إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف
الشيخ المحدث الفقيه
ظفر أحمد العثمانى التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير
فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج
شبير أحمد القاسمي
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الأول (١)
المقدمة — الطهارة
١ — ٤٥٤

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند
Mob: 0091-9358001571

الفهرس

مقدمة التحقيق ٣
الفصل الأول: في عدّة من المعروضات الهامَّة ٤
المعروض الأول: الشكر والامتنان ٤
المعروض الثاني: عملنا في الكتاب ٦
المعروض الثالث: نُبذةٌ من خصائص الكتاب.......... ٨
المعروض الرابع: نظرة واحدة إلى الكتاب............ ١١
المعروض الخامس: النسخ من كتاب "إعلاء السنن" ١٤
الشيخ ناصر الدين الألبانيّ.................... ١٥
الفصل الثاني: في ترجمة الإمام أبي حنيفة وتراجم بعض الفقهاء ١٨
(١) ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفةؒ ٨٠-١٥٠ﻫ ١٨
الإمام أبو حنيفة، هو من التابعين ١٨
كنية أبي حنيفة ١٩
أساتذته من كبار التابعين ١٩
تلامذته من كبار العلماء ٢٠
ورع أبي حنيفة وزهده ٢٠
الإمام الأعظم من كبار المجتهدين ٢٠
رتبة الإمام في الاجتهاد ٢١
أبو حنيفة من رواة الصحاح ٢٢
جميع مستدلّات الإمام صحيحة ٢٣
توثيق أبي حنيفة وجودة حفظه ٢٤
الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل ٢٥
سبب قلة رواية الإمام للحديث................. ٢٦
مدار مذهب أبي حنيفة شورى بينهم............. ٣١

الأربعون من كبار أصحاب أبي حنيفة ٣٢
منقبة القاضي عافية بن يزيد عند أبي حنيفة ٣٣
كاتب ديوان الأصول هو أبو يوسف ٣٣
وفاة الإمام الأعظم............... ٣٤
(٢) ترجمة الإمام زفر بن هذيل ١١٠–١٥٨هـ............... ٣٥
(٣) الإمام حمّاد بن أبي حنيفة المتوفى ١٧٠هـ............... ٣٦
(٤) الإمام مالك بن أنس ٩٣هـ = ١٧٩هـ ٣٦
(٥) ترجمة الإمام عبدالله بن المبارك ١١٨هـ = ١٨١هـ............... ٣٧
(٦) ترجمة القاضى أبى يوسف رح ١١٣ = ١٨٢هـ ٣٧
(٧) ترجمةالإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٣١ = ١٨٩هـ... ٣٨
(٨) ترجمةالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤هـ ٣٨
(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ = ٢٠٤هـ............... ٣٩
(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ ٣٩
(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ ٤٠
(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ ٤٠
(١٣) الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ = ٢٤١هـ............... ٤٠
(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ ٤١
(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ ٤١
(١٦) أبوحفص الكبير ٤١
(١٧) أبوحفص الصغير المتوفى ٢٦٤ هـ ٤١
(١٨) الإمام محمد بن سلمة ١٩٢ = ٢٧٨هـ............... ٤٢
(١٩) الإمام أبو علي الدقّاق............... ٤٢
(٢٠) القاضي الفقيه أبو سعيد البردعي المتوفى ٣١٧هـ............... ٤٢
(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى٣٣٣هـ............... ٤٢
(٢٢) الإمام أبوالحسن الكرخى ٢٦٠ = ٣٤٠ هـ............... ٤٣

(٢٣) الإمام أبو عمرو الطبري المتوفى ٢٤٠هـ ٤٣
(٢٤) الإمام أبو جعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢هـ................ ٤٣
(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي ٣٠٥ = ٣٧٠ ه ٤٣
(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣هـ................ ٤٤
(٢٧) الفقيه القاضى أبوزيد الدبوسي المتوفي ٤٣٠هـ........... ٤٤
(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلواني المتوفي ٤٤٨هـ........... ٤٥
(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوى ٤٠٠ = ٤٨٢ ه ٤٥
(٣٠) الإمام صدرالإسلام البزدوي ٤٢١ = ٤٩٣ ه............ ٤٥
(٣١) الإمام الكرماني ٤٥٧ه = ٥٤٣ ه ٤٦
(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفي ٥٨٧ هـ.................... ٤٦
(٣٣) الإمام الرّازي المتوفي ٥٩٨هـ............................ ٤٧
(٣٤) جلال الدين الخبازي ٦٢٩هـ = ٦٩١هـ................ ٤٧
(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ........................... ٤٧
(٣٦) الإمام البابرتي ٧١٤هـ = ٧٨٦هـ ٤٨
(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧ هـ ٤٨
(٣٨) المحقق ابن الهمام ٧٩٠ه = ٨٦١ه ٤٩
(٣٩) الإمام ابن كمال باشاالمتوفى ٩٤٠هـ ٤٩
(٤٠) الإمام الجلبي المتوفى ٩٤٧هـ......................... ٥٠
(٤١) الإمام ابراهيم الحلبيالمتوفى٩٥٦هـ ٥٠
(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصريّ ٩٢٦ه = ٩٧٠ه ٥١
(٤٣) الإمام التّمرتاشي ٩٣٩ه = ١٠٠٤هـ.................... ٥١
(٤٤) الملّا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ ٥٢
(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفىٰ ١٠٦٩هـ.................... ٥٢
(٤٦) الإمام شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ.................... ٥٢
(٤٧) الإمام الحصكفي ١٠٢٥هـ = ١٠٨٨هـ............ ٥٣

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١هـ ٥٣
(٤٩) الإمام ابن عابدين ١١٩٨هـ = ١٢٥٢هـ ٥٣
(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين ١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ... ٥٤
(٥١) الإمام الرافعيؒ ١٢٤٨هـ = ١٣٢٣هـ ٥٤
الفصل الثالث: فى تراجم بعض الأئمة المحدثين ٥٥
(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ ١٢٤٤هـ = ١٣٠٦ه ٥٥
(٥٣) الإمام عَبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ ٥٥
(٥٤) القاضي شريح المتوفي ٧٨هـ.............. ٥٥
(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية ٥١٦ = ٥٨١ .... ٥٦
(٥٦) الإمام إبراهيم التيمي المتوفى٩٢هـ........ ٥٦
(٥٧) الإمام عروة بن الزبير ٢٢هـ = ٩٣هـ ٥٧
(٥٨) الإمام سعيد بن المسيب ١٣هـ = ٩٤هـ ٥٧
(٥٩) الإمام سعيد بن جبير ٤٥هـ = ٩٥هـ............. ٥٨
(٦٠) الإمام إبراهيم النّخعى ٤٦هـ = ٩٦هـ............. ٥٨
(٦١) الإمام عمربن عبد العزيز ٦١هـ = ١٠١هـ............ ٥٩
(٦٢) الإمام الشعبيّ ١٩هـ = ١٠٣هـ.................. ٥٩
(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر ٢١ = ١٠٤هـ ٦٠
(٦٤) الإمام عكرمة ٢٥هـ = ١٠٥هـ ٦٠
(٦٥) الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ.............. ٦٠
(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان ٣٣هـ = ١٠٦هـ.............. ٦١
(٦٧) الإمام الحسن البصري ٢١هـ = ١١٠هـ............. ٦١
(٦٨) الإمام محمد بن سيرين ٣٣هـ = ١١٠هـ............. ٦٢
(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة ٥٠هـ = ١١٣هـ ٦٢
(٧٠) الإمام عطاء بن أبى رباح ٢٧هـ = ١١٤هـ ٦٣
(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفىٰ ١١٧هـ ٦٣

(٧٢) الإمام عمروبن شعيب المتوفى ١١٨هـ ٦٣

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة ٦١هـ = ١١٨هـ ٦٤

(٧٤) الإمام حمادبن أبى سليمان المتوفى ١٢٠ه ٦٤

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري ٥٨ هـ = ١٢٤هـ ٦٤

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢هـ ٦٥

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفىٰ ١٤٣هـ ٦٥

(٧٨) الإمام عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ ٧٤هـ = ١٤٨هـ ٦٥

(٧٩) الإمام الأوزاعىّ ٨٨هـ = ١٥٨هـ ٦٦

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج ٨٢هـ = ١٦٠هـ ٦٦

(٨١) الإمام سفيان الثوري ٩٧هـ = ١٦١هـ ٦٦

(٨٢) الإمام حمّاد بن سلمة المتوفىٰ ١٦٧هـ ٦٧

(٨٣) الإمام حمّاد بن زيد ٩٨هـ = ١٧٩هـ ٦٧

(٨٤) الإمام ابن عليّة ١١٠هـ = ١٩٣هـ ٦٧

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة ١٠٧هـ = ١٩٨هـ ٦٨

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطّان ١٢٠هـ = ١٩٨هـ ٦٨

(٨٧) الإمام أبوداؤد الطيالسي ١٢٣هـ = ٢٠٤هـ ٦٩

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ١٢٦هـ = ٢١١هـ.. ٦٩

(٨٩) الإمام الحميدي المتوفىٰ ٢١٩هـ ٧٠

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفىٰ ٢٢٧هـ ٧٠

(٩١) الإمام محمد بن سعد ١٦٨هـ = ٢٣٠هـ ٧٠

(٩٢) الإمام يحيى بن مَعين ١٥٨هـ = ٢٣٣هـ ٧١

(٩٣) الإمام علي بن المدينى ١٦١هـ = ٢٣٤هـ ٧١

(٩٤) الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة ١٥٩هـ = ٢٣٥هـ ٧١

كتاب الرد علي أبي حنيفةؒ ٧٢

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه ١٦١هـ = ٢٣٨هـ ٧٣

(٩٦) الإمام الدارمي ١٨١هـ = ٢٥٥هـ ٧٣
(٩٧) الإمام محمد بن إسمٰعيل البخاري ١٩٤هـ =٢٥٦هـ .. ٧٤
(٩٨) الإمام مسلم القشيرى ٢٠٤هـ = ٢٦١هـ.................. ٧٥
(٩٩) الإمام داؤد الظاهري ٢٠١هـ =٢٧٠هـ.................... ٧٥
(١٠٠) الإمام ابن ماجة ٢٠٩هـ = ٢٧٣هـ ٧٦
(١٠١) الإمام أبوداؤد السجستاني ٢٠٢هـ = ٢٧٥هـ ٧٦
(١٠٢) الإمام الترمذي ٢٠٩هـ = ٢٧٩هـ......................... ٧٧
(١٠٣) الإمام البزّارالمتوفى ٢٩٢هـ ٧٧
(١٠٤) الإمام النّسائي ٢١٥هـ = ٣٠٣هـ......................... ٧٨
(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي ٢١٠هـ = ٣٠٧هـ ٧٨
(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة ٢٢٣هـ = ٣١١هـ.............. ٧٩
(١٠٧) الإمام الطحاوى ٢٢٩هـ = ٣٢١هـ......................... ٧٩
(١٠٨) الإمام ابن حبان ٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ ٨٠
(١٠٩) الإمام الطبراني ٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ......................... ٨١
(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني ٣٠٦هـ ا= ٣٨٥هـ.......... ٨١
(١١١) الإمام الحاكم النيسابوري ٣٢١هـ = ٤٠٥هـ ٨٢
(١١٢) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ٣٨٤هـ = ٤٥٦هـ.. ٨٣
(١١٣) الإمام البيهقي ٣٨٤هـ = ٤٥٨هـ ٨٣
الخلافيات للبيهقي ٨٤
(١١٤) الإمام الحافظ أبوعبدالله الحميدي ٤٢٠هـ = ٤٨٨هـ ٨٥
(١١٥) الإمام الغزالي ٤٥٠هـ = ٥٠٥هـ ٨٥
(١١٦) الحافظ ابن الأثير ٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ ٨٥
(١١٧) الإمام المنذري ٥٨١هـ = ٦٥٦هـ ٨٦
(١١٨) الحافظ الذهبي ٦٧٣هـ = ٧٤٨هـ ٨٦
(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ............ ٨٧

(١٢٠) الإمام ابن كثير ٧٠١هـ = ٧٧٤هـ.................... ٨٧
(١٢١) الإمام الهيثمي ٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ.................. ٨٧
(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ ٨٨
(١٢٣) الحافظ بدرالدين العيني ٧٦٢هـ = ٨٥٥هـ.......... ٨٨
(١٢٤) الإمام السخاوي ٨٣١هـ = ٩٠٢هـ................. ٨٩
(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي ٨٤٩هـ = ٩١١هـ ٨٩
(١٢٦)الشيخ الإمام على المتقي ٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ........... ٩٠
(١٢٧)الحافظ العجلوني ١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ............ ٩٠
الفصل الرابع: فى ترجمة الإمام الشيخ أشرف علي حكيم الأمة التهانويؒ ٩١
اسمه و نسبه:.. ٩٢
مولده وأيام طفولته: ٩٢
حادثة وفاة الأم: ٩٣
طلبه للعلم:... ٩٣
في جامعة دارالعلوم ديوبند:.......................... ٩٤
كبار شيوخه: ٩٤
نشاطاته الدعوية أيام الدراسة: ٩٦
الذاكرة القوية النادرة والذكاء الباهر:.............. ٩٦
حبه للسنة و كراهيته للبدع: ٩٧
محاسن أخلاقه:....................................... ٩٧
حلمه وتواضعه: ٩٨
رحلته إلى الآخرة: ٩٩
من وصايا الشيخ –رحمه الله–: ٩٩
الفصل الخامس: فى مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبي غدّة.......... ١٠١
الفصل السادس: في مقدمة الشيخ محمد تقي العثماني –حفظه الله– ١٠٦
ترجمة حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي ١٠٦

تدريسه: ١٠٩
رجوعه إلى موطنه ١١٠
مؤلفاته: ١١١
مواعظه ١١٤
ملفوظاته: ١١٦
بيعته –رحمه الله– في السلوك: ١١٦
تجديده التصوف والسلوك: ١١٧
ترجمة المؤلف ١٢٣
حديث عن كتاب إعلاء السنن ١٢٨
خطبة "إحياء السنن" في الطبع الثاني ١٣١
خطبة المجلد الثاني من "إعلاء السنن" ١٣٢
عملي في إخراج هذا الكتاب ١٣٤
الفصل السابع: في تقاريظ العلماء الكرام السادة القادة الأجلة الأعلام . ١٣٦
تقريظ الشيخ حكيم الأمة التهانويؒ ١٣٧
تقريظ الأستاذ البحاثة محمد زاهد الكوثري ١٣٨
تقريظ الأستاذ المتبحر مولانا السيد عبداللطيف ناظم الجامعة الإسلامية المشتهرة بمظاهر علوم في سهارنفور ١٤٢
تقريظ شيخ المحدثين والفقهاء أهل الدراية، الأستاذ الكامل مولانا السيد أنور شاه –غفر الله له وبلغه أقصى ما يتمناه ١٤٤
تقريظ الشيخ الأستاذ الجليل قامع البدعات مولانا محمد عاشق إلهى الميرتهى خصه الله تعالىٰ باللطف اللامتناهي ١٤٦
تقريظ الفخر المنيع مولانا العلامة فضيلة المفتي محمد شفيع رئيس الإفتاء بدارالعلوم الديوبندية لازالت رياضها خضرة ندية .. ١٤٨
تقريظ صاحب التصانيف الكثيرة، الفاضل الأديب الشيخ مولانا السيد سليمان الندوي –حفظه الله– عن شر كل غبي وغوى ... ١٤٩

الدين والمداينة: ١٥١
السلف:.. ١٥١
الحق: ١٥٢
البيع المؤجل:.. ١٥٢
تقريظ الشيخ مولانا السيد مختار الله –المدعو بـ"ميرك شاه"– أطال الله بقاءه وبلغه ما يتمناه ١٥٩
تقريظ الشيخ مولانا عبدالحي السهارنفوري ناظر الجامعة العثمانية تغمده الله برحمته ورضوانه.......................... ١٦١
تقريظ الشيخ مولانا محمد يعقوب صدر المدرسين بالمدرسة النظامية (بحيدرآباد دكن) ١٦٢
تقريظ الشيخ مولانا السيد محمد الشطاري القادري أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن ١٦٣
تقريظ فخر الأماثل والأقران الشيخ مولانا مناظر أحسن الكيلاني متع الله بعلومه القاصي والداني ١٦٤
تقريظ الشيخ مولانا محمد عبدالواسع لا زال راقيا في المعارج الإيمانية ١٦٦
تقاريظ علماء جالندهر ١٦٧
تعريب ما قرظه به بقية المدرسين بالمدرسة المذكورة.......... ١٦٧
تقريظ الشيخ مولانا محمد عماد الدين الأنصاري –لا زال محفوظا بنعمة ربه الباري– ١٦٨
تقريظ مولانا الشيخ فقير الله –بلغه الله في الدنيا والآخرة ما يتمناه ١٦٩
تقاريظ علماء كانفور ١٧١
تقريظ الشيخ مولانا محمد خان زمان لا زال محفوظا بالحفظ والأمان ١٧١
تقريظ الشيخ مولانا محمد عثمان –تغمده الله بالرحمة والرضوان ١٧١
تقاريظ علماء لاهور.......................... ١٧٢
تقريظ الشيخ مولانا تاج الدين أحمد –لا زال محفوظا بألطاف رب البرية ١٧٢

تقريظ الشيخ مولانا سراج الدين أحمد مدرس دارالعلوم المتعلقة باللجنة النعمانية لا زالت محفوفة بالأنوار الإيمانية ١٧٣
تقريظ الشيخ مولانا جمال الدين مدرس دارالعلوم المذكورة.... ١٧٣
تقريظ العلام الشيخ نعمة اللّٰه الأعظمي حفظه اللّٰه ورعاه أحد مشيخة الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند ١٧٤
تقريظ فضيلة الشيخ مولانا حبيب الرحمن الخيرآبادي حفظه اللّٰه المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند............ ١٧٦
تقريظ فضيلة الشيخ المحدث المولانا المفتي محمد سلمان المنصورفوري المفتي بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد الهند ١٧٨

١ / كِتَابُ الطَّهارَةِ

أبوَابُ الوضُوءِ

١ / بَاب صفةِ الوضُوء وفَضلهِ ١٧٩
٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس ١٨٨
مبحث المسح على العمامة: ١٨٩
الجواب عن أحاديث المسح على العمامة........................ ١٩٣
حكم الحديث الشاذ: ١٩٦
مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية ١٩٩
الأحاديث الفعلية والجواب عنها ٢٠٣
باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة ٢١٤
كيف كانت لحيته عليه السلام؟........................ ٢١٦
٤/ باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما............ ٢١٨
٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء........................ ٢١٩
٦/ باب سنية السواك.. ٢٢٣

مبحث الاستياك بالأصابع ٢٢٥
كيفية الاستياك ٢٢٧
٧/ باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم ٢٣٠
٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق ٢٣٥
٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما ٢٤١
١٠/ باب سنية تخليل اللحية وكيفيته ٢٥٢
١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء ٢٥٦
١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعًا ٢٥٩
١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء ٢٦٣
١٤/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس، وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح ٢٧٤
١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد ٢٧٧
١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء ٢٧٩
١٧/ باب استحباب التيامن ٢٨٦
١٨/ باب عدم وجوب الولاء ٢٨٨
١٩/ باب استحباب مسح الرقبة ٢٩٠
تحقيق معنى الرقبة والحلقوم ٢٩١
فائدة في مسح اللحية ٢٩٤
٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢٩٧
٢١/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل ٣٠٠
٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض ٣٠١

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما .. ٣٠٦
٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ٣٠٨
٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما ٣١٠
٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة ٣١١
٢٧/ باب سنية مسح الماقين ٣١٣
٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء........................ ٣١٤
٢٩/ باب ما يقول بعد الوضوء ٣١٧
نواقض الوضوء........................ ٣١٩
٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين ٣١٩
٣١/ باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل ٣٢٠
٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ٣٤٣
حكم المباشرة الفاحشة........................ ٣٤٥
٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة........................ ٣٤٧
العمل بالحديث الضعيف ٣٥٢
٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار ٣٦٦
٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة ٣٧٣
٣٦/ باب أن مس الذكر غير ناقض........................ ٣٨٨
المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها ٤٠٠
٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك........ ٤٠٦

أبواب الغسل

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ ٤٠٩
٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء

أصول الشعر ٤١١
٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض ٤١٦
٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة ٤٢٦
٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله ٤٣٥
٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل ٤٣٦
الإجماع على الغسل من الإكسال ٤٤٥
حكم المباشرة الفاحشة ٤٥٠
٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس.................. ٤٥١
٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت ٤٥٣
٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة ٤٥٨
دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة ٤٧١
٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين............................ ٤٧٣
٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام ٤٧٦
٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق ٤٧٩
٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها ٤٨٠
٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل ٤٨٦
٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا اراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود.. ٤٨٩

أحكام المياه

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا ٥٠١
حديث القلتين.. ٥٠٢
حديث بئر بضاعة ٥٠٦
٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه. ٥١٤
٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه ٥١٦

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور ٥١٨
٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني........................ ٥٣٢
٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة........................ ٥٣٥
٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها........................ ٥٣٧
٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر........................ ٥٤٠
٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن ٥٤١
٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان ٥٤٤

الأسآر

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب ٥٤٨
فائدة قيمة في الحديث المنكر: ٥٥٠
٦٤/ باب كراهة سؤر الهر تنزيها ٥٥٥
٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا........................ ٥٥٨
٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع ٥٦١
٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر........................ ٥٧٤
شهود ابن مسعود ليلة الجن........................ ٥٧٧
وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور ٥٨٧

أبواب التيمم

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت ٥٩٠
٦٩/ باب كيفية التيمم........................ ٥٨٢
٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض ٥٩٥
٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء........................ ٦٠١

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة ٦٠٤
٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة ٦٠٦
٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره..... ٦٠٨
٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت ٦٠٩
٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء ٦١١
٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللجرح ٦١٢
٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء. ٦١٤
تذييل في اشتراط دخول الوقت للتيمم ٦١٧
٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين ٦١٨
٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها ٦٢٠
٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت........ ٦٢٣

أبواب المسح على الخفين

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة ٦٢٦
٨٣/ باب أن المسح موقت........ ٦٣٠
٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين........ ٦٣٣
٨٥/ باب المسح على الجرموقين ٦٣٩
٨٦/ باب المسح على الجوربين........ ٦٤١
٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر........ ٦٤٥

الحيض والنفاس والاستحاضة

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره ٦٤٧

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره ٦٥٢
٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض ٦٦٣
٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة. ٦٦٦
٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها ٦٧٠
٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ٦٧٤
٩٤/ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها ٦٧٨
٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة ٦٨٠
٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة ٦٨٢
٩٧/ باب ما يباح من الحائض لزوجها ٦٨٤
٩٨/ باب أكثر النفاس ٦٨٧
٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن ٦٨٩
١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ٦٩٤

الأنجاس

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم ٦٩٧
١٠٢/ باب أن المني نجس ٧٠٠
نجاسة رطوبة الفرج ٧٠٤
١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف ٧١٧
١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر ٧٢٧
١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو ٧٣٤
١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها ٧٣٨
١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها ٧٤٠

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو ٧٤٢
١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع ٧٤٤
١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ٧٥١

أبواب الاستنجاء

١١١/ باب أن الروثة نجسة ٧٦٠
١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها ٧٦١
١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء .. ٧٦٩
١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط ٧٧٠
١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام ٧٧٤
١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه ٧٧٦
١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه ٧٧٧
١١٨/ باب لايجب تثليث الأحجار ٧٨٠
١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه ٧٩٠
١٢٠/ باب آداب الاستنجاء ٧٩٢

* * *

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب المواقيت ٣

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر........................ ٢٦

حديث الإسفار متواتر ٣٢

ترجمة الامام قاسم بن ثابت........................ ٣٣

موسى بن هارون ثقة........................ ٣٣

دلائل التغليس والجواب عنها........................ ٣٦

معنى الاسفار وحده ٤٢

أدلة القائلين بالتغليس........................ ٤٥

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء........................ ٥٥

تأخير العصر........................ ٥٩

تعجيل المغرب ٦٥

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده........................ ٦٦

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل........................ ٧٠

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه........................ ٧٦

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم ٨٠

باب الأوقات المكروهة ٨٣

خارجة بن مصعب مستقيم الحديث........................ ٨٤

كراهة الصلاة عند الاستواء........................ ٨٦

تحقيق الركعتين بعد العصر........................ ٩٣

تحقيق ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر........................ ٩٦

مبحث الركعتين قبل المغرب ١٠٠

توثيق يحيى بن صاعد ١٠٥

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٠٦
توثيق الإمام الأعظم أبي حنيفة ١٠٧
توثيق حيان بن عبيد الله ١٠٩
عمل الراوي بخلاف حديثه ١١٢
باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما
إذا شرع فيها الجواب عن قصة سليك ١١٤
الجواب عن قصة سليك........................ ١٣٢
بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا ١٤٢
فائدة:........................ ١٥١
لابأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة ١٥٢
باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها
إلا في مصلحة........................ ١٥٤
باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والإضطجاع بعدهما........................ ١٥٨
فائدة........................ ١٦٠
الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتى الفجر شاذ........................ ١٦٣
باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر........................ ١٦٧
مبحث تثنية الإقامة:........................ ١٧٥
تثنية الإقامة متواترة عن بلال........................ ١٧٦
فائدة: متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان والإقامة ١٨٣
باب إجابة الأذان والإقامة ١٨٧
مبحث إجابة الحيعلتين........................ ١٨٩
باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه ١٩٩
باب الفصل بين الأذان والإقامة ٢٠١
باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب........................ ٢٠٣

باب أن لا يؤذن قبل الفجر.................................. ٢٠٥
باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر.......................... ٢١٣
باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته.......................... ٢١٥
باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت ٢١٧
باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد ٢٢٠
فائدة.. ٢٢٢
باب استحباب الوضوء للأذان ٢٢٤
باب صفات المؤذن ٢٢٦
توثيق ابن لهيعة.. ٢٣٢
سماع الزهري عن عروة...................................... ٢٣٣
باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة ٢٣٤
باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت ٢٣٦
باب الكلام في الأذان ٢٣٩

شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة ٢٤٤
باب الركبة عورة... ٢٤٩
باب صلاة العريان قاعدا.................................... ٢٥٦
سبط ابن الجوزي مجروح ٢٥٧
باب ستر الحرة والأمة ٢٥٩
تتمة:.. ٢٦٨
باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمرينًا له ٢٧١
باب اشتراط النية للصلاة.................................... ٢٧٤
باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم ٢٧٧
باب مسائل استقبال القبلة.................................... ٢٧٩

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها ٢٨٣
باب موضع النظر في الصلاة........ ٢٩٥
تنبيه........ ٢٩٨
باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع ٣٠٠
سماع عقلمة بن وائل من ابيه ٣١١
تفسير قوله تعالىٰ ﴿فصل لربك وانحر﴾........ ٣١٤
باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير........ ٣١٦
باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما........ ٣٢٩
تنبية........ ٣٣٢
فائدة جليلة........ ٣٣٨
توثيق يزيد بن عبد الإ بن مغفل ٣٤٢
قاعدة ابن حبان في التوثيق ٣٤٣
تنبيه........ ٣٤٦
باب عدم جزئية البسملة للفاتحة ٣٥٥
باب قوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وبيان فرضية القراءة وقدرها ٣٦٦
تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدي ٣٨٤
باب حكم من لم يحسن فرض القراءة ٣٩٣
باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها ٣٩٦
قول التابعي الكبير حجة عندنا ٣٩٩
توثيق أبي سعيد البقال ٤٠٤
توثيق أبي بكر ابن عياش ٤٠٥
خير الدعاء الخفي ٤١٢
فائدة........ ٤٢٠
تتمة........ ٣٢٢

❖

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات ٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه ٩
تعريف السنة ١٠
الجواب عن رفع اليدين للركوع ١٢
دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع ١٥
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما ١٦
باب كون الذكر مسنونا في القومة ٢٧
باب طريق السجود ٣٣
دليل الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام ٥٠
تحقيق الإحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة ٥٢
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة ٧٠
جواز الاستعانة بالركب في السجود ٧٢
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية ٧٦
باب هيئة الجلوس بين السجدتين ٨٣
باب في ترك جلوس الاستراحة ٩٠
دليل صحة الحديث ٩٤
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة ٩٩

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود ١٠٠
باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة ١٠٥
المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له ١٢١
توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى........................ ١٢٢
توثيق حماد شيخ الإمام........................ ١٢٧
الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٤
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٥
مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين........................ ١٣٥
باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة........................ ١٦١
طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع........................ ١٨٦
باب التشهد ووجوبه ٢٠٠
وجوه الترجيع لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ٢٠٢
المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ٢١٩
وجوب التشهد في كل ركعتين ٢٢٠
باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ ٢٢٤
باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح
موضعها، وجواز السكوت ٢٢٧
المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة ٢٣٨
باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام
بعد التشهد........................ ٢٤٣
باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها ٢٥٩
معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد........................ ٢٨٦
تواتر ألفاظ الصلاة: ٢٨٩

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم: ٢٨٩
باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء............ ٢٩٠
باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته.......... ٢٩٧
فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام ٢٩٨
تنبية.. ٣٠٢
قول ابن مسعود مقدم على قول أنس ٣٠٥
باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة ٣١٤
تنبية ٣٢٨
تنبية ٣٣٣
تنبية ٣٥٤
باب في بعض آداب الدعاء ٣٦١
باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة ٣٦٩

❖

الفهرس

أبوَابُ القراءة

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية ٣
بحث الجهر بالقراءة للمنفرد ٢٠
الجواب عن إيراد بعض الناس................ ٢١
بَابُ استحباب الاختصار في السفر................ ٢٣
باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين ٢٦
باب ماجاء في القراءة في الحضر................ ٢٨
بحث إطالة الركعة الأولى................ ٣٦
توثيق شهر بن حوشب ٣٨
تحقيق المفصل وطواله ووسطه وقصاره ٥٦
ترتيب السور توقيفي ٥٨
بحث قراءة المعوذتين ف ثالثة الوتر ٧٦
باب قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام................ ٨٠
مراسيل سعيد بن جبير، ومجاهد، وطاؤس مقبولة ٨٢
توثيق حجاج بن أرطاة وأنه حسن الحديث ١٠٤
توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة ١١٢
زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون ١١٩
بحث نفيس في الجواب عن زيادة خلف الإمام في حديث عبادة ١٧٦

الجواب عن رواية مكحول لا تفعلوا إلا بأمر القرآن على طريقة المحدثين ١٨٢
مذهب الدارقطني في التوثيق ١٨٧
الجواب عن حديث أبي قلابة ١٨٨
الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء ١٩٣
بحث نفيس في سكتات الإمام ١٩٦
باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها . ٢١٠
ترجمة قاضي الديار المصرية بكار بن قتيبة أبي بكر الحنفي شيخ الطحاوي ٢١٥
باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، ٢٢٣
باب حكم القراءة بالفارسية ٢٣٣
باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه... ٢٥٠
باب ماجاء في بعض آداب التلاوة ٢٧٨

أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة ٢٩٣
باب الأعذار في ترك الجماعة ٣١٧
ناصح بن علاء ٣٢٣
باب صفات الإمام ٣٣٨
باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة ٣٧٢
باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم

وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره ٣٨٠

باب الاثنان جماعة ٣٨٣

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة ٣٨٦

باب كراهة جماعة النساء ٣٩٠

باب موقف الإمام والمأمومين ٣٩٦

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة ٤٠٤

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة ٤٠٧

قول إبراهيم حجة عندنا ٤١٥

باب منع النساء عن الحضور في المساجد ٤١٧

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد...... ٤٢٢

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي........ ٤٢٥

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز جلوس المقتدي بجلوس إمامه........ ٤٢٨

الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة ٤٤٢

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة........ ٤٤٨

باب جواز النافلة خلف المفترض وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفردا ثم حضرها ٤٥٩

ترجمة علي بن زياد التونسي العبسي ٤٨٣

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد ٤٩٥

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون........ ٤٩٨

مدار التضعيف ليس على السند فقط ٤٩٩

ترجمة محمد بن النعمان المقدسي شيخ الطحاوي ٥٠٧
تتمة أولى في فضل الإمامة على الأذان ٥١٧
تتمة أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن ٥١٩
باب وجوب التخفيف على الإمام ٥٢١
باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أو ركعة. ٥٢٤
باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته ٥٣٠
باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة...... ٥٣٠
باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان.............. ٥٤٤
باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه...... ٥٧١
باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه.............. ٥٧٤
باب سنية تسوية الصف ورصها ٥٧٦
باب سنية إكمال الصف الأول فالأول ٥٩٢
باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي.............. ٥٩٣
باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة ٦٠٠
باب كراهة التدافع عن الإمامة ٦٠٨
باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا.............. ٦١٠
باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام.............. ٦١٦
باب من زار قوما فلا يصلي بهم.............. ٦١٩
فائدة: تحقيق الصلاة في النعال ٦٢٠

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا ٦٢٦
فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين ٦٢٧
فائدة: معنى المجهول في كلام أبي حاتم وحكم قبول حديثه .. ٦٢٩
تتمة: رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان في القرون الثلاثة ٦٣٢
باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة ٦٣٣
باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته ٦٣٦
فائدة: سماع الحسن عن علي رضي الله عنه ٦٤٧
باب إطالة الركوع للجائي ٦٤٩
التحديث بالنعمة ٦٥٤

* * *

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

بَاب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف ٣

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناءها ١٢

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد تمت صلاته ٣١

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا ٣٤

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة ٦٣

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة ٧٢

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة..................... ٧٨

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة.....................................

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف.................. ٩٥

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء.......................... ١٠١

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها........ ١١٠

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقًا وفي غيره وراء موضع السجود ١٢٦

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع ١٤١

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة..................... ١٥٠

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ١٥٦

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس ١٦٢
باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة........................ ١٦٤
في حكم إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية؟........................ ١٧١

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة ١٧٥
باب النهي عن فرقعة الأصابع........................ ١٧٩
باب النهي عن التخصر في الصلاة........................ ١٨٠
باب النهي عن الالتفات في الصلاة ١٨٣
باب النهي عن الإقعاء........................ ١٨٥
باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة........................ ١٩٠
باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر ١٩١
باب النهي عن كف الشعر والثوب........................ ١٩٣
باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة ١٩٤
باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين و كراهة قيامه في المحراب ١٩٦
باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث ٢٠١
باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه........................ ٢٠٦
باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور........................ ٢٠٧
باب كراهة تغميض البصر في الصلاة ٢١٠
باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة ٢١٢
باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٢١٦
باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها ٢١٨
باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة ٢٢٢

باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة ٢٢٤
استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله ٢٢٨
باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا من المسجد بغير وجه ٢٣٥
باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة.............. ٢٣٧
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٣٩
باب كراهة التمطي في الصلاة ٢٤٧
باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل .. ٢٤٨
باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة.. ٢٥٢
باب جواز التبسم في الصلاة ٢٥٥
باب كراهة التورك في الصلاة والتربع فيها إلا بعذر ٢٥٩
باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها ٢٦٢
باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها ٢٦٣
باب كراهة التذبيح في الصلاة........................ ٢٦٤
باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر ٢٦٥
باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه ٢٦٩
باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة ٢٧٣

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد ٢٧٦
باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا ٢٧٧
باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها........ ٢٨١
باب كراهة إلقاء القملة في المسجد ٢٨٤
باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا ٢٨٦

باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي .. ٢٩١
باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد ٢٩٧
باب جواز دخول المحدث المسجد ٢٩٩
باب آداب دخول المسجد................................ ٣٠٠
باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقًا ٣٠٣
باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه ٣٠٧
باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة إلخ ٣٠٩
باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد وجوازالكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة ٣١٦
باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه.................................... ٣٢١
باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ٣٢٥
باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها ٣٢٦
باب أيّ المساجد أفضل؟.................................. ٣٢٨
باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة ٣٣٨
باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال ٣٤١
باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه.......... ٣٤٣
باب جواز عقد النكاح في المسجد ٣٤٨
باب حكم دخول المسجد متنعلا ٣٤٩

❖

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته ٣

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة في الوتر........................ ٤٧

بيان خيانة بعض الناس في النقل والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية........................ ٩٦

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحله قبل الركوع........................ ١١٥

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة........................ ١٥٢

إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي والجواب عنه .. ١٧٤

تتمة في بقية أحكام قنوت النازلة:........................ ١٩٠

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر..... ٢٠٨

حكم الركعتين بعد الوتر: ٢١١

❖

كِتَابُ الصَّلاةِ

باب النوافل والسنن.................................... ٣
تنبيه:.. ١٤
تتمة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ٤٢
قد تواتر حديث صلاة الضحى:.............................. ٥٥
لطيفة: ٦٠
تتمة في صلاة فيء الزوال: ٦٠
فائدة في نافلة السفر والقدوم منه: ١٠٢
باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر............................. ١٠٤
باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل.................. ١١٠
باب جواز التطوع على الراحلة ١١١
باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد ١١٤
باب التراويح ١١٧
تكملة:.. ١٥٢
باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي ١٥٤

إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة ١٦٧
باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة ١٧١
امتنع أبوزرعة وأبوحاتم من الرواية عن البخاري لأجل مسألة ١٧٣
الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموي:.................. ١٧٥
باب قضاء السنن والأوراد ٢١٥
تحقيق قول الحاكم "على شرطهما" ٢١٥

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت ٢٤٤
بحث متعلق بما ورد في القضاء من قوله عليه السلام: ”فليقض معها مثلها“ ٢٣٥
فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المتعمد: ٢٤٦
باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء ٢٤٨
فائدة فيما يسقط به الترتيب: ٢٥٤
تعنت ابن حبان في الجرح: ٢٥٦
باب الترتيب بين الفوائت ٢٥٨
باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين ٢٦١
باب التشهد بعد سجود السهو ٢٨٠
باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه ٢٨٩
باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة ٢٩٢
باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة ٣٠٥
فائدة: ٣٢٠
باب في بقية أحكام السهو........................ ٣٢٤

أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يومي بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة ٣٣٦
فائدة: ٣٤٦
فائدة: ٣٤٦
باب الصلاة في السفينة ٣٦٢
باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه ٣٦٧
باب المغمى عليه ٣٧٥

باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٣٨٣
الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة التلاوة ٣٨٥
دليل وجوب السجدة على السامع مطلقًا ٣٨٩
التتمة الأولىٰ.................................... ٤٤٢
التتمة الثانية:.................................... ٤٤٥
التتمة الثالثة:.................................... ٤٤٦
التتمة الرابعة ٤٤٦
باب استحباب سجود الشكر.......................... ٤٥١
تحقيق أنيق: ٤٥٢

أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر.................................. ٤٦٢
باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام............... ٤٨٩
تتمة في بيان سبب إتمام عثمان في حجته:................ ٥٢١
باب القصر إذا فارق البيوت.......................... ٥٢٦
فائدة:.. ٥٢٧
باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة ٥٢٨
باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما............. ٥٣٠
عادة المحدثين في تحسين الأحاديث:.................... ٥٣٨
باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة..................... ٥٤٨
باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها ٥٥٢
باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله................................ ٥٥٤
باب إذا تزوج المسافر بلدا وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة... ٥٥٧
باب التطوع في السفر ٥٦٢

❖

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى ٣

تتمة أولى:.. ٤٩

تتمة ثانية ٥٥

تتمة ثالثة ٦٤

تتمة رابعة ٦٥

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها ٦٩

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام ٨١

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال ٩٠

دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة ....

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها ١٠٥

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها........................ ١٢٤

باب من لاتجب عليهم الجمعة ١٢٦

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر... ١٣٠

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال ١٣١

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئًا منها صلى الجمعة .. ١٣٣

باب سلام الخطيب على المنبر........................ ١٣٨

باب ماجاء في استقبال الإمام وهويخطب........................ ١٤١

باب التأذين عند الخطبة ١٤٣

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه ١٤٨
باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر ١٥٠
باب القراءة في صلاة الجمعة ١٥٢
باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد ١٥٤
باب تعدد الجمعة في مصر واحد ١٥٥
باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به ١٦٠
باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها ١٧٢
تتمة ١٧٤

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين ١٧٩
دلالة "كان" على الاستمرار ١٨٤
باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى ١٩٢
باب استحباب الزينة في العيدين ١٩٤
كراهة اللون الأحمر المصمت ١٩٤
باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ١٩٧
باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر ١٩٨
باب ماجاء في التكبير في طريق المصلى ثم فيه إلى خروج الإمام ... ٢٠٢
باب جواز التهنئة بالعيد ٢١١
باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى خاصة ٢١٣
باب ما جاء في وقت صلاة العيدين ٢١٧
باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر ٢٢٢
باب كيفية صلاة العيدين ٢٢٧

تتمة ٢٤٦
مراسيل الزهري ٢٤٧
تتمة أولىٰ.. ٢٥٠
قول التابعي السنة ٢٥٢
تتمة ثانية ٢٥٢
تتمة ثالثة ٢٥٥
باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا ٢٥٩
باب اشتراط المصر للعيدين كالجمعة ٢٦٠
باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا ٢٦٢
باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر..... ٢٦٤
فائدة ٢٨٣
تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذي الحجة ٢٨٤
فائدة ثانية ٢٨٤
فائدة ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال: ٢٨٤
فائدة ثالثة ٢٨٥
باب صلاة الكسوف والخسوف ٢٨٨
فائدة ٢٩٢
خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة ٣٠٥
تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات: ٣١٥
باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة.. ٣١٩
فائدة ٣٤٠

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف ٣٤٦

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ٣٥١
باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب ٣٥٤
أبوبكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ٣٥٩

أبواب الجنائز

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن ٣٦٧
باب مايلقن المحتضر، وما يقوله، ومايقرأ عنده........ ٣٦٩
باب تغميض بصر الميت ٣٧٦
باب تسجية الميت ٣٧٨
باب غسل الميت وطريقه ٣٧٩
باب جواز غسل المرأة زوجها الميت........ ٣٩٨
باب كفن الرجل ونوعه ٤٠٦
باب تكفين المرأة........ ٤٣٥
باب تجمير كفن الميت ٤٤١

أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية ٤٤٣
باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره ٤٤٥
باب كيفية صلاة الجنازة ٤٥١
فائدة ٤٥٤
تنبية ٤٨٠
باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر ٥٠٠
باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضورها
عنده على طريق المعجزة ٥٠٣
فائدتان........ ٥٠٧
فائدة أولى: ٥٠٧

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب "الهداية" ٥١٠
ضميمة لفائدتين من بعض خدام المدرسة: ٥١٢

فصل في حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع ٥١٣
باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها ٥١٩
باب استحباب أن لايركب مع الجنازة........................ ٥٣٠
باب نسخ القيام للجنازة ٥٣١
باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض ٥٣٣
باب النهي عن اتباع الميت بنار ٥٣٥
باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق ٥٣٧
باب طريق إدخال الميت في القبر ٥٤٣
باب مايقول واضع الميت في القبر.......................... ٥٥٠
باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر ٥٥٣
باب استحباب نصب اللبن على اللحد........................ ٥٥٥
تتمة ٥٥٨
باب تسجية قبر المرأة دون الرجل........................... ٥٦٣
باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه..... ٥٦٤
باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها ٥٧٠
باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها ٥٨٠
فائدة ثانية ٥٨٤
فائدة ثالثة ٥٨٧
فائدة رابعة ٥٩٠
باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته........ ٥٩١
باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت و كراهيته منهم للناس .. ٥٩٣

باب استحباب زيارة القبور عموما وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا
ومايقرأفيها ٥٩٥
ليث بن أبي سليم: ٦١٢
فائدة ٦١٧
باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر ٦١٩
تتمة ٦٢٠
فائدة في صلاة النساء على الجنازة: ٦٢٤
فائدة فيما يقوله عند الدفن: ٦٢٥
فائدة ٦٢٦
فائدة فيمن يدخل قبرالمرأة: ٦٢٩
تنبية ٦٣١
فائدة في الصلاة على القبر: ٦٣٢
فائده ٦٤٠
فائدة ٦٤١
فائدة ٦٤٢
فائدة ٦٤٢
فائدة ٦٤٣
فائدة ٦٤٣
فائدة ٦٤٤

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه ونزع الحديد
والجلود منه ولكن يكفن ٦٤٦

باب الصلاة على الشهيد ٦٤٩
تواتر نفى الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي:............... ٦٥٦
أسامة بن زيد الليثي: ٦٥٨
باب أن الجنب الشهيد يغسل ٦٧٠
باب جواز الصلاة في الكعبة.. ٦٧٣

❖

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ٣

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ٣

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة ٨

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق ٢٠

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة . ٢٣

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة ٢٧

باب لا زكاة في المال الضمار ٢٨

أبواب زكاة السوائم ٣٥

باب زكاة الإبل ٣٥

باب زكاة البقر ٤٤

باب لازكاة فى الأوقاص ٤٧

باب زكاة الغنم ٥٤

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء ... ٥٥
باب الزكاة فى الفرس أو عدمها ٦٠
باب لازكاة في الحمير والبغال ٧٥
باب أداء الزكاة من خلاف الجنس ٧٧
باب لازكاة في العوامل ٨٥
باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة ٨٨
باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول ٩١
باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة ٩٥
للسلطان ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة: ٩٩
عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة: ٩٩
باب جواز تعجيل الزكاة ١٠٢
أبواب زكاة الأموال ١٠٤
باب زكاة الفضة ١٠٤
باب ماجاء فى كسور الذهب والفضة ١٠٥
باب نصاب الذهب ١١١
باب وجوب الزكاة في الحلى ١١٦
باب زكاة عروض التجارة ١٢٣
باب ما على يمر علي العاشر ١٢٧
باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس ١٣١
باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة ١٤٠

باب لا شئ في العنبر ١٤٣

أبواب زكاة الزروع والثمار ١٤٥

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات ١٤٥

باب زكاة العسل ١٥٣

الفائدة الأولى: ١٥٨

الفائدة الثانية في حكم الخرص: ١٥٨

فائدة ثالثة: ١٦١

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ١٦٤

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز ١٦٦

أبواب صدقة الفطر ١٩٥

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر ١٩٥

فائدة: ٢٠٢

باب مقدار صدقة الفطر ٢٠٣

باب ما جاء في تحديد الصاع ٢١٤

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة ٢٢٣

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد ٢٢٦

كتاب الصوم

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل ٢٢٧

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل ٢٣٢

باب تعليق الصوم برؤية الهلال و كذا إفطاره ٢٣٥

باب النهي عن صوم يوم الشك ٢٤٣

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد أو مستور إذا كان بالسماء علة ٢٥٤

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة ٢٥٩

باب أول وقت الصوم وآخره ٢٦١

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة ٢٦٤

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا ٢٦٤

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر ٢٦٦

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم ٢٧١

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه
الجماع والإنزال ٢٧٤

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيْ ووجوبه
عند الاستقاء ٢٧٧

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام
بغير عذر ٢٨٠

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل ٢٩٢

باب عدم كراهة السواك في الصوم ٢٩٥

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل ٣٠٢

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا ٣٠٧

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما
أو ولدهما ٣١١

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه ٣١٣

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى ٣١٦

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد ٣٢٠

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده ٣٢٦

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر ٣٣٢

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضرا
إلا بإذنه ٣٣٤

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا ياكل إلى الغروب ٣٣٦
باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس ٣٣٨
باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر ٣٤٠
باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٣٤٣
باب النهي عن الوصال ٣٤٥
باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا ٣٤٨
باب كراهة صوم السبت منفردا ٣٥٠
باب أن الحائض لا تصوم وتقضى ٣٥٣
فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه: ٣٥٥
باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم ٣٥٨
باب استحباب صيام ستة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء ٣٦٠
أبواب الا عتكاف ٣٦٥
باب أن الا عتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية ٣٦٥
باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للإ عتكاف وما يحرم فيه ٣٦٦
باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف ٣٧٣
باب جواز الفراش في المسجد للمعتكف ٣٧٣
باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد ٣٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وقوله عزوجل:

(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

..... باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ٣

..... باب وجوب الحج على الفور ٦

..... باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج ١٢

..... باب اشتراط الزاد والراحلة ١٥

..... باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم

..... المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء ١٨

..... باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة ٢٢

...... باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة ..٣٦

..... باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات ٤٦

..... باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء ٥٦

..... باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ٦٠

..... باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضة ونفساء ٦٣

..... باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء والتطيب

ونزع المخيط وغيره ٦٦
..... باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام ٧٥
..... باب التلبية وصفاتها ومواضعهأ وجواز الزيادة على المأثور ٧٦
..... باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أوبما يقوم مقامها ٨٦
..... باب: يلبى في دبر الصلاة ٩٤
..... باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه
ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته ٩٨
..... باب ما لا يلبس المحرم وما يغطيه من أعضائه ١٠٨
..... باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه ١٢١
..... باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام ١٢٤
..... باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا ١٢٦
..... باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغى أن يخلعه ١٣٠
..... باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل ١٣٣
..... باب جواز تظلل المحرم من الحرأو غيره ١٣٦
..... باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر
مالم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلى على النبى ﷺ
عند استلامه ثم يطوف بالبيت ١٥١
..... باب ما يقول إذا استلم الحجر ١٥٦
..... باب رفع اليدين عند استلام الحجر ١٦٠
..... باب لا يستلم من الاركان غير الحجر ولا ركن اليمانى وإذا لم يقدر

على الاستلام يمسحهما بشئ ثم يقبله ١٦٥

..... باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما ١٦٩

..... باب الطواف من رواء الحطيم ١٧٤

..... باب استلام الحجر الأسود والركن اليمانى في كل شوط وإن لم

يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله ١٧٦

..... باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونة ١٧٨

...... باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلى الباب .. ١٨١

..... باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام

وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعى ١٨٤

..... باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم ١٩٥

..... باب ذكر الله في الطواف ١٩٨

..... باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل ٢٠٣

..... باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه ٢٠٥

..... باب إذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقى ويبنى ولا يلزمه الاستئناف

والسنة فيه الموالاة ٢٠٦

..... باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكراهة

فلا بأس بقرن الأسابع ٢١٠

..... باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف ٢١٣

..... باب السعى بين الصفا والمروة ووجوب البدائة بالصفا وسنية

الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر الله عندهما ٢١٨

..... باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا . ..٢٢٦
..... باب فى فضل الطواف ٢٣١
..... باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف ٢٣٤
..... باب خطبة الإمام في أيام الحج ٢٣٦
باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى
..... حتى يصلى بها خمس صلوات ٢٤٩
..... باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة
بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها فى وقت الظهر
بأذان وإقامتين ٢٥٥
..... باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة
فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع
الفجر من ليلة النحر ٢٥٩
..... باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة ٢٦٤
..... باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه ٢٧١
..... باب لا يقطع الحاج التلبيةحتى يرمى جمرة العقبة ٢٧٩
...... باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم ...٢٨٤
..... باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به ٢٨٨
..... باب الاشتباه فى يوم عرفة ٢٩١
..... باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك
التطوع بينهما ٢٩٤

..... باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة ٣٠٠

..... باب لا يجوز لأحد أن يصلى المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة فى وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو فى الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر ٣٠٧

..... باب يصلى الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس ٣١٣

..... باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء ٣٢٠

..... باب لا يجوز رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزأه وإلا لا وعليه إعادته فى وقته . ..٣٣٦

..... باب الإيضاع فى وادى محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة .. ٣٥٠

...... باب لا يقف عند جمرة العقبة ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات .. ٣٦٥

باب وجوب الترتيب فى مناسك يوم النحر وهى الرمى والذبح والحلق ٣٦٩

..... باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شىء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله ٣٧٦

..... باب طواف الزيارة بعد الرمى والحلق وقوله تعالى: (وليطوفوا

بالبيت العتيق) ٣٨٦

...... باب وجوب الحلق أو التقصير فى الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير.... ...٣٩٢

..... أبواب رمي الجمار وآدابه باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال ٤٠٦

..... باب يرمى جمرة العقبة يوم النهر راكبا وفى سائر الأيام يرمى الجمار كلها ما شيا هو الأفضل ٤٢٦

..... باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله

..... من منى قبل النفر ٤٣٢

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل ٤٤٠

..... باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق ورخص للحائض والنفساء فى تركه ٤٤٦

..... باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم ٤٦٣

..... باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر ٤٨٦

مسائل شتى من أفعال الحج

..... باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت ..٤٨٨

..... باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ٤٩٥

..... السرفي كشف المرأة ووجهها فى الإحرام ٤٩٧

..... باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا ٥٠٠

..... باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق ٥٠٧

..... باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب ٥٠٩

..... باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب ٥٢٢

..... باب إبدال الهدي ٥٣٣

ل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج ٣

أبواب وجوه الإحرام

باب كون القِران أفضل من التمتع والإفراد وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته ٣

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ.. ٣٢

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ٦٢

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت ووجوب الهدي علي المتمتع والقارن ٩٠

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق ٩٦

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره ولا يحل

المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ١٠٧

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته ١١٢

باب أن من شرط التمتع الا عتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز ١١٥

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه ١٢٦

باب أشهر الحج وكراهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها وإن أحرم به في غيرها صح ١٣٢

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ١٤٠

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضائها ١٤٣

أبواب الجنايات

باب أن الحناء طيب وكذلك العصفر ١٥٢

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر ١٥٩

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة ١٦٦

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه ١٧٥

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعهافي غير السبيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل ١٧٩

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم ١٨٥

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أوقدم وأخر ١٩٠

أبواب جزاء الصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم ١٩٦

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم ... ٢١٦

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء ٢٢٣

ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها لأحد ٢٤٧

إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد:........... ٢٤٩

قتل المحرم الصيد عامدا أو مخطيا أو ناسيا كلهم سواء في إيجاب الجزاء ... ٢٥١

المبتدئ والعائد سواء في وجوب الجزاء...................... ٢٥٣

باب قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) ٢٥٦

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وإن المراد بالمثل في قوله تعالى:

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة ٢٥٩

فائدة: ٢٧٥

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار ٢٧٨

فائدة: ٢٨٤

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة ٢٨٦

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا ما في بينه أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم ٢٩٤

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر ٢٩٩

مسائل شتى تتعلق بالحج باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين ٣١٤

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون ٣٢١

أبواب الإحصار

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي ٣٢٤

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج ٣٣٨

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء ٣٤١

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت ٣٤٥

باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل وقول الله عز وجل: (حتى يبلغ الهدي محله) وقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وقوله: ثم محلها إلى البيت العتيق ٣٤٩

باب الاشتراط في الحج والعمرة ٣٥٩

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات ٣٦٦

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر ٣٧١

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة ٣٨٢

أبواب الحج عن الغير ٣٩٩

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره ٣٩٩

باب حج الصبي ٤٠٧

أبواب الهدي

باب أن الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو شرك من دم ٤١٤
باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا، ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية ٤١٩
باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم وأن يسمي ويكبر ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه ٤٢٣
باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها ٤٢٧
باب جواز الركوب على الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا ٤٣٠
باب من أهدي تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها ٤٣٤
باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب ٤٣٧
باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دما .. ٤٤٢
باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام ٤٥١

أبواب الزيارة النبوية

باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده ٤٦٦

الفهرس

كتاب النكاح

١/ بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة ٣
٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه ٥
قال بعض الناس: ٦
٣/ باب استبحاب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد .. ٩
٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به ١٢
٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة ١٤
٦/ باب جواز الزفاف ١٨
٧/ باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول ٢٠
٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا ٢٥
تفصيل أحكام الوليمة وأقسامها ٢٧
٩/ باب لا نكاح إلا بشهود ٣٥
فائدة: ٣٨
فائدة: ٣٩
فائدة: ٤٠
بيان المحرمات ٤٨
١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٤٨
١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا ٤٩
١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة ٥٦
١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل ٦٠
١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ٦٢
تذييل: ٧٤

١٥/ لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها، وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع ٧٦
١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات .. ٨١
تذييل: ٩٠
١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام.............. ٩٦
فائدة: ١٠٣
١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه ١٠٤
١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء ١٠٥
٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين.............. ١١٠
٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق ١١٢
٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ.............. ١١٩
الفائدة الأولىٰ.............................. ١١٩
الفائدة الثانية ١٢٢
٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا.............. ١٢٤
٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ١٣١
أبواب الأولياء والأكفاء ١٣٢
٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة ١٣٢
العموم أولى من المفهوم بلا خلاف ١٣٧
٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول.............. ١٤٦
٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح ١٤٨
٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له.............. ١٥٢
فصل في الكفاءة ١٥٤

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها.............. ١٥٤
٣٠/ باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح.............................. ١٦١
أبواب المهر.............................. ١٦٤
٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم ١٦٤
الفائدة الأولى في الدراية:.............................. ١٧٥
الفائدة الثانية: ١٧٦
٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح....... ١٧٧
٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول ١٧٨
الفائدة الأخرىٰ: ١٨٠
٣٤/ باب استحباب تقليل المهر.............................. ١٨١
٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة.............................. ١٨٣
٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده ١٨٦
٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق ١٨٨
مذهب أهل الحديث في نسيان الراوي حديثه بعد ما حدث به ١٩١
أبواب نكاح الكفار.............................. ١٩٤
٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم.............................. ١٩٤
٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه.............................. ١٩٦
دليل ثبوت الفرقة باختلاف الدارين ٢١٩
٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما ٢٢٢
أبواب القسم.............................. ٢٢٥
٤١/ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق ٢٢٥
٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة ٢٣١

٤٣/ بَاب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر ... ٢٣٤
٤٤/ باب صحة ترك النوبة لضرتها........................ ٢٣٥

كتاب الرضاع

١/باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله وكثيره سواء........................ ٢٣٧
٢/ باب أن لبن الفحل يحرم........................ ٢٤٧
دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح........................ ٢٥١
٣/ باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة........................ ٢٥١
٤/ باب لعب النكاح وجده سواء........................ ٢٦٠
٥/ باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء........................ ٢٦٢
٦/ باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها..... ٢٦٤
٧/ باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا........................ ٢٦٥
٨/ باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما........................ ٢٦٨
٩/ باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما........................ ٢٧٣

كتاب الطلاق

١/ باب أن الطلاق أبغض الحلال عند اللّٰه تعالى إذا كان بغير حاجة ٢٧٧
٢/ باب طلاق السنة........................ ٢٨٠
٣/ باب المنع من الطلاق في الحيض وأمرالمراجعة لمن طلقها فيه وعدذلك الطلاق........................ ٢٨٥
٤/ باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن........ ٢٩٠
الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات ٢٩٨

والمسألة الثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ ٣١٢
٥/ باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس
وصحته من المكره والسكران والهازل ٣٤١
٦/ باب طلاق الأمة ثنتان ٣٥٤
تواتر الحديث بتلقي الناس له بالقبول ٣٥٦
٧/ باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى........ ٣٦٠
٨/ باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول ٣٦٤
٩/ باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها...... ٣٦٦
١٠/ باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك ٣٧٥
أبواب الأيمان في الطلاق ٣٧٧
١١/ باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح........ ٣٧٧
١٢/ باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره ٣٨٣
١٣/ باب طلاق المريض........ ٣٨٨
باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه ٣٨٨
أبواب الرجعة ٣٩٧
١٤/ بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية... ٣٩٧
١٥/ باب أن التسريح طلاق ثالث ٤٠٠
١٦/ باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق ٤٠٢
فصل فيما تحل به المطلقة........ ٤٠٤
١٧/ باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول
وجامع الثاني ثم أبانها ٤٠٤
١٨/ باب كراهة النكاح بشرط التحليل ٤٠٩
١٩/ باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث ٤١٥
أبواب الإيلاء........ ٤١٧

٢٠/ باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة ٤١٧
٢١/ باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر ٤٣٠
٢٢/ باب من آلى ثم طلق ٤٣٣
أبواب الخلع ٤٣٥
٢٣/ باب أن الخلع تطليقة ٤٣٥
٢٤/ باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت.... ٤٣٩
٢٥/ باب المختلعة يلحقها الطلاق ٤٤١
أبواب الظهار ٤٤٢
٢٦/ باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة ٤٤٢
٢٧/ باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة ٤٤٤
٢٨/ باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة ٤٤٥
أبواب اللعان ٤٥٠
٢٩/ باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن ٤٥٠
٣٠/ باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان
بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج........................ ٤٥٣
٣١/ باب حكم القذف بنفي الولد ٤٦٤
٣٢/ باب حكم من أقر بالولد ثم رجع........................ ٤٦٨
أبواب العنين وغيره ٤٦٩
٣٣/ باب تأجيل العنين وأحكامه ٤٦٩
٣٤/ باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر........ ٤٧٢
أبواب العدة ٤٧٦
٣٥/ باب أن الأقراء هي الحيض ٤٧٦
٣٦/ باب عدة الحامل وضع الحمل........................ ٤٨٠
٣٧/ باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو
الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها ٤٨٥

٣٨/ باب عدة أم الولد إذا اعتقت ٤٨٧
٣٩/ باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما ٤٩٤
أبواب الإحداد ٤٩٧
٤٠/ باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد ٤٩٧
٤١/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠٥
٤٢/ باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها ٥٠٧
باب ثبوت النسب ٥١٠
٤٣/ باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ٥١٠
أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء ٥١٥
٤٤/ باب جواز العزل عن الحرة بإذنها ٥١٥
٤٥/ باب ما ورد في الغيلة ٥٢٠
٤٦/ باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر ٥٢٢
٤٧/ باب ما ورد في الاستمناء بكفه ٥٢٦
٤٨/ باب حرمة السحاق بين النساء ٥٣١
أبواب حضانة الولد ومن أحق به ٥٣٥
٤٩/ باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح ٥٣٥
٥٠/ باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت
لها بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد ٥٤١
أبواب النفقة ٥٤٥
٥١/ باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها ٥٤٥
٥٢/ باب تعتبر حال الزوج في النفقة ٥٤٨
باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٥٥٤
٥٣/ باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة ٥٥٩
٥٤/ باب النفقة على الأقارب ٥٦٨

٥٥/ باب النفقة على الوارث والإجبار عليها ٥٧٢
٥٦/ باب وجوب نفقة المملوك والبهائم.................. ٥٧٤

كتاب العتاق

١/ باب استحباب العتق.................. ٥٧٥
٢/ باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه.................. ٥٧٦
٣/ باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما.................. ٥٧٨
٤/ باب في العتق على اشتراط الخدمة ٥٨٨
باب التدبير.................. ٥٨٩
٥/ باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ٥٨٩
٦/ باب جواز بيع خدمة المدبر ٥٩٢
٧/ باب أن أولاد المدبرة مدبرة ٥٩٦
٨/ باب الاستيلاد ٥٩٧
متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها ٥٩٧
٩/ باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما.................. ٦٠٢
حكم القيافة وأنه ليس من الحجة في شيء ٦٠٦
١٠/ باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها. ٦١٨
الجواب عن إيراد الحافظ على الطحاوي.................. ٦٢٥
حديث عتق أمهات الأولاد بموت المولى مشهور: ٦٣٣
ذكر الوعيد على من انتفى من ولده بلا وجه شرعي ٦٣٥

كتاب الأيمان

١/ باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه ٦٣٧
٢/ باب تفسير لغو اليمين.................. ٦٥٤
٣/ باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته ٦٦٦

◆ ◆ ◆

الفهرس

٤/ باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير اللّٰه عز وجل ٣
٥/ باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين.................................... ١٢
٦/ باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها....... ١٥
٧/ باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا ٢٣
٨/ باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين ٣٠
الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في الباب:............ ٣٣
٩/ باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث.................... ٤٢
الجواب عن إيراد بن حزم على الحنفية........................ ٥٣
١٠/ باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة..................... ٦٧
تحقيق النهي عن النذر وهل يكره مطلقا أم لا: ٦٩
١١/ باب حكم الاستثناء في اليمين.............................. ٧٣
الرد على ابن حزم في نسبته إلى أبي حنيفة إلغاء الاستثناء في اليمين بغير اللّٰه ٨٤
الرد على ابن حزم في إيراده على مالك في مسألة الاستثناء ٨٦
تحقيق الاستثناء في قوله ﷺ: "إلا الإذخر":.................... ٨٧
باب اليمين في الأكل والشرب ٩٢
١٢/ باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام.................. ٩٢
باب اليمين في العتق والطلاق ٩٦
١٣/ باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه ٩٦
١٤/ باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتهما كفارة يمين.. ٩٨

الرد على ابن حزم في اجترائه على ابن عباس بإدحاض حجته ١١١
١٥/ باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة ١١٣
النذر بصدقة المال كله يقع على ما تجب فيه الزكاة من الأموال . ١١٧
الرد على ابن حزم في إنكاره على أبي حنيفة تخصيص المال بمال الزكاة ١١٨
تائيد قول أبي حنيفة بقول أصحاب اللغة........ ١٢٠
تفصيل الأقوال في النذر بصدقة المال كله ١٢١
الرد على ابن حزم في قوله به بطلان النذر ١٢٢
١٦/ باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط ١٢٨
١٧/ باب من نذر المشي إلى بيت الله لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى ١٣٢
١٨/ باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة ١٤٥
١٩/ باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم ١٤٨
٢٠/ باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت ١٥١
مسألة الاستحلاف أي قوله لغيره:........ ١٥٣
تداخل الكفارات إذا كثرت ١٥٤
٢١/ باب من حلف لا يكلم حينا ١٥٥
٢٢/ باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها

كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا ١٦٠
٢٣/ باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه........... ١٦٤
٢٤/ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أي ثم دخل فأنه لايحنث ١٦٧
٢٥/ باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء............ ١٧٢
٢٦/ باب استحباب إبرار المقسم............ ١٧٥
٢٧/ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به ١٧٧
٢٨/ باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره ١٧٨
تحقيق الأمر إذا ورد في جواب السائل: ١٩٥
٢٩/ باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة ١٩٩
الجواب عن إيراد ابن الهمام على لزوم الاعتكاف بالنذر ٢٠٣
الرد على ابن حزم في قوله بصحة النذر بكل طاعة ٢٠٤
فائدة في بعض ما أجمع عليه من مسائل اليمين والنذر........... ٢٠٤
الرد على ابن حزم في مسألة الحلف بالقرآن ٢٠٦
دليل جواز دفع القيمة في الكفارة............ ٢١٠
دليل جواز الترديد على مسكين في عشرة أيام أو في ستين يوما .. ٢١١
فائدة في أدنى ما يجزئ من الكسوة في الكفارة ٢١٥
الرد على ابن حزم ودليل جواز دفع القيمة في الكفارة........... ٢١٦
فائدة في أدنى ما يجزئ من الرقبة في الكفارة ٢١٨
فائدة في أدنى ما يجزي من الإطعام في الكفارة ٢٢٠
فائدة في من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه فهو حالف ٢٢٢

كتاب الحدود

١/ باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا................. ٢٢٦
شروط وجوب الحد.................................. ٢٢٨
لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم.................... ٢٣٠
يشترط في شهود الزنا سبعة شروط:.................... ٢٣١
٢/ باب ستر موجبات الحد مندوب إليه................... ٢٣٧
٣/ باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا.................... ٢٣٨
شروط صحة الإقرار بالزنا............................. ٢٤٠
حكم إقرار الأخرس بالزنا............................. ٢٤٢
٤/ باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه ٢٤٨
٥/ باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم.... ٢٥١
تخليط ابن حزم ٢٥٤
الرد على ابن حزم فيما أورد علينا في الباب ٢٥٨
٦/ باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات................. ٢٦١
درء الحد بالشبهات مجمع عليه.......................... ٢٦٥
الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات لا أصل له.. ٢٦٦
الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود ما استطعتم يؤدي إلى إبطال الحدود ٢٦٧
الرد علي بن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود بالشبهات غير ممكن الاستعمال.................................... ٢٦٨
ترجمة الحافظ الحارثي الجامع مسند الإمام................. ٢٧٠
الرد على ابن حزم ثانيا ٢٧١
الرد على ابن حزم في طعنه على الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي ٢٧٢

دلائل الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي ٢٧٢
٧/ باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف ٢٨١
حديث أقيلوا ذوي الهيئات ٢٨٧
٨/ باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس ٢٨٨
الرد على ابن حزم في القول بكفاية الإقرار مرة في الزنا ٢٩١
٩/ باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله.... ٢٩٨
١٠/ باب اشتراط الإحصان في الرجم ٣٠١
الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم ٣٠١
رد عمر بن عبد العزيز على من ادعى العمل بالقرآن دون الحديث ٣٠٣
حقيقة الرجم: ٣٠٤
الرد على أصحاب ابن حزم فى قوله: يرجم العبد إذا تزوج بحرة.. ٣٠٨
لايشترط عندنا لإحلال المطلقة ثلاثا جماع الإحصان خلافا لأهل المدينة ٣٠٩
١١/باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لايحصن المسلم...................... ٣١١
الرد على ابن حزم في جهده لنفي اشتراط الإسلام في الإحصان.. ٣١٨
تحقيق الاحتجاج بقول الصحابي:...................... ٣١٩
الرد على ابن حزم في قوله: قال محمد بن الحسن: لاأمنع الذمي من الزنا ٣٢٢
الحنفية قائلون بإقامة الحدود على أهل الذمة ما عدا الرجم ٣٢٤
تحقيق مذهب الحنفية في إقامة الحد على أهل الذمة.......... ٣٢٥
فصل في كيفية الحد وإقامته...................... ٣٢٨
١٢/ باب من يبتدئ بالرجم...................... ٣٢٨
١٣/ باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ٣٣١

١٤/ باب صفة السوط في الجلد........ ٣٣٥
١٥/ باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء........ ٣٤٠
١٦/ باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود ٣٤٤
١٧/ باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب ٣٤٦
تحقيق عجيب ودليل قوي ٣٥٠
تفسير الإحصان بالإسلام بأقوال الصحابة ٣٥١
١٨/ باب الحفر للمرجوم ٣٥٥
١٩/ باب أن الحدود إلى السلطان ٣٦٢
الرد على ابن حزم في مسألة الباب:........ ٣٦٧
الرد على ابن حزم في تضعيفه قول ربيعة وهو أقوى من قول الجمهور في الباب ٣٧٣
قد شرط من قال للسيد إقامة الحد على رقيقه شروطا كثيرة لا ذكر لها في الحديث الذي قد احتج بها ٣٧٦
٢٠/ باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد ٣٨٢
٢١/ باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي ٣٩٨
مشايخ السلوك كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس........ ٤١٥
تحقيق الزيادة على الكتاب بالسنة........ ٤١٧
٢٢/ باب متى ترجم الحبلى........ ٤٢٠
٢٣/ باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها........ ٤٢٣
٢٤/ باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه........ ٤٢٤
٢٥/ باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد ٤٢٨
٢٦/ باب لا حد على من وطئ جارية ولده........ ٤٢٩

اختلاف العلماء في إحلال المرأة جاريتها لزوجها.............. ٤٣٨
حكم الزنا بالمرأة المستاجرة ٤٤٠
الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في مسألة المستاجرة ... ٤٤٢
الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية قد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق وفي الزنا وغيرهما ٤٤٥
٢٧/ باب من أتى البهيمة فلا حد عليه ٤٦٦
٢٨/ باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه ... ٤٧٣
ترجمة بسر بن أرطاة والجواب عن بحث ابن الهمام ٤٧٨
٢٩/ باب النهى عن إقامة الحد في المساجد ٤٨٢
٣٠/ باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق اللّٰه تعالىٰ....... ٤٨٤
٣١/ باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود ٤٨٧
٣٢/باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما... ٤٨٩
حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها ٤٩١
حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظنها زوجته..... ٤٩٤
جواز رجم المرتد ٤٩٤
٣٣/ باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة ٤٩٧
اختلاف الشهود في شهادتهم................................... ٤٩٩
٣٤/ باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع ٥٠٠
٣٥/ باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة ٥٠٢
إغراب ابن حزم ٥٠٣
كلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي.............. ٥٠٥

الرد على ابن حزم ٥٠٦
٣٦/ باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة... ٥٠٧
٣٧/ باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا ٥١٠
٣٨/ باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها.......... ٥١٧
٣٩/ باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حدًا واحدًا ٥٢١
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق ٥٢٣
لا حد على من وطئ جارية من الفيء وله فيها نصيب ٥٢٣
الرد على ابن حزم ٥٢٤
لا حد على الإمام في حقوق اللّٰه تعالىٰ.............................. ٥٢٥
إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت.. ٥٢٥
٤٠/ باب حد الشرب ٥٢٩
باب ما ورد فيمن شرب الخمر ٥٢٩
٤١/ باب حد من شرب النبيذ.. ٥٤٤
باب حد القذف... ٥٤٦
٤٢/ باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف ٥٤٦
فصل في التعزير ٥٤٨
٤٣/ باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا ٥٤٨
٤٤/ باب التعزير بالحبس ٥٥١
٤٥ /باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق ٥٥٢

كتاب السرقة

١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد ٥٥٣

٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة ٥٦٨
٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة ٥٧٢
٤/ باب أن لا قطع في الطير ٥٧٣
٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد ٥٧٤
٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه......... ٥٨٠
٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ٥٨٢
٨/ باب أن لا قطع على النباش ٥٨٦
٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال................. ٥٨٩
فصل: في الحرز والأخذ منه ٥٩٢
١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته
ويقطع إذا سرق من غيرهم.. ٥٩٢
١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب............ ٥٩٦
١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع ٥٩٧
١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام.............. ٥٩٩
١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة ٦٠٠
فصل في كيفية القطع... ٦٠٢
١٥/ باب قطع اليمين من المفصل ٦٠٢
١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت ٦٠٦
١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق ثالثًا لم
يقطع وخلد في السجن حتى يتوب ٦٠٨
١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه ٦١٦
باب قطع الطريق.. ٦١٩
١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق ٦١٩
تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب ألحقنا بالكتاب لمزيد الإفادة ٦٢٤

باب القذف بالنفي عن النسب ٦٢٤
باب لا حد على قاذف العبيد والإماء........................ ٦٢٥
باب إذا قذف كافر مسلمًا حُدّ ٦٢٦
باب إذا قذف كافر حُدّ........................ ٦٢٦
باب لا حد في التعريض بالقذف ٦٢٧
باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر.......... ٦٢٨
باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه........................ ٦٢٩
باب من قال لآخر: يا لوطي! فلا حد عليه ٦٢٩
باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه ٦٣٢
باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه ٦٣٣
باب إذا قذفت امرأة رجلًا بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد ٦٣٤
باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررًا فلا يجلد ثانيًا ٦٣٥
باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه ٦٣٦
باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار........................ ٦٣٦
باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار.......... ٦٣٩
باب لا قطع على المختلس ٦٤١
باب التعزير بالمال ٦٤٣
باب لا قطع على السارق من بيت المال ٦٤٥
باب لا حد على السارق من الحمام........................ ٦٤٦
باب لا يقطع سارق الطير........................ ٦٤٧
باب لا يقطع بائع الحر........................ ٦٤٨
باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة........................ ٦٤٩
باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل ذي رحم
محرم سرق من ذي رحمه القريب........................ ٦٥٠

باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى................ ٦٥٢
باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم لا يحد المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود ٦٥٥
باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٦٥٦
لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده ٦٦١
تتمة الرسالة المسماة "بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات" وهي جزء من المجلد الحادي عشر من إعلاء السنن في باب الطلاق ٦٦٢
هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟ ٦٧٦
حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث ٦٩٠
رد الحديث لمخالفته رأي الراوي هو مذهب جماعة من المحدثين ٦٩١
يكفي في التابعين أن لا يذكروا بجرح ٦٩٧
تعليق الطلاق والحلف به ٦٩٩

* * *

كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر.................. ٣
اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام.... ٥
افتراض الجهاد عينا أو كفاية:............................ ١٢
باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام ١٩
باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد ٢٣
باب جواز الجعل عند الضرورة ٢٨

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال ٣٥
باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم.................. ٤٠
باب نصب المنجنيق على الكفار ٤٧
باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة............... ٥٠
باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه ٥٣
باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم ٥٥
باب جهاد النساء عند الضرورة ٥٨
باب من لا يجوز قتله في الجهاد ٦١

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا ٧١
باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا............................ ٧٣
باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه ٧٥
باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام.......... ٧٨

بحث الشراء من أهل الحرب: ٨١
باب من يصح أمانه ٨٣
باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة ٨٩
باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم........................ ٩٥
باب إنزال العدو على حكم الله فيه ٩٨
باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم........................ ١٠٢
باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله........................ ١٠٤
باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمات الله ١١١
باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد........................ ١١٦
هل يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم:........................ ١٢٤
باب الجاسوس و حكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان..... ١٢٧
باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان ١٣٠
باب الحرب خدعة و جواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدر و لانقض أمان........................ ١٣٣
باب الفرار من الزحف ١٤٠
باب حمل الرؤوس إلى الولاة ١٤٦

أبواب الغنائم و قسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج..... ١٥٤
الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب على الحنفية: ١٦٥
لاخمس في الفيء: ١٨٩
المصير إلى قول الصحابي........................ ١٨٩

لاخمس في الجزية ١٩١

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا ١٩٩

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين ٢٠٤

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أوبالأسير المسلم ٢٠٨

علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ٢٠٩

باب لايقسم الغنيمة فيدار الحرب........................... ٢٢٨

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب ....
قبل أن يقسموا الغنيمة أويحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها ... ٢٤٥

الردء والمقاتل سواء في استحقاق الغنيمة ٢٥٠

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب بعد
ما صيرت دارالإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة ٢٦٥

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب
قبل القسمة ولايجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة............ ٢٦٨

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرز به نفسه
وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار........................ ٢٨٨

أحكام الهجرة من دارالحرب إلى دار الإسلام ٣١٣

باب للفارس سهمان وللراجل سهم ٣٢٢

صاحب الهداية طويل الباع في الحديث ٣٤٦

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولايسهم إلا لفرس واحد ٣٦١

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال
ومن دخل راجلا فهو راجل ٣٧٨

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم .. ٣٨٣

كون الإشعار علما للبلوغ في بعض الأقوام ٣٩٤
الرد على ابن حزم في قوله بإسهام العبد كالحر سواء ٤١٢
احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة ٤١٥
باب لايسهم للأجيرو التاجر إذا لم يقاتلا............................. ٤١٩
حكم من طلب على الجهاد أجرا ٤٢٥
باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم
ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم إلخ.............................. ٤٢٩
ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية ٤٤٧
توثيق الرجال وتضعيفهم مبني على الظن ٤٥٣
يفرض للحاكم من بيت المال ما يكفيه ٤٥٧
الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس
لذوي القربى: ٤٨٥
تحقيق قوله لبني هاشم إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ٥٠٦
باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان
أحوج من غيره ولايجب عليه الاستيعاب ٥٠٩
باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ............................. ٥٢٢
باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾
فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس ٥٣٠
باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أونائبه
تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان
كذلك فلا يخمس الأسلاب.. ٥٥٨
تناقض ابن حزم في تجهيل الصحابي وتعريفه ٥٦٧
الرد على ابن حزم: ٥٧٣
الرد على ابن حزم: ٥٨٣

الكلام مع ابن حزم في إسناد الحديث: ٥٨٤
الرد على ابن حزم: ٥٩٣
الرد على ابن حزم: ٥٩٨
باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلاشيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة ٦٠٧
إذا انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع ٦١٠
الرد على ابن حزم ٦١١
الرد على ابن حزم ٦١٢
الرد على ابن حزم ٦١٦
الرد على ابن حزم في تضعيفه سماكا ٦٢١
الرد على ابن حزم في تضعيف عكرمة بن خالد ٦٣١
تدليس ابن جريج ٦٣٢
دليل أبي حنيفة في العبد الآبق حيث لايملكه الفار بالاستيلاء عليه ٦٤٣
باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أوظهر على الدارأو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر ٦٤٦
الرد على ابن حزم: ٦٥١
الرد على ابن حزم: ٦٥٤
الجواب عن إيراد ابن حزم ٦٥٧
باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولايخمس ٦٦١

◆

كتاب السير

أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم........... ٣
باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة فإن أقام .. تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه و كذا إذا اشترى .... أرضا خراجية ١١
باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم ١٦
باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لايقاتلهم .. ١٨
باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه ٢٤
باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أوملكهم بالمستأمنين ... ٢٧

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر و كون الرجل عاشرا و كراهته ٣١
باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كانما معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا... ٣٩
باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دارالإسلام مرة أخرى ٥٢
باب هل يحلف المسلم أوالذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه؟ ٥٥
باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مرّ بهما الذمي أوالحربي على العاشر؟ ٥٩

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر ٦٥
باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا ٧٤
باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لامن العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة ٨٨
باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية...................... ٩١
باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها....................... خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم ٩٥
بيان الأنواع الأربعة للأراضي العشرية ١١٣
باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية ١١٦
دليل الإمام أبي حنيفة في مسألة إحياء الموات ١١٩
باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد ١٢٢
لايزاد على نصف الخارج فيما ليس فيه توظيف عمر ١٢٩
دليل اشتراط النماء التقديري في الخراج ....
باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟ ١٣٣
باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ١٤٠
باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ١٤٩
باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة ١٦٢
ترجمة أبي طلق علي بن حنظلة ١٦٣
فائدة في حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هي خراجية أو عشرية؟ ١٧٦
حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالد لو نصف عام ١٧٩

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخارج ١٨٠
باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ١٨٢
باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لايؤخر عنه ١٨٥

باب الجزية

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق ١٨٨
فائدة في سماع السدي من ابن عباس ١٩٣
باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداء أنها تؤخذ منهم على الطبقات ١٩٥
الجواب عن شبهة الملحدين في الجزية................... ١٩٦
بيان اختلاف المذاهب في مقدار الجزية ١٩٧
حديث عمر في مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور ٢٠٠
جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس.................... ٢٠٧
وقت أخذ الجزية.. ٢٠٨
باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم ٢١١
كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم ٢١٢
تحقيق حال المجوس وإنهم من أهل الكتاب أم لا؟ ٢١٥
حكم ذبائح المجوس ومناكحة نسائهم ٢١٨
إكراه المسبية على الإسلام ٢٢٠
معنى قول عمر: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس ٢٢٠
لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية......................... ٢٢٧
باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ٢٣٨

تحقيق الصابئين وتأييد قول الإمام ٢٥٧
الإسما عيلية أخذت مذهبها عن الصابئين........ ٢٦٠
باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير
ولا على فقير غير معتمل ٢٦٢
مسروق عن معاذ متصل ٢٦٤
الرد على ابن حزم ٢٦٥
جسر أبو جعفر ٢٦٨
باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس ٢٧١
باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه ٢٧٤
بنوأمية أخذوا الجزية ممن أسلم من أهل الذمة بعد إسلامه ٢٧٧
الاختتان من شعائر الإسلام ٢٧٩
تحقيق سقوط الجزية بالموت........ ٢٨٠
لاجزية على المملوك والمكاتب والمدبر........ ٢٨١
من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه ٢٨٥
إذا أعتق الذمي عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبداً له كافرا ٢٨٦
باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان ٢٨٩
باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها........ ٢٩١
حكم البلاد التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام ٢٩٦
وقاء الأسدي وفيه التنبيه على غفلة المؤلف ٣٠١

باب لايؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية
بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها ٣٠٢
باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فيدارنا وما لايجوز...... ٣٠٤
حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير........ ٣٢٣

إذاباع الحربي ولده هناك من مسلم ٣٣٠

دليل قول الإمام أن لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ٣٣١

منع أهل الذمة من عقد الربا في دارالإسلام ٣٣٢

حكم عيادة الذمي ٣٣٥

كيفية تعزية الذمي ٣٣٨

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم ٣٣٩

باب يقتل الذمي رجلا كان أوامرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لايدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه ٣٤٤

الرد على ابن حزم ٣٤٦

الرد على ابن حزم ٣٥٩

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً ٣٦٤

باب إذاكان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه ٣٧١

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولايطيلون فيها المكث ... ٣٧٥

تحديد جزيرة العرب ٣٧٧

تحقيق مذهب الحنفية في استيطان أهل الذمة أرض العرب ٣٨١

التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصًا للعام ٣٨٥

باب لابأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها ٣٨٩

تحقيق مذهب الحنفية في دخول أهل الذمة الحرم والمساجد..... ٣٩٥

باب لايجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أوذميا أوحربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم ٣٩٨

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ٤١٢

العام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق ٤١٤
باب لا تخمس الجزية ولا الفيء وإنما الخمس في الغنيمة ٤١٧
باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها ٤٢٩
الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب ٤٣٠
خبر بني تغلب مستفيض رواية ومتواتر عملاً ٤٣٣
الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من رووه عن عمر كلهم يقولون
إن بني تغلب قد نقضوا إلخ ٤٣٧
محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن في نصارى بني تغلب ٤٣٨
الرد على ابن حزم في قوله: "إن خبر بني تغلب لايعرفه أهل المدينة" ٤٤٢
تضعيف الصدقة مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى
العرب ويهودها.. ٤٤٣
حكم ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم.......................... ٤٤٥
حكم الذمي والتغلبي إذا اشترى أرض العشر ٤٤٧
باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ٤٤٩
حكم الزكاة في العطاء.. ٤٥٠

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب
أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا ٤٥٧
حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام ٤٦٧
هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام.................................... ٤٦٧
باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ... ٤٧١
باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أوعما انتقل إليه
ولايكتفى منه بإتيان الشهادتين ٤٧٧

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل ٤٨١
توثيق خلاس بن عمرو ٤٨٧
التنبيه على وهم ابن التركماني في قوله: "أبو رزين صحابي" ٤٨٨
التنبيه على وقوع التصحيف في نسخة الدارقطني ٤٩٠
الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة........ ٤٩٢
استرقاق المرتدة........ ٤٩٧
باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر........ ٥٠٢
والجواب عن حجة ابن جزم في الباب ٥٠٢
الكفر ملة واحدة ٥٠٥
باب يقسم مال المرتد إذا قتل أومات أولحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة ٥٠٨
الجواب عن حجة ابن حزم في الباب ٥١٢
باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤهم وذراريهم إذا حاربوا ٥١٦
باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أوبعده........ ٥١٩
باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام ٥٢١
اصناف أهل الردة ٥٢١
تحقيق الاختلاف في حكم مانعي الزكاة وأنه في أي صنف كان منهم ٥٢٢
لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفرا مجاحدين لوجوب الزكاة ٥٢٣
يجب قتال مانعي الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولولم يجحدوا وجوبها. ٥٢٥
لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلا لها ٥٢٧
لايقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها إذا حرم حلالا أوحلل حراما بتأويله ٥٢٨

من عجائب الدهر متنبئ خنثى ٥٢٩
من ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ارتد ٥٣١
متنبئ البنجاب القادياني ومن صدقه كافر مرتد ٥٣٢
باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله أوالرسول أو واحدا من الأنبياء ٥٣٣
حكم السحر وحقيقته ٥٣٤
فرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر ٥٣٥
حكم ساحر أهل كتاب ٥٣٦
السحر لم يضرالنبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أموره وإنما ناله منه ما ينال المريض من ضرر الحمى ٥٣٧
قتل المرتد إلى الإمام حراً كان أوعبداً ٥٣٨
باب مايكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي ٥٤٦
غفلة عظيمة من القفال ٥٤٧
قد يكون الإسلام بالفعل ٥٥٠
باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبرعلى الإسلام ولا يقتل؟ ٥٥٥
نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال ٥٥٨
متى يكون الصبي عاقلا ٥٦١
باب لايعتبر الرتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره ٥٦٤

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولوجابرا فاسقا ما لم يأت بكفر بواح ٥٦٨

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام ٥٦٨
يجب اتفاق الأمة على إمام واحد ٥٧١
تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بفسقه ٥٧٤
تحقيق خروج الإمام حسين بن على رضي الله عنهما وأمثاله على أئمة الجور ٥٧٥
اختلاف السلف في الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه........... ٥٧٦
كيفية النصيحة للأمراء وأمرهم بالمعروف ٥٧٧
حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية في الهند.......... ٥٨٠
حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدأوابه ٥٨١
كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد........................ ٥٨٧
بشاربن موسى الخفاف........................ ٥٨٩
باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم ٥٩١
باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم ولايسبي لهم ذرية ولايقسم لهم مال ولابأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه ٥٩٦
اختلفوا في الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم في حربهم ٦٠٢
باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال ٦٠٥
الرد على ابن حزم ٦٠٩
باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيًا ٦١٠
الجواب عن حجة أبي عبيدة في الباب ٦١١
الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب ٦١٣
باب من قتل رجلا وهماً من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم فليس عليهم شيء ٦١٥
إفراط ابن حزم في تكفير من لم يهاجر من دار الحرب ٦١٦

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب ٦١٧
جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام ٦٢١
باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم ٦٢٢

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه ٦٢٥
باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها ٦٢٨
باب آداب القفول من الغزو وما يستحب للناس من تلق الغزاة ٦٣١
باب فضيلة غزوة الهند... ٦٣٥

تتمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة ٦٣٧

◆

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست

كتاب اللقيط

باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر ٣

حكم إسلام اللقيط ١٠

فائدة في حكم إسلام اللقيط:.................... ١٠

حكم الإنفاق على اللقيط: ١٢

لا يكون الحكم بإسلام اللقيط يقينا بل ظاهرا: ١٣

حكم ميراث اللقيط: ١٤

تضعيف ما عزاه ابن المنذر إلى الحنفية في هذا الباب: ١٩

حكم ما لو ادعت اللقيط امرأة: ٢٠

الرد على الموفق حيث احتج على صحة ادعاء المرأة اللقيط

بقصة قضاء داود وسليمان عليهما السلام ٢٢

إذا استوت دعوتا المرأتين من كل وجه كان الولد بينهما: ٢٤

الرد على ابن حزم في طعنه على أبى حنيفة في الباب: ٢٦

كتاب اللقطة ٣٠

باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع ٣٠

باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرمهالمالكها إن تصرف فيها ٣٥

باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياما بحسب ما يرى وإن كانت عشرة فصا عدا عرفها حولا ٤١

باب إذا انقضت مدة التعريف ينتفع بها الملتقط إن كان فقيرا ويتصدق بها إن كان غنيا إلا أن يأذن له الإمام في الانتفاع بها وكان المالك بالخيار بين الأجر والغرامة ٤٨

باب إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها جاز الانتفاع به من غير تعريف ٥٨

باب إذا وجد الحطب في الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف . ٦١

باب يجوز الالتقاط في البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع ... ٦٢

باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى يقيم البينة، ويجوز إذا شهد قلبه بصدق الواصف ٦٥

باب لقطة الحل والحرم سواء ٧٠

فائدة في حكم دابة سيبها أهلها فأخذها رجل فأحياها: ٧٢

كتاب الإباق

باب من رد الآبق إلى مولاه من مسيرة السفر فصا عداً فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل منها فبحسابه ٧٦

كتاب المفقود

باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ٨٥

الرد على ابن حزم: ٩٣

إيراد ابن حزم على المالكية: ١٠٤

إيراد ابن حزم على الأئمة في مسألة المفقود وتأجيل العنين وجوابه: ١٠٥

الجواب عن حجج الظاهرية في عدم تأجيل العنين: ١٠٩

باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له، فرق بينها وبين الثاني وعليها العدة، ولها الصداق بما استحل منها ١١٦

قوله عمر بنفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ: ١٢١

يجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد وللموطوءة بشبهة إجماعا . ١٢٦

باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت فهي له والأولاد للثاني ١٢٧

باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصغار من ماله ١٢٩

فائدة في حكم قسمة مال المفقود: ١٣١

لا يرث المفقود أحد قبل حكم الحاكم بموته، ولا يرث أحداً
ويوقف له نصيبه حتى يتبين أمره ١٣٢

تفصيل الاختلاف في قضية المفقود: ١٣٣

كتاب الشركة

باب جواز الشركة وثبوتها شرعا ١٣٧

باب شركة المفاوضة ١٤١

باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ ١٤٣

باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني ١٤٥

التنبيه على غفلة الحافظ: ١٤٥

باب جواز شِركة الأبدان ١٤٨

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية والمالكية في هذا الباب: ١٥٠

باب شركة الوجوه ١٥٣

باب شركة العنان وأحكامها ١٥٦

ذكر ما أجمع عليه من أحكام الشركة ١٥٧

لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم معلومة ١٥٩

باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي ١٦٠

دليل جواز شركة المفاوضة: ١٦١

باب المضاربة وأحكامها ١٦٧

حق الغريم يتعلق بتركة الميت لا بما في يده من الأمانة: ١٨٢

لا يجوز الهبة مشاعا: ١٨٣

فروع المضاربة وأكثرها ما أجمع عليه: ١٨٤

للوصى أن يعطي مال اليتيم مضاربة: ١٨٧

كتاب الوقف

باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ١٨٩

تنقيح قول الإمام أبى حنيفة رحمه اللّٰه في الوقف: ١٩١

حجة أبي حنيفة من السنة وأقوال السلف والمعقول: ١٩٤

تأويل ما رواه عيسى بن أبان عن أبى يوسف: لو بلغ حديث عمر

أبا حنيفة لقال به: ٢٠٢

أبو حنيفة لم يخالف حديث عمر في الوقف بل قال به: ٢٠٤

الرد على ابن حزم في إنكاره حديث: ((لا حبس عن فرائض اللّٰه)): ٢٠٨

الشعبي عن على متصل: ٢٠٩

أهل بيت الرجل أدرى بحديثه: ٢١٠

إذا قال إبراهيم: كانوا يريدون بذلك أصحاب عبد اللّٰه: ٢١٣

تأويل ما في "المبسوط" من استبعاد محمد قول أبى حنيفة في

الوقف: ٢٢٠

الجواب عن إيراد الموفق على أبي حنيفة بأنه خالف الإجماع في الوقف: ٢٢٧

الجواب عن إيراد الحافظ في "الفتح" على الطحاوي: ٢٢٨

الجواب عن ما احتج به الشوكاني على أبي حنيفة:............ ٢٣٠

المختار للفتوى قول أبي يوسف ومحمد وهو قول سائر العلماء: . ٢٤٠

ابن لهيعة: ٢٤٣

باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ٢٤٧

باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام ٢٥١

باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف
أو ينتفعوا به فيكون لهم قدر ما يشترط ٢٦٠

دليل ما ذكره صاحب "الهداية" أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته: ٢٦٢

باب لايصح الوقف إلا مؤبداً وجواز الوقف على الأغنياء والفقراء
ويرجع آخره إلى الفقراء والمساكين ولا يرجع إلى الميراث أبدا ٢٧٢

باب يجوز للواقف أن يلي وقفه ما دام حيا، ولا يجب التسليم إلى متول
آخر غيره ٢٨٠

باب وقف المشاع ٢٨٤

تحقيق صدقة عمر التى يقال لها: ثمغ: ٢٨٧

الجواب عن استدلال البخاري على صحة وقف المشاع ٢٩٣

التنبيه على ذهول الحافظ في "الفتح": ٢٩٥

باب يجوز وقف العقار والدور ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول إلا
تبعا ويجوز وقف الكراع والسلاح استقلالا وكذا وقف ما فيه تعامله

من المنقولات ٢٩٧
استبدال الموقوف إذا كان منقولا: ٣٠٥
استبدال الوقف: ٣٠٦
وقف الدراهم والدنانير: ٣٠٧
باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد وأولادهم بشرط أن
يرجع آخره صدقة على الفقراء والمساكين ٣١١
لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا هو أو أحد من ذريته: ٣١٢
باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ينافى الوقف ويناقضه ٣١٦
الرد على ابن حزم في قوله بوجوب التسوية بين الأولاد في الوقف: .. ٣١٧
باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟ ٣٢١
الجواب عن حجج من خالف أبا حنيفة في تفسير القرابة: ٣٢٢
حجة الإمام أبي حنيفة في تفسير القرابة: ٣٢٦
باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه البنات؟ ٣٢٨
تحقيق حديث: كل بنى آدم ينتمون إلى أبيهم ما خلا ولد فاطمة ٣٣٠
حجة أبي حنيفة في الباب: ٣٣٣
باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود وكانت مشهورةً متميزةً
فهو جائز ٣٣٦
باب جواز تعليق الوقف بالموت ووقف المريض على ورثته،
ويعتبر من الثلث ٣٣٨

لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة اتفاقاً: ٣٣٩

باب الإشهاد على الوقف وكتابته ٣٤٣

كتاب ولاية الوقف

باب طالب التولية لا يولى ٣٤٥

باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام أحد يصلح للتولية من
أقارب الواقف ذكرا كان أو أنثى ٣٤٨

باب لايولى إلا أمين عادل ذو رأى ٣٥٢

الصحابة كلهم أمناء على الشريعة عدول ثقات: ٣٥٣

باب نفقة القيم للوقف ٣٥٦

باب إذا مات المتولى في حياة الواقف عادت الولاية إليه ٣٦٠

شرط البيع أو الهبة أو الرجوع في الوقف يبطله: ٣٦١

لا يصح الوقف على مجهول ولا على معصية: ٣٦٣

أوقاف أهل الذمة على بيعهم وكنائسهم ورهبانهم باطلة: ٣٦٣

الأصل الكلي في صحة أوقاف أهل الذمة وبطلانها: ٣٦٤

يصح الوقف على أهل الذمة أى على فقرائهم وابن السبيل منهم: . ٣٦٥

كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا باب فضل بناء المسجد ٣٦٦

معنى قوله: ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة: ٣٧٢

تحقيق مسجد أسس على التقوى من أول يوم: ٣٧٦

باب الوقف على مصالح المسجد وحكم ما يهدى إليه من الأموال ٣٧٩

حكم كنز الكعبة: ٣٨٠

التمليك للمسجد صحيح ٣٨٢

حكم الفاضل من وقف المسجد: ٣٨٢

باب حكم حصير المسجد وحشيشه ونقضه إذا استغنى عنه . ٣٨٤

حكم شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة: ٣٨٧

باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه جاز أن
يدخل فيه ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة ولو كرهاً ٣٨٩

ترجمة الإمام أبى الحسن الماوردى: ٣٩٠

حكم بيع دور مكة وإجارتها: ٣٩١

دليل تحمل ضرر الخاص لدفع ضرر العام: ٣٩٤

قصة نزاع عمر والعباس في دار له قد كان أراد زيادتها في المسجد النبوي: ٣٩٤

تحقيق ميزاب دار العباس الذي كان يصب في المسجد النبوي: ٣٩٧

باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولا يباع ٤٠٠

حكم مسجد تحته سرداب أو فوقه بيت: ٤٠٨

باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً وكذا عكسه أو
يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا على القلب بأمر الإمام ٤١٠

باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن
يدخل من هذا الباب ٤١٣

كان الأمر بتوجيه البيوت عن المسجد متقدماً على الأمر بسد

الخوخات: ٤١٧

باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل أو السوق للمسلمين أو المقبرة لموتاهم صح ولزم باستعمال الناس له ... ٤٢٠

فائدة جيدة يجب حفظها: ٤٢٦

فضيلة مقبرة المدينة: ٤٣٠

حسن الختام ٤٣٣

كان تأليف الكتاب في ظل حكيم الأمة مجدد الملة: ٤٣٥

الهند

فهرس مباحث الجزء السابع عشر من إعلاء السنن

الموضوع الصفحة

• ديباجة تتمة كتاب البيوع........................ ٣
• أبواب البيوع................................ ٥
• باب الترغيب في الصدق فى التجارة............ ٥
• معنى البيع لغة وشرعا......................... ٦
• باب كتابة البيع............................. ٨
• باب كتابة البيع مستحبة غير واجبة.............. ٨
• باب الشراء بثمن مؤجل........................ ١٠
• باب اشتراء الطعام والحبوب جزافا............ ١٢
• باب دليل فساد البيع إلى أجل مجهول.......... ١٢
• باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس......... ١٣
• الكلام فى معنى قوله: "البيعان" وقوله: "ما لم يتفرقا"....... ١٤
• تأويل الصحابى ليس بحجة ملزمة............... ٢٤
• تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس......... ٢٦
• ابن عمر لا يقول بالتفرق عن المكان بالأبدان........... ٢٨
• الرد على ابن حزم في قوله: إن الفرقة في الصرف محمولة ...
• فكذا في خيار المتبايعين.......................... ٣٠
• الجواب عن احتجاج الخصم...................... ٣٢
الرد على ابن حزم في رده الحديث الذى فتحنا به الباب....... ٣٣
• معنى حديث عبد الله بن عمرو، والرد ٣٥

• الرد على بعض الأحباب حيث ادعى الإدراج في حديث ابن عمرو بمجرد الاحتمال العقلي.......... ٣٧

• الرد على ابن حزم.......... ٤٠

• الرد على ابن حزم في قوله: إن حديث عمر في بيع البعير يجوز يجوز أن يكون متقدما على حديث الخيار للبائعين.......... ٤١

• دليل جواز كون التفرق بالأبدان والتخيير شرطا في البيع في أول الإسلام ثم نسخ.......... ٤٤

• االرد على البيهقي حيث نسب إلى الإمام حكاية منكرة..... ٤٦

• أالرد على ابن حزم في تشنيعه على الحنفية.......... ٥٠

• الرد على ابن حزم في تأويله قول إبراهيم بالباطل.......... ٥٣

• الرد على ابن حزم في قوله: لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده.......... ٥٤

• يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثا.. ٥٦

• الرد على ابن حزم في رده حديث الحسن عن سمرة...... ٥٧

• جرأة ابن حزم في رد حديث البخاري.......... ٥٨

• همام حفظه ردیء و کتابه صالح.......... ٥٩

• الرد على ابن حزم حيث جعل رواية الحجاج بن أرطاة.... ٦٢

• باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط... ٦٨

• باب بيع عبد له مال.......... ٦٩

• باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح.......... ٧٧

• باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يعلم.......... ٨١

• باب بيع الحب في السنبل.......... ٨٢

• باب خيار الشرط و نفي خيار الغبن.......... ٨٣

• باب خيار الرؤية.......... ٩٧

٠ المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل........ ٩٩
٠ أبواب بيع العيب........ ١٠٥
٠ باب حرمة الغش........ ١٠٥
٠ باب خيار العيب........ ١٠٦
٠ باب بيع المصرية........ ١١١
٠ تتمة باب بيع المصراة........ ١٣٥
٠ الرد على صاحب عون المعبود........ ١٣٦
٠ أبو حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ... ١٣٨
٠ رد حديث بقول الناقد فيه فلان أشد من رده بالقياس..... ١٣٨
٠ الرد على ابن حزم في طعنه على الإمام........ ١٣٩
٠ خالف ابن حزم ومن وافقه حديث المصراة........ ١٤١
٠ قول أبي حنيفة في المصراة مؤيد بالنصوص........ ١٤١
٠ الرد على الحافظ في تضعيفه حديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء........ ١٤٤
٠ حديث المصراة ليس بأصح من حديث الخراج بالضمان ١٤٦
٠ تقرير الاضطراب في ألفاظ حديث المصراة........ ١٤٧
٠ تحامل بعض المحدثين على الحنفية........ ١٤٨
٠ الرد على قول ابن حزم........ ١٥١
٠ الجواب عن قول ابن حزم:إنه خلاف قول ابن مسعود وأبى هريرة ولا مخالف........ ١٥٣
٠لها من الصحابة........ ١٥٣
٠ ا الرد على بعض الأحباب........ ١٥٣
٠ التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة من الرواة قول مستحدث ١٥٤
٠ العام يقضى على الخاص عندنا........ ١٥٣

• الرد على من نسب إلى عيسى بن أبان أنه رد حديث المصراة لكون راويه غير فقيه........ ١٥٧
• الرد على من قال: إن أبا هريرة لم يكن فقيها.......... ١٥٩
• فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في المصراة......... ١٦٠
• أجمع الجمهور على ترك حديث أبي هريرة في الانتفاع بالمرهون لمخالفته الأصول........... ١٦٦
• إيراد على نقلة المذهبه........... ١٦٩
• الاعتذار عن أبي حنيفة في ترك العمل بحديث المصراة... ١٧٣
• باب البيع بالبرائة من كل عيب........... ١٧٥
• دليل صحة البرائة من الحقوق المجهولة.......... ١٧٧
• صحيح حديث: المسلمون عند شروطهم، والرد على ابن حزم ١٨٠
• باب عهدة الرقيق........... ١٨٦
• الرد على ابن حزم في معنى البتيراء.......... ١٩١
• باب رد الجارية المعيبة بعدالوطء.......... ١٩٢
• باب أن التزويج فى الجارية عيب ترد به.......... ١٩٨
• أبواب البيوع الفاسدة.......... ١٩٩
• باب حرمة بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...... ١٩٩
• الرد على بعض الأحباب في دعواه الإدراج فى الحديث من غير دليل........... ٢٠٦
• الرد على ابن حزم فى مسألة توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر ٢١٢
• باب بيع جثة المشرك........... ٢١٤
• باب النهي عن بيع الحر........... ٢١٩
• باب النهي عن بيوع الغرر........... ٢٢١
• تفسير بيع الحصاة وترجيح قول صاحب الهداية........ ٢٣١

• بيع المغيبات في الأرض.......... ٢٣٢

• اختلاف العلماء في بيع الغائب.......... ٢٣٤

• آثار التابعين وأقوالهم في خيار الرؤية.......... ٢٣٦

• الرد على ابن حزم، والجواب عن طعنه في أبي حنيفة.... ٢٣٨

• دليل صحة بيع المعاطاة، وأنه ليس من الملامسة والمنابذة ٢٣٩

• باب بيع العرايا.......... ٢٤١

• باب بيع الولاء.......... ٢٥٥

• باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ الثمن الأول ٢٥٨

• الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب....... ٢٦٢

• باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره.......... ٢٦٣

• جواز تخليل الخمر.......... ٢٦٤

• باب النهي عن البيع بالشرط.......... ٢٦٦

• تصحيح حديث أبي حنيفة في النهى عن بيع وشرط..... ٢٧٨

• باب البيع إلى أجل مجهول.......... ٢٨٢

• الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا.......... ٢٨٥

• باب بيع ما ليس عنده.......... ٢٨٧

• حجة من قال بجواز بيع الفضولى.......... ٢٨٨

• الرد على ابن حزم في إبطاله بيع الفضولي.......... ٢٩٤

• السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور........ ٢٩٥

• باب بيع الماء والك؟.......... ٢٩٨

• أتفصيل القول في الماء والك.......... ٣٠١

• الرد على قول ابن حزم في الباب.......... ٣٠٨

• أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجاب.......... ٣١٠

• باب النهي عن بيع العريان.......... ٣١٣

- االحظر أرجح من الإباحة........ ٣١٦
- التوثيق المبهم، وفضيلة الإمام مالك........ ٣١٧
- باب بيع العينة........ ٣٢٠
- تحقيق اشتراء نافع دارا للسجن من صفوان........ ٣٢١
- الرد على بعض الأحباب في رده على ابن القيم........ ٣٢٤
- الفرق بين الحيلة المباحة والمحرمة........ ٣٢٥
- الرد على الحافظ في تعليله الحديث الصحيح بمجرد الاحتمال ٣٢٦
- باب النهي عن بيعتين في بيعة........ ٣٢٧
- باب النهي عن سلف وبيع والشرطين في بيع وربح ٣٣١
- باب في تحريم النجش........ ٣٣٥
- باب في النهي عن بيع بعض على بعض........ ٣٤٠
- باب في النهي عن سوم بعض على بعض........ ٣٤٣
- الاعتذار عن حذف إبرادات بعض الأحباب على نقلة.... ٣٤٥
- باب في النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام........ ٣٤٧
- باب تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي........ ٣٥٥
- مبحث تعارض الخبرين........ ٣٥٩
- الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في الباب........ ٣٥٩
- ليس الأخذ بحديث ناسخ للآخر من المخالفة في شيء.. ٣٦٧
- فائدة يجب على المحدث معرفتها والوقوف عندها..... ٣٧١
- باب البيع عند أذان الجمعة........ ٣٧٣
- لا ينبغي المنع عن البيع يوم الجمعة........ ٣٨٥
- باب النهي عن بيع المضطر........ ٣٨٦
- الفرق بين بيع المضطر والمحتاج........ ٣٨٩
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب........ ٣٩٢

• باب كراهة البيع في المسجد........ ٣٨٦

• باب جواز الإقالة وفضلها........ ٣٩٨

• باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث ٣٩٩

• االرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع........ ٤٠٦

• باب التولية والمرابحة........ ٤٠٧

• دليل مشروعية المرابحة........ ٤١٠

• لا تجوز الشركة والتولية قبل القبض........ ٤١١

• الجواب عن حجة مالك في جواز الشركة والتولية في الطعام قبل القبض........ ٤١٤

• الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في الباب........ ٤٠٦

• كل حديث سكت عنه البيهقي وابن التركماني فهو صحيح أو حسن........ ٤١٦

• حكم اطلاع المشتري على خيانة البائع في المرابحة والجواب عن إيراد ابن حزم عليه........ ٤١٨

• باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض........ ٤١٩

• اختلاف مالك في البيع مجازفة إذا علم البائع قدر المبيع. ٤٢٦

• مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض........ ٤٢٨

• ما لم يضعفه أبو داود فهو حجة عنده........ ٤٣٠

• دليل جواز بيع العقار قبل القبض من السنة........ ٤٣١

• باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان........ ٤٣٢

• تفصيل القول في معنى القبض و كيفيته........ ٤٣٥

• الرد على بعض الأحباب........ ٤٤٧

• باب بيع الصكاك........ ٤٤٩

• الفرق بين بيع الصك وبيع البرنامجه........ ٤٥٠

- تتمة باب بيع الصكوك........ ٤٥١
- الفرق بين بيع الصكوك وبيع الأرزاق........ ٤٥٣
- بيع الصك والبراءة والجامكية والنوط........ ٤٥٦
- باب استبدال الثمن........ ٤٦٠
- جواز بيع الدين من هو عليه........ ٤٦٥
- أبواب بيوع الربا........ ٤٧٢
- الربا في كل ما يوزن ويكال والجيد والرديء فيه سواء... ٤٧٢
- رجوع ابن عباس عن قوله: الدينار بالدينارين........ ٤٧٧
- حيان بن عبد الله........ ٤٧٩
- الرد على ابن حزم........ ٤٧٩
- ليس التقابض من قاعدة الربا في شيء........ ٤٨٢
- إقامة الحجة من الحديث على أن الأثمان لا تتعين بالعقد. ٤٨٣
- الجواب عن تمويهات ابن حزم........ ٤٨٧
- الجواب عن إيراد شارح المهذب........ ٤٨٧
- فرق ما بين نسبة المحدث حديثا إلى كتاب، وبين نسبة الفقيه إياه إليه........ ٤٩١
- دليل جواز الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين........ ٤٩٢
- تحقيق علة الربا، ومذاهب العلماء فيها........ ٤٩٩
- علة الحنفية أولى العلل، ومذهبهم في الربا أقوى وأحوط. ٥٠٤
- الجواب عن حجة الخصم في كون الطعم علة الربا...... ٥٠٩
- أالجواب عن إيراد ابن حزم على علة الحنفية........ ٥١٣
- الجواب عن حجة الظاهرية في قصرهم الربا على الأشياء الستة، ونفيه عما عداها........ ٥١٦
- تفسير قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم....... ٥١٧

• تصحيح حديث معاذ في الاجتهاد، وفضل شعبة في الحديث ٥١٩
• قد اجتهد الصحابة في كثير من الأحكام.......... ٥١٩
• حديث: إنما الربا في النسيئة، ليس على إطلاقه.......... ٥٢٣
• مسألة مد عجوة ومعناها.......... ٥٢٨
• الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في بيع السيف المحلى.. ٥٢٩
• الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة.......... ٥٣٠
• الجواب عن حجة الشوكاني في مسألة بيع القلادة...... ٥٣٢
• ينبغي للمفتي أن يبين للمستفتي الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام.......... ٥٣٧
• احتجاج ابن حزم بالمجاهيل.......... ٥٣٨
• الكلام في اضطراب حديث بيع القلادة.......... ٥٤١
• الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية.......... ٥٤٨
• كل ما هو مكيل أو موزون في النص فهو كذلك أبدا.... ٥٦٠
• تحقيق حديث ابن عمر في مكيال المدينة ووزن مكة... ٥٦٣
• معنى قولهم: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة.. ٥٦٩
• جواز تأخير القبض في الصرف ما لم يتفرقا بأبدانهما..... ٥٧٦
• حكم بيع الدراهم المغشوشة.......... ٥٧٩
• الرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة في مسألة الدراهم المغشوشة.......... ٥٨٢
• حكم إنفاق المغشوش من النقود.......... ٥٨٥

☆☆☆

فهرس مباحث الجزء الثامن عشر من إعلاء السنن

- باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا،وأن القدر فقط ٣
- البر والشعير جنسان مخلتلفان.......... ٩
- باب اشتراط التعيين في الربويات دون القبض.......... ١٥
- الجواب عن شبهة بعض الأحباب، وعن إيراد ابن الهمام.... ١٨
- باب بيع اللحم بالحيوان.......... ٢٠
- الرد على ابن حزم وعلى محشى المحلى في تعجبهما من ... ٢٦
- الرد على ابن حزم في تعجبه من ترك الحنفية مرسل ابن المسيب ٢٨
- الرد على بعض الأحباب في قوله: إن اللحم الذي في الحيوان ٢٨
- باب بيع الرطب بالتمر.......... ٣٠
- وجه الجمع بين قول الحنفية بتقديم الحديث الضعيف على القياس ٤٧
- الكلام في حديث النهي عن الرطب بالتمر على طريقة المحدثين ٦٨
- باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي.......... ٦٢
- الجواب عن إيراد بعض الأحباب على الطحاوي.......... ٦٧
- الرد على ابن حزم في قوله: إن العبد يملك.......... ٨٧
- الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة في قوله: بجواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي.......... ٨٩
- الجواب عما يرد على استدلال محمد بقصة بني النضير..... ١٠٣
- ربا النسيئة لم يحل في الإسلام قط.......... ١٠٨
- دليل إفتاء بعض الأكابر يأخذ الربا من البنك ثم التصدق به.. ١١٦
- الرد على أبي إسحاق الهندي مؤلف كشف الغطاء........ ١١٩
- تحقيق كون الهند دار الحرب أو دار الإسلام بعد تغلب النصاري ١٢٧

• باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة............ ١٣٣
• الجواب عن حجة الجمهور في جواز الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٤٧
• دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة......... ١٥٣
• عدم جواز الاستقراض في الحيوان......... ١٦٤
• باب الحقوق................. ١٧٠
• أحكام الاستحقاق............ ١٧٢
• باب يرجع المشترى على البائع بالدر.......... ١٧٢
• الرد على بعض الأحباب في دعواه النكارة في حديث أحمد. ١٧٣
• الجواب عن حجة الجمهور في مسألة البائع يجد متاعه عند. ١٧٧
• تحقيق الكلام فيمن أفلس أو مات فوجد رجل عنده سلعته.. ١٧٩
• الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب......... ١٩١
• الجواب عن حجة الشافعي في الباب ١٩٤
• الجواب عن إيراد ابن حزم............ ٢٠٢
• باب بيع الفضولي............. ٢٠٥
• أبواب السلم............ ٢١٠
• باب شرائط السلم......... ٢١٠
• إبراهيم بن بشار الرمادي......... ٢١٥
• باب النهي عن السلف في الحيوان......... ٢٢٨
• باب اشتراط قبض رأس المال في السلم......... ٢٤١
• باب النهي عن السلم فيما فيه الغرر ونحوه......... ٢٤٩
• الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب......... ٢٦٠
• باب لا يجوز السلم في زرع معين أو نخل معين......... ٢٦١
• باب السلف لا يحول إلى غيره......... ٢٦٤
• باب جواز الإقالة في السلم......... ٢٧٠

- باب جواز بيع الكلب........................ ٢٧٥
- باب النهي عن بيع الكلب........................ ٢٨٠
- باب بيع من يزيد........................ ٢٩٦
- باب الصرف والمماطلة........................ ٣٠٢
- تفسير قوله:"لا ربه إلا في النسيئة"........................ ٣٠٥
- قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور........................ ٣١٦
- الرد على أبي إسحاق الهندي في قوله: بإباحة ربا التجارة.... ٣٢٨
- تتمة كتاب البيوع........................ ٣٣٦
- باب يدخل المبيع في ضمان المشتري بالقبض لا بدونه..... ٣٣٦
- لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع.......... ٣٤٥
- تتمة باب النهي عن بيع طعام حتى يجرى فيه الصاعان...... ٣٥١
- باب جواز بيع العبد الآبق إذا علم المشتري مكانه.......... ٣٥٤
- أغرب ابن حزم في قوله: إنه لا غرر في بيع الآبق مطلقا...... ٣٥٧
- باب البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض........................ ٣٦١
- باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات ونحوها فائدة فقهية ٣٦٤
- باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرا........................ ٣٦٧
- باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم..... ٣٧٢
- أبواب الكفالة........................ ٣٧٧
- باب الكفالة بالنفس........................ ٣٧٧
- الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب........................ ٣٨٠
- الرد على ابن حزم في تضعيفه إسرائيل........................ ٣٨٤
- دليل صحة الكفالة بالنفس، وبالمال من القرآن............ ٣٨٦
- الجواب عن حجة من أوجب الغرم على الكفيل بالنفس..... ٣٨٧
- الفرق بين الكفالة والحوالة........................ ٣٨٨

- باب الكفالة عن الميت........................ ٣٩١
- باب أن المكفول عنه لا يبرأ بنفس الكفالة بل بالأداء........ ٣٩١
- تتمة أبواب الكفالة.............................. ٤٠١
- باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره.................. ٤٠١
- باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره............ ٤٠٨
- باب جواز الكفالة في البيع والسلم والدين................ ٤١٤
- الجواب عن طعن ابن حزم في حديث علقه البخاري......... ٤٢٠
- كتاب الحوالة.................................... ٤٢١
- باب الاتباع إذا أحيل على مليء...................... ٤٢١
- دليل حمل الأمر على الندب في قوله:فليتبع وليحتله......... ٤٢٤
- أغرب ابن حزم في معنى قول الحسن و ابن سيرين الكفالة .. ٤٢٧
- باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل ٤٢٨
- خليد بن جعفر................................... ٤٣٠
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب................ ٤٣٠
- باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط.............. ٤٣٥
- باب كل قرض جر نفعا فهو ربا........................ ٤٤٠
- يحيى بن أبي كثير لا يروى إلا عن ثقة.................. ٤٥٤
- الجواب عن حجج ابن حزم لجواز الزيادة في مقدار القرض. ٤٥٦
- القرض لا يتأجل بالتأجيل............................ ٤٥٩
- دليل كون القرض صدقة ابتداء........................ ٤٦٩
- التنبيه على وهم المنذري في الترغيب.................. ٤٦٢
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب................ ٤٦٣
- الأمر بكتابة الديون وأمثالها للندب، والجواب عن حجة ابن حزم ٤٦٥
- لا يجوز قرض مالا مثل له من الحيوان ونحوه............ ٤٦٩

- تحقيق حكم القرض في الخبز وزنا أو عددا.............. ٤٧١
- لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل بشرط الإبراء من الباقي. ٤٧٢
- كل دين مؤجل يحل بالموت سواء كان له أو عليه.......... ٤٧٣
- خاتمة الكتاب.............................. ٤٧٤
- رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا.................. ٤٧٥
- معنى كون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية........... ٤٩٢

☆☆☆

الفهرس

كتاب القضاء

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه ٣

الرد على ابن حزم في قوله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يحكموا بالرأي قط.. ٥

إثبات القياس والحكم بالرأي من الصحابة ٦

قتال علي وأهل الجمل وقتال علي ومعاوية لم يكن إلا عن اجتهاد ٧

لاشك في أنه صلى الله عليه وسلم ربما عمل بالرأي ١٠

قد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده ١١

الجواب عن قول ابن حزم: إن النبي ﷺ ما عجز قط عن أن يبين لنا مراده وحاشاه أن يكلنا إلى الآراء والظنون ١٤

لابد لفهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أعرف الناس بمراده ١٦

تقسيم الرأي إلى محمود ومذموم ١٧

أبوحنيفة أتبع الناس للأثر وأبعدهم من الرأي ١٧

الرد على من أنكر القياس بقوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ١٩

أول من أنكر القياس إبراهيم النظام ٢٠

الرد على الحافظ ابن حجر حيث سكت على قول من قال: إن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود ٢١

الرد على ابن حزم حيث أنكر القياس بأنه حكم بغالب الظن

والظن أكذب الحديث........................ ٢٢
التنبيه على تمويه ابن حزم وتغريره ٢٣
الرد على ابن حزم في نفيه القياس ٢٥
الرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع على حجية القياس ٢٦
بيان معنى الإجماع عند أهل الأصول ٢٨
تفسير قول أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب ٣١
الرد على ابن حزم في دعواه الإجماع على استصحاب الحال. ٣٣
أثبت أبو حنيفة الأصول شورى ولم يتفرد بها كغيره من الأئمة. ٣٤
الرد على ابن حزم في قوله: إن اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم ٣٥
الرد عليه في قوله: إن الفقهاء مخالفون لما في حديث معاذ.... ٣٥
الرد عليه في قوله: إن جتهاد الرأي هو استنفاذ الجهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة لا يزال يطلب ذلك أبدًا ٣٧
الرد عليه في قوله: إن المراد اجتهاد الرأي في أمور الدنيا لا في أمور الدين ٣٩
الرد علي ابن حزم في حكمه على كتاب عمر إلى أبي موسىٰ بالكذب والوضع ٤١
الجواب عن قول ابن حزم: إن أصحاب القياس كلهم مختلفون في قياساتهم ٤٤
الجواب عن قوله: إن في هذه الرسالة أشياء خالفوا فيها عمر... ٤٥
الجواب عن طعن ابن حزم في إسناد حديث معاذ............. ٤٦
باب في تقسيم قضاء القاضي ٥٠
حجة الحنفية في جواز قضاء المرأة وإمارتها ٥٥
دلائل جواز القضاء والإفتاء بالتقليد........................ ٥٩

الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج للتقليد بحديث عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين ٦١

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له ٦٦

لايجب على المرأ إذا أضربه نفع غيره ٦٨

باب كراهية طلب القضاء و جواز الدخول فيه من غير طلب له. ٧٣

و جه الجمع بين الأحاديث الناهية عن طلب الولاية و المحرضة عليه ٧٦

يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه ٧٩

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر ٨٤

كان الحق بيد علي في نوبته و كان مخالفوه من أهل الجمل وصفين على خطأ في الاجتهاد ٨٦

تقلد الولاية و القضاء من كافر ٩٠

باب في جواز القضاء في المسجد ٩٣

ذكر ما في القضاء في المسجد من المصالح ٩٧

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس ٩٩

باب الرشوة ١٠٣

الجواب عن إيراد الشوكاني على الجمهور القائلين بجواز الرشوة لدفع الظلم عن نفسه و ماله ١٠٥

تحقيق معنى الرشوة لغة و شرعا ١١٠

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم ١١٤

تحقيق هدايا الأمراء ١١٧

قول أبي سفيان هذا حري بأن يكتب بماء الذهب ١٢١

أمره ﷺ في الهدايا قد خالف أمر الأمة ١٢١

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي ١٢٤
باب رزق القاضي والعاملين عليها ١٢٨
أخذ أبي بكر وعمر الرزق على الولاية كان أشد وأحمز على النفس من تركه ١٣٩
حكم الهدية إذا كانت فيه شبهة ١٤٠
من أعطي شيئا من غير مسألة لايجب عليه قبوله ١٤٠
الرد على ابن حزم حيث قال: فرض عليه قبوله ١٤١
الاحتجاج بحديث: "ثلاث لاترد" ١٤٢
تحقيق المسألة وبيان الإجماع على أن الأمر في حديث عمر للندب لا للوجوب ١٤٤
الرد على ابن حزم في قوله: إن قبول الهدية فرض حلالا كان أو حرامًا أو مشتبها وبرا كان المهدي أو ظالمًا ١٤٥
سلمة بن الفضل الأبرش ١٥٧
أحمد بن خالد الحمصي ١٥٨
باب حكم التجارة للقاضي والوالي ١٦٠
باب التسوية بين الخصمين في الضيافة ١٦٦
باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره ١٧٢
تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت ١٧٣
حاكم علي يهوديًا إلى شريح ١٧٥
باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٧٧
باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ ١٨٤
الفرق بين التخصيص والتأويل ١٩٠
باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة ١٩٢
باب امتناع القضاء على الغائب ١٩٧

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ ٢٠٢
باب الحكم بين أهل الذمة ٢٢٠
باب في القضاء في حالة الغضب ٢٢٧
باب في بقية آداب القضاء ٢٣١
اجتهاد الني في الأحكام ٢٣٢
مقلد الإجماع متبع للرسول وكذا مقلد المجتهد ٢٣٤
يستحب للحاكم أن يدعوا الخصم إلى الصلح لاسيما في موضع الاشتباه ٢٣٤
الرد علي ابن حزم في إيراده علي أبي حنيفة في مسألة الصلح .. ٢٣٨
لا يجلس القاضي في مجلس القضاء وحده ٢٤٤
لايدع القاضي مشاورة العلماء ٢٤٦
تحقيق مشاورة النبي ﷺ ومتعلقها ٢٤٨
يجوز للمجتهد ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه ٢٥٢
إذا تغير اجتهاد القاضي بعد القضاء أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه ٢٥٥
إذا قضى القاضي بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو باطل ٢٥٨
ليس على القاضي تتبع قضايا من كان قبله ٢٦٣
باب يجوز للحاكم ترجمان واحد ٢٦٦
الكلام في مراد البخاري ببعض الناس في مسألة الترجمان ٢٧٢
العجب من الحافظ في جزمه بأن المراد ببعض الناس محمد بن الحسن دون الشافعي ٢٧٤
لايضر أبا حنيفة وأصحابه إعراض البخاري عن الرواية عنهم .. ٢٧٥

كتاب الشهادات

باب الترغيب في أداء الشهادة ٢٧٨

حكم تحمل الشهادة وأداء ها ٢٨١

أخذ الأجرة للشاهد ٢٨٣

باب شهادة الزور ٢٨٥

باب أفضلية الستر في الحدود ٢٩٣

باب في تلقين الدرء ٢٩٦

حديث: أكرموا الشهود ٢٩٨

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد ٣٠٠

حكم قضاء القاضي بشهادة الفاسق ٣٠٦

باب شهادة النساء ٣٠٩

الرد على ابن حزم في قوله بجواز شهادة النساء في الحدود مجتمعات ومنفردات ٣١٦

باب شهادة الأعمى ٣٢٣

عبد الرحمن بن سيما ٣٣١

باب شهادة العبد ٣٣٥

لاتقبل شهادة من ردت شهادته لتهمة الفسق مرة ٣٤٠

لو ردت شهادة الكافر لكفره والصبي لصباه والعبد لرقه ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تقبل ٣٤٠

الجواب عن إيراد ابن حزم في هذا الباب على الجمهور ٣٤١

الجواب عن إيراد ابن حزم على مجاهد في تفسير ﴿من رجالكم﴾ بالأحرار ٣٤٣

باب شهادة المحدود في القذف ٣٥٤
لامنافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدا . ٣٥٥
الجواب عن كلام الحافظ في حديث عطاء الخراساني ٣٦١
تضعيف ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الباب
والجمع بينه وبين ما رواه عطاء الخراساني عنه ٣٦٣
شهادة القاذف لاتبطل بنفس القذف بل بإقامة الحد عليه ٣٧٧
خلاصة الكلام في هذا الباب.................................... ٣٨٦
باب شهادة الصبيان ٣٩٢
باب رد الشهادة للتهمة والفسق................................ ٤٠٣
تصحيح حديث شريح والرد على ابن حزم في تضعيفه ٤٠٦
الجواب عن قول ابن حزم: هذا عليهم لا لهم في حديث
عائشة " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة" إلخ..................... ٤١٠
الرد على ابن حزم في قوله: إن الأثبت عن عمر قبول الأب لابنه
واحتجاجه بسند فيه متهم بالوضع.............................. ٤١٣
الرد على ابن حزم في احتجاجه بأثر واه ساقط مكذوب في
مسألة فدك.. ٤١٤
إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ترضى فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى رضيت................................ ٤٢٢
قصة تحاكم على إلى شريح في درع له وجدها عند يهودي ... ٤٢٤
الخصم نوعان ٤٢٨
الجواب عما عسى أن يتوهم من رد شهادة الزوج إذا شهد على
امرأته بالزنا مع ثلاث لكونه خصما في شهادته................. ٤٢٩
تحقيق مذهب الحنفية في شهادة العدو ٤٢٩

الجواب عن إيراد ابن حزم على الجمهور في اشتراطهم المروءة
في عدالة الشاهد ٤٣١
دليل اشتراط المروءة في عدالة الشاهد ٤٣٣
شهادة الأقلف وإمامته ٤٣٥
قول أبي يوسف في صفة العدل ٤٣٨
دليل قبول أهل الأهواء إذا كانوا عدولا في أفعالهم ٤٣٩
الجواب عن رد شريك شهادة أبي يوسف ٤٤٢
الجواب عن حجة من رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا ٤٤٣
لا تقبل شهادة أهل الإلهام ٤٤٤
الغناء والسماع ٤٤٥
الغناء بالآلات ٤٤٥
اللعب بالشطرنج حرام ومسقط للعدالة إلا إذا فعله أحيانا
ولم يقامر به ٤٤٦
باب شهادة أهل الذمة ٤٥٢
وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ٤٥٩
تأويل ما ورد في بعض الآثار: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء ٤٦٠
مجالد بن سعيد ٤٦٢
الجواب عن حجة من لم يقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة
من الكفار ٤٦٤
الجواب عن بحث ابن الهمام في هذا المقام ٤٦٦
باب شهادة الخصي ٤٦٧
باب شهادة ولد الزنا ٤٦٩

* * *

الفهرس

باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء ٣
لايثبت الرضاع قضاء إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ٩
باب شهادة البدوي على القروي ١٥
باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط ٢٤
باب جواز تزكية المرأة وقول المزكي: لا أعلم إلا خيرًا ٣٢
باب الشهادة على الشهادة ٣٥
باب الرجوع عن الشهادة ٤٦
الرد على ابن حزم في قوله بنقض القضاء برجوع الشاهد عن شهادته ٥٠
باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب ... ٥٤
باب التحكيم ٥٩
لايجوز التحكيم في الحدود والقصاص ٦٠
ليس للإمام أن يحكم لنفسه ٦٤
باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد ٦٥
الرد على ابن حزم في إنكاره الحبس والسجن ٧٤
الظاهرية دون أحاديث كثيرة برأيهم ٨٧
باب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بشهادتهم ١٠١
تفقه أم الشافعي رحمهما الله وفرط ذكائها ١٠٢
تفقه فتاة من بغداد ١٠٣
اختلاف داؤد وسليمان عليهما السلام فى قضايا مختلفة ١٠٣
جواز التحيل على إظهار الحق ١٠٤

اختلاف الشهود في الشهادة يبطلها ١٠٥
الرد على أبن حزم حيث لم يبطل الشهادة بالاختلاف ١٠٦
لاحجة لأحد في قصة قدامة على إقامة الحد بتقيء الخمر ١٠٩
إذا شهد شاهد بألف، والآخر بألف وثلاثمائة ١٠٩

كتاب الوكالة

باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها ١١١
ليس الواقدي بضعيف عندنا معشر الحنفية ١١٩
باب الوكالة بالخصومة ١٢٤
باب التوكيل في عقد النكاح من الزوج ١٣٠
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ١٣١
باب الوكالة في الصرف ١٣٥
باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل إذا علم بصدقه بعلامة
بينهما ١٣٨
باب يصح إقرار الوكيل على المؤكل عند الحاكم دون غيره ... ١٤٢
حكم مايهبه الناس لسفراء المدارس ١٤٤
باب التوكيل بحفظ الصدقة وأدائها وأنه يجوز للوكيل التصدق
بها على غيرمن أمره الموكل بالتصدق عليه أوبالحفظ له من
الفقراء والمساكين إذا أجازه الموكل ١٤٥
جواز أداء الزوج عن زوجته والأب عمن هو في عياله من الأولاد
الكبار صدقة الفطر والزكاة بدون إذنهم وكذلك التضحية ١٤٥
دليل جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد ١٤٩
باب إذا قال المؤكل للوكيل: أعط فلاناً شيئا أوقال: اقضه حقه
وزده، يحمل على المتعارف ١٥٠

باب التوكيل بالجعل المسمى ١٥٣
باب إذا وكل المسلم حربيا في دارالحرب أو في دا رالإسلام جاز.. ١٥٧
باب التوكيل بالاستقراض ١٦٢
باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز ولا يجوز بالبدنية المحضة مطلقًا ١٦٦
باب جواز تعليق الوكالة ١٧٢
تحقيق فتح اللّٰه على المسلمين بمؤتة ١٧٤
باب جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ١٧٥
باب إذا تصرف المؤكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالةعلم به الوكيل أولم يعلم ١٧٩
وكيل السلطان على بيت المال ونحوه لا ينعزل بموته ١٨١

كتاب الدعوى

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يرد اليمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين المدعي ١٨٢
شهادة ابن القيم على أن ابن حزم لم يكن فقيها ١٩٦
التنبيه على سهو ابن القيم ١٩٧
رد القضاء بشاهد ويمين ١٩٧
الرد على ابن القيم في قوله: إن البينة لاتختص بالشاهدين ١٩٨
الرد على الحافظ ابن حجر في جعله قوله: شاهداك أو يمينه عاما للشاهد الواحد مع اليمين ٢٠٠
حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس متلقى بالقبول بل أنكره جماعة من الفقهاء والمحدثين ٢٠٣
علل ابن معين حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وقال: ليس

بمحفوظ ٢٠٤
لم يذهب البخاري إلى حديث القضاء بشاهد ويمين ٢٠٤
علل أبو حاتم حديث أبي هريرة في القضاء بشاهد ويمين ٢٠٥
موافقة أبي حاتم للحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى . ٢٠٦
الجواب عن ما توهم بعضهم أن أباحاتم صحح حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت في هذا الباب ٢٠٦
تفصيل الكلام في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٨
حكم من لم يوصف بالتدليس إذا روي عمن لقيه أو عمن عاصره من غير تصريح بالسماع ٢٠٩
تفصيل الكلام في حديث أبي هريرة ٢١٢
الكلام في حديث وجد في كتاب سعد ٢١٤
الجواب عن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين بعد تسليم صحتها . ٢١٥
يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد ٢١٦
حديث القضاء باليمين والشاهد محمول على مالم يكن فيه إبطال حق خاص لرجل معين أو على أنه جعله سببا للصلح دون القضاء بالدعوى ٢١٨
الجواب عن حديث عمروبن شعيب في هذا الباب وفيه حكاية عن القول ٢٢٠
الرد على المؤفق بن قدامة في تشنيعه على الإمام محمد بن الحسن. ٢٢٥
احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد بالآية الكريمة وتقرير الاستدلال بها ٢٣٢
الجواب عن إيراد الحافظ في "الفتح" على حجة ابن شبرمة ٢٣٤

تحقيق معنى الزيادة على الكتاب ٢٣٥

الجواب عن دعوى الحافظ الشهرة في حديث القضاء باليمين والشاهد ٢٣٩

الجواب عن قول الحافظ إن في الباب عن نحو من عشرين من الصحابة ٢٤١

الجواب عن قول الحافظ إن دعوى نسخه مردودة ٢٤٥

الجواب عن قول الإمام الشافعي رحمه الله: إن القضاء بشاهد ويمين لايخالف نص القرآن ٢٤٧

الجواب عن قول الحافظ: إن الحنفية لايقولون بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد ٢٤٨

الجواب عن قول الإمام الشافعي في "الأم" ٢٤٩

الرد على المؤفق وابن القيم في قولهما: إن الآية واردة في التحمل دون الأداء ٢٥٠

الرد على ابن حزم فى قوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والضعيف فكيف لم يحتجوا به ههنا؟ ٢٥٣

باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار ٢٦٤

صحيفة عمر وبن شعيب ٢٦٦

تقبل البينة أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول لاتسمع يمينه بعده ٢٧٢

لايستحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي يمينه ٢٧٧

دليل عرض اليمين على الناكل ثلاثا ٢٧٨

الجواب عن الحجة العقلية للشافعي في رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه ٢٧٩

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد ٢٨١

باب كيفية الاستحلاف ٢٨٣

وافق البخاري الحنفية في مسألة الاستحلاف أيضا ٢٨٤

الرد على بعض الأحباب في قوله: إن كلام الحنيفة غير منقع في الباب ٢٨٧

الرد على ابن حزم في قوله: إن تحليف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى جهل محض فإنهم لايقرون بكونه منزلا من الله على عيسى ٢٩٧

باب افتداء اليمين ٣١٥

باب اختلاف المتبائعين ٣٢٢

باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي ملكًا مطلقًا ٣٤٧

الجواب عن حجة البيهقي لمذهبه ٣٤٨

باب المتداعيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي النتاج في ملكه أو سبباً لايتكرر مثله النتاج ٣٥٢

باب المتداعيين يتازعان شيئاً في أيديهما أوفي يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة أولم يكن لهما بينة قضي به بين كل واحد منهما نصفين ٣٦٠

الطحاوي لايقول بنسخ القرعة مطلقا بل بنسخ القضاء بها في إثبات الحق أو إبطاله ٣٧٥

حجة الطحاوي في نسخ القضاء بالقرعة ٣٧٥

الجواب عن حجة مالك في الباب ٣٨٠

اعتراف الخصم بكون القضاء بالشاهد واليمين زيادة على الكتاب والسنة المشهورة ٣٨٢

باب اعتبار القيافة وعدمه في النسب ٣٨٥
خطأ الناسخ في معاني الآثار ٣٨٨
خطأ الشوكاني في النقل ٣٩٦
خطأ ابن القيم في النقل ٣٩٧
الرد على بعض الأحباب والشوكاني ٣٩٨
باب ولد المغرور حر بالقيمة ٤٠٦
باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة ٤١٦
باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفرقة أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما ٤٢٢
باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له ٤٢٨
مسألة الظفر ٤٣٠

كتاب الإقرار

باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود ٤٣٥
باب إقرار المريض بالدين للوارث ٤٤٠
الجواب عن تشنيع البخاري على بعض الناس ٤٤٣
باب إقرار الوارث بوارث ٤٥٧
إذا مات الرجل عن أم ولده فولدت بعده لزمه إلا أن ينفيه الوارث ٤٦٠
عذر معاوية رضي الله عنه في استلحاقه زيادا ثم رجوعه من قضائه إلى قضاء رسول الله ﷺ ٤٦٤
فروع في الإقرار مجمع عليها ٤٦٦
نظير مسألة شرقية تزوجت غريبا فيلحقه ولدها عند الحنابلة وغيرهم ٤٦٩

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

باب جواز الصلح ٣
تحقيق معنى الصلح وتقسيمه: ٤
الصلح على الإنكار صحيح، وإقا مة الحجة على ذلك:............ ٨
الرد على ابن حزم في إبطاله الصلح على الإنكار مطلقا: ١٢
من العجائب احتجاج ابن حزم بقصة العسيف على إبطال الصلح: . ١٣
تخطئة ابن حزم في معنى قول علي في الصلح: ١٧
يستحب للقاضي أن يد عو الخصوم إلى الصلح، لا سيما في
موضع الاشتباه:............................... ١٨
الردعلى ابن حزم في إنكاره قول عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا: ٢٠
الرد على ابن حزم ٢٣
الرد على ابن حزم: ٢٤
باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول ٢٧
باب التحلل من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول ٣١

جواز البراءة عن الديون المجهولة: ٣٤
تفسد الصلح جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه: ٣٧
باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه ٣٨
تنبيه: ٣٩
باب التوكيل بالصلح ٤١
دليل الاعتياض عن الوظائف: ٤٢
باب النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره ديانة لا قضاء ٤٥
وضع الجذوع على جدار المسجد: ٥٣
حكم إجراء الماء في أرض الغير بدون إذنه: ٥٤
الجواب عن دليل الحافظ في تأييد القول القديم للشافعي: ٥٥
باب إذا تنازع رجلان في جدار أو خص هل يقضى للذى إليه الدواخل
ومعاقد القمط؟ ٥٨
إذا تنازعا في جدار، ولأحدهما خشب موضوع عليه: ٦٢
باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة النافذة
ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض ٦٦
باب جواز قطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما ٧٢
باب التخارج ٧٥

كتاب المضاربة

باب من المضاربة ٧٩

كتاب العارية

باب مشروعية العارية ٨٤

باب أن العارية مؤداة ٩٤

باب العارية المضمونة وغير المضمونة ١٠٣

الرد على بعض الأحباب في دعواه الاضطراب في حديث يعلى بن أمية، وهو أحسن شيء في الباب: ١٠٧

أعل ابن حزم حديث صفوان في إعارة الدرع بجميع طرقه: ١٠٨

يملك المستعير أن يعير غيره: ١١٥

الجواب عما احتج به الخصم على تضمين العارية: ١١٨

قول الرجل: أخدمتك هذه الجارية عارية، والجواب عن قول البخاري فيه: ١١٩

الجواب عن إيراد البخاري على بعض الناس في قول الرجل: حملتك على هذا الفرس: ١٢١

كتاب الوديعة

باب لا ضمان على المؤتمن.. ١٢٣

فروع في الوديعة أكثرها مجمع عليها: ١٢٨

حكم السفر بالوديعة: ١٣٠

حكم خلط الوديعة بغيرها: ١٣٢

إذا مات المستودع مجهلا للوديعة: ١٣٢

إذا تصرف المستودع في الوديعة ثم ردها إلى مكانها: ١٣٣

كتاب الهبة

باب في قبول الهبة ١٣٥

الفرق بين الصدقة والهدية: ١٣٧

الصحيح أن المعاطاة كافية لصحة الهبة ولا حاجة إلى الإيجاب
والقبول لفظا ١٣٩

تقديم الطعام بين يدي الضيف إذن في الأكل ١٤٠

اغتر بعض الفقهاء بمسألة اليمين: ١٤١

دلائل اشتراط القبول للهبة: ١٤٣

الجواب عن إيراد بعض الأحباب: ١٤٤

باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت ١٤٧

باب القبض في الهبة ١٤٩

الجواب عن أيراد ابن حزم: ١٥٦

الجواب عن قول ابن حزم: إن عمر وعثمان مختلفان في اشتراط القبض للهبة: ١٥٩

الجواب عما احتج به ابن حزم على جواز الصدقة بدون القبض: ... ١٦٠

العجب من احتجاج ابن حزم بعيسى بن المسيب: ١٦٠

الجواب عن إيراد ابن حزم: ١٦٣

بحث هبة المشاع: ١٦٣

هبة المشاع لا تكون باطلة عند الإمام بل متوقفة على القسمة: ... ١٦٤

الجواب عن حجة الخصم في جواز هبة المشاع: ١٦٧

الجواب عن احتجاج الخصم بقصة سبي هوازن على جواز هبة المشاع: ١٧١

الفرق بين المن والهبة والإعتاق والمفاداة والبيع: ١٧٤

الجواب عن احتجاج البخاري لهبة المشاع بحديث سهل بن سعد: ١٧٤

الجواب عن احتجاج ابن حزم على هبة المشاع بحديث جابر وأبي موسى: ١٧٦

الرد على ابن حزم في البحث العقلي منه: ١٧٨

الجواب عن احتجاج الموفق لهبة المشاع: ١٨٠

الفرق بين الهبة والإباحة: ١٨١

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية ١٨٣

الجواب عن احتجاج الموفق لوجوب التسوية بين الأولاد بحديث النعمان: ١٨٦

الرد على ابن حزم في إعماله القياس في هذا الباب: ١٨٨

الرد على ابن حزم في احتجاجه بحديث بهز بن حكيم وهو ضعيف عنده: ١٩١

باب استحباب التسويه بين الأولاد في العطاء ١٩٣

الجواب عن إيراد بعض الأحباب على صاحب ”الجوهر النقي“ .. ١٩٧

الجواب القاطع في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة: ١٩٨

بيان التسوية المستحبة بين الأولاد: ٢٠٠

الجواب عن حجة من ذهب إلى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين: .. ٢٠١

باب كراهة الرجوع في الهبة ٢٠٥

باب جواز الرجوع في الهبة ٢١١

الفرق بين الهدية والصدقة: ٢١٧

قال ابن حزم: ليس للمرأ ما نوى في الدنيا إنما هذا من أحكام الآخرة: ٢١٨

الجواب عن كلام ابن حزم في إسناد الحديث:.................. ٢٢٠

تفسير قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر): ٢٢١

الجواب عن حجة ابن حزم في الباب: ٢٢٢

الجواب عن إبطال ابن حزم حديث ((المسلمون على شروطهم)): ٢٢٣

حجة الجمهور على جواز الثواب: ٢٢٥

تناقض ابن حزم في القول: ٢٢٨

باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبته ٢٣٠

الجواب عن حجة ابن حزم على حرمة الرجوع في الهبة: ٢٣٢

باب أن العلاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة ٢٣٥

الرد على ابن حزم والجواب عن احتجاجه على الحنفية: ٢٣٦

الآثار التى ذكرها البخاري في هذا الباب: ٢٣٨

صحة شرط العوض في الهبة والجواب عن إيراد ابن حزم عليه: ... ٢٤٠

لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته إجماعا: ٢٤١

باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما . ٢٤٢

باب العمرى ٢٤٣

الرد على بعض الأحباب في تغليطه الزهري في الرواية: ٢٤٧

إذا قال: داري لك عمرى سكنى، لم يكن هبة بل عارية: ٢٥٠

باب الرقبى ٢٥٥

تفسير الرقبى على قول الإمام والرد على من رجع قول أبى يوسف في الباب: .. ٢٥٧

حكى ابن حزم قول أبي حنيفة في الرقبى كقول الجمهور: ٢٥٩

باب مكافأة الهدية ٢٦٠

باب تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج ٢٦٣

الرد على ابن حزم: ٢٦٤

الجواب عن حجة مالك في الباب: ٢٦٥

رؤيا عجيبة صادقة: ٢٦٧

الجواب عن حجة أخرى للمالكية: ٢٦٩

باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه ٢٧١

الرد على ابن حزم في قوله: إن للمرأة حقا أن تتصدق من مال زوجها
أحب أو كره: ٢٧٣

باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين ٢٧٧

باب الإبراء عن حق مجهول ٢٨٠

حكم الإبراء العام: ٢٨٣

باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض ٢٨٤

الفرق بين الهبة والهدية: ٢٨٥

تعليق الهبة بشرط. ٢٨٦

فروع تتفرع من اشتراط القبض في الهبة: ٢٨٧

تأويل حديث في قصة موسى في هبة المعدوم: ٢٨٨

لا يصح استثناء الحمل في هبة الجارية: ٢٨٩

يجوز إرسال الهدية على يد صبى يعرف المهدى له: ٢٨٩

آخر من مات بالشام من الصحابة: ٢٩٠

باب يقبض للطفل أبوه ٢٩٢

باب سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب ٢٩٦

من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها: ٢٩٧

حكاية أبي يوسف المشهورة: ٢٩٩

الهدية للمشركين وقبول الهدية منهم: ٣٠٠

البر والصلة إلى الكفار ليس من باب الموالاة في شيء: ٣٠١

باب رد الهدية لعلة، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام ٣٠٣

كان معاذ أول من أصاب مالا من مرافق الإمارة ٣٠٧

كتاب الإجارة

باب في الوعيد على منع الأجرة ٣١٠

المعقود عليه في الإجارة المنافع: ٣١٢

يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة إذا وقعت على مدة: ٣١٢

لا تتقدر أكثر مدة الإجارة: ٣١٣

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل: ٣١٣

تفسيم الإجارة إلى ضربين: ٣١٤

لا بجوز إجارة ما تتلف عينه: ٣١٥

باب في معلومية الأجر ٣١٦

لا تجوز إجارة منفعة بمنفعة من جنسها: ٣١٨

باب كسب الحجام ٣٢٠

الرد على ابن القيم في مسألة كسب الحجام: ٣٢٤

الرد على ابن حزم أيضا: ٣٢٥

ليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام: ٣٢٨

استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر فجائز، وكسبه لا يكون خبيثا بالإتفاق: ٣٢٩

باب جواز أجرة الحمام ٣٣٠

الآثار الواردة في الحمام ودخوله: ٣٣١

باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٥

باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل ٣٣٩
أباح مالك أخذ الأجرة على ضراب الفحل: ٣٤٠
العجب من ابن القيم حيث لم يعرف حديث السنن: ٣٤١
باب الأجرة على تعليم القرآن ٣٤٢
أعطى عمار بن ياسر قوما قرأوا القرآن في رمضان: ٣٤٩
الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في مسألة أخذ الأجر على تعليم القرآن: ٣٥٠
دليل جواز ما يهدى إلى المعلم من غير شرط: ٣٥٢
الرد على ابن حزم ومن وافقه في إطال الأحاديث الناهية عن أخذ الأجر على تعليم القرآن: ٣٥٣
ميل الخصوم إلى قول الحنفية بجواز الربا في دار الحرب: ٣٥٥
باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله ٣٥٦
باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان وسائر القرب ٣٥٨
الرد على ابن حزم في تفريقه بين الأذان، والصلاة، وتعليم القرآن في الإجارة. ٣٥٩
قول أحمد: التعليم أحب إلى من أعمال السلاطين، ومن التجارة دين: ٣٦١
باب قفيز الطحان ٣٦٣
تحقيق حديث النهى عن قفيز الطحان. وتجويد إسناده، وتصحيح متنه: .. ٣٦٤
الجواب عن إبراد الموفق في هذا الباب: ٣٦٦

فروع تشبه قفيز الطحان ذهب أحمد إلى جوازها: ٣٦٧

الروايات عن التابعين احتج بها أحمد: ٣٦٩

حديث آخر في تأييد حديث النهي عن قفيز الطحان: ٣٧١

باب إجارة الأرض سنتين ٣٧٢

الرد على ابن تيمية وابن القيم في إنكارهما اختصاص الإجارة بالمنافع دون الأعيان: ٣٧٥

باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ٣٧٨

فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في استئجار المرأة للزنا: ٣٧٩

الرد على بعض الأحباب في تخطئة ابن الهمام: ٣٨٠

إنما كان البغاء على عهدهم في الإماء دون الحرائر: ٣٨٢

تحقيق مهر البغى وتأويل قول الإمام: ما أخذته الزانية بعقد الإجارة فهو حلال: ٣٨٣

قول ابن القيم في حل كسب الزانية لها: ٣٨٥

باب ضمان الأجير المشترك ٣٨٧

باب متى يستحق الأجير أجره؟ ٣٩٨

باب استئجار الأجير بطعام بطنه وكسوته ٤٠٢

باب إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز في كل شهر ٤٠٦

مؤاجرة المسلم نفسه من الكافر: ٤٠٨

استئجار المسلم المشرك: ٤٠٩

باب أجر السمسرة ٤١٢

لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد: ٤١٥

لا خلاف في إباحة إجارة العقار: ٤١٧

كره أحمد كراء الحمام: ٤١٧

رد ما حكي عن أبي حنيفة: يجوز للحمامي النظر إلى العورة: ٤١٨

للمستأجر ضرب الدابة بقدر العادة: ٤٢٠

للمعلم ضرب الصبي ثلاثا باليد لا بالخشبة والعصا: ٤٢١

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر: ٤٢٢

يجوز تضمين أهل البابور والبريد على المفتى به: ٤٢٣

لا ضمان على حجام، ولا متطبب عرف منه الحذق:........................ ٤٢٣

من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن: ٤٢٤

يجوز الاستئجار على الختان والمداواة بغير خلاف: ٤٢٤

يجوز استئجار الآدمي بغير خلاف: ٤٢٥

يجوز استئجار ناسخ لينسخ كتب فقه ونحوه. ٤٢٦

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا: ٤٢٦

يجوز الاستئجار لحصاد الزرع بغير خلاف: ٤٢٧

يجوز استئجار الخضير، والكيال، والوزان بغير خلاف: ٤٢٧

من استأجر الدار أن يسكنها، أو يسكن غيره فيها بغير خلاف: ٤٢٧

يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة: ٤٢٨

حكم إجارة العين المستأجرة بمثل الأجر وزيادة منه: ٤٢٩

يجوز استئجار أمته، وأخته، وبنته لرضاع ولده بغير خالف دون استئجار امرأته لرضاع ولده منها: ٤٣١

الجواب عن قصة أم موسى في أخذها الأجر على إرضاعه: ٤٣٢

لا يجوز أن يكتري دابة مدة غزاته: ٤٣٢

فإن سمى لكل يوم شيئا جاز: ٤٣٢

أجمع أهل العلم على إجارة كراء الإبل إلى مكة وغيرها: ٤٣٢

لا خلاف في صحة إجارة الراعى، ولا ضمان عليه: ٤٣٣

تجوز إجارة الحلى: ٤٣٤

لا يجوز عندنا استئجار الدار ليتخذها مسجدا: ٤٣٥

لا يجوز الاستئجار لمنفعة محرمة: ٤٣٥

لا يجوز الاستئجار لحمل الخمر ولو نصراني ويقضي للحمال بالأجر: ٤٣٦

باب الإجارة من غير مشارطة اعتمادا على العرف ٤٣٧

موت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك العين المستأجرة مبطل للإجارة: ٤٣٨

بيان الاختلاف في انفساخ الإجارة ببيع العين المستأجرة: ٤٤١

الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة الإمام في هذا الباب. ... ٤٤٣

فسخ الإجارة بالأعذار: ٤٤٤

كتاب المكاتب

باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز ٤٤٦

معنى الكتابة، مربيان الأصل فيها: ٤٤٧

المكاتب عبد ما بقى عليه درهم: ٤٤٨

الاختلاف في الكتابة الحالة، وترجيح قول الجمهور: ٤٥٤

عمل ابن حزم بالقياس: ٤٥٥

الجواب عن قدح ابن حزم في حديث: ((المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)): ٤٥٦

الرد علي ابن حزم في تكذيبه الحافظ عبد الباقي بن قانع الحنفي: .. ٤٥٧

تصحيح حديث ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، وتقويته بالآثار: ٤٦٠

الجواب عن قدح ابن حزم في الآثار في هذا الباب: ٤٦١

تحقيق اختلاف الصحابة في حكم المكاتب والتنبيه على خطأ ابن حزم: ٤٦٦

الجواب عن حجة ابن حزم على وجوب المكاتبة إذا سألها العبد: ٤٦٩

احتجاج ابن حزم بالمجهول: ٤٧٠

ذكرالاختلاف في معنى الخير في آية المكاتبة: ٤٧٢

الجواب عن تشنيع ابن حزم على الحنفية والمالكية في مسألة جواز مكاتبة العبد الكافر: ٤٧٢

هل يستحق المكاتب على مولاه أن يضع عنه شيئا من كتابته؟: ... ٤٧٥

إذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق سواء نوى مولاه بالكتابة الحرية

أو لم ينو: ٤٨٣

يجوز مقاطعة المكاتب، وأن يوضع عنه شيء بشرط أن يعجل: ٤٨٤

إذا عجل المكاتب بدل الكتابة قبل حلول الأجل لزم المولى قبوله: ٤٨٧

ولا يصح القياس على العتق المعلق بشرط، لأنه صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها، والكتابة ٤٨٨

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في هذا الباب: ٤٩٠

جواز تعجيز المكاتب بالرضاء من غير حضور سلطان: ٤٩٢

دليل لزوم الكتابة من جهة المولى وعدم لزومها من جهة العبد: ٤٩٣

جواز تعجيز المكاتب بحول نجم واحد وعجزه عن أدائه: ٤٩٤

الجواب عن حجة الجمهور في هذا الباب: ٤٩٥

حل عقدة الإشكال الذي ذكره صاحب نتائج الأفكار في هذا المقام: . ٤٩٨

إذا حل النجم وماله حاضر أو غائب استوفي يومين أو ثلاثة، لا يزاد على ذلك: ٤٩٩

الجواب عن إيراد ابن حزم على حد بثلاثة أيام: ٥٠٠

باب موت المكاتب عن وفاء ٥٠٢

باب بيع المكاتب برضاه ٥٠٦

الجواب عن احتجاج الخصم بحديث بريرة على جواز بيع المكاتب مطلقا: ٥٠٨

لا يجوز للمولى وطيً المكاتبة ولو شرطه في العقد: ٥١١

الجواب عن حجة من أجاز وطئ المكاتبة بالشرط: ٥١٢

لا حد على من وطئ مكاتبته إجماعا: ٥١٣

إذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لها سواء كان مطاوعة أو مكرهة، وسواء وطئها بالشرط أو بدونه:....................... ٥١٤

فوائد شتى تتعلق بباب المكاتب في احتجاج المرأة عن عبده:..... ٥١٥

الجواب عن حجة من أباح للعبد النظر إلى شعور مولاته: ٥١٦

إذا كان عند المكاتب وفاء يجبر على تسليمه إلى المولى: ٥١٩

الكتابة لا تنفسخ بموت السيد إجماعا: ٥٢٠

المكاتب محجور عليه في ماله إجماعا: ٥٢١

لا يمنع المكاتب من السفر: ٥٢٢

ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن مولاه: ٥٢٣

يجوز كتابة عبيد له صفقة واحدة بعوض واحد: ٥٢٣

تقريظ "كتاب الآثار" لأبي يوسف الإمام والثناء عليه، وعلى إبراهيم النخعي: .. ٥٢٤

باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز فما أدى كان طيبا للمولى ٥٢٧

كتاب الولاء

باب بطلان التسييب ٥٢٩

إثبات أصل الولاء، وبيان ما أجمع عليه من أحكامه: ٥٣٢

باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب ٥٣٦

الحديث المسلسل بالأئمة: ٥٣٨

الرد على قول النيسابوري: إن رفع حديث الولاء لحمة كلحمة النسب خطأ وعلى قول البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة معللة: ٥٣٩

توثيق ضمرة بن ربيعة: ٥٤٠

بيان ما تفرع على قوله ﷺ: ((الو لاء لحمة كلحمة النسب)) من الأحكام: ٥٤٣

لا يجوز بيع الولاء ولا هبته: ٥٤٤

حديث مشهور: ٥٤٥

لا ينتقل الولاء عن المعتق: ٥٤٨

باب أن الولاء للمعتق........................ ٥٥٠

من أعتق عبدا عن كفارته، أو نذره فالولاء للمعتق: ٥٥٢

لا يجوز الإعتاق من الزكاة: ٥٥٣

الجواب عن احتجاج أبي عبيد بأثر ابن عباس في هذا الباب: ٥٥٤

قول أحمد في حديث ابن عباس: إنه مضطرب: ٥٥٦

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وولائه له: ٥٥٩

من ملك ولده من الزنا عتق عليه: ٥٦٠
ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما: ٥٦١
ولاء أم الولد لسيدها: ٥٦٢
من أعتق عبده عن غيره: ٥٦٢
باب أن إعتاق ذي الرحم مثبت للولاء ٥٦٤
باب أن مولى العتاقة عصبة للمعتق آخر العصبات ٥٦٦
الجواب عما روي عن علي: "أنه لم يعط المولى مع بنت المعتق شيئا": ٥٦٨
الجواب عن قول إبراهيم: إنه ﷺ أعطى بنت حمزة النصف طعمة": ٥٦٩
باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عصوبة ٥٧١
تقرير الإشكال في حديث "الموطأ"، والجواب عنه، وتبرئة الحافظ عن السهر فيه: ٥٧٥
باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات من الولي يصير بعده إلى من هو أقرب منه بعده، دون من هو أقرب من ذلك الأقرب ٥٧٧
باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة ٥٧٩
باب ميراث المولى مع ابنة المعتق، وتقدمه على ذوي الأرحام ٥٨٩
باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن ٥٩٥
باب جر الولاء ٥٩٩
باب ميراث مولى الموالاة ٦٠٤
حجة الحنفية في ثبوت ولاء الموالاة: ٦٠٤

دليل جواز تحول مولى الموالاة عن مولاه إذا لم يعقل عنه: ٦٠٩

تصحيح حديث تميم في هذا الباب: ٦١٢

تحقيق حديث اللقيط، وأن المرأة تحوز ميراث لقيطها إذا والاها وعاقدها: ٦١٤

رجوع المؤلف عن قوله معنى اللقيط: ٦١٥

إذا أعتق حربي حربيا فهل له عليه ولاء؟: ٦١٦

لا يرث المولى من أسفل معتقه:.................. ٦١٩

كتاب الإكراه

باب نصرة أخيه المسلم ٦٢١

باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان.......... ٦٢٨

باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا ٦٢٩

باب الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان ٦٣٢

باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه ٦٣٣

كتاب الحجر

باب الحجر على المديون وبيع ماله ٦٣٥

باب الحجر على السفيه ٦٣٧

باب البلوغ بالإنزال ٦٤١

باب البلوغ بالسن ٦٤٣

باب البلوغ بالإنبات ٦٤٧

باب ملازمة الغريم... ٦٥٢

كتاب الغصب

باب رد عين المغصوب إذا كان قائما الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج بحديث المعتق شركا له عبد على الضمان بالقيمة: ٦٦١

باب الغرس والبناء في أرض الغير ٦٦٣

باب الزرع في الأرض المغصوبة.......................... ٦٦٧

الرد على محشي "الخراج" في قوله: إن عطاء في حديث رافع هو عطاء بن صهيب: ٦٧٠

باب العين المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب.......................... ٦٧٣

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في قولهم بأن المغصوب إذا تغير حتى زال اسمه وأعظم منافعه ملكه الغاصب، وعليه الضمان: . ٦٧٧

حكم غصب الخمر والخنزير من الذمي: ٦٨١

لا يضمن الغاصب منافع المغصوب: ٦٨٣

الرد على ابن حزم في هذا الباب: ٦٨٤

باب غصب العقار ٦٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار ٣

تفصيل الكلام في حديث: "الشفعة في كل شيء" ٤

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة ١١

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية لقولهم ١٢

بالشفعة مع مخالفتها للأصول ١٢

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه ١٣

خطأ الشوكاني في نقل المذهب ١٤

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا ٢٢

باب الشفعة بالجوار ٢٦

باب الترتيب في الشفعة ٣٤

باب المواثبة في الشفعة ٣٧

باب الصبي على الشفعة ٤٣

حكم الشفعة لأهل البدع ٤٩

حكم تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع ٥١

حكم نماء المبيع في يد المشتري قبل أخذ الشفيع ٥٦

تأويل آخر لحديث "لاشفعة لنصراني" ٥٩

إذا سلم بعض الشفعاء الشفعة فليس للباقين إلا أخذ الجميع، ٦١

الشفعة لا تورث ٦٢

كتاب القسمة

باب الخرص ٦٤

باب أجرة القسام ٦٩

كتاب المزارعة

باب النهي عن المزارعة ٧٤

كتاب المساقاة

باب المساقاة ١٠٤

كتاب الذبائح

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح ١٠٨
باب في حل متروك التسمية نسيانا ١٢٨

الكلام المتين في ذكاة الجنين

باب ذكاة الجنين ١٣٤
تنبيه ١٤٤
باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ١٤٧
باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها ١٤٩
باب في الذبح وآلته ١٥١
باب كراهة الذبح رياء وسمعة ١٦٣
باب ذبيحة أهل الكتاب ١٦٧
باب جواز ذبح المرأة والصبي ١٧٧
باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني ١٨١
باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره ١٨٧
باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام ١٩٢
باب أكل ذبيحة الأقلف ١٩٤
الذبح لغير القبلة ١٩٥

كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة

باب العقيقة ١٩٦

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة ٢٢٣

باب ما يقول الذابح عند الذبح ٢٤٩

باب ما يكره من الحيوان المذكى ٢٥٣

باب كراهة النخع ٢٥٥

باب كراهة قطع العنق عند الذبح ٢٥٨

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة ٢٦٧

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية ٢٧١

باب كراهة لحوم الخيل ٢٨٢

باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ٣٠١

باب النهى عن أكل الضب ٣١٥

باب النهى عن أكل القنفذ ٣٢١

باب ما جاء في الضبع ٣٢٤

باب النهى عن أكل الثعلب ٣٣٧

باب حل ميتة البحر ٣٣٩

باب ما أحل من الميتة والدم ٣٤١

باب ما جاء في الضفدع ٣٤٣

باب حكم الغراب ٣٤٧

الرد على ابن حزم والجواب عن طعنه في قول أبي حنيفة في مسألة الغراب ٣٥١

باب حرمة السمك الطافي ٣٥٧

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر ٣٧٤

باب قوله: "إن الله تعالیٰ ذبح ما في البحر لبني آدم" ٣٧٨

باب حل الجراد ٣٨٠

باب حل الدجاجة ٣٨١
باب حل الأرنب ٣٨٤
باب ما جاء في الجلالة ٣٨٩

كتاب الأضاحي

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد ٤٠٧
باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إيثاره له به ٤١٨
باب وجوب الأضحية ٤٢٥

◆

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار ٣
باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى ١٢
باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره ٢٥
باب ما يجوز في الضحايا من السن ٣٥
باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز ٤٩
باب التضحية بالخصي ٥٥
باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء ٥٧
باب بيع جلد الأضحية ٦١
باب التصدق بلحوم الأضاحي وغيرها ٧١
باب ما يندب للمضحي في عشر ذي الحجة ٧٩
باب التضحية عن الميت ٨٧
باب ادخار اللحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ٩٠
باب أفضلية مباشرة التضحية بيده وجواز الاستعانة في الإمساك، والاستنابة في الذبح ٩٤

كتاب الحظر والإباحة

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء ١٢٠
باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به ١٣٢
باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة........................ ١٤١
باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب ١٤٤
باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغيرذلك في الوضوء وغيره ١٥١
باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم ١٥٨

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء ١٧٤
باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة ١٧٥
شرح قول أبي داؤد: ما علمت أحدًا تابعه على ذلك: ١٧٧
تزييف أقوال العلماء في شرح القول المذكور........................ ١٧٨
باب خاتم الحديد وغيره ١٩٠
باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٢٠٣
باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء ٢٠٧
باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال ٢٢٤
باب لبس الحرير لمعذور ٢٣٠
باب الأعلام من الحرير ٢٣٨
باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال ٢٤٠
باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان ٢٤٥
باب لبس الخز للرجال ٢٤٩
باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء ٢٥٣
باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال ٢٦٧
فوائد شتى تتعلق باللبس والاستعمال ٢٧٣
باب الفرق ٢٨٣
باب جواز كشف المراة وجهها وكفيها للأجانب ٢٩١
باب جواز النظر إلى المخطوبة ٣٠١
باب حرمة الخلوة مع الأجنبية ٣٠٦
باب الاستتار عند الجماع ٣٠٩
باب زنا العين وغيرها ٣١٤
باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أومحرم ٣١٦
باب كون العبد أجنبيا عن مولاته ٣٢٢
باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة وهو لاينقطع بالوطئة الواحدة ديانة

وإن انقطع قضاء ٣٢٧
باب جواز العزل عن الأمة و كراهته عن الحرة إلا بإذنها ٣٣٣
حكم احتيال المرأة لقطع الحمل ٣٥١
باب استبراء السبايا ومن في معناها ٣٥٣
باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية ... ٣٧٥
باب المصافحة ٣٩١
باب السجود لغير الله ٣٩٤
باب كراهة الاحتكار ٣٩٨
باب كراهة التسعير ٤٠٠
باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ ٤٠٢
باب بيع دور مكة وإجارتها ٤٠٦
باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها ٤١٧
باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام ٤١٩
باب دخول المشركين المسجد ٤٣٠
باب جواز إنزاء الحمير على الخيل ٤٣٧
باب إخصاء الحيوانات ٤٤٠
باب عيادة اليهودي والنصراني ٤٤٢
تحقيق حكم ابن الجوزي على الأحاديث بالوضع: ٤٤٣
باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما ٤٤٨
باب وقوع الفارة في السمن ٤٥١
باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهي ٤٥٢
فوائد شتى تتعلق بباب الحظر والإباحة: ٤٥٣

❖

الفهرس

كتاب إحياء الموات

١/ باب إحياء الموات ٣

٢/ باب عدم إحياء الأرث ثلاث سنين بعد احتجار الأرض ١٠

٣/ باب في اشتراط البعد عن المصر في إحياء الأرض ١٣

٤/ باب حريم البئر ١٤

٥/ باب حريم العين ١٩

فائدة متعلقة بحريم الشجرة ٢١

كتاب الأشربة

١/ باب حرمة الخمر ٣٨

٢/ باب الخمر من البسر والتمر والزبيب ٤٤

٣/ باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة ٤٨

٤/ باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته ٥٢

٥/ باب قوله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر.......... ٥٥

٦/ باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس.. ٦٠

٧/ باب النبيذ الشديد المسكر.......... ٦١

٨/ باب في المثلث ونبيذه.......... ٦٥

٩/ باب حرمة السكر أعني النى من ماء التمر إذا اشتد وغلا...... ٦٨

١٠/ باب إباحة الخليطين ٧٣

١١/ باب الانتباذ في الأوعية.......... ٧٧

١٢/ باب تخليل الخمر.......... ٧٩

كتاب الصيد

١/ باب حل صيد الكلب المعلم ٨٦

٢/ باب حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب ٩٠
٣/ باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة....... ٩٥
٤/ باب حل الصيد الذي أكل منه البازي ونحوه ٩٨
٥/ باب وجوب التسمية عند الإرسال ١٠٤
٦/ باب في الرمي ١٠٧
٧/ باب حرمة الصيد الذي يموت من البندقة ١١٤
٨/ باب الإحماء والإنماء.................................. ١١٥
٩/ باب ما قطع من الحي فهو ميتة ١١٦
١٠/ باب قطع الصيد بنصفين أو بأقل وأكثر...................... ١١٧

كتاب الرهن

١/ باب مشروعية الرهن ١١٨
٢/ باب الانتفاع بالمرهون ١٢٢
٣/ باب قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ١٢٥
٤/ باب كون الرهن مضمونا بالهلاك ١٢٧
٥/ باب قوله: لا يغلق الرهن ١٣٤
فوائد شتى تتعلق بكتاب الرهن ١٣٨

كتاب الجنايات

١/ باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفو عنه ١٤٤
قول ابن عباس في توبة القاتل عمدا ١٤٥
٢/ باب ثبوت الخيار لولي المقتول بين القصاص والدية بعد رضاء القاتل بالدية ١٤٨
٣/ باب أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل ينبغي للولي العفو عن القصاص تحرزا عن وقوع القصاص، في غير محله ولكن لا

يسقط القصاص بهذا الإنكار قضاء ١٥٥
٤/ باب قوله: لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل الخطأ شبه العمد.. ١٦٠
٥/ باب أن القتل بالمثقل موجب للقود إذا كان عمدا.......... ١٧٣
٦/ باب في وجوب الدية بالقتل بالمثقل إذا كان خطأ سواء كان المثقل صغيرًا أو كبيرًا.......... ١٧٥
٧/ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه.......... ١٧٨
٨/ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟.......... ١٨٢
٩/ باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص مسقط له عن القاتل وغير موجب للدية للعافي بدون الشرط ١٨٩
حديث مسلسل بالفقهاء.......... ١٩٠
١٠/ باب قتل المسلم بالكافر ١٩١
١١/ باب قتل الحر بالعبد.......... ٢١٣
١٢/ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده.......... ٢١٧
١٣/ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء.......... ٢٢٠
١٤/ باب قتل الجماعة بالواحد ٢٢٤
١٥/ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد ٢٢٨
١٦/ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر.......... ٢٣١
١٧/ باب القصاص من الضربة واللطمة.......... ٢٣٤
١٨/ باب قتل الخطأ ٢٣٧
١٩/ باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر لا يجب به قصاص أو دية ٢٤٠
٢٠/باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل...... ٢٤٣
٢١/ باب جناية المجنون.......... ٢٤٨
٢٣/ باب عمد الصبي والمجنون خطأ.......... ١٤٩

٢٤/ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة............ ٢٥٣
٢٥/ باب القصاص في السن.. ٢٥٤
٢٦/ باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى السنة ٢٥٥
٢٧/ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح...................... ٢٥٧
٢٨/ باب لا قصاص في العظام.................................... ٢٧٢
٢٩/ باب عدم القصاص فيما دون الموضحة...................... ٢٧٣
٣٠/ باب حكم شريك المجنون والصغير والأب في القتل...... ٢٧٤
٣١/ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ....................... ٢٧٧
٣٢/ باب عقوبة من أمسك رجلا حتى قتله الآخر ٢٧٨
٣٣/ باب دية شبه العمد ٢٨١
٣٤/ باب دية الخطأ ٢٨٥
٣٥/باب الدية في العمد من الإبل................................. ٢٩٤
٣٦/ باب تقدير الديات من غير الإبل ٢٩٥
٣٧/ باب دية أهل الذمة ٣١٢
٣٨/ باب دية المرأة... ٣٢٤
٣٩/ باب دية العين ٣٣٢
٤٠/ باب دية أشفار العين والجفون................................ ٣٣٣
٤١/ باب الأعمى يفقأ عين الصحيح عمدا ٣٣٣
٤٢/ باب دية الأذن ٣٤١
٤٣/ باب دية الأنف ٣٤٣
٤٤/ باب الدية في اللسان ٣٤٩
٤٥/ باب دية الأسنان ٣٥٥
٤٦/ باب دية الشفتين ٣٦٥
٤٨/ باب دية حلمة الثدي... ٣٦٦

٤٩/ باب دية ا ليد ٣٦٩
٥٠/ باب دية الصلب ٣٧١
٥١/ باب الدية في الذكر ٣٧٥
٥٢/ باب الدية في الرجل ٣٧٩
٥٣/ باب ديات الأصابع ٣٨٦
٥٤/ باب دية العقل ٣٨٧
٥٥/ باب دية السمع والكلام وقوة الجماع إذا زال كلها بضربة أو شجة ٣٨٨
٥٦/ باب قانون في الدية ٣٨٩
٥٧/ باب وجوب الضمان على الجارح قصاصا إذا سرى جرحه إلى نفس المقتص منه ٤٠٨
٥٨/ باب ديات الجروح ٤١٦
٥٩/ باب أرش ما دون الموضحة ٤٢٢
٦٠/ باب دية الجنين ٤٢٣
٦١/ باب تقويم الغرة ٤٣٣
٦٢/ باب من يتطبب وهو غير طبيب فيهلك ٤٤٤
٦٣/ باب تصادم الرجلين ٤٤٧
٦٤/ باب القتل بالتسبب ٤٤٩
٦٥/ باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم ٤٥٠
٦٦/ باب أرش عين الدابة ٤٥٢
٦٧/ باب ضمان الناخس ٤٥٦
٦٨/ باب ما جاء في أن جناية البهيمة جبار ٤٦٠
٦٩/ باب ضمان جناية البهيمة ٤٦٣
٧٠/ باب جناية العبد ٤٦٩

٧١/ باب دية العبد.. ٤٧٣
٧٢/ باب جناية المدبر والمكاتب وأم الولد....................... ٤٧٨
٧٣/ باب إهدار دم من سب النبي ﷺ............................ ٤٨١

كتاب القسامة

١/ باب في ثبوت أصل القسامة ٥٠٢
٢/ باب في كيفية القسامة...................................... ٥٠٣
٣/ باب رد الأيمان في القسامة إذا لم يفوا خمسين يمينًا ٥٢٦
٤/باب في تعيين مصداق العاقلة................................ ٥٢٨
٥/ باب في مدة أداء الدية...................................... ٥٤٥
٦/ باب أن العاقلة لا تعقل العمد والصلح والإقرار وجناية العبد .. ٥٤٩
٧/ باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة ٥٥١

كتاب الوصايا

معنى الوصية وتحقيق وجوبها أو ندبها ٥٥٤
١/ باب عدم جواز الوصية للوارث ٥٥٨
٢/ باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث وجوازها بالثلث فما دونه ٥٦٢
٣/ باب رد الوصية بعد الإجازة.................................. ٥٦٥
٤/ باب أن للموصي تغيير وصيته ٥٦٦
٥/ باب الوصية للكافر الذمي.................................... ٥٦٩
٦/ باب بطلان وصية الصبي...................................... ٥٧٤
٧/ باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث........................ ٥٨١
٨/ باب كون الوصية بعد الدين ٥٨٥
٩/ باب عدم جواز الوصية للقاتل................................. ٥٨٧
١٠/ باب الاعتاق في مرض الموت................................ ٥٩٢

كتاب الفرائض

١/ باب عدم التوارث بين المسلم والكافر ٦١٨
٢/ باب عدم توارث أهل ملتين ٦٢٩
٣/ باب ميراث المرتد ٦٣٧
٤/ باب ميراث الأسير ٦٤٠
٥/ باب حرمان القاتل من الميراث ٦٤٢
٦/ باب في أن العبد لا يرث ولا يورث ٦٤٤
٧/ باب في أن المكاتب لا يرث ولا يورث ٦٤٧
٨/ باب في أن معتق البعض لا يرث ولا يورث ٦٥٣
٩/ باب ميراث الحمل ٦٥٧
١٠/ باب ميراث الخنثى ٦٦٣
١١/ باب توريث المرأة عن عقل زوجها ٦٦٨
١٢/ باب في الكلالة ٦٧٢
١٣/ باب فرض الجد ٦٨٧
١٤/ باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد ٦٨٨
١٥/ باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس ٦٩٤
١٦/ باب ميراث زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ٦٩٨
١٧/ باب ميراث ابنة الابن والأخت مع البنت ٧٠١
١٨/ باب ميراث الأم والجد مع الأخت ٧٠٦
١٩/ باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم ٧٠٩
٢٠/ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي ٧١٣
٢١/ باب ميراث الجدات الصحيحة ٧١٥
٢٢/ باب سقوط أم الأب بالأب ٧٢٢
معنى قول ابن معين: ليس بشيء ٧٣٤

٢٣/ باب ميراث الأبناء والآباء ٧٢٦
٢٤/ باب المسألة الحمارية وتسمى المشركة أيضا ٧٢٨
٢٥/ باب الحجب ٧٣٣
٢٦/ باب الرد ٧٤١
٢٧/ باب العول ٧٤٤
٢٨/ باب ميراث ابن الملاعنة ٧٤٨
٢٩/ باب ميراث ذوي الأرحام ٧٥٦
٣٠/ باب ميراث المقر له بالنسب ٧٦٩
باب ميراث المفقود ٦٧٢
٣١/ باب ميراث من لا وارث له ٧٧٤
٣٢/ باب ميراث الغرقى والهدمى ٧٧٦
كتاب الحيل ٧٧٩

كتاب الأدب والتصوف والإحسان

١/ باب حسن المعاشرة مع الخلق ٨١٩
٢/ باب الزهد والورع ٨٢٦
٣/ باب الترهيب عن مساوي الأخلاق ٨٣٣
٤/ باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٨٤٢
٥/ باب الذكر والدعاء ٨٤٩

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

اَلْـحَـمْـدُ لِـلّٰـهِ الّـذِيْ جَـعَـلَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَآئِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَـوْمَهُـمْ إِذَا رَجَعُوْا اِلَيْهِمْ، وبعث حبيبه داعيًا إلى اللّٰه بإذنه وسراجًا منيرًا، والصلاة والسلام على شمس الهداية واليقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يَـا رَبِّ صَـلِّ وَسَـلِّـمْ دَائِمًـا اَبَدًا ☆ عَـلٰى حَبِيْبِكَ خَيْـرِ الْـخَـلْـقِ كُلِّهِمِ

أمـا بعد: فإن كتاب ''**إعلاء السنن**'' لـمؤلفه الشيخ العلامة ظفر أحمد الـعثماني التهانوي الذي تمَّ تاليفه تحت إشراف حكيم الأمة فضيلة الإمام أشرف عـلـي التهـانوي –رحمه اللّٰه– كتاب جامع لأدلة الحنفية الفقهية –بشكل لا نراه قبـل ذلك وهـو أفـضـل مـا رأيـنا من كُتب علماء الحنفية في جمع الأدلة، ولذلك يعتبر كتابًا رائعًا في بابه.

ونقدم هذه المقدمة في سبعة فصول كما يلي:

الفصل الأول : في عدة من المعروضات الهامَّة.

الفصل الثاني : في ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة وتراجم بعض الفقهاء.

الفصل الثالث : في تراجم بعض الأئمة المحدثين.

الفصل الرابع : في ترجمة الإمام حكيم الأمة التهانويؒ.

الفصل الخامس : في مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبي غدّةؒ.

الفصل السادس : في مقدمة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه اللّٰه.

الفصل السابع : في تقاريظ العلماء الكرام السادة القادة.

* * *

الفصل الأول:

في عدّة من المعروضات الهامَّة

المعروض الأول: الشكر والامتنان

"من لم يشكر الناس لم يشكر اللّٰه" الحديث. (ترمذي ٢/ ١٧، رقم: ١٩٥٥)

الأول: أبدأ الشكر للّٰه سبحانه وتعالىٰ على ما منّ به عليّ من الهداية للدين والعلم والتعليم والتدريس، وما سهّل به عليّ من نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله.

الثاني: وبعد الشكر للّٰه تعالىٰ أشكر الوالدين الذين قد تسبّبا في خَلْقي ومجيئي من عالَم العدم إلى عالَم الوجود، إنهما قد تحملا الكره والمشقة كثيرًا، وربياني تربية حسنة، ربِّ ارحمهما واغفر لهما واجعلهما في الفردوس الأعلىٰ۔

الثالث: ثم أشكر جميع الأساتذة والمعلمين؛ فإنهم قد منّوا عليّ بالتعليم والتربية، وبفضل دعائهم وتربيتهم وفقني اللّٰه تعالىٰ لخدمة التدريس والتصنيف والتأليف، فجزاهم اللّٰه أحسن الجزاء.

الرابع: وبعد ذلك أشكر أمّ المدارس الجامعة الإسلامية دارالعلوم، ديوبند؛ لأنه حصلت لي في هذه الجامعة فرصة دراسية طوال سبعة أعوام، ثم أتاحت لي الجامعة فرصة لخدمة التدريس لمدة سنتين، وأشكر أيضا للجامعة القاسمية تعليم الإسلام، ستهلة في مضافاة "موانة" بمديرية "ميروتهـ" إنها أتاحت لي فرصة سعيدة لتلقي الدراسة من بداية الصف الفارسي إلى الالتحاق بالجامعة الإسلامة دارالعلوم/ ديوبند.

ثم أقدم الشكر الجزيل إلى الجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد -التي هي "دارالعلوم ا لثانية" من حيث أن مؤسسها الإمام الكبير حجة الإسلام مولانا محمد قاسم النانوتويؒ، الذي هو نفسه أسّس دارالعلوم /ديوبند -وذلك لأن الجامعة وفّرت لي خدمة التدريس والإفتاء تقريبًا طوال خمس وثلاثين (٣٥) عامًا، وفي هذه الجامعة تهيّأ لي جميع الخدمات التصنيفية والتأليفيّة والتدريسيّة بفضل اللّٰه تعالىٰ وتوفيقه، فلذا أشكر لهذه الجامعة ولجميع مسؤوليها شكرًا جزيلاً.

الخامس: وأشكر أيضا الطلاب الذين التحقوا بحلقة دراستي "لإعلاء السنن" فساعدوني كما أنهم استفادوا مني لأنفسهم.

إن الدراسة التخريجية "لإعلاء السنن" قد تمت في أكثر من سنتين بتوفيق الله تعالىٰ وهو المستعان، وانضّم إلى حلقة دراستي ثلاثة طلاب تدريجًا، مرّة بعد مرة، وهم الذين اشتاقوا إلى اكتساب المهارة والبراعة في فنّ الحديث والفقه وأسماؤهم فيما يلي:

(١) الأخ العزيز ا لمفتي محمد أرمان الهافوري من ولاية أترابراديش، إنه تخرّج من أزهر الهند دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، لكسب المهارة في فن الفقه والإفتاء، ثم جذبه الشوق إلى ممارسة فن الحديث فانضم إلى حلقتي لدراسة إعلاء السنن بدلًا عن الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، وأتمّ في حلقة الدراسة سنتين كاملتين، مما سهل لي تعليق إعلاء السنن، وحصل لي معاونته كثيرًا، بارك الله في علمه وعمله.

(٢) الأخ العزيز المفتي محمد شهادت حسين الكريم غنجي من ولاية آسام، إنه تخرَّج من أم المدارس دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم التفسير بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الأدب العربي بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، ثم التحق بقسم الإفتاء بنفس الجامعة، وتدرّب عليه سنة أخرىٰ لاكتساب المهارة في فنّ الفقه والإفتاء، ثم اشتاق إلى الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، فقلت له: إن الالتحاق بدراسة إعلاء السنن أكثر فائدةً وأزيد ممارسة من الالتحاق بقسم التخصص في الحديث، فانضم إلى حلقة الدارسة لإعلاء السنن نحو سنةٍ، ونرجو أنه حصلت له مناسبة بفنّ الفقه والحديث بتوفيق الله تعالىٰ، بارك الله في علمه وعمله.

(٣) الأخ العزيز المفتي محمد ثاني المرادآبادي من ولاية اترابراديش، إنه تخرَّج من أمِّ المدارس دارالعلوم / ديوبند، ثم التحق بقسم الأدب العربي التابع للجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد، ثم التحق بقسم الإفتاء بالجامعة نفسها، لكسب المهارة في فن الفقه والإفتاء، وبعد ذلك انضمّ إلى حلقتي لدراسة إعلاء السنن ليكتسب المهارة في فن الحديث وبذل جهده نحو سنةٍ، يرجىٰ أنه يحصل له أيضا نهضة في فن الفقه والحديث بارك الله في علمه وعمله.

◆

المعروض الثاني: عملنا في الكتاب

(١) التزمت تخريج جميع الأحاديث والآثار المذكورة في متن الكتاب وشرحه كلّ الالتزام، وتخريج الآيات القرآنية أيضا، وأوضحت الروايات من حيث الصحة والحسن والضعف بما يليق بها بألفاظ مختصرة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فلا ضرورة للحكم عليها، وإن كانت في غيرهما فحاولت بتصريح حكمها من أحد الأئمة الحفاظ أو حكمت عليها بعد دراسة لإسنادها.

وقد اعتمد بعض الناس في نسخته على الشيخ الألباني كلَّ الاعتماد، وجعله أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في هامش تلك النسخة.

وتكلم في كثير من الأحاديث المستدلة للحنفية اعتمادًا على الشيخ الألباني، فأوضحت المواضع التي تكلم فيها، وأشرت إليها بلفظ "قال بعض الناس" أو بلفظ: "قد بحث بعض الناس في هذا المقام".

(٢) إن مراجع الأحاديث والآثار التي أشار إليها الشيخ المؤلف -رحمه الله- هي من النسخ القديمة الموجودة في زمن المؤلف، فاهتممنا بتخريجها من النسخ القديمة بالإضافة إلى النسخ الجديدة المطبوعة حاليًّا، وهذا أمر صعب؛ لأن النسخ الجديدة المطبوعة اليوم لا توافق النسخ القديمة.

وما سوى الكتب الصحاح الستة من الكتب الزوائد مثلاً: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، والسنن الكبرىٰ، وشعب الإيمان، والمصنف لابن أبي شيبة، والمصنف للإمام عبدالرزاق، والمسند للإمام أحمد بن حنبل، والسنن للإمام الدارمي، والسنن للدارقطني، والسنن الكبرىٰ للنسائي، والمسند للإمام أبي يعلى الموصلي، والإحسان لابن حبان، وكتاب الأم للإمام الشافعي، وزوائد الهيثمي، وكذلك الكتب الفقهية كلها قد نشرت بطباعة جديدة، فلذا اهتممت في التخريج بمراجع النسخ الجديدة والقديمة كلها.

(٣) والتزمت بتخريج الأحاديث والآثار، من الكتب الأخرىٰ بالإضافة إلى الكتب التي أشار إليها المؤلف فمثلاً إن أشار المؤلف في نقل حديث إلى صحيح البخاري فقمت بتخريجه حسب ما استطعت من الكتب الصحاح ما سوى صحيح البخاري ومن كتب الزوائد.

(٤) إن المؤلف قد استدل على مدعاه بالجزئيات الفقهية في مواضع مختلفة فخرجتها من كتب الفقه من النسخ القديمة والجديدة كلتيهما.

(٥) وقد بحث الشيخ المؤلفؒ على الأسانيد ناقلا من كتب أسماء الرجال فخرجت مراجعها من كتب أسماء الرجال التي أشار إليها المؤلّف والتي لم يُشر إليها من النسخ الجديدة والقديمة كلها.

(٦) وقد اهتممت بتعيين عنوانات الكتاب والأبواب في التخريج مثلا "كتاب الطهارة"، "باب صفة الوضوء"، باب المسح وكذا كتاب الحج، باب رمي الجمرة العقبة وغيرها، وأيضا قد اهتممت بذكر أرقام الصفحات وأرقام الأحاديث والآثار من النسخ المرقمة؛ ليسهل الرجوع إليها.

(٧) قد اهتممت بالترقيم لتخريج روايات المتن ورقمت فيه بنفس الأرقام التي هي أرقام المتن.

(٨) لم أكتف في تخريج روايات الشرح بالترقيم فقط بل أضفت إليه بشكل النجم (*) مع الأرقام، ليميز بين تخريج روايات المتن وبين تخريج روايات الشرح كما هو ظاهر بين يدي الناظرين.

(٩) قد اهتممت بالجهد البالغ في التخريج والتعليق حتى صار الكتاب موسوعة بين يدي الناظرين.

(١٠) في آخر الكتاب مجلد مستقل بالفهارس وهو المجلد الثاني والعشرون ٢٢.

وفيه جزءان: الجزء الأول فهارس ألفاظ الأحاديث والآثار على ترتيب حروف التهجي، أخذتها من نسخة حازم القاضي، الجزء الثاني فهارس مفصلة لعنوانات نفس الكتاب، فصار مجلدا مستقلا ضخيما.

❖ ❖ ❖

المعروض الثالث: نُبذةٌ من خصائص الكتاب

لا يخلو تقديم بعض خصائص الكتاب من النفع لمن يطالع الكتاب، فلذا نقدم إليكم عديدًا من خصائصه.

(١) ذكر المؤلف الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه- في المتن ٦١٢٤ ستة آلاف ومائة وأربعة وعشرين حديثًا على ترتيب الكتب الفقهية.

(٢) إن الشيخ جمعها في ثمانية عشر مجلدًا بين صغير وكبير، وصار في نسختنا أربعة وعشرون (٢٤) مجلدًا ضخيمًا، وثلاث مقدمات (٣) فصار الكتاب على سبعة وعشرين (٢٧) مجلدًا.

(٣) قد جمع الشيخ آلافًا من الأحاديث الكثيرة في شرحه لتأييد وتدعيم دعواه وقوّاه بالحجة والبرهان.

(٤) إن الشيخ قد أيّد الأحاديث التي اختلف فيها أهل العلم بروايات كثيرة أخرىٰ في الشرح.

(٥) قد رجح في المسائل المختلفة فيها بعد أن شرّح الرواية بالبحث على الرجال والرواة ناقلًا من كتب حفاظ الحديث المعتبرة.

(٦) وقد بحث على الروايات التي اختلف فيها أهل العلم بحثا مفصلا وبيّن ما هو المرجَّح بيانًا شافيًا.

(٧) قد أجاب الشيخ لمن طعن واعترض من أهل العلم في ا لروايات التي يستدل بها الحنفية جوابًا شافيًا، بعد البحث على رجالها وأسانيدها وجمع بين الروايات بطريق أفضل أو رجّح بوجه مناسب.

(٨) استدل الشيخ لتأييد المسائل أيضا بالجزئيات الفقهية من كتب الفقه كما استدل بالأحاديث من كتب الحديث المعتبرة، ووضّح المسائل التي يستدل بها الحنفية بنصّ الحديث توضيحًا شافيًا.

(٩) قد اختار الشيخ الطريقة التي يندفع بها التعارض بين الروايات المتعارضة في مسألة واحدة ويطبق تطبيقًا شافيًا ويرجح بالحجّة جانبًا واحدًا.

(١٠) وقد ميّز بين الرواية الناسخة والمنسوخة بالتاريخ الذي ثبت فى زمن الصحابة -رضي الله عنهم- بالأحاديث والآثار.

(١١) وقد أجاب بنصوص الأحاديث خاصة جوابا شافيا عن الروايات التي طعن بها الشيخ ابن حزم الظاهري الأندلسي في شأن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ومذهبه.

(١٢) إنه قد اندفع الشبهات بهذا الكتاب عن أذهان بعض الأشخاص الذين يظنون أن مذهب الحنفية يدور على القياس والرأي، ولا يتعلق الفقه الحنفي بنص القرآن والحديث.

(١٣) إن الكتاب يشتمل على ثلاث مقدمات مبسوطة، مفصلة في ثلاثة مجلدات (٢٥، ٢٦، ٢٧، المجلد الخامس والعشرون، والمجلد السادس والعشرون، المجلد السابع والعشرون).

ونقدم إليكم توضيحًا مختصرًا لكل مقدمة:

(ألف) المقدمة الأولىٰ أي المجلد الخامس والعشرون (٢٥) للمؤلف الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه الله- قد ذكر فيها المؤلف أوّلًا موضوع "العلم" ومبادئه ومسائله، وثانيًا ذكر أنواع الحديث وأصنافه بطريق مختصر، وقدّم فيها ملخص ما في شرح نخبة الفكر للعلامة ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- وذكر عديدًا من المصطلحات لعِلمِ الحديث ناقلا من "كشاف اصطلاحات الفنون" لصاحبه الشيخ محمد أعلى التهانوي -رحمه الله-.

وبعد ذلك قد أقام عشرة فصول وذكر فيها أحوال رواة الأحاديث وأسانيدها وبسبب ذلك ازداد حجم المقدمة وحجمها حوالي (١٧٠) مائة وسبعين صفحة.

(ب) المقدمة الثانية التي يشتمل عليها المجلد السادس والعشرون (٢٦) للشيخ العلامة حبيب أحمد الكيرانوي -رحمه الله-.

تشتمل هذه المقدمة على مبادئ أصول الحديث والفقه والأجوبة المفصلة عن دلائل الخصم.

وقد أقام الشيخ الكيرانوي -رحمه الله- لتوضيح المقدمة عنوان "فائدة" بدلا عن لفظ "فصل" وأقام أحد عشر (١١) عنوانًا بلفظ "فائدة" وتمّ توضيح مقدمة ضخيمة حوالي (٣٠٠) ثلاث مائة صفحة وأجاب الشيخ للناقدين مستدلا بنص الأحاديث والآثار جوابًا شافيًا.

(ج) المقدمة الثالثة التي يحتوي عليها المجلد السابع والعشرون (٢٧) وهذه أيضا لمؤلف الكتاب الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه الله-.

وأقام فيها المؤلف عشرة فصول وذكر في سبعة منها أبحاثًا عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

وفي الفصل الثامن: قد أجاد الأجوبة عن المطاعن فيه.

وفي الفصل التاسع: ذكرت تراجم المحدثين الكبار من تلامذة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ومجموع تراجم المحدثين المذكورين (٣٣) ثلاث وثلاثون ترجمة.

قد ذكر الشيخ أولا ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- وآخرًا ترجمة الإمام محمد بن عبدالله المثنى الأنسي.

وفي الفصل العاشر: ذُكِرتُ تراجم الفقهاء المحدثين من الأحناف على ترتيب حروف التهجي وعددهم (٢٢٩) مئتان وتسعة وعشرون محدِّثًا وفقيهًا.

وهذه المقدمات الثلاثة مقدّمات علمية هامَّة جدًا، وأظن أن هذه المقدمات تفيد مناسبة تامة لمن يطالعها ويذوق ذوقا في الرقية العلمية.

* * *

المعروض الرابع: نظرة واحدة إلى الكتاب

من المعلوم أن كتا ب"إعلاء السنن" مشهور معروف في فن الحديث، وأن هـذا الكتاب يشتمل على ستة آلاف ومائة و أربعة وعشرين حديثًا ٦١٢٤، أولها حـديـث عثـمان هو حديث جامع معروف في صفة الوضوء وآخرها حديث أبي هريرة الذي اشتهر في وزن الأعمال وهو الحديث الذي اختتم به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- كتابه الجامع الصحيح.

وترتيبها على حسب مايلي:

(١) الطهارة فيها ٤٥٤ أربع مئة وأربعة وخمسون حديثًا.

(٢) الصلاة وهي في ستة مجلدات

من المجلد الثاني إلى المجلد الثامن وفيها ١٨٨٤ ألف وثمان مئة وأربعة وثمانون حديثًا.

(٣) في الزكاة ١١٨ مئة وثمانية عشر حديثًا.

(٤) في الصوم ٩٢ اثنان وتسعون حديثًا.

والصوم والزكاة في مجلد واحد.

(٥) في الحج ٥١٤ خمس مئة وأربعة عشر حديثًا.

(٦) في النكاح ١٣٥ مئة وخمسة وثلاثون حديثًا.

(٧) في الرضاع ٣٨ ثمانية وثلاثون حديثًا.

(٨) في الطلاق ١٩٨ مئة وثمانية وتسعون حديثًا.

(٩) في العتاق ٢٤ أربعة وعشرون حديثًا.

(١٠) في الأيمان ١١٧ مئة وسبعة عشر حديثًا.

(١١) في الحدود والسرقة ٢٠٣ مئتان وثلاثة أحاديث.

(١٢) في السِّيَر ٦١٧ ست مئة وسبعة عشر حديثًا.

(١٣) في اللقيط واللقطة ٣٣ ثلاثة وثلاثون حديثًا.

(١٤) في الإباق ٨ ثمانية أحاديث.

(١٥) في المفقود	٢٦	ستة وعشرون حديثًا.
(١٦) في الشركة	٣٠	ثلاثون حديثًا.
(١٧) في الوقف	٩٩	تسعة وتسعون حديثًا.
(١٨) في البيوع إلى الحوالة	٢٨٤	مئتان وأربعة وثمانون حديثًا.
(١٩) في القضاء	٩٢	اثنان وتسعون حديثًا.
(٢٠) في الشهادة	٨٠	ثمانون حديثًا.
(٢١) في التحكيم إلى الوكالة	١٩	تسعة عشر حديثًا.
(٢٢) في الوكالة	٣٧	سبعة وثلاثون حديثًا.
(٢٣) فى الدعوى	٩٣	ثلاثة وتسعون حديثًا.
(٢٤) في الصلح	٢٣	ثلاثة وعشرون حديثًا.
(٢٥) في المضاربة	٦	ستة أحاديث.
(٢٦) في العارية	٢٧	سبعة وعشرون حديثًا.
(٢٧) في الهبة	٧٧	سبعة وسبعون حديثًا.
(٢٨) في الإجارة	٦٠	ستون حديثًا.
(٢٩) في المكاتب	٤	أربعة أحاديث.
(٣٠) في الولاء	٣٥	خمسة وثلاثون حديثًا.
(٣١) في الإكراه	٦	ستة أحاديث.
(٣٢) في الحجر	٨	ثمانية أحاديث.
(٣٣) في الغصب	٦	ستة أحاديث.
(٣٤) في الشفعة	١٤	أربعة عشر حديثًا.
(٣٥) في القسمة	٢	حديثان.
(٣٦) في المزارعة	١	حديث واحد.
(٣٧) في المساقات	١	حديث واحد.
(٣٨) في الذبائح	١٠٧	مئة وسبعة أحاديث.

(٣٩)	في الأضاحي	٣٥	خمسة وثلاثون حديثًا.
(٤٠)	في الحظر والإباحة	١٦٢	مئة واثنان وستون حديثًا.
(٤١)	في إحياء الموات	١٢	اثنا عشر حديثًا.
(٤٢)	في الأشربة	٢٠	عشرون حديثًا.
(٤٣)	في الصيد	١٤	أربعة عشر حديثًا.
(٤٤)	في الرهن	١٥	خمسة عشر حديثًا.
(٤٥)	في الجنايات	١٢٠	مئة وعشرون حديثًا.
(٤٦)	في القسامة	٢١	أحد وعشرون حديثًا.
(٤٧)	في الوصايا	١٢	اثنا عشر حديثًا.
(٤٨)	في الفرائض	٥٥	خمسة وخمسون حديثًا.
(٤٩)	في الحيل	١	حديث واحد.
(٥٠)	في الأدب والتصوف	٨٤	أربعة وثمانون حديثًا.

قد ذكرتُ تفاصيل أعداد الأحاديث الواردة في جميع أبواب الكتاب، ومجموع عدد تلك الأحاديث يبلغ ٦١٢٣ ستة آلاف ومئة وثلاثة وعشرين حديثًا التي وضّحتها في فهرس واحد ليسهل للناظرين.

* * *

المعروض الخامس: النسخ من كتاب "إعلاء السنن"

قد وجدتُ ثلاث نسخ لإعلاء السنن لمؤلفه ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه-.

الأولى: بتعليق الشيخ محمد تقي العثماني ـحفظه اللّٰه- وقد خرج فضيلة المفتي محمد تقي العثماني -حفظه اللّٰه- بعض الأحاديث والآثار في الأماكن المطلوبة وحقّقها كما أنه كتب مقدمة التحقيق المفصلة حول علم الحديث. وهذه النسخة طبعت أولا من كراتشي سنة ١٣٩٦ ﻫ ثم طبعت في ديوبند من الهند.

الثانية: للشيخ محمد العزازي -حفظه اللّٰه- قد حقق المحقق بعض أحاديث الكتاب، وهذه النسخة طبعت لأول مرة من دارالكتب العلمية بيروت سنة ١٤٣٩ﻫ الموافق 2018ء.

ولم يضع المحقق خطًا طويلاً فاصلاً بين المتن والشرح، إلا أنه فرّق في الحجم بين حروف المتن والشرح، كما أنه خرّج بعض الأحاديث أيضا في أسفل الصفحة تحت خط، وأحيانا نقل المحقق عن الألباني تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ولكن لم يجعله أساسًا.

الثالثة: للشيخ أبي الزهراء حازم القاضي مدرس الشرعية الإسلامية واللغة العربية، طبعت أول مرة سنة ١٤١٨ ﻫ الموافق 1997ء في مطابع دارالكتب العلمية بيروت ولم أفُز بالوقوف على اسم جامعته.

إن المُخرِّج قد جعل الشيخ الألباني أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، واعتمد عليه كل الاعتماد في سبيل ذلك، ولذا قال في مواضع كثيرة "ضعفه الشيخ الألباني، صححه الشيخ الألباني، حسّنه الشيخ الألباني، وخاصة ضعَّف الأحاديث التي حققها الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه اللّٰه- وحسّنه بعد عرض آراء أهل العلم من المحدثين الكبار.

الشيخ ناصر الدين الألبانيؒ

كيف يصح للباحثين والمحققين أن يجعلوا الشيخ الألبانيؒ أساسًا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، والحال أن عمل الشيخ وعادته يؤدي إلى التشويش والاضطراب، لما أنه قد يؤكد بتصحيح الحديث في مكان ثم يقوم بتضعيف نفس الحديث في موضع آخر، وقد يقلب الأمر من حيث أنه يضعف الحديث في مقام ثم ينساه فيصحح نفس الحديث في مقام آخر، و كثيرًا يضعف حديثًا حينما يستدل به أصحاب غير مذهبه ثم يصحح نفس الحديث حينما يستدل به على مذهبه.

وهذا هو دأبه عامةً في التصحيح والتضعيف وهذا الموقف المتناقض هو الذي حثّ العلماء على بيان موقف الشيخ، فقاموا وألّفوا عددا من الكتب ومنها كتاب تناقضات الألباني" لصاحبه الشيخ حسن بن علي السقّاف.

وقد وجدتُ لهذا الكتاب ثلاثة أجزاء، قد جمع الشيخ في الجزء الأول: ٢٥٠ مئتين وخمسين حديثًا، وفي الثاني: ٦٥١ ست مئة واحد وخمسين حديثًا، وفي الثالث: ٤٠٠ أربع مائة حديث، فأثبت في مجموعها نحو ١٣٠١ ألف وثلاث مئة حديث وواحدتناقض الألباني في التصحيح والتضعيف من حيث أنه صحح الحديث في مكان وقال: حديث صحيح، وضعف نفس الحديث في موضع آخر وقال:: "حديث ضعيف".

ولا ندري أن الشيخ الألباني لما ذا يقوم بهذا الصنيع الذي لا يناسب له، لعله ينسى حكم الحديث بعد تصحيحه أو يحكم عليه ذلك قصدا إلى تضعيف مذهب غيره والله أعلم بمراد الشيخ.

فالآن نقدم إليكم منها خمسة نظائر تناقض فيها الشيخ الألباني:

(١) حديث السيدة فاطمة -رضي الله عنها- مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، أللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ١٢٨- ١٢٩، برقم: ٦٢٥، وضعّفه في موضع آخر فأورده في ضعيف الجامع وزيادته ٤/ ١٨٧، برقم: ٤٤٠١. (انظر تناقضات الألباني ١/ ١٠٠)

صحّحه الشيخ في صحيح ابن ماجة وضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته.

(٢) حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا إذا استهلّ الصبي صلي عليه وورث. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع وزيادته ١/ ١٤٤، برقم: ٤٦٢، ثم تناقض فصحّحه في صحيح ابن ماجة ١/ ٢٥٢، برقم: ١٢٢٥.

ضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته، وصحّحه في صحيح ابن ماجة. (انظر تناقضات الألباني ١/ ١٠١)

(٣) حديث السيدة عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. رواه ابن ماجة برقم: ١١٤٦.

صحّحه الألباني في صحيحه ابن ماجة ١/ ١٨٩، برقم: ٩٤١ قائلا (صحيح) ومن عجيب التناقض أنه ضعّفه في موضع آخر في ضعيف الجامع وزيادته ٤/ ١٨٠، برقم: ٤٣٦٧، فقال: "ضعيف".

قد صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجة بقوله: "صحيح" وضعّفه في ضعيف الجامع وزيادته بقوله: "ضعيف". (أنظر تناقضات الألباني ١/ ١٠٩)

(٤) حديث جابر سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجنب هل يأكل وينام؟ قال: نعم، إذا توضأ وضوء ه للصلاة. رواه ابن خزيمة ١/ ١٠٨، برقم: ٢١٧، وابن ماجة برقم: ٥٩٢.

ضعّفه هذا المتناقض! حيث أقر تضعيفه في تعليقه على ابن خزيمة ١/ ١٠٨ برقم: ٢١٧، ثم تناقض فصحّحه في صحيح ابن ماجة ١/ ٩٦ برقم: ٤٨٢. (انظر تناقضات الألباني ٢/ ١٤٤، رقم: ٢٩١)

صحّحه في صحيح ابن ماجة وضعّفه في موضع آخر.

(٥) حديث أبي ذر مرفوعا إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

ضعّفه في ضعيف النسائي ص: ٨٤، وفي تعليقه على ابن خزيمة ٣/ ٣٠٢، برقم: ٢١٢٧، وصحّحه متناقضا مع نفسه في صحيح الجامع وزيادته ٢/ ١٠، برقم: ١٤٤٨، كما صحّحه في صحيح النسائي ٣/ ٩٠٢، رقم: ٤٠٢١ . (انظر تناقضات الألباني ٢/ ١٤٦، برقم: ٢٩٤)

ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف النسائي، وصحيح ابن خزيمة، ثم صحّحه في كتابه صحيح الجامع وزيادته وصحيح النسائي.

وقد عرفتَ نبذة من تناقضات الألباني وعلمتَ دَأبَه أنه كيف صنع وأخطأ في التصحيح والتضعيف، وبعد ما رأيت من حال الشيخ الألباني من التصحيح والتضعيف فكيف يجوز الاعتماد والوثوق به بشكل كامل؟

والشيخ أبو الزهراء حازم القاضي قد اعتمد عليه في نسخته كل الاعتماد، وجعل الشيخ الألباني أساسا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتكلم في كثير من الأحاديث لإعلاء السنن المستدلة للحنفية اعتمادًا على الشيخ الألباني، وبعد الوقوف على ذلك كله أردت أن أقوم بتحقيق وتخريج الأحاديث لإعلاء السنن بعد المقارنة بين النسخ الثلاثة التي سبق ذكرها آنفًا.

وما أردت أن أردّ على الشيخ الألباني ولا على الشيخ حازم القاضي إلا أن المواضع التي تكلم فيها حازم القاضي في تعليقه أوضحتها وأشرتُ إليها بلفظ: "قال بعض الناس" أو بلفظ: "وقد بحث بعض الناس في هذا المقام" وأردت أن أعمل عملا مستقلا على نظم التعليق والتخريج، وتوضيح الروايات بالصحة والحسن والضعف لتائيد مسلك المؤلف متوكلا على الله إنه هو المستعان وعليه التكلان وما توفيقي إلا بالله.

يَـا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا اَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰه أَكْبَرُ كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا.

(صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار، رقم: ٦٠١، المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، رقم: ١٥٧٠)

العبد العاجز الفقير إلى الله الغني الحميد

شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، الهند

الفصل الثاني:

فى ترجمة الإمام أبي حنيفة وتراجم بعض الفقهاء

إن كتاب "إعلاء السنن" للمحدث الناقد العلام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه اللّٰه تعالىٰ- يشتمل على أحاديث يُستَدل بها على المسائل الفقهية للمذهب الحنفي، واستدل المصنف -رحمه اللّٰه تعالىٰ- في شرح هذه الأحاديث بالنصوص الفقهية، فلذا كان من المناسب تقديم نُبُذَةٍ من حياة الفقهاء والمحدثين في مقدمة هذا السفر الجليل، وقد ذكرتُ أحوالهم في مقدمة "فتاوى تاتارخانية" بالتفصيل، فأقدّم نبذةً منها نقلاً من مقدمة "فتاوى تاتارخانية" للتسهيل على المشاهدين والمستفدين من الكتاب، وهي فيما يلي.

(١) ترجمة الإمام الأعظم أبى حنيفةؒ

٨٠ = ١٥٠هـ

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة (الأعلام ٨/٣٦)

قال الحافظ ابن كثير: "هو الإمام أبو حنيفة، واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، وسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة (البداية والنهاية ١٠/١٠٧)

الإمام أبو حنيفة، هو من التابعين

قال الحافظ ابن كثير: "أبو حنيفة راٰى أنس بن مالك المتوفى ٩٥ أو ١٠٧. وقيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة" (البداية والنهاية ١٠/١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

وفى شرح مسند أبي حنيفة: قال أبو حنيفة (رحمه اللّٰه تعالىٰ) ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبى سنة ست وتسعين، وانا ابن تسعة عشر سنة[ل]، فلمّا دخلت المسجد الحرام، رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذا؟ فقال:

[ل] قوله: وأنا ابن تسعة عشرسنة: قلتُ فيه نظرٌ لأنه فى سنة ست وتسعين قد كان عمرهٗ ستة عشر ١٦ سنةً لاتسعة عشر أوتكون العبارة حججتُ مع أبى سنة تسع وتسعين لإن ولادته فى سنة ثمانين.

حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقدمت، فسمعته يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تفقّه فى دين اللّٰه كفاه اللّٰه همّه (شرح مسند أبى حنيفة / ٥٨٥).

فقد ثبت بهذا الحديث أن أبا حنيفة سمع من الصحابة بعد البلوغ، وسمع الحديث عن عبداللّٰه بن الحارث وهو ابن تسعة عشر،

وعبداللّٰه بن الحارث بن جزء بن عبداللّٰه بن معدى كرب بن عمروبن عسم، وقيل : عمروبن عويج بن عمروبن زبيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، قال البخارى : " له صحبة، سكن مصر، روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون" (الإصابة ٤/٤١، الطبقات الكبرى.٧/٣٤٥)

وفي الأوجز : وذكر جماعة ممن صنف فى المناقب وغيرهم أن أباحنيفة سمع من جماعة من الصحابة غيرأنس بن مالك وعبداللّٰه بن الحارث، منهم : أبوالطفيل عمروبن واثلة المتوفى ١٠٢ ھ بمكة ، ومنهم : سهل بن سعد المتوفى ٨٨ ھ ، ومنهم : السائب بن يزيد الخلاد المتوفي ٩١ ھ، ومنهم : عبداللّٰه بن بسر المتوفى ٩٦ ھ ، ومنهم محمود بن الربيع المتوفى ٩٦ھ وغيرهم، وعدّهم أهل التاريخ (أوجز المسالك ، دارالقلم دمشق ١/١٨٢)

كنية أبي حنيفة

قال في الأوجز : "وا تفقوا على أن كنيته " أبو حنيفة" مؤنث حنيف وهو الناسك (وهو الزاهد والعابد) أوالمسلم، والأوجه في كنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملّة الحنفيّة البيضاء، وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدّواة المسمّاة " حنيفة " بلغة العراق، وقيل: كانت له بنت تسمّى بذلك، وردّ بأنه لايُعلَم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد انتهى مختصراً (أوجز المسالك ١/١٧٦ دارالقلم دمشق)

أساتذته من كبار التابعين

روى الإمام أبوحنيفة عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلقمة بن مرثد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهرى، ونافع مولىٰ ابن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبوإسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزيادبن علاقة، وسعيد بن مسروق، وعدي بن الثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد الأوفي، (البداية والنهاية ١٠/١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

تلامذته من كبار العلماء

روى عنه جماعةٌ من كبار العلماء وثقاتهم منهم حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرقي، وأسدبن عمرو القاضى، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيّات، وداؤد الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبونعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبويوسف القاضي، وأبو يحيىٰ الحمّاني، وعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وحكام بن يعلى بن سلم الرازى، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبى رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، ومصعب بن المقدام، ويحيىٰ بن يمان، وأبوعصمة نوح بن أبى مريم، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ ، وأبوعاصم وآخرون (البداية والنهاية دارالفكربيروت ٢٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

ورع أبي حنيفة وزهده

روى أنه حجّ خمساً وخمسين حجة، وأنّه صلىّ صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (لعله يُتِمُّ النوم ومقتضيات البشرية في النهار) وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه.

وقال الشعراني فى الطبقات: قال عبدالله بن المبارك : بلغنا عن أبى حنيفة رحمه الله، أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحدٍ، وكان نومه حابساً ينام لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أوّل الليل. (مقدمة الهداية ص ٥ للشيخ العلامة عبدالحئ اللكنوي رحمه الله تعالىٰ)

وقال زائدة : صليت معه فى مسجده العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام وافتتح الصلوٰة فقرأحتى بلغ هذه الآية ” فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَوَ قَانَا عَذابَ السَّمُومِ “ فلم يزل يرددها حتى أذَّن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره، وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ” بَلِ السَّاعَةُ مَوعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ اَدْهىٰ وَاَمَرُّ “ يردّدها ويبكى ويتضرع. (مرقاة المفاتيح ٢٩/١ المكتبة الإمدادية باكستان)

الإمام الأعظم من كبار المجتهدين

قال أبووهب، ومحمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبوحنيفة، مارأيتُ في الفقه مثله وقال أيضاً : لولا أن الله تعالىٰ أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنتُ كسائر الناس. وقال الربيع، وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناس

عيال في الفقه على أبي حنيفة (تهذيب التهذيب ٨/ ٥١٦ ترجمة الإمام)

وقال عبدالله بن داؤد الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه، وقال أبونعيم: كان صاحب غوص في المسائل، وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض (البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧)

روى الخطيب عن محمد بن بشر قال: كنتُ أختلف إلىٰ أبي حنيفة وإلىٰ سفيان، فآتي أبا حنيفة فيقول لي من أين جئت؟ فأقول من عندسفيان فيقول: جئتَ من عند رجل لوأن علقمة والأسود حضر الأحتاجا إلىٰ مثله، فآتي سفيان فيقول: من أين جئتَ؟ فأقول: من عندأبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض (إعلاء السنن ٢١/ ١٣)

وفي المرقاة: وممّا ذكره ابن حجر في مناقبه المسمّى بالخيرات الحسان: أن الشافعي قال: قلتُ لمالك: رأيت أباحنيفة؟ فقال: رأيتُه رجلاً لو كلمك في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ولمّا دخل الشافعي بغداد زارقبره، وصلّى عنده ركعتين، فلم يرفع يديه في التكبير، وفي رواية: أن الركعتين كانتا الصبح، وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك: فقال: أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته (مرقاة المفاتيح ١/ ٣٠ المكتبة الإمدادية ملتان)

رتبة الإمام في الاجتهاد

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال الصنعاني عن ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول: سمعت يحيىٰ بن الضريس يقول: شهدتُ سفيان وأتاه رجل، فقال: ماتنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب اللّٰه، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّٰه، فإن لم آجد فيقول الصحابة آخذ بقول من شئتُ منهم ولا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلىٰ ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. (تهذيب التهذيب ٨/ ٥١٨، ترجمة الإمام)

وفي المرقاة: قال (أبو حنيفة) دخلت على المنصور فقال: عمّن أخذتَ العلم،

فقلت : عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور : بخ بخ استوفيتَ ياأباحنيفة (مرقاة المفاتيح ١ /٢٨ المكتبة الإمدادية ملتان)

وعن أبى يوسف قال: ماخالفته في شيء قط فتدبرتُه إلّا رأيتُ مذهبه الذى ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملتُ إلى الحديث، فكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي وقال :كان إذا صمّم (أبوحنيفة)على قول دُرتُ علىٰ مشائخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربّما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيتُه بها، فمنهامايقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له:وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولَك؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسُئِل عن مسائل ؟ فقال لأبى حنيفة ماتقول فيها ؟ فأجابه ، قال : من أين لك هذا ؟ من أحاديثك التي رويتُهما عنك، وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش حسبُك ماحدثتُك به في مائة يوم تحد ثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشرالفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين (أوجز المسالك ١ /١٨٦ دارالقلم دمشق)

قال الفضيل بن عياض : إن كان فى المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلّا قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه : إذا جاء الحديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم١ هـ (أوجزالمسالك ١/ ٢٠٢ دارالقلم دمشق)

أبوحنيفة من رواة الصحاح

قول البعض أن نعمان بن ثابت أباحنيفة الكوفي هل روىٰ له أحد من أصحاب هولاء الكتب الستة، وهي عمدة لأحكام الشريعة الإسلامية من حديثه شيئاً ؟ يقولون: أنه ماروىٰ له حديثاً أصحاب الكتب الستة (اُنظر ها مش التقريب مطبع دارالعاصمة / ١٠٠٤)

قلت: هذاالقول غير صحيح، بل روىٰ له بعض من أصحاب الكتب الستة، كما روى النسائيفي السنن الصغرىٰ حديثَ عائشة في مسألة الاستحاضة بسند صحيح فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة وانظر الحديث :

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال: حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبومعيد وهوحفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرنى عروة بن الزبيروعمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: استحيضت أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمٰن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش قالت: فاستفتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلّى، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلوٰة، قالت عائشة: كانت تغتسل لكل صلوٰة وتصلّى، وكانت تغتسل أحياناً في مِركن في حجرة أختها، وهى عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، حتّى إنّ حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوٰة (سنن النسائى باب الاغتسال من الحيض النسخة الهندية ١/٢٤ دارالفكر برقم ٢٠٤).

وروى النسائى أيضاً في سننه الكبرى حديث عبد اللّٰه بن عباس بسند فيه النعمان بن ثابت أبوحنيفة، فانظر الحديث.

أخبرنا علي بن حجرقال: أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني ابن ثابت أبى حنيفة عن عاصم هو ابن عمرعن أبى رزين عن عبداللّٰه بن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ. (السن الكبرى للنسائى، أبواب التعزير والشهود ٤/٣٢٢ برقم ٧٣٤١).

فكيف يصح قولُهم، أن أصحاب الكتب الستة لم يروا لأبى حنيفة شيئاً من الحديث، بل الصحيح: أن أبا حنيفة من رواة الكتب الستة كما ثبت برواية النسائي في الصغرىٰ والكبرىٰ.

جميع مستدلّا ت الإمام صحيحة

قال الشعرني: قدمنَّ اللّٰه عليّ بمطالعة مسانيد أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، فرأيتُه لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول والثقات الذين هم من خير القرون، كالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن البصري وأحزابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول اللّٰه صلى

اللّٰه عليه وسلم عدول، ثقات ،أعلام، خيار، وليس فيهم كذّاب ولا متهم بالكذب (أوجزالمسالك ١/١٨٧ دارالقلم دمشق)

أمّا الأحاديث التي استدل بها الإمام الأعظم لا ستنباط الأحكام، وتكلم المحدثون على أسانيد ها، فذلك من أجل الرواة الضعفاء الذين رووها بعد استد لال الإمام وماكانت تلك الأحاديث ضعيفة فى عهد الإمام، وفي عصره الذى استدل بها، لأن جميع مشايخ الإمام ثقات معتبرون، لأنه لايروي إلّا عن الصحابة، أومن كبار التابعين كما يترشّح من كلام العلامة الشعراني.

قلت: فمثال ذلك كالنهر، يجري فيه الماء، وفى أثناء مجراه ميتة مطروحة منتنة، ومن أجلها صار الماء الذى تحت الميتة نجساً ونتناً وبقى أعلاها صافياً طاهراً، فأيما رجل شرب من أعلاها شرب الماء صافياً غير نجس وأيما رجل شرب من أسفلها فقد شرب نجساً ونتناً، ولا يصح القول بأن جميع ماء النهر نجس لأجل الميتة، سواءٌ أن يشرب من أعلاها ، أومن أسفلها، بل الصحيح الذى ذكرنا، فهكذا مستدلات الإمام فإن جميع رواتها فوق الإمام ثقات وخيار الناس.

وأمّا الذين رووا تلك المستدلات بعد الإمام من الرواة الضعفاء غير الثقات فالاستدلال بمروياتهم استدلال من المستدلات غير الموثوق بها أمّا مستدلات الإمام فلا ينطبق عليه هذا، وقد ثبت ممّا أسلفنا أن نسبة الصحّة والسقم إلى مستدلات الإمام، يدل على عدم الوقوف بأحوال الرواة وأسانيد الأحاديث.

توثيق أبى حنيفة وجودة حفظه

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه (تهذيب التهذيب ٨/٥١٧ ترجمة الإمام).

وقال ابن عبدالبر فى كتاب جامع بيان العلم : قيل ليحيى بن معين : ياأبا زكريا !أبوحنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق، وقال الحسن ابن على الحلواني: قال لي شبابة بن سوار : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٩ باب ماجاء في ذم القول في دين اللّٰه ـ دارالكتب العلمية لبنان).

وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان : سئل ابن معين هل حدث سفيان الثوري عنه أي عن أبي حنيفة ؟ قال: نعم ! كان ثقة ، صدوقاً في الفقه والحديث، وفيه أيضاً :وقال شعبة : كان واللّٰه حَسَن الفهم جيدَ الحفظ، وقال الحافظ ابن الأثيرالجزري كان إما ماً في علوم الشريعة مرضيّاً.

قلت : وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل ، وكذا ابن المدينى، واسرائيل بن يونس إما م حافظ حجّة ، من أوعية العلم، أثبت الناس في أبى إسحاق احتج به الجماعة، فكفى بهولاء موثّقين، وبحفظ أبى حنيفة شاهدين، وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتاً فيه إذا صحّ عنده الخبرعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لم يعد إلى غيره، ونقل بعض العلماء عن قلائد ابن حجر قال سفيان الثورى : كنّا بين يدى أبى حنيفة كالعصافير بين يدى البازى، وأنّ أبا حنيفة سيدُ العلماء، وعن تاريخ ابن خلكان وغيره من قول يحيى بن معين : القراء ة عندي قراء ة حمزة، والفقة فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركتُ الناس (إعلاء السنن ٢١/٢٤ و٢١/٢٨)

الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل

قال التهانوي في إعلاء السنن: اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قُبل قولُه في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلَقّاه عنه علماء هذا الفن، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به أو اعتداداً كتلقِّيهم عن الإمام أحمد والبخارى ، وابن معين، وابن المدينى، وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدلُّك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته.

فمن ذلك : مارواه الترمذى ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب العلل له من "الجامع الكبير" : حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمّاني سمعتُ أبا حنيفة يقول : مارأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء .

وذكر البيهقى الحافظ في المدخل لمعرفة دلائل النبوة بسنده عن عبد الحميد الحماني : سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبى حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! ما تقول فى الأخذ عن الثوري ؟ فقال : أكتب عنه فإنّه ثقة، ماخلا أحاديث أبى إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو سليمان الجوز جاني : سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلّا بأبى حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمر وبن دينار، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلِّمه يحدثنا، فقال : يا أبا محمد ! حَدِّثهم، ولم يقل : ياعمرو. وقال أبو حنيفة : لعن اللّٰه عمروبن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلىٰ علم الكلام. وقال أبوحنيفة قاتل اللّٰه جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي قال: أملأ علينا أبويوسف، قال : قال أبوحنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلّا بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّث به (إعلاء السنن ٢١/٤٤، ٢١/٤٦)

وقال أحمد بن على بن سعيد القاضي : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لاتكذب اللّٰه، ما سمعناأحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. (تهذيب التهذيب ٨/٥١٧)

سبب قلة رواية الإمام للحديث

قال الشيخ في الأوجز: قال ابن حجر : مرّ أنّه (الإمام) أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكر الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتناء ه بالحديث فهو إمّا لتساهله أوحسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تُحصى كثرة، مع أنه أوّل من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج .

كما أن أبا بكر وعمر ـ رضى اللّٰه عنهما ـ لمّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامّة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما، حتّى صغار الصحابة ـ رضى اللّٰه عنهم ـ وكذلك مالك والشافعى، لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمّن تفرّغ للروّاية ، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذاك الاستنباط، علىٰ أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه مدحٌ كبيرٌ.

وقال ابن خلدون: قدتقوّل بعض المتعصّبين إلىٰ أن منهم من قال كان قليلَ البضاعة في الحديث فلهذا قلّت روايته، ولا سبيل إلىٰ هذا المعتقد في كبار الأئمة، ثم قال بعد الكلام في ردهم: والإمام أبو حنيفة إنّما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعِّف رواية الحديث اليقينى إذا عارضهاالفعل النفسي، فقلّت من أجلها روايته، فقل حديثه، لأنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه فيما بينهم، والتعويلُ عليه واعتباره ردّاً وقبولاً وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا فيالشروط فأكثر حديثهم،

قلت : والصواب الذي لا معدل عنه : أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط فى الرواية عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالطريق المتعارف، يعنى بانتسابه إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مخافة أن يكون فيه شيء من الوهم، فيدخلوا في وعيد القول على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمالم يقله، ولذا شدّ دعمرـ رضى اللّٰه عنه ـ كثرة الرواية في عصرہ.

قال أبو هريرة : لمّا وُلّى عمرـ رضى اللّٰه عنه ـ قال : أقلّوا الرّواية عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلاّ فيما يُعمَل، وقال إبراهيم : إنّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال : لقد أكثرتم الأحاديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال أبو سلمة : قلت لأبى هريرة : أكنت تحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه هكذا؟ فقال : لو كنت أحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه مثل ما أحدّثكم لضربنى بمحفته ، وخطب الصدّيق الأكبر رضى اللّٰه عنه فقال : إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيه، والناس بعد كم أشد اختلافاً فلا تحدثوا.(أوجزالمسالك ١/١٨٩، ١٩١)

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولاأنّي أخشى أن أخطىء لَحَد ثتكم بأشياء سمعتها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، أوقالها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وذاك أنّى سمعته يقول : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.(مسند الدارمي ١/٣٠٥ برقم ٢٤١).

وفى الطبقات لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول: هلّموا نحدّثكم عن مغازينا، فأمّا أقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلا.

ولـمّا كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمر بن الخطاب، وهما كانا مراجع أسانيده، لا يمكن أن لايقتفى بأثارهم في ذلك، فلم يُكثر الرواية المرفوعة الصريحة، وسئل الإمام الشافعى رضى اللّٰه عنه عن الحديث ؟ فأجاب بما حاصله: أنّ الصحيح من الروايات عن أهل الفن قليل جدّاً حتى إن الصديق الأكبر ـ رضى اللّٰه عنه ـ ماروى أكثر من سبعة عشر حديثاً، وعمر بن الخطاب ـ رضى اللّٰه عنه ـ على طول زمانه لم يرو عنه أكثر من خمسين حديثاً ـ فعُلِم بذلك كلّه أن الإمام الأعظم أبا حنيفة –رضى اللّٰه عنه– لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورّعاً؛ لا لِعدم معرفته بالحديث، كما يقول به الجهلة المخادعون، كيف ؟

وكان –رضى اللّٰه عنه – عالم أحاديث الكوفة كما أقر به الفحول، وكانت الكوفه إذ ذاك مدينة العلم، وكان –رضى اللّٰه عنه – لايترك محدّثاً يدخل الكوفة إلّا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ماعنده من الأحاديث. انتهى ملخصاً (أوجزالمسالك شرح الموطأ مالك ١/١٩٢ دارالقلم دمشق)

وأنا أقول: يشتهر أيضا في الإمام أبي حنيفة –رحمه اللّٰه– أه ما كان حافظ الأحاديث حتى بعض الناس يقولون: إنه ما حفظها إلا سبعة عشر حديثا (١٧) وهذا من بعض المخالفين ومعاندتهم فقط، والإمام أبو حنيفة أحوط أشد الاحتياط في نقل الأحاديث.

كما أن الخليفة الأولى، صاحب الغار، أبا بكر الصديق –رضي اللّٰه عنه– لا يروي عنه إلا الاثنين والأربعين ومائة حديث (١٤٢).

وعمر الفاروق –رضى اللّٰه عنه– يروي عنه تسع وثلاثون وخمس مائة حديث (٥٣٩).

وعن عثمان الغني –رضي اللّٰه عنه– ست وأربعون ومائة حديث (١٤٦).

وعن علي –كرم اللّٰه وجهه– ست وثمانون وخمس مائة حديث (٥٨٦).

وعن عبدالرحمن بن عوف –رضي اللّٰه عنه– خمسة وستون حديثا (٧٥).

وعن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- ثمانية وثلاثون حديثا (٣٨).

وعن سعيد بن زيد بن نفيل -رضي الله عنه- ثمانية وثلاثون حديثا (٣٨).

وعن الزبير بن العوام -رضى الله عنه- ثمانية وثلاون حديثا (٣٨).

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- مائتي حديث (٢٠٠).

ولم أجد حديثا عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- بسند مستقل، ومشكل أن يوجد حديث عنه -رضى الله عنه- مسندًا مرفوعًا.

فهذه مرويات العشرة المبشرة عددها مئات على الحد الأقصى، ولم يرو عن بعضهم خمسون حديثا، ولم أجد حديثا مستندا مرويا عن أبي عبيدة بن الجراح، وأيضا أن يوجد رواية عنه مشكل.

وهؤلاء عشرة مبشرة بالإضافة إلى السابقين الأولين من الصحابة عاشوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة زمنا طويلا، وأيضا بعد الهجرة قضوا عشر سنوات من الحياة المدينة معه فى المدينة المنورة.

وأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قد عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة كاملة من العام الأول ومن الشهر الأول من بداية البعثة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستشار خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وعضد يماني له، ومع ذلك إنما يروي عنه الاثنان والأربعون ومائة حديث (١٤٢).

وأن أبا هريرة قد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زمن غزوة "خيبر" وعاش معه ثلاث سنوات فقط (٣) ويروي عنه أربع وسعبون وثلاث مائة وخمسة آلاف حديث (٥٣٧٤).

وأن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- قد وصل حد البلوغ بعد غزوة "أحد" وبعده عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم ست سنوات فقط (٦) ينقل عنه ثلاثون وست مائة وألف حديث ١٦٣٠).

وأن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه عباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- سنة ثمان من الهجرة (٨) أثناء سفر فتح مكة، وقضى حياته معه سنتين فقط في زمن المبارك وكان عمره ثلاث عشرة سنة (١٣) عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قد روى عنه ستون وست مائة وألف حديث (١٦٦٠).

أنظر مسانيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جامع المسانيد في المجلد الأول على إحدى وثلاثين صفحة (١/ ٣١).

وأنظر مسانيد أبي هريرة -رضي الله عنه- في المجلد الأول على أربع وأربعين وثلاث مائة صحفة (١/ ٣٤٤).

وراجع مرويات جميع الصحابة المذكورين الباقين في هذا الكتاب في عنوانات تلك المسانيد.

فهل يبلغ أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما -رضى الله عنهم- مبلغا فوق أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في العلم والفضل والمرتبة لكثرة مروياتهم عنهم.

وهل يمكن أن يقال: إنهم أكثرون حفاظ الأحاديث من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو أقل حافظا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم؟

لا! لن يمكن هذا، ولن يعتقده صاحب إيمان ولن يقوله، بل أبوبكر الصديق والخلفاء الراشدون، والعشرة المبشرة -رضي الله عنهم- كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانوا يفهمون أشد الفهم المسائل استنباطا وتخريجا من القرآن والحديث، وينفذون الأحكام عليهما.

وهل يمكن أن يقال: إن أبا عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- لم يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مروياته لا تكون بأسانيد معتبرة مستقلة؟ لا يكون الأمر كذلك، بل يكون على النهاية الأقصى من الاحتياط في الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإلا هؤلاء كالجبال في العلوم وحفظ الأحاديث من أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو وابن عباس -رضي الله عنهما- كانا مثل الطفلين من المكتب بمقابلة هؤلاء الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم.

كذا حال الإمام أبي حنيفة أنه كان كالبحر في استنباط المسائل وتخريجها من القرآن والأحاديث، لا يمكن أن يغوص فيه كل نسمة.

وكان يحتاط أشد الاحتياط في ذكر المرويات المستندة، فلذا لا يمكن أن يقال: إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- أقل حافظ الأحاديث من الإمام البخاري، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالرزاق وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ.

بل هو فائق على هؤلاء الأئمة الكرام في حفظ الحديث والنصوص والاستنباط، والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بعد العبور على الأحاديث الشريفة في الوصول إلى أعماقها، ومع ذلك يروي عدة آلافٍ من الأحاديث المستندة المعتبرة عن الإمام أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

في العصر الراهن تجمع مسانيده، وخرج إلى الآن إلى حيز الظهور ثلاثة آلاف وأحد عشر حديثا (٣٠١١) جمعها ورتّبها الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي.

من رواية الحارثي أحد وأربعون وسبع مائة وألف حديث (١٧٤١) ومن رواية "خسرو" سبعون ومائتان وألف حديث (١٢٧٠).

طبعت في أربع مجلدات من المكتبة الإمدادية الواقعة في مكة المكرمة ووصلت إلى أيدي العلماء، ثم جمع ورتّب الشيخ المذكور "الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة" وفيها عشرة آلاف وست مئة وثلاثة عشر ١٠٦١٣ رواية من الأحاديث والآثار طبعت في عشرين (٢٠) مجلدًا من مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان، فلذا إطالة المخالفين ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة دليل جهالتهم منه. أللهم اهدنا واهدهم هداية بالغة كاملة.

مدار مذهب أبي حنيفة شورىٰ بينهم

قد كان أجلىٰ من مميزات مذهب أبي حنيفة أنه مذهب الشورىٰ نقلته جماعة عن جماعة إلى الصحابة -رضوان اللّٰه عليهم أجمعين- بخلاف سائر المذاهب؛ لأنها مجموعة آراء لأئمتها.

وقد كان لأبي حنيفة جماعة من كبار الفقهاء الذين يخوضون ويبحثون معه في المسائل.

وكان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا المسائل أربعين رجلا كبراء الكبرا، كذا نقله ابن أبي العوام عن الطحاوي.

ونقل الطحاوي عن سليمان بن عمران من طريق أسد بن الفرات أنه قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلاً.

وقد كان عشرة من أصحاب أبي حنيفة الذين حصل لهم التقدم منهم: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداؤد الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم.

وكان يحيى بن زكريا هو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

الأربعون من كبار أصحاب أبي حنيفة

والأربعون الذين من أصحاب أبي حنيفة دوّنوا الكتب معه أسماء هم فيما يلي

١- الإمام أبو يوسف المتوفى ١٨٢ھ
٢- محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ھ
٣- الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨ھ
٤- الإمام القاضي عافية بن يزيد المتوفى ١٨١ھ
٥- مالك بن مغول المتوفى ١٥٩ھ
٦- الإمام مندل بن علي المتوفى ١٦٨ھ
٧- الإمام عمرو بن ميمون المتوفى ١٧١ھ
٨- الإمام أبو عصمة المتوفى ٣٧٣ھ
٩- الإمام قاسم بن معن المتوفى ١٧٥ھ
١٠- الإمام هياج بن بطان المتوفى ١٧٧ھ
١١- الإمام نوح بن دراج المتوفى ١٨٢ھ
١٢- الإمام أبو سعيد يحيى بن زكريا المتوفى ١٨٤ھ
١٣- الإمام أسد بن عمرو المتوفى ١٨٨ھ
١٤- الإمام يوسف بن خالد المتوفى ١٨٩ھ
١٥- الإمام فضل بن موسىٰ المتوفى ١٩٢ھ
١٦- الإمام وكيع بن الجراح المتوفى ١٩٧ھ
١٧- الإمام شعيب بن إسحاق المتوفى ١٩٨ھ
١٨- الإمام أبو مطيع البلخي المتوفى ١٩٩ھ
١٩- الإمام عبدالحميد المتوفى ٢٠٣ھ
٢٠- الإمام مكي بن إبراهيم المتوفى ٢١٥ھ
٢١- الإمام هشام بن يوسف المتوفى ١٩٧ھ
٢٢- الإمام داؤد الطائي المتوفى ١٠٧ھ
٢٣- الإمام نصر بن عبدالكريم المتوفى ١٦٩ھ
٢٤- الإمام حبان بن علي المتوفى ١٧٢ھ
٢٥- الإمام زهير بن معاوية المتوفى ١٧٣ھ
٢٦- الإمام حماد بن ابي حنيفة المتوفى ١٧٦ھ
٢٧- الإمام شريك بن عبدالله المتوفى ١٧٨ھ
٢٨- الإمام عبدالله بن المبارك المتوفى ١٨١ھ
٢٩- الإمام هشيم بن بشير السلمي المتوفى ١٨٣ھ
٣٠- الإمام فضيل بن عياض المتوفى ١٨٧ھ
٣١- الإمام علي بن مُسْهِر المتوفى ١٨٩ھ
٣٢- الإمام عبدالله بن إدريس المتوفى ١٩٢ھ
٣٣- الإمام يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٩٨ھ
٣٤- الإمام أبو حفص بن عبدالرحمن المتوفى ١٩٩ھ
٣٥- الإمام خالد بن سليمان المتوفى ١٩٩ھ
٣٦- الإمام حسن بن زياد المتوفى ٢٠٤ھ
٣٧- الإمام أبو عاصم النبيل المتوفى ٢١٢ھ
٣٨- الإمام حماد بن دليل المتوفى ٢١٥ھ
٣٩- الإمام حفص بن غياث المتوفى ١٩٤ھ

قد وجدت أسماء هم تسعًا وثلاثين (٣٩) كما نقل أسماء هم في "قاموس الفقه" ١/ ٣٦١ ولم أقف على اسم واحد.

منقبة القاضي عافية بن يزيد عند أبي حنيفة

من أجلة تلاميذ أبي حنيلة وأصحابه عافية بن يزيد، له مكانة عليا في التفقه وغصابة الرأي، فلهذا لا يوافق أبو حنيفة في كثير من المسائل بلا رأي عافية بن يزيد لإصابة رأيه والتعمق في النصوص ويتوقف حتى يحضر عافية.

وقال الصميري: حدثنا أبو العباس أحمد بن الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي بن محمد النخعي، ثنا إبراهيم بن محمد البلخي، ثنا محمد بن سعيد الخوارزمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: كان أصحاب أبي حنيفة حين يخوضون ويبحثون معه في المسألة فإذا لم يحضر عافية بن يزيد القاضي قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر العافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها في ديوان الأصول، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها في الديوان، فثبت بهذا ما هو منقبة عافية بن يزيد القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله - (انظر مقدمة التحقيق بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٥)

كاتب ديوان الأصول هو أبو يوسف

وكان أبو يوسف يكتب ويثبت في ديوان الأصول المسائل التي اتفقوا عليها.

ونقل الطحاوي من طريق أسد بن الفرات فقال: قال لي أسد بن عمر: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه ويسئلونه عنها، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان.

وقد وضع أبو حنيفة مذهبه شورىٰ بينهم ولم يستبدّ فيه بنفسه دونهم اجتهادًا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم في بعض المسائل شهرًا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في

ديوان الأصول حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب وإلى الحق أقرب والقلوب إليه أسكن وبه أطيب.

وما سوى مذهب أبي حنيفة مداره على رأي صاحب المذهب فوضع مذهبه بنفسه ويرجع فيه إلى رأيه.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء وإظهار ما عندهم إلى أن يتضح عندهم الأمر كوضع الصبح، فيقبلون ما وضع دليله وينبذون ما سقطت حجته وكان يقول ما معناه لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟

وهذا هو سر ظهور مذهبه بين المشرق والمغرب ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة ومهارة المتفقهين عليه وكثرتهم إذ طريقته تلك هي الطريقته المثلى في التدريب على الفقه ونشأة الناشئين.

قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين من الأصحاب والتلاميذ مثل ما ظهر لأبي حنيفة، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام. (كما نقله ابن حجر المكي في الخيرات الحسان ص:٢٦)

والحاصل من أن خصائص هذا المذهب كو تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة وتلقّي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة إلى أول المنبع في الفقه في أحد جمهرة فقهاء الصحابة واستمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل وجماعة بعد جماعة إلى ماشاء الله سبحانه وتعالىٰ.

وهي مأخوذة من مقدمة التحقيق على "بدائع الصنائع" ١/ ٣٥، ٣٦ "ومناقب أبي حنيفة" من المجلد الثاني /٣٢ إلخ، ومن "قاموس الفقه" من المجلد الأول/ ٣٦١.

وفاة الإمام الأعظم

قال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من

تحت أمره ، فامتنع، فحلف وغلّظ، إن لم يفعل ليحبسنه ، وليشدن عليه، فامتنع، فحبسه وكان يرسل له ، إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولمّا شدّد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادى عليه فى الأسواق فأُخرِج وضرِب ضرباً موجعاً حتى سال عنه الدم على عقيبيه ثم أعيد إلى الحبس، وضُيِّق عليه تضييقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثانى، والثالث، ثم هكذا إلىٰ عشرة أيام فبكىٰ، وأكدالدعاء فتُوُفِّى بعد خمسة أيام .

وروى جماعة : أنه رُفع إليه قدحٌ فيه سمّ ليشرب فامتنع، وقال : إنى لأعلم مافيه ولاأعين على قتل نفسي فطرح ثم صبّ في فيه قهراً فمات، وقيل : كان ذلك بحضرة المنصور، وصحّ أنه لمّا أحسّ بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل : بالامتناع عن القضاء لايوجب للمنصورأن يقتله هذه القتلة الشنيعة، وإنّما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دسّ إلى المنصور أن أبا حنيفة هوالذي أثار عليه إبراهيم بن عبدالله بن الحسين بن علي رضى الله عنه الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه ـ رضى الله عنه ـ تُوفِى سنة ١٥٠ هـ مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل : شعبان، وقيل : نصب شوال، ولم يخلف غيرحماد (أوجز المسالك ١/١٧٧ دارالقلم دمشق).

(٢) ترجمة الإمام زفر بن هذيل

١١٠=١٥٨هـ

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل :فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبى حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّى قضاء ها وتُوفِّى بها، وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبارة (الأعلام للزركلي ٣/٤٥)

وفي الفوائد البهية : وقال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وعن سليمان العطار قال: تزوج زفر ودعاإلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وَعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه، قال أبونعيم : كان ثقة مأموناً، دخل البصرة

فـي ميـراث أخيـه، فتثّبـت به أهل البصرة، فمنعوه الخروجَ منها، ومات بها سنة ١٥٨ ثـمـان وخـمسيـن ومائة، ومولده سنة عشر بعد المائة، وعن داؤد الطائي قـال: كـان أبـويـوسف وزفـر يتناظران في الفقه، وكان زفر جيّد اللسان، وكان أبـويـوسف يـضـطـرب فـي مـناظرته، فرّبما سمعت زفر يقول له: أين تفر ؟ هذهٖ أبواب مفتحة خذ أيّها شئت (الفوائد البهية ص ٩٩)

(٣) الإمام حمّاد بن أبي حنيفة المتو فى ١٧٠هـ

هـو أبو اسماعيل : حماد بن الإمام أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، تفقه عـلـى أبيـه وأفتـى فـي زمـانـه، وتفقه عليه ابنه إسمٰعيل، وهو من طبقة أبى يوسف ومـحمد والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، وتُوفِّي سنة ١٧٠هـ سبعين ومائة (انظر إعلاء السنن ١٧١/٢١ برقم ١٥٢، الفوائد البهية /٩٠، لسان الميزان ٣٤٦/٢ برقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس

٩٣هـ = ١٧٩هـ

هـو إمام دار الهجرة أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبى عامر الأصبحي الحميرى، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنُسَب المالكية، مولده ووفاته في المدينة (المنّورة) وكان صلباً فى دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وحدّث عـنـه خـلـق من الأئمة. منهم : سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن حجاج، وعبد اللّٰـه بـن الـمبارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعى، ويـحيـى بـن سـعيـد الـقـطـان، ويـحيـى بـن يـحيـى الأندلسيى، ويحيى بن يحيى النيسافوري، وقال البخارى : أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقـال يـحيـى بـن مـعين : كل ماروى عنه مالك فهو ثقة (انظر البداية والنهاية ١٧٤/١٠، الأعـلام ٢٥٧/٥، تهـذيـب التهـذيب ٦/٨ برقم ٦٦٨٥، وانظر مقدمه أوجزالمسالك /٧٣، ونقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب الموطأ للإمام مالك روايات كثيرة)

(٥) ترجمة الإمام عبدالله بن المبارك

١١٨هـ = ١٨١هـ

عبدالله بن المبارك أبوعبدالرحمن، وُلِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمّه خوارزمية، وأبوه كان تركيّاً صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبوحنيفة، وسأله عن بدء أموره ، فقال: كنتُ جالساً مع إخواني في البستان، فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت مُولَعاً بضرب العود والطنبور، ونِمتُ سحراً، فرأيتُ في منا مي طائراً فوق رأسي على شجرة ، يقول:" أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُو أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِاللّٰهِ وَمَانَزَلَ مِنَ الْحَقِّ" قلت : بلى فانتبهتُ ، وكسرتُ عودي، وحرّقت ماكان عندي، فكان هذا أول زهدي.

وفي الجواهر المضيئة : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل ابن موسىٰ ومحمد بن الحسن ومحمد بن النضر، فقالوا: اجلسوا حتى نعدّ خصال ابن المبارك، فقالوا جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر، والزهد والفصاحة، والورع وقيام الليل والعبادة، والسداد في الرواية وقلّة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، روى له الجماعة، وكان ثقة حجة، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وصنف الكتب الكثيرة (الفوائد البهية ص. ١٣٢ وانظر الأعلام للزركلي ١١٥/٤، وإعلاء السنن للتهانوي ٩٠/٢١).

(٦) ترجمة القاضى أبى يوسف رحمه الله

١١٣ = ١٨٢هـ

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفى البغدادي، أبويوسف، صاحب الإمام أبى حنيفة، وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وُلِدَ بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، (الأعلام للزركلي ١٩٣/٨ دارالعلم لبنان).

وكان أول من ولّاه القضاء الهادي، وهو أول من لُقِّب قاضي القضاة،

وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة (البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠)

وَوُلِّيَ قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وابنه يوسف وُلِّيَ قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتُوفِّيَ سنة ١٩٢هـ، وكان أبويوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر (الفوائد البهية ص. ٢٩٧ مكتبة اتحاد بديوبند)

(٧) ترجمةالإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ = ١٨٩هـ

هومحمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قدم أبوه إلى العراق، فوُلِدَ محمد بواسط، ونشأبكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد ابن الحسن،وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم، ومارأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنّما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وفي التقدمة شرح المقدمة قيل: إنه صنّف تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية، وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، الفوائد البهية ص. ٢١٢).

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط في فروع الفقة، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطّأ، "والأمالي" جزء منه، و المخارج في الحيل، والأصل الأوّل منه، والحجة على أهل المدينة (الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠).

(٨) ترجمةالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤هـ

هوالإمامالحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيها، وعن يحيى بن آدم: مارأيتُ أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء

بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى، وكان محبّاً للسنة واتباعها حتى كان يكسوهما ليكه ممّا كان يكسو نفسه، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلي الرازي، وعمر بن مهير والدالخصاف، وله كتاب "المجرّد" "والأمالى"، وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتا في سنة أربع وما ئتين، وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر. (الفوائد البهية ص ٧٩)والأعلام للزركلي ١٩١/٢).

(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ = ٢٠٤هـ

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافةً، ووُلِد في "غزة" (بفلسطين)

ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه الأزديّة إلىٰ مكة وهو ابن سنتين، لئلّا يضيع نسبه فنشأبها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وأذن له شيخُه مسلم بن خالد الزّنجي، وله تصانيف كثيرة، ومات في مصرسنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف فيالقاهرة(انظر البداية والنهاية ٢٥١/١٠ إلىٰ ٢٥٥، الأعلام ٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٤/٧ إلى /٢٨ برقم ٥٩١٩).

ونقلنا في تعليق التاتار خانية من كتاب الأمّ للشافعي روايات عديدة.

(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ

هو الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هو حفيد الإمام أبي حنيفة الكوفي البغدادي، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، هو فقيه حنفي من قضاة العلماء، ولم يدرك جده، ووُلِّي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد، وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً عابداً زاهداً، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء وغيرها، وتُوفِّي شاباً سنة ٢١٢هـ اثنتي عشرة ومائتين، ولوعاش إلى حدّ شيخوخته لكانت له منزلةعظيمة بين الناس.

انظر : الفوائد البهية / ٦٠، كشف الظنون ٥/ ١٧٠، الأعلام ١/ ٣١٣

(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ

هو الإمام أبوعثمان شداد بن الحكيم البلخي، كان من أصحاب زفربن الهذيل، وكان فقيهاً محدثاً في بلخ.

انظر لسان الميزان ٣/ ١٤٠ برقم ٤٩١، الفوائد البهية /١٠٧

(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ

هو الإمام أبو موسىٰ : عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي البغدادي الحنفي، إمام فقيه عظيم المرتبة، تفقّه عليه أبوحازم القاضي عبد الحميد أستاذالطحاوي، له تصانيف: منها : إثبات القياس، اجتهاد الرأي "الحجة الصغيرة في الحديث" والجامع في الفقه، وُلِّي القضاء بالبصرة عشرسنين، وتُوفِّيّ بالبصرة سنة ٢٢١هـ إحدى وعشرين وما ئتين (انظر الفوائد البهية ١٩٦، كشف الظنون ٥/٦٤١، الأعلام ٥/ ١٠٠).

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ = ٢٤١ه

هو أبو عبداللّٰه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدبن إدريس الشيباني ثم المروزي، ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه الحنابلة، ووُلِد ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينه، والشام، والمغرب والجزائر، وفارس، وخراسان، وله تصانيف كثيرة منها "المسند" وهوحافظ الحديث

وكان أسمرَ اللون حَسَنَ الوجه،طويل القامة، وفي أيامه دعاالمأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات المامون قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولّى المعتصم، فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وبعد المعتصم لمّا وُلِّي المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وتوفي عند المتوكل (انظر البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ إلىٰ ١٠/ ٣٤٣ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، الأعلام ١/ ٢٠٣ مقدمه مسند أحمد ص١٥، تهذيب التهذيب ١/ ٩٧ برقم ١٠٦).

ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من مسندأحمد بن حنبل أحاديث كثيرة.

(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ

هوالإمام محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف الكتاب المدعي و المُدَّعى عليه، وكان إمام أصحاب الرأي، وكان مقدماً في الفقه، وتُوفِّى بالريّ سنة ٢٤٢هـ اثنتين وأربعين ومائتين.

وفي لسان الميزان: أنه توفِّى سنة ثمان وأربعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٣٨٨/٥ برقم ١٢٦١، كشف الظنون ١٢/٦ و ٣٨٩/٢).

(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ

هوأبو عبد اللّٰه محمد بن الأزهر الخراسانى المتوفى ٢٥١ه، ونقل اللكنوي عن نوازل الفقيه أبي الليث أنه مات في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة ٢٧٨ه. انظر كشف الظنون ١٤/٦، الفوائد البهية ص ٢٠٨.

قال الراقم: نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام محمد بن الأزهر جزئيات عديدة.

(١٦) أبو حفص الكبير

هوأبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري إمام مشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني وعن شمس الأئمة، ونقل الشيخ اللكنوي حكاية إخراج الإمام محمد بن اسمٰعيل البخاري صاحب الصحيح من بخارىٰ، ثم بين الشيخ ترد يد هذه الحكاية. فانظر الفوائد البهية ص٢٥، والجواهر المضيئة ص ٤٧. لم أقف على تاريخ وفاته.

(١٧) أبو حفص الصغير المتوفى ٢٦٤ هـ

هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبر قان وهو ابن أبى حفص الكبير، تفقه على أبيه، وله كنيتان: أبو حفص الصغير، وأبو عبد اللّٰه، وتوفي فى رمضان سنة أربع وستين ومائتين . انظر الفوائد البهية ص ٢٥.

(١٨) الإمام محمد بن سلمة

١٩٢ = ٢٧٨هـ

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي من كبار الفقهاء من أئمة الحنفية تفقه على شدادبن الحكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني. (انظر الفوائد البهية ص ٢١٨)

(١٩) الإمام أبو علي الدقّاق

هو إمام الأئمة أبو علي الدقاق أستاذ أبي سعيد البرد عي، فقيه حنفي، لم أقف على ترجمته شافياً، ونقل الشيخ عبد الحيّ مانقلناه مختصراً، ولم يزد عليه ولم يذكر تاريخ وفاته انظر: الفوائد البهية / ١٨٩.

(٢٠) القاضي الفقيه أبو سعيد البردعي المتوفى ٣١٧هـ

هوأبو سعيد :أحمد ابن الحسين البردعي، فقيه، مناظر، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى برد ع، بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حمادبن أبي حنيفةعن أبيه عن جده، وأخذ عن أبى علي الدقاق عن موسى الرازي، عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدبّاس، وأبو عمرو الطبري، ولمّا دخل بغداد حاجاً، فوقف على داؤد الظاهري، وكان يناظر رجلاً من أصحاب أبى حنيفة وضعف في جوابه الحنفي،فجلس البردعي، وظهر على داؤد الظاهري، فأقام ببغداد يدّرس، فرأى في المنام ليلة كأن قائلاً يقول: "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْ هَبُ جُفَاءً وَاَمَّا مَايُنْفَعُ النَّاس فَيَمكثُ فِى الأرضِ" فانتبه فإذا رجل يدق الباب ويقول : مات داؤد الظاهري، فإن أردت أن تصلّي فاحضر، وقُتِل أبوسعيدفي وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلثمائة (الفوائد البهية ص ٢٦ إلى ص٢٨، الأعلام ١/١١٤)

(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى٣٣٣هـ

هو أبوبكر : محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي،آخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبوبكر الأعمش، وأبوجعفر الهندواني، وهو إمام كبير جليل القدر، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر

النوازل أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة، وله شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروغ. (الفوائد البهية /٢٠٨، كشف الظنون ٦/٣٠)

(٢٢) الإمام أبوالحسن الكرخى

٢٦٠ = ٣٤٠ هـ

هو أبوالحسن عبيد اللّٰه بن الحسين بن دلهم، الفقيه، الكرخي، والكرخي نسبة إلى قرية الكرخ قرية بنواحي العراق، وسكن ببغداد، وهو إمام فقيه في عصره وله تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنيفة، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر الأعلام ٤/١٩٣، الفوائد البهية /١٣٩، كشف الظنون ١/٤٤٥ عند ذكر ترجمة شروح "الجامع الصغير" وعند ذكر " الجامع الكبير " في فروع الحنفيه ١/٤٥٠.

(٢٣) الإمام أبو عمروالطبري المتوفى ٢٤٠هـ

هو أبو عمرو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطبري تفقه على أبي سعيد البردي عن اسماعيل بن حمادبن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، كان إما ماً فقيهاً ببغداد، وكان يدّرس في حياة أبى الحسن الكرخي، ونسبة الطبري إلى " طبرستان" وكانت وفاته ٣٤٠ هـ سنة أربعين وثلثمائة (الفوائد البهية /٤٦، كشف الظنون ١/٤٤٩)

(٢٤) الإمام أبوجعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢هـ

هوالإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية وشيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع وأفتىٰ بالمشكلات وأوضح المعضَلات، وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم: نصربن محمد الفقيه أبو الليث، وكانت وفاته ببخارى ٣٦٢هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٢٣٤، كشف الظنون ٦/٣٨)

(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي

٣٠٥ = ٣٧٠ هـ

هو أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، كان إمام الحنفية في عصره وهو

تلميذ أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: " أحكام القران" "وشرح مختصرا لكرخي" وشرح مختصر الطحاوى، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب أدب القضاء ومات سنة ٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة، وكان مولده ببغداد ٣٠٥ هـ خمس وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٣٦، الأعلام ١٧١/١، كشف الظنون ٨١/١)

(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣هـ

هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، كان ثقة فقيها، تفقه على الجصاص عن الكرخي عن البردعى عن الرازي عن محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أبو عبد الله الحسين بن على الصيمري، وعن الصيمري: ماشاهد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله، ونقل الشيخ اللكنوي عن علي القاري أنه ممن عدّ على رأس المائة الرابعة من المجددين لدين أمّة محمد صلى الله عليه وسلم انظر: الفوائد البهية /٢٦٤.

(٢٧) الفقيه القاضى أبوزيد الدبوسي المتوفي ٤٣٠هـ

هوأبوزيد عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفى، وفي اسمہ اختلاف وهو في البداية والنهاية والأعلام عبد الله بن عمر بن عيسى، وزادفي هامش الأعلام وفيات الأعيان ٢٥٣/١، واللباب ٤١٠/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ وهو في هذه المصادر الثلاثة "عبد الله "وفي البداية والنهاية ٤٦/١٢، وفي كشف الظنون، ومفتاح السعادة ٢٥٤/١ والجواهر المضيئة ٣٩/١ "عبيدالله" ومارأيت في البداية والنهاية لفظ عبيدالله، بل فيه عبدالله بن عمر، وفي كشف الظنون عند ذكر كتابه الأسرار في الأصول والفروع ١٢٥/١ وعند ذكر كتابه تقويم الأدلة في الأصول ٣٨٠/١ وهو القاضي الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، وفى الفوائد البهية أيضاً عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ، وهو فقيه إمام في فروع الحنفية "وهو أوّل من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً، ونسبته إلى دبوسيّة بين بخارى وسمر قند، وله تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي" والأسرار في الأصول والفروع" وتقويم الأدلة في الأصول" ووفاته في بخارى ٤٣٠هـ (انظر الأعلام ١٠٩/٤، الفوائد البهية /١٤٠، البداية والنهاية ٤٦/١٢)

(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلواني المتوفي ٤٤٨هـ

هو أبو محمد عبد العزيزأحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخارى الملقب بشمس الأئمة: فقيه، حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربّما قيل له " الحلوائي" وأطال الشيخ اللكنوي في الفوائد البهية البحث في نسبة شمس الأئمة إلى الحلواء أوبيعه أو إلى بلدة اسمها حُلوان، ورجّح في آخر البحث أن نسبته إلى الحلواء وبيعه صحيح، وإلى بلد اسمه حلوان غير صحيح وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزر نجري، وشمس الأئمة السرخسي، ومات في" كش" ودُفِنَ في بخارى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. (انظر الفوائد البهية /١٢٢، الأعلام ٤/١٣)

(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوى

٤٠٠ = ٤٨٢ هـ

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى" بزدة" قلعة بقرب نسف وهو الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيره معتبرةمنها: المسبوط إحدى عشرة مجلداً وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور" بأصول البزدوي" معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن يقال: إنه مائة وعشرون جزءاً،كل جزء في ضخم مصحب، وُلِدِ في حدود سنة أربعما ئة، ومات بكش في خامس رجب ٤٨٢هـ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى سمرقند (انظر كشف الظنون في ترجمة أصول الإمام فخر الاسلام ١/١٤٥= الفوائد البهية /١٦٢، الأعلام ٤ /٣٢٨)

(٣٠) الإمام صدرالإسلام البزدوي

٤٢١ = ٤٩٣ هـ

هوأبو اليسر صدرالإسلام محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه بخاري وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدويّ وُلِّي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ماوراء النهر، وكان إمام الأئمة على

الإطلاق، ملأ بتصانيفة بطون الأوراق، تُوفِّي ببخارى ٤٩٣هـ ثلث وتسعين وأربعمائة (انظر الفوائد البهية /٢٤٦ و/ ١٩٣، الأعلام ٢٢/٧)

(٣١) الإمام الكرماني
٤٥٧هـ = ٥٤٣ هـ

هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، وهوالشيخ الكبير عديم النظير فقيد المثيل، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وُلِد سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربع مائة، من كتبه : التجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وإشارات الأسرار وغيرها، وتُوفِّي بمرو في ذي القعدة سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين وخمسمائة. (انظر الأعلام ٣٢٧/٣، كشف الظنون ٤٢٢/٥ ، ونقل الشيخ اللكنوى في فوائد ه أنه مات في ذى القعده سنة ٥٤٤ أربع وأربعين وخمسمائة (انظر: الفوائد البهية /١١٧).

قال الراقم: نقل المصنف من الإمام الكرماني في الفتاوي التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفي ٥٨٧ هـ

هو ملك العلماء علاء الدين : أ بو بكربن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه، حنفي، صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمر قندي، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية، مات عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر "حلب" عند قبر زوجته فاطمة، ويُعرَف عند الزوار في "حلب" بقبر المرأة وزوجها (الفوائد البهية /٦٩، الأعلام ٧٠/٢، كشف الظنون ٣١٦/١ عند ذكر تحفة الفقهاء).

ونقل الشيخ اللكنوي: أن علاء الدين الكاساني تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأعليه معظم تصانيفه، وزوّجه السمرقندي ابنته "فاطمة" وسبب تزويجها: أنها كانت من حسان النّساء، وكانت حفظت تحفة الفقهاء لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك بلا د الروم، ولمّا صنف الكاسانى

"البدائع" وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوّجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره شرح تحفته، وتزوّج ابنته، وأرسل صاحب البدائع رسولاً من ملك الروم إلى نورالدين محمود"بحلب" ولمّا حضر الكاساني الموت فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى بلغ قوله تعالىٰ: يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذينَ اٰمَنُو بِالقَولِ الثَّابتِ الخ. فخرجت روحه (انظر الفوائد البهية /٦٩)

قال الراقم: مارأيتُ شيئاًنقله صاحب التاتارخانية من كتاب البدائع فيمكن أن لايكون كتاب البدائع عندهٗ.

(٣٣) الإمام الرّازي المتوفي ٥٩٨هـ

هو الإمام حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، هو فقيه حنفى، أقام مدةفي حلب أيام نورالدين محمود، ثم سكن دمشق، ومن تصانيفه : خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وشرح الجامع الصغير للشيباني وغيرها، ثم سكن دمشق، وتُوفّي بها سنة ٥٩٨هـ ثمان وتسعين وخمسمائة.

انظر : الأعلام ٢٥٦/٤، كشف الظنون ٥٢١/٢، الفوائد البهية / ١٥٣

قال الراقم : نقل المصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام على بن أحمد جزئيات كثيرة.

(٣٤) جلال الدين الخبازي

٦٢٩هـ = ٦٩١هـ

هوأبو محمد: عمربن محمد بن عمر الخبازي الخجندي فقيه حنفي من أهل دمشق، وهو صاحب المغني في الأصول، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً للفروع والأصول، مات ٦٩١هـ إحدي وتسعين وستّمائة. (انظر الفوائد البهية ص١٩٥، كشف الظنون ٦٢٨/٥ ، الأعلام ٦٣٥)

(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ

هو الإما أبو محمد فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي هو فقيه حنفى، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحووالفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ، فأفتىٰ ودرس، وله تصانيف، منها: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ ثلاث وأربعين

وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية ١٥٠، الأعلام ٤/ ٢١٠، كشف الظنون ٥٢٧/٥.

قال الراقم: إن الإمام الزيلعي تُوفيِّ قبل وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٤٣هـ ثلاث وأربعين عاماً.

(٣٦) الإمام البابرتي

٧١٤هـ = ٧٨٦هـ

هو الإمام أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، هو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم ترالأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث علامة بفقه الحنفية، عارفاً بالأدب واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، نسبته إلى "بابرتي" (قرية من أعمال دجيل ببغداد) رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى" بالعناية" وحواشي الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار وغيرها، وتُوفِّي بمصرسنة ٧٨٦، ست وثمانين وسبع مائة.

انظر: الفوائد البهية /٢٥٦، الأعلام ٧/ ٤٢، كشف الظنون ٨١٩/٢ عند ذكر الهداية وشروحه.

قال الراقم: إن الإمام البابرتي معاصر للإمام عالم بن العلاء صاحب الفتاوى التاتارخانية، ووفاتهما في سنة واحدة، ومارأيت في الفتاوى التاتارخانية أنه نُقِلَ شيء عن البابرتي. ولذا ذكرتُه في تراجم الفقهاء الذين بعد المؤلف -رحمه الله-.

(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧ هـ

هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي، فقيه حنفي، اشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة "قريم" في ساحل نهر آئل، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم، وهو صاحب الفتاوى البزازية، وتُوفِّي سنة ٨٢٧هـ سبع وعشرين وثمان مائة.

انظر: كشف الظنون ١٤٨/٦، الفوائد البهية /٢٤٥، الأعلام ٤/ ٤٥،

قال الراقم: الإمام البزازي بعد صاحب الفتاوى التاتارخانية، وتكميل الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧هـ ووفاة المصنف سنة ٧٨٦هـ، ووفاة البزازي سنة ٨٢٧هـ.

(٣٨) المحقق ابن الهمام

٧٩٠هـ = ٨٦١هـ

هو الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الشهير "بابن الهمام" كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم وُلِّيَ القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلِدِ له الكمال محمد سنة ٧٨٨هـ كما في الفوائد البهية، وقرأالهداية على سراج الدين الشهيرة "بقارئ الهداية"، وكان إماماً نظّاراً فارساً على البحث فروعياً أصوليّا محدّثاً مفسراً حافظاًنحويّا كلاميّاً منطقياً جد ليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية فتح القدير للعاجز الفقير، وهو مقبول في الآفاق، ونقِل في كشف الظنون والأعلام أن ولا دته سنة ٧٩٠هـ ووفاته سنة ٨٦١ هـ .انظر: الفوائد البهية /٢٣٥، كشف الظنون ١٠٧/٦، الأعلام ٢٥٥/٦

قال الراقم: إن الشيخ ابن الهمام وُلِد بعد وفاة مصنف "الفتاوى التاتارخانية" بأربع سنين، ولم يتم شرح الهداية فتح القدير، بل وصل إلى كتاب الوكالة، فمات ثم قام بتكميله الإمام "شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي" المتوفى سنة ٩٨٨هـ، المعروف بقاضي زاده، هو فقيه حنفي من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولي هو قضاء حلب ثم قضاء القسطنطينية، ثم قُلِّد الفتوى بدارا لسلطنة إلى أن تُوفِّي سنة ٩٨٨هـ ثمان وثمانين وتسع مائة، وعلى تكملة فتح القدير مكتوب المتوفىٰ سنة ٩٩٨هـ وهوغير صحيح انظركشف الظنون ١٢٣/٥، الأعلام ٢٥٤/١.

(٣٩) الإمام ابن كمال باشاالمتوفى ٩٤٠هـ

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، وفي "عقود رسم المفتي" محمد بن سليمان وهو غير صحيح، بل الصحيح أحمد

بن سليمان، وهو من كبار العلماء بالحديث والفقه، فقيه حنفيّ، له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ست وثلاثين رسالة وغيرها. انظر: الأعلام ١٣٣/١، كشف الظنون ١١٧/٥، الفوائد البهية /٢٨، عقود رسم المفتي / ٢٧.

(٤٠) الإمام الجلبي المتوفى ٩٤٧هـ

هو شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الجلبى، هو فقيه حنفي مصري، له من التصانيف كثير، منها: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى، جمعها حفيده على بن محمد المتوفىٰ سنة ١٠١٠هـ ورتبها على أبواب الكنز، والدرر الفرائد وغيرها، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ انظر: الأعلام ٢٧٦/١.

قال الراقم: إن ابن جلبي أيضاً حفيده أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودى، هو أيضاً فقيه حنفي مصري، وهو أيضا شهير بابن جلبي، لكن ليس صاحب الحاشية على شرح الزيلعي. انظر: الأعلام ٢٣٦/١.

(٤١) الإمام ابراهيم الحلبي المتوفى ٩٥٦هـ

هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، فقيه حنفي من أهل حلب، تفقه بحلب وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، له تصانيف كثيرة، منها: تلخيص فتح القدير، وتلخيص القاموس للفيروز اٰبادي، وشرح ألفية العراقي في الحديث، غنية المستملي شرح منية المصلي، ملتقى الأبحر، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، وتُوفِّي في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ ست وخمسين وتسع مائة عن نيف وتسعين عاماً. انظر: الأعلام ٦٦/١، كشف الظنون ٢٥/٥.

قال الراقم: إن الإمام إبراهيم الحلبي لخَّص الفتاوى التاتارخانية في مجلد وانتخب منه ماهو غريب أو كثير الوقوع، ولا يوجد في هذا الزمان كما نقل حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٥٣/١ عند ذكر تاتارخانية في الفتاوى، وأشار إليه الزركلي في الأعلام، وهكذا نقل الشيخ عبد الحي في

نزهة الخواطر عن حاجي خليفة، انظر: نزهة الخواطر ٢/٦٧ عند ذكر ترجمة المولانا عالم بن العلاء الاندربتي.

(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصريّ

٩٢٦هـ = ٩٧٠هـ

هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير "بابن نجيم المصري" الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه وفروعه، والرسائل الزينيّة" والفتاوى الزينية" والبحر الرائق في شرح كنزالدقائق

قال الراقم: ولم يكمل البحرالرائق، بل وصل إلى كتاب الإجارة فرحل إلى رحمة اللّٰه، وكمل من كتاب الإجارة إلى آخر الفرائض المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ، كما في الأعلام ٦/١٠٣.

وللشيخ ابن نجيم شرح أوائل الهداية، وفتح الغفار على شرح المنار، القول النقي في الرد على المفتري الشقي وغيرها، وتُوفّي سنة ٩٧٠هـ سبعين وتسع مائة. انظر: كشف الظنون ٥/٣١٠، الأعلام ٣/٦٤، تعليق الفوائد البهية /١٧٤ عند ذكر ترجمة علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد شريف.

قال الراقم: إن الشيخ ابن نجيم وُلِد بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانيةبأربعين ومائة عاماً.

(٤٣) الإمام التّمرتاشي

٩٣٩هـ = ١٠٠٤هـ

هو شمس الدين محمد بن عبداللّٰه بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزّي الحنفي، هو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزّة، وله تصانيف كثيرة، منها: تنوير الأبصار هومتن الدرالمختار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوى التمرتاشية، ورسائل كثيرة وغيرها، وُلِد في غزّة وتُوفِّي فيها سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف. انظر: الأعلام ٦/٢٣٩، كشف الظنون ١/٤٠٤.

قال الراقم: إن الإمام التمرتاشي قد توفّي بعدوفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٢١٨هـ ثمانى عشرة ومائتين.

(٤٤) الملّا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

هو الفقيه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، نزيل مكة المكرمة المعروف"بالملّا علىّ القارى" وله من التصانيف كثير، وُلِد بهراة، ورحل إلى مكة، وأخذ عن الأستاذ أبى الحسن البكري وأحمد بن حجرالمكي وعبد اللّه السندي، وقطب الدين المكي، وألّف التأليفات النافعة، منها: المرقاة شرح المشكوة، و شرح الشفا، وشرح الشمائل،وشرح النخبة، وشرح الشاطبية، وشرح الجزرية، ونزهة الخاطر، والمناسك وغيرها من تصانيفه الكثيرة، وتُوفِّي بمكة سنة ١٠١٤هـ أربع عشرة وألف انظر: تعليق الفوائد البهية/١٢، كشف الظنون٥/٦٠٠، الأعلام ١٢/٥.

قال الراقم: استفدت من كتابه المرقاة وشرح مسند الأمام أبى حنيفة في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفىٰ ١٠٦٩هـ

هو الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفى مكثرمن التصنيف، ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن تصانيفه كتب كثيرة منها: نور الإيضاح، وهو مدرج فى المنهج الدراسى المعروف بـ" درس نظامي" وشرحه مراقى الفلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتحقيقات القدسية،والعقد الفريد، ومراقي السعادات، وحاشية دررالحكّام لمنلاخسرو وتوفى فى القاهرة سنة ١٠٦٩هـ تسع وستين وألف. انظر: الأعلام ٢/٢٠٨، كشف الظنون ٢/٧٧٨.

(٤٦) الإمام شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ

هو الإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المعروف شيخي زاده يقال له: الداماد، فقيه حنفي من أهل كلبيولي بتركيا، له تصانيف، منها: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، تُوفِّي سنة ١٠٧٨هـ ثمان وسبيعن وألف. انظر: كشف الظنون ٥/٤٤٥، الأعلام ٣/٣٣٢.

قال الراقم: إن صاحب مجمع الأنهر شيخي زاده قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٢٩٢هـ باثنتين وتسعين ومائتي سنة.

(٤٧) الإمام الحصكفي

١٠٢٥هـ = ١٠٨٨هـ

هو الإمام محمد بن على بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له من التصانيف كثير، منها: الد رالمختارفي شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوارعلى أصول المنار، والدر المنتقىٰ في شرح الملتقى، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقة على أنوار التنزيل، وتعليقة على صحيح البخاري والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتُوفِّي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ ثمان وثمانين وألف. انظر: الأعلام ٢٩٤/٦، كشف الظنون ٢٣٢/٦.

قال الراقم: إن الحصكفي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنتين وثلاث مائة، وتُوفي حاجي خليفة صاحب كشف الظنون سنة ١٠٦٧هـ والحصكفي سنة ١٠٨٨هـ فيمكن أن السيد حسين العباسي النبهاني أضاف ترجمة الحصكفي في خلال مسودة حاجي خليفة.

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١هـ

هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي وُلِد "بطحطا" قرية بالقرب من أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، ومن كتبه: حاشية الطحطاوي علي المراقي، وحاشية الد رالمختار أربعة مجلدات واشتهر بهذا الكتاب، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. انظر: الأعلام ٢٤٥/١، كشف الظنون ١٥٢/٥.

قال الراقم: إن الطحطاوي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٤٤٥هـ خمس وأربعين وأربع مائة.

(٤٩) الإمام ابن عابدين

١١٩٨هـ = ١٢٥٢هـ

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنيفة في عصره، مولده في دمشق، له تصانيف كثيرة، منها: رد المحتار على الدرالمختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار على الدرالمختار، وعقود رسم

المفتى، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، ومجموع رسائل ابن عابدين وغيرها، وتُوفِّي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر : الأعلام ٤٢/٦، كشف الظنون ٢٨٦/٦.

قال الراقم: إن الشيخ ابن عابدين الشامي نقل في حاشيته رد المحتارعلى الدرالمختارمن الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هو الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، أبوه محمد أمين بن عابدين الشامي صاحب حاشية ردالمحتار، وهوأيضا يعرف بابن عابدين فقيه حنفي من علماء دمشق، وُلِّي كثيراً من مناصب القضاء، وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وُلِّي القضاء بطرابلس سنة ١٢٩٢ إلى ١٢٩٥هـ وُعيِّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وله تصانيف كثيرة، منها:قرة عيون الأخيار على الدرالمختار أكمل به حاشية والده ويُسمّٰى تكملة رد المحتار، ومنها معراج النجاح شرح نور الإيضاح، والهداية العلائية، ورسالة في زلة القاري وغيرها وتُوفِّي بدمشق ١٣٠٦هـ. انظر : الأعلام ٢٧٠/٦، كشف الظنون ١٥٦/٤.

(٥١) الإمام الرافعيؒ

١٢٤٨هـ = ١٣٢٣هـ

هوالإمام عبد القادر بن مصطفىٰ بن عبد القادر البيساري الرافعي الطرابلسي الشامي، فقيه حنفي من علماء الأزهر، وُلد في طرابلس، وتعلّم بالأزهر وعلت شهرته في فقه الحنفية حتى كان يلقّب بأبي حنيفة الصغير، وتراس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، ووُليّ إفتاء الديار المصر ية، ومن كتبه: تقرير على الدرالمختار وردّ المحتار، وتقرير على الأشباه والنظائر وغيرها، وهومن الفقهاء المتأخرين من الحنفية (انظر الأعلام ٤٦/٤).

قال الراقم : بين وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية وبين الرافعي سبع وثلثين وخمسمائة سنة (٥٣٧هـ).

❁❁❁

الفصل الثالث:

فى تراجم بعض الأئمة المحدثين

(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هـوأبـوشبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، الكوفي، وهو من كبـار التابعين، وُلِد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الحديث عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بـن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبومسعود الأنصاري، وأبـو الـدرداء، وشهـد "صـفيـن" وقاتل حتى خضب سيفه دماً وقُتِل أخوه أبي بن قيس، وهـو ثـقة متـقن حافظ كثير الحديث، وتلميذ خاص لابن مسعود، ومات بـالـكـوفة سـنة ٦٢هـ اثنتين وستّين (انظر طبقات ابن سعد ٦/١٤٦إلى ٦/١٥٢ برقم ١٩٨٢، تهذيب التهذيب ٥/٦٤٢ برقم ٤٨٢٠، الأعلام ٤/٢٤٨)

(٥٣) الإمام عَبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ

هو أبو عمرو: عبيدة بن عمرو ويقال عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني الـمـرادي الـكـوفـي أسلم عبيدة في حياة الني صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين عام فتح مكّة ولم يلقاه وكان عريف قومه وهاجرإلى المدينة في زمان عـمر وحضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وروى عن ابن مسعود، وعـلـي، وابـن الـزبيـر، وحـدّث عـنـه جماعة من التابعين وقال الشعبي: كان يـوازي شريحاً في القضاء، كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة، وتُـوفِّـى سـنة ٧٢ اثـنتين وسبعين، أو ثلث وسبعين، أو أربع وسبيعن، وأخرج ابـن أبـي شيبة والبيهـقى وعبد الرزاق من رواياته وآثاره(انظر البداية والنهاية ٨/٣٢٨ الأعـلام ٤/١٩٩، تهـذيـب التهـذيـب ٥/ ٤٤٤ بـرقـم ٤٥٤٦.) الطبقات الكبرى ٢/١٥٢ برقم،١٩٨٣.

(٥٤) القاضي شريح المتوفي ٧٨هـ

هـوأبـو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي

الكوفي القاضي، هومن أشهر القضاة، ومن الفقهاء في صدرالإسلام، أصله من اليمن، وُلِّى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ ﻫ ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وقيل: إنه مكث قاضياً قريباً من سبعين سنة، وكان أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وقدم المدينة بعد موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وتُوفِّى بالكوفة ، وعمره ١٠٨ مئة وثمان سنين، فلهذاعند وقت الهجرة كان عمره ثلاثين سنة ، وعند وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعون سنة .انظر : البداية والنهاية ٢٢/٩، الأعلام ١٦١/٣، تهذيب التهذيب ٦١٦/٣ برقم ٢٨٥١، الطبقات الكبرى ١٨٢/٦ برقم ٢٠٢٥.

(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية

١٦ﻫ = ٨١ﻫ

هوأبو القاسم محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي المدنى المعروف بابن الحنفية ، وأمّه خوله بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، وهو حافظ الحديث ، وكان له من الولد عبد اللّٰه، وحمزه، وعلى، وجعفر الأكبر، وحسن، وابراهيم، والقاسم، وعبد الرحمن، وجعفر الأصغر، وعون ، ورقيّة وكلهم لأمهات شتىّ، وروى عنه كبار المحدثين وأولادهٗ وهو وُلِد في خلافة عمربن الخطاب ومات في محرم فى سنة ٨١هـ إحدى وثمانين، ودُفِن فى البقيع وعمره خمس وستّون سنة (انظر البداية والنهاية ٣٨/٩ طبقات ابن سعد ٦٧/٥ إلىٰ ٨٨/٥ برقم ٦٨٠، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧، ٦٤٠٩) .

(٥٦) الإمام إبراهيم التيمي المتوفى ٩٢هـ

هوأبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي حافظ ثقة، وكان سبب حبس إبراهيم التيمي(وفى الطبقات الكبرى) أنّ الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم: فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم فأخذه وهو يعلم أنّه يريد إبراهيم النخعي ولم يستحلّ أن يدلّ عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن له ظلّ من الشمس، ولا كِنّ من البرد، فمات في السجن فرأى الحجاج في

منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة ، فلمّا أصبح قال: هل مات الليلة أحد "بواسط"؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات فى السجن فقال: حلم نزعةٌ من نزعات الشيطان فأمر به فألقى على الكناسة (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٦ برقم ٢٣٢٦، تهذيب التهذيب ١٩٣/١ برقم ٢٩٢)

(٥٧) الإمام عروة بن الزبير

٢٢هـ = ٩٣هـ

هوأبوعبدالله : عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنوّرة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً من كبارالتابعين، ولم يدخل في شيء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، فتزوّج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة، وهو أخوعبد الله بن الزبير وأمّه أسماء، وخالته عائشة وجدّته صفية عمة الرسول صلى الله عليه وسلم وجدّه أبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظر البخارى تفسير٢/٢٧٢ برقم ٤٤٧٧ف ٤٦٦٤ فى واقعة ابن عباس وابن الزبير) وكان ثقة كثيرالحديث عالماً مأموناً ثبتاً حجّة، وتُوفِّى بالمدينة المنوّرة. على اختلاف الأقوال سنة ٩١هـ ، أو ٩٢هـ، أو٩٤ أو ٩٥هـ أو٩٩هـ، أو١٠٠هـ، أو ١٠١ إحدى ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٥٤٣/٥برقم ٤٦٩٦، الطبقات الكبرى ١٤١/٥برقم : ٧٣٤، الأعلام ٢٢٦/٤ البداية والنهاية ١٠١/٩)

(٥٨) الإمام سعيد بن المسيب

١٣هـ = ٩٤هـ

هوأبومحمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذبن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، هوسيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهدوالورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبى وقاص وحكيم بن حزام وكثير من أكابر الصحابة وأصاغرهم رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين (انظر البداية والنهاية ٩٩/٩ تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣، الأعلام ١٠٢/٣).

قال الراقم: أخرج البخارى حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه

جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ماسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لاأغيّر اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: مازالت الحزونة فينا بعد. انظر البخاري ،٢/ ٩١٤ برقم ٥٩٤٩، ٥٩٥٢ (وانظر أسدا لغابة ٨١/١ ١١٥٢ طبقات ابن سعد ٨٩/٥ برقم ٦٨٣)

(٥٩) الإمام سعيد بن جبير

٤٥هـ = ٩٥هـ

هو الإمام الحافظ أبوعبداللّٰه سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي كان من أجلّة التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي "بنى والبه" أخذ العلم عن عبد اللّٰه بن عباس، وابن عمر، فلما خرج عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمٰن، وهرب سعيد بن جبير إلىٰ أصبهان فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه فلما سمع بذلك سعيد هرب منها، ثم كان يعتمر في كل سنة ويحج، ثم إنّه لجأإلى مكة، فأقام بها إلىٰ أن وليها خالد بن عبد اللّٰه القشري، فأشارمن أشار على سعيد بالهرب منها، فقال سعيد : واللّٰه لقد استحيت من اللّٰه ممّا أفر، ولا مفرّ من قدره، وأن الحجاج أرسل إلى خالد بن الوليد القشرى أنّ بمكة أقواماً من أهل الشقاق، فبعث خالد إليه من مكة بسعيد بن جبير، وعطاء بن إلى رباح، ومجاهدبن حبيب، وعمرو بن دينار؛ وطلق بن حبيب، فعفا عن عطاء وعمروبن دينار لأنّهما من أهل مكة فأمّا طلق بن حبيب مات في الطريق قبل أن يصل، وأمّا مجاهد فحبس، فما زال في السجن حتى مات الحجاج، وأمّا سعيد بن جبير فأوقف بين يدى الحجّاج، فضرب عنقه بعد سؤالات عديدة (انظر البداية والنهاية ٩٦/٩ ، الأعلام ٩٣/٣ تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ برقم : ٢٣٥٢، الطبقات الكبرى ٢٦٧/٦ برقم ٢٣١٧)

(٦٠) الإمام إبراهيم النّخعى

٤٦هـ = ٩٦هـ

هوأبو عمران إبرهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمروبن ربيعة، النخعي، الكوفي، وهو من أكابر التابعين، حافظ الحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً،

وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش، ومنصوربن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ومات وهو مختفى من الحجاج . (تهذيب التهذيب ١٩٤/١ برقم ٢٩٣، طبقات ابن سعد ٢٧٩/٦ برقم ٢٣٢٥، الأعلام ٨٠/١).

(٦١) الإمام عمربن عبد العزيز

٦١هـ = ١٠١هـ

هوأمير المؤمنين أبوحفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي وهو خليفة الصالح وملك العادل ويقال له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً بهم وهو من ملوك الدولة المروانيّة بالشام وُلِدَ ونشأ بالمدينة ، ووِلّى إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ووُلِّي الخلافة بعهدمن سليمان ٩٩ هـ ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيّامه، فمنع سبّ علي بن أبي طالب وكان من تقدّمه من الأمويّين يسبّونه على المنابر ولم تطل مدّتُه ، دُسّ له السم وهو بدير" سمعان " من أرض المعرّة فتُوفي به ومدة خلافته سنتان ونصف وأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٠/٩ ، عن أبي بكر بن أبى شيبة أن عمر بن عبد العزيزلمّا وضع عند قبره هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيهابسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، براء ة من اللّٰه لعمر بن عبدالعزيز من النار فأدخلوها بين أكفانه ودفنوها معه. انظر الأعلام ٥/ ٥٠ البداية والنهاية ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب٦ /٨١ برقم : ٥٠٩٨، طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ برقم : ٩٩٥.

(٦٢) الإمام الشعبيّ

١٩هـ = ١٠٣هـ

هوأبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل : هو عامر بن عبداللّٰه ابن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين.

وقال أبو مجلز: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال مكحول: مارأيت أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وكان علامة أهل الكوفة وإماماً حافظاً ذافنون

واختلف في سنة مات فيها، وانظر مع اختلاف الأقوال تهذيب التهذيب ٤/١٥٦ برقم: ١٣٧٥، الطبقات الكبرى ٦/٢٥٩ برقم ٢٣١٦، البداية والنهاية ٩/٢٣٠، الأعلام ٣/٢٥١.

(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر

٢١ = ١٠٤هـ

هو الإمام أبو الحجاج مجاهدبن جبر المخزومى المقريء مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، هو من كبار التابعين مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: وهو شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من كبار المحدثين والحفاظ، روى عنه كبار المحدثين، منهم: أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة وابن عون، وعمروبن دينار، وأبواسحاق السبيعي، وقتادة وكثيرمن الحفاظ، ومات ساجداً سنة ١٠٤هـ أربع ومائة، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة ٢١ إحدى وعشرين في خلافة عمر.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٨ برقم ٦٧٤٥، الطبقات الكبرى ٦/١٩ برقم ١٥٤١، البداية والنهاية ٩/٢٢٤، الأعلام ٥/٢٧٨

(٦٤) الإمام عكرمة

٢٥هـ = ١٠٥هـ

هوأبوعبدالله: عكرمة بن عبدالله البربرى المدني مولى عبدالله بن عباس، هومن أكابر التابعين، وكان أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وطاف البلدان، ودخل الإفريقية واليمن والشام والعراق وخراسان، وبثّ علمه هنالك، وروى عن مولاه عبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيّا، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ خمس ومائة أو سنة ١٠٦هـ ست ومائة، أوسنة ١٠٧هـ سبع ومائة. (أنظر تهذيب التهذيب ٥/٦٣٠ برقم ٤٨١٢، الأعلام ٤/٢٤٤، البداية والنهاية ٩/٢٤٤)

(٦٥) الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ

هوأبو عبد الله: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني القرشي،

وهو أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، ومن سادات التابعين وعلماء هم وثقاتهم، وروى عنه كثير من التابعين وحفاظ الحديث، ودخل على سليمان بن عبد الملك، فما زال سليمان يرحّب به ويرفعه حتى أقعده معه علىٰ سريره، ومات بالمدينة المنورة سنة ١٠٦هـ ست ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٢٤٨/٣ برقم: ٢٢٥١)، الطبقات الكبرى ١٤٩/٥ برقم ٧٤١، الأعلام ٧١/٣ .

(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان

٣٣هـ = ١٠٦هـ

هو أبو عبد الرحمٰن طاؤس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري اليماني، وهو من أكابر التابعين وفقيهاً في الدين، ومن كبار حفاظ الحديث، له جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، وأصله من الفرس، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، وأدرك طاؤس جماعة من الصحابة وروى عنهم، وكان أحد الأئمة الأعلام، قد جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومولده ومنشأه في اليمن، وتوفي بمكة حاجاً، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك، وُدفِن بمكة. (انظر: تهذيب التهذيب ١٠٠/٤ برقم ٣٠٨٩، الطبقات الكبرى ٦٦/٦ برقم ١٧٥٤، البداية والنهاية ٢٣٥/٩، الأعلام ٢٢٤/٣.)

(٦٧) الإمام الحسن البصري

٢١هـ = ١١٠هـ

وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت، أو مولى جابر بن عبدالله، وأمه خيرة مولاة لأمّ سلمة، كانت تخدمها وهو رضيع فتشاغله أم المؤمنين أم سلمة بثديها فيد رّان عليه فَيَرْتَضِع منهما، فأوتي الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والعلوم، وتُخرجه أمُّه إلى الصحابة فيد عون له، فكان في جملة من يدعوله عمر بن الخطاب" اللّهم فقّهه في الدين وحبّبه إلى الناس.

وقال أنس بن مالك: إنى لأغبط أهل البصرة بهٰذين الشيخين الحسن وابن سيرين وقال قتادة: ماجالست رجلاً فقيهاً إلّا رأيت فضل الحسن عليه، وقال

محمد بن سعد: قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً ثقة عابداً زاهداً ناسكاً فصيحاً جميلاً وسيماً.

ومات الحسن في ثمان وثمانين سنة، عام عشرو مائة في رجب (البداية والنهاية ٢٦٦/٩، الأعلام ٢٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٢ برقم: ١٢٨٣)

(٦٨) الإمام محمد بن سيرين

٣٣هـ = ١١٠هـ

هوأبوبكر بن أبي عمر و محمد بن سيرين البصرى الأنصاري مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سِبى "عَينِ التمر" أسره خالدبن الوليد، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، وقد وُلِدله من (الأولاد) الأخيار جماعة "محمد هذا" وأنس بن سيرين، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كلهم أولاد سيرين، وكلهم تابعون ثقات أجلّاء، وقال البخارى: وُلِد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان ابن سيرين إذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يُعلم، وكان محمد بن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً وكان الناس إذا رأوه ذكروااللّٰه، ولمّا مات أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً كثيرالعلم ورعاً، وهوإمام فائز على تعبير الرؤيا، ومات في تاسع شوال عام عشرومائة بعد الحسن بمائة يوم (البداية والنهاية ٢٦٧/٩، ٢٧٤/٩، الأعلام ١٥٤/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ برقم ٦١٨٧)

(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة

٥٠هـ = ١١٣هـ

هوأبوعبداللّٰه، أوأبو عمرو، أو أبومحمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، وهومن كبار التابعين ومن كبار المحدثين، روى عنه حفاظ الحديث وكبار المحدثين قال ابن عيينة: ماكان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد، وقال ابن مهدى: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وتُوفِّي الحكم بالكوفة سنة ١١٥هـ في خلافة هشام بن عبدالملك، كما في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب نُقِل في وفاته ثلاثة أقوال: أنه مات سنة ١١٣، أو ١١٤، أو ١١٥. انظر تهذيب التهذيب ٣٩٤/٢ برقم ١٥١١، الطبقات الكبرى ٣٢٣/٦ برقم ٢٤٩٦.

(٦٩) الإمام عطاء بن أبى رباح

٢٧هـ = ١١٤هـ

هو أبو محمد عطاء بن أسلم القرشى المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء من أجلة الفقهاء، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثيرالحديث، وكان عبداً أسود، وُلِد فى جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وكان قد حج سبعين حجة، وكان ينادي منادي بنى أمية في أيام منى: لايفتى الناس في الحج إلاعطاء بن أبي رباح، وقال أبو جعفر الباقر: مارأيت فيمن لقيت أفقه منه ، وفي عمره اختلاف، فقال أبو الفداء الحافظ ابن كثير في البد اية والنهاية، والحافظ ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب: أنه كان عمره يوم مات مائة سنة، ـ قال الراقم: هذا بعيد ـ ونقل محمد بن سعد فيالطبقات الكبرى: وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة،

قال الراقم : هذا صحيح؛ لأنه مات سنة ١١٤ ﻫ أربع عشرة ومائة، ووُلِد سنة ٢٧هـ سبع وعشرين .انظر : البداية والنهاية ٣٠٦/٩، الأعلام ٢٣٥/٤، تهذيب التهذيب ٥ /٥٦٧ برقم ٤٧٢٧، الطبقات الكبرى ٢٠/٦ برقم ١٥٤٢.

(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفىٰ ١١٧هـ

هو أبو عبدالله : نافع الفقيه مولى بن عمر المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، كان علامة في فقه الدين، ثقة، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع مارواه، وهو ديلمي الأصل مجهول النّسب، أصابه عبدالله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأفي المدينة، وقال ابن كثير: وقيل (إنه من أصل) نيسابور، وقيل: من كابل، وروى عن مولاه عبدالله بن عمر، وجماعة من الصحابة. (انظر البداية والنهاية ٣١٩/٩ ، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٥ برقم ١٠٤٧، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٨ برقم ٧٣٦٦ ، الأعلام ٥/٨).

(٧٢) الإمام عمروبن شعيب المتوفى ١١٨ﻫ

هو أبو إبراهيم : عمروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص القرشي السهمي، وهو من رجال الحديث ويسكن مكة، أخرج أحاديثه أصحاب

السنن الأربعة، وتُوفِّي بالطائف سنة ١١٨هـ ثماني عشرة ومائة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ برقم ٢٥١٧، الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥ برقم ١٠٢٢، الأعلام ٧٩/٥).

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة

٦١هـ = ١١٨هـ

هو أبو الخطّاب الإمام الحافظ : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيزبن عمروبن ربيعة بن عمرو الحارث بن سدوس السدوسي البصري، ولد أكمه ضرير البصر، هو حافظ مفسر، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، روي عن أنس بن مالك وجماعة من التابعين لا يسمع شيئاً إلّا حفظه، وقُرِئ عليه صحيفة جابرمرة واحدة فحفظها، وكانت وفاته "بواسط" في الطاعون، وهو من أكابر الحفاظ والمحدثين (انظر البداية والنهاية ٣١٣/٩، تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ برقم ٥٧٠٦، الأعلام ١٨٩/٥، طبقات ابن سعد ١٧١/٧ برقم ٣٠٣٩).

(٧٤) الإمام حمادبن أبى سليمان المتوفى ١٢٠هـ

هو حماد بن مسلم الأشعري،وهو معروف بحمادبن أبي سليمان، وكنيته أبواسماعيل الكوفي، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان ممّن أرسل به معاوية بن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل، وهو شيخ أبي حنيفة، وشعبة، وسفيان الثورى، وحماد بن سلمة فقيه محدث قال يحيى بن معين: حماد ثقة، وقال أحمد : هو مقارب الحديث (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ برقم:١٥٥٩ الطبقات الكبرى ٣٢٤/٦ برقم ٢٤٩٧)

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري

٥٨هـ = ١٢٤هـ

هوأبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن شهاب بن عبداللّٰه بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، هوأحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، وقال الواقدي : كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال يحيىٰ بن سعيدالقطان وغيرواحد : مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين مائة، وقال ابن يونس : مات فى

رمضان سنة خمس وعشرين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٠ إلى ٧/ ٤٢٤ برقم: ٦٥٤٨، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٤٨ إلى ٥/ ٣٥٧ برقم ١٠٦٥، البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠ إلى ٩/ ٣٤٨، الأعلام ٧/ ٩٧).

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمر المتوفى ١٣٢ هـ

هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي الكوفي، هو من أعلام رجال الحديث من أهل الكوفة، ومن كبار الحفاظ النقاد، ولم يكن في الكوفة أحفظ الحديث منه، ونقل ابن سعد: أنه تُوفِّي منصور في آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان ثقة ماموناً كثير الحديث رفيعاً عالياً. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٨ برقم ٢٥٠٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٨ برقم ٧١٨٧، الأعلام ٧/ ٣٠٥.

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفىٰ ١٤٣ هـ

هو الإمام أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى، النّجاري، المدني، القاضي، هو من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجمحى: مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ووُلِّيّ القضاء بالمدينة في زمن بنى أميّة ومات سنة ١٤٣ ھ أو ١٤٤ ھ أو ١٤٦ ھ كما في تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٩ برقم ٧٨٣٨ الأعلام ٨/ ١٤٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٢٣ برقم ١٢٣٩)

(٧٨) الإمام عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ

٧٤ هـ = ١٤٨ هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، ومحمد بن سعيد الهاشمي البصري في " الطبقات الكبرى" هو عبد الرحمٰن بن أبى ليلى اسمه يسار بن بلال بن بُليل الأنصاري الكوفي.

ونقل الزركلي في " الأعلام" هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلِّى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستّمر على القضاء ثلث وثلثين سنة، وله اخبار مع الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من

الأنصار من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومات بالكوفة (انظر الطبقات الكبرى ٦/١٦٦ برقم ١٩٩١، تهذيب التهذيب ٥/١٦٦ برقم ٤١٠٥، الأعلام ٦/١٨٩).

(٧٩) الإمام الأوزاعىّ

٨٨هـ = ١٥٨هـ

هوأبوعمرو عبدالرحمٰن بن عمروبن أبو عمرو الأوزاعيمن قبيلة "الأوزاع" بطن من حمير، وهوإمام الديار الشامية في الفقة والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ووُلِدَ في "بعلبك" ونشأ يتيماً في حجرأمّه، وكان تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجارأعقل منه ولاأورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم، وكان الأوزاعي عظيم الشان بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدوربا لأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وسكن ببيروت وتُوفِّي بهاسنة ١٥٧هـ كما في الأعلام، وفي تهذيب التهذيب : أنه مات ببيروت سنة ١٥٨هـ، وفي الطبقات: وكان يسكن ببيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في اٰخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة.انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٤٨ برقم ٤٠٧٨، الطبقات الكبرى ٧/٣٣٩ برقم٣٩٨٧، الأعلام ٣/٢٢٠، البداية والنهاية ١٠/١١٥.

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج

٨٢هـ = ١٦٠هـ

هوالإمام الحافظ أبو بسطام : شعبة بن الحجاج بن ورد العتكى، الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصرى هو من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتثبتاً، وُلِدَ ونشأبواسط وسكن بالبصرة إلىٰ أن تُوفِّى، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد بن حنبل: هوأمة وحده في هذا الشان، وقال الشافعي: لولا شعبة ماعُرف الحديث بالعراق (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٢، تهذيب التهذيب ٣/٦٢٨ برقم ٢٨٦٧ طبقات ابن سعد ٧/٢٠٧ برقم ٣٢٨٣، الأعلام ٣/١٦٤).

(٨١) الإمام سفيان الثوري

٩٧هـ = ١٦١هـ

هوأمير المؤمنين في الحديث أبو عبداللّٰه : سفيان بن سعيد بن مسروق

الثوري الكوفي كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوىٰ، وُلِدَ ونشأ في الكوفة، وروى عنه خلق من الأئمة وغيرهم، قال شعبة وأبو عاصم وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وغير واحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبداللّٰه بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ وهو أفضلهم، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوارىٰ، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً، له من الكتب" الجامع الكبير" والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وأجمعوا على أنه تُوفِّي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان عمرهٗ يوم مات أربعاً وستّين سنة وراٰه بعضهم في المنام يطير فى الجنة من نخلة إلىٰ نخلة ومن شجرة إلىٰ شجرة وهو يقرأ"اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَه" (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٤، الأعلام ٣/١٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧ برقم ٢٥١٩).

(٨٢) الإمام حمّاد بن سلمة المتوفىٰ ١٦٧هـ

هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصرى، وهو أحد رجال الحديث، وكان حافظاً ثقة ماموناً إلّا أنه لمّا كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأخذ مسلم من حديثه، ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية فقيهاً فصيحاً، مفتي البصرة (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ إلىٰ ٢/٤٢٦ برقم ١٥٥٨، الأعلام ٢/٢٧٢).

(٨٣) الإمام حمّاد بن زيد

٩٨هـ = ١٧٩هـ

هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري شيخ العراق في عصره، وهو من حفاظ الحديث، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، مات في رمضان سنة ١٧٩ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢١ إلى ٢/٤٢٣ برقم ١٥٥٧، الأعلام ٢/٢٧١، إعلاء السنن ٢١ /١١٢).

(٨٤) الإمام ابن عليّة

١١٠هـ = ١٩٣هـ

هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف " بابن عليّة" وهو يكره أن يقال له ابن علية، وهي أمه، وهو من أئمة العلماء

والمحدثين، ومن كبار حفاظ الحديث، وكان حجة في الحديث ثقة مأموناً نبيلاً جليلاً كبيراً وكان قليل التبسم، وكان يتجر في البز، وينفق على عياله منه، ويحج منه، ويبرّ أصحابه منه،وُلِدَ سنة ١١٠هـ عشرومائة، وكان وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، ودُفِن من الغديوم الأربعاء في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم ابن اسماعيل.انظر : الطبقات الكبرى ٢٣٥/٧ برقم ٣٤٦٧، البداية والنهاية ٢٢٤/١٠، تهذيب التهذيب ٢٩٠/١ برقم ٤٥٠، الأعلام ٣٠٧/١.

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة

١٠٧هـ = ١٩٨هـ

هوأبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي مولى لبني عبدالله بن روبية من بنى هلال بن عامر بن صعصعة محدث الحرم المكي، وكان أصله من أهل الكوفة، وُلِد بالكوفة وسكن مكّة، وكان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان سفيان أعور، وحجّ سبعين سنة، وفي الطبقات: قال أخبرنى الحسن بن عمران بن عيينة بن أبي عمران بن أخى سفيان وقال: حججتُ مع عمّي سفيان آخرحجة حجها سنة سبع وتسعين ومائة، فلمّا كنّا بجمع (بمزدلفة) وصلّى، استلقى على فراشه، ثم قال: قد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللّهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنّي قد استحييت الله من كثرةماأسأله ذلك، فرجع فَتُوفِّي فى السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودُفِن بالحجون. (انظر الطبقات الكبرى ٤١/٦ برقم ١٦٤٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣ برقم ٢٥٢٥، الأعلام ١٠٥/٣)

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطّان

١٢٠هـ = ١٩٨هـ

هوأبوسعيد: يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميمي، وهومن أكابرحفاظ الحديث، وكان ثقة مأموناً رفيعاً حجّة، وكان من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة، وكان يُفتي بقول أبى حنيفة، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: مارأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل: مارأيت بعيني مثل يحيى

القطان، وهو يقول: ولدت سنة عشرين ومائة، ومات في سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٤/٩ برقم ٧٨٣٦ ، طبقات ابن سعد ٢١٥/٧ برقم ٣٣٢٨، الأعلام ١٤٧/٨).

(٨٧) الإمام أبو داؤد الطيالسي

١٢٣هـ = ٢٠٤هـ

هوأبوداؤد: سليمان بن داؤد بن الجارود الطيالسي، البصري، وهو من كبار حفاظ الحديث، وكان يحدث من حفظه، ويقول: أُسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وهو فارسي الأصل، ثم سكن البصرة، وروى عنه حفاظ الحديث، منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور، وحجاج بن الشاعر، ومحمودبن غيلان، وغيرهم وتُوفي في البصرة ٢٠٤ ھ (انظر تهذيب التهذيب ٤٦٩/٣ برقم ٢٦٢٦، الأعلام ١٢٥/٣، تقريب التهذيب /٤٠٦ ، برقم ٢٥٦٥)

قال الراقم: من كتبه المشهورة مسند أبي داؤد الطيالسي، فيه ٢٧٦٧ سبعة وستون وسبعمائة وألفاحديث ، ونقلت منه في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية روايات عديده.

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

١٢٦هـ = ٢١١هـ

هوأبو بكر: عبدا لرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني وهو المحدث اليمني من حفاظ الحديث الثقات من أهل "صنعاء" كان يحفظ نحواً من الكتب سبعة عشر ألف حديث، وهو من رواة البخاري، وشيخ شيوخ أصحاب الستة كما في تهذيب التهذيب، وهو من الحفاظ المتقدمين، ومن تصانيفه الجامع الكبير في الحديث، وتفسير القرآن، والمصنف في الحديث، ويقال المصنف: هو الجامع الكبير فيه(٢١٠٣٣) ثلثة وثلاثون وأحد وعشرون ألف حديث، وآخر الحديث عن أنس بن مالك قال كان شعر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلىٰ أنصاف أذنيه، وحقق المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى، الهندي الجامع الكبير المعروف بالمصنف لعبدالرزاق، وهو يُوجد في المملكة الإسلامية مطبوعاً بأحد عشر مجلداً ضخيماً وبين يدي موجودٌ (انظر تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ برقم ٤١٨٥، الأعلام ٣٥٣/٣، كشف الظنون ٤٥٧/٥).

قال الراقم: نقلت من هذا الكتاب روايات كثيرة في تعليق "الفتاوى التاتارخانية" منها الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار الصحابة والتابعين.

(٨٩) الإمام الحميدي المتوفىٰ ٢١٩هـ

وهو الإمام أبوبكر عبد اللّٰه بن الزبير بن عيسى بن عبيداللّٰه بن أسامة بن عبداللّٰه بن الحميد الحميدي، الأسدي المكّي القرشي، وهو من كبار حفاظ الحديث، وأحد الأئمة المحدثين من أهل مكّة رحل منها مع الإمام الشافعي إلىٰ مصر، ثم عاد إلى مكة ويفتي بها، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وروى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثاً، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأول حديث في صحيح البخاري حديث الحميدي (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٨/٤، برقم: ٣٤٠٨، الأعلام ٨٧/٤).

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفىٰ ٢٢٧هـ

هو الإمام الحافظ الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي الطالقاني البلخي، وُلِد "بجوزجان" ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن بمكة، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبي ثور وعبد اللّٰه الدارمي وغيرهم، وله تصانيف: منها السنن الكبرى، وتُوفِّي بمكة سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين، وقد حققه وعلّق عليه المحدث الكبير حبيب الرحمٰن الأعظمي، ولكن لم يجد مخطوطاته كاملة إلّا أنّ ما وجد منها علّق عليها وحقّقها. (انظر مقدمة التحقيق على سعيد بن منصور للمحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي عند ذكر ترجمته ١٧/١، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٣ برقم ٢٤٧٣، كشف الظنون ٣١٩/٥، طبقات ابن سعد ٤٤/٦، برقم: ١٦٥٨، البداية والنهاية ٢٩٩/١٠).

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من سنن سعيد بن منصور روايات كثيرة.

(٩١) الإمام محمد بن سعد

١٦٨هـ = ٢٣٠هـ

هو الإمام أبو عبداللّٰه محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري صاحب

"الطبقات الكبرى" وهو أحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، وهو ثقة ثبت مأمون، وُلِد في البصرة، وسكن بغداد، صحب الواقدي المؤرخ، وعرف بكاتب الواقدي، قال الخطيب في تاريخ بغداد: أن محمد بن سعد من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وأشهر كتبه طبقات الصحابة، اثنى عشر جزءاً يعرف بطبقات ابن سعد، وتُوفِّي ببغداد في جمادى الأخرىٰ سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٠ برقم ٦١٣٠، الأعلام ٦/ ١٣٦.

(٩٢) الإمام يحيى بن مَعين

١٥٨هـ = ٢٣٣هـ

هو أبو زكريا: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمٰن البغدادي، من حفاظ الحديث، وإمام الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، ومن كلامه كتبت بيدي ألف ألف حديث، روى عنه الإمام البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، ووُلِدَ ١٥٨هـ ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ ٢٣٣هـ ثلث وثلثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة (انظر الأعلام ٨/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٧ إلىٰ/ ٣٠٣ برقم ٧٩٣٠).

(٩٣) الإمام علي بن المدينى

١٦١هـ = ٢٣٤هـ

هو الإمام أبو الحسن: على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، المدني البصري، كان حافظ الحديث في عصرهٖ ومن كبار المحدثين، روى عنه البخارى، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وتُوفِّي يوم الاثنين ليومين بقيا من ذى القعدة سنة ٢٣٤ أربع وثلاثين ومائتين بالسامرة، وله تصانيف كثيرة وفى الأعلام وله نحو مائتى مصنّفٍ. (انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٧١٠، ٤٩٠٧، الأعلام ٤/ ٣٠٣، الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٤ برقم ٣٤٠٤.

(٩٤) الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة

١٥٩هـ = ٢٣٥هـ

هو الإمام الحافظ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي،

وهو من حفاظ الحديث، وله تصانيف في الحديث، منها: "المسند" ، "والمصنف" في الأحاديث والآثار، "والتفسير" وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، وابن ماجة، وروى له أصحاب الكتب الستة أحاديث كثيرة، قال الحافظ الذهبي: هو سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار، وروى له أحمد بن حنبل في مسنده، ومحمد بن سعد وأبوزرعة، وأبوحاتم، وعبد الله بن أحمد وغيرهم، وقال الحافظ ابن كثير: أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنّف مثله أحد قطُّ ، لاقبله ولابعده (البداية والنهاية ١٠/٣١٥) وانظر مقدمة التحقيق للشيخ عوّامة على المصنف لابن أبي‌شيبة ١/٧، تهذيب التهذيب ٤/٤٦٤، برقم ٣٦٧٠.

قال الراقم: نقلتُ من كتابه "المصنف" روايات كثيرة في التعليق على الفتاوى التاتارخانية، منها: الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة ، وآثار التابعين، وفيه ٣٩٠٩٨ حديثاً، وآخرها، عن أبي اسحاق، عن عرفجة، عن أبيه قال لما جيء عَليّ بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئاً فليأخذ، قال فأخذوه، إلا قدراً ، ثم رأيتها بعد، قد أخِذَتْ.

كتاب الرد علي أبي حنيفةؒ

ومن مظاهرغضب ابن أبي شيبة على أبى حنيفة وتعصبه، أنه كتب كتاب الرّد على أبي حنيفة، ولايليق لمثلهٖ من أجلّة أهل العلم أن لا يعدل، ولا يُنصِف في طريقة التصنيف إلّا أن من غرائب الإمام أبي بكربن أبي شيبة أنه نقل الأحاديث التي تخالف مستدلات أبي حنيفة، ولم ينقل الأحاديث والنصوص القرآنية التي يستدل بها الإمام أبوحنيفة، وهذا العمل ليس من أسلوب أجلة أهل العلم، بل هذا من قبيل الخيانة بحق أهل العلم .

وقد حقق المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمى المصنف لابن أبي‌شيبة، وعلّق عليه، وأيضاً علّق على "كتاب الردّ على أبي حنيفة" ولكن لم يُخرِّج المحدث الأعظمى مستدلات الإمام أبي حنيفة من النصوص القرآنية والأحاديث المرفوعة ، والمقطوعة، وآثارالصحابة، وهكذا علّق على "كتاب

الردعلي أبي حنيفة" سماحة الشيخ" محمد عوّامة" حفظه اللّٰه في تحقيقه وتعليقه على المصنف لابن أبي شيبة، ولكن هوأيضاً لم يُخرج مستدلات أبي حنيفة، وقلّما أشار إليها، ومن محامد الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفىٰ ١٣٧١هـ، ومناقبه أنّه ألّف كتاباً ذكرفيه دلائل الطرفين، واسم الكتاب" النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" فجزاه اللّٰه أحسن الجزاء، ويُوجد" كتاب النكت الطريفة" مطبوعاً. انظر كتاب الرد على أبي حنيفة في المصنف لابن أبي شيبة من ٢٠/٥٣ إلى ٢٠/٢١٧ تحقيق الشيخ عوّامة، وانظر كتاب النكت الطريقة معه خاصة.

ونقلتُ في تعليق" الفتاوى التاتارخانية " معظم آثار الصحابة والتابعين التي توافق مسائل الحنفية من كتاب" المصنف لابن أبي شيبة ".

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه

١٦١هـ = ٢٣٨هـ

هوأبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن إبراهيم بن مطرالمعروف بابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي،هو عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبارالحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وسبب لقب ابن راهويه: أن أباه وُلِد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، اى وُلِد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، ثم استوطن نيسابور، وتُوفِّى بها ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين. انظر : تهذيب التهذيب ١/٢٣٦ برقم ٣٦٠، الأعلام ١/٢٩٢.

(٩٦) الإمام الدار مي

١٨١هـ = ٢٥٥هـ

هوأبومحمد عبداللّٰه بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد

التميمي الدارمي السمرقندي، هو من حفاظ الحديث وسمع بالحجاز، والشام، ومصر، وعراق، وخراسان من خلقٍ كثير، واستُقْضِي على سمرقند، فقضى قضية واحده واستعفى فأعْفِي وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً حافظاً للحديث والآثار بسمرقند له المسند في الحديث، والجامع الصحيح، ويُسَمّىٰ سنن الدارمي، في الحديث، وكتاب السنة في الحديث، وكتاب صوم المستحاضة والمتحيّرة، وروى عنه من أصحاب الكتب الستة مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الجامع، والحسن الصباح البزار، وأبوزرعة ، وأبوحاتم، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ومن كتبه المشهورة في العالم سنن الدارمي، فيه ٣٥٤٦ حديثاً، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودُفِن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤ برقم ٣٥٢٣ الأعلام ٩٥/٤ ،كشف الظنون ٣٦١/٥)

قال الراقم: نقلتُ من سنن الدارمي روايات كثيرة في التعليق على" الفتاوى التاتارخانية" بعضهاالأحاديث المرفوعة، وبعضها آثار الصحابة، وبعضها من آثار التابعين .

(٩٧) الإمام محمد بن إسمٰعيل البخاري

١٩٤هـ =٢٥٦هـ

هوأبوعبدالله محمدبن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري اليماني الجعفي، وهو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وُلِدَ فى بخارىٰ، ونشأيتيماً، وقام برحلات طويلة ٢١٠هـ في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وحجاز، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستّمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ماوثق برواته، وهو أوّل من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النّحو، وروى عنه الترمذي، ومسلم، والنسائي، وُيلقّب الإمام البخاري بأمير المؤمنين في الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب الله في العالم كله الجامع الصحيح للإمام البخاري، وينال شهادة العلم والفضيلة بعد دراسة هذا الكتاب العظيم كل من العلماء، والمحدثين، وأصحاب الفتاوى في شبه القارة الهندية وغيرها وقد نال هذا الكتاب التلقي بالقبول بين المحدثين

والمحققين وبين رجال الفتاوى (انظر الأعلام ٦/٣٤، تهذيب التهذيب ٧/٤١ برقم ٥٩٣١، البداية والنهاية ١١/٢٤ إلى ١١/٢٨، لسان الميزان ٥/٨٢، برقم ٢٧٠، وانظر مقدمتي على تعليق البخاري .

قال الراقم: قد نقلتُ روايات كثيرة في تعليق" الفتاوى التاتارخانية "من صحيح البخاري.

(٩٨) الإمام مسلم القشيرى

٢٠٤هـ = ٢٦١هـ

هوأبوالحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، وُلِدَ بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، وشام، والعراق، وأشهر كتبه صحيح مسلم، قال الزركلي: جمع فيه اثناعشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة فيالحديث، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ذهبت المغاربة وأبو على النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ لأنه ليس فيه شيء من التعليقات، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطِّعها كتقطيع البخاري.

وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه: "المسند الكبير، رتبه على الرجال،" والجامع" مرتب على الأبواب "والكنى والأسماء" "والأفراد" "والوحدان" "والأقران " ومشايخ الثوري، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، و كتاب المخضرمين، و كتاب أولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين، والتمييز، والعلل،

وفي تهذيب التهذيب : أنه عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلىٰ منزله، وقدّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته، ومات بنيسابور ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ٨/١٥٠ ، برقم٦٨٩٤، الأعلام ٧/٢٢١، البداية والنهاية ١١/٣٣)

قال الراقم: نقلتُ في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" من "صحيح مسلم" روايات كثيرة .

(٩٩) الإمام داؤد الظاهري

٢٠١هـ =٢٧٠هـ

هوأبوسليمان داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو إمام أهل الظاهر

تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذ ها بظاهرالكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهربهذا القول، وُلِد بالكوفة وسكن ببغداد، وتُوفِّي ببغداد في سنة سبعين ومائتين. (انظر: البداية والنهاية ٤٧/١١، الأعلام ٣٣٣/٢، لسان الميزان ٤٢٢/٢ برقم ١٨٤٢)

(١٠٠) الإمام ابن ماجة

٢٠٩هـ = ٢٧٣هـ

هوأبوعبدالله: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أحد أئمة حفاظ الحديث، وهو من أهل قزوين، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري وغيرها من البلاد، صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالّة على عمله، وعلمه، وتبحّره، واطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وكانت وفاةابن ماجة يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان ٢٧٣ هـ سنة ثلث وسبعين ومائتين عن أربع وستّين سنة. (البداية والنهاية ٥٢/١١، الأعلام ١٤٤/٧، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧، برقم ٦٦٦٧.)

(١٠١) الإمام أبوداؤد السجستاني

٢٠٢هـ = ٢٧٥هـ

هوأبوداؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن يحيى بن عمران السجستاني، إمام أهل الحديث فيزمانه، أصله من "سجستان" ورحل إلى الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان وغيرذلك، وله السنن المشهورة المتداولة بين العلماء، التى قال فيها أبوحامد الغزالي: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية، وقال أبو داؤد: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت ماضمنته، وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف وثمان مائة حديث من الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحد ها: انّما الأعمال بالنيات، والثاني: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، والثالث: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لأخيه مايرضاه

لنفسه والرابع: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وفى الإعلام: أن الإمام أباداؤد تُوفِّي بالبصرة ٢٧٥هـ (انظر مقدمة أبي داؤد /٥، البداية والنهاية ٥٥/١١، الأعلام ١٢٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٥٧/٣، كشف الظنون ٤٦/٢).

قال الراقم: نقلتُ من سنن أبى داؤد في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومارأيت ألفاظ الحديث الثالث في سنن أبى دأود بقصور نظري، ولكن وجدت معناه، وهو لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

(١٠٢) الإمام الترمذي

٢٠٩هـ = ٢٧٩هـ

هوأبوعيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، البوغي، الترمذي، من أئمة علماء أهل الحديث، وحفاظ أهل "ترمذ" تَتَلْمَذَ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، وعَمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في حفظه، وله المصنفات المشهورة، منها" الجامع" و"الشمائل" و"العلل في الحديث" و" أسماء الصحابة" وغيرذلك، و"كتاب الجامع" أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائرالآفاق مات بترمذ في رجب ٢٧٩هـ سنة تسع وسبعين ومائتين (انظر البداية والنهاية ٦٦/١١، الأعلام ٣٢٢/٦، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٧ برقم ٦٤٥٩).

قال الراقم: نقلت من الجامع الترمذي في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة

(١٠٣) الإمام البزّارالمتوفى ٢٩٢هـ

هوأبوبكر: أحمد بن عمروبن عبدالخالق بن خلادبن عبيدالله العتكي البصري المعروف بالبزّار، هوحافظ الحديث ومن كبار المحدثين، وُلِدَ بالبصرة سنة نيف عشرة ومائتين، ورحل إلى بلاد نائية نحو أصبهان والشام ومصر، وهو صاحب المسند الكبير المعروف بمسند البزار، له مسندان: أحد هما: كبير سماه البحرالزخّار، والثاني: صغير، وتُوفِّي في الرملة فيربيع الاوّل سنة ٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين، وقال ابن قانع: أخبرني ابنه أنه تُوفِّي بالرملة سنة إحدى وتسعين

ومائتين (انظر لسان الميزان ٢٣٧/١ برقم ٧٥٠ مقدمة البزار، ترجمة الإمام أبى بكر البزار ص٨، إلى ص١٦، كشف الظنون ٤٧/٥، الأعلام ١٨٩/١)

قال الراقم: نقلتُ في التعليق على الفتاوى التاتارخانية من كتابه "البحر الزخار" روايات عديدة.

(١٠٤) الإمام النّسائي

٢١٥هـ = ٣٠٣هـ

هوأبوعبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النّسائي القاضي الحافظ، أصله من "نسأ" قرية بخراسان، وجال في البلاد، واستوطن بمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى "رملة " بفلسطين، ومن تصانيفه "السنن الكبرى" "في الحديث " وفيه ١١٧٧٠ سبعون وسبعمائة وإحدى عشرألف حديث، وآخرها عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه مايحب لنفسه، ومن كتبه المشهورة" المجتبى" وهو السنن الصغرى من الكتب الستة في الحديث (انظر البداية والنهاية ١٢٣/١١، الأعلام ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٦٧/١ برقم ٥١).

(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي

٢١٠هـ = ٣٠٧هـ

هوأبويعلى:أحمد بن على بن المثنى التميمي، الموصلي، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، نَعَتَه الذهبي بمحدث الموصل ورحل الناس إليه، وتُوفِّي بموصل، وفي مقدمة مسند أبي يعلى الموصلي أنه وُلِد الإمام أبو يعلى في ثالث شوال ٢١٠ عشر ومائتين ، وعاش سبع وتسعين سنة، وتُوفّي في رابع عشر من جمادى الأولى ٣٠٧ ھ سبع وثلثمائة، وتلمّذ عليه جمع من كبار المحدثين، منهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حامد محمد بن حبان البستي وغيرهم، انظر مقدمة المسند لأبي يعلى الموصلى عند ذكر ترجمته ١٥/١، الأعلام ١٧١/١، البداية والنهاية ١٣٠/١١).

قال الراقم: نقلتُ من "مسند أبي يعلى" في تعليقي على" الفتاوى التاتارخانية

"روايات عديدة" وفيه ٧٥١٧ سبعة عشر وخمسمائة وسبعة آلاف حديث.

(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة

٢٢٣هـ = ٣١١هـ

هو أبوبكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، هو إمام الأئمة في عصره كان بحراً من بحورالعلم، وكان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على المائة والأربعين، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب و"مختصر المختصر" المسمّى صحيح بن خزيمة هو كتاب كبير لم يوجد كامله بل يوجد إلى كتاب الحج باب إباحة العمرة في أشهرالحج وإلى رقم الحديث ٣٠٧٩ هو حديث عائشة عن ربيع بن سليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وحقّقه، وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفيٰ الأعظمي، وُلِدَ ابن خزيمة بنيسابور، وتُوفّى فيها ليلة السبت الثاني من ذي القعدة ٣١١هـ إحدى عشرة وثلثمائة ، وصلىّ عليه ابنه أبوالنصر، ودُفن في حجرة فيداره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة. (انظر مقدمة المحقق على صحيح ابن خزيمة ١٥/١، الأعلام ٢٩/٦، البداية والنهاية ١٤٩/١١)

قال الراقم: نقلت من" صحيح بن خزيمة" فى تعليقي على"الفتاوى التاتارخانية" روايات عديدة.

(١٠٧) الإمام الطحاوى

٢٢٩هـ = ٣٢١هـ

هوأبوجعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري، الحنفي، كان حافظ الحديث، فقيهاً مجتهداً، وإماماً ثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً وهو ابن أخت الإمام المزني، وإن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأعليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبوجعفر، فبالغ

المزني في تقريبهاله، فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجراً، فقال: والله لا يجيء منك شيء فغضب أبوجعفروقام وتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبى عمران الحنفي حتى برع، وفاق أهل زمانه، وصنف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه" شرح معاني الآثار" وشرح مشكل الآثار" و"السنن المأثورة" و " أحكام القرآن و"التسوية بين حدثنا وأخبرنا" والشروط الصغير" و"الشروط الكبير" و"الرد على الكرابيسى" والعقيدة الطحاوية" و" مناقب أبي حنيفة" و" الاختلاف بين الفقهاء" و"المختصرفي الفقه" و" المحاضرات والسجلّات" "ومعاني الأخيار في أسماء الرجال وغيرها وقد ولد الامام الطحاوى في قرية" طحا" بمصر، وتُوفي في مستهل ذى قعدة، ودُفن بالقرافة وقبره مشهور بها، ويؤخذ تاريخ الولادة بحروف"مصطفىٰ" ٢٢٩هـ وعمره "محمد " ٩٢، ووفاته محمد مصطفى' ٣٢١ (إيضاح الطحاوي ١/٤٧)

وفي زماننا قد جمع ورتّب مسانيد الإمام الطحاوي، الأخ الشيخ المحدث لطيف الرحمٰن القاسمى من الكتب الثمانية المذكورة أوّلًا، وهو كتاب كبير ضخيم في عشر مجلدات، وسمّاه" مسند الإمام الطحاوى (انظر مقدمة المسند للامام الطحاوى ١/٣٧) عندذكر ترجمة الإمام الحافظ الطحاوى، الفوائد البهية ٤١ ،إلى /٤٥، إعلاء السنن ٢١/١٣٠ إلى ١٣٤، لسان الميزان ١/٢٧٤، برقم ٨٣٦، الأعلام ١/٢٠٦، البداية والنهاية ١١/١٧٤.

قال الراقم: نقلت من كتابه المشهور " بشرح معاني الآثار" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومن كتابه "مشكل الآثار" روايات عديدة.

(١٠٨) الإمام ابن حبان

٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ

هو الإمام أبوحاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذبن معبد بن سعيد البُستي التميمى يقال له ابن حبان، مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدّث من كبار حفاظ الحديث، وُلد في " بُست" سنة ٢٧٠هـ من بلاد" سجستان" وتنقّل في الاقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولّى قضاء سمرقند مدّة، ثم عاد إلىٰ نيسابور، ومنها إلىٰ بلده، ومن كتبه " الصحيح المسند"

هو المعروف بصحيح ابن حبان، يقال إنه أصح من سنن ابن ماجة، وله تصانيف كثيرة ، تُوفِّى ليلة الجمعة لثماني ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ، ودُفِن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدينة"بُست" بقرب داره (انظر مقدمة صحيح ابن حبان المجلد الاوّل عند ذكر ترجمة ابن حبان، الأعلام ٧٨/٦، لسان الميزان ١١٢/٥ برقم ٣٨٦، البداية والنهاية ٢٥٩/١١)

قال الراقم: نقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب صحيح ابن حبان روايات كثيرة

(١٠٩) الإمام الطبراني

٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ

هو أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير اللخمي، الشامي الطبراني، الحافظ الكبير الثبت المعمّر من كبار المحدثين، وصاحب المعاجم الثلاثة" الكبير " و" الأوسط " و" الصغير " وله كتاب السنة، و" كتاب مسند الشاميين " ، ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة، وتُوفِّي بأصبهان، ودُفِن على بابها عند قبر حمَمَة الدوسي الصحابي (انظر الإصابة ١٠٨/٢، أُسد الغابة ٥٣٥/١) وكان مولدهٗ ٢٦٠هـ ستين ومائتين، ومات وله من العمر مائة سنة، (انظر البداية والنهاية ٢٧٠/١١، الأعلام ١٢١/٣، لسان الميزان ٧٣/٣).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" المعجم الكبير" و"المعجم الاوسط" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفى المعجم الكبير ٢١٦٠٨ ثمانية وستمائة وإحدى وعشرون ألف حديث، وفى المعجم الأوسط ٩٤٨٩ تسعة وثمانون وأربعمائة وتسعة آلاف حديث، وآخر الحديث، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي فى الجنة.

(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني

٣٠٦هـ ا= ٣٨٥هـ

هو الحافظ الكبير أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود

بن دينار بن عبدالله الدارقطني الشافعي، كان إمام عصره في الحديث، وُلِدَ بدار قطن من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، ومن تصانيفه: "كتاب السنن" و "علل الواردة في الأحاديث النبوية " و" المجتبى من السنن المأثورة " و " المؤتلف والمختلف" وكان فريد عصره ونسيج وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصنعة التعليل والجرح والتعديل، وتُوفِّي ببغداد ٣٨٥هـ فى يوم الثلاثاء السابع من ذي القعدة، ودُفِنَ بغدٍ بمقبرة معروف الكرخي (انظر البداية والنهاية ٣١٧/١١، الأعلام ٣١٤/٤ ،كشف الظنون ٥٤٨/٥).

قال الراقم: نقلتُ من " سنن الدارقطني" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة ، وفي سنن الدارقطني ٤٧٩٠ تسعون وسبعمائة وأربعة آلاف حديث، وآخرها حديث على حديث طويل طرفه هذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : يا علي! قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس.

(١١١) الإمام الحاكم النيسابوري

٣٢١هـ = ٤٠٥هـ

هوأبوعبدالله : محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبّي الطحماني النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والمصنّفين، رحل إلى العراق سنة ٣٤١هـ وحجّ، وجال في بلاد خراسان وماوراء النّهر، وأخذ عن نحوألفي شيخ، ووُلِّي قضاء نيسابور، ثم قُلِّد قضاء" جرجان" وهومن أعلم الناس بصحيح الحديث، وتمييزه عن سقيمه، وصنّف كُتباً كثيرة، وقال ابن عساكر: وقع من تصانيفه مايبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، ومن كتبه المشهورة، المتداولة" المستدرك على الصحيحين" وُلِد في نيسابورسنة إحدى وعشرين وثلثمائة وتُوفِّي فيها ٤٠٥هـ خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة (انظرالبداية والنهاية ٣٥٥/١١، الأعلام ٢٢٧/٦، لسان الميزان٥/٢٣٣ برقم ٨١٣، كشف الظنون ٥٥٠/٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه المشهور بـ "المستدرك للحاكم" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفيه ٨٨٠٣ ثلاثة وثمانمائة وثمانية ألف

حديثٍ، وآخر الحديث: عن عبدالله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله عزوجل وان يوماً عند ربك كالف سنة ممّا تعدون (سورة الحج، رقم الآية : ٤٧) فقال من انت: فذكر له أنه رجل من كذاوكذا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل : رحمك الله إنّما سألتك لتخبرنا،فقال ابن عباس: يومان ذكرهما الله عزوجل في كتابه ألله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله بغيرعلم.

(١١٢) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري

٣٨٤هـ = ٤٥٦هـ

هوالإمام الحافظ أبومحمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد الظاهري، القرطبي الأندلسي، هوأحد أئمة الإسلام في الأندلس، وكثير من الناس في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم" الحزميّة " وُلِدَ " بقرطبة" وكان له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، ثم زهدبها وانصرف إلى العلم والتأليف،فقرأ الموطاوغيره، ثم تحوّل شافعياً فمضى على ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له، وصنف فيه، وردّ على مخالفته، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وأجمعوا على تذليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهواعوامهم عن الدنوّمنه، فرحل إلى بادية "لبلة" من بلاد الأندلس فتّوفي فيها، وكان يقال :لسان ابن حزم وسيف حجاج بن يوسف شقيقان، وله تصانيف كثيرة، وأشهر مصنفاته" المحلّى" (انظر الأعلام ٢٥٤/٤، لسان الميزان ١٩٨/٤، البداية والنهاية ٩١/١٢)

قال الراقم: نقلت في تعليق " الفتاوى التاتارخانية" بعض روايات من كتابه" المحلى"

(١١٣) الإمام البيهقي

٣٨٤هـ = ٤٥٨هـ

هوالإمام الحافظ أبوبكر: أحمد بن الحسين بن على بن موسىٰ الخسرو جردي، البيهقى، النيسابوري،الخراساني، وُلِد في خسروجرد (قرية من قرى بيهق بنيسابور) ونشأفي بيهق، ورحل إلى " بغداد" ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب

إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونُقِل جثمانه إلىٰ بلده، وكان أوحد أهل زمانه في الحفظ والإتقان والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبداللّٰه النيسابوري، وجمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى" والمعارف و"الأسماء والصفات" ودلائل النبوة" و" جامع المصنف في شعب الإيمان" ومناقب الإمام الشافعي" و"معرفة السنن والآثار" وغيرها، وتُوفِّي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ (انظر الأعلام ١١٦/١، مقدمة السنن الكبرى ١/١ عندذكر ترجمة المصنف، البداية والنهاية ٩٤/١٢، كشف الظنون ٦٦/٥).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " السنن الكبرى" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة ، ونقلتُ من كتابه " شعب الإيمان" ومن كتابه " معرفة السنن والآثار" روايات عديدة.

الخلافيات للبيهقي

من عجائب شأن البيهقي كتابه" الخلافيات" أن البيهقي اختار في طريقة الاستدلال مذهبه فقط، بأنه ينقل مسألة خلافية، ويذكر فيه مذهب الشافعي أوّلاً، ثم يذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، ويتعصب في نقل مذهب غير الشافعی، ويبالغ في التعصب،وأنه ينقل نصوصاً كثيرة من الأحاديث التي توافق قول الشافعي،ولا ينقل الأحاديث التي توافق قول غيره، أو ينقل رواية ضعيفة، وربّما ينقل قول غيرالشافعي أوقول أبي حنيفة غلطاً، وهذه الطريقة للاستدلال لا تليق بجلالة شأن البيهقي، مثلاً فی المجلد الثاني من كتاب الخلافيات ذكر مسألة رقمها (١٣)ثلاث عشرةهكذا"وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لوقرأ أقل من آية طويلة أوثلاث آيات قصيرة جاز"

قال الراقم: ليس هكذا قول أبي حنيفة، ونسب صاحب التعليق على الخلافيات قول أبی حنيفة إلى فتح القدير وتبيين الحقائق والبحرالرائق وحاشية ابن عابدين، و ليست المسألة هكذا فی تلك الكتب، بل المسألة فيها إنه تجوز القراءة مادون الآية، ونقل البيهقي تسعة عشرحديثاً توافق قول الشافعي، ثم نقل قول ابن عباس بسند ين ضعيفين أنه رخص في الآية والآيتين، وهذه طريقة استدلال البيهقي فتأمل، فلهذا قد أكثرتُ النقل في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية من آثارالتابعين

من كتابه السنن الكبرى وشعب الإيمان في تائيد مذهب الحنفية لتكون أكثر حجّة على الخصم، فلا يعترض علينا أحد في نقل آثار التابعين.

(١١٤) الإمام الحافظ أبوعبدالله الحميدي

٤٢٠هـ = ٤٨٨هـ

هو الإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن الفتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدى الميورقي الحميدي، الاندلسي، مؤرخ محدث من أهل جزيرة " ميورقا" وأصله من قرطبة كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم، وتلميذه رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد، وهو من كبار المحدثين، وتصانيفه كثيرة، والمشهور منها: الجمع بين الصحيحين، وتُوفِّى ببغداد سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٣٢٧/٦).

(١١٥) الإمام الغزالي

٤٥٠هـ = ٥٠٥هـ

هو الإمام أبو حامد حجّة الاسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبته إلى "طوس" وهي قرية بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والحجاز وبلاد الشام، ومصر، ثم عاد إلىٰ بلدته، ونسبته إلى صنعة الغزل، أو إلى "غزالة " من قرى "طوس" ودرس بالنظامية ببغداد، وله أربع وثلثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء وكتبوا كلامه في مصنّفاتهم، وتصانيفه كثيرة في علم التفسير والحديث، والفلسفة، والفقة ، والتصوّف، وأصول الفقه، وتُوفِّى في " طابران" قرية من قرى" طوس" بخراسان (انظر البداية والنهاية ١٧٣/١٢، الأعلام ٢٢/٧)

قال الراقم: استفدت من كتابه " إحياء علوم الدين " ومن شرحه" إتحاف السادة المتقين" للزبيدي في تعليق الفتاوى التاتارخانية، ونقل المصنف فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "إحياء علوم الدين" روايات كثيرة.

(١١٦) الحافظ ابن الأثير

٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ

هو الحافظ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن

عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، وهو الفقيه المؤرخ الشافعي، المتبحر من العلماء بالنسب والأدب، وكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، ومن تصانيفه: "الكامل" اثنا عشر مجلداً، و"أسد الغابة" في معرفة الصحابة، و"اللباب" و"الجامع الكبير" في البلاغة، "وتاريخ الموصل" وغيرها، وتُوفِّي بموصل سنة ٦٣٠ ثلاث وست مائة. انظر: الأعلام ٤/٣٣١، كشف الظنون ٥/٥٦٦، تذكرة الحافظ ٤/١٨٥، البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩.

قال الراقم: استفدت من كتابه "أسد الغابة" في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية.

(١١٧) الإمام المنذري

٥٨١هـ = ٦٥٦هـ

هوأبومحمد: ذكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، وُلِدَ بمصر، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وقيل: إنه وُلِدَ بالشام ٥٨١هـ إحدى وثمانين وخمسمائة، وهومن الحفاظ المؤرخين، ونقل في الأعلام: تولّى مشيخة دارالحديث الكاملية بالقاهرة، ومولده، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة (انظر البدايةوالنهاية ١٣/٢١٢، الأعلام ٤/٣٠).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" الترغيب والترهيب" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١١٨) الحافظ الذهبي

٦٧٣هـ = ٧٤٨هـ

هوالإمام الحافظ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني المصري، كان مؤرخاً محققاً من كبار حفاظ الحديث ونقاده، وهو أعلم رجال الحديث، وُلِدَ في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وتصانيفه كثيرة، وتُوفِّي ليلة الاثنين، سنة ٧٤٨هـ ثمان وأربعين وسبع مائة وصُلي عليه يوم الاثنين في جامع دمشق، ودُفِن بباب الصغير. انظر: كشف الظنون ٦/١٢٣، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٥، الأعلام ٥/٣٢٦، قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تذكرة الحفاظ."

(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ

هوأبومحمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (في الصومال) ونقل الشيخ اللكنوى أوّلاً يوسف بن عبدالله، ثم نقل بعد التفصيل، عبدالله بن يوسف، هوفقيه عالم بالحديث، نسبته إلى "زيلع" موضع على ساحل بحرالحبشة، ومن كتبه " نصب الرأية " في تخريج أحاديث الهداية، وتُوفِّي في القاهرة ٧٦٢هـ اثنتين وستين وسبعمائة (انظر الأعلام ٤/١٤٧، الفوائد البهية /٣٠١ كشف الظنون ٢/٨٢٠، مقدمة نصب الرأية لأحاديث الهداية عند ذكرترجمة الإمام جمال الدين ص ٥).

قال الراقم: نقلتُ من " نصب الرأية " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١٢٠) الإمام ابن كثير

٧٠١هـ = ٧٧٤هـ

هوأبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّبن درع القرشي البصري الدمشق الشافعي، هوحافظ محدث فقيه مؤرخ، وُلِدَ في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل فى طلب العلم إلى البلاد، ومن تصانيفه: "البداية والنهاية" "وشرح صحيح البخاري" وطبقات الفقهاء الشافعيين" وتفسير القرآن الكريم" وجامع المسانيد وغيرها، وتُوفِّي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ وفي كشف الظنون: وُلِد سنة ٧٠٥ هـ وفي الأعلام :سنة ٧٠١هـ انظر: الأعلام ١/٣٢٠، كشف الظنون٥/١٧٦،

قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" البداية والنهاية"

(١٢١) الإمام الهيثمي

٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ

هوأبو الحسن: نورالدين على بن أبى بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي، من كبار حفاظ الحديث،له تصانيف كثيرة، منها: كتابه المشهور باسم " مجمع الزوائد" عشرة أجزاء، و" ترتيب الثقات" لابن حبان،

و"تقريب البغية" في ترتيب أحاديث الحلية، ومجمع البحرين، والمقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي، وزوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ورَحل إلى مصر، والحرمين، وبيت المقدس ودمشق، وبعلبك، وحلب، وطرابلس (انظر الأعلام ٢٦/٤، مقدمة مجمع الزوائد عند ذكر حياة المؤلف ٢/١)

قال الراقم: نقلتُ من مجمع الزوائدللهيثمي في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة

(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني العسقلاني، والعسقلان مدينة بساحل الشام وهي من فلسطين، هو الإمام الحافظ في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وكان فصيح اللسان عارفاً بايّام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وتصانيفه كثيرة، منها" الدرالكامنة" و"لسان الميزان" و" تقريب التهذيب" في أسماء رجال الحديث"والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح البارى في شرح صحيح البخارى، والتلخيص الحبير، و" تغليق التعليق" وغيرها من التصانيف، وتُوفِّي بالقاهرة ٨٥٢ هـ (انظر الأعلام ١٧٨/١) والتفصيل في مقدمة " تهذيب التهذيب ٨/١ عندذكر ترجمة المصنّف، كشف الظنون ١٠٧/٥.

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه فتح الباري بعض روايات، واستفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان " و" تقريب التهذيب "

(١٢٣) الحافظ بدرالدين العيني

٧٦٢هـ = ٨٥٥هـ

هو أبو محمد بدرالدين: محمودبن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي وُلِد بمصر ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبعمائة، هو من كبار المحدثين، وأقام مدةً في حلب ، ومصر ودمشق، والقدس، ووُلِّي في القاهرة

الحصبة، وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفِّي بالقاهرة، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري" مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"و مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار و" البناية في شرح الهداية " و" رمز الحقائق في شرح الكنز، والدر الظاهرة" و "المسائل البدرية " وغيرها من التصانيف الكثيرة، وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى : قد طالعت عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبناية شرح الهداية، ذكر في آخره أنه صنّفه حين كان عمره قريب التسعين ، ثم رأيت في آخر عمدة القاري قال العيني: أكمل الشرح بتوفيق اللّٰه وعونه وكرمه في آخر ثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهرجمادى الأولى عام٨٤٧هـ سبع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية (انظر عمدة القاري خاتمة التأليف في آخره ٧٣٨/١٦) هـ ولادته سنة ٧٦٢هـ فكان تكميل شرح البخاري في خمس وثمانين سنة من عمره (انظر الفوائد البهية ص٢٧٢، الأعلام ١٦٣/٧).

قال الراقم: استفدت لتعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" عمدة القاري" في نقل بعض الأحاديث

(١٢٤) الإمام السخاوي

٨٣١هـ = ٩٠٢هـ

هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي، عالم بالحديث والتفسير، والأدب، أصله من" سخا" قرية من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتى كتاب أشهرها " "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث" و القول البديع" و" المقاصد الحسنة" وغير ذلك (انظر الأعلام ١٩٤/٦، مقدمة المقاصد الحسنة عنذ ذكر ترجمة الحافظ السخاوي /١٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " المقاصد الحسنة " و"القول البديع" روايات عديدة.

(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ = ٩١١هـ

هو جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين

الخضيلي، السيوطي، وهوإمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ونشأ في القاهرة يتيماً، ولمّا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلابنفسه بروضة المقياس على ساحل النّيل، فألّف أكثر كتبه فيه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبقي على ذٰلك إلىٰ أن تُوفِّي، وكانت تصانيفه نحو ٦٠٠ ست مائة (انظر الأعلام ٣/٣٠١) كشف الظنون ١/٥٦٢، مقدمة جامع الأحاديث عند ذكر ترجمة الإمام السيوطي ١/١٠.

قال الراقم: قد استفدت من كتابه" جامع الأحاديث" و " الدرالمنثور" و" اللآلي المصنوعة" في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(١٢٦)الشيخ الإمام على المتقي

٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ

هوالشيخ الإمام العالم الكبير المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبدالملك بن" قاضي خان" المتقي الشاذلي المدني الجونفوري البرها نبوري الهندي، هاجرإلى المدينة المنورة، وقام فيها مدّة، ثم هاجر إلى مكة المكرمة، وقام فيها، وتُوفِّي بها سنة ٩٧٥هـ ،وله تصانيف كثيرة، منها الإكمال، ومنهج العمال، وجوامع الكلم، وكنز العمّال، ومجمع بحار الأنوار في مشكل الآثار وغيرها (انظر كشف الظنون) ٥/٥٩٧، الأعلام ٤/٣٠٩، مقدمة كنزالعمال في ترجمة المؤلف.

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" كنزالعمال" روايات عديدة.

(١٢٧)الحافظ العجلوني

١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ

هوأبوالفداء: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، وهو محدث الشام في أيامه، وله تصانيف كثيرة، منها: كشف الخفاء" و " الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري" و " شرح حديث المسلسل بالدمشقيين" وغيرها، ومولده بعجلون، ووفاته بدمشق. (انظر الأعلام ١/٣٢٥، مقدمة كشف الخفاء ١/٣)

* * *

الفصل الرابع:

فى ترجمة الإمام الشيخ أشرف علي حكيم الأمة التهانويؒ

قد اقتبستُ هذه الترجمة من الشيخ محمد العزازي -حفظه الله تعالىٰ- لحُسن ترتيبه وتدوينه.

كان لهذا الإمام الجليل أثر كبير في سير حركة الدعوة والتبليغ، فقد كان يرشد الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي ويناصره، وليستعين به في كثير من الأمور ويطلب مشورته.

قال الإمام الكوثري في "أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها": (وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبذ الناقد، حكيم الأمة: محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف -طال بقاؤه- كتاب (إحياء السنن) وكتاب (جامع الآثار) في هذا الباب ويغني عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم، وكلاهما مطبوع بالهند، إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفذت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وكان له منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة).

وهذه السطور من حياة المصلح الرباني، والمربي الحكيم، الداعية الكبير، الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه الله- الذي كان نجمًا ساطعًا في سماء العلم والمعرفة، وتلألأ نورًا في مجال حركة الإصلاح والتجديد، وقام بالثورة على الجمود والتقليد الأعمى، ورفع راية التجديد والإصلاح، لا سيما في مجال التزكية والإحسان، وصرف أقصى طاقاته في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء وتطهير المجتمع من أرجاس الغلو والإفراط والتفريط التي غرقت فيها الأمة بسبب تقليد الجهلة وحملة الأفكار الزائغة والمعتقدات الباطلة والعادات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

كان التهانوي -رحمه الله- قد أكرمه الله تعالىٰ من المواهب والصلاحيات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون، فقد وهبه الله تعالىٰ لسانًا طلقًا، وأسلوبًا رشيقًا، وملكة قوية، وبراعة منقطعة النظير في مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن -رحمه الله- في استخدام هذه المواهب الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء ......

اسمه ونسبه:

هو العلامة الأوحد، الحبر المفرد، شيخ المشايخ، المحدث الكبير، صاحب التصانيف النافعة المفيدة، حكيم الأمة، مجدد الملة، أشرف علي التهانوي بن عبدالحق بن الحافظ فيض علي، ويصل نسبه إلى سيدنا عمر الفاروق -رضي الله عنه- الخليفة الراشد الثاني.

وكان له أسرة كريمة كثير المآثر والمفاخر، معروفة بالعلم والأدب والفضل والإحسان، وكان أبوه السيد عبدالحق من كبار الأثرياء والسادة المعروفين في قرية "تهانه بهون" من مديرية "مظفر ناغر" بولاية "أترابراديش" بارعًا في اللغة الفارسية وكاتبًا قديرًا، و قد فتح الله تعالى عليه من بركات السماء والأرض وأنعم الله عليه من النعم.

مولده وأيام طفولته:

ولد العلامة التهانوي صباح الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الموافق للعاشر من سبتمبر عام ١٨٦٣ من الميلادية في قرية "تهانه بهون" العامرة بالعلم والدين والورع والتقى، وترعرع في بيئة علمية ودينية خالصة، وجوّ من الصلاح والتقوى، وقد اختاره الشيخ عبدالحق -رحمه الله- من بداية أمره ليتعلم الدين والشريعة وربّاه تربية دينية، وكان منذ نعومة أظفاره مكبًا على العلم والعلماء، ميّالاً إلى الطاعات، بعيدًا عن اللهو.

وكان -رحمه الله- من المحبوبين لدى الجميع أينما كان وحيثما كان، سواء لدى الأقارب أو الجيران أو غيرهم، وقد ألقى الله في روعه حب الوعظ

والخطابة منذ صباه، فكان يصعد على المنبر ويبدأ في تقليد الخطباء والواعظين وهو طفل صغير لم يبلغ من العمر ثماني سنوات، كما يحب الصلاة ويواظب عليها منذ باكورة عمره حتى تعوّد على صلاة الليل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ووكانت زوجة عمه تستيقظ أحيانًا في منتصف الليل وتراه يصلي، فتحاول إشفاقًا عليه أن يقلل منها ولا سيما في فصل الشتاء حيث يكون البرد أقصى ما يمكن، فلا يهمه البرد ولا الصيف، ولا يلتفت إلى كلامها، بل يمضي في صلاته.

حادثة وفاة الأم:

أصيب -رحمه اللّٰه- بحادثة مفجعة ومؤلمة، إذ توفيت أمه وهو ابن خمس سنوات، وقلما يتذكر الإنسان شيئًا حدث له في مثل هذا العمر، وهكذا كان شأن الشيخ التهانوي -رحمه اللّٰه- وكان يقول: "أنا لا أذكر صورة أمي وشكلها أو هيئتها بالكامل، إلا أني عند ما أتعمق في التأمل يصور لي أمام عيني منظر أنها جالسة في جانب السرير فقط لا غير".

وبعد حادثة وفاة الأم، كان أبوه هو الذي احتضنه وتولى أمر تربيته وتعليمه يقول -رحمه اللّٰه-: "إن أبي هو الذي رباني أنا وشقيقي بعد وفاة أمي، وقد حظيت منه الحب والمودة والشفقة والعناية ما أنساني فقد الوالدة في هذا العمر الباكر، بل إنه ظل يحبنا أكثر من حب الوالدة. ووفر لنا كل وسائل الراحة والنعم للعيش الهنيء الرغيد، وعشت في ظله الوارف وقضيت أغلى أوقات عمري تحت رعايته البالغة واهتمامه الفائق.

طلبه للعلم:

بدأ العلامة التهانوي -رحمه اللّٰه- دراسته في قريته العامرة بالعلم والدين، والتي كانت في ذاك الوقت موطن كبار العلماء الأجلاء والمهرة البارعين في مختلف الفنون، وحفظ فيها القرآن الكريم على "أخون ج" الذي كان من مديرية "ميرت" ثم أكمل حفظ القرآن على الحافظ "حسين علي" الذي كان من سكان

"دهلي" واستوطن مدينة "ميرت" وتعلم اللغة الفارسية والكتب الإبتدائية من بعض العلماء، والكتب المتوسطة من الأستاذ "فتح محمد التهانوي" أحد فقهاء الصالحين في قريته "تهانه بهون" ودرس عليه مبادئ اللغة العربية وقواعد النحو والصرف، ثم أكمل هذه الدراسة على خاله الشيخ "واجد علي" الذي كان من البارعين الماهرين باللغة الفارسية وآدابها.

في جامعة دارالعلوم ديوبند:

ولما بلغ الخامس عشر من عمره سافر من قريته إلى "ديوبند" في نهاية ذي القعدة عام ١٢٩٥ هـ، والتحق بجامعة دارالعلوم هناك وبقي فيها خمس سنوات حتى تخرج فيها ونال الشهادة منها، وقد تلقى جميع العلوم العربية والأدبية والعقلية والنقلية لدي أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة اطلاعهم وجودة إتقانهم.

كان الشيخ التهانوي عكوفًا على الدراسة والاستزادة العلمية، ولم يكن له طوال دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدة أقارب، كثيرًا ما كانوا يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم ولكنه لا يستجيب لهم ويعتذر إليهم قائلاً: إنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة. فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته، وكان -رحمه الله- معروفًا أيام طلبه في دارالعلوم بالجدية والوقار والآداب والأخلاق والبعد عن الملاهي والملاعب.

كبار شيوخه:

لقد متع الله العلامة التهانوي بأساتذة أكفاء، كانوا على قمة البراعة والمهارة في زمنهم في مختلف العلوم وشتى الفنون، وقد قرأ -رحمه الله- على شيوخ كثيرين، وكان من كبارهم:

١- الشيخ العالم الجليل، المحقق النبيل، "محمد يعقوب النانوتوي" أحد

الأساتذة المشهورين في الهند حيث قد ظهر تقدمه في الفنون، منها الفقه والأصول والحديث النبوي الشريف والأدب العربي، وكان يميل إلى الشعر أحيانًا مع ما كان يتمتع به من الاشتغال بالذكر والطاعات -رحمه الله تعالىٰ- رحمة واسعة. قرأ عليه الشيخ التهانوي كتب الحديث والتفسر.

٢- الشيخ المحدث محمود الحسن الديوبندي، وهو نابغة الأنام، الإمام المحدث، المعروف بشيخ الهند، رائد النهضة العلمية والسياسية في شبه القارة الهندية . كان -رحمه الله- بطلاً مكافحاً عن مجد الإسلام، مجاهدًا متحمسًا ومربيًا روحيًا عظيماً، وفي مقدمة العلماء الغيورين الذين عاشوا في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وجاهدوا لاستعادة مجد الإسلام.

٣- الشيخ العالم الفقيه "منفعت علي الديوبندي" أحد الفقهاء المشهورين، ولد ونشأ في "ديوبند" وله رسالة بسيطة بالأردو في المواريث، وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي المختصرات من العلوم العربية.

٤- الشيخ الملا "محمود" وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي بعض كتب الحديث.

٥- الشيخ السيد "أحمد" وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي الفنون الرياضية والمواريث.

٦- الشيخ العالم المقرئ "محمد عبدالله المهاجر المكي" كان من القراء المعروفين المشهورين في البلاد العربية، وكانوا ينظرون إليه بعين الاحترام والتوقير نظرًا إلى ما رزقه الله من نعمة الصوت الحسن والبراعة في فن القراءة والتجويد، وقد قرأ عليه الشيخ التهانوي بعض رسائل التجويد، وتدرب عليه في قراء ة القرآن الكريم بالترتيل، وذلك في المدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

يقول الشيخ القاضي "محمد تقي العثماني" -حفظه الله- متحدثًا عن دراسة الشيخ التهانوي في جامعة ديوبند:

”وبالجملة فقد عاش حكيم الأمة التهانوي -رحمه اللّٰه- في دارالعلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم -رحمهم اللّٰه- واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم، ولم يكن له طوال دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته“.

نشاطاته الدعوية أيام الدراسة:

كان التهانوي -رحمه اللّٰه- قد أكرمه اللّٰه تعالى من المواهب والصلاحيات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون۔ فقد وهبه اللّٰه تعالیٰ لسانًا طلقًا، وأسلوبًا رشيقًا، ومكلة قوية، وبراعة منقطعة النظير فى مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن -رحمه اللّٰه- في استخدام هذه المواهب الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء.

فكان من عادته -رحمه اللّٰه- أن يشارك أيام دراسته في جامعة ديوبند- في المناظرات مع ممثلي المذاهب الأخرى، وكان النصارى واليهود أيام دراسته في ديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند وكانوا يُهدِّدون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والمباهلة، فكان -رحمه اللّٰه- إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وتغلب عليهم ببالغ حجة وقوة برهان حتى اشتهر بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة وملكة الخطابة، ولكن هذا كله زمن دراسته بجامعة ديوبند، وأما بعد أن صار شيخًا محنكًا فكان أبعد الناس عن المناظرة والجدال.

يقول -رحمه اللّٰه-: ”أنا اليوم أكره هذه المناظرات والمجادلات الكلامية وأبتعد عنها بقدر ما كنت أحبها وأشتاق لها أيام دراستي، وذلك لما يترتب عليها اليوم من المضار وتضييع الوقت والمجادلة بالباطل“.

الذاكرة القوية النادرة والذكاء الباهر:

كان -رحمه اللّٰه تعالیٰ- آية باهرة في الذكاء والذاكرة القوية النادرة، وقد عرف -رحمه اللّٰه- بهذه الصفات العظيمة بين زملائه وأقرانه، ولذلك نجده سريعًا في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكانت له ملكة خاصة في التقاط

المواد العلمية من الكتب الضخمة والمباحث وترتيبها على أحسن المناهج وأحدث الأساليب، ثم إلقهائها بطريقة وافية وشافية دون زيادة أو نقصان.

ولما عقدت حفلة التخرج بجامعة دارالعلوم ديوبند في عام ١٣٠٠، وحضرها العلامة الشيخ "رشيد أحمد الكنكوهي" -رحمه الله- لتوزيع الشهادات والعمائم بين الطلاب، جاء الشيخ "محمود الحسن" -رحمه الله- وهو يمدح الشيخ التهانوي ويذكر ذكاء ه وذاكرته، فلم يلبث العلامة الكنكوهي إلا أن وجه بعض الأسئلة الصعبة إلى التهانوي يختبره فيها، فأجاب عليها الشيخ التهانوي بأجوبة مقنعة وبشكل ارتجالي، فسر بها الشيخ الكنكوهي -رحمه الله- كثيرًا.

حبه للسنة وكراهيته للبدع:

فطر العلامة التهانوي -رحمه الله- على حب السنة وكراهية البدع، فكان حب السنة وأهلها منقوشة في قلبه وكراهية البدعة وأهلها متأصلة في نفسه، وذلك منذ نشأته وقراء ته لكتب الشريعة ومبادئ الدين، ويتجلى لنا هذا الواقع في ضوء عدد من مؤلفاته -رحمه الله- التي ألفها خاصة في الرد على البدع والخرافات وقمع الطقوس والتقاليد الجاهلية التي ما أنزل الله من سلطان، ومن تلك المؤلفات كتابه القيم المعروف المسمى بـ "إصلاح الرسوم" وكذلك "تعليم الدين" فقد جمع واستوعب فيهما مثل هذه الأمور، وأرشد الناس فيهما إلى ما هو المحبوب المرضي عند الله تعالىٰ والثابت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح.

محاسن أخلاقه:

كان -رحمه الله- متحليًا بمحاسن الأخلاق من الرقة واللين والعفو والحلم والوقار والتواضع وإنكسار النفس.

يقول الشيخ "عزيز الحسن" -رحمه الله-: "كل من رآه بعين الإنصاف والعدل تبين له هذا الواقع كالشمس في رابعة النهار وهو أن ما يتمتع به الشيخ التهانوي

-رحمه الله- من الرقة والليونة والعفو والحلم قلما يوجد في الآخرين، لكن صفاته هذه لا تظهر إلا في مواضع الحاجة وعند اقتضاء المصلحة الدعوية والإصلاحية لها".

كان الشيخ التهانوي يقول: "إني حرّ في طبيعتي ومزاجي، لكنني لا أستطيع أن أرى أحداً ولو كان عدوي يصيبه الأذى أو يعاني من المصيبة، وكلما أرى إنسانا أصابه نوع من الأذى أو شخصا يعاني من المصائب والمشاكل أتمنى أن أشق له عن قلبي وأشاركه في همه وغمه".

وكان -رحمه الله- يقول: "إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى منه أحد، وهو الذي علمنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الجامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وكل من تسبب في إيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق".

حلمه وتواضعه:

كانت حياة العلامة التهانوي -رحمه الله- مثالاً رائعًا للتواضع والحلم، وتجدد ذكريات السلف الصالح في هذا الباب، وكل من عاشره أو صحبه في سفره وترحاله شاهد ذلك بعينه.

ومن النماذج على ذلك أنه كلما عرضت عليه مسألة أو وجه إليه سؤال حول معضلة علمية أو إشكال علمي سارع في استشارة تلاميذه ومناقشتهم في الموضوع، وبعد الدراسة والبحث وعرض الأدلة كان يختار ما يراه مناسبًا وموافقًا لروح الشريعة والمصلحة العامة.

كان من عادته- رحمه الله- أنه كلما احتاج إلى أن يكلم أحدًا أو يأمره بأمر لم يطلبه إليه أبدًا، بل يمشي إليه بنفسه، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من صغار أقاربه، وكان يقول: "ينبغي أن يذهب صاحب الحاجة إلى من يحتاجه لا العكس، حتى إن الطبيب الذي كان من أصحابه ومحبيه وخلص مسترشده وكان يتردد إليه كثيرًا، إذا احتاج إليه الشيخ -رحمه الله- كان يذهب إليه بنفسه لكي يصف له الأدوية، ولا يدعه يحضر إليه ما لم يتعذر ذلك لمرض، وهكذا

الحال مع الخدم الذين كانوا في بيته لا يأمرهم بشيء بأسلوب شديد بل يراعي في ذلك احترامهم وأدبهم.

رحلته إلى الآخرة:

مما لا شك فيه أن البقاء لله الواحد القهار، وهذه هي الحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها، وكل نفس حية لها بدايتها ونهايتها إلا ذات الباري تعالىٰ: ﴿كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] وتصديقً لهذا الواقع الذي كبته الله سبحانه وتعالىٰ على كل إنسان، جاء أوان رحلة هذا المصلح الكبير، حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- إلى ربه العلي القدير، في النصف الأول من ليلة الأربعاء، لست عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٢هـ الموافق ٢٠ يوليو ١٩٤٣م.

مات -رحمه الله- وترك مسلمي شبه القارة الهندية وشعوبها باكية بدموع دامية، وخلف من ورائه ملايين الألسنة تدعو له وتذكره بالحب والمواساة والتأسف، وصلى عليه ابن اخته، العلامة المحدث الكبير الفاضل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، ودفن في المقبرة التي وقفها الشيخ -رحمه الله- بنفسه لدفن موتى المسلمين. -رحمه الله- رحمة واسعة ورفع درجاته في أعلى عليين. آمين.

من وصايا الشيخ -رحمه الله-:

لقد أوصى -رحمه الله- قبل رحيله إلى الرفيق الأعلى وأعلن من هذه الوصايا على مرأى ومسمع من الناس، وهي جدير بأن تكتب بماء الذهب لما يحتوي من معان قيمة وتوجيهات رشيدة ونصائح نافعة لكل مسلم في الدنيا والآخرة. **وفيما يأتي نص بعض هذه الوصايا:**

١- أرجو من جميع إخواني وكل المسلمين أن يستغفروا لي الله تعالى من جميع المعاصي والخطايا، الصغيرة منها والكبيرة، سواء صدرت مني عمدًا أو خطأً، أما بالنسبة لي فأعلن بكل صراحة أني قد عفوت عن الجميع من

صميم خاطري عن كل ما صدر من أحد في حقي من هذا القبيل، وذلك طلباً لرضي الله تعالىٰ ونيل مرضاته وابتغاء وجهه وأملاً ورجاءً في العفو عما صدر مني في حقهم.

٢- أوصي كل الإخوان والأحباء والزملاء خصوصًا وسائر المسلمين عمومًا بضرورة الاهتمام بطلب العلم الديني، فإنه فرض عين على كل مسلم سواء كان ذلك بالكتاب أو بملازمة العلماء وأصحاب المعرفة، وذلك لأنه لا سبيل لتجنب الفتن -وما أكثرها في أمامنا هذه- في أمور الدين والشريعة، ولاطريق للابتعاد عنها في أمور الدنيا إلا بتعلم الدين والاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق ديننا الحنيف في الحياة.

٣- أوصي طلبة العلم وعشاق المعرفة أن لا يغتروا بما تعلموه من الكتاب، لأن الفائدة الحقيقة لهذا العلم هو العمل به وتطبيقه في الحياة، وذلك لا يمكن إلا بملازمة العلماء وأولياء الله الصالحين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا اغفرلنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، والله هو الموفق والمعين.

❁❁❁

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا اَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً.

(صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار، رقم: ٦٠١، المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، رقم: ١٥٦٩، ١٥٧٠)

العبد العاجز الفقير إلى الله الغني الحميد

شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، الهند

٢٦/ ذيقعدة ١٤٤١هـ مطابق ١٨/ جولائي ٢٠٢٠ء

الفصل الخامس:

في مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبي غدّة

بقلم العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبدالفتاح أبي غدة –حفظه الله–

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجميعن.

وبعد فمن أهم ما خدمت به السنة المطهرة: شرح أحاديث الأحكام، واستخراج ما فيها من فقه وتعليم، وأمر ونهي، وحلال وحرام ...... وقد تبارت همم المحدثين الفقهاء من كل عصر ومصر، في جمع تلك الأحاديث في صعيد واحد، لتكون مرجعا سهلا قريب المنال لكل متفقه ومستفيد.

ومن أفضل بل أفضل ما ألف فيها في هذا القرن الرابع عشر، وأوسعه جمعا –من وجهة نظر السادة الحنفية–: كتاب "إعلاء السنن" تأليف شيخنا العلامة المحدث الفقيه الأصولي البارع المتتبع الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي –رحمه الله– الذي بدئ بطبعه في الهند بالطباعة الحجرية سنة ١٣٤١ وما بعدها، وتم طبع أكثره هناك، ثم استكملت طباعته في كراتشي من باكستان، فظهر في عشرين مجلدا، ومنها مجلدان جعلا متقدمتين للكتاب، إحداهما مقدمة حديثية، والأخرى أصولية فقهية، نظرا لما انطوى عليه الكتاب من الأحاديث الشريفة في المتن، والأحكام الفقهية، المستخرجة منها في الشرح، فكان الكتاب بهذا الاستيفاء والعناية في ذروة ما ألف في موضوعه.

وكان سبب تأليف هذا الكتاب النافع العظيم، ما حدث من حوالي منتصف هذا القرن إذ قامت في بعض بلاد الهند قبل انقسام باكستان منها –نغمة من بعض الناس المسلمين أنفسهم "أهل الحديث" زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية – الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة العريضة– يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، كما زعموا أيضا أن السادة الحنفية

يقدمون القياس على الحديث الشريف، وكما أنكروا أيضا تقليد الأئمة الأربعة المتبوعين -رضي الله عنهم- وأطالوا لسانهم في جنب فقه الحنفية، وجنب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة بوجه أخص.

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء في تلك الديار الهندية، وأبطلوا هذه الدعاوي، بالتاليف الحديثية الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد السادة الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف -على القياس، وأن القياس بشروطه: من الأدلة التي يجب العمل بها، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالا بالسنة وتمسكا بها من غيرهم من الأئمة، إن لم يكونوا أقوى من سواهم تمسكا بالحديث والأثر.

بل إن شيخنا مؤلف "إعلاء السنن" -رحمه الله تعالىٰ- وزاد في حسناته، قرر في مقدمته الحديثية: "قواعد في علوم الحديث" ص: ٢٨٩ أن الحنفية يقدمون أقوال الصحابة على القياس- زيادة اتباع منهم للأثر- فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة.

وبهذا الكتاب النادر الجامع الفريد "إعلاء السنن" وما قاربه من المؤلفات الحديثية، التي نهض بها علماء الهند وباكستان، في تلك الديار التي تضطلع الآن من بين أمصار المسلمين بأعباء علوم السنة وخدمتها ونشرها: ذهب ذلك الإدعاء الزائف على الحنفية أدراج الرياح، وأسكت كل راغ متعاظم، أو والغ متعالم، وبدا لكل ذي عينين أن الحنفية أعظم الناس تمسكا بالحديث والأثر، إلى جانب أنهم أهل رأي ونظر.

وقد استوفى العلامة التهانوي -أجزل الله ثوابه وأجره، ورفع لديه مقامه وذكره- في كتابه "إعلاء السنن" أدلة أبواب الفقه كلها من باب الطهارة إلى ختام الأبواب الفقهية، بجهد بارع، وصناعة حديثية فقهية دقيقة، لفتت الأنظار إلى هذا الكتاب، حتى تخاطفته أيدى العلماء من حين صدوره وأصبح الحصول على نسخة منه من الأماني الكبار في نفوس العلماء الذين عرفوا هذا الكتاب عن كتب أو سمعوا عنه.

وحسبك شاهدا على عظيم موقع هذا الكتاب: أن ترى مثل شيخنا الإمام الكوثري -رحمه الله تعالىٰ- يثنى عليه أطيب الثناء، ويطريه أصدق الإطراء، في كتابه "مقالات الكوثري" ص: ٧٥، في مقالته التي تحدث فيها عن تناوب الأقطار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة، فبعد أن أشار إلى جهود علماء الهند وباكستان، ومآثرهم في خدمة السنة المطهرة في القرون الأخيرة، ونهوضهم بأعباء علوم السنة من القرن العاشر حتى الآن، قال:

"ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام، على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء الأحكام من مصادرها، وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحا وتعديلا وتقوية وتوهينا".

وبعد أن أشاد الإمام الكوثري في مدح كتاب "آثار السنن" المؤلف لمثل هذه الغاية للعلامة المحدث الفقيه الضليع الناقد الشيخ محمد بن على الشهير بظهير أحسن النيموي -رحمه الله تعالىٰ- قال ما ملخصه:

"وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبذ الناقد، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين صغير وكبير، -بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته- فألف كتاب "جامع الآثار" في هذا الباب. ويغني عن وصف هذا الكتاب ذكر اسم مؤلفه العظيم، وهو مطبوع بالهند، إلا أن الظفر به أصبح بمكان من الصعوبة، حيث نفذت نسخه المطبوعة، لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة.

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته، المتخرج

في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد، والفقيه البارع، مولانا ظفر أحمد التهانوي -زادت مآثره- أن يستوفى أدلة أبواب الفقه، بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة، بما تقضي به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه، حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه.

والحق يقال: إني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متنا وسندا، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على أراء أهل المذاهب، فاغتبطت به غاية الاغتباط، وهكذا تكون همم الرجال وجد الأبطال.

فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر، سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبعه بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملأ فراغا في هذا الكتاب" انتهى كلام شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله.

ولقد من الله تعالىٰ فتحقيق هذه الأمنية الغالية الكريمة، وطبع هذا الكتاب الحديثي الفقهي العجاب، في مدينة كراتشي من باكستان، متوجا بخدمة علمية ممتازة، من العلامة المحقق المحدث الفقيه الأرب الأديب فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، نجل سماحة شيخنا المفتي الأكبر مولانا محمد شفيع مد ظله العالي في عافية وسرور.

فقام ذاك النجل الوارث الألمعي بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، بما يستمكل غاياته ومقاصده، ويتم فرائده وفوائده، في ذوق علمي رفيع، وتنسيق فني طباعي بديع، مع أبهى حلة من جمال الطباعة الحديثة الراقية فجاء المجلد

الأول منه تحفة علمية رائعة . تتجلى فيها خدمات المحقق اللوذعي تفاحة باكستان فاستحق بهذا الصنيع العلمي الرائع: شكر طلبة العلم والعلماء.

والله المسئول أن يتم على يديه إخراج هذا الكتاب الموسوعي النافع الكبير، ليكون ثقلا كبيرا في زاخر حسناته إن شاء الله، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء، وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وكل من أعان على إخراجه في هذه الحلة القشيبة والجمال المطبوع. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه الفقير إليه تعالىٰ
عبدالفتاح أبو غدة
الرياض – كلية الشريعة ٣/ ٢/ ١٣٩٦هـ

الفصل السادس:

في مقدمة الشيخ محمد تقي العثماني –حفظه الله–

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجميعن، وعلى كل من حذا حذوهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإني لا أجد في هذه اللحظة السعيدة البهيجة لفظا ولا عبارة ولا أسلوبا يعبر عما في خاطري من عواطف السرور والشكر لله تبارك وتعالىٰ على ما وفقني لإخراج هذا لكتاب وتقديمه إلى القارئين في هذه الحلة البهية واللباس الفاخر من الكتاب والطبع، وما كان لمثلي أن يطمع في مثل هذه السعادة العظيمة، ولكنه خالص فضل من الله تعالىٰ ومحض إحسان منه على عبد ضعيف كليل لا يقدر على الشكر كما هو حقه، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله الكريم ﷺ: لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وأود قبل الحديث عن الكتاب أن أتحف القارئ الكريم بترجمة موجزة للإمام الجهبذ الداعية الكبير حكيم الأمة الشيخ أشرف علي بن عبدالحق التهانوي، –رحمه الله– تعالىٰ رحمة واسعة، فإنه أول من قام بهذا المشروع العلمي العظيم، وخطط له المنهاج، ودعا له العلماء، وأنار لهم السبيل، وصار معهم طوال العمل قائدا يقودهم وهاديا يهديهم، ينظر في كل حرف مما كتبوا فيمدهم بإفاداته، ويفيض عليهم من معارفه.

ترجمة حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي

كان –رحمه الله– من العلماء العباقرة الأفذاذ والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور، أخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدين، مرابطين على ثغور الإسلام، ومثابرين في الدعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السبيل.

ولد -رحمه الله- صباح الخامس من ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، في أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفرنيرر" وهي تعتبر من القرى التي عرفت في البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعلماء ها المهرة، وأولياء ها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهانوي صاحب "كشاف إصطلاحات الفنون" تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التي حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة في مشارق الأرض ومغاربها -ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوي، والحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكي، الذين لقبوا في أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالىٰ رحمة واسعة.

ولد حكيم الأمة -رحمه الله- في هذه القرية العامرة بالعلم والدين، والورع والتقى، وترعرع في بيئة دينية خالصة، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الفارسية والعربية وعلوم الدين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مكبا على العلم والعلماء، ميّالاً إلى الطاعات، بعيدًا عن اللهو، وكان من رقة طبعه منذ ميعة صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان، وكان إذا فاجأه صبي من الصبيان ببطنه المكشوف غلبه القيء، فكان الصبيان يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقيء، فكان -رحمه الله- ربما يتعب من القيء مرة بعد أخرى، وكانت هذه الرقة في طبعه سببا تكوينيا من الله تعالىٰ، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيدا عن لهوهم وعبثهم.

وقد تعود -رحمه الله- صلاة الليل وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وكانت زوجة عمه ربما تستيقظ في منتصف الليل وتراه يصلي، فتحاول إشفاقا عليه أن يقلل منها، ولكنه لتأسلها في نفسه لا يهتم بهذا، ويستمر في صلاته.

وهكذا صار يتعلم في وطنه مبادئ العلوم الدينية، حتى إذا بلغ الخامس عشر من عمره رحل إلى "دارالعلوم ديوبند" وكانت -ولا تزال- أكبر مركز

للعلوم الدينية في الهند، وجامعة علمية مكتظة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى، ومنهلا عذبا من مناهل العلم والدين، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم غزير، وخبرة واسعة، ونظر عميق، وعمل صالح، وتصلب ديني، ومذاق سليم في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

فدخل -رحمه الله- هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية، والعقلية والنقلية، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة إطلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندي، الذي لقب بـ"شيخ الهند" لمكانته الرفيعة في العلم والتقوى، ولجهوده البنّاءة المتواصلة في سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزي الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقق الشيخ محمد يعقوب النانوتوي، الذي عرف ببراعته في جميع العلوم والفنون، واشتغاله بالذكر والطاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي مؤسس دارالعلوم بديوبند، الذي طار صيته في دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة في علم الكلام والعقائد والفقه والحديث، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوي، الذي بلغ في العلوم العقلية الذروة، وكان قد نبغ في العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ.

وبالجملة، فقد عاش حكيم الأمة التهانوي -رحمه الله- في دارالعلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم ولم يكن له طول دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدة أقارب، كثيرًا ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة

والبحث فكان -رحمه الله- إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة، وملكة الخطابة. ولكن كان هذا كله زمن دراسته بديوبند، وأما بعد كونه شيخا محنكا فكان -رحمه الله- أبعد الناس عن المناظرة والجدل، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق، وقلما تجدي في جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلم -رحمه الله- في دارالعلوم بديوبند، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠هـ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم على المتخرجين، فزع الشيخ -رحمه الله- وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوي -رحمه الله- -وكان رئيس المدرسين يومئذ- وقال: "إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكومن ذلك سببا لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم".

ولكن أجاب الشيخ النانوتوي: "إنما تزعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلا ترون علمكم شيئا أمام هؤلاء، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عرف قدركم إن شاء الله، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشق لكم غبار".

وصدق قوله -رحمه الله- حتى صار حكيم الأمة التهانوي قدس سره أكبر مرجع للعلماء والعامة، وأعظم مركز للعلم والدين، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في العلم والتقوى، لا يجاري فيه ولا يباري.

تدريسه:

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمى "الفيض العام" يدرس فيها مولانا

الشيخ أحمد حسن الأمروهوي، وكان أستاذًا متفوقًا طار صوته في جميع العلوم ولا سيما في العلوم العقلية، وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة أخرى.

فطلب أصحاب مدرسة "الفيض العام" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذا، وكان الشيخ التهانوي قد تخرج من دارالعلوم في تلك السنة، فاختاره أساتذته لإجابة دعوتهم، فتحول -رحمه الله- إلى كانبور في شهر صفر سنة ١٣٠٠هـ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة الناس في مطلع القرن الرابع عشر، ومن هنا اعتبر بعض العلماء مجدد هذا القرن في الديار الهندية.

وبالجملة، فقد اشتغل -رحمه الله- في كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه، على رغم أنه تولى منصب شيخ محنك وهو في ريعان شبابه . ثم أسس في "كانبور" مدرسة أخرى باسم "جامع العلوم" وهي باقية بفضل الله تعالىٰ حتى اليوم، فتتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أجل تلاميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني، الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلبه، ومولانا الحكيم محمد مصطفى البجنوري صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني، الذي يكفي "إعلاء السنن" شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته.

رجوعه إلى موطنه

وبالجملة فقد مكث الشيخ التهانوي -رحمه الله- في كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه، ثم حببت إليه الخلوة، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة ١٣١٥ هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني، ورجع إلى موطنه "تهانه بهون" ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادي، لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر

إلى مكة: كان قد أوصاه بذلك، ثم لم يزل مقيما بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالىٰ في سنة ١٣٦٢هـ، وفي هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التي تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية.

وأنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها في هذه الترجمة الموجزة ولكننا نلم بشيء منها والله الموفق.

مؤلفاته:

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- أكثر الناس تأليفا في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة، ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العجالة الموجزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها:

فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردية باسم "بيان القرآن" في أربع مجلدات ضخيمة على القطع الكبير، يحوي مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لبها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة.

وكان يود أن يؤلف "أحكام القرآن" باللغة العربية بنفسه، ليجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم، ولا سيما المسائل التي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدمين، ولكنه كان في آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه، ففوض تأليفه إلى أربعة من العلماء: فضيلة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد -حفظهما الله- . ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب إعلاء

السنن، ومولانا المحدث الشيخ محمد أدريس الكاندهلوي صاحب "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" -رحمهما الله تعالىٰ-.

فألف مولانا الشيخ العثماني منه جزئين، وفضيلة والدي الشيخ المفتي محمد شفيع جزئين. ومولانا الشيخ الكاندهلوي جزأ، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشي طبعا حجريا والباقي لم يطبع بعد، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجه يرضى القارئين.

وللشيخ أيضا رسالة "التقصير في التفسير" انتقد فيها بعض التفاسير العصرية، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها في التفسير وعلوم القرآن.

وأما في الحديث فقد صنف بنفسه "جامع الآثار" و "تابع الآثار" واهتم بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلا إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ست مجلدات ضخمة باللغة الأردية، وهي مجموعة لفتاواه التي كتبها بنفسه، وكان -رحمه الله- أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها، ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم ويشفي غلتهم. وإن "إمداد الفتاوى" شاهد عدل لعمق نظره في الفقه. وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التي جدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين في باكستان والهند، وبنغلا ديش.

وله أيضا كتاب "بهشتي زيور" (حلي أهل الجنة) وهو في سبع مائة صفحة تقريبًا في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف، وصنفه في الأصل لتعليم النساء، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء في حياتهن الأسرية، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء.

وهذا الكتاب وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيرا، ولم يجد العلماء عنه غنى، وتُرجم إلى عدة لغات محلية.

وله أيضا "تحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان" و "رافع الضنك عن منافع البنك" في تحقيق مسألة الربا و "الاقتصاد في التقليد والإجتهاد" و "الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة" التي حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنين والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم، وله كثير من الرسائل غيرها في تحقيق مسائل فقهية جزئية.

وأما في العقائد والكلام فله "الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة" وهو كتاب فريد في بابه، جمع فيها الشبهات التي أوردها الملحدون على الإسلام، والتحريفات التي ارتكبها الذين يحاولون السير في ركاب الغربيين وردّ عليهم ردا بليغا ناجعا، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذي عقل سليم وطالب حق، وقد طبعنا حالا بتوفيق اللّٰه تعالیٰ ترجمته الإنكليزية، وله أيضا "المصالح العقلية للأحكام النقلية" وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضا وله "شهادة الأقوام على صدق الإسلام" جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه، وله "إصلاح الخيال" و 'أشرف الجواب" و "الإكسير في إثبات التقدير" و "والخطاب المليح في تحقيق المهدي والمسيح" و "ذيل على شرح العقائد النسفية" و "دراية العصمة" في الرد على فلسفة "هداية الحكمة" وكثير من الرسائل غيرها.

وأما في التصوف فله "مسائل السلوك من كلام ملك الملوك" باللغة العربية استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن كريم، و"التشرف بمعرفة أحاديث التصوف" جمع فيه الأحاديث التي يستنبط منها مسائل التصوف، وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية، و "شرح المثنوي لمولانا الرومي" في ثماني مجلدات و "معارف العوارف" في مجلدين

و"التكشف عن مهمات التصوف" و"تلخيص البداية للغزالي" و "تربية السالك وتنجية الهالك" وهي مجموعة لما كتب إلى مسترشديه جوابا لأسئلتهم في أمراضهم النفيسة، ويحتوي على نكات بديعة في إدراك العلل النفسية وعلاجها، لم يؤلف في هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا في التصوف.

وأما في الدعوة والإرشاد فله "حياة المسلمين" و "تعليم الدين" و"فروع الإيمان" و "جزاء الأعمال" و "آداب المعاشرة" و "حقوق الإسلام" و "حقوق الوالدين" و "إرشاد الهائم في حقوق البهائم" و "القول الصواب في مسألة الحجاب" و "إلقاء السكينة في إبداء الزينة، و"إصلاح الرسوم" و "حفظ الإيمان" في الرد على البدع والعقائد الباطلة، و"أغلاط العوام" و "إصلاح انقلاب الأمة" و "حقوق العلم" و "كثرة الأزواج لصاحب المعراج ﷺ" و "إصلاح النساء" وكثير من الكتب غيرها.

وأما في الأذكار والأدعية فله "المأمول المقبول في قربات عند الله وصلوات الرسول" اختصر فيها الأدعية المأثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب، وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين في هذه البلاد يقرأ كل يوم، وله "زاد السعيد" في صيغ الصلاة على النبي ﷺ، و "الخطب المأثورة" جمع فيه خطب النبي الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين، و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و "زوال السنة عن أعمال السنة".

وأما في السيرة فألف فيها "نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب ﷺ".

وفي النوادر المتفرقة: "بوادر النوادر" و "بدائع الفرائد" و "اللطائف والظرائف".

فهذه إلمامة يسيرة ببعض تصانيفه، وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة في مجلدات ضخمة، وسيأتي ذكرها في مايلي:

مواعظه

وكان الشيخ -رحمه الله- زمن دراسته بديوبند، يتمرن على الوعظ

والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى، وكان الشيخ -رحمه اللّٰه- من سباق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ في عصره، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير، تعقد له الحفلات في كل ناحية من نواحي البلد، ثم في كل بلدة من بلاد الهند، واشتهرت مواعظه في جميع أنحاء البلاد، تشد لأجلها الرحال، وتتحمل لاستماعها المشاق، وتنتهز لذلك الفرض، وحقا! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار، وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد في الكتب المتداولة، ينثر فيها الشيخ من لآلي عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان.

وكان لمواعظه من التأثير في إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير في هذا العصر، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصي . وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء، وكم من تخبط في الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين، والذين قد أحدثت هذه المواعظ إنقلابا في حياتهم قد يجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء، ونحمد اللّٰه تعالىٰ أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلدا، كل مجلد منه يحتوي على ست مائة صفحة على الأقل.

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم، لا تكدي ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوي ولا رأوه، ولكنهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة، وحدث في حياتهم إنقلاب ديني عظيم.

وكان من عاداته في الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئا بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبدا، وكان يرجح في مواعظه جانب الترغيب على الترهيب ويقول: "قد جربت طباع الناس في هذا

العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من إنتفاعهم بما يخوفهم، ولذلك أكثر في مواعظي من الترغيب وأقل من الترهيب.

(سيرة أشرف ص: ١٣٧، عن عظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع في الوعظ قائلا: "أللهم وفقني لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم". (أيضا عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرض في مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين، إلا إذا جاء ت مسألة خلافية أثناء كلامه، فيشرحها شرحا وافيا برفق ولطف، وحكمة ونصيحة، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفيه، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ في عصرنا، وإنما يتبع أسوة الأنبياء -عليهم السلام- في قول لين وموعظة حسنة.

ملفوظاته:

كان -رحمه الله- يعقد كل يوم بعد الظهر مجلسا عاما في الخانقاه الإمدادي يجتمع فيه تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم ويجيب عن أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه وما يلقي فيه من إفادات، فطبع كلامه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلدا وتشتمل هذه "الملفوظات" على نوادر من علم وحكمة، ولطائف وظرائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد ورد، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثرا بالغا في تكوين المذاق الديني السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة.

بيعته -رحمه الله- في السلوك:

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان، تربية دينية قويمة، فإن إصلاح النفوس وتزكية القلوب وتقويم الملكات

وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى في حياته أسوة رجل من رجال الله، ويتمتع بملازمته وصحبته، ويستفيد من تعاليمه وتربيته، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذي وفق له ذلك الرجل، ولذلك فسر سبحانه "الصراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشىٰ عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفسره النبي ﷺ بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالىٰ: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾ وقال تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدي إليه الرجل باتباع من ينيب إلى الله، وملازمة الصادقين الذين تهذبت نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية. ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقي الدروس، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشيخ التهانوي -رحمه الله- ولوعا بملازمة شيوخه، حريصا على خدمتهم، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكي بيعة السلوك ولازمه مدة، واستفاد من صحبته، وذلك عند ما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل في شوال وحج بيت الله وزار روضة النبي الكريم ﷺ، ومكث عن شيخه مدة، ثم حج مرة ثانية في سنة ١٣١٠هـ وبقي عند شيخه مدة ستة أشهر، ولازمه ملازمة لا تفتر ولا تنقطع، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح في هذه المدة اليسيرة كالمرآة تتجلى فيها سيرة شيخه وترقرق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفًا في دياره بعبادته وزهده وورعه، وبحسن تعليمه وتربيته، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثة والبدع الشنيعة وجدده تجديدا، ولنشرح عمله هذا بشيء من البسط.

تجديده التصوف والسلوك:

كان الناس في أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفريط، فطائفة تزعم

أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثة ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطريق، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هي المقصودة بالدين، ومن فاز بها تخلص عن ربقة الأحكام الشرعية الظاهرة. والذي صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد في اليقظة أو المنام اتخذه الناس قدوة وإماما، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه.

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه اللّٰه- بالرد على هاتين الفكرتين نظريا وعمليا، أما نظريا فقد أثبت في كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التي تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي بسطها الفقهاء في كتبهم، والقسم الثاني من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التي محلها القلوب والأرواح، وفيها مأمورات ومنهيات، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص، والخشية والرجاء، والشوق، الأنس، والصبر والشكر، والتواضع والخشوع، وحب اللّٰه ورسوله ﷺ، والإنابة والإخبات إليه تعالىٰ، وما إلى ذلك، وأما المنهيات فمثل الريا، والسعمة، والعجب والتكبير، والحقد، والحسد، واليأس، والقنوط، وحب المال والجاه، وكثير من أمثالها.

فالتصوف إنما يعتني بهذا القسم من الأحكام الالهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص والواردة في هذا الصدد، غير أن الأحكام التي تتعلق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتمرين، وتربية ومراس، لأن الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه، وإنما يحتاج لإدراكها إلى رجل

عارف محنك يشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرجل المشرف يسمى في التصوف شيخا. والرجوع إليه بيعة.

وأما هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتصرفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوي -رحمه الله- أنها ليست من التصوف في شيء، لا شك أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصحابة الأولياء، ولا ريب أنه تعالىٰ قد من على بعض عباده بالكشوف الصادقة، ولكنها ليست مقصودة في الدين، ولا حجة في الشرع، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فإنها ربما تحصل بالتمرين والممارسة للرجال فسقة كفرة، كما هو مشاهد من أصحاب ميسمرزم.

فالمقصود في التصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسية، والفائز الناجح في هذا الطريق هو الذي تحلى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للرشيعة الإسلامية، والاتباع الكامل للسنة النبوية، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبا من فراسة الإيمان، أو حظا من الكشوف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالىٰ، وأما الذي حرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية، فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك، سواء كان يطير في الهواء، أو يمشي على الماء أو يرقى في السماء.

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة في أمر التصوف مبسوطة في شتى مؤلفات الشيخ التهانوي ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة، وشواهدها من سير الصحابة والأولياء، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية، ودفع ما يثار حولها من شبهات وتطبيق أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة بما يطمئن القلوب ويثلج الصدور، ولا يدع مجالا للإنكار إلا لمكابر جاهل أو معاند متجاهل.

وأما عمليا فرد الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية وتربية مسترشده على منهاج الشريعة، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أو لا

بأداء واجبة في الشريعة، سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد آكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثرون من ذكر الله، ولكنهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشرع في كثير من المعاملات، وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات، وكان يقول: "إني أصرف أكثر عنايتي إلى أن لا يؤذي أحد مني أو من أصحابي، سواء كان ذلك الإيذاء بدنيا، كالضرب والنزاع، أو ماليا كغصب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسيا، مثل أن يترك أحد غيره في اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكره، وإن صدر شيء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإني أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامي بغيرها، حتى لو رأيت أحدا يخالف الشريعة في وضعه الظاهر، فإن ذلك يحدث في نفسي نوعا من الألم، وأما إذا رأيت أحدا لا يبالي بأداء هذه الحقوق فإنه يحزنني حزنا شديدا، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات. (مترجم من أشرف السوانح ٢/ ١٧٩)

ويقول في موضع آخر: "إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد، وهو الذي علمه النبي ﷺ بقوله الجامع: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وكل ما كان سبب لإيذاء أحد فهو داخل في سوء الخلق، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعمه الناس حسن خلق؛ لأن حقيقة الخلق الحسن هي إراحة الغير، وهي مقدمة على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشر بلا لب . وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيثية أخرى، وهي أن في الإخلال بالعقائد والعبادات ضررا لنفس الإنسان، وفي الإخلال بآداب المعاشرة ضررا لغيره، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفسه، ومن ثم قدم الله تعالىٰ قوله: ﴿الذين يمشون على الأرض هونا،

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ الذي فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ الذي فيه تعليم العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأما تقدمها على النوافل فثابت بجميع الوجوه". (مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشيخ التهانوي -رحمه الله- نظريات محضة وأفكار خاوية، وإنما كانت هذه النظريات متجلية في أعماله وحياته، بل وفي حياة مسترشديه.

فكان "الخانقاه الإمدادي" دار تربية فريدة في منهجها في العالم، تهذب فيها الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والإجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، وفيهم الأطباء والمهندسون، وفيهم الموظفون والمدرسون، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد، فيشرف الشيخ على أحوالهم، ويعلمهم الدين، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية، ويبين لهم طريق التخلص منها.

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم في كل شيء، لا يستطيع أحد أن يخالفه، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لآداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعني بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين.

حتى صارت هذه الزاوية مصنعا كبيرا يصنع فيه الرجال، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التي كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطال بنا الكلام، ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح:

١- كان -رحمه الله- كلما احتاج إلى أن يكلم أحدا، أو يأمره بأمر، لم يطلبه إلى نفسه أبدا، بل مشى إليه بنفسه، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من

صغار أقاربه، وكان يقول: "الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه، ولا يعكس الأمر" وكان طبيب من الأطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه، يتردد إليه كثيرا، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه. (أشرف السوانح ٢/ ٣٤)

٢- كان لا يأمر خادما من خدامه بأمرين معا، وإنما كان يأمره بأمر، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأول، وكان يقول: "إني أفعل ذلك لئلا يثقل على الخادم حفظ الأمر الثاني، فاحتمل مشقة الحفظ بنفسي، ولا أكلف بها الخادم. (أيضا)

٣- كان لا يشفع لأحد غلا بحق، ولو علم أن ظن أن ذلك يثقل على المشفوع إليه لم يفعله أبدا، وكان يقول: "إن الناس عامة يراعون في أمر الشفاعة جانب المشفوع له، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء واجب، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب؟" . (سيرة أشرف ص: ٢٨٠)

٤- كان لا يلح على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاء سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه، وكذلك لم يكن بجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته، لئلا يثقل عليه ذلك.

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة وفيها استفسار من المكتوب إليه، وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقرباءه . وهكذا كان يراعى -رحمه الله- دقائق الأمور في آداب المعاشرة، وله فيها تأليف مستقل، وكانت حياته وحياة مسترشديه ونظامه في الخانقاه الإمدادي تفسيرًا عمليًا لهذه الآداب الإسلامية، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق في الأخلاق والمعاملات والمعاشرة.

وهكذا عاش -رحمه اللّٰه تعالىٰ- تعالىٰ ثماني وأربعين سنة في: "الخانقاه الإمدادي" يفيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفاه اللّٰه تعالي في شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية، تغمده اللّٰه تعالىٰ بمغفرته ورضوانه وأسكنه أوساط جنانه.

ترجمة المؤلف

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- تعالىٰ، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -حفظه الله- في مقدمة كتابه "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذي نشره الشيخ باسم "قواعد في علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثماني -رحمه الله- حينئذ حيا، فننقل كلام الشيخ عبدالفتاح أبي غدة -حفظه الله- أولا، ثم نضيف إليه بضعة أسطر:

"هو العلامة المحقق البحاثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد ابن لطيف العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠هـ، بدار آبائه بقرب دارالعلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت امرأة حاجة صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها، ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع في قرأة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دارالعلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدته، ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي، عند الشيخ الجليل مولانا محمد يسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندي، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسس دارالعلوم الإسلامية فيها، مد ظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف علي التهانوي قدس الله سره، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب، عند العلام المتمكن مولانا محمد عبدالله الكنكوهي، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئا من علم التجويد، ونبذا من "التلخيصات العشر،

له وأجزاء" من "المثنوي" للجلال الرومي، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئا من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن" بالأردية ذهب به إلى كانبور، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته: مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكانبوري، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داؤد، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة، ومشكوة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها . وشيئا من العلوم العقلية.

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية، متميزا بمواهبه وجده على سواه من الطلبة النهابهين، انتقل إلى سهارنفور، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم) وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفوري، مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد".

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة ١٣٢٨ فكانت سنه حينئذ ابن ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون، وقد حضر في هذه المدة أيضا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية، عند مدرسيها في المدرسة المذكورة، ومنهم مولانا عبداللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبدالقادر البنجابي.

ونظرًا لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه عُيّن مدرسا في المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه، والأصول، والمنطق، والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بهون، واشتغل بتدريس كتب

السنة المقررة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، وبتدريس الفقه والتفسير، فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس.

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدريس، فقام بكل ذلك خير قيام ـ وبقي في تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنة، فألفه في ١٨ جزءًا بل مجلدًا، وألف له مقدمتين في جزئين أيضا، فتم هذا الكتاب العجاب في عشرين جزءًا، وأضاف إليها كتابًا آخر سماه:

"إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصرا فيه على الفقهاء المحدثين منهم، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧.

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف "دلائل القرآن على مسائل النعمان" على منوال "أحكام القرآن" للجصاص، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهيا بسورة النساء، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء "النظر فيه نعيم مقيم، والظفر بمثله فتح عظيم".

وألف كتبا عديدة بالأردية حين إقامته في تهانه بهون، منها "القول المتين في الإخفاء بآمين" و "شق الغبن عن حق رفع اليدين" و "رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس" و "فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام" حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وخاصة الجهرية، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضا، وقلت للشيخ –حفظه الله تعالى– أثناء زيارتي له – وقد ذكر لي ذلك– وهو قول الإمام محمد أيضا، فقال: نعم وإن رده الكمال بن الهمام، وله "كشف الدجى عن وجه الربا" بالعربية، مطبوع وحده وفي ضمن "الفتاوى الإمدادية" التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتيين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة، مما يتعلق بالفقه وغيره، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام، وسماها الشيخ حكيم الأمة: "إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام".

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في رنكون في (برما) واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف "دلائل القرآن" مع الإفتاء ولتفقيه الناس.

ثم رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعين بجامعتها مدرسًا للحديث والفقه والأصول. ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داكة، وبقي كذلك ثماني سنين، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثم انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن، في أشرف آباد -تندو الله يار التابعة لحيدرآباد- السند، فى دارالعلوم الإسلامية، صدر المدرسين بها، يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتيين، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد الله في عمره الشريف، وبارك في حسناته وعلومه، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه، وتم آثاره، ويبلغ من الله الرضوان العظيم. انتهى كلام شيخنا العلامة الشيخ عبدالفتاح أبي غدة -حفظه الله- في مقدمة تحقيقه لكتاب "قواعد في علوم الحديث" انتهى.

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- حيا حينما طبع كتابه "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق شيخنا العلامة عبدالفتاح أبي غدة -حفظه الله- وكان شيخ الحديث بدارالعلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو آله يار) يدرس فيها "صحيح البخاري" مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه، وقال لي مرة: "إني كلما شعرت بازدياد في مرضى، زدت في تدريس صحيح البخاري، ويجعله الله تعالىٰ شفاء لمرضي".

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزما بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات في المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيرًا، وكان لسانه في أواخر عمره رطبًا بذكر الله في أكثر الأوقات وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ﻫ قد منعه الأطباء عن

الصيام لأمراضه المتواردة، لكنه لم يرض بذلك، وقال: "إن عباسا رضي الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقى من الصوم شدة وعناء، حتى كان يلجس في مركن من الماء، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية؟ وهكذا عاش -رحمه الله- حتى توفاه الله -تعالىٰ- في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤ھ، أسكنه الله -تعالىٰ- في جوار رحمته ورضاه، واستخرج ابنه تاريخا لوفاته بقوله:

"إنه لفي روح وريحان وجنة نعيم"
٩٤ ٥ ١٣

* * *

حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي –رحمه الله– يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه– ويقولون إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه يقدم القياس والرأي على الحديث الصحيح، إلى غير ذلك من الدعاوي التي لا حجة لها ولا دليل، وإن أدلة الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ولو كانت مبسوطة في كثير من الكتب القديمة، غير أنها مبعثرة في كتب مختلفة ورسائل شتى، فأراد حكيم الأمة –رحمه الله– أن يجمعها في كتاب، فشرع لأجل ذلك في تأليف كتاب سماه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلة الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصحيحة في جميع الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثم بعد برهة من الزمان عاد الشيخ إلى تأليفه وغير منهجه، وسماه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديث استنبط منها الحنفية مذهبهم، مع التنبيه الموجز علي كيفية إسنادها ووجه الاستدلال منها، ثم أضاف إليه تعليقا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيه الأحاديث التي تعارضها في الظاهر وقد طبع كلاهما في جزء لطيف من المطبع القاسمي بديوبند في حوالي ١٣١٥ھ طبعا حجريا.

ولكن كان كلا الكتابين في غاية من الاختصار، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة وكان يود –رحمه الله– أن يؤلف مثل ما ألف من قبل، ويبسط فيه الكلام على الأحاديث سندا ومتنا ورواية ودراية، حتى استعد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حسن السنبهلي –رحمه الله– ففوض إليه الشيخ التهانوي –رحمه الله– خدمة هذا التأليف، فجمع في المتن أحاديث وآثارا مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التعليق متنا وإسنادا ببسط وتفصيل، وسمى المتن بالاسم السابق "إحياء السنن" والتعليق باسم "التوضيح الحسن" وكان حكيم الأمة

التهانوي -رحمه الله- ينظر في كل ما يكتب مولانا السنبهلي حرفا حرفا، ويغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه، حتى بلغ كتاب الحج، ثم بدا لمولانا السنبهلي أن ينظر فيه ثالا، فغير كثيرا مما كتب قبل، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوي من غير أن يرجع إليه إلا في مواضع قليلة، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق، ولم يطلع الشيخ التهانوي على شيء من ذلك، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير ما يوده الشيخ -رحمه الله- وفيه مسامحات كثيرة، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول وينبه على ما سامع فيه مولانا السنبهلي، فكتب مولانا الشيخ العثماني جزءا سماه "الاستدراك الحسن على إحياء السنن" فطبع مستقلا.

ثم بعد اللتيا والتي عزم حكيم الأمة التهانوي -رحمه الله- على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنبهلي، بل أمر مولانا العثماني -رحمه الله- أن يؤلف الكتاب من جديد، فصنف رحمه الله باقي الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفهقية" في ستة عشر جزء، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوي ورعايته لجانب مولانا السنبهلى أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ العثماني على اسمه السابق، "إحياء السنن" وإنما غير اسم المتن إلى "إعلاء السنن واسم الشرح إلى "إسداء المنن" فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد، وبالجملة، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم "إحياء السنن" وتتمته باسم "الاستدراك الحسن" وطبع باقي الكتاب باسم "إعلاء السنن" فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوش الأذهان، فأراد مولانا الشيخ العثماني -رحمه الله- عند الطبع الثاني لهذا الكتاب أن يجعله اسما واحدا، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" فى غصون عبارات "إحياء السنن" بما يجعله كتابا واحدا مسلسلا، ففعل -رحمه الله- ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوي، وتحمل لأجل ذلك جهدا شاقا في كبر سنه وانقطاع

عمره، حتى صار المجلد الأول كتابا واحدا بما يجعله تصنيفا مستقلا للشيخ العثماني، ويصح أن يعد من مؤلفاته -رحمه الله- ويستقيم تسميته "المجلد الأول من إعلاء السنن" وهو الذي نقدمه بين يدى القاري الكريم في هذا المجلد.

فهذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسماء ه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب والحمدلله -باسم واحد، وهو "إعلاء السنن" لمؤلف واحد، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله-.

وأما مقدمات هذا الكتاب فقد ألف له ثلث مقدمات لا بد هنا من ذكرها:

١- "المجلد الأول من نهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" وهي مقدمة حديثية نفسية للكتاب، ألفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قواعد مهمة من أصول الحديث، وهذه المقدمة طبعت مرة في "تهانه بهون" طبعا حجريا وأخرى في كراتشي طبع الحروف. ثم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا العلامة المحقق البحاثة النقاد الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بحلب الشام، بتحقيقه وتلعيقه القيم فضاعفها روعة وبهاء وإفادة، وسماها "قواعد في علوم الحديث" جزاء الله تعالىٰ خيرا وأجزل أجرًا.

٢- "المجلد الثاني من إنهاء السكن" وهى مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السنن ألفها مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي -رحمه الله-، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث، طبع بكراتشي طبعا حجريا.

٣- "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن" وهو كتاب ألفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- وشرح فيه مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث وعلومه وثناء أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته فى علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات.

هذا، وإن هذا العمل الذى عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- من دمج "الاستدراك الحسن" في أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن" ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوي -رحمه الله- ولكنه

كان قد أشار إليه في ما كتبه مقدمة للمجلد الثاني من إعلاء السنن، وإليك عبارته بلفظه في الطبع الثاني من خطبة إحياء السنن.

خطبة "إحياء السنن" في الطبع الثاني

"الحمد للّٰه أستعينه وأستغفره ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا من يهدي اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع اللّٰه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّٰه شيئا.

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين في الدين أبي حنيفة النعمان -رضي اللّٰه تعالىٰ عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين- مست الحاجة إليها في هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه، فلم يبق للسكوت مساغ وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهية، وسميته بإحياء السنن، لكنه قد ضاع عني، والحمد للّٰه على كل حال، ثم بعد برهة من الزمان عدت في كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق، وسميته بجامع الآثار، وقد شاع بحمداللّٰه -تعالىٰ- لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة، ولم يتيسر لي أساب تكميله وتتميمه، إلى أن من اللّٰه -تعالى- على الآن حيث وفقني للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدي بخدمة العلم، وشاركني في هذا الخطب وأعانني عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق، لكونه سهلا خاليا عن التعب مراعيا فيه ترتيب الهداية، ولم اكتف في هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها، ولو قليلا، لفوائد مخصوصة.

ولما كان هذا مشاكلا لتسويد "إحياء السنن" رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم، ليكون أيضا إحياء للدارس الرميم، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعاني الأحاديث، وباحثا عن أسانيدها، وسميته بـ "التوضيح الحسن على إحياء السنن".

ثم اعلم أني قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفا حرفا، بعد أن ألفه المشير المذكور، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانيا ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة في نظره، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل، وقد راجع إلي فيما اشتبه عليه الأمر في قليل من هذه المواضع، واستقل بتحرير أكثره، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق وانقلب موضوعه، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه، وهي هذه في يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه في كثير من المواضع بالهندية على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع في ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية.

نمقه العبد الراجي رحمة ربه القوي
أشرف علي التهانوي
غفر له ذنبه الخفي والجلي

وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثاني من إعلاء السنن:

خطبة المجلد الثاني من "إعلاء السنن"

"الحمد لله أستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع اللّٰه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّٰه شيئا.

أما بعد فيا أخي! انظر أولا في خطبة الحصة الأولى من "إحياء السنن"، ينكشف لك حقيقة الرسالة، ثم اسمع ثانيا أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التي لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختي الفطن البارع الذكي المولوي ظفر أحمد -ثبته اللّٰه على المنهج الأرشد- وتبديل اسمها من "إحياء السنن" إلى "إعلاء السنن" وسام تعليقها من "التوضيح الحسن" إلى "إسداء المنن" مع بقاء اسم ترجمتها على حالها، وترميم بعض مقامات الحصة الأولى منها التي أشيعت سابقا، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصة الأولى من "إعلاء السنن" فإذن هذه هي الحصة الثانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأولىٰ حرفا حرفا، فوجدتها -والحمد للّٰه- أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسير، بكثير، وتميز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولىٰ، وللّٰه الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خير لك من الأولى.

وأنا العبد الراجي رحمة ربه القوي
أشرف علي التهانوي الحنفي
غفر له ذنبه الجلي والخفي
والزمان وسط ١٣٤١ﻫ
من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية"

فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه اللّٰه-

ولـم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كله واحدا باسم واحد لمؤلف واحد، غير أني أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها.

عملي في إخراج هذا الكتاب

وأما عملي في إخراج هذا الكتاب فهو ما يلي:

١- قابلت مسودة المؤلف التي دمج فيها "الاستدراك الحسن" في "إحياء السنن" بأصلهما المطبوع، وصححتها عليهما.

٢- قابلت النصوص المحال عليها في الكتاب في أكثر المواضع، وأوضحت الخلافات حيثما كانت.

٣- إن المؤلف -رحمه الله- لم يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء اعتمادا على علم القارئ، فذكرت في تعليقي هذه المذاهب في أول كل باب، ملتقطا من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل المذاهب، حتى تصير بمتناول كل قارئ، ولا يحتاج أثناء قراءته إلى كتاب آخر.

٤- إن المؤلف -رحمه الله- قد صرح في كتابه بأرقام صفحات الكتب المحال عليها، ولكن هذه الأرقام تختلف باختلاف المطابع، فصرحت في تعليقي بمواضع تلك العبارات بأسماء الأبواب أو أرقام الأحاديث أو الفصول، مما لا يختلف باختلاف المطابع، إلا ما كان موضعه في غاية من الوضاحة.

٥- كان بعض كتب الحديث لم يطبع في عهد تأليف هذا الكتاب، مثل مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وصحيح ابن خزيمة وغيرها، فاضطر المؤلف أن يأخذ أحاديث هذه الكتب من الكتب الأخرى، وإني كلما وجدت أثناء مراجعة نصوصها زيادة فائدة، أضفتها إلى الكتاب فى تعليقي.

٦- قد زدت في بعض المواضع بعض المؤيدات لكلام المؤلف، أو بعض الفوائد أو الانتقادات بإيجاز واختصار.

هذا، ولا بد لي ههنا أن أشكر الأخ الحبيب في اللّٰه الشاب الصالح الفاضل مولانا الشيخ محمد إسحاق الجهلمي، فإنه ساعدني طوال هذا العمل مساعدة مشكورة في مقابلة النصوص وتتبع المظان وتصحيح الملازم المطبوعة، ولو لا مساعدته هذه لما أمكن لي الفراغ من هذا العمل في هذه المدة اليسيرة، فجزاه اللّٰه تعالىٰ خيرا وأجزل أجرا، ووفقه لما يحبه ويرضاه، آمين.

وأخيرًا لا يسع لي إلا أن أعترف بقصور باعي وقلة بضاعتي، وبأني لم أستطع القيام بخدمة هذا الكتاب حق الخدمة، غير أني أشكر اللّٰه تعالىٰ على ما وفقني بإبرازه على منصة الوجود، فلو كان في عملي شيء يفيد فهو من اللّٰه، وإن كانت فيه أخطأ فمني ومن الشيطان، وما توفيقي إلا باللّٰه عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني
دارالعلوم كراتشي ١٤
١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ

❖ ❖ ❖

الفصل السابع:

في تقاريظ العلماء الكرام السادة القادة

إن الشيخ المؤلف قد قدّم هذا الكتاب إلى سادة علماء زمانه وقادته، وقد كتبوا آراء هم في تقريظاتهم للكتاب.

وألحق المؤلف تقريظ الشيخ حكيم الأمة التهانوى -رحمه الله- بآخر المجلد الرابع (٤). وألحق تقريظ الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري بآخر المجلد الثاني عشر (١٢). وألحق بقية التقاريظ بآخر المجلد الرابع عشر (١٤). وقد يمكن أن الكتاب قد تم في ذلك الزمان إلى المجلد الرابع عشر، وقد تم الكتاب بفضل الله تعالىٰ بعد تلك التقريظات فيناسب أن تضم التقريظات كلها بالمجلد الأول (١) ليسهل للناظرين أن يلاحظوا التقريظات في مقدمة التحقيق، فضم الراقم سائر التقريظات بالمجلد الأول (١) في فصل علاحدة.

العبد الفقير إلى الله الغني
شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه
٢٩/ ذي الحجة ١٤٤١هـ

ثم لما استراح القلم من تسويد هذه الرسالة، واهتم مدير مجلة "النور" بطبع هذه العجالة، وشاعت في الأقطار ووقعت موقع القبول من الأولى البصائر والأبصار، وقرظها جماعة من العلماء الكرام بتقاريظ عالية، في كلمات ثمينة غالية، كأنها جنة قطوفها دانية، أردنا أن نزين الكتاب، بما وصل إلينا من آراء أولى الألباب، فخذها بقوة، وأمر قومك يأخذوا بأحسنها، وقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين، فهذه هي تقاريظ العلماء الكرام، السادة القادة الأجلة الأعلام، جعلها الله تعالى نافعة لأهل التقى، دافعة لأغاليط أهل الهوى، وأباطيل من ضل وأضل وغوى، هادية لمن طلب الحق، والنجاة من ورطة العمى والردئ، والحمد لله رب العالمين. مؤلف

تقريظ

الشيخ حكيم الأمة التهانويؒ

الإمام الهمام، العلامة المقدام، بهجة الأنام وشيخ الإسلام، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الحنفية، رأس أهل البر والتقى، رئيس أرباب المجد والنهى، قدوة السالكين، زبدة العارفين، الماحي لرسوم الضلال والغواية، المحي لمراسم الرشد والهداية، تاج الملة، سراج الأمة، التقى النقي، المحدث المفسر الفقهى الولي، مولانا الحافظ الثقة، الثبت الحجة الشيخ أشرف علي التهانوي أدام الله ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسلات إرشاداته قال بعد الحمد والصلاة: لما نظرت في هذه الحصة الرابعة من الكتاب بعد انتهاء تأليفها، علاني سرور اضطرني إلى إظهاره قولا بدعائي للمؤلف ومدحي للمؤلف، وفعلا بإعطاء ردائي له لإدخال السرور عليه، رجاء أن يدخلني الله في من يخدم الدين ولو بشيء من المسرة، حقق الله رجائي، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله، وببركة سيد الخلق أجمعين، وكان هذا في غرة جمادي الآخرة ١٣٤٦هـ.

كتبه أشرف علي

* * *

تقريظ الأستاذ البحاثة محمد زاهد الكوثري

لا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع في المسائل المجمع عليها، لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييز ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غير الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرًا فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص، وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع، ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاؤها قد سعوا سعيا حثيثا في جميع الأدوار في جمع أدلة الأحكام والكلام عليها متنا وسندا ودلالة على الاختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والأثار.

وكانت أنصار المسلمين تتناوب على الاضطلاع بإعباء علوم السنة مدى القرون، إن قصر في ذلك قطر قام قطر آخر بواجبه في هذا الباب. وهكذا وكانت من أكبر الأقطار حظا من العلوم ما بين شرعية وعقلية وأدبية، ولا سيما علوم السنة والفقه، البلاد العراقية أيام مجد الدولة العباسية إلى تاريخ انقراضها وما خلف علمائها من المآثر الخالدة شاهد صدق على ذلك ثم خلفتها فى حيازة القدح المعلى في العلوم الدولة المصرية على اتساع ممالكها في عهد الدولتين -البحرية والبرجية- والآثار الباقية من الدولتين والجامعات العلمية التي كانت الملوك والأمراء شيدوها، لم تزل مائلة أمامنا تنطق عن ماض مجيد، وبهذه العناية والرعاية من الملوك والأمراء كانت مصر دار حديث وفقه وأدب في القرون الثلاثة السابع والثامن، والتاسع. ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث منذ منتصف القرن العاشر، هو النشاط في علم الحديث فأقبل علماء الهند عليها

شاع هذا التقريظ في مجلة الإسلام بمصر العدد ٣١ من المجلد السابع للسادس من شعبان ١٣٥٧ﻫ وهو طويل جدا قد أوردناه ههنا ملخصا مختصرا فليعلم ذلك. محمد تقي العثماني غفرله.

إقبالا كليا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية. ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العظيمة في علوم الحديث من ذاك الحين مدة ركود سائر الأقاليم لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلي والشكر العميق، وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أياد بيضاء في نقد الرجال وعلل الحديث، وشرح "الآثار" وتآليف مؤلفات في شتى الموضوعات. والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم في خدمة مذاهب أهل الحق ويوفقهم لأمثال ما وفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط في سائر الأقاليم من جديد، من أحسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام سوى الصحاح والسنن والمسانيد مصنف ابن أبي شيبة، وكتب الطحاوي، ولا سيما "معاني الآثار" إلى أن قال: ثم يأتي دور إخواننا الهنديين(١) من أهل السنة فمآثرهم في السنة في القرون الأخير فوق كل تقدير، وشروحهم في الأصول الستة تزخر بالتوسع في أحاديث الأحكام فدونك "فتح الملهم في شرح صحيح مسلم" و "بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد" و "العرف الشذي في سنن الترمذي" إلى غير ذلك مما لا يحصى ففيها البيان الشافي في مسائل الخلاف، ولبعض علمائهم أيضا مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام على طراز بديع مبتكر وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرها وحشدها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحا وتعديلا وتقوية وتوهينا، وها هو -العلامة المحدث مولانا ظهير حسن النيموي رحمه الله- قد ألف كتابه "آثار السنن" في جزئين لطيفين وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحا وتعديلا على طريقة المحدثين

---

(١) غيرت قوله: الهنود إلى الهنديين، فإن الهنود لا يكاد يطلق عندنا إلا على المشركين.

محمد تقي العثماني غفرله

وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجرى طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه، لكن المنية حالت دون المنية رحمه الله. وكذلك عني بهذا الأمر العلامة الأوحد والحبر المفرد شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير، والجهبذ الناقد (البصير) مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة، البالغ عددها نحو خمس مائة مؤلف ما بين كبير وصغير، فألف أطال الله بقاءه كتاب إحياء السنن وكتاب جامع الآثار في هذا الباب ويغنى عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم وكلاهما(١) مطبوع بالهند إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفدت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني، وهو الآن قد ناهز التسعين(٢) وهو بركة البلاد الهندية وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه "حكيم الأمة". وهذا العالم الجليل قد أشار إلى تلميذه وابن أخته المتخرج في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد والفقيه البارع مولانا ظفر أحمد التهانوي زادت مآثره أن يستوفى أدلة أبواب الفقه بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقضي به صناعة الحديث من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب. فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالا لا مزيد عليه حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءً لطيفا بقطع "آثار السنن" وسمى كتابه هذا "إعلاء السنن" وجعل له في جزء خاص مقدمة بديعة في أصول الحديث نافعة للغاية في بابه.

---

(١) لم يطبع كتاب "إحياء السنن" الذي كان ألفه الشيخ أطال الله بقائه لضياع مسودته بيد بعض أصدقائه والجزء الذي طبع بهذا الاسم ليس من تأليفه، بل هو من تأليف بعض خدامه كما صرح به في مقدمته "إحياء السنن" ونبهت على ذلك كله في ديباجة إنهاء السكن.

(٢) بل ناهز الثمانين أطال الله بقاءه. محمد تقي العثماني غفرله

والحق يقال: إني دهشت من هذا الجمع، وهذا الاستقصاء ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث، بما تقضي به الصناعة متنا وسندا من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب فاغتبطت به غاية الاغتباط، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال، وأطال الله بقاء ه في خير وعافية ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة.

وقد طبع المؤلف(١) حفظه الله نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعا حجريا وأما طبع الباقي فيجرى (٢) ببطأ بالغ فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعي في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه وطبع تمام الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمه مشكورة وملأ فراغا في هذا الباب، وهذه نبذة يسيرة من مآثر هؤلاء الإخوان كثر الله سبحانه من أمثال هؤلاء الرجال، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

محمد زاهد الكوثري

---

(١) بل طبعته المدرسة "إمداد العلوم" بتهانه بهون على نفقتها.

(٢) قد طبع عشرة أجزاء من الكتاب، ولله الحمد وقد تم من الجزء العاشر كتاب الحج والزيارة النبوية، والجزء الحادي عشر منه تحت الطبع قد تم منه كتاب النكاح والطلاق والعتاق والحدود، والثاني عشر تحت مقدمات الطبع وفيه كتاب السير والجهاد، والله الموفق للإتمام عجل الله بطبعه على التمام في حياة الشيخ الإمام، وقربه عينه وسر به فؤاده وأطال بقاء ه بعافية وسلام، وما ذلك على الله بعزيز، وهو العزيز العلام. محمد تقي العثماني غفرله

❖❖❖

تقريظ الأستاذ المتبحر مولانا السيد عبداللطيف
ناظم الجامعة الإسلامية المشتهرة بمظاهر علوم في سهارنفور
مع تقاريظ بقية الأفاضل من العلماء بتلك المدرسة العالية ذات بهجة وبهاء

حمدا لمن قال: "صلوا عليه وسلموا تسليما" مؤتمرا بأمره، وبعد: فيا ويل عصرنا الفتن، وعصر الضلال والإضلال! فإن العلوم الدينية والأحكام الشرعية قد كسدت اليوم أسواقها، وقد خبت الآن نيرانها، فوالله غلا العلوم فيه والتقوى، وقد ترخص الاجتهاد والفتوى، كل من حصل حرفا أو حرفين، أو تكلم بكلمة أو بكلمتين فلا يزال يرتدى برداء الاجتهاد، ويأتزر بإزار رأيه المرتاد، والذي نفسي بيده هذا العصر، هو عصر إعجاب كل ذي رأي برأيه، ومن أهون أنموذجاته ما اخترعه بعض المعتزين إلى العلوم في مسألة الربا، من المتوطنين بدار الإسلام والمسلمين حيدرآباد دكن -صانه الله تعالىٰ عن مثل هذه الفتن- وقد زياه بزي الاستفتاء والجواب، فأحجبه بحجاب فوق حجاب، واخترع فيه صورا أثبت فيها جوازه، وقد زاغ عن الحق واجتازه.

فاحتاجت المسألة -مسألة الربا وإن كانت بالحرمة في أعالي الرتبى- إلى توضيح، وتفصيل، وتنقيح، وتهذيب، ورفع الستور عن وجوه الحق، وإظهار تلميح وتزوير في التقرير والتحرير، فجزى الله عنا، وعن سائر المسلمين أفاضل الخانقاه الأشرفية بتهانه بهون -التي هي من أعالي مراكز العلم والعمل في مثل ذيوك عصر الفتن- قد شمروا ذيل جهدهم، وأدوا من الحق الواجب عليهم، فجاء مفتيها الفاضل الأوحد مولانا "ظفر أحمد" برد الباطل وهزله، وتأييد جد الحق وجزله، وسرد الكلام فيهما سردا كان يرتجئ من مثل تلك الخانقاه بسطا، وتفصيلا، وتهذيبا، وتنقيحا، إحقاقا، وإبطالا، فلله دره ودرهم، وقد سرحنا النظر في بعض مواضعه، فقسنا عليها جل مباحثه، وأي فضل له بعد الانتماء إلى الخانقاه، فوفقهم الله وإيانا لمرضاته،

وعلينا أن ننادي بأعلى صوت أنه يجب على سائر علماء العصر إحقاق الحق، وإبطال الباطل في تلك الفتنة الربوية، وقد أتى الكلية مظاهر علوم بسهارنفور بحق صريح، وفتوى صحيح في هذا الباب، وهو قريب الطبع.

وأنا العبد الضعيف عبداللطيف
ناظم المدرسة العالية مظاهر العلوم الواقعة بسهارنفور
سنة ثمانية وأربعين بعد الألف وثلاث مائة، الثالثة والعشرون خلت من رجب من السنة المذكورة.

العبد الأحقر عبد الرحمن
المدرس بالمدرسة العالية مظاهر العلوم ببلدة سهارنفور
٢٣/ رجب ١٣٤٨هـ

محمد زكريا الكاندهلوي
المدرس بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر علوم سهارنفور

سعيد أحمد
المدرس بمدرسة مظاهر علوم بسهارنفور

العبد الضعيف ضياء أحمد عفا الله عنه
المفتي بالمدرسة العالية مظاهر العلوم

◆ ◆ ◆

تقريظ شيخ المحدثين والفقهاء أهل الدراية، الأستاذ الكامل مولانا السيد أنور شاه -غفر الله له وبلغه أقصى ما يتمناه

صدر المدرسين والعلماء بدارالعلوم الديوبندية أولا، وبدارالعلوم الدابهلية آخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعله خليفة في الأرض، حاكما على الطول والعرض، وآتاه تقوى من نفسه ونورا، وهدى، يحكم بين الناس بالحق، ولا يتبع الهوى، وأعطاه بلج الجبين، وثلج اليقين عند وضوح الحق والصواب، فالصدق طمأنينة يرتاح له المهتدي بدون اضطراب وارتياب، أفاض ببسط الحق، والعدل في البسيطة بركات، وثمرات، ورفع الذين آمنوا منكم، والذين أوتو العلم درجات، أضاء نورا، ونور برهانا، وأنزل القرآن والفرقان، وأنار حجة، وأبان محجة، ووضع الميزان، والصلاة والسلام على سيد البرايا، وكريم السجايا، الذي بعث متمما لمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، صاحب اللواء، وخاتم الأنبياء، خير الخليقة، وإمام الطريقة الذي أنافت شريعته على كل الشرائع في تمام الحقيقة، وكمال الأعمال، فلن ترى نورا إلا هو فيها، ولا ظلمة إلا هو فيما عداها، رحمة من ربه الكريم، وعناية من الملك المتعال، وعلى آله وأصحابه خير أصحاب وآل، ما دام الحق يعلو، ولا يعلى في تباشير الصبح، وظلم الليال.

وبعد: فقد وصلت إلى رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا" للمولى المحقق العارف العلامة غرة عصره، وطراز دهره، مسند الوقت، وشيخ الورى الفقيه المحدث المفسر المفتي للأنام،، والهادي للصواب في كل ما سخ وانبرى المخصوص بالفضل، والفيض الخفي والجلي، مولانا المحقق "أشرف علي" -أدام الله ظله وفضله- فطالعتها واطلعت على ما فيها من الأصول والفروع، والمسائل والدلائل، فرأيتها كلها حقا حقيقا يهدى

الراشد، ويكفى القاصد، يهدم الباطل، ويدمغ الفائل، ورأيت فيها سوى هذه المسألة أن أشار المولى المجيب إلى مسائل من علم الأصول فقها وحديثا، يرتاح لها الناظر، ويقع على طرف الحصول في ذلك الحاصل والمحصول، وأمورا أخر يرتاح لها اللبيب، وللأرض من كأس الكرام نصيب، هذا.

وقد تلخص من الرسالة أن آية الربا قطعية في ربا الجاهلية، يخاف على جاحده، وقد ألحقت الشريعة به أبوابًا اشتهرت فيها الأحاديث، وتبينت لقاصد الحق، ورائده، ومن قال بإجمالها أراد إجمالا يكون في ما ألحق بعد تقرر الأصل ولابد، لا يطلع على تفاصيل تلك الملحقات إلا رقاء على الثنايا وطلاع أنجد، وهذا مما لا يزيغ به هالك، فإن الإجمال كما يكون بالغرابة وبازدحام المعاني في أصل الموضوع، كذلك قد يطلقونه على ما ألحق بتنقيح المناط أو القياس على المشروع عند تفريع الفروع، وأن قول الفقهاء: "إن الربا فضل خال عن العوض في المعاوضات" يريدون به إخراج محض المبرات، والصلات، والتبرعات، والهبات، لا إخراج ربا النسيئة الذي هو المخرب للعمرانات، والمصطلم للديانات، وأن الفرض للاستزادة هو ربا النسئية، وهو ربا الجاهلية، وهو المراد الأولى بالآيات البينات، فجزى اللّٰه المستعان مولانا المؤلف، وشكر سعيه زاد رعيه بأفضل درجات، وأسنى بركات، فقد أوضح المنار للساري، وأنار المحجة للداري، وبين الصواب للمهتدي الذي آتاه اللّٰه سبيل الاستقامة والنجاة، فخذه منه صدقة جارية، وحسنة باقية، يمحق اللّٰه الربا ويربى الصدقات، ولا ترض بنسيئة أو تسويف فيه، فإنما الصرف حيث هات وهات، واللّٰه الموفق للحق، وعنده الأعمال بالنيات، والنيات بالحسنات الصالحات.

وأنا العبد الحقير الكسير البال الشتيت الحال
محمد أنور الكشميري -عفا اللّٰه عنه-
المدرس بمدرسة تعليم الدين في قصبة دابهيل من مضافات سورت
٨/ شعبان ١٣٤٨هـ

تقريظ الشيخ الأستاذ الجليل قامع البدعات مولانا محمد عاشق إلهى الميرتهى خصه الله تعالىٰ باللطف اللامتناهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار، ولا الظنون، ولا تحويه الأبصار، ولا العيون، ولا تناله الآفات، ولا المنون، الذي أخرج رطب الثمار من يابس الغصون، وخلق الإنسان من صلصال من حمأ مسنون، وإذ قضى أمرا، فإنما يقول له كن فيكون، أحمده حمدا يتقرب به المتقربون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شهادة تنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون، والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على سيد الإنس والجان، أفضل الخليقة بالبرهان، محمد النبي الأمين المأمون، وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا سبيل الرشاد ومسالكه، وأسبغوا على العباد نعم الله المتداركة، وكشفوا القناع عن وجوه الشرائع، فهي مسفرة ضاحكة، لا يحزنهم الفزع الأكبر، وتتلقاهم الملائكة، هذا يومكم الذي كنتم توعدون.

أما بعد: فقد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة المنيفة المسماة بـ"كشف الدجى عن وجه الربا" فوجدت ما فيه قولا حقا مطابقا للواقع، وكلاما صادقا يقبله القانع والمانع، كيف لا؟ وقد نمقها من هو فلك العلوم النقلية، وشمس سماء الفنون العقلية، نور الحقيقة، وإمداد الطريقة، رشيد الملة البيضاء، وخليل الخلة الغراء، محمود الزمان، وأشرف الأقران، مقدام الشريعة المصطفوية، وحكيم الأمة المرحومة المحمدية، الذي أضحت رياض العلم والهداية بسحاب فيضه زاهرة، وأمست حياض الجهل والغواية بصواعق نقمته غائرة، حامل لواء السنة السنية، قامع البدعة السيئة الشنيعة، الحاج الحافظ التقي النقي الولي، مولانا المولوي أشرف علي التهانوي، لا زالت شموس فيوضاته بازغة للمسترشدين، ودامت أشعة بركاته ساطعة للسالكين آمين.

فلله در مجيب فاضل أديب عارف أريب، حيث تصدى لحماية الدين الحنيف، وصيانة المذهب المنيف، فأنار سبيل الهدى، وألبس الملبس ثوب الهم والرديء، ميز الخبيث من الطيب، وكشف الدجى عن وجه الربا، ثم لله دره حيث نطق بالصواب في كل باب، ووافق السنة والكتاب، أزال العمى، وأزاح الارتياب، أتى بدلائل ساطعة، وبراهين قاطعة، وأظهر العجب العجائب، إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب، والعجب كل العجب، والأسف غاية الأسف، على المستفتي الذي يدعى العلم والاجتهاد، وتصدى بتحليل ما يعتقد حرمته كل حاضر وباد، حيث يخرج ربا القرض من الربا المحرم الشرعي، ودونه خرط القتاد، وما مثله إلا كمثل رجل قال: إن لفظ أهل البيت في أية التطهير مجمل، وفسره الحديث بالبنت وزوجها، فلا يصدق على الزوجة إلا بالقياس، والقياس ينتقض بمقابلة أخبار الآحاد، مع أن أهل كل لسان في كل أوان وزمان يدعون أن الزوجة هي المعنى الحقيقي المشهور غير المحتاج إلى التفسير المأثور، وإنما ذكر البنت البتول، وزوجها وابنيها في كلام الرسول، فإلحاقا لهم بها شفقة ورحمة، فأعاذنا الله من مثل هذا الاجتهاد -الذي لا ينبت منه إلا الفساد- ولا يغتر بقول من قال: لا ربا بين المسلم والحربي في دارالحرب، فإن مبنى قول الإمام أن لا عبرة بالعقود بينهما فيه إذا حصل المال بالتراضي، لا أنه يحرف في معنى الربا، ويخرج ربا القرض عن مفهوم الربا الشرعي، فلا يتمسك بهذا في تحليل ربا القرض بين المسلمين إلا من تخبطه الشيطان من المس، وإن هذا إلا ضلال مبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وأنا الراجي إلى الفضل اللامتناهي
محمد المدعو بعاشق إلهي الميرتهى عفى عنه
٢٩/ رجب سنة ١٣٤٨هـ

تقريظ الفخر المنيع مولانا العلامة فضيلة المفتي محمد شفيع رئيس الإفتاء بدارالعلوم الديوبندية لازالت رياضها خضرة ندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ولا سيما سيدنا ومولانا محمد المجتبى، ومن بهديه اهتدى، وبأسرته ائتسى، ما أظلم ليل أو أشرق ضحى.

أما بعد: فإني قد تشرفت بالنظر في الرسالة الغراء "كشف الدجى عن وجه الربا" فوجدتها بحمد الله تعالىٰ كاسمها كاشفة لدياجى التلبيس والتخليط، كاشفة الأغاليط التخبيط، ولا ريب أن المستفتي في ضمن استفائه جاء بكل ما يتثبت به المحرفون المارقون عن الدين، في غاية من الزخرفة والتزيين، حتى كاد أن يفتتنى به من لم يجرب الأقوال، ومن قال: وإن كان مكره لتزول منه الجبال، حتى أظهر الله تبارك وتعالىٰ تصديق رسوله ﷺ في قوله: "إن الله ليغرس لهذا الدين غرسا" فقام الحبر المقدام، الفاضل العلام، ظفر الحق الأوحد، مولانا ظفر أحمد، كثر الله تعالىٰ فينا أمثاله، وأدام على المسلمين أفضاله، بفصل خطاب مميز بين الغث والثمين، فأبان اليسار عن اليمين، وبين من يصدق عمن يمين، ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، ولا ريب أن قصر مفهوم الربا على ما كان في البيع والشراء، والحكم بحل ما يعتاضه عن القرض -كما زعم المستفتي- فما لا يجترأ عليه إلا متجاسر متهالك، ولن يهلك على الله إلا هالك، فإنه خلاف ما أجمعت عليه الأمة، وصدعت به النصوص، ونطقت به الروايات، ولا ريب أن الاعتياض عن الأجل، وأخذ الزيادة في القرض حرام، وهو المدلول الصريح للربا المنهي عنه في الكتاب، وهو مما لا يخالف فيه اثنان، بل لا ينتطح فيه عنزان، فلله در المؤلف قد أفاد وأجاد، وقطع عرق الفساد، وكشف كل غمة غماء، وليلة ليلاء، وأتى من النصوص والشواهد بما لا مزيد عليه، والأمر على الله وإليه، والقلوب بين إصبعيه، نسأل الله الاقتصاد في العلم والعمل، ونعوذ به عن طرفيه.

كتبه العبد الضعيف
محمد شفيع عفا الله عنه
المفتي بدارالعلوم الديوبندية

تقريظ صاحب التصانيف الكثيرة، الفاضل الأديب الشيخ مولانا السيد سليمان الندوي –حفظه الله– عن شر كل غبي وغوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله صاحب النعمة، والصلاة على نبيه نبي الرحمة، وعلى آله وأصحابه أولى العزيمة وذوي الهمة.

وبعد: فقد أنعمت النظر فيما خط يراع الفاضل الجليل المولى ظفر أحمد، فألفيته قد أصاب المرمي، وأحاط بالمعنى، وأجاد فيما أفاد، وسدد فيما حدد، فليست الحاجة ماسة إلى إطالة البحث، وإسهاب الكلام في الرد، بل يكفيني مؤنة الأخذ والرد، الكشف عن لثام الكلمة، وإزاحة ما غشاها من حجاب الظلمة، الربا كلمة تطلق بالوضع، أو بالعرف العام على ما يؤخذ من المستدين من المال زيادة على ما آتاه الدائن، وهذا المعنى قد اتفقت كلمة أهل الأرض من الأمم المتباينة، وسكان البلاد المتنائية، والمتكلمين باللغات المتخالفة، لا يخلتف فيه اثنان، فالربا هو ما يرادفه "سود" في الأردوية، و "بياج" في الهندية، و "يوزري" في إنكليزية، وقس على ذلك ما يساويه من الكلمات في اللغات الأخرى، نزل القرآن وقد كان الربا فاشيا في العرب، والروم، واليهود، والنصارى، من الأمم المتجاورة، فأحل الله البيع وحرم الربا، فلم يكن ليريد الله بهذه الكلمة إلا ما كان يتعارفه الناس ويتداولونه، فلم يكن الربا يومئذ مقصورا في البيع، ولكن كان أكثره في القرض والدين، كما يدل عليه تاريخ الأمم وأخبارها.

فهل لرجل أن يقول: إن ا لربا في العرب لم يكن إلا في البيع، فعليه أن يدلنا على كلمة عربية تعبر عن الزيادة في القرض غير الربا، بل لما لم تكن السلك المضروبة بأيدي العرب إلا قليلا، وكل ما كان لهم من الدراهم والدنانير المضروبة، كانت تأتيهم من جهة الفرس والروم المجاورتين لهم، فلذلك كانت مبايعاتهم، ومعاملاتهم، وديونهم، وقروضهم بالثمار، والغلات

-التي كانت تنبت بلادهم- فكانوا يستقرضون الثمار في أيام الإعار، ويدفعونها زمن بدو الثمار، وإدراك الغلات، وقد أطلق على هذا النوع من معاملتهم كلمة السلف، والحق، والدين، والبيع المؤجل، وتلك الكلمات كلها تشمل كل ما آتيت رجلا ساعة حاجته وإعاره، ليرده إليك عند يساره، فلذلك فسر المفسرون ربا الجاهلية بالسلف، والحق، والدين، والبيع المؤجل، كما حكاه الثقات من المفسرين، وأهل الشأن من الرواة، فالمراء في هذا الربا، أو ادعاء بعض الناس أنه بيع ولا قرض، شيء لا يقارب الحق، فلذلك أتلو عليك ما رووه عن الربا في الجاهلية، فهو المعنى الذي كان يعرفه العرب، ونهى القرآن يشمله ويحتويه، وقول المستفتي: "إنه لم يتبين إلى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان" مدفوع بأن ذلك لإثبات حكم أو أمر من النبي ﷺ أو أصحابه، لا لإثبات شيء من عوائد العرب وآراء هم، فالتابعون قد علموا ذلك بالتنافل، والاشتهار لقرب عهدهم به، وبلغنا عنهم بالسند الصحيح.

١- فأخرج آدم، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والبيهقي في سننه عن مجاهد، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه، الدرالمنثور (١/ ٣٦٦) للسيوطي.

٢- وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية في الربا (السيوطي في دره).

٣- وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدى، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية أن يسلفان في الربا (السيوطي في دره).

٤- وأخرج مالك، والبيهقي في سننه عن زيد بن أسلم، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أ تقضي أم تربى؟

٥- وأخرج الطبري عن قتادة، أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده، وأخر عنه.

فترى أنهم ذكروا ربا الجاهلية في الدين، والمداينة، والسلف، والحق، والبيع المؤجل، وكل هذه الكلمات يحتوي معاني منها القرض الذي نحن بصدده، وإنهم يعبرونه بلفظة القرض؛ لأن هذا العقد كانت الزيادة مشروطة فيه عند حلول أجله، والقرض براء ساكت عن شرط الزيادة التي هي الربا، وشرط الأجل الذي هو من أركانه، فهو تبرع محض، ولم يكن هذا العقد الذي كانوا يعقدونه في الجاهلية كذلك، فعبروه بالدين، والسلف، والحق، والبيع المؤجل، وذلك هو منشأ خطأ المستفتي.

الدين والمداينة:

قال صاحب "لسان العرب": ودنت الرجل أقرضته ومديان إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأدان واستدان استقرض، واستدانه طلب منه الدين، واستدانه استقرض منه، ودنته استقرضت منه، وأدان فلان الناس أعطاهم الدين، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وغير ذلك من الاستعمالات (ملتقطاً) ومنه قوله تعالىٰ: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وما ذكره المستفتي للتفريق بين الدين والقرض، فإنما هو بين الدين، والقرض الذي هو التبرع، لا القرض الذي فيه أجل، ومنفعة وزيادة، فهو ليس بقرض عندهم، بل من العقود الفاسدة، أو قل من البيوع الفاسدة، ومن لم يبطل القرض أبطل الشروط والزيادة، وأثبت القرض تبرعاً بلا شرط وزيادة وأجل.

السلف:

قال صاحب "لسان العرب": ويجيء السلف على معان: السلف القرض والسلم، والسلف القرض، وللفعل أسلفت، يقال: أسلفته مالا أقرضته، وقال الأزهري: والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما: القرض الذي لا

منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما، والعرب تسمى القرض سلفا كما ذكر الليث، والمعنى الثاني في السلف: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وهو في المعنيين معا اسم من أسلفت، وفي الحديث: "استسلفت من أعرابي بكرا" أي استقرضت (ملتقطا) وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة: "أنه ﷺ استسلف حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا" أي استقرض.

الحق:

والحق ما يجب لرجل على رجل، كما في القرآن: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ وفي الحديث رووه: "أن أعرابيا جاء يتقاضاه ﷺ، فاشتد عليه، فانتهره أصحابه، فقال: "هلا مع صاحب الحق كنتم" (ابن ماجة ١٧٦) في رواية: "دعه فإن لصاحب الحق مقالا".

البيع المؤجل:

فعلم بهذا الذي أوردناه أن الربا في الجاهلية لم يكن في البيع خاصة، دون غيره من المعاملات من الدين والقرض. فالسلف، والدين، والحق الذي فسر به الربا في الجاهلية، يعم البيع المؤجل، والدين، والقرض بالتفسير اللغوي، ثم كون الشيء بيعا من جهة لا ينافي كونه دينا، أو حقا، بل قرضا من جهة أخرى إن كان مؤجلا، فكلما ابتعته وما أديت ثمنه يدا بيد، بل أخرته إلى أجل فهو دين وحق، بل قرض عليك، فإنه تبرع بالإمهال، فيجوز أن تملك الشيء بيعا، وثمنه قرض عليك ودين، أو تقدم الثمن والسلعة يؤخر دفعها إليك إلى أجل قد قدر، فهو لك مدين ومقروض بهذا المعنى، فالقرض في اللغة ما يتجازي به الناس بينهم ويتقاضونه، ويقال: أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيه، والقرض ما يعطيه من المال ليتقاضاه (راجع كلمة القرض في "لسان العرب) وذلك ما فسر قتادة: الربا في الجاهلية في البيع الذي لم يعجل

ثمنه، وبقي دينا أو قل قرضا حتى حل الأجل، ولم يكن عند المشتري قضاء زاد في رأس المال، وأخر الأجل، فلذلك قال: ولم يكن عند صاحبه قضاء.

ولذلك ترى الله تبارك وتعالىٰ ذكر في آية الربا كلمات نظرة، وميسرة، وذو عسرة، وهذه الكلمات لا تستعمل إلا فيما لم يؤد ولم يوف من الحق، ولا سيما في القرض والدين، وإذا اتبعت أحاديث إنظار المعسر إلى اليسار، أتاك الثلج من اليقين أن هذه الكلمات تعم الديون كلها، ومنها القرض المبحوث عنه، العمدة في هذا البحث أن تقول: إن العرب كانوا يتعاملون بالربا، ويفهمون معناه، ويحسبونه غير البيع، وكانوا يفرقون بينهما، ولذلك قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ ولا تجهل أن المشبه غير المشبه به، فكان أصل الربا غير البيع، وهما معاملتان متباينتان تباينا ما، فكيف لك أن تقول: إن الربا لم يكن في الجاهلية إلا في البيع، ثم الربا لم يكن مختصا بأهل الجاهلية من العرب، فكان اليهود يتعاملون به، ويأكلون السحت، وقد نهوا عنه، وهم كانوا أعظم تجارة في العرب، وآكل للربا، فقال الله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ الآية.

فعلم بذلك أن الربا المنهي عنه في التوراة هو منهي عنه في القرآن، فإن الكلمة واحدة في الموضعين (النساء: ٢٤) فحق لنا أن نفحص عن الربا المنهي عنه في التوراة، ليستبين معناه في القرآن، ففي الإمحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج من التوراة:

إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا (٢٥).

وفي الإمحاح الخامس والعشرين من سفر الأخبار:

وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، ولا تأخذ منه ربا ولا مرابحة.

فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة (٣٥-٣٨).

وفي الإمحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية:

لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما، مما يقرض بربا للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا يباركك الرب إلهك (١٩).

الآن حصحص الحق، واستبان الأمر، أن الربا المنهي عنه يعم ربا القرض، وربا الطعام، وكل ما يقرض ربا، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على ألفي حلة، ما لم يحدثوا حديثا، أو يأكلوا الربا (كما رواه أبو داؤد في أبواب الإمارة والفيء) فلم يبين لهم الربا، ولم يسألوه عنه، فإن النصرانية أيضا قد جاء ت بتحريمه، والعرف قد أغناهم عن السؤال، وأغناه صلى الله عليه وسلم عن البيان.

وتعلم أن الأحكام في المعاملات ليست تعبدية محضة، بل لها مصالح وحكم تقتضي ذلك، وقد حرم الله الربا، ونهى عن أخذ ما زاد على رأس المال، وعلله بكونه ظلما للعباد، وإتلافا للحق، فقال في آخر آية الربا: ﴿لاتظلمون ولا تظلمون﴾ فظهر بذلك أن علة حرمة الربا هي الظلم، فأسألك بالله العظيم، هل التفاضل في البيع –على اختلاف أوصافه من الجودة والرداء ة، واتحاد جنسه– أظلم عندك أو أخذ الربا على القرض من الرجل المعسر المعدم؟ ولا يختلجن في صدرك أن قول عمر بن الخطاب: "إن النبي ﷺ توفي ولم يبينه لنا" حجة على أن الربا لا يعرف معناه باللغة، والعرف العام.

فقد أصاب المجيب في دحضها، وأزيدك بيانا أو الربا في الجاهلية كان معروفا، لم يرتب في فهمه أحد من العرب، واليهود، والنصارى القاطنين ببلاد العرب، فضلا عن سيدنا عمر وهو عربي قح عارف بأسماء اللغة حق معرفة، بل إنما الإشكال في إلحاق بعض المعاملات المالية التي ألحقها النبي ﷺ بالربا، ولم يكن من جنسه لا لغة، ولا عرفا، وذلك ما حمله رضي الله عنه أن يقول: "فدعوا الربا والريبة" فالربا ما كان ربا معروفا في الجاهلية في القرض المشروط بالأجل، والزيادة، والدين، والسلف، والريبة ما ألحقه

رسول الله ﷺ بالربا لتشابهه به، فإن الربا إن لم يكن معروفا، فكيف كان له أن يأمر الناس بترك ما يجهله ويجهلونه، ويطالبهم بما لم يعرفه ولم يعرفوه، فافهم.

ولا يغرنك قول بعض الفقهاء: إن الربا مجمل، فيحتاج إلى البيان، فإن الربا في معناه اللغوي والعرفي، ليس بمجمل، بل إنما الإجمال في إلحاق بعض البيوع التي لم تكن من الربا في اللغة والعرف، فالربا في الشرع يقع على معان لم يكن موضوعا لها في اللغة، ولا معروفا في العرب العام الشائع في الجاهلية، فالربا كما في الخبر: "ثلاث وسبعون بابا" وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النسأ ربا، فقال: "إنما الربا في النسيئة" وقال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المؤمن".

وقال عمر بن الخطاب: "إن من الربا أبوابا لا تخفى" وكيف يقول: لا تخفى وهو لا يعلم حق العلم؟ ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نسأ ربا، ولا كانوا يعدون التفاضل في مبايعة الأشياء الستة ربا، وغير ذلك من أبواب الربا التي هي ربا في الشرع، وليست في اللغة والعرف الشائع في الجاهلية منه، وهذه هي جهة إجماله.

هناك أمر آخر يستحق العناية، هو أن القرض معناه في العرف العام، وعرف الشرع ما تعطيه رجلا يحتاج إليه، ويطلبه منك، ولا ترجو منه رده إليك بدلا بلا زيادة، وإنما تبغي به وجه الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ فالقرض بهذا المعنى لم يكن مظنا للربا، فلذلك لم يذكره أحد في أبواب الربا، بل لم يخطر ببال أحد أهو يتعرض لذكره في صدد الربا، بل غاية ما قالوا: إن هذا القرض إن جر منفعة من المقروض فهو ربا، حتى الاستظلال بظله، وإجابة دعوته، وقبول الهدية منه، وهذه المنافع هي التي كرهوها وقدروها، لا آخذك أكثر مما أعطيت شرطا، وعقدا، فقد حرموه وعلموه عين الربا، ولذلك استعار الله تعالى كلمة الربا للهدية والعطية التي تهدى إلى الناس أو تعطيهم، وتريد بها ثواب الدنيا، أو ترجو منها أكثر مما

أهديت وأعطيت، كما قال الله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ وذلك على ما فسره التابعون، ويدل عليه سياق الآية وسباقها، فترى الربا أطلق على عطية تريد بها ثواب الدنيا، أو أكثر مما أعطيت، فكيف لا يطلق على قرض تريد به ثواب الدنيا، وأكثر مما أعطيت.

وقال أبو إسحاق اللغوي النحوي في تفسير الآية المذكورة آنفا: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض به ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو يجر به منفعة، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعى به ما هو أكثر، أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها (لسان العرب، كلمة الربا).

فلذلك لم يستعمل الفقهاء كلمة القرض هو تبرع محض في الأصل في المعاملات، بل أكثر ما استعملوا كلمة الدين الذي يدُلُّ على الحق، وكلمة البيع الذي يدل على التبادل، فلا يستدل أحد بصنيعتهم هذه أن القرض الذي زيد فيه ليس بربا، بل إنه بهذه الزيادة خرج من جنس القرض، ودخل في جنس الدين، والحق، والبيع المؤجل الذي فيه الربا، واتفقوا على أنه يصير بذلك عقدا منسوخا، أو بيعا فاسدا، حتى يزول موجب فسخه أو فساده.

ثم انظر أن القرض ليس إلا مبادلة درهم بدرهم نسيئة، فأنت تعلم أن مبادلة ذهب بذهب نسيئة ربا حرام، وإنما حلله الشرع لاضطرار الناس إليه، فحلله بشرط التبرع وعدم الظلم، فإذا زال التبرع ولزمه الظلم عاد الشيء حراما، ويزيد الطين بلة، إذا اشترط فيه الزيادة، فهو إذا عين الربا.

وقد صرح به الفقهاء كما ذكره صاحب الهداية فقال: وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح، لأنه إعارة وصلة. في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل

فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأن يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا (باب المرابحة والتولية) وكلما ذكره المستفتي في الرد عليه (ص: ٢٩-٣٠) فليس بشيء، وفسر كلام الإمام ابن القيم بتفسير لا يرضى به قائله، فإنه فرق بين البيع والقرض الذي هو التبرع، لا القرض المشروط بالزيادة، فكما في البيع يكون الغرض من المبادلة تحصيل النفع لا غير، فكذلك يكون غرض المقرض المستزيد تحصيل النفع لا غير، والاستشهاد بالسفتجة ليس بنافع، فإن الانتفاع فيها لا يكون بالزيادة، بل بنوع من المنافع التي كرهها أهل التقوى، واستحلها أهل الفتوى، فيستغني كل واحد من المقرض والمستقرض عن الحمل إلى بلده وموضعه، فمثل هذه المنفعة التي تحصل للمقرض والمستقرض هو الذي أجازه ابن القيم، لا الزيادة في رأس المال.

فذلك ما أسلفت من الكلام، أن القرض اللغوي بمعنى دفع شيء إلى إنسان آخر ليرده إليه بعد حين عينا أو بدلا، يقع على معنيين: أولهما: ما تدفعه تبرعا لا تشترط فيه الزيادة والأجل، هو قرض شرعي ترجو به الأجر من الله، والشكر من العبد، وهو ليس بمحل للربا طبعا، ولذلك لم يذكروه في أبواب الربا.

وثانيهما: قرض فيه زيادة وأجل هو ...... ومحل الربا، وذكروه فيها فأجازوا الأول، وكرهوا فيه المنافع التي ليست من جنس الزيادة المحرمة، أجارها الآخرون إن لم تكن ذات بال، كالاستظلال بظل جدار المستقرض، أو قبول الهدية منه حبا، أو إجابة دعوته إكراما، أو قبول شيء طفيف أكثر مما أعطاه، أو أفضل مما أعطاه، إن وهبه المستقرض عند القضاء عن طيب نفس، أو ما ينفع الطرفين المقرض، والمستقرض على السواء، مثل السفاتج والصكوك التي تغني كل واحد منهما عن مؤنة الحمل.

وأما الثاني فقد اتفقت كلمتهم على تحريمه، وهو الذي فسر بالدين والبيع المؤجل، الذين إذا حل أجلهما قال الذي له الحق: أ تقضي أم تربى؟

فيزيد أحدهما في رأس المال، والآخر في الأجل، والتبس المعنيان على صاحب الاستفتاء فتقرق به سبيلا، والله يهدي سواء الطريق، ومنه التوفيق، هذا وإني أعرضت عن الأخذ بأطراف الروايات وآراء الفقهاء فإن المجيب -أكرمه الله تعالىٰ- قد قضى منه الوطر، وتتبع فيه العين والأثر، ولم يدع عرقا تنبض للشك إلا قطعها، ولا مادة للريب إلا حسمها، وأسأل الله تعالىٰ العصمة، ولا أدعيها، والحمدلله أولا وآخرًا.

سليمان الندوي

١٦/ شعبان ١٣٤٨هـ

◆ ◆ ◆

تقريظ الشيخ مولانا السيد مختار الله -المدعو بـ"ميرك شاه"- أطال الله بقاء ه وبلغه ما يتمناه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فلا يخفى على ولي البصيرة والنهى، أن الربا الذي نطق بحرمته كتاب الله، محله أولا وبالذات إنما هو القرض، وثانيا: وبالتبع البيع وما يتبعه من العقود الفاسدة، وهذا هو الذي وقع عليه إجماع الأئمة، وتواتر في الأمة، والمسلمون لم يزالوا على بصيرة، وثلج يقين من هذا بلا ريب وشبهة، ولم يخطر ببالي قط أن أحدا -ممن له أدنى ممارسة بالديانة الإسلامية، فضلا عن مس ومناسبة ما بالعربية، ومعرفة الأصول العلمية، والقواعد الشرعية، والضوابط الفرعية- يقوم قائلا بالعكس، ويأتي بلبس هو صريح الدنس، زاعما أن الربا محله في الأصل إنما هو البيع، ولا يصدق على غيره إلا بالمجاز، ثم يترقى في الذهول والتبلد، والغفلة عن اللغة، والنصوص الناطقة، والآثار المستفيضة، فينبغي الربا عن القرض ويجعله منحصرا في العقود لا غير.

هذا كلام أستحيى أن أذكره، فضلا عن أن أعزوه إلى من ينتحل كونه من أهل العلم والمعرفة، ولكن الزمان أبو العجب، ولا سيما هذه البرهة التي وقعنا فيها، وضاع فيها الدين والديانة والأدب، ولم يبق لبنيها إلا آمال طلب الجاه والأرب، وقام جمع منهم باسم الحمية الملية أو القومية -التي ليست حقيقتها إلا الحمية الجاهلية- وأرادوا نسخ الدين، ومسخ الأصول والقوانين ليكون دينهم ما نطقت به ألسنة ملاحدة أوربا، من استحلال نحو الخمر، والخنزير، والربا، ولما كانوا يعلمون أن الكلمة المعزوة إلى الدين لا يصغي إليها إلا بعد أن يعرف قائلها بالعلوم الإسلامية، والدراية الشرعية، تشدقوا أولا بما يوهم أنهم من أهل العلم والفتيا، بل خيلوا إلى أذنابهم بإغوائهم أنهم هم العلماء، ثم نهضوا لمخالفة الدين

بل لمحوه، وإقامة شيء باسمه في محله، ومن هذا القبيل ما ينسب إلى الذي قال فيه: إنه سمى نفسه بالمستفتي في تأليف أفرده لإثبات أن الربا الذي ذكره اللّٰه تعالى في كتابه، إنما هو ما يوجد في عقود البيوع، ولا وجود له في ا القرض، هو بجميع صوره مباح ومشروع.

فرحم اللّٰه المولى الكريم الأمجد، الشيخ الفاضل الأوحد، مولانا ظفر أحمد، فإنه شمر عن ساعد الجد، وقام بالحجج الدامغة لما شيد به المستفتي ما اخترعه من الدعوى، وأقام عليه الطامة الكبرى، وأثبت فيما كشفه من الدجى عن وجوه الربا، أن كل شيء تعلق به المستفتي بعيد كل البعد من الحق، ووجود الهدى، ومبنى على محض الوساوس والهوى، لا يقول به إلا ممن اتبع النفس وطغى، وخلع ربقة الشرع عن عنقه، فهوى في مهاري الغي وغوى، ولا شك أن المولى الموصوف لم يتصد لشيء في رسالته من هذا الباب إلا أتى فيه بما كفى وشفى، فليس بعده للمخالف إلا الرجوع عن مزعوماته إن كان منشأ قوله: الجهل وعدم الرواية مع قلة العلم والدراية، وهو المظنون الذي ينبغي أن يظن بالمسلم ما لم يأت بصريح الغواية، وإن كان منشأه -والعياذ باللّٰه- قلة الدين وهوى النفس، فليس له أيضا إلا العناد الصريح، والاستنكاف عن اتباع الحق الصحيح، لأن صاحب الكشف قد أوضح له المحجة، ولم يدع لأحد في هذا الموضوع حجة، جزاه اللّٰه خيرا، وهدى المرتابين بما أتى، فإن هدى اللّٰه هو الهدى.

وأنا العبد الأواه
مختار اللّٰه المدعو ميرك شاه عفا اللّٰه عنه وعافاه
٢٥/ رمضان سنة ١٣٤٨هـ

تقريظ الشيخ مولانا عبدالحي السهارنفوري
ناظر الجامعة العثمانية تغمده الله برحمته ورضوانه

صنف هذه الرسالة "كشف الدجى" -التي شاعت وذاعت من تهانه بهون- مولانا ظفر أحمد العثماني بأمر سيدي حكيم الأمة -متع الله بفيضه القاصي والداني- وهي جواب عن استفتاء قد أشاعته محكمة الأمور المذهبية (بحيدرآباد دكن) بذل المستفتي جهده في جعل ربا القرض غير منصوص على حرمته، وادعى أن الربا المحرم في القرآن، إنما هو ربا البيع والشراء فقط، وأن الفقهاء جعلوا ربا القرض قياسا على ربا البيع، فحكموا بحرمتهما جميعا، وإذ الأمر كذلك وسع لنا تغيير هذا القياس بتغير الزمان، فإن الأحكام القياسية تقبل التغير بتبدل الأحوال.

فأجاب المصنف عن كل ذلك، وتكلم كلام المحققين، وأثبت أن الربا الذي نص القرآن على حرمته هو ربا القرض والنسيئة، وأن ربا البيع ملحق به، وشيد ذلك بأقوال الفقهاء والمفسرين، فلله در المؤلف لقد أجاد في تحقيق الحق وأفاد، وأتى ببراهين قاطعة تشفى الغليل، وتميز الصحيح من العليل، وهي كافية لطالب الحق إن كان منصفا، وما توفيقي إلا بالله، انتهى بمعناه.

(مولانا) عبدالحي عفي عنه (غفر الله له، وأعلى درجاته)
ناظر الجامعة العثمانية (بحيدرآباد دكن)

تقريظ الشيخ مولانا محمد يعقوب
صدر المدرسين بالمدرسة النظامية (بحيدرآباد دكن)

كل ما اشتملت عليه مجلة "النور" (الحاملة لـ"كشف الدجى عن وجه الربا") من الأجوبة المؤيدة بأقوال المفسرين والفقهاء، قد بلغ من التحقيق والإنصاف، والتجنب عن الاعتساف غايتها، ومن طالع كلام المستفتي، وفهمه يجد أسلوب بيان المجيب مستحقا للثناء عليه، والترحيب، قد أحاط بأطراف الاستفتاء، وما يتعلق بها من كل وجه، وناهيك به كافلا لرد ما يشاهد في الناس عامة، من التخبط في الدين، وتخليط الحق بالباطل، وتدنيس أحكام الملة البيضاء بتأويلات باطلة، أخذوها من فلاسفة أوربا، وتركوا مقاصد الشرع ورائهم ظهريا، لا سيما ما فعلوه في مسألة الربا، وبذلوا جهدهم في تحريف نصوص الشريعة المتعلقة بها، فقد أبطل المصنف جل مساعيهم في هذا الباب، وكشف الدجى عن وجه الربا، وسد طرق الباطل بأسرها، وأظهر الحق والصواب (انتهى بحاصله).

محمد يعقوب عفا الله عنه
صدر المدرسين بالمدرسة النظامية

* * *

تقريظ الشيخ مولانا السيد محمد الشطاري القادري
أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

تشرفت بمطالعة مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى عن وجه الربا" فلله در مؤلفها الفاضل، ما أبرك مساعيه، وما أجدرها للترحاب، فقد أتى بما لم تر العيون نظيره من التحقيق الأنيق في هذا الباب، ولو أن المستفتي -الذي أجاب مؤلف "كشف الدجى" عن سؤاله- ترك طريق الجدل والخلاف، وجانب التعنت والاعتساف، ومال إلى الحق والإنصاف، لوجد كشف الدجى تبصرة له كافية، وتذكرة له شافية، وإلا فليعلم هؤلاء المتزيون بزي العلماء، أن اجتهاداتهم هذه المتجددة، وتحقيقاتهم المخترعة في الملة البيضاء، تفتح للناس أبواب استحلال الحرام، وهي فتنة دهماء، لو انفتحت أبوابها فلا يدان لغلقها، ولا رتق لها بعد فتقها، لا سيما في هذا الزمان الذي هو منشأ الشر والآفات، لا يمضي يوم، إلا وفيه حملة، بل حملات على الإسلام، والمسلمين من جميع الجهات، يبذل أعداء الله جهدهم في تعطيل أحكام الإسلام، وإبطال ما جاء به سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام، فعلى المستفتي أن يرجع عن استفتاء ه، ويتوب عما بذل جهده في ترويج باطل رأيه، إن كان في قلبه حرمة للإسلام والمسلمين، وعزة للدين المتين الذي جاء به سيد المرسلين، انتهى بملخصه.

الإمضاء بخط حضرة مولانا السيد شاه محمد الشطاري القادري
أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

الجواب صحيح
نور محمد أبو الفداء عفي عنه
صدر المدرسين بمدرسة الدينيات بحيدرآباد دكن
٣/ شعبان ١٣٤٨ه

رأيت جواب الاستفتاء الذي أجاب به العلامة مولانا أشرف علي -دام مجده وعلاه- فوجدته جوابا شافيا، ولسد باب الفتنة كافيا، جزاه الله خير الجزاء.

محمد عبدالقدير
الناظر الأول لشعبة الدينيات بكلية الجامعة العثمانية (حيدرآباد دكن)

تقريظ فخر الأماثل والأقران الشيخ مولانا مناظر أحسن الكيلاني متع الله بعلومه القاصي والداني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله وبحمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه (الموفين بعهده) "كشف الدجى عن وجه الربا" كتاب مدلل مبرهن مبسوط، قاطع للشبهات مبكت مسكت للخصم، جواب عن استفتاء أشاعته الصدارة العالية في (تحيل) ربا القرض والنسيئة، ولقد أجاد المؤلف جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء فيما قاله: إن الأمة والأئمة إذا أجمعوا على تحريم ربا القرض، فليس لمقلد بعد ذلك أن يطالبنا بدليل حرمته من القرآن، والحديث، والقياس، فإن هذا السؤال لو سلمنا جدواه وإفادته درسا وتعليما، فلاريب أنه اشتغال بما لا يعنيه عملا، وتسليما، وإذا قد صرحت جماعة من علماء الإسلام بكون ربا القرآن هو ربا القرض بعينه، وأن ربا الجاهلية لم يكن إلا في القرض والدين، كما قاله الجصاص، ونصه: فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض.

وقال (الفخر) الرازي: إن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وقال ابن الهمام في تفسير آية الربا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ أي الزائد في القرض والسلف على القدر المدفوع اه، وقال الشاه ولي الله: واعلم أن الربا على وجهين: حقيقي، ومحمول عليه، أما الحقيقي فهو الديون، والثاني: ربا الفضل اه، والتفصيل في "الكشف" فليراجع.

ففي كل ذلك دليل واضح على تحريم ربا القرض بنص الكتاب، بل وبنص الحديث الصحيح أيضا، وهو قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" وبالحديث المتلقي بالقبول عملا: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" وقد حمله

علماء الإسلام على ربا القرض قاطبة، ويدل على حرمته القياس أيضا، كما ذكره المؤلف مد ظله العالي في رسالته هذه بأبسط وجه، وأكمله.

ثم قيام الإجماع على حرمته المنصوصة الثابتة بالقرآن، والسنة والقياس جعلها حرمة قطعية فوق القطعيات، ولأجل ذلك نص العلماء في حد الربا بما يعم ربا القرض بالأولىٰ، كما في الهداية: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة اه.

وفي الملتقي: الربا فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال اه، وفي العالمكيرية: الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال اه.

وفي النقاية: الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي يشرطه أحد المتعاقدين في المعاوضة ا ه، فهذه وأمثالها من الحدود تشتمل ربا القرض قطعا، ولأجل ذلك قال أعلم الناس بمذاهب الأئمة، وعمدتهم في معرفتها، ومستندهم في نقلها القاضي أبو الوليد بن رشيد: إن الربا في الصرف، وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الديون، حرام محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة اه (المقدمات الممهدات له).

هذا هو القول الفصل وما هو بالهزل، ولم يبق بعد ذلك إلا إشكال علمي ذكره صاحب الاستفتاء أنه إذا كان الأمر كذلك، فلم جعل أرباب الفقه والأصول من الفقهاء آية الربا من القرآن مجملة، وقد حل حضرة المؤلف عقدة هذا الإشكال في رسالته "كشف الدجى" بأحسن تفصيل، وأجاب عن هذا السؤال بأبسط جواب يشفى الغليل، إن في ذلك لذكرى للذاكرين فقط، انتهى بمحصله.

حرره بيراعه العبد الجاني
مناظر أحسن كيلاني غفر الله له، ولمن رباه

تقريظ الشيخ مولانا محمد عبدالواسع لا زال راقيا في المعارج الإيمانية

تفصيل حرمة ربا القرض بأدلتها الشرعية يطلب من رسالتي "كشف الغطاء عن مسألة الربا" ومن رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا" التي ألفها المولوي ظفر أحمد، فقد كشف اللثام عن كل ما خفي على الأنام في هذه المسألة التي هي من مزال الأقدام، ومحصله أن حرمة ربا القرض ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فهو حرام قطعي، حكم جاحده، ما هو حكم منكر القطعيات، وكل ما ذكره المستفتي في استفتائه من الأقوال، والأدلة فقد رده عليه مؤلف "كشف الدجى" بما أغنانا عن الاشتغال به، فلا حاجة إلى إعادته، انتهى بمعناه.

محمد عبدالواسع عفي عنه
معلم الفقه وأصول الفقه بكلية الجامعة العثمانية

العبد الضعيف متفق ومصدق لما في رسالة "كشف الدجى" من الحكم الشرعي أن ربا القرض داخل في ربا القرآن، وهو أحسن جواب للاستفتاء الذي طبعته دائرة المعارف.

فقط

محمود حسن التونكى
مؤلف "معجم المصنفين"

تقاريظ علماء جالندهر

هذا ما قرظه به العارف الكامل، العلامة الفاضل، الحبر المتبحر المحدث الأوحد مولانا الشيخ خير محمد ناظم التعليم بالمدرسة المعروفة بـ فيض محمدي جالندهر

قـط طالعت هذه العجالة المنيفة، فوجدتها مشحونة بتحقيقات لطيفة، وتـدقيـقـات أنيـقة، فـليؤخذ عليها بالنواجذ، فإن الحق لا يتجاوز عنها، ومما يـؤيـد عـمـومية الـديـن لـلـقـرض مـا نص عليه الحافظ ابن تيميةؒ في "كتاب الاختيـارات الـعـلـمية" حيـث قـال: والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان قرضا أو غيره إلخ ص: ٧٧ (انتهى بلظفه).

العبد خير محمد

ناظم التعليمات بمدرسة فيض محمدي جالندهر

تعريب ما قرظه به بقية المدرسين بالمدرسة المذكورة

تشـرف العبد الضعيف بمطالعة كشف الدجى، فوجدتها مدللة مبرهنة جـامعة عديم النظير في هذا الباب، قد أقام المصنف الحجة البالغة على حرمة الـربـا بـنـوعيـه، سـواء كـان ربـا القرض، أو ربا البيع، وشيدها بأقوال الفقهاء والـمـحدثين، ولا سلامة للإيمان، ولا خير إلا في اتباع السلف الصالحين، لا سيـمـا فـي هـذا الزمان الذي قد تتابع فيه الفتن، وظهر الفساد في البر والبحر، فـالله يرزق الرسالة (ومؤلفها) قبولا عاما من المسلمين، وجعلها نافعة لجميع العالمين، وشكر مساعي مؤلفها الجميلة الحسنة، آمين.

العبد أحمد بخش -عفا الله عنه-

صدر المدرسين بمدرسة فيض محمدي جالندهر

طـالع العبد الضعيف تلك الرسالة بالإجمال، فإذا هي عديمة النظير في

حسن البيان، وبلاغة المقال، قد أقام مؤلفها الدلائل، والبراهين القاطعة على حرمة الربا مطلقا، فمن على المسلمين بتأليف مثل هذه الرسالة عند اشتداد الحاجة إليه، وأحسن إليهم إحسانا عظيما، فجزاه الله عني وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء.

الأحقر غلام محمد -غفر له-
المدرس بمدرسة فيض محمدي جالندهر

"كشف الدجى" المشتمل على تحقيق حرمة الربا بأبسط وجه، وأكمله، سواء كان في القرض أو في البيع، كله حق، والحق أحق أن يتبع.

محمد علي -عفا الله عنه-
المدرس بمدرسة فيض محمدي جالندهر

تقريظ الشيخ مولانا محمد عماد الدين الأنصاري
-لا زال محفوظا بنعمة ربه الباري-

قد صارت مسألة الربا في هذه الأعصار سبب الحيرة والانتشار لقلوب المسلمين من أهل الديار، فقام بعض من انتصب لكسب قوة الاجتماع والاتحاد، لتحليل الربا أو لإباحة بعض أنواعه، وادعى الاجتهاد، فاشتدت الحاجة إلى العلماء الراسخين أن يصرفوا همتهم إلى هذه الفتنة التي قد دهمت المسلمين، وستكون الرسالة "كشف الدجى" التي ألفها حكيم الأمة المحمدية -عم فيضه- شمس الهداية كاشفة لظلمات الغواية تطمئن بها القلوب المنتشرة، وتزول بها الشكوك، والشبهات المنكرة المتبكرة، فإنها كافية لمن عنده بصيرة من العلم والدين، وافية لمن في قلبه حرمة للدين المتين، ومن كان مسلما للأصول الأربعة، مذعنا بكونها حجة، فهذه الرسالة تشفى غليله، وتصح عليله، وتوضح له المحجة، وبالجملة: فقد قضى مؤلفه ضرورة الوقت عند اشتداد الحاجة، أطال الله بقاء أمثال هؤلاء الراسخين لرفع العجاجة، فقط بمعناه.

محمد عماد الدين الأنصاري -غفر له-
أستاذ العربيات، وناظم الدينيات بإسلامية هائي اسكول جالندهر

تقريظ مولانا الشيخ فقير الله -بلغه الله في الدنيا والآخرة ما يتمناه-

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد: فقد اقتربت الساعة، وغلب الشر وحب الدنيا على قلوب الجماعة، كل امرئ يدعى الاجتهاد لغلبة الهوى والإلحاد، تركوا اتباع السلف الصالحين وراء هم ظهريا، وجعلوا النصوص تابعة لهوى النفس، واتخذوها سخريا، لا يخافون الله، ولا اليوم الآخر، قل فقههم للدين، وأعلنوا بذم الأكابر، اللهم ألهمنا رشدنا، واحفظنا من شرور أنفسنا، وارزقنا اتباع السلف الصالحين، وكان من فتن هذا العصر الجديد فتنة عظيمة ظهرت من المحكمة الشرعية بحيدرآباد دكن، أن الربا المحرم إنما هو في البيع دون القرض، فيا لها فتنة من أشد الفتن! ولأجل ذلك شمر غزالى العصر حكيم الأمة، مولانا التهانوي عن ساق الجد في تسكينها، وفي رد دلائل تمسك بها أصحاب الفتنة وتوهينها، فألف رسالة سماها "كشف الدجى" مدللة مبرهنة بأبسط وجه، وأحسن تفصيل فدرأ بها في نحورهم، وجعل كيدهم في تضليل، كيف لا؟ ولا يزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، ولنذكر ههنا آثارا عديدة صحيحة تبركا بها وتيمنا.

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضي أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل (الموطأ لمالك ص: ٢٧٩، قلت: إطلاق الحق على القرض أكثر من إطلاقه على الثمن المؤجل في البيع).

(ما لا يجوز في السلف) مالك أنه بلغه: أن رجلا أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: يا أبا عبدالرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا،

واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله ابن عمر: فذلك الربا (الموطأ ٢٨٣) قوله: "أسلفته" أي أقرضته.

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا (بخاري ١/ ٥٣٨).

هذا، وقد كان التبس بعض صور الربا على مولانا "ناظر حسن" الديوبندي -غفر الله له- ببعض صور المضاربة (فأفتى بجوازه) ثم رجع إلى الحق حين ناظره علماء ديوبند في ذلك (فأفتى بحرمته) وكذلك فليتب هذا المستفتي الذي أشاعت الصدارة العالية بحيدرآباد دكن استفتاءه إن كان في قلبه طلب الحق، وشيء من خشية الله، وليراجع الحق عجلا، ولا يطلب له مهلة وأجلا، وأما اتباع الهوى والعناد، فلا داء أدوأ منه، ولبئس المهاد، فقط بمعناه، والله تعالىٰ أعلم.

العبد الراقم فقير الله -عفي عنه-
مدرس مدرسة العربية برائيبور كوجران من مضافات جالندهر
(المصدق) عبدالعزيز عفي عنه رائيبور جالندهر

* * *

تقاريظ علماء كانفور

تقريظ الشيخ مولانا محمد خان زمان لا زال محفوظا بالحفظ والأمان

تشرف العبد الضعيف بمطالعة "كشف الدجى" فوجدت مؤلفه قد بالغ في تحقيق الحق، وهداية طالبيه إلى الصراط المستقيم، ورأيته قد استأصل الشكوك، والشبهات الركيكة التي آفتها من الفهم السقيم، وإنما يرتكب تحريف معانى القرآن من كان أقصى مراده الصعود، والرقي في المعارج الدنيوية من أبناء الزمان، نسوا الله واليوم الآخر، فسقط في أيديهم، ووقعوا في بئر الضلالة والخسران، فيا أسفى على تغير الأحوال!.

اللهم افتح أقفال قلوبهم، فارحمهم، وارزقهم البصيرة، ونور الإيمان، على وجه الكمال والسلام، انتهى بمعناه.

محمد خان زمان
(المدرس الأول) بمدرسة جامع العلوم في كانفور
١٩/ رجب سنة ١٣٤٨ھ

تقريظ الشيخ مولانا محمد عثمان -تغمده الله بالرحمة والرضوان-

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة (أي "كشف الدجى") بغاية رغبة، واشتياق، فوجدتها بفضل الله جامعة نافعة، ودافعة للشبهات، قامعة لها على الإطلاق، مدحضة لدلائل قد تمسك بها المستفتي لترويج ضلالته في الآفاق، فهي كافية لرد أقوال الملحدين في آيات الربا عامة، ولإبطال أغاليط المستفتي، وهفواته خاصة، فخص الله مؤلفها بالأجر الجزيل، حيث قطع عرق الإلحاد، والزندقة بهذا التأليف الجليل، ولو نظره إخواننا الذين تراهم سكاري في حب الصعود والرقي، يحلون الحرام، ويبيعون الآخرة بالدنيا، بعين العدل والإنصاف لصاحوا قائلين لله در المؤلف، ثم لله در المؤلف فقط (انتهى بمعناه).

الأحقر محمد عثمان -عفى عنه-
(المدرس الأول والناظر) لمدرسة أشرف العلوم، كانفور

تقاريظ علماء لاهور

تقريظ الشيخ مولانا تاج الدين أحمد -لا زال محفوظا بألطاف رب البرية-

وصلت إلينا في شهر رجب الماضي مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" من أحد تلامذة العلامة مولانا أشرف علي التهانوي؛ لنظهر ما عندنا من الرأي في هذا الباب، فأرسلناه إلى مدرسي المدرسة النعمانية إظهارا للحق، والصواب، فقرظها منهم اثنان، ثم ضاعت المجلة من يد الثاني فيا لها من خسران! فكتبنا إلى حضرة المؤلف أن يرسل إلينا نسخة أخرى، فلم نتشرف بجوابه إلى الآن، وقد مضى على ذلك شهران، فرأينا أن نبرئ الذمة بإشاعة ما وصل إلينا من رأي الاثنين، ونقضي بذلك ما علينا من الدين، وقد كنت رأيتها من أولها إلى آخرها حين وصلت إلي، فتأسفت على ضياعها من بين يدي.

والحق أنها عديمة النظير لم تر العيون مثلها من تحرير، فهي أحسن جواب، وأجمله في رد ما أشاعه أصحاب التعليم الجديد، وطالبوا الرقى في الدنيا الدنيئة، والصعود من تحليل الربا (الذي نطق القرآن بتحريمه، وأفصح الرسول بلعن آكله وموكله، أجمعت الأئمة على تفسيقه وتأثيمه) لم نر قبله مثله من تحرير مدلل، مبرهن، جامع، مانع، واضح، صريح في هذا الباب، خص الله مؤلفه بالأجر الجزيل في الدنيا، يوم الحساب، والاستفتاء الذي أجاب عنه المؤلف في هذه الرسالة، قد غرت العامة، وأوقعتهم في حضيض الغواية والضلالة، ادعى المستفتي أن ربا القرآن مختص بربا البيع والشراء، فرد ذلك عليه مؤلف "كشف الدجى" وأقام الحجة على أن الربا المحرم في القرآن، إنما هو ربا النسأ، وأوضح المحجة، وكشف عن وجه الربا كل غطاء، والأسف كل الأسف أن الرسالة المذكورة ليست الآن هنالك، وإلا أظهرت محاسنها بأزيد من ذلك (انتهى بمعناه).

الفقير تاج الدين أحمد

مدير اللجنة النعمانية بلاهور و"مدير مجلتها الشهرية"

تقريظ الشيخ مولانا سراج الدين أحمد

مدرس دارالعلوم المتعلقة باللجنة النعمانية لا زالت محفوفة بالأنوار الإيمانية

رأيت مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" فالحق أن مؤلفها قد أقام على حرمة الربا براهين قاطعة، ودلائل واضحة ساطعة، لم نر في رسالة قبلها مثلها، فهي مغنية عن كل رسالة في هذا الباب، والله عنده علم الكتاب اه بالمعنى.

العبد سراج الدين أحمد
مدرس دارالعلوم باللجنة النعمانية بلاهور

تقريظ الشيخ مولانا جمال الدين

مدرس دارالعلوم المذكورة

لقد طالعت مجلة "النور" المشتملة على "كشف الدجى" بنظر عميق، فعجبت لما فيها من التحقيق الأنيق، ولعمري أن لساني في ثنائها قاصر، ولقد صدق القائل كم ترك الأول للآخر، فالرسالة جديدة في شأنها، عديمة النظير في زمانها، مزينة بالدلائل مع الاختصار، مسكتة مبكتة لحماة تحليل الربا في الأقطار، عجبا لإيجازها كأن الكأس محيطة بالبحر الزاخر، ظاهرها بجل المحاسن عامر باطنها خزينة البصائر، ومجمع المعارف والسرائر، دونت فيها دلائل حرمة الربا من الكتاب، والسنة الصحيحة بأحسن ترتيب، لا يمكن الثناء كما كان حقها فيا لها من عجيب.

تتضح بها مسألة الربا لقارئها وضوحا لا يخشى عليه بعده من الضلال، ويصير مأمونا من التباس الحق عليه بالباطل من القيل والقال، والعبد العاصي قاصر عن الإحاطة بمحاسن هذه الرسالة، فليكتف الناظرون مني بهذه العجالة، (انتهى بمعناه).

حرره: العبد جمال الدين
مدرسة دارالعلوم باللجنة النعمانية لاهور

* * *

تقريظ العلام الشيخ نعمة الله الأعظمي حفظه الله ورعاه

أحد مشيخة الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن كتاب "إعلاء السنن" للمحدث الناقد العلّام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالى- جاهِزٌ للنشر والطباعة في ثوبٍ جديدٍ بتقديم وتحقيق الأستاذِ المحقق المفتي شبير أحمد القاسمي حفظه الله ورعاه، وأعتقِدُ أن المحقق الفاضل قد وفق كل التوفيق، وقدَّم بتحقيقه هذا كنزًا عظيمًا -لطلبة العلم- لا ينفد.

مِن المعلوم أن المحدّث العلام الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي -رحمه الله تعالىٰ- كان قد صنَّف هذا الكتابَ الشامل العظيمَ حينما كانت طائفةٌ من المعاندين تنشر فكرةً خاطئةً ضد الحنفية بأن جميعَ المسائل الحنفية الفقهية هي مجرد قياسات، تُخالِف الأحاديثَ النبوية، فللردِّ على هذه الفكرة الخاطئة قام المحدِّثُ العثماني بجمع الأحاديث التي تتعلق بالمسائل الفقهية من الطهارة والصلاة والزكاة وما إلى ذلك، حتى ختم الكتاب بمسائل الزهد والرقاق، مع مراعاة ترتيب أبواب الفقه، وقد أجاد المصنفُ -رحمه الله- الدفاعَ ضِدَّ اتِّهَامِ مَن قال: بأن مسائل الحنفية تخالف نصوصَ الأحاديث والسنة، مُثْبِتًا ذلك بالنقول الصحيحة عن الثقاة، وعندما صدرت هذه الموسوعة الضخة: "إعلاء السنن" انتهت الدعايةُ والأكاذيبُ التي انتشرت ضد الحنفية.

وهذه حقيقة لا تُجحَد أن الاختلاف في درجات الأحاديث المستدلة عند الفقهاء أمرٌ طبيعيٌّ، لوجود الاختلاف فيما بين العلماء في الشرائط التي تُعتَمد عليها في باب الحكم على الأحاديث، ولا يمكن أن يتفق أهلُ العلم على حكمٍ

واحدٍ لحديثٍ من حيث الصحة والحسن والضعف، وأما الذين قد أخذ البعضُ منهم شدّةً في الحكم على الحديث وتجاوزوا عن الحد فيه، فيمكن أن يجاب عنهم -وقد أجيب- لكن الإجابة عن كل تضعيف على حدةٍ مضيعة للوقت، فلذا لم يتعرض محقق الكتاب المفتي شبير أحمد القاسمي -حفظه الله- لهذا البحث، بل اختار ألفاظًا خاصةً لهذه الإجابة، تأييدًا لمسلك المصنف رحمه الله تعالىٰ.

هذا، وخرَّج المحققُ الفاضلُ الأحاديثَ الواردةَ في الكتاب من كتب الأحاديث المعتبرة، كما اهتمَّ بتخريج الجزئيات الفقهية من المصادر الفقهية الأصلية، حتى صار الكتابُ بعد هذه الخدمة الكبيرة أحسنَ وأنفعَ لجميع القرَّاء والمشتغلين بالحديث تدريسًا ودراسةً وتأليفًا.

أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بهذا الأثر العلمي الجليل، ويُحَبِّب به السنَّةَ والحديث إلى نفوس القُرَّاء، ويُلْهم العمل به، ويتقبل من المصنف والمحقق سعيهما وجزاهما أعظم الجزاء، آمين يا رب العالمين.

كتبه: نعمة الله غفرله
خادم التدريس لجامعة دارالعلوم ديوبند
٢٥/ محرم الحرام ١٤٤٢هـ

تقريظ فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الخيرآبادي حفظه اللّٰه المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فذات مرة قال المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا: إن الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رئيس المحدثين في الهند قال: إن من خاض في الحديث الشريف على أكثر ما يمكن وجد أن مسائل الحنفية الفقهية كلها مبرهنة بالأحاديث النبوية، وهكذا قال المحدث الشهير السيد أنور شاه الكشميري الذي لم يكن له نظير في قوة الحفظ في عصره بعد مطالعة كتب الأحاديث الكثيرة: قد شرح اللّٰه صدري بأن جميع مسائل الحنفية الفقهية مبرهنة بالأحاديث النبوية.

ولما ألف الشيخ المحدث البحاثة محمد بن علي الشهير بـ ظهير أحسن النيموي آثار السنن، ثم ألف بعده الشيخ المحدث الفقيه العلامة ظفر أحمد العثماني "إعلاء السنن" في ثمانية عشر مجلدًا واستوفى فيه ذخائر الأحاديث النبوية في تائيد مسائل الحنفية الفقهية أسكت هذان الكتابان من كان من أهل الهوى الذين كانوا يزعمون أن الحنفية يعملون بالرأي ولا يعملون بالحديث، والكتاب الثاني جامع جداً لم يُسبق كتابٌ مثل هذا. ولما طُبع هذا الكتاب دهشوا وبهتوا وعضوا أناملهم تحت أسنانهم، ووضع اللّٰه سبحانه وتعالىٰ له القبول في ما بين أهل العلم وذاع صيته في جميع أنحاء العالم، فالحمد للّٰه على ذلك.

والآن أضاف إلى هذا الكتاب الشيخ المحدث الفقيه المفتي شبير أحمد الأستاذ بالجامعة القاسمية مرادآباد الهند الموادَ الأساسية من الحديث والفقه، وقد بذل أقصى الجهد واستفرغ الوسع في تخريج الأحاديث والمسائل الفقهية.

١: فخرج الأحاديث والجزئيات الفقهية على وجه الكمال.

٢: وحول مصادر كتب الأحاديث القديمة إلى الكتب المطبوعة الجديدة ليسهل الاستفادة منه على الناظرين.

٣: وخرج الأحاديث من الكتب الأخرى بالإضافة إلى الكتب التي أشار إليها المؤلف.

٤: وقد في التخريج الكتب الصحاح الستة.

٥: وحيث بحث المؤلف على الأسانيد خرج مصادرها من كتب أسماء الرجال.

٦: واهتم بتخريج جميع الأحاديث من المتن والشرح حيث كتب أرقام الأحاديث والآثار من النسخ المرقمة ليسهل رجوع الناظرين إليها حتى صار الكتاب موسوعة كبيرة للحديث.

٧: وأيضًا أجاب لمن طعن واعترض في الروايات التي يستدل بها الحنفية جوابًا تحقيقيًا بعد البحث على رجالها وأسانيدها.

فجزاء الله خير الجزاء بأنه نفخ الروح في إفادة هذا الكتاب بإضافة هذه الأمور الضرورية وتقبله قبولاً حسنًا ونفع به جميع العلماء من المحدثين والفقهاء في أنحاء العالم لا سيما في العالم العربي الإسلامي. بارك الله في عمره وعلمه وسعيه وجعله ذخيرة لآخرته.

حبيب الرحمن الخيرآبادي عفا الله عنه
المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند
٢٦/ محرم الحرام ١٤٤٢هـ

تقريظ فضيلة الشيخ المحدث المولانا المفتي محمد سلمان المنصورفوري المفتي بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد الهند

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للّٰہ رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن كتاب "إعلاء السنن" كتاب جامع ممتاز يحوي في مجلداته الضخام الأحاديثَ والآثار من مستدلات الفقه الحنفي أصولاً وفروعًا؛ حتى صار مرجعًا كبيرًا لأهل العلم والفقه، وعُدَّ من مفاخر هذا العصر؛ لا سيما في أوساط الحنفية في مشارق الأرض ومغاربها.

والدارس لهذا الكتاب والسفر العظيم بدقةٍ وإنصافٍ يُصدّق لا محالةَ أن معظم مسائل الفقه الحنفي يعتمد على النصوص والأحاديث والآثار الصحيحة، دون القياس والرأي، كما يزعم الكثير ممن لم يطلع على الحقيقة.

ألف هذا الكتاب المحدث الفقيه الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه اللّٰہ تعالى وفقَ منهجٍ وضع له خاله ومرشده العلامة الفقيه "حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي نور اللّٰہ مرقده (المتوفى: ١٣٦٢هـ)" وقد أورد الشيخ العثماني في متن هذا الكتاب ٦١١٩ حديثًا وأثرًا، كما أن الشرحَ يضمن آلافًا من السنن والآثار التي جاء ت في الكتاب وفق ترتيب أبواب الفقه.

وهذا الكتاب وإن تكرّر طبعه مراتٍ وكراتٍ من المطابع العديدة، وأصبح متداولاً ومعوّلاً عليه بين أهل العلم، ووقع موقع الاستحسان منهم، إلا أن الحاجة كانت ماسةً بعدُ إلى المراجعة ومقارنة النصوص من أصولها؛ حتى يسهل على الباحثين ضبطها۔ ويسرني جدًا أن العالم المحقق الفقيه فضيلة الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي - حفظه اللّٰہ ورعاه - شيخ الحديث ورئيس الإفتاء بالجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد شمّر عن ساعد الجد، وقام بتحقيق وتعليق هٰذا الكتاب الجليل بأسلوب جيدٍ، ويطلع الدارس على تفاصيل عمله في الكتاب في مقدمة التحقيق، فليراجع إليه.

ولا شك أن هذا العمل كان شائكًا وصعبًا جدًا؛ لكن فضيلة المحقق -حفظه اللّٰہ تعالى- بذل جهده الحثيث، ووُفِّق لإنجاز هذه المهمة الجليلة في وقت قليلٍ بفضل اللّٰہ تعالى وتيسيره. فنرجو أن تكون هذه النسخة وتعليقاتها أكثر نفعًا وفائدةً من غيرها بمشيئة اللّٰہ تعالى.

وندعو اللّٰہ عزوجل أن يتقبل هذا الجهد المبارك، ويضع له القبول في الناس، وينفع به أهل العلم، ويجزيَ كلاً من المؤلف والمحقق أفضل ما يجزي به عباده الصالحين، آمين يا رب العالمين.

فقط واللّٰہ الموفق

كتبه: الأحقر محمد سلمان المنصورفوري غفرله
خادم الإفتاء والحديث النبوي الشريف
بالجامعة القاسمية / شاهي مرادآباد الهند
١٤٤٢/١/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهارَةِ

أبوَابُ الوضُوءِ

١ / بَاب صفةِ الوضُوء وفَضلهِ

قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

١ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى قال: حدثني إبراهيم بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْداً كَثِيراً مُبَارَكاً، اَللّٰه أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث (المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

١ / بَاب صفةِ الوضُوء وفَضلهِ

١ - هذا حديث عثمان، حديث صحيح مشهور، أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٩، ١/ ٢٨، رقم: ١٦٤، ١/ ٢٥٩، رقم: ١٨٩٣، ف: ١٩٣٤، ٢/ ٩٥٢، رقم: ٦١٨٥، ف: ٦٤٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ـ النسخة الهندية ١/ ١٢٠، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، في الطهارة، بأي اليدين يتمضمض، النسخة الهندية ١/ ١٢، رقم: ٨٥. وأخرجه النسائي فى سننه الكبرىٰ، في الطهارة ١/ ٨٢، رقم: ٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦. ←

عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رآى عثمان بن عفان دعا بإناء، فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/٢٧).

وفي رواية أبي داود -وقد سكت عنها- عن أبي علقمة: "أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرىٰ ثم غسلهما إلى الكوعين" الحديث.

قوله: "إلى المرفقين" قال المؤلف ملخصا عن غنية المستملي (ص:١٦-١٧ ★ ١) إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل، خلافا لزفر رحمه الله وداود الظاهري، وأخذا بالمتيقن؛ لأن ما بعد "إلى" قد يكون داخلا في ما قبلها، وقد لا يكون۔ قال الزمخشري: "إلى" تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر

←وأخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٦، رقم: ٣١٧.

قوله في المتن: وفي رواية أبي داؤد -إلى قوله- ثم غسلهما إلى الكوعين۔ أخرجه أبوداؤد من طريق عبيد الله بن أبي زياد في الطهارة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام، رقم: ١٠٩. والكوع عظم ساعد الذراع يعني الرسغ، الكوعين، معناه الرسغين، والحديث تفرد به أبوداؤد ورجاله ثقات إلا عبيد الله بن أبي زياد، فإنه قال السمعاني في الأنساب في ترجمته: كان ردي الحفظ، كثير الوهم لم يكن في الإتقان بالحال التي تقبل ما تفرد به فلا يجوز الاحتجاج بأخباره، وقال يحيىٰ بن معين: عبيد الله بن أبي زياد ضعيف ١٢. انظر هامش أبي داؤد ١/ ١٥، وأطال الكلام في عبيد الله بن أبي زياد في البذل. وانظر البذل في النسخة القديمة الهندية ١/ ٦٦، والنسخة الجديدة ١/٥٢٢، والتلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء طبع دارالكتب العلمية ١/٢٥٨، رقم: ٧٢، النسخة القديمة، ص: ٢٨.

(★ ١) غنية المستملي، الطهارة، تحت قوله: "والمرفقان والكعبان" الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٧.

وفي التلخيص الحبير: "أبو داؤد، في حديث عثمان المشهور" ثم ساقه.

يدور مع الدليل. ولنا إجماع الأمة على دخولهما، كما قال في البحر الرائق (★٢). والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (★٣): لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء۔ وهذا منه حكاية الإجماع، قال في فتح الباري بعد نقله عنه (★٤): فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا، وحكم الكعبين كالمرفقين". انتهى (١-١٣) وفي المنتقى عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرىٰ حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله". رواه مسلم (★٥).

(★٢) البحر الرائق، أول كتاب الطهارة، تحت قوله: "ويديه بمرفقيه" النسخة الجديدة، زكريا ديوبند ١/ ٢٩.

(★٣) ذكره الإمام الشافعي في الأم، الطهارة، باب غسل اليدين، بقوله: فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل، بيت الأفكار ص: ٢٣.

(★٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله الخ قُبيل قوله: ثم مسح رأسه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٨٧، دارالريان ١/ ٣٥٠، تحت حديث رقم: ١٨٥.

(★٥) نقل الشيخ ظفر المؤلف حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٤٦، وفي متن الحديث، لفظ أشرع: معناه أدخل كما في النووي على هامش مسلم، النسخة الهندية ١/ ١٢٦.

٢- وروى الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه

وفي "نيل الأوطار" شرح المنتقى: "قال المصنف: ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا وجوب غسل الكعبين) لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب۔ ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال، ليجب بذلك". انتهى (ص:١٤٨، ج: ١ (*٦). وفي العزيزي: "كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطني عن جابر رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن لغيره (*٧).

ثم إعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين في الوضوء لا يجزئ عن الغسل، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء، فلنذكره ثم لنجب عنه، ففي كنز العمال (ج:٥، ص: ١٠٢) "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه۔ رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد

(*٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، طهارة، باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة تحت رقم الحديث: ١٨٣، النسخة الجديدة بيت الأفكار ١/ ١١١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٣.

(*٧) نقل المؤلف حديث جابر بن عبدالله، أخرجه الدارقطني عن قاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جدته وجدة عبدالله بن عقيل فيه مقال، قال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوى، وفي هامشه كلام طويل، انظر الدارقطني في الطهارة، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ٨٦، رقم: ٢٦٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب إدخال المرفقين وفيه يريد الماء مكان ادار الماء الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٩٧، رقم: ٢٥٦.

٢ - أخرجه الترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء أن مسح الرأس مرة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤، وقال أبو عيسىٰ: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الباب، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩.

وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.اه.

والبخاري في تاريخه والعدنى والبغوى والباوردي والطبراني في الكبير وأبو نعيم، قال في الإصابة: رجاله ثقات". قلت، قال في مجمع الزوائد (ص: ٩٥، ج: ١) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير: "ورجاله موثقون" (✱٨).

وفي سنن الدارقطني (ص: ٣٥، ج: ١) وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبدالملك والحجاج بن المنهال، واللفظ لأبي الوليد، قالا: نا همام نا إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر۔ قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى، فلما فرغ عن الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته لاندري ما يعيب منها، فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: وعليك إرجع فصل فإنك لم تصل. قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا. فقال الرجل: ما ألوت فلا أدري ما عبت علي من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن

(✱٨) نقل المؤلف حديث عباد بن تميم عن أبيه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢/ ٦٠، رقم: ١٢٨٦۔ وفي هامشه كلام طويل في رجاله، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب ١/ ١٩٥، وهو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، انظر هامش المعجم الكبير ٢/ ٦٠، وألفاظ الحديث: توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه، وفيه زيادة اللحية، وهذه الزيادة موجودة في المعجم الكبير لا في غيره ١٢.

وروى أبوبكر الهيثمي في مجمع الزوائد في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء في آخر الباب النسخة القديمة ١/ ٢٣٤، النسخة الجديدة رقم: ١١٨٨، وقال: رجاله موثقون.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث في إثبات ضعف هذا الحديث وتكلم في ابن لهيعة وغيره، قلت: ليس في إسناد الطبراني في رقم الحديث: ١٢٨٦، المقدام بن داؤد، ولا عبد الله بن لهيعة فليتأمل.

....

مفاصله وتسترخي، ويقول: "سمع الله لمن حمده" ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه –قال همام: وربما قال جبهته– في الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته يقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" (٩★). وفي التعليق المغني: "هشام بن عبدالملك هو أبو الوليد الطيالسي ثقة حافظ إمام، وهمام هو ابن يحيىٰ ثقة، وباقي رواته أيضا ثقات".

وفي الترغيب للحافظ المنذري (ج: ١، ص: ٤٤): عن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه: أنه كان جالسا عند النبي ﷺ، فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. رواه ابن ماجة بإسناد جيد" (١٠★).

وعن حمران –رحمه الله– قال: رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنثق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كذلك، وإذا مسح رأسه كذلك، وإذا ظهر قدميه

(٩★) نقل المؤلف حديث رفاعة بن رافع وهو حديث طويل، أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن بألفاظه وطوله في الطهارة، باب وجوب القدمين والعقبين، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٠٠، رقم: ٣١٥.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بطوله ٥/ ٣٦، رقم: ٤٥٢٠ـ

وأخرجه أبوداؤد الطياليسي في مسنده، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٨، رقم: ١٤٦٩.

(١٠★) أخرجه محمد بن يزيد بن ماجة في سنن ابن ماجة، بسند جيد، في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رياض رقم: ٤٦٠.

……………………………………

كذلك. رواه الإمام أحمد، والبزار، وأبويعلى، وفي الحلية وصحح كذا في كنزالعمال. (ص:١٠٦، ج: ٥ (★١١).

والقراءة بالجر في قوله تعالىٰ: "وأرجلكم" متواترة، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث، وتفصيل المذاهب فيها ما في نيل الأوطار (ج: ١، ص: ١٦٣) "قال النووي: اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقال الإمامية: الواجب مسحهما، وقال الإمام المفسر المحدث الزاهد محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح". انتهى.

والجواب عن الأحاديث عندي يمكن من وجهين: الإجماع على خلافه، وهو

(★١١) أخرج أحمد بن حنبل حديث عثمان من طريق حمران في مسنده بألفاظ مختلفة ١/ ٥٨، رقم: ٤١٥.

وأخرج البخاري في صحيحه عن حمران مولى عثمان بن عفان هذا الحديث معناه، انظر البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦٤.

وأخرج النسائي في سنن الصغرىٰ كذلك في الطهارة، المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٢، دارالسلام رقم: ٨٤.

وأخرج أبوداؤد معناه في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦.

وقال أبوبكر الهيثمي بعد نقل هذا الحديث ورجاله رجال الصحيح، النسخة القديمة ٢٢٩/١، النسخة الجديدة رقم: ١١٦٤.

. . . .

أمارة النسخ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح۔ وهذا على ما قال في النيل (ص: ١٦٤، ج: ١) وما أدري بماذا يجيبون -أي القائلون بالمسح- عن الأحاديث المواترة اھ.

وفيه أيضا: "فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة اھ (١٢*).

قلت: ولكن لهم أن يقولوا: لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبري، فالجواب عنه -على ما أفاده شيخي- بأن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: "ويل للأعقاب من النار" كما رواه مسلم. (ج: ١، ص: ١٢٥ (١٣*) ولم يتحقق أنه لم ير اليد المبلولة على ذلك الموضع، وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد، ومع ذلك ورد الوعيد، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فيقدم هذا المحرم على ذلك المبيح، والله أعلم.

وأما ما قال العلامة المحقق في "الجوهر النقي" (ج:١، ص: ١٨): "قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما۔ وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (١٤*) فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم: "فانتهى إليهم وأعقابهم

(١٢*) تفصيله في نيل الأوطار في الطهارة، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض تحت رقم الحديث: ٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار ١/ ١٢٢، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٩۔

(١٣*) أخرجه البخاري في العلم، باب من رفع صوته بالعلم ١/ ١٤، رقم: ٦٠، باب من أعاد الحديث ثلاثا ١/ ٦٠، رقم: ٩٦، وفي الطهارة باب غسل الرجلين الخ ١/ ٢٨، رقم: ١٦٢.

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤٠.

(١٤*) سورة المائدة، آيت: ٦.

……

تلوح لم يمسها الماء" فتبين بذلك أن العقب محل التطهير، فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مر" اهـ. فهذا ضعيف؛ لأن اللفظ الآخر في هذه الرواية في صحيح مسلم (ص: ١٢٥، ج: ١) "فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار" اهـ (١٥*).

فإن قيل: أنكر عليهم الجمع بين الغسل والمسح، دون مسح الأعقاب والرجلين فقط، قلنا: الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا، فلا ينكر الجمع، والله تعالىٰ أعلم، والجواب عن القراءة بالجر مذكور في الكتب المتداولة فلا نشتغل به، فافهم وحقق، والله الهادي.

◆ ◆ ◆

(١٥*) أخرجه مسلم حديث عبدالله بن عمرو، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم ١/ ١٤، رقم: ٦٠، باب من أعاد الحديث: ٩٦، الوضوء، باب غسل الرجلين ١/ ٢٨، رقم: ١٦٣.

◆ ◆ ◆

٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ، وفيه: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه". رواه مسلم (ج:١، ص: ١٣٤).

٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله: "بناصيته"۔ قال المؤلف: الناصية مقدم الرأس، وهو قدر ربعه، كما سيأتي عن البحر۔ وجه الاستدلال بالآية المذكورة -في صدر الكتاب- على ما في البحر۔ "أن الباء للإلصاق، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح: "كمسحت رأس اليتيم بيدى" أو على المحل، تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير "وامسحوا أيديكم برؤسكم" فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه، فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب. والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع" اهـ. (ج:١، ص: ١٥ (✱١) قال المؤلف: كذا قال صاحب البحر.

٢/ باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- أخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن عبدالله بن بزيع في حديث طويل، في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، دارالسلام رقم: ٢٧٤.

وأخرج النسائي في النسن الصغرىٰ في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام، رقم: ١٠٧.

وأخرج أبو عيسىٰ الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام، رقم: ١٠٠.

وأخرج أبوداؤد في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ١٥٠.

(✱١) البحرالرائق، تحت قول صاحب الكنز ومسح ربع رأسه، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢.

ورواه النسائي (ص:٢٩، ج:١) بلفظ "توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين" وسكت عنه، وسنده سند مسلم رحمه الله في هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ النسائي، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما في "التقريب" (ص: ١٦٠، طبع الهند) وقد رواه "الترمذي" (ص: ١٥، ج:١) بسند مسلم،

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان: الأول بالباء الداخلة على المحل، كما في الآية، والثاني بلفظ "الناصية" لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه، كما مر، والمتبادر من الحديث مسح جميع الناصية، كما يشهد به الذوق اللساني، وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول: "مسح برأسه". فلما ترك لفظ "الرأس" وآثر لفظ "الناصية" كان الظاهر جميع الناصية، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه، وما روي من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال. وأما حديث الإطلاق والإجمال في الآية فلا مدخل له في أصل المقصود؛ لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب -على ما حققه صاحب الهداية في مواضع- إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب في نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه. ولم ينقص عليه السلام من الربع قط، فثبت المواظبة في قدر الربع تواترا. كذا قال الشيخ سلمه الله تعالىٰ والله تعالىٰ أعلم. ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

مبحث المسح على العمامة:

وما في الحديث من المسح على العمامة فقال محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ص: ٧٠ (٭٢) وفي فتح الباري (ج: ١، ص: ٢٦٧): "وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية "مسلم" بما يدل على ذلك. وإلى عدم الاقتصار على

(٭٢) ذكره الإمام محمد بن حسن الشيباني في الموطأ وفي هامشه التعليق الممجد للمحدث الفقيه، باب المسح على العمامة والخمار، عبدالحي اللكنوي، مكتبة زكريا ديوبند ٧١.

ولفظه: "أنه مسح على ناصيته وعمامته. ورواه "أبوداود" (ص: ٢٢، ج:١)

المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل اه" (*٣) قلت: رواية "مسلم" ذكرها بلفظ: "ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين اه (*٤)" (ص: ٢٦٥، ج: ١).

وقال الشيخ ابن القيم في حاشيته على أبي داؤد: "قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وقال الجوزجاني: روي المسح على العمامة عن النبي ﷺ وسلمان الفارسي وثوبان وأبي أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبي موسى، وفعله الخليفة الراشد أبوبكر الصديق رضى الله عنه، وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار" ١ه.

أما ما رواه "أبوداؤد" (ص: ١٤٣، ج: ١ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو "والمنذري" (ص: ٩٥، ج: ١) عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (*٥) اه. وفي بلوغ المرام (ص: ١، ١١) "رواه أحمد وأبوداؤد وصححه الحاكم،

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، باب المسح على الخفين تحت حديث: ٢٠٥، حديث جعفر بن عمرو بن أمية، النسخة الجديدة، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٠٨.

(*٤) كما مر حديث مسلم ١/ ١٣٤، رقم: ٢٧٤.

(*٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كاملاً بسندٍ عالٍ حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، مسند أحمد ٥/ ٢٧٧، رقم: ٢٢٧٤٢، والتساخين: وهي الخفاف.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، النسخة القديمة ١/ ١٦٩، النسخة الجديدة ١/٢٥١، رقم: ٦٠٢. وأخرجه أبوداؤد في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١٩/١، دارالسلام رقم: ١٤٦. وقد بحدث بعض الناس في رواية أبي داؤد والمنذري عن ثوبانؓ وأطال الكلام وردّ على المؤلف ردًّا شديدًا فلينظر.

بسند رجاله رجال مسلم في هذا الحديث. إلا مسددًا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ، ولفظه: "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته".

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ

وما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٣/٦) ثنا عبدالرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرني مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "امسحوا على الخفين والخمار" اهـ (٦*). وعبد الرزاق من رجال الجماعة غير البخاري، ونعيم هذا نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار الغطفاني الشامي صحابي، كل ذلك من "تهذيب التهذيب" فالجواب عن الأول أنه محمول على العذر، حيث يخاف من الغسل، فيجوز المسح على حائل، وفي "الزيلعي" (ص:٨٦، ج:١) بعد نقل هذا الحديث: "قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديما، وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثماني ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف" اهـ ...... وسيأتي الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن أنس الخ" قال المؤلف: دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة.

(٦*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة من طريق نعيم بن هبّار امسحوا على الخفين أو الخمار بلفظ أو، مكتبة دارالكتب العلمية عباس باز، النسخة القديمة ١/ ١٨٨، النسخة الجديدة ١/ ١٤٨، رقم: ٧٦٣ ـ وأخرجه أحمد في مسنده من طريق نعيم بن خمار عن بلال بلفظ وأو ٦/ ١٢، ٦/ ١٣، رقم: ٢٤٣٨٩-٢٤٣٩٣- ١٢.

٤ - أخرجه أبوداؤد في الطهارة، باب المسح على العمامة من طريق أبي معقل عن أنس بن مالك، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٧.

ونقله الشوكاني فى نيل الأوطار في الطهارة، باب مسح الرأس كله وما جاء في مسح بعضه وصفته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار ١/ ١١٤، رقم: ١٩٠.

يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" رواه أبو داؤد، وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته، وفي غاية المقصود. (ص: ٤٥، ج: ١) سكت عنه أبو داؤد، ثم المنذري في تلخيصه. "وفي النيل (١/ ٥٢)" قال الحافظ في إسناده نظر، انتهى، وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح اه.

قلت: قال الحافظ في الفتح (ص: ٢٥٤، ج: ١) بعد نقل المرسل الذي نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: "فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" ما نصه: "وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبوداؤد من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة"۔ وفيه أيضا: "وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: "ومسح مقدم رأسه" أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. اه".

٥ - عن ابن عمر رضى الله عنه "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه". رواه الدار قطني (ص: ٤٠، ج: ١) وفي التعليق المغني: سنده صحيح".

....

---

٥ - أخرجه الدارقطنى في الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس، والحديث في آخر الباب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٢، رقم: ٣٧١، قال في هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، مكتبة دارالفكر ١/ ١٠٧، رقم: ٢٨٥.

٦- أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أوقال: ناصيته بالماء". رواه الشافعي في مسنده (ص: ٦).

٧- مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه سئل

قوله: "مالك أنه بلغه الخ" قلت: الحديث نص في الباب، وصريح في عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، كذا قال الترمذي (ص: ١٥، ج: ١) وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل.

وقال الحافظ في الفتح: "وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل" (*١) اه.

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة

فلنجب أولا عن الأحاديث القولية في الباب، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه

٦- أخرجه الشافعي في كتاب الأم (مسند الشافعي) في الطهارة، باب مسح الرأس، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١/ ٢٤، رقم: ٥٧.

٧- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بسند صحيح، طهارة، ماجاء في المسح بالرأس والأذنين، النسخة الهندية ١١، رقم: ٦٧-٦٨.

وأخرجه محمد بن حسن الشيباني في موطأ محمد، باب المسح على العمامة والخمار، النسخة الهندية، ص: ٧٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ مس الشعر، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام، باب في المسح على العمامة ٢٨، رقم: ١٠٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، باب المسح على الخفين تحت حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه برقم: ٢٠٥، فتح الباري، النسخة الجديدة مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٠٨.

عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء" أخرجه مالك

من الأحاديث الفعلية، فأقول: أما حديث ثوبان، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة، لما فيه من لفظ "العصائب" وهو جمع "عصابة" يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلا أو خرقة أو عمامة ـ قال في القاموس: العصابة ما عصب به كالعصاب (بكسرها) والعمامة ـ "وتعصب": شد العصابة والعصب الطي واللي والشدّ اهـ (ص: ٦٤، ج: ١) فيحتمل أن يراد بها العمائم أو الخرق المشدودة على الجروح. والمعنى على التقدير الثاني أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع في الفقه والحديث، فقد روى الطبراني فى معجمه حدثنا إسحاق ابن داؤد الصواف، قال ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، قال ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء (*٢) اهـ، كذا في نصب الراية (ص: ٩٨، ج: ١) رواته كلهم ثقات، أما إسحاق بن داؤد فلأنه لم يضعف في الميزان، وشيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا فيه ثقات، صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد (ص: ٣، ج: ١) (*٣).

ومحمد بن عبدالله، قال النسائي: "لا بأس به" وقال مسلمة: "ثقة" كذا في التهذيب (ص: ١٦٤، ج: ٩)، وحفص بن عمر، هو العدني، وثّقه ابن أبي حاتم، كذا في التهذيب (ج: ٢، ص: ٤١٠) وضعفه آخرون. والباقون معروفون بالعدالة، ولا يخفى أن المراد

(*٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣١، رقم: ٧٥٩٧، وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف.

(*٣) قال الهيثمي في مقدمة مجمع الزوائد: ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح، فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان. مطبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨، ولكن الهيثمي قال بعد نقل حديث أبي أمامة هذا: رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١/ ٢٦٤، كما مر في التخريج السابق رقم: ٧٥٩٧، وتكلم المؤلف في حفص بن عمر كلاما طويلا في نصب الراية ١/ ١٨٦.

في الموطأ (ص: ١١). وقال سفيان: إذا قال مالك "بلغني" فهو إسناد قوي،

بالعصابة في الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك في حديث ثوبان أيضا؛ لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسحوا عليها ولا يغسلوا مواضعها مخافة الضرر عليهم من البرد، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال- وأما حديث نعيم بن خمار فهو في الحقيقة من مسند بلال لا من مسانيد نعيم بن خمار، فإن هاشم بن القاسم أبا نضر البغدادي، وهشام بن سعيد الطالقاني، وأبا سعيد مولى بني هاشم رووه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال، كما يظهر من مسند أحمد (ص:١٢، ١٣، ١٤، ج: ٦) ولذا ذكره الإمام أحمد في مسند بلال، لا في مسند نعيم بن خمار، وحديث بلال في المسح على الخمار مضطرب الإسناد والمتن. أما اضطراب سنده، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار (٤*) فتكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبًا واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال كذا في النووي شرح مسلم (ص: ١٣٥، ج: ١).

قلت: ورواه بعضهم عن عبدالرحمن بن عوف عن بلال، كما في مسند أحمد (ص: ١٢، ١٣، ج: ٦) ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الخمار عن بلال، وقد مر (٥*).

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كعب بن عجرة عن بلال في الطهارة، باب المسح على الخفين في آخر الباب، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة بيت الأفكار، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ١٣٤، رقم: ٢٧٥. وقد بحث بعض الناس فيما ذكره الدارقطني في العلل وأطال الكلام، وطول الكلام في هذا المقام كلام زائد لا حاجة إليه، فلينظر.

(٥*) كما مر رواية أحمد من حديث نعيم بن خمار عن بلال في مسنده ٦/ ١٢-١٣، رقم ٢٤٣٨٩-٢٤٣٩٣.

كذا قال القاري (التعليق الممجد) (ص: ٧٠) وأخرجه الترمذي (ص: ١٥، ج:١)

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة: "مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار" كما هو عند مسلم، ويقرب منه قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار" ومرة يقول: "مسح على خفيه وعلى خمار العمامة" كما هو عند أحمد بطريق عبدالرحمن بن عوف (ص: ١٢، ج: ٦) ومرة يقول: "كان يمسح على الخفين والخمار كما هو عند أحمد أيضا (ص: ١٥، ج: ٦) وفي هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل، ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال: "امسحوا على الخفين والخمار"، وهذا اضطراب يقتضي ترك الاحتجاج به، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه في صحيحه، قال النووى: "وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم" اھ (ص: ١٣٥، ج: ١) ولا يخفى أنه حديث فعلي لا عموم له، ويحتمل الوجوه كما سيأتي.

حكم الحديث الشاذ:

وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر، فهي رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم، لا من قوله، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك، وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا، ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل في الشاذ المردود، كما قال العلامة السيوطي في تدريب الراوي: "ومن أمثلته (أي الشاذ المردود) في المتن ما رواه أبو داؤد والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه (*٦). قال البيهقي: خالف عبدالواحد

(*٦) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، الصلاة، باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/ ٩٦، دارالسلام رياض رقم: ٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/ ١٧٩، دارالسلام رقم: ١٢٦١.

موصولا عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن

"العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ" اه (ص: ٨٢).

قلت: وعبدالواحد من رجال الجماعة، ثقة، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفرده بهذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى، فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، وقال الدارقطني: يعتبر به (أي ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش: ضعيف الحديث اه من "تهذيب التهذيب" ملخصا (ص: ١٥٩، ١٦٠، ج: ٩) وقال في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر اه (ص: ١٨٢) (*٧) وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ: "امسحوا على الخفين والخمار" فإنما هو من مناكيره وأوهامه. والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ.

ولو سلم صحته، فهو محمول على الاختصار في الرواية، وأنه ﷺ أمر بلالا بذلك في واقعة خاصة، فجعله بلال حكما عاما يدل على ذلك ما ورد في رواية أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فأذن، فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتي الغدير، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان، وذلك بعينى رسول الله ﷺ، فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال! امسح على الخفين والخمار. رواه الطبراني في الأوسط (*٨) وفيه غسان بن عوف قال الأزدي: ضعيف

(*٧) تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ٧/ ١٤٧، تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة ٨٤٤، أشرفيه ديوبند ٤٧٨.

(*٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٣٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد النسخة القديمة ١/ ٢٥٦، النسخة الجديدة رقم: ١٣٥٨.

عبدالله رضي الله عنه عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! وسألته

كذا في مجمع الزوائد (ص: ١٤، ج: ١) قلت: غسان بن عوف من رجال أبي داؤد. قال فيه أبوداؤد: شيخ بصري كذا في التهذيب" (ص: ٢٤٧، ج: ٨) وهذا من ألفاظ التعديل، كما في "تدريب الراوي" (ص: ١٢٦) وفي الميزان: "ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" (ص: ٣، ج: ١) وقال في التقريب: "لين الحديث" اهـ (ص: ١٦٨) وسكت أبوداؤد عن حديثه في سننه (ص: ٥٦٩، ج: ١ مع العون) فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

فهذه الرواية تدل على أن أمره ﷺ بمسح الخمار صدر لبلال بعينه في غزوة خاصة، ولم يكن ذلك حكما عاما منه ﷺ كما يفهم من رواية بلال بلفظ: "امسحوا" موضع قوله: "امسح" وعسى أن يكون وجه أمره ﷺ بلالا بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما، وله نظائر كثيرة في الحديث، لا تخفى على من مارسه: منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال: "ليس لها سكنى ولا نفقة" رواه مسلم (ص: ٤٨٥، ج: ١) (*٩) جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرحت به عائشة رضي الله عنها، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" كما نقله الجوزجاني بدون ذكر سنده، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عند الوضوء ولا يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم. وهذا من التعمق المنهي عنه، لما قد ثبت عنه ﷺ أنه مسح بناصيته مع إبقاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضها وينزعها، ويؤيد ما قلنا رواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضى الله عنه، قال: "إن شئت

(*٩) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ١/٤٨٥، بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠. مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، دارالكتب العلمية قديم ١/٢٥٦، جديد ١/٣٥٥، رقم: ١٣٥٨. وأخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب الاستعادة، النسخة الهندية ١/٢١٦، دارالسلام رقم: ١٥٥٥. تدريب الراوي ٢/٥٨٠، ميزان ١/٣، تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند /٤٤٢، رقم: ٥٣٥٨، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٨، رقم: ٥٥٤٦.

عـن المسح على العمامة فقال: مس الشعر" اهـ. رجاله رجال الصحيح إلا أبا

فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها" (*١٠) كذا في كنز العمال (١٢/٥) قابل الـمسح على العمامة بنزعها، وهو ظاهر في ما قلنا ومعناه: إن شئت فامسح مع العمامة (عـلـى بـعـض رأسك) وإن شئت فانزعها وامسح على جميع رأسك، واستعمال لفظ "عـلـى" بـمـعنى "مع" شائع في المحاورات. قال في القاموس: و"على" حرف، وعن سيبـويه: اسم الاستعلاء والمصاحبة كمع، وآتى المال على حبه اهـ (٢/ ٩٦) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية

بعد ذلك فـلنجب عن الأحاديث الفعلية في الباب، ولنمهد مقدمات يتضح بها الـجواب حق الاتضاح، وينكشف بها الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصباح، فنقول أولاً: إن اللّٰه تـعـالـى فرض مسح الرأس بقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وهو صريح في معناه، وثـانيًـا: إن مسـح العمامة ليس بمسح الرأس حقيقة، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فـلا يـجـوز حـمـل الكلام على المجاز ما أمكن إرادة الحقيقة۔ وثالثًا: إن خبر الواحد لايـصـلـح ناسخًا للكتاب، ولا يجوز الزيادة به عليه۔ ورابعا: إن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين في الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية.

أمـا الـمـقـدمة الأولىٰ فبديهية لا تحتاج إلى البيان، فإن معنى المسح والرأس لا يـخـفـى عـلـى أحـد۔ وكذلك الثانية، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف وهو غير الـعـمـامة بـداهة فـالـمسح عليها ليس بمسح على الرأس حقيقة، فلا يدخل في مفهوم الآية۔ وأورد عـلـيـه الشـوكـانـي بأنه قد أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأسا، فإن قيـل: يسـمـى رأسًـا مـجازًا بعلاقة المجاورة، قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه

(*١٠) أخـرجـه أبـو عبـداللّٰه بـن محمد بن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كـان يـرى الـمسـح عـلـى الـعمامة النسخة الجديدة بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٣١١، رقم: ٢٢٦، النسخة القديمة ١/٢٢٥.

عبيدة فهو من رجال الأربعة، وثقه ابن معين وعبدالله بن أحمد بن حنبل،

يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة۔ كذا في النيل (١/ ١٦١) (*١١). قلت: قد اختلط على الشوكاني المسح على الرأس المتصل بالشعر والمسح على الشعر فقط، فالأول مسح على الرأس حقيقة، والثاني مجازا، فإن الرأس حقيقة فى العضو المعروف سواء كان مع الشعر أو بدونه، بل كونه مستورًا بالشعر هو الأصل، والمسح على رأس فيه شعر لا يمكن إلا بمسح الشعر فالمسح عليه مع إمرار اليد على العضو مسح على الرأس حقيقة، وإجزاء المسح على الشعر في هذه الصورة ليس لكونه مسحا على الشعر بل لكونه مسحا على الرأس المستور بالشعر۔ نعم لو مسح على الشعر المسترسل عن الرأس بدون إمرار اليد على العضو فهذا لا يجزئ عنه لعدم كونه مسحا على الرأس المستور بالشعر، بل مسحا على الشعر فقط وهو لا يسمى رأسا حقيقة۔ ونظيره قولنا: "جلس على الأرض" فإنه حقيقة فيما إذا جلس عليها سواء كانت خالية عن النبات أو متصلة بالكلأ القائم بها، ومجاز فيما إذا جلس على الحصير والبساط المفروش عليها۔ فالمسح على الرأس المستور بالشعر مسح على الرأس حقيقة مثل الجلوس على الأرض المستورة بالكلأ القائم بها، والمسح على العمامة مسح على الرأس مجازا، كما أن الجلوس على الحصير أو البساط المفروش جلوس على الأرض مجازا، فالأول داخل في مفهوم الآية، والثاني خارج عنها۔ فبطل ما ادعاه من المساواة بين المسح على الرأس المستور بالشعر، وبين المسح على العمامة، فافهم فإنه من مزال الأقدام.

ويرد على من جوز المسح على العمامة -لكونه مسحا على الرأس مجازًا- أن يجوز المسح على اللثام والقفازين في التيمم أيضا؛ لأنه كما يقال: "قبلت رأسه" والتقبيل على العمامة، كذلك يقال: "قبلت يديه" والتقبيل على القفازين "وقبلت

(*١١) نيل الأوطار، باب جواز المسح على العمامة، تحت رقم الحديث: ٢٠١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٦، بيت الأفكار/ ١١٩.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "منكر الحديث" وقال في موضع آخر:

وجهها" والتقبيل على اللثام مجازا، ولا يرد ذلك على الجمهور كما لا يخفى. هذا والمقدمة الثالثة والرابعة قد اثبتهما الأصوليون من علماء نا في كتب الأصول، فلا نطيل الكلام عليهما. وبعد ذلك فنقول: إن جميع ما ورد من الأحاديث في باب المسح على العمامة لا يصح الاستدلال بها ما لم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة وترك المسح على الرأس بالكلية وما لم يثبت تواترها أو شهرتها بهذا المعنى مع ثبوت تأخرها عن آية المائدة۔ وبهذا يظهر لك الجواب عن قول الجوزجاني: "إن المسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار اه" فإنه إن أراد به أن نفس المسح عليها سنة مشهورة فهو ممكن التسليم لو اعتمدنا على قول الجوزجاني وقطعنا النظر عن كونه ناصبيا مبتدعًا، كما وصفه بذلك الحافظ في مقدمة الفتح (ص:٣٨٨). وإن أراد أن اكتفاءه صلى الله عليه وسلم بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك في شيء من الإحاد صراحة، فضلا عن أن يكون مشهورًا، ودونه خرط القتاد.

ولعلك قد تفطنت من كلامنا المذكور أن حال العمامة مع الرأس كحال الخفين مع الرجلين، فلا بد لثبوت المسح على العمامة من حديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفاءه ﷺ بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكتفاء بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاء نا مثل ذلك في المسح على الخفين، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: "ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاء ني مثل ضوء النهار" وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين (بدائع ١/ ٧) وقال الحافظ في الفتح: "نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم روي عن

"صحيح الحديث" (كذا في التهذيب ١/ ٤٦٠) قلت: فالحديث حسن.

أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته۔ وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اه مخلصا (١/ ٢٦٤) (*١٢). وفي البخاري عن جرير أنه: "بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبراهيم -هو النخعي- "فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم" (*١٣) قال الحافظ في الفتح: "ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأبي داؤد: "فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع ... قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور اه" (١/ ٤١٦) وأخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين (*١٤)" قال الحافظ في الفتح: "ولمالك

(*١٢) نصب الراية للزيلعي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٢١٩، فتح الباري تحت حديث البخاري ٢٠٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٠٤، دارالريان للتراث ١/ ٣٦٦.

(*١٣) أخرجه البخارى من طريق همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبدالله الحديث في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، النسخة الهندية ١/ ٥٦، رقم: ٣٨٥، ف: ٣٨٧۔

(*١٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ٢٠٣.

....

وأحمد وأبي داؤد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر، قال الحافظ: "وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق" قال: وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا" اه ملخصا مع تأخير وتقديم (١/٢٦٥-٢٦٦) وقال الطحاوي في معاني الآثار: قد جاء ت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم" (*١٥) اه (١/ ٤٨).

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا. فأنشدكم بالله هل جاء كم في المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة؟ كلا! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون.

الأحاديث الفعلية والجواب عنها

وبعد ذلك، فلنشرع في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب، والكلام عليها ـ فمنها ما رواه أحمد عن سلمان: أنه رآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضى الله عنه أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره" (*١٦) قال في النيل: "حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل، ولكنه قال مكان "وعلى خماره"، "وعلى ناصيته" وفي إسناده أبو شريح ـ قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه؟ فقال لا أدري، لا أعرف اسمه ـ في إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول، قال الترمذي:

(*١٥) أخرج الطحاوي في الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وقال الطحاوي: قد جاء ت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، تحت رقم: ٤٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٤.

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي حديث سلمان الفارسي ٥/ ٤٣٩، رقم: ٢٤١١٨-٢٤١٢٥.

……

لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث" اهـ (١/ ١٦١) قلت: أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدي فارتفعت جهالة عينه وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١٢/ ١٢٦) وأبو مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات أيضا كما في التهذيب. (١٢/ ٢٣٦) وفي التقريب: وصفهما جميعا بمقبول، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول. وحديث سلمان في مسند أحمد بلفظ "فرآى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، ويمسح بناصيته" (٤٣٩/٥) وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية. وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه، فعند أحمد: "إنه رآه يمسح على خفيه وعلى خماره". وفي رواية الترمذي: "أنه رآه يمسح على خفيه وعلى ناصيته" فسقط الاحتجاج به- والظاهر أن سلمان رضى الله عنه كان جمع بينهما، وقال: رأيته يمسح على خفيه وعلى عمامته وناصيته، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة واقتصر بعضهم على ذكر الخمار، وبعضهم على ذكر الناصية.

ومنها ما رواه أحمد والبزار عن ثوبان قال: "رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار" وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤). قلت: رواه عتبة عن أبي سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: ما أراه سمع منه، كذا في التهذيب (١٠/ ٢٩٦) ولفظه عند أحمد: "مسح على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة (*١٧)" وفيه ما يأتي قريبا.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة (*١٨)". وفيه علي بن الفضيل

(*١٧) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن طريق أبي سلام الأسود عن ثوبان ٢٨١/٥، رقم: ٢٢٧٨٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، دارالكتب العلمية قديم ٢٥٥/١، النسخة الجديدة ٣٥٤/١، رقم: ١٣٥٠، وذكر الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨، رقم: ٧١٥٨.

(*١٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق سليمان التيمي عن أنس بن مالك، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٣/ ٣٠٥، رقم: ٤٦٦٤، مجمع الزوائد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ١/ ٢٥٥، النسخة الجديدة رقم: ١٣٥٦.

……

ابن عبد العزيز، قال الهيثمي: لم أجده من ذكره، قال: ورواه ابن ماجة ما خلا قوله: 'قبل موته بشهر" (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤).

قلت: وما خلا قوله: "والعمامة" أيضا. فإن لفظه عند ابن ماجة عن أنس قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم" (★١٩). (٤٢/١) ليس فيه ذكر العمامة، ورواية الطبراني لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال علي بن الفضيل، ولم تعرف بعد. ولو سلم صحته فهو محمول على الاختصار، وأن الراوي حذف منه ذكر المسح على الرأس، لكونه معلوما عندهم بدليل ما أخرجه أبوداؤد عن أنس بن مالكؓ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (★٢٠)" وفي غاية المقصود (١/ ١٤٥): "سكت عنه أبوداؤد، ثم المنذري في تلخيصه". قلت: فهو صالح للاحتجاج عندهما، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبي معقل الراوي عن أنس، ثم عضده بمرسل أخرجه الإمام الشافعي في مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه -أو قال: ناصيته- بالماء (★٢١) قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة. انتهى من الفتح ملخصًا (١/ ٢٥٤) وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبراني على

(★١٩) أخرجه ابن ماجة من طريق عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك وفي عمر بن المثنى مقال، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، الحديث في آخر الباب، النسخة الهندية /٤٢، دارالسلام/٧٨، رقم: ٥٤٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية قديم ١/٢٥٥، جديد ١/٣٥٥، رقم: ١٣٥٦.

(★٢٠) أخرجه أبوداؤد من طريق أبي معقل عن أنس بن مالكؓ في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٧.

(★٢١) أخرجه الإمام الشافعي في الأمّ (مسند الشافعي) في الطهارة، باب مسح الرأس، بيت الأفكار الدولية /٢٤، رقم: ٥٧. وفي غاية المقصود، الطهارة، باب المسح على العمامة، مكتبة مطبع الأنصاري دهلي ١/١٤٥.

. . . .

اكتفاءه ﷺ بمسح العمامة عن مسح الرأس بل الظاهر أن أنسًا رضي الله عنه ذكر كلا المسحين فاقتصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة، وبعضهم على مسح مقدم الرأس، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك" وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٥) (*٢٢). قلت: هذا -مع ضعفه- لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلا، لما روى مغيرة بن شعبة عند مسلم: "أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" (*٢٣) اه‍ (١/ ١٣٤) وقد تقدم في قول الحافظ أنه كان في غزوة تبوك، فرواية أبي أمامة محمولة على الاختصار في الحكاية حتما لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبي أمامة بقوة سندها- وبالجملة فاكتفاؤه ﷺ بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التي في المائدة، لم يثبت بدليل صحيح صريح في مفهومه.

وما ورد في رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفي رواية أبي أمامة أنه مسح عليها في غزوة تبوك، كلاهما -مع ضعفهما- يحتملان الاختصار في الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس في رواية أخرى، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على العمامة في غزوة تبوك مع المسح بناصيته.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضا: "أن النبي ﷺ كان

(*٢٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٩، رقم: ٧٧١٠، والأوسط دارالفكر عمان الأردن ١/ ٣٠٨، رقم: ١٠٩٩، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، مجمع الزوائد دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ١/ ٢٥٧، النسخة الجديدة رقم: ١٣٦٧.

(*٢٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، بيت الأفكار الدولية رقم: ٢٧٤.

يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة في الحضر" (*٢٤). وفيه أبو سلمة قال الذهبي: مجهول، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٠٦) قلت: أحاديث التوقيت في المسح على الخفين متواترة، ولم يرد ذكر العمامة إلا في هذه الرواية فهي -مع جهالة راويها- منكرة مخالفة لرواية الثقات، فلا يعول عليها.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ و مسح على عمامته وعلى خفيه" (*٢٥). وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) قلت: وقال الزيلعي ناقلا عن صاحب التلقيح: إن الدارقطني قد ضعف في علله كل ما روي عن أبي هريرة في المسح اهـ (١/٨٨).

ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار" (*٢٦). وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٥). قلت: والصحيح عن أبي أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إليّ الوضوء (*٢٧). رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار.

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٢، رقم: ٧٥٥٨، ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٠، وفيه مروان أبو سلمة وهو ضعيف، قال الذهبي هو مجهول.

(*٢٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالفكر عمان ١/ ٥٥٢، رقم: ٢٠٣٣، وفيه عبدالحكيم بن ميسرة وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٦.

(*٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وفيه أيضا أبا شعيب يعني الصلت بن دينار وهو متروك ٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٨٣، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٧.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي أيوب ٥/ ٤٢١، رقم: ٢٣٥١٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٥٣، رقم: ٣٩٨٢.

وأخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، النسخة القديمة ١/ ١٧٦، تحقيق شيخ عوامه ١/ ٢٣٦، رقم: ١٨٦٥، نصب الراية ١/ ١٦٨.

....

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رواه الطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (*٢٨). كذا في نصب الراية (١/ ٩٧) وزاد في غاية المقصود ناقلاً عن الشوكاني: "والعمامة" قال: وقال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان (١/ ١٤٤) قلت قال أبوداؤد: "ليس بالمتصل ولا بالقوي" وأوضحه البيهقي فقال: الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به" اهـ (من الزيلعي ١/ ٩٧) وقال في التقريب: لين الحديث، قلت: فلا يقبل تفرده والحال هذه.

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار (*٢٩). كذا في غاية المقصود (١/ ١٤٤) قلت: فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، لم يخرجوا له في الكتب الستة شيئا، وضعفه الدارقطني في أماكن من سننه، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة، وكان النسائي حسن الرأى فيه، وذكر ابن حبان في الثقات۔ كذا في اللسان (٦/ ٤٠) فالرجل مختلف فيه، وسيأتي الجواب عنه قريبًا.

(*٢٨) أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة الجديدة، دارالسلام الرياض /٧٩، رقم: ٥٦٠، هذا حديث أبي موسىؓ، وفي النسخة الهندية، باب المسح على الخفين /٤١.

وأخرجه الطحاوي في معانى الآثار في الطهارة، باب المسح على النعلين، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٧٦، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٦، رقم: ٥٩٣، نصب الراية، المجلس العلمي ١/ ١٨٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨١، رقم: ١٣٩٤.

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن صامت عن أبي ذرؓ، دارالفكر عمان الأردن ٤/ ٣٥٤، رقم: ٦٢٢٠، نصب الراية دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ١٨٤.

....

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار (*٣٠). ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ١٠٤) وروي في الأوسط عن خزيمة ابن ثابت: أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار (*٣١). وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضًا).

ومنها حديث بلال، قال: فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة (غاية المقصود ١/ ١٤٣) (*٣٢).

والجواب عنها ما قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي (١/ ٣١) بما نصه: قوله: "والخمار" أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي رأسها بخمارها فقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الأحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة

(*٣٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري عن أبي طلحة/ ٦٩٩، رقم الحديث: ١٠٣١، ورجاله موثقون، انظر في هامشه.

(*٣١) أخرجه الطبراني حديث خزيمة بن ثابت في الأوسط، دارالفكر عمان ١/ ٣٩١، رقم: ١٤٣٢، مجمع الزوائد ١/ ٢٥٦.

(*٣٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، دارالسلام رقم: ٢٧٥.

وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالسلام رقم: ١٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ٤٢، دارالسلام رقم: ٥٦١.

……………………………………………

لا يسمى مسح الرأس، على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة؛ لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة" اه.

قلت: يؤيد جوابه الأول ما ورد في رواية بلال بطريق عبدالرحمن بن عوف عند أحمد بلفظ: "ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة" (*٣٣). وفي رواية ثوبان عنده أيضا بلفظ: "ومسح على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة" (*٣٤) كما تقدم ذكرهما، وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة ـ ولعل المراد به ثوب يلقى على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ويؤيد جوابه الثاني ما قاله محمد في موطئه: "بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك" اهـ (ص: ٧٠) وهذا الجواب يجري في الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة روايتها إسنادا، ودونهما مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، كما تقدم.

على أن ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه. منها ما قاله العلامة محمد طاهر في مجمع البحار: "وتأولوه بأنه (ﷺ) كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع له، فإن قيل: كيف

(*٣٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبدالرحمن بن عوف عن بلال ٦/١٢، رقم: ٢٤٣٨٨.

(*٣٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي سلام الأسود عن ثوبان ٥/ ٢٨١، رقم: ٢٢٧٨٣.

……

ظن بالراوي حذف بعض المسح؟ قلت: ظن (الراوي) أن المسح على الناصية معلوم، والمهم هو التكميل على العمامة فاقتصر على ذكر مسحها" (١/٣٩)۔

قلت: ويؤيد ذلك أن الاختصار في الرواية والاقتصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا، فبعضهم يأتي بالحديث على وجهه، ويسوقه بسياق أتم، وبعضهم يحذف منه أشياء، ويقتصر على ما هو المهم عنده، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة" وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه: "مسح على ناصيته وعلى عمامته" قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية" (٣٥*) (١/ ١٥).

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار في الرواية، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها، ولا يخفى أن السكوت عن شيء لا يدل على نفيه كما صرح به الشوكاني في النيل ناقلا عن ابن القيم (١/ ١٥١) ولفظه: فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، وقد أثبته حديث المغيرة اهـ. وبعد ذلك فلا يتم الاحتجاج بتلك الروايات بمجرد اقتصارهم على ذكر العمامة، وسكوتهم عن مسح الرأس ما لم يرد منهم تصريح بترك المسح على الناصية أو على جزء من الرأس ولم يثبت ذلك بعد، ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من التصريح بكونه بعد نزول المائدة، وكونه من غير عذر أيضا، وإلا فيجب حمل المجمل على المفسر، والمطلق على المقيد، لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوىٰ سندًا،

(٣٥*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بزيادة لفظ وخفيه، دارالفكر عمان ٤/ ١١٦، رقم: ٥٤٠٤.

……

وأشهر رواية من غيره، وههنا كذلك، فإن حديث المغيرة بن شعبة من أشهر الروايات في الباب، وهو مصرح بمسح الناصية مع العمامة. وأما قول الجوزجاني: ”وفعله الخليفة الراشد أبوبكر الصديق الخ“ فلا يجدي شيئًا ما لم يثبت صراحة أنه مسح على العمامة ولم يمسح على الرأس أصلا، وليس كذلك، بل الذي روى عنه بطريق عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي عند ابن أبي شيبة أنه قال: ”رأيت أبابكر مسح على الخمار“. كذا في ”كنز العمال“ (٥/ ١١٢) (٣٦★). وهذا يحتمل الذي يحتمل غيره من الاقتصار على المهم، وترك مسح الناصية لكونه معلوما عندهم مع ما مر من الاحتمال في لفظ ”الخمار“ أيضا. قال في عمدة الرعاية: ”ولا يجوز المسح على عمامة ولا على قلنسوة وبرقع، والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به النص، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالمسح على الخفين، وهذا كله قول الجمهور، واختار أحمد والأوزاعي جواز المسح على العمامة مستندًا بأنه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية عمرو بن أمية الضمري عند البخاري، وبلال عند مسلم وغيره، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته (٣٧★) بخلاف مسح الخفين، فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء به. (١/٩٧)

(٣٦★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، من طريق عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي عن أبي بكر الصديقؓ، النسخة الهندية ١/٢٢، رقم: ٢٢٠، بتحقيق شيخ عوامة ١/ ٣١٠، رقم: ٢٢١. وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال الطهارة، مسح العمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٠٣، رقم: ٢٦٩٨١.

(٣٧★) أخرجه البخاري في الطهارة، باب المسح على الخفين من طريق جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن عمرو بن أمية، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ٢٠٤.

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين عن طريق كعب بن عجرة عن بلال بلفظ مسح على الخفين والخمار، وفي حديث المغيرة: فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، بيت الأفكار رقم: ٢٧٤-٢٧٥.

……

قلت: وظني أن هذا جواب لا يعارضه دليل، وما تمسك به القائلون بمسح العمامة لا يشفي الغليل. فالحق ما قاله الخطابي، "فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل" وما قاله الحافظ في معنى المسح على العمامة: "إنه كمل عليها بعد مسح الناصية" صحيح لا يعارضه شيء وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه في ا لأحاديث القولية فقد رددناه عليه- وبالجملة فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة، أو شهرته فيمكن تسليمه، ولا يضرنا، وإن ادعى تواتر الاكتفاء بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس فغير مسلم. والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به، ودونه خرط القتاد. والله الهادي إلى طريق السداد.

⁂

....

باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة

لم يرو فيهما حديث صحيح، ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالىٰ: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر في شرح الإحياء مانصه: ”وأما الكثيفة منها، فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، لما روي أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل بها وجهه (٣٧✱). (هذا جزء من حديث البخاري نقل بقدر الضرورة، وتمام الحديث في ”النيل“ (١/ ١٤٣) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة، والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة، قال الرافعي رحمة اللّٰه عليه: ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة، فيجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف نصفه بالكثافة، وكذلك لحية الخنثى المشكل، إذا لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال“ اه- كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي الحنفي نور اللّٰه مرقده في ”شرح الإحياء“ ثم قال بعد أسطر: ”ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا، حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به؛ لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره، متروك“ انتهى (٢/ ٣٥٨).

قال المؤلف: وهذا الحكم المذكور إنما هو فيما يدخل تحت المواجهة، أي ما يكون في دائرة الوجه، لا كلها، وأما المسترسلة تحت الذقن فخارجة عن الحكم

(٣٧✱) أخرجه البخاري في الطهارة، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديثا طويلا نقله المؤلف طرفه، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٠، نقله الشوكاني في النيل، النسخة الجديدة بيت الأفكار في الطهارة، باب في ان إيصال الماء إلى باطن الكثة لا يجب ١/ ١٠٧، رقم: ١٧٧.

....

المذكور، كذا في الكتب الفقهية ـ ومن قال: يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس، فهو قياس مع الفارق، فإن الرأس لو لا عليه الشعر يفرض مسح ربعه، بخلاف الوجه، فإنه لو لم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعه، فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط، وفي المذهب روايات أخرى مذكورة في كتب الفقه، كذا أفاده شيخي.

وفي السعاية: "ذكر الخطيب الشربيني في الإقناع: أنه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، لندرة كثافتها، ومثلها الخنثى، انتهى، وقواعد أصحابنا لا تأباه. (١/ ١٠٠).

وأما ما في كنز العمال (٥/ ١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه (٣٨*). رواه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، والعدني، والبغوي، والباوردي، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات. وقال في مجمع الزوائد (٣٩*) (١/٩٥) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير: "ورجاله موثقون" اهـ، وفيه أيضًا (١/ ٩٣) أن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء، وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم أمر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع. قال: ثم قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: "من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين، لا يحدث فيهما

(٣٨*) أخرجه الطبراني فى الكبير ٢/ ٦٠، رقم: ١٢٨٦، كما مرّ تحت متن الكتاب رقم الحديث: ٢.

(٣٩*) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٤، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

....

نفسه: غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس" (٤٠*) قلت: رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، ورجاله موثقون" اهـ. قلت: ورواه الدارقطني (١/ ٣١) بلفظ: "قال عثمان: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويده إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه" (٤١*). التعليق المغني (حاشية الدارقطني "قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "إسناده حسن" فلا يستدل بها على مسح اللحية عند غسل الوجه، وهو المبحوث عنه في المقام؛ لأن الأول لم يفضل فيه الوضوء، فيحتمل أن يكون ذلك المسح عند مسح الأذنين، كما في حديث عثمان رضى الله عنه ويكون ذلك أدبا مستقلا، وحديث عثمان رضى الله عنه، فيه تصريح بأن ذلك المسح كان عند مسح الأذنين، فلا يستدل بها على المطلوب، هكذا قاله شيخي- والله أعلم.

كيف كانت لحيته عليه السلام؟

فى التلخيص الحبير (١/ ٢٠): "وأما كونه ﷺ كان كث اللحية، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال، وفي مسلم من حديث جابر رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية (٤٢*).

(٤٠*) أخرجه البخاري في الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا بألفاظ مختلفة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٩. وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظه ١/ ٦٨، رقم: ٤٨٩.

وأخرجه مسلم بألفاظ البخاري، طهارة، باب صفة الوضوء و كماله، النسخة الهندية ١١٩/١، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦.

(٤١*) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في آخر الباب، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٦، رقم: ٢٧٠.

(٤٢*) أخرجه مسلم من طريق سماك عن جابرؓ في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٩، بيت الأفكار الدولية رقم: ٢٣٤٤.

……………………………………………………

وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية ـ وفي رواية كث اللحية، وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله، ومن حديث عائشة مثله، وفي حديث أم معبد المشهور: وفي لحيته كثافة" (*٤٣).

قلت: قال العزيزي (٣/ ١٠٦) بعد نقل حديث علي رضى الله عنه المذكور: "قال الشيخ حديث صحيح". وحديث أم معبد رواه البغوي وابن شاهين وابن سكن وابن مندة والطبراني والحاكم، وصححه والبيهقي وأبونعيم، من طريق حزام بن هشام بن حبيش بن خالد عن أبيه عن جده، فذكر مطولا كما في الخصائص الكبرى. (١/١٨٨) لكن فيه لفظ "كثاثة" لا كثافة، فما في التلخيص: الأغلب أنه تصحيف من الكاتب، فاحفظه. وفي تاريخ الخلفاء (ص:١٠٦): "وأخرج ابن عساكر من طرق أن عثمان رضي الله عنه كان رجلا ربعة -إلى أن قال- كثير اللحية" وفي تهذيب التهذيب (٧/ ١٤١): "كان عثمان رضي الله عنه ربعة حسن الوجه رقيق البشرة، عظيم اللحية.

(*٤٣) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه بلفظ كث اللحية /٢، مكتبه زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٦.

* * *

٤/ باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن أبي هريرةؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده؟ رواه مسلم (١/ ١٣٨).

باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ المتوضي من نومه

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه الخ" قال المؤلف: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لايدري الخ" يدل على أن النهي لـلتنزيه، قال في حجة الله البالغة (ص: ١٨٠): "أقول: معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسًا له، أو تكديرًا أو شناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب" اه (*١). قلت: وحديث النهي عن النفخ في الشراب أورده في "مجمع الزوائد" (١/ ١٧٥) "عن زيد ابن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب". رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك (*٢).

باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، بيت الأفكار رقم: ٢٧٨.

(*١) أخرج الترمذي بزيادة الألفاظ حديث أبي سعيد الخدريؓ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال اهرقها ، فقال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأين القدح عن فيك؟ هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب، النسخة الهندية ٢/ ١١، دارالسلام رقم: ١٨٨٧.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبه إحياء التراث العربي ٥/ ١٣٧، رقم: ٤٨٧٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، النسخة القديمة ٢/ ٨٣، النسخة الجديدة ٢/ ١٩٣، رقم: ٢٤٥٢. وقال فيه خالد بن إلياس وهو متروك.

⁂

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ”لم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يحب الأنصار، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه“ رواه أحمد عنها نفسها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم- وفيه أبو ثفال، قال البخاري: في حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٩٢) قلت:

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

قوله: ”عن رباح الخ:“ قال المؤلف: في هذا السند رباح بن عبدالرحمن بن حويطب، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، كما فى الترمذي (١/ ٦) ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٤) وفي التقريب ص: ٥٧: ”مقبول من الخامسة“ فلا يرد قول أبي حاتم وأبي زرعة: ”إنه مجهول“ المنقول في التخليص الحبير (✱١) (١/ ٢٧) فإن من عرفه بعلم،

٥/ باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي ثفال المري عن جده رباح بن عبدالرحمن وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ٦/ ٣٨٢، رقم: ٢٧٦٨٦- وأخرج أبوداؤد طرف الحديث، طهارة، باب في التسمية على الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٣، دارالسلام رقم: ١٠١.

وأخرج ابن ماجة طرف الحديث طهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، النسخة الهندية /٣٢، دارالسلام رقم: ٣٩٩، والدارقطني ١/ ٨٢، رقم: ٢٥٢، والبيهقي ١/ ٧١، رقم: ١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وتكلم فيه كلاما طويلا النسخة القديمة ١/ ٢٢٨، النسخة الجديدة ١/٣١٥، رقم: ١١٥٨.

(✱١) التخليص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٥٤، تحت رقم: ٧٠، النسخة القديمة ص:٢٧.

جائز أن تكون سمعته بواسطة، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها۔ وأبو ثفال هو ثمامة ابن وائل بن حصين مشهور بكنيته، مقبول كما فى التقريب. (٢٧) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

فيقدم على من جهله، وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما في التخليص (١/ ٢٧) وفي التقريب (٢٨٩) (٢*): "يقال: إن لها صحبة" اه قلت: وقد صرحت في هذه الرواية بسماعها عن النبي ﷺ وفي شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدي: "وقال النووي في الأذكار: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع۔ وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم". وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح" (كذا في النيل ١/ ١٣١) وقال في البحر الرائق: (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): "وهو ظاهر في نفي الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف". ثم قال بعد أسطر: وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء، وحديث الأعرابي حسنه الترمذي، قال المؤلف: وفي التخليص الحبير (١/ ٢٧):

(٢*) تقريب التهذيب، مكتبه دارالعاصمة /١٣٤٣، رقم: ٨٦٢٥، مكتبه أشرفيه ديوبند/ ٧٤٣، رقم: ٨٥٢٧، وفي التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة القديمة ص:٢٧، والنسخة الجديدة مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٣، رقم: ٧٠.

١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمدلله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ١/ ٨٩) وفي ردالمحتار (١/ ١١٣) عن شرح الهداية للعيني: "رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن" اه.

"وقال البزاز: لكنه مأول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم- واحتج البيهقي (٣*) على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه". قلت: هذا الحديث مرفوعا بطوله رواه أبوداؤد وسكت عنه. (١/ ١٣٢).

قوله: "عن أبي هريرةؓ الخ" قلت: هو محمول على الاستحباب لا الوجوب لما ذكر في تقرير الحديث الأول.

---

١٠ - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، حديث أبي هريرة من طريق أحمد بن مسعود الزبيدي، باب من اسمه أحمد، النسخة القديمة مطبع دهلي /٣٨، دارالكتب العلمية بيروت رقم الحديث: ١٩٦. وذكره ملا علي القاري في الموضوعات الكبرى، وقال حديث منكر ٤٠٦.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٠، النسخة الجديدة ١/٣٠٣، رقم: ١١١٢، وقال: إسناده حسن، وأورده الذهبي في الموضوعات باختلاف الألفاظ ص: ٢٨٤، رقم: ١٠١٤.

(٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع في الطهارة، باب التسمية على الوضوء، دارالفكر بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، دارالسلام رقم: ٨٥٧. التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٧، تحت رقم: ٧٠، النسخة القديمة ص:٢٧.

١١ - عن البراء مرفوعا: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: أللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء۔ فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له استأنف العمل. رواه المستغفري في الدعوات، وقال: حسن غريب. (كنز العمال ٥/ ٧٢).

١٢ - وفي الترغيب للحافظ المنذري: "قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن لم يسم الله، كذا قال. اهـ (١/ ٤٢).

قوله: "عن البراء الخ" قال المؤلف: دلالته على فضل التسمية وغيرها في الوضوء ظاهرة.

---

١١ - هكذا في كنز العمال، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٢، رقم: ٢٦٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه حديث عقبة بن عامر بتغير الألفاظ، الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم: ٢٣٤.

١٢ - نقله المنذري في الترغيب والترهيب في الطهارة، باب الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامدا، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده في الطهارة، باب في التسمية في الوضوء، بتحقيق محمد عوامة ١/ ٢٢٩، رقم: ١٤، قديم ١/ ٣، ولفظه: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

* * *

٦/ باب سنية السواك

١٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو لا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا، كذا في بلوغ المرام.

٦/ باب سنية السواك

قوله: "عن أبي هريرة الخ:" قال المؤلف: دلالته على تأكيد السواك ظاهرة، نعم: لا يدل على السنة الاصطلاحية؛ لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك، والحديث الذي بعده صريح فيه، فإن فيه لفظ "كان" الدال على المواظبة، فصح قول صاحب الهداية (ص:٥-٦): "وسنن الطهارة -إلى أن قال- والسواك، لأنه عليه السلام كان يواظب عليه"۔ وأما قول الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٢) حيث قال: "المطلوب مواظبته عند الوضوء، ولم أعلم حديثا صريحا فيه" إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة في فضل الاستياك "وغايته ما يفيد الندب، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب" فمقصور على علمه، والمواظبة قد ثبتت، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة.

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة مرفوعا: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم

٦/ باب سنّية السواك

١٣ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية زكريا ص: ٢٢-٢٣، رقم: (أوجز المسالك دارالقلم دمشق) ١٤٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٩، رقم: ٧٥٠٤.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، الطهارة باب الرخصة في السواك الخ، النسخة الهندية ١/ ٣، دارالسلام، رقم: ٧.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٧٧، ف: ٨٨٧.

١٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه، قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. رواه

بالسواك عند كل صلاة" اھ. كما في نيل الأوطار (١/ ١٠١) (✱١). فلفظ: "عند كل صلاة" فيه مضاف مقدر، أي "عند وضوء كل صلاة" والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث، لا سيما حديث ابن حبان. وأيضا الاستياك حكم معقول المعنى، ويدل عليه آخر أحاديث الباب، وهو يقتضي أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة، فإن التطهير يحصل بالوضوء، فافهم.

فإن قيل: يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا، قلنا: لا يمكن إذا لو حظ المعنى، فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك فى الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل. وفي لفظ "عند كل صلاة" إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة، ولفظ "مع كل وضوء" إلى أن محل الاستياك هو الوضوء، تأمل.

وأما ما في العزيزي (٢/٣٣١): "السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم (✱٢). رواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبدالله بن عمرو بن حلحلة

---

١٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق صالح عن زيد بن خالد الجهني، دار إحياء التراث العربي ٥/ ٢٥٤، رقم: ٥٢٦١، الترغيب والترهيب، دارالكتب العلمية بيروت، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك الخ ١/ ١٠١.

وأروده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك النسخة القديمة ٢/ ٩٩، النسخة الجديدة ٢/٢١٧، رقم: ٢٥٦٩.

(✱١) أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية ١/ ١٢، دارالسلام رقم: ٢٢. أورده الشوكاني فى النيل، الطهارة، أبواب السواك، باب الحث على السواك الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٢٣، بيت الأفكار ص: ٧٩، رقم: ١٢٠.

(✱٢) نقله الشيخ علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، السواك، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٧، رقم: ٢٦١٥٥.

الطبراني بإسناد لابأس به. (كذا في الترغيب ١/ ٤٣) وفي مجمع الزوائد: "ورجاله موثقون" (١/ ١٨١).

١٥ - عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن۔ (مجمع الزوائد ١/ ٨٩).

١٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه (التخليص الحبير ١/ ٢٣).

ورافع بن خديج معا مرفوعا، قال الشيخ: حديث حسن، فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب، ففيه تأكيد.

وفي شرح مسلم للإمام النووي (١/ ١٢٧) "إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع". وسيأتي الجواب عن وجوب غسل الجمعة في بابه.

مبحث الاستياك بالأصابع

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه، ففي التلخيص الحبير (١/٢٥):

---

١٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي، دارالفكر عمان ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٣٨، ونقله الهيثمي فى الطهارة، باب في السواك ١/ ٢٢١.

١٦ - رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة فى الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: عند كل صلاة الخ، دارالفكر بيروت ٢/١٥٦-١٥٧، رقم: ١٠٦٦.

ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السواك النسخة القديمة ٢/ ٩٧، النسخة الجديدة ٢/ ٢١٤، رقم: ٢٠٤٨، وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

١٧- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "السواك مطهرة للفم،

"حديث يجزئ من السواك الأصابع (*٣). رواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس رضى الله عنه (أي مرفوعا) وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا -إلى أن قال صاحب التلخيص: وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه، الحديث وفي آخره، هذا وضوء رسول الله ﷺ (*٤).

قلت: الاختلاف في التصحيح غير مضر في الاحتجاج بالحديث، ففي الجوهر النقي ١/ ٤٠: "وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث "هو الطهور ماؤه" حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبوداؤد في السنن اهـ.

١٧- أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق داؤد بن حصين عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣٨، رقم: ٤٥٥١.

وأخرجه أبويعلى في مقام آخر من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشةؓ ٤/ ١٤٩، رقم: ٤٥٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق داؤد بن حصين ٦/ ١٤٦، رقم: ٢٥٦٤٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى طهارة، الترغيب في السواك من طريق عبدالرحمن أبي عتيق عن أبيه عن عائشةؓ، النسخة الهندية ١/ ٣، دارالسلام رقم: ٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في السواك النسخة القديمة ١/ ٢٢٠، النسخة الجديدة ١/٣٠٤، رقم: ١١١٦.

وأورده البخاري في الصحيح تعليقا في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، باب: ٢٧ . وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثًا طويلاً، وقال: صحيح ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه فلينظر.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، مكتبة دارالفكر ١/ ٦٩، رقم: ١٧٨.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن عبيد حديث عليؓ ١/ ١٥٨، رقم: ١٣٥٦.

مرضاة للرب". رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة

وفي تخريج الزيلعي (١/ ٢٦٥ ملخصا) في حديث أبي داؤد: "لا يزال الله مقبلا على العبد (٥*) الخ": قال المنذري في حواشيه وأبو الأحوص من هذا: لا يعرف اسمه، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، قال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده" انتهى۔ قلت: قاعدة أبي داؤد في سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده.

وفي التلخيص الحبير (١/ ١٧٠) في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" وفي مجمع الزوائد (١/ ٨١): "عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك (٦*)۔ رواه الطبراني في الأوسط، و كثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون إجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه.

كيفية الاستياك

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك في الأسنان عرضا، وفي اللسان طولا، ففي التلخيص الحبير (١/ ٢٣): "أبوداؤد في مراسيله من طريق عطاء (مرفوعا) بلفظ: إذا

(٥*) أخرجه أبوداؤد في ا لصلاة، باب الالتفات في الصلاة، من طريق سعيد بن المسيب قال: قال أبوذر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، النسخة الهندية ١/ ١٣١، دارالسلام رقم: ٩٠٩.

(٦*) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥، رقم: ٦٤٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب ما يفعل عند عدم السواك النسخة القديمة ٢/ ١٠٠، النسخة الجديدة ٢/٢١٩، رقم: ٢٥٧٧، ولفظه "تجزئ مجزى" (بالزاء المعجمة) مكان "تجرى مجرىٰ" (بالراء). وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، وإن المولف قد بحث فيه بحثًا شافيًّا فلا حاجة إلى تكرار البحث فلينظر.

مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح. (مجمع الزوائد). ورواه أحمد

شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكتم فاستاكو عرضا (٧*) وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان.

قلت: عطاء هذا هو ابن أبي رباح، كما هو مذكور في المراسيل (ص: ١ مصري) ومراسيله ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج عند أحد، ففي تهذيب التهذيب (٧/٢٠٢): "قال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد" اهـ. قلت: فهذا مرسل ضعيف، لكن الموضع موضع الفضائل، وهم يكتفون بالضعاف فيها. على أن الحافظ قال في فتح الباري: "وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء". وسيأتي تحقيق مراسيل الحسن البصري والنخعي في بعض المواضع من عبارات هذا الكتاب.

وفي التلخيص الحبير (١/ ٢٣) "هذا إنما هو في الأسنان، أما في اللسان فيستاك طولا، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، قال الراوي: كأنه يستن طولا" (٨*)اهـ.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في مراسيله، الطهارة، قُبَيل باب ماجاء في الوضوء، النسخة الهندية (مراسيل أبي داؤد مع سنن أبي داؤد) ٢/ ٧٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ماجاء في الاستياك عرضا، دارالفكر بيروت ١/ ٦٩، تحت رقم: ١٧٥.

وأورده الهيثمي في المجمع بألفاظ أخرى ولفظه: "عن بهز قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضًا ويشرب مصًّا الخ" النسخة القديمة ٥/٨٠، النسخة الجديدة ٥/٩١، رقم: ٨٢٥٥. وقال: فيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف، وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلا لا حاجة إليه ولا فائدة فيه. وأخرجه الطبراني في الكبير، دار إحياء التراث ٢/ ٤٧-٤٨، رقم: ١٢٤٢.

(٨*) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٤١٧، رقم: ١٩٩٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب السواك، النسخة الهندية ١/ ١٢٨، بيت الأفكار رقم: ٢٥٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، النسخة الهندية ١/ ٢، دارالسلام رقم: ٣، والبخاري في صحيحه، النسخة الهندية ١/ ٣٨، رقم: ٢٤٤.

والنسائي بإسناد صحيح، والبخاري تعليقا (آثار السنن ١/ ٢٩).

وينبغي أن يستاك بسواك من أراك، ففي التلخيص (١/ ٢٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك" (*٩). رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) والطبراني أيضا، وصححه الضياء في أحكامه، وفي مجمع الزوائد عن أبي خيرة الصباحي قال: "كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" (*١٠).

(*٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٥٣، رقم: ٥٢٨٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر تمثيل المصطفىٰ طاعات ابن مسعود الخ دارالفكر بيروت ٦/ ٣١٧، رقم: ٧٠٧٨، وأخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٩/ ٧٨، رقم: ٨٤٥٢.

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٨٩، النسخة الجديدة ٩/ ٣٤٧، وقال: وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلاً لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصباحي، دارإحياء التراث ٢٢/ ٣٦٨، رقم: ٩٢٤.

وأورده الهيثمي في المجمع، الصلاة، باب بأي شيء يستاك ٢/ ١٠٠، النسخة الجديدة ٢/٢١٩، رقم: ٢٥٧٥. وقال: إسناده حسن.

⁂

٧/ باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ۔ رواه أبوعلي ابن السكن في صحاحه. (التلخيص الحبير).

٧/ باب سنية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

قوله: "عن أبي وائلالخ:" قال المؤلف: في التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث: "قلت: لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعي الإمام (أي إمام الحرمين) في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبوداؤد عن علي ضده، قلت: روى أبو علي ابن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة -ثم ساق الحديث- ثم قال: فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح. انتهى. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، وهو مقتضى إيراد ابن السكن في صحاحه أيضا، والله أعلم بالصواب۔ قلت: وظاهر لفظ "أفردا" يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد.

٧/ باب سنّية المضمضة والاستنشاق وتجديد الماء لكل واحد منهما

١٨ - انظر التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٢، تحت رقم: ٧٩، النسخة القديمة ص: ٢٨. وهو حديث صحيح، صححه ابن السكن في صحيحه، ولم أجد صحيح السكن، لعله لم يصل إلى أيدي العلماء حتى الآن.

١٩ - سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرىٰ ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والحافظ المنذري۔ وفي التلخيص الحبير (١/ ٣١) وهو ظاهر في الفصل اه" وفي آثار السنن: "إسناده صحيح" (١/ ٣١).

٢٠ - وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما"۔ قال أبو الحسين ابن القطان: "هذا صحيح" (نيل الأوطار).

قوله: "قال أبو بشر إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

---

١٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، سند صحيح، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام، رقم: ١٠٨، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٦٢، تحت رقم: ٧٩، النسخة القديمة ص: ٢٨.

٢٠ - أورده الشوكاني في النيل، طهارة، باب المضمضة والاستنشاق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٦١، بيت الأفكار /١٠٣، رقم: ١٦٨.

وأورده الشيخ علي المتقي في كنز العمال في الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٣٥، رقم: ٢٦١١٦.

٢١- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن

قوله: "عن عمرو بن يحيى الخ" قلت: فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، فيثبت به الجزء الأول من الباب، وقال العلامة العينى في شرح الهداية: "والجواب عن كل ما روي في ذلك (أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز" (١/ ٩٣). قلت: وفي التلخيص الحبير (١/ ٢٩) "وأما حديث عبدالله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه، وله طرق منها: "فمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا" (★١). وفي لفظ للبخاري "فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات" (★٢). وفي رواية لهما: "فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات" (★٣). وفي رواية لابن حبان (في صحيحه): "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات" (★٤). وفي لفظ للبخاري: "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة" (★٥). وفي

٢١- أخرجه البخاري فى الصحيح من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٨٥.

التلخيص الحبير الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة (دارالكتب العلمية) ١/٢٦٣-٢٦٤، النسخة القديمة ص: ٢٩.

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار، رقم: ٢٣٥.

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة لفظ "واستنثر" كتاب الوضوء، باب المسح مرة، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٢.

(★٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع حذف "من" الوضوء، باب غسل الرجلين، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٨٦.

(★٤) رواه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، أبواب سنن الوضوء، ذكر وصف المضمضة الخ، دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٨، رقم: ١٠٧٤.

(★٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء، باب الوضوء من التور، النسخة الهندية ١/ ٣٣، رقم: ١٩٩، وفيه لفظ "استنثر" مكان "استنشق".

زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أ تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يده، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثرثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه،

الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق (٦*). رواه الدارمي وابن حبان والحاكم، وهو في البخاري بلفظ: "فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض منها واستنشق (٧*)اه.

وقال العلامة العيني -رحمه الله-: "لا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة؛ لأنا نقول: إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب على الأذكار (فلا دليل في نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفي كتاب الله تعالىٰ أمر بتطهير أعضاء مخصوصة اه" (١/ ٩١).

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام في فعلهما -وأصله الوجوب- فهو مصروف عن ظاهره؛ لأن آية الوضوء غير مجملة في حق الوجه، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلا لفرض الوضوء على الاستحباب، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيدا على ما ذكر في الآية على الإيجاب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يثبت به الوجوب، بل الاستحباب فقط، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخاري عن أبي هريرة

(٦*) رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح، الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، دارالمغني رياض ١/٥٤٦، رقم: ٧٢٤، وابن حبان في صحيحه، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ١٠٧٣، والحاكم في المستدرك، مكتبة نزار مصطفى رياض ١/ ٢٢٣، رقم: ٥٣٤.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء، باب غسل الوجه باليدين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٠.

ثم غسل رجليه. رواه البخاري.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر“ (٨*). (١/ ٢٨) وما رواه أبو داؤد وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعا: ”إذا توضأت فمضمض“. قال الحافظ في الفتح: ”إن إسنادها صحيح“. كذا فى نيل الأوطار (٩*) (١/ ١٣٥).

وفي فتح الباري تحت حديث البخاري ”من توضأ“ المذكور آنفا ”واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق“. وفيه أيضا: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر“ اهـ. قلت: وثبوت الاستحباب بالأمر لا ينافي السنية الثابتة بالدوام كما أفاده شيخي، والله أعلم.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي ادريس عن أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦١، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، بيت الأفكار رقم: ٢٣٧.

(٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب الاستنثار، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٤، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٥٩، بيت الأفكار ص: ١٠٢، رقم: ١٦٨.

وأخرج الترمذي حديث الأعرابي أي توضأ كما أمرك الله، وحسنه الترمذي، الصلاة، باب وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، دارالسلام رقم: ٣٠٢. وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين، الصلاة، مكتبة نزار مصطفى ١/٣٥٩، رقم: ٨٨١، النسخة القديمة ١/٢٤١. وقال بعض الناس: هو على شرط البخاري فقط.

* * *

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢ - عن عبدالله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة". رواه مالك والنسائي، وابن ماجة، والحاكم -وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له- والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب (١/ ٤٠).

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

قوله: "عن عبدالله الصنابحي إلخ" قلت: دلالة قوله ؛ "فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر الخ" على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة، لما فيه من لفظة الفاء الدالة على التعقيب، والمراد بالاستنثار هو الاستنشاق، بدليل ما

٨/ باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢ - أخرجه مالك في الموطأ من طريق عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي، الصلاة، جامع الوضوء، النسخة الهندية زكريا ص: ١٠، أوجز المسالك دارالقلم دمشق، رقم: ٦٠، والنسائي في الصغرىٰ، الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٣،

وابن ماجة في سننه، الطهارة، ثواب الطهور، النسخة الهندية، ص: ٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٠، رقم: ٤٤٦، قديم ١/ ١٢٩، والمنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ١٣.

٢٣ - عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت -يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته

ورد في رواية الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: "ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه الخ" ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد (★١).

قوله: "عن طلحة بن مصرف الخ" قلت: قد صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (١/ ١٢٣) وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داؤد، ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له. قال العلامة العيني: "سكت عنه أبوداؤد وهو دليل رضاه بالصحة" (١/ ٦٩١).

وقال الزيلعي في حديث أبي داؤد: "لا يزال الله مقبلا على العبد". قال المنذري في حواشيه: وأبو الأحوص من هذا؟ لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، قال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داؤد، فهو حسن عنده ملخصًا قلت: وكذلك حديث طلحة بن مصرف هذا، وإن ضعفه بعضهم لجهالة أبيه مصرف، ولكن لم يضعفه أبوداؤد، وسكت عنه المنذري، فهو حسن عندهما وضعفه الحافظ في "بلوغ المرام" (١/ ١٠) (★٢). وقال المحشي: "الحديث من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الثوري: اتفق العلماء على ضعفه" اهـ.

---

٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، وسكوت أبي داؤد صالح للاحتجاج، ولكن قال بعض الناس في سنده مصرف بن عمرو وهو مجهول، قلت: الحديث حسن لشواهده كما حسنه ابن الصلاح وابن الهمام، انظر هامش البذل، تحت رقم الحديث: ١٣٩، ١/ ٦٠٧، دارالبشائر، الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام، رقم: ١٣٩، والطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤١٠.

(★١) أروده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فضل الوضوء، دارالكتب العلمية ١/ ٢٢٦.

(★٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٧، رقم: ٤٧، قال فيه بعد نقل الحديث: "أخرجه أبوداؤد بإسناد ضعيف" أبوداؤد، الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام ١٣٩.

على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبوداؤد (١/ ١٣٧ مع غاية المقصود) وسكت عنه هو والمنذري، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في

قلت: حسن له الترمذي في جامعه (٢/ ١٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "هو ثقة مدلس (★٣)" ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخاري (فهو ممن أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري) وقال: "قال أبوداؤد: سألت يحيى عن ليث، فقال: "لابأس به" وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة" وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس، ومجاهد حسب" اهـ ملخصا (٨/ ٤٦٧-٤٦٨) فالرجل مختلف فيه، فلاينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما علة التدليس فقد ارتفعت بما رواه الطبراني فى معجمه: "حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، الحديث (★٤)" كذا في غاية المقصود (١/ ١٣٧) ففيه صرح الليث بالتحديث، فلم يبق له علة، غير ما في مصرف أبي طلحة من الجهالة، ولكنها مرتفعة بما ذكرنا. وأيضا، فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان، كما في التدريب، ونصه: "وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولأجل

(★٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس"، الصلاة، باب ماجاء في السواك ٢/ ٩٨، وقد حسن الترمذي روايته في جامعه، فقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/ ١٩٢، دارالسلام رقم: ٣٥٢١.

(★٤) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨٠-١٨١، رقم: ٤٠٩.

السيل الجرار، كذا في العرف الشذي (ص:٣١) ولفظ الطبراني: يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، كما سنذكره في الحاشية.

هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك" اه (ص: ٣٢).

قلت: والراوي عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة وشيخه كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب صحابي، قال في غاية المقصود: "والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب، كما عرفت اه" (١/ ١٣٠) والحديث الذي أتى به غير منكر، لماله من الشواهد الصحيحة، منها ما مر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: "شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو علي ابن السكن في صحيحه (٥★). (التلخيص الحبير ١/ ٣٨) وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج حتما، وقاطع للاحتمال الذي أبداه بعض الناس في حديث أبي وائل شقيق بن سلمة هذا أن ظاهر لفظ "وأفردا" يدل على تجديد الماء لكل واحد منهما، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد. ووجه القطع ما ورد في رواية الطبراني من التصريح بقوله: "ويأخذ لكل واحدة ماء جديدا" فثبت به الفصل مع تجديد الماء لكل واحدة منهما، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

ومنها حديث عاصم بن لقيط الذي مر في الباب السابق (٦★) فإن فيه الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولا يخفى أنها لا تتأتى عادة إلا بالإفراد، وتجديد الماء لكل واحدة منهما؛ لأنه بالجمع يقل الماء لكل منهما، ولا مبالغة مع قلته، فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى؛ لأنه مؤيد بالقول والفعل جميعا بخلاف من ذهب إلى الوصل بينهما بماء واحد، فحجته ليس إلا حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه، كما سيأتي.

(٥★) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٢٦٢، رقم: ٧٩، النسخة القديمة ١/ ٢٨.

(٦★) أورده الشوكاني فى النيل، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/١٦١، بيت الأفكار /١٠٣، رقم: ١٦٨.

٢٤- عن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه (مرفوعا): "من توضأ فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين". رواه أبو يعلى، وهو ضعيف، كذا في كنز العمال. وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله.

٢٥- عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن

قوله: "عن عثمان إلخ" قلت: قوله: "ثم استنشق ثلاثا" صريح في الإفراد، والحديث وإن كان ضعيفا، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية، منها ما ذكرناه قبل، ومنها ما سيأتي.

٢٤- أورده علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، فرائض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٩٣، رقم: ٢٦٨٨٢.

والهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء ١/ ٢٣٩، النسخة الجديدة ١/ ٣٣٠، رقم: ١٢٢٨، وقال: "فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه".

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر، الطهارة، باب تثليث المسح، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٣٠٣.

وأخرجه الدارقطني حديث عثمان من طريق صالح بن عبدالجبار عن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه، وإسناده ضعيف جدا.

٢٥- أخرجه مسلم في الطهارة، باب آخر صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في الطهارة، في باب صفة وضوء النبي ﷺ من طريق مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد المازني، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١١٨.

وأخرجه الترمذي اختصارا، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٢٨، ولم أجد في سنن سعيد بن منصور هذا الحديث في النسخة التي هي عندي.

زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فتمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، الحديث رواه سعيد بن منصور، ومسلم، وأبوداؤد، والترمذي.

قوله: "عن حبان بن واسع الخ" قلت: دلالته على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وغيرهما. والله أعلم.

وما ورد في بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف في الوضوء، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، وتوضأ مرتين (٧*). وقد اجمعت الأمة على أفضلية الثلاث، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضا.

(٧*) أخرج البخاري في الصحيح حديث الوضوء مرة في باب الوضوء مرة، وحديث الوضوء مرتين في باب الوضوء مرتين في كتاب الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٧-١٥٨.

❁ ❁ ❁

٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦ – عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، وأخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى" رواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وابن مندة (التلخيص الحبير).

٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" في أول أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب من حيث أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد (★١). ودلالته على الجزء الثاني منه ظاهرة.

٩/ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦ – أخرجه ابن حبان في صحيحه، بسند صحيح، من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه الخ، دارالفكر بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ١٠٨٣،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب الوضوء وسننه، باب إباحة المضمضة والاستنشاق الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٤، رقم: ١٤٨، وابن ماجة في سننه، النسخة الهندية ص: ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٣٩، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/١١٧، رقم: ٣١٦، وفي أكثر الروايات: "داخلهما" مكان "وأدخلهما"، وفي رواية ابن خزيمة: "وأدخل اصبعيه فيهما".

(★١) روى الطحاوي في معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، عن أبي أمامة الباهليؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: الأذنان من الرأس" زكريا ديوبند ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩، رقم: ١٣٥.

٢٧ - عن ابن عباس، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس". رواه الدارقطني (١/ ٣٦) وفي تخريج الزيلعي (١/ ١١) قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته".

قوله: "عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه" في ثاني أحاديث الباب، قال المؤلف: وفي تخريج الزيلعي أيضا (١/ ١١) بعد اللفظ المذكور عنه في المتن، قال: "وأعله الدارقطني باضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مرسلا، وتبعه عبدالحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دارالحديث عليه يروي عن سليمان بن موسىٰ عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مرسلا قال: وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل، انتهى".

ووجه الاستدلال به ما ذكره في العناية (١/ ٢٤) (٭٢). ونصه: "ووجه التمسك أن المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد، لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين اثنين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، فإنه إذا

---

٢٧ - أخرجه الدارقطني في سننه بهذا الإسناد: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد اللّٰه بن زكريا النيسابوري بمصر نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا أبو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفي هذا الإسناد رواة كلهم ثقات وليس فيهم الربيع بن بدر الذي هو متروك، فلهذا سنده صحيح، الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الأذنان من الرأس، دارالكتب العلمية ١/ ١٠٤، رقم: ٣٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، طهارة، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق تحت الحديث الثامن، دار نشر الكتب لاهور ١/ ١٩، النسخة الجديدة ١/ ٦١.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، قبيل ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دار نشرالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ٩٦، النسخة القديمة /٣٣.

(٭٢) العناية مع فتح القدير، كتاب الطهارة، تحت قوله الأذنان من الرأس، المكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٨.

٢٨- عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذنان من الرأس" رواه ابن ماجة (١/ ٣٥) ورجاله رجال مسلم، إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، كما في تخريج الزيلعي (١/ ١٣) وفي التلخيص (١/ ٣٣): "قواه المنذري وابن دقيق العيد".

كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك، فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب، لئلا يلزم نسخ الكتاب به "اهـ ملخصًا. قلت: لكن يرد عليه ما قاله الطحاوي (١/ ٢٠) "ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه"، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، ويمكن أن يقال: إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ففي رحمة الأمة (ص:٨): ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع، فالإجماع يكون مانعا عنه.

قوله: "عن عبدالله بن زيد إلخ" قال المؤلف: وقد مر وجه الاستدلال به في حديث ابن عباس مثله. وفي التلخيص الحبير (*٣) بعد اللفظ المذكور عنه في المتن ما نصه: "وقد بينت أيضا أنه مدرج" اهـ.

---

٢٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، النسخة الهندية ص: ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤٣، والزيلعي في نصب الراية، الطهارة، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق تحت الحديث الثامن، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩، النسخة الجديدة ١/ ٦١، وقال: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته.

التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحايث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، والنسخة القديمة ص: ٣٣.

(*٣) التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، النسخة القديمة ص: ٣٣.

٢٩ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن ماجة (١/ ٣٥) وفي تخريج الزيلعي (١/ ١٢): قال في الإمام: وهذا إسناد صحيح".

فائدة: في تدريب الراوي (ص:١٨٩) (✱٤): "ومثاله (أي الحديث المشهور) وهو ضعيف، الأذنان من الرأس، مثل به الحاكم". ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثاني منه ظاهرة.

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها، ففي التلخيص الحبير (١/ ٣٣) (✱٥): "حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس، الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه (✱٦) وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناد صحيح انتهى (✱٧) لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن

---

٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٣٩، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٢٣، النسخة الجديدة ١/٦٦.

(✱٤) تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٥.

(✱٥) التلخيص الحبير، الطهارة، قبيل ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ٩٥، النسخة القديمة ص: ٣٣.

(✱٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٥، رقم: ٥٣٩، قديم ١/ ١٥٢.

(✱٧) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٤، رقم: ٣٠٩.

٣٠- حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال: "ومسح (رسول الله ﷺ) بأذنيه ظاهرهما وباطنهما -زاد هشام- وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه" رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/١٨).

دقيق العيد في الإمام أنه رآى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين، قلت: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن أسلم عن حرملة (*٨)، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب (*٩). وفي موطأ الإمام مالك (ص:١١): "عن نافع أن عبدالله بن عمرو كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه الخ" وإسناده صحيح جليل (*١٠).

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص "لكن ذكر إلخ" وفي بلوغ المرام: "وعنه (أي عبدالله بن زيد) أنه رآى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه۔ أخرجه البيهقي وقال: إسناده

٣٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٣، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤٢، والبيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين، دارالفكر بيروت ١/ ١١٣، رقم: ٣٠٦.

التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١، رقم: ٩٤، النسخة القديمة ص: ٣٣.

(*٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ الخ دارالفكر بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ١٠٨٢.

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

(*١٠) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ١١، رقم: ٦٧.

وفي التلخيص الحبير: "أبوداؤد والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب، وإسناده حسن" اه.

٣١- حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن

صحيح وصححه الترمذي أيضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه (*١١) وهو المحفوظ ـ ومعنى قوله: "صححه الترمذي" أنه صححه بلفظ مسلم، فلفظ الترمذي (١/ ٧) "مسح رأسه بماء غير فضل يديه (*١٢) الخ فاحفظه. وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد، فالجواب عنه ما قاله في نصب الراية (١/ ١٣): "وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز" وفي نيل الأوطار (١/ ٥٧): "قال ابن القيم في الهدي: لم يثبت عنه (ﷺ) أنه أخذ لهما ماءً ا جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر". وأجاب العيني في شرح الهداية (١/ ٩٦-٩٧) عن المرفوع، بأنه محمول على أنه لم يبق في كفه بلل، فلهذا أخذ له ماء جديدا اه (*١٣) قلت: والجواب عن الموقوف أنه رضي الله عنه فعل ذلك عملا بالجواز دون الأولى، أو لأنه لم يبق في كفه بلل، فافهم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" في الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالتها على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

٣١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣١، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين، النسخة الهندية ١/ ٣٥، دارالسلام رقم: ٤٤١.

والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين، دارالفكر بيروت ١/ ١١٣، -١١٤، رقم: ٣٠٧-٣٠٨.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب أخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار، رقم: ٢٣٦.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

(*١٣) البناية شرح الهداية، الطهارة، تحت قوله: الأذنان من الرأس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١٩.

بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، رواه أبوداؤد وسكت عنه. قلت: وقد روى الترمذي حديثا عن عبدالله هذا عن الربيع، ثم قال: "حسن صحيح" وقال في أوائل كتابه (١/ ٣) عبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث" قلت: كفى به قدوة، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم.

٣٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح رأسه على مجارى الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الطحاوي ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذي، واحتج به غير واحد، وابن عقيل احتج به الحاكم في المستدرك وقوى أمره، وقال: "هو مستقيم الحديث

قوله: "حدثنا ربيع المؤذن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ثبت في عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس، ومعناه على ما قال في العناية (١/ ٢٤) "أنهما ممسوحان بماء الرأس" ثم قال: "فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لئلا يلزم نسخ الكتاب به" انتهى ملخصا.

٣٢- أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت، رقم: ١٣٦، وأحمد في مسنده، مسند النساء، حديث الربيع بنت معوذ ٦/ ٣٥٩، رقم: ٢٧٥٦٢.

وقال بعض الناس: إن ابن لهيعة على القول الراجح ضعيف، قلت: أكثر المحدثين وثّقوه كما وثقه أحمد والترمذي والطحاوي وغيرهم، كما أثبت المؤلف في المتن.

مقدم في الشرف (١/ ١٥٢) وسرد له الطحاوي طرقا عديدة إلى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ثم قال: ”ففي

فإن قيل: إن الطحاوي يقول: ”قد تواترت الآثار بذلك“ قلنا: إن الطحاوي لم يدع التواتر في القول، بل إنما ادعاه في المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث، وهو كونهما يمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله: ”ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ“ فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا، وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنتهما للرأس في المسح، لا على كونهما من الرأس، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روي عن أبي أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه ”أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: الأذنان من الرأس (*١٤)“ وهو مما ثبت كونه مدرجا، صرح به في النيل (١/ ١٥٥) نقلا عن الحافظ، وما روي موقوفًا على ابن عمر أنه قال: ”الأذنان من الرأس فامسحوهما“ وهما -مع كونها موقوفين- لا يكفيان للتواتر، فلا يجوز حمل كلام الطحاوي على ادعاء التواتر في قوله ﷺ ”الأذنان من الرأس“ بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر في كونهما يمسحان مع الرأس، وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثاني؛ لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس في المسح لا يستلزم كونهما منه ولا مساواتهما له في الحكم، حتى يلزم إجزاء مسحهما عن مسحه، فقول صاحب العناية إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، هو الحق، ولا يعارضه كلام الطحاوى، فإنه لم يدع التواتر في ذلك، كما لا يخفى على من تأمل في كلامه حق التأمل، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق.

فإن قيل: قد عده الحاكم ضعيفا مشهورا كما مر عن التدريب، قلنا: إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحا مشهورا، ما لم يشتهر بذلك السند

(*١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالكتب العلمية بيروت رقم: ١٣٥.

هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه اه".

الصحيح، وحديث "الأذنان من الرأس" ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح، بل بسند فيه كلام، فقد قال البيهقي في سننه: إن أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة (★١٥)، وكان أحمد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه، فيقول: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبي أمامة اه".

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: "وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، وسنان بن ربيعة، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو، وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن". انتهى من تخريج الزيلعي ملخصا (١/ ١٠-١١) (★١٦) فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور.

فإن قيل: الحسن المشهور أيضا يكفي للزيادة على الكتاب، قلت: نعم، ولكن بشرط التيقن، بكونه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وبشرط كونه صريح الدلالة على معناه، وحديث "الأذنان من الرأس"، وإن كان مشهورا، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه صلى الله عليه وسلم، لما عرفت من وقوع الشك في رفعه ووقفه، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثا وقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة،

(★١٥) أخرجه البيهقي في سننه، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٥-١١٦، رقم: ٣١٣-٣١٥، وفي رواية قتيبة "حماد" مكان "أحمد".

(★١٦) نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٨، تحت الحديث الثامن، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٠.

٣٣- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ المسلم فغسل يديه، كفرت به ما عملت يداه، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت

ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي- قاله الزيلعي (*١٧).

ولا يخفى أن هذا القدر لايفيد التيقن بالرفع، وإنما يفيد الظن به، وحديث عبدالله بن زيد الذي أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، وقواه المنذري وابن دقيق العيد، قال فيه الحافظ: "قد ثبت أنه مدرج" كذا في النيل (١/ ١٥٥) فلم يبق في الباب حديث صحيح الرفع، غير حديث ابن عباس الذي صححه ابن القطان، لاتصاله وثقة رواته، وهو لا يفيد أكثر من الظن، وما سوى ذلك كله ضعاف، كما يظهر من مطالعة تخريج الزيلعي، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعا في حكم المسح، ويحتمل أنهما يمسحان معه تبعا له (لا لكونهما من أبعاضه) والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد، لا يجوز به الزيادة على الكتاب- فقول صاحب العناية، إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد هو الحق، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: "وإذا مسح

٣٣- أورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فضل الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٢، النسخة الجديدة ١/ ٣٠٧، رقم: ١١٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة بلفظ نزلت خطيئته ٥/ ٢٦٣، رقم: ٢٢٦٢٣.

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ خرجت كل خطيئته، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، النسخة الهندية ١/ ٣، دارالسلام رقم: ٢، وأشار صاحب المتن إلى حديث عبدالله الصنابحي، أخرجه النسائي، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٣.

وأخرجه ابن ماجة، باب ثواب الوضوء، النسخة الهندية /٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢.

(*١٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩، تحت الحديث الثامن.

إليـه عيـنـاه، وإذا مسـح بـرأسـه كـفرت عنه ما سمعت أذناه“ الحديث. وفيه أبـوغـالـب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبـي غالب، وصحح له أيضا، ورواه أحمد من طرق صحيحة. انتهى ملخصا مـن مجمع الزوائد، قلت: وقد مر حديث عبدالله الصنابحي في الباب السابق وفيـه: ”فـإذا مسح بـرأسـه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه“ وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه المنذري.

بـرأسـه كـفـرت عـنه ما سمعت أذناه“ فإنه صريح في كون الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه، واستدل ابن عبدالبر في كتاب التمهيد لأبي حنيفة بحديث عبدالله الصنابحي، وفيه: ”فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه إلخ“ (١٨★) كـمـا قـال فـي الـوجه: ”من أشفار عينيه“ وفي اليدين ”من تحت أظـفـاره“ انتهـى، قـالـه الـزيـلعي (١/ ١٢): واحتجت الخصوم على كون الأذنين من الـوجـه بـحديث علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة: قال ”وجهت وجهي الخ“ وفيـه: وإذا سـجـد قـال: أللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لـلـذي خـلـقــه وصـوره وشـق سمعـه وبصره“، أخرجـه مسلم (١/ ٣٦٣) (١٩★) والـجـواب عـنـه أن الـوجـه قـد يطلق، ويراد به جملة الذات كقوله تعالى: ”كل شيء هـالك إلا وجهـه“. ويـؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه، على أن الشيء قد يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: ”بساتين البلد“ والله أعلم.

(١٨★) أخـرجـه الـنسـائـي في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، النسخة الهندية ١/ ١٤، رقم: ١٠٣، وأخرجه ابن ماجة، النسخة الهندية ٢٤، دارالسلام رقم: ٢٨٢.

(١٩★) أخـرجـه مسلم في صحيحه مطولا من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبـي طالب، الصلاة، باب صلاة الـنبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلم ودعاء ه بالليل، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣، بيت الأفكار ٧٧١.

❁❁❁

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

٣٤- عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٦/١) وفي بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة.

٣٥- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وإسناده حسن كما في التلخيص الحبير (٣١١).

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

قوله: "عن عثمان رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن فيه لفظة "كان" الدالة على الاستمرار، وبه تثبت السنية.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

١٠/ باب سنية تخليل اللحية و كيفيته

٣٤- أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق أبي وائل عن عثمان بن عفان، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٣١.

وأورده ابن خزيمة في صحيحه من طريق شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٦، رقم: ١٥١.

وابن أبي شيبة من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء، تحقيق شيخ عوامه ١/ ٢٧٨-٢٧٩، رقم: ١٠٦، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٦، رقم: ٣٧.

٣٥- أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق عبيد الله بن كريز الخزاعي عن عائشة، مسند النساء ٦/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٩٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التخليل ١/٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٢٥، رقم: ١٢٠١. والتلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٦، رقم: ٨٦، والنسخة القديمة ١/٣١.

٣٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه، فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ فقال: بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا (مجمع الزوائد ١/ ٩٦)

٣٧- حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله -وكان صدوقا- ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه وقال: هكذا أمرني ربي. رواه الذهلي في الزهريات، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (التلخيص الحبير).

قوله: "عن أنس" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما لم يكن التخليل واجبا بالأمر في قوله عليه السلام: "بهذا أمرني ربي" لما ذكر في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

قوله: "حدثنا محمد بن الصفار" قلت: قال في التلخيص الحبير بعد نقله: "رجاله ثقات إلا أنه معلول، قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه اهـ". قلت: هذا هو الصحيح عندي، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف، ويمكن أن الزبيدي بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهري،

٣٦- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، من طريق مطر الوراق عن أنس، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٩، رقم: ٢٩٧٦، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التخليل ١/ ٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٢٥، رقم: ١٢٠٦، وقال: رجاله وُثقوا.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق الوليد بن زوران عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٥.

وقال بعض الناس: وليد بن زوران مجهول الحال، وبحث فيه بحثا طويلاً، ثم قال بعده تحت رقم الحديث: ٣٨، حديث صحيح، قلنا: إنا نقلنا الحديث من المعجم الأوسط بسند صحيح ليس فيه وليد بن زوران، فليتأمل.

٣٧- أخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩. التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٥، تحت رقم: ٨٦، والنسخة القديمة ١/ ٣١.

٣٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا

أو اختصره لعذر، فلم يصرح بالزهري، ثم حدثه الزهري، أو زال العذر في غير ذلك الوقت، فصرح به فافهم. ودلالته على الباب ظاهرة، وقد تكلم في إسناد الحديث بكلام غير مضر، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم، كما هو مذكور في غاية المقصود.

فائدة: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: "ليس في تخليل اللحية شيء صحيح". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء (✱١) اهـ. قلت: قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث، وفي العزيزي (٣/ ١٢١): "كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد والحاكم مرفوعا عن عائشة (✱٢) رضي الله عنها، والترمذي والحاكم عن عثمان بن عفان (✱٣) رضي الله عنه مرفوعا، والترمذي والحاكم عن عمار بن ياسر مرفوعا (✱٤) والحاكم عن

٣٨- أخرجه أبوداؤد من طريق الوليد بن زوران عن أنس، الطهارة، باب تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ١٤٥، وقال بعض الناس: إسناده صحيح.

والحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩، وليس في سنده وليد بن زوران، فسنده حسن.

وأورده علي المتقى في كنز العمال، دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٧، رقم: ١٧٨٣٥.

(✱١) التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، قبيل رقم: ٨٨، القديمة ١/ ٣٢.

(✱٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٩٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٣١.

(✱٣) أخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/١٤، دارالسلام رقم: ٣١.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢١، رقم: ٥٢٧.

(✱٤) أخرجه الترمذي، الطهارة، باب في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ٢٩. والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٨.

أمـرني ربي. رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، وعزاه العزيزي إلى أبي داؤد والحاكم، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

بـلال رضـي الله عـنـه مـرفـوعا، وابن ماجة والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مـرفوعا (*٥)، والـطبـرانـي فـي الكبير عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء، وعن أم سلمة مـرفوعا (*٦) والـطبـرانـي فـي الأوسـط عـن ابن عمر بن الخطاب (*٧) مـرفوعا بأسانيد صحيحة" اهـ.

(*٥) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٣١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٢، رقم: ٥٢٩.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير رواية أبي أمامة ٨/ ٢٧٨، رقم: ٨٠٧، ورواية أم سلمة ٢٣/ ٢٩٨، رقم: ٦٦٤.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، دارالفكر عمان ١/ ٣٧٣، رقم: ١٣٦٣.

* * *

١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩ - عن لقيط بن صبرة، قال: قال النبي ﷺ: "إذا توضأت فخلل الأصابع". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/ ٧).

٤٠ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي التلخيص الحبير: وفيه صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضا إذا لم يصل الماء في الأعضاء بغيره، وإذا وصل بغير ذلك، فهو مستحب، والدلك مستحب، فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به، وعده بعض الفقهاء من

١١/ باب تخليل الأصابع ودلك الأعضاء

٣٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/١٦، دارالسلام رقم: ٣٨.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٠، رقم: ٦٤٧، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣٣، رقم: ١٦٤٩٥.

٤٠ - أخرجه الترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٩.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٠، رقم: ٦٤٨، والزيلعي في نصب الراية، الطهارة، أحاديث تخليل الأصابع، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٢٧، النسخة الجديدة ١/٧١، التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين الخ، النسخة الجديدة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠١، القديمة ١/ ٣٤.

٤١ – عن المستورد بن شداد الفهري، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وفي التلخيص الحبير: لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبوبشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

السنن المؤكدة، وهو الصحيح عندي، فإن لفظ "كان" في آخر الحديث يدل عليه، والحديث وإن كان فيه ذكر دلك العارضين فقط، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يواظب على دلك كل ما ذكر في أحاديث الباب، وفي الدرالمختار: "و من السنن الدلك". وفي ردالمحتار: "أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة" (✱١) "حلية". وعده في الفتح (✱٢) من المندوبات، ولم يتابعه في البحر (✱٣) والنهر (✱٤)، نعم تابعه المصنف فيما سيأتي" اه (١/ ١٢٧) قلت فتعارض قول

---

٤١ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب، من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري، الطهارة، باب في تخليل الأصابع، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٠.

وفي سنده ابن لهيعة وضعفه بعض الناس تحت رقم الحديث: ٣٢، وصححه في هذا المقام، فليتأمل.

والبيهقي في سنن الكبرىٰ، الطهارة، باب كيفية التخليل، دارالفكر بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٣٦١ـ التلخيص الحبير، الطهارة، ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، تحت رقم: ١٠٠، والنسخة القديمة ١/ ٣٤.

(✱١) الدرالمختار مع رد المحتار، الطهارة، قبيل مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب الخ، كراتشى ١/ ١٢٣، زكريا ديوبند ١/ ٢٤٦.

(✱٢) فتح القدير، طهارات، زكريا ديوبند ١/ ٣٧.

(✱٣) البحر الرائق، الطهارة، زكريا ديوبند ١/ ٥٨.

(✱٤) النهرالفائق، الطهارة، زكريا ديوبند ١/ ٤٩، تحت قوله: ومستحبه التيامن ومسح رقبته.

٤٢ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: "أنه ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه" أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام / ٩) وفي النيل (١/ ٤٩): "عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك. رواه أحمد، وفيه: "فهو إحدى روايات حديثه المشهور".

٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير) وذكر فيه كلا ما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف في التصحيح، وقد عزاه العزيزي (١٢١/١) إلى ابن ماجة، ثم قال: "بإسناد حسن".

صاحب الدر وجعله صاحب البحر والنهر سنة، وصاحب الفتح مندوبا.

---

٤٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ٣٩/٤، رقم: ١٦٥٥٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٠١، رقم: ١١٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٣٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب صفة الوضوء، باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٧٤، رقم: ١٨٧ـ

٤٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق نافع عن ابن عمر، وفي سنده عبد الواحد بن قيس وفيه مقال، الطهارة، باب ماجاء في تخليل اللحية، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٣٢، والدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ٥٤٧، وفي سنده عبدالواحد بن قيس وهو صدوق، وله أوهام ومراسيل ١/١١٢، تحت رقم الحديث: ٣٦٩.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب عرك العارضين، دارالفكر بيروت ١/ ٩٦، رقم: ٢٥٠، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، رقم: ٨٧، النسخة القديمة ١/ ٣٢.

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعًا

٤٤ – حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رآى عثمان بن عفان دعا الإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري.

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعًا

قوله: "حدثنا إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث عبدالله بن زيد المذكور في باب سنية المضمضة، الدال على المواظبة، ظاهرة۔ وفي العزيزي (٣/ ١٥٤) "كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، كل ذلك يفعله، رواه الطبراني في الكبير عن معاذ (*١) قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن" وفيه أيضا: "وكان الغالب من فعله التثليث" اه۔

١٢/ باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث الخ

٤٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٢٧–٢٨، رقم: ١٥٩، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، النسخة الهندية ١/ ١٢١، بيت الأفكار رقم: ٢٢٦، وأبوداؤد مع اختلاف الألفاظ، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤، دارالسلام رقم: ١٠٦.

(*١) رواه الطبراني في الكبير من طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، دارإحياء التراث ٢٠/ ٦٨، رقم: ١٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد، طهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣.

٤٥ – عن أنس رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره" ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر" ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ثم قال: "هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله، أو قال: قبلي" رواه أبوعلي ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير).

٤٦ – عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: "من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي". رواه الإمام أحمد

قوله: "عن أنس إلخ" قلت: دلالته، وكذا دلالة ما بعده، على أن التثليث في الوضوء أعلى، وهو سنة الأنبياء، والتثنية أوسط، والتوحيد أدنى، وأن الصلاة لا تصح إلا به، ظاهرة. ولما كان التثليث سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان يواظب عليه إلا نادرا فيما ثبت عنه الاقتصار على مرة أو مرتين، وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حديث معاذ المذكور دال على التسوية بين التثليث والتثنية والتوحيد؛ لأن كلها مدخول "كان" فكان زمان كل واحد منهما مساويا لزمان الآخر، فافهم.

---

٤٥ – نقله الحافظ في ا لتلخيص الحبير من صحيح ابن السكن، النسخة القديمة ١/ ٣٠، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٧، رقم: ٨١.

٤٦ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق زيد العمي عن نافع، عن ابن عمر ٩٨/٢، رقم: ٥٧٣٥، وابن ماجة في سننه من طريق عبيد بن عمير عن أبي بن كعب، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٤٢٠، والمنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث ابن عمر، الطهارة باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٠، النسخة الحديدة ٣١٨/١، وقال الهيثمي في سنده زيد العمى وهو ضعيف، وقد وُثّق وبقية رجاله رجال الصحيح.

وابن ماجة، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كذا في الترغيب، حديث: ٢٨.

٤٧ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٤٨ – وعن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين۔ رواهما البخاري.

٤٩ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل

قوله: "عن عبدالله بن زيد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر، فيقيد الاقتصار بالعذر؛ لأن العذر لم يذكر في الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المارين من قوله صلى الله عليه وسلم، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة، كما هو ظاهر سياقه.

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ" قال المؤلف: وفي حاشية أبي داؤد: "وقال

---

٤٧ – أخرجه البخاري فی صحيحه من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٧، والترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٢.

٤٨ – أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٨، والترمذی من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٤٣.

٤٩ – أخرجه أبوداؤد بسند صحيح، الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام، رقم: ١٣٥، والنسائي في الصغرى باختصار، الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام رقم: ١٤٠. ←

كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم". رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجة من طرق صحيحة۔ (التلخيص الحبير).

الشيخ ولي الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة" اهـ. وفي غاية المقصود مجيبا عن هذا الإشكال ما نصه: "وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره: من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا: الوضوء مرة مرة، وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ (★٢) وهو مرسل؛ لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب" اهـ. قلت: هذا أحسن الأجوبة عندي، ولله الحمد.

← وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٢٦، رقم: ١٧٤، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٤، دارالسلام رقم: ٤٢٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، دارالفكر بيروت ١/ ١٣٧، رقم: ٣٧٥، التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٨، رقم: ٨٢، النسخة القديمة ١/ ٣٠.

(★٢) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، أشرفيه ديوبند ١/ ١٥٧، تحت حديث: ١٣٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الوضوء، باب ماجاء في الوضوء، أشرفيه ديوبند ١/ ٣١١، تحت قوله: ولم يزد على ثلاث الخ.

❁❁❁

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: "خرج عمر رضي الله عنه متقلدا سيفه، فلقيه رجل من بني زهرة، فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا؟ فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أ فلا أدلك على العجب إن ختنك وأختك صبوا، وتركا دينك، فمشى عمر، فأتاهما وعندهما خباب رضي الله عنه، فلما سمع بحس عمر رضي الله عنه توارى في البيت، فدخل فقال: ما هذه الهينمة؟ وكانوا يقرؤون طه، قالا: ما عدا حديثا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه: يا عمر! إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فنفحها نفحة بيده، فدمى وجهها، فقالت -وهي غضباء-: وإن كان الحق في غير دينك؟ إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسول الله، فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرء الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس، وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

قوله: "فاغتسل أو توضأ إلخ" قال المؤلف: أما وجه الاستدلال على الرواية

١٣/ باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠ - أخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرىٰ مطولا بسند حسن، من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، إسلام عمر، دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٠٢.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ مختصرا، الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، دارالفكر ١/ ١٥٢، رقم: ٤١٤.

وعلي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، فضائل الفاروقؓ، دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢٧١، رقم: ٣٥٨٨٣.

فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأطه -الحديث"۔ رواه ابن سعد وأبويعلى،

الأولى، فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا، فصح وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعا، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي۔ وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ماخلا عن الوضوء، فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمس القرآن فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا، وقال في البحر: (إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه، أما حديث إنما الأعمال بالنيات، فمن قبيل ظني الثبوت والدلالة، أما ظنية الثبوت فظاهر، وأما ظنية الدلالة؛ فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه، فالتقدير: حكم الأعمال بالنيات، من إطلاق اسم السبب على المسبب، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والحكم نوعان مختلفان: الثواب والإثم، والجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار الإسم بعد كونه مجازًا مشتركًا۔ ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروي، ولا دليل على ما اختلف فيه، فلا يصلح تقديره حجة علينا". اهـ ملخصًا (٢٦/١) (✱١).

وقال صاحب الهداية: "فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصح بدون النية، كالتيمم، ولنا أنه لايقع قربة إلا بالنية، لكن يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (٦/١) (✱٢).

(✱١) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: ونيته" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠/١، قديم كوئٹه ١/ ٢٥.

(✱٢) هداية، كتاب الطهارة، أشرفيه ديوبند ١/ ٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣٠.

والحاكم والبيهقي في الدلائل، وفي الحديث الآخر الذي أخرجه أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال: "فقمت فاغتسلت فأخرجوا إلي صحيفة" الحديث. هذه الروايات كلها في تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطي رحمة الله عليه، ولم أقف على أسانيدها تفصيلا، وإنما ذكرتها اعتضادا للطريق الآتي.

٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن عبيدالله المناوي قال: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: "خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر رضي الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر رضي الله عنه فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه". رواه الدارقطني، وقد جوده في نصب الراية، فقال: "أثران جيدان" فساقه وآخر.

قوله: "حدثنا الخ" قال المؤلف: وفي سنده قاسم بن عثمان، قال في لسان الميزان: (٤/ ٤٦٣) (*٣) قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر رضي الله عنه، وهي منكرة جدا انتهى. ويقال له: الرحال بالحاء المهملة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني في السنن: ليس بالقوي اه.

---

٥١ - أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٩، رقم: ٤٣٥.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، قبيل الحديث السادس، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٩٩، النسخة الجديدة ١/ ٢٦١.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ٤١٤.

(*٣) لسان الميزان، حرف القاف، إدارة تأليفات، أشرفيه ملتان ٤/ ٤٦٣، رقم: ١٤٣٤.

قال تعالىٰ: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.

٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في ماء البحر مرفوعا، قال رسول الله

قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وتوثيق ابن حبان لعله حمل الزيلعي على تجويده، وتقرير دلالته قد مر عن قريب.

قوله تعالىٰ: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا إلخ" (٤*) قلت: قال المفسر النيسابوري: "هو علم بين الفقهاء في الاستدلال به على طهارة الماء في نفسه، وعلى مطهريته لغيره، حتى فسر الطهور بعضهم -ومنهم أحمد بن يحيى- بأنه الذي يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، واعترض عليهم صاحب الكشاف بأن الذي قالوه إن كان شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وأقول: إن الزمخشري سلم أن الطهور في العربية على وجهين: صفة، كقولك: "ماء طهور" أي طاهر واسم غير صفة، ومعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار، وعلى هذا فالنزاع مدفوع؛ لأن الماء مما يتطهر به، وهو كونه مطهرا لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهرا في نفسه، ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر، نظيره: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" (١٩/ ١٩).

---

٥٢ - أخرجه أبوداؤد بسند صحيح من طريق مغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة،الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨٣.

والترمذي الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/ ٢١، دارالسلام رقم: ٦٩.

والنسائي، المياه، الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ٣٧، دارالسلام رقم: ٣٣٣.

وابن ماجة، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ٣١، دارالسلام رقم: ٣٨٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٧، رقم: ٧٢٣٢، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٩٨، رقم: ١١١.

وابن حبان، الطهارة، باب المياه، دارالفكر بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ١٢٤٠.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٨، رقم: ٤٩١.

(٤*) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". رواه الخمسة، وقال

وقال في البدائع: "ولنا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، لقوله تعالىٰ في آخر آية الوضوء، ولكن يريد ليطهركم، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل الطهارة، والماء مطهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه (*٥). وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ (*٦). والطهور اسم الطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، والمحل قابل على ما عرف، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط لها النية؛ لأن اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة، لحصول الطهارة، كالسعي إلى الجمعة" اه ملخصا (١/ ٢٠).

قلت: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الماء يطهر ولا يطهره شيء، فإن الله تعالى قال: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" اه ملخصا، كذا

(*٥) أخرجه الدارقطني بألفاظ أخرىٰ من طريق راشد بن سعد عن ثوبانؓ، الطهارة، باب الماء المتغير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١، رقم: ٤٢.

والبيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة، الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، دارالفكر بيروت ١/ ٤٤٢، رقم: ١٢٧٧.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الماء الذي تجوز به الطهارة، الحديث الثالث والثلاثون، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٩٤، النسخة الجديدة ١/١٤١، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب المياه، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، دارالحديث القاهرة ١/٤٢، رقم: ١٣.

(*٦) سورة الفرقان،الآية: ٤٨.

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح۔ وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان

في الدر المنثور (٥/ ٧٣) (✱٧) وهو يؤيد تفسير الطهور بالمطهر، وبه فسره الجلال المحلي في الجلالين (٣٠٥) وفي القاموس: "الطهور المصدر، واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر" اه‍ (١/ ٢٩٣).

قلت: لا يستقيم المعنى المصدري في الآية، ولا في الحديث، فهو إما اسم ما يتطهر به، أو بمعنى الطاهر المطهر، وهما متلازمان كما مر في كلام النيسابوري، وقال في مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير: "والماء الطهور ما يرفع الحدث والنجس؛ لأنه بناء مبالغه، والطاهر غير الطهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح البحر هو الطهور ماؤه أي المطهر" اه‍ (٢/ ٣٢٤) (✱٨).

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا في نفسه، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة، وهي لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل له، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة، والنية أمر زائد في الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية.

وتمسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وقالوا معناه: إنما صحة العبادات الشرعية بالنية، والوضوء والغسل عبادتان، فلا يصحان بدونها، قلنا: تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها، وإزالة النجاسة عن الثياب، وأداء الدين ورد الودائع، والأذان، والتلاوة، والأذكار، وهداية الطريق، وإماطة الأذى عبادات كلها تصح بدون النية عندكم، بل ادعى العيني الإجماع في السبعة الأخيرة، كما في العمدة (✱٩). وصرح الحافظ بعدم اشتراط النية في الأولين

(✱٧) الدرالمنثور، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٣٤، تحت تفسير سورة الفرقان الآية: ٤٨.

(✱٨) مجمع بحار الأنوار، باب الطاء مع الهاء، مكتبة دارالايمان، المدينة المنورة ٤٧٨/٣، النهاية لابن أثير، باب الطاء مع الهاء، دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٣٣.

(✱٩) هذا ملخص ما نقله العيني في عمدة القاري، تحت شرح أول أحاديث البخاري، دارإحياء التراث بيروت ١/ ٣١.

في صحيحيهما، وابن الجارود في المنتقى، والحاكم في المستدرك،

في الفتح (١/ ١٢-١٣) (*١٠). قال: "وقد يحصل غير المنوي المدرك آخر، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل" قال: "وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة، فإنه لايحتاج إلى نية تخصه كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت" اهـ. قلت: وكذلك المقصود من الوضوء والغسل حصول الطهارة، وهي فعل الماء خلقة فتحصل بدون النية وصرح في الوجيز بعدم اشتراط النية في إزالة النجاسة (١/ ٧) مع أنها عبادة، لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ (*١١). فالحديث عام مخصوص، فلا يزاد به شرط النية على مطلق الكتاب، وراجع أيضا ما مر عن البحر (١/ ٢٦) في أول الباب.

فإن قيل: إن حديث "إنما الأعمال بالنيات" فقد تواتر معنى، كما في فتح الباري، فلا يصح قول صاحب البحر: "أما ظنية الثبوت فظاهر" اهـ. قلت: منشأ الإشكال عدم معرفة المتواتر المعنوي، فمعنى كلام البحر أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" بلفظ يدل على توقف الأعمال على النية، ظني الثبوت، ولا شك في صحة هذا الكلام، فإن توقف الأعمال على النية إنما يستفاد بسياق هذا الحديث، بلفظ الحصر الوارد فيه مع لام الاستغراق الداخلة على لفظ "الأعمال". وتواتره المعنوي لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى، بل يفيد تواتر القدر المشترك بين معاني أحاديث مختلفة، أعني كون النية معتبرة عند الشرع في الجملة، وهذا لايجدي شيئا في باب افتراض النية للوضوء والغسل، فإن اعتبار الشيء في الجملة لايستلزم التوقف عليه.

(*١٠) ملخّص ما نقله الحافظ في الفتح، كتاب بدء الوحي، أول أحاديث البخاري، تحت شرح قوله: (بالنيات) أشرفيه ديوبند ١/ ١٧.

(*١١) سورة المدثر، الآية: ٤.

وصحـحـه أيـضا ابن المنذر وابن مندة والبغوي، وقال: هذا حديث صحيح

قال في تدريب الراوي (ص:١٩١) (١٢★): "الثاني قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي، وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القاضايا اه.

وفيه أيضا: "(وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم (من أن الشاذ ما تفرد به ثقة، أو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره) مشكل، فإنه ينتقض -بإفراد العدل الضابط الحافظ، كحديث إنما الأعمال بالنيات، فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد، وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك من الأحاديث الأفراد مما أخرج في الصحيح" إلى أن قال: "وأورد عليه أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم ابن مندة أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة (فسرد أسماء هم ثم قال) وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة، فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن أبي داؤد الذي رواه عن ذلك، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره، وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف وحديث أنس رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر. وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له

(١٢★) تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ٣/ ٨١٠.

متفق على صحته، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه

-بسند ضعيف- وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديث "يبعثون على نياتهم" وحديث "ليس له من غزاته إلا ما نوى"- وهكذا يفعل الترمذي في الجامع، حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب" (*١٣). انتهى ملخصا، ولعلك قد عرفت بذلك معنى كون الحديث متواترا معنى، وأن المتواتر في هذا الباب إنما هو مطلق اعتبار النية شرعا، لا كونها متوقفا عليها لصحة الأعمال.

ولو تأمل أحد في عبارة الفتح لا تضح له هذا المعنى، قال الحافظ: "وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث (أي حديث إنما الأعمال الخ) (*١٤) على طريقة بعض الناس مردودا، لكونه فردا لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة، إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي، والنسائي، والبزار، وابن السكن، وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة، ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم بن مندة وغيرها، وثانيها السياق؛ لأنه قد ورد في معناه عدة أحاديث

(*١٣) هنا انتهى كلام السيوطي في تدريب الراوي ملخّصًا، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٣٦٢-٣٧٢.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق علقمة بن وقاص الليثي عن عمر، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الخ، النسخة الهندية ١/ ٢، رقم: ١، وتمامه "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٤٠، بيت الأفكار رقم: ١٩٠٧.

الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات، كذا في النيل.

صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم (١٥★) "يبعثون على نياتهم" وحديث ابن عباس (١٦★) "ولكن جهاد ونية" وحديث أبي موسى "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليهما (١٧★) وحديث ابن مسعود: "رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته". أخرجه أحمد (١٨★) وحديث عبادة: "من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا، فله ما نوى" أخرجه النسائي (١٩★) إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا أن حمل على التواتر المعنوي، فيحمل" اهـ (٩/٩).

(١٥★) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن زبير عن عائشةؓ، كتاب الفتن، فصل يؤم هذا البيت جيش الخ، النسخة الهندية ٢/ ٣٨٨، بيت الأفكار رقم: ٢٨٨٤.

والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق الخ، النسخة الهندية ٢٨٤/١، رقم: ٢٠٧١، ف: ٢١١٨.

(١٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق طاؤس عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، النسخة الهندية ١/ ٣٩٠، رقم: ٢٧٠٢، ف: ٢٧٨٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٣.

(١٧★) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي وائل عن أبي موسى، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩٤، رقم: ٢٧٢٦، ف: ٢٨١٠.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون الخ، النسخة الهندية ٢/ ١٣٩، بيت الأفكار رقم: ١٩٠٤.

(١٨★) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٧، رقم: ٣٧٧١.

(١٩★) أخرجه النسائي في سننه من طريق يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله الخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨، دارالسلام رقم: ٣١٤٠.

....

قلت: ولا يخفى أن جميع ما صح عن غير عمر رضي الله عنه فهو إنما يدل على اعتبار النية في ثواب الأعمال وكما لها، لا على توقف صحتها عليها، لكونها خالية عن ألفاظ الحصر والاستغراق ونحوهما، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله: "قد ورد في معناه أحاديث صحت في مطلق النية. وتواتر هذا المعنى لا يضر الحنفية ولا يجدي الخصوم، بل قد يضرهم، كما هو ظاهر ـ ومراد صاحب البحر أن حديث "إنما الأعمال إلخ" بالمعنى الذي هو يجدي الخصوم ويضرنا ظاهرًا ظني الثبوت، ولا ريب في صحة هذه الدعوى، ولا ينافيهما تواتره بغير هذا المعنى، وهو اعتبار مطلق النية شرعا؛ لأنه لا يصلح متمسكا لافتراض النية في الوضوء ونحوه، وتوقف صحته عليها. فافهم.

تنبيه:

ولعلك قد تفطنت بقول الحافظ: "وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا أن حمل على التواتر المعنوي فيحمل" أنه لم يدع التواتر المعنوي في هذا الحديث جزما، كما يشعر به عبارة بعض الناس، بل إنما أبداه احتمالا لتصحيح قول من زعم التواتر فيه، وتأويله بقدر الإمكان، وشتان بين رأي الرجل أصالة وقوله تأويلا.

❁ ❁ ❁

١٤/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس، وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن

١٣/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس وسنية كونه مرة، وبيان كيفية المسح

قال المؤلف: في التلخيص الحبير (١/ ٣١) (*١) ما نصه: "وقال البيهقي روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه، وفيها مسح الرأس ثلاثا (*٢) إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة". وفيه أيضا: "وقد قال أبو داؤد: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. وفي فتح الباري (١/ ٢٥٨) (*٣): "وذكرنا قول أبي داؤد أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين، صحح أحدهما

١٤/ باب سنية الاستيعاب في مسح الرأس

٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٢، ومسلم في صحيحه من طريق يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، الطهارة، باب أخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٥.

(*١) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧١، تحت رقم: ٨٥، النسخة القديمة ١/ ٣١.

(*٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، دارالفكر بيروت ١/ ١٠٩، قبل رقم: ٢٩٤.

(*٣) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، أشرفيه ديوبند ١/ ٣٤٥، تحت رقم: ١٥٩، وأيضا في باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٩٣، تحت رقم: ١٩٢.

وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه۔ حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: "مسح برأسه مرة" رواه البخاري (١/ ٢٣).

٥٤ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواه أبوداؤد، وسكت عليه، وفي التلخيص الحبير: "بسند صحيح".

غيره (وهو ابن خزيمة كما في فتح الباري (١/ ٢٢٧)، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داؤد على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين۔ ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، مع انضمام حديث عبدالله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح، وقد مر في باب المضمضة، قال صاحب الهداية: "وقال الشافعي: السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول، ثم قال: والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح الخف، بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار اه (١/ ٨) (٭٤).

---

٥٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١١٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب سنن الوضوء، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٣، تحت رقم: ٧٩، والنسخة القديمة ١/ ٢٩.

(٭٤) الهداية، كتاب الطهارات، الأشرفيه ديوبند ١/ ٢١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣١، تحت قوله: "ويستوعب رأسه بالمسح".

٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنه رآى رسول الله ﷺ يتوضأ -فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا- قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبوداؤد وسكت عليه (١/ ١٩) وفي النيل (١/ ١٥٥): بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد ما نصه: "أعله الدارقطني، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان، فقال: ما أعله به ليس علة، وإنه إما صحيح أو حسن.

قلت: رواية التثليث ذكرها في مجمع الزوائد: (١/ ٩٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا. رواه الطبراني في الأوسط (٥*) اه. وتحتمل رواية المسح مرتين على ما حملت عليه رواية التثليث، وهي ما في مجمع الزوائد أيضا عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه مرتين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١/ ٩٤) (٦*).

٥٥- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٨، دارالسلام رقم: ١٣٣. وفي سنده عباد بن منصور وفيه مقال بين المحدثين، انظر البذل، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٥٨٥.

وأروده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟ دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٠، رقم: ١٩٢، بيت الأفكار ص: ١١٦، رقم: ١٩٢.

(٥*) رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء عن أبي هريرة، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٥٧، رقم: ٥٩١٢.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٣٠، جديد ١/٣١٧، رقم: ١١٦٩.

(٦*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري عن أبيه عن عبدالله بن زيد ٤/ ٤٠، رقم: ١٦٥٦٦.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٢٩، ١/٣١٦، رقم: ١١٦٥، وقال رجاله رجال الصحيح.

* * *

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

٥٦- عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. رواه أبوداؤد، وسكت عنه (١/ ١٩).

٥٧- عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا للرأس ماءًا جديدًا" رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهشم ابن قران، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. (مجمع الزوائد ١/ ٩٥)

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس واستحباب الماء الجديد

قوله: "عن الربيع إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن نمران رضي الله عنه إلخ" دلالته على الجزء الثاني من الباب بأن الأمر للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات، كذا قاله شيخي سلمه الله القوي.

١٥/ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس

٥٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق ابن عقيل عن الربيع، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣٠، وأحمد في مسنده بألفاظ أخرى ٦/ ٣٥٨، رقم: ٢٧٥٥٦.

٥٧- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق دهشم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه، دارإحياء التراث ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، رقم: ٢٠٩١. وفي هامشه: أن دهشم بن قران ضعفه جماعية وذكره ابن حبان في الثقات كما في زوائد الهيثمي ٣٢٢/١، رقم: ١١٨٩. وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، لا حاصل له.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ١/ ٢٣٤، النسخة الجديدة ٣٢٢/١، رقم: ١١٨٩.

والبزار في مسنده، مسند جارية بن ظفر الحنفي، مكتبة العلوم والحكم ٩/ ٢٥٢، رقم: ٣٧٩٣.

وفي العزيزي (٢/ ٢٢٦) عزاه إلى الطبراني الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضي اللّٰه عنه، ثم قال: "بإسناد حسن".

٥٨- عن عبداللّٰه بن زيد بن عاصم المازني، ثم الأنصاري يذكر أنه رآى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنىٰ ثلاثا والأخرىٰ ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه مسلم (١/ ١٢٣).

قوله: "عن عبداللّٰه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب، من حيث أن فعله ﷺ هذا محمول على الاستحباب، ظاهرة.

٥٨- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبداللّٰه بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، بيت الأفكار رقم: ٢٣٦.

والترمذي في جامعه، بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ٣٥.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب تجديد حمل الماء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١١٧، رقم: ١٥٤.

* * *

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- عن أبي موسى عن عمار في حديث طويل: "ثم أتيت النبي

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: قال صاحب البحر الرائق بعد نقله: "لما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء؛ لأن الخلاف فيهما واحد"، ثم قال: "وأما ما استدل به في المعراج وغيره أنه ﷺ نسي مسح رأسه، ثم تذكر، فمسحها ولم يعد غسل رجليه، فقد قال النووي: إنه ضعيف لا يعرف، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض؛ لأنه الأصل، ومدعيه مطالب به، وأما ما استدل به الزيلعي رحمه الله عن الشافعي من حديث: "لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه، ثم يغسل ذراعيه" فقد اعترف النووي رحمة الله عليه بضعفه، فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه". وقال قبل ذلك: "أما ما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد، ثم عطف غيرها، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في الكشاف وغيره" (*١) (١/ ٢٨).

١٦/ باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٦، دارالسلام رقم: ٣٢١، وفي سنده محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح، تقريب التهذيب، مكتبه أشرفيه ديوبند /٤٨٢، رقم: ٥٩٣٢، دارالعاصمة ٨٥٠، رقم: ٥٩٦٩، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الترتيب والموالاة، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨١.

(*١) البحر الرائق، الطهارة، تحت قوله الترتيب المنصوص، النسخة القديمة كوئٹه ١/٢٧، النسخة الجديدة، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤.

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك (أي تمرغي كالدابة) له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على الكفين، ثم مسح وجهه. الحديث رواه أبوداؤد، وسكت عنه (١/ ٥١) ورجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، كما في التقريب (١/ ٨٤).

وقال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقي: "احتج الشافعي بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء، قلت: المذكور في الكتاب بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ (٭٢) يقتضيه، فما لم يقتضه اللفظ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب" ثم قال: "وفي حديث أبي داؤد -وسكت عليه- والنسائي على أنها لا تقتضي، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: "لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان (٭٣) فلو كانت الواو للترتيب لساوت "ثم" ولما فرق عليه السلام بينهما انتهى (١/ ٢١-٢٢) (٭٤).

وأما ما في حديث عثمان رضي الله عنه في أول باب صفة الوضوء من حرف "ثم" الدالة على الترتيب، فقال في النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب (١/١٣٧) "وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

(٭٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٭٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق عبدالله بن يسار عن حذيفة، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة، دارالفكر بيروت ٤/ ٤٦٥، رقم: ٥٩٠٤.

وأبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، النسخة الهندية ٢/ ٦٨٠، دارالسلام رقم: ٤٩٨٠، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٣، رقم: ٢٣٦٥٤.

(٭٤) الجوهر النقي، باب الترتيب في الوضوء، دارالفكر ١/ ٨٤-٨٦.

وقال بعض الناس: هذه الروايات صحيحة، ثم بحث بحثا طويلا لا حاصل له.

٦٠- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان، ثم يصلي. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه، ومكحول، ومالك، وأبو حنيفة، وداؤد، والمزني، والثوري، والبصري، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، والنخعي: أنه غير واجب، ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب؛ لأنه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب (٥*). وقال العلامة العيني: "قال إمام الحرمين (الشافعي): تكلفت أصحابنا في نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووي: هو الصواب" (١/ ١١٢) (٦*).

قوله: "عن عبدالله إلخ" قال المؤلف: قوله في الحديث "يخطئ بعض جسده الماء" عام شامل لكل عضو من أعضاء الغسل، والغسل لا يخلو عن الوضوء، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب، فثبت أن الترتيب غير واجب.

قال المؤلف: هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب، وأما كون الترتيب سنة فلمواظبته ﷺ، وفي السعاية: ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق،

٦٠- أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، من طريق جابر بن سيلان عن عبدالله بن مسعود، دارإحياء التراث العربي ١٠/ ٢٣١، رقم: ١٠٥٦١.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله، دارالكتب العلمية ١/ ٢٧٣، النسخة الجديدة ١/٣٨١، رقم: ١٤٨٠، وقال: رجاله موثقون.

(٥*) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق تحت قوله: "ثم غسل وجهه ثلاث مرات" دارالحديث القاهرة ١/ ١٦١، تحت رقم: ١٦٨، بيت الأفكار ص: ١٠٣، رقم: ١٦٨.

(٦*) قاله العيني في البناية، الطهارة، تحت شرح قوله: "والترتيب في الوضوء سنة عندنا الخ، الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

٦١ - عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند، قال: قال علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" رواه الدارقطني (١/ ٣٣) والبيهقي في سننهما، وسكتا عنه، وأعله في التعليق المغني بعبد الله

عده صاحب البحر من السنن، وأيده بالإجماع، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو هذا، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة (١/ ١٢٢علوي). وأما ما نقله الزيلعي في تخريج الهداية (١/ ٢٠) مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء أ كذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده. رواه الدارقطني (٧*) فلا يصلح للاحتجاج، فإن الدارقطني قال بعد تخريجه: "صحيح، إلا التأخير في الرأس، فإنه غير محفوظ إلى آخر الكلام الطويل.

فائدة: عن المقدام بن معديكرب قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق

---

٦١ - أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب ما روي فى جواز تقديم غسل اليد الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ٢٨٩، وفي هامشه: ان عبد الله بن عمرو بن هند صدوق، لكن لم يسمع من علي.

والبيهقي في الكبرىٰ، الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، دارالفكر بيروت ١/ ١٥٠، رقم: ٤٠٧، وفي سنده عبدالله بن عمرو بن هند، قال الحافظ في التقريب: صدوق، لم يثبت سماعه من علي، تقريب التهذيب، دارالعاصمة ص: ٥٣١، رقم: ٣٥٣٠، أشرفية ديوبند ٣١٦، رقم: ٣٥٠٦، تهذيب التهذيب دارالفكر ٤/ ٤١٨، رقم: ٣٥٩٥.

(٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي النضر عن بسر بن سعيد، الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٩، رقم: ٢٨٠.

والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث الترتيب والموالاة، دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٥، النسخة الجديدة ١/ ٨١.

بن عمرو بن هند، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومي، روى عن علي فقط، وعنه عوف، قال الدارقطني: ليس بالقوي اه‍ـ قلت: إنما هو المرادي

ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواه أبوداؤد وأحمد وزاد: "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" (٨✱) وإسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، كذا في نيل الأوطار (١/ ١٣٩) (٩✱).

وقال الدارقطني (١/ ٣٥): "حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباد ابن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع رضي الله عنها بنت معوذ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يأتيهن، وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلي إناء فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا، ثم يتوضأ، فيغسل وجهه ثلاثا، ثم يمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا، ثم يغسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك -تعني ابن عباس- فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، الحديث" (١٠✱).

قلت: ورجال سنده محتج بهم، فإبراهيم هذا، قال الدارقطني: ثقة (١/٢٢٩)، وعباس

(٨✱) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معديكرب الكندي، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٦، دارالسلام رقم: ١٢١، وأحمد في مسنده ٤/ ١٣٢، رقم: ١٧٣٢٠.

(٩✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في جواز تاخيرهما الخ، دارالحديث القاهرة ١/ ١٦٤، تحت حديث رقم: ١٧٢، بيت ا لأفكار ١٠٥، رقم: ١٧٢.

(١٠✱) رواه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٣١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٦.

الجملي الكوفي صرح به في اللسان (١/ ٥٨٨) حسن له الترمذي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم. كذا في التهذيب (١/ ٢٤١) فهو

بن يزيد وثقوه إلا أن بعضهم قد تكلم فيه، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (١٣٤/٥) (★١١) ولا يضر ذلك الكلام، وسفيان إمام حجة من رجال الجماعة، وابن عقيل مختلف فيه، وفي الميزان: قلت: حديثه في مرتبة الحسن ا ه (٢/ ٦٨). وفي مجمع الزوائد (١/ ١٠٦): قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (★١٢) اه، وعلي ابن حسين زين العابدين رحمة الله عليه ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجماعة، كما في التقريب (★١٣) (ص: ١٤٨) وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه.

ولكن يعكر عليه أن هذا الحديث أخرجه أبوداؤد بطريق بشر بن المفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وسكت عنه بلفظ: "فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة" (١/ ١٩) (★١٤) بدون لفظة "ثم" الدالة على تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، وأخرجه في كنز العمال (١٠٣/٥) عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، وقال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكر

(★١١) تهذيب التهذيب، دارالفكر ٤/ ٢٢٢، رقم: ٣٢٨١.

(★١٢) ذكره الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/ ٦، دارالسلام تحت رقم: ٣.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب في التيمم، دارالكتب العلمية ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(★١٣) نقله الحافظ في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٠، رقم: ٤٧١٥، دارالعاصمة ص: ٦٩٣، رقم: ٤٧٤٩.

(★١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٢٦.

حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، نعم، فيه انقطاع، فإن عبدالله بن عمرو لم يسمع من علي، وهو ليس بعلة عندنا.

الحديث بطوله، وفيه: "فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا إلخ (✱١٥)" وعزاه إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، وفيه تقديم المضمضة والاستنشاق، وتأخير غسل الوجه عنهما بلفظة "ثم" عكس ما في رواية الدارقطني، فالظاهر أن الحديث هذا، وهو موافق لما رواه البدريون عثمان، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما، وما في رواية الدارقطني من المخالفة منشأها تصرف الرواة في حكاية المعنى، ويحمل لفظ "ثم" الواقعة فيها على التراخي الرتبي لا التراخي في الوقت، فإن الحديث واحد مع اتحاد المخرج، فلا يمكن حمله على تعدد الواقعة، والله أعلم.

(✱١٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، فرائض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٨، رقم: ٢٦٨٣٢.

وعبدالرزاق في مصنفه، الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، النسخة القديمة، المجلس العلمي ١/ ٣٧، رقم: ١١٩، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨، رقم: ١١٩.

❁❁❁

١٧/ باب استحباب التيامن

٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. رواه البخاري (١/٢٩).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

١٧/ باب استحباب التيامن

قوله: "يعجبه" قال في البحر: والمحبوبية لا تستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبوداؤد وابن ماجة عنه ﷺ: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم" وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو عادته، فيكون سنة، وبمثله تثبت

١٧/ باب استحباب التيامن

٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١٣٢/١، بيت الأفكار رقم: ٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه، الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، النسخة الهندية ١٥/١، دارالسلام رقم: ١١٢.

٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب اللباس، باب في الانتعال، النسخة الهندية ٢/ ٥٧١، دارالسلام، رقم: ٤١٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه الطهارة، باب التيمن في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٤٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب اللباس، باب ماجاء في القميص، النسخة الهندية ١/ ٣٠٦، دارالسلام رقم: ١٧٦٦.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، لبس القميص، دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٥، رقم: ٩٦٦٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء، المكتب الإسلامي ١/ ١٢٧، رقم: ١٧٨، وفي هامشه قلت: والحديث صحيح ورجاله ثقات، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دارالكتب العلمية بيروت ٨١/١، رقم: ٤٢.

وسلم: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم. أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ص: ٩).

سنية الاستيعاب (في المسح) لأنهم كذلك حكوا المسح، كذا في فتح القدير۔ لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب، والأكل باليمين۔ ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني، فلا تفيد السنية. كذا في شرح الوقاية (١/ ٢٩) (✱١) قال المؤلف: أما قوله: "كانت من قبيل الثاني" فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل، وفي سنن الدارقطني (١/ ٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، صحيح" اه (✱٢).

(✱١) هنا انتهى كلام البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: ومستحبه التيامن، زكريا ديوبند ١/ ٥٥، ٥٦، كوئته ١/ ٢٧-٢٨، شرح الوقاية، بلال ديوبند ١/ ٦٤.

(✱٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي العبيدين عن ابن مسعود، الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ٢٩٣، وقال في هامشه: صحيح الإسناد.

❖ ❖ ❖

١٨/ باب عدم وجوب الولاء

٦٤ - عن نافع أن عبدالله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل

١٨/ باب عدم وجوب الولاء

قوله: "فمسح إلخ" وفي البحر: قال النووي في شرح المهذب: وهو أثر صحيح، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه" (٢٩/١) (*١). وعده شارح الوقاية من السنن، قال المؤلف: ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية، بأن السكوت في معرض البيان بيان، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة؛ لأن الوضوء كثير وقوعه، فمستبعد في العادة أن الفعل الذي يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل، بخلاف الولاء؛ لأنه هو الأصل بمقتضى العادة، فلا يحتاج إلى نقله صريحا، كذا قاله شيخي. وأما ما في المنتقى (ص:١٦٩) عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رآى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبوداؤد (*٢) وزاد: والصلاة قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال جيد اه، وهو يدل على وجوب الموالاة، فإن الأصل في لفظ الأمر

١٨/ باب عدم وجوب الولاء

٦٤ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المسح على الخفين، النسخة الهندية ص: ١٢، رقم: ٧٣ (أوجز المسالك).

(*١) البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: والولاء" زكريا ديوبند ١/ ٥٥، كوئته ١/ ٢٧، شرح الوقاية، الطهارة، مكتبه بلال ديوبند ١/ ٦٤.

(*٢) أخرجه أبوداؤد من طريق بحير بن سعد عن خالد عن بعض أزواج النبي ﷺ، الطهارة، باب تفريق الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٣، دارالسلام رقم: ١٧٥. وقال بعض الناس: رجاله ثقات، غير أن بقية مدلس، ثم بحث بحثا طويلا لا حاصل له فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق جابر عن عمر بن الخطاب ؓ ١/ ٢٣، رقم: ١٥٣.

المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها . رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢ مجتبائي) وإسناده صحيح جليل.

الوجوب ولا تعارض بين المرفوع والموقوف ـ فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب؛ لأن في حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب، وهو ما في صحيح مسلم (١/ ١٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى (٣*)؛ لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، فلا بد من التطبيق بينهما، فنقول: إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب، وأثر المتن مؤيد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة.

(٣*) أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق جابر عن عمر بن الخطابؓ، الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، بيت الأفكار ٢٤٣.

❖ ❖ ❖

١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

٦٥ – عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة". رواه أبو الحسن ابن فارس بإسناده، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح۔ التلخيص الحبير (١/ ٣٤).

٦٦ – عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من توضأ ومسح على عنقه

١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف: دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولايمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة، وفي الدرالمختار (١/ ١٢٩) (*١): ومستحبه –إلى أن قال– ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم؛ لأنه بدعة"۔ وفي ردالمحتار: "قوله: لأنه بدعة إذ لم يرد في السنة" اهـ.

١٩/ باب استحباب مسح الرقبة

٦٥ – نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٨، تحت رقم: ٩٨، وقال: "بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها" وفيه عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر، وألفاظه هكذا، وعن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة، الطهارة ١/٢٨٨، رقم: ٩٨، النسخة القديمة ١/ ٣٤. وردّ بعض الناس على المؤلف ردًّا شديدًا في هذا المقام لعدم نقل قول الحافظ، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، بيت الأفكار /١١٨، تحت رقم: ١٩٨، دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٤.

٦٦ – نقله الزبيدي في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" كتاب الطهارة، قوله ﷺ: مسح الرقبة أمان من الغل، طبع دارالعاصمة للنشر الرياض ١/ ٢٩٦، تحت رقم: ٣٠٢.

(*١) ردالمحتار مع الدرالمختار، الطهارة، قبيل مطلب في تيمم مندوبات الوضوء، زكريا ديوبند ١/ ٢٤٦–٢٤٨، كراتشي ١/ ١٢٤.

وقي الغل يوم القيامة" رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم ٢/ ٣٦٥) للعلامة الزبيدي.

٦٧- عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رآى

تحقيق معنى الرقبة و الحلقوم

قوله: "عن ليث إلخ" دلالته على مسح العنق ظاهرة، والذي ظهر لنا من تتبع اللغة والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس، فمقدمه أي مبتدأه هو ما يلي القذال، أي مؤخر الرأس ومؤخر العنق ما يلي مبتدأ الظهر. والدليل على ذلك ما في حديث المتن برواية الطحاوي حتى بلغ القذال من مقدم عنقه إلخ (✱٢)" فجعل مقدم العنق بيانا للقذال وهو مؤخر الرأس كما في القاموس وغيره. ولفظ أحمد "حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق". فثبت بذلك أن مقدم العنق هو القذال وما يليه. ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلي القذال، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم، وقال أصحاب التشريح: العنق مركب من سبعة عظام هي قفاز العنق اه (قانونجه ٣٤) ولا يخفى أن الحلقوم ليس من القفاز، بل هو من الغضاريف، كما

---

٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق ليث عن طلحة عن أبيه عن جده ٣/ ٤٨١، رقم: ١٦٠٤٧.

قد بذل بعض الناس سعيّه لتضعيف هذا الحديث ردا على المولف، فإن المؤلف أثبت أن رجاله كلهم إلى ليث ثقات، فلينظر من شاء.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥، رقم: ١٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام، رقم: ١٣٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، دارالحديث القاهرة ١/١٨٣، بيت الأفكار رقم: ١٩٨.

(✱٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، النسخة الهندية زكريا ١/ ٢٧، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥، رقم: ١٢١.

صرح به في (ص: ٤٣) بما نصه: "أما الرية فهي مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبة الرية اهـ" وقصبة الرية هي الحلقوم، فثبت بذلك أن الحلقوم ليس من أجزاء العنق، بل هو من أجزاء الرية. وقال في لسان العرب (١٢/ ١٤٤): "العنق والعنق وصلة ما بين الرأس والجسد". ولا يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد؛ لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالحنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه، وأيضا يقال: خنق فهو مخنون ومنخنق إذا عصر في حلقه، و عنق فهو معنق إذا غمز بعنقه، ويقال: ذبحه، إذا قطع حلقومه وقصه، إذا كسر عنقه، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهماشاملا للآخر، نعم، فيهما اتصال، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءًا للآخر.

قال في ردالمحتار: "الحلق في الأصل الحلقوم، أي من العقدة أي مبتدأ الصدر، وكلام التحفة والكافي و غيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة" إلخ (٥/ ٢٨٦) (★٣) وهو يدل على أن الحلق غير العنق في الأصل، نعم، قد يستعمل في العنق مجازا، ولما انهدم المبنى انهدم البناء وهو استحباب مسح الحلقوم؛ لأنه كان مبنيا على كون العنق شاملا له، وقد ظهر بطلانه، هذا كلامنا في المعنى الحقيقي.

وأما بطريق التجوز والتوسع في الكلام، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم، كما أن الرأس أيضا قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى يقال: قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه، ولكن على هذا لا حاجة لإثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق في بعض الروايات الضعيفة، بل يكفي لإثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس، بل بالنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (★٤) ولا يخفى وهنه.

(★٣) ردالمحتار على الدرالمختار، أول كتاب الذبائح، زكريا ديوبند ٩/ ٤٢٤، كراتشي ٦/ ٢٩٤.

(★٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

مقدم العنق. رواه أحمد (النيل) وقد مر توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده. ورواه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ "مسح مقدم رأسه

ثم إن سلم كون العنق شاملا للحلقوم، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التصريح بالمراد منه في روايات أخرى. قال الحافظ في التلخيص: "روى أبوعبيد في كتاب الطهور عن عبدالرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة" (✱٥). قال الحافظ: "فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل" اهـ (١/ ٣٤). قلت: وسكوته عن رجاله يدل على أنهم ثقات عنده والأمر كذلك، وحديث ابن عمر بلفظ "العنق" تعقبه الحافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها اهـ (١/ ٣٤).

وقال الشوكاني في النيل: "هو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد ابن عيسى وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبي ﷺ، ولكن فيه حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ: "من توضأ ومسح سالفيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة اهـ (✱٦) (١/ ١٥٩). قلت: ولكن مرسل موسى بن طلحة سالم عنهما، وفيه لفظ "القفا" موضع "العنق" فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم، بل المراد به ظهر الرقبة.

ويؤيد ذلك ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية منها ما ذكر في المتن من رواية الطبراني بلفظ: "حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه" (✱٧)، ومنها ما رواه البزار عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: "ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر

(✱٥) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٨، قبيل رقم: ٩٨، النسخة القديمة ١/ ٣٤.

(✱٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب مسح العنق، دارالحديث القاهرة ١/ ١٨٤، بيت الأفكار ص: ١١٨، تحت رقم: ١٩٨.

(✱٧) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١٩/ ١٨١، رقم: ٤٠٩.

حتى بلغ القذال من مقدم عنقه" رجاله إلى ليث كلهم ثقات. ورواه الطبراني

أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا" (٨✱) اهـ. وفيه محمد بن حجر، قال الذهبي: له مناكير وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: كوفي شيخ، كذا في اللسان (٩✱) (١١٩/٥) قلت: وقولهم: "شيخ" من ألفاظ التعديل كما مر، فهو مختلف فيه، وفيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عمر فثبت أن المراد بلفظ العنق الوارد في بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم، كما توهّمه البعض، فالحق ما قاله أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة إذ لم يرد في السنة هذا، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فائدة في مسح اللحية

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه، ولفظه: "ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث" (١٠✱). وأخرجه الطبراني بلفظ: "فغسل وجهه ثلاثا، ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه -إلى أن قال- ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس" وفيه سعيد ابن عبدالجبار قال النسائي: ليس بالقوي،

(٨✱) أخرجه البزار في مسنده في حديث طويل، مسند وائل بن حجر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٣٥٦، رقم: ٤٤٨٨، وأروده الهيثمي في الزوائد، الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٤-١٣٥، النسخة الجديدة ٢/٢٦٧، رقم: ١٢٨٠٥. وقال في سنده محمد بن حجر وهو ضعيف.

(٩✱) لسان الميزان، إدارة تأليفات الأشرفيه ملتان ٥/ ١١٩، رقم: ٤٠١.

(١٠✱) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم ١٠/ ٣٥٦، رقم: ٤٤٨٨.

بلفظ ”فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه، حتى بلغ بهما

وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١/ ٩٤) (*١١).

تنبيه: حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير (*١٢) (١/ ٢٣) ووقع فيه لفظ الترمذي بدل البزار ولعله تصحيف من الكتاب؛ لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد بن حجر اه وهو ليس من رجال الترمذي ولا أحد من أصحاب السنن، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذي مع علمه بذلك، فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين، والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف افتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام، وقال: إن الحديث لا وجود له في الترمذي (١/ ١٣٠) وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأسا مع أنه مذكور في نصب الراية (١/ ٨) وفي مجمع الزوائد (١/ ١٩٥) برواية البزار عنه (*١٣).

وأما قوله: ”ثم هو غير مطابق لمذهبهم، فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا، وهم لا يقولون به، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم“ اه.

فالجواب عنه بوجهين: الأول: أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأسا بل يحملونه على التثليث بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كما في الهداية (١/ ٣٠ مع الفتح) (*١٤) وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني كما مر آنفا، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين؛ لأنه من الرأس عندنا. والثاني أن

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٢٢/ ٥٠، رقم: ١١٨.

والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٢، النسخة الجديدة ١/ ٣٢٠، رقم: ١١٧٨، وفيه محمد بن مجر وهو ضعيف.

(*١٢) فتح القدير لابن الهمام، الطهارات، تحت قول الهداية: ”والمضمضة والاستنشاق الخ“ زكريا ديوبند ١/ ٢٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٣.

(*١٣) نصب الراية، الطهارات تحت الحديث السادس، أما حديث وائل بن حجر الخ دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣، النسخة الجديدة ١/ ٥٣، مجمع الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٢، النسخة الجديدة ١/ ٣٢٠، رقم: ١١٧٨.

(*١٤) الهداية، الطهارات، تحت قوله: ويستوعب رأسه بالمسح الخ، ←

إلى أسفل عنقه من قبل قفاه". كذا في غاية المقصود، وقد مر تحقيق رجاله في باب إفراد المضمضة عن الإستنشاق.

الحديث في سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف في توثيقه، وسعيد بن عبدالجبار عند الطبراني، وهو كذلك أيضا، والراوي المختلف فيه إذا تفرد بشيء ينافي رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته، وإذا تفرد بشيء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن، وراوي الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافي رواية الثقات، بل هو زيادة سكت عنها غيره، فتقبل. وذكر التثليث ونحوه ينافي رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة، فيرجح روايتهم على هذه، فافهم.

← المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١-٢٢، الهداية مع فتح القدير، زكريا ديوبند ١/ ٣٥، رشيديه كوئته ١/ ٣٠، وقال العيني: الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول عليه أي على التثليث بماء واحد، البناية، الطهارات، الأشرفيه ديوبند ١/ ٢٤٣.

❖ ❖ ❖

٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨ - عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال:

٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

قوله: "عن نعيم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث نقله في الترغيب للمنذري (١/ ٣٩) بلفظ: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل". رواه البخاري ومسلم (*١). وقد قيل: إن قوله: "من استطاع" إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم" اهـ.

وفي التلخيص (١/ ٢١): "ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله، ورواه أحمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم: لا أدري قوله: "من استطاع

٢٠/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عمارة ابن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المجمر، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، بيت الأفكار رقم: ٢٤٦، والبخاري في صحيحه من طريق سعيد بن هلال عن نعيم المجمر، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥، بيت الأفكار ١٣٦.

(*١) رواه المنذري في الترغيب، الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥، بيت الأفكار رقم: ١٣٦، ومسلم في صحيحه، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، بيت الأفكار رقم: ٢٤٦.

هكذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول اللّٰه:

إلى آخره" من قول أبي هريرة أو في الحديث" (٢★) قلت: قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ في حديث الباب، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام في مقصود الباب. وفي ردالمحتار (١/ ١٣٥) (٣★) وفي البحر: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وفي الحلية: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت، الثاني: إلى نصف العضد والساق، الثالث: إلى المنكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله اه (٤★). ونقل الثاني عن شرح الشرعة مقتصرا عليه" اه.

قلت: وفي التلخيص الحبير (٥★) (١/ ٣٢): "روى مسلم من حديث أبي حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمريده حتى يبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، فقال: سمعت خليلي صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اه" (٦★). وفيه أيضا: "قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع

(٢★) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٣٤، رقم: ٨٣٩٤، وقد بحث فيه بعض الناس بحثا طويلا وتكلم في ليث بن سليم وليس في هذا السند ليث بن سليم، فلينظر من شاء، ونقله الحافظ فى التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢١، رقم: ٥٧، والنسخة القديمة ١/ ٢١.

(٣★) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وتثليث الغسل، كوئته ١/ ٢٣، زكريا ديوبند ١/ ٤٧، وفي ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الأمة الخ كراتشي ١/ ٩٠، زكريا ديوبند ١/ ١٩٩.

(٤★) هذا ملخّص ماقاله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، المنهاج، دار ابن حزم ص: ٣٣٠، تحت حديث رقم: ٢٤٦.

(٥★) التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية ١/ ٢٨٠، رقم: ٩١، والنسخة القديمة ١/ ٣٢.

(٦★) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، بيت الأفكار رقم: ٢٥٠.

صلى الله عليه وسلم: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم (١/ ١٢٦).

عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه في الصيف (**٭٧**). ورواه أبوعبيد بإسناد أصح من هذا فقال: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع اهـ" قلت: إسنادهما حسن، كما في فتح الباري (١/ ٢٠٨) قلت: إن الإطالة تحصل بشيء زائد على المحدود، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى منتهاه، وهو ظاهر.

وفي فتح الباري (١/ ٢٠٨) وأما دعواهم (أي ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية (**٭٨**).

(**٭٧**) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به، الطهارة، في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٢٤، رقم: ٦٠٩.

(**٭٨**) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١٤، دارالريان للتراث ١/ ٢٨٣، تحت حديث رقم: ١٣٦.

❁ ❁ ❁

٢١/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الترمذي (١/ ١٦) وقال: "هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل". وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ بعد الغسل فليس منا" رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد ١/ ١١٣) قلت: قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٢١/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله: "عن عائشة" قلت: تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة، ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية.

قوله: "عن ابن عباس" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٢٠/ باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح من طريق الأسود عن عائشةؓ، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ١٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٨، دارالسلام رقم: ٤٣٠.

وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٣، دارالسلام رقم: ٥٧٩، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٨، رقم: ٢٤٨٩٣، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٩، رقم: ٥٤٧.

٧٠- أخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ١١/ ٢١٣، رقم: ١١٦٩١.

وأخرجه في الصغير، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٨٦، رقم: ٢٩٤، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت من طريق أبان بن تغلب عن عكرمه عن ابن عباس، باب من اسمه أسلم/ ٢٣٦، رقم: ٢٩٤.

وأخرجه في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٨، رقم: ٣٠٤١.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب فيمن توضأ بعد الغسل ١/ ٢٧٣.

◆ ◆

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١- عن ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا، فقال: "إن الماء لايجنب". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان، وفي رواية أخرى: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. رواه مسلم (١/ ١٤٨).

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال المؤلف: دلالته على جواز التوضي بفضل ماء غسل المرأة ظاهرة، وتعليله ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل في الظاهر على أنه لاتأثير له فيه۔

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ" قال المؤلف: دلالته على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة۔

٢٢/ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة إلخ

٧١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ٦٥. وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الماء لايجنب، النسخة الهندية ١/ ١٠، دارالسلام رقم: ٦٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بألفاظ مختلفة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٨٨، رقم: ٩١.

٧٢- أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذة عن عائشة، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، بيت الأفكار رقم: ٣٢١، والنسائي في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالسلام رقم: ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب الوضوء، المكتب الإسلامي ١/ ١٥٣، رقم: ٢٣٦.

٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قوله: "عن ابن عباس" الآخر من الباب، قال المؤلف: دلالته على أن توضى الرجل من فضل وضوء المرأة جائز، ظاهرة. وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض علمنا أن الحكم في ذلك كله واحد، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في "رحمة الأمة" ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة (ص:٩) وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن (محمد بن) حنبل وداؤد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه (من الصحابة) والحسن البصري (من التابعين) وروي عن أحمد كمذهبنا" (★١). وفي موطأ الإمام محمد رحمه الله (٨١-٨٢): "لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها، وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا، فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو

٧٣- أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بسند صحيح، الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٢٥٠.

وفي مجمع الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الماء ١/ ٢١٣، النسخة الجديدة ١/٢٩٣، رقم: ١٠٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/٢٣٧، رقم: ٥٦٥.

(★١) شرح مسلم للنووي، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، تحت حديث رقم: ٣١٩، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، المنهاج ص: ٢٨١.

أراد أن يتوضأ، فقالت له امرأة من نسائه: إني توضأت من هذا، فتوضأ منه وقال:

قول أبي حنيفة" اهـ (★٢) كذا قال: وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة، فمنها ما في نيل الأوطار (١/ ٢٦): "عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة (أي الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) (★٣) إلا أن ابن ماجة والنسائي قالا: وضوء المرأة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر: "الصحيح الأول"، يعني حديث الحكم. وصححه ابن حبان أيضا(★٤). ومنها ما في بلوغ المرام (ص:٣) "عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. أخرجه أبوداؤد، والنسائي وإسناده صحيح" اهـ (★٥). ومنها ما في مجمع الزوائد (ص: ١١٣): "عن

(★٢) موطأ الإمام محمد، الصلاة، باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ٨٣.

(★٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، الطهارة، باب النهي عن ذلك، النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨٢، والترمذي في سننه، الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام رقم: ٦٣، والنسائي في الصغرى، كتاب الحيض، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، دارالسلام رقم: ٣٤٤، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن ذلك (فضل وضوء المرأة) النسخة الهندية ١/ ٣١، دارالسلام رقم: ٣٧٤، وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٣، رقم: ١٨٠١٨.

(★٤) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب المياه، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٣٩، رقم: ٩، بيت الأفكار ص: ٢٤، رقم: ٩.

(★٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة) النسخة الهندية ١/ ١١، دارالسلام رقم: ٨١، والنسائي في سننه، الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، النسخة الهندية ١/ ٢٧، دارالسلام رقم: ٢٣٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطهارة، باب المياه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥، رقم: ٦.

إن الماء لاينجسه شيء. رواه البزار، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" (*٦) اهـ.

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه، كما قال في النيل ناقلا عن فتح الباري (١/ ٢٦) (*٧) ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل، والدليل الصريح على جواز توضي الرجل والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠٣) "ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعا" اهـ. وهذا سند رجاله رجال الجماعة (*٨). ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا اهـ" (*٩) وفي نيل الأوطار (١/ ٢٧): "فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه اهـ" (*١٠).

(*٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٣.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٤٠، قبيل رقم: ١٠، بيت الأفكار، ص: ٢٤، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل الخ الأشرفيه ديوبند ١/ ٣٩٧، دارالريان ١/ ٣٦٠، ذكره بقوله: "أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة".

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٠٣، رقم: ٥٧٩٩.

(*٩) رواه الإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩.

(*١٠) نيل الأوطار، الطهارة، باب ماجاء في فضل طهور المرأة، دارالحديث القاهرة ١/ ٤١، تحت رقم: ١٢، بيت الأفكار ص: ٢٥.

....

فائدة:

في الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعراني قدس سره (١/ ١٠٥): "ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض، مع قول أحمد إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها -إلى أن قال- ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة، ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها، ليس على بدنها قذر، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها، فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع".

قلت: والنساء أيضا يزعمن أن الرجال لايحسنون الطهارة، وإن كان خلافا للواقع، كما أفاده شيخي، فالوجه المذكور يوجد في فضل الرجل للمرأة أيضا، وهذا أقرب ما علمت إلى لفظ الحديث في تعليل حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ما تتبعت كتبا كثيرة، وشاورت علماء عصري، ومع ذلك لم ينشرح به صدري بعد۔ والله الهادي.

* * *

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

٧٤- عن الحسين بن علي قال: دعا علي رضي الله عنه بوضوء، فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم قام قائما فقال لي: ناولني، فناولته الذي فيه فضل وضوئه، فشربه قائما، فعجبت، فلما رآى عجبي قال:

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

قوله: "فشربه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، واعلم أن ما يتبادر من فضل الوضوء الماء الذي يغترف منه باليد لا ماء يصب من الإناء الصغير الذي لاتدخل فيه اليد، أفاده الشيخ.

قوله: "عجبت" أي لأنه قد ورد النهي عن الشرب قائما، ففي العزيزي (٣٩١/٣): "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والأكل قائما. رواه الضياء عن أنس رضي الله عنه في المختارة بإسناد صحيح (*١)، فيكره تنزيها

٢٣/ باب استحباب شرب الماء الذي فضل عن الوضوء قائما

٧٤- أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب صفة الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٣، دارالسلام رقم: ٩٥، وأورده علي المتقى في كنز العمال، الطهارة، آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٩٤، رقم: ٢٦٨٩٠.

وأخرجه الطحاوي باختصار، كتاب الكراهة، باب الشرب قائما، النسخة الهندية زكريا ٢/ ٣٣٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٨١، رقم: ٦٦٩٩.

(*١) أخرجه أبويعلى في مسنده من طريق قتادة، عن أنس، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٣٠٩٩، وذكره علي المتقي في كنزالعمال، كتاب المعيشة والعادات، الفصل الثاني في محظورات الشرب، دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ١٢٧، رقم: ٤١٠٤٩.

لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني، يقول بوضوئه هذا، ويشرب فضل وضوءه قائما. رواه النسائي، والطحاوي، وابن جرير، وصححه أبو الشيخ (كنز العمال ٥/ ١٠٧).

لكثرة آفاته ومضاره اه". وفيه أيضا: "فيكره لأنه (أي لأن الأكل) أخبث من الشرب قائما". وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٤) "عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا، ويصلي متنعلا وحافيا، وينفتل عن يمينه وعن شماله. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات اه" (٢★) فهو محمول على بيان الجواز.

(٢★) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عطاء، عن عائشة، دار الفكر عمان ١/٣٣٤، رقم: ١٢١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ بألفاظ مختلفة، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، دار السلام، رقم: ١٣٦١.

وأروده الهيثمي في الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعلين ٢/ ٥٥، النسخة الجديدة ٢/١٥١، رقم: ٢٢٥٧.

* * *

٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه. رواه أبوداؤد، وسكت عنه. (١/٢٥).

٧٦- عن الحكم بن سفيان كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ

٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

قوله: "عن مجاهد إلخ" هو تردد بين اسمين والمسمى واحد. قال في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٦): "وقال الخلال عن ابن عيينة: الحكم ليست له صحبة، وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الصحيح الحكم ابن سفيان عن أبيه، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة" اه (✱١). قلت: قد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر، ودلالته على الباب ظاهرة، لكن مع انضمام لفظ "كان" الواقع في الحديثين بعد هذا الحديث.

قوله: "عن الحكم إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٢٤/ باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- أخرجه أبوداؤد بسند صحيح، الطهارة، باب في الانتضاح، النسخة الهندية ١/٢٢، دارالسلام رقم: ١٦٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، الطهارة، باب النضح، النسخة الهندية ١/١٧، دارالسلام، رقم: ١٣٥، وابن ماجة في سننه بلفظ آخر، الطهارة، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٤٦١-٤٦٤.

٧٦- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق مجاهد عن الحكم بن سفيان، الطهارة، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٤٦١.

وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الانتضاح، النسخة الهندية ١/ ٢٢، دارالسلام رقم: ١٦٨.

والنسائي في السنن الصغرى، الطهارة، باب النضح، النسخة الهندية ١/ ١٧، دارالسلام رقم: ١٣٥، وأحمد في مسنده ٤/ ٣١٠، رقم: ١٥٤٥٩.

والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبه نزار مصطفى الباز ١/٢٥٤، رقم: ٦٠٨-٦٠٩.

(✱١) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه الحكم، دارالفكر بيروت ٢/ ٣٨٨، رقم: ١٥٠٠.

كفا من ماء فنضح به فرجه. رواه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (١/ ٢١).

٧٧- عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوء أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه. رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد ١/ ٩٨) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر.

قوله: "عن أسامة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٧٧- أخرجه أحمد من طريق عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد ٥/ ٢٠٣، رقم: ٢٢١١٤.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب نضح الفرج بعد الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤١-٢٤٢، النسخة الجديدة ١/٣٣٤، رقم: ١٢٤٥.

❁❁❁

٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليمنى، ثم رش على رجله اليسرىٰ، ثم غسلهما ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أ تعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال. رواه ابن منيع والحارث، وأبويعلىٰ، قال البوصيري: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبوالنضر سالم لم يسمع عن عثمان (كنزالعمال ٥/ ١٠٥) قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله: "ثم رش على رجله اليمنىٰ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال الشيخ: وتقييده في الدرالمختار (✱١) بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان في الرجلين يبس يحتمل عدم وصول الماء إليهما، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما في بدء الوضوء، والثابت بالحديث رشهما في أثناء الوضوء، فكيف يدل عليه الحديث؟ فالأصل أن المقصود هو الرش لسهولة في وصول الماء، كيف ما كان، وبأي وجه حصل هذا المقصود، ودلالة الحديث على هذا المقصود ظاهرة، ولما لم يكن خصوصية الوقت مقصودا فلا يضر عدم وروده بخصوصه في الحديث، فافهم.

٢٥/ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- أخرجه أبويعلىٰ في مسنده من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر، دارالكتب العلمية ١/ ٢٧٥، رقم: ٦٢٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، الطهارة، آداب الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٩، رقم: ٢٦٩٠٢، والهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/١، النسخة الجديدة ٣١٥/١، رقم: ١١٦٢، وقال: "رواه أبويعلىٰ، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضا غسان ابن الربيع ضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات".

(✱١) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، مطلب في الغرة والتحجيل، زكريا ديوبند ١/ ٢٥٦، كراتشي ١/ ١٣١، ذكره بقوله: "وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء الخ".

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

٧٩- عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: عمدا فعلته. رواه مسلم (نيل ص: ١٩٩).

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة

قوله: "عن بريدة إلخ" قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع الباب ظاهرة، وأما ما رواه الترمذي (*١) (١/ ١٠) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوء واحدا" ثم قال: "حسن غريب" ففعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث محمول على أكثر أحواله.

٢٦/ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة الخ

٧٩- أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبه بيت الأفكار رقم: ٢٧٧، وفيه "لقد صنعت" مكان "إنك فعلت" والترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ١٩، دارالسلام، رقم: ٦١، وأبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٢، دارالسلام رقم: ١٧٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة الخ، طبع بيت الأفكار، ص: ١٤٦، تحت رقم: ٢٦١، طبع دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٨.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن غريب من طريق حُميد عن أنس، الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩، طبع دارالسلام رقم: ٥٨، والدارمي في مسنده بلفظ آخر، الطهارة، باب إذا قمتم إلى الصلاة الخ، طبع دارالمغني ١/ ٥٢١، رقم: ٦٨٤.

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك. رواه أحمد بإسناد حسن، كذا في الترغيب للمنذري، وفي المنتقى للشيخ ابن تيمية: بإسناد صحيح" (١/ ٢٠٤).

....

٨٠- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ؓ ٢/ ٢٥٩، رقم: ٧٥٠٤.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترغيب في المحافظة على الوضوء الخ طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطهارة، باب فضل الوضوء لكل صلاة، طبع بيت الأفكار ص: ١٥٠، رقم: ٢٧١، دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٤، رقم: ٢٧١.

⁂

٢٧/ باب سنية مسح الماقين

٨١- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين، قال وقال: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني قصة الأذنين، قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة، قال أبوداؤد: وهو ابن ربيعة كنيته أبوربيعة اه، رواه أبوداؤد.

٢٧/ باب سنية مسح الماقين

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: في سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه، ففي غاية المقصود (١/ ١٣١) عن الزيلعي (✱١) وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون، وممن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال أبوزرعة: لا بأس به، قال أبوحاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه قال: ولا أعرف لضعفه حجة انتهى" قلت: وقد عرفت مرارًا أن الاختلاف غير مضر وفيه أيضا سنان، وهو مختلف فيه أيضا كما في غاية المقصود، لكن لا ضرر لا سيما عند سكوت أبي داؤد عنهما، ودلالته على الباب ظاهرة.

٢٧/ باب سنية مسح الماقين

٨١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، أخر حديث في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبه دارالسلام رقم: ١٣٤.

وابن ماجة في سننه بتغيير يسير، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبه دارالسلام رقم: ٤٤٤.

والبيهقي في سننه الكبرى، بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، دارالفكر بيروت ١/ ١١٦، رقم: ٣١٤.

(✱١) نصب الراية، الطهارات، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق، تحت الحديث الثامن، دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٨، النسخة الجديدة ١/٥٩.

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير، فقال لي: "أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل من راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما". رواه مسلم.

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة في التلخيص الحبير. وقد وردت في المنع الأحاديث الغير الثابتة، ففي التلخيص الحبير (١/ ٣٥) "حديث (*١) أنه ﷺ "أنا لا استعين في وضوئي بأحد"، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له، وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر، فقال: روي

٢٨/ باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء

٨٢- أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبه بيت الأفكار، رقم: ٢٧٤، والبخاري في صحيحه، من طريق مسروق عن مغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، النسخة الهندية ١/ ٥٢، رقم: ٣٦١، ف: ٣٦٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب جواز المعاونة في الوضوء، مكتبه دارالحديث القاهرة ١/ ١٩٧، مكتبه بيت الأفكار ص: ١٢٦، رقم: ٢٢٠.

(*١) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة الهندية ١/ ٣٥.

٨٣- عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة، فتوضأ ثم ركب، ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء. رواه مسلم.

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ، فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد، ولم أجد هما (*٢) قلت: قد ذكره المصنف في شرح البخاري، لكن تعيين أبي بكر وهم، وإنما هو عمر أخرجه البزار في كتاب الطهارة، وأبويعلى في مسنده من طريق النضر ابن منصور عن أبي الجنوب قال: رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد (*٣). قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. التلخيص (١/ ٩٧ سنن الوضوء رقم: ١٠٥) (*٤).

وفيه أيضا: "روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ

٨٣- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن عطاء عن أسامة بن زيد، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة الخ، النسخة الهندية ١/ ٤١٦، طبع بيت الأفكار رقم: ١٢٨٠، والبخاري في صحيحه بألفاظ أخرى من طريق كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ١/ ٢٢٦، رقم: ١٦٤٠، ف: ١٦٦٩.

(*٢) التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة القديمة ١/ ٣٥.

(*٣) أخرجه أبويعلى في مسنده، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٩، رقم: ٢٢٦.

(*٤) هنا انتهى عبارة التلخيص الحبير، طبع دارالكتب العلمية ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥، النسخة القديمة ١/ ٣٥. وأيضا ذكرها العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضي صاحبه، طبع دارإحياء التراث ٣/ ٦١.

٨٤- عن بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي: اسكبي علي فسكبت. رواه الحاكم في مستدركه، وأبو مسلم الكجي في سننه. (التلخيص الحبير ١/ ٣٥).

لا يكل طهوره إلى أحد، الحديث (٥*)۔ وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف اه۔ وفي نيل الأوطار (١/ ١٧١): (٦*) "وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه، وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء اه" وفي رد المحتار (١/١٣١): (٧*) "وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة بها أصلا، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال في التاتر خانية: (٨*) ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه اه".

٨٤- نقله الحافظ في التلخيص الحبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٧، النسخة القديمة ١/ ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، طبع دارالسلام رقم: ٣٩٠.

(٥*) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي جمرة الضُبعي عن ابن عباس، الطهارة، باب تغطية الإناء، النسخة الهندية ١/ ٣٠، طبع دارالسلام رقم: ٣٦٢، وعلي المتقى في كنز العمال، كتاب الشمائل، الباب الثاني، الفصل الأول في الطهارة، طبع دار الكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨، رقم: ١٧٨٤١.

(٦*) نيل الأوطار، الطهارة، باب جواز المعاونة في الوضوء، طبع دارالحديث القاهرة ١/ ١٩٧، تحت رقم: ٢٢٠، طبع بيت الأفكار ص: ١٢٦.

(٧*) ردالمحتار، الطهارة، مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير، طبع زكريا ديوبند ١/ ٢٥١، طبع ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٢٧.

(٨*) الفتاوى التاتارخانية، الطهارة، الفصل الأول، الوضوء، طبع زكريا ديوبند ١/٢٢٧، رقم: ١١٩-١٢٠.

❁ ❁ ❁

٢٩/ باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- عن عقبة بن عامر في حديث طويل عن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم.

٨٦- عن أنس مرفوعا: "من قرأ في إثر وضوءه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الأنبياء"، رواه الديلمي. (كنزالعمال ٧٢/٥) وإسناده ضعيف على قاعدة الحافظ السيوطي.

٨٧- عن سهل بن سعد مرفوعا: "لاوضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ" رواه الطبراني في الكبير. (كنزالعمال ٥/ ٧٨).

٢٩/ باب مايقول بعد الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، وقوله عليه الصلاة

٢٩/ باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥- أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، طبع بيت الأفكار رقم: ٢٣٤، وأبوداؤد، الطهارة، باب مايقول الرجل إذا توضأ، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبه دارالسلام رقم: ١٦٩.

٨٦- أورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قبيل التخليل في الوضوء، طبع دارالكتب العلمية ٩/ ١٣٢، رقم: ٢٦٠٨٥.

٨٧- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، طبع دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٨، وعلي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، الفصل الثاني في آداب الوضوء، قبيل مباح الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٤٢، رقم: ٢٦٢٣٤.

٨٨- عـن ابـن مسعود رضي اللّٰه عنه رفعه: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسـم اللّٰهـ الـحديث وفيه: "وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن مـحـمدا عبده ورسوله، وليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. رواه البيهقي (شرح إحياء العلوم ١/ ٣٩).

والسلام: "لا وضوء إلخ" (*١) فيـه نـفـي للكمال، وقد مر تقريره في باب استحباب التسمية عند الوضوء.

٨٨- أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الأعـمـش عـن شـقيـق بن سلمه عن عبداللّٰه بن مسعود، الطهارة، باب التسمية على الوضوء، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١٩٩، وقال: هذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيىٰ بن هاشم، ويحيىٰ بن هاشم متروك الحديث".

والـدارقـطني في سننه، الطهارة، باب التسمية على الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٥، رقم: ٢٢٨.

(*١) تمام الحديث قد مرّ تحت حديث رقم: ٨٧.

* * *

نواقض الوضوء

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه (بلوغ المرام ص: ١١).

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله: "عن صفوان رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٠/ باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩- أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق زر بن حُبيش عن صفوان بن عسال، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، النسخة الهندية ١/٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٩٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٧، طبع دارالسلام رقم ١٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين، باب ذكر توقيت المسح الخ، طبع المكتب الإسلامي ١/ ١٣٤، رقم: ١٩٤.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المسح على الخفين، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٥٥.

❋ ❋ ❋

٣١/ باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل

٩٠ - عن ابن عباس قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٦).

٩١ - عن علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل

٣١/ باب الوضوء من الرعاف، والقيء الكثير، والقلس، والودي، والمذي، والدم السائل

قوله: "ابن عباس إلخ" قال المؤلف: وفى نيل الأوطار: "واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية" (١/ ٥٢) (*١) قال

٣١/ باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير، والقلس الخ

٩٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق مورّق العجلي عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩، رقم: ٢٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، بتحقيق شيخ عوامه ١/ ٥٣٣، رقم: ٩٨٥.

٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالبؓ، أخر كتاب العلم، باب من استحيى فأمر غيره بالسوال، النسخة الهندية ١/ ٢٤-٢٥، رقم: ١٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٣، وأبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل، النسخة الهندية ١/ ٣٨، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٨، رقم: ٢٣٨، التلخيص الحبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣١، رقم: ١٥٦، النسخة القديمة ١/ ٤٢.

(*١) انتهى كلام الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المذي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٨، بيت الأفكار ص: ٤٣، تحت حديث رقم: ٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. أخرجه الشيخان، ورواه أبوداؤد من طريق عروة عن علي، وفيه "يغسل أنثييه وذكره". وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبوعوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه. (التلخيص الحبير ١/ ٤٢).

٩٢- عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن

المؤلف: وقول الصحابي حجة عندنا، إذا لم ينفه حديث مرفوع، ودلالته على كون المذي والودي ناقضي الوضوء ظاهرة.

قوله: "عن إسماعيل إلخ" رواه ابن ماجة، قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١/ ١٠٦) "وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي، كما في النيل ١/ ١٨٣) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف (٭٢). وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما

٩٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٥، وفي هامشه أن إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بدله ومخلط في غيرهم وهذه منها.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

(٭٢) نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١١، بيت الأفكار ص: ١٣٥، تحت حديث رقم: ٢٤٠، التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٤، رقم: ٤٣٠، والنسخة القديمة ١/ ١٠٦.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لايتكلم۔ رواه ابن ماجة (١/ ٨٨) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية.

ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا اه"۔ قلت: والمراسيل حجة عندنا، وقد تأيد هذا المرسل بآثار مذكورة بعده في المتن، وسند المرسل في الدارقطني (١/ ٥٦) هكذا: "حدثنا أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيىٰ وإبراهيم بن هاني قالا: نا أبوعاصم ح وحدثنا أبوبكر النيسابوري نا محمد بن زيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ح وحدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أبوالأزهر والحسن بن يحيى قالا: حدثنا عبدالرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا، وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم۔ قال لنا أبوبكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هنا هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل" (٣*). ووقع في الدارقطني ذكر الرعاف أيضا في بعض طرق المرسل. وقد صحح صاحب نصب الراية هذا الحديث موصولا (٤*) وسيأتي الكلام عليه.

قوله: "قيء" المراد عندنا ملأ الفم وسيأتي بيانه في شرح الحديث الذي بعد هذا الحديث.

قوله: "رعاف" في القاموس: "رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب، أيضا الدم بعينه" وفيه أيضا: "رعف الدم كسمع: سال"

(٣*) هذا ما ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١-١٦٢، رقم: ٥٦٢، وقال بعده: وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وقد بحث بعض الناس تحت قول المؤلف المرسيل حجة عندنا، بحثا طويلاً، ولا فائدة في طول البحث، فلينظر من شاء.

(٤*) نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٣٨، النسخة الجديدة ١/ ٨٤.

٩٣ - عن ابن عمرؓ قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٣٥).

٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قاء أحدكم أو رعف، وهو في الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء، فليبن على ما مضى. رواه الدارقطني، وإسناده حسن. (التلخيص الحبير ١/ ١٠٦).

٩٥ - وفي الجوهر النقي: قال ابن أبي شيبة: ثنا علي ابن مسهر عن

فالرعاف على هذا لايختص بالدم السائل، لكنه مخصوص به كما أفاده الطبيب محمد هاشم التهانوي، من تلامذة الطبيب المشهور الحاذق عبدالمجيد خان رحمة الله عليه، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لايحكم به.

---

٩٣ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق سالم عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٣٩، رقم: ٣٦٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٢، رقم: ٣٦١٩.

٩٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٤، رقم: ٥٧٤، وعبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ مختلفة، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤١، رقم: ٣٦١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٣٦٢٨، والزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٣٩، النسخة الجديدة ١/٨٥، وفي سنده أبوبكر الداهرى، قد تكلم الزيلعي فيه، في نصب الراية.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٥، تحت رقم: ٤٣٠، النسخة القديمة ١/ ١٠٦.

٩٥ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح من طريق عاصم عن عليؓ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، رقم: ٥٦٥، والطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته. ورجال هذا السند على شرط الصحيح اه".

٩٦ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب (١/ ١٣) وفي نصب الراية: "ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" اه. (١/ ٢٢).

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" قال المؤلف: وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ "القلس" المذكور في الحديث السابق؛ لأنه -كما في القاموس- على أحد القولين "ما خرج من الحلق ملأ الفم" وليس القول الآخر الذي فيه "أو دونه" بحجة على المجتهد. وأما توجيه عطفه على القيء فلدلالة على كون القيء ناقضا، سواء عاد أو لم يعد؛ لأن القيء -كما في القاموس- أيضا يختص بما عاد، فحصل بمجموع اللفظين

---

٩٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، النسخة الهندية ١/ ٢٥، دارالسلام رقم: ٨٧.

والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، وأطال الكلام فيه بعد الحديث، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٤٠-٤١، النسخة الجديدة ١/٨٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم، يستقي عامدا، النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٨١، وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٥، رقم: ٢٢٠٤٤، وأيضا ٦/٤٤٣، رقم: ٢٨٠٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الصائم، يقيء، النسخة الهندية ١/ ٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٦، رقم: ٣٣٢٧، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦١، رقم: ٢٢٣٦، وفي سنده معدان، ذكر الدارقطني بعد الحديث، قيل: معدان بن أبي طلحة، وقيل: معدان بن طلحة.

٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حبيش

أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطا، ولا يقال إن حرف "أو" في القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع، دون بيان الاختلاف في المعنى؛ لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير، فإنه يكفي له لفظ "ما خرج من الحلق" وهو لفظ مطلق مختصر، وأيضا قد ذكر صاحب القاموس: "الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد يذكر والعموم أصح" اهـ. ولا فرق في حرف "أو" المذكور في هذا المقام وبين المذكور في بيان "القلس" أفاده شيخي.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٥٥) عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته (*٥). فلا يعارض حديث البناء، فإنه ضعيف، ففي الدارقطني " سليمان بن أرقم متروك" على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث، أو على الاستحباب. وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (١/ ٣٢) عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" (*٦) اهـ. قلت: وقال الترمذي في أبواب الرضاع: "حديث حسن" (١/١٣٩) والحمل على الاستحباب أولى، فإنه حكم مستقل ليس له دليل إلا هذا الحديث.

٩٧- أخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٥١، دارالسلام رقم: ٣٣٣.

(*٥) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩، رقم: ٥٥٢، وقال: "سليمان بن ارقم متروك".

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٥، وقال بعض الناس في سنده مسلم بن سلام وهو مجهول، ولكن ذكره في البذل وقال ذكره ابن حبان في الثقات، انظر في البذل، مكتبة دارالبشائر ٢/١٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحديث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته إلخ طبع دارالفكر ٣/ ٢٦٠، رقم: ٢٢٣٦. ←

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال (هشام بن عروة): وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه البخاري.

٩٨ - عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر،

قوله: "ذلك عرق" في حديث عائشة رضي الله عنها، قال المؤلف: قال في البحر: "علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، وما قيل: إنه من كلام عروة، دفع بأنه خلاف الظاهر؛ لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال: "توضئي" ولم يقل "تتوضأ") لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا" (١/ ١٣٥) (*٧) قلت: ورواية الترمذي كما ترى صريحة في أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رسائل الأركان: "فخروج الدم من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة

← وأخرجه الترمذي باختصار، أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، طبع دارالسلام رقم: ١١٦٤-١١٦٦، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٤، رقم: ٩٠٢٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٠، ذكره الحافظ ابن حجر بلوغ المرام، الصلاة، باب شروط الصلاة، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٤، رقم: ١٩١.

٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه، بسند حسن صحيح، الطهارة، باب في المستحاضة، النسخة الهندية ١/٣٢، طبع دارالسلام رقم: ١٢٥، والبخاري، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨، ومسلم النسخة الهندية ١/ ١٥١، طبع دارالسلام رقم: ٣٣٣، ورواه أبوداؤد بألفاظ أخرى، الطهارة، باب في المرأة تستحاض الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٨٠.

(*٧) البحرالرائق، الطهارة، تحت قوله: "وينقضه خروج نجس منه" وقبيل قوله: وقيء ملأ فاه"، طبع زكريا ديوبند ١/ ٦٦، المكتبة الماجدية كوئٹه ١/ ٣٤.

أ فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال

المستحاضة ومتى وجد العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل من الجرح والفصد أيضا دم عرق، فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل، والقيح والصديد أيضا دم متغير فحكمهما حكم الدم، فينتقض بسيلان القيح والصديد أيضا الطهارة، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل" اه (ص:).

وأما ما رواه البخاري (٨*) "ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل صحابي بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته" وقال في فتح الباري (١/ ٢٤٥) "وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا، وأخرجه أحمد، وأبو داؤد، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة إلى أن قال: "ومحصلها (أي القصة) أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشعب، فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصارى يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري فرماه بسهم، فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رآى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني الأول، فكان حجة لنا" (١/ ١٣٥) قلت: ورواية الترمذي البيهقي في الدلائل من وجه آخر، وسمي الأنصارى المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف" (٩*) اه. فالجواب عنه كما قال شيخي في تابع الآثار (ص: ٦٧)

(٨*) رواه البخاري في تعليقاته، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ (باب رقم: ٣٥) النسخة الهندية ١/ ٢٩، قبل رقم حديث: ١٧٦.

(٩*) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٢-٣٧٣، تحت قوله: "ويذكر عن جابر" طبع دارالريان للتراث ١/ ٣٣٧.

أبومعاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه الترمذي، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

"إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه" اه، كذا قال: وأما ما نقل في عون المعبود (١/ ٧٨) عن شرح الهداية للعيني من الزيادة في هذا الحديث: "فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما" ا ه، وفيه أيضا: "قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة، والله أعلم والعهدة عليه" (*١٠) فهذه الزيادة لم أقف عليها، وأظنه غلطا ونسخة ذلك الشرح المطبوعة في الهند مقلوبة كثيرا، فلا يعتمد على هذه الزيادة.

وما أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، كما في بلوغ المرام (١/ ١٤) (*١١) وهو يدل على أن الاحتجام لاينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الحديث لينه الدارقطني، كما في بلوغ المرام أيضا، فلا يحتج به۔ وقد صوبه الدارقطني موقوفا فقال: "عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب" اه (١/٥٥). قال المؤلف: وقال زفر رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب.

(*١٠) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، قبيل باب في الوضوء من النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٣٢، تحت حديث رقم: ١٩٥.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حميد عن أنسؓ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ٥٤٦، وفي سنده صالح بن مقاتل وهو ليس بالقوي كما في هامشه.

وقال الدارقطني: حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب، وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٣، رقم: ٧٥.

٩٩ - حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبدالله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعف فخرج فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وصححه في الجوهر النقي (١/٣٩).

فائدة: قال صاحب الهداية: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ (١٢★). وقال الزيلعي في تخريجه (١/ ٢١): غريب جدا (١٣★).

قوله: "حدثنا معمر إلخ" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة۔ وفي الاستذكار لابن عبدالبر: "معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا، وكذا كل دم سال من الجسد، وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا، فإنه ينصرف فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم". قال أبو عمر: ذكر ابن عمر رضي الله عنه للمذي المجمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروي مثل ذلك عن علي، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، وقتادة، والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف، وكل دم سائل من الجسد حدثا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيى، وعبدالله بن الحسن، والأوزاعي، وابن حنبل،

---

٩٩ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، الصلاة، في الذي يقئ أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٢٦٣، رقم: ٥٩٥٨، النسخة القديمة رقم:٥٩٠٧.

(١٢★) الهداية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٣٤.

(١٣★) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث السادس عشر، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٣٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣. وقال في الحديث: غريب جدا.

١٠٠ - وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته.

١٠١ - وعن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.

١٠٢ - وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان

وابن راهويه في الرعاف، وكل نجس خارج من الجسد، يرونه حدثا، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم" (✱١٤) اهـ. كذا في الجوهر النقي (١/ ٤٠).

---

١٠٠ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

ومالك في الموطأ، بألفاظ مختلفة، كتاب الصلاة، ماجاء في الرعاف والقيء، النسخة الهندية ص: ١٣، أوجز المسالك رقم: ٧٨، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٦٤، رقم: ٥٩٦٥.

١٠١ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١، هكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٦٣، رقم: ٥٩٥٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤١، رقم: ٣٦١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٣٦٢٦.

١٠٢ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤١.

(✱١٤) هذا ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٣.

سائلا. قال في الجوهر النقي: والأسانيد الثلاثة صحيحة، قال: وقال ابن عبدالبر معروف من مذهب ابن عمر رضي الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا، وكذا كل دم سائل من الجسد: وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود.

قلت: واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجة بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي ملكية عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم (*١٥). وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا اه، كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٠٦) (*١٦).

(*١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٥، والطبراني في الأوسط، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢٣، رقم: ٥٤٢٩.

(*١٦) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة الأنصاري، دهلي ١/ ١٠٦، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٤، رقم: ٤٣٠.

وهكذا في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج النجس إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١١، بيت الأفكار ص: ١٣٥، تحت حديث رقم: ٢٤٠.

١٠٣ - عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما

وأجاب عنه الحافظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد "عن عائشة" والزيادة من الثقة مقبولة اه (١/ ٢٢).

فإن قيل: هذا الكلام لا يصح لأمرين: أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا في هذا الحديث، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى، كما لا يخفى على أهل الفن. وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك، وقد وافقهم في روايته مرة فيرجح صنيعهم على صنيعه.

قلنا: أما قوله: "إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى". فالجواب عنه أن الزيلعي رحمه الله من أهل الفن وقد عده السيوطي في حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده (١/ ١٥١) فلعلّه عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة، كما هو مذهب البعض في تعريف الشاذ، ذكره في تدريب الراوي بما نصه: "قال الحافظ أبويعلى الخليلي: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلق التفرد لامع اعتبار المخالفة، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع

---

١٠٣ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من هذا الطريق، ألفاظ "يستقبل مالم يتكلم، فإذا تكلم الخ، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٣٤٢، رقم: ٣٦٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٤، رقم: ٣٦٣٢.

قال: إذا كان الغالب عليه دما توضا. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (الجوهرالنقي ١/ ١٤٠) وإسناده صحيح.

لذلك الثقة" اه، فحديث عائشة متصلا مرفوعا داخل في الشاذ على هذا، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين، وإلا فالحديث في نفسه صحيح بالإرسال كما مر في قول الحافظ أنه قد صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وأبوحاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث مطلقا؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعي أن إسماعيل وثقه ابن معين، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك، فإن الرفع لا ينافى الإرسال كما لايخفى، فيكون الحكم للرافع، ولا يكون داخلا في الشاذ على ما هو الصحيح في تعريفه، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذود هو مطلق تفرد الثقة بشيء، سواء كان مخالفا لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص عليه السيوطي في التدريب ص:٨٢) (*١٧).

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبنى على كونه داخلا فى الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ، وتصحيح الزيلعي له مبنى على كونه غير داخل فيه، كما هو الصحيح عند المحدثين. قال الحافظ في شرح النخبة: "إن الزيادة إما أن تكون لاتنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح" اه ملخصا (ص: ٣٧) (*١٨).

قلت: ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافي الإرسال والوقف بالمعنى الذي ذكره، فهذه من الزيادة التي تقبل من الثقة مطلقا، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه

(*١٧) تدريب الراوي، النوع الثالث عشر، الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٢/ ٣٦٠.

(*١٨) شرح نخبة الفكر، النسخة القديمة، مكتبة إسلامية كوئته ص: ٧٩.

. . . .

الاختلاف بين المحدثين، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله ووقفه في وقت آخر، فمنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه، وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله، أو رفعه ما وقفه الحفاظ. كذا في تدريب الراوي (ص: ٧٧). قلت: فلعل الزيلعي عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب في الرفع والوقف والوصل والإرسال إلى أحد هذه الأقوال، فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه، ولكنه يخالف الصواب؛ لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم (في هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة، صرح به السيوطي في التدريب (٢: ٧٦) (*١٩).

وقال النووي في مقدمة شرحه لمسلم: "إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة" اهـ (ص:١٦) (*٢٠).

(*١٩) انتهى كلام السيوطي في تدريب الراوي، النوع الحادي عشر، تعارض الوصل والإرسال، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٣٣٥-٣٣٧.

(*٢٠) المقدمة للإمام النووي من شرح صحيح مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، في أوائل الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ص: ١٨، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دارابن حزم ص: ٣٠.

....

وقال أيضا في باب صلاة الليل: "الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا، حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد" انتهى (١/ ٢٥٦) (*٢١). فتقوية الزيلعي لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين، وإن خالفه شرذمة من المحدثين.

وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانيا "إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك" اه. فقد عرفت في قول النووي إن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لاترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل في الحفظ والعدد.

وما قيل: إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة، فيرجح صنيعهم على صنيعه" ـ قلت: هذا ليس من القدح في شيء، قال في الجوهر النقي: "رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج وهو عبدالعزيز عن أبيه قال عليه السلام: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، الحديث (*٢٢). وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأسند الدارقطني أيضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين

(*٢١) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦، مكتبة الأفكار تحت حديث رقم: ٧٤٧، المنهاج ص: ٦٢٧، تحت حديث رقم: ٧٤٧.

(*٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٥٥٦-٥٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٢٤١، رقم: ٦٧٦، وتمام الحديث: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم".

……………………………………………

الإسنادين جميعا ونحوه، وممن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل، وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته" (★٢٣) اه (١/ ٣٩).

فإن قيل: إن إسماعيل ثقة في ما يرويه عن الشاميين، دون ما يرويه عن أهل الحجاز، قلت: إن الزيلعي (★٢٤) اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقا، قال في الجوهر النقي: "وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه" (★٢٥) اه. فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقا، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تتمة:

حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقي ١/ ٣٩) (★٢٦). قلت: يمنع من ذلك ما في رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجة، وما في رواية عبدالرزاق عن ابن عمر من ذكر المذي مع الرعاف والقلس، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي

(★٢٣) هنا انتهى عبارة الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة، مطبع دارالفكر ١/ ١٤٢.

(★٢٤) نصب الراية، الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، تحت الحديث الثامن عشر، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٩.

(★٢٥) الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة ١/ ١٤٢.

(★٢٦) الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم الخ، النسخة القديمة ١/ ١٤٢.

....

ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع۔ واحتج الخصم بما رواه البخاري من قصة الأنصاري أنه رمي بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، وأجاب عنه العلامة العيني بأن "احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه۔ ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك، وإن كان يسيرا لاتصح صلاته عندهم، ولئن قالوا: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه، قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جدا اه" (✱٢٧) (١/ ٧٩٦). قلت: وأيضا فهي واقعة عين لا عموم لها، وإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله لم يعلم بحكمه، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال، فلزم الاعتماد عليها.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري تعليقا عن الحسن: "مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم" (✱٢٨). قلت: لا يضرنا ذلك، فإن الجرح لايمنع عن صلاته عندنا إذا كان لايرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين لاينتقض وضوءه بخروج الدم، بل بخروج الوقت، وأيضا فليس في قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل، فيمكن أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وهي مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء، وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لابد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فافهم. وقد ذكرنا في المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" كذا في الفتح (١/ ٢٤٦) (✱٢٩).

(✱٢٧) ذكره العيني في عمدة القاري، الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، طبع دارإحياء التراث ٣/ ٥١، زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٣.

(✱٢٨) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، قبل رقم حديث: ١٧٦.

(✱٢٩) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٤، طبع دارالريان للتراث ١/ ٣٣٨.

……………………………………

واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا في معناه، وما ذكره البخاري تعليقا ليس بصريح، بل يحتمل الوجوه كما تقدم.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري تعليقا: "عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ" (٣٠*). قلت: يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم، فحكه بين إصبعيه ثم صلى، كذا في عمدة القاري (١/ ٧٩٧) (٣١*). فلفظ "شيء من دم" يؤيد ما قلنا. وأيضا فإنه واقعة عين لاعموم لها، وتحتمل الوجوه، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضي الله عنه قبل قول يعطي حكما كليا، فيرجح على الفعل: وأجاب العينى بأن هذا الأثر حجة للحنفية؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم؛ لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم۔ قلت: ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسل.

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا (٣٢*): "بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته". قال العلامة العيني: "وهذا ليس بحجة لهم علينا؛ لأن الدم الذي

(٣٠*) رواه البخاري تعليقا، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب: ٣٥.

(٣١*) نقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ، تحت شرح قوله: "وعصر ابن عمر بثرة إلخ، طبع زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان يرخص فيه إلخ، بتحقيق محمد عوامه ٢/ ١٢٤، رقم: ١٤٧٨، النسخة القديمة ١/ ١٣٨، رقم: ١٤٦٩.

(٣٢*) ذكره البخاري في تعليقاته، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب ٣٥.

……

يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أي إلا إذا كان ملأ الفم، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم، ولم يتعرض الراوي لذلك، فلم يبق حجة" اه (١/ ٧٩٨) (٣٣*).

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا: "وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه" ا ه (٣٤*). قلت: أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبي شيبة والشافعي عن ابن عمر بلفظ: "كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ولفظه: أنه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه" اه كذا في الفتح (١/ ٢٤٦) (٣٥*). واختلف رواة البخاري في لفظه، فذكره المستملي وحده بإثبات "إلا" ورواه الكشميهني، وأكثر الرواة بغير "إلا" قاله ابن بطال، كذا في العمدة للعيني (١/ ٧٩٨) (٣٦*). فسقط الاحتجاج بما علقه البخاري.

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبي شيبة والشافعي فليس فيه ما ينفي الوضوء، وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبي شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا، إلا أن يقال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا ـ على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما، فإن سلم صحة ما رواه المستملي بإثبات لفظ "إلا" فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض

(٣٣*) عمدة القاري، طبع زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٢.

(٣٤*) نقله البخاري تعليقا، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩-٣٠، رقم باب: ٣٥.

(٣٥*) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، الطهارة، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٣٨٠، رقم: ٤٧١-٤٧٧، النسخة القديمة ١/ ٤٤، رقم: ٤٦٨-٤٧٤، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا والحال أن تلك الآثار كلها مروية بأسانيد صحيحة، فلينظر من شاء. ونقلهما الحافظ في الفتح، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٤، دارالريان للتراث ١/ ٣٣٨.

(٣٦*) عمدة القاري، باب من لم ير الوضوء إلخ، زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، دارإحياء التراث ٣/ ٥٣.

١٠٤ - أحمد بن الفرج عن بقية، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد، وهو من لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه

الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل، كيلا يضاد ما رويناه قبل عن ابن عمر والحسن أنهما كانا يريان الوضوء بسيلان الدم، أو يقال: معنى قولهما "ليس عليه إلا غسل محاجمه" أنه لايلزم عليه غسل جميع بدنه، كما ذهب إليه البعض من الصحابة تمسكا بما أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا: "يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت" (*٣٧). ولم يردا نفي وجوب الوضوء منه، قاله سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود (١/ ١٢٢) (*٣٨) وأجاب العيني بمثل ما مر عنه آنفا أنه دم مخرج لا خارج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج عندنا، والله أعلم.

قوله: "أحمد بن الفرج" وقوله: "عن يزيد بن خالد إلخ" قلت: دلالتهما على

---

١٠٤ - نقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث السابع عشر، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٧، النسخة الجديدة ١/٨٣، وفي سنده عبدالرحمن بن أبان وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، طبع دارالعاصمة ص: ٥٦٩، رقم: ٣٨١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٥، رقم: ٣٧٩٢.

(*٣٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٢، رقم: ٢٥٧٠٥، والدارقطني، الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٩، والحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٣، رقم: ٥٨٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال بعض الناس: ضعيف فلا يعبأ بقوله.

(*٣٨) بذل المجهود، الطهارة، باب الوضوء من الدم،النسخة القديمة ١/ ١٢٢، طبع دارالبشائر الإسلامية ٢/ ١١٥، تحت رقم: ١٩٨.

قد احتملوا حديثه ـ انتهى: وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق اهـ (من الزيلعي ١/ ٢١).

قلت: فهو من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات، أما بقية فلا علة له سوى التدليس ـ وقد صرح بالتحديث، وشعبة شعبة، ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وعبدالرحمن ابن أبان من رجال الأربعة، ثقة كما في التقريب (ص: ١١٨) فالحديث حسن.

١٠٥ - عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل". أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، واليزيدان مجهولان، انتهى (من الزيلعي ١/ ١٢١).

قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا ص: ١١)

معنى الباب مرفوعا ظاهرة، والثاني وإن كان ضعيفا عند الدارقطني، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا، على أنه متأيد بالذي قبله، وبالآثار التي أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك ولله الحمد. وفي الباب ستة أحاديث أخرى أخرجها الدارقطني في سننه، ولكن أسانيدها ضعاف (٣٩*). وفي بعضها متروكون فلم نذكرها، وذكرها سيدي

---

١٠٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، رقم: ٥٧١، النسخة القديمة ١/ ١٥٦، نصب الراية، طبع دارنشر الكتب لاهور ١/ ٣٧، النسخة الجديدة ١/ ٨٣، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، حكم النجاسة الخارجة من غير السبيلين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٠٧.

(٣٩*) الأحاديث الستة أخرجها الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩-١٦٤، رقم: ٥٥٢-٥٧٩. وقد تكلم المؤلف في هذه الروايات في الشرح.

قلت: وهو معتضد بالذي قبله، وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد من تميم لايضرنا، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لاسيما إرسال مثل عمر.

مولانا الخليل في "بذل المجهود" (١/ ١٢٢-١٢٣) **(٤٠*)** لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له، كما تقرر في الأصول، فمن شاء فليراجعه.

(٤٠*) بذل المجهود، الطهارة، باب الوضوء من الدم، النسخة القديمة ١/١٢٢-١٢٣، طبع دارالبشائر الإسلامية ٢/ ١١٩-١٢١.

* * *

٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٠١).

١٠٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ". رواه أبوداؤد، وحسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كذا في التلخيص الحبير.

٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله: "استرخت مفاصله" في حديث ابن عباس رضي الله عنه- دلالته على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر على الاسترخاء، وهو المقصود. ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة، والحديث الثاني في إسناده كلام غير مضر مذكور في التلخيص الحبير، وقد مر حديث صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" في أول نواقض الوضوء.

٣٢/ باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦، رقم: ٢٣١٥، وأبويعلى في مسنده، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٥٤، رقم: ٢٤٨٢، كلاهما من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، طبع مكتبة القدسي القاهرة ١/ ٢٤٧، رقم: ١٢٨٦، وقال: "رواه أحمد وأبويعلى ورجاله موثقون"، طبع دارالكتب العلمية بيروت (النسخة الجديدة) ١/ ٣٤٢، رقم: ١٢٨٦.

١٠٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالبؓ، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٣، وابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٣٧، طبع دارالسلام رقم: ٤٧٧، وأحمد في مسنده ١/ ١١٢، رقم: ٨٨٧، والدارقطني، الطهارة، باب في ماروي فيمن نام قاعدا إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٨، رقم: ٥٩٠.

التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٣، رقم: ١٥٩، النسخة القديمة ١/ ٤٣.

١٠٨ - عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب، فمنها ما في بلوغ المرام (١/ ١١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبوداؤد، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم اه (✱١). ومنها ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠١) عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ" رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (✱٢)، ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. ورجاله رجال الصحيح اه (✱٣). والحديث الأول ذكره في نصب الراية مختصرا، وعزاه إلى أبي داؤد ثم قال: قال النووي: إسناده صحيح.

---

١٠٨ - أخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ بسند صحيح من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة موقوفا، الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، طبع دارالفكر بيروت ١/ ٢١٥، رقم: ٦٠٦، التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٦، رقم: ١٦٣، النسخة القديمة ١/ ٤٤.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح من طريق قتادة عن أنس، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٦، طبع دارالسلام رقم: ٢٠٠، والدارقطني، الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا إلخ، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٩، رقم: ٤٦٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٣، طبع بيت الأفكار رقم: ٣٧٦، أورده الحافظ في بلوغ المرام، الطهارة، باب نواقض الوضوء، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٣، رقم: ٦١.

(✱٢) أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، طبع مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٣٨٩، رقم: ٧٠٧٧، وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٨، مكتبة القدسي رقم: ١٢٨٩.

(✱٣) أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، طبع دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٩-١٥٠، رقم: ٣١٨٨.

"ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم

ومنها ما رواه الدارقطني (١/ ٤٨) أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا ابن المبارك، أنا معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، صحيح (٤*).

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود، لما قال صاحب نصب الراية (١/ ٢٦): (٥*) "إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالسا" وعن الثاني والثالث، بأن التوضئ محمول على حال استغراق النوم، وعدمه على ما دونه، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف في حال الاضطجاع، والغطيط لاينافى النوم الخفيف، ولا النوم جالسا، قاله وجربه الطبيب المولوي الصوفي محمد يوسف البجنوري من خلفاء شيخي، وكذا قال الطبيب محمد هاشم التهانوي.

حكم المباشرة الفاحشة

وقال الشيخ: وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا، فإن تعليله ﷺ كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل وبكون العينين وكاء السه، كما في الحديث الآخر، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح (٦*)، وإنما

(٤*) أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لاينقض الوضوء مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٨، رقم: ٤٦٨، وبحث فيه بعض الناس بحثا طويلا، فقال أولاً صحيح، ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه.

والبيهقي في سننه الكبرىٰ بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، مكتبه دارالفكر بيروت ١/ ٢١١، رقم: ٥٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم إلخ، مكتبه دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٦، بيت الأفكار ص: ١٣٨، تحت حديث رقم: ٢٤٦.

(٥*) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، قبيل الحديث الثاني والعشرون، مكتبه دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٦-٤٧، النسخة الجديدة ١/ ٩٤.

(٦*) أخرج أبوداؤد في سننه، رواية ابن عباسؓ، فيه: "إنما الوضوء على من نام ←

وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ". رواه البيهقي، وإسناده جيد موقوف، التلخيص الحبير ١/ ٤٤).

كان الاسترخاء سببا عاديا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال: إن أصل النقض بخروج المذي، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج، فيقام السبب مقام المسبب الناقض.

وإن خالجك قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بالخروج بخلاف حالة المباشرة، فإنه حالة الشعور به لكون المباشرة متيقظا، فكيف القياس؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم، بل يحتمل بكون الخارج غائبًا عن البصر قليلا انمسح بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء.

ويؤيد كون أصل الناقض في النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انفلات الريح لا ينتقض وضوءه بالنوم؛ لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض، فكيف بالحدث المحتمل؟ وهذا الفرع، وإن كان مختلفا فيه، لكن المقام مقام الاجتهاد والبحث ظني للقياس فيه مساغ كيف؟ ومسألة المباشرة أيضا مجتهد فيها، فالمجال واسع. وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلى الرأي المحض، بل إلى دليل شرعي، وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء في دليل المسألة أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم؛ لأنها حالة ذهول، وإنما خرج قليلا انمسح، فالاحتياط في إيجاب الوضوء، كذا قال سلمه الله تعالىٰ.

← مضطجعا"، وزاد عثمان وهنّاد، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبه دارالسلام رقم: ٢٠٢.

وقال صاحب عون المعبود تحت هذا الحديث ناقلا عن العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة -إلى قوله- والثابت بالعادة كالمتيقن به، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٣٦، وفي البناية للعيني، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٩.

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

١٠٩ - عن أبي موسى رضي اللّٰه عنه قال: بينما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد،

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة۔ وهذا الحديث ذكره في مجمع الزوائد (ص: ١٠٠) أيضا، ثم قال: "و فيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون" اه، وقد قال في حديث المتن (ص: ١٧٤) "رجاله موثقون (*١). وفي بعضهم خلاف" اه، فالظاهر أنه اطلع بعد على حال الدقيقي فجود السند، ثم اعلم أن الدقيقي له حديث موقوف عند الدارقطني (١/ ٤٤) وقال الدارقطني بعد روايته: "هو صحيح" (*٢) اه. فهذا

٣٣/ باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

١٠٩ - أورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب الوضوء من الضحك، وأيضا في كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في ا لصلاة، طبع دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٤٦، والنسخة الجديدة ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٨، وقال: وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمته، وبقية رجاله موثقون"، وأيضا القديمة ٢/ ٨٢، والجديدة ٢/ ١٩١، رقم: ٢٤٤٣، وقال: "ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف".

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، الحديث الثاني والعشرون، طبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٧، النسخة الجديدة ١/٩٦.

(*١) مجمع الزوائد، الطبعة الجديدة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٨، ٢/ ١٩١، رقم: ٢٤٤٣، والقديمة ١/ ٢٤٦، ٢/ ٨٢.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٤١٩.

وكان ببصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف. (مجمع الزوائد ١).

توثيق له منه، وقد ذكره في تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٧) بما محصله أنهم وثقوه إلا أن أبا داؤد قال:"لم يكن بمحكم العقل" (★٣) اهـ، فالحديث محتج به، وأما ما قال في التعليق الحسن معترضا على وصل هذا الحديث (١/ ٣٦): "ولكن في الحديث علة أخرى، وهي أن أبا موسى رضي الله عنه لم يذكره إلا مهدي بن ميمون، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام (ابن حسان) يروونه مرسلا إلا خالد بن عبدالله الوسطي عند الدارقطنى، فقال: عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال الدارقطني: "وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب" ا هـ، قلت: مهدي بن ميمون من رجال الجماعة ثقة كما في التقريب (١/ ٢١٥-٢١٦) (★٤). وكذا خالد المذكور ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في التقريب أيضا (★٥) (ص: ٥٠) وقد زادا في السند "أبا موسى" وجعلا الحديث مسندا وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به، وههنا ليس كذلك، فإن الوجه ليس إلا أن المرسلين خمسة والمسندين إثنان ثقتان، والتطبيق ممكن؛ لأن الراوي يمكن أن يكون الحديث عنده مرسلا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه، ولهذا الوجه لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد من هذه الجهة، فالحديث مسند محتج به.

(★٣) تهذيب التهذيب، طبع دارالفكر ٧/ ٢٩٩، رقم: ٦٣٤٨.

(★٤) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٨، رقم: ٦٩٣٢، طبع دارالعاصمة ص: ٩٧٦، رقم: ٦٩٨١.

(★٥) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٨٩، رقم: ١٦٤٧، طبع دارالعاصمة ص: ٢٨٧، رقم: ١٦٥٧، خالد بن عبدالله الواسطي.

١١٠ - أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: "بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" قال المؤلف: منصور والحسن كلاهما من رجال الجماعة ثقتان مشهوران، وإما منا الأعظم لا يسئل عن مثله، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في مستدركه نص عليه في الجوهر النقي (١٧٢/٢) ومعبد هذا ذكره في الجوهر النقي (*٦) (١/ ٤٢) بما نصه: "في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد رآى النبي ﷺ وهو صغير، ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد، وأنه بعث معبدا، وكان صغيرا، الحديث۔ ثم قال: روى أبو حنيفة فذكر حديث أبي حنيفة المذكور فى المتن اه، وفي تجريد أسد الغابة (٢/ ٩٢ مطبوع حيدرآباد) "معبد بن أبي معبد الخزاعي الذي رد أبا سفيان عن رجوعه بعد أحد، ثم إنه أسلم اه".

وفي نصب الراية (١/ ٢٩): "وأسند ابن عدي في الكامل عن علي بن المديني قال: قال لي عبدالرحمن بن مهدي، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة: إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلا، فقال عبدالرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن

---

١١٠ - رواه أبو حنيفة في مسنده، أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢/ ٨٠٢، رقم: ١٠٤٩.

والدارقطني في سننه، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، طبع دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ٦١٢.

والبيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، طبع دارالفكر ١/ ٢٤٥، تحت رقم ٦٨٧، الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة الهندية ١/ ١٤٦.

وأخرجه الإمام محمد في الآثار، باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ١/ ٤٢١، رقم: ١٦٣، النسخة القديمة مطبع أنوار محمد ص:٢٩.

(*٦) الجوهر النقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة ١/ ١٤٥.

قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: من كان قهقه منكم فليعد

أبي العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبدالرحمن: حدثنا شريك عن أبي هاشم قال: حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلا؟ فقال عبدالرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن، انتهى. أو قال البيهقي في سننه: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوء ه، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة، ولا يعاد الوضوء، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات انتهى (٧*). وقال ابن عدي في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى (٨*).

قلت: وفيه (٩*) أيضا (١/ ٢٨): "وأسند ابن عدي عن يحيى ابن معين أنه قال مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، انتهى، قلت: أما حديث القهقهة فقد عرف (ذكره قبل من جهة الدارقطني) وأما حديث تاجر

(٧*) السنن الكبرىٰ للبيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٤٧، بعد رقم: ٦٨٩.

(٨*) هنا انتهت عبارة نصب الراية، فصل فى نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٢-٥٣.

(٩*) يعني في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٢.

الوضوء والصلاة". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ١) وفي الجوهر النقي (١/ ٤٢): ثم قال أي ابن مندة في معرفة الصحابة) روى أبوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: "من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة". ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبويوسف القاضي، وأسد بن عمرو وغيرهما اهـ، قلت: فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابي.

١١١ - عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى

البحرين فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال يا رسول الله! إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، يعني القصر (١٠*) انتهى. قال المؤلف: رجال هذا المرسل رجال الجماعة، إلا أن الأعمش مدلس.

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام، وكذا رواية أبي العالية المذكورة في آخر المتن، فلابد من الجواب عنه ـ فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص في أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق؛ لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين. وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث

---

١١١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، الصلاة، باب الضحك والتبسم فى الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٩، رقم: ٣٧٧١، المجلس العلمي ٢/ ٣٧٦، رقم: ٣٧٦١، والدارقطني في سننه، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، رقم: ٥٩٥، نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، تحت حديث الثاني والعشرون، دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٥٠، النسخة الجديدة ١/ ٩٩.

أورده النيموي في "آثار السنن"، الطهارة، باب الوضوء من الضحك، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٤١، رقم: ١٥٨.

(١٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة، تحقيق محمد عوامه ٥/ ٣٦٦، رقم: ٨٢٤٦.

في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من

فلا يجرح به الحديث، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث، والجواب عن مرسل أبي العالية بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت، ولا يجرح الحديث بكون روايته مرسلة مرة ومسندة أخرى، فإنه يجوز أن يكون الحديث ثابتا من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن، فثبت بحمد الله عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة.

العمل بالحديث الضعيف

وقد قال صاحب الجوهر النقي (٤٣/١): "قال ابن حزم كان يلزم المالكين والشافعين لشدة تواتره عن عدد من أرسله قلت: ويلزم الحنابلة أيضا؛ لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة" اه (*١١).

قلت: قوله: "والحديث الضعيف إلخ" مغلطة عظيمة، فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن، بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح، وهو الحسن المصطلح، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا في هذه المسألة المشهورة التي نقلها جماعة من الأكابر، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بالضعاف، ثم فتح الله علي بمنه وفضله ما يزيل الإشكال، وتلخيصه ما قلناه، وتفصيله في التحفة المرضية (*١٢) (ص: ٢٧٠) للعلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني ونصه: "وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في المنهج السوي: وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقا

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، قبيل باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء، النسخة الهندية ١/ ١٤٨.

(*١٢) التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، حديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٧.

كـان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ مـن كان ضحك منهم أن يعيد

لم يردغيره، وأنه خير من الرأى قال ابن علان رحمه الله تعالىٰ: حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مرادا كما نقله ابن العربي عن شيخه، قال الزركشي: وقريب منه قول ابن خزيمة: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، فالظاهر أن مراده بالضعيف ما سبق" انتهى. وفيه أيضا (ص: ٢٧٠) (*١٣): "وقال الحافظ ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكا، وهو أن يكون متهما أو كثير الغلط، وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب، وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس" انتهى.

وفيه (*١٤) أيضا (ص: ٢٧١): "وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس" اهـ.

وفيه أيضا (ص: ٧٢) "قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن

(*١٣) التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٨.

(*١٤) يعني في التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٢٩.

الوضوء ويعيد الصلاة۔ رواه عبدالرزاق في مصنفه، ورجاله رجال

مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى، وعلى ذلك مبنى مذهبه، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد (ابن محمد بن) حنبل، وليس المراد بالحديث في اصطلاح السلف هذا الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا" (★١٥).

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح الحق الصراح، لا يعدل عنه محقق إلى غيره، وأعني به أن المراد بالضعيف عندهم في موضع الاحتجاج إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين، فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشيء يعتد به، فكيف يسوغ لأهل العلم أن يحتجوا به، ولله الحمد في الأولى والأخرى على ما أنعم علي من إزالة هذا الإشكال القوي بتحرير أفاضل أمة النبي الهادي إلى الصراط السوي، عليه أفضل الصلاة والسلام.

ثم اعلم أن صاحب الهداية قال (١/ ١٢): "والأثر ورد في صلاة مطلقة (أي ذات ركوع وسجود) فيقتصر عليها" اهـ (★١٦). وقيد في شرح الوقاية وغيره كون القهقهة ناقضا بوقوعه في صلاة البالغ، فلا ينقض وضوء الصبي (★١٧) فقال شيخي: ودليل هذا القيد على ما أدى إليه نظرى أن النص قد ورد خلاف القياس، فيعتبر في الحكم قيود كانت متحققة في المورد يقينا، وحضور الصبيان في ذلك المورد غير يقيني، فلو حكمنا بالنقض فيهم لكان حكما قياسيا، وقد سمعت امتناعه في المورد

(★١٥) هنا انتهت عبارة التحفة المرضية، مكتبة دارالصميعي الرياض ص: ٣٢.

(★١٦) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤١.

(★١٧) قيّد في شرح الوقاية بقوله: "وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لاينقض الوضوء قهقهة الصبي"، الطهارة، نواقض الوضوء، مكتبة بلال ديوبند ١/ ٧١.

الصحيحين، وهو الصحيح، نصب الراية (١/ ٢٨) وفي آثار السنن (١/ ٣٦) "وإسناده مرسل قوي" اهـ، ولم يذكر سنده تاما.

الغير القياسي، فحكمنا بعدم نقض وضوء هم لا لدليل على عدم النقض، بل لعدم دليل على النقض، وكان قد صح وضوء هم من قبل، ووقع الشك في ارتفاعه ومعلوم أن اليقين لا يزول بالشك فحكمنا ببقاء وضوء هم، بخلاف النسوة، وإن كان حضورهن غير يقيني أيضا، لكنا عملنا بالاحتياط؛ لأن الفرق بينهما في الأحكام نادر جدا محتاج إلى دليل مستقل، فحيث فقد الدليل حكمنا بالمماثلة، وبهذا خرج الجواب من الصبيان عما يترا آى وروده أنهم لِمَ لَمْ يحكموا فيهم بالاحتياط؟ وجه الجواب ظاهر؛ لأن الرجال والنساء كلهم مكلفون فوجب رعاية الاحتياط في إلحاقهن بهم، وأما الصبيان فغير مكلفين فلم يجب رعاية الاحتياط لقيام المانع من الإلحاق بهم.

وقال بعض الفقهاء: إن أمره صلى الله عليه وسلم لهم بإعادة الوضوء كان زجرا لا لكون القهقهة حدثا، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبي غير ناقض لعدم كونه محلا للزجر، وإن اشتقت إلى تفصيله فارجع إلى السعاية (✱١٨). كذا قال دام ظله العالي. وفي فتح القدير (١/ ٤٧) (✱١٩): "وأما قهقهة الصبي فقيل تبطلهما، وقيل: لا تنقض" اهـ وفي الدرالمختار مع رد المحتار (١/ ١٥٠): "فلا يبطل وضوء صبي ونائم، بل صلاتهما به يفتى" (✱٢٠) اهـ.

وقال صاحب السعاية تحت قول شارح الوقاية "حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي ولي فيه كلام وله جواب" -"أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه

(✱١٨) انظر السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، نواقض الوضوء، تحت شرح قول الماتن: "وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

(✱١٩) فتح القدير، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، تحت قوله: والأثر ورد في صلاة مطلقة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٧.

(✱٢٠) ذكره الحصكفي في الدرالمختار مع الشامي، الطهارة، قرب: مطلب نوم الأنبياء غير ناقض المطبوعة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥.

١١٢ - حدثنا ابن جوصاء، حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة". أخرجه البيهقي (الجوهرالنقي ١/ ٤٣) أعله ابن الجوزي بأن بقية من عادته التدليس،

يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء، وهذا المعنى منتف في حق الصبي في جميع النواقض، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير طهارة، لا يقال إنه اكتسب الحرام، ولا يكتب عليه وزر؛ لأنه ليس بمكلف بالفروع كما تقرر في الأصول، فإن أرادوا بقولهم: "لاينقض قهقهة الصبي" هذا المعنى فلا وجه للتخصيص، ولا يظهر ثمرة هذا الحكم، وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض، فممنوع، فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه أن يعلمه الصبي ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ، وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبي وصلى وقهقه في الصلاة، ثم بلغ فحينئذ يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة، لعدم انتقاض وضوء ه بخلاف سائر الأحداث، فافهم". (١/ ٢٤٦) (٢١✱).

قوله: "حدثنا ابن جوصاء إلخ" قلت: قال في التهذيب في ترجمة عطاء بن أبي رباح: وقال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مأتين من الصحابة، وعن ابن عباس

---

١١٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات، الطهارة، مسألة: ٢٢، القهقهة فيا لصلاة إلخ مكتبة دارالصميعي الرياض ٢/ ٣٨٥، رقم: ٧١٧.

وأخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة (دائرة المعارف) ١/ ١٤٧.

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء تحت الحديث الثاني والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٨، النسخة الجديدة ٩٦/١، وفي سنده ابن جوصاء، وهو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، وقد وثق في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ١/ ٢٣٩، رقم: ٧٥٢.

(٢١✱) هنا انتهت عبارة السعاية، الطهارة، باب أن القهقهة من نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٦.

فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي (١/ ٢٦) بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه اهـ. قلت: وبقية رجاله ثقات،

أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء، وكذا روي عن ابن عمر" (✱٢٢) اهـ (٧/ ٢٠١) وفي تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢): "روى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء" اهـ (✱٢٣). والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء في العلم وهي لا تتأتى إلا بطول الصحبة بينهما، كيف؟ وقد ولد عطاء سنة ٢٧ في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما في التهذيب (٧/ ٢٠٢) (✱٢٤) ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، كما في التقريب (ص: ١٠٨) (✱٢٥) فكان عطاء ابن ست وأربعين أو سبع وأربعين وقت وفاة ابن عمر، ويبعد كل البعد أن لايسمع عطاء عنه في مثل هذه المدة، لا سيما وهو مكي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الاختلاف إلى مكة من المدينة للحج وغيره، فرواية عطاء عنه موصولة عند من يكتفي في قبول العنعنة بإمكان اللقاء، وهو المذهب المنصور كما حققه مسلم في مقدمة الصحيح. وأظن أن مسلما أخرج في صحيحه حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه، ولكن لا أحفظ الآن موضعه، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال

(✱٢٢) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٦٨، رقم: ٤٧٢٧.

(✱٢٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة من الكتاب، تذكرة عطاء بن أبي رباح، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ٧٥-٧٦، رقم: ٩٠.

(✱٢٤) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٦٩، رقم: ٤٧٢٧.

(✱٢٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٠٨، رقم: ٣٥٨٠.

كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم، وابن جوصاء مختلف فيه، وقد وثق كما يظهر من اللسان (١/ ٤٣٩) وسماع عطاء عن ابن عمر

أحمد ابن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي بن المديني وأبوعبدالله: رأي ابن عمر ولم يسمع منه، كذا في التهذيب (٧/ ٢٠٣) (✱٢٦) وفي جامع مسانيد الإمام (٢/ ٤٩٤) قال البخاري في تاريخه: كنييته (أي عطاء بن أبي رباح) أبومحمد مولى آل بني جهم القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح أسلم، قال حيوة بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة: قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة، وقال أبونعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وابن عمر ضي الله عنهما اهـ.

قلت: وهذا هو الحق عندي، أي سماع عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما صرح به البخاري رحمه الله، والله تعالىٰ أعلم، وحيث جعلت روايته عنه منقطعة في بعض المواضع من الكتاب فهو مبني على قول أحمد وغيره، لاعلى ما هو التحقيق عندي، فافهم.

قال المؤلف: واحتج الخصم بما رواه البخاري عن جابر تعليقا أنه قال: ”إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اهـ“ (١/ ٢٩) (✱٢٧). وأجاب عنه العلامة العيني في العمدة (١/ ٧٩٣) بما نصه: ”قلت: مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكره، وإنما مذهبه مثل ما روي عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقهقهة تبطلهما جميعا، والتبسم لا يبطلهما، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، والقهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت

(✱٢٦) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٥٧٠، رقم: ٤٧٢٧.

(✱٢٧) أخرجه البخاري في تعليقاته، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: باب: ٣٥، كذا أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨١، رقم: ٦٤٢.

مختلف فيه والراجح السماع، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا، فالحديث حسن لاسيما وله شواهد.

فيه، فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة؟ قلت: المراد منه من ضحك منكم قهقهة، يدل عليه ما رواه ابن عمر". فذكر حديث المتن سواء، وأجاب عن جرح ابن الجوزي فيه بمثل ما أجاب به الزيلعي وابن التركماني، وقال: "والأحاديث تفسر بعضها بعضا" (٢٨*) اھ.

قلت: ويؤيد ما رواه محمد في الآثار عن أبي حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلا) وفيه: "فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة". ورجاله ثقات مشهورون (٢٩*). وأخرجه الحافظ ابن مندة في معرفة الصحابة بسنده عن معن عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: "من قهقه في صلاة أعاد الوضوء والصلاة"، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبويوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما، ذكره في الجوهر النقي (١/ ٤٢) (٣٠*).

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التي مر النبي ﷺ بخباء ها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابي رأى النبي ﷺ وهو صغير، كما ذكره ابن مندة وفرق الحافظ في الإصابة بين ابن أبي معبد وبين ابن أم معبد، والذي يظهر من كلامه أن ابن أبي معبد

(٢٨*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٠، رقم باب: ٣٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٤٨.

(٢٩*) رواه الإمام محمد في الآثار، باب القهقهة في الصلاة، وما يكره فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ١/ ٤٢١-٤٢٢، رقم: ١٦٣، مكتبة أنواري محمد، النسخة القديمة ص: ٢٩.

(٣٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٤٥-١٤٦.

……………………

أكبر من ولد أم معبد (٦/ ١٤٢) وأياما كان فكلاهما صحابي، وليس هو الجهني الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه، ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له، قال أبوعمر بن عبدالبر في كتاب الاستيعاب: "ذكره الواقدي في الصحابة، وقال: أسلم قديما قال: "وقال أبوأحمد في الكنى وابن أبي حاتم كلاهما له صحبة". كذا في الجوهر النقي (١: ١٤٢). فإن قيل: لم يثبت سماع الحسن عن معبد بن أبي معبد وهو كثير الإرسال وقد عنعن، قلت: وما يضرنا ذلك، فإن الانقطاع ليس بعلة عندنا على أن صاحب الجوهر النقي قال: "قرأته في مسند أبي حنيفة، فرواه مكي بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار أن معبدا قال الحديث" (٣١★). وسماع الحسن عن معقل ثابت كما سيأتي، فزالت علة الانقطاع أيضا.

تنبيه:

إن سلم ما قاله البيهقي أن معبدا هذا هو الجهني، فلا نسلم أنه المتكلم في القدر، فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة معبد الجهني (٦/ ١١٨). قال أبوعمر: هو غير معبد الذي تكلم في القدر، وقيل: هو هو، قلت: هذا الثاني باطل فإن القدري وافق هذا الصحابي في اسم أبيه ونسبه إلخ" (٣٢★). "قلت: ولعل البيهقي أيضا من الذين لم يفرقوا بينهما، فلما رآه موصوفا بالجهني ظن أنه هو الذي تكلم بالقدر، والحال أنهما اثنان أحدهما معبد ابن خالد الجهني صحابي، والآخر ليس بصحابي،

(٣١★) قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٥-١٤٦ـ (وفي هذه العبارة تقديم وتأخير).

(٣٢★) قاله الحافظ في الإصابة: مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣٠، رقم: ٨١١١، وفي أسد الغابة، مكتبة دارالفكر ٤/ ٤٤١، رقم: ٤٩٩١.

١١٣ - عن بقية عن محمد الخزاعي (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في

وبعد ذلك فلا يصح ادعاء ابن التركماني الصحبة له بعد تسليم أنه متكلم في القدر، بل كان عليه أن يسلم كونه الجهني ويمنع كونه المتكلم في القدر كما قلنا، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "عن بقية" قلت: محمد الخزاعي هذا هو ابن راشد المكحولي قال في الجوهر النقي (١/ ٤٢) (*٣٣). وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبدالرزاق: "ما رأيت أحدا أورع في الحديث منه" اهـ. قلت: الذي وثقه هؤلاء هو المكحولي الشامي نزيل البصرة، وهو من رجال الأربعة ليس بمجهول أصلا، روى عنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه، وابن المبارك، وابن المهدي، والقطان، وزيد بن أبي الزرقاء، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة، كما صرح به في التهذيب (٩/ ١٥٩) وهو مختلف فيه كما ذكرناه قبل، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة ثقة، وقال غير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال أبوحاتم: كان صدوقا حسن الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وضعفه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: يروي عن مكحول أحاديث، وليس برواياته بأس، وإذا

---

١١٣ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٦، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب ١/ ٤٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٩٨، قد تكلم المؤلف في المتن والشرع فلا حاجة إلى زيادة البحث، ولكن بعض الناس بحث في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه فليتأمل.

(*٣٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/١٤٦.

الصلاة: أعـد وضـوءك. أخرجه ابن عدي وقال: محمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية، وقال: ويروي عن محمد بن راشد عن الحسن،

حدث عنه بقية فحديثه مستقيم (٣٤*) اهـ مخلصا من التهذيب (٩/ ١٥٩) وبالجملة فهو حسن الحديث يحتج به إذا لم يأت بشيء منكر ولم يخالف الثقات مخالفة تستلزم رد ما رواه الجماعة ـ ولا يخفى أن ما رواه عن الحسن ليس بمنكر بل هو مشهور عنه كما مر، وقد تابعه على تسمية عمران بن حصين عمرو بن عبيد عن الحسن كما أخرجه البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن عمر ابن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة (٣٥*). وأعله البيهقي بأن عمر بن قيس المكي المعروف بسند ضعيف ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب، كذا في تخريج الزيلعي (١/ ٢٧) (٣٦*).

قلت: عمر بن قيس لم يتهمه أحد بالكذب، وإنما كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه، قال ابن حبان: كان فيه دعابة، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وله عنده حديث "الحج واجب والعمرة تطوع" وحديث "إذا

(٣٤*) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٧/ ١٤٧، رقم: ٦٠٩٤ (وفيه كلام طويل) وفي تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند فصل (راء) ص: ٤٧٨، رقم: ٥٨٧٥، مكتبة دارالعاصمة ص: ٨٤٤، رقم: ٥٩١٢.

(٣٥*) أخرجه الدارقطني في سننه بنسد ضعيف، من طريق الحسن عن عمران بن حصين، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١، رقم: ٦٠٢، وتكلم الدارقطني في سنده وفي سنده سفيان بن محمد الفزاري وهو ضعيف.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٩، النسخة الجديدة ٩٨/١.

(٣٦*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٤٩، تحت حديث عمران بن الحصين.

وابن راشد مجهول" اهـ (من الزيلعي ١/ ٢٧ مختصرًا) وسيأتي الجواب عن كل ذلك في الحاشية، وبالجملة فالحديث حسن.

أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه" وقال أبو زرعة: لين الحديث، كذا في التهذيب (٧/ ٤٩١) (✱٣٧) فهو وإن كان ضعيفا لا يحتج به منفردا، فلا بأس به في المتابعات، لاسيما، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه حديثين، وعمرو بن عبيد وإن كذبه الناس وتركوه، ولكن قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا (تهذيب ٨/ ٧٥) وساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٥) (✱٣٨).

قلت: فلا بأس به في المتابعات، لاسيما وقد أثنى عليه عبدالوارث ابن سعيد وصدقه في الرواية، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ثقة حافظ متقن، قال عبيدالله ابن عمير: "سمعته يقول: لو لا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا" (تهذيب ٦/ ٤٤٣). وبالجملة إن كان ابن راشد هذا هو المكحولي الدمشقي كما يشعر به عبارة الجوهر النقى، فحديثه عن الحسن عن عمران بن حصين حديث حسن، ولا ينكر سماعه عن الحسن؛ لأنه يروي عن محكول وهو قريب من طبقة الحسن البصري مات مكحول سنة اثنتي عشرة ومائة، قال أبونعيم: وفيها أرخه دحيم وغيره (تهذيب ١٠/ ٢٩١) ومات الحسن سنة عشرة ومائة (تقريب ص: ٣٨) (✱٣٩). وعنعنة الراوي الغير المدلس محمولة

(✱٣٧) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٦/ ٩٦، رقم: ٥١٢٠ (عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون، وأخره لام) انظر تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٦، رقم: ٤٩٥٩، دارالعاصمة ص: ٧٢٦، رقم: ٤٩٩٣.

(✱٣٨) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، مكتبة دارالمعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي ٣/ ٢٧٦، تحت رقم: ٦٤٠٤.

(✱٣٩) ذكره الحافظ في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٠، رقم: ١٢٢٧، دارالعاصمة ص: ٢٣٦، رقم: ١٢٣٧، ولمكحول أنظر ص: ٥٤٥، رقم: ٦٨٧٥، دارالعاصمة←

……

على السماع إذا أمكن اللقاء، وابن راشد هذا لم يتهمه أحد بالتدليس، وقد صرحوا بأنه كان قد سكن البصرة، فلا يبعد سماعه عن الحسن هذا، ولكن كلام الذهبي في الميزان يدل على التفرقة بين ابن راشد المكحولي الشامي وبين ابن راشد الذي يروي عن الحسن، فإنه أطال في ترجمة الأول، وقال في الراوي عن الحسن: لا يدرى من هو؟ (٣/ ٥٦) وهذا يؤيد قول ابن عدي: إنه من مجهولي مشايخ بقية، ولكن يرفع عنه الجهالة قول الحافظ في التهذيب بما نصه: "قلت: وفي الرواة محمد بن راشد ثلاثة: بغدادي يروي عن بقية بن الوليد، وبصري يروي عن يونس بن عبيد، وآخر يروي عن الحسن، وأظنه الذي قبله" اه‍ (٩/ ١٦٠). يعني أن الراوي عن الحسن هو الراوي عن يونس بن عبيد وهو ليس بمجهول بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: محمد بن راشد يروي عن محمد بن سيرين روى عن سليمان الحربي، فكأنه هو ابن راشد البصري عن يونس تكلم فيه اه‍. وفي الثقات لابن حبان (أيضا) محمد بن راشد التيمي المكفوف من أهل البصرة، روى عن ابن عون، روى عنه حميد بن مسعر فهو هو، اه‍، كذا في لسان الميزان (٥/ ١٦٣-١٦٤) (✱٤٠).

فالحاصل أن محمد بن راشد الراوي عن الحسن هو الراوي عن يونس ابن عبيد عند الحافظ، وهو الذي يروي عن ابن عون، وهو ثقة لا بأس به تكلم فيه بعضهم كما في الميزان (٣/ ٥٦) (✱٤١). ولكن ما ورد في إسناد الحديث من وصف محمد هذا بالخزاعي يرجح قول صاحب الجوهر النقي أنه هو الذي وثقه أحمد وابن معين، وعبدالرزاق وغيرهم أي المكحولي الشامي، فإنه هو الموصوف بالخزاعي دون

← ص: ٩٦٩، رقم: ٦٩٢٣، وفي تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٣٢، رقم: ٧١٥٤.

وقوله: لو لا أني أعلم ...... إلخ انظر تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٤٤، رقم: ٤٣٧٥.

(✱٤٠) انتهى كلام الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/ ١٦٣، رقم: ٥٥١.

(✱٤١) لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية، ملتان ٥/ ١٦٣، رقم: ٥٥١.

……

غيره ممن يسمى باسمه من مشايخ بقية- وبالحديثين الذين ذكرنا هما في المتن وبما ذكرناه في شرحهما اندفع ما ذكره البيهقي عن ابن مهدي أنه قال: حديث الضحك في الصلاة كله يدور على أبي العالية اه- الجوهر النقي (١/ ٤٢) (٤٢*). فقد عرفت أن الحسن يرويه عن عمران بن حصين وعن معقل بن يسار عن معبد وسماعه عنهما ثابت كما ذكره الزيلعي ناقلا عن البزار (١/ ٤٨) وعن معبد بن أبي معبد، ورواه أيضا عطاء عن ابن عمر، وقد رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كما ذكرناه- هذا وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية في هذه المسألة جدا، فثبت بما ذكرنا أن نقض الوضوء بالقهقهة ثابت بأحاديث عديدة، بعضها مرسل وبعضها مرفوع حسن، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التي يتقوي بعضها ببعض، فما على أبي حنيفة من ملام إذا كان متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن إن خالفه الناس، فافهم والله يتولى هداك.

(٤٢*) الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القهقهة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٤٦.

* * *

٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عباس قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

قوله: “أخبرنا عمرو إلخ” قال المؤلف: دلالته والتي بعده على الباب ظاهرة، وأما ما يعارضه فما رواه مسلم (١/ ١٥٧) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: “الوضوء مما مست النار” اه، وفي لفظ له: “توضؤوا مما مست النار” (*١). وما رواه مسلم أيضا (١/ ١٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

٣٤/ باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤ - أخرجه النسائي في سننه بنسد صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، النسخة الهندية ١/ ٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥، وأبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢، وصححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٠٢، تحت رقم: ٣٥١.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٦٨، رقم: ٤٣، وابن حبان هذا المعني بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٧٨، رقم: ١١٣٤، وكلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١١، دارالريان ١/ ٣٧٢، تحت حديث رقم: ٢٠٨.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق خارجة بن زيد الأنصاري عن زيد بن ثابت “الوضوء مما مست النار” ومن طريق إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة “توضؤوا مما مست النار” كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٥١-٣٥٢.

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال أ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث (٢★). وما رواه أبوداؤد، وسكت عنه (ص: ١٩٠ مع غاية المقصود) عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال توضأوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضأوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة" ا ه (٣★). وفي التلخيص الحبير (١/٤٢): "وقال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه" اهـ وفيه أيضا: "قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (٤★) اه. فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/١٥٦) (٥★) "واحتج هؤلاء بحديث توضأوا

(٢★) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جعفر ابن أبي ثور عن جابر ابن سمرة، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٠.

(٣★) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤.

(٤★) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٢، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، تحت حديث رقم: ١٥٤، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، المكتب الإسلامي ١/ ٢٢، تحت حديث رقم: ٣١.

(٥★) ملخص ما قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٠٢، تحت حديث رقم: ٣٥١.

النسائي، وسكت عنه فهو صحيح عنده، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٦): "وهو حديث صحيح رواه أبو داؤد والنسائي

مما مست النار، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان أخر الأمرين" فذكره، والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اه ملخصًا".

قلت: ولكن هذين الجوابين لي فيهما نظران: الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه، لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث المغيرة: "ولو فعلت (أي استمراراً، وإلا قد فعله ﷺ كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدي" (أي لزوماً ووجوباً) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجبا، لا النسخ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال: بل قال: إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه، فافهم- والثاني منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضا قول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما في المحاورات، فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، وتركه بيان الجواز، ثم رأيت في فتح الباري (١/٢٦٩): (*٦) "وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب" فلله الحمد. وفى الميزان للإمام الشعراني رحمه الله (١/ ١٣٣): "ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة، فلايناسب من

(*٦) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، قبيل باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١٢، مكتبة دارالريان ١/ ٣٧٢، تحت حديث رقم: ٢٠٨.

وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" اه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبوداؤد وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي. فتح الباري (١/ ٢٦٩).

أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالىٰ إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة. اه" قلت: ومن ثم أمروا بإبراد الظهر في شدة الحر، فقد روى الجماعة كما في النيل (١/ ٢٩١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" (٭٧) اه.

والجواب عن الحديث الثاني بأن هذا الحديث والحديث الذي يأتي آخر الباب قد تعارضا وهما قوليان، فلابد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان، وقد ذكرنا ذلك عن قريب في الوضوء مما مست النار. وفى الميزان للشعراني (١/ ١٣٢): "كما يتنزهون (أي الأكابر) عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها، لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد، لا لكونها لحما إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد. فافهم ذلك فإنه نفيس" اه. وفي غاية المقصود (١/ ١٩٢): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله: "فإنها من الشياطين" على حقيقته، وإنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة والتشويش أو مقارنة لها، فقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا: على ظهر كل بعير شيطان،

(٭٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرةؓ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٧٧، رقم: ٥٢٩، ف: ٥٣٦، أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ثوبان عن أبي هريرةؓ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٤.

أورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٣٣، بيت الأفكار ص: ٢١٨، رقم: ٤٢٣.

١١٥ - عن ميمونة قالت: أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

١١٦ - وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ. متفق عليه (نيل الأوطار ١/ ٢٠٣).

فإذا ركبتموها فسموا الله" الحديث اهـ وأما ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح مرفوعا كما في غاية المقصود (١/ ١٩٢) "لاتصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت" (★٨) اه. فلا يعارض الحديث المذكور فإنه يمكن أنها خلقت من الجن، ثم قورنوا بها، أو يقال: معني "خلقت من الجن" أن أخلاقها مشبهة بهم على سبيل المجاز.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، و كذا دلالة حديث عمرو بن أمية والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم.

(★٨) غاية المقصود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ١٩٢ (وفي هذه العبارة تقديم وتأخير).

١١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق كُريب عن ميمونة، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، النسخة القديمة ١/ ٣٤، رقم: ٢١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بالوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١/ ١٥٧، بيت الأفكار رقم: ٣٥٦.

١١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن عمرو بن الأمية، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، النسخة القديمة ١/ ٣٤، رقم: ٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١٥٧/١، بيت الأفكار رقم: ٣٥٥.

وأورده الشوكاني روايتين (رواية ميمونة ورواية عمرو بن أمية) في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء مما مسته النار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٢-٢٣٣، بيت الأفكار ص: ١٤٩، رقم: ٢٦٧-٢٦٨.

١١٧ - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما، ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: وراءك. فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر فقال: يا نبي الله! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي. رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٠٢).

١١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ) ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبويعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٠٣).

١١٩ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا كان أحدكم على

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما المضمضة

---

١١٧ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة ٤/ ٢٥٣، رقم: ١٨٤٠٦ ـ وأخرجه الطبراني في الكبير، دارإحياء التراث ٤١٩/٢٠، رقم: ١٠٠٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥١، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٨، رقم: ١٣١٥.

١١٨ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق عكرمة وابن أبي مليكة، عن عائشة ٦/ ١٦١، رقم: ٢٥٧٩٦، أخرجه أبويعلى في مسنده، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٧٥، رقم: ٤٤٣٢.

وأروده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٥٣، والنسخة الجديدة ١/ ٣٥١، رقم: ١٣٣٢.

١١٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ١٤٧، رقم: ٧٦٤٦، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، الفصل الرابع في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٤٥، رقم: ٢٦٢٧٣.

والهيثمي في الزوائد، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، النسخة القديمة ١/ ٢٥٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٩، رقم: ١٣٢٢.

وضوء فأكل طعاما فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء". رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنزالعمال ٧٩/٥) قلت: أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢): لم أر من ترجم أحدا منهم، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكورة في خطبة كنزالعمال.

من اللبن فللتنظيف، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة، وقد ورد حديث في الوضوء من ألبان الإبل أيضا، وهو ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢) عن سمرة السوائي قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وما شية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا ـ رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى (✱٩). وهو محمول على المضمضة، فإن الحديث يفسر بعضه بعضا.

(✱٩) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق جابر بن سمرة عن أبيه سمرة السوائي، مكتبة دار إحياء التراث ٧/ ٢٧٠، رقم: ٧١٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها، النسخة القديمة ١/ ٢٥٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم: ١٣٠٩.

❖ ❖ ❖

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠ - عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه البزار، وإسناده صحيح۔ آثار السنن (١/ ٣٩).

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله: ”عن عطاء“ قال المؤلف: ذكر الحديث في نصب الراية (١/ ٣٨) بلفظ: ”روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها“ فذكره، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم (*١)، ثم قال: وقال عبدالحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: ”لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين، حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون

٣٥/ باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، من طريق إبراهيم التيمي عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه والحديث صحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٨١، وقال الهيثمي: ”وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة“ ذكره محمد بن علي النيموي في أثار السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ص: ٦١، رقم: ١٨١، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٤٤، رقم: ١٨١.

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٤، النسخة الجديدة ١/ ١١٨. وفي سنده عبدالكريم، أطال الكلام الزيلعي في توثيقه.

١٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي، وإسناده صحيح. واستدل به على أن اللمس في الآية

الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه- فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء (٢*). قلنا: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه. والله أعلم" اهـ. قلت: فالحديث صحيح، ذكر في المتن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال السندي في تعليق النسائي (١/ ٣٨): "ومعلوم أن ذلك كان مسا بلا شهوة، فاستدل به المصنف (أي النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم، وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿أو لامستم النساء﴾ (٣*). فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروي عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبدالله بن عباس، قال في غاية المقصود (١/ ١٧٩) ناقلا عن الحافظ ابن كثير: "وقد صح من غير وجه عن عبدالله بن عباس

---

١٢١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، من طريق القاسم عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته الخ، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٦، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الغسل، النسخة القديمة ١/٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٣، تحت رقم: ١٧٨.

(٢*) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال في هامشه: إسناد هذا صحيح من قول عطاء، وبحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وتصدى لتضعيف سنده كما هو دأبه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٤، رقم: ٤٨٧.

(٣*) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الجماع؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١/ ٤٨) وفي تخريج الزيلعي (١/ ٣٨): وهذا الإسناد على شرط الصحيح اه.

أنه قال ذلك" اه. يعني ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال: "الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء" (*٤) اه آه. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان بلفظ: "قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلة، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". كذا في الزيلعي (١/ ٣٧) (*٥). وأما ما يدل أن المس ناقض فمنه ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٠). "عن عبدالله -يعني ابن مسعود رضي الله عنه- قال: الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف في الاحتجاج به، وعن أبي عبيدة ابن مسعود رضي الله عنه قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، وعن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية "أولامستم النساء" هو الغمز. رواه الطبراني في الكبير، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه" (*٦) اه.

ومنه ما في سنن الدارقطني "عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاء ه رجل، فقال: يا رسول الله! ما تقول

(*٤) هذا ما قاله شمس الحق العظيم الآبادي، في غاية المقصود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري في دهلي ١/ ١٧٩.

(*٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١.

(*٦) أخرجهما الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٤٩، رقم: ٩٢٢٦، ٩٢٢٩، وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، ٣٤٢، رقم: ١٢٨٢-١٢٨٣.

١٢٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن

في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: توضأ وضوء حسنا، ثم قم فصل، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ (٧*) الآية. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أ هي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة، صحيح" (٨*) اه.

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات، وعن الثاني بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء، ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت، فلا يصح الاستدلال به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦): (٩*) "ليس فيه حجة؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث، ولذلك قال: "له" توضأ وضوء حسنا اه.

قوله: "حدثنا أبوبكر" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي سنده كلام طويل غير مضر مذكور في تخريج الزيلعي.

---

١٢٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٥، رقم: ٤٨٨.

أورده الزيلعي في نصب الراية، وأطال الكلام فيه، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١-٧٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/١١٥.

(٧*) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٨*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٤٧٧. وقال الدارقطني: صحيح، وفي هامشه كلام طويل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذه الأحاديث التي ذكرتها أن الشيخين اتفقا عليها غير أنها مخرجة في الكتابين وكلها صحيحة، انظر المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١٩٩، رقم: ٤٧١، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا كما هو دأبه ولا يعبأبه فلينظر من شاء.

(٩*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٠، النسخة الجديدة ١/١١٤، (وفيه كلام طويل، انظر نصب الراية).

حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. رواه ابن ماجة (١/ ٣٨) وفي تخريج الزيلعي (١/ ٣٧): "كلهم ثقات وسنده صحيح، وقد مال أبوعمر ابن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث. فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتا، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة۔ انتهى ملخصا.

١٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: أللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. الحديث. رواه مسلم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الزيلعي: "والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل، وهذا التأويل -مع شدة بعده- يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالیٰ" (✱١٠) (١/ ٣٧).

قلت: لعله أشار إلى ما في هذا الحديث من قولها "فوقعت يدى على بطن قدمه" وفيه دلالة على أن اللمس لاينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية، وهو الراجح عندهم، أنه ينقض. ذكره في رحمة الأمة (ص: ٦) والحديث حجة عليهم،

---

١٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشةؓ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، النسخة الهندية ١/ ١٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٦.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٩.

(✱١٠) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسّ المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧١.

١٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ليس في القبلة وضوء" أخرجه الدارقطني، وقال: صحيح (١/ ٥٢).

١٢٥ - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرني أبوروق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض

والتأويل الذي ذكروه تمشية لمذهبهم، قال الشوكاني في النيل (١/ ٩٠) "والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر اه" (✱١١).

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن المثنى" إلى قوله: "عن علي بن عبدالعزيز الورّاق إلخ" قلت: إنما ذكرت لحديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم في حديث إبراهيم التيمي عنها بأنه مرسل، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة

---

١٢٤ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء وما روي الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/١، رقم: ٥٠٥.

١٢٥ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه بطرق عديدة، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، رقم: ٤٩٣، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٢٤، وذكر كلهم ألفاظاً تدل على توثيق الرجال.

(✱١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٨، بيت الأفكار ص: ١٤٠، تحت حديث رقم: ٢٤٨.

أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ـ أخرجه النسائي (١/ ٣٩) وقال: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا" ا هـ. أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبوداؤد، ومراسيل الثقات حجة عندنا، وقد جاء موصولا، قال الدارقطني: "وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده" ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه" فزال بذلك انقطاعه، وأبوروق عطية ابن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد:ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعمر (ابن عبدالبر): قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحه، كذا في الجوهرالنقي (١/ ٣٣). فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندي في حاشية النسائي (١/ ٣٩).

١٢٦ - عن سعيد بن بشير قال: ثني منصور بن زاذان عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله

وموصولة، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعي إذا وردت بطُرق أخرى موصولة، أو وافقها قول صحابي أو عمل بموافقته، صرح به في الجوهر النقي نقلا

---

١٢٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ما روي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٤٧٩. وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٢٦، وفي سنده سعيد بن بشير، متكلم فيه، انظر الدارقطني والجوهر النقي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة، انظر مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، النسخة القديمة ١/ ٢٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، تحت حديث رقم: ١٢٨١، وقال الحافظ: ضعيف، انظر التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٤، رقم: ٢٢٨٦، دارالعاصمة ٣٧٤، رقم: ٢٢٨٩.

عليه وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ. أخرجه الدارقطني (١/٤٩) وقال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري وليس بقوي في الحديث، قلت: وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأسا، والغالب عليه الصدق اه. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به. كذا في الجوهرالنقي.

١٢٧ - عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ". أخرجه الدارقطني وقال: "تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم". وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه ا هـ. قال الزيلعي: "والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به،

عن البيهقي (١/ ٤٨) (★١٢). وههنا كذلك، فإن حديث عائشة مرسلا صححه النسائي، وورد موصولا عند الدارقطني برواية الثقات، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمي، فلا شك في كونه حجة بالاتفاق، قال الشوكاني في النيل: "وأجيب

---

١٢٧ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٨٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مسّ المرأة، مطبع دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ٧٥، النسخة الجديدة ١/١١٩، كذا في التعليق المغني على هامش الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ ١/ ٢٤٧- ٢٤٨، رقم: ٤٨٨.

(★١٢) هذا مُلخّص ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٧٨.

وباقي الإسناد لا يسأل عنه"۔ وأما قوله: "تفرد به حاجب إلخ" فلقائل أن يقول: "هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له" اه۔ كذا في التعليق المغني. قلت: فالحديث حسن، لاسيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى.

١٢٨ - عن علي بن عبدالعزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ. أخرجه الدارقطني وقال: "لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز". قال الزيلعي: وعلى هذا مصنف مشهور، ومخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم۔ (التعليق المغني) قلت: فالحديث صحيح.

بأن في حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواته، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا والرفع زيادة يتعين المصير إليها، كما هو مذهب أهل الأصول" اه (١/ ١٩٠) (*١٣).

---

١٢٨ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٨٣. قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مسّ المرأة، مطبع دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٥، كذا في التعليق المغني على الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ ١/ ٢٤٨، رقم: ٤٨٩.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢١٨، بيت الأفكار ص: ١٤٠، تحت حديث رقم: ٢٤٨.

١٢٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. أخرجه ابن ماجة في سننه قال الزيلعي (١/ ٣٨) وهذا سند جيد" اه.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ" قلت: قال في التعليق المغني: "وفيه زينب السهمية هي بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عائشة رضي الله عنها، وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، قال المؤلف: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال: هذا سند جيد؟" (*١٤). قلت: وأنا أتعجب من هذا القائل أنه قال تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو، وقد تابعه عليه الأوزاعي كما أخرجه الدارقطني قبل هذا بطريق هشام: نا عبدالحميد، ثنا الأوزاعي، نا عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة، الحديث، وأما قوله: "قال المؤلف: زينب هذه مجهولة إلخ" فالجواب عنه أن الحافظ ذكر في ترجمتها ما نصه: "روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة، وعنها أخوها وابن أخيها عمرو بن شعيب، قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات" اه (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٢) (*١٥). وليس بمجهول من روي عنه ثقتان، ولم يوثقها ابن حبان إلا بعد معرفته بحالها، والعارف يقدم على من لم يعرف. فلعل الزيلعي إنما جود حديثها معتمدا على توثيق ابن حبان لها، ولم يلتفت إلى قول الدارقطني.

---

١٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، بسند جيّد، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٢، رقم: ٢٤٨٣٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠/ ٣٨٥، رقم: ٢٤٣٢٩.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، فصل في نواقض الوضوء، أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٣، النسخة الجديدة ١/ ١١٨، وقال سنده جيد، وقال بعض الناس: ضعيف؛ لان فيه حجاج بن ارطأة.

(*١٤) التعليق المغني على هامش الدارقطني، الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء إلخ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ١/ ٢٥٨، رقم: ٥٠٥.

(*١٥) تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الزاي من اسمها زينب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٧٦، رقم: ٨٨٩٤.

١٣٠ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثني أبي، قال: ثني يزيد

وقال الإمام أبوجعفر الطبري في تفسيره: "وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ (*١٦) الجماع، دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ" وسرد في ذلك أحاديث منها: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ (٥/ ٦٧) (*١٧). فسياق كلام الطبري يشعر بصحة حديث زينب السهمية عنده كما لا يخفى، وفيه تأييد تجويد الزيلعي حديثها، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الجوهرالنقي (١/ ٣٣) (*١٨) : "قال البيهقي: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، قلت: هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر" اهـ.

أقول: وقد عرفت بما ذكرنا في المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات، فلا يصح قول البيهقي: "فحمله الضعفاء من الرواة إلخ".

قوله: "حدثنا سعيد بن يحيى" قلت: ورواه أبو حنيفة في مسنده عن سليمان بن

---

١٣٠ - أخرج الإمام أبوجعفر الطبري في تفسيره، في سورة النساء، تحت قوله تعالىٰ "أو لامستم النساء" رقم الآية: ٤٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/ ٣٩٩، رقم: ٩٦٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٠٨، رقم: ٩٦٣٨. وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٤١، رقم: ٣٨٠٥، ولكن ليس فيه ذكر الصوم، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن قبل أو لامس، الطبعة القديمة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٧، والطبعة الجديدة ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٨٠، وفي سنده يزيد بن سنان وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٣٥٠، رقم: ٨٠٠٦.

(*١٦) سورة النساء، الآية: ٤٣، والمائدة، الآية: ٦.

(*١٧) نقله الطبري في تفسيره، سورة النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "أو لامستم النساء" رقم الآية: ٤٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/ ٣٩٦-٣٩٧، بعد رقم الحديث: ٩٦٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٠٨، بعد رقم الحديث: ٩٦٣٣.

(*١٨) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، قبيل باب لمس الصغار ذوات المحارم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/ ١٢٧.

بن سنان عن عبدالرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء". أخرجه الإمام أبوجعفر الطبري في تفسيره، وقال: "ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا

يسار المدني (مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها اه، كما في التقريب (٢: ٧٩) (*١٩) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان ﷺ يقبل نساء ه في رمضان وما يجدد وضوء (جامع مسانيد الإمام ١/ ٢٤٦) رجاله ثقات (*٢٠) إلا أن سنده إلى أبي حنيفة فيه كلام، وإنما ذكرته تأييدا. وفي غاية المقصود: "وهذا الحديث أخرجه الطبراني فى معجمه الأوسط بهذا السند عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوء" اه (١/ ١٨٣) (*٢١).

وأخرج أبوداؤد بسند صحيح عن ابن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا". وأخرج عن أم صبية الجهنية وسكت عنه -قالت: "اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه

(*١٩) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٥، رقم: ٢٦١٩، دارالعاصمة الرياض ص: ٤١٤، رقم: ٢٦٣٤.

(*٢٠) أخرجه الإمام أعظم في مسنده من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، ما أسنده أبوحنيفةؒ عن سليمان بن يسار، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٢١٨، رقم: ١٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣١٠، رقم: ٢٧١٨٢، ولفظه: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم".

(*٢١) ذكر ذلك شمس الحق العظيم آبادي في "غاية المقصود في حل أبي داؤد" الطهارة، قبيل باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري بدهلي ١/ ١٨٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٤١، رقم: ٣٨٠٥، من طريق أبي سلمة عن أم سلمة.

الموضع (أي في قوله تعالىٰ: ﴿أو لامستم النساء﴾ لمس الجماع لا جميع معاني اللمس. قلت: وفيه إشعار بصحة الحديث عنده. ورجاله كلهم ثقات

وسلم في الوضوء من إناء واحد" (٢٢*). ولا شك أن اختلاف أيدي الرجال والنساء في الإناء الواحد ربما يفضي إلى اللمس، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون جميعا. هذا، وفي الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

وروي الطبراني في معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائما يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: أخذك شيطانك يا عائشة!" الحديث رواه فرج ابن فضالة، وهو ضعيف، عن يحيى بن سعيد عن عمرة (٢٣*). وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، ومحمد (ابن إبراهيم) لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم (من التلخيص الحبير ١/ ٤٤) (٢٤*) وبالجملة، فقد أعله الحافظ بالاختلاف في إسناده، فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله، وغيره من الثقات يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، وهو منقطع على قول أبي حاتم. والجواب عنه

(٢٢*) أخرجهما أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، رواية ابن عمر بطريق عبيد الله قال حدثني نافع عن عبدالله بن عمر، ورواية أم صبية بطريق وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربود عن أم صبية الجهنية، النسخة الهندية ١/ ١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٨-٨٠.

(٢٣*) أخرجه الطبراني في الصغير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة، باب السين، من اسمه سعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٤٧، رقم: ٤٧٦، المطبع الأنصاري دلهي ص: ٩٦.

(٢٤*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأحداث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٦٤، النسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ٤٤.

إلا أن يزيد ابن سنان -هو الرهاوي- متكلم فيه، روى عنه شعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب المقبري كان مروان بن معاوية يثبته، وقال البخاري: مقارب الحديث

أن الاختلاف في الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة۔ قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: "ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين" (*٢٥) (ص: ٤٤) فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من شوائب الطعن، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة، وأما قول أبي حاتم إن محمدا لم يسمع من عائشة فلا يضرنا؛ لأن مراسيل الثقات حجة عندنا، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وابن سعد، كما في التهذيب، على أن الترمذي صحح حديثه عن عائشة كما في التهذيب أيضا ونصه: وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصححه" (٧/٩) (*٢٦). وهذا يدل على سماعه عنده۔ وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند البعض، فقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه، فقال: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف، وقال الفلاس عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط" (من التهذيب ٨/ ٢٦١) (*٢٧). وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له، والمرسل القوي إذا تأيد بموصول، ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما مرّ نظيره في كلام الحافظ، فتذكر.

(*٢٥) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الطهارة، باب ماجاء في مس الذكر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ص: ٤٤.

(*٢٦) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٦/٧-٧، رقم: ٥٨٩٠.

(*٢٧) تهذيب التهذيب، حرف الفاء، من اسمه فرج، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٨٥، رقم: ٥٥٧١.

إلا أن ابنه محمدا يروي عنه مناكير. هـ، كذا في التهذيب (١/ ٣٣٦) قلت: وليس ذلك من رواية ابنه عنه، وضعفه آخرون، فهو حسن الحديث.

وأما استدلال الخصم بالنص، أي قوله تعالىٰ: ﴿أو لامستم النساء﴾ فقد مر جوابه في كلام الإمام الطبري أن المراد به لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس، وقال شيخنا في جامع الآثار: "أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة" اهـ (ص: ٦٨). وبهذا يظهر لك غاية مراعاة أبي حنيفة لجانب دلالات النصوص، فإنه وإن كان أرجح معاني اللمس في الآية عنده الجماع، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضا، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل، لكونه قريبا من الجماع في كونه مظنة لخروج المذي، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المني، فأوجبت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل، سواء خرج من عضوه شيء أو لا، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده، كيلا تتضاد الآثار، والله تعالىٰ أعلم. وما ورد عنهم من الوضوء في القبلة ونحوها فمحمول على الندب.

❁ ❁ ❁

٣٦/ باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أ عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: ”لا، إنما هو بضعة منك“. أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان،

٣٦/ باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله: ”عن طلق“ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي مجمع الزوائد (١/ ١٠٠): ”عن طلق بن علي رضي الله عنه، وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الطبراني في الكبير،

٣٦/ باب أن مسّ الذكر غير ناقض

١٣١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق قيس بن طلق عن أبيه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه من هذا الطريق أيضا، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٠-٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضا من هذا الطريق، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، من هذا الطريق ٤/ ٢٢، رقم: ١٦٣٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالفكر ١٧٢/٢، رقم: ١١١٦، ١١١٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٣، رقم: ٦٦.

وأروده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، فصل حديث طلق بن عليؓ، النسخة القديمة ١/ ٤٦، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٦.

وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. (بلوغ المرام ١/ ١٣) وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٦): "وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم.

١٣٢- عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة،

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول، من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ" (*١) قلت: أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه، فأما قولي "فمشكل" وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفي للنسخ فكيف إذا لم يعرف؛ لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للندب، والمتأخر لبيان الجواز، وبالعكس والاحتمال مخل بالاستدلال، وأما قولي غير محتاج إليه" فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للاستحباب تنظيفا، والنفي لنفي الوجوب، فلا حاجة إلى النسخ الصحيح عندي أن الأمر للاستحباب كما قال في الدرالمختار: "لكن يندب للخروج من الخلاف، لاسيما للإمام اهـ (١/ ١٥٢ مع ردالمحتار) (*٢).

---

١٣٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٤٧، رقم: ٩٢١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مسّ فرجه، النسخة القديمة ١/٢٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٧، رقم: ١٢٦٠. وقال: رجاله موثقون.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ٣٤، رقم: ٨٢٥٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٠.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٨-٢٧٩، كراتشي ١/ ١٤٧.

فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبدالله بن مسعود، فقال لي: اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد).

وحديث بسرة رواه الطبراني أيضا في الأوسط والكبير، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٠) عن بسرة رضي الله عنها بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة" (٣*). ورجاله رجال الصحيح، وفي تخريج الزيلعي: "قال ابن حبان (في صحيحه): وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة" (٤*). وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٥): "وأما حديث أم حبيبة فصححه أبوزرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائى أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة اهـ"، وفيه أيضا (١/ ٤٦): "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد

(٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١١، وفي الأوسط، من هذا الطريق، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٥٧٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٢، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٥٥، النسخة الجديدة ١/ ١٠٤.

١٣٣ - عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة

وجب عليه الوضوء- ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بهذا (٥*). وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبدالبر". انتهى ملخصا.

وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فذكره في مجمع الزوائد (١/ ٥٩): قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس فرجه فليتوضأ". رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (٦*) إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال حدثني اھ، وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٥): وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج (بسنده) وهذا إسناد صحيح" وفيه أيضا: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ، ذكره الترمذي، ورواه أحمد والبيهقي، قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح (٧*). قلت: هذا تفصيل أحاديث من أشار إليهم الطبراني، ودلالة حديث الباب وأثره على الباب ظاهرة.

قوله: "عن سلام الطويل" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وهو شاهد

---

١٣٣ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٢، رقم: ٢٧١٧٤، وفي سنده جريّ وسلام وإسماعيل تكلم الحافظ فيهم، انظر الإصابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٨٤، رقم: ١١٤٢، وانظر تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٦٨، رقم: ٢٧٧٨، ومن رجال هذا الحديث إسماعيل بن رافع، وهو متكلم فيه، كما قال الحافظ في التهذيب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٠٨، رقم: ٤٧٧.

(٥*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٥-٤٦، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٤-٣٤٧، تحت رقم: ١٦٥.

(٦*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد ٥/ ١٩٤، رقم: ٢٢٠٣١، وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٤٣، رقم: ٥٢٢١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/٢٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٢٦٤، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧*) أخرجه الترمذي في جامعه، بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ←

عن رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال:

حسن لما رواه طلق، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان، وابن المديني وعمرو بن علي الفلاس، واحتج الخصم بحديث بسرة: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، كذا في النيل (١/ ١٩٢) (✱٨). وأجيب عنه بأنه قد ورد فيه زيادة "أنثييه ورفغيه" والخصم لا يقول بالوضوء بمسها، فسقط الاحتجاج به. روى الطبراني في الأوسط والكبير عن بسرة بنت صفوان قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس ذكره وأنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة" ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (✱٩).

وتعقبه الدارقطني وقال: "كذا رواه عبدالحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر "الأنثيين والرفغ" وأدرجه في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات منهم حماد بن زيد، وأيوب السختياني وغيرهما (✱١٠).

← مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٣، رقم: ٧٠٧٦، وقال الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٣، تحت رقم: ١٦٥.

(✱٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب وضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٠، بيت الأفكار ص: ١٤١، رقم: ٢٥٢.

(✱٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٥٧، وفي الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤/ ٢٠٠، رقم: ٥١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ١٢٧٢، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(✱١٠) انتهى كلام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤، تحت حديث رقم: ٥٢٩، قال في هامشه إسناده صحيح.

”امض في صلاتك“. أخرجه ابن مندة (في معرفة الصحابة) وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي، وقال ابن مندة: غريب، وقال الحافظ في الإصابة: قلت: وسلام ضعيف، وإسماعيل كذلك“ قلت: قال ابن الجارود: حدثنا

وأجاب عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن: ”عبدالحميد هذا وثقه جماعة، واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته، كيف؟ وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام (عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه ذكر الأنثيين. وكذا رواه الطبراني إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة ”مروان“، ولفظ ”من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ“ وتابع ابن جرير عبدالحميد. ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت: قال عليه السلام: من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين، وفي هذا أيضا متابعة ابن دينار لعبدالحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئا فيفتي به مرة ويرويه أخرى“ انتهى كلامه (١/ ٣٧-٣٨) (*١١) وبالجملة فهذه الزيادة صحيحة مرفوعا، ولم يقل أحد بمقتضاها، فكان ذلك من أمارات النسخ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن علي وما روته بسرة وهو حمل إحداهما على الرخصة، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرك، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(*١١) هذا ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة، باب مس الأنثيين، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٣٧، ١٣٨.

إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا سلام الطويل -وكان ثقة- اه، كذا في التهذيب (٤/ ٢٨٢) وإسماعيل ابن رافع، قال فيه ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: "بلغني" ونحو هذا،

"من أفضىٰ بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء" (١٢*). واستدل به الشافعية على أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء. وقال الحافظ في التلخيص: "لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أوباطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال: ولا دليل على ما قالوه، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح"، انتهى (من النيل ١/ ١٦٤) (١٣*) ملخصا، فبطل الاحتجاج به؛ لأنه لايوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روي: "من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه الطبراني وصححه، كذا في النيل (١/ ١٩٣) (١٤*). قلت: بل

(١٢*) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرةؓ ٢/ ٣٣٣، رقم: ٨٣٨٥. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٢، رقم: ١١١٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرةؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٤، رقم: ٤٧٩.

(١٣*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، ناقلا عن الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٣، بيت الأفكار ص: ١٤٣، تحت حديث رقم: ٢٥٤، وفي التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، قبيل حديث رقم: ١٦٧.

(١٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لمس القبل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٢، بيت الأفكار ص: ١٤٢، تحت حديث: ٢٥٢.

وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث اهـ من التهذيب (١/ ٢٩٥) فالحديث حسن غريب يصلح شاهدا لحديث طلق بن علي في هذا الباب .

هو ضعيف؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا في مجمع الزوائد ١/ ١٠٠) وحماد هذا ضعيف، ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلي: لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به اهـ. كذا في اللسان (٢/ ٣٣) وضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤) (*١٥) ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات. روى محمد بن الحسن الإمام في موطأه (ص: ٥٠) وأسد (ابن موسى) وحجاج (ابن المنهال) عند الطحاوي (١/ ٤٦) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل مس ذكره أ يتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك". فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة، خالف فيها الثقات، فلا يعتبر بها. ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قال الزيلعي والحافظ في التقريب (ص: ٣١) (*١٦): فروايته منكرة أيضا، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عن ابن ماجة، وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوي عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: "ليس فيه وضوء، إنما هو منك". وذكر أبوداؤد أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي عن

(*١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، تحت حديث رقم: ١٢٧٠، وضعفه الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٣٥٣/٢، رقم: ١٤٢٨، وضعفه الزيلعي أيضا في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٦٢.

(*١٦) ضعف الحافظ أيوب بن عتبة، في التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١٨، رقم: ٦١٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٦٠، رقم: ٦٢٤، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٦٢.

١٣٤ - عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن

محمد بن جابر عن قيس، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوي، ورواه عبدالله بن بدر عن قيس عند النسائي، والترمذي، والطحاوي وغيرهم (*١٧) كذلك، كما في التعليق الممجد (ص: ٥٢) (*١٨) فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه، فإنهما ضعيفان، لايعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات، ولا يعتبر بتصحيح الطبراني إياها، والحال هذه. فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتهما الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا، فافهم والله يتولى هداك.

قوله: "عن الحسن" قلت: قال في الجوهر النقي: "ذكر أبوعمر (ابن عبدالبر)

---

١٣٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٤٧، رقم: ٩٢١٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، النسخة القديمة ١/ ٢٤٤، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٨، رقم: ١٢٦٣. وقال: رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(*١٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سفيان عن محمد بن جابر، ومن طريق مسدد عن محمد بن جابر، كتاب الطهارة، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦٠-٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧-٩٨، رقم: ٤٣٦-٤٣٧ـ وذكرها أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢.

وأخرجه النسائي في سننه، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ١/ ٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٤٤٠.

(*١٨) ذكر عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٢، تحت حديث رقم: ١٥.

أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلا آخر، قال بعضهم ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي، وقال الآخر: فخذي، وقال الآخر: ركبتي۔ رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد ١/ ٩٩) قلت: لا ضير، فإن مراسيل الحسن صحاح، قاله أبوزرعة وابن المديني كما في تدريب الراوي.

١٣٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا -يعني

وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فعلى، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبوالدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات، زاد في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك، وقد رواه البيهقي فيما بعد عن معاذ بن جبل أيضا" (١/ ٣٤-٣٥) وقد أثبت الطحاوي في شرح معاني الآثار أن بعض من روي عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا، ثم قال: "فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ" اهـ (١/ ٤٧) (*١٩). قلت: فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مأول، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع" قلت: ونوقض بما ذكره مالك في موطأه عن إسماعيل بن

---

١٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان لا يرىٰ فيه وضوءاً، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٧٥٠.

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة ١/ ١١٩، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، رقم: ٤٣٤، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٣١.

(*١٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، قبيل رقم: ٤٥٥.

ابن أبي وقاص - عن مس الذكر، فقال: إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها۔ وهذا سند صحيح أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الجوهرالنقي (١/ ٣٥).

محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: قلت: نعم، قال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت" اھ (ص: ١٤-١٥) (*٢٠) قلت: لا تعارض بينهما لما يمكن حمل رواية مصعب على الندب ورواية قيس على الرخصة. وأخرج الطحاوي في معاني الآثار: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو عامر (هو العقدي) قال: ثنا عبداللّٰه بن جعفر (هو المخرمي) عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف فاحتككت، فأصبت فرجي قال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ" اھ (*٢١). سنده حسن ورجاله ثقات، وقال: "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبداللّٰه بن رجاء، قال: وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك" (١/ ٤٦) (*٢٢). قلت: محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي ثقة مشهور، كذا في اللسان (٥/ ١٥٤) (*٢٣). والباقون أيضا ثقات، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه.

(*٢٠) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوضوء من مس الفرج، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٤، ١٥، رقم أوجز المسالك ٥٩.

(*٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦١-٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٩، رقم: ٤٤٨.

(*٢٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٩، رقم: ٤٤٩.

(*٢٣) لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ١٥٤، رقم: ٥٣٠.

١٣٦ - أخبرنا أبو العوام البصري قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال: يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ، قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس. أخرجه محمد في موطأه، قلت: سند

قوله: "أخبرنا أبو العوام" قلت: وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي، فروى مثله بمعناه، وأخرج بطريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما في التقريب ص: ٨٥) (✱٢٤) عن ابن عباس مثله، ورجاله ثقات، ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء (١/ ٤٧) (✱٢٥) وهو سند صحيح رجاله ثقات، وقد روى الطحاوي بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رآى في مس الذكر وضوء (✱٢٦) فيحمل على الندب كيلا يتضاد الروايتان، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

---

١٣٦ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية، زكريا ديوبند ص: ٥٣، وفي سنده أبو العوام، وهو عبدالعزيز بن الربيّع الباهلي كما في "التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد"، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٣، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٠٩، تحت رقم: ١٧، تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٥٧، رقم: ٤٠٩٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦١١، رقم: ٤١٢٠، تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٢٣٨، رقم: ٤٢١٦.

(✱٢٤) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٦، رقم: ٢٧٩٢، مكتبة دارالعاصمة ص: ٤٣٦، رقم: ٢٨٠٧.

(✱٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية زكريا ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٥٤.

(✱٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية زكريا ١/ ٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٤٤.

صحيح، وأبو العوام هو عبدالعزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلي البصري، ثقة من السابعة، روى عن عطاء وأبي الزبير، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التعليق الممجد نقلا عن التقريب والتهذيب.

وفي الاستذكار عن عبدالرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة والحارث بن عبدالرحمن أنه لا وضوء منه، قال أبوعمر (ابن عبدالبر) ”وهذا أصح؛ لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث، وأما ابن حرملة فليس بحافظ عندهم (*٢٧) اهـ. كذا في الجوهر النقي (١/ ٣٥) وأخرج الطحاوي بسند حسن: ”عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوء“ (*٢٨) اهـ. وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء اهـ. (١/ ٤٨) (*٢٩). فبهذا نأخذ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم اللّٰه تعالى.

المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها

قال الحاكم في المستدرك: ”حدثني أبوبكر بن محمد بن عبداللّٰه بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبداللّٰه بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى

(*٢٧) هذا مُلخّص ما قاله ابن عبدالبر فى ”الاستذكار“ الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٨، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي نقلا عن الاستذكار، الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣١.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٢، رقم: ٤٧١.

(*٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦٣، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٢، رقم: ٤٧٢.

١٣٧ - أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي. أخرجه محمد في الموطأ، وهو مرسل صحيح، ثم وصله عن مسعر بن كدام "ثنا قابوس عن أبي ظبيان عن علي إلخ" ورجاله ثقات.

بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم. واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لايحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله ـ وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبوقيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثني أبونعيم، ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفى، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، فقال يحيى: بين عمير بن

---

١٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية زكريا جديد ص: ٥٤-٥٦، رقم: ١٨-٢٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠٠، رقم: ٤٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان لايرى فيه وضوءاً، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٧٦٠.

١٣٨ - أخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره، فقال: "إنما هو كمسه رأسه" أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، والسدوسي هو إياد ابن لقيط كما صرح به الطحاوي في روايته عن حذيفة هذا الحديث، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، كذا في التعليق الممجد.

سعيد وعمار بن ياسر مفازة (✱٣٠) اه" قلت: فيه عبدالله بن يحيى السرخسي، قال فيه ابن عدي: كان متهما في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم. كذا في الجوهرالنقي (✱٣١) (١/ ٣٦) وفي لسان الميزان (٣/ ٣٧٦) (✱٣٢): "لقيه ابن عدي واتهمه بالكذب في روايته من علي بن حجر ونحوه، وذكر له الحافظ حديثا عن ابن عباس في إطاعة الوالدين منكرا وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته"، فلا يحتج بهذه المناظرة والحال هذه، كيف؟ وفيه قول ابن معين: "قد أكثر الناس في قيس بن طلق

---

١٣٨ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٥، رقم: ٢٢.

وذكر الطحاوي اسم السدوسي في روايته عن حذيفة، في باب مس الفرج الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٢، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٤٦٢، وهو ثقة كما ذكره عبدالحيّ في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، باب الوضوء من مس الفرج إلخ، النسخة الهندية ص: ٥٥، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢١٧، تحت رقم: ٢٢، وذكر ذلك نقلا عن تهذيب التهذيب، حرف الألف من اسمه إياد، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٠١، رقم: ٦٢٤.

(✱٣٠) ذكر الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٠٥، رقم: ٤٨٢.

(✱٣١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣٥.

(✱٣٢) لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، رقم: ١٥٠٥.

١٣٩ - أخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعًا غيره". أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، وزاد الطحاوي "مثل أنفي وأنفك".

ولا يحتج بحديثه"۔ وقد ذكر صاحب الكمال وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له، وأنه وثق قيسا هذا، بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرك وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال) وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم، وأخرج الترمذي حديثه وقال: "هذا أحسن شيء في هذا الباب" وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة (وروى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعي رحمه الله: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه" انتهى ملخصا من الجوهر النقي (١/ ٣٦) (٣٣*) مع تقديم وتأخير يسير.

وأما قول أحمد في أبي قيس الأودي "إنه لا يحتج به" فلا يضرنا، فإنه من رجال البخاري، احتج به في صحيحه، وقال عباس الدوري عن ابن معين: "ثقة يقدم على عاصم" وقال العجلى: "ثقة ثبت" وقال النسائي: "ليس به بأس" وذكر ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: "ثقة" وقال أحمد في رواية عنه: "ليس به بأس"

---

١٣٩ - أخرجه محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٦، رقم: ٢٣۔ وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٤٦٠، ونقله الزيلعي في نصب الراية، فصل في نواقض الوضوء، قبيل أحاديث مس المرأة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٠.

(٣٣*) هذا ملخص ماذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، النسخة القديمة، دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ١/ ١٣٥.

١٤٠ - أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال: "إنما هو

ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. انتهى ملخصا من التهذيب للحافظ (٦/ ١٥٢، ١٥٣) (٭٣٤) فما في هذا السند الساقط من قول أحمد إنه لايحتج بحديثه، لايحتج به.

وأما قول ابن معين في الآخرة: "بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة" فيرده ما ذكرنا في المتن برواية محمد في موطأه عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعا غيره" (٭٣٥).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: "حدثنا ابن فضيل وو كيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك (٭٣٦). وهذا سند صحيح، وفيه تصريح بأنه لامفازة بينهما" . كذا في الجوهر النقي (٭٣٧) (١/ ١٣٧) قلت: وفي تهذيب التهذيب

---

١٤٠ - أخرجه محمد في الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٨، رقم: ٢٨، في آخر الباب، والكلام في رجاله، ذكره عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، النسخة الهندية، ص: ٥٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٨.

(٭٣٤) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالرحمن (بن ثروان) مكتبة دارالفكر ٥/ ٦٥، رقم: ٣٩٣٠.

(٭٣٥) أخرجه محمد فى الموطأ، الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، النسخة الهندية ص: ٥٦، رقم: ٢٣، وقد مضى في المتن برقم: ١٣٩.

(٭٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من كان لا يرى فيه وضوءًا، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٧٥٤، النسخة القديمة ١/ ١٦٤، رقم: ١٧٤٣.

(٭٣٧) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب ترك الوضوء من الفرج الخ، النسخة القديمة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٣٦.

بضعة منك". أخرجه محمد في الموطأ، وحريز شامي ثقة، كذا في التعليق الممجد، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح، وحبيب بن عبيد الرحبي، وثقه النسائي وابن حبان، وأدرك سبعين من الصحابة. كذا في التعليق الممجد.

في ترجمة عمير بن سعيد هذا: "وقال ابن حبان: ويقال ابن سعد". كذا في التهذيب (✱٣٨). وفيه أيضا أنه روى عن علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والحسن بن علي وعلقمة ومسروق وغيرهم وقال الحافظ: "وقع في قصة ليحيى بن معين مع ابن المديني، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار مفازة، فيحرر هذا، فإنه قديم، فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه أنه قال: كان أول من أتانا سعد، ثم أتانا بعده المغيرة ، فقتل عمر وهو عليها، يعني على الكوفة" اهـ ملخصا (٨/ ١٤٦) (✱٣٩). فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسي ونحوه من الضعفاء، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول: "بينه وبين عمار مفازة". وأما ما فيه من قول أحمد: "عمار وابن عمر استويا". فنقول: مع عمار ابن مسعود وعلي وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبدالبر، وقد مر، فلا نسلم الاستواء، فافهم. وقال الحاكم: "وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت". وذكرها بسنده عنها (١/ ١٣٨) (✱٤٠). قلت: ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به، فلا حجة لهم فيه وهو عندنا محمول على الندب والورع.

(✱٣٨) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عمير (بن سعيد النخعي) مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٢٥٥،، رقم: ٥٣٣٦٩.

(✱٣٩) قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمير، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٥٥، رقم: ٥٣٦٩.

(✱٤٠) قاله الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١/ ٢٠٤، قبيل رقم: ٤٤٨٠.

❁❁❁

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١ – عن علي قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالبادية، فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن. رواه الإمام الزاهد أحمد والعدني، ورجاله ثقات. (كنزالعمال ٥/ ١١٧).

١٤٢ – عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يأتي

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

قوله: "عن علي" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة،

٣٧/ باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١ – أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق وكيع حدثنا عبدالملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي ١/ ٨٦، رقم: ٦٥٥، بتحقيق شعيب أرنؤوط ٢/ ٨٢، رقم: ٦٥٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢١٠، رقم: ٢٧٠٥٥، والهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء من الريح، دارالكتب العلمية بيروت (الطبع القديم) ١/ ٢٤٣، الطبع الجديد) ١/٣٣٦، رقم: ١٢٥٦ط وقال: "رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي ورجاله موثقون".

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ باختلاف الألفاظ، كتاب عشرة النساء، آداب إتيان النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٤، رقم:: ٩٠٢٣.

١٤٢ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ثور بن زيد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ١٧٧، رقم: ١١٥٥٦. ←

أحدكم الشيطان في الصلاة، فينفخ في مقعدته، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

١٤٣ - وللحاكم (في مستدركه) عن أبي سعيد مرفوعا: إذا جاء

وقال النووي في شرح مسلم: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقاء ها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها ـ فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها

← وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقييق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٤٧، رقم: ٢٨١، من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وقال: "قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروي معناه من طريق غيره" وفي مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث، دارالكتب العلمية بيروت قديم ١/ ٢٤٢، جديد ١/ ٣٣٤، رقم: ١٢٤٨، وقال: "ورجاله رجال الصحيح". وأصله في البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه، كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، النسخة الهندية ٢٥/١، رقم: ١٣٧، وفي مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك إلخ، النسخة الهندية ١// ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦١-٣٦٢.

١٤٣ - أخرجه الحاكم في مستدركه في حديث طويل من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض قال سألت أبا سعيد الخدري، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٧/١، رقم: ٤٦٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٧٦، رقم: ٢٦٦٢ ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب نواقض الوضوء (في آخر الباب) دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٧٧، وفي التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، رقم: ١٧١.

أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت، فليقل إنك كذبت۔ وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) بلفظ "فليقل في نفسه". (بلوغ المرام للحافظ العلام ص: ١٤).

الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف". قال: "أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين" انتهى ملخصا من نيل الأوطار (✱١) (١/ ١٩٧، ١٩٨) وفي الدرالمختار (١/ ١٥٦ مع ردالمحتار) (✱٢) "ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين" اه.

(✱١) نيل الأوطار، الطهارة، باب المتطهر يشك هل أحدث، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٧، بيت الأفكار ص: ١٤٥، تحت رقم: ٢٦٠، وهو مأخوذ من النووي على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة الخ، النسخة الهندية ١٥٨/١١، مكتبة دارابن حزم (المنهاج) ص: ٤٠٥، تحت رقم: ٣٦١.

(✱٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، فروع، قبيل مطلب في أبحاث الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٨٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٥٠.

❁❁❁

أبواب الغسل

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري،

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الهداية (١/ ١٤) (✱١): "وإنما يؤخر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل، حتى لو كان على لوح لايؤخر". وفي تعليقه للمولوي عبدالغفور: "فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف" اه. قلت: والثاني هو المعتمد عندي،

٣٨/ باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ورواية: فأخذ بكفه الخ في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٩، ٤٠، رقم: ٢٤٨، ٢٥٨.

وأخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣١٦-٣١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٤.

وأخرجه الشافعي في مسنده، باب ماخرج من كتاب الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩ ـ فتح الباري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٥٧، تحت رقم: ٢٤٨، مكتبة دارالريان ١/ ٤٢٩.

(✱١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٥.

وفي رواية له عنها أيضا (١/ ٤٠) "فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه" اهـ. وفي فتح الباري في شرح الرواية الأولى: "قوله بدأ فغسل يديه، ورواية الشافعي: قبل أن يدخلهما في الإناء، ورواه الترمذي وزاد أيضا: ثم يغسل فرجه.

١٤٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال: (هذه مقولة جابر رضي الله عنه) لي الحسن (ابن محمد ابن الحنفية): إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا. رواه البخاري.

١٤٦ - عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: صببت النبي ﷺ غسلا، فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها. رواه البخاري (١/ ٤٠).

فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتي في محله (*٢) ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب. وأما حديث عائشة (*٣) رضي الله عنها الذي يدل بظاهره على عدم التنحي فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح في بيتها.

---

١٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، النسخة الهندية ١/ ٣٩، رقم: ٢٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس الخ النسخة الهندية ١/ ١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٢٩.

١٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، رقم: ٢٥٩.

وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣١٧.

(*٢) أي في أحكام المياه، باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، تحت رقم الحديث: ٢٢٤، من هذا الكتاب.

(*٣) حديث ميمونة ذكره المؤلف في المتن برقم: ١٤٦، وحديث عائشة برقم: ١٤٤.

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ”لا، إنما يكفيك

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها في الغسل، بل يكفي لها أن يبتل أشعارها وتصب الماء على أصول الشعر (✱١). وتفصيله أن حديث أم سلمة (✱٢) رضي الله عنها يدل على أنها تكفيها أن تحثي على رأسها من ماء ولا تنقضها، وأن النقض غير واجب عليها، فإن ابن ماجة قد روى بإسناد صحيح (✱٣) كما قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى (١/ ٢٤٠ نيل الأوطار) (✱٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها -وكانت حائضا- ”انقضي

٣٩/ باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل الخ

١٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبدالله بن رافع عن أم سلمة، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، النسخة الهندية ١/ ١٤٩-١٥٠، بيت الأفكار رقم: ٣٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٥. وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ مع فرق يسير، الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨، دارالسلام رقم: ٢٤٢.

(✱١) كما في الهداية، ”وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر الخ، الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٠، مكتبة البشرىٰ كراتشى ١/ ٤٥.

(✱٢) حديث أم سلمة نقله المؤلف في المتن برقم ١٤٧.

(✱٣) أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، الطهارة، باب في الحائض، كيف تغتسل، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٤١.

(✱٤) قال ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، الطهارة، باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٧٥، رقم: ٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٧، رقم: ٣٣٧.

أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم، وفي رواية له: أ فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا.

١٤٨ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن أسماء سألت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها

شعرك واغتسلي" اهـ. وحمله الشيخ على الاستحباب وعندي أن الأمر بالنقض والامتشاط كان لرفض إحرام العمرة والتحلل منه قلت: وقيد الثلاث ليس على الإيجاب بل المقصود منه ظاهرا بل الشعر وإن حصل بمرة أو مرتين، وهذا الحديث ساكت عن اشتراط وصول الماء إلى أصول الشعر، لكن حديث عائشة رضي اللّٰه عنها يدل عليه، وكذا أثر جابر رضي اللّٰه عنه (*٥).

وأما تعليل حديث عائشة رضي اللّٰه عنها بأن في إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو صدوق لين الحفظ كما في التقريب (ص: ١١) (*٦) فلا يصح فإنه مختلف فيه،

---

١٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، رقم: بيت الأفكار رقم: ٣٣٢.

وأخرجه البخاري باختصار، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥، رقم: ٣١٢-٣١٤.

وأخرجه أبوداؤد بألفاظ مختلفة، الطهارة، باب الاغتسال من المحيض، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤.

وتفسير "شئون الرأس" في تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، حرف الطاء، كتاب الطهارة، الباب الثامن في الغسل، الفصل الثاني في غسل الحائض والنفساء، المطبعة السلفية بمصر ٣/ ١١٠.

(*٥) أثر جابرالذي جاء في المتن برقم: ١٤٩.

(*٦) تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٤، رقم: ٢٥٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٦، رقم: ٢٥٦.

فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها". فقالت أسماء: وكيف أ تطهر بها؟ فقال: "سبحان اللّٰه تطهرين بها". فقالت عائشة كأنها تخفيي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. رواه مسلم (١/ ١٥٠) وفي تيسير الوصول: "وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل.

١٤٩ - أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبداللّٰه عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي اللّٰه عنه قال: "إذا اغتسلت المرأة من الجنابة

وليس بضعيف عند الكل، لما في تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧، ١٦٨) (٧*): قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوما عند عبدالرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدي (كما في هامش الأصل) فقال: ضعيفان، فغضب عبدالرحمن وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، وقال أبوداؤد: صالح الحديث" انتهى ملخصا بلفظه، وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

وأما أثر جابر ففيه ابن أبي ليلى، وأظنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو

---

١٤٩ - أخرجه الدارمي في مسنده في آخر كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها الخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٧٤٥، رقم: ١١٩٩.

وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل اتنقض شعرها؟ بتحقيق محمد عوامه، مؤسسة علوم القرآن ١/ ٤٨٧، رقم: ٨٠٧.

(٧*) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٥.

فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله". رواه الدارمي،

مختلف فيه أيضا، كما ذكره في تهذيب التهذيب مفصلا (٩/ ٣٠٩) (★٨) وفيه أيضا: قال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث". وقد صحح الترمذي في سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه، ولكن أحفظه حفظا جيدا، وقال في بعض المواضع من سننه: "فقيه صدوق ربما يهم"، ولا أحضر موضعه أيضا. وقد عرف أن لفظ "رب" للتقليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج، وإلا لما ساغ للترمذي أن يصحح حديثه.

وفي عون المعبود: "الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة، وهو قول الحسن وطاؤس، وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته، أخرجه الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، والطبراني في معجمه الكبير (★٩) قلت: قال في السيل الجرار: في إسناده مسلم بن صبيح اليحمدي، وهو مجهول، وهو غير أبي الضحى مسلم ابن صبيح المعروف، فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا

(★٨) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٢٨٤.

(★٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/ ٢٦٠، رقم: ٧٥٥، من طريق سلمة بن صبيح اليحمدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنسؓ مرفوعا.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٩، رقم: ٨٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة، دارالكتب العلمية بيروت (الطبع القديم) ١/ ٢٧٣ (الطبع الجديد) ١/ ٣٨٠، رقم: ١٤٧٩، وقال: "وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره".

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارة، فصل: في الغسل، النسخة القديمة ١/ ٨٠، ←

ورجاله رجال مسلم إلا ابن أبي ليلى (وهو محمد) مختلف فيه، والاختلاف لايضر.

إقرانه بالغسل بالخطمي والأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان" (*١٠) اهـ. قلت: والأحسن أن يعتزى الاستدلال إلى الإمام أحمد بحديث ابن ماجة المذكور قريبا، فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب.

← النسخة الجديدة ١٢٦/١، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في صفحة كاملة، وأثبت التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه نقض الشعر وبين غسل الجنابة، فلا يجب فيه نقض الشعر.

(*١٠) عون المعبود، الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٩٧، تحت رقم: ٢٥٢.

❁❁❁

٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠ - عن علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار"، قال

٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

قوله: "عن علي" قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٢) (✱١): "لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ" قلت: والتعبير بقيل يدل على الضعف، على أن سكوت أبي داؤد عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر، وقوله ﷺ: "موضع شعرة" دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، قاله شيخي وفي عون المعبود (١/ ١٠٣) (✱٢) "قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر" اهـ. والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأن الحديث المذكور خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي وإطلاق الفرض عليهما شائع، قاله شيخي.

٤٠/ باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن عليؓ، الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٣٣، دارالسلام رقم: ٢٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مع فرق يسير، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، دارالسلام رقم: ....

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠١، رقم: ٧٩٤، ١/ ١٣٤، رقم: ١١٢١.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، تحت رقم: ١٩٠، النسخة القديمة ص: ٥٢. وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقال المؤلف: إسناده صحيح نقلا من التلخيص الحبير، وقد أطال البحث بعض الناس بحثا طويلا، فلينظر من شاء.

(✱١) التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٢، تحت رقم: ١٩٠، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص: ٥٢.

(✱٢) عون المعبود، الطهارة، باب الغسل من الجنابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/١، تحت رقم: ٢٤٥.

علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير: "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

١٥١- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه الترمذي وقال: حسن. (١/ ١٧-١٨).

قوله: "عن أبي ذر" الحديث رواه أبو داؤد أيضا مطولا وسكت عنه، وفيه: "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير" (*٣) وفي التلخيص الحبير (١/ ٥٧) "ورواه ابن حبان (في صحيحه) والحاكم (في مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داؤد، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول" (*٤) اه. وفي عون المعبود: "قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان، وفلان مؤدم

١٥١- أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢-٣٣٣.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالسلام رقم: ٣٢٣.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢.

(*٤) انتهى كلام التلخيص، كتاب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٨، تحت رقم: ٢٠٩، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ٥٧.

١٥٢ - عن محمد بن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. رواه الدارقطني في سننه وصوبه، وفي تخريج الزيلعي بعد

مبشر، إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، وكذا في القاموس والمصباح، وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذى يلي اللحم.

وقال في القاموس: الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم، أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي ...... واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: "وأنقوا البشر" (ورد في حديث منكر عند أبي داؤد) فزعم أن داخل الفم من البشر، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر البدن، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى، انتهى كلامه۔ قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة؛ لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك، بل هو مما لا يلى اللحم، وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من جنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشرة صحيح" (٥*) اه.

وأما قول صاحب القاموس: "أو ظاهره عليه الشعر" على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهري، فإنه إمام جليل وقد جزم به على أنه يمكن التطبيق في قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف "أو" على التنويع.

قوله: "عن محمد بن سيرين قال سن إلخ" لفظ "سن" ههنا بمعنى أمر، كما ورد

---

١٥٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢١، رقم: ٤٠١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، وذكر الكلام المذكور في المتن، كتاب الطهارات، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٨، النسخة الجديدة ١/١٢٣.

(٥*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، قبيل باب الوضوء بعد الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٩٠، تحت حديث رقم: ٢٤٥.

نقله عن المعرفة للحافظ البيهقي: "هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا، ثم أسنده (أي البيهقي) من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين "فذكر لفظ الحديث المذكور.

ذلك في حديث عبيد الله، والحديث يفسر بعضه بعضا (٦*) فيلزم أن يكون الاستنشاق في الغسل واجبا وفرضا عمليا؛ لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب، وقال شيخي: أما قوله: "ثلاثا" فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث، قلت: وعندي هو للمبالغة في التنظيف استحبابا.

ثم اعلم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، ففى الجوهر النقي (١/ ٣٤٣): "قال أبوعمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر أبوعمر بسنده عن الأعمش قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثا فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت، قال أبوعمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مسانيده، وهو لعمري كذلك۔ وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة، قال ابن معين: مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة" (٧*) اه.

(٦*) أخرج الدارقطني حديث عبيدالله، بلفظ "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا" كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٤.

(٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ٥/ ١٠٩.

وفي سنن الدارقطني: "وتابع وكيعا (الراوي عن سفيان) عبيدالله بن موسى وغيره، ثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء".

١٥٣ - أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق. أخرجه الحافظ طلحة

قوله: "أبوحنيفة إلخ" قلت: طلحة بن محمد الشاهد العدل، قال الذهبي: مشهور في زمن الدارقطني، صحيح السماع كذا في الميزان (١/ ٤٧٩) (٨★). وقال جامع مسانيد الإمام: "كان مقدم العدول والثقات الأثبات في زمانه" (٢/ ٤٨٢) ومحمد بن مخلد هو ثقة ثقة ثقة مشهور، في تاريخ بغداد له ترجمة مليحة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، وهو أعلم أهل عصره إسنادا، روى عن يعقوب الدورقي وابن حذافة السهمي صاحب مالك، روى عنه الدارقطني وغيره، كذا في اللسان (٥/ ٣٧٤) (٩★) وعلي بن إبراهيم الواسطي، قيل: روى عنه البخاري، وهو أبوالحسين اليشكري، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم،

---

١٥٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، قبيل باب ترك الوضوء بعد الغسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٥، رقم: ٨٧٤.

وأخرجه أبوحنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٥٦٨، رقم: ٦٦٩، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، قبيل الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٩، النسخة الجديدة ١/ ١٢٤.

(٨★) قاله الذهبي في الميزان، مكتبة مؤسسة الأعلمي بيروت ٢/ ٣٤٢.

(٩★) هذا ما قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/ ٣٧٤، رقم: ١٢١٨.

بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وأخرجه الإمام حسن بن زياد فى مسنده عن أبي حنيفة اه. كذا في جامع المسانيد (١/ ٢٦٧-٢٦٨) ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٣) بطريق أسباط وعبداللّٰه بن يزيد (المقري) عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. ورجال الدارقطني ثقات أيضا، وأعله البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في الزيلعي (١/ ٤١).

قلت: عثمان روى عنه أبو حنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تعجيل المنفعة (١/ ٢٨٢) وعائشة بنت عجرد، روى عنها حجاج ابن أرطاة أيضا، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، وعرفها يحيى بن معين فقال: لها صحبة، كذا في التجريد للذهبي (١/ ٣٠٢). فالحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد والمحامل وابن أبي حاتم وغيرهم، قال حاتم: كتبت عنه وقال الدارقطني: ثقة كذا فى التهذيب (٧/ ٢٨١) (*١٠) ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من رجال الجماعة (تقريب ص: ٢٤١) (*١١). وأبو حنيفة لا يسأل عنه، وباقي الإسناد حققناه في المتن، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، وعلي بن إبراهيم الواسطي وهو أبوالحسين اليشكري فيه كلام طويل، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٦٤٧، رقم: ٤٨٢٥.

(*١١) وثقه الحافظ في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٦، رقم: ٧٧٨٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٨٤، رقم: ٧٨٤٢.

١٥٤ - عن عبيد الله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣) وصوبه البيهقي وصححه، كذا في الزيلعي (١/ ٤١).

١٥٥ - عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال: قال

قوله: "عن عبيدالله بن موسى إلخ" قلت: مراسيل ابن سيرين صحاح كما مر، فهو مرسل في حكم الموصول، والأمر فيه للوجوب، بدليل ما مر عن ابن عباس أنه ألزم إعادة الصلاة بنسيانهما. وقيد التثليث للمبالغة في التنظيف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال: "إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا، فإنه أبلغ" (١٢*). كنزالعمال (٣٤/٥) ولم أقف على سنده، وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث.

قوله: "عن الثوري الخ" قلت: وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد

---

١٥٤ - أخرجه الدارقطنى في سننه، من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٤، وأورده الزيلعى في نصب الراية، وصححه وصوبه ناقلا عن البيهقي، انظر نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٨، النسخة الجدية ١/١٢٣.

١٥٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، النسخة القديمة ١/ ٢٦٢، رقم: ١٠٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٢، رقم: ١٠٠٢، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرةؓ، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٩٧، رقم: ٨٥٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ١٧٨، ورواية أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٨. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن تحت كل الخ النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ١٠٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، دارالسلام رقم: ٥٩٧.

(١٢*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارات، واجب الغسل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٠، رقم: ٢٧٣٧٠. ←

رسول الله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وقال البيهقي: "وإنما روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا" اهـ. الجوهرالنقي (١/ ٤٧) قلت: رجال عبدالرزاق رجال الصحيح، وقد مر أن مراسيل

الإنسان، وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن؛ لأنه ليس مما يلي اللحم، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: "وأنقوا البشرة" صحيح۔ ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر" لما في داخل الأنف من الشعر، وحديث عائشة بنت عجرد رواه أبوحنيفة وعمل به، وهو تصحيح له منه (*١٣) ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها، كما مر في المتن.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة: فبلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذي (*١٤) وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن

←وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في المضمضة والاستنشاق، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٤٧٣، رقم: ٧٤٢.

(*١٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، قبيل باب ترك الوضوء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٠٥، رقم: ٨٧٤۔ وأخرجه أبوحنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٥٦٨، رقم: ٦٦٩.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرةؓ، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٦.

وقال الترمذي: هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه، وأطال بعض الناس البحث في هذا المقام.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٧.

الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة موقوفا، وقد ورد موصولا عند أبي داؤد، والترمذي، وابن ماجة، وفيه حارث بن وجيه،

علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جسده لم يغلسها، فعل به كذا وكذا من النار. رواه ابن ماجة (✱١٥) (وأبوداؤد وسكت عنه، وصححه الحافظ في التلخيص) وبحديث أبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك. رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة (وحسنه الترمذي) كذا في الزيلعي (✱١٦). وقال في البحرالرائق: "وأما ركنه (أي الغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل، وإن كانت يسيرة، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (✱١٧) أمر الله سبحانه وتعالىٰ بالإطهر بضم الهاء وهو تطهير جميع

(✱١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق زاذان عن علي بن أبى طالب، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، قبيل باب الوضوء بعد الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩.

وصححه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٢، قبيل رقم: ١٩١.

(✱١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٧-٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب الخ، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فى جواز التيمم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٧١٦ـ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٧٩.

(✱١٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

قال الترمذي: ليس بذلك، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ٨١) وقال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث كذا في التهذيب (١/ ١٢٢) والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر.

البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية النص، وكذا ما يتعسر؛ لأن المتعسر منفي كالمتعذر كداخل العينين، فإن في غسلهما من الحرج ما لا يخفى؛ لأن العين شحم لا تقبل الماء، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأنه لا حرج في غسلهما، فشملهما الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد" (١/ ٤٦) (*١٨). وأيضا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت فم الجنب، فيجب عليه المضمضة، فافهم، فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولله الحمد.

(*١٨) البحر الرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٨٦-٨٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤٦.

❁❁❁

٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦ - حدثنا أبو أحمد (الزبيري) ثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي قال: كنت رجلا

٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

قوله: "ثنا أبو أحمد إلخ" قال المؤلف: وفي النيل: "قوله حذفت، يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكن بهذه الصفة إلا بشهوة، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المنتقى): وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة، إما لمرض أو إبردة، لا يوجب الغسل (✱١) في القاموس: وفضخ الماء دفقه ـ ودلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

وفي السعاية (ص: ٣١١): "وأما استدلال الشافعي (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث "الماء من الماء" (✱٢) أي الغسل من المني

٤١/ باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن ١/ ١٠٧، رقم: ٨٤٧، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦، رقم: ٢٨٦.

(✱١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، تحت قوله: حذفت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦، قبيل حديث رقم: ٢٨٧.

(✱٢) أخرجه مسلم حديث "الماء من الماء" في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، آخر حديث باب في الإكسال، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عكرمة عن ابن عباسؓ، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢، وله طرق عديدة، كما قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث.

مـذاء، فسئلت النبي ﷺ فقال: "إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حـاذفـا فـلا تـغتسـل". رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٠٧) قلت: رجاله كلهم ثقات إلا جوابا، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

١٥٧ - حـدثـنـا عبـدالرحمن (ابن مهدي) ثنا زائدة (ابن قدامة) عن الـركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مـذاء، فسـألـت الـنـبـي صـلـى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل". رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٥) ورجـالـه كـلـهـم ثقات، ورواه أبوداؤد بنحوه (١/ ٨٣) وسكت عنه، وفيه: "فإذا فضخت الماء فاغتسل" اه.

فإنه مطلق عن قيد الشهوة، ومخرج في الكتب المعتبرة. وأجاب عنه أصحابنا بوجوه: مـنها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة، ليتطابق بحديث علي رضي الله عنه وكيف لا يـحـمـلـه الشـافعي على ذلك وهو مطلق، وحديث علي رضى الله عنه مقيد بالدفق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا؟ ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عـنـد جـمهـور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم كما صرح به النووي، وذلك لأن فـي أول الإسـلام لـم يـكن الغسل واجبا من الإكسال أي إدخال الذكر في الـفـرج، ثـم إخـراجه من غير إنزال بهذا الحديث، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال، ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا" (*٣) اه ملخصا قلت: سيأتي تفصيله قريبا.

---

١٥٧ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح ١/ ١٠٩، رقم: ٨٦٨.

وأخـرجـه أبوداؤد في سننه، بـتـغـيـيـر يسيـر، كتاب الطهارة، باب في المذي، النسخة الهندية ٢٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦، وأطال البحث بعض الناس في هذا المقام.

(*٣) هـذا مـلـخص ما قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب بيـان أن الـجـمـا ع كـان فـي أول الإسـلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، وفي المنهاج للنووي، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٩٨، تحت حديث رقم: ٣٤٣.

١٥٨ - عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ". رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، كذا في مجمع الزوائد، قلت: التدليس ليس بعيب عندنا، ولما رواه شاهد حسن.

قوله: "عن الحكم بن عمرو إلخ" قلت: في قوله ﷺ: "ثم ظهر من ذكره شيء" دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المني بغير شهوة؛ لأن لفظة "شيء" تعم المني وغيره. والظاهر أن المراد بالغسل في قوله "إذا اغتسل" غسل الجنابة، فهو إذن دليل لأبي يوسف رحمه الله، فإنه يشترط الشهوة في انفصال المني مع الخروج، خلافا لهما. فإنهما اشترطاها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع ٣٧/١) (✱٤). ولعلهما يحملان الاغتسال المذكور في الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول، كما هو الظاهر من عادة الجنب. ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: "إن كان قبل الغسل توضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل". كذا في كنزالعمال (✱٥) سكت عنه السيوطي ولم أقف على سنده، قال في البحر الرائق: "فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أوالمشي لا يجب الغسل إجماعا؛ لأنه مذي وليس بمني؛ لأن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة" اهـ. وفيه أيضا: "وفي المستصفى: يعمل بقول أبي يوسف إذا كان

---

١٥٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٢١٧، رقم: ٣١٨٥.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل، النسخة القديمة ١/ ٢٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٥، رقم: ١٥٠٣.
وقال فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ورد بعض الناس على المؤلف ردًّا شديدًا في هذا المقام لقوله التدليس ليس بعيب عندنا.

(✱٤) هذا ملخص ما قاله الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، أحكام الجنابة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٨.

(✱٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٣٢.

١٥٩ - عن مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعكرمة، إذ جاء رجل، وابن عباس قائم يصلي، فقال: هل من مفت؟

في بيت إنسان واحتلم مثلا، ويستحيي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قبلهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم، وفي السراج الوهاج: والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف، وعلى قولهما غيره" (★٦) اهـ (١/ ٥٥). تفسيره ما في رد المحتار: "وأثر الخلاف يظهر في مالو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو المشي الكثير، نهر". وفيه بعد أسطر: "وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق" (١/ ٦٦١) (★٧) يعني لا يكون الاستحياء أو خوف الريبة عذرا مجوزا للأخذ بقول أبي يوسف في هذه الصورة؛ لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها.

قوله: "عن مجاهد إلخ" قلت: دلالته على اشتراط الشهوة في إيجاب الغسل

---

١٥٩ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢١٢، رقم: ٢٧٠٧٨، بتحقيق محمود عمر الدمياطي ٩/ ٤٨٤، رقم: ٢٧٠٨٠، بتحقيق بكري حياني صفوة السقا من مكتبة مؤسسة الرسالة.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي بكر محمد بن عبدالباقي أخبرنا أبومحمد الجوهري أنبأنا أبوالقاسم بن أحمد الحرفي حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا روح بن جناح عن مجاهد، حرف الراء، ذكر من اسمه روح، روح بن جناح، تحقيق عمرو بن غرامه العمروي، مكتبة دارالفكر للطباعة ١٨/ ٢٣٠، رقم: ٢١٩٦. وقد ردّ بعض الناس على المؤلف في هذا المقام، وقال آفته روح بن جناح وهو ضعيف جدا متهم بالوضع.

(★٦) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قول الكنز، "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة الخ"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٣-١٠٤، مكتبة رشيديه كوئٹه ١/ ٥٥.

(★٧) ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، تحت قوله: "وإن لم يخرج من رأس الذكر الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦٠-١٦١.

فقلت: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، فقلنا: عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجع- وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة! علي بالرجل، فأتاه به ثم أقبل علينا، فقال: أ رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فمن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". ثم أقبل على الرجل، فقال: أ رأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء. أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن، كذا في كنزالعمال.

بخروج المني ظاهرة، فإن ابن عباس أمره بالوضوء، وأنكر على من أفتاه بالغسل، وسؤاله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقوله: "فهل تجد خدرا في جسدك؟" معناه: هل تجد ضعفا وفتورا في ذكرك بعد خروجه؟ وفائدة هذا السؤال أن خروج المني بعد البول إذا أورث الفتور في العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا، وهو مظنة الشهوة، ولهذا قال قاضيخان: "ولو خرج مني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل، وإن لم يكن ذكره منتشرا لا يجب الغسل". كذا في البحر (✱٨) (١/ ٥٥) وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفيه، وأما نفي الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح؛ لأن خروج المني يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة، وأما قوله: "إنما هذا بردة" معناه: إنما هذا ماء بارد سببه برد في الجوف، وليس بخارج عن شهوة. والحديث حجة على الشافعية ومن وافقهم في عدم اشتراط الشهوة في خروج المني. واستدلوا بحديث "إنما الماء من الماء" وقد مر الجواب عنه.

(✱٨) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قول الكنز: "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٥.

١٦٠ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ترى في منامها كما يرى الرجل، أ فيجب عليها الغسل؟

قوله: "عن عبدالعزيز إلخ" قلت: استدل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة في خروج المني لوجوب الغسل، وقال: "ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى" (١/ ٣٧) (٩*) فإن قيل: ورد الحديث في واقعة المنام، ولا يشترط وجود الشهوة في الاحتلام عند الحنفية، بل قالوا: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا وشك في أنه مني أو مذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه مني، قلنا: هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما في حالة المنام، بل مبنى هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب، وهما احتاطا في ذلك لقيام الاحتمال، وقالا: إن المني لا يخلو عن الشهوة، فلو تيقن في البلل أنه مني وجب الغسل اتفاقا، ولو شك في كونه منيا أو مذيا فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء، ولو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذي يجب عندهما؛ لأن الاحتلام سبب خروج المني غالبا، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة، ثم رق هو

---

١٦٠ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل وآدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٣١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد، الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، بتحقيق محمد عوامه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٥٠٤، رقم: ٨٨٧.

(٩*) بدائع الصنائع، الطهارة، أحكام الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٨، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٧.

قال: هل تجد شهوة؟ قالت لعله، قال: وهل تجد بللا؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل۔ فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم! فضحتنا عند رسول الله ﷺ

بالهواء والحرارة، فظن أنه مذي، ذكر كل ذلك في البحر (١/ ٥٦) (*١٠) فقوله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد شهوة؟" معناه: هل ترجح عندها كون الخارج منيا؟ لأن الشهوة من علاماته، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل، وبنى حكمه على رؤية البلل، وهذا هو المذهب في مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله۔ وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا بخروج المني من غير شهوة أصلا لا في اليقظة ولا في المنام، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطا، وحالة المنام مظنتها فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل، ولو لم يتيقن بأن خروجه كان بشهوة، وفي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن اللذة أو لا ثم بناء ه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك، فافهم وكن من الشاكرين.

واستدل في الهداية لنا بقوله تعالىٰ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: إن الأمر يتناول الجنب، والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة" (*١١). قال في البحر: "فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة، لا بخروج المني، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط، ولم يجب عنه (*١٢).

وقد يقال: ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط، بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلي، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم،

(*١٠) البحر الرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٥-٥٦.

(*١١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٦.

(*١٢) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: "وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٢، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٤.

قالت: ما كنت أنتهي حتى أعلم أ في حلال أنا أم في حرام؟ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كنز العمال قلت: وعبدالعزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبو سلمة ابن عبدالرحمن كما في التقريب (١/ ١٢٨)

وهذا لايخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا، قال في التنقيح: وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على العدم الأصلي.

وأجاب في الهداية عن الحديث (الذي استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة في خروج المني، وهو قوله ﷺ: "الماء من الماء" بأنه محمول على الخروج عن شهوة قال الشارحون: وإنما حمل على هذا؛ لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص الخصوص لتيقنه، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم؛ لأنه لايجب الغسل بإنزال المذي والودي والبول بالإجماع، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلايكون غيره مرادا، وهو إنزال المني لا عن شهوة (١٣★).

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبي يوسف؛ لأن أخص الخصوص الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والانفصال جميعا۔ فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام. ولما كان ما ذكرناه واردا عدل ابن الهمام -والله أعلم- عن طريقة الشارحين في فتح القدير فقال: والحديث محمول على الخروج عن شهوة؛ لأن اللام للعهد الذهني أي الماء المعهود الذي به عهدهم هو الخارج عن شهوة (١٤★). كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع

(١٣★) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٦.

وذكر العيني مثله في البناية، مجيبا عن الحديث الذي استدل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة في خروج المني، انظر البناية، كتاب الطهارة، تحت قوله: المني عن الشهوة" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٧.

(١٤★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: "ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٥، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٥٣.

والظاهر من عادة المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه، فالمتروك يكون سالما من الكلام، فهو مرسل قوي، والإرسال لا يضر عندنا. وأصل الحديث مخرج في السنن والصحاح موصولا، ما خلا هذه الزيادة التي فيه من قوله: "هل تجد شهوة إلخ" والظاهر أنه زيادة ثقة، فتقبل لا سيما وهي معتضدة بما ذكرناه قبل.

عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها؟ على أن كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع فإن عائشة رضي الله عنها أخذت في تفسيرها إياه الشهوة، على ما روى ابن المنذر أن المني هو الماء الأعظم الذى منه الشهوة، وفيه الغسل، وكذا عن قتادة وعكرمة، فلا يتصور مني إلا من خروجه عن شهوة، وإلا يفسد الضابط (★١٥) اه. قلت: أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعي: غريب، وقال: "رواه عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة المني والمذي والودي (★١٦) أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي فهوالذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء (★١٧) اه. وذكره الحافظ في الدراية (ص: ٢٤) وسكت عنه.

قلت: وقول قتادة وعكرمة حجة في تفسير الغريب، لاسيما وهما حجتان في تفسير الكتاب العزيز فصح ما قاله في فتح القدير: إن المني لا يتصور إلا من خروجه بشهوة. والله أعلم.

(★١٥) البحرالرائق، الطهارة، تحت قول الكنز، "وفرض عند منى ذي دفق الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٢، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٤-٥٥.

(★١٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق معمر عمن سمع عكرمة وعن قتادة، كتاب الطهارة، باب المذي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٤، رقم: ٦١١-٦١٢، والطبع القديم للمجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٥٩، رقم: ٦١١-٦١٢.

(★١٧) نصب الراية، الطهارة، فصل في الغسل، قبيل الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٩٣، النسخة الجدية المكتبة الأشرفية ١/ ١٤٠.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذلك المكان ثم يصلي". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وقد مر في باب عدم افتراض الترتيب في الوضوء.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله: "إن رجلا إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٤٢/ باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/ ٢٣١، رقم: ١٠٥٦١، من طريق عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي عن جابر بن سيلان عن عبدالله بن مسعودؓ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب تفريق الغسل، مكتبة دارالفكر ١/ ٣١٣، رقم: ٨٩٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٣، والطبع الجديد ١/ ٣٨١، رقم: ١٤٨٠، وقال: رجاله موثقون.

❖ ❖ ❖

٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل". وفي حديث مطر: "وإن لم ينزل". رواه مسلم (١/ ١٥٦).

٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

قوله: "عن أبي هريرة" قال المؤلف: قال النووي "قال القاضي عياض: الأولى أن يكون "جهد" بمعنى: "بلغ جهده في العمل" والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: "حفزها" أي كدها بحركته وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك" اهـ. وقال أيضا: "قوله صلى الله عليه وسلم: ومس الختان الختان، قال العلماء: معناه غيبت ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج لا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: إذا التقى الختانان، أي تحازيا" اهـ (*١). وفي فتح الباري: "ورواه أبوداؤد من طريق شعبة

٤٣/ باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل الخ رقم: ٣٤٨ ـ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٩١.

(*١) قاله النووي في شرح مسلم، الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، والنووي المسمى بالمنهاج من طبع دارابن حزم بيروت، باب نسخ الماء من الماء الخ، ص: ٤٠٠، تحت رقم: ٣٤٨.

١٦٣ - ولـه أيـضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ”إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل“ اه.

وهشـام مـعـا عن قتادة بلفظ: وألزق الختان بالختان، بدل قوله: ثم جهدها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معاجلة الإيلاج“ (٢*) اه. قلت: إسناد أبي داؤد صحيح أو حسـن عـلـى قـاعدة الحافظ، فإنه قال في مقدمة فتح الباري (ص:٣) ”ثم استخرج ثـانيـا مـا يتـعـلـق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتـمـات وزيـادات، وكشف غـامـض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختـلـط قبـل ذلك، مـنتـزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك“ اه (٣*).

وفـي فتـح البـاري أيـضا: ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخـر هـذا الحديث: وإن لم ينزل، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا، رواه ابن أبي خيثمة فـي تـاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره، أنزل أو لـم يـنـزل. وكـذا رواه الـدارقطني صححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكـرهـا أبـوداؤد الـطيـالسـي عن حماد بن سلمة عن قتادة“ (٤*) اه. قلت: ودلالة الحديث على الباب ظاهرة.

---

١٦٣ - أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه من طريق هشام عن حميد بن هلال، قال: ولا أعـلمه إلا عن أبي بردة عـن أبـي مـوسىٰ، عن عائشة في حديث طويل، كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، بيت الأفكار، باب نسخ الماء من الماء الخ رقم: ٣٤٩. وأخرجه الترمذي في جامعه بلفظ آخر، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان الخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، دارالسلام رقم: ١٠٩.

(٢*) فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٢٠، تـحـت رقـم: ٢٩١، دارالـريـان للتراث ١/ ٤٧١، ورواية أبي داؤد بلفظ ”والزق الختان بالختان“ أخرجه في سننه، الطهارة، باب في الإكسال، النسخة الهندية ١/ ٢٨، دارالسلام رقم: ٢١٦.

(٣*) قاله الحافظ في مقدمة فتح الباري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤.

(٤*) فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، المكتبة الأشرفية ←

١٦٤ - حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ثنا أبومعاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى

قوله: "حدثنا أبوبكر إلخ" قلت: أبوبكر من رجال الجماعة، وكذا محمد ابن حازم أبومعاوية. وحجاج هو ابن أرطاة، أخرج له مسلم مقرونا، ووصفه النسائى وغيره بالتدليس عن الضعفاء، كما في طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (*٥) (١٧ مصرية) وفي تقريب التهذيب: (ص: ٣٥) (*٦) "صدوق كثير الخطأ والتدليس" اهـ. وفي تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٧) "وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، صدوق ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب. وقال أبوزرعة: صدوق يدلس، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب

← ديوبند ١/ ٥٢١، تحت رقم: ٢٩١، ورواية قتادة بلفظ "انزل أو لم ينزل" أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١، رقم: ٣٩١ـ وأخرجه أيضا أبوداؤد الطيالسي في مسنده، أبورافع عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤٩، رقم: ٢٥٧١.

١٦٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، قبيل من كان يقول الماء من الماء، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٥٢٥، رقم: ٩٦١، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو مدلس لكن لكثرة متابعاته يكون الحديث صحيحا لغيره، وما ذكر في المتن من قوله: "وكل ما كان في مسند أحمد الخ" ذكره علي المتقي في كنزالعمال في ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، تحقيق محمد عمر الدمياطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩.

(*٥) طبقات المدلسين، المرتبة الرابعة، حجاج بن أرطاة، مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي ص: ٤٩، رقم: ١١٨.

(*٦) تقريب التهذيب (في ترجمة حجاج بن أرطاة) المكتبة الأشرفية بديوبند ص: ١٥٢، رقم: ١١١٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٢٢، رقم: ١١٢٧.

الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل". رواه ابن ماجة (١/ ٤٥) قلت: ورواه الإمام أحمد في مسنده: ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج فذكره، وفي كنزالعمال (١/٤) "وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن" اه.

مما يحدثه العرزمي متروك، (وهو بفتح مهملة وسكون رأئ فزاي مفتوحة، كما في المغني: واسمه محمد بن عبيد الله متروك كما في التقريب) وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق، وقال البزار: كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه" ا ه ملخصا. وفيه أيضا: "قرأت بخط الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم" انتهى (٢/ ١٩٨) (*٧).

قلت: والإرسال -وفي حكمه التدليس- عن الضعفاء جرح عند الكل، ففي تدريب الراوي: "وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح، قال المصنف في شرح المهذب: وقيد ابن عبدالبر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده (*٨).

قلت: قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي: "إن مالكا إنما يقبل مراسيل أهل المدينة"، والله تعالى أعلم. وفي نخبة الفكر (ص: ٥١): "ونقل أبوبكر الرازي من الحنفية، وأبوالوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا" (*٩) اه قلت: لا شك في أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمدنا في هذا الموضع على قاعدة السيوطي المذكورة في المتن.

(*٧) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حجاج (بن أرطاة) مكتبة دارالفكر ٢/١٧٣، ١٧٤، رقم: ١١٧١.

(*٨) تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، حجية الحديث المرسل، باب: من احتج بالمرسل، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/ ٢٨٧.

(*٩) نخبة الفكر مع شرح نزهة النظر (حكم المرسل) مطبعه سفير بالرياض ص: ١٠٢.

١٦٥ - عـن عـائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا

وأما عمرو بن شعيب فقال الترمذي في سننه (١/ ٤٣): وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل (البخاري): رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال (البخاري): وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. وقال أبوعيسىٰ: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده" (★١٠) اهـ. وفي التقريب (★١١) (ص: ١٥٩) في ترجمته: "صدوق". قلت: كفى بالبخاري قدوة في التنقيد فهو محتج به، والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث، فمنها ما في السعاية (١/ ٣١١): (★١٢) "وقال السيوطي في الأزهار

---

١٦٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشةؓ، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وعلله بأن الأوزاعي أخطأ فيه وما في هذا الإسناد الأوزاعي فلا يعبأ بهذا البحث.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبلؓ ٥/ ٢٣٤، رقم: ٢٢٣٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٦/ ٣٧٢، رقم: ٢٢٠٤٦.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، واجب الغسل، إذا التقى الختانان، النسخة الهندية زكريا ديوبند ص: ١٦، رقم: (أوجز المسالك ط: دارالقلم دمشق) ١٠١-١٠٢.

(★١٠) قال الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٧٣، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٢٢.

(★١١) تقريب التهذيب (في ترجمه عمرو بن شعيب بن محمد) المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٣، رقم: ٥٠٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٣٨، رقم: ٥٠٨٥.

(★١٢) قاله العلامة عبدالحي اللكنوي في السعاية، الطهارة، بيان موجبات الغسل، تحت قول الماتن: "حتى لو أنزل بلا شهوة الخ" المكتبة الأشرفية بديوبند ١/ ٣١١.

جاوز الختان الختان وجب الغسل". رواه الترمذي، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها حسن صحيح. (١/ ١٦).

المتناثرة في الأخبار المتواترة: حديث "الماء من الماء". أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، وأحمد عن أبي بن كعب، ورافع بن خديج، ورفاعة بن رافع، وعتبان الأنصاري، وأبي أيوب، والبزار عن عبدالرحمن بن عوف، وجابر، وابن عباس وأبي هريرة، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس" انتهى، والجواب عنه بأنه منسوخ، يدل عليه ما رواه الترمذي (١/ ١٦) عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها اه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج" (*١٣) اه. قلت: وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد في مسنده كما في نيل الأوطار (١/ ٢١٦) عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن إمراتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا، عليك الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل" (*١٤) اه.

(*١٣) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عبدالله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب، الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ٤/ ١٤٣، رقم: ١٧٤٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨/ ٥٢٠، رقم: ١٧٢٨٨.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، الطهارة، أبواب موجبات الغسل، باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩، رقم: ٢٩٢.

١٦٦ - أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله: أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟

وفيه (★١٥) أيضا: "الحديث حسنه الحازمي، وفي تحسينه نظر؛ لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن". وفيه أيضا: مجهول" لأنه قال بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه" اهـ. قلت: قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطي المذكورة قريبًا، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر، فقد وثقه الهيثم بن خارجة، كما في التهذيب (٢٧٧/٣) (★١٦) والاختلاف غير مضر كما عرف مرارًا. وأما المجهول فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤): "قال الشيخ تقي‌الدين: وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره" اهـ (★١٧). قلت: ولكن لم أجد ترجمته في كتب الرجال فالاعتماد في هذا الحديث على قاعدة السيوطي فقط، لاسيما عند وجود حديث أبي بن كعب.

---

١٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠، وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثامن والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/١، وفي سنده الحارث بن نبهان، وهو متكلم فيه، انظر التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٢٨، رقم: ١٠٩٦.

(★١٥) فيه أي في نيل الأوطار، باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٧، بيت الأفكار ص: ١٥٩، تحت رقم: ٢٩٢.

(★١٦) تهذيب التهذيب، حرف الراء، من اسمه رشدين، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٣، رقم: ٢٠٠٦.

(★١٧) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، قبل الحديث الثامن والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٤، النسخة الجديدة ١/ ١٣٠، وفي سنده رشدين بن سعد، تكلم الحافظ فيه كلاما طويلا، في التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٣، رقم: ٢٠٠٦.

فقال: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

ومنها ما رواه مسلم (١/ ٥٥) عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله! قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء" اهـ (*١٨). والجواب عنه ما مر قريبا من النسخ، وقد أخرج مسلم أيضا (١/ ١٥٦) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" اهـ (*١٩). ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم (١/ ١٥٥) عن أبي سعيد الخدري قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء" اهـ (*٢٠). وفي نصب الراية (١/ ٤٠): "وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله عليه السلام: "الماء من الماء" كان في الاحتلام" (*٢١) اهـ. قلت: قال في

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ذكوان عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٥.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أم كلثوم عن عائشةؓ، كتاب الحيض، قبيل باب الوضوء مما مست النار، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٥٠.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٣.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨١، النسخة الجديدة ١/١٢٧.

أخرجه الإمام أبو محمد عبدالله بن وهب في مسنده (زيلعي ١/ ٤٤) وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه و كان صالحا، وقال ابن عدي:

فتح الباري (١/ ٣٣٩): "وروى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع (*٢٢).

قوله: "أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ" قلت: ذكره الحافظ في الدراية، وقال: "أورده عبدالحق، وقال: إسناده ضعيف جدا، و كأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به" اه (ص: ٢٢) (*٢٣). وفي هذا الكلام دلالة على ما ذكرناه في المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له. قلت: وتابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن ماجة وأحمد (*٢٤) فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، إلا أنه قال: "وتوارت الحشفة" كما مر، ورجاله ثقات، غير أن ابن أطارة مدلس وقد عنعنه۔ وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة: "إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل". كذا في كنزالعمال (٥/ ١٣٢) (*٢٥)

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٢٣، دارالريان ١/ ٤٧١، تحت حديث رقم: ٢٩٢.

(*٢٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٤٤٨٩۔

(*٢٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل الخ النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١، وفي سنده حجاج بن أرطاة الذي يتابع الحارث.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٨، رقم: ٦٦٧٠، وفي سنده أيضا حجاج بن أرطاة الذي يتابع الحارث.

(*٢٥) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب موجبات الغسل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه، كتاب الطهارة، من قال إذا التقى الختانان الخ، تحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٢٠، رقم: ٩٤٢.

وهو ممن يكتب حديثه، كذا في التهذيب (٢/ ١٥٨) ومحمد بن عبدالله هو العزرمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة، وهو لايروي إلا عن ثقة، كذا في التهذيب (٩/ ٣٢٢) قلت: فالحديث حسن، لاسيما وله متابع.

ولم يذكر سنده، وإنما نقلناه اعتضادا، فثبت أن غيبوبة الحشفة توجب الغسل، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه.

الإجماع على الغسل من الإكسال

بيانه ما رواه الطحاوي: "حدثنا روح بن الفرج قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير قال: حدثني الليث قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا". قال الطحاوي: "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليه منكر" (٢٦*). كذا في عمدة القاري (٢/ ٧٧) قلت: ورجال هذا السند كلهم ثقات، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك، قال العيني: "إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد

(٢٦*) أورده الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٥-٧٦، تحت رقم: ٣٢٤-٣٢٧.

١٦٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبدالله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ألا يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: "إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل" اهـ.

كان الخلاف فيه في الصدر الأول (٢/ ٦٩) (*٢٧) وقال أيضا: "وفي المغني لابن قدامة: تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيم، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو مستيقظا" (*٢٨) اهـ (٢/ ٧٦) وفي البحر: "وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج، وإن لم يكن معه إنزال، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة، وإليه ذهب الشافعي" اهـ (١/ ٥٨) (*٢٩).

---

١٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٤٤٨٩. وفي هامشه فيه عبد الله بن بزيع وهو لين الحديث، ولكن ليس بمتروك.

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه لفظ توارت مكان غيبت، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الثامن والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٥، النسخة الجديدة ١/١٣١.

وفي سنده عبدالله بن بزيع، تكلم الحافظ فيه كلاما طويلا، أنظر لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/ ٢٦٣.

(*٢٧) وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٣-٨٧، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٤٧-٢٤٩، تحت حديث رقم: ٢٩١.

(*٢٨) ذكره محمد بن قدامة في المغني، كتاب الطهارة، باب مايوجب الغسل، مكتبة دارعالم الكتب ١/ ٢٧١-٢٧٣، مسألة: ٥٣.

(*٢٩) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: "وتوارى حشفة في قبل الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٨.

أخرجه الطبراني، كذا في الزيلعي ـ قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فثقة لكونه لم يضعف في الميزان، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي التستري ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١/ ٢٦٤) وعبدالله بن بزيع قال فيه الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي والساجي: ليس بحجة، كذا في اللسان (٣/ ٢٦٣) قلت: وهذا لين هين، وقول الدارقطني: "ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبدالرحمن المقري عند الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد (١/ ٢٥٧) وباقي رجاله لا يسأل عنهم، فالحديث حسن.

قلت: عمومه للدبر ولفرج البهيمة ممنوع؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين، أو بالتقاء هما مع تواري الحشفة، ولا يتصور التقاء الختانين في الدبر ولا في فرج البهيمة، فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص، وكذا لا نسلم عمومه لفرج الصغيرة، والذي دل عليه النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها (✱٣٠) وقوله: إذا جاوز الختان الختان ونحوه (✱٣١) أن الإيلاج في السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية

(✱٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي رافع عن أبي هريرةؓ، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧١، رقم: ٣١١.

(✱٣١) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة، كتاب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٠٩. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٣٣٣.

١٦٨ - أبـو حـنيـفة عـن عون بن عبدالله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة،

الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج؛ لأنه هو المتبادر منه كما لايخفى، وذلك لأن اللام في الختانين للعهد الذهني، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا، وإلا لوجب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد. والمعهود ختانا البالغ والبالغة وفي حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج في فرج المراهقة، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق في فرجها ـ ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية، وكذا الصغيرة التي لا تطيق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها، ولكنا أوجبنا الغسل في دبر الآدمي على الفاعل والمفعول به احتياطا (*٣٢)؛ لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المني إما حقيقة، كما دل عليه الحديث الماء من الماء، أو حكما عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها، أنزل أو لم ينزل، ودبر الآدمي مثله لكمال السببية فيه؛ لأنه سبب لخروج المني غالبا كالإيلاج في القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد ووافقهم صاحبا الإمام منا، فلأن يوجب الغسل أولى. وأما

---

١٦٨ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الغسل من الجنابة، النسخة القديمة، مطبع أنواري ص: ١٠.

وأخرجه الإمام أبوحنيفة الجزء الآخر في مسنده، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية ٢/ ٧٦٢، رقم: ٩٨٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، باب مايوجب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٢٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، رقم: ٩٥٥.

(*٣٢) البحرالرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٩.

ولا يوجب صاعا من الماء". أخرجه الإمام محمد في الآثار، وقال: يعني إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. جامع المسانيد (١/ ٢٥٧)

أبو حنيفة فاحتاط في الحد فأسقطه، واحتاط في الغسل فأوجبه، والاحتياط في كل باب بما يناسبه وجعل الدبر كالبهيمة بعيدا جدا، كما لا يخفى، وناهيك بإيجاب الأئمة الثلاثة التعزير في إتيان البهيمة والحد في اللواطة. نعم، فرج الميتة الآدمية والصغيرة التي لا تطيق مثل البهيمة عندنا؛ لأنه ليس بمحل يشتهى عادة، فانعدم كمال السببية فيه، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال حقيقة فاندفع ما أورده في فتح القدير أن ظاهر المذكور في الكتاب (وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إلخ" الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل -إلى أن قال- لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء" اه (١/ ٥٦) (٣٣*) ووجه الاندفاع ما عرفت أن النص لايشملهما لكون المتبادر منه الإيلاج في السبيل المعتاد، وفرج الميتة والصغيرة ليس منه، ولو سلم كون النص يعمهما فقول أصحابنا ليس من تخصيص النص بالقياس ابتداء بل هو من القول بموجب العلة، وهو ما ذكره مشايخنا أن إنزال المني هوالموجب وهو إما حقيقة أو تقديرا۔ وجواب آخر أن العام إذا كان ظنيا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنه ظني الثبوت وإن كان قطعي الدلالة. كذا في البحر (١/ ٥٩) (٣٤*) ملخصا. وأورد علينا النووي في شرح التهذيب بأن ما ذكرتم من الموجب ينتقض بوطئ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف، فإنه يوجب الغسل بالإتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة۔ وجوابه أنه لانسلم أن المحل لايشتهى، يدل عليه إيجاب الشافعي رحمه الله الوضوء بمس العجوز

(٣٣*) هذا ملخص ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٦، تحت قوله: "والتقاء الختانين من غير إنزال".

(٣٤*) البحر الرائق، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٠-١١١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٩، تحت قوله: "وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما".

قلت: رجاله كلهم ثقات، وسماع الشعبي عن علي رضي الله عنه مختلف فيه، ولا ضير فإن مرسله صحيح أيضا كما صرح به في التهذيب (٥/ ٦٧).

(الشوهاء) دون الصغيرة التي لا تشتهى، وما نقل عنه أنه رآى شيخا يقبل عجوزا فقال: لكل ساقطة لاقطة، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة في امرأة نادر، ولا اعتبار به، كذا في البحر وتعليقه (١/ ٥٩) (٣٥*).

حكم المباشرة الفاحشة

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، بيانه أن الشرع أقام الإيلاج في محل مشتهى مقام الإنزال؛ لأنه سبب لخروج المني غالبا، وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التي ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، فلما كان المفضي إلى خروج المني في حكم الإنزال وأوجب الغسل، فكذلك المفضي إلى خروج المذي غالبا في حكم خروجه حقيقة، فأوجب الوضوء، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشرع خصوصا في أمر يحتاط فيه، كما يقام نفس النكاح مقام الوطئ في حرمة المصاهرة، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك، كذا ههنا. كذا في البدائع (١/ ٣٠) (٣٦*) مع تغيير يسير في التقرير.

(٣٥*) البحر الرائق، الطهارة، تحت قول الكنز: وتواري حشفة في قبل أو دبر الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١١، كوئته ١/ ٥٩.

(٣٦*) بدائع الصنائع، الطهارة، نواقض الوضوء لمس المرأة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٣٠-١٣١، مكتبة ايچ ايم كراتشي ١/ ٣٠.

❁ ❁ ❁

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي". رواه البخاري (١/ ٤٦).

١٧٠ - عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها الخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض.

قوله: "عن معاذ إلخ" قال المؤلف: إسناده صحيح، كما يظهر من التزام الإمام

٤٤/ باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم: ٣١٨، ف: ٣٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣.

١٧٠ - أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبه، عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦، وقال: "وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب، وقال الذهبي: غريب والأسود شامي معروف". وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، وقال في آخر البحث فمثله مما تطمئن النفس لحديثه فيكون حسنا، فلينظر من شاء.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٨، رقم: ٨٥٠. وقال في هامشه: إن إسناده حسن. ←

رأت الطهر فلتغتسل ولتصل". رواه الحاكم في مستدركه (كنزالعمال) وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

السيوطي في جمع الجوامع الذى رتبه الشيخ علي المتقي على ترتيب الفقه، حيث قال ما ملخصه: إني إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرك حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اه. وقيد السبع اتفاقي؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت. قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه (١/ ٢٠): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي" اه (✱١). وفي نيل الأوطار (١/ ٢٧٣): "وقد وقع الإجماع من العلماء، كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب" (✱٢). والله أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة.

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال، حرف الطاء، الطهارة، قسم الأقوال، النفاس وبعض أحكام الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٠، رقم: ٢٦٧٥٠، بتحقيق محمود عمر الدمياطى، وبتحقيق بكري حياني صفوة السقا، رقم: ٢٦٧٥٥.

(✱١) قاله الترمذي في سننه، الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٣٩.

(✱٢) نيل الأوطار، كتاب النفاس، باب سقوط الصلاة عن النفساء، بيت الأفكار ص: ٢٠٤، تحت رقم: ٣٩١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣١٢، قبيل كتاب الصلاة.

❁ ❁ ❁

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١ - عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". رواه البيهقي، وقال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة" -قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقهم احتج بهم البخاري، وأبوالعباس

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

قوله: "عن الحاكم الخ" قال المؤلف: قال العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير: "أي (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب" اهـ. (٣/ ٢٢١) والسعاية: "قال الخطابي في شرح سنن أبي داؤد: لا أعلم

٤٥/ باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥١٤، رقم: ١٥٠٥، وفيه "إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس الخ" مكان "إن ميتكم يموت طاهرا الخ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، قبيل كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٥٤٩، رقم: ١٤٢٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه -إلى قوله- وقال الذهبي: على شرط البخاري قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل". وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وأثبت في آخر البحث ندب الاغتسال لمن غسل الميت، وقال في آخره رواية الخطيب إسنادها صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، قلت لا فائدة بهذا البحث الطويل، فلينظر من شاء.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٣، رقم: ١٨٢١. وفي هامشه: إسناده حسن.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢، تحت رقم: ١٨٢، والطبع القديم (المطبع الأنصاري) ١/ ٥٠.

الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور

أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب" (١/ ٢٧١) (*١). وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: "فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي من طريق عبدالله بن أحمد، فذكر أثر الباب، ثم قال: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث اهـ (*٢) قلت: بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدي، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأي، وليس فيه ذكر عهد النبي ﷺ حتى يقال: إنه مرفوع حكمي، ولكن يرد عليه حديث أبي هريرة (*٣) رضي الله عنه، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب (*٤) وأقل ما ورد فيه هو

(*١) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الطهارة، حكم من غسل ميتا، المكتبة الأشرفية بديوبند ١/ ٢٧١.

(*٢) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، الطبع القديم بمطبع الأنصاري الدهلي ١/ ٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢-٣٧٣، قبيل رقم: ١٨٣.

(*٣) أي حديث: "من غسل ميتا فليغتسل" أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة سمعت أباهريرة مرفوعا، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٣٣، رقم: ٩٥٩٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٥/ ٣٦٨، رقم: ٩٦٠١.

(*٤) وهو ما رواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل الخ"، ذكر من اسمه محمد، حرف العين، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبدالله (في ترجمة: محمد بن عبدالله بن المبارك أبوجعفر المخرمي) بتحقيق بشار عواد معروف، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت ٣/ ٤٢٧، رقم: ٩٥٥، رقم حديث: ٦٨١.

أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن اهـ. (التلخيص الحبير) وفي شرح المولوي سراج أحمد على سنن الترمذي (٢/ ٢٨٦ نظامي): قال الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي".

١٧٢ - عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت

غسل الأيدي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قد رواه الترمذى وحسنه مرفوعا (١/ ١١٨) بلفظ: "من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، يعني الميت" اهـ (٥*). ورواه الضياء المقدسي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الغسل من الغسل والوضوء من الحمل". كما في العزيزي (٦*) (٣/ ٧) وإسناده صحيح على قاعدة كنزالعمال المذكور في خطبته، وذكر في التلخيص (١/ ٥٠): "قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من غسل ميتا فليغتسل. ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر،

---

١٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن صاعد حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، آخر كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة، آخر باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالفكر ١/ ٥١٥، رقم: ١٥٠٩.

وأخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٠، رقم: ١٨٠٢، وأيضا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ذكر من اسمه محمد، حرف العين، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبدالله (في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي) مكتبة دارالغرب بيروت ٣/ ٤٢٧، رقم: ٩٥٥.

(٥*) أخرجه الترمذي في سننه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت، النسخة الهندية ١/ ١٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٩٣.

(٦*) نقله العزيزي في السراج المنير، حرف الغين، المكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٣/٣.

حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له

قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث"۔ وفيه أيضا: "وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا، قلت: وليس ذلك ببعيد" اه (*٧)۔

فائدة: في حجة الله البالغة (١/ ١٨١): "وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة المؤكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة، لتتنبه النفس لمخالفها (*٨). وفي مجمع البحار: "بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، كذا في شرح أبي الطيب على سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) (*٩).

وقال شيخي: أما حكمة استحباب الوضوء من حمل الجنازة، فعسى أن يكون أن الحامل يلحقه الوحشة والدهشة عادة، فناسب أن يتدارك بالوضوء المورث

(*٧) انتهى كلام التلخيص الحبير (من موضعين قريبين) الطهارة، باب الغسل، المطبع الأنصاري (الطبع القديم) ١/ ٥٠، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧١-٣٧٢، تحت رقم: ١٨٢.

(*٨) قاله الشاه ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة" القسم الثاني في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا، خصال الفطرة وما يتصل بها، الطبع القديم، كتب خانه رشيديه دهلي ١/ ١٨٣.

(*٩) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الغين مع السين، مكتبة دارالإيمان ٤/ ٤١.

محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فأكتبه عنه، قلت: هذا إسناد صحيح. (التلخيص الحبير).

للجمعية والانشراح اه. قلت: فأدنى الاستحباب في غسل الميت غسل الأيدي وأعلاه الغسل والمستحب في الحمل من الجنازة الوضوء، وحكمة الغسل والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف في الغسل، وهو في الغسل يزيد، ويناسب ذلك أيضا؛ لأن القرب من الميت في تغسيله يزيد من القرب في حمله، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما في بلوغ المرام (١/ ١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوء". رواه مسلم، زاد الحاكم: "فإنه أنشط للعود" اه (*١٠).

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٣٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالوضوء، لمن أراد معاودة أهله، وروى مسلم بن إبراهيم هذا الحديث بلفظ: "فإنه أنشط للعود"، قال أبو حاتمؒ: تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم، انظر الصحيح لابن حبان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٠-٢٠١، رقم: ١٢٠٧-١٢٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٧، رقم: ٥٤٢، وذكره الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، رقم: ١٠٧

❁❁❁

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا“. رواه الترمذي (١/ ٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله: ”عن أبي هريرة الخ“ قال المؤلف: وفي نيل الأوطار (١/ ٢٣٢): ”قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف (✱١). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة“ اهـ (✱٢).

٤٦/ باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩٠.

(✱١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٥، تحت حديث رقم: ٣٠٩.

(✱٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/ ١٣٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، قبيل حديث رقم: ٦٥٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ناقلا عن الحافظ، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٥، تحت حديث: رقم: ٣٠٩.

١٧٤- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". أخرجه الترمذي (١/ ٦٥) وقال: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (العزيزي ٣/ ٣٢٧).

١٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبوداؤد، وصححه ابن خزيمة، كذا في بلوغ المرام.

قوله: "عن سمرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قال المؤلف: لفظ "كان" يدل على كون المذكورات سنة، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة. وفي حجة الله البالغة (١/ ١٨١) "أما الحجامة فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها؛

١٧٤- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل الخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٨٥٠، رقم: ١٧٥٧، وقال في هامشه حديث حسن بمجموع طرقه.

١٧٥- أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن الزبير عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٦١، رقم: ٢٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/٢٤٣، رقم: ٥٨٢، النسخة القديمة ١/١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأورده محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ١٠٢.

١٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو، والغسل يزيل السيلان، ويمنع انجذابه" (*٣).

وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل الجمعة واجب على كل مسلم" (*٤). كما في بلوغ المرام (١/ ١٨) وفيه حديث مشهور،

---

١٧٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق عبيد بن السباق، عن ابن عباسؓ، إقامة الصلاة والسنة فيها، أخر حديث في باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، الترغيب في الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، رقم:٥.

(*٣) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، خصال الفطرة وما يتصل بها، قبيل أحكام المياه، النسخة القديمة مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٨٣.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، رقم: ٨٦٩، ف: ٨٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم/: ٨٤٦. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الغسل الخ، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند أبي سعيد الخدريؓ ٣/ ٦٠، رقم: ١١٥٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٥، رقم: ١٤٤٣، وذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤.

عليه وسلم: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك". رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (الترغيب للمنذري ص: ١٢٤).

كما في تدريب الراوي بلفظ: "من أتى الجمعة فليغتسل" اهـ، قلت: هذا اللفظ رواه الترمذي وابن ماجة، زاد البيهقي: "ومن لم يأتها فليس عليه غسل". قال النووي في الخلاصة: "وسندها صحيح". كذا في نصب الراية للزيلعي المحدث (٥*) قلت: قال الترمذي: "حسن صحيح، ونقل أيضا عن البخاري تصحيحه (١/ ٦٥) (٦*). ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، كما في كنز العمال (٤/ ١٦٢) "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء" (٧*) اهـ. وحديث بلوغ المرام ذكره في المنتقى بلفظ "غسل يوم الجمعة

(٥*) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال الخ، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة الخ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٨٨، ذكر السيوطي حديث "من أتى الجمعة فليغتسل" في مثال حديث المشهور، انظر تدريب الراوي، النوع الثلاثون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٨٦.

(٦*) حسّن الترمذي حديث "من أتى الجمعة فليغتسل" وصححه ناقلا عن البخاري، أنظر الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢.

(٧*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الاستحباب للنساء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٢٢٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٤، رقم: ١٤٤٠. ←

١٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت عليا رضي الله عنه

واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه" وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: "حقك علي واجب" "والعدة دين" بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب (١/٢٢٦-٢٢٧ مع نيل الأوطار) (*٨) ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة، فمنه ما في مجمع الزوائد (١/ ٢١١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من السنة الغسل يوم الجمعة". رواه البزار، ورجاله ثقات ا هـ. وفيه أيضا عن علي رضي الله عنه قال: "يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (١/ ٢١١) (*٩).

قوله: عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على سنية الغسل للجمعة ظاهرة، والأمر ليس للوجوب؛ لأنه ﷺ قرنه بقوله: "وليمس طيبا إن كان" وبقوله: "وعليكم بالسواك"

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١١، رقم: ٢١٢٦٢.

١٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٤، رقم: ٦٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/ ٣٢، رقم: ٥٠٤٠.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٧، تحت حديث رقم: ٣١٠.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٦، رقم: ٢١٩٣، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة الخ، النسخة القديمة ٢/ ١٧٣-١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٣، رقم: ٣٠٥٣، ص: ٣٢٧، رقم: ٣٠٧٣.

عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: "يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى".

ولم يكن ذلك على الوجوب، فكذلك الغسل۔ والحديث يدل على سنيته للعيدين أيضا؛ لأنه صلى الّٰله عليه وسلم بنى أمر الغسل على قوله "إن هذا يوم عيد جعله اللّٰه للمسلمين" (٭١٠). والعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما، فيعم الحكم لعموم العلة. قال في الهداية: "والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة" (١/ ٥٩ مع الفتح) (٭١١).

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" قلت: معنى قوله: "أسألك عن الغسل الذي هو الغسل" يعني: أسألك عن الغسل الذي في إصابته الفضل لما ورد عند ابن أبي شيبة وغيره في هذه الرواية، قال: "لا، بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة" كذا في كنزالعمال (٥/ ١٣٩) (٭١٢) قلت: وهو موقوف في حكم المرفوع، فإن الصحابي لا يحكم باستحباب شيء من عند نفسه۔ ثم اعلم أن المراد بالسنة في قول أصحابنا: "وسن رسول اللّٰه ﷺ الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام" السنة الزائدة التي يقال لها: سنة العادة، ولا فرق

(٭١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس، إقامة الصلاة والسنة فيها، أخر حديث في باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٩٨، وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجمعة، الترغيب في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، رقم: ٥.

(٭١١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل فى الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٩.

(٭١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٤/ ٣٢، رقم: ٥٠٤٠، وصرح فيه (سئل علي عن الغسل يوم الجمعة).

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، الغسل المسنون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٩، رقم: ٢٧٤٦٨، وصرح فيه (لا بل الغسل المستحب).

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٧١) ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق، فهو من رجال النسائي ثقة كما فى التقريب (١/ ١١) فهو حديث صحيح.

بين النفل والسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، صرح به في الشامية: (١/ ١٠٦) لا سنة الهدى التي هي السنة المؤكدة؛ لأنها قريبة من الواجب يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به في الشامية أيضا (١/ ١٠٦) (*١٣). وهذه الاغتسالات ليست كذلك، فلايضلل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخافا بالدين، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة قال: فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" رواه مسلم (مشكوة ٩٩/١) (*١٤) فذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف وترك الغسل لايوجب إساءة ولا كراهة، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب.

ويدل له أيضا حديث سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". حسنه الترمذي وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كما في العزيزي ٣/ ٣٢٧) (*١٥) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ،

(*١٣) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في السنة وتعريفها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٨، كراتشى ١/ ١٠٣.

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٥٧.

(*١٥) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل الخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٨٥٠، رقم: ١٧٥٧.

....

فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخاري (*١٦).

قال العيني في شرحه: "وقال الشافعي رضي الله عنه: ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل" اه (٣/ ٢٣٩) (*١٧).

قلت: وكذلك لو علما أن أمره على السنية بالتأكيد، لكونها قريبة من الوجوب يضلل تاركها ـ قال العيني: "ومذهبنا المشهور أنه (أي غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى" إلخ (٣/ ٣٤٣). وقال في الهداية: "نص (القدوري) على السنية، وقيل: هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الأصل" اه. قال ابن الهمام في الفتح: "وهو النظر" ثم بسطه بما لا مزيد عليه (١/ ٥٧) (*١٨) وقواه في العناية أيضا، وقال في الدر: "وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد" اه. قال العلامة الشامي: "هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني" اه (١/ ١٨٤) (*١٩).

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، رقم: ٨٦٨، ف: ٨٧٨.

(*١٧) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/ ١٦٦، قبيل حديث رقم: ٨٦٨، ف: ٨٧٨.

(*١٨) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٩، العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٩-٧١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٧.

(*١٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، كراتشي ١/ ١٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٨.

....

فإن قيل: إن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت". رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ١/ ١٧) (★٢٠) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة؛ لأن كلمة "كان" في مثل هذا الموضع تدل على التأكد، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة، فهو فرض، وأما غسل الجمعة فينبغي أن يكون سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة.

قلنا: قد وقع في هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت، وأنت لا تقول: إنه سنة مؤكدة، فلما لم يدل لفظ "كان" المذكور في الحديث على سنية هذا الغسل، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات؟ ولو سلم، فأين الدلالة فيها على كونها سنة مؤكدة؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد، وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة "كان" على المواظبة والاستمرار دائما، وهو ممنوع كما سيأتي، نعم، يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان في صحيحه -كما في الكنز- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة، والاستنان والاستنشاق" اهـ (١/ ١٦٣) (★٢١). وأما غسل

(★٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن الزبير، عن عائشةؓ، كتاب الطهارة، باب فى الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٦١، رقم: ٢٥٦.

وأورده محمد بن إسماعيل الصنعاني في بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٢، رقم: ١٠٢.

(★٢١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الاغتسال للجمعة من فطرة الإسلام، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٢١٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٤، رقم: ٢١٢٩٧.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

الحجامة فمستحب عندنا، صرح به في فتح القدير (١/ ٥٨) (✱٢٢). وكذا الاغتسال من غسل الميت، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة؛ لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة "كان" أيضا، ولم يثبت غسل الميت عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بيده الكريمة حتى يغتسل منه، قال السندهي في حاشية أبي داؤد (١/ ٥٦) فالمعنى: كان يأمر بالغسل من أربع، ويحمل الأمر في الجنابة على الوجوب، وفي الثلاثة الباقية على الندب. قال الخطابي: وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام، وقرائن الألفاظ والمعاني ترتبها وتنزلها، فغسل الجنابة واجب، والثلاثة غير واجب" اه كذا في حاشية أبي داؤد مع تغير يسير.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وبه قال أصحابنا كما في البحر: "ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع، ثم اغتسل ينوب عن

---

١٧٨ - أخرجه البخاري تمام الحديث في صحيحه، من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، رقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١.

أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التبكير الخ، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٩ ـ

أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في غسل يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥، أوجز المسالك رقم/ ٢١٩.

(✱٢٢) ذكر ابن الهمام الاغتسال من غسل الميت ومن الحجامة في الاغتسال المندوبة، انظر فتح القدير، كتاب الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٧١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٥٨.

قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة" الحديث. رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والترمذي، كذا في الترغيب (١/ ١٢٤).

الكل، كذا في معراج الدراية" اه (١/ ٦٥) (*٢٣) وهو القياس؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، كما صرح به في البحر (١/ ٦٤) (*٢٤). ويؤيد ذلك ما رواه أبوداؤد عن ابن عباس، وسكت عنه، أن ناسا من أهل العراق سألوه أترى الغسل واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال: "أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا" اه (١/ ٥٧) (*٢٥) ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة، قال أبوداؤد: وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب (١/ ٥٥) (*٢٦).

(*٢٣) البحر الرائق، الطهارة، تحت قول الكنز: "وسن للجمعة والعيدين الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٦٥.

(*٢٤) البحر الرائق، الطهارة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٩، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٦٤.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣.

(*٢٦) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٠، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٤٢.

١٧٩ - عن عبدالله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد

ويحتمل أن يكون تقديره: من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة، على معنى التشبيه، والمراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم، كما هو الواجب في غسل الجنابة. ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبي وديعة: "من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة، ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده" الحديث (كنزالعمال ٤/ ١٦٢) (٢٧*) وما أخرجه أبوبكر العاقولي في فوائده عن عمر بلفظ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة" كما في الكنز أيضا (٤/ ١٦١) (٢٨*) ولم أقف على سندهما. وعلى هذا، فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة؛ لأن الاحتمال يضر بالاستدلال ـ نعم، يدل عليه دليل القياس الذي مر ذكره في كلام البحر.

قوله: "عن عبدالله بن أبي قتادة إلخ" دلالته على أفضلية إفراد غسل الجمعة عن

---

١٧٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسى (بن هارون) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١١٠، رقم: ٨١٨٠. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة، المكتب الإسلامي ١/ ٨٥١، رقم: ١٧٦٠.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١/١١/٤١١، رقم: ١٠٤٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب غسل الجمعة، ذكر تطهير المغتسل للجمعة الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٣، رقم: ١٢١٨، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، الترغيب في الغسل يوم الجمعة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث ولا فائدة بهذا البحث فلا يعبأ به، فلينظر إليه من شاء.

(٢٧*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، حرف الصاد، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب السادس في صلاة الجمعة، الفصل الخامس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٣، رقم: ٢١٢٨٦.

(٢٨*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الغسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١١، رقم: ٢١٢٥٥.

غسلا آخر، إني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ”من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى“. رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: حديث غريب، ورواه الحاكم بلفظ الطبراني وقال: صحيح على شرطهما، ورواه ابن حبان في صحيحه اه كذا في الترغيب (١/ ١٢٤).

١٨٠ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبداللّٰه المزني

غسل الجنابة ظاهرة، وروى البيهقي في الشعب وضعفه، والديلمي عن أبي هريرة (مرفوعا): ”أ يعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة؟ فإن له أجرين: أجر غسله وأجر غسل امرأته“. وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة، كما لا يخفى على المتفطن، والحديث أخرجه في كنز العمال (★٢٩).

فائدة: وأخرج أبونعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن جده: ”يكفي المؤمن الوقعة في الشهر“. وهو مرفوع أيضا، كذا في كنزالعمال (٨/ ٢٥٥) (★٣٠) ولم أقف على تراجم بعض رواته.

قوله: ”حدثنا سهل بن يوسف إلخ“ قلت: دلالته على سنية الغسل للإحرام ظاهرة،

---

١٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢/ ٦٣٠، رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الغسل عند الإحرام، تحقيق محمد عوامة ٨/ ٧٣٣، رقم: ١٥٨٤٧. وقال صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٧، رقم: ٢٤٠٩، ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الثاني، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٨.

(★٢٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق يزيد بن سنان عن بكير بن فيروز عن أبي هريرة، باب في الصلوات، فضل الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩٨، رقم: ٢٩٩١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، قبيل محظورات المباشرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤٩، رقم: ٤٤٨٥٨.

(★٣٠) وأورده أيضا علي المتقي في كنزالعمال، النكاح، قسم الأقوال، قبيل محظورات المباشرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤٩، رقم: ٤٤٨٥٩.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، زيلعي (١/ ٤٧٤).

وقول الصحابي "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم كما عرف في موضعه. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) وزاد: "وإذا أراد أن يدخل مكة" اهـ (٣١★). وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا، كما ذكره في فتح القدير (١/ ٥٨) (٣٢★) والأولى أن يقال بسنيته؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام، سواء بسواء، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر، لا المؤكدة، لانعدام ما يدل على التأكد، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة

قال العيني في شرح حديث عائشة "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم" الحديث ما نصه: "وقيل: استدل بقول عائشة: "كنت أطيب" على أن "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدل به النووي في شرح مسلم، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. وقال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه،

(٣١★) المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢/ ٦٣٠، رقم: ١٦٣٩، كذا أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٧، رقم: ٢٤٠٩.

(٣٢★) ذكره ابن الهمام فى فتح القدير، الطهارات، فصل في الغسل، تحت قول الهداية: "وقيل هذه الأربعة مستحبة" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٩-٧٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٥٨.

....

وقال بعض المحققين: يقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، قلت: "كان" يقتضي الاستمرار بخلاف "صار" ولهذا لا يجوز في موضع "كان الله" أن يقال "صار". (٣٣*) قلت: قال ابن الحاجب في الكافية: "فكان" تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ" وقال الشارح الجامي: "من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق". وقال محشيه: "أي دواما ناشئا من عدم دلالة، يعنى أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول "كان، بل هو ناش من عدم الدلالة" ا ه. وقال الرضي في شرح الكافية: وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر في جميع الزمن الماضي، وشبهته قوله تعالىٰ: وكان الله سميعا بصيرا، وذهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا، لا من لفظ "كان". ألا ترى أنه يجوز "كان زيد نائما نصف ساعة، فاستيقظ"، فإذا قلت "كان زيد ضاربا" لم يفد الاستمرار، وكان قياس ما قال أن يكون "كن" "ويكون" أيضا للاستمرار، فقول المصنف: "دائما أو منقطعا" رد على هذا القائل، يعني أن لفظة "كان" لا تدل على أحد الأمرين، بل ذلك إلى القرينة" اه (ص: ٤٥٣).

قلت: فالاستدلال بلفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان، فافهم.

(٣٣*) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٥٢، تحت رقم الحديث: ١٥٣٩، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/ ١٥٧.

* * *

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

١٨١ – عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال: كل شيء رأيت النبي ﷺ قد رأيتكم تفعلونه، غير أنكم لا تغسلون في العيدين". رواه ابن مندة وابن عساكر وقال: الصحيح في هذا الحديث "عن عياض" وقوله: "زياد" غير محفوظ، كذا في كنزالعمال (٤/ ٣٣٨) ولم أقف على سنده مفصلا.

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة. وسيأتي بيان غسل يوم عرفة في أبواب الحج تفصيلاً إن شاء الله۔ وأما قوله ﷺ: "الغسل في هذه الأيام واجب" فقد عرفت عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة، وأما غسل العيدين فهو أيضا لايجب؛ لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلو صح لحمل على التأكيد۔ والحديث الذي ذكر آخر الباب ففي سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلم واختلف فيهما، ففي تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨) في ترجمة جبارة ما نصه: (*١) "قال أبوحاتم: هو على يدي عدل، هو مثل قاسم بن أبي شيبة،

٤٧/ باب ماجاء في غسل العيدين

١٨١ – أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، من طريق أبي عبدالله محمد بن غانم بن أحمد الحداد، أنا عبدالرحمن بن مندة، أنا أبوعبدالله، أنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا يزيد بن هارون، قال: وأنا عبدالرحمن بن أحمد بن حمدان الحلاب بهذان، نا هلال بن العلاء، نا علي بن المديني، نا يزيد بن هارون، أنا شريك عن مغيرة عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري مرفوعا. حرف الزاء، زياد بن عياض الأشعري تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ١٩/ ٢١١، رقم: ٢٣١٣، وفيه "لا تقسلون" مكان "لاتغسلون". وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمود عمر الدمياطي ٨/ ٣٩٣، رقم: ٢٤٥١٩.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جُبارة (بن المغلّس) مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٣-٢٤، رقم: ٩٣١.

١٨٢ - عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه مرفوعا: "الغسل في هذه الأيام واجب: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة". رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (العزيزي ٣/٧).

١٨٣ - عن نافع أن عبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه الإمام مالك في الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، كذا في تهذيب التهذيب (١/ ٤١٣).

١٨٤ - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني

وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، جبارة ثقة إن شاء اللّٰه تعالى، وقال عثمان بن أبي شيبة: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا". انتهى ملخصا، وفيه أيضا كلام الجارحين، وفيه أيضا (٢★) (١/ ٢٢) في ترجمة أحمد بن جواس الحنفي ما نصه: "وروي عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة" اه. قلت: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

---

١٨٢ - أورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/ ٣٦٣، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الخامس في غسل يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٠، رقم: ٢١٢٤٨.

١٨٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في غسل العيدين، النسخة الهندية ص: ٦٢ (كما في أوجز المسالك، دارالقلم دمشق) رقم: ٤١٤.

وما ذكر في المتن من قول البخاري، ذكره الحافظ في التهذيب، في ترجمة نافع الفقيه مولى ابن عمر، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٧٤، رقم: ٧٣٦٦.

١٨٤ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٣، وبترتيب على محمد عابد السندي ١/ ١٥١، رقم: ٤٣٩.

وأخرجه الإمام الشافعي أيضا في "الأم" كتاب صلاة العيدين، الغسل للعيدين، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٧٢، رقم: ٤٤٢.

(٢★) فيه أي في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/ ٥٤، رقم: ٢٣.

يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد۔ رواه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٤٢) وشيخ الإمام هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، كما في التلخيص الحبير (١/ ٥٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، بقيتهم رجال الجماعة.

١٨٥ - أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٤٢) وشيخ الإمام قد مر ما يتعلق به قريبا۔ وبقيتهم ثقات مشهورون، إلا أن محمدا عن علي رضي الله عنه مرسل، فإنه لم يدركه.

١٨٦ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه ابن ماجة، وسنده لا بأس به.

وحجاج بن تميم الجزرى قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال في الثقات: "حجاج بن تميم روي عن ميمون بن مهران، روي عنه أبو معاوية "الضرير" كما في تهذيب (٢/ ١٩٩) (*٣). قلت: عدم تكلم ابن حبان فيه، وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده، والاختلاف لا يضر كما عرف مرارًا.

---

١٨٥ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٤، وبترتيب السندي ١/ ١٥٢، رقم: ٤٤٠.

١٨٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٣١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٥٣، رقم: ٦٢١٩، وقال في حجاج بن تميم: "وليس بقوي".

(*٣) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حجاج، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٥، رقم: ١١٧٢.

❁❁❁

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل". رواه أحمد والبزار، وزاد: "بماء وسدر" وله عند أبي يعلى:

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" اعلم أن قوله "أسلم" معناه أراد الإسلام، كما ورد في قصة قيس رضي الله عنه عند أبي داؤد، وسيأتي آخر الباب، ولا ينافيه قوله: "يصلي ركعتين" لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم، ثم يصلي، والواو لا يقتضي الترتيب، وأيضا في هذه القصة عند النسائي (١/ ٤٠) (*١). وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام، ونصه: "أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله" الحديث. وظاهر الأمر هو الوجوب.

٤٨/ باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٠٤، رقم: ٨٠٢٤.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/ ١٤١، رقم: ٨٤٦٠.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، آخر الجزء الثلاثين من أجزاء أبي عمرو عن أبي يعلى الموصلي، دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٨٩، رقم: ٦٥١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، الطبع القديم دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، والجديد ١/ ٣٩٦، رقم: ١٥٦٠. ونقل المؤلف في المتن ما قاله الهيثمي في الزوائد.

(*١) أخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٣، دارالسلام، رقم: ١٨٩.

”لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ويصلي ركعتين“ـ وفي إسناد أحمد والبزار عبدالله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبوأحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبويعلى: عن رجل عن سعيد المقبري“ قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن“ والله أعلم. كذا في مجمع الزوائدـ قلت: فإسناد الإمام أحمد والبزار حسن عند أبي يعلى، والاختلاف غير مضر.

١٨٨ - عن قتادة أبي هشام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: ”يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر. وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة“. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١/ ١١١٧) وإسناده حسن (كذا في العزيزي ٢)

وفي النيل (١/ ٢٢٥): (*٢) ”وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل“ اهـ قلت: الكفر ليس بحدث يوجب الغسل، وإلا لم يجز دخول الكافر في المسجد، وهو يجوز عندنا كما سيأتي في محله، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل، وقال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي (١/ ٥٤٩) ”أي تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة الباطن“ اهـ قلت: وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل، ولو لم يغتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة.

قوله: ”عن قتادة إلخ“ قال المؤلف: قوله: ”أتيت“ أي لأن أسلم، وأما قوله ﷺ

---

١٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه، قتادة أبو هاشم الرهاوي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩/ ١٤، رقم: ٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، والجديد منه ١/ ٣٩٦، رقم: ١٥٦٣. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال بعد البحث ولكن الحديث حسن.

(*٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب موجبات الغسل، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠.

١٨٩ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: ”أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر“. أخرجه أبو داؤد وسكت عنه، قال المنذري: ”وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه“. (عون المعبود) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن، قاله في النيل، ونقل الحديث قبل بلفظ: ”عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجة اهـ، قلت: هذا اللفظ للترمذي (١/ ٧٧).

”شعر الكفر“ ففي عون المعبود (١/ ٤٠٠) (*٣) ”بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، هي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، وقد مر تقرير الدلالة على الباب، وسيأتي ما يتعلق بالاختتان في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: ”عن قيس رضي الله عنه“ قال المؤلف: دلالته على الباب بما مر من تقريرها ظاهرة، وقوله: ”أسلم“ أي أراد الإسلام.

---

١٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق خليفة بن حصين عن جده عن قيس ابن عاصم، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٠٥. وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، غسل الكافر إذا أسلم، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٩، رقم: ١٢٣٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب غسل الكافر الخ، قبيل جماع أبواب غسل التطهير، المكتب الإسلامي ١/ ١٦٠، رقم: ٢٥٤، نيل الأوطار، الطهارة، باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٤٩، بيت الأفكار ١٦٠، رقم: ٢٩٥، عون المعبود، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥، رقم: ٣٥١.

(*٣) قال ذلك شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥، تحت رقم الحديث ٣٥٢. ۞۞

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل". الحديث رواه إمام الدنيا أبوعبدالله البخاري رضي الله عنه الخالق الباري (١/ ٩٥).

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وذكر ندب هذا الغسل في الدرالمختار (١/ ١٧٥ مع ردالمحتار) (★١).

٤٩/ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض الخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٧-١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

(★١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، قرب مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٧٠، ذكر ذلك بقوله: "وندب لمجنون أفاق، وكذا المغمى عليه".

❁❁❁

٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لايفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة حائط أو ببعيره". رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقية رجاله۔ (مجمع الزوائد).

١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك". رواه البخاري.

٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب الاستتار فيها

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: هو محمول على

٥٠/ باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد الخ

١٩١ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار، باب التستر عند الاغتسال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٦٠، رقم: ٣١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٤.

١٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: وأيوب إذ نادى ربه، النسخة الهندية ١/ ٤٨٠، رقم: ٣٢٧٩، ف: ٣٣٩١، وفي كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا الخ ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٩.

١٩٣ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن عن جده قال: قلت: يا نبى الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ”احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو

الاغتسال في الخلوة، وهو ظاهر، فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، قلت: وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، صرح به في الدرالمختار (١/ ٤١٩ مع ردالمحتار) (*١) وفي حديث بهز دلالة عليه (*٢) وأصرح منه حديث ابن عباس: ”قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات“ الحديث (*٣). ورجاله رجال الصحيح كما مر، وفيه الأمر بالاستحياء عن الملائكة والنهي عن التعري ومفاده الوجوب.

قال العلامة الشامي: ”أي إذا كان خارج الصلاة يجب التستر بحضرة الناس إجماعا، وفي الخلوة على الصحيح، ثم إن الظاهر المراد بما يجب ستره في الخلوة

---

١٩٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ٢/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/ ٤٣، رقم: ٢٠٢٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ٩٨٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٦٢٧، رقم: ٧٣٥٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشي ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٥.

(*٢) أخرجه الترمذي حديث بهز بن حكيم في جامعه، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/ ٣-٤، رقم: ٢٠٢٨٧.

(*٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٤.

مـاملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟

خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة، يدل عليه ما في باب الكراهية من القنية، وفي غريب الرواية: يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ، لكن هذا ظاهر في ما يحل نظره للمحارم، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محل نظر، وظاهر الإطلاق نعم، فتأمل" (١/ ٤١٩) (*٤). قلت: قال في الدر: "وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، وقيل كالرجل لمحرمه، والأول أصح، سراج". اهـ (٥/ ٣٦٥ على هامش ردالمحتار) (*٥).

فلما كان الصحيح أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل فأولى أن تكون هذه هي عورتها من نفسها، فالصحيح جواز كشفها للبطن والظهر أيضا في الخلوة وبعد ذلك، فالأولى في تقرير الاستدلال أن يقال: إن قصة اغتسال أيوب عليه السلام عريانا دلت على جواز التجرد عند الغسل، وكذا ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء". رجاله موثقون (*٦) إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد (*٧) قلت: فهو حسن

(*٤) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشى ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٥.

(*٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل فى النظر واللمس، كراتشي ٦/ ٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٣٣.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق علي بن زيد، عن أنس بن مالك، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٦٢، رقم: ١٣٨٠٠.

(*٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ النسخة القديمة ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم: ١٤٥٨.

قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال قلت: يا نبي الله! إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيي من الناس"۔ رواه الترمذي، وقال:

الحديث. وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه، وكذا ما رواه الطبراني في الكبير عن زينب بنت أم سلمة۔ "أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي، وقال: "وراءك يالكاع" وإسناده حسن (مجمع الزوائد) (★٨) فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذاً، وكذا ما ورد في قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه، فخص بذلك عموم قوله ﷺ "إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله" وكذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق أن يستحيى منه من الناس" وعلم أن النهي عن التعري مقيد بعدم ضرورة داعية إليه، فإذا دعت إليه جاز، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى، والحياء منه، دل عليه قوله ﷺ: "إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر". رواه أبوداؤد والنسائي عن يعلى بن أمية، ورجال إسناده رجال الصحيح، كذا في النيل (١/ ٢٤٣) (★٩) فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا،

(★٨) أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق قُرَيبة بنت وهب عن زينب بنت أبي سلمة، باب الزاي، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/ ٢٨١، رقم: ٧١٢۔ وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٦٧، رقم: ٩٠٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال، النسخة القديمة ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٦، رقم: ١٤٥٩.

(★٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عطاء عن يعلى، كتاب الحمام، النسخة الهندية ٢/ ٥٥٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠١٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الغسل، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الاستتار عن الأعين الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٠، رقم: ٣٤٨.

"حسن" قلت: عزاه العزيزي إلى أحمد والحاكم والبيهقي وأبي يعلى، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح". (١/ ٦٢).

وكذا قوله في جواب السائل عن الخلوة: "فالله أحق أن يستحيى منه من الناس". فستر العورة في الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف، ومندوب عند ضرورة داعية إليه ما استطاع، قال الشامي تحت قول الدر: "ووجوبه عام ولو في الخلوة" ما نصه: "لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا ما ذكره الزيلعي من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه، فذاك في الصلاة، كما سيأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم" اهـ (١/ ٤١٩) (✱١٠). قلت: قال المصنف بعد ذلك: "والشرط سترها (أي العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم) (فإن العورة مرئية فيه حكما، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه، وبه يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره" اهـ. قال الشامي: قوله: وإن كره، لقوله في السراج فعليه: أن يزوره لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله! أصلي في قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة" (١/٤٢٥) (✱١١) قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، وصححه وأقره عليه الذهبي (١/ ٢٥) (✱١٢).

(✱١٠) الدرالمختار مع الردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، كراتشي ١/ ٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٦.

(✱١١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ١/٤٠٩-٤١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٨٣-٨٤.

(✱١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٧٠، رقم: ٩١٣.

وأخرجه النسائي في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد، النسخة الهندية ١/ ٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٦٦. وقد قال بعض الناس: هذا الحديث حسن، ثم بحث بعده بحثا طويلا لا حاجة إليه.

١٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحيى منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرأه مما قالوا بموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر- فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون". الحديث أخرجه الإمام البخاري.

قوله: "عن أبي هريرة" قلت: دلالته على جواز الاغتسال عريانا في البيت ظاهرة، ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل، كذا في النيل (١/ ٢٤٤) (*١٣).

---

١٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب، النسخة الهندية ١/ ٤٨٣، رقم: ٣٢٩١، ف: ٣٤٠٤.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الاستتار عن الأعين للمغتسل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٠، تحت حديث رقم: ٣٤٩.

* * *

٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ”سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال“. رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٩٥) وفيه العمري وقد اختلف فيه كما عرفت في باب غسل الإسلام، لكن قد علمت أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لايوجب الغسل

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١/ ٩٦): ”قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رآى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق (✱١) وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رآى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، انتهى كلامه“.

٥١/ باب أن الاحتلام بغير إنزال لايوجب الغسل

١٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق القاسم عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٦.

وأخرجه النسائي في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦.

(✱١) هذا ماقاله صاحب عون المعبود، ناقلا عن الخطابي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٤، تحت حديث رقم: ٢٣٣.

١٩٦ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

قلت: ومن اشترط في رؤية البلة بعد النوم تذكر الشهوة والدفق، فهو مع كونه خلاف المذهب لا يصح رواية ولا دراية، أما كونه خلاف المذهب، فيعرف بما ذكرناه في باب اشتراط الشهوة في وجوب الغسل بخروج المني، فراجعه۔ وأما كونه خلاف الرواية فلأنه صلى الله عليه وسلم بنى أمر الغسل على رؤية البلل مطلقا في أحاديث الباب، ولو لم يتذكر احتلاما، كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضى الله عنها، ولا يخفى أن عدم تذكر الاحتلام يشمل عدم تذكر الشهوة والدفق أيضا، فكيف يصح اشتراط تذكرهما مع ورود التصريح بعدمه؟ وما يقال: إن الأحاديث الدالة على اشتراط الشهوة، والدفق تعم حالة النوم واليقظة، ففيه أولا أن عمومها لحالة النوم ممنوع، لما في حديث علي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذ رأيت فضخ الماء فاغتسل" (٭٢) مقيدا بالرؤية، وهي لا تتصور إلا في اليقظة حقيقة، وثانيا إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم، فهي أولى بالتخصيص من هذه؛ لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة، وأحاديث الباب وردت في حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة، والخاص يقضي على العام والصريح على الإشارة، فافهم۔ وأما كونه خلاف الدراية فلأن التيقن بالدفق أو الشهوة متعذر مع النوم، فكيف يحال الحكم عليه؟

---

١٩٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٠٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سعيد ابن المسيب عن خولة بنت حكيم، كتاب الطهارة، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٠٣، رقم: ٨٨٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، باب موجبات الغسل وآدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٦، رقم: ٢٧٣٢٥.

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "إنه ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ٥/ ١٣٢).

لا يقال: إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المني من غير شهوة، لأنا نقول: عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها في نفس الأمر، فغاية ما قلنا: إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط، وأما إن وجودها ليس بشرط فلا، فنقول: إن المستيقظ إذا رآى على ثوبه أو جسده بللا ونحوه ولم يتذكر شيئا أصلا، فإن تيقن أنه مني أو شك في كونه منيا أو مذيا وجب عليه الغسل لوجود الشهوة؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه، ثم يحتمل في صورة الشك أنه مني رق بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيا احتياطا، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى، فالأول في حال اليقظة وتذكر الاحتلام، والثاني في حال النوم إذا لم يتذكر شيئًا.

(٢★) أخرجه النسائي في سننه، من طريق حصين بن قبيصة عن علي، كتاب الطهارة، الغسل من المني، النسخة الهندية ١/ ٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١٢٥، رقم: ١٠٢٨.

* * *

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا اراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧ - عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه (الترغيب ١/ ٣٨).

١٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ثلاثة لا تقربهم

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

قوله: "عن علي إلخ" وفي عون المعبود (١/ ٩٠): "قال الإمام الخطابي في

٥٢/ باب تأخير الغسل للجنب الخ

١٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبدالله بن نُجَيّ عن أبيه عن علي، الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ بنحوه، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، أول باب أحكام الجنب، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٩٩، رقم: ١٢٠٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢٧٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٦، رقم: ٢٨٣.

١٩٨ - أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، من طريق يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٣٢١، رقم: ٤٤٤٦، ولفظه "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران والمتضمخ بالزعفران والحائض أو الجنب".

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق كثير مولى سمرة، عن ابن عباسؓ، دارالفكر عمان ٤/ ١١٦، رقم: ٥٤٠٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس، كتاب الأشربة، باب في شارب الخمر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ٣٥٥، رقم: ٢٩٣٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، الطهارة، الترهيب من تأخير الغسل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٠، رقم: ٢٨٠، دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٦، رقم: ٢٨٣.

الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق"۔ رواه البزار بإسناد صحيح، كما في الترغيب.

١٩٩ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعا: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوء ه للصلاة". رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (العزيزي ٢/ ١٨٣).

٢٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله

معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب" اھ (*١).

قوله: "عن عائشة" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وكذا ما بعده.

---

١٩٩ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الثاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٦٦، وأيضا أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب المواعظ، قسم الأقوال، الترهيب الثلاثي، دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٤، رقم: ٤٣٧٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ٢/٥٧٦، رقم: ٤١٨٠. وأخرجه البيهقي، الحج، باب النهي عن التزعفر، مكتبة دارالفكر ٧/٧٧، رقم: ٩٠٥٦.

٢٠٠ - وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الجنب يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٢. وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ٢٥٦ ـ وأخرجه ابن ماجة، الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٣، دارالسلام رقم: ٥٨٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب ما يستحب الوضوء لأجله، باب تاكيد ذلك للجنب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٣٨، بيت الأفكار ص: ١٥٣، رقم: ٢٨٠.

(*١) عون المعبود، الطهارة، باب الجنب يوخر الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦٠، تحت رقم: ٢٢٤.

عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة". رواه الجماعة (المنتقى ١/ ٢٠٨ مع النيل).

٢٠١ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم". رواه البيهقي بإسناد حسن (فتح الباري ١/ ٣٣٧).

٢٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم"". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كذا في مجمع الزوائد قلت: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص: ١٧) وقد نقلناه اعتضادا.

وبالجملة: فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة، حتى أنه شرع في الصلاة مرة، ثم انصرف وقال للقوم: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، وقال: إني

---

٢٠١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٤٠، رقم: ٩٩٨. ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥١٩، تحت رقم: ٢٩٠، دارالريان ١/ ٤٦٩.

٢٠٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، باب من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٩٣، رقم: ٦٤٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التيمم ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٨٠، دارالكتب العلمية بيروت.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التيمم على الجدار، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٣، والطبع الجديد ١/ ٣٨٦، رقم: ٣٨٦، رقم: ١٤٢٧.

قوله في المتن: "وكان كثير التدليس الخ" جاء في طبقات المدلسين في ترجمة بقية بن الوليد من المرتبة الرابعة، مكتبة المنار عمان ص: ٤٩، رقم: ١١٧.

٢٠٣ – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله

كنت جنبا فنسيت أن أغتسل، كما رواه الدارقطني قاله الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٢) (٢*) وأصل القصة مخرج في الصحيحين، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير؟ وأيضا فقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". أخرجه البخاري (٣*) فهل يسع لمؤمن بالله أن يقول لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحا في الشرع فالأولىٰ أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى، وتعجيله أفضل. وتأخيره ﷺ كان لبيان الجواز، وأما حديث علي "لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب" الخ (٤*) فحمله العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ

---

٢٠٣ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق كريب عن أم سلمة ٦/ ٢٩٨، رقم: ٢٧٠٨٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/ ١٧٦، رقم: ٢٦٥٥٢، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق كريب عن عائشة، دارالفكر عمان ٤/ ٣١٢، رقم: ٦٠٨٨، وزاد: "ولا يمس ماء".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في الرخصة في النوم قبل الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٥، والطبع الجديد ١/ ٣٨٤، رقم: ١٤٩٩. وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢*) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٢-٣٥٣، رقم: ١٣٤٦، وقال في هامشه: إسناده حسن، وذكر ذلك الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٦، تحت رقم: ٦٣٩. وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام ولا يعبأ بكلامه، فإنه لا فائدة فيه فلينظر من شاء.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، النسخة الهندية ١/ ٢٥٨، رقم: ١٨٨٦، ف: ١٩٢٥.

(٤*) وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، دارالسلام رقم: ٢٢٧، وقد مر ذلك في الحديث الأول من الباب برقم: ١٩٧، فليراجع هنا.

عليه وسلم يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١١٤).

٢٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء". رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وأصله في الصحيحين، دون قوله: "إن شاء" كذا في التلخيص الحبير.

٢٠٥ - عن عبدالله بن أبي قيس قال: سئلت عائشة عن وتر رسول الله

تركه عادة، لا على من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، صرح به السندي في حاشية النسائي، والسيوطي في زهر الربى (*٥) (١/ ٥١).

---

٢٠٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، فذكره، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٤٢، رقم: ٢١١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه، ط دارالفكر ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٢١٣، قبيل باب غسل الجمعة.

وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله: "إن شاء" كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٩، ومثله أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٦. ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨١، رقم: ١٨٩، الطبع القديم بالمطبع الأنصاري ١/ ٥٢.

٢٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، فذكره، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، دارالسلام رقم: ٢٩٢٤.

(*٥) هذا التصريح مذكور في حاشية النسائي، الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، رقم الحاشية: ٥.

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. الحديث رواه مسلم.

٢٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة". رواه مسلم (١/ ١٤٤) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم في التلخيص الحبير.

٢٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام

هذا كلامنا في جواز النوم من غير غسل، أما جوازه من غير وضوء، فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" (٦*) وسنده صحيح كما مر في

---

٢٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكر الحديث، باب جواز نوم الجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، بيت الأفكار رقم: ٣٠٥.

وأخرجه البخاري بدون ذكر الأكل، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٨٨.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب ما ذا أراد أن يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩، دارالسلام رقم: ٢٥٦، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الغسل، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٧، رقم: ١٨٧، الطبع القديم ١/ ٥١.

٢٠٧ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن المبارك عن يونس، عن الزهري عن أم سلمة عن عائشة، فذكره، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل الخ ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٣، رقم: ٤٤٩. وقال: صحيح وفي هامشه قال حسن. وأخرج ابن ماجة طرفه، الطهارة، باب من قال يجزئه غسل يديه، النسخة الهندية ١/ ٤٤، ط: دارالسلام رقم: ٥٩٣.

(٦*) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٨٢.

وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم". رواه الدارقطني وقال: صحيح.

٢٠٨ - عن أبي رافع رضي الله عنه: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر". رواه أبوداؤد والنسائي (فتح الباري ١/ ٢٢٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٢٠٩ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه، ويغتسل غسلا واحدا". رواه مسلم (١/ ١٤٤).

المتن، فقولها: "ثم ينام كهيئته لا يمس ماء" يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحيانا) من غير غسل ولا وضوء، وبهذا اللفظ اندحض تأويل الترمذي بأن المراد لا يمس ماء للغسل، حكاه الحافظ (*٧) عنه في التلخيص، والصحيح في الجمع بين

---

٢٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، طواف الرجل على نسائه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٩، رقم: ٩٠٣٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩٦، تحت حديث رقم: ٢٦٧ـ

٢٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩.

(*٧) حكاه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، تحت رقم: ١٨٧، والطبع القديم بمطبع الأنصاري ١/ ٥٢.

وتأويل الترمذي مذكور في سننه في أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١١٩، ذكره بقوله: "ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ". رواه مسلم (١/ ١٤٤) وفي التلخيص الحبير: ورواه أحمد في مسنده، وابن خزيمة، وابن حبان (في صحيحهما) والحاكم (في مستدركه) وزادوا: فإنه أنشط للعود. وفي رواية لابن خزيمة (في صحيحه) والبيهقي (في سننه): فليتوضأ وضوءه للصلاة" اهـ.

٢١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ". رواه الطحاوي (فتح الباري ١/ ٣٢٣).

الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، نقله الحافظ عنه في التلخيص (١/ ٥٢) (٨*) ويؤيده

---

٢١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٣٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٨، رقم: ١١٢٤٥.

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٤٥-١٤٦، رقم: ٢٢١.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٠٠، رقم: ١٢٠٧ـ وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٧، رقم: ٥٤٢.

٢١١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٤، رقم: ٧٤٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩٦، رقم: ٢٦٧.

(٨*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". رواه أصحاب السنن، كذا في التلخيص: قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين في هذا الحديث: "صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم، قلت: ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لايمس ماء" اه. كذا في العمدة للعيني (٢/ ٦٤).

ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر: "أنه سأل النبي ﷺ أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء" (*٩) كذا في التلخيص.

---

٢١٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٨١.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما عليه إذا أراد أن ينام الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٣٢، رقم: ٩٠٥٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٤٤، رقم: ١٠٠٤، والحافظ أطال الكلام في التلخيص الحبير بعد ذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١-٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/٥٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٩، قبيل حديث رقم: ١٨٨.

٢١٣ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل" أخرجه محمد في الآثار (ص: ٨) وكذا في الموطأ (ص: ٧١) إلا أن فيه: "ثم ينام ولا يمس ماء" وقال: وبه نأخذ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة" اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول.

٢١٤ - عن شداد بن أوس الصحابي قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة". رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كذا في العمدة للعيني (٢/ ١٦٦) والفتح للحافظ (١/ ٣٣٧).

قوله: "عن شداد بن أوس إلخ" قلت: فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما. يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: "ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى

---

٢١٣ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الغسل من الجنابة، النسخة القديمة، مطبع أنواري ص: ١٠، وفي موطأه، كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٢.

٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/٤٤٢، رقم: ٦٦٨، ذكره العيني في عمدة القاري عن ابن أبي شيبة، انظر العمدة، كتاب الغسل، قبيل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٠، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٤٥، تحت حديث رقم: ٢٨٧، وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، قبيل باب إذا التقى الختانان، مكتبة دارالريان ١/ ٤٦٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥١٩، تحت حديث رقم: ٢٩٠.

٢١٥- حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن

فلا يحضره جبرئيل عليه السلام"۔ رواه الطبرانى في الكبير، وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيد۔ وعثمان بن عبدالرحمن هو الحراني الطرائقي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، صدوق، وقال ابن أبي عروبة الحراني وابن عدي:لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف" (مجمع الزوائد ١/ ١١٤) (*١٠) قلت: عبدالحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه، وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه (*١١). كذا في زهر الربى (١/ ٥١) من غير سند، وفي الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة، ولو وضوء، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضا كما ورد عن عائشة عند البيهقي بسند حسن، كما مر (*١٢).

قوله: "حدثنا ابن خزيمة" قلت: فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل

---

٢١٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، رقم: ٧٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الرجل يستدفئ بالمرأة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣.

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦، أوجز المسالك رقم: ١٠٧.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥/ ٣٦-٣٧، رقم: ٦٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن أراد النوم والأكل الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٤، رقم: ١٤٩٨.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل الخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٤٢، رقم: ٦٦٥.

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٤١-٣٤٢، رقم: ٩٩٨.

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه". أخرجه الطحاوي، ورجاله رجال الصحيح، إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إلي ولم اغتسل". أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

قد شرع للنشاط ولتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء في الجملة، ولذا اكتفى ابن عمر رضى الله عنهما على الوضوء الناقص فعلا وقولا، قلت: والأفضل أن يتوضأ وضوء كاملا لما ورد في حديث عائشة عند الجماعة: "كان صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوء ه للصلاة" (*١٣) كما مر. وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه؛ لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعي، فافهم.

قوله: "عن عائشة" قلت: فيه تقرير النبي ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والنوم على غير طهارة، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ أيضا؛ لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل في الشتاء بعد وضوء ها، كما هو مجرب، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، رقم: ٧٤٠ (وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بطرق عديدة).

❁❁❁

أحكام المياه

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

٢١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". رواه البخاري.

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" قال المؤلف: وفي البحر: "ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الاغتسال فيه، ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده؟ (*١) فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء. ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا" (*٢) وهو لا يغير، فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة

٥٣/ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلاً كان أو كثيرًا

٢١٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، النسخة الهندية ١/ ٣٧، رقم: ٢٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٨، رقم: ١٦٢، وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك الخ، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ؓ ٢/ ٤٠٣، رقم: ٩٢٢٧.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٩. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١.

....

في الماء، لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل، ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل، تغير أولا، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة اللّٰه عليه، والتقدير بشيء دون شيء لابد فيه من نص، ولم يوجد". (١/ ٨٣) (٣★).

حديث القلتين

وأما حديث القلتين فلم يوقف على حقيقته كما سيأتي، فالاحتجاج به لايصح على ما قالوا۔ والحديث رواه الشافعي وأحمد والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبداللّٰه بن عبداللّٰه بن عمر بن الخطاب عن أبيه، ولفظ أبي داؤد: سئل رسول اللّٰه ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (٤★). ولفظ الحاكم: فقال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" (٥★) وفي رواية لأبي داؤد وابن ماجة: "فإنه لا ينجس" (٦★). قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن

(٣★) البحرالرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٤.

(٤★) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبيداللّٰه بن عبداللّٰه بن عمر عن أبيه، كتاب الطهارة، بابماينجس الماء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٣.

(٥★) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٩٥، رقم: ٤٥٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦★) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥ (قال أبوداؤد: وحماد بن يزيد وقفه عن عاصم).

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ "لم ينجسه شيء" كتاب الطهارة وسنتها، باب مقدار الماء الذى لا ينجس، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٧-٥١٨.

....

كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، وتارة: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالث رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد (٧٭).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع". وقال في الاستذكار: "حديث معلول رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه". وقال الطحاوي: "إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت" (٨٭).

وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا

(٧٭) ذكر الحاكم في المستدرك هذا الاضطراب، وقال: هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث؛ لأن مدار الإسناد الوليد بن كثير، وقد احتج الشيخان بالوليد، انظر المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٨٭) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦.

....

بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين". قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" (٩*). وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه، كذا في التلخيص الحبير (١/٥).

وفيه أيضا: "لكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر، بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبوعبيد في كتاب الطهور".

وفيه أيضا: "قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني، تبقى مرددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة" (١/ ٦) (١٠*).

وفي فتح الباري (١/ ٣٠٠): "ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز" وفي تابع الآثار (٧: ٦٨): (١١*) "وما روي من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون في الحياض وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال عنها، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه، كان في السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر، وهذا

(٩*) أخرجه ابن عدي في الكامل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٨٢.

(١٠*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٥-٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥-١٣٩، تحت حديث رقم: ٤.

(١١*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، مكتبة دارالريان ١/ ٤١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥٨، تحت حديث رقم: ٢٣٩.

٢١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

هو حد الكثير في المذهب، وقدروه للضبط على العوام بعشر في عشر. هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي، وجربنا نحن، فوجدناه كذلك، والسر في قيد البسط أن النجاسة تضمحل ولا تؤثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء، وإذا قل السعة قوي أثر النجاسة في أجزأء وجه الماء، فتدبر" اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قلت: فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة الماء بولوغ الكلب، وأمر بإراقته، وهو لا يغير، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه، تغير أو لا، والإناء يعم الصغير والكبير، فيدخل فيه الدن أيضا، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموي (١/ ٦-٧) فمن شاء فليراجعه (★١٢) وأحسن من ذلك قول الذهبي في الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى

---

٢١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، الأمر بالإراقة ما في الإناء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦ .

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ١٧٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب الخ، المكتب الإسلامي ١/ ٩٠، رقم: ٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٨، رقم: ٩.

(★١٢) آثار السنن، كتاب الطهارة، باب سور الكلب، المكتبة المدينة ديوبند ص: ١٧، رقم: ١٩-٢٠.

عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". رواه مسلم والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن رواته كلهم ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: فليهرقه، كذا في التلخيص.

العلوي بسنده عن جابر مرفوعا: "علي خير البشر، فمن أبى فقد كفر" هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوي بهذا الإسناد، وليس بثابت، قلت: فإنما يقول الحافظ: "ليس بثابت" في مثل خبر القلتين، وخبر "الخال وارث" لا في مثل هذا الباطل الجلى، نعوذ بالله من الخذلان" (١/ ٢٤٢) (*١٣).

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض، كما يشعر به لفظ الترمذي عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (*١٤). (١/١١) ولا يخفى أن الماء في الفلاة أكثر ما يكون مبسوطا على وجه الأرض وقدر القلتين يبلغ العشر في العشر بعد بسطه، أفاده الشيخ في تابع الآثار نقلا عن الشيخ المحدث الكنكوهي. فإن قلت: هب أن أكثر ماء الفلاة يكون مبسوطا، ولكنه ربما يكون غير مبسوط، ولفظ الحديث عام، فما وجه تخصيصه؟ قلت: وجهه ما سيأتي من الأدلة الدالة على نجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها ولو لم يتغير ماؤها، وماء الآبار يكون أكثر من القلتين عادة، لا سيما بئر زمزم فإن ماء ها لا ينقطع، فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد في الآبار ونحوها، بل هو وارد في المبسوط على الأرض كما دل عليه بعض ألفاظ الحديث، كما مر.

حديث بئر بضاعة

وأما ما رواه الترمذي (١/ ١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل:

(*١٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة، بيروت ٥/ ٥٢١.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب منه أخر، النسخة الهندية ٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٧.

٢١٨- عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن

يارسول الله أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”إن الماء طهور لا ينجسه شيء“. ثم قال: ”حديث حسن (✱١٥) وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد“ اه، وفي التلخيص الحبير (١/ ٣): (✱١٦) ”صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبومحمد ابن حزم“ اه. وفيه أيضا (١/ ٤): (✱١٧) ”وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور“ اه.

فالجواب عنه ما ذكره في التلخيص (١/ ٤) ”قال الشافعي رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر

---

٢١٨ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هشام عن محمد بن سيرين، فذكره، كتاب الطهارة، باب في البئر إذا وقع فيها حيوان، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧-٢٨، رقم: ٦٢، وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه، الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٥١، رقم: ١٣٠٧.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٥، رقم: ١٠.

(✱١٥) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، النسخة الهندية ١/ ٢٠-٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦.

(✱١٦) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المياه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٢، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ٣.

(✱١٧) يعني في التلخيص الحبير، باب المياه، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، تحت رقم: ٢، والمطبع الأنصاري دهلي ١/ ٤.

فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف، حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١/ ٩).

له ريح، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي يطرح فيها كذا وكذا، فقال مجيبا: "الماء لا ينجسه شيء" (*١٨) اهـ. وأما ما قال أبوداؤد (١/ ٢٥): ورأيت فيها ماء متغير اللون" (*١٩) اهـ.

فأجاب عنه في عون المعبود، ونصه: "قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبى فيه، انتهى- وإنما فسرنا بذلك؛ لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس" (*٢٠) اهـ- قلت: وسيأتي فيه حديث بعد هذا الباب، ودلالته على الباب ظاهرة، والمراد من الذي لا يجري هو القليل-

قوله: "عن ابن سيرين إلخ" قلت: لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير، ولا يتصور تغيره بمجرد موت واحد فيه، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه لا ندبا فقط، بل وجوبا مؤكدا، حتى أمر بدس العين التي جاءت من قبل الركن بالقباطي والمطارف، فإن مثل تلك المبالغة لتحصيل مندوب يعد من الغلو في الدين، والصحابة براء منه، وكان ذلك بمحضر منهم، فكان كالإجماع على نجاسة البئر بوقوع نجس فيها، ولو لم يتغير ماؤها، وهو قول أصحابنا، واعلم أن البيهقي قد أعل أثر ابن سيرين هذا حيث قال في المعرفة: "وابن سيرين عن ابن عباس مرسل"، وزاد الزيلعي نقلا عنه: "لم يلقه

(*١٨) انتهى كلام التلخيص، باب المياه، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، تحت رقم: ٢ (المطبع القديم) بمطبع الأنصاري ١/ ٤.

(*١٩) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، النسخة الهندية ١/ ١٠، دارالسلام تحت رقم: ٦٧.

(*٢٠) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٩١، تحت شرح حديث ٦٧.

٢١٩- عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير،

ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه (*٢١) وأجاب عنه العلامة النيموي في التعليق الحسن "بأن الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين أو نحوها، فما المانع له أن يسمع منه؟ ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في الطبقات في ترجمته، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر وطائفة" (*٢٢) انتهى (١/ ٩).

قلت: وإن سلم إرساله فليس يضرنا، فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، كمراسيل ابن المسيب، قال في الجوهرالنقي (١/ ٣٤٣): (*٢٣) "قال أبوعمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول- فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح" اهـ.

قوله: "عن عطاء إلخ" قلت: دلالته على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة. وقد

---

٢١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء فذكره، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، رقم: ٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه، كتاب الطهارة، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، بتحقيق محمد عوامه ٢/ ١٩٧، رقم: ١٧٣٣.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤-١٥، رقم: ٩.

(*٢١) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، تحت الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/ ١٢٩.

(*٢٢) التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٥، تحت رقم: ١٠.

(*٢٣) الجوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، قبيل باب القران بين الأسابيع، الطبع القديم دائرة المعارف ٥/ ١٠٩.

فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، وابن أبي شيبة، ورجاله رجال الصحيحين، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (آثار السنن مع تعليقه ١/ ٩).

أورد النيموي له طرقا عديدة بعضها يقوي بعضا، فمن أراد البسط فليراجع تعليقه، ولا يغتر بما قاله البيهقي: إن ذلك (الأثر) ليس عند أهل مكة، ونقل عن الشافعي أنه قال: "لا يثبت هذا عن ابن عباس" اهـ. قلت: لا أدري ما معنى عدم الثبوت بعد صحة الإسناد إليه؟ والله تعالىٰ أعلم.

وما روي: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" يحمل على الكثير أو الجاري وإن اختلج ورودها في بئر بضاعة، كما رواه الثلاثة وآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (٢٤*) اهـ (آثار السنن ١/ ٦-٧) يزاح بحمله على جريان ماءها كما زعم الطحاوي

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد من طريق عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري فذكره، الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، النسخة الهندية ١/ ٢١، دارالسلام رقم: ٦٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ١٥-١٦، رقم: ١١١٣٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧/ ١٩٠، رقم: ١١١١٩.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣-١٤، رقم: ٨.

....

أنها كانت سيحا تجري، وأسند ذلك عن الواقدي، فقال: حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك (١/ ٧) أي طريقا للماء إلى البساتين (✱٢٥).

قلت: شيخ الطحاوي ثقة وثقه ابن يونس في تاريخه، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (✱٢٦) (١/ ١٩٧) والثلجي مضعف في الرواية عند المحدثين، وإن كان في نفسه من الكاملين، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في الطبقة الرابعة عشر: "محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية ووكيع، وأبي أسامة وطبقتهم، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة" اه (✱٢٧).

وفي البناية شرح الهداية للعيني: "فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعا بليغا، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث، قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة، فكيف يصح (ذلك) عنه؟ وكان دينا صالحا عابدا فقيه أهل الرأي في وقته" اه (✱٢٨). وفي طبقات القاري: "هو فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن،

(✱٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠، بعد رقم: ٥.

(✱٢٦) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية (في ترجمة أحمد بن أبي عمران) مكتبة دارإحياء الكتب العربية بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ١/ ٤٦٣.

(✱٢٧) سير أعلام النبلاء، الطبقة الرابعة عشر (في ترجمة محمد بن شجاع) مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠/ ٧٢، رقم: ٢١٢٦.

(✱٢٨) ذكره العيني في البناية، الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، تحت شرح بئر بضاعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٧٧.

....

مع ورع وعبادة۔ قال الحاكم: روى محمد ابن أحمد بن موسى القمي عن أبيه عنه كتاب المناسك له في نيف وستين جزء كبار، وله تصحيح الآثار، وهو كتاب كبير" اه، كذا في البهية (٢٩★) (ص: ٧٠)۔

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا، وأما الواقدي ففيه كلام، وقد وثقه غير واحد كذا في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٨) (٣٠★) وقال الشيخ في تابع الآثار: "وإن سلمنا عدم ثقة الواقدي فلا يعجز الضعيف عن إبداء احتمال، وهو كاف في مقام المنع ودفع التعارض" اه (ص: ٧٨). وقال العلامة النيموي في تعليقه: "والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبي داؤد؛ لأنهما رجلان مجهولان" (٣١★) اه (١/ ٧) وفيه أيضا: "وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته، مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح" اه (١/ ٨) (٣٢★).

(٢٩★) ذكره العلامة عبدالحي اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، حرف الميم، محمد بن شجاع، مطبعة دارالسعادة بجوار محافظة مصر، ص: ١٧٢.

(٣٠★) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب ركعتي الفجر، الطبع القديم من دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٧، والطبع الجديد ٢/ ٣٨٢، تحت رقم: ٣٣٠٠.

(٣١★) التعليق الحسن على آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣، تحت رقم الحديث: ٩.

(٣٢★) قاله العلامة النيموي في التعليق الحسن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤، تحت رقم: ٨.

……

قلت: فقول القائل: "يا رسول الله! أ نتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض إلخ" معناه: كانت تطرح، ولكنه أبداه في صورة الحال حكاية للحال الماضية، لأجل تصويرها وإحضارها مبالغة في تهجينه والتنفير عنه، ونظيره قولك: "كنت سرت أمس حتى أدخل البلد" كما ذكره الجامي في شرح الكافية (ص: ٢٨٧) وهذا لعمري توجيه حسن. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: "كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لايغير لها لونا ولا طعما، ولا تظهر فيها ريح" (آثار السنن ١/ ٦) (٣٣✱) قلت: وهذا لا يتصور إلا بكونها أزيد من عشر في عشر لما تشاهد في الحياض الكبيرة، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعا، فلابد أن كانت بئر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحيض والنتن فيها. ويؤيده أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٤✱) عن أبي سعيد الخدري بعينه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء" كذا في كنزالعمال (٥/ ١٤٠) (٣٥✱) ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال. فحديث بئر بضاعة لا يصلح متمسكا للشافعية أصلاً.

(٣٣✱) التعليق الحسن على آثار السنن، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣، تحت رقم: ٨.

(٣٤✱) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري، الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك، النسخة القديمة، ١/ ٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦١، رقم: ٢٥٥.

(٣٥✱) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، باب فى المياه والأواني الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٠، رقم: ٢٧٤٨٦.

* * *

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠ – حدثنا محمد بن الحجاج، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عيسىٰ ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه". رواه الطحاوي (١/ ٩) وفي التلخيص الحبير (١/ ٤): ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه" زاد الطحاوي: "أو لونه". وصحح أبو حاتم إرساله اه. قلت: المرسل بشروطه حجة عندنا، وهو كذلك.

٢٢١ – عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله: "حدثنا محمد" قال المؤلف: وفي الزيلعي: "قال البيهقي: والأحوص فيه مقال" (١/ ٥٠) قلت: من صححه لم يعتمد على ذلك المقال، والاختلاف لا يضر.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قال المؤلف: إن الواو في هذه الرواية بمعنى "أو"

٥٤/ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، قبيل رقم: ٢٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣، رقم: ٤٦، وقال الدارقطني: "مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد" (وراشد ابن سعد تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم).

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، النسخة القديمة ١/ ٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، تحت حديث رقم: ٣.

٢٢١ – أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة، كتاب الطهارة، باب الحياض، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢١. ←

”لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه“. رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وله عند ابن ماجة ”إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه“. وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٧) قلت: وثقه الهيثم بن خارجة، كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٧) والاختلاف غير مضر، كما عرف مرارا، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح.

الواردة في الحديث الأول بمعنى التنويع، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه في الباب السابق، فهذا الحديث عام خص منه البعض، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير.

← وأخرجه الطبراني في الكبير، راشد بن سعد عن أبي أمامة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ١٠٤، رقم: ٧٥٠٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٦، رقم: ٧٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٤، رقم: ١٠٦٨.

وفي سنده رشدين بن سعد، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٣، رقم: ٢٠٠٦. وقال الهيثمي أيضا وهو ضعيف.

* * *

٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء". رواه البخاري.

٢٢٣ – عن بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له

٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: وكل ما هو مثل الذباب من حيث أنه لا دم له سائل فهو في حكمه، إلا أن هذا الحكم في الذباب ثبت بالنص، وفي غيره بالقياس. ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطني عن سلمان كما سيأتي، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أو لم يمت (*١).

قوله: "عن بقية" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن قيل: حسن الحديث مبني على كون سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبدالجبار واحدا وهو خلاف ما ذكره

٥٥/ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، النسخة الهندية ٢/ ٨٦٠، رقم: ٥٥٥٤، ف: ٥٧٨٢.

٢٢٣ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢-٣٣، رقم: ٨١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٢٩، رقم: ١٢٣٩، وقال البيهقي أيضا: "قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١١٥، النسخة الجديدة ١/١٦٥، وأعله الزيلعي بسعيد ناقلا عن الكامل.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢-٣٣، رقم: ٨١.

النبي ﷺ: "يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه". رواه الدارقطني في سننه، وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ اهـ. قلت: قال المحقق في الفتح: وأما سعيد ابن أبي سعيد هذا، فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبدالجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن" اهـ. قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم، إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث، والباقون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر، فالحديث حسن.

الحافظ في التهذيب، قلت: نقله الحافظ عن ابن عدي، ولم يرض، وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما۔ يدل عليه قوله في (٤/ ٣٧) من التهذيب: "سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، هو ابن عبدالجبار، يأتي" اهـ (٢*). وقال في التقريب (٢: ٧٠): "سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبدالجبار". وقال في (ص: ٧١) منه: سعيد بن عبدالجبار الزبيدي، بضم الزاي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه"۔ ومعلوم أن التقريب متأخر من التهذيب تأليفا وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبدالجبار كليهما، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير ذلك، وكذا قال في لسان الميزان: "سعيد بن عبدالجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد ابن أبي سعيد، تقدم" اهـ (٦/ ٥٦١) (٣*) وقال في (٦/ ٥٦٠): "سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبدالجبار" اهـ. وهذا هو قول ابن الهمام، فهو الحق، وقد عرفت في كلام المحقق أن ابن عبدالجبار ثقة عند الخطيب، فارتفعت الجهالة قطعا، واندفع ما أورد عليه.

(٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٢٩، وتكلم الحافظ فيه ٣/ ٣٤٣، رقم: ٢٤١٧.

(٣*) لسان الميزان، حرف السين من المتفرقات، من اسمه سعيد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، رقم: ٣١٠٢-٣١١٥.

❖❖❖

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤ – عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوءه فعقلت" الحديث. أخرجه البخاري.

٢٢٥ – عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: "ذهبت بي

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

قوله: "عن محمد إلخ" قال المؤلف: وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث أنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضي الله عنه ليحصل الشفاء ببركة غسالته عليه الصلاة والسلام، ولا بركة في النجس، فثبت أن الماء المستعمل طاهر. وفي فتح الباري (١/ ٢٦١): يحتمل أن يكون المراد: صب بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داؤد: فتوضأ وصب علي" اه (*١).

قوله: "عن الجعد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قد مر تقريره في الحديث الأول.

٥٦/ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول: فذكره، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب الفرائض، فصل الحقوا الفرائض بأهلها الخ، النسخة الهندية ٢/ ٣٤، مكتبة بيت الأفكار، باب ميراث الكلالة رقم: ١٦١٦.

٢٢٥ – أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد، فذكره، كتاب الوضوء، باب: ٤٢، النسخة الهندية ١/ ٣١، رقم: ١٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الفضائل، باب اثبات خاتم النبوة الخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٣٤٥.

(*١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه ←

خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوءه" الحديث. رواه البخاري.

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة! قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم، وأبوداؤد، وسكت عنه، وكذا الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٩) بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة" اهـ.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" وفي فتح الباري: "وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمورد الخطاب من غيره، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور" (✱٢).

← وسلم وضوءه على مغمى عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٦٠، تحت رقم الحديث: ١٩٤، والرواية بلفظ: "فتوضأ وصبه علي" أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الفرائض، باب في الكلالة، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٨٦.

٢٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره، الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨٣.

وأخرجه أبوداؤد بألفاظ أخرى، الطهارة، باب البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١.

(✱٢) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤١٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٩.

٢٢٧ - أخبرنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار، عن محارب

وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: "وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا، واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا، وذلك لأن أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ في لفظه ﷺ، فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت، فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس، وهو يسلب الطهورية إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس" (١/ ٧٥) (٣*). وقال شيخنا: وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال: إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها، فهذا دليل كاف على طهارته، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضأوا مرة من الدهر بالماء المستعمل، لا في الحضر ولا في السفر، مع توفر الدواعي إليه أحيانا، خصوصا في السفر حيث فقد الماء لا سيما في بلادهم الحجازية، واضطروا إلى التيمم فلأيش لم يدخروا هذا الماء؟ مع سهولة الإدخار بأن يتوضأوا من إناء في إناء آخر، ثم منه في آخر، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى. فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير، فانظر وتشكر.

قوله: "أخبرنا محمد بن فضيل إلخ" قلت: وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن

---

٢٢٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥٠٥، رقم: ٨٩٧، وزاد ابن أبي شيبة: "ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول". ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، تحت حديث رقم: ٢٦٠.

(٣*) هذا ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: والماء المستعمل، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٧٤-٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. (عمدة القاري ٢/ ٢٣) قلت: سند صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلا أبا سنان، فإنه من رجال مسلم.

حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وقال العجلي كوفي ثقة شيعي، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبوهشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ـ قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة (٤) اه من التهذيب ملخصا (٩/ ٤٠٦) (٭٤).

قال العيني: "وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم" اه (٢/ ٢٣) (٭٥) وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قذر. قلت: فلا يكون إذن لقوله "وهو جنب معنى؛ لأن غسل القذر لا يختص بالجنب، بل وجوب غسله عام له ولغيره، والقيد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا في الحكم، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل. وأيضا ففي هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقي بعد الاغتراف دون الذى اغترفه، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قذر. وبالجملة فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه، والحق ما قاله العيني: إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروى أبويوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما في فتح القدير (١/ ٧٤) (٭٦).

(٭٤) هذه العبارة ملخص كلام الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٧/ ٣٨٠-٣٨١، رقم: ٦٤٨٠.

(٭٥) أورده العيني عمدة القاري، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب الخ، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٢٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، تحت حديث رقم: ٢٦٠.

(٭٦) ذكر ابن الهمام هذا المعنى في فتح القدير، كتاب الطهارات، تحت قوله: والماء المستعمل، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠.

٢٢٨ - عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل

قال المحقق: "ووجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما، ولا شك في نجاسة المستعمل فيها، والفرع (الماء) المستعمل في (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة (يعني أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقة) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها، جسم محسوس، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك، وفي غيره مجاز، بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث؛ لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار، كل ذلك ابتلاء للطاعة، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا، ومن ادعاه لا يقدر في إثباته على غير الدعوى فلا يقبل، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع، ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا، وطهارته في غيرها، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعي ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء، وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث، فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة، وهو مشترك في الأصل والفرع، فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في الحدث" اهـ ملخصًا بتغير يسير (١/ ٧٥) (✱٧).

قوله: "عن عبدالله" برواية رزين مع حديث عبدالله الصنابحي برواية مالك

---

٢٢٨ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق مالك عن زيد بن أسلم فذكره، التاسع والستون من شعب الإيمان، فصل في ستره على نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٧، رقم: ٩٦٧٤ ـ وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٤/١٣، رقم: ١٨٠٦٥، وقال: "قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به".

وأورده المنذري فى الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من الزنا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٢٦، رقم: ٣٥٣٢.

(✱٧) قاله المحقق ابن الهمام الحنفي في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لايجوز، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٧٥.

قد شرب فقال: ”يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم

وغيره إلخ قلت: استدل به بعض أصحابنا على نجاسة الماء المستعمل. وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء، وهي قاذورات، فينتج من الشكل الثالث: بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس، أما الصغرى فلقوله ﷺ: ”إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره“. الحديث (٨*) وأما الكبرى فلقوله ﷺ: ”من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله“ أطلق القاذورة على الخطايا، وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي، أما لغة فظاهر، وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلي بها عقيب وضوءه دون غسل بدنه، كذا فى فتح القدير (١/ ٧٥) (٩*).

قلت: وسياق هذا الحديث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر، لا على فعل المعصية أي شربها، فانهدم بناء الاستدلال رأسا وأساسا، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمر المذكور أولا، فإنه نص في المعنى، والله أعلم۔ نعم، استدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازي بإشارة قوله تعالىٰ عقب الأمر بالوضوء والتيمم: ”ولكن يريد ليطهركم“ فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة اهـ. كذا في البحر (١/ ٩٥) (١٠*).

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حمران عن عثمان بن عفان، ولفظه: ”من توضأ فأحسن الوضوء إلخ“ كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٤٥.

(٩*) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، تحت قول الهداية: ”والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٠، مكتبة رشيديه كوئٹه ١/ ٧٥.

(١٠*) البحرالرائق، الطهارة (بحث الماء المستعمل) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٢، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٩٥.

عليه كتاب الله". الحديث رواه رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول، كذا في الترغيب، قلت: ولكن تصدير المنذري إياه بلفظ "عن" علامة لحسنه كما صرح به في مقدمة الترغيب.

٢٢٩ - عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه". الحديث بطوله، رواه مالك والنسائي، وابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ١/ ٤٠) قلت: وقد مر الحديث بتمامه في باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق.

٢٣٠ - عن الشعبي قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن الشعبي إلخ" قلت: هذا الأثر ذكره العيني في العمدة أيضا وزاد:

---

٢٢٩ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٣.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطهارة وسننها، ثواب الطهور، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢ ـ وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠، أوجز المسالك رقم: ٦٠ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول حديث في كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/ ١٩٠، رقم: ٤٤٦.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الطهارة، الترغيب في الوضوء وإسباغه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٣، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٨، رقم: ٢٩٧/ ١٣.

٢٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥٠٦، رقم: ٩٠١، وزاد ابن أبي شيبة: والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعنى قبل أن يغسلوها.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله، النسخة القديمة ١/ ٩٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧١، رقم: ٣١٠، وفيه أيضا: والنساء وهن حيض، ولا يفسد ذلك عليهم. ←

يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب". أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٢٣١- وروى البخاري تعليقًا "أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل

"وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض". قال: "وروي نحوه عن ابن سيرين، وعطاء، وسالم، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير، وابن المسيب" اه (✱٧) (٢/ ٢٣) وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل، وهو رواية محمد عن الإمام، وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، واستثنى الجنب في التنجيس إلا أن الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وقد قال في المجتبى: "صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له، نهر، وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته" (شامي ١/ ٢٠٧) (✱٨).

قوله: "وروى البخاري" قلت: في قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح دلالة على عدم طهورية المستعمل، كما سيأتي، فإن قلت: هذا يعارض ما

← ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، تحت الباب رقم: ٩.

٢٣١ - رواه البخاري تعليقا، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠، وأورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١.

وذكره العيني في عمدة القاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨. قد بحث في هذا المقام بعض الناس بحثا طويلا لا ضرورة له، فلا يعبأ به.

(✱٧) وذكره العيني في عمدة القاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٨، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(✱٨) شامي، كتاب الطهارة، باب المياه، مبحث الماء المستعمل، كراتشي ١/ ٢٠١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" اهـ.

مر عن ابن عمر في الباب السابق من نجاسة المستعمل، قلت: تعارضت الروايات عن ابن عمر في قصة إدخاله اليد في الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخاري، وروى عبدالرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، كذا في الفتح للحافظ (١/ ٣٢٠) وإذا تعارضا تساقطا وبقي الأثر السابق سالما، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبدالرزاق عنه أرجح مما رواه سعيد بن منصور؛ لأن الأول متأيد بالأثر السابق، والثاني ليس له مؤيد، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة، بلفظ: "أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها" كذا ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٠) (*٩).

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبي المار بأنه إنما لم يصر مستعملاً للضرورة، قال في البحر (١/ ٩١): (*١٠) "فصار كما لو أدخل الجنب أو الحائض أو المحدث يده في الماء لا يصير مستعملا للضرورة، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث، ولكن سقط للحاجة" اهـ قلت: وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة المستعمل، يدلان على طهوريته أيضا؛ لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها، لأنا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له، وأما إذا كان قليلا يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شيء.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١.

وأجاب الحافظ أيضا عن هذا التعارض، وقال: أن يجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل، كان متيقنا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا، أو غسل للندب وترك للجواز، انظر الفتح.

(*١٠) البحرالرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٥.

٢٣٢- عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم (وهو النخعي) عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله. فقال: لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (وعمدة القاري ٢/ ٢٣) قلت: هذا سند على شرط مسلم، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح.

قوله: "عن حفص إلخ" قلت: دلالته على طهارة المستعمل ظاهرة، لأن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لا متنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لا قى بدن الجنب من ماء اغتساله، وقوله: "لا بأس به" يدل على كون المنتضح غير باق على صفته الأولى من الطهورية، وإلا لم يحتج إلى نفي البأس عنه، ولم يخص النفي بالمنتضح فقط، بل قال: إن ماء الغسل كله طهور.

ويمكن أن يقول القائل بنجاسته: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري رحمه الله قال: "ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا". كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) (✱١١).

قلت: وفي البحر عن البدائع: "إن ما يصيب (من المستعمل) ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق" اهـ (١/ ٩٣) أي بالاتفاق بين القائلين بالنجاسة وبالطهارة (✱١٢).

---

٢٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الطهارة، في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٤٨٢، رقم: ٧٨٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دار إحياء التراث ١/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(✱١١) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٤٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(✱١٢) البحرالرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

٢٣٣ - عن أبي مريم أياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ". رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. (عمدة القاري) قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور.

٢٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن أبي مريم وعن عائشة إلخ" قلت: فيه دلالة على طهارة المستعمل، وإلا لاستلزم التنشيف تنجيس الطاهر، وهو لا يجوز. وأيضا لم يثبت أنه ﷺ كان يأمر بغسل المنديل كلما تنشف به، ولقائل النجاسة أن يقول: إن النجس إنما هو ما كان يتقاطر ويسيل عن الأعضاء بنفسه، وأما ما بقي بعد التقاطر من البلل فيها فليس بمستعمل ولا نجس، وهو الذي كان ﷺ ينشفه بالثوب. وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضى لا ينتهي إلا بعد مدة، لا سيما عن ذي اللحية الكثة، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان يتنشف بعد الفراغ من الوضوء معا، وحينئذ لم يكن ذلك خاليا عن المتقاطر، وهو مستعمل فثبت المطلوب. أللّٰهم إلا أن يقال: إن المستعمل

---

٢٣٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عروة عن عائشة، بلفظ: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، قبيل باب غسل الرجل مع امرأته، مكتبة دارإحياء التراث ١/ ١٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠.

٢٣٤ - أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عروة عن عائشة، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢٩، رقم: ٥٥٠ـ وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الغسل، قبيل باب غسل الرجل مع امرأته، مكتبة دارإحياء التراث ١/ ١٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠.

وذكر العيني لهذا الحديث شواهد عديدة، انظر العمدة. وقد بعض بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا فقال أولا حسن له طريقان، ثم أطال الكلام الذي لا حاجة إليه، فلينظر من شاء.

خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. (رواه الترمذي) وضعفه، وصححه الحاكم

ما زايل البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار، كما هو مذهب سفيان الثوري، واختاره في الكنز، وفي الخلاصة: "وأخذ به بعض مشايخ بلخ، وأبو حفص الكبير، وظهير الدين المرغيناني، وفخر الإسلام البزدوي وغيره من شراح الجامع الصغير". كما حكاه فى البحر (١/ ٩٣) فحينئذ لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل (✱١٣).

قلت: ومما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرآى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليه، قال إسحاق في روايته: فعصر شعره عليها" (✱١٤) اھ. وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف (زيلعي ١/ ٥٣) (✱١٥). قلت: وقال الحاكم في المستدرك: "حنش بن قيس يقال له أبوعلي من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة" اھ (✱١٦). وفي تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٥) بعد كلام طويل فيه "وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق، وقال أبوبكر البزار: لين الحديث" (✱١٧) اھ. فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد

(✱١٣) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

(✱١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦٣.

(✱١٥) هذا ما قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، ماورد في طهورية الماء المستعمل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٠٠، النسخة الجديدة ١/١٤٩.

(✱١٦) قاله الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٠٢، وقال الذهبي: حنش هو ابن قيس ثقة، قلت: بل ضعفوه، انظر المستدرك للحاكم.

(✱١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٣٣٢، رقم: ١٣٩٩.

(عمدة القاري ٢/ ٨) قلت: لم يصرح الحاكم في المستدرك بتصحيحه،

مرسل عند أبي داؤد في مراسيله (ص: ٢) عن العلاء ابن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل، فرآى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان" اهـ (*١٨). ففيه دلالة على طهورية المستعمل؛ لأنه ﷺ غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره وتقاطر، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا.

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زايل عن العضو، فما دام الماء في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم، والجسم كله عضو واحد حكما في الغسل، كما صرح به في البحر (١/ ٩٣) (*١٩) فالماء الذي ينتقل من عضو إلى آخر في الغسل لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن الجسم كله، فما عصر من شعر الرأس على لمعة في الجسم ليس بمستعمل لكونه في عضو واحد حكما، فافهم. واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبوداؤد، وسكت عنه، عن الربيع بنت معوذ: "أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه" (*٢٠) (١/ ١٩) ولكن لا يرد به علينا شيء كما لايخفى على من عرف ما ذهبنا إليه؛ لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، صرح به في البحر (١/ ٩٣) (*٢١) والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(*١٨) أورده أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء، النسخة الهندية ص: ٧٢٣.

(*١٩) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٨.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق ابن عقيل عن الربيع، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٠.

(*٢١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

وإنما أشار إلى ثقة رواته، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (١/ ١٥٤) وله شاهد صحيح قد مر آنفا.

قلت: وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجة عن علي بسند ضعيف مرفوعا قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: "لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك" اهـ. لا يرد علينا لكون الجسم كله في الغسل بمنزلة عضو واحد، فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد، وهو المراد عندنا بالمسح في الحديث؛ لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا.

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور، كما مر عن الشامية، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي نجس" فمؤول بأنه نجس حكما، أي ليس بطهور، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب، ويحرم شربه والطبخ به، وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة أولى، وأثر الشعبي يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهو جنب، ولا يرون بذلك بأسا، فثبت أن المستعمل كان طاهرا عندهم.

(٢٢*) أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق الحسن بن سعد عن أبيه عن علي، كتاب الصلاة، باب من اغتسل من الجنابة الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٦٤.

(٢٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٠٥، رقم: ٨٩٧.

* * *

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني

٢٣٥ - عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم (١/ ١٩٥).

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

قوله: "عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: قد استثني منه جلد الآدمي لكرامته، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين، كما قال صاحب الهداية: "بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين، إذا الهاء في قوله تعالىٰ: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه۔ وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه" (١/ ٢٤) (*١). وفي الدرالمختار (١/ ٢١٠) "وآدمي، فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما" اه (*٢).

قال المؤلف: وأما ما رواه الترمذي (١/ ٢٠٦) عن عبدالله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عيه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" هذا

٥٧/ باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثني

٢٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق زيد بن أسلم، أن عبدالرحمن ابن وعلة أخبره عن عبدالله بن عباسؓ فذكره، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٦٦.

وأخرجه أبوداؤد، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٢٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى مع فرق يسير، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٤٦۔

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، قبيل فصل في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٦٥.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٤.

……

حديث حسن اه (*٣). ورواه ابن عدي والطبراني بلفظ: "جاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب" إسناده ثقات، كذا في التلخيص الحبير (*٤) فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة، حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به كما في التلخيص (١/ ١٧) (*٥) قلت: وحمله عليه ابن حبان أيضا كما في نصب الراية (١/ ٦٣) وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث، وقد تكلموا فيه بكلام كثير، كما فصل ذلك في نصب الراية (١/ ٦٣) والتلخيص الحبير (١/ ١٧) ولكن انتصر لثبوته ابن حبان، وأورده في صحيحه كما هو مفصل أيضا في نصب الراية (*٦).

في الدرالمختار (١/ ٢١١): "(وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم، فذكره، النسخة الهندية ١/ ٣٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من كان لاينتفع من الميتة بإهاب، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٣.

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم فذكره، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٣، رقم: ١٠٤.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠١، تحت رقم: ٤١، والنسخة القديمة ١/ ١٧.

(*٥) التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، تحت رقم: ٤١، والنسخة القديمة / ١٧.

(*٦) نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث دباغ الجلود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٠.

……

ما يفتى به، وإن قال في الفيض بالفتوى على طهارته" اهـ. وفي ردالمحتار عن البرهان: "فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته" اه (٧*).

قلت: يدل على ما هو الأصح ما في النيل عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية فقال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقوها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك؟ وفي لفظ: فقال: اغسلوا" (٨*). وعن أنس رضي الله عنه قال: "أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أونجس" متفق عليهما (٩*). وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا، ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" ثالثا، يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل اه (١٠*).

(٧*) الدرالمختار مع ردالمحتار، الطهارة، مطلب في أحكام الدباغة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٥.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الأدب، باب مايجوز من الشعر والرجز، النسخة الهندية ٢/ ٩٠٨، رقم: ٥٩٠٩، ف: ٦١٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ١١٢، مكتبة بيت الافكار رقم: ١٨٠٢.

(٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، رقم: ٤٠٤٥، ف: ٤١٩٨، وأخرجه مسلم بلفظ آخر، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤٠.

(١٠*) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٨٢-٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٢-٥٣، رقم: ٦١-٦٢.

❁❁❁

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الميتة دباغها". رواه النسائي (٢/ ١٩٠).

٢٣٧- وفي العزيزي بإسناد صحيح عن عبدالله ابن حرث رضي الله عنه مرفوعا "ذكاة كل مسك دباغه". رواه الحاكم وهو حديث صحيح (العزيزي ٢/ ٢٧٣).

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة بما قرره العلامة العيني في

٥٨/ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةؓ فذكره، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٥٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه نحوه، الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠، رقم: ١٠٣.

٢٣٧- وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي سلمة، ثنا حماد بن السائب، ثنا إسحاق بن عبدالله بن الحارث قال: سمعت ابن عباس يقول، فذكره، كتاب الأطعمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٧/ ٢٥٥٤، رقم: ٧١٥٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح".

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، في الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨١، رقم: ٢٦٧٥٩.

وأورده علي بن أحمد العزيزي في السراج المنير، حرف الذال، النسخة القديمة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ١٦٩.

٢٣٨- عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى! قال: فإن دباغها ذكاتها. رواه النسائي (٢/١٩٠) وسكت عنه، وفي التلخيص: "وإسناده صحيح، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة" اهـ.

شرح الهداية حيث قال: فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها" اهـ (١/ ٢٣٢) (★١).

---

٢٣٨ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق فذكره، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٤٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب اشتراط الدباغ في طهارة، جلد ما لا يؤكل لحمه، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣١، رقم: ٦٨.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير، سلمة المحبق الهذلي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤٧/٧، رقم: ٦٣٤٢.

(★١) البناية، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به، تحت قول الهداية: "ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الخ" مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٤٢٢.

* * *

٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به". رواه الدارقطني، وقال: "عبدالجبار (الراوي) ضعيف، وقال في نصب الراية: "ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث" قلت: وقد عرفت أن الاختلاف لايضر.

٢٤٠ - عن ابن عباس قال: "ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت:

٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على بعض أجزاء الباب ظاهرة، والبواقي تقاس عليها لعدم الفارق، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب، حيث ذكر فيه حرمة أكل اللحم فقط.

٥٩/ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩ - أخرجه الدارقطنى في سننه، من طريق عبدالجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، فذكره، كتاب الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣، رقم: ١١٥.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٥، تحت رقم: ٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، أحاديث دباغ الجلود، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١١٨، تحت الحديث التاسع والثلاثين.

٢٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، مسند عبدالله بن عباس ١/ ٣٢٧-٣٢٨، رقم: ٣٠٢٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/ ١٥٦، رقم: ٣٠٢٦. ←

يا رسول الله! ماتت فلانة، تعني الشاة، فقال: "فلو لا أخذتم مسكها؟ قالوا: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها". رواه أحمد بإسناد صحيح (نيل الأوطار ١/ ٦٣) قال: حماد: "لا بأس بريش الميتة" وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا"، وقال ابن سيرين وإبراهيم: "لا بأس بتجارة العاج". رواه البخاري.

٢٤١ - عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا: "اشترى لفاطمة قلادة من

قوله: "قال حماد إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد نقلناه تأييدا.

قوله: "عن ثوبان إلخ" قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه مثله، آخر كتاب الأشربة، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أباح لهم ذلك، مكتبة دارالفكر بيروت (الجزء السابع) ٥/ ٢٨٨، رقم: ٥٤٢٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب تحريم أكل جلد الميتة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٨٠، رقم: ٥٩، مكتبة بيت الأفكار ٥١، رقم: ٥٩.

وماذكر في المتن من قول الحماد والزهري وغيرهما رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٧، رقم الباب: ٦٨، ف: ٦٧. وقد بحث بعض الناس تحت حديث الباب، وأثبت اختلاف الفقهاء في عظم الفيل، ونقل قول الشافعي في نجاسة وقول مالك وأبي حنيفة في طهارة، فلينظر من شاء.

٢٤١ - أخرجه أبوداؤد في حديث طويل، من طريق محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، آخر كتاب الترجل، باب في الانتفاع بالعاج، النسخة الهندية ٢/ ٥٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢١٣. ←

عصب وسوارين من عاج". رواه أبوداؤد وسكت عنه، وتكلم فيه المنذري بتجهيل بعض الرواة، كما في عون المعبود (٤/ ١٤١) قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

....

←وأخرجه أحمد في مسنده بمثل طريق أبي داؤد، مسند الأنصار، حديث ثوبان ٥/٢٧٥، رقم: ٢٢٧٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٧/ ٤٦، رقم: ٢٢٣٦٣.

والكلام في رجاله مذكور في عون المعبود، في آخر كتاب الترجل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ١٨٢، تحت رقم: ٤٢٠٧.

⁂

٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢ - عن أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. رواه ابن خزيمة (في صحيحه) والنسائي (التلخيص ١/ ٥).

٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف: دلالته على الباب، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر في الحكم ظاهرة. وفي الدرالمختار (١/ ١٩٢): "وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن في البحر عن القنية: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (في الأصح إن بقيت رقته) أي واسمه لما مر" وفي ردالمحتار: "قوله مطلقا: أي سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام؛ لأن اسم الماء زال عنه، منح، نظير النبيذ كما قدمناه" اه (*١).

٦٠/ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢ - أخرجه النسائي في سننه من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هاني فذكره، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة الخ ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٨.

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب غسل الجنابة، باب إباحة الاغتسال من القصاع الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٥٥، رقم: ٢٤٠.

ونقله الحافظ فى التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥، قبيل رقم: ٤، والنسخة القديمة ١/ ٥.

(*١) الدرالمختار مع الشامي، الطهارة، باب المياه، قبيل مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٨٧.

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه". رواه عبدالرزاق بسند صحيح. (التلخيص الحبير).

٢٤٤ – عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه. رواه ابن أبي شيبة وأبوعبيد، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١/ ٧).

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وأما ما ورد في الماء المشمس فمنه ما في مجمع الزوائد: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس فأتيت به النبي ﷺ ليتوضأ به، فقال: لا تفعلي يا عائشة؛ فإنه يورث البياض (*١).

٦١/ باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس، فذكره، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٧، رقم: ٦٧٧، والنسخة القديمة ١/ ١٧٥، رقم: ٦٧٧، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، قبيل رقم: ٨، والنسخة القديمة ١/ ٧.

٢٤٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد فذكره، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن، بتحقيق محمد عوامه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٣٢٠، رقم: ٢٦٢، ولفظه: "أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ منه".

وأخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه سلمة، سلمة بن عمرو بن الأكوع، مكتبة دار إحياء التراث العربى ٧/ ٥، رقم: ٦٢١٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٦، قبيل رقم: ٨، النسخة القديمة ١/ ٧.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، من اسمه محمد (بن عبدالله الحضرمي) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢١٠، رقم: ٥٧٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بالمشمس، النسخة القديمة ١/٢١٤، النسخة الجديدة ١/٢٩٥، رقم: ١٠٧٢، وقد تكلم المؤلف في الشرع نقل عن الهيثمي.

٢٤٥ - عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم. رواه عبدالرزاق (التلخيص الحبير ١/ ٧) قلت: وإسناده على شرط الجماعة.

٢٤٦ - عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. قلت: قد رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنه" (٢*) اهـ.

قلت: حديث ابن عباس ذكره في التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان (١/ ٦-٧) وقال: عمر بن صبيح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس" (٣*). ومنه ما في التلخيص الحبير (١/ ٧): "رواها

---

٢٤٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٦٧٦، النسخة القديمة ١/ ١٧٥، رقم: ٦٧٦.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، في الوضوء بالماء السخن، بتحقيق محمد عوامه ١/ ٣٢٠، رقم: ٢٥٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٦، تحت رقم: ٧، النسخة القديمة ١/ ٧.

٢٤٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق علي بن عزاب، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمرو، فذكره، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣، رقم: ٨٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن، مكتبة دارالفكر ١/ ٩، رقم: ١١، وقال: "قال أبوالحسن: هذا إسناد صحيح".

(٢*) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بالمشمس، النسخة القديمة (دارالكتب العلمية بيروت) ١/ ٢١٤، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٥، رقم: ١٠٧٢.

(٣*) نقله الحافظ في التخليص الحبير، الطهارة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٦، والنسخة القديمة ١/ ٧، ولفظه: "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه".

....

الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص، وإسماعيل صدوق، فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان" اهـ (٤). وفي التعقبات على الموضوعات (ص: ١٠، طبع العلوي) : "أخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن عمر حسنها المنذري وغيره" اهـ. هذا الطريق هو ما ذكره في التلخيص، وفي ردالمحتار (١/١٨٦) (٥): "فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضي الله عنه) وإن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي رحمه الله" (٦).

قلت: الصحيح عندي أن هذه الكراهة طبية لا شرعية، وفي التحرير المختار لردالمحتار (ص:٢٣): "قوله: فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندي عنها بقوله: وقيل يكره". يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها، وذكره ابن الملقن، قال بعد كلام طويل: فتلخص أن الوارد في النهي (يعني به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به". قلت: وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية، وهو الصحيح عندي فقط.

---

(٤) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٧-١٤٨، تحت رقم: ٨، والنسخة القديمة ١/ ٧، وأثر عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الماء المسخن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤، رقم: ٨٥.

(٥) ردالمحتار على الدرالمختار، الطهارة، باب المياه، قبيل مطلب في حديث: لا تسموا العنب الكرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٢٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٨٠.

(٦) هذا ملخص ما قاله الشامي في ردالمحتار، كتاب الطهارة، مطلب في تتميم مندوبات الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤٨، كراتشي ١/ ١٢٥.

⁂

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

٢٤٧ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوي (١/ ١٠) وإسناده صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به في الإمام (فتح القدير ١/ ٩١).

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

قوله: "عن عطاء إلخ" قال المؤلف: قال الطحاوي (١/ ١٠): "فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبدا؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها" اهـ. وقال الشيخ: "معنى قوله: "حسبكم" أن نزح جميع ما في

٦٢/ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

٢٤٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦، رقم: ٢٧.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٥١، رقم: ١٣٠٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مكتبة رشيديه كوئته ٩١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٧-١٠٨.

....

البئر وقت التنجس كاف في طهارتها، ولا يضر نبع الماء الجديد" اه. ودلالته على الباب ظاهرة، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل، وقد ذكر هذا الأثر في آثار السنن أيضا (١/ ٨) برواية ابن أبي شيبة، والطحاوي ثم قال: "إسناده صحيح" (*١) اه.

تنبيه: في الهداية: "لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: نزح منها عشرون دلوا" وفيه أيضا: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة: إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا" اه (*٢). وقال مخرجه في نصب الراية (١/ ٦٧): قلت: قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجوهر النقي): رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوي" اه (*٣).

قلت: قد وهم الشيخ، فإن الطحاوي لم يذكرهما عن أحد من الصحابة، نعم، ذكرهما عن إبراهيم النخعي وعن حماد بن أبي سليمان، كما سنذكرهما. وقال صاحب العناية (١/ ٨٩): "والأولى ما قيل: إن السنة جاء ت في رواية أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: في الفأرة "إذا وقعت في البئر فماتت فيها، أنه ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون"، هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده" (*٤) اه. قلت:

(*١) أورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب المياه، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٤-١٥، رقم: ٩.

وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨.

(*٢) الهداية، كتاب الطهارة، فصل في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٢-٤٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٦٩-٧٠.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١٢٩، النسخة الجديدة ١/١٨١.

(*٤) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٨٩-٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٨.

....

والعهدة في ذلك على صاحب العناية۔ وفي الفأرة أثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي (١/ ١٠): "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مسيرة أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها اهـ. وفيه أيضا: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضى الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء" اهـ (★٥). والأثر الأول ذكره في آثار السنن (١/ ٩) (★٦) ثم قال: "إسناده حسن" والسند الثاني فيه كلام، لكنه يتأيد بالأول.

ثم ذكره الطحاوي في الباب آثار التابعين، فروى بسنده عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: "ينزح منها أربعون دلوا" وعنه أيضا: "بدلو منها سبعين دلوا" وعن عبدالله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: "سألنا عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال: ينزح منها سبعون دلوا" (★٧). وعن إبراهيم في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال: "يدلو منها أربعين دلوا" (★٨). قال المغيرة (الراوي عن إبراهيم) حتى يتغير الماء، وعنه أيضا في البئر تقع فيها الفأرة، قال: ينزح منها دلاء، وعن حماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال في دجاجة وقعت

(★٥) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٢٩-٣٠.

(★٦) أورده محمد بن علي النيموى في آثار السنن، كتاب الطهارة، قبيل أبواب النجاسات، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٦.

(★٧) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣٣-٣٦.

(★٨) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣٧.

....

في بئر فماتت، قال: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها" (٩★) اه. والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٩٠) وقال: "إسناد صحيح، قال في الإمام" اه (١٠★). وعن عطاء أنه قال: "إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، هكذا في البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (١/ ٢٥٠ طبع كشوري) (١١★). وعن معمر قال: سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر، فقال: "إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت" أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢★). كذا في السعاية (١/ ٤٢٥) (١٣★). قلت: رجاله رجال الجماعة، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحته، فإن هذه الآثار من التابعين، ولا حجة فيها، إلا أن يقال: إن قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما، وبالجملة فإمامنا أبوحنيفة رحمه الله عليه لم يقل ذلك برأيه، بل له سلف في ما قال.

(٩★) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨، رقم: ٣٩-٤٠.

(١٠★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٠٦.

(١١★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الفأرة والدجاجة الخ، بتحقيق الشيخ عوامه ٢/ ١٩٦، رقم: ١٧٢٦.

وذكره العيني في البناية، كتاب الطهارات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٩.

(١٢★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة، النسخة القديمة ١/ ٨١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٢٧٠.

(١٣★) وذكره عبدالحي اللكنوي في السعاية، كتاب الطهارة، مسائل البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٢٥.

* * *

الأسآر

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات“. هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء، قال الدارقطني (١/ ٢٤) وفي نصب الراية (١/ ٦٨): ”قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح“ اه.

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

قوله: ”عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ“ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين، قرة يشك“، هذا صحيح (*١) ورواه عنه أيضا مرفوعا: ”إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات. صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات“ (*٢) فهو محمول على الاستحباب، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه فلا ريب في أنه حمل التسبيع على الاستحباب، والتثليث على الإيجاب،

٦٣/ باب إجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب

٢٤٨ – أخرجه الدارقطني في سننه من طريق سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأرزق قالا: أنبأنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة، فذكره، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ١٩٣. وأيضا أورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار وغيرها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣١، النسخة الجديدة ١/١٨٥.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، باب ولوغ الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٤، رقم: ١٨٣.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأعمش عن أبي صالح، وأبي رزين عن أبي هريرة، فذكره، باب ولوغ الكلب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ١٧٩.

٢٤٩- عن الحسين بن علي الكرابيسي، ثنا إسحاق الأرزق، ثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات". أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: "لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له

وهو وإن لم يصرح برفع التثليث لكن عمله يدل على أنه مرفوع عنده على أن الطحاوي قد روى ما يدل على أن كل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن سيرين مرفوع، فقال: "حدثنا إبراهيم بن أبي داؤد، قال: ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ" (*٣). ورجاله ثقات أي أنه لا يفتي برأيه بل بالأثر.

قوله: "عن الحسين بن علي الكرابيسي إلخ" قلت: ونقل الحافظ في اللسان عن ابن عدي أن "للكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظا لها"، قال الحافظ: "ووقفت على كتاب القضاء للكرابيسي في مجلد ضخم فيه أحاديث كثيرة، وآثار ومباحث مع المخالفين، وفوائد جمة تدل على سعة علمه وتبحره ويقال: إنه من جملة مشايخ البخاري صاحب الصحيح (وعنه أخذ البخاري مسألة اللفظ، فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلي، كما حمل أحمد على الكرابيسي من جهة اللفظ) وذكره ابن حبان في الثقات فقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث، وقال الحكم المستنصر الأموي:

٢٤٩- أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، الحسين بن علي أبو علي الكرابيسي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٣/ ٢٤٢، تحت رقم: ٤٩٥. وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣١، النسخة الجديدة ١/١٨٥.

(*٣) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/ ١٨-١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١.

حديثا منكرا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسا“ (زيلعي ١/ ٦٨) قلت: ”لا بأس به“ ونحوه من ألفاظ التعديل، كما قال في الرفع والتكميل عن الذهبي وغيره (ص: ١١)

كان الكرابيسي ثقة حافظا، لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه؛ لأنه قال: إن تلاوة التالي للقرآن مخلوقة، فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث اهـ (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥) (٤*). وفي التقريب (ص: ٤١): ”صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ“ (٥*). وهذا يدلك على أن الكرابيسى ثقة في نفسه، ومن جرحه لم يجرحه بحجة، فلا يضرنا تفرده برفع الحديث، فقد مر غير مرة أن الرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا، والرفع قاض على من لم يرفع.

فائدة قيمة في الحديث المنكر:

وقال السيوطي في تدريب الراوي: ”وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، قال ابن عدي: أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بردة: إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم“. وقال أيضا: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، قال السيوطي: ”وهو عند الترمذي، وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين“ (٦*). كذا في الرفع والتكميل (ص: ١٥) وفيه أيضا: قال الذهبي في ترجمة أحمد ابن عتاب المروزي: قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح روى

(٤*) قال الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسين (بن علي الكرابيسي) مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٥*) تقريب التهذيب، ذكر من اسمه الحسين، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ١٦٧، رقم: ١٣٣٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٤٩، رقم: ١٣٤٦.

(٦*) تدريب الراوي، النوع الرابع عشر، معرفة المنكر، الثالث من التنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢/ ٣٨٢.

ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد، كما قال في الرفع أيضا (ص: ١٢) عن ابن عدي: "والرفع زيادة، فتقبل من الثقة" فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم.

الفضائل والمناكير قلت: ما كل من روى المناكير يضعف" اهـ (✱٧). وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له" (✱٨). وقال أيضا عند ذكر ترجمة ابن عبدالله: "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" انتهى (ص: ١٤) (✱٩).

قال مؤلف الرفع: فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولا من أهل النقد في هذه الأسفار، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود "أنكر ما روى" في حق روايته في الكامل والميزان، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد راويهما، وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات (✱١٠).

(✱٧) قال العلامة عبدالحئى اللكنوي في الرفع والتكميل، إيقاظ في الفرق بين قولهم حديث منكر، ومنكر الحديث الخ، بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ص: ٢٠١.

(✱٨) قال الحافظ في (هدي الساري) مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الميم (في ترجمة محمد بن إبراهيم) مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٦١٠، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤٥٩.

(✱٩) مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الباء (في ترجمة بريد بن عبدالله) مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٥٤، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤١٢.

(✱١٠) هذا ملخص ما قاله محمد عبدالحي اللكنويؒ في الرفع والتكميل، المرصد الرابع، إيقاظ في الفرق بين قولهم حديث منكر ومنكر الحديث الخ، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ص: ٢١٠-٢١١.

٢٥٠ - عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٢) قلت: وروى الدارقطني والطحاوي ذلك عن أبي هريرة أيضا قولا، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا.

٢٥١ - عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، قال: كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٢).

قلت: فلا يلزم من قول ابن عدي: "لم أجد للكرابيسي حديثا منكرا غير هذا" ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه وقال: "لم أر به بأسا في الحديث" ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعا، والله تعالىٰ أعلم، ودلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عطاء إلخ" قلت: فيه إفتاء أبي هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيسي عنه، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روي عنه من التسبيع والتتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابي بنفسه، بل يجب حمله على الندب كما سيأتي.

قوله: "عن ابن جريج إلخ" قلت: فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين في زمانه ومن أجلة التابعين.

---

٢٥٠ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة فذكره، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ١٩٤. وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سور الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٧، رقم: ١٩.

٢٥١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ١/ ٧٦، رقم: ٣٣٣، النسخة القديمة ١/ ٩٧، رقم: ٣٣٣، ولفظه: "كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب، قال: كل ذلك سمعت سبعا، وخمسا وثلاث مرات.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سور الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٨، رقم: ٢١.

٢٥٢ - عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد

قوله: "عن عبدالله بن مغفل إلخ" قلت: هذا ما ألزم به الطحاوي الخصم، فقال: "ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا، لكان ما روى عبدالله بن مغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة؛ لأنه زاد عليه، والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبدالله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات، فما دونها أحرى أن يطهر ذلك أيضا" (*١١) (١/ ١٣). وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن مغفل أن يتركوهم العمل بالحديث أصلا ورأسا؛ لأن اعتذارالشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد اهـ (١/ ٢٤٢) (*١٢).

---

٢٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي التياح سمع مطرف بن عبدالله عن ابن المغفل فذكره، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٠.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٤.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، أبواب النجاسات، باب سؤر الكلب، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٨، رقم: ١٨.

(*١١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥، قبيل رقم: ٦٨.

(*١٢) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٦٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٣٣، تحت رقم الحديث: ١٧٢.

وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب. رواه مسلم (آثار السنن ١/ ١١).

قلت: لم يترك الحنفية العمل به أصلا ورأسا، بل حملوا أمر التسبيع والتتريب على الندب (*١٣) وأمر الثلاث على الوجوب، وقالوا: لم يرد عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في أحاديث التسبيع إيجاب عدد معين، وإلا لم يختلف الروايات فيه بالسبع التطهير، ولم يرد رواية بعدد أقل منه في الباب وحملنا فوق ذلك على المبالغة۔ وحديث الثلاث وإن لم يكن في قوة السند مثل حديث السبع ولكنه أرجح منه لموافقته القياس الذي مر ذكره في كلام الطحاوي، وقد عرفت حسن إسناده وثقة رواته فلا لوم علينا في الأخذ به وجعله أصلاً، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*١٣) كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ويندب عندنا التسبيع، وكون إحداهن بالتراب، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠.

وفي مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: "ويطهر غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا، وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف" كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٦١.

* * *

٦٤/ باب كراهة سؤر الهر تنزيها

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعني الهرة". رواه ابن خزيمة في صحيحه (التلخيص الحبير ١/ ٩).

٢٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". رواه الترمذي (١/ ١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤/ باب كراهية سؤر الهرة تنزيها

قال المؤلف: الأحاديث المذكورة تدل على أن الهرة ليست بنجس، وسؤرها

٦٤/ باب كراهية سؤر الهرة تنزيها

٢٥٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة فذكره، كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٩٣، رقم: ١٠٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ١/٢٣٨، رقم: ٥٦٨، النسخة القديمة ١/ ١٦٠، وقال: وقد صح على شرط الشيخين، وقال: الذهبي وقد صح سنده.

وأخرجه الدارقطني في سننه مثله، الطهارة، باب سور الهرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٠، رقم: ٢١٣.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب بيان النجاسات الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٩، رقم: ١٠، النسخة القديمة ١/ ٩.

٢٥٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩١.

وأخرجه أيضا أبوداؤد في سننه باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١-٧٢.

٢٥٥ - عن كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوء، قالت: فجاء ت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/ ١٤).

٢٥٦ - عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوء ا، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكر رسول الله

طاهر، ويغسل الإناء الذي ولغت فيه مرة، ولا ينبغي التوضئ من سوره، فهذا الغسل محمول على الاستحباب، قال الإمام محمد في الموطأ (ص: ٨٢): "لا بأس بأن يتوضأ

---

٢٥٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة، فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مثله، الطهارة، باب سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥.

وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى، الطهارة، باب سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨.

٢٥٦ - أخرجه الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس فذكره، باب العين، من اسمه عبدالله (بن محمد بن الحسن) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٥٥، رقم: ٦٣٤، النسخة القديمة المطبع الأنصاري دهلي ص: ١٣١، ١٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الوضوء بفضل الهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٦، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٧، رقم: ١٠٨٤.

ﷺ أمر الهر، فقال: "يا أنس! إن الهر من سباع البيت، لن يقذر شيئا ولن ينجسه". رواه الطبراني في الصغير، وفيه عمر بن الحفص المكي، وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا ندري من هو؟ كذا في مجمع الزوائد (١/ ٨٧) قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

٢٥٧ - حدثنا ابن أبي داؤد، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور". رواه الطحاوي (١/ ١٢) قلت: رجاله ثقات، والربيع مختلف فيه، من رجال الصحيح، والاختلاف لايضر.

بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة" (*١) قلت: وفي ردالمحتار (١/ ٢٣): فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة" وفي الدرالمختار: "مكروه تنزيها في الأصح" (*٢). وفي الهداية: "وعن أبي يوسف أنه غير مكروه" (*٣) والله تعالىٰ أعلم.

---

٢٥٧ - أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/ ١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١، رقم: ٤٩.

(*١) قاله الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوضوء بسؤر الهرة، النسخة الهندية ص: ٨٤، رقم: ٩٠.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في السؤر، قبيل مطلب الكراهة حيث أطلقت الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٢٤ـ

(*٣) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٦.

❖❖❖

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨ - عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ”مر علي الشيطان فأخذته فخنقته، حتى لأجد برد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني أوجعتني“. رواه أحمد وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) قلت: في تهذيب التهذيب (٥/ ٧٦): ”وقال الدارقطني: أبوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه“ قلت: وقد صحح الدارقطني في سننه له آثارا عن أبيه.

٢٥٩ - قال البخاري: ”وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

قوله: ”عن أبي عبيدة إلخ“ قال المؤلف: دلالته على أن لعاب الشيطان طاهرة، والشيطان كافر.

قوله: ”قال البخاري إلخ“ هذا الأثر يدل على أن الكتابي طاهر، حيث توضأ

٦٥/ باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا

٢٥٨ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق إسرائيل قال ذكر أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله فذكره، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤١٤، رقم: ٣٩٢٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٧/ ٤٠، رقم: ٣٩٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في سؤر الكافر، قبيل كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/ ٢٨٨، والنسخة الجديدة ١/ ٤٠٣، رقم: ١٥٩٤.

وماذكر من قول الدارقطني ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عامر (بن عبدالله الهزلي) مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٦٥، رقم: ٣١٨٤.

٢٥٩ - رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم الباب: ٤٤، ف: ٤٣، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٥٨، رقم الباب: ٤٣. ←

بيت نصرانية". فتح الباري (١/ ٢٥٩) "وهذا الأثر وصله الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي: توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيدهم عبدالله وأسامة وعبدالرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، وبهذا جزم به البخاري".

٢٦٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة- متفق عليه في حديث طويل. (بلوغ المرام ص:٦).

عمر رضي الله عنه من إنائه، وكذا حديث عمران على أن المشرك طاهر فسؤرهما طاهر أيضا لما في الهداية: "وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا" (*١).

← والذي رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، أخرجه في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب التطهر في أواني المشركين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥٣، رقم: ١٣٠.

٢٦٠ - هذا مفهوم مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٩، رقم: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

وهو في مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الآنية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٧، رقم: ٢٠.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآثار وغيرها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٤.

٢٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاء ت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد. متفق عليه (بلوغ المرام ص: ٤١)

٢٦٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال: "إن المسلم لا ينجس". رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار ١/ ٢٠).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن الكافر طاهر ظاهرة، وقد مر تقرير طهارة سؤر الطاهر.

قوله: "عن حذيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن المسلم الجنب طاهر غير نجس ظاهرة، فسؤره أيضا طاهر غير نجس بالتقرير المار قريبا، والمراد بنفي النجاسة عنه هناك هي المانعة من مس الغير، وهي الحقيقية دون الحكمية، فإن الجنب ينجس بها، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب. وفي العناية: ولا يعارض بقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ لأن المراد به النجس في الاعتقاد، قلت: وهذا ظاهر.

---

٢٦١ - هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٦، رقم: ٤٥٧، ف: ٤٦٢. ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب المساجد، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢.

٢٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، النسخة الهندية ١/ ١٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء في مصافحة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢١. وأخرجه النسائي في المجتبى، الطهارة، باب مماسة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب مصافحة الجنب، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٥. نيل الأوطار، الطهارة، باب طهارة الماء المتوضأ به، دارالحديث القاهرة ١/ ٣٣، رقم: ٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٠، رقم: ٥.

* * *

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ”إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات“. رواه الترمذي، وقال: ”حسن صحيح“ وقد مر في الباب السابق.

٢٦٤ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل. أخرجه البخاري.

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

قوله: ”عن أبي قتادة إلخ“ أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفي عنها للحاجة فيكون سور جميع السباع نجسا، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهي الهرة.

قوله: ”عن جابر إلخ“ قال في الهداية: ”وسؤر البهائم نجس“ إلى أن قال: ”لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب“ (✱١) فعلى هذا يكون سؤر الحمار أيضا نجسا، لكن لم نقل به لما في البرهان الغير المطبوع: ”والصواب

٦٦/ باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧.

٢٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٩، رقم: ٥٤٠٦، ف: ٥٥٢٠، وفي كتاب المغازي رقم: ٤٠٦٦، ف: ٤٢١٩.

(✱١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٧٥-٧٦.

٢٦٥- وله من رواية ابن عمر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

عنده (أي شيخ الإسلام) أن سببه التردد في تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة) وعدمها، فإن له شبها بالهرة لمخالطة الناس في الدور والأفنية وشربه من الأواني المستعملة، وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفأرة، فلو انتفت الضرورة أصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه انتهى مختصرًا، كذا قال رحمه الله تعالىٰ.

وأما ما رواه عبدالرزاق عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ توضأ بماء أفضلت السباع، كما في كنزالعمال (٥/ ١٤٠) (٭٢). وما رواه الشافعي وعبدالرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: "قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم، وبما أفضلت السباع كلها" (٭٣).

ورواه الشافعي أيضا عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داؤد ابن

٢٦٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٩، رقم: ٥٣٠٧، ف: ٥٥٢١، وفي كتاب المغازي رقم: ٤٠٦٤، ف: ٤٢١٧.

(٭٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، النسخة القديمة ١/ ٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٠، رقم: ٢٥٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في المياه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٠، رقم: ٢٧٤٨٤.

(٭٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، الماء الراكد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤، رقم: ١٢.

……………………………………………………

الحصين عن أبيه عن جابر، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٠) (✱٤) والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر في غسل اليدين، وداود بن الحصين، وهو من رجال الجماعة والموطأ، وأبوه قد تكلم فيه، لكن قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٦٠) (✱٥). "قلت: هو متماسك، والسند الثاني فيه سعيد، وهو مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥) (✱٦) وإبراهيم، وهو أيضا مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٠٤) (✱٧). والحاصل أن الحديث محتج به، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية (١/ ٩٥): "فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير" اهـ (✱٨) والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه: في ردالمحتار (١/ ٣٣٤): "اعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى وهي قوله الأول، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم، والثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد رحمه الله، ورجحه في غاية البيان، والثالثة: التيمم فقط، وهي قوله الأخير وقد رجع إليه، وبه قال أبويوسف والأئمة الثلاثة،

(✱٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، الماء الراكد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤، رقم: ١٣.

أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، رقم: ١٥.

(✱٥) ذكره الذهبي في الميزان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٥، رقم: ٢٦٠٠.

(✱٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٢٦/٣، رقم: ٢٣٨٩.

(✱٧) ذكره الحافظ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٢٨، رقم: ١٥٨.

(✱٨) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٥.

٢٦٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا

واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، بحر (*٩).

قوله: "أخبرنا مالك إلخ" قلت: دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سؤرها يفسد الماء بمخالطته، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وأما قول عمر بن الخطاب "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا" فمعناه: لاتخبرنا عن ذلك، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سؤر السباع طاهرا مطلقا لما منع الحوض عن الإخبار؛ لأن حينئذ لا يضر.

وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، كما ذكره المالكية والشافعية، فهو وإن كان محتملا، ولكن ظاهر سياق الكلام يأباه، وإن سلم فنقول: كان الحوض كبيرا فلذا سوى بين الإخبار وعدمه. وأما قول ابن عبدالبر المعروف عن عمر في احتياطه في الدين "أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء" فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط

---

٢٦٦ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، رقم: ٤٥.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الطهور للوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٨، أوجز المسالك رقم: ٤٤.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، النسخة القديمة ١/ ٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩، رقم: ٢٥٠، وسنده بلفظ: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب إلخ.

(*٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، كراتشي ١/ ٢٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٨.

حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا، فإن يحيى لم يدرك عمر، والانقطاع لا يضرنا.

ليس أن يسأل عن كل أمر فإن في الدين سعة، ذكر الكل في تعليق الموطأ (✱١٠) (ص: ٦٦) وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا.

وأما ما رواه ابن ماجة بسند فيه كلام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر ومن الطهارة عنها، فقال: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور" اه (التعليق الممجد ص: ٦٦) (✱١١). فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ: حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (✱١٢) دل على أن سؤر السباع ليس بطاهر مطلقا، بل إذا كان قلتين ـ وقد مر أن المراد به القلتان المبسوطتان على وجه الأرض، فيبلغ حينئذ حد العشر في العشر، والله أعلم. قال محمد في الموطأ: "إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية

(✱١٠) أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٤٥.

(✱١١) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند فيه كلام، الطهارة، باب الحياض، النسخة الهندية ١/٤٩، دارالسلام رقم: ٥١٩.

(✱١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٩٥، رقم: ٤٥٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، النسخة الهندية ١/ ١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥، رقم: ٢٢.

٢٦٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "لا خير في سؤر البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير". أخرجه محمد في الآثار (ص: ٣) وسنده صحيح، قال: "وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ".

٢٦٨ - عن نافع عن ابن عمر كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كنزالعمال ٥/ ١٤٢) قلت: لم أقف على سنده مفصلا، وإنما ذكرته اعتضادا.

الأخرى، لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبر، ونهاه عن ذلك" (ص: ٦٦) (*١٣).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالته ودلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سؤر الحمار والبغل ظاهرة.

---

٢٦٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب ما يجزئ في الوضوء الخ، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ٣.

٢٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، النسخة القديمة ١/ ١٠٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٢، رقم: ٣٧٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الوضوء بسؤر الحمار الخ، بتحقيق الشيخ عوامه ١/ ٣٣٩، رقم: ٣٠٧.

أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، سؤر السباع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٤، رقم: ٢٧٥٢٩.

ولسند هذا الأثر، انظر المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، النسخة القديمة ١/ ١٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٢، رقم: ٣٧٣، ٣٧٤.

(*١٣) قاله محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما يشرب منه السباع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٤٥.

٢٦٩- عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. رواه البخاري (٢/ ٨٣٠).

٢٧٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم- أخرجه البخاري أيضا.

٢٧١- عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم خيبر، فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي ﷺ: "على أي شيء يوقدون؟" قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية، فقال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. رواه البخاري.

قوله: "عن أبي ثعلبة" إلى قوله: "عن سلمة إلخ" قلت: دلالتهما على حرمة الحمار الأهلي وعلى نجاستها ظاهرة، لقوله ﷺ: "إنها رجس" ولقوله في الأواني التي طبخ فيها لحمه: "اكسروها" ثم اكتفى بإهراقها وغسلها، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه، وفي حكمه البغل؛ لأنه متولد منه، واللعاب متولد من اللحم، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضا، وهو المعتمد في باب الآسار، فينبغي أن يكون سؤرهما نجسا.

٢٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٢، ف: ٥٥٢٧.

٢٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٣، ف: ٥٥٢٨، وفي كتاب المغازي ٤٠٤٦، ف: ٤١٩٩.

٢٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٣، رقم: ٤٠٤٣، ف: ٤١٩٦.

٢٧٢- عن معاذ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له يعفور، الحديث. رواه البخاري.

٢٧٣- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه ـ رواه البخاري.

قوله: "عن معاذ" إلى قوله: "عن أنس إلخ" قلت: فيها ثبوت الركوب على الحمير والبغال عنه ﷺ، وإن أبا سفيان كان آخذًا بلجام بغلته. وركوبه ﷺ على البغال والحمير، وكذا ركوب الصحابة عليها مما لا ينكر (*١٤).

وقد ورد الامتنان به في قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ (*١٥). ويتعذر للراكب الاحتراز عن مخالطة عرقها ولعابها في ثيابه وبدنه كما لا يخفى، لا سيما من كان آخذا بلجامها فاحترازه عن اللعاب متعذر جدًا، ولم يرد الأمر في حديث بغسل الثياب والبدن عنهما، فهذا يدل على طهارتهما، لا سيما والضرورة والبلوى رافعة للحرج لقوله ﷺ في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات". رواه الترمذي وصححه (*١٦) كما مر، فتعارضت

٢٧٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، النسخة الهندية ١/ ٤٠٠، رقم: ٢٧٧١، ف: ٢٨٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠.

٢٧٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، النسخة الهندية ١/ ٤١٩، رقم: ٢٨٩٥، ف: ٢٩٨٧، ٤٣٨٠، ف: ٤٥٦٦.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، النسخة الهندية ١/ ٤٠١، رقم: ٢٧٧٩، ف: ٢٨٦٤، ٢٧٨٩، ف: ٢٨٧٤.

(*١٥) سورة النحل، الآية: ٨.

(*١٦) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٢.

٢٧٤ - عـن البراء في قصة حنين: "والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سـفيـان ابـن الـحـارث آخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا النبي لا كذب -أنا ابن عبدالمطلب". رواه البخاري.

أحاديث تحريم لحومهما ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما في حكم لعابهما وعرقهما، فالأولى تفيد نجاستهما أيضا، والأخرى تفيد طهارتهما، فلأجل ذلك ترددنا في ذلك وحكمنا بكون سؤرهما مشكوكا في طهورتيه، ولم نقل بطهارة العرق واللعاب مطلقا؛ لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق، بل تحتمل أن يكون كل منهما في الأصل نجسا، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة، وتعذر الاحتراز عنهما، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة والبلوى للراكب إنما هي فى حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين في حق الأولين دون الثالث، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابعين عن التوضئ بسؤرهما كما مر.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ناقلا عن البحر: والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه، وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا، وإن الشك في جانب اللعاب والعرق، أي في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط، ولا شك في الطهارة؛ لأن الماء طاهر بيقين، وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق، فلا ينجس بالشك، ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه، كما في مخالطة الماء المستعمل" اهـ (ص: ٢٠) (١٧*).

---

٢٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، النسخة الهندية ١/ ٤٠١، رقم: ٢٧٧٩، ف: ٢٨٦٤، ٢٧٨٩، ف: ٢٨٧٤.

(١٧*) هذا ما قاله أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٢.

٢٧٥- عن أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف. أخرجه عبد ابن حميد، وفي سنده مقال، كذا في فتح الباري (٦/).

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتها، وأما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره في المتن، وأما ما يدل على إباحتها فما روى غالب ابن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ: "لم يبق لي إلا حميرات"، فقال: "كل من سمين مالك، فأباح لحومها" كذا في نور الأنوار (ص: ١٩٤) (*١٨). وكذا في التوضيح (٢/ ١٠٤ طبع مصر) وقال في مراقي الفلاح: "والقسم الرابع سؤر مشكوك في طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزمًا، ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه- فإن لم يجد المحدث غيره توضأ به وتيمم ثم صلى" اهـ. (*١٩) مختصرا (ص: ٢٠). وبه علله شيخنا تبعا للقوم في جامع الآثار له (ص: ٦٠) ولكن في التعليل بذلك نظر، قال صاحب التلويح: "وهذا ضعيف؛ لأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة، حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه، كيف؟ ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع، حيث يحكم بنجاسة سؤره" اهـ (*٢٠).

قلت: أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخاري ومسلم والجماعة وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ، وسيأتي. وأما ضعف دليل الإباحة فلأن

---

٢٧٥ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، قبيل باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، مكتبة دارالريان ٦/ ٨٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٩٣، رقم الباب: ٦٠.

(*١٨) قال الشيخ أحمد (المعروف بملا جيون) في نور الأنوار، مبحث التعارض، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ١٩٤.

(*١٩) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٣.

(*٢٠) التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر ٢/ ٢٠٩.

....

حديث غالب بن أبجر أخرجه أبوداؤد وبين في سنده اضطرابا، فأخرجه مرة عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية (★٢١) يعني الجلالة. قال أبوداؤد: وروى شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ" اه (★٢٢).

وقال النووي: "هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار" (★٢٣). وقال المنذري: "اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب" اه (من عون المعبود ٣/ ٤٢٠) (★٢٤). وقال الحافظ في الفتح: "إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة عليها، وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها. وأخرجه ابن أبي شيبة

(★٢١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الأهلية، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٩.

(★٢٢) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، مكتبة دارالسلام الرياض، بعد رقم الحديث: ٣٨٠٩، ولم أقف عليها في النسخة الهندية.

(★٢٣) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ١٤٩، المنهاج للنووي، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٨٢.

(★٢٤) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب لحوم الحمر الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٠٢، تحت رقم الحديث: ٢٨٠٢.

....

من طريق رجل من بني مرة قال: سألت فذكره نحوه. ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم" اه (٩/ ٥٦٥-٥٦٦) (٢٥*).

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبىٰ ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ (٢٦*) اه (٢٧*).

قال الحافظ في الفتح: "قد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر الأهلية، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أ نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر، وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة" قال الحافظ: "والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواتر الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، والآية مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن

(٢٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨١٨، قبيل رقم الحديث: ٥٥٣٠.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم: ٥٣١٤، ف: ٥٥٢٩.

(٢٧*) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

....

بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة" اه (٢٨★) مع شيء من التقديم والتأخير (٩/ ٥٦٥).

فالحق أن يعلل الشك في سؤر الحمار وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه المراكب حال الركوب ووقت ربطه في الدار، وقد أجازه النص وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وذلك مشهور عنهم . قال في التلويح: "وذكر شيخ الإسلام في المبسوط: "ولا إشكال في حرمة لحمه، ترجيحا لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى إذ الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، إلا أن الهرة تدخل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد، فالحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره، ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره، فبقي أمره مشكلا، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة؛ لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالا" اه (٢/ ١٠٥) (٢٩★).

(٢٨★) قاله الحافظ في الفتح، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨١٨، قبيل رقم الحديث: ٥٥٣٠.

(٢٩★) قاله التفتازاني في التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح مصر ٢/ ٢١٠.

❁❁❁

٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦- عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد (ابن جدعان) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا، قال أ معك نبيذ؟ قال: أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. أخرجه أحمد والدارقطني (زيلعي) قلت: أبو سعيد من رجال البخاري ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبراني والبغوي والدارقطني وابن شاهين كذا في التهذيب (٦/ ٢٠٩) وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة.

٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

قوله: ”عن أبي سعيد إلخ“ قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وعلي بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (مجمع الزوائد ١/ ١٩٧) (*١) وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في التهذيب (٧/ ٣٢٤) وفي الترغيب للمنذري: ”وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث“. قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة

٦٧/ باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٤/ ٤٥٥، رقم: ٤٣٥٣. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٩، رقم: ٢٤٣.

(*١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ”وفيه علي بن زيد اختلف في الاحتجاج به“ كتاب الطهارة، باب فيمن كان على طهارة الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٥، رقم: ١٢٤٩.

٢٧٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة، ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة، فقال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور، صب علي قال:

رضي الله عنه (زيلعي ١/ ٧٤) (٭٢) فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه، كذا فى الجوهر النقي (٭٣) فالحديث حسن، واندفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطني (١/ ٢٨) من جهة علي بن زيد وسماع أبي رافع من ابن مسعود (٭٤).

قوله: "حدثنا العباس بن الوليد الخ" قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

---

٢٧٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٨، رقم: ٢٤٠، وفي سنده ابن لهيعة وهو مختلف فيه، كما قال الدارقطني.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ابن لهيعة واحتج به غير واحد" كتاب الإيمان ١/ ١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩، رقم: ٨.

(٭٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤١-١٤٢.

وعلى بن زيد مختلف فيه، والحافظ بسط الكلام فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦٨٥، رقم: ٤٨٧٨.

(٭٣) ذكر ابن التركمانى التصريح بسماع أبي رافع الصائغ عن ابن مسعود في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١/ ٩.

(٭٤) ذكره الدارقطني في سننه "علي بن زيد وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود" كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٩، تحت رقم الحديث: ٢٤٤.

فصببت عليه فتوضأ- أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٢) ورجاله كلهم ثقات إلا ابن لهيعة فقد اختلف فيه وبه أعله الدارقطني (١/ ٢٨) في سننه، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع (١/ ٥) وقال: "قد حسن له الترمذي" اه، وقال البخاري في التاريخ الصغير له (١/ ٢٠): "عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأسا" فالحديث حسن.

٢٧٨ - عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: "دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ". أخرجه.

قوله: "معاوية إلخ" وفيه قال الدارقطني: "ابن غيلان هذا مجهول" قلت: كلا، فقد ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم في الصحابة، وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: أدرك الجاهلية قلت: إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابي، روى عنه مسلم بن مشكم عند ابن ماجة، وروى عنه أيضا عبدالرحمن بن جبير المصري وقتادة، قال البخاري في تاريخه: عمرو بن غيلان الثقفي أمير البصرة سمع كعبا، قال سعيد بن قتادة عن عبدالله بن عمرو بن غيلان، قلت: وهذا أصح اه. كذا في الإصابة (٣/ ١٠) (*٥) قلت: وروى عنه أبوسلام الحبشي عند الدارقطني كما ترى، وليس بمجهول من روى عنه أربعة، ومن

---

٢٧٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٨، وقد تكلم الدارقطني في ابن غيلان الثقفي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٢، النسخة الجديدة ١/١٩٧.

(*٥) قاله الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٥٤، رقم: ٥٩٤٢.

الدارقطني، وقال: ابن غيلان هذا مجهول (زيلعي ١/ ٧٤) وسيأتي الجواب عنه في الحاشية، فالحديث عندي حسن.

٢٧٩ - ثنا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس

كان مختلفا في صحبته ليس بأقل من أن يكون تابعيا ثقة، لا سيما وقد ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ولم يذكره أحمد بجرح (*٦).

ومعاوية بن سلام وأخوه زيد وجده أبو سلام كلهم ثقات من رجال مسلم كما يظهر من التقريب (ص: ٦٤، ٢١٠-٢١٤) (*٧) فلا شك في كون الحديث حسنا، ودلالته على جواز الوضوء بالنبيذ ظاهرة.

شهود ابن مسعود ليلة الجن

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود هذا أعله المحدثون بأنه يخالف ما في صحيح مسلم من إنكار ابن مسعود شهوده ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال: "سألت ابن مسعود هل شهد منك أحد ليلة الجن مع

---

٢٧٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٤، رقم: ٢٧.

(*٦) روى عنه أبو سلام، انظر سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨٠، رقم: ٢٤٨.

وذكره الحافظ في التهذيب أنه مختلف في صحبته، ولا تصح صحبته، قال ابن البرقي: انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٩٥، رقم: ٥٢٦٨.

(*٧) ذكرهم الحافظ في تقريب التهذيب، انظر التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند، زيد بن سلام ص: ٢٢٣، رقم: ٢١٤٠، معاوية بن سلام ص: ٥٣٨، رقم: ٦٧٦١، أبو سلام ص: ٥٤٥، رقم: ٦٨٧٩، مكتبة دارالعاصمة ص: ٣٥٤، رقم: ٢١٥٢، ص: ٩٥٥، رقم: ٦٨٠٩، ص: ٩٧٠، رقم: ٦٩٢٧.

بن أبي إسحاق عن عبيد وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: ”مر بي رسول الله ﷺ فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن

رسول الله ﷺ؟ قال: لا“ اه (زيلعي ١/ ٧٣) (*٨) ولفظ الطحاوي: فقال: لم يصحبه منا أحد“ (١/ ٥٧) وسنده صحيح، وفي لفظ لمسلم: ”قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه“. (زيلعي ١/ ٧٣) (*٩). وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أكان عبدالله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا (*١٠) وأجاب عن علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه بأنه إنمااحتجنا به؛ لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبدالله وخلطته لخاصته بعد لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه“ (١/ ٥٧) يعني أن هذا من قبيل ”صاحب البيت أدرى بما فيه“.

والجواب عن ذلك كله أنا لا ندعي كون عبدالله مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن، بل كان بعيدا عنه منعزلا في مكان بعينه، ودليله ما رواه الترمذي من

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة الخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣٩، النسخة الجديدة ١/١٩٤.

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٥٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة الخ، النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٠.

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٣٩، النسخة الجديدة ١/١٩٤.

(*١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٤، رقم: ٥٨٥.

فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت

حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد عبدالله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال: لا تبرحن خطك، فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذا أتاني رجال كأنهم الزط" الحديث بطوله، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" (*١١).

وأسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطا في بعض الطريق، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء الزط، قال: ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن اهـ (زيلعي ١/ ٧٣) (*١٢).

وذكر الترمذي في جامعه أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا، فروي في باب كراهية ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" ثم قال: "وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" الحديث بطوله- قال: "وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث" اهـ (١/ ٥) (*١٣).

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان فذكره مطولا، أبواب الأمثال، باب ماجاء في مثل الله عز وجل لعباده، النسخة الهندية ٢/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦١.

وأخرجه الدارمي أيضا في مسنده (مقدمة) باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ١٦١-١٦٢، رقم: ١٢.

(*١٢) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، أحاديث طهارة سؤر السباع، الحديث التاسع والأربعون، تحت العلة الثالثة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١٤٠، النسخة الجديدة ١/١٩٥.

(*١٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، النسخة الهندية ١/ ١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨.

بالنبيذ، فقال: تمرة حلوة وماء عذب". أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) وقال:

وقال في الكفاية: وقوله بأن عبدالله لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم (ليلة الجن) قلنا: لا، بل كان معه، فإن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أثبت كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها" اه (*١٤) (١/ ١٠٥) قلت: ذكر البخاري منها في التاريخ الصغير ثلاثة وجوه، فقال: حدثنا علي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن أبي عبيدة قال: أخبرني طلحة بن عبدالله بن مسعود أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت، ولا يعرف لطلحة سماع من عبدالله، وقال جعفر بن ميمون أبو علي البصري بياع الأنماط عن أبي تميمة عن أبي عثمان عن عبدالله: أن النبي ﷺ خط عليه ببطحاء مكة. حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: حدثني أبو تميمة عن عمرو، ولعله أن يكون قاله البكالي حدثهم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بهذا" اه (*١٥) (ص: ٩٩) ولعله استوعب طرقه في تاريخه الكبير، قلت: فما ورد عنه عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، يراد به الخروج معه إلى البطحاء وغيرها، وما ورد عنه أنه لم يكن معه، يحمل على عدم مصاحبته إياه في مخاطبته وكلامه مع الجن. "قال الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا: ثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطا، وأدخلني فيه، وقال: لا تبرح حتى أرجع إليك، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله! فقال: أرسلت إلى

(*١٤) الكفاية مع فتح القدير، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٠٥.

(*١٥) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (التاريخ الأوسط) ما بين الثمانين إلى التسعين، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة دارالوعي، دارالتراث حلب القاهرة ١/ ٢٠٢، رقم: ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧.

"تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان" اهـ. قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدي: أرجو

الجن، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي اهـ. قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، مما يقبل مثله إلا هذا اهـ" (زيلعي ١/ ٧٥) (*١٦).

قلت: وهذا توثيق منه لرواته، وهم ثقات معروفون من رجال مسلم أو البخاري أو كليهما، إلا يحيى بن عثمان شيخ الطحاوي، فمن رجال أبي داؤد وابن ماجة صدوق لينه بعضهم (تقريب ص: ٢٣٦) (*١٧) قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه" وقال ابن يونس: "كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث" اهـ تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٧) (*١٨) وإلا قابوس، فمن رجال النسائي وأبي داؤد وابن ماجة صدوق فيه لين (تهذيب ٨/ ٣٠٤) (*١٩) وبالجملة، فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرق عديدة لا يمكن ردها والجمع بينها وبين أحاديث الإنكار غير متعذر، فلا يجوز إلغاء واحد منهما.

قال الحافظ في الفتح: "وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛

(*١٦) نقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٣، وهذا الحديث ليس في شرح معاني الآثار.

(*١٧) تقريب التهذيب، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٩٤، رقم: ٧٦٠٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٢، رقم: ٧٦٥٥.

(*١٨) تهذيب التهذيب، حرف الياء من اسمه يحيى (بن عثمان بن صالح) مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٢٧٣، رقم: ٧٨٨٦.

(*١٩) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قابوس (بن أبي ظبيان) مكتبة دارالفكر ٦/ ٤٣٤، رقم: ٥٦٣٣.

أنه لا بأس به كما في اللسان (٢/ ٢٤٦) وأما محمد بن عيسى، وهو المدائني

لأن مياههم لم تكن حلوة" اه (*٢٠) (١/ ٣٠٥) وأجاب صاحب "الهداية" عن الأول بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ اه (*٢١) قال المحقق ابن الهمام في الفتح: "نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود، ومرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام (*٢٢) وعلى هذا لايقطع بالنسخ" اه (*٢٣).

قلت: قصة وفادتهم إليه صلى الله عليه وسلم بعد هجرته في بقيع الغرقد أخرجها أبو نعيم في دلائل النبوة وفي سنده رجل لم يسم، وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها الزبير ابن العوام، ذكره أبو نعيم أيضا، كذا في "نصب الراية" مفصلا (*٢٤) (١/ ٧٥-٧٦) وسند الثاني لا بأس به.

(*٢٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٢٢، تحت رقم: ٢٤٢.

(*٢١) الهداية، الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٨٢.

(*٢٢) هذا ملخص ما قاله الشيخ بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩، فى "آكام المرجان في أحكام الجان" الباب التاسع عشر في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن الخ، مكتبة القرآن مصر القاهرة ص: ٨٤-٨٥.

(*٢٣) انتهى كلام المحقق في فتح القدير، الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٢٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٠٤.

(*٢٤) انظر نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٤-١٤٥.

فوثقه البرقاني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال اللالكائي مرة: صالح

ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخاري عن سعيد ابن عمرو، قال: "كان أبو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإداوة لوضوءه وحاجته، قال: فأدركه يوما فقال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، قال: ائتني بأحجار أستنجي بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار في ثوبي، فوضعتها إلى جنبه، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت: يا رسول الله! ما بال العظم والروثة؟ قال: "أتاني وفد جن نصيبين، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا طعاما اهـ (★٢٥) قال: (البيقهي): فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أي بعد الهجرة) كذا في الزيلعي (١/ ٥٧) (★٢٦).

قال الحافظ في الفتح: "قوله: وإنه أتاني وفد جن نصيبين يحتمل أن يكون خبرا عما وقع تلك الليلة، ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى" اهـ (٧/ ١٣١) (★٢٧). قلت: وثبوت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول، وهو الظاهر، والجواب عن الثاني أن هذا النبيذ ألقي فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضأ به النبي للفجر، والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه، ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود: "هل معك ماء؟ فقال: لا، فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم

(★٢٥) أخرجه البخاري باختلاف الألفاظ في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن الخ، النسخة الهندية ١/ ٥٤٤، رقم: ٣٧٢٢، ف: ٣٨٦٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ المتن، في كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٥٢٧.

(★٢٦) نصب الراية، الطهارات، فصل في الآسار، تحت الحديث التاسع والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/ ١٤٤.

(★٢٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٧/ ٢١٠، تحت رقم: ٣٨٦٠.

ليس يدفع عن السماع اهـ، كـذا في اللسان (٥/ ٢٣٣) فإن لم يكن الحديث حسنا فلا أقل من أن يستشهد به.

الماء، وإلا لما صح نفيه، كذا في الزيلعي مفصلا (١/ ٧٦) (٢٨★) فبطل حمله على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة، ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه، فافهم.

فإن قيل: هب أن ليلة الجن كانت متعددة، وفي المدينة بعد الهجرة أيضا، ولكنها لم نثبت إلا بخبر الأحاد، فكيف يجوز نسخ الكتاب بها؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة في الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه، وفي التيمم عند عدم وجدانه، وظاهر أن النبيذ ليس بماء مطلق، لزوال اسم الماء عنه، فوجب المصير إلى التيمم بالنص، وفي تجويز الوضوء بالنبيذ نسخ له، قلنا: كونها ثبتت بخبر الأحاد ممنوع لما في عمدة القاري، أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد، الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. والثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط. الثالث: عبدالله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة. الرابع: عمرو البكال عند أبي أحمد في "الكنى" بسند صحيح. الخامس: أبوعبيدة بن عبدالله ـ السادس: أبوالأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. السابع: عبدالله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن ابن المظفر في كتاب غرائب شعبة. الثامن: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عند أبي المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبدالله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي. الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبدالله رواه أبو عبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان

(٢٨★) قاله الزيلعي في نصب الراية، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤٦، النسخة الجديدة ١/١٩٩.

. . . .

ابن سنة عند أبي حفص ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في المستدرك. الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لابأس بها اه ملخصا (١/ ٩٤٩) (*٢٩) قلت: فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبدالله، وبه أفتى علي رضي الله عنه وعكرمة مولى ابن عباس، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبي العالية لم ينكرها، بل قال: "أنبذتكم هذه الخبيثة، وإنما كان ذلك زبيب وماء" (*٣٠) وهذا يدل على صحة حديثها ومعرفتهما إياها ذكرنا كل ذلك في المتن، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها، كما لا يخفى، مع ما أنه لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه اعسر وجودا وأعز إصابة من الماء، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة، فكأنه قال: "فلم تجدوا ماء ولا نبيذا من تمر فتيمموا" إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، وكذا في "البدائع" (١/ ١٦) (*٣١).

قال العيني في "العمدة": "وفي المغني لابن قدامة: وروي عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر، وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم، وجمعهما

(*٢٩) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨٤، قبيل رقم الحديث: ٢٤٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/ ١٨٠.

(*٣٠) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٤٩.

(*٣١) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الوضوء بنبيذ التمر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦.

……

أحب إلي، وعن أبي حنيفة كقول عكرمة (٣٢*) اه. وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة، وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح ابن أبي مريم، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد رحمه الله" اه (٣٣*) (١/ ٩٤٨). وفي فتح القدير ناقلا عن الخزانة: "قال مشايخنا: إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال: يتوضأ، وسئل مرة، إن كانت الحلاوة غالبة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما" (١/ ١٠٥) (٣٤*).

وفي البدائع (١/ ١٧): "ثم لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال: "تميرات ألقيتها" فما دام حلوا رقيقا أو قارصا، يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضوء به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لأنه صار مسكرا والمسكر حرام، فلا يجوز التوضوء به؛

(٣٢*) هنا انتهى كلام ابن قدامة في "المغني" باب ما تكون به الطهارة من الماء، مسألة: والطهارة بالماء الطاهر الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/ ١٨، تحت رقم المسألة: ١.

(٣٣*) انتهت عبارة "عمدة القاري" كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨٣، تحت رقم الباب: ٧١، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/ ١٧٩.

(٣٤*) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في الآسار، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٢٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٠٥.

....

ولأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والمر. هذا إذا كان نيا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس، على قول الكرخي يجوز، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز، وهذا أقرب القولين إلى الصواب" اه ملخصا (٣٥★).

وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور

فإن قيل: وبعد ذلك كله فلم رجع أبو حنيفة عن قوله الأول ووافق الجمهور؟ كما في "ردالمحتار" ناقلا عن البحر (٣٦★) (١/ ٣٣٤). قلت: لعل وجهه التردد الواقع في أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة، أو بالمدينة بعد نزولها. وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة وحضور ابن مسعود فيها لا يستلزم وقوع قصة النبيذ أيضا بالمدينة، ولم يرد التصريح به في أثر يقبل مثله، وأيضا وقع التردد في صفة النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين، ولا يخفى أن جواز الوضوء به إنما عرف على غير القياس فيقتصر على مورده، والمورد متردد فيه، فلا يترك به القياس ولا ينسخ به الكتاب.

وأما ما ذكرناه قبل في جواب الحافظ، فهو وإن كان يرجح احتمال غلبة الحلاوة، ولكنه لا يقطع عرق احتمال خلافه، لجواز أن يكون ابن مسعود نفى عنه اسم الماء بمعنى عدم خلوصه عن الشوب، وإن كان باقيا على إطلاقه. وأما إن ما ينبذ من

(٣٥★) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الوضوء بنبيذ التمر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٨، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ١٧.

(٣٦★) ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٢٧، فقد قاله فيه: إعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات ...... والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير وقد رجع إليه ...... بحر". البحرالرائق، الطهارة، قبيل باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٣٩، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٣٧.

٢٨٠ - حدثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى (ابن منصور) نا أبومعاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قال: "حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه" اه. قلت: روى له مسلم في صحيحه مقرونا، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق، فإنهما حافظان (الترغيب ص: ٥٢٩) وصرح في تدريب الراوي بأنه حسن الحديث (ص: ٥٢) والحارث وثقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصري كما في التهذيب (٢/ ١٤٢) فالحديث حسن، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن علي عند الدارقطني أيضا، ومزيدة وثقه ابن حبان، وقال أحمد: معروف، كذا في التهذيب (١/ ١٠١).

العشاء إلى الغدوة يغلب عليه الحلاوة، فهذا يختلف باختلاف الأحوال والفصول والتمر، فإذا كانت التمرات يابسة والليلة قصيرة فقد لا يغلب حلاوتها على الماء في مثل تلك المدة. والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: "حدثنا أبوبكر الشافعي إلخ" قلت: دلالته على إفتاء بعض أجلة الصحابة بالوضوء بالنبيذ ظاهرة.

---

٢٨٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٥٠.

وقال في هامشه: فيه حجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وأيضا أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى نحوه، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨، رقم: ٣١، ورواية مزيدة بن جابر عن علي رواها الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، آخر باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٨١، رقم: ٢٥١، ومزيدة ثقة، كما في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مزيدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٢١، رقم: ٦٨٥٦.

٢٨١ - ثنا محمد بن مخلد العطار، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعي: إن كان مسكرا فلا يتوضأ به اهـ. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطني وعبدالله، وكلاهما ثقتان.

٢٨٢ - ثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا مروان بن معاوية، نا أبو خلدة قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أ يغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء. أخرجه الدارقطني، ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في "الفتح": وروى أبوعبيد عن الحسن أنه قال: لا بأس به (أي بالوضوء بالنبيذ) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "محمد بن مخلد إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين؛ لأبي حنيفة في هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة.

---

٢٨١ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٧، رقم: ٢٣٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٧، رقم: ٣١، ولفظه: "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء".

٢٨٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ٢٤٩، وأخرجه أبوداؤد في سننه طرفه الأول، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، النسخة الهندية ١/ ١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧.

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى طرفه الآخر بألفاظ أخرىٰ من طريق النضر عن أبي خلدة بلفظ: "ترى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا". ورواية أبي عبيدة عن الحسن نقلها الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٦٦، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٢٢، تحت رقم: ٢٤٢.

* * *

أبواب التيمم

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" الحديث. رواه البخاري.

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام لسائر أجزائه، ودلالة الحديث الثاني أيضا على الباب ظاهرة.

وأما ما في التلخيص الحبير (١/ ٥٥): "روى البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصعيد، الحرث، حرث الأرض (✱١). ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ "أطيب الصعيد تراب الحرث" وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا" اهـ، فإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبدالبر في الاستذكار: كما في التلخيص أيضا (١/٥٥) أنه: يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث" (✱٢). وفي شرح الموطأ

٦٨/ باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٣، ف: ٣٣٥، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٤٣٣، ف: ٤٣٨.

(✱١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٦، رقم: ١٠٥٧.

(✱٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٥٥، والنسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٦، تحت رقم: ٢٠١.

٢٨٤ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا". رواه ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح الباري ١/ ٣٧١) .

للزرقاني متكلما على دلائل المخصصين: وفي حديث علي رضي الله عنه: وجعل التراب لي طهورا، أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فقوي تخصص عموم حديث جابر رضي الله عنه بالتراب، قال القرطبي: وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (٣*) انتهىٰ (١/ ١٠٢ مصري) (٤*).

---

٢٨٤ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، مكتبة دارالريان ١/ ٥٢٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٧٦-٥٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٥.

(٣*) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٤*) أخرجه أحمد في مسنده، بسند صحيح، مسند علي بن أبي طالب ١/ ٩٨، رقم: ٧٦٣. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٦، رقم: ١٠٥٥.

* * *

٦٩/ باب كيفية التيمم

٢٨٥- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات انتهى، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الإمام، وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبوداؤد وأبوبكر ابن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحا، والله أعلم (زيلعي ١/ ٧٩).

٦٩/ باب كيفية التيمم

قوله: "عن جابر رضي الله عنه" قال المؤلف: قال في عمدة القاري (٢/ ٣٧٢) بعد نقل هذا الحديث: "وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضا: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته" (★١) انتهى كلامه.

٦٩/ باب كيفية التيمم

٢٨٥- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، رقم: ٦٨٠. وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا، فلينظر من شاء.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٨، وقال الذهبي صحيح، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥١، النسخة الجدية ١/٢٠٥، وقد تكلم الزيلعي بعد الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٤، رقم: ١٠٣١.

(★١) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/ ٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١١، قبيل رقم الحديث: ٣٣٩.

٢٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وفي التعليق الحسن: "وقال الحافظ ابن حجر أي في "الدراية": وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناده حسن، انتهى. وقال: في التلخيص: ضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم، روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا، انتهى (*٢).

قلت: فى كون تلك الرواية شاذة نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة، غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب" اهـ (١/ ٤٠) (*٣).

---

٢٨٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٦٧٤-٦٧٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٤، رقم: ١٠٢٩، ذكره الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، التيمم ضربتان الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٢، رقم: ١١٨.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، رقم: ٦٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٨، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٥٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٥، تحت رقم الحديث: ٢٠٧.

(*٣) قاله الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، بعد إخراج رقم الحديث: ٦٨٠.

وسلم: "التيمم ضربان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين". رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه (بلوغ ص: ٢٠).

وأما ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/ ٢١): عن عمار ابن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين (*٤). وما رواه مسلم عنه أيضا مرفوعا كما في "بلوغ المرام" (١/ ٢٠): "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووي في "شرح مسلم" (١/ ١٦١) بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اه (*٥).

(*٤) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، رقم: ١١٧، فيه دلالة المذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، فأجاب عنه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، وفي المنهاج للنووي، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤١١، تحت رقم الحديث: ٣٦٨.

❁ ❁ ❁

٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧ - عن عمار رضي الله عنه في حديث طويل، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك" الحديث. رواه مسلم (١/ ١٦١).

٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب وأن يتيمم ما دام العذر باقيا، وإن طالت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله: "عن عمار إلخ" دلالة الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، أما على الثاني: فبأنه بين في صفة التيمم نفخ التراب من اليدين، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطا لم ينفض اليد، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالىٰ: "صعيدا" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (★١) أخرجاه كما في بلوغ المرام مع تعليقه (١/ ٢٠) (★٢) أفاده الشيخ ودلالة حديث أبي هريرة وأبي ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

٧٠/ باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه فذكره، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٨.

وأخرجه البخاري معناه في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، النسخة الهندية ١/٤٨-٤٩، رقم: ٣٣٨-٣٤٢.

(★١) أخرجه البخاري في حديث طويل، كتاب التيمم، قبيل باب إذا لم يجد ماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٣، ف: ٣٣٥.

(★٢) ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، رقم: ١١٤.

٢٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته". رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله (بلوغ المرام ١/ ٢٠) قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر، فالحديث مرفوع صحيح.

٢٨٩ - عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه الترمذي وقال: حسن (١/ ١٧) وفي بلوغ المرام (ص: ٢١): "صححه الترمذي والحاكم".

قوله: "عن أبي ذر إلخ" قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يجد الماء"

---

٢٨٨ - أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/ ٣٠٩، رقم: ١٠٠٦٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر فذكره، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٧١١.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويل، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٢ ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٣، رقم: ١١٩.

٢٨٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر فذكره، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٣. بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ١٢٠.

٢٩٠ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" (وفي رواية لأبي داؤد والترمذي: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء" الحديث. أخرجه أبو داؤد (وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، كذا في نصب الراية للزيلعي ١/ ٧٧) وصححه الدارقطني أيضا (فتح الباري ١/ ٣٧٨) ولفظ عبدالرزاق وسعيد بن منصور: "إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" كذا في "كنزالعمال" (٥/ ١٣٤).

هو أصرح في المقصود، ودلالته على الباب ظاهرة؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم يجد الماء" يعم الوقت وبعده، وجعله وضوء المسلم وطهوره، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء (*٣).

---

٢٩٠ - أخرجه أبوداؤد من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، الطهارة، باب الجنب يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض ق: ٣٣٢-٣٣٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب التيمم للجنب، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التيمم، ذكر الخبر ان من قال هذا الخبر تفرد به خالد الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٤، رقم: ١٣١٠.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٢، رقم: ٦٢٧. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

وأورده على المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٥، رقم: ٢٦٦٨٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/١٤٨، النسخة الجديدة ١/٢٠٣، وتصحيحه، الدارقطني نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم الحديث: ٢٤٤.

(*٣) كما في الهداية: "لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة الخ" كتاب الطلاق، باب الرجعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٩٧.

٢٩١ - عن ابن عباس أنه (قال) يصلي بتيمم واحد ماشاء، ذكره

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، قال الحافظ في الفتح: "وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر" (١/ ٣٧٨) (✱٤).

قلت: وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتقاضه بوجود الماء فلا حجة عليه في الحديث، وقد يقال إن النبي ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا، كذا في الزيلعي (١/ ٨٤) (✱٥) ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبلة لا للتي صلاها بالتيمم فافهم.

---

٢٩١ - نقله ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش البيهقي، الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، النسخة القديمة ١/ ٢٢٢، وعزاه الحافظ في فتح الباري إلى ابن المنذر عن ابن عباس، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم الحديث: ٣٤٤.

وقوله: "أم ابن عباس وهو متيمم" أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٩، رقم: الباب: ٥، وأسنده البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب المتيمم يؤم المتوضئين، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٩٩، رقم: ١١٤٣.

(✱٤) قاله الحافظ في فتح الباري، التيمم، باب الصعيد الطيب الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، دارالريان للتراث ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

(✱٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم من غير طلب الماء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦١، النسخة الجديدة ١/٢١٨.

ابن حزم (الجوهر النقي ١/ ٥٦) ورواه ابن المنذر عنه (فتح الباري ١/٣٧٨) وكلام الحافظ يدل على صحته، وأخرجه البخاري تعليقا "أم ابن عباس وهو متيمم" ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، كذا في الفتح.

قال الحافظ: وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب" اهـ (١/ ٣٧٨) (٦*).

قلت: وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا، لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله هذا، ولي في كل ما قاله البيهقي نظر، أما قوله: "ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين" ففيه إنا ذكرنا في المتن حديثين مرفوعين صحيحين، الأول: حديث أبي ذر، وقد مر وجه دلالته على المقصود، والثاني: حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم، وعلمه النبي ﷺ فضحك إليه، ولم يقل شيئا (٧*). وسيأتي وجه دلالته على الباب.

أما قوله: "ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ" ففيه أنه ليس في قول ابن عمر -وهو ما رواه البيهقي من حديث نافع عنه أنه قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح، كما في الزيلعي (١/ ٨٣) (٨*)- ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب، ولا يأباه لفظه، وإن سلم، فأين

(٦*) فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، دارالريان ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

(٧*) أخرج أبوداؤد في سننه معناه في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

(٨*) نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم لكل صلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٩.

٢٩٢ - عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت اللّٰه يقول: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم، إن اللّٰه كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول اللّٰه ﷺ ولم يقل شيئا. أخرجه أبوداؤد والحاكم، وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٨٥) مختصرا، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي (١/ ١٧٧).

الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل؟ الظاهر من قوله: "لكل صلاة" أن لا يصلي بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقي كما يخالفنا هذا، وقد بقي بعد خبايا في الزوايا رأينا طي الكشح عنها أولى.

قوله: "وأم ابن عباس إلخ": دلالته على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة، ولو كانت طهارته ضعيفة، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ، كذا قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٨) (*٩). قلت: وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

---

٢٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٢٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٤١، قبل رقم الحديث: ٣٤٥.

(*٩) قاله الحافظ في فتح الباري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨، مكتبة دارالريان ١/ ٥٣٢، قبل رقم: ٣٤٤.

* * *

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة و نحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ١/ ٨١) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

قوله: "عن مغيرة بن زياد إلخ" وفي الزيلعي: "ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه النسائي في كتاب الكنى عن معاني بن عمران عن مغيرة به موقوفا، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي، وعن الحسن (*١) وفي الجوهرالنقي: قال البيهقي: (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لايصح عنه إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء، وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل

٧١/ باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة الخ

٢٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة الخ، بتحقيق محمد عوامه، مؤسسة علوم القرآن ٧/ ٢٧٣، رقم: ١١٥٨٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بألفاظ أخرى، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١١، رقم: ٥٢٧ـ ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٨، النسخة الجديدة ١/٢١٢.

(*١) نصب الراية، الطهارات، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٨، النسخة الجديدة ١/٢١٢.

٢٩٤ - عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها. رواه البيهقي في المعرفة، كذا في الجوهرالنقي.

وابن معين على المغيرة) قلت: (أي صاحب الجوهر النقي): المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرك وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين، وعنه: ليس بثقة وعنه له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبدالله ويعقوب ابن سفيان وابن عمار، حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته؛ لأن عطاء كان فقيها، فيجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه" (١/ ٥٩) (٭٢).

قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي الجوهرالنقي: ثم قال (أي البيهقي في المعرفة): (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا (أي في السنن الكبرى) ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف (١/ ٥٩) (٭٣). قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن

---

٢٩٤ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آية المشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٠، رقم: ٧٦٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الدكن) ١/ ٢٣٠.

(٭٢) قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٣١.

(٭٣) الجوهرالنقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة الخ، النسخة القديمة ١/ -٢٣٠-٢٣١.

....

الأثر ذكره أيضا الزيلعي (١/ ٨٢) (٤*). وقال: "روى ابن عدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معاني بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم" (٥*) انتهى. قال ابن عدي: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنه" اه.

وعمر بن أيوب الموصلي: قال ابن عمار مات سنة ثمان وثمانين ومائة، كذا ذكره ابن حبان في الثقات اه (٦*) (٧/ ٤٢٩) وبعد ذلك فلا شك في لقائه المغيرة وسماعه منه هذا: وفي الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد، قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة، وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد، ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه" كتاب الآثار (ص: ٣٩) (٧*) قلت: رجاله ثقات معروفون.

(٤*) نصب الراية، الطهارات، باب التيمم، أحاديث التيمم للجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٧، النسخة الجديدة ١/ ٢١٢.

(٥*) أخرجه ابن عدي الجرجاني في "الكامل في ضعفاء الرجال" من اسمه يمان (بن سعيد) بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٣١، رقم: ٢٠٩٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس موقوفا بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة الخ بتحقيق محمد عوامه ٧/ ٢٧٣، رقم: ١١٥٨٦.

(٦*) نقله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٣٤، رقم: ٥٠١٧.

(٧*) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (الجنائز) باب الغسل من غسل الميت، النسخة القديمة (مطبع أنصاري دهلي) ص: ٤١.

❁❁❁

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

٢٩٥ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين. رواه أبوداؤد، وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، قال أبوداؤد: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل اهـ.

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله: "عن عطاء بن يسار إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث قال صلى الله عليه وسلم: للذي لم يعد الصلاة "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال الشيخ: بقي الكلام في أنه هل يستحب الإعادة نظرًا إلى قوله عليه السلام للذي أعاد "لك الأجر مرتين" أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذي لم يعد

٧٢/ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

٢٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي فى الوقت، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ باختصار، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣.

وأخرجه الدارمي في مسنده مع فرق يسير، باب التيمم، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٥٧٦، رقم: ٧٧١، ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٠-٤١١، رقم: ٢١٢، النسخة القديمة ١/ ٥٧.

وفي التلخيص الحبير: "قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا. قال أبوداؤد: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى. وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها. رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة ابن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى وابن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس، وأحمد ابن أبي مريم اه".

"أصبت السنة" فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة، فلا محالة يكون غيرها خلاف السنة، وخلاف المشروع، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب، وأما قوله عليه السلام للمعيد: "لك الأجر مرّتين" فسببه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه، وكان فيه مساغ للاجتهاد والمجتهد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص، وأما بعد النص فلا اه.

* * *

٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦ - عن أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر حمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام" رواه البخاري.

٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله: "عن أبي الجهيم الخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة إلا أن الحديث نص في رد السلام، وبقية ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه، وجواز هذا التيمم صرح به في كتب الحنفية (*١) وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد، فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لها الطهارة، بقرينة اقترانه

٧٣/ باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام الخ

٢٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٥، ف: ٣٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب التيمم في الحضر، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩.

(*١) كما في الدرالمختار مع ردالمحتار "أنه يجوز لكل ما لاتشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٤٥.

....

بمس المصحف الذي يشترط لها الطهارة قطعا، فاندفع الوهم، قاله شيخي وفي المشكاة (١/ ١٤١ طبع النظامي) "عن أبي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي (✱٢) ذكره في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن" اهـ. فهذا الحديث مفسر لقول المتن: "يديه" وأما الحت فلا يدل على اشتراط الغبار في التيمم، فإنه يحتمل أن يكون ذلك تنظيفا، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفا في الأكثر، أفاده شيخي.

(✱٢) مشكاة المصابيح، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٤، رقم: ٤٨٥.

❁❁❁

٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧ - عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أخرجه مالك في الموطأ.

٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

قوله: "عن مالك" قال المؤلف: إن الحديث مع انضمام رواية البخاري إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد، كما في الزرقاني شرح الموطأ (١/ ١٠١) يدل على جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ (✶١).

٧٤/ باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره

٢٩٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٣، رقم: ١٠٢٨.

(✶١) قاله الشيخ زكريا في أوجز المسالك عن الزرقاني، أنظر الأوجز، كتاب الطهارة، العمل في التيمم، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٥٦٩، تحت رقم الحديث: ١٢٠.

❖ ❖ ❖

٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ - عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين". رواه النسائي وابن حبان بسند حسن (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠).

٢٩٩ - عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

قال المؤلف: إن هذه الروايات بإطلاقها صريحة في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالىٰ في المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (*١). حيث ذكره في معرف الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعا،

٧٥/ باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب المياه، باب الصلوات بتيمم واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٤، رقم: ١٣١٠.

٢٩٩ - أخرجه أحمد في مسنده عمرو بن بجدان وأيوب عن رجل عن أبي ذر، حديث أبي ذر ٥/ ١٥٥، رقم: ٢١٦٩٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٤، رقم: ١٠٥١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من عمرو بن بجدان عن أبي ذر، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٣، رقم: ١٣٠٨.

(*١) سورة المائدة، الآية: ٦.

"الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير". رواه بسند صحيح (العزيزي شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠).

فهو صريح في أن التيمم أيضا مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولو لا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط.

وأما ما في الزيلعي (١/ ٨٣) وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، وقال: إسناده صحيح" (٭٢) فهو محمول على الاستحباب.

(٭٢) أورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث التيمم لكل صلاة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٥٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢١٥.

❖ ❖ ❖

٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠- عن حكيم بن معاوية عن عمه قال: "قلت يا رسول اللّٰه! إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي، فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يا رسول اللّٰه! إني أغيب أشهرا، قال: وإن غبت ثلاث سنين". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد.

٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

قال المؤلف: دلالته على الباب حيث لم ينكر صلى اللّٰه عليه وسلم فعله هذا، وأقره عليه ظاهرة.

٧٦/ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/ ٣٣٧، رقم: ٧٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب التيمم، النسخة القديمة ١/ ٢٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٧، رقم: ١٤٢١. وقال: إسناده حسن.

* * *

٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا". رواه أبوداؤد والحاكم، وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٥٨).

٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللحرج

قال المؤلف: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

٧٧/ باب التيمم لخوف البرد وللحرج

٣٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤.

وفي سنده عبدالرحمن بن جبير، قال أبوداؤد بعد إخراج هذا الحديث، عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حُذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٢، رقم: ٦٢٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص ٤/ ٢٠٣، رقم: ١٧٩٦٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٥٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٩٨، قبل رقم الحديث: ٣٤٥.

٣٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلخ قال: "إذ كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم". رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام ص: ٢١).

٣٠٢- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٦، رقم: ٦٦٧. وقال في هامشه: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جرير بن عبدالحميد وهو سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٣٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧١، رقم: ٢٧٢.

وأورده الحاكم في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٦، رقم: ١٢٢.

* * *

٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول". رواه الجماعة إلا البخاري، كذا في نيل الأوطار (١/ ١٩٨).

٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف: وفي نيل الأوطار (١/ ١٨١): "المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، وهو معنى الصحة" اه (★١). وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٢٠) "قال ابن دقيق العيد: فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره

٧٨/ باب أن فاقد الطهورين لاتصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور، النسخة الهندية ١/ ٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب لايقبل الله الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء للصلاة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦، رقم: ٢٦١.

(★١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالخارج من السبيل، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٣، تحت رقم الحديث: ٢٣٨.

٣٠٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله

الغرض المطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت (*٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي“ (*٣) وفيه أيضا: ”استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيخ ابن تيمية) على وجوب (أداء) الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء في

٣٠٤- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مصعب بن سعد عن عبدالله بن عمر، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، للصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي المليح عن أبيه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١/ ١٩١، رقم: ٥٠٥-٥٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة القديمة ١/ ٢٢٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٤، رقم: ١١٥٤.

(*٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، النسخة الهندية ١/ ٤.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٤، ف: ٣٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧.

صلى الله عليه وسلم: "لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد.

ذلك الوقت كعدم الماء والتراب؛ لأنه لا مطهر سواء ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر: لاتجب. واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة" اه (✱٤).

قلت: قد علمت بما ذكرنا من تقرير حديث المتن أن الصلاة لا تصح إلا بطهور، وأدلة القضاء مشهورة، فلا تصح صلاته ويجب القضاء، والقضاء يجب على الفور عندنا، كما سيأتي في بابه، فالجواب عن الحديث بأنهم صلوا تشبها بالمصلين مع علمهم أن القضاء يجب بالدليل الذي ذكر في المتن، فلا حاجة إلى الأمر بالإعادة، وهذا محتمل، والاحتمال يبطل الاستدلال.

وفي الدرالمختار (١/ ٢٥٩ مع ردالمحتار): "والمحصور فاقد" الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا: يتشبه) بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يؤمي قائما، ثم يعيد كالصوم، (به يفتى، وإليه صح رجوعه) أي الإمام" (✱٥).

(✱٤) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب الصلاة بغير ماء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٦٧.

(✱٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، كراتشي ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٣.

....

وفي ردالمحتار: "لكن في الحلية: الصحيح على هذا القول أنه يؤمي كيفما كان؛ لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة" (٦*). ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد كما في نيل الأوطار (١/ ٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٧*).

تذييل في اشتراط دخول الوقت للتيمم

في نيل الأوطار (١/ ٢٥٠): "عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره". رواه الإمام أحمد وإسناده ثقات إلا سيار الأموي وهو صدوق" اهـ. وفيه أيضا: "وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا" (١/ ٣٥٢) (٨*).

قلت: لا دليل فيه على ما ذكر، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة؛ لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت، فلا يصح الاستدلال به، ولما كان التيمم خلفا عن الوضوء والغسل، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضا قبله.

(٦*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب: فاقد الطهورين، كراتشي ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٣.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، أخر حديث في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ١/ ١٠٨٠، رقم: ٦٩٩٥، ف: ٧٢٨٨- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، النسخة الهندية ١/ ٤٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣٧. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب من وجد ما يكفي بعض طهارته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٦، ٣٦٠.

(٨*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٤٨، رقم: ٢٢٤٨٨. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت للتيمم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٨٥، ٣٥٩.

❁❁❁

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥ - عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة" أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله: "عن نافع" فإن قيل: ما الدليل على كون النبي ﷺ أو ابن عمر مقيما في هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم في الحضر؟ وما المانع من كونهما مسافرين وأنهما تيمما قبل الدخول في البلد؟ قلت: أما النبي ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا في هذا الوقت، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما في الموطأ من التصريح عن نافع: أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربد نزل عبدالله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا" اهـ (ص: ٧٥) (✱١) قال العيني في العمدة: "قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق: على فرسخ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا

٧٩/ باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٩-٦٤٠، وتكلم الحاكم بعد إخراج الحديث كما قال المصنف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ مكتبة دارالفكر ١/ ٣٥٣، رقم: ١٠٢٨.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

(✱١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩، أوجز المسالك رقم: ١٢٠.

الأنصاري وغيره عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة". قلت: وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

أرادوا الغزو" (٢/ ١٦٦) (٢✱) وفي التعليق الممجد: "المربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة، قاله الباجي: قال: وفيه التيمم في الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ. وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي، وقال زفر وأبو يوسف لا يجوز التيمم في الحضر بحال، قال الزرقاني (ص:٧٤) (٣✱).

قال في مراقي الفلاح: "الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم، وهو على أنواع كبعده ميلا، وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين في الفقهيات) هو المختار (أي التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند الجمهور) للحرج بالذهاب إلى هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور، ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح للحرج" (ص:٦٦).

قلت: ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة؛ لأنه تيمم في فناء المصر ولها حكمه، فدل على جواز التيمم في المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء.

(٢✱) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤/ ١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، قبل رقم الحديث: ٣٣٧.

(٣✱) أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي فيالتعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٦.

(٤✱) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١١٤.

❁❁❁

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري (١/ ٤٨).

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله: "عن أبي الجهيم" قال العيني استدل به (أي بحديث أبي الجهيم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، قال ابن بطال: في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب، إذ لا تراب على الجدار، وقال الكرماني: ليس فيه رد على الشافعي، إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب، وما ذلك إلا تحكم بارد إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم، فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى. قلت: الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليه، خصوصا جدران المدينة؛ لأنها من صخرة سوداء (وهي حجر أملس) وقوله: "مع أنه قد ثبت إلخ" ممنوع؛ لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد (عن أبي الحويرث) كما ذكرناه عن قريب، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغوي كما ذكرنا، قلت: كيف حسنه؟ وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان، لايحتج بهما قال مالك وغيره. وأيضا فهو منقطع؛ لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم

٨٠/ باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، النسخة الهندية ١/ ٤٨، رقم: ٣٣٥، ف: ٣٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٩.

٣٠٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

عمير، كما سبق من عند البخاري وغيره، ونص عليه أيضا البيهقي وغيره، وفيه علة أخرى، وهي (أن) زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والزيادة إنما تقبل من ثقة“ انتهى ملخصا (✱١).

قلت: ومع ذلك فالحت بالعصا لا بنقر الحجارة حتى يخرج منها التراب، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما حكه للتنظيف الظاهر، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحك، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار، فيعود الحديث عليهم بالنقص، فالحق ما قاله ابن بطال. وما قاله الكرماني في جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف۔ ويؤيد ما قلنا حديث ”الصعيد وضوء المؤمن المسلم“ (✱٢) وقد مر ذكره، وقوله تعالىٰ: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (✱٣) لأن الصعيد لايختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالىٰ ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ (✱٤) أي حجرا أملس

٣٠٧- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، رقم: ٦٤٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التيمم على الجدار، النسخة القديمة ١/ ٢٦٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٨، رقم: ١٤٢٧.

ومن شواهد هذا الحديث، أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٤١، رقم: ٩٩٨.

(✱١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء الخ، مكتبة دارإحياء التراث ٤/ ١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٥، قبيل باب التيمم هل ينفع فيهما.

(✱٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٢٦١-٢٦٢، رقم: ٦٢٧.

(✱٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(✱٤) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا في مجمع الزوائد، قلت: ولكنه لا يضرنا، فإن التدليس كالإرسال، وأيضا فقد اعتضد بما رواه البيهقي عنها: "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" إسناده حسن كما في فتح الباري.

قاله في مراقي الفلاح (ص: ٦٩) فلا يصح قصره على التراب، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب، فلاينافي التعميم (*٥).

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وحيطان بيوت أزواج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كانت من لبن، ولها حجر، وأبيات مطرورة بالطين، كما ذكره السمهودي في خلاصة الوفاء (ص: ١١٩) والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته فثبت جواز التيمم بدون الغبار.

(*٥) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوى، كتاب الطهارة، باب التيمم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١١٩.

❁❁❁

٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

٣٠٨- نا: شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى". أخرجه الدارقطني وسنده حسن.

٣٠٩- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن

٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

قوله: "نا شريك إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، والتلوم التأني والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك، فوجب الحمل على الاستحباب.

قوله: "عن يحيى بن عبدالرحمن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، حيث

٨١/ باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت

٣٠٨- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٥، رقم: ٧١٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٩٦، رقم: ١١٣٤، وقال: "الحارث الأعور لايحتج به".

٣٠٩- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٤٤٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٦٩، رقم: ١٤٤٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥، رقم: ٢٨٥.

والحديث الثاني أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق أيوب عن سليمان بن يسار، فذكره، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٠، رقم: ٩٣٢، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٤، رقم: ٩٣٢. ←

الخطاب اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء

لم يتيمم عمر رضي الله عنه لعدم الماء في الركب، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل، ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبدالرزاق عن علي قال: "إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإذا لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل". كذا في الكنز (٥/ ١٤٣) (*١) وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة (*٢) وروي عنه مرفوعا أنه رأى النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربد النعم (*٣) وقدمنا أن الراجح في مربد النعم كونه على ميل من المدينة، فتذكر، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده علي المتقي في كنزالعمال مع فرق يسير، الطهارة، قسم الأفعال، ذيل الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٣، رقم: ٢٧٤٠١.

"وعبدالرحمن بن حاطب من كبار ثقات التابعين" تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٨، رقم: ٣٨٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٥٧.

(*١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن عليؓ، الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٩٢٤، النسخة القديمة ١/ ٢٤٢، رقم: ٩٢٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، فصل في التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٦، رقم: ٢٧٥٥٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٥، رقم: ٧٠٩.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرىٰ بيوت المدينة" وقال: "هذا حديث صحيح، تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق الخ" كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٦، رقم: ٦٣٩.

الماء، الحديث. أخرجه مالك وابن وهب، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والطحاوي، ورواه ابن وهب في مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال: "حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أ ترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم فجاؤا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر" الحديث. أخرجه في كنزالعمال، وسنده الأول صحيح، وفي السند الثاني رجل مبهم، ولعله عبدالرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول، وله رؤية وعدوه من كبار ثقات التابعين، كذا في التقريب (ص: ١١٦) على أن الانقطاع لا يضر عندنا.

وسند عبدالرزاق لم أقف عليه (★٤) وظني أنه حسن لما له من الشواهد، منها ما ذكرناه في المتن عن الدارقطني.

(★٤) قوله: "وسند عبدالرزاق الخ" وهو "عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي"، مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٩٢٤، والنسخة القديمة المجلس العلمي ١/ ٢٤٢، رقم: ٩٢٤.

* * *

أبواب المسح على الخفين

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم". أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه، كذا في بلوغ المرام (ص: ١١).

أبواب المسح على الخفين

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله: "عن صفوان إلخ" دلالته على الجزء الأول والثالث ظاهرة.

٨٢/ باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال، فذكره، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه نحوه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (المجتبى) باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٦-١٢٧، وأيضا ١/ ٢٠، رقم: ١٥٨-١٥٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٣٥، رقم: ١٩٦، ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٨، رقم: ٥٥.

٣١١- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص:١١).

٣١٢- عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة". أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه (بلوغ المرام ص: ١١).

قوله: "عن أبي بكرة إلخ" دلالته على جميع أجزاء الباب ظاهرة، وهو يدل على

٣١١- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق المهاجر بن مخلد أبو مخلد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين من غير توقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، رقم: ٧٧١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٣٣، رقم: ١٩٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب المسح على الخفين، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٧٦، رقم: ١٣٨١-١٣٨٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٥٩.

ولم أجد في بلوغ المرام عَزْوَه إلى الحاكم وتصحيحه.

٣١٢- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين من غير توقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١/٢، رقم: ٧٦٩-٧٧٠. وقال في هامشه: إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٨، رقم: ٦٤٣. وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠١، رقم: ٥٨.

٣١٣- عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه كان نزع خفيه، فنظروا

أن المسح رخصة لا عزيمة، فإن قلت: هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال الذي مر آنفا، حيث قيل فيه "أمرنا إلخ" فإن الأمر إذا لم يكن للوجوب الذي هو معناه الحقيقي فهو للندب، وهو مناف للرخصة التي معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب، قلت: هذا باطل أما أولا فلأنه صرح في كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعا للوجوب أو للندب أو للإباحة، وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو في صيغ الأمر لا في لفظ "الأمر"، فإنه مشترك الإطلاق ومتساوي الاستعمال في جميع الصيغ، سواء استعملت للوجوب أو لغيره، فليس الوجوب معنى حقيقيا للأمر ولا للفظ "أمرنا" أو "أمرني" أو "كان يأمرنا" دلالة على وجوب المأمور به أو ندبه ما لم تنضم إليه قرينة خارجية، فمعنى "أمرني ربي" أذن لي ربي سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ورخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة.

وأما ثانيا فلأن الأمر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة، إلا أن يدل دليل على مافوقه.

قوله: "عن أبي أيوب إلخ" قال المؤلف: وجه الدلالة أن أبا أيوب رضي الله عنه لما قال حبب إلى الوضوء" فهم منه استحباب الوضوء، أي استحباب غسل القدمين، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم

٣١٣- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/ ٤٢١، رقم: ٢٣٩٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب، مكتبة دارإحياء التراث ٤/ ١٥٢، ١٥٣، رقم: ٣٩٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، رقم: ١٣٤٧، ١٣٤٨. وقال الهيثمي بعد البحث: ورجاله موثقون.

إليه، فقال: ”أما إنني قد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يمسح عليهما، ولكن حبب إلى الوضوء“. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: ”بئس مالي إن كان لكم مهناه وعلي مأثمه“ ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد.

استحباب غسل القدمين وجواز مسح الخفين فعمل بالعزيمة وأمر غيره بالجواز فلاتعارض بين قوله وفعله فافهم.

فائدة: في تدريب الراوي (ص: ١٩١): ”وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا“ (أي من المتواترة) (*١).

(*١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٠٩.

* * *

٨٣/ باب أن المسح موقت

٣١٤- عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم (يوم) وليلة. رواه ابن حبان في صحيحه (زيلعي ١/ ٨٧).

٨٣/ باب أن المسح موقت

قوله: "عن عبدالرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقد مر نحو ذلك في حديث أبي بكرة المذكور في الباب السابق.

وأما ما جاء في عدم التوقيت فمنها ما في التلخيص الحبير (١/ ٥٩) حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه: "رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا" أبوداؤد بزيادته وابن ماجة بلفظ "ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا" رواه ابن حبان باللفظين جميعا، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح (*١).

٨٣/ باب أن المسح موقت

٣١٤- أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، ذكر التوقيت في المسح على الخفين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٥٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٣٣، رقم: ١٩٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٦٨، النسخة الجديدة ١/٢٢٦.

(*١) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٩-٤٢٠، رقم: ٢١٩.

. . . .

ومنها ما رواه الدارقطني عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة. قال أبوبكر: هذا حديث غريب، قال أبوالحسن: وهو صحيح الإسناد" اه (١/ ٧٢) (✱٢).

ومنها ما رواه أبوداؤد (١/ ٦٠): "عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: ثلاثة؟ قال: نعم، وماشئت. قال أبوداؤد: رواه ابن أبي مريم المضري عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة ابن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه "حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك" قال أبوداؤد: "وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي ويحيى بن أيوب، واختلف في إسناده" اه (✱٣).

فالجواب عن الأول ما في نيل الأوطار (١/ ١٧٩) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: "لو ثبتت لم تقم بها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟ اه (✱٤).

(✱٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، رقم: ٧٤٧.

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٨.

(✱٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة،، أبواب المسح على الخفين، باب توقيت مدة المسح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٢٣٤.

....

وعن الثاني أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه الرجوع، ففي نيل الأوطار (١/ ١٧٨): "وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة" إلى أن قال: "قال أبو عمر ابن عبدالبر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم" (٥*) قلت: فقول عمر رضي الله عنه "أصبت السنة" ولم يبق صحيحا بعد الرجوع، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب في خلاف ما قاله والله أعلم، على أن حديث الباب مرفوع صريح في التوقيت، ولفظ "السنة" ليس نصا في خلافه، وإن كان مرفوعا حكما ـ والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان.

وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥): "عن ميمونة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أ يخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: لا، ولكن يمسح عليهما ما بدا له" رواه أبويعلى، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦*) فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

(٥*) قد أجاب الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب اشتراط الطهارة، قبل اللبس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١، تحت رقم الحديث: ٢٣١.

(٦*) أخرجه أبويعلى في مسنده، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٤٩، رقم: ٧٠٥٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٠، رقم: ١٣٨٥-١٣٨٦.

❁❁❁

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه". أخرجه أبوداؤد بإسناد حسن، كذا في بلوغ المرام (ص: ١١) وفي التلخيص (١/ ٥٩): وإسناده صحيح". قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم.

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي سنن الترمذي (١/ ١٥): "حدثنا أبوالوليد الدمشقي، نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قال أبوعيسىٰ: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة" اه (*١).

٨٤/ باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عبدخير عن علي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، النسخة الهندية ١/ ٢٢/ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٧، رقم: ٥٤ ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٧.

٣١٦- حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبدالله

وفي التلخيص الحبير (١/ ٥٩): "قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في "العلل" أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك". وفيه أيضا: "وقال أبوداؤد: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني: روي عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف". وفيه أيضا: "قلت: وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داؤد بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة فذكره (أي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله كذا في "سنن الدارقطني" (١/ ٧١) (*٢). فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، فنزول العلة، ولكن رواه أحمد ابن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داؤد بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داؤد يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة" (*٣).

٣١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ٢٤٩، رقم: ١٨٨٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، رقم: ٧٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨١. النسخة الجديدة ١/ ٢٤٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣، رقم: ٧٤٢.

(*٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٧، ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

عن أبيه عن عمر "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان". رواه ابن أبي شيبة في مسنده (نصب الراية ١/ ٩٥).

قلت: رجاله رجال مسلم إلا خالدا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث والرواية، كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٨١) وهذا جرح خفيف، كما يتحصل بما ذكرناه في باب صفة غسل رسول الله ﷺ، فالإسناد محتج به، على أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه، كما في الميزان، وهو عبارة عن القبول، كما فيه أيضا (١/ ٢٩٥).

قلت: ولكن حديث علي رضي الله عنه الذي بدأنا به الباب صريح في أن أسفل الخف لا يمسح ولا مسحه رسول الله ﷺ، فلعله ﷺ وضع يده في أسفل الخف لعذر، فظنه الراوي مسحا، وعامة روايات المغيرة ليس فيها مسح أسفل الخف، ثم اعلم أن في نسخ الترمذي خللا، فإنه ذكر فيه: "لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة".

والصحيح الظاهر عندي ما في التلخيص الحبير: "قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة" (٤*) وكذا في سنن الدارقطني (١/٧١): "رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه المغيرة" (٥*).

ويمكن الجواب عنه بأن الترمذي لعله وقعت له رواية هكذا، بناء على ما في

(٤*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٧، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(٥*) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح، الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣، رقم: ٧٤٣.

٣١٧- حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن عن المغيرة

تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٦): (٦★) قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة"، وهذا القول مستدرك على صاحب التهذيب من الحافظ ولم يظهر لي المانع من لقاء رجاء ورادا، وهما تابعيان من الثالثة، وقد روى رجاء عن الصحابة ولم يتكلم المتكلمون على هذا الحديث بهذه العلة غير الترمذي، فإن عبارته المذكورة تدل على ذلك، وقد مر ما فيه، ولم يذكر أبوداؤد غير الانقطاع المذكور عنه قريبا فالظاهر أن هذه العلة غير معتبرة.

وفي التلخيص الحبير (١/ ٥٩): "والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي والبيهقي" (٧★).

سند الدارقطني المذكور: "حدثنا عبدالله الخ" فعبد الله هذا هو أبوالقاسم البغوي الحافظ الصدوق مسند عصره وقد وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما، كذا في ميزان الاعتدال (٢/ ٧٢) (٨★) وداؤد بن رشيد ثقة من رجال الجماعة غير

٣١٧- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح، بتحقيق الشيخ عوامه ٢/ ٢٧٢، رقم: ١٩٦٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، من طريق أبي أسامة عن أشعث عن الحسن، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٠، رقم: ١٤٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٠، النسخة الجديدة ١/ ٢٣٩.

(٦★) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٩١، رقم: ١٩٨٢.

(٧★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٩٠، رقم: ١٤٢٣. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٥٩، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٨، تحت رقم الحديث: ٢١٨.

(٨★) قاله الذهبي في الميزان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٩٢، رقم: ٤٥٦٠.

بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرىٰ على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (نصب الراية ١/ ٤٩) قلت: رجاله رجال الجماعة، والحنفي إما أن يكون عبدالكبير بن عبدالمجيد، أو أخاه عبيدالله، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٥٩)

الترمذي، كما في التقريب (٩*) (ص: ٥٤) ووليد بن مسلم ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من رجال الجماعة كذا في التقريب (ص: ٢٣١) (١٠*).

قلت: قد صرح في رواية الترمذي بالإخبار فزالت عنه تهمة التدليس، وثور ابن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من رجال الجماعة غير مسلم، كما في التقريب (ص:٢٧) (١١*) ورجاء بن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة، كذا في التقريب (ص: ٥٨) (١٢*) ووراد كاتب المغيرة ثقة من رجال الجماعة، كذا في التقريب (ص: ٢٣٠) (١٣*) والمغيرة أخرجوا له، وقال العيني في شرح الهداية: فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعي على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم، قلت:

(٩*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الدال، مكتبة دارالعاصمة ص: ٣٠٥، رقم: ١٧٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٩٨، رقم: ١٧٨٤.

(١٠*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الواؤ، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٤١، رقم: ٧٥٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٤، رقم: ٧٤٥٦.

(١١*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الثاء المثلثة، مكتبة دارالعاصمة، ص: ١٩٠، رقم: ٨٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٥، رقم: ٨٥٩.

(١٢*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة، ص: ٣٢٤، رقم: ١٩٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٨، رقم: ١٩٢٠.

(١٣*) ورّاد بتشديد الراء، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالعاصمة، ص: ١٠٣٥، رقم: ٧٤٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٨٠، رقم: ٧٤٠١.

بعد نقل هذا الحديث: "ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع، قلت: يعني بين الحسن البصري وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصري إمام قدوة.

وعن هذا قال صاحب البدائع (وهو الحنفي): "المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه" (٣٥٤/١) (١٤★) وقد ذكرنا (أي قول صاحب البدائع من قبل زهاء ثلاث صفحات).

قال المؤلف: علم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف، كما هو الظاهر من حديث علي المار عن قريب، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر، وبسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعي ومالك قدس الله تعالىٰ أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، واطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث، حيث قال في باب المسح على الخفين: "والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم، مؤلف) وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع" (ص: ١١) وقال المؤلف: لكن تكلم بعض المصنفين في نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامي، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوي لإزالة الغبار، كما في تابع الآثار (ص: ٨٨) والله أعلم.

(١٤★) قاله الإمام علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، المسح على الخفين، النسخة القديمة، كراتشي ١/ ١٢، والمكتبة زكريا ديوبند ١/ ٨٧.

وأورده العيني في البناية، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٨٨.

* * *

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار (أي العمامة) رواه ابن خزيمة في صحيحه (زيلعي ١/ ٩٦) وعنه أيضا: قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار، رواه أحمد والضياء في المختارة (نيل ١/ ١٧٥) قلت: إسناد المختارة صحيح على قاعدة. كنزالعمال (١/ ٣).

٣١٩- عن أبي عبدالله عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

قوله: "عن بلال إلخ" قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقال

٨٥/ باب المسح على الجرموقين

٣١٨- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الموقين، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٣١-١٣٢، رقم: ١٨٩. وقال في هامشه: إسناده جيد رجاله ثقات معروفون.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بلال ٦/ ١٥، رقم: ٢٤٤١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٣، النسخة الجديدة ١/٢٤٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، الفصل الثالث في المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧٦، رقم: ٢٦٧٠٦.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٩، رقم: ٢٢٦.

٣١٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٥٢، رقم: ٦٠٥، وقال: هذا حديث صحيح، وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٣، النسخة الجديدة ١/٢٤٣.

بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء النبي ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه، رواه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه (١/ ٥٩) ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (زيلعي ١/ ٩٦).

العلامة الحلبي في الكبيرى: "لايقال كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار؟ لأنا نقول: دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة، فثبت بها، وأما دلالته على الآخرين، فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به فلم يثبتا" (ص: ١٠٩) (*١).

(*١) قاله العلامة الحلبي في الكبيري، فصل في المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١١.

* * *

٨٦/ باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبدالله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥).

٨٦/ باب المسح على الجوربين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الزيلعي (١/ ٩٦) (*١) وفي شرح الهداية: للعيني مجيبا عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه: قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (*٢) وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج (*٣) والمعروف عن المغيرة حديث المسح

٨٦/ باب المسح على الجوربين

٣٢٠- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٥١، رقم: ٩٢٣٩.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة القديمة ١/ ٢٠٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٧، رقم: ٧٧٧ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة القديمة ١/ ٢٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٩، رقم: ١٣٨١. وقال: رجاله موثقون.

(*١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٣٥ـ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٤.

(*٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ١٣٠.

(*٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٠، رقم: ١٣٩٢، وتكلم البيهقي بعد إخراج الحديث.

٣٢١- عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/ ١٥).

على الخفين، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في سننه: أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال: أبوقيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين" (*٤) قلت: قال في الإمام: أبوقيس الأودي اسمه عبدالرحمن ابن شروان احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن معين، وقال الجعفي: ثقة ثبت، وهذيل وثقه العجلي، وأخرج لهما البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذي، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي، ولا يقبل الترمذي في أنه حسن صحيح، فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه في غيره، وأما البيهقي فإنه نقل ما قاله واعتمد عليه من غير روية؛ لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد قلنا إنه ليس فيه مخالفة، بل أمر زائد مستقل، فلا يكابر في هذه الأسانيد

٣٢١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، من طريق هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٩. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة المسح على الجوربين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٣٥.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٢، رقم: ١٣٠.

(*٤) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٠، تحت رقم الحديث: ١٣٩٣.

٣٢٢- أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان

إلا متعصب" اه ملخصا (١/ ٣٦٨) (*٥).

قال المؤلف: إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة، وأما ما ورد من مسح النعلين في الأحاديث فتأويله أنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصدا وعلى النعل تبعا ليحصل كمال المسح، وما كان مسح النعل مقصودا، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب، والحديث لا يأبى ما قلناه، أو يقال: إنه كان في الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندي لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وترجم عليه "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث" عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (زيلعي ملخصا ١/ ٩٩) (*٦) وروي بطرق ذكرت في الزيلعي، قال الشيخ: لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق، كذا قال.

٣٢٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، النسخة القديمة ١/ ١٩٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥٦، رقم: ٧٧٤، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنعلين، مكتبة دارالفكر ١/ ٤٨٢، رقم: ١٣٩٦.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٨، تحت رقم الحديث: ١٥٩.

(*٥) قاله العيني في البناية، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٠٩-٦١٠.

(*٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين الخ، المكتب الإسلامي ١/ ١٣٦، رقم: ٢٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، أحاديث مسح النعلين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٨٩.

أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وسنده صحيح (عون المعبود ١/ ٦٢).

واعلم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلدا أو منعلا، وفي الهداية: أنه رجع إلى قولهما بجواز المسح عليه إذا كان ثخينا (*٧) يمكن قطع المسافة به كالخف فيعطى له حكم الخف، قلت: لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون المسح على الجوربين بدلا عنه إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعد ما ثبت رجوعه -وكان عليه الفتوى- فلا يحتاج إلى تأويل حديث الباب، فنقول بظاهره ومن لا يعتمد على نقل رجوعه فهو بمساغ من التأويل في الحديث بحمل الجورب على ما كان جلد كما فسر به بعضهم وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق، ولا عموم لحكاية الفعل، فمع الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلا فلا يضر الحديث أبا حنيفة رحمه الله أفاده الشيخ.

فائدة: قد روى الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه: "هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين" (*٨) ورجاله رجال الجماعة.

(*٧) الهداية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٠٧.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في المسح على الجوربين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/ ٢٧٦، رقم: ١٩٨٨.

* * *

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- عن أبي أمامة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد (١/ ١٠٨).

قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبوعبداللّٰه الطهراني، ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة، كما في تهذيب التهذيب (١/ ٤١) وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

٣٢٤- عن علي رضي اللّٰه عنه قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول اللّٰه ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه عبدالرزاق وابن السني وأبونعيم معا في الطب، وسنده حسن، كذا في كنزالعمال (٥/ ١٥١).

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على مجموع أجزاء الباب ظاهرة، وقال

٨٧/ باب المسح على العصابة والجبائر

٣٢٣- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١٣١، رقم: ٧٥٩٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجبيرة، النسخة القديمة ١/ ٢٦٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٩، رقم: ١٤٣٠.

وفي سنده حفص ابن عمر العدني وهو مختلف فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٥٦٠، رقم: ٢١٣٠.

٣٢٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، النسخة القديمة ١/ ١٦١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٥، رقم: ٦٢٣. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب المسح على الجبائر، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥٧. ←

٣٢٥- قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة، موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك. (فتح القدير ١/ ١٣٩).

في فتح القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضي الله عنه: "والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي" (١*) اه .

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ٨٦٧، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، قال الدارقطني: متروك، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، طهارة المعذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٦٩٣.

٣٢٥- أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، طهارة المعذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٦٩٨.

(١*) قال ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠.

* * *

الحيض والنفاس والاستحاضة

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالىٰ عنه: أنه قال: "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي" رواه الدارقطني، قال البيهقي بعد نقله هذا الأثر: لا بأس بإسناده (الجوهرالنقي ١/ ٨٦)

٣٢٧- أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وهذا مبلغنا من العلم.

٨٨/ باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص الثقفي فذكره، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٨، رقم: ٨٠٥.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات نحوه، كتاب الطهارة، مسألة: ٤٨، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥١، رقم: ٩٩٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، النسخة القديمة مجلس دائرة المعارف ١/ ٣٢٢.

٣٢٧- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٦، رقم: ٨٧١، وسفيان الثوري ثقة، كما في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٤٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٩٢.

وقوله: "الثانية من احتمل الأئمة الخ: قال الحافظ في مقدمة طبقات المدلسين، مكتبة المنار عمان ص: ١٣.

رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. رواه الدارمي في سننه۔ قلت: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد أخرجوا له في الصحيح، كما في التقريب (ص: ٧٤) وقال في طبقات المدلسين (ص: ٢): الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري الخ" قلت: فهذا الأثر منقطع والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف في موضعه.

٣٢٨- عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع (في روايته): الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة". أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي، وقال أبو عاصم: "لم يكن بذاك" ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربي:

قوله: "عن سفيان" دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد روي ذلك مرفوعا أيضا ولا يصح على طريقة المحدثين، ولكن قال المحقق في "الفتح": "والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف،

٣٢٨- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٧، رقم: ٧٩٧، والكلام في "جلد بن أيوب" ذكره الحافظ في لسان الميزان في حرف الجيم، من اسمه جفير وجلاس وجلد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/ ١٣٣، رقم: ٥٧١.

وشواهد الحديث ذكرها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قوله: "وأكثره عشرة أيام"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٤-١٦٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٣.

غيره أثبت منه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان ٢/ ١٣٣) قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق في الفتح (١/ ١٤٣) ثم قال: "فهذه عدة أحاديث متعدد الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن" اهـ قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا، كما مر عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه، وإلا لم يجزم بنسبته إليه.

وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوما، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا" (★١) (١/ ١٤٣). وفي فتح الباري (★٢) (١/ ٣٦٠) "قال الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر -هو الشعبي- قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي: قالون، قال: وقالون بلسان الروم أحسنت. ورجاله ثقات". وفيه أيضا تحت قول البخاري "ويذكر عن علي رضي الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثا صدقت" ما نصه: "وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولا" اهـ. قلت: "الشعبي قد روى عن شريح القاضي، وقال الدارقطني في العلل: "لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا

(★١) فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: وأكثره عشرة أيام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٥، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٣.

(★٢) فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبل رقم: ٣٢٥.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٠، رقم: ٨٨٣.

٣٢٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو. (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

واحدا ما سمع غيره" كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة، وقال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم" كما في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨) (٣*) والرجل لم يوصف بالتدليس على ما علمت، فهذا الأثر موصول عندي، إما أن يكون سمعه من علي أو شريح القاضي، وهذا لا ينافي أحاديث الباب، نعم، يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لايكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يوجد ثلاث حيض في شهر ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية: "هكذا نقل عن إبراهيم النخعي، وإنه لا يعرف إلا توقيفا" (٤*) اهـ. وهو ليس بحجة إن ثبت عنه، فإن قول التابعي لا حجة فيه، فكيف إذا لم يثبت، فقد قال الزيلعي (١/ ١٠٤) "غيب جدا" (٥*) وفي حاشية الهداية (١/ ٥٠): "ذكر في كشف البزدوي أن قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بحجة" اهـ (٦*).

٣٢٩- أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق عبدالملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨/ ١٢٩، رقم: ٧٥٨٦. وأيضا أخرجه في الأوسط نحوه، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان أردن ١/ ١٨٢، رقم: ٥٩٩.

وأورده الهيثمي في الزوائد، الطهارة، باب ماجاء في الحيض والمستحاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٠، والنسخة الجديدة رقم: ١٥٣٥. وإسناد الحديث هو كما قال المؤلف، وقد قال بعض الناس: هو حديث منكر وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

(٣*) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عامر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٩، رقم: ٣١٧٥.

(٤*) الهداية، كتاب الطهارات، قبيل فصل والمستحاضة ومن به سلس البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١١٧.

(٥*) نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، قبيل الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٩، النسخة الجديدة ١/٢٦١، ولفظه: "غريب جدا".

(٦*) قال محمد عبدالحي اللكنوي في هامش الهداية، الطهارات، قبيل فصل والمستحاضة الخ تحت قوله: وأقل الطهر خمسة عشر يوما الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٦، رقم الهامش: ١٥.

٣٣٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". رواه الدارقطني (١/ ١٨١) وقال: "ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف".

فائدة: في التلخيص الحبير (١/ ٦٠): حديث روي أنه ﷺ قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبوعبدالله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاء نا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا إلى آخر ما أطال" (*٧). وقال صاحب العناية (١/ ١٤٣): ليس المراد بالشطر حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان اليأس، وهي لا تحيض في شيء من ذلك الزمان، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر، وحصل التوفيق" اه (*٨).

٣٣٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٥، رقم: ٨٣٦، وأيضا أخرجه البيهقي في الخلافيات نحوه، كتاب الطهارة، مسألة (٤٨) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥٢، رقم: ٩٩٩.

(*٧) التلخيص الحبير، أول كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٢٢، النسخة القديمة ١/ ٦٠.

(*٨) نقله قاضي زاده آفندي في تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره تحت قول الهداية: "لأن الحيض يمتد شطر عمرها" مكتبة زكريا ديوبند ١٠/ ٥٩، مكتبة رشيديه كوئته ٨/ ٤٨٢.

* * *

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك“ أخرجه الدارقطني (١/ ٨١) وقال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث“. قلت: قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن عيسىٰ ثنا سلام الطويل، وكان ثقة اهـ من التهذيب (٤/٢٨٢) فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

قوله:”عن سلام بن سلام إلخ“ قلت: قوله ﷺ: ”إلا أن ترى الطهر قبل ذلك“ يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذي: ”وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل

٨٩/ باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٦، رقم: ٨٤١. وقد تكلم المؤلف في المتن.

وفي سنده سلام بن سلام، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سلام، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٥٦٩، رقم: ٢٧٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مع فرق يسير، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٤٩.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك مع فرق يسير، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٥.

٣٣٢ - حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبوبكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: "إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١) وقال: "وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا، وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم". قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبابكر الهذلي فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصا من التهذيب ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن، ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه: "ولا تجاوزن الأربعين" وسنده صحيح.

ذلك، فإنها تغتسل وتصلي" (*١) (١/ ٢٠) وقوله صلى الله عليه وسلم: "وقت النفاس أربعون" يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك، كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا ابن مخلد إلخ" قلت: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير

---

٣٣٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٤ـ وأخرجه الدارمي في سننه من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: "أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما" كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٦٥، رقم: ٩٩٠، وفي سنده أبوبكر الهذلي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، قبيل من كنية أبوبكرة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٨، رقم: ٨٢٨٣.

(*١) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء كم تمكث النفساء؟ النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم: ١٣٩.

٣٣٣- ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل". أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة، فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب". قلت: سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبي فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع غرابته.

الذي مر ذكره، وقول عثمان بن أبي العاص "فلا تقربني أربعين يوما" يدل بالمفهوم على جواز القربان بعد الأربعين، وقد وقع التصريح به في رواية الأشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنساء ه: "لاتشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى في النفاس". أخرجه الدارقطني بسند صحيح (*٢) (١/ ٨١) وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعي ومالك في قولهما: إن أكثره ستون يوما كما في رحمة الأمة (ص: ١٣) (*٣).

قوله: "ثنا بقية بن الوليد إلخ" قلت: فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطئها في هذا الطهر بالأولى، فإن اشتراط الطهارة للصلاة آكد منه للوطئ، فهو حجة على أحمد في قوله ليس له وطيها في ذلك الطهر حتى تبلغ

٣٣٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦. وقد نقل المؤلف كلام الحاكم في المتن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ نحوه، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٣. وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٨، رقم: ٨٥٠.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٧، رقم: ٨٤٢.

(*٣) رحمة الأمة، باب الحيض، فصل، قبيل كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا الحسين ص: ٣٢.

٣٣٤- عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال: "لايحل

الأربعين" كما في رحمة الأمة (ص: ١٣) (*٤) ولا دليل له في قول عثمان بن أبي العاص "لا تشوفن لي دون الأربعين" وقد مر آنفًا ولا في قوله "ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة" أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١/ ٨١) (*٥) لما مر عنه في رواية المتن من قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" وكذلك جاء مرفوعا في حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكاني في النيل: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة" (١/ ٢٧٣) (*٦).

قوله: "عن عرفجة إلخ" قلت: الشاهد فيه قوله: "إذا رأت الطهر" فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود.

٣٣٤- أخرجه الدارقطني فى سننه من طريق وكيع، ثنا إسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي عن علي فذكره، كتاب الحيض، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٠، رقم: ٨٥٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحيض، باب النفاس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٣، رقم: ١٦٦٢.

(*٤) قاله أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل قبيل كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا الحسين ص: ٣٢.

(*٥) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص عن عثمان بن أبي العاص، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٣.

(*٦) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفاس، باب أكثر النفاس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣١٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٢٠٣، تحت رقم: ٣٩٠.

للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي". أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات، وسنده مما لا بأس به.

٣٣٥- أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: "الطهر خمس عشرة". أخرجه الدارمي (١/ ٨٢) ورجاله ثقات، وبه قال عطاء، ولم يقل

قوله: "أخبرنا محمد بن يوسف إلخ" قلت: سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم، وقوله: ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتج بأقوالهم عند البعض، ولكنا ذكرنا تأييدا، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فلعلهما لم يقولا بذلك إلا سماعا لا سيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه: "ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة؛ لأن لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذي سنذكره، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأي) كذا أقل الطهر" (١/ ٤٠) (*٧).

قلت: وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها، فينبغي أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث أنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء، وقد مر ما يدل

٣٣٥- أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده صحيح، في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٩، رقم: ٨٨١، قوله: "ولم يقل أحد من فقهاء السلف الخ" قاله الحافظ أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الحيض، ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٧-٤١٨.

(*٧) بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، الحيض، قبيل وأما أكثر الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٥٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٠.

أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص في الأحكام.

على الأول، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، منها ما ذكره محمد في الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة" (زيلعي ١/ ٣٠٨) (٨*) وسنده صحيح، فكذلك أقل مدة الطهر.

لا يقال إن هذا إثبات المقدار بالقياس، لأنا نقول: الأخبار الواردة في مدة الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي داؤد النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما" (٩*) قال ابن الجوزي: "قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داؤد النخعي، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه اهـ (١/ ١٠١) (١٠*) قلت: لا يلزم من كون الراوي كاذبا يضع الحديث

(٨*) كتاب الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة القديمة مطبع أنواري محمد ص: ٣٤. نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٨٤.

(٩*) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب الطهارة، أحاديث في ذكر الحيض، مكتبة إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، رقم: ٦٤٠.

وأيضا أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الطهارة، مسألة (٤٨) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١/ ٥٥١، رقم: ٩٩٧.

(١٠*) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، أما حديث الخدري الخ، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٢.

....

كون جميع أحاديثه موضوعة قطعا، إذ قد يصدق الكذوب كما أن الصدوق قد يكذب، قال في تدريب الراوي (ص: ٤٨): "وقد منع ابن الصلاح فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع" اه (★١١) ملخصا (١) قلت: وهذه الأمور الثلاثة ههنا، فليس في الحديث شيء من الركاكة ولا مخالفة العقل والإجماع، بل قد عرفت أنه متأيد بدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال العيني في شرح البخاري: "وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم، وفي المهذب: لا أعرف فيه خلافا، وقال المحاملي: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ـ ونحوه في التهذيب، وقال القاضي أبو الطيب: أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقال النووي: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأن الخلاف فيه مشهور، فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح" اه (★١٢) (٢/ ١٤٧). قلت: لعل مدعي الإجماع أراد قول جمهور أهل العلم به، ولا شك في صحته، فإن من خالفه لا يتجاوز عدده الإثنين أو الأربعة.

وقال الإمام ابوبكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن له: "وأيضا فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر

(★١١) قاله السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول الحديث الصحيح، السادسة من رأى حديثا صحيح الإسناد الخ، تنبيه، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ١٧٢.

(★١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٧٩، قبيل رقم الحديث: ٣٣١، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١٤.

....

يوما يكون طهرا صحيحا، واختلفوا فيما دونها، وقفنا عند الاتفاق ولم تثبت ما دونها طهرا لعدم التوقيف والاتفاق فيه، وأما ما حكي عن يحيى ابن أكتم من تقديره الطهر تسعة عشر يوما، فإنه يفسد من وجوه، أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر، فلا يكون خلافا عليهم، ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: قال عطاء: خمسة عشر يوما، وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوما، وقال مالك في بعض الروايات: خمسة عشر، وفي بعضها عشرة، ولم يقل أحد منهم تسعة عشر، ويفسد من جهة أنه أثبت مقدارا من غير توقيف ولا اتفاق، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه" (١/ ٣٤٥) (★١٣) قلت: فأحمد وإسحاق أيضا محجوجان بإجماع من قبلهما، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أبوداؤد النخعي أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قوة أصله كما في التعقبات على الموضوعات للسيوطي ردا على ابن الجوزي حيث أورد حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر" في الموضوعات وقال: حسين بن قيس يلقب حنشا كذبه أحمد ا ه فتعقبه السيوطي بأن الحديث أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله" اه (ص:١٢) (★١٤).

(★١٣) أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب الحيض، ذكر الاختلاف في أقل مدة الطهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١٨.

(★١٤) تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي (النكت البديعات على الموضوعات) باب الصلاة، مكتبة دارمكة المكرمة للنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور عبداللّٰه شعبان ص: ٩٠، رقم: ٥١.

....

قلت: فكذلك ما رواه أبوداؤد النخعي في أقل مدة الطهر، وإن لم يكن إسناده مما يعتمد على مثله، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلا في الشرع، لا سيما وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات، وقد صرح بأنه يورد في العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف، دون ما تحقق وضعه كما في اللآلي المصنوعة (٢/ ٢٥١) (*١٥) والضعيف يحتج به إذا تأيد بقول أهل العلم به، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم. وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ في فتح الباري من حديث الشعبي قال: "جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما فقال: يا أمير المؤمنين! وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي رضى الله عنه، قالون و"قالون" بلسان الروم: أحسنت ورجاله ثقات (*١٦) (١/ ٣٦٠) لا يرد على الحنفية؛ لأن أقل ما تنقضي به العدة عند الإمام ستون يوما، وقالا: أقلها تسعة وثلاثون، وهذا في الحرة، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن، وأربعون يوما على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوما، كذا في فتح القدير ملخصا (*١٧) (٤/ ٢٩)

(*١٥) اللآلي المصنوعة، مناقب الخلفاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٠.

(*١٦) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٠، رقم: ٨٨٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبل رقم: ٣٢٥.

(*١٧) هذا ملخص ما قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، قبيل باب الإيلاء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ١٦٦، مكتبة رشيديه كوئته ٤/ ٣٩.

……

فأثر علي رضي الله عنه موافق لقول الصاحبين في الحرة، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ "حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين" كذا في فتح الباري (١/ ٣٦١) (*١٨) وفيه أيضا (١/ ٣٦٠): "وروى الدارمي بسند صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض" (*١٩) فذكر نحو أثر شريح۔ وقولهما هو قول الإمام أيضا فإنهما لم يقولا في الفقه قولا إلا وقد ذهب إليه أبو حنيفة، كما صرح به في أوائل ردالمحتار، وقوله المشهور محمول على الاحتياط، فلا يرد على الحنفية بالأثر المذكور شيء، والله تعالىٰ أعلم. ويحمل قول شريح "إن جاء ت من بطانة أهلها بينة إلخ" على تعليق الفتوى بأمر مستحيل عادة، على أن أثر علي رضي الله عنه هذا يعارضه الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل" وما روته حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، وكذلك

(*١٨) فتح الباري، كتاب الحيض، قبيل باب الصفرة والكدرة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٥.

(*١٩) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٢٩، رقم: ٨٨٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥٠٦، قبيل رقم: ٣٢٥.

……………………………………

فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث" أخرجهما أبوداؤد وسكت عنهما (١/ ١٦٢-١٧٢ مع بذل المجهود) (٢٠*) أبان في هذا الحديث عن مراده أنها حيضة في كل شهر، وقد أخبر في الحديث الثاني أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمنة: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا في كل شهر كما تحيض النساء، فإن أمكن في شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبي ﷺ بأن تصوم وتصلي ثلاثا أو أربعا وعشرين في كل شهر مطلقا، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن في كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض في شهر واحد والله أعلم.

(٢٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤.

وفي بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٢/ ٣٢٧، رقم: ٢٧٤.

وأخرجه أبوداؤد رواية حمنة بنت جحش في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٧.

وفي بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٢/ ٣٦٨، رقم: ٢٨٧.

* * *

٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة، رواه مالك وعبدالرزاق بإسناد صحيح، والبخاري تعليقا (آثار السنن ١/ ٢٩).

٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفي ردالمحتار (١/ ٢٩٨): "والدرجة بضم الدال وفتح الجيم، خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الحصة، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع" (✱١). قلت: والقرينة على ذلك قول الراوي "تريد الخ" وفي العناية: "والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض،

٩٠/ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب طهر الحيض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠، أوجز المسالك رقم: ١٢٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب كيف الطهر، النسخة القديمة ١/ ٣٠١، رقم: ١١٥٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ١١٦٠.

ورواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم الباب: ١٩. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، باب الحيض، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٣٣، رقم: ١١٣.

(✱١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء الخ، كراتشي ١/ ٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٢.

....

وفي الفتح بياض يمتد كالخيط (١/ ١٤٤) لكن يرد عليه ما في فتح القدير (١/ ١٤٤): (✱٢) "ومقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا، مع أنه يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة" اه (✱٣). والجواب عنه أيضا ممكن بأن يقال: المراد به الانقطاع بالقرينة المذكورة، وقد عبر بذلك؛ لأن القصة أيضا قد تخرج وتكون علامة للانقطاع۔

وأما ما رواه البخاري عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا (✱٤) وفي التلخيص: (١/ ٦٣) "ورواه الإسماعيل في مستخرجه على البخاري بلفظ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض" فالجواب عنه أن قوله "يعني في الحيض" مدرج من أحد الرواة كما هو ظاهر، فلا حجة فيه، بل يخالف ما روي عند أبي داؤد (كما في فتح الباري) من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" (✱٥) وعند الدارمي "بعد الغسل" (✱٦) كما في التلخيص (١/ ٦٣) (✱٧) والمراد به الطهر كما في رواية أبي داؤد، فقول أم عطية لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها.

(✱٢) العناية مع الفتح، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٦.

(✱٣) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٦.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة الخ النسخة الهندية ١/ ٤٧ رقم: ٣٢٤، ف: ٣٢٦.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٧، وفيه لفظ: "بعد الطهر".

(✱٦) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦٣٧، رقم: ٩٠٠، وصرح فيه بلفظ "بعد الغسل".

(✱٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، النسخة القديمة ١/ ٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٨-٤٣٩، رقم: ٢٣٦.

. . . .

وفي الدرالمختار: ”وما تراه) من لون ككدرة وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل: هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئي (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض“ وفي ردالمحتار (١/ ٢٩٨): ”قوله المعتادة احتراز عما زاد على العادة وجاز العشرة، فإنه ليس بحيض“ (✱٨). قلت: وهو محمل أثر أم عطية.

وأما ما في بلوغ المرام (١/ ٢٢): ”عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. رواه أبوداؤد والنسائي (✱٩) وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبوحاتم اه“. قلت: وحسنه المنذري، كما في عون المعبود (١/ ١١٥) (✱١٠) وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير، فالجواب عنه يحصل بما في أشعة اللمعات (١/ ١٤٤) ونصه: ”بدرستي آن مى باشد در غالب أحوال خون سياه“. يعني أن الدم يكون أسود في غالب الأحوال (✱١١).

(✱٨) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الحيض، كراتشي ١/ ٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦.

(✱١٠) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٣، تحت رقم الحديث: ٢٨٣.

(✱١١) قاله الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الفصل الثاني، النسخة القديمة مكتبة نوريه رضويه باكستان ١/ ٢٧٤.

❁❁❁

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: ”لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة“. رواه أحمد وأبوداؤد والحاكم، وإسناده حسن، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٦٣).

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

قوله: ”عن أبي سعيد“ قال في الجوهرالنقي (٢/ ١٣١): ”فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في أمر الأبضاع“ (*١). وأفاد المولوي الطبيب محمد يوسف البجنوري -وهو من خلفاء شيخي- أن الدم في حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض، حيث لا يكون دم عادة اه. وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٣١): ”وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة، قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت

٩١/ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٨، رقم: ١١٢٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، كتاب النكاح، باب في وطي السبايا، النسخة الهندية ١/ ٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠٥٤، رقم: ٢٧٩٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، النسخة القديمة ١/ ٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤١، رقم: ٢٣٩.

(*١) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.

٣٣٨- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد -وقال قتيبة: لرجل- أن يسقي ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها". رواه الإمام أحمد في مسنده، ورجاله رجال مسلم غير الصحابي.

٣٣٩- عن علي رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقي: أخبرنا الحاكم حدثنا أبوبكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا أبوبكر، حدثنا أبوالليث عن بكير بن عبدالله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لاتصلي (٭٢) قال البيهقي: وروينا عن مطر عن عطاء، عن

٣٣٨- أخرجه أحمد في مسنده، حديث رويفع بن ثابت ٤/ ١٠٨، رقم: ١٧١١٧- وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٨، رقم: ٤٤٨٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٣، رقم: ٣٢٠٤.

٣٣٩- أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٧، تحت رقم الحديث: ٣١٧.

(٭٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٨، رقم: ١٥٨٣٤.

٣٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد". رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة. (الجوهر النقي ٢/ ١٣٢) ولم أطلع على سند ابن شاهين، وإنما نقلتهما تأييدا، فإن الظاهر من جلالة صاحب "الجوهر النقي" أن الأثرين لا ينزلان من درجة الضعف.

عائشة أنها قالت: الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلت (*٣). قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء، قال: وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون". انتهى بلفظه ملخصا (*٤). فهذا التقرير يضعف ما رويناه وليس الأمر كذلك، فإن الإمام أحمد جعله أصح ولم يقل إن الأثر الذي نقلناه ضعيف، فلا ينافي قوله صحة أو حسن هذا الأثر، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه -وإن رجع عنه- وهم لا يحتجون بالضعاف، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا، وقال الذهبي: "حسن الحديث" والمرفوعات تؤيده فكيف

(*٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٨، رقم: ١٥٨٣٩ ـ وأيضا ١١/ ٣٨٩، رقم: ١٥٨٤٢.

(*٤) قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد، فصل لا تحيض الحامل، مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٦٤٨-٦٤٩.

٣٤٠ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٧، تحت رقم الحديث: ٣١٧.

٣٤١- نا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي اللّٰه عنها في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. رواه الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٨) قلت: رجاله رجال الجماعة.

يقبل فيه قول الحافظ أبي بكر البيهقي، ولا يمكن المفر عن الاختلاف في كثير من الأحاديث، ولا نسلم تأويل البيهقي، بل نقول: إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطبية له، وما رواه الحاكم خلاف ذلك، فهو مأول بما قال في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٢) وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما، وإنه نفاس جمعا بين قوليها" اه (*٥).

٣٤١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الحامل ترى الدم، أ تصلي أم لا؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٣٠٦، رقم: ٦٠٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، مكتبة دارالفكر ١١/ ٣٨٩، رقم: ١٥٨٤٢.

(*٥) قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد، مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٦٥١.

* * *

٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها

٣٤٢- عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض: "إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل". أخرجه ابن الضياء في مسند أبي حنيفة والدارقطني (كنزالعمال ٥/ ١٥١).

٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو في خلالها

قلت: الآثار في الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة، وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة، وحاصل الصور ما ذكره في "فتح القدير": "الدم إما أن كان ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها، ففي الأول: (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: (وهو ما إذا انقطع لدون العادة، لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: (وهو الانقطاع لدون العشرة، ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعنى خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس. وجه الأول: أن في الآية قراءتين: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن﴾ (*١) بالتخفيف والتشديد،

٩٢/ باب حكم الوطئ والصلاة إذا انقطع دم الحائض إلخ

٣٤٢- أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف محمد بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٣٠٩، رقم: ٢٢٦.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، باب الحائض في صلاتها، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ١١، وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في الحيض والنفاس الخ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٠، رقم: ٢٧٧٠١.

(*١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

قلت: رواه أبو حنيفة عن حماد عنه، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" فرواه عن أبي حنيفة، كذا في "جامع المسانيد" (١/ ٢٦٢) فالسند صحيح، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم.

ومؤدي الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا، وإذا انتهت الحرمة العارضة على حل حلت بالضرورة، ومؤدي الثانية عدم انتهاءها عنده بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض، وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعا، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى، والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع" اهـ ملخصا (١/ ١٥١) (✱٢).

قلت: فأثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية، أي إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العادة، فهي حائض ما لم تغتسل فلا يجوز قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما، أما الغسل حقيقة فظاهر. وأما حكما فهو مضي وقت صلاة عليها، حتى تصير الصلاة دينا في ذمتها، فإن ذلك فرع كونها

(✱٢) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: "وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥٠-١٥١.

٣٤٣- حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاؤس أنهما قالا: "إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق، فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها إن شاء". أخرجه سعيد بن منصور (كنزل العمال ٥/ ١٥٢). قلت: سند حسن، وليث استشهد به مسلم في صحيحه، كما مر في الكتاب.

طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع، وفي الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عادتها، وهذا بالإجماع كما عرفت، قال في الكفاية عن المحيط: "وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة، ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل" (١/ ١٥١) (*٣) وفي فتح القدير: "هذا (الذي ذكرنا) في حق القربان، وأما في حق الصلاة ففي الخلاصة: إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي عادتها، ولكن تصوم احتياطا" (١٥٢/١) (*٤).

وإن جعلنا الأثر عاما لصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة، فهو في الصورة الأولى -وهي الانقطاع لعشرة أيام- محمول عندنا على الندب، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها في هذه الصورة

٣٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب (١١٣) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامه ٥٤٣/١-٥٤٤، رقم: ١٠٣٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٢، رقم: ٢٧٧٢٥.

(*٣) الكفاية مع فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، تحت قول الهداية: "وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام الخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥١.

(*٤) فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٥٢.

٣٤٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء" (كتاب الآثار لمحمد ١/ ١٧)

قلت: سند صحيح.

بدون الغسل أيضا لما عرفت، وأثر الطاؤس وعطاء محمول على الصورة الأولى، فيجوز قربانها قبل الغسل، وينبغي أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لايجب عليها قضاء صلاة الوقت الذي طهرت فيه، ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريمة هذا، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

٣٤٤- رواه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب الحائض في صلاتها، النسخة القديمة مطبع أنواري محمد ص: ١١.

❖❖❖

٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال: "تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة". رواه ابن حبان في صحيحه (كنزالعمال ٥/ ٩٨) وإسناده صحيح على قاعدة "كنزالعمال" المذكورة في خطبته.

٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها الخ" في "الصراح" (١/ ٢٤٥) "عند" بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات، ترد وهي ظرف فى المكان والزمان، يقال عند الحائط وعند الليل" اهـ. وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين، والمراد به الوقت الشرعي للصلاة، كما هو المتبادر، وعليه يحمل لفظ "توضئي لكل صلاة" (✱١)

٩٣/ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح، من طريق أبي عوانه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ذكر الخبر أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٧، رقم: ١٣٥٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأقوال، الفصل الرابع، الاستحاضة، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧٩، رقم: ٢٦٧٤٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة فذكره، كتاب الحيض، قبيل باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٤، رقم: ١٦٣٣.

(✱١) أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي" كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٥، ولفظ "توضئي لكل صلاة" ورد في الحديث الذي قبله في رواية فاطمة بنت أبي حبيش برقم: ٦٢٤.

٣٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع" رواه أبوعبدالله الحاكم في "مستدركه" (كنزل العمال ٥/ ٩٩) وإسناده صحيح على قاعدة "كنزالعمال" المذكورة في الخطبة.

الوارد في حديث ابن ماجة فاللام فيه للوقت، وأفاد شيخي أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى "عند" الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": "فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا، ورأيناهم توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وإن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تنقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ

---

٣٤٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٦٠، رقم: ٦٢٣، وفيه "قرءها" مكان "أقرائها". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٦٩، رقم: ١٧٠٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل النفاس وبعض أحكام الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٨٠، رقم: ٢٦٧٤٩.

٣٤٧- حدثنا علي بن محمد وأبوبكر ابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير". رواه ابن ماجة (١/ ٤٦) وفي تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٩): "أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة)".

لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت" (١/ ٦٤) (٢*).

ثم اعلم أن ما في رواية الحاكم "ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا" وكذا ما رواه أبوداؤد عن أسماء بنت عميس قالت: "قلت: يا رسول الله! ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر

٣٤٧- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الحيض، الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٠، النسخة الجديدة ١/٢٦٢.

وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٤، رقم:١١٣٤.

(٢*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٨، تحت رقم: ٦٢٢.

قلت: رجال السند رجال الجماعة غير علي، وفي "نصب الراية" (١/ ١٠٥): "وقال صاحب "التنقيح": رواه الإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح" اهـ.

والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتوضأ فيما بين ذلك" (*٣) قال أبوداؤد: "ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي عون المعبود: قال المنذري حسن (*٤) فكل ذلك محمول على الاستحباب، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد مارواه الطبراني في ا لأوسط بإسناد حسن (*٥) كما في العزيزي (٣/ ٣٧٧) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا: "المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء" وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجة أيضا ثم اعلم أن فقهاء نا قاسوا كل معذور على المستحاضة في هذا الحكم.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس فذكره، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين الخ، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦.

(*٤) عون المعبود، الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٣٥، تحت رقم الحديث: ٢٩٣.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٣٤، رقم: ٤٢٦ ـ وأورده علي بن أحمد العزيزي في السراج المنير (حرف الميم) مكتبة الايمان المدينة المنورة ٤/ ٣٤٦.

* * *

٩٤/ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٤٨- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم، وفي رواية البخاري: "توضئي لكل صلاة"، وهي لأبي داؤد وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام ص: ٢٢).

٣٤٩- عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

……………………………………

٩٤/ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٤٨- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٤، ورواية "توضئي لكل صلاة" أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٢٨.

وأخرجه أبوداؤد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة، الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢ـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، الطهارة، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٥، رقم: ١٢٩.

٣٤٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة فذكره، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٤، ٢١٥، رقم: ٧٨٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٠، رقم: ١٦٢١. ←

وسلم قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل". رواه أبو داؤد وسكت عنه (١/ ١١١) وفي التلخيص الحبير (١/ ٦٣) قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داؤد عن سليمان أن رجلاأخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها".

قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففي "الجوهر النقي" (١/ ٩٠) ذكر صاحب "الكمال": أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اهـ وقس على هذا رواية مرجانة (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة).

....

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الحيض مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٦، رقم: ٢٣٣، النسخة الهندية ١/ ٦٢-٦٣، الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، النسخة القديمة مجلس دائرة المعارف ١/ ٣٣٣.

❖ ❖ ❖

٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

٣٥٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. رواه أبوداؤد (١/ ١٢٢) وقال: "قال يحيى بن معين: معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي" وفي فتح الباري (١/ ٣٦٢): وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها". قلت: صنيع أبي داؤد يدل على السماع، والنظر في الرأي ليس بجرح عند التحقيق.

٣٥١- عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/ ١٢٢) وفي النيل (١/٢٧١):

٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة.

٩٥/ باب جواز وطيء المستحاضة

٣٥٠- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق معلى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة فذكره، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٣٣، رقم: ١٦٠٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥١١، تحت رقم الحديث: ٣٣١.

٣٥١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة فذكره، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٠.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٣، رقم: ١٦٠٧. ←

"أخرجه أيضا البيهقي، قال النووي: وإسناده حسن" وفي "عون المعبود" (١/ ١٢٢): "صاحب "المنتقى": وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى، ومقصود صاحب المنتقى أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز".

٣٥٢- عن عكرمة عن ابن عباسؓ قال: "المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها" رواه عبدالرزاق وغيره، كذا في فتح الباري (١/ ٣٦٣).

……………………………………………………

← ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب التيمم، أبواب الحيض، باب وطئ المستحاضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٩، رقم: ٣٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٢٠١، رقم: ٣٨٨ ـ عون المعبود، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٦.

٣٥٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٠، النسخة القديمة المجلس العلمي ١/ ٣١٠، رقم: ١١٨٩، ولفظه: "لا بأس أن يجامعها زوجها".

وأيضا أخرجه الدارمي في سننه مع فرق يسير، كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٦١٧، رقم: ٨٤٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، الطهارة، قسم الأفعال، الاستحاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٧٤، رقم: ٢٧٧٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٦٥، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٥١١، تحت رقم الحديث: ٣٣١.

◆ ◆ ◆

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة (نيل الأوطار ١/ ٢٦٩).

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة.

٩٦/ باب أن الحائض لاتصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٥٣- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معمر عن عاصم عن معاذة فذكره، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٦، رقم: ٣١٩، ف: ٣٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٢۔

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب في قضاء الحائض الصيام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٣١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، كتاب التيمم، أبواب الحيض، باب الحائض لاتصوم ولاتصلي وتقضي الصوم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٢٠٠، رقم: ٣٨٥.

٣٥٤- عـن أبـي سـعيـد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم: "أ ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟" متفق عليه في حديث طويل (بلوغ المرام ١/ ٢٣).

....

٣٥٤- أخـرجـه البـخـاري في صحيحه من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبداللّٰه عـن أبـي سـعيـد الـخـدريؓ فـذكره في حديث طويل، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، النسخة الهندية ١/ ٤٤، رقم: ٣٠٢، ف: ٣٠٤.

وأخـرج مسـلـم فـي صـحـيـحـه مـعـنـاه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات الخ، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٧٩.

* * *

٩٧/ باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "ذلك ما فوق الإزار". رواه أبوداؤد.

قلت: عمه هو عبدالله بن سعد، كذا في المنتقى، وفي النيل (١/ ٢٦٦): "فيه صدوقان وبقيته ثقات"، وفي فتح القدير (١/ ١٤٧): شارحه أبوزرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا".

٩٧/ باب ما يباح من الحائض لزوجها

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم، كما في بلوغ المرام (١/ ٢٣): (*١) عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا

٣٥٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه، فذكره، كتاب الطهارة، باب في مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحوه، كتاب الحائض، باب مباشرة الحائض، فيما فوق الإزار الخ، مكتبة دارالفكر بيرت ٢/ ١٢، رقم: ١٥٤٢.

المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، أبواب الحيض، باب تحريم وطئ الحائض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١٩٨، رقم: ٣٨١.

فتح القدير، الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٤٧.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، قبيل باب المذي، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة بيت الأفكار قم: ٣٠٢.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٨٧، رقم: ١٣١.

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: "ما فوق الإزار" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

كل شيء إلا النكاح" وما رواه أبوداؤد -وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، كما في النيل (١/ ٣٦٦): عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا" (٭٢) وقال في فتح الباري (١/ ٣٤٤): "بإسناد قوي" (٭٣) وفيه وفي نسخة أبي داؤد الحاضرة عندنا "ثوبا" موضع "شيئا" فإنه يدل على أنه يحل له ما دون الجماع، فالجواب عنه أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا النكاح" هو الجماع وما يوقع فيه سدا للذريعة، وقول بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم "ألقى على فرجها" فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار، ولما كان المقصود أصلا ستر الفرج، وستر ما سواه سد للذريعة عبر كذلك، وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض، وفي فتح القدير (١/ ١٤٧): "فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي

٣٥٦- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب مباشرة الحائض الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨١، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٤، رقم: ١٥٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه عن معاذ بن جبل مثله، وزاد: "التعفف عن ذلك أفضل" الطهارة، باب في مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣.

(٭٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب تحريم وطئ الحائض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٩٨، رقم: ٣٧٩.

(٭٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، مكتبة دارالريان ١/ ٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٣٣، تحت رقم الحديث: ٢٠٢.

٣٥٧- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"، متفق عليه (بلوغ المرام ١/ ٢٣).

ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج" اه (٤✱).

٣٥٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ٢٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٣.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ١٨٧-١٨٨، رقم: ١٣٢.

(٤✱) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٩.

* * *

٩٨/ باب أكثر النفاس

٣٥٨- عـن جـابـر رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/ ١١٦).

٣٥٩- عـن أم سلمة رضي الله عنها قالت: النفساء تقعد في عهد

٩٨/ باب أكثر النفاس

قوله: "عن جابر الخ" قال المؤلف: وقد مر في باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" رواه الحاكم في مستدركه" اهـ (*١) فظهر بهذا أن النفاس قد يكون أقل من أربعين يوما فقلنا إن الأربعين أكثر مدته وقد مر هناك أيضا، وقيد السبع اتفاقي؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت.

قوله: "عن أم سلمة إلخ" قال المؤلف: قال الزيلعي (١/ ١٠٧): "وقال ابن تيمية

٩٨/ باب أكثر النفاس

٣٥٨- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٣، رقم: ٤٦٢ـ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٧، رقم: ٨٤٥.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في النفساء، النسخة القديمة ١/ ٢٨١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٣، رقم: ١٥٤٥.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦١، رقم: ٦٢٦.

٣٥٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في النفساء، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٩. ←

النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما، رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داؤد، وفي لفظ له: لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ص: ٢٣) وسكت أبوداؤد عن الطريقين، وقال في فتح القدير (١/ ١٢١) بعد نقل اللفظ الأول: قال النووي: حديث حسن.

في المنتقى: معنى الحديث أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض" (★٢) وفي عون المعبود (١/ ١٢٣): على قوله: "عن مسة عن أم سلمة" ما نصه: "هي أم بسة بضم الموحدة، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث.

وأجاب عنه في البدر المنير: فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي ابن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا" انتهى (★٣).

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٤٨ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦٠، رقم: ٦٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة ٦/ ٣٠٠، رقم: ٢٧٠٩٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩١، رقم: ١٣٧.

(★٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في النفاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٥، النسخة الجديدة ١/٢٦٩.

(★٣) قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٧.

❁ ❁ ❁

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" أخرجه الترمذي (١/ ١٩).

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير: بعد نقل الحديث (١/ ٥٠): وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها -إلى أن قال- وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل أنكر على إسماعيل، وفيه أيضا: "وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح" اهـ (*١) وفي الزيلعي بعد نقل حديث الباب ما نصه: "وقال ابن عدي في الكامل: هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر" انتهى (١/ ١٠٢) (*٢) قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع، ودلالته على الباب ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر في الحديث لكنها في حكم الحائض، فالحكم يشملها.

٩٩/ باب أن الحائض والنفساء والجنب لايقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، النسخة الهندية ١/ ٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩٥-٥٩٦.

(*١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة الهندية ١/ ٥٠-٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٣-٣٧٤، رقم: ١٨٣.

(*٢) هذا كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٥.

٣٦١- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. رواه الترمذي (١/ ٢١) قال: حسن صحيح، وفي بلوغ المرام (١/ ١٨): وصححه ابن حبان.

قوله: "عن علي رضى الله عنه الخ" قال المؤلف: وذكر في التلخيص الحبير (١/ ٥١): (٣*) تضعيف هذا الحديث عن بعضهم، فغايته الاختلاف في التصحيح، وهو غير مضر كما تقرر في محله، وقد مر، وفي كنزالعمال (٥/ ١٣٧): "عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، فإن كان جنبا لم يقرئنا شيئًا، رواه أبوعبيد في فضائله وابن أبي شيبة والعدني، وأبو يعلى، وابن جرير وصححه" (٤*) ومحل قوله عليه السلام "شيئا من القرآن" ما يسمى قرآنا وهو آية كاملة، كما يدل عليه حديث "مجمع الزوائد" عن علي رضي الله عنه (٥*) الآتي عن قريب، فتحرم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوي، كما في الهداية" (٦*).

٣٦١- أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الطهارة، باب، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦. وأخرجه أبوداؤد طرفا منه، فيه لفظ "يقرئنا القرآن" كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٦، رقم: ١٠٦.

(٣*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٤، رقم: ١٨٤.

(٤*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، أحكام الجنب وأدابه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٤٢٦.

(٥*) أورده الهيثمي في مجمع الزائد، كتاب الطهارة، باب قراءة الجنب، النسخة القديمة ٢٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥٠٩. وقال: رجاله موثقون.

(٦*) الهداية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١١٤.

....

قـال في فتح القدير: "ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأن عـليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا، قال تعالى: ﴿فاقرأوا ماتيسر من القرآن﴾ (*٧) كـمـا قـال صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب القرآن" فكما لا يـعـد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئا، فلا يحرم على الجنب والحائض" (١/ ١٤٨) (*٨) وفـي الهداية بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلـخ: "وهـو حـجة عـلى مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته" (*٩) قلت: للطحاوي أن يقول: عندي حديث يدل لي ما ذهبت إليه، وهو ما بعد هذا الحديث.

وأمـا مـا رواه الـدارقـطني (١/ ١٤٤) موقوفا على علي رضي الله عنه وقال: هو صـحيـح عـن عـلـي رضـي الله عنه: "قال (أي علي رضي الله عنه): اقرأوا القرآن ما لم يـصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا، ولا حرفا واحدا" (*١٠) فقوله: "حرفا" إما أن يـحمل على معنى الآية مجازا لئلا يخالف المرفوع، لا سيما إذا كان قد رواه هو، وإما أن يـقال إن الـطهارة لآية تـامة واجبة ولـمـا دونـهـا مستـحبة، فـافهـم. وقال الترمذي (١/ ١٩): "وهـو قـول أكثـر أهـل الـعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثـل سـفيـان الثـوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض

(*٧) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(*٨) أورده ابـن الهـمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧١.

(*٩) الهـداية، كتـاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٤١.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٤١٩.

٣٦٢- عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، قال: "هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية" رواه أبويعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٤).

ولا الجنب من القرآن شيئا إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل" اهـ (★١١).

قوله: "عن علي رضي الله عنه" برواية "مجمع الزوائد" -قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ": قال الشيخ: وفي قوله: "ولا آية" دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل، وفي التلخيص الحبير (١/ ٥١): ناقش دلالة الحديث الفعلي على المنع من القراء ة فقال: "لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراء ة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة" (★١٢) فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود، لكن إذا ضم إليه حديث "كان (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله تعالى على

(★١١) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب، النسخة الهندية ١/ ٣٨، بعد رقم الحديث: ١٤٦.

٣٦٢- أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، رقم: ٣٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١١٠، رقم: ٨٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب قراء ة الجنب، النسخة القديمة ٢٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥٠٩.

(★١٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، تحت رقم الحديث: ١٨٤.

٣٦٣- عن عبدالله بن رواحة "أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب" رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح (١/ ٤٤).

كل أحيانه" (١٣*) رواه أصحاب الصحاح غير البخاري والنسائي كما في العزيزي (٣/ ١٥٩) يفيد دلالة على المقصود من حيث أنه ﷺ لما كان ذاكرا في كل وقت، وقد امتنع منه في حال الجنابة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة "كان" فظاهر الحال أنها علة الامتناع، وحديث مجمع الزوائد، وحديث الدارقطني صريحان في المنع.

(١٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ٢/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٧٠، رقم: ٢٤٩١٤.

٣٦٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٧، رقم: ٤٢٧.

* * *

١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر". رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد هو لم يخرجاه، ورواه الطبراني والدارقطني، ثم البيهقي في سننهما" (زيلعي ١/ ١٠٤).

١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

قوله: "عن حكيم إلخ" قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٨) بعد عزوه الحديث إلى الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات، والطبراني ما نصه: "وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده" (*١) وفي مجمع الزوائد (١/ ١١٤) بعد عزوه إلى الطبراني في الكبير والأوسط: "وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن

١٠٠/ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/ ٢١٨٩، رقم: ٦٠٥١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٠٥، رقم: ٣١٣٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٩، رقم: ٤٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٥١، رقم: ٤١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٩٨، النسخة الجديدة ١/ ٢٦٠. وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام وكرر ما قاله المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(*١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الأحداث، النسخة القديمة ١/ ٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦١، رقم: ١٧٥.

٣٦٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمس القرآن إلا طاهر". رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١١٤) وفي العزيزي: إسناده صحيح (٣/ ٤٤٧).

٣٦٦- عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران -وساق الحديث وفيه- والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا

معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق" (٢*) اه. وفي تهذيب التهذيب: وقال أبوبكر البزار في مسنده: سويد صاحب الطعام ليس به بأس (٤/ ٢٧) (٣*).

٣٦٥- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٤٢، رقم: ١٣٢١٧.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٧١، رقم: ١١٦٢. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب مس القرآن، النسخة القديمة ١/ ٢٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٦، رقم: ١٥١٢.

٣٦٦- أورده أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ص: ٧٢٦، وفي سنده أبوبكر بن محمد، أرسل عن جده، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٤٠، رقم: ٨٢٦٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، مكتبة مؤسسة الرسالة ١/ ٢١٨، رقم: ٤٣٦. وقال بعض الناس: صحيح ثم أطال الكلام في هذا المقام بعد الحكم بالصحة، وبحث فيه بحثا طويلا، ثم أثبت في آخر البحث أن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فقد قال إسحاق المروزي في مسائل الإمام أحمد، قلت: لأحمد هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ، لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهرا، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون، فلينظر من شاء.

(٢*) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في مس القرآن، النسخة القديمة ١/ ٢٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٧، تحت رقم الحديث: ١٥١٣.

(٣*) أورده الحافظ في التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٥٧، رقم: ٢٧٦٣.

طاهر" روي مسندا ولا يصح، قاله أبوداؤد في "مراسيله" (ص: ١٣ مصري) وفي التعليق المغني (١/ ٥٤): قال الحافظ ابن كثير: وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به" اه. قلت: أبوبكر تابعي أرسل عن جده كما في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٨).

قلت: فسويد هذا مختلف فيه، والاختلاف غير مضر كما مر، وفي العزيزي (٣/٤٣٥) بعد عزوه إلى الطبراني والدارقطني والحاكم ما نصه: "وإسناده صحيح" ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده من الحديثين.

تتمة: في التلخيص الحبير (١/ ٤٨): "حديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل (النصراني) وكان فيه: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية (٤*) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن أبي سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل" (٥*) ويعرف به أن القرآن إذا كتب في كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسه.

(٤*) سورة آل عمران الآية: ٦٤.

(٥*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الغسل، النسخة القديمة ١/ ٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٧٧.

* * *

الأنجاس

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

٣٦٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب". رواه أبوداؤد، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة: رواه أبوداؤد بإسناد صحيح، كذا في الزيلعي.

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: وفي العيني: فإن قلت: لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا، قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه

١٠١/ باب طهارة الخف والنعل بدلكهما الأرض حين تجف النجاسة الخ

٣٦٧- أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، مكتبة دارالفكر ٢٦٢/٢، رقم: ١٤٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، رقم: ٥٩١، وقال الحاكم: كما هو في المتن وسكت عنه الذهبي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٧، النسخة الجديدة ١/٢٧٢.

٣٦٨- عن (أبي سعيد) الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبرئيل عليه السلام أتاني

قوله: "فإن الأرض لها طهور" فإن قلت: الحديث لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس، وأنتم قد فصلتم، قلت: بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذي ذكرناه أيضا" وهو قوله من قبل بأسطر "فإن قلت: الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التي لها جرم، قلت: التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ: "فإن التراب لها طهور" أي مزيل نجاسة، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد" (*١) (١/ ٤٤١).

٣٦٨- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٥٠١، رقم: ١٠١٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد أن ينظر في نعليه الخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٣٠، رقم: ٢١٨٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٧، رقم: ٢٠٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٠٨، النسخة الجديدة ١/ ٢٧٣.

(*١) قاله العيني في البناية شرح الهداية، باب الأنجاس وتطهيرها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧١٠-٧١١.

فأخبرني أن فيهما قذرا -أو قال أذى- وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وفي بلوغ المرام (١/ ٣٥): وصححه ابن خزيمة اھ. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه "وليصل فيهما" (زيلعي).

فائدة: وقد روى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠) نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: "سئل ابن عباس رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره" ورجاله رجال الصحيح (٢*).

(٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٤٢٦، رقم: ٦١٣.

❁ ❁ ❁

١٠٢/ باب أن المني نجس

٣٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

١٠٢/ باب أن المني نجس

قوله: "عن عائشة الخ" قال الشيخ: واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا، إما بالغسل وإما بالفرك من غير ترك مرة، دليل على نجاسته أيضا. وفي تابع الآثار، قوله المني إلخ (أي قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة، بل يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه في الغسل اهـ (ص: ٧٠) قال المؤلف: أما ما ورد في الغسل والفرك فهو ما في التلخيص الحبير عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا (✱١) رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبوبكر البزار، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة: وما فيه أيضا: "وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة رضي الله عنها ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ

١٠٢/ باب أن المني نجس

٣٦٩- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥، رقم: ٢٨٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٢٨.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤٣.

……………………………………

يأمرنا بحته، وأما الأمر بغسله فلا أصل له" اهـ (*٢). والإعلال بالإرسال في الحديث الأول لا يصح، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل، وكل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما في خطبة كنزالعمال (١/ ٣) وما رواه الدارقطني -وقال صحيح- "عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه" (*٣).

وأما الحديث الذي ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطني (١/ ٤٦) "حدثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيى بن الأزهر، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء (ابن أبي رباح) عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة، لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، ومحمد ابن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء" (*٤) اهـ. وفي نصب الراية (١/ ١١٠): "قال ابن الجوزي في التحقيق وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظه انتهى (*٥). ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ثنا

(*٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٤، رقم: ٢٣.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٢، رقم: ٤٤٥.

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤١.

(*٥) هذا ملخص ما قاله ابن الجوزي في التحقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٥، تحت رقم الحديث: ١٢٧.

……………………………………

سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف" اه (*٦).

قلت: لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروي مرة مرفوعا، ومرة أخرى موقوفا، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبدالرحمن محتج به، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحربي صحح حديثهما الدارقطني (١/ ٤٦) (*٧) وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجة، كما في تهذيب التهذيب (*٨) (٤/ ٩٧) وشريك كان من الأثبات فلما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبدالحق في الأحكام إلى التدليس، وسبقه إلى وصفه به الدارقطني كذا في طبقات المدلسين (ص: ١٠) وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٥) قال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق" اه وفي (ص: ٣٣٦): "قال أبوداؤد: ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه وإسرائيل أصح حديثا منه وأبوبكر بن عياش بعده" (*٩).

قلت: حديثه هذا ليس عن الأعمش والحاصل أنه محتج به في هذا الموضع، وقد تكلم فيه الآخرون، كما في تهذيب التهذيب، والاختلاف غير مضر. وقد مر الجواب عن التشبيه منقولا عن تابع الآثار، والله تعالىٰ أعلم.

ثم اعلم أنه يرد على ما في الهداية: "والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا

(*٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٠، النسخة الجديدة ١/٢٧٥.

(*٧) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤١.

(*٨) وفي إسناد الدارقطني سعيد بن يحيىٰ، وهو ثقة، أنظر التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٣، رقم: ٢٤٨٨.

(*٩) أورده الحافظ في التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٦٢٤-٦٢٥، رقم: ٢٨٦٤.

جف على الثوب أجزأ فيه الفرك" (✱١٠) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦) عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه (✱١١) فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا كما في نصب الراية (١/ ١١٠): "حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابسا، ثم يصلي فيه" (✱١٢). وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة إلا عبدالله هذا، فإن البخاري لم يخرج له وأخرج الباقون، وقال صاحب التهذيب: "روي عن عائشة" وفي تهذيب التهذيب: "قال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها" (٥/ ٣٠٨) فإن سلم الانقطاع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب، وفي نيل الأوطار (١/ ٥٤): (✱١٣) "قالوا: الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته، بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع". واستحسنه شيخنا.

(✱١٠) الهداية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٢٨.

(✱١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

(✱١٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٢٤٣، رقم: ٢٦٥٨٧.

(✱١٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المني، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٥، تحت رقم الحديث: ٤٢.

....

نجاسة رطوبة الفرج

في التلخيص الحبير (١/ ١٢): "لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٤٭) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما، موقوف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فقالت: كانت المرأة تعد خرقة، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه" (١٥٭) قال بعض الناس: فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الإمام الشافعي القائل بطهارة المني دون مذهب الإمام الأعظم القائل بنجاسته، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المني، فمن قال بطهارته لا يضره خلطه في الرطوبة، ومن قال بنجاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة، فإنها مخلوطة بالمني النجس فتكون نجسة، ويعارض هذا الأثر أثر عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن، فإنه دال على الطهارة، وأثر المتن على النجاسة، ويمكن التطبيق بحمل أثر المتن على التنظيف، ولكن أصحابنا لم يذهبوا إليه بل رجحوا جانب النجاسة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ما يدل على نجاسة المني، وقد مر قريبا. قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فإنه ليس في أثر عائشة هذا ما يدل على طهارة الرطوبة، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخرقة، ثم يلبس الثوب ويعرق

(١٤٭) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧٥، رقم: ٢٧٩-٢٨٠.

(١٥٭) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٧، قبيل رقم الحديث: ٢٤.

……………………………………

فيه لا ينجس ذلك ثوبه، وهذا مما يأتي على مذهب أبي حنيفة أيضا مع كون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمني - قال في ردالمحتار (١/ ٣٤٨) تحت قول الدر: "بنحو حجر منق" ما نصه: "ولم يرد به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة، ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق، حتى لو سال منه (أي من الدبر) وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع". ملخصا (★١٦) فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعدم تنجسه بعرق الذكر أولى.

وفي مراقي الفلاح: "ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهما أو من بلل قدم، وظهر أثر النجاسة وهو طعم أو لون أو ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالأثر، وإلا أي وإن لم يظهر أثرها فيهما، فلا ينجسان" اهـ (ص: ٩١) (★١٧) ولا يخفى أن أثر المني لا يظهر في الثوب ولو عرق الرجل فيه بعد مسحه بخرقة فلا ينجس به الثوب، لا سيما والذكر أقل الأعضاء عرقا في بدن الإنسان كما هو مشاهد، نعم، لو لم يكن في الأثر ذكر المسح بخرقة لدل على طهارة الرطوبة والمني جميعا، وأما وهو مقيد به فلا دلالة له على شيء منهما ولا معارضة بينه وبين أثر المتن أصلا، بل فيه تأييد له من حيث إطلاق الأذى على المني فيه وهو في لسان الشرع يحمل على النجاسة كما ذكرناه قبل، فافهم وكن من الشاكرين.

وحديث "إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط، والبول، والقيء، والدم والمني" رواه الدارقطني وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا،

(★١٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، كراتشي ١/ ٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨.

(★١٧) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٨.

٣٧٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: ”توضأ واغسل ذكرك ثم نم“. رواه الشيخان (آثار السنن).

وإبراهيم وثابت ضعيفان“ (*١٨) وقال البيهقي: ”باطل لا أصل له“ كذا في الزيلعي (١/ ١١٠) (*١٩).

قوله: ”عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه إلخ“ قلت: وجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: ”اغسل ذكرك“ فإنه يدل على وجوب هذا الغسل، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف، لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمني لأنا نقول: لم يسئل عمر عن جنابة الجماع خاصة، بل أطلق الجنابة وهي تعم الجماع والاحتلام كليهما. لا يقال: أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء أيضا وهو أمر الندب، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك، قلنا: قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثاني فافترقا نعم، يقوم المسح بخرقة مقام الغسل أيضا، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتي، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة.

٣٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، النسخة الهندية ١/ ٤٣، رقم: ٢٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ٣٠٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٤.

(*١٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٤، رقم: ٤٥٢.

(*١٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/ ٢٧٦.

٣٧١- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبوداؤد وآخرون، وإسناده صحيح. (آثار السنن).

٣٧٢- عن عائشة قالت: تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا في ثوبيهما۔ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (التلخيص الحبير).

٣٧٣- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن

قوله: "عن معاوية -إلى قوله- عن عائشة إلخ" قلت: وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما لفظ الأذى على المني، والأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما، قال العيني كما مر في الباب السابق.

قوله: "عن يحيى بن عبدالرحمن إلخ" قلت: الحديث أخرجه في

٣٧١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذى يصيب أهله فيه، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٠. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٤.

٣٧٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٧٥، رقم: ٢٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات، النسخة القديمة ١/ ١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ١٧٥، رقم: ٢٣.

٣٧٣- أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، إعادة الجنب الصلاة وغسله الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧، أوجز المسالك رقم: ١١٣. وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ١٩، رقم: ٢٧.

الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك وإسناده صحيح (آثار السنن).

كنزالعمال (٥/ ١٣٠) (٢٠*) كما مر ذكره في آخر أبواب التيمم، وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن الخطاب وهو الصحيح كما أشرنا إليه سابقا فالحديث متصل صحيح، ووجه دلالته على الباب في تأخير عمر رضي الله عنه الصلاة لأجل غسل المني تأخيرا أنكره عليه أصحابه، وهذا دليل النجاسة، فلو كان طاهرا لعد تأخيره ذلك من الغلو في الدين، كما لو أخر أحد الصلاة لأجل إزالة المخاط والبزاق عن ثوبه، ولو كان تأخيره لعدم علمه بطهارة الثوب عن المني بالمسح بخرقة أو إذخرة لأشار عليه أحد من الصحابة أن لا يؤخر الصلاة لغسله بل يمسحه بخرقة أو إذخرة ثم يصلي فيه، كلا، ولكنهم أشاروا عليه بأن يدع ثوبه يغسل من بعد، وهذا بمنزلة الاتفاق على لزوم الغسل عند جميعهم فرد عمر رضي الله عنه إشارتهم هذه، وأصر على غسل ثوبه، فثبت أن المني نجس وأن الرطب منه لا يطهر إلا بالغسل والدليل على كونه رطبا إصرار عمر على غسله، فلو كان يابسا لاكتفى بفركه عن ثوبه مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط والبزاق.

(٢٠*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة المني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٦٣٣، رقم: ٢٧٣٠١.

٣٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في المني يصيب الثوب: "إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله" رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٥- عن عبدالملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده،

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث أمر أبو هريرة رضي الله عنه بغسل الثوب كله إذا لم ير مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط، والبزاق، ونحوهما.

قوله: "عن عبدالملك بن عمير إلخ" قلت: في قول جابر: "فإن النضح لا يزيده إلا شرا" دلالة ظاهرة على نجاسة المني، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلا.

٣٧٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦، رقم: ٢٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه، فلا يجده، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٧، رقم: ٩٠٤.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٢٩.

٣٧٥- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٧، رقم: ٢٩١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٠.

وأخرج ابن أبي شيبة طرفا منه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٨، رقم: ٩١١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٨٩، رقم: ٢١١١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢.

عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا. رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٦- عن عبدالكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها، قال: اغسلها. رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٤).

٣٧٧- قال: وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء، ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر فقال:

قوله: "عن عبدالكريم إلخ" قلت: لا يخفى ما في غسل القطيفة من الصعوبة، ومع ذلك أمر أنس رضي الله عنه بغسلها إذا لم يدر موضع الجنابة، وهذا لا يؤمر به إلا في النجس دون الطاهر، مثل البزاق والمخاط، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين في شيء.

قوله: "قال وكيع إلخ" قلت: فيه دلالة أيضا على نجاسة المني؛ لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى.

٣٧٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٧، رقم: ٢٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يجنب في الثوب الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥٠٨، رقم: ٩٠٧.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب نجاسة المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣١.

٣٧٧- أخرجه مالك في المدونة الكبرى، باب في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل ١/ ٢١، قبيل باب في المسح على الجبائر.

انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر، ففعلت"۔ كذا في المدونة لمالك (١/ ٢٥) قلت: سند رجاله رجال الصحيح.

٣٧٨- عن عمرو بن العاص في قصة احتلامه في غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: "فغسل مغابنه، فتوضأ وضوء ه للصلاة، ثم صلى بهم" الحديث. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه، وقال: "على شرطهما".

٣٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من

قوله: "عن عمرو بن العاص إلخ" قلت: فلو كان المني طاهرا لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه في مثل هذا البرد الذي ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها الخ" قلت: في الحديث دلالة على التقسيم

٣٧٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٢٦٢، رقم: ٦٢٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٣٥، رقم: ١٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٠٤، رقم: ١٧٩٦٥.

٣٧٩- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٤٤٣، وقال في هامشه: إسناده صحيح موقوف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس، النسخة الهندية ١/ ٤١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، رقم: ٢٦٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب في فرك المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢١، رقم: ٣٦.

ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا. رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٥).

وعلى أن وظيفة اليابس من المني الفرك، ووظيفة الرطب منه الغسل، وأصرح منه في التقسيم أثر عمر رضي الله عنه حيث قال: "إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه" (٢١★) ومقتضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى، وهذا هو قولنا معشر الحنفية. قلت: وحديث عائشة هذا بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا" أخرجه ابن خزيمة كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦) (٢٢★) وهو يدل على ترك الغسل مطلقا، ففيه أنه أخرجه البيهقي من طريقين: أحدهما من طريق عباد بن منصور عن القاسم عنها، وعباد هذا قال الذهبي: ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة: سألت يعني علي بن المديني عن عباد بن منصور، فقال: ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده، فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أحمد بن أبي أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة، ثم ذكر حديث عكرمة بن عمار، وفيه علتان: إحداهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظاهر الكف، الثانية: قال الفلابي: ذكرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله

(٢١★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك، بتحقيق الشيخ عوامة ١/ ٥١٤، رقم: ٩٣٣.

(٢٢★) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤١، مكتبة دارالريان ١/ ٣٩٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٠.

٣٨٠- عن خالد بن أبيي عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني احتملت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله

صلى الله عليه وسلم (✱٢٣) فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبدالله بن عبيد" اه كذا في الجوهر النقي ١/ ٢٠٢) (✱٢٤).

قلت: وفيه علة ثالثة وهي الاضطراب في المتن، فإن أحمد أخرجه مرفوعا: كان رسول الله ﷺ ليسلت المني من ثوبه، وأخرجه الفلابي بسند أحمد بعينه موقوفا على عائشة أنها كانت تفرك المني إلخ، وبالجملة، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين الطريقين فقد عرفت ما فيهما (✱٢٥) وإن أخرجه من طريقه غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين سلامتها من كلام مثل هذا، وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما رويناه في المتن عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان

(✱٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ٢٤٣، رقم: ٢٦٥٨٧.

(✱٢٤) هذا ملخص ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٢/ ٤١٧، ٤١٨.

٣٨٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ١/ ٥١٤، رقم: ٩٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٠، النسخة الجديدة ١/٢٧٥.

وفي سنده خالد بن أبي عزة، وأبو عزة اسمه يسار بن عبد، كما قال الحافظ في التقريب، انظر التقريب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة ص: ١٠٨٦، رقم: ٧٨٥٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٧، رقم: ٧٨٠١. وله حديث واحد، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب القدر، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، النسخة الهندية ٢/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٧.

(✱٢٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن عبيد الله بن عمير، عن عائشة رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب سلت المني من الثوب الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨٣، رقم: ٢٩٤.

وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عنه. (زيلعي ١/ ١١٠) وسكت عنه الحافظ في الدراية، ورجاله ثقات إلا خالد هذا، فلم أقف له على ترجمته،

يابسا وأغسله إذا كان رطبا، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس في حكم التطهير، وقد عرفت أنه أثر صحيح موصول، وإن سلمنا حجيته فلا يرد به على الحنفية شيء لاحتمال أن يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم، وهو عفو عندهم، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح، لا سيما لبيان الجواز، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن دثار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (٢٦*) أخرجه البيهقي وابن خزيمة كما في آثار السنن (١/ ١٥) مع ما فيه من علة الانقطاع، فإن محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وكذا البيهقي بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه في التعليق الحسن، وهو ليس بحجة عندهم، وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم.

وأما ما رواه البيهقي في المعرفة وصححه موقوفا عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن ١/ ١٥) (٢٧*) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المني أصلا، لأن التشبيه بشيء لا يستلزم مساواة المشبه والمشبه به في جميع الوجوه، كيف؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المني ولم يرد الأمر بذلك في المخاط والبصاق أصلا، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخاري في باب حك البزاق باليد من المسجد

(٢٦*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، قبيل باب نضح الثوب من المذي الخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ١٨١، رقم: ٢٩٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ما يعارضه، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٣.

(٢٧*) أورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ما يعارضه، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٠، رقم: ٣٤.

ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه أبو عزة صحابي اسمه يسار بن عبد، أو ابن عمر، وله حديث واحد أخرجه الترمذي، كذا في التقريب (ص: ٤٢١).

عن أنس مرفوعا: "ثم أخذ رسول الله ﷺ طرف ردائه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا (١/ ٥٨) (٢٨*) وروت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته (أي المني) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص كما في آثار السنن وتعليقه (١/ ١٦) (٢٩*) ولم يرد مثل ذلك في المخاط ونحوه فافترقا، فلما ثبت كون المني مأمورا بحته وإماطته وفركه وغسله ثبت كونه نجسًا، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأمورا بالإزالة شرعا، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوي الأخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة.

ويحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة والتطهير لا في الطهارة، والقرينة عليه ما ذكرنا من ورود الأمر بإماطته في هذا الأثر وغيره، وعدم ذلك في المشبه به،ويحتمل أن يكون قال ذلك في القليل منه دون الكثير، فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك في الغالب.

وأما حديث "إنما يغسل الثوب من خمس الخ" (٣٠*) فقد رد الزيلعي قول الدارقطني والبيهقي بما نصه "وجد له متابع عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا (٣١*) وبقية الإسناد، حدثنا

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، النسخة الهندية ١/ ٥٨، رقم: ٤٠٣، ف: ٤٠٥.

(٢٩*) أورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب في فرك المني، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢١، رقم: ٣٧.

(٣٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٤، رقم: ٤٥٢.

(٣١*) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/٢٧٦.

....

الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا" اه ملخصا، فظهر بذلك أن ثابتا هذا ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مختلف فيه، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم، وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبراني.

فإن قيل: قد عد الحافظ في الدراية (ص: ٤٨) (٣٢*) تسمية حماد بن سلمة خطأ في الإسناد، قلنا عده الزيلعي متابعة والحافظ خطأ فاختلفا والاختلاف لا يضر، وأما إبراهيم بن زكريا العجلي فهو ثقة، ومن ضعفه، فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدسي والواسطي، والصواب الفرق بينهما، قال الحافظ في اللسان (١/ ٥٩) (٣٣*) "وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدسي، منهم ابن حبان، فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو العباس النسائي في الحافل، والمؤلف في المغني، وهوالصواب" اهـ. والباقون كلهم ثقات، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به، وأما قول البيهقي "باطل لا أصل له" فقد رده الحافظ الزيلعي بأحسن رد، فمن شاء، فليراجعه (٣٤*).

(٣٢*) الدراية مع الهداية، الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، تحت قول: "وقال عليه السلام إنما يغسل الثوب من خمس" مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٧٣.

(٣٣*) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف (في ترجمة إبراهيم بن زكريا العجلي) مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ١/ ٥٩، رقم: ١٤٦.

(٣٤*) أنظر نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١.

❖❖❖

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه (١/ ٦٠).

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله: ”عن ابن عمر الخ“ قال المؤلف: وفي فتح القدير (١/١٧٥): ”فلو لا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهرا بالجفاف“ (✱١).

وأما ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”قام أعرابي فبال في

١٠٣/ باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر فذكره، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ٧١، رقم: ٥٣٨٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٧٤.

(✱١) قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، تحت قول الهداية ”وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٠-٢٠١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٧٥.

....

المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (*٢) فهو محمول على ما ذكره في أشعة اللمعات احتمالا (*٣) (١/ ١٣٣) ولفظه في اللمعات: وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف، فلعله إنما أمر بصب الماء تقليلا تغليظ النجاسة؟ ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء لم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت" (لمعات التنقيح ٢/ ١٥٠، حديث: ٤٩١) (*٤) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف: عن أشعة اللمعات بالفارسية.

قلت: يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما في مجمع الزوائد (١/ ١١٨): "عن عبدالله يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، الحديث (*٥) رواه أبويعلى وفيه سمعان بن مالك، قال أبوزرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبويعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ قال مثله" اه (*٦).

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود أن أبا هريرة قال: فذكره، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٠.

(*٣) أشعة اللمعات، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل الأول، مكتبة نوريه رضويه باكستان ١/ ٢٥١.

(*٤) قاله المحدث عبدالحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، الفصل الأول، مكتبة دارالنوادر بيروت ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٤٩١.

(*٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في الأرض تصيبها النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، والنسخة الجديدة ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥٧٩.

(*٦) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالكؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٦١٤-٣٦١٥.

وروى أبوداؤد عن عبدالله بن معقل ابن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال -يعني النبي ﷺ-: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبوداؤد: هو مرسل اه (*٧) وفي فتح الباري: مرسل رواته ثقات (*٨) (١/ ٢٨٠) وفي التلخيص الحبير (١/ ١٣) ”عن طاؤس مرسلا وفيه: احفروا مكانه ا ه، ثم قال: إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة“ (*٩) وفي فتح الباري عزا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال: ”رواته ثقات“ اه (*١٠).

وفي الهداية: ”وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم بها؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث“ اه ملخصا (*١١) وفي الكفاية (١/ ١٧٤) ”وفي الخلاصة في النجاسة التي أصابت الأرض وهي رطب بعد، فأراد تطهيرها أن يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقة إذا فعل ثلاثا طهرت وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة، ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح كان طاهرا، اه (*١٢).

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١.

(*٨) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم: ٢٢١.

(*٩) التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٤، رقم: ٣٢، النسخة القديمة ١/ ١٣.

(*١٠) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم: ٢٢١.

(*١١) الهداية، الطهارات، باب الأنجاس الخ، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ٧٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٠.

(*١٢) قاله مولانا جلال الدين الخوارزمي في ”الكفاية“ على الهداية مع فتح القدير، الطهارات، باب الأنجاس، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ١٧٤.

٣٨٢- عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس في الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي الرقي، ضعفه أبو حاتم والأزدي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١١٨) وشيخ الطبراني ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد، ونذكره في الحاشية.

قوله: "عن نافع" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، بما مر من تقريره، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر في الخطبة (١/ ٣): "ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، وإن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده (أي بعد ذلك الشيخ في ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح، فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان" اه (*١٣).

قلت: وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال (١/ ٣): "ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفا أن يتعقب علي، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي" (*١٤) اه. ودلالة بقية الآثار على الباب

٣٨٢- أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق موسى بن أعين عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكره، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٣٢٦، رقم: ١١٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الأرض تصيبها النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٦، والنسخة الهندية ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥٨١.

(*١٣) مجمع الزوائد، في الخطبة (مقدمة المؤلف) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨، والنسخة الجديدة ١/ ٢٢.

(*١٤) قاله الذهبي في خطبة "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٢.

٣٨٣- ثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١) ورجاله رجال الجماعة، وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع،

ظاهرة، وهذه الآثار حجة للحنيفة لا عليهم، خلافا لما زعمه الكرماني وغيره ومنشأه قلة النظر في مذهب القوم، وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بها ودليلهم في ذلك أثر ابن الحنفية (★١٥) وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به، مع ما مر أنه مروي عن عائشة موقوفا، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن عمر قال: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". رواه أبوداؤد في سننه وسكت عنه (★١٦) (١/ ٦٠)

٣٨٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣١-٦٣٠.

"اللؤلؤ المرصوع" لمحمد بن خليل بن إبراهيم القاؤقجي الطرابلسي الحنفي المتوفى ١٣٠٥ هـ حرف الذال، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت بتحقيق فواز أحمد زمرلي ص: ٨٤، رقم: ٣٠٧.

"الأسرار المرفوعة" المعروف "بالموضوعات الكبرى" للملا علي القاري، تحت حديث: "زكاة الأرض يبسها" مكتبة دارالأمانة، مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق محمد الصباغ ص: ٢٠١، رقم: ٢٠٨.

"بذل المجهود" كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/ ٦١٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٠، والنسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهـ) ١/ ٢٢١.

(★١٥) ذكره المؤلف في المتن برقم: ٣٨٣، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الطهارة، باب من قال إذا كانت جافة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣١، ولفظه: "عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض فقد زكت".

(★١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٢.

فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا، وفي اللؤلؤ المرصوع: "وقد روي عن عائشة موقوفا"، وقال القاري في موضوعاته الكبير: "ذكره ابن أبي شيبة مرفوعا عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده، وقد تقدم رفعه، وقد روي عن عائشة موقوفا، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنطقع إذا صح سنده" (من بذل المجهود شرح أبي داؤد ١/ ٢٢١).

وتقريره ما قد مر عما في غنية المستملي: "وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به، كذا في البحر (١/ ٢٢٦) (✱١٧).

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة، بل مخفف لها، فلا يكون مطهرا في الأصل، وبالحديث ثبتت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيقتصر على مورده.

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في الهداية: "وقال زفر والشافعي رحمهما اللّٰه: لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله: "زكاة الأرض يبسها" اه (١/١٧٥ مع الفتح) (✱١٨) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس، ولكنا تركناه بالأثر، فافهم. وبإسالة الماء عليه أو حفر التراب عن

(✱١٧) البحرالرائق، الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الكنز: "والأرض باليبس الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(✱١٨) الهداية، الطهارات، باب الأنجاس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٠، الهداية مع الفتح، باب الأنجاس، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٠، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٧٥.

٣٨٤- حدثنا إبراهيم بن مهدي عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١) ورجاله رجال الصحيح.

مكان النجاسة يطهر طهارة كاملة؛ لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا، وفي حفر التراب إزالة عين النجاسة، والتطهير إنما هي إزالة عينها فقط.

قال العيني قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجههما شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة، وروي عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لاتطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة، وإن كانت الأرض صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرنا هما عن قريب" اه ملخصا (١/ ٨٨٤-٨٨٥) (١٩★).

٣٨٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١/ ٤٣١، رقم: ٦٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الأنجاس، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١١، النسخة الجديدة ١/٢٧٧.

(١٩★) قال العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٠٨، تحت رقم الحديث: ٢١٩، دار إحياء التراث العربي ٣/ ١٢٦.

....

وذكر مثله في البحر (١/ ٢٢٦) (✱٢٠) وفي الشامية: "ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، شرح المنية وفتح، وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس؛ لأنه علق طهارتها بنشافها أي يبسها، وبه صرح في التاتارخانية عن الحجة حيث قال: ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وفي البدائع ما يدل عليه، والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا (وهو ما يذهب بتبنة كما ذكروه في حد الجاري) أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها، فينبغي أن يكون طاهرا؛ لأن الجاري لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما في الذخيرة عن الحسن بن مطيع: إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، فهذا نص في المقصود، ولله الحمد، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك". اهـ ملخصا (✱٢١) (١/ ٣٢٠) وذكر في آخر الفصل تحت قول الدر "أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف، هو المختار" ما نصه: قوله: صب عليه ماء كثير؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج، قوله: بلا شرط عصر أي فيما ينعصر، وقوله: وتجفيف أي في غيره، وهذا بيان للإطلاق" اهـ (١/ ٣٤٤) (✱٢٢).

(✱٢٠) البحر الرائق، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الكنز: "والأرض باليبس الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٢-٣٩٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٢٦.

(✱٢١) قاله ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، تحت قول الدر: "وتطهر أرض بيبسها" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣١١.

(✱٢٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، قبيل مطلب في تطهير الدهن والغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٤٣، ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٣.

....

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: "أهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء" (*٢٣) وحديث ابن مسعود وأنس (*٢٤) ومرسل عبدالله بن معقل وطاؤوس (*٢٥) وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا.

فإن قيل: قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر، فينبغي أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا، قلت: لا يخفى أن الماء مطهر في الأصل، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها، فكل منهما كاف للتطهير، وإنما جمع النبي ﷺ بينهما؛ لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابي كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذر، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية، ثم أمر بصب الماء فيه، وفي ما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٠.

(*٢٤) حديث ابن مسعود وأنس أخرجهما أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٦١٤-٣٦١٥، وفيهما: "جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء الخ".

(*٢٥) ومرسل عبدالله بن معقل أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١، وفيه: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء".

ومرسل طاؤوس، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البول في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم: ١٦٦١، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٤٢٤، رقم: ١٦٥٩، وفيه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا مكانه الخ".

....

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشيء واحد بل لشيئين على حدتهما، وليس في شيء منهما نفي طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ في الفتح (٢٦*) (١/ ٢٨٠) لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفي الأخرى أو يقال: "إن ذكر الماء أو الحفر في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وفي تركه إلى الجفاف بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر" قاله العيني (١/٨٨٥) (٢٧*) والله أعلم.

(٢٦*) أنظر فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩، تحت رقم الحديث: ٢٢١.

(٢٧*) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٠٩، تحت رقم الحديث: ٢١٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/ ١٢٦، الخامس من بيان استنباط الأحكام.

* * *

١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب، قال: أنا عبدالله ابن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم

١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله: "حدثنا نصر بن عاصم إلخ" قلت: نصر هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن وضاح في مشايخه، وقال: شيخ وذكره العقيلي في الضعفاء، كذا فى التهذيب (١/ ٤٢٧) (*١) وحدث عنه أبوداؤد وأخرج له في سننه، فهو ثقة عنده، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبوداؤد والعجلي والذهبي، كذا في التهذيب (٩/ ٢٢٣) فالحديث حسن وفيه دلالة على نجاسة الخمر؛ لأن الصحابي ذكر شرب الخمر في الأواني مع طبخ الخنزير في القدور وارتاب في استعمال آنية الكفار لكل منهما، وهو يشعر بمساواتهما في النجاسة عنده وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما، وقال: "وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

١٠٤/ باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتب، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٣٩.

وأصله في البخاري، كتاب الذبائح، باب سيد القوس، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٣، رقم: ٥٢٦٥، ف: ٥٤٧٨.

وأيضا في مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/ ١٤٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٩٣٠.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نصر (بن عاصم الأنطاكي) مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٤٩٢، رقم: ٧٣٩٤.

الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. رواه أبوداؤد، وسكت عنه (٢/ ١٨٠) وهو حسن الإسناد.

"قال الخطابي: الرحض الغسل: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسة، انتهى من عون المعبود (٣/ ٣٢٨) (٢*).

وقال الشعراني في رحمة الأمة: "أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داؤد أنه قال بطهارتها مع تحريمها" (٣*) (ص: ٤) قلت: ولا عبرة بقول داؤد الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضا قال السيوطي وغيره (كالنووي وإمام الحرمين): إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسوله، كذا في تذكرة الراشد للمحدث اللكنوي (ص: ٢٧٩).

قلت: والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر في الأصول، وأيده ذلك الحديث الذي رويناه في المتن بطريق أبي داؤد وهو صريح في نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال في الروضة الندية: "إن تحريم الخمر -والخمر

(٢*) عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب (٤٦) في استعمال آنية أهل الكتاب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٣٨٣٣.

(٣*) قاله أبوعبدالله محمدبن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الطهارة، باب أول باب النجاسة، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا حسين ص: ١٧.

٣٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. رواه أبوداؤد وغيره (الترغيب للمنذري ص: ٤١٣) وهو حسن على قاعدته المذكورة في مقدمة الترغيب.

٣٨٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقص الخنازير. رواه أبوداؤد أيضا وسكت عنه هو والمنذري في ترغيبه، فهو حسن أو صحيح قال في النهاية: "هذا لفظ أمر معناه النهي تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا" اه. كذا في حاشية أبي داؤد.

الذي دلت عليه النصوص- لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة" (*٤) (١/ ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث، وإن زعموا خلع ربقة التقليد عن أعناقهم ولكنهم في الأصل مقلدون لداؤد الظاهري، يحيون أقواله الميتة.

قوله: "عن أبي هريرة وعن المغيرة بن شعبة الخ" قلت: فيه حرمة بيع الخمر وثمنها، وحرمة بيعها تفيد نجاستها؛ لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه، وإما لانتفاء المالية عنها، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء في البئر والكلاء القائم بالأرض، وإما لنجاستها كالبول والقذر، والكرامة منتفية عن الخمر

(*٤) قاله أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧ هـ) في الروضة الندية شرح الدرر البهية" في كتاب الطهارة، باب قبيل فصل ويطهر ما يتنجس بغسله الخ، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٢١.

٣٨٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، النسخة الهندية ٤٩٣/٢، رقم: ٣٤٨٥. ونقله المنذري في الترغيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية ١٧٤/٣، دارالكتاب العربي ٤٢٠، رقم: ٣٤٧١.

٣٨٧- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، النسخة الهندية ٤٩٣/٢، رقم: ٣٤٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث المغيرة ٢٥٣/٤، رقم: ١٨٤٠١. وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر، دارالكتاب العربي ٤٢٠، رقم: ٣٤٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية ١٧٤/٣.

٣٨٨- عن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر، فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث. أخرجه ابن أبي عاصم من حديث السائب بن يزيد، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عثمان بلفظ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر أم الخبائث، كما في الترغيب للمنذري (ص: ٥٤).

بداهة، وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (٥*) بين تعالى أن في الخمر منافع للناس، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ولا شك أنها مال عند أهل الذمة، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال، ولكنه غير متقوّم شرعا في حق المسلمين، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط، ولذا شبه النبي ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير (٦*).

قال في رحمة الأمة (ص: ٦٤): "بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع" اه قلت: فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع.

قوله: "عن عثمان بن عفان إلخ" أقول: فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث، والخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالبا، كالأذى

(٥*) سورة البقرة: الآية: ٢١٩.

٣٨٨- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان، كتاب الأشربة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر الخ، مكتبة دارالفكر ٢٧١/٥، رقم: ٥٣٥٧ ـ وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٥ ـ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من شرب الخمر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٩، رقم: ٢٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٢، رقم: ٣٤٩٤. وذكر كلهم حديثا طويلا، وهذا طرف منه.

(٦*) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، الترهيب من شرب الخمر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٤، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٠، رقم: ٣٤٧٣.

٣٨٩- عن نافع قيل لابن عمر: إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة ـ أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كذا في كنزالعمال (٣/ ١٠٨) ولم أقف على حاله صحة وحسنا، وإنما ذكرته اعتضادا.

٣٩٠- عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. أخرجه مسلم (٢/ ١٦٣).

والقذر، لا سيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب، قال الحافظ في الفتح: "والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها" (١٠/ ٣٢) (*٧).

قوله: "عن نافع" وقوله: "عن طارق إلخ" فيهما تحريم التداوي بالخمر مطلقا داخلا وخارجا، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوى بها خارجا، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقًا.

لا يقال: يجوز التداوي بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره؛ لأنا نقول: هو حينئذ كالمضطر، فلا يكون جواز التداوي بها والحال هذه علما لطهارتها فافهم. وسيأتي مزيد بسط لذلك في موضعه فانتظر.

٣٨٩- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب امتشاط المرأة بالخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٨، رقم: ١٧٤٠٦.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٠٢، رقم: ١٣٧٤٩.

٣٩٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر الخ النسخة الهندية ٢/ ١٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر ٤/ ٣١٧، رقم: ١٩٠٦٤.

(*٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر، مكتبة دارالريان ١٠/ ٤٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٤٨، تحت رقم الحديث: ٥٥٨٤.

٣٩١- عن سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام دلو كا عجن بالخمر، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر: "إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم". أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كذا في كنزالعمال (٥/ ١٢٧) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة بلفظ: "فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس" اه. كذا في الكنز أيضا، ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة.

قوله: عن سليمان بن موسى إلخ" قلت: دلالته على نجاسة الخمر ظاهرة، وقد ذكر ابن الأثير قصة خالد هذه في أسباب عزله من إمارة الجيوش الإسلامية، ونصه: "ودخل خالد الحمام فتدلك بغسل فيه الخمر، فكتب إليه عمر: إنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم اه (٢/ ٢٦٣) (*٨) وهذا يدل على شهرة هذه القصة، فإن سبب عزل الأمراء، لا سيما مثل خالد سيف الله، لا يكاد يخفى على أحد، ثم إن ابن الأثير صرح في مقدمة تاريخه: "إني لم أنقل من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة إلا ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه وصحة ما دونوه" (١/ ٣) وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده.

٣٩١- أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة النجاسة، وذكر بعض أنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٩، رقم: ٢٧٢٥٥.

(*٨) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر عزل خالد بن الوليد، بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/ ٣٥٩.

(*٩) قاله ابن الأثير في مقدمة تاريخه (الكامل) بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٧.

....

وقد يستدل على مسألة الباب بحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وأخرجه النسائي موقوفا بسند رجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦) (*١٠) فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها، وهو كما قال عمر: إن اللّٰه حرم ظاهر الخمر وباطنها، والحرمة المتعلقة بعين الشيء أو ظاهره ليست إلا للنجاسة، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

ويدل على نجاستها أيضا ما ورد في الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها، وكذا ما ورد في بعضها من الأمر بالإراقة أيضا، وهي لم تعهد في الشرع إلا علما للنجاسة واللّٰه أعلم.

(*١٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، مكتبة دارالريان ١٠/ ٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٥٣، تحت رقم الحديث: ٥٥٨٧.

❖ ❖ ❖

١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. رواه أبوداؤد، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، وقال: إسناد صحيح حسن (نيل الأوطار ١/ ٨٨).

١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: في حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، كذا في العيني (١/ ٧٢٠) (✱١) أي ليس بواجب، وفي ردالمحتار ناقلا عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعا إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اه‍ (١/ ٣٢٦) (✱٢).

١٠٥/ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عروة عن عائشة، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤. وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٨، رقم: ٢٥٢٨٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١، رقم: ١٤٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠، رقم: ١٠١.

(✱١) قال العيني في البناية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٤٨.

(✱٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس كراتشي ١/ ٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٢٠.

....

ولما جاز الاكتفاء بالأحجار -وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة، بل تخففها وتجففها- ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم، قال في الكفاية: قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم (١/ ١٧٧ مع الفتح) (*٣) وفي رحمة الأمة (ص:٧): "قال أبو حنيفة: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع، وحده بالدرهم البغلي، وقال بوجوب إزالة النجاسة في محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

قلت: وفي قوله ﷺ: "فإنها تجزئ عنه" دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبدا، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية، فإن الأقل منها لا يكفي عادة فإن أجزأ واحد أو إثنان يجوز الاقتصار عليه، نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "فإنها تجزئ عنه" فافهم، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

تنبيه: في التلخيص الحبير (١/ ١٠٨) "حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم (*٤) الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري، قال ذلك ابن عدي وغيره وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه، وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع

(*٣) الكفاية مع الفتح، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٣.

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/ ١٠٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٦٣-٦٦٤، رقم: ٤٣٧.

…………………………………………

أهل العلم على نكرة هذا الحديث ـ قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب.

وفي نصب الراية: "وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (*٥). قلت: أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٧) وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما عرف وقال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما في التهذيب أيضا (١٠/ ٤٨٨) وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف، كيف؟ وقد تأيد بفتوى العلماء، قال محمد في الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك" (*٦) (ص: ٢٨) فإن قلت: هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت: أحاديث الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفوا؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعي، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو في حق عدم الفساد به، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "قوله: وعفي قدر الدرهم، أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم،

(*٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الأنجاس، قبيل فصل في الاستنجاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٢.

(*٦) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، النسخة القديمة، مكتبة أنواري ص: ٢٨.

……………………………………………………

وتنزيها إن لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوت الجماعة؛ لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم (قلت: أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة، وإن سقط الفرض عن الذمة) وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط، ما لم يخف فوت الجماعة، بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته؛ لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت؛ لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره" اهـ (ص: ٩٠) (✱٧). فثبت أن الحنفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجاسة ووجوب إعادة الصلاة به، وترك غسله مكروه كراهة التحريم، هذا هو الراجح عندي، وإن خالفه تحقيق العلامة الشامي، لأني وجدت نقل الطحطاوي موافقا للآثار في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

(✱٧) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٦.

❁ ❁ ❁

١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

٣٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها.

١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء؛ فإن الدم نجس، وهو إجماع المسلمين، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء، قاله العيني في العمدة (٢/ ١٠٩) (*١) لأن قول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه، يدل على أنها كانت تصلي في ثياب حيضتها؛ لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد لاشك أنها تصلي فيه، لكن بتطهيرها إياه، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها" فإذا أصابه شيء من دم" الخ.

١٠٦/ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية الخ

٣٩٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، النسخة الهندية ١/ ٤٥، رقم: ٣١٠، ف: ٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الخ، النسخة الهندية ٥٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٨. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب دم الحيضة تصيب الثوب، النسخة القديمة ١/ ٣٢٠، رقم: ١٢٢٩، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤٧، رقم: ١٢٣١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٠، رقم: ٢٧٢٦٧.

(*١) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

أخرجه البخاري ولفظ عبدالرزاق عنها: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها (كنزالعمال ٥/ ١٢٨).

وأصرح منه ما في رواية عبدالرزاق: "كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها" جعلت رضي اللّٰه عنها ذلك غسلا، فاندحض به ما أورده الحافظ في الفتح علينا بقوله: "إنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله" (١/ ٣٥١) (✱٢) وتقرير الجواب أن الحديث الذي أشار إليه الحافظ ليس فيه أنها كانت تغسله بعد القرص بالريق، فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق، لأن القرص بالريق كان غسلا عندها، فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى، وأيضا فإن لفظ "الغسل" لا يختص بالغسل بالماء، ولو اختص به دل الحديث الماضي على جواز الإزالة بالماء، ودل حديث المتن على جواز الإزالة بالريق إذ لا تنافي بين الدليلين، فافهم۔ فظهر دلالته على معنى الباب بمثل ما ذكرنا. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسل قلت: هم لا يرون اليسير من النجاسات عفوا، ولا يعفى عندهم شيء، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا لا يمشي إلا على مذهب أبي حنيفة فإن اليسير عنده عفو، وهو ما دون الدرهم، كذا في عمدة القاري (٢/ ١٠٩) (✱٣) قلت: ولكنه مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله، فافهم.

(✱٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دارالريان ١/ ٤٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٥٤٣، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(✱٣) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/ ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

❁ ❁ ❁

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، الحديث. أخرجه أبوداؤد وسكت عنه.

٣٩٥- عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال:

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: دلالته على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة؛ لأن تغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لقوله صلى الله

١٠٧/ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة عن عائشة فذكره، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٤٠٢، رقم: ٤٢١٤.

٣٩٥- أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة فذكره، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٦٤، رقم: ٨٧٥٢، وبتحقيق شعب الأرنؤوط ١٤/ ٣٧١، رقم: ٨٧٦٧.

أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة فذكره، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها، مكتبة دارالسلام الرياض ص: ٦٤، رقم: ٣٦٥، ولم أجد هذا الحديث في النسخة الهندية. ←

فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ١١٧) قلت: بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره، كما مر غير مرة، والحديث أخرجه أبوداؤد أيضا في رواية ابن الأعرابي وسكت عنه، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج.

عليه وسلم: ولا يضرك أثره، وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما هو مصرح في غير ما كتاب من كتبنا.

←أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في دم الحائض يصيب الثوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٥، رقم: ١٥٥٤.

* * *

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- عن الحسن البصري (أنه) قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. رواه ابن أبي شيبة (كذا في فتح الباري ١/ ٢٣٠) قلت: وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في الفتح.

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله: "عن الحسن إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وأراد بانتشار الماء ما ينتشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه، وقول التابعي الكبير حجة عندنا لا سيما إذا لم يعرض قوله قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وذكر البخاري تعليقا "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كذا في الفتح (١/ ٣٢٠) (✱١) وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله.

١٠٨/ باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء، وقال ابن سيرين إنا نرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا" كتاب الطهارة، باب (٩٢) في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١/ ٤٨٤، رقم: ٧٩٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٤٤، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

(✱١) فتح الباري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٩١، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٤٤، قبل رقم: ٢٦١.

٣٩٧- وعلق البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (١/ ٣٢٠).

قال في مراقي الفلاح "وعفي رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر، ولو محل إدخان الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن" اهـ (ص: ٩٠) (٢*) قال الطحطاوي في حاشيته: "قوله للضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما في مهب الريح، فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا، فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا، كما في السراج" اهـ (ص: ٩٠) (٣*).

---

٣٩٧ - أخرجه البخاري معلقا بقوله: "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها الخ النسخة الهندية ١/ ٤٠، قبيل رقم الحديث: ٢٦١.

وأخرجه ابن أبي شيبة أثر ابن عباس من طريق العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب (٩٢) في الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١/ ٤٨٢، رقم: ٧٨٩.

(٢*) مراقي الفلاح، مع نور الإيضاح، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، المكتبة العصرية ص: ٦٦.

(٣*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٥٧.

* * *

١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (فتح الباري ١/ ٢٨١).

١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في التلخيص الحبير: "روى أبوداؤد والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام (*١)

١٠٩/ باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- أخرجه الطبراني في الأوسط، بألفاظ أخرى من طريق هشيم عن يونس، عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة فذكره، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٤٦، رقم: ٦١٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب في بول الصبي والجارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٩، رقم: ١٥٧٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٢/١، تحت رقم: ٢٢٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٣٨٩.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب بول الجارية، النسخة الهندية ١/ ٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠، دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٢٤٧، رقم: ٥٨٩. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل بول الصبية الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٧٧، رقم: ٢٨٣.

٣٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه۔ رواه مسلم (١/ ١٣٩).

٤٠٠- عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال: أخبرتني (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا. أخرجه مسلم (١/ ١٣٩).

وقال البخاري: حديث حسن، ولفظ الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وقال: حسن" (٢*) اه (١/ ١٣-١٤) (٣*) فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث، ولأن النجاسة لاتزول بالنضح.

قوله: "عن عبيد الله الخ" قلت: قوله: "ولم يغسله غسلا" صريح في نفي المبالغة

٣٩٩- أخرجه مسلم في صحيحه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨٦. وأيضا أخرجه البخاري في صحيحه مثله، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، النسخة الهندية ١/ ٣٥، رقم: ٢٢٢.

٤٠٠- أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٨٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، باب بول الصبيان، النسخة الهندية ٣٥/١، رقم: ٢٢٣. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤.

(٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السفر، باب ماذكر في نضح بول الغلام الخ، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١٠.

(٣*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٥، رقم: ٣٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ١٣-١٤.

٤٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتي بصبي مرة، فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صبا. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٧).

في الغسل، أي لم يغسله غسلا شديدا، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وأما نفي الغسل مطلقا فلا، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله (*٤) على عدم وجوب الغسل مطلقا، فيحمل ما ورد في الروايات على معنى ذلك، أي لم يغسله غسلا بالمبالغة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ في الأول كما يبالغ في الثاني، وهذا هو معنى قوله ﷺ "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية" لما ورد في بعض الروايات "إنما يصب على بول الغلام" مكان "ينضح" كما سيأتي، والصب نوع من الغسل، كما لا يخفى۔

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" قلت: قوله ﷺ: "صبوا عليه الماء صبا"

---

٤٠١ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، مسند النساء مسند عائشةؓ ٦/ ٤٦، رقم: ٢٤٦٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢٥/٤٠، رقم: ٢٤١٩٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، النسخة الهندية ١/ ٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/١، رقم: ٥٧٥.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٣، رقم: ٤٦.

(*٤) كما في روية أبي داؤد عن أم قيس بنت محصن، وفيه: "فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله" الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٥٣-٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤.

٤٠٢ - عن أم الفضل مرفوعا: إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية. أخرجه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٨).

صريح في ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا.

قوله: "عن أم الفضل إلخ" قلت: دلالته على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه عندنا، قال الإمام محمد بن الحسن في موطأه: "قد جاءت رخصة (أي تخفيف) في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا، ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه" "قال محمد: وبهذا نأخذ، نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله" اهـ (*٥) اهـ (ص: ٦٥) ومعنى قوله: "يغسل من بول الجارية" أي يبالغ في غسله بالدلك ونحوه.

قال في التعليق الممجد: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل، ويؤيده ما روى أبو داؤد عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية" (ص: ٦٤) (*٦).

---

٤٠٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية الخ، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٢، رقم: ٥٨٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالبؓ، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٣، رقم: ٢٥٤١. وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٢٣، رقم: ٥٠.

(*٥) قاله الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الغسل من بول الصبي، النسخة الهندية ص: ٦٥، رقم: ٤١.

(*٦) قال الإمام عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الغسل من بول الصبي، النسخة الهندية ص: ٦٤، رقم الهامش: ١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٢٥٧، تحت رقم: ٤٠.

....

قلت: وسيأتي ما يدل على استعمال النضح والرش في هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ عنه الصب، وإن حكم بول الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفي فيه؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالصب، يريد به إسالة الماء في موضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا قال الزيلعي نقلا عن الطحاوي رحمه الله (١/ ٦٧) (✱٧).

وأيضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صبا، وبول الجارية أنتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل، أي صب الماء عليه مع الدلك وإزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها. وأيضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالغسل صبا من غير ذلك، دفعا للحرج. هذا ومن طعن على الحنفية في هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار.

ومن استدل على عدم وجوب الغسل في بول الغلام بلفظ النضح والرش والوارد في حقه فلعله لم ينظر ما ورد في إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف. منها ما في الترمذي في المذي يصيب الثوب عن سهل بن حنيف قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك الحديث وصححه الترمذي وحسنه (✱٨) (١٧/١) ومنها ما في الترمذي أيضا (١/ ٢٠) في باب ما جاء في غسل

(✱٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، الأحاديث الواردة في بول الصبي، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٨، النسخة الجديدة ١/ ١٨٠.

(✱٨) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن عبيد عن أبيه عن سهل، فذكره بطول أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥.

……………………

دم الحيض من الثوب: "حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه" (٩*) وفي مسلم (١/ ١٤٠) "قال: تحته (أي دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" (١٠*) ومنها ما في مسلم (١/ ١٤٣) عن علي ابن أبي طالب "أرسلنا المقداد ابن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وانضح فرجك" (١١*) اه قال النووي أما قوله صلى الله عليه وسلم "وانضح فرجك" فمعناه: اغسله، فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء في الرواية الأخرى: يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه" (١٢*) اه قلت: فكذلك لما ورد في بعض الروايات في بول الغلام "صبوا عليه الماء صبا" وإنما يصب من بول الغلام ونحوه، فليحمل النضح الوارد في غيرها عليه. هذا ولله الحمد على ما أنعم وعلم.

(٩*) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق "أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه الخ" الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، النسخة الهندية ١/ ٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨، و"قال أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح".

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة عن أسماء قالت جاء ت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته الخ" الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، رقم: ٢٩١.

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٣٠٣.

(١٢*) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، تحت حديث عليؓ، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، مكتبة دار ابن حزم بيروت (المسمى بالمنهاج) ص: ٣٧١، تحت رقم الحديث: ٣٠٣.

....

تنبيه:

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: "اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما في طهارته أو نجاسته، ولا نردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعي وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل، بل يكفي فيه الرش والنضح، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره" اه (*١٣) اه (١/ ٨٠) وقال محشيه: "وهل نضح بول الصبي لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته؟ أقول: أثبت الخلاف الطحاوي فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، وقد طعن بعضهم في هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته، فافهم" (١/ ٨٣).

(*١٣) قاله العلامة ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" كتاب الطهارة، باب في المذي وغيره، حديث أم قيس أنها أتت بابن الخ، مطبعة السنة المحمدية ١/ ١٢٠، رقم: ٢٥.

❁❁❁

١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثر عذاب القبر من البول". رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (زيلعي ١/ ١٦٧) ورواه الدارقطني (١/ ٤٧) وقال: صحيح.

١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال المؤلف: وعم البول بإطلاقه كل بول، وقد ورد ما يعارضه، وهو ما في نيل الأوطار (١/ ٤٨) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل أو قال: عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه ا هـ (✱١)

١١٠/ باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره، الطهارة، باب التشديد في البول، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٧٢، رقم: ٦٥٣. وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٩.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في البئر، الأحاديث الواردة في بول الصبي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٢٨، النسخة الجديدة ١/١٨١، الحديث الثالث والأربعون.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٦، رقم: ٢٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٦٧١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٠، رقم: ٣٧.

....

وما في مجمع الزوائد (١/ ١١٨) "عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهى عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده رواه أحمد. والحسن (البصري) لم يسمع من عمر ولا من أبي" (*٢) اه وما رواه الدارقطني عن براء وجابر رضي الله عنه مرفوعا: "لا بأس ببول ما أكل لحمه" (*٣) كما في النيل (١/ ٤٩) وما في فتح الباري (١/٢٩٢): (*٤) "روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم، والذرب فساد المعدة" اه.

فالجواب عن الأول كما في فتح الباري (١/ ٢٩١): "قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالىٰ ﴿وقد

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ١٤٣/٥، رقم: ٢١٦٠٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥/ ٢٠٥، رقم: ٢١٢٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيما صبغ بالنجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، والنسخة الجديدة ١/ ٣٩٩، رقم: ١٥٧٦.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب نجاسة البول الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٥، رقم: ٤٥٤.

ونقله الشوكاني في نيل الاوطار، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤١، تحت رقم: ٣٧.

(*٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/١، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠٤، تحت رقم: ٢٣٣.

....

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (*٥) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر، والله أعلم، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا، وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، رواه أبوداؤد من حديث أم سلمة رضي الله عنها والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر" اهـ (*٦) ملخصا بلفظه، وفي الدرالمختار (١/ ٢١٦) اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى" اهـ (*٧).

والجواب عن حديث البصري رحمه الله أنه مبيح وحديث الباب محرم فيرجح، كذا قال شيخي والله أعلم، ولا يعل بالانقطاع، فإن مراسيله مقبولة كما سأذكره، والجواب عن حديث ابن عباس قد خرج مما ذكر في تقرير حديث أبي هريرة، والجواب عن حديث براء وجابر أنه غير محتج به، فصله في نيل الأوطار (١/٤٩) وفيه أيضا "قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع" (١/ ٥٠) (*٨).

(*٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(*٦) فتح الباري، باب أبوال الإبل الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٠٤، تحت رقم: ٢٣٣.

(*٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، قبيل فصل في البئر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٥-٣٦٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠١.

(*٨) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب تطهير النجاسة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٦٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٤٢، تحت رقم: ٣٧.

....

فائدة: في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦): "وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها وقال أبوزرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ: "وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث". وفيه أيضا: "وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف" (٢/ ٢٧٠) (٩*).

قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر وابن المديني هو علي ابن عبدالله شيخ البخاري، وهو مقدم على الدارقطني وما ظهر لي من مجموع كلامهم هو أن مراسيله مقبولة عند من يحتج بالمرسل، وقد ذكره في طبقات المدلسين في طبقة الذين قال فيهم: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة" (ص: ٢-٨ مصري) (١٠*).

وفي التعليق الحسن (٢/ ١٠٩): (١١*) "ومنها ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن رحمه الله قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه، قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك أني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا رضي الله عنه " انتهى.

قلت: قال الشيخ العلامة فخر الدين النظامي رحمة الله عليه في كتابه فخر الحسن: "هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه كرم الله

(٩*) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٢، رقم: ١٢٨٣.

(١٠*) قال الحافظ في طبقات المدلسين" في مقدمة ابن حجر، مكتبة المنار عمان ص: ١٣.

(١١*) لم أجد هذه العبارة في "التعليق الحسن" للنيموي، ولكن ذكرها السيوطي في "تدريب الراوي" النوع التاسع المرسل، التاسعة من الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٣٠٠.

٤٠٤ - عـن أبـي أمـامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اتقوا البول فـإنـه أول مـا يـحـاسـب به العبد في القبر". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥).

تـعالى وجهه ووجه من رأي وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات" انتهى -ومنها ما أخـرجـه أبويعلى في مسنده: حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء البـاهـلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم: مثل أمتي مثل المطر، الحديث (١٢*) قـال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة: "قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين" انتهى.

قـولـه: "عـن أبـي أمـامة إلـخ" قلت: دلالة قوله ﷺ: "اتقوا البول" بعمومه على مـعـنى الباب ظـاهـرة، وكـذا دلالة "استـنـزهـوا مـن البـول". قـال الحافظ في الفتح: والتـمسك بـعـموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ "استنزهوا من البول" أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم (١/ ٢٨٩) (١٣*). قـلـت: لا سيما إذا انضم إليه ما رواه الحاكم بسند ضعيف

---

٤٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١٣٣، رقم: ٧٦٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه، النسخة القديمة ١/ ٢٠٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٧، رقم: ١٠٣٤. وقـد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام، ثم قال في آخر البحث: فإني غير مطمئن لتحسين السيوطي للحديث فضلا عن تصحيح المناوي له، فلينظر من شاء.

(١٢*) أخـرجه أبويعلى في مسنده، من طريق ثابت عن أنس بن مالك، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٣٢، رقم: ٣٤٦٢.

(١٣*) قـالـه الـحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

٤٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". صححه ابن خزيمة وغيره، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٨٩).

في قصة هذا الحديث من سواله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلي في القبر، وقولها إنه كان يرعى الغنم ولا يتبرأ من بوله، فحينئذ قال ﷺ: "استنزهوا من البول إلخ" (١٤*) فإنه يدل على نجاسة أبوال ما يؤكل صراحة، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح، فإن الأصل إجراء العام على عمومه، وأيده مرسل ابن سعد وهو مرسل حسن، وقد ذكرنا في المتن وجه تأييده.

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنيين فلا يتمشى أصلا، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل، بل غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة تناول الشيء في وقت الضرورة لا يقتضي حله وطهارته مطلقا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واحتج ابن المنذر لقوله (في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها، قال الحافظ ابن حجر: "وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلا

---

٤٠٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، في التحرز عن إصابة البول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٢، رقم: ٢٦٣٧٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

(١٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٢، رقم: ٦٥٤.

٤٠٦ - وروي أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله، فحينئذ قال عليه السلام: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب

عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا" قال الحافظ: "وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره" (*١٥) اهـ.

---

٤٠٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، في التحرز عن إصابة البول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٢، رقم: ٢٦٣٠٧.

وأورده ملا جيون في نور الأنوار، مبحث العام، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٦٨، وفي هامشه: "رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته"، وقال الشيخ العلامة الكشميري في فيض الباري: "وما في حاشية نور الأنوار نقلا عن مستدرك الحاكم ...... فلم أجده في النسخة المطبوعة، ولا في القدر الموجود من النسخة القلمية عندي" أنظر فيض الباري، كتاب الوضوء، باب ماجاء في غسل البول الخ، مكتبة رباني دهلي ١/ ٣١٤.

وقال أيضا في العرف الشذي: "وأما ماذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم، فسنده ضعيف" أنظر العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه، النسخة الهندية ١/ ٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٢.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، الطبقة الأولى من الأنصار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٩، رقم: ٨٧، سعد بن معاذ.

وقال السيوطي في شرح الصدور، باب ضمة القبر لكل أحد، بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، مكتبة دارالمعرفة لبنان ١/ ١١٢، رقم: ٤.

(*١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب الخ، مكتبة دارالريان ١/ ٤٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

القبر منه، كذا في نور الأنوار، وعزاه في حاشيته إلى الحاكم، وقال في العرف الشذي: سنده ضعيف، ولكنه يكفي تأييدا للعموم، وإبقاء ه على حاله.

وأخرجه البيهقي والحكيم الترمذي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبدالله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: كان يقصر في

ولو سلم دلالته على طهارة هذا البول فهو مبيح، وما ذكرنا من الأحاديث في المتن محرمة، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ، لكيلا يلزم النسخ مرتين كما عرف في الأصول، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده، رواه أحمد (١٦*) ولفظ عبدالرزاق عنه: قال عمر رضي الله عنه: لو نهينا عن هذه العصب، فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك قال: لم؟ لأنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه: صدقت (١٧*) كذا في كنزالعمال (٥/ ١٤٢) (١٨*) فليس فيه ما يستدل به على طهارة بول مأكول اللحم؛ لأن قول أبي بن كعب رضي الله عنه "ليس لك ذلك إلخ" يحتمل أن يكون منشأه طهارة هذا البول، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن، بل إنما هو أمر موهوم منشأه ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ

(١٦*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٤٣، رقم: ٢١٦٠٨.

(١٧*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الثوب يصبغ بالبول، النسخة القديمة ١/ ٣٨٣، رقم: ١٤٩٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١ ٢٩٢، رقم: ١٤٩٧.

(١٨*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، ذيل الأنجاس، قبيل فصل في التيمم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٥٥، رقم: ٢٧٥٤.

بعض الطهور من البول، وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول كذا في شرح الصدور للسيوطي، قلت: وسند ابن سعد مرسل حسن، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالاتفاق.

كذلك من غير تحقيق، وليس لك النهي عن شيء لبسه النبي ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذا التوهم، ويؤيد ذلك ما ذكره في مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ومنه حديث عمر رضي الله عنه: "أراد النهي من عصب اليمن، وقال: نبئت أنه يصبغ بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق" (١/ ٣٩١) (*١٩) فالأثر بهذا اللفظ صريح في الاحتمال الذي أيدناه، ثانيا: وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره، بل هو مطلق عنهما، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع التصريح بكونها كانت تصبغ به بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا، ولا قائل به، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*١٩) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب العين مع الصاد، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣/ ٦٠٨.

❁❁❁

أبواب الاستنجاء

١١١/ باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ - عن عبدالله رضي الله عنه يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١/ ٢٧).

١١١/ باب أن الروثة نجسة

قوله: "عن عبدالله الخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

١١١/ باب أن الروثة نجسة

٤٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧.

* * *

١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

٤٠٨ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء. رواه البخاري (١/ ٢٧).

١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

قال المؤلف: دل الحديث الأول والثاني على استنجاءه ﷺ بالماء، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب، وثبت بهذا كله التفصيل الذي ذهب إليه فقهاء نا رحمهم الله في الباب، كما في الهداية وغيرها، ونصها: "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء، فلا يتعداه، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع" (١/ ٦٢) (*١) أفاده الشيخ دامت بركاته.

١١٢/ باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء الخ

٤٠٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥.

(*١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٩.

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. رواه أبوداؤد وسكت عنه.

٤١٠ - عن علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن كذا في الدراية (١٥٠).

٤١١ - عن عيسىٰ بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ثلاثا، قال زمعة: مرة، فإن ذلك

وفي الكفاية: والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله، فافترقا" (٭٢).

قوله: "عن عيسى بن يزداد إلخ" قلت: أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره

---

٤٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده الخ، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣١١، رقم: ٨٠٩٠.

٤١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ١٧٠، رقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٨٦، رقم: ٥٢٠. وقال الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩.

(٭٢) الكفاية مع الفتح، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٩٠.

٤١١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد بول، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦. ←

يجزئ. (قلت: رواه ابن ماجة خلا قوله "فإن ذلك يجزئ عنه" رواه أحمد وفيه عيسىٰ بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: أخرجه العزيزي (١/ ١٠٦) بلفظ ابن ماجة عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد ومراسيل أبي داؤد (وهو رواية عيسىٰ هذا عن أبيه عندهما) وقال: "قال الشيخ: حديث صحيح". فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله.

في الثقات، وأما أبوه يزداد فذكره عبدالباقي بن قانع في معجم الصحابة وابن مندة في معرفة الصحابة، وأبو عمر في الاستيعاب، وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه، وهو تحامل منه، كذا في الجوهرالنقي (★٣) (١/ ٢٨) وفي التهذيب: وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة إلا أني لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح، يعني راوي حديثه، قلت: ولم ينفرد به زمعة، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل في مسنده، ورواه البغوي من رواية معتمر بن سليمان، وتمام سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه يزداد، وقال العسكري: وذكر بعضهم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم" اھ (١/ ١٩٩-٢٠٠) (★٤) وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ١٠٦) في القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا للجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عيسىٰ بن يزدان بن فساءة، عن أبيه ٤/ ٣٤٧، رقم: ١٩٢٦٣. أورده أبوداؤد في مراسيله، من طريق عيسىٰ بن زاذان عن أبيه، كتاب الطهارة، النسخة الهندية ص: ٧٢٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنزاه من البول الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٤، رقم: ١٠٢٤، وتكلم الهيثمي بعد نقل الحديث كما قال المصنف.

(★٣) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء عن البول، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١١٣.

(★٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٢١٨، رقم: ٣٢٨.

٤١٢ - عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف اه (مجمع الزوائد ١/ ١٠٦) قلت: هو مختلف فيه ووثقه دحيم، كما في التهذيب (٣/ ٢١٢) والميزان (١/ ٣٤٠) فالحديث حسن.

اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلة بالاتفاق) فقال: "أزداد له إدراك، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتي عشرة، ذكره سيف وعنه الطبري" (٥*).

قلت: فالحديث إذن مرسل صحيح، وهو حجة عندنا، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة، لقوله ﷺ: فإن ذلك (أي النثر ثلاث مرات) يجزئ عنه، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى نعم، أخذ الحجر ونحوه بعد البول سنة كما سيأتي.

قوله: "عن عمر بن الخطاب إلخ" قلت: قوله: "هكذا علمنا" صريح في كون الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعدالبول أيضا كما هو سنة بعد التغوط، وقد أنكر ذلك طائفة من غير المقلدين في ديارنا، قالوا: لم يثبت أخذ الحجر بعد البول في

---

٤١٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبدان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٧٨، رقم: ٤٥٨٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب الاستنجاء بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١، رقم: ١٠٥٢، وفي سنده روح بن جناح، وهو مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، من اسمه روح، مكتبة دارالفكر ٣/ ١١٧، رقم: ٢٠٢٦، وتكلم الذهبي في روح بن جناح، في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٥٧، رقم: ٢٧٩٩.

(٥*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم: ٤٤٠، وقال الحافظ أيضا، حديثه مرسل، قال البخاري: لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة، أنظر الإصابة، باب الألف بعدها زاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٩، رقم: ٧٩.

....

السنة، وإنما ثبت ذلك بعد التغوط فحسب، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا، ولا يستبرؤون بالحجر ولعمري، لو لم يكن إلا قول النبي ﷺ "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" (★٦) لكفى لسنية ذلك، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء في موضعه بعد الفراغ من البول معا، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة في هذا الزمان، فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا في مدة، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هكذا علمنا" وهو داخل في المرفوع كما عرف في أصول الحديث.

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان غفر الله له فأوجب الاستنجاء بثلاثة أحجار بعد البول منفردا، كما أوجبه الشافعي رحمه الله بعد التغوط، فقال في كتابه الروضة الندية (ص: ٢١-٢٢) ما نصه: "واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلىٰ أو الأسفل أو لهما جميعا، إذ يصدق قوله (أي الصحابي) "يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما، وكذلك قوله: "وكان يأمرنا بثلاثة أحجار" يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو لهما، والمراد بالغائط في قوله ﷺ "إذا أتى أحدكم الغائط" (★٧) المكان المطمئن لا نفس الخارج، كما صرح به أئمة اللغة، وكذلك قوله: وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار" شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط، أو الغائط فقط، أو ذهب إليهما جميعا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه" (★٨) يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط

(★٦) أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٣٦، رقم: ٤٥٨.

(★٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لاتستقبل القبلة بغائط الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٤.

(★٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٨، رقم: ٢٥٢٨٠.

٤١٣ - عن يسار بن نمير مولى عمر قال: كان عمر رضي الله عنه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "فليستنج بثلاثة أحجار" يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت، وكذلك حديث "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار" (٩★) إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط، وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق" إلى أن قال: "وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج، قال في النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء" ملخصا (١٠★) وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء، أيضا عنده سواء ذهبن إلى البول فقط، أو إلى الغائط فقط، أو إليهما جميعا، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول، وإمامهم يوجبه بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعا.

هذا ولكنه كله بناء الفاسد على الفاسد؛ لأن مبناه على أن الأدلة في المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعا، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر في رواية حسنة كما سنذكرها فانتظر.

قوله: "عن يسار إلخ" قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وأما قوله:

---

٤١٣ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢٧، رقم: ٢٧٢٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، آخر حديث في باب ماورد في الاستنجاء بالتراب، مكتبة دارالفكر ١/ ١٩٤، رقم: ٥٤٣، وقال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(٩★) أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٢.

(١٠★) هذا ملخص ما قاله السيد صديق حسن خان في كتابه الروضة الندية، الأدلة على الاستنجاء بالأحجار الخ مكتبة دار ابن القيم الرياض ١/ ١٤١-١٤٣.

إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به، فأناوله العود أو الحجر، أو يأتي حائطا يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله. رواه الترفقي كذا في كنزالعمال (٥/ ١٢٧) ونقله في رسائل الأركان، وقال: قال البيهقي: هذا أصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبدالحق اه (إحياء السنن ١/ ١٥٨).

٤١٤ - عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما (مجمع الزوائد ١/ ٥٦) وقال

"ولم يكن يغسله" ففيه دلالة على عدم وجوب غسله، وليس فيه نفي ندبه، كيف وقد ثبت ندبه في غير ما حديث، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره، أخرجه محمد في الموطأ عن مالك بسند صحيح، وقال: "بهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره" (ص: ٥٠) (✱١١).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: الأثر عام للغائط والبول جميعا، فثبت به ندب

---

٤١٤ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب الجمع بين الماء والحجر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٢٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٢، رقم: ١٠٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، أخر حديث في باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٤١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٣، رقم: ١٥١، وقد تكلم الحافظ بعد نقل الحديث ناقلا عن النووي كما قال المصنف.

(✱١١) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في الاستنجاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٠، رقم: ١٠.

الحافظ في التلخيص: "قال النووي: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة، وكذا قال المحب الطبري، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، قلت: فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر، وشاهد سيأتي.

الجمع بين الماء والحجر في البول أيضا، فاندحض قول من قال إن الاستنزاه بالحجر في البول بدعة، الحديث -وإن كان ضعيفا- فهو يكفي لإثبات الندب، كما ذكرناه في المقدمة، وإن مثله يكتفي به في باب الفضائل.

……

* * *

١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، رواه الأربعة، وصححه الترمذي، كذا في النيل (١/ ٧٢) وفي العزيزي (٣/ ١٢٥) عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ. وفي رواية للبخاري: "كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: "محمد" سطر و "رسول" سطر و "الله" سطر" كما في المشكاة.

١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وحديث أنس رضى الله عنه قد تكلم فيه، لكن قال المنذري، الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات إثبات، كما في النيل (*١).

١١٣/ باب ترك استصحاب مافيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بلفظ: وضع خاتمه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله الخ، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ماجاء في نقش الخاتم، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٤٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٣. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٦٥، رقم: ١٤١٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٧٨، رقم: ٦٧٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، نزع الخاتم عند الخلاء، النسخة الهندية ٢/ ٢٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢١٦ـ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ترك استصحاب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩١، بيت الأفكار ص: ٥٨، رقم: ٧٨.

(*١) نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ترك استصحاب مافيه ذكر الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩١، مكتبه بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٥٨، تحت رقم: ٧٨ـ

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله. رواه مسلم (١/ ١٣٠).

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (١/ ٧) تحت حديث معقل رضي الله عنه: "القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان هذا قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة" (✱١) اهـ قلت: فلا يحتج به على النهي عن الاستقبال إلى بيت المقدس، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وفي الترغيب (١/ ٣٥): "وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور" اهـ (✱٢).

١١٤/ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البول والتغوط

٤١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب فذكره، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٦٤. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة الخ النسخة الهندية ١/ ٥٧، رقم: ٣٩٢، ف: ٣٩٤.

(✱١) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦، تحت رقم الحديث: ١٠.

(✱٢) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الطهارة، باب الترغيب من التخلي على طرق الناس الخ، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢، رقم: ٢٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١.

٤١٧ - عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. رواه أبوداؤد (١/ ٧) وسكت عنه.

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فمنه ما في نيل الأوطار (١/ ٧٨): "عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة" اهـ (*٣). وفي فتح الباري

---

٤١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، فذكر الحديث، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند الشاميين، حديث معقل بن أبي معقل ٤/ ٢١٠، رقم: ١٧٩٩٢ـ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩/ ٣٨٢، رقم: ١٧٨٣٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الجرز في البيوت، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٤٨ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢ـ وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، الطهارة، الرخصة في ذلك في البيوت، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، الرخصة في ذاك في الكنيف، النسخة الهندية ٢٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ١٢، رقم: ٤٦٠٦.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٦٢، رقم: ٨٦.

....

(١/ ٢١٧): "وللحكيم الترمذي بسند صحيح، فرأيته في كنيف" اه (٤★).

ومنه ما رواه أبوداؤد -وسكت عنه هو والمنذري وذكر في فتح الباري أنه أخرجه أبوداؤد والحاكم بإسناد حسن، كما في نيل الأوطار (١/ ٨١)- عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" اه (٥★).

ومنه ما في شرح مسلم للنووي (١/ ١٣٠): "عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبوداؤد والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن" (٦★).

ومنه ما في النووي أيضا: "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه

(٤★) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٢٩٨، تحت رقم: ١٤٥.

(٥★) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٤، رقم: ٨٩.

(٦★) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩.

ونقله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، المنهاج مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٤٠، تحت رقم: ٢٦٥.

……

وسلم: أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدي أي إلى القبلة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجة بإسناد حسن" اه (✱٧).

فالجواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضي الله عنه حق الرؤية في تلك الحالة، فقال ما قال: والرؤية الكاملة لا تحصل في مثل تلك الحالة، أفاده الشيخ والله تعالىٰ أعلم.

وعن الثاني بأن هذا اجتهاد منه، ولعل وجه اجتهاده رضي الله تعالىٰ عنه أنه قاسه على السترة، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلي، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلي فله ذلك، فقاس على ذلك أن لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في حال البول، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شيء فلا بأس به قياسا على السترة، قال الشيخ: هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع، والله تعالىٰ أعلم.

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال: إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه، فضعفه بعضهم كما في النيل (١/ ٧٦) (✱٨) فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته، وقد ذهب الجمهور إلى تفصيل ابن عمر كما في النيل عن فتح الباري (١/ ٧٥) (✱٩).

(✱٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة ٦/ ٢٢٧، رقم: ٢٦٤٢٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٣/ ٧٥، رقم: ٢٥٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، النسخة ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٤.

ونقله النووي في شرح مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣١، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٤٠، تحت رقم الحديث: ٢٦٥.

(✱٨) راجع نيل الأوطار، كتاب الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٦٤، تحت رقم: ٨٨.

(✱٩) نيل الأوطار، الطهارة، أحكام التخلي، باب جواز ذلك بين البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٨-٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٣، رقم: ٨٦. ۞۞

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قال المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة، قال: أجل إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. رواه الدارقطني (١/ ٥٥) وقال: صحيح، وروى مسلم نحوه (١/ ١٣٠).

٤١٩ - عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، ودل حديث البخاري على أن الطعام ومثله في الحرمة لا يستنجى به، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا؟

١١٥/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي ٥/ ٤٣٧-٤٣٨، رقم: ٢٤١٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/ ١١٢، رقم: ٢٣٧٠٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١، رقم: ١٤٣.

٤١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٤.

وأخرجه مسلم باختلاف الألفاظ، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٣١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١.

وسلم قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه؟ ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه البخاري.

فظاهر أن المدار على زوال النجاسة، وقد زالت النجاسة به مشاهدة، فيحكم بالتطهير لا محالة، فما أخرجه الدارقطني مرفوعا -وقال: إسناد صحيح- "نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران" (*١) محمول على نفي الطهارة المطلوبة المأمور بها من كون الآلة طاهرة أفاده الشيخ، وحديث البخاري الذي أشار إليه الشيخ هو ما ذكره في النيل (١/ ٩٥) "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوءه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبوهريرة، قال: إبغني أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: وما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما" (*٢).

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة مرفوعا، فذكر الحديث، الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٤٩.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، النسخة الهندية ١/ ٥٤٤، رقم: ٣٧٢٢، ف: ٣٨٦٠.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب النهي أن يستنجى بمطعوم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١١٦، رقم: ١١٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٧٥.

* * *

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، مختصر. رواه أبو داؤد (١/ ١٣) وسكت عنه، ورواه أيضا ابن ماجة، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه (زيلعي ١/ ١٤).

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة، وكذا دلالته على عدم كراهة الزوج في الحجارة، قال الشيخ: "وغالب استعمال الاستجمار في الاستنجاء، فلا يراد غيره إلا بدليل" اهـ. وفي تابع الآثار: "النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه، وكذا بالثلاثة ندب".

١١٦/ باب استحباب الإيتار في الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل من طريق الحصين الحُبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكره، الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٧١، رقم: ٨٨٢٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨٨٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، أبواب الاستطابة، باب الإيتار فى الاستجمار، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٨٢، رقم: ٥٠٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٦٤، رقم: ١٤٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، فصل في الاستنجاء، الحديث التاسع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٧. النسخة الجديدة ١/٢٨٥، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، وأثبت ضعف الحديث، فلينظر.

* * *

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٤٢١ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "إذا دخلتم الغائط فقولوا بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث". رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحح، كذا في كنز العمال (٥/ ٨٦) وذكره في فتح الباري (١/ ٢١٤) بلفظ "الخلاء" ثم قال: "إسناده على شرط مسلم" اهـ.

٤٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

١١٧/ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٤٢١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل الفصل الثاني في محظورات التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٥٧، رقم: ٢٦٤٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٤، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٢٩٤، تحت رقم الحديث: ١٤٢.

٤٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٥٥، رقم: ٢٥٧٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٢/ ١٢٤، رقم: ٢٥٢٢٠.

وأخرجه الدارمي في سننه، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٥٣٦، رقم: ٧٠٧. ←

خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، كذا في نيل الأوطار (١/ ٧١).

٤٢٣- عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "ستر ما بين أعين الجن

……………………………………

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١/ ٢٣٦، رقم: ٥٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، أبواب الاستنجاء بالماء، باب القول عند الخروج من المتوضأ، المكتب الإسلامي ١/ ٨٧، رقم: ٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله المغفرة الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٧٣، رقم: ١٤٤١.

ونقله ابن الملقن عمر بن علي الشافعي فى البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير" كتاب الطهارة، خاتمة باب الاستنجاء، الحديث الخامس، مكتبة دارالهجرة الرياض، بتحقيق مصطفى أبي الغيط ٢/ ٣٩٣.

وأيضا نقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٥٧، رقم: ٧٦.

٤٢٣- أخرجه الترمذي في سننه من طريق الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالبؓ، فذكر الحديث، أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧.

ونقله علي بن أحمد العزيزي في "السراج المنير" حرف السين، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٢١٥. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال: صحيح ثم أطال الكلام، وبحث بحثا طويلا لا حاجة إليه، فلينظر من شاء.

وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح (العزيزي ٢/ ٣١٢).

٤٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني۔ رواه ابن ماجة، ورواه النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا كما ذكره في الجامع الصغير ورمز لصحته.

....

---

٤٢٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك فذكره، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق شعبة، عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعا، كتاب (٥٣) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسن عبدالمنعم شبلي تحت إشراف شعيب الأرنؤوط ٩/ ٣٥/ ٩٨٢٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وسعى في تضعيف الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

* * *

١١٨/ باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

٤٢٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا، والأرضين سبعا، والطواف سبعا، وذكر أشياء. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وزاد "الجمار" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٥).

١١٨/ باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها في الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله: "عن أبي هريرة الخ" قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر" يعم الاستجمار وغيره من الأفعال، كما دل عليه قوله "أما ترى السموات سبعا الخ" وقد أجمعوا على أن الإيتار في جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب، فليكن كذلك في الاستجمار؛ لأن قوله: "إن الله وتر الخ" كالعلة لقوله: "إذا استجمر أحدكم فليوتر" والحكم يدور مع العلة، وهي لا تفيد إلا الندب فاندحض القول بوجوب الإيتار في الاستجمار، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وإنما هو مستحب عندنا، صرح به في الدر مع الشامية (١/ ٣٤٨) (*١) وفي الحديث دلالة على عدم

١١٨/ باب لا يجب تثليث الأحجار الخ

٤٢٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق روح بن عبادة، نا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبه دارالفكر عمان ٥/ ٣٠٣، رقم: ٧٤١٢.

وأخرجه البزار في مسنده (البحرالزخار) من طريق الطبراني به، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة بتحقيق عادل بن سعد ١٦/ ١٩٩، رقم: ٩٣٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤١.

(*١) حيث قال صاحب الدرالمختار: "وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب" ←

٤٢٦ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا. رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٥) قلت: هو حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

وجوب التثليث في الأحجار أيضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع في أشياء، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد من أفراده ثلاثا كان أو سبعا، قال في الجوهر النقي: "ثم حديث "أما ترى السموات سبعا" لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقي رحمه الله) لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع؛ لأنها المأمور به في ذلك الحديث" اه (١/ ٢٥) (٢★) ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الإيتار في الاستجمار كمثله في الاكتحال، ولم يذهب إلى وجوبه في الاكتحال أحد، فكذلك في الاستجمار، بل هو مندوب في ذلك كما هو مندوب فيه.

← وتحته في الشامية: قوله: (بل مستحب) لأن قوله عليه الصلاة والسلام (من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج) دليل على عدم الوجوب، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا" الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨، مكتبه ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٧.

٤٢٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث عقبة بن عامر، مكتبه دارإحياء التراث ٣٣٨/١٧، رقم: ٩٣٢-٩٣٣، وفي هامشه: ورجاله رجال الصحيح فلا ابن لهيعة وحديثه حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥٥، رقم: ١٧٥٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤٣.

(٢★) قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، مكتبه دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٠٤.

٤٢٧ - عن طارق بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استجمرتم فأوتروا، وإذا توضأتم فاستنثروا". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

٤٢٨ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافية". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (مجمع الزوائد ١/ ٨٦) قلت: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "عن طارق إلخ" قلت: فيه الأمر بالاستنثار، ولم يذهب إلى وجوبه الخصم بل حمله على الندب، فكذلك، قوله: "إذا استجمرتم فأوتروا" محمول على الندب عندنا، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان من عنده، وأما ما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهي تنزيه، منشأه عدم الكفاية بأقل منها غالبا.

قوله: "عن أبي أيوب الخ" قلت: فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة، إذا الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء، كذا

---

٤٢٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ربعي عن طارق بن عبدالله، مكتبه دار إحياء التراث ٨/ ٣١٤، رقم: ٨١٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٠، رقم: ١٠٤٦.

٤٢٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري، مكتبه دار إحياء التراث ٤/ ١٧٤، رقم: ٤٠٥٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٢، رقم: ٣١٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي الزبير عن جابر ٣/ ٣٣٦، رقم: ١٤٦٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالحجر، النسخة القديمة ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٩، رقم: ١٠٤٤.

٤٢٩ - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك (مجمع الزوائد ١/ ٨٦) قلت: ووثقه الدارقطني، وذكر ابن حبان في الثقات، كذا في لسان الميزان (٤/ ١٣٠) فالحديث حسن، وحسنه الدارقطني في سننه (١/ ٢١).

في الكبيري شرح المنية (٣*) (ص: ٢٩) وقوله: "إذا تغوط" صريح في أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر؛ لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا في قضاء الحاجة منه، لا سيما في باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط، وأصرح منه ما سيأتي (٤*).

قوله: "عن سهل بن سعد إلخ" دلالته على استحباب التثليث في الاستجمار

---

٤٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبه دارإحياء التراث العربي بيروت ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب كيفية الاستنجاء، مكتبه دارالفكر بيروت ١/ ١٩٩، رقم: ٥٥٥، ٥٥٦، وقال: "أخبرنا أبوبكر الحارثي قال: قال أبوالحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن".

وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: "إسناد حسن" كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجر، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١١، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٠، رقم: ١٠٤٨.

وفي سنده عتيق بن يعقوب، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبه إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٤/ ١٣٠، رقم: ٢٩٦.

(٣*) غنية المستملي (حلبي كبير) آداب الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠.

(٤*) يعني قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي: "حجران للصفحتين وحجر للمسربة"ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٦/ ١٢١، رقم: ٥٦٩٧.

٤٣٠ - عـن الأسـود أنـه سمع عبدالله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط،

ظاهـرة، وهو صريح في كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفـال أن الأدلة فـي التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر، ولا بهما جميعا، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضا، والحديث بصراحته يرد قوله عليه، وفيه دلالة على عدم وجوب الإيتار والتثليث في الأحجار إذا بال وتغوط معا؛ لأن الثلاثة منها اختصت بالدبر، فينبغي رابع لمجرى البول، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانيا، وفيه ما لايخفى من التلويث.

قوله: "عن الأسود إلخ" قلت: استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار في الاستجمار، وقال: ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبدالله: "ناولني ثلاثة أحجار" ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبدالله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبدالله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار" (١/ ٧٣) (٥*).

---

٤٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦.

وأخرجه الترمذي بألفاظ أخرى، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ٣١٤.

(٥*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب الاستجمار، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨-١٥٩، تحت رقم: ٧١٩.

فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١/ ٢٧).

وأورد عليه الحافظ في الفتح بأنه: "غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر" (٦*) ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد" اهـ (١/ ٢٢٥) (٧*).

وأجاب عنه العيني بأن الطحاوي لم يغفل عن ذلك، وكيف يغفل؟ وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، والذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام"؟ (١/ ٧٣٧) (٨*).

(٦*) وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٥٠، رقم: ٤٢٩٩ ـ وأيضا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢، رقم: ١٤٥.

(٧*) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٢، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣٠٩-٣١٠، تحت رقم: ١٥٦.

(٨*) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٤٣٣/٢، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/ ٣٠٥.

....

قلت: ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، فإن عدم رؤية المحدث العمل بالمنقطع لا يرفع الإيراد عن الحنفية، لكونهم يرون العمل به، فالحق في الجواب أن يقال: إن حديث أبي إسحاق هذا مما انتقده الدارقطني على البخاري وعاب عليه إخراجه في الصحيح لكونه مضطرب الإسناد لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق، فمرة يرويه عن أبي عبيدة عن أبيه، وتارة عن الأسود عن عبدالله من غير ذكر عبدالرحمن، وأخرى عن عبدالله بن يزيد عن الأسود ومرة عن علقمة عن عبدالله، وتارة عن أبي الأحوص عن عبدالله، وتارة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله (وهذه الأخيرة اختارها البخاري في صحيحه) (★٩). وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف: "إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، رجحها الترمذي، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنها رجحا رواية إسرائيل أو رواية زهير، وهي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود رجحها البخاري، وقال الدارقطني: هي أحسنها سياقا، لكن في النفس منها شيء؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف، وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه

(★٩) حديث أبي إسحاق أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، النسخة الهندية ١/ ٢٧، رقم: ١٥٦، فقال: "حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: ليس أبوعبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس".

. . . .

لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، قال: ومتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح" اه ملخصا (✱١٠).

فليت شعري هل نسي الحافظ المقدام كلامه هذا في هذا المقام؟ حيث جعل يلزم الطحاوي ومن وافقه بالزيادة التي وردت في طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة وجعل يصححها، وقد اعترف قبل بكونها مرجوحة، وصرح بترجيح طريق زهير وإسرائيل على سائر الطرق، وبكون ما سواهما مرجوحا لا يخلو عن مقال، وقد علم الحافظ أن هذه الزيادة ليست في أحد هذين الإسنادين الذين رجحهما بل هي في طريق معمر وغيره من الطرق المرجوحة التي لو صححناها لقوي الاضطراب في سند الحديث ولسقط الحديث من أصله ولانهدم أساس الجواب الذي رفع به الاضطراب عنه، فإن مبناه على ترجيح إحدى الطرق على غيرها فثبت أن المحفوظ إنما هي طريق زهير أو إسرائيل، وما سواهما من الطرق مرجوح غير محفوظ ساقط عن الاعتبار، ومثله لا يحتج به محدث ولا فقيه، فهذه الزيادة لا تصح أبدا ما لم تثبت بأحد هذين الإسنادين الراجحين، ودونه خرط القتاد.

قال العيني: وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، ولكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في موضعين (أي موضع الغائط والبول) على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، وقول ابن حزم: هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء، باطل كما لا يخفى" (١/ ٧٣٧) (✱١١) قلت: هذا كلام في غاية القوة، وقد ذكر الحافظ في الفتح في الجواب عنه احتمالات عجيبة ركيكة يمجها الطبع السليم.

(✱١٠) هذا ملخص ما قاله الحافظ في مقدمة فتح الباري (هدي الساري) الفصل الثامن (في الأحاديث المنتقدة) من كتاب الطهارة، الحديث الأول المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٤، مكتبه دارالريان للتراث العربي بيروت ص: ٣٦٦-٣٦٧.

(✱١١) قال العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٢/ ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢/ ٣٠٥.

……

وأما قول الحافظ: ”يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول فلم يجدوا الأمر بطلب الثالث“ (*١٢) فأجاب عنه العيني بأن: ”الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا؟ وأجاب عن قوله: ”واكتفى بطرف أحدهما عن الثالث إلخ“ بأنه: ”ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار، لأنهم مستدلون بظاهر قوله ﷺ: ”لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار“ اه (١/ ٧٣٨) (*١٣).

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطابي: ”لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بواحد، ذكره الحافظ في الفتح (*١٤) (١/ ٢٢٥) فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوي باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث، وهل هذا إلا تهافت؟ فافهم، فقد بقي بعد بقايا في الزوايا، ولكن السكوت عنها أولىٰ.

فائدة: ذكر في شرح الوقاية كيفية الاستنجاء، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاء، وإنما قيدنا بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدا لئلا يتلوث فرجها، والصيف والشتاء في ذلك سواء“ (*١٥) اه ملخصا (١/ ٢١) قال في الشامية (١/ ٣٤٨): ”وقال في شرح المنية: ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار اه. قلت:

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايستنجي بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤٢، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣١٠، رقم: ١٥٦.

(*١٣) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، مكتبه زكريا ديوبند ٤٣٣/٢، تحت رقم الحديث: ١٥٦، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢/ ٣٠٥.

(*١٤) فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٤١، رقم: ١٥٦، تحت قوله: ”بثلاثة أحجار“، مكتبه دارالريان للتراث العربي ١/ ٣٠٩، .

(*١٥) شرح الوقاية، كتاب الطهارة، بيان استنجاء الدبر بالحجر سنة، مكتبه بلال ديوبند ١/ ١٢٦.

بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في حق الاستبراء فإنها لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار، ثم تستنجي بالماء" (*١٦) اه.

قلت: ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "غسل المرأة قبلها من السنة" رواه البزار، وفيه ليث بن أبي أسلم (الصحيح ليث بن أبي سليم) وهو مدلس وقد عنعنه. مجمع الزوائد (١/ ٨٦) (*١٧) قلت: ليس من رجال مسلم صدوق، ولم يتهمه بالتدليس أحد سوى ما ذكره الهيثمي، ولم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين، فلعله يدلس في النادر، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادرا، كما في طبقات المدلسين (*١٨) (ص: ٢١) وهو يدل على أن السنة في القبل لها هو الغسل وحده، وإلا لم يكن لتخصيصه بقبل المرأة معنى، فإن الغسل مع المسح بالأحجار سنة في قبل الرجال وفي الدبر أيضا، ويؤيده ما في "مراقي الفلاح": "ولا تحتاج المرأة إلى ذلك (أي الاستبراء المذكور في الرجل لا تساع محلها وقصره ط) بل تصبر قليلا، ثم تستنجي" اه (ص: ٢٦) (*١٩) فلما لم يكن لها احتياج إلى الاستبراء، فلا حاجة لها إلى استعمال الحجر في القبل؛ لأن البول لا نتن له كالغائط، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط، والماء يكفيها، والله أعلم.

(*١٦) قاله الشامي في ردالمحتار، الطهارة، فصل الاستنجاء، مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل، مكتبه زكريا ديوبند ١/ ٥٤٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٣٧.

(*١٧) أخرجه البزار في مسنده (البحرالزخار) مسند عائشةؓ أم المؤمنين، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة بتحقيق عبدالخالق الشافعي ١٨/ ٢٣٧، رقم: ٢٥٩، أخرجه من طريق القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا ليث عن يونس بن خباب عن مجاهد عن عائشةؓ فذكره.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٣، والنسخة الجديدة ١/ ٢٩٣، رقم: ١٠٦٢.

(*١٨) طبقات المدلسين ابن حجر العسقلاني، ملحق باسماء من وصف بالتدليس الخ، مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي ص: ٦٥، رقم: ١٦٨.

(*١٩) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مكتبه دارالكتاب ديوبند ص: ٤٣.

◆◆◆

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم إجزاء الحجارة فيه

٤٣١ - حدثنا الثوري عن عبدالملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الزيلعي ١/ ١١٤) وقال: أثر جيد قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عبدالملك مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد رأى عليا كما في التهذيب (٦/ ٤١١) والتدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا.

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه الخ

قوله: "حدثنا الثوري إلخ" قلت: معناه أن السلف كانوا يبعرون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج، ولا يتعلق منه شيء به، فكان الاستجمار يجزئهم، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شيء به فلا تجزئكم الحجارة، بل أتبعوها الماء، فكنى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى، والأمر للوجوب في الأصل، فثبت به وجوب الغسل بالماء في هذه الحالة". قال في الهداية: "ولو جاوزت

١١٩/ باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه الخ

٤٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، آخر حديث في باب من كان يقول إذا خرج من الغائط الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ١٧٠، رقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح الخ، مكتبة دارالفكر ١/ ١٨٦، رقم: ٥٢٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢١٩، النسخة الجديدة ١/ ٢٨٦.

وفي سنده عبدالملك بن عمير، أطال الكلام فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣١٠-٣١٢، رقم: ٤٣٢٤.

……

النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء، اعتبارا بسائر المواضع" اه (★١).

قلت: وقوى ابن الهمام قول محمد، وقال: "فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك، وهو لا يقتضي أن يعتبر فيه درهم آخر معه، وإلا لقيل في غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط، فيعتبر القدر المانع وراء ه، وهو باطل، وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر" اه (١/ ١٩٠) (★٢).

قلت: وقول محمد هو الموافق للأثر، فينبغي الإفتاء به؛ لأن عليا أمر بإتباع الماء في حال الثلط المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل، فافهم، وفيه دليل على عفو قد رالدرهم من النجاسة؛ لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعربعرا، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف، وموضع الغائط مقدر بالدرهم، فافهم- وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا في إتباع الحجارة الماء في الغائط، وأما الاستنزاه بالحجر في البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله (★٣).

(★١) الهداية، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٩، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٣٩.

(★٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ١٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٦.

(★٣) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب الجمع بين الماء والحجر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٣١، رقم: ٢٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، النسخة القديمة ١/ ٢١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩١-٢٩٢، رقم: ١٠٥٥.

◆◆◆

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

٤٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: دلالته على استحباب ترك الاستقبال والاستدبار عند الغائط ظاهرة، وأما حديث النهي عنهما فقد مر، فلا حاجة إلى الإعادة، وهو يدل على كراهتهما تحريما، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله عليه وأصحابه.

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوقد فعلوها؟ حوّلوا بمقعدي إلى القبلة" رواه أحمد في مسنده وابن ماجة بإسناد حسن، قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٣٠) (✱١) قلت: وقد مر الجواب عنه، فأريد أن أبسط الكلام فيه

١٢٠/ باب آداب الاستنجاء

٤٣٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٣٢١، وفي هامشه: إسناده حسن، فيه أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان الطائي الموصلي صدوق، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام، فلينظر من شاء..

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة عند الحاجة، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ١٠١٤.

(✱١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ٦/ ٢٢٧، رقم: ٢٦٤٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤.

وقاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٣٩، تحت رقم: ٢٦٢.

....

بالتفصيل: قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٤) في ترجمة خالد بن أبي الصلت الراوي لهذا الحديث ما نصه: "عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتي نحو القبلة، لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك، وتارة بقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر" (✱٢) اه. وفي علل الترمذي: "قال محمد (البخاري) هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها (عيني على البخاري ١/ ٧١٠) (✱٣) وقد روى جعفر بن ربيعة الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشذي ص: ٢١) (✱٤) وقد ذكره في الجوهرالنقي عن البخاري قال: ذكر البخاري في تاريخه: الوجه الأول، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، قال البخاري: وهذا أصح" اه (١/ ٢٣) (✱٥).

قلت: ولا حجة في قول الصحابي في معارضة المرفوع، لا سيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم في

(✱٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٦٣٢، رقم: ٢٤٣٢ "خالد بن أبي الصلت".

(✱٣) قاله الترمذي في علله الكبير، الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ٢٤، رقم: ٦.

(✱٤) ذكره العلامة الكشميري في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في من الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٩.

(✱٥) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٩٣.

. . . .

الكراهة، عن ذلك حتى جعلوه كالمحرم، وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال.

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهي عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم في الصلاة، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط في قلوبهم من عظمة البيت قال صلى الله عليه وسلم: حولوا مقعدتي إلخ وأراد بيان جواز ذلك حينئذ، لعدم ورود النهي عنه شرعا، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه، قال في النيل: "قال ابن حزم في المحلى: إنه (أي حديث حولوا مقعدتي) ساقط؛ لأن راويه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو؟ وأخطأ فيه عبدالرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لايظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك" اه ملخصا (١/ ٨٠) إلى أن قال: "ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار، وأين هو من ذاك؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم، حتى ينتهي دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذاك" اه (١/ ٨١) (*٦).

(*٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب جواز ذلك في البنيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٤، تحت رقم الحديث: ٨٨.

٤٣٣ - عن عمر رضي الله عنه قال: ما بلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٣).

٤٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبا داؤد، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح (نيل الأوطار ١/ ٨٥).

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ" قلت فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغي بعد الإسلام، هذا هو معنى الكراهية بعينها.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا، يدل عليه ما في حديث عبدالرحمن ابن حسنة الذي أخرجه النسائي، وابن ماجة وغيرهما، فإن فيه: "بال

---

٤٣٣ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب البول قائما، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ١٣٠، رقم: ٢٤٤.

وفي مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب البول قائما، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، رقم: ١٠١٥.

٤٣٤ - أخرجه الترمذي في جامعه، بلفظ "قاعدا" مكان "جالسا" أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢، وحسنه الترمذي وصححه كما قال المصنف. وقد تكلم بعض الناس في شريك بن عبد الله النخعي، وقال: قد عرفت أنه صدوق يخطئ كثيرا، فلينظر من شاء، وقول الترمذي أليق بالاعتماد.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٣٦، رقم: ٢٥٥٥٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٨، رقم: ٩٨.

……

رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة“ (✱٧) وما في حديث حذيفة بلفظ: ”فقام كما يقوم أحدكم“ (✱٨) وذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسته البول.

قال الحافظ في الفتح: ”وهو -يعني حديث عبدالرحمن- صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن (✱٩) وقد روي عن أبي موسىٰ التشديد في البول من قيام، فروي عنه أنه رأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك، أ فلا قاعدا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدهم البول قرصه“. كذا في النيل (١/ ٨٠) (✱١٠) قلت: وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه، والمراد كراهته تنزيها، كما صرح به في الشامية (١/ ٣٥٥) (✱١١).

(✱٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول إلى سترة، النسخة الهندية ١/ ٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، النسخة الهندية ٢٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦.

(✱٨) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٥-٣٦، رقم: ٢٢٥.

(✱٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٤/١، رقم: ٦٥٩.

(✱١٠) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩، تحت رقم الحديث: ٩٩.

وقاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، مكتبة دارالريان ٣٩٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٤.

(✱١١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، كراتشي ٣٤١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٤.

٤٣٥ - عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم عند النبي ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أيعلمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرىٰ وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال، مع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

٤٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/٨٤).

قوله: "عن رجل من بني مدلج إلخ" قلت: هكذا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة كما في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) والحديث يشهد لهم وإن كان مما لا يحتج به عند المحدثين فمثله يكتفى به في الآداب والفضائل (✱١٢) والله أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة" وهو الخامس من الباب، قال العلامة الشوكاني في النيل:

---

٤٣٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٧/ ١٣٦، رقم: ٦٦٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب كيف الجلوس للحاجة، النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٠٢٠.

٤٣٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٨، رقم: ١٢٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب النهي عن الكلام على الخلاء، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٠٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥.

(✱١٢) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٤٣.

. . . .

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وقيل: هو أشد البغض، وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (١/ ٧٣) (✱١٣).

وأجاب عنه سيدي وخليلي بأنه: ”لا يبعد حمل النهي على الكراهة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعري وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل، فضم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث“ (✱١٤) اهـ (بذل المجهود ١/ ١١).

وقال الشامي: ”والمقت - وهو البغض- وإن كان على المجموع، أي مجموع كشف العورة والتحدث، فبعض موجبات المقت مكروه، إمداد، وعبارة الغزنوية: ولا يتكلم فيه، أي في الخلاء، وفي الضياء عن بستان أبي الليث: يكره الكلام في الخلاء، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم،

(✱١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب كف المتخلي عن الكلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩، تحت رقم الحديث: ٨٠.

(✱١٤) قاله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في ’بذل المجهود“ كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ١٥، النسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهـ ١/ ١١.

....

وزاد في الإمداد: ولا يتنحنح، أي إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه اه، ومثله بالأول ما لو خشي وقوع محذور بأحد، ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر تأمل" اه (١/ ٣٥٥) (١٥*).

وقال في مجمع البحار: "استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (١٦*) اه قلت: أخرجه أبوداؤد عن محارب ابن دثار مرفوعا" (١٧*) وصحح البيهقي إرساله، وأن المتصل ليس بمحفوظ، كذا في المقاصد الحسنة (١٨*) (ص: ٥) فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضا، فليكن كذلك التحدث في الخلاء.

(١٥*) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، قبيل مطلب في الفرق بين الاستبراء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(١٦*) مجمع بحار الأنوار، حرف الميم، باب "مق" مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/ ٦١٦.

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" أول كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، النسخة الهندية ١/ ٢٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كراهية الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٩٣-١٩٤، رقم: ١٥٢٦٨-١٥٢٦٩، وقال: "هذا حديث أبي داؤد، وهو مرسل" وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولا، ولا أراه حفظه" (والحديث الذي يقال عنه إنه مرسل، لفظه: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق") .

(١٨*) أنظر المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت بتحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٤٨، رقم: ١٠.

……………………………………

واستدل خليلي في تعليقه على أبي داؤد على عدم حرمة الكلام في حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائي عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني وأبادره، حتى يقول: دعي لي وأقول أنا: دع لي" (١٩*) وقال: "وهي حالة التكشف غالبا، لا سيما وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد، وهو قدر الفرق وهي اثنا عشر مدا، أخرجه النسائي (قلت والبخاري (٢٠*) أيضًا) وقد كانا ذوى جمة من الشعر، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب، وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل، ويتشرب أكثره الثوب، وبما رواه الشيخان (٢١*) في قصة موسى عليه السلام أنه "ذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر!" فتكلم حال كونه عاريا، والتعري كان للضرورة،

(١٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي الاغتسال بفضل الجنب) النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٠، واللفظ للنسائي.

(٢٠*) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشةؓ قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق" كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، النسخة الهندية ١/ ٣٩، رقم: ٢٥٠.

وأخرجه النسائي أيضا في السنن الصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، النسخة الهندية ١/ ٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٢.

(٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، النسخة الهندية ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا الخ، النسخة الهندية ١/ ١٥٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣٩.

……

وأما التكلم فلم يكن مضطرا إليه، وقص النبي ﷺ القصتين، ولم يتعقب شيئا منهما، فلو كان فيهما شيء غير موافق (لشرعنا) لبينه" (١/ ١١) (*٢٢).

قلت: ولقائل أن يقول في الدليل الثاني أن كان مضطرا إلى التكلم طبعا، فإن الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه، وشرعا أيضا؛ لأن الحجر لما فعل مثل ما يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقل مسافة الخروج عاريا، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وفي الأول بأن "كان" لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقا، بل دلالته عليه أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائما، بل غالبا، أي إذا اغتسلا متعاقبين متجردين عن الثياب، وأما إذا اغتسلا جميعا مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلان بفرق، بل بأزيد منه كيف لا؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعا مجردين للزم وقوع نظر أحدهما على عورة الآخر، وقد ورد عن عائشة: "ما رأيت عورة النبي ﷺ أو فرجه قط" (أخرجه الترمذي في الشمائل) (*٢٣) فلا يلزم من اغتسالهما جميعا، وقول أحدهما للآخر: "دع لي" تحدثهما حال كشف العورة.

(*٢٢) ملخص من بذل المهجود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢١٥ -٢١٧، تحت رقم الحديث: ١٥، النسخة القديمة (المطبع النامي ميرتهـ) ١/ ١١.

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة قالت: "ما نظرت إلى فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط أو ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط" مسند النساء، مسند السيدة عائشةؓ ٦/ ٦٣، رقم: ٢٤٨٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠/ ٤٠٢، رقم: ٢٤٣٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٢.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" مع سنن الترمذي، باب ماجاء في حياء رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢/٢٨٢، شمائل الترمذي، النسخة الهندية القديمة ٢٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص: ٢٠٣، رقم: ٣٤٢. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام في إثبات ضعف حديث الباب، فلينظر من شاء.

……

وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه (٢٤★) وهو نص في المسألة، ا هـ من الفتح للحافظ (٢/ ٣١٤) (٢٥★) والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق" اه فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معا لا متعاقبين؛ لأن عائشة ذكرت قصة الاغتسال في جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته، فلا يصح الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معا، وعلى هذا فاستدلال سيدي الخليل به على جواز التحدث حال كشف العورة تام، كما ذكره ببيان شاف، ولا يعارض ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها "ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط" وفي رواية: "ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج" ذكره القاري والمناوي في شرحي الشمائل لهما (٢/ ١٧٥) (٢٦★) فإن اغتسالهما متجردين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الأخر، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية؛ لأن في التجرد تمكينا عليها، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة

(٢٤★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غض البصر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت الجزء السابع ٥/ ٣٢٨، رقم: ٥٥٨٦، وتمام الحديث "فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط".

(٢٥★) فتح الباري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٤٣٤، تحت رقم: ٢٥٠.

(٢٦★) نقله أبوالحسن الملا علي القاري في "جمع الوسائل في شرح الشمائل" باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم، المطبعة الشرفية مصر ٢/ ١٧٤.

وفي هامشه نقله عبدالرؤف المناوي المصري في شرحه للشمائل، طبع بمصر ٢/ ١٧٥.

....

على ذلك منه، ولم يقرها تمكنه على ذلك منها، فافهم، على أن في رواية الترمذي مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوي في شرح الشمائل (✱٢٧).

ومما يدل على جواز التحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زينب بنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي وقال وراء ك يا لكاع! أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (✱٢٨) فإنه يدل بظاهره على اغتساله ﷺ عريانا، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بضرب الماء على وجهها والزجر، قال الحافظ في الإصابة: "وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء، وفي رواية ذكرها أبوعمر: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت" (✱٢٩) فالظاهر أن أم سلمة كانت تمازح النبي ﷺ بإدخال زينب عليه وهو يغتسل، وهذا يتصور في الاغتسال عريانا لا متسترا.

(✱٢٧) أنظر شرح الشمائل للمناوي على هامش جمع الوسائل، باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم طبع بمصر ٢/ ١٧٥.

(✱٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عباس بن أبي شملة عن موسى بن يعقوب عن قريبة بنت وهب عن زينب بنت أبي سلمة، فذكر الحديث، باب الزاء، زينب بنت أبي سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤/ ٢٨١، رقم: ٧١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب التستر عند الاغتسال الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٩، والنسخة الجديدة ١/ ٣٧٦، رقم: ١٤٥٩.

(✱٢٩) نقله الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة في ترجمة زينب بنت أبي سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٦٠، تحت رقم: ١١٢٤١.

……………………

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد في الصحيح (٣٠★) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى، وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك" فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده، وما فيه أيضا عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ، وزاد في كتاب الجهاد: "فقال: مرحبا بأم هانئ إلخ" (١/ ٤٤٩) (٣١★) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا، وتكلم مع ذلك۔

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام كشف العورة، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط، ولو دل لدل على الكراهة فحسب، والله تعالىٰ أعلم۔

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث البخاري "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" (٣٢★) ما نصه: ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود: وكان إذا غشي أهله

(٣٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢، رقم: ٢٧٩.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الغسل، باب الاستتار عن الاغتسال، النسخة الهندية ١/ ٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩.

(٣١★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، النسخة الهندية ١/ ٥٢، رقم: ٣٥٥، ف: ٣٥٧، كتاب الغسل، ٢٨٠.

(٣٢★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤١.

٤٣٧ - عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحك من الضرطة. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدي: له مناكير (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: وبقية كلام ابن عدي فيه: ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، وذكر له العقيلي حديثا أنكره في ذكر يأجوج وثقه غيره كذا في الميزان (٢/ ٥٦) فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن، وفي العزيزي (٣/ ٣٩٣) قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن" اه.

فأنزل قال: "اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا (١/ ٢١٢) (*٣٣) فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع، كما ذكره في حاشية الحصن نقلا عن القاري في المرقاة (ص: ١٢٠) (*٣٤) ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعيد جدا، لعدم الدليل على هذا التقييد، فافهم.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ" وهو السادس من الباب، قلت: دلالته على أدب من آداب الخلاء ظاهرة.

---

٤٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، والشمس وضحها، النسخة الهندية ٢/ ٧٣٧، رقم: ٤٧٥٢، ف: ٤٩٤٢.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٦٩، رقم: ٩٤٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب كراهية الضحك الخ، النسخة القديمة ١/ ٢٠٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٠٢٢.

وفي سنده عبدالله بن عصمة، تكلم الذهبي فيه، انظر ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٦٠، رقم: ٤٤٤٨.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، مكتبة دارالريان ١/ ٢٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٢، تحت رقم الحديث: ١٤١.

(*٣٤) هذا ملخص ما قاله الشيخ محمد القاري في المرقاة، كتاب الدعوات، باب الدعوات في الأوقات، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٤١٦.

وفيه أيضا: "وتمامه عند الطبراني، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟" قلت: وأخرجه البخاري في كتاب التفسير من الجامع بلفظ: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: "لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ اه وهو صحيح سندا ومتنا.

٤٣٨ - عن عبدالله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة. رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٤) قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه أحمد وغيره.

٤٣٩ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول،

قوله: "عن عبدالله بن الحارث إلخ" قلت: قد مر الحديث بطريق أخر وليس فيه ذكر الحممة، وقد نص علماؤنا بكراهية الاستنجاء بها أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا سويد بن سعيد إلخ" قلت: دلالته على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام في هذه الحالة ظاهرة، وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة، قال في الدرالمختار نظما.

---

٤٣٨ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ١٢٨، رقم: ٢٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب ما نهي أن يستنجي به، النسخة القديمة ١/ ٢٠٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٧، رقم: ١٠٣٧.

٤٣٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٢. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وقال أولا صحيح، ثم بحث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصحبة، قسم الأقوال، محظورات السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٥، رقم: ٢٥٣٤٥.

فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. رواه ابن ماجة (١/ ٣٠) ورجاله ثقات وإن كان في بعضهم كلام، فالحديث حسن.

٤٤٠ - عن أبي موسى قال: مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

سلامك مكروه على من ستسمع ☆ ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل، وتال، ذاكر، ومحدث ☆ خطيب، ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه، جالس لقضائه ☆ ومن بحثوا في الفقه، دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا، أو مقيم، مدرس ☆ كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج، وشبه بخلقهم ☆ ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا، ومكشوف عورة ☆ ومن هو في حال التغوط أشنع (*٣٥)

كذا في بذل المجهود (١/ ١٢) وفيه أيضا: "ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة، فكيف بذكر الله تعالىٰ، فإنه أشد كراهة حينئذ، وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء، والله أعلم" (*٣٦) اهـ. قلت: أو يحمل على مطلق الذكر، سواء كان باللسان أو بالجنان، أفاده سيدي حكيم الأمة في بعض مواعظه، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع.

قوله: "عن أبي موسى إلخ" قلت: فيه دلالة على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة

---

٤٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٣٩٦، رقم: ١٩٧٦٦. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، النسخة الهندية ١/ ٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣ـ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ارتياد المكان إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٥، رقم: ٩٠.

(*٣٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي يكره فيها السلام، كراتشي ١/ ٦١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٧٣.

(*٣٦) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الطهارة ←

دمث إلى جانب حائط فبال وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله. رواه أحمد وأبوداؤد (نيل ١/ ٨٢) وقال: فيه مجهول، قلت: سكت عنه أبوداؤد، فهو صالح، وأخرجه العزيزي (١/ ١٠٦) بلفظ "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن اه.

٤٤١ - عن قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد أبو داؤد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (٨٢/١).

٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه، ليأمن من رشاش البول ونحوه، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول.

قوله: "عن قتادة الخ" فيه دلالة على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة، أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوانات، أو تؤذي هي البائل فيها.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" وهو الحادي عشر من الباب، قلت: فيه دلالة على

← باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/ ٢٢٠-٢٢١، تحت رقم الحديث: ١٦.

٤٤١ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن سرجس ٥/ ٨٢، رقم: ٢١٠٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤.

وأخرج الحاكم حديث قتادة عن عبدالله بن سرجبس، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى ٢٧٦/١، رقم: ٦٦٦، النسخة القديمة ١٨٦/١، وقال الذهبي على شرطهما، وقد احتج مسلم بعاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجبس، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وأطال الكلام فيه، وأثبت ضعف حديث الباب، وقد أثبت المؤلف في المتن صحة الحديث، فليتأمل.

٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٩. ←

قال: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم. رواه أحمد وأبوداؤد ومسلم.

٤٤٣ - وعن معاذ بن جبل مرفوعا: اتقوا الملاعن الثلاث. وزاد البزار: في الموارد، رواه أبوداؤد وابن ماجة، وصححه الحاكم وابن السكن، وفي رواية لابن حبان: وأفنيتهم، وفي رواية لابن الجارود: أو مجالسهم.

كراهة التخلي في طريق الناس وظلهم ونحوهما، لما فيه تأذي مسلمين بتنجيس من يمر به، وتأذيهم بنتنه واستقذاره، والكراهة للتحريم، قال الشوكاني: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه يقعدون فيه (قلت: والقرينة إضافة الظل إليهم) وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حائش النخل كما سلف، وله ظل بلا شك" اهـ (١/ ٨٣) (٣٧*). قلت: وحديث قضاء الحاجة في حائش النخل رواه

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٧٢، رقم: ٨٨٤٠.

٤٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي الخ، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦.

وأخرجه ابن ماجة حديثا طويلا في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨ (وهذا طرف منه).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٤٩، رقم: ٥٩٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، ولكن بعض الناس لا يعتمد على الحاكم ولا على الذهبي فبحث فيه وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن البول في طرق الخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٦٥، رقم: ١٤١٢.

(٣٧*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٦، تحت رقم الحديث: ٩٢.

٤٤٤ - وعن ابن عمر نهى أن يصلي على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها، وفي إسناده ابن لهيعة (نيل ١/ ٨٣) قلت: وهو حسن الحديث كما قدمناه.

٤٤٥ - عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم

أحمد ومسلم وابن ماجة كما ذكره في النيل (١/ ٨٤) (٣٨*) عن عبدالله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. والهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، وحائش النخل جماعته، ولا واحد له من لفظه ملخصا.

قوله: "عن عبدالله بن مغفل إلخ" قال الشامي: وإنما نهي عن ذلك (أي البول

---

٤٤٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعا، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بهذا الطريق مرفوعا، سالم عن ابن عمر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/ ٢١٨، رقم: ١٣١٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٤، تحت رقم: ٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض /٦٦.

(٣٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التستر عند البول، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن جعفر ١/ ٢٠٤، رقم: ١٧٤٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الإبعاد، والاستتار الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩، رقم: ٨٢.

٤٤٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أشعث بن عبدالله عن الحسن عن ←

في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". رواه الخمسة، لكن قوله: "ثم يتوضأ فيه" لأحمد وأبي داؤد فقط، وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه (نيل ١/ ٨٤) قلت: وأحاديث الضياء في المختارة كلها صحاح، كما صرح به السيوطي في خطبة كنزل العمال.

في المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس، كما في نهاية ابن الأثير اهـ (١/ ٣٥٦) (٣٩*) قلت: والأولىٰ إبقاءه على عمومه، لا سيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد، فإن البول فيه يؤذي أهل المسجد بنتنه، والله أعلم.

← عبدالله بن مغفل فذكره، الطهارة، باب في البول في المستحم، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، النسخة الهندية ١/ ١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، الطهارة، كراهية البول في المستحم، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل، النسخة الهندية ١/ ٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عبدالله بن مغفل ٥/ ٥٦، رقم: ٢٠٨٣٧، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط رقم: ٢٠٥٦٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب أحكام التخلي، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ٦٦، رقم: ٩٤.

قوله في المتن: "وأحاديث الضياء الخ" ذكره علي المتقي في كنزالعمال، ديباجة قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨.

(٣٩*) قاله الشامي في ردالمحتار، الطهارة، باب الأنجاس، قبيل مطلب في الفرق بين الاستبراء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٤٤.

٤٤٦ - عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة (نيل الأوطار ١/ ٨٤).

٤٤٧ - وعنه مرفوعا: نهى أن يبال في الماء الجاري. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٨٢).

قوله: "عن جابر" قلت: قال في الدرالمختار: و (كره) بول وغائط في ماء ولو جاريا في الأصح، وفي البحر أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية" اهـ، قال الشامي: "وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة، وذكر سيدي عبدالغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها

---

٤٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٨١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، النسخة الهندية ١/ ٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر ٣/ ٣٥٠، رقم: ١٤٨٣٦، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢٣/ ٩٢، رقم: ١٤٧٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، الطهارة، باب ارتياد المكان الرخو الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ١٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٧، رقم: ٩٥.

٤٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٧٤، رقم: ١٧٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الطهارة، باب ما نهي عن التخلي فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، والنسخة الجديدة ١/ ٢٧٩، رقم: ٩٩٨.

٤٤٨ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب: "استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسي حياء من ربي". أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وهو منقطع (كنزالعمال ٥/ ١٢٤) قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال أبوبكر: إني لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف. أخرجه عبدالرزاق كما في الكنز، وله شاهد آخر سيأتي مرفوعا.

٤٤٩ - عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: كان صلى الله

بخلاف إجراءها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم" اه (١/ ٣٥٤) (*٤٠).

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه، واقتصار السيوطي على ذكر علة الانقطاع يدل على أنّ ليس له علة سواء، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول، حياء من الله تعالىٰ، فإنه موضع كشف العورة، والله أحق أن يستحيى منه من الناس، وله شاهد حسن.

قوله: "عن أنس وابن عمر إلخ" قلت: فيندب رفع الثوب شيئا فشيئا محافظة على الستر، ما لم يخف تنجس ثوبه.

---

٤٤٨ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، آداب التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٢، رقم: ٢٧١٨٢.

وعن عائشة، في رقم: ٢٧١٨٣، هذا شاهد لرواية ابن شهاب۔ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كره أن ترى عورته، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ٤٤، رقم: ١١٣٣.

(*٤٠) الدرالمختار مع الشامي، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب القول مرجح على الفعل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٥٥، ٥٥٦، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٤٢، ٣٤٣.

٤٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق الأعمش، عن رجل عن ابن عمر، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف، النسخة الهندية ١/ ٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤. ←

عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبوداؤد والترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر، قال الشيخ: حديث صحيح (العزيزي ٣/ ١١٤).

٤٥٠- عن بلال بن حارث المزني مرفوعا: كان إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة، وإسناده حسن، كذا في العزيزي (٣/ ١١٤).

قوله: "عن بلال بن الحارث إلخ" فيه ندب الإبعاد للحاجة، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ولا تراه عين، هذا في الصحراء، وأما في البنيان والدور، فينبغي اتخاذ الكنف في مكان بعيد عن المجالس، وفي معزل عن البيوت، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه، فتنبه له.

←قال أبوداؤد: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي في جامعه، من طريق عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس، أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، النسخة الهندية ١/ ١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٤، رقم: ٥١١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب متى يرفع ثوبه إلخ النسخة القديمة ١/ ٢٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٠١٩.

وقال الهيثمي: فيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

٤٥٠ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، من طريق الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة عن عبدالرحمن أبي قراد، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده عن بلال، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز، النسخة الهندية ١/ ٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن أبي قراد ٣/ ٤٤٣، رقم: ١٥٧٤٥، ١٥٧٤٦.

٤٥١ - عن حبيب بن صالح الطائي مرسلا، كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه، أخرجه ابن سعد، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٣/ ١٢٥).

٤٥٢ - عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا: كان صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوءه وثيابه، وأخذه عطاءه، وشماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح (العزيزي ٣/ ١٥٤) قلت: وابن حبان والحاكم أيضا.

قوله: "عن حبيب بن صالح إلخ" قلت: فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق، أي الخلاء، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالىٰ؛ لأن هذا المحل معد لكشف العورة، كذا في العزيزي وشرح الحنفي (١/ ١٢٥) قلت: فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل؛ لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل.

قوله: "عن حفصة إلخ" قلت: معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه من الأعمال، وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه، قال العيني في العمدة: وقال

---

٤٥١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١٦٨، رقم: ٤٥٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التخلي وأدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٧٢.

٤٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث حفصة بنت عمر ٦/ ٢٨٧، رقم: ٢٦٩٩٣، ٢٦٩٩٦ـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، ذكر وصف ما يجعل المرء يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٤٢، رقم: ٥٢٣٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٤، رقم: ٧٠٩١.

٤٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. رواه أحمد أبوداؤد والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة، وهو منقطع، ورواه أبوداؤد في رواية أخرى موصولا" اه (التلخيص الحبير ١/ ٤١).

الشيخ محي الدين: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، ووضع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه اه (★٤١) فثبت استحباب البداءة باليسرى عند الدخول في الخلاء، والبداءة باليمنى وقت الخروج منها، فما أخرجه البخاري "عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله

---

٤٥٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، النسخة الهندية ١/ ٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٦٥، رقم: ٢٥٨٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، مكتبة دارالفكر ١/ ١٩٧، رقم: ٥٥١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٢، رقم: ١٤٩.

(★٤١) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧٦، تحت رقم الحديث: ١٦٨، قبيل بيان استنباط الأحكام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١، ٣٢.

٤٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: كان صلى الله عليه وسلم

وطهوره في شأنه كله" (٤٢★). وفي رواية أبي الوقت "وفي شأنه كله" بالعاطف كما في العمدة للعيني (١/ ٧٧٣) (٤٣★) عام مخصوص بالأدلة الخارجية، منها حديث حفصة هذا، وعائشة أيضا عند أحمد والطبراني وأبي داؤد لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في أعمال والتياسر في أخرى، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: ومعنى قوله "إذا دخل الخلاء" إذا أراد أن يدخل، كما أورده البخاري في صحيحه تعليقا (٤٤★) ووصله في الأدب المفرد، (٤٥★)

---

٤٥٤ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، نوع أخر، بتحقيق كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن بيروت ص: ٢٤، رقم: ٢٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٦١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، التخلي وأدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٠، رقم: ١٧٨٧٣.

(٤٢★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٩، رقم: ١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٣٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب التيمن في الطهور وغيره رقم: ٢٦٨.

(٤٣★) عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧٥، تحت رقم: ١٦٨، في بيان الإعراب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ٣١.

(٤٤★) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، النسخة الهندية ١/ ٢٦، رقم: ١٤٢.

(٤٥★) وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من طريق سعيد بن زيد، قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال حدثني أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: أللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث" باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٦، رقم الباب: ٢٩١، رقم الحديث: ٦٩٢.

إذا دخل الخلاء قال: أللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال: الحمدلله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه. أخرجه ابن السني، قال الشيخ حديث حسن لغيره (العزيزي ٣/ ١٢٥).

وأفادت هذه الرواية أن يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها (كالصحراء) فيقوله في أول الشروع كتشمر ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور وقالوا: فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، كذا في الفتح للحافظ (١/ ٢١٤) ملخصا (٤٦*).

هذا وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول، وقد ورد ذلك في حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه والدولابي في الكنى "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح" الحديث كذا في التلخيص الحبير (١/ ٣٩) (٤٧*) ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص، وتؤيده أحاديث الاستنزاه من البول أيضا، فإن في استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا يخفى، فهو حسن لغيره.

وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط، وفيه حديث باطل لا أصل له، كما في التلخيص (٤٨*) (١/ ٣٧) ولكن يمكن الاستدلال

(٤٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، مكتبة دارالريان ١/ ٢٩٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٢٥، تحت رقم الحديث: ١٤٢.

(٤٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٤، رقم: ١٥١. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، النسخة القديمة ١/ ٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/١، تحت رقم الحديث: ١٣٧.

(٤٨*) أنظر التخليص الحبير، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٢، رقم: ١٢٤، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/ ٣٧.

……………………………………

بقوله ﷺ: "إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" الحديث أخرجه البخاري (٤٩*) فلا ينبغي استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة.

وبقية ما ذكره أصحابنا من آداب الاستنجاء يمكن استخراجها بما ذكرناه من الأحاديث، وفي حمده ﷺ عند الخروج من الخلاء إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله، ويستحضره ذلة نفسه وهوانها، فأيم الله لا ينبغي لمن يأكل ويتغوط كل يوم مرة أو مرتين أن يعجب بنفسه ويتكبر بخصاله وكماله ويختال في مشيته وينسى نعمة ربه وعزة جلاله وكبريائه، وكيف يعجب بنفسه من أوله نطفة مذرة، وآخره جيفة قذرة، وهو بين ذلك يحمل العذرة؟ اللهم أوزعنا شكر نعمك وأعذنا شر نقمك آمين.

هذا وقد تم هناك ما أردنا إيراده في هذا المجلد والحمدلله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وعلى سيدنا ونبينا خير الخلائق محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأزكى التحيات.

بشارة: رأيت في المنام قبل إتمام هذه الرسالة بأيام كأني ذاهب إلى الخانقاه الإمدادية مع سيدي حكيم الأمة دام بفيوضه الإرشادية، فلما وصلنا إلى الباب إذا

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه عن قيس عن أبي مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا" كتاب الكسوف، باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته الخ، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، رقم: ١٠٤٦، ف: ١٠٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" رقم: ٩١١.

……………………

بشيخ قد أقبل من جانب بسمت حسن عليه الثياب، وعليه من أنوار الذكر والمعرفة والجلال والجمال جلباب، فسلم على الشيخ وعلي، وقال له مشيرًا إلي:

إن هذا رجل صالح، جيد، ذو عشق ومعرفة، ولكن مرة فليكتثر من الذكر لتتقوى نسبته مع اللّٰه تعالىٰ اه بمعناه:

اللهم فاجعل رؤياي هذه حقا، وارزقني كمالا في معرفتك وصدقا، ووفقني لما تحب وترضى، واجعل آخرتي خيرا من الأولى، وارفع أللهم درجات شيخنا ووسيلة طريقنا الحامل على تأليف هذا الكتاب سيدي حكيم الأمة كاشف الغمة كهف الطالبين وملاذ العاشقين، وأطل أللهم بقاء ه فينا ومتعنا بفيوضه وبركات أنفاسه القدسية، وارضه عنك وأرض عنه، واجزه خير ما جازيت شيخا عن أصحابه في البرية، وكذلك جميع شيوخنا وأساتذتنا واغفر اللهم لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إنك سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمدللّٰه رب العالمين.

وقع الفراغ من تأليفه لثمانية وعشرين خلون من ذي الحجة الحرام ضحوة النهار من يوم الجمعة الزهراء سنة اثنتين وأربعين بعد ثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا اللّٰه عنه ووفقه للتزود لغد.

◆ ◆ ◆

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰه أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث.

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تمّ تخريج الملجد الأول من كتاب إعلاء السنن بتوفيق اللّٰه وهو المستعان والمعين.

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي بمديرية مرادآباد، الهند

يوم الجمعة ٢٢/ ذوالقعدة ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب المواقيت

٤٥٥- عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حدثنا عن رسول الله صلى الله أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم". أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري.

باب المواقيت

قوله: عن أبي ذر إلخ. قلت:أحاديث الإبراد تؤيد قول أبي حنيفه رحمه الله ببقاء وقت الظهر بعد المثل، فإن شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت، يعني إذا صار ظل

باب المواقيت

٤٥٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢٧، ف:٥٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٤٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام رقم:١٥٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام رقم:٦٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، النسخة الهندية ١/٥٨-٥٩، مكتبة دار السلام رقم:٥٠١. ←

٤٥٦ - عن أبي ذر قال: "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول" أخرجه البخاري ومسلم: كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري.

كل شيء مثله، كذا قال صاحب "الهداية"(★١). وقال بعض الشافعية: المراد بإبراد الظهر أداءها في أول الوقت، وبرد النهار أوله. (نقله الشيخ عبد الحق الدهلويؒ) في كتابه " فتح المنان" (٢-٤٢٩ مخطوط). ثم أجاب عنه بأن هذا التأويل ليس بصواب؛ لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت الآخر في أوان الحر، ويبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم. اه قلت: ويبطله أيضا حديث أبي ذر هذا لما فيه من التأكيد بقوله: "أبرد أبرد"، "وانتظر انتظر"، فهذا يدل بصراحته على أن المراد بالإبراد هناك

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٨، رقم:٧٢٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٨.

٤٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم:٥٢٨، ف:٥٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٤٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٨.

(★١) الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٤٣.

٤٥٧ – عن أبي سعيد (الخدريؓ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري. (٧٧/١)

٤٥٨ – عن أبي ذر قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخاري.

ما يرادف الانتظار والتأخير، وتأيد ذلك بقوله: حتى رأينا فيئ التلول. قال الترمذي: "وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده، والذي يصلى في مسجد قومه فالذي أحب له أن لايؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولىٰ وأشبه بالإتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي

---

٤٥٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ٧٧/١، رقم: ٥٣٠، ف: ٥٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ٤٩/١، مكتبة دار السلام رقم: ٦٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إلخ النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام رقم: ٥٠٢.

٤٥٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم: ٦٢٠، ف: ٦٢٩، وفي كتاب مواقيت الصلاة، بلفظ: حتى رأينا فئ التلول، رقم: ٥٣١، ف: ٥٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: حتى رأينا فئ التلول، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦١٦. ←

....

- إلى أن قال-: فلو كان الامر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد" انتهى (*٢)

قوله: حتى ساوى الظل التلول. قال الشيخ-أطال الله بقاء ه-: الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هوالمشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالىٰ إذ من المعلوم اللازم عادة أنّ الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصل مساويا لتلول. ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة، فانقطع الاحتمال المذكور رأسا وأساسا، وثبت المدعى بلا غبار. اه

وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهرا منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: "والتلول جمع تل (بفتح المثناة وتشديد اللام) كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر-إلى أن قال-: فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر" كذا في "فتح الباري" (*٣).

←وأخرجه الترمذي في جامعه، ابواب الصلاة، باب ماجاء في تأخير الظهر، النسخة الهندية ٤١/١، مكتبة دار السلام رقم:١٥٨.

(*٢) قاله الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٤٠-٤١، مكتبة دار السلام تحت رقم الحديث:١٥٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦،تحت رقم:٥٣٩.

قلت: الاحتمال الأول يمجه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء، والاحتمال الثاني يبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل تعممهما جميعا، والحكم يدور مع علته دائما كما لا يخفى. وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة إلخ" (*٤)، فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة.

وقد جاء في رواية النسائي ماهو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل" (*٥). فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته صلى الله عليه وسلم مطلقا، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا. واعلم أنه ورد في بعض الروايات: "حتى رأينا فئ التلول" كما تقدم، فالرواية فيهما مبهمة فترد إلى المفسر وهو المساواة، فيكون المعنى: حتى رأينا فئ التلول مساويا لها.

وما يروى في حديث إمامة جبريل أنه عليه الصلاة والسلام صلى معه العصر في اليوم الأول على المثل (أخرجه الترمذي (١/ ٢١) وغيره وقال: حسن (*٦). فهو منسوخ بهذا الحديث الذي ذكرناه، متأخر عن إمامة جيريل، ولا يمكن التطبيق فلا بد

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٧٦، رقم:٥٢٨، ف:٥٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٦.

(*٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ١/ ٥٨، مكتبة دار السلام رقم:٥٠٠.

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٣٨، مكتبة دار السلام رقم:١٤٩.

……………………

من القول بالنسخ كما قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١/١٩٤) (✱٧) على أن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضا في وقت الظهر فقد جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في "شرح مسلم"(✱٨)

قلت: قلنا أيضا أن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضى جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: "ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله" أي أراد أن يصلى، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: فأتاه حين كان الظل مثل شخصه (✱٩)"وفي رواية له: "ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله، جاء ه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر"(✱١٠)

(✱٧) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٠.

(✱٨) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٢، والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٥٠، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(✱٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، آخر وقت العصر، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام رقم:٥١٤.

(✱١٠) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، أول وقت العشاء، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام رقم:٥٢٧.

فهذا يدل على أن وقت المثل هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلاته ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك.

بقى أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيئ الزوال، وفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضى أن وقت العصر إذا صار الظل مثلين، وإن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى، فلا بدله من دليل

والجواب عنه أنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين بعد المثل، كما يظهر من صلاته في اليوم الأول، وبعد المثلين كفعله في اليوم الثاني، وأحاديث الإبراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثاني، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر. كذا قال ابن الهمام في "الفتح" (١١★)

فإن قلت: إن إمامة جبريل في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، فصلاته على المثلين تدل على أنه آخر وقت العصر لا أوله. قلت: إمامة جبريل في اليوم الثاني لاتدل على أن لا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتالها. ألا ترى أنه عليه السلام أم للفجر في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر، بل ثبت كونه وقت الاختيار.

والآثار في انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر، على ان الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل، وإما بعد المثلين، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل استلزم دخوله بعد المثلين لا محالة، فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل إحداث لقول ثالث مخالف للإجماع المركب فلا يجوز.

(١١★) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٠.

....

وفي "البحر الرائق": "وأما آخره (أي آخر وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبي حنيفةؒ: الأولى رواها محمد عنه ما في الكتاب. والثانية: رواية الحسن: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفئ، وهو قولهما، والأولى قول أبي حنيفة رحمه الله، قال في "البدائع": إنها المذكورة في "الأصل" (★١٢). وهو الصحيح وفي " النهاية " أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان": وبها أخذ أبو حنيفة رحمه الله وهو المشهور عنه، وفي "المحيط": والصحيح قول أبي حنيفة، وفي "الينابيع": وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وفي "تصحيح القدوري" للعلامة فاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله. وفي "الغياثية": وهو المختار، وفي "شرح المجمع" للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي: وبقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه" (★١٣) قلت: ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحا، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال في "الدر المختار": وفي "الفيض": وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي اه. أي بقول صاحبيه - وفي "رد المحتار": قوله: وعليه عمل الناس اليوم، أي في كثير من البلاد. والأحسن ما في "السراج" من شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولىٰ التأخير أم لا؟، الظاهر الأول؛ بل يلزم لمن اعتقد

(★١٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان وقت الفجر والظهر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٧.

(★١٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٥.

٤٥٩ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعلموا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ؟ قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيئ قالوا: لا، قال: وهو فضلي أوتيه من أشاء. رواه البخاري، ورواه محمد في "الموطأ" بسند صحيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، إلا انه زاد: "ألا فأنتم

رجحان قول الإمام، تأمل. ثم رأيت في آخر "شرح المنية" ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض، فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض(*١٤).

---

٤٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، النسخة الهندية ١/٧٩، رقم:٥٤٩، ف:٥٥٧، ورايته أخرى، في كتاب الإجارات، باب الإجارة إلى صلاة العصر ١/٣٠٢، رقم:٢٢١٤، ف:٢٢٦٩.

وأخرجه محمد في مؤطأ، باب التفسير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠٨، رقم:١٠٠٧، وهذا آخر حديث في المؤطأ للإمام محمد.

وأورد العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الظهر، مكتبة مدينة ديوبند ص:٤٨، رقم:١٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٢١، رقم:٦٠٢٩-٦١٣٣.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥.

وذكره الحلبي في غنية المستملي شرح المنية (الكبيري) تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٢٧.

الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى وقالو: نحن أكثر عملا واقل عطاء إلخ". وهو كذلك في رواية أخرى للبخاري، كما نقله في "آثار السنن". (٤٣/١)

قوله: إنما بقائكم فيما سلف قبلكم إلخ. قال الشيخ – متعنا الله بفيوضه– : معناه أن مدة أعمار كم بالنسبة إلى أعمار أهل الكتاب كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس اه. وهذا كما هو المشاهدمن قلة أعمار هذه الأمة عن آجال من سلف قبلها من الأمم، فأعمار اليهود كانت أزيد من أعمار النصارى، كان أحدهم يعيش ستمائة سنة وخمسمائة سنة ونحوها، ثم وقع النقص فأعمار النصارى، كانت تزيد على المأة والمأتين، وبقيت أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين غالبًا، فهي أقل وقتا وأكثر أجراً. والعجب من الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث لم يتنبهوا لهذا المعنى، وحاسبوا في أنفسهم حسابات شتّى، واعترضوا على الحنفية المستدِلّين بهذا الحديث على بقاء وقت الظهر إلى المثلين باعتراضات باردة ركيكة يمجها الطبع السليم، والحق أن هذا الحديث يدل بصراحته على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كما يشعر به قوله صلى اللهعليه وسلم: "فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء" فكون النصارى أكثر عملا لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

فإن قيل: إن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله يكون أيضا أزيد بشيء مما بعده إلى غروب الشمس، على ما هو محقق عند الرياضين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحساب، وهم لا يدر كونه أيضا إلا بمعونة الآلات. والمقصود من الحديث تفهيم كل احد وذالا يحصل إلا على القول بالمثلين كماهو قول أبي حنيفة رحمه الله فافهم حق الفهم، فإن مدارك الإمام الأعظم دقيقة لا ينتهى إليها فهم كل أحد، فلذا صار محلا لطعن المخالفين – أعاذنا الله من الطعن في الأئمة الأعلام– وقال العيني: "قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال

٤٦٠ - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه أنا أخبرك: " صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني غلس". رواه مالك في الموطأ" وإسناده صحيح. "آثار السنن (١/٤٢).

أبي حنيفة بالحديث فيما يضره مخالفة الناس له" عمدة القاري (*١٥)

قوله: عن عبد الله بن رافع إلخ. قلت: هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى ما بعد المثل، فإن أبا هريرة رضي الله عنه امر رافعا أن يصلي الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعي رحمه الله وغيره، وبعيد من الصحابي أن يأمر بأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها.

فإن قيل: معناه: صلى الظهر قريب المثل، قلت: هذا أيضا خلاف الاحتياط إذا كان وقت الظهر ينقضي بالمثل؛ لأنه إذا كان ابتداء الصلاة قريب المثل وكان أداء ها بطريق المسنون مع أداء السنن الرواتب وتطويل القراء ة والترتيل والطمانية فربما يزيدالوقت على المثل بكثير كما لايخفى.

أما قوله: وصل الصبح بغبش" 'يعني بغلس) سيأتي بيان معناه فانتظر. وقال محمد

---

٤٦٠ - أخرجه مالك في مؤطاه، بسند صحيح وقوت الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣، مكتبة ياسر نديم أوجز المسالك، رقم:٩.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، حديث سادس، بتحقيق سالم محمد عطاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الظهر، ص:٤٩، رقم:١٩٩.

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، أول حديث في باب وقوت الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤١-٤٢، رقم:١.

(*١٥) ذكره العيني فيعمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، مكتبة دار إحياء التراث ٥/٣٣، تحت رقم الحديث ٢٢.

٤٦١ - حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولا وآخراً، إن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس". وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. رواه الترمذي (٢٢/١) ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، فإن البخاري لم يخرج له في "صحيحه".

في "مؤطئه" بعد رواية الحديث السابق "قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر ...... وأما في قولنا فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثيله" اه (١٦✱). قلت: وقول أبي هريرة:

---

٤٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب منه، النسخة الهندية ٣٩/١-٤٠، مكتبة دار السلام رقم: ١٥١.

وأخرج الترمذي من طريق الأعمش عن مجاهد، نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، قال أبو عيسىٰ: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، النسخة الهندية ٣٠٩/١، تحت رقم الحديث ١٥١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٣٢/٢، رقم: ٧١٧٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٣/١، رقم: ٨٧٥-٨٧٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، مكتبة دار الفكر ١١١/٢، رقم: ١٨٠١.

(١٦✱) قاله محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، بعد الحديث الأول، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٢ تا ٤٤.

"والعصر إذا كان ظلك مثليك" يشهد بظاهره له، والله أعلم.

قوله: في حديث الترمذي: حدثنا هناد إلخ. قلت: قال الترمذي بعد رواية الحديث: "قال أبوعيسىٰ: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهدفي المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل" وهذا الخطأ ما نقله الزيلعي بقوله: "ورواه "الدار قطني" وقال: إنه لا يصح مسنداً وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح انتهى" (✱١٧). ثم أجاب عنه الزيلعي بقوله: " قال ابن الجوزي في "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا، وسمعه من أبي صالح مسنداً، انتهى(✱١٨). وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا، فقال: وهم فيه ابن فضيل،إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله. وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل، انتهىٰ(✱١٩).

وفي 'التلخيص": ورواه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال: صحيح الإسناد" (✱٢٠)إلخ قلت: فبقي الحديث سالما من العلة.

(✱١٧) أخرج الدار قطني حديث: إن للصلاة أولاً وآخراً إلخ، وتكلم بعده كما قال المؤلف أنظر الدار قطني، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٠/١، رقم:١٠١٩.

(✱١٨) هذا الكلام لابن الجوزي في كتابه التحقيق، مسئلة للمغرب وقتان، الحديث الأول، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٩/١، تحت رقم الحديث: ٣١٥.

(✱١٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، بعد إيراد الحديث، كتاب الصلاة، باب المواقيت،الحديث السابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٠/١-٢٣١، النسخة الجديدة ٢٢٩٩/١.

(✱٢٠)أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٨٨/١، رقم:٦٩٦، وقال هذا حديث صحيح الإسناد. ←

٤٦٢ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخبر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال له عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويدل قوله "حين يغيب الأفق" على كون الشفق هو البياض، وتفصيله في "فتح القدير" حيث قال: "روي الدار قطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

← وذكره الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ٦٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٤٦/١، تحت رقم الحديث: ٢٤٢.

٤٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند صحيحٍ أول كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة الهندية ٥٦/١-٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٩٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٩) استحباب التغليس لصلاة الفجر، المكتب الإسلامي بيروت ١٢/١، رقم: ٣٥٢.

وأيضا أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل، مكتبة دار الفكر بيروت، الجزء الثالث ٤/٣، رقم: ١٤٤٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً إلى قوله: "يحسب بأصابعه خمس صلوات" كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، النسخة الهندية ٤٥٧/١، رقم: ٣١١٧، ف: ٣٢٢١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٨/٢، تحت رقم الحديث: ٥٢١.

صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلّى المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس،

قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة"(✱٢١) . قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفه رحمه الله كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية. أما الأول: فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني: فلما قدمنا في حديث ابن فضيل: "وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق"(✱٢٢) . وغيبوبته الحمرة وإلا كان باديا، ويجئ ما تقدم، أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي اللّٰهعنهم – في رواية– وأبوهريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما

(✱٢١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٧٦، رقم:١٠٤٤، وقال في هامشه إسناده حسن: وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطالل الكلام فيه، لا يعبابه ولا فائدة له فإن الحديث حسن، صالح للاحتجاج، فلينظر من شاء.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٠٤، رقم:١٧٨٤–١٧٨٥، وقال: "وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف.

(✱٢٢) أخرجه الترمذي في حديث طويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب منه (أي مواقيت الصلاة) النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥١.

وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فاسفربها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر". رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة وغيرها، كذا في "فتح الباري"(٢/٥).

فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير (✱٢٣)اه.

وفي حاشية "البحر" للعلامة الشامي: "قال في "الاختيار": الشفق البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه"(✱٢٤).

وفي "البحر": الشفق هو البياض عند الإمام - إلى أن قال - فثبت أن قول الإمام هو الأصح؛ وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، كما في هذه المسئلة. وفي "السراج الوهاج" فقولهما أو سع للناس وقول أبي حنيفة أحوط(✱٢٥).

ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" - كما نقله في "النيل"-: "وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي

(✱٢٣) هنا انتهىٰ كلام فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت، تحت قول الهداية: "وآخر وقتها (أي المغرب) ما لم يغب الشفق"، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/١، مكتبة رشيدية كوئته١٩٦/١.

(✱٢٤) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٦/١.

(✱٢٥)البحر الرائق، كتاب الصلاة، تحت قول الكنز: "والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر وهو البياض"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٦/١.

٤٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

……

هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة (٢٦★).

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: "إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول" غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين في الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا للبياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار اشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس سواء بسواء، كما صرح به اصحاب الرياضي والهيئة، قال في حاشية "شرح الجغمني": الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا، إذا الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل إلخ

---

٤٦٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق رباح بن الوليد الزماري، ثنا المطعم بن المقدام، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكر الحديث، من أسمه محمد، مكتبة دار الفكر عمان ١٢٢/٥، رقم:٦٧٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٤/١، والنسخة الهندية الجديدة ٢٦/٢، رقم:١٦٨٦.

(٢٦★) قاله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي (المتوفّى ٧٣٤) في شرح الترمذي النفح الشذي شرح جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، مكتبة دار السميعي الرياض بتحقيق أبي جابر الأنصاري ٤٠٥/٣.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٣٣، تحت رقم:٤٥٢.

فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر، فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس،

وقال في الشرح: " وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزأ". قال المحشي: "هذا هو المشهور، ووقع في بعض كتب أبي ريحان أنه سبعة عشر جزأ، وقيل: إنه تسعة عشر جزأ، وهذا في ابتداء الصبح الكاذب، وأما في ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إن انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزأ" ولا يخفى ان هذا القدر – أعني مدة ثمانية عشر جزأ – لا يزيد على ساعة ونصف أبدا، فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمانية ساعات التي هي أقصر مدة الليالي في معظم المعمورة. فهذا القدر أقل من ربعها بكثير، فضلا عن الثالث، فافهم.

قال في "الشامية" فائدة: ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشية على رسالة "الأسطرلاب" لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على آفندي الداغستاني: أن التفاوت بين الفجرين – أي الكاذب والصادق – وكذا بين الشفقين – الأحمر والأبيض – إنما هو بثلاث درج" (*٢٧).

قوله: حين يسود الأفق إلخ. قلت: هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياض، فإن أسوداد الأفق لا يكون إلا بعد زواله، وسياق الكلام مشعر بأنه اول وقت العشا. وهذا الحديث قال فيه الشوكاني: "رجاله في سنن أبي داؤد رجال الصحيح"، ثم قال: "ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو داؤد، وقال منذري: وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها

(*٢٧) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، مطلب في تعبّده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٥٩.

فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا، ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ”ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل،

عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن(*٢٨)“ كذا في التعليق الحسن“ (١/٤٥)(*٢٩)

توثيق ابن زيد: – وجرح أبو داؤد هذه الزيادة بتفرد أسامة بها، فجوابه أن اسامة هذا استشهد به مسلم، وعلق له البخاري، وقد تكلم فيه، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وأبوحاتم والنسائي، ووثقه العجلى. وقال أبو داؤد: ”صالح“. وقال أبو أحمد ابن عدي: ”يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة“. وقال ابن حبان في ”الثقات“: ”يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب“. (تهذيب التهذيب ١/٢٠٩) (*٣٠)

(*٢٨) هنا انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٣٩، تحت رقم:٤٦٨.

(*٢٩) التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الغلس، مكتبة مدينية ديوبند ص:٥١، تحت رقم الحديث:٢١٣، وهو مأخوذٌ من نيل الأوطار.

(*٣٠) ملخص من تهذيب التهذيب، حرف الألف، من إسمه أسامه (بن زيد الليثي) مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢٢٨، رقم:٣٤٥.

ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: الوقت فيما بين هذين" . رواه الطبراني" في "الأوسط" وإسناده حسن، " مجمع الزوائد".

فلما كان أسامة ثقة عند كثير من الإثبات، وإن كان مختلفا فيه، ولم تكن زيادة منافية للثقات بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه، فإن المفسر لا ينافي المبهم، تقبل زيادته، كما في "نخبة لفكر" (ص:٢٥، طبع مجتبائي) ما نصه: 'وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة، ما لم تقع منا فيه لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة"(٣١★) وسيأتي الجواب عن قوله: " ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس إلخ" في الباب الآتي.

قوله: في حديث جابر: "ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق إلخ" قلت: هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم رضي الله عنه، والظاهر أن قوله: "وهو الشفق" من تفسير جابر رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث: "الوقت فيما بين هذين" المراد به الوقت المستحب كما لا يخفى. وما ورد في حديث ابن فضيل المذكور سابقا من أن: "آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وآخر وقت العشاء حين ينتصف الليل"(٣٢★)، فهو محمول على الوقت الغير المكروه، أي قبيل الاصفرار وقبيل نصف الليل، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر، وكذا ما ورد في حديث الطبراني (٣٣★) من قوله عليه السلام: لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل إلخ' محمول على ما قبيل نصفه وسيأتي كل ذلك.

(٣١★) نخبة الفكر مع نزهة النظر، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الإتحاد ديوبند ص:٨٢

(٣٢★) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب منه، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥١.

(٣٣★) وهو ما رواه في المتن برقم:٤٦٣، أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الفكر عمان ٥/١٢٢، رقم:٦٧٨٧.

٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان“. رواه مسلم.

٤٦٥ - عن: نافع بن جبير رضي الله عنه قال: كتب عمر رضي الله عنه

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه، ويدل على بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديث نافع وعبيد كما هو الظاهر.

قوله: عن نافع إلخ. وقوله عن عبيد إلخ. الحديثان يدلان على أن الليل كله

---

٤٦٤ - أخرجه مسلم في صحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المواقيت،النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٩٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

٤٦٥ - أخرجه الطحاوي في ”شرح معاني الآثار“ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٥/١، رقم:٩٢٦.

وأيضاً أخرجه أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٩٢) في جميع مواقيت الصلاة، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١٢٣/٣، رقم: ٣٢٥٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العشاء، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٥٠، رقم:٢٠٩.

(٣٤*) مجمع بحار الأنوار، باب العين مع التاء، لفظ عتم، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٥٢٣/٣.

إلى أبي موسى رضي الله عنه: ”وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها“. رواه الطحاوي“ ورجاله ثقات، (آثار السنن ٤٤/١)

٤٦٦ – عن: عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ”ما إفراط العشاء؟ قال: طلوع الفجر“. رواه الحطاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٤٤/١)

٤٦٧ – عن: عائشة رضي الله عنها قالت: ”اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها“ رواه مسلم.

وقت للعشاء، وإن كان في بعض أجزاءه كراهة لدليل مستقل؛ لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. كتبه الشيخ دامت بركاته.

قوله: ”عن عائشة إلخ“. دلالته على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة. وقولها: ”اعتم“ معناه: دخل في العتمة أي أخرها، وعتمة الليل ظلمتها، قال في ”مجمع البحار“(٣٤★) (٣٤٧/١)”فاعتم بها“ أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل. اه

قوله: عن أبي أيوب إلخ. الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس لكنها مكروهة بعد الاصفرار وسيأتي بيانه.

---

٤٦٦ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٦/١، رقم:٩٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب آخر وقت لجواز صلاة العشاء، مكتبة دار الفكر بيروت ١١٢/٢، قبيل رقم:١٨٠٤، وفي كليهما ”إفراط صلاة العشاء“ بزيادة لفظ ”صلاة“

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العشاء، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٠، رقم:٢١٠.

٤٦٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولة الرياض رقم:٦٣٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧.

٤٦٨ - عن: أبي أيوب عن عبد الله -أظنه ابن عمرو- قال شعبة: كان أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه -قال: "وقت العصر ما لم يحضر المغرب" فذكر الحديث، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد)

٤٦٩ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم من سحور كم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا". وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا. رواه مسلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". دلالته على أول وقت الفجر ظاهرة، وأما أذان بلال رضي الله عنه بالليل فسيأتي الكلام عليه في (باب الأذان) إن شاء الله تعالىٰ.

---

٤٦٨ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٢، رقم:١٧١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب من قال للمغرب وقتان، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٠١، رقم:١٧٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، آخر وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٦١، دارالسلام رياض رقم:٥٢٣.

٤٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠، مكتبة بيت الأفكار الدوليةالرياض رقم:١٠٩٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بألفاظ أخرىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧٣.

◆

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠ –عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها". رواه البخاري، ولمسلم: قبل وقتها بغلس.

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

قوله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " صلى الفجر قبل ميقاتها". قال النووي:" صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد؛ ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: " قبل وقتها" المراد وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية له: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلاهذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم. وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة آخر الوقت في غير هذا اليوم"(★١).

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر، بجمع، النسخة الهندية ١/٢٢٨، رقم:١٦٥٣، ف:١٦٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الحج، باب استحباب زياد التغليس إلخ، النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولة الرياض رقم:١٢٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ مسلم، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٤، رقم:٣٦٣٧.

(★١) شرح النووي على هامش مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر إلخ، النسخة الهندية ١/٤١٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٩٨٢، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

٤٧١ - عن: رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الترمذي (١/٢٣)

وقال ابن التركماني: إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل، فذكر الحديث ثم قال: "فدل على أن تأخيرها كانت معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عادته إلخ". "الجوهر النقي"(*٢).

وقال الشوكاني في "النيل" (١/٣٢١) بعد ذكر الحديث ما نصه: "والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار؛ لأن قوله: " قبل ميقاتها" قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار"(*٣).

---

٤٧١ - أخرجه الترمذي في جامعه،أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكره لفظة تعلق بها ...... أن الإسفار بالفجر أفضل إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/١٨، رقم:١٤٨٦-١٤٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، مكتبة دار الفكر ٢/٢٥٢، رقم:٢١٩١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٠٤.

(*٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٥٥.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٠، تحت رقم الحديث:٤٧١.

وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ولفظ ابن حبان في "صحيحه": "أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر" كذا قال الزيلعي قال: وفي لفظ له: "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم".

وقال بعض الناس: إن حديث ابن مسعود المذكور يمكن حمله على تغليس شديد اه. قلت: إن أراد بالتغليس الشديد وقتا لا يحصل فيه اليقين بطلوع الفجر فالحمل عليه غير جائز، وإن أراد به وقتا يتيقن فيه بطلوعه فالحمل عليه لا يجديه نفعا، فإنه هو الوقت المستحب لصلاة الفجر عند القائلين بالتغليس ولا يستحبون التأخير عنه كما في الترمذي (١/٢٢) (✱٤).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: "معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة" (✱٥). وحديث ابن مسعود يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قدم الفجر بالمزدلفة عن ميقاتها المعتاد وصلاها بلغس، ولاشك في أنه صلاها بعد طلوع الفجر باليقين، فثبت أن وقتهاالمعتاد متأخر عنه جداً، حتى عد ابن مسعود ذلك التقديم تحويلاللصلاة عن وقتها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان وقتها المعتاد بالإسفار، فإن التقديم اليسير لا يعد من التحويل، ولا يصح قوله: "صلاها قبل ميقاتها" إلا إذا كان تقديمها زائدا بزيادة بينة، فافهم.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قال الزيلعي: "وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة، وأيضا فقوله: "أعظم للأجر" يقتضى حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر، لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام"

(✱٤) نقله الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التغليس بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث:١٥٣.

(✱٥) ذكره الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٣.

٤٧٢ - وفي "مجمع الزوائد" عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم لأجركم أو للأجر" رواه البزار ورجاله ثقات.

وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى"(★٦).

وقال الشوكاني في "النيل": وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها: أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: "ثوب بصلاة الصبح يابلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"(★٧).

قال بعض الناس: وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبي داؤد بلفظ: "أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر" اه (١٦٢/١)(★٨).

---

٤٧٢ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، بسند صحيحٍ باب الإسفار بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الوسالة بيروت ١٩٥/١، رقم:٣٨٤-٣٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، النسخة الهندية ٣١٥/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٤/٢، رقم: ١٧٧٠-١٧٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج ١٤٢/٤، رقم:١٧٤١١.

(★٦) هذا ما قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٨/١، النسخة الجديدة ٣٠٧/١.

(★٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ما جاء في التغليس إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٧٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٨، تحت رقم الحديث:٤٦٧.

(★٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٤.

٤٧٣ - عن: محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر" رواه النسائي وسكت عنه، وصحح سنده الحافظ الزيلعي (١/١٢٤).

وقال السندي في تعليقه على "ابن ماجة" ص:١١٩): وقوله: "اصبحوا بالصبح" أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، قال السيوطي في حاشية "أبي داؤد": قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "أسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، انتهى"(✱٩).

قلت: لا نسلم قوله : أن معنى "أصبحوا بالصبح" صلوها عند طلوعه؛ بل نقول: معناه نوروا بالصبح، كذا قال العيني في شرح البخاري(٢/٢٥٥)(✱١٠)؛ لأن اللفظ إذا قارن اسما بمعناه أفاد التأكيد، يقال: تعزز بالعزة وتجمل بالجمال، ومنه ظل ظليل وليل أليل، ويؤيده رواية "الطبراني" بلفظ: "نوروا بالفجر" وقال العلقمى: بجانبه علامة الحسن" (عزيزي ٣/٣٨٥) (✱١١).

---

٤٧٣ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، بسند صحيح من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار فذكره، كتاب المواقيت، باب الأسفار، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢-١٤٣، رقم:١٧٤١١، ١٧٤١٨، وبتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢٨/٥١٤، ٥١٨، رقم:١٧٣٧٩-١٧٢٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، فصل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٣٥، النسخة الجديدة ١/٣٠٤.

(✱٩) ذكره السندي في حاشيةعلى سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٣٠، تحت رقم الحديث:٦٧١٢.

(✱١٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٠٩، تحت رقم الحديث ٣٧٢.

(✱١١) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢١٠.

٤٧٤ – عن بيان قال: قلت لأنس رضي الله عنه: حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قال: "كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس، ويصلى العشاء عند غروب الشفق، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت – أو قال–: صلاة" رواه أبويعلى وإسناده حسن، كذا قال الهيثمى في "مجمع الزوائد".

٤٧٥ – حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر

سلمنا أن معنى الإصباح هو الدخول في الصباح، ويقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح؛ ولكن إذا قيل: أصبح زيد بالصبح يكون معناه نوربه، لما قد أفاد لفظ الصبح تأكيدا في معنى الإصباح، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أصبحوا بالصبح واسفروا بالفجر" بمعنى واحد، وبعد ذلك ما بناه السيوطي عليه كله بناء الفاسد على الفاسد، على أن حديث ابن أبي شيبة المذكور آنفا بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" وغيره من الأحاديث التي سيأتي ذكرها في المتن ترد هذا التأويل برد صريح كما لايخفى، فإنه لا يمكن القول بكون جميع روايات الإسفار مروية بالمعنى وروايات التغليس مروية باللفظ، وهل هذا إلا تحكم محض؟

---

٤٧٤ – أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، بسند صحيح من طريق بيان عن أنس، مسند أنس بن مالك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٣، رقم:٣٩٩١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي صدقة مولىٰ أنس عن أنس بن مالك ٣/١٢٩، رقم:١٢٣٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، النسخة القديمة ١/٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥، رقم:١٦٨٤.

٤٧٥ – أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٣٩، النسخة الجديدة ١/٣٠٨. ←

سمعت بيانا أبا سعيد قال سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر" رواه الإمام أبومحمد القاسم ابن ثابت السرقسطي في كتاب "غريب الحديث"، وقال: يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأي الشيء من بعد، يعني به: إسفار الصبح انتهى. (زيلعي ١٢٥/١) قلت: هذا إسناد صحيح.

حديث الإسفار متواتر

ثم إن السيوطي رحمه الله قد عد حديث " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" من المتواترات بهذا اللفظ في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" (★١٢)، ولفظ "أصبحوا" ليس بمتواتر فيكون لفظ "اسفروا" أرجح وأولىٰ، واحتمال تصرف الرواة فيه أبعد.

ثم قال العلامة السندي: لكن قد يقال: اسفروا هو الظاهر ،لا أصبحوا لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة ، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لايبقى فيه أدنى وهم إلخ" (★١٣)، قلت: إن التيقن بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم لا يحصل للعامة إلا بعد زوال ظلمة الليل المختلطة بضياء الفجر، وهذا هو المعنى بالإسفار، على أن هذا التاويل أيضا ترده الأحاديث الأخر كما مر إجمالا فتذكر، وسيأتيك تفاصيلها إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

← وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٣، تحت رقم الحديث:٣٧٢.

(★١٢) أنظر الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت بتحقيق كمال الحوت ص:٤٤، رقم:٢٥.

(★١٣) نقله العلامة الندي في حاشية على ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) كتاب الصلا ة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ٢٣٠/١، تحت رقم الحديث:٦٧٢.

قوله: "عن محمود بن لبيد إلخ" قلت: دلالته على استحباب الإسفار ظاهرة. وقوله صلى الله عليه وسلم " ما أسفرتم بالفجر" يرد تأويلات الخصوم في معنى الإسفار بأسرها.

قوله: "عن بيان إلخ" قلت: معنى "حين يفتتح البصر" ومعنى قوله: "حين يفسح البصر" واحد، يعنى إذا رأي الشيء من بعد، وهذا هو المعنى بالإسفار عند الحنفية كما سيأتي.

قوله: "حدثنا موسى بن هارون إلخ" قلت: رجال الحديث كلهم ثقات، فالإمام أبومحمد ذكره الحافظ السيوطي - نور الله تعالىٰ مضجعه - في "بغية الوعاة" (ص:٣٧٦) في رديف القاف.

ترجمة الإمام قاسم بن ثابت:

قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ابن سليمان بن يحيى بن يحيى أبو محمد السرقسطي العوفى. قال ابن الفرضي: عني بالحديث واللغة هو وأبوه، فأدخلا الأندلس علما كثيرا، ويقال: إنه أول من أدخل إليها كتاب "العين" وسمع في رحلته من النسائي والبزار وغيرهما، وكان قاسم عالمابالحديث والفقه، متقدما في النحو والغريب والشعر، ورعا ناسكا زاهداً خيراً، مجاب الدعوة، طلب للقضاء فامتنع من ذلك، فأراد أبوه إكراهه عليه، فسأله الاستخارة ثلثة أيام فيروون أنه دعا على نفسه بالموت. قال ابن الفرضي: وهذا الخبر مستفيض عند أهل سرقسطة، وألف "الدلائل" في شرح الحديث بلغ فيه المغاية من الإتقان، ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه بعده، وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاث مائة بسرقسطه اه. وفي "تذكرة الحفاظ" (٨٦/٣) له ذكر مختصر تبعا لذكر أبيه، ونصه: "وكان ابنه (يعنى به القاسم)من الأدبار الكبار، مات شابا بعد سنة ثلاث مائة".

موسى بن هارون ثقة:

وموسى بن هارون بن عبد الله الحمال–بالمهملة– ثقة حافظ كبير بغدادي،

مات سنة أربع وتسعين ومائتين. كذا في "التقريب" (ص: ٢١٨) (✱١٤)، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال "مسلم"، فالحديث صحيح الإسناد، وهو يدل بظاهره على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان مواظبا على الإسفار بصلاة الصبح.

فما رواه "أبوداؤد" من حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب السابق وفيه: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" (✱١٥) ليس محمولا على حقيقته بل هو تخمين بما رآه، أو هو محمول على ما يقابل الإسفار الزائد، فمعناه أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أسفر بالفجر مرة جداً وكان صلاته بعد ذلك التغليس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ويؤيده حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وفيه: " ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس إلخ". رواه "مسلم" (✱١٦) من حديث أبي موسىٰ ورواه "الطبراني" من حديث جابر بسند حسن، وقد ذكرناه في الباب السابق وفيه: ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع إلخ" (✱١٧) فحديث أسامة عندنا محمول على نفي هذا الإسفار بخصوصه، وهو المراد بقوله: "ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" وليس فيه نفى الإسفار مطلقا حتى تتعارض الآثار.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قلت: قد بين في "التعليق الحسن" وجه تحسين الإسناد، فليراجع. واشتغال الهيثمي بحال هرير وعبد الرحمن دون من سواهما مشعر

(✱١٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة بيروت ص:٩٨٦، رقم:٧٠٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، رقم:٧٠٢٢.

(✱١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة الهندية ١/٥٦-٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٩٤.

(✱١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٤.

(✱١٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٢، رقم:٦٧٨٧.

٤٧٦ - عن: رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار". رواه أبو حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده حسن ("آثار السنن" ١٠/٤٧) وفي "مجمع الزوائد": قلت: لرافع حديث في الإسفار غير هذا، رواه الطبراني في "الكبير" ولرافع عند الطبراني في "الكبير" إيضا: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم" وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحدمنهما جرحاً وتعديلاً.

قلت: هرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروى عن أبيه" اه.

بأن بقية رجال الإسناد عنده ثقات وهرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه وجدّه، قال الدوري: عن ابن معين ثقة اه. (تهذيب التهذيب ١١/٢٦) (*١٦) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

٤٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده، يتغير يسير بسند صحيحٍ، وما أسند عن رافع بن خديج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١٣، رقم:١٠٠٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بلفظ: "نوّر بالفجر قدر ما يبصر القوم إلخ" مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٧٧، رقم:٤٤١٤-٤٤١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، النسخة القديمة ١/٣١٦، والنسخةالجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٤، رقم:١٧٧٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٣، رقم:٢١٨.

(*١٦) ذكره الحافظ تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٣٧، رقم:٧٥٥٧.

دلائل التغليس والجواب عنها:

واحتج القائلون بالتغليس بأحاديث: منها ما في "صحيح مسلم" (١/٢٣٠). عن عائشة رضي الله عنها: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة" اه.(✱١٧)

وفيه عن جابر بن عبد الله: "والصبح كانوا (يعني الصحابة) مع النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس اه. ذكره في حديث طويل، ولفظه في "كنز العمال" (٤/١٨٧): "والصبح كان يصليها بغلس" رواه الضياء في "المختارة". وفي "مجمع الزوائد" عن علي بن أبي طالب قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا" رواه البزار ورجاله ثقات"(✱١٨).

فالجواب عنها ما ذكره في "تابع الآثار" (ص: ٧١): "وما روى من التغليس يمكن تعليله بعارض حضور النساء (في الجماعات)، ولما منع عنه عاد الحكم إلى أصله على أن القول أقوى من الفعل". وقال العلامة ابن الهمام في الفتح (١/١٩٩): "فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي الله عنها

(✱١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٥-٦٤٦.

(✱١٨) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب التغليس بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٩٥، رقم:٣٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في وقت صلاة الصبح، النسخة القديمة ١/٣١٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٦، رقم:١٧٨٣

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، التغليس، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٤٢، رقم:٢٢٠٠٠.

٤٧٧ - عن إبراهيم النخعي قال: " ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير" رواه الطحاوي (١٠٩/١) وقال الزيلعي (١٢٥/١): "بسند صحيح".

كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة" (*١٩). قلت: هذا الجواب لا يمشي في حديث علي، فإنه من رواية الرجال أيضا، فالجواب عنه: أنه يعارض حديث أبي برزة الأسلمي عند "مسلم" (*٢٠) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض". ويمكن حمل حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه على عدم المعرفة داخل المسجد، وحديث أبي برزة على المعرفة في صحته.

---

٤٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٣٧/١، رقم: ١٠٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٩/١، النسخة الجديدة ٣٠٨/١.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، مكتبة دار إحيار التراث ٩١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٣، تحت رقم: ٣٧٢.

(*١٩) قاله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٩/١، والمكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/١.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تبكير بالصبح إلخ، النسخة الهندية ٢٣٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٤٧.

٤٧٨ - عن: عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد اللّٰه بن مسعود يسفر بصلاة الفجر" رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون (مجمع الزوائد).

والحق في الجواب، أن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت، ولم يبق فيها حجة لأحد، والآثار القولية مثل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "أسفروا بالفجر" (✱٢١) و"يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار(✱٢٢)" وأمثالهما لا يعارضها شيء، فلزم التعويل عليها والعمل بها، واللّٰه أعلم.

قوله: عن إبراهيم النخعي إلخ. قلت: وإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، كذا في "طبقات المدلسين" (ص:٨). ولكن قد تقدم صحة مراسيله في (كتاب الطهارة) باستثناء البعض، وهذا ليس منه.

قال بعض الناس: إلا أن الاحتجاج به غير صحيح لما روى ابن ماجة عن مغيث ابن سمى قال: "صليت مع عبد اللّٰه بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" اه(✱٢٣).

---

٤٧٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيحٍ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٥٨، رقم:٩٢٨١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، النسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٥٦٨، رقم: ٢١٦٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤١٨، رقم:٢١٦٤، ولفظهما: "يسفر بصلاة الصبح" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣١٦، والنسخة الجديدة ٢/٤٤، رقم:١٧٧٣.

(✱٢١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

(✱٢٢) وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الإسفار بها، بتحقيق جبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٧٧-٢٧٨، رقم:٤٤١٤-٤٤١٥.

(✱٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٧١.

٤٧٩ - عن: علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: "أسفر أسفر" يعني بصلاة الصبح رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٣٨).

قال العلامة السندي في تعليقه على ابن ماجة: "في الزوائد إسناده صحيح" اه. وقال أيضا: أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان رضي الله عنه هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم" فساقه. (*٢٤) قلت: لا نسلم أن هذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، فإن حديث جبير بن نفير يدل على أن علة الإسفار بالفجر عن أبي الدرداء رضي الله عنه هي كونه أفقه لهم فإنه قال: "أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم"(*٢٥) وذلك بمحضر

---

٤٧٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٩، رقم:٢١٦٩، والنسخة القديمة ١/٥٦٩، رقم:٢١٦٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٩٤) من كان ينوّربها ويسفر، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/١٢٧، رقم:٣٢٦٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، باب ماجاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٤، رقم:٢٢١

(*٢٤) قاله العلامة السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٣٠، تحت رقم الحديث:٦٧١.

وروايته إبراهيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: "ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير" كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر (آخر رواية الباب) النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٧، رقم:١٠٦٥.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن جبير بن نفير قال صلّى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبوالدرداء فذكره، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٦، رقم:١٠٦٣، وسيأتي في المتن برقم:٤٨٠.

٤٨٠ - عن: جبر بن نفير قال: "صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذا الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم" رواه "الطحاوي" وإسناده حسن "آثار السنن" (١/٤٧).

من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وأيضًا فعلة إسفار عثمان رضي الله عنه ليست يعم جميع الصحابة بل هي خاصة بالأمراء والحكام، فيبعد اجتماع جميع الصحابة على الإسفار لأجل ذلك، على أنه يمكن حمل حديث مغيث على الإسفار الشديد. فقوله: إنه صلى مع ابن الزبير الصبح بغلس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ومعنى قول ابن عمر: "فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" (يعني أسفر بها جداً) وكذلك الأمراء بعده، ويؤيده ما روى الطحاوي عن على أنه كان يصلى الفجر وهم يتراؤون الشمس مخافة أن تطلع (*٢٦). ذكره الحافظ في "الدراية" (ص:٥٤) وسكت عنه (*٢٧).

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ" (*٢٨)، قلت: قال الحافظ في "الدراية" (ص:٥٤): "وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن ابن مسعود من فعله" اه.

---

٤٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٦، رقم:١٠٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون طرفه الآخر، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/١٢٨، رقم:٣٢٦٦.

ونقله محمد بن على النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٤، رقم:٢٢٠.

(*٢٦) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار معناه، باب الوقت الذي يصلّى فيه الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٣٢، رقم:١٠٤١.

(*٢٧) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

(*٢٨) قاله الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار الكتب العلمية ١/٢٣٥، رقم:١٠٦٠.

٤٨١- عن: مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب، فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم! صلى الظهر، ويقول: "هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب والصائم يتمارئ أن يفطر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر حتى يتغشي النور السماء". رواه الطبراني في "الكبير" هكذا. وفي "الأوسط" وزاد: "ويؤخر العشاء" وفيه مسلم الملائي، روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اه. "مجمع الزوائد".

وقال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي": قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان ابن مسعود ينور بالفجر" وهذا سند صحيح" اه (١/١١٧).(✱٢٩)

قوله: 'عن علي بن ربيعة إلخ". وفي الجوهر النقي: "قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا شريك عن سعيد بن عبيد - هو الطائي - عن علي بن ربيعة أن عليا رضي الله عنه قال: يا ابن التياح أسفر بالفجر. ورجال هذا السند على شرط "مسلم"، إلا شريكا فإنه أخرج له في المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري" (١/١١٧).(✱٣٠)

٤٨١- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عمرو بن هاشم، ثنا مسلم الملائي عن مجاهد فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨/٣٦٣، رقم: ٩٣١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دار الفكر عمان ١/٢٦٤، رقم: ٩١٠.

وأورده الهيثي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٧، رقم:١٦٨٨.

(✱٢٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصبح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٥٦.

(✱٣٠) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصبح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٥٤.

قوله: "عن جبير بن نفير إلخ". قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

قوله: في حديث مجاهد: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر حتى يتغشي النور السماء إلخ". قلت: الحديث يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الإسفار بالفجر بدلالة صريحة، ومسلم ابن كيسان الملائي وإن ضعفه جماعة فقد روى عنه شعبة، وسفيان وكفى بهما قدوة. "وقال الدار قطني: ضعيف، وقال مرة: مضبوط الحديث" اه (تهذيب التهذيب ١٣٦/١٠) (*٣١). وفي "التهذيب" أيضا (٤/١) (*٣٢): "فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف - إلى أن قال - : ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه، أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما" اه فثبت بذلك أن مسلم الملائي ثقة عند شعبة، وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد معناه بالآثار الصحيحة التي قد مر ذكرها.

معنى الإسفار وحده:

ثم اعلم أن معنى الغلس كما قاله الزيلعي: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار(*٣٣)، فالإسفار هو زوال هذه الظلمة. قال في "مجمع البحار" (١١٨/١١). "أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء" اه(*٣٤).

(*٣١) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مسلم، مكتبة دار الفكر بيروت ١٥٩/٨، رقم:٦٩١٢.

(*٣٢) تهذيب التهذبب، خطبة كتاب تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٦/١.

(*٣٣) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل: الآثار في ذلك، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٨/١.

(*٣٤) مجمع بحار الأنوار، باب السين مع الفاء، لفظ "سفر" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٧٩/٣.

وحده عند الحنفية أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتّلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام في "الفتح" (١/١٩٩) (٣٥*).

وقال الشيخ عبد الحق في كتابه "فتح المنان" (٢/٤٢٧): "وأقول: لو كانت طهارته بالغسل ينبغي أن يكون وقتا يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة. نقل عن "الأسرار" أن المراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأول فإن صح هذا القول أنحل به الإشكالات كلها" اه .

قال ابن الهمام بعد كلامه المذكور: " ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال: يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم. وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوي: من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس، ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة" اه.(٣٦*)

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لا يريدون بالإسفار إلا ما ورد في الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم ويفسح فيه البصر – أي يرى الشئ من بعد – قال الشيخ عبد الحق رحمه الله والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج. والتغليس في الفجر يؤدى إلى أحد الأمرين، ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن تطويل القراءة، وعلل أن في ذلك تنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراءة في الصلاة في الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة في أول الوقت" اه.

(٣٥*) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٩، مكتبة رشيدية كوئته ١/١٩٩.

(٣٦*) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في استحباب التعجيل، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٩، مكتبة رشيدية كوئته ١/١٩٩

يعني فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تطويل القراءة لما فيه من تنفير الناس وإملالهم وإيقاعهم في الحرج فكيف لا يكون تعجيل الصلاة في أول الوقت منهيا عنه لأجل هذه العلة؛ بل هو أولى بالنهى فإن تطويل القراءة سنة فوقه، وقد أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى“. وإسناده قوى مع إرساله، قال الحافظ في ”الفتح“(*٣٧).

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له، ويتقى تقليلها في جميع الصلوات، في الفجر وغيرها، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت، وأخرج الحاكم في ”المستدرك“ (٢٠٢/١) عن علي بن أبي طالب قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى“(*٣٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي أيضا فقال: على شرطهما، اه فافهم.

(*٣٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٢، مكتبة دار الريان للتراث ١٣٠/٢، تحت رقم:٦٢٦

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ولفظه: ”فإذا رأىٰ أهل المسجد قليلا جلس، حتّى يرىٰ منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعةً أقام الصلاة“ كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يخرج فإن رأى جماعةً أقام الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٩٩/٢، رقم: ٢٣٣٠

(*٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع بن جبير عن مسعود الزرقي عن علي ابن أبي طالبؓ فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٠١/١، رقم:٧٢٤

أدلة القائلين بالتغليس:

واحتج القائلون بالتغليس أيضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: ”أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها“. رواه الترمذي“ و”الحاكم“ وصححاه، وأصله في ”الصحيحين“ اه. كذا في ”بلوغ المرام“ (١/٢٧). وفي ”الدراية“ (ص: ٥٥): ”أخرجه ابن حبان وابن خزيمة“(٣٩*) فالجواب عنه أولا: أن قوله ”في أول وقتها“ زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: ”الصلاة على وقتها“. قال الحافظ في الفتح (تنبيه)اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله ”على وقتها“ وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم،

(٣٩*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/٤٢-٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٧٠، وفيه لفظ رواية ابن مسعود: ”الصلاة على مواقيتها“.

وأصله في البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة بوقته، النسخة الهندية ١/٧٦، رقم: ٥٢١، ف: ٥٢٧.

وأصله في مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل إلخ النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٢٨١، رقم: ٦٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، ذكر البيان أن ”الصلاة لميقاتها“ أراد به أول الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٣، رقم: ١٤٧١-١٤٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٦) اختيار الصلاة في أول أوقاتها، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٠١، رقم: ٣٢٧.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع ترجمة سبل السلام، كتاب الصلاة، أفضل الأعمال الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم: ١٥٨.

ونقله الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل ويستحب الإسفار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٣.

فقال: "الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي من طريقه. قال الدار قطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن على المعرى في "اليوم والليلة" عن أبي موسىٰ محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدار قطني: تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسىٰ عنه بلفظ: "على وقتها" ثم أخرجه الدار قطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب: أن رواية "في أول وقتها" ضعيفة اه. ولكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. كذا أخرجه المصنف وغيره، وكان من رواه كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذها من لفظ "على" لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله" انتهى كلام الحافظ(٤٠*).

وفي الجوهر النقي: "قلت: اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه: "الصلاة على ميقاتها" أخرجه من طريقه البخاري في "صحيحه". قال البيهقي: وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر (أي بلفظ في أول وقتها). قلت: الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إن شاء الله تعالىٰ. قال البيهقي: وكذلك رواه على بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار، قلت: المدائنى هذا قال أبوحاتم: لا يحتج به، والمشهور عن شعبة: الصلاة على وقتها، وكذلك رواه الشيخان من رواية جماعة منه، قال: وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن أبي عمرو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قلت: قد تقدم أن المشهور عن شعبة:

(٤٠*) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فصل الصلاة لوقتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/١٣-١٤، تحت رقم الحديث: ٥٢٧.

”على وقتها“، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: حدثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله، فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه. وقال ابن حيان في ”صحيحه“ الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر“.(★٤١)

فثبت أن رواية ”في أول وقتها“ رواية بالمعنى، والمحفوظ قوله صلى الله عليه وسلم: ” الصلاة على وقتها“ فلا يصح الاحتجاج بها، ومن ظن أن معناها واحد فظنه ليس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد: ”ليس في هذا اللفظ (يعني على وقتها)) ما يقتضي أولا ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء“ اه. كذا في ”فتح الباري“ (٢/٧). (★٣٢)

وثانيا: أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق؛ لكنه خص ببعض الأخبار (أعني بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخيرالعشاء إلى ثلث الليل، وهي أحاديث صحيحة كذا قال القاري في ”شرح المشكاة“ (١/٤٠٥) (★٤٣)، وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث، فلله در الإمام الأعظم المقدار لأهل التحقيق ما أدق نظره في فقه الحديث! فافهم.

وفي الباب عن أم فروة قالت: ”سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها“، أخرجه الترمذي (★٤٤) وقال: ” حديث أم فروة

(★٤١) هنا انتهت عبارة الجوهر النقي عل هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٣٤.

(★٤٢) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، تحت شرحه قوله: ”الصلاة على وقتها“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/١٣، تحت رقم الحديث:٥٢٧.

(★٤٣) قاله الملاعلي القاري في ”مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح“ كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلوات، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٠، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

(★٤٤) أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن القاسم ←

لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث" اه. وذكر الدار قطني في "كتاب العلل، في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا، وقال في "الإمام": " وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة" اه (من الزيلعي مختصراً) (٤٥✱).

وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عليُّ ثلاث لاتؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجناة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا" (٤٦✱). قلت: قال الزيلعي: "قال الترمذي: غريب، وما أرى إسناده بمتصل" (١٢٨/١) (٤٧✱). على أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا، فإن تزويج الأيم بعد وجود الكفو لايكون في أول جزء من الوقت كما لا يخفى، بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك ينبغي أن يتهيأ ويستعد للصلاة بدخول الوقت.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوقت الأول من

← بن غنّام عن عمته أم فروة فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٧٠.

(٤٥✱) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤١/١، النسخة الهندية ٣١٠/١.

(٤٦✱) أخرجه الترمذي في سننه من طريق سعيد عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن على ابن أبي طالب، فذكره، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تعجيل الجنازة، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٧٥، وأيضاً ٤٣/١، رقم: ١٧١.

(٤٧✱) نصب الراية، كتاب النكاح، فصل في الكفاء ة، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٦/٣، النسخة الهندية ٢٤٨/٣.

الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله". أخرجه الترمذي (✱٤٨) قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدني، قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقي في "المعرفة": حديث "الصلاة في أول الوقت رضوان الله" إنما يعرف بيعقوب ابن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. وقال أبوحاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع اه. من "الزيلعي" مختصراً (١/١٢٧). (✱٤٩)

وعن عائشة قالت: "ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله" اه. أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل(١/٢٤)(✱٥٠) قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. وقال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع وإسحاق ابن عمر مجهول، ونقل عن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد المجاهيل إلخ (زيلعي ١/١٢٧) (✱٥١) وقال الحافظ في "التهذيب": قلت: فرقهما الذهبي في "الميزان" فقال في الراوي عن عائشة: تركه الدار قطني"(١/٢٤٥) اه (✱٥٢) على أن الحديث لا ينفى الصلاة في وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإنا لا نقول بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

(✱٤٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٢.

وسكت عنه الترمذي، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية، في سنده يعقوب بن الوكيد وهو منهم بالكذب، كان يضع الحديث

(✱٤٩) نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٤٢، النسخة الجديدة ١/٣١٢.

(✱٥٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٤.

(✱٥١) نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل، أحاديث الخصوم العامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور١/٢٤٤، النسخة الجديدة ١/٣١٣.

(✱٥٢) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسحاق بن عمر، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢٦١، رقم:٤٠٤.

٤٨٢ – عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث بطوله وفيه – "ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة". أخرجه "البخاري".

هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح بعض الناس على الحنفية في قولهم بالإسفار بالفجر، ولله الحمد على ما علم وألهم. وأما ما في نيل الأوطار "عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: "يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس يناؤون فأمهلهم حتى يدركوا". رواه الحسين ابن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقى بن مخلد في مسنده المصنف وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير" اه. (*٥٣) فلم أقف على حال إسناده، وإن ثبت. فهو حديث قولى مفسر رافع للاختلاف وجامع للأحاديث المختلفة في الباب. والله تعالىٰ أعلم

---

٤٨٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمرة بالعلم، النسخة الهندية ١/٢٢، رقم:١١٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرىٰ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٦٣.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب (٣١٦) في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٥٧.

(*٥٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، في كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر، فقال: أنبأ المطهر بن علي القارسي، أنبأ محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنبأ أبوالشيخ الحافظ، ثنا ابن مصقلة، ثنا أبوسعيد الأشج، ثنا المحاربي، عن يوسف بن أسباط، ثنا المِنهال بن الجراح، ←

٤٨٣ - عن: عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكرت صلاته بالليل قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء ه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة". "أخرجه مسلم".

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٥٤★) والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. رواه مسلم (٥٥★). عن ابن عمر، فلو جعلنا ركعتين

← عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فذكر الحديث، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ٢/١٩٨-١٩٩، رقم:٣٥٦.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٤٠، رقم:٤٧٣.

٤٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم: ٦١٧، ف:٦٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

(٥٤★) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٨٣، مكتبة دار الريان للتراث ١/٢٥٧، تحت رقم الحديث:١١٧.

(٥٥★) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ إلخ رقم الباب: ٢٠، رقم الحديث: ٧٥١.

٤٨٤ - عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى" أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" فقال: على شرطهما.

بعد الوتر الركعتين من صلاة الليل لم يكن آخر صلاته وتراً وهو خلاف عادته صلى الله عليه وسلم ، إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيراً زائداً حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيطه ثم يخرج فيصلى، ولا يخفى أن ذلك يستدعى دخوله في حد الإسفار.

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على إسفاره صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر، لما فيه أن المؤذن بعد ما يؤذن كان يأتيه صلى الله عليه وسلم إذا تبين له الفجر واضحا، فيخبره بوقت الصلاة، فيقوم ويصلى سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ثانياً للإقامة. وهذا يستدعى مدة لا يشك في حصول الإسفار بعدها.

قوله: "عن علي إلخ". فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى كثرة الجماعة دون أول وقت الصلاة، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة فإذا اجتمعوا قام فصلى. ولا يخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو في الإسفار دون التغليس.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على مراعة اجتماع المصلين وتأخير الصلاة عن أول وقت مدة معتدة بها، حتى يفرغ المعتصر من قضاء حاجته والجنب عن اغتساله ونحوهما، وذلك لا يمكن إذا كانت الصلاة في الغلس، والحديث وإن كان ضعيفاً؛ ولكن حديث على المار آنفا يشهد له، فافهم.

---

٤٨٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الرياض ٣٠١/١، رقم:٧٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، بألفاظ مختلفة، مسند جابر بن عبد الله ٣٦٩/٣، رقم:١٥٠٣٢.

٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "إذا أذنت فترسل في اذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته" أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٤) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وقال الذهبي في تلخيصه: قال الدار قطني: عمرو بن فائد متروك.

قلت: فالحديث ضعيف ولكن له شواهد من أحاديث الباب، وحسنه العزيزي في شرح "الجامع الصغير" برواية سلمان وأبي هريرة وغيرهما.

٤٨٦ - عن: أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله

قوله: " عن أبي بن كعب إلخ" قلت: فيه دلالة أيضاً على فضيلة إكثار الجماعة ولا يخفى أنه في الإسفار أوقع وأتم فهو الأفضل، ولذا قال صلى الله عليه وسلم:

---

٤٨٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ١/٣٠١، رقم:٧٢٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الترسل في الأذان، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث في أن الأذان كان وحياً لامنامًا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٧٥، النسخة الجديدة ١/٣٧٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٣، رقم:٢٠٩٥٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٤٦.

٤٨٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ١/٣٦٧، رقم:٩٠٤، وذكر الحاكم لهذا الحديث أسانيد كثيرة وتكلم بعده كما قال المصنف.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارا لسلام الرياض رقم:٥٥٤. ←

عليه وسلم صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله -وفيه- وقال: "صلاتك مع الرجل، أزكى من صلاتك وحدتك وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل وما كثرت فهو أحب إلى الله عزوجل" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٤٨-٢٤٩)، وقال بعد ماسرد له أسانيد كثيرة: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي لهذا الحديث بالصحة، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٥٦★) والله أعلم. وإنما ذكرت هذه الأحاديث الخمسة الأواخر مع كونها غير صريحة في الإسفار بمنطوقها، بل دالة عليه بمفهومها، لمزيد التأكيد وإلا ففيما ذكرته من الأحاديث الصريحة الصحاح فيما قبل كفاية للاحتجاج للإسفار، فافهم.

←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الجامعة إذا كانوا إثنين، النسخة الهندية ١/٩٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/١٤٠، رقم: ٢١٥٨٧-٢١٥٨٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٧، رقم:٤٧٧٤.

(٥٦★) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٢، رقم:١٧٤١١.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الإسفار بها، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٩٥، رقم:٣٨٣.

○❖○

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧ – عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل". رواه النسائي، ورجاله ثقاة من رجال الصحيح.

٤٨٨ – عن: ابي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخاري.

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ" برواية النسائي. قلت: سنده هكذا: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم (اسمه عبد الرحمن بن عبد الله البصري) قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك الحديث.

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٠٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

٤٨٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٧٧، رقم: ٥٣٠، ف:٥٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٢. ←

٤٨٩ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة

فعبيد الله بن سعيد هو ابن يحيى بن برد اليشكرى، مولاهم، أبو قدامة السرخسي الحافظ نزيل نيسابور من رجال "الصحيحين"، كان إماما خيرا فاضلا. قال النسائي: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن اه. (✱١) (تهذيب ١٧/٧) وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم من رجال البخاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبراني والبغوي والدار قطني، وذكره ابن شاهين في الثقات اه. (✱٢) (تهذيب ٢٠٩/٦) وخالد بن دينار أبو خلدة البصري من رجال البخاري، قال ابن عبد البر في "الكني": هو ثقة عند جميعهم اه (تهذيب ٨٨/٣)(✱٣)

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر، النسخة الهندية ١/ ٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٧.

٤٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التبريد بصلاة الجمعة ...... إلخ مكتبة المكتبة الإسلامي ٢/ ٨٩٠، رقم:١٨٤٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، النسخة الهندية ١/ ٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٠٠.

(✱١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة درا الفكر ٥/ ٣٧٨، رقم:٤٤٢٦.

(✱٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة درا الفكر ٥/ ١٢٠، رقم:٤٠٢٨.

(✱٣) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٢/ ٥٠٧، رقم:١٦٨٧.

وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة" وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: "بالصلاة" ولم يذكر "الجمعة". وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى الظهر؟ رواه "البخاري".

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وتعجيله في الشتاء، وكذا الذي بعده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث خباب رواه مسلم: شكونا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (أي لم يزل شكوانا)(٤★) فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب (وهذا على قول البعض) وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، والصحيح الإبراد. وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه اللّٰه، وبه قال جمهور الصحابة اه ملخصا (٥★). وأيضا فحديث خباب مكي وأحاديث الإبراد بالظهر مدنية، والتأخر ناسخ للمتقدم فلعله صلى اللّٰه عليه وسلم لم يزل شكواهم لكون وقت الإبراد بالظهر اجتماع المشركين في الحرم، وكانوا يستهزؤون بالصلاة ويؤذون المصلين فأراد أن يفرغ من صلاة الظهر قبل اجتماعهم، والعصر والمغرب كان يصليهما غالبًا في الدار الأرقم. واللّٰه تعالى أعلم

واستدل ابن بطال بحديث أنس برواية البخاري على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ لأن أنسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ

(٤★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦١٩.

(٥★) قاله النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر ...... إلخ النسخة الهندية ١/٢٢٤، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٥٤، تحت رقم الحديث:٦١٥.

يصلى الظهر؟ خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقال التيمي: معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت. (من العيني ٣/٢٨١) وهو قول أبي حنيفةؒ وسيأتي ذكر الاختلاف فيه، فانتظر.(✱٦)

(✱٦) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٠٣، تحت رقم الحديث:٢٩.

◆

تأخير العصر

٤٩٠ – عن: أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٤٤)، وفي الجوهر النقي (١/١١٢): "رجاله على شرط الصحيح".

تأخير العصر

قوله: "عن أم سلمة رضي الله عنها إلخ"، وقوله: "عن على بن شيبان إلخ". قلت: الحديثان أعني حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، أما حديث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" ومعلوم أنهم كانوا لايعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها بعد مجيء وقتها.

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبي حنيفة، وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، ولكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلا عن المنذري. (١/٢٦٥) (✱١)

تأخير العصر

٤٩٠ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العصر، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمةؓ، ٦/٢٨٩، رقم:٢٧٠١١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أم سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣، رقم:٦٩٥٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في العقر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٤٩، رقم:٢٠٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٤٢.

(✱١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٤٦.

٤٩١ - عن: علي بن شيبان قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية"، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

وما روى من تعجيله فهو محمول على تعجيله بحيث لا تقع الصلاة في الوقت المكروه، وفي شرح "معاني الآثار" للطحاوي: "فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده" (١١٤/١) (✱٢) وعلل صاحب "الهداية" هذا التأخير بقوله: "لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده" (٦٦/١)(✱٣)، وظاهره يوهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره، وليس الأمر كذلك، بل التأخير مستحب للكل، سواء تنفل قبل العصر أولا، كما هو نص هذه الأحاديث. فما ذكره ليس بعلة؛ بل هو حكمة، فافهم.

---

٤٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨. وقد بحث صاحب البذل في اسناده وفي السند محمد بن يزيد اليماني ويزيد بن عبد الرحمن وهما مجهولان انظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٦٢/٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية" كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ٧٨/١، رقم:٥٣٩، ف:٥٤٧.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القرأة في الفجر، مكتبة دارالمغني الرياض ٨٢٢/٢، رقم:١٣٣٨.

(✱٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٥٠/١، قبل رقم الحديث:١١٢٢.

(✱٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٤٩/١.

٤٩٢ - عن: ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا“ رواه الترمذي (١/٥٨)، وقال: حسن غريب.

٤٩٣ - عن: زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: ”كنا جلوسا مع على رضي الله عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين -للعصر- فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال ذلك، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها“. أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ (١/١٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، وقال الذهبي في ”تلخيصه“: صحيح.

قوله: ”عن زياد بن عبد الرحمن إلخ“. قلت: دلالته على أن تأخير العصر سنة ظاهرة، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له علي رضي الله عنه: ”اجلس“ فجلس ثم عاد لتلك المقالة، فقال: على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، أي ونحن أعلم بها منه،

---

٤٩٢ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٣٠. وقد قال بعض الناس حسن: ثم بحث فيه وأطال الكلام فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، مكتبة دار الفكر بيروت ٣١٧/٣، رقم: ٢٤٥٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٥٨٨، رقم: ١١٩٣.

٤٩٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ١/٢٨٦، رقم: ٦٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٤٥، النسخة الجديدة ١/٣١٦. ←

٤٩٤ - عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: "كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ١/١١٤)، قلت: ورجاله ثقات أثبات.

ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذي كانو فيه، وجثوا على الركب تغير الشمس للغروب، يعني فكانت صلاته مؤخرة جدًا حتى تغيرت الشمس بعدها، بقليل، فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي رضي الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار.

وزياد بن عبد الرحمن هذا هو زياد بن عبد الله النخعي، كذا في "الميزان" و "اللسان" قال الذهبي في " الميزان": "قال الدار قطني : مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح" اه (١/٣٥٧)(٤★)، وزاد في "لسان الميزان": "وقال البرقاني: يعتبربه، وغلط الحاكم فزعم أن الشيخين أخرجاه له، وذكره ابن حبان في "الثقات" اه (٢/٤٩٥) (٥★). قلت: فمن وثقه فإنما وثقه لمعرفته به، فيقدم على من لم يعرفه، وتصحيح الذهبي لهذا الحديث يدل على توثيقه لزياد هذا، والله أعلم.

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٠، رقم:٩٧٧.

٤٩٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة القديمة ١/٥٤٠، رقم:٢٠٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٩٨، رقم:٢٠٤٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أوتؤخر، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٩، رقم:١١٢١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٤٤٣.

(٤★) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢/٩١، رقم:٢٩٤٦.

(٥★) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الزاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٤٩٥، رقم:١٩٨١.

٤٩٥ - عن: أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت" قال محمد: وبه نأخذ مالم تتغير الشمس وهو قول أبي حنيفة. أخرجه محمد في "الآثار" (جامع مسانيد الإمام ١/٢٩٩).

وفي الجوهر النقي: " وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر (✱٦)، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر" اه(١/١١٤)(✱٧)، قلت: رجاله ثقات، فثبت من عمل أجلة التابعين أن التأخير في العصر هو المختار وحده ما لم تتغير الشمس كما ورد في الأحاديث المرفوعة.

قوله: "عن الثوري عن منصور عن إبراهيم إلخ". قلت: إبراهيم هو النخعي وهو من التابعين، فقوله: "كان من كان قبلكم" أراد به جماعة الصحابة رضي الله عنهم، فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هو المختار فيها دون التعجيل.

قوله: "أدركت أصحاب ابن مسعود إلخ". قلت: أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إنما أخذوا ذلك عنه فثبت استحباب تأخير العصر بفعل أجلة الصحابة والتابعين.

---

٤٩٥ - أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن خسرو في "مسند الإمام الأعظم"، حرف الحاء، أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/٣٢٩، رقم:٢٧٢.

"جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الأول في مواقيت الصلاة، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الدكن) ١/٢٩٩.

(✱٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، النسخة القديمة ١/٥٤٠، رقم:٢٠٤٣، النسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٩٩، رقم:٢٠٤٧.

(✱٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٤٣.

٤٩٦ – عن: الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن ابن مسعود كان يؤخر العصر" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ١/١١٤). قلت: ورجاله ثقات.

قوله: عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن إلخ". قلت: رجاله من رجال الصحيح، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم سيرة وسمتا، فلما كان هو مواظباً على تأخير العصر لا يشك في كونه سنة، ويشهد له حديث أم سلمة وعلى بن شيبان مرفوعاً، والله أعلم.

---

٤٩٦ –أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٠٦، رقم:٢٠٩٣، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ١/٥٥١، رقم:٢٠٨٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٥٨، رقم:٩٢٧٩

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٤٤٣.

◆

تعجيل المغرب

٤٩٧ - عن: سلمة رضي اللّٰه عنه قال: "كنا نصلى مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب" رواه البخاري.

تعجيل المغرب

قوله: "عن سلمة رضي اللّٰه عنه إلخ". قلت: الحديث يدل على كون التعجيل في المغرب سنة، فإن سلمة رضي اللّٰه عنه بيّن عادته صلى اللّٰه عليه وسلم المستمرة في صلاة المغرب، وهي التعجيل؛ لأن لفظة "كان" ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هو مذكور في كتب النحو، وما هو خلاف عادته صلى اللّٰه عليه وسلم في مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة.(✱١)

تعجيل المغرب

٤٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٧٩، رقم:٥٥٣، ف:٥٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، النسخة الهندية ١/٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٦٣٦.

(✱١) يعنى الأحاديث الآتية في الباب الآتي أي باب كراهة التأخير في المغرب.

❖

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

٤٩٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: "لم يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب" كذا في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" (٢٩٥/١) أخرجه الحسن بن زياد في "مسنده" (وسيأتي توثيقه في الكتاب).

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

قوله: "أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ". قلت: دلالته على استحباب تعجيل المغرب ظاهرة.

وحديث أبي أيوب قال فيه الهيثمي: "رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون"(*١) .

قوله: "عن مرثد إلخ". في "نيل الأوطار" "الحديث أخرجه أيضا الحاكم في "المستدرك" وفي إسناده محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث" (٣٠٦/١) (*٢)

كراهة التأخير في المغرب وبيان حده

٤٩٨ - أخرجه الحافظ أبوعبد الله الحسين بن خسرو في "مسند الإمام الأعظم" محمد بن خازم العدي أبومعاوية عن أبي عن أبي حنيفة عن حماد، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٣٩٥/١، رقم:٣٨٧.

جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الأول في مواقيت الصلاة، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف) ٢٩٥/١.

(*١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث:١٧٣١.

(*٢) نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٢٩، رقم:٤٤٢.

٤٩٩- عن: أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا المغرب لفطرالصائم وبادروا طلوع النجم" رواه أحمد، ولفظه عند الطبراني: "صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس" "مجمع الزوائد" ورجال الطبراني موثقون.

٥٠٠- عن: مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازيا وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه

قلت:وأخرج له الحاكم شاهدًا صحيح الإسناد ليس فيه محمد بن إسحاق (١/١٩١) (٣★)، والحديث يدل على ما دل عليه حديث سلمة وأبي أيوب مع ما فيه من بيان

٤٩٩- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب فذكره، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤٢١، رقم:٢٣٩٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٥٨٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: قال أبو أيوب فذكر الحديث، مكتبة دار إحيار التراث العربي ٤/١٧٦، رقم:٤٠٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣١٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٥، رقم:١٧٣١.

٥٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤١٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٢٨٤، رقم:٦٨٥، والنسخة القديمة ١/١٩٠-١٩١.

وأيضاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٠٦، رقم:٣٣٩.

(٣★) أخرج له الحاكم شاهدا في المستدرك من طريق عباد بن العوام عن معمر وعمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب حتى تشتبك النجوم" أول كتاب الصلاة، ←

أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". رواه أبوداؤد (١/١٦١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي وقال: على شرط مسلم. قال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قلت: ليس محمد بن إسحاق في هذا الشاهد.

حد الكراهة. وفي "النيل": "قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولاأصل له، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق (٤★)، فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك؛ لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها" (٥★).

← مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ١/٢٨٤، تحت رقم الحديث:٦٨٥، والنسخة الهندية ١/١٩١.

(٤★) فقد روى مسلم في صحيحه في حديث طويل عن بريدة "عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة إلى أن قال- وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق" إلخ، كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٣، بيت الأفكار رقم:٦١٣.

(٥★) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٢٩، تحت رقم الحديث:٤٤٢.

وهو مأخوذ من كلام النووي في شرح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، النسخة الهندية ١/٢٢٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٥٦٣، رقم:٦٣٧.

٥٠١ - عن الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا تزال أمتي في مسكةٍ من دينها ما لم ينتظروا المغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية“. رواه الطبراني في ”الكبير“ ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١/١٣)

قوله: ”عن الصنابحي إلخ“. قلت: دلالته على كراهة تأخير المغرب ظاهرة.

---

٥٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق وكيع عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٨/٨٠، رقم: ٧٤١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده مطولا، مسند الكوفين، حديث أبي عبد الله الصنابحي ٤/٣٤٩، رقم: ١٩٢٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣١/٤١٦، رقم: ١٩٠٦٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣١١، والنسخة الجديدة ٢/٣٧، رقم: ١٧٣٨، وقال الهيثمي رجاله ثقات، لكن قال بعض الناس اسناده ضعيف لأنه مرسل، وقول الهيثمي أرجح، فليتأمل.

❖

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢ – عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه أبوداؤد (١٦٢/١)، وسكت عنه وفي "التلخيص" (١٦٥/١): "رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وإسناده صحيح".

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". قلت: هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل، وحديث أبي هريرة برواية الترمذي والضياء يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره، نعم! بقي أن الأولى أوله أو آخره؟

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح باختلاف الألفاظ، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، النسخة الهندية ٥٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣.

التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٢/١، تحت رقم:٢٥١، والنسخة القديمة ٦٥/١.

٥٠٣ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" رواه الترمذي (١/٣٣)، وقال: حسن صحيح.

٥٠٤ - عن: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا بسند صحيح: " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

فالظاهر أن أوله أولىٰ؛ لأن في آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضاً لايخلو عن الاستحباب؛ ولكنه دون الأول، فافهم، ويؤيده قول الطحاوي ونصه: "فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا–والله أعلم – أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل، دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار" (١/٩٣-٩٤). (✱١)

---

٥٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب تأخير صلاة العشاء، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩١.

٥٠٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني، فذكره، أبواب الطهارة، باب ماجاء في السواك، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني ٤/١١٤، رقم:١٧١٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٠٣٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٥٣.

(✱١) قاله الطحاوي في شرح المعاني الآثار، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، تحت رقم:٩١٦.

ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل" رواه الترمذي والضياء المقدسي. كذا في (العزيزي ٣/٢٠٩)

٥٠٥- عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل" رواه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. (العزيزي ٣/٢٠٩)

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ". قلت: ابن أبي داؤد هو إبراهيم وهو ثقة، كما في "الجوهر النقي" (٢/١٠٢) وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح، والحديث في "صحيح مسلم" بلفظ آخر وفيه أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير. اه (★٢)

قال النووي: "واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها (يعني العشاء) أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو الشغل أو لعذر، وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم" اه(★٣)

٥٠٥- أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة ١/٢١٧، رقم:٥١٦، والنسخة القديمة (المخطوطة) ١/١٤٦، وقال الحاكم وهو صحيح على شرطهما.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب الطهارة، أبواب السواك، باب الدليل على أن السواك سنة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٥٩، رقم:١٤٨

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٥٤

(★٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ١/٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٣٨

(★٣) قاله النووي في شرح مسلم، باب وقت العشاء وتأخيرها، النسخة الهندية ١/٢٢٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٦٤، تحت رقم:٦٣٨

٥٠٦ – حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة. قالت: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل" اه. رواه الطحاوي (١/٩٣)، ورجاله ثقات.

قلت: في قوله: "أن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها" نظر، فقد روى النسائي بإسناد رجاله ثقات عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة اه" (١/٩٢) (✱٤). فهذا يدل على أن العادة الغالبة له في العشاء تأخيرها، وكذا أخرج العزيزي عن معاذ بن جبل مرفوعا: "اعتموا بهذه الصلاة (أي العشاء) فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم" (✱٥) .وعزاه إلى أبي داؤد، ونقل عن العلقمى أنه قال:

---

٥٠٦ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، رقم:٩١٤.

وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، النسخة الهندية ١/١١٩، رقم:٨٥٦، ف:٨٦٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، آخر وقت العشاء، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

(✱٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه فذكره، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٤.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في حديث طويل من طريق حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول فذكر الحديث . كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٢١ . ←

"بجانبه علامة الحسن". ثم قال: "قال شيخنا: قلت: والأحاديث وإن كانت صحيحة في استحباب التأخير، لكن ظفرت بحديث يدل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم أمر بعد ذلك بخلافه، فيكون منسوخا، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال (*٦): أخر رسول الله صلى الله عليه سلم العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال له أبوبكر: يا رسول الله! لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجل بعد ذلك" (*٧).

قلت: ليس فيه ما يدل على نسخ استحباب التأخير في العشاء؛ بل غاية ما فيه أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل لو أفضى إلى فوات التهجد عن قوم يعتادونه فرعاية فضيلة التهجد أولى من رعاية فضيلة التأخير في العشاء؛ لأن التهجد أفضل من سائر التطوعات بعد الفرائض والسنن الرواتب، ويكره تركه لمن كان يعتاده، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو: "يا عبد الله! لاتكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فتركه" أخرجه البخاري (*٨) في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فالذي يستفاد من حديث أبي بكرة أنه إذا تعارضت الفضيلتان واستلزم رعاية أحدهما

← ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٣٤.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة قال أبوداؤد: حدثنا على بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة فذكر الحديث، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ٥/٤٧، رقم:٢٠٧٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤/١٢٥، رقم:٢٠٤٨٣.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، باب من قال بتعجيل العشاء، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٢٣٩، رقم:٢١٥٢.

(*٧) انتهىٰ كلام العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، تحت حديث "اعتموا بهذه الصلاة إلخ"، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٣٤.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصؓ في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، النسخة الهندية ١/١٥٤، رقم:١١٤١، ف:١١٥٢.

فوات الأخرى فرعاية الأهم أولى، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة عن تأخير العشاء إذا لم يفض إلى فوات التهجد عمن يعتاده، فلا يصح جعله ناسخا لأحاديث التأخير لإمكان الجمع بينهما.

وأيضاً فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عجل بعد ذلك عن تأخيره إلى ثلث الليل، وأما أنه لم يؤخرها إلى ما قبل ثلث الليل وكان يصليها بعد غيبوبة الشفق معاً كما هو المستحب عند الشافعية ومن وافقهم، فلا دلالة فيه على ذلك، فالذي تلخص لنا من هذه الروايات كلها أنه صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى شطر الليل أحيانا، ثم أخرها إلى ثلث الليل، ثم أخرها إلى ما قبل ثلث الليل، وهو الذي عبّر عنه في حديث أبي بكرة بالتعجيل ولذا اختلف أقوال الحنفية في ذلك فقال في الدر: ”ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قيده في الخانية وغيرها بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها قال الشامي: ”كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها، وعبارة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان“ (١/٣٨١).(★٩)

قلت: وما قال القدوري (★١٠) أرجح عندنا، فيه يجتمع الروايات كلها، هذا والعمل في رباطنا المسمى ”بالخانقاه الإمدادية“ على حديث أبي بكرة فيجعل العشاء فيها دائما، فيؤذن لها بعد غيبوبة الشفق الأبيض معاً، لاسيما في رمضان ولايؤخر الصلاة بعدها إلا بنحو نصف ساعة، إلا في رمضان فبنحو ربع ساعة، وكل ذلك لرعاية أهلها المتهجدين المعتادين لقيام الليل غالباً، وخفها الله بأنواره القدسية وجعلها أبداً محطة للنفوس الزكية الإنسية، آمين والحمد لله رب العلمين.

(★٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٦٨.

(★١٠) قال القدوري في مختصره: ”ويستحب ...... تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل“. كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٢١.

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧- عن: جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" رواه "مسلم".

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: دلالته على استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل، ويعارضه حديث جاير المتقدم، وقال النووي في "شرحه": فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ" اه (١/٢٥٨). (✱١) وقال ابن حجر:

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله رقم:٧٥٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٥٥.

(✱١) قاله النووي في شرحه على هامش المسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم تحت حديث "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل إلخ" النسخة الهندية ١/٢٥٨،

المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل إلخ ص:٦٢٩، رقم الباب:٢١، تحت رقم الحديث:٧٥٥.

٥٠٨ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام“. متفق عليه، كذا في المشكاة (١/ ٩٠).

”قيل: سببه أنه رضي الله عنه (يعني أباهريرة) كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكد يطمع في استيقاظه آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لإشتغاله بما هو أولى اه“. ويمكن أن يكون بسبب آخر، والله أعلم (مرقاة ٢/ ١٥٢). (✱٢)

وقال العارف الشعراني: ” وأما سر النوم على وتر فإنه أمر يحبه الله فإذا نام أحدنا أو مات كان آخر عهده عملا يحبه الله تعالىٰ فيحشر مع المحبوبين الذين لايعذبهم الله على ذنب أبداً كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ”وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباء ه قل فلم يعذبكم بذنوبكم“ (✱٣) أي فلو كنتم محبوبين له ما عذبكم، فافهم. فهذا من سر حكمة نوم العبد على وتر سواء كان من عادته التهجد أم لا، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله وقالوا: أرواحنا بيد الله ليس في يدنا منها شيء، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا، وكان على ذلك أبوبكر الصديق رضي الله عنه

---

٥٠٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صيام البيض، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦، رقم: ١٩٣٩، ف: ١٩٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٢١.

وأورده محمد بن عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١١، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ١٢٦٢.

(✱٢) أورده الملا على القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، قُبيل الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٠٢، تحت رقم الحديث: ١٢٦٢.

(✱٣) سورة المائدة: الآية: ١٨.

فكان يوتر قبل أن ينام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام على غير وتر ويقول: أوتر إذا استيقظت" اه(✱٤) (العهود المحمدية ص: ٤٠)

ورد ذلك في حديث أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، بإسناد رجاله رجال مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة" إلخ. (✱٥) وفي نسخة "عون المعبود": أخذ هذا بالحزم، وضبطه بالحاء المهملة ثم الزاء(✱٦) وقال : "قال في "النهاية": الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته من قولهم: حزمت الشئ أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر: أخذت بالحزم" اه (٥٣٩/١). (✱٧)

قلت: وبعد ذلك كله فالأفضل لمن يثق بالانتباه أن يوتر آخر الليل، فقد صرح مسلم، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه أفضل، وكذلك كانت عادته كما مر قالت: " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر" اه (✱٨). قال النووي: "قولها"

(✱٤) أورده العارف عبد الوهاب الشعراني في "لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية" المحافظة على أربع بعد العشاء والوتر قبل النوم، مكتبة دار القلم العربي بحلب، بتقديم محمد على الأدلبي ص:٩٧.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٣٤.

(✱٦) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، تفريع أبواب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٤، رقم:١٤٣١.

(✱٧) أورده ابن الأثير في النهاية، باب الحاء مع الزاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٤/١.

(✱٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٥.

وانتهى وتره إلى السحر" معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه"(✱٩) (١/٢٥٥) قلت: وهو قول فقهائنا الحنفية. والله أعلم

(✱٩) أورده النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٥، المنهاج، تحت قولها: " وانتهىٰ وتره إلى السحر"، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٥، تحت رقم الحديث:٧٤٥.

❖

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

٥٠٩- عن: بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: "بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ١/٢٩٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (العزيزي ٢/١٣٢).

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

قوله: "عن بريدة إلخ". قال الشوكاني: الحديث في "سنن ابن ماجة" رجاله رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي، فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر، وقد أخرجه أيضا البخاري (✱١) والنسائي (✱٢) عن أبي المليح عن بريدة بنحوه - إلى أن قال-:

استحباب تعجيل صلاة العصر إلخ

٥٠٩- أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٧، رقم:٢٣٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ: " من ترك الصلاة فقد كفر" كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٠، رقم:١٤٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٢، رقم:٤٣١، وقد نقل المؤلف كلام الشوكاني كاملة أن رجاله رجال الصحيح، ولكن بعض الناس قد بحث في هذا المقام وأطال الكلام فلينظر من شاء.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، النسخة الهندية ١/٨٣، رقم:٥٨٦، ف:٥٩٤.

(✱٢) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٧٥.

٥١٠ - عن: عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم" رواه سعيد بن منصور في "سنة" وإسناده قوى مع إرساله. كذا قال الحافظ "الفتح". قلت: في لفظ: "عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب" رواه أبوداؤد عنه في "مراسيله". قال العزيزي: إسناده قوى مع إرساله (٢/٣٩٤). وحسنه في "الجامع الصغير" بالرمز(٢/٥٠).

"وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ...... والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير، لكن مقيداً بذلك القيد، وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر" اه (نيل الأوطار ١/٢٩٧) (✱٣).

وقال الطيبي: "وليس ذلك من أحباط ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتدًا؛ بل يحمل الحبوط على نقصان عمله من يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب من أن ترفع فيه أعمال العباد إلى اللّٰه تعالىٰ" كذا في (العزيزي ٢/١٣٤)(✱٤).

وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت، وفي "شرح الترمذي": ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط،

---

٥١٠ - أورده أبوداؤد في مراسيله، الملحق بسننه، باب ماجاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف العين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٣٠٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، مكتبة دار الريان ٢/٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٤، تحت رقم الحديث:٥٩.

(✱٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيلها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٢٢، تحت رقم الحديث:٤٣١.

(✱٤) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الباء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٩-١٠.

٥١١ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "إذا كان يوم الغيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر" كذا في "فتح الباري" (٢/٥٤).

وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته، وأقرب الوجوده في هذا ما قاله ابن بزيزة أن هذا على وجه التغليظ وأن ظاهره غير مراد - والله تعالىٰ أعلم - لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك. اه "عمدة القاري" ملخصا (✱٥).

ودلالة الأحاديث على استحباب تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم ظاهرة، وكذا دلالة مرسل أبي داؤد على تأخير المغرب أيضا، والمرسل حجة عندنا، وقوله: "بكروا بالصلاة" في حديث بريدة: اللام فيه عوض عن المضاف إليه، والمراد بها صلاة العصر، كما يظهر من السياق وهي المرادة بقوله: "عجلوا صلاة النهار" والله أعلم

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: هذا الأثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه صرح في "المقدمة" بأنه لا يورد في شرحه أحاديث زائدة إلا بشرط الصحة أو الحسن قال في الكنز: "وما فيه العين يعجل في يوم الغيم، ويؤخر ما سواهما" اه. (✱٦)

فثبت تأخير المغرب والظهر وتعجيل العصر بالأحاديث. وأما التعجيل في العشاء فلأن في تأخيرها تقليل الجماعة مخافة المطر، وأما التأخير في الفجر فلأن في تعجيلها مظنة أداء الصلاة قبل وقتها، على أن التأخير فيها مستحب عندنا مطلقا بأحاديث الإسفار. والله أعلم

---

٥١١ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، مكتبة دار الريان ٧٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٢، تحت رقم الحديث:٥٩٤.

(✱٥) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب إثم من ترك العصر، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤٠/٥، تحت رقم الحديث:٣٠.

(✱٦) ذكره عبد الله بن أحمد النسفي، في كنز الدقائق، كتاب الصلاة، مكتبة المجتبائي ص:١٨.

◆

باب الأوقات المكروهة

٥١٢- عن: عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" اه. رواه مسلم (١/٢٧٦)

باب الأوقات المكروهة

قوله: عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. قال الشيخ - أطال الله بقائه-: وأما قوله: "أن نقبر فيهن موتانا" فمعناه عند علمائنا، أن نصلى على موتانا كما بوب عليه "الترمذي" فقال: (باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث (★١)، وكما نقل الزيلعي عن ابن المبارك

باب الأوقات المكروهة

٥١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، النسخة الهندية٢/٤٥٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣١٩٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب المواقيت الصلاة، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر ٤/١٥٢، رقم:١٧١.

(★١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٣٠.

أنه قال: معنى: ”أن نقبر فيها موتانا“ يعنى صلاة الجنازة، انتهى (١٣١/١). (★٢) قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلى أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن في هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن، فنهى عن الملزوم وقصد النهى عن اللازم كناية لكونها أبلغ.

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين في هذه الأوقات مشروع إجماعا، ولا فرق بينه وبين الدفن، بل التكفين أولىٰ بأن يلحق بالصلاة لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن، فإن لحوقه بالصلاة بعيد. وقال في ”الدراية“ بعد نقل حديث عقبة هذا: ”وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: ”أن نصلى على موتانا“ وهذا يرد حمل أبي داؤد له على الدفن الحقيقي“ (★٣) اه. ولكن قال في التلخيص: ”فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف“ اه. (★٤)

خارجة بن مصعب مستقيم الحديث

قلت: فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما في ”نصب الراية“ (١٣١/١)، وضعفوه، إلا أن مسلما قال: سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة، فقال: مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إلخ (تهذيب التهذيب ٧٧/٣) (★٥) ، وقال ابن عدي: ”هو ممن يكتب حديثه“ اه (نقد الرجال ص:٣٨). فالحديث مما يعضد به.

(★٢) ذكره الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، مكتبة دار انشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٠/١، النسخة الجديدة ٣٢٣/١، تحت الحديث الثامن عشر.

(★٣) قاله الحافظ في الدراية على هامش الهندية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/١.

(★٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ٦٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٥/١، رقم:٢٦٧.

(★٥) ذكره الحافظ فيتهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٤٩٤/٢، رقم:١٦٧١.

ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها ودليل التخصيص قوله عليه السلام: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (متفق عليه) كذا في "بلوغ المرام" (١٠٧/١) (*٦)، ففيه الأمر بالإسراع بالجنازة، وهو يقتضي التعجيل في جميع أمورها، وروى ابن ماجة عن علي مرفوعاً بسند رجاله موثقون: "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" (١٠٨/١) (*٧). والمسألة مذكورة في الكتب الفقهية كما في "البحر الرائق": وأما إذا تلاها فيها أوحضرت الجنازة فيها فأداها فإنه يصح من غير كراهة إذا الوجوب بالتلاوة والحضور؛ لكن الأفضل التأخير فيها، وفي "التحفة": الأفضل أن يصلي على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض (٢٦٣/١) (*٨)، ونقل العيني عن "المحيط": والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة (أي في الأوقات المكروهة) لأن تأخيرها مكروه (٥١٢/١) (*٩)، وفي "غنية المستملي": ولكن

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، رقم:١٣٠١، ف:١٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٤٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢-٢١٨، رقم:٥٣٣.

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر إلخ النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٦.

(*٨) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٤/١.

(*٩) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥/٢.

هل الأفضل تأخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال في التحفة: الأفضل أن يصلي عليها ولايؤخر انتهى، والفرق ظاهر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في الوقت المكروه إلخ (ص:٢٣٦) (*١٠)، وفي "العالمكيرية": لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه، هكذا في التبيين" (٣٢/١) (*١١).

قلت: ثبت بقول صاحب "المحيط" وصاحب "الغنية والتبيين" أن الأولى أن لا تؤخر صلاة الجنازة إذا حضرت في الأوقات المكروهة، وهكذا يفهم من كلام صاحب "البحر" حيث نقل قول صاحب "التحفة" آخرا ولم يتكلم عليه، مع أن عادته - رحمه الله - الحكم على ما هو ضعيف عنده، فحاصل النقول المعتبرة أن الأولى هو الصلاة على الجنازة إذا حضرت في تلك الأوقات، وأيضًا علم بقول العلامة الإمام الزيلعي -رحمه الله-، شارح "الكنز" أن التأخير فيها إلى حضور الوقت الغير المكروه مكروه، فافهم (*١٢).

كراهة الصلاة عند الاستواء

وأما الكلام على النهى عن الصلاة في نصف النهار فمذهبنا إطلاق النهى للحديث المذكور في المتن، وأما ما ورد من استثناء يوم الجمعة فقد رواه الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا إسحاق بن عبد الله (ابن أبي فروة)

(*١٠) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٨.

(*١١) الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الفصل الثالث: في بيان الأوقات التي لاتجوز إلخ كوئته ٥٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٨/١.

تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/١.

(*١٢) هذا مفهوم ما ذكره الإمام فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/١.

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (*١٣) (مسند الشافعي ص:٣٥): وبه قال الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله من أئمتنا.

والجواب عنه أن استثناء يوم الجمعة لم يرد في حديث صحيح، وكل ما جاء فيه فهو ضعيف بأسره. قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكر الحديث المذكور: "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، رواه البيهقي(*١٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك - إلى أن قال-: وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني بسند واه عن أبي قتادة وسيأتي (*١٥) .

قلت: حديث أبي قتادة رواه أبوداؤد عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (٤٢١/١)، قال أبوداؤد: وهو مرسل (يعني منقطعا) مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة اه (*١٦).

(*١٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٦، رقم:٢٥٤.

(*١٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ...... إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٥١٠/٣، رقم:٤٥٣٧ -٤٥٣٨.

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ٧٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٩/١، تحت رقم:٢٧٣.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٨٣، وقد نقل المؤلف كلام أبي داؤد فلينظر.

وفي التلخيص: " وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث) (١/ ٨٠)(✱١٧)، وفي "فتح الباري": وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا: أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر"(✱١٨) .

قال العلامة القاري: "قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول، من غير بيان أنه من رأى طريق موصول" اه (مرقاة ٣/ ٦٤) (✱١٩)

وفي "رد المحتار": فشراح "الهداية" انتصروا لقول الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وأجاب في "الفتح" بحمل المطلق على المقيد (✱٢٠)، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في الحلية كما في البحر(✱٢١)، لكن لم يعول عليه في شرح المنية (✱٢٢)

(✱١٧) أوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/ ٧٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤٨٠، رقم:٢٧٤.

(✱١٨) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر وبعد الفجر، مكتبة دار الريان ٢/ ٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٨٠، تحت رقم الحديث:٥٨٩.

(✱١٩) أورده العلامة القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب أوقات النهي، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند٣/ ١٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٤٧.

(✱٢٠) نقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٣٨.

(✱٢١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٣٥.

(✱٢٢) غنية المستملي شرح منية المصلى، كتاب الصلاة، تحت الشرط الخامس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٧.

٥١٣- عن: أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" رواه البخاري وفي العزيزي (٤٣٨/٣): أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد مرفوعا، وأحمد وأبوداؤد وابن ماجة عن عمر مرفوعا، قال المناوي وهذا متواتر. اه

والإمداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول، وأيضًا فإن حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره(٢٣*)، فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظرًا، ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحاظر مقدم على المبيح" (٣٨٥/١).(٢٤*)

٥١٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ٨٣/١، رقم:٥٧٨، ص:٥٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٢٧.

وأخرجه أبوداؤد عن أبي العالية عن ابن عباس، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، النهى عن الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، النسخة الهندية ٨٨/١، مكتبة دار السلام رقم:١٢٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٩٥/٥، رقم:١١٩٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط: ١١٩٠٠.

(٢٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد إلخ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣١.

(٢٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ٣٧٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢/٢.

وقال على القاري: "والظاهر أن الحديث ماثبت عند أبي حنيفة بل عند الخصم أيضا لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي وغيره، وفي سنده مقال أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها" (٢/٦٤) (✱٢٥) وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الاستواء: "وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك – أي الصلاة عند الاستواء– " (٢/٥١) (✱٢٦) والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد الخدري إلخ". قلت: هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقا، سواء كانت تطوعا أو فريضة فائتة أو منذورة، لكن حديث على (✱٢٧) رضي الله عنه يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: "ثم صل حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة" اه (✱٢٨) إذ هو صريح في النهي، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة

(✱٢٥) قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب أوقات النهى، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢١، تحت رقم الحديث:١٠٤٦.

(✱٢٦) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٧٥، تحت رقم الحديث:٥٨٩.

(✱٢٧) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧٤، وهو سيأتي في المتن برقم:٥١٦.

(✱٢٨) أخرجه مسلم في حديث طويل، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٣٢، وسيجئ في المتن رقم:٥١٧.

٥١٤ - عن: حفصة رضي اللّٰه عنها قالت: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين" رواه مسلم.

٥١٥ - عن: ابن عمرو رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" أخرجه الخمسة إلا النسائي.

بعد العصر ليس على عمومه، فلابد أن يراد بحديث علي بعض الصلوات، فوجه التوفيق أن يحمل حديث على على الفوائت، وحديثا أبي سعيد و عمرو بن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ولما لم يفرق أحد من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز في كلا الوقتين،

---

٥١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ النسخةالهندية ١/ ٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد،باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم:١١٦٨، ف:١١٨١.

٥١٥ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مطولا، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار السلام رقم:١٢٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن عمر ٢٤/٢، رقم:٤٧٥٦، وأيضا ١٠٤/٢، رقم:٥٨١١ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: "سألت عبد اللّٰه ابن عباس وعبد اللّٰه بن عمر عن صلاة رسول اللّٰه ﷺ بالليل، فقالا –إلى أن قالا– وركعتين بعد الفجر" كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلّى بالليل؟ النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٦١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٠، رقم:١٢٨٢، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥٣/٣، رقم:٤٧٥٧. ←

وفي رواية عبد الرزاق: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر" ومثله للدار قطنى عن عمرو بن العاص. (بلوغ المرام ١/٢٧) قلت: لفظ أبي داؤد "لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" وسكت عنه، وتكلم فيه آخرون، ذكره في نصب الراية في آخر الأوقات المكروهة، وفي التلخيص قبيل باب الأذان. وفي نيل الأوطار (٢/٣٣٨): "طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة" اه. ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد. وفي سند الدار قطني الإفريقي، قاله في التلخيص. قلت:

وحملنا أحاديث النهي على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات، لكونها في الأصل من التطوعات. وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث، لانفيا ولااثباتا، أفاده الشيخ والله أعلم.

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٥، رقم:٩٥٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٦، رقم:١٦١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب ١/٢٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٢، رقم:٢٧٧، والنسخة القديمة ١/٧١ .

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٩٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٥٢٤، رقم:٩٩٠.

وفي سنده الإفريقي، ذكره الحافظ في التهذيب، من اسمه عبد الرحمن (بن زياد بن انعم) مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٨٧، رقم:٣٩٧١.

قد تكلم فيه كثيرا. وفي تهذيب التهذيب في ترجمته: "قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل – البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. اه" وفيه أيضا: "قال سحنون: ثقة اه". (واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) وسند عبد الرزاق لم أقف عليه. ولفظ الدار قطني في "سننه": لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" اه

تحقيق الركعتين بعد العصر

ولما ثبت النهى عن التطوع في هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد العصر على الاختصاص به؛ كي لا تتعارض الأدلة قال العلامة العيني:(✱٢٩) "ونحن نقول: إن هذا – أي الصلاة بعد العصر – من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ومن الدليل عليه ما رواه أبوداؤد عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/١٠٠) وصححه أيضا في العزيز. (٣/١٦٣) (✱٣٠)

وفي "الخصائص الكبرى" (٢/٢٣٩) (✱٣١): أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما؟

(✱٢٩) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٨٥، تحت رقم: ٥٩٠.

(✱٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته، فذكره، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٢٨٠، وقال بعض الناس ضعيف ثم قال رجاله ثقات، قال ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه وأثبت الضعف بعنعنة ابن إسحاق فلينظر.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١٠٣.

(✱٣١) الخصائص الكبرىٰ، قسم المباحات، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة الصلاة بعد العصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤١٦، والنسخة الهندية ٢/٢٣٩.

قال: قدم خالد فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول اللّٰه! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا" اه (٣٢*). فهذا صريح في التخصيص وللّٰه الحمد، وقال الكرماني: والجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (حاشية البخاري ١/٨٣، ملخصه) (٣٣*)، وقال ابن بطال: "تواترت الأحاديث عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وكان عمر رضي اللّٰه عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته اه" (عمدة القاري ٢/٥٩) (٣٤*).

قلت: وهذا الجواب لا محيص عنه لأحد، فإن من يجوز بعد العصر صلاة لها سبب ما ذا يفعل بالمواظبة؟ وأخرج مسلم عن أبي سلمة رضي اللّٰه عنه أنه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، يعني داوم عليها" انتهى من الزيلعي (١/١٣١) (٣٥*).

(٣٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ٦/٣١٥، رقم:٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤/٢٧٦، رقم:٢٦٦٧٨.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أم سلمةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٣، رقم:٦٩٩٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعت الظهر، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٧٢، رقم:٢٦٥٠.

(٣٣*) هامش البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلّٰى بعد العصر إلخ، النسخة الهندية ١/٨٣، تحت رقم الحديث:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(٣٤*) عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/٧٧، تحت رقم الحديث:٥٨١.

(٣٥*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة قبيل حديث ١٩، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٥٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١/٣٢٤.

فاحتج به البيهقي على مذهبه وقال: الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك، لا أصل القضاء اه (فتح الباري ٢/٢٥٢) .(★٣٦)

قلت: وهذا التأويل كما ترى لا يقوم على رجليه، وبمثل هذا التأويلات لا يرد ظاهر الحديث، ولا بد للتأويل من قوة، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرة مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم مع أن دليلا لم يدل على ذلك، بل الدليل قائم على خلافه، فإن الدوام مندوب إليه مطلقا. قال صلى الله عليه وسلم: ”يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه“. رواه مسلم (★٣٧) عن عائشة رضي الله عنها، على أن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل صريحا على أن أصل القضاء أيضا كانت مخصوصة به.

وأما ما ورد في حديث طاؤس المذكور في المتن من قوله: ”ورخص في الركعتين بعد العصر“ فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر – وهو الأقرب – فجوابه أنه من الخصائص، وإن حمل على الرخصة القولية فهو منسوخ على ما هو القاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم، فيجعل الحاظر متأخرا. كذا قال العلامة العيني (٢/٥٩) (★٣٨).

← والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات اللتي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٣٥.

(★٣٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٧٧، تحت رقم الحديث:٥٩٣.

(★٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨٢.

(★٣٨) هذا ملخّص ما قاله العلامة العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٧٨، تحت رقم الحديث:٥٨١.

٥١٦ - عن: على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية" رواه أبوداؤد والنسائي بإسناد حسن "فتح الباري".

٥١٧ - عن: عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلى حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" اه. مختصرًا رواه مسلم كذا قال الزيلعي (١٣٢/١).

تحقيق ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر

قلت: وأيضا يدل هذا الحديث المروي عن أبي سعيد رضي الله عنه وكذا حديث عمرو بن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهني بالإطلاق على

---

٥١٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند حسن من طريق هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي فذكره، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٧٤.

وأخرجه أبوداؤد بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٤.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٨/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٧٤/٢، تحت رقم الحديث:٥٨٨.

٥١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه مطوّلاً، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن عبسة ١١١/٤، رقم:١٧١٣٩، وبتحقيق شعيب رقم:١٧٠١٤. ←

كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة خلافا للشافعي رحمه اللّٰه، ودليله ما نقله الزيلعي عنه بقوله (٣٩★):"واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة (وهي طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وما بعد صلاة الفجر، والعصر كمامر مفصلا) بدون كراهة، بما تقدم من حديث جبير بن مطعم رضي اللّٰه عنه مرفوعا: " يا بني عبد مناف! لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" اه. والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان كما في (بلوغ المرام ١/٢٦) (٤٠★) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها

← وذكره الزيعلي في نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الركعتين بعد العصر، مكتبة دار نشر الكتب العلمية لاهور ١/٢٥٠-٢٥١.

(٣٩★) نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٥٤، النسخة الجديدة ١/٣٢٧.

(٤٠★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٨٩٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دار السلام رقم:١٢٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث حبير بن مطعم ٤/٨٠، رقم:١٦٨٥٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٦٧٣٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنه، أطلق بلفظة عامٍ مرادُها خاصٌ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٦، رقم: ١٥٥٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٨، رقم:١٥٤.

للأحاديث الناهية وهو ظاهر لا تكلف فيه، وأمثال هذه المحاورات تجرى على الألسنة كلها إذا قامت القرائن المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سيق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما، وإنما سيق لإظهار كون الناس كلهم سواء في استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت في كل وقت، وإن بني عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحداً من ذلك ولا ينبغي لهم أن يغلقوا المسجد الحرام في الليل كما يغلق غيره من المساجد، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش في الجاهلية من كونهم مستولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شاؤوا في الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفي الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم.ويؤيد هذا المعنى ما ورد في هذا الحديث عند ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم: ”يابني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شئ فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار“. أخرجه ابن حبان في صحيحه“ كذا في ”سبل السلام“ (١/٧٠)(٤١★). فقوله: ”إن كان لكم من الأمر شيء“ صريح فيما قلنا أنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحداً لأجل توليتهم بالبيت.

وأيضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ويؤيده ما قلناه آنفا روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمان يحدث عن جده معاذ بن عفراء رضي الله عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى

(٤١★) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم فذكره الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنه، ذكر أن هذا الرجز أطلق بلفظةٍ عامٍ إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣٥/٣، رقم:١٥٤٩.

وذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المواقيت، يابني عبد مناف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/١، تحت رقم الحديث:١٥٤.

٥١٨ - عن: أبي شعيب عن طاؤس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: ”ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر“. رواه أبوداؤد ، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني وهم شعبة في اسمه اه.

حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى، (*٤٢) من (الزيلعي ١/١٣٢). قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، فإسحاق بن راهويه أحد الأئمة المشهورين. وكذا النضر بن شميل وشعبة لا يسأل عن مثلهما وسعد بن إبراهيم من رجال الجماعة. قال في التهذيب (٣/٤٦٥): (*٤٣)”وصح باتفاقهم أنه حجة“. ونصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي من رجال ”النسائي“ وذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ١٠/٤٢٩)، والله أعلم. (*٤٤)

---

٥١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٨٤، وقد تكلم المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع، آخِرُ بابِ من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٢-٢٣، رقم:٤٦٠٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٤٠، النسخة الجديدة ٢/١٣٤.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، معاذ بن عفراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٩، رقم:١٣٢٢.

ونقله الزيعلي في نصب الراية، فصل في الأوقات المكروهة، قبيل أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٥٣-٢٥٤، النسخة الجديدة ١/٣٢٦.

(*٤٣) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٧٦، رقم:٢٣٠١.

(*٤٤) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٩٣، رقم:٧٣٩٧.

وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري في مختصره، فهو صحيح عندهما. وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن اه. (زيلعي ١/٢٨٧).

مبحث الركعتين قبل المغرب

قوله: "عن أبي شعيب عن طاؤس إلخ". قلت: سنده في السنن هكذا: حدثنا ابن بشارنا محمد بن جعفرنا شعبة فذكره، ورجاله رجال الجماعة إلا شعيباً، وهو محتج به فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به، وهو يدل على نفي التنفل قبل المغرب، وهو مذهب الحنفية كما قال في الفتاوى الهندية (١/٣٢)(٤٥*): تسعة أوقات يكره فيها النوافل وعد منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب اه. والكراهة تنزيهية كما في "رد المحتار" تحت قول الدر: وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيرا ما نصه: "قوله: إلا يسيرا: أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم اه (١/٣٩) (٤٦*).

وأما ما يعارض حديث الباب فمنه ما في "فتح الباري" "وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبي بكر ابن العربي: اختلف فيهما الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله ابن الزبير وعراك بن مالك،

(٤٥*) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت، الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لاتجوز فيها الصلاة وتكره فيها، مكتبة زكريا ديوبند ذ/١٠٩، بلوچستان بكڈپو كوئته ١/٥٢.

(٤٦*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٨.

ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما" اه (٤٧★). ومنه ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شآء، كراهية أن يتخذها الناس سنة" (٤٨★)، وفي رواية لابن حبان في صحيحه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين (٤٩★). وروي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا" (٥٠★) اه كل ذلك في بلوغ المرام (٦٤/١) (٥١★): ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء" (٥٢★): قال: وقال عثمان بن جبلة

(٤٧★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة إلخ مكتبة دار الريان ١٢٨/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٨/٢، تحت رقم الحديث ٦٢/٥.

(٤٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١٥٧/١، رقم: ١١٧٠، ص: ١١٨٣.

(٤٩★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦/٣، رقم: ١٥٨٥.

(٥٠★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن إلخ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٨٣٦.

(٥١★) أورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩/٢-١٠، رقم: ٣٣٧-٣٣٨.

(٥٢★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، رقم: ١١٦٠، ص: ٦٢٥.

وأبوداؤد عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل" وفي فتح الباري (٢/٨٩) (*٥٣). "في رواية الإسماعيل: إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب" اه.

فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة ويدل على ذلك حديث البخاري وفيه: "صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة" (*٥٤)، وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا على الجواز، فإن الوجوب منتف بقوله "لمن شاء" وقد جاء في هذا الباب ما ينفي الندب أيضا كما سيأتي، فحملناها على الأقل المتيقن وهو الإباحة،، فارتفع التعارض بان المباح لا يلام على تركه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، فذكر أنس رضي الله عنه صلاة من رآه يصلي، وذكر ابن عمر رضي الله عنهما فعل من لم يصل، فتوافقت الآثار ولله الحمد.

فإن قلت: فما وجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث؟ قلت: وجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة فقوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم" رواه أحمد (*٥٥) ولفظه عند الطبراني: " صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس'' ورجال الطبراني موثقون. مجمع الزوائد (*٥٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم" رواه أحمد والطبراني

(*٥٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ٢/١٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٣٧، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(*٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم: ١١٧٠، ص:١١٨٣.

(*٥٥) أخرجه أحمد في مسند، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤٢١، رقم:٢٣٩٧٧، وفي سنده عن رجل عن أبي أيوب، فالرجل مجهول.

(*٥٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/١٧٦، رقم: ٤٠٥٨-٤٠٥٩.

في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد أيضا) (*٥٧) وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيهاسنة كما مر، واختلف الأقوال في التنفل قبلها، فذهب بعضهم إلى استحبابه وأنكره المالكية. وقال النخعي: إنه بدعة، وروى عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. "عمدة القاري" (*٥٨) فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة، وكرهوا التنفل قبلها لأن فعل المباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها، ولا يخفى أن العامة لو اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعا، أما لو تنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه؛ لأنه قد أتى بأمر مباح في نفسه أو مستحب عند بعضهم.

فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح في نفسه، وإنما قلنا بكراهته نظراً إلى العوارض، فالكراهة عارضة، ولا منافاة بينهما فرب أمر مباح أومستحب يمنع منه إذا أفضىٰ إلى المفسدة، كما بوب عليه البخاري (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار "فتح الباري" مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، وأورد فيه حديثا عن عائشة رضي اللّٰه عنها (*٥٩)،

(*٥٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السائب بن يزيد ٤٤٩/٣، رقم:١٥٨٠٨ وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٥٤/٧، رقم: ٦٦٧١، وقال بعض الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ٣١٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥/٢، رقم: ١٧٣٠.

(*٥٨) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٣٩/٥، تحت رقم الحديث: ٢١.

(*٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ، النسخة الهندية ٢٤/١، رقم: ١٢٦.

وقال الحافظ في الفتح: "يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة" (*٦٠) ونظائره كثيرة في الشرع.

وقال الشيخ - ولله دره - إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهي محمولة على جعلهما سنة (اعتقادا أو عملا) أو على ما إذا شرع بعد الفراغ من الأذان، فإنه يؤدى إلى تأخير المغرب، والصحابة إنما كانوا يتدرون السواري إذا أخذ المؤذن في الأذان (*٦١)، كما مر قريبا. وأما ما مر من زيادة ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين (*٦٢)، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم صلاها قضاء عن شيء فاته، ويؤيده حديث الطبراني الآتي عن قريب (*٦٣). قال بعض الناس: وقد عرف في محله أن النافلة في البيت أحب، فيمكن أن يصلى أحد الركعتين الخفيفتين ثم يحضر الجماعة ولا يطلع عليه غير أهل بيته، تأمل وحقق. قلت: ولكن يخشى عليه في هذه الصورة فوات ركعة أو ركعتين في الجماعة، كما شاهدنا من حال هذا القائل فإنه لم يكن يدرك من صلاة المغرب مع الإمام إلا ركعة أو ركعتين، فلو تنفل أحد قبل المغرب فالأولى له أن يتنفل في المسجد، كما ثبت من فعل الصحابة ليأمن فوات الجماعة كلها أو بعضها، فإن الاهتمام بالمباح أو المستحب والإخلال بالفرائض والسنن أنما هو من دأب الغلاة في الدين - لا جعلنا الله منهم آمين.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ مكتبة دارالريان ١/ ٢٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٩٩، تحت رقم الحديث: ١٢٦.

(*٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، رقم: ٦١٦، ف: ٦٢٥.

(*٦٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ٤٦، رقم: ١٥٨٥.

(*٦٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدى ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢١٢، رقم: ٨٤٧، وفي ٣/ ٢١٢، رقم: ٢١١٠.

٥١٩ - حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى ابن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضي اللّٰه عنه قال: "سألنا نساء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هل رأيتن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة رضي اللّٰه عنها قالت: صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: صلى اللّٰه عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن". رواه الطبراني في مسند الشاميين "زيلعي"، قلت: وإسناده حسن.

توثيق يحيى بن صاعد

قوله: "حدثنا يحيى إلخ". وهو يحيى بن محمد بن الصاعد شيخ الطبراني وهو ثقة له ترجمة حافلة في "تذكرة الحفاظ"، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة (٣٠٥/٢). وقد صحح الدار قطني حديثه(*٦٤)، ومحمد بن منصور المكي وثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في مشيخته: ثقة اه (تهذيب ٤٧٢/٩) (*٦٥). ويحيى بن أبي الحجاج الأهتمي مختلف فيه: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن عدي: لا أرى بأحاديثه بأسا (تهذيب التهذيب ١٩٦/١١) (*٦٦) وعيسى بن سنان أيضا مختلف فيه،

---

٥١٩ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢١٢/٣، رقم: ٢١١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٤١/٢، النسخة الجديدة ١٣٥/٢.

(*٦٤) صحح الدار قطني حديث، يحيىٰ بن محمد في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٩/١، رقم: ٩٧.

(*٦٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٤٤٣/٧، رقم: ٦٥٧٩.

(*٦٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٢١٥/٩، رقم: ٧٨٠٩.

٥٢٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال فنهاه عنها وقال:

وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٢١٢/٨) (✱٦٧)، ورجاء بن حيوة ثقة فاضل كثير العلم كذا قال ابن سعد. وقال العجلي والنسائي: شامي ثقة (تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥-٢٦٦)(✱٦٨)، وهذا الحديث يفسر رواية ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب (✱٦٩) بأن صلاته كانت قضاء لما فاته، ولم يثبت بعد أنه صلى الله عليه وسلم تنفل في هذا الوقت ابتداء، (وسؤال أمر سلمة رضي الله عنها بقولهاما هذه الصلاة يدل على أن الصلاة في هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم)، فافهم.

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيباني

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: هذا مرسل، ولكن مراسيل النخعي صحيحة كمامر باستثناء البعض، وهذا ليس منه، وأما محمد بن الحسن فقد روى عنه

---

٥٢٠ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث النافلة قبل المغرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤١/٢، النسخة الجديدة ١٣٥/٢.

وأورده عبد الرحمن المباركفوري، في تحفة الأحوذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٨/١.

وأخرجه محمد في كتاب الأثار، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٣٧٤/١، رقم:١٤٥.

(✱٦٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٣١/٦، رقم:٥٤٨٨.

(✱٦٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دار الفكر ٩٠/٣، رقم:١٩٨٢.

(✱٦٩) أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦/٣، رقم:١٥٨٥.

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لم يكونوا يصلونها". رواه محمد في "كتاب الآثار" "زيلعي" (٢٨٧/١)، قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.

الشافعي وروايته عنه في "مسنده" موجودة. وقال الربيع عن الشافعي: حملت عن محمد ابن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد. وقال عبد الله ابن علي بن المديني عن أبيه: صدوق (✱٧٠). وقال الدار قطني: لايترك. وقال الذهبي في الميزان: لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قويا في مالك اه (✱٧١) (تعجيل المنفعة ص: ٣٦٢ مختصراً) وقال الدار قطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان إلخ. "زيلعي"(✱٧٢) فقد رأيت أن الدار قطني قد عد محمد بن الحسن من الثقات الحفاظ، وكفى به موثقاً.

توثيق الإمام الأعظم أبي حنيفة

وأما أبوحنيفة فقد أخرج له الترمذي والنسائي. وقال ابن معين: كان أبوحنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه. وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبوحنيفة ثقة في الحديث (تهذيب ٤٥١/١٠) (✱٧٣)،

(✱٧٠) نقله عبد الحي اللكنوي في مقدمة التعليق الممجد على المؤطا للإمام محمد، الفائدة العاشرة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٣.

(✱٧١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٥١٣/٣، رقم:٧٣٧٤.

(✱٧٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٨/١، النسخة الجديدة ٤٨٣/١.

(✱٧٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٥١٧/٨، رقم:٧٤٣٣.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٥٨-١٦٠): رأى أنس بن مالك غير مرة، وقال أبوداؤد: إن أبا حنيفة كان إماماً اه (٧٤*). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/١٧٢):وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرك اه (٧٥*).وقال ابن أبي داؤدعن نصر بن علي: سمعت ابن داؤد يعني الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل اه (تهذيب ١٠/٤٥١) (٧٦*). قلت: فلا يعتد بقول من تكلم فيه. وحكى أبي عمر في كتاب "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" عن حاتم بن داؤد قال: قلت للفضل ابن موسى البناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة رحمه الله؟ فقال: إن أبا حنيفة جاء هم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه اه. الجوهر النقي ٢/١٧٢) (٧٧*)، وقال ابن حجر المكي في الفصل الثالث عشر من "الخيرات الحسان" (ص: ٣١): وسئل (أي ابن معين) هل حدث سفيان الثوري عنه؟ (يعني أبا حنيفة) قال: نعم! كان ثقة صدوقا في الفقه والحديث اه. وفيه (ص:٣٢): وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اه. وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب له أن يحدث ويأمره اه. وقال ابن خلدون المؤرخ: ويدل على أنه من كبار المجتهدين

(٧٤*) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٢٦ -١٢٧، رقم:١٦٣.

(٧٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٨/٢٠٣.

(٧٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٨/٥١٨، رقم:٧٤٣٣.

(٧٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٠٤.

٥٢١ - حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله عن

في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا (*٧٨) اه (كتاب الحطة لصديق حسن خان ص: ٣٤)، وقال السيوطي في تبييض الصحيفة: وروى أيضا عن أبي غسان - هو النهدى - قال: سمعت إسرائيل - هو ابن يونس - يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه اه (ص:٢٧) قلت: إسرائيل من رجال الجماعة فكفى به موثقا للإمام مع التصريح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام وأشد فحصاعنها.

وأما حماد فقد أخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم (تهذيب ٣/١٦) (*٧٩)، وأما إبراهيم النخعي فلا يسأل عن مثله. وهذا الأثر يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من نفي التنفل قبل المغرب، بدلالة صريحة، والله أعلم.

توثيق حيان بن عبيد الله

قوله: "حدثنا عبد الواحد بن غياث إلخ". قلت: هو من رجال أبي داؤد. قال أبوزرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وقال خطيب: كان ثقة،

---

٥٢١ - أخرجه البزّار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤/٢٨، رقم:٧٤٣٦، وقد تكلم المؤلف في المتن وفي آخر البحث قال إسناده حسن؛ ولكن بعض الناس قد بحث في هذا المقام وأثبت ضعف الحديث فلينتظر من شاء.

وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٤، وفي سنده "حيان" تكلم فيه السيوطي، أنظر اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤.

(*٧٨) ذكره ابن خلدون في تاريخه، الفصل السادس في علوم الحديث، بتحقيق خليل شحادة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٦٢.

وذكره صديق حسن خان في كتابه الحطة، الفصل الخامس في ذكر نقلة الحديث ...... إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٧٤.

(*٧٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٢/٤٢٧، رقم:١٥٥٩.

عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" اه. رواه البزار وقال بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس اه. (اللآلي المصنوعة ٢/٨)، قلت: وإسناده حسن.

وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ٦/٤٣٩)(٨٠*)، وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان أبو زهير شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، روى عنه مسلم. وموسى التبوذكي (٨١*). وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات اه (لسان الميزان ٢/٣٧).(٨٢*)

وقد نقل ابن الجوزي في "الموضوعات" عن الفلاس أنه كذب حياناالمذكور، ولكنه وهم فيه فتعقب عليه السيوطي في "اللآلي" (٢/٨) بأن حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذلك حيان بن عبد الله- بالتكبير-أبو حيلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصري، ذكرهما في الميزان اه. ثم نقل في ترجمة البصري ماذكرناه عن اللسان. (٨٣*)

فالحديث إذن حسن محتج به، وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح روى له الجماعة، وأبوه بريدة صحابي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٧٩):(٨٤*)

(٨٠*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٣٣٨، رقم:٤٣٦٩.

(٨١*) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٦٢٣، رقم:٢٣٨٨.

(٨٢*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية، ملتان ٢/٣٧٠، رقم:١٥٢٦.

(٨٣*) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، وأطال الكلام فيه السيوطي، أنظر اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٤.

(٨٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ٢/١٢٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٣٨، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

"وأما رواية حيان – وهو بفتح المهملة والتحتانية – فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه". قلت: أما مخالفته في الإسناد فبأنه قال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وغيره من الحفاظ يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، ومخالفته في المتن بأنه زاد "إلا المغرب" وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة. والجواب عن الأول أن بريدة صحابي فيمكن أنه سمع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمع عن عبد الله بن مغفل عنه صلى الله عليه وسلم ومرسل الصحابي مقبول اجماعاً.

والجواب عن الثاني أن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث، فلما كان حيان هذا صدوقا وثقة تقبل زيادته كما قال في النخبة (ص: ٢٥)، وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة" اه (✱٨٥). قال السيوطي في "التعقبات" (ص: ١٠) "وعندي أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله بن مغفل وزيادة "إلا المغرب"، ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث" اه. قال الحافظ في الفتح: "وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: "كان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب" فلو كان الإستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه (✱٨٦).

قلت: هذا ليس من القدح في شيء، أما أولا: فلأن فعل بريدة لا يخالف روايته، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" (✱٨٧)

(✱٨٥) ذكره الحافظ في النخبة، أنظر نخبة الكفر مع شرحه، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الإتحاد ديوبند ص:٨٢.

(✱٨٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، مكتبة دار الريان ١٢٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٨/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(✱٨٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٨/١٤، رقم:٧٤٣٦. ←

إنما هو أن الصلاة بين كل أذانين مسنونة أو مستحبة ما خلا المغرب فإنها ليس بين أذانيها صلوة مسنونة أو مستحبة، وهذا لا ينفي الجواز كما مر، فيمكن أن بريدة صلاها نظرا إلى الإباحة. وأما ثانيا فلأنه قال في تدريب الراوي (ص: ١١٥): (★٨٨) وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته – إلى أن قال –: ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره" اه. والحديث يدل بصراحته على نفي التنفل قبل المغرب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والله أعلم.

عمل الراوي بخلاف حديثه

فإن قيل: إن عمل الراوي بخلاف روايته جرح عند الحنفية قلت: ليس هذا مطلقا بل فيه تفصيل عندهم، قال في التوضيح: "وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، وأما بأن يعمل ببعض محتملاته فإنه رد منه للباقي بطريق التأويل لا جرح". وقال في التلويح (١٣/٢): قوله: "وإن عمل" أي الراوي بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث، وكذا إذا لم يعلم التاريخ لأنه حجة بيقين فلا يسقط بالشك" (★٨٩). فما روي من أن بريدة كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب لا يجرح به روايته مالم يتبين بالتاريخ أنه كان يصلي بعد روايته تلك فافهم.

وفي الجوهر النقي: "ذكر البيهقي فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال: ورواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكر عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب".

←وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤/٢.

(★٨٨) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثالث والعشرون، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٢٨/٢-٥٢٩.

(★٨٩) انظر التوضيح مع شرحه للتفتازاني، فصل في الطعن، مكتبة صبيح مصر ٢٥/٢.

قلت: أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في (أبواب الزنا) حديثا وصحح إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة" (١/٢٠٧). **(٩٠*)**

(٩٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل المغرب ركعتين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٧٤-٤٧٥.

◆

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما إذا شرع فيها

٥٢٢ - عن: ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ (مجمع الزوائد ١/٢١٥) قلت: والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالىٰ، وله شواهد.

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

قوله: صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر إلخ". قلت: ظاهره يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله أنه "إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته لأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة"، كذا في الهداية (١/١٥١)(★١). وقالا: لا بأس

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة

٥٢٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا أيوب بن نهيك، قال سمعت عامر الشعبي يقول، سمعت ابن عمر يقول، فذكر الحديث، بتحقيق تحت إشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ١٣/٧٥، رقم:١٣٧٠٨.

وأيوب بن نهيك وهو متروك كما قال المؤلف في المتن، بواسطة الهيثمي وأثبت الحديث حسنا لشواهد ولكن قد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فلينتظر من شاء

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٣٨، رقم:٣١٢٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في محظورات الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٧، رقم:٢١٢٠٨.

(★١) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٣٨١.

٥٢٣ - عن: عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١/٢١٠).

بالكلام إذاخرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. قلت: والمراد بخروجه صعوده على المنبر، هو الظاهر، "وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني". كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٠) (٢*) وقيل:خروجه من بيت الخطابة لأجل الخطبة (ذكر القولين في البناية (١/١٠١٠) (٣*) والكراهة على قوله "وقت خروج الإمام" إنما هي في كلام الناس، أما التسبيح وأمثاله فلا يكره، هو الأصح. (قاله العيني في البناية) (٤*) وعزاه في حاشية الهداية إلى مبسوط فخر الإسلام، قلت: وبعد الشروع في الخطبة يكره الكل.

---

٥٢٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، من طريق علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا يونس بن زيد عن عطاء الخراساني فذكره، مسند البصريين، حديث نبيشة الهذلي ٥/٧٥، رقم:٢٠٩٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤/٣٢١، رقم:٢٠٧٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧١، والنسخة الجديدة٢/٣٢٠، رقم:٣٠٤٠.

(٢*) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٥١٨.

(٣*) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٤

(٤*) البناية، باب الجمعة، تحت قوله: "إذا خرج الإمام يوم الجمعة إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٤، هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧١.

٥٢٤ - عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

قوله: "عن عطاء الخراساني إلخ". قلت: لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ" يدل على التقسيم، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه، وتقسيم الشيء على الشيئ يستلزم نفيه عما عداه، فالصلاة منفية حال خروج الإمام، كما أن الاستماع والإنصات منفي قبل خروجه، وهذا كله يؤيد ما قال أبو حنيفة إن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة، فافهم.

قوله: "عن سلمان إلخ" قال الطحاوي (٢١٦/١٠) بعد ذكر حديث سلمان وأمثاله من الروايات: "ففي هذه الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة" (*٥)، وسيأتي الجواب عما يعارضه. وفي المبسوط: استدل أبو حنيفة بما روي أنه عليه السلام قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول - إلى أن قال:

---

٥٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين إثنين يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٢٤/١، رقم: ٩٠٠، ف: ٩١٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده مع فرق يسيرٍ، كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة والغسل إلخ مكتبة دار المغني الرياض ٩٦٥/٢، رقم: ١٥٨٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، ذكر مغفرة الله لمن أتى الجمعة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٠٥/٣، رقم: ٢٧٧١.

(*٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١-٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٩/١، بعد رقم الحديث: ٢١٢٨.

٥٢٥ - عن: عبد الله رضي الله عنه قال: "كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت". رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ورجاله ثقات، كما في عمدة القاري رواه الطبراني في الكبير منه، ولفظه قال: "كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام في الجمعة". ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٢١٦/١).

فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر" اه (بناية ١٠١١/١) (٦★). قلت: الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ولفظه: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" (٧★)، وفي رواية: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" (٨★)، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم بين فعل الملائكة وقرره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هو من خروج الإمام، وقد عرفت أن المراد بالخروج هو صعوده على المنبر فلا يعارض قوله: "والإمام على المنبر"

---

٥٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الرُّكين عن أبيه عن عبد الله قال: فذكره كتاب الصلا ة، باب (٣٦٢) في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ١٠٢/٤، رقم:٥٣٣٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٨/٩، رقم:٩٥٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإنصات والإمام يخطب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٨٦/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٢/٢، رقم:٣١٣٥.

(٦★) ذكره العيني في "البناية" كتاب الصلاة، باب الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣.

وهو مأخوذٌ من "مبسوط السرخسي"، باب صلاة الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠/٢.

(٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠.

(٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم: ٨٥٠.

٥٢٦ - حدثنا ابن نمير (هو عبد الله) عن حجاج - بن أرطاة - عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر "أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/١) ورجاله ثقات.

في الرواية الأخرى، فافهم. فإن مدارك الإمام الأعظم رضي الله عنه دقيقة لا يصل إليها فهم كل أحد.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على كراهة الكلام بعد خروج الإمام ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". قلت: إسناده بطريق ابن عباس متصل، وبطريق ابن عمر منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، ومراسيله ضعيفة كما في تهذيب التهذيب (٢٠٢/٧) (٩*)وأيضا، فيه عنعنة حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وتدليسه مردود عند الكل، ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي (١٠*) (٢١٧/١) وهو وإن كان مختلفا فيه فقد روى له مسلم في صحيحه مقرونا، كذا في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين" (١١*) (ص:١٠٠) فسلم الحديث من العلة، وهو يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام، وهو قول أبي حنيفة. والله أعلم.

---

٥٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٠٣/٤، رقم:٥٣٤٠.

(٩*) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عطاء، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٦٩/٥، رقم:٤٧٢٧.

(١٠*) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٦.

(١١*) "كتاب الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهانيّ في رجال البخاري ومسلم" المعروف "بكتاب الجمع بين رجال الصحيحين" للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ٥٠٧ من اسمه الحجاج عندهما، أفراد مسلم من هذه الترجمة، حجاج بن أرطاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت (الطبعة ١٤٠٥) ١٠٠/١.

٥٢٧ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ”خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام“ رواه البيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢/٢٢٧-٢٢٨) وحسنه في الجامع الصغير (٢/٣) أيضا بالرمز.

قوله: ”عن أبي هريرة (في رواية البيهقي) إلخ“. قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو لا يعارض قول أبي حنيفة، لأنه محمول عنده على قطع سائر أنواع الكلام من التسبيح وكلام الناس وغيره، وهي لا تنقطع إلا بكلام الإمام، وأما كلام الناس وما أشبهه فيقطعه الخروج أيضا لما مر في الآثار السالفة أنه صلى الله عليه وسلم قد علق الإنصات بخروج الإمام، فحملناها على الإنصات عن كلام الناس، وحديث أبي هريرة هذا وأمثاله على قطع سائر أنواع الكلام، فاجتمعت الآثار وارتفع الاختلاف ولله الحمد.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: ”وفي البحر عن العناية والنهاية: اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة، فقيل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: ذلك مكروه (أيضا) والأول أصح، و من ثم قال في البرهان: وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس، عند الإمام اه فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل

---

٥٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مروان بن معاوية الفزاري ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، فذكره كتاب الجمعة، أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٣.

وقد تكلم بعض الناس في إسنا هذا الحديث وقال رفعه خطأ فاجش وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب أو الزهري، قلت: حديث البيهقي الذي نقله المصنف في المتن والإسناد الذي فيه حديث أبي هريرة ليس فيه سعيد بن المسيب ولا الزهري، فكيف يصح قول بعض الناس هو من كلام سعيد بن المسيب أو الزهري ونقلت السند فانظر إليه فليتأمل.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١١٧.

لفظة الكلام في الأثر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٢٭)أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي" انتهى كلامه (ص:١٠٣) (١٣٭)

وقوله صلى الله عليه وسلم: خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة إلخ" فيه دلالة صريحة على كراهة الصلاة وقت الخطبة، ويعارضه ما رواه مسلم وآخرون كما في آثار السنن عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله يخطب، فجلس فقال له: "يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" (٩٧/٢). (١٤٭)

والجواب عنه ما قال ابن العربي رحمه اللهتعالى "أنه قد عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالىٰ [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا] (١٥٭) وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قلت لصاحبك: انصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" متفق عليه (١٦٭)، قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللّاغي بالإنصات مع

(١٢٭) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث مطوّلا، كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، النسخة الهندية ١٢٥/١، رقم:٩٠٤، ف:٩١٤.

(١٣٭) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الجمعة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٥١٨.

(١٤٭) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، فصل من دخل المسجد والإمام يخطب إلخ النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب التحية والإمام يخطب رقم:٨٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التنفل حين يخطب الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٩٥٨.

(١٥٭) سورة الأعراف، الآية:٢٠٤.

(١٦٭) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١٢٨/١، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤. ←

قصر زمنه (قلت: ومع كونه أيضا أعلى من السنة وتحية المسجد) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (قلت: ومع كونها أدنى منزلة من الأمر بالمعروف) أولى. وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد اٰذيت" أخرجه أبوداؤد والنسائي (*١٧) وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. فتح الباري.(*١٨)

قلت: وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عطاء(*١٩): "وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت" إلخ. فإذا اجتمع المحرم والمبيح يقدم المحرم. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربي بما لا يشفي الغليل، وظني أن هذا كلام لا يعارضه دليل. وفي البحر الرائق: وجه دلالة هذه الرواية (أي رواية أبي هريرة:

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم إلخ النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥١.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق بشر بن السري، نامعاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، قال كنا مع عبد الله بن بُسر، فذكره في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١١٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب النهي عن تخطّي الناس إلخ المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٧٦، رقم:١٨١١، وتقدم الكلام في سند هذا الحديث تحت رقم الحديث:٥٢٢.

(*١٨) انتهى كلام فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٤٧٤-٤٧٥، تحت رقم الحديث:٩٣٠.

(*١٩) تقدم في المتن برقم ٥٢٣، أخرجه أحمد في مسنده ٥/٧٥، رقم:٢٠٩٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٠٧٢١.

٥٢٨ - عن: ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر

إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت (✱٢٠) على منع النافلة) أنه يدل على المنع عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت نصا، وعلى المنع عن الصلاة النافلة دلالة، لأن الأمر بالمعروف هو أعلى من السنة وتحية المسجد. (✱٢١)

"وعند الشافعي يصلي تحية المسجد في حال الخطبة وبه قال أحمد، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب فقال الحسن: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبوثور وطائفة من المحدثين. وعندنا يجلس ولا يصلي. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي. وقال ابن بطال في شرح البخاري: والمنع قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبي شيبة عن عمر و عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم". عيني على الهداية (١/١٠١٠) (✱٢٢)، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

٥٢٨ - أخرجه الإمام مالك في المؤطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ص:٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، أبواب الغسل إلخ باب الصلاة يوم الجمعة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٤٢٥، رقم:٥٧٨٠.

وفي سنده ثعلبة القرظي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٥٦٧، رقم:٨٨٧.

(✱٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٢٧-١٢٨، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤.

(✱٢١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: "وإذا خرج الإمام إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧١، مكتبة رشيدية كوئٹه ٢/١٥٥.

(✱٢٢) ذكره العيني في "البناية"، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية: وإذا خرج الإمام يوم الجمعة إلخ مكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٥.

وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص: ٣٦) قلت: ورجاله رجال الصحيح، وثعلبة مختلف في صحبته. قال صاحب التهذيب: له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: هو من التابعين. كذا في تهذيب التهذيب (٢٥/٢١).

٥٢٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت" رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٢٧/١-١٢٨) وقال الطحاوي (٢١٥/١): ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا اه. (معاني الآثار:٢١٥).

قوله: في حديث ثعلبة: "جلسنا نتحدث إلخ" قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو محمول عند أبي حنيفة على التحدث بما يتعلق بأمور الآخرة، كما هو الظاهر من حال الصحابة في مثل هذا الوقت، أو يقال: إذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم، وقد مر ما يدل على الإنصات من حين يخرج الإمام، ودلالتة بقية الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، والله أعلم.

---

٥٢٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١٢٧/١-١٢٨، رقم:٩٢٤، ف:٩٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في عدم ثواب من تكلم إلخ النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥١.

وأورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٦/١، رقم:٢١١٦.

٥٣٠ - عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة" رواه أحمد بإسناد لا بأس به (بلوغ المرام ١/٨٢).

٥٣١ - حدثنا: بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

قوله: "حدثنا بحر بن نصر إلخ" قلت: قد مر قول الحافظ آنفا أن ابن خزيمة وغيره صحيح الحديث، ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، فهو يعارض قصة سليك فتحمل على خصوصية ذلك كما سنبينها إن شاء الله تعالىٰ.

---

٥٣٠ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٣٠، رقم: ٢٠٣٣.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٤١، رقم: ٤٧٢٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب الجمعة، من تكلم يوم الجمعة إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٠٧، رقم: ٤٢١.

٥٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٥، رقم: ٢١١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس إلخ النسخة الهندية ١/١٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٤١٦، رقم: ١٠٦١، والنسخة القديمة ١/٢٨٨ .

فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم "اجلس فقد آذيت وآنيت". قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. أخرجه الطحاوي (١/٢١٥) والنسائي (١/٢٠٧) واللفظ للطحاوي اه. قلت: ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي وزاد: "ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب".

٥٣٢ - حدثنا: روح بن الفرج قال: ثنا عبد اللّٰه بن محمد الفهمي قال: أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية". أخرجه الطحاوي (١/٢١٧) وفيه ابن لهيعة، وثقه أحمد وابن وهب قال العيني وحسن له الترمذي واحتج به غير واحد، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٦).

٥٣٣ - عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب

قوله: "حدثنا روح بن الفرج إلخ" قلت: دلالته على كراهة الصلاة حالة الخطبة ظاهرة، والصحابي لا يحكم على شيء بكونه معصية من رأيه فهو مرفوع حكما، ولو سلم أنه حكم بالقياس فاجتهاد الصحابي حجة عندنا، وسيأتي الكلام على رواته فانتظر.

---

٥٣٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٢.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

وقد ضعفه بعض الناس لابن لهيعة والعجب من بعض الناس أنه قد حسن تارةً حديث ابن لهيعة في مقام وضعفه في مقام آخر.

٥٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٠، رقم:٨٦٨، ف:٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٤٥.

النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. قال: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" رواه البخاري.

٥٣٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا إسماعيل بن الخليل قال: ثنا علي ابن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته ثم جلس ولم يركع". أخرجه الطحاوي (٢١٧/١) وقال العيني: "بإسناد صحيح" (٣١٦/٣).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وجه الاستدلال به أن عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه في ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما. (قاله العيني في شرح البخاري)(*٢٣) (٣١٤/٣) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فدل على أن أمر التحية أهون من الغسل، فلا يترك بها الإنصات المأمور به حالة الخطبة، بل التحية يسقط الغسل بها.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد" وفيه: "قال رأيت عبد الله بن صفوان إلخ". قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على ابن صفوان في تركه التحية

---

٥٣٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٤.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٤/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(*٢٣) وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٢/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

٥٣٥ – حدثنا: ابن مرزوق قال ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال الشعبي: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء خرج الإمام لم يصل" أخرجه الطحاوي (٢١٦/١) ورجاله كلهم ثقات. قال العيني: إسناده صحيح (٣١٦/٣)

فدل على أن ترك التحية وقت الخطبة هو السنة، قال الحافظ في الفتح: "تعقب بأن تركهم الإنكار لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم" انتهى (٢٤١/٢)(٢٤✱). قلت: شأن الصحابة أرفع من أن يتركوا الإنكار على ترك السنة، لا سيما بعد ما شاهدوا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على سليك، فثبت بترك إنكارهم على ابن صفوان أن قصة سليك إما أن تكون في حال إباحة الأفعال أثناء الخطبة أو كانت مختصة به. وأما ما ورد في حديث ابن صفوان أنه سلم على ابن الزبير (٢٥✱) وهو يخطب فيحمل على أنه سلم في حال

---

٥٣٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٩/١، رقم:٢١٢٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧٢/٤، رقم:٥٢١٩.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء ...... إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٤/٦، تحت رقم الحديث:٥٣.

(٢٤✱) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٢/٢، مكتبة دار الريان للتراث بيروت ٤٧٧/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(٢٥✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٤.

سكوته حين جلس بعد الخطبة الأولىٰ أو يؤول قوله: "وهو يخطب" بمعنى إرادة الخطبة قبل ابتدائها.

قوله:" حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: إن الشعبي تابعي كبير وقد أنكر على الحسن في ضلاته بعد خروج الإمام اشد الإنكار بقوله "عمن أخذ هذا؟" فدل على أن ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الصحابة، واستدل عليه بفعل شريح فإنه من أجلة التابعين الكبار فعلم به أن الصلاة بعد خروج الإمام متروك، وأنه مما ينكر عليه وهو قول أصحابنا. ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة.

وقال الحافظ في الفتح: " قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا" قال الحافظ: "وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن (٢٦★) خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما، انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك. (٢٧★)

قلت: لايرد به على المالكية شيء، فإنهم لا يدعون الإجماع المصطلح في هذه

(٢٦★) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨٧١، رقم: ١٧٩٩.

(٢٧★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب...... إلخ مكتبة دار الريان ٢/ ٤٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢١، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

٥٣٦ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: حدثنا أبوصالح قال: حدثني الليث قال: ثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح أي لا يصلي. أخرجه الطحاوي (١/٢١٧): وقال العيني: "إسناد صحيح" (٣/٣١٦).

المسألة، ولا يحرمون الصلاة حال الخطبة به حتى ينقض بفعل أبي سعيد، بل مرادهم بالاتفاق اتفاق جمهورهم على ذلك، وبمنع الصلاة كراهتها، فلا يضر مخالفة البعض، فقد ثبت في الأصول أن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يقدم الحاظر، لا سيما إذا كان أقوى من المبيح وأرجح لموافقة الجمهور له، وههنا كذلك فإن عمل أكثر أهل المدينة سلفا عن خلف غير أبي سعيد على أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا، وناهيك به لإثبات الكراهة.

أما قوله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، فيرده ما قدمنا عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام، إسناده حسن(✱٢٨). وما قدمنا عن أبي هريرة مرفوعا: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" وإسناده حسن (✱٢٩).

---

٥٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٧٩، رقم: ٢١٣٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٧١، رقم: ٥٢١٤.

وذكره العينى في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء ...... إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٥٣.

(✱٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٠٣، رقم: ٥٣٣٩.

(✱٢٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده ...... إلخ، مكتبة دار الفكر ٤/٤٢٥، رقم: ٥٧٨٣.

٥٣٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبوعاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد "أنه كره أن يصلى والإمام يخطب" أخرجه الطحاوي، وقال العيني: بإسناد صحيح.

وما قدمنا عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية" (★٣٠) قال العيني: " وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وأي مخالفة أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية. وكيف يقول شارح الترمذي: لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وأي تصريح يكون أقوى من قول عقبة؟ حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية، فلو كان قال يكره "أولايفعل" لكان منعا صريحا، فضلا أنه قال" معصية" وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات المأموربه، فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا، وفعله يسمى معصية، وفي الحقيقة هذا الإطلاق مبالغة.

فإن قلت: في سند أثر عقبة، عبد الله بن لهيعة، قلت: ما له؟ وقد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه، وحدث عنه أحمد كثير! (★٣١).

---

٥٣٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد، والإمام يخطب إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم: ٢١٣٧.

وذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٥٣.

(★٣٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة ...... إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم: ٢١٣٢.

(★٣١) ذكره العينى في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٥، تحت رقم الحديث: ٥٣.

٥٣٨ - حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا على بن العاصم عن خالد الحذاء "أن ابا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" أخرجه الطحاوي، وقال العيني: إسناد صحيح.

قلت: وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في توثيق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع: "وروى عنه أحمد، وشيوخه ثقات" اه (١/ ٨٠) (٣٢✱). وهذا يدل على توثيق شيوخ أحمد كلهم. قال العيني: وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة اه(٣٣✱). قلت:: وتصديه لابن لهيعة وحده وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات، ولم أجد في العبادلة من يلقب بالفهمي ، ثم وجدت ترجمته في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" (طبع الهند ص:٥٨) أنه عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمي المصري يعرف بالبيطارى. قال أحمد ثقة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو مصعب هذا هو مشرح بن هاعان كذا في كتاب الكنى للدولابي (٢/١١٥)(٣٤✱) سمع عقبة بن عامر، ولم يذكره الدولابي بجرح ولا تعديل.

---

٥٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٤٨٠، رقم: ٢١٣١.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث ٥٣ .

(٣٢✱) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب التاريخ، النسخة القديمة ١/١٩٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٧٢، تحت رقم الحديث: ٩٧١.

(٣٣✱) ذكره العيني في عمدة القاري، باب الشروط في الوقف، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٦٥٩، تحت رقم الحديث:٢٧٣٧.

(٣٤✱) ذكره الدولابي في الكنى، باب الصاد في حرف الميم، بتحقيق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دار ابن حزم ٣/١٠١٦.

وفي التهذيب: عن ابن معين: ثقة، وعن ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به اه (١٠/١٥٥) (★٣٥)، والباقون كلهم ثقات.

الجواب عن قصة سليك:

والجواب عن قصة سليك بوجوه، أقواها عندي أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال في الخطبة، يدل عليه ما رواه النسائي بسند صحيح رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري يقول: "جاء رجل يوم الجمعة - والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - بهياة بذة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابهم فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه إلخ" (١/٢٠٨) (★٣٦) قال العيني: "وإنما قال هذا القائل (أراد به الطحاوي) أن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "فألقي الناس ثيابهم" وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه "أنصت" كل ذلك مكروه. فدل ذلك أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة اه" (٣/٣١٥) (★٣٧).

قلت: وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة: "إذا جاء أحد كم

(★٣٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ١٨٣/٨، رقم: ٦٩٥٠.

(★٣٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٩.

(★٣٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٣.

يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" رواه مسلم (١/٢٨٧) (٣٨★) لا يقال: إن إسلام سليك متأخر جدا، وتحريم الكلام في الصلاة متقدم جدا، لأنا لم نبن كراهة الصلاة في الخطبة على تحريم الكلام في الصلاة، بل بناءها على كراهة مس الحصى وأمثاله من قول الرجل "أنصت" في الخطبة، وتحريم الكلام في الصلاة لا يستلزم كراهة مس الحصى والقول بأنصت، فيمكن أن يكون هذا الحكم متأخرا عن قصة سليك، بل هو المتعين لما عرفت من اشتمالها على أمور لا يجوز ارتكابها في الخطبة إجماعا، كنزع الرجل ثوبه وإلقاءه إلى أحد، وأيضا يجوز أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب" أي "يريد أن يخطب" فليركع ركعتين قبل شروع الإمام في الخطبة وليتجوز فيهما.

ويؤيد هذا المعني ما ورد في رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما (٣٩★)، - وفي رواية له -: "ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" اه (١/٦٨٧)(٤٠★). فالظاهر أن أمره صلى الله عليه وسلم سليكا بالركعتين وقوله: "إذا جاء أحدكم إلخ" كان كله وهو قاعد قبل شروعه في الخطبة، والظاهر أنه أمسك له النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة وانتظره حتى فرغ من صلاته، ثم أخذ في خطبته.

(٣٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٣٩★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٤٠★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

يدل عليه ما رواه الدار قطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب (أي يريد أن يخطب، لحديث جابر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر) فقال له رسول الله ﷺ :قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته"، قال الدار قطني: أسنده عبيد ابن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب (قد مَرَّ معناه) فقال: يا فلان أصليت؟ قال لا، قال: قم، ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب. (*٤١)

قلت: والمرسل حجة عندنا، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبومعشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته اه (عمدة القاري ٣/٣١٣) (*٤٢). قلت: رجاله ثقات، وأبومعشر هو نجيح تكلموا فيه. قال أبوحاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لين الحديث محله الصدق. وقال أبوزرعة الدمشقي: كان كيسا حافظا انتهى ملخصا من التهذيب (١٠/٤٢٠)(*٤٣). ومحمد بن قيس هو المدني

(*٤١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣، رقم:١٦٠٢-١٦٠٣.

(*٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة ٤/٧٠، رقم:٥٢٠٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٢.

(*٤٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٨/٤٨٢-٤٨٣، رقم: ٧٣٨٠.

من رجال مسلم، قال يعقوب بن سفيان: وأبو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ١/٤١٤).(٤٤★)

قلت: فكل ما ورد فيه أن سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، محمول عندنا على المجاز، بدليل رواية مسلم "جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر" وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين" (٤٥★) معناه: إذا جاء والإمام يريد أن يخطب قبل ابتداءه في الكلام، بقرينة ما ذكرناه. فإن قلت: هذا صرف الكلام عن ظاهره. قلت: مثل هذا شائع في المحاورات كثيرا. ونظيره ما ورد في حديث أبي داؤد وابن حبان عن أبي بكرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أو مأ إليهم أن مكانكم" (٤٦★). وروى مسلم عن طريق يونس عن الزهري، "قبل أن يكبر فانصرف" (٤٧★). وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة فتعارضا. قال الحافظ: "ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله "كبر" على " أراد أن يكبر" اه (٤٨★).

(٤٤★) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٨٩، رقم:٦٤٩٨.

(٤٥★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٥.

(٤٦★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ا لأمر بالتسبيح للرجال إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٢٦٧، رقم:٢٢٥٩.

(٤٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٥.

(٤٨★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، تحت قوله: حتى إذا قام في مصلاه، مكتبة دار الريان ٢/١٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٥٥، تحت رقم الحديث:٦٣٩.

فكذا لما تعارضت الأحاديث المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب" إلخ، حملناه على مجاز كمامر، على أن صرف هذه اللفظة عن ظاهرها مما لا محيص عنه لأحد، فإن الشافعية أيضا خصصوا عمومها بالداخل في آخر الخطبة، وقالوا: معناه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يعني إذا جاء في بدء الخطبة أو وسطها وأما إذا جاء في آخرها فلا يركع بل يترك التحية. قال الحافظ: "قيل: يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم. قال الشافعي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما، قبل إقامته الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك.(✱٤٩)

قلت:زيادة الإمام في كلامه لأجل فراغ الواردين عن التحية يؤدى إلى تطويل الخطبة هو خلاف السنة، فإن الإمام مأمور بقصرها كما سنبيّنه في بابه، وأيضا فربما يفضي إلى تطويل زائد حيث تتابع الواردون في آخر الخطبة، وفيه قلب الموضوع أيضا حيث جعل الإمام تابعا والمأموم متبوعا. قال الحافظ: وحكي النووي عن المحققين أن المختار أن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة اه. (✱٥٠)

قال الحافظ في الفتح: "قيل: كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر"، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا اه" (٢/٣٣٩)(✱٥١)،قلت: فإذا جاء الاحتمال بطل استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على جواز التحية حال الخطبة،

(✱٤٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٤٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٣، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(✱٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٤٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٣، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(✱٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٤٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٠، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

على أن ما ذكرنا من الاحتمال هو أولى مما ذكرت، لما عرفت من أنه صلى الله عليه وسلم انتظر سليكا وامسك عن خطبته حتى فرغ من ركعتيه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون بين الخطبتين لأن زمن هذا القعود لا يطول، وأيضا في أمره صلى الله عليه وسلم الناس بالصدقة عليه فألقوا ثيابهم، ونزع الرجل الثوب حال الخطبة مكروه إجماعاً. فالظاهر أن المراد بالقعود ابتداء قعوده.

قال الحافظ: "ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله "قاعد" لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب" (٥٢*). قلت: واحتمال التجوز يجرى في قوله "يخطب" أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. أما قوله: "لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة إلخ" فجوابه أن رواية "قاعد" أيضا صحيحة رواها مسلم(٥٣*)، ولا ترجيح بكثرة الأدلة. وأيضا فالروايات المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة والآمرة بالإنصات والاستماع لها تؤيد هذه الرواية، فافهم.

فإن قيل: إن الصلاة والإمام قاعد على المنبر ولو قبل شروعه في الكلام مكروهة أيضا عند الحنفية. قلنا: إنها تكره قبل شروع الإمام في الخطبة عند أبي حنيفة احتياطا لمخافة فوت الاستماع والإنصات المأمور بهما في هذا الوقت، وتزول هذه المخافة إذا فرغ عنها قبل الشروع فيها، أو صلى بأمر الإمام، وأمسك هو عن الكلام، وانتظر فراغه عن الركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية، فلا تكره والحال هذه، لم أره صريحا ولكنه مقتضى تعليل العيني في كلامه المذكور آنفا والله أعلم.

(٥٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٤٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٠، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

(٥٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧٥. ←

٥٣٩ - عن: أنس قال: "كان: رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى" أخرجه النسائي وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد والترمذي وتكلما فيه، رجاله كلهم ثقات، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اه.

قوله: "عن أنس إلخ". قال أبوداؤد بعد تخريج هذا الحديث: والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم اه (٥٤*) (١٦٦/١). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً- هو البخاري- يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم". قال محمد: والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق اه (٦٨/١) (٥٥*). قلت: والحديث فيه حجة لهما، فإنه لا بأس

← ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث: ١١٢٠.

٥٣٩ - أخرجه النسائي في سننه من طريق ثابت البناني عن أنس، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من ا لمنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٢٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وتكلم الترمذي بعد إخراج الحديث، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، النسخة الهندية ١١٥/١-١١٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٧.

(٥٤*) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض، تحت رقم الحديث: ١١٢٠.

(٥٥*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، النسخة الهندية ١١٦/١، تحت رقم الحديث: ٥١٧.

٥٤٠ - أخبرنا ابن أبي فديك - هو محمد بن إسماعيل - عن ابن أبي ذئب - هو محمد بن عبد الرحمن - عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: "أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة. وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا" اه . رواه الشافعي في "مسنده" (ص:٣٥)، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوي أيضا وصحح إسناده العيني في "العمدة" (٣١٦/٣).

بالكلام عندهما إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بإطلاق الأحاديث المتقدمة، وهذا الحديث بعد صحته محمول عنده على التكلم بما يتعلق بالآخرة، على أن الحاظر مقدم على المبيح إذا اجتمعا، وأيضا فهذا الحديث فعلى والقول مقدم على الفعل بالاتفاق، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخبرنا ابن أبي فديك إلخ". قلت: هذا الأثر أيضا يدل على ما ذهبا إليه. ولأبي حنيفة في الجواب عنه ما قد ذكرناه في حديث أنس. قال العلامة العيني: "فإن قلت: روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس

---

٥٤٠ - أخرجه الشافعي في مسنده، (كتاب الأم) كتاب الجمعة، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، مكتبة بيت الافكار الدولية ص:١٤٢، رقم:٣٧٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٢٥/٤، رقم:٥٧٨٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٨٠/١، رقم:٢١٣٣.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٢/٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٠.

٥٤١ - حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد اللّٰه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: "أدركت عمر وعثمان رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة وإذا تكلم تركنا الكلام". أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كذا قال العيني في العمدة (٣/٣١٦). قلت: ورجاله رجال الصحيح.

عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلى. قلت: حديث أنس كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا في الصلاة" اه (بناية ١/١٠١٢) (٥٦*). قلت: والأحسن في الجواب عندي أنه عليه الصلاة والسلام كان إماما وخطيبا، ولابأس له أن يتكلم لأنه يخطب، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، واللّٰه أعلم. قال عبد من عباد اللّٰه:والسر فيه أن كلام غير الإمام قد يعارض الخطبة أو الصلاة، وكلام الإمام لا يحتمل ذلك.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: يزيد بن عبد اللّٰه هو ابن أسامة بن الهاد الليثي من رجال الجماعة ثقة حسن الحديث وكثيرة، كذا في التهذيب (١١/٣٤٠) (٥٧*)، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، وإنما ذكرته مكررا لأن رواية المؤطأ (٥٨*) تدل على أن لفظة "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" من قول الزهري،

---

٥٤١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٠٣، رقم:٥٣٣٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٣٤، تحت رقم الحديث:٩٣٠.

(٥٦*) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٨.

(٥٧*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٩/٣٥٤، رقم الحديث:٨٠١٦.

(٥٨*) أخرجه مالك في مؤطأه، كتاب الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة زكريا يوبند ص:٣٦، أوجز المسالك رقم:٢٢٥.

••

ورواية الشافعي والطحاوي (٥٩*) تدل على أنها من كلام ثعلبة، وله رؤية، وذكرت رواية ابن أبي شيبة لما فيها من ذكره عثمان أيضا مع عمر رضي الله عنهما.

(٥٩*) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجمعة، الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٢، رقم:٣٧٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢١٣٣.

❖

بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢ – عن: عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات". رواه النسائي وإسناده

بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

قلت: أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صوري لا حقيقي، وبه تحصل التطبيق بين الأحاديث. وأما ما يعارضها من الأحاديث ويتعذر حمله على الجمع الصوري، فمنها ما في بلوغ المرام (١/٧٩) (★١)، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" "متفق عليه" (★٢)،

بَاب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢ – أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، النسخة الهندية ٢/٣٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠١٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ١/٢٢٧، رقم:١٦٤٥، ف:١٦٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب الإفاضة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً إلخ النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢٨٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٠، رقم:٨٦٤.

(★١) أورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، رقم:٤٠٥.

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر ...... إلخ النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٠، ف:١١١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٠٤

صحيح (آثار السنن ٢/٧٢).

٥٤٣ – عن: عائشة رضي الله عنها قالت: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء“. رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (٢/٧٣).

وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: ”صلى الظهر والعصر ثم ركب،،. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: ”كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل“ اه (★٣) ورواه مسلم عنه (١/٢٤٥) بلفظ: ” كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما“ (★٤) وله أيضا ” إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه“. وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٥) عنه بلفظ: ”وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا،

---

٥٤٣ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/١٣٥، رقم:٢٥٥٥٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المجمع بين الصلاتين كيف هو؟، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٩٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٩٣، رقم:٨٣٢٣.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٠، رقم:٨٦٥.

(★٣) أخرجه أبونعيم في المستخرج على صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٤، رقم:١٥٨٢.

(★٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٤، وهنا أيضا رواية: ”إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلخ.

٥٤٤ - عن: نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب،

وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون اه. (*٥)

فالجواب عنها أنه يعارضها روايته عند البزار (*٦)، وقد مرت في المتن، وهي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع صورة لا حقيقة، فإذا تعارضت الآثار عن أنس تساقطت فلا حجة فيها لأحد. وأيضا فإن الثلاثة الأخيرة من أحاديث المتن

---

٥٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع عن عبد الله بن واقد، ذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٢.

وأخرجه الدار قطني بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٨، رقم:١٤٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢١، رقم:٨٦٧.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سعد، نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس رضي الله عنه فذكره من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٣٤٥، رقم:٧٥٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٤، رقم:٢٩٧٣.

(*٦) فقد أخرج البزار في البحر الزخّار من طريق محمد بن إسحاق عن حفص قال "كان أنس بن مالك إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها ثم صلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر"، حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٩٦، رقم:٦٤٥٨، وهو سيأتي في المتن برقم:٥٤٩.

ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث" رواه أبو داؤد والدار قطني، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٣).

٥٤٥ - عن: كثير بن قاروندا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فاسرع السير إليها،

تدل على التفريط بالصلاة بعد الوقت، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾(٧★) ينا فيها فيقدم الحاظر على المبيح، كما هو قاعدتهم والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم (١/٢٧٦) (٨★)" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر"، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته"، وما في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٦) عن عبد الله بن مسعود قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر،

---

٥٤٥ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق يزيد بن زريع، حدثنا كثير بن قاروند، فذكر الحديث، كتاب المواقيت، باب بيان ذلك (أي الوقت الذي يجمع فيه المسافر) النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٨٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢١، رقم:٨٦٦.

(٧★) سورة النساء الآية:١٠٣.

(٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٥.

حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة. فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة". رواه النسائي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٣).

وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي" (✱٩) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اه. فهو محمول على الجمع الصوري، وحمله على الجمع الحقيقي خلاف الإجماع، قال الترمذي في "علله": جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر" إلخ (٢/٢٣٥)(✱١٠)، فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد.

(✱٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان عن عبد الله بن مسعود فذكره الحديث من اسمه علي، مكتبة دار الفكر عمان ٣/١٤٠، رقم:٤١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠/٢١٨، رقم:١٠٥٢٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع للحاجة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦١، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٥، رقم:٢٩٧٧.

(✱١٠) نقله الترمذي في أول "كتاب العلل" مع جامع الترمذي، النسخة الهندية ٢/٢٣٥.

٥٤٦ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: "أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشي، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" رواه أبوداؤد وإسناده صحيح "آثار السنن" (٧٤/٢).

وأخرج الترمذي (*١١) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتي بابا من الكبائر". وفيه حنش حسين بن قيس. قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره اه (٢٦/١). قلت: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال: حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة اه (*١٢). وفي التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل

---

٥٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي أسامة قال ابن المثنّٰى، قال أخبري عبد الله بن محمد، فذكره كتاب الصلاة، باب متى يتمّ المسافر؟ النسخة الهندية ١٧٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده مع اختلاف الألفاظ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالبؓ ١٣٦/١، رقم:١١٤٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٢، رقم:٨٦٩.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش بن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض ١٨٨.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٠٢/١، رقم:١٠٢٠، وفي سنده حنش بن قيس وهو مختلف فيه فقال بعض المحدثين هو ثقه وبعضهم ضعفوه.

٥٤٧ – عن: ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلى ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق

فيه: وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق. وقال أبوبكر البزار: لين الحديث اه (٣٦/٢) (*١٣)، على أن لما رواه شاهدا صحيحا موقوفا، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسىٰ: "واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر" أخرجه عبد الرزاق في المصنف (*١٤)

---

٥٤٧ – أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء النسخة الهندية ١/٦٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرج أبوداؤد معناه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٨، رقم:٩٤٤.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٩، رقم:١٤٥٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢١، رقم:٨٦٨.

(*١٣) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسين (بن قيس الرحبي) مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٣٢، رقم:١٣٩٩.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم:٤٤٣٤، والنسخة القديمة ٢/٥٥٢، رقم:٤٤٢٢.

نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا" رواه النسائي وأبوداؤد والطحاوي والدار قطني، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٤).

٥٤٨ - عن: أبي عثمان قال: "وفدت أنا وسعد بن مالك رضي الله عنه ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر، نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخره من هذه حتى قدمنا مكة". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/٧٤).

عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي كذا في اللآلي (★١٥) (٢/١٣)، ورجاله الصحيح. وهو موقوف في حكم المرفوع.

فإن قلت: هذا حجة على الحنفية، لأنه يقتضي جواز الجمع بين الصلاتين بعذر، قلت: هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال "في المضمرات: إن المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر" اه (رد المحتار ١/٣٩٧) (★١٦)، فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم،

---

٥٤٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٥، رقم:٩٥٩.

وأورده محمد بن علي النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب الجمع في الحضر، مكتبة مدنيه ديوبند ص:٢٢٢، رقم:٨٧٠.

(★١٥) ذكره السيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢.

(★١٦) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٢.

٥٤٩ - عن: أنس: "أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر". رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١/٢٠٦).

بل المخافة على نفسه أو ماله، وأما جمع التقديم، فلا يجوز أصلا في غير عرفة، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصوري. وقال النووي: (*١٧) "هو (أي الجمع الصوري) احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل". وأجاب عن قوله الحافظ في الفتح بما نصه: "وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس"(*١٨)، قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني

---

٥٤٩ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزّار، كتاب الصلاة، باب كيف كان الجمع، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٣١، رقم:٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة القديمة ٢/١٦٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٤، رقم:٢٩٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتفسير يسير، كتاب الصلاة، ذكر خبر ثان بدل على أن تارك الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٦، رقم:١٤٥٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠٩، رقم:٩٤٧.

(*١٧) نقله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/٢٤٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٤، تحت رقم الحديث:٧٠٥.

(*١٨) فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، مكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٠، تحت رقم الحديث: ٥٤٣.

وفي الترغيب (٢/ ٥٣٠): وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث" اه

٥٥٠ - عن: عثمان بن عبد الله بن موهب قال: "سئل أبوهريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/ ٧٥).

في النيل وله في هذه المسألة رسالة مستقلة سماها " تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع " (آثار السنن ٢/ ٧٥).(١٩*)

فائدة:

في التلخيص الحبير قوله: " ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" هو كما قال (١/ ١٣١) والمقصود من هذا النقل، التنبيه على أن ذلك ليس بمنقول.(٢٠*)

---

٥٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٤، رقم:٩٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرىٰ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ١٦٥، رقم:٣٣٨٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٢، رقم:٨٧٤.

(١٩*) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش اٰثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدل أن الجمع بين الصلاتين في السفر إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٢.

واختاره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب جمع المقيم إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/ ٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٠٢، تحت رقم الحديث:١١٧٥.

(٢٠*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين، النسخة القديمة ١/ ١٣١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٥، قبيل رقم الحديث:٦١٧.

٥٥١ - عن: أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم وآخرون (آثار السنن ٢/٧٥).

فائدة:

لابأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة:

قال في الدر: ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع" قال العلامة الشامي "فقد شرط الشافعي رضي الله عنه لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولىٰ، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولىٰ، "نهر" (٢١✱) ويشترط أيضا أن يقرء الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالىٰ أعلم" (١/٣٩٧) (٢٢✱).

---

٥٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه حديثاً طويلاً، وهذا طرف منه، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائته......إلخ النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة إلخ النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٧٧.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع في الحضر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢٢، رقم: ٨٧٣.

(٢١✱) ذكره العلامة ابن نجيم المصري في النهر الفائق، كتاب الصلاة، قُبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٠.

(٢٢✱) نقله العلامة الشامي في رد المحتار، كتاب الصلاة، قُبيل باب الأذان، كراتشي ١/٣٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

٥٥٢ - عن: طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، (آثار السنن ٢/٧٥).

وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر (ص: ٣١٠).(٭٢٣)

---

٥٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٣، رقم:٩٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرىٰ، كتاب الصلاة، من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل ...... إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/١٦٤، رقم:٣٣٨٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الجمع إلخ مكتبة مدنية ديوبند ٢٢٣، رقم:٨٧٥.

(٭٢٣) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٧٩.

وذكره مثله ابن نجيم المصري في النهر الفائق، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٠.

وهكذا في البحر الرائق، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٢.

◆

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

٥٥٣ - عن: أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" رواه الجماعة كذا في "النيل" (١/٣١٥).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

قلت: الحديث الأول يدل على كراهتهما، والثاني على كراهة السمر فقط. والثالث على جواز السمر فيما يتعلق بأمور الدين، والرابع يدل على جوازه لمن لا ينام

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

٥٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، النسخة الهندية ١/٨٠، رقم:٥٦٠، ص:٥٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير ...... إلخ النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم إلخ النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي برزة ٤/٤٢٣، رقم:٢٠٠٣٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٥، رقم:٤٦١.

٥٥٤ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء". رواه ابن ماجة وقال: جدب: يعني زجرنا عنه نهانا عنه، ورجاله رجال الصحيح (النيل ١/٣١٦).

ينتظر الصلاة، ولمن كانت له حاجة كالمسافر يتيقظ لحفظ متاعه ويسامر، والخامس على جواز النوم لمن يثق بالانتباه لصلاة العشاء. فمجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

وقال الحافظ في فتح الباري: " لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة .(*١)، وقال العلامة العيني: وفيه كراهية النوم قبل العشاء لأنه تعرض لفوتها بإستغراق النوم، وفيه كراهية الحديث بعدها، وذلك لأن السهر في الليل سبب الكسل عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة خير فلا كراهة فيه، وذلك

---

٥٥٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء إلخ النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها الخ مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٣٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٣٦، رقم:٤٦٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، مكتبة دار الريان ٢/٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٩٣، تحت رقم الحديث:٥٩٩.

٥٥٥ - عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما" . رواه الترمذي (١/٢٤) وحسنه.

٥٥٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "لا سمر إلا لمصل أو مسافر" رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح (العزيزي ٣/٤٣٧).

كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه" اه (عمدة القاري ٢/٥٣٥). (*٢)

وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها (يعني العشاء) لمن خشي عليه فوت وقتها

---

٥٥٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، النسخة الهندية ١/٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٢٦، رقم:١٧٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبلها ...... إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٢٧٠، مكتبة بيت الأفكار بيروت ص:٢٣٦، رقم:٤٦٣.

٥٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤٤، رقم:٤٢٤٤.

وقد قال بعض الناس صحيح ثم بحث بعده وأطال الكلام وأثبت أن إسناده ضعيف فلينظر من شاء.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها الخ، النسخة القديمة ١/٥٦١، رقم: ٢١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤١٣، رقم:٢١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٤٤، رقم:٢١٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٤٢٣.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/٢٩، تحت رقم الحديث:٥٣٣، ف:٥٤١.

٥٥٧ – عن: معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر رضي اللّٰه عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه". رواه عبد الرزاق، كذا في "فتح الباري"، قلت: رجاله رجال الجماعة.

أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اه. (✱٣) وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس اه.(✱٤) والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتدائها بها ليمحي ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في "الإمداد" ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من أخر الصلاة عن وقتها، كما في حديث "مسلم" نعم! لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا. تأمل (رد المحتار ١/٣٨١-٣٨٢). (✱٥)

---

٥٥٧ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها إلخ النسخة القديمة ١/٥٦٤، رقم:٢١٤٦، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤١٦، رقم:٢١٥٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء إلخ مكتبة دار الريان ٢/٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٤، تحت رقم الحديث:٥٧١.

(✱٣) هذا مفهوم ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الحديث بعد العشاء، النسخة الهندية ٢/٣٦٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٥٤-١٥٥، تحت رقم الحديث: ٧٠٦٥.

وانظر شرح مشكل الأثار، باب بيان مشكل، إن فلانا نام الليلة حتى أصبح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/١٩٢، رقم:٤٠٢٢.

(✱٤) ذكره العيني في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث السادس عشر، ومكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٢٤٨.

(✱٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٣٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧.

❍❖❍

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والإضطجاع بعدهما

٥٥٨ - عن: عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة" رواه "البخاري" - واللفظ له - ومسلم.

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والإضطجاع بعدهما

قوله: "عن عائشة" في الحديث الأول إلخ" قال على القاري : "قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اه. يعني من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أوثوابها فقوله باطل، نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين، لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة" اه (مرقاة ١١٩/٢).(★١)

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر

٥٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الركعتين، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٣.

(★١) ذكره القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/٣، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٧) (٢*): واستدل به على جواز الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعشاء وغيرهما اه. قلت: روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا (أي الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر اه (٣*). كذا في عمدة القاري (٣/٦٤٥)، قال العلامة العيني: "إنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي، وقد روى الدار قطني في غرائب مالك بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك ابن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر، ويفتى به أنه لا بأس بذلك. وقال أبوبكر ابن العربي: وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما ثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وفي التوضيح: اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر - إلى أن قال -: وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير" قال: ولقول الأول (أي عدم كونه مكروهًا) أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة" اه (٤*).

قلت: "ولكن كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين" كما قال القاري (٥*)، يشهد له حديث إبراهيم قال: "كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر"

(٢*) فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(٣*) أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه، من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، فذكره كتاب الصلاة، باب من لا يرخص في الكلام بينهما، مؤسسة علوم القرآن بتحقييق محمد عوامه ٤/٣٩١، رقم:٦٤٦٨، والنسخة القديمة رقم:٤٦٠٨.

(٤*) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٢٠، تحت رقم الحديث:١١٦١

(٥*) نقله القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٣٧، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

٥٥٩- وعـنها رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن". رواه البخاري (١/١٥٥) - واللفظ له - ومسلم.

فـالأولـى أن يـجـمع بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا.

وفـي الـدر الـمـختـار: "ويـكـره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل: يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل: إلى ارتفاعها "فيض"(٦★). وظني الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول علي القاري وقـد مر. ومن زعم أن الكلام بعد ركعتي الفجر ينقض سنيتها أو ينقص ثوابها فقوله بـاطـل لا دليل عليه، وما أبعد أن يقال: إن الكلام الذي يكون بعد الفراغ من الصلاة يـكـون ناقضا لها أو ناقصا لثوابها كما لا يخفى، وما نقل عن ابن مسعود وغيره من كـراهية الـكلام فهو لا يقتضي بطلان السنة ولا نقصان ثوابها، وإنما يقتضي كراهة الكلام غير ذكر الخير.

فائدة:

السنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فيـه وأن يـصـليهـما أول طلوع الفجر، وأن يخفف القراءة فيهما ويقرء في الأولىٰ بعد الـفـاتـحة "قـل يـا أيهـا الـكافرون" وفي الثانية "الإخلاص" اه. كذا في "عدة أرباب الفتوى" (ص:٤).

---

٥٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٧، ف:١١٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه بطولٍ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل الخ النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

(٦★) الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، قبيل باب الأذان، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨١.

٥٦٠ - وعنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين". رواه البخاري (١/١٥٣) ومسلم واللفظ له.

قولها: رضي الله عنها "اضطجع على شقه الأيمن" اه. قلت: قال الشامي في رد المحتار (١/٧٢١) " صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه أخذا من هذا الحديث ونحوه، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطأ محمد ما نصه إلخ"(★٦). ثم ذكر حديث محمد عن مالك، وقد ذكرناه في المتن (★٧) وسيأتي الكلام على هذا المسألة فانتظر.

قولها: "فإذا فرغ منها اضطجع إلخ". قلت: قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض في هذا الحديث: إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها " انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع

---

٥٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرىٰ، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، السنخة الهندية ١/٩٣٣، رقم:٦٠٦٥، ف:٦٣١٠.

(★٦) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٢٠.

(★٧) ذكره في المتن برقم ٥٦٥، "عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ماشأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام، قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة.". رواه الإمام محمد في المؤطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة إلخ النسخة الهندية ص:١٤٥، رقم:٢٤٥.

بعد ركعتي الفجر"(٨*) وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر". قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة. قال: فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع (٩*)" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" (١٠*) رواه أبوداؤد والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع. اه(١١*)

(٨*) أخرجه أبوداؤد الطيالسي بهذا اللفظ في مسنده، عروة ابن الزبير عن عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩١/٢، رقم:١٥٥٣.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل الخ النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم/٧٤٣.

(١٠*) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦١.

(١١*) انتهى كلام النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ٢٥٤/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

٥٦١ – وعنها أنه كانت تقول: ”إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح“. رواه عبد الرزاق وفي إسناده راو لم يسم. كذا في فتح الباري (١/٣٦٠).

الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ

قلت: لا يتم استدلال النووي بهذا الحديث القولي، فإنه رواية شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ من فعله صلى ا للهعليه وسلم. قال العلامة السيوطي في تدريب الراوي: ”والصحيح التفصيل، فإن كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه وأضبط – عبارة ابن الصلاح – لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردوداً قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ – إلى أن قال –: ومن أمثلته في المتن ما رواه أبوداؤد والترمذي من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه (١٢*).قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

٥٦١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة قالت: فذكره كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤١٣، رقم:٤٧٣٤، المجلس العلمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:٤٧٢٢.

وأيضا نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٣، تحت رقم الحديث:١١٦١.

(١٢*) أخرجه أبوداؤد في باب الإضطجاع من كتاب الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٢٠.

٥٦٢ – عن: إبراهيم قال: ”كانوا (أي الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر“ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القاري ٣/٦٤٥) وصححه الحافظ في الفتح (٣/٣٧).

لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.(✱١٣)

فهذا كما ترى قد عده السيوطي من الشاذ المردود فلا يستقيم الاستدلال به أصلا، فلم يبق إلا الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم، ويتجه عليه ما قاله القاضي عياض من أن فعله صلى الله عليه وسلم لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة، فلا سبيل إلى جعل هذا الإضطجاع سنة عبادة، نعم! إنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قال العلامة الشامي: وحاصله أن إضطجاعه صلى الله عليه وسلم إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الأدلة، والله تعالىٰ أعلم (١/٧١٢).(✱١٤)

---

٥٦٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم فذكره كتاب الصلاة، باب (٥٢٣) من كان لا يرخص في الكلام بينهما، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٤/٣٩١، رقم:٦٤٦٨.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٢٢٠، تحت رقم الحديث:١١٦١.

وصححه الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(✱١٣) انتهىٰ كلام السيوطي في تدريب الرواي، النوع الثالث عشر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(✱١٤) في رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦٢-٤٦٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٢١.

٥٦٣ – عن أبراهيم قال: قال عبد الله: "ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا في "عمدة القاري" وذكره الحافظ أيضا مختصراً في الفتح (٣/٣٥) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر.

قولها: " كا يدأب ليلته إلخ" أي يتعب، كذا في "القاموس". والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه في المتن استشهاداً، لأن الحافظ ابن حجر قد ذكره شاهداً في (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه: "أشار (أي البخاري) بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (أي الضجعة بعد ركعتين) وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك، الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إلخ"(١٥*) فذكر الحديث بلفظ المتن وفيه دلالة صريحة على نفي كون هذا الاضطجاع سنة عبادة بل هو سنة عادة له صلى الله عليه وسلم لأجل الاستراحة كما لا يخفى.

---

٥٦٣ – أخرجه ابن شيبة في مصنفه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان، عن حماد عن إبراهيم فذكره، كتاب الصلاة، باب (٥٢١) من كرهه (أي الإضطجاع بعد ركعتي الفجر، بتحقيق محمد عوامه ٤/٣٨٨، رقم:٦٤٤٩.

ونقله العيني في عمدة القاري، باب الضجعة على الشق الأيمن إلخ، مكتبة دار إحيار التراث العربي ٧/٢١٩، تحت رقم الحديث: ١١٦٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، باب الضجعة على الشق الأيمن الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٣، تحت رقم الحديث: ١١٦٠.

(١٥*) فتح الباري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥–٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٣، تحت رقم الحديث: ١١٦١.

٥٦٤ - عن: سعيد بن المسيب قال: " رأي ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال: احصبوه" رواه ابن أبي شيبة كذا في عمدةالقاري وقال الحافظ في الفتح (٣٦/٣): وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة اه.

٥٦٥ -أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه رأي رجلا ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام". قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله. رواه محمد في الموطأ (ص:١٤٢) وإسناده صحيح.

قوله: " عن إبراهيم إلخ". قلت: إنما أنكر عبد الله على هذا الإضطجاع إذا كان في المسجد أو يفعل تحتما فيكره، وأما إذا كان في البيت ولا على طريق التحتم فلا كراهة فيه، فقد عرفت أنه سنة عادة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عمر المذكور في المتن. وما نقل من السلف أنه بدعة فمعناه أن تحتمه أو فعله في المسجد بدعة لا على الإطلاق، فاجتمع الأخبار وارتفع الخلاف وحصل الاتفاق ولله الحمد.

---

٥٦٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيّب، وجعله أثر عمر رضي الله عنه دون ابن عمر، فقد رواه بلفظ: "رأى عمر رجلا إضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو: ألا حصبتموه؟ " مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٨٧/٤، رقم:٦٤٤٨، وبتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:٦٣٨٨.

وذكره العيني في عمدة القاري من أثر ابن عمر، باب الضجعة على الشق الأيمن الخ، مكتبة دار إحياء التراث ٢١٩/٧، تحت رقم الحديث:١١٦٠.

كذا نقله الحافظ في فتح الباري، باب من تحدث بعد الركعتين الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦/٣، مكتبة دار الريان لتراث ٥٣/٣، تحت رقم الحديث:١١٦١.

٥٦٥ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، النسخة الهندية ص:١٤٥، رقم:٢٤٥.

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

٥٦٦- عن: عبد الله بن زيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسًا فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: وفي الجوهر النقي: وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة (١/١٠٨) (✱١)، وقال المحدث

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما إلخ

٥٦٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن صحيح من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، فذكر الحديث، أبواب الأذان، باب بدأ الأذان، النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ١/٧١-٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٩.

وأخرجه الترمذي بسند حسن صحيح مختصراً بسند حسن صحيح في أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدأ الأذان، النسخة الهندية ١/٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم١٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٤/٤٣، رقم:١٦٥٩١-١٦٥٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤو، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٦/٣٩٩، ٤٠٢، رقم:١٦٤٧٧-١٦٤٧٨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة الخ المكتب الإسلامي ١/٢٢٣، رقم:٣٧٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٧، رقم:٢٢٩.

(✱١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روى في تثنية ←

قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر، اشهد أن لآ إله إلا اللّٰه، أشهد أن لآ إله إلا اللّٰه، أشهد أن محمداً رسول اللّٰه، أشهد أن محمداً رسول اللّٰه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر، لا إله إلا اللّٰه، قال: فخرج عبد اللّٰه بن زيد حتى أتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأخبره بما رأى، قال: يا رسول اللّٰه! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن صاحبكم قد رأى رؤيًا فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك. قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها. قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال: يا رسول اللّٰه! واللّٰه لقد رأيت مثل الذي رأى" رواه ابن ماجة وأبوداؤد وأحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل (آثار السنن ١/٥١).

ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبد اللّٰه بن زيد هوأصل في التأذين، وليس فيه ترجيح، فدل على أن الترجيع غير مسنون اه (زيلعي ١/١٣٧)(٭٢)، وقال أيضا(٭٣): لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع اه (الجوهر النقي ١/١٠٤). وقال أيضا: إن أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة، وما ذهبنا إليه، عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور انتهى (التعليق الحسن ١/٤٩) (٭٤).

← الأذان والإقامة، النسخة القديمية (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٢١.

(٭٢) نصب الراية، باب الأذان، أحاديث في أن الأذان كان وحيًا الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٦٢، النسخة الجديدة ١/٣٣٦.

(٭٣) أي قال ابن الجوزي في التحقيق، ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الأذان، قبيل الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٦٤.

(٭٤) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، أبواب الأذان، ←

٥٦٧ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنىٰ مثنىٰ وأقام مثنىٰ مثنىٰ" انتهى. وراه ابن أبي شيبة في المصنف، وأخرجه البيهقي في سننه، عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماء هم لا تضر (زيلعي ١/ ١٤٠).

قلت: مراده رضي الله عنه أن بلالا وغيره من مؤذنى المسجد النبوي لم يثبت عنهم الترجيع قط، لا قبل إسلام أبي محذورة ولا بعده، وبلال أذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فلو كان ترجيع مسنونا وزيادته مشروعة لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادته في أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرة، والأمر بخلافه، لأنه لايختلف في أن بلالا كان لا يرجع، فالأولى الأخذ بأذانه لأن العمل على المتأخر من الأمور، لا بأذان أبي محذورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسمع أذانه بعد ما علمه، فلا يبعد أنه زاد الترجيع في أذانه لخطأ في فهمه. وظنى أن هذا الكلام في غاية القوة لا يمكن رده.

وقد أجاب علمائنا عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن الروايات عنه مختلفة، فقد جاء في بعضها الترجيع وجاء في بعضها ما يدل على أن أذانه كأذان بلال .

← باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

٥٦٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أول كتاب الأذان، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣١٢/٢، رقم:٢١٣١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، باب ماروى في تثنية الأذان والإقامة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ١٩١، رقم:٢٠١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/ ٢٦٧، النسخة الجديدة ١/ ٣٤١.

٥٦٨ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثنىٰ مثنىٰ وأقام مثنىٰ مثنىٰ وقعد قعدة". رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٢).

روى الطحاوي عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنىٰ مثنىٰ ويقيم مثنىٰ مثنىٰ (*٥)، صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٠٨) (*٦) وحسنه العلامة النيموي في آثار السنن (١/٥٣) (*٧). وقال الحافظ في الدراية: وهذا يرد قول الحاكم أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (ص: ٦٠) (*٨). وهكذا روى عن بلال أنه أذن مثنىٰ مثنىٰ واقام مثنىٰ مثنىٰ كما مر في المتن، فإذا تعارضت الآثار عن أبي محذورة تساقطت.

---

٥٦٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان......إلخ، مكتبة المكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٢٨، رقم:٣٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤، رقم:٧٩٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٨، رقم:٢٣٤.

(*٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٦، رقم:٨٠٨.

(*٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٤٢٢.

(*٧) أورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٩، رقم:٢٣٩.

(*٨) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهندية، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٨.

٥٦٩ – عن: أبي العميس قال: سمعت عبد اللّٰه بن محمد بن عبد اللّٰه بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده "أنه أرِيَ الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مثنىٰ مثنىٰ قال: فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فأخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم" رواه البيهقي الخلافيات. وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٢).

ومنها ما قال الطحاوي: أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال له النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: ارجع وامدد من صوتك.(٭٩) هكذا اللفظ في هذا الحديث. اه قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة (٭١٠)إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز

---

٥٦٩ – أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئله (٦٥) والإقامة فرادي، مكتبة الروضة القاهرة٢/١٢٨، رقم:١٢٥٦.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٨٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٨، رقم:٢٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٢٧٠، النسخة الجديدة ١/٣٤٤.

(٭٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧١، تحت رقم الحديث:٧٨٢.

(٭١٠)أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية١/٧٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٣٣.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، النسخة الهندية ١/٥٢، مكتبة دار السلام رقم:٧٠٨.

٥٧٠ - عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: " سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنىٰ مثنىٰ". رواه أبوعوانة في صحيحه وهو مرسل قوي. (آثار السنن ١/٥٢)

بن عبد الملك بن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. اه (التعليق الحسن (١/٤٩).(✱١١)

قلت: يؤيد تأويل الطحاوي ما في هذه الرواية من قول أبي محذورة: "فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل إلينا - إلى أن قال - فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: قم فأذن" الحديث رواه النسائي (✱١٢) (١/١٠٣) وإسناده جيد، فلا يبعد من الذي كان قبل ساعة متنكبا عن الإسلام مستهزءاً بالأذان أن يسر بالشهادتين، فلم يعتد به النبي صلى ا للهعليه وسلم وأمره بالرجوع والمد بالصوت.

قال بعض الناس: ويرد هذه التاويلات ما روى أبوداؤد وسكت عنه: حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده

---

٥٧٠ -أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٩٣، النسخة الجديدة ١/٣٦٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٩، رقم:٢٣٦.

(✱١١) أورده العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

(✱١٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣-٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٣٣.

٥٧١ - عن: أنس رضي الله عنه قال: " من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم"، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدار قطني ثم البيهقي في سننيهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح. (الزيلعي ١/١٣٨)

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك" الحديث (١/١٨٩) (*١٣) ورواه ابن حبان في صحيحه. قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه انتهىٰ (*١٤). وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً انتهى (التعليق الحسن ١/٥٠) (*١٥). وفي تهذيب التهذيب: "وقال ابن القطان: مجهول

---

٥٧١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٣٣، رقم:٣٨٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥١، رقم:٩٣٣.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٩٥، رقم:٢٠٢٤.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه الخ مكتبة دار الفكر ٣/٨٤، رقم:١٦٧٩.

(*١٤) ذكره البيهقي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٤٣٨، رقم:١٦٣٢.

(*١٥) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، ←

٥٧٢ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما: "كان الأذان بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين". وراه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن، وقال اليعمري: هذا إسناد صحيح (نيل الأوطار ١/٣٣٨).

الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث" (٣١٧/٩)(★١٦). وفي الجوهر النقي: " وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت على بن المديني يقول: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء؛ ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد" (١٠٤/١) (★١٧)، فثبت أن رواية "تخفض بها صوتك وترفع بها" ليست بصحيحة، والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذي بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ: "ارجع وامدد من صوتك".

وإن سلم صحة الإسناد الأول فالواقعة واحدة، فتحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى فلم يقدر على ضبط مفهومها. وقال العلامة ولي الله المحدث الدهلوي

← باب ماجاء في الترجيع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٦.

وذكره الحافظ "الحارث بن عبيد" انظر التقريب، حرف الحاء، مكتبة دار العاصمة ص:٢١٢، رقم:١٠٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٧، رقم:١٠٣٣.

٥٧٢ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، مكتبة دار الفكر بيروت ١٩٥/٢٠، رقم:٢٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بألفاظ مختلفة، من طريق سعيد ابن المسيب عن بلال، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥٤/١، رقم:١٠٧٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٢، تحت رقم الحديث:٤٩٠.

(★١٦) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(★١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترجيع، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٣٩٣/١.

- نور الله مرقده - في حجة الله البالغة (١٨٩/١): "وعندي أنها (يعني الروايات في باب الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف"(✱١٨).

مبحث تثنية الإقامة:

وأما ما يعارض تثنية الإقامة فما رواه الجماعة عن أنس قال: " امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" اه. كذا في المنتقي، وفي النيل: وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة " إلا الإقامة" (✱١٩)اه. وفيه أيضا: وأصرح من ذلك رواية

(✱١٨) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، في حجة الله البالغة، مبحث في الأذان، مكتبة رشيديه دهلي ١٩١/١.

(✱١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ٨٥/١، رقم:٥٩٧، ص:٦٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان إلخ النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٧٨.

وأخرجه أبوداؤد فيسننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٨- ٥٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إفراد الإقامة، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب إفراد الإقامة، النسخة الهندية ٥٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، تثنية الأذان، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٠٣/٣، رقم:١٢٠٢٤.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقي، باب ماجاء في الأذان، مكتبة مؤسسة الكتاب بيروت ٤٩/١، رقم:١٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٣، رقم:٤٩١.

النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا اه (١/٣٣٠-٣٤٠) وما رواه أبوداؤد والنسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة" وقال اليعمري: "إسناده صحيح" كذا في النيل (١/٢٤٣). (٭٢٠)

والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً، فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨١): "فتصحيح معاني الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا، لأن بلالا رضي الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك.

تثنية الإقامة متواترة عن بلال: (٭٢١)

ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمربه".

وفي التلخيص الحبير (١/٧٤) "وحديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره" (٭٢٢). وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له

(٭٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٨٥، رقم:٥٥٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، النسخة الهندية ١/٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥١٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، تثنية الأذان، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٥٥، رقم:٤٩٢.

(٭٢١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٥، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

(٭٢٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٩٩، قبيل رقم الحديث:٢٩٣.

٥٧٣ - عن: عائشة قالت: " جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم" فأقرت في أذان الصبح". رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١/١٤).

الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، والإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٤) (✱٢٣)، والله أعلم.

قوله: " عن عائشة إلخ" قلت: قال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب اه (✱٢٤). قلت: وذلك لا يضر

---

٥٧٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، رقم: ٧٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه صالح ابن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب، انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة القديمة ١/٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم: ١٨٦٠.

وأورده الزيلعي نصب الراية، الصلاة، باب الأذان تحت الحديث الثالث النسخة القديمة ١/٢٣٥، الجديدة ١/٣٣٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وأطال الكلام فيه فلينظره من شاء.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، مكتبة دار إحياء التراث ١/٣٥٤، رقم: ١٠٧٨.

(✱٢٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، النسخة القديمة ١/٤٦٣، رقم: ١٧٩٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم: ١٧٩٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٦، رقم: ٨٠٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٦٠، رقم: ٢٤٥.

(✱٢٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد الحديث، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة القديمة ١/٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم: ١٨٦٠.

٥٧٤ - عن: أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجذم" رواه الدار قطني، وفي التلخيص الحبير (١/٧٤): وليس في إسناده إلا أبوالزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور اه. يعني إن سنده محتج به.

فإن الاختلاف غير قادح في التصحيح كما مر غير مرة، على أنا نقلناه في هذا الموضع للاعتضاد لا للإحتجاج به، ودلالة هذه الأحاديث على التثويب في الفجر ظاهرة، وما رواه مالك في الموطأ: بلاغا: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. (★٢٥) فهذا مما يوهم بظاهره أن هذا التثويب في الأذان ابتدأه عمر رضي الله عنه. وجوابه كما نقله الزرقاني عن ابن عبد البر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى. ثم نقل الزرقاني في تأويله قول الباجي: "يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظة من ألفاظ الاذان في غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعني لا تقلها في غيره انتهى. وهر حسن متعين.

---

٥٧٤ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٥، رقم:٩٠٥.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان إلخ مكتبة دار الفكر ٢/٢٠٣، رقم:٢٠٥٠-٢٠٥١.

وفي سنده أبو الزبير، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٠، تحت رقم الحديث:٢٩٤.

(★٢٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٤، أوجز المسالك رقم:١٥٣.

٥٧٥ - عن: ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - في حديث طويل - فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: ’فاستقبل القبلة قال: الله أكبر“ الحديث. رواه أبوداؤ وسكت عنه.

٥٧٦ - عن: عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ’أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسىٰ: قال: رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فاذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة“ وساق حديثه رواه أبوداؤد وسكت عنه.

قوله: ” عن أبي الزبير إلخ“. قال المؤلف: دلالته على ترتيل الأذان وحدر الإقامة ظاهرة.

قوله: ” عن ابن أبي ليلى إلخ“. قال المؤلف: دلالته على سنية الإستقبال في الأذان ظاهرة.

قوله: ” عن عون بن أبي جحيفة إلخ“ قال المؤلف: دلالته على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة. واعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشى. وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى

---

٥٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح حديثاً طويلاً وهذا طرف منه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧٥، رقم:٥٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/٢٣٢، رقم:٢٢٣٧٧.

٥٧٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب المؤذن ليستدير في أذانه، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٤٥-١٤٦، رقم:١٨٩٠-١٨٩١.

٥٧٧ - عن أبي جحيفة قال: ” رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه“. رواه الترمذي وأحمد وأبوعوانة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (آثار السنن ١/٥٤).

٥٧٨ - عن: عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي: ”أن رسول الله صلى لله أمر بلالا يضع إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك“. مختصر. رواه الحاكم وسكت عنه زيلعي (١/١٤٥) وفي فتح الباري: في سنده ضعف وقد نقل اعتضاداً لما قبله.

ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل، كذا قال الفقهاء، ووجهه ظاهر، لأن المقصود موقوف في هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثنى من الحديث بدليل الحاجة الشرعية إليه.

قوله: ” عن أبي جحيفة إلخ“ قال المؤلف: دلالته على إدخال الإصبعين في الأذنين حال التأذين، وعلى ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

---

٥٧٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي جحيفة ٤/٣٠٨، رقم:١٨٩٦٦.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في تحويل الوجه ...... إلخ مكتبة مدنية ديوبند ص:٦١، رقم:٢٥١.

٥٧٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سعد القرظ المؤذن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٦/٢٣٤٢، رقم:٦٥٥٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٢، رقم:٢٣١٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٧٨، النسخة الجديدة ١/٣٥٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن إلخ، مكتبة دارالريان ←

٥٧٩ - عن: مجاهد قال: ”كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة“. رواه أبوداؤد (٢١١/١) وسكت عنه وعزاه في كنز العمال (٢٧٠/١) إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسي في المختارة بنحوه. وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته.

قوله: مجاهد إلخ“ قال المؤلف: قال الترمذي: إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد اه. وفي كنز العمال (٢٦٦/٤)(*٢٦) عن مجاهد قال: ”لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة أتاه أبومحذورة رضي الله عنه فقال الصلاة يا أمير المؤمنين! حي على الصلاة حي على الفلاح فقال له عمر: حي على الصلاة حي على الفلاح! ”أما كان في دعائك الذي دعوتنا؟ ما نأتيك، تأتينا ثانيا“ رواه الضياء المقدسي في المختارة اه. وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال (٣/١). (*٢٧)

وأما ما يعارضه فمنه ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ”كان

← ١٣٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/٢، تحت رقم الحديث:٦٣٤.

٥٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في التثويب، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان والإقامة، النسخة القديمة ٤٧٥/١، رقم:١٨٣٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/١، رقم:١٨٣٦.

وأورده علي المتقي في الكنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، التثويب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦٧/٨، رقم:٢٣٢٤٥.

(*٢٦) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦٠/٨، رقم:٢٣١٦٣.

(*٢٧) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٨/١.

••

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة" (٢٨★). ومنه ما رواه البخاري ومسلم (كما في اشعة اللمعات ١/٢٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة" الحديث (٢٩★) ومنه ما في كنز العمال (٤/٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه الصلاة صلاة الصبح فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة، يرحمك الله! قالها مرتين أوثلاثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغفى، فجاء بلال فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اجعله في أذانك إذا أذنت لصلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين فجعل بلال رضي الله عنه يقولها في كل أذانه إذا أذن في صلاة الصبح كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣٠★) رواه أبوالشيخ والضياء المقدسي وسند الضياء صحيح على ما مر قريبا اه.

(٢٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٧، ف:٦٢٦.

(٢٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل ياتمّ بالإمام، النسخة الهندية ١/٩٩، رقم:٧٠٤، ف:٧١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له الخ، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

وأورده الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٤٨٨.

(٣٠★) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، التثويب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٨، رقم:٢٣٢٤٨.

والجواب أن كل ذلك مخصوص بالإمام إذا لم يحضر وقته، وفي "أشعة اللمعات" (١/٢٤٢) (*٣١) "عادت بود كه بعد از أذان جون در برآمدن آنحضرت تاخيري راه مي يافت بلال بر در آمد خبر ميكرد دريں حالت نيز آمده كه خبر كند إلخ".

فائدة: متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان والإقامة

اطلعت بعد تحريرالمتن وبعض الحواشي على حديث صحيح ذكره في كنز العمال (٣/٢٦٦) وهو عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يدخل إصبعيه في أذنيه كلتا هما (على لغة البعض كما في "الرضي") عند الأذان وعند الإقامة" (*٣٢) رواه الضياء اه. قلت: وإنما صححته اعتماداً على ما في "كنز العمال" من رمزض (المعجمة) بعده وهي علامة الضياء في المختارة، وأحاديثها صحاح بأسرها عند السيوطي كما صرح به في خطبته، (*٣٣) ثم رأيت الزيلعي ذكر الحديث بسنده في نصب الراية وعزاه إلى الطبراني في كتابه "مسند الشاميين": حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال قال: "كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه" انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر

(*٣١) ذكره الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٤٨٨.

(*٣٢) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العملية بيروت ٨/١٦٠، رقم:٢٣١٦٧.

(*٣٣) انظر كنز العمال في ديباجة، قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨.

عن أبـي سلمة ابن عبد الرحمن عن بلال نحوه (٣٤*)اه (١/١٥٠) وفيه عبد العزيز بـن عبيـد الله بـن حـمـزة الحمصي وهو ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. كذا في التقريب (ص: ١٢٩) وفـي تهذيب التهذيب في ترجمته (٦/٣٤٩) (٣٥*) قلـت: وذكر البخاري أثراً ولكن لم يسمه. قال في الأذان: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال، وقال الدار قطني: حمصي متروك اه. فالذي يغلب على الظن أن الحديث ليس بصحيح بل هو ضعيف، ولعل السيوطي رحمه الله رمز فيه لسعيد بن منصور بالصاد -المهملة - وهي علامة له كما في خطبة "الكنز" فصحفها الكاتب بالضاد المعجمة - بزيادة نقطة عليها، وأحاديث سعيد بن منصور في "سننه" ليس كلها صحاحا بل هي ما بين صحيح وحسن وضعيف كما لا يخفى على من طالع خطبة الكنز ولا يرد بضعف هذا الحديث على السيوطي شيء، فإنه إنما ادعى الصحة في أحاديث الضياء لا في أحاديث سعيد بن منصور. ومما يؤيد ضعفه أن الحافظ ذكره في الدراية ما لفظه: وعن بلال: "كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر". أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد ضعيف اه (ص: ٦٤) (٣٦*) فلو كان له عند الضياء في المختار سند آخر صحيح لذكره الحافظ وما أهمله، فلا يسع لنا دعوى صحته بعد ذلك بمجرد رمز (ض)

(٣٤*) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٨٣-٢٨٤، رقم:١٣٤٨-١٣٤٩.

(٣٥*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دار العاصمة ص:٦١٤، رقم:٤١٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١١.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٢٥٠، رقم:٤٢٣٥

(٣٦*) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمد عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٨٣-٢٨٤، رقم:١٣٤٨-١٣٤٩.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣.

الواقع في كنز العمال فإن احتمال التصحيف فيه من (ص) المهملة إلى المعجمة بزيادة نقطة غير بعيد، بل هو الغالب الذي يميل إليه القلب. فما ورد فيه من جعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة لا يحتج به ولا يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم.

ومنعه في الدر المختار عند الإقامة، ووجهه شيخنا بأن المقصود رفع الصوت وهو محتاج إليه في الأذان دون الإقامة، ويرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه أندي صوتا منك" وسيأتي في (باب صفات المؤذن) فإدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان موافق لقوله صلى الله عليه وسلم هذا. وأما في الإقامة فيمكن أنه فعل من عند نفسه قياسا على الأذان وهو غير صحيح. فإنه لا حاجة إلى رفع الصوت في الإقامة فإنها لدعوة الحاضرين اه(٣٧★). قلت: ويمكن أن بلالا فعل ذلك في الإقامة لكثرة الجماعة والحاجة إلى رفع الصوت فيها، ولفظ "كان" لا يقتضي الاستمرار كما مر. ولا يمنع عن إدخال الإصبع في الأذان وقت الإقامة في هذه الحالة فإن علة المنع إنما هي كونها أخفض، فإذا مست الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضا لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدونه فلا يمنع منه.

قال في "الدر" (٤٠٣/١ (٣٨★): "ولا يضع المقيم إصبعه في أذنيه لأنها أخفض (أي غالبا). قال الترمذي: "واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: استحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا"(٣٩★).

(٣٧★) هذا مفهوم ما في الدر المختار، انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ٣٨٨/١-٣٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢.

(٣٨★) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، مطلب في أول من بنى المنائر للأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٨٩/١.

(٣٩★) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب إذا خال الإصبع الأذن عند الأذان، النسخة الهندية ٤٩/١، تحت رقم الحديث:١٩٧.

تنبيه

لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزء النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة "كذا في الفتح" للحافظ.(✱٤٠)

(✱٤٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دار الريان للتراث ١٣٧/٢، تحت رقم الحديث: ٦٣٤.

❖

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠ - عن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، رواه البخاري (٨٦/١)

باب إجابة الأذان والإقامة

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قال المؤلف: دلالته على إجابة الأذان باللسان ظاهرة، وفي نيل الأوطار (٣٥٢/١) (★١): "وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار (★٢)، قالوا: فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب". قلت: وهذا أقوى المذاهب، وإن نقل صاحب النيل الكلام على الدليل المذكور. وفي البحر: "وفي فتاوى قاضيخان: إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له"(★٣). (قلت: ذكر معناه في المتن)

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، النسخة الهندية ٨٦/١، رقم:٦٠٣، ف:٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٣.

(★١) نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما يقول عند سماع الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٠٨/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٢٦٢، تحت رقم الحديث:٥٠٢.

(★٢) أخرج مسلم معناه في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم إلخ النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٢.

(★٣) أخرج البيهقي معناه في السنن الكبرىٰ، من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ←

٥٨١ - عن: عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "إذا قال المؤذن: أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر فقال: أحدكم: أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ثم قال: أشهد أن محمداً رسول اللّٰه قال: أشهد أن محمداً رسول اللّٰه، ثم قال: حي على الصلاة قال: لاحول ولا قو ة إلا باللّٰه، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولاقوة إلا باللّٰه، ثم قال: أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر، قال: أللّٰه أكبر أللّٰه أكبر، ثم قال: لاإله إلا اللّٰه قال: لا إله إلا اللّٰه من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم (١٦٧/١).

فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط (كما يدل عليه تفسير العذر في حديث المتن الآتي) وفي المحيط: يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة: "لا حول ولا قوة إلا باللّٰه إلخ' (★٤)'. وفي العالمكيرية: '" يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلخ" (٣٥/١)(★٥). وفي مراقي الفلاح: وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول اه. قال الطحطاوي: والمعتقد

← عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له" كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر الخ مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٤/٤، رقم:٥٦٨٦.

٥٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن إلخ النسخة الهندية ١٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٧.

(★٤) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الكنز: "ويستدير في صومعته" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٩/١.

(★٥) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب ا لثاني في الأذان، ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١١٤/١، مكتبة ماجدية كوئته ٥٧/١.

ندب الإجابة بالقول فقط اه. (ص:١٨)(✱٦) قلت:فعلم من هذا أن اصحابنا اختلفوا في الإجابة باللسان بين الوجوب والاستحباب، والأقرب إلى الأحاديث ما قاله قاضي خان: وإن كان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "قولوا مثل ما يقول المؤذن إلخ" يقتضي الحكم بالوجوب، لكنه محمول على الندب لدلائل أخر.

مبحث إجابة الحيعلتين

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة: وفيه دلالة على أن يقال مكان "حي على الصلاة" و "حي على الفلاح": لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو يفسر حديث أبي سعيد فهو المعتمد. وفي الدر المختار (٤١٢/١): "إلا في الحيعلتين فيحوقل" (✱٧)، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ١١٧): "والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه ومالك في رواية، وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية، ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلتين والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينهما" (✱٨).

قال المحقق في فتح القدير: "وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله صلى اللهعليه وسلم: "فقولوا مثل ما يقول" لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فذكر الحديث ثم قال: "فحملوا ذلك العام على

(✱٦) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤ .

(✱٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢-٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٧/١.

(✱٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، تحت قوله: "وحوقل في الحيعلتين" مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠٣.

ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض، فيجرى فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع، بأن تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة نفي أن يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون - إلى أن قال - : فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا، في مسند أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ألوليد بن مسلم عن أبي عائد بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحيّن المنادي، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللّٰهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانًا ومماتنا، ثم يسأل اللّٰه عزوجل حاجته" (*٩) ورواه الطبراني في كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل حدثنا الحكم بن موسى فساقه. ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٧٦٢/٢، رقم:٢٠٠٤.

وقال الحكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي سنده عفير بن معدان، قال الذهبي عفير واهٍ جدًا، وقد قال بعض الناس، صحيح لطرفه ثم أطال الكلام فيه وقال في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

قلت: قول بعض الناس غير صحيح لأن يزيد الرقاشي ليس هو في سند حديث أبي أمامة الذي هو في المستدرك، وهو الذي نقله المؤلف في هذا المقام ويزيد الرقاشي هو في سند حديث أنس الذي هو مسنده الطيالسي ٥٢٩/٢، رقم:٢٢٢٠، وفي سند أبي يعلىٰ الموصلي فكيف يصح قول بعض الناس في هذا المقام؟ فلينظر. ←

فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال: صحيح الإسناد ولكن نظر فيه بضعف أبي عائذ عفير فقد يقال: هو حسن، ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله" (✱١٠). قال بعض الناس فيه كلام من جهة السند ومن جهة الدلالة، فأما الكلام من جهة السند فهو أن السند ضعيف، أبو عائد عفير بن معدان قال التقريب (ص:١٤٦)(✱١١) "ضعيف". ولم أر أحدا وثقه. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهي مردودة عند الكل، فإنه يدلس عن الضعفاء كما ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمته (١٥٤/١١) (✱١٢)، فكيف يحسن الحديث؟ وتصحيح الحاكم لا يكفى بغير تقرير أهل الفن كما هو المعروف ولم أقف عليه، والشيخ ابن الهمام ليس منهم كما لا يخفىٰ على من طالع كتابه من أهل الفن

وأما الكلام من جهة دلالة الحديث فهو أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما قوله: "ولو ضعف إلخ" فهو غير صحيح، لأن كفاية الضعاف في الفضائل تكون حيث لم يعارضها حديث صحيح، وهنا ليس كذلك، فإن الحديث الصحيح يعارضه فيقدم ولا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف يتساهل في أسانيد الحديث؟ فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين اه ملخصا

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواهم! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غبار النعال ابن الهمام، فضلا أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام، نسأل الله الأدب، فإنه من حرمه، فقد حرم الخير

← وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب كيف مسألة الوسيلة؟ مؤسسة علوم القرآن بيروت ص:٨٩، رقم:٩٨.

وأخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء" باب القول عند الأذان، مكتبة دار البشائر الإسلامية، بيروت بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ١٠١٠/٣-١٠١١، رقم:٤٥٨.

(✱١٠) انتهى كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الهداية: "وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة" مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/١-٢٥٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢١٧/١-٢١٨.

(✱١١) تقريب التهذيب، في ترجمة عفير بن معدان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٦، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٨٢، رقم:٤٦٦٠.

(✱١٢) تهذيب التهذيب، حرف الواؤ من اسمه الوليد، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٠/٩، رقم:٧٧٣٧.

كله " قال السيوطي في البغية – وقد أطال في ترجمته –: أخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي وسمع الحديث على الجمال الحنبلي والشمس الشامي، وأجاز له المراغي وابن ظهيرة وتقدم على أقرانه وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير" (الفوائد البهية ص:٧٤)(*١٣)، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام منهم؟ وأما التساهل في التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه فلا ينفي كونه من أهل الفن، فإن الترمذي والحاكم أيضا متساهلان فيهما ولم يقدح ذلك في جلالتهما.

وبعد ذلك فلنشرع في الجواب عما أورده هذا المعترض الوقيع. أما كلامه في السند وقوله أن أبا عائذ عفير بن معدن ضعيف، فالجواب عنه بأنه لم ينسبه أحد إلى الكذب، بل " قال فيه أبوداؤد: شيخ صالح ضعيف الحديث". كما في الميزان (٢٠٣/٢) (*١٤)" والراوي إذا كان صدوقا صالحا ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق فهو من رجال الحسن"، كما يظهر من تدريب الراوي (ص:٥١) (*١٥) ولا شك أن أبا عائذ إنما ضعف لأجل الحفظ والإتقان، ولم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب بل وثقه أبوداؤد من جهة الصدق والأمانة كما مر، فلا يبعد تحسين ما رواه، لا سيما إذا كان لما رواه شاهد من أحاديث الصحيحين وغيرهما. منها حديث أبي سعيد المذكور في المتن. قال الشوكاني في شرحه: " والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ

(*١٣) ذكره أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" حرف الميم، في ترجمة محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، مطبعه دار السعادة بجوار محافظة مصر ص:١٨١.

(*١٤) " ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي، حرف العين، من اسمهم عفير بن معدان، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق على محمد البجاوي ٨٣/٣، رقم:٥٦٧٩.

(*١٥) ملخص من تدريب الراوي، النوع الثاني في الحسن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١٨٦/١-١٨٧.

من غير فرق بين الترجيع وغيره" (نيل ١/٣٥١) (✱١٦)، وأما ادعاء تخصيصه بحديث عمر رضي الله عنه فقد أجاب عنه المحقق بأن هذا التخصيص لا يجرى على قاعدة كما مر.

ومنها ما رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً" (✱١٧) كذا في الترغيب. ومنها ما رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة" (✱١٨)، كذا في الترغيب.

(✱١٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب ما يقول عند سماع الأذان إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٦١، تحت رقم الحديث:٥٠٢.

(✱١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، بابُ (قبل باب ماجاء في ميلاد النبي ﷺ) النسخة الهندية ٢/٢٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦١٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، كتاب الصلاة على النبي بعد الأذان، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في إجابة المؤذن إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١١٤، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٥٨، رقم:٣٨٥.

(✱١٨) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، ثواب ذلك، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٥. ←

فهذه الروايات كلها تشهد لحديث أبي أمامة أن السامع يقول مثل ما قال المؤذن، ولاشك أن الضعيف إذا وجدت له متابعات أو شواهد يرتقي إلى درجة الحسن أوالصحيح، فلو سلم ضعف حديث أبي عائذ فإنه صالح للاحتجاج به لما له من الشواهد الصحيحة.

وأما قوله " وفيه عنعنة الوليد بن مسلم إلخ". قلت: طريق الحاكم سالمة عنها لأن الحديث أخرجه المنذري في الترغيب من طريق الحاكم ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفير بن معدان، وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكرا فيه علة الوليد، فلو كانت لصاح بها المنذري ولم يخرجه في ترغيبه مصدرا بلفظة " عن " وهي علامة صحة الحديث أو حسنه أو مقارب لهما على قاعدته كما لا يخفى على من طالع مقدمته. فثبت أن ابن الهمام رحمه الله لم يتساهل في تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعترض، بل أنه رحمه الله راعي جانب الاحتياط حيث أظهر احتمال الضعف أيضا مع أن الحديث باقتران الشواهد الصحيحة معه صالح للاحتجاج حتما.

وأما قوله: " أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب إلخ"، فترده الأحاديث الصحيحة بعمومها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا مثل ما يقول المؤذن" غير مقيد بكرب ولا غيره.

وأما قوله " وهنا ليس كذلك فإن الحديث الصحيح يعارضه إلخ". قلت: هذا الحديث الصحيح لا يعارض حديث أبي أمامة فقط، بل هو يعارض حديث أبي سعيد

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذان، بأن الله إنما يغفر للمؤذن إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨/٣، رقم:١٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٠٥/١، رقم:٧٣٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٢/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٥٧، رقم:٣٧٤.

أيضا أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي وغيره كما تقدم(★١٩). فهذه كلها بمعنى حديث أبي أمامة كما بينا.(★٢٠)

وأما قوله: " فلا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف إلخ" فهو يدل على عدم فهمه لكلام المحقق وقلة تدبره فيه. أما أولا: فلأنه لم يبن دعواه على حديث أبي أمامة، بل قد تمسك بعموم حديث أبي سعيد وأمثاله من الأحاديث الصحيحة، ورد على من يزعم تخصيصه بحديث عمر وأورد حديث أبي أمامة تأييداً لكونه صريحا في مدلوله. وأما ثانيا: فلأنه لم يترك حديث عمر ألبتة ولم ينف الإجابة بالحوقلة، بل إنما هو يميل إلى الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بجميع الأحاديث. فكلام المعترض

(★١٩) حديث أبي سعيد الخدريِّ تقدم في المتن برقم: ٥٨٠، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". أخرجه البخاري في صحيحه، النسخة الهندية ٨٦/١، رقم: ٦٠٣، ف: ٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٨٣.

وحديث عبد الله بن عمرو أي قوله عليه السلام: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ إلخ".

أخرجه مسلم في صحيحه، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٨٤.

وحديث أبي هريرة يعني قوله عليه السلام: " من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة".

أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٧٥، وكلاهما تقدم قبل فقرتين.

(★٢٠) حديث أبي أمامة تقدم في مبحث إجابة الحيعلتين في الفقرة الثانية، وهو حديث: " فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد إلخ" أخرجه الحاكم في المستدرك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٧٦٢/٢، رقم: ٢٠٠٤.

٥٨٢ - عن: ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال ضعفان يا عمر". رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات. والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد وفي الترغيب (١/٤٧): "وفيه نكارة".

هذا في غاية السخافة كما لا يخفى، وقد صدق القائل: (الناس أعداء ما جهلوا)، والله الهادي إلى سواء الصراط وهو أعلم بمن جاء بالهدى.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالته على إجابة الإقامة ظاهرة، وحديث أبي داؤد يدل على أن تجاب كلمة الإقامة بما ذكر فيه، وهو حديث مفسر واضح سنداً من حديث ميمونة، فيقدم.

---

٥٨٢ - أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين مختصراً ومطولاً، أما الأول: فقد أخرجه من طريق حسان بن إبراهيم عن منصور بن سعد عن عباد بن كثير عن عبد الله الجزري عن ميمونة مرفوعاً إلى قوله: "فقلن كما يقول".

والثاني أخرجه مطولاً من طريق بكر بن عبد الوهاب، حدثني عكرمة بن جعفر عن عقبة بن كثير، عن خراش، عن ابن عبد الله عن ميمونة مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤/١١-١٦، رقم:١٥-٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إجابة المؤذن إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣١-٣٣٢، والنسخة الجديدة ٢/٦٧، رقم: ١٨٧١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في إجابة المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١١٥، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٥٨، رقم: ٣٩٠.

٥٨٣ – عن: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى". رواه أبوداؤد (٨٨/١) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم في المستدرك بسند صحيح إلا لفظ: "قالوا" إلى "قال" كما في كنز العمال (١٤٩/٤).

٥٨٤ – حدثنا سليمان بن داؤد العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان" رواه أبو داؤد (٨٥/١) بإسناد منقطع كما ترى.

……

---

٥٨٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٦٤/١، رقم: ٨٩٦، والنسخة القديمة ٢٤٦/١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٧، رقم: ٢٠٩٩٠.

٥٨٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٦/٢، رقم: ١٩٧٩.

٥٨٥ - عن: معاذ بن أنس رضي الله عنه: "حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه". رواه الطبراني بسند حسن (الجامع الصغير ١/١٢٧) وأقره عليه العزيزي (٢/٢٠٦).

قوله: "عن معاذ إلخ" قلت: دلالته على إنكار عدم الإجابة ظاهرة، والمراد بها إجابة القدم والله أعلم.

---

٥٨٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن أبي السرّي ثنا رشدين عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠/١٨٣، رقم:٣٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٢، والنسخة الجديدة ٢/١٣٠، رقم: ٢١٦٠، وقال: "فيه زبّان بن فائد ضعّفه ابن معين ووثقه أبو حاتم".

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الحاء المهملة، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٣/٩٢.

❖

باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦ - عن: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة،

باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، والأمر محمول على الاستحباب، وفي المرقاة (٤٤٥/١) وفي رواية لابن حبان (في صحيحه) "المقام المحمود"، وزاد البيهقي في رواية: " إنك لا تخلف الميعاد". وأما زيادة: " يا أرحم الراحمين" فلا وجود لها في كتب الحديث(✱١). قلت: وكذلك زيادة: " وارزقنا شفاعته"

باب الدعاء للنبي بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن إلخ النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، النسخة الهندية ٧٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٨/٢، رقم:٦٥٦٨.

(✱١) ذكره محمد القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان إلخ الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث:٦٥٩.

وأخرجه ابن حبان بزيادة " المقام المحمود" كتاب الصلاة، ذكر إيجاب الشفاعة إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٧٧/٣، رقم: ١٦٨٦.

وزاد البيهقي لفظ " إنك لا تخلف الميعاد" كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٤/٢، رقم:١٩٧٢.

فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّٰه وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة". رواه مسلم (١/١٦٦).

٥٨٧ - عن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد ن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا ن الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة". رواه البخاري (١/٨٦).

لم أرها في حديث، وحكم مثل هذه الزيادة الغير الثابتة قد مر قريبا. وفي المقاصد الحسنة (ص: ١٠٠) (٢*). " حديث الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات".

---

٥٨٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم: ٦٠٦، ف:٦١٤.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٨١.

(٢*) ذكره شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/٣٤٣، رقم:٤٨٤.

◆

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨ - عن: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني رجعت لما رأيت من اهتمامك، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة" الحديث. رواه أبوداؤد. وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: ثنا "أصحاب محمد" موضع "أصحابنا" ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. (التلخيص الحبير ١/٧٥).

باب الفصل بين الأذان والإقامة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وعزى الحديث الثاني

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٠٦.

وأخرجه ابن أبي‌شيبة في مصنفه، أول حديث في كتاب الأذان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٣١١، رقم:٢١٣١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٣٠، رقم:٣٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ النسخة الهندية ١/١٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤، رقم:٧٩٥.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/١٩٢، رقم:٢٠١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة الهندية ١/٧٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٣، رقم:٢٩٨.

٥٨٩ - عن: أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: " يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل". رواه أحمد كذا في كنز العمال (٤/١٤٩) وعزاه العزيزي (١/٤٨) إلى عبد اللّٰه بن أحمد، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأذان عن سلمان الفارسي رضي اللّٰه عنه وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن اه.

٥٩٠ - عن: جابر بن سمرة رضي اللّٰه عنه قال: "كان مؤذن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قد أقبل أخذ في الإقامة". أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي.

في مجمع الزوائد (١/١٤٤) إلى عبد اللّٰه بن أحمد وقال: " أبو الجوزاء لم يسمع من أبي" (*١)، قلت: الانقطاع غير مضر عندنا على أن الروايات هناك عديدة، ومن حسن الحديث إنما حسن بعد الاطلاع على الاتصال.

قوله: " عن جابر إلخ" دلالته على الإمهال بين الأذانين ظاهرة واللّٰه أعلم.

---

٥٨٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ٥/١٤٣، رقم: ٢١٦١٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ذيل الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٧١، رقم: ٢٣٢٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة، النسخة القديمة ٢/٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت (النسخة الجديدة) ٢/٧٨ رقم: ١٩١٧.

٥٩٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٢٠، رقم: ٧٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/٨٦، رقم: ٢١٠٨٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، ذيل الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٧٠، رقم: ٢٣٢٧٣.

(*١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة، النسخة القديمة ٢/٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٧٨، تحت رقم الحديث: ١٩١٧.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١ - عن: زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: "لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء هو أذن: ومن أذّن، فهو يقيم، قال: فأقمت" رواه أبو داؤد (١/ ٢٠١) وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي. قال الترمذي (١/ ٢٨): " هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم". قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة مع ضم الحديث الثاني إليه،

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، النسخة الهندية ٧٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقد تكلم الترمذي بعد إخراج الحديث، انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم، النسخة الهندية ١/ ٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث زياد بن الحارث الصدائي ١٦٩/٤، رقم: ١٧٦٧٨-١٧٦٧٩، والحديث هو كما تكلم المؤلف في المتن من قول الترمذي.

٥٩٢ - عن: محمد بن عبد الله بن عمه عبد الله بن زيد قال: ”أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت“ رواه أبو داؤد (١٤٢/١) سكت عنه. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ٧٨/١) وكذا قال الحازمي، كما في الزيلعي (٢٩٤/١).

وفي الدر المختار: ” وكره (أي إقامة غير المؤذن) إن لحقه وحشة“ وفي رد المحتار (٤١/١): ” وجواب الرواية أنه لا بأس بها مطلقا (✱١). قلت: وبه صرح الإمام الطحاوي في مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة، وقال في البحر: ويدل عليه إطلاق قول المجمع: ولا نكرهها من غيره (✱٢). قلت: هذا هو المعتمد، فإنه لا دليل على الكراهة إلا أن تحمل على التنزيه وخلاف الأولىٰ، فإن الحديث الأول يفيد استحباب كون المؤذن هو المقيم وترك المستحب بلا ضرورة خلاف الأولىٰ فافهم.

---

٥٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم أخر، النسخة الهندية ٧٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٤٢/٤، رقم: ١٦٥٩٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١٧/١، رقم: ٣٠٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٠/١، النسخة الجديدة ٣٥٤/١.

(✱١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ٣٩٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢.

(✱٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قوله: والإقامة مثله، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٧/١.

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣ - عن: حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح“. رواه الطحاوي والبيهقي وإسناده جيد (آثار السنن ١/٥٧).

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

قوله: ”عن حفصة رضي الله عنها“ إلى آخر الأحاديث. قال المؤلف: دلالة جميع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وأيضا يدل حديث شداد بعمومه الأوقات والأزمنة على النهي عن الأذان بالليل في رمضان وغير رمضان، سواء كان للصلاة أو للتسحر ونحوه، فيترجح لكونه ناهيا على حديث بلال المبيح للأذان للتسحر كما هو مقرر في أصولنا. أفاده الشيخ والله أعلم. فان قيل في هذا الحديث أن البيهقي أعله بالانقطاع وقال في المعرفة: وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه اه. كما في ” الزيلعي“ (★١) (١/١٤٨)

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨١، رقم:٨٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنه ٦/٢٨٤، رقم:٢٦٩٦١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر ٢/١٢٦، رقم:١٨٤٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ١/٦٣، رقم:٢٦٤.

(★١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٨٤، النسخة الجديدة ١/٣٥٩.

٥٩٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر" أخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو الشيخ في كتاب الأذان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١/٥٧) وفي الجوهر النقي (١/١٠٢): " قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي اللهعنها به، وهذا سند صحيح".

قلنا في جوابه: إن الأصل في الاحتجاج حديث البيهقي وهذا مؤيد له ومقو، والحافظ ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة شداد أنه روى عن بلال المؤذن ولم يدركه، قاله أبوداؤد، وعن أبي هريرة ووابصة بن معبد وسالم بن وابصة روى عنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان في الثقات اه (٤/٤١٩) وفي التقريب: " مقبول يرسل" (ص:٧٤) (**٢✱**).

قلت: فأما الجهالة فقد انتفت، فإن المجهول لا يوصف بالقبول والثقة، ومن وصفه بذلك إنما وصفه بعد الإطلاع على ما يزيل الجهالة، وأما الانقطاع فهو وإن لم يكن يضر عندنا لكن عند التعارض بينه وبين الوصل يقدم الوصل، فلا يرجع هذا الحديث على الحديث الصحيح، ولكن حديث البيهقي سالم عن الجرح، كما في الإمام، فهو يقدم ويرجح لأنه ناهٍ ثابت، وحديث أبي داؤد مقولته كما قدمناه.

---

٥٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، من كره أن يؤذن المؤذن إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٣٤٢، رقم:٢٢٣٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٤، رقم:٢٣٢٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد ١/٣٨٤.

(**٢✱**) ذكره الحافظ في التهذيب حرف الشين، مكتبة دار العاصمة ص:٤٣٢، رقم:٢٧٧٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٤، رقم:٢٧٦٠.

٥٩٥ – عن: حميد بن هلال رضي الله عنه: "أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى مقامه فينادي أن العبد نام فرجع". رواه الدارقطني (١/٩١). قال البيهقي: هذا مرسل، قال في الإمام: لكنه مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه (زيلعي ١/١٤٩).

٥٩٦ – عن: نافع عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح أذن

وقال في البدائع: "وبلال رضي الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايمنعنكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم" (*٣) وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين،

---

٥٩٥ – أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥٣، رقم:٩٤٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٢٧، رقم:١٨٤٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب العلمية لاهور ١/٢٨٤، النسخة الجديدة ١/٣٥٩.

٥٩٦ –أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي داؤد، أنا نافع عن مؤذن يعمر، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٣٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه بنحو، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥٢-٢٥٣، رقم:٩٤٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٦.

(*٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٢٤٠، رقم:٤٠٢.

قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي. رواه أبوداؤد والدارقطني وإسناده حسن (آثار السنن ١/٥٧).

٥٩٧ – عن: امرأة من بني النجار قالت: " كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال رضي الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن" إسناده حسن، رواه أبوداؤد (تلخيص تخريج هداية ص:٦٤).

٥٩٨ – عن: شيبان رضي اللّٰهعنه قال: " تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يتسحر فقال: أبا يحيى؟

فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر: وأن ابن أم مكتوم

---

٥٩٧ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة، فذكره مطولاً، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥١٩، وفيه: "فإذا رآه تمطّٰى".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٩٨، رقم:٢٠٣٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، آخر باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣.

٥٩٨ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن اشعث بن سوار عن يحيى بن عباد عن جدّه، شيبان مرفوعًا، بألفاظ أخرى، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٧/٣١٢، رقم:٧٢٢٨.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٢٩، رقم:٨١١٤.

ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، آخر باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١/٩٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٣، رقم: ٢٦٠.

قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء أوقال: شيء، وإنه أذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح"، رواه الطبراني، وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٥٦).

٥٩٩ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لايمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" الحديث رواه البخاري.

كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر".(٤*)

وقال العلامة العيني في شرح البخاري: وفيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه كان لرجع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبوحنيفة، قال: ولابد من أذان آخر كما فعله ابن أم مكتوم اه" (٥*). قلت: وشرحه ما قاله الشيخ مولانا محمود حسن المحدث الديوبندي قدس الله سره: أن للإمام أن يعين طريقا لايقاظ النائمين وتسحير الصائمين في رمضان وغيره سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل وهذا لا نزاع فيه، وأذان بلال من هذا القبيل، والنزاع إنما هو في أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا؟ وحديث بلال لا يجوزه ولا ينهاه، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم،

---

٥٩٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم: ٦١٣، ف:٦٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:١٠٩٣.

(٤*) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل بيان وقت الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/١٥٥.

(٥*) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٣٥، تحت رقم الحديث:٦٢١.

٦٠٠ - ولـه أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" اه.

٦٠١ - عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا". رواه أبوداؤد، وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اه. وفي فتح القدير (١/٢٢١): وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر" قال في الإمام رجال إسناده ثقات إلخ.

فمن أدعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت فليأت ببرهان غير هذا اه. قلت: سمعت هذا منه مشافهة رضي الله عنه.

والدليل على أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر، ما مر في الحديث الصحيح الذي رواه الضياء عن بلال: "أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر إلخ". قلت قد عرفت ما فيه آنفا فالأولىٰ أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها

---

٦٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم: ٦١٢، ف: ٦٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٠٩٢.

٦٠١ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند صحيح من طريق وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، أبواب المواقيت، باب رواية من روىٰ النهي عن الأذان قبل الوقت، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٢٦، رقم: ١٨٤٢.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الأذان، قبيل باب مشروط الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٦٠، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٢١.

قلت قد عرفت ما فيه آنفا فالأولىٰ أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضي اللّٰه عنها "كان لا يؤذن حتى يصبح". وبحديث عائشة رضي اللّٰه عنها " ما كانوا يؤذن حتى يتفجر". وبحديث شداد مولى عياض عن بلال رضي اللّٰه عنه "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه"(★٦) اه واللّٰه أعلم.

قد روى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: " أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يصعد فينادي أن العبد نام ففعل وقال:

ليت بلالا لم تلده أمه ☆ وابتل من نضح دم جبينه (★٧)

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروية، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح انتهى (★٨). (زيلعي ١/ ١٥٠) قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٠٢): قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم) (★٩)

توثيق الإمام أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة:

قلت: وقد وثقه النسائي أيضا في كتاب الضعفاء له فقال: والثقات من أصحابه (أي أصحاب أبي حنيفة) أبويوسف القاضي ثقة وعافية بن يزيد ثقة، وزفر بن الهذيل ثقة،

(★٦) حديث حفصةؓ ذكره المؤلف في المتن، برقم:٥٩٣، وحديث عائشة برقم:٥٩٤، وحديث شداد مولى عياض عن بلال رضي اللّٰه عنه برقم:٦٠١.

(★٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٣، رقم:٩٤٨.

(★٨) نصب الراية، باب الأذان، تحت الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٨٧، النسخة الجديدة ١/ ٣٦٢.

(★٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/ ٣٨٤.

والقاسم بن معن ثقة، وأسد بن عمرو لا بأس به، وسعيد بن إسحاق ثقة، فهؤلاء الثقات من أصحابه (ص: ٣٥)، وقال في الميزان: " قال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم بن أبي داؤد البريسي سمعت يحيى بن معين يقول: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه ولا أثبت من أبي يوسف. وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، فما روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به اه (٣٢٢/٣) (✱١٠). قلت: وقول ابن عدي: " إلا أنه يروى عن الضعفاء" ليس بشيء، فإن أبا يوسف أعرف بمشايخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده كالحسن بن عمارة فإنه مختلف فيه وقد وثق. ووثقه أيضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته اه. وقال السمعاني في ترجمته: " ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل في ثقته في النقل ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر" (ص:٤٣٩).

(✱١٠) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الياء، يعقوب بن إبراهيم القاضي، مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٤٤٧/٤، رقم:٩٧٩٤.

❖

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢ - عن: مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما“. رواه البخاري.

٦٠٣ - عن: سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه“ رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدى عن سلمان اه. قلت: هذا سند رجاله رجال الجماعة. والأرض القيّ - بالقاف وتشديد الياء - القفر كذا في الترغيب (١/٦٨).

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

قوله: ”عن مالك إلخ“ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الذي بعده. فتح القدير بعد نقل حديث مالك: ”وإذا كان هذا الخطاب لهما

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثنان فما فوقهما جماعة، النسخة الهندية ١/٩٠، رقم: ٦٤٩، ف:٦٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة؟ النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٧٤.

٦٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصليّ بإقامة وحده، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٩، رقم:١٩٥٩، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٥١٠، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسيؓ مرفوعاً فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/٢٤٩، رقم:٦١٢٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١١٣، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٥٧، رقم:٣٨٣.

٦٠٤ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة". رواه أبوداؤد والنسائي. كذا في المشكاة (١/١١٨) وفي التنقيح: ورواه أيضا أحمد ورجال إسناده ثقات اه.

ولاحاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد علم ان المنفرد ايضا ليسن له ذلك" (٭١) (٢٢٢/١) قال المؤلف: ودلالة استحباب الأذان والإقامة في حديث سلمان وعقبة بن عامر للمنفرد صريحة، "وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكدا، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره. كذا في البحر" اه (من الطحطاوي على مراقي الفلاح ص:١١١). (٭٢)

---

٦٠٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن الحارث أن أبا غُشانة المعافريّ حدثه عن عقبة بن عامر فذكره، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، النسخة الهندية ١٧٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٠٣.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان لمن يصلي وحده، النسخة الهندية ٧٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٥٧/٤، رقم:١٧٥٧٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٤٤٢.

وأورده أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٥، المكتب الإسلامي بيروت رقم:٦٦٥.

(٭١) فتح القدير، كتاب الصلاة، آخر باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٢٢/١.

(٭٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان تحت قوله: "ولو صلىّٰ الفرائض منفرداً إلخ، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤.

وهو مأخوذ من "البحر الرائق" كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، تحت قول الكنز وكره تركهما للمسافر"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٥/١.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٦٠٥ - عن: الأسود وعلقمة قالا: ”أتينا عبد الله رضي الله عنه في داره فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة“. رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٥٧)

٦٠٦ - عن: إبراهيم: ”أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة“. قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود في رواية أخرى: ”إقامة المصري تكفى“. رواهما الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ”مجمع الزوائد“ وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعي صحاح إلا الحديثين، وهذا ليس منهما.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

قوله: ”عن الأسود إلخ“. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولا إقامة، وكذا دلالة الأثر الذي بعده. وأما ما قال الهيثمي من عدم

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٦٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكره كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب إلخ النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، باب من كان يقول: يجزئه أن يصليّ بغير أذان لا إقامة، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/ ٣٥٩، رقم:٢٣٠٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في جواز ترك الأذان لمن صلىّ في بيته، مكتبة مدنية ديوبند ص:٦٤، رقم:٢٦٨.

٦٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٥٧، رقم:٩٢٧٢-٩٢٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلىّ بغير أذان ولا إقامة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٣-٤، والنسخة الجديدة ٢/ ٧٧، رقم:١٩١٣.

٦٠٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الإمام تجزئ". قال محمد: وبهذا ناخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس اه. أخرجه محمد في الآثار (ص:٢٧) ورجاله ثقات مع إرساله.

سماع إبراهيم عن ابن مسعود فلا يضر، كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى، حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمش بذلك" (*١). قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم فقد أخرج له النسائي فقط.

قوله: محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

---

٦٠٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب من صلىّ في بيته بغير أذان، المجلس العلمي ٣٥٥/١، رقم:١٣٢، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٢٤-٢٥.

(*١) ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٣/١، رقم:١٣٢٧.

◆

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٦٠٨ - عن: عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر". رواه أبوداؤد وسكت عنه وعزاه في الفتح إلى أبي داؤد وابن المنذر وفيه: فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة" اه. وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله.

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

قوله: "عن عمران إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث أذن وأقيم للفائتة الواحدة وفي مراقي الفلاح (ص: ١١٢) (★١)، "وكذا يؤذن ويقيم

باب الأذان والإقامة إلخ

٦٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٤٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧١، رقم:١٤٢٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٨١، تحت رقم الحديث:٥٩٥.

(★١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

٦٠٩ - عن: عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه: "إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء". رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله (نيل ١/٣٥٩).

لأولى الفوائت، والأكمل فعلهما في كل منهما - إلى أن قال -: وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء". قال الطحاوي: " أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا"(✱٢). قلت: أما قوله " والأكمل فعلهما في كل منهما' فيؤيده ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن علقة عن أبيه في هذه القصة قال: "افعلوا ما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي اه".

---

٦٠٩ - أخرجه الترمذي في جامعه من طريق هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله، فذكره، أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، الإجزاء لذلك كله بأذان واحد إلخ، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعودؓ ١/٣٧٥، رقم:٣٥٥٥، واللفظ لأحمد.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع شرحه نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٦٧، رقم:٥١٣.

(✱٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٧١) (★٣) وما ورد في رواية مالك مرسلا في هذه القصة: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" (★٤) اه (من الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ١١٦) (★٥) ولا يخفى أنهم كانوا يصلون بالأذان والإقامة معا فثبت الجمع بينهما في الفوائت بعموم قوله صلى الله عليه وسلم والأمر فيه للندب لثبوت تركه الأذان لغير الأولى في غزوة الأحزاب.

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال المؤلف: وفي النيل بعد نقل هذا الحديث: "الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ أعني عدم سماعه منه" (★٦). وقد مر في (باب سؤر الآدمي) من أبواب الطهارة أن الدار قطني قد صحح له عدة روايات عن أبيه ودلالته على كفاية الأذان الواحد للفوائت وتكرار الإقامة للفوائت المتعددة ظاهرة. وقال صاحب الهداية: "فإن فاتته صلوات أذن للأولىٰ وأقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي، وإن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة" (١/٧٤) (★٧).

(★٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، قبيل باب في بناء المسجد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٤٧.

(★٤) أخرجه مالك في المؤطأ، جامع الوقوت، النوم عن الصلاة، النسخة الهندية ص:٥، ترقيم محمد فواد عبد الباقي رقم:٢٦.

(★٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠١.

(★٦) نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤١٧، مكتبة بيبت الأفكار الرياض ص:٢٦٧، تحت رقم الحديث:٥١٣.

(★٧) أنظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٠، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٦٦.

◆

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

٦١٠ - عن: امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضي الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن": رواه أبوداؤد وإسناده حسن (دراية ص: ٦٤) وفي الزيلعي (١/ ١٥): وفي "الإمام": والذي يقال في هذا الخبر أنه حسن.

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

قوله: "عن امرأة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة. قوله: "في حديث عبد الرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. وفيه الأذان داخل المسجد أي سقفه. وفي الحديث الأول ذكر خارج المسجد، فالذي يظهر أن المقصود هو رفع الصوت والإعلام التام أينما حصل فلا تعارض بينهما، فإن رفع الصوت قد حصل في الموضعين لعدم المانع فيهما بخلاف صحن المسجد، ونذكر في الجمعة أن الأذان الثاني لها موضعه داخل المسجد.

باب الأذان على مكان مرتفع إلخ

٦١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥١٩.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر ٢/ ١٩٨، رقم: ٢٠٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٨٧، النسخة الجديدة ١/ ٣٦٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٩٣.

٦١١ - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مر في هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة): "فقام على المسجد فأذن".

وقد وقع الإجماع على سنية القيام في الأذان، ففي التلخيص الحبير، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما. قال: وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد، قال: وثبت أن ابن عمر رضي اللّٰه عنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم"، وفيه أيضا (٧٩/١) (✱١): قد روى الترمذي وأحمد والدار قطني من حديث يعلى ابن مرة: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أذن وهو على راحلته، ولفظ الترمذي: إنهم كانوا مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمي إيماء. وقال: تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن (✱٢). قلت:: قال في مراقي الفلاح:

---

٦١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أول حديث في كتاب الأذان، بتحقيق الشيخ عوامة ٣١١/٢، رقم:٢١٣١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٣٠/١، رقم:٣٨٣. وقد قال البعض الناس، حسن ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء

(✱١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٠٥/١، تحت رقم الحديث:٢٩٨، وقد قال بعض الناس، حسن ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(✱٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢٢/١، تحت رقم الحديث:٣١٤

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤١١، وقال أبوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي وقال البعض الناس، اسناده ضعيف، وقال أبو عيسىٰ هذا حديث غريب تفردبه عمر بن الرماح البلخي وقال البعض الناس، إسناده ضعيف. ←

٦١٢ - حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريري (سعيد بن إياس) عن عبد الله بن سفيان قال: " من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله". رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (ص:١٥١). قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل، وعبد الله بن سفيان إما ثقفي أو مخزومي وكل منهما تابعي ثقة.

"ويكره أذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه"، وقال الطحاوي: قوله: " وأذان قاعد" أي وراكب إلا المسافر لضرورة السير قوله " إلا لنفسه" لعدم الحاجة إلى الإعلام) (ص:١١٥)(★٣) فهذه الآثار تؤيد مذهبنا معشر الحنفية وهذه الأحوال محملها، والقيام هو الأصل فإن رفع الصوت لا يحصل في القعود وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على تأكيد القيام وسنيته.

فائدة:

قد روى الضياء المقدسي بسند صحيح عن ابن أبي مليكة رحمه الله (مرسلا) قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال: حي على الفلاح". كذا في كنز العمال (٤/٢٦٦) (★٤).

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث يعلى بن مرة ٤/١٧٣، رقم: ١٧٧١٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض......إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٩، رقم:١٤١٤.

٦١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، باب في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٣٦٩-٣٧٠، رقم:٢٣٤٥.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، الأذان في المنارة، مكتبة دار الفكر ٢/١٩٨، رقم:٢٠٣٥.

(★٣) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٠٠.

(★٤) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٦٠، رقم:٢٣١٦٥.

قوله: " حدثنا عبد الأعلى إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب والأخير منه ظاهرة، والمراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي (١٦٤/١): قال ابن عبد البر في التفصى: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك" (٥*).

(٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٤/١، النسخة الجديدة ٣٩٣/١.

◆

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: ' حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم". رواه البيهقي والدار قطني في الإفراد وأبو الشيخ في الأذان، كذا في التلخيص الحبير (١/٧٦)، وقال فيه: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا اه. قلت: لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره، كما في تهذيب التهذيب (٦/١٠٥) والانقطاع غير مضر عندنا.

باب استحباب الوضوء للأذان

قوله: "عن عبد الجبار إلخ" قال المؤلف: دلالته على تأكد الطهارة للاذان ظاهرة. وقال الشيخ: تعليله صلى الله عليه وسلم للنهي بكونه متصلا بالصلاة في حديث ابن عباد يدل بأوضح دلالة على أن طلب الوضوء فيه لا لمعنى فيه بل لكونه متصلا بالصلاة، فلا يستحسن أن يؤذن ويدعو غيره إلى الصلاة ويفر بنفسه عنها إلى غيرها، ولا يخفى أن هذا القدر لا يوجب الكراهة إذا اراد العود إليها كما ثبت في محله، على أنه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه والقرآن أعظم حرمة من الأذان لوجهين: الأول: لأنه كلام الله تعالىٰ، والثاني: أن مس ورق كتب فيه المصحف بلا وضوء مكروه، بخلاف الأذان فإنه ليس

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة، مكتبة دار الفكر ٢/١٤٠، رقم:١٨٧٩.

وأورده الدار قطني في كتابه الأفراد، باب الواؤ، مسند وائل بن حجر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، رقم:٤٤١٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٠٩، رقم:٣٠١.

وفي سنده عبد الجبار، تكلم الحافظ فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/١٤، رقم:٣٨٤٩.

٦١٤ - عن: عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر" رواه أبو الشيخ الحافظ (زيلعي ١/١٥٢) وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف (التلخيص ١/٧٦) وفي التهذيب (١٢/١٧٣): وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف اه. فالرجل ليس ممن أجمع على ضعفه.

كلام الله تعالىٰ ولا يكره مس ورقة كتب فيها، فثبت أن القرآن أعظم حرمة من الأذان، فلما لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء فكيف يكره التأذين بدونه؟ فتحمل روايات الوضوء على الاستحباب اه. وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: "ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لا يجب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهي رواية الحسن عن الإمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص (أي كون الأذان ناقصا) بالجنابة أفحش كما في السراج "طحطاوي" وإن صح عدم كراهة أذان المحدث، وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في "الدر" (طحطاوي ص:١٥١) (★١).

---

٦١٤ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ذكره الطهارة في الأذان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٩٢، النسخة الجديدة ١/٣٦٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ١/٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١٠، تحت رقم الحديث:٣٠٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الأذان إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٤، رقم:٢٠٩٧٢.

(★١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٩.

وهكذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان، كراتشي ١/٣٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠.

باب صفات المؤذن

٦١٥ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللّٰهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم". رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد ١٤٣/١).

باب صفات المؤذن

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن ينبغي أن يكون عزيزاً غير سافل في عيون الناس ومؤتمنا ظاهرة. وفي الفتاوي الهندية (٣٣/١):(✱١)" وينبغي أن يكون (أي المؤذن) مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات".

فائدة جليلة:

في مجمع الزوائد (١٤٣/١) عن عتبة بن عبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة - أي الأذان -

---

باب صفات المؤذن

٦١٥ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٣٥٢/١٥، رقم:٨٩٢٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المؤذن أمين الخ النسخة القديمة ٨٩٢٤/١، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وردّ فيه قول الهيثمي ورجاله كلهم موثقون وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن ......إلخ النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، رقم:١٩٠٣.

(✱١) انظر الفتاوي الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني: في الأذان، مكتبة زكريا ديوبند جديد ١١٠/١، مكتبة زكريا قديم ٥٣/١، كوئٹه ٥٣/١.

٦١٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قُرّاؤكم" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٤٣).

في الحبشة". رواه الإمام أحمد ورجاله موثقون اه (*٢). وقال العزيزي (٢/١٥٣): قال الشيخ: حديث حسن اه.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ" دلالته على أن المؤذن ينبغي ان يكون بصيرا ظاهرة، واما ما رواه البخاري مرفوعا: " ان بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" اه (*٣). فهو محمول على ما قيده البخاري به في ترجمة الباب بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره اه). قال في فتح الباري (٢/٨٢):

---

٦١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق قبيصة بن برمة الأسدي، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٥٦، رقم:٩٢٦٩-٩٢٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المؤذن الأعمىٰ، النسخة القديمة ١/٤٧١، رقم:١٨١٨، والنسخة الجديد ة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥١، رقم:١٨٢٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان، في أذان الأعمىٰ، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/٣٥١، رقم:٢٢٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى، النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٧٥، رقم:١٩٠٦.

(*٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يؤذن، النسخة القديمة ١/٣٣٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٧٣، رقم:١٩٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عتبة بن عبد السليمي ٤/١٨٥، رقم:١٧٨٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٦، وقد قال بعض الناس، صحيح ثم بحث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إلخ، النسخة الهندية ١/٨٦، رقم:٦٠٩، ف:٦١٧.

٦١٧ - عن: عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم". رواه أبوداؤد وسكت عنه وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (٣٦٤/٢).

"لأن الوقت في الأصل مبنى على المشاهدة". وفي العالمكيرية (٣٣/١): " ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذينه وتأذين البصير سواء، هكذا في النهاية". (*٤)

قوله: " عن عكرمة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة فإن الأمر للوجوب. وفي الدر المختار: " ويكره أذان فاسق ولو عالما" وفي رد المحتار، " وقوله وأذان جنب إلخ زاد القهستاني: والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة، وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال: وهو الأصح كما في التمر تاشي" (٤٠٧/١) (*٥).

---

٦١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من أحق بالإقامة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٥٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، النسخة الهندية ٥٣/١.

وفي سنده، حسين بن عيس، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٣٣١/٢، رقم:١٣٩٨.

(*٤) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، مكتبة زكريا قديم ٥٤/١، كوئته ٥٤/١، مكتبة زكريا ديوبند جديد ١١١/١.

(*٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الأذان كراتشي ٣٩٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٢.

٦١٨ – عن: ابن عمر رضي اللّٰه عنه: " ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقي بسند صحيح، (التلخيص الحبير ٧٩/١).

قوله: " عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه إلخ" قال المؤلف: الأثر يدل على أن الأذان لا يتعلق بالنساء فالمؤذن ينبغي أن يكون رجلا، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة. وفي الهداية (٧٤/١): " معناه (أي معنى إعادة أذان المرأة) يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة" (✱٧). وفي مراقي الفلاح: " ويكره أذان امرأة لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة". قال الطحطاوي: " قال في السسراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة" (ص:١١٥). (✱٨)

وفي التلخيص الحبير (٧٩/١) ما يعارض أثر الباب ونصه حديث عائشة: "إنها كانت تؤذن وتقيم" الحاكم والبيهقي وزاد: ' وتؤم النساء وسطهن" اه (✱٩). وظاهر الأثر أنه منقول عن مستدرك الحاكم.

---

٦١٨ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان و لا إقامة، مكتبة دار الفكر ١٦٩/٢، رقم:١٩٥٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٣/٣، رقم:٥٠٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، والنسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢١/١، رقم:٣١٢.

(✱٧) الهداية ، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩١/١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٩/١.

(✱٨) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٩.

(✱٩) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢١/١، تحت رقم الحديث:٣١٢. ←

٦١٩ - عن: عبد الله بن زيد رضي الله عنه: " فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى اللهعليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك". الحديث رواه أبوداؤد. وقال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت (عون المعبود ١/١٨٨-١٨٩).

أحاديث مستدرك الحاكم وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما في خطبة كنز العمال (★١٠) (١/٣) ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص في هذا الأثر مع أنه كثيرا ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه محتجابه والعلم عند الله تعالىٰ. قلت: ثم طالعت المستدرك فوجدت هذا الأثر فيه وسكت عنه الحاكم والذهبي (★١١) (١/٢٠٤):

← أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٠٤، رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها ...... إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/١٧٠، رقم: ١٩٦١.

٦١٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٩٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٢٤، رقم: ٣٧١-٣٧٣.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢١، رقم: ٤٩٥.

(★١٠) حيث قال في ديباجة قسم الأقوال من " كنز العمال" ما نصه: " ورمزت للبخاري "خ" ولمسلم "م" ولابن حبان " حب" وللحاكم في المستدرك " ك" وللضياء المقدسي في المختارة " ض " وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح، فالعز وإليها معلم بالصحة سوىٰ ما في المستدرك من المتعقب فأنبّه عليه". مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(★١١) انظر " المستدرك على الصحيحين" كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٠٤، رقم: ٧٣١، والنسخة القديمة ١/٢٠٤.

ولكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

والجواب عنه أن الأصل هو ما في أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة، " ولأن المؤذّن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منهية عن رفع صوتها، لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (*١٢)، وكذلك منهية عن تشهير النفس ومأمورة بأن تكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها". كذا في حاشية الهداية من النهاية (*١٣) (٧٥/١) وأثر عائشة مبني على قولها بجواز جماعة النساء وحدهن، فمن أجازها أجاز الأذان والإقامة منهن بشرط أن لا يرفعن أصواتهن، ومن كرهها كرههما أيضا.

واحتج الحنفية على كراهة جماعتهن وحدهن بأحاديث سنذكرها في باب الجماعة إن شاء الله تعالیٰ، منها: ما في مجمع الزوائد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ' لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل". رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: " لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة".(*١٤)

(*١٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١٦٠/١، رقم:١١٧٩، ف:١٢٠٣.

(*١٣) نقله محمد عبد الحي اللكنوي من " النهاية" في هامش " الهداية" باب الأذان، تحت قول الهداية: " وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب أن يعاد إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩١/١.

(*١٤) أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد قال سمعت القاسم يخبر عن عائشة، فذكر الحديث، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ١٥٤/٦، رقم:٢٥٧٢٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:٢٥٢١٣. ←

توثيق ابن لهيعة:

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه. قد حسن له الترمذي كما في مجمع الزوائد (*١٥)، وقد احتج به غير واحد كما فيه أيضا.(*١٦)

ولا يخفى ان جماعة النساء في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، وهو صلى الله عليه وسلم قد نفى الخيرية عن جماعتهن خارج المسجد، فعلم أن جماعة النساء وحدهن مكروهة، فكذا أذانهن وإقامتهن. قال في العالمكيرية: " وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة، كذا في الخلاصة" (٣٣/١) (*١٧) وفي الدر: "ويكره تحريما جماعة النساء في غير صلاة جنازة" (٥٦/١). (*١٨)

وأما ما رواه البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة: "كنا نصلي بغير إقامة"(*١٩)، كما في التلخيص أيضا، فهو محمول على عدم الإقامة

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه هارون، مكتبة دار الفكر عمان ٤٤٩/٦، رقم:٩٣٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، والنسخة الجديدة ١١٨/٢، رقم:٢١٠٤.

(*١٥) أنظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، آخر باب فضل الصلاة وحقنها للدم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠١/١، والنسخة الجديدة ٢٣/٢، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

(*١٦) وأيضا مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦/١، والنسخة الجديدة ٢٩/١، تحت رقم الحديث:٨.

(*١٧) العالمكيرية/الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأول في صفته، مكتبة زكريا ديوبند النسخة الجديدة ١١٠/١، بلوجستان بكدبو كوئته ٥٣/١.

(*١٨) الدر المختار مع رد المحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١٧٠/٢، رقم:١٩٢٢.

(*١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها، مكتبة دار الفكر بيروت ١٧٠/٢، رقم:١٩٢٢. ←

في بعض الأحوال لبيان الجواز، والأولى حمله على حالة صلاة النساء وحدهن مجتمعات أو منفردات.

سماع الزهري عن عروة:

واعلم أن المحدثين قد اتفقوا على عدم سماع الزهري عن عروة كما في تهذيب التهذيب (٩/٤٥) (*٢٠)، فعلى هذا روايته عن عروة مرسلة عندهم، ومراسيله ضعيفة كما في التهذيب أيضا (٩/٤٥١): " قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول: هو بمنزلة الريح اه (*٢١). لكن ورد في صحيح البخاري ما يدل على سماعه عنه قال: " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة فساق الحديث (١/٨٧، باب من انتظر الإقامة) (*٢٢) وكذا ما في مرض النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، قال: حدثني حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة قالت الحديث (*٢٣) ولله الحمد على ما أنعم.

← وأيضا نقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١، رقم:٣١٢.

(*٢٠) أنظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٤٢٣، رقم:٦٥٤٨.

(*٢١) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد (بن مسلم) مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٤٢٤، تحت رقم الحديث:٦٥٤٨.

(*٢٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٧، ف:٦٢٦.

(*٢٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، النسخة الهندية ٢/٦٣٩، رقم:٤٢٦٠، ف:٤٤٣٩، والفاظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إشتكي نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفى فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات الحديث ٢/٦٣٩، رقم:٤٢٦٠، ف:٤٤٣٥.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ قال: جاء عبد اللّٰه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر اشهد أن لا إله إلا اللّٰه مرتين، أشهد أن محمد رسول اللّٰه مرتين، ثم قال عن يمينه: حى على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره: حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة، فقال: اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، لاإله إلا اللّٰه، ثم قعد قعدة، ثم قام فاستقبل القبلة إلخ، يفعل مثل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وجاء عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فقال: يا رسول اللّٰه! قد رأيت مثل ما رأى عبد اللّٰه ولكنه سبقني فقال: علمها بلالاً فإنه أندى صوتا منك". رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (زيلعي ١/ ١٤٤) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابي،

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

قوله: "عن عبد اللّٰه الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الأذان، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٧٥، النسخة الجديدة ١/ ٣٥٩، وعزاه إلى مسند الإمام إسحاق بن راهويه.

وأيضاً نقله الحافظ في التلخيص الحبير الإختصار، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٥٠٦، قبيل رقم: ٢٩٩.

وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقةٌ ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/ ١٦٦، رقم: ٤١٠٥ ، تقريب التهذيب مكتبة دارالعاصمة ص: ٥٩٧. ←

ولـكنه منقطع، ففي تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠): " روى عن عبد اللّٰه بن زيد بـن عبـد ربـه ولـم يسمع منه". قلت: وقد أخرجه البيهقي عن ابن أبي ليلى ثنا أصـحـاب مـحـمـد صلى اللّٰه عليه وسلم "أن عبد اللّٰه بن زيد جاء" الحديث فـزال عـلة الانـقـطـاع (كذا في الجوهر النقي (١/ ١٠٨) وكـذا رواه ابن أبي شيبة عـن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم: " أن عبد اللّٰه بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم" الحديث (كذا في آثار السنن ١/ ٥٢).

← وقـولـه: " قـلـت: وقـد أخـرجـه البيهقي إلخ" هذا ملخص من الجوهر النقي على هامش البيهـقي، كتاب الصلاة، بـاب مـا روى فـي تثـنية الأذان والإقامة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/ ٤٢٠.

ومارواه ابن أبي شيبة، أخرجه في مصنفه في كتاب الأذان، باب ماجاء في الأذان والإقامة كيف هـو؟ مـؤسسة عـلـوم الـقرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/ ٣١٢، رقم: ٢١٣١، وبتحقيق كمال يوسف الحوت رقم: ٢١١٨.

كـذا فـي آثـار السـنـن، كتاب الصلاة، باب في تثنية الإقامة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٥٨، رقم: ٢٣٣.

وقـد قال بعض الناس حسن، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه وقد أثبت في آخر البحث أن حديث حسن فلا بعباء بهذا البحث، فلينظر من شاء.

○❖○

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - عن: أبي محذورة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان". أخرجه الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرىٰ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كذا في نيل الأوطار ٣٩٩/٢٠).

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

قوله: " عن أبي محذورة إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: " أخبرنا إبراهيم بن الحسن إلخ" قلت: هو ابن الهيثم الخثعمي أبوإسحاق المصيصي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات اه (تهذيب ١١٤/١) (*١).

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - أخرجه الدارمي في مسنده من طريق عامر الأحوال عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة، فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، مكتبة دار المغني الرياض ٧٦٣/٢-٧٦٤، رقم:١٢٣٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بنحوه، جماع أبواب الأذان، باب الترجيع في الأذان، المكتب الإسلامي بيروت ٢٢٦/١، رقم:٣٧٧.

وأخرج ابن حبان معناه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان إلخ مكتبة دار الفكر بيروت ٧٣/٣، رقم:١٦٧٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب صفة الأذان، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٩٥/٢، تحت رقم الحديث: ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٥٣، تحت شرح قوله:: " فإنه أندىٰ صوتاً منك".

(*١) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣٨/١، رقم:١٧٩.

٦٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذور قال: " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل،

وحجاج هو ابن محمد الاعور الهاشمي من رجال الصحيحين (كتاب الجمع ٩٩/١) وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه، " وعثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات" (تهذيب ١١٧/٧) (★٢)، وأبوه السائب أيضا ذكره ابن حبان في الثقات(★٣) (تهذيب ٤٥١/٣) والحديث يدل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت. قال في العالمكيرية: " وتحسين الصوت بالأذان حسن ما لم يكن لحناً، كذا في السراجية" (★٤) (٣٥/١) وفي مراقي الفلاح: وشرط كماله

---

٦٢٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٣٤.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٤١/١، رقم: ٨٩٢.

(★٢) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨١/٥، رقم: ٤٦٠٥.

(★٣) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه السائب (والد عثمان) مكتبة دار الفكر بيروت ٢٦٢/٣، رقم: ٢٢٧٧.

(★٤) الفتاوي الهندية (العالمكيرية) كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الثاني في كلمات الأذان، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١١٣/١، بلوجستان بكدبو كوئته ٥٦/١.

وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلث مرات ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، الحديث رواه النسائي (١٠٤/١) ورجاله ثقات.

كون المؤذن صالحا عالما بالوقت - إلى أن قال - صيتا اه (أي حسن الصوت عالية) طحطاوي ١١١/١). (***٥**)

(***٥**) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٩٤.

❖

باب الكلام في الأذان

٦٢٣ - عن: عبد الله بن الحارث قال: "خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي " الصلاة في الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. رواه إمام المحدثين "البخاري" (٨٦/١).

باب الكلام في الأذان

قوله: عن عبد الله بن الحارث إلخ" قال العلامة العيني في شرح البخاري (٤٤٧/٢-٤٤٨): " قال التيمي رخص الكلام في الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث، منهم أحمد ابن حنبل، وحكي ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثورى المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه خلاف الأولىٰ، وعليه يدل كلام الشافعي ومالك، وعن إسحاق بن راهوية: يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر اه. وقال بعد ذلك بأسطر: قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى أنه قال: فلا تقل: حي على الصلا ة، قل صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل أنه إنما يقال بعد الأذان" اه . (*١)

باب الكلام في الأذان

٦٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، النسخة الهندية ٨٦/١، رقم: ٦٠٨، ف:٦١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ٢٤٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٩٩.

(*١) انتهي كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٨/٥، تحت رقم الحديث:٦١٦.

٦٢٤ – عن: نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: "صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

فالحاصل أن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر لما فيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عباس " أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يؤذن أن يقول على أثره (يعني بعد الفراغ من الأذان): ألا صلوا في رحالكم" (٢*). وهذا هو مقتضي القياس، لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس و ابن النحام (٣*) أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان لم يقولوا بحرمته، بل قالوا إن الكلام في أثناء الأذان خلاف الأولىٰ وبعده أحسن، لئلا ينخرم نظم الأذان.

وهذا فيما يتعلق بالأذان والصلاة، وأما غيره من كلام الناس فيكره في أثنائه، ويعاد لو كان كثيرا. قال قاضي خان (١/٣٨) (٤*): " ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي لأنه شبيه بالصلاة، فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال"

---

٦٢٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة إلخ النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٦٢٣، ف:٦٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، النسخة الهندية ١/٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٦٩٧.

(٢*) تمامه سيأتي في المتن برقم: ٦٢٤، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة إلخ النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٦٢٣، ف:٦٣٢.

(٣*) حديث ابن عباس هو الذي جاء برقم:٦٢٣، وحديث نعيم بن النحام سيأتي في المتن رقم:٦٢٥، وفيه: "فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها (أي قال: ومن قعد فلا حرج" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٥٠، رقم:١٩٠٣.

(٤*) فتاوى قاضيخان كتاب الصلاة، مسائل الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١.

مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" رواه البخاري.

٦٢٥ - عن: نعيم بن النحام قال: " أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: " ومن قعد فلا حرج"، فلما قال: "الصلاة خير من النوم" قالها أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح. كذا في الفتح للحافظ (٢/٨١).

قال الطحطاوي: " لأنه ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون" مراقي الفلاح (ص:١١٥). (٥*)

قوله: "عن نافع إلخ" قال العلامة العيني (٢/٦٦٨): قوله "ثم يقول" يشعر بأن القول به كان بعد الأذان، فإن قلت: قد تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان (إشارة إلى حديث ابن عباس) قلت: يجوز كلاهما وهو نص الشافعي أيضا في الأم، ولكن الأولىٰ أن يقال بعد الأذان"(٦*)، قلت: قد عرفت وجه ترجيح حديث ابن عمر،

---

٦٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأوزاعي قال حدثني يحى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن نحام فذكره مطولاً، أبواب الأذان، باب الكلام في الأذان إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٥٠، رقم:١٩٠٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٧٣، رقم:١٩٣١، وبتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم:١٩٢٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٢٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/١١٧، تحت رقم الحديث:٦١٦.

(٥*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٠٠.

(٦*) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/١٤٦، تحت رقم الحديث:٦٣٢.

فتذكر، وهو صريح فيما اختاره الحنفية، وأما ما في الدر (١/٤٠٤) من قوله "ولا يتكلم فيهما أصلا ولو برد سلام، فإن تكلم استأنفه"(✱٧)، وكذا ما في مراقي الفلاح (ص: ١١٥): "ويكره الكلام في خلال الأذان، ولو برد السلام ويكره الكلام في الإقامة" (✱٨)، فهو محمول على ما لا يتعلق بالصلاة من كلام الناس، ودليله التمثيل برد السلام، فإنه مما لا يتعلق بالأذان والصلاة. فافهم.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه عبد الرزاق في جامعه أيضا عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضي النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه بذلك في الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال: ألا صلوا في الرحال مرتين" (عب من منتخب كنز العمال ٣/٢٤٤)(✱٩)، قلت: حديث البخاري (✱١٠) يشهد له، وهو أصرح دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمره بزيادة هذه الكلمة بعد الفراغ من الأذان لا في أثناءه. قلت: وله شاهد آخر صحيح صريح، روى بقي بن مخلد في مسنده هذا الحديث (أي حديث ابن عمر)

(✱٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب الأذان، قبيل مطلب في أذان الجوق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٩.

(✱٨) مرافي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، باب الأذان، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص: ٢٠٠.

(✱٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٩٠٥، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٤٩٣، رقم:١٩٠١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، أعذار الجماعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٤٦، رقم:٢٣٠٥٣.

(✱١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر إلخ، النسخة الهندية ١/٩٢، رقم: ٦٥٧، ف:٦٦٦.

بإسناد صحيح، وزاد فيه: "أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا جماعة، صلوا في الرحال" اه أخرجه الحافظ في التلخيص (*١١) وما روى في زيادتها أثناء الأذان ليس بصريح في أمره صلى الله عليه وسلم بذلك. فحديث ابن عمر هو الأرجح والعمل به أولىٰ والله أعلم. وقال محمد في الآثار (ص: ٣): أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة"(*١٢)، قلت: وهو محمول على الكلام اليسير، فإن الكثير ينقضه كمامر فافهم.

(*١١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٣/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، تحت رقم الحديث:٥٦٥.

(*١٢) أخرجه محمد في كتاب الأثار، باب الأذان، النسخة القديمة ص:١٢، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٠٠/١، رقم:٥٩.

❖

شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - عن: محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة". رواه الإمام أحمد، وفي رواية له عند أحمد أيضا قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا معه - على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذيك فإن الفخذين عورة" ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولىٰ: " فإن الفخذ من العورة" ورجال أحمد ثقات، كذا في مجمع الزوائد قلت: وذكره البخاري تعليقا.

باب أن الفخذ عورة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض أحاديث الباب ما رواه أحمد والبخاري كما في النيل عن أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث محمد بن عبد الله بن جحش ٥/٢٩٠، رقم:٢٢٨٦١.

وبلفظ غطّ فخذيك إلخ رقم:٢٢٨٦٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣، رقم الباب:١٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق جر هد الأسلمي، مكتبة دار إحياء التراث ٢/٢٧١، رقم:٢١٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العورة، النسخة القديمة ٥٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢، رقم:٢٢٣٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام الذي لا حاجة إليه فلينظر من شاء..

٦٢٧ - عن: جرهد رضي الله عنه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غَطِّ فخذك فإنها من العورة". رواه الترمذي وقال: حسن اه. ورواه أبو داؤد وأحمد ومالك في الموطأ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه، "نيل" وذكره البخاري تعليقا.

يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه" اه (✱١). وما رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري قال: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسواق وبلال معه، فدل رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال: يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة،

---

٦٢٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، النسخة الهندية ٥٥٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠١٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جرهد الأسلمي ٣٧٨/٣، رقم:١٦٠٢٢-١٦٠٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بتغطية فخذه إلخ، مكتبة دار الفكر ٨٢/٣، رقم:١٧٠٦.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم الباب:١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان العورة وحدها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٩، رقم:٥١٨.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من لم يرى الفخذ ...... إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٠، رقم:٥٢٠.

٦٢٨ - عن: ابن عباس رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "الفخذ عورة". رواه "الترمذي" وقال: حسن غريب اه. قلت: وذكره البخاري تعليقا.

ثم جاء عمر رضي اللّٰه عنه يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ودلي رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان رضي اللّٰه عنه يستأذن، فقال: ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فدخل عثمان فجلس قبالة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه" اه. (٢✱)

والجواب عنهما ما ذكره القاضي الشوكاني في نيل الأوطار هما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالايتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لأنها تتضمن إعطاء حكم كل واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى ...... وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل" اه ملخصا بلفظه (٣✱). وأجاب العلامة العيني عن حديث أنس بأنه

---

٦٢٨ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث محمد بن عبد اللّٰه بن جحش ٢٩٠/٥، رقم:٢٢٨٦٢.

وأورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم الباب:١٢.

(٢✱) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٣، رقم:٣٩٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في العورة، النسخة القديمة ٥٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٢، رقم:٢٢٣٦.

(٣✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان العورة وحدها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٩، تحت رقم الحديث:٥١٥.

محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس، يدل عليه مَسُّ ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم اه. قال العيني: قول أنس: "حسر الإزار عن فخذه" على صيغة المجهول، والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية أحمد في مسنده من رواية إسماعيل بن علية "فانحسر"، وكذا وقع في رواية مسلم، وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري في هذا الموضوع، وروى الإسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن إبراهيم ولفظه: "فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذخر الأزار. ولاشك أن الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما، وكذلك الإنحسار رواية مسلم وهو الاصواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكشف إزاره عن فخذه إلخ قصدا، وإنما انكشف عن فخذه لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال –: ولئن سلمنا فيحتمل أن أنساً لما رأي فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم كشفه، فأسند الفعل إليه وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجرى على ما ذكرناه"(٤*)، وأجاب عن حديث قصة عثمان رضي الله عنه أنه حديث مضطرب لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين، فحينئذ لا تثبت به الحجة. قال العيني: "وقال البيهقي:

(٤*) وقع لفظ" الخسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم" انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/١١١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، بلفظ "انحسر الإزار"، مسند أنس بن مالك ٣/١٠٢، رقم:١٢٠١٥.

وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عن الطبري، سورة الأعراف الآية:٢٥-٢٦، دارالكتب العلمية بيروت٧/١١٧.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، مكتبة دار إحياء التراث ٤/١٨-٨٤.

قال الشافعي(✱٥): والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار: والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبوبكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لايثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح – إلى أن قال – : فإن قلت: وقد روى مسلم أيضا في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى – فذكر سنده إلى عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن – أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبوبكر" – فذكر الحديث بطوله (✱٦) – قال العيني: "قلت: لما أخرجه البيهقي قال: لا حجة فيه، وقال الشافعي: إن هذا مشكوك فيه لأن الراوي قال: فخذيه أوساقيه. فدل ذلك على ما قاله الطحاوي أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب" (✱٧) اه ملخصا.

(✱٥) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة ...... إلخ مكتبة دار الفكر ٣/٨٩، تحت رقم الحديث:٣٣٢٥.

(✱٦) أخرج مسلم هذا الحديث بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته ...... إلخ باب من فضائل عثمان‍ؓ، النسخة الهندية ٢/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٠١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤٢، رقم:٤٧٩٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة إلخ مكتبة دارالفكر ٣/٩٠، رقم:٣٣٢٦.

(✱٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الفخذ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٨١-٨٢.

باب الركبة عورة

٦٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داؤد - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربواهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة". رواه الدارقطني وسكت عنه، ورجاله ثقات. ورواه أحمد في مسنده ولفظه: "فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته" زيلعي.

باب الركبة عورة

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد إلخ' قلت: روى عنه الدار قطني وهو ثقة ثقة مشهور، وهو من أعلم أهل عصره إسنادًا، كذا في لسان الميزان (٥/٣٧٤)، وأحمد بن منصور زاج جزم الذهبي بأن مسلما روى عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (١/٨٣) (١*)، والنضر بن شميل من رجال الجماعة، وأبوحمزة الصيرفي سوار بن داؤد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لابأس به،

باب الركبة عورة

٦٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٧، رقم:٦٧٥٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ...... إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٦، رقم:٨٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ١/٧٠-٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٩٦، النسخة الجديدة ١/٣٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(١*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١/١٠٦، رقم:١٢٢.

وهو شيخ يوثق بالبصرة، كذا في التهذيب (٤/٢٦٨) (✱٢)، وعمرو بن شعيب قال فيه الحافظ المنذري: ’الجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده“ اه ترغيب (٢/٥٣). (✱٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ”فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة إلخ تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة، ووجه التمسك ما قاله في الجوهر النقي بما نصه: ”وقوله ”ما تحت السرة“ وفي رواية ”كل شيء أسفل من سرة“ يدل على أن الركبة عورة؛ لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال: ”إلى ركبة“ أسقط ما عداها، كقوله تعالىٰ ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان إعتبار الحظر وإيجاب الستر أولىٰ“. (✱٤)

وقال في البدائع: ”لنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”ماتحت السرة عورة“ والركبة ما تحتها فكانت عورة، إلا أن ما تحت الركبة صار مخصوصا فبقيت الركبة تحت العموم، ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا“. (✱٥)

واعلم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ، لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريحة وإنما قلنا بكونها عورة احتياطاً، ولا يخفى أن حديث المتن يكفى حجة لذلك،

(✱٢) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف السين، مكتبة دار الفكر ٣/٥٥٤، رقم:٢٧٥٨

(✱٣) ذكره المنذري في الترغيب، باب ذكر الرواة إلخ، حرف العين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٣١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٦٧٠.

(✱٤) ذكره ابن التركاني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٣٠.

(✱٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الإستحستان، تحت النوع السابع كراتشي ٥/١٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٩٨.

لا سيما إذا انضم معه حديث الدارقطني عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الركبة من العورة" (✱٦)، وفيه أبو الجنوب ضعيف فإنه وإن كان حديثا ضعيفا لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك، لأن رواية المتن تؤيده. قال في الظهيرية: "إن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضر به إن لج. وفي السوء ة يؤد به على ذلك إن لج، "شامي" (١/٤٢٤) (✱٧)، وبذلك يطهر غابة مراعاة الحنفية لجانب دلالات الأحاديث في هذا الباب وفي كل باب.

وفي العناية (١/٢٢٥): "لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل بأنها بإنفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقي عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التميز" (✱٨). وقال في رد المحتار (١/٤١٩) (✱٩). فالركبة من العورة لرواية الدارقطني " ما تحت السرة إلى الركبة من العورة" ولكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة".

واستدل الخصم على عدم كون الركبة عورة بأحاديث منها ما رواه أبوداؤد

(✱٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٧، رقم:٨٧٨، وقال: أبوالجنوب ضعيف كما نقله المؤلف.

(✱٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ١/٤٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٢.

(✱٨) أنظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٦٦.

(✱٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة كراتشي ١/٤٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٦.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة" (✱١٠)اه وسكت عنه وصححه في الجامع الصغير (١٣٢/٢) بالرمز (✱١١). قلت: "وفوق الركبة" لا ينافي كون الركبة عورة لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر لزيادة الاهتمام بشأنه لما فيه من التغليظ، فقد عرفت أن عورة الركبة عندنا أخف من عورة الفخذ.

ومنها ما رواه البخاري كما في النيل (٣٦٣/١) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها" (✱١٢). قلت:قد مر الجواب عنه في " باب الفخذ عورة" بأنه حديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة، لما قد ورد في بعض طرقه أنه كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه بالشك، وأيضا فإنه حديث فعلى وحديث المتن قولى فهو أولىٰ.

ومنها ما رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح كما في النيل (٣٦٣/١) عن عبد الله بن عمرو قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من السماء يباهي بكم يقول:

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٦.

(✱١١) انظر الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير، برمز أبي داؤد البيهقي، تحقيق يوسف النبهاني، مكتبة دار الفكر بيروت ١١١/١، رقم:١١١٣.

(✱١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب عثمان، النسخة الهندية ٥٢٢/١، رقم:٣٥٦٣، ف:٣٦٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٠، رقم:٥٢١.

أنظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى" (*١٣)، قلت: فيه أن الحسر بسبب السرعة لا بفعله صلى الله عليه وسلم، يدل عليه قرينة قوله: " فجاء مسرعا قد حفزه النفس" ولا دليل في الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كشفها إرادة ودام حاسرا لها، بل الظاهر أن الانكشاف كان بلا قصد منه ساعة.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل أبوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر فسلم، الحديث (*١٤). قال الشيخ ابن تيمية في المنتقي " والحجة أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه". كذا في النيل (٣٦٥/١) (*١٥). قلت: لا دليل فيه على أن أبا بكر دام حاسراً لهما حتى رآهما النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفتين كما رآه أبو الدرداء، بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه في آن لعارض المشي والغضب ثم ستره، فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ركبتيه مكشوفتين أو نظر إليهما ولكن عذره في ذلك لعلمه بأن هذا قد صدر عنه من غير قصد.

(*١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧١، رقم: ٥٢٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب النسخة الهندية ٥١٦/١، رقم: ٣٥٣١، ف: ٣٦٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧١، رقم: ٥٢٤.

(*١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب ستر العورة، باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٢٧١، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

وقال شيخنا: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أما صاحبكم فقد غامر صريح في الإنكار" فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب، احتمالان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. اه

على أن هذا الآثار كلها من قبيل الأفعال، وما تمسكت به الحنفية أعني حديث المتن من القول، وقد عرفت أن القول، مقدم على الفعل، فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالايتطرق إلى القول لأنه يتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل به أولىٰ والله أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

وأما ما قاله صاحب الهداية (٧٦/١): "ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه" (★١٦)اه. فقال الزيلعي فيه: "غريب" (★١٧). أي غير معروف بهذا اللفظ وإن صح معناه فافهم. قلت: ويدل على كون الركبة عورة ما أخرجه الطحاوي في مشكله: حدثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته"(★١٨)، وعلى بن شيبة لم أجد من ترجّمه ولكن أكثر عنه الطحاوي: في معاني الآثار وغيره واحتج بأحاديثه فهو ممن يحتج به، وباقي رواته ثقات معروفون قال الطحاوي: "وجدنا أبا موسىٰ

(★١٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٧٢/١.

(★١٧) **نصب الراية** ، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٧/١، النسخة الجديدة ٣٧٢/١.

(★١٨) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢، رقم الباب ٢٧٤، ورقم الحديث:١٨٥٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤط، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤١١/٤، تحت رقم الحديث:١٧٠٩، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحث طويلا، وأطال الكلام ولا ضرورة لطول لكلام فيه ولافائدة له فلينظر من شاء..

قد روى من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه، مما لا يجوز أن يكون قال رأيا لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي" اه(*١٩). قلت: فلما ثبت كون الركبة عورة في الأمة ثبت كونها عورة في الرجل لأن عورة الأمة كعورة الرجل اتفاقا، إلا ما نقل "عن بعض أصحاب الشافعي أنها كلها عورة إلا مواضع التقليب منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان" كذا في "رحمة الأمة"(*٢٠)، لا يقال: إنه يدل على كون السرة عورة أيضا لقوله "إلا إلى ما فوق سرتها" قلنا: قد ثبت خروجها عن العورة بحديث المتن وهو مرفوع حقيقي فيقدم على المرفوع الحكمي فيما يعارضه، والله أعلم.

(*١٩) قاله الطحاوي في مشلكه، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وفي ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، تحت رقم الحديث:١٨٥٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤط تحت رقم الحديث:١٧٠٩.

(*٢٠) "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة إلخ، فصل ستر العورة عن العيون إلخ، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين ص:٤٣.

❖

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠ – أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عريانا

باب صلاة العريان قاعدا

قوله "والذي يصلى عريانا إلخ" قلت: وفي الهداية (١/٧٨): "ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعداً يؤمى بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (✱١). قال الزيلعي (١/١٥٧): غريب اه (✱٢)، أي لم يجده وإن وجده غيره. وأما ما في فتح القدير (١/٢٣٠-٢٣١) عن أنس رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عُراة فصلوا قعودا بالإيماء" رواه الخلال، قاله سبط ابن الجوزي (✱٣)اه.

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨٤، رقم:٤٥٧٧، والنسخة القديمة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (آخر الجزء الثاني) ٢/٥٨٤، رقم:٤٥٦٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٠١.

وفي سنده إبراهيم بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن محمد أبي يحيى، مكتبة دار الفكر بيروت ١/١٧٧، رقم:٢٥٥.

(✱١) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٧٦.

(✱٢) نصب الراية، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٠١، النسخة الجديدة ١/٣٧٦.

(✱٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، تحت قول الهداية: "هكذا فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٠-٢٧١، مكتبة رشيدية كوئته ١/١٣٠-٢٣١.

يصلى جالسا اه. رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ١/١٥٧) ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الأصبهاني: أ تدين بحديث إبراهيم ابن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه اه. وتركه آخرون، كذا في تهذيب التهذيب (١/١٥٩).

فهو غير محتج به لوجهين: الأول عدم بيان السند تفصيلا أو تصحيحه منقولا عن أحد من أئمة الفن. والثاني: كون سبط ابن الجوزي غير ثقة فيما ينقله، كما في ميزان الاعتدال (٣/٣٣٣).(✱٤)

سبط ابن الجوزي مجروح

" يوسف بن قرغلى الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك، نسأل الله العافية". قال الشيخ محي الدين السوسي، لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله كان رافضيا. قلت: كان بارعا في الوعظ (ومدرسا للحنفية)" اه (✱٥) وفي منهاج السنة (١/١٣٣): "فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعا من الغث والسمين ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟ ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب

(✱٤) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" حرف الياء، يوسف بن قزغلي أبو المظفر سبط ابن الجوزي، مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٤/٤٧١، رقم: ٩٨٨٠

(✱٥) ميزان الاعتدال، حرف الياء، يوسف بن قزغلي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٧١، رقم: ٩٨٨٠.

الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم" اه (✱٦)، فإن وجده أحد في مسند الخلال بسنده فليطلعنا.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة قال: "إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف يؤمون إيماء" اه (✱٧) قاله الزيلعي (١٥٧/١) (✱٨)، وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس المذكور في المتن والله أعلم.

(✱٦) ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية إلخ، كلام الرافضي على خصائص الأئمة الإثنىٰ عشر، الجواب عن كلام الرافعي على حديث المهدي، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق محمد رشاد سالم ٩٨/٤.

(✱٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٢، رقم:٤٥٧٧، والنسخة القديمة، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٥٨٣/٢، رقم:٤٥٦٤.

(✱٨) نقله الزيعلي في نصب الراية، باب شروط الصلاة، قبيل الحديث الخامس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٠١/١، النسخة الجديدة ٣٧٧/١.

◆

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ – عن: عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عَوُرَةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. اه

باب ستر الحرة والأمة

قال المؤلف: إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة أن المرأة – أي الحرة بدليل استثناء الأمة – عورة كلها إلا وجهها وكفيها، وهو مذهب الحنفية، ولكن قد اختلفت الرواية عن أبي حنفية رحمه الله والمشايخ في القدم فصحح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه ليس بعورة، واختاره في المحيط، وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة، واختاره الأسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا، وقد فصله في البحر الرائق (١/٢٨٥–٢٨٦) (★١)

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ – أخرجه الترمذي في سننه، من طريق همام عن قتادة عن مؤرّق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً، أبواب الرضاع، باب (قبل بابين من أبواب الطلاق) النسخة الهندية ١/٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨١٣، رقم:١٦٨٥.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٤٢٧، رقم:٢٠٦١.

(★١) البحر الرائق، كتاب الصلا ة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

غنية المستملي شرح منية المصلى، كتاب الصلاة، تحت الشرط الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١–٢١١.

الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٣، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٧٣

٦٣٢ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار". رواه الترمذي وقال: حسن. وفي بلوغ المرام (٣٣/١) بلفظ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة. اه

ورجح في الكفاية (٢٢٦/١) (٢✱)، عدم كون القدم عورة مطلقا حيث قال: "لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهه ويدها عند المعاملة، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكون عورة للحاجة مع أن الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولىٰ: قلت: وهو أقرب إلى الدراية لاشتراك الحاجة.

وأما ما رواه أبوداؤد وصحح الأئمة وقفه كما في بلوغ المرام (٣٣/١) عن أم سلمة رضي الله عنها: " أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم أ تصلى المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها" اه

---

٦٣٢ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، النسخة الهندية ٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، الصلاة، باب نفي قبول صلوة الحرة بغير خمار، المكتبة الأسلامية ٤٠١/١، رقم:٧٧٥

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دار السلام الرياض ٦٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية، النسخة الهندية ٤٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ١٥٠/٦، رقم:٢٥٦٨٢.

(٢✱) الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كوئته ٢٢٥/١-٢٢٦.

٦٣٣ – عن: ابن عباس رضي الله عنهما – مرفوعا – في قوله تعالىٰ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وجهها وكفيها. رواه إسماعيل القاضي – المالكي – بسند جيد، كذا في البحر الرائق (١/٢٨٥)

وفي عون المعبود (١/٢٤٤) (*٣): قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال" اه وفي الزيلعي (١/١٥٧) (*٤)، قال صاحب التنقيح: روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث اه. وفي النيل (١/٣٦٧) (*٥)، "قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخاري" اه وفيه أيضا: "والرفع زيادة لا ينبغي إلغاءها". اه فهو محمول على الاستحباب، وللقرينة عليه ما مر من الحرج وهو مدفوع بالنص، فقال عز من قائل: ما جعل الله في الدين من حرج. اه وقال الشيخ: وكذا ظهر الكف اختلفت روايات المذهب في كونه عورة

---

٦٣٣ – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/٢٦٩، رقم:١٣٨٢٧.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مكتبة الروضة، القاهر ٣/٥١، رقم:٢٠٦٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٩.

(*٣) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٤٠.

ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٤٣، تحت رقم الحديث:٦٣٦.

انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٨، رقم:١٩٥.

(*٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٠٠.

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن المرأة الحرة كلها عورة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٤٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٧٣، تحت رقم الحديث:٥٢٧.

وقال صاحب الكمالين (ص:٢٩٥) تحت قول الجلال المحلي رحمه الله: وهو الوجه والكفان، كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه، ما نصه "أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد" اه

أو غير عورة، ومقتضي الدراية ما ذكرنا، وهو ترجيح كونها غير عورة اه. وفي مراقي الفلاح (ص: ١٤٠): "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها و كفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح، وعن أبي حنيفة: ليس من العورة، إلا قدميها في أصح الروايتين، باطنهما وظاهرهما، لعموم الضرورة ليسا من العورة" اه.(٦*)

قلت: وأخرج أبوداؤد عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه و كفيه". قال أبوداؤد: هذا مرسل (أي منقطع) خالد بن دريك لم يدرك عائشة اه. وفي عون المعبود (١٠٦/٤) " قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى (٧*) نزيل دمشق. وقد تكلم فيه غير واحد" (٨*)اه. قلت: قال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفي رواية: صدوق الحديث، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد ابن بشير و كان حافظا، وقال أبو زرعة: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه فقال: يوثقونه،

(٦*) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:١٤١.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، النسخة الهندية ٥٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٠٤.

(٨*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٩/١١، تحت رقم الحديث:٤٠٩٨.

وقال عثمان الدارمي: سمعت دحيما يوثقه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، وقال أبوبكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأسا، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اه ملخصا من تهذيب التهذيب (٤/٩-١٠) (٩★)، فهو إذن حسن الحديث، ويشهد لما رواه حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد، وهو مذكور في المتن.

وأخرج أبوداؤد في مراسيله (ص: ٤٦) عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" (١٠★) اه. فهذا يدل على أن يد المرأة إلى مفصلها ليس من ا العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعا.

وهذا المرسل وإن لم نقف على تفصيل سنده ولكن يؤيده ما رواه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ : الكحل والخاتم. (١١★) رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن حميد هو ابن هشام الرعيني، يكنى بأبي قرة كما يظهر من معاني الآثار (١/٢١٤-٢٥٣) لم أجد من ترجمه ولكن احتج الطحاوي بحديثه في مواضع من كتابه وذكره السمعاني في "الأنساب" ولم يذكر فيه كلاما (أماني الأحبار ص: ٣٤) وفيه دلالة على أن ظهر الكف ليس بعورة لأنه لما جاز للمرأة إبداء خاتمها - وإبداء ه يستلزم إبداء ظهر الكف عادة كما لا يخفى - استلزم ذلك أن ظهر الكف ليس بعورة.

(٩★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٤٩٥، رقم: ٧٧٩.

(١٠★) أخرجه الطحطاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٥٧، رقم: ٧٠٧٠.

٦٣٤ - عن: عمر رضي الله عنه: " أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال: اكشفى رأسك ولا تتشبهى بالحرائر". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، دراية (ص:٦٨).

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: " ولاتتنقب المرأة الحرام - المحرمة - ولا تلبس القفازين" اه مختصرا (★١٢). قال في البحر (٣٦٩/١) ''أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كانا - الوجه والكف - عورة لما حرم سترهما" (★١٣). قلت: وكذلك لو كان ظهر الكف عورة لما حرم عليها لبسهما، فالنهي عن لبس القفازين يستدعى نفي العورة عن ظهر الكف أيضا، فما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أرجح رواية كما هو أرجح دراية. قال في البحر: وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية (٢٧٠/١) بما أخرجه أبوداؤد في المراسيل عن قتادة مرفوعا، فذكر الحديث بمثل ما ذكرنا آنفا، وقال الطحطاوي: وفي الزاهدي عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جواز

---

٦٣٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الخمار، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٩/٣، رقم:٥٠٧٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٠/١، النسخة الجديدة ٣٧٦/١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/١.

(★١٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في مالايجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٣.

(★١٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية كوئته ٢٦٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/١.

٦٣٥ - عن: أنس رضي اللّٰه عنه: " رأى عمر رضي اللّٰه عنه: أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، دراية (ص:٦٨).

الصلاة، لكن يكره كشفها، مراقي الفلاح (ص: ١٤٠) (**١٤***).

قوله: " عن عمر رضي اللّٰه عنه إلخ وعن أنس رضي اللّٰه عنه إلخ" قال الشيخ: إن الأثر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة، وقد بقي حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه، فيدار أمرها على القياس، فقسناها على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق المحارم، وقد ثبت في المحارم كون الظهر والبطن عورة دون الصدر والساقين والعضدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم بدليل قوله تعالىٰ ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية، والمراد مواضع الزينة، وإن كل ذلك مواضع الزينة بالعادة الفاشية، بخلاف الظهر والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة. فلما ثبت الحكم في المحارم بالنص أثبتناه في الإماء بالقياس الذي ذكرنا،

---

٦٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الأمة تصلي بغيرخمار، بتحقيق الشيخ عوامه ٤/٣٤٣، رقم:٦٢٩١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٩٥.

(**١٤***) أنظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٢٤١.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٩.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحت الشرط الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢١١.

٦٣٦ - حدثنا علي بن شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته" اه رواه الطحاوي في مشكله (٢/٢٨٨)

فحكمنا بكون ظهرها وبطنها عورة كما في المحارم، بل أولىٰ لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإماء، كذا في الهداية (٤/٤٤٦-٤٤٧) ملخّصا (*١٥)، قال الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح: وظاهر ذلك (أي أثر عمر رضي الله عنه) أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه، أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع، لاسيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيهن اه (ص: ١٤٠) (*١٦).

قوله: "حدثنا على بن شيبة إلخ" قلت: فيه دلالة صريحة على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة ليس بعورة، بل يحل النظر إليها، ولكن يستثنى منه الظهر والبطن، بدليل ما مر عن الشيخ فتذكر، وقد عرفت فيما سبق من قول الطحاوي أن أثر أبي موسىٰ هذا داخل في المرفوع حكما، فاحفظ والله أعلم.

قلت: وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع صريح ولكنه ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١/١٠٨). "روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها" البيهقي من حديث ابن عباس وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة،

---

٦٣٦ - أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، رقم: ١٨٥٥.

(*١٥) انظر الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الوطي والنظر والمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/١٩٦.

(*١٦) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٤١.

ورواته كلهم ثقات معروفون غير على بن شيبة، فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي في الإحتجاج بحديثه، فهو عنده ممن يحتج به، وقد مر توثيقه عن الخطيب في الباب السابق.

ورواه من وجه آخر ضعيف. اه (✱١٧)

قلت: ولكن حديث أبي موسىٰ هذا يشهد له، والضعيف إذا تأيد بشاهد يتقوىٰ.

فإن قيل: إن جميع ما ذكرتم من الأحاديث إنما يدل على جواز خروج الأمة بغير قناع ونحوه، وعلى جواز النظر إلى ما عدا ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها، وأما أنها يجوز لها كشف ذلك في الصلاة فلا دلالة عليه. قلنا: قد انعقد الإجماع على أن الواجب في الصلاة إنما هو ستر العورة، واما ما ليس بعورة فلا يجب ستره، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن رأس الأمة ويداها وما تحت ركبتها ليس بعورة، فمقتضي القياس والإجماع أن لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد ما قلنا، أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: "أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلي الأمة كما تخرج" كنزل العمال (١٨٦/٤) (✱١٨)، وأخرج محمد في الآثار

(✱١٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١٠٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٦٨/١، رقم:٤٤٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، مكتبة دار الفكر ٨٣/٣، رقم:٣٣٠٦.

(✱١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الأمة تصلي بغير خمار، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٢/٤، رقم:٦٢٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٨، رقم: ٢١٧١٠.

قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال: "تصلي بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها" قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعا في الصلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة (ص:٣٨) (★١٩). قلت: رجال محمد ثقات ولم أقف على سند ابن أبي شيبة والله أعلم.

تتمة:

أخرج ابن راهويه وابن جرير وصححه عن علي: "أنه كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال: يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى" كنز العمال ٤/١٨٣) (★٢٠). فيه دلالة على أن النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وإن عورة الميت كعورة الحي في حرمة النظر إليها.

وأخرج مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه (مرفوعا) قال: "لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" اه (★٢١). فيه دلالة على أنظر المرأة إلى عورة المرأة حرام وهذا مما يبتلي به كثير من النساء في عصرنا فليتنبه لهذا والله تعالىٰ أعلم.

وقوله: " ولا يفضي الرجل إلى الرجل إلخ" فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان – أي من عورته –

(★١٩) أخرجه محمد في كتاب الأثار، باب صلاة الأمة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٦١٠، رقم:٢١٩، والنسخة القديمة مكتبة أنواري ص:٣٩.

(★٢٠) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر العورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١، رقم:٢١٦٦٨.

(★٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٣٨.

وهذا متفق عليه كذا في شرح مسلم للنووي (١/١٥٤) فيحرم على المرأة لمس عورة المرأة، كما يحرم عليها ذلك من الرجل - غير الزوج - فافهم. (٢٢*)

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبوداؤد والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن حيدة: "قلت: يا رسول الله ما نأتي من عوراتنا وما نذر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فإذا كنا بعضنا في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فافعل. قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيي منه من الناس ووضع يده على فرجه اه (كنز العمال ٤/١٨٥) (٢٣*) وقال في الدر: والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح" اه. قلت: في الحديث المذكور دلالة عليه. قال العلامة الشامي (١/٤١٩) (٢٤*): "لأنه تعالىٰ وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب

(٢٢*) ذكره النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٣٩٥، تحت رقم الحديث:٣٣٨.

(٢٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، النسخة القديمة ١/٢٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٢١، رقم:١١٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٥/٤، رقم:٢٠٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحمام، باب في التعري، النسخة الهندية ٢/٥٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠١٧.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستُّرِ عند الجماع، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٩٢٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة، النسخة الهندية ٢/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٢٧، رقم:٧٣٥٨.

واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة، كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم اه. قلت: وقال المنصف بعد ذلك: والشرط سترها (أي العورة) عن غيره ولو حكما كمكان مظلم (فإن العورة مرئية فيه حكما فيشرط سترها) لا سترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره. اه قال الشامي (٤٢٥/١): "قوله "وإن كره" لقوله في "السراج" فعليه أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله أصلي في قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة"(✱٢٥). قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه وقال: هذا حديث مدنى صحيح، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (٢٥٠/١).(✱٢٦)

وأخرجه النسائي في الكبرى، نظر المرأة إلى عورة زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٥، رقم:٨٩٧٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ستر العورة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣/٨، رقم:٢١٦٩٣.

(✱٢٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة كراتشي ٤٠٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٢.

(✱٢٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراشتي ٤٠٩/١-٤١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢.

(✱٢٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٧٠/١، رقم:٩١٣.

❖

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلا ته تمرينًا له

٦٣٧ - عن: محمد بن عياض الزهري رضي الله عنه مرفوعاً: "غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة". رواه الحاكم في مستدركه ذكره في الجامع الصغير (٦١/٢) وصححه بالرمز.

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلا ته تمرينا له

قال المؤلف: أحاديث الباب غير الأخير دالة على أن الصبي تستر عورته ويؤمر بالصلاة. والحديث الأخير يدل على أن الصبي مرفوع القلم غير مكلف فيحمل الأمر بالصلاة وبستر عورته على التمرين والاعتياد دون الوجوب ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيرا جداً وإلا فلا عورة له، يدل عليه حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير أخبرنا الحسن ابن على عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبه اه (زيلعي ١٥٦/١) وأخرجه الحافظ في الدراية (ص:٦٧) وسكت عنه وقال: "فيه دليل على أن الصغير لا تكون له عورة" (✱١).

باب ما ورد في ستر عورة الصغير

٦٣٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب محمد بن عياض الزهري، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٩٠٨/٥، رقم:٥١١٩ ، وقال الذهبي إسناده مظلم ومتنه، منكر.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الباب الثاني في أحكام الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٧، رقم:١٩١٠٧.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ٢٩٩/١، النسخة الجديدة ٣٧٥/١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلوة، باب شروط الصلوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/١.

٦٣٨ – عن: سبرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها“. رواه أبوداؤد وسكت عنه. وقال المنذرى: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (عون المعبود ١/١٨٥).

٦٣٩ – عن: عبد الله بن حبيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة“. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال في الأوسط: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٩): ” قال في السراج: الصغير جدًا لاتكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها اه (✱٢). وفي الدر: ”لا عورة للصغير جدا:

---

٦٣٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٧.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١١٤، تحت رقم الحديث:٤٩١.

٦٣٩ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٠١، رقم:٣٠١٩.

وأخرجه الطبراني في الصغير، بتحقيق شكور أحمد، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/١٧٤، رقم:٢٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في أمر الصبي بالصلاة، النسخة القديمة ١/٢٩٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٢، رقم:١٦٢٨، وقال الهيثمي رجاله ثقات كما نقله المؤلف.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧١، تحت رقم الحديث:٢٦٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١١٦، تحت رقم الحديث:٤٩٣.

(✱٢) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٠.

إلا بهذا الإسناد، وقال في الصغير: لا يروى إلا عن عبد الله بن خبيب ورجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد وفي التلخيص الحبير (٦٩/١): "وقال ابن صاعد: إسناده حسن غريب" وفي عون المعبود (١٨٦/١): ويحصل هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين اه.

٦٤٠ – عن: عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والنسائي والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا في العزيزي (٢٩٠/٢).

ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ". قال الشامي " قوله الصغير جدا" قال: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ولم أر لمن عزاه". وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبي، فإذا بلغ حد الشهوة فيعتبر في عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين، وبعد ذلك له حكم البالغين، فيجب على الولي أن يامره بستر العورة هذا ما علمته من كلام الشامي (٤٢٣/١). (٣*)

---

٦٤٠ – أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث السيدة عائشة ١٤٤/٦، رقم:٢٥٦٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق إلخ النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٩٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه إلخ النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٨٥/٣، رقم:٢٣٥٠.

(٣*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة كراتشي ٤٠٥/١-٤٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٢.

❖

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١ - عن: عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه". أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد، كذا في كنز العمال (٢/٧٨).

باب اشتراط النية للصلاة

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: قد مر في أبواب الوضوء أن معنى "إنما الأعمال بالنية" هو إنما ثواب الأعمال بها اه. ودلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب من كونها آلة لغيرها كالوضوء للصلاة ثبت اشتراطها لها ،

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، النسخة الهندية ١/٢، رقم:١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، النسخة الهندية ٢/١٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٠٧ .

وأخرجه أبوداؤد، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به إلخ النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٢٠١ .

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، النسخة الهندية ١/٢٩٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٤٧ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية، النسخة الهندية ٢/٣١١، مكتبة دار السلام رقم:٤٢٢٧ .

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٥ .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٢٥، رقم:١٦٨ .

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر، المتكبة العلمية ص:٣٤١، رقم:٩٨٣ . ←

٦٤٢ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم في الصلاة" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٨١/١).

فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا، بخلاف الوضوء، فإن المقصوه منه كونه آلة للصلاة، وهو حاصل بدون الثواب أيضا فلم تشترط له النية عندنا، أفاده شيخى دامت بركاتهم. قلت: والأصل فيه قوله تعالىٰ: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالىٰ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها، وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٢): "لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة" (*١). قلت: هذا منه حكاية للإجماع فافهم. قال في الدر (٤٣٠/١): والخامس النية بالإجماع اه.(*٢)

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالىٰ: "لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: "أصلي كذا"

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، النية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، رقم:٧٢٦٩.

٦٤٢ – أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دارإحياء التراث ١٥١/٩، رقم:٨٧٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة، النسخة القديمة ١٠١/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢، رقم:٢٥٧٨.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، قبيل باب رفع اليدين إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٤.

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة،باب شروط الصلاة، كراتشي ٤١٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٢.

ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة" اه. وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة. وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أدب من فعله فهو محمول على انه إنما زجر من جهر به، فلابأس بها، فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل سنة المشايخ، لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين، كذا قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح. وقال الطحطاوي في حاشيته: " قال في البحر: فتحرر من هذا الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة" (✱٣)، قال في الفتح (١/١٢٨) بعد قول الهداية: أنه حسن لاجتماع عزيمته اه.

"وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد"(✱٤).

(✱٣) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٢٠-٢٢١.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٨٤.

(✱٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٣.

◆

باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

٦٤٣ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". الحديث متفق عليه كذا في النيل (١٨/٣).

٦٤٤ - عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا. رواه الطبراني في الأوسط،

باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" دلالة على وجوب الائتمام وهو من عمل المقتدى، وقد مر قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" أي ثوابها، ولا يقصد بالائتمام غيره من كونه آلة لشيء آخر، والشيء إذا خلا عن مقصوده لغا، فلا بد لصحة الائتمام من نيته، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ.

باب اشتراط نيّة الاقتداء للمأموم

٦٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٠، رقم: ٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام الماموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٦/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٥٥، رقم:١٠٥١.

٦٤٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن، النسخة القديمة ٦٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٢، رقم:٢٣٣٦.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/١٦، رقم:٩١٤٥.

وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك رضي الله عنه، ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات أيضا (مجمع الزوائد ١٦٨/١) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن، وقد مر عن أبي هريرة مرفوعا: ”الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن“ في صفات المؤذن. رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

قوله: ” الإمام ضامن إلخ“. قلت: فيه أيضا دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم، لأنه لما كان الإمام ضامنًا ويلزم الماموم فساد الصلاة من جهته فلابد من التزامه. كذا في الهداية (٨٠/١) (✱١): والله تعالىٰ أعلم. وفي كتاب الآثار لمحمد (ص:٢٩) (✱٢)، ”أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لاتجزئك، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها أجزأت للإمام ولم تجزئهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة“. قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ”إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه“ دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم في النية أيضا لعمومه.

(✱١) الهداية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١٧٨/١.

(✱٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب الصلاة تطوعاً، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢٤٧/١.

❖

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - عن: عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: ''لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة". رواه البخاري.

٦٤٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " استقبل القبلة و كبر". رواه البخاري.

باب مسائل استقبال القبلة

قوله: " عن عطاء إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل صريحا على أن من صلى معاينا للكعبة يتوجه إلى عينها.

قوله: " عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالته على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ظاهرة. قال في الدرر البهية (ص:٥٥): والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال(✱١)، بل هو نص القرآن الكريم:

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله عزوجل: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ"، النسخة الهندية ١/٥٧، رقم:٣٩٦، ف:٣٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، موضع الصلاة من الكعبة، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢٠.

٦٤٦ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٧، رقم الباب:٣١.

(✱١) ذكره صديق حسن خان في الدرر البهية، استقبال عين الكعبة إلخ، مكتبة دار ابن القيم الرياض ١/٢٥٨.

٦٤٧ - عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاء هم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" رواه البخاري.

٦٤٨ - عن: معاذ بن جبل قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس،

﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (٭٢) وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة اه.

قوله: " عن عبد الله بن عمر إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى ولم يعرف القبلة فظهر ذلك في أثناء الصلاة يستدير إلى القبلة، وكذا يدل على أن من صلى غير معاين لا كعبة يتوجه إلى جهتها.

قوله: " عن معاذ بن جبل إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى إلى القبلة متحريا ثم ظهر خطأه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يعيد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي

---

٦٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة إلخ، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٤٠١، ف:٤٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، النسخة الهندية ١/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦، رقم:٤٦٤٢.

٦٤٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٨٥، رقم:٢٤٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، النسخة القديمة ٢/١٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، رقم:١٩٨١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوبه للصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٤١، تحت رقم الحديث:٦٥٤.

(٭٢) سورة البقرة الآية:١٤٩-١٥٠.

فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان "مجمع الزوائد".

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، اه (٤٦/١). وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال الترمذي: يضعف في الحديث اه (٣*). وقال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان لا يحفظ، وهو رجل صدق اه (تهذيب ٣٥٣/١) (٤*). قلت: فيعتبر بحديثه في الشواهد. وفي المستدرك للحاكم (٢٠٦/١) عن محمد بن مسلم عن عطاء عن جابر قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سير، فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم". قال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه. اه (٥*) قلت: فالحديث ضعيف ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج وهنا كذلك

(٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم، النسخة الهندية ٨٠/١-٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا وقد تكلم الترمذي في سننه بعد نقل هذا الحديث، في أشعب بن سعيد السمان كما نقله المؤلف في الشرح ولكن بعض الناس أطل الكلام الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(٤*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦١/١، رقم:٥٦٤.

(٥*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٠٨/١، رقم:٧٤٣.

٦٤٩ - عن: نافع "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف" الحديث: وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما في أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها" قال مالك: قال نافع: لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

كما ترى. قال الحافظ في الفتح:"وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لاتجب الإعادة وهو قول الكوفيين"(✱٦). قلت: وهو قول النخعي رواه الطبري في تفسيره بسند صحيح عنه. (✱٧)

قوله: " عن نافع إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن من كان خائفا يصلى إلى أي جهة شاء ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لعدم قدرته عليه، ظاهرة، وفي كتاب الآثار لمحمد (ص:٣٥) "أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى في الخوف وحده، قال:يصلى قائما مستقبل القبلة فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجه، ولا يسجد على شيء ليؤمي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراء ة في الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (✱٨)

---

٦٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله عزوجل: فإن خفتم فرجالاً إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٠، رقم: ٤٣٥٠، ف:٤٥٣٥.

(✱٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، مكتبة دار الريان ١/٦٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٦٥، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(✱٧) أخرجه أبو جعفر الطبري في جامع البيان، تحت قول الله عزوجل: " ولله المشرق والمغرب" إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٥٣٢، رقم:١٨٤٢.

(✱٨) أخرجه محمد في كتاب الآثار، باب صلاة الخوف، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٥٠٩، رقم:١٩٦.

◆

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها

٦٥٠ - عن: علي رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه الترمذي وفي التلخيص الحبير: ' وصححه الحاكم وابن السكن".

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها

قوله: " عن علي رضي اللّٰه عنه إلخ" قال المؤلف: قال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، (هذا من ألفاظ التعديل كذا في تدريب الرواي ص:١٢٧)، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. (✱١)

باب افتراض التحريمة وسننها

٦٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣ ، وقال أبوعيسىٰ هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في تحريم الصلاة، وتحليها، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٤، رقم:٣٢٣.

(✱١) ذكره الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٦، تحت رقم الحديث:٣.

٦٥١ – عن: عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مفتاح الصلاة التكبير وانقضاء ها التسليم". رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٦٣).

قال الشيخ: ومقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحد ة من الصلاة، وهي كونهما موقوفا عليه للافتتاح والإختتام بكونهما فرضا أو واجبا لكن خبر الواحد إذا كان لا يكفى لثبوت الفرضية قلنا بوجوبهما، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمة فرضا ولم يوجد نحو هذا الدليل في التسليم بقي التسليم واجبا موقوفا عليه لكمال الصلاة وقلنا بكون التحريمة فرضا موقوفا عليه لنفس صحة الصلاة، وهذا الدليل هو الإجماع الذي نقل في نيل الأوطار، حيث قال: فقال الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية (٢/٦١)(✱٢) . وفي رحمة الأمة (ص: ١٦): "واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ". وفي كتاب الآثار (ص:١٩) لمحمد بن الحسن رحمه الله قال: "أخبرنا أبو حنيفة

---

٦٥١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بالتكبير، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٧٠، رقم:٣١٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٠،والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٣٦، تحت رقم الحديث:٣٢٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل جامع الأركان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٧٩، رقم:٢٢٣٩٠.

(✱٢) ذكره العلامة الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٣٠، مكتبة بيت الأفكار ٣٤٦، تحت رقم الحديث:٦٦٢.

٦٥٢ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام: حيال أذنيه" الحديث رواه مسلم.

٦٥٣ - عن: مالك بن الحويرث رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه". وفي رواية: "حتى يحاذى بهما فروع أذنيه" رواه مسلم كذا في آثار السنن (١٦٣/١).

عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة" اه. (*٣)

قوله: "عن وائل إلخ". دلالته على رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين ظاهرة.

قوله: "عن مالك رضي الله عنه برواية مسلم إلخ. قال المؤلف: معناه أن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. وقد ذهب إليه صاحب فتح القدير، حيث قال تحت قول الهداية: "حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه" مانصه: "وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه". وما ورد في حديث سالم الآتى قريبا: "حتى تكونا بحذو منكبيه" فتراد باليدين فيه الكفان، فتتفق الروايات .(*٤)

---

٦٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠١.

٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير يسير، كتاب الصلاة، باب ، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٤٥.

(*٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب افتتاح الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٣١/١، رقم: ٧٤.

(*٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٨٤/١. ←

٦٥٤ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه إذا كبر للصلاة نشر أصابعه" رواه الحاكم في المستدرك (١/١٣٤) والترمذي" سكت عنه الحاكم وتكلم فيه الترمذي، وقال: أخطأ ابن يمان في هذا الحديث. قلت: وله شاهد صحيح مفسر عند الحكم.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): "ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذى الأذن، واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره" اه. (✱٥)

قوله: " عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: لا يضرنا الكلام في هذا الحديث لأن مذهبنا أن يترك الأصابع حال التكبير على هيئتها، لا يفرجها ولا يضمها، وهذا ثابت بالحديث الثاني، ويمكن إرجاع الأول إليه أيضا بأن المراد من النشر أن ينشرها غير متكلف في ضمها وتفريجها، كما في فتح القدير (١/٢٤٤) ملخصا (✱٦)،

← فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥.

٦٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٤٩، رقم:٨٥٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٣٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، مكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٦٢، رقم:٤٥٨.

(✱٥) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧-٢٨٨، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥.

(✱٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٤.

٦٥٥ – عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال: ”ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها“ اه قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاهُ، وأقره عليه الذهبي.

٦٥٦ – عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها“. رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. ” مجمع الزوائد“ قلت: يؤيده الأثر المذكور في حاشية هذا الحديث.

وهذا هو السنة كما يدل عليه حديث سعيد بن سمان عن أبي هريرة، وإنما نقل حديث النشر تأييدًا لا تأسيسأ، أفاده الشيخ.

قوله: ” عن وائل رضي الله عنه“ برواية مجمع الزوائد إلخ. اعلم أنه لم يرد في هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث (*٧)، والقياس الجلي أن تكون

---

٦٥٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة ٣٤٨/١، رقم:٨٥٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة، المكتب الإسلامي بيروت ٢٦٣/١، رقم:٤٥٩.

٦٥٦ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩/٢٢، رقم:٢٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١٠٣/٢، النسخة الجديدة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٢، رقم:٢٥٩٤.

(*٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١٠٣/٢، النسخة الجديدة دارا لكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٢، رقم:٢٥٩٤.

٦٥٧ - عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر" رواه أبو داؤد قلت: إسناده منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في (باب استحباب الوضوء للأذان) ولكنه غير مضر عندنا.

المرأة مثل الرجل في هذه المسألة، فإن كفيها ليستا بعورة، ولكن القياس الخفي يوافق الحديث، فإن ما رود به الحديث أسترلها، وزيادة الستر مطلوبة لها في الشريعة المقدسة، وهو قول أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم، كما نقله العيني في شرح الهداية (٢٠٦/١) (٨*)، والحديث قد ذكرناه تأييداً للقياس الخفي دون الإحتجاج به، فإنه غير محتج به كما قد عرفت. وفي البحر الرائق (٣٢٢/١) "قالوا لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها كالرجل فيه، لأن كفيها ليستا بعورة، وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أسترلها، وصححه في الهداية". وفي تعليقه لصاحب رد المحتار عن القنية: "ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيهاحذاء ثدييها". انتهى ملخصًا (٩*). والتوفيق ممكن بين ما في القنية وبين ما صححه صاحب الهداية، ثم وجدت فيه أثراً في جزء

---

٦٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٢٤، ذكر المؤلف انقطاعه في المتن كما رأيت.

(٨*) البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٢/٢.

(٩*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٢/١.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/١.

منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٢/١.

٦٥٨ - عن: سالم بن عبد الله رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر" الحديث رواه مسلم.

رفع اليدين للإمام البخاري (ص: ١٢) بسند رجاله ثقات: حدثنا خطاب (هو ابن عثمان) عن إسماعيل (هو ابن عياش) عن عبد ربه بن سلمان بن عمير قال: "رأيت أم الدرداء رضي الله عنها (وهي الكبرى الصحابية) ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها" اه. (✱١٠)

قوله: "عن عبد الجبار إلخ". قال المؤلف: دلالته على بعض ما قلنا في تقرير التوفيق بين الأحاديث قريبًا، ظاهرة.

قوله: "عن سالم إلخ". قال المؤلف: دلالته على تراخي التكبير من الرفع ظاهرة، وحديث أنس الآتى بعد هذا الحديث يدل على خلافه، وقد روى أبوداؤد (١/٢٦٤) من طريق عبد الجبار بن وائل: حدثنى أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير" (✱١١)، وفي التلخيص الحبير (١/٨١) بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٦٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٢٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٥٥.

(✱١٠) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين، مكتبة دار الأرقم كويت ١/٢٢، رقم: ٢٣.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٢٥.

٦٥٩ - حدثنا أبو محمد بن الصاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الأحمر عن حميد عن أنس رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك" رواه الدار قطني وقال: إسناده كلهم ثقات، كذا في الزيلعي ١/١٦٦)

فلما كبر رفع يديه مع التكبير" اه (★١٢). وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة، كذا تحصل لي من تهذيب التهذيب (٦/٢٠٣) (★١٣)، فثبت من فعل النبي عليه أفضل الصلاة والسلام تراخي التكبير من الرفع، وعكسه، وكون التكبير مع الرفع، والأول أصح رواية ودراية، فأما رواية فلأنه رواه مسلم، وأما دراية فلما ذكره صاحب الهداية، ونصه: والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير اللّٰه، والنفي مقدم على الإثبات" اه (★١٤) والكل واسع:

قوله: "حدثنا أبو محمد إلخ". قال المؤلف: قد تكلم في بعض رواته كما

---

٦٥٩ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٠، برقم:١١٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣١١، النسخة الجديدة ١/٣٩٠.

وقال الزيلعي عن الدارقطني أنه قال إسناده كلهم ثقات قلت ولكن لم أجد في الدارقطني هذا القول، تحت هذا الحديث، وقد أطال الكلام بعض الناس في هذا المقام، فلينظر من شاء.

(★١٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨١، النسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، دار الفكر بيروت ٢/٣١٠، رقم:٢٣٦٠.

(★١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١١٤، رقم:٤٠١٨.

(★١٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية يوبند ١/١٠٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٨٤.

٦٦٠ – عن: أبي حميد الساعدي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر" رواه الترمذي، وطوله في (باب وصف الصلاة) وقال: حسن صحيح. وفي فتح الباري: أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه "زيلعي"

فصله الزيلعي، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدار قطني موثقا، وفي فتح القدير (١/٢٤٥) (*١٥)، والرواية عن أنس رضي الله عنه في السنن الكبير للبيهقي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه" (*١٦). قال أبو الفرج (وهو ابن الجوزي): إسناده كلهم ثقات اه. ودلالته على ما ذكر فيه ظاهرة.

قوله: "عن أبي حميد إلخ". قال المؤلف: دلالته على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قوله: "الله أكبر" ظاهرة. وفي الهداية (١/٨٤) "فإن قال بدل التكبير:

---

٦٦٠ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، النسخة الهندية ٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٢٣، رقم:٥٨٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الفكر بيروت ٣/١٣٣-١٣٤، رقم:١٨٦٣-١٨٦٦.

(*١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/٣١١، النسخة الجديدة ١/٣٨٩

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ مختلفة من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين، مكتبة دار الفكر ٢/٤٢٨، برقم:٢٦٨٧.

٦٦١ - عن: ابن رفاعة بن رافع: "أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد مرتين أو ثلاثا، فقال يا رسول الله ما ألوت، بعد مرتين أوثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: "الله أكبر". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد".

"الله أجل" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر" أو "لاإله الله" أو غيره من أسماء الله تعالىٰ أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله" اه (*١٧). وفي حاشيته لملا إله داد رحمه الله: "وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالىٰ: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد تكبيرة الافتتاح لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لأنه نسخ، وهل يكره؟ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله نصا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله "الله أكبر" اه (*١٨). قلت: لأنه يخالف السنة.

قوله: "عن ابن أبي رفاعة إلخ". فإن قلت:هذا الحديث يدل على أن من لم يفتتح الصلاة بكلمة "ألله أكبر" تكون صلاته باطلة كما في قرينة وهو الوضوء. قلت: الحديث لا يدل على ذلك أصلا فقد ورد في آخر هذا الحديث عند النسائي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أتممت صلاتك على هذا قد تمت، وما انتقصت من هذا

---

٦٦١ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سند رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٨/٥، رقم:٤٥٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة القديمة ١٠٤/٢، النسخة الجديدة، دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٢، رقم:٢٦٠٥.

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٨٥/١.

(*١٨) ذكره اللكنوي في هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠١/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٨٥/١.

٦٦٢ - عن: سعيد بن الحرث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر فقال: يا أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٦٣ - عن: جابر رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا". رواه مسلم والنسائي "نيل"

فإنما تنقصه من صلاتك" اه (✱١٩). الحديث رجاله ثقات وسكت عنه النسائي فهذا كما ترى قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وحكم بنقصانها،

---

٦٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة بيت الأفكار ١٨/٣، رقم:١١١٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير، النسخة القديمة ١٠٣/٢، النسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٢، رقم: ٢٦٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٣٣/١، رقم:٨١٣.

٦٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٣ .

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، النسخة الهندية ٧٩٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٩٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٩٨/٢، مكتبة بيت الأفكار ٣٩٤، رقم:٧٢٩.

فتـرك لـفـظة "أللّٰه أكبر" لا يبطل الصلاة نعم يكره وأمابطلان الصلاة بغير الوضوء فقد ثبت بدليل آخر وليس مداره على هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: "عن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجهر بالتكبير ظاهرة، والمرأة مستثناة من ذلك فإنها لايجوز لها رفع صوتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"(٢٠*) ، وسيأتي في بابه.

قوله: "عن جابر إلخ". استدل به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وعلى أنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر.

(١٩*) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب السهو، باب أقل ما تجزئ به صلاته، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٥.

(٢٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة بيت الأفكار ٢/٤٧٩، رقم:١٠٢١٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ١/١٦٠، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

◆

باب موضع النظر في الصلاة

٦٦٤ - عن أم سلمة بنت أبي أمية (رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبوبكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم توفي عمر رضي الله تعالىٰ عنه

باب موضع النظر في الصلاة

قوله: " عن أم سلمة إلخ". قلت: هذا المجهول في السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في تدريب الراوي (ص:٣٢): " وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة". (*١) اه قلت: وهذه شروط التوثيق مجتمعة في هذا السند، فإن الحديث لا يوصف بكونه حسنا إذا كان فيه راو مجروح أو فيه نكارة فافهم، والحديث يدل على أفضلية كون النظر إلى موضع قدميه في القيام، وأثر ابن سيرين على أن لا يجاوز نظر المصلي

باب موضع النظر في الصلاة

٦٦٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٦٣٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الترهيب من الالتفات في الصلاة إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١٠، رقم:١١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠٠، رقم:٧٨٢.

قال الحافظ في التقريب وفي سنده موسىٰ بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، مجهول حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٩٨٢، رقم:٧٠٣١.

والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٢، رقم:٦٩٨٢.

(*١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١١٧.

رضي الله عنه فكان عثمان رضي الله عنه و كانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالا" رواه ابن ماجة بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، كذا في الترغيب قلت: وفي التقريب (ص:٣١٧): مجهول اه. فالتحسين لعله باعتبار الشواهد.

٦٦٥ - عن ابن سيرين رحمه الله: "كانوا - أي الصحابة - يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه". رواه سعيد بن منصور في سننه كذا في المنتقى ورجاله ثقات، كذا في " فتح الباري".

موضع سجوده، فوجه الجمع بينهما بأن حديث أم سلمة محمول على كون ما ذكر فيه أحب، وأثر ابن سيرين على ما دونه من الاستحباب، وحديث أنس يحمل على أن موضع السجود منتهى بصره، فيكون المقصود النهى عن جعله متجاوزاً عن محل السجود، لا مقتصراً على محل السجود، وحديث أبي داؤد (✱٢) ظاهراًيدل على أن يكون نظره في حال القعود إلى حجره كما قاله الشيخ. وفي الدر المختار: " لها (أي للصلاة) آداب-إلى أن قال-: نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولىٰ والثانية، لتحصيل الخشوع" وفي رد المحتار (٤٩٨/١) بعنوان التنبيه على قول الدر المختار هذا ما نصه: "المنقول في ظاهر الرواية

---

٦٦٥ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب نظر المصلي إلى سجوده إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٥٧، رقم:٦٧٧.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى أثر ابن سيرين، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢٧١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(✱٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢-٩١٣.

٦٦٦ - عن: أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد" رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه، قاله الجزري "مشكاة" وفي المرقاة: " قال ابن حجر (المكي): وله طرق تقتضي حسنه" إلخ. ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: " ضع بصرك موضع سجودك" قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي (٢/٣٧٢).

أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات" (*٣). قال الشيخ: يمكن أن يستدل على هذا التفصيل بأن النظر في حال السجود لا يستقر موضع السجود، بل يحول بينه وبين موضع الأنف في الجملة، وكذا في حال الركوع لا يمكن أن يركع وهو ناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف، وقد مر تقرير الاستدلال على النظر في حال القعود. وظاهر أن حالة التسليم لا يمكن فيها النظر إلى موضع السجود بحال، فيحمل حديث أم سلمة على حال القيام إلخ.

---

٦٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ٣/١٩٤، رقم:٣٦٣٧.

وأورده ولي الدين التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب ما لايجوز من العمل، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩١، رقم:٩٢٩.

وذكر القاري قول ابن حجر المكي في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة إلخ، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٩، تحت رقم الحديث:٩٩٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير من طريق ابن عباس، حرف الضاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٨٦.

(*٣) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة كراتشي ١/٤٧٧-٤٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٥-١٧٦.

٦٦٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها". قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى".

تنبيه:

اعلم أن الحافظ ابن حجر ذكر أثر ابن سيرين بهذا اللفظ: "قال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ" إلخ (٤٭). قلت: ولكن هذا الإرسال في ذكره سبب نزول آية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٥٭) دون ما ذكرته في المتن، فهو موصول فإن محمدًا تابعي جليل قد سمع من الصحابة،

---

٦٦٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، بتغيير يسير، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة إلخ، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩/١٣، رقم:٢٣٨.

(٤٭) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢٧١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ١٩٣/٣، رقم:٣٦٣٣.

(٥٭) سورة المؤمنون الآية:٢.

٦٦٨ - حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال: " لايجاوز بصره إشارته". رواه أبوداؤد وسكت عنه. وقال النووي (٢١٦/١): والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داؤد.

وسبب نزول الآية ما ذكره في المنتقي عن ابن سيرين: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه" (*٦). رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: " وكانوا يستحبون" فذكر مثل رواية المتن، وقد مر في أبواب الطهارة أن مراسيل محمد بن سيرين صحيحة.

---

٦٦٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٢٧٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته، مكتبة دار الفكر ٤٨٤/٢، رقم: ٢٨٥٠.

وذكر النووي بلفظ: والسنة أن لا يجاوز إلخ في شرحه على هامش مسلم، كتاب المساجد إلخ، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٣٦، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(*٦) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، مكتبة دار الفكر ١٩٣/٣، رقم: ٣٦٣١.

◆

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

٦٦٩ - عن: أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري.

٦٧٠ - عن: جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى" رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٧١ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا،

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

قوله: "عن سهل بن سعد إلخ". قلت: فيه وكذا فيما بعده إلى حديث وائل دليل على سنية وضع اليدين في الصلاة وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه

باب وضع اليدين تحت السرة و كيفية الوضع

٦٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم:٧٣١، ف:٧٤٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، وضع اليدين إحدهما على الأخرى، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٥، أوجز المسالك رقم:٣٦٤.

٦٧٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند جابر بن عبد الله ٣٨١/٣، رقم:١٥١٥٦ وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٣/٦، رقم:٧٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع اليد على الأخرى، النسخة القديمة ١٠٤/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٢، رقم:٢٦٠٧.

٦٧١ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ١٥٩/١١، رقم:١١٤٨٥. ←

وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد".

٦٧٢ - عن: وائل بن حجر في حديث طويل: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد: الحديث. رواه أبوداؤد وسكت عنه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان (في صحيحهما) ورواه الطبراني بلفظ: "وضع يده اليمنىٰ على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ". كذا في التلخيص.

٦٧٣ - عن: قبيصة بن هلب عن أبيه". قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه". رواه الترمذي وقال:

وهذا مما أجمعت الأئمة على سنيته وإنما اختلفوا في محل وضع اليدين كما سيأتي.

قوله: "عن قبيصه بن هلب عن أبيه إلخ". قلت: فيه لفظ "الأخذ" مكان "الوضع"

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٨/١، رقم:١٠٨٣-١٠٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع اليد على الأخرى، النسخة القديمة ١٠٥/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٢، رقم:٢٦٠٩.

٦٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع بطن الكف اليمنىٰ إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ٢٧٢/١، رقم:٤٨٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣١/٣، رقم:١٨٥٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٥/٢٢، رقم:٥١-٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ٨٤/١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٩/١، رقم:٣٣٢.

٦٧٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٩.

"حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

٦٧٤ - نا: يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت

والكل واسع. قال في البحر الرائق (٣٢٦/١):(✱١)، ولم يذكر (صاحب الكنز) كيفية الوضع، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين أولىٰ" اه. وفي رد المحتار (٥٠٨/١): "واختار الشرنبلالي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعا بين المرويين حقيقة" اه. **(✱٢) قلت:**وهو الأولى والأمر واسع.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: " حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قلت: فيه دلالته على أن موضع اليدين

---

٦٧٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، وضع اليمين على الشمال، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٢٣/٣، رقم:٣٩٦٣

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، حديث وائل بن حجر فانظر، حدثنا وكيع عن موسىٰ بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة ٣٢١/٣، رقم:٣٩٥٩، وهذا اسناد صحيح.

وأورده ابن تركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣١/٢.

وذكر أبوداؤد قول ابي مجلز في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٧، ولم أجده في النسخة الهندية.

(✱١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٨/١.

(✱٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ←

أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه ابن أبي شيبة " الجوهر النقي" (١٢٦/١)، قال العلامة ابن التركماني: " ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر في التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد" اه. ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داؤد، فقال: "قال ابو مجلز: تحت السرة" اه.

٦٧٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: "يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة". رواه ابن أبي شيبة

في الصلاة تحت السرة، ويؤيده قول إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقول التابعي وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح، إذا كان تابعيا كبيراً ظهرت فتواه في زمن الصحابة، "وأبو مجلز لا حق بن حميد البصري كذلك، فإنه مات في سنة مائة أو إحدى ومائة، كما قال العلامة العيني في ترجمته بما نصه: اسمه لا حق بن حميد بضم الحاء ابن سعيدالبصري الأعور من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة في سنة مائة أوإحدى ومائة" اه. "عمدة القاري" (٨٨٩/٢) (٣*) ، قلت: فهو تابعي كبير قد مات في زمن الصحابة، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا كما سيأتي.

← كراتشي ٤٨٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٢.

٦٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال،مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٢٢/٣، رقم: ٣٩٦٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٨، رقم:٣٣٢.

ورواه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الصلاة، باب الصلاة قاعداً والتعمد على شيء إلخ، المجلس العلمي غجرات ٣٢٣/١، رقم:١٢١.

(٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٣/٥، قبيل رقم الحديث:٧٢٩.

وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/٧١) مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام في آثاره نحوه (ص:٢٥).

٦٧٦- حدثنا: محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داؤد وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي اه. قلت: ولم ينسبه أحد في الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. في تهذيب التهذيب (٦/١٣٧):

قوله: " حدثنا محبوب بن محبوب إلخ". قلت: هذا موقوف في حكم المرفوع كما في تدريب الراوي (ص: ٦٢): " الثاني: قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو " من السنة كذا" كقول على: " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة". رواه أبو داؤد في رواية ابن داسة وابن الأعرابي، أو "أمر بلال أن يشفع الأذان" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور" اه ملخصا. (*٤) والحديث مذكور في مسند أحمد أيضا (١/١١٠) (*٥)، وقال السيوطي في خطبة كنز العمال: "وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه

---

٦٧٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٦، ولم أجد في النسخة الهندية.

وأخرجه الدار قطني في سننه مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٨٩، رقم:١٠٨٩.

وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٥٠، رقم:٣٩٠٦.

(*٤) تدريب الراوي، النوع السابع، الموقوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٢٥٧ إلى ٢٥٩.

(*٥) والحديث أي " من السنة وضع الكف إلخ" أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١١٠، رقم:٨٧٥.

قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ اه. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه اه فالحديث حسن.

٦٧٧ - حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن

يقرب من الحسن" كذا في منتخب كنز العمال (٩/١) (★٦)، "وقال الحافظ ابن حجر في كتابه "تجريد زوائد مسند البزار": إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد، وقال التيمي في "زوائد المسند": مسند أحمد أصح صحيحًا من غيره" اه. كذا في تدريب الراوي (★٧)، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي: أنه جائز الحديث يكتب حديثه، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم (★٨): روينا عن أبي هريرة قال: "وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" وعن أنس قال: "ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة" اه كذا في الجوهر النقي (١٢٦/١). (★٩)

قوله: حدثنا مسدد إلخ". قلت: هذا أيضا موقوف في حكم المرفوع، وقد روى

---

٦٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٨، ولم أجد في النسخة الهندية.

(★٦) ذكره علي المتقي في كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩/١.

(★٧) تدريب الراوي، النوع الثاني: الحسن، الكلام على مسند الإمام أحمد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٢١/١-٢٢٣.

(★٨) أورده ابن حزم في المحلّى بالآثار، كتاب الصلاة، الأعمال المستحبة في الصلاة، مسألة: ويستحب وضع اليد اليمنىٰ إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠/٣، رقم مسألة: ٤٤٨.

(★٩) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣١/٢-٣٢.

بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة". رواه أبوداؤد (١/٢٧٥)، وفيه عبد الرحمن المذكور.

الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن ابي هريرة فقيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه (*١٠)، ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن كل حديث أبي هريرة مرفوع، فثبت أن سنة وضع اليدين في الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي رحمة الأمة (ص:١٦) للشعراني: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا. وقال الأوزاعي بالتخيير: واختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبوحنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة" اه (*١١)، قلت: "واحتج الشافعي رحمه الله، وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (*١٢)وصححه عن وائل بن حجر قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". كذا في النيل (٢/٧٨) قال الشوكاني: وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح

(*١٠) رواه الطحطاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، النسخة الهندية ١/١٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢١، قبيل رقم:٤٦.

(*١١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة إلخ فصل: (وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين إلخ)، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر ص:٣٨.

(*١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي موسىٰ نامؤمّل، نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٢، رقم:٤٧٩.

من حديث وائل المذكور" اه(✱١٣). قلت: "وحديث وائل هذا رواه أحمد (✱١٤) في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأبوداؤد من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل، كلهم بغير زيادة "على صدره"، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل اه. فثبت أنه متفرد في ذلك كذا في "التعليق الحسن" (١/٦٥) (✱١٥)

مؤمل بن إسماعيل:

ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه، وثقه بعضهم. وقال أبوحاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال بعضهم: دفن كتبه

(✱١٣) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، مكتبة دار الحديث القاهر ٢/٥٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٥٧، تحت رقم الحديث:٦٧٦.

(✱١٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر ٤/٣١٦-٣١٨، رقم:١٩٠٧٦-١٩٠٧٥-١٩٠٥٥-١٩٠٨١-١٩٠٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٨٧١-١٨٨٧٠-١٨٨٥٠-١٨٨٧٦-١٨٨٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٢٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الافتتاح، وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٠.

(✱١٥) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٢، تحت رقم:٣٢٥.

فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرًا. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها. وقال محمد ابن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان شيء الحفظ كثير الغلط اه. كذا في تهذيب التهذيب (١٠/٣٨١) (★١٦) مختصراً، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة“ على صدره“ والحال هذه.

واحتجوا أيضا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ”رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل“ رواه الإمام أحمد في مسنده (★١٧)، كما في عون المعبود (١/٢٧٦) (★١٨) وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتي. قال في التعليق الحسن: ” ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله: ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات، ولعل هذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال، والله أعلم بالصواب“ اه (★١٩). قلت: يؤيد ذلك أن أحمد رواه (٥/٢٢٦)

(★١٦) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل بن إسماعيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٣٦، رقم:٧٣١١.

(★١٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٥/٢٢٦، رقم:٢٢٣١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٦٧.

(★١٨) عون المعبود، كتاب الصلا ة، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٢٣، تحت رقم الحديث:٧٥٢.

(★١٩) انتهىٰ كلام النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٥، تحت رقم الحديث:٣٢٦.

من طريق سفيان مرة وفيه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة" اه (✱٢٠). ورواه من طريق شريك مرة ولفظه: " رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى" اه (✱٢١). ورواه عنه كذلك ثانيا، وروى الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة" اه (✱٢٢). ليس فيه " على صدره"، وأخرج الترمذي وابن ماجة (وأحمد) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" اه (✱٢٣)."التعليق الحسن" (✱٢٤) (٦٨/١) وليس فيه " على صدره" أيضا، فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموي من احتمال التصحيف فيه، ولعمري أن تفسير يحيى يقتضي أن لفظ الحديث في الأصل

(✱٢٠)أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٦٨.

(✱٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣١٦، وبتحقيق شعيب الأنرؤوط رقم:٢١٩٦٩.

(✱٢٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٨/١، رقم:١٠٨٧.

(✱٢٣) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال إلخ، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إمامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٩.

و أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند الأنصار، حديث هلب الطائي ٢٢٦/٥، رقم:٢٢٣٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٩٧٤

(✱٢٤) التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، وضع اليدين على الصدر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٥،تحت رقم الحديث:٣٢٦.

"يضع هذه على هذه" كما لا يخفى على من له ذوق باللسان.

واحتجوا أيضا بما رواه أبوداؤد في بعض نسخ السنن (١/٢٧٥) على الهامش: حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسىٰ عن طاؤوس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة" اه (٢٥٭). سكت عنه أبوداؤد، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، وإلا الهيثم وهو صدوق رمى بالقدر، كما في التقريب (ص: ٢٢٨) (٢٦٭)، ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعي، فلا يتم احتجاجهم به، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة.

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول: إن حديث علي رضي الله عنه أرجح منه عندنا، لمافيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السر ة من السنة، وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها. وأما لفظة "كان" فلا تقتضي الاستمرار، وايضا فدلالتها عليه دون دلالة لفظ "السنة"، فكان الأخذ بحديث "تحت السرة" أولى، وغيره محمول على بيان الجواز عندنا، والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصدالتعظيم.

(٢٥٭) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالسلام الرياض /١١٨، رقم:٧٥٩، ولم أجده في النسخة الهندية.

(٢٦٭) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، دار العاصمة الرياض ص:١٠٣٠، رقم:٧٤١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم:٧٣٦٢.

٦٧٨ - حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله تعالىٰ عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة" أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي: إن هذا سند جيد اه. "شرح الترمذي" لأبي الطيب رحمه الله.

قوله: " حدثنا وكيع إلخ". قال الشيخ أبو الطيب شارح "الترمذي": فهذا حديث صحيح سنداً ومتنا تقوم به الحجة اه. وفي التعليق الحسن (١/ ٧٠): (✱٢٧) "وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات". قلت: رجاله رجال مسلم، إلا موسىٰ ابن عمير وهو ثقة من رجال النسائي، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم ثقة صدوق.

سماع عقلمة بن وائل من أبيه:

وأما ما في التقريب (ص: ١٤٧): " إلا أنه لم يسمع من أبيه" (✱٢٨) فقدرجع الحافظ عن هذا في التهذيب (٧/ ٢٨٠) فقال روى عن أبيه (✱٢٩)، وفي رواية مسلم في باب صحة الإقرار بالقتل (٢/ ٦١) ما يصرح بسماعه عن أبيه. قال مسلم: "حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا أبي قال: نا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه

---

٦٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣/ ٣٢٠، رقم:٣٩٥٩.

(✱٢٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

(✱٢٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، دارالعاصمة الرياض ص:٦٨٩، رقم:٤٧١٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٧، رقم:٤٦٨٤.

(✱٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٦٤٥، رقم الترجمة: ٤٨٢٣.

أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث (*٣٠). قال الترمذي (١/٢٥١) في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم: " وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه" اه (*٣١). ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم في ثبوت زيادة، " تحت السرة" في رواية ابن أبي شيبة هذه، كما في عون المعبود (١/٢٧٦) (*٣٢)، قال العلامة الشيخ حيات السندي: " في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هي غلط منشأه السهو، فأني راجعت إلى نسخة صحيحة من "المصنف" فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها "تحت السرة"، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة "تحت السرة"، فلعل يصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع". قلت: لو وجدت هذه الزيادة في نسخة واحدة فقط لكنا نسلم قوله: فلعل بصر الكتاب زاغ من محل إلى آخر اه. ولكن لما وجدت في نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم. قال العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام، كما في التعليق الحسن (١/٧٠)(*٣٣)، أن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٠.

ذكره الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث: ١٤٥٤.

(*٣١) أما قول العلامة: قال الترمذي في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم فلم أجد هذا الباب في سنن الترمذي فلعله ذهول منه أو تصرف من الناسخ، والله أعلم.

(*٣٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الكتب الأشرفية ديوبند ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥.

(*٣٣) ذكره النيموي في التعلقيق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة اه. قال النيموي: ’الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة“ اه (٣٤✽). قلت: هب ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولا، وههنا كذلك، فإن أحاديث المتن موقوفها مرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم.

وفي البحر الرائق (١/٣٠٣): ”وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر، واستدل له النووي بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره، ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى إلى أن قال: ويمكن أن يقال في توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز، فيحال في ذلك كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في المشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل، بخلاف المرأة، فإنها تضع على صدرها لأنه أسترلها فيكون في حقها أولىٰ“ (٣٥✽). وفي الدر المختار (١/٥٠٨): ”وتضع المرأة والخنثىٰ الكف تحت ثديها“، وفي رد المحتار: ”كذا في بعض نسخ المنية وفي بعضها ”على ثديها“ قال في الحلية: وكان الأولى أن يقول: على صدرها كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع

(٣٤✽) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين تحت السرة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

(٣٥✽) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٢٨.

على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة" (٣٦✱). قلت: فهذه المسألة مما انفردت فيها النساء عن الرجال.

ثم اعلم أنه قد ورد في سنن أبي داؤد، وسكت عنه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: "رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة" اه (٣٧✱). وهو لا يعارض حديث المتن المروي عنه، فإن التطبيق ممكن بأن كلا منهما جائز، وقد عرفت قول الترمذي أن كل ذلك واسع عند العلماء اه ولكن حديث المتن لكونه قولا أولىٰ منه، فإن القول مقدم على الفعل دائما والله تعالىٰ أعلم.

تفسير قوله تعالىٰ ﴿فصل لربك وانحر﴾:

وأما ما رواه البيهقي في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عزوجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: " وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر" (٣٨✱)، ففي سنده روح المسيب متروك، قال ابن حبان، يروي الموضوعات عن التفات لا يحل الرواية عنه، وقال: ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وكذلك ما رواه عن علي رضي الله عنه نحوه، فإن العلامة ابن التركماني قال: في سنده اضطراب (٣٩✱)،

(٣٦✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٧-١٨٨، مكتبةايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٨٧.

(٣٧✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، مكتبة دار السلام الرياض ص:١١٨، رقم:٧٥٧.

(٣٨✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣١٨، رقم:٢٣٨٧.

(٣٩✱) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/٣٠.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٤٠*) "وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضي الله عنه ولا يصح، كما في تعليق الحسن (١/٤٩) ملخصا.(٤١*)

(٤٠*) تفسير ابن كثير، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٥٦.

(٤١*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في وضع اليدين على الصدر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٥-٧٦، تحت رقم الحديث:٣٢٧.

❖

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩ - عن: أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد".

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي نيل الأوطار (٢/ ٨٦): وقال المصنف - يعني مصنف المنتقى، الشيخ ابن تيمية رحمه الله - : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر رضي الله عنه به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاء ه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه فحسن لصحة الرواية به" اه (✱١). قلت: وسيأتي كل ذلك فانتظر.

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٧، رقم:٣٠٣٩.

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/ ٣٠٠، رقم:١١٣٥.

وقد مضى الكلام تحت رقم الحديث ٦٥٩، فانظر هناك وقد بحث بعض الناس هناك، وبحث أيضا في هذا الكلام وأطال الكلام فلينتظر من شاء.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٠٧، النسخة الجديدة، دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٨، رقم:٢٦٢٢.

(✱١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراء ة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٥٥٣، مكتبة بيت الأفكار ٣٦٢، تحت رقم الحديث:٦٨٣.

٦٨٠ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك. وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعلمنا ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله". رواه الطبراني في الأوسط، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كذا في مجمع الزوائد.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: الصحيح عند المحدثين أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ في الفتح: "وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة؛ بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة" (✱٢)، ولكن صحح الدار قطني في سننه (٥٣/١) آثاراً له عن أبيه (✱٣)، وفي تهذيب التهذيب (٧٦/٥): "وقال الدار قطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه" (✱٤)، وهذا لا يدل على

---

٦٨٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٠/١٠، رقم: ١٠٢٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، النسخة القديمة ١٠٦/٢، النسخة الجديدة، دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٢، رقم:٢٦١٧.

(✱٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤١/١، مكتبة دار الريان التراث ٣٠٩/١، تحت رقم الحديث:١٥٦.

(✱٣) أخرجها الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٥١/١، رقم:٥١٦-٥١٩.

(✱٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، دار الفكر بيروت ١٦٥/٤، رقم:٣١٨٤.

٦٨١ - عن: عبدة - وهو ابن أبي لبابة - : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". أخرجه مسلم في صحيحه وقال المنذري: وعبدة لايعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد اللّٰه ويقال: إنه رأي عمر رؤية، وقال صاحب التنقيح: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره. "عمدة القاري". قلت: ولو سلم الانقطاع فهو لا يضر عندنا، كما مر غير مرة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: " وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة".

٦٨٢ - حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب

سماعه منه بل هو من قبيل قول القائل: صاحب البيت أدري بما فيه، فلعله صحح آثاراً له عن أبيه بناء على ذلك، أو لمعرفته بأن الواسطة بينهما ثقة واللّٰه أعلم.

قوله : " حدثنا حسين بن عيسى إلخ". قلت: دلالته على مقصود الباب ظاهرة .

---

٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق مختلفة صحيحة، كتاب الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٩٥/٢، رقم:٢٤٠٢-٢٤٠٥.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار الريان التراث ٢٩٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤١١/٤.

قوله: وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ...... قلت: ومثله قال الحاكم في المستدرك تحت رواية عائشة في دعاء الاستفتاح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٠/١، تحت رقم الحديث:٨٥٩.

٦٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٧٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٥٠/١، رقم:٨٥٩. ←

الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه أبوداؤد وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا". وفي الجوهر النقي (١/٢٢٦)، قلت: حكم صاحب المستدرك

وفي الجوهر النقي: " وقال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في صحيحهما، وكذا من فوقه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا، قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه" (✱٥).

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي معاوية ثنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، دار الفكر ٣٢٢/٢، رقم:٢٣٩٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٤/٢.

قوله: له شاهدين من حديث حارثة بن محمد: قلت: حديث حارثة أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عمرة عن عائشة، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنفس السند، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، دارالفكر بيروت ٣٢٣/٢، رقم:٢٣٩٨.

(✱٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤/٢.

بصحة الحديث على شرطهما، وقال: " له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة"، قلت: وقد وجدت الحديث في المستدرك، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، ووجدت في تلخيص المستدرك حديث حارثة قد صححه الذهبي وقال: في حارثة لين. اه

٦٨٣ - حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه الطبراني في " كتاب الدعاء" له. "زيلعي" وفي التعليق الحسن: " قال الحافظ في الدراية: وهذه متابعة جيدة لرواية

قلت: وحسين بن عيسى من رجال الجماعة غير الترمذي وابن ماجة، ثقة، فالسند على شرط الصحيحين كما قال الحاكم، إلا أن مسلما لم يخرج لطلق. وفي نيل الأوطار (٢/٨٥) (٦★): وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داؤد سماع أبي الجوزاء من عائشة مجروحاً". وفي "التلخيص الحبير":

---

٦٨٣ - أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب منه، قبل باب القول في الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٣، رقم:٥٠٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ١/٣٢١.

قوله: قال الحافظ في الدراية ...... قلت: ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام ص:٧٩، تحت رقم الحديث:٣٣٦.

(٦★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٥٢، مكتبة بيت الأفكار /٣٦٢، تحت رقم الحديث:٦٨٣.

أبي خالد الأحمر" اه. قلت: فهذا الإسناد جيد ورواية أبي خالد الأحمر قد مرت في (باب افتراض التحريمة وسننها) من رواية الدار قطني عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

"ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع" (٭٧). وأجاب عنه الزيلعي في حديث أخر أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره مرفوعًا (٭٨)، قال الزيلعي: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي، ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد احتج به الجماعة" (٭٩). ثم ظفرت في تهذيب التهذيب بما يدل على خلاف قول الحافظ في التلخيص، فلعله رجع عنه ونصه: "قلت: حديثه عن عائشة رضي الله عنها في الافتتاح بالتكبير عند مسلم. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضا أنه لم يسمع منها. وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث، فهذا ظاهرة أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها، على مذهب مسلم في إمكان اللقاء"اه. (٭١٠)

وقد ورد في بعض الطرق ما يدل أن هذا الثناء كان في قيام الليل، لكنه ضعيف لاتقوم به حجة، وهو ما رواه أبوداؤد: حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي ابن علي

(٭٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٩، تحت رقم الحديث: ٣٤٠، النسخة القديمة ١/٨٦.

(٭٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(٭٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١/٣٣٤.

(٭١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٩٧، رقم:٦١٩.

٦٨٤ - عن: عمر رضي اللّٰه عنه: " أنه كان إذا كبر للصلاة قال: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك". رواه الدارقطني وقال: هذا صحيح عن عمر رضي اللّٰه عنه قوله: وفي طريق له عن الأسود قال: كان عمر رضي اللّٰه عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال: يسمعنا ذلك ويعلمنا اه. وفي "التعليق المغني": سنده صحيح ورواته كلهم ثقات. اه

الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: " كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللّٰهم - فذكره إلى آخره - ثم يقول لا إله إلا اللّٰه ثلاثا، ثم يقول: اللّٰه اكبر كبيرا ثلاثا، أعوذ باللّٰه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزهٖ ونفخه ونفثه، ثم يقرأ"(✱١١) قال أبوداؤد: " وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن (البصري)

---

٦٨٤ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٩-٣٠١، رقم: ١١٣٠-١١٤٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة رقم: ١١٤١-١١٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٢٤، رقم: ٢٤٠١.

قوله: وفي التعليق المغني: ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/٦٥، تحت رقم الحديث: ١١٥٣.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٥.

٦٨٥ - عن: أبي وائل قال: "كان عثمان رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللّٰهم إلخ يسمعنا ذلك". رواه الدار قطني وفي آثار السنن (١/٧٣): إسناده حسن.

مرسلا، الوهم فيه من جعفر" اه (١٢*). وفي عون المعبود (١/٢٨٢) (١٣*): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم في حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي (١٤*)، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نحاد بن رقاعة البصري: وكنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد" اه. قلت : فالحديث مرسل ضعيف، ويمكن التطبيق بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يستفتح به في قيام الليل أيضا، كما كان يستفتح به في الفرائض.

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري قال: " كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبي وأمي

---

٦٨٥ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:١١٤١.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصلاة، الثناء، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٩٩، رقم:٢٢٠٧٨.

وكذا ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٣٨.

(١٢*) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٧٧٥.

(١٣*) عون المعبود في حل سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٣٨، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

(١٤*) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٤٢.

يارسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم نقني من الخطايا كمام ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد“ اه (★١٥). هذا وقد عرفت وجه ترجيح ما اختاره أصحابنا في قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله. وفي عون المعبود (١/٢٨٢): ” قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا“ اه. (★١٦)

قلت: وكذلك عندنا الاستفتاح بما روى عن عمر رضي الله عنه أولىٰ، وهو المذكور في المتون سنة، ولو استفتح أحد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره فلا بأس به، ولكنه خلاف الأولى كما سيأتي، ووجه الأولوية ما مر من اختيار الصحابة له، وجهر عمر رضي الله عنه به أحيانا ليتعلمه الناس، فهذا دليل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا. وفي الهداية: ” وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: ”إني وجهت وجهي إلخ“ (★١٧). قلت: قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٢) (★١٨). وورد فيه أيضا حديث ”وجهت وجهي إلى آخره“

(★١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٣، رقم:٧٣٥، ف:٧٤٤.

(★١٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٤٠، تحت رقم الحديث: ٧٧١.

(★١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية يوبند ١/١٠٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/١٩٠.

(★١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دارالريان التراث ٢/٢٦٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٩٣، تحت رقم الحديث: ٧٤٤.

وهو عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه (*١٩)، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: " إذا صلى المكتوبة" واعتمده الشافعي في الأم، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك" اه ملخصا ورواه أيضا البيهقي كما في نصب الراية (١/١٦٥) عن محمد بن المنكدر: أن جابر بن عبد الله أخبره: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم وبحمد وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي" إلى آخرها. (*٢٠)

قال البيهقي في المعرفة: وقد روى في الجمع بينهما عن محمد ابن المنكدر مرة عن ابن عمرو مرة عن جابر، وليس بالقوى، وهذا الاختلاف ممكن التوفيق، وقد روى محمد ابن المنكدر أحد الأئمة الأعلام عنها جميعا وفي التلخيص الحبير (١/٨٦) (*٢١): " أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٧١.

(*٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة إلخ، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان إغفال من زعم ...... إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١/٢٦٥، رقم: ٤٦٤.

أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٨٢، رقم: ١٦٣، وحديث أبي هريرة برقم: ١٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما، مكتبة دارالفكر ٢/٣٢٤، رقم: ٢٤٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث السابع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣١٩.

(*٢١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة ١/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٣، تحت رقم الحديث: ٣٤١.

محمد بن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه" وفي عمدة القاري: "واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث على عند مسلم، وقد مضى عن قريب.

وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو النافلة. قلت: كان في النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن سلمة: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا، قال: وجهت وجهي إلى آخره" لكن في صحيح ابن حبان: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله" وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله" اه (★٢٢). قلت: وكون الحديث متروك العمل به أمارة نسخه، فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها في صلاة التطوع دون الفرائض لا سيما إذا كان إمامًا فإنه مأمور بتخفيف الصلاة كما سيأتي بيانه في (باب الجماعة) إن شاء اللّٰه تعالیٰ.

وفي عمدة القاري أيضا (٣٧/٣): "وقال البغوي: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح، وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللّٰهم إلخ، وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب، فإن أراد يدعوبها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض. وأما باب النقل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية

(★٢٢) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٤.

أخرج النسائي في الصغرى بلفظ: قام يصلي تطوعًا إلخ، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقرأة، النسخة الهندية ١٠٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٩٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: إذا ابتداء الصلاة المكتوبة إلخ، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصطفیٰ صلى اللّٰه عليه وسلم، كان يدعو ...... إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٢/٣، رقم: ١٧٧٠.

وقال ابن قدامة في المغني، العمل به متروك إلخ، كتاب الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب ١٤٥/٢، تحت رقم المسئلة: ١٤٦.

فمحمول على صلاة الليل". (✱٢٣)

وفي المحيط: " يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير، وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة" اه. عمدة القاري (٣/٣٦) (✱٢٤)، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص:١٥): " ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا، لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما في البحر، وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير، وفي رواية عنه: بعده. قال ابن أمير الحاج: والحق الذي يظهر أن قراءة قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة، إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن، كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد، أو كان ونسخ" اه. (✱٢٥)

قلت: ودليل نسخه ما مر من قول ابن قدامة أن العمل به متروك. (✱٢٦)

(✱٢٣) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/٢٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٣٥، ف:٧٤٤.

(✱٢٤) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/٢٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤١٣، تحت رقم الحديث: ٧٣٥، ف:٧٤٤.

(✱٢٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٥٩.

(✱٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مكتبة دارعالم الكتب ٢/١٤٥، تحت رقم المسئلة: ١٤٦.

واعلم أنه روى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فليقل: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم إني أعوذ بك أن تصد عني بوجهك يوم القيامة، اللّٰهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم أحيني مسلما وأمتني مسلما" (٢٧★). وخبيب - بضم الخاء المعجمة - وثقه ابن حبان وكذلك وثق أباه سليمان، ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد، كذا في عمدة القاري (٣٢/٣) فهذا لكونه قولا يقتضي أن يكون أرجح، ويفيد أن الاستفتاح بهذا الدعاء أولىٰ ولكن قال الأشبيلي: الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي هريرة لا أمره اه. كذا نقله عنه العيني (٣٢/٣). (٢٨★)

قلت: ويمكن أيضا حمله على الدعاء بعد التشهد والأمر للندب والله أعلم.

(٢٧★) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) مكتبة العلوم والحكم ٤٥٦/١٠، رقم:٤٦٢٨.

(٢٨★) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٣/٥، مكتبةزكريا ديوبند ٤٠٨/٤، تحت رقم الحديث:٧٣٥، ف:٧٤٤.

◆

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦ - عن: جبير بن مطعم رضي اللّٰه عنه قال:"كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل في الصلاة قال: اللّٰه أكبر كبيرا والحمد للّٰه كثيرا، ثلاثا، سبحان اللّٰه بكرة وأصيلا، ثلاثا، أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه. رواه ابن حبان في صحيحه، كذا في التلخيص الحبير (١/٧٦).

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

قوله: عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الدر المختار (٢/٥١٠): "تعوذ بلفظ "أعوذ" على المذهب"، وفي رد المحتار "أي لا بلفظ "أستعيذ" وإن مشي عليه في الهداية" (✱١). قلت: وجه ظاهر الرواية ما يدل عليه لفظ كان من مواظبته صلى اللّٰه عليه وسلم على تلك الصيغة فكان أولىٰ. ولصاحب الهداية الحديث الثاني من الباب، لكنه محمول على الجواز.

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي عن ابن جُبير بن مطعم عن أبيه فذكر الحديث، باب صفة الصلاة، ذكر خبر ثان يصرّح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٤، رقم:١٧٧٦.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث جبير بن مطعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٩، رقم:٧٣٦١.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦١، رقم:٣٤١، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/٨٦.

(✱١) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب لفظة الفتوى أكد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٨٩.

٦٨٧ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر ابن عمارة قال: حدثنا أبو روق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أول ما نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: اقرأ باسم ربك الذي خلق. قال عبدالله: وهي أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه". رواه الإمام **العلامة الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره وهذا إسناد منقطع محتج به، وتفصيل رجاله في الحاشية.**

قوله: " حدثنا أبو كريب إلخ". قلت: أبو كريب من رجال الجماعة، ثقة حافظ (تقريب ص:١٩٣) (**٢***)، وعثمان بن سعيد هذا إما أبو عثمان ابن سعيد بن عمار الكوفي الزيات الطيب لا بأس به، أو عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، أبو عبيد الله الكوفي المكفوف، مقبول: ذكر كلا منهما في التقريب (ص:١٤١) (**٣***)، وأبو كريب روى عنهما كما في تهذيب التهذيب (١١٩/٧) (**٤***). وبشر بن عمارة الخثعمي قد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثا منكراً، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب، ذكره في تهذيب التهذيب (٤٥٥/١) (**٥***)،

---

٦٨٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، القول في تأويل الإستعاذة، قبيل تفسير سورة الفاتح، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ١١٣/١، رقم:١٣٧.

(**٢***) تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن العلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٠، رقم:٦٢٠٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٥، رقم:٦٢٤٤.

(**٣***) تقريب التهذيب، حرف العين، عثمان بن سعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣، رقم:٤٤٧٣-٤٤٧٤، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٦٤، رقم:٤٥٠٥-٤٥٠٦.

(**٤***) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان بن سعيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٣/٥، رقم:٤٦٠٨-٤٦٠٩.

(**٥***) تهذيب التهذيب، حرف الباء الموحدة، من اسمه بشر، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٧٥/١، رقم:٧٤١.

٦٨٨ - عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللّٰهم إلخ. ثم يتعوذ". رواه الدار قطني وفي آثار السنن (١/٧٣): "إسناده صحيح".

وأبو روق صاحب التفسير صدوق. كذا في التقريب (ص١٤٥) (★٦). والضحاك صدوق كثير الإرسال، كما في التقريب (ص:٩٠) (★٧)، وهو لم يلق ابن عباس كما في تهذيب التهذيب (٤/٤٥٣-٤٥٤) (★٨)، وقد عرف أن الانقطاع غير مضر عندنا.

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالته على الاستعاذة بعد الثناء ظاهرة.

---

٦٨٨ - أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، من طريق هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٠، رقم:١١٣٣-١١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٢٤، رقم:٢٤٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٣٧.

(★٦) تهذيب التهذيب، حرف العين، عطية بن الحارث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم: ٤٦١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٦٨٠، رقم:٤٦٤٨.

(★٧) تقريب التهذيب، حرف الضاد، ضحاك بن مزاحم الهلالي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠، رقم:٢٩٧٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٥٩، رقم:٢٩٩٥.

(★٨) تهذيب التهذيب، حرف الضاد، من اسمه ضحاك بن مزاحم الهلالي، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٨١، رقم:٣٠٥٨.

٦٨٩ - عن: علي بن أبي طالب رضي عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته" رواه الدار قطني (١١٣/١) وفي الزيلعي (١٦٨/١): قال الدار قطني: إسناد علوي لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا (هو الراوي في السند) لا أعرفه". قلت: من اثبت السند عرفه، من علم يقدم علي من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

تنبيه:

(معنى لا بأس به) اعلم أن معنى قول الدار قطني: "لا بأس به" أنه محتج به، ويدل عليه قول الحافظ في الفتح في حديث ونصه: "أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به" (٩✱). ثم احتج به الحافظ ورد به على القرطبي كما يظهر من مراجعته. وفي الجوهر النقي (١٢٨/١): "وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرف" اه (١٠✱). وفي الميزان: فأعلى العبارات في الرواة المقبولين "ثبت حجة" وثبت حافظ" و "ثقة متقن و "ثقة ثقة" ثم "صدوق" و "لا بأس به"

---

٦٨٩ - أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالبؓ، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٢/١، رقم:١١٤٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (أحاديث البسملة) تحت الحديث التاسع، مكتبة دار النشر الكتب لاهور ٣٢٤/١، النسخة الجديدة ٤٠١/١.

(٩✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/٤، مكتبة دار الريان للتراث ٢٣٧/٤، تحت رقم الحديث:١٩٦٠.

(١٠✱) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١٢٨/٢.

٦٩٠ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم". رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح "منتقي" (٢/٨٩).

٦٩١ - عن: أبي وائل قال: "كان علي وعبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين".

و "ليس به بأس" إلخ" (*١١). وذكر في تدريب الراوي تفصيلا له واختلافا فيه، والراجح ما قاله في الميزان، والله أعلم.

قوله: " عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة.

قوله: " عن أبي وائل رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على أن لا يجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

---

٦٩٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس فذكره مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/٢٥٨، رقم:١٣٩٥٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٩١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بألفاظ أخرى، بسند صحيح كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الحديث القاهر ٢/٥٥٥، مكتبة بييت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٦٤، رقم:٦٨٥.

(*١١) قاله الذهبي في مقدمة "ميزان الاعتدال" تحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٤.

٦٩١ - أخرجه الطبراني فيالكبير، من طريق أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن أبي وائل، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٣، رقم:٩٣٠٤. ←

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس، مجمع الزوائد، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزمان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد". كذا في الزيلعي (١٦٨/١)، وفيه صرح البقال بالتحديث فزالت تهمة التدليس عنه، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة كما عرفت قريبا.

٦٩٢ - عن: عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال: " ذلك فعل الأعراب" رواه الطحاوي وإسناده حسن. آثار السنن (٧٤/١).

قوله: " عن عكرمة إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على عدم الجهر بالتسمية حيث نسب فعله إلى من لا يعلم مسائل الدين.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/٢، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٠-٢٣١، رقم: ٢٦٣٢.

ورواية ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان لا يجهر ببسم الله إلخ، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣٧٤/٣، رقم: ٤١٦٠، والنسخة القديمة ٤١١/١، رقم: ٤١٣٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، (أحاديث البسملة) تحت الحديث التاسع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٢٥/١، النسخة الجديدة ٤٠١/١.

٦٩٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد، ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١٥٠/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٣/١، رقم: ١١٧٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التعوذ وقراءة بسم الله إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٨٠، رقم: ٣٤٦.

٦٩٣ – عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا:

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على أن التسمية كان يجهر بها ثم نسخ الجهر بالآية، ظاهرة، والمراد بالآية، كما في الزيلعي (١/١٨١) هو قوله تعالىٰ: ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾إلخ .(*١٢) "فإنه قال: قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأ يحيى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد (بن جبير) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاء وتصدية ويقولون: يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ الآية" (*١٣)اه. وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح. قلت: وأما ما ورد من أنها نزلت في الدعاء وكل منهما في البخاري في تفسير "سورة بني إسرائيل" فلا ينافي نزولها في التسمية، فإنه لا بأس في تعدد أسباب نزول آية واحدة، كما لا يخفىٰ على ماهر التفسير. والتطبيق بين نزول الآية في باب القراءة وفي باب التسمية سهل جدا، فإن التسمية من القرآن على الصحيح، فالجهر بالتسمية جهر بالقرآن، والإسرار بها إسرار بالقرآن، فحكمهما واحد ولاتنافي بينهما.

---

٦٩٣ – أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن حبير عن ابن عباس، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٣٤٨، رقم:١٢٢٤٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دار الفكر عمان ٣/٣٣١، رقم:٤٧٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٠٨، والنسخة الجديدة ٢/٢٣٠، رقم:٢٦٣٠.

(*١٢) سورة الإسراء الآية:١١٠.

(*١٣) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الأحاديث التي استدل بها الخطيب إلخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٤٦.

محمد يذكر إله اليمامة: وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بها. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد.

٦٩٤ - عن: أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الزيلعي عن صاحب التنقيح بعد ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ما نصه: "وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة - إلى أن قال - : وقد حكي لنا مشايخنا أن الدار قطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزء ا فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح" ثم قال بعد ذلك: " تحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر" (١٤*) اه. ملخصا والله أعلم. وقد فصل الإمام الحافظ الزيلعي هذا البحث في صفحات عديدة من كتابه المسمى " بنصب الراية" (١٥*)، جزاه الله تعالىٰ عنا خير الجزاء.

قوله: " عن أنس رضي الله عنه". برواية مجمع الزوائد إلخ. قلت: قال العلامة العيني:

---

٦٩٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٥/١-٢٥٦، رقم:٧٣٩.

وأيضا أخرجه الطبراني في الأوسط، دون قوله: " وأبوبكر و عمرؓ" من اسمه موسىٰ، مكتبة دار الفكر عمان ١٣٧/٦، رقم:٨٢٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٠/٢، رقم:٢٦٣١.

(١٤*) ملخص من نصب الراية، باب صفة الصلاة، (حكاية تصنيف الدار قطني في الجهر إلخ) مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٨/١-٣٥٩.

(١٥*) أنظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (الأحاديث في الجهر بالتسمية والإسرار بها) مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٩/١ إلى ٣٦٢، النسخة الجديدة ١/ ٤٠٥.

كـان يسـر ببسـم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما". رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، " مجمع الزوائد".

٦٩٥ - عـن: أنـس بـن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي صـلـى الله عـليـه وسـلـم وأبـي بـكـر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" رواه مسلم.

وفـي لفظ الطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر: "فـكـانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح اه " عمدة القاري". (١٦*)

قـولـه: " عن أنس رضي الله عنه" برواية مسلم إلخ. قلت: يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالتسمية، وأما على أنه لم يقرأها لا سراً ولا جهراً فلا دلالة فيه عـليـه فـإن عـدم الذكر لا يستلزم عدمهم، وقد علم قراءتها سراً بما روى الطبراني وابـن خـزيـمة وغيرهما عن أنس رضي الله عنه كما مر(١٧*)، فلا بد من القول بـأنـه صـلـى الله عـليه وسلم كان يسمى أول الفاتحة سراً كيلا يتعارض كلام راو واحـد. قـال الـنـووي: ' استـدل بهـذا الـحـديـث من لا يرى البسملة من الفاتحة

---

٦٩٥ - أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتـاب الـصـلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

وأخـرجــه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الـمـكـثـرين، مسند أحمد بن مـالك ٣٣/٢٢٣، رقم: ١٣٣٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٣٣٧.

(١٦*) عمدة الـقـاري، أبـواب صـفـة الـصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/٢٨٣.

(١٧*) قـد مـر فـي الـمـتـن برقم:٦٩٤، وفيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله إلخ، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٢٥٥، رقم:٧٣٩.

وأخـرجـه ابن خزيمة في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب معنى قول أنس أنهم كانوا يسرون بسم الله إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٨، رقم:٤٩٥-٤٩٦.

٦٩٦ - عن: قتادة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". رواه إمام المحدثين البخاري.

٦٩٧ - عن: قتادة يحدث عن أنس قال: "صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم". رواه الإمام مسلم (١/١٧٢).

ومن يراها منها ويقول لا يجهر" اه.(✱١٨)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" برواية البخاري إلخ. قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

فائلة جليلة:

اعلم أن حديث أنس هذا رواه عنه جماعة، منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ ابن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح،

---

٦٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢-١٠٣، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يرالجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٨٢.

٦٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ مع فرق يسير، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله إلخ،النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٧-٩٠٨.

(✱١٨) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٣٩٩.

أما حديث قتادة عن أنس أخرجه البخاري ومسلم كما ذكرنا والنسائي (★١٩)، وأما حديث إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس فأخرجه مسلم (★٢٠)، وأما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال: فلم يسمعنا قراء تها (★٢١)، وحديث أيوب أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة (★٢٢)، وقال الدار قطني: اختلف فيه عن أيوب فقيل: عن قتادة عن أنس وقيل: عن أبي قلابة عن أنس وقيل: عن أيوب عن أنس، وأما حديث أبي نعامة فأخرجه البيهقي (★٢٣) بلفظ: ”لايقرؤون بها“

(★١٩) حديث قتادة عن أنس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسمله، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٨.

(★٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(★٢١) حديث منصور عن أنس، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبةدارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

(★٢٢) حديث أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في كتاب ”الأم“ كتاب الصلاة، باب القراء ة بعد التعوذ، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٨٣، رقم:١٦٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(★٢٣) حديث أبي نعامة الحنفي عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من قال لا يجهر بها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٥١، رقم:٢٤٧٣.

يعني لا يجهرون بها وفي لفظ "لايقرؤون" فقط، وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدار قطني: اختلف عنه فقيل عنه عن أنس وقيل: عنه عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه. وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ "كان يسر بها". (*٢٤)

وأما حديث ثابت فذكره البيهقي (*٢٥) والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن أنس (*٢٦)، وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا (*٢٧)، وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا (*٢٨). وروى عن قتادة أيضا جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخاري ومسلم(*٢٩)، ورواية هشام عنه أخرجها أبوداؤد (*٣٠)

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٢٥٥، رقم:٧٣٩.

حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه، ذكره البيهقي السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من قال لايجهربها، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٤٩-٣٥٠، تحت رقم الحديث:٢٤٦٨.

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٢، رقم:١١٦٧

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراء ة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦١، رقم:١٦٤.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، باب قراء ة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٢، رقم:١١٧١.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢-١٠٣، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٨٢.

(بسند صحيح) ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجة (٣١★)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية أيوب عن قتادة أخرجها النسائي وابن ماجة (٣٢★) كما مر، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائي (٣٣★)، ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجها مسلم (٣٤★) (وهو مذكور في المتن) وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا، ورواية شيبان عن قتادة أخرجها الطحاوي (٣٥★)، وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة، منهم حفص بن عمر عند البخاري (٣٦★)

(٣١★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب افتتاح القراء ة بالحمد لله إلخ، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٦.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(٣٢★) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، باب البداء ة بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب افتتاح القراء ة، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٣.

(٣٣★) أخرجه النسائي في الصغرى، باب ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٨.

(٣٤★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٩، وهو مذكور في المتن برقم:٦٩٥.

(٣٥★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراء ة بسم الله إلخ ، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦١، رقم:١١٦٦.

(٣٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٣٤، ف:٧٤٣.

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بُنيَّ! محدث أياك والحدث. قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و مع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل:

ومنهم غندر في "مسلم" (✱٣٧)،ومنهم الأعمش عند الطحاوي (✱٣٨) ومنهم عبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي أيضا (✱٣٩)اه، من شرح "البخاري" (٣/١٨) للعيني ملخصا ومن أراد التفصيل وتحقيق الأسانيد فليراجعه. (✱٤٠)

توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل:

قوله: " حدثنا أحمد بن منيع إلخ". قلت: هو ثقة حافظ من رجال الجماعة كما

---

٦٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٤ . وقد بحث بعض الناس في سنده وضعفه ثم أطال الكلام فيه فلينظر من شاء، وقد حسنه الترمذي.

وأخرجه أحمد في مسنده مع فرقٍ يسير، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني ٤/٨٧، رقم:١٦٩٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٧٨٧.

(✱٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٩.

(✱٣٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وهو طريق الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٢، رقم:١١٦٧.

(✱٣٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦١، رقم:١١٦٣.

(✱٤٠) راجع عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٩٣، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/٢٨٢.

الحمد لله رب العالمين". رواه الترمذي (١/٣٣)، وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه اه.

في التقريب (ص:٧) (★٤١)، وسعيد الجريري - بضم الجيم - ثقة من رجال الجماعة كما فيه أيضا (ص: ٦٩) (★٤٢)، وقيس بن عباية ثقة من الثالثة من رجال أبي داؤد كما فيه (★٤٣) أيضا (ص: ١٧٣)، وابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد من رجال الأربعة، قال الحافظ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة" للبخاري اه (١٢/٣٠٢). (★٤٤)

قاعدة ابن حبان في التوثيق:

قلت: ولم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق وهي ما ذكره في تدريب الراوي (ص:٣٢) بما نصه: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولاتعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة وفي "كتاب الثقات" له كثير ممن هذه حاله (★٤٥) اه.

(★٤١) تقريب التهذيب، حرف الالف، من اسمه أحمد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٥، رقم:١١٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠، رقم:١١٥.

(★٤٢) تقريب التهذيب، من اسمه سعيد بن إياس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٣، رقم:٢٢٧٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٧٤، رقم:٢٢٨٦.

(★٤٣) فيه أي في تقريب التهذيب، من اسمه قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم:٥٥٨٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٥، رقم:٥٦١٨.

(★٤٤) تهذيب التهذيب، آخرالكنى، ابن عبد الله بن مغفل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤٢، رقم:٨٧٦٢.

(★٤٥) تدريب الراوي، النوع الأول الحديث الصحيح، تحت قوله: ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم إلخ مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/١١٧.

قلت: ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا قد روى عنه هذا الحديث قيس بن عباية عند الترمذي وأحمد في مسنده (٤٦★) وهو ثقة كما عرفت، ورواه عنه عبد الله بن بريدة عند الطبراني في "معجمه" وهو من رجال الجماعة أشهر من أن يثنى عليه، ورواه عنه أبو سفيان طريف بن شهاب عند الطبراني أيضا وهو الذي سماه يزيد وهو إن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات كذا قال العيني في شرحه للبخاري (١٠/٣). (٤٧★)

قلت: وقد وثقه ابن عدي حيث قال: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة، تهذيب (١٢/٥) (٤٨★)، ولا يخفى أن هذا الحديث الذي رواه يزيد عن أبيه ليس بمنكر بل له شواهد و متابعات كثيرة وإنما روى ما رواه غيره من الثقات. فالحديث إن لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث حسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده و كثرت متابعاته، وبهذا التحقيق اندفع ما قاله ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب: أن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اه. نقله عنهم العيني (٢٠/٣) (٤٩★)، قلت:لما روى عنه الثقات مثل أبي نعامة وعبد الله بن بريدة

(٤٦★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ٨٧/٤، رقم:١٦٩٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٧٨٧.

(٤٧★) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٥/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٤/٥

(٤٨★) تهذيب التهذيب،من اسمه طريف بن شهاب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٤/٤، رقم:٣٠٩٣.

(٤٩★) ملخص من عمدة القاري، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٥/٤-٣٩٦، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٤/٥.

٦٩٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية

وتابعهما طريف بن شهاب فمثله لا يكون مجهولا فالقول بجهالته باطل، والترمذي إنما حسن حديثه بعد المعرفة، والعارف مقدم على من لم يعرف، والله أعلم.

والحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساءً فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف والاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس وعبد الله بن مغفل لم يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء ه الراشدون ولم يسمه عبد الله ابن مغفل حدثا. قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥٢/١): فكان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضرا وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلدة في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فتصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح

---

٦٩٩ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١٥١/١، رقم:٨٢، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٦١/١، رقم:٨٢.

وذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القراء ة والقنوت ...... النسخة القديمة ٣٢١/١.

وأخرجه ابن أبي شبية في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراء ة الأعراب، كتاب الصلاة، باب من كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٣٧٤/٣-٣٧٥، رقم:٤١٦٦.

وهكذا أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٤/١، رقم:٥٢٥.

وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه“. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في ”الآثار“ اه ”جامع المسانيد“ (١/ ٣٢١). قلت: رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة كما مر.

وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخما اه. (★٥٠)

تنبيه:

لا يخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية كما تدل على كون إخفاء ها سنة تدل أيضا على أنها ليست بمجردها جزء من الفاتحة ولا غيرها من السور وإلا فلا معنى لإخفاء ها من بين الآيات مع كونها جزء منها، فإن أجزاء السورة كلها سواسية في حكم الجهر والإخفاء بها كما لا يخفى ثم لا ينبغي لنا أن نترك بعض ما ورد في الجهر بالتسمية فلنذكره ثم لنجب عنه فمنه ما في ” مجمع الزوائد“ (١/ ١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة“. قلت: رواه أبوداؤد وغيره خلا الجهر بها رواه البزار ورجاله موثقون اه (★٥١). أقول: قال البزار: إسماعيل (الراوي في هذا الحديث) ليس بالقوى في الحديث وأخرجه أبوداؤد في ”سننه“ والترمذي في ” جامعه “ بهذا السند

(★٥٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه في الصلاة، بحث السر بالبسملة والجهربها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(★٥١) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٥٥، رقم:٥٢٦.

وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة القديمة ٢/ ١٠٨-١٠٩، النسخة الجديدة (دارالكتب العلمية بيروت) ٢/ ٢٣١، رقم:٢٦٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٤٥.

ولم أجده عند أبي داؤد في سننه.

••

والدار قطني في " سننه " كلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. (٥٢✱) وقال الترمذي:ليس إسناده بذاك. وقال أبوداؤد: حديث ضعيف، ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ. وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اه. كذا في "عمدة القاري" (٢٥/٣). (٥٣✱)

ورواه البيهقي بلفظ: " إنه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها" اه (٥٤✱). قال ابن التركماني:وقوله: يعني " كان يجهر بها" ليس من كلام ابن عباس اه. " الجوهر النقي " (١٢٩/١) (٥٥✱) على أنه قد مر عن ابن عباس في حديث المتن أنه صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة فلما نزلت هذه الآية أي (ولاتجهر بصلاتك) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ورجاله موثقون (٥٦✱)، فلو ثبتت رواية الجهر عنه فلتحمل على ما قبل الأمر بإخفائها.

(٥٢✱) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/١، رقم الحديث:١١٤٩، وفي سنده مقالٌ كما أشار إليه المؤلف في الشرح، وقد بحث بعض الناس بحثا مكررًا لا يعبأيه.

(٥٣✱) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠١/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٣.

(٥٤✱) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله والجهر بها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٤/٢، رقم:٢٤٤٩

(٥٥✱) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله والجهربها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٢.

(٥٦✱) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤٨/١١، رقم:١٢٢٤٥. ←

ومنه ما رواه الدار قطني (١/١١٥) عن نعيم المجمر أنه قال: " صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اه. (✱٥٧)

وفي " التعليق المغني" (١/١١٥) (✱٥٨): ورواه النسائي في (باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (✱٥٩) فذكر الحديث رواه ابن خزيمة في " صحيحه " وابن حبان في " صحيحه " والحاكم في "مستدركه " وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في " سننه " وقال: إسناد صحيح، وله شواهد (✱٦٠)،

← وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٣/٣٣١، رقم:٤٧٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ٢/١٠٨، النسخة الجديدة (مكتبة دارالكتب العلمية بيروت) ٢/٢٣٠، رقم:٢٦٣٠.

(✱٥٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في الصلاة، ببسم الله الرحمن الرحيم والجهربها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٤، رقم:١١٥٥.

(✱٥٨) ذكره العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٢، تحت رقم الحديث:١١٦٨.

(✱٥٩) أخرجه النسائي في الصغرى، الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٦.

(✱٦٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمخافته به جميعًا مباح، المكتبة الإسلامي بيروت ١/٢٧٩، رقم:٤٩٩. ←

……………………

وقال في "الخلافيات": رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح اه. (٦١*) وفي "نيل الأوطار" (٩٣/٢): وقال أبوبكر الخطيب: صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل اه (٦٢*). وقال الحافظ في "الفتح" (٢٢٢/٢): (٦٣*) "وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبوهريرة أراد بقوله: أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها". قلت: وقد ورد في بعض طرقه عند مسلم ما يعين المراد منه فقد أخرج عن أبي سلمة أن أبا هريرةؓ كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة أما هذا التكبير؟ قال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (٦٤*) (١٧٩/١) فظهر بذلك "أنه أراد

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، دارالفكر بيروت ١١١/٣، رقم:١٧٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٤٦/١، رقم:٨٤٩.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها، دارالفكر بيروت ٣٤٣/٢، رقم:٢٤٤٥.

(٦١*) قاله البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة إلخ مكتبة الروضة للنشر القاهرة ٢٧٦/٢، رقم المسألة:٧٧، تحت رقم الحديث:١٥٢٣.

(٦٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٨/٢، بعد قوله: "وقد احتج القائلون بالإسرار" مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٦٦، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(٦٣*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٣١٢/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٢.

(٦٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ إلخ النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٢.

بقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم التشبيه في تكبيره لكل رفع وخفض لا في جميع أجزاءه فافهم. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه" (✱٦٥)اه. وقال العلامة العيني في الجواب عنه: أنه يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ (أيضا) فإن الشافعي روى أخبرنا أبومحمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذبك من الشيطان الرجيم (✱٦٦)، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في "الصحيحين" (✱٦٧)، عنه "فما أسمعنا صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفانا أخفينا كم" وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالىٰ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي الحديث (✱٦٨)

(✱٦٥) فتح الباري، كتاب الأذان، قُبيل باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٠، مكتبة دار الريان للتراث القاهرة ٢/ ٣١٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٢.

(✱٦٦) أخرجه الشافعي في "الأم" من طريق إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح فذكره، كتاب الصلاة، باب التعوذ بعد الافتتاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٨٢، رقم: ١٦٥.

(✱٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، "عن أبي هريرة رضي الله عنه" يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا كم عنكم إلخ، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٩٦.

(✱٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩- ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٩٥.

أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها. وقال أبوعمر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه اه (٣/٢٢) (٦٩*) وأيضا فإن قوله فقرأ أو قال ليس بصريح في أنه سمعها منه إذا يجوز أن يكون أبوهريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر، ويجوز أن يكون أبوهريرة جهر بها لقصد الرد على من تركها، ومعنى قوله "أنا أشبهكم" يعني في قراء ة البسملة وعدم تركها لا في الجهر بها، وبهذا يندفع التعارض من بين روايتيه والله أعلم.

ومنه ما في "الزيلعي" (١/١٨٨) قال: "صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال: ما يمنع أمراء كم أن يجهروا بها إلا الكبر" رواه الخطيب قال أين الهادي: إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراء تها سنة فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس أن قراء تها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراء تها سنة لا أنه فعله دائما (٧٠*) اه. ومنه حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٧١*) كما في "عمدة القاري" (٣/٢٧) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر

(٦٩*) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٥/٥، تحت رقم الحديث:٧٤٣.

(٧٠*) انتهت عبارة نصب الراية، كتاب الصلاة، الآثار في ذلك (أي في الجهر بالبسملة) مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٧/١.

(٧١*) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٤٧/١، رقم:٨٥١، والنسخة القديمة ٢٣٣/١.

أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضي تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن و كبر حين يهوى ساجدًا. قال الحاكم: صحيح على شرط "مسلم" ورواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات (٧٢*)، وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر.

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب قلت: مداره على عبد الله ابن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى: أحاديثه غير قوية. وعن النسائي: لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب بيناه في "شرح معاني الآثار" و "شرح سنن أبي داؤد" وهو أيضا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، و كيف يروى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك. إلخ انتهى كلام العلامة العيني رحمه الله. (٧٣*)

(٧٢*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨-٣٠٩، رقم:١١٧٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣١٠.

(٧٣*) عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، النوع الرابع، أما حديث معاوية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٠٣، تحت رقم الحديث:٧٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٢٨٩.

وقال ابن التركماني رحمه اللّٰه: قلت: ذكر صاحب "الاستذكار" أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريح فلم يذكر أنسا. وعبد اللّٰه بن عثمان بن خيثم قال ابن الجوزي في كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبي بكر بن حفص عن أنس ثم أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية ثم قال البيهقي: قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي": لأن اثنان روياه عن ابن خيثم. قلت:الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في (باب من كره أكل الطافي): كثير الوهم سيئ الحفظ فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك إلخ (١/١٣) (٧٤*). قلت: ولو سلم صحة الحديث فهو محمول أيضا في أنه إنما جهر بها إعلاما بأن قرائتها سنة ردًا على من زعمها بدعة لإسرار الخلفاء الراشدين بها ولكنه لما جهر بها أول الفاتحة ولم يجهر بها مع السورة أنكر عليه الصحابة رضي اللّٰه عنهم تركها ههنا لأن إتيانها مع السورة سنة أيضا فلا يستقيم به الاستدلال على كون الجهر بالبسملة سنة على أن أحاديث الإخفاء قولية حاظرة كما مر في المتن من قول ابن عباس: فلما نزلت هذه الآية أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن لا يجهر بها ومن قوله أيضا: ذلك فعل الأعراب (أي الجهر بها) ومن قول عبد اللّٰه بن مغفل: " أي بني محدث إياك والحدث" إلخ وأحاديث الجهر مع كونها أفعالا حاكية عن قضايا معينة لا عموم لها، غايتها أنها مبيحة والحاظر مقدم على المبيح وكذا القول على الفعل واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٧٤*) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٤٨-٤٩.

قال العلامة ابن التركماني ثم إن أحاديث هذا الباب (أي باب الجهر بالبسملة) وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لاتجزئ بدونها كما يقوله الشافعي اه (١/١٣٠). (٧٥*)

(٧٥*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، قبيل باب من قال لايجهر بها، النسخة القديمة ٢/٥٠.

◆

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٧٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى". رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/١٨٥).

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث وكذا ما بعده عن أبي هريرة يدل على عدم كون التسمية جزء من السورة وإنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي (١/١٦٩) أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السورة بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلي آية مفردة في أول سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ إلخ (*١). أقول: والسور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلي آية

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٧٠٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح من طريق أبي كريب قال: نا سفيان عن عمرو، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس و من طريق أحمد بن عبدة قال: أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير - أشك في حديث ابن عبدة - قال: عن ابن عباس - أو قال: عن سعيد - ولم يقل: عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم - ، فذكره حديث المكيين عن ابن عباس، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢١٧-٢١٨، رقم:٤٩٧٨-٤٩٧٩.

وأخرجه أبوداؤد باختصار، كتاب الصلاة، باب من جهر بها أي ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/١١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٣١، رقم:٢٦٣٤.

(*١) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي عشر، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٢٧، النسخة الجديدة ١/٤٠٣.

مفردة في أول كل سورة. وقال الحافظ الزيلعي: رواه (أي حديث كون تبارك الذي بيده ثلاثين آية) أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (★٢) وصححه ثم قال: وجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين، وأيضا فافتتاحه بقوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ دليل على أن البسملة ليست منها (١/٨٤) (★٣). ثم قال الزيلعي: وهذا قول ابن المبارك وداؤد وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبوبكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك (١/١٧٠). (★٤)

قال المؤلف: ثم استدل الزيلعي على كونها من القرآن بكتابة الصحابةلها في المصحف بعلم القرآن ثم نقل عن النووي: وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا

(★٢) أخرج أحمد في مسنده من طريق شعبة عن قتادة، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن "النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك الذي بيده الملك".

مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٩٩، رقم:٧٩٦٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٣/٣٥٣، رقم:٧٩٧٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر استغفار ثواب قراءة "تبارك الذي بيده الملك"، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٦٢، رقم:٧٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وأي متفرقة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٨٧، رقم:٢٠٧٥، والنسخة القديمة ١/٥٦٥.

(★٣) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٣٥.

(★٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٢٧.

٧٠١ - عن: أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك الذي بيده الملك". رواه الترمذي (١١٣/٢). وقال: حديث حسن. وفي التلخيص الحبير (٨٨/١): (رواه) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكر ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس. رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد صحيح إلخ.

القرآن عما ليس منه (١٧٠/١). ثم قال الزيلعي (٥*). ومثل هذا النقل المتواتر

---

٧٠١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الملك، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، النسخة الهندية ٢٦٨/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٧٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٩٩/٢، رقم: ٧٩٦٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر الأمر بالإكثار من قراءة سورة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٢، رقم: ٧٨٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧٨٧/٢، رقم: ٢٠٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٧٤/١، رقم: ٣٤٩.

(٥*) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٢٨/١، النسخة الجديدة ٤٠٥/١.

٧٠٢ – عن: أبي سعيد بن المعلي قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله عز وجل "استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم" ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة من القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته". رواه البخاري (٢/٦٤٢).

٧٠٣ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل: "فإني سمعت

عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن اه (١٧٠/١) (٦★). وفي "الإتقان" بعد ذكر أحاديث ما لفظه: فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها (أي التسمية) قرآنا منزلا في أوائل السور (٨١/١). (٧★)

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دل على عدم كون التسمية جزأ من السورة افتتاحه صلى الله عليه وسلم من قوله تعالىٰ: (الحمد لله رب العالمين دلالة ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن البسملة

---

٧٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ماجاء في فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٦٤٢/٢، رقم: ٤٢٨٩، ف: ٤٤٧٤.

٧٠٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة إلخ النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن إلخ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١٢٤/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٩٥٣.

(٦★) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة – أي الفاتحة – بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله: أثنى على عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي وقال مرة: فوَّض إليّ عبدي فإذا قال: إياك نعبد وأياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه – مسلم – (١٦٩/١).

ليست من الفاتحة ظاهرة، فإنه صلى الله عليه وسلم بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة. وفي "الزيلعي" (٧٧/١) قال ابن عبد البر: هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط بسملة أبين منه اه (✱٨). وأما ما ورد مما يدل على أن التسمية جزء من كل سورة أو فاتحة الكتاب فمنه ما رواه مسلم (١٧٢/١): عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا اعطيناك الكوثر﴾ الحديث اه .(✱٩) ولا فرق بين هذه وبين سورة أخرى من السور فتكون جزء من كل سورة لكنه يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ التسمية تبركا فلا يصح به الاستدلال على أنها جزء من كل سورة، أفاده الشيخ.

←دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٨/١.

(✱٧) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٧٠/١.

(✱٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٣٩/١.

(✱٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية إلخ النسخة الهندية ١٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٠.

ومنه ما في مجمع الزوائد (١٨٥/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقول: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات اه (★١٠). وقد رواه الدار قطني (١١٨/١): حدثنا يحيى بن محمد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ تم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها" (★١١) قال أبوبكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه اه. وفي التلخيص الحبير (٨٨/١): وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن اه. (★١٢)

وفي نيل الأوطار (٩٣/٢): قال اليعمري: وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبي

(★١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٤-٣٠، رقم:٥١٠٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحم الرحيم، النسخة القديمة ١٠٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٢، رقم:٢٦٣٥.

(★١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، رقم:١١٧٧.

(★١٢) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٣/١، تحت رقم الحديث:٣٤٧.

بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى اه (١٣*). وقال في الإتقان: أخرجه الدارقطني بسند صحيح اه (٨١/١). وفي الزيلعي ١٧٩/١. قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور (١٤*)اه. ويمكن الجواب عنه بأن قوله صلى الله عليه وسلم "إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم" معناه أن التسمية كإحدى آيات الفاتحة فلا ينبغي أن يترك التبرك به في أول السورة فجعلها منها اهتماما بشأنها، والأحاديث الدالة على عدم الجزئية أصح وأكثر، وفي الدلالة على معناها أبين وأصرح كما قد عرفت فهي مقدمة على هذا الحديث الواحد فلا بد من التأويل فيه ليرتفع التعارض من البين على أن المحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: "الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم" اه عمدة القاري (٢٤/٣). (١٥*)

ومنه ما في الإتقان (٨١/١) أخرج ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: "السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم". وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن علي رضي الله عنه: "أنه سئل عن السبع المثاني

(١٣*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٦٦، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(١٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٣٤٣/١، النسخة الجديدة ٤٢٠/١.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: " ولقد آتيناك سبعا من المثاني إلخ، النسخة الهندية ٦٨٣/٢، رقم:٤٥١٨، ف:٤٧٠٤.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب التفسير، باب قول: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢/١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/١٣، رقم:٤٧٠٤.

٧٠٤ - عن: عائشة رضي الله عنها (في حديث الوحي) "ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" الحديث. رواه البخاري (١/٢).

فقال: الحمد لله رب العالمين فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية" اه. قلت: هما موقوفان يعارضهما الأحاديث المرفوعة، منها حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم وغيره (★١٦)، كما هو مذكور في المتن وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها في الثانية مع الفاتحة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ" قلت: الحديث يدل على أن البسملة ليست جزء من كل سورة لأن هذه أول سورة نزلت وليس في أولها البسملة فافهم. قلت: في قوله: "فافهم" إشارة إلى ما يرد عليه من حديث ابن عباس(★١٧) المذكور في

---

٧٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب التفسير، سورة إقرأ باسم ربك، بابٌ، النسخة الهندية ٢/٧٣٩، رقم:٤٧٦٣، ف:٤٩٥٣.

(★١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من طريق أبي هريرة عن أبي كعب، كتاب الصلاة، باب فضل قراء ة فاتحة الكتاب ...... إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٠، رقم:٥٠٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٣٤١، رقم:٢٤٣٨.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، آخر حديث في باب وجوب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١١، رقم:١١٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقرأة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٩.

(★١٧) حديث ابن عباس، ذكره في المتن برقم:٦٩٣، ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، ←

٧٠٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت“. رواه مسلم والطحاوي ’عمدة القاري“ (٣/٢٥).

(باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما) (ص:١٥٢) وفيه قال: ” أول ما نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: اقرأ بسم ربك الذي خلق إلخ“ أخرجه الطبري في ”تفسيره“ (*١٨) وهو يفيد نزول التسمية مع هذه السورة فاندحض الاستدلال بحديث عائشة الخالي عن ذكر التسمية على عدم جزئيتها للسور. قلت: حديث ابن عباس لايدل على جزئية التسمية لهذه السورة لما فيه من قوله“ قال: قل بسم الرحمن الرحيم“ ثم قال: ”اقرأ إلخ“ فإن لفظة ” ثم“

← وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بها“. أخرجه الطبراني في الكبير عن سالم أن أفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١١/٣٤٨، رقم:١٢٢٤٥.

٧٠٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥٨، رقم:١١٥٨، وفيهما ”إذا نهض“ مكان ”إذا انتهض“.

ونقله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٠٠، تحت رقم الحديث: ٧٤٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٢٨٧، تحت النوع الرابع.

(*١٨) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر بن عمارة قال حدثنا أبوروق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس، فذكر الحديث، القول في تأويل الأستعاذة، (قبل تفسيره سورة الفاتحة) مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/١١٣، رقم:١٣٧.

تدل على انفصال التسمية عن السورة كما لا يخفى وإلا لزم أن يكون التعوذ أيضا جزء من السورة فإن جبريل أمر به كما أمر بها سواء بسواء. فالظاهر أنه عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ والتسمية قبل شروع السورة تيمنا بهما وتبركا والله أعلم.

وحاصل الاستدلال بحديث عائشة أن هذه أول سورة نزلت وليس في أولها البسملة جزءً لها وليس معناه أنه ليس في أولها ذكر البسملة مطلقا وبعد ذلك فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، هكذا ينبغي أن يفهم المقام فإنه من مزلة الأقدام. ثم لا يخفى عليك أن جزئية البسملة للفاتحة وإن لم تثبت عند الحنفية والصحيح عندهم أنها آية مفردة من القرآن ولكن بعضا منهم اختار وجوب التسمية أول كل ركعة احتياطا لما ورد في بعض الآثار أنها من الفاتحة. قال الشرنبلالي: وتسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اه(✱١٩). وقال الطحطاوي في حاشيته: "جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم. وفي معراج الدراية عن المعلي عن الإمام وجوبها وهو قولهما. وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح. أقول مستعينا بالله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا هو الخلاف" اه (ص: ١٥١) (✱٢٠). هذا هو قولهم في التسمية أول الفاتحة وأما أول السورة بعدها فقالوا بأن التسمية مع السورة حين لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة. قال الطحطاوي بعد كلامهم المذكور: "ثم اعلم أنه لا فرق في الإتيان

(✱١٩) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح مع حاشية للطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٠.

(✱٢٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٠.

بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية. وفي حاشية المؤلف على الدرر" واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية – إلى أن قال –: وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف في أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة. ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل" اه (ص: ١٥١) (٢١*). وبهذا يظهر لك غاية احتياط السادة الحنفية في الجمع بين الأحاديث المختلفة فللّٰه درهم من أئمة يقتدي بهم في الدين جزاهم اللّٰه عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء إلى يوم الدين.

(٢١*) انتهىٰ كلام الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٠.

❖

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاصلاة إلا بقراءة" رواه مسلم (١/ ١٧٠).

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

قوله: صلى الله عليه وسلم "لاصلاة إلا بقراءة دلالته على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة ظاهرة لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: لا صلاة إلخ محمول على نفي الصحة.

قوله: صلى الله عليه وسلم فهي خداج غير تمام إلخ. قال النووي رحمه الله: فالخداج - بكسر الخاء المعجمة - قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبوحاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالىٰ وآخرون: الخداج النقصان - إلى أن قال - : فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج إلخ. (١/١٦٩-١٧٠) (✱١).

قلت: والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله "غير تمام" فإنه نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكمال لايستلزم نفي الصحة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه قال النووي: ففيه،

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ إلخ

٧٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٩٦.

وأخرجه أحمد في مسنده حديث طويل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٠٨، رقم: ٨٠٦٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨٠٧٦.

(✱١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩-١٧٠، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٣١، تحت رقم الحديث: ٣٩٥.

٧٠٧ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" الحديث. رواه مسلم (١/١٦٩).

٧٠٨ - عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب

وجوب قراءة الفاتحة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبوحنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الوجوب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ما تيسر"(٢★) اه. قلت: أراد النووي رحمه الله بالوجوب الركنية حيث نسب عدم وجوبها إلى الحنفية ونسب وجوبها إلى الجمهور وإلا فكتب الحنفية مشحونة بذكر وجوب الفاتحة في الصلاة إلا أنهم لا يعدونها ركنا تبطل الصلاة بتركه بل تركها نسيانا يوجب السهو عندهم وعمداً يورث النقصان فيها حتى تجب إعادتها ولو لم يعد أ ثم ولكن الفرض صار مؤدى. وأما قوله: وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلخ فالحديث لا يدل عليه لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "خداج غير تمام" نص في نفي الكمال فقط كما مر فأين فيه دلالة على أنه متعينة لا يجزئ غيرها.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قلت: دل الحديث على أن قراءة فاتحة

(٢★) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، تحت قوله: "حدثني أحمد بن جعفر المعقري"، النسخة الهندية ١/١٧٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٣١، تحت رقم الحديث: ٣٩٥.

٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢١.

٧٠٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٨. ←

وما تيسر". رواه أبو داؤد (١/ ٣٠) وسكت عنه وإسناده صحيح كما في التلخيص الحبير (١/ ٨٧)، وعزاه الزيلعي (١/ ١٩٢) إلى "صحيح ابن حبان" بلفظ: 'أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" اه، والمعنى واحد. وفي "النيل" (٢/ ١٠٢) بعد ذكر لفظ أبي داؤد: قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اه

الكتاب وما تيسر من القرآن من واجبات الصلاة، بقي بيان المراد من قوله "ما تيسر" هل هو آية واحدة أم زائد عليها وسنذكره إنشاء الله تعالىٰ فانتظر.

قوله: صلى الله عليه وسلم "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلخ". استدل به من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها فإنها بظاهرها تنفي صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضا فيه وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان. قلت: ولكن الاستدلال به على الركنية غير منتهض لأن الإجزاء في اللغة الكفاية والإغناء، ولهما درجتان أعلى وأدنى ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده صلى الله عليه وسلم نفي مطلق الكفاية لأعلاها ولا دليل عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فنحن نعترف بأن الصلاة لا تجزئ بدون قراءة الفاتحة أي لا تكفى للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما إنه

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ١٠٨، رقم:١٧٨٦.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٣٤٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ٨٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني عشر، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/ ٣٦٤، النسخة الجديدة ١/ ٤٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٥٧٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

٧٠٩ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح. وكذا رواه أبوحاتم بن حبان. شرح النووي (١/ ١٧٠).

لا تكفى في درجة ما فالحديث ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن" كما في " النيل " بعد ذكر الحديث ما نصه: ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد بلفظ: " لا تقبل صلاة " إلخ (٢/ ١٠١) (*٣)، ولا يخفى أن نفي القبول إنما هو نفي للإجزاء الكامل دون الناقص، وأيضا يؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: " خداج غير تمام " والخداج بمعنى الناقص كما عرفت ومقابلته بالتّمام على ما ينادي عليه لفظ الحديث، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد يتعلق بالذات والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان، وحديث: " لاتجزئ صلاة " إلخ، يمكن حمله على هذا المعنى من غير تكلف لاسيما إذا انضم إليه حديث أحمد بلفظ: " لاتقبل صلاة " إلخ. فحينئذ يتعين القول بأن المراد بقوله: " لاتجزئ إلخ" نفي الإجزاء الكامل دون الناقص.

---

٧٠٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح من طريق وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره مطولًا، كتاب الصلاة، باب (٩٧) الخداج هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، المكتبة الإسلامي بيروت ١/ ٢٧٦، رقم: ٤٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٨، رقم: ١٧٨٥.

ونقله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، منهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ٤٣١، تحت رقم الحديث: ٣٩٥.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من أهل البادية ٥/ ٧٨، رقم: ٢١٠٢١ ←

٧١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل

قوله: " حدثنا يحيى بن سعيد إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركنا ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة. قال الحافظ في " الفتح ": والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال: اقرأ قرآنا ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير اه (٢/٢٣٢). (٤*)

وفي "العمدة" للعيني: وقال النووي: أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٧٦، رقم:٤٨٩-٤٩٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف المناجاة التي يكون إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٥-١٠٦، رقم:١٧٨٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٧٢، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٤-١٠٥، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

(٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٣٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٧، تحت رقم الحديث:٧٩٣.

رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" الحديث. رواه البخاري (١/١٠٩).

قلت: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: " فالفاتحة متيسرة" فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا بأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلادليل. وأما قوله: " أو على ما زاد على الفاتحة" فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله " ما تيسر " دالا على ما زاد على الفاتحة؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي. وأما قوله: " أو على من عجز عن الفاتحة" فحمله عليه غير صحيح لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي حديث رفاعة بن رافع: ' ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل" كذا في رواية الطحاوي. وفي رواية الترمذي: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله: " اقرأ ما تيسر " على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه (٣/٧٤). (٥*)

(٥*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة ...... إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/١٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٥٧، تحت رقم الحديث:٧٥٧.

وأخرجه الطحاوي حديث رفاعة بن رافع في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:١٣٥٧. ←

٧١١ - عن: رفاعة بن رافع بهذه القصة قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ"

قوله: " عن رفاعة بن رافع بهذه القصة إلخ". وفيه: " ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ". قال في عون المعبود: قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن اه (١/٣٢١) (✱٦).

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠٢.

٧١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرج الدارقطني هذه القصة في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٠٠، رقم:٣١٥.

وقال شمس الحق العظيم آبادي تحت هذا الحديث: رجاله ثقات.

انظر التعليق المعني على السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٦٦، تحت رقم الحديث:٣١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرأ في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني حديث رفاعة بن رافع في نيل الأوطار، وقال: لا مطعن فيه إلخ.

انظر نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، تحت رقم الحديث:٧٣١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٩، تحت رقم الحديث:٧٥٨.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٦، رقم:٢٥١.

(✱٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١، تحت رقم الحديث:٨٥٤.

الحديث رواه أبوداؤد (١/١٤١) وسكت عنه. وفي "النيل" (٢/٣٦): لامطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات. وذكره في "الفتح" (٢/٢٠٢) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفي "بلوغ المرام" (١/٤٤): لأبي داؤد: "ثم اقرأ بأم اقرآن وبما شاء الله" ولابن حبان في "صحيحه" "بما شئت" اه. وللدار قطني (٣/٣٥) في هذه القصة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيّسر ثم يكبر" الحديث. وفي "التعليق المغني": رجاله ثقات إلخ.

قلت: لا يتم الجواب به أصلا فإن زيادة الفاتحة بصيغة الأمر في هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ في "الفتح" بما نصه: قوله ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة: يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله. وفي رواية يحيى بن علي: "فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داؤد: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله". ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" إلخ (٢/٢٣١) (٧*). فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث اه.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء

(٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم ......إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٣٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٩٣.

من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة اه. قال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث ويشتهي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كثير الحديث يستضعف اه من "تهذيب التهذيب" (٣٧٦/٩) (✱٨) ملخصا، فلا يقبل تفرده في هذه الحال، فهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما رواه الثقات بغير هذه الزيادة على أنه لو ثبتت بهذا الحديث ركنية الفاتحة ثبتت ركنية الزيادة عليها أيضا كما مر ولم يقل به الخصم. وأما ماروا الدارقطني وفيه ذكر الفاتحة أيضا عن علي بن يحيٰ بن خلاد عن عمه رفاعة فذكر القصة – إلى أن قال – : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسهٖ ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه" إلخ (٣٥/١) (✱٩)، فلا يدل على ركنية الفاتحة لعدم صيغة الأمر فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتم صلاة أحدكم" لا يقتضي كون كل ما ذكر بعده ركنا بل يدل على نفي الكمال فقط وهو لا يستلزم نفي الصحة، ولو دل على الركنية لزم أن يكون الثناء وتكبيرات الانتقال ووضع اليدين على الركبتين وغيرها مما له ذكر في الحديث أركانا أيضا ولم يقل به أحد، فحديث المسيئ في صلاته يدل على عدم ركنية الفاتحة دلالة واضحة. وما أجاب عنه صاحب "عون المعبود" فهو رد عليه والله أعلم.

(✱٨) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٥٢/٧-٣٥٤، رقم: ٦٤٤٠.

(✱٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل القدمين والعقبين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/١، رقم: ٣١٥.

واحتجوا على ركنية الفاتحة أيضا بما رواه أصحاب الصحاح والإمام أحمد كما في العزيزي (٤٣٨/٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" اه. وقال البخاري في " جزء القراءة " (ص: ٤) (★١٠). وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن" وجعله في " خلق أفعال العبادة " (ص: ٩١) مستفيضا عند أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار اه. واستدل أصحابنا على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة بقوله تعالىٰ ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾(★١١) فإن لفظة " ما "

(★١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١٠٤/١، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٣١٤/٥، رقم:٢٣٠٥٣.

وأخرجه البخاي في جزء القراءة، مكتبة المكتبة السلفية ص:١، رقم:٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٤٢٣/٤.

(★١١) سورة المزمل الآية: ٢٠.

عامة شاملة لكل ما تيسسر سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها. وخبر الواحد لا يصلح مخصصا لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا أنه قطعي فيما يتناوله، والظني لا يعارض القطعي. ولو قال الخصم أن لفظة " ما " ليست بعامة بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه، نقول: فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها فالخبر لا يصلح مقيدًا لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعي بالظني. فإن قال: إن تقييد المطلق يجوز عندنا وهو ليس بنسخ في زعمنا. إن الآية ليست بمطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وتقييدها بالفاتحة يبطل معنى التخيير فيكون أدني ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبا بالأخبار والأحاديث فيكون ذلك عملا بالدليلين لا إهمالا لأحدهما وإعمالا للآخر كما ارتكبه الخصم خصوصا إهمال الكتاب وإعمال السنة، فإن قلت: إن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة وههنا كذلك كمامر في قول البخاري.

قلت: لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة (قاله العيني في " العمدة " (٣/٦٥)(✱١٢)، ولئن سلّمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " (✱١٣)

(✱١٢) عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٤٧، تحت رقم الحديث:٧٥٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١١، تحت ذكر ما يستنبط منه.

(✱١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٦٥، رقم:٨٩٨.

و ” ولاصلاة للعبد الآبق حتى يرجع “ (*١٤). و ” لاضوء لمن لم يسم “ (*١٥) مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال لا نفي أصل الصحة. ويؤيده قوله تعالیٰ ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾ (*١٦)معناه لا أيمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأسا لأنه قد قال: ” وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم “ (*١٧) وعقب ذلك أيضا بقوله: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ (*١٨)فثبت أنه لم يرد بقوله ” لا أيمان لهم “ نفي الأيمان أصلا وإنما أراد به ما ذكرنا، وهذا يدل على إطلاق لفظة ” لا “ والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأيضا فإن الاستدلال بهذا الحديث منقوض بأحاديث قد ورد فيها: ” لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا“ رواه مسلم وأبوداؤد (*١٩)، وفي بعضها: ” أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر “ (*٢٠)وفي رواية:

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير معناه عن عامر الشعبي عن جرير مرفوعاً، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢/ ٣٢٠، رقم:٢٣٣١.

(*١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مطولا عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠، رقم:٩٩.

(*١٦) سورة التوبة الآية:١٢.

(*١٧) سورة التوبة الآية:١٢.

(*١٨) سورة التوبة الآية:١٣.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٢٢.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٨.

٧١٢ – عن: ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله

" لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"(*٢١) كما سيأتي، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: " لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها" (*٢٢) قاله العيني في "البناية " كذا في حاشية " مسند الإمام" (ص: ٥٩) (*٢٣)، فيلزم على هذا فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة أو آيتين أو شيء زائد عليها ولم يقل به الخصوم.

قوله: " عن ابن شهاب إلخ". وفيه زيادة قوله " فصاعداً " قال في " النيل "

---

٧١٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٧، ف:٧٥٦.

(*٢١) أخرج الترمذي معناه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني عشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٦٣.

(*٢٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٤١، رقم:٣٦٥٢، والنسخة القديمة ١/٣٦١، رقم:٣٦٣٢.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين مطولا، ما انتهى إلينا من مسند عبد العزيز بن عبيد الله، عبد العزيز عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ٢/٢٨٩، رقم:١٣٦٠.

ونقله العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله الهداية: "وكذا ضم السورة إليها " إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢١٠.

(*٢٣) أخرجه الخوارزمي في " جامع مسانيد الإمام الأعظم " بلفظ آخر، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٣١٥.

صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ' لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: " فصاعداً " رواه مسلم (١/١٦٩)

(٢/١٠١) (★٢٤) الحديث زاد فيه مسلم وأبوداؤد وابن حبان لفظ(★٢٥) "فصاعداً " لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في "جزء القراءة(★٢٦) اه. قلت: قد تابع معمراً سفيان بن عيينة في هذه اللفظة عند أبي داؤد والحديث مذكور في المتن ورجاله كلهم ثقات. وقال العيني في " العمدة " (٣/٦٩): وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري(★٢٧) اه. ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داؤد بلفظ:

(★٢٤) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٦٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٢، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

(★٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر قوله: " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن". مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٢.

(★٢٦) " جزء القراءة خلف الإمام" للبخاري (في بداية الكتاب) المكتبة السلفية، بتحقيق فضل الرحمن الثوري ص:٢، رقم:٣-٤.

(★٢٧) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٥١، قبل رقم الحديث: ٧٥٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/١٤.

٧١٣ – حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً" رواه "أبو داؤد" (١٢٦/١) وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح.

٧١٤ – حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون

"أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر" (٢٨★) وإسناده صحيح كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجة والترمذي بلفظ: "لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة" (٢٩★) وإسناده حسن كما ستعرف، فدعوى التفرد في هذا اللفظ لا تمشي أصلا.

قوله: "حدثنا قتيبة إلخ". قلت: دلالة الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة ظاهرة.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي إلخ". قلت: تابع جعفرا هذا عبد الكريم

---

٧١٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٢٢.

وأصله في مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، إيجاب فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١٢.

٧١٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٥/١، رقم:٨٧٢.

وفي سنده جعفر بن ميمون، ذكره الحافظ تهذيب التهذيب، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر بيروت ٧٤/٢، رقم:١٠٠٤ .

(٢٨★) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨١٨. ←

البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبوهريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" رواه أبو داؤد (١٢٥/١) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم. "وقال الحاكم في المستدرك": هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات" كذا في "تهذيب التهذيب" (١٠٩/١) وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم في المستدرك (٢٣٩/١) قال الحاكم: ويحيى بن سعيد لايحدث إلا عن الثقات إلخ.

ابن رشيد ويقال راشد ويقال راشد البصري عند الطبراني في "معجمه الأوسط" فقد روى من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عبد الكريم عن ابي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراء ة ولو بفاتحة الكتاب" اه (٣٠*). "زيلعي" (١٩٣/١)، وإبراهيم بن طهمان من رجال الجماعة ثقة كذا في "التقريب" (٣١*) (ص:٩) وحجاج بن أرطاة مختلف فيه. وقال البزار: كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثني عليه إلخ.

← (٢٩*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراء ة خلف الإمام، النسخة الهندية ٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

(٣٠*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه الهيثم (بن خلف) مكتبة دارالفكر عمان ٤٦٤/٦، رقم:٩٤١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الرابع عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٦٧/١.

(٣١*) تقريب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن طهمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٠، رقم: ١٨٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٩، رقم:١٩١.

٧١٥ - عن: عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً" رواه البخاري (١/١٠٥).

ملخصا كذا في 'التهذيب" (١/١٩٨) (٣٢★) وعبد الكريم وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير والنسائي كما في "التهذيب" (٦/٣٧٢) (٣٣★) وأبوعثمان النهدي من رجال الجماعة مشهور. فالحديث ليس به علة غير عنعنة حجاج ولكن التدليس لايضر عندنا ولا باس به في المتابعات. والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة وقد مر الجواب عما يعارضه فتذكر.

قوله: " عن عبد اللّٰه بن أبي قتادة إلخ" اعلم أن حديث أبي سعيد " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر" (٣٤★) وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم (٣٥★) وفيه زيادة " فصاعداً " يقتضي وجوب الزيادة على الفاتحة، ولكنه مبهم يحتاج إلى مفسر فحديث عبد اللّٰه بن أبي قتادة هذا يفسره لما فيه من بيان مواظبته صلى اللّٰه عليه وسلم

---

٧١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراء ة في العصر، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥١.

(٣٢★) تهذيب التهذيب، من اسمه حجاج بن أرطأة، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١٧٤، رقم:١١٧١.

(٣٣★) تهذيب التهذيب، من اسمه عبد الكريم بن رُشيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٢٧٤، رقم:٤٢٧٤.

(٣٤★) أخرجه أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٨.

(٣٥★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعةٍ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٣٩٤.

٧١٦ - حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها" رواه الترمذي (١/٣٢)

على ضم سورة إلى الفاتحة والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه حكم المبين فكان ضم السورة واجبا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وروى البيهقي في " جزء القراءة " (ص:١١٢) بسنده عن أبي قلابة الرقاشي نا بكير بن بكار نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: " كان يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. قال (أي جابر): وكنانتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها" ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: " سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن" اه. (٣٦✱)

---

٧١٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه طرفه الأخير، إقام الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٠.

وفي سنده أبوسفيان طريف، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب من اسمه طريف بن شهاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٠٤، رقم:٣٠٩٣.

وحسّن الترمذي حديث أبي سفيان طريق السعدي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة يس، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٢٢٦.

وتكلم السندي في أبي سفيان السعدي في حاشية على ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٢٧٧، تحت رقم الحديث:٨٣٩.

(٣٦✱) أخرجه البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام' قبيل ذكر خبر آخر يحتج به من نهى عن القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٣٥٩.

تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدي:

وفيه أبو سفيان طريف السعدي ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد

قال البيهقي: الصحابي إذا قال: " السنة كذا " أو "كنا نتحدث " فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد" (✱٣٧). قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبي غانم أزهر بن أحمد بن حمدون فإني لم أجده في الكتب الحاضرة ولكن البيهقي قد ذكره في موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح في عدم جواز الصلاة بدون ضم شيء إلى الفاتحة وقد فسره جابر بسورة، وأيضا يدل على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة لأن جابرا جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء. قال الشوكاني: " قال الحافظ في " الفتح " وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم" اه من " النيل " (١٠٧/٢). (✱٣٨)

قوله: " حدثنا سفيان بن وكيع، وقوله: عن عبادة بن الصامت إلخ". قلت: إن الحديث الأول يفسر الإجمال في الأحاديث السابقة من قوله " فصاعداً " وقوله "وما تيسر " قولا كما فسره الحديث السابق فعلا فثبت وجوب ضم السورة بلا خفاء، وحديث عبادة أيضا يؤيدهما في إيجاب قدر زائد على الفاتحة إلا أن فيه ذكر آيتين مكان السورة وكلاهما حديثان قوليان ولا تعارض بينهما فإنه يمكن حمل الآيتين على ما يقارب أقصر السورة بأن تكونا طويلتين. قال العلامة العيني في " العمدة " (٩١/٣) (✱٣٩): وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة

(✱٣٧) قاله البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام' بعد الحديث المذكور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٣٥٩.

(✱٣٨) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٥، قبيل رقم الحديث:٦٩٦.

(✱٣٩) عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٨/٤، تحت رقم الحديث:٧٧٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٤/٦، قبيل باب الجهر بقراءة صلاة الصبح.

إلى الكذب. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. وأما أسانيده فمستقيمة اه. كذا في "تهذيب التهذيب" (٥/١٢) وحسن حديثه الترمذي في كتاب التفسير من "سننه" (٢/١٥٥) فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال "السندي" حاشية ابن ماجة ١/١٤٣) بما نصه: وفي الزوائد ضعيف وفي إسناده أبو سفيان السعدي قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبا سفيان قتادة. كما رواه ابن حبان في "صحيحه" اه. قلت: وقول ابن عبد البر:

أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار أحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ اه هذا وقد ورد في بعض الأحادث ما يعارض وجوب ضم السورة فلنذكرها ثم لنجب عنها فمنها ما رواه البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" (ص: ٦) (★٤٠)، عن قيس بن أبي حازم قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالىٰ يقول: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ قال على (وهو شيخ شيخه على بن عمر الحافظ المذكور في السند): هذا إسناد حسن اه. ورواه الدارقطني أيضا وقال: هذا إسناد حسن اه (★٤١) (١/١٢٩). قال في "الجوهر النقي" (١/١٢٨): "كيف يكون إسنادًا حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي. قال أبو حاتم الرازي: كان يفتعل الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث" (★٤٢)، اه

(★٤٠) أخرجه البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" ذكر خبر آخر يحتج به من لا يعلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢١٧، رقم: ٤٥٠.

(★٤١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣١، رقم:١٢٦٤، والنسخة الهندية ١/٣٣٧.

(★٤٢) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، النسخة القديمة ٢/٣٩-٤٠.

"وأجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذي حديثه ولقول ابن عدي: روى عنه الثقات وأسانيده مستقيمة كما مر.

٧١٧ - عن: عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها". رواه الطبراني في "الأوسط". قلت: هو في "الصحيح" خلا قوله "وآيتين معها"، وفيه الحسن ابن يحيى الحسنى ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية اه. "مجمع الزوائد" (١/١٨٧) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

وفي "لسان الميزان" (٣/١١٩):(٤٣★) "ولفظ أبي حاتم فيما نقله ابنه ضعيف الحديث روى لنا أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات" اه. قلت: لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسرا لا سيما إذا جرح بالوضع على أنه بعد صحته يدل على عدم ركنية السورة ونحن قائلون به فلا حجة به علينا.

ومنها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: ولابن خزيمة في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، اه (٢/٢٠٢)(٤٤★) قلت: هذا حكاية فعل. يحتمل الوجوه، وما ورد في وجوب ضم السورة هو من قوله صلى الله عليه وسلم والقول مقدم على الفعل دائما فسقط الاحتجاج به. وأيضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن

---

٧١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحسن بن يحيىٰ الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت، فذكر الحديث، مكتبة دارالفكر عمان ١/٦١٦، رقم:٢٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٤٠، رقم:٢٦٧٨.

(٤٣★) لسان الميزان من اسمه سهل بن عامر، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣/١١٩، رقم:٤١٣.

قرأة السورة لشغله بالجهاد وأمثاله وحينئذ يسقط وجوبها. قال العلامة الشامي: ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة. وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة اه (١/٥٦٣) (٤٥★). وقال الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح": وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية اه (ص:١٤٤) (٤٦★)، ويمكن أيضا حمله على بيان الجواز فإن عندنا تجوز الصلاة بترك السورة مع الكراهة كما في " العالمكيرية": وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في "المحيط" اه (١/٤٩) (٤٧★)، والكراهة منتفية عنه صلى الله عليه وسلم لكونه في مقام التشريع فافهم.

ومنها ما رواه "البخاري" (١/١٠٦) عن أبي هريرةؓ يقول: " في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن

(٤٤★) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل باب القراءة في صلاة المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٧، رقم:٥١٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، تحت فائدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٩، ف:٧٥٨.

(٤٥★) قاله الشامي في رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٥٤٠.

(٤٦★) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، تحت قوله وضم سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصارٍ إلخ، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٤٨.

(٤٧★) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الرابع في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١/١٣٦، بلوجستان بكدبو كوئته ١/٧٩.

لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير" اه (*٤٨). قلت: هذا موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال في " النيل" بعد ذكر الحديث مانصه: " ولكن الظاهر من السياق أن قوله " وإن لم تزد إلخ" ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبوعوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره: "سمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" قال الحافظ في " الفتح": وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم! قوله: " ما أسمعنا وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه (*٤٩). وهذا الإشعار في غاية الخلفاء باعتبار جميع الحديث" اه (*٥٠) (١٠٧/٢). قال بعض الناس: وهذا مما لايقال بالرأي فيكون في حكم الرفع اه.

قلت: قد عرفت سخافة هذا القول في قول الشوكاني: ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه اه.(*٥١) ولا أدري كيف لا يكون فيه مدخل للرأي والمسألة مجتهد فيها بين الصحابة وقد صح عن بعضهم ايجاب ضم السورة كما صرح به الحافظ وتقدم ذكره ولهذا اضطر الحافظ في جعله مرفوعا إلى ارتكاب تجشم بعيد حيث قال: إن قول أبي هريرة ما أسمعنا وأخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي

(*٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم:٧٦٣، ف:٧٧٢.

(*٤٩) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٦٣، ف:٧٧٢.

(*٥٠) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٧٠/٢-٥٧١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

(*٥١) نيل الأوطار، باب وجوب قراءة الفاتحة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٠/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٧٥، تحت رقم الحديث:٦٩٥.

عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورده الشوكاني بأن هذا الإشعار في غاية الخلفاء فلو كان هذا القول مما لا يقال بالرأي لم يضطر الحافظ إلى ارتكاب أمثال هذه التكلفات فافهم. والموقوف ليس فيه حجة في معارضة المرفوع على أن الحديث يوافق مذهبنا فإنا قائلون بإجزاء الفاتحة بل بإجزاء آية واحدة لأداء المفروض ونفس الصحة، وقوله: " وإن زدت فهو خير" لا يدل على أن ضم السورة ليس بواجب فإن الخير يعم الواجب والمستحب كليهما وقد شاع إطلاق السنة على الواجبات في كلام السلف.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق وحسنه السيوطي عن ابن عمرو مرفوعا: " من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا" إلخ (٥٢*). كذا في "كنز العمال" (٩٦/٣) قلت: رواه البيهقي في " جزء القراءة" (٥٣*) (ص:٥٤) عن عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا سكت". وعن صدقة عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:

(٥٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨٦/٢، رقم: ٢٧٩٠، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ١٣٣/٢) رقم:٢٧٨٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٧، رقم:١٩٦٨٤.

(٥٣*) أخرجه البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام" باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه في استثناء فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق محمد السعيد زغلول ص:٧٩، رقم:١٦٨.

"من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة" فذكر الحديث بلفظ "كنز العمال" (٥٤★)، والمثنى بن الصباح قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. وقال النسائي: متروك، وقال يحيى القطان: يترك الاختلاط منه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين اه. كذا في "الميزان" (٣/٧) (٥٥★) وقال البيهقي بعد ما سرد طرق الحديث كلها: ومحمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اه (ص: ٥٥) (٥٦★). فثبت أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا والصواب أنه موقوف من قول عبد الله بن عمرو، وقول الصحابي ليس بحجة في معرض المرفوع كيف وقد صح عن بعض الصحابة ما يعارضه أعني وجوب ضم السورة على أن ما ذكرنا من التأويل في حديث أبي هريرة: "وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت" إلخ يجرى ههنا أيضا.

ومنها مارواه البيهقي في "كتاب القراءة" (ص: ٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أم القرآن عوض من غيرها

(٥٤★) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القراءة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٧، رقم:١٩٦٨٤.

(٥٥★) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٣٥/٣، رقم:٧٠٦١.

(٥٦★) ذكره البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد ...... إلخ، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨٠، رقم:١٧٢.

وليس غيرها منها عوضا" قال أبوعبد الله (أي الحاكم شيخ البيهقي): رواته كلهم ثقة (★٥٧)اه قلت: هذا لا ينفي وجوب السورة وإنما يدل على أن وجوب الفاتحة آكد من غيرها ولا ينكره أحد. قال العلامة الشامي: لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد اه. "رحمتي" (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة "رحمتي" اه (١/١٦٠) (★٥٨). فإذا ضاق الوقت عن قراء ة الفاتحة والسور ة معا ولم يضق عن الفاتحة لزم الاكتفاء بها وسقط وجوب السورة كما مر فتذكر على أنه يمكن أن تكون عوضا في غير أحكام الصلاة من الفضائل وغيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والله أعلم. وبعد ذلك فالجواب الكلي عن هذه الآثار أنها إنما تدل على جواز ترك ضم السورة، وما ذكرنا من الأحاديث تدل على وجوبه وإذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم كما هو معلوم في الأصول فافهم. قال الحافظ في " الفتح " تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ما نصه: وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي القراء الحنبلي في "الشرح الصغير" رواية عن أحمد اه (٢/٢٠٩) (★٥٩)، ومما يدل على عدم تعيّن

(★٥٧) ذكره البيهقي في جزء القراء ة خلف الإمام، باب الدليل على أن لا صلاة إلابفاتحة الكتاب إلخ، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢١، رقم:٢١.

(★٥٨) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر إلخ، كراتشي ١/٥٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٦.

(★٥٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القرأة في الفجر، مكتبة دار الريان ٢/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٧٧١.

الفاتحة فرضا في الصلاة ما رواه البخاري في " جزءه " عن أبي العالية: " سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة قال: إني لاستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن " اه (٦٠*). إسناده حسن كذا في " التعليق الحسن (٥٢/١) فقوله: " ولو بأم القرآن " يدل على أن قراءتها ليست بركن. وقوله: " لأستحيي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها " يدل على أن مطلق القراءة لا بد منه والله أعلم.

(٦٠*) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة إلخ، مكتبة المكتبة السلفية ص:١٥، رقم:١٩.

وأورده العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٨٩، تحت رقم الحديث:٣٥٨.

❖

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

قلت: وسيأتي في الجزء الرابع من الكتاب ضميمة لهذا الباب وهو جواز القراءة بالفارسية ونحوها للعاجز عن العربية فلينتظره الناظرون.

قوله: ' حدثنا عثمان إلخ". قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهر. وفي "عون المعبود" (٣٠٩/١) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي: ليس بذلك القوى. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي: أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي،

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمّي إلخ، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن أبي أوفى ٣٥٣/٤، رقم:١٩٣٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٤/٣،١١٥، رقم:١٨٠٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء ...... إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/١، رقم:١١٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٥٨/١، رقم:٨٨٠، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/١، رقم:٢٦٨.

من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. قال: يا رسول الله! هذا لله فما لي؟ قال: قل: اللّهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد ملأ يده من الخير". رواه أبوداؤد (١/٣٠٨)، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح خلا أبي خالد فهو مختلف فيه. وفي "بلوغ المرام" (١/٤٧): رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اه.

٧١٩ - عن رفاعة بن رافع مرفوعا في حديث طويل: "فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع" الحديث. رواه الترمذي (١/٤٠) وحسنه.

وقد احتج البخاري في "صحيحه" بإبراهيم السكسكي اه(✱١). قلت: وكفى بالبخاري موثقا.

فائدة:

إنما يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد وغيرهما لمن لم يحفظ الفاتحة أو آية واحدة تجوز بها الصلاة ولم يقدر على حفظها الساعة ككافر أسلم أو صبي بلغ فيجوز لهما الاكتفاء بالتسبيح ونحوه حتى يتعلما ويحفظا آية وتعلم الآية الواحدة وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب و سورة أو ما يقوم

---

٧١٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:١٣٥٨.

(✱١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٤، تحت رقم الحديث:٨٢٧.

مقامها من ثلاث آيات قصار واجب على كل مسلم صرح به في " الدر " و " رد المحتار" (٥٦١/١) (**٢*)فإذا حفظ شيئا من القرآن آية تامة أو فاتحة الكتاب وسورة لم يجز له الاكتفاء بغيره من التسبيح وأمثاله وهذا ظاهر.

قوله: " إني لا أستطيع". وفي " النيل ": قال شارح " المصابيح " اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه (١١٨/٢). (**٣*)

(**٢*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٣٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢.

(**٣*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٨١/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٨٣، تحت رقم الحديث:٧٠٦.

❖

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/ ١٠٨).

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

قوله: في حديث أبي هريرة " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلخ". قلت: دلالة الحديث على قول المأموم " آمين " بعد قول الإمام " ولا الضالين " ظاهرة، ويستفاد منه أن الإمام يخفى بها لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله " ولا الضالين " بل علق بقوله " آمين ". فإن قلت: قد جاء في الحديث الرابع من الباب " إذا أمن الإمام فأمنوا" وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في " التعليق الحسن " بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين (★١). قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالىٰ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٧٤، ف:٧٨٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٣٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٣٠.

(★١) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب تامين الإمام مكتبة مدنية ديوبند ص:٩٧، تحت رقم الحديث:٣٧٣.

٧٢١ – عن: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله". رواه مسلم (١/١٧٤).

في " الفتح "(★٢): قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله إذا أمن على المجاز اه. وقال السيوطي في " تنوير الحوالك": والجمهور على القول الأخير لكن أولوا! قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام اه (١/٩١) (★٣). وفي 'الجوهر النقي' (١/١٣٢) (★٤). ذكر ذلك (الحديث) شارح " العمدة " (يعني العلامة ابن دقيق العيد الشافعي) أنه يدل على أن الإمام يؤمن ثم قال: دلالته على الجهر أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر اه.

---

٧٢١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩-١٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٧٢.

(★٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالريان ٢/٣٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٥، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

(★٣) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك، مكتبة المكتبة التجارية الكبرى مصر ١/٨٥، رقم: ١٩٤.

(★٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٥٦-٥٧.

٧٢٢ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد والنسائي والدارمي وإسناده صحيح "آثار السنن" (١/١٩٠١) ورواه ابن حبان في صحيحه " زيلعي " (١/١٩٤).

قوله: " عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " وإن الإمام يقول آمين". قلت: فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله وإن الإمام يقول آمين كما لا يخفى. قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلخ. دلالة على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسب أن يقول: إذا قال أحدكم غير المغضوب عليهم إلخ. وأورد عليه الحافظ في ' الفتح " (٢/٢٢) بأنه قد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا. قلت: وفيه ما فيه فتأمل. (٥*)

---

٧٢٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب الجهر بامين، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي هريرة ٢/٢٧٠، رقم:٧٦٤٧.

وأخرجه الدارمي في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة ، باب في فضل التأمين، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٧٩٣، رقم:١٢٨٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح ، كتاب الصلاة، ذكر البيان بان قول المرء في صلاته آمين إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١١٣، رقم: ١٨٠٠.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب تأمين الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص:٩٨، رقم:٣٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٦٩، النسخة الجديدة ١/٤٤٦.

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الريان ٢/٣١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٨، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

٧٢٣ - عن: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري (١/١٠٨) قال ابن شهاب: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين " اه وهذا مرسل.

٧٢٤ - عن: إبراهيم قال: "خمس تخفيهن الإمام سبحانك اللهم

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". الأمر في قوله " فأمنوا " للندب عند الجمهور صرح به الحافظ في " الفتح " (٢/٢١٩) (★٦) وثبتت السنية بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ودليل المواظبة مرسل ابن شهاب ومراسيله وإن كانت ضعيفة ولكنه اعتضد بالموصول كما سيأتي.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: " عن: إبراهيم إلخ". قلت: هذا وإن كان من قول التابعي وهو ليس بحجة

---

٧٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١/١٠٨، رقم:٧٧٢، ف:٧٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، النسخة الهندية ١/١٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٠.

٧٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، النسخة القديمة ٢/٨٧، رقم: ٢٥٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦، رقم:٢٥٩٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٤، رقم:٣٨٦.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار بلفظ: " أربع يخافت إلخ" كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، مكتبة دار الإيمان، السهارنفور ١/١٥١، المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٦٢، رقم:٨٣.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٣٢٢.

(★٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالريان ٢/٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢، ف:٧٨٠.

وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللّٰهم ربنالك الحمد". رواه عبد الرزاق في 'مصنفه" وإسناده صحيح "آثار السنن" (١/٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللّٰهم ربنا لك الحمد". "جامع مسانيد الإمام" (١/٣٢٢) قلت: ورجاله ثقات.

٧٢٥ - عن الحسن: "أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما

عند الجمهور لكنه حجة عندنا ما لم يعارض المرفوع إذا كان من تابعي ظهرت فتواه في زمن الصحابة، وإبراهيم النخعي رضي الله عنه كذلك فإنه ولد في زمان الصحابة ومات في زمانهم. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالىٰ اه (١/٧٠) وفي الحاشية قال أبونعيم: النخعي مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة وولد سنة خمسين وقيل: سنة سبع وأربعين اه. (*٧)

قوله: " يخفيهن الإمام إلخ". قال الشيخ: وظاهره أن الإمام والمأموم حكمهما واحد في هذا الباب فلما ثبت في الإمام ثبت في المأموم اه.

قوله: "عن الحسن إلخ". قلت: الأظهر أن السكتة الأولىٰ كانت لقراءة الثناء

(*٧) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، الطبقة الثالثة من الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩، رقم: ٧٠.

٧٢٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب ٥/٧، رقم: ٢٠٣٤١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٠١، رقم: ٣٨٢.

ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٢، تحت رقم الحديث: ٨١٨. ←

تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضي الله عنه "أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - أن سمرة قد حفظ". رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده صالح" آثار السنن (٩٥/١) وفي "التعليق الحسن": وفي "المرقاة" قال ابن حجر: رواه أبوداؤد، وسنده حسن بل صحيح إلخ.

والسكتة الثانية للتأمين سرا، ولو قيل أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي هريرة السابق يدل على أن الماموين يقولون آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين حتى حملوا قوله إذا أمن الإمام فأمنوا على إرادته التأمين كيلا يفوته المقارنة كما مر منقولا عن السيوطي. وعلى تقدير كون السكتة الثانية ليتراد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وقد نهي عن تبادر المأموم الإمام. وما قال بعضهم أن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة لا دليل عليه، وأيضا يرده قوله: وإذا قال ولا الضالين سكت أيضا هنيئة، ولايخفى أن السكتة لأجل قراءة المأموم تكون طويلة. قال العلامة الأمير اليماني في "سبل السلام شرح بلوغ المرام": (*٨) ثم اختلف القائلون بوجوب قرائتها خلف الإمام فقيل في محل سكتاته بين الآيات، وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولادليل على هذين القولين في الحديث انتهى كذا في "التعليق الحسن" (٨٥/١)

← وذكر العلامة النيموي قول ابن حجر ناقلا عن المرقاة، في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٠١، تحت رقم الحديث: ٣٨٢.

(*٨) ذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني، في سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٢٦/١، تحت رقم الحديث: ٢٦٢.

٧٢٦ - عن الحسن عن سمرة بن جندب: " أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة" رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح "آثار السنن" (١/٩٦).

وفيه أيضا رواه أبوداؤد من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني، وكذلك منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك (*٩) اه (١/٩٥).

وفي لفظ لأبي داؤد قال: سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اه. وفي رواية: " إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة" ثم قال بعد: "وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين" اه. فهذه ثلاث سكتات. قال في " النيل ": وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي

---

٧٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث سمرة بن جندب ٥/٢٣، رقم:٢٠٥٣٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٠، رقم:١٢٦١.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٢، رقم:٣٨٣.

(*٩) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠١، تحت رقم الحديث:٣٨٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من طريق قتادة عن الحسن، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٧٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٠، رقم:١٢٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق يونس عن الحسن ٥/١١، رقم:٢٠٣٨٩.

ومالك: السكتة مكروهة اه (٢/١٢٢) (*١٠). قلت: السكتة المكروهة عند الحنفية ما كانت خالية عن الذكر ولا دليل على أن سكتة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك بل الأظهر أن السكتة الأولىٰ كانت لقراءة الثناء سرا ولم تكن مجردة عن الذكر غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت كما وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي" (*١١) الحديث. والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا ولم ينكرها الحنفية. والسكتة الثالثة كانت هنيئة ليتراد إليه نفسه أو ليقع الفصل بين القراءة والركوع والفصل بينهما عندنا أفضل إلا إذا كان آخر السورة ثناء مثل "وكبره تكبيرا" فالوصل اولى صرح به في "الشامية" نقلا عن "التاتارخانية" (١/٥١٤) (*١٢) وفي "النيل" قال النووى عن أصحاب الشافعي يسكت (في السكتة الثانية) قدر قراءة المأمومين الفاتحة. قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام اه (٢/١٢٢) (*١٣). وأورد عليه القاري في "المرقاة" بأنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٢، تحت رقم الحديث:٧٢٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/١٠٣، رقم: ٧٣٥، ف:٧٤٤.

(*١٢) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٦.

انظر التاتارخانية، كتاب الصلاة، فصل في الركوع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٣، رقم:١٩٢٣.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٢، تحت رقم الحديث:٧٢٤.

٧٢٧ - عن: أبي وائل قال: " كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين" رواه الطبراني في " الكبير " وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس " مجمع الزوائد " (١٨٥/١).

٧٢٨ - أنا أبو كريب نا أبوبكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال: " لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين" رواه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار" " الجوهر النقيّ" (١٣٠/١) قلت: رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر

السكتة شيئا اه (٥١٨/١) (*١٤). واعلم أنا لم نذكر حديث السكتات في موضع الاحتجاج إلا لما رأينا أئمتنا الأحناف لم يزالوا مستدلين به على إخفاء التأمين ولنا في الاستدلال به نظر فتأمل.

قوله: " عن أبي وائل إلخ". قلت: دلالته على التأمين سرا من فعل أجلة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة، والتدليس لا يضر عندنا كما مر غير مرة.

توثيق أبي سعيد البقال:

قوله: "أخبرنا أبو كريب إلخ". وفي " التعليق الحسن" (١٩٩): وفيه أبو سعيد

---

٧٢٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٢/٩-٢٦٣، رقم: ٩٣٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم، النسخة القديمة ١٠٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٢، رقم: ٢٦٣٢.

٧٢٨ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ...... إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٨/٢.

وأورده العيني في عمدة القارى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٣/٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٢، ٧٨٠.

(*١٤) ذكره عليّ القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٢/٢، تحت رقم الحديث: ٨١٨.

ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد اه. قلت: وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: هو ثقة مدلس كما مر عنه غير مرة .(✱١٥) وفي "تهذيب التهذيب": وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن المرزبان و كان ثقة اه. وقال أبوزرعة: لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب اه (٧٩/٤) (✱١٦). وأيضا فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضا وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر والاختلاف لا يضر.

توثيق أبي بكر ابن عياش:

وفيه أبوبكر بن عياش تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثنى عليه ابن المبارك. وقال أحمد: ثقة وربما غلط ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته و كان من العباد حفاظ المتقنين، و كان يحيى وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه. ذلك لأنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته كذا في "التهذيب" (٣٥/١٢)(✱١٧) ودلالة الحديثين على إخفاء التأمين ظاهرة.

(✱١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم ، النسخة القديمة ١٠٨/٢ ، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٢ ، تحت رقم الحديث:٢٦٣٢.

وذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٦ ، تحت رقم الحديث:٣٩٢.

(✱١٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٦٧/٣، رقم:٢٤٦٣.

(✱١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

٧٢٩ - عن: علقمة بن وائل عن أبيه: " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال: آمين وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داؤد الطيالسي وأبويعلى الموصلي في " مسانيدهم " والدار قطني في " سننه " والحاكم في ' المستدرك " وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه: " وخفض بها صوته". وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه . " زيلعي (١/١٩٤).

قوله: " عن علقمة بن وائل إلخ". قلت: هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجوه كما في " نصب الراية " (١/١٩٤) وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب اه (✱١٨).

---

٧٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل فذكره، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر ٣١٦/٤، رقم:١٩٠٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٨٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، قراء ات النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١١٠١/٣، رقم: ٢٩١٣، النسخة القديمة ٢٣٢/٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٨/١، رقم:١٢٥٦.

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/١، رقم:١١١٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس عشر،مكتبة دار النشر الكتب لاهور ٣٦٩/١، النسخة الجديدة ٤٤٦/١.

(✱١٨) قاله الدارقطني في سننه، باب التأمين في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/١، تحت رقم الحديث:١٢٥٦.

……

وطعن صاحب " التنقيح ". في حديث شعبة هذابأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في " سننه' عن أبي الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي " أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعا بها صوته" (*١٩). قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في " المعرفة " (*٢٠):إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى. (*٢١)

وفي " التلخيص الحبير " (١/٨٩) قال الترمذي في " جامعه ": رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فأدخل بين حجر وائل علقمة بن وائل وقال: وخفض بها صوته، قال: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع: قال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة، وقال: " خفض بها صوته" وإنما هو " ومد بها صوته". وكذا قال أبو زرعة، قال الترمذي وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال أبوبكر الاثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه. وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبوزرعة قول الثوري. وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنس! قلت: وبهذا جزم ابن حبان في " الثقات " أن كنيته كإسم أبيه ولكن قال البخاري:

(*١٩) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٦١، رقم:٢٥٠٢.

(*٢٠) ملخص ما قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣١، تحت رقم الحديث:٧٣٨.

(*٢١) هنا انتهت عبارة نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٦٩.

٧٣٠ - عن: أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم والضالين فقال: آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا" اه.

إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان. قال: واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. قلت: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في " سننه " حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث. وهكذا رواه أبو داؤد الطيالسي في " مسنده" عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعته من وائل فهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجعت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم اه. (*٢٢)

---

٧٣٠ - أخرجه أبو بشر محمد بن أحمد حماد الدولابي الرازي (المتوفي ٣١٠) في "الكنى والأسماء"، من كنيته أبو السكن وأبو السكين إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ٢/٦١٠، رقم: ١٠٩٠.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٩٩، (رقم الحاشية: ١٤٩) تحت رقم الحديث: ٣٧٧.

وفي مسنده يحيى بن سلمة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ٩/٢٤٢، رقم: ٧٨٤٠.

(*٢٢) انتهىٰ كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٨٩.

أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في " كتاب الأسماء والكنى " ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسن ابن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن إلخ. فيه يحيى ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اه. " آثار السنن (٩٢/١) قلت: وذكره ابن حبان في " الثقات " وفي " كتاب الضعفاء " (٢٢٥/١١) كذا في " التهذيب " وبقية رجاله ثقات.

قلت: أما قولهم أن الثوري أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال الترمذي في " العلل " " قال علي قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب" (*٢٣) انتهى. " وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش واعلم بحديث الحكم ولو لا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقيل لأبي داؤد: هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء. وقال الدارقطني في " العلل ": كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون" اه. من " تهذيب التهذيب " (٣٤٤/٤) (*٢٤)

(*٢٣) قاله الترمذي في " كتاب العلل" تفاضل أهل العلم بالحفظ، النسخة الهندية ٢٣٩/٢، مكتبة دار السلام الرياض ص:٨٩٥.

(*٢٤) تهذيب التهذيب، حرف الشين، من اسمه شعبة بن الحجاج، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٦٣١-٦٣٣، رقم:٢٨٦٧.

....

ملخصا. فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا في الأسماء دون المتون، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك في الاسماء أيضا، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ ": قال أبوزيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع أحب إلى من أن أدلس اه (١٨٣/١) (★٢٥). "ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال: أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داؤد الطيالسي" قال النيموي (٩٧/١) (★٢٦). وأما الثور فكان ربما يدلس وقد عنعنه: قال الحافظ في "التقريب" وكان ربما دلس (٧٤) وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة إثنين له بخلاف شعبة إلخ. قلت: لا يجدي متابعتهما شيئا علاء بن صالح قال الذهبي في " الميزان " قال أبوحاتم: كان من عنق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير (٢١٢/٢). (★٢٨)

وفي " التقريب " صدوق له أوهام (ص: ١٦٤) ومحمد بن سلمة قال الذهبي في الميزان قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث اه (٦٧/٣) (★٢٩). فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وروايته شاذة غير محفوظة. وأما قولهم أن شعبة قد روى

(★٢٥) ذكره الذهبي في " تذكرة الحفاظ " الطبقة الخامس من الكتاب، في ترجمة شعبة بن الحجاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/١، رقم:١٨٧.

(★٢٦) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٣، تحت رقم الحديث:٣٨٤.

(★٢٧) تقريب التهذيب من اسمه سفيان بن سعيد الثوري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

(★٢٨) ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة العلاء بن صالح، مكتبة دار المعرفة بيروت ١٠١/٣، رقم:٥٧٣٣.

(★٢٩) ميزان الاعتدال، في ترجمة محمد بن سلمة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٦٨/٣، رقم:٧٦١٤.

عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في ' سننه " عن أبي الوليد الطيالسي إلخ (*٣٠). قلت: أجاب عنه في " التعليق الحسن " (١/٩٨) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داؤد الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه: أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في " التقريب " وغيره (*٣١) اه.قلت: وفي " الميزان " (١/١٣١) " قال الدارقطني: لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع (*٣٢)اه.

وفي "تهذيب التهذيب " (١/١٦٣) (*٣٣) "قال النسائي: صالح وقال في موضع آخر: لا بأس به وفي موضع آخر: ليس لي به علم. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع" اه. فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات، والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتيهما في الظاهر فلابد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى.

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٦١، رقم:٢٥٠٢، وفيه: " فلما قال: ولا الضالين قال: آمين، رافعاً بها صوته".

(*٣١) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٤، تحت رقم الحديث:٣٨٤.

وإبراهيم بن مرزوق، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٤، رقم:٢٤٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٥، رقم:٢٤٩.

(*٣٢) ميزان الاعتدال في ترجمة إبراهيم بن مرزوق البصري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٦٥، رقم:٢١٤.

(*٣٣) تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن مرزوق البصري، مكتبة دار الفكر بيروت ١/١٨١، رقم:٢٦١.

……………………

خير الدعاء الخفي:

فنقول: حديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث، وأما بحسب الدراية فلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالىٰ: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ (٣٤★) وقال البخاري في " صحيحه " وقال عطاء: آمين دعاء (٣٥★)اه. وسيأتي في ' أبواب الوتر " "دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية ''. رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في ' العزيزي " (٢/ ٣٦٠) (٣٦★)، وفي البحر الرائق " روى ابن حبان في " صحيحه " مرفوعا: " خير الدعاء الخفي " اه (٢/ ٤٦) (٣٧★)، وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالىٰ به في قوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (٣٨★)، ومع ذلك فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظة " آمين " ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس، وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها

(٣٤★) سورة الأعراف الآية:٥٥.

(٣٥★) رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبل رقم:٧٧٢، ف:٧٨٠.

(٣٦★) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الدال، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ١٥٣.
ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف الدال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٦، رقم:٤٢٠٦

(٣٧★) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن أبي وقاص مرفوعاً، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٦٨، رقم:٨٠٦.
ونقله ابن نجيم في البحر الرائق، باب الوتر والنوافل، قبيل قول الكنز: وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٦، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٤٣.

(٣٨★) سورة النحل الآية:٩٨.

كما في " الجوهر النقي " (٣٢/١) قال الطبري: وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي: كانو يخفون " بآمين " والصواب أن الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ذلك (٣٩*)اه. فتلك وجوه تقتضي ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية. وحديث سفيان بلفظ " مد بها صوته " عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ لأن مذهب سفيان الثوري خفض الصوت بآمين دون الجهر بها، وما قال بعضهم أن رواية من قال " رفع بها صوته " تبعد هذا الاحتمال اه ففيه أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهي محمولة على أن الجهر كان تعليما للمأمومين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ.

قلت: وحاصل هذا التأويل حمل الروايتين رواية شعبة بلفظ " خفض بها صوته" (٤٠*)، ورواية سفيان بلفظ " رفع بها صوته " (٤١*) على تعدد الواقعة، وإن وائلا رضي الله عنه روى الخفض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك وروده على الحالين، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول وائل في رواية الدولابي " فقال آمين يمد به

(٣٩*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٥٨/٢.

(٤٠*) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، حديث وائل بن حجر، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/١، رقم:١١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، حجر بن العنبس عن علقمة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٢، رقم:٣، وقد مر في المتن برقم:٧٢٩.

(٤١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٩/٢، رقم:٢٤٩٨.

صوته ما أراه إلا يعلمنا" (٤٢★) اه. فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يخفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحمله على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقم حمله على ذلك بل كان حمل الخفض على بيان الجواز أولى فافهم فإن الجمع بين الروايتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى، ولا ينبغي تخطئة الروا ة الثقات لا سيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما. وقال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" في (باب قنوت النوازل): فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلّم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اه (٧١/١) (٤٣★). ويؤيد ذلك ما مر في المتن في حديث وائل ابن حجر برواية الدولابي من قوله: "ما اراه إلا يعلمنا" اه والحديث وإن كان معلولا بيحيى بن سلمة ولكنه يكفى للجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولىٰ لا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر. ولنذكر بعد ذلك ما ورد في الجهر بآمين ثم لنجب عنها.

منها ما في "التلخيص الحبير" (٨٩/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراء ة أم القرآن رفع صوته وقال آمين" رواه الدار قطني والحاكم، وقال الدارقطني إسناده حسن، والحاكم:

(٤٢★) أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" من كنيته أبو السكن إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٦١٠/٢، رقم: ١٠٩٠، وتقدم في المتن برقم: ٧٣٠.

(٤٣★) ذكره الحافظ ابن قيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" اختلاف في مباح ليس فيه ابتداع إلخ، مكتبة المنار الإسلامية ٢٧٥/١.

صحيح على شرطهما، والبيهقي: حسن صحيح (٤٤★). وأورده عليه في ”الجوهر النقي“ (١/١٣٢) (٤٥★) بأن فيه يحيى بن عثمان قال: ابن أبي حاتم تكلموا فيه، وفي ”الكاشف“ للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه إسحاق الزبيدي قال أبوداؤد: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص اه. وقد سرد في ”التعليق الحسن“ (١/٩٣) (٤٦★)، سندي الحاكم والدارقطني جميعا ثم قال: فيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في ”صحيحهما“ ولا الأربعة في ” سننهم“ وضعفه النسائي وأبوداؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي اه. وفي ”تهذيب التهذيب“: وروى الآجرى عن أبي داؤد أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب (٤٧★) اه. (١/٢١٦) وفي ”التقريب“: صدوق يهم كثيرا (ص:١٣) (٤٨★)، فقول الحاكم: ”صحيح على شرطهما“ ليس بصحيح.

(٤٤★) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٠، رقم:٣٥٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٩، رقم:١٢٥٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٣، رقم:٨١٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٢، رقم:٢٥٠٧.

(٤٥★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٥٧.

(٤٦★) ذكره العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٠، تحت رقم الحديث:٣٧٨.

(٤٧★) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٣٥، رقم:٣٥٨

(٤٨★) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، ذكر من اسمه إسحاق، مكتبة دارالعاصمة ص:١٢٥، رقم:٣٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٩، رقم:٣٣٠.

ومنها ما رواه ابن ماجة وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "ولاالضالين" قال "آمين" يرفع بها صوته كذا في "كنز العمال" (★٤٩) (٤/٢١٠). قلت رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: "ولاالضالين" قال "آمين" اه (١/٦٢) (★٥٠). وليس فيه "يرفع بها صوته" والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإخفاء أيضا إذا كان بقرب منه فلعل بعض الرواة عبر سماع علي رضي الله عنه إياها برفع الصوت بها رواية بالمعني ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك ما مر في المتن أن عليا رضي الله عنه كان يخفي بها، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" في بحث جهر البسملة: المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحيانا" اه. وقال في " الدر المختار" أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اه. وقال العلامة الشامي نقلا عن "الخلاصة": أن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهراً اه (★٥١). من " التعليق الحسن" (١/٩٢) فكل ما ورد فيه رفع الصوت بآمين محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوي أطلق الرفع على سماع البعض صوته فافهم.

(★٤٩) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٧، رقم:١٩٧١١.

(★٥٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٤.

(★٥١) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة كراتشي ٥٣٤/١-٥٣٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٢.

ومنها ما رواه "الترمذي" (٣٤/١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" وقال: "آمين" ومد بها صوته" (٥٢★)اه. قلت: هذا حديث سفيان ويعارضه حديث شعبة بلفظ: " خفض بها صوته" وقد مرت وجوه ترجيحه وتأويل حديث سفيان فتذكر.

ومنها ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: "آمين". حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد اه (٦٢/١) (٥٣★). قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمتن أما الأول فلأن فيه بشر ابن رافع قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: حدث بمناكير وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. هكذا في "الميزان" (١٤٧/١) وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال ابن عبد البر في "الكنى" هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في "كتاب الإنصاف": اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الإحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك، وقال ابن حبان: يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المعتمد لها اه (٤٤٩/١). (٥٤★)

(٥٢★) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، النسخة الهندية ٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٨.

(٥٣★) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(٥٤★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٤٦٩/١، رقم:٧٢٩.

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣١٧/١، رقم:١١٩٤.

وأما الثاني أي عدم استقامة متنه فلأن قوله " فيرتج بها المسجد" يخالف قوله "حتى يسمع أهل الصف الأول" كما لا يخفى، وأيضا فإن هذا الحديث أخرجه أبوداؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله "فيرتج بها المسجد" ولفظه: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضالين﴾ قال: "آمين" حتى يسمع من يليه من الصنف الأول. (*٥٥) اه وأخرجه أبويعلى في "مسنده " عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بلفظ ابن ماجة وليس فيه قوله " فيرتج بها المسجد" "التعليق الحسن " (٩٤/١) ورواه الدار قطني بسند آخر عن أبي هريرة بلفظ: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال "آمين" اه (١٢٧/١) (*٥٦). وفيه إسحاق بن إبراهيم وقد مر الكلام عليه، ورواه أيضا ابن حبان في " صحيحه " كما في " الزيلعي " (١٩٦/١) (*٥٧) بلفظ الدارقطني وليس فيه قوله " فيرتج بها المسجد " فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة وقوله " فرفع بها صوته" وقوله " حتى يسمع أهل الصف الأول" محمول على سماع من يليه من الصف الأول كما صرح به رواية أبي داؤد. وقد عرفت أن سماع رجل أو رجلين ممن يقرب من الإمام لا يسمى جهراً فلا يتم به الاستدلال أصلا.

(*٥٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٤.

(*٥٦) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/٥، رقم:٦١٩٢.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة، إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/١، رقم:١٢٥٩.

وأورده العلامة النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٩.

(*٥٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧١/١، النسخة الجديدة ٤٤٨/١.

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه: "أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال: " ولاالضالين" قال "آمين" فسمعته وهي في صف النساء اه. "زيلعي" (١/١٩٦) (*٥٨)، قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن المديني: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قال: كان لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب. وعن ابن معين إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء. وعن علي بن المديني قال: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: واه جدا كذا في "الميزان" (١/١١٥). (*٥٩)

ومنها ما رواه البخاري تعليقا عن عطاء ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد لجة اه. " فتح الباري" (٧/٢١٧) (*٦٠) وفيه أيضا (٢/٢٢١) وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: "أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولاالضالين سمعت لهم رجة بآمين" (*٦١)اه. قلت: لا حجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم

(*٥٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٧١.

(*٥٩) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٢٤٨، رقم:٩٤٥.

(*٦٠) أورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، النسخة الهندية ١/١٠٧، رقم الباب:١١١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، مكتبة دار الريان ٢/٣٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٤، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

(*٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، مكتبة دار الفكر ٢/٣٦٣، رقم:٢٥١٢.

وأقوالهم. ولنا ما مر في المتن عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يخفون بآمين وكفى بهم قدوة، ومر أيضا في قول الطبري: أن أكبر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب الكلي عن هذه الآثار أن الإخفاء بآمين هو الأصل كما مر تفصيله فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر بها إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، تحمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لا يخلوا من جرح فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح والآثار عن الصحابة مختلفة فالترجيح إنما هو للأصل، والله أعلم.

فائدة:

روى الطبراني في " الكبير" عن وائل بن حجر قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات" اه. رجاله ثقات كما في " مجمع الزوائد" (١/١٨٧) (*٦٢). قلت: هو محمول على الجواز ولكن الأولىٰ ماكان صلى الله عليه وسلم مواظبا عليه وهو تأمينه مرة. فإن قيل: إن محمدا قال في " موطئه": فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (ص:١٠٣) (*٦٣)، وهذا خلاف الأحاديث المصرحة بتأمين الإمام. قلت: الصحيح في الجواب عنه أن الإمام رجع عنه إلى قولهما، يدل عليه ما قاله محمد في "كتاب الآثار" كما في ' جامع المسانيد" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أربعة يخافت بهن الإمام " سبحانك اللّٰهم" و "التعوذ" و " بسم الله" و "آمين"

(*٦٢) أخرجه الطبراني في الكبير، عبد الجبار بن وائل عن أبيه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٢٢، رقم:٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٣٨، رقم:٢٦٦٧.

(*٦٣) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب آمين في الصلاة، النسخة الهندية ص:١٠٥، المكتبة العلمية ص:٦٥، رقم:١٣٥.

ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (٣٢٢/١) (٦٤★)، فإن المخافتة فرع قوله "آمين" كما لايخفى، وأيضا فإن صاحب "الهداية" وأكثر أصحاب المتون لم يذكروا في ذلك خلافا بين أئمتنا الثلاث ثم اعلم أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المأموم لا يؤمن في السرية لكونه لا يسمع التأمين من الإمام وإن سمعها منه فيها أحيانا فقال في "الهندية" (٤٦/١): "لو سمع المقتدي من الإمام "ولاالضالين" في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا: لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: يؤمن. كذا في المحيط" (٦٥★)، وفي "رد المحتار": وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهرلا عبرة اه (٥١٤/١) (٦٦★). وقال في "مراقي الفلاح": ويسن التأمين للإمام والمأموم إلخ. قال الطحطاوي في حاشيته: قوله والمأموم ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أوجماعة كثيرة اه (ص: ١٥١) (٦٧★). قال الشيخ:ووجهه أن السماع من المقتدي في الجهرية دليل على جهر الإمام بالقراءة وتأمينه فيقتدي به لأجل ذلك لا لأنه سماع من المقتدي.

(٦٤★) ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إلخ، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص:١٥١/١، رقم:٨٣، المجلس العلمي غجرات ١٦٢/١، رقم:٨٣.

وأخرجه الخوارزمي في " جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣٢٢/١.

(٦٥★) الفتاوى الهندية، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث في سنن الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/١، والنسخة القديمة (بلوجستان بكدبو كوئته) ٧٤/١.

(٦٦★) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٣/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٩٣/١.

(٦٧★) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٠-٢٦١.

تتمة:

في " الإتقان" (١/ ٨١) أخرج البيهقي من وجه ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: " أنه كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ختم السورة قرأها ويقول: ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ " اه (★٦٨). قلت:وقوله " وإذا ختم السورة" المراد بها الفاتحة والله أعلم.

هذا وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثاني من " إعلاء السنن" ويتلوه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالىٰ.

(★٦٨) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٧٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، فصل في ابتداء السورة بالتسمية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣٩، رقم:٢٣٣٦.

○❖○

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

(المفتي) شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بي، الهند)

١٦/ ذى الحجة المباركة ١٤٤٠ه

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤): هو (أي التكبير) عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد إلخ.(★١)

قلت: وحديث أبي هريرة الذي بعد هذا مفسر له، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا. ويرد عليه ما رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١/١٩٤)

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

٧٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب التكبير عند الرفع من السجود، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٣.

(★١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة دار الريان ٢/٣١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

عن أبي موسىٰ قال: " لقد أذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها. قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اه"(★٢). والجواب عنه ما في رد المحتار تحت قول الدر: "ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا اه" وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالىٰ جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار اه ملخصا (١/٥١٨) (★٣) على أن قوله: " إذا رفع رأسه من الركوع" شاذ عندي فإنه روى أحمد والطحاوي بسند صحيح عن أبي موسىٰ بلفظ: "يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد"(★٤). وفي رواية لأحمد: 'يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود" (★٥) (٤/٤١٥) وفي أخرىٰ له: "يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع" (★٦) (٤/٤٠٠)

(★٢) أخرجه البزار في مسند البحر الذخار، مسند أبي موسىٰ، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٨/٨-٢٩، رقم:٣٠٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ١٣١/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٢، رقم:٢٧٩٥، وقال الهيثمي رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(★٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٠/٢.

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار تواتر العمل به، انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٥/١.

(★٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١٦١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١، رقم:١٢٩٢.

(★٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٣٩٤/١، رقم:٣٧٣٦.

(★٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤٠٠/٤، رقم:١٩٨١٤.

ورجاله ثقات، وفي أخرى له: " يكبر إذا سجد وإذا قام"(★٧) (٤/٣٩٢) (فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل فيها الرفع عاما. ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر إلخ"(★٨). قال الحافظ في الفتح: قوله: " وإذا رفع رأسه" أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة أوله عنده عن أبي هريرة وقال: " أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يكبر إذا ركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللّٰهم ربنالك الحمد. وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين إلخ" (١/٢٣٥) (★٩) ويؤيده أيضا ما روى أبو داؤد عن مطرف قال: "صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر" الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، كذا في عون المعبود (١/٣٠٩-٣١٠) (★١٠). وأيضا فإنه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم من الراوي فلا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنالك الحمد" وعليه انعقد الإجماع.

(★٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤/٣٩٢، رقم:١٩٧٢٧.

(★٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

(★٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٣٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٦٠، تحت رقم الحديث:٧٩٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٧٢، رقم:٥٩٢٣.

(★١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٥.

وتكلم فيه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ناقلاً عن المنذري، أنظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٦، تحت رقم الحديث:٨٣٠.

٧٣٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حسن صحيح.

٧٣٣ – وعنه عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" اه. كذا في "بلوغ المرام" (١/٤٩).

٧٣٤ – عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: "أنه صلى مع رسول الله

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الترمذي، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود اه (١/٣٥) (*١١)

قوله: "عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه إلخ". قلت: هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٢ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢٥٤، وقد قال بعض الناس حديث صحيح ثم بحث و أطال الكلام في هذا المقام فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٤، رقم: ٩٨٥٠.

٧٣٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم: ٧٨١–٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم: ٢٧٨.

٧٣٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٣٧، وقال صاحب البذل في إسناده الحسن بن عمران وهو مجهول، فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٤/٢٧٥، رقم: ٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٠، رقم: ٢٥٥٧ .

صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير"، رواه أبوداؤد (١/٣١٠ مع "العون")، وسكت عنه، قال أبوداؤد: "معناه إذ رفع راسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر" اه.

٧٣٥ - عن عكرمة رضي الله عنه قال: " صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري (١/١٠٨).

كبر إلا أن عبد الرحمان لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة.

قال الطحاوي: وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع اه (١/١٣٠) (✱١٢)

قوله: 'عن عكرمة إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات، وقد روى أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه: " أنه تقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم يكبر فرفع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال:

---

٧٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٨، رقم: ٧٨٠، ف:٧٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٥١، رقم:٣٢٩٤.

(✱١١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٥٤.

(✱١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٧، بعد رقم الحديث:١٣٠١.

سمع اللّٰه لمن حمده واستوىٰ قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبرحين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار" (يعني صلاة الظهر) وذكر الحديث، وفي رواية عنده: "فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة" وفي رواية عنده أيضا عن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم "أنه كان يسوى بين أربع ركعات في القرأة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً" رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء اللّٰه تعالىٰ اه من مجمع الزوائد (١/١٩٣-١٩٤) ملخصاً. (★١٣)

(★١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.

◆

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه

٧٣٦ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي.

٧٣٧ - وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك"، رواه أبوداؤد، وكلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار ١٣٦/٢).

باب سنية اعتماد اليدين على الركعتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

قوله: عن أبي مسعود إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثالث على الجزئين الأولين منه، والثاني على الجزء الأخير، والرابع والخامس على الجزء الأول منه.

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع

٧٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، بقية حديث أبي مسعود ١٢٠/٤، رقم:١٧٢٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، رقم:٧٣١.

٧٣٨ - عن عباس بن سهل قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه الترمذي (٣٥/١)، وقال: حسن صحيح، وفي "النهاية" أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، كذا في "عون المعبود" (٢٦٧/١).

فإن قلت: قد عد صاحب رد المحتار الوضع والاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة (٥١٥/١) وقد ورد في الوضع والتفريج لفظ الأمر، ومقتضاه الوجوب.(*١)

تعريف السنة:

قلت: قد تثبت السنة بالقول أيضا والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد. قال العلامة عبد الحي نور الله مرقده في تحفة الأخيار (ص:٩): القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية: إن السنة ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اه. وفيه أيضا (ص: ١٠): القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجا في يديه إلخ، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠.

وفيه لفظ: "وتر" ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/٢.

٧٣٩ - عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"، رواه ابن حبان في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/٩١).

من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا أمر وجوب إلخ. وفيه أيضا (ص:١١). القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولاإنكار على تركها وليست خصوصيته اه. (٢*)

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٧/ ٢٠٠) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه (٣*) اه، يعني سواء كان ثابتا بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن.

وقال في البحر الرائق: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، كذا في تحفة الأخيار (ص:١١). (٤*)

---

٧٣٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، (في حديث طويل) كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤١، رقم:١٨٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الحج، بتحقيق المحدث الأعظمى ٥/١٥، رقم:٨٨٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩١، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٨٨، رقم:٣٦٠.

(٢*) ذكره عبد الحي اللكنوي في تحفة الأخيار في إحياء سنته سيد الأبرار، النسخة القديمة، مكتبة مصطفائي ص:٩-١٠-١١.

(٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، مكتبة دارالريان ٧/١٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٠٩، ف:٣٨٤٧.

(٤*) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

٧٤٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوقتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت: وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب، وقد يثبت به السنة أيضا، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم.

فإن قلت: حديث أبي حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضي الله عنهم.

الجواب عن رفع اليدين للركوع:

قلت: هو يدل أيضا على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض. وهذا هو الرفع للسجود، ولم يقل به الخصم بل ادعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه جوابنا عنه للركوع، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً، رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده صحيح (١/١٨٢). (*٥)

---

٧٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإذا ركع أمكن يديه إلخ" النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

صححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ النسخة الهندية ١/١٦٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤، رقم:١٦ ←

فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفعه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه"، وفي آخره: قالوا: " صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه، وقال النووي: "على شرط مسلم"، كما في " شرح الترمذي" (١/٣٠) لأبي الطيب، وفي " البخاري" (١/١١٤) عنه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" أي أماله من غير تقويس، كذا في " العيني".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٨٥): وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحازي بهما فروع أذنيه". وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. (✱٦)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم: ٢٥٩٠.

(✱٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٩.

أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩١.

٧٤١ - عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة (آثار السنن ١/ ١١٢).

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن ١/ ١٠٣). (٧★)

قوله: عن مصعب بن سعد إلخ. قلت: هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم (١/ ٢٠٢) عن علقمة والأسود: "أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم! فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (٨★)

---

٧٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٩، رقم:٧٨٢، ف:٧٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بوضع اليدين إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/ ١٤٠، رقم:١٨٧٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٦، رقم:٤١٣.

(٧★) ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، بعد رقم الحديث:٤٠١.

(٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ندب وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٤.

ثم لا يخفى عليك أن التطبيق والتفخيذ يستلزمان إلصاق الكعبين عادة لتعسرهما بدونه، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق.

دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع:

وأمر الوضع على الركبتين لا ينفيه لأنه يتيسّر بالإلصاق أيضا فبقي سنة على حاله، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين في الركوع.

◆

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: " اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه الدارمي في "سننه"، وأبو عوانة وابن حبان في "صحيحهما"، كذا في " كنز العمال" (٤/٩٨)

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قوله: " عن أنس رضي الله عنه وأبي مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالتهما على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

٧٤٢ - أخرجه الدارمي في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٣٤، رقم:١٣٦١.

وأخرجه البخاري في صحيحه دون قوله: " الركوع"، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (المتوفّى ٣١٦ه) في " مستخرج أبي عوانة" كتاب الصلاة، باب إيجاب الاعتدال في السجود إلخ، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق ايمن بن عارف الدمشقي ١/٥٠١، رقم:١٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالاعتدال في السجود، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٥٢، رقم١٩٢٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الركوع والسجود معًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٦، رقم:١٩٧٥٠.

٧٤٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، رواه الدارقطني (١/١٣٣)، وعنه عند الترمذي (١/٣٦) بلفظ: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود"، وقال: " حسن صحيح"، وقال الزيلعي (١/٢٠٠): " ورواه الدار قطني، ثم البيهقي، وقالا: إسناده صحيح" اه.

٧٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لا ستقر"،

قوله: " عن ابن عباس إلخ". دلالته على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في الركوع ظاهرة.

---

٧٤٣ - أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود، فذكر الحديث، الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٠، رقم: ١٣٠٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٨، وقال الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح

ورواية الترمذي أخرجه في سننه، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٥.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٧، رقم: ٢٦٢٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثالث والعشرون، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨٠، النسخة الجديدة ١/٤٥٨.

٧٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس، فذكره أبو نضرة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٢٩، رقم: ١٢٧٨١.

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم: ٢٤٤١. ←

رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٠-١٩١).

٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرق الناس الذي يسرق صلاته، قيل: يارسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام"، رواه الطبراني في "الثلاثة"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٨٩)، وروى الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "وكلا الإسنادين صحيحان"، وأقره عليه الذهبي.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ". دلالته على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة، حيث ألحق صلى الله عليه وسلم عدم الإتمام بالسرقة المحرمة. والإكمال هو الاعتدال، قاله الشيخ أطال الله بقائه.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٥١، رقم:٢٧٣٧.

٧٤٥ - أخرجه الطرانبي في الصغير بسند صحيح من طريق عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، فذكره باب الجيم، من اسمه جعفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٢٦٣، رقم:٣٣٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٦٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر عمان ٢/٣١١، رقم:٣٣٩٢.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرىٰ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٢٤٢، رقم:٣٢٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٤١-٣٤٢، رقم:٨٣٥-٨٣٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٠، والنسخة الجديدة ٢/٢٤٨، رقم:٢٧٢٢.

٧٤٦ - عن البراء رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة"، رواه أبو العباس السراج في "مسنده " اه، وفي "الدراية" (ص: ٥٠): إسناده صحيح (نصب الراية ١٩٧/١).

قلت: والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين والقومة أيضا، كما هو مقتضى صيغة الأمر، حيث لا صارف عنه. واعلم أن وجوب الطمأنينة في هذه الأربعة (أي الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين) هو الراجح في المذهب كما في رد المحتار (٤٨٣/١): "قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيئ صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام

---

٧٤٦ - أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسّراج (المتوفى٣١٣ه) في " مسند السراج" بإسناد صحيح من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثني أبي علي بن يزيد عن زكريا بن أبي رائدة عن أبي إسحاق عن البراء، فذكر الحديث، وفي آخره "فتفاج" باب الأمر بالاعتدال في السجود إلخ، مكتبة إدارة العلوم الأشرفية فيصل آباد باكستان، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ص:١٣٦، رقم:٣٥٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي العباس السراج به، أبواب صفة الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، مكتبة دارالكفر بيروت ٤٥١/٢، رقم:٢٧٥٥.

ونقله الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولاينكسه إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٤/١، النسخة الجديدة ٤٥٢/١.

٧٤٧ - عن رفاعة بن رافعؓ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما– قال رفاعة: ونحن معه – إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم،

وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب والله الموفق للصواب" اه. (✱١)

وفيه أيضا: " وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو، ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة" اه (٣٨٤/١). (✱٢)

---

٧٤٧ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقي عن جدّهٖ عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ آخر، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

(✱١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قد يشار إلى المثنّى بإسم الإشارة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

البحر الرائق، باب صفة الصلاة، تحت قول الكنز: " وتعديل الأركان"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٣/١-٥٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٠/١.

(✱٢) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لاينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

فيقول النبي صلى اللّٰهعليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرنى وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك اللّٰه به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللّٰه وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، قال: "وكان هذا أهون عليهم من الأولىٰ أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها"، رواه الترمذي (١/ ٤٠)، وقال: "حديث رفاعة حديث حسن"، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر. اه

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله عليه السلام: " فإنك لم تصل"وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة، وأجيب بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله: "وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، والباطلة لا تسمّى صلاة ولا توصف بالنقص، وأيضا عده صلى اللّٰه عليه وسلم من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا علي بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة لا لعلة الفساد، وكذلك فهم الصحابة رضي اللّٰه عنهم منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعة، قال (الراوي): (*٣) " وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه". وحينئذ وجب حمل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم " فإنك لم تصل" على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي

(*٣) قاله الراوي في آخر حديث رفاعة، الذي اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢، وهو مذكور في المتن برقم:٧٤٧.

٧٤٨ - عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه صلى مع النبي صلى الله فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" الحديث رواه الترمذي (١/٤٩)، وقال: "حسن صحيح".

أوالمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولىٰ، لأن المجاز حينئذ في قوله: " لم تصل" يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب (لاسيما إذا قارنها الأمر) . وقد سئل محمد عن تركها فقال: "إني أخاف ان لا تجوز الصلاة" وعن السرخسي "من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة" كذا في فتح القدير (١/٢٦٢). (✱٤)

ثم لايخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود.

قوله: " عن حذيفة رضي الله عنه إلى آخر الباب". قلت: دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، وقد ورد في الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه البخاري (١/١٠٩) (✱٥) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفرلي". ورواه عنها أيضا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

---

٧٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدّث عن المستورد عن صلة بن زخر عن حذيفة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، النسخة الهندية ١/١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧١.

(✱٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ولهما أن الركوع هو الإنحناء إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٧-٣٠٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٢.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم: ٧٨٦، ف: ٧٩٤.

"سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي" يتأول القرآن اه (١١٣/١) (٦✱) وروى عنها أيضا قالت: ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي اه" (٧٤٢/٢). (٧✱)

ويعارض أحاديث الدعاء في الركوع ما رواه مسلم (١٩١/١): مرفوعا "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اه. (٨✱) ووجه التوفيق ما ذكره السندي في حاشية النسائي (١٦٠/١): أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولىٰ من الدعاء وإن كان الدعاء جائزا أيضا اه. (٩✱)

ومنه ما رواه مسلم (١٩٢/١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" اه (١٠✱)

(٦✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، النسخة الهندية ١١٣/١، رقم:٨٠٩، ف:٨١٧.

(٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة إذا جاء نصر الله، النسخة الهندية ٧٤٢/٢، رقم:٤٧٧٧، ف:٤٩٦٧.

(٨✱) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراء ة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٧٩.

(٩✱) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي (الصغرى) كتاب التطبيق، تعظيم الرب في الركوع، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٩٠/٢، رقم:١٠٤٣، تحت قوله: "فعظموا".

ونقله عنه أشفاق الرحمن الكاندهلوي في حاشيته على النسائي، النسخة الهندية ١١٨/١، رقم الحاشية:١٥.

(١٠✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٨٧.

٧٤٩ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: " لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم"، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، والحاكم وصحّحه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه"، كذا في "الدر المنثور" (١/١٦٨).

ومنه ما رواه الدارقطني (١/١٣٠) "عن عليّ ؓ بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: "اللّٰهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"، وكان إذا ركع قال: "اللّٰهم لك ركعت وبك

---

٧٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك، عن موسىٰ، قال أبوسلمة موسىٰ بن أيوب عن عمّه عن عقبة بن عامر فذكره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبه بن عامر ٤/١٥٥، رقم:١٧٥٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٧٤١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٣٥، رقم:٨١٧-٨١٨، وقال الحاكم هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، قلت: وقال بعض الناس في هذا الكلام حديث ضعيف لا يعبأيه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالتسبيح لله في الركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٥، رقم:١٨٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب القول في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٢٦٠٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأمور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦٦.

٧٥٠ - عن أبي بكرةؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١١٤).

آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين". وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد" هذا إسناد حسن صحيح" اه. (*١١)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللّٰهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره" اه. (*١٢)

وفي الدر المختار: وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب، وما ورد محمول على النفل اه وفي رد المحتار: وقال (أي صاحب الحلية):

---

٧٥٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار بإسناد حسن من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدہٖ عن أبي بكرةؓ فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٩/١٣٣، رقم:٣٦٨٦، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر صالح الحديث وفي هامشه أيضًا هكذا.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير عن أبيه عن جدہٖ مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث ٢/١٣٥، رقم:١٥٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٨، رقم:٤٢٥.

(*١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٥، رقم: ١٢٨٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٢.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٣.

....

على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه، كيف" والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (٥٢٨/١). (★١٣)

قلت: ولله در ما أتبعه للحديث! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة، رضي الله عنهم.

(★١٣) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢، مكتبة أيچ ايم سعيد كراتشي ٥٠٥/١-٥٠٦.

◆

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: اللّٰهم ربنا ولك الحمد، الحديث، رواه البخاري (١٠٦/١)

باب كون الذكر مسنونا في القومة

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسبيح، وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية: ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا (أي صاحباه): يقولها في نفسه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين" (✱١) ولأنه حرض غيره فلا ينسي نفسه، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (✱٢)، هذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال:

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه إلخ، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦١.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٦/١، النسخة الجديدة ٤٥٤/١.

وأخرج البخاري معناه في صحيحه، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥، وهو مذكور في المتن برقم:٧٥١.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد، النسخة الهندية ١٠٩/١، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

وما رواه محمول على حالة الإنفراد إلخ (١٠/٨٩). (*٣)

قال الشيخ: وفي الحاشية (*٤)عن الهداد: " وقوله: " وإنها تنافي الشركة"، أي إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التأمين"اه، قال: والمراد بالدليل الحديث الذي مرّ في باب كون التأمين سنة عن أبي هريرةؓ، وفيه: "وإن الإمام يقول آمين" (*٥) فلو لا هذه الزيادة لقلنا بالقسمة في التأمين أيضا، ولم يوجد مثل ذلك الدليل في تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه، وحديث أبي هريرة ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إمامًا فهو لا يعارض حديث القسمة إلخ.

وقال العلامة الشامي تحت قول الدر: وقالا: يضم التحميد سرا اه: هو رواية عن الإمام أيضًا، وإليه مال الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين، معراج عن الظهيرية. واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (١/٥١٩). (*٦)

قال بعض الناس: لم أجد دليلا على قولهما 'سرا اه". قلت: يدل عليهما رواه أبوداؤد (*٧) عن أنس قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول اللهﷺ

(*٣) الهداية، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/١٩٧-١٩٨.

(*٤) أي في حاشية الهداية، باب صفة الصلاة، تحت قوله: "وإنها تنافي الشركة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٦.

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، جهر الإمام بآمين، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨، وقد مر في المتن برقم:٧٢٢ في باب سنية التأمين والإخفاء بها.

(*٦) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبنند ٢/٢٠١، مكتبة ايچ، ايم سعيد كراتشي ١/٤٩٧.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا ←

في تمام وكان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم الحديث" رجاله ثقات (١/٣١٧ مع العون) (✱٨). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القومة بما سوى التسميع، وإلا كان على الراوي أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام إلخ، فالظاهر أن قيامه صلى الله عليه وسلم بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره، يؤيده ما مر في باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعي قال: " خمس يخفيهن الإمام - وذكر فيها اللّٰهم ربنا لك الحمد". رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح .(✱٩) وفي فتح القدير (١/٢٦٠): واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع إلخ. (✱١٠) قلت: قد روى أبوداؤد عن عامر (للشعبي) وسكت عنه قال: "لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون ربنا لك الحمد إلخ" (✱١١)، والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا." قال: أدركت خمس مائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كان الناس يقولون: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه اه. قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه

←ثابت وحميد عن أنس بن مالك، فذكره، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(✱٨) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣، رقم:٨٤٨.

(✱٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٧، رقم:٢٥٩٩، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٢/٨٧، رقم:٢٥٩٧.

(✱١٠) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قوله: " ويقول المؤتم ربنا لك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٥، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٠.

(✱١١) رواه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٩.

من الركوع فقالت طائفة: ليقتصر على "ربنا لك الحمد" وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم" اه، كذا في عون المعبود. (٣١٦/١). (✱١٢)

وفي فتح القدير: أيضا وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم اه (٢٦٠/١) (✱١٣) وفي فتح الباري: زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء اه (٢٢٦/٢). (✱١٤)

قلت: مراده لم يصح في ذلك شيء صراحة وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فكان هذا عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله صلى اللّٰه عليه وسلم "وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول المأموم: "ربنا لك الحمد" بعد قول الإمام " سمع اللّٰه لمن حمده"، وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع فافهم.

(✱١٢) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠-٦١، تحت رقم الحديث:٨٤٤.

(✱١٣) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ويقول المؤتم ربنالك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٠/١.

(✱١٤) فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل "اللّٰهم ربنا لك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٨، ف:٧٩٦.

(✱١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١٠٠/١، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١١.

٧٥٢ - وعنه: أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه"، رواه البخاري (١/١٠٩).

٧٥٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (في حديث طويل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، يسمع الله لكم الحديث، رواه مسلم (١/١٧٤).

٧٥٤ - عن ابن شهاب قال: "أخبرني أبوبكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرةؓ يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنالك الحمد" الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: "ولك الحمد"، رواه البخاري (١/١٠٩)

قوله: " وعنه إلي آخر الباب". قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة،

---

٧٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

٧٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣١.

٧٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨١، ف:٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثباب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٦.

٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩١).

وما ورد في بعضها من صيغة الأمر فهي للندب عند الجمهور، وفي الحديثين الأخيرين برد صيغة التحميد بدون الواؤ وفي غيرها معها، والأمر أوسع، والأخذ بالزيادة أفضل. قال في الدر: وأفضله " اللّٰهم ربنا ولك الحمد" ثم حذف الواو ثم حذف اللّٰهم فقط.اه قال العلامة الشامي: أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم اه (١/٥١٩). (**★١٦**)

---

٧٥٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة القديمة ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٢، رقم:٢٧٤٢.

(**★١٦**) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠١.

◆

باب طريق السجود

٧٥٦ - عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب رضي اللّٰه عنه: أين كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذي (١/٣٧)، وقال: "حديث البراءؓ حديث حسن غريب".

٧٥٧ - عن وائل بن حجرؓ قال: "ورمقت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

باب طريق السجود

قوله: "عن أبي إسحاق إلخ". دلالته على وضع الوجه بين الكفين في السجود ظاهرة، وهو المذهب كما في الهداية: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه إلخ. (✱١)

باب طريق السجود

٧٥٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:١٦٦٥-١٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

٧٥٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، بسند حسن في حديث طويل، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ١٠/٣٥٣، رقم:٤٤٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٢/٣٤، رقم:٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

وفي سنده كليب، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٨٦، رقم:٥٨٥٥.

(✱١) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠١.

فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه"، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعي ١/ ٢٠١).

قلت: "رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

قوله: " عن وائل برواية إسحاق ابن راهويه إلخ". دلالته على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة، وهذا الحديث في الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه عليه السلام "لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه" أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبوداؤد والترمذي ولفظهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه" قال الترمذي: حديث حسن صحيح اه (زيلعي ١/ ٢٠١). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كذا في النيل (٢/- ١٥٠). (★٢)

(★٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٣، رقم:٧٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب، النسخة الهندية ١/ ١٠٩، رقم الباب:١١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة بسند حسن صحيح، باب ما جاء في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الجبهة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٣٤٥، رقم:٦٣٧.

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٨١، النسخة الجديدة ١/ ٤٥٩.

٧٥٨ - حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد"، رواه أبوداؤد (٣٣٨/١)، وسكت عنه، وفي "نصب الراية" (٢٠١/١)، قال النووي في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن" اه.

والجواب عنه بوجوه: الأول ما أشار إليه الزيلعي بما نصه: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار العلماء فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والساجي، وقال الدار قطني وابن عدي: لا بأس به اه (*٣)، يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات.

والثاني ما قاله المحقق في فتح القدير (٢٦٣/٢): ولو قال قائل: أن يفعل أيهما تيسر جمعًا للمرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر

---

٧٥٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باسناد حسن، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٠/٣، رقم:١٩١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٦/٢، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

(*٣) ذكره الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (زيلعي ٢٠١/١).

كان حسنا إلخ. (*٤)

والثالث أن يراد بالكفين ما يقرب بهما من أجزاء اليدين، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف فافهم.

قوله: "حدثنا الربيع بن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة السجود ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن الصباح إلخ"، قال في مجمع البحار: ودعمته أي أسندته، وكان يدعم على يديه أي يتكئ إلخ (٤١٠/١ ملخصا) (*٥). والمراد ههنا

---

٧٥٩ - أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢، رقم:١٦٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه ٦٢/١، رقم:٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٦/٢، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨١/١، النسخة الجديدة ٤٥٩/١.

وفي سنده محمد بن الصباح، ذكره الحافظ في الثقات، أنظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٨٥٥، رقم:٦٠٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٤، رقم:٥٩٦٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/١.

(*٥) هذا ملخّص ما قاله محمد طاهر الهندي، باب الدال مع العين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ١٧٩/٢.

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (ص:١٨٥)، وبقية السند سند الحديث السابق.

٧٦٠ – عن وائل بن حجرؓ (في حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث، رواه أبوداؤد (١/٢٦٣) وسكت عنه.

٧٦١ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه مسلم (١/١٩٣).

٧٦٢ – عن ابن عمرؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك"، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٢)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٧)، وأقره عليه الذهبي.

المعني الثاني، وأصل ادّعم ادتعم فأدعم مأخوذ من الدعامة، وهي عماد البيت وما يستند عليه، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

---

٧٦٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٣.

٧٦١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لايفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٣.

٧٦٢ – أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٩، رقم:٨٢٧. ←

٧٦٣ – عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"، رواه مسلم (١/١٩٤)

٧٦٤ – عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر"،

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث البراء: "وارفع مرفقيك إلخ" يشمل رفعهما عن أعضاء المصلي وعن الأرض، أفاده الشيخ.

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد إلخ". قال الشيخ أطال الله بقائه: ظاهر اللفظ يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة في السجود،

← وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيحٍ، تحقيق بإشراف سعد بن عبد الله وغيره ١٣/١٠٥، رقم:١٣٧٥٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٨، رقم:٦٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالادعام على الراحتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٩، رقم:١٩١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٧، رقم:٢٧٦٧.

٧٦٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٨٣، رقم:١٨٦٨٣.

٧٦٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، النسخة الهندية ١/١١٢، رقم:٨٠٤، ف:٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٨٠، رقم:٢٥٢٧.

رواه مسلم (١/١٩٣)، وفي رواية أخرى له: "على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة".

ورجحه العلامة الشامي من بين الأقوال المختلفة في المذهب (١/٥٢٠-٥٢١) إلا وضع الجبهة فإنه فرض لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعي أي قوله تعالىٰ: ﴿واسجدوا﴾ هو وضع الجبهة في الأرض لغة، قال في رد المحتار (١/٥٦٥): وفسره (أي السجود) في المغرب بوضع الجبهة في الأرض. وفي البحر: وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود، فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه. وفي رد المحتار (١/٤٦٥) قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض، ووضع أكثرها واجب إلخ. وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول. وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما، قال في حاشية البحر: ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وهو رواية ابن عمرو عن أبي حنيفة إلخ (١/٣١٨). وقال في الدر: وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه، وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقي إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: كما حررناه إلخ حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى، كما في الجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعون، والبحر، والنهر، وغيرها إلخ (١/٥٢٠). (٦*)

(٦*) هذا ملخص ما ذكره الشامي في حاشيته، أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧-٤٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٤-٢٠٣.

وأنظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله: والركوع والسجود، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٥. ←

٧٦٥ – عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه: عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته"، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد ١/١٩٢).

واستشكله المحقق في الفتح بأن المأمور به في كتاب اللّٰه تعالىٰ السجود، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضي المواظبة الوجوب اه (١/٢٦٤) ملخصا. **(٧✱)**

والجواب عنه بوجهين الأول بورود تفسير السجود بوضع الجبهة في الأرض لغة، كما فسره في المغرب، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة، وما سواه مجاز. وثانيا بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد، فقد قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي اللّٰه عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اه (٢/٢٤٥). **(٨✱)**

←وفي شرح الوقاية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة بلال ديوبند ١/١٤٠.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٢.

وفي الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/٦٣.

٧٦٥ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٢٦٣، رقم:١١٩١٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم:٤١١١، وفي سنده الضحاك بن حمزة وهو مختلف فيه وقد بحث بعض الناس فيه وصححه بعد البحث فلينظر.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٦، رقم:٢٧٦٢.

(٧✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٠.

(٨✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٧، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧٠).

بقي هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعي. فيكون مجملا بينته السنة، ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتًا بالكتاب. ويؤيده أن السجود اللغوي أيضًا مجمل لتعدد معانيه كما في البحر: وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية اه (٣١٧/١) (٩✱) ومقتضي ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضًا، وهو أحد قولى الشافعي صرح به في النيل (١٥١/٢) (١٠✱). وأجيب بأن الأصل في الكلام وهو المعني اللغوي ما لم يثبت كون اللفظ منقولا إلى معنى آخر، وههنا كذلك، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ صلاته بذكر الجبهة والوجه. كما في رواية النسائي: "ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي أويطمئن إلخ" (١/ ١٧٠) (١١✱) سكت عنه النسائي ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض. وإلا لم يترك صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في مقام التعليم. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي بسند صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أي أعضاء) وجهه و كفيه وركبتيه وقدميه،

(٩✱) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئٹه ٢٩٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١١.

(١٠✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب أعضاء السجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٥، قبيل رقم الحديث:٧٥٤.

(١١✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١٢٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٣٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣١/١، رقم:١٤٨٣.

٧٦٦ - وعنه مرفوعا قال: " لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض"، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اه، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧ - عن عامر بن سعد عن أبيهؓ قال: " أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧١)، وقال صحيح على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

أيها لم يقع فقد انتقص (✱١٣)اه" (١/ ١٥٠) رجاله كلهم ثقات. وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة، وهو معنى الوجوب دون الفرضية. وما ذكر في البحر من معاني السجود فإنما هي إطلاقات واستعمالات، والحقيقة ما فسره به في المغرب، وهو وضع الجبهة في الأرض كما صرحت به فقهاؤنا، فارتفع الإشكال وللّٰه الحمد.

وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف، فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقا، ولكن يكره، قال في الدر: ويكره الاقتصار على أحدهما اه، وفي رد المحتار: إن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضًا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المزيد والمفيد،

---

٧٦٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ١/ ٣٩٥، رقم: ٩٩٧.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٣٠٤.

٧٦٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ١/ ٣٩٦، رقم: ٩٩٩.

(✱١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٤٢، رقم: ٢٧٢٥.

٧٦٨ - عن وائل بن حجرؓ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه"، رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٥٦/١)، وعزاه العزيزي (١٢٩/٣) إلى مستدرك الحاكم وسنن البيهقي، ثم قال: بإسناد حسن إلخ.

قلت: قال الحاكم (٢٢٧/١) صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: "إذا ركع فرج أصابعه".

فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف إلخ (٥٢١/١) (✱١٣). وهذا كله إذا كان الاقتصار بلا عذر، وإن كان بعذر يجوز الاقتصار على كل منهما بلا كراهة، قال في الدر. السجود بجبهته إلخ. قال العلامة الشامي: أي حيث لا عذر بهما، وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي اه (٥٦٥/١) (✱١٤) قلت: ويظهر منه حكم جواز الإقتصار على الجبهة بعذر بالأولىٰ فافهم.

قوله: "عن وائل برواية الطبراني وغيره إلخ". دلالته على ضم الأصابع حال السجود ظاهرة، وكذا على تفريجها حال الركوع، وقد مر بيانه في باب الركوع.

---

٧٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ١٩/٢٢، رقم:٢٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٢، رقم:٢٧٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ١٣٥/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٢، رقم:٢٨٠٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٨/١، رقم:٨٢٦.

(✱١٣) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/٢.

(✱١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٤٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٥/٢.

٧٦٩ - وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"، رواه البخاري (١/٥٦) تعليقا، قال الحافظ في "الفتح" (١/٤١٤): وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته"، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام إلخ.

وليس التفريج ولا الضم مطلوبًا إلا في الركوع والسجود، صرح به في الدر، ونصه: ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود اه (١/٤٩٦) (١٥★). ويترك الأصابع في بقية الصلاة على حالها.

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب. وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها، قال في الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به، لا يصح لعدم السجود

---

٧٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم الباب:٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٧، رقم:٢٧٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، مكتبة دارالريان ١/٥٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٥٠، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(١٥★) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

٧٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه: " أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه، قال (أي نافع): ولقد رأيته في برد شديد، وإنه ليخرج كفيه من برنسه، حتى يضعهما على الحصي"، رواه محمد في "الموطأ " (ص:١٠٨)، ورجاله ثقات مشهورون.

٧٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي

على محله اه (١/٥٢٢-٥٢٣ مع الشامية) (✱١٦). والقلنسوة في حكم العمامة كما هو الظاهر، قال الشيخ أطال الله بقائه: وأما ما في الآثار للإمام محمد: لا نرى به (أي بالسجود على الكور) بأسا، وهو قول أبي حنيفة اه (ص:١٩) (✱١٧) فلا ينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قوله: في حديث الحسن " ويداه في كمه إلخ، هو أيضًا محمول على العذر، يشير إليه الحديث الذي يليه، وهو المذهب كما قال محمد في الموطأ: فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أوثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة (ص:١١٠). (✱١٨)

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالته على إخراج الكفين في البرد الشديد ووضعها

---

٧٧٠ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١١، رقم:١٥٠.

٧٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٣، ف:٣٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٢٠.

(✱١٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦.

(✱١٧) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٣٥، مكتبة دار الإيمان السهارن فور ١/١٤٤، رقم:٧٦.

صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"، رواه البخاري (١/٥٦).

٧٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح إلخ (مجمع الزوائد ١/١٦١).

٧٧٣ - عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح

على الأرض حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على جواز الاتقاء من الحر والبرد في السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة.

قوله: "عن ابن لهيعة إلخ". دلالته على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

(★١٨) أورده محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٢، تحت رقم الحديث:١٥١.

٧٧٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٥٦، رقم:٢٣٢٠.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥، رقم:٢٤٤٠، وأيضا رقم:٢٥٦٩-٢٦٧٩ .

وأخرجه الطبراني في الكبير، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٦٧، رقم:١١٥٢٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دار الفكر عمان ٦/٢٥٢، رقم:٨٦٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، والنسخة الجديدة ٢/١٤٠، رقم:٢١٩٨.

٧٧٣ - رواه أبوداؤد في مراسيله (مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٢/٧٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٦-١١٧، رقم:٨٤. ←

بن حيوان السبائي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبيه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته"، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "نصب الراية" (١/٢٠٣)، وفيه أيضا: قال عبد الحق: صالح بن حيوان لايحتج به اه.

قلت: رد عليه ابن القطان في هذا الجرح، كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٣٨٨)، ولفظه: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه إلخ ملخصا.

قلت: وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة قد تكلم فيه، وهو حسن الحديث، ففي "مجمع الزوائد" (١/١٤٦): وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي اه، وفي "اللآلئ" (١/١٢٨) حديثه حسن اه.

والظاهر من عادتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند الذي لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

……………………………………

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٢٧١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٨٦، النسخة الجديدة ١/٤٦٤.

وفي مسنده صالح بن حيوان، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١١، رقم:٢٩٣١.

قوله: " وهو ضعيف وقد حسّن له إلخ" قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب المحافظة على الصلاة لوقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

وقوله: " حديثه حسن" قاله السيوطي في "اللآلي المصنوعة" في آخر باب فضائل القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥.

٧٧٤ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"، رواه مسلم (١/١٩٤).

٧٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيب رضي الله عنه: " أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل"، رواه أبوداؤد في " مراسيله"،

قوله: "عن ميمونة إلخ". دلالته على محافاة اليدين عن الجنبين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلا يبالغ في كشف الإبطين، لأنه يؤذي المصلين، فافهم.

قوله: " عن يزيد بن أبي حبيب إلخ". قلت: دلالته على هيئة سجود المرأة ظاهرة،

---

٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

٧٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسين الفسويّ ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبوداؤد ثنا سليمان بن داؤد أنبأ بن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب، فذكره أبواب صفة الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٧٥، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ما جاء في من نام عن الصلاة، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/٧٢٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، جامع الصلاة ص:١١٨، رقم:٨٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلا ة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، تحت رقم الحديث:٣٦٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٩١.

ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩١).

قلت: كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفي فوز الكرام للعلامة محمد قائم السندي، قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب اه، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحي رحمه الله تعالىٰ (١/٦١٦).

٧٧٦ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف

قال في عون الباري: "فمن يرى المرسل حجة - و هو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه - فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة. قال في فتح الباري: وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اه، وقال النووي: الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به، قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا، كما قاله الشافعي والجمهور"(*١٩) اه (٢/١٥٩ مع النيل)

قوله: "أبو حنيفة عن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا وأمرنا كذا" في حكم المرفوع كما تقدم.

---

٧٧٦ - أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الخامس في هيئة الصلاة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٠٠

وفي سنده عمر بن الحسن الاشناني، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤/٢٩٢، رقم:٨٢٨.

وأيضا في مسنده أحمد بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن خالد الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم:٣٣. ←

كان النساء يصلين على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ قال: "كن يتربعن ، ثم أمرن أن يحتفزن" (جامع المسانيد ١/٤٠٠).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزار عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم ابن المهدي عن أبي جواب الأحوص بن جواب عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة بسنده إلخ.

واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضي اللّٰه عنه على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه: ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانه في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه اللّٰه تعالىٰ إلخ (١/٢٠٩). (٭٢٠)

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام:

وفي الفوائد البهية: "وعن يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد". قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج

← وأيضا فيه إبراهيم بن مهدي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٨٦، رقم:٢٧٢.

وفيه أيضا أحوص بن جواب، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢١٠، رقم:٣١٦.

(٭١٩) انتهى كلام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (المتوفّٰى ١٣٠٧ھ) في "عون الباري لحل أدلّة صحيح البخاري (شرح التجريد الصريح)" كتاب الصلاة، الحديث الثامن والعشرون التفريج بين اليدين في الصلاة، مكتبة دار الرشيد حلب سوريا ١/٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٩-٤٣٠، تحت رقم الحديث:٢٥٦.

(٭٢٠) لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسن بن زياد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/٢٠٩، رقم:٩٢٧.

قلت: القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى عن ابن أبي الدنيا وغيره، ضعفه الدار قطني وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثا كثيرا، وحمل الناس عنه قديما وحديثا، وسئل عنه أبو علي الهروي (الحافظ شيخ الدارقطني)، فقال: إنه صدوق إلخ ملخصا من "لسان الميزان" (٤/٤٩١-٤٩٢).

وعلي بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب في " تاريخه"، وقال: كتبت عنه اه، كذا في " جامع المسانيد " (٢/٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي روى عنه البخاري في جزء القراء ة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في " صحيحه"، وذكره ابن حبان في " الثقات "، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/٢٦-٢٧)، وزر بن نجيح لم أجد ترجمته، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصي يروي عن حفص بن غياث وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/١٦٩).

إثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اه. وفي طبقات القارئ: قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين، كذا في مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير إلخ ملخصا (ص:٢٨-٢٩) (*٢١).
قلت: والعجب العجاب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقًا مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله في أوليائه.

(*٢١) ملخص ما قاله أبوالحسنات اللكنوي في " الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية" في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مكتبة دارالسعادة بجوار محافظة مصر ص: ٦٠-٦١.

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال ابن حبان في " الثقات": كان متقنا ربما وهم إلخ، كذا فيه أيضا (١/١٩٢)، وسفيان الثوري وأبو حنيفة أشهر من أن يثنى عليهما.

ومنها مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبي يوسف، وهو ثقة وثقه البيهقي وابن حبان والنسائي، كما مر.

ومنها مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن، كما مر عن الدار قطني وغيره.

ومنها مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين، رواه عن الإمام يسمى بالآثار.

ومنها مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضي الله عنهما. قال في اللسان: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت: وذكر ابن خلكان في ترجمة حماد بن أبي حنيفة أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحا خيرا، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة، فذكر ذلك حماد للقاضي، فقال: لأنزعها عن يدك، فقال: "مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبي حنيفة ثم اصنع مابدا لك" ففعل خدامه ذلك أياما، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً رحمه الله تعالىٰ .اه

وفيه أيضا: أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد، (★٢٢)اه (٢/٣٤٦) قلت: فكفى فخرا لحماد بأن إمام المحدثين يروى عنه.

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة:

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه، فإنه أيضا لم يجمع مسنده بنفسه، وإنما جمعه أصحابه بعده. وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون، فإنما تصح نسبة

(★٢٢) انتهىٰ كلام الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه حماد بن أبي حنيفة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢/٣٤٦-٣٤٧، رقم:١٤٠٥.

أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن "هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة والتابعين، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجه السافلة" لو كان فيهم أحد من الضعفاء، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحينئذ لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث، فما قاله بعض الناس: إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحاً وتخريجاً. فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن خسرو في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة"، وقال في مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد، ونصه: الرابعة قوله:" وكذلك مسند أبي حنيفة" توهم أنه جمع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاث مائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذالك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارث، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت، وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ إلى أن قال: فلما رأيت كتاب الحسيني أحببت أن ألتقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص. لذلك اقتصرت على رجال الأربعة، وسميته "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اه"(٢٣★) (ص:٥-٦-٧) فهذه العبارة تدل على أمور.

(٢٣★) ملخص من "تعجيل المنفعة" لابن حجر العسقلاني، مقدمة، الرابعة من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت بتحقيق إكرام الله إمداد الحق ٢٣٩/١ إلى ٢٤٣).

٧٧٧ - ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:١٨١ قلمي).

الأول أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه، وهذا لا يقدح في صحتها، لأن مسند الإمام الشافعي كذلك كما قال الحافظ، " ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي عباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع" اه (ص:٥). (٭٢٤)

والثاني أن الذين اعتنوا بأحاديث أبي حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ.

والثالث أن الحافظ الحسيني الدمشقي قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو، وتبعه الحافظ ابن حجر في ذلك، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى. وأيضا فقد احتج الحافظ بمسند الحارثي في بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب في تسمية ابن عبد الله بن مغفل حيث قال: " ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه

---

٧٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/٥٠٤، رقم:٢٧٩٣، والنسخة القديمة ١/٢٧٠، رقم:٢٧٧٧.

وأيضا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسرائيل عن أبي إسحاق إلخ، فذكره كتاب الصلاة، باب (٣٥٨) جلوس المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠، رقم:٥٠٨٦، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٣/١٣٨، رقم: ٥٠٧٢.

وفي سنده " الحارث" ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه الحارث بن عبد الله الاعور، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١١٧، رقم:١٠٧٥، " والطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم" إلخ، ذكره الحافظ في مقدمة "طبقات المدلسين" مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ص:١٣.

(٭٢٤) تعجيل المنفعة، مقدمة، الثالثه من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الحارث، فهو من رجال الأربعة، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين، وقال ابن شاهين في " الثقات ": قال أحمد بن صالح المصري: " الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن عليؓ"، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه اه.

في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك (في مسند كذلك) في مسند أبي حنيفة للبخاري" (٢٥*) اه (٣٠٢/١٢) . وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا.

"ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي، وسماه المعتمد، ثم شرحه وسماه المستند. اختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسىٰ بن دولة الأوغاني المكي، واختصره أيضا الإمام أبوالبقا وأحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي، وزوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد ابن محمد الكردري المعروف بابن البزار، وشرحه جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ سماه " التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة" هكذا في تنسيق النظام ناقلا عن كشف الظنون (ص:٥). (٢٦*)

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه تلميذ الحافظ السيوطي في الميزان: " وقد من الله تعالىٰ علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة،

(٢٥*) تهذيب التهذيب، آخر الكنىٰ، باب من نسب إلى أبيه إلخ، في ترجمة " ابن عبد الله بن مغفل"، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١٠، رقم:٨٧٦٢، وما بين القوسين ليس في تهذيب التهذيب.

(٢٦*) ملخص ما ذكره العلامة محمد حسين السنبهلي (المتوفي ١٣٠٥) في مقدمة " تنسيق النظام في مسند الإمام"، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٣٢/١-٣٣.

وهو مأخوذ من "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" باب الميم، مسند الإمام الأعظم، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥٦/٢-٥٥٧.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه اه (كذا في تهذيب التهذيب، ٢/١٤٦-١٤٧)، فالحديث حسن، وقول الصحابي حجة عندنا، وقد تقوى بالمرفوع أيضا، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم، كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢) لابن حجر على ان التدليس لا يضر عندنا، وقد تقوى بأحاديث أخر أيضا.

عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروي وأضرابهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، إلى أن قال: فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ في شيئ من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف؟

فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لولا صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب، مثلا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره. فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها، فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلي تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها" (★٢٧)اه ملخصا (١/٥٥ تا ٥٧)

(★٢٧) انتهى كلام عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى، بتحقيق عبد الرحمن عميرة، مكتبة عالم الكتب ١/٢٣١-٢٣٦.

٧٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون، فإن الله تعالىٰ ينظر إليها يقول: يا ملائكتي! أشهدكم أني قد غفرت لها"، رواه ابن عدي في " الكامل "، والبيهقي في "سننه " وضعفه، كذا في " كنز العمال " (٤/١١٧)، قلت: وله شواهد قد مرت.

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحًا واختصارًا وجمعًا وترتيبًا وزيادة واحتجاجا واستدلالا، فهذا الحافظ الزيلعي والعلامة ابن التركماني والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالىٰ مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثي وابن خسرو، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلا كما لايخفى على من طالع نصب الراية للزيلعي وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقي.

هذا، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفا، كحديث رواه ابن عدي في الكامل، ولكن البعض يتقوى بالبعض، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع، ولله الحمد.

والقياس أيضا يقتضي مخالفة هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال، لكون مبني أحوالهن على التستر، والأحاديث المذكورة مؤيدة له، فإن قلت:

---

٧٧٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل، تحت الحكم بن عبد الله، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠١، تحت الرقم:٣٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٧٤، رقم:٣٢٨٣.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة المرأة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٢٣، رقم:٢٠١٩٩.

قد روى البخاري في صحيحه تعليقا " وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة (*٢٨)اه. فالجواب عنه بأنه فعل تابعية فلا حجة فيه، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعية لا صحابية ما ذكره في الفتح ونصه: وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرىٰ ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لايحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية اه (١٥٢/٢) (*٢٩)

قلت: وأم الدرداء هذه هي زوج أبي الدرداء رضي الله عنها، وكانت من العابدات، أخرج لها الجماعة، كذا في تهذيب الهذيب (٤٦٥/١٢) (*٣٠). فإن قلت: يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابية، قلت: لو كان منقطعا لم يورده البخاري بصيغة الجزم، فافهم. فإن قلت: إنه يبعد أن امرأة الصحابي تصلي زمانا، ولايطلع هو على هيئة صلاتها، فالظاهر (١٢/٢) أن أبا الدرداء اطلع على ذلك، واقرها عليها، فيكون هذا الأثر في حكم أثر الصحابي، قلت: قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا، ولا يحتاج إليه، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر في ذلك، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابي، ويعارضه قول الصحابي كما مر في المتن، والقول مقدم على التقرير، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت.

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال في شرح البخاري بعد نقل أثر أم الدرداء: فدل هذا على ان المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل، وهو

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم الباب: ١٤٥.

(*٢٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، مكتبة دارالريان ٣٥٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(*٣٠) ذكره الحافظ في التهذيب، الكنى من النساء، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٥١٨/١٠، رقم:٩٠٢٠.

٧٧٩ - عن وائل بن حجرؓ قال: ”رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه“، رواه الترمذي (١/٣٦)، وقال: زاد الحسن بن علي (الحلواني) في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يروشريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال:

أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك إلخ (٣/١٦٥) (★٣١). فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة في الجلوس من الرجال وإنها تتورك، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضي الله عنها كانت تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه، وقال بعض السلف، كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولايجلسن جلوس الرجال على أوراكهن اه، فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا، وإن نساء ابن عمر من هن؟ وبعض السلف من هو؟ فافهم.

قوله: ”عن وائل بن حجر إلخ“. دلالته على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد

---

٧٧٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٤٢، رقم:٦٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي وضع اليدين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت٣/١٤٩، رقم:١٩٠٨.

وأوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٦، رقم:٣٧٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في ضعف شريك بن عبد الله الكوفي وأطال الكلام فيه قلتُ شريك بن عبد الله صدوق، يخطئ كثيرًا، تفيد حفظه منذولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع، التقريب رقم:٢٨٠٢.

(★٣١) ذكره العيني في عمدة القاري أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ورفع اليدين قبل الركبتين إذا نهض ظاهرة، قال في النيل: وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، قال: وبه أقول إلخ (١٤٦/٢). فيه أيضا: قال اليعمرى: من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "لأنظرن إلى صلا ة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد" الحديث، وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وهو لايحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، واما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنًا، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اه (١٤٦/٢). (٣٢★)

قلت: تابع شريكا همام وشقيق عند أبي داؤد، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه منقطعًا لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ورواية شقيق مرسلا، ولكن الإنقطاع وكذا الإرسال لايضر عندنا في الاحتجاج، وشريك وإن لم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن، فيقبل زيادة الرفع منه كمامر في ذكر الأصول غير مرة، ويؤيده رواية أنس مرفوعًا عند الحاكم، ولا علة له، وأيضا فله شواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور في المتن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ركبتيه قبل يديه، قال ابن القيم في زاد المعاد: فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اه (٥٨/١). (٣٣★)

(٣٢★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(٣٣★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٩/١. ←

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفي "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحاحهم" اه.

٧٨٠ – قلت: وروى الحاكم في "المستدرك" عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده"، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال حفظ عن عبد الله ابن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اه. ثم قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أويصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون اه؟ (١٥١/١). **(٣٤★)**

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجدًا إلخ، النسخة القديمة ١٧٦/٢، رقم:٢٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، رقم:٢٩٦٠.

٧٨٠ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٧/١، رقم:٨٢٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، ومايجزئ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/١، رقم:١٢٩٣.

قد ضعّفه بعض الناس؛ لأن في إسناده العلاء بن إسماعيل وهو مختلف فيه ولكن الحاكم والذهبي قالا على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما لا أعرف له علة كما في المتن – قلتُ قال في هامش الدارقطني بعد البحث أن العلاء بن إسماعيل مجهول.

وأورده الحافظ في التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ٦١٧/١، تحت رقم الحديث:٣٧٩، و قال قال البيهقي بمفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول والتفصيل في هامش التلخيص ولكن قول الحاكم أرجح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/١.

(٣٤★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه إلخ، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٢/١، رقم:١٤٩٢.

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجرؓ قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه"، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات، فحديث وائل أرجح مما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يده قبل ركبتيه". أخرجه الثلاثة (أي أبوداؤد والنسائي والترمذي) بلوغ المرام (٥٣/١). (✱٣٥)

قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المستقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد اللّٰه بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لأدري أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد اللّٰه بن نافع عن محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: " يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل" ولم يزد (✱٣٦)اه (٥٨/١). وأيضا فإن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأن البعير

(✱٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه إلخ، النسخة الهندية ١١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب اٰخرمنه، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:٢٩٢.

(✱٣٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١ . ←

٧٨١ - حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: "فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه".

إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقي رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى صلى الله عليه وسلم عنه، وأمر بخلافه. ويعارضه قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه". ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم: ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يد إلخ. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وماقيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة إلخ (٣٧/١) (✱٣٧). وفي النيل (١٤٨/٢): وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا إلخ، أي من حديث أبي هريرة (✱٣٨)، وقال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة

← وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٨/١.

٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

وفي سنده شقيق، تكلم فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٥١/٣، رقم:٢٨٩٧.

(✱٣٧) انظر هامش الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ٦١/١، تحت رقم الحديث:٢٦٨.

(✱٣٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، رواه أبوداؤد (١/١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا في "التهذيب" ٤/٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبتيه" ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا. (**★٣٩**)

والرابع أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ إلخ(**★٤٠**) (ص:٥٩) وقال الحافظ في بلوغ المرام: وهو (أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقوى من حديث وائل ابن حجر "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه" أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفا اه (١/٥٣) (**★٤١**)

(**★٣٩**) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(**★٤٠**) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(**★٤١**) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٢ . ←

٧٨٢ - عن علقمة والأسود قالا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٧/١).

قلت: لفظ البخاري: وقال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اه" وفي الفتح: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما" اه إلى أن قال: ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة (★٤٢)اه (٢٤١/٢) قلت: أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه،

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٤٢/١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير إلخ، النسخة الهندية ١١٠/١، رقم الباب:١٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٠/١، رقم:٢٩٣.

٧٨٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/١، رقم: ١٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى الركوع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٠/٢، رقم:٢٧١٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢١، رقم:٤٣٢.

(★٤٢ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، مكتب دارالريان ٣٣٩/٢-٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٢، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

٧٨٣ - عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١)

قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيئ، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، كذا في الميزان (١٣٨/٢-١٣٩) وفي التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره

---

٧٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣١١/٢، رقم:٨٠٩١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨١٠٦.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢، رقم:٢٦١١ ، تكلم في هامشه وقال في آخره إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧٩/٤، رقم:٥٢٧٥ ، قال في هاشمه: إن ليث بن سليم صدوق اختلط ثم تكلم فيه وقال في آخره: إسناده أحمد حسن.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، والنسخة الجديدة ١٨٧/٢، رقم:٢٤٢٥.

وحديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإعتدال في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٨/١، رقم:٦٤٥، وقد تقدم برقم:٧٦٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب آخر منه (أي وضع الركبتين إلخ) النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، إذا سجد أحدكم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:٢٩٢.

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: "فلا تبسط ذراعيك بسط السبع"، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" الحديث، قواه الحافظ في " بلوغ المرام" (١/٥٣)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤ - عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): "أنا كنت

فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر (٤٣★)اه (ص:١٢٩)

قلت: وهذا حديثه عن عبيد الله العمري كما تقدم، وقد تفرد الدراوردي برفعه فلا يحتج به في ذلك، والمحفوظ من الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفاً وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة، كما بيّنا قبل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قوله: " عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٧) . "وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات اه" (٤٤★). وما ذكرنا من الأحاديث يؤيّد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين، كما يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه.

قوله: " عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ". دلالة الأحاديث على

---

٧٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣١-٧٣٢ .

(٤٣★) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ديوبند ص:٦١٥، رقم:٤١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١٩ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٦٣٣، رقم:٥١٢٥.

(٤٤★) قاله الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم والقيام منه، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١/٢٢٤.

أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة" الحديث، رواه البخاري (١/١١٤).

توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاسجد ليستقبل بأصابعه القبلة إلخ (٤٥*)" (١/١٣٠) قال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف إلخ (١/٩٨) (٤٦*). قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له في المتن، وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة، لما ورد في بعضها لفظة "كان" المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض، وههنا كذلك، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك في حديث، قال في منحة الخالق (١/٣٢٩): عن زاد الفقير (للشيخ ابن الهمام) ومنها (أي من السنن) توجيه أصابع رجليه إلى القبلة اه (٤٧*)، وقال في الدر (١/٥٢٦): ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك إلخ، قال العلامة الشامي: (قوله: ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية، وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اه، قلت: ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البر جندي والحاوى ومثله في الضياء المعنوي

(٤٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٢٨٧.

(٤٦*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٠، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/٩٨.

(٤٧*) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٠.

٧٨٥ – وعنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه" مختصر، رواه النسائي (١٦٦/١)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا في "مجمع البحار".

٧٨٦ – عن عائشة في حديث أوله: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف

والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة إلخ.(★٤٨)

---

٧٨٥ – أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٥٠/١، رقم: ٦٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ينصب قدميه ويستقبل إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٧/٢، رقم: ٢٧٧٧.

وذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الفاء مع التاء، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٩٦/٤.

٧٨٦ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب نصب القدمين في السجود، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر بخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢١/١، رقم:٣٨٥ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٣، رقم:١٩٢٩.

(★٤٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/٢. ←

أصابعه القبلة"، رواه ابن حبان في "صحيحه" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ٩٨/١ وللنسائي ١٦٦/١)، وقد سكت عنه: "وهو ساجد وقدماه منصوبتان" الحديث.

٧٨٧ - عن البراء رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" (يعني وسع بين رجليه)، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٩٧/١-٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدار قطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة

قوله: عن البراء قلت: استدل الحافظ ابن حجر في التلخيص بعموم قوله: "وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" على استقبال أصابع اليدين أيضا بما نصه:

تنبيه:

"استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة عليه، لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، ففيه "واستقبل بأطراف رجليه القبلة" ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً،

←الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٥/١.

٧٨٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٢، رقم:٢٧٥٥، والحديث هو كما قال المؤلف في المتن.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١٨/١، رقم:٣٨١.

٧٨٨ - عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه حتى ناوى له أخرجه أبوداؤد (١/٣٩ مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (١/٩٨): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري إلخ، وفي "نصب الراية" (١/٢٠٤): قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح إلخ.

نعم! في حديث البراء عند البيهقي " كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وفي حديث أبي حميد عند البخاري" فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة" (٤٩★)اه. قلت:وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقي محتج به عنده، فافهم.

---

٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن حدثنا أحمر بن جزء فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٠، ومع عون المعبود المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٨، رقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٦.

ونقل الحافظ معناه في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٠، تحت رقم الحديث:٣٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨٧، النسخة الجديدة ١/٤٦٦.

ونقله النووي في " خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" كتاب مواضع الصلاة إلخ، باب المجافاة في الركوع والسجود إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسين إسماعيل الجمل ١/٤١١، رقم:١٣١٧.

(٤٩★) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، ←

٧٨٩ - عن ابن بحينة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" متفق عليه (بلوغ المرام ١/ ٥٠).

قوله: في حديث ابن بحينة: فرج بين يديه إلخ، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث التفريج ما نصه: " وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت (✱٥٠) مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور". (✱٥١)

جواز الاستعانة بالركب في السجود والتنبيه على زلة الحافظ في " الفتح"

لكن أخرج أبوداؤد ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال:

← مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢١، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/ ٩٨.

٧٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدئ ضبعيه ويجافي جنبيه إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٦، رقم:٣٨٨، ف:٣٩٠، وأيضا برقم:٧٩٩، ف:٨٠٧، ٣٤٣٩، ف:٣٥٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٠، رقم:٢٨١.

(✱٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

(✱٥١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٧٤، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٤٣، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

استعينوا بالركب"(★٥٢) وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج . قال ابن عجلان أحد رواته: ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي (★٥٣)الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظة) "إذاانفرجوا" فترجم له ما جاء في الإعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الإستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال: لكن الزيادة التي أخرجها أبوداؤد تعين المراد إلخ (٢/٢٤٤). (★٥٤)

قلت: هذا من المواضع العجيبة التي تقضي على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة، فإن الترمذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة (★٥٥)، ولفظة " قال: اشتكي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب إلخ" وفيه لفظة إذا تفرجوا موضع إذا انفرجوا، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود (١/٣٨) ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، كما نقله الحافظ عنه، فليتنبه لهذا، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فلله الحمد، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين، وسيأتي ذكره بعد صفحة فانتظر. وفي غنية المستملي (ص:٣٦٧) (★٥٦): وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة إلخ.

(★٥٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (أي في التفريج) النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٢.

(★٥٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(★٥٤) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

(★٥٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(★٥٦) غنية المستملي، كتاب الصلاة، قبيل فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣

٧٩٠ - عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في "السنن" قال: "وإذا سجد صلى اللّٰه عليه وسلم فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيئ من فخذيه"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٧)، وسكت عنه.

قوله: في حديث أبي حميد الأخير "وفرج بين فخذيه إلخ". قلت: دلالته على فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة، ويعارضه ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن أبي هريرةؓ عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اه (١/١٣٧)(✱٥٧) ورواه ابن خزيمة (في صحيحه)(✱٥٨) نحوه إلا أن فيه لفظة ذراعيه موضع يديه، كما في فتح الباري (٢/٢٤٤) (✱٥٩) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال اللّٰه بقائه ان معنى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "وليضم فخذيه" أي ليقارب بينهما، فالحاصل أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولا يباعد بينهما، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحا من الفقهاء

---

٧٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة حدثني عبد اللّٰه بن عيسىٰ عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد، فذكره، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب يفرّج بين رجليه ويقّل بطنه عن فخذيه، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٥٥-٤٥٦، رقم:٢٧٧٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في حديث طويلٍ، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٨، رقم:١٥٠٩.

(✱٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠١.

(✱٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٩٣) ضمّ الفخذين في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٥١، رقم:٦٥٣.

(✱٥٩) أنظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيهإلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دار الريان ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

إلا مـا فـي رد الـمحتار في بيان الركوع (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضا، وسبق في السنن أيضا اه، والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة اه (١/٥١٥) (٦٠★)ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعى إلصاق الفخذين في الجملة أيضا، فافهم والله أعلم. وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة، وهو التاسع والعشرون من الباب، وفيه "فوجدته ساجدا راصا عقبيه" أي ملصقا أحدهما بالآخر.

(٦٠★) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب، قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حَسَنٌ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٤٩٣.

◆

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١ - عن رفاعة بن رافعؓ وكان بدريا قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد"، فذكر حديث المسيئ صلاته، وفيه: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" الحديث، رواه النسائي في " صحيحه" المسمى "بالمجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله: " عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ما سوى الذكر بين السجدتين ظاهرة، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب، فتذكر. وفي رد المحتار (١/٤٩٦) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ(★١)،

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين

٧٩١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح من طريق قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيىٰ الزرقي عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع في حديث طويلٍ، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند الكوفيين، حديث رافع بن رفاعة ٤/٣٤٠، رقم:١٩٢٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٩٩٧.

(★١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٤٧٦.

وفي العالمكيرية (٤٣/١) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي إلخ. (*٢)

لطيفة:

قال الحافظ في التلخيص (٩٨/١): ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيئ فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين، فقال: "اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان،ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وهو أيضا في بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها" رواه أبوعلي بن السكن في صحيحه، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" قلت: ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقائه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة، وهو كما أفاد، زاده الله عزا، قلت: إسناد ابن ماجة قد أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يسق لفظه اه. (*٣)

(*٢) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأول في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٢٧/١، والنسخة القديمة وأيضا بلوجستان بكدبو كوئته ٧٠/١.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢١/١، تحت رقم الحديث:٣٨٥. ←

٧٩٢ – عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم"، رواه مسلم، كذا في "النيل" (٢/١٥٥).

٧٩٣ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: "اللّٰهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني"،

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". دلالته على الجلسة بين السجدتين وتطويلها ظاهرة، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمومون لا يتثقلون بذلك أو يصلى منفردا.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" وعن رجل. قلت: دلالتهما على استحباب الذكر

← وأخرج البخاري بلفظ: "حتى تطمئن جالساً" في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٤٨، ف:٧٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٢٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينقص صلاته إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٥٥٢، رقم:٢٩٧٥.

أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وأخرج مسلم في صحيحه، بإسناد ابن ماجة ألفاظاً أخرى، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

٧٩٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال الأركان، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦١٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٧، رقم:٧٥٧.

٧٩٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠. ←

رواه أبوداؤد (٣١٦/١)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (٥١/١): رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم اه، وفي "الأذكار" للنووي (ص:٢٨): روينا في " سنن البيهقي ": عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: "رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني"، وفي رواية أبي داؤد: " وعافني"، وإسناده حسن إلخ.

بين السجدتين ظاهرة، وفي الدر المختار (ص ٥٢٧/١) وليس بينهما ذكر مسنون اه والمراد نفي تأكده لا نفي استحبابه، صرح بذلك في رد المحتار ونصه: وعدم كونه مسنونا لاينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم (٥٢٨/١). (٤✱)

قلت: لا سيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين. فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد في سنن أبي داؤد يدعو به،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٨.

وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٤٦٨/٢، رقم:٢٨٠٨.

(٤✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢-٢١٣.

٧٩٤ - عن رجل من عبس عن حذيفة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رب اغفرلي"، رواه النسائي (١٧٢/١)، وفيه رجل لم يسم كما تراه، ولكن قال في "التقريب" (ص:٢٨٩): كأنه صلة بن زفر اه.

وإلا فيقتصر على قوله: "رب اغفرلي" كما ورد عند النسائي(★٥)، ولو تركه رأسا لايلام عليه، فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث، ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وليس فيه (أي في الجلوس بين السجدتين) ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد إلخ (★٦) (ص:١٦٥)

---

٧٩٤ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وفي سنده رجل من عبس، لعله هو صلة بن زفر كما في سنن ابن ماجة، وذكره الحافظ في التقريب، الكنىٰ، مكتبة دارالعاصمة ص:١٣٣٧، رقم:٨٦١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٣٩، رقم:٢٩٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق صلة بن زفر عن حذيفة، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٧ .

(★٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٧٠.

(★٦) ذكر الشرنبلالي في نور الإيضاح: "وجلس بين السجدتين" كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:٧٦.

وقال في مراقي الفلاح تحت هذه العبارة، وليس فيه ذكر مسنون إلخ، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة فيصل ديوبند ص:١٠٥.

قلت: وهو من رجال الجماعة، وقد أخرج ابن ماجة في "سننه" (٦٤/١): حدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي، رب اغفرلي" اه، رجالهم كلهم ثقات، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي هو صلة بن زفر.

وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبوالعلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك، وقال ابن المثني: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدري، فبطل الاحتجاج بأخباره اه. ملخصا من تهذيب التهذيب (٤١٠/٨). **(★٧)**

تنبيه:

قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبي العلاء علامة مسلم، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحدا اسمه كامل، فلعله من زلة الكاتب، والله أعلم. وقال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا اه (٣٨/١) **(★٨)**. وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلاة الليل (٦٤/١) **(★٩)**. أما حديث حذيفة فلا أرى له علة،

(★٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٤٦/٦، رقم:٥٧٩٤.

(★٨) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٤.

(★٩) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "صلاة الليل": أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

ورجاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا على بن محمد شيخ ابن ماجة، وهو ثقة، وإلّا المستورد بن أحنف فهو من رجال مسلم والأربعة، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموي في آثار السنن، واقتصر على حديث ابن عباس. (*١٠)

(*١٠) أورده العلامة النيموي حديث ابن عباس، واقتصر عليه، انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٦.

◆

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضع إبطيه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى"، رواه النسائي (١٧٢/١)، وسكت عنه، قلت: ورجاله كلهم ثقات.

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"، رواه النسائي (١٧٣/١)، وسكت عنه.

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدر المختار مع الشامية "وافتراش رجله اليسرى (أي من السنن) في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين"،

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب كيف الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٨.

٧٩٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيىٰ أن القاسم حدّثه عن عبد الله وهو ابن عمر عن أبيه فذكره كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورّك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

قلت: ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داؤد شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن" (١/١٢٢): وإسناده صحيح.

٧٩٧ - عن أبي حميد الساعدي مرفوعا: "ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله اكبر" الحديث، رواه أبوداؤد والترمذي وابن حبان، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٩).

أي مع نصب اليمنى اه (١/٤٩٧) وفيه مع الشامية: ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والنفل اه (١/٥٣٠) (✱١). قلت: ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم عن طاؤس، قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة،

---

٧٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبد الحميد أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدي، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦١.

وأيضًا أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/٨٥٥، رقم: ١٣٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٣٣، رقم: ١٨٦٣.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٢، رقم: ٤٤٤.

(✱١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٧٧-٥٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٤-٢١٦.

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى اللّٰه عليه وسلم" (*٢). وما رواه عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه "أنه رأي ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون" إسناده صحيح كذا في آثار السنن (١١٨/١) (*٣) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان، وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون"(*٤) أسانيدها صحيحة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطى على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا:

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٦.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب الإقعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٢، رقم:٣٠٣٤، والنسخة القديمة ١٩١/٢، رقم:٣٠٢٩، وفيه "يقعون بين السجدتين".

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس على العقبين بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٢، رقم:٤٤٢.

(*٤) أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢-٤٦٤، رقم:٢٧٩٤-٢٧٩٥-٢٧٩٧.

٧٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١/١١٩).

٧٩٩ - حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضـ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقع إقعاء الكلب بين السجدتين"، رواه ابن ماجة (١/٦٤)، ورجاله رجال الشيخين إلى على بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه؟ (١/٩٨-٩٩) (٥*).

---

٧٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٥، رقم:٤٥٦.

٧٩٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٤-٨٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه مطوّلاً، أبواب الصلاة، باب كراهة الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي مسنده الحارث الأعور، وقد مرّ توثيقه في المتن في " باب طريق السجود" تحت رقم الحديث:٧٧٧.

(٥*) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٣، تحت رقم:٣٨٦، والنسخة القديمة ١/٩٨-٩٩.

٨٠٠ – عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك في "الموطأ"، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٩).

قلت:وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام (٦*) وغيره من أصحابنا، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبراني (٧*) وأثر ابن عمر الذي أخرجه مالك (٨*) وكذا محمد بن الحسن في موطأ به صريح في النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه 'لاينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة" اه (ص:١١٢) (٩*). والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف

---

٨٠٠ – أخرجه مالك في الموطأ من طريق صدقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم، فذكره كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، مع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم:٤٤٥.

(٦*) انظر "فتح القدير" لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره، فصل ويكره للمصلي إلخ، تحت قولهٖ: "ولايقعي ولايفترش ذراعيه" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥٨/١.

(٧*) حديث سمرة، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧-٢٥١، رقم: ٧٠٢٠، ونقله المؤلف في المتن برقم: ٨٠١.

(٨*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، ونقله المؤلف في المتن برقم: ٨٠٠.

(٩*) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٢، المكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٥٣، وفيه "رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال إنما فعلته منذا شتكيتُ".

٨٠١ - وعن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أي من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسا، ولا نستوفز على أطراف الاقدام"، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٩٦/١).

في كراهتها، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي (١٠✱) أنه من السنة فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عليه أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ابن عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس (١١✱) على ذلك أيضا، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وكره الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه اه (١٢✱). قال الطحطاوي في حاشيته عليه: ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وقال الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اه،

---

٨٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدان بن أحمد ثنادحيم ثنا يحيىٰ بن حسّان سليمان بن موسىٰ الكوفي ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥٠/٧، رقم: ٧٠٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب الخشوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة ٢٦٩/٢، رقم: ٢٨١٠.

(١٠✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢، رقم: ٢٧٩٤.

(١١✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢، رقم: ٢٧٩٥.

(١٢✱) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل يكره للمصلّي إلخ، مكتبة فيصل ديوبند ص: ١٢٦.

قال الزيلعي: والأول أصح، لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح، لا أن ما قاله الكرخي: غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا، كما في الفتح والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضا على التفسير الأول اه (ص:٢٠٣). (★١٣)

(★١٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وكره الإقعاء" إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٨.

❖

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ - عن عباس أوعيّاش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: "ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك"، رواه أبوداؤد، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٠).

٨٠٣ - عن النعمان بن أبي عيّاش قال: "أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول

باب في ترك جلوس الاستراحة

قوله: "عن عباس أوعيّاش إلخ". قلت: دلالته وكذا دلالة بقية الأحاديث على الباب ظاهرة حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولم يجلسوا.

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي بدر حدثني زُهير أبو خيثمة حدثنا الحسن بن الحرّ حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن محمد عن عمرو بن عطاء عن عباس أوعيّاش، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر خير قد يوهم غير المتبحر أن خبر أبي حميد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٩.

٨٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عيّاش، فذكره، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا رفعت رأسك إلخ، مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٣/٣٣٢، رقم:٤٠١١، والنسخة القديمة ١/٣٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥١.

ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٢١).

٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في "السنن الكبرى" و صححه (آثار السنن ١/ ١٢١).

٨٠٥ - عن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١٢١).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي: قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اه (شروح أربعة للترمذي ١/ ٢٩٧) (✱١)،

---

٨٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ٢٦٦، رقم: ٩٣٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، مكتبة دار الفكر ٢/ ٤٧٣، رقم: ٢٨٢٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٤، رقم: ٤٥٢.

٨٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٣١، رقم: ٤٠٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٤، رقم: ٤٥٣.

(✱١) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدرّي، كتاب الصلاة، قبيل باب ما جاء في التشهد، تحت قوله: خالد بن إياس، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية، سهارنفور ١/ ١٣٨، ←

٨٠٦ - وعن عبد الرحمن بن غنم: "أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساء كم وأبناء كم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لنا بالمدينة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما" الحديث، رواه أحمد، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١٢٠)، قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله (مجمع الزوائد ١/١٩٤).

٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: وقول الترمذي: " العمل عليه عند أهل العلم"

← وذكره الشيخ أنور الشاه الكشميري مثله في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٧٠.

وذكره عبد الرحمن المباركفوري، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٦، تحت رقم الحديث:٢٨٧.

٨٠٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده العلامة، النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩-١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.

٨٠٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند فيه مقالٌ، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٨.

وفي سنده خالد بن إياس، ضعفه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٨، رقم:٣٢٨١.

وفي سنده خالد بن إياس، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤٩٩، رقم:١٦٧٦.

ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، رواه الترمذي (١/ ٣٩)، وقال: عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس (الراوي في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث إلخ.

يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق (*٢)، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس (*٣)، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلى وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش (فذكر بنحو ما مر في المتن) (*٤). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأي ابن مسعود فذكر معناه (*٥)، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاء لأثره، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذي إلخ

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشييخ محمد عوامة ٣/ ٣٣٠، رقم: ٤٠٠١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٣٢، رقم: ٤٠١١.

وفي باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣/ ٣٣٠، رقم: ٤٠٠٠ – ٤٠٠٤ – ٤٠٠٥ – ٤٠٠٧.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الأخيرة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ١٧٨– ١٧٩، رقم: ٢٩٦٦–٢٩٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٧، رقم: ٢٩٧١– ٢٩٧٣.

قلت: ولكن قال ابن عدي:أحاديثه كلها غرائب وإفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه اه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٣/٨١)، ولا يخفىٰ أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

(١/٢٢٨) (٦★).قلت: وفي التعقبات بذيل حديث آخر ما نصه: الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسين ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم.

دليل صحة الحديث:

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اه (ص:١٢). وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكاني ونصه: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عيّاش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز اه (٢/١٦٤) (٧★)، ووجه الاندفاع ما ورد في حديث الترمذي من لفظة كان الدالة على المواظبة، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح، وما في حديث أبي مالك الأشعري أنه أرى قومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه انتهض قائما بعد السجدة الثانية، وكذا ما في حديث أبي حميد الساعدي أنه صلى الله عليه وسلم كبر فسجد ثم كبر فقام، ولم يتورك، فكل ذلك يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم لترك جلسة الاستراحة،

(٦★) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٨.

(٧★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

٨٠٨ - قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٥٠): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

لأن هؤلاء بصدد بيان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعادته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان بن أبي عيّاش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، وذلك ينافي القول بسنيتها قطعًا. وأما ما رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة كما في النيل (١/ ١٦٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إلخ (٨★)، فالجواب عنه ما ذكره في الهداية (١/ ٩٢) ونصه: محمول

---

٨٠٨ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، مكتبة دار الريان ٢/ ٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٨٥، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

وأخرج ابن أبي شيبة، أثر ابن مسعود في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٣٠، رقم:٤٠٠١.

(٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، النسخة الهندية ١/ ١١٣، رقم:٨١٥، ف:٨٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه النساني في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، النسخة الهندية ١/ ١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، رقم:٧٦٤.

٨٠٩ - وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض إلخ.

على حالة الكبر، ولأنه هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها (✱٩)اه. قلت: ويؤيده ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما اسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت اه(✱١٠). وأما ما رواه البخاري في الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقال: عليك السلام (٩٢٣/٢) في حديث المسيئ صلاته "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (✱١١)اه. فهذا لا يصح الإحتجاج به أصلا، فإن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي قوله: حتى تطمئن جالسا في المرة الثانية وهم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائما اه. صرح به الحافظ في الفتح (٢٣١/٢) بما نصه:

تنبيه:

وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوى قائما، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد، ويقويه

---

٨٠٩ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة مكتبة دار الريان ٣٥٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(✱٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/١.

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به الماموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٩.

(✱١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد إلخ، النسخة الهندية ٩٢٤/٢، رقم:٦٠١٠، ف:٦٢٥١.

رواية إسحاق المذكورة قريبا، (ولفظه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد). وكلام البخاري ظاهر في أن أبا اسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في سنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة". وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف ابن موسىٰ عن أبي أسامة بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائما" ثم ساقه من طريق يوسف بن موسىٰ كذلك (١٢★)اه. وفيه (١١/٣١-٦٢ في كتاب الاستئذان): وصل المصنف (أي البخاري) رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور، كما سيأتي. وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير " ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسا، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله اعلم اه ملخصا (١٣★).

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه، مكتبة دارالريان ٢/٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٤، رقم:٢٨٢٣.

(١٣★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب من رد، فقال: عليك السلام، مكتبة دارالريان ١١/٤٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٤٥ . تحت رقم الحديث: ٦٠١٠، ف:٦٢٥١. ←

وقال الشوكاني في النيل (١٦٤/١): وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيئ أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اه. (١٤✱)

← وصرّح به البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا، كتاب الصلاة، باب ما يفعل في كل ركعة إلخ، مكتبة دار الفكر ٤٧٤/٢، رقم:٢٨٢٣.

(١٤✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٢٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

❖

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"، رواه أبو داؤد (٣٧٧/١)، وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة، كما في الحاشية.

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (٣٧٦/١) قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الكرخي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد، ورواية عن أحمد إلى ان قال: واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، وفيه "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخاري في صحيحه إلخ. (★١)

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتقاد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩١/١٢، رقم:٥٨٥٤.

(★١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

قلت: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه إلخ، وقد ذكرنا هما في الباب السابق عن الفتح فتذكر، فما رواه أيوب السختياني عن أبي قلابة محمول على حالة الكبر، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، وحديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض، وما قاله في "عون المعبود" ونصه: وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول، الثاني أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: "نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا إلخ ملخصا (١/٣٧٦). (٢*)

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود

فالجواب عن الأول بأن قوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله، وهو يقضي عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال، فقد قال في تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبويعلى والبجيري وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبغوي وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، اه

(٢*) هذا ملخص ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

ملخصا (٩/٣١٥-٣١٦) (*٣)فهل مثل هذا الذي روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين في الحديث يكون مجهولا؟ كلا! بل هو ثقة معروف، فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه ابن القطان: "مجهول" قال: لا نعلم روى عنه إلا الحارث، ولكن ذكره أيضا ابن حبان في الثقات(*٤)، وبهذا يرتفع الجهالة.

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر: ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد (*٥)اه.وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطي، وهذا وهم صريح، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادي، وكنيته أبوبكر الواسطي هو أبوجعفر الدقيقي، قال في التقريب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال ثقة إلخ (ص:١٨٩)(*٦)، ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون، مع ذلك كله، فقوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال، فإن الواسطي أيضا معروف روى عنه كثيرون، ووثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: "كان ثقة" وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وسأل عنه أبي، فقال: "صدوق" وقال أبوداؤد: لم يكن بمحكم العقل إلخ

(*٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٦/٧، رقم:٦٣٤٤.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(*٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(*٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٨٧٣، رقم:٦١٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦٠٩٧.

ملخصا من تهذيب التهذيب (٣١٧/٩). (✱٧)

وعن الثاني بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخبة (٣٧) (✱٨) وههنا ليس كذلك، فإن أبا داؤد رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن رافع: نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن شبوية: نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، قال أبوداؤد وذكره في باب الرفع من السجود: ولايخفى أن لفظ محمد الغزال لاينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكراهما، فقال: نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيئ، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص:٨١) (✱٩)، وقال أحمد بن حنبل: نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (✱١٠)، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهرًا وفي الحقيقة لا تخالف بينهما. فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، ويجلس، فذكر الغزال النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معًا، ولاتنافي بينهما أصلا فسلم الحديث عن العلة، ولله الحمد، على أن لرواية الغزال

(✱٧) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٩٨/٧-٢٩٩، رقم:٦٣٤٨.

(✱٨) ذكره الحافظ في النخبة، انظر الفكر مع شرحه، المحفوظ والشاذ، المكتبة الاتحاد ديوبند ص:٨٤.

(✱٩) انظر تدريب الراوي، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(✱١٠) أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، فذكره سند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٤٧/٢، رقم:٦٣٤٧.

٨١١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، رواه أبوداؤد (٣٦/١)، وسكت عنه، رجاله كلهم ثقات، وهو مختصر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع لايضر عندنا، كما مر غير مرة.

شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي صلى الله‌عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، وقد ذكرناها قبل، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد.

قوله: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ". أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض، "قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داؤد هذه موافقة لما قبلها، (وهو ما رواه أبوداؤد عن وائل، وسكت عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)(★١١) لأنه إذا رفع يديه (أي قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما"، انتهى كذا في عون المعبود (٣١/١)(★١٢). فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على

---

٨١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن شقيق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩، وقال في البذل وقال أبوالحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف، فانظر البذل، دارالبشائر ٢٧٩/٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، محمد بن حجادة عن عبد الجبار، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨/٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٠.

(★١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(★١٢) عون المعبود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩/٣، تحت رقم الحديث: ٨٣٤.

يديه قبل أن يرفعهما اه (٢/٢٥٠) (*١٣) محمول على العذر عندنا، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وما رواه البخاري، وفيه "إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قال" الحديث (*١٤) (١/١١٤) أو يحمل على بيان الجواز، قال في البحر (١/٣٤٠): وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله: وهو قول عامة العلماء، والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي إلخ (*١٥)، ولايخفى أن كراهة التنزيه لاتنافي الجواز، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة، والله أعلم.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٥٤، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض؟ النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*١٥) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا اراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وكبر للنهوض بلا اعتمادٍ إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٢.

◆

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٨١٢ - عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" الحديث، رواه مسلم (١/١٨١) .

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ".قلت: المتمسك به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " اسكنوا في الصلاة" فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟" قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، وهو ما رواه مسلم عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟الحديث (★١). قلنا:الظاهر أن حديث

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح

٨١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠.

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣١.

٨١٣ – عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودؓ: "ألا أصلي بكم صلاة

تميم ابن طرفة وحديث عبد الله ابن القبطية حديثان مستقلان، لأن رافع اليد عند السلام لايقال لفاعله اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم. وثانيًا أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة، خلف رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادي، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لايخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اسنكوا في الصلاة" أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اه، فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولايقتضي تركه عند الإفتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها، لأن تكبيرة الإفتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخلة فيها، على أنه مستثنىٰ عن الحديث بالإجماع.

---

٨١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (رفع اليدين) النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٩.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٧/٢–٧٨، وقال رجاله رجال مسلم.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٥/١، قبل رقم:٣٢٩، والنسخة القديمة ٨٣/١.

وقد بحث بعض النا في هذا المقام وقال: ضعيف ثم آطال الكلام قلت قد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الإمام علاء الدين بن على الشهيد بابن التركماني في الجوهر النقي بعد البحث: والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم فانظر ٧٨/٢.

فكيف يصحّ قول بعض الناس: إن الحديث ضعيف، والتفصيل في التلخيص فانظر ٥٤٥/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

الجواب عن طعن البخاري على الإمام

واعلم أن البخاري أورد في جزء رفع اليدين (ص:١٩) تعليقا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي، فقال: إنما خشيت أن تطير، فقلت: إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب، فتحير الآخر اه(*٢). وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:٦٦): حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال: نا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض، أتريد أن يطير؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع" اه. (*٣)

قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلا، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي صلى اللهعليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس، ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس، فهو عند الإفتتاح مثلها، وإلا فلا، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم.

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضا، نعوذ بالله من فرط العصبية.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: سنده عند الترمذي هكذا: حدثنا هناد نا وكيع

(*٢) أورده البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" المناظرة بين ابن المبارك وأبي حنيفةؒ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٧، رقم:١٠٠.

(*٣) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، الرد على مطاعن المناهضين، الرد على أصحاب الرأي، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ص:١٠٦.

صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة إلخ، ورجاله رجال مسلم، كذا في "الجوهر النقي" (١٣٧/١)، وصححه ابن حزم، كذا في "التلخيص الحبير" (٨٣/١)، ورواه النسائي أيضا، كما سيأتي.

عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة الحديث، وقد تكلم على هذا الحديث بوجوه، منها أن الترمذي روى بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، والجواب عنه أما أولا فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين، أحدهما من فعله كما رواه ا لترمذي وأبوداؤد والنسائي وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد وأبوحنيفة (✱٤) "أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لايعود، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي لفظ بعضهم قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وثانيهما مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره (✱٥).

(✱٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٣٨٨/١، رقم:٣٦٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ٢٣٦/١.

وأخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٥٠١/٢-٥٠٢، رقم:٨٠١.

(✱٥) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير ←

فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا بالوجه الثاني، وأن الذي رفعه رواه بالمعنى، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما، فإن قول الصحابي "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" في حكم الرفع، كما ثبت في الأصول، "وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام ما نصه: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه"،اه كذا في الزيلعي (٢٠٧/١) (٦*) قلت:وهو من رجال مسلم، روى له في صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقا، وروى عنه شعبة، وهؤلاء لايحدث إلا عن ثقة كما عرف، "وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبي داؤد: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث" اه. من تهذيب التهذيب ملخصا (٥/٥٥-٥٦). (٧*)

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم، كما نقله الزيلعي عن البيهقيعنه (٢٠٧/١)

← للركوع إلخ، النسخة الهندية ١٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٦، والنسخة القديمة (المكتبة الأصفية ١٣٢/١).

(٦*) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٥/١.

(٧*) تهذيب التهذيب من اسمه عاصم بن كليب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٧/٤، رقم:٣١٥٨.

أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح اه (✱٨). قال الزيلعي: قال الشيخ (ابن دقيق العيد): وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى، وحديثه عنه عن علي "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه، والتي يليها" وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد خرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده، كله من كتابه المستدرك اه (١/٢٠٨). (✱٩)

ومنها ما قال المنذري: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة اه، وأجاب عنه الشيخ في الإمام بأنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمان هذا أنه سمع أباه وعلقمة اه من الزيلعي (١/٢٠٧). (✱١٠)

(✱٨) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(✱٩) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٥.

(✱١٠) **نصب الراية**، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

ومنها أنه ورد في رواية فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود، فقوله: ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ، "قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود" اه(✱١١)، وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص:١٤)(✱١٢): "ويروي عن سفيان عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم قال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضي الله عنه ثم قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود"، انتهى.

قلت: أما قوله: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا، فإنه ربما يقع الوهم والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد إن كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له، فإن زيادة الثقة مقبولة، وسفيان "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"، كما في التقريب (ص:٧٤) (✱١٣) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد،

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(✱١٢) قاله البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٩ إلى ٨٣، رقم:٦٩ إلى ٧٣.

(✱١٣) تقريب التهذيب، في ترجمة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

كما فيه أيضا (ص:٩٨) (١٤*). وليس بإمام ولا حجة عندهم، والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في باب رفع الصوت بآمين، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس، وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة.

وأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع إلخ، فيرد بما أخرجه النسائي في صحيحه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان إلخ، وفيه "فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد"(١٥*) وهذا إسناد صحيح، وهو الحديث الثالث من الباب، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثوري، ورواه أبوحنيفة بطريق آخر كما مر في المتن، وفيه "ثم لا يعود إلى شيء من ذلك" (١٦*). وهو صالح في المتابعات كما سنبينه، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة، فيغنينا عنها ما ورد في رواية الترمذي من قوله: "فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (١٧*)، وما ورد في حديث ابن أبي شيبة (١٨*)"أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما"، وفي رواية عنده "فلم يرفع يديه إلا مرة".

(١٤*) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن إدريس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٥، رقم:٣٢٠٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٩١، رقم:٣٢٢٤.

(١٥*) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١/١١٧، مكبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(١٦*) أخرجه الحارثي عن أبي حنيفةؒ في "مسند الإمام الأعظم"، مكتبة إمدادية مكة المكرمة ٢/٥٠٢، رقم:٨٠١.

(١٧*) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

(١٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥-٤١٦، رقم:٢٤٥٦-٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

٨١٤ - أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: الأ أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، (وفي نسخة ثم لم يرفع)، ورواه النسائي (١٥٨/١)، وسكت عنه، وفي "التعليق الحسن" (١٠٤/١): هذه إسناد صحيح اه، قلت: رجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة.

ورواه أحمد أيضا بلفظ "فلم يرفع يديه إلا مرة" (★١٩)، ورواه أبوداؤد عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال: حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمر وأبوحذيفة قالوا: نا سفيان بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة" (★٢٠) كما ذكرنا كله في المتن. ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله: ثم لا يعود او لم يعد. وأجاب عنه الزيلعي "بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لو روده عن الثقات" اه (٢٠٨/١). (★٢١)

---

٨١٤ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٢٧.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ "ثم لم يرفع" كتاب صفة الصلاة، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥١/١، رقم: ١٠٩٩.

(★١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

(★٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٤٨-٧٥١.

(★٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٩٦/١.

٨١٥ – عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة

قوله: "أخبرنا سويد بن نصر إلخ". قلت: قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسالة رفع اليدين: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين" اه. كذا في تعليق الطحاوي (١/١٣٢)(٢٢*) واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحهما. كما في تهذيب ونصه: ذكره أبوسعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال: روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، كذا قال أبوسعد، ولعل الشيخين رويا عنه خارج الصحيح فينظر اه (٤/٢٨٠)(٢٣*) فما قاله هاشم إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح، لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر. قلت: قال الشخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي (١/٢٠٨): (٢٤*) " وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين"اه فما قاله هاشم صحيح على طريقه الحاكم، ولامشاحة في الاصطلاح، فافهم.

قوله: "عن الأسود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، ويعارضه

---

٨١٥ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩ وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

(٢٢*) نقله المولوي وصي أحمدؒ في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير عند الركوع إلخ، النسخة القديمة (المكتبة الآصفية دهلي) ١/١٣٢.

(٢٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه سويد بن نضر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٦٧، رقم:٢٧٧٥.

(٢٤*) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٤.

ثم لا يعود"، رواه الطحاوي، وقال: وهو حديث صحيح اه، وفي "الدراية" (ص:٨٥): رجاله ثقات اه.

٨١٦ - ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عيّاش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لايرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح على شرط مسلم.

ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) (٢٥★) عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: قال أبوعبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع في أول تكبيرة ثم لايعود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٨، رقم:٢٤٦٩.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار مثله، وقال؛ الحسن بن عيّاش ثقة حجة إلخ، أنظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥.

(٢٥★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٢-٧٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٨، رقم:٢٥٧٨.

وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر، كذا في "الجوهر النقي" (١/١٣٤)، وقال: الحسن بن عيّاش ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اه (معاني الآثار ١/١٣٤).

فإن ابن عمر رأي النبي عليه السلام فعله ورأي أباه فعله، ورواه. قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سالت أبا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الخلافيات للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في إسناده عمر إلخ، فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضي الله عنه لاتصح وإنما الثابت عنه تركه كما قاله الطحاوي. وفي التعليق الحسن (١/١٠٥): قلت: وعلى العلات فمازعم الحاكم من أن هذه (أي رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية أحد، وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير ابن عدي ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ورواه الحسن بن عيّاش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك، انتهى كلامه اه. (٢٦*)

(٢٦*) انتهى كلام النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١١١، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

٨١٧ - عـن: عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد". رواه الطحاوي (١/١٣٢).

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي كما في الزيلعي (١/٢١٧) عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وفيه من يستضعف اه (✱٢٧). قلت: فيه رشدين وهو متكلم فيه، كما سبق، وأشار إليه الزيلعي بقوله: وفيه من يستضعف. والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وهنا ليس كذلك، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى. ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه، وبقية السند لم تذكر، فهذا الأثر ليس بمحتج به. وكذلك ما قاله البخاري في رفع اليدين (ص:٦): "كذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه" (✱٢٨)، وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن البخاري ذكره تعليقا ولم يسق سنده، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم، بل في قوله: "كذلك يروي" إشارة إلى الضعف، فلاحجة فيه بعد ما صح عن عمر رضي الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) من حديث ابن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة

---

٨١٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩١، رقم: ١٣٢٠.

وأورده الزيلعي وصححه في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٠٦، النسخة الجديدة ١/٤٨٠.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، ونقل قول العيني في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٤. ←

وقال الزيلعي (١/ ٢١١): وهو أثر صحيح اه. وفي الدراية (ص:٨٥): رجاله ثقات، وفي التعليق الحسن (١/ ١٠٧): وقال العيني في عمدة القاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي الحديث (★٢٩)، (وفيه: أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدتين).

قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمان، قال ابن حنبل(★٣٠): مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. وفي هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة

← وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٨٢، تحت رقم الحديث:٧٢٦، ف:٧٣٥.

(★٢٧) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٧٩) ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/ ٣٥٣، رقم:١٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/ ٤١٧.

(★٢٨) انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري، مكتبة دارالأرقم الكويت، ص:٧، رقم الحديث:١.

(★٢٩) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٧٣.

(★٣٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٨٤، رقم: ٣٩٧٠.

٨١٨ - عن: مجاهد: قال: " صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع

بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولانسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد. وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اه.(٣١★)

فالحاصل أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلفا فيه والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وههنا ليس كذلك، فحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى، فإنه على شرط مسلم. وفي الجوهر النقي أيضا بعد كلامه المذكور مانصه: قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده إلخ (١٣٥/١).(٣٢★)

قوله: " عن مجاهد إلخ". قلت: يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع

---

٨١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود بحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٧/٢، رقم:٢٤٦٧ .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلاة، باب من قال لايرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٥/١-٥٥٦، رقم:٧٨٤.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غيرالإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٥.

(٣١★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، مكتبة دار الفكر ٣٢٠/٢، رقم:٢٣٩١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٧١.

يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوي وأبوبكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح، كذا في آثار السنن (١٠٨/١).

"أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ٨٤/٢). (*٣٣)

واعترض الحافظ على حديث مجاهد بما نصه: وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر ابن عيّاش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولىٰ من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى اه (*٣٤) (صفحة مذكورة).

قلت: لا يضرنا كون أبي بكر بن عيّاش ساء حفظه بآخره بعد ما قال فيه ابن عدي: أبوبكر هذا كوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال:) هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة

(*٣٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادر ٧٤/٢.

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، النسخة الهندية ١٠٢/١، رقم: ٧٣٠، ف:٧٣٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢٥٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

(*٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، مكتبة دارالريان ٢٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/٢، تحت رقم الحديث:٧٢٨، ف:٧٣٧.

إلا أن يروى عن ضعيف إلخ. كذا في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢) (★٣٥). وهذا الحديث برواية الثقة عنه، فإنه رواه عنه أحمد بن يونس، وهو من رجال الجماعة ثقة، كذا فيه (٥٠/١) (★٣٦). وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه.

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قال العلامة ظهير في التعليق الحسن (١٠٨/١): وأيضا فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك إلخ"(★٣٧)، وقد مر ان محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في التحرير وغيره، كذا في رد المحتار (٥٧/٤). (★٣٨)

(★٣٥) ذكره الحافظ في التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

(★٣٦) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٩٣، رقم:٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨١، رقم:٦٣.

(★٣٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٣، تحت رقم الحديث:١٧١.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٣، رقم:١٠٨.

(★٣٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب البيوع، مطلب، المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كراتشي ٥٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٧.

توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمي:

وحديث مجاهد رواه الطحاوي عن ابن أبي داؤد قال: ثنا احمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش عن حصين عن مجاهد فذكره (٭٣٩)، وإبراهيم بن أبي داؤد شيخ الطحاوي ثقة، كما مر وبقية رجاله رجال الجماعة. وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: وكان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد، وقال أحمد: حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث إلخ (١٣٦/١) (٭٤٠). وذكره أيضا في الميزان وقال: ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي العقيلي، فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات إلخ (٢٥٨/١). (٭٤١)

وأما قول الحافظ: "والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف" فالجواب عنه بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولا لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الإفتتاح، ثم تركه لما علم به، فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر. والإثبات وإن كان مقدمًا على النفي ولكن لا مطلقًا، بل إذا لم يكن على النفي دليل، والأمر هنا ليس كذلك، فإن مجاهداً رضي الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة حق السعي، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله: "صليت خلف ابن عمر إلخ". فنفيه حينئذ مثل الإثبات.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (ص: ١٠) حدثنا الحميدي أنبأ الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأي

(٭٣٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

(٭٤٠) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الرابعة، في ترجمة حصين بن عبد الرحمن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/١، رقم:١٣٧.

(٭٤١) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حصين بن عبد الرحمن أبوالهذيل السلمي، مكتبة دار المعرفة بيروت، وتحقيق على محمد البجاوي ٥٥٢/١، رقم:٢٠٧٥.

٨١٩ - ثنا: وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما" رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح، كذا في الجوهر النقي (١/١٣٩).

رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" اه(*٤٢). فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لا يرفع عند الركوع ولا بعده، وصح ذلك عن الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما مر في المتن. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه اه (١/١٤٠) (*٤٣). فلا يمكن أن يرمي ابن عمر بالحصي من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يحمل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: "ثنا وكيع إلخ". قلت: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وحديث أبي إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع في

---

٨١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

قوله: كان إبراهيم إذا أرسل إلخ، ذكره الطحاوي فيشرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/١٦٤، والنسخة القديمة (مكتبة آصفية دهلي) ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت قبيل رقم:١٣٢٧.

(*٤٢) رواه البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة"، كان ابن عمر يرفع يديه إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٥٣، رقم:٣٦.

(*٤٣) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٨٠.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة. قال الطحاوي (١/١٣٣): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد اللّٰه لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد اللّٰه اه.

٨٢٠ - ثنا: وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "كان أصحاب عبد اللّٰه (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون". رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي ١/١٣٩).

٨٢١ - عن: محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن

أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد (٤٤*)، لأن أصحاب علي كانوا كذلك لا يرفعون في غير الإفتتاح.

قوله: "عن محمد بن جابر إلخ". قال في الجوهر النقي (١/١٣٨): ثم حكى (أي البيهقي) عن الدار قطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد اللّٰه من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم،

---

٨٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم: ٢٤٦٠، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

٨٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلاعند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٩٣، رقم: ٢٥٨٦.

وأورده ابن التركاني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٧٨.

(٤٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، المكتبة الآصفية دهلي ١/١٣٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩١، رقم: ١٣٢٠.

علقمة عن ابن مسعودؓ: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي، وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي (١٣٨/١).

وهو الصواب. قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق وأدخله ابن حبان في الثقات. وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخاري ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذاا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع، لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة إلخ. (٤٥*)

قلت: وفي ميزان الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر (٣٤/٣): " وفي الجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ" اه(٤٦*)، على أن ما قدح به الدار قطني حديثه هذا ليس بقدح فيه، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة، كما عرفت مرارا، أما قوله: " إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا أيضا ليس بقدح، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٤٥*) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٧٨/٢.

(٤٦*) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن جابر اليمامي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٤٩٨/٣، رقم: ٧٣٠١.

فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (✱٤٧). ورواه النسائي عن عاصم بن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد" (✱٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبوداؤد (✱٤٩) عن عاصم عن عبد الرحمان عن علقمة عن عبد الله قال:ألا أريكم صلاة رسول الله؟" ولفظ أحمد وأبي داؤد: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكروا نحوه ليس فيه "ثم لم يعد". ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم.

وفي تهذيب التهذيب (✱٥٠) (٨٩/٩): "وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه اه . وفيه أيضا (٩٠/٩): وقال الذهبي: لا بأس به" اه. وفي التقريب: ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. إلخ (ص:١٧٩).(✱٥١)

(✱٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

(✱٤٨) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(✱٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

(✱٥٠) تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد مع ج، محمد بن جابر بن سيار، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٧-٨١، رقم: ٥٩٩٠.

(✱٥١) تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن جابر، مكتب أشرفية ديوبند ص: ٤٧١، رقم:٥٧٧٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٧٣١، رقم: ٥٨١٤.

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا، قلت: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر، وقد روى عنه فهو ثقة عنده، قال في مقدمة تهذيب التهذيب (١/٥): "ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما" اه. (٥٢★)

توثيق حماد شيخ الإمام:

وحماد بن أبي سليمان ذكره الذهبي في الميزان وأقام في أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه، وقال: "تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به" اه (١/٢٧٩). (٥٣★)

وقوله: " ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته" فيه إشارة إلى ما ذكره في مقدمة الميزان (١/٢) بما نصه: " وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلو لا أن ابن عدي أوغيره من مؤلفى كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته" اه.(٥٤★)

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقي في سننه " أخبرنا أبوعبد الله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: " صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل،

(٥٢★) ذكره الحافظ في خطبة "كتاب تهذيب التهذيب" مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٦.

(٥٣★) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" في ترجمة حماد بن أبي سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٥٩٥، رقم:٢٢٥٣.

(٥٤★) قاله الذهبي في مقدمة " ميزان الاعتدال" مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ١/٢.

فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر ن الصديق، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبوبكر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" (٥٥*). (وقال البيهقي:) رجاله ثقات اه. كذا في التعليق الحسن (١٠٩/١). (٥٦*)

قلت: وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه، منها أن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم. ومنها أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمى، بل أتى بلفظة "قال" ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين، كما نص بذلك الحافظ في الفتح: (٥٧*) إن " قال " لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين، وهو الصواب.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٧/٢، رقم:٢٥٧٦.

(٥٦*) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٠٧.

(٥٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٥/١٠، مكتبة دار الريان للتراث ٥٥/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

ومنها أن فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى، وهو ليس من أصحابه القدماء إلخ.

قلت: ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أم بعده، قال في تهذيب التهذيب: "قال (أي ابن أبي حاتم): وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: "اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد". وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها" اه ملخصا (٩/٤٠٣-٤٠٤). (٥٨★)

فإن قلت: قد قال الدار قطني كما في تهذيب التهذيب أيضا: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قلت: قد خالفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، فقول أبي حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح، وقول النسائي يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا، فلا يعتد في ذلك بقول الدار قطني وحده. وأما ما قاله الذهبي (كما فيه أيضا): "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قاله الدار قطني اه" ففيه أن عدم سوقه لايدل على عدم قدرته على ذلك، كيف؟ وقد قال الآجري عن أبي داؤد: كنت عند عارم فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ما عزا الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله اه، فهذا يؤيد قول ابن حبان إنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير. اه

(٥٨★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد ابن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٣٧٩، رقم:٦٤٧٩.

٨٢٢ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد اللّٰه‌رض عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

حدثنا: محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوي.

قلت: ابن أبي داؤد ثقة، وقد صحح الطحاوي (١/١٣٣) حديثه، وهو أثر عمر رضي اللّٰه عنه الذي مر في المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو "ثقة ثبت إمام" من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص:٢٣٨)

كذا في التهذيب (٩/٤٠٤)(✱٥٩). فالحق أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبي إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله، ولم يحكم بصحته، واللّٰه أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ"، وقوله: "حدثنا وكيع"، وهو الحديث الثاني عشر من الباب إلخ.

---

٨٢٢ - أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٦٢، مكتبة آصفية دهلي ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٣١٦-١٣١٧.

وفي سنده يحيىٰ، وهو ثقة ثبت، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيىٰ بن يحى بن بكر، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم:٧٦٦٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٦٩، رقم:٧٧١٨.

وأيضا في سنده محمد بن نعمان، وهو ثقة كما في المتن وذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن نعمان المقدسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥١٠، رقم:٦٣٥٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٠٢، رقم:٦٣٩٣.

(✱٥٩) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٣٨٠، رقم:٦٤٧٩.

ومحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضا (ص:١٩٧). وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصما، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣ - حدثنا: وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١/١٠٤). قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسلم، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة" كذا في آثار السنن (١/١٠٤). وأخرجه أبوداؤد (١/١١٦) وسكت عنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سندا ومتنا، ثم قال: حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبوحذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: " فرفع يديه في أول مرة" وقال بعضهم: "مرة واحدة " اه وسكت عنه.

قلت: هذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحدًا، ولعل ابن المبارك قد تكلم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال: إنه غير ثابت، وأما الثانية فالكلام عليه من مثله بعيد، وقد عرفت أن الطريقة الأولى أيضا صحيحة، فإن رواتها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب، فليراجع.

---

٨٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١. ←

٨٢٤ - أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص:٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولايحتج به، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه إلخ، كذا في تعليق الموطأ (ص:٧٤). قلت: فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتي في الحاشية.

قوله: "أخبرنا محمد بن أبان إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨-٧٥١

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٩، رقم:٤٠٢.

٨٢٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٩٣-٩٤، المكتبة العلمية، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٥٩، رقم:١٠٨، وفي سنده محمد بن أبان وهو كما قال المؤلف في المتن.

وفي سنده محمد بن أبان، وفيه كلام كما في المتن، ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح القرشي، مكتبة تأليفات أشرفية ملتان ٥/٣١، رقم:١٠٩.

ونقله عنه أبوالحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق المجد على الموطأ للإمام محمد" النسخة الهندية ص:٧٤، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٦٤.

٨٢٥ – أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه "أنه صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد في الموطأ (ص: ٩٠) ورجاله ثقات.

٨٢٦ – أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك

قوله: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وإبراهيم النخعي من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل، فناهيك بترجيحه، وليس في ترجيح صحابي على صحابي مظنة تنقيص الآخر حاشا إبراهيم منه فإن عبد اللّٰه بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة، فما أخطأ إبراهيم في ترجيحه على وائل رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما.

قوله: "أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد توافقت الآثار عن عبد اللّٰه أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإفتتاح، وكان يأثر ذلك عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة،

---

٨٢٥ – أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢، رقم:١٠٧.

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية ص:٥٨، رقم:١٠٧.

٨٢٦ – أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٢/٥٠١، رقم:٨٠١.

ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخي الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٥). قلت: سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتي تفصيله في الحاشية، وبالجملة فهو صالح في المتابعات.

ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر، ولم يصح عن الثالث شيء، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى.

الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام:

وحديث أبي حنيفة أخرجه الحارثي في مسنده وهو الإمام الحافظ أبومحمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف "بعبد الله الأستاذ"، روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقدة وأبوبكر بن آدم الكوفيان وأبوبكر بن الجعاني وأحمد بن محمد ابن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامة أهل بخاري. قال الخوارزمي: ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبحره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٤و ٢/٢٧٥) (٦٠★): وفي الفوائد البهية عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله، وقال الحاكم: صاحب عجائب وإفراد عن الثقات، سكتوا عنه إلخ (ص:٤٤ ملخصا) (٦١★). وفي لسان الميزان: أكثر عنه أبوعبد الله بن مندة، وله تصانيف إلى أن قال: وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن،

(٦٠★) انظر مسند الإمام الأعظم، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية مكة مكرمة ١/٢٦-٣٢-٣٣.

(٦١★) ذكره عبد الحي اللكنوي، في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ترجمة عبد الله بن محمد، مكتبة دار السعاده مصر ١/١٠٦.

وهو لين ضعفوه (*٦٢) اه.قلت: فحديثه صالح للاعتضاد.

شقيق البلخي تلميذ الإمام:

ورجاء بن عبد الله النهشلي لم أقف عليه، وشقيق البلخي قال في اللسان: كان من كبار الزهاد، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف اه ملخصا (٣/١٥١-١٥٢) . (*٦٣)

مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين

قلت: وقد ذكر الحارثي في مسنده قصة للإمام مع الأوزاعي تتعلق بهذا الحديث، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذ كوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبوحنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبوحنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه". فقال أبوحنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه، من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير،

(*٦٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٣٤٨-٣٤٩، رقم:١٤١٦.

(*٦٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/١٥١، رقم:٥٤٤.

وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اه. كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٢-٣٥٣). (٦٤*)

ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدي، وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال شيرويه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما) كذا في اللسان (٥/٢٢) ملخصا(٦٥*). والشاذكوني الحافظ سليمان بن داؤد المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال أحمد بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني" وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدي فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا اه. كذا في تذكرة الحفاظ (٢/٦٦). (٦٦*)

قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في رواتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة: فرجح (أبو حنيفة)

(٦٤*) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/٤٨٣-٤٨٥، رقم:٧٧٨.

(٦٥*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/٢٢، رقم:٨٥.

(٦٦*) هذه ملخص ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة الشاذكوني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦-٥٧، رقم:٥٠٣.

٨٢٧ - حدثني: ابن أبي داؤد قال: لنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش قال: ' ما رأيت فقيها يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولىٰ". رواه الطحاوي (١/١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داؤد هو ثقة كما مر.

بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا. (✱٦٧)

قوله: "حدثني ابن أبي داؤد إلخ". قلت: يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالبا في زمن التابعين، فإن أبا بكر بن عيّاش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثورى وغيره، قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة إلخ كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٣٦) ملخصا. (✱٦٨)

وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفاً". قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام إلخ (١/٧١) (✱٦٩). قلت: ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الإفتتاح

---

٨٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، اٰخر حديث في باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٥، رقم:١٣٣٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاٰثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد اللّٰه بن عمر في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٥١، رقم:٥٨٣٢.

(✱٦٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٩.

(✱٦٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ١٠/٣٧، رقم:٨٦٦٥.

(✱٦٩) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، رفع اليدين في الركوع والإحرام ١/٦٨.

يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه.

فإن قيل: إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه. قلت: رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتابا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ، كالرفع عند الركوع والاعتدال إلخ (ص:٤) (✱٧٠). فثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ، فافهم.

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة بسند صحيح "أن أصحاب عبد الله وأصحاب على كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في الإفتتاح" (✱٧١)، وفي الجوهر النقي: (١٤٠/١) فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة اه. وفيه أيضا (١٣٦/١): ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولىٰ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأنا لا أرفع إلاعند الإفتتاح على رواية ابن القاسم. وفي شرح مسلم للقرطبي: وهو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له إلخ (✱٧٢).

(✱٧٠) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢٣٨/١.

(✱٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٦/٢، رقم:٢٤٦١.

(✱٧٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٥/٢-٨٠.

قلت: وفي بداية المجتهد له ما نصه: فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به إلخ (١/٧٨). (٧٣*)

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (٧٤*)، وقد ذكرناه قبل، وما روى عن مالك بن الحويرث "أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" رواه النسائي وإسناده صحيح. (٧٥*)

قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي (٧٦*) من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن

(٧٣*) ذكره القرطبي في بداية المجتهد، كتاب الصلاة، الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر إلخ، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١٣٣-١٣٤.

(٧٤*) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٩، رقم:٢.

(٧٥*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

(٧٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

عاصم عن مالك بن الحويرث فذكره قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه اه ملخصا (٢/١٨٥) (✱٧٧). وفي التعليق الحسن: قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة (١/١٠٢) (✱٧٨). وما روى عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود" رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (١/١٨٢) (✱٧٩). وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح إلخ. (✱٨٠)

فإن قلت: هذا يخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً

(✱٧٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث ٧٣٠، ف:٧٣٩.

(✱٧٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حياً، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٧، تحت رقم الحديث:٣٩٤.

(✱٧٩) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٤، رقم:٣٧٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٠، رقم:٢٥٨٥.

(✱٨٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤، رقم:١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم:٢٥٩٠.

”ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود“ (★٨١). قلت: الجمع ممكن بأن المراد بقوله: ”حين يسجد“ السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه عنه ”ولا يرفعهما بين السجدتين“، كذا في التعليق الحسن (١/١٠٢). (★٨٢)

ومنهم ما رواه أبو هريرة قال: ”رأيت رسول اللّٰه‌صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد“ رواه ابن ماجة (★٨٣). رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عيّاش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. وما رواه حصين ابن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه ”أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد“ الحديث رواه الدار قطني وإسناده صحيح (★٨٤). وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال: ”رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين“. رواه البخاري في جزء رفع اليدين، وإسناده صحيح، ذكر الأحاديث الثلاثة في آثار السنن (١/١٠٢-١٠٣). (★٨٥)

(★٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

(★٨٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:٣٩٨.

(★٨٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦٠.

(★٨٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٣، رقم:١١٠٨.

(★٨٥) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٧٢، رقم:١٠١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، رقم:٣٩٩-٤٠٠-٤٠١.

والجواب عنها بأنها كما هي حجة علينا كذلك حجة على الشافعي وغيره، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه، وقد ورد عند البيهقي في حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا. وفي حديث على عنده الرفع عند القيام من السجدتين، واحتج بهما البيهقي لإثبات مذهبه، فأورد عليه العلامة ابن التركماني بما نصه: قلت: عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر الذي ذكره) زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة، ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما ألزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وأول راض سيرة من يسيرها اه. وقال في حديث على ما نصه: ثم في هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك إلخ (١/١٣٤-١٣٥). (٨٦★)

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. قال المحقق ابن الهمام: وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراء ته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك" صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها

(٨٦★) هذا ملخص ما ذكره ابن التركماني في الجوهر على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢/٦٩-٧٣.

واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبوحنيفة للأوزاعي إلخ (١/ ٢٧٠). (★٨٧)

قلت: وهذا تقرير حسن، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضى عدم الرفع بناءً على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة، ومبناها السكون والخشوع، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم.

فإن قيل: إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه: وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبوالقاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبوالفضل الحافظ (العراقي) أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه (٢/ ١٨٢) (★٨٨). وعده السيوطي من المتواتر

(★٨٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(★٨٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث: ٧٣٧.

في تدريب الراوي (ص:١٩١) (٨٩★) حيث قال: وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين إلخ.

قلت: أيش يجدي لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به، وكذا الفقهاء من التابعين، لا سيما أصحاب على وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبوبكر بن عيّاش: ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الإفتتاح. فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها؛ على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة: كما هو مدلول عبارة التدريب، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم، ودون إثباته خرط القتاد، والله أعلم. والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا إلخ (٦٧/٢) (٩٠★). وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الإفتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين.

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس "لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث. (٩١★)

(٨٩★) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٠٩/٣.

(٩٠★) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٧.

(٩١★) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٤/١١-٣٠٥، رقم:١٢٠٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٢/٢، رقم:٢٧٠٣.

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها: تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به، وثانيها: وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

وخامسها: انه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ورفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء في الصلاة، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الوتر، وفي صلاة الصبح (من الزيلعي ملخصا ١/٢٠٦). (٩٢*)

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال: ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة" زيلعي (١/٢٠٦) (٩٣*). قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق،

(٩٢*) هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩١، النسخة الجديدة ١/٤٧١.

(٩٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٣٥٧-٣٥٨، رقم:١٢٢٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

كما في التقريب (ص:٨٣) (✱٩٤). وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰهعليه وسلم قال: رفع الأيدى في الصلاة فذكر نحوه، وزاد "على الميت" على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلى وصحح له الترمذي أحاديث، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١/١١١). (✱٩٥)

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "يرفع الأيدى في سبع مواطن" الحديث زيلعي (١/٢٠٥). (✱٩٦)

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمان بن محمد المحاربي، وهو ثقة أخرج له

(✱٩٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٢٨، رقم:٢٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٢، رقم:٢٧٢٣.

(✱٩٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٤٨، رقم:٢٩١٠.

وأنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٩.

(✱٩٦) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥١، رقم:٥١٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٠٤، رقم:١٢٠٧٢، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو شيئ الحفظ وأيضا ١١/٣٥٧، رقم:١٢٢٨٢،وليس فيه محمد بن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والأوسط ١/٤٥٩، رقم:١٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، النسخة الجديدة ٢/٢٢٢، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الجديدة ٣/٤٠١، رقم:٥٤٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٠.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث بحثا طويلا فلينظر من شاء.

الشيخان في صحيحهما، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع، قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم (١/٢٥٦) (*٩٧): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اه، على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث كذا في الزيلعي (١/٢٠٥) (*٩٨). فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا.

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها، وأيضا فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته، ولم يثبت، فسلم الحديث عن المعارضة.

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل. كما ثبت في الأصول. وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كمامر، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا، على ان الحصر في كلام شعبة استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث، وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص:٤٩).

(*٩٧) ذكره النووي في مقدمة المنهاج، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠، وفي مقدمة النووي على مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، النسخة الهندية ١/١٨.

(*٩٨) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق: إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت وغيرهما) مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية اه من بذل المجهود (٢/٨). (٩٩*)

وأما ما قاله في الهداية: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، رووا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك" والثاني رووه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج أبوداؤد عن ميمون المكي " أنه رأي ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير". ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اه (١/٢٠٦). (١٠٠*)

قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها

(٩٩*) ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤/٣٧، تحت رقم الحديث:٧١٩.

وذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣.

(١٠٠*) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٥٨.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٠، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠٩.

……………………………………

ما اعترفتم بنسخه أيضا، كالرفع عند الرفع من السجدتين والرفع بين السجدتين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عيّاش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك إلخ (٢/١٥٥). (*١٠١)

قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات، وزيادة الثقةمقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن بأنه صلى الله عليه وسلم كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه.

قال البخاري في جزء رفع الدين: ما زاده ابن عمر و علي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم اه. كذا في الفتح (٢/١٨٤) (*١٠٢). قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدًا وهو

(*١٠١) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٤٦، رقم:٥٨٣١.

(*١٠٢) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

••

ما في مسند أحمد (٢/ ٣١٠) (✱١٠٣): حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد: ما كان به بأس اه، كذا في تعجيل المنفعة ص: ٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبد الله "كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة" اه. والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان، كذا في تعجيل المنفعة (ص:١٢٢).

وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جده عمير بن حبيب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اه" (٦٢/١) (✱١٠٤). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاعة فمختلف فيه، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون، كذا في التهذيب (٢٨٣/٣) فهو إذن حسن الحديث. وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن ابيه عبيد لا يعرف، كما في التهذيب (٢٨٤/٣) (✱١٠٥). قلت: قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير: روى عنه ابنه عبد الله وقيل: إنه لم يسمع منه إلخ (٧١/٧)(✱١٠٦). وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما

(✱١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣١٠، رقم: ١٤٣٨١.

(✱١٠٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/ ٦٢، رقم: ٨٦١.

(✱١٠٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٩، رقم: ٢٠١٦.

(✱١٠٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٤٣٠، رقم: ٤٥١٧.

٨٢٨ - عن: شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﷺ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبوداؤد (٢٢/٢ مع بذل المجهود) وقال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: "ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود"، قال أبوداؤد: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس،

والصديق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعًا، ولله الحمد.

قوله: "عن شريك إلخ". قلت: تكلم أبوداؤد في هذا الحديث بوجهين، الأول بما قاله سفيان: إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن، والثاني أن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد "ثم لا يعود"، كما ذكره شريك عنه، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات. وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان كما هو الظاهر.

والجواب عن الأول أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. اه

---

٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٩، ومع بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٩٧/٤، رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ٢٢/٢، وقد تكلم فيه المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبير الإفتتاح، المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٤/٣، تحت رقم الحديث: ٥٦١.

لم يذكروا " ثم لا يعود"، ثم أخرج عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازبؓ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح اه. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية.

ملخصا من التهذيب (٣٣١/١١) (*١٠٧). وهذا تعديل مفسره يرد على ضعفه لتغيره، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما، ولم يؤثر ذلك عندهما. وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به، كما ذكرناه في المقدمة، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على قوله: " ثم لا يعود"، كما أخرجه أبو داؤد والطحاوي والبيهقي عن وكيع، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في الجوهر النقي (١٣٧/١) (*١٠٨). وقول أبي داؤد فيه: " هذا الحديث ليس بصحيح" لا يضرنا، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيها صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان، ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كما في التهذيب (٣٠٢/٩) (*١٠٩) وقد حسن له الترمذي غير ما حديثٍ فالحديث حسن.

وأما قول أبي داؤد: "إن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد

(*١٠٧) تهذيب التهذيب، حرف الياء، في ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤٥/٩، رقم:٧٩٩٦.

(*١٠٨) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٧٧/٢.

(*١٠٩) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٨٤/٧، رقم:٦٣٢٦.

٨٢٩ - حدثنا: أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة

" ثم لا يعود" كما ذكره شريك عنه" فيعارض هذا قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناد، وقالوا فيه: ثم لم يعد" (*١١٠)اه. وأخرجه الدارقطني (*١١١) كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (*١١٢) من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد اه. كذا في الجوهر النقي (١/١٣٦) (*١١٣) فلاح بذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله: " ثم لا يعود" بل لكل منهما متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به، هذا والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " حدثنا أبوبكرة إلخ". قلت: معنى قول إبراهيم إن وائلا قليل الصحبة

---

٨٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند ١/١٦٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٣١٨.

وفي مسند مؤمل، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمه مؤمل بن إسماعيل البصري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٢٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٧، رقم:٧٠٧٨.

(*١١٠) قاله ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة يزيد بن أبي زياد كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ٩/١٦٥، تحت رقم:٢١٦٨.

(*١١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٥، رقم:١١١٦، مكتبة دار المعرفة ١/٢٩٣.

(*١١٢) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسالة: رفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٣٦٥، رقم المسألة ٧٩، رقم الحديث:١٧١٢.

(*١١٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٧٦.

قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل " أنه رأى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد اللّٰه خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوي (١٣٢/١). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفي التقريب (ص:٢١٩): صدوق سيء الحفظ اه، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف

بالنبي صلى اللّٰه عليه وسلم وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله، فالترجيح لرواية ابن مسعود.

واعترض على ذلك الفقيه أبوبكر بن إسحاق بأن هذه علة لا تسوي شيئًا لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد اللّٰه بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى اللّٰهعليه وسلم رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم تختلف العلماء فيه أن النبي صلى اللّٰهعليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعرفة، ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ اه، ذكره البيهقي عنه، كما في الجوهر النقي (١٣٩/١). (١١٤*)

(١١٤*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٢٥٨٩ .

ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٨٠/٢.

القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرنا قبل.

قلت: فحاصل قولك أن لايحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه أصلا لجواز طرؤ النسيان عليه، فليلزمك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لا سيما عن الصحيحين، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره في تذكرته، وعده من الحفاظ، وأثنى عليه بأنه: "صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وكان يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ. وعن أبي عمرو الشيباني " كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم استقلته الرعدة، وقال: هكذا أو قريب من ذا"، وكتب عمر إلى أهل الكوفة " قد آثر تكن بعبد الله بن مسعود على نفسي" وقد نظر عمر مرة إليه فقال: "كنيف ملئ علما"، وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا، فقال: هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى" اه ملتقطا من (١/١٣و ١٥) (١١٥*).

فإن قلت: نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين، فنقبلها ولا نقبله قلت: رحمك الله! فبين لنا وجه الفرق بينهما، فلم تركت حديثه في ذلك لاحتمال النسيان؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه؟ فإن قلت: وجه الفرق تفرده برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه، قلت: هذه فرية بلا مرية، ودعوى بلا بينة، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحدًا

(١١٥*) انتهى كلام الذهبي ملخصًا من "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة الأولىٰ، في ترجمة ابن مسعودؓ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦-١٧، رقم:٥.

ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه، فقولك: "إن الرفع في الركوع صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين" ليس بصحيح، وقال ابن التركماني:(★١١٦) "والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق.

وقوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" تساهل، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة (★١١٧). وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب على وابن مسعود، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لاتخفىٰ) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم.

وقوله: "وليس في نسيان عبد الله إلى آخر" دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها النسيان أن يقال: لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء.

وقوله: "ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام" أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد (أي البيت) كان ضيقا، ذكره البيهقي (★١١٨) فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف.

(★١١٦) قاله ابن التركمانى في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٨٠.

(★١١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦-٤١٧، رقم:٢٤٥٩ إلىٰ ٢٤٦٩، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

(★١١٨) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يخالف السنة في الموقف إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٥٤، رقم:٥٢٧٥.

وقوله: "ونسي أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها" ليس بجيد، إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس، فما نسي أنه صلاها في وقتها بل اراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الإسفار (١١٩✽). وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه: فلما كان حين يطلع الفجر قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم". (١٢٠✽)

وقوله: "نسي ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره" أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: " هيّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق" (١٢١✽) إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهة وضع المرفق والساعد.

وفي المحتسب لابن جني: "قرأ "والذكر والأنثى" بغير "ما (خلق)" النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس" (١٢٢✽). وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: "والله لقد أقرأ نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٢٣✽).

(١١٩✽) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١، رقم:١٦٥٣-١٦٥٤، ف:١٦٨٢- ١٦٨٣.

(١٢٠✽) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١، رقم:١٦٤٦، ف:١٦٧٥.

(١٢١✽) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤٧٦/٢، رقم:٢٦٧٣، والنسخة القديمة ٢٥٩/١.

(١٢٢✽) ذكره أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفّى ٣٩٢هـ) في "المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات، والإيضاح عنها" سورة الليل، مكتبة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ٣٦٤/٢.

(١٢٣✽) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفةؓ، النسخة الهندية ٥٢٩/١، رقم:٣٦٠٥، ف:٣٧٤٢. ←

فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمعه اه" من الجوهر النقي (١/١٣٩-١٤٠).(*١٢٤)

وأما قوله: "وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان إلخ". ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرآنا منزلا من الله، وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما في غيرهما من السور؛ بل إنما كان ينكر إدخالهما في المصحف لظنه أنهما أنزلتا للتعوذ فقط لا للتلاوة، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال التي فيهما إساءة الأدب بحق الصحابة، ويسكت عنها ولا يردها على قائلها. وأيم الله! إني معترف بجلالة البيهقي وثقته وزهده وحفظه. وبعظيم منته على المسلمين، وكذا بجلالة الفقيه أبي بكر بن إسحاق، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم في القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم، فلم يسغي السكوت في هذا المقام، ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطاء قائلها ألزم وأولى، هذا ولله الحمد في الآخرة والأولى.

تكميل:

قال الشوكاني في النيل: إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يتعلق بالقراء ات، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٢٤.

(*١٢٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٨٠ إلى ٨٢.

وعند الاعتدال: "فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالىٰ" (١٢٥*)اه (٢/٦٧): وقال في (ص:٦٨) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم (١٢٦*) بدون زيادة "فما زالت تلك صلاة إلخ" ما نصه: "الحديث أخرجه البيهقي بزيادة "فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالىٰ". قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء"(١٢٧*) اه. وهذا يوهم بظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي، وأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء، وهذا غلط، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولاريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة، نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما ذكرناه قبل. وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا، بل كأنه موضوع، فإن الزيلعي سرد سنده وقال: " قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١٢٥*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٣٥، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص: ٣٥٠، تحت رقم الحديث:٦٦٦.

(١٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

وفيه: قال ابن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله – إلى قوله – ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود".

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ اٰخر، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٠.

(١٢٧*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين ←

"أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللّٰه تعالىٰ". رواه عن أبي عبد اللّٰه الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد اللّٰه بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد اللّٰه بن أحمد الدجمحي عن الحسن به" اه (٢١٣/١) (✱١٢٨). وعبد الرحمان بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان (٣٢٥/٣) (✱١٢٩) ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن ثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصاري مدني كل حديثه غير محفوظ اه من اللسان (١٧٠/٣) (✱١٣٠). فلا حجة فيه، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس، واللّٰه أعلم.

← وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص: ٣٥١، تحت رقم الحديث: ٦٦٨.

(✱١٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، أحاديث الخصوم في مسألة الباب (أي مسألة رفع اليدين) مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/١-٤١٠.

(✱١٢٩) انظر "لسان الميزان" حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن قريش، مكتبة إدارة تأليف أشرفية ملتان ٤٢٥/٣، رقم: ١٦٧١.

(✱١٣٠) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عصمة بن محمد، مكتب إدراة تأليفات أشرفية ملتان ١٧٠/٤، رقم: ٤١٨.

❖

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعني لتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمني". رواه الترمذي (٣٨/١) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله: "عن وائل بن حجر الحديثين إلخ". قلت: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى في التشهدين، وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان، (كذا في النيل ١٦٧/٢) (*١). وعند بعض المالكية الإفتراش فيهما كما عند الحنفية، (كذا في حاشية مسند الإمام ص:٧٥). وليحفظ لفظ الترمذي في الأول: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"(*٢)، وقوله في حديث أبي حميد: "وبه يقول

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢.

وأخرجه أبو داؤد بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

(*١) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث:٧٧٠.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٩٢-٢٩٣.

٨٣١ - وعنه: قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها". رواه سعيد بن منصور والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٣).

٨٣٢ - عن: عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبوأسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد

بعض أهل العلم"، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعة وابن عمر أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعًا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قوله: "عن عباس بن سهل إلخ". قلت: ورد في رواية أخرى عن أبي حميد

---

٨٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو، النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٧.

٨٣٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٧.

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمني وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة" رواه الترمذي (١/٣٨). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" أخرجه الترمذي (ص:٤٠٩) وقال: حسن صحيح (✱٣). وأجاب عنه في الهداية بما نصه: وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولىٰ لما روينا من حديث وائل، وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما ولأنها أشق على البدن، فكان أولىٰ من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله تعالىٰ، والذي يروى أنه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا، ضعفه الطحاوي رحمه الله تعالىٰ، أو يحمل على الكبر اه (١/٩٣)(✱٤). قال الشيخ أطال الله بقائه: ولم يؤثر هذا العذر في القعدة الأولىٰ لكون زمانها يسيرا. اه

قلت: حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالىٰ في صحيحه، فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته". وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد

(✱٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠٤.

(✱٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٣-٢١٤.

محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء إلخ. (*٥)

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٥): قوله: وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ. في رواية عبد الحميد: "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم". وفي روايته عند ابن حبان: "تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" اه وفيه في بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره: "سمعت أبا حميد في عشرة"، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: "رأيت أبا حميد مع عشرة اه. ذكر الحافظ كله فيما قبل) (*٦). وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبوداؤد وغيره، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عنه في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "تكون خاتمة الصلاة"، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤-١٣٥، رقم:١٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، وفيه: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة" كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٠.

المنكدر بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضي الله عنه وكان قتل على رضي الله عنه في سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه. والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه إلخ(٢/٢٥٣). (✱٧)

قلت: فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ورؤيته إياهم؟ فقد قال في التقريب: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم اه (ص:١٦) (✱٨). وفي تهذيب التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثورى يضعفه، وقال النسائي في كتاب الضعفاء بالقوى اه ملخصا (١٦/١١٢). (✱٩)

(✱٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(✱٨) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٤، رقم: ٣٧٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم:٣٧٥٦.

(✱٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٢٢، رقم: ٣٨٦١.

قال الطحاوي: فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا عطاف بن خالد قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لاتطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضع، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد إلخ (١/١٥٣). (★١٠)

قال الزيلعي: وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال: أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذالك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس. وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة

(★١٠) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأطال فيه إلخ (١/٢٢٤) (✱١١). قلت:وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: "صلى على على أبي قتادة وكبر عليه سبعا، قال الشعبي: وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان اه كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٥) (✱١٢).وفيه أيضا أنه توفي بالكوفة. قلت: فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمس مأتة من الصحابة كما مر، وهو من أهل الكوفة، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد المالك وخلافته أول سنة ثمان وسنتين، ومدتها تسع سنين وأشهر، وأبو قتادة قيل: قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وأبو حميد عبد الرحمان الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ووفاة معاوية سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين اه.(✱١٣)

قلت: ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي، أما أولا فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون (✱١٤) اه. وأما ثانيا فلأنه قال: إن أبا قتادة

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١١.

(✱١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

(✱١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧.

(✱١٤) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٥١، رقم:٦٤٣٩.

مـات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة، قال في تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤) وقال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم نربين علمائنا خلافاً في ذاك.

قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها، وصلى عليه (★١٥)اه. فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني إنه مات بالمدينة. وفي الجوهر ا لنقي (١/١٤٤) (★١٦) ما نصه: وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه، هذا هو الصحيح، وقتل على سنة أربعين، ومحمد بن عمرو لم يدرك ذاك، وقيل: توفي أبوقتادة سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، ويزيد ذلك تأكيدا أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا، وعطاف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اه. قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال: عن عيّاش أوعباس ابن سهل الساعدي، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين إلخ ملخصا.

(★١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالريان ٢/٣٥٧-٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(★١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٢٨.

وفيه أيضا (١/١٣٤): قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة، لأنه سنه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع على وصلى عليه على، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد إلخ. (✱١٧)

وبالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير (١/٢٧٤)(✱١٨). ووافقه ابن القطان على ذلك، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوي وكون عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وعيسى ابن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٨/٢١٧) (✱١٩). ولم يذكر غيره فيه جرحًا. وعطاف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلا، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره،

(✱١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩.

(✱١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣.

وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

(✱١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/٣٣٦، رقم:٥٤٩٧.

فالراجح إثبات الواسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد، وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به.

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلا كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١/٥٣) (★٢٠) فإن قلت: إن المنقطع حجة عندكم، قلنا: نعم إذا لم يعارض أقوى منه، وأيضا فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره، ودليل ذلك أن مسلما ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفترش قدمه اليمنى" اه كذا في النيل (١٦٨/٢)(★٢١) وهذا محمول على العذر اتفاقا، فكذا حديث أبي حميد عندنا، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكي أن أبا حميد وصفها بالفعل،

(★٢٠) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية ١/١٥٢.

(★٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

…………………………………………

ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: "قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث"، كذا ذكر الحافظ في الفتح (٢/٢٥٣) (✱٢٢). ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل اه. قلت: وبالإمكان لايرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا (✱٢٣)، والله أعلم اه. قلت: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردًا في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد، فقوى الاضطراب.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٣٤). وأيضا فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوهريرة وأبو أسيد وأبو حميد

(✱٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩١، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٥٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحّر في صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

(✱٢٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٢٣، رقم:٥٨٨.

الساعدي الحديث (٢٤★)، وذكر المزيّ ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق (٢٥★)، وأخرجه البيهقي في "باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد اللّٰه بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عيّاش أو عباس بن سهل الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد اللّٰه بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمدا في إسناده (٢٦★). وقال البيهقي في "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين" (٢٧★): (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد اللّٰه سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبد الحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركبتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٢٨★)، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اه ملخصا. (٢٩★)

(٢٤★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قديوهم غير المتبحّر......إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٦٦٢.

(٢٥★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧.

(٢٦★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٣٢، رقم:٢٦٩٨.

(٢٧★) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٢/٤٦٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٩٠.

(٢٨★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٦-٣٨٧، رقم:٢٥٧٥.

(٢٩★) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩-٧١.

٨٣٣ - عن: رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "إذا سجدت فمكن بسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه، نيل الأوطار ١٦٧/٢).

قوله: "عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: رواه أبوداؤد بلفظ: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اه". قال الشوكاني في النيل: وقد خرجه أيضا النسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه، ولكنه انفرد وأبوداؤد بهذه الزيادة أعني قوله: " فإذا جلست في وسط الصلاة إلخ". وفي إسنادها محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث إلخ (١٦٦/٢) (**٣٠**)

---

٨٣٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٣٤٠/٤، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٥/٢-٤٣٦، رقم:٢٥٤٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد قوي، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٢٩/٢، بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم:٧٧٠.

(**٣٠**) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو ، مكتبةدارالحديث القاهرة ٦٢٧/٢، بيت الأفكار ص:٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٦٧.

٨٣٤ – عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال :

قلت: قال الحافظ في الدراية (ص:١٩٣) (*٣١). وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. ويستفاد من كلامه في الجلد التاسع (ص:٥١٤) (*٣٢) من الفتح أن الراوي المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اه. وفي تهذيب التهذيب (٤٣/٩) (*٣٣). وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه فقوله: "في وسط الصلاة" زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها، على أنه يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للأعرابي مرتين، فقال مرة: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى ولم يقيده بوسط الصلاة ولا غيره، ثم قال: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ" ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمأنينة فيها، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: رواية البخاري مجملة

---

٨٣٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الاستقبال بأطراف الأصابع إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

(*٣١) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ٢٤٥/١.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقه، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، مكتبة دار الريان ٥٠٩/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٥/٧-٣٨، رقم:٥٩٢٩.

"إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني" رواه البخاري (١/ ١١٤) ورواه النسائي ولفظه: قال: "ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (١/ ١٣٣).

لا تكشف المقصود، لأن ثني اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وأوضحه ما في رواية النساني من قوله: "والجلوس على اليسري". والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة في القعدتين جميعا، فإن قوله: "سنة الصلاة" يعمهما كما لايخفى، وقول الصحابي: السنة كذا داخل في المرفوع كما مر غير مرة، فهو حديث قولي مرفوع وكل ما ورد في التورك إنما هو من قبيل الأفراد التي لاعموم لها وتحتمل الوجوه.

وأما ما رواه الطحاوي عن يحيى بن سعيد "أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عن وركه اليسرى لم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك إلخ" (١/ ١٥١) (*٣٤). فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة.

فإن قلت: هذا يخالف ما ورد في رواية البخاري (*٣٥) وغيره أن القعود

(*٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٤، رقم:١٤٩٨.

(*٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/ ١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧، وقد مر في المتن برقم:٨٣٤.

الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فتكون عند إليتيه اليمنى، كذا في التعليق الممجد ناقلا عن الباجي في شرح الموطأ (ص: ١١١) (✱٣٦). وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر، ولافرق بينهما إلا في نصب اليمنى وثنيها فهو داخل في التربع مجازا، على أن العلة لا تقضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة، وأيضا فإنه حكاية فعل لايترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة.

ولايمكن حمله على القعدة الأولىٰ، فإن قول ابن عمر رضي الله عنه: إن سنة الصلاة إلخ، كان في القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك في الموطأ (ص: ٣٠) (✱٣٧) عن عبد الله بن دينار "أنه سمع عبد الله بن عمرو صلى إلى جنبه رجل فلما جلس في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال: عبد الله بن عمر: إني أشتكي" اه. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة الحديث" (✱٣٨) والظاهر أن الواقعة واحدة، فلا يحمل حديث الباب على القعدة الأولى فافهم.

(✱٣٦) "التعليق الممجد علي الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٣، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٨٢/١، تحت رقم الحديث:١٥٣، تحت قوله: "قال محمد: وبهذا نأخذ".

(✱٣٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٤.

(✱٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

٨٣٥ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراء ة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية. وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١/١٩٤).

قوله: "عن عائشة إلخ". قال النووي في شرحه لمسلم: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اه (١/١٩٥) (٣٩*). قلت: وأوله البيهقي (٤٠*) بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير اه (١/١٤٨).(٤١*)

---

٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما لم يرالجهر بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

(٣٩*) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٤٩٨، تحت قوله: "وكان يفترش رجله اليسرىٰ إلخ".

(٤٠*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٧٨، تحت رقم الحديث:٢٨٣٣.

(٤١*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، النسخة القديمة ٢/١٢٩.

وقال الشوكاني في النيل: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الإقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر إلخ (١٦٨/٢). (٤٢★)

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام (٤٥/١) (٤٣★) بعد ما أخرج حديث عائشة هذا: أخرجه مسلم وله علة اه. وقال الشوكاني في النيل: (١٦٩/٢):(٤٤★) وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اه، قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) (٤٥★): "وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسئلها، فذكر الحديث (أي حديث المتن) فهذا ظاهره أنه لم يشافها، لكن

(٤٢★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

(٤٣★) قاله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/١، رقم:٢٥٧.

(٤٤★) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢.

(٤٥★) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة أوس بن عبد الله الربعي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٨/١، رقم:٦١٩.

٨٣٦ - عن: سمرة رضي الله عنه "نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة" رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كنز العمال ١٠٤/٤). وإسناد المستدرك صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده في العزيزي (٣٨٩/٢) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ثم قال: وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة. اه

لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في امكان اللقاء، اه فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكره له متابع فارتفع الإشكال.

قوله: "عن سمرة إلخ". قلت: هذا صريح في ترجيح ما ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه من كراهة التورك في الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين في الهيئة، كما فصل الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه بينهما. ولايجوز حمله على القعدة الأولىٰ، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولىٰ يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد، بل الإقعاء مكروه في الصلاة مطلقا عندهم جميعًا، فكذا قرينه.

---

٨٣٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بهذه الألفاظ عن أنس رضي الله عنه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيىٰ بن معين ثنا السَّيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، فذكره، أبواب صفة الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٤/٢، رقم ٢٧٩٩، ورواه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: "نهى عن الإقعاء في الصلاة" دون ذكر "التورك" رقم:٢٧٩٨.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك مختصرا عن سمرةؓ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٥، والنسخة القديمة ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده تمامًا عن أنس رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٣٣/٣، رقم:١٣٤٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٤٣٧.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظور العقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٧، رقم:١٩٨٩١.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" حرف النون، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٠/٤.
وقد قال بعض الناس صحيح، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه.

وحديث أنس ذكره في مجمع الزوائد (١/١٧٦) (٤٦★) بلفظ:"إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة". قال الهيثمي: رواه البزار (٤٧★) عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ. قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث. وفيه أيضا عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا" (٤٨★). رواه البزار والطبراني، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه. قلت: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال بقية سألت عنه شعبة فقال: ذلك صدوق اللساني، وقال ابن الجوزي: وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا إلخ ملخصا من الميزان (١/٣٧٦) (٤٩★). وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث، فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس. فما روي عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لابد من حمله على العذر، فإنه إذا تعارض الحاظر والمبيح والقول والفعل يترجح الحاظر والقول على معارضه، والله أعلم.

(٤٦★) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٧.

(٤٧★) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٠، رقم:٧٢٦١.

(٤٨★) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٣، رقم:٤٥٨٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٤٣، رقم:٤٤٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٨.

(٤٩★) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف السين، في ترجمة سعيد بن بشير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٨، رقم:٣١٤٣.

٨٣٧ - أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". قلت: دلالته على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة. قال في التعليق الممجد: "قوله: وهو قول أبي حنيفة". 'قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير (★٥٠) والشمني في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا في تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتي والظهرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسالة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر

---

٨٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٦٧، رقم:١٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٠.

(★٥٠) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٢/١.

وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى". رواه الإمام محمد ابن الحسن في "الموطأ" (ص:١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن ائمتنا أيضا، بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اه (ص:١٠٦). (٥١★)

قلت: فلله دره لقد أصاب وأجاد، وشفى واشتفى.

قال الشرنبلالي في "نور الإيضاح"(٥٢★): "وتسن الإشارة في الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة وقد أحناها شيئًا، ومن قال: إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية".

وفي "حاشيته" للطحطاوي: قوله: "وتسن الإشارة" أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في "شرح المشكاة" للقارئ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم، وقوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روى في عدة أخبار، منها ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن ابن عمرؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد" والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في "الفتح" وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار

(٥١★) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٩، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت رقم الحديث:١٤٥.

(٥٢★) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة العصرية ص:١٠١، ونور الإيضاح، مكتبة امدادية ديوبند ص:٧٢.

٨٣٨ – عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى،

والآثار كان العمل بها أولىٰ، كما في الحلبي وابن أمير حاج، قوله: و "الدراية" لأن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك، فرفع الإصبع النفي ووضعه الإثبات اه (ص:١٥٦). (✱٥٣)

قوله: "عن وائل برواية أبي داؤد إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث رواه أيضا النسائي وسكت عنه (١/١٨٦) وفيه: "وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطىٰ اه" (✱٥٤)، وقال العلامة السندي: أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي "جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه"، وسيجيء أيضا اه. (✱٥٥)

قلت: وهو ما أخرجه النسائي وقد سكت عنه في حديث وائل رضي الله عنه:

---

٨٣٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق بشربن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(✱٥٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

(✱٥٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(✱٥٥) ذكره محمد بن عبد الهادي السندي في "حاشيته على سنن النسائي" كتاب الإفتتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٣/٣٦، تحت رقم الحديث:١٢٦٥، .

ونقل عنه في حاشية النسائي، النسخة الهندية ١/١٤١.

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،

"وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث" (★٥٦)، وقال المظهر: كما في "عون المعبود" (١/٣٦١) (★٥٧): أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد اه، وفي حديث صححه البيهقي، كما في "عون المعبود" أيضا ناقلا من "المرقاة": "أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنىٰ اه".

قلت: ولعل الراجح ما قاله السندي، والمراد أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة، فإن الحقيقة لا تتيسر إلا بتكلف، فافهم.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة: إحداها: التحليق، كما في حديث وائل هذا.

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة اه" (١/٢١٦) (★٥٨)، وفي "الحاشية": "قال الطيبي في "شرح المشكاة": أي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسلةً" اه. (★٥٩)

(★٥٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٠.

(★٥٧) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٦٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

(★٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

(★٥٩) ذكره السندي في حاشيته على مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦.

وقاله الطيبي في شرحه على المشكاة (المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/١٠٣١، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطىٰ،

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما مر في حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن في "الموطأ"، وأخرجه أيضا مسلم نحو سندا ومتنا (٢١٦/١). (✱٦٠)

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبتيه" اه (٢١٦/١). (✱٦١)

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واشار بإصبعه"، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض (٢١٦/١) (✱٦٢)، وكذا أخرج أبوداؤد والترمذي (✱٦٣) من حديث أبي حميد بدون ذكره فيمكن

(✱٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٤٤.

(✱٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

(✱٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

وكذا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٨.

(✱٦٣) حديث أبي حميد أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب كيف الجلوس في التشهد؟) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأشار بالسبابة“، رواه أبوداؤد (١/٣٦١)، وسكت عنه، وفي حديثه عند الضياء

أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يحمل إحداها على الأخرى.

طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع:

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في ”أشعة اللمعات“ (١/٢٠٠): ”وذر بعض أحاديث أشارات بي عقد نيز آمده، ومختار بعض حنفيه اين است ، غالباً عمل آنحضرت نيز مختلف بود گاهے چنين و گاهے چنان، ووجه تطبيق در أكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همين است إلخ“. (*٦٤)

وفي ”التعليق الممجد“ (ص:١٠٦) ما نصه: وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني: أحسن، كما حققه علي القاري في رسالته ”تزيين العبارة“ اه ملخصا. (*٦٥)

قلت: قال العلامة القارئ في رسالته المذكورة ما نصه: والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك، لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر يغيره، فالأصل إلقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخره، ومآله إليه هذا إلخ (ص:١٧)

(*٦٤) قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلويؒ في ”أشعة اللمعات“ (ترجمه مشكاة المصابيح) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية باكستان ١/٤٠٠.

(*٦٥) ”التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد“ كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٣، تحت رقم الحديث:١٤٥، تحت قوله: ”وقبض أصابعه كلها“.

المقدسي: "وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة"، كذا في "كنز العمال" (١/ ٢٢١).

وفي "عون المعبود" (١/ ٣٧٥) ما نصه: وفي المحل "شرح الموطأ": قال الحلوائي من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: " لا إله" ويضع عند قوله: "إلا اللّٰه" فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله: " إلا اللّٰه"، وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي إلخ، قلت: لم أقف على أحد منهما فإن سنن البيهقي وكثيرا من كتبه ليس عندي، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما. (٦٦★)

وفي "المسوى" للشيخ ولي اللّٰه: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: "إلا اللّٰه"، وهو (أي استحباب أصل الإشارة) الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ذكره محمد في "الموطأ" اه، كذا في "حاشية موطأ مالك" (٦٧★)، وفي "الدر المختار مع رد المحتار" (١/ ٥٣٠) بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي "الشرنبلالية عن البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اه، وفي العيني عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفي "المحيط": سنة إلخ. (٦٨★)

(٦٦★) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٩٦، تحت رقم الحديث: ٩٨٤.

(٦٧★) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة وما يكره من تسويته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٨، تحت رقم الحديث: ١٤٥.

وانظر هامش الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند تحت رقم الحديث: ١٩٦.

(٦٨★) وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٧-٢١٨. ←

قلت: وكونها سنة هو الصحيح عندي، صرح به في "نور الإيضاح" (٦٩*)، كما مر، فإن قلت: كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها، سواء عقد أو لم يعقد. قلت: معناه أن قولنا: يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط، وهذا احتراز عما قيل: يعقد عند الإشارة، فإن في حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما في الإشارة، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان، وقد غلطه الحلبي والطحطاوي والشامي في ذلك، ولعلهم لم يفهموا مراده، والله أعلم.

قال العلامة الشامي: والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته إلخ (٥٣١/١). (٧٠*)

← وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح، انظر المراقي مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٣/٢.

(٦٩*) أنظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٧٢.

حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في السنن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٢.

(٧٠*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

قلت: في قوله: ”فهو ما سمعته“ إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه: فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا إلى أن قال: فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب إلى أن قال: إنه ليس لنا سوى قولين، الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندنا ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الرواية والدراية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان إلخ. (*٧١)

وأجاب عنه في التحرير المختار بما نصه: إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلا للمسنون من الإشارة وعملا بقوله عليه السلام: ”أسكنوا في الصلاة“، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: ”فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه“ (*٧٢)، والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه عليه السلام، فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه . ثم رأيت في شرح المشكاة لملا علي قاري في رواية لمسلم من باب التشهد“ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها“

(*٧١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

(*٧٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣.

٨٣٩ - حدثنا عقبة (ثقة - تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) ابن سفيان الجحدري نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب!

ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اه (ص:٦٣-٦٤) ملخصا. (٧٣★)

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح تحت قول المصنف: وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اه ما نصه: صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ملحقا بالوسطى والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد إلى أن قال: والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اه (ص:١٥٧) ملخصا. (٧٤★)

قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم إلخ". قلت: دلالته على وضع اليدين على الفخذين ظاهرة. قال المحقق في الفتح: وفي مسلم: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى

---

٨٣٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧، وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولكن قال المؤلف وإسناد لابأس به، وقد ضعّه بعض الناس بقوله منكر فلينظر.

(٧٣★) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٨٠.

(٧٤★) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٧٠.

ثبت قلبي على دينك” رواه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه إلخ، قلت: وإسناده لا بأس به.

الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى” (٧٥*)، ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة اه (٢٧٢/١).

قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهوالمذهب عندنا كما في فتح القدير (٢٧٢/١): وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها (٧٦*) اه. والحكمة فيه أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حينئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوي من أخذ الركبة، فإن الأصابع تكون حينئذ متوجهةً إلى الأرض إلخ. قلت: قد ورد في رواية عند مسلم ما يدل على قول الطحاوي وهي ما رواه عن ابن الزبير قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته اه“ (٢١٦/١). (٧٧*)

قال النووي: قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أي الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله:

(٧٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨٠.

(٧٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١.

(٧٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

••

"ويلقم كفه اليسرى ركبة اه" (✱٧٨)، فالأوجه أن يقال: إن الكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، والأخذ بكله واسع، والراجح ما ورد في أكثر الروايات أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين، والحكمة فيه ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة، وفي حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغي أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوي رآه صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة وهو يدعو ويقول: "يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك" (✱٧٩)، وذلك إنما هو في آخر الصلاة، وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القاري، ولا يخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة، نعم! قال القاري في تزيين العبارة (ص:٨). وروى أبو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة إلخ ، فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر . وفي المحلي شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داؤد " أنه رفع إصبعه، فرأيناه يحركها ويدعو" وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد، قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى كذا في عون المعبود (٣٧٥/١) (✱٨٠)، قلت: وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات وسيأتي الجواب عن رواية أبي داؤد هذه، فانتظر.

(✱٧٨) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٦، تحت رقم الحديث:٥٧٩.

(✱٧٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧.

(✱٨٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" رواه الترمذي (١٩٥/٢) وقال: حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لايشير إلا بإصبع واحدة إلخ.

٨٤١ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على كراهة الإشارة بالإصبعين، والمراد بالدعاء في قوله: وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد، كمامر وسيجيئ له زيادة تحقيق، فانتظر.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". قلت: فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتحليق، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقوله: "يدعو بها" قال في عون المعبود ناقلا عن المرقاة ما نصه: والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها أي يتشهد بهاإلخ (٣٧٥/١). (✱٨١)

---

٨٤٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين إلخ، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

٨٤١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير طويلاً، مكتبة دار إحياء التراث ٣٣/٢٢، رقم:٧٩.

(✱٨١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه.

قلت: وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء في عدة من الآيات، وفي حديث رواه الترمذي وصححه العزيزي عن شيخه (٢/٢٣٩) (★٨٢) عن ابن عمر مرفوعًا: "خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة،وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وفيما رواه الترمذي أيضا، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كما في العزيزي (١/٢٤٥) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله إلخ". (★٨٣)

قوله: " عن عامر إلخ". قلت: فيه أيضا ذكر الوضع والإشارة بدون العقد، وقوله: "لايجاوز بصره إشارته" أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها.

---

٨٤٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٠.

(★٨٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٥٨٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٣١.

(★٨٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨٣. ←

٨٤٣ - عن عبد الله بن الزبير رضـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولايحركها" رواه النسائي (١/١٨٧) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد (١/٣٧٥).

قوله: "عن عبد الله بن الزبير". قلت: فيه نفي تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: 'وتسن الإشارة" أي من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا، كذا في شرح المشكاة للقاري. اه‍ (ص:١٥٦) (**٨٤✱**). ولعل وجه الكراهة كونه عبثًا، قال الشيخ: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية، فلو حرك مرة أو مرتين، أوتحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره، فإن القليل منه لا يعد عبثا. اه‍

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، باب فضل الحامدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن الحمد لله إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٨٠، رقم:٨٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتبا الدعاء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٧٠٠، رقم:١٨٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٨، رقم:١٠٦٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢٥٦

٨٤٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

(**٨٤✱**) ذكره الطحطاوي في حاشية على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٥، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال: قلت: ”لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها“ مختصر (★٨٥)اه (١/١٨٧) فهو محمول على معنى الرفع، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي، ونصه: ففيه تحريك السبابة عند الرفع، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير إلخ (١/٣٧٥) (★٨٦). وفي المرقاة (١/٥٥٧) ويمكن أن يكون معنى ’يحركها“ يرفعها إذا لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم.

قال المظهر: اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك إلخ. وفيه أيضا (١/٥٥٩): قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف إلخ. قلت: ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين، الأول بأنه قال النووي فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل الأول فإنه مسكوت عنه، قاله القاري في شرح المشكاة (١/٥٥٩) (★٨٧). والثاني أن عبد الله بن الزبير حكي مواظبته صلى الله عليه وسلم على عدم التحريك، فقال: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركه“ اه(★٨٨). ولفظ ”كان“ يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، وأما وائل بن حجر فإنما حكى

(★٨٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(★٨٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٩٧، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

(★٨٧) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٣، تحت رقم الحديث:٩١١-٩١٢.

(★٨٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

٨٤٤ - عن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد"، رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة والطبراني في الكبير كما تراه، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٧).

رويته التحريك في صلاة واحدة، فهو محمول في التحريك اتفاقاً من غير قصد، والله أعلم.

قوله: "عن خفاف إلخ". قلت: فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أي لإظهاره فعلا، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح، وهذا يقتضي أن يكون محل الإشارة قوله: لا إله إلا الله، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات التشهد، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات، فينبغي أن تكون الإشارة أيضا مشتملة عليهما، ومن ههنا قال أصحابنا أن يرفع السبابة عند قوله: لا إله، ويضعها على قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. ومن قال بالرفع عند قوله: إلا الله، لم تكن الإشارة في قوله مشتملة على النفي والإثبات جميعا، فافهم.

وما ورد في حديث أبي يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده "أنه صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه ويشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" (*٨٩) كما ذكره القاري في تزيين العبارة (ص:٨) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله: إلا الله، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء في آخر الصلاة .

---

٨٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢١٧، رقم:٤١٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده، طويلا حديث خفاف بن إيماء ٤/٥٧، رقم:١٦٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٣١ و ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤، رقم:٢٧٩٦ النسخة القديمة ٢/٢٧٥، رقم:٢٨٤٣، وقال الهيثمي ورجاله ثقات كما نقل المؤلف

(*٨٩) أخرج أبويعلىٰ في مسنده جزء ه الثاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم:٢٣١٤.

٨٤٥ - عـن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى رسـول الله صلـى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى عـلـى فـخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد أحناها شيئا وهو يدعو" أخرجه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه.

٨٤٦ - عـن عبـد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه". أخرجه النسائي وسكت عنه.

فـالجواب عنه أنه أراد بقوله: "يشير بالسبابة" أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة، فعبر البسط بالإشارة، يدل عليه رواية الترمذي بلفظ: "بسط السبابة"، والله أعـلـم. وأيـضـا فـلـم أقف عـلـى صحة هذه الرواية التي أخرجها أبويعلى، يمكن الجمع بين الروايتين بما قررنا آنفا على تقدير صحتها، فلا إشكال.

قـولـه: "عن مالك إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية الإشارة من الحنو.

قوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قلت: فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة في كلا القعدتين.

---

٨٤٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب احناء السبابة في الإشارة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

وأخـرجـه ابـن خـزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حنى السبابة عند الإشارة بها في التشهد، مكتبة الكتب الإسلامي بيروت ٣٧٧/١، رقم:٧١٦.

٨٤٦ - أخـرجـه الـنسائي في السنن الصغرىٰ من طريق الحسن بن عيسىٰ قال: أنبأنا ابن المبارك قـال: حدثنا مخرمة بن بكير قال أنبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٦٠.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٤/٢، رقم: ٢٨٥١.

٨٤٧ - حدثنا: علي (ثقة، كما مر) بن محمد ثنا عبد الله (ثقة، كمامر) بن إدريس عن عاصم (صدوق) ابن كليب (صدوق) عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها، يدعو بها في التشهد". رواه ابن ماجة (ص:٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير على وكليب، والأول ثقة عابد، والثاني صدوق، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في تعليق السندي (١٥٣/١).

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: هو يدل على هيئة العقد والإشارة، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعا. وقوله: "يدعو بها في التشهد" معناه يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة، يعني قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فافهم.

---

٨٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة الهندية ١٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٦.

ورجاله ثقات، كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجة" باب الإشارة في التشهد، مكتبة دارالجبل بيروت ٢٩٥/١، تحت رقم الحديث:٩١٢.

❖

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء

باب التشهد ووجوبه

قوله: "عن عبد الله الحديثين إلخ". قلت: دلالتهما على ألفاظ التشهد وعلى وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود. قال إمامنا محمد بن الحسن في الموطأ (ص:١٠٧) (✱١): "قال محمد: التشهد الذي ذكر (أي عن غير ابن مسعود) كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهد" اه. وفي التلخيص الحبير: "حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته. قال الترمذي: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (✱٢)، ثم روى بسنده عن خصيف

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٠٢.

(✱١) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٠، المكتبة العلمية ص:٦٨، تحت رقم:١٤٧.

(✱٢) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم:٢٨٩.

والأرض. "أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". الحديث رواه الإمام البخاري (١/١١٥).

"أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود". (٣*)

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث بن مسعود(٤*). وقال الشافعي لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: " لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح".

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. اه ملخصا (١/١٠١) (٥*)

(٣*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجده في النسخة الهندية.

(٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٠/٣٩، رقم:٩٨٨٣.

(٥*) انتهى كلام الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٥، رقم:٤٠٨، والنسخة القديمة ١/١٠١-١٠٢.

٨٤٩ - وعنه: قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

وقال الحافظ في الفتح ما نصه: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه.

---

٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد إلخ، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التشهد، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟ النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٩.

ورواية معمر عن خصيف: أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجد هذه الرواية في النسخة الهندية.

ونقلها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٩، النسخة الجديدة ١/٤٩٢.

كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" اه. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجة: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به" قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى.

ولااختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة" (★٦). وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه" (★٧)، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" (★٨). وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم(★٩)، ورجح أيضًا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات،

(★٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤١، رقم:١٥٢٣.

(★٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢، وقد مر في المتن برقم:٨٤٩.

(★٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يعلم التشهد إلخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/٤٣-٤٤، رقم:٣٠٢١، والنسخة القديمة ١/٢٩٤، رقم:٣٠٠٤.

(★٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (أي في المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" اه (من الزيلعي ١/٢١٨)

وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولىٰ. ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأحمد (✱١٠) من حديث ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس" ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته إلخ ملخصا (٢/٢٦١). (✱١١)

قلت: وقد علمت أن الأحاديث المذكورة في الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ في مقدمته، فالأحاديث المذكورة في عبارة الفتح هذه كلها محتج بها، فهذه تسعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس في الواحد فحسب. ورجح أيضا بما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم غيره فعل ذلك. فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبوبكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد إلخ" (١/١٥٧) (✱١٢).

(✱١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢.

(✱١١) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(✱١٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٥، قبيل رقم: ١٥٤١.

٨٥٠ – عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: "إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "مغفرته" فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه" اه. رواه الطحاوي (١/١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملا فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا في التهذيب (١٠/٣٨٠)، فالسند حسن.

قلت: رجاله كلهم ثقات. ورجح أيضا بما ذكره النووي في الأذكار (ص:٣١): روينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره (✱١٣). قال الزيلعي: وفيه فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا إلخ (ص:٢١٨). (✱١٤)

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة في كلامنا إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتنكبون عن الزيادة في التشهد، وينتهون إلى ما علموه، وكانوا أشد محافظة عليه، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له.

---

٨٥٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٦، رقم:١٥٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٠، رقم:٣٠٦٧، والنسخة القديمة ٢/٢٠٠، رقم:٣٠٦٢.

وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب الهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/٤٣٦، رقم:٧٣١١.

(✱١٣) ذكره النووي في "الأذكار"، أبواب، باب التشهد في الصلاة، فصل: واما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ص:٦٣، رقم:١٦٥.

(✱١٤) نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

٨٥١ - حدثنا: فهدثنا أبوغسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي ثقةحافظ مشهور) قال: "أتيت الأسود ابن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد في خطبة الصلاة " والمباركات" قال: فأته، فقل له:

قوله: " حدثنا فهد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف في تشهد ابن مسعود، وأسود تابعي جليل روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، وقال العجلي: كوفي جاهلي (يعني أدرك الجاهلية) ثقة، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها زاهدا اه من تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) ملخصا. (✱١٥)

وقد عرفت أن قول التابعي الكبير حجة عند الحنفية، فقول الأسود يصلح دليلا لما قاله في البحر بما نصه: " ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولىٰ، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب، والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجبًا، وعينوه في تشهد ابن مسعود، فكان واجبًا، ولهذا قال في السراج الوهاج: ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أويبتدئ بحرف قبل حرف،

---

٨٥١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة آصفية دهلي ١٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/١، رقم:١٥٤٤.

وفي سنده فهد بن سليمان بن يحيىٰ "هو كوفيّ قديم مصر قديمًا وكان يدّل في البزّ وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفى بمصر في صفر سنة ٢٧٥ ھ، وكان ثقةً ثبتًا، الثقات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مكتبة دار ابن عباس القاهرة ٥٣٤/٧، رقم:٨٩١٣.

(✱١٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/١، رقم: ٥٥٠.

إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يديه، ثم ذكر تشهد عبد الله". رواه الطحاوي (١/١٥٧) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوي، ووثقه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٢١).

قال أبوحنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهًا، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه. وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة" اه (١/٣٢٥) . (✱١٦)

قلت: ولكن يعارضه ما مر من قول محمد في الموطأ: "التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده" اه(✱١٧) فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأخذ بكل تشهد حسن. وعلى هذا فما يستفاد من كلام أسود من أن الزيادة على تشهد بن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولىٰ. قال الرملي بل الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل. ثم رأيت في النهر قريبًا مما قلت فإنه قال: وأقول: عبارة بعضهم بعد سبرٍ وجوه ترجيحات (تشهد) بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: فكان الأخذ به وأولىٰ وقال الشارح في وجوه الترجيحات له إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد (✱١٨)، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

(✱١٦) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(✱١٧) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص: ١١٠، المكتبة العلمية تحت رقم الحديث:١٤٧.

(✱١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢، وفيه "عن عبد الله قال: علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله إلخ".

……

وهـذا صريح في نفي الوجوب، وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه. والله تعالىٰ الموفق. وأقول: ولو قلنا: تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل. (كذا في حاشية البحر للعلامة ابن عابدين ١/٣٢٥). (★١٩)

وفـي التـعـليـق الـمـمـجد (ص:١٠٨): وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف في التشهـد وفـي الأذان والإقـامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في اليدين ورفع الأيـدي عـنـد الـركـوع والـرفـع (منه) في الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، وبمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في منهاج السنة فليحفظ اه. (★٢٠)

وقـال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٧٣). (★٢١) ”واتـفق العلماء على جـواز كـلهـا واختـلفوا في الأفضل منها، فمذهـب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهـد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة ”المباركات“ فيه، وهي موافقة لقول الله عزوجل: ﴿تـحية مـن عـنـد الله مبـاركة طيبة﴾، ولأنـه أكده بقوله: ”يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة مـن الـقـرآن اه“. قلت: زيادة ”المباركات“ يعارضها ما في تشهد ابن مسعود من زيادة الواوات وهي أبلغ في الثناء، ووروده بلفظ الأمر وليسا في تشهد ابن عباس. قال الـزيـلعي (١/٢١٩): ”أما الأمر فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، أما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع“(★٢٢) اه

(★١٩) ” مـنـحة الـخـالـق عـلـى البـحـر الرائق“ باب صفة الصلاة، تحت قول البحر ”والظاهر خلافه“ مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(★٢٠) ”التـعـليق الممجد على الموطأ للإمام محمد“، كتاب الصلاة، باب التشهد في الـصـلاة، تحت قوله: ”التشهد الذي ذكر كله حسن“، النسخة الهندية ص: ١١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٧٢، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(★٢١) قـالـه الـنـووي فـي شـرحـه عـلـى مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢

(★٢٢) نـصب الراية، بـاب صـفـة الـصـلاة، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠.

ملخصا بلفظه. والتأكيد المذكورة بلفظ: يعلمنا التشهد إلخ قد ورد في تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى في المتن، وفيه زيادة التأكيد بقوله: "كفى بين كفيه" وليست في تشهد ابن عباس.

ثم قال النووي: " وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنها وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره" (*٢٣) اه. وصححه النووى في الأذكار (ص: ٣١). (*٢٤)

ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩) (*٢٥) ثم قال: وهذا إسناد صحيح اه لكن فيه زيادة "لله" بعد "الطيبات" أيضا. قلت: وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضي الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا، كما سيجئ في المتن، على أن حديث عمر رضي الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح في الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه: لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب. والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، اه (١/٢٧٣ مع الفتح) (*٢٦).

(*٢٣) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(*٢٤) "الأذكار" للنووي، باب التشهد في الصلاة، فصل وأما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠، رقم:١٦٣.

(*٢٥) نصب الراية، باب صفة الصلا ة، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢١-٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

(*٢٦) الهداية، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١١١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢١٢. ←

وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم في تشهد ابن عباس أيضا. وأجاب عنه المحقق في الفتح بما نصه: "قوله: "والألف واللام" هي في رواية مسلم وأبي داؤد وابن ماجة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه (٢٧★)، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير (٢٨★) وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية، فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه اه قوله: "وتأكيد التعليم"يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس، أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس" اه (٢٧٣/١). (٢٩★)

قال الحافظ في الفتح: "وأما من رجحه (أي تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أوبكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم! يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

← ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١-٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

(٢٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٠.

(٢٨★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب ماجاء في التشهد) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٥.

(٢٩★) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "والألف واللام وهما للاستغراق إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/١.

كان في الأخير اه (٢/٢٦٢) (٣٠*). قلت: وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه، لأن أحدًا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. وأيضا فما في رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام زيادة لفظ "عبده" وما في رواية أبي موسىٰ عند مسلم (٣١*) من زيادة "وحده لا شريك له"، لاتنافي رواية ابن عباس، فكان الأخذ بها أولى أيضا، ولم يأخذ بها الشافعي.

وجملة الكلام أن كل تشهد ثبت عنه صلى الله عليه بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا، ولورود الأمر بتعليمه، وكونه تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، ولا حاجة إلى الترجيحات المتكلفة، فكل منه شاف كاف.

واعلم أنه قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠١) (٣٢*): وأكثر الروايات فيه (أي في تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي "سلام علينا" بالتنكير، وفي رواية للطبراني "سلام عليك" بالتنكير أيضا" اه. قلت: لم أجد التنكير في المجتبى للسنائي في تشهد ابن مسعود ولعله في السنن الكبرى له، ولكن يعارض كلام الحافظ في التلخيص كلامه في الفتح حيث قال فيه: "قوله: السلام عليك أيها النبي" قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين،

(٣٠*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمد عبده رسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠٢/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٣٦٨/٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(٣١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٤/١، مكتبة بيبت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

(٣٢*) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٥/١، رقم: ٤٠٨، والنسخة القديمة ١٠١/١.

قلت: لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم" اه (٢/٢٥٩) **(٣٣★)**، فهذا صريح في نفي التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه، فلعل ما صدق عنه في التلخيص من زلة القلم، والله أعلم.

نعم! قد وقع في رواية عند النسائي عن ابن مسعود زيادة "وحده لا شريك له" بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١/١٧٤) **(٣٤★)**، ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ وقال الساجي في الضعفاء: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، كذا في التهذيب (٢/١٥١) ملخصا **(٣٥★)**. فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات. وفي مجمع الزوائد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلخ (١/١٩٩) **(٣٦★)**. قلت: رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله، لأن الحافظ قد نص في الفتح على أن الرواة عن ابن مسعود

(٣٣★) فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٥، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(٣٤★) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٦٩.

(٣٥★) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حارث، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٢١، رقم: ١٠٨١.

(٣٦★) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٤١، رقم: ٩١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٣، والنسخة الجديدة رقم: ٢٨٦٣.

من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره اه، كما مر، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وبأنه من رواية غير الثقات، على أنه رواية الشعبي هذه معارضة بما مر في المتن أصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده، وقالوا: إن عبد الله عدهن في يده، وبما مر أيضا أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتنكب عن الزيادة فيه. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أوينقص منه حرف إلخ (ص:١٠٨) (٣٧★)، فلا يحتج بها (أي برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات، والله أعلم.

وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: " السلام على النبي" ويتركون الخطاب، كما في فتح الباري ونصه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: " وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي" (٣٨★)، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" (٣٩★). بحذف لفظ "يعني". وكذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة

(٣٧★) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١١، المكتبة العلمية ص:٦٩، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(٣٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(٣٩★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٩٤، رقم:٢٨٨٤.

عن أبي نعيم (★٤٠). قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويًا، قال عبد الرزاق (★٤١): أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح إلخ (٢/٢٦٠). (★٤٢)

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يصلى حاضرا معه، ومنهم من يصلى غائبا عنه ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذلك ولا تفاوت بين من صلى في زمنه صلى الله عليه وسلم غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فلا يقال: إن له حكم الرفع، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد، فذكره قال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم إلخ ذكره الحافظ في الفتح أيضا (٢/٢٦٠) (★٤٣). فهذا ظاهر في أن ابن عباس

(★٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٠ إلى ٣٤، رقم:٣٠٠٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٢.

(★٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم: ٣٠٨٠، والنسخة القديمة ٢/٢٠٤، رقم:٣٠٧٥.

(★٤٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك أيها النبي" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩-٤٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف:٨٣١.

(★٤٣) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٢ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نقول قبل أن يفرض

إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: "هكذا علمناوهكذا نعلم" قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اه (★٤٤). قلت: قد مر غير مرة أن الدار قطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلة وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علم الناس التشهد بلفظ الخطاب بعده صلى الله عليه وسلم، وكذا أصحابه كانوا يعملونه به، وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: "وهكذا علمنا وهكذا نعلم" فافهم.

وقال الشيخ أطال الله بقائه: ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التي عسى أن يقعوا فيها توهما من ظاهر الخطاب، كما قال عمر رضي الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"، رواه البخاري (١/٢١٧) (★٤٥)، قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود برواية الدار قطني إلخ". قلت: دلالته على وجوب

---

٨٥٢ – أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم:١٣١٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دارالفكر ٢/٤٩٤، رقم:٢٨٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٢٩، رقم:٤٠٣.

(★٤٤) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(★٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ما ذكر في الحجر الأسود، النسخة الهندية ١/٢١٧، رقم:١٥٧٣، ف:١٥٩٧.

التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره" رواه الدار قطني (١/١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضا كما في التلخيص الحبير (١/١٠٠).

التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله: "قبل أن يفرض التشهد" ومعناه الوجوب، كما صرح به الشوكاني في النيل بما نصه: وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في القاموس وغيره، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية، لأنه بصددها لا بصدد الرأى، وقول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي، وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيدا إلخ (١٧٦/٢) ملخصا. (٤٦*)

قلت: وما قاله الشوكاني من أن الفرض بمعنى التعيين هو شيء لا وجود له في كتب اللغة فعجيب من مثله، قال في القاموس: الفرض كالضريب التوقيت إلخ (١/٤٥٧) والتوقيت هو التحديد والتعيين كما لا يخفى. وفي الصراح: قوله تعالىٰ: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضًا﴾ أي مقتطعا محدودا اه (ص:٢٨٣) وفي الكشاف تحت قوله تعالىٰ ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر إلخ (١/٢٧١) (٤٧*). وفي حاشية الجمل على الجلالين:

(٤٦*) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن التشهد في الصلاة فرض، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٠، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(٤٧*) ذكره جار الله الزمخشري في الكشاف، تحت قوله تعالىٰ: "أوتفرضوا لهن فريضة"، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/٢٨٤، سورة البقرة الآية:٢٣٦.

قوله تعالىٰ: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ أي سميتم لهن في العقد مهراً اه. وهذا في غير المفوضة. وأما في المفوضة فالمراد فيها بالفرض التقدير الحاصل بعد العقد (٤٨✱) (١٩٤/١). قلت: ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض في هذه الآية، إلا بمعنى التقدير والتحديد. وفي مجمع البحار: وحينئذ فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له اه (٦٩/٢). (٤٩✱)

فقول صاحب ضوء النهار: إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه الشوكاني، بل نقول: إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر في التشهد، كما مر، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتي في رواية البزار ورجاله موثقون. وذلك الوجوب يعم التشهد في القعدة الأولى والأخرى، والفرض والنفل، وبه قالت الحنفية، وفي الكافي: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنهما (أي التشهدين) واجبتان اه. كذا في حاشية النووي (١٧٣/١) (٥٠✱). وإنما لم نقل بفرضيتهما لأن الفرض لا يثبت عندنا بخبر الواحد. وأيضا فقد ورد في حديث رواه النسائي وغيره وسكت عنه (١٧٩/١) عن ابن بحينة" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" (٥١✱)اه. قال السندي: قوله: فقام في الشفع إلخ يدل على أن القعدة الأولىٰ ليست مما يبطل بتركها الصلاة،

(٤٨✱) انظر تعليقات جديدة من التفاسير المعتبرة على الجلالين، سورة البقرة الآية: ٢٣٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٦، رقم الحاشية:٢٢.

(٤٩✱) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع الأنوار، "فرض" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ١٢٦/٤.

(٥٠✱) ذكره السندي في حاشيته مع شرح النووي، فانظر الصحيح لمسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(٥١✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب ترك تشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٨.

٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد". رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/٣٨).

٨٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من السنة أن يخفى التشهد". رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

بل يجزئ عنها سجود اه. قلت: وهي مشتملة على التشهد أيضا، فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلا ة، والفرق بين التشهد الأول والثاني يحتاج إلى دليل، وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتي.

قوله: "عن ابن مسعود برواية البزار إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة.

قوله: " عن (عبد الله) بن مسعود برواية الترمذي إلخ". قلت: دلالته على سنية إخفاء التشهد ظاهرة. واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت في الأحاديث هي الطريقة النبوية دون المصطلحة، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هنا، فتعم الواجب وغيره، قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه

---

٨٥٣ - أخرجه البزار في مسنده البحر الذخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/١٧، رقم:١٥٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٥١، رقم:٩٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٦، رقم:٢٨٤٩.

٨٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنه يخفى التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٢، رقم:٩٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث في إخفاء التشهد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

وقال الزيلعي (٣١٩/١): رواه الحاكم في كتاب المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم إلخ.

لا يجب عليه السجود، قال العلامة الحلبي: ولايعرى القول بذلك في التشهد من تأمل إلخ (٩٧/٢). (٥٢✱)

قلت: محصله الاختلاف بين أصحابنا في وجوب إخفاء التشهد، والظاهر وجوبه لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذي المذكورة، وما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله انه قال: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنيها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد: قال: كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه (٥٣✱) اه. رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه، قال زكريا بن يحيى الساجي: وكان صدوقًا ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه إلخ كذا في التهذيب (٤٣٢/٧). والحديث ذكره الحافظ في الفتح كما مر، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته. (٥٤✱)

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب:

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق

(٥٢✱) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٢.

(٥٣✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/١، رقم:١٥٢٣، والمكتبة الآصفية ١٥٥/١.

وفي سنده عمر بن حبيب، وهو متكلم فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٩/٦، رقم:٥٠٢٦.

(٥٤✱) وأورده الحافظ في فتح القدير، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، مكتبة دار الريان ٣٦٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعا: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" الحديث أخرجه النسائي (١/١٧٤) وسكت عنه ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفي بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا في النيل للشوكاني (٢/١٦٥).

في الفتح في باب صلاة العيدين بما نصه: قوله: وجه الأول (أي الوجوب) مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اه. وفي النهاية: ولا سنة دون المواظبة؛ والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك إلخ (٢/٤٠) (٥٥✱). قلت: ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه صلى الله عليه وسلم فالقول بوجوبه أظهر كما يشير إليه كلام الحلبي، والله أعلم.

وجوب التشهد في كل ركعتين:

قوله: "عن عبد الله برواية النسائي إلخ". قلت: هو صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين، ويؤيده ما رواه مسلم عن عاشة رضي الله عنها وفيه: " وكان يقول: في كل

---

٨٥٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢-٣٨٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٦، بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(٥٥✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٨.

٨٥٦ - عن الأسود قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو". رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٨).

ركعتين التحية اه"(٥٦★). وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة.

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع. ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس" الحديث وإسناده على شرط مسلم كذا في التلخيص الحبير (١/١٠٤) (٥٧★). والجواب عنه بأنه حكاية فعل، وحديث الباب قول فيقدم عليه، ويمكن التطبيق بينهما بأن المراد بقولها: "لم يقعد إلا في الثامنة" لم يقعد قعودا طويلا إلا في الثامنة، فجعلت قعوده صلى الله عليه وسلم في الثانية والرابعة والسادسة في حكم العدم لخفته، فافهم، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر.

قوله: "عن الأسود إلخ". يدل على الاهتمام بتعليم التشهد، وشدة المحافظة على ألفاظها، وهو مما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره، فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك.

---

٨٥٦ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٦٣، رقم:١٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٧، رقم:٢٨٥٢.

(٥٦★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(٥٧★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

٨٥٧ – عن أبي راشد قال: ”سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: ”وحده لا شريك له“ بعد أشهد أن لآ إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١/١٩٩). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه ”وحده لا شريك له“، وهو أصح سندا وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضا.

٨٥٨ – عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر ”أن ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان

قوله: ”عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث“. دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

---

٨٥٧ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٢٦٤، رقم:٦١٧١.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/٤٩٧، رقم:٢٥٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٠، رقم:٢٨٦٥.

٨٥٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٧، رقم:٣٠٠٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم:١٥٣٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤١، قبيل رقم الحديث:٤١٢.

في المكتب "التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا أيضا، وإسناده حسن إلخ، (التلخيص الحبير ١/١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالىٰ عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أي الكبير كما سيأتي) (كذا في الزيلعي ١/٢١٨). يعني أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفي التلخيص الحبير (١/١٠٣): وحديث معاوية رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن إلخ.

عدد رواة التشهد:

وفيه أيضا: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا إلخ.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص: قوله: (أي الرافعي): المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أنى رسول الله كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله أوعبده ورسوله إلخ (١/٧٩). قلت: فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا، حتى يلزمنا القول بفرضيته، فافهم.

---

٨٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩/٣٧٩، رقم: ٨٩١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٠، تحت رقم الحديث: ٤١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام ثم أثبت في آخر البحث أن الحديث، سنده جيّدٌ وفيه فائدة حسنةٌ فلينظر من شاء.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ

٨٦٠ – عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي في صحيحه وفي التلخيص: (أي رواه) الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلخ. قلت: قد مر أن الدار قطني، صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف في التصحيح.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال العلامة السندي في تعليقه على النسائي: قوله: "في الركعتين كأنه على الرضف" – بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء –

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٨٦٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التخفيف في التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مسعود ١/٣٨٦، رقم:٣٦٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٤، رقم:٩٩٣، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٣، رقم:٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة بيروت ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٢، رقم:٤٠٦.

وقد قال بعض الناس، هذه الروايات فيها انقطاع وأثبت الضعف.

٨٦١ – عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١/١٩٨).

٨٦٢ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: "في الركعتين" في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: "حتى يقوم". وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، و "حتى" في قوله: "حتى يقوم" للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: "ذلك يريد" اه (١/١٧٥) (✱١)

---

٨٦١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، قدركم يقعد في الركعتين الأوليين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٦، رقم:٣٠٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٣، رقم:٤٠٦.

٨٦٢ – أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤٥٩، رقم:٤٣٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإقتصار في الجلسة الأولىٰ على التشهد إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٧٢، رقم:٧٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٤، رقم:٤٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٩، رقم:٢٨٦٠.

(✱١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب التخفيف في التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٢، رقم الحاشية:٦.

ورسوله". قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١). ورواه الإمام ابن خزيمة (في صحيحه) كذا في التلخيص (١/١٩٨).

٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". رواه أبويعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها والظاهر أنه خالد ابن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

قلت: ولا يخفى أن التخفيف في القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها، فثبت مقصود الباب، وكذا دلالة أثر الصديق رضي الله عنه على الباب بهذا التقدير ظاهرة، وحديثا عبد الله وعائشة رضي الله عنهما صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ. وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه، ودليله (أي دليل جواز الزيادة في التطوع) ما مر في حديث رواه ابن حبان والسراج " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر اوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ" (٭٢). وسيأتي البسط في باب التطوع، فانتظره.

---

٨٦٣ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣/٤، رقم:٤٣٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٢، رقم:٢٨٥٩.

(٭٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٤/٣، رقم:٢٤٣٩.

❏❖❏

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤ - عن ابن أبي قتادة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث. رواه الإمام البخاري (١/١٠٧)، وله عنه رضي الله عنه في رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر" الحديث.

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

قوله: "عن ابن أبي قتادة عن أبيه إلخ". قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء، والأثر الثاني يدل على الاقتصار عليها في الركعة الأخيرة من المغرب أيضا لما فيه من تخصيص الأولين بقراءة الفاتحة وسورة، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته في الأوليين منه، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب، وهو الأظهر، أو كان يسبح أو يسكت.

وقد ورد ما يدل على الزيادة على أم القرآن في الأخريين من الرباعية، وفي الأخيرة من المغرب، ففي "نيل الأوطار" (٢/١٢٠): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين

٨٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١/١٠٧، رقم:٧٦٨، ف:٧٧٦، وفي باب إذا أسمع الإمام الآية رقم: ٧٧٠، ٧٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٨٤، رقم:٥٠٧.

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك". رواه أحمد ومسلم إلخ (★١). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في كل ركعة من الرباعية. وفي التلخيص الحبير (٨٧/١): وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره: " ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه(★٢) وفي بلوغ المرام (٤٤/١) في هذه القصة ما لفظه: ولأبي داؤد: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان (في صحيحه) "بما شئت اه". (★٣)

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٨٥/٣، رقم:١١٨٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٣/٢، بيت الأفكار ص:٣٨٤، رقم:٧٠٩.

(★٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٣٧/٢، رقم:٩٦٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له إلخ، مكتبة دار الفكر ١٣٤/٣، رقم:١٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ ......إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/٣، رقم:٤٠٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، تحت رقم الحديث:٣٤٥.

(★٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/١، رقم:٢٥١.

قال بعض الناس: فثبت بهذا أن قراءة أم القرن وما زاد عليها مأمور بها في كل ركعة إلخ. قلت: وسبق منا (في الجزء الثاني من الإعلاء) أن رواية أبي داؤد وابن حبان هذه شاذة، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها، وخالف الثقات، فتذكر. وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه فالمشار إليه بذلك هو الطمأنينة في الركوع والسجود، لا القراءة، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: " ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة (٤*)اه. وكذا في الفتح للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣١)، والذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراءة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأوليين فضلا عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الأخريين، فافهم. كيف؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على الفاتحة في الأخريين وفي رواية سعد أنه كان يحذف فيهما (أي في الأخريين) كما سيأتي، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراءة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم (١/ ١٨٥) (٥*): قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "آلم تنزيل السجدة" وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على

(٤*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

٨٦٥ - أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين أو الثلاث

قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك" ولم يذكر أبوبكر (أي شيخ مسلم) في روايته " آلم تنزيل السجدة" وقال: " قدر ثلاثين آية" اه. وروى مالك في الموطأ (ص: ٢٧) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت ورائه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾اه (*٦). وأورده الحافظ في الفتح (*٧) (٢١٦/٢) فإسناده صحيح أو حسن على قاعدته، قلت: رجاله ثقات تابعيون، وفيه الزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب، وهو أيضا محمول على الجواز لأن الفعل لا يدل على الوجوب.

قوله: " أخبرنا مالك إلخ". الحديث يدل على جواز قراءة السورتين والسور في ركعة واحدة من المكتوبة، ويعارضه ما رواه الطحاوي قال: حدثنا أبوبكرة قال:

---

٨٦٥ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٣، رقم:١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، مكتبة دارالفكر ٣٧٢/٢، رقم:٢٥٣٧.

(*٦) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧، رقم أوجز المسالك ١٧٠.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، مكتبة دارالريان ٣٠٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٦٨، ف:٧٧٦.

في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا)، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة". رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطأ (ص:١٠١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الجماعة. قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاك، وإن سبحت فيهما أجزاك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

حدثنا أبوداؤد قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: " إن الله لو شاء لأنزله جملة واحد ة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود" (١/٢٠٤) (*٨)، قلت: رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة قد اختلف فيه، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) (*٩)، وفيه انقطاع، فإن ابن لبيبة من السادسة كما في التقريب (ص:١٨٩) (*١٠)، والسادسة طبقة عاصروا الخامسة: لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا في التقريب ص:٣) (*١١)، ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم:١٩٨٨، والمكتبة الاصفية ١/٢٠٤.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٢٨٣، رقم:٦٣٢٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٠، رقم:٦١٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٣، رقم:٦٠٨٠.

(*١١) ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥.

٨٦٦ – عـن إبـراهيـم رحمه الله تعالىٰ " إن ابن مسعود رضي الله عنه كان لايقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به، وكان ابن مسعود إذا كان إماما

قـال الطحاوي: حدثنا أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي الـعـالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لكل سورة ركعة" اه (٢٠٤/١) (✱١٢)، رجـالـه ثـقـات، ورواه أيـضـا أحمد عن أبي العالية ولفظه: قال: أخبـرنـي مـن سـمـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لكل سورة حظها من الـركـوع والسجود" إلخ، ورجـالـه رجـال الـصـحـيـح، (كـذا في مجمع الزوائد ١٨٧/١)(✱١٣). فهـذا يـدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة قـال فـي رد الـمحتار قوله: سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي جـامـع الـفتـاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لايكره، وفي النوافل لا بأس به، اه (٥١٣/١) (✱١٤)، وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالىٰ.

قـولـه: "عـن إبـراهـيـم رحـمـه الله تـعـالىٰ إلخ". دلالته على جواز السكوت في الأخريين ظاهرة، وكذا دلالة حديث معمر بعده.

---

٨٦٦ – أخـرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٦٤/٩، رقم:٩٣١٣.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب الـصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٤/٢، رقم:٢٦٤٨.

(✱١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/١، رقم:١٩٨٦، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٠٤/١.

(✱١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٦٥/٥، رقم:٢٠٩٢٧.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ١١٤/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢، رقم:٢٦٧٤.

(✱١٤) الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢.

قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين". رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا لانقطاع.

٨٦٧ - عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: "كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجوهر النقي ١/١٣٣).

٨٦٨ - نا: شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين". رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعي (١/٢٩١).

قوله: "نا شريك إلخ". قلت: دلالته على جواز التسبيح مكان الفاتحة في الأخريين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وهو أفضل من السكوت. قال في غنية المستملي: " وليس المراد التسوية بين الثلاثة، فإن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلاشك، ففي المحيط وغيره: قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة، وفي المرغيناني: أنها أفضل وفي الواقعات: هي أحب إلى أن قال: وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل: لايكره، وقيل يكره وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا، ومثله في المرغيناني:

---

٨٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:٢٦٥٨، والنسخة القديمة ٢/١٠٠، رقم:٢٦٥٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقتصر في الأخريين على الفاتحة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٦٣.

٨٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولا تقرأ! مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣، والنسخة القديمة ١/٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الثالث عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ”شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق“. الحديث رواه البخاري (١٠٤/١).

قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء اه. ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح، لأنهما إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة - وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا“، انتهىٰ (ص:٢٧٣-٢٧٤). (★١٥)

قوله: ”عن جابر عن سمرة الحديثين إلخ“. فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها في الأخريين من العشاء، والمراد به الاقتصار على الفاتحة فيهما. وفي رواية

---

٨٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١٠٤/١، رقم:٧٤٦، ف:٧٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥٣.

(★١٥) قاله الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المستملي (حلبي كبير)، فرائض الصلاة، الثالث القراءة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٧٨.

٨٧٠ - عن أبي عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك" رواه البخاري (١٠٦/١).

للبخاري عنه: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشاء الحديث (١٠٥/١)(*١٦)، وفي نسخة: "صلاتي العشيء"، والمراد بصلاتي العشاء صلاة المغرب والعشاء، وبصلاتي العشى صلاة الظهر والعصر، وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، وسيأتي أنه كان يفعل كذلك في الأخريين من المغرب، فظهر بذلك أن قول سعد: "وأخف أو أحذف في الأخريين" معناه الاقتصار على الفاتحة وترك الزيادة عليها في الأخريين من العشاء، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه: ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من العشاء، ووجه الاندفاع ظاهر، فإن قول سعد في الرواية الثانية: "أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين" يعم الصلاة الرباعية كلها، وقد خص العشاء بالذكر في الرواية الأولىٰ، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات في القراءة، فافهم.

أما قوله: " وأحذف في الأخريين" فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: معناه أحذف القراءة في الأخريين، قال العلامة العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره:

---

٨٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم: ٧٦١، ف: ٧٧٠.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم: ٧٤٩، ف: ٧٥٨.

٨٧١ - أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". أخرجه محمد في الموطأه (ص:٩٣) وإسناده صحيح،

إن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ إلخ (٦٢/٣). (★١٧)

قوله: "أخبرنا مالك حدثنا وهب إلخ". قلت: استدل بظاهره بعضهم على

---

٨٧١ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

وأورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأه محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم:١٢٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٢٨/١.

وفي سنده بحر بن نصر، وثقه الحافظ في التقريب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٦٣، رقم:٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٠، رقم:٦٣٩.

وفي سنده يحيى بن سلام فهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية بيروت ٢٥٩/٦، رقم:٩١٢.

(★١٧) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٦، ف:٧٥٥.

الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/١.

وأخرجه الترمذي (١/٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" كذا في التعليق الممجد (ص: ١٩٣)، وأخرجه الطحاوي (١/١٢٨)

وجوب قراءة الفاتحة في الأخريين، فإن قوله: من صلى ركعةً إلخ يعم الأوليين والأخريين جميعًا، ولكن الاستدلال به لا يتم، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة، يؤيده حديث أبي هريرة بلفظ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلخ"، أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٣) بسند صحيح وابن ماجة وغيره(★١٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث مهران مرفوعًا، ولفظه: قال: "من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٦): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اه(★١٩). نعم! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد بلفظ: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلخ" (★٢٠). ولكني لم أقف على سندها فإن صحت كانت كافية في الاستدلال بها على وجوب الفاتحة في الأخريين أيضا، وكذا حديث أبي قتادة الدال على مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءة الفاتحة في الأخريين يفيد وجوبها، فإنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم تركها فيهما أحيانا، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كمامر.

(★١٨) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(★١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢١، رقم:٩٢٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم:٢٦٥٤.

(★٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٢٨، رقم:٩٥٢٥.

مرفوعا قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرأن فلم يصل إلا وراء الإمام" اه.

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة:

ويعكر عليه ما قاله في البحر (١/١٨): والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم (٭٢١)اه قلت: ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

وفي التعليق الممجد عن الحلية ما نصه: هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ذكره في التحفة والبدائع وغيرهما، وزاد في البدائع: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامدًا، ولا سجود سهو عليه في تركهما ناسيًا (٭٢٢). وقد نص قاضيخان في فتاواه على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة ثم قال قاضيخان: وعليه الاعتماد (٭٢٣)، وفي الذخيرة: وهو الصحيح من الروايات،لكن في محيط رضي الدين السرخسي: وفي ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون مسيئًا لأنه ترك السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها

(٭٢١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وسننه، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

(٭٢٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١/١١٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٦.

(٭٢٣) ذكره قاضيخان في فتاواه، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو ومالا يوجب، مكتبة زكريا ديوبند ١/٧٧.

بحر بن نصر ثقة كذا في التقريب (ص:٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطني وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبوزرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اه ملخصا من اللسان (٦/٣٦٠-٣٦١)

(أي القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، ثم في البدائع: الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود (سيأتي سندهما) أنهما كان يقولان: المصلي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: انتهى (٢٤★). ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في مسند أحمد عن جابر قال: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" (٢٥★)، وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أبي قتادة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"(٢٦★)، لأن كون الأول مفيدا للوجوب، والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، وأما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا وهو أثر علي وابن مسعود، لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة

(٢٤★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١١٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/١.

(٢٥★) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

(٢٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب اللأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥١.

وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومعنى يصلح صارفًا، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب الحلية إلخ (ص:١٠٢) (✱٢٧)

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح ما ملخصه: بقي أن يقال: فلم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذ لم يقرأ يكره ويسجد للسهو؟ والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" (✱٢٨)، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب بخلافه عن غيرها. وفي موطأ محمد بن الحسن: حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس "أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء" (✱٢٩). وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن اه (١/٣٩٤) . (✱٣٠)

(✱٢٧) انتهى كلام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٤، رقم الحاشية:٤.

(✱٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولايقرأ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣.

(✱٢٩) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢١.

(✱٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية ١/٣٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

٨٧٢ - ابن: (ثقة) أبي داؤد قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا في التقريب) بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة في حديث أهل بلده) بن عيّاش عن مسلم (هو الزنجي ظ-وثقه ابن معين وابن حبان والدار قطني كذا في تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهري (لايسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبي رافع

قلت: قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم افعل ذلك في صلاته كلها" وفي رواية: "في كل ركعة" أو ما في حديث أبي قتادة من المواظبة، وقد سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب، فبقى أثرا علي وابن مسعود سالمين عن المعارضة، فافهم.

وقال في الدر: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة، وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا أو سكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه. وفي رد المحتار: قوله: وصحح العيني وجوبها، هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل،

---

٨٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٥٢، مكتبة اٰصفية دهلي ١/١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٦، رقم: ١١٩٠.

وفي سنده خطاب بن عثمان، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٩٣، رقم:١٧٢٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢٩٨، رقم:١٧٣٣.

وفي سنده أيضا مسلم بن خالد، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٢-١٥٣، رقم:٦٨٩٦.

فيه أيضا عبيد الله بن أبي رافع، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٣٧٠، رقم:٤٢٨٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٣٧، رقم:٤٣١٦.

(ثقة كذا في التقريب) عن علي رضي الله عنه "أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الطحاوي (١٢١/١) ورجاله ثقات إلا أن في حديث إسماعيل بن عيّاش عن غير أهل الشام كلام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

ومشى عليها في "شرح المنية"، فأوجب سجود السهو بترك قراء تها ساهيا، والإساءة بتركها عمدا اه. وفيه أيضا: قوله: "وفي النهاية قدر تسبيحة" قال شيخنا (يعني به ابن الهمام): وهو أليق بالأصول (حلية) أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اه (٥٣٣/١) (٣١★). قلت: ففي المسألة للإمام قولان مصححان، فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "ابن أبي داؤد قد حدثنا إلخ". قلت: دلالته على الاكتفاء بالفاتحة في الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعًا.

(٣١★) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في عقد الأصابع عند التشهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥١١/١.

❖

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك"، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قال في عون المعبود (٣٦٧/١): "قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ. وفيه قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فأراد به اختلاف الرواة

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

٨٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدهِ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٤٢٢/١، رقم:٤٠٠٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دار الفكر عمان ٢٢٠/٣، رقم:٤٣٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦١.

ابن مسعود من قوله: "فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك" كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٨). قلت: يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الصحابي بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع

في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة، كذا قاله العراقي"(١*)، انتهى. قلت: اتفاق الحافظ على إدراجه غير مسلم، فإن أبا داؤد رواه متصلا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عنه، ولو كان مدرجا عنده لصرح به، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم في صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف في مثله له حكم المرفوع، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، فإنه بمعناه، وسيأتي ذكره، عن قريب.

وفي نصب الراية (١/٢٢١):(٢*) "وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن: وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض، فإن قوله: "إذا قلت هذا" زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر وقال: ذكر بيان (أي بيان اسم راوي) أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زهيرا أدرجه في الحديث. ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنًا، وفي آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف إلخ". قلت: زهير بن معاوية ثقة كذا في التقريب (ص: ٦٢(٣*)، وروى ذلك عنه

(١*) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٩٦٦.

(٢*) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٣*) تقريب التهذيب، من اسمه زهير بن معاوية، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢١٨، رقم:٢٠٥١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢.

ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبراني، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي، علا أنه إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به.

أي قوله: إذا قلت هذا إلخ) موصولا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص: ١١١) (٤★)، وأما ابن ثوبان فقال في التقريب: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره إلخ (ص:١١٩) (٥★)، فهو ليس بمثابة زهير، ولا يعتد بقوله في معرضه، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيرًا أدرج ذلك، ويظهر من كلام البيهقي أن الذي أدرج ذلك هو الراوي عن زهير، قال في نصب الراية: وقال البيهقي (٦★): وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا بينا إلخ (١/٢٢١). (٧★)

وهذا خلاف يقتضي طرح القولين جميعا، وأيضا فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بن سوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي، فذكر قوله: إذا قلت هذا إلخ، موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعي: ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي (ثقة عابد) عن الحسن بن الحر به، وفي آخره: قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد "فإذا قلت

(٤★) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٢١، رقم:٣٥٩٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٣، رقم:٣٦١٩.

(٥★) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم:٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(٦★) قال البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٣/٢، تحت رقم الحديث:٣٠٤٢.

(٧★) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٤/١.

هـذا فـإن شئت فقـم“ قال: ومحمد ابن أبان ضعيف (٨*) اه. قلتُ: قد مر قول أحمد فيـه: أمـا أنه ليس ممن يكذب، وفي اللسان: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هـو ليـس بـقـوي فـي الـحديث يكتب حديثه على المجاز إلخ (٣١/٥)(٩*)، فهو صـالـح في المتابعات. وبالجملة فقد اختلف على زهير في رفع قوله: إذا قلت هذا إلخ وفـي وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفيلي وذكره موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسـلـم فـي رواية أبـي داؤد هـذه، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به في التدريب (ص:٩٦)(١٠*). ووقـفه شبابة بن سوار علي ابن مسعود، وكلاهما ثقتان حـافـظـان، ولـكـل مـنهـمـا متابع، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متـصـلا وبـعـضهـم مـرسـلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذي قاله الـمـحـقـقـون مـن الـمـحـدثـيـن وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البـغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنـه زيادة ثقة وهي مقبولة اه صرح به النووي في شرح مسلم (٢٥٦/١) وفي مقدمته على المنهاج، فتذكر. (١١*)

(٨*) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٥/١.

(٩*) لسـان الـميـزان، حـرف الـميم، محمد بن أبان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

(١٠*) انـظـر تـدريب الراوي للسيوطي، النوع العشرون المدرج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٣٦/٢.

(١١*) ذكـره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعـدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأيضًا في مقدمة المنهاج، فصل زيادات الثقة ص:٣٠، رقم الفصل:٢٢.

وهذا يفيد ترجيح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كيف لا؟ وإن الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كذا في التدريب (ص:٩٨) (★١٢). فلا يجوز أن نتهم الثقات مثل زهير، أو أكثر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شبابة ومن روى مثله، فلا بد من ترجيح الرفع أو يجمع بينهما بما ذكرنا في المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء، ومرة مرفوعًا، وليس ذلك ببعيد، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر في الفن.

والحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد، وهو ليس بمشروع إلا جالسا، فالتخيير ليس في القعود، وإنما هو في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولكن يرد عليه أن حرف "أو" ههنا للشك لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولفظه: قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا الخ، فيلزم أن يكون واحد من التشهد الأخير والقعدة الأخيرة فرضًا، ولا دلالة فيه على تعين القعدة للفرضية. قلت: حديث علي الآتي يدل على تعين القعود لها، فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلخ وهو أيضا مرفوع حكما، فإنه ليس مما يدرك بالرأي، وأيضا فقد أجمعت الأئمة على فرضية القعدة الأخيرة من الصلاة، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ويفترض القعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الأصح إلى أن قال: وزعم بعض مشائخنا أن المفروض في القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضًا عمليا إلخ (ص:١٣٧) (★١٣). وقال الإمام

(★١٢) تدريب الراوي، النوع العشرون المدرج، تحت قوله: "وكله حرام" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٤٤٨.

(★١٣) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، المكتبة العصرية ص:٨٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٥.

٨٧٤ – عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني

الشعراني في رحمة الأمة (ص: ١٥): وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وفي الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اه (✱١٤). وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (١/١٧٣) (✱١٥)، وقال الحافظ في الفتح: فما لم يذكر فيه (أي في حديث المسئ صلاته) صريحا من الواجبات المتفق عليها، النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (✱١٦)إلخ (٢/٢٣٢). ولايخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا. قلت: وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد اه فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

قوله: "عن القاسم بن المخيمرة إلخ". قلت: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة

---

٨٧٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مسدد، أخبرنا يحيىٰ عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعودؓ فذكره، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٧٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشهد، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٤٦، رقم: ١٣٨٠.

وأيضا أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١/٤٢٢، رقم: ٤٠٠٦.

(✱١٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفاتها، فصل وأجمعوا على أن اللصلاة إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٣٦.

(✱١٥) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٣٨، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

(✱١٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ←

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبوداؤد (١/٣٦٦-٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه.

٨٧٥ - عن علي قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته". رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/١٥١). وفي تعليق التعليق (١/١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا

"أو" في قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقا.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة، فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى.

← لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٥، ف:٧٩٣.

٨٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٢، رقم:٣٠٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يرفع رأسه إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤٨٣، رقم:٨٥٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، تحت رقم الحديث:٥٦٤.

أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اه". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضا في حكم المرفوع.

٨٧٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته". أخرجه الترمذي (١/ ٤٠ مع شروع أربعة). وفي النيل (٢/ ٢٠٠):

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعود الأخير وعدم افتراض التسليم ظاهرة بما قررناه آنفا، وفيه أن الحدث في الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا.

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث، كما قاله الطحاوي: حدثنا

---

٨٧٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال أبو عيسىٰ بعد إخراج هذا الحديث: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل إذا أحدث قبل التشهد أو قبل التسليم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاه إلخ، أنظر جامع الترمذي، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة: فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان حلفه ممن أتم الصلاة، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث إلخ، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

وقد أشار الترمذي إلى ضعف إسناد هذا الحديث، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو مختلف فيه، فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٨٦-٨٧، رقم:٣٩٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه والحال أن المؤلّف قد تكلم في المتن، كلامًا شافيا، وكرر هذا الباحث الكلام فلا فائدة في تكرار البحث.

أخرجه أبو داؤد والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به،

أبو بكر قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث إلخ"(*١٧). رجاله ثقات إلا عبد الرحمان بن زياد مختلف فيه وقد وثق. والجواب عنه بأن أحمد بن محمد بن موسىٰ المروزي روى عند الترمذي عن ابن المبارك، وقال: "وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم" (*١٨)، فيراد برفع الرأس في رواية أبي بكرة رفع الرأس مع الجلوس، لأن زيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك غيره من الثقات، كما قاله الطحاوي أيضًا: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا: ثنا أبو عبد الرحمان المقرئ عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الحذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلا ته فلا يعود فيها". ثم قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم قال: ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ: فلقيت عبد الرحمان ابن زياد بن أنعم

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٧، والمكتبة الاصفية ١/١٦١.

(*١٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اه. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتي الجواب عن دعوى الاضطراب.

فحدثني عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له: لقيتها جميعًا؟ فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعودلها" إلخ (★١٩)، رجاله ثقات (١٦٢/١) فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس أتم، فإنهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة صراحةً أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره.

وأما دعوى الاضطراب في سنده من الترمذي فليس بصحيح، فإن الطحاوي والدار قطني أخرجاه باسانيد هما عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الرحمان بن رافع وبكر ابن سوادة (★٢٠) كما رواه الترمذي سواء، وليس في شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلا، فلعل الترمذي كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما بضعف السند في الأول، وباضطراب الرواة في رفع قوله:

(★١٩) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩-١٦٠٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

(★٢٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٨/١، رقم:١٤٠٨.

٨٧٧ - حدثنا: بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوي (١/١٦٣) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨ - حدثنا: محمد بن خزيمة قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه

"فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا" في الثاني فوهم وتكلم بكلا العلتين في الأول. فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف، وبالجمع بينهما، وبهما يرتفع الاضطراب، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "حدثنا بكر بن إدريس إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة". وقوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة.

---

٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:١٦٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٣.

وفي سنده بكر بن إدريس، قال ابن يونس: كان فقيهًا، مات سنة (٢٧٧)، ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف الباء، مكتبة دار ابن عباس ٣/٧٢، رقم:٢٠٦٥.

٨٧٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:١٦٠٧، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٣. ←

وعن يساره، فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوي (١/١٦٣). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدار قطني كذا في الأنساب (ورق:٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقية رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن في الآثار (ص:٦٧، مطبوعه كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا اه. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحابة، كذا في تهذيب التهذيب (٧/١٩٩ إلى ٢٠١).

وإبراهيم إنما خالف في عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

← وفي سنده سعيد بن سابق، قال ابن يونس: هو مولىٰ عبيد الله بن الحبحاب مولى بني سلول، مات (٢٢٢ھ).

ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف السين، مكتبة دار ابن عباس ٣/٤٧٩، رقم:٤٤٢٨.

٨٧٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٥، رقم:١٨٣، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧، رقم:١٨٥.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، تاليف محمد الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبار ١/٣٥٤.

وعطاء بن أبي رباح سمع كثيرا من الصحابة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٥٦٧-٥٧٠، رقم:٤٧٢٧.

٨٨٠ - حدثنا: سليمان (وثقه العقيلي كذا في اللسان، ٣/١٩٦) بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاها" رواه الطحاوي (١/١٦٢) ورجاله كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: دلالته على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذنًا للانقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله، فما ذكره في النيل بما نصه: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت"(٭٢١)، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه اه (٢/١٩٩)(٭٢٢) لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود، فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذنًا لانقضائها بدليل حديث المتن، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام.

بقي أن يقال: إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد، وأنتم لا تقولون بها،

---

٨٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٦٠٤، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٦٢.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكسائي، وثقه العقيلي، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٩٦، رقم:٣٢٣.

(٭٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤١.

(٭٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

٨٨١ - محمد: قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قلنا: يعارضه قول ابن مسعود مرفوعًا او موقوفًا: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (*٢٣)، فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض، والتخيير في التلفظ بالتشهد، وحديث على صريح في ذلك، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله. وأيضا فقد مر في حديث ابن بحينة عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قام في الثانية ولم يعد، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة (*٢٤)، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، كما يظهر من حديثى المتن، والله أعلم.

قوله: "محمد قال: أخبرنا شعبة إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامدًا، لأنه ولو لم يكن فرضًا عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه، والله أعلم.

---

٨٨١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٦-٤٧٧، رقم:١٨٤، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧-٢٢٨، رقم:١٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهد، النسخة القديمة ٢/٢٠٦، رقم:٣٠٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينسي التشهد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٤٧، رقم:٨٨٠٧.

(*٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(*٢٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التكبير في سجدتى السهو، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

يقول: ”لا تجوز الصلاة إلا بتشهد“ قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك. قلت: رجاله كلهم ثقات، رواه محمد في الآثار (ص:٦٧).

واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا ”مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم“. رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٢٨٣/٣) **(✱٢٥)**: وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢) وحديث ”تحليلها التسليم“ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ **(✱٢٦)**. والجواب عنه أن قوله: ”وتحليلها التسليم“ وإن كان يفيد فرضيته في الظاهر، ولكن يعارضه في هذا الجزء ما مر عن علي رضي الله عنه قال: ”إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقدتم صلاته“**(✱٢٧)**، والراوي أعرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: ”وتحليلها التسليم“ أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه.

(✱٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٦/١، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٢٣/١، رقم:١٠٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٢٤/١، مكبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٢٣٦/٤.

(✱٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٣٧٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٠/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(✱٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٢/٢، رقم:٣٠٤٠.

فاندفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولم يقولوا به، ووجه الاندفاع ظاهر، وتقريره أن جزء ه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابي بعينه، والجزء الأول والثاني لم يعارضها شيء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة.

وأيضا فإن الدخول في الأشياء لايكون إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير، فمن عقده عليها وهي كذلك لم يكن مالكا لبضعها، ولا وجب عليها النكاح في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر الشارع أن لا يخرج من النكاح إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه. وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جماع. ولكنه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضًا يلزمه ذلك وإن كان آثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح. فيمكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا من حيث أمر به الشارع، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم، وقد يكون بغير ذلك، كالحدث وغيره وإن كان بذلك آثما، ويؤيد هذا النظر حديث على وابن مسعود وعبد الله بن عمر المذكور في المتن، فلم يبق قوله: "وتحليلها التسليم" مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطًا، والله أعلم.

❖

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى! فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك، قال: قولوا: ”اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد“. رواه إمام المحدثين أبوعبد الله البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (٤٧٧/٢).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللّٰهم صل إلخ“. قال العلامة الشوكاني في النيل: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبوبكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. وقد طول القاضي

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٧٧/١، رقم:٣٢٥٨، ف:٣٣٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٦.

عياض في الشفا الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. (✱١)

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود (✱٢). كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه؟ أسرًا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًا،

(✱١) سورة الأحزاب الآية:٥٦.

(✱٢) أخرجه حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٣/٣، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٩٢/١، رقم:٩٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم:١٣٢٤.

كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفا وشرعا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: "إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين"(*٣) الحديث. ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئ دالا على عدم وجوبه انتهى ملخصا (٢/١٧٩-١٨٠). (*٤)

قلت: ولما ظهر أن الأوامر المذكورة في الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بل يتبادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة في الحديث واجبة، فيجب الصلاة على الآل أيضا، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله، ولم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ممن يعتد بهم في الإجماع. قال المحقق ابن الهمام في الفتح: وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اه (١/١٧٥) (*٥). فالحق أن الأمر في الحديث وفي سائر أحاديث الباب محمول على الندب ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها تفيد السنية فهي عندنا سنة مؤكدة، يكره تركها، ولا تفسد الصلاة بتركها، وسيأتي تحقيق ذلك.

وقال القاضي عياض في شفاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة إلى أن قال: وأما في الصلاة فحكي الإمامان أبوجعفر الطبري والطحاوي

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة مسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٨.

(*٤) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٤.

وغيرهما إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ (*٦). وقال العلامة القارئ في شرحه ما نصه: وعارضهما (أي الطبري والطحاوي) الدلجي بنقل النووي في شرح المهذب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل رحمه الله تعالى، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، كما قال أبوزرعة الدمشقي. والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها إذ هذا اصطلاح حادث، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجبًا أومندوبًا، اللّهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أو بصحتها من غير وجودها، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اه (١٠٧/٢). وفيه أيضا مع الشرح: (وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره) بالرفع أي وغير الخطابي منهم الحافظ العراقي وأبو أمامة النقاش (الشافعي في هذه المسألة) أي حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي: وليست) أي الصلاة عليه (بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أي من السلف والخلف (إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليهم) أي على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدًا) اه ملخصا (١٠٩/٢). (*٧)

قلت: ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها في الصلاة فلم يثبت بالقيود

(*٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(*٧) هذا ملخص ما ذكره الملاعلي القاري في شرح الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل اعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢-١١١.

التي قيدها بها الشافعي رحمه الله، فإنه بعد أن أوجب أيضا كونه بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام، قال القاضي عياض: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه (أي لم تجزئه) ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها إلخ (١٠٧/٢) (★٨). وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدتين لا يجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين. فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه: والذي قاله الشافعي في الأم: (★٩) فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ "اللّٰهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى" فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك يعني في الصلاة؟ قال تقولون: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث (★١٠)، أخبرنا إبراهيم

(★٨) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(★٩) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١، تحت رقم الحديث: ٢٠٠.

(★١٠) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١-٩٢، رقم:٢٠١.

بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللّٰهم صل على محمد وآل محمد إلخ (✱١١)، قال الشافعي: فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور. والثاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني. الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة إلخ (١/١٣٩-١٤٠) (✱١٢)

قلت: ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء، وفي هذا الاستدلال تعقبات أخر الأول أن قوله: فرض الله الصلاة على رسوله، بقوله: ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولىٰ منه في الصلاة إلخ منقوض بالدعاء فإن الله تعالىٰ أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضا فرضا في الصلاة. الثاني أن الآية ليست بمجملة

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة ٤/٢٤٣، رقم:١٨٣٠٧.

(✱١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

حتى يجعل تعليمه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بيانا له. والثالث لو سلم كون هذا التعليم بيانا للآية فهي لا يقتضي التكرار، فلو صلى واحد عليه وسلم في الصلاة مرة في العمر لكان يجزئه عن هذا الوجوب، ولا دليل على وجوب تكرارها في كل صلاة. قال القاضي عياض في الشفاء: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير مُحدّد بوقت لأمر الله بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة إلخ (٢/١٠٥) (✱١٣). والرابع أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه، لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية، كما عليه الأصولية وأرباب العربية. وأيضا لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة فالتشهد ينوب عنها، وهو واجب في الصلاة عندنا، ولم نقل بالفرضية، لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظني لا يكفى للفرضية، بل ولا للوجوب، وإنما مفاده الأولوية فحسب، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر، وهو يجزئ عن الصلاة أيضا.

ومنها ما قاله البيهقي: إن الآية لما نزلت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد إلخ (✱١٤)

(✱١٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الفصل الثاني حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفيحاء عمان ٢/١٤٠.

(✱١٤) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١/١٧٤، تحت رقم الحديث:٤٥٣.

(كذا في فتح الباري ١١/١٣٩) (١٥*).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدال من السخافة، لأنه يجوز أن يقع التعليمان، ويكون أحدهما للوجوب والآخر للندب، لا سيما إذا كان السلام يغني عن الصلاة، وقرينة ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك في الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها، فلو كانت فرضا في الصلاة يعلمهم مع التشهد كتعليمه، على ان لفظ الصلاة في الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم.

ومنها ما ورد في بعض طرق حديث أبي مسعود بلفظ: ”كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟(١٦*)“ وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن في سنده ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به إلخ (١/١٥١). (١٧*)

وقال الحافظ في الفتح: قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح

(١٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(١٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

(١٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٢/١٤٦.

٨٨٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: "يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال:

بالتحديث، وهو هنا كذلك اه (١٣٩/١١). (*١٨)

قلت: يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه "يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله! إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه" (*١٩). فهذا يدل على أن تفرده ليس بمقبول ولامحتج به، فحكمه حكم الضعيف من الحديث، يعمل به في فضائل الأعمال ولايحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب، على أنه لا دلالة فيه على الوجوب مطلقًا بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا المقام، وقد ذكرناه فيما مر. (*٢٠)

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه في الصلاة، وقد فرغنا من الكلام عليه، نعم! لو ثبت في طريق صحيحة بلفظ:

(*١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٤/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٧/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ".

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إسحاق بن يسار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨/٧، رقم:٥٩٢٩.

(*٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٠/٢ إلى ٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٢ إلى ٤٢٦، تحت رقم الحديث:٧٨٠.

٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ا الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة الاحزاب، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١. ←

قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم" رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟" (بلوغ ١/٥٥). وذكر الحافظ هذه الزيادة في الفتح (١١/١٣٩) وقال: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح اه.

٨٨٤ - عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يا رسول اللّٰه! أمرنا اللّٰه أن نصلي عليك في صلاتنا، فكيف نصلي؟إلخ. لصحت دلالته على مذهب الإمام الشافعي وحيث لا فلا.

قوله: "عن فضالة بن عبيد إلخ". قلت: وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة في الصلاة، قال العلامة القارئ في شرح الشفاء: ثم لا دلالة في الحديث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٢، رقم:٩٨٨، والنسخة القديمة ١/٢٦٨.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، باب صفة الصلاة، قولوا اللّٰهم صل على محمد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٩، رقم:٢٩٨.

ونقل الحافظ أيضا الألفاظ الزائدة في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب إن اللّٰه وملائكته يصلون إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٦٨٤، مكتبة دار الريان للتراث ٨/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٤٦١٢، ف:٤٧٩٨.

٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح. قال حدثني أبوهانئ أن عمرو بن مالك الجنبيّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: فذكر الحديث، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب ما جاء جامع الدعوات) النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء". رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١٨٤/٢)

وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب، بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بالإعادة إلخ (١١٢/٢) (٢١★). وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ في الفتح بما نصه: وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه إلخ (١٤١/١١) (٢٢★). قلت: لا يخفى ما فيه، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا.

واحتجوا أيضا بما في القول البديع (ص: ١٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجةً قال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال:آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنانسمعه، فقال: "إن جبرئيل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية

← وأخرجه أبوداؤد بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ٢٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨١.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، فقال: صحيح ثم أطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(٢١★) قاله العلامة القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي مستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢.

(٢٢★) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين"(✱٢٣)، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في ثقاته، وصحيحه، والطبراني في الكبير، والبخاري في بر الوالدين له، وإسماعيل القاضي والبيهقي في شعب الإيمان، وسمويه في فوائده، والضياء المقدسي، ورجاله ثقات إلخ. (✱٢٤)

وبما فيه أيضا (ص: ٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه وسلم عشرًا" أخرجه أحمد وأبونعيم والبخاري في الأدب المفرد وهو عند الطبراني بدون قوله: ومن صلى عليّ مرة إلى آخره، ورجاله رجال الصحيح إلخ. (✱٢٥)

(✱٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٥٩١/٧، رقم:٧٢٥٦، والنسخة القديمة ١٥٤/٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/١، رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث ١٤٤/١٩، رقم:٣١٥.

وأخرجه البخاري في "كتاب بر الوالدين"، تحقيق: أبو يعقوب الأزهري، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ص:٤٩، رقم:٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، رقم:١٥٧٢.

(✱٢٤) انتهت عبارة "القول البديع" الباب الثالث في التحذير من ترك الصلاة عند ذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(✱٢٥) أخرجه أحمد في مسنده طرف الأخير، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١٩٩٨.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٣، رقم الباب: ٢٨٠، رقم الحديث:٦٤٣ . ←

قالوا: فقد أوعد صلى الله عليه وسلم من لم يصل عليه عند ذكره في الأول وأمر بذلك في الثاني، وفي التشهد ذكره صلى الله عليه وسلم فتجب الصلاة عليه فيه.

وأجيب عنهما بأن القائلين بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييد بقوله: "عنده" مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات. كذا أجاب عنه الشوكاني في النيل (١٨٢/٢). (*٢٦)

قلت: ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفي في المجلس الواحد ولو تكرر اسمه، وأيضا صيغة السلام عندنا تغني عن الصلاة، فإذا قال المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا يكفي عن الوجوب بذكر اسمه الكريم، قال في رد المحتار: لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة، حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح، وفي كراهية القنية: وبه يفتى. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير، فقال: مقتضي الدليل افتراضها في العمر مرة وايجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس،

← وأخرجه الطبراني في الأوسط تمامًا، من اسمه الفضل، مكتبة دارالفكر عمان ٤٠٢/٣، رقم:٤٩٤٨.

ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩.

(*٢٦) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض:٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلف اه. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي، وسمعت قول القنية أنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (٢٧✱)عن الغرائب" اه ملخصا (١/٥٣٨-٥٣٩). (٢٨✱)

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ في الفتح:وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة اه (١١/١٤٠)(٢٩✱). قلت: قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام، على أن هذه العلة تقتضي وجوب الصلاة في التشهدين جميعًا فليت شعرى ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها في الأخير لا في الأول، وذكره صلى الله عليه وسلم موجود فيهما جميعا، فاعلم ذلك، فإنه من المواهب.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي

(٢٧✱) هندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٣٦٤/٥، والنسخة القديمة، وبلوجستان بكدبو كوئته ٣١٥/٥.

(٢٨✱) ملخص من " رد المحتار على الرد المختار" باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧/٢-٢٢٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥١٦/١-٥١٧.

(٢٩✱) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" (٭٣٠). وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه أطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء إلخ (١٤٠/١١) (٭٣١). وأجاب عنه القارئ في شرح الشفاء، فقال: وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال في الصلاة، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحبا إجماعًا إلخ (١٠٦/٢). (٭٣٢)

قلت: وعليه يحمل ما أخرج العمرى في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد، قال: "لاتكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبى) كذا ذكره الحافظ في الفتح (١٤٠/١١) (٭٣٣). ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة، لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما ورد عن عمر رضي الله عنه "أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء

(٭٣٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٢/١، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

(٭٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٭٣٢) قاله القارئ في "شرح الشفاء"، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل: إعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٢.

(٭٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: " إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الترمذي (٣٤★)، كذا في شرح الشفاء (١١٢/٢) (٣٥★). قلت: رجال الترمذي ثقات إلا أبا قرة الأسدي فهو مجهول، كذا في التقريب (ص:٢٦٤) (٣٦★) وفي تهذيب التهذيب: قلت: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه (٢٠٧/١٢) (٣٧★). قلت: فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر، واقتصر الترمذي على ذكر الدعاء وقال: "حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم".

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" انتهى (ص:٣٣). (٣٨★)

والجواب عنه ما ذكره في الشفاء وشرحه بما نصه: "قال ابن القصار: معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره. وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أي بجميع طرقه، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له.

(٣٤★) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٨٦.

(٣٥★) شرح الشفاء للقارئ، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢.

(٣٦★) تقريب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٦، رقم:٨٣١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٩٣، رقم:٨٣٧٩.

(٣٧★) تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، من كنيته، أبو قرّة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣١/١٠، رقم:٨٥٩٨.

(٣٨★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٠، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

……

قال السخاوي في القول البديع (٣٩★): وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاوضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم، وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (٤٠★) ومعناه لا وضوء كامل الفضيلة، والتسمية عندنا من الفضائل، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، فيتعين حمل الحديث على ما تقدم، وهو مثل قوله: "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وما أشبه ذلك" اه ملخصا (٢/ ١١٠) (٤١★). قلت: فكذلك قوله: "لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه لا صلاة كاملة الفضيلة قال على القارئ قبل كلامه المذكور: إن المراد به نفي الكمال إذا الإجماع منعقد على صحة صلاة من لايحب الأنصار، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه، خلافا لأحمد (أي في إحدى الروايتين عنه) (٤٢★)اه. قلت: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث

(٣٩★) قاله السخاوي في "القول البديع" الباب الخامس في الصلاة عليه في أوقات مخصوصةٍ، بعد الفراغ من الوضوء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٦٦.

(٤٠★) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠٠.

(٤١★) انتهى كلام الملا علي القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل إعلم أن الصلاة على النبي فرض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١-١١٢.

وقد بحث بعض الناس في رواية لا صلوة لجار المسجد إلخ، وأطال الكلام في ضعف هذا الحديث قلت: من المعلوم أن هذا الحديث ضعيف عند المحدثين فلا فائدة في طول الكلام فلينظر من شاء.

(٤٢★) شرح الشفاء، فصل إعلم أن الصلا ة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٢.

عند الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد مرفوعًا "لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم" (٤٣*)، وأن المراد به نفي كمال الفضيلة، فكذا ههنا. وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضًا، قال الشيخ: وبعد تسليم صحته وإبقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد، فإن السلام يغني عن الصلاة عندنا كما مر إلخ والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، فليعد صلاته إلخ (فتح الباري ١١/١٤٠) (٤٤*). قلت: معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فليعد صلاته، لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه، فمن ترك منه شيئًا عامدا يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهوا فعليه سجدة السهو، قال في الدر: والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله إلخ. قال الشامي: فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه

(٤٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٢١، رقم:٥٦٩٨.

ونقل عنه علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل مباح الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم:٢٦٢٣٤.

(٤٤*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في التشهد الأخير إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/٢٠٣، رقم:٢٢٩٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٨.

٨٨٥ - عن: يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود

كترك كله إلخ (٤٨٥/١)(٤٥*). والاحتمال يمنع الاستدلال، فمن ادعى أن مراد الشعبي هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان، فإن قوله: "في التشهد" يؤيد ما قلنا، على أن قول التابعي الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه. وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود "إذا قلت هذا تمت صلاتك" فافهم.

قوله: "عن يحيى بن سباق إلخ". قلت: لا دلالة فيه أيضا على الوجوب، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا، فإن الأمر متعلق بها، ولم يقل أحد بوجوبها، فالأمر محمول على الندب. والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم، وكذا الحديث الذي بعده، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمةً مع الصلاة والسلام، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري (١٣٥/١١): وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلا ة، ولا يجوز مفردًا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا،

---

٨٨٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، فذكر الحديث، بزيادة لفظ: "وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت إلخ"، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١-٣٩٤، رقم: ٩٩١، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، نحو رواية الحاكم سندًا ومتنًا، كتاب الصلاة، أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٣، رقم: ٤٠٦٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٠/١، تحت رقم الحديث: ٤٠٤، والنسخة القديمة ١٠١/١.

(٤٥*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٢-١٦٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٦/١.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي، فينظر فيه، كذا في التلخيص الحبير (١٠١/١). قلت: ففيه رجل مجهول، فلا يحتج به.

وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لو رود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: "صلى على" ولم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ انتهى (٤٦). وهو بحث حسن، ولكن التعديل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.(٤٧)

وقال في النهاية شرح الهداية ما نصه: وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم" وفي قوله: وارحم محمدًا نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام، فترك ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا بأس به، لأن الأثر ورد من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدًا لا يستغنى عن رحمة الله إلخ (٢٧٦/١) . (٤٨)

---

(٤٦) سورة النور الآية:٦٣.

(٤٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٤٨) انظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مركز الدراسات الإسلامية، المكتبة العربية السعودية ١/٣٥٥.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، كما في التلخيص الحبير (١/١٠٦) ونصه: ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللّٰهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال: لقد تحجرت واسعا، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. اه (٤٩★)

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولايخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين، فيقولون: قال أبو حنيفة رحمه الله، الشافعي رحمه الله، وأمثال ذلك، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون: أبوبكر رضي الله عنه، ولا يقولون: رحمه الله، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية في العرف على لفظ الرحمة، وإن كانا في اللغة والشرع سواء، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما في العرف مزية ليس للفظ الرضاء، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد: قال رسول الله رحمه الله أو رضي الله عنه، ينبغي أن لا يجوز لإيهامه التنقيص عرفًا، ولو قال: اللّٰهم ارحم محمدا أو اللّٰهم ارض عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، جاز لعدم العرف في ذلك إلخ.

قال في الدر: وصح زيادة " في العالمين" وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اه. وفي رد المحتار عن النهر: وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين اه. وفيه أيضا عن شرح المنهاج للرملي: وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال: ارحمني ومحمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: 'ولاترحم معنا أحدًا" اه (١/٥٣٤). (٥٠★)

(٤٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٢/٨٨٩، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥٣، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(٥٠★) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء كراتشي ١/٥١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٣-٢٢٤. ←

بقي الكلام في وجوب الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم، فقال الحافظ في الفتح: واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجي، وقال البيهقي في الشعب: عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال: قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبنى على التخفيف إلخ (١٤٢/١). (٥١✱)

وقال الشوكاني في النيل: فاعلم أنه قد اختلف في وجوبهما على الآل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين، ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن إلخ (١٨٧-١٨٣). (٥٢✱)

← وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/١.

(٥١✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٧٠-١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٣، ف:٦٣٥٨.

وذكره البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٢، رقم:١٥٨٩.

(٥٢✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

قلت: وقد فرقنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى، وعرفت أنها لاتنتهض للدلالة عليه أصلا. والحاصل أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم له: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" كما هو في رواية عند الترمذي (٥٣*) وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: "إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٥٤*)، وقد مر الكلام فيه مستوفي، وكذلك حديث علي وعبد الله بن عمر "وإذا جلس الرجل في آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" (٥٥*)، فإن كلها تقتضي عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وأن الصلاة أفضل موضع لها، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، والله أعلم.

وأما ما فى القول البديع (ص: ٣٥): ويروي عنه صلى الله عليه وسلم مما لم أقف على إسناده "لا تصلوا على الصلاة البتيراء، قالوا: وما الصلاة البتيراء يا رسول الله ؟ قال: قولوا: اللّٰهم صل على محمد وتمسكوا، بل قولوا: اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد" أخرجه أبو سعد في شرف المصطفىٰ اه. وما فيه أيضا (ص: ١٣٣) (٥٦*)،

(٥٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٣/٢، رقم:٣٠٤٢.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٣/٢، رقم:٣٠٤٠.

(٥٦*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٥.

عن أبي مسعود البدري الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه“ أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر الجعفي، وقالا: ضعيف إلخ (★٥٧). وما فيه أيضا (ص:١٣٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم على وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم عليّ عباد الله الصالحين“ رواه الدارقطني بسند ضعيف إلخ (★٥٨). وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ” لاصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ“ أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف إلخ (★٥٩). فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال ولا يحتج بها.

(★٥٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفكر ٣/٣٤٩، رقم:٤٠٧٢.

(★٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٥.

(★٥٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٦.

وقال البيهقي في السنن الكبرى،: ”وروى فيه عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف“، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٤٩، تحت رقم الحديث: ٤٠٧٠.

وانتهى كلام شمس الدين السخاوي في القول البديع، وأما الصلاة عليه في التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٠-١٧١.

٨٨٦ - عن: حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من قال: "اللّٰهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،

نعم! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث بسند صحيح، قال في القول البديع (ص:٣٩): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال رسول الله عليه وسلم: إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم، فإني رسول من المرسلين". أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وأبويعلىٰ الصابوني في فوائده في حديثه، كما سيأتي في الباب الثاني، وقيل: عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه، كما ههنا، وبلفظ آخر: "إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين". وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين (٦٠*)اه. ولكن الأمر فيه محمول على الندب، فإن الصلاة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء، على أنه يمكن حمله على التشهد، فإن قول المصلي فيه: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" يجزئ عن الصلاة عليهم، لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء، فافهم.

قوله: " عن حنظلة بن علي إلخ". قلت: فيه كيفية أخرى للصلاة، وكذا فيما بعده من الأحاديث، فيجوز كل ما ورد فيها.

(٦٠*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١.

٨٨٦ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٢-١٩٣، رقم:٦٤١.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق على رضا بن عبد الله، مكتبة دار المأمون للتراث دمشق ص:٢١٩، رقم:٣٤٨. ←

وترحم على محمد وعلى آل محمد. كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له" أخرجه الطبري في تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، كذا في فتح الباري (١٣٥/١١).

وقد وقع فيه التصحيف في اسم أبي سعيد، وقال الحافظ في تهذيبه (٥٩/٤): سعيد بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ابي هريرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ذكره ابن حبان في الثقات اه. وفي القول البديع (ص: ٣١ مطبوعة أنوار أحمدي إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: "شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة"، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخاري، وتهذيب الآثار للطبري رحمه الله تعالیٰ ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة، وهو مجهول لانعرف فيه جرحًا ولا تعديلا، نعم! ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته اه. قلت: وفي ميزان الاعتدال (٣٨٦/١): سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط، وثق إلخ.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٠ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كما قال المصنف، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٦٣/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وفي سنده اسم رجل سعيد بن سليمان، قال المصنف وقع في اسمه تصحيف، هو سعيد بن عبد الرحمن، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٣، رقم:٢٤٣١ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد السخاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٨/٢، رقم:٣٢٢٩.

٨٨٧ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللّٰهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبط به الأولون والآخرون. اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجة (ص:٦٥). وفي القول البديع (ص:٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح إلخ. وقال الحافظ في الفتح (١١/١٣٤) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي إلخ.

٨٨٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي

•••••••••••••••••••••••••••••••••••••

---

٨٨٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٦.

وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي، اختلط بآخرى، قلتُ: إن المؤلف قد أثبت الشواهد لصحة الحديث من السخاوي والشيخ علاء الدين مغلطائي والحافظ، فما هو الصحيح فليتأمّل.

وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي، كما قال المصنف، أنظر فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٠، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

٨٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٢/٢١١، رقم:٣١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨، رقم:٣١٠٩. ←

صلى الله عليه وسلم قال: "اللّٰهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سواله في الآخرة والأولىٰ، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد في مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضي، وإسناده جيد قوي صحيح (القول البديع).

٨٨٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلى علينا أهل البيت، فيلقل: اللّٰهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل الأوطار ٢/١٨٦).

معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (*٦١) لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، بيان أفضل الكيفيات في الصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٨.

٨٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٢.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف لأن في سنده حبان بن يسار الكلابي قلت: قال في البذل: ذكره ابن حبان في الثقات اختلط قال أبوحاتم ليس بالقوى، ولا بالمتروك، وقال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه للاختلاط الذي ذكر عنه وقال أبوداؤد: لا بأس به، فلينظر البذل دارالبشائر ٤/٥٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، رقم:٧٨٤.

(*٦١) سورة الأحزاب الآية:٣٣.

قال الحافظ في الفتح: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (أي حديث الصلاة) فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته اه ملخصا (١١/١٣٦). (٦٢*)

قلت: وهذا هو الراجح عندي (أي قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضا والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿ قالوٓا: أتعجبين من أمر اللّٰه رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (٦٣*) الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلابد من تخصيصه بالأتقياء منهم، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلي عليهم.

قال الحافظ في الفتح: وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم. وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿إن أوليائه إلا المتقون﴾ وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن أوليائي منكم المتقون": وفي نوادر أبي العيناء أنه غض عن بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني؟ وأنت تصلي عليّ في كل صلاة في قولك: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم إلخ. وفيه أيضا: وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه أبوطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم إلخ (١١/١٣٦) (٦٤*). وفي النيل: وإليه ذهب

(٦٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٢٢، تحت رقم الحديث: ٤٠٥.

(٦٣*) سورة هود الآية: ٧٣.

(٦٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ←

نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته   من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته   صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب   وعابديه اليوم آلك

والمراد بأل الصليب أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (٦٥★)، لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال: "آل محمد كل تقي"(٦٦★). وروي هذا من حديث علي أو من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه اه (١٨٥/٢-١٨٦). (٦٧★)

قلت: ولو أريد به الأمة فلابد من إرادة الأتقياء منهم أيضا إلا أن يقال: إن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، والله أعلم.

← صلى الله عليه وسلم، مكتبة درا الريان ١٦٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٦٥★) سورة غافر الآية:٤٦.

(٦٦★) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٥/٢، رقم:٣٣٣٢.

(٦٧★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث:٧٨٣.

تواتر ألفاظ الصلاة:

فـــائـدة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٠٥) ما نصه: فقال (أي ابن عبد البر) في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة اه. (★٦٨)

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم:

فـــائـدة:

قال في النيل (٢/ ١٨٦-١٨٧): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظر اه. وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم" أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم' (★٦٩)، وكذلك امتناع عليّ (★٧٠)عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبدا"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته. اه (★٧١)

(★٦٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/ ١٠٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٥٢، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(★٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، النسخة الهندية ١/ ٩٤، رقم:٦٧٥، ف:٦٨٤، وفيه "يصلي" مكان "يتقدم".

(★٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، النسخة الهندية ١/ ٣٧٢، رقم:٢٦٢١، ف:٢٦٩٩.

(★٧١) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠ - عن: أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخاري رحمه الله تعالىٰ (١١٥/١).

٨٩١ - عن: عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وكذا دلالة حديث عائشة رضي الله عنهما، وسيأتي ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن.

باب سنية الدعاء في الصلاة

٨٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١١٥/١، رقم:٨٢٦، ف:٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب استحباب خفض الصوت الذكر إلخ، النسخة الهندية ٣٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٠٥.

٨٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١١٥/١، رقم٨٢٤، ف:٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٩.

أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللّٰهم إني أعوذبك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللّٰهم إني أعوذبك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخاري (١/١١٥).

٨٩٢ - عن: عبد الله (ابن مسعود) رضي اللّٰهعنه في حديث التشهد قال صلى الله عليه وسلم: " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" رواه البخاري (١/١١٥).

قوله: " عن عبد الله إلخ". قلت: وقال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث: وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات: " ثم ليتخير من الثناء ما شاء" ونحوه لمسلم (*١) بلفظ "من المسألة" اه (٢/٢٦٦) (*٢). وفيه أيضا (٢/٢٦٧): وقد استدل البيهقي (أي على مذهبه) بالحديث المتفق عليه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه "إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله، الحديث، وفي آخره "ثم ليدعو لنفسه بما بداله"، هكذا أخرجه البيهقي (*٣). وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم إلخ.

---

٨٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٨.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

(*٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨-٤٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ٨٢٧، ف:٨٣٥.

(*٣) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسألة لم يذكرها الإمام ←

٨٩٣ - عـن: معاوية بن الحكم السلمى في حديث طويل: ثم قال النبي صـلـى الله عـليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه (١/٢٠٣).

قلت: ليس فيهما ما ينفي تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن، وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بداله أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،، معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بداله في بعض أفراده فيقدم عليه، لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة.

قال العلامة العيني: " وفيما ذهبوا إليه (أي الشافعية) إهمال لما ورد في رواية مسلم (فذكر حديث معاوية المذكور في المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعًا) لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي تشابه ألفاظ القرآن" اه ملخصا من حاشية البخاري (١/١١٥). (٭٤)

قوله: " عن معاوية إلخ". دل الحديث على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من

← وما جاز للمرأ أن يدعو به إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢٧/٣، رقم المسألة:٨٨، رقم الحديث:٢٠٣٢.

وأخرج أوله مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٠.

(٭٤) ذكره الشيخ أحمد علي السهارن فوري في حاشية البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١١٥/١، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

٨٩٤ - عن: عبد الله بن مسعود قال: "كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالىٰ (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه" رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص:٥٥، مطبوعة كلكته).

كلام الناس، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطاؤس وإبراهيم النخعي، كذا في فتح الباري (٢/٢٦٦) (**★٥**). وقال الشافعي ومن وافقه بجواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فإنه رضي الله عنه قد فعل ذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وأثر ابن مسعود (**★٦**) برواية الحاكم وابن منصور وابن أبي شيبة صريح في ذلك، وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

---

٨٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبوبكر بن عيّاش عن عاصم عن زر عن عبد الله، فذكره، أبواب السفر، باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٣

وأخرجه أبويعلىٰ الموصلي في مسنده مطوّلا، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩، رقم:١٧.

(**★٥**) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، تحت قوله: "ثم ليتخير من الدعاء إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

(**★٦**) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩، وقد جاء في المتن برقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٩، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٧.

قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء" ذكره الحافظ في الفتح (١١/١٤١) (✱٧). وقد مر عن النيل في الباب السابق أن الترمذي (✱٨) رواه وصححه. فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى في الصلاة خفية فكيف سمعها النبي صلى الله عليه وسلم منهم؟ لأنا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراءة والأذكار، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراءتهم وأذكارهم فلا بعد في ذلك إلخ.

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكرا آخر غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٦٣) في شرح حديث عائشة المذكور في المتن بما نصه: قد أخرج ابن خزيمة (أي في صحيحه) من رواية ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: "أعوذ بالله من عذاب القبر"

(✱٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(✱٨) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات) النسخة الهندية ١/١٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

٨٩٥ - وعنه: قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" رواه الحاكم بسند قويّ، كذا في فتح الباري (١٤٠/١١) وفيه (٢٦٦/٢) أيضا: فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص، قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود):

الحديث (٩*). قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مرفوعًا، ولمسلم (١٠*) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه (١١*) أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،

---

٨٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ثنا عون بن سلام بن سليم أبو جعفر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤٩/٣، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ٢٩٧/١.

وذكره الحاكم في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وحديث فضالة بن عبيد: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات)، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

(٩*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، المكتبة الإسلامي بيروت ٣٧٩/١، رقم:٧٢٢.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٨.

”يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بعد إلخ“.

ويزاد في الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا، وقد ذكرناه في الباب السابق، صححه الترمذي.

فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية إلخ. (*١٢)

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد تعم ما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة، نعم! يدل على ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٠) (*١٣)، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير- وهو من كبار التابعين - قال: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته اه. فهذا صريح في أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو غير التشهد، ولكنه قول تابعي يخالفه قول الصحابي، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ”يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد“(*١٤)، فإنه يقتضي كون الصلاة بعد التشهد، والدعاء بعدها، والله أعلم.

(*١٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٧٠، قبيل شرح الحديث:٨٢٤، ف:٨٣٢.

(*١٣) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/ ١٩٧، مكتبة دارالريان للتراث ١١/ ١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/ ٣٩٣، رقم: ٩٩٠، وقد مر في المتن برقم:٨٩٥.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - عن: علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): حديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

قوله: "عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلخ". قال في الهداية (١/٩٦): ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض، خلافا للشافعي، وهو يتمسك بقوله عليه السلام فذكر حديث الباب، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعني فإذا قضيت هذا (✱١) إلخ

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم: ١٠٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٢٣٦، "حديث تحليها التسليم إلخ"، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٩، ف: ٨٣٧.

(✱١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٣، رقم: ٣٠٤٢.

وقد مر) إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم إلخ (✱٢). قلت: وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث في باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب، فليراجع، ومحصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" يفيد فرضية السلام ظاهراً، كما قاله الإمام الشافعي، ولكن عارضه حديث علي وغيره "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته" اه (✱٣). وهو موقوف في حكم المرفوع، فأورث شبهة في فرضيته فقلنا بوجوبه، فافهم.

فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام:

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلي، لأنه لم يرد فيه حديث ولا نص عن الإمام الأعظم نور الله تعالىٰ مرقده. وإنما استنبطه البردعي من بعض المسائل، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال في الدر: ومنها (أي من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريمًا والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف. وفي المجتبى: وعليه المحققون إلخ. وفي رد المحتار تحت قوله: والصحيح إلخ، اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من المسائل الإثنى عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج، دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي، لأنه لو كان فرضا ما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان في الإثنى عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيمم

(✱٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، وتمامه في هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته "المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية" بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ الماتريدي إلخ (١/٤٦٧-٤٦٨). (★٤)

قلت: ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فإنه يقتضي أن للصلاة تحريما وتحليلا، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم، فليكن التحليل فرضا أيضا، لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع وإتمامها بإنهائها، والتحليل هو الإنهاء، وإنهائها لايكون إلا بمنافيها، لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافي هو صنع المصلي فيكون فرضاً. وأما قول الكرخي إنه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام، قلنا: هذا هو القياس، وهو أيضا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم"ولكن عدلنا عنه لحديث على غيره إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّ صلاته (★٥)اه وقد ذكرناه غير مرة.

(★٤) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه كراتشي ١/٤٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٧.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٣

كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجتبائي دهلي ص:٢٢.

(★٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

٨٩٧ – عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داؤد (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام ١/٥٦) وفي التلخيص (١/١٠٤): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجة أيضا إلخ. قلت: لم أجدها في باب التسليم من ابن ماجة (ص:٦٦) فلعلها في بعض النسخ دون بعض.

فثبت أن المفروض هو الخروج عمدا بما ينافي الصلاة، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول في الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض، وخصوص لفظ "الله أكبر" ليس بفرض، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملا بالدليلين، فيكره تحريما بغيره، ولكن الفرض يصير مؤدى، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن وائل إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ورد فيه زيادة "وبركاته" قال في الدر: وإنه لا يقول هنا (أي في سلام التحلل) "وبركاته" وجعله النووى بدعة، "ورده الحلبي"، وفي الحاوي: إنه حسن اه. وقال العلامة الشامي تحت قوله: "ورده الحلبي"، يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد

---

٨٩٧ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، كتاب الصلاة، ذكر كيفية التسليم إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٧٥، رقم:١٩٨٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٥، رقم:٣٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

نقله قول النووي: إنها بدعة ولم يصح فيها حديث، بل صح في تركها غير ما حديثٍ ما نصه: لكنه متعقب في هذا، فإنها جاء ت في سنن أبي داؤد من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد اللّٰه بن مسعود، ثم قال: اللّٰهم إلاأن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشي عليه النووي في الأذكار. وفيه تأمل (★٦) اه (٥٤٩/١). قلت: ووجه التأمل ما ذكره في النيل (١٩٤/٢) (★٧) ونصه: قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزياد ة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر. وقد ذكرلها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار، لما قال النووي إن زيادة "وبركاته" رواية فرد ة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى.

(★٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح كراتشي ٥٢٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١/٢.

وقال النووي في الأذكار، ولا يستحب أن يقول معه "وبركاته" لأنه خلاف المشهور عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأنه شاذ.

انظر الأذكار للنووي: باب السلام للتحلل من الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٤.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦.

(★٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهر ة ٦٥٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٣، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٧/١، تحت رقم الحديث: ٤٢٠، وبركاته رواية فردة إلخ، ذكره النووي في الأذكار، باب السلام للتحلّل من الصلاة، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٦٩، رقم:١٧٨.

تنبيه:

حديث وائل هذا قد وقع في النسخة الموجودة من سنن أبي داؤد عندنا بلفظ "عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" (٨★) (١٥٠/١). ونقله الزيلعي في (٤٢٤/١) وليس فيه زيادة "وبركاته" في أحد من الموضعين ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ (٩★). ونقله الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته" في الموضعين كما مر في المتن، ولعله هو المعتمد. واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث في التلخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داؤد بإسناد صحيح، وراجعنا سنن أبي داؤد فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الإنقطاع، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١٢٢/١). (١٠★)

والحديث يدل على تثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح، فقد روى مسلم عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد

(٨★) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ "وبركاته" كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

(٩★) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٢/١.

(١٠★) وأورده الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته"، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "وحديث وائل بن حجر رواه أبوداؤد في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه".

انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٦/١، تحت رقم الحديث: ٤٢٠.

عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (هو ابن مسعود): أنى علقها (أي من أين حصل هذه السنة وظفربها) قال الحكم في حديثه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (١١*)اه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنّما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة إلخ (١/٢١٦) (١٢*). وفي التلخيص: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اه (١/١٠٤). وفيه أيضا: عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي وهو جالس" الحديث رواه ابن حبان (١٣*) في صحيحه وأبوالعباس السراج في مسنده وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد إلخ (١٤*)(١/١٠٤). قال الشوكاني في النيل: وقد قدمنا أنه

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨١.

(١٢*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٣٧، تحت رقم الحديث: ٥٨١.

(١٣*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم: ٢٤٣٩.

(١٤*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

(أي زهير) أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط. وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: " ولا تصح في تسليمة واحدة شيء" وكذا قول ابن القيم: "إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح إلخ" (٢/١٩٧) قلت: وفي رواية لأحمد في حديث عائشة هذا: "ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، كذا في النيل (٢/١٩٦). ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا. فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر، بل هو ساكت عنه، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بتسليمة واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولىٰ لإيقاظ أهل بيته، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمة فحسب. وهذا هو المحمل لحديث ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها" رواه أحمد (نيل الأوطار ٢/١٩٧). (★١٥)

وأما ما في مجمع الزوائد (١/٢٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة" قلت: في الصحيح بعضه، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط. ورجاله رجال الصحيح اه. (★١٦)

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(★١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٨-٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٤-٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٠٠-٨٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٧٦، رقم: ٥٤٦١.

(★١٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/١٤١، رقم: ٦٥٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٩٢، رقم: ٨٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٣، رقم: ٢٨٧٨.

كان يسلم تسليمة واحدة" كذا في الزيلعي (٢٢٥/١١) وفي الدراية: رجاله ثقات (١٧★)اه فيعارضه ما أخرجه النسائي أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت) قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال: حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبي إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك" اه (١٩٤/١) (١٨★). ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح. وإذا تعارض المثبت والنافي يتقدم المثبت، كما عرف في الأصول.

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس:

وقال الحافظ في الفتح تحت مسألة أخرى: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس إلخ (٢٨٠/٢). (١٩★)

(١٧★) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٢، رقم: ٩٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمة الواحدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/١.

وأورده الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١.

(١٨★) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٠.

(١٩★) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دار الريان ٣٩٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٠/٢، تحت رقم الحديث: ٨٤٤، ف: ٨٥٢.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بتثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة إلخ (نيل الأوطار ٢/١٩٤). (*٢٠)

قلت: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالأولىٰ ويخفض الصوت بالثانية. فسمعه من كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد. وقال في الدر: وسن جعل الثاني أخفض من الأول. خصه في المنية بالإمام، وأقره المصنف اه، وفي رد المحتار: فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني أي لايجهر به أصلا، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا، لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما، لأنه للخروج عن الصلاة، فلابد من الإعلام اه فافهم (١/٥٩٤) (*٢١): قلت: ولعلهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحدته، فحملوه علىٰ كون الثانية أخفض من الأولىٰ وعدم سماع البعض لها، وفي العناية شرح الهداية: روى أنه عليه الصلاة والسلام

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٢، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

(*٢١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٠.

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، كراتشي ١/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٢.

كان يسلم الثانية أخفض من الأولىٰ اه (١/٢٧٨) ولم أقف له على سند ولاعلى مخرج (٢٢★)، والله أعلم.

قال في الدر في بيان واجبات الصلاة: ولفظ السلام مرتين، فالثاني واجب على الأصح (وقيل سنة فتح شامي) (برهان) دون "عليكم"، (فليس بواجب عندنا شامي). وتنقضي قدوة بالأول قبل "عليكم" على المشهور عندنا، وعليه الشافعية خلافا للتكملة إلخ (أي شارح التكملة حيث صحح أن التحريمة إنما تنقطع بالسلام الثاني إلخ. شامي) (١/٤٨٧-٤٨٨) (٢٣★). وقال الترمذي في باب ما جاء في التسليم في الصلاة ما نصه: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ. (٢٤★)

قلت: وقد وردت كيفية أخرى للتسليم ففي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): عن زيد ابن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" رواه الطبراني في الكبير(٢٥★)، وفيه إبراهيم بن المختار وثقه أبو داؤد وأبوحاتم. وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: وفي تهذيب التهذيب: وقال زبيخ: تركته. ولم يرضه. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد، وقال أبو داؤد: لا بأس به، وذكره ابن

(٢٢★) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٩.

(٢٣★) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢.

(٢٤★) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٩٥.

(٢٥★) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٨٠، رقم:٥٠١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٥.

حبان في الثقات، وقال: يتقي حديثه من رواية ابن حميد عنه إلخ ملخصا (١/١٦٢) (★٢٦). قلت: ولايدري أن هذا من رواية ابن حميد عنه أو من رواية غيره، وقول صاحب الجمع: "وبقية رجاله ثقات" لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم، فالحديث لا يحتج به ما لم يتبين ذلك، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره عليه، فإن سلام المقتدي لا يكون بالجهر بل بالسر غالبًا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام، فقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) قال: حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ ثقة) قال: ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال: ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم فقال:ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم إلخ (١/ ١٥٠) (★٢٧). وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى النسائي (★٢٨)، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوي إلا أنه قال: "ما بال هؤلاء" مكان "أقوام"، ولم يذكر الإشارة بإصبعه. وعزاه أيضا إلى الطبراني (★٢٩)، ولفظه:

(★٢٦) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٧٩، رقم:٢٥٩.

(★٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤٩، رقم:١٥٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/ ١٥٨.

(★٢٨) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(★٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عاصم العسال الأصبهاني، ←

"يحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله مثل ذلك إلخ" (١٠٤/٤) (✱٣٠)، ولم أقف على سند الطبراني. ورجال النسائي كلهم ثقات، والحديث مذكور في المجتبى (١٨٦/١) (✱٣١). والتفريق بين سلام الإمام والمامور لم نره إلا في ما رواه الطبراني (✱٣٢) عن زيد بن أرقم، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعي إليه، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة.

قال العيني في شرحه على البخاري: ولو نكس السلام فقال: وعليكم السلام لم يجزه، وقال القاضي: فيه وجه أنه يجوز، وهو مذهب الشافعي إلخ (١٩١/٣) (✱٣٣). وقال في الدر: السلام عليكم ورحمة الله، هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام إلخ (٥١٨/١ مع الشامية). (✱٣٤)

← ثنا إسماعيل بن عمر والبجلي ثنا أبوالأحوص عن سماك بن حزب عن جابر رضي الله عنه قال: فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٢٣٧/٢، رقم:١٩٨٩.

(✱٣٠) أخرجها علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، منع الإشارة باليد وقت السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٧، رقم:١٩٨٨١-١٩٨٨٣.

(✱٣١) السنن الصغرى للنسائي، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(✱٣٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٨٠/٥، رقم:٥٠١٥، وفيه: "عن زيد بن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

(✱٣٣) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٢/٤، قبيل رقم الحديث:٨٣١، ف:٨٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٤/٦.

(✱٣٤) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٢-٢٤١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥٢٦/١.

٨٩٨ - عن: عبد الله (هو ابن مسعودؓ) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩ - عن: عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم (١/٢١٦).

٩٠٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حذف السلام سنة" وقال علي بن حجر (شيخ الترمذي): وقال ابن المبارك: "يعني أن لا تمده مدا". رواه الترمذي (١/٣٩) وقال حسن صحيح.

قوله:"عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على سنية الالتفات في التسليم يمينا وشمالا.

قوله: "عن عامر إلخ". فيه بيان لحد الالتفات المسنون، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دلالته على سنية حذف السلام ظاهرة.

---

٨٩٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

٨٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٨.

٩٠٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحح من طريق على بن حجر قال حدثنا ←

٩٠١ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديث طويل مرفوع: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٨١).

٩٠٢ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض". رواه ابن ماجة (ص:٦٦). وفي التلخيص (١/١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "في الصلاة" وإسناده حسن.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة، وكذا دلالة حديث سمرة عليه ظاهرة. ولما كان السلام في طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة "في الصلاة" في رواية البزار، لأنه يجوز أن يقال للسلام: إنه داخل في الصلاة من وجه، كما هو خارج عنها من وجه.

← عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٤.

٩٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٩.

٩٠٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عبدة بن عبد الله قال حدثنا علي بن القاسم قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٢.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤١٨، رقم:٤٥٦٦. ←

وفي التلخيص الحبير (١/١٠٥): وعند أبي داؤد (★٣٥) من وجه آخر عن سمرة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم"، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (★٣٦)إلخ. قلت: رواه أبوداؤد عن محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الحديث (١/١٤٧). وفي تهذيب التهذيب (٢/٩٣-٩٤) (★٣٧)، في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه: روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة، وعن أبيه سعد إلى أن قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، وقد ذكر البزار منها نحو المائة إلخ.

قلت: ولكن أبا داؤد سكت عنه، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال: "وقال أبو داؤد: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٠٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث: فقال أولا هذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى، ثم أطال الكلام في عبد الأعلى وأثبت ضعفه، قلتُ: الصحيح أن إسناده حسن كمما أثبت المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(★٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٥.

(★٣٦) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة ١/١٠٥.

(★٣٧) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٦٠، رقم: ٩٨٢.

سمع من سمرة" إلخ (٣٨*) والله أعلم: وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى أبي داؤد والطبراني والبيهقي (٣٩*) والضياء (١٠٣/٣) (٤٠*). وأحاديث المختارة للضياء صحاح على قاعدة الكنز، ولكن لا يدري أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره، فلا يحتج به. وأيضا فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داؤد ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ "والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم" اه(٤١*). وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذ السلام ليس هو بسلام التحليل، بل المراد منه سلام التحية وهو قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب. ولفظ أبي داؤد يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله: " ثم سلموا على اليمين إلخ" ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داؤد من بعض الرواة، فصحف النبيين وقال موضعه: اليمين، هذا ما يشهد به ذوقي، والله أعلم.

(٣٨*) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٩٧٥.

(٣٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧، رقم:٧٠١٨، وفيه: "سلموا على أقاربكم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٤/٢، رقم:٣٠٧٣.

(٤٠*) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

(٤١*) كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

◆

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣ - عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله“. رواه الترمذي (١/ ٤٠) وقال: حسن. وفي النيل (٢/ ٢٠٩): وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله: ”عن قبيصة بن هلب إلخ“. قد رماه بعضهم بالجهالة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٠) (★١).

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته إلخ

٩٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فذكره، أبواب الصلاة، باب الإنصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٧٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٤٤٢، رقم: ٨١٧.

وصححه ابن عبد البر في ”الاستيعاب في معرفة الأصحاب“ حيث قال: ” روى عنه ابنه قبيصة بن هلب أنه قال: ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة، وهو حديث صحيحٌ“، باب حرف الهاء، في ترجمة هلب الطائي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١١٠، رقم: ٢٧٣٩

(★١) تهذيب التهذيب، حرف القاف، في ترجمة قبيصة بن الهلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٤٨١، رقم: ٥٧٠٤.

٩٠٤ - عن: عبد الله رضي الله عنه (هو ابن مسعود) قال: "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله". رواه الشيخان، واللفظ لمسلم (١/٢٤٧). ولفظ البخاري (١/١١٨): لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

ومن عرف حجة على من لم يعرف، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره إلخ (١/٤٠). (٢★)

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: رواية البخاري لا تعارض حديث أنس الذي أخرجه مسلم (٣★) عن السدي، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى اليسار كان كثيرا وإلى اليمين كان أكثر. وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض، لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، إلا أن يقال: إن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل، ويجعل رواية البخاري قرينة على ذلك. ويؤيده حديث البراء أيضا قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(٢★) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠١.

(٣★) حديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨، وقد ذكره المؤلف في المتن برقم:٩٠٥.

٩٠٥ - عن: السدي قال: "سألت أنسا رضي الله عنه كيف انصرف إذا صليت؟ عن يميني أوعن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" اه رواه مسلم (١/٢٤٧).

أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه" (✱٤)، فإنه يدل على أن أكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولىٰ من غيره. قال النووي في شرح مسلم: وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطئ. ولهذا قال: يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه إلخ (١/٢٤٧). (✱٥)

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم إلخ (٢/٢٨١). (✱٦)

---

٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٠.

(✱٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

(✱٥) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(✱٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٦ - وأخرجه: أيضا عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" اه.

وليتنبه لهذا من يصر على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن في من لا يقوم. وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن في تاركهما فافهم.

قلت: وأنس رضي الله عنه أيضا كان يعيب على من رأي الإنصراف عن يمينه حقا عليه. وروى ذلك عنه البخاري تعليقا(★٧)، فقال: وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخي أو من يعمد الانفتال عن يمينه اه. قال الحافظ في الفتح: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار (★٨)اه.(٢/ ٢٨٠). فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدي عن أنس عند مسلم، فإنه يقتضي ترجيح اليمين على اليسار، واختيار الإنصراف إليها، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولىٰ.

وقال النووي: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة

---

٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، النسخة الهندية ١/ ٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٥.

(★٧) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(★٨) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٩٣، قبيل رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٧ - عـن: سـمرة بن جندب ﷺ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" رواه البخاري (١/١١٨).

وعـدمهـا فـاليـميـن أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها إلخ (١/٢٤٧) (*٩). قـلـت: وهذا مذهبنا أيضا قال في مراقي الفلاح: وإن شـاء الإمـام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولىٰ لما في مسلم: (*١٠) "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (*١١) والأمر للإباحة إلخ (ص:١٨٢) (*١٢). قال الطحطاوي: وكونه (أي قول الله تعالىٰ) في الجملة لا ينافي كونه في غيرها، بل يثبته بطريق الدلالة اه (ص:١٨٣). (*١٣)

قـولـه: "عن سمرة رضي الله عنه إلخ". يدل بظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٧ - أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٣٧، ف:٨٤٥.

وأخـرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الرؤيا، (باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) قبيل كتاب الفضائل، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٢٧٥.

(*٩) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الـصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(*١٠) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٩.

(*١١) سورة الجمعة الآية:١٠.

(*١٢) مـراقـي الـفـلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(*١٣) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٥.

كان يستقبل جميع المؤتمين وحديث البراء يخالفه، فإنه يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم أهل اليمين بالاستقبال. قال العلامة الشوكاني في النيل (٢/٤٠٧): ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. اه (★١٤)

وفي أشعة اللمعات (١/٢٠٧) حاصل مقام آنكه آنحضرت (صلى الله عليه وسلم) بعد ازسلام دادن گاهي برمي كشت از جانب يمين ومي نشست بجانب يسار، وگاهي برعكس اين ميكرد از جانب يسار برمي كشت وجانب يمين مي نشست، واول را برعزيمت حمل كرده اند كه در وي تيامن است اه ملخصا بلفظه (★١٥). ثم ذكر محصل قول النووي "مذهبنا إلى قوله: أو شماله" ثم قال: وگاهي روى بجانب قوم وبشت بسوى قبله نيز م نشست اه. (★١٦)

قلت: وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة. فإنه يدل على استقبال جميع المؤتمين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ووجهه إليهم.

ثم اعلم أن هذا الأنصراف يحتمل أن يكون لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بيته أو للجلوس للذكر أو لتعليم الصحابة، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يساره، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة يساره إذا قام مستقبل القبلة،

(★١٤) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الإنحراف بعد السلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤١، تحت رقم الحديث:٨١٢.

(★١٥) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات" كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ١/٤١٤.

(★١٦) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، تحت رواية: "إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه"، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ١/٤١٤.

صرح به الحافظ في الفتح (٢/٢٨٠) (*١٧) وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال، ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمين. وإذا أراد تعليم القوم استقبلهم جميعا، وجعل ظهره نحو القبلة، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذي في شمائله من عادته صلى الله عليه وسلم "أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل جلسائه نصيبه، حتى لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه" إلخ (ص:٢٤). (*١٨)

وفي الطحطاوي حاشية الدر (١/٣٦٣): قوله: "واستقباله الناس بوجهه" هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه. مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، فإن استقبال المصلي مكروه (*١٩)اه.وفي غنية المستملي عن الخلاصة ما نصه: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أي المكث الطويل

(*١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٣.

(*١٨) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" في حديث طويل من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من وُلد أبي هالة عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فذكره، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص:١٩٢، رقم:٣١٩.

وقد سكت عند الترمذي وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فلينظر من شاء.

(*١٩) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قُبيل فصل ويجهر الإمام إلخ، النسخة القديمة (كوئته) ١/٢٣٣.

بـدلالة مـا سيـأتي) قاعدا في مكانه مستقبل القبلة، انتهى. ووجه الكراهة مخالفة فعله الـذي كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعني الانصراف) كما يفيده لفظ "كان" فيما تقدم من الحديث (ص: ٣٣١). (★٢٠)

وقـال في مراقي الفلاح: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أي يسـار الـمستـقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه لتطوع بعد الفرض، لأن لليمين فضلا، ولدفع الإشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم. ولتـكثيـر شهـوده، لـمـا روى أن مـكـانـا الـمصلى يشهد له يوم القيامة. ويستحب أن يستـقبـل بـعده أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شـاء إن لم يكن في مقابلته مصل إلخ. قـال المحشي الطحطاوي: وصنيعه كغيره يُفيد أن الإمـام مـخيـر بـعـد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انـحـرف عـن يمينه، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الـناس بوجهه. واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع، لأنه يفعلها بعده، فتأمل إلخ (ص: ١٨٢). (★٢١)

فتـحـصـل مـن ذلك كـلـه أن التحول المستحب عندنا اثنان، أحدهما: التحول لـلتـطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلي، وهـذا يـعـم الإمـام والقوم، فيستحب لهم التحول للتطوع جميعًا. ويستحب أيضا أن يتـطـوعـوا بـعـد الفرض متصلا به من غير فصل، قال في نور الإيضاح: والقيام إلى أداء السنة التي تـلـى الفرض متصلا بالفرض مسنون إلخ (ص: ١٨١) (★٢٢). وثـانيهما:

(★٢٠) غنية المستملي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٣٤١.

(★٢١) انـظـر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٤.

(★٢٢) ذكـره الشـرنبـلالـي في نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، مكتبة المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٨٢.

٩٠٨ - عن: البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبًا عن السواء" رواه مسلم (١/١٨٩).

٩٠٩ - عن: أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة، وهذا خاص بالإمام ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتي هو والقوم جميعًا بعد ذلك بالأذكار المأثورة، ثم يدعون لأنفسهم رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم. فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالي من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة، وسنبين دلائلها لك إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن البراء بن عازب إلخ". فيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم (وقبل الإنصراف) شيئًا يسيرا في مصلاه، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم. (★٢٣)

قوله: "عن أم سلمة إلخ". هذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع

---

٩٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

٩٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٤١، ف: ٨٤٩، ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(★٢٣) نبه على ذلك إلخ، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٤٧١.

كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا، قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء". رواه البخاري (١/١١٧). وفي رواية أخرى له: قالت (أي أم سلمة): "كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩١٠ - عن: عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام،

زيادة، وهي بيان سبب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال، ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، كذا قال بعض(✽٢٤) شراح الحديث. قلت: ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضا.

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المناوي في معنى قولها: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ": أي بين الفرض والسنة اه كذا في العزيزي (٣/١٣٠) (✽٢٥). قلت: وعلى هذا المعني حمله الحنفية، قال في مراقي الفلاح: القيام إلى أداء السنة

---

٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٤.

(✽٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري مثله، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٨، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

(✽٢٥) ذكره المناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٥/١٤٢، رقم:٦٧٢٢.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٦٧.

تباركت ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم (١/٢١٨).

التي تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللّٰهم أنت السلام إلخ، ثم يقوم إلى السنة. قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينهما وبين الفرض اه. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب " وهو ثان رجله لا إله إلا اللّٰه إلخ عشراً" وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعاً اه (ص:١٨١).

قال الطحطاوي: وهي (أي رواية عائشة) تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه (كل يوم) بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبًا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أي في أكثر الأوقات): لا إله إلا اللّٰه وحده إلخ" (٢٦*)، ولاينافي ما في مسلم عن عبد اللّٰه بن الزبير "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى (أي كثيراً ما): لا إله إلا اللّٰه وحده إلى قوله: ولو كره الكافرون" (٢٧*)، لأن المقدار المذكور (في حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها إلخ (ص:١٨١). (٢٨*)

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٦، ف:٨٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٣.

(٢٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٤.

(٢٨*) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١١-٣١٢.

قلت: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي دبر الصلاة بواحد من الأذكار، فروى كل راو بما سمع، وأما احتمال أنه كان يأتي بجميع الأذكار الواردة في دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جداً، كما لايخفى على من له أدنى فهم، فحديث عائشة رضي الله عنها محمول عندنا على فرض بعده سنة، والأحاديث التي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها. وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها. ووجه الفرق أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل في بعض الرواتب كما سيأتي فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذي ذكرنا هو الأولى. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني إنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد (أي الغير الطويلة) بين الفريضة والسنة، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أي قبل التطوع) والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لايقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها إلخ (ص:١٨٢). (٢٩*)

(٢٩*) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٢-٣١٣. ←

قلت: وتنتفي المخالفة بحمل القعود والدعاء في عبارة الاختيار على الطويل منهما، وفي كلام الحلواني على القصير، فافهم. ولكن يرد عليه ما في المسند (٤/٢٢٧): ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشردرجات وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال" (★٣٠). قال الحافظ المنذري في الترغيب: رجاله رجال الصحيح غير شهر، وعبد الرحمن مختلف في صحبته، وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة إلخ (١/٧٧) (★٣١). ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب.

والجواب عنه بوجوه، أما الأول: فلأنه لا يقوي قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف في توثيقه، قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح: أقول: لعل ذلك (أي حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعني حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب إلخ (ص: ١٨١). (★٣٢)

← وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٥.

(★٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن غنم ٤/٢٢٧، رقم: ١٨١٥٣

(★٣١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٢، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٨، رقم: ٦٦٩.

(★٣٢) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

قلت: ويؤيد ذلك أن الترمذي أخرجه عن أبي ذر وليس فيه ذكر المغرب، وأخرجه النسائي عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب، قال المنذري في الترغيب: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: ” لا إله إلا الله وحده إلخ‘ فذكر معنى حديث أحمد، ثم قال. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي وزاد فيه: ”بيده الخير“ وزاد فيه أيضا: ”وكان له بكل واحد قالها عتق رقبة مؤمنة“ ورواه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: ”ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته“ اه (١/٨٦) (★٣٣). قلت: ورواية النسائي هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذري في ترغيبه.

وأما الثاني فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: ”عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة“(★٣٤)، وهو حديث حسن يدل على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم: إن المراد من صلاة المغرب في قوله: ”من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب“ هي المكتوبة مع الراتبة، لا المكتوبة وحدها، ولما

(★٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٣٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤-٩٩٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، رقم:١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

(★٣٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلوات، فضل الأذان والإقامة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢١-١٢٢، رقم:٣٠٦٨.

٩١١ - عن: ثوبان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: "اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام" قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" رواه مسلم.

٩١٢ - عن: علي قال: " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة: إنه بعد المكتوبة، فاندفع الإشكال، والحمد لله العلى المتعال.

تنبيه:

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: واعلم أن محل الكلام السابق (أي تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلايكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون إلخ (ص: ١٨١) (٣٥*)، وسيأتي ما يدل عليه.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على سنية تحول الإمام

---

٩١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٨.

٩١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، من كره الإمام أن يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٣٠١، رقم: ٦٠٧٦ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(٣٥*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

٩١٣ - عن: ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج" رواه مسلم.

للتطوع عن مكان الفرض ظاهرة، وحديث معاوية بعد يدل على استحبابه للقوم أيضا، فإنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" **(*٣٦)**. قال النووي: فيه دليل لما قال أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا"، والله أعلم إلخ (١/٢٨٨). **(*٣٧)**

قلت: والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكان المصلي يشهد له

---

٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٩.

(*٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٣.

(*٣٧) قاله النووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة) قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٨٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٩٧، تحت رقم الحديث:٨٨٣.

٩١٤ - عن: ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (١٤٨/٣) وقال: بإسناد حسن.

يوم القيامة، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ (✱٣٨) قال: أ تدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها" هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ (١٧١/٢) (✱٣٩). وقد ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي، فهو أفضل من التكلم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته، كما مر، ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر، وحديث ابن مسعود بعده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها، وقد علمت أن حجرته صلى الله عليه وسلم التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة، فلذا قال أصحابنا الحنفية: إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره، لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله صلى الله عليه وسلم بالكلية، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله، فافهم. فإن في تلك الثلاثة من الأحاديث دلالة على المسائل الثلاثة الأول من العشرة. بقي ما إذا تحول

---

٩١٤ - أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده بسند حسن من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٢، رقم:١٩٤٥.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤١/١٢، رقم:٥٩٨٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨٧/٤.

(✱٣٨) سورة الزلزال الآية:٤.

(✱٣٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، بابٌ: ومن سورة إذا زلزلت الأرض، النسخة الهندية ١٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٥٣.

٩١٥ - عن: حذيفة مرفوعًا "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٢/ ٥٠).

لـلورد بعد الفراغ من التطوع أوعقب المكتوبة التي لا راتبة بعدها، هل يتحول إلى يمينه أو يساره؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقا(✱٤٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه، فإن لليمين فضلا على اليسار، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة، وتارة كان يستقبل القوم أي ويجعل ظهره نحو القبلة وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب. وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومه إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضي الله عنه (✱٤١)، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة.

قوله: "عن حذيفة إلخ". فيه دلالة على استحباب وصل الراتبة بالمكتوبة

---

٩١٥ - أخرجه محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفي: ٢٩٤) في مختصر قيام الليل، باب تعجيل الركعتين بعد المغرب إلخ، مكتبة حديث اكادمي فيصل آباد باكستان ص:٨٣، فقال: "حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره".

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣٤، رقم: ٥٤٠٠ .

وأيضا أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت صلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٥٨، رقم: ١٩٤١٦ .

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وتكلم في مكحول، وأبي صالح، قلت: فقلت السند كله فلينظر ليس فيه مكحول، أبوصالح فليتأمّل.

(✱٤٠) كما في حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠١، وقد مر في المتن برقم: ٩٠٣ .

٩١٦ – عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟

قبل الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما، فإن قوله: "عجلوا" يفيد مطلق التعجيل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعًا مرسلا " من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين" (★٤٢)، قال العزيزي: إسناده صحيح (٣/٣٤٤). فقوله: " قبل أن يتكلم" يعم كل كلام ذكرًا كان أو غيره، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضي الله عنها (★٤٣)

---

٩١٦ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي بشربكر بن خلف، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها، باب (٥٢٧) تصلي الركعتان بعد المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده بطولٍ، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن سعد ٤/٣٤٢، رقم: ١٩٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٠٠٧، كلهم أخرجوه عن عبد الله بن سعد إلا ان المنذري نقله في الترغيب و الترهيب ونسبه إلى عبد الله بن مسعودؓ، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(★٤١) حديث معاوية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣، وقد مر في المتن برقم:٩١٣.

(★٤٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب التطوع في البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٦، رقم:٤٨٤٦، والنسخة القديمة المكتب الإسلامي ٣/٦٩، رقم:٤٨٣٣.

(★٤٣) وهو ما مر في المتن برقم:٩١٠، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٢.

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (٧٢/١) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذري.

وما زاد عليه أو على قدره، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث، وهو وإن كان واردا في راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضا لجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها، فافهم.

تنبيه:

واعلم أنه قد وقع العرف في ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبل القبلة رافعي أيديهم عقيب السلام معًا في الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئًا من الورد جالسا، وكذا القوم معه ثم يدعون. فأنكر بعض الناس على ذلك بوجهين أما أولا فلعدم انحراف الإمام يمينًا وشمالا في الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستدبرًا للمأمومين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف دائما. وأما ثانيًا فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمربها فيها، والجواب عن الأول بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبرا للقوم، كما سنبينه (٤٤*) إن شاء الله تعالى، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء. وعن الثاني بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وإنكار ذلك مكابرة كما سيظهر(٤٥*) لك إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٤*) وقد بيّنه، تحت رقم الحديث في المتن:٩٢٤.

(٤٥*) بين ذلك تحت رقم الحديث في المتن:٩١٩.

٩١٧ - عن: أبي الأحوص أن ابن مسعودؓ قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اه مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٧٢).

٩١٨ - حدثنا: علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةؓ قال: "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّٰهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

قوله: "عن أبي الأحوص إلخ". فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافه.

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق.

---

٩١٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٦٩، رقم: ٩٣٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعد ما يسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، رقم:٣٢٢٨، والنسخة القديمة ٢/٢٤٣، رقم:٣٢٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٤١٩.

٩١٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين، الدعاء لدوس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٤٠، رقم:١٥٣.

وأيضا أخرجه البخاري في الأدب المفرد مطوّلا، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

٩١٩ - عن: أبي أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" أخرجه الترمذي، وقال: حسن (فتح الباري ١١/١١٣). وقال في الدراية (ص: ١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذي والنسائي: رجاله ثقات.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ". قلت: فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة، فاندحض به ما أورده ابن القيم أن "الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن" اه (١/٦٧) (✱٤٦). قلت: قد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل، قال الحافظ في الفتح: وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث (✱٤٧) "ذهب أهل الدثور" فإن فيه "يسبحون دبر كل صلاة"، وهو بعد السلام جزمًا،

---

٩١٩ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، فذكره أبواب الدعوات، باب (٨٠) النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١١/١٣٨، تحت رقم الحديث:٦٠٨٥، ف:٦٣٣٠.

(✱٤٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

(✱٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، النسخة الهندية ٢/٩٣٧، رقم:٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

٩٢٠ - عن: عليٍّ رضـ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر" أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

٩٢١ - عن: البراء رضـ "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" رواه مسلم، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

فكذلك ما شابهه إلخ (٢/٢٧٨) (*٤٨). وسيأتي ما يدل على مطلوبية الدعاء عقيب الصلوات برفع اليدين صراحة، فانتظر، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض، وينهدم أساس كلامه بالكلية.

قوله: "عن علي وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث". قلت: في الأولين

---

٩٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمة الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره في حديث طويل النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٦٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب منه (بعد باب الدعاء عند الافتتاح) النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٤٢٢.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٣٥٩، رقم: ٦٨٢.

٩٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٠، رقم: ١٨٧٥٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٥٥٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٠٩.

(*٤٨) فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

٩٢٢ – عن: مسلم بن الحارث التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل: أن تكلم أحدا): "اللّٰهم أجرني من النار" سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك" اه، مختصرا رواه أبو داؤد (٣٤٥/٢) وفيه أبو سعيد الفلسطيني قال في التقريب (ص: ١١٩): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، كذا في النيل (٢٠٦/٢) وفي العزيزي (١٤٤/١): رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن حبان" قال الشيخ: حديث صحيح إلخ.

دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد السلام، كما هو ظاهر، وفي الثالث

---

٩٢٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني أبوسعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، فذكره مطولا، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، النسخة الهندية ٦٩٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٧٩.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقد رأيت أن المؤلف أثبت أن الحديث صحيح بوجوهٍ مختلفة فهو الأرجح.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الحارث التيمي ٢٣٥/٤، رقم:١٨٢١٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر كتبه الله عزوجل جوازًا من النار إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٤/٣، رقم:٢٠١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من استجار من النار سبع مرات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٦، رقم:٩٩٣٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٤٠، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدنية المنورة ١٤٥/١.

وفي سنده أبو سعيد الفلسطيني، وهولا بأس به، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحمن بن حسان الكناني، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٩، رقم:٣٨٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية الرياض ص:٥٧٥، رقم:٣٨٦٧.

٩٢٣ - عن: أسماء بن الحكم قال: سمعت عليا رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: (أي علي): وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية. رواه أبوداؤد (١/٢٢) وفيه أسماء بن الحكم الفزاري قال في التقريب (ص:١١٥): صدوق، وبقية رجاله ثقات، وجيّدَ موسى بن هارون هذا الإسناد.

٩٢٤ - حدثنا: عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا ابن أبي ذئب

أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قوله: "عن أسماء إلخ". قلت: أسماء بن الحكم قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال موسى بن هارون: هذا الحديث جيد الإسناد اه (تهذيب التهذيب ١/٢٦-٢٦٨) (٤٩✱). كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا عبد الله إلخ". قلت: فيه دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للقوم،

---

٩٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وفي سنده أسماء بن الحكم الفزاري وهو صدوق، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٠٥، رقم:٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٥، رقم:٤١٢.

٩٢٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، فذكره أول مسند المؤمنين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ٤/٣٩، رقم:١٦٥٥٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٤٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الإستسقاء، ←

عن الزهري عن عباد بن تميم (يقال إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول ردائه وجعل يدعو" الحديث كذا في مسند الإمام أحمد (٣٩/٤) ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (١٣٨/١) ولفظه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو"، وفي رواية له: "قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو" الحديث.

فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليماني في سبل السلام: ودعاء الإمام مستقبل القبلة متسدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة إلخ (١٢٥/١) (٥٠*). لا يقال: إن هذا مخصوص بدعاء الاستسقاء، لما عرفت في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّهم اهددوسا وأت بهم (٥١*)اه، وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقًا، لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية. ومن ثم عد الجزري استقبال القبلة من آداب الدعاء في كتابه الحصن الحصين (ص:٢٢) (٥٢*).

← النسخة الهندية ١٣٩/١، رقم:١٠١٤-١٠١٥، ف:١٠٢٤-١٠٢٥.

(٤٩*) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسماء بن الحكم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١، رقم:٤٤١.

(٥٠*) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت حديث من سبح دبر كل صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، تحت رقم الحديث:٣٠٥.

(٥١*) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

(٥٢*) ذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين"، في آداب الدعاء، مكتبة غراس كويت بتحقيق عبدا لرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ص:٥٥.

٩٢٥ - حدثنا: محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورآي رجلا رافعًا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، قاله الحافظ السيوطي في رسالته "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا في رسالة رفع اليدين في العاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي اليماني (ص: ٢٨٠ مع الصغير للطبراني).

قوله: " حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي إلخ. قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، فثبت دعاؤه صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة رافعا يديه، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله صلى الله عليه وسلم في مواضع أخر صريحًا، وإن لم يثبت كذلك في دبر الصلوات المكتوبات، و مع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضًا. وأما حديث سمرة (★٥٣) "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فليس فيه ما ينفي الاستقبال بالدعاء بعد السلام صراحة، لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء.

---

٩٢٥ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٦٩، والنسخة الجديدة رقم:١٧٣٤٥، وقال: "رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات".

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سليمان بن الحسن العطار، قال حدثنا أبو كامل الجحدي، قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى فذكره محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن الزبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ١٤/٢٦٦، رقم:١٤٩٠٧.

(★٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٧، ف:٨٤٥، وقد مر في المتن برقم:٩٠٧.

٩٢٦ - عن: معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعنيّ على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي بسند قوي، كذا في بلوغ المرام (١/٧٥). وقال الزيلعي في تخريجه (ص: ٣٣١): قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ.

قوله: "عن أم سلمة". فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق، غير أنه قول وهذا فعل؛ لكن بقي الجواب عما قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما تخصيص ذلك (أي الذكر والدعاء) بصلا تي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضًا عن السنة بعدهما، والله أعلم إلخ (١/٦٧) (٥٤*). قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك، وسيأتي بيانه فانتظر.

---

٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فذكره مطوّلاً، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/٢٤٤-٢٤٥، رقم: ٢٢٤٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢١١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، النسخة الهندية ١/١٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:٣٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٥، النسخة الجديدة ٢/٢٤٢.

(٥٤*) زاد المعاد، بحث في الدعاء بعد السلام، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

٩٢٧ – عن: أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: "اللّٰهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا". رواه أحمد وابن ماجة. قال في النيل (٢/٢٠٤): ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة، قلت: ولكنه صالح في المتابعات، والجهالة في القرون الثلاثة لايضر عندنا.

٩٢٨ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، قال:

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس، وكان يشتغل في تلك المدة بذكر الله تعالیٰ، يدل عليه حديث أبي أمامة بعده، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس أيضا، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين.

---

٩٢٧ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق شبابة قال حدثنا شعبة عن موسیٰ بن أبي عائشة عن مولي لأم سلمة عن أم سلمة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣٠٥، رقم:٢٧١٣٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٠٢.

ووثق الشوكاني رجاله في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣٩، تحت رقم الحديث:٨٠٨.

٩٢٨ – أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا محمد بن عمر الهاجي قال نا الفضل بن موفق قال نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/١٦٩، رقم:٥٦٠٢. ←

من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام (كذا في الترغيب ١/٧٥). قلت: وللحديث شواهد كثيرة، وفضل وثقه ابن حبان (ص: ٥٣٠) كما فيه أيضا.

٩٢٩ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أقعد أذكر الله تعالىٰ وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل". رواه أحمد بإسناد حسن (كذا في الترغيب ١/٧٥).

قال في نور الإيضاح: يستحب الإسفار بالفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٥٥*) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتى تطلع الشمس،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٥، والنسخة الجديدة رقم: ١٦٩٤٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٩، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٨٧، رقم: ٦٥٧.

٩٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٥٥، رقم: ٢٢٥٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٦، رقم: ٦٥٥.

(٥٥*) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج مرفوعًا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

٩٣٠ – عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ١/٧٦).

ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة"(٥٦*) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل". فزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل إلخ (ص:١٠٤) (٥٧*). فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر والدعاء بهذين الوقتين، فافهم.

---

٩٣٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "جلس في مصلاه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٢/٦٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٦١

(٥٦*) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، الترغيب في الجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم: ٦٥١.

(٥٧*) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٨١–١٨٢.

٩٣١ - عن: أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات" الحديث، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قوله: "عن أبي ذر إلخ". دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتي به الإمام والمأموم مستقبل القبلة، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه إلخ" يعمهما جميعا، ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى، لأن الدعاء هو العبادة، قال الحافظ في الفتح: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأول على مالو طال الذكر والدعاء، والله أعلم إلخ (٢/٢٧٨) (✱٥٨).

---

٩٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم: ٢٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم: ٩٩٥٥.

(✱٥٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

٩٣٢ - ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه مختصرًا (من الترغيب للمنذري ١/٧٦).

٩٣٣ - عن: الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان

قلت: والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلا للقبلة ليس ببدعة، بل له أصل في السنة، وإن كان الأولىٰ أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يمينا أو يسارًا، لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره، وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا لموضع. قال العيني في عمدة القارئ: وفي الذخيرة، إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء إلخ (٣/١٨٩)(✱٥٩). ويمكن أن يراد بالمكث في عبارة الذخيرة المكث الطويل، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره، الله أعلم.

قوله: "عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ". دلالتهما على استحباب الذكر

---

٩٣٢ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

٩٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/٨٣-٨٤، رقم:٢٦٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٧.

(✱٥٩) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب التسليم، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٩٩، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٠٢).

٩٣٤ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: "وقل هو الله أحد" بلوغ المرام ١/٥٧). وفي الترغيب (١/١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اه.

٩٣٥ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة". رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبوداؤد (١/٥٦١) مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي، وسكت عنه بلفظ: "أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" اه. وعزاه في كنز العمال (١/١٨٣)

بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ". المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس، وكذا بالمعوذات، لأن أقل الجمع اثنان، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص

---

٩٣٤ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠، رقم:٩٩٢٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/١١٤، رقم:٧٥٣٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤-٣٨٥، رقم:٣٠٧.

٩٣٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، ←

إلى كبير الطبراني وسنن أبي داؤد وصحيح ابن حبان بلفظ: "اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة" اه. وفي عون المعبود: قال ميرك! رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات إلخ. وفيه أيضا: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب إلخ.

والكافرون،إما تغليبا أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براء ة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا. كذا في عون المعبود ناقلا عن المرقاة (١/٥٦١). (✱٦٠)

← باب ماجاء في المعوذتين، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم:٢٩٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧/٢٩٤، رقم:٨١١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الأمر بقرأة المعوذات إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٣٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقرأة المعوذتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧٧، رقم:٢٠٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٤-٣٧٥، رقم:٩٢٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٣٤٧٤.

قال ميرك...... إلخ، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦٩-٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

(✱٦٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

وذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الطب والرقي، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٥٧، رقم:٤٥٢٧.

٩٣٦ - حدثني: أحمد بن الحسن حدثنا أبوإسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللّٰهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل! أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحتمك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين" أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص:٢، لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي).

قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل.

قوله: "حدثني أحمد بن الحسن إلخ". قلت: دلالتة على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبي شيبة، وبه يحصل للضعيف قوة، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، صرح به ابن الهمام في كتاب الجنائز من الفتح، كذا في فتاوى عبد الحي (٤٢٧/٢). (٦١★)

---

٩٣٦ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ص:١٢١، رقم:١٣٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٢، رقم:٣٤٧٣.

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣١/٢، رقم:٥١١٢.

(٦١★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٢.

٩٣٧ - ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" الحديث، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار إلخ.

٩٣٨ - عن: الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك،

قوله: "عن الفضل بن عباس إلخ". قلت: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية

---

٩٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يستحب إذا سلم أن يقوم إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٦٦-٦٧، رقم: ٣١١٠.

٩٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، وأطال الكلام بعد إخراجه، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبه والليث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم: ٦١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٩، رقم: ١٢١٣.

وفي سنده عمران بن أبي أنس، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٤٩، رقم: ٥١٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٩، رقم: ٥١٤٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وسعى في إثبات ضعفه فان في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول، قلت: له شواهد عديدة، فصار حسنًا كما أثبت المؤلف. ←

وتقول: يا رب! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا" رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، قال الترمذي: وقال غير ابن المبارك في هذ الحديث: "من لم يفعل ذلك فهي خداج". قلت: وهو كذلك عند أبي داؤد وابن ماجة، والحديث رجاله كلهم ثقات، ولعل ابن خزيمة

أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داؤد: "وأن تشهد" ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، قاله السيوطي في قوت المغتذى. وفيه أيضا: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. قال ابن العربي: وهو بعد الصلاة لا فيها، قال العراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع إلخ (٣٧٩/١). (**✱٦٢**)

قلت: حمله على الرفع في القنوت بعيد، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع إلخ" صريح في بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء، والقنوت لم يشرع إلا في البعض منها، أي في الوتر عندنا وفي الفجر عند الشافعية، ولا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل، ولادليل على ذلك في الحديث، فالحق ما قاله ابن العربي: إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها، واختاره الشارح أبوالطيب السندي ثم المدني في شرحه للترمذي، فقال: أي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وهو معطوف على محذوف، أي إذا فرغت

← وشيخ ربيعة هو فضل بن العباس، قال الحافظ في التقريب: هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في خلافة عمر، أنظر التقريب، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٣، رقم:٥٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠٧.

وشيخ عمران بن أبي أنس عبد الله بن نافع، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(**✱٦٢**) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٨٥.

إنما تردد فيه لأن عبد الله ابن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، ولكن عمران ثقة، كما قاله المنذري، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة، كما في التقريب (ص:٥٨)

فسلم ورافع يديك بعدها سائلا حاجتك إلخ (١/٣٧٩). ومن هنا قال شيخنا في كتابه "التشرف بمعرفة أحاديث التصرف" ما نصه: دل (الحديث) على مطلوبية الخشوع في الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة، كما هو معتاد الصلحاء والمصلين، فإن رفع اليدين لا يكون في حال الصلاة إلخ (ص: ٢٢). قلت: والحديث شاهد جيد للحديث الذي قبله، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا تأيد بمتابع أوشاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى، فانجبر بذلك ما كان في الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمان.

وأما ما زعمه العراقي من اضطراب الإسناد في هذا الحديث فالجواب عنه أن الاضطراب إنما يضر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى، وإذا ثبت الترجيح ارتفع الاضطراب من الإسناد، وههنا كذلك، فإن ليث بن سعد رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة، ورواه شعبة عن عبد ربه عن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة عند أبي داؤد وابن ماجة، كما في الترغيب (٦٣*) (ص:٨٦) ولكن أصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه، قال الترمذي (١/٥١): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب

(٦٣*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٦-٧٥٧.

فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته، كما في التهذيب. ويدل تصدير المنذري إياه "بعن"

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة (★٦٤)اه. وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخاري أيضا، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما في الترغيب للمنذري (ص:٨٦) فارتفعت علة الاضطراب. (★٦٥)

وأما ما في ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا، ولذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فصح الاحتجاج به. وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبي أنس بالرواية عنه، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠) (★٦٦). وبرواية الإثنين يرتفع جهالة العين عند المحدثين، كما ذكرنا في المقدمة، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا. واندحض به ما زعمه ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن (★٦٧)اه. والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج في السنن الأربعة، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج، والله أعلم.

(★٦٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث: ٣٨٥.

(★٦٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٧.

(★٦٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٠، رقم: ٣٧٥٧.

(★٦٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٥٧.

في ترغيبه على حسنه أيضا، كما نبه على مقدمته، على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية، لأن غايته الإرسال وهو لايضر عندهم وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد، وسنجيب عنه في الحاشية.

تنبيه:

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين، لا سيما بحديث علي "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت إلخ" وهو الثامن عشر من الباب، وحديث ابن الزبير "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" وهو الثالث والعشرون منه، وحديث أم سلمة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللّٰهم إني أسألك علما نافعا إلخ" وهو الخامس والعشرون منه، وحديث أنس مرفوعا "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة إلخ" وهو الثالث والثلاثون، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامري عن أبيه "أنه صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" وحديث الفضل بن عباس رضي اللّٰه عنهما هذا وهو الرابع والثلاثون من الباب.

وقال القسطلاني في المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولاحسن إلخ ما نصه: وقد كان في خاطري من دعواه النفي مطلقا شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحافظ أبا الفضل بن حجر (العسقلاني) تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال له: "يا معاذ! إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك إلخ" وحديث زيد بن أرقم "سمعته صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة: اللّٰهم ربنا ورب كل شيء إلخ" (٦٨*)

(٦٨*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، الحث على قول: ←

أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك. ثم قال: فإن قيل: إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، (وهي قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين، وغيرها، كما مر في المتن) والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة" (*٦٩) قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ إلخ (٢/٢٤٥-٢٤٦). (*٧٠)

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يرد نفيه بهذا القيد أيضا، فتذكر. فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين، كما هو شائع في ديارنا وديار المسلمين قاطبة.

ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهراً بدعاء مرة ثانية. والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام

←رب أعني على ذكرك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٨٤، رقم:٢٠١٨.

(*٦٩) أورده الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن الطبري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ١١/١٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٦٠، تحت رقم الحديث: ٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

(*٧٠) انتهى كلام القسطلاني في المواهب اللدنية، الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة إلخ، مكتبة المكتبة التوفيقية القاهرة ٣/٢٦٥.

٩٣٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا لأبي سعيد: "هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كان يقول: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾" رواه أبويعلى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ٢٠١).

حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجماع الإمام والمأمومين ضروري واجب، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيراً لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين: إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته، وحتى أن متولي المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويج هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه، ولا يصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم. وأيم الله! إن هذا أمر محدث في الدين، فقد عرفت في الحديث الثاني عشر من المتن "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" وهو حديث حسن، وفي الثالث عشر منه "أنه صلى الله عليه وسلم سئل أيما أفضل؟ الصلاة في البيت أو الصلاة في المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون مكتوبة" وهو حديث صحيح أو حسن، ففي كل ذلك دلالة على أن عادته الغالبة في أداء السنن والنوافل كانت صلاتها في البيت، ولم يثبت في حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها. وأيضا ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى. وأيضا فقد مر أن المندوب ينقلب مكروها إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود

---

٩٣٩ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بسند حسن مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٧٤، رقم: ١١١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٨٦، رقم: ٢٨٩١.

٩٤٠ – عن: أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”من سبح الله في دبر كل صلاة (أي مكتوبة) ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر“ رواه مسلم (١/٢١٩).

أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر؟

ولايتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى النوافل أحيانا في المسجد، كما روى الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره“ (٧١★)، وكما روى أبوداؤد عنه ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول القراء ة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد“ (٧٢★) فإن جواز فعل النافلة في المسجد لاينكره أحد، وإنما الكلام في الأفضلية وفي الدعاء بعدها بالإجتماع، وقد ثبت فضليتها في البيت بالحديث القولى، وهو مقدم على الفعل كما تقرر في الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز. وليس في هذه الآثار ولا في غيرها أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى النوافل في المسجد دعا بعدها مع القوم، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشتغلا بالصلاة والقراء ة حتى تفرق أهل المسجد عنه، فأين فيه

---

٩٤٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٧١، رقم: ٨٨٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨٨٣٤.

(٧١★) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع في المساجد، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة اصفية دهلي ١/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٢، رقم:١٩٥١.

(٧٢★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠١.

٩٤١ - وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، ثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة اه.

ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل في المسجد؟ بل لما كان في ذلك من إجبار الإمام والمأمومين على فعلهم السنن والنوافل في المسجد، وفيه تغير للمشروع والأفضل، وتضيق لما جعل الله فيه سعة، كان ذلك بدعة في الدين محرمة، فقد مر في المتن عن أبي الاحوص أن ابن مسعود قال: " إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت له حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاته"(★٧٣) ورجاله ثقات.

وأصرح منه ما في مجمع الزوائد (١/٢٠٠) وقال: رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال: "إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة والتسليم" (★٧٤)اه. وفي كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمة، وفي التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز، وتضييق على الإمام والقوم بلاوجه، فإنهم في سعة شرعا أن يصلوا النوافل في المسجد أو في البيت أوحيث شاؤوا، أوينصرفوا

---

٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ منه (بعد باب التسبيح والتكبير إلخ) النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤١٢.

(★٧٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٩، رقم:٩٣٤٠، وقد مر في المتن برقم:٩١٧.

(★٧٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٧.

٩٤٢ - عن: زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: اللّٰهم اغفر وتب علی إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ١/٢٩٦).

بعد المكتوبة إلى حوائجهم، قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. (★٧٥)

ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام في الدعاء بعد كل صلاة فرضا كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار. ولا فيما قاله الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه بعد قوله: "القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون" ما نصه: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض، ويستحب أن يستقبل بعده أي بعد التطوع الناس، ويستغفرون الله ثلاثا، ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم إلخ (★٧٦)، فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين، وأن يفعل ذلك كله في المسجد،

---

٩٤٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان فذكره، كتاب الدعاء باب ما يقال في دبر الصلاة، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٥/١٣٧، رقم:٢٩٨٧٦، والنسخة القديمة ١٠/٢٣٥.

وأخرجه النسائي في السن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١، رقم:٩٩٣١.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مسند رجالٍ لم يسموا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣، رقم:٤٩٧٧.

(★٧٥) سورة الجمعة الآية:١٠.

(★٧٦) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، كتب خانه امدادية ديوبند ص:٨٢، مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤ إلى ٣١٧.

فإن صيغة الجمع لاتستدعي الاجتماع والاصطحاب أصلا، نص على ذلك الأصوليون، فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد المأثورة بعد المكتوبات بأن يأتي كل أحد بها على حدة، ويدعو كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين، لأن الشرنبلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن "الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص، سواء البيت أو غيره"اه (ص:١٨٢). (★٧٧)

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه، فكيف يمكن حمل كلامه "ويستغفرون الله ويحمدونه إلخ" على فعل ذلك في المسجد بالاجتماع؟ وأيضا فقد نص الشرنبلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا، وإن شاء قرأ قائما، وليس معنى قوله: "يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس" أنه يستقبلهم لأجل الدعاء، بل معناه أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذي كان لأجل الإمامة في المكتوبة، سواء استقبلهم جالسا في مكانه أو ذهب إلى حوائجه، كما صرح هو بالتخيير في كل ذلك في (ص:١٨٢)(★٧٨) لأن في كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور، فافهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(★٧٧) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣.

(★٧٨) انظر مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣-٣١٤.

◆

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ – عن: عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" أخرجه الترمذي. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داؤد، وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن (بلوغ المرام ٢/١٧٤).

٩٤٤ – عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ

باب في بعض آداب الدعاء

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

تواتر رفع اليدين في الدعاء:

قوله: "عن سلمان إلخ". فيه دلالة على رفع اليدين في الدعاء. وفي تدريب الراوي

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ – أخرجه الترمذي في سننه من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، أبواب الدعوات، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٨، رقم: ١٩٦٧، والنسخة القديمة ١/٥٣٦.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرح سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠١، رقم:١٤٦٦.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٥، وفيه: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، ثم بحث بحثا طويلا فلينظر من شاء، وقد حسنه المؤلف في المتن كما قال الحاكم في المستدرك وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رقم:١٨٣٠ تا ١٨٣٢.

٩٤٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عيسى ابن يونس، حدثنا جعفر ابن ميمون حدثني أبوعثمان عن سلمان رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨. ←

عليه وسلم: "إن ربكم حيى كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا" أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ١٧٣/٢). وفي الترغيب (٢٩٤/٢) ذكره بلفظ: "إن الله كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين" ثم قال: رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، واللفظ له، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اه. وفي كتاب العلو (ص: ١٠٩) للذهبي: هذا حديث مشهور، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم إلخ.

(ص: ١٩١): ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ٤٣٨/٥، رقم:٢٤١١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٧١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٩٩/٢، رقم:١٨٣١، والنسخة القديمة ٤٩٨/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، يستحب للمرأ عند إرادة الدعاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٢/٢، رقم:٨٧٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في كثرة الدعاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٧، رقم:٢٤٣٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠١/٤، رقم:١٤٦٥.

٩٤٥ – عن: ابن عباسؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”هذاالإخلاص – يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، هذا الدعاء – فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهال – فرفع يديه مدا“ أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور (٢/٤٠).

٩٤٦ – عن: أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: ”سلوا الله ببطون أكفكم،

عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع إلخ.(✱١)

قوله: ” عن ابن عباس إلخ“. دلالته على طريق الدعاء ظاهرة.

قوله: ” عن أبي بكرة إلخ“. دلالته على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: ” ولاتسألوه

---

٩٤٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر ابن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٨/٢٨١٥، رقم:٧٩٠٣، والنسخة القديمة ٤/٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء ما ينوى المشير بإشارته في التشهد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٨٦، رقم:٢٨٥٨.

ونقله السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة آل عمران، تحت رقم الآية:٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠.

وأثبت بعض الناس بقول الحاكم ان الحديث صحيح الإسناد، ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

٩٤٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، وزاد فيه: ”وامسحوا بها وجوهكم“، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٣٢٠، رقم:١٠٧٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا عن ابن عباس، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٩، رقم: ١٩٦٨، والنسخة القديمة ١/٥٣٧.

ونقله العزيزي في ”السراج المنير“ عن أبي بكرة رضي الله عنه، حرف السين، لفظ: سلوا الله إلخ، مكتبة الإيمان مدينة المنورة ٣/٣٣٠.

(✱١) تدريب الراوي، آخر النوع الثلاثين، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣/٨١٠.

ولاتسألوه بظهورها" رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح.

٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بزيادة: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" رواه أبوداؤد والبيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣١٧/٣).

٩٤٨ - حدثنا: مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة

بظهورها" قد خصت منه الاستعاذة المذكورة في حديث سائب بن الخلاد الآتي قريبًا، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كيفيته ظاهرة.

وأما ما رواه البخاري في صحيحه (✱٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في استسقاء،

---

٩٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٥.

وقد ضعّف بعض الناس: هذا الحديث ولكن قد رأيت أن المؤلف أثبت صحة الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦/٢، رقم:٣٢٣٥.

نقله العزيزي في السراج المنير، حرف السين، تحت لفظ سلوا الله، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٣٠/٣.

٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع الدين، رفع اليدين عند الدعاء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٣٩، رقم:١٥٢.

وأخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم الباب:٢٧٦، رقم الحديث:٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٥٨/٦، رقم:٢٦٧٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٢١٨.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، النسخة الهندية ١٤٠/١، رقم:١٠٢١، ف:١٠٣١.

عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زعم أنه سمع منها "أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني فيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

٩٤٩- حدثنا: مسلم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: "أخبرني من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٢٧ -٢٨) وصححه.

٩٥٠ - عن: السائب بن خلاد رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه" رواه الإمام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٢/٩١). وفي التلخيص (١/١٥١): وفيه ابن لهيعة اه. قلت: هو حسن الحديث، كما قدمر غير مرة.

وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فأجاب عنه الحافظ في الفتح بما لفظه: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، فذهب بعضهم إلى ان العمل بها أولى، وحمل

---

٩٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٢.

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، بتحقيق أحمد الشريف، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٤، رقم:٨٩.

٩٥٠ - أخرجه يحيي بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن حبّان بن واسع عن خلاد بن السائب (بن خلاد) فذكره مسند المدنيين، حديث السائب بن خلّاد أبي سهلة ٤/٥٦، رقم:١٦٦٨٠، وبتحقيق شعيب رقم:١٦٥٦٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الكاف لفظ: "كان إذا سأل" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٧، رقم:٦٧١٦. ←

٩٥١ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "ذكر لي (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال ٢١٣/١).

٩٥٢ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: "كل دعاء محجوب، حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الديلمي في "مسند الفردوس" ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن علي رضي الله عنه.

حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: " حتى يرى بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء،

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري ميرته) ١٥١/١

٩٥١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، بابٌ في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٣٩٨٢.

٩٥٢ - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بسند صحيح من طريق الحسن بن علي بن زرعة ثنا عامر بن سيال، ثنا عبد الكريم عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره الخامس عشر من شعب الإيمان، في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٦/٢، رقم:١٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١١/١، رقم:٧٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣١٣، رقم:٢٤٩٦.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦/٤.

قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٨٢/٢). ورواه الطبراني في الأوسط موقوفًا على سيدنا علي رضي الله عنه، ورواته ثقات، قاله في الترغيب (٣٠١/١).

٩٥٣ – عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئًا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب".

وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم (٣*) من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" إلخ ملخصا بلفظه (٤٣٠/٢). (٤*)

وأما ما رواه البخاري (٥*) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

---

٩٥٣ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجامع، باب الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/١٠، رقم:١٩٨١٢، والنسخة القديمة ٤٤١/١٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥٥/٩-١٥٦، رقم: ٨٧٨٠ ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه إلخ ، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٣.

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

(٤*) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٥٨/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٠١/٢، تحت رقم الحديث:١٠٢١، ف:١٠٣١.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١١٦/١، رقم:٨٣٣-٨٣٤، ف:٨٤١-٨٤٢.

رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع ص:١٦٦).

وفي لفظ: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اه" كذا في الفتح (ص:٢٦٩) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، كذا حكاه النووي عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٦٩). (★٦)

ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير، ويرفع به الصوت شيئًا ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة، فيذهبوا إلى حوائجهم، كما أن الجهر بالتسليم لكي يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر، والله تعالىٰ أعلم.

(★٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٩، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

❖

باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلى، فأسمع بكائه" فذكر الحديث، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٧).

٩٥٥ - عن: أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعا". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

قوله: في حديث عائشة: "فيناديه بلال بالأذان" أي ببعض ألفاظ الأذان

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - أخرجه أبويعليٰ في مسنده بسند صحيح من طريق داؤد من عمرو بن زهير حدثنا صالح بن عمر، حدثنا مطرّف عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه فذكره مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، رقم: ٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٠٠، رقم: ٢٤٨٦.

٩٥٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إدريس بن عبد الكريم الحداد عاصم بن علي، ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، فذكر الحديث ما انتهى إلينا من مسند لقمان بن عامر، لقمان عن أبي الدرداء، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٠٠، رقم: ١٥٧٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس مختصرًا، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٥، رقم: ٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٧٠، رقم: ٢٨١٣.

٩٥٦ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه: "قاروا الصلاة يقول: اسكنوا اطمأنوا" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١).

٩٥٧ - عن: عطاء قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى كأنه

دون الأذان التام. ولعل الذي ناداه بلال به هو قوله: "الصلاة خير من النوم" كما رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة قالت: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح" كذا في مجمع الزوائد (١٤٠/١)(*١)، وقد مر ما يتعلق به في باب الأذان من هذا الكتاب.

وفي الحديث دلالة على جواز البكاء في الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار، أوللاشتياق إلى لقاء الله وما في معناه. ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة.

قوله: في حديث عطاء: "كأنه كعب" يريد أنه كان يقوم في الصلاة مستويا

---

٩٥٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٩/٩، رقم:٩٣٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٢، رقم:٢٨١٧.

٩٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، النسخة القديمة ٢٦٥/٢، رقم:٣٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢، رقم:٣٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ١٣٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٢، رقم:٢٨١٨.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أقف عليه.

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، بلفظ "كأنه عود"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع إلخ، مكتبة دارالفكر ١٨٧/٣، رقم:٣٦١٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢٦٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٣، ف:٧٤٢.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ←

كعب" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١). وقال الحافظ في الفتح (١٨٧/١): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبابكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة" رواه البيهقي بسند صحيح إلخ.

٩٥٨ - عن: أنس رضي الله عنه مرفوعا: "اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه". رواه الديلمي في مسند الفردوس، وحسنه الحافظ ابن حجر، كذا في كنز العمال (١٣/٤).

٩٥٩ - عن: أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل

مثل السهم، والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت في الصلاة. قلت: أعلى مراتب الخشوع أن يصلي كأنه يرى ربه، وأدنى مراتبه

← ٣٥٣/٥، رقم:٧٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/١، والنسخة الجديدة ٦٥/٢، رقم:١٨٦٠.

٩٥٨ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٥.

وأورده شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٢٦، رقم:٢٧٥.

٩٥٩ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤٢/١.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٣.

صلاة مودع - صلاة من لايظن أنه يرجع إليها أبدا" رواه الديلمي في مسند الفردوس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ١٤٢/١).

٩٦٠ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "صل صلاة مودع، كأنك تراه" فإن كنت لا تراه فإنه يراك" الحديث رواه أبو محمد الإبراهيمى في كتاب الصلاة، وابن النجار، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزى ٣٥٢/٢).

٩٦١ - عن: أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: "منكم من صلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس، حتى بلغ العشر" رواه النسائي بإسناد حسن، كذا في الترغيب (٨٥/١). ولعل النسائي رواه في الكبرى.

٩٦٢ - عن: أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة

أن يصلي وهو يعلم ما يقول، وبينهما درجات، والله أعلم.

---

٩٦٠ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢٥٩/٣.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٣، رقم: ٥٢٥٠.

٩٦١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/١، رقم:٦١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥١.

٩٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٩. ←

تواجهه" رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: "واحدة أودع" كذا في بلوغ المرام (٣٩/١).

٩٦٣ - عن: عثمان بن أبي دهرش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه" رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب، والمرسل اصح (الترغيب ٨٦/١).

٩٦٤ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث،

••

← وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ١٥٠/٥، رقم:٢١٦٥٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/١، رقم:٢٢٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث بحثا طويلا وسعى في إثبات ضعفه وأطال الكلام، قلت: قد حسنه الترمذي وصححه الآخرون، فليتأمّل.

٩٦٣ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٥.

٩٦٤ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بنسد حسن، كتاب الصلاة، باب علامات قبول الصلاة، مكتبة دارالرسالة العالمية ١٧٧/١، رقم:٣٤٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ١٤٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٢، رقم:٢٨٩٠.

فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث المغيرة بن مسلم. قال الحافظ: وإسناده حسن اه (الترغيب ١/٨٥). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠١): قلت:والمغيرة ثقة، وإسناده حسن إلخ.

٩٦٥ – عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه اه (الترغيب ١/٨٧).

٩٦٦ – عن: علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شاميةً لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتننى" رواه مالك في الموطأ (ص :٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخاري أيضا، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

---

٩٦٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣١٥، رقم:٣٥٠٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٩، رقم:٧٦٦.

٩٦٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، النسخة الهندية ١/٥٤، رقم: ٣٧١، ف:٣٧٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤، أوجز المسالك رقم:٢١٢.

٩٦٧ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالىٰ: ”إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأراملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا. ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة“ رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات اه (الترغيب ١/٨٦). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به،وأثنى عليه خيرا، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مرارا.

قوله: ” عن ابن عباس إلخ“. قلت: والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد في العمل بهذا الحديث، وظني أن من كمل في مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه، وفق لجميع ما في هذا الحديث من فواضل الأعمال، وحينئذ يوضع له القبول في الأرض والسماء وقلوب الرجال، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ولنختم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب، المرشد في الأعمال لطريق الصواب، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه

---

٩٦٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم ١١/١٠٦، رقم:٤٨٢٣ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، رقم:٧٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٩ . ←

وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، ولله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالىٰ.

إنه هو البر الجواد الرحيم. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا محمد الذي هو مفتاح كل خير، وبه العصمة من كل ضير، وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلي الأعلى والوهاب، إليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام، دائما أبدا إلى يوم القيام آمين. هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله لتزود لغد، وغفرله ولمشايخه ولوالديه وما ولد، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد. ويرحم الله عبدا قال: آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وفي سنده عبدالله بن واقد الحراني، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤/٥٢٥، رقم:٣٧٨٦.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء وقد أثبت المؤلف أن الحديث حسن، فليتدبر.

❖

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي)

٥/ محرم الحرام اليوم الجمعة ١٤٤١هـ

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات ٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه ٩
تعريف السنة ١٠
الجواب عن رفع اليدين للركوع........................ ١٢
دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع ١٥
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما ١٦
باب كون الذكر مسنونا في القومة........................ ٢٧
باب طريق السجود ٣٣
دليل الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام ٥٠
تحقيق الإحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة ٥٢
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة ٧٠
جواز الاستعانة بالركب في السجود ٧٢
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية ٧٦
باب هيئة الجلوس بين السجدتين ٨٣
باب في ترك جلوس الاستراحة........................ ٩٠
دليل صحة الحديث ٩٤
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة ٩٩

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود ١٠٠
باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة ١٠٥
المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له ١٢١
توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى........................ ١٢٢
توثيق حماد شيخ الإمام........................ ١٢٧
الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٤
شقيق البلخي تلميذ الإمام ١٣٥
مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين........................ ١٣٥
باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة........................ ١٦١
طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع........................ ١٨٦
باب التشهد ووجوبه ٢٠٠
وجوه الترجيع لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ٢٠٢
المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ٢١٩
وجوب التشهد في كل ركعتين ٢٢٠
باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ ٢٢٤
باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح
موضعها، وجواز السكوت ٢٢٧
المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة ٢٣٨
باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام
بعد التشهد........................ ٢٤٣
باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها ٢٥٩
معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد........................ ٢٨٦
تواتر ألفاظ الصلاة: ٢٨٩

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى الله عليه وسلم: ٢٨٩
باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء............ ٢٩٠
باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته.......... ٢٩٧
فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام ٢٩٨
تنبية.. ٣٠٢
قول ابن مسعود مقدم على قول أنس ٣٠٥
باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة ٣١٤
تنبية ٣٢٨
تنبية ٣٣٣
تنبية ٣٥٤
باب في بعض آداب الدعاء ٣٦١
باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة ٣٦٩

❖

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَاب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع. قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٤): هو (أي التكبير) عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد إلخ.(*١)

قلت: وحديث أبي هريرة الذي بعد هذا مفسر له، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا. ويرد عليه ما رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١/١٩٤)

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

٧٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب التكبير عند الرفع من السجود، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٣.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة دار الريان ٢/٣١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

عن أبي موسىٰ قال: " لقد أذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها. قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اه"(★٢). والجواب عنه ما في رد المحتار تحت قول الدر: "ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا اه" وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالىٰ جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار اه ملخصا (١/٥١٨) (★٣) على أن قوله: " إذا رفع رأسه من الركوع" شاذ عندي فإنه روى أحمد والطحاوي بسند صحيح عن أبي موسىٰ بلفظ: "يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد"(★٤). وفي رواية لأحمد: 'يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود" (★٥) (٤/٤١٥) وفي أخرىٰ له: "يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع" (★٦) (٤/٤٠٠)

(★٢) أخرجه البزار في مسند البحر الذخار، مسند أبي موسىٰ، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/٢٨-٢٩، رقم:٣٠٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/١٣١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٣، رقم:٢٧٩٥، وقال الهيثمي رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام فيه فلينظر من شاء.

(★٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٠.

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار تواتر العمل به، انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٨٥.

(★٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٦، رقم:١٢٩٢.

(★٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٩٤، رقم:٣٧٣٦.

(★٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤/٤٠٠، رقم:١٩٨١٤.

ورجاله ثقات، وفي أخرى له: " يكبر إذا سجد وإذا قام"(✱٧) (٤/٣٩٢) (فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل فيها الرفع عاما. ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة: "وكان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر إلخ"(✱٨). قال الحافظ في الفتح: قوله: " وإذا رفع رأسه" أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة أوله عنده عن أبي هريرة وقال: " أنا أشبهكم صلاة برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. كان يكبر إذا ركع. وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده قال: اللّٰهم ربنالك الحمد. وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين إلخ" (١/٢٣٥) (✱٩) ويؤيده أيضا ما روى أبو داؤد عن مطرف قال: "صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر" الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، كذا في عون المعبود (١/٣٠٩-٣١٠) (✱١٠). وأيضا فإنه حكاية فعله صلى اللّٰه عليه وسلم من الراوي فلا يعارض قوله صلى اللّٰه عليه وسلم "إذا قال الإمام: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: ربنالك الحمد" وعليه انعقد الإجماع.

(✱٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسىٰ ٤/٣٩٢، رقم:١٩٧٢٧.

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

(✱٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٣٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٦٠، تحت رقم الحديث:٧٩٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٧٢، رقم:٥٩٢٣.

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٥.

وتكلم فيه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ناقلاً عن المنذري، أنظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٦، تحت رقم الحديث:٨٣٠.

٧٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي"، رواه الترمذي (١/٣٥) وقال: حسن صحيح.

٧٣٣ - وعنه عند الشيخين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" اه. كذا في "بلوغ المرام" (١/٤٩).

٧٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه: "أنه صلى مع رسول الله

قوله: "عن أبي هريرةؓ إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الترمذي، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود اه (١/٣٥) (١١*)

قوله: "عبد الرحمن بن أبزىؓ إلخ". قلت: هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢٥٤، وقد قال بعض الناس حديث صحيح ثم بحث و أطال الكلام في هذا المقام فلينظر من شاء.

وأخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٤، رقم: ٩٨٥٠.

٧٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم: ٧٨١-٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير إلخ، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٣، رقم: ٢٧٨.

٧٣٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٣٧، وقال صاحب البذل في إسناده الحسن بن عمران وهو مجهول، فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٤/٢٧٥، رقم: ٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٠، رقم: ٢٥٥٧ .

صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير"، رواه أبوداؤد (١/ ٣١٠ مع "العون")، وسكت عنه، قال أبوداؤد: "معناه إذ رفع راسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر" اه.

٧٣٥ - عن عكرمة رضي الله عنه قال: " صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري (١/ ١٠٨).

كبر إلا أن عبد الرحمان لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة.

قال الطحاوي: وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع اه (١/ ١٣٠) (١٢★)

قوله: 'عن عكرمة إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات، وقد روى أحمد عن أبي مالك الأشعري في حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه: " أنه تقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم يكبر فرفع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال:

---

٧٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٨٠، ف:٧٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٣٥١، رقم:٣٢٩٤.

(١١★) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع، النسخة الهندية ١/ ٥٩، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٥٤.

(١٢★) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٧، بعد رقم الحديث:١٣٠١.

سمع الله لمن حمده واستوىٰ قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبرحين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار" (يعني صلاة الظهر) وذكر الحديث، وفي رواية عنده: "فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة" وفي رواية عنده أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسوى بين أربع ركعات في القرأة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً" رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ اه من مجمع الزوائد (١/١٩٣-١٩٤) ملخصاً. (١٣★)

(١٣★) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/٣٤٣، رقم:٢٣٢٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٢٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٨٨.

❖

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافي اليدين عن الجنبين فيه

٧٣٦ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي.

٧٣٧ - وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك"، رواه أبوداؤد، وكلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار ١٣٦/٢).

باب سنية اعتماد اليدين على الركعتين في الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

قوله: عن أبي مسعود إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثالث على الجزئين الأولين منه، والثاني على الجزء الأخير، والرابع والخامس على الجزء الأول منه.

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين في الركوع

٧٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، بقية حديث أبي مسعود ١٢٠/٤، رقم:١٧٢٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٩٤، رقم:٧٣١.

٧٣٨ - عن عباس بن سهل قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه الترمذي (٣٥/١)، وقال: حسن صحيح، وفي "النهاية" أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، كذا في "عون المعبود" (٢٦٧/١).

فإن قلت: قد عد صاحب رد المحتار الوضع والاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة (٥١٥/١) وقد ورد في الوضع والتفريج لفظ الأمر، ومقتضاه الوجوب.(✱١)

تعريف السنة:

قلت: قد تثبت السنة بالقول أيضا والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد. قال العلامة عبد الحي نور الله مرقده في تحفة الأخيار (ص:٩): القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية: إن السنة ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اه. وفيه أيضا (ص:١٠): القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجا في يديه إلخ، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٠.

وفيه لفظ: "وتر" ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٠.

(✱١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/٢.

٧٣٩ - عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"، رواه ابن حبان في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/٩١).

من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا أمر وجوب إلخ. وفيه أيضا (ص:١١). القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولاإنكار على تركها وليست خصوصيته اه. (*٢)

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٧/ ٢٠٠) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه (*٣) اه، يعني سواء كان ثابتا بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن.

وقال في البحر الرائق: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، كذا في تحفة الأخيار (ص:١١). (*٤)

---

٧٣٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، (في حديث طويل) كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤١، رقم:١٨٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الحج، بتحقيق المحدث الأعظمى ٥/١٥، رقم:٨٨٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩١، والنسخة الجديدة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٨٨، رقم:٣٦٠.

(*٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في تحفة الأخيار في إحياء سنته سيد الأبرار، النسخة القديمة، مكتبة مصطفائي ص:٩-١٠-١١.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، مكتبة دارالريان ٧/١٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٠٩، ف:٣٨٤٧.

(*٤) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

٧٤٠ – عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوقتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت: وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب، وقد يثبت به السنة أيضا، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم.

فإن قلت: حديث أبي حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضي الله عنهم.

الجواب عن رفع اليدين للركوع:

قلت: هو يدل أيضا على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض. وهذا هو الرفع للسجود، ولم يقل به الخصم بل ادعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه جوابنا عنه للركوع، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً، رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده صحيح (١/١٨٢). (٭٥)

---

٧٤٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بنسد صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإذا ركع أمكن يديه إلخ" النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

صححه النووي في شرحه على هامش مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ النسخة الهندية ١/١٦٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(٭٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤، رقم:١٦ ←

فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفعه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه"، وفي آخره: قالوا: " صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه، وقال النووي: "على شرط مسلم"، كما في " شرح الترمذي" (١/٣٠) لأبي الطيب، وفي " البخاري" (١/١١٤) عنه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" أي أماله من غير تقويس، كذا في " العيني".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٨٥): وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحازي بهما فروع أذنيه". وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. (*٦)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم: ٢٥٩٠.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام إلخ، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٩.

أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩١.

٧٤١ – عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة (آثار السنن ١/١١٢).

قال النيموي: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن ١/١٠٣). (٧*)

قوله: عن مصعب بن سعد إلخ. قلت: هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم (١/٢٠٢) عن علقمة والأسود: "أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم! فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. (٨*)

---

٧٤١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٢، ف:٧٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بوضع اليدين إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/١٤٠، رقم:١٨٧٨.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب هيئات الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٦، رقم:٤١٣.

(٧*) ذكره النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، بعد رقم الحديث:٤٠١.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ندب وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٤.

ثم لا يخفى عليك أن التطبيق والتفخيذ يستلزمان إلصاق الكعبين عادة لتعسرهما بدونه، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق.

دليل سنيّة إلصاق الكعبين في الركوع:

وأمر الوضع على الركبتين لا ينفيه لأنه يتيسّر بالإلصاق أيضا فبقي سنة على حاله، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين في الركوع.

◆

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: " اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه الدارمي في "سننه"، وأبوعوانة وابن حبان في "صحيحهما"، كذا في " كنز العمال" (٤/٩٨)

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قوله: " عن أنس رضي الله عنه وأبي مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالتهما على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

٧٤٢ - أخرجه الدارمي في مسنده بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، مكتبة دار المغني الرياض ٢/٨٣٤، رقم:١٣٦١.

وأخرجه البخاري في صحيحه دون قوله: " الركوع"، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (المتوفّٰى ٣١٦ه) في " مستخرج أبي عوانة" كتاب الصلاة، باب إيجاب الاعتدال في السجود إلخ، مكتبة دار المعرفة بيروت، بتحقيق ايمن بن عارف الدمشقي ١/٥٠١، رقم:١٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالاعتدال في السجود، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٥٢، رقم١٩٢٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الركوع والسجود معًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٦، رقم:١٩٧٥٠.

٧٤٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، رواه الدارقطني (١/١٣٣)، وعنه عند الترمذي (١/٣٦) بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود"، وقال: "حسن صحيح"، وقال الزيلعي (١/٢٠٠): "ورواه الدار قطني، ثم البيهقي، وقالا: إسناده صحيح" اه.

٧٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لا ستقر"،

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في الركوع ظاهرة.

---

٧٤٣ - أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود، فذكر الحديث، الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٠، رقم: ١٣٠٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٨، وقال الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح

ورواية الترمذي أخرجه في سننه، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٥.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٧، رقم: ٢٦٢٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثالث والعشرون، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨٠، النسخة الجديدة ١/٤٥٨.

٧٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس، فذكره أبو نضرة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٢٩، رقم: ١٢٧٨١.

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم: ٢٤٤١. ←

رواه الطبراني في " الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٩٠-١٩١).

٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرق الناس الذي يسرق صلاته، قيل: يارسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام"، رواه الطبراني في " الثلاثة "، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩)، وروى الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: "وكلا الإسنادين صحيحان"، وأقره عليه الذهبي.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ". دلالته على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة، حيث ألحق صلى الله عليه وسلم عدم الإتمام بالسرقة المحرمة. والإكمال هو الاعتدال، قاله الشيخ أطال الله بقائه.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٣، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٥١، رقم:٢٧٣٧.

٧٤٥ - أخرجه الطرانبي في الصغير بسند صحيح من طريق عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، فذكره باب الجيم، من اسمه جعفر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٢٦٣، رقم:٣٣٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص:٦٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه جعفر، مكتبة دار الفكر عمان ٢/ ٣١١، رقم:٣٣٩٢.

وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرىٰ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/ ٢٤٢، رقم:٣٢٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/ ٣٤١-٣٤٢، رقم:٨٣٥-٨٣٦، والنسخة القديمة ١/ ٢٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٨، رقم:٢٧٢٢.

٧٤٦ - عن البراء رضي الله عنه قال: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة“، رواه أبو العباس السراج في ”مسنده“ اه، وفي ”الدراية“ (ص: ٥٠): إسناده صحيح (نصب الراية ١/١٩٧).

قلت: والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدتين والقومة أيضا، كما هو مقتضى صيغة الأمر، حيث لا صارف عنه. واعلم أن وجوب الطمأنينة في هذه الأربعة (أي الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين) هو الراجح في المذهب كما في رد المحتار (١/٤٨٣): ”قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيئ صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام

---

٧٤٦ - أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسّراج (المتوفى٣١٣ه) في ” مسند السراج“ بإسناد صحيح من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثني أبي علي بن يزيد عن زكريا بن أبي رائدة عن أبي إسحاق عن البراء، فذكر الحديث، وفي آخره ”فتفاج“ باب الأمر بالاعتدال في السجود إلخ، مكتبة إدارة العلوم الأشرفية فيصل آباد باكستان، بتحقيق إرشاد الحق الأثري ص:١٣٦، رقم:٣٥٢.

وأيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي العباس السراج به، أبواب صفة الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، مكتبة دارالكفر بيروت ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٥.

ونقله الحافظ في ”الدراية في تخريج أحاديث الهداية“ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: ”ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولاينكسه إلخ“ المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٧٤، النسخة الجديدة ١/٤٥٢.

٧٤٧ - عن رفاعة بن رافعؓ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما- قال رفاعة: ونحن معه - إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم،

وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب والله الموفق للصواب" اه. (٭١)

وفيه أيضا: " وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفةؒ ومحمدؒ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو، ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة" اه (٣٨٤/١). (٭٢)

---

٧٤٧ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزرقي عن جدّهٖ عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ آخر، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

(٭١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب قد يشار إلى المثنّٰى بإسم الإشارة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

البحر الرائق، باب صفة الصلاة، تحت قول الكنز: " وتعديل الأركان"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٣/١-٥٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٣٠٠/١.

(٭٢) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لاينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٦٤/١.

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، قال: "وكان هذا أهون عليهم من الأولىٰ أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها"، رواه الترمذي (١/ ٤٠)، وقال: "حديث رفاعة حديث حسن"، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر. اه

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله عليه السلام: " فإنك لم تصل"وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة، وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله: "وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك"، والباطلة لا تسمّى صلاة ولا توصف بالنقص، وأيضا عده صلى الله عليه وسلم من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا علي بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة لا لعلة الفساد، وكذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعة، قال (الراوي): (*٣) " وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه". وحينئذ وجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم " فإنك لم تصل" على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي

(*٣) قاله الراوي في آخر حديث رفاعة، الذي اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢، وهو مذكور في المتن برقم: ٧٤٧.

٧٤٨ - عن حذيفة رضي الله عنه: "أنه صلى مع النبي صلى الله فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" الحديث رواه الترمذي (١/٤٩)، وقال: "حسن صحيح".

أوالمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولىٰ، لأن المجاز حينئذ في قوله: " لم تصل" يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب (لاسيما إذا قارنها الأمر) . وقد سئل محمد عن تركها فقال: "إني أخاف ان لا تجوز الصلاة" وعن السرخسي "من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة" كذا في فتح القدير (١/٢٦٢). **(★٤)**

ثم لايخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود.

قوله: " عن حذيفة رضي الله عنه إلى آخر الباب". قلت: دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، وقد ورد في الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه البخاري (١/١٠٩) **(★٥)** عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفرلي". ورواه عنها أيضا بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

---

٧٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدّث عن المستورد عن صلة بن زخر عن حذيفة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعهٖ وسجودهٖ، النسخة الهندية ١/١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧١.

(★٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ولهما أن الركوع هو الإنحناء إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٧-٣٠٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٦٢.

(★٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٦، ف:٧٩٤.

……………………………

"سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي" يتأول القرآن اه (١/١١٣) (✱٦) وروى عنها أيضا قالت: ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها: "سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك اللّٰهم اغفرلي اه" (٢/٧٤٢). (✱٧)

ويعارض أحاديث الدعاء في الركوع ما رواه مسلم (١/١٩١): مرفوعا "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اه. (✱٨) ووجه التوفيق ما ذكره السندي في حاشية النسائي (١/١٦٠): أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولىٰ من الدعاء وإن كان الدعاء جائزا أيضا اه. (✱٩)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" اه (✱١٠)

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨٠٩، ف:٨١٧.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة إذا جاء نصر الله، النسخة الهندية ٢/٧٤٢، رقم:٤٧٧٧، ف:٤٩٦٧.

(✱٨) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٧٩.

(✱٩) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي (الصغرى) كتاب التطبيق، تعظيم الرب في الركوع، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/١٩٠، رقم:١٠٤٣، تحت قوله: "فعظموا".

ونقله عنه أشفاق الرحمن الكاندهلوي في حاشيته على النسائي، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم الحاشية:١٥.

(✱١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٨٧.

٧٤٩ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: " لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم"، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة، والحاكم وصحّحه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه"، كذا في "الدر المنثور" (١/١٦٨).

ومنه ما رواه الدارقطني (١/١٣٠) "عن عليٍّ رضي الله عنه بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: "اللّٰهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"، وكان إذا ركع قال: "اللّٰهم لك ركعت وبك

---

٧٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك، عن موسىٰ، قال أبوسلمة موسىٰ بن أيوب عن عمّه عن عقبة بن عامر فذكره كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبه بن عامر ٤/١٥٥، رقم:١٧٥٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤط رقم:١٧٤١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٣٥، رقم:٨١٧-٨١٨، وقال الحاكم هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، قلت: وقال بعض الناس في هذا الكلام حديث ضعيف لا يعبأيه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الأمر بالتسبيح لله في الركوع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٥، رقم:١٨٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب القول في الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٢٦٠٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأمور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦٦.

٧٥٠ - عن أبي بكرةؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١١٤).

آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين". وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد" هذا إسناد حسن صحيح" اه. (*١١)

ومنه ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللّٰهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره" اه. (*١٢)

وفي الدر المختار: وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب، وما ورد محمول على النفل اه وفي رد المحتار: وقال (أي صاحب الحلية):

---

٧٥٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار بإسناد حسن من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّہ عن أبي بكرةؓ فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٩/١٣٣، رقم:٣٦٨٦، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر صالح الحديث وفي هامشه أيضًا هكذا.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير عن أبيه عن جدّہ مرفوعاً، مكتبة دار إحياء التراث ٢/١٣٥، رقم:١٥٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٨، رقم:٤٢٥.

(*١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٥، رقم:١٢٨٠، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٤٢.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٣.

على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه، كيف" والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (٥٢٨/١). **(١٣*)**

قلت: ولله در ما أتبعه للحديث! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة، رضي الله عنهم.

(١٣*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢، مكتبة أيچ ايم سعيد كراتشي ٥٠٥/١-٥٠٦.

◆

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: اللّٰهم ربنا ولك الحمد، الحديث، رواه البخاري (١/١٠٦)

باب كون الذكر مسنونا في القومة

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسبيح، وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية: ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا (أي صاحباه): يقولها في نفسه لما روى أبوهريرة رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين" (✱١) ولأنه حرض غيره فلا ينسي نفسه، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (✱٢)، هذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال:

باب كون الذكر مسنونا في القومة

٧٥١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦١.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٧٦، النسخة الجديدة ١/٤٥٤.

وأخرج البخاري معناه في صحيحه، باب ما يقول الإمام ومن خلفه، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٧، ف:٧٩٥، وهو مذكور في المتن برقم:٧٥١.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

وما رواه محمول على حالة الإنفراد إلخ (١٠/ ٨٩). (*٣)

قال الشيخ: وفي الحاشية (*٤)عن الهداد: " وقوله: " وإنها تنافي الشركة"، أي إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التأمين"اه، قال: والمراد بالدليل الحديث الذي مرّ في باب كون التأمين سنة عن أبي هريرةؓ، وفيه: "وإن الإمام يقول آمين" (*٥) فلو لا هذه الزيادة لقلنا بالقسمة في التأمين أيضا، ولم يوجد مثل ذلك الدليل في تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه، وحديث أبي هريرة ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إمامًا فهو لا يعارض حديث القسمة إلخ.

وقال العلامة الشامي تحت قول الدر: وقالا: يضم التحميد سرا اه: هو رواية عن الإمام أيضًا، وإليه مال الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين، معراج عن الظهيرية. واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (١/ ٥١٩). (*٦)

قال بعض الناس: لم أجد دليلا على قولهما 'سرا اه". قلت: يدل عليهما رواه أبوداؤد (*٧) عن أنس قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول اللهﷺ

(*٣) الهداية، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٠٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ١٩٧-١٩٨.

(*٤) أي في حاشية الهداية، باب صفة الصلاة، تحت قوله: "وإنها تنافي الشركة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٠٦.

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، جهر الإمام بآمين، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨، وقد مر في المتن برقم:٧٢٢ في باب سنية التأمين والإخفاء بها.

(*٦) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبنند ٢/ ٢٠١، مكتبة ايچ، ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٧.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا ←

في تمام وكان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم الحديث" رجاله ثقات (٣١٧/١ مع العون) (*٨). فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القومة بما سوى التسميع، وإلا كان على الراوي أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام إلخ، فالظاهر أن قيامه صلى الله عليه وسلم بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره، يؤيده ما مر في باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعي قال: " خمس يخفيهن الإمام – وذكر فيها اللهم ربنا لك الحمد". رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح .(*٩) وفي فتح القدير (٢٦٠/١): واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميعإلخ. (*١٠) قلت:قد روى أبوداؤد عن عامر (للشعبي)وسكت عنه قال: "لايقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون ربنا لك الحمد إلخ " (*١١)، والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا. " قال: أدركت خمس مائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كان الناس يقولون: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه اه. قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه

← ثابت وحميد عن أنس بن مالك، فذكره، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٣.

(*٨) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣/٣، رقم:٨٤٨.

(*٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٢، رقم:٢٥٩٩، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٨٧/٢، رقم:٢٥٩٧.

(*١٠) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قوله: " ويقول المؤتم ربنا لك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٠/١.

(*١١) رواه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٩.

من الركوع فقالت طائفة: ليقتصر على "ربنا لك الحمد" وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى اللهعليه وسلم" اه، كذا في عون المعبود. (٣١٦/١). (✱١٢)

وفي فتح القدير: أيضا وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم اه (٢٦٠/١) (✱١٣) وفي فتح الباري: زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء اه (٢٢٦/٢). (✱١٤)

قلت: مراده لم يصح في ذلك شيء صراحة وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فكان هذا عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول المأموم: "ربنا لك الحمد" بعد قول الإمام " سمع الله لمن حمده"، وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع فافهم.

(✱١٢) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠-٦١، تحت رقم الحديث:٨٤٤.

(✱١٣) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: " ويقول المؤتم ربنالك الحمد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٠/١.

(✱١٤) فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل "اللّٰهم ربنا لك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٨، ف:٧٩٦.

(✱١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١٠٠/١، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١١.

٧٥٢ - وعنه: أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه"، رواه البخاري (١/١٠٩).

٧٥٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (في حديث طويل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنالك الحمد، يسمع الله لكم الحديث، رواه مسلم (١/١٧٤).

٧٥٤ - عن ابن شهاب قال: "أخبرني أبوبكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرةؓ يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنالك الحمد" الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: "ولك الحمد"، رواه البخاري (١/١٠٩)

قوله: " وعنه إلي آخر الباب". قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة،

---

٧٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨٨، ف:٧٩٦.

٧٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، مبادرة الإمام، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣١.

٧٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب التكبير إذا قام من السجود، النسخة الهندية ١/١٠٩، رقم:٧٨١، ف:٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثباب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٦.

٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩١).

وما ورد في بعضها من صيغة الأمر فهي للندب عند الجمهور، وفي الحديثين الأخيرين برد صيغة التحميد بدون الواؤ وفي غيرها معها، والأمر أوسع، والأخذ بالزيادة أفضل. قال في الدر: وأفضله " اللّٰهم ربنا ولك الحمد" ثم حذف الواو ثم حذف اللّٰهم فقط.اه قال العلامة الشامي: أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم اه (١/٥١٩). **(✱١٦)**

---

٧٥٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، النسخة القديمة ٢/١٢٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٢، رقم:٢٧٤٢.

(✱١٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠١.

◆

باب طريق السجود

٧٥٦ – عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذي (١/٣٧)، وقال: "حديث البراءؓ حديث حسن غريب".

٧٥٧ – عن وائل بن حجرؓ قال: "ورمقت النبي صلى الله عليه وسلم

باب طريق السجود

قوله: "عن أبي إسحاق إلخ". دلالته على وضع الوجه بين الكفين في السجود ظاهرة، وهو المذهب كما في الهداية: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه إلخ. (✱١)

باب طريق السجود

٧٥٦ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:١٦٦٥-١٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

٧٥٧ – أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، بسند حسن في حديث طويل، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ١٠/٣٥٣، رقم:٤٤٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٢/٣٤، رقم:٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

وفي سنده كليب، تكلم فيه الحافظ في التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٨٦، رقم:٥٨٥٥.

(✱١) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠١.

فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه"، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعي ١/ ٢٠١).

قلت: "رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبوزرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

قوله: " عن وائل برواية إسحاق ابن راهويه إلخ". دلالته على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة، وهذا الحديث في الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، ويعكر على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه عليه السلام "لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه" أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبوداؤد والترمذي ولفظهما " أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه" قال الترمذي: حديث حسن صحيح اه (زيلعي ١/ ٢٠١). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كذا في النيل (٢/- ١٥٠). (★٢)

(★٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٣، رقم:٧٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الأذان، باب وضع الكف على الركب، النسخة الهندية ١/ ١٠٩، رقم الباب:١١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة بسند حسن صحيح، باب ما جاء في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الجبهة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٣٤٥، رقم:٦٣٧.

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٣٨١، النسخة الجديدة ١/ ٤٥٩.

٧٥٨ - حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد"، رواه أبوداؤد (١/٣٣٨)، وسكت عنه، وفي "نصب الراية" (١/٢٠١)، قال النووي في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن" اه.

والجواب عنه بوجوه: الأول ما أشار إليه الزيلعي بما نصه: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار العلماء فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبوداؤد ويحيى القطان والساجي، وقال الدار قطني وابن عدي: لا بأس به اه (*٣)، يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات.

والثاني ما قاله المحقق في فتح القدير (٢/٢٦٣): ولو قال قائل: أن يفعل أيهما تيسر جمعًا للمرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر

---

٧٥٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باسناد حسن، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٠، رقم:١٩١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٦، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

(*٣) ذكره الزيعلي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الخامس والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازبؓ السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (زيلعي ١/٢٠١).

كان حسنا إلخ. (*٤)

والثالث أن يراد بالكفين ما يقرب بهما من أجزاء اليدين، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف فافهم.

قوله: "حدثنا الربيع بن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة السجود ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن الصباح إلخ"، قال في مجمع البحار: ودعمته أي أسندته، وكان يدعم على يديه أي يتكئ إلخ (١/٤١٠ ملخصا) (*٥). والمراد ههنا

---

٧٥٩ - أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:١٦٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه ١/٦٢، رقم:٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفرج بين رجليه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٦، رقم:٢٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨١، النسخة الجديدة ١/٤٥٩.

وفي سنده محمد بن الصباح، ذكره الحافظ في الثقات، أنظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة ص:٨٥٥، رقم:٦٠٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٤، رقم:٥٩٦٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٩.

(*٥) هذا ملخّص ما قاله محمد طاهر الهندي، باب الدال مع العين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٢/١٧٩.

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (ص:١٨٥)، وبقية السند سند الحديث السابق.

٧٦٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه (في حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث، رواه أبوداؤد (١/٢٦٣) وسكت عنه.

٧٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، رواه مسلم (١/١٩٣).

٧٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك"، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٢)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٧)، وأقره عليه الذهبي.

المعني الثاني، وأصل ادّعم ادتعم فأدعم مأخوذ من الدعامة، وهي عماد البيت وما يستند عليه، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

---

٧٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٣.

٧٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لايفترش ذراعيه في السجود، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨١٤، ف:٨٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٣.

٧٦٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٩، رقم:٨٢٧. ←

٧٦٣ – عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"، رواه مسلم (١/١٩٤)

٧٦٤ – عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر"،

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث البراء: "وارفع مرفقيك إلخ" يشمل رفعهما عن أعضاء المصلي وعن الأرض، أفاده الشيخ.

قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد إلخ". قال الشيخ أطال الله بقائه: ظاهر اللفظ يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة في السجود،

← وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيحٍ، تحقيق بإشراف سعد بن عبد الله وغيره ١٣/١٠٥، رقم:١٣٧٥٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٨، رقم:٦٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالادعام على الراحتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٩، رقم:١٩١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٧، رقم:٢٧٦٧.

٧٦٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٨٣، رقم:١٨٦٨٣.

٧٦٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، النسخة الهندية ١/١١٢، رقم:٨٠٤، ف:٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٨٠، رقم:٢٥٢٧.

رواه مسلم (١/١٩٣)، وفي رواية أخرى له: "على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة".

ورجحه العلامة الشامي من بين الأقوال المختلفة في المذهب (١/٥٢٠-٥٢١) إلاوضع الجبهة فإنه فرض لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعي أي قوله تعالىٰ: ﴿واسجدوا﴾ هو وضع الجبهة في الأرض لغة، قال في رد المحتار (١/٥٦٥): وفسره (أي السجود) في المغرب بوضع الجبهة في الأرض. وفي البحر: وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود، فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه. وفي رد المحتار (١/٤٦٥) قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض، ووضع أكثرها واجب إلخ. وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول. وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما، قال في حاشية البحر: ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وهو رواية ابن عمرو عن أبي حنيفة إلخ (١/٣١٨). وقال في الدر: وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه، وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقي إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: كما حررناه إلخ حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى، كما في الجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعون، والبحر، والنهر، وغيرها إلخ (١/٥٢٠). (٦*)

(٦*) هذا ملخص ما ذكره الشامي في حاشيته، أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧-٤٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٤-٢٠٣.

وأنظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قوله: والركوع والسجود، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٥. ←

٧٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته"، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد ١/١٩٢).

واستشكله المحقق في الفتح بأن المأمور به في كتاب الله تعالىٰ السجود، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضي المواظبة الوجوب اه (١/٢٦٤) ملخصا. **(٧★)**

والجواب عنه بوجهين الأول بورود تفسير السجود بوضع الجبهة في الأرض لغة، كما فسره في المغرب، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة، وما سواه مجاز. وثانيا بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد، فقد قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اه (٢/٢٤٥). **(٨★)**

←وفي شرح الوقاية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة بلال ديوبند ١/١٤٠.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٢.

وفي الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/٦٣.

٧٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٢٦٣، رقم:١١٩١٧.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم:٤١١١، وفي سنده الضحاك بن حمزة وهو مختلف فيه وقد بحث بعض الناس فيه وصححه بعد البحث فلينظر.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السجود، النسخة القديمة ٢/١٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٦، رقم:٢٧٦٢.

(٧★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٠.

(٨★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، مكتبة دارالريان ٢/٣٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٧، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٧٠).

بقي هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعي. فيكون مجملا بينته السنة، ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتًا بالكتاب. ويؤيده أن السجود اللغوي أيضًا مجمل لتعدد معانيه كما في البحر: وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية اه (٣١٧/١) (٩✱) ومقتضي ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضًا، وهو أحد قولى الشافعي صرح به في النيل (١٥١/٢) (١٠✱). وأجيب بأن الأصل في الكلام وهو المعني اللغوي ما لم يثبت كون اللفظ منقولا إلى معنى آخر، وههنا كذلك، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ صلاته بذكر الجبهة والوجه. كما في رواية النسائي: " ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي أويطمئن إلخ" (١/ ١٧٠) (١١✱) سكت عنه النسائي ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض. وإلا لم يترك صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في مقام التعليم. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي بسند صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أي أعضاء) وجهه و كفيه وركبتيه وقدميه،

(٩✱) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئٹه ٢٩٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١١.

(١٠✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب أعضاء السجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٥/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٥، قبيل رقم الحديث:٧٥٤.

(١١✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١٢٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٣٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣١/١، رقم:١٤٨٣.

٧٦٦ – وعنه مرفوعا قال: ” لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض“، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اه، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧ – عن عامر بن سعد عن أبيهؓ قال: ” أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة“، أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ (١/ ٢٧١)، وقال صحيح على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

أيها لم يقع فقد انتقص (✱١٣)اه“ (١/ ١٥٠) رجاله كلهم ثقات. وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة، وهو معنى الوجوب دون الفرضية. وما ذكر في البحر من معاني السجود فإنما هي إطلاقات واستعمالات، والحقيقة ما فسره به في المغرب، وهو وضع الجبهة في الأرض كما صرحت به فقهاؤنا، فارتفع الإشكال ولله الحمد.

وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف، فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقا، ولكن يكره، قال في الدر: ويكره الاقتصار على أحدهما اه، وفي رد المحتار: إن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضًا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المزيد والمفيد،

---

٧٦٦ – أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٥، رقم:٩٩٧.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم:١٣٠٤.

٧٦٧ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٩٦، رقم:٩٩٩.

(✱١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٤٢، رقم:٢٧٢٥.

٧٦٨ - عن وائل بن حجرؓ قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه"، رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٥٦)، وعزاه العزيزي (٣/١٢٩) إلى مستدرك الحاكم وسنن البيهقي، ثم قال: بإسناد حسن إلخ.

قلت: قال الحاكم (١/٢٢٧) صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: "إذا ركع فرج أصابعه".

فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف إلخ (١/٥٢١) (*١٣). وهذا كله إذا كان الاقتصار بلا عذر، وإن كان بعذر يجوز الاقتصار على كل منهما بلا كراهة، قال في الدر. السجود بجبهته إلخ. قال العلامة الشامي: أي حيث لا عذر بهما، وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي اه (١/٥٦٥) (*١٤) قلت: ويظهر منه حكم جواز الإقتصار على الجبهة بعذر بالأولىٰ فافهم.

قوله: "عن وائل برواية الطبراني وغيره إلخ". دلالته على ضم الأصابع حال السجود ظاهرة، وكذا على تفريجها حال الركوع، وقد مر بيانه في باب الركوع.

---

٧٦٨ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢/١٩، رقم:٢٦.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/١٣٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٨، رقم:٢٨٠٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٨، رقم:٨٢٦.

(*١٣) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٤.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٥.

٧٦٩ - وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"، رواه البخاري (١/٥٦) تعليقا، قال الحافظ في "الفتح" (١/٤١٤): وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته"، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام إلخ.

وليس التفريج ولا الضم مطلوبًا إلا في الركوع والسجود، صرح به في الدر، ونصه: ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود اه (١/٤٩٦) (✱١٥). ويترك الأصابع في بقية الصلاة على حالها.

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب. وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها، قال في الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به، لا يصح لعدم السجود

---

٧٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم الباب:٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٧، رقم:٢٧٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب إلخ، مكتبة دارالريان ١/٥٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٥٠، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(✱١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

٧٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه، قال (أي نافع): ولقد رأيته في برد شديد، وإنه ليخرج كفيه من برنسه، حتى يضعهما على الحصي"، رواه محمد في "الموطأ" (ص:١٠٨)، ورجاله ثقات مشهورون.

٧٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي

على محله اه (١/٥٢٢-٥٢٣ مع الشامية) (**١٦***). والقلنسوة في حكم العمامة كما هو الظاهر، قال الشيخ أطال الله بقائه: وأما ما في الآثار للإمام محمد: لا نرى به (أي بالسجود على الكور) بأسا، وهو قول أبي حنيفة اه (ص:١٩) (**١٧***) فلا ينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قوله: في حديث الحسن "ويداه في كمه إلخ، هو أيضًا محمول على العذر، يشير إليه الحديث الذي يليه، وهو المذهب كما قال محمد في الموطأ: فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أوثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة (ص:١١٠). (**١٨***)

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالته على إخراج الكفين في البرد الشديد ووضعها

---

٧٧٠ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١١، رقم:١٥٠.

٧٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٣، ف:٣٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٢٠.

(**١٦***) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦.

(**١٧***) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/١٣٥، مكتبة دار الإيمان السهارن فور ١/١٤٤، رقم:٧٦.

صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"، رواه البخاري (١/٥٦).

٧٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح إلخ (مجمع الزوائد ١/١٦١).

٧٧٣ - عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح

على الأرض حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على جواز الاتقاء من الحر والبرد في السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة.

قوله: "عن ابن لهيعة إلخ". دلالته على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

(★١٨) أورده محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب السنة في السجود، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٢، تحت رقم الحديث:١٥١.

٧٧٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٥٦، رقم:٢٣٢٠.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥، رقم:٢٤٤٠، وأيضا رقم:٢٥٦٩-٢٦٧٩ .

وأخرجه الطبراني في الكبير، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٦٧، رقم:١١٥٢٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دار الفكر عمان ٦/٢٥٢، رقم:٨٦٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، والنسخة الجديدة ٢/١٤٠، رقم:٢١٩٨.

٧٧٣ - رواه أبوداؤد في مراسيله (مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٢/٧٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٦-١١٧، رقم:٨٤. ←

بن حيوان السبائي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبيه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته"، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "نصب الراية" (١/٢٠٣)، وفيه أيضا: قال عبد الحق: صالح بن حيوان لايحتج به اه.

قلت: رد عليه ابن القطان في هذا الجرح، كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٣٨٨)، ولفظه: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه إلخ ملخصا.

قلت: وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة قد تكلم فيه، وهو حسن الحديث، ففي " مجمع الزوائد" (١/١٤٦): وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي اه، وفي " اللآلئ" (١/١٢٨) حديثه حسن اه.

والظاهر من عادتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند الذي لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

……

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٢٧١٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٨٦، النسخة الجديدة ١/٤٦٤.

وفي مسنده صالح بن حيوان، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١١، رقم:٢٩٣١.

قوله: " وهو ضعيف وقد حسّن له إلخ" قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب المحافظة على الصلاة لوقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣، تحت رقم الحديث:١٦٧٤.

وقوله: " حديثه حسن" قاله السيوطي في "اللآلي المصنوعة" في آخر باب فضائل القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥.

٧٧٤ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاء ت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"، رواه مسلم (١/١٩٤).

٧٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيبؓ: "أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل"، رواه أبوداؤد في " مراسيله"،

قوله: "عن ميمونة إلخ". دلالته على محافاة اليدين عن الجنبين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلا يبالغ في كشف الإبطين، لأنه يؤذي المصلين، فافهم.

قوله: "عن يزيد بن أبي حبيب إلخ". قلت: دلالته على هيئة سجود المرأة ظاهرة،

---

٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

٧٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسين الفسويّ ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبوداؤد ثنا سليمان بن داؤد أنبأ بن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب، فذكره أبواب صفة الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٧٥، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ما جاء في من نام عن الصلاة، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/٧٢٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، جامع الصلاة ص:١١٨، رقم:٨٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلا ة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، تحت رقم الحديث:٣٦٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/٩١.

ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩١).

قلت: كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفي فوز الكرام للعلامة محمد قائم السندي، قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب اه، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحي رحمه الله تعالىٰ (١/٦١٦).

٧٧٦ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف

قال في عون الباري: "فمن يرى المرسل حجة - و هو مذهب أبي حنيفة ومالك في طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه - فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة. قال في فتح الباري: وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اه، وقال النووي: الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به، قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفًا، كما قاله الشافعي والجمهور"(*١٩) اه (٢/١٥٩ مع النيل)

قوله: "أبو حنيفة عن نافع إلخ". قلت: دلالته على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا وأمرنا كذا" في حكم المرفوع كما تقدم.

---

٧٧٦ - أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الخامس في هيئة الصلاة إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٤٠٠

وفي سنده عمر بن الحسن الاشناني، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤/٢٩٢، رقم:٨٢٨.

وأيضا في مسنده أحمد بن محمد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن خالد الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم:٣٣. ←

كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن" (جامع المسانيد ١/٤٠٠).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزار عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم ابن المهدي عن أبي جواب الأحوص بن جواب عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة بسنده إلخ.

واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضي الله عنه على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه: ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانه في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه الله تعالىٰ إلخ (١/٢٠٩). (٭٢٠)

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام:

وفي الفوائد البهية: "وعن يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد". قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج

← وأيضا فيه إبراهيم بن مهدي، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٨٦، رقم:٢٧٢.

وفيه أيضا أحوص بن جواب، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دار الفكر بيروت ١/٢١٠، رقم:٣١٦.

(٭١٩) انتهى كلام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (المتوفّٰى ١٣٠٧ھ) في "عون الباري لحل أدلّة صحيح البخاري (شرح التجريد الصريح)" كتاب الصلاة، الحديث الثامن والعشرون التفريج بين اليدين في الصلاة، مكتبة دار الرشيد حلب سوريا ١/٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٩-٤٣٠، تحت رقم الحديث:٢٥٦.

(٭٢٠) لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه الحسن بن زياد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/٢٠٩، رقم:٩٢٧.

قلت: القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى عن ابن أبي الدنيا وغيره، ضعفه الدار قطني وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثا كثيرا، وحمل الناس عنه قديما وحديثا، وسئل عنه أبو علي الهروي (الحافظ شيخ الدارقطني)، فقال: إنه صدوق إلخ ملخصا من "لسان الميزان" (٤/٤٩١-٤٩٢).

وعلي بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب في " تاريخه"، وقال: كتبت عنه اه، كذا في " جامع المسانيد " (٢/٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي روى عنه البخاري في جزء القراءة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في " صحيحه"، وذكره ابن حبان في " الثقات "، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/٢٦-٢٧)، وزر بن نجيح لم أجد ترجمته، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصي يروي عن حفص بن غياث وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم، كذا في "تهذيب التهذيب" (١/١٦٩).

إثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اه. وفي طبقات القارئ: قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين، كذا في مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير إلخ ملخصا (ص:٢٨-٢٩) (*٢١). قلت: والعجب العجاب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقًا مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله في أوليائه.

(*٢١) ملخص ما قاله أبوالحسنات اللكنوي في " الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية" في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مكتبة دارالسعادة بجوار محافظة مصر ص: ٦٠-٦١.

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال ابن حبان في " الثقات": كان متقنا ربما وهم إلخ، كذا فيه أيضا (١/١٩٢)، وسفيان الثوري وأبوحنيفة أشهر من أن يثنى عليهما.

ومنها مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبي يوسف، وهو ثقة وثقه البيهقي وابن حبان والنسائي، كما مر.

ومنها مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن، كما مر عن الدار قطني وغيره.

ومنها مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين، رواه عن الإمام يسمى بالآثار.

ومنها مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضي الله عنهما. قال في اللسان: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت: وذكر ابن خلكان في ترجمة حماد بن أبي حنيفة أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحا خيرا، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة، فذكر ذلك حماد للقاضي، فقال: لأنزعها عن يدك، فقال: "مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبي حنيفة ثم اصنع مابدا لك" ففعل خدامه ذلك أياما، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً رحمه الله تعالىٰ .اه

وفيه أيضا: أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد، (★٢٢)اه (٣٤٦/٢) قلت: فكفى فخرا لحماد بأن إمام المحدثين يروى عنه.

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة:

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه، فإنه أيضا لم يجمع مسنده بنفسه، وإنما جمعه أصحابه بعده. وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون، فإنما تصح نسبة

(★٢٢) انتهىٰ كلام الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، من اسمه حماد بن أبي حنيفة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٤٦/٢-٣٤٧، رقم:١٤٠٥.

أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن "هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة والتابعين، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجه السافلة" لو كان فيهم أحد من الضعفاء، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحينئذ لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث، فما قاله بعض الناس: إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحاً وتخريجاً. فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن خسرو في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة"، وقال في مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد، ونصه: الرابعة قوله:" وكذلك مسند أبي حنيفة" توهم أنه جمع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاث مائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذالك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارث، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت، وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ إلى أن قال: فلما رأيت كتاب الحسيني أحببت أن ألتقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص. لذلك اقتصرت على رجال الأربعة، وسميته "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اه"(✱٢٣) (ص:٥-٦-٧) فهذه العبارة تدل على أمور.

(✱٢٣) ملخص من "تعجيل المنفعة" لابن حجر العسقلاني، مقدمة، الرابعة من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت بتحقيق إكرام الله إمداد الحق ٢٣٩/١ إلى ٢٤٣).

٧٧٧ - ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص:١٨١ قلمي).

الأول أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه، وهذا لا يقدح في صحتها، لأن مسند الإمام الشافعي كذلك كما قال الحافظ، " ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي عباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع" اه (ص:٥). (٢٤✱)

والثاني أن الذين اعتنوا بأحاديث أبي حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ.

والثالث أن الحافظ الحسيني الدمشقي قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو، وتبعه الحافظ ابن حجر في ذلك، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى. وأيضا فقد احتج الحافظ بمسند الحارثي في بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب في تسمية ابن عبد الله بن مغفل حيث قال: " ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه

---

٧٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامه ٢/٥٠٤، رقم:٢٧٩٣، والنسخة القديمة ١/٢٧٠، رقم:٢٧٧٧.

وأيضا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسرائيل عن أبي إسحاق إلخ، فذكره كتاب الصلاة، باب (٣٥٨) جلوس المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠، رقم:٥٠٨٦، والنسخة القديمة (المجلس العلمي) ٣/١٣٨، رقم: ٥٠٧٢.

وفي سنده " الحارث" ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه الحارث بن عبد الله الاعور، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/١١٧، رقم:١٠٧٥، " والطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم" إلخ، ذكره الحافظ في مقدمة "طبقات المدلسين" مكتبة المنار عمان بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي ص:١٣.

(٢٤✱) تعجيل المنفعة، مقدمة، الثالثه من المناقشات، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الحارث، فهو من رجال الأربعة، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين، وقال ابن شاهين في " الثقات ": قال أحمد بن صالح المصري: " الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن عليٌّ ﷺ"، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه اه.

في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك (في مسند كذلك) في مسند أبي حنيفة للبخاري" (*٢٥) اه (٣٠٢/١٢) . وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا.

"ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي، وسماه المعتمد، ثم شرحه وسماه المستند. اختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسىٰ بن دولة الأوغاني المكي، واختصره أيضا الإمام أبوالبقا وأحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي، وزوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد ابن محمد الكردري المعروف بابن البزار، وشرحه جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ سماه " التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة" هكذا في تنسيق النظام ناقلا عن كشف الظنون (ص:٥). (*٢٦)

وقال الإمام عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه تلميذ الحافظ السيوطي في الميزان: " وقد من الله تعالىٰ علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة،

(*٢٥) تهذيب التهذيب، آخر الكنىٰ، باب من نسب إلى أبيه إلخ، في ترجمة " ابن عبد الله بن مغفل"، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١٠، رقم:٨٧٦٢، وما بين القوسين ليس في تهذيب التهذيب.

(*٢٦) ملخص ما ذكره العلامة محمد حسين السنبهلي (المتوفي ١٣٠٥) في مقدمة " تنسيق النظام في مسند الإمام"، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٣٢/١-٣٣.

وهو مأخوذ من "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" باب الميم، مسند الإمام الأعظم، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥٦/٢-٥٥٧.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه اه (كذا في تهذيب التهذيب، ٢/١٤٦-١٤٧)، فالحديث حسن، وقول الصحابي حجة عندنا، وقد تقوى بالمرفوع أيضا، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة التي قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم، كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢) لابن حجر على ان التدليس لا يضر عندنا، وقد تقوى بأحاديث أخر أيضا.

عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروي وأضرابهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، إلى أن قال: فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ في شيئ من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف؟

فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لولا صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب، مثلا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره. فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها، فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلي تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها" (★٢٧)اه ملخصا (١/٥٥ تا ٥٧)

(★٢٧) انتهى كلام عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى، بتحقيق عبد الرحمن عميرة، مكتبة عالم الكتب ١/٢٣١-٢٣٦.

٧٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون، فإن الله تعالىٰ ينظر إليها يقول: ياملائكتي! أشهدكم أني قد غفرت لها"، رواه ابن عدي في " الكامل "، والبيهقي في "سننه " وضعفه، كذا في " كنز العمال " (١١٧/٤)، قلت: وله شواهد قد مرت.

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحًا واختصارًا وجمعًا وترتيبًا وزيادة واحتجاجا واستدلالا، فهذا الحافظ الزيلعي والعلامة ابن التركماني والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالىٰ مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثي وابن خسرو، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلا كما لايخفى على من طالع نصب الراية للزيلعي وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقي.

هذا، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفا، كحديث رواه ابن عدي في الكامل، ولكن البعض يتقوى بالبعض، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع، ولله الحمد.

والقياس أيضا يقتضي مخالفة هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال، لكون مبني أحوالهن على التستر، والأحاديث المذكورة مؤيدة له، فإن قلت:

---

٧٧٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل، تحت الحكم بن عبد الله، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٢، تحت الرقم:٣٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٤/٣، رقم:٣٢٨٣.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة المرأة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٧، رقم:٢٠١٩٩.

قد روى البخاري في صحيحه تعليقا " وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة (٢٨*)اه. فالجواب عنه بأنه فعل تابعية فلا حجة فيه، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعية لا صحابية ما ذكره في الفتح ونصه: وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرىٰ ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لايحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية اه (١٥٢/٢) (٢٩*)

قلت: وأم الدرداء هذه هي زوج أبي الدرداء رضي الله عنها، وكانت من العابدات، أخرج لها الجماعة، كذا في تهذيب الهذيب (٤٦٥/١٢) (٣٠*). فإن قلت: يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابية، قلت: لو كان منقطعا لم يورده البخاري بصيغة الجزم، فافهم. فإن قلت: إنه يبعد أن امرأة الصحابي تصلي زمانا، ولايطلع هو على هيئة صلاتها، فالظاهر (١٢/٢) أن أبا الدرداء اطلع على ذلك، واقرها عليها، فيكون هذا الأثر في حكم أثر الصحابي، قلت: قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا، ولا يحتاج إليه، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر في ذلك، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابي، ويعارضه قول الصحابي كما مر في المتن، والقول مقدم على التقرير، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت.

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال في شرح البخاري بعد نقل أثر أم الدرداء: فدل هذا على ان المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل، وهو

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم الباب: ١٤٥.

(٢٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، مكتبة دارالريان ٣٥٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(٣٠*) ذكره الحافظ في التهذيب، الكنى من النساء، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٥١٨/١٠، رقم:٩٠٢٠.

٧٧٩ - عن وائل بن حجرؓ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"، رواه الترمذي (١/٣٦)، وقال: زاد الحسن بن علي (الحلواني) في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يروشريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال:

أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك إلخ (٣/١٦٥) (**٣١✱**). فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة في الجلوس من الرجال وإنها تتورك، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضي الله عنها كانت تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه، وقال بعض السلف، كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولايجلسن جلوس الرجال على أوراكهن اه، فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا، وإن نساء ابن عمر من هن؟ وبعض السلف من هو؟ فافهم.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". دلالته على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد

---

٧٧٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٤٢، رقم:٦٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي وضع اليدين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت٣/١٤٩، رقم:١٩٠٨.

وأوده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٦، رقم:٣٧٩.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا في ضعف شريك بن عبد الله الكوفي وأطال الكلام فيه قلتُ شريك بن عبد الله صدوق، يخطئ كثيرًا، تفيد حفظه منذولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع، التقريب رقم:٢٨٠٢.

(**٣١✱**) ذكره العيني في عمدة القاري أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ورفع اليدين قبل الركبتين إذا نهض ظاهرة، قال في النيل: وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، قال: وبه أقول إلخ (١٤٦/٢). فيه أيضا: قال اليعمرى: من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "لأنظرن إلى صلا ة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد" الحديث، وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وهو لايحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، واما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنًا، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اه (١٤٦/٢). (٣٢★)

قلت: تابع شريكا همام وشقيق عند أبي داؤد، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه منقطعًا لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ورواية شقيق مرسلا، ولكن الإنقطاع وكذا الإرسال لايضر عندنا في الاحتجاج، وشريك وإن لم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن، فيقبل زيادة الرفع منه كمامر في ذكر الأصول غير مرة، ويؤيده رواية أنس مرفوعًا عند الحاكم، ولا علة له، وأيضا فله شواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور في المتن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ركبتيه قبل يديه، قال ابن القيم في زاد المعاد: فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اه (٥٨/١). (٣٣★)

(٣٢★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

(٣٣★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٩/١. ←

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفي "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحاحهم" اه.

٧٨٠ - قلت: وروى الحاكم في "المستدرك" عن عاصم الأحول عن أنس رضـ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده"، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال حفظ عن عبد الله ابن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اه. ثم قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أويصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون اه؟ (١٥١/١). **(٣٤✱)**

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يقع ساجدًا إلخ، النسخة القديمة ١٧٦/٢، رقم:٢٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، رقم:٢٩٦٠.

٧٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٣٧/١، رقم:٨٢٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، ومايجزئ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/١، رقم:١٢٩٣.

قد ضعّفه بعض الناس؛ لأن في إسناده العلاء بن إسماعيل وهو مختلف فيه ولكن الحاكم والذهبي قالا على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما لا أعرف له علة كما في المتن - قلتُ قال في هامش الدارقطني بعد البحث أن العلاء بن إسماعيل مجهول.

وأورده الحافظ في التلخيص، دارالكتب العلمية بيروت ٦١٧/١، تحت رقم الحديث:٣٧٩، و قال قال البيهقي بمفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول والتفصيل في هامش التلخيص ولكن قول الحاكم أرجح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/١.

(٣٤✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه إلخ، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٢/١، رقم:١٤٩٢.

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه"، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات، فحديث وائل أرجح مما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يده قبل ركبتيه". أخرجه الثلاثة (أي أبوداؤد والنسائي والترمذي) بلوغ المرام (١/٥٣). (٣٥★)

قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المستقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لأدري أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: " يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل" ولم يزد (٣٦★)اه (١/٥٨). وأيضا فإن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأن البعير

(٣٥★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه إلخ، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب اٰخرمنه، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم:٢٩٢.

(٣٦★) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١ . ←

٧٨١ - حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: "فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه".

إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقي رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى صلى الله عليه وسلم عنه، وأمر بخلافه. ويعارضه قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه". ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم: ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يد إلخ. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وماقيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة إلخ (١/٣٧) (٣٧★). وفي النيل (٢/١٤٨): وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا إلخ، أي من حديث أبي هريرة (٣٨★)، وقال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة

← وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٢٨.

٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩.

وفي سنده شقيق، تكلم فيه الحافظ، أنظر تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥١، رقم:٢٨٩٧.

(٣٧★) انظر هامش الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، تحت رقم الحديث:٢٦٨.

(٣٨★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب هيئات السجود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠١، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، رواه أبوداؤد (١/١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا في "التهذيب" ٤/٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبتيه" ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبتيه" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا. (٣٩★)

والرابع أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ إلخ(٤٠★) (ص:٥٩) وقال الحافظ في بلوغ المرام: وهو (أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أقوى من حديث وائل ابن حجر "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه" أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقًا موقوفا اه (١/٥٣) (٤١★)

(٣٩★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(٤٠★) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٣٠.

(٤١★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٢. ←

٧٨٢ – عن علقمة والأسود قالا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٧).

قلت: لفظ البخاري: وقال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اه" وفي الفتح: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما" اه إلى أن قال: ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة (★٤٢)اه (٢/٢٤١) قلت: أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه،

←وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٤٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير إلخ، النسخة الهندية ١/١١٠، رقم الباب:١٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٠، رقم:٢٩٣.

٧٨٢ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٢، رقم:١٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل إذا انحط إلى الركوع إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٩٠، رقم:٢٧١٩.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢١، رقم:٤٣٢.

(★٤٢ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، مكتب دارالريان ٢/٣٣٩-٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٠، تحت رقم الحديث:٨٠٥.

٧٨٣ - عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١/١٧٣)

قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيئ، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، كذا في الميزان (٢/١٣٨-١٣٩) وفي التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره

---

٧٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣١١، رقم: ٨٠٩١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨١٠٦.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٢٤، رقم: ٢٦١١، تكلم في هامشه وقال في آخره إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/٧٩، رقم: ٥٢٧٥، قال في هاشمه: إن ليث بن سليم صدوق اختلط ثم تكلم فيه وقال في آخره: إسناده أحمد حسن.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٧٩، والنسخة الجديدة ٢/١٨٧، رقم: ٢٤٢٥.

وحديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإعتدال في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٤٨، رقم: ٦٤٥، وقد تقدم برقم: ٧٦٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٤٠.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب آخر منه (أي وضع الركبتين إلخ) النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٩١.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، إذا سجد أحدكم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٩، رقم: ٢٩٢.

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: "فلا تبسط ذراعيك بسط السبع"، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" الحديث، قواه الحافظ في " بلوغ المرام" (٥٣/١)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤ - عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): "أنا كنت

فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر (٤٣✱)اه (ص:١٢٩)

قلت: وهذا حديثه عن عبيد الله العمري كما تقدم، وقد تفرد الدراوردي برفعه فلا يحتج به في ذلك، والمحفوظ من الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفاً وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة، كما بينّا قبل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قوله: " عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (٥٧/١) . "وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات اه" (٤٤✱). وما ذكرنا من الأحاديث يؤيّد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين، كما يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه.

قوله: " عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ". دلالة الأحاديث على

---

٧٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣١-٧٣٢ .

(٤٣✱) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ديوبند ص:٦١٥، رقم:٤١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٨، رقم:٤١١٩ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣٣/٢، رقم:٥١٢٥.

(٤٤✱) قاله الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم والقيام منه، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ٢٢٤/١ .

أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة" الحديث، رواه البخاري (١/١١٤).

توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاسجد ليستقبل بأصابعه القبلة إلخ (*٤٥)" (١/١٣٠) قال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف إلخ (١/٩٨) (*٤٦). قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له في المتن، وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة، لما ورد في بعضها لفظة "كان" المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض، وههنا كذلك، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك في حديث، قال في منحة الخالق (١/٣٢٩): عن زاد الفقير (للشيخ ابن الهمام) ومنها (أي من السنن) توجيه أصابع رجليه إلى القبلة اه (*٤٧)، وقال في الدر (١/٥٢٦): ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك إلخ، قال العلامة الشامي: (قوله: ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية، وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اه، قلت: ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البرجندي والحاوى ومثله في الضياء المعنوي

(*٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٢٨٧.

(*٤٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٠، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/٩٨.

(*٤٧) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٠.

٧٨٥ – وعنه قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه" مختصر، رواه النسائي (١/١٦٦)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا في " مجمع البحار".

٧٨٦ – عن عائشة في حديث أوله: فقدت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف

والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة إلخ.(٤٨★)

---

٧٨٥ – أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٥٠، رقم:٦٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ينصب قدميه ويستقبل إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٧، رقم: ٢٧٧٧.

وذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الفاء مع التاء، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٤/٩٦.

٧٨٦ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب نصب القدمين في السجود، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر بخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٥٤، رقم:١٩٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٢١، رقم:٣٨٥ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الخبر المدحض قول من زعم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٤، رقم:١٩٢٩.

(٤٨★) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٠. ←

أصابعه القبلة"، رواه ابن حبان في "صحيحه" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١/٩٨ وللنسائي ١/١٦٦)، وقد سكت عنه: "وهو ساجد وقدماه منصوبتان" الحديث.

٧٨٧ - عن البراء رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" (يعني وسع بين رجليه)، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١/٩٧-٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدار قطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة

قوله: عن البراء قلت: استدل الحافظ ابن حجر في التلخيص بعموم قوله: "وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" على استقبال أصابع اليدين أيضا بما نصه:

تنبيه:

"استدل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة عليه، لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، ففيه "واستقبل بأطراف رجليه القبلة" ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً،

←الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠٥.

٧٨٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥١، رقم:٢٧٥٥، والحديث هو كما قال المؤلف في المتن.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٨، رقم:٣٨١.

٧٨٨ - عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه حتى ناوى له أخرجه أبوداؤد (١/٣٩ مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (١/٩٨): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري إلخ، وفي "نصب الراية " (١/٢٠٤): قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح إلخ.

نعم! في حديث البراء عند البيهقي " كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وفي حديث أبي حميد عند البخاري" فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة" (٤٩★)اه. قلت:وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقي محتج به عنده، فافهم.

---

٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن حدثنا أحمر بن جزء فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٠، ومع عون المعبود المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٨، رقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر، إقامة الصلاة، باب السجود، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٨٦.

ونقل الحافظ معناه في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٠، تحت رقم الحديث:٣٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٨٧، النسخة الجديدة ١/٤٦٦.

ونقله النووي في " خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" كتاب مواضع الصلاة إلخ، باب المجافاة في الركوع والسجود إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق حسين إسماعيل الجمل ١/٤١١، رقم:١٣١٧.

(٤٩★) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، ←

٧٨٩ - عـن ابن بحينة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان إذا صـلـى وسـجـد فـرج بيـن يديه حتى يبدو بياض إبطيه" متفق عليه (بلوغ المرام ١/ ٥٠).

قـوله: في حديث ابن بحينة: فرج بين يديه إلخ، قلت: قال الحافظ في الفتح بعد ذكـر أحـاديـث التـفريج ما نصه: " وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت (✱٥٠) مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور". (✱٥١)

جواز الاستعانة بالركب في السجود والتنبيه على زلة الحافظ في " الفتح"

لـكـن أخـرج أبـوداؤد مـا يـدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكى أصـحـاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال:

← مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢١، رقم:٣٨٥، والنسخة القديمة ١/ ٩٨.

٧٨٩ - أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدئ ضبعيه ويجافي جنبيه إلـخ، الـنسخة الهـنـدية ١/ ٥٦، رقـم:٣٨٨، ف:٣٩٠، وأيـضـا بـرقم:٧٩٩، ف:٨٠٧، ٣٤٣٩، ف:٣٥٦٤.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب الصلاة، باب يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٥.

ونـقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٠، رقم:٢٨١.

(✱٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٦.

(✱٥١) فتـح البـاري، كتـاب الأذان، بـاب يبـدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٧٤، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٤٣، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

استعينوا بالركب" (٥٢✱) وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج . قال ابن عجلان أحد رواته: ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي (٥٣✱) الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظة) "إذاانفرجوا" فترجم له ما جاء في الإعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الإستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال: لكن الزيادة التي أخرجها أبوداؤد تعين المراد إلخ (٢/٢٤٤). (٥٤✱)

قلت: هذا من المواضع العجيبة التي تقضي على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة، فإن الترمذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة (٥٥✱)، ولفظة " قال: اشتكي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب إلخ" وفيه لفظة إذا تفرجوا موضع إذا انفرجوا، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود (١/٣٨) ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، كما نقله الحافظ عنه، فليتنبه لهذا، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فلله الحمد، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين، وسيأتي ذكره بعد صفحة فانتظر. وفي غنية المستملي (ص:٣٦٧) (٥٦✱): وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة إلخ.

(٥٢✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (أي في التفريج) النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٢.

(٥٣✱) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٤✱) فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيه ويجافي في السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

(٥٥✱) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٦.

(٥٦✱) غنية المستملي، كتاب الصلاة، قبيل فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣

٧٩٠ - عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في "السنن" قال: "وإذا سجد صلى اللّٰه عليه وسلم فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيئ من فخذيه"، رواه أبوداؤد (١/٢٦٧)، وسكت عنه.

قوله: في حديث أبي حميد الأخير "وفرج بين فخذيه إلخ". قلت: دلالته على فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة، ويعارضه ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن أبي هريرةؓ عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اه (١/١٣٧)(**٥٧***) ورواه ابن خزيمة (في صحيحه)(**٥٨***) نحوه إلا أن فيه لفظة ذراعيه موضع يديه، كما في فتح الباري (٢/٢٤٤) (**٥٩***) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال اللّٰه بقائه ان معنى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "وليضم فخذيه" أي ليقارب بينهما، فالحاصل أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولا يباعد بينهما، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحا من الفقهاء

---

٧٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة حدثني عبد اللّٰه بن عيسىٰ عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد، فذكره، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب يفرّج بين رجليه ويقّل بطنه عن فخذيه، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٥٥-٤٥٦، رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في حديث طويلٍ، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٨، رقم:١٥٠٩.

(**٥٧***) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠١.

(**٥٨***) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٩٣) ضمّ الفخذين في السجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٥١، رقم:٦٥٣.

(**٥٩***) أنظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب يبدئ ضبعيهإلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دار الريان ٢/٣٤٤، تحت رقم الحديث:٧٩٩، ف:٨٠٧.

إلا مـا فـي رد الـمحتار في بيان الركوع (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضا، وسبق في السنن أيضا اه، والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة اه (٥١٥/١) (٦٠*)ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعى إلصاق الفخذين في الجملة أيضا، فافهم والله أعلم. وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة، وهو التاسع والعشرون من الباب، وفيه "فوجدته ساجدا راصا عقبيه" أي ملصقا أحدهما بالآخر.

(٦٠*) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب، قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حَسَنٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٩٣/١.

❖

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١ - عن رفاعة بن رافع ؓ وكان بدريا قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد"، فذكر حديث المسئ صلاته، وفيه: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" الحديث، رواه النسائي في "صحيحه" المسمى "بالمجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله: "عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ما سوى الذكر بين السجدتين ظاهرة، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب، فتذكر. وفي رد المحتار (٤٩٦/١) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ(★١)،

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدتين

٧٩١ - أخرجه النسائي في السن الصغرىٰ بسند صحيح من طريق قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيىٰ الزرقي عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع في حديث طويلٍ، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند الكوفيين، حديث رافع بن رفاعة ٣٤٠/٤، رقم:١٩٢٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٩٩٧.

(★١) رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٣/٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٤٧٦/١.

وفي العالمكيرية (٤٣/١) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي إلخ. (*٢)

لطيفة:

قال الحافظ في التلخيص (٩٨/١): ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيئ فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيئ صلاته في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين، فقال: "اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان،ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وهو أيضا في بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها" رواه أبوعلي بن السكن في صحيحه، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" قلت: ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقائه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة، وهو كما أفاد، زاده الله عزا، قلت: إسناد ابن ماجة قد أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يسق لفظه اه. (*٣)

(*٢) الفتاوى العالمكيرية (الهندية) الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأول في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٢٧/١، والنسخة القديمة وأيضا بلوجستان بكدبو كوئته ٧٠/١.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٨/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢١/١، تحت رقم الحديث:٣٨٥. ←

٧٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم"، رواه مسلم، كذا في "النيل" (٢/١٥٥).

٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: "اللّٰهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني"،

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". دلالته على الجلسة بين السجدتين وتطويلها ظاهرة، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمومون لا يتثقلون بذلك أو يصلى منفردا.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" وعن رجل. قلت: دلالتهما على استحباب الذكر

←وأخرج البخاري بلفظ: "حتى تطمئن جالساً" في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٤٨، ف:٧٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٢٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينقص صلاته إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٥٥٢، رقم:٢٩٧٥.

أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وأخرج مسلم في صحيحه، بإسناد ابن ماجة ألفاظاً أخرى، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٩٧.

٧٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال الأركان، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦١٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٠٧، رقم:٧٥٧.

٧٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠. ←

رواه أبوداؤد (٣١٦/١)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (٥١/١): رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم اه، وفي "الأذكار" للنووي (ص:٢٨): روينا في " سنن البيهقي ": عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث مبيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: "رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني"، وفي رواية أبي داؤد: " وعافني"، وإسناده حسن إلخ.

بين السجدتين ظاهرة، وفي الدر المختار (ص ٥٢٧/١) وليس بينهما ذكر مسنون اه والمراد نفي تأكده لا نفي استحبابه، صرح بذلك في رد المحتار ونصه: وعدم كونه مسنونا لاينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامدا، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم (٥٢٨/١). (✱٤)

قلت: لا سيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين. فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد في سنن أبي داؤد يدعو به،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٨.

وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٤٦٨/٢، رقم:٢٨٠٨.

(✱٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢-٢١٣.

٧٩٤ - عن رجل من عبس عن حذيفة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رب اغفرلي"، رواه النسائي (١٧٢/١)، وفيه رجل لم يسم كما تراه، ولكن قال في "التقريب" (ص:٢٨٩): كأنه صلة بن زفر اه.

وإلا فيقتصر على قوله: "رب اغفرلي" كما ورد عند النسائي(★٥)، ولو تركه رأسا لايلام عليه، فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث، ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وليس فيه (أي في الجلوس بين السجدتين) ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد إلخ (★٦) (ص:١٦٥)

---

٧٩٤ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وفي سنده رجل من عبس، لعله هو صلة بن زفر كما في سنن ابن ماجة، وذكره الحافظ في التقريب، الكنىٰ، مكتبة دارالعاصمة ص:١٣٣٧، رقم:٨٦١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٣٩، رقم:٢٩٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق صلة بن زفر عن حذيفة، أبواب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٧ .

(★٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٧٠.

(★٦) ذكر الشرنبلالي في نور الإيضاح: "وجلس بين السجدتين" كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:٧٦.

وقال في مراقي الفلاح تحت هذه العبارة، وليس فيه ذكر مسنون إلخ، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، مكتبة فيصل ديوبند ص:١٠٥.

قلت: وهو من رجال الجماعة، وقد أخرج ابن ماجة في "سننه" (٦٤/١): حدثنا على بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي، رب اغفرلي" اه، رجالهم كلهم ثقات، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي هو صلة بن زفر.

وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبوالعلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك، وقال ابن المثني: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدري، فبطل الاحتجاج بأخباره اه. ملخصا من تهذيب التهذيب (٤١٠/٨). (٧✱)

تنبيه:

قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبي العلاء علامة مسلم، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحدا اسمه كامل، فلعله من زلة الكاتب، والله أعلم. وقال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا اه (٣٨/١) (٨✱). وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلاة الليل (٦٤/١) (٩✱). أما حديث حذيفة فلا أرى له علة،

(٧✱) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٤٦/٦، رقم:٥٧٩٤.

(٨✱) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٤.

(٩✱) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "صلاة الليل": أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٨.

ورجاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا على بن محمد شيخ ابن ماجة، وهو ثقة، وإلّا المستورد بن أحنف فهو من رجال مسلم والأربعة، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموي في آثار السنن، واقتصر على حديث ابن عباس. (✱١٠)

(✱١٠) أورده العلامة النيموي حديث ابن عباس، واقتصر عليه، انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٣، رقم:٤٤٦.

◆

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضع إبطيه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٢)، وسكت عنه، قلت: ورجاله كلهم ثقات.

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى"، رواه النسائي (١/١٧٣)، وسكت عنه.

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدر المختار مع الشامية "وافتراش رجله اليسرى (أي من السنن) في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين"،

باب هيئة الجلوس بين السجدتين

٧٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب كيف الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٨.

٧٩٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيىٰ أن القاسم حدّثه عن عبد الله وهو ابن عمر عن أبيه فذكره كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورّك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

قلت: ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داؤد شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السن" (١/ ١٢٢): وإسناده صحيح.

٧٩٧ - عن أبي حميد الساعدي مرفوعا: "ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله اكبر" الحديث، رواه أبوداؤد والترمذي وابن حبان، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ١١٩).

أي مع نصب اليمنى اه (١/ ٤٩٧) وفيه مع الشامية: ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والنفل اه (١/ ٥٣٠) (*١). قلت: ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم عن طاؤس، قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة،

---

٧٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عبد الحميد أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدي، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦١.

وأيضًا أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/ ٨٥٥، رقم: ١٣٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/ ١٣٣، رقم: ١٨٦٣.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٢، رقم: ٤٤٤.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٧٧-٥٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٤-٢١٦.

••

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم" (✱٢). وما رواه عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه " أنه رأي ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون" إسناده صحيح كذا في آثار السنن (١١٨/١) (✱٣) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان، وعن طاؤس قال: "رأيت العبادلة يقعون"(✱٤) أسانيدها صحيحة.

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع إليتيه على عقبيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطى على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالا:

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٦.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب الإقعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٢، رقم:٣٠٣٤، والنسخة القديمة ١٩١/٢، رقم:٣٠٢٩، وفيه "يقعون بين السجدتين".

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس على العقبين بين السجدتين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٢، رقم:٤٤٢.

(✱٤) أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٣/٢-٤٦٤، رقم:٢٧٩٤-٢٧٩٥-٢٧٩٧.

٧٩٨ - عـن عـائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عـليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١/١١٩).

٧٩٩ - حـدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسـحـاق عـن الـحـارث عن عليّ رضـ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسـلـم: "لا تـقـع إقـعـاء الـكـلـب بين السجدتين"، رواه ابن ماجة (١/٦٤)، ورجـالـه رجـال الشيخين إلى على بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

كيف ثبـت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه؟ (١/٩٨-٩٩) (*٥).

---

٧٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

وأورده الـنـيـموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٥، رقم:٤٥٦.

٧٩٩ - أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه بسـنـد حسن، إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٤-٨٩٥.

وأخـرجـه الـتـرمـذي فـي سننه مطوّلاً، أبواب الصلاة، باب كراهة الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي مسنده الحارث الأعور، وقد مرّ توثيقه في المتن في " باب طريق السجود" تحت رقم الحديث:٧٧٧.

(*٥) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل فيـما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٢٣، تحت رقم:٣٨٦، والنسخة القديمة ١/٩٨-٩٩.

٨٠٠ - عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك في "الموطأ"، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١١٩).

قلت: وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام (٦*) وغيره من أصحابنا، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبراني (٧*) وأثر ابن عمر الذي أخرجه مالك (٨*) وكذا محمد بن الحسن في موطأ به صريح في النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه 'لاينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة" اه (ص:١١٢) (٩*). والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف

---

٨٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ من طريق صدقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم، فذكره كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، مع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرىٰ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم: ٤٤٥.

(٦*) انظر "فتح القدير" لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره، فصل ويكره للمصلي إلخ، تحت قولهٖ: "ولايقعي ولايفترش ذراعيه" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥٨/١.

(٧*) حديث سمرة، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧-٢٥١، رقم: ٧٠٢٠، ونقله المؤلف في المتن برقم: ٨٠١.

(٨*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، ونقله المؤلف في المتن برقم: ٨٠٠.

(٩*) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ١١٢، المكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم: ١٥٣، وفيه "رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال إنما فعلته منذا شتكيتُ".

٨٠١ - وعن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أي من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسا، ولا نستوفز على أطراف الاقدام"، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ١٩٦).

في كراهتها، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي (✱١٠) أنه من السنة فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عليه أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ابن عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس (✱١١) على ذلك أيضا، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وكره الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه اه (✱١٢). قال الطحطاوي في حاشيته عليه: ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وقال الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اه،

---

٨٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدان بن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيىٰ بن حسّان سليمان بن موسىٰ الكوفي ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/ ٢٥٠، رقم: ٧٠٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب الخشوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٦٩، رقم: ٢٨١٠.

(✱١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ٤٦٣، رقم: ٢٧٩٤.

(✱١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/ ٤٦٣، رقم: ٢٧٩٥.

(✱١٢) نور الإيضاح مع مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل يكره للمصلّي إلخ، مكتبة فيصل ديوبند ص: ١٢٦.

قال الزيلعي: والأول أصح، لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح، لا أن ما قاله الكرخي: غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا، كما في الفتح والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضا على التفسير الأول اه (ص:٢٠٣). (١٣★)

(١٣★) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وكره الإقعاء" إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٨.

❖

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – عـن عباس أوعيّاش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبـوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس أبو هريرة وأبـو حـميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: "ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك"، رواه أبوداؤد، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٠).

٨٠٣ – عـن الـنـعـمـان بـن أبـي عيّـاش قال: "أدركت غير واحد من أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول

باب في ترك جلوس الاستراحة

قـولـه: "عـن عبـاس أوعيّاش إلخ". قلت: دلالته وكذا دلالة بقية الأحاديث على الباب ظـاهرة حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولـم يجلسوا.

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ – أخـرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي بدر حدثني زُهير أبوخيثمة حـدثـنـا الـحسـن بـن الحرّ حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن محمد عن عمرو بن عطاء عن عبـاس أوعيّـاش، فـذكـره فـي حـديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٣.

وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر خير قد يوهم غير المتبحر أن خبر أبي حميد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم: ١٨٦٢.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السـنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٣، رقم: ٤٤٩.

٨٠٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عـن الـنـعـمـان بـن أبـي عيّاش، فذكره، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا رفعت رأسك إلخ، مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٣/٣٣٢، رقم: ٤٠١١، والنسخة القديمة ١/٣٩٥.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السـنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٤، رقم: ٤٥١.

ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس“، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده حسن (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ”رمقت عبد اللّٰه بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة“، رواه الطبراني في ”الكبير“، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في ” السنن الكبرى“ و صححه (آثار السنن ١/١٢١).

٨٠٥ - عن وهب بن كيسان قال: ”رأيت ابن الزبير رضي اللّٰه عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه“، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢١).

قوله: ”عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه إلخ“. قلت: قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي: قوله: ”عليه العمل عند أهل العلم“ يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اه (شروح أربعة للترمذي ١/٢٩٧) (✱١)،

---

٨٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٦٦، رقم:٩٣٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٣، رقم:٢٨٢٢.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٢.

٨٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣١، رقم:٤٠٠٥.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٤، رقم:٤٥٣.

(✱١) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدرّي، كتاب الصلاة، قبيل باب ما جاء في التشهد، تحت قوله: خالد بن إياس، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية، سهارنفور ١/١٣٨، ←

٨٠٦ – وعن عبد الرحمن بن غنم: "أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لنا بالمدينة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما" الحديث، رواه أحمد، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ١٢٠)، قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله (مجمع الزوائد ١/ ١٩٤).

٨٠٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: وقول الترمذي: " العمل عليه عند أهل العلم"

← وذكره الشيخ أنور الشاه الكشميري مثله في العرف الشذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٧٠.

وذكره عبد الرحمن المباركفوري، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٨٧.

٨٠٦ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٣، رقم: ٢٣٢٩٤.

وأورده العلامة، النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك جلسة الاستراحة، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٢٤، رقم: ٤٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/ ١٢٩–١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٢، رقم: ٢٧٨٨.

٨٠٧ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند فيه مقالٌ، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٨.

وفي سنده خالد بن إياس، ضعفه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٧٨، رقم: ٣٢٨١.

وفي سنده خالد بن إياس، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٩٩، رقم: ١٦٧٦.

ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، رواه الترمذي (١/٣٩)، وقال: عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس (الراوي في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث إلخ.

يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق (✱٢)، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس (✱٣)، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلى وأصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عيّاش (فذكر بنحو ما مر في المتن) (✱٤). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي اللّٰه عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأي ابن مسعود فذكر معناه (✱٥)، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأشد اقتفاء لأثره، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضي اللّٰه عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذي إلخ

(✱٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٥.

(✱٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيبخ محمد عوامة ٣/٣٣٠، رقم:٤٠٠١.

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣٢، رقم:٤٠١١.

وفي باب من كان ينهض على صدور قدميه ٣/٣٣٠، رقم:٤٠٠٠ -٤٠٠٤ -٤٠٠٥ -٤٠٠٧.

(✱٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الأخيرة إلخ، النسخة القديمة ٢/١٧٨-١٧٩، رقم:٢٩٦٦-٢٩٦٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٧، رقم:٢٩٧١-٢٩٧٣.

قلت: ولكن قال ابن عدي:أحاديثه كلها غرائب وإفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه اه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٣/ ٨١)، ولا يخفىٰ أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

(١/ ٢٢٨) (٦★).قلت: وفي التعقبات بذيل حديث آخر ما نصه: الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسين ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم.

دليل صحة الحديث:

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اه (ص:١٢). وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكاني ونصه: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عيّاش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز اه (٢/ ١٦٤) (٧★)، ووجه الاندفاع ما ورد في حديث الترمذي من لفظة كان الدالة على المواظبة، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح، وما في حديث أبي مالك الأشعري أنه أرى قومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه انتهض قائما بعد السجدة الثانية، وكذا ما في حديث أبي حميد الساعدي أنه صلى الله عليه وسلم كبر فسجد ثم كبر فقام، ولم يتورك، فكل ذلك يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم لترك جلسة الاستراحة،

(٦★) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٨٨.

(٧★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٢٢٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

٨٠٨ - قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٥٠): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

لأن هؤلاء بصدد بيان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعادته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان بن أبي عيّاش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، وذلك ينافي القول بسنيتها قطعًا. وأما ما رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجة كما في النيل (١/ ١٦٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إلخ (★٨)، فالجواب عنه ما ذكره في الهداية (١/ ٩٢) ونصه: محمول

---

٨٠٨ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، مكتبة دار الريان ٢/ ٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٨٥، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

وأخرج ابن أبي شيبة، أثر ابن مسعود في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قدميه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٣٣٠، رقم:٤٠٠١.

(★٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، النسخة الهندية ١/ ١١٣، رقم:٨١٥، ف:٨٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، النسخة الهندية ١/ ٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٤٤.

وأخرجه النساني في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، النسخة الهندية ١/ ١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، رقم:٧٦٤.

٨٠٩ – وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض إلخ.

على حالة الكبر، ولأنه هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها (*٩)اه. قلت: ويؤيده ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما اسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت اه(*١٠). وأما ما رواه البخاري في الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقال: عليك السلام (٩٢٣/٢) في حديث المسيئ صلاته "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (*١١)اه. فهذا لا يصح الإحتجاج به أصلا، فإن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي قوله: حتى تطمئن جالسا في المرة الثانية وهم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائما اه. صرح به الحافظ في الفتح (٢٣١/٢) بما نصه:

تنبيه:

وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوى قائما، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد، ويقويه

---

٨٠٩ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة مكتبة دار الريان ٣٥٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(*٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/١.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به الماموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٩.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد إلخ، النسخة الهندية ٩٢٤/٢، رقم:٦٠١٠، ف:٦٢٥١.

رواية إسحاق المذكورة قريبا، (ولفظه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد). وكلام البخاري ظاهر في أن أبا اسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في سنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة". وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف ابن موسىٰ عن أبي أسامة بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائما" ثم ساقه من طريق يوسف بن موسىٰ كذلك (١٢★)اه. وفيه (١١/٣١-٦٢ في كتاب الاستئذان): وصل المصنف (أي البخاري) رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور، كما سيأتي. وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير " ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسا، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله اعلم اه ملخصا (١٣★).

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه، مكتبة دارالريان ٣٢٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٢، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة إلخ، مكتبة دار الفكر ٤٧٤/٢، رقم:٢٨٢٣.

(١٣★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب من رد، فقال: عليك السلام، مكتبة دارالريان ٤٠/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/١١ . تحت رقم الحديث:٦٠١٠، ف:٦٢٥١. ←

وقال الشوكاني في النيل (١/١٦٤): وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيئ أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اه. (١٤*)

← وصرّح به البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا، كتاب الصلاة، باب ما يفعل في كل ركعة إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٧٤، رقم:٢٨٢٣.

(١٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب كيف النهوض إلى الثانية إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٢، تحت رقم الحديث:٧٦٤.

◆

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمرؓ قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"، رواه أبو داؤد (٣٧٧/١)، وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة، كما في الحاشية.

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي عون المعبود (٣٧٦/١) قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الكرخي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد، ورواية عن أحمد إلى ان قال: واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة، وفيه "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخاري في صحيحه إلخ. (*١)

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتقاد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩١/١٢، رقم:٥٨٥٤.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

قلت: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه إلخ، وقد ذكرنا هما في الباب السابق عن الفتح فتذكر، فما رواه أيوب السختياني عن أبي قلابة محمول على حالة الكبر، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، وحديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض، وما قاله في "عون المعبود" ونصه: وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما أن رواية محمد بن عبد الملك مجهول، الثاني أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: "نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا إلخ ملخصا (٣٧٦/١). (٢*)

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود

فالجواب عن الأول بأن قوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله، وهو يقضي عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال، فقد قال في تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبويعلى والبجيري وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبغوي وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، اه

(٢*) هذا ملخص ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٣، تحت رقم الحديث: ٩٨٨.

ملخصا (٩/٣١٥-٣١٦) (٣★)فهل مثل هذا الذي روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين في الحديث يكون مجهولا؟ كلا! بل هو ثقة معروف، فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه ابن القطان: "مجهول" قال: لا نعلم روى عنه إلا الحارث، ولكن ذكره أيضا ابن حبان في الثقات(٤★)، وبهذا يرتفع الجهالة.

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر: ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد (٥★)اه.وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطي، وهذا وهم صريح، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادي، وكنيته أبوبكر الواسطي هو أبوجعفر الدقيقي، قال في التقريب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبوبكر الغزال ثقة إلخ (ص:١٨٩)(٦★)، ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون، مع ذلك كله، فقوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال، فإن الواسطي أيضا معروف روى عنه كثيرون، ووثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: "كان ثقة" وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط، وسأل عنه أبي، فقال: "صدوق" وقال أبوداؤد: لم يكن بمحكم العقل إلخ

(٣★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٦/٧، رقم:٦٣٤٤.

(٤★) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٨/٧، رقم:٦٣٤٧.

(٥★) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(٦★) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٨٧٣، رقم:٦١٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦٠٩٧.

ملخصا من تهذيب التهذيب (٣١٧/٩). (✱٧)

وعن الثاني بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخبة (٣٧) (✱٨) وههنا ليس كذلك، فإن أبا داؤد رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن رافع: نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن شبوية: نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، قال أبوداؤد وذكره في باب الرفع من السجود: ولايخفى أن لفظ محمد الغزال لاينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكراهما، فقال: نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيئ، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص:٨١) (✱٩)، وقال أحمد بن حنبل: نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (✱١٠)، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهرًا وفي الحقيقة لا تخالف بينهما. فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، ويجلس، فذكر الغزال النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معًا، ولاتنافي بينهما أصلا فسلم الحديث عن العلة، ولله الحمد، على أن لرواية الغزال

(✱٧) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٩٨/٧-٢٩٩، رقم:٦٣٤٨.

(✱٨) ذكره الحافظ في النخبة، انظر الفكر مع شرحه، المحفوظ والشاذ، المكتبة الاتحاد ديوبند ص:٨٤.

(✱٩) انظر تدريب الراوي، النوع الثالث عشر الشاذ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(✱١٠) أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، فذكره سند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٤٧/٢، رقم:٦٣٤٧.

٨١١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، رواه أبو داؤد (٣٦/١)، وسكت عنه، رجاله كلهم ثقات، وهو مختصر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع لايضر عندنا، كما مر غير مرة.

شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي صلى اللهعليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، وقد ذكرناها قبل، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد.

قوله: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ". أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض، "قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داؤد هذه موافقة لما قبلها، (وهو ما رواه أبوداؤد عن وائل، وسكت عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)(★١١) لأنه إذا رفع يديه (أي قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما"، انتهى كذا في عون المعبود (٣١/١)(★١٢).فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على

---

٨١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن شقيق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٩، وقال في البذل وقال أبوالحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف، فانظر البذل، دارالبشائر ٢٧٩/٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، محمد بن حجادة عن عبد الجبار، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨/٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٠.

(★١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(★١٢) عون المعبود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩/٣، تحت رقم الحديث: ٨٣٤.

يديه قبل أن يرفعهما اه (٢/ ٢٥٠) (١٣*) محمول على العذر عندنا، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضي اللّٰه عنه، وما رواه البخاري، وفيه "إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قال" الحديث (١٤*) (١/ ١١٤) أو يحمل على بيان الجواز، قال في البحر (١/ ٣٤٠): وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله: وهو قول عامة العلماء، والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي إلخ (١٥*)، ولا يخفى أن كراهة التنزيه لاتنافي الجواز، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة، واللّٰه أعلم.

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٨٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٥٤، تحت رقم الحديث:٨١٦، ف:٨٢٤.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض؟ النسخة الهندية ١/ ١١٤، رقم:٨١٦، ف:٨٢٤.

(١٥*) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا اراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وكبر للنهوض بلا اعتمادٍ إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٦٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/ ٣٢٢.

❖

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٨١٢ - عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" الحديث، رواه مسلم (١٨١/١) .

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ".قلت: المتمسك به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " اسكنوا في الصلاة" فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله صلى الله عليه وسلم " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟" قد ورد في الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به في الحديث الثاني، وهو ما رواه مسلم عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟الحديث (★١). قلنا:الظاهر أن حديث

باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح

٨١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر الحديث، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠ .

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠.

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١٨١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣١ .

٨١٣ – عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعودؓ: "ألا أصلي بكم صلاة

تميم ابن طرفة وحديث عبد الله ابن القبطية حديثان مستقلان، لأن رافع اليد عند السلام لايقال لفاعله اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم. وثانيًا أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة، خلف رسول اللهصلى الله عليه وسلم، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادي، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لايخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اسكنوا في الصلاة" أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اه، فهذا بعمومه يقتضي ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولايقتضي تركه عند الإفتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها، لأن تكبيرة الإفتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخلة فيها، على أنه مستثنىٰ عن الحديث بالإجماع.

---

٨١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (رفع اليدين) النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٩.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٧٧-٧٨، وقال رجاله رجال مسلم.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤٥، قبل رقم:٣٢٩، والنسخة القديمة ١/٨٣.

وقد بحث بعض النا في هذا المقام وقال: ضعيف ثم آطال الكلام قلت قد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الإمام علاء الدين بن على الشهيد بابن التركماني في الجوهر النقي بعد البحث: والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم فانظر ٢/٧٨.

فكيف يصحّ قول بعض الناس: إن الحديث ضعيف، والتفصيل في التلخيص فانظر ١/٥٤٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"، رواه الترمذي (١/٣٥)، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

الجواب عن طعن البخاري على الإمام

واعلم أن البخاري أورد في جزء رفع اليدين (ص:١٩) تعليقا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي، فقال: إنما خشيت أن تطير، فقلت: إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب، فتحير الآخر اه(*٢). وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:٦٦): حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال: نا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض، أتريد أن يطير؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع" اه. (*٣)

قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلا، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي صلى اللهعليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس، ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس، فهو عند الإفتتاح مثلها، وإلا فلا، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم.

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضا، نعوذ بالله من فرط العصبية.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: سنده عند الترمذي هكذا: حدثنا هناد نا وكيع

(*٢) أورده البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" المناظرة بين ابن المبارك وأبي حنيفةؒ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٧، رقم:١٠٠.

(*٣) "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، الرد على مطاعن المناهضين، الرد على أصحاب الرأي، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق ص:١٠٦.

صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة إلخ، ورجاله رجال مسلم، كذا في "الجوهر النقي" (١/١٣٧)، وصححه ابن حزم، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٣)، ورواه النسائي أيضا، كما سيأتي.

عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة الحديث، وقد تكلم على هذا الحديث بوجوه، منها أن الترمذي روى بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، والجواب عنه أما أولا فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين، أحدهما من فعله كما رواه ا لترمذي وأبوداؤد والنسائي وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد وأبوحنيفة (٤✱) "أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لايعود، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي لفظ بعضهم قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وثانيهما مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره (٥✱).

(٤✱) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢/٥٠١-٥٠٢، رقم:٨٠١.

(٥✱) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير ←

فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا بالوجه الثاني، وأن الذي رفعه رواه بالمعنى، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما، فإن قول الصحابي "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" في حكم الرفع، كما ثبت في الأصول، "وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام ما نصه: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه"،اه كذا في الزيلعي (١/٢٠٧) (*٦) قلت:وهو من رجال مسلم، روى له في صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقا، وروى عنه شعبة، وهؤلاء لايحدث إلا عن ثقة كما عرف، "وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبي داؤد: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث" اه. من تهذيب التهذيب ملخصا (٥/٥٥-٥٦). (*٧)

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم، كما نقله الزيلعي عن البيهقيعنه (١/٢٠٧)

← للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٠، رقم:١٣١٦، والنسخة القديمة (المكتبة الأصفية ١/١٣٢).

(*٦) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٥.

(*٧) تهذيب التهذيب من اسمه عاصم بن كليب، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/١٤٧، رقم:٣١٥٨.

أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح اه (٨✱). قال الزيلعي: قال الشيخ (ابن دقيق العيد): وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى، وحديثه عنه عن علي "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه، والتي يليها" وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد خرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده، كله من كتابه المستدرك اه (١/٢٠٨). (٩✱)

ومنها ما قال المنذري: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة اه، وأجاب عنه الشيخ في الإمام بأنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمان هذا أنه سمع أباه وعلقمة اه من الزيلعي (١/٢٠٧). (١٠✱)

(٨✱) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(٩✱) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٥.

(١٠✱) **نصب الراية**، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

ومنها أنه ورد في رواية فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود، فقوله: ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ، "قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود" اه(✱١١)، وقال البخاري في جزء رفع اليدين (ص:١٤)(✱١٢): "ويروي عن سفيان عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم قال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضي الله عنه ثم قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود"، انتهى.

قلت: أما قوله: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا، فإنه ربما يقع الوهم والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد إن كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له، فإن زيادة الثقة مقبولة، وسفيان "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"، كما في التقريب (ص:٧٤) (✱١٣) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد،

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٥، النسخة الجديدة ١/٤٧٣.

(✱١٢) قاله البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة" حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٩ إلى ٨٣، رقم:٦٩ إلى ٧٣.

(✱١٣) تقريب التهذيب، في ترجمة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٤٤، رقم:٢٤٤٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٤، رقم:٢٤٥٨.

كما فيه أيضا (ص:٩٨) (★١٤). وليس بإمام ولا حجة عندهم، والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في باب رفع الصوت بآمين، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس، وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة.

وأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع إلخ، فيرد بما أخرجه النسائي في صحيحه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان إلخ، وفيه "فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد"(★١٥) وهذا إسناد صحيح، وهو الحديث الثالث من الباب، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثوري، ورواه أبو حنيفة بطريق آخر كما مر في المتن، وفيه "ثم لا يعود إلى شيء من ذلك" (★١٦). وهو صالح في المتابعات كما سنبينه، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة، فيغنينا عنها ما ورد في رواية الترمذي من قوله: "فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (★١٧)، وما ورد في حديث ابن أبي شيبة (★١٨) "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما"، وفي رواية عنده "فلم يرفع يديه إلا مرة".

(★١٤) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن إدريس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٥، رقم:٣٢٠٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٩١، رقم:٣٢٢٤.

(★١٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١/١١٧، مكبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(★١٦) أخرجه الحارثي عن أبي حنيفةؒ في "مسند الإمام الأعظم"، مكتبة إمدادية مكة المكرمة ٢/٥٠٢، رقم:٨٠١.

(★١٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٧.

(★١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود، مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥-٤١٦، رقم:٢٤٥٦-٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

٨١٤ - أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: الأ أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، (وفي نسخة ثم لم يرفع)، ورواه النسائي (١/١٥٨)، وسكت عنه، وفي "التعليق الحسن" (١/١٠٤): هذه إسناد صحيح اه، قلت: رجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة.

ورواه أحمد أيضا بلفظ "فلم يرفع يديه إلا مرة" (*١٩)، ورواه أبوداؤد عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال: حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمر وأبوحذيفة قالوا: نا سفيان بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة" (*٢٠) كما ذكرنا كله في المتن. ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله: ثم لا يعود او لم يعد. وأجاب عنه الزيلعي "بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لو روده عن الثقات" اه (١/٢٠٨). (*٢١)

---

٨١٤ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٠٢٧.

وأيضا أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ "ثم لم يرفع" كتاب صفة الصلاة، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥١، رقم: ١٠٩٩.

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم: ٣٦٨١.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٤٨-٧٥١.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٦.

٨١٥ - عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطابؓ يرفع يديه في أول تكبيرة

قوله: "أخبرنا سويد بن نصر إلخ". قلت: قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسالة رفع اليدين: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين" اه. كذا في تعليق الطحاوي (١/١٣٢)(*٢٢) واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحهما. كما في تهذيب ونصه: ذكره أبوسعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال: روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، كذا قال أبوسعد، ولعل الشيخين رويا عنه خارج الصحيح فينظر اه (٤/٢٨٠)(*٢٣) فما قاله هاشم إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح، لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر. قلت: قال الشخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي (١/٢٠٨): (*٢٤) "وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين"اه فما قاله هاشم صحيح على طريقه الحاكم، ولامشاحة في الاصطلاح، فافهم.

قوله: "عن الأسود رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، ويعارضه

---

٨١٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

(*٢٢) نقله المولوي وصي أحمدؒ في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير عند الركوع إلخ، النسخة القديمة (المكتبة الآصفية دهلي) ١/١٣٢.

(*٢٣) تهذيب التهذيب، من اسمه سويد بن نضر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٦٧، رقم:٢٧٧٥.

(*٢٤) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٦، النسخة الجديدة ١/٤٧٤.

ثم لا يعود"، رواه الطحاوي، وقال: وهو حديث صحيح اه، وفي "الدراية" (ص:٨٥): رجاله ثقات اه.

٨١٦ - ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عيّاش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لايرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح على شرط مسلم.

ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) (٢٥*) عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: قال أبوعبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع في أول تكبيرة ثم لايعود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٨، رقم:٢٤٦٩.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار مثله، وقال؛ الحسن بن عيّاش ثقة حجة إلخ، أنظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩٤، رقم:١٣٢٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥.

(٢٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٢-٧٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٨، رقم:٢٥٧٨.

وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر، كذا في "الجوهر النقي" (١/١٣٤)، وقال: الحسن بن عيّاش ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اه (معاني الآثار ١/١٣٤).

فإن ابن عمر رأي النبي عليه السلام فعله ورأي أباه فعله، ورواه. قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سالت أبا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الخلافيات للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في إسناده عمر إلخ، فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضي الله عنه لاتصح وإنما الثابت عنه تركه كما قاله الطحاوي. وفي التعليق الحسن (١/١٠٥): قلت: وعلى العلات فمازعم الحاكم من أن هذه (أي رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية أحد، وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير ابن عدي ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ورواه الحسن بن عيّاش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك، انتهى كلامه اه. (٢٦★)

(٢٦★) انتهى كلام النيموي في التعليق الحسن على هامش آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١١١، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

٨١٧ – عن: عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد". رواه الطحاوي (١/١٣٢).

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي كما في الزيلعي (١/٢١٧) عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وفيه من يستضعف اه (٢٧✱). قلت: فيه رشدين وهو متكلم فيه، كما سبق، وأشار إليه الزيلعي بقوله: وفيه من يستضعف. والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وهنا ليس كذلك، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى. ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه، وبقية السند لم تذكر، فهذا الأثر ليس بمحتج به. وكذلك ما قاله البخاري في رفع اليدين (ص:٦): "كذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه" (٢٨✱)، وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن البخاري ذكره تعليقا ولم يسق سنده، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم، بل في قوله: "كذلك يروي" إشارة إلى الضعف، فلاحجة فيه بعد ما صح عن عمر رضي الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي (١/١٣٥) من حديث ابن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة

---

٨١٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩١، رقم: ١٣٢٠.

وأورده الزيلعي وصححه في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٠٦، النسخة الجديدة ١/٤٨٠.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٣.

وأورده النيموي في أثار السنن، ونقل قول العيني في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٤. ←

وقال الزيلعي (١/ ٢١١): وهو أثر صحيح اه. وفي الدراية (ص:٨٥): رجاله ثقات، وفي التعليق الحسن (١/ ١٠٧): وقال العيني في عمدة القاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي الحديث (٭٢٩)، (وفيه: أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدتين).

قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمان، قال ابن حنبل(٭٣٠): مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. وفي هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة

← وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٨٢، تحت رقم الحديث:٧٢٦، ف:٧٣٥.

(٭٢٧) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٧٩) ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/ ٣٥٣، رقم:١٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/ ٤١٧.

(٭٢٨) انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، للبخاري، مكتبة دارالأرقم الكويت، ص:٧، رقم الحديث:١.

(٭٢٩) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٧٣.

(٭٣٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٨٤، رقم: ٣٩٧٠.

٨١٨ - عن: مجاهد: قال: " صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع

بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولانسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد. وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اه.(★٣١)

فالحاصل أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلفا فيه والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وههنا ليس كذلك، فحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى، فإنه على شرط مسلم. وفي الجوهر النقي أيضا بعد كلامه المذكور مانصه: قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده إلخ (١٣٥/١).(★٣٢)

قوله: " عن مجاهد إلخ". قلت: يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع

---

٨١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود إلخ، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود بحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٧/٢، رقم:٢٤٦٧ .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلاة، باب من قال لايرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٥/١-٥٥٦، رقم:٧٨٤.

وأورده العلامة النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غيرالإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٢، رقم:٤٠٥ .

(★٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، مكتبة دار الفكر ٣٢٠/٢، رقم:٢٣٩١.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٧١.

يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوي وأبوبكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح، كذا في آثار السنن (١/١٠٨).

"أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ٢/٨٤). (✱٣٣)

واعترض الحافظ على حديث مجاهد بما نصه: وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر ابن عيّاش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولىٰ من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى اه (✱٣٤) (صفحة مذكورة).

قلت: لا يضرنا كون أبي بكر بن عيّاش ساء حفظه بآخره بعد ما قال فيه ابن عدي: أبوبكر هذا كوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال:) هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أنى لم أجد له حديثا منكراً إذا روى عنه ثقة

(✱٣٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادر ٢/٧٤.

(✱٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم: ٧٣٠، ف:٧٣٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٢، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

(✱٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، مكتبة دارالريان ٢/٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٠، تحت رقم الحديث:٧٢٨، ف:٧٣٧.

إلا أن يروى عن ضعيف إلخ. كذا في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢) (٣٥*). وهذا الحديث برواية الثقة عنه، فإنه رواه عنه أحمد بن يونس، وهو من رجال الجماعة ثقة، كذا فيه (٥٠/١) (٣٦*). وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه.

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قال العلامة ظهير في التعليق الحسن (١٠٨/١): وأيضا فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك إلخ"(٣٧*)، وقد مر ان محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في التحرير وغيره، كذا في رد المحتار (٥٧/٤). (٣٨*)

(٣٥*) ذكره الحافظ في التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٢٦٥.

(٣٦*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض رقم:٩٣، رقم:٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨١، رقم:٦٣.

(٣٧*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٣، تحت رقم الحديث:١٧١.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٣، رقم:١٠٨.

(٣٨*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب البيوع، مطلب، المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كراتشي ٥٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٧.

توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى:

وحديث مجاهد رواه الطحاوي عن ابن أبي داؤد قال: ثنا احمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش عن حصين عن مجاهد فذكره (٣٩★)، وإبراهيم بن أبي داؤد شيخ الطحاوي ثقة، كما مر وبقية رجاله رجال الجماعة. وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: وكان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد، وقال أحمد: حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث إلخ (١٣٦/١) (٤٠★). وذكره أيضا في الميزان وقال: ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي العقيلي، فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات إلخ (٢٥٨/١). (٤١★)

وأما قول الحافظ: "والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف" فالجواب عنه بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولا لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الإفتتاح، ثم تركه لما علم به، فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر. والإثبات وإن كان مقدمًا على النفي ولكن لا مطلقًا، بل إذا لم يكن على النفي دليل، والأمر هنا ليس كذلك، فإن مجاهداً رضي الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة حق السعي، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله: "صليت خلف ابن عمر إلخ". فنفيه حينئذ مثل الإثبات.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (ص: ١٠) حدثنا الحميدي أنبأ الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأي

(٣٩★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/١، رقم:١٣٢٣.

(٤٠★) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الرابعة، في ترجمة حصين بن عبد الرحمن، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٨/١، رقم:١٣٧.

(٤١★) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حصين بن عبد الرحمن أبوالهذيل السلمي، مكتبة دار المعرفة بيروت، وتحقيق على محمد البجاوي ٥٥٢/١، رقم:٢٠٧٥.

٨١٩ - ثنا: وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما" رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح، كذا في الجوهر النقي (١/١٣٩).

رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" اه(٤٢*). فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لا يرفع عند الركوع ولا بعده، وصح ذلك عن الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما مر في المتن. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه اه (١/١٤٠) (٤٣*). فلا يمكن أن يرمي ابن عمر بالحصي من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يحمل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: "ثنا وكيع إلخ". قلت: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وحديث أبي إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع في

---

٨١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٥٨، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

قوله: كان إبراهيم إذا أرسل إلخ، ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/١٦٤، والنسخة القديمة (مكتبة آصفية دهلي) ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت قبيل رقم:١٣٢٧.

(٤٢*) رواه البخاري في "كتاب رفع اليدين في الصلاة"، كان ابن عمر يرفع يديه إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٥٣، رقم:٣٦.

(٤٣*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٨٠.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة. قال الطحاوي (١/١٣٣): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله اه.

٨٢٠ - ثنا: وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: "كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب على لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون". رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي ١/١٣٩).

٨٢١ - عن: محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن

أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد (*٤٤)، لأن أصحاب على كانوا كذلك لا يرفعون في غير الإفتتاح.

قوله: "عن محمد بن جابر إلخ". قال في الجوهر النقي (١/١٣٨): ثم حكى (أي البيهقي) عن الدار قطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٨٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم: ٢٤٦٠، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٧٩.

٨٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلاعند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٩٣، رقم:٢٥٨٦.

وأورده ابن التركاني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٧٨.

(*٤٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٣، المكتبة الآصفية دهلي ١/١٣٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٩١، رقم: ١٣٢٠.

علقمة عن ابن مسعودؓ: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي، وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي (١٣٨/١).

وهو الصواب. قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق وأدخله ابن حبان في الثقات. وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخاري ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذاا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع، لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة إلخ. (★٤٥)

قلت: وفي ميزان الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر (٣٤/٣): " وفي الجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ" اه(★٤٦)، على أن ما قدح به الدار قطني حديثه هذا ليس بقدح فيه، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة، كما عرفت مرارا، أما قوله: " إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا أيضا ليس بقدح، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(★٤٥) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٧٨/٢.

(★٤٦) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن جابر اليمامي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٤٩٨/٣، رقم: ٧٣٠١.

فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (★٤٧). ورواه النسائي عن عاصم بن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد" (★٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبوداؤد (★٤٩) عن عاصم عن عبد الرحمان عن علقمة عن عبد الله قال:ألا أريكم صلاة رسول الله؟" ولفظ أحمد وأبي داؤد: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فذكروا نحوه ليس فيه "ثم لم يعد". ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم.

وفي تهذيب التهذيب (★٥٠) (٨٩/٩): "وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه اه. وفيه أيضا (٩٠/٩): وقال الذهبي: لا بأس به" اه. وفي التقريب: ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. إلخ (ص:١٧٩).(★٥١)

(★٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٧.

(★٤٨) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، ترك ذلك أي رفع اليدين للركوع، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٢٧.

(★٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤١٥/٢، رقم:٢٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣٨٨/١، رقم: ٣٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨.

(★٥٠) تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد مع ج، محمد بن جابر بن سيار، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٧-٨١، رقم: ٥٩٩٠.

(★٥١) تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن جابر، مكتب أشرفية ديوبند ص: ٤٧١، رقم:٥٧٧٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٧٣١، رقم: ٥٨١٤.

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا، قلت: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر، وقد روى عنه فهو ثقة عنده، قال في مقدمة تهذيب التهذيب (١/٥): "ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما" اه. (٥٢★)

توثيق حماد شيخ الإمام:

وحماد بن أبي سليمان ذكره الذهبي في الميزان وأقام في أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه، وقال: "تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به" اه (١/٢٧٩). (٥٣★)

وقوله: " ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته" فيه إشارة إلى ما ذكره في مقدمة الميزان (١/٢) بما نصه: " وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلو لا أن ابن عدي أوغيره من مؤلفى كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته" اه.(٥٤★)

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقي في سننه " أخبرنا أبوعبد الله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: " صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل،

(٥٢★) ذكره الحافظ في خطبة "كتاب تهذيب التهذيب" مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦/١.

(٥٣★) ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال" في ترجمة حماد بن أبي سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩٥/١، رقم:٢٢٥٣.

(٥٤★) قاله الذهبي في مقدمة " ميزان الاعتدال" مكتبة دار المعرفة بيروت بتحقيق علي محمد البجاوي ٢/١.

فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر ن الصديق، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبوبكر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" (٥٥✱). (وقال البيهقي:) رجاله ثقات اه. كذا في التعليق الحسن (١٠٩/١). (٥٦✱)

قلت: وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه، منها أن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم. ومنها أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمى، بل أتى بلفظة "قال" ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين، كما نص بذلك الحافظ في الفتح: (٥٧✱) إن " قال " لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين، وهو الصواب.

(٥٥✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٧/٢، رقم:٢٥٧٦.

(٥٦✱) التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير الإفتتاح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٠٧.

(٥٧✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٥/١٠، مكتبة دار الريان للتراث ٥٥/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

ومنها أن فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى، وهو ليس من أصحابه القدماء إلخ.

قلت: ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أم بعده، قال في تهذيب التهذيب: "قال (أي ابن أبي حاتم): وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: "اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد". وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها" اه ملخصا (٤٠٣/٩-٤٠٤). (٥٨★)

فإن قلت: قد قال الدار قطني كما في تهذيب التهذيب أيضا: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قلت: قد خالفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، فقول أبي حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح، وقول النسائي يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا، فلا يعتد في ذلك بقول الدار قطني وحده. وأما ما قاله الذهبي (كما فيه أيضا): "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قاله الدار قطني اه" ففيه أن عدم سوقه لايدل على عدم قدرته على ذلك، كيف؟ وقد قال الآجري عن أبي داؤد: كنت عند عارم فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ما عزا الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله اه، فهذا يؤيد قول ابن حبان إنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير. اه

(٥٨★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد ابن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٧٩/٧، رقم:٦٤٧٩.

٨٢٢ - حدثنا: ابن أبي داؤد قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد اللهؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

حدثنا: محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوي.

قلت: ابن أبي داؤد ثقة، وقد صحح الطحاوي (١٣٣/١) حديثه، وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي مر في المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو "ثقة ثبت إمام" من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص:٢٣٨)

كذا في التهذيب (٤٠٤/٩)(٥٩★). فالحق أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبي إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله، ولم يحكم بصحته، والله أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داؤد إلخ"، وقوله: "حدثنا وكيع"، وهو الحديث الثاني عشر من الباب إلخ.

---

٨٢٢ - أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/١، مكتبة آصفية دهلي ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٦-١٣١٧.

وفي سنده يحيىٰ، وهو ثقة ثبت، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيىٰ بن يحى بن بكر، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم:٧٦٦٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٦٩، رقم:٧٧١٨.

وأيضا في سنده محمد بن نعمان، وهو ثقة كما في المتن وذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، محمد بن نعمان المقدسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥١٠، رقم:٦٣٥٧، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٠٢، رقم:٦٣٩٣.

(٥٩★) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن الفضل السدوسي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٨٠/٧، رقم:٦٤٧٩.

ومحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضا (ص:١٩٧). وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصما، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣ - حدثنا: وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١/١٠٤). قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسلم، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة" كذا في آثار السنن (١/١٠٤). وأخرجه أبوداؤد (١/١١٦) وسكت عنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سندا ومتنا، ثم قال: حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: " فرفع يديه في أول مرة" وقال بعضهم: "مرة واحدة " اه وسكت عنه.

قلت: هذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحدًا، ولعل ابن المبارك قد تكلم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال: إنه غير ثابت، وأما الثانية فالكلام عليه من مثله بعيد، وقد عرفت أن الطريقة الأولى أيضا صحيحة، فإن رواتها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب، فليراجع.

---

٨٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٥، رقم:٢٤٥٦، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٨، رقم:٣٦٨١. ←

٨٢٤ - أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص:٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولايحتج به، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه إلخ، كذا في تعليق الموطأ (ص:٧٤). قلت: فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتي في الحاشية.

قوله: "أخبرنا محمد بن أبان إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٨-٧٥١

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٩، رقم:٤٠٢.

٨٢٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ص:٩٣-٩٤، المكتبة العلمية، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٥٩، رقم:١٠٨، وفي سنده محمد بن أبان وهو كما قال المؤلف في المتن.

وفي سنده محمد بن أبان، وفيه كلام كما في المتن، ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح القرشي، مكتبة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

ونقله عنه أبوالحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق المجد على الموطأ للإمام محمد" النسخة الهندية ص:٧٤، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٠٣/١، تحت رقم الحديث:٦٤.

٨٢٥ – أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد في الموطأ (ص: ٩٠) ورجاله ثقات.

٨٢٦ – أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك

قوله: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وإبراهيم النخعي من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل، فناهيك بترجيحه، وليس في ترجيح صحابي على صحابي مظنة تنقيص الآخر حاشا إبراهيم منه فإن عبد الله بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة، فما أخطأ إبراهيم في ترجيحه على وائل رضي الله تعالىٰ عنهما.

قوله: "أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد توافقت الآثار عن عبد الله أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإفتتاح، وكان يأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة،

---

٨٢٥ – أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢، رقم:١٠٧.

وأخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية ص:٥٨، رقم:١٠٧.

٨٢٦ – أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٢/١٠٥، رقم:١٠٨.

ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخي الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٥). قلت: سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتي تفصيله في الحاشية، وبالجملة فهو صالح في المتابعات.

ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر، ولم يصح عن الثالث شيء، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى.

الحافظ أبومحمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام:

وحديث أبي حنيفة أخرجه الحارثي في مسنده وهو الإمام الحافظ أبومحمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف "بعبد الله الأستاذ"، روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقدة وأبوبكر بن آدم الكوفيان وأبوبكر بن الجعاني وأحمد بن محمد ابن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامة أهل بخاري. قال الخوارزمي: ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبحره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون، كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٤و ٢/٢٧٥) (*٦٠): وفي الفوائد البهية عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله، وقال الحاكم: صاحب عجائب وإفراد عن الثقات، سكتوا عنه إلخ (ص:٤٤ ملخصا) (*٦١). وفي لسان الميزان: أكثر عنه أبوعبد الله بن مندة، وله تصانيف إلى أن قال: وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن،

(*٦٠) انظر مسند الإمام الأعظم، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية مكة مكرمة ١/٢٦-٣٢-٣٣.

(*٦١) ذكره عبد الحي اللكنوي، في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ترجمة عبد الله بن محمد، مكتبة دار السعاده مصر ١/١٠٦.

وهو لين ضعفوه (٦٢*) اه.قلت: فحديثه صالح للاعتضاد.

شقيق البلخي تلميذ الإمام:

ورجاء بن عبد الله النهشلي لم أقف عليه، وشقيق البلخي قال في اللسان: كان من كبار الزهاد، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف اه ملخصا (١٥١/٣-١٥٢) . (٦٣*)

مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين

قلت: وقد ذكر الحارثي في مسنده قصة للإمام مع الأوزاعي تتعلق بهذا الحديث، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذ كوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه". فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه، من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير،

(٦٢*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣٤٨/٣-٣٤٩، رقم:١٤١٦.

(٦٣*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١٥١/٣، رقم:٥٤٤.

وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اه. كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٢-٣٥٣). (٦٤✱)

ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدي، وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال شيرويه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما) كذا في اللسان (٥/٢٢) ملخصا(٦٥✱). والشاذكوني الحافظ سليمان بن داؤد المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال أحمد بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني" وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدي فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا اه. كذا في تذكرة الحفاظ (٢/٦٦). (٦٦✱)

قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في رواتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة: فرجح (أبو حنيفة)

(٦٤✱) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي محمد الحارثي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/٤٨٣-٤٨٥، رقم:٧٧٨.

(٦٥✱) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/٢٢، رقم:٨٥.

(٦٦✱) هذه ملخص ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة الشاذكوني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦-٥٧، رقم:٥٠٣.

٨٢٧ - حدثني: ابن أبي داؤد قال: لنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبوبكر بن عيّاش قال: ' ما رأيت فقيها يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولىٰ". رواه الطحاوي (١/١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داؤد هو ثقة كما مر.

بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا. (*٦٧)

قوله: "حدثني ابن أبي داؤد إلخ". قلت: يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالبا في زمن التابعين، فإن أبا بكر بن عيّاش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثورى وغيره، قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة إلخ كذا في تهذيب التهذيب (٣٦/١٢) ملخصا. (*٦٨)

وفي المدونة الكبرى لمالك: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفاً". قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام إلخ (١/٧١) (*٦٩). قلت: ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الإفتتاح

---

٨٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، اٰخر حديث في باب التكبير للركوع إلخ، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٥/١، رقم:١٣٣٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاٰثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥١/١٥، رقم:٥٨٣٢.

(*٦٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/١.

(*٦٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دار الفكر ٣٧/١٠، رقم:٨٦٦٥.

(*٦٩) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، رفع اليدين في الركوع والإحرام ٦٨/١.

يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه.

فإن قيل: إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه. قلت: رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتابا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ، كالرفع عند الركوع والاعتدال إلخ (ص:٤) (✱٧٠). فثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ، فافهم.

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة بسند صحيح "أن أصحاب عبد الله وأصحاب على كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في الإفتتاح" (✱٧١)، وفي الجوهر النقي: (١/١٤٠) فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة اه. وفيه أيضا (١/١٣٦): ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولىٰ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأنا لا أرفع إلاعند الإفتتاح على رواية ابن القاسم. وفي شرح مسلم للقرطبي: وهو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له إلخ (✱٧٢).

(✱٧٠) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٣٨.

(✱٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤١٦، رقم:٢٤٦١.

(✱٧٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥-٨٠.

قلت: وفي بداية المجتهد له ما نصه: فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به إلخ (١/٧٨). (٧٣*)

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (٧٤*)، وقد ذكرناه قبل، وما روى عن مالك بن الحويرث "أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" رواه النسائي وإسناده صحيح. (٧٥*)

قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي (٧٦*) من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن

(٧٣*) ذكره القرطبي في بداية المجتهد، كتاب الصلاة، الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر إلخ، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١٣٣-١٣٤.

(٧٤*) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٩، رقم:٢.

(٧٥*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

(٧٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين إلخ النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٧.

عاصم عن مالك بن الحويرث فذكره قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه اه ملخصا (٢/١٨٥) (✱٧٧). وفي التعليق الحسن: قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة (١/١٠٢) (✱٧٨). وما روى عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود" رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (١/١٨٢) (✱٧٩). وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح إلخ. (✱٨٠)

فإن قلت: هذا يخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً

(✱٧٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث ٧٣٠، ف:٧٣٩.

(✱٧٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حياً، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٧، تحت رقم الحديث:٣٩٤.

(✱٧٩) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٤، رقم:٣٧٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٠، رقم:٢٥٨٥.

(✱٨٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤، رقم:١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم:٢٥٩٠.

”ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود“ (٨١★). قلت: الجمع ممكن بأن المراد بقوله: ”حين يسجد“ السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه عنه ”ولا يرفعهما بين السجدتين“، كذا في التعليق الحسن (١/١٠٢). (٨٢★)

ومنهم ما رواه أبو هريرة قال: ”رأيت رسول اللّٰه‌صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد“ رواه ابن ماجة (٨٣★). رواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عيّاش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. وما رواه حصين ابن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه ”أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد“ الحديث رواه الدار قطني وإسناده صحيح (٨٤★). وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال: ”رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين“. رواه البخاري في جزء رفع اليدين، وإسناده صحيح، ذكر الأحاديث الثلاثة في آثار السنن (١/١٠٢-١٠٣). (٨٥★)

(٨١★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

(٨٢★) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، تحت رقم الحديث:٣٩٨.

(٨٣★) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦٠.

(٨٤★) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٣، رقم:١١٠٨.

(٨٥★) أخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مكتبة دار الأرقم الكويت ص:٧٢، رقم:١٠١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٠٨، رقم:٣٩٩-٤٠٠-٤٠١.

والجواب عنها بأنها كما هي حجة علينا كذلك حجة على الشافعي وغيره، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه، وقد ورد عند البيهقي في حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا. وفي حديث على عنده الرفع عند القيام من السجدتين، واحتج بهما البيهقي لإثبات مذهبه، فأورد عليه العلامة ابن التركماني بما نصه: قلت: عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر الذي ذكره) زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة، ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما ألزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وأول راض سيرة من يسيرها اه. وقال في حديث على ما نصه: ثم في هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك إلخ (١/١٣٤-١٣٥). (★٨٦)

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. قال المحقق ابن الهمام: وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراء ته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك" صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها

(★٨٦) هذا ملخص ما ذكره ابن التركماني في الجوهر على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢/٦٩-٧٣.

واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبوحنيفة للأوزاعي إلخ (١/ ٢٧٠). (★٨٧)

قلت: وهذا تقرير حسن، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضى عدم الرفع بناءً على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة، ومبناها السكون والخشوع، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم.

فإن قيل: إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه: وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبوالقاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبوالفضل الحافظ (العراقي) أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه (١٨٢/٢) (★٨٨). وعده السيوطي من المتواتر

(★٨٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(★٨٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث:٧٣٧.

في تدريب الراوي (ص: ١٩١) (٨٩*) حيث قال: وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين إلخ.

قلت: أيش يجدي لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به، وكذا الفقهاء من التابعين، لا سيما أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبوبكر بن عيّاش: ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الإفتتاح. فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها؛ على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة: كما هو مدلول عبارة التدريب، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم، ودون إثباته خرط القتاد، والله أعلم. والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا إلخ (٦٧/٢) (٩٠*). وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الإفتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين.

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس "لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث. (٩١*)

(٨٩*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثلاثون، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٠٩/٣.

(٩٠*) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر إلخ، مكتبة دار الريان ٢٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٧.

(٩١*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٤/١١-٣٠٥، رقم: ١٢٠٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٢/٢، رقم: ٢٧٠٣.

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها: تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به، وثانيها: وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

وخامسها: انه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ورفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء في الصلاة، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الوتر، وفي صلاة الصبح (من الزيلعي ملخصا ١/٢٠٦). (٩٢*)

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال: ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة" زيلعي (١/٢٠٦) (٩٣*). قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق،

(٩٢*) هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩١، النسخة الجديدة ١/٤٧١.

(٩٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/٣٥٧-٣٥٨، رقم:١٢٢٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والثلاثون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

كما في التقريب (ص:٨٣) (✱٩٤). وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰه‌عليه وسلم قال: رفع الأيدى في الصلاة فذكر نحوه، وزاد "على الميت" على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلى وصحح له الترمذي أحاديث، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١/١١١). (✱٩٥)

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "يرفع الأيدى في سبع مواطن" الحديث زيلعي (١/٢٠٥). (✱٩٦)

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمان بن محمد المحاربي، وهو ثقة أخرج له

(✱٩٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٤٢٨، رقم:٢٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٢، رقم:٢٧٢٣.

(✱٩٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٤٨، رقم:٢٩١٠.

وأنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٩.

(✱٩٦) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥١، رقم:٥١٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٠٤، رقم:١٢٠٧٢، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو شيئ الحفظ وأيضا ١١/٣٥٧، رقم:١٢٢٨٢،وليس فيه محمد بن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والأوسط ١/٤٥٩، رقم:١٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٠٢، النسخة الجديدة ٢/٢٢٢، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الجديدة ٣/٤٠١، رقم:٥٤٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٣٩٠.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث بحثا طويلا فلينظر من شاء.

الشيخان في صحيحهما، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع، قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم (١/٢٥٦) (٩٧★): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اه، على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" الحديث كذا في الزيلعي (١/٢٠٥) (٩٨★). فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا.

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها، وأيضا فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته، ولم يثبت، فسلم الحديث عن المعارضة.

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل. كما ثبت في الأصول. وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كمامر، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا، على ان الحصر في كلام شعبة استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث، وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص:٤٩).

(٩٧★) ذكره النووي في مقدمة المنهاج، فصل (٢٢) زيادات الثقة، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠، وفي مقدمة النووي على مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة، النسخة الهندية ١/١٨.

(٩٨★) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٣٩٠، النسخة الجديدة ١/٤٦٩.

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق: إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت وغيرهما) مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية اه من بذل المجهود (٢/٨). (★٩٩)

وأما ما قاله في الهداية: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، رووا أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك" والثاني رووه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فاخرج أبوداؤد عن ميمون المكي "أنه رأي ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير". ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اه (١/٢٠٦). (★١٠٠)

قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها

(★٩٩) ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤/٣٧، تحت رقم الحديث:٧١٩.

وذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣.

(★١٠٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٥٨.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٠، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٠٩.

ما اعترفتم بنسخه أيضا، كالرفع عند الرفع من السجدتين والرفع بين السجدتين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عيّاش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك إلخ (٢/١٥٥). (*١٠١)

قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات، وزيادة الثقةمقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن بأنه صلى الله عليه وسلم كانت عادته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه.

قال البخاري في جزء رفع الدين: ما زاده ابن عمر و علي وأبوحميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم اه. كذا في الفتح (٢/١٨٤) (*١٠٢). قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدًا وهو

(*١٠١) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٤٦، رقم:٥٨٣١.

(*١٠٢) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، مكتبة دار الريان ٢/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٧٣٠، ص:٧٣٩.

••

ما في مسند أحمد (٢/ ٣١٠) (١٠٣*): حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد: ما كان به بأس اه، كذا في تعجيل المنفعة ص: ٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبد الله "كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة" اه. والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان، كذا في تعجيل المنفعة (ص:١٢٢).

وروى ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جده عمير بن حبيب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اه" (١/ ٦٢) (١٠٤*). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاعة فمختلف فيه، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون، كذا في التهذيب (٣/ ٢٨٣) فهو إذن حسن الحديث. وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن ابيه عبيد لا يعرف، كما في التهذيب (٣/ ٢٨٤) (١٠٥*). قلت: قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير: روى عنه ابنه عبد الله وقيل: إنه لم يسمع منه إلخ (٧/ ٧١)(١٠٦*). وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما

(١٠٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣١٠، رقم: ١٤٣٨١.

(١٠٤*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، النسخة الهندية ١/ ٦٢، رقم: ٨٦١.

(١٠٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٠٩، رقم: ٢٠١٦.

(١٠٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/ ٤٣٠، رقم: ٤٥١٧.

٨٢٨ - عن: شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراءؓ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبوداؤد (٢/٢٢ مع بذل المجهود) وقال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: "ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود"، قال أبوداؤد: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس،

والصديق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعًا، ولله الحمد.

قوله: "عن شريك إلخ". قلت: تكلم أبوداؤد في هذا الحديث بوجهين، الأول بما قاله سفيان: إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن، والثاني أن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد "ثم لا يعود"، كما ذكره شريك عنه، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات. وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان كما هو الظاهر.

والجواب عن الأول أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. اه

---

٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، من لم يذكر الرفع عند الركوع، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٩، ومع بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٤/٩٧، رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ٢/٢٢، وقد تكلم فيه المؤلف كما في المتن.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند تكبير الإفتتاح، المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣/٢٤، تحت رقم الحديث: ٥٦١.

لم يذكروا "ثم لا يعود"، ثم أخرج عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب ﵁ قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح اه. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية.

ملخصا من التهذيب (١١/٣٣١) (*١٠٧). وهذا تعديل مفسره يرد على ضعفه لتغيره، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما، ولم يؤثر ذلك عندهما. وأيضا فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به، كما ذكرناه في المقدمة، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على قوله: "ثم لا يعود"، كما أخرجه أبو داؤد والطحاوي والبيهقي عن وكيع، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في الجوهر النقي (١/١٣٧) (*١٠٨). وقول أبي داؤد فيه: "هذا الحديث ليس بصحيح" لا يضرنا، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيها صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان، ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كما في التهذيب (٩/٣٠٢) (*١٠٩) وقد حسن له الترمذي غير ما حديثٍ فالحديث حسن.

وأما قول أبي داؤد: "إن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد

(*١٠٧) تهذيب التهذيب، حرف الياء، في ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي، مكتبة دار الفكر بيروت ٩/٣٤٥، رقم:٧٩٩٦.

(*١٠٨) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٧٧.

(*١٠٩) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٢٨٤، رقم:٦٣٢٦.

٨٢٩ - حدثنا: أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة

"ثم لا يعود" كما ذكره شريك عنه" فيعارض هذا قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناد، وقالوا فيه: ثم لم يعد" (*١١٠)اه. وأخرجه الدارقطني (*١١١) كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات(*١١٢) من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد اه. كذا في الجوهر النقي (١٣٦/١) (*١١٣) فلاح بذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله: "ثم لايعود" بل لكل منهما متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به، هذا والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا أبوبكرة إلخ". قلت: معنى قول إبراهيم إن وائلا قليل الصحبة

---

٨٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود إلخ، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٣٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، رقم:١٣١٨.

وفي مسند مؤمل، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمه مؤمل بن إسماعيل البصري، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٢٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٧، رقم:٧٠٧٨.

(*١١٠) قاله ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة يزيد بن أبي زياد كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ١٦٥/٩، تحت رقم:٢١٦٨.

(*١١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/١، رقم:١١١٦، مكتبة دار المعرفة ٢٩٣/١.

(*١١٢) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسالة: رفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣٦٥/٢، رقم المسألة ٧٩، رقم الحديث:١٧١٢.

(*١١٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٧٦/٢.

قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوي (١/١٣٢). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفي التقريب (ص:٢١٩): صدوق سيء الحفظ اه، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف

بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله، فالترجيح لرواية ابن مسعود.

واعترض على ذلك الفقيه أبوبكر بن إسحاق بأن هذه علة لا تسوي شيئًا لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى اللهعليه وسلم رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم تختلف العلماء فيه أن النبي صلى اللهعليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ اه، ذكره البيهقي عنه، كما في الجوهر النقي (١/١٣٩). (*١١٤)

(*١١٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٣٩٥، تحت رقم الحديث:٢٥٨٩ .

ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، باب من لم يذكر الرفع إلخ، النسخة القديمة ٢/٨٠.

القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرنا قبل.

قلت: فحاصل قولك أن لايحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه أصلا لجواز طرؤ النسيان عليه، فليلزمك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لا سيما عن الصحيحين، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره في تذكرته، وعده من الحفاظ، وأثنى عليه بأنه: "صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وكان يقل من الرواية للحديث، ويتورع في الألفاظ. وعن أبي عمرو الشيباني " كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم استقلته الرعدة، وقال: هكذا أو قريب من ذا"، وكتب عمر إلى أهل الكوفة " قد آثر تكن بعبد الله بن مسعود على نفسي" وقد نظر عمر مرة إليه فقال: "كنيف ملئ علما"، وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا، فقال: هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى" اه ملتقطا من (١/١٣و ١٥) (١١٥★).

فإن قلت: نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين، فنقبلها ولا نقبله قلت: رحمك الله! فبين لنا وجه الفرق بينهما، فلم تركت حديثه في ذلك لاحتمال النسيان؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه؟ فإن قلت: وجه الفرق تفرده برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه، قلت: هذه فرية بلا مرية، ودعوى بلا بينة، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحدًا

(١١٥★) انتهى كلام الذهبي ملخصًا من "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة الأولىٰ، في ترجمة ابن مسعودؓ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦-١٧، رقم:٥.

ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه، فقولك: "إن الرفع في الركوع صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين" ليس بصحيح، وقال ابن التركماني:(★١١٦) "والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق.

وقوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" تساهل، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبوإسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة (★١١٧). وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب على وابن مسعود، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لاتخفىٰ) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم.

وقوله: "وليس في نسيان عبد الله إلى آخر" دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها النسيان أن يقال: لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء.

وقوله: "ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام" أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد (أي البيت) كان ضيقا، ذكره البيهقي (★١١٨) فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف.

(★١١٦) قاله ابن التركمانى في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة ٢/٨٠.

(★١١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤١٦-٤١٧، رقم:٢٤٥٩ إلىٰ ٢٤٦٩، والنسخة القديمة ١/٢٣٦.

(★١١٨) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يخالف السنة في الموقف إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٤/٢٥٤، رقم:٥٢٧٥.

وقوله: "ونسي أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها" ليس بجيد، إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس، فما نسي أنه صلاها في وقتها بل اراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الإسفار (١١٩*). وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه: فلما كان حين يطلع الفجر قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم". (١٢٠*)

وقوله: "نسي ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره" أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: " هيّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق" (١٢١*) إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهة وضع المرفق والساعد.

وفي المحتسب لابن جني: "قرأ "والذكر والأنثى" بغير "ما (خلق)" النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس" (١٢٢*). وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: "والله لقد أقرأ نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٢٣*).

(١١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ النسخة الهندية ١/٢٢٨، رقم:١٦٥٣-١٦٥٤، ف:١٦٨٢- ١٦٨٣.

(١٢٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما، النسخة الهندية ١/٢٢٧، رقم:١٦٤٦، ف:١٦٧٥.

(١٢١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢/٤٧٦، رقم:٢٦٧٣، والنسخة القديمة ١/٢٥٩.

(١٢٢*) ذكره أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفّى ٣٩٢هـ) في "المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات، والإيضاح عنها" سورة الليل، مكتبة وزارة الأوقاف، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ٢/٣٦٤.

(١٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عمار وحذيفةؓ، النسخة الهندية ١/٥٢٩، رقم:٣٦٠٥، ف:٣٧٤٢. ←

فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع اه" من الجوهر النقي (١/١٣٩-١٤٠).(★١٢٤)

وأما قوله: "وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان إلخ". ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرآنا منزلا من الله، وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما في غيرهما من السور؛ بل إنما كان ينكر إدخالهما في المصحف لظنه أنهما أنزلتا للتعوذ فقط لا للتلاوة، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال التي فيهما إساءة الأدب بحق الصحابة، ويسكت عنها ولا يردها على قائلها. وأيم الله! إني معترف بجلالة البيهقي وثقته وزهده وحفظه. وبعظيم منته على المسلمين، وكذا بجلالة الفقيه أبي بكر بن إسحاق، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم في القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم، فلم يسغي السكوت في هذا المقام، ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطاء قائلها ألزم وأولى، هذا ولله الحمد في الآخرة والأولى.

تكميل:

قال الشوكاني في النيل: إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يتعلق بالقراء ات، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٢٤.

(★١٢٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢/٨٠ إلى ٨٢.

وعند الاعتدال: ”فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالىٰ“ (١٢٥*)اه (٢/٦٧): وقال في (ص:٦٨) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم (١٢٦*) بدون زيادة ”فما زالت تلك صلاة إلخ“ ما نصه: ”الحديث أخرجه البيهقي بزيادة ”فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالىٰ“. قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء“(١٢٧*) اه. وهذا يوهم بظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي، وأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء، وهذا غلط، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولاريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة، نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما ذكرناه قبل. وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا، بل كأنه موضوع، فإن الزيلعي سرد سنده وقال: ” قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

(١٢٥*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٣٥، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص: ٣٥٠، تحت رقم الحديث:٦٦٦.

(١٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، النسخة الهندية ١/١٠٢، رقم:٧٢٩، ف:٧٣٨.

وفيه: قال ابن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله – إلى قوله – ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود“.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ اٰخر، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٠.

(١٢٧*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين ←

”أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللّٰه تعالىٰ‘. رواه عن أبي عبد اللّٰه الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد اللّٰه بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد اللّٰه بن أحمد الدجمحي عن الحسن به“ اه (٢١٣/١) (*١٢٨). وعبد الرحمان بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان (٣٢٥/٣) (*١٢٩) ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن ثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصاري مدني كل حديثه غير محفوظ اه من اللسان (١٧٠/٣) (*١٣٠). فلا حجة فيه، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس، واللّٰه أعلم.

← وبيان صفته ومواضعه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٢، مكتبة بيت الافكار الدولية الرياض ص:٣٥١، تحت رقم الحديث:٦٦٨.

(*١٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صفة الصلاة، أحاديث الخصوم في مسألة الباب (أي مسألة رفع اليدين) مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/١-٤١٠.

(*١٢٩) انظر ”لسان الميزان“ حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن قريش، مكتبة إدارة تأليف أشرفية ملتان ٤٢٥/٣، رقم:١٦٧١.

(*١٣٠) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عصمة بن محمد، مكتب إدراة تأليفات أشرفية ملتان ١٧٠/٤، رقم:٤١٨.

❖

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس يعني لتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمني". رواه الترمذي (١/٣٨) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله: "عن وائل بن حجر الحديثين إلخ". قلت: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى في التشهدين، وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان، (كذا في النيل ٢/١٦٧) (*١). وعند بعض المالكية الإفتراش فيهما كما عند الحنفية، (كذا في حاشية مسند الإمام ص:٧٥). وليحفظ لفظ الترمذي في الأول: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"(*٢)، وقوله في حديث أبي حميد: "وبه يقول

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكر الحديث، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٢.

وأخرجه أبو داؤد بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

(*١) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث:٧٧٠.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث:٢٩٢-٢٩٣.

٨٣١ – وعنه: قال: ”صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها“. رواه سعيد بن منصور والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/١٢٣).

٨٣٢ – عن: عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو حميد: ”أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد

بعض أهل العلم“، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعة وابن عمر أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعًا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قوله: ”عن عباس بن سهل إلخ“. قلت: ورد في رواية أخرى عن أبي حميد

---

٨٣١ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو، النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٧.

٨٣٢ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٧.

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمني وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة" رواه الترمذي (١/٣٨). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" أخرجه الترمذي (ص:٤٠٩) وقال: حسن صحيح (٣✱). وأجاب عنه في الهداية بما نصه: وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولىٰ لما روينا من حديث وائل، وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما ولأنها أشق على البدن، فكان أولىٰ من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله تعالىٰ، والذي يروى أنه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا، ضعفه الطحاوي رحمه الله تعالىٰ، أو يحمل على الكبر اه (١/٩٣)(٤✱). قال الشيخ أطال الله بقائه: ولم يؤثر هذا العذر في القعدة الأولىٰ لكون زمانها يسيرا. اه

قلت: حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالىٰ في صحيحه، فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته". وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد

(٣✱) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠٤.

(٤✱) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٣-٢١٤.

محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء إلخ. (*٥)

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٥): قوله: وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ. في رواية عبد الحميد: "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم". وفي روايته عند ابن حبان: "تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" اه وفيه في بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره: "سمعت أبا حميد في عشرة"، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: "رأيت أبا حميد مع عشرة اه. ذكر الحافظ كله فيما قبل)(*٦). وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبوداؤد وغيره، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عنه في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم: ٨٢٠، ف: ٨٢٨.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف: ٨٢٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "تكون خاتمة الصلاة"، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤-١٣٥، رقم: ١٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، وفيه: "سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة" كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٣٠.

المنكدر بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي اللّٰه عنه مات في خلافة علي رضي اللّٰه عنه وكان قتل على رضي اللّٰه عنه في سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي اللّٰه عنه. والجواب أن أبا قتادة رضي اللّٰه عنه اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه إلخ(٢/٢٥٣). (٧)

قلت: فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ورؤيته إياهم؟ فقد قال في التقريب: عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللّٰه بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم اه (ص:١٦) (٨). وفي تهذيب التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثورى يضعفه، وقال النسائي في كتاب الضعفاء بالقوى اه ملخصا (١١٢/١٦). (٩)

---

(٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

(٨) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٤، رقم: ٣٧٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم:٣٧٥٦.

(٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٢٢، رقم: ٣٨٦١.

قال الطحاوي: فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا عطاف بن خالد قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسًا، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لاتطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضع، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد إلخ (١/١٥٣). (★١٠)

قال الزيلعي: وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال: أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذالك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس. وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة

(★١٠) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأطال فيه إلخ (١/٢٢٤) (✱١١). قلت:وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: "صلى على على أبي قتادة وكبر عليه سبعا، قال الشعبي: وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان اه كذا في تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٥) (✱١٢).وفيه أيضا أنه توفي بالكوفة. قلت: فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمس مأتة من الصحابة كما مر، وهو من أهل الكوفة، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره.

وفي فتح القدير (١/٢٤٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد المالك وخلافته أول سنة ثمان وسنتين، ومدتها تسع سنين وأشهر، وأبو قتادة قيل: قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وأبو حميد عبد الرحمان الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ووفاة معاوية سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين اه.(✱١٣)

قلت: ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي، أما أولا فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥): ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون (✱١٤) اه. وأما ثانيا فلأنه قال: إن أبا قتادة

(✱١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١١.

(✱١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

(✱١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧.

(✱١٤) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٧/٣٥١، رقم:٦٤٣٩.

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة، قال في تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٤) وقال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم نربين علمائنا خلافاً في ذاك.

قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها، وصلى عليه (★١٥)اه. فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني إنه مات بالمدينة. وفي الجوهر ا لنقي (١/١٤٤) (★١٦) ما نصه: وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه، هذا هو الصحيح، وقتل على سنة أربعين، ومحمد بن عمرو لم يدرك ذاك، وقيل: توفي أبوقتادة سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، ويزيد ذلك تأكيدا أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا، وعطاف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اه. قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال: عن عيّاش أوعباس ابن سهل الساعدي، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين إلخ ملخصا.

(★١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٢٩، رقم:٨٥٩٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالريان ٢/٣٥٧-٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

(★١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٢٨.

وفيه أيضا (١/١٣٤): قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة، لأنه سنه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع على وصلى عليه على، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد إلخ. (✱١٧)

وبالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير (١/٢٧٤)(✱١٨). ووافقه ابن القطان على ذلك، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوي وكون عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وعيسى ابن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٢١٧/٨) (✱١٩). ولم يذكر غيره فيه جرحًا. وعطاف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلا، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره،

(✱١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٩/٢.

(✱١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٢.

وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٥٢/١.

(✱١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٣٦/٦، رقم:٥٤٩٧.

فالراجح إثبات الواسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد، وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به.

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلا كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١/٥٣) (★٢٠) فإن قلت: إن المنقطع حجة عندكم، قلنا: نعم إذا لم يعارض أقوى منه، وأيضا فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره، ودليل ذلك أن مسلما ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفترش قدمه اليمنى" اه كذا في النيل (١٦٨/٢)(★٢١) وهذا محمول على العذر اتفاقا، فكذا حديث أبي حميد عندنا، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكي أن أبا حميد وصفها بالفعل،

(★٢٠) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، تحت رقم الحديث:١٥٠٥، والمكتبة الأصفية ١/١٥٢.

(★٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: "قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث"، كذا ذكر الحافظ في الفتح (٢/٢٥٣) (٢٢★). ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتن بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل اه. قلت: وبالإمكان لايرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا (٢٣★)، والله أعلم اه. قلت: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردًا في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد، فقوى الاضطراب.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٣٤). وأيضا فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوهريرة وأبو أسيد وأبو حميد

(٢٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، مكتبة دار الريان ٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩١، تحت رقم الحديث: ٨٢٠، ف:٨٢٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٧، رقم:١٥٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١/١٥٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحّر في صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٨٦٢.

(٢٣★) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٢٣، رقم:٥٨٨.

الساعدي الحديث (٢٤*)، وذكر المزيّ ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق (٢٥*)، وأخرجه البيهقي في "باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد اللّٰه بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عيّاش أو عباس بن سهل الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد اللّٰه بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمدا في إسناده (٢٦*). وقال البيهقي في "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين"(٢٧*): (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد اللّٰه سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبد الحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركبتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (٢٨*)، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اه ملخصا. (٢٩*)

(٢٤*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قديوهم غير المتبحّر......إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٣٢، رقم:١٦٢١.

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧.

(٢٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٤٣٢، رقم:٢٦٩٨.

(٢٧*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، مكتبة دارالفكر ٢/٤٦٢، تحت رقم الحديث:٢٧٩٠.

(٢٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٣٨٦-٣٨٧، رقم:٢٥٧٥.

(٢٩*) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٦٩-٧١.

٨٣٣ - عن: رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "إذا سجدت فمكن بسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه، نيل الأوطار ٢/١٦٧).

قوله:"عن رفاعة بن رافع إلخ". قلت: رواه أبوداؤد بلفظ: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اه". قال الشوكاني في النيل: وقد خرجه أيضا النسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه، ولكنه انفرد وأبوداؤد بهذه الزيادة أعني قوله: " فإذا جلست في وسط الصلاة إلخ". وفي إسنادها محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث إلخ (٢/١٦٦) (٣٠*)

---

٨٣٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رفاعة بن رافع ٤/٣٤٠، رقم:١٩٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٣٥-٤٣٦، رقم:٢٥٤٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد قوي، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٢٩، بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم:٧٧٠.

(٣٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٠.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو، مكتبةدارالحديث القاهرة ٢/٦٢٧، بيت الأفكار ص:٤١٤، تحت رقم الحديث:٧٦٧.

٨٣٤ - عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال :

قلت: قال الحافظ في الدراية (ص:١٩٣) (*٣١). وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. ويستفاد من كلامه في الجلد التاسع (ص:٥١٤) (*٣٢) من الفتح أن الراوي المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اه. وفي تهذيب التهذيب (٤٣/٩) (*٣٣). وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه فقوله: "في وسط الصلاة" زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها، على أنه يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للأعرابي مرتين، فقال مرة: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى ولم يقيده بوسط الصلاة ولا غيره، ثم قال: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ" ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمأنينة فيها، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: رواية البخاري مجملة

---

٨٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإفتتاح، باب الاستقبال بأطراف الأصابع إلخ، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في عدم التورك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٤٥٨.

(*٣١) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ٢٤٥/١.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقه، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، مكتبة دار الريان ٥٠٩/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٥/٧-٣٨، رقم:٥٩٢٩.

"إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني" رواه البخاري (١/ ١١٤) ورواه النسائي ولفظه: قال: " ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (١/ ١٣٣).

لا تكشف المقصود، لأن ثني اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وأوضحه ما في رواية النساني من قوله: "والجلوس على اليسري". والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة في القعدتين جميعا، فإن قوله: "سنة الصلاة" يعمهما كما لايخفى، وقول الصحابي: السنة كذا داخل في المرفوع كما مر غير مرة، فهو حديث قولى مرفوع وكل ما ورد في التورك إنما هو من قبيل الأفراد التي لاعموم لها وتحتمل الوجوه.

وأما ما رواه الطحاوي عن يحيى بن سعيد " أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عن وركه اليسرى لم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك إلخ" (١/ ١٥١) (٣٤✱). فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة.

فإن قلت: هذا يخالف ما ورد في رواية البخاري (٣٥✱) وغيره أن القعود

(٣٤✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٤، رقم: ١٤٩٨.

(٣٥✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/ ١١٤، رقم: ٨١٩، ف: ٨٢٧، وقد مر في المتن برقم: ٨٣٤.

الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فتكون عند إليتيه اليمنى، كذا في التعليق الممجد ناقلا عن الباجي في شرح الموطأ (ص: ١١١) (٣٦*). وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر، ولافرق بينهما إلا في نصب اليمنى وثنيها فهو داخل في التربع مجازا، على أن العلة لا تقضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة، وأيضا فإنه حكاية فعل لايترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة.

ولايمكن حمله على القعدة الأولىٰ، فإن قول ابن عمر رضي الله عنه: إن سنة الصلاة إلخ، كان في القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك في الموطأ (ص: ٣٠) (٣٧*) عن عبد الله بن دينار "أنه سمع عبد الله بن عمرو صلى إلى جنبه رجل فلما جلس في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال: عبد الله بن عمر: إني أشتكي" اه. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة الحديث" (٣٨*) والظاهر أن الواقعة واحدة، فلا يحمل حديث الباب على القعدة الأولى فافهم.

(٣٦*) "التعليق الممجد علي الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٣، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٨٢/١، تحت رقم الحديث:١٥٣، تحت قوله: "قال محمد: وبهذا نأخذ".

(٣٧*) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ص: ٣٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:١٩٤.

(٣٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/ ١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

٨٣٥ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية. وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١/١٩٤).

قوله: "عن عائشة إلخ". قال النووي في شرحه لمسلم: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اه (١/١٩٥) (*٣٩). قلت: وأوله البيهقي (*٤٠) بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولا: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير اه (١/١٤٨).(*٤١)

---

٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما لم يرالجهر بسم الله إلخ، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

(*٣٩) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٥، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٤٩٨، تحت قوله: "وكان يفترش رجله اليسرىٰ إلخ".

(*٤٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٧٨، تحت رقم الحديث:٢٨٣٣.

(*٤١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، النسخة القديمة ٢/١٢٩.

وقال الشوكاني في النيل: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الإقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر إلخ (١٦٨/٢). (✱٤٢)

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام (٤٥/١) (✱٤٣) بعد ما أخرج حديث عائشة هذا: أخرجه مسلم وله علة اه. وقال الشوكاني في النيل: (١٦٩/٢):(✱٤٤) وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اه، قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) (✱٤٥): "وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسئلها، فذكر الحديث (أي حديث المتن) فهذا ظاهره أنه لم يشافها، لكن

(✱٤٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٠.

(✱٤٣) قاله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/١، رقم:٢٥٧.

(✱٤٤) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤١٦، تحت رقم الحديث:٧٧٢.

(✱٤٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة أوس بن عبد الله الربعي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٨/١، رقم:٦١٩.

٨٣٦ – عن: سمرة رضي الله عنه "نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة" رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كنز العمال ١٠٤/٤). وإسناد المستدرك صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده في العزيزي (٣٨٩/٢) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ثم قال: وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة. اه

لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في امكان اللقاء، اه فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكره له متابع فارتفع الإشكال.

قوله: "عن سمرة إلخ". قلت: هذا صريح في ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من كراهة التورك في الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين في الهيئة، كما فصل الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه بينهما. ولايجوز حمله على القعدة الأولىٰ، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولىٰ يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد، بل الإقعاء مكروه في الصلاة مطلقا عندهم جميعًا، فكذا قرينه.

---

٨٣٦ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بهذه الألفاظ عن أنس رضي الله عنه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيىٰ بن معين ثنا السَّيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، فذكره، أبواب صفة الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٦٤/٢، رقم ٢٧٩٩، ورواه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: "نهى عن الإقعاء في الصلاة" دون ذكر "التورك" رقم:٢٧٩٨.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك مختصرا عن سمرةؓ، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٧/١، رقم:١٠٠٥، والنسخة القديمة ٢٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده تمامًا عن أنس رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٣٣/٣، رقم: ١٣٤٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٣٤٣٧.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظور العقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٧، رقم:١٩٨٩١.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" حرف النون، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٠/٤.
وقد قال بعض الناس صحيح، ثم بحث في هذا المقام وأطال الكلام فيه.

وحديث أنس ذكره في مجمع الزوائد (١/١٧٦) (٤٦★) بلفظ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة". قال الهيثمي: رواه البزار (٤٧★) عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ. قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث. وفيه أيضا عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا" (٤٨★). رواه البزار والطبراني، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه. قلت: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال بقية سألت عنه شعبة فقال: ذلك صدوق اللساني، وقال ابن الجوزي: وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا إلخ ملخصا من الميزان (١/٣٧٦) (٤٩★). وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث، فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس. فما روي عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لابد من حمله على العذر، فإنه إذا تعارض الحاظر والمبيح والقول والفعل يترجح الحاظر والقول على معارضه، والله أعلم.

(٤٦★) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم: ٢٤٦٧.

(٤٧★) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٠، رقم: ٧٢٦١.

(٤٨★) أخرجه البزار في "البحر الزخار" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٣، رقم: ٤٥٨٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٤٣، رقم: ٤٤٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإقعاء والتورك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٦، والنسخة الجديدة ٢/١٩٦، رقم: ٢٤٦٨.

(٤٩★) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف السين، في ترجمة سعيد بن بشير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٨، رقم: ٣١٤٣.

٨٣٧ - أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". قلت: دلالته على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة. قال في التعليق الممجد: "قوله: وهو قول أبي حنيفة". 'قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير (٥٠★) والشمني في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا في تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتي والظهرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسالة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر

---

٨٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص:٦٧، رقم:١٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٠.

(٥٠★) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢١، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٧٢.

وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى". رواه الإمام محمد ابن الحسن في "الموطأ" (ص:١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن ائمتنا أيضا، بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اه (ص:١٠٦). (✱٥١)

قلت: فلله دره لقد أصاب وأجاد، وشفى واشتفى.

قال الشرنبلالي في "نور الإيضاح"(✱٥٢): "وتسن الإشارة في الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه السبابة وقد أحناها شيئًا، ومن قال: إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية".

وفي "حاشيته" للطحطاوي: قوله: "وتسن الإشارة" أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في "شرح المشكاة" للقارئ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم، وقوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روى في عدة أخبار، منها ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن ابن عمرؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد" والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في "الفتح" وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار

(✱٥١) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٩، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت رقم الحديث:١٤٥.

(✱٥٢) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة العصرية ص:١٠١، ونور الإيضاح، مكتبة امدادية ديوبند ص:٧٢.

٨٣٨ - عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى،

والآثار كان العمل بها أولىٰ، كما في الحلبي وابن أمير حاج، قوله: و "الدراية" لأن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك، فرفع الإصبع النفي ووضعه الإثبات اه (ص:١٥٦). (٥٣*)

قوله: "عن وائل برواية أبي داؤد إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، والحديث رواه أيضا النسائي وسكت عنه (١٨٦/١) وفيه: "وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطىٰ اه" (٥٤*)، وقال العلامة السندي: أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو المواقف للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي "جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه"، وسيجيء أيضا اه. (٥٥*)

قلت: وهو ما أخرجه النسائي وقد سكت عنه في حديث وائل رضي الله عنه:

---

٨٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق بشربن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، فذكره، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(٥٣*) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

(٥٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(٥٥*) ذكره محمد بن عبد الهادي السندي في "حاشيته على سنن النسائي" كتاب الإفتتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٣٦/٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٥، .

ونقل عنه في حاشية النسائي، النسخة الهندية ١٤١/١.

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،

"وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث" (★٥٦)، وقال المظهر: كما في "عون المعبود" (١/٣٦١) (★٥٧): أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد اه، وفي حديث صححه البيهقي، كما في "عون المعبود" أيضا ناقلا من "المرقاة": "أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنىٰ اه".

قلت: ولعل الراجح ما قاله السندي، والمراد أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة، فإن الحقيقة لا تتيسر إلا بتكلف، فافهم.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة: إحداها: التحليق، كما في حديث وائل هذا.

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة اه" (١/٢١٦) (★٥٨)، وفي "الحاشية": "قال الطيبي في "شرح المشكاة": أي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسلةً" اه. (★٥٩)

(★٥٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٠.

(★٥٧) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٦٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

(★٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

(★٥٩) ذكره السندي في حاشيته على مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦.

وقاله الطيبي في شرحه على المشكاة (المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/١٠٣١، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطىٰ،

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما مر في حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن في "الموطأ"، وأخرجه أيضا مسلم نحو سندا ومتنا (١/٢١٦). (*٦٠)

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبتيه" اه‍ (١/٢١٦). (*٦١)

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واشار بإصبعه"، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض (١/٢١٦) (*٦٢)، وكذا أخرج أبوداؤد والترمذي (*٦٣) من حديث أبي حميد بدون ذكره فيمكن

(*٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٨٠.

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، والمكتبة العلمية بتحقيق عبد الوهاب رقم:١٤٤.

(*٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٩.

وكذا أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٨.

(*٦٣) حديث أبي حميد أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب كيف الجلوس في التشهد؟) النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٣.

وأشار بالسبابة"، رواه أبوداؤد (١/٣٦١)، وسكت عنه، وفي حديثه عند الضياء

أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يحمل إحداها على الأخرى.

طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع:

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في "أشعة اللمعات" (١/٢٠٠): "وذر بعض أحاديث أشارات بي عقد نيز آمده، ومختار بعض حنفيه اين است ، غالباً عمل آنحضرت نيز مختلف بود گاهے چنين و گاهے چنان، ووجه تطبيق در أكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همين است إلخ". (٦٤*)

وفي "التعليق الممجد" (ص:١٠٦) ما نصه: وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني: أحسن، كما حققه علي القاري في رسالته "تزيين العبارة" اه ملخصا. (٦٥*)

قلت: قال العلامة القارئ في رسالته المذكورة ما نصه: والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك، لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر يغيره، فالأصل إلقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخره، ومآله إليه هذا إلخ (ص:١٧)

(٦٤*) قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلويؒ في "أشعة اللمعات" (ترجمه مشكاة المصابيح) كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية باكستان ١/٤٠٠.

(٦٥*) "التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد" كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٣، تحت رقم الحديث:١٤٥، تحت قوله: "وقبض أصابعه كلها".

المقدسي: ”وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة“، كذا في ”كنز العمال“ (٢٢١/١).

وفي ”عون المعبود“ (٣٧٥/١) ما نصه: وفي المحل ”شرح الموطأ“: قال الحلوائي من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: ” لا إله“ ويضع عند قوله: ”إلا اللّٰه“ فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله: ” إلا اللّٰه“، وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي إلخ، قلت: لم أقف على أحد منهما فإن سنن البيهقي وكثيرا من كتبه ليس عندي، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما. (٦٦★)

وفي ”المسوى“ للشيخ ولي اللّٰه: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: ”إلا اللّٰه“، وهو (أي استحباب أصل الإشارة) الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ذكره محمد في ”الموطأ“ اه، كذا في ”حاشية موطأ مالك“ (٦٧★)، وفي ”الدر المختار مع رد المحتار“ (٥٣٠/١) بل في متن ”درر البحار“ وشرحه ”غرر الأذكار“: المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي ”الشرنبلالية عن البرهان“: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اه، وفي العيني عن ”التحفة“: الأصح أنها مستحبة، وفي ”المحيط“: سنة إلخ. (٦٨★)

(٦٦★) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث: ٩٨٤.

(٦٧★) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة وما يكره من تسويته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٨، تحت رقم الحديث: ١٤٥.

وانظر هامش الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند تحت رقم الحديث: ١٩٦.

(٦٨★) وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٧/٢-٢١٨. ←

قلت: وكونها سنة هو الصحيح عندي، صرح به في "نور الإيضاح" (*٦٩)، كما مر، فإن قلت: كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها، سواء عقد أو لم يعقد. قلت: معناه أن قولنا: يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط، وهذا احتراز عما قيل: يعقد عند الإشارة، فإن في حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما في الإشارة، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان، وقد غلطه الحلبي والطحطاوي والشامي في ذلك، ولعلهم لم يفهموا مراده، والله أعلم.

قال العلامة الشامي: والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته إلخ (٥٣١/١). (*٧٠)

← وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح، انظر المراقي مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٣/٢.

(*٦٩) أنظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في سننها، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٧٢.

حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في السنن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٢.

(*٧٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

قلت: في قوله: "فهو ما سمعته" إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه: فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا إلى أن قال: فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب إلى أن قال: إنه ليس لنا سوى قولين، الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندنا ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الرواية والدراية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان إلخ. (٭٧١)

وأجاب عنه في التحرير المختار بما نصه: إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلا للمسنون من الإشارة وعملا بقوله عليه السلام: "أسكنوا في الصلاة"، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: "فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه" (٭٧٢)، والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه عليه السلام، فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه . ثم رأيت في شرح المشكاة لملا علي قاري في رواية لمسلم من باب التشهد" أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها"

(٭٧١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢.

(٭٧٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣.

٨٣٩ - حدثنا عقبة (ثقة - تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) ابن سفيان الجحدري نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب!

ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اه (ص:٦٣-٦٤) ملخصا. (٧٣★)

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح تحت قول المصنف: وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اه ما نصه: صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ملحقا بالوسطى والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد إلى أن قال: والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اه (ص:١٥٧) ملخصا. (٧٤★)

قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم إلخ". قلت: دلالته على وضع اليدين على الفخذين ظاهرة. قال المحقق في الفتح: وفي مسلم: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى

---

٨٣٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧، وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، ولكن قال المؤلف وإسناد لابأس به، وقد ضعّه بعض الناس بقوله منكر فلينظر.

(٧٣★) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٨٠.

(٧٤★) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دار الكتاب ديوبند ص:٢٧٠.

ثبت قلبي على دينك" رواه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه إلخ، قلت: وإسناده لا بأس به.

الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" (٧٥*)، ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة اه‍ (٢٧٢/١).

قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهوالمذهب عندنا كما في فتح القدير (٢٧٢/١): وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها (٧٦*) اه‍. والحكمة فيه أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حينئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوي من أخذ الركبة، فإن الأصابع تكون حينئذ متوجهةً إلى الأرض إلخ. قلت: قد ورد في رواية عند مسلم ما يدل على قول الطحاوي وهي ما رواه عن ابن الزبير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته اه‍" (٢١٦/١). (٧٧*)

قال النووي: قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أي الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله:

(٧٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٨٠.

(٧٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/١.

(٧٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٩.

"ويلقم كفه اليسرى ركبة اه" (٭٧٨)، فالأوجه أن يقال: إن الكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، والأخذ بكله واسع، والراجح ما ورد في أكثر الروايات أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين، والحكمة فيه ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة، وفي حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغي أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوي رآه صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة وهو يدعو ويقول: "يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك" (٭٧٩)، وذلك إنما هو في آخر الصلاة، وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القاري، ولا يخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة، نعم! قال القاري في تزيين العبارة (ص:٨). وروى أبو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة إلخ ، فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر . وفي المحلي شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داؤد " أنه رفع إصبعه، فرأيناه يحركها ويدعو" وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد، قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى كذا في عون المعبود (٣٧٥/١) (٭٨٠)، قلت: وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات وسيأتي الجواب عن رواية أبي داؤد هذه، فانتظر.

(٭٧٨) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٦، تحت رقم الحديث:٥٧٩.

(٭٧٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٧.

(٭٨٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" رواه الترمذي (١٩٥/٢) وقال: حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لايشير إلا بإصبع واحدة إلخ.

٨٤١ – عن وائل بن حجر رضـ "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على كراهة الإشارة بالإصبعين، والمراد بالدعاء في قوله: وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد، كمامر وسيجيئ له زيادة تحقيق، فانتظر.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". قلت: فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتحليق، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقوله: "يدعو بها" قال في عون المعبود ناقلا عن المرقاة ما نصه: والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها أي يتشهد بهاإلخ (٣٧٥/١). (✱٨١)

---

٨٤٠ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين إلخ، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

٨٤١ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير طويلاً، مكتبة دار إحياء التراث ٣٣/٢٢، رقم:٧٩.

(✱٨١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٣، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

٨٤٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه.

قلت: وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء في عدة من الآيات، وفي حديث رواه الترمذي وصححه العزيزي عن شيخه (٢٣٩/٢) (٨٢★) عن ابن عمر مرفوعًا: "خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة،وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وفيما رواه الترمذي أيضا، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كما في العزيزي (٢٤٥/١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله إلخ". (٨٣★)

قوله: " عن عامر إلخ". قلت: فيه أيضا ذكر الوضع والإشارة بدون العقد، وقوله: "لايجاوز بصره إشارته" أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها.

---

٨٤٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٠.

(٨٢★) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٥٨٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٣١/٣.

(٨٣★) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨٣. ←

٨٤٣ - عن عبد الله بن الزبير رضـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولايحركها" رواه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داؤد (٣٧٥/١).

قوله: " عن عبد الله بن الزبير". قلت: فيه نفي تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا، قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قوله: 'وتسن الإشارة" أي من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا، كذا في شرح المشكاة للقاري. اه (ص:١٥٦) (**٨٤✱**). ولعل وجه الكراهة كونه عبثًا، قال الشيخ: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية، فلو حرك مرة أو مرتين، أوتحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره، فإن القليل منه لا يعد عبثا. اه

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، باب فضل الحامدين، النسخة الهندية ٢٦٩/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن الحمد لله إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٨٠/٢، رقم:٨٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتبا الدعاء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧٠٠/٢، رقم:١٨٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، أفضل الذكر وأفضل الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٦، رقم:١٠٦٦٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢٥٦/١

٨٤٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

(**٨٤✱**) ذكره الطحطاوي في حاشية على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٩.

وذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٠٧.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها" مختصر (★٨٥)اه (١/١٨٧) فهو محمول على معنى الرفع، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي، ونصه: ففيه تحريك السبابة عند الرفع، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير إلخ (١/٣٧٥) (★٨٦). وفي المرقاة (١/٥٥٧) ويمكن أن يكون معنى 'يحركها" يرفعها إذا لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم.

قال المظهر: اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك إلخ. وفيه أيضا (١/٥٥٩): قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف إلخ. قلت: ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين، الأول بأنه قال النووي فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل الأول فإنه مسكوت عنه، قاله القاري في شرح المشكاة (١/٥٥٩) (★٨٧). والثاني أن عبد الله بن الزبير حكي مواظبته صلى الله عليه وسلم على عدم التحريك، فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركه" اه(★٨٨). ولفظ "كان" يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، وأما وائل بن حجر فإنما حكى

(★٨٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، موضع المرفقين، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(★٨٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٩٧، تحت رقم الحديث:٩٨٥.

(★٨٧) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التشهد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٣، تحت رقم الحديث:٩١١-٩١٢.

(★٨٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٨٩.

٨٤٤ - عن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد"، رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة والطبراني في الكبير كما تراه، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٩٧).

رويته التحريك في صلاة واحدة، فهو محمول في التحريك اتفاقاً من غير قصد، والله أعلم.

قوله: "عن خفاف إلخ". قلت: فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أي لإظهاره فعلا، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح، وهذا يقتضي أن يكون محل الإشارة قوله: لا إله إلا الله، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات التشهد، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات، فينبغي أن تكون الإشارة أيضا مشتملة عليهما، ومن ههنا قال أصحابنا أن يرفع السبابة عند قوله: لا إله، ويضعها على قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. ومن قال بالرفع عند قوله: إلا الله، لم تكن الإشارة في قوله مشتملة على النفي والإثبات جميعا، فافهم.

وما ورد في حديث أبي يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده "أنه صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه ويشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" (★٨٩) كما ذكره القاري في تزيين العبارة (ص:٨) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله: إلا الله، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء في آخر الصلاة .

---

٨٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢١٧، رقم:٤١٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده، طويلا حديث خفاف بن إيماء ٤/٥٧، رقم:١٦٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/١٣١ و ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤، رقم:٢٧٩٦ النسخة القديمة ٢/٢٧٥، رقم:٢٨٤٣، وقال الهيثمي ورجاله ثقات كما نقل المؤلف

(★٨٩) أخرج أبويعلىٰ في مسنده جزء ه الثاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم:٢٣١٤.

٨٤٥ - عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد أحناها شيئا وهو يدعو" أخرجه النسائي (١٨٧/١) وسكت عنه.

٨٤٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه". أخرجه النسائي وسكت عنه.

فالجواب عنه أنه أراد بقوله: "يشير بالسبابة" أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة، فعبر البسط بالإشارة، يدل عليه رواية الترمذي بلفظ: "بسط السبابة"، والله أعلم. وأيضا فلم أقف على صحة هذه الرواية التي أخرجها أبويعلى، يمكن الجمع بين الروايتين بما قررنا آنفا على تقدير صحتها، فلا إشكال.

قوله: "عن مالك إلخ". قلت: دلالته على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية الإشارة من الحنو.

قوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قلت: فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة في كلا القعدتين.

---

٨٤٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب احناء السبابة في الإشارة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حنى السبابة عند الإشارة بها في التشهد، مكتبة الكتب الإسلامي بيروت ٣٧٧/١، رقم:٧١٦.

٨٤٦ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ من طريق الحسن بن عيسىٰ قال: أنبأنا ابن المبارك قال: حدثنا مخرمة بن بكير قال أنبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٤٨٤/٢، رقم: ٢٨٥١.

٨٤٧ - حدثنا: علي (ثقة، كما مر) **بن محمد ثنا عبد الله** (ثقة، كمامر) **بن إدريس عن عاصم** (صدوق) **ابن كليب** (صدوق) **عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها، يدعو بها في التشهد". رواه ابن ماجة (ص:٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير على وكليب، والأول ثقة عابد، والثاني صدوق، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في تعليق السندي (١/١٥٣).**

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: هو يدل على هيئة العقد والإشارة، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعا. وقوله: "يدعو بها في التشهد" معناه يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة، يعني قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فافهم.

---

٨٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٢.

وأخرجه أبوداؤد في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٢٦.

ورجاله ثقات، كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجة" باب الإشارة في التشهد، مكتبة دارالجبل بيروت ١/٢٩٥، تحت رقم الحديث:٩١٢.

❖

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء

باب التشهد ووجوبه

قوله: "عن عبد الله الحديثين إلخ". قلت: دلالتهما على ألفاظ التشهد وعلى وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود. قال إمامنا محمد بن الحسن في الموطأ (ص:١٠٧) (✱١): "قال محمد: التشهد الذي ذكر (أي عن غير ابن مسعود) كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهد" اه. وفي التلخيص الحبير: "حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته. قال الترمذي: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (✱٢)، ثم روى بسنده عن خصيف

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٠٢.

(✱١) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١٠، المكتبة العلمية ص:٦٨، تحت رقم:١٤٧.

(✱٢) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم:٢٨٩.

والأرض. "أشهد أن لآ إلـه إلا اللّٰه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". الحديث رواه الإمام البخاري (١/١١٥).

"أنه رأي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّٰه! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود". (*٣)

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود رضي اللّٰه عنه، روى عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد اللّٰه بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث بن مسعود(*٤). وقال الشافعي لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: " لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح".

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. اه ملخصا (١/١٠١) (*٥)

(*٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجده في النسخة الهندية.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٠/٣٩، رقم:٩٨٨٣.

(*٥) انتهى كلام الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٥، رقم:٤٠٨، والنسخة القديمة ١/١٠١-١٠٢.

٨٤٩ - وعنه: قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

وقال الحافظ في الفتح ما نصه: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه.

---

٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد إلخ، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التشهد، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول؟ النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٩٩.

ورواية معمر عن خصيف: أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشهد، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨، قبيل رقم الحديث: ٢٩٠، ولم أجد هذه الرواية في النسخة الهندية.

ونقلها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤١٩، النسخة الجديدة ١/٤٩٢.

كـل عبـد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبـده ورسـولـه" اه. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا في رواية إلا التـرمـذي وابـن ماجة: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به" قال التـرمـذي: أصـح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسـعـود، والـعـمـل عـليـه عـنـد أكثـر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى.

ولااختـلاف بيـن أهـل الـحـديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بـخـلاف غيـره، وأنـه تـلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طـريـق الأسـود بـن يـزيد عنه قال: "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولـقنيه كلمة كلمة" (✱٦). وقـد تـقدم أن في رواية أبي معمر عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه" (✱٧)، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهـد كـما يعلمنا السورة من القرآن" (✱٨). وقـد وافـقه على هذا اللفظ أبوسعيد الـخـدري وسـاقـه بـلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حـديث ابن عباس عند مسلم(✱٩)، ورجـح أيضًا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات،

(✱٦) أخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هـو؟ الـنسخة الهـنـدية مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤١، رقم:١٥٢٣.

(✱٧) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢، وقد مر في المتن برقم:٨٤٩.

(✱٨) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يعلم التشهد إلخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/٤٣-٤٤، رقم:٣٠٢١، والنسخة القديمة ١/٢٩٤، رقم:٣٠٠٤.

(✱٩) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (أي في المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" اه (من الزيلعي ١/٢١٨)

وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولىٰ. ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأحمد (★١٠) من حديث ابن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس" ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته إلخ ملخصا (٢/٢٦١). (★١١)

قلت: وقد علمت أن الأحاديث المذكورة في الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ في مقدمته، فالأحاديث المذكورة في عبارة الفتح هذه كلها محتج بها، فهذه تسعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس في الواحد فحسب. ورجح أيضا بما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم غيره فعل ذلك. فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبوبكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد إلخ" (١/١٥٧) (★١٢).

(★١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢.

(★١١) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(★١٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٥، قبيل رقم: ١٥٤١.

٨٥٠ – عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: "إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "مغفرته" فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه" اه. رواه الطحاوي (١/١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملا فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا في التهذيب (١٠/٣٨٠)، فالسند حسن.

قلت: رجاله كلهم ثقات. ورجح أيضا بما ذكره النووي في الأذكار (ص:٣١): روينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره (١٣★). قال الزيلعي: وفيه فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا إلخ (ص:٢١٨). (١٤★)

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة في كلامنا إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتنكبون عن الزيادة في التشهد، وينتهون إلى ما علموه، وكانوا أشد محافظة عليه، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له.

---

٨٥٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة آصفية دهلي ١/١٥٧، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٦، رقم:١٥٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٠، رقم:٣٠٦٧، والنسخة القديمة ٢/٢٠٠، رقم:٣٠٦٢.

وفي سنده مؤمل بن إسماعيل، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب الهذيب، حرف الميم، من اسمه مؤمل، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/٤٣٦، رقم:٧٣١١.

(١٣★) ذكره النووي في "الأذكار"، أبواب، باب التشهد في الصلاة، فصل: واما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ص:٦٣، رقم:١٦٥.

(١٤★) **نصب الراية**، باب صفة الصلاة، قبيل الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

٨٥١ - حدثنا: فهدثنا أبوغسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي ثقةحافظ مشهور) قال: "أتيت الأسود ابن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد في خطبة الصلاة " والمباركات" قال: فأته، فقل له:

قوله: " حدثنا فهد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف في تشهد ابن مسعود، وأسود تابعي جليل روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، وقال العجلي: كوفي جاهلي (يعني أدرك الجاهلية) ثقة، وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها زاهدا اه من تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) ملخصا. (✱١٥)

وقد عرفت أن قول التابعي الكبير حجة عند الحنفية، فقول الأسود يصلح دليلا لما قاله في البحر بما نصه: " ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولىٰ، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب، والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجبًا، وعينوه في تشهد ابن مسعود، فكان واجبًا، ولهذا قال في السراج الوهاج: ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أويبتدئ بحرف قبل حرف،

---

٨٥١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة آصفية دهلي ١٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/١، رقم:١٥٤٤.

وفي سنده فهد بن سليمان بن يحيىٰ "هو كوفيّ قديم مصر قديمًا وكان يدّل في البزّ وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفى بمصر في صفر سنة ٢٧٥ ھ، وكان ثقةً ثبتًا، الثقات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مكتبة دار ابن عباس القاهرة ٥٣٤/٧، رقم:٨٩١٣.

(✱١٥) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسود، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/١، رقم: ٥٥٠.

إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يديه، ثم ذكر تشهد عبد الله". رواه الطحاوي (١/١٥٧) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوي، ووثقه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٢١).

قال أبوحنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهًا، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اه. وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة" اه (١/٣٢٥) . (✱١٦)

قلت: ولكن يعارضه ما مر من قول محمد في الموطأ: "التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده" اه(✱١٧) فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأخذ بكل تشهد حسن. وعلى هذا فما يستفاد من كلام أسود من أن الزيادة على تشهد بن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولىٰ. قال الرملي بل الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل. ثم رأيت في النهر قريبًا مما قلت فإنه قال: وأقول: عبارة بعضهم بعد سبرٍ وجوه ترجيحات (تشهد) بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: فكان الأخذ به وأولىٰ وقال الشارح في وجوه الترجيحات له إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد (✱١٨)، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

(✱١٦) البحر الرائق، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، تحت قول الكنز: "وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه"، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(✱١٧) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص: ١١٠، المكتبة العلمية تحت رقم الحديث:١٤٧.

(✱١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢، وفيه "عن عبد الله قال: علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله إلخ".

وهـذا صريح في نفي الوجوب، وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه. والله تعالىٰ الموفق. وأقول: ولو قلنا: تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل. (كذا في حاشية البحر للعلامة ابن عابدين ١/٣٢٥). (✱١٩)

وفـي الـتـعـلـيـق الـمـمـجد (ص:١٠٨): وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف في التشهـد وفـي الأذان والإقـامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في اليدين ورفع الأيـدي عـنـد الـركـوع والـرفـع (منه) في الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، وبمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في منهاج السنة فليحفظ اه. (✱٢٠)

وقـال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٧٣). (✱٢١) "واتـفق العلماء على جـواز كـلهـا واختـلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهـد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله عزوجل: ﴿تـحية مـن عـنـد الله مبـاركة طيبة﴾، ولأنـه أكده بقوله: "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة مـن الـقـرآن اه". قلت: زيادة "المباركات" يعارضها ما في تشهد ابن مسعود من زيادة الواوات وهي أبلغ في الثناء، ووروده بلفظ الأمر وليسا في تشهد ابن عباس. قال الـزيـلعي (١/٢١٩): "أما الأمر فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، أما الواو فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع"(✱٢٢) اه

(✱١٩) " مـنـحة الـخـالـق عـلـى الـبـحـر الرائق" باب صفة الصلاة، تحت قول البحر "والظاهر خلافه" مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٧-٥٦٨، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٢٥.

(✱٢٠) "التـعـليق الممجد على الموطأ للإمام محمد"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الـصـلاة، تحت قوله: "التشهد الذي ذكر كله حسن"، النسخة الهندية ص: ١١٠، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٧٢، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(✱٢١) قـالـه الـنـووي فـي شـرحـه عـلى مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢

(✱٢٢) نـصب الراية، بـاب صـفة الـصـلاة، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠.

ملخصا بلفظه. والتأكيد المذكورة بلفظ: يعلمنا التشهد إلخ قد ورد في تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى في المتن، وفيه زيادة التأكيد بقوله: "كفى بين كفيه" وليست في تشهد ابن عباس.

ثم قال النووي: "وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنها وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره" (★٢٣) اه. وصححه النووى في الأذكار (ص: ٣١). (★٢٤)

ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩) (★٢٥) ثم قال: وهذا إسناد صحيح اه لكن فيه زيادة "لله" بعد "الطيبات" أيضا. قلت: وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضي الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا، كما سيجئ في المتن، على أن حديث عمر رضي الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح في الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه: لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب. والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، اه (١/٢٧٣ مع الفتح) (★٢٦).

(★٢٣) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٤٣٨، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(★٢٤) "الأذكار" للنووي، باب التشهد في الصلاة، فصل وأما لفظ التشهد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠، رقم:١٦٣.

(★٢٥) نصب الراية، باب صفة الصلا ة، تحت الحديث الثالث والأربعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢١-٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

(★٢٦) الهداية، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١١١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢١٢. ←

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم في تشهد ابن عباس أيضا. وأجاب عنه المحقق في الفتح بما نصه: "قوله: "والألف واللام" هي في رواية مسلم وأبي داؤد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٧★)، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير (٢٨★) وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية، فصحّ الترجيح على ما ذهبوا إليه اه قوله: "وتأكيد التعليم"يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس، أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس" اه (١/٢٧٣). (٢٩★)

قال الحافظ في الفتح: "وأما من رجحه (أي تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أوبكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم! يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم

← ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢١-٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٧٣.

(٢٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٠.

(٢٨★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضا (بعد باب ماجاء في التشهد) النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٥.

(٢٩★) فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "والألف واللام وهما للاستغراق إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٧٣.

كان في الأخير اه (٢/٢٦٢) (*٣٠). قلت: وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه، لأن أحدًا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. وأيضا فما في رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام زيادة لفظ "عبده" وما في رواية أبي موسىٰ عند مسلم (*٣١) من زيادة "وحده لا شريك له"، لاتنافي رواية ابن عباس، فكان الأخذ بها أولى أيضا، ولم يأخذ بها الشافعي.

وجملة الكلام أن كل تشهد ثبت عنه صلى الله عليه بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا، ولورود الأمر بتعليمه، وكونه تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، ولا حاجة إلى الترجيحات المتكلفة، فكل منه شاف كاف.

واعلم أنه قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠١) (*٣٢): وأكثر الروايات فيه (أي في تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي "سلام علينا" بالتنكير، وفي رواية للطبراني "سلام عليك" بالتنكير أيضا" اه. قلت: لم أجد التنكير في المجتبى للسنائي في تشهد ابن مسعود ولعله في السنن الكبرى له، ولكن يعارض كلام الحافظ في التلخيص كلامه في الفتح حيث قال فيه: "قوله: السلام عليك أيها النبي" قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين،

(*٣٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "وأشهد أن محمد عبده رسوله"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٢، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيبت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

(*٣٢) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٥، رقم: ٤٠٨، والنسخة القديمة ١/١٠١.

قلت: لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم" اه (٢٥٩/٢) (٣٣*)، فهذا صريح في نفي التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه، فلعل ما صدق عنه في التلخيص من زلة القلم، والله أعلم.

نعم! قد وقع في رواية عند النسائي عن ابن مسعود زيادة "وحده لا شريك له" بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١٧٤/١) (٣٤*)، ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ وقال الساجي في الضعفاء: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، كذا في التهذيب (١٥١/٢) ملخصا (٣٥*). فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات. وفي مجمع الزوائد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلخ (١٩٩/١) (٣٦*). قلت: رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله، لأن الحافظ قد نص في الفتح على أن الرواة عن ابن مسعود

(٣٣*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٣٩٩/٢، مكتبة دار الريان للتراث ٣٦٥/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(٣٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٩.

(٣٥*) تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حارث، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٢، رقم:١٠٨١.

(٣٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٤١/٩، رقم:٩١٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٦٣.

من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره اه، كما مر، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وبأنه من رواية غير الثقات، على أنه رواية الشعبي هذه معارضة بما مر في المتن أصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده، وقالوا: إن عبد الله عدهن في يده، وبما مر أيضا أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتنكب عن الزيادة فيه. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أوينقص منه حرف إلخ (ص:١٠٨) (٣٧★)، فلا يحتج بها (أي برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات، والله أعلم.

وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: " السلام على النبي" ويتركون الخطاب، كما في فتح الباري ونصه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: " وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي" (٣٨★)، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" (٣٩★). بحذف لفظ "يعني". وكذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة

(٣٧★) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ص:١١١، المكتبة العلمية ص:٦٩، تحت رقم الحديث:١٤٨.

(٣٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(٣٩★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٤٩٤، رقم:٢٨٨٤.

عن أبي نعيم (★٤٠). قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويًا، قال عبد الرزاق (★٤١): أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح إلخ (٢/٢٦٠). (★٤٢)

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يصلى حاضرا معه، ومنهم من يصلى غائبا عنه ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذلك ولا تفاوت بين من صلى في زمنه صلى الله عليه وسلم غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فلا يقال: إن له حكم الرفع، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد، فذكره قال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم إلخ ذكره الحافظ في الفتح أيضا (٢/٢٦٠) (★٤٣). فهذا ظاهر في أن ابن عباس

(★٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٠ إلى ٣٤، رقم:٣٠٠٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٢.

(★٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم: ٣٠٨٠، والنسخة القديمة ٢/٢٠٤، رقم:٣٠٧٥.

(★٤٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، تحت قوله: "السلام عليك أيها النبي" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٩٩-٤٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٢٣، ف: ٨٣١.

(★٤٣) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٦٦، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف: ٨٣١.

٨٥٢ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نقول قبل أن يفرض

إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: "هكذا علمناوهكذا نعلم" قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اه (★٤٤). قلت: قد مر غير مرة أن الدار قطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلة وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علم الناس التشهد بلفظ الخطاب بعده صلى الله عليه وسلم، وكذا أصحابه كانوا يعملون به، وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: "وهكذا علمنا وهكذا نعلم" فافهم.

وقال الشيخ أطال الله بقائه: ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التي عسى أن يقعوا فيها توهما من ظاهر الخطاب، كما قال عمر رضي الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"، رواه البخاري (٢١٧/١) (★٤٥)، قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود برواية الدار قطني إلخ". قلت: دلالته على وجوب

---

٨٥٢ – أخرجه الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/١، رقم:١٣١٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، مكتبة دارالفكر ٤٩٤/٢، رقم:٢٨٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٠/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٢٩/١، رقم:٤٠٣.

(★٤٤) فتح الباري، باب التشهد في الآخرة، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٦/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

(★٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ما ذكر في الحجر الأسود، النسخة الهندية ٢١٧/١، رقم:١٥٧٣، ف:١٥٩٧.

التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره" رواه الدار قطني (١/١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضا كما في التلخيص الحبير (١/١٠٠).

التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله: "قبل أن يفرض التشهد" ومعناه الوجوب، كما صرح به الشوكاني في النيل بما نصه: وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذا في القاموس وغيره، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية، لأنه بصددها لابصدد الرأى، وقول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي، وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيدا إلخ (١٧٦/٢) ملخصا. (٤٦✱)

قلت: وما قاله الشوكاني من أن الفرض بمعنى التعيين هو شيء لا وجود له في كتب اللغة فعجيب من مثله، قال في القاموس: الفرض كالضريب التوقيت إلخ (١/٤٥٧) والتوقيت هو التحديد والتعيين كما لا يخفى. وفي الصراح: قوله تعالىٰ: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضًا﴾ أي مقتطعا محدودا اه (ص:٢٨٣) وفي الكشاف تحت قوله تعالىٰ ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر إلخ (١/٢٧١) (٤٧✱). وفي حاشية الجمل على الجلالين:

(٤٦✱) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن التشهد في الصلاة فرض، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٠، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(٤٧✱) ذكره جار الله الزمخشري في الكشاف، تحت قوله تعالىٰ: "أوتفرضوا لهن فريضة"، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ١/٢٨٤، سورة البقرة الآية:٢٣٦.

قوله تعالىٰ: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ أي سميتم لهن في العقد مهراً اه. وهذا في غير المفوضة. وأما في المفوضة فالمراد فيها بالفرض التقدير الحاصل بعد العقد (٤٨★) (١٩٤/١). قلت: ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض في هذه الآية، إلا بمعنى التقدير والتحديد. وفي مجمع البحار: وحينئذ فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له اه (٦٩/٢). (٤٩★)

فقول صاحب ضوء النهار: إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه الشوكاني، بل نقول: إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر في التشهد، كما مر، وبدليل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتي في رواية البزار ورجاله موثقون. وذلك الوجوب يعم التشهد في القعدة الأولى والأخرى، والفرض والنفل، وبه قالت الحنفية، وفي الكافي: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنهما (أي التشهدين) واجبتان اه. كذا في حاشية النووي (١٧٣/١) (٥٠★). وإنما لم نقل بفرضيتهما لأن الفرض لا يثبت عندنا بخبر الواحد. وأيضا فقد ورد في حديث رواه النسائي وغيره وسكت عنه (١٧٩/١) عن ابن بحينة" أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" (٥١★)اه. قال السندي: قوله: فقام في الشفع إلخ يدل على أن القعدة الأولىٰ ليست مما يبطل بتركها الصلاة،

(٤٨★) انظر تعليقات جديدة من التفاسير المعتبرة على الجلالين، سورة البقرة الآية: ٢٣٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٦، رقم الحاشية:٢٢.

(٤٩★) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع الأنوار، "فرض" مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ١٢٦/٤.

(٥٠★) ذكره السندي في حاشيته مع شرح النووي، فانظر الصحيح لمسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، تحت رقم الحديث:٤٠٢.

(٥١★) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإفتتاح، باب ترك تشهد الأول، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٨.

٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد". رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/٣٨).

٨٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " من السنة أن يخفى التشهد". رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

بل يجزئ عنها سجود اه. قلت: وهي مشتملة على التشهد أيضا، فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلا ة، والفرق بين التشهد الأول والثاني يحتاج إلى دليل، وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتي.

قوله: "عن ابن مسعود برواية البزار إلخ". قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة.

قوله: " عن (عبد الله) بن مسعود برواية الترمذي إلخ". قلت: دلالته على سنية إخفاء التشهد ظاهرة. واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت في الأحاديث هي الطريقة النبوية دون المصطلحة، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هنا، فتعم الواجب وغيره، قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه

---

٨٥٣ - أخرجه البزار في مسنده البحر الذخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/١٧، رقم:١٥٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٥١، رقم:٩٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٦، رقم:٢٨٤٩.

٨٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنه يخفى التشهد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٢، رقم:٩٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث في إخفاء التشهد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٢، النسخة الجديدة ١/٤٩٥.

وقال الزيلعي (٣١٩/١): رواه الحاكم في كتاب المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم إلخ.

لا يجب عليه السجود، قال العلامة الحلبي: ولايعرى القول بذلك في التشهد من تأمل إلخ (٩٧/٢). (✱٥٢)

قلت: محصله الاختلاف بين أصحابنا في وجوب إخفاء التشهد، والظاهر وجوبه لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذي المذكورة، وما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد اللّٰه انه قال: أخذت التشهد من في رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لقنيها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد: قال: كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه (✱٥٣) اه. رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه، قال زكريا بن يحيى الساجي: وكان صدوقًا ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه إلخ كذا في التهذيب (٤٣٢/٧). والحديث ذكره الحافظ في الفتح كما مر، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته. (✱٥٤)

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب:

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق

(✱٥٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٢.

(✱٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/١، رقم:١٥٢٣، والمكتبة الآصفية ١٥٥/١.

وفي سنده عمر بن حبيب، وهو متكلم فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٩/٦، رقم:٥٠٢٦.

(✱٥٤) وأورده الحافظ في فتح القدير، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، مكتبة دار الريان ٣٦٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٣، ف:٨٣١.

٨٥٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعا: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" الحديث أخرجه النسائي (١/١٧٤) وسكت عنه ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفي بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا في النيل للشوكاني (٢/١٦٥).

في الفتح في باب صلاة العيدين بما نصه: قوله: وجه الأول (أي الوجوب) مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اه. وفي النهاية: ولا سنة دون المواظبة؛ والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك إلخ (٢/٤٠) (٥٥*). قلت: ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه صلى الله عليه وسلم فالقول بوجوبه أظهر كما يشير إليه كلام الحلبي، والله أعلم.

وجوب التشهد في كل ركعتين:

قوله: "عن عبد الله برواية النسائي إلخ". قلت: هو صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين، ويؤيده ما رواه مسلم عن عاشة رضي الله عنها وفيه: " وكان يقول: في كل

---

٨٥٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الإفتتاح، باب كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٦، رقم:٣٥٦٢-٣٨٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٦، بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(٥٥*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٨.

٨٥٦ - عن الأسود قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو". رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٨).

ركعتين التحية اه"(٥٦★). وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة.

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع. ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس" الحديث وإسناده على شرط مسلم كذا في التلخيص الحبير (١/١٠٤) (٥٧★). والجواب عنه بأنه حكاية فعل، وحديث الباب قول فيقدم عليه، ويمكن التطبيق بينهما بأن المراد بقولها: "لم يقعد إلا في الثامنة" لم يقعد قعودا طويلا إلا في الثامنة، فجعلت قعوده صلى الله عليه وسلم في الثانية والرابعة والسادسة في حكم العدم لخفته، فافهم، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر.

قوله: "عن الأسود إلخ". يدل على الاهتمام بتعليم التشهد، وشدة المحافظة على ألفاظها، وهو مما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره، فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك.

---

٨٥٦ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار بسند صحيح، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٦٣، رقم:١٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ٢/١٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٧، رقم:٢٨٥٢.

(٥٦★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

(٥٧★) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث: ٤١٩.

٨٥٧ – عن أبي راشد قال: "سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد : "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لآ إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اه (مجمع الزوائد ١٩٩/١). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له"، وهو أصح سندا وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضا.

٨٥٨ – عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر "أن ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان

قوله: "عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث". دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

---

٨٥٧ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٦٤/٦، رقم:٦١٧١.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٩٧/٦، رقم:٢٥٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٤٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٢، رقم:٢٨٦٥.

٨٥٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، كيف هو؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧/٣، رقم:٣٠٠٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٣/١، رقم:١٥٣٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١٥٥/١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٣/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤١/١، قبيل رقم الحديث:٤١٢.

في المكتب "التحيات للّٰه، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا أيضا، وإسناده حسن إلخ، (التلخيص الحبير ١/١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩ – عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّٰه تعالىٰ عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، التحيات للّٰه والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أي الكبير كما سيأتي) (كذا في الزيلعي ١/٢١٨). يعني أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفي التلخيص الحبير (١/١٠٣): وحديث معاوية رضي اللّٰه عنه رواه الطبراني في الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي اللّٰه عنه وإسناده حسن إلخ.

عدد رواة التشهد:

وفيه أيضا: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا إلخ.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص: قوله: (أي الرافعي): المنقول أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول اللّٰه كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول اللّٰه أوعبده ورسوله إلخ (١/٧٩). قلت: فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا، حتى يلزمنا القول بفرضيته، فافهم.

---

٨٥٩ – أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩/٣٧٩، رقم: ٨٩١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٠، تحت رقم الحديث: ٤١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٢٠، النسخة الجديدة ١/٤٩٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام ثم أثبت في آخر البحث أن الحديث، سنده جيّدٌ وفيه فائدة حسنةٌ فلينظر من شاء.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ

٨٦٠ – عن أبي عبيدة بن عبد اللّٰه عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي في صحيحه وفي التلخيص: (أي رواه) الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلخ. قلت: قد مر أن الدار قطني، صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف في التصحيح.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال العلامة السندي في تعليقه على النسائي: قوله: "في الركعتين كأنه على الرضف" – بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء –

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٨٦٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التخفيف في التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد اللّٰه بن مسعود ١/٣٨٦، رقم:٣٦٥٦.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٩٤، رقم:٩٩٣، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٣، رقم:٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة بيروت ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٣٢، رقم:٤٠٦.

وقد قال بعض الناس، هذه الروايات فيها انقطاع وأثبت الضعف.

٨٦١ - عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١٩٨/١).

٨٦٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لآ إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: "في الركعتين" في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: "حتى يقوم". وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، و "حتى" في قوله: "حتى يقوم" للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: "ذلك يريد" اه (١٧٥/١) (✱١)

---

٨٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، قدركم يقعد في الركعتين الأوليين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٣، رقم:٣٠٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٣/١، رقم:٤٠٦.

٨٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبد الله بن مسعود ٤٥٩/١، رقم:٤٣٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإقتصار في الجلسة الأولىٰ على التشهد إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٢/١، رقم:٧٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٤/١، رقم:٤٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦٠.

(✱١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب التخفيف في التشهد، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم الحاشية:٦.

ورسوله". قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١). ورواه الإمام ابن خزيمة (في صحيحه) كذا في التلخيص (١/١٩٨).

٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". رواه أبويعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها والظاهر أنه خالد ابن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

قلت: ولا يخفى أن التخفيف في القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها، فثبت مقصود الباب، وكذا دلالة أثر الصديق رضي الله عنه على الباب بهذا التقدير ظاهرة، وحديثا عبد الله وعائشة رضي الله عنهما صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولىٰ. وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه، ودليله (أي دليل جواز الزيادة في التطوع) ما مر في حديث رواه ابن حبان والسراج " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر اوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ" (★٢). وسيأتي البسط في باب التطوع، فانتظره.

---

٨٦٣ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١٣، رقم:٤٣٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالاصبع فيه، النسخة القديمة ٢/١٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٨، رقم:٢٨٥٩.

(★٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣١٤، رقم:٢٤٣٩.

❐❖❐

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤ – عن ابن أبي قتادة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" الحديث. رواه الإمام البخاري (١٠٧/١)، وله عنه رضي الله عنه في رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر" الحديث.

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

قوله: "عن ابن أبي قتادة عن أبيه إلخ". قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء، والأثر الثاني يدل على الاقتصار عليها في الركعة الأخيرة من المغرب أيضا لما فيه من تخصيص الأولين بقراءة الفاتحة وسورة، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته في الأوليين منه، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب، وهو الأظهر، أو كان يسبح أو يسكت.

وقد ورد ما يدل على الزيادة على أم القرآن في الأخريين من الرباعية، وفي الأخيرة من المغرب، ففي "نيل الأوطار" (١٢٠/٢): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

باب ما جاء في الاقتصار على الفاتحة في الأخريين

٨٦٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ١٠٧/١، رقم:٧٦٨، ف:٧٧٦، وفي باب إذا أسمع الإمام الآية رقم: ٧٧٠، ٧٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٨٤/١، رقم:٥٠٧.

”أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك“. رواه أحمد ومسلم إلخ (✱١). فهذا يدل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في كل ركعة من الرباعية. وفي التلخيص الحبير (٨٧/١): وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال له في آخره: ” ثم افعل ذلك في كل ركعة“ اه(✱٢) وفي بلوغ المرام (٤٤/١) في هذه القصة ما لفظه: ولأبي داؤد: ”ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء اللّٰه“ ولابن حبان (في صحيحه) ”بما شئت اه“. (✱٣)

(✱١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٨٥/٣، رقم:١١٨٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٣/٢، بيت الأفكار ص:٣٨٤، رقم:٧٠٩.

(✱٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٣٧/٢، رقم:٩٦٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء يكتب له إلخ، مكتبة دار الفكر ١٣٤/٣، رقم:١٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ ......إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/٣، رقم:٤٠٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٨٧/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٦٧/١، تحت رقم الحديث:٣٤٥.

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة الفاتحة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠٧/٣، رقم:١٧٨٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/١، رقم:٢٥١.

قال بعض الناس: فثبت بهذا أن قراء ة أم القرن وما زاد عليها مأمور بها في كل ركعة إلخ. قلت: وسبق منا (في الجزء الثاني من الإعلاء) أن رواية أبي داؤد وابن حبان هذه شاذة، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها، وخالف الثقات، فتذكر. وأما ما ورد في حديث المسي ء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم افعل ذلك في كل ركعة" اه فالمشار إليه بذلك هو الطمأنينة في الركوع والسجود، لا القراء ة، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة (*٤)اه. وكذا في الفتح للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣١)، والذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراء ة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأوليين فضلا عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الأخريين، فافهم. كيف؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على الفاتحة في الأخريين وفي رواية سعد أنه كان يحذف فيهما (أي في الأخريين) كما سيأتي، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراء ة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم (١/ ١٨٥) (*٥): قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراء ة "آلم تنزيل السجدة" وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٧، رقم:١٧٨٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥، ف:٧٩٣.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥٢.

٨٦٥ - أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين أو الثلاث

قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك" ولم يذكر أبوبكر (أي شيخ مسلم) في روايته " آلم تنزيل السجدة" وقال: " قدر ثلاثين آية" اه. وروى مالك في الموطأ (ص: ٢٧) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت ورائه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب﴾اه (٦*). وأورده الحافظ في الفتح (٧*) (٢١٦/٢) فإسناده صحيح أو حسن على قاعدته، قلت: رجاله ثقات تابعيون، وفيه الزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب، وهو أيضا محمول على الجواز لأن الفعل لا يدل على الوجوب.

قوله: " أخبرنا مالك إلخ". الحديث يدل على جواز قراء ة السورتين والسور في ركعة واحدة من المكتوبة، ويعارضه ما رواه الطحاوي قال: حدثنا أبوبكرة قال:

---

٨٦٥ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٣، رقم:١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، أخر حديث في باب من استحب قراء ة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، مكتبة دارالفكر ٣٧٢/٢، رقم:٢٥٣٧.

(٦*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، القراء ة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧، رقم أوجز المسالك ١٧٠.

(٧*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، مكتبة دارالريان ٣٠٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٦٨، ف:٧٧٦.

في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا)، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة". رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطأ (ص:١٠١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الجماعة. قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاك، وإن سبحت فيهما أجزاك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

حدثنا أبوداؤد قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: " إن الله لو شاء لأنزله جملة واحد ة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود" (٢٠٤/١) (*٨)، قلت: رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة قد اختلف فيه، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب (٣٠١/٩) (*٩)، وفيه انقطاع، فإن ابن لبيبة من السادسة كما في التقريب (ص:١٨٩) (*١٠)، والسادسة طبقة عاصروا الخامسة: لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا في التقريب ص:٣) (*١١)، ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ٢٤٠/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٤٩/١، رقم:١٩٨٨، والمكتبة الاصفية ٢٠٤/١.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٨٣/٧، رقم:٦٣٢٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٠، رقم:٦١٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٣، رقم:٦٠٨٠.

(*١١) ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥.

٨٦٦ - عـن إبـراهيـم رحمه الله تعالىٰ " إن ابن مسعود رضي الله عنه كان لايقرأ خلف الإمام و كان إبراهيم يأخذ به، و كان ابن مسعود إذا كان إماما

قـال الطحاوي: حدثنا أبوبكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي العـالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لكل سورة ركعة" اه (٢٠٤/١) (✱١٢)، رجـالـه ثـقـات، ورواه أيـضـا أحمد عن أبي العالية ولفظه: قال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لكل سورة حظها من الركوع والسجود" إلخ، ورجاله رجال الصحيح، (كذا في مجمع الزوائد ١٨٧/١)(✱١٣). فهـذا يـدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة قـال فـي رد الـمحتار قوله: سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي جامع الفتاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لايكره، وفي النوافل لا بأس به، اه (٥١٣/١) (✱١٤)، وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالىٰ.

قـولـه: "عـن إبـراهيـم رحـمـه الله تـعالىٰ إلخ". دلالته على جواز السكوت في الأخريين ظاهرة، وكذا دلالة حديث معمر بعده.

---

٨٦٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٦٤/٩، رقم:٩٣١٣.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب الـصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢، والنسخة الجديدة ٢٣٤/٢، رقم:٢٦٤٨.

(✱١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/١، رقم:١٩٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٤/١.

(✱١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٦٥/٥، رقم:٢٠٩٢٧.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ١١٤/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢، رقم:٢٦٧٤.

(✱١٤) الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٤٩٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢.

قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين". رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا لانقطاع.

٨٦٧ - عن معمر عن الزهري عن عبيد اللّٰه بن أبي رافع قال: "كان يعني عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجوهر النقي ١/١٣٣).

٨٦٨ - نا: شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد اللّٰه أنهما قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين". رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعي (١/٢٩١).

قوله: "نا شريك إلخ". قلت: دلالته على جواز التسبيح مكان الفاتحة في الأخريين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وهو أفضل من السكوت. قال في غنية المستملي: "وليس المراد التسوية بين الثلاثة، فإن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلاشك، ففي المحيط وغيره: قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة، وفي المرغيناني: أنها أفضل وفي الواقعات: هي أحب إلى أن قال: وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل: لايكره، وقيل يكره وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا، ومثله في المرغيناني:

---

٨٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم:٢٦٥٨، والنسخة القديمة ٢/١٠٠، رقم:٢٦٥٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقتصر في الأخريين على الفاتحة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/٦٣.

٨٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولا تقرأ! مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣، والنسخة القديمة ١/٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الثالث عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٨.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لايحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق". الحديث رواه البخاري (١/١٠٤).

قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء اه. ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح، لأنهما إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة - وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا"، انتهىٰ (ص:٢٧٣-٢٧٤). (★١٥)

قوله: "عن جابر عن سمرة الحديثين إلخ". فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها في الأخريين من العشاء، والمراد به الاقتصار على الفاتحة فيهما. وفي رواية

---

٨٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٦، ف:٧٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٥٣.

(★١٥) قاله الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المستملي (حلبي كبير)، فرائض الصلاة، الثالث القراءة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٧٨.

٨٧٠ - عن أبي عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك" رواه البخاري (١/١٠٦).

للبخاري عنه: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشاء الحديث (١/١٠٥)(*١٦)، وفي نسخة: "صلاتي العشيء"، والمراد بصلاتي العشاء صلاة المغرب والعشاء، وبصلاتي العشى صلاة الظهر والعصر، وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، وسيأتي أنه كان يفعل كذلك في الأخريين من المغرب، فظهر بذلك أن قول سعد: "وأخف أو أحذف في الأخريين" معناه الاقتصار على الفاتحة وترك الزيادة عليها في الأخريين من العشاء، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه: ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من العشاء، ووجه الاندفاع ظاهر، فإن قول سعد في الرواية الثانية: "أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين" يعم الصلاة الرباعية كلها، وقد خص العشاء بالذكر في الرواية الأولىٰ، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات في القراءة، فافهم.

أما قوله: " وأحذف في الأخريين" فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: معناه أحذف القراءة في الأخريين، قال العلامة العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الأخريين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره:

---

٨٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، النسخة الهندية ١/١٠٦، رقم:٧٦١، ف:٧٧٠.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/١٠٥، رقم:٧٤٩، ف:٧٥٨.

٨٧١ - أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام". أخرجه محمد في الموطأه (ص:٩٣) وإسناده صحيح،

إن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ إلخ (٦٢/٣). (١٧*)

قوله: "أخبرنا مالك حدثنا وهب إلخ". قلت: استدل بظاهره بعضهم على

---

٨٧١ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

وأورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأه محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم:١٢٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٢٨/١.

وفي سنده بحر بن نصر، وثقه الحافظ في التقريب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٦٣، رقم:٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٠، رقم:٦٣٩.

وفي سنده يحيى بن سلام فهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية بيروت ٢٥٩/٦، رقم:٩١٢.

(١٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٤، تحت رقم الحديث:٧٤٦، ف:٧٥٥.

الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/١.

وأخرجه الترمذي (١/٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراء ة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" كذا في التعليق الممجد (ص: ١٩٣)، وأخرجه الطحاوي (١/١٢٨)

وجوب قراءة الفاتحة في الأخريين، فإن قوله: من صلى ركعةً إلخ يعم الأوليين والأخريين جميعًا، ولكن الاستدلال به لا يتم، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة، يؤيده حديث أبي هريرة بلفظ: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلخ"، أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٣) بسند صحيح وابن ماجة وغيره(*١٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث مهران مرفوعًا، ولفظه: قال: " من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٦): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اه(*١٩). نعم! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد بلفظ: "لاصلاة إلا بقراء ة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلخ" (*٢٠). ولكني لم أقف على سندها فإن صحت كانت كافية في الاستدلال بها على وجوب الفاتحة في الأخريين أيضا، وكذا حديث أبي قتادة الدال على مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراء ة الفاتحة في الأخريين يفيد وجوبها، فإنه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم تركها فيهما أحيانا، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كمامر.

(*١٨) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٥، رقم:١١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراء ة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/٦٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٣٨.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢١، رقم:٩٢٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم:٢٦٥٤.

(*٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٢٨، رقم:٩٥٢٥.

مرفوعا قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرأن فلم يصل إلا وراء الإمام" اه.

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة:

ويعكر عليه ما قاله في البحر (١/١٨): والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم (★٢١)اه قلت: ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

وفي التعليق الممجد عن الحلية ما نصه: هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ذكره في التحفة والبدائع وغيرهما، وزاد في البدائع: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامدًا، ولا سجود سهو عليه في تركهما ناسيًا (★٢٢). وقد نص قاضيخان في فتاواه على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة ثم قال قاضيخان: وعليه الاعتماد (★٢٣)، وفي الذخيرة: وهو الصحيح من الروايات،لكن في محيط رضي الدين السرخسي: وفي ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئًا لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون مسيئًا لأنه ترك السنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها

(★٢١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، تحت قوله: وسننه، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦.

(★٢٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١/١١٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٦.

(★٢٣) ذكره قاضيخان في فتاواه، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو ومالا يوجب، مكتبة زكريا ديوبند ١/٧٧.

بحر بن نصر ثقة كذا في التقريب (ص:٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطني وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبوزرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اه ملخصا من اللسان (٦/٣٦٠-٣٦١)

(أي القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، ثم في البدائع: الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود (سيأتي سندهما) أنهما كان يقولان: المصلي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: انتهى (٢٤★). ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في مسند أحمد عن جابر قال: "لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" (٢٥★)، وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"(٢٦★)، لأن كون الأول مفيدا للوجوب، والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، وأما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا وهو أثر علي وابن مسعود، لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة

(٢٤★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة كراتشي ١١٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/١.

(٢٥★) أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ٤٢٨/٢، رقم:٩٥٢٥.

(٢٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب اللأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١٠٥/١، رقم:٧٥٣، ف:٧٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٥١.

وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومعنى يصلح صارفًا، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب الحلية إلخ (ص:١٠٢) (٢٧★)

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح ما ملخصه: بقي أن يقال: فلم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذ لم يقرأ يكره ويسجد للسهو؟ والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" (٢٨★)، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب بخلافه عن غيرها. وفي موطأ محمد بن الحسن: حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس "أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء" (٢٩★). وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن اه (١/٣٩٤) . (٣٠★)

(٢٧★) انتهى كلام عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٤، رقم الحاشية:٤.

(٢٨★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: سبح في الأخريين ولايقرأ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٦٦، رقم:٣٧٦٣.

(٢٩★) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢١.

(٣٠★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية ١/٣٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

٨٧٢ - ابن: (ثقة) أبي داؤد قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا في التقريب) بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة في حديث أهل بلده) بن عيّاش عن مسلم (هو الزنجي ظ-وثقه ابن معين وابن حبان والدار قطني كذا في تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهري (لايسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبي رافع

قلت: قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم افعل ذلك في صلاته كلها" وفي رواية: "في كل ركعة" أو ما في حديث أبي قتادة من المواظبة، وقد سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب، فبقى أثرا علي وابن مسعود سالمين عن المعارضة، فافهم.

وقال في الدر: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراء ة الفاتحة، وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا أو سكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اه. وفي رد المحتار: قوله: وصحح العيني وجوبها، هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل،

---

٨٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٥٢، مكتبة آصفية دهلي ١/١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٦، رقم: ١١٩٠.

وفي سنده خطاب بن عثمان، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٩٣، رقم:١٧٢٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢٩٨، رقم:١٧٣٣.

وفي سنده أيضا مسلم بن خالد، وقد تكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٢-١٥٣، رقم:٦٨٩٦.

فيه أيضا عبيد الله بن أبي رافع، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٧٠، رقم:٤٢٨٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٦٣٧، رقم:٤٣١٦.

(ثقة كذا في التقريب) عن علي رضي الله عنه " أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الطحاوي (١٢١/١) ورجاله ثقات إلا أن في حديث إسماعيل بن عيّاش عن غير أهل الشام كلام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

ومشى عليها في "شرح المنية"، فأوجب سجود السهو بترك قراء تها ساهيا، والإساءة بتركها عمدا اه. وفيه أيضا: قوله: " وفي النهاية قدر تسبيحة" قال شيخنا (يعني به ابن الهمام): وهو أليق بالأصول (حلية) أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اه (٥٣٣/١) (٣١★). قلت: ففي المسألة للإمام قولان مصححان، فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " ابن أبي داؤد قد حدثنا إلخ". قلت: دلالته على الاكتفاء بالفاتحة في الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعًا.

(٣١★) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في عقد الأصابع عند التشهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٥١١/١.

◆

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: "فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك"، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ". قال في عون المعبود (٣٦٧/١): "قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ. وفيه قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟ فأراد به اختلاف الرواة

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

٨٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحرّ قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدهٖ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٤٢٢/١، رقم:٤٠٠٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دار الفكر عمان ٢٢٠/٣، رقم:٤٣٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٩/٢، رقم:٢٨٦١.

ابن مسعود من قوله: "فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك" كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ١/١٩٨). قلت: يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الصحابي بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع

في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة، كذا قاله العراقي"(✱١)، انتهى. قلت: اتفاق الحافظ على إدراجه غير مسلم، فإن أبا داؤد رواه متصلا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عنه، ولو كان مدرجا عنده لصرح به، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم في صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف في مثله له حكم المرفوع، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، فإنه بمعناه، وسيأتي ذكره، عن قريب.

وفي نصب الراية (١/٢٢١):(✱٢) "وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن: وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض، فإن قوله: "إذا قلت هذا" زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر وقال: ذكر بيان (أي بيان اسم راوي) أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زهيرا أدرجه في الحديث. ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنًا، وفي آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف إلخ". قلت: زهير بن معاوية ثقة كذا في التقريب (ص: ٦٢(✱٣)، وروى ذلك عنه

(✱١) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٩٦٦.

(✱٢) نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤-٤٢٥.

(✱٣) تقريب التهذيب، من اسمه زهير بن معاوية، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢١٨، رقم:٢٠٥١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢.

ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبراني، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي، علا أنه إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به.

أي قوله: إذا قلت هذا إلخ) موصولا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص: ١١١) (★٤)، وأما ابن ثوبان فقال في التقريب: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره إلخ (ص:١١٩) (★٥)، فهو ليس بمثابة زهير، ولا يعتد بقوله في معرضه، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيرًا أدرج ذلك، ويظهر من كلام البيهقي أن الذي أدرج ذلك هو الراوي عن زهير، قال في نصب الراية: وقال البيهقي (★٦): وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا بينا إلخ (١/٢٢١). (★٧)

وهذا خلاف يقتضي طرح القولين جميعا، وأيضا فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بن سوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي، فذكر قوله: إذا قلت هذا إلخ، موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعي: ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي (ثقة عابد) عن الحسن بن الحر به، وفي آخره: قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد "فإذا قلت

(★٤) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٢١، رقم:٣٥٩٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٣، رقم:٣٦١٩.

(★٥) تقريب التهذيب، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم:٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(★٦) قال البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٥٣، تحت رقم الحديث:٣٠٤٢.

(★٧) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١/٤٢٤.

هـذا فـإن شئت فقـم” قال:ومحمد ابن أبان ضعيف (✱٨)اه. قلتُ: قد مر قول أحمد فيـه: أمـا أنه ليس ممن يكذب، وفي اللسان: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هـو ليـس بـقـوي فـي الـحديث يكتب حديثه على المجاز إلخ (٣١/٥)(✱٩)، فهو صـالـح في المتابعات. وبالجملة فقد اختلف على زهير في رفع قوله: إذا قلت هذا إلخ وفـي وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفيلي وذكره موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسـلـم فـي رواية أبـي داؤد هـذه، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به في التدريب (ص:٩٦)(✱١٠). ووقـفه شبابة بن سوار علي ابن مسعود، وكلاهما ثقتان حـافـظـان، ولـكـل مـنـهـمـا متابع، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متـصـلا وبـعـضـهـم مـرسـلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذي قاله الـمـحـقـقـون مـن الـمـحـدثـيـن وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البـغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنـه زيادة ثقة وهي مقبولة اه صرح به النووي في شرح مسلم (٢٥٦/١) وفي مقدمته على المنهاج، فتذكر. (✱١١)

(✱٨) نصب الراية، باب صفة الصلاة، الحديث الثامن والأربعون، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٥/١.

(✱٩) لسـان الـميـزان، حـرف الـميم، محمد بن أبان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣١/٥، رقم:١٠٩.

(✱١٠) انـظـر تـدريب الراوي للسيوطي، النوع العشرون المدرج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٣٦/٢.

(✱١١) ذكـره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعـدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٦.

وأيضًا في مقدمة المنهاج، فصل زيادات الثقة ص:٣٠، رقم الفصل:٢٢.

وهذا يفيد ترجيح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كيف لا؟ وإن الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كذا في التدريب (ص:٩٨) (✱١٢). فلا يجوز أن نتهم الثقات مثل زهير، أو أكثر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شبابة ومن روى مثله، فلا بد من ترجيح الرفع أو يجمع بينهما بما ذكرنا في المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء، ومرة مرفوعًا، وليس ذلك ببعيد، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر في الفن.

والحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد، وهو ليس بمشروع إلا جالسا، فالتخيير ليس في القعود، وإنما هو في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولكن يرد عليه أن حرف "أو" ههنا للشك لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولفظه: قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا الخ، فيلزم أن يكون واحد من التشهد الأخير والقعدة الأخيرة فرضًا، ولا دلالة فيه على تعين القعدة للفرضية. قلت: حديث علي الآتي يدل على تعين القعود لها، فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلخ وهو أيضا مرفوع حكما، فإنه ليس مما يدرك بالرأي، وأيضا فقد أجمعت الأئمة على فرضية القعدة الأخيرة من الصلاة، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ويفترض القعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الأصح إلى أن قال: وزعم بعض مشائخنا أن المفروض في القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضًا عمليا إلخ (ص:١٣٧) (✱١٣). وقال الإمام

(✱١٢) تدريب الراوي، النوع العشرون المدرج، تحت قوله: "وكله حرام" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٤٤٨/٢.

(✱١٣) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، المكتبة العصرية ص:٨٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٣٥.

٨٧٤ – عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني

الشعراني في رحمة الأمة (ص: ١٥): وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وفي الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اه (✱١٤). وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (١٧٣/١) (✱١٥)، وقال الحافظ في الفتح: فما لم يذكر فيه (أي في حديث المسئ صلاته) صريحا من الواجبات المتفق عليها، النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة (✱١٦)إلخ (٢٣٢/٢). ولايخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا. قلت: وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد اه فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

قوله: "عن القاسم بن المخيمرة إلخ". قلت: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة

---

٨٧٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مسدد، أخبرنا يحيىٰ عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعودؓ فذكره، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٧٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٨/٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشهد، مكتبة دار المغني الرياض ٨٤٦/٢، رقم: ١٣٨٠.

وأيضا أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٢٢/١، رقم: ٤٠٠٦.

(✱١٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفاتها، فصل وأجمعوا على أن اللصلاة إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٣٦.

(✱١٥) شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٣/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٣٨، تحت رقم الحديث: ٤٠٢.

(✱١٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ←

أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبوداؤد (١/٣٦٦-٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه .

٨٧٥ - عن علي قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلاته". رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١/١٥١). وفي تعليق التعليق (١/١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا

"أو" في قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقا.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة، فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى.

← لا يتم ركوعه بالإعادة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٥، ف:٧٩٣.

٨٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٢/٥٥٢، رقم:٣٠٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يرفع رأسه إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤٨٣، رقم:٨٥٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، تحت رقم الحديث:٥٦٤.

أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي اللّٰه عنه قال: "إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اه". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضا في حكم المرفوع.

٨٧٦ - عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته". أخرجه الترمذي (١/٤٠ مع شروع أربعة). وفي النيل (٢/٢٠٠):

قوله: "عن عبد اللّٰه بن عمرو إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعود الأخير وعدم افتراض التسليم ظاهرة بما قررناه آنفا، وفيه أن الحدث في الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا.

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث، كما قاله الطحاوي: حدثنا

---

٨٧٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال أبو عيسىٰ بعد إخراج هذا الحديث: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل إذا أحدث قبل التشهد أو قبل التسليم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاه إلخ، أنظر جامع الترمذي، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة: فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان حلفه ممن أتم الصلاة، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث إلخ، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

وقد أشار الترمذي إلى ضعف إسناد هذا الحديث، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو مختلف فيه، فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٨٦-٨٧، رقم:٣٩٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه والحال أن المؤلّف قد تكلم في المتن، كلامًا شافيا، وكرر هذا الباحث الكلام فلا فائدة في تكرار البحث.

أخرجه أبو داؤد والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به،

أبو بكر قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث إلخ"(✱١٧). رجاله ثقات إلا عبد الرحمان بن زياد مختلف فيه وقد وثق. والجواب عنه بأن أحمد بن محمد بن موسىٰ المروزي روى عند الترمذي عن ابن المبارك، وقال: "وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم" (✱١٨)، فيراد برفع الرأس في رواية أبي بكرة رفع الرأس مع الجلوس، لأن زيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك غيره من الثقات، كما قاله الطحاوي أيضًا: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا: ثنا أبو عبد الرحمان المقرئ عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الحذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلا ته فلا يعود فيها". ثم قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم قال: ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ: فلقيت عبد الرحمان ابن زياد بن أنعم

(✱١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٦، رقم:١٥٩٧، والمكتبة الاصفية ١/١٦١.

(✱١٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اه. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتي الجواب عن دعوى الاضطراب.

فحدثنى عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له: لقيتها جميعًا؟ فقال: كليهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعودلها" إلخ (١٩★)، رجاله ثقات (١٦٢/١) فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس أتم، فإنهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة صراحةً أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره.

وأما دعوى الاضطراب في سنده من الترمذي فليس بصحيح، فإن الطحاوي والدار قطني أخرجاه باسانيد هما عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الرحمان بن رافع وبكر ابن سوادة (٢٠★) كما رواه الترمذي سواء، وليس في شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلا، فلعل الترمذي كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما بضعف السند في الأول، وباضطراب الرواة في رفع قوله:

(١٩★) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩-١٦٠٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

(٢٠★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/١، رقم:١٥٩٩، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٦٨/١، رقم:١٤٠٨.

٨٧٧ - حدثنا: بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لايجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوي (١٦٣/١) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨ - حدثنا: محمد بن خزيمة قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه

"فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا" في الثاني فوهم وتكلم بكلا العلتين في الأول. فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف، وبالجمع بينهما، وبهما يرتفع الاضطراب، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "حدثنا بكر بن إدريس إلخ". قلت: دلالته على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة". وقوله: "أبوحنيفة عن حماد إلخ". قلت: دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة.

---

٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:١٦٠٦، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٣/١.

وفي سنده بكر بن إدريس، قال ابن يونس: كان فقيهًا، مات سنة (٢٧٧)، ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف الباء، مكتبة دار ابن عباس ٧٢/٣، رقم:٢٠٦٥.

٨٧٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/١، رقم:١٦٠٧، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٣/١. ←

وعن يساره، فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوي (١/١٦٣). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدار قطني كذا في الأنساب (ورق:٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقية رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩ - أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن في الآثار (ص:٦٧، مطبوعه كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا اه. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحابة، كذا في تهذيب التهذيب (٧/١٩٩ إلى ٢٠١).

وإبراهيم إنما خالف في عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

← وفي سنده سعيد بن سابق، قال ابن يونس: هو مولىٰ عبيد الله بن الحبحاب مولى بني سلول، مات (٢٢٢هـ).

ذكره قاسم بن قطلوبغا في الثقات، حرف السين، مكتبة دار ابن عباس ٣/٤٧٩، رقم:٤٤٢٨.

٨٧٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٥، رقم:١٨٣، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧، رقم:١٨٥.

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، تاليف محمد الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبار ١/٣٥٤.

وعطاء بن أبي رباح سمع كثيرا من الصحابة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٥/٥٦٧-٥٧٠، رقم:٤٧٢٧.

٨٨٠ – حدثنا: سليمان (وثقه العقيلي كذا في اللسان، ١٩٦/٣) بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضاها" رواه الطحاوي (١٦٢/١) ورجاله كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: دلالته على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذنًا للانقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله، فما ذكره في النيل بما نصه: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت"(٭٢١)، قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه اه (١٩٩/٢)(٭٢٢) لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود، فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذنًا لانقضائها بدليل حديث المتن، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام.

بقي أن يقال: إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد، وأنتم لا تقولون بها،

---

٨٨٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٩٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١، رقم:١٦٠٤، والمكتبة الأصفية دهلي ١٦٢/١.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكسائي، وثقه العقيلي، أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٩٦/٣، رقم:٣٢٣.

(٭٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٣/٢، رقم:٣٠٤١.

(٭٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٦٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢.

٨٨١ - محمد: قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قلنا: يعارضه قول ابن مسعود مرفوعًا او موقوفًا: ”إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد“ (★٢٣)، فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض، والتخيير في التلفظ بالتشهد، وحديث على صريح في ذلك، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله. وأيضا فقد مر في حديث ابن بحينة عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قام في الثانية ولم يعد، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة (★٢٤)، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، كما يظهر من حديثى المتن، والله أعلم.

قوله: ”محمد قال: أخبرنا شعبة إلخ“. قلت: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامدًا، لأنه ولو لم يكن فرضًا عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه، والله أعلم.

---

٨٨١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٧٦-٤٧٧، رقم:١٨٤، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ١/٢٢٧-٢٢٨، رقم:١٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي التشهد، النسخة القديمة ٢/٢٠٦، رقم:٣٠٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٤، رقم:٣٠٨٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل ينسي التشهد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٤٧، رقم:٨٨٠٧.

(★٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(★٢٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب التكبير في سجدتى السهو، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٢.

يقول: "لا تجوز الصلاة إلا بتشهد" قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك. قلت: رجاله كلهم ثقات، رواه محمد في الآثار (ص:٦٧).

وَاحتج القائلون بفرضية السلام بحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٢٨٣/٣) (٢٥★): وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢) وحديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ (٢٦★). والجواب عنه أن قوله: "وتحليلها التسليم" وإن كان يفيد فرضيته في الظاهر، ولكن يعارضه في هذا الجزء ما مر عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقدتم صلاته"(٢٧★)، والراوي أعرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: "وتحليلها التسليم" أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه.

(٢٥★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٦/١، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٢٣/١، رقم:١٠٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٢٤/١، مكبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٢٣٦/٤.

(٢٦★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٣٧٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٠/٢، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

(٢٧★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٢/٢، رقم:٣٠٤٠.

فاندفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولم يقولوا به، ووجه الاندفاع ظاهر، وتقريره أن جزء ه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابي بعينه، والجزء الأول والثاني لم يعارضها شيء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة.

وأيضا فإن الدخول في الأشياء لايكون إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير، فمن عقده عليها وهي كذلك لم يكن مالكا لبضعها، ولا وجب عليها النكاح في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر الشارع أن لا يخرج من النكاح إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه. وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جماع. ولكنه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضًا يلزمه ذلك وإن كان آثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح. فيمكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا من حيث أمر به الشارع، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم، وقد يكون بغير ذلك، كالحدث وغيره وإن كان بذلك آثما، ويؤيد هذا النظر حديث علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر المذكور في المتن، فلم يبق قوله: "وتحليلها التسليم" مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطًا، والله أعلم.

◆

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى! فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك، قال: قولوا: "اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". رواه إمام المحدثين أبوعبد الله البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (٤٧٧/٢).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللّٰهم صل إلخ". قال العلامة الشوكاني في النيل: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبوبكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. وقد طول القاضي

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٧٧/١، رقم:٣٢٥٨، ف:٣٣٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٠٦.

عياض في الشفا الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. (*١)

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود (*٢). كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تقيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه؟ أسرًا أو جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًا،

(*١) سورة الأحزاب الآية:٥٦.

(*٢) أخرجه حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٣/٣، رقم:١٩٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٩٢/١، رقم:٩٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١، رقم:١٣٢٤.

كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية، لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفا وشرعا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: "إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين"(*٣) الحديث. ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئ دالا على عدم وجوبه انتهى ملخصا (١٧٩/٢-١٨٠). (*٤)

قلت: ولما ظهر أن الأوامر المذكورة في الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بل يتبادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة في الحديث واجبة، فيجب الصلاة على الآل أيضا، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله، ولم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ممن يعتد بهم في الإجماع. قال المحقق ابن الهمام في الفتح: وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اه (١٧٥/١) (*٥). فالحق أن الأمر في الحديث وفي سائر أحاديث الباب محمول على الندب ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها تفيد السنية فهي عندنا سنة مؤكدة، يكره تركها، ولا تفسد الصلاة بتركها، وسيأتي تحقيق ذلك.

وقال القاضي عياض في شفاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة إلى أن قال: وأما في الصلاة فحكي الإمامان أبوجعفر الطبري والطحاوي

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة مسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء ه بالليل، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٨.

(*٤) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/١.

وغيرهما إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة إلخ (✱٦). وقال العلامة القارئ في شرحه ما نصه: وعارضهما (أي الطبري والطحاوي) الدلجي بنقل النووي في شرح المهذب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي والباقر ومقاتل رحمه الله تعالى، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، كما قال أبوزرعة الدمشقي. والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها إذ هذا اصطلاح حادث، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجبًا أومندوبًا، اللّهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أو بصحتها من غير وجودها، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اه (١٠٧/٢). وفيه أيضا مع الشرح: (وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره) بالرفع أي وغير الخطابي منهم الحافظ العراقي وأبو أمامة النقاش (الشافعي في هذه المسألة) أي حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي: وليست) أي الصلاة عليه (بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أي من السلف والخلف (إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليهم) أي على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدًا) اه ملخصا (١٠٩/٢). (✱٧)

قلت: ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها في الصلاة فلم يثبت بالقيود

(✱٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٢/٢.

(✱٧) هذا ملخص ما ذكره الملاعلي القاري في شرح الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل اعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢-١١١.

التي قيدها بها الشافعي رحمه الله، فإنه بعد أن أوجب أيضا كونه بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام، قال القاضي عياض: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه (أي لم تجزئه) ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها إلخ (٢/١٠٧) (٨★). وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدتين لا يجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين. فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه: والذي قاله الشافعي في الأم: (٩★) فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ "اللّٰهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى" فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك يعني في الصلاة؟ قال تقولون: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث (١٠★)، أخبرنا إبراهيم

(٨★) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم إلخ، الفصل الثاني، حكم الصلاة عليه، مكتبة دار الفيحاء عمان ٢/١٤٢.

(٩★) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١، تحت رقم الحديث: ٢٠٠.

(١٠★) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩١-٩٢، رقم:٢٠١.

بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللّٰهم صل على محمد وآل محمد إلخ (✱١١)، قال الشافعي: فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور. والثاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني. الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة إلخ (١/١٣٩-١٤٠) (✱١٢)

قلت: ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء، وفي هذا الاستدلال تعقبات أخر الأول أن قوله: فرض الله الصلاة على رسوله، بقوله: ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولىٰ منه في الصلاة إلخ منقوض بالدعاء فإن الله تعالىٰ أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضا فرضا في الصلاة. الثاني أن الآية ليست بمجملة

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة ٤/٢٤٣، رقم:١٨٣٠٧.

(✱١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

حتى يجعل تعليمه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بيانا له. والثالث لو سلم كون هذا التعليم بيانا للآية فهي لا يقتضي التكرار، فلو صلى واحد عليه وسلم في الصلاة مرة في العمر لكان يجزئه عن هذا الوجوب، ولا دليل على وجوب تكرارها في كل صلاة. قال القاضي عياض في الشفاء: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير مُحدّد بوقت لأمر الله بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة إلخ (١٠٥/٢) (*١٣). والرابع أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه، لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية، كما عليه الأصولية وأرباب العربية. وأيضا لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة فالتشهد ينوب عنها، وهو واجب في الصلاة عندنا، ولم نقل بالفرضية، لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظني لا يكفى للفرضية، بل ولا للوجوب، وإنما مفاده الأولوية فحسب، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر، وهو يجزئ عن الصلاة أيضا.

ومنها ما قاله البيهقي: إن الآية لما نزلت كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة، فسألوه عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد إلخ (*١٤)

(*١٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء، الفصل الثاني حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفيحاء عمان ١٤٠/٢.

(*١٤) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١٧٤/١، تحت رقم الحديث:٤٥٣.

(كذا في فتح الباري ١١/١٣٩) (★١٥).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الاستدال من السخافة، لأنه يجوز أن يقع التعليمان، ويكون أحدهما للوجوب والآخر للندب، لا سيما إذا كان السلام يغني عن الصلاة، وقرينة ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك في الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها، فلو كانت فرضا في الصلاة يعلمهم مع التشهد كتعليمه، على ان لفظ الصلاة في الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم.

ومنها ما ورد في بعض طرق حديث أبي مسعود بلفظ: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟(★١٦)" وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن في سنده ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به إلخ (١/١٥١). (★١٧)

وقال الحافظ في الفتح: قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح

(★١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٦، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(★١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

(★١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٢/١٤٦.

٨٨٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: "يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال:

بالتحديث، وهو هنا كذلك اه (١٣٩/١١). (*١٨)

قلت: يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه "يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله! إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه" (*١٩). فهذا يدل على أن تفرده ليس بمقبول ولامحتج به، فحكمه حكم الضعيف من الحديث، يعمل به في فضائل الأعمال ولايحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب، على أنه لا دلالة فيه على الوجوب مطلقًا بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا المقام، وقد ذكرناه فيما مر. (*٢٠)

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه إلخ". قلت: لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه في الصلاة، وقد فرغنا من الكلام عليه، نعم! لو ثبت في طريق صحيحة بلفظ:

(*١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٤/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٧/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ".

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إسحاق بن يسار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨/٧، رقم:٥٩٢٩.

(*٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٠/٢ إلى ٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٢ إلى ٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ا الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة الاحزاب، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٧٤/١، رقم:٧١١. ←

قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم" رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟" (بلوغ ١/٥٥). وذكر الحافظ هذه الزيادة في الفتح (١١/١٣٩) وقال: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح اه.

٨٨٤ - عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يا رسول اللّٰه! أمرنا اللّٰه أن نصلي عليك في صلاتنا، فكيف نصلى؟إلخ. لصحت دلالته على مذهب الإمام الشافعي وحيث لا فلا.

قوله: "عن فضالة بن عبيد إلخ". قلت: وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة في الصلاة، قال العلامة القارئ في شرح الشفاء: ثم لا دلالة في الحديث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٢، رقم:٩٨٨، والنسخة القديمة ١/٢٦٨.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧، رقم:١٣٢٤، والنسخة القديمة (دارالمعرفة) ١/٣٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد، مكتبة دار الفكر بيروت ٢/٥٠٨، رقم:٢٩١٦.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، باب صفة الصلاة، قولوا اللّٰهم صل على محمد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٩، رقم:٢٩٨.

ونقل الحافظ أيضا الألفاظ الزائدة في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب إن اللّٰه وملائكته يصلون إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٦٨٤، مكتبة دار الريان للتراث ٨/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٤٦١٢، ف:٤٧٩٨.

٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح، من طريق المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح. قال حدثني أبوهانئ أن عمرو بن مالك الجنبيّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: فذكر الحديث، أبواب الدعوات،بابٌ (بعد باب ما جاء جامع الدعوات) النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٤٧٧ .

رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء". رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ٢/١٨٤)

وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب، بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بالإعادة إلخ (٢/١١٢) (✱٢١). وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ في الفتح بما نصه: وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه إلخ (١١/١٤١) (✱٢٢). قلت: لا يخفى ما فيه، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا.

واحتجوا أيضا بما في القول البديع (ص: ١٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجةً قال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال:آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنانسمعه، فقال: "إن جبرئيل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية

← وأخرجه أبوداؤد بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨١.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، فقال: صحيح ثم أطال البحث الذي لاحاجة إليه فلينظر من شاء.

(✱٢١) قاله العلامة القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي مستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٤.

(✱٢٢) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين"(٢٣*)، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في ثقاته، وصحيحه، والطبراني في الكبير، والبخاري في بر الوالدين له، وإسماعيل القاضي والبيهقي في شعب الإيمان، وسمويه في فوائده، والضياء المقدسي، ورجاله ثقات إلخ. (٢٤*)

وبما فيه أيضا (ص: ٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه وسلم عشرًا" أخرجه أحمد وأبونعيم والبخاري في الأدب المفرد وهو عند الطبراني بدون قوله: ومن صلى عليّ مرة إلى آخره، ورجاله رجال الصحيح إلخ. (٢٥*)

(٢٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٥٩١/٧، رقم:٧٢٥٦، والنسخة القديمة ١٥٤/٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/١، رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث ١٤٤/١٩، رقم:٣١٥.

وأخرجه البخاري في "كتاب بر الوالدين"، تحقيق: أبو يعقوب الأزهري، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ص:٤٩، رقم:٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، رقم:١٥٧٢.

(٢٤*) انتهت عبارة "القول البديع" الباب الثالث في التحذير من ترك الصلاة عند ذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(٢٥*) أخرجه أحمد في مسنده طرف الأخير، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٠٢/٣، رقم:١٢٠٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١٩٩٨.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٣، رقم الباب: ٢٨٠، رقم الحديث:٦٤٣. ←

قالوا: فقد أوعد صلى الله عليه وسلم من لم يصل عليه عند ذكره في الأول وأمر بذلك في الثاني، وفي التشهد ذكره صلى الله عليه وسلم فتجب الصلاة عليه فيه.

وأجيب عنهما بأن القائلين بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقييد بقوله: "عنده" مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات. كذا أجاب عنه الشوكاني في النيل (١٨٢/٢). (٢٦★)

قلت: ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفي في المجلس الواحد ولو تكرر اسمه، وأيضا صيغة السلام عندنا تغني عن الصلاة، فإذا قال المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا يكفي عن الوجوب بذكر اسمه الكريم، قال في رد المحتار: لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة، حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح، وفي كراهية القنية: وبه يفتى. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير، فقال: مقتضي الدليل افتراضها في العمر مرة وايجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس،

← وأخرجه الطبراني في الأوسط تمامًا، من اسمه الفضل، مكتبة دارالفكر عمان ٤٠٢/٣، رقم:٤٩٤٨.

ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩.

(٢٦★) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض:٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلف اه. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي، وسمعت قول القنية أنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (٢٧✱)عن الغرائب" اه ملخصا (٥٣٨/١-٥٣٩). (٢٨✱)

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ في الفتح:وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة اه (١٤٠/١١)(٢٩✱). قلت: قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام، على أن هذه العلة تقتضي وجوب الصلاة في التشهدين جميعًا فليت شعرى ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها في الأخير لا في الأول، وذكره صلى الله عليه وسلم موجود فيهما جميعا، فاعلم ذلك، فإنه من المواهب.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي

(٢٧✱) هندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٣٦٤/٥، والنسخة القديمة، وبلوجستان بكدبو كوئته ٣١٥/٥.

(٢٨✱) ملخص من " رد المحتار على الرد المختار" باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧/٢-٢٢٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥١٦/١-٥١٧.

(٢٩✱) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" (٣٠✱). وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه أطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء إلخ (١٤٠/١١) (٣١✱). وأجاب عنه القارئ في شرح الشفاء، فقال: وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال في الصلاة، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحبا إجماعًا إلخ (١٠٦/٢). (٣٢✱)

قلت: وعليه يحمل ما أخرج العمرى في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد، قال: "لاتكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبى) كذا ذكره الحافظ في الفتح (١٤٠/١١) (٣٣✱). ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة، لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما ورد عن عمر رضي الله عنه "أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء

(٣٠✱) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٢/١، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

(٣١✱) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٣٢✱) قاله القارئ في "شرح الشفاء"، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل: إعلم أن الصلاة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٢.

(٣٣✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: " إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الترمذي (٣٤*)، كذا في شرح الشفاء (٢/١١٢) (٣٥*). قلت: رجال الترمذي ثقات إلا أبا قرة الأسدي فهو مجهول، كذا في التقريب (ص:٢٦٤) (٣٦*) وفي تهذيب التهذيب: قلت: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح اه (١٢/٢٠٧) (٣٧*). قلت: فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر، واقتصر الترمذي على ذكر الدعاء وقال: "حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم".

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيمن بن عباس ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار" انتهى (ص:٣٣). (٣٨*)

والجواب عنه ما ذكره في الشفاء وشرحه بما نصه: "قال ابن القصار: معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره. وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أي بجميع طرقه، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له.

(٣٤*) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٨٦.

(٣٥*) شرح الشفاء للقارئ، القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه، فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٤.

(٣٦*) تقريب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٦، رقم:٨٣١٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١١٩٣، رقم:٨٣٧٩.

(٣٧*) تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف القاف، من كنيته، أبو قرّة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٣١، رقم:٨٥٩٨.

(٣٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٠، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف.

قال السخاوي في القول البديع (*٣٩): وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاوضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم". رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم، وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (*٤٠) ومعناه لا وضوء كامل الفضيلة، والتسمية عندنا من الفضائل، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، فيتعين حمل الحديث على ما تقدم، وهو مثل قوله: "لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وما أشبه ذلك" اه ملخصا (٢/١١٠) (*٤١).

قلت: فكذلك قوله: "لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم معناه لا صلاة كاملة الفضيلة قال على القارئ قبل كلامه المذكور: إن المراد به نفي الكمال إذا الإجماع منعقد على صحة صلاة من لايحب الأنصار، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه، خلافا لأحمد (أي في إحدى الروايتين عنه) (*٤٢)اه. قلت: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث

(*٣٩) قاله السخاوي في "القول البديع" الباب الخامس في الصلاة عليه في أوقات مخصوصةٍ، بعد الفراغ من الوضوء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٦٦.

(*٤٠) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠٠.

(*٤١) انتهى كلام الملا علي القارئ في "شرح الشفاء" القسم الثاني فيما يجب على الأنام إلخ، الباب الرابع في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فصل إعلم أن الصلاة على النبي فرض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١-١١٢.

وقد بحث بعض الناس في رواية لا صلوة لجار المسجد إلخ، وأطال الكلام في ضعف هذا الحديث قلت: من المعلوم أن هذا الحديث ضعيف عند المحدثين فلا فائدة في طول الكلام فلينظر من شاء.

(*٤٢) شرح الشفاء، فصل إعلم أن الصلا ة على النبي فرض في الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٢.

••

عند الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد مرفوعًا "لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم" (٤٣★)، وأن المراد به نفي كمال الفضيلة، فكذا ههنا. وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضًا، قال الشيخ: وبعد تسليم صحته وإبقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد، فإن السلام يغني عن الصلاة عندنا كما مر إلخ والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي – وهو من كبار التابعين – قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، فليعد صلاته إلخ (فتح الباري ١١/١٤٠) (٤٤★). قلت: معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فليعد صلاته، لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه، فمن ترك منه شيئًا عامدا يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهوا فعليه سجدة السهو، قال في الدر: والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله إلخ. قال الشامي: فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه

(٤٣★) أخرجه الطبراني في الكبير، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٢١، رقم:٥٦٩٨.

ونقل عنه علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، قبيل مباح الوضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم:٢٦٢٣٤.

(٤٤★) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في التشهد الأخير إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/٢٠٣، رقم:٢٢٩٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميدٌ مجيدٌ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٩٧، مكتبة دار الريان للتراث ١١/١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٨.

٨٨٥ – عن: يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود

كترك كله إلخ (٤٨٥/١)(٤٥*). والاحتمال يمنع الاستدلال، فمن ادعى أن مراد الشعبي هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان، فإن قوله: "في التشهد" يؤيد ما قلنا، على أن قول التابعي الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه. وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود "إذا قلت هذا تمت صلاتك" فافهم.

قوله: "عن يحيى بن سباق إلخ". قلت: لا دلالة فيه أيضا على الوجوب، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا، فإن الأمر متعلق بها، ولم يقل أحد بوجوبها، فالأمر محمول على الندب. والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم، وكذا الحديث الذي بعده، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمةً مع الصلاة والسلام، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري (١٣٥/١١): وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلا ة، ولا يجوز مفردًا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا،

---

٨٨٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، فذكر الحديث، بزيادة لفظ: "وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت إلخ"، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١-٣٩٤، رقم: ٩٩١، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، نحو رواية الحاكم سندًا ومتنًا، كتاب الصلاة، أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٣، رقم: ٤٠٦٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٣٠/١، تحت رقم الحديث: ٤٠٤، والنسخة القديمة ١٠١/١.

(٤٥*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٢-١٦٠، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٤٦٦/١.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي، فينظر فيه، كذا في التلخيص الحبير (١٠١/١). قلت: ففيه رجل مجهول، فلا يحتج به.

وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لو رود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: "صلى على" ولم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ انتهى (٤٦★). وهو بحث حسن، ولكن التعديل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.(٤٧★)

وقال في النهاية شرح الهداية ما نصه: وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم" وفي قوله: وارحم محمدًا نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام، فترك ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا بأس به، لأن الأثر ورد من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدًا لا يستغنى عن رحمة الله إلخ (٢٧٦/١) . (٤٨★)

(٤٦★) سورة النور الآية:٦٣.

(٤٧★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١٦٤/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٤٨★) انظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مركز الدراسات الإسلامية، المكتبة العربية السعودية ٣٥٥/١.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، كما في التلخيص الحبير (١٠٦/١) ونصه: ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللّٰهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال: لقد تحجرت واسعا، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. اه (٤٩✱)

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولايخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين، فيقولون: قال أبو حنيفة رحمه الله، الشافعي رحمه الله، وأمثال ذلك، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون: أبوبكر رضي الله عنه، ولا يقولون: رحمه الله، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية في العرف على لفظ الرحمة، وإن كانا في اللغة والشرع سواء، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما في العرف مزية ليس للفظ الرضاء، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد: قال رسول الله رحمه الله أو رضي الله عنه، ينبغي أن لا يجوز لإيهامه التنقيص عرفًا، ولو قال: اللّٰهم ارحم محمدا أو اللّٰهم ارض عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، جاز لعدم العرف في ذلك إلخ.

قال في الدر: وصح زيادة " في العالمين" وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اه. وفي رد المحتار عن النهر: وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين اه. وفيه أيضا عن شرح المنهاج للرملي: وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال: ارحمني ومحمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: 'ولاترحم معنا أحدًا" اه (٥٣٤/١). (٥٠✱)

(٤٩✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٨٨٩/٢، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١٠٦/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٣/١، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(٥٠✱) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء كراتشي ٥١٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢-٢٢٤. ←

بقي الكلام في وجوب الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم، فقال الحافظ في الفتح: واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجي، وقال البيهقي في الشعب: عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال: قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبنى على التخفيف إلخ (١/١٤٢). (٥١★)

وقال الشوكاني في النيل: فاعلم أنه قد اختلف في وجوبهما على الآل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين، ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن إلخ (١٨٧-١٨٣). (٥٢★)

← وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٢.

(٥١★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٧٠-١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٩، تحت رقم الحديث:٦١١٣، ف:٦٣٥٨.

وذكره البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٤، رقم:١٥٨٩.

(٥٢★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٨٠.

قلت: وقد فرقنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى، وعرفت أنها لاتنتهض للدلالة عليه أصلا. والحاصل أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لا سيما مع قوله صلى اللّٰه عليه وسلم له: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" كما هو في رواية عند الترمذي (٥٣*) وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: "إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٥٤*)، وقد مر الكلام فيه مستوفي، وكذلك حديث علي وعبد اللّٰه بن عمر "وإذا جلس الرجل في آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" (٥٥*)، فإن كلها تقتضي عدم وجوب الصلاة عليه صلى اللّٰه عليه وسلم في التشهد.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى اللّٰه عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وأن الصلاة أفضل موضع لها، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على اللّٰه بما لم يقل، واللّٰه أعلم.

وأما ما فى القول البديع (ص: ٣٥): ويروي عنه صلى اللّٰه عليه وسلم مما لم أقف على إسناده "لا تصلوا على الصلاة البتيراء، قالوا: وما الصلاة البتيراء يا رسول اللّٰه ؟ قال: قولوا: اللّٰهم صل على محمد وتمسكوا، بل قولوا: اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد" أخرجه أبو سعد في شرف المصطفىٰ اه. وما فيه أيضا (ص: ١٣٣) (٥٦*)،

(٥٣*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٢.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٣، رقم:٣٠٤٠.

(٥٦*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٥.

عن أبي مسعود البدري الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه" أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر الجعفي، وقالا: ضعيف إلخ (*٥٧). وما فيه أيضا (ص:١٣٢) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم على وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم عليّ عباد الله الصالحين" رواه الدارقطني بسند ضعيف إلخ (*٥٨). وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ" أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف إلخ (*٥٩). فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال ولا يحتج بها.

(*٥٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفكر ٣/٣٤٩، رقم:٤٠٧٢.

(*٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٥.

(*٥٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٨، رقم:١٣٢٦.

وقال البيهقي في السنن الكبرى،: "وروى فيه عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف"، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٤٩، تحت رقم الحديث: ٤٠٧٠.

وانتهى كلام شمس الدين السخاوي في القول البديع، وأما الصلاة عليه في التشهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٠-١٧١.

٨٨٦ - عن: حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من قال: "اللّٰهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،

نعم! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث بسند صحيح، قال في القول البديع (ص:٣٩): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال رسول الله عليه وسلم: إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم، فإني رسول من المرسلين". أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وأبويعلىٰ الصابوني في فوائده في حديثه، كما سيأتي في الباب الثاني، وقيل: عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه، كما ههنا، وبلفظ آخر: "إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين". وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين (٦٠*)اه. ولكن الأمر فيه محمول على الندب، فإن الصلاة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء، على أنه يمكن حمله على التشهد، فإن قول المصلي فيه: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" يجزئ عن الصلاة عليهم، لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء، فافهم.

قوله: "عن حنظلة بن علي إلخ". قلت: فيه كيفية أخرى للصلاة، وكذا فيما بعده من الأحاديث، فيجوز كل ما ورد فيها.

(٦٠*) أورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١.

٨٨٦ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٢-١٩٣، رقم:٦٤١.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق على رضا بن عبد الله، مكتبة دار المأمون للتراث دمشق ص:٢١٩، رقم:٣٤٨. ←

وترحم على محمد وعلى آل محمد. كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له" أخرجه الطبري في تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، كذا في فتح الباري (١١/١٣٥).

وقد وقع فيه التصحيف في اسم أبي سعيد، وقال الحافظ في تهذيبه (٤/٥٩): سعيد بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ابي هريرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ذكره ابن حبان في الثقات اه. وفي القول البديع (ص: ٣١ مطبوعة أنوار أحمدي إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: "شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة"، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخاري، وتهذيب الآثار للطبري رحمه الله تعالىٰ ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة، وهو مجهول لانعرف فيه جرحًا ولا تعديلا، نعم! ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته اه. قلت: وفي ميزان الاعتدال (١/٣٨٦): سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط، وثق إلخ.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٠ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كما قال المصنف، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١١/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وفي سنده اسم رجل سعيد بن سليمان، قال المصنف وقع في اسمه تصحيف، هو سعيد بن عبد الرحمن، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٤٩، رقم:٢٤٣١ .

وذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق على محمد السخاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٤٨، رقم:٣٢٢٩.

٨٨٧ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللّٰهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبط به الأولون والآخرون. اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجة (ص:٦٥). وفي القول البديع (ص:٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح إلخ. وقال الحافظ في الفتح (١٣٤/١١) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي إلخ.

٨٨٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي

•••••••••••••••••••••••••••••••••••••

---

٨٨٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٦.

وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي، اختلط بآخرى، قلتُ: إن المؤلف قد أثيت الشواهد لصحة الحديث من السخاوي والشيخ علاء الدين مغلطائي والحافظ، فما هو الصحيح فليتأمّل.

وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، الباب الأول في الأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجة من وجه قوي، كما قال المصنف، أنظر فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٦٣/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/١١، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

٨٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٢١١/٢، رقم:٣١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢، رقم:٣١٠٩. ←

صلى الله عليه وسلم قال: "اللّٰهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سواله في الآخرة والأولىٰ، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد في مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضي، وإسناده جيد قوي صحيح (القول البديع).

٨٨٩ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلى علينا أهل البيت، فيلقل: اللّٰهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل الأوطار ٢/١٨٦).

معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (٦١★) لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية.

← وأورده شمس الدين السخاوي في القول البديع، بيان أفضل الكيفيات في الصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٨.

٨٨٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٨٢.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف لأن في سنده حبان بن يسار الكلابي قلت: قال في البذل: ذكره ابن حبان في الثقات اختلط قال أبوحاتم ليس بالقوى، ولا بالمتروك، وقال ابن عدي وحديثه فيه ما فيه للاختلاط الذي ذكر عنه وقال أبوداؤد: لا بأس به، فلينظر البذل دارالبشائر ٤/٥٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، رقم:٧٨٤.

(٦١★) سورة الأحزاب الآية:٣٣.

قال الحافظ في الفتح: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (أي حديث الصلاة) فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته اه ملخصا (١١/١٣٦). (✱٦٢)

قلت: وهذا هو الراجح عندي (أي قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضا والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿ قالوآ: أتعجبين من أمر اللّٰه رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (✱٦٣) الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلابد من تخصيصه بالأتقياء منهم، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلي عليهم.

قال الحافظ في الفتح: وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم. وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿إن أوليائه إلا المتقون﴾ وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن أوليائي منكم المتقون": وفي نوادر أبي العيناء أنه غض عن بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني؟ وأنت تصلي عليّ في كل صلاة في قولك: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم إلخ. وفيه أيضا: وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه أبوطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم إلخ (١١/١٣٦) (✱٦٤). وفي النيل: وإليه ذهب

(✱٦٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، مكتبة دار الريان ١١/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم الحديث: ٦١١٢، ف: ٦٣٥٧.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٢٢، تحت رقم الحديث: ٤٠٥.

(✱٦٣) سورة هود الآية: ٧٣.

(✱٦٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ←

نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك

والمراد بأل الصليب أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (★٦٥)، لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال: "آل محمد كل تقي"(★٦٦). وروي هذا من حديث علي أو من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه اه (١٨٥/٢-١٨٦). (★٦٧)

قلت: ولو أريد به الأمة فلابد من إرادة الأتقياء منهم أيضا إلا أن يقال: إن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، والله أعلم.

← صلى الله عليه وسلم، مكتبة درا الريان ١٦٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(★٦٥) سورة غافر الآية:٤٦.

(★٦٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٥/٢، رقم:٣٣٣٢.

(★٦٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٢٧، تحت رقم الحديث:٧٨٣.

تواتر ألفاظ الصلاة:

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠٥) ما نصه: فقال (أي ابن عبد البر) في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من طرق متواترة اه. (٦٨*)

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم:

فائدة:

قال في النيل (٢/١٨٦-١٨٧): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظر اه. وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى اللّٰه عليه وسلم" أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم' (٦٩*)، وكذلك امتناع عليّ (٧٠*)عن محو اسم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبدا"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره صلى اللّٰه عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته. اه (٧١*)

(٦٨*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥٢، تحت رقم الحديث:٤٢٨.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، النسخة الهندية ١/٩٤، رقم:٦٧٥، ف:٦٨٤، وفيه "يصلي" مكان "يتقدم".

(٧٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، النسخة الهندية ١/٣٧٢، رقم:٢٦٢١، ف:٢٦٩٩.

(٧١*) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠ – عن: أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخاري رحمه الله تعالىٰ (١/١١٥).

٨٩١ – عن: عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب سنية الدعاء في الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وكذا دلالة حديث عائشة رضي الله عنهما، وسيأتي ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن.

باب سنية الدعاء في الصلاة

٨٩٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٦، ف:٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب استحباب خفض الصوت الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٠٥.

٨٩١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم٨٢٤، ف:٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٩.

أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللّٰهم إني أعوذبك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللّٰهم إني أعوذبك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخاري (١/١١٥).

٨٩٢ - عن: عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه في حديث التشهد قال صلى الله عليه وسلم: " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" رواه البخاري (١/١١٥).

قوله: " عن عبد الله إلخ". قلت: وقال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث: وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات: " ثم ليتخير من الثناء ما شاء" ونحوه لمسلم (★١) بلفظ "من المسألة" اه (٢/٢٦٦) (★٢). وفيه أيضا (٢/٢٦٧): وقد استدل البيهقي (أي على مذهبه) بالحديث المتفق عليه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه "إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله، الحديث، وفي آخره "ثم ليدعو لنفسه بما بداله"، هكذا أخرجه البيهقي (★٣). وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم إلخ.

---

٨٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١١٥، رقم:٨٢٧، ف:٨٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٨.

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٢.

(★٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨-٤٠٩، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ٨٢٧، ف:٨٣٥.

(★٣) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسألة لم يذكرها الإمام ←

٨٩٣ - عن: معاوية بن الحكم السلمى في حديث طويل: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١).

قلت: ليس فيهما ما ينفي تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن، وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بداله أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،، معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بداله في بعض أفراده فيقدم عليه، لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة.

قال العلامة العيني: " وفيما ذهبوا إليه (أي الشافعية) إهمال لما ورد في رواية مسلم (فذكر حديث معاوية المذكور في المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعًا) لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي تشابه ألفاظ القرآن" اه ملخصا من حاشية البخاري (١١٥/١). (*٤)

قوله: " عن معاوية إلخ". دل الحديث على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من

← وما جاز للمرأ أن يدعو به إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢٧/٣، رقم المسألة:٨٨، رقم الحديث:٢٠٣٢.

وأخرج أوله مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وأيضا أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٠.

(*٤) ذكره الشيخ أحمد علي السهارن فوري في حاشية البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، النسخة الهندية ١١٥/١، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

٨٩٤ - عن: عبد الله بن مسعود قال: "كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالىٰ (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه" رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص:٥٥، مطبوعة كلكته).

كلام الناس، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وطاؤس وإبراهيم النخعي، كذا في فتح الباري (٢/٢٦٦) (٥*). وقال الشافعي ومن وافقه بجواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فإنه رضي الله عنه قد فعل ذلك بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره عليه، وأثر ابن مسعود (٦*) برواية الحاكم وابن منصور وابن أبي شيبة صريح في ذلك، وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه

---

٨٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبوبكر بن عيّاش عن عاصم عن زر عن عبد الله، فذكره، أبواب السفر، باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٣

وأخرجه أبويعلىٰ الموصلي في مسنده مطوّلا، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩، رقم:١٧.

(٥*) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، تحت قوله: "ثم ليتخير من الدعاء إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٤، تحت رقم الحديث:٨٢٧، ف:٨٣٥.

(٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١/٣٩٣، رقم:٩٩٠، والنسخة القديمة ١/٢٦٩، وقد جاء في المتن برقم:٨٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٩، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ١/٢٩٧.

قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء" ذكره الحافظ في الفتح (١٤١/١١) (٧✱). وقد مر عن النيل في الباب السابق أن الترمذي (٨✱) رواه وصححه. فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

قال الشيخ أطال الله بقائه: ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى في الصلاة خفية فكيف سمعها النبي صلى الله عليه وسلم منهم؟ لأنا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراء ة والأذكار، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراء تهم وأذكارهم فلا بعد في ذلك إلخ.

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكرا آخر غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٣/٢) في شرح حديث عائشة المذكور في المتن بما نصه: قد أخرج ابن خزيمة (أي في صحيحه) من رواية ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: "أعوذ بالله من عذاب القبر"

(٧✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دار الريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(٨✱) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات) النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٢٦، رقم:٧٨٢.

٨٩٥ - وعنه: قال: "يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه" رواه الحاكم بسند قويّ، كذا في فتح الباري (١٤٠/١١) وفيه (٢٦٦/٢) أيضا: فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص، قال: قال عبد اللّٰه (هو ابن مسعود):

الحديث (*٩). قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها مرفوعًا، ولمسلم (*١٠) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه (*١١) أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،

---

٨٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا محمد بن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ثنا عون بن سلام بن سليم أبو جعفر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد اللّٰه، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٣٩٣/١، رقم: ٩٩٠، والنسخة القديمة ٢٦٩/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤٩/٣، رقم:٣٠٤٣، والنسخة القديمة ٢٩٧/١.

وذكره الحاكم في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، تحت قوله: "إنك حميد مجيد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٧/١١، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٩/١١، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

وحديث فضالة بن عبيد: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ (بعد باب جامع الدعوات)، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧٧.

(*٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، المكتبة الإسلامي بيروت ٣٧٩/١، رقم:٧٢٢.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٨.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٨٨.

"يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه بعد إلخ".

ويزاد في الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا، وقد ذكرناه في الباب السابق، صححه الترمذي.

فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية إلخ. (✱١٢)

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد تعم ما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة، نعم! يدل على ذلك ما أخرجه الطبري بسند صحيح، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٠) (✱١٣)، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير- وهو من كبار التابعين - قال: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يحمد ربه ويثنى عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته اه. فهذا صريح في أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو غير التشهد، ولكنه قول تابعي يخالفه قول الصحابي، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد"(✱١٤)، فإنه يقتضي كون الصلاة بعد التشهد، والدعاء بعدها، والله أعلم.

(✱١٢) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٧٠، قبيل شرح الحديث:٨٢٤، ف:٨٣٢.

(✱١٣) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/ ١٩٧، مكتبة دارالريان للتراث ١١/ ١٦٩، تحت رقم الحديث:٦١١٢، ف:٦٣٥٧.

(✱١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/ ٣٩٣، رقم:٩٩٠، وقد مر في المتن برقم:٨٩٥.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - عن: علي رضي الله عنه مرفوعًا "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣/٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): حديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح إلخ.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

قوله: "عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلخ". قال في الهداية (٩٦/١): ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض، خلافا للشافعي، وهو يتمسك بقوله عليه السلام فذكر حديث الباب، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعني فإذا قضيت هذا (✱١) إلخ

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٢٣/١، رقم: ١٠٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢٣٦/٤، "حديث تحليها التسليم إلخ"، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب التسليم، مكتبة دارالريان ٣٧٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٠/٢، تحت رقم الحديث: ٨٢٩، ف: ٨٣٧.

(✱١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دار الفكر ٥٥٣/٢، رقم: ٣٠٤٢.

وقد مر) إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم إلخ (★٢). قلت: وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث في باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب، فليراجع، ومحصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" يفيد فرضية السلام ظاهراً، كما قاله الإمام الشافعي، ولكن عارضه حديث علي وغيره "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته" اه (★٣). وهو موقوف في حكم المرفوع، فأورث شبهة في فرضيته فقلنا بوجوبه، فافهم.

فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام:

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلي، لأنه لم يرد فيه حديث ولا نص عن الإمام الأعظم نور الله تعالىٰ مرقده. وإنما استنبطه البردعي من بعض المسائل، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال في الدر: ومنها (أي من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريمًا والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف. وفي المجتبى: وعليه المحققون إلخ. وفي رد المحتار تحت قوله: والصحيح إلخ، اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من المسائل الإثنى عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج، دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي، لأنه لو كان فرضا ما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان في الإثنى عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيمم

(★٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

(★٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، وتمامه في هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته "المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية" بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ الماتريدي إلخ (١/٤٦٧-٤٦٨). (✱٤)

قلت: ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" فإنه يقتضي أن للصلاة تحريما وتحليلا، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم، فليكن التحليل فرضا أيضا، لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع وإتمامها بإنهائها، والتحليل هو الإنهاء، وإنهائها لايكون إلا بمنافيها، لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافي هو صنع المصلي فيكون فرضاً. وأما قول الكرخي إنه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام، قلنا: هذا هو القياس، وهو أيضا مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم"ولكن عدلنا عنه لحديث علي غيره إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّ صلاته (✱٥)اه وقد ذكرناه غير مرة.

(✱٤) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه كراتشي ١/٤٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٧.

الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢١٨-٢١٩.

البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٣

كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجتبائي دهلي ص:٢٢.

(✱٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم:٣٠٤٠.

٨٩٧ - عن: وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داؤد (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام ٥٦/١) وفي التلخيص (١٠٤/١): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجة أيضا إلخ. قلت: لم أجدها في باب التسليم من ابن ماجة (ص:٦٦) فلعلها في بعض النسخ دون بعض.

فثبت أن المفروض هو الخروج عمدا بما ينافي الصلاة، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول في الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض، وخصوص لفظ "الله أكبر" ليس بفرض، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملا بالدليلين، فيكره تحريما بغيره، ولكن الفرض يصير مؤدى، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن وائل إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد ورد فيه زيادة "وبركاته" قال في الدر: وإنه لا يقول هنا (أي في سلام التحلل) "وبركاته" وجعله النووى بدعة، "ورده الحلبي"، وفي الحاوي: إنه حسن اه. وقال العلامة الشامي تحت قوله: "ورده الحلبي"، يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد

---

٨٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي الأحوص عن عبد الله، كتاب الصلاة، ذكر كيفية التسليم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٧٥/٣، رقم:١٩٨٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١، رقم:٣٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦٤٧/١، تحت رقم الحديث:٤٢٠.

نقله قول النووي: إنها بدعة ولم يصح فيها حديث، بل صح في تركها غير ما حديثٍ ما نصه: لكنه متعقب في هذا، فإنها جاء ت في سنن أبي داؤد من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللّٰهم إلاأن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشي عليه النووي في الأذكار. وفيه تأمل (✱٦) اه (١/٥٤٩). قلت: ووجه التأمل ما ذكره في النيل (٢/١٩٤) (✱٧) ونصه: قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر. وقد ذكرلها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار، لما قال النووي إن زيادة "وبركاته" رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى.

(✱٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وقال النووي في الأذكار، ولا يستحب أن يقول معه "وبركاته" لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه شاذ.

انظر الأذكار للنووي: باب السلام للتحلل من الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٤.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦.

(✱٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٣، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث: ٤٢٠، وبركاته رواية فردة إلخ، ذكره النووي في الأذكار، باب السلام للتحلّل من الصلاة، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٦٩، رقم:١٧٨.

تنبيه:

حديث وائل هذا قد وقع في النسخة الموجودة من سنن أبي داؤد عندنا بلفظ "عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" (★٨) (١/١٥٠). ونقله الزيلعي في (١/٤٢٤) وليس فيه زيادة "وبركاته" في أحد من الموضعين ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ (★٩). ونقله الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته" في الموضعين كما مر في المتن، ولعله هو المعتمد. واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث في التلخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داؤد بإسناد صحيح، وراجعنا سنن أبي داؤد فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الإنقطاع، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/١٢٢). (★١٠)

والحديث يدل على تثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح، فقد روى مسلم عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد

(★٨) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ "وبركاته" كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٧.

(★٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٤٣٢.

(★١٠) وأورده الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته"، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٥.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "وحديث وائل بن حجر رواه أبوداؤد في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه".

انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/١٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٦، تحت رقم الحديث: ٤٢٠.

عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (هو ابن مسعود): أنى علقها (أي من أين حصل هذه السنة وظفربها) قال الحكم في حديثه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (✱١١)اه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنّما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة إلخ (٢١٦/١) (✱١٢). وفي التلخيص: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اه (١٠٤/١). وفيه أيضا: عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي وهو جالس" الحديث رواه ابن حبان (✱١٣) في صحيحه وأبوالعباس السراج في مسنده وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد إلخ (✱١٤)(١٠٤/١). قال الشوكاني في النيل: وقد قدمنا أنه

(✱١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٨١.

(✱١٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢١٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٧، تحت رقم الحديث:٥٨١.

(✱١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات، مكتبة دار الفكر بيروت ٣١٤/٣، رقم:٢٤٣٩.

(✱١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١٠٤/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٤/١، تحت رقم الحديث:٤١٩.

(أي زهير) أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط. وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: "ولا تصح في تسليمة واحدة شيء" وكذا قول ابن القيم: "إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح إلخ" (١٩٧/٢) قلت: وفي رواية لأحمد في حديث عائشة هذا: "ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، كذا في النيل (١٩٦/٢). ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا. فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر، بل هو ساكت عنه، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بتسليمة واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولىٰ لإيقاظ أهل بيته، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمة فحسب. وهذا هو المحمل لحديث ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها" رواه أحمد (نيل الأوطار ١٩٧/٢). (*١٥)

وأما ما في مجمع الزوائد (٢٠٢/١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة" قلت: في الصحيح بعضه، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط. ورجاله رجال الصحيح اه. (*١٦)

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(*١٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٨/٢-٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٤-٤٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٠٠-٨٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٧٦/٢، رقم:٥٤٦١.

(*١٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١/١٣، رقم:٦٥٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٦، رقم:٨٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ١٤٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢، رقم:٢٨٧٨.

كان يسلم تسليمة واحدة" كذا في الزيلعي (٢٢٥/١١) وفي الدراية: رجاله ثقات (١٧✱)اه فيعارضه ما أخرجه النسائي أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت) قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال: حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبي إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك" اه (١٩٤/١) (١٨✱). ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح. وإذا تعارض المثبت والنافي يتقدم المثبت، كما عرف في الأصول.

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس:

وقال الحافظ في الفتح تحت مسألة أخرى: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس إلخ (٢٨٠/٢). (١٩✱)

(١٧✱) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٢، رقم: ٩٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، أحاديث التسليمة الواحدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/١.

وأورده الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١.

(١٨✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٠.

(١٩✱) ذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دار الريان ٣٩٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٠/٢، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بتثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة إلخ (نيل الأوطار ٢/١٩٤). (*٢٠)

قلت: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجهر بالأولىٰ ويخفض الصوت بالثانية. فسمعه من كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد. وقال في الدر: وسن جعل الثاني أخفض من الأول. خصه في المنية بالإمام، وأقره المصنف اه، وفي رد المحتار: فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني أي لايجهر به أصلا، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا، لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما، لأنه للخروج عن الصلاة، فلابد من الإعلام اه فافهم (١/٥٩٤) (*٢١): قلت: ولعلهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحدته، فحملوه علىٰ كون الثانية أخفض من الأولىٰ وعدم سماع البعض لها، وفي العناية شرح الهداية: روى أنه عليه الصلاة والسلام

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٢، تحت رقم الحديث:٧٩٦.

(*٢١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١.

وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، صفة الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٠.

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، كراتشي ١/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٢.

كان يسلم الثانية أخفض من الأولىٰ اه (١/٢٧٨) ولم أقف له على سند ولاعلى مخرج (٢٢★)، والله أعلم.

قال في الدر في بيان واجبات الصلاة: ولفظ السلام مرتين، فالثاني واجب على الأصح (وقيل سنة فتح شامي) (برهان) دون "عليكم"، (فليس بواجب عندنا شامي). وتنقضي قدوة بالأول قبل "عليكم" على المشهور عندنا، وعليه الشافعية خلافا للتكملة إلخ (أي شارح التكملة حيث صحح أن التحريمة إنما تنقطع بالسلام الثاني إلخ. شامي) (١/٤٨٧-٤٨٨) (٢٣★). وقال الترمذي في باب ما جاء في التسليم في الصلاة ما نصه: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ. (٢٤★)

قلت: وقد وردت كيفية أخرى للتسليم ففي مجمع الزوائد (١/ ٢٠٠): عن زيد ابن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" رواه الطبراني في الكبير(٢٥★)، وفيه إبراهيم بن المختار وثقه أبو داؤد وأبوحاتم. وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: وفي تهذيب التهذيب: وقال زبيخ: تركته. ولم يرضه. وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد، وقال أبو داؤد: لا بأس به، وذكره ابن

(٢٢★) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٩.

(٢٣★) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٤٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢.

(٢٤★) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٢٩٥.

(٢٥★) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٥/١٨٠، رقم:٥٠١٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٥.

حبان في الثقات، وقال: يتقي حديثه من رواية ابن حميد عنه إلخ ملخصا (١٦٢/١) (٢٦★). قلت: ولايدري أن هذا من رواية ابن حميد عنه أو من رواية غيره، وقول صاحب الجمع: "وبقية رجاله ثقات" لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم، فالحديث لا يحتج به ما لم يتبين ذلك، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره عليه، فإن سلام المقتدي لا يكون بالجهر بل بالسر غالبًا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام، فقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) قال: حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسي الحافظ ثقة) قال: ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال: ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم فقال:ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم إلخ (١٥٠/١) (٢٧★). وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى النسائي (٢٨★)، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوي إلا أنه قال: "ما بال هؤلاء" مكان "أقوام"، ولم يذكر الإشارة بإصبعه. وعزاه أيضا إلى الطبراني (٢٩★)، ولفظه:

(٢٦★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١، رقم:٢٥٩.

(٢٧★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟ النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/١، رقم:١٥٦٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١٥٨/١.

(٢٨★) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(٢٩★) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عاصم العسال الأصبهاني، ←

”يحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله مثل ذلك إلخ“ (١٠٤/٤) (٣٠*)، ولم أقف على سند الطبراني. ورجال النسائي كلهم ثقات، والحديث مذكور في المجتبى (١٨٦/١) (٣١*). والتفريق بين سلام الإمام والمامور لم نره إلا في ما رواه الطبراني (٣٢*) عن زيد بن أرقم، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعي إليه، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة.

قال العيني في شرحه على البخاري: ولو نكس السلام فقال: وعليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي: فيه وجه أنه يجوز، وهو مذهب الشافعي إلخ (١٩١/٣) (٣٣*). وقال في الدر: السلام عليكم ورحمة الله، هوالسنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام إلخ (٥١٨/١ مع الشامية). (٣٤*)

←ثنا إسماعيل بن عمر والبجلي ثنا أبوالأحوص عن سماك بن حزب عن جابر رضي الله عنه قال: فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٢٣٧/٢، رقم:١٩٨٩.

(٣٠*) أخرجها علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، منع الإشارة باليد وقت السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٧، رقم:١٩٨٨١-١٩٨٨٣.

(٣١*) السنن الصغرى للنسائي، باب السلام بالأيدي في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

(٣٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٨٠/٥، رقم:٥٠١٥، وفيه: ”عن زيد بن أرقم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته“.

(٣٣*) قاله العيني في عمدة القاري، أبواب الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٢/٤، قبيل رقم الحديث: ٨٣١، ف:٨٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٢٤/٦.

(٣٤*) الدر المختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٢-٢٤١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٥٢٦/١.

٨٩٨ – عن: عبد الله (هو ابن مسعودؓ) عن النبي صلى الله عليه وسلم: ”أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله“. رواه الترمذي (١/٣٩) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩ – عن: عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: ”كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده“. رواه مسلم (١/٢١٦).

٩٠٠ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”حذف السلام سنة“ وقال علي بن حجر (شيخ الترمذي): وقال ابن المبارك: ”يعني أن لا تمده مدا“. رواه الترمذي (١/٣٩) وقال حسن صحيح.

قوله:”عن عبد الله إلخ“. فيه دلالة على سنية الالتفات في التسليم يمينا وشمالا.

قوله: ”عن عامر إلخ“. فيه بيان لحد الالتفات المسنون، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

قوله: ”عن أبي هريرة إلخ“. دلالته على سنية حذف السلام ظاهرة.

---

٨٩٨ – أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيح من طريق بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

٨٩٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب السلام، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٨.

٩٠٠ – أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحح من طريق على بن حجر قال حدثنا ←

٩٠١ - عـن: جـابر بن سمرة رضي الله عنه في حديث طويل مرفوع: "إنـمـا يـكـفـي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/١٨١).

٩٠٢ - عـن: سمرة بن جندبؓ قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم عـلـى أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض". رواه ابن ماجة (ص:٦٦). وفي التلخيص (١/١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "في الصلاة" وإسناده حسن.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة، وكذا دلالة حديث سمرة عـليـه ظـاهـرة. ولما كان السلام في طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة "في الصلاة" فـي رواية البـزار، لأنـه يـجـوز أن يقال للسلام: إنه داخل في الصلاة من وجه، كما هو خارج عنها من وجه.

← عبـد الله بـن الـمبـارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سـلمة عن أبي هريرة، فـذكره أبواب الصلاة، بـاب مـا جاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٤.

٩٠١ - أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب الصلاة، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٩.

٩٠٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عبدة بن عبد الله قال حدثنا علي بن القاسم قـال أنبـأنـا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٢.

وأخـرجـه البـزار فـي البـحـر الـزخـار، مـكتبة الـعلوم والـحكم المدينة المنورة ١٠/٤١٨، رقم:٤٥٦٦. ←

وفي التلخيص الحبير (١/١٠٥): وعند أبي داؤد (٣٥★) من وجه آخر عن سمرة "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم"، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (٣٦★) إلخ. قلت: رواه أبوداؤد عن محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الحديث (١/١٤٧). وفي تهذيب التهذيب (٢/٩٣-٩٤) (٣٧★)، في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه: روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة، وعن أبيه سعد إلى أن قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، وقد ذكر البزار منها نحو المائة إلخ.

قلت: ولكن أبا داؤد سكت عنه، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال: " وقال أبو داؤد: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٠٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث: فقال أولا هذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى، ثم أطال الكلام في عبد الأعلى وأثبت ضعفه، قلتُ: الصحيح أن إسناده حسن كمما أثبت المؤلف في المتن، فلينظر من شاء.

(٣٥★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٥.

(٣٦★) التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث: ٤٢١، والنسخة القديمة ١/١٠٥.

(٣٧★) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٦٠، رقم: ٩٨٢.

سمع من سمرة" إلخ (*٣٨) والله أعلم: وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى أبي داؤد والطبراني والبيهقي (*٣٩) والضياء (١٠٣/٣) (*٤٠). وأحاديث المختارة للضياء صحاح على قاعدة الكنز، ولكن لا يدري أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره، فلا يحتج به. وأيضا فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داؤد ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ "والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم" اه(*٤١). وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذ السلام ليس هو بسلام التحليل، بل المراد منه سلام التحية وهو قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب. ولفظ أبي داؤد يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله: " ثم سلموا على اليمين إلخ" ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داؤد من بعض الرواة، فصحف النبيين وقال موضعه: اليمين، هذا ما يشهد به ذوقي، والله أعلم.

(*٣٨) قال أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٩٧٥.

(*٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٠/٧، رقم:٧٠١٨، وفيه: "سلموا على أقاربكم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٤/٢، رقم:٣٠٧٣.

(*٤٠) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

(*٤١) كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، القعود والتشهد فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧، رقم: ١٩٨٦٠.

❖

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣ - عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله". رواه الترمذي (١/ ٤٠) وقال: حسن. وفي النيل (٢/ ٢٠٩): وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله: "عن قبيصة بن هلب إلخ". قد رماه بعضهم بالجهالة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٠) (★١).

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته إلخ

٩٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فذكره، أبواب الصلاة، باب الإنصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٩.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٧٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٤٤٢، رقم: ٨١٧.

وصححه ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" حيث قال: " روى عنه ابنه قبيصة بن هلب أنه قال: ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة، وهو حديث صحيحٌ"، باب حرف الهاء، في ترجمة هلب الطائي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١١٠، رقم: ٢٧٣٩

(★١) تهذيب التهذيب، حرف القاف، في ترجمة قبيصة بن الهلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٤٨١، رقم: ٥٧٠٤.

٩٠٤ - عن: عبد الله رضي الله عنه (هو ابن مسعود) قال: "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله". رواه الشيخان، واللفظ لمسلم (٢٤٧/١). ولفظ البخاري (١١٨/١): لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره.

ومن عرف حجة على من لم يعرف، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروي عن علي بن أبي طالبؓ أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره إلخ (٤٠/١). (✱٢)

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: رواية البخاري لا تعارض حديث أنس الذي أخرجه مسلم (✱٣) عن السدي، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى اليسار كان كثيرا وإلى اليمين كان أكثر. وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض، لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، إلا أن يقال: إن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل، ويجعل رواية البخاري قرينة على ذلك. ويؤيده حديث البراء أيضا قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١١٨/١، رقم:٨٤٤، ف:٨٥٢.

(✱٢) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠١.

(✱٣) حديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨، وقد ذكره المؤلف في المتن برقم:٩٠٥.

٩٠٥ - عـن: السدي قال: "سألت أنسا رضي الله عنه كيف انصرف إذا صـليـت؟ عـن يميني أوعن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" اه رواه مسلم (١/٢٤٧).

أحببـنـا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه" (٤*)، فـإنه يدل على أن أكثر انصرافه صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولىٰ من غيره. قال الـنـووي فـي شرح مسلم: وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هـذا وتـارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كـراهة فـي واحـد مـنهـما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصـل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطئ. ولهذا قال: يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه إلخ (١/٢٤٧). (٥*)

قـال الـحـافظ في الفتح: قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفـعـت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم إلخ (٢/٢٨١). (٦*)

---

٩٠٥ - أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٨.

وأخـرجـه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٠.

(٤*) أخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٩.

(٥*) قـالـه الـنـووي فـي شـرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانـصـراف من الصلاة، الـنـسـخة الـهـنـدية ١/٢٤٧، الـمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(٦*) فتـح الباري، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٢.

٩٠٦ - وأخرجه: أيضا عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" اه.

وليتنبه لهذا من يصر على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن في من لا يقوم. وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن في تاركهما فافهم.

قلت: وأنس رضي الله عنه أيضا كان يعيب على من رأي الإنصراف عن يمينه حقا عليه. وروى ذلك عنه البخاري تعليقا(★٧)، فقال: وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخي أو من يعمد الانفتال عن يمينه اه. قال الحافظ في الفتح: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار (★٨)اه.(٢/ ٢٨٠). فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدي عن أنس عند مسلم، فإنه يقتضي ترجيح اليمين على اليسار، واختيار الإنصراف إليها، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولىٰ.

وقال النووي: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة

---

٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٠٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، النسخة الهندية ١/ ٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١٥.

(★٧) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/ ١١٨، قبيل رقم الحديث: ٨٤٤، ف: ٨٥٢.

(★٨) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٩٣، قبيل رقم الحديث: ٨٤٤، ف: ٨٥٢.

٩٠٧ - عن: سمرة بن جندبؓ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" رواه البخاري (١/١١٨).

وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها إلخ (١/٢٤٧) (٭٩). قلت: وهذا مذهبنا أيضا قال في مراقي الفلاح: وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولىٰ لما في مسلم: (٭١٠) "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (٭١١) والأمر للإباحة إلخ (ص:١٨٢) (٭١٢). قال الطحطاوي: وكونه (أي قول الله تعالىٰ) في الجملة لا ينافي كونه في غيرها، بل يثبته بطريق الدلالة اه (ص:١٨٣). (٭١٣)

قوله: "عن سمرة رضي الله عنه إلخ". يدل بظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٣٧، ف:٨٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الرؤيا، (باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) قبيل كتاب الفضائل، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٢٧٥.

(٭٩) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، النسخة الهندية ١/٢٤٧، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٠٦، تحت رقم الحديث:٧٠٧.

(٭١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠٩.

(٭١١) سورة الجمعة الآية:١٠.

(٭١٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(٭١٣) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، باب الإمامة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٥.

كان يستقبل جميع المؤتمين وحديث البراء يخالفه، فإنه يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم أهل اليمين بالاستقبال. قال العلامة الشوكاني في النيل (٢/٤٠٧): ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. اه (★١٤)

وفي أشعة اللمعات (١/٢٠٧) حاصل مقام آنكه آنحضرت (صلى الله عليه وسلم) بعد ازسلام دادن گاهي برمي كشت از جانب يمين ومي نشست بجانب يسار، وگاهي برعكس اين ميكرد از جانب يسار برمي كشت وجانب يمين مي نشست، واول را برعزيمت حمل كرده اند كه در وي تيامن است اه ملخصا بلفظه (★١٥). ثم ذكر محصل قول النووي "مذهبنا إلى قوله: أو شماله" ثم قال: وگاهي روى بجانب قوم وبشت بسوى قبله نيز م نشست اه. (★١٦)

قلت: وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة. فإنه يدل على استقبال جميع المؤتمين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ووجهه إليهم.

ثم اعلم أن هذا الأنصراف يحتمل أن يكون لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بيته أو للجلوس للذكر أو لتعليم الصحابة، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يساره، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة يساره إذا قام مستقبل القبلة،

(★١٤) نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب الإنحراف بعد السلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٤١، تحت رقم الحديث:٨١٢.

(★١٥) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات" كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ٤١٤/١.

(★١٦) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، الفصل الأول، تحت رواية: "إذا صلىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه"، مكتبة نورية رضوية وكتورية ماركيت باكستان ٤١٤/١.

صرح به الحافظ في الفتح (٢/٢٨٠) (*١٧) وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال، ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمين. وإذا أراد تعليم القوم استقبلهم جميعا، وجعل ظهره نحو القبلة، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذي في شمائله من عادته صلى الله عليه وسلم "أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل جلسائه نصيبه، حتى لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه" إلخ (ص:٢٤). (*١٨)

وفي الطحطاوي حاشية الدر (١/٣٦٣): قوله: "واستقباله الناس بوجهه" هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه. مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، فإن استقبال المصلي مكروه (*١٩)اه. وفي غنية المستملي عن الخلاصة ما نصه: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أي المكث الطويل

(*١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الإنتقال والإنصراف عن اليمين والشمال، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٠، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٣٩٤، تحت رقم الحديث:٨٤٤، ف:٨٥٣.

(*١٨) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" في حديث طويل من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من وُلد أبي هالة عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فذكره، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ص:١٩٢، رقم:٣١٩.

وقد سكت عند الترمذي وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فلينظر من شاء.

(*١٩) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قُبيل فصل ويجهر الإمام إلخ، النسخة القديمة (كوئته) ١/٢٣٣.

بدلالة ما سيأتي) قاعدا في مكانه مستقبل القبلة، انتهى. ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعني الانصراف) كما يفيده لفظ "كان" فيما تقدم من الحديث (ص:٣٣١). (★٢٠)

وقال في مراقي الفلاح: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أي يسار المستقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه لتطوع بعد الفرض، لأن لليمين فضلا، ولدفع الإشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم. ولتكثير شهوده، لما روى أن مكانا المصلى يشهد له يوم القيامة. ويستحب أن يستقبل بعده أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شاء إن لم يكن في مقابلته مصل إلخ. قال المحشي الطحطاوي: وصنيعه كغيره يُفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه. واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع، لأنه يفعلها بعده، فتأمل إلخ (ص:١٨٢). (★٢١)

فتحصل من ذلك كله أن التحول المستحب عندنا اثنان، أحدهما: التحول للتطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلي، وهذا يعم الإمام والقوم، فيستحب لهم التحول للتطوع جميعًا. ويستحب أيضا أن يتطوعوا بعد الفرض متصلا به من غير فصل، قال في نور الإيضاح: والقيام إلى أداء السنة التي تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون إلخ (ص:١٨١) (★٢٢). وثانيهما:

(★٢٠) غنية المستملي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٤١.

(★٢١) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤.

(★٢٢) ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، مكتبة المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٨٢.

٩٠٨ – عن: البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه قال: "رمقت الصلاة مع محمد صلى اللّٰه عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبًا عن السواء" رواه مسلم (١/١٨٩).

٩٠٩ – عن: أم سلمة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة، وهذا خاص بالإمام ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتي هو والقوم جميعًا بعد ذلك بالأذكار المأثورة، ثم يدعون لأنفسهم رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم. فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالي من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة، وسنبين دلائلها لك إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

قوله: "عن البراء بن عازب إلخ". فيه دليل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم (وقبل الإنصراف) شيئًا يسيرا في مصلاه، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم. (*٢٣)

قوله: "عن أم سلمة إلخ". هذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع

---

٩٠٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

٩٠٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم: ٨٤١، ف: ٨٤٩، ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(*٢٣) نبه على ذلك إلخ، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٤٧١.

كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا، قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء". رواه البخاري (١/١١٧). وفي رواية أخرى له: قالت (أي أم سلمة): "كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٩١٠ - عن: عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام،

زيادة، وهي بيان سبب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال، ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، كذا قال بعض(٢٤*) شراح الحديث. قلت: ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضا.

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المناوي في معنى قولها: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ": أي بين الفرض والسنة اه كذا في العزيزي (٣/١٣٠) (٢٥*). قلت: وعلى هذا المعني حمله الحنفية، قال في مراقي الفلاح: القيام إلى أداء السنة

---

٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٤.

(٢٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري مثله، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٨، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

(٢٥*) ذكره المناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٥/١٤٢، رقم:٦٧٢٢.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٦٧.

تباركت ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم (١/٢١٨).

التي تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللّٰهم أنت السلام إلخ، ثم يقوم إلى السنة. قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينهما وبين الفرض اه. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب " وهو ثان رجله لا إله إلا اللّٰه إلخ عشراً" وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعاً اه (ص:١٨١).

قال الطحطاوي: وهي (أي رواية عائشة) تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه (كل يوم) بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبًا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أي في أكثر الأوقات): لا إله إلا اللّٰه وحده إلخ" (*٢٦)، ولاينافي ما في مسلم عن عبد اللّٰه بن الزبير "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى (أي كثيراً ما): لا إله إلا اللّٰه وحده إلى قوله: ولو كره الكافرون" (*٢٧)، لأن المقدار المذكور (في حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها إلخ (ص:١٨١). (*٢٨)

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٦، ف:٨٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٣.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٩٤.

(*٢٨) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١١-٣١٢.

قلت: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي دبر الصلاة بواحد من الأذكار، فروى كل راوبما سمع، وأما احتمال أنه كان يأتي بجميع الأذكار الواردة في دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جداً، كما لايخفى على من له أدنى فهم، فحديث عائشة رضي الله عنها محمول عندنا على فرض بعده سنة، والأحاديث التي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها. وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها. ووجه الفرق أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل في بعض الرواتب كما سيأتي فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذي ذكرنا هو الأولى. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني إنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد (أي الغير الطويلة) بين الفريضة والسنة، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفى الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أي قبل التطوع) والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لايقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها إلخ (ص:١٨٢). (٢٩✱)

(٢٩✱) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٢-٣١٣. ←

قلت: وتنتفي المخالفة بحمل القعود والدعاء في عبارة الاختيار على الطويل منهما، وفي كلام الحلواني على القصير، فافهم. ولكن يرد عليه ما في المسند (٤/٢٢٧): ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشردرجات وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال" (٣٠*). قال الحافظ المنذري في الترغيب: رجاله رجال الصحيح غير شهر، وعبد الرحمن مختلف في صحبته، وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة إلخ (١/٧٧) (٣١*). ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب.

والجواب عنه بوجوه، أما الأول: فلأنه لا يقوي قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف في توثيقه، قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح: أقول: لعل ذلك (أي حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعني حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب إلخ (ص: ١٨١). (٣٢*)

← وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: تسبحون وتكبرون وتحمدون إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٥.

(٣٠*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن غنم ٤/٢٢٧، رقم: ١٨١٥٣

(٣١*) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٢، رقم: ٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٨، رقم: ٦٦٩.

(٣٢*) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

قلت: ويؤيد ذلك أن الترمذي أخرجه عن أبي ذر وليس فيه ذكر المغرب، وأخرجه النسائي عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب، قال المنذري في الترغيب: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: " لا إله إلا الله وحده إلخ' فذكر معنى حديث أحمد، ثم قال. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي وزاد فيه: "بيده الخير" وزاد فيه أيضا: "وكان له بكل واحد قالها عتق رقبة مؤمنة" ورواه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه (١/٨٦) (★٣٣). قلت: ورواية النسائي هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذري في ترغيبه.

وأما الثاني فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" (★٣٤)، وهو حديث حسن يدل على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم: إن المراد من صلاة المغرب في قوله: "من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب" هي المكتوبة مع الراتبة، لا المكتوبة وحدها، ولما

(★٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٣٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤-٩٩٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها بعد الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، رقم:١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

(★٣٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلوات، فضل الأذان والإقامة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢١-١٢٢، رقم:٣٠٦٨.

٩١١ - عن: ثوبان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: "اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام" قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" رواه مسلم.

٩١٢ - عن: علي قال: " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة: إنه بعد المكتوبة، فاندفع الإشكال، والحمد لله العلى المتعال.

تنبيه:

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: واعلم أن محل الكلام السابق (أي تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلايكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون إلخ (ص: ١٨١) (*٣٥)، وسيأتي ما يدل عليه.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على سنية تحول الإمام

---

٩١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٨.

٩١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، من كره الإمام أن يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٣٠١، رقم: ٦٠٧٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٢، ف: ٨٥٠.

(*٣٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٢.

٩١٣ - عن: ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أونخرج" رواه مسلم.

للتطوع عن مكان الفرض ظاهرة، وحديث معاوية بعد يدل على استحبابه للقوم أيضا، فإنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" **(٣٦*)**. قال النووي: فيه دليل لما قال أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا"، والله أعلم إلخ (١/٢٨٨). **(٣٧*)**

قلت: والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكان المصلي يشهد له

---

٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٩.

(٣٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٣.

(٣٧*) قاله النووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب الجمعة، (باب الصلاة بعد الجمعة) قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٨٨، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٩٧، تحت رقم الحديث:٨٨٣.

٩١٤ - عن: ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (١٤٨/٣) وقال: بإسناد حسن.

يوم القيامة، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ (٣٨*) قال: أ تدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها" هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ (١٧١/٢) (٣٩*). وقد ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي، فهو أفضل من التكلم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته، كما مر، ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر، وحديث ابن مسعود بعده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها، وقد علمت أن حجرته صلى الله عليه وسلم التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة، فلذا قال أصحابنا الحنفية: إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره، لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله صلى الله عليه وسلم بالكلية، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله، فافهم. فإن في تلك الثلاثة من الأحاديث دلالة على المسائل الثلاثة الأول من العشرة. بقي ما إذا تحول

---

٩١٤ - أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده بسند حسن من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٢، رقم:١٩٤٥.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤١/١٢، رقم:٥٩٨٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨٧/٤.

(٣٨*) سورة الزلزال الآية:٤.

(٣٩*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، بابٌ: ومن سورة إذا زلزلت الأرض، النسخة الهندية ١٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٥٣.

٩١٥ - عن: حذيفة مرفوعًا "عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة" رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٢/ ٥٠).

للورد بعد الفراغ من التطوع أوعقب المكتوبة التي لا راتبة بعدها، هل يتحول إلى يمينه أو يساره؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقا(✱٤٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه، فإن لليمين فضلا على اليسار، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة، وتارة كان يستقبل القوم أي ويجعل ظهره نحو القبلة وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب. وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومه إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضي الله عنه (✱٤١)، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة.

قوله: "عن حذيفة إلخ". فيه دلالة على استحباب وصل الراتبة بالمكتوبة

---

٩١٥ - أخرجه محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفي: ٢٩٤) في مختصر قيام الليل، باب تعجيل الركعتين بعد المغرب إلخ، مكتبة حديث اكادمي فيصل آباد باكستان ص:٨٣، فقال: "حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية حدثني محمد حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره".

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٤، رقم:٥٤٠٠ .

وأيضا أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت صلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٨، رقم:١٩٤١٦ .

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وتكلم في مكحول، وأبي صالح، قلت: فقلت السند كله فلينظر ليس فيه مكحول، أبوصالح فليتأمّل.

(✱٤٠) كما في حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله"، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الانصراف عن يمينه وعن يساره، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١، وقد مر في المتن برقم:٩٠٣ .

٩١٦ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟

قبل الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما، فإن قوله: "عجلوا" يفيد مطلق التعجيل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعًا مرسلا " من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين" (★٤٢)، قال العزيزي: إسناده صحيح (٣/٣٤٤). فقوله: " قبل أن يتكلم" يعم كل كلام ذكرًا كان أو غيره، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضي الله عنها (★٤٣)

---

٩١٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق أبي بشربكر بن خلف، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها، باب (٥٢٧) تصلي الركعتان بعد المغرب، المكتب الإسلامي بيروت ٥٩١/١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده بطولٍ، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن سعد ٣٤٢/٤، رقم: ١٩٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٠٠٧، كلهم أخرجوه عن عبد الله بن سعد إلا ان المنذري نقله في الترغيب و الترهيب ونسبه إلى عبد الله بن مسعودؓ، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(★٤١) حديث معاوية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، قبيل كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٨٨٣، وقد مر في المتن برقم:٩١٣.

(★٤٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، قبيل باب التطوع في البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٢، رقم:٤٨٤٦، والنسخة القديمة المكتب الإسلامي ٦٩/٣، رقم:٤٨٣٣.

(★٤٣) وهو ما مر في المتن برقم:٩١٠، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر إلخ، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٢.

قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (١/٧٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذري.

وما زاد عليه أو على قدره، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث، وهو وإن كان واردا في راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضا لجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها، فافهم.

تنبيه:

واعلم أنه قد وقع العرف في ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبل القبلة رافعي أيديهم عقيب السلام معًا في الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئًا من الورد جالسا، وكذا القوم معه ثم يدعون. فأنكر بعض الناس على ذلك بوجهين أما أولا فلعدم انحراف الإمام يمينًا وشمالا في الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستدبرًا للمأمومين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف دائما. وأما ثانيًا فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمربها فيها، والجواب عن الأول بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبرا للقوم، كما سنبينه (٤٤★) إن شاء الله تعالى، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء. وعن الثاني بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وإنكار ذلك مكابرة كما سيظهر(٤٥★) لك إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٤★) وقد بيّنه، تحت رقم الحديث في المتن:٩٢٤.

(٤٥★) بين ذلك تحت رقم الحديث في المتن:٩١٩.

٩١٧ - عن: أبي الأحوص أن ابن مسعودؓ قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اه مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٧٢).

٩١٨ - حدثنا: علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةؓ قال: "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّٰهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

قوله: "عن أبي الأحوص إلخ". فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافه.

قوله: "حدثنا علي إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق.

---

٩١٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٦٩/٩، رقم: ٩٣٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام بعد ما يسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٢، رقم: ٣٢٢٨، والنسخة القديمة ٢٤٣/٢، رقم: ٣٢٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤١٩.

٩١٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين، الدعاء لدوس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٤٠، رقم: ١٥٣.

وأيضا أخرجه البخاري في الأدب المفرد مطوّلا، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٥، رقم: ٦١١.

٩١٩ - عن: أبي أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" أخرجه الترمذي، وقال: حسن (فتح الباري ١١/١١٣). وقال في الدراية (ص: ١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذي والنسائي: رجاله ثقات.

قوله: "عن أبي أمامة إلخ". قلت: فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة، فاندحض به ما أورده ابن القيم أن "الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن" اه (١/٦٧) (★٤٦). قلت: قد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل، قال الحافظ في الفتح: وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث (★٤٧) "ذهب أهل الدثور" فإن فيه "يسبحون دبر كل صلاة"، وهو بعد السلام جزمًا،

---

٩١٩ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، فذكره أبواب الدعوات، باب (٨٠) النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٩٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١١/١٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١١/١٣٨، تحت رقم الحديث:٦٠٨٥، ف:٦٣٣٠.

(★٤٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

(★٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، النسخة الهندية ٢/٩٣٧، رقم:٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

٩٢٠ – عن: عليؓ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر" أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

٩٢١ – عن: البراءؓ "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" رواه مسلم، كذا في النيل (٢/٢٠٥).

فكذلك ما شابهه إلخ (٢/٢٧٨) (*٤٨). وسيأتي ما يدل على مطلوبية الدعاء عقيب الصلوات برفع اليدين صراحة، فانتظر، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض، وينهدم أساس كلامه بالكلية.

قوله: "عن علي وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث". قلت: في الأولين

---

٩٢٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمة الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره في حديث طويل النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٦٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب منه (بعد باب الدعاء عند الافتتاح) النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٤٢٢.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٣٥٩، رقم: ٦٨٢.

٩٢١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٠، رقم: ١٨٧٥٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٥٥٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٠٩.

(*٤٨) فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٩٠، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

٩٢٢ - عن: مسلم بن الحارث التيمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل: أن تكلم أحدا): "اللّٰهم أجرني من النار" سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك" اه، مختصرا رواه أبو داؤد (٢/ ٣٤٥) وفيه أبو سعيد الفلسطيني قال في التقريب (ص: ١١٩): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، كذا في النيل (٢/ ٢٠٦) وفي العزيزي (١/ ١٤٤): رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن حبان" قال الشيخ: حديث صحيح إلخ.

دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد السلام، كما هو ظاهر، وفي الثالث

---

٩٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني أبوسعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، فذكره مطولا، أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، النسخة الهندية ٦٩٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٧٩.

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقد رأيت أن المؤلف أثبت أن الحديث صحيح بوجوهٍ مختلفة فهو الأرجح.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث الحارث التيمي ٢٣٥/٤، رقم:١٨٢١٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٨٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، فصل في القنوت، ذكر كتبه الله عزوجل جوازًا من النار إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٤/٣، رقم:٢٠١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من استجار من النار سبع مرات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٦، رقم:٩٩٣٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:٤٤٠، تحت رقم الحديث:٨٠٩.

أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدنية المنورة ١٤٥/١.

وفي سنده أبو سعيد الفلسطيني، وهولا بأس به، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحمن بن حسان الكناني، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٩، رقم:٣٨٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية الرياض ص:٥٧٥، رقم:٣٨٦٧.

٩٢٣ - عن: أسماء بن الحكم قال: سمعت عليا رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: (أي علي): وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية. رواه أبوداؤد (١/٢٢) وفيه أسماء بن الحكم الفزاري قال في التقريب (ص:١١٥): صدوق، وبقية رجاله ثقات، وجيّدَ موسى بن هارون هذا الإسناد.

٩٢٤ - حدثنا: عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا ابن أبي ذئب

أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

قوله: "عن أسماء إلخ". قلت: أسماء بن الحكم قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال موسى بن هارون: هذا الحديث جيد الإسناد اه (تهذيب التهذيب ١/٢٦-٢٦٨) (٤٩★). كما لا يخفى.

قوله: "حدثنا عبد الله إلخ". قلت: فيه دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للقوم،

---

٩٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول، فذكره، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وفي سنده أسماء بن الحكم الفزاري وهو صدوق، كما في التقريب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٠٥، رقم:٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٥، رقم:٤١٢.

٩٢٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، فذكره أول مسند المؤمنين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ٤/٣٩، رقم:١٦٥٥٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٤٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستسقاء، باب الجهر بالقراء ة في الإستسقاء، ←

عن الزهري عن عباد بن تميم (يقال إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول ردائه وجعل يدعو" الحديث كذا في مسند الإمام أحمد (٣٩/٤) ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (١٣٨/١) ولفظه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو"، وفي رواية له: "قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو" الحديث.

فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليماني في سبل السلام: ودعاء الإمام مستقبل القبلة متسدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة إلخ (١٢٥/١) (*٥٠). لا يقال: إن هذا مخصوص بدعاء الاستسقاء، لما عرفت في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللّٰهم اهددوسا وأت بهم (*٥١)اه، وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقًا، لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية. ومن ثم عد الجزري استقبال القبلة من آداب الدعاء في كتابه الحصن الحصين (ص:٢٢) (*٥٢).

← النسخة الهندية ١٣٩/١، رقم:١٠١٤-١٠١٥، ف:١٠٢٤-١٠٢٥.

(*٤٩) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسماء بن الحكم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١، رقم:٤٤١.

(*٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت حديث من سبح دبر كل صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، تحت رقم الحديث:٣٠٥.

(*٥١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم:٦١١.

(*٥٢) ذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين"، في آداب الدعاء، مكتبة غراس كويت بتحقيق عبدا لرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ص:٥٥.

٩٢٥ - حدثنا: محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورآي رجلا رافعًا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، قاله الحافظ السيوطي في رسالته "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا في رسالة رفع اليدين في العاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي اليماني (ص: ٢٨٠ مع الصغير للطبراني).

قوله: " حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي إلخ. قلت: يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، فثبت دعاؤه صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة رافعا يديه، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله صلى الله عليه وسلم في مواضع أخر صريحًا، وإن لم يثبت كذلك في دبر الصلوات المكتوبات، و مع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضًا. وأما حديث سمرة (★٥٣) "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فليس فيه ما ينفي الاستقبال بالدعاء بعد السلام صراحة، لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء.

---

٩٢٥ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٦٩، والنسخة الجديدة رقم:١٧٣٤٥، وقال: "رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات".

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سليمان بن الحسن العطار، قال حدثنا أبو كامل الجحدي، قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى فذكره محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن الزبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وغيره ١٤/٢٦٦، رقم:١٤٩٠٧.

(★٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٣٧، ف:٨٤٥، وقد مر في المتن برقم:٩٠٧.

٩٢٦ - عن: معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعنيّ على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي بسند قوي، كذا في بلوغ المرام (١/٧٥). وقال الزيلعي في تخريجه (ص: ٣٣١): قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح إلخ.

قوله: "عن أم سلمة". فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق، غير أنه قول وهذا فعل؛ لكن بقي الجواب عما قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما تخصيص ذلك (أي الذكر والدعاء) بصلا تي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضًا عن السنة بعدهما، والله أعلم إلخ (١/٦٧) (٥٤*). قلت: بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك، وسيأتي بيانه فانتظر.

---

٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فذكره مطوّلًا، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٥/٢٤٤-٢٤٥، رقم: ٢٢٤٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢١١٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، النسخة الهندية ١/١٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٠٤.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم: ٣٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٥، النسخة الجديدة ٢/٢٤٢.

(٥٤*) زاد المعاد، بحث في الدعاء بعد السلام، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٥٧.

٩٢٧ – عن: أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: ”اللّٰهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا“. رواه أحمد وابن ماجة. قال في النيل (٢/٢٠٤): ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة، قلت: ولكنه صالح في المتابعات، والجهالة في القرون الثلاثة لايضر عندنا.

٩٢٨ – عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، قال:

قوله: ”عن ابن عمر إلخ“. قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس، وكان يشتغل في تلك المدة بذكرالله تعالىٰ، يدل عليه حديث أبي أمامة بعده، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلا ة العصر إلى غروب الشمس أيضا، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين.

---

٩٢٧ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق شبابة قال حدثنا شعبة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن مولي لأم سلمة عن أم سلمة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣٠٥، رقم:٢٧١٣٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٠٢.

ووثق الشوكاني رجاله في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣٩، تحت رقم الحديث:٨٠٨.

٩٢٨ – أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا محمد بن عمر الهاجي قال نا الفضل بن موفق قال نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/١٦٩، رقم:٥٦٠٢. ←

من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام (كذا في الترغيب ٧٥/١). قلت: وللحديث شواهد كثيرة، وفضل وثقه ابن حبان (ص: ٥٣٠) كما فيه أيضا.

٩٢٩ - عن: أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن أقعد أذكر الله تعالىٰ وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل". رواه أحمد بإسناد حسن (كذا في الترغيب ٧٥/١).

قال في نور الإيضاح: يستحب الإسفار بالفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٥٥*) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتى تطلع الشمس،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٥/١٠، والنسخة الجديدة رقم: ١٦٩٤٠.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/١، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٨٧، رقم: ٦٥٧.

٩٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٢٥٥/٥، رقم: ٢٢٥٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٦، رقم: ٦٥٥.

(٥٥*) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج مرفوعًا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

٩٣٠ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ١/٧٦).

ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة"(٥٦*) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل". فزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل إلخ (ص:١٠٤) (٥٧*). فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر والدعاء بهذين الوقتين، فافهم.

---

٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "جلس في مصلاه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٢/٦٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٦١

(٥٦*) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم: ٦٥٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، الترغيب في الجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم: ٦٥١.

(٥٧*) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ١٨١-١٨٢.

٩٣١ - عن: أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات" الحديث، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قوله: " عن أبي ذر إلخ". دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتي به الإمام والمأموم مستقبل القبلة، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه إلخ" يعمهما جميعا، ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى، لأن الدعاء هو العبادة، قال الحافظ في الفتح: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأول على مالو طال الذكر والدعاء، والله أعلم إلخ (٢/٢٧٨) (٥٨*).

---

٩٣١ - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٢٤٧٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٥.

(٥٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٦، تحت رقم الحديث:٨٤٢، ف:٨٥٠.

٩٣٢ – ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته" اه مختصرًا (من الترغيب للمنذري ١/٧٦).

٩٣٣ – عن: الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان

قلت: والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلا للقبلة ليس ببدعة، بل له أصل في السنة، وإن كان الأولىٰ أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يمينا أو يسارًا، لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره، وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا لموضع. قال العيني في عمدة القارئ: وفي الذخيرة، إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء إلخ (٣/١٨٩)(★٥٩). ويمكن أن يراد بالمكث في عبارة الذخيرة المكث الطويل، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره، الله أعلم.

قوله: "عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ". دلالتهما على استحباب الذكر

---

٩٣٢ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم:٩٩٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في أذكار يقولها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٧، رقم:٦٦٢.

٩٣٣ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/٨٣–٨٤، رقم:٢٦٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٠٠، رقم:٢٣٧٧.

(★٥٩) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب التسليم، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٩٩، تحت رقم الحديث:٨٢٩، ف:٨٣٧.

في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ٢٠١).

٩٣٤ – عن: أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: "وقل هو الله أحد" بلوغ المرام ١/ ٥٧). وفي الترغيب (١/ ١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اه.

٩٣٥ – عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة". رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبوداؤد (١/ ٥٦١) مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي، وسكت عنه بلفظ: "أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" اه. وعزاه في كنز العمال (١/ ١٨٣)

بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة.

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ". المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس، وكذا بالمعوذات، لأن أقل الجمع اثنان، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص

---

٩٣٤ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٠، رقم:٩٩٢٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ١١٤، رقم:٧٥٣٢.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في آيات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٩٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٣٠٠، رقم:٢٣٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٤–٣٨٥، رقم:٣٠٧.

٩٣٥ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، ←

إلى كبير الطبراني وسنن أبي داؤد وصحيح ابن حبان بلفظ: ”اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة“ اه. وفي عون المعبود: قال ميرك! رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات إلخ. وفيه أيضا: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب إلخ.

والكافرون،إما تغليبا أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براء ة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا. كذا في عون المعبود ناقلا عن المرقاة (١/٥٦١). (✱٦٠)

← باب ماجاء في المعوذتين، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم:٢٩٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧/٢٩٤، رقم:٨١١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الأمر بقرأة المعوذات إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:١٣٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقرأة المعوذتين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧٧، رقم:٢٠٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٤-٣٧٥، رقم:٩٢٩.

وأورده علی المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٣٤٧٤.

قال ميرك...... إلخ، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦٩-٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

(✱٦٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١٥٢٠.

وذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الطب والرقي، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٥٧، رقم:٤٥٢٧.

٩٣٦ - حدثني: أحمد بن الحسن حدثنا أبوإسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللّٰهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل! أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين" أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص:٢، لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدي).

قال العلامة الزبيدي: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما في الميزان وغيره، ولكن يعمل به في الفضائل.

قوله: "حدثني أحمد بن الحسن إلخ". قلت: دلالته على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبي شيبة، وبه يحصل للضعيف قوة، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، صرح به ابن الهمام في كتاب الجنائز من الفتح، كذا في فتاوى عبد الحي (٤٢٧/٢). (٦١★)

---

٩٣٦ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ص:١٢١، رقم:١٣٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الأدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٢، رقم:٣٤٧٣.

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣١/٢، رقم:٥١١٢.

(٦١★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٢.

٩٣٧ - ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الأسود العامري عن أبيه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" الحديث، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار إلخ.

٩٣٨ - عن: الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك،

قوله: "عن الفضل بن عباس إلخ". قلت: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية

---

٩٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يستحب إذا سلم أن يقوم إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٦٦-٦٧، رقم: ٣١١٠.

٩٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، وأطال الكلام بعد إخراجه، أنظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبه والليث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم: ٦١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٩، رقم: ١٢١٣.

وفي سنده عمران بن أبي أنس، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٤٩، رقم: ٥١٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٩، رقم: ٥١٤٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وسعى في إثبات ضعفه فان في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول، قلت: له شواهد عديدة، فصار حسنًا كما أثبت المؤلف. ←

وتقول: يا رب! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا" رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في ثبوته، قال الترمذي: وقال غير ابن المبارك في هذ الحديث: "من لم يفعل ذلك فهي خداج". قلت: وهو كذلك عند أبي داؤد وابن ماجة، والحديث رجاله كلهم ثقات، ولعل ابن خزيمة

أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داؤد: "وأن تشهد" ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، قاله السيوطي في قوت المغتذى. وفيه أيضا: قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة. قال ابن العربي: وهو بعد الصلاة لا فيها، قال العراقي: وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع إلخ (١/٣٧٩). **(٦٢✱)**

قلت: حمله على الرفع في القنوت بعيد، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع إلخ" صريح في بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء، والقنوت لم يشرع إلا في البعض منها، أي في الوتر عندنا وفي الفجر عند الشافعية، ولا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل، ولادليل على ذلك في الحديث، فالحق ما قاله ابن العربي: إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها، واختاره الشارح أبوالطيب السندي ثم المدني في شرحه للترمذي، فقال: أي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وهو معطوف على محذوف، أي إذا فرغت

← وشيخ ربيعة هو فضل بن العباس، قال الحافظ في التقريب: هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في خلافة عمر، أنظر التقريب، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٣، رقم:٥٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠٧.

وشيخ عمران بن أبي أنس عبد الله بن نافع، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(٦٢✱) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٨٥.

إنما تردد فيه لأن عبد الله ابن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، ولكن عمران ثقة، كما قاله المنذري، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة، كما في التقريب (ص:٥٨)

فسلم ورافع يديك بعدها سائلا حاجتك إلخ (١/٣٧٩). ومن هنا قال شيخنا في كتابه "التشرف بمعرفة أحاديث التصرف" ما نصه: دل (الحديث) على مطلوبية الخشوع في الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة، كما هو معتاد الصلحاء والمصلين، فإن رفع اليدين لا يكون في حال الصلاة إلخ (ص: ٢٢). قلت: والحديث شاهد جيد للحديث الذي قبله، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا تأيد بمتابع أو شاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى، فانجبر بذلك ما كان في الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمان.

وأما ما زعمه العراقي من اضطراب الإسناد في هذا الحديث فالجواب عنه أن الاضطراب إنما يضر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى، وإذا ثبت الترجيح ارتفع الاضطراب من الإسناد، وههنا كذلك، فإن ليث بن سعد رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة، ورواه شعبة عن عبد ربه عن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة عند أبي داؤد وابن ماجة، كما في الترغيب (*٦٣) (ص:٨٦) ولكن أصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه، قال الترمذي (١/٥١): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب

(*٦٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٦-٧٥٧.

فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته، كما في التهذيب. ويدل تصدير المنذري إياه ”بعن“

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة (★٦٤)اه. وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخاري أيضا، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما في الترغيب للمنذري (ص:٨٦) فارتفعت علة الاضطراب. (★٦٥)

وأما ما في ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا، ولذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فصح الاحتجاج به. وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبي أنس بالرواية عنه، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٥٠) (★٦٦). وبرواية الإثنين يرتفع جهالة العين عند المحدثين، كما ذكرنا في المقدمة، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا. واندحض به ما زعمه ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن (★٦٧)اه. والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج في السنن الأربعة، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج، والله أعلم.

(★٦٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث:٣٨٥.

(★٦٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٧.

(★٦٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٠، رقم:٣٧٥٧.

(★٦٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٥٧.

في ترغيبه على حسنه أيضا، كما نبه على مقدمته، على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية، لأن غايته الإرسال وهو لايضر عندهم وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد، وسنجيب عنه في الحاشية.

تنبيه:

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين، لا سيما بحديث علي "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللّٰهم اغفرلي ما قدمت إلخ" وهو الثامن عشر من الباب، وحديث ابن الزبير "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" وهو الثالث والعشرون منه، وحديث أم سلمة "أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللّٰهم إني أسألك علما نافعا إلخ" وهو الخامس والعشرون منه، وحديث أنس مرفوعا "ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة إلخ" وهو الثالث والثلاثون، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامري عن أبيه "أنه صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا" وحديث الفضل بن عباس رضي اللّٰه عنهما هذا وهو الرابع والثلاثون من الباب.

وقال القسطلاني في المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولاحسن إلخ ما نصه: وقد كان في خاطري من دعواه النفي مطلقا شيء لما سيأتي، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحافظ أبا الفضل بن حجر (العسقلاني) تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفي مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال له: "يا معاذ! إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك إلخ" وحديث زيد بن أرقم "سمعته صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة: اللّٰهم ربنا ورب كل شيء إلخ" (٦٨✱)

(٦٨✱) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، الحث على قول: ←

أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك. ثم قال: فإن قيل: إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، (وهي قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين، وغيرها، كما مر في المتن) والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة" (٦٩✱) قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ إلخ (٢/٢٤٥-٢٤٦). (٧٠✱)

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يرد نفيه بهذا القيد أيضا، فتذكر. فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين، كما هو شائع في ديارنا وديار المسلمين قاطبة.

ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهراً بدعاء مرة ثانية. والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام

← رب أعني على ذكرك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢، رقم:٩٩٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٨٤، رقم:٢٠١٨.

(٦٩✱) أورده الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن الطبري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ١١/١٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٦٠، تحت رقم الحديث: ٦٠٨٤، ف:٦٣٢٩.

(٧٠✱) انتهى كلام القسطلاني في المواهب اللدنية، الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة إلخ، مكتبة المكتبة التوفيقية القاهرة ٣/٢٦٥.

٩٣٩ - عـن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا لأبي سعيد: " هل حفظت عـن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كـان يـقـول: ﴿سبحـان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾" رواه أبويعلى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٠١).

حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجماع الإمام والمأمومين ضروري واجب، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيراً لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين: إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته، وحتى أن متولي المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويج هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه، ولايصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم. وأيم الله! إن هذا أمر محدث في الدين، فقد عرفت في الحديث الثاني عشر من المتن "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" وهو حديث حسن، وفي الثالث عشر منه "أنه صلى الله عليه وسلم سئل أيما أفضل؟ الصلاة في البيت أو الصلاة في المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون مكتوبة" وهو حديث صحيح أو حسن، ففي كل ذلك دلالة على أن عادته الغالبة في أداء السنن والنوافل كانت صلاتها في البيت، ولم يثبت في حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها. وأيضا ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى. وأيضا فقد مر أن المندوب ينقلب مكروها إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود

---

٩٣٩ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بسند حسن مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٤، رقم:١١١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩١.

٩٤٠ - عن: أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة (أي مكتوبة) ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم (١/٢١٩).

أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر؟

ولايتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى النوافل أحيانا في المسجد، كما روى الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره" (٧١*)، وكما روى أبوداؤد عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد" (٧٢*) فإن جواز فعل النافلة في المسجد لاينكره أحد، وإنما الكلام في الأفضلية وفي الدعاء بعدها بالإجتماع، وقد ثبت فضليتها في البيت بالحديث القولى، وهو مقدم على الفعل كما تقرر في الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز. وليس في هذه الآثار ولا في غيرها أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى النوافل في المسجد دعا بعدها مع القوم، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشتغلا بالصلاة والقراءة حتى تفرق أهل المسجد عنه، فأين فيه

---

٩٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٧١، رقم: ٨٨٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٨٨٣٤.

(٧١*) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع في المساجد، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة اصفية دهلي ١/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٢، رقم:١٩٥١.

(٧٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ النسخة الهندية ١/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠١.

٩٤١ - وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، ثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة اه.

ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل في المسجد؟ بل لما كان في ذلك من إجبار الإمام والمأمومين على فعلهم السنن والنوافل في المسجد، وفيه تغير للمشروع والأفضل، وتضيق لما جعل الله فيه سعة، كان ذلك بدعة في الدين محرمة، فقد مر في المتن عن أبي الاحوص أن ابن مسعود قال: " إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت له حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاته"(٧٣*) ورجاله ثقات.

وأصرح منه ما في مجمع الزوائد (٢٠٠/١) وقال: رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال: "إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة والتسليم" (٧٤*)اه. وفي كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمة، وفي التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز، وتضييق على الإمام والقوم بلاوجه، فإنهم في سعة شرعا أن يصلوا النوافل في المسجد أو في البيت أوحيث شاؤوا، أوينصرفوا

---

٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بابٌ منه (بعد باب التسبيح والتكبير إلخ) النسخة الهندية ١٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤١٢.

(٧٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٦٩/٩، رقم: ٩٣٤٠، وقد مر في المتن برقم:٩١٧.

(٧٤*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٧/٢، والنسخة الجديدة ٢٨٥/٢، رقم:٢٨٨٧.

٩٤٢ – عن: زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: اللّٰهم اغفر وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ٢٩٦/١).

بعد المكتوبة إلى حوائجهم، قال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّٰه﴾. (**٧٥**)

ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام في الدعاء بعد كل صلاة فرضا كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار. ولا فيما قاله الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه بعد قوله: "القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون" ما نصه: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض، ويستحب أن يستقبل بعده أي بعد التطوع الناس، ويستغفرون اللّٰه ثلاثا، ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون اللّٰه ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم إلخ(**٧٦**)، فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين، وأن يفعل ذلك كله في المسجد،

---

٩٤٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان فذكره، كتاب الدعاء باب ما يقال في دبر الصلاة، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٣٧/١٥، رقم:٢٩٨٧٦، والنسخة القديمة ٢٣٥/١٠.

وأخرجه النسائي في السن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٦، رقم:٩٩٣١.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مسند رجالٍ لم يسموا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٢، رقم:٤٩٧٧.

(**٧٥**) سورة الجمعة الآية:١٠.

(**٧٦**) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، كتب خانه امدادية ديوبند ص:٨٢، مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٤ إلى ٣١٧.

فإن صيغة الجمع لاتستدعي الاجتماع والاصطحاب أصلا، نص على ذلك الأصوليون، فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد المأثورة بعد المكتوبات بأن يأتي كل أحد بها على حدة، ويدعو كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين، لأن الشرنبلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن "الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص، سواء البيت أو غيره"اه (ص:١٨٢). (*٧٧)

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه، فكيف يمكن حمل كلامه "ويستغفرون الله ويحمدونه إلخ" على فعل ذلك في المسجد بالاجتماع؟ وأيضا فقد نص الشرنبلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا، وإن شاء قرأ قائما، وليس معنى قوله: "يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس" أنه يستقبلهم لأجل الدعاء، بل معناه أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذي كان لأجل الإمامة في المكتوبة، سواء استقبلهم جالسا في مكانه أو ذهب إلى حوائجه، كما صرح هو بالتخيير في كل ذلك في (ص: ١٨٢)(*٧٨) لأن في كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور، فافهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(*٧٧) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣.

(*٧٨) انظر مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣١٣-٣١٤.

◆

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - عن: عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" أخرجه الترمذي. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داؤد، وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن (بلوغ المرام ٢/١٧٤).

٩٤٤ - عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ

باب في بعض آداب الدعاء

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

تواتر رفع اليدين في الدعاء:

قوله: "عن سلمان إلخ". فيه دلالة على رفع اليدين في الدعاء. وفي تدريب الراوي

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، أبواب الدعوات، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٨، رقم: ١٩٦٧، والنسخة القديمة ١/٥٣٦.

وذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرح سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠١، رقم:١٤٦٦.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٥، وفيه: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، ثم بحث بحثا طويلا فلينظر من شاء، وقد حسنه المؤلف في المتن كما قال الحاكم في المستدرك وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رقم:١٨٣٠ تا ١٨٣٢.

٩٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عيسى ابن يونس، حدثنا جعفر ابن ميمون حدثني أبوعثمان عن سلمان رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨. ←

عليه وسلم: "إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا" أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ١٧٣/٢). وفي الترغيب (٢٩٤/٢) ذكره بلفظ: "إن الله كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين" ثم قال: رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، واللفظ له، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اه. وفي كتاب العلو (ص: ١٠٩) للذهبي: هذا حديث مشهور، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم إلخ.

(ص: ١٩١): ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ٤٣٨/٥، رقم: ٢٤١١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٧١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٩٩/٢، رقم: ١٨٣١، والنسخة القديمة ٤٩٨/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، يستحب للمرأ عند إرادة الدعاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٢/٢، رقم: ٨٧٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في كثرة الدعاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٣٠٧، رقم: ٢٤٣٥.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجامع، باب الذكر والدعاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠١/٤، رقم: ١٤٦٥.

٩٤٥ – عن: ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذاالإخلاص – يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، هذا الدعاء – فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهال – فرفع يديه مدا" أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور (٢/٤٠).

٩٤٦ – عن: أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: "سلوا الله ببطون أكفكم،

عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع إلخ.(*١)

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالته على طريق الدعاء ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكرة إلخ". دلالته على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: "ولاتسألوه

---

٩٤٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر ابن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٨/٢٨١٥، رقم:٧٩٠٣، والنسخة القديمة ٤/٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء ما ينوى المشير بإشارته في التشهد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٨٦، رقم:٢٨٥٨.

ونقله السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة آل عمران، تحت رقم الآية:٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠.

وأثبت بعض الناس بقول الحاكم ان الحديث صحيح الإسناد، ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

٩٤٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، وزاد فيه: "وامسحوا بها وجوهكم"، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٣٢٠، رقم:١٠٧٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا عن ابن عباس، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢/٧٤٩، رقم: ١٩٦٨، والنسخة القديمة ١/٥٣٧.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" عن أبي بكرة رضي الله عنه، حرف السين، لفظ: سلوا الله إلخ، مكتبة الإيمان مدينة المنورة ٣/٣٣٠.

(*١) تدريب الراوي، آخر النوع الثلاثين، المشهور من الحديث، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣/٨١٠.

ولاتسألوه بظهورها" رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح.

٩٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بزيادة: "فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" رواه أبوداؤد والبيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣/٣١٧).

٩٤٨ - حدثنا: مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة

بظهورها" قد خصت منه الاستعاذة المذكورة في حديث سائب بن الخلاد الآتي قريبًا، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كيفيته ظاهرة.

وأما ما رواه البخاري في صحيحه (✱٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في استسقاء،

---

٩٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس فذكر الحديث مطولاً، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٥.

وقد ضعّف بعض الناس: هذا الحديث ولكن قد رأيت أن المؤلف أثبت صحة الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٦، رقم:٣٢٣٥.

نقله العزيزي في السراج المنير، حرف السين، تحت لفظ سلوا الله، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٣٠.

٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب رفع الدين، رفع اليدين عند الدعاء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٣٩، رقم:١٥٢.

وأخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد باب رفع الأيدي في الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٥، رقم الباب:٢٧٦، رقم الحديث: ٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٥٨، رقم:٢٦٧٤٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٢١٨.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٤٠، رقم:١٠٢١، ف:١٠٣١.

عن عائشة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها زعم أنه سمع منها "أنها رأت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني فيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص:٢٦-٢٨) وصححه.

٩٤٩- حدثنا: مسلم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: "أخبرني من رأي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه" رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٢٧ -٢٨) وصححه.

٩٥٠ - عن: السائب بن خلاد رضي اللّٰه عنه: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سأل اللّٰه جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه" رواه الإمام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٢/٩١). وفي التلخيص (١/١٥١): وفيه ابن لهيعة اه. قلت: هو حسن الحديث، كما قدمر غير مرة.

وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فأجاب عنه الحافظ في الفتح بما لفظه: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، فذهب بعضهم إلى ان العمل بها أولى، وحمل

---

٩٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٧٢.

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، بتحقيق أحمد الشريف، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٤، رقم:٨٩.

٩٥٠ - أخرجه يحيي بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن حبّان بن واسع عن خلاد بن السائب (بن خلاد) فذكره مسند المدنيين، حديث السائب بن خلّاد أبي سهلة ٤/٥٦، رقم:١٦٦٨٠، وبتحقيق شعيب رقم:١٦٥٦٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الكاف لفظ: "كان إذا سأل" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٧، رقم:٦٧١٦. ←

٩٥١ – عن: عمر رضي الله عنه قال: "ذكر لي (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال ٢١٣/١).

٩٥٢ – عن: أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: "كل دعاء محجوب، حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" رواه الديلمي في "مسند الفردوس" ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن علي رضي الله عنه.

حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: " حتى يرى بياض إبطيه"، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء،

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري ميرتهـ) ١٥١/١

٩٥١ – أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، بابٌ في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٣٩٨٢.

٩٥٢ – أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بسند صحيح من طريق الحسن بن علي بن زرعة ثنا عامر بن سيال، ثنا عبد الكريم عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكره الخامس عشر من شعب الإيمان، في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٦/٢، رقم:١٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١١/١، رقم:٧٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣١٣، رقم:٢٤٩٦.

ونقله العزيزي في "السراج المنير" حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦/٤.

قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٢/٨٢). ورواه الطبراني في الأوسط موقوفًا على سيدنا علي رضي الله عنه، ورواته ثقات، قاله في الترغيب (١/٣٠١).

٩٥٣ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: " إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئًا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب".

وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم (٣*) من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" إلخ ملخصا بلفظه (٢/٤٣٠). (٤*)

وأما ما رواه البخاري (٥*) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

---

٩٥٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجامع، باب الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢، رقم:١٩٨١٢، والنسخة القديمة ١٠/٤٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/١٥٥-١٥٦، رقم: ٨٧٨٠ ونقله السخاوي في "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه أول الدعاء وأوسطه إلخ، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٣.

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

(٤*) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٥٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٠١، تحت رقم الحديث:١٠٢١، ف:١٠٣١.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، رقم:٨٣٣-٨٣٤، ف:٨٤١-٨٤٢.

رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع ص:١٦٦).

وفي لفظ: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اه" كذا في الفتح (ص:٢٦٩) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، كذا حكاه النووي عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، ذكره الحافظ في الفتح (٢/٢٦٩). (*٦)

ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير، ويرفع به الصوت شيئًا ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة، فيذهبوا إلى حوائجهم، كما أن الجهر بالتسليم لكي يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٣٧٩، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

❖

باب ما جاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - عن: عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلى، فأسمع بكائه" فذكر الحديث، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٧).

٩٥٥ - عن: أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعا". رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

قوله: في حديث عائشة: "فيناديه بلال بالأذان" أي ببعض ألفاظ الأذان

باب ماجاء في تأكد الخشوع في الصلاة

٩٥٤ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بسند صحيح من طريق داؤد من عمرو بن زهير حدثنا صالح بن عمر، حدثنا مطرّف عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه فذكره مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، رقم: ٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٠٠، رقم: ٢٤٨٦.

٩٥٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إدريس بن عبد الكريم الحداد عاصم بن علي، ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، فذكر الحديث ما انتهى إلينا من مسند لقمان بن عامر، لقمان عن أبي الدرداء، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٠٠، رقم: ١٥٧٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس مختصرًا، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٥، رقم: ٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٧٠، رقم: ٢٨١٣.

٩٥٦ – عن: ابن مسعود رضي الله عنه: "قاروا الصلاة يقول: اسكنوا اطمأنوا" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٦).

٩٥٧ – عن: عطاء قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى كأنه

دون الأذان التام. ولعل الذي ناداه بلال به هو قوله: "الصلاة خير من النوم" كما رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة قالت: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح" كذا في مجمع الزوائد (١/١٤٠)(*١)، وقد مر ما يتعلق به في باب الأذان من هذا الكتاب. وفي الحديث دلالة على جواز البكاء في الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار، أوللاشتياق إلى لقاء الله وما في معناه. ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة.

قوله: في حديث عطاء: "كأنه كعب" يريد أنه كان يقوم في الصلاة مستويا

---

٩٥٦ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٦٩، رقم:٩٣٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٧.

٩٥٧ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٢٦٥، رقم:٣٣٠٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٢، رقم:٣٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخشوع، النسخة القديمة ٢/١٣٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٠، رقم:٢٨١٨.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أقف عليه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ "كأنه عود"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٨٧، رقم:٣٦١٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢/٢٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٨٦، تحت رقم الحديث:٧٣٣، ف:٧٤٢.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ←

كعب" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٦/١). وقال الحافظ في الفتح (١٨٧/١): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبابكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة" رواه البيهقي بسند صحيح إلخ.

٩٥٨ - عن: أنس رضي الله عنه مرفوعا: "اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه". رواه الديلمي في مسند الفردوس، وحسنه الحافظ ابن حجر، كذا في كنز العمال (١٣/٤).

٩٥٩ - عن: أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل

مثل السهم، والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت في الصلاة. قلت: أعلى مراتب الخشوع أن يصلي كأنه يرى ربه، وأدنى مراتبه

← ٣٥٣/٥، رقم:٧٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/١، والنسخة الجديدة ٦٥/٢، رقم:١٨٦٠.

٩٥٨ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٥.

وأورده شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٢٦، رقم:٢٧٥.

٩٥٩ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤٢/١.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قصر الأمل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٧، رقم:٢٠٠٧٣.

صلاة مودع - صلاة من لايظن أنه يرجع إليها أبدا" رواه الديلمي في مسند الفردوس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ١/١٤٢).

٩٦٠ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "صل صلاة مودع، كأنك تراه" فإن كنت لا تراه فإنه يراك" الحديث رواه أبومحمد الإبراهيمى في كتاب الصلاة، وابن النجار، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزى ٢/٣٥٢).

٩٦١ - عن: أبي اليسر رضي الله عنه أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال: "منكم من صلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس، حتى بلغ العشر" رواه النسائي بإسناد حسن، كذا في الترغيب (١/٨٥). ولعل النسائي رواه في الكبرى.

٩٦٢ - عن: أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة

أن يصلي وهو يعلم ما يقول، وبينهما درجات، والله أعلم.

---

٩٦٠ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٢٥٩.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١، رقم: ٥٢٥٠.

٩٦١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٢، رقم:٦١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥١.

٩٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٩. ←

تواجهه“ رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: ”واحدة أودع“ كذا في بلوغ المرام (١/٣٩).

٩٦٣ - عن: عثمان بن أبي دهرش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لايقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه“ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلا، ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب، والمرسل اصح (الترغيب ١/٨٦).

٩٦٤ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث،

....

← وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ٥/١٥٠، رقم:٢١٦٥٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٠، رقم:٢٢٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث بحثا طويلا وسعى في إثبات ضعفه وأطال الكلام، قلت: قد حسنه الترمذي وصححه الآخرون، فليتأمّل.

٩٦٣ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٥.

٩٦٤ - أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بنسد حسن، كتاب الصلاة، باب علامات قبول الصلاة، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/١٧٧، رقم:٣٤٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٧، رقم:٧٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، رقم:٢٨٩٠.

فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث المغيرة بن مسلم. قال الحافظ: وإسناده حسن اه (الترغيب ١/٨٥). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠١): قلت: والمغيرة ثقة، وإسناده حسن إلخ.

٩٦٥ - عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو في مسلم وغيره بنحوه اه (الترغيب ١/٨٧).

٩٦٦ - عن: علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شاميةً لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني" رواه مالك في الموطأ (ص :٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخاري أيضا، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

---

٩٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، بتغيير يسير، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣١٥، رقم: ٣٥٠٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٩٩، رقم: ٧٦٦.

٩٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، النسخة الهندية ١/٥٤، رقم: ٣٧١، ف: ٣٧٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤، أوجز المسالك رقم: ٢١٢.

٩٦٧ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالىٰ: "إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأراملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا. ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة" رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات اه (الترغيب ١/٨٦). وفي مجمع الزوائد (١/٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيرا، وبقية رجاله ثقات اه. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مرارا.

قوله: " عن ابن عباس إلخ". قلت: والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد في العمل بهذا الحديث، وظني أن من كمل في مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه، وفق لجميع ما في هذا الحديث من فواضل الأعمال، وحينئذ يوضع له القبول في الأرض والسماء وقلوب الرجال، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ولنختم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب، المرشد في الأعمال لطريق الصواب، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه

---

٩٦٧ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم ١١/١٠٦، رقم:٤٨٢٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٩٨، رقم:٧٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب علامة قبول الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٤٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٥، رقم:٢٨٨٩. ←

وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، ولله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالىٰ.

إنه هو البر الجواد الرحيم. وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا محمد الذي هو مفتاح كل خير، وبه العصمة من كل ضير، وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلي الأعلى والوهاب، إليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاث مائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام، دائما أبدا إلى يوم القيام آمين. هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله لتزود لغد، وغفرله ولمشايخه ولوالديه وما ولد، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد. ويرحم الله عبدا قال: آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وفي سنده عبدالله بن واقد الحراني، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤/٥٢٥، رقم:٣٧٨٦.

وقد بحث بعض الناس: في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء وقد أثبت المؤلف أن الحديث حسن، فليتدبر.

❖

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بي)

٥/ محرم الحرام اليوم الجمعة ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوَابُ القراء ة

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

٩٦٨ - عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله،

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: في الآية دلالة على وجوب الجهر صراحة؛ لأنه تعالىٰ قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ (١*) والأمر أصله للوجوب إلا إذا وجد صارف ولم يوجد، فثبت وجوب مطلق الجهر بها.

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

٩٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، النسخة الهندية ٢/ ٦٨٦، رقم: ٤٥٣٦، ف: ٤٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراء ة، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٦.

وأخرجه الطبراني في تفسيره من وجه آخر، سورة الإسراء، تحت تفسير الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧/ ٥٨٤ـ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب ولا تجهر بصلاتك الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٧، تحت رقم الحديث: ٤٥٣٦، ف: ٤٧٢٢.

(١*) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

ومن جاء به، فقال الله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبو القرآن ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾. أخرجه إمام المحدثين البخاري (٢/ ٦٨٦) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٠٧): وفي رواية الطبري ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا، فيسمعك المشركون، فيؤذونك. ﴿ولا تخافت بها﴾ أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أي طريقا وسطا اﻫ. وهو صحيح أو حسن على قاعدته قلت: وقد رجح الطبري (٥/ ١٢٥) حديث ابن عباس على جميع ما روي في تأويل هذه الآية، قال: لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجا، اﻫ.

وقال الطبري (١٥/ ١٢٥) (*٢) لو لا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿لاتجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك في الصلاة التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار لأنها عجماء، "ولا تخافت بصلاتك" التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنها يجهر بها. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها لا تجهر بجميعها ولا تخافت بكلها: فكان ذلك وجها غير بعيد من الصحة، اﻫ ملخصا. قال الحافظ في الفتح بعد بيان قوله المذكور، وقد أثبته بعض المتأخرين قولا اﻫ (٨/ ٣٠٨) (*٣).

قلت: فلما كان هذا الوجه ثابتا منقولا من أصحاب التفسير فالآية تكفي لإيجاب الجهر والإسرار جميعا إذا ضم إليها الأحاديث الآتية المفسرة لمحل الجهر والإسرار من الصلوات ولله الحمد.

(*٢) قاله الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، رقم الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧/ ٥٨٩.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل قبيل تفسير سورة الكهف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٥٣٧، ف: ٤٧٢٣.

٩٦٩ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ قال: السبيل بين ذلك الذي سن له جبرئيل من الصلاة التي عليها المسلمون. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (١٥/ ١٢٥) ورجاله ثقات. وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم مولى عمر عده وأباه السيوطي من قدماء المفسرين. قال: وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة اهـ (إتقان ٢/ ١٩٧) قلت: وهذا القول من جنس الإخبار بما لا يدرك بالرأي فهو محمول على السماع حتما.

قوله: "حدثني يونس إلخ". قلت: هذا مع أثر ابن عباس بعده يؤيد الوجه الذي مال إليه الطبري في تأويل هذه الآية أن معناها لا تجهر بكلها، ولا تخافت بجميعها، واجعل بين ذلك سبيلا أي الجهر في بعضها، والإسرار في بعضها، وهذا هو الذي سن له جبرئيل من الصلاة التي عليها المسلمون كما سيأتي.

قال المحقق في الفتح تحت قول صاحب الهداية: ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي في الأخريين هذا هو المتوارث ما نصه: يعني إنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج فيه إلى أن ينقل فيه نص معين هذا (١/ ٢٨٣) (*٤).

---

٩٦٩ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، تحت رقم الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/ ٥٨٨.

وفي سنده عبدالرحمن بن زيد، عده السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" من قدماء المفسرين، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، طبقة التابعين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ٤/ ٢٤٢.

(*٤) فتح القدير مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١- ٣٣٣، المكتبة الرشيدية كوئٹه ١/ ٢٨١-٢٨٣.

٩٧٠ - لم أجد رقم الحديث: ٩٧٠ في نسخة من النسخ الثلاثة بل هو قد سقط عن متن الأصل ١٢. شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه.

٩٧١ - عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ لا تجعلها كلها جهرا ﴿ولا تخافت بها﴾ قال: لاتجعلها كلها سرا. أخرجه ابن أبي حاتم (كذا في الدرالمنثور ٤/ ٢٠٨) ويظهر من الإتقان (٢/ ١٩٦) للسيوطي أن ابني جرير وأبي حاتم لا يخرجان في تفسيريهما عن ابن عباس شيئا بطريق ضعيفة جدا بل إنما هو ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر، وإنما نقلناه اعتضادا.

وقال ابن قدامة في المغني: ويسر القراء ة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اه (١/ ٦١٠) (*٥).

قلت: وإذا ضممنا هذا التوارث إلى هذه الآية انتجت وجوب الجهر في الجهرية حتما، ووجوب الإسرار في السرية أيضا على تأويل، وقد ذهب بعض الحنفية إلى ما مال إليه الطبري في تأويل هذه الآية، قال في الكفاية: "والأصل أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراء ة في الصلاة كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه فأنزل الله تعالىٰ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (*٦) أي لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء

---

٩٧١ - ذكره السيوطي في الدرالمنثور في التفسير المأثور، سورة الإسراء، تحت تفسير رقم الآية: ١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦.

والذي ذكره السيوطي عن ابن جرير وأبي حاتم، ذكره في الإتقان في علوم القرآن، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/ ٢٣٨.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ويسر بالقراء ة في الظهر والعصر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٢٧٠، رقم السألة: ١٨٦.

(*٦) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

٩٧٢- عن الزهري قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك. أخرجه أبوداؤد في مراسيله (دراية، ص: ٩١).

في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لأنهم كانوا رقودا (نائمين). وجهر بالجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين، فبقيت هذه السنة؛ لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب اهـ (١/٢٨٣) وكذا في العناية مختصرا (*٧).

قوله: "عن الزهري قال سن رسول الله ﷺ الخ" قال في تدريب الراوي: "إذا قيل عند التابعي: "يرفعه" أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل" اهـ (ص: ٦٤) (*٨).

قلت وسائر الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة" كذا، وأمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أوأمر فلان بكذا" ونحوه، ويدخل فيه أيضا ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي، فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل، أي مرفوع معنى ومرسل لفظا، فافهم.

---

٩٧٢ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله مطولا، باب ماجاء في تخفيف الصلاة (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/ ٧٢٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ٩٣، رقم: ٤١ ـ ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية مختصرا، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٨.

(*٧) الكفاية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويجهر بالقراءة الخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣. وذكره محمد بن محمود البابرتي فى العناية مختصرا، فصل في القراءة (مع فتح القدير) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(*٨) تدريب الراوي، النوع السابع الموقوف، الثالث من الفروع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٢٦٨.

قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهري وإن كانت عندهم ضعيفة، فقد تأيد بما سيأتي بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقا كما ذكرناه في المقدمة.

والمراد بالسنة في قول الزهري الطريقة المسلوكة في الدين، فإن السنة المصطلحة لم تكن هناك، فلا ينافي الوجوب. قال في البدائع: فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة والعيدين والترويحات، ويجب عليه المخافتة فيما يخافت، وإنما كذلك لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة لهم تقديرا كأنهم قرأوا. وثمرة الجهر تفوت في صلاة النهار؛ لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعة في خلال الكسب والتصرف، والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل، فلا يكون الجهر، مفيدا، بل يقع تسببا إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز، بخلاف صلاة الليل، لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل، وبخلاف الجمعة والعيدين؛ لأنه يؤدي في الأحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك، فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب والتأمل؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن، وكادوا يلغون فيه، فخافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة، كالرمل في الطواف، ونحوه؛ ولأنه واظب على المخافتة فيها في عمره، فكانت واجبة؛ ولأنه وصف صلاة النهار بالعجماء وهي

....

٩٧٣- عن الحسن قال: لما جاء بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه يعني الصلوات خلى عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم "الصلاة جامعة" ففزعوا لذلك، فاجتمعوا، فصلى بهم

التي لا تبين، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها، وكذا واظب على الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة اهـ (١/ ١٦٠-١٦١) (٩*).

فإن قلت: قوله: "كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء" ينافي ما مر في مرسل الحسن أن جبرئيل عليه السلام علمه صلاة النهار بإخفاء القراءة فيها، وهذا يؤذن بأن صلاة النهار منذ شرعت لم تشرع إلا بالإخفاء.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن الإخفاء فيها لم يكن حتما في أول الأمر فاختار ﷺ الجهر في جميع الصلوات، فلما آذاه الكفار، ونزل قوله تعالىٰ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية عاد إلى ما علمه جبرئيل من إخفاء القراءة في صلاة النهار، والجهر فيما عداها، واستقر الأمر على ذلك، والله تعالىٰ أعلم- هذا، ولم أقف على أثر يدل صراحة على جهره ﷺ في جميع الصلوات ابتداء اللّٰهم إلا أن يستنبط عما ورد في سبب نزول "ولا تجهر بصلاتك" الآية فافهم.

قوله: "عن الحسن إلخ" قلت: دلالته على إخفاء القراءة في الظهر والعصر

---

٩٧٣ - أورده أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في الصلاة (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/ ٧٢٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ٧٧-٧٨، رقم: ١٢. قوله: "فيه حديثان مرسلان إلخ" قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل فى القراءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال في آخره: إن مرسل الحسن أصح.

(٩*) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، فصل أما الواجبات الأصلية في الصلاة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦٠-١٦١.

نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، وجبرئيل عليه السلام بين يدى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقيه نودي فيهم ”بالصلاة جامعة“ فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبى الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر قال: ثم أضرب عنهم حتى إذا غابت الشمس نودى فيهم الصلاة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية، رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وايتطأ نودي فيهم ”الصلاة جامعة“ فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب قال: فباتوا وهم لايدرون يزادون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم ”الصلاة جامعة“ فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية، ويطيل فيهما القراء ة، جبريل بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل“. أخرجه أبوداؤد في مراسيله (ص: ٣-٤).

وقال الزيلعي (١/ ٢٢٧): فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبوداود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري إلى قوله: وذكرهما عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داؤد، وقال: إن مرسل الحسن أصح اهـ قلت: ومرسل الزهري قد تأيد به فهو أيضا حسن.

والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، والجهر فيما عداها ظاهرة، وقد مر دليل الوجوب فيهما، وسيأتي له بقية فانتظر.

……

٩٧٤- عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. الحديث رواه الإمام البخاري (١/ ١٠٦).

٩٧٥- عن أبي معمر قال: قلنا لخباب رضي الله عنه: أ كان رسول الله

قوله: "عطاء أنه سمع أبا هريرة إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا. فالصحابة رضي الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ، وأخفوا عنا كل ما أخفاه عنهم. وهذا دليل مواظبته ﷺ على ذلك.

قال في العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ الحديث (*١٠) فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت اه ملخصا (١/ ٢٨٣) (*١١).

قوله: عن أبي معمر إلخ" قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٤) (*١٢) قوله:

---

٩٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٦.

٩٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٩، ف: ٧٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠١.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢، وقد مر في المتن برقم: ٩٧٣.

(*١١) ذكره محمد بن محمود البابرتي في العناية (مع فتح القدير) كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٦، تحت رقم الحديث: ٧٥١، ف: ٧٦٠.

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري (١/ ١٠٧).

"باضطراب لحيته". فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: "كان يسمعنا الآية أحيانا" (★١٣) قوي الاستدلال اه.

وقال فيه أيضا (٢/ ٢١١) (★١٤) وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك (أي القراءة في الظهر والعصر ١٢) تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبوداؤد وغيره من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس أنهم دخلوا عليه، وقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولىٰ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به، وأما شكه فرواه أبوداؤد أيضا والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ انتهى (★١٥).

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عن من شك، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو

(★١٣) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٣، ف: ٧٦٢.

(★١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر، بقراءة صلاة الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٤، ف: ٧٧٣.

(★١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٨-٨٠٩.

٩٧٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى. رواه البخاري (١/ ١٠٧).

٩٧٧ - وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا يا رسول الله!

إمامك اقرأ ما قل أو كثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما اه (*١٦).

قلت: وليس فيه إثبات القراءة فيهما عن النبي ﷺ نعم، يظهر منه أن ابن عباس كان يرى القراءة فيهما بعد، فلعله رجع إلى ما روى خباب وأبو قتادة وغيرهما أنه ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر سرا (*١٧) وصح ذلك عنده. والله أعلم.

قوله: "عن أبي قتادة إلخ" دلالته على إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة. وقوله: "ويسمعنا الآية أحيانا" سيأتي بيانه.

قوله: "وكيع عن الأوزاعي إلخ" قلت: دلالته على وجوب إخفاء القراءة في

---

٩٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٧٠، ف: ٧٧٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب إسماع الإمام الآية في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٦.

٩٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩. وأورده شمس الدين السخاوى في المقاصد الحسنة، حرف الصاد، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٦، رقم: ٦٢٨. وأورده ابن قدامة في المغني، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٧٢، رقم المسألة: ١٨٦.

(*١٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٦، رقم: ١١٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢١. وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*١٧) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/ ١٠٣، رقم: ٢٨٥٧.

إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر". رواه الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٤) قلت: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة، والإرسال حجة عندنا كالإسناد. وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبي هريرة قاله السخاوي في المقاصد (ص: ١٦٢) وابن قدامة في المغني (١/ ٦١١).

صلاة النهار ظاهرة حيث أمر ﷺ بزجر من يجهر بها، وهو يدل بمفهومه على وجوب الجهر في الجهرية بالأولى لما قد علمت في كلام صاحب البدائع أن القراءة من أركان الصلاة، والأصل في الأركان أن تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء فكان الواجب إظهارها في جميع الصلوات، كسائر الأركان، وإنما أخفى في بعضها لعارض انتشار قلوب المأمومين في صلاة النهار أو لإيذاء الكفار بالجهر فيها، فلما كان الإخفاء واجبا فيما خافت فيه النبي ﷺ مع كونه قد شرع بعارض كان الجهر فيما جهر فيه ﷺ أولى بالوجوب لكونه أصلا، لا سيما وقد دلت الآية على وجوب الجهر وهو قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فقوله تعالىٰ ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ يستدعي وجوب نفس الجهر خاليا عن الإفراط والتفريط فيه كما تقدم، وتأيد ذلك بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، ومواظبة الخلفاء، والصحابة، والتابعين بأسرهم على ذلك، ولا يخفى أن المواظبة على فعل دليل الوجوب، إذا قارنت بالإنكار على تركه كما ذكرناه عن البحر في الجزء الثاني من الكتاب، وقد علمت أن الإنكار على ترك الإسرار فيما يسر به يستدعي الإنكار على ترك الجهر في الجهرية أيضا لكونه أصلا، وقد ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة، فثبت على ترك الجهر بالأولى۔ وبهذا يظهر سخافة ما قاله بعض الناس: إن وجوب الإخفاء في صلاة النهار ثابت بالنص ولم يثبت وجوب الجهر في الجهرية بدليل سوى المواظبة وهي لا تكفى للوجوب عندي، وهو مذهب الجمهور من أهل الأصول اه (✱١٨).

(✱١٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع مختصرا، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، النسخة القديمة كراتشي ١/ ١١١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٥.

٩٧٨- أخبـرنـا معمر عن عبدالكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وزيلعي (١/ ٢٢٧).

قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري ثقة من رجال الجماعة، كذا في التهذيب (٦/ ٣٧٣).

٩٧٩- أخبـرنـا ابـن جريح قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ١/ ٢٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات. وهذا مما لا يدرك بالرأي، فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكما كما ذكرناه في الحاشية.

ولم يتنبه لدقيقة نبهناك عليها أن وجوب الإخفاء في السرية يستلزم وجوب الجهر في الجهرية بالأولى.

وغفل أيضا عن قوله تعالىٰ: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ الدال صراحة على طلب الجهر.

قوله: أخبرنا معمر إلخ.

قوله: "أخبرنا ابن جريح الخ" قلت: هذا وإن كان من قول التابعي فهو مما لا يقال

٩٧٨- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٣، رقم: ٤٢٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٥، رقم: ٤٢١٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١، النسخة الجديدة ٢/ ٤.

وفي سنده عبدالكريم الجزري، وثقه جماعة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٧٦، رقم: ٤٢٧٩.

٩٧٩- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٣، رقم: ٤٢٠٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٥، رقم: ٤٢١١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢.

٩٨٠- عن أبي عبدالله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾ رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.

بالرأي، ولا مجال للقياس فيه، فيحمل على السماع كما قدمنا، لا سيما وقد تأيد بمرسل يحيى بن أبي كثير قالوا: يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر" (*١٩) وتأيد أيضا بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار، فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له" غير صحيح إلا أن يراد أن رفعه حقيقة باطل، فيصح. والله أعلم.

قوله: "عن أبي عبدالله الصنابحي إلخ" دلالته على الإسرار في أخيرة المغرب ظاهرة، وهو يدل أيضا على أن إسماع القريب المدني أذنه إلى فيه ليس بجهر، بل هو من الإخفاء.

حد الجهر والإخفاء:

قال فى الهداية: ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة إلخ (١٠٦/١) (*٢٠).

---

٩٨٠ - أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١٠٩، رقم: ٢٦٩٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٢٧٠١۔

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩۔

(*٢٠) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٧، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٤۔

وفي الحاشية نقلا عن النهاية ما نصه: وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى إذنه، لكن يشترط أن يكون مسموعا في الجملة حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه سمع اه (✱٢١).

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا. ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى النفسات. أفاده في الفتح اه (ص: ١٤٧) (✱٢٢).

وفي الهداية أيضا: وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ اه (١/ ١٠) (✱٢٣).

قلت: ويؤيده ما أخرجه الطبري في تفسيره حدثني مطر بن محمد، نا قتيبة ووهب ابن جرير قالا: نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: لم يخافت من أسمع أذنيه اه (١٥/ ١٢٥) (✱٢٤).

(✱٢١) انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٧، رقم الحاشية: ١٣، وانظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، فصل: في القراءة، وزارة التعليم للمملكة العربية السعودية ١/ ٣٧٧.

(✱٢٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٥٣. في صحيح مسلم عن طريق قتادة هكذا الصحيح المسلم، صلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، رقم: ٤٥١، وليس هكذا في البخاري عن قتادة.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٨.

(✱٢٣) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٧، ١١٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(✱٢٤) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة بني إسرائيل الآية: ١١٠، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧/ ٥٨٩.

....

قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا مطر بن محمد فلم أجد من ترجمه، ولكن الطبري ذكره في موضع الاحتجاج فهو ممن يحتج به، وأيضا فله سند آخر رجاله معروفون، قال الطبري: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبدالرحمن، نا شعبة عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن عبدالله مثله. وفي هذا الأثر دلالة على أن الإخفاء يحصل بحركة اللسان، وتصحيح الحروف بدون إسماع نفسه، ومن أسمع أذنيه لم يخافت، والله أعلم.

واستدل في السعاية للقول الأول بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عنكم الحديث، فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير وحد السر إسماع نفسه (حاشية الهداية ١/ ١٠٦) (✱٢٥).

قال المحقق في الفتح: وفي المحيط: قول الهندواني أصح. (١/ ٢٨٨) (✱٢٦).

(✱٢٥) ذكره عبدالحي اللكنوي في هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٧، رقم الهامش: ١٣، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٤۔

وذكره عبدالحي اللكنوي في السعاية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١-٢٧٢۔

والحديث الذي استدل به الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٦.

(✱٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٧.

٩٨١- عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٩).

٩٨٢- عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور۔ رواه البخاري (١/ ١٠٥).

٩٨٣- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، فقال: "من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ،

قوله: "عن سماك إلخ" دلالته على الجهر في الصبح ظاهرة، ولكن ليس فيه ذكر الركعتين صراحة.

قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ" دلالته على الجهر في المغرب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالته على الجهر في ركعتي الفجر ظاهرة.

---

٩٨١ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث رجل من أهل المدينة ٤/ ٣٤، رقم: ١٦٥١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، النسخة القديمة ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٠.

٩٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٢.

٩٨٣ - أخرجه محمد فى كتاب الآثار، باب النوم قبل الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٤٣٨، رقم: ١٦٨، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢١٦، رقم: ١٧٠. وفي سنده حماد وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٢٧، رقم: ١٥٥٩.

وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراء ة كما كان يصلي بها في وقتها. رواه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٣٠).

قلت: مرسل رجاله ثقات، وقد مر توثيق حماد في الجزء الثاني من الكتاب، وفي التهذيب (٣/ ١٧) قال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم اهـ.

بحث الجهر بالقراء ة للمنفرد

وفي الهداية المصرية (١/ ٢٨٣): وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر، وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ (✱٢٧).

قلت: ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراء ة أنه إذ سلم الإمام قام عبدالله، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. اهـ (ص: ٢٧) (✱٢٨).

وفي الدرالمختار: ويخير المنفرد في الجهر وهو أفضل ويكتفي بأدناه إن أدى (قال المحشي ابن عابدين: وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل اهـ. قلت: قد مر في باب الأذان والإقامة استحبابهما للمنفرد) وفي السرية يخافت حتما على المذهب، ويخافت المنفرد حتما أي وجوبا إن قضى الجهرية في وقت المخافتة على الأصح، كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد، ورجحوا تخييره، كمن سبق بركعة من الجمعة، فقام يقضيها يخير، اهـ ملخصا.

(✱٢٧) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٥، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٠.

(✱٢٨) أخرجه مالك في موطاه، كتاب الصلاة، العمل في القراء ة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٧.

....

قال المحشي: أي أنه إذا قام يقضيها لا يلزمه المخافتة بل له أن يجهر فيها ليوافق الأداء القضاء مع أنه قضاها في وقت المخافتة إلى أن قال: وبهذا التقرير ظهر وجه اقتصاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه اه (١/٢٥٧) (٢٩*). يعني فيجوز للمسبوق في الصلاة الجهرية أن يجهر فيما سبق به جمعة كان أو غيرها، كما يدل عليه صنيع ابن عمر، ولا يخفى أن المنفرد أولى بذلك من المسبوق فيخير بين الجهر والمخافتة.

وقال بعض الناس: يرد على التخيير عموم حديث الزجر بالجهر فى النهار اه أراد به ما قدمناه عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ إن ههنا قوما يجهرون القراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر" الحديث (٣٠*).

الجواب عن إيراد بعض الناس

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة، فإن الزجر الوارد في الحديث مختص بمن جهر في الصلاة السرية أي الظهر والعصر أو النوافل في النهار، ولا يعم الجهر فيه مطلقا لما عرفت في حديث التعريس أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها صلاها بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها، فلما لم يبق الحديث عاما في حق الإمام قضاءا يجوز تخصيصه في حق المنفرد أيضا بالقياس وهو كون القضاء على هيئة الأداء على أن هذا العموم

(٢٩*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، كراتشي ١/ ٥٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٥١.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٦، ومكتبة البشرى، كراتشي ١/ ٢٢٢.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩.

....

لو سلم بقاؤه على حاله إنما يرد على من أثبت التخيير للمنفرد في الأداء والقضاء جميعا، ولا يرد على صاحب الهداية أصلا؛ لأن عنده يخافت المنفرد حتما إن قضى الجهرية في النهار، فلا محل لذكره بعد نقل كلام الهداية، كما فعله هذا البعض، وهذا الذي ذكرناه كله في قضاء الجهرية، وأما في السرية فلا يخير الإمام، ولا المنفرد أصلا، بل الإخفاء متعين في حق الكل أداء وقضاء، كما مر منقولا عن الدر، وإن اختلفوا في وجوب السهو على المنفرد لو جهر في السرية، ففي ظاهر الرواية لا يلزمه سجود السهو، وفي رواية النوادر يلزم، قال في "ردالمحتار": نعم، صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة (على المنفرد في السرية ١٢) ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح، وقال في الفتح: فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ (١/ ٥٥٦) (*٣١). فثبت بذلك أن الحنفية إنما أثبتوا التخيير بين الجهر والإخفاء في صلاة الجهرية، فحسب، إذا أتى بها في وقت الجهر وعند البعض مطلقا، ولا يخير في السرية أحد منهم بل الإخفاء فيها واجب حتما ـ فلا أدري كيف ورد عليهم عموم حديث الزجر بالجهر في النهار، وما معنى هذا الكلام الذي ذكره بعض الناس؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر.

(*٣١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، كراتشى ١/ ٥٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٥١.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٥. وفي البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٢٧.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٢٨، وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٩٦، وفي تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٨.

◆◆◆

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

٩٨٤- عن عدي قال: سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾ رواه البخاري (١/ ١٠٥).

٩٨٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمني ﴿قل أعوذ برب الفلق. وقل أعوذ برب الناس﴾ قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة! كيف رأيت؟ رواه أبوداؤد (١/ ٥٤٦-٥٤٧ مع العون) وسكت عنه. وفي طريق أخرى له عنه أيضا: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة اه.

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

قوله: "عن عدي وعن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

٩٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٨، ف: ٧٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٤.

٩٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، النسخة الهندية ١/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الاستعاذة، النسخة الهندية ٢٦٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٣٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٢٣٦، رقم: ١٤٥٩.

٩٨٦- عن رجل من جهينة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدا؟ رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح (نيل ٢/ ١٢٣).

صلاحية ما سكت عنه أبوداؤد للاحتجاج.

قوله: "عن رجل من جهينة إلخ" قلت: جهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق، قال في النيل: وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا لصلاحية ما سكت عنه أبوداؤد للاحتجاج اه (١/ ١٢٣) (✱١).

والحديث محمول على السفر أو العذر من ضيق الوقت ونحوه، فإن عادته صلى الله عليه وسلم في الفجر إطالة القراءة فيها، كما سيأتي، وقوله: "أم قرأ ذلك عمدا" تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا؟ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غيرما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولىٰ؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل. كذا في النيل (٢/١٢٣) (✱٢) والله أعلم.

---

٩٨٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسندٍ حسنٍ، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦. وفيه بهذه الألفاظ مروي عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

(✱١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

(✱٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

٩٨٧- مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل، في كل ركعة بأم القرآن وسورة. رواه مالك في الموطأ (ص: ٢٨).

قوله: "مالك عن نافع الخ" فيه ندب تطويل القراءة في الفجر ولو في السفر عند الأمن، قال في الهداية: وإن كان (المسافر) في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو "سورة البروج وانشقت" لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اه (١/ ٩٨) (*٣).

---

٩٨٧ - أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، العمل في القراءة في الصبح، النسخة الهندية ص: ٢٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٨١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب القراءة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٦٨، رقم: ٤١٢١.

(*٣) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٩، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٦.

* * *

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٩٨٨ - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم (١/ ٢٨٧) ولأبي داؤد (١/ ٤٣٧) فى هذا الحديث، وقد سكت عنه: صلى بنا أبوهريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ الحديث.

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

قوله: "عن ابن أبي رافع إلخ" قلت: موضع الاستدلال منه قوله: "سمعت رسول الله ﷺ: يقرأ بهما الخ" فإنه يدل بظاهره على الجهر بالقراءة في الجمعة، ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قال في العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وإجماع الأمة، فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت اه ملخصا (١/ ٢٨٣) (✱١).

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٩٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم الحديث: ٨٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٤.

(✱١) قاله محمد بن محمود البابرتي في العناية (مع فتح القدير) كتاب الصلاة، فصل في القراءة تحت قول الهداية: "هذا هو المتوارث" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣.

٩٨٩ - عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط، والحارث ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ٢٢٣).

قلت: قد مر أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه.

قلت: فلا حاجة إذن لإثبات الجهر في الجمعة والعيدين وغيرها إلى دليل مستقل، وما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب فيها كفاية بعد ما تأيدت بالتوارث والإجماع.

---

٩٨٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ١١٦، رقم: ٤٠٤١. قلت الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني فيه مقال.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٧٤-٧٥، رقم: ٦٢٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (باب القراءة في صلاة العيد) باب منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٤، والنسخة الجديدة ٢/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٤٣.

* * *

باب ماجاء في القراء ة في الحضر

٩٩٠- عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها رواه مسلم (١/ ١٨٧). وفي رواية: كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان

باب ماجاء في القراء ة في الحضر

قوله: "عن سماك إلخ" قال في النيل: قوله: "كان يقرأ في الفجر بـ "ق" قد تقرر في الأصول أن "كان" تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله: "كان يقرأ في الفجر بـ "ق" على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ قرأ في الفجر "إذا الشمس كورت" عند الترمذى والنسائي (*١) من حديث عمرو بن حريث

باب ماجاء في القراء ة في الحضر

٩٩٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٨، ٤٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٩١-١٠١، رقم: ٢١١٣٢، ٢١١٣٤، ٢١٢٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٨٤٣، ٢٠٨٤٥، ٢٠٩٦٣.

ذكره ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب جامع القراء ة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٤.

(*١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، القراء ة في الصبح، بـ إذا الشمس كورت، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٢.

ورواه الترمذي في سننه معلقا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٦.

يقرأ في الظهر "بالليل إذا يغشى"، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد ومسلم، كذا في النيل (٢/ ١٢٤).

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح، فاستفتح "سورة المؤمنين" عند مسلم (★٢) من حديث عبدالله بن السائب، وأنه قرأ "بالطور" ذكره البخاري (★٣) تعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخاري ومسلم (★٤) من حديث أبي برزة، وأنه قرأ "الروم" أخرجه النسائي (★٥) عن رجل من الصحابة، وأنه قرأ "المعوذتين" أخرجه النسائي أيضا (★٦) من حديث عقبة بن عامر. (قلت: وهو واقعة السفر كما مر ١٢) وأنه قرأ "إنا فتحنا لك فتحا مبينا" أخرجه عبدالرزاق (★٧) عن أبي برزة، وأنه قرأ "الواقعة" أخرجه عبدالرزاق أيضا (★٨) عن جابر بن سمرة، وأنه قرأ "بيونس وهود" أخرجه

(★٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٥.

(★٣) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم الباب: ١٠٤، قبيل رقم الحديث: ٧٦٢، ف: ٧٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، ولا حاجة إليه ولا فائدة فلينظر من شاء.

(★٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم الحديث: ٧٦٢، ف: ٧٧١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦١.

(★٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالروم، النسخة الهندية ١/ ١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤٨.

(★٦) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالمعوذتين، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٣.

(★٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب القراءة في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٦، رقم: ٢٧٣٥، والنسخة القديمة ٢/ ١١٨، رقم: ٢٧٣٢.

(★٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٥، رقم: ٢٧٢٣، والنسخة القديمة ٢/ ١١٥، رقم: ٢٧٢٠.

....

ابن أبي شيبة في مصنفه (✱٩) عن أبي هريرة، وأنه قرأ "إذا زلزلت الأرض" كما تقدم عند أبي داؤد (✱١٠) (قلت: هو محمول عندنا على السفر أو العذر) وأنه قرأ "الم تنزيل السجدة" "وهل أتى على الإنسان" أخرجه الشيخان (✱١١) من حديث ابن مسعود اهـ. (٣/ ١٢٤، ١٢٥) (✱١٢).

قلت: وأنه قرأ "بـ يٰسٓ" في الصبح، رواه الطبراني في الأوسط (✱١٣) عن جابر بن سمرة كما سيأتي، وأنه كان يؤم بهم في الفجر "بالصافات" أخرجه ابن حبان (✱١٤) عن ابن عمر، كذا قال الزيلعي (١/ ٢٢٩) (✱١٥).

(✱٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٥٧٢، والنسخة القديمة ١/٣٥٤، رقم: ٣٥٥٢.

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، عن رجل من جهنية، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦، وتقدم في المتن برقم: ٩٨٥.

(✱١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨١، ف: ٨٩١۔

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨٠، وكلاهما أخرجاه عن أبي هريرةؓ۔

(✱١٢) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جامع القراءة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٧، تحت رقم الحديث: ٧١٤.

(✱١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٧٣، رقم: ٣٩٠٣.

(✱١٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصفنا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١١٧، رقم: ١٨١٣.

(✱١٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، الصلاة، فصل في القراءة، تحت حديث الخامس والخمسين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤، النسخة الجديدة ٢/٨.

٩٩١ - عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة. رواه مسلم (١/ ١٨٧).

٩٩٢ - عن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر

قوله: "عن أبي برزة إلخ" قلت: دلالته على إطالة القراء ة في الفجر مع بيان قدرها ظاهرة، وظاهره المواظبة أي العادة الأكثرية لورود لفظ "كان" فيه، وربما كان ﷺ يزيد على هذا وينقص بعد أن كان قراء ته في الفجر أطول من الظهر والعصر وغيرها، كما يدل عليه ما بيناه لك آنفا بالتفصيل، وفيه دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة، وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الصبح "بالليل إذا يغشى" "والشمس وضحاها". رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩) (*١٦).

قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث، ولكن حديثه لا يقاوم الأحاديث الصحاح التي ذكرناها في المتن، ولا يصلح معارضا لها، ويمكن حمله على حالة السفر، ونحوها أو أنه أمر بذاك إمام قوم كان يثقل عليهم الإطالة فلا تعارض. والله أعلم.

قوله: "عن سليمان بن يسار" قلت: احتج به أصحابنا على أن سنة القراء ة أن يقرأ

---

٩٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٤٦١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراء ة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٢، ف: ٧٧١.

(*١٦) أخرجه الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١١/ ١٠٩، رقم: ١٢٢٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في صلاة الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٥.

٩٩٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح من طريق هارون بن عبدالله، قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار، فذكر مع تقديم وتأخير، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراء ة، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣. ←

ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، قال أبوهريرة رضي الله عنه: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا؟ أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في بلوغ المرام (١/ ٤٨) وفي فتح الباري (٢/ ٢٠٦) صححه ابن خزيمة وغيره.

في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه، وفي الفجر بطواله، ووجه الاستدلال في قول أبي هريرة: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا" مع بيان الراوي حال قراءته أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، وهذا يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك۔ قال الحافظ في الفتح: ولكن فى الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الإمام بالتأمين اه (٢/ ٢٠٦) (✱١٧).

ثم نظر في باب جهر المأموم بالتأمين بما حاصله: وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبوهريرة أراد بقوله: "أشبهكم" أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، ثم أجاب عنه بأن الخبر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه اه (٢/ ٢٢٢) (✱١٨).

←وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما كان يقرأ بطول الطولين الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٩٠، رقم: ٥٢٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٧، رقم: ٢٧١.

وأيضا نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، رقم: ٧٦٥.

(✱١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

(✱١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٢، تحت رقم الحديث: ٧٧٤، ف: ٧٨٢.

٩٩٣ - عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبوداؤد (١/ ١٦٤) وسكت عنه.

٩٩٤ - وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩).

قلت: ومع ذلك فتصدي الراوي لبيان حال القراءة في تفسير قول الصحابي يدل على أن ابا هريرة إنما شبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ في ذلك، وأن الراوي فهم ذلك من قوله بقرينة قامت عنده، فالاستدلال به متجه.

قوله: "عن جابر" الخ. قلت: دلالته على سنية إطالة القراءة في الفجر ظاهرة، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بوسط المفصل، وسيأتي الكلام عليه.

وأما قوله: "والصلوات كذلك" فمعناه أن قراءته في بقية الصلوات كانت مثله أو قريبا منه لما سيأتي أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

قوله: "وعنه برواية مجمع الزوائد إلخ" دلالته على إطالة الفجر ظاهرة.

---

٩٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سماك، سمع جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٩.

٩٩٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٧٣، رقم: ٣٩٠٣. وقال في هامشه: ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، النسخة القديمة ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١١.

٩٩٥- وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق" وشبههما. رواه الترمذي (١/ ٤١) وقال: حسن صحيح.

٩٩٦- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم، كذا في النيل (٢/ ١٢).

قوله: "وعنه برواية الترمذي إلخ" دلالته على قراءة الظهر، والعصر، وأن يقرأ فيهما بالأوساط ظاهرة.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قلت: دلالته على إطالة القراءة في الركعتين الأوليين

٩٩٥- أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٥.

وأخرجه النسائى في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٠.

٩٩٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢، رقم: ١٠٩٩٩.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٤، رقم: ٧٠٩.

قلت: ورواه أبوداود (١/ ١٢٤) أيضا وسكت عنه، ومسلم (١/١٨٥) في رواية له، ولفظهما: قال: حرزنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿آلم تنزيل السجدة﴾ الحديث.

من الظهر ظاهرة۔ وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بطوال المفصل ونحوها، وحديث جابر بن سمرة المتقدم ذكره يدل على قراءته ﷺ بوسط المفصل فيها، ومن ههنا اختلف أقوال الحنفية في ذلك فبعضهم ألحق الظهر بالعصر لحديث جابر وغيره، وبعضهم ألحقها بالفجر لحديث أبي سعيد هذا مع ما سيأتي عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطيلها. رواه مسلم (١/ ١٨٦) (*١٩).

قال في الهداية: ويقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر۔ ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين.

وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها، وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل: أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال اهـ (١/ ١٠٠) (*٢٠).

وفي شرح المنية: قال القدوري: يقرأ في الفجر أي فى كل ركعة بطوال المفصل أي بسورة من طوال المفصل، وفي الظهر، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وهذا

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٤.

(*٢٠) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٩،، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

٩٩٧- ورواه أحمد عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه. قال فاجتمعوا، فما اختلف

من القدوري اختيار لرواية الأصل في الظهر حيث جمعها مع العصر، والعشاء لا مع الفجر اهـ. (ص: ٣٠٤) (٢١*).

قلت: وبكل ذلك ورد الأثر، فالأمر واسع، وينبغي للإمام أن يراعي حال أهل زمانه، ولا يوقعهم في السأمة، والملال. وفي هذا الحديث دلالة على تساوي قدر القراءة في الأوليين من الظهر، والعصر، والظاهر أن حكم الفجر، والمغرب، والعشاء كذلك.

بحث إطالة الركعة الأولى

ولكن الفجر قد استثني من ذلك، قال في الهداية: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة الناس على إدراك الجماعة، قال: (وركعتا الظهر سواء)

---

٩٩٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٣٦٥، رقم: ٢٣٤٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٦.

وأخرجه مسلم فى صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٤.

وفي سند أخرجه أحمد في مسنده، عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وثقه كثير من الناس، وقالوا: إلا أنه اختلط في آخر عمره، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٢١-١٢٢، رقم: ٤٠٢٩.

(٢١*) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣١٢.

منهم إثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، الحديث. وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه، والله أعلم. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٧).

قلت: ولكن الاختلاط لا يضر إذا كان لما رواه شواهد، وهناك كذلك، فإن سند مسلم، وأبي داود سالم من العلة.

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ، وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولىٰ على غيرها في الصلوات كلها، ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية اه (١/ ١٠٠) (٢٢*).

قلت: الحديث الذي أشار إليه في الهداية لم أجده بهذا اللفظ وقد روى البخاري ما يفيد معناه من طريق يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصر في الثانية اه (٢٣*).

وقال الحافظ في شرحه: روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولأبي داؤد وابن خزيمة نحوه

(٢٢*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

٩٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾ قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر، اه. رواه أبوداؤد (١/ ٢١٤) وسكت عنه.

من رواية أبي خالد عن سليمان عن عمر اه (٢/ ٢٠٣) (✱٢٤) وروى أحمد عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس إلخ (٥/ ٣٣٤) (✱٢٥).

توثيق شهر بن حوشب

قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ (١/ ١٩٤) (✱٢٦).

قوله: "عن ابن عمر الخ" قلت: دلالته على إطالة القراءة في الظهر ظاهرة، وكذا دلالة حديث أبي سعيد الآتي بعده.

---

٩٩٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، النسخة القديمة ١٠٥/٢، رقم: ٢٦٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٨، رقم: ٢٦٨٠.

(✱٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٩-٨٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ٥٠٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، مكتبة دارالريان ٢٨٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١١، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

(✱٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٤، رقم: ٢٣٢٩٩.

(✱٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/ ١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٩٠.

٩٩٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم (١/ ١٨٦).

١٠٠٠- عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين فرقها في الركعتين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨).

قوله: "عن أبي أيوب إلى قوله عن عروة بن الزبير إلخ" قلت: في الأحاديث دلالة على إطالة القراءة في المغرب وهو خلاف ما اشتهر عن الحنفية أن السنة قراءة القصار فيها، ولا ينبغي أن يقرأ فيها بالطوال، وأجاب عنها محمد في موطأه بما نصه: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا (أي القراءة في المغرب بالطوال) كان شيئا فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة، ثم يركع اهـ (ص: ١٤٢) (★٢٧).

قلت: أما الجواب الأول فمخدوش بحديث أم الفضل بنت الحارث لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والمرسلات عرفا" في آخر صلاة

٩٩٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٤.

١٠٠٠- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٤، رقم: ٢٦٩٩.

(★٢٧) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب طول القراءة وما يستحب من التخفيف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٤٧.

١٠٠١ - قلت: والحديث أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين اه، وسكت عنه. فهو صحيح عنده.

١٠٠٢ - عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في

صلاها لم يصل لهم بعدها حتى قبضه الله (*٢٨). والثاني بحديث عائشة وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت، فإن في حديث عائشة أنه ﷺ قرأ في صلاة المغرب "بسورة الأعراف" فرقها في ركعتين، وهو صريح في قراءة جميع السورة فيهما (*٢٩) ولا يخفى أن نصف الأعراف يزيد على أطول سورة من المفصل، فلا يفيدنا تفريقه، وفي حديث جبير ما يدل قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الطور كلها وهو قوله:

١٠٠١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

١٠٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٨٤-٢٨٥، رقم: ١٣٣٨٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٣٩.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه أحمد، النسخة القديمة ص: ٢٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٣، رقم: ١١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٤، رقم: ٢٧٠٣.

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٠.

(*٢٩) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

المغرب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾. رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨).

"فلما بلغ هذه الآية" "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" الآيات إلى قوله: "المصيطرون" كاد قلبي يطير". فإن قوله: "المصيطرون" هو في آخر الطور، وفي حديث زيد بن ثابت الآتى قريبا ما يشعر الإنكار على المواظبة بقراء ة قصار المفصل، وأن قراء ته صلى الله عليه وسلم ربما كانت تزيد عليها، ويمكن الجواب عن حديث أم الفضل بأنه يعارضه حديث عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ فى الركعة الأولى "بسبح اسم ربك الأعلىٰ" وفي الثانية: "بقل يا أيها الكافرون". أخرجه الطبراني (٣٠*) وسيأتي في المتن. فيحمل حديث أم الفضل على قراء ته في نافلة المغرب في البيت، يدل عليه ما في رواية النسائي: فصلى بنا في البيت اه. (١/ ١٥٤) (٣١*). فاجتمع الحديثان بأنه قرأ في جماعة الرجال في الفرض بقصار المفصل ونحوها، وفي جماعة النساء في البيت بالمرسلات، ونحوها. والله تعالىٰ أعلم.

وعن حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم بأن إطالة القراء ة في المغرب كان في الابتداء ثم ترك، وليس في حديثهم ما يدل على أنه ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا. والحق في الجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراء ة في المغرب لبيان الجواز، وأن وقت المغرب يسع هذا القدر من القراء ة، وليس في تلك الأحاديث ما يدل على مواظبته المستمرة بإطالة القراء ة

(٣٠*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أجده في المعجم الكبير للطبراني.

(٣١*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، الجماعة للنافلة، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٥.

١٠٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراء تك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٢/ ١٢٦).

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٠٤): وصرح عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أورده المصنف (أي البخاري) في باب الوفاة اهـ.

فيها، بل الظاهر من حديث سليمان بن يسار المتقدم أن عادته ﷺ الأكثرية كانت قراءة القصار في المغرب، وسيأتي ما يدل على ذلك صراحة.

١٠٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٤، ف: ٧٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع القراءة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٨، رقم: ٧١٦.

وصرح عقيل إلخ: ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة فى المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٥٤، ف: ٧٦٣.

ورواية ابن شهاب، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٥١، ف: ٤٤٢٩.

١٠٠٤ - عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب "بالطور". رواه الإمام البخاري. وفي التفسير له: سمعته يقرأ في المغرب "بالطور" فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله: ﴿مصيطرون﴾ كاد قلبي يطير، ونحوه لقاسم ابن أصبغ، كذا فى فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

وأما إنكار زيد بن ثابت على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، فالظاهر أن زيدا لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، ولا يجعل قراءة القصار حتما على نفسه حيث لا يجاوز إلى غيره أبدا بل يقرأ أحيانا من الطوال أيضا لبيان الجواز كما فعله النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو "الطور والمرسلات".

"وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب" وكذا نقله البغوي في شرح السنة (★٣٢) عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبت مواظبته فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اه (٢/ ٢٠٦) (★٣٣).

١٠٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٦، ف: ٧٦٥، وفي كتاب التفسير ٢/ ٧٢٠، رقم: ٤٦٦٦، ف: ٤٨٥٤ ـ وانظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

(★٣٢) نقله البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، المكتب الإسلامي دمشق بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ٣/ ٧٠، بعد رقم الحديث: ٥٩٧.

(★٣٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠٠٥ - عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين. رواه الإمام البخاري، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٥) وفي رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقرأ" ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي اهـ.

قلت: وهذا هو الحق عندنا أن قراءة القصار في المغرب إنما هو سنة يجوز تركها، ولم يقل بكراهة الطوال فيها أحد منا بشرط كونها أحيانا، وعدم ملال القوم منها. قال في الدر بعد ذكره سنة القراءة: "واختار في البدائع (٣٤*) عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت، والقوم، والإمام اهـ.

قال العلامة الشامي: وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع (رملي) إلى أن قال: ولذا قال في البحر (٣٥*) عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في

١٠٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب القراءة، باب من لم يضيق القراءة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٧٤، رقم: ٤١٣٩.

قوله: "وفي رواية البيهقي الخ" قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٩، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(٣٤*) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، بيان القدر المستحب من القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٦.

(٣٥*) قاله في البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل شرح قول الكنز: "وتطال أولي الفجر فقط" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٩٦، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤١.

١٠٠٦ - حدثنا أحمد بن بديل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه ابن ماجة، ورجاله ثقات

الخلاصة" اهـ (١/ ٥٦٥) (٣٦★). فثبت بهذا أن التقدير الوارد في المذهب في هذا الباب ليس بلازم عند الحنفية بل ومنهم من اختار تركه، وأحال على اقتضاء المصلحة، وقد عرفت دليل سنية هذا التقدير في الفجر، والظهر، والعصر. وأما قراءة القصار فى المغرب، وكونها سنة، فقد مر في حديث سليمان (٣٧★) ما يدل عليها بظاهره، وقد عرفت في قول محمد، ومالك، وابن دقيق العيد أن العمل قد استمر على تقصير القراءة فيها بالمدينة بل وغيرها من البلاد، ولا يخفى أن الصحابة، ومن بعدهم لا يواظبون جميعا على شيء ما لم يثبت مواظبة النبي ﷺ عليه، واختياره إياه على غيره، وسيأتي في الأحاديث المرفوعة، والموقوفة أيضا ما يدل على ذلك صريحا.

قوله: "حدثنا أحمد بن بديل" إلخ. قال العيني في العمدة: روى ابن ماجة بسند

١٠٠٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، وأحمد بن بديل قال النسائي فيه: لا بأس به، كما في المتن، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٣. وأخرج الطبراني في الكبير نحوه سندا ومتنا، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/ ٢٨٨، رقم: ١٣٣٩٥.

قول الحافظ: فأما حديث ابن عمر فظاهر الخ قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥. وفي سنده أحمد بن بديل، وهو ثقة، كما في المتن، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩، رقم: ١٣.

(٣٦★) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤١.

(٣٧★) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣، وقد مر في المتن برقم: ٩٩١، وفيه: "ويقرأ في المغرب بقصار المفصل".

من رجال الصحيح إلا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، كذا في التهذيب (١/ ٧٨).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٦ ٠ ٢) فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، اه. وفي التهذيب (١/ ١٨): قال الدارقطني: تفرد به أحمد عن حفص اه.

صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ، فساق الحديث نحو سياق المتن، وروى أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه في كتابه "أولاد المحدثين" من حديث (٣٨*) جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة "قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" اه (٣/ ٨٢) (٣٩*).

قلت: في سنده سعيد بن السماك قاله في "تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (١/ ٦ ١٥) وقال في اللسان: قال أبوحاتم الرازي: متروك الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات اه (٤٠*).

ثم أجاب العيني عن أحاديث الإطالة في المغرب بأجوبة، منها أنه قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: "ما صليت

(٣٨*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى حدثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبى سماك بن حرب قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال، فذكر الحديث، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٣، رقم: ١٨٣٧.

(٣٩*) ذكره العيني فى عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(٤٠*) ذكره الحافظ فى لسان الميزان، حرف السين، في ترجمة سعيد بن سماك، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ديوبند ملتان ٣/ ٣٣، رقم: ١١٢.

قلت: تفرد راوي الصحيح أو الحسن مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما رووه وههنا كذلك، فإن الجماعة روت قراءة "الإخلاص" "والكافرون" في الركعتين بعد المغرب، ولا منافاة بين هذا وذلك، بل يمكن الجمع بينهما لا سيما إذا كان له شاهد كما سيأتي.

خلف أحد أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم" (٤١*) و"كان يقرأ بالستين إلى المائة" (٤٢*) وقد قال رسول الله ﷺ: إن داؤد عليه السلام كان يأمر بدوابه أن تسرج، فيقرأ القرآن (الزبور) قبل إسراجها (٤٣*). فإذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة، فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أحرى بذلك، وأولى ـ ولا يقاس غيره ﷺ في ذلك لما قد ثبت من إنكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ في إطالة القراءة في العشاء مع سعة وقتها وأمره بقراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و "والشمس وضحاها" ونحوها، فالمغرب أولى بذلك مع ضيق وقتها.

وقال الطحاوي: المستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل (٤٤*).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (٤٥*).

(٤١*) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن أنس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٢/ ٣٣٥، رقم: ٦٢٠٩.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن أبي برزةؓ، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، النسخة الهندية ١/ ٧٧، رقم: ٥٣٣، ف: ٥٤١.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالىٰ: وآتينا داؤد زبورا، النسخة الهندية ١/ ٤٨٥، رقم: ٣٣٠٣، ف: ٣٤١٧.

(٤٤*) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، بعد رقم الحديث: ١٢٣٥.

(٤٥*) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض بعد رقم الحديث: ٣٠٨.

١٠٠٧ - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: ثنا

قلت: هو مذهب الثوري، والنخعي، وعبدالله بن المبارك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق. انتهى كلامه مع تغير يسير بالتقديم والتأخير، ونحوه (٣/ ٨١-٨٢) (★٤٦).

قلت: وما ذهب إليه هذا القائل من تخصيص الإطالة بالنبي ﷺ مؤيد بما روي النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويأمنا بالصّٰفّٰت اه (★٤٧) (١/ ١٣٢) وسكت عنه، فهو صحيح عنده، ولا يخفى أن المغرب يضيق وقتها وقصره أولى بالتخفيف من الجميع، فلما أمر معاذا بقراءة وسط المفصل في العشاء، فينبغي أن لا يزاد في المغرب على القصار، فافهم.

قوله: "حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا إلخ" قلت: دلالته على مواظبته على القصار في المغرب ظاهرة.

١٠٠٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، رقم: ١٢٤٣.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ مطولا، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣.

وفي سنده يحيى بن إسماعيل وهو مقبول، كما ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤٩، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٨٧.

وأيضا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٩٩، رقم: ٧٧٨٧، ٧٧٨٨، وذكره أيضا الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، باب في ذكر المشايخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/ ٥٨٥.

(★٤٦) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، ملخصا، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(★٤٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه الطحاوي، ورجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ومسلم إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا فلم أجد من ترجمه بالبغدادي.

وفي التهذيب (١١/ ١٧٩): يحيى بن إسماعيل أبو زكريا اثنان، أحدهما الواسطي روى عنه أبوداؤد، وقال: سمعت أحمد ذكره فقال: أعرفه قديما، وكان لي صديقا اه.

والثاني الكوفي يقال له: "الخواص" روى عنه البخاري في التأريخ، ومحمد بن عوف قال أبو حاتم: كتبت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات اه فلا أدري هل البغدادي هو واحد منهما قد نزل بغداد، فنسب إليها أم آخر سواهما؟ وقال في جامع مسانيد الإمام (٢/ ٥٨٨): يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: سمع إسماعيل بن أبي أويس، وأبا بكر بن أبي شيبة، وأبا خيثمة، وزهير بن حرب. روي عنه أبو جعفر الطحاوي الفقيه ذكر أنه سمع منه بطبرية اه.

قلت: ولم يذكره بجرح، ولا تعديل، والحديث قد ذكره الطحاوي (١/ ١٢٦) في موضع الاحتجاج، فلا أقل من أن يكون حسنا لا سيما وله شاهد صحيح عند النسائي رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة، وقد تقدم في الباب.

١٠٠٨- عن بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب،

قوله: "عن بريدة إلخ". فإن قلت: إن هذا يفيد مواظبته صلى الله عليه وسلم

١٠٠٨- أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق عبدة بن عبدالله وبشر بن آدم قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وهذا الطريق طريق الصحيح فذكره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٠/ ٢٩٦، رقم: ٤٤١١.

ونقله العيني فى عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة فى المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

والعشاء "والليل إذا يغشى" و "والضحى" وكان يقرأ في الظهر والعصر "بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك". رواه البزار في مسنده بسند صحيح، كذا قال العيني في العمدة (٣/ ٨٢).

على قراءة الأوساط في المغرب مثل العشاء وهو ينافي حديث مواظبته صلى الله عليه وسلم على القصار فيها.

قلت: قد تقرر في الأصول أنه إذا وقع التعارض بين السنتين لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، أو إلى القياس، وأقوال الصحابة، وأفعالهم ترجح أحاديث المواظبة على القصار كما سيأتي، أو يقال: إن المراد بالمواظبة على القصار القراءة بها أو بمثلها من غير حصر فيها.

قال في الدر: (٤٨*) أي (يقرأ) في كل ركعة سورة مما ذكر اهـ قال الشامي: أي من الطوال، والأوساط، والقصار ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة، والمقدار المعين سنة أخرى، ثم قال: وفي الجامع الصغير: يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين، واقتصر في الأصل على الأربعين، وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام، ويقرأ في العصر، والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في شرح الجامع لقاضي خان، وجزم به في الخلاصة- وفي المحيط وغيره: يقرأ عشرين، وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اه.

أقول: كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون، كالقدوري، والكنز، والمجمع، والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر، والبحر مما علمته مخالف لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية (إلى أن قال): فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما ويؤيده أنه في متن المنتقى ذكر أولا

(٤٨*) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٠-٥٤١.

١٠٠٩ - عن عبدالله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب "والتين والزيتون". رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه بقية الأئمة. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي (١/ ١٢٦) وفيه جابر أيضا ولكن لا بأس به في المتابعات، وقد أوردناه كذلك.

أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا طوال المفصل فيها، وفي الظهر إلخ، فذكر أن الثاني استحسان اه (١/ ٥٦٤).

فثبت بهذا أن حصر القراءة في قصار المفصل للمغرب، وفي الأوساط، والطوال لغيرها إنما هو مجرد استحسان، والأصل أن يقرأ في المغرب بما يماثل القصار، وكذا في غيرها بما يشبه اختيها، ولا يخفى أن "سورة الليل" يماثل "سورة لم يكن" في المقدار وهي من القصار على ما نقله الشرنبلالي وغيره عن الكافي (شامي ١/ ٥٦٤) (٤٩★). وكذا "سورة الضحى" يساوي "سورة العاديات" وهي من القصار، فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها المواظبة على القصار في المغرب. والله تعالىٰ أعلم. ودلالة الحديث على قراءة الأوساط في الظهر والعصر ظاهرة.

١٠٠٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣١-٢٣٢، رقم: ٣٦١٢. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٧، رقم: ١٢٤٢، والمكتبة الآصفية ١/ ١٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٤.

وفي سنده جابر الجعفي، وهو متكلم فيه، وثّقه شعبة وسفيان، وضعّفه بقية الأئمة كما في مجمع الزوائد، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٢، رقم: ٩١٨.

وقد بحث بعض الناس فيه بحثًا زائدًا فلينظر من شاء.

(٤٩★) أنظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤٠، ٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦١.

١٠١٠ - عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولىٰ، "بسبح اسم ربك الأعلىٰ"، وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون". رواه الطبراني في الكبير، وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠).

قلت: وهو مرسل فإن عبدالله بن الحارث ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعامة روايته عن الصحابة عنه ﷺ كذا يظهر من التهذيب (٥/ ١٨٠).

قوله: "عن عبدالله بن الحارث الخ" قلت: قال في التهذيب في حجاج بن نصير: وقال يحيى بن معين: كان شيخا صدوقا، ولكنهم أخذوا عليها أشياء في حديث شعبة، قال يعقوب: يعني إنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة ـ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم. وأورد له ابن عدي الأحاديث التي أخطأ فيها عن شعبة وهي ثلاثة ثم قال: ولحجاج أحاديث، وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو في ما ذكرته صالح اه. ملخصًا بمعناه (٢/ ٢٠٩) (*٥٠).

١٠١٠ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند عبدالله بن الحارث، مكتبة العلوم والحكم ٦/ ١٢٧، رقم: ٢١٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ولكن لم أجده في الطبراني.

وفي سنده حجاج بن نصير، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٨٥، رقم: ١١٩١. وقال المصنف: وهو مرسل، لأن فيه عبدالله بن الحارث الذي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، رقم: ٣٣٥٢.

(*٥٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٨٥، رقم: ١١٩١.

قلت: ومرسل الصحابي حجة عندهم جميعا، فالحديث مرسل حسن في حكم الموصول.

١٠١١- أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. رواه عبدالرزاق في مصنفه (نصب الراية ١/ ٢٢٩).

قلت: وحديث المتن ليس من الثلاثة المذكورة، فهو فيه صالح۔ وقال الذهبي في الميزان: قلت: لم يأت بمتن منكر اهـ (٥١*) (١/ ٢١٦) فعندي أنه من أمثال حجاج بن أرطاة وابن لهيعة وغيرهما فى حسن الحديث بالدرجة الثانية، والله أعلم۔ وفي الحديث دلالة على أن آخر فعله ﷺ قراءته في المغرب بقصار المفصل، وما يماثلها، وقد مر بعض ما فيه مع جوابه فتذكر.

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري إلخ" دلالته على قراءة المغرب والعشاء ظاهرة.

١٠١١- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥، النسخة الجديدة ٢/ ٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، القراءة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١، رقم: ٢٢١٠٠.

وفي سنده الحسن بن أبي الحسن، قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا في خلافة عمر، وقال ابن المديني مرسلات الحسن صحاح انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ١٢٨٣.

(٥١*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، ترجمة حجاج بن نصير، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/ ٤٦٥، رقم: ١٧٤٨.

قلت: لم يدرك الحسن عمر رضي الله عنه، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٩٧) وهو من رجال الخمسة، وبقية السند رجالها رجال الجماعة. ومراسيل الحسن صحاح فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها اهـ. كذا فى التهذيب (٣/ ٦٦).

وفي ردالمحتار: قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ (١/ ٥٦٤) (*٥٢).

وفيه أيضا أن القراءة من سور المفصل على الوجه الذي هو مذكور فيه مستحسنة؛ لأن الصحابي لا يأمر إلا بما هو مستحسن في الشرع، ولذا قال في متن المنتقى: واستحسنوا طوال المفصل في الفجر إلخ كما مر آنفا، ولذا اختاره أصحاب المتون من أصحابنا، وليس في هذا الأثر بيان قراءة الظهر والعصر، أما الظهر فقد ورد ذكره عند الترمذي كما في المتن، ولكن فيه أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وهو خلاف ما نقله أصحابنا في كتبهم. قال في الهداية: روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. اهـ قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ اهـ (١/ ٢٢٩) (*٥٣).

(*٥٢) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٢.

(*٥٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥ النسخة الجديدة ٢/ ٩.

....

وأما العصر فكونها مثل العشاء في القراءة إن لم يرد في هذا الأثر فهو ثابت بالأحاديث المرفوعة، فقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العصر بنحو ”والليل إذا يغشى“ رواه أحمد ومسلم (✱٥٤) وأنه كان يقرأ فيها ”بالسماء ذات البروج والطارق“ وشبههما. رواه الترمذي، وصححه- وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها ”بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك“. رواه البزار، وصححه الهيثمي. وهذا هو حكم القراءة في العشاء، كما ستعرف، فثبت استحسان قراءة الأوساط فيهما (✱٥٥).

وأما كون الظهر مثل الفجر في الإطالة فقد مر دليله في حديث أبي سعيد الخدري والثلاثين من الصحابة أنهم حرزوا قيامه صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين منها قدر ثلاثين آية، فأثر الهداية. وإن كان غريبا بلفظه، ولكن معناه ثابت، وقد عرفت أن الظهر ألحقها في الأصل بالعصر، فلعل ذلك بالنظر إلى أثر عمر رضي الله عنه، فإنه أمر أبا موسىٰ بقراءة الأوساط فيها، هذا. والله ولي التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

(✱٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/ ١٠١، رقم: ٢١٢٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥.

(✱٥٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة فى الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مسند عبدالله بن الحارث، مكتبة العلوم والحكم ٦/ ١٢٧، رقم: ٢١٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥.

١٠١٢ – عن زرارة بن أبي أوفى قال: أقرأني أبو موسىٰ كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن ـ أخرجه الطحاوى، وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٨٢٨) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠١٣ – وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسىٰ أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي (١/ ٤١).

قوله: "عن زرارة إلخ" قلت: المراد بآخر المفصل فيه قصاره لما في حديث سفيان المار أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، فيكون مفسرا للآخر.

تحقيق المفصل وطواله ووسطه وقصاره

قال العلامة السيوطي في الإتقان: والمفصل ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضا، كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه

١٠١٢ – أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٨، رقم: ١٢٤٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/٢٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠١٣ – أورده الترمذي فى جامعه تعليقا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق علي بن زيد عن الحسن وغيره، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤.

....

المفصل هو المحكم (✱٥٦). وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولا أحدها "ق" لحديث أوس السابق. اه (١/ ٦٧، مطبوعة مصر) (✱٥٧).

قلت: وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داؤد، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ على حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه۔ قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وأحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من "ق" حتى تختم اه. ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩) (✱٥٨). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على قاعدته، ورجال أحمد كلهم ثقات۔ قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدي (من رجال الجماعة) ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي (من رجال مسلم) عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي (وثقه ابن حبان كذا فى التهذيب (✱٥٩) ٧/ ١٢٩) عن جده أوس بن حذيفة به اه. (٩/٤) وفي زهر الربى هو من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح اه (١/ ١٥٦).

(✱٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٣، رقم: ٤٨٤٤، ف: ٥٠٣٥.

(✱٥٧) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٢١.

(✱٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٧، ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أوس بن أوس ٤/ ٩، رقم: ١٦٢٦٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، مكتبة دار الريان ٨/ ٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

(✱٥٩) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٩٢، رقم: ٤٦٢٣.

١٠١٤ – عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب

وفي فتح الباري: وفي المراد بالمفصل أقوال أصحها أنه من أول "ق" إلى آخر القرآن اه‍ (٢/ ٢٦٤) (★٦٠).

قلت: فثبت بهذا أول طوال المفصل، وثبت بأثر زرارة بن أوفى أول قصاره أنه من لم يكن إلى آخر القرآن، ولم أقف على تعيين أوسطه من الآثار، والمشهور أنه من البروج إلى لم يكن وعليه الجمهور، كذا في تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (١/ ٥٣١) فمن ظفر بدليله في أثر فليلحق بهذا المقام، وفي الإتقان: قال ابن معن: طواله إلى "عم"، وأوساطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه اه‍ (١/ ٦٧) (★٦١).

ترتيب السور توقيفي

قلت: ولكن حديث أوس وأثر عمر يضاد، وأنه في مبدأ الطوال، والقصار، وفي حديث أوس المذكور دلالة على أن ترتيب السور كما هو في المصاحف توقيفي؛ لأن الصحابة رتبوا القرآن على هذا الترتيب في زمن النبي ﷺ، والظاهر أنه لم يكن إلا بتعليمه أو باطلاع منه ﷺ، وأقرهم الله سبحانه وتعالىٰ عليه.

قوله: "عن الحسن إلى قوله: عن أبي عثمان النهدي الخ" قلت: دلالة الآثار

١٠١٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٢١.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(★٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة الخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(★٦١) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٢٢.

"إذا زلزلت والعاديات". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال العيني في العمدة (٣/ ٨٢) ولم يذكر سنده.

١٠١٥- عن أبي عبدالله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل الحديث. رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.

١٠١٦- عن أبي نوفل بن عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع عن شعبة به. كذا في عمدة القاري (٣/ ٨١).

١٠١٧- عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب

على قراءة القصار في المغرب من فعل أجلة الصحابة ظاهرة.

١٠١٥- أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٠.

١٠١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦١٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

وفي سنده أبو نوفل، وهو مسلم بن أبي عقرب، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف النون، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٢٩١، رقم: ٨٧٠٤.

١٠١٧- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٥.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف فإن في إسناده النزال بن عمار وهو مقبول فصح ما قال المؤلف أنه صالح الحديث، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٢، رقم: ٣٦١٥.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

فقرأ "قل هو الله أحد". أخرجه أبوداؤد (١/ ١٢٥) وسكت عنه، فهو صالح عنده. وأخرجه ابن أبي شيبة، وزاد: فوددت أنه قرأ "سورة البقرة" من حسن صوته، كذا فى عمدة القاري (٣/ ٨٨١) ولم يذكر سنده.

١٠١٨ - عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون "والعاديات" ونحوها من السور۔ قال أبوداؤد: وهذا يدل على أن ذاك منسوخ. قال أبوداؤد: وهذا أصح أخرجه أبوداؤد (١/ ١٢٥) في سننه بسند صحيح.

١٠١٩ - عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله. أخرجه الإمام البخاري (٢/ ٢٤).

قوله: "عن هشام بن عروة إلخ" قلت: في قوله: "بنحو ما تقرأون" دلالة على ما مر في قول محمد، وابن دقيق العيد أن العمل قد استمر على تقصير القراءة فى المغرب، وعلى أن التابعين، وأتباعهم كانوا قد تركوا التطويل فيها، ولذا قال أبوداؤد: إن هذا يدل على أن ذاك منسوخ؛ لأن ترك العمل بحديث من إمارات نسخه، وقد مر بعض ما فيه فتذكر، ودلالة بقية الآثار على مواظبة تقصير القراءة في المغرب من فعل أجلة التابعين ظاهرة، فثبت بمجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه رضي الله عنهم.

قوله: "عن رافع بن خديج" إلخ۔ قلت: قال الطحاوي: فلما كان هذا وقت انصراف

١٠١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٧٣، رقم: ٤١٣٦.

١٠١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/ ٧٩، رقم: ٥٥١، ف: ٥٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب بيان أن وقت المغرب الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٣٥.

١٠٢٠ - أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة "تنبئ أخبارها" ومرة "تحدث أخبارها". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القاري ٣/ ٨٢).

قلت: إسماعيل هذا مختلف فيه، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كذا في التهذيب (١/ ٣١٦). وقد عرفت أن هذا من ابن معين توثيق، كما ذكرناه في المقدمة، وبقية رواته ثقات.

١٠٢١ - حدثنا وكيع عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب "إذا زلزلت، والعاديات" لا يدعهما. أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ١/ ١٨٢).

النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ "الأعراف" ولا نصفها. اهـ (معانى الآثار ١/ ١٢٥) (٦٢*).

(٦٢*) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٦، تحت رقم الحديث: ١٢٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٥.

١٠٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٢٢.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤ـ وفي سنده إسماعيل بن عبدالملك وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٢٦-٣٢٧، رقم: ٥٠٢.

١٠٢١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٤، رقم: ٣٦٢٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤ـ وفي سنده ربيع، وثقه جماعة، أنظر التهذيب للحافظ حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٧٢، رقم: ١٩٥٧.

قلت: ربيع هذا لعله ابن صبيح السعدي وثقه شعبة، وأبو زرعة، وأبو الوليد، وأحمد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجو أنه لا بأس به، ولا برواياته- كذا في التهذيب (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

١٠٢٢ - أخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقرأ في المغرب، بقصار المفصل. أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ٣/ ١٨٦).

قلت سند صحيح على شرط مسلم.

١٠٢٣ - أخبرنا وكيع عن محل قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولىٰ من المغرب "لإيلاف قريش". أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ٣/ ٨٤٤).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٦): نعم، حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها اه (٦٣*).

(٦٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، رقم: ٣٦٢٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

١٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٣٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٥٨.

ونقله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/ ٢٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤. وفي سنده محل، وثقه أحمد، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محل، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٧٢، رقم: ٦٧٧٤.

قلت: محل هذا هو ابن محرز الضبي الكوفي وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، كذا فى التهذيب، فالسند صحيح.

١٠٢٤ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٨).

١٠٢٥ - عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

قوله: "عن البراء" إلخ قال الحافظ في الفتح: تحت هذا الحديث: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث (٦٤★) أبي هريرة أنه قرأ في العتمة "إذ السماء انشقت" محمول على الحضر، فلذلك قرأ بأوساط المفصل اه (٢/ ٢٠٨) (٦٥★).

١٠٢٤ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنسؓ، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/ ٤٧٠، رقم: ٧٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٦، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٢، رقم: ٢٦٨٧.

١٠٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٠، ف: ٧٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٤٦٤.

نقله أبوعبدالله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٩، والمكتب الإسلامي رقم: ٨٣٤.

(٦٤★) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٥٩، ف: ٧٦٨.

(٦٥★) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٩، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٣، تحت رقم الحديث: ٧٥٨، ف: ٧٦٧.

العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. متفق عليه (كذا في المشكاة مع التنقيح ٢/ ١٥٣).

١٠٢٦ - عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده، الحديث. وفي آخره: فأقبل رسول اللّٰه ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ "والشمس وضحها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلىٰ" متفق عليه. كذا في المشكاة (١/ ٦٢). وفي رواية للبخاري: وأمره بسورتين من أوسط المفصل اهـ.

قلت: كون "سورة التين" من القصار "والانشقاق" من الأوساط مبنى على قول ابن معن: وأما على الجمهور فالانشقاق من الطوال، وسورة التين من الأوساط كما مر فافهم.

قوله: "عن جابر وعن بريدة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي، فقرأ "اقتربت الساعة" وهي شاذة إلا أن حمل على التعدد (١٦٢/٢) (*٦٦).

١٠٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام الخ، النسخة الهندية ١/ ٨٧، رقم: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٥.

وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٩، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٣٣.

(*٦٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٤): وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول ﴿والسماء ذات البروج والسماء والطارق﴾ اه.

١٠٢٧- عن بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولا شديداً فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: صل "بالشمس وضحها" ونحوها من السور. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩).

ثم ذكر الاختلاف الواقع في تسمية هذا المنحرف الذي صلى وحده، وفي تعيين هذه الصلاة فقال: "وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة هل هي "البقرة" أو "اقتربت"؟ وبالاختلاف في عذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يستقي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بريدة؟ واستشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أنه يكون قرأ أولا بالبقرة، فلما نهاه قرأ "اقتربت" وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير

١٠٢٧- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق زيد بن الحُباب، حدثني حسين، حدثنا عبدالله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول فذكره، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٥، رقم: ٢٣٣٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٠٠٨.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٢٩٧، رقم: ٤٤١٢.

وأودره الهيثمي فى مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٨.

١٠٢٨- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة. رواه مالك (كذا في المشكاة) وفي تنقيح الرواة (ص: ١٥٩): رواه أيضا أبو داؤد وسكت عنه هو والمنذري. قلت: وهو حديث صحيح.

بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ "اقتربت" في الثانية فانصرف آخر" اهـ (٢/ ١٦٣) (*٦٧). ودلالة الحديثين على استحباب قراءة الأوساط من المفصل في صلاة العشاء ظاهرة، وأن قراءة الطوال فيها مكروهة، فما ظنك بقراءتها في المغرب مع ضيق وقتها، وكثرة اشتغال الناس بحوائجهم فيه؟ فينبغي أن يقتصر فيها على القصار كما أثبتناه بما قدمناه لك.

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القراءة من المفصل في المكتوبات حتى أنه لم يدع سورة منها إلا أم الناس بها.

١٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أحمد بن سعيد السرخسي، نا وهب عن جرير، نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ نحوه، أبواب القراءة، باب طول القراءة وقصرها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٦٥، رقم: ٤١١١ـ

وأورده أبو عبدالله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٢، المكتب الاسلامي بيروت رقم: ٨٦٦.

(*٦٧) قال الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

١٠٢٩ - عن رفاعة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشر آيات، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات۔ رواه الطبراني في الكبير

وهذا يشهد لما مر في كتاب (٦٨*) عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى من حصره القراءة في المفصل طواله وأوساطه وقصاره، وأنه رضي الله عنه إنما أمر بذلك لما رأى من إكثار النبي ﷺ بقراءته وكثرة إمامة الناس به مع ما كان من عادة الإطالة في بعض الصلوات والتقصير في بعضها، ومن ههنا استحسن أصحابنا القراءة من سور المفصل في المكتوبات على الوجه الذي ورد في أثر عمر رضي الله عنه.

قوله: "عن رفاعة" الخ۔ قلت: معناه والله تعالىٰ أعلم أن من لم يقدر على الإطالة في الفجر والعشاء لكونه لا يحفظ القرآن، أو كانت الإطالة تثقل على من خلفه، أو كان في السفر ونحوه فله أن يقصر القراءة عن قدر المسنون، ولكن لا يقرأ أقل من عشر آيات في كل منهما، قلت: وينبغي أن يكون عشر آيات الصبح طوالا نحو "سورة الجمعة والمنافقين" وفي العشاء قصارا نحو "سورة الضحى" وأمثالها لما مر من أن قراءته ﷺ في الفجر كانت أطول من غيرها (٦٩*) فلو راعاها مع التخفيف

١٠٢٩ - أخرجه الطبرانى في الكبير من طريق المقدام بن داؤد، ثنا بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة الأنصاري، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ٤٣، رقم: ٤٥٣٨.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة والمقدام بن داؤد، ولكن حسّن المؤلف فى المتن فليتأمل.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٦.

(٦٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، وقد مرّ في المتن برقم: ١٠١٠.

(٦٩*) كما أخرج أبوداؤد في سننه عن جابر بن سمرةؓ فيه: "والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٦، وقد مرّ في المتن برقم: ٩٩٢.

وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩) قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث، واحتج به غير واحد، فالحديث حسن.

أيضا كان أولى وأحسن. وفي الحديث دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة، وقد قدمنا عن الجامع الصغير (*٧٠) أنه يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين واقتصر في الأصل على الأربعين وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت بفعله عليه الصلاة والسلام، ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في (كل من) الركعتين في ظاهر الرواية" اهـ. وقدر القراءة في العصر والعشاء مأخوذ مما مر عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج والسماء والطارق" وشبههما، رواه الترمذي. وصححه (*٧١) ومما سبق عن معاذ أمره النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء "بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلىٰ، والضحىٰ" ونحوها من سور، متفق عليه (*٧٢). ولكن هذا في حالة الاختيار ولم يذكر أصحابنا قدر ما يستحب من القراءة في حالة العجز عن الإطالة وبينه حديث رفاعة هذا أنه لا يقرأ في الفجر والعشاء أقل من عشر آيات، وبه يعلم حكم الظهر والعصر أيضا، فإن الظهر إما ملحقة بالفجر أو بالعصر كما مر،

(*٧٠) ذكره ابن عابدين عن الجامع الصغير في ردالمحتار على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٠، وقد تقدم في الشرح تحت رقم حديث المتن ١٠٠٧.

(*٧١) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧، وقد مر في المتن برقم: ٩٩٤.

(*٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٦، ف: ٧٠٥، وقد تقدم في المتن برقم: ١٠٢٥.

١٠٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان﴾ متفق عليه. (بلوغ المرام ١/ ١٤٩).

١٠٣١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة،

وحكم العصر والعشاء واحد كما بيناه، وأما المغرب فالسنة فيه قراءة القصار مطلقا، وما ورد في إطالة القراءة فيها قد فرغنا عن الجواب عنه، فاغتنم تحرير هذا المقام والحمد لله الملك العلام.

قوله: "عن أبي هريرة وعن عبدالله بن مسعود" إلخ- قلت: فيه دليل على

١٠٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨١، ف: ٨٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في قراءة آلم تنزيل، وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة) النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ٢٧٣.

١٠٣١ - أخرجه الطبراني في الصغير من طريق محمد بن بشر الأموي، ثنا دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن إسحاق الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعودؓ فذكره، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٧٧، رقم: ٩٨٦، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص: ٢٠٥-٢٠٦.

وأخرجه ابن ماجة بدون زيادة "يديم ذلك" كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٨، والنسخة الجديدة ٢/ ٣١٦، رقم: ٣٠٢٢. ←

وهل أتى على الإنسان﴾ يديم ذلك۔ رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٤): أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله اهـ.

استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر به صيغة "كان" من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ما في رواية الطبراني من زيادة لفظ "يديم ذلك". قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة، ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ. وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ، وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب۔ وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزي غيره. وأما صاحب الهداية (✱٧٣) منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل. وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لايجزي غيره أو يرى القراءة

← قوله: "لكن صوّب أبو حاتم إرساله" ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(✱٧٣) انظر الهداية، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، بعد قوله: "وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٩.

....

بغيره مكروهة اهـ (٢/ ٣١٥) (*٧٤). وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما اهـ (ص: ١٥٣) (*٧٥).

وقال ابن الهمام في الفتح: ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا اهـ (١/ ٢٩٤) (*٧٦).

فإن قلت: إن حديث ابن مسعود يفيد مواظبته ﷺ على هاتين السورتين مع الدوام، ومقتضاه التأكد دون ما يفهم من كلام الحنفية وهو الاستحباب مع الترك أحيانا.

قلت: المواظبة إنما تفيد التأكد إذا لم يكن صارف عنه، وههنا قد وجد وهو كون العمل متروكا به في المدينة وغيرها، يدل عليه قول "أبي الوليد الباجي من المالكية: إن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وقال ابن العربي: وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره" اهـ، ذكرهما الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) (*٧٧). فلو كان أمرا مؤكدا لواظب عليه الصحابة، ومن بعدهم، فدل على أنه مستحب لا بأس بتركه.

(*٧٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري ملخصا، كتاب الأذان، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠-٤٨١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٣٩-٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(*٧٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٤.

(*٧٦) فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قوله: "ويكره أن يوقت بشيء من القرآن الخ:" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩٤.

(*٧٧) ذكرهما الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

١٠٣٢ - عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد قوي، وعنده من طريقه أيضا: أنه فعل ذلك فقرأ "سورة مريم".

١٠٣٣ - ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرء ون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٦) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المواظبة على "تنزيل السجدة" في فجر الجمعة ليست بلازمة عنده، بل يستحب أن يقرأ بأي سورة فيها سجدة سواء كانت هي أو غيرها، ولفظ ابن عون قال: كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ أي كان الصحابة يفعلون ذلك كما هو الظاهر، فإن ابن عون تابعي رأى أنسا كما في التهذيب (٥/ ٣٤٦) (٧٨*) والتابعي إنما يذكر

١٠٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم فذكره دون لفظ: "في الصبح" كتاب الصلاة، من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة الخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/ ١٣٣، رقم: ٥٤٨٥، والنسخة القديمة ٢/ ١٤١.

والرواية الأخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر، فقرأ بـ "كهيعص" كتاب الصلاة، آخر باب ما يقرأ في صلاة الفجر؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٢٤، رقم: ٣٥٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٥٥.

١٠٣٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق محمد بن أبي عدي، عن ابن عون فذكره، مؤسسة علوم القرن، تحقيق محمد عوامة ٤/ ١٣٤، رقم: ٥٤٨٩، والنسخة القديمة ٢/ ١٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ تحت الفائدة الثانية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(٧٨*) تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن عون، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٢٤، رقم: ٣٦٠٩.

١٠٣٤- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ١٥٤).

أفعال الصحابة في معرض الدليل دون غيرهم إلا النادر، فثبت بذلك أن المواظبة على هذه السورة بعينها لم تكن مؤكدة عندهم وهو المطلوب، وأما المواظبة على سورة ما فيها سجدة لا على التعيين، فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد، وإنما صرح النخعي باستحبابها، ولعله قياس منه على "تنزيل السجدة" ولا يلزم منه التأكد، ولا السنية- والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قوله: "عن النعمان بن بشير، وعن عبيد الله إلخ- قال العلامة العيني في العمدة: فهذه الأحاديث فيها لفظة "كان" ولم تدل على المداومة، بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة،

١٠٣٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٨٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٢.

وأورده أبو عبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤٠.

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٦، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٣، رقم: ٢٣٤٢.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٧، مكتبة دارإحياء التراث ٦/ ١٨٥، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

قلت: وقد مر في باب الجهر في الجمعة، والعيدين حديث أبي هريرة أنه قرأ سورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة، رواه مسلم، ولفظ الطحاوي: أنه كان يقرأ في الجمعة ”سورة الجمعة“ و﴿إذا جاءك المنافقون﴾. كذا في عمدة القاري (٣/ ٢٦١).

وبهذا مرة، فحكى عنه كل فريق ما حضروا، ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء اه. وفيه أيضا: قال المهلب: القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالىٰ: فاقرأوا ما تيسر منه“ اه (٣/٢٦١) (★٧٩).

وقال في البحر: ولو قرأ في الأولىٰ ”بسورة الجمعة“ وفي الثانية ”بسورة المنافقين“ أو في الأولى ”بسبح اسم ربك الأعلىٰ“ وفي الثانية ”بسورة هل أتاك حديث الغاشية“ فحسن تبركا بفعله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يواظب على ذلك، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتما، اه (٢/ ١٥٧) (★٨٠).

قلت: فكل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ به في الصلاة غالبا، فالعمل به عندنا حسن ما لم يواظب عليه دائما، بل ينبغي أن يتركه أحيانا، وقال الشافعية بتأكده والدوام عليه، وفيه ما لا يخفى من المفسدة فافهم.

(★٧٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٧، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/ ١٨٥، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(★٨٠) البحرالرائق، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٥/٢، مكتبة رشيديه كوئته ٢/ ١٥٧.

١٠٣٥ - عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: يقرأ فيها بـ ﴿قٓ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة﴾ رواه مسلم، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ١٥٤).

١٠٣٦ - عن أبى هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" رواه مسلم، كذا في المشكاة (١/ ١٥٤).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر سنة عندنا أيضا، قال المحقق ابن الهمام في الفتح: ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر "بقل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأن الإيهام المذكور (أي إيهام التفضل والتعيين وهجر الباقي) منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ. (١/ ٢٩٤) (✱٨١).

١٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين (فصل في القراءة قٓ في صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/ ٢٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٩١. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٤. وأورده أبوعبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤١.

١٠٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٦.

ونقله أبوعبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤٢.

(✱٨١) قاله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها" مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩٤.

١٠٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

قلت: وكذا يستحب في الوتر أن يقر بما ورد عنه ﷺ كما سيأتي، وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: ويكره تعيين سورة غير الفاحة؛ لأنها متعينة وجوبا، وكذا المسنون المعين، وهذا (أي كراهة التعيين ١٢) بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي إلا ليسرعليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، فلا يكره، ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم "كالسجدة، وهل أتى" في فجر الجمعة أحيانا (يفيد كراهة المداومة ١٢ طحطاوي) اه (ص: ٢١٢) (★٨٢).

ثم ذكر الشرنبلالي جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ عليه ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة" اه (★٨٣). فمن شاء فيلراجعها، فلله دره ما أتبعه للأثر، ولعمري أولئك هم الحنفية حقا.

بحث قراءة المعوذتين في ثالثة الوتر

قوله: "عن ابن عمر، وأبي بن كعب" إلخ- قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح:

١٠٣٧- أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، وأحمد بن حماد بن زغبة قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمرؓ فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/ ٣٠٩، رقم: ١٣٤٩٣. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ١٠٦، رقم: ٨٣٣. وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطوّلاً بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٥، رقم: ٥٦٩٤.

(★٨٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، باب ما يفسد الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٦٣.

(★٨٣) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، فصل في المكروهات، قبيل فصل في اتخاذ السترة الخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٦٤-٣٦٥.

عليه وسلم: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرن ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن، وكلا يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان الركعتان فيما رغب الدهر. رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في الكبير، واللفظ له، كذا في الترغيب (١/ ٩٥).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قرأ في الثالثة "قل هو الله أحد، والمعوذتين" يعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب‍ا(ص:٢١٩) (٨٤✱).

قلت: وفي النيل: وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة: المعوذتين في الثالثة (٨٥✱) وفي إسناده المقدام بن داؤد وهو ضعيف، وعن عائشة عند أبي داؤد، والترمذي بزيادة: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" و "المعوذتين" وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين (٨٦✱) ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (٨٧✱) وتفرد به يحيى بن

(٨٤✱) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٧٥.

(٨٥✱) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٩٩، رقم: ٨٨٣٩.

(٨٦✱) أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب صلاة الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٤.

(٨٧✱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٦٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط الشيخين، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٤٢، رقم: ١١٤٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الإباحة للمرء أن يضم قراءة المعوذتين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣١٥، رقم: ٢٤٤٥.

١٠٣٨ - وروي الترمذي عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد﴾. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان.

قلت: قال فيه ابن معين: صالح وضعفه غيره، كذا في التهذيب (٤٢٨/٦) فهو حسن.

أيوب عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق ـ وقال العقيلي: إسناده صالح، قال ابن الجوزي: وقد أنكر أحمد ويحيى (بن معين) زيادة المعوذتين اه‍ (٢/ ٢٨٠) (*٨٨).

قال الطحطاوي: فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة اه‍ (مراقي الفلاح ص: ٢١٩) (*٨٩).

قلت: حديث عائشة هذا قال فيه الترمذي: حسن غريب، وقال أيضا: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة "بالمعوذتين، وقل هو الله أحد" والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

١٠٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب، والقراءة فيهما، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٤٦، رقم: ٥٠٢٧.

وفي سنده عبدالملك بن الوليد بن معدان، ضعفه غير يحيى بن معين، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٢٧، رقم: ٤٣٥٠.

(*٨٨) وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٨٨، تحت رقم الحديث: ٩٢١.

(*٨٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٧٥.

١٠٣٩ - عن أبي بن كعب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى، و قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد﴾ فإذا سلم قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات. رواه النسائي (١/ ٢٥) وسكت عنه.

بعدهم أن يقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، و قل هو الله أحد" يقرأ في كل ركعة بسورة اهـ (١/ ٦١) (٩٠*).

قلت: وفيه دلالة على أن المختار عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الوتر ثلاث ركعات، وسيأتي الكلام إليه في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

١٠٣٩ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٢٣، رقم: ٢١٤٦٠.

(٩٠*) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب صلاة الوتر، باب ماجاء مايقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٤٦٢.

* * *

باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

١٠٤٠ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (هو ابن بهدلة) عن المسيب بن رافع قال: كان عبدالله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان ـ قال: فجاء القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾.

باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلى قوله: "حدثني المثنى إلخ". قلت: دلالتها على نزول هذه الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهرة.

قال الحافظ ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة: وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك

باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الخ

١٠٤٠ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٥، رقم: ١٥٥٨١.

وفي سنده المسيب بن رافع، قال الدورى عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٧٩، رقم: ٦٩٤٦.

١٠٤١ - قال: ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ والآية الأخرى أمروا بالإنصات. أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١) ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

قال في التهذيب (١٠/ ٥٣): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "المسيب عن ابن مسعود" مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليا إنما يروي عن مجاهد ونحوه اهـ. ولكنه لا يضر عندنا، ورجال الثاني ثقات

عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ اهـ (٩/ ١١٢) (*١).

قلت: وسيأتي ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت، وسمع المؤتم قراءته، أو لم يسمع، فانتظر مفتشا.

١٠٤١ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٥، رقم: ١٥٥٨٢. قال المصنف عن التهذيب: إن المسيب لم يلق ابن مسعود إلخ فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٧٩، رقم: ٦٩٤٥. وفي سنده إبراهيم الهجري، وهو لين الحديث، أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٦، رقم: ٢٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٤، رقم: ٢٥٢.

(*١) ذكره أبوجعفر الطبري في تفسيره، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجري فلين الحديث، كذا في التقريب (ص: ١١) فاعتضد أحدهما بالآخر.

وقال الزيلعي في تخريج الهداية: قد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام- أخرج البيهقي عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ اه (١/ ٤٣٢) (٢✱).

قلت: وأثر مجاهد ذكره الحافظ في الدراية (٣✱) (ص: ٩٤) والبيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) ولم يطعنه أحد بشيء غير أنه قال: هذا مرسل اه.

مراسيل سعيد بن جبير، ومجاهد وطاؤس مقبولة

ومراسيل مجاهد مقبولة، قال في تدريب الراوي: وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء- قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقربهما اه (ص: ٧٠) (٤✱).

وفي تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٢): قال علي ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب اه (٥✱).

(٢✱) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ١٤، النسخة الجديدة ٢/١٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٢٤، رقم: ٢٩٥٨.

(٣✱) أورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ص: ٢٢.

(٤✱) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٠١.

(٥✱) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٥٦٩، تحت ترجمة عطاء بن أبي رباح ٤٧٢٧.

١٠٤٢ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا المحاربي عن داؤد بن أبي هند عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ كما أمركم الله. أخرجه الطبري (١١/ ٣٧٨) أيضا، ورجاله ثقات من رجال الجماعة، ويسير بن جابر له ذكر في التهذيب (٩/ ١١)

على أن المرسل حجة عندنا لا سيما وقد تأيد بمرسل الزهري أخرجه الطبري في تفسيره: حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص عن أشعث عن الزهري، قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (*٦) (٩/ ١٢). رجاله كلهم ثقات، فأبو السائب هو سلم بن جنادة السوائي روى عنه الترمذي وابن ماجة والبخاري خارج الجامع، وثقة أبو حاتم، والنسائي. وقال أبو بكر البرقاني: ثقة حجة بلاشك فيه يصلح للصحيح اهـ (*٧). كذا في التهذيب (٤/ ١٢٨) وحفص هو ابن غياث من

١٠٤٢ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٤.

وأخرجه البيهقي مثله في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٩، رقم: ٢٥٨.

وفي سند الطبري، يسير بن عمرو، ويقال ابن جابر الكوفي، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٩٧، رقم: ٨٠٨٧.

وفي سند البيهقي أبونضرة، هو المنذر بن مالك، كما ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٤٧، رقم: ٧١٦٩.

(*٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٣.

(*٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤١٤، ٤١٥، رقم: ٢٥٣٨.

وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدي من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: إن له رؤية روى عن عبدالله. وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داؤد عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود، فذكر نحوه، وسكت عنه۔ وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروي عن يسير بن جابر كما في التهذيب (١١/ ٣٤٩، ١/ ٣٠٢) فالمجهول في رواية البيهقي هو هذا أعني يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية، فالحديث صحيح بلا غبار.

رجال الجماعة، وأشعث هو ابن سوار الكندي من رجال مسلم وثقه ابن معين في رواية وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة اه. كذا في (التهذيب ١/ ٣٥٤) (٨*).

ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة، ولكنه قد اعتضد بمرسل مجاهد فلا يعرض عنه. قال الزيلعي: وأثر آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة عن سفيان (الثوري) عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي: أحسبه قال: "عبدالله بن مغفل" قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت اه (١/ ٢٣٢) (٩*) قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا المقدام فهو ضعيف، ومع ذلك فقد روى عنه الأئمة مثل وكيع، وزيد بن الحباب، والنضر بن شميل،

(٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٢، ٣٦٤، رقم: ٥٦٥.

(٩*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٤، النسخة الجديدة ٢/ ١٧.

١٠٤٣ - حدثني المثنى قال: ثنا سويد (ابن نصير) قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه

ويزيد بن هارون وغيرهم كذا في التهذيب (١١/ ٣٨) (*١٠). ويؤيده ما ذكرنا في المتن من الآثار عن الطبري، والضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجدت له شواهد يرتقي إلى الحسن، فلا بأس به في المتابعات.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) (*١١) بسنده عن عبدالوهاب (الثقفي) عن المهاجر عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه فنزلت ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ، قال البيهقي: وهذا أيضا منقطع (أي مرسل). قلت: وهو حجة عندنا، ولم يتكلم البيهقي على أحد من رواة مع كونه لا يترك حديثا يخالف مذهبه عن الكلام في هذا الكتاب، وهذا يدل على أنهم ثقات بأسرهم. وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة، أو المكتوبة، أو يوم جمعة، أو يوم فطر، أو يوم أضحى يعني "إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" اهـ. (ص: ٧٣) (*١٢). وسكت عن رجاله ولم يطعن أحدا منهم بشيء.

١٠٤٣ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان بسند حسن، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٠، رقم: ١٥٦٠٨.

وفي سنده عبدالله ابن هبيرة، وهو يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٢، ٣٦٤، رقم: ٣٧٧٧.

وقال بعض الناس مرة بعد مرة أن عبد الله بن لهيعة ضعيف، ثم قال في هذا المقام: إن رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة، ولم يقل قبل احتراق كتبه. قلت: الصحيح أن رواية عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة معتبرة وصحيحة، ورواية ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج صحيحة انظر تهذيب التهذيب، ترجمة عبد الله بن ليهعة ٤/ ٤٥٠-٤٥١.

(*١٠) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٥، ٤٧، رقم: ٧٥٧١.

(*١١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

(*١٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٨، رقم: ٢٥٣.

﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾: هذا في المكتوبة، وأما ما كان

وأخرج بسنده عن سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي الإمام في التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة، كذا في التهذيب (٩/ ٤٢٠) (١٣★) قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ اه (ص: ٧٤) (١٤★). وسكت عنه ولم يعله بشيء- ثم قال البيهقي بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه: وقد روى بعض الناس في هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها اه (ص: ٧٦) (١٥★). قلت: هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده.

ثم قال: ومن قال بقول الشافعي رحمة الله تعالى عليه في ا لقديم احتج بالآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسربها. قال: ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لايجهر بالقرآن فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعا في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له اه (ص: ٧٦) (١٦★). قلت: أما الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشيء مسموعا في الجملة، وأما

(١٣★) هذا ملخص ما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٣٩٧، رقم: ٦٥٠٩.

(١٤★) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٠، رقم: ٢٥٩.

(١٥★) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٣.

(١٦★) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٣.

من قصص أو قراءة بعد ذلك، فإنما هي نافلة- إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه، فخلطوا عليه- قال: فنزل القرآن ﴿وإذا قرئ

الإنصات فلا، فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن- قال في القاموس: نصت ينصت وأنصت وانتصت سكت، والاسم النصتة بالضم، وأنصته وله سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته اه (١/ ٩٨). فظهر بذلك أن معنى الإنصات هو السكوت دون الاستماع لشيء نعم! إذا قيل: "أنصت له" فله معنيان الأول سكت له والثاني استمع لحديثه. ولا يخفى أن الآية قد وردت آمرة بشيئين الاستماع والإنصات والأول يختص بالمسموع دون الآخر، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية، كيف لا وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات، أو باستحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة.

قال في رحمة الأمة: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز والمستحب الإنصات، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب سواء قرب أم بعد اه (ص: ٢٩). وقال الحافظ في الفتح: إذا جعل قوله: "أنصت" مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا، وقد وقع عند أحمد في رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: "فقد لغوت": "عليك بنفسك" (★١٧). واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر اه (٢/ ٣٤٤) (★١٨).

(★١٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٨٥، رقم: ١٠٣٠٥، وليس فيه زيادة "عليك بنفسك".

(★١٨) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢٦، تحت رقم الحديث ٩٢٤، ف: ٩٣٤.

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ فهذا في المكتوبة أخرجه الطبري (٩/ ١١٢) أيضا، ورجاله ثقات، وابن لهيعة حسن الحديث، كما قد مر غير

فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستحبابه معنى، ولما قال الشافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستحبابه للمؤتم في الصلاة السرية أيضا، فإن الأمر بالإنصات في الصلاة آكد منه في الخطبة لما قد أخرج البيهقي عن أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اه، ذكره الزيلعي (١/ ٢٣٢) (★١٩). وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: الناس على أن هذه في الصلاة، وقال أحمد في رواية أبي داؤد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اه (١/ ٦٠٥) (★٢٠). ثم ذكر الحافظ قولين للشافعي في حق من يسمع الخطبة، ورجح القول بوجوب الإنصات وقال: والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لايشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره، اه (٢/ ٣٤٤) (★٢١). وعلى هذا فيلزمه القول "بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا.

قال البيهقي: ومن قال بالقول الصحيح "وهو أن القراء ة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراء ة أو خافت بها" زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا: "نزلت الآية" في الصلاة مطلقا.

(★١٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤.

(★٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٦١، تحت رقم المسألة: ١٨٣.

(★٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢٧، تحت رقم الحديث ٩٢٤، ف: ٩٣٤.

مرة، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس، وإنما يروي عن عكرمة مولاه، كذا يظهر من التهذيب (٦/ ٦١) والانقطاع لا يضر عندنا.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره، ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية، فوجب المصير إليه، والاقتصار عليه۔ ثم سرد الآثار وقال: فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم اه ملخصا (ص: ٧٨) (٢٢★).

قلت: ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى، فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا أيضا، كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابن مسعود رضي الله عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا لخصوص المورد. ولا يخفى أن قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ يستدعي بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا، لا سيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها. وتأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا عن كلام الناس، أو رفع الأصوات، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به ومنهم الشافعي على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من سمعها، ونقل الطبري إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه. ولو حملنا الآية على ما حمله البيهقي استلزم جواز التسبيح والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا في نفسه بدون الجهر، ولم يقل به أحد من الأئمة.

(٢٢★) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٧٣-٢٨٣.

١٠٤٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعا: "وإذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا". رواه مسلم (١/ ١٨٤) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠١): حديث صحيح اه، صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبدالبر بسنده في التمهيد. (الجوهر النقي ١/ ١٥٣).

قلت: وقال الحافظ الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره (٩/ ١١٢): وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا اقرأ الإمام فأنصتوا اه.

وما نقل فيه عن الشافعي رواه الحافظ في الفتح كما مر، فدلالة الآية على ترك القراء ة خلف الإمام في الجهرية ظاهرة. بقي الكلام على تركها في السرية، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية إجمالا، وسنذكر ما يدل عليه صراحة إن شاء الله فانتظر.

قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم" إلخ قلت: وفي صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه: قال أبو إسحاق (هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه ١٢ نووي) قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني طعن فيه وقدح في صحته ١٢ نووي) قال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ (يعني أن سليمان كامل

١٠٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

ونقله الحافظ في فتح الباري، وقال: "وهو حديث صحيح" كتاب الأذان، باب وجوب القراء ة للإمام والمأموم الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

قوله: "صححه الإمام أحمد الخ" هذا مفهوم ما ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي بعد نقل الحديث المذكور، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراء ة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ١٥٧.

وأيضا نقله الطبري في تفسيره، سورة الأعراف، تحت تفسير الآية رقم: ٢٠٤، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

١٠٤٥ - حدثنا علي بن عبدالله قال: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غَلَّاب عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسىٰ رضي الله عنه

الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره ١٢ نووي) فقال له أبوبكر: فحديث أبي هريرة (الآتي في المتن من رواية غير مسلم ١٢ مؤلف) فقال: هو صحيح؟ يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اه (٢٣✱).

قال النووي: ثم قد ينكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك ا ه (١٧٥/١) (٢٤✱).

ثم اعلم أن أبا داؤد، والبيهقي، والدارقطني طعنوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسىٰ قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمي، ورده المنذري في مختصره، وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرده (أي سليمان ١٢) بها لثقته، وحفظه، وصححها من حديث أبي موسىٰ وأبي هريرة اه، كذا في التعليق الحسن (١/ ٨٥) (٢٥✱).

١٠٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين بسند صحيح، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٤١٥، رقم: ١٩٩٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٩٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٧.

(٢٣✱) ذكره مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض تحت رقم الحديث: ٤٠٤.

(٢٤✱) قال النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، قبيل باب الصلاة على النبي، النسخة الهندية ١/ ١٧٥، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٤٠٤ـ

(٢٥✱) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٩.

قـال: عـلـمنا رسول ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمـام فـأنصتوا. رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١٥) وسنده سند مسلم إلا علي بن عبدالله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور.

قلت: وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد في صحيح أبي عوانة من متابعة أبي عبيدة له في هذه الزيادة.

وقد تابعه اثنان آخران عند الدارقطنى، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسىٰ فقال أبو موسىٰ: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا (٢٦★). هكذا أملأه علينا أبو حامد مختصرا. سالم بن نوح ليس بالقوي اهـ (١/ ١٢٥).

قلت: وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات عنده، وأن ليس للحديث علة سوى ما في سالم من الضعف.

وفي الجوهر النقي (١/ ١٥٢): وقد تابعه (أي التيمي) على روايته سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما. فبطل قول أبي علي: "خالفه (أي التيمي) أصحاب قتادة كلهم" وسالم هذا وإن قال الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة اهـ (٢٧★).

(٢٦★) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٢٣٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣٠.

(٢٧★) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٥.

١٠٤٦ - حدثنا سهل بن بحر الجنديسا بورى قال: ثنا عبدالله بن رشيد قال: ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين“ رواه أبو عوانة في صحيحه. كذا في تعليق التعليق لآثار السنن (١/٥).

قلت: وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال أحمد: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث، وقال العجلي: ثقة اه (تهذيب ٧/ ٤٦٧) (*٢٨). ومحمد بن يحيى القطعي من رجال مسلم روى عنه البخاري في غير الجامع، وثقه أبو حاتم ومسلمة، كذا في التهذيب (٩/ ٥٠) (*٢٩) ولم يذكر فيه جرحا من أحد.

قال بعض الناس: وسعيد قد اختلط، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل الاختلاط أو بعده مع التتبع التام على قدر طاقتي، فمتابعته لا تفيد اه.

قلت: بلى! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدارقطني ثم البيهقي، ولم يكتفيا بتليينه على أنه قال ابن حبان في الثقات: بقي (أي سعيد) في اختلاطه خمس سنين، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها اه ملخصا من التهذيب (٤/ ٦٥) (*٣٠).

١٠٤٦ - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، بيان إجازة القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ١/ ٤٥٨، رقم: ١٦٩٨.

ونقله النيموي في التعليق الحسن مع آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٩.

(*٢٨) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٧٢، رقم: ٥٠٨٤.

(*٢٩) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٤٧٨، رقم: ٦٦٤٠.

(*٣٠) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٥٤، رقم: ٢٤٣٩.

قلت: عبدالله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب، وقال في كل منهما: مستقيم الحديث (ص: ١٣٧). وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه، والحديث صحيح على قاعدة كنزالعمال المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

وفيه أيضا (*٣١) (ص: ٦٦) قال أبوبكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيرا، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله أعلم اه.

فلو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة، ولم نذكره للاحتجاج به، فبطل قول من قال: إن التيمي تفرد من بين أصحاب قتادة بهذه الزيادة. ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر أولا بالائتمام بالإمام في قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ثم فسر معنى الائتمام بقوله: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا" (*٣٢) فالإنصات خلفه داخل في الائتمام به، ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية، والسرية مطلقا في التكبير، والركوع وغيرهما، فكذا في الإنصات أيضا، وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا، وإذا جهر بالقراءة فأنصتوا، بعيد لا يتحمله الكلام۔ ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكد يثبت من الأحاديث شيء۔

قال البيهقي: وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر، وترك كلام الناس وإن كان قارئا في السر ذاكرا في نفسه، واستدل عليه بحديث علي قال:

(*٣١) فيه أي في تهذيب التهذيب، في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٥٥، قبيل رقم: ٢٤٤٠.

(*٣٢) أخرجه البزار في البحر الزخار عن أبي هريرةؓ بهذه الألفاظ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/ ٣٣٩، رقم: ٨٨٩٨.

....

”من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة سرا في نفسه، وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم“ الحديث. قال البيهقي: قوله: ”وينصتون من خلفه ويقرأون في أنفسهم“ دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر إلخ (ص: ٨٥) (٣٣★).

قلت: قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام. قال في القاموس: وأسكت انقطع كلامه فلم يتكلم اه (١/ ٩٢).

وفي ”مجمع البحار“: جرى الوادي ثلثا ثم سكت أي انقطع، وأسكت، واستغضب، ومكث طويلا أي أعرض ولم يتكلم. يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم. قيل: أسكت اه (٢/ ١٢٥) (٣٤★).

وقول علي رضي الله عنه ”ينصتون من خلفه“ ويقرأون في أنفسهم“ معناه لا يتكلمون، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم، ”ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا محمد بن سليمان الإصبهاني عن عبدالرحمن ابن الإصبهاني هو ابن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن علي قال: ”من قرأ خلف الإمام فقط أخطأ الفطرة“ (٣٥★). ومحمد الإصبهاني قال الذهبي: صدوق، وقال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال في الكاشف: أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وقواه ابن حبان- وباقي السند

(٣٣★) ملخص ما قاله البيهقي في ”جزء القراءة خلف الإمام“ باب ذكر ما احتج به من رأى وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٣، رقم: ٢٩٨.

(٣٤★) مجمع بحار الأنوار، باب السين مع الكاف، سكت، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣/ ٩٣.

(٣٥★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف، كتاب الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامه ٣/ ٢٧٨، رقم: ٣٨٠٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٦.

....

على شرط الصحيح، وقد جاء لمحمد الإصبهاني في ذلك متابعة، فروى الدارقطني (٣٦*) في سننه من طريق عبدالعزيز بن محمد، ثنا قيس عن عبدالرحمن بن الإصبهاني، فذكره بسنده، وهذا الأثر وإن اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به. وروى عبدالرزاق في مصنفه (٣٧*) عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال: قال علي: "من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة". وقال صاحب التمهيد: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر" اهـ من الجوهر النقي (١/ ١٥٦-١٥٧) ملخصا (٣٨*).

فلما ثبت عن علي نفي القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد، فيحمل قوله: "ينصتون من خلفه" ويقرأون في أنفسهم" على ما ذكرناه أي على التدبر في قراءة الإمام بأنفسهم. وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري في جزءه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه "إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء" (٣٩*). وأخرجه الدارقطني (٤٠*) من طريق معمر عن

(٣٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٦، رقم: ١٢٤٣، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣١.

وفي سنده المختار بن عبد الله بن أبي ليلى والمختار، ضعيف، وعبد الله بن أبي ليلى مجهول، فانظر هامش الدارقطني، وقال في التقريب رقم: ٦٥٦٦، وهو منكر الحديث.

(٣٧*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٠، رقم: ٢٨٠٩، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٨، رقم: ٢٨٠٦.

(٣٨*) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة ٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٣٩*) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (في أوله) المكتبة السلفية، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، ص: ١، رقم: ١.

(٤٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، آخر باب وجوب قراءة أم الكتاب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٠، رقم: ١٢١٩، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٢١.

....

الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ قال: كان علي يقول: "اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة" وقال: هذا إسناد صحيح اه من التعليق الحسن (١/ ٨٣) (*٤١). فإن البيهقي رواه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي مفصلا، وفيه: "وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" (*٤٢) كما مر- ومعقل بن عبيد الله هو الجزري، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم كما في التهذيب (١٠/ ٢٣٤) (*٤٣). وذكر البيهقي حديثه هذا في معرض الاحتجاج به، فهو عنده صحيح، والروايات تفسر بعضها بعضا، فتحمل رواية إسحاق بن راشد ومعمر على رواية معقل، وأن عليا كان يقول بقراءة الفاتحة والسورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتكلموا بها، ولو سلمناه أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا؛ لأنه يدل على قراءة المأموم في الصلاة السرية فقط دون الجهرية، وفيه أنه يقرأ السورة بعد الفاتحة أيضا، ولم يقل بوجوبها بل ولا استحبابها أحد، فالأمر فيه محمول على الجواز دون الإيجاب، وهذا يضر الخصم، وأما نحن فنقول: وإذا تعارضت الآثار عن علي يقدم الحاظر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا.

قال البيهقي: ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون

(*٤١) التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية الخ، المكتبة المدنية ديوبند ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(*٤٢) رواه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب من رأى وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٣، رقم: ٢٩٨.

(*٤٣) تهذيب التهذيب، من اسمه معقل، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٢٧٢، رقم: ٧٠٧٥.

……………………………

التلفظ بها ليس بشرط، ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لايقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب اه. (كتاب القراءة، ص: ١٧) (*٤٤).

قلت: أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، فغير مسلم، فقد قال في القاموس: القراء كرمان الناسك المتعبد، كالقاري والمتقرئ ج قراؤون، وقراري، وتقرأ تفقه اه (١/ ١٥). ويقال أيضا: قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك۔ قال في الخلاصة: إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه، وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لأبي يوسف اه (١/ ٩٩) ومحمد إمام في اللغة مسلم. وفي مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير في شرح حديث "كان لا يقرأ في الظهر والعصر": ثم قال في آخره: "وما كان ربك نسيا" معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها، ولا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوما يقرأون يسمعون أنفسهم، ومن قرب منهم، فأراد بقوله: "وما كان ربك نسيا" أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتباها والله يحفظها لك، ولا ينساها ليجازيك عليها اه (٣/ ١٢٦) (*٤٥).

فثبت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا، وعلى ذلك حمل ابن عبدالبر قول أبي هريرة: "اقرأها في نفسك أيها الفارسي" في كتابه التمهيد، كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٧) (*٤٦).

(*٤٤) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١، تحت رقم الحديث: ٥٢.

(*٤٥) ذكره محمد طاهر الهندي، في مجمع بحار الأنوار، باب القاف مع الراء، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٢٣٨. وذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨.

(*٤٦) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/ ١٩٠.

....

وأما قوله: "ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط، ولا مسنون" إلخ. قلت: ولكن لا شك في استحبابه وندبه؛ لأنه من جنس التدبر في الآيات، وقد ندب الله تعالىٰ عباده إليه في قوله: "كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب" (٤٧٭) وداخل في الذكر الخفي الذي هو أعلى أنواع الذكر، كما ورد في حديث سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

وقال في الدر: والمؤتم لا يقرأ مطلقا، بل يستمع إذا جهر، وينصت إذا أسر، وكذا الخطبة وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ آية "صلوا عليه" فيصلى المستمع سرا بنفسه، وينصت بلسانه عملا بأمري "صلوا"، "وأنصتوا" اه ملخصا (١/ ٥٦٩) (٤٨٭). وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر به إذا تعذر العمل باللسان، وكذا القراءة، فبطل قول البيهقي: "إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد، ولا يساعده لسان العرب (٤٩٭).

ثم استدل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث أبي هريرة قلت: "يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير، والقراءة ما هو؟" قال: أقول: "اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث (٥٠٭).

قلت: هذا تجوز، ولا تنكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا، وإنما الكلام في الحقيقة، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام،

(٤٧٭) سورة صٓ، الآية: ٢٩.

(٤٨٭) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤٤-٥٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٤٩٭) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١، تحت رقم الحديث: ٥٣.

(٥٠٭) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، رقم: ٧٣٥، ف: ٧٤٤.

١٠٤٧ - أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي، حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: أللهم ربنا لك الحمد" رواه النسائي (١/ ١٤٦) وسكت عنه، وقال أيضا:

ولا يجوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر في الأصول، ولا صارف يصرفه عنها في قوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" حتى يترك الحقيقة، ويصار إلى المجاز.

وما زعمه البيهقي صارفا ليس هو عندنا بصارف، كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ، ويمكن أن يقال: إن لفظة "السكوت" في قول أبي هريرة محمولة على الحقيقة؛ لأنه لم يكن عنده علم بالقراء ة في هذا المحل، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان في ظنه، ثم سأله ﷺ بقوله: ما هو؟ وحاصل سواله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقيقة أم هو بظاهره سكوت عندنا؟ وفي الحقيقة ليس كذلك ـ فأجابه ﷺ بالشق الثاني. وما ورد في بعض الروايات بلفظ: "أرأيت إسكاتك بين التكبير، والقراء ة ما تقول؟ فهو رواية بالمعنى، ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم.

قوله: "أخبرنا الجارود" الخ. قلت: الحديث أخرجه أبوداؤد أيضا ثم قال: هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد اهـ (٥١✱).

١٠٤٧ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، تاويل قوله عز وجل: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ٨٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٣، ٦٠٤.

(٥١✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال: هذه الزيادة الخ، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٤.

١٠٤٨ - أخبرنا محمد بن عبدالله ابن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح

وفي عون المعبود: قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري، ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا، فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد اه (١/ ٢٣٥) (٥٢*). وفي الجوهرالنقي (١/ ١٥٣): ثم أسند (أي البيهقي) عن ابن معين قال في حديث ابن عجلان "وإذا قرأ فأنصتوا" قال ليس بشيء، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخليط ابن عجلان.

قلت: ابن عجلان وثقه العجلي، وفي الكمال لعبد الغني: ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطني أن مسلما أخرج له في صحيحه، فهذا كما مر زيادة ثقة اه (٥٣*).

١٠٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٣.

وذكر تصحيح ابن حزم والإمام أحمد، ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٧.

(٥٢*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢١، تحت رقم الحديث: ٦٠٠.

(٥٣*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" ـ قال أبو عبدالرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري، وصححه مسلم في صحيحه (١/ ١٧٤) وقال: هو عندي صحيح اهـ وصححه ابن حزم والإمام أحمد (الجوهر النقي ١/ ١٥٣).

وفيه أيضا بعد قليل: وأخرج أبوداؤد هذا الحديث في سننه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان، ثم قال: هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد عندنا انتهى كلامه.

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعا عنه، فقال: "وأبو خالد ممن يسأل عنه" وقال أبو هشام الرفاعي: "ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين"، ونسبة أبي داؤد الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالا عنده من أبي خالد، وهذا أعجب، فإن ابن عجلان فيه كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك اه (*٥٤).

وفي كتاب القراءة للبيهقي (ص: ٩١): قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي: "خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد" يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا قرأ فأنصتوا" إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته اه (*٥٥).

قلت: الحديث قد صححه الإمام أحمد، ومسلم، وابن حزم، وصححه النسائي أيضا لسكوته عنه على قاعدته، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا، والجارحون

(*٥٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٥٧.

(*٥٥) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

١٠٤٩- عن عمران رضي الله عنه ابن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما

قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يوهن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لاشك فيه. وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة، والسورة وغيرها سرا، وجهرا.

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. قلت: الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها والصلاة الجهرية وما سواها، وحمله البيهقي في كتاب القراءة على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام (ص: ١١٥) وادعى اختصاص المخالجة بالجهر دون السر، وهو في محل المنع، فإن المخالجة تكون بهما جميعا، كما هو المشاهد، فما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى" لا يدل على جهر المقتدي خلفه لاحتمال أن يكون قريبا منه، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته مع إسراره بها۔ قال: وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا۔ قلت: وهو ما رواه بطريق زياد بن أبي زياد الجصاص، نا الحسن، حدثني عمران بن حصين قال: "لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع، وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام" اه (ص: ٦٨) (٥٦*).

١٠٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/ ٤٢٦، رقم: ٢٠٠٥٣.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب إلخ المكتبة السلفية ص: ٢٧، رقم: ٦٤.

(٥٦*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٦، رقم: ٢٩.

انصرف قال: "أيكم قرأ؟ أو أيكم القاري؟" قال رجل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها"ـ رواه مسلم (١/ ١٧٢).

توثيق حجاج بن أرطاة، وأنه حسن الحديث

والعجب من البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه، ويعيب على بعض الحنفية في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذي يخالجني سورتي؟" فنهى عن القراءة خلف الإمام اهـ (ص: ١١٣) (✱٥٧). ولم يعله البيهقي والدارقطني إلا بتفرد الحجاج في قوله: "فنهى عن القراءة خلف الإمام" والحال أن هذه الزيادة لا تنافي أصل الحديث، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذا الذي يخالجني سورتي؟ وقوله: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها" يدل على الكراهة والنهي عن القراءة لا على مجرد الخبر عن المخالجة كما لا يخفى، وزيادة راوي الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها، وهذه الزيادة كذلك، وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح، فهو حسن الحديث حتما كما في تدريب الراوي (ص: ٥٢) (✱٥٨). ونصه: الحسن أيضا على مراتب كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأمثال ذلك مما قيل: "إنه صحيح" وهو أدنى مراتب

(✱٥٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٤، رقم: ٣٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٢، رقم: ١٢٢٧.

وفي سنده حجاج بن أرطاة، وقال في هامشه: إن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطاء والتدليس كما في التقريب ١/١٥٣، مكتبة دارالعاصمة ٢٢٢، رقم: ١١٢٧. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، واثبت الاحتجاج بحديث حجاج بن أرطاة، ورد خفيفا على المؤلف فلينظر من شاء.

(✱٥٨) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثاني، الحسن، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٠.

....

الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم اه ملخصا. وهو ممن أخرج له مسلم مقرونا بغيره، ذكره في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين في أفراد مسلم (ص: ١٠٠). واستشهد به البخاري تعليقا، قال في تهذيب التهذيب: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق اه.

وفيه أيضا: قال البزار: كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعني ممن لقيه إلا عبدالله بن إدريس اه.

وفيه أيضا: قال حماد بن زيد: قدم علينا الحجاج ابن ثلثين أو أحد وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داؤد بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون: "يا ابا أرطاة! ما تقول في كذا؟" اه.

وفيه أيضا: قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: "ما جاء نا منكم مثله" يعني الحجاج بن أرطاة، وقال الثوري: "عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه" اه (٢/ ١٩٦- ١٩٨) (*٥٩).

قلت: هذا ثناء ابن الثوري على تيقظ الحجاج وحفظه، وفي التهذيب أيضا: روى عنه شعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث اه (*٦٠) (٢/ ٩٦). وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم منها رد ما رواه الجماعة، وهي لا تنافي أصل الحديث.

(*٥٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٢، ١٧٤، رقم: ١١٧٠.

(*٦٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٣، تحت ترجمة حجاج بن أرطاة رقم: ١١٧١.

....

ومـا مـا رواه (البيهـقي) وغيره عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بـن حـصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرأ (أي رجل) "بسبح اسم ربك الأعلى" فقال: "أيـكـم الـقـاري" فقال رجل: أنا، فقال: "لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها" قال شعبة: فقلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره لنهى عنه (*٦١).

قـال البيهقي: وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال: "لو كرهه لنهى عنه" بأنه لم ينه عن القراء ة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاة عنه اه (ص: ١١٤) (*٦٢).

فـلا يـلـزم منه أن يكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن زرارة تارة مختصرا، وقرأه على شعبة كذلك، ووقع له من السوال والجواب معه ما وقـع، ثـم سـمـعـه عـنه مطولا مع زيادة قوله: "فنهى عن القراء ة خلف الإمام" وحدث حـجـاج بن أرطاة بها، أو كان سمع عنه بهذه الزيادة أو لا ثم نسيه، فروى عنه حجاج بـالـزيادة، وشعبة بغيرها، والجمع بين الروايات أولىٰ من أخذ البعض، وإهمال بعضها، عـلـى أنـه قد أخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة، ثم قال في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: كرهه للنهي عنه، كذا في غيث الغمام (ص: ١٣٠).

فـإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطتا فلا يعل بأحدهما ما رواه حجاج عن قتادة لا سيـمـا وقد قال الذهبي في الميزان عن يحيى (القطان): إن الحجاج في روايته عن قتادة صالح ا ه وهـذه روايتـه عن قتادة. وفيه أيضا: قال القطان: "هو وابن إسحاق

(*٦١) أخـرجـه مسـلـم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره الخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٨.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي الـقراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٤، رقم: ٣٦٠.

(*٦٢) ذكـره البيهـقـي فـي الـقـراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٦٣.

عندي سواء" اهـ. وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان" اهـ (١/ ٢١٣) (*٦٣).

ولا يخفى على من طالع كتاب القراء ة للبيهقي كثرة اعتماده على ابن إسحاق وشدة المبالغة في الاحتجاج به، فما له لايحتج بابن أرطاة الذي هو مثل ابن إسحاق ونظيره؟ قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه (أي عن الحجاج) سلمة بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه اهـ (ص: ١١٥) (*٦٤).

قلت: ما له وقد وثقه ابن معين، وقال: "ثقة كتبنا عنه" قال جرير: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته. وقال الآجري عن أبي داؤد: ثقة. وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيرا، اهـ (من التهذيب ٤/ ١٥٤) ملخصا (*٦٥).

والجصاص الذي احتج البيهقي بروايته قال الأثرم: سئل عنه أبو عبدالله فكأنه لم يثبته، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وضعفه جدا، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال المفضل الغلابي: مذموم، وقال الدارقطني: متروك بصري أقام بواسط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم، وقال ا البزار: ليس به بأس، وليس بالحافظ، وقال أبو العرب عن النسائي: متروك، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن

(*٦٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق محمد علي البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤٥٨، ٤٦٠، رقم: ١٧٢٦.

(*٦٤) ذكره البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٦، تحت رقم الحديث: ٣٦٤.

(*٦٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، رقم: ٢٥٨٠.

١٠٥٠ - ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا: ثنا أبو أحمد أنا

عدي: واسطي متروك الحديث، وقال في موضع آخر: لم نجد له حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه اهـ (٣/ ٣٦٨) (*٦٦).

فهذا كما ترى لم ينقل فيه أحد أنه ثقة أو صدوق، وغاية ما قيل فيه: إنه لا بأس به، ويجمع حديثه، فسلمة بن الفضل فوقه بكثير، وكذا الحجاج بن أرطاة، فالاحتجاج بالجصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من دأب المنصفين۔ وما رواه البيهقي بطريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: "لاتجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا" اهـ (ص: ٦٨) (*٦٧). فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضرنا، ونحن قائلون بوجوب قراءة الفاتحة، وسورة معها إما حقيقة في حق الإمام والمنفرد، وإما حكما في حق المقتدي كما سيأتي مفصلا، ولكنه يضر الخصم، لأنه لم يقل بفرضية الزيادة على الفاتحة، وإنما جعلها سنة في حق الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح، والأوليين من غيرهما، ومنع المأموم عن قراءتها في الجهرية۔ صرح به الغزالي في الوجيز (ص: ٢٦). وحديث عمر أن هذا يقتضى عدم جواز الصلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة، فلو استدل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا ولم يقل به.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار" إلخ قلت: دلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا، والجهرية والسرية معا،

(*٦٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٨٩، ١٩٠، رقم: ٢١٤٦.

(*٦٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٢، رقم: ٢٣٤.

١٠٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن في مسند عبدالله بن مسعود ١/٤٥١، رقم: ٤٣٠٩.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم ٥/ ٤٤٠، رقم: ٢٠٧٩. ←

يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبدالله (هو ابن سعود) قال: كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال: "خلطتم علي القرآن". رواه البزار. وهذا سند جيد، كذا في الجوهرالنقي (١/ ١٥٥). وفي مجمع الزوائد (١/ ١٨٥) بعد نقل المتن: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا ـ وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق النضر بن شميل، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرأون القرآن يجهرون به: "خلطتم علي القرآن" اهـ. (كتاب القراءة ص: ١١٦) **(★٦٨)**.

قلت: فيه من لم أعرفه، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة، فلا قدح في نسبته إليهم، ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم، ويمكن أن يراد بالجهر مشوشة تحصل من مخافتة الجميع؛ لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى.

أو نقول: كان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقييد الآية ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ولا تقييد قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قرأ فأنصتوا" بالإنصات عن الجهر. ومذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٢، رقم: ٢٦٤٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٢.

(★٦٨) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٦، رقم: ٣٦٥.

١٠٥١- ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "كل من كان له إمام فقراءته له قراءة". رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ص: ١٥٤).

قوله: "حدثنا مالك بن إسماعيل" إلخ۔ فإن قلت: إن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، فأدخل بين الحسن، وأبي الزبير جابرا وليثا، وقال: لا يحتج بهما۔

قلت: تابع مالك بن إسماعيل أبونعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي (ولا ليث بن أبي سليم) كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاءه لشخص وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث، كذا في الجوهرالنقي (٦٩*) (١/ ١٥٤) على أن ليس بن أبي سليم، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد. قاله الحافظ في مقدمة الفتح (ص: ٣٤٧) (٧٠*).

لاسيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له

١٠٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، كتاب الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٩.

(٦٩*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(٧٠*) ذكره الحافظ في مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن، من كتاب الطهارة، مكتبة دارالريان ص: ٣٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٤.

١٠٥٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة". رواه الإمام محمد في الموطأ (ص: ٩٦). قال العيني: طريق صحيح اه (عمدة القاري ٣/ ٨٦).

أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه اه (التهذيب ٨/ ٤٦٧) (٧١*) وقد تابعه جابر الجعفي وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به في المتابعات.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال الدارقطني في سننه: لم يسنده عن موسىٰ بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصواب ١ه (٧٢*) (١١/ ١٢٣).

١٠٥٢ - أخرجه محمد في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦، رقم: ١١٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٧٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

قوله: وقال محمد بن منيع إلخ ذكره وصى أحمد في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨، رقم الحاشية ٣.

قوله: فقد وثقه كثيرون إلخ ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ٢٠٣.

(٧١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف اللام، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦١٣، رقم: ٥٨٨١.

(٧٢*) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢١، ٣٢٢، رقم: ١٢٢٤.

وقال محمد بن منيع، والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين (حاشية الطحاوي ١/ ١٢٨).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله.

قال في الجوهر النقي (١/ ١٧٢): فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرك اهـ.

وأخرجه محمد مفصلا بالإرسال.

توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة

قال العلامة العيني: لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في أبي حنيفة، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه. هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وشعبة شعبة.

وقال أيضا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مامونا على دين الله تعالىٰ صدوقا في الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد. وعبدالرزاق، ووكيع وكان يفتي برأيه، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون. وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف. أ فلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة، ومعلولة، ومنكرة، وغريبة، وموضوعة. ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه "الجهر بالبسملة" واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: "ليس فيه حديث صحيح". ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه والقوم أعداء له وخصوم

……………………………………

وأما قوله: "وقد رواه سفيان الثوري إلخ" فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: في أسانيدها ضعفاء، إن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوى بعضهما بعضا. وأما قوله في بعضها: "فهو موقوف" فالموقوف عندنا حجة؛ لأن الصحابة عدول اه من (عمدة القاري (٧٣✱) ٣/ ٦٦-٦٧). وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد أنه خط، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه اه (١/ ٢٩٦) (٧٤✱).

قلت: وقد اعترف بذلك ابن معين حيث قال: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ. كذا في التهذيب (١/ ١٤٥) (٧٥✱).

والعجب من الحافظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصانيفه في الرجال، ولم يذكر في التهذيب شيئا من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر على أقوال معدليه، ثم اقتصر في الدراية (ص: ٩٣) (٧٦✱) على قول الدارقطني هذا، وسكت عنه، ولم يرده عليه.

(٧٣✱) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٦/ ١٢-١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(٧٤✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٧.

(٧٥✱) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٥١٧، رقم: ٧٤٣٣.

(٧٦✱) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠-١٢١.

....

وفي كتاب "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" للعلامة مفتي الحجاز. ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المكي (ص: ٧٤) (✱٧٧):قال أبو عمر يوسف ابن عبدالبر (المالكي ٢): والذين رووا عن أبي حنيفة، ووثقوه، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأى والقياس، وقد مر أن ذلك ليس بعيب، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. ألا ترى! أن عليا كرم اللّٰه وجهه هلك فيه فئتان محب إفراط، ومبغض فرط اهـ.

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي: الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه۔ ثم قال بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك۔ وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب، وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحو ذلك۔ قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

قال ابن عبدالبر: هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية۔ لا تدري ما عليها في ذلك، ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس

(✱٧٧) ذكره ابن حجر مكي في الخيرات الحسان، الفصل الثامن والثلاثون في رد ما قيل فيه من الجرح، المكتبة السعادة بجوار محافظة مصر ص:٧٧.

……………………………………

إماما في الدين قول أحد من الطاعنين؛ لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل على الحسد، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم المقول فيه شيء منه، وذكر من كلام الصحابة، والتابعين، وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئا كثيرا لم يلتفت إليه أحد من العلماء، ولا عولوا عليه؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضاء غير القول في الغضب، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا، وخسر خسرانا مبينا، وإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه اللّٰه وألهمه رشده، فليقف عند ما شرطناه، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إن شاء اللّٰه تعالىٰ اه (✱٧٨).

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: ومن ثمه لم يقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس، وبعضهم بقلة معرفة العربية، وبعضهم بقلة رواية الحديث، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي اه، كذا في تنسيق النظام (ص: ١٨) (✱٧٩).

وفيه أيضا (ص: ٦١): وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتاب الضعفاء: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع، وكان يفتى برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع منه حديثا كثيرا اه.

(✱٧٨) ذكره المحدث محمد زكريا الكاندهلوي في "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" مقدمة، الباب الرابع في ذكر الإمام الأعظم أبي حنيفةؒ، الفائدة السادسة في رد ما نقم عليه بالإجمال، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ١٩٤-١٩٥.

(✱٧٩) نقله العلامة محمد حسين السنبهلي في مقدمة "تنسيق النظام في مسند الإمام" الباب الأول في ترجمة الإمام وما يتعلق بها، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ١/ ٤٦-٤٧، ولم نجد هذه العبارة في مقدمة فتح الباري.

....

وقال خاتم الحفاظ العلامة المحدث التقي جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبييض الصحيفة (ص: ٥) (*٨٠). ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتف في التابعي بمجرد رؤية التابعي يجعله تابعيا، ومن لا يكتف بذلك لا يعده تابعيا اه.

قال السيوطي: ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة؛ لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبدالله بن أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أباحنيفة رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة بعده في البلاد أحياء، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري المقري الشافعي كما يظهر من تبييض الصحيفة أيضا) جزء ا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسنادها من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحمادين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر، والله أعلم- هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر، وحاصل ما ذكره هو، وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف، وعدم الصحة لا بالبطلان، وحينئذ فسهل

(*٨٠) ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، ذكر من أدركه من الصحابة رضى الله عنهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار ص: ٣٤.

....

الأمر في إيرادها؛ لأن الضعيف يجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا، فلنوردها، ونتكلم عليها حديثا حديثا اه (٨١★).

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة، فمن أرادها، فليراجع إلى رسالته (٨٢★) فثبت بذلك أنه لا خلاف في تابعية الإمام بحسب الرؤية، وعليها مدار التابعية عند المحققين وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث، كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها (ص: ٨٤) وغيرهما (٨٣★).

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه: إن إسنادها لا يخلو عن ضعف، ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بها في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به، ولذلك تراهم لم يزالوا يتساهلون في أمر المغازي والسير، ولم يتشددوا فيها تشددهم في الأحكام، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف لا سيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، أو الصحيح، ويصير صالحا للاحتجاج به في الأحكام أيضا، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد بطرق عديدة يتقوى بعضها ببعض، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها، وهو سماعه عن البعض، وأيم الله إن هذه غاية يقتطع دونها أعناق المطي، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تابعي ثقة إمام، ولا يلتفت إلى قول من جرح في مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدام الذي طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام. قال في تبييض الصحيفة (ص: ١٧): وروى

(٨١★) قاله السيوطي في تبييض الصحيفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٤.

(٨٢★) انظر رسالة "تبييض الصحيفة" للسيوطي، قبيل تعقيب على الأحاديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٥.

(٨٣★) راجع "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" تحت عنوان: التابعي، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٤٥.

....

(الخطيب) عن محمد بن سعد الكاتب قال: سمعت عبدالله بن داؤد الخريبي (بمعجمة، وموحدة مصغرا كوفي الأصل ثقة عابد (تقريب ص: ١٠١) (*٨٤). يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم. قال: وذكر حفظه عليهم السنن، والفقه اه (*٨٥).

قلت: وهذا يدل على كونه رضي الله عنه حافظًا للآثار، ويشهد له ذكر الذهبي إياه في طبقات الحفاظ، وقد مر قول إسرائيل: "نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم، وأشد فحصه عنه" (*٨٦).

فائدة: قال في تدريب الراوي (ص: ٢٠) (*٨٧): وبين الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (إلى أن قال): اعترض مغلطاى على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان. قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: فأما أبو حنيفة، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رأيته بخطه: رواية أبي حنيفة عن

(*٨٤) تقريب التهذيب، من اسمه عبدالله بن داؤد الخريبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٠٣، رقم: ٣٣١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠١، رقم: ٣٢٩٧.

(*٨٥) ذكره السيوطي في "تبييض الصحيفة" ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٤.

(*٨٦) نقله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" في ترجمة النعمان بن ثابت أبي حنيفة التيمي، ما قيل في فقه أبي حنيفة، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت، تحقيق بشار عواد معروف ١٥/ ٤٦٤، رقم الترجمة: ٧٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٤٥٤٨.

(*٨٧) تدريب الراوي، النوع الأول، الحديث الصحيح، أصح الأسانيد (التنبيه الأول) مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٨٤-٨٧.

……………………………………

مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك. قال: نعم! ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك، وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره مذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه اهـ.

قلت: وذكر تلك المذاكرة التي جرت بين الإمام الأعظم، والإمام مالك في تبييض الصحيفة ناقلا عن غاية الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الدراوردي قال: رأيت مالكا، وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف، ولا تخطية لواحد منهما حتى صلا الغداة في مجلسهما ذلك اهـ (ص: ٣٤-٣٥) (٨٨★).

وهذا إن ثبت بإسناد محتج به، فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر، ولكن عد الخوارزمي مالكا من الرواة عن أبي حنيفة (جامع المسانيد ٢/ ٥٥٩) (٨٩★) وروايته عنه موجودة في مسانيد الإمام.

زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون

وبعد ذلك كله، فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث، فهو زيادة ثقة، تقبل،

(٨٨★) ذكره السيوطي في "تبييض الصحيفة" ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، وفي كتاب غاية الاختصار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٨.

(٨٩★) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، ذكر المشايخ، باب الميم، فصل في ذكر من يروي عن الإمام أبي حنيفةؒ، فصل في ذكر من بعدهم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/ ٥٥٩.

....

فقد قال النووي في مقدمة شرح مسلم (٩٠*): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو، ورفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول: إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اه. وصرح بنحوه في شرح مسلم (١/ ٢٥٦) (٩١*) على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري (وهو من رجال الشيخين والجماعة) وشريك (القاضي وهو من رجال مسلم) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده (وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة) ورفعه أيضا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة (٩٢*) وعبد بن حميد (هو من رجال الشيخين ثقة حافظ، تقريب (ص: ١٣٤) (٩٣*). فلا شك في صحة الحديث موصولا، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا عن جابر (ص: ٨٧) (٩٤*).

(٩٠*) قاله النووي في "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج" مقدمة، فصل في الإسناد المعنعن، (زيادات الثقات) مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٠، رقم الباب: ٢٢، والنسخة الهندية ١/ ١٨.

(٩١*) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٧٤٧.

(٩٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ: "كل من كان له إمام فقراء ته له قراء ة" كتاب الصلاة، آخر باب من كره القراء ة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧.

(٩٣*) تقريب التهذيب، من اسمه عبد (بعد ترجمة عبدالوهاب) مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٤، رقم: ٤٢٩٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٨، رقم: ٤٢٦٦.

(٩٤*) التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، تحت رقم: ٣٤٥، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

....

ودلالته على معنى الباب ظاهرة، ولا يقال: إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث أنصتوا، ولما ذكره المحقق في فتح القدير (٢٥٩/١) (٩٥*). بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعا، فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع اه.

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى، فلنبينها ثم لنجب عنها. قال رحمه الله: إن قصة "سبح اسم ربك الأعلى" إنما رواها أبو حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر، وليس فيها أن قراءته له قراءة، وهي القصة التي رواها عمران بن حصين، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

وأما القصة التي فيها "فإن قراءته له قراءة" فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله، ولا تقوم به حجة اه (ص: ١٠٣) (٩٦*).

والجواب عنه بوجوه: الأول: أن الراوي المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عند ابن حبان، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله، كما ذكرناه من قبل، فأبو الوليد هذا ثقة على أصل ابن حبان، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد، منها ما قد مر في المتن عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال: "كل من كان له إمام فقرأته له قراءة" رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧*)

(٩٥*) راجع فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥.

(٩٦*) قاله البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" ذكر خبر ورد فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريؓ وبيان علته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥٠-١٥١، تحت رقم: ٣٤١.

(٩٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب من كره القراءة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، وتقدم في المتن برقم: ١٠٥٠.

....

وعبد بن حميد في مسنده، وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر.

والثاني أن سفيان الثوري، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر كما مر، ولم يذكرا فيه أبا الوليد، وكذلك رواه محمد في موطأه (٩٨*) عن أبي حنيفة، وسماع عبدالله بن شداد عن جابر ممكن، فإنه من كبار التابعين حدث عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم۔ ذكره الخطيب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام (٢/ ٤٩٤) (٩٩*). وذكر ابن عبدالبر أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال يحيى بن بكير وغير واحد: فقد ليلة وجيل سنة ٨٢، كذا في التهذيب (٥/ ٢٥٢) (١٠٠*). فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد عن جابر أو لا ثم سمعه عن جابر لما قد ثبت من مذهب الجمهور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع، حققه مسلم في مقدمته (١٠١*).

والثالث أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة (ص: ١٠٤) (١٠٢*). أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش، وهذا نصه: قال (أي ابن خزيمة) "وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش۔ قال أحمد (أي البيهقي): وكذلك ذكر أبي

(٩٨*) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦، مكتبة علميه رقم: ١١٧.

(٩٩*) جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، باب في ذكر المشايخ، حرف العين، في ترجمة عبدالله بن شداد بن الهاد، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٤٩٤.

(١٠٠*) تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن شداد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٤/٤، رقم: ٣٤٦٨.

(١٠١*) انظر مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١-٢٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٢.

(١٠٢*) ذكره البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام، ذكر خبر ورد فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥١-١٥٢، تحت رقم: ٣٤١.

....

الوليد قبله، إنماالخبر عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث، ومتقنهم، وحافظهم، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث، وإتقانه، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر، وقصة ”من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة“ رواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبدالله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا“ اهـ ملخصا. فانهدم بناء الإشكال، وثبت أن الحديث إنما هو عن عبدالله بن شداد عن جابر، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشأه الوهم كما سنبينه.

وأما قوله: إن ذكر جابر فيه خطأ أيضا، فلا يصح لما مر من قول الحافظ: إنه مشهور عن جابر (١٠٣*) وهو فيه محجوج عليه بقوله: فإن هذا سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم، وحافظهم عنده يرويه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده، وتابعه على ذلك شريك، وأبو حنيفة، والحسن بن عمارة، ويشهد له رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، كما مر ذلك كله، فلابد من القول بوصله. وبعد ذلك، فالبيهقي، والدارقطني، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله، والمرسل حجة عندنا، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عالم من

(١٠٣*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، تحت رقم: ٣٤٥، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

....

أهل العلم- كذا في الجوهر النقي (١/ ٤٨) (١٠٤*). فيلزمه قبول هذا المرسل؛ لأن الذي أرسله من كبار التابعين، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وعضده أيضا أقوال الصحابة، فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم (١٠٥*) "لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات" كما مر، وثبت ذلك عن جابر، وابن مسعود، وابن عمر، صرح به الحافظ في الدراية (ص: ٩٤) (١٠٦*). فلا شك في كونه حجة بالاتفاق.

والرابع أنه لما ثبت بقول البيهقي إن ذكر أبي الوليد قبل جابر في هذا الخبر خطأ، فالظاهر أن أبا الوليد هو عبدالله بن شداد بعينه، فإنه يكنى بأبي الوليد صرح به الدولابي في الكنى (٢/ ١٤٣) (١٠٧*) والحافظ في التقريب (ص: ١٠٤) (١٠٨*) ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته، كما في جامع مسانيد الإمام أبوحنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد عبدالله بن

(١٠٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٧٨.

(١٠٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٧٧، ولفظه: "لا قراءة مع الإمام في شيء".

(١٠٦*) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، تحت قوله: "وعليه إجماع الصحابة" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢١.

(١٠٧*) صرح به الدولابي في الأسماء والكنى، من كنيته أبو الوليد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ٣/ ١١١١، قبل رقم الحديث: ١٩٤٠.

(١٠٨*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبدالله، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥١٤، رقم: ٣٤٠٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٧، رقم: ٣٣٨٢.

١٠٥٣- أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن

شداد عن جابر بن عبدالله الحديث (١/ ٣٣٨) (*١٠٩) أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي (قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده) عن عبدالصمد بن الفضل (ثقة كذا في اللسان ص: ٤/ ٢٢) (*١١٠). وحمدان بن ذي النون (وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، كذا في اللسان (٢/ ٣٥٦) (*١١١). وإسماعيل ابن بشر (ثقة) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داؤد: صدوق كان قدريا اه (تهذيب ١/ ٢٨٤) (*١١٢) قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم (شيخ البخاري في صحيحه، وبه أكثر ثلاثياته، ثقة) عن أبي حنيفة به اه.

فلعل أبا حنيفة قال مرة: عن عبدالله بن شداد أبي الوليد، فصحفه بعض الرواة، النازلة عنه، وقال: عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد بزيادة لفظة "عن" والله أعلم.

قوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ- قلت: فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام

(*١٠٩) أخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" ما أسنده الإمام أبوحنيفةؒ عن موسى بن أبي عائشة، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/ ٤١٤، ٤١٥، رقم: ٦٤١.

وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٣٣٨.

(*١١٠) لسان الميزان، من اسمه عبدالصمد بن الفضل، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٤/ ٢٢، رقم: ٥٩.

(*١١١) لسان الميزان، من اسمه حمدان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٣٥٦/٢، رقم: ١٤٤٥.

(*١١٢) تهذيب التهذيب، من اسمه اسماعيل بن بشر، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٩/١، رقم: ٤٦٠.

١٠٥٣ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠-١٠١، رقم: ١٢٥. ←

شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: "من كان له إمام فإن قراءته له قراءة"۔ (الموطأ للإمام محمد ص: ٩٨).

قلت إسرائيل من رجال الجماعة، وبقية السند مثل السابق، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وعبدالله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في التهذيب (٥/ ٢٥٢). وقد ورد نحوه موصولا عند البيهقي، كما سيأتي، فهو حجة عند الكل. وأخرجه محمد في الآثار (١/ ٢) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر، وهذا سند صحيح.

في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره على ذلك، وقال: من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة، يعني فلا ينبغي القراءة خلفه، وكان ذلك في صلاة العصر، كما هو مصرح في الحديث.

←وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ١٦٨-١٦٩، مكتبة دار الايمان سهارنفور ١/١٥٣، رقم: ٨٦.

وأخرجه البيهقي في سنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٠، رقم: ٢٩٧٠.

وفي سنده عبدالله بن شداد، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، رقم: ٣٤٦٨.

١٠٥٤ - أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. رواه أحمد بن منيع في مسنده (فتح القدير ١/ ٢٩٥).

قلت: إسحاق وسفيان من رجال الجماعة، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر. وصححه ابن الهمام على شرط مسلم، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره (فتح القدير ١/ ٢٩٥).

قلت: أبو نعيم من رجال الجماعة، والباقون ثقات من رجال مسلم، وقد تابع أبا حنيفة سفيان، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث، وتابع عبدالله ابن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد في رفعه، فمن قال: إن أبا حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث فقط وهم، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل الحديث، فيقبل إذا كان الرافع والواصل ثقة، وأن أبا حنيفة من الأئمة الثقات، فكيف وله فيه متابعون من الثقات المعتبرين.

قوله: "أخبرنا إسحاق الأزرق إلخ. قلت: دلالته ودلالة الذي بعده: على ما دل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة.

١٠٥٤ - أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ٨، تحت رقم الحديث: ١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الزبير عن جابر، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣١، رقم: ٢٩٧٢.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٦.

وقال ابن الهمام بعد نقل الحديث: وإسناد حديث جابر صحيح على شرط مسلم.

١٠٥٥ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبوبكر بن عبدالله بن قريش، نا الحسن بن سفيان بن عائش، نا عتبة بن مكرم، نا يونس بن بكير، نا أبو حنيفة، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: لقد رأيتك تخالجني أو قال: تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٠١) وقال: هكذا رواه يونس بن بكير عنهما، والحسن بن عمارة متروك اهـ.

قلت: وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات، والحسن بن

١٠٥٥ - أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٤٨، رقم: ٣٣٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٩، رقم: ٩١٤.

وفي سند هذا الحديث الحسن بن عمارة، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٨١-٢٨٤، رقم: ١٣٢١.

قوله: وما انفرد به إلخ، ذكره الذهبي ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/ ٤٧٥، رقم: ٧١٩٧.

قوله: وابن إسحاق لا يحتج إلخ، ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

عـمارة لا يحتج به إذا انفرد، كذا قال أبوبكر البزار كما في التهذيب (٢/ ٣٠٨) فـحـالـه حـال مـحمد بن إسحاق الذي اعتمد البيهقي على روايته في كتاب القراءة، وبـالـغ فـي الاعتماد عليه مع تصريح الذهبي في الميزان في ترجمته: ”وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا اه.

وقـال الـحـافـظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يـحتـج بـمـا انـفـرد بـه مـن الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه اه (التـعـليق الحسن (١/ ٧٧)ـ وقال جرير بن عبدالحميد: ما ظننت أني أعيش إلـى دهـر يـحـدث فيـه عـن مـحـمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة اه، كـذا في التهذيب (٢/ ٣٠٦). وقد رأيت أن الحسن لم ينفرد برفع هـذا الـحـديـث بـل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه.

١٠٥٦ - عـن أبـي الـدرداء رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فـقـال: يـا رسـول الله! فـي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجـب هـذا، فـقـال النبي ﷺ: مـا أرى الإمـام إذا قرأ إلا كـان كـافيـا. رواه الطبراني، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥).

قـولـه: ”عـن أبـي الـدرداء“ إلـخ ـ قـلـت: الـحـديث أخرجه النسائي في مجتباه (١/ ١٤٦) بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أ في كل صلاة قراءة؟ قـال: نـعـم، قـال: رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال أبو عبدالرحمن (النسائي): هذا عن

١٠٥٦ - أخرجـه الـطبراني فـي مسند الشاميين بسند حسن، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ١٤١، رقم: ١٩٥٥.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٣، رقم: ٢٦٤٤.

....

رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء اه (*١١٣). وأخرجه الدارقطني في سننه بطريق عبدالله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! أ في كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال أبو الدرداء: يا كثير! وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم، ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب۔ والله أعلم. اه (١/ ٢٩) (*١١٤).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ عن أبي الدرداء مرفوعا، ثم قال: إن هذه اللفظة رواه أبو صالح كاتب الليث، وقد غلط فيه، وهكذا رواه زيد بن الحباب، وأخطأ فيه اه (*١١٥). (غيث الغمام ص: ١٠٩).

والجواب عنه بوجوه، الأول: أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين، فزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أحمد، وعلي بن المديني، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو الحسين العكلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها مناكير (قلت: وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى) وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، وزاد: وكان معروفا بالحديث صدوقا، وقال الدارقطني

(*١١٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٤.

(*١١٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣١، رقم: ١٢٦٥.

(*١١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٥، رقم: ٢٩٨٥.

....

وابن مأكولا: ثقة، وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن شيبة، وقال ابن يونس: كان جوالا في البلاد، وكان حسن الحديث. وعن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين، عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، اه من تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٤) (*١١٦). وقلت: وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم.

وأبو صالح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه- قال أبو حاتم: سمعت عبدالملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، وتكلم فيه بعضهم، وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن اه ملخصا من التهذيب (٥/ ٢٥٧-٢٦٠) (*١١٧).

وقد أسلفنا عن النووي أن الحديث إذا اختلف في إرساله ورفعه، فالحكم للرافع عند المحققين من المحدثين، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة، وأيضا قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده، ولا يخفى أن زيادة الرفع كذلك، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها، بل تابعه على ذلك ثقة آخر (*١١٨).

والثاني إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عندنا، ولا أقل

(*١١٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٢١٩/٣-٢٢٠، رقم: ٢١٩٥.

(*١١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٣٨/٤-٣٤٢، رقم: ٣٤٧٤.

(*١١٨) ذكره النووي في مقدمته على شرح مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠.

وذكره الحافظ في شرح نخبة الفكر، زيادة الثقة وأقامها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ٨٢.

١٠٥٧ - عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد

من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم القيام. قال الطحاوي في معاني الآثار: فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل صلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري۔ ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلى وحده، وعلى الإمام لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام اه (١/ ١٢٧) (*١١٩).

وأما ما رواه البيهقي في جزء القراءة (ص: ٦٨) بطريق حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وزاد ابن أبي الحواري: ولو أن تقرأ، وأنت راكع۔ وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال: لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب (*١٢٠) اه. فلا يعارض حديث المتن؛ لأنه يدل على نفي وجوب القراءة عن المقتدي، وهذا على الاستحباب، ولا تنافي بينهما، وغرضنا في نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفي الوجوب فحسب، وهو سالم عن الإيراد والله أعلم. ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا.

قوله: "عن ابن قسيط" إلخ دلالته على نفي القراءة خلف الإمام عن جميع

(*١١٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث: ١٢٥٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٧.

(*١٢٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠١، رقم: ٢٢٩-٢٣٠.

١٠٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٧. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٨٠-١٢٨١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم (١/ ٢١٥) في باب سجود التلاوة، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٢/١) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات اهـ، رجاله ثقات.

١٠٥٨ - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٨) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (١٢٩/١) وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوي (١٢٨/١) مرفوعا بهذا اللفظ، وسنده حسن.

الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة. وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة، ولا يخفى وهنه، فإن مثل عطاء يبعد منه أن يسأل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراءة وهو أظهر من أن يخفى على عامي فضلا أن يخفى على عطاء فافهم.

قوله: "مالك عن أبي نعيم" إلخ. دلالته على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ظاهرة، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراءة، وإلا لزم الجهر على المصلي في غير حالة الاقتداء؛ لأنه يكون المعنى حينئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، ولا يخفى سخافته، وفيه دليل على أن كل ما ورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدي. قال الترمذي: وأما

١٠٥٨ - أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، ماجاء في أم القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٨، أوجز المسالك رقم: ١٨٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨.

....

أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر فذكره. قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده اه (١/ ٤٢) (✱١٢١).

وأورد عليه ما رواه ابن ماجة بطريق شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب (ص: ٦١) (✱١٢٢).

قلت: وفي الجوهر النقي: وما رواه يزيد مضطرب المتن (١/ ١٥٥) (✱١٢٣). ووجهه أن البيهقي رواه بطريق بكير بن بكارنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله أنه قال: سنة القراءة في صلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرن اهـ (كتاب القراءة ص: ١١٢) (✱١٢٤). ورواه بطريق الأعمش عن يزيد الفقير عن جابر بلفظ "اقرأ في

(✱١٢١) ذكره الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(✱١٢٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٣.

(✱١٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦١.

(✱١٢٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٣، رقم: ٣٥٩.

....

الأوليين بالحمد والسورة، وفي الأخريين بالحمد" اه (ص: ٦٧) (١٢٥٭). وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاختلاف في اللفظ، فلا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ، وقال له الترمذي: حسن صحيح۔ ولو تنزلنا وسلمنا صحته، فيجمع بين الروايتين بأن جابرا كان لا يرى القراءة واجبة على المقتدي خلف الإمام، وكان يستحب له أن يقرأ في السرية، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضا كما سنبينه، وعلى هذا فلا تعارض، ولا يمكن حمل رواية يزيد على الوجوب أصلا، وإلا لزم وجوب ضم السورة على المتقدي في الأوليين، ولم يقل به الخصم، فبقيت دلالته على عدم وجوب القراءة على المقتدي سالمة عن الإيراد وهو المطلوب. وأما ما رواه البخاري (وكذا البيهقي) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن مولىٰ جابر بن عبدالله قال لي جابر بن عبدالله: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعليق الحسن (١/ ٨٤) (١٢٦٭). ولفظ البيهقي: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اه (ص: ٦٧، كتاب القراءة) (١٢٧٭). وفيه أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم. قال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس فيها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أما روايته عن

(١٢٥٭) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٠، رقم: ٢٢٧.

(١٢٦٭) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٤.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(١٢٧٭) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٠، رقم: ٢٢٦.

....

الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري- وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه. وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك. وعن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري اهـ ملخصا من التهذيب (✱١٢٨) (٤/ ١٨٠) ومولى جابر مجهول قاله في التعليق الحسن (٨٤/١) (✱١٢٩) على أنه يعارضه ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابرا يقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا، ذكره الزيلعي. كذا في إمام الكلام (ص: ١٨) (✱١٣٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح عن عبيد الله قال: سألت ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة (✱١٣١) كما سيأتي في المتن، وهذا أقوى سندا مما ذكره البيهقي، والبخاري عن جابر وأصح متنا، فيرجح عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذي في جامعه، وعند مالك في موطأه ولله الحمد.

(✱١٢٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٩٤، رقم: ٢٥١١.

(✱١٢٩) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(✱١٣٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤١، رقم: ٢٨١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٢، رقم: ٢٨٢٢.

(✱١٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

١٠٥٩ - مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ قلت: وأورد عليه ما أخرجه البخاري (وكذا البيهقي) في جزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن، إسناده حسن التعليق الحسن (١٣٢*) (١/ ٨٢). لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما ههنا، ويحمل على غير المقتدي. وما أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٤٧) عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ (١٣٣*).

قلت: يحيى البكاء ضعيف، كذا في التقريب (ص: ٢٣٧) (١٣٤*). فلا يصلح معارضا لما في الموطأ بأصح الإسناد، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب، فلا تعارض، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدي، فيضره ما ثبت عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعا.

١٠٥٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، أوجز المسالك رقم: ١٨٨.

(١٣٢*) أورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(١٣٣*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٧.

(١٣٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٦، رقم: ٧٦٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٧، رقم: ٧٦٤٥.

....

وأما ما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمر، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام. فالصحيح أنه عبدالله بن عمرو بن العاص صرح به البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٢٩) (١٣٥*). وورد كذلك عند البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام۔ إسناده حسن التعليق الحسن (ص: ٨٣) (١٣٦*). وأخرجه البيهقي كذلك عن شعبة عن حصين عن مجاهد، وعن الأعمش عن مجاهد في جزءه (ص: ٦٥) (١٣٧*) وهو محمول عندنا على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام ولا دلالة فيه على الوجوب أصلا.

وأما ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في التعليق الممجد (ص:٩٣) (١٣٨*)

(١٣٥*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٦، رقم: ٤٠٨.

(١٣٦*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ١٧، رقم: ٣٠. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٢٧٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

وأورده النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(١٣٧*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٧، رقم: ٢١٥.

(١٣٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٣٩، رقم: ٢٨١١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٤۔ وأورده عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٥، رقم الهامش: ٦.

١٠٦٠ - عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ

فليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ معه في السرية؛ لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينا، ولو سلم، فيحمل على أنه كان ينفي الوجوب عن المأموم مطلقا دون الجواز في السرية، فتجتمع الآثار كلها.

قوله: "عن أبي وائل" إلخ قلت: دلالته على وجوب الإنصات للمقتدي وكفاية قراءة الإمام له ظاهرة. وأورد عليه ما رواه البيهقي عن أشعث بن سليم عن عبدالله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر، وعن الهذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة اه (جزء القرأة ص: ٦٤) (✱١٣٩).

١٠٦٠ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٤، رقم: ٩٣١١، وأيضا ١٠/ ١٩٤، رقم: ١٠٤٣٥.

وأخرجه الطبراني أيضا في الأوسط، من اسمه موسى، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٧٤، رقم: ٨٠٤٩. وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٣.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩-١٠٠، مكتبة علميه، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٧.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٦٩.

(✱١٣٩) أخرجهما البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" ذكر الرواية فيه عن عبدالله بن مسعودؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٥، رقم: ٢٠٧-٢٠٨.

خلف الإمام، قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥) ورواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٨٩) ورواه محمد في الموطأ (ص: ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح.

وما رواه عن وكيع وأبي معاوية قالا: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت في جنب عبدالله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية ﴿وقل رب زدني علما﴾ اه (ص: ١١٧) (*١٤٠).

قلت: أما الأول فيعارضه ما سيأتي عن علقمة أن عبدالله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين. أخرجه محمد في الموطأ (*١٤١). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه بعضهم، ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فلا يضرنا ضعف ابن أبان، لا سيما، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: لا تقرأ خلف الإمام، فإن قراءته لك قراءة. ذكره البيهقي في جزء القراءة (ص: ١١٦) (*١٤٢). وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفي غير محتج به عند أهل العلم بالحديث اه.

قلت: قال الترمذي: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال أبوعوانة: قلت لمغيرة: كيف تحدث عن أبي حمزة؟ قال: لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بالحق. وقال يعقوب

(*١٤٠) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧٢.

(*١٤١) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩، مكتبة علميه تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٠.

(*١٤٢) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧٠.

....

بن سفيان: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة اه ملخصا من التهذيب (١٤٣★) (١٠/٣٩٦) فلا بأس به في المتابعات۔ ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد في الآثار (١٤٤★) كما سيأتي عن أبي حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن، ولا غيرها خلف الإمام. وزاد في رواية: ولا أصحاب عبدالله جميعا. وهذا سند صحيح. وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم. وما روي عنه أنه قرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة، فإن ابن مسعود كان يرى القراء ة خلف الإمام إذا كان كما لحانا يدل عليه رواية الطبراني (١٤٥★) الآتية، واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا، كما صرح به العيني في عمدة القاري (٣/ ٦٩) (١٤٦★).

وأما ما رواه البيهقي بطريق بندار، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: لا تسبقوا قراء كم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة

(١٤٣★) تهذيب التهذيب، من اسمه ميمون أبوحمزه الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٤٥٣، رقم: ٧٣٣٩.

(١٤٤★) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة خلف الإمام وتلقينه، مكتبة الايمان سهارنفور ١/ ١٥٢، رقم: ٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣.

(١٤٥★) أخرجه الطبراني في الكبير عن بن مسعود أنه قال: ”لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ“ مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٤، رقم: ٩٣١٢.

(١٤٦★) راجع عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراء ة للإمام والمأموم الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٤-١٥، تحت رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

…………………………………

فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراء كم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، قال أبوبكر بن خزيمة: أ فلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينه عن القراءة خلفه اه (جزء القراءة ص: ١١٧-١١٨) (*١٤٧).

ففيه أنه لو أراد عدم نهيه في ذلك الوقت فمسلم، ولكن عدم النهي عن شيء في وقت ما لا يستلزم كونه غير منهي عنه عنده مطلقا، فإن الرجل ربما ينهى عن شيء أهم، ويسكت عما دونه لعارض، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهي عنها اتفاقا بين القائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها، ومسألة القراءة خلف الإمام كان مختلفا فيما بينهم، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها، وسكت عن نهي القراءة؛ لأن للاجتهاد فيها مساغا۔ ولو أراد عدم نهيه مطلقا فغير مسلم، كيف؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروي عن أبى وائل أنه قال لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا. وهو يفيد النهي عنها. وروى علقمة عنه أنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام لملئ فوه ترابا (*١٤٨) كما سيأتي. وإسناده حسن، وقد مر في رواية يسير ابن جابر عنه أنه صلى، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فقال: أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما أن لكم أن تعقلوا؟ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ كما أمركم الله اه (*١٤٩). وإسناده صحيح، فأي نهى

(*١٤٧) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" قبيل ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧٠-١٧١، رقم: ٣٧٦.

(*١٤٨) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" ذكر خبر آخر يحتج به من لا يعلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٢، رقم: ٤٤٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٦.

(*١٤٩) أخرجه الطبري في تفسيره، تحت تفسير سورة الأعراف، رقم الآية: ٢٠٤، مكتبة مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٤.

١٠٦١- عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يا فلان! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥).

أصرح من ذلك، وهل لأحد أن يقول بعده: إن ابن مسعود لم ينه عن القراءة خلف الإمام في وقت؟ ولو تنزلنا، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن مسابقة الإمام، ولم ينه عن القراءة خلفه، فعدم النهي لا يستلزم الوجوب، كما يدعيه الخصم بل غاية ما يلزم منه الجواز فحسب، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم في السرية، كما جاء في بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر، والعصر وهو منقول عن بعض أصحابنا أيضا، ولو كان ضعيفا ـ وقوله في أثر المتن: وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام للماموم صراحة، ولم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلاً.

قوله: "عن عبدالله بن مسعودؓ" إلخ. قال البيهقي: إنما أراد (أي بقوله: إلا أن يكون إماما لا يقرأ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه (جزء القراءة ص: ١١٧) (*١٥٠).

قلت: هذا تمشية لمذهبه، فكأنه لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب، ولا يخفى ما فيه من التحكم، بل المتبادر منه إلا أن يكون إماما لا يقرأ قراءة صحيحة أي ويكون لحانا فحينئذ يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه. وهذا وجه ذهب إليه

١٠٦١- أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد ابن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٦٤ رقم: ٩٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٦. وقال: رجاله ثقات.

(*١٥٠) ذكره البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧١.

١٠٦٢ - عن علقمة بن قيس أن عبدالله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين الحديث. أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٦). رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة، وقال أحمد: أما أنه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوى في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به اهـ. كذا في اللسان (٥/ ٣١).

قلت: وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصرا في مجمع الزوائد (١/ ١٨٥) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به إلخ وعزاه إلى الكبير للطبراني، ولم يعله بشيء غير أنه قال: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود اهـ. وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصا عن

بعض أصحابنا كما مر، ولو كان المراد ما قال البيهقي رحمه الله لكان حق العبارة أن يقال: إلا أن يكون الإمام لا يقرأ، وأما قوله "إلا أن يكون إماما لا يقرأ" فمعناه ما قلنا حتما أي إلا أن يكون إماما غير قارئ كما لا يخفى.

قوله: "عن علقمة بن قيس" إلخ. دلالته على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات لا بأم القرآن، ولا بغيرها ظاهرة.

١٠٦٢ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩، مكتبة علميه تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٠. وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرا، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٤، رقم: ٩٣١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٨.

وفي سنده محمد بن أبان، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، من اسمه محمد بن أبان، مكتبة إداره تاليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٣١، رقم: ١٠٩.

عبدالله: وسكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل من أن يكون حسنا، وأيضا فمحمد إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة.

١٠٦٣ - عن عبيدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٨٩).

١٠٦٤ - عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام، ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ٨٩).

قوله: "عن عبيد الله بن مقسم" إلخ. دلالته على نفي القراء ة خلف الإمام عن جميع الصلوات ظاهرة، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا.

١٠٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني ا لآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٨.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراء ة خلف الإمام الخ، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٦٨۔

١٠٦٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني ا لآثار بسند حسن، من طريق أبي بكرة، قال: ثنا داؤد، قال: ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراء ة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٧٠.

١٠٦٥ - عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي فقال: لا. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ٨٥).

قوله: "عن أبي جمرة" قلت: دلالته على صحة صلاة المقتدى بدون القراءة ظاهرة، وقد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي (ص: ٦٤) (*١٥١) عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

قلت: فيه أبو بحر البر بهاري ذكره السمعاني في الأنساب (ص: ٧١) قال: وسئل عنه (الدارقطني) غير مرة، فقال: كان له أصل صحيح، وسماع صحيح، وأصل ردي يحدث بذا، وذاك، فأفسده. وقال محمد بن أبي الفوارس: شيخ فيه نظر، وقال أبو جعفر البرقاني وابن السرخسي: إنه كذاب، وقال أبو الحسن بن الفرات: كان أبو بحر البر بهاري مخلطا، وظهر منه آخر عمره أشياء منكرة، وكانت له أصول كثيرة جيدة، فخلط ذلك بغيره، وغلبت الغفلة عليه اهـ (*١٥٢). ثم أخرجه البيهقي بسند آخر بهذا اللفظ، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه (ص: ١٣٧) (*١٥٣).

١٠٦٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند حسن، من طريق ابن أبي داؤد، قال: ثنا أبو صالح الحراني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، فذكره، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٨٢. وقد قال بعض الناس: إسناده ضعيف على الراجح فلينظر.

ونقله النيموي في آثار السنن، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٧١.

(*١٥١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام" ذكر الرواية فيه عن عبدالله بن عباسؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢٠٩.

(*١٥٢) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢/ ١٣٣، رقم: ٤٢١.

(*١٥٣) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٩٨، رقم: ٤٣٦.

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، ثنا

ومنه ما أخرجه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر اه (*١٥٤).

قلت: فيه بشر بن موسى المذكور، ولم أعرف من هو عن موسى بن داؤد الضبي وهو صدوق له أو هام، كذا في التقريب (ص: ٢١٦) عن عقبة بن عبدالله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب (ص: ١٤٦) (*١٥٥).

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر. قلت: فيه أبو طيب الكرابيسي لم أعرف من هو. ومنه ما أخرجه عن حنش قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام اه (ص: ٦٤) (*١٥٦).

قلت: فيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفي الوجوب، وهذه على ثبوت الاستحباب في سكتات الإمام في الجهرية، وفي السرية مطلقا، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد" إلخ. فإن قلت: قال الدارقطني: قال أبو موسى:

(*١٥٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢١٠.

(*١٥٥) وفي سنده موسىٰ بن داؤد الضبي، وعقبة بن عبدالله الأصم، أما موسىٰ بن داؤد فهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٩، رقم: ٧٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٠، رقم: ٦٩٥٩.

وأما عقبة بن عبدالله فهو ضعيف، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٨٤، رقم: ٤٦٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٩٥، رقم: ٤٦٤٢.

(*١٥٦) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢١١.

١٠٦٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٥، رقم: ١٢٣٨. ←

أبـوموسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبدالعزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عبـاس عـن الـنبـي ﷺ قـال: "تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر". أخرجه الـدارقـطـنـي في سننه (١/ ١٢٦) وقال عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم اهـ. قـلـت: هـو مـخـتـلف فيـه روى عـنـه عـلـي ابن المديني وإسحاق بن موسىٰ الأنـصـاري وإبـراهيم بن المنذر وغيرهم. قال إسحاق بن موسىٰ: سألت عنه مـعـن بـن عيسىٰ فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا اهـ. كذا في التهذيب (٥/ ٤٦) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما. وقال الـحـافـظ في شرح النخبة (ص: ٦٧): وزيادة رواتهما أي الحسن والصحيح مـقبـولة مـا لـم تـقـع مـنـافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ مـلـخصا. ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافى أصل الحديث فتقبل، وبقية الرواة كلهم ثقات.

قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فى القراءة فقال: هذا منكر اهـ (*١٥٧).

قـلـت: هـذا لـيـس بـجـرح فـقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ (ص: ٣٩) (*١٥٨).

← وأورده عـلـي الـمـتـقـي فـي كـنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٢، رقم: ٢٠٥٤٠.

وفـي سـنده عاصم بن عبدالعزيز، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٣٨، رقم: ٣١٧٤.

قوله: وزيادة رواتهما إلخ، ذكره الحافظ في شرح نخبة الفكر، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ٨٢.

(*١٥٧) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ١٢٥٢.

(*١٥٨) ذكـره الـحافظ في مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الباء، مكتبة دار الريان ص: ٤١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٤.

١٠٦٧ - عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاقراءة خلف الإمام". هذا مرسل. أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أ قرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: "بل أنصت، فإنه يكفيك". قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

قوله: "عن الشعبي" إلخ- قلت: إرسال الشعبي صحيح- قال الذهبي في تذكرته (١/ ٧٥) قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا اهـ. وكذا في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٧) (*١٥٩).

فلو سلمنا ضعف الموصول، فالمرسل الذي صوبه الدارقطني في حكم المرفوع لا سيما وقد تقدم عن البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عوام من أهل العلم، فالشعبي تابعي كبير أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "لا قراءة خلف الإمام" وقد عضده ما روي عنه موصولا وإن كان ضعيفا، وأيده حديث جابر بن عبدالله "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعضده فتوى كثير من الصحابة، والتابعين، فيلزم الشافعي رحمه الله، ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل.

١٠٦٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٣٨، رقم: ٢٢٩٧٢، انظر حديث جابر عبدالله في هذا الباب بسند صحيح، المصنف لابن أبي شيبة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣.

(*١٥٩) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٧٦، وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٦-١٥٨، رقم: ٣١٧٥.

قلت: والإرسال لا يضر عندنا لا سيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا،

وكفى بقول الدارقطني (*١٦٠): والمرسل الذي قبله أصح منه في الاحتجاج به، فإنه لا يطلق لفظ أصح منه على ما لا يصلح للاحتجاج أصلا، فلا تلتفت إلى ما قال البيهقي في جزءه: وإنما قال (الدارقطني): المرسل الذي قبله أصح منه، لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران، ومن أرسله لم يزد في التخليط بوصل الحديث، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل، وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه لم يصل الحديث، فهو أصح من رواية من زاد في التخليط، فوصل الحديث اه (١٣١) (*١٦١).

قلت: أما ضعفه من حيث الإرسال، فقد ارتفع بقول العجلي: مرسل الشعبي صحيح. وأما ضعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطي: هو من رجال الترمذي ولم يتهم بوضع اه (كشف الأحوال ص: ١٠٠). وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل الثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٦) (*١٦٢). فروايته وإن كانت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها شواهد، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٧٥) بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي أنه قال: إذا جهر الإمام فأنصت كما أمر اللّٰه، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، اه (*١٦٣). وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام البيهقي أن كل ما ذكره هو من الآثار في تفسير هذه الآية يصلح للاحتجاج فتذكر.

(*١٦٠) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٢٣٤.

(*١٦١) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٨، تحت رقم الحديث: ٤١٣.

(*١٦٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦٣، ١٦٤، رقم: ٦١٢٠.

(*١٦٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، رقم: ٢٧٢.

كما مر في المقدمة، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا، كما سنذكره في الحاشية.

١٠٦٨ - أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر

فإن قلت: رواية الشعبي هذه تنافي فتواه، وحينئذ يسقط الاحتجاج بمثل هذه الرواية عن الحنفية، فقد روى البيهقي بسنده في جزء القراءة (ص: ٧٠) عن هشيم، نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ا قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اھ (*١٦٤).

قلت: مخالفة قول الراوي لروايته إنما تقدح فيها إذا علم تأخره عنها، ولم يعرف، على أنه لا تعارض بينهما، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا في الجهرية، ولا في السرية، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب في السرية فحسب، مع عدم معرفتي ببعض رواته. وأما ما رواه وكيع نا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: ا قرأ في خمسهن يقول: في الصلوات كلها (*١٦٥) ففيه محمد بن الحسن البر بهاري أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر، ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي كما عرفت آنفا.

قوله: "أخبرني موسى بن عقبة" إلخ. قلت: وأورد على ذكر عمر فيمن نهى عن

(*١٦٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، رقم: ٢٤٢.

(*١٦٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، رقم: ٢٤٤.

١٠٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٣٩، رقم: ٢٨١٠، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٠، ٩١، رقم: ٢٨١٣. وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦. ←

وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (عمدة القاري ٣/ ٦٧). هذا مرسل صحيح، وموسىٰ بن عقبة إمام في

القراءة خلف الإمام ما أخرجه البخاري في جزءه، والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أ قرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين! قال: وإن قرأت اه. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح (من التعليق الحسن ١/ ١٨٢) (✱١٦٦).

قلت: قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا، فيرجح النهي، ويجمع بينهما بأن يحمل النهى على القراءة مع الإمام في الجهرية، والأمر على القراءة في السرية، وفي سكتات الجهرية، والأمر فيه للندب، فإنه دليل على وجوب السكتات على الإمام، والله أعلم.

← وفي سنده موسى بن عقبة، إمام في المغازي كما قال المصنف، وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤١٥-٤١٦، رقم: ٧٢٧٣.

وعبدالرزاق ولد سنة ست وعشرين ومائة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢١٣-٢١٧، رقم: ٤١٨٥.

(✱١٦٦) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، المكتبة السلفية ص: ١٥، رقم: ٢١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٦، رقم: ١١٩٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٣، رقم: ١٢٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

المغازي ثقة ثبت كثير الحديث، كذا في التهذيب (١/ ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبدالرزاق عنه ممكن فإن موسىٰ قد توفى سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة، وقال نوح ابن حبيب: مات سنة اثنتين اهـ، وعبدالرزاق مولده سنة ست وعشرين ومائة كذا في (التهذيب ٦/ ٣١٤).

فإن قلت: إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل، ورواية يزيد موصولة، والموصول أولى من المرسل، فلم يتحقق بينهما تعارض.

قلت: إذا تأيد المرسل بمرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عالم، فهو حجة عند الخصم أيضا، وحكمه حكم الموصول كما مر، وههنا كذلك، فقد روى محمد في مؤطاه أخبرنا داؤد بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا اهـ (٩٨) (*١٦٧) رواته كلهم ثقات بيد أنه منطقع، فإن ابن عجلان لعله لم يسمع من عمر رضي الله عنه، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة.

وقال العلامة المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه. قلت: روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفضي إلى ذلك، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مفسدة ومصلحة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل، ومن لا ترك اهـ ملخصا من غيث الغمام (ص: ١٢٩) (*١٦٨).

(*١٦٧) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، رقم: ١٢٧.

(*١٦٨) ذكره المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء، الفصل الثالث: الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، صفة الصلاة، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/ ٢٧٦.

١٠٦٩ - عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ١/ ١٥٥).

قلت: سند صحيح رجاله من رجال الجماعة.

١٠٧٠ - أخبرنا داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبدالرزاق أيضا (الجوهرالنقي ١/ ١٥٥).

قلت: سند صحيح، وداؤد بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة، وهو يروي عن زيد بن أسلم كما في التهذيب (١/ ١٩٨) والصحيح لمسلم (١/ ٢١١، ١٣).

قوله: "عن هشام بن حسان إلى قوله: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق" إلخ.

١٠٦٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤٠، رقم: ٢٨١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٣.

١٠٧٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤٠، رقم: ٢٨١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٣.

وفي سنده داؤد بن قيس، وهو من رجال مسلم، انظر تهذيب التهذيب، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٩، رقم: ١٨٧٠.

وأخرج مسلم في صحيحه أحاديث، فيها داؤد بن قيس، انظر الصحيح لمسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/ ٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

١٠٧١ - ثنا أسامة عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام. أخرجه سفيان الثوري في جامعه، كذا في كتاب القراءة للبيهقي (ص: ١٤٦).

١٠٧٢ - أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب حدثك يحيى بن عبدالله بن سالم العمري، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: "من كان منكم له إمام فأتم به فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة". هذا مرسل، أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٤٥) وقال: يحيى بن عبدالله فيه نظر، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث اه.

قلت: يحيى من رجال مسلم وثقه النسائي، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حدث بمصر اهـ. كذا في التهذيب (٢/ ٢٤). وقد تابع

قلت: دلالة الآثار على النهي عن القراءة خلف الإمام. ودلالة الحديث المرسل عليه، وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة.

١٠٧١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٤، رقم: ٢٩٧٩.

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٩، رقم: ٤٤٥.

١٠٧٢ - وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام بسند حسن، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٨، رقم: ٤٤٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٢، رقم: ٢٠٥٣٩.

وفي سنده يحيى بن عبدالله، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان، انظر تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٥٦، رقم: ٧٨٦٤. وقد قال بعض الناس: الراجح ضعف الإسناد إلا أن الحديث له شواهد عديدة فلينظر من شاء.

يزيد بن عياض على هذا اللفظ مرسلا، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى مرسلة يتقوى. وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقي عنهم مع كونه يتكلم في هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه، والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا.

١٠٧٣ - مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة

قوله: "مالك عن ابن شهاب" إلخ. قلت: أورد عليه أن قوله: "فانتهى الناس" هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة. قال البخاري، والذهلي، وابن فارس،

١٠٧٣ - أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، أوجز المسالك رقم: ١٨٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٨، ٨٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٨٤، رقم: ٧٨٠٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير فانتهى الناس عن القراءة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٦، رقم: ١٨٤٧.

وأورده الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٥، رقم: ٨٥٥.

وفي هذا الحديث عمارة بن أكيمة، وثقه جماعة، انظر التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٥، رقم: ٤٩٨٨.

فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: مالي أنازع القرآن- فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) والشافعي والأربعة، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان، كذا في المرقاة (١/ ٥٣٤). وابن أكيمة وثقه أبو حاتم، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال: يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين اهـ. كذا في التهذيب (٧/ ٤١١).

وأبوداؤد، وابن حبان، والخطابي وغيرهم- نقله ميرك عن ابن الملقن، كذا في المرقاة (١/ ٥٣٤) (١٦٩*).

قلت: أسنده معمر في رواية عن الزهري قال: قال أبوهريرة: فانتهى الناس إلخ، كذا رواه ابن السرح عنه، كما في سنن أبي داؤد (١/ ١٢٧) (١٧٠*). ومعمر ثقة متقن، وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبات كما في التهذيب (١/ ٦٤) (١٧١*). وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٢٥٦) ما نصه: وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع، والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ، والعدد اهـ (١٧٢*).

(١٦٩*) ذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٥٥.

(١٧٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٧.

(١٧١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٩٠، رقم: ٩٤.

(١٧٢*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، قبيل باب صلاة الأوابين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٦٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٤٧.

١٠٧٤ - أخبرنا داؤد بن قيس، حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له". أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠٠) وهو هكذا فى بعض النسخ المصححة، وفي النسخة المطبوعة: أخبرنا داؤد بن سعد بن قيس

فالظاهر ترجيح رواية معمر بالوصل، والجمع بين الروايات بأن الزهري أسنده مرة، وأرسله أخرى، ولم يزل دأب المحدثين، كذلك، ولو سلم كونه من كلام الزهري، فإن هذا لا يقدح في أصل المرام؛ لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم، وفيه حكاية عن حال الصحابة، فهو من جنس السير، فسواء كان ذلك من قول أبي هريرة أو من قول الزهري أو غيرهما يدل قطعا على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ في ما يجهر فيه، ولا شك في اعتبار المراسيل في الأخبار والقصص، وهذا كاف للاستناد به على كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

قوله: "أخبرنا داؤد بن قيس" إلخ. ذكره البخاري في رسالة القراءة، وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصلح مثله اه. كذا في جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨) (★١٧٣).

١٠٧٤ - أخرجه محمد في موطاه، كتاب الصلاة، آخر حديث في باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، رقم: ١٢٨.

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٨.

وفي سنده موسىٰ بن سعد، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٩٩، رقم: ٧٢٤٧.

(★١٧٣) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٨.

ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٤، تحت رقم الحديث: ١٨.

حدثنا عمرو بن محمد بن زيد إلخ، ولكن البيهقي ساق الإسناد نقلا عن البخاري مثل سياق الأولىٰ في كتاب القراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد۔ رجاله كلهم ثقات، وموسىٰ بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخاري اه، كذا في التهذيب (١/ ٣٤٥).

قلت: كلامه هذا مبنى على شرطه في الصحيح، وخالفه في ذلك مسلم والجمهور، فاكتفوا بامكان السماع واللقاء، وقالوا: عنعنة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عمن روى عنه، وههنا كذلك، فإن سماع داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مما لا يشك في إمكانه؛ لأنه عمر هذا من الطبقة السادسة، وداؤد بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران، كلاهما ماتا، داؤد في ولاية أبي جعفر، وكذا عمر بن محمد، فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما في التقريب (ص: ١٥٦) (*١٧٤).

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك في إمكانه أيضا، فإن عمر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وموسىٰ بن سعد من الرابعة وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين، كل ذلك من التقريب (ص: ٣) (*١٧٥). ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يروي عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة، وأمثاله مما لا يحصى عدده، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا في الرواة عن موسى بن سعد في تهذيبه (١٠/ ٣٤٥) (*١٧٦).

(*١٧٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٢٧، رقم: ٤٩٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٧، رقم: ٤٩٦٥.

(*١٧٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٥.

(*١٧٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٩٩، رقم: ٧٢٤٧.

١٠٧٥ - ثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ص: ١٧٥).

قلت: الأحمر هو أبو خالد، والرواة كلهم من رجال الجماعة.

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد فقد مر في المتن أنه ذكر ابن حبان في الثقات أنه روى عن زيد بن ثابت، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم، والجمهور الذين يكتفون في صحة الحديث بإمكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة.

ومعنى قوله: "فلا صلاة له" أي لا صلاة له كاملة، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما.

قال ابن عبدالبر: قول زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة يدل على فساد ما روي عنه انتهى كذا في التعليق الممجد (ص: ١٠٠) (*١٧٧).

قلت: كلا فإن معنى قوله: "صلاته تامة" أي صحيحة لا إعادة على فاعلها، وهذا لازم في الكراهة، فلا تعارض بين قوليه والله أعلم.

قوله: "ثنا الأحمر" وقوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ. قلت: يدل على كون القراءة

١٠٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أول من أحدث القراءة خلف الإمام: المختار، وكانوا لا يقرأون" وفي تحقيقه لمحمد عوامة: في (نسخة) ت، م: "أول ما أحدثوا القراءة"، وسقط من ت، م: "المختار"، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ١٩/ ٥٥٠، رقم: ٣٧٠١٣، والنسخة القديمة ١٤/٩٩، رقم: ٣٥٨٦٣ـ ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/١٦٩، وعزاه إلى المصنف لابن أبي شيبة.

(*١٧٧) "التعليق الممجد على موطأ محمد" كتاب الصلاة، قبيل باب الرجل يسبق ببعض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٤٣٢، تحت رقم الحديث ١٢٨.

١٠٧٦ - أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم. رواه محمد في موطأه (ص: ٩٨).

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

خلف الإمام بدعة، ويؤيده ما سيأتي من قول محمد بن سيرين: ”لا أعلم القراء ة خلف الإمام من السنة“ (✱١٧٨) ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

وبعد ذلك كله فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراء ة الإمام، وعدم افتراض القراء ة، ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة. وكذا قولهم بكراهة القراء ة أو حرمتها مع قراء ة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع، ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة. ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم، وأما قولهم بكراهة مطلق القراء ة أو حرمتها في الجهرية ولو في حالة السكتات، وكذا بكراهة القراء ة في السرية، فإنه وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل، ولكن لا يخلو الاحتجاج به عن قال وقيل ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراء ة خلف الإمام في السكتات في الجهرية وفي السرية مطلقا. قال في إمام الكلام (ص: ٣٠) (✱١٧٩) وفي المفيد والمزيد: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان في صلاة الجهر يكره إجماعا، وفي المخافتة

١٠٧٦ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند مع التعليق الممجد ص: ١٠٠، مكتبة علمية، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٣.

(✱١٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كره القراء ة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٥، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٤.

(✱١٧٩) ذكره أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي في ”إمام الكلام فيما يتعلق بالقراء ة خلف الإمام، الباب الأول في ذكر اختلاف علماء الأمة من الصحابة الخ، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب وبسطها إلخ، الثالث: أما المسلك الأول فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراء ة إلخ، النسخة القديمة، المطبع المصطفى ص: ٩.

١٠٧٧ - حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قيل: لا يكره، والأصح أنه يكره، وكذا فى الذخيرة، لكن نقل عن جدي شيخ الإسلام إمام أئمة الأعلام في العالم محي مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبدالرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان أنه كان يقول: يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويقول: لو كان في فمي جمرة يوم القيامة أحب إلي من أن يقال: "لا صلاة لك" انتهى" ملخصا اه. وفيه (ص: ٣١) (★١٨٠) وفي شرح النقاية للبرجندي عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها، وقيل: على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وهو الأصح" اه. وفيه (ص: ٣٢) (★١٨١) ناقلا عن الهداية: "ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه الوعيد" انتهى.

١٠٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٦. وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

وفي سنده سويد بن غفلة وهو ثقة، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، الطبقة الثانية، سويد بن غفلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣، رقم: ٣٦.

(★١٨٠) فيه أي في إمام الكلام، الباب الأول في ذكر الاختلاف الخ، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب إلخ، النسخة القديمة ص: ٩.

(★١٨١) قاله محمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، النسخة القديمة، المطبع المصطفى لمحمد مصطفى، ص: ١٠، وهو مأخوذ من الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣١.

قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي. قال الذهبي في طبقات الحفاظ: كان ثقة نبيلا كبير الشأن، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه اه ملخصا (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

وفيه (ص: ٣٧): والثالث (من مسالك الحنفية في هذه المسألة) أن قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد، كما ذكره صاحب الهداية، والذخيرة، وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما ذكره الزاهدي وهو الذي اختاره أبو حفص، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية، والصوفية، كما قال صاحب التفسير الأحمدى: مجال الاختلاف في المسألة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القاري، والشافعي على التارك، فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد أيضا احتياطًا فيما روي عنه انتهى. واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكاة حيث قال: اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة فأصح قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية، ولا في الجهرية، كذا نقله الطيبي، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى (١٨٢*). ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريحه في الموطأ (١٨٣*) وغيره.

(١٨٢*) انتهى كلام المرقاة للملا علي القاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في ا الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤، تحت رقم الحديث: ٨٥٤. كذا نقله الطيبي في شرحه على المشكاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٨٤، تحت رقم: ٨٥٤.

(١٨٣*) حيث قال محمد في الموطأ: ”ولا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر إلخ، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦-٩٧.

١٠٧٨ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام قال: ليس خلف الإمام قراءة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيما كان مشهورا بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن أياس اهـ (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

قلت: عده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم، فمنهم من رده مطلقا، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص: ١٦). وقد عرفت أن من اختلف في قبول حديثه فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية، على أن التدليس والإرسال لا يضران عندنا إذا كان الراوي ثقة.

ولهذا استضعفها ابن الهمام (في فتح القدير) (*١٨٤). وادعى أن الحق أن قوله كقولهما اهـ (ص: ٣٨) (*١٨٥).

١٠٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٢.

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب تأمين الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ٩٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

وفي سنده هشيم، وهو مشهور بالتدليس مع ثقته قاله الحافظ في "طبقات المدلسين" الطبقة الثالثة، في ترجمة هشيم بن بشير الواسطي، مكتبة المنار عمان ص: ٤٧، رقم: ١١١.

(*١٨٤) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويستحسن على سبيل الاحتياط إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٩، مكتبة رشيديه كويته ١/ ٢٩٧.

(*١٨٥) انتهى كلام أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي في "إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، الباب الأول، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب الخ، الثالث من مسالك الحنفية، النسخة القديمة ص: ١١-١٢.

١٠٧٩- حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

وقال في غيث الغمام: وذكر الشعراني أن هذه الرواية (أي استحسان القراءة في السرية) هي التي رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال: لأبي حنيفة ومحمد قولان أحدهما عدم وجوبها على المأموم، بل ولا تسن، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة، وانتشرت النسخ إلى الأطراف.

وثانيهما استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع، "لاتفعلوا إلا بأم القرآن" (إلى أن قال: فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطا، انتهى- لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع اه ملخصا (ص: ١٥٦) (*١٨٦).

قلت: ولم أظفر بهذا الكلام في كتب العلامة الشعراني من الميزان، وكشف الغمة ورحمة الأمة، فلعله في كتاب غيرها والله أعلم. وظني أن أقوى المسالك في المسألة هو ما روي عن محمد، واختار بعض المشايخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا رواية، فهو قوي دراية، وبه يجتمع الآثار المروية كلها في هذا الباب، ولما جوز

١٠٧٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٥، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧.

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، قبيل باب تأمين الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ٩٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

(*١٨٦) قاله عبدالحي اللكنوي في "غيث الغمام" على هامش إمام الكلام، تحت قوله: "إن أقوىٰ المسالك التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية إلخ" النسخة القديمة (المطبع المصطفى) ص: ٣٩، رقم الهامش: ٤.

١٠٨٠ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه. (الجوهر النقي ٢/ ١٥٧).

محمد القراءة في السرية، فأرجو أن تجوز عنده في الجهرية أيضا في حالة السكتات إذا وجدها المأموم، لعدم الفرق بينهما.

قال العلامة الشهير والعالم الكبير شيخ وقته وأوانه، محدث عصره وزمانه، مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في رسالته سبيل الرشاد (١٨٧*) بالهندية ما تعريبه: وأما ما ثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدي فهو رخصة للخواص المراعين للسكتات اﻫ (ص: ٢٠). وقال ولي عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنفية وحكيم الأمة المحمدية مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة: وإن كان مأموما وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام. وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه، وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم عليهم أن يقرأوا سرا؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة اﻫ (٢١/ ١٧) (١٨٨*).

١٠٨٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٠، رقم: ٢٨١٠، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٨١١. ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة ٢/ ١٦٩.

(١٨٧*) انظر سبيل الرشاد، باللغة الأردية، مطبع مجتبائي دهلي ص: ٢٤.

(١٨٨*) حجة الله البالغة، من أبواب الصلاة، أذكار الصلاة، وهيآتها المندوب إليها، كتب خانه رشيديه دهلي ٢/ ٩، مكتبة دارالجيل بيروت ٢/ ١٤.

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

١٠٨١ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٢٠).

ويؤيده ما في غنية المستملي (ص: ٢٩٧) وإذا أدرك الشارع في الصلاة عند شروعه الإمام وهو أي والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء، بل يستمع، وينصت للآية، وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام حال كون الثناء كلمة كلمة أو كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه؛ لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر اه (*١٨٩).

قلت: وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعاة مقتضى الأمر، بل هي أولى وأهم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها، والخروج من الخلاف حسن، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السكتات، وإلا لا، لئلا يخل بالاستماع المفروض. وقال في رد المحتار: "قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل، ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة، فبالأولىٰ أن يمتنع عن الثناء. وأقول: ما ذكره المصنف جزم به في الدار، وقال في المنح: وصححه في الذخيرة وفي المضمرات (*١٩٠): وعليه الفتوى اه.

١٠٨١ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، وتلقينه، مكتبة الإيمان سهارنفور ١/ ١٥٢، رقم: ٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه الحافظ خسرو في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٣٣٠، رقم: ٢٧٤.

(*١٨٩) غنية المستملي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٤.

(*١٩٠) انظر جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري للإمام يوسف بن عمر الكادوري، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٩.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (١/ ٣١) بهذا السند، وزاد: ولا أصحاب عبدالله جميعا، وعزاه إلى مسند ابن خسرو، وإلى الآثار لمحمد.

ومشى عليه في منية المصلى (١٩١*) والشارح في الخزائن، وشرح الملتقى (١٩٢*) واختاره قاضي خان (١٩٣*) حيث قال: ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل: لا يثني، وقال غيره يثني، وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثني، وإن كان يسر يثني اه. وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها إلى أن قال: فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم" اه (٥٠٩-٥١٠) (١٩٤*).

قلت: وهذا يؤيد ما روي عن محمد من استحسان قراءة المأموم في السرية، فإن أمر القراءة أهم من الثناء، فلما جاز الإتيان به في السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجوز الإتيان بها أيضا، وما ذكره الشامي من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلا عن الذخيرة بما نصه: وعدم قراءة المأموم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات، بل لأن قراءة الإمام له قراءة، وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعا اه (١/ ٥٠٩) (١٩٥*).

(١٩١*) منية المصلي مع غنية المستملي، بيان صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٤.

(١٩٢*) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب صفة الصلاة، فصل: ينبغي الخشوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢.

(١٩٣*) فتاوى قاضيخان، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٧، وعلى هامش الهندية، النسخة القديمة ١/ ٨٨.

(١٩٤*) انتهى كلام رد المحتار مع الدرالمختار، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٨٨.

(١٩٥*) ذكره الشامي في رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٤٨٩.

……

ففيه أن غاية ما يستفاد منه الفرق بينهما بالاستحباب وعدمه لا بالجواز وعدمه؛ لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدي لا يدل على منع المأموم عن القراءة، بل على جواز اكتفاءه بقراءة الإمام، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات، فحسب، وقد اعترف المجيب بعدم وجوبه في السرية. وما ذكره ابن الهمام (★١٩٦) أنه "لو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع" ففيه أن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة، لا عرفا ولا شرعا، وإنما هي قراءة له حكما، فلو قرأ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان حقيقية وحكمية، ولا عائبة في اجتماعهما، ولا دليل يدل على قبحه، فالحق أن القول بجواز قراءة المأموم في السرية لازم على من جوز الإتيان بالثناء فيها، وكذا بجوازها في سكتات الجهرية على من جوزه فيها فافهم، والله أعلم. وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها.

فمنه ما في كنزالعمال (٤/ ١٩٦): من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا ـ رواه عبدالرزاق عن ابن عمر مرفوعا وحسن اه (★١٩٧).

قلت: كذا وقع فيه عن ابن عمر، والصحيح عن ابن عمرو، وهو عبدالله بن عمرو

(★١٩٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القرائة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٥، مكتبة رشيديه كويته ١/ ١٩٥.

(★١٩٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٦، رقم: ٢٧٩٠، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨٠، رقم: ١٩٦٨٤.

……

بن العاص، كما أخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة (ص: ٤٥) (*١٩٨) وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، كذا في التقريب (ص: ٢٠١) (*١٩٩). وسماع عبدالرزاق عنه متأخر، كما يظهر من التهذيب (١٠/ ٣٦) (*٢٠٠) ونصه قال عبدالرزاق، أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع اهـ. وقد اعترف البيهقي بضعف الحديث مرفوعا، وأثبته موقوفا، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه.

ومنه ما في الكنز أيضا (١٣/ ٤١): إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت. رواه عبدالرزاق عن ابن عمرو مرفوعا وحسن اهـ (*٢٠١).

قلت: وفيه المثنى بن الصباح أيضا كما في كتاب القراءة للبيهقي (*٢٠٢) وصححه موقوفا عليه (ص: ٥٤).

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ

(*١٩٨) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ص: ٧٩، رقم: ١٦٩.

(*١٩٩) تقريب التهذيب، حرف الميم، من اسمه المثنى، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٢٠، رقم: ٦٥١٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٩، رقم: ٦٤٧١.

(*٢٠٠) تهذيب التهذيب، في ترجمة المثنى بن الصباح، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤١، رقم: ٦٧٣٥.

(*٢٠١) أورده علي المتقي في كنز العمال، الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥١، رقم: ٢٠٥٢٧.

(*٢٠٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ٧٩، رقم: ١٦٨.

....

بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه. أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥٤) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٨) (*٢٠٣).

قلت: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ضعيف متروك، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان (٥/ ٢١٦) (*٢٠٤). وأيضا فقد اختلف عليه في إسناده، فرواه بعضهم عن محمد بن عبدالله بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي (ص: ٥٤) ثم قال البيهقي: ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم، ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اهـ (*٢٠٥).

قلت: فثبت أن رفع هذا الحديث، وكذا ما مر عن عبدالله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإنما هو موقوف.

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على الندب أو الجواز، والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم، كما مرت في المتن، فلا حجة في الموقوف إذن.

(*٢٠٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ٨٠، رقم: ١٧١.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٥٤، رقم: ٨٦٨، والنسخة القديمة ١/ ٢٣٨.

(*٢٠٤) لسان الميزان، حرف الميم، محمد بن عبدالله الليثي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٢١٦، رقم: ٧٥٦.

(*٢٠٥) قاله البيهقي في جزء القراءة، قبيل باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠-٨١، رقم: ١٧٣.

……

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراء ة (ص: ٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا، وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" اه (٢٠٦*) وصححه في (ص: ٥٥، س: ٧).

قلت: لا دلالة فيه على الوجوب، وأما قوله ﷺ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" فهو محمول على الإمام والمنفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي (٢٠٧*) أو يقال بالعموم، فالمأموم قاري حكما؛ لأن قراء ة الإمام له قرائة، ونظير هذا التأويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور، ولقائه كعبا، وفيه: قال عبدالله: هي (أي ساعة الجمعة) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة"؟ وليست تلك ساعة صلاة، قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها" قلت: بلى، قال: فهو كذلك اه (نسائي مجتبائي ١/ ٢١١) (٢٠٨*).

فهذا كما ترى فيه جعل عبدالله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض، فلا محذور في جعلنا القراء ة عامة لهما لذلك فافهم، على أنه قد ورد في

(٢٠٦*) أخرجه البيهقي في جزء القراء ة، ذكر الروايات فيه عن جماعة منهم غير مسلمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٣، رقم: ٢٣٦، وأيضا أخرج معناه عن أبي هريرة برقم: ٢٢٠.

(٢٠٧*) أنظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ترك القراء ة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراء ة، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(٢٠٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٠-١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٣١.

....

بعض الروايات ما يدل على أن ذلك كان في بدء عهده ﷺ ثم ترك، فلا يصح به الاحتجاج علينا، وهو ما أخرجه البيهقي في جزءه عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت ﴿فاستمعوا له، وأنصتوا﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ اه (ص: ٧٢) (٢٠٩*) ولم يعله بشيء سوى الانقطاع (أي الإرسال).

قلت: هو مرسل تابعي كبير عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم، والنسائي مرفوعا "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا". وفيه: "وإذا قرأ فأنصتوا" (٢١٠*) فيلزم الشافعي قبوله كما مر غير مرة، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (٢١١*). فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه.

ومنه ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٤١) عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام" اه (٢١٢*).

(٢٠٩*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

(٢١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عزوجل: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٢.

(٢١١*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

(٢١٢*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦١، رقم الحديث: ١١٥.

....

قلت: الزيادة التي فيه لا تصح، وإنما المعروف عن عبادة قوله: ”لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب“ فحسب، وفي سنده أحمد بن عمير الدمشقي وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، وقال ابن منده: سمعت حمزة الكتاني يقول: عندي عن ابن جوصا مائتا جزء، ليتها كانت بياضا. قال: وترك الرواية عنه أصلا كذا في الميزان (١/ ٥٩) (٢١٣*). روى عنه أبو علي الحافظ، وأثنى عليه، ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبدالواحد الأسد آبادي: ما رأيت لأبي علي زلة قط إلا روايته عن عبدالله بن وهب الدينوري وابن جوصا اه، كذا في اللسان (١/ ٢٤) (٢١٤*).

قلت: الدينوري هذا متهم بالوضع والكذب، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، كذا في الميزان (٢/ ٧٢) (٢١٥*).

وفيه أيضا محمد بن أبي السرى، ولعله محمد بن المتوكل العسقلاني وهو وإن وثقه ابن معين، ولكنه مع حفظه كثير الغلط له مناكير، روى له الذهبي في ميزانه حديثا منكرا، ثم قال: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر اه (٢١٦*) (٣/ ١٢٨). فهذه الزيادة في الحديث إما من مناكير ابن أبي السرى أو من غرائب ابن جوصا، فلا يحتج بها۔

ومنه ما رواه البيهقي في جزء ه أيضا (ص: ٥٢) بطريق عبدالرحمن بن سوار

(٢١٣*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٥٠٦.

(٢١٤*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ١/ ٢٣٩-٢٤٠، رقم: ٧٥٢.

(٢١٥*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، رقم: ٤٥٦٦.

(٢١٦*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٢٣-٢٤، رقم: ٨١١٤.

……

(الهلالي) قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبدالله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج، قال: عمرو: صدق حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج" اه (٭٢١٧).

قلت: الحديث أخرجه الطبراني عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه: قال: من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) (٭٢١٨). وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهران (٦/ ١٤٦) بدون تلك الزيادة أيضا، فقال: وأخرج ابن السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبدالله! بلغني أنك تقول من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج، فقال: نعم، حدثني أبي ميمون عن أبيه مهران عن النبي ﷺ بهذا اه (٭٢١٩).

فالحديث هذا ولا أدري من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه، ولم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داؤد العلوي ولم أجد من ترجمه. والله أعلم.

ومنه ما رواه البيهقي في جزء ه أيضا (ص: ٤٧) بطريق محمد بن سليمان بن فارس حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، وكان جارنا، ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله

(٭٢١٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٧، رقم: ١٦١.

(٭٢١٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٢١، رقم: ٩٢٦٨ - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٥، رقم: ٢٦٥٤.

(٭٢١٩) ذكره الحافظ في الإصابة، الميم بعدها الهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٨٣، رقم: ٨٢٨١.

....

صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام". قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام. وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة اهـ (٢٢٠*).

بحث نفيس في الجواب عن زيادة خلف الإمام في حديث عبادة

قلت: الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا السند (١/ ١٠٤) (٢٢١*) وكذا مسلم (١/ ١٦٩) بدون هذه الزيادة، وأخرجه مسلم أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بهذا السند، وليس فيه زيادة "خلف الإمام" ورواه عن الزهري صالح ومعمر عن مسلم، ولم يذكرا هذه الزيادة (٢٢٢*). وأخرجه البيهقي في جزءه (ص: ١٠، ١١، ١٢) (٢٢٣*) بطريق مالك، وقرة بن عبدالرحمن، وعقيل، وعبدالرحمن بن إسحاق الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، ولم يأت أحد بهذه الزيادة، وأخرجه أيضا بطريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن يونس بدونها، فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر، يدل

(٢٢٠*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٠، رقم: ١٣٤.

(٢٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(٢٢٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(٢٢٣*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٤، رقم: ٣٠.

……………………

عليه إنكار أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي عليها كما هو ظاهر من سياق كلامه، فإنه لما سمع في الحديث زيادة خلف الإمام استنكرها، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينة عند أبي داؤد (١/ ١٢٦) (✱٢٢٤) بعد ما روى الحديث عن الزهري بسنده بدون هذه الزيادة: (هذا) لمن يصلى وحده، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة في الحديث لم يصح حمله على المنفرد، ولم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذي أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان، وقال: معنى قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أن هذا إذا كان وحده (✱٢٢٥). وهذا يدل على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث، وإلا بطل تأويله رأسا.

وأيضا فقد روى الطبري في تفسيره (١٥/ ١١١) (✱٢٢٦) والبيهقي في جزءه (٢: ٧٥) بطريق عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سرا في أنفسهم، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية اهـ (✱٢٢٧).

قلت: وسند الطبري رجاله كلهم ثقات معروفون، فلو كان الزهري روى هذه

(✱٢٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٢.

(✱٢٢٥) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(✱٢٢٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٠، رقم: ١٥٦٠٧.

(✱٢٢٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، رقم: ٢٧٣.

الزيادة في الحديث لم يقل بوجوب الإنصات على المأموم في الجهرية، بل قال بوجوب قراءة الفاتحة عليه، ويدل على ضعفها، ونكارتها أيضا سكوت الحافظ ابن حجر عنها في فتح الباري تحت حديث عبادة مع فرط اعتنائه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث، وبيان الزيادات التي ثبتت فيها من طرق أخر.

فإن قيل: هب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقي لإسنادها فتقبل.

قلت: زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تخالف رواية الجماعة، ولم يلزم من قبولها رد ما رووه، وهذه الزيادة تنافي رواية الجماعة، وتستلزم ردها، فإن قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" مطلق عن الإمام، والمنفرد، والمأموم، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا، فلا يقبل ما لم يثبت كثبوت أصله۔

وأما قول البيهقي إن الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول، فممنوع؛ لأن ما في رواية مكحول من زيادة قوله: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" (✱٢٢٨) لا يفيد إلا الإباحة، فإن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به الأصوليون، وزيادة خلف الإمام في حديث عبادة يفيد الوجوب، فافترقا، ولما لم يكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها صحيحة مشهورة عن عبادة بأوجه كثيرة، كما ادعاه البيهقي، على أنه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يتابع عليها، فلنسلم زيادة قوله "فصاعدا" أيضا كيف لا؟ وهي أولى بالقبول من هذه، فقد رواها مسلم بطريق معمر عن الزهري كما مر، وتابعه عليها سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داؤد، وسنده صحيح (١/ ١٢٦) (✱٢٢٩).

(✱٢٢٨) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٥، رقم: ٤٠٦.

(✱٢٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤، وتابعه سفيان بن عيينة في أبي داؤد.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٢.

……………………………………

وكذا تابعه عبدالرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي في جزءه (*٢٣٠) (ص: ١١) فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وشيئا زائدا عليها، فيجب قراءة شيء زائد سوى الفاتحة خلفه، ولم يقل به الخصم. والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله: "فصاعدا" ويسعى لردها مع إخراج مسلم إياها في صحيحه ومتابعة الثقات عليها، ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا، ويتعلل بتصحيحها بعلل بعيدة. وأيضا فيحتمل أن يكون لفظة "خلف" فى قوله "خلف الإمام" ظرف زمان بمعنى بعد، لا ظرف مكان بمعنى وراء، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى، فقد أول المفسرون لفظ "خلفها" في قوله تعالى: "فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها" كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدي قال: أما ما بين يديها فما سلف من عملهم، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا، فيصنع الله بهم مثل ذلك اهـ (١/ ٢٦٥) (*٢٣١).

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع، وعلى هذا، فيكون المعنى "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن بعد الإمام" أي بعد انقضاء صلاته مسبوقا أو منفردا، يعني من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأم القرآن، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها، وهذا مما لا ننكره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه بطريق سليمان بن سلمة الحمصي، نا المؤمل بن عمر أبو قعنب القيني، نا يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج" اهـ (ص: ٥٣) (*٢٣٢).

(*٢٣٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٣، رقم: ٢٩-٣٠.

(*٢٣١) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ٦٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٧٨، رقم: ١١٦٢.

(*٢٣٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٨، رقم: ١٦٦.

....

قلت: فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايا، كذا في الميزان (١/ ٤١٦) (*٢٣٣). ومؤمل بن عمر أبو قعنب، وأبو عنبسة خادم أبي أمامة لم أجد من ترجمهما، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" كذا في هداية المعتدى (ص: ٢٨) وليس فيه زيادة "خلف الإمام" وأخرجه البيهقي في جزء ه بطريق القاسم عن أبي أمامة، واحتج به، ولفظه: قال قائل: يا رسول الله! أ في كل صلاة قراء ة؟ قال: نعم، ذلك واجب اه (*٢٣٤) (ص: ٨).

فالحديث هذا، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلايا أبي أيوب الحمصي أو غيره، والله أعلم- على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراء ة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة، والخصم لا يقول به، فإنه يمنع المأموم عن قراء ة ما سواها خلف الإمام في الجهرية كما مر لحديث مكحول فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، وأيضا فالاحتمال الذي ذكرناه آنفا في لفظ "خلف" من كونها بمعنى بعد يجرى ههنا أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في كتابه المذكور (ص: ٤٣) بطريق زيد بن واقد عن مكحول، وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت، فأبطأ عبادة ذات يوم قال: فجئنا، وأبونعيم يصلي بالناس الصبح قال: فصففنا خلفه، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أبونعيم قلت: يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمدته أم سهوت؟ قال: لم أنسه ولكن تعمدته، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها

(*٢٣٣) ذكره الذهبي فى ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٢٠٩، رقم: ٣٤٧٢.

(*٢٣٤) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨، رقم: ١٣.

....

بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال: هل تقرؤون معي؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، وقد أخرجه أبوداؤد السجستاني في كتاب السنن اهـ، وفي عون المعبود (١/ ٣٠٤) قال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه اهـ (٢٣٥*).

قلت: رواه الترمذي بنحوه، وحسنه (١/ ٤١) وفي التلخيص الحبير (١/ ٨٧) بعد ذكر الحديث مانصه: أحمد والبخاري في جزءه القراءة وصححه، وأبوداؤد والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول اهـ (٢٣٦*).

(٢٣٥*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٤، رقم: ١٢١.

وأخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣-٨٢٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٣٢، تحت رقم الحديث: ٨١٨.

(٢٣٦*) وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١١.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب لايجهر خلف الإمام بالقراءة، المكتبة السلفية ص: ٦١، رقم: ١٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/ ٣١٦، رقم: ٢٣٠٧٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٦، رقم: ١٢٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٦، رقم: ١٧٨١. ←

....

الجواب عن رواية مكحول:
لا تفعلوا إلا بأم القرآن على طريقة المحدثين

قلت: الحديث مضطرب الإسناد قاله في الجوهر النقي، قال: وقال عبدالحق في أحكامه: رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. وفي التمهيد: خولف فيه ابن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء ابن حيوة عن عبدالله بن عمرو، فذكره، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأوقفه على عبادة اهـ (١/ ١٥٥، ١٥٦) (*٢٣٧).

قلت: ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا، أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٤٤) (*٢٣٨). وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داؤد، والبيهقي، وقد مر آنفا، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة إلخ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) ولا يدرى أبو نعيم هذا، قال الحاكم: إنه وهب بن كيسان، وقال ابن صاعد: هو أبو نعيم المؤذن

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/ ٨٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٦، رقم: ٣٤٤.

(*٢٣٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(*٢٣٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٦.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٦، رقم: ١٢٦.

……

ذكره الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) (✱٢٣٩). وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٦٦) (✱٢٤٠). ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي، والمحدثون بأسرهم، ورموه عن حلق، وسلخوا جلود المستدلين به، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف.

قلت: والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (✱٢٤١) بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه، ومسلم بطريق سفيان، ويونس كما مر، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق، وغيرهم عن الزهري، قاله الدارقطني (١/ ٢٢) (✱٢٤٢). وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة فليراجع.

وأما رواية هذه القصة، وقوله ﷺ: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" فلم يثبت عن

(✱٢٣٩) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٨٠.

(✱٢٤٠) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٦، رقم: ٧٨٣٦.

(✱٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(✱٢٤٢) ذكره الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، تحت رقم الحديث: ١٢١٣.

....

محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول، وابن إسحاق وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به، قال الذهبي في الميزان في ترجمته: وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا (٣/ ٢٤) (٢٤٣*). وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما تفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. كذ في التعليق الحسن (١/ ٧٧) (٢٤٤*).

فإن قيل: تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز (التنوخي) عن مكحول عن محمود اهـ عند الحاكم في المستدرك، والدارقطني في سننه (٢٤٥*).

قلت: لا يجديه متابعته شيئا، فإن الوليد لم يقل: عن محمود عن عبادة، بل أدخل بينهما أبا نعيم، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد قوله: "عن أبي نعيم" إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة اهـ (١/ ١٢١) ففيه أن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ كما في التعليق الحسن (١/ ٧٧) في ترجمته: لا نزاع في حفظه، وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع اهـ (٢٤٦*).

(٢٤٣*) ذكره الحافظ في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/ ٤٦٨-٤٧٥، رقم: ٧١٩٧.

(٢٤٤*) ذكره الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥. وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

(٢٤٥*) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٣٥٤، رقم: ٨٧٠.

(٢٤٦*) وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢١-٢٢٢، رقم: ٢٨٢، في ترجمة الوليد بن مسلم.

……………………………

قلت: قد رواه بالتحديث، وقال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز، فلا يضر تدليسه، والرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد لا يخطى فيها، بل تثبت عنده تلك الطريق وتستحكم، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دليل، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بوهم الوليد فيه معتمدا على رواية ابن إسحاق تحكم جدا.

فإن قيل: قد رواه عبدالله بن عمر بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة عند الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) (*٢٤٧). والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) (*٢٤٨). ولم يدخل أحدا بين محمود وعبادة، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق.

قلت: فيه معاوية، وإسحاق بن أبي فروه، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطني، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك، قلت: ابن أبي فروة هالك اهـ (٢٣٩/١١) (*٢٤٩).

فإن قيل: قد تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحافظ في التلخيص۔

قلت: المراد به متابعته في الرواية عن مكحول فحسب لا في ذكر محمود بن الربيع في الإسناد، فإن زيد بن واقد، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي روياه عن مكحول

(*٢٤٧) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٨، رقم: ١٢٠٨.

(*٢٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٥٥/١، رقم: ٨٧١.

(*٢٤٩) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٨، تحت رقم الحديث: ١٢٠٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث: ٨٧١.

....

عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما أخرجه البيهقي عنهما في جزءه (ص: ٤٢، ٤٣) (*٢٥٠). وطريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة أخرجه أبوداؤد أيضا في سننه (١/ ١٢٦) (*٢٥١). فهذه القصة مع قوله ﷺ: "لاتفعلوا إلا بأم القرآن" ليس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف ـ قال الذهبي في الميزان: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه حرام بن حكيم لايعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال حديثه معلل. وروى عنه مكحول أيضا اﻫ (٣/ ٢٢٧) (*٢٥٢) وقال الحافظ في التقريب: نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة (ص: ٢٢٠) (*٢٥٣). وفي الجوهر النقي: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشيخان. وقال أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف، فكيف يصح أو يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات؟ اﻫ (١/ ١٥٦) (*٢٥٤).

فإن قيل: إن أريد بجهالته جهالة العين فقد ارتفعت برواية الاثنين عنه حرام بن

(*٢٥٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٥، رقم: ١٢٣.

(*٢٥١) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

(*٢٥٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٢٤٢، رقم: ٨٩٩٥.

(*٢٥٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٦، رقم: ٧١٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٨، رقم: ٧٠٨٢.

(*٢٥٤) ذكره التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٥.

....

حكيم ومكحول، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدارقطني حيث قال بعد إخراج الحديث: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

مذهب الدارقطني في التوثيق

قلت: هو مجهول العدالة، وأما توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه، لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور. قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته اهـ (من التعليق الحسن ص: ٨٧) (*٢٥٥). وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه، وأما ابن حبان فإنه وإن ذكره في الثقات، ولكنه علل حديثه كما نقله الذهبي عنه، وقد مر آنفا، فلا يجدي ذكره في الثقات شيئا بعد ما قال: حديثه معلل، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به.

قال الحافظ في التلخيص: ومن شواهده ما رواه أحمد (*٢٥٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، إسناده حسن اهـ (١/ ٨٧) (*٢٥٧).

(*٢٥٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤. وذكره السخاوي في فتح المغيث، الاختلاف في المجهول، بتحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة مصر ٢/ ٥٤.

(*٢٥٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢٣٦، رقم: ١٨٢٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٨٠٧٠.

(*٢٥٧) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٦، تحت رقم: ٣٤٤، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

……………………………………

الجواب عن حديث أبي قلابة

قلت: هذا أيضا مضطرب الإسناد والمتن، فإن كثيرا من الثقات رواه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا، ومنهم من رواه عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ كما يظهر من كتاب القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨-١٥١) (٢٥٨*). وعلل البيهقي طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في سننه فقال: وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ اهـ (الجوهر النقي ١/ ١٥٦) (٢٥٩*). وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكر طريق أبي قلابة عن أنس: وخالفهم ابن علية، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء عن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل الصحيح اهـ كذا في التعليق الحسن (١/ ٨١) (٢٦٠*).

وأما اضطرابه في المتن، فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار عن أحمد بن داؤد، ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو (الرقي) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه فقال: أ تقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثا، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا اهـ (ص: ١٢٨) (٢٦١*).

(٢٥٨*) أخرجه البيهقي في جزء القراءة، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٤، رقم: ١٤٧.

(٢٥٩*) ذكره التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٦.

(٢٦٠*) التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٨، تحت رقم: ٣٥٦.

(٢٦١*) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم: ١٢٦٨.

……

ورواه البيهقي في جزءه (ص: ٤٩) (٢٦٢*) بطريق الحسن بن فرح الغزي عن يوسف بن عدي، ونسب الوهم فيه إلى يوسف بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه، وسهو سهى فيه اهـ.

قلت: يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب (١١/ ٤١٨) (٢٦٣*). ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة منه، ومثل هذا النقصان لايجوز بحال، فلا يمكن نسبته إلى الثقات أبدا، فلا بد من القول بأن يوسف إنما رواه كما سمعه، وأن الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء، وهذا مما يورث الاضطراب في متنه، على أن قوله ﷺ: "لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" لا يفيد الوجوب، بل يدل على الإباحة فحسب، كما لا يخفى، وهو يضر الخصم، ونحن نقول بالإباحة في السكتات كما مر.

قال إمام الفن يحيى بن معين: إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذلك، وضعف الحديث الإمام أحمد وجماعة، قاله الزيلعي، كذا في حاشية النسائي (١/ ١٤٧ مجتبائي) عن الدليل القوي لمولانا أحمد علي المحدث السهارنبوري. ويؤيده أن حديث المنازعة (٢٦٤*) رواه أبو هريرة وهو ما رواه ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عنه،

(٢٦٢*) أخرجه البيهقي في جزء القراءة، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٣، رقم: ١٤٦.

(٢٦٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه يوسف بن عدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٤٣٨، رقم: ٨١٥٥.

(٢٦٤*) أخرجه ابن ماجة فى سننه عن أبي هريرة يقول: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن" كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٨.

……

وقد مر في المتن، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين (٢٦٥★) ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: "مالي أنازع القرآن" فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة، ولا يخفى أن رواته أوثق من رواة الجملة الاستثنائية، فإن الزهري أوثق من مكحول لعدم تدليسه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٢٦) (٢٦٦★) في ترجمته: الحافظ الحجة كان لا يدلس إلا في النادر اهـ. وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنه صاحب تدليس، وقال: وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة (٣/ ١٩٨) (٢٦٧★). وأيضا فإن سماع الزهري عن ابن أكيمة ولقاءه إياه ثابت معلوم، ففي التهذيب: قال يحيى ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب اهـ (٧/ ٤١١) (٢٦٨★). ولم يثبت سماع مكحول عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة، ولم يصرح بالتحديث والسماع ـ قال البخاري في جزء القراءة: والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة عن محمود (إلى أن قال): وهؤلاء لم يذكروا أنهم

(٢٦٥★) أحدهما حديث أبي هريرة المذكور، من طريق الزهري عن ابن أكيمة الليثي عنه، والثاني حديث عبادة بن الصامت من طريق مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة، قال: "كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة إلخ" أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(٢٦٦★) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة محمد بن مسلم الزهري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٤٠، رقم: ٨١٧١.

(٢٦٧★) ميزان الاعتدال، في ترجمة مكحول الدمشقى، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٧٧، رقم: ٨٧٤٩.

(٢٦٨★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٥، رقم: ٤٩٨٨.

....

سمعوا من محمود ا ه، كذا في التعليق الحسن (١/ ٧٦) (*٢٦٩). وفي التهذيب: قال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس اه، وفيه قال الترمذي: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم اه (١٠/ ٢٩٠) (*٢٧٠).

قلت: وقد مر أنه لم يقل في هذا الحديث: مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق، وخالفه غيره من الثقات، فقالوا: مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس في رواية أو إلا واثلة، وأبا هند أيضا في رواية، فلم يثبت سماعه عن محمود وإليه أشار البخاري في جزء ه، وقد مر أن نافعا مجهول، وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات، وقد مر أن نقصان الاستثناء في هذا الحديث ليس من النقصان الذي يجوزه الرواة في الخبر واعترف به البيهقي أيضا في جزء ه (ص: ٤٩) (*٢٧١)۔ لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة، ومثله لا يجوز بحال، فلا يمكن نسبة مثل هذا النقصان إلى أبي هريرة، ولا إلى ابن أكيمة، ولا إلى الزهري، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل مالك، وسفيان بن عيينة، بل نسبة إدراج هذه الزيادة إلى ابن إسحاق أو مكحول أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصان إلى هؤلاء۔ وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء، وسمعه عبادة، وأتقنه، وأداه، وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك كما

(*٢٦٩) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراء ة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٢-٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

(*٢٧٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٣٢، ٣٣٣، رقم: ٧١٥٤.

(*٢٧١) انظر القراء ة خلف الإمام للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٢، رقم: ١٤١.

……………………

قاله البيهقي في جزءه (ص: ٤٧) (٢٧٢*). فبعيد جدا؛ لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح، فسماع الواحد من بينهم، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة.

وأيضا فلو سمعه عبادة وحده، وكان ما روي عنه صحيحا لاشتهر ذلك بين الصحابة، وكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية، وليس كذلك، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود، وعبدالله بن جابر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلف بعضهم في السرية، كما مر كل ذلك سابقا. وأما ما ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أ تقرؤون خلف الإمام بشيء؟ فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: اقرأوا بفاتحة الكتاب اه، كما أخرجه في البيهقي في جزءه (ص: ٥١) (٢٧٣*). ففيه الربيع بن بدر الملقب بعليلة وهو متروك كما في التقريب (ص: ٥٧) (٢٧٤*). وقد بين البيهقي خطأه في الإسناد بما نصه: قال أبو علي، وأبو أحمد (ابن عدي): أخطأ فيه عليلة وهو الربيع بن بدر على أيوب إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة اه (ص: مذكورة) وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبي قلابة، وبينا أنه مضطرب سندا ومتنا فتذكر.

(٢٧٢*) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٩، تحت رقم الحديث: ١٣٣.

(٢٧٣*) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٥، تحت رقم الحديث: ١٥٣. وقوله: أبو علي وأبو أحمد الخ تحت رقم الحديث: ١٥٤.

(٢٧٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣١٩، رقم: ١٨٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٦، رقم: ١٨٨٣.

....

الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتمل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين، والجواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوه: الأول أنه لا يدل على الوجوب بل على الإباحة فحسب؛ لأن الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر، ويؤيده ما في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون اه (*٢٧٥). وهذا يدل على الإباحة صراحة.

وما فيه أيضا (١/ ١٨٦) (*٢٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثا، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه۔ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح اه۔ وهذا الحديث رواه البيهقي رضي الله عنه بسنده في كتابه المذكور (ص: ٥١) بدون لفظة: قالها ثلاثا، وذلك وفي نفسه، ثم ساقه بإسناد آخر، وقال: فذكره (أي خالد الحذاء) بإسناده نحوه غير أنه قال: إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب

(*٢٧٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ٢٦٩، رقم: ٢٢٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم: ٢٦٥١.

(*٢٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٥/ ٦٠، رقم: ٢٠٨٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم: ٢٦٥٦.

....

في نفسه اه، ثم قال: وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه اللّٰه في جملة ما احتج به في هذا الباب اه. (ص: ٥٢) (✱٢٧٧).

قلت: الاستدلال به على الوجوب لا ينتهض أصلا فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى، ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله: قلت: يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمدته أو سهوت إلخ، وفي رواية: قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن. قال: نعم، إلخ، كما في جزء القراء ة (ص: ٤٢) (✱٢٧٨). فإنه يدل على أن نافعا لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة، بل كانت القراء ة خلف الإمام مستنكرة عنده، ولهذا أنكر على عبادة فعله، ثم أن عبادة رضي اللّٰه عنه إنما أجابه بإظهار حجته في هذا الفعل فقط، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة، ولا غيرها مما أديت بدون القراء ة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، والسكوت في موضع الحاجة لايجوز، ولم يثبت في رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك، فثبت أن قراء ة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضي اللّٰه عنه، ولا فهمه نافع من الحديث، بل كانت مباحة عنده فحسب، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها، واقتصر في الجواب على بيان حجته في جواز القراء ة للمأموم فافهم.

وأيضا فإن نافعا من الطبقة الثالثة كما يظهر من التقريب (ص: ٢٢٠) (✱٢٧٩).

(✱٢٧٧) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٥، رقم: ١٥٦، ١٥٧.

(✱٢٧٨) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٣-٦٤، رقم: ١٢٠، ١٢١.

(✱٢٧٩) أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٦، رقم: ٧١٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٨، رقم: ٧٠٨٢.

....

وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضي الله عنه، فإنكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعا لم يثبت عنده جواز ذلك عن أحد من الصحابة قبله، بل ثبت خلاف ذلك عنده كما يظهر من كلامه أنه كان معتادا لترك القراء ة خلف الإمام بل كان يستنكرها، وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراء ة في هذا الباب كما لايخفى.

فإن قيل: إذا حملت الحديث على معنى الإباحة، فما معنى قوله ﷺ: فإنه لا صلاة إلا بها بعد قوله لا تفعلوا إلا بأم القرآن، كما ورد في بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافي الإباحة، ويفيد الوجوب صراحة.

قلت: كلا! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور، فإن قوله ﷺ: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن" مظنة للسؤال بأنها ما لها خصت بهذا الحكم دون غيرها؟ فأزاحها بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراء تها متعينة للوجوب في الصلاة حقيقة أو حكما، وما دون الفاتحة لا تجب قراء ته في الصلاة على التعيين، فلهذا أبيحت قراء تها خلف الإمام دون ما سواها، ثم يقيد الإباحة بكونها في السكتات كيلا يعارض النص وهو قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾ وقوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" أو يحمل القراء ة على التدبر في ألفاظ أو في معانيها دون مبانيها كما مر في أول الباب.

والثاني أنه لو سلم دلالته على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراء ة على المأمومين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراء تهم مع قراء ة الإمام ولا بمنازعة القرآن إياه، فيعارض قول الله تعالىٰ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٢٨٠*). وما أخرجه مسلم (٢٨١*) وغيره من حديث: إذا قرأ

(٢٨٠*) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢٨١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٤.

……………………………………………

فأنصتوا، وما رواه أبو هريرة من حديث (*٢٨٢) النهي عن المنازعة، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار.

بحث نفيس في سكتات الإمام

وأما وجوب القراءة عند سكتات الإمام فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع، وما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعا "من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته (*٢٨٣) فقد مر أن فيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدارقطني، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، قال صاحب حجة الله البالغة: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسربها، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نفسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل أنها ليست سنة مستقرة، ولا مما عمل به الجمهور اه (٢/ ٨) (*٢٨٤).

وما أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار، وصححه موقوفا عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت

(*٢٨٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

(*٢٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٦٨.

(*٢٨٤) أورده الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، من أبواب الصلاة، أذكار الصلاة، وهيئاتها المندوب إليها، مكتبة رشيديه دهلي ٢/ ٩، مكتبة دارالجيل بيروت ٢/ ١٥.

……………………………………

قراءته، إنهم أحدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب (*٢٨٥) (إمام الكلام ص: ١٧٣) فهو لا يدل إلا على طول السكتة الأولى دون غيرها، ولا دلالة على وجوب هذه السكتة أيضا، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها، ولا يثبت بها ما يزيد على السنية ـ وأما ما في بهجة المحافل: ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الأئمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة اهـ (إمام الكلام ص: ١٧٤) (*٢٨٦) فمجرد دعوى لا تسمع إلا بالبينة، وبالجملة إن ثبت بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة أو كان هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام، وإلا فهو مختل النظام.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة بعد بحث طويل في السكتات: وبالجملة لم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما خفي ذلك على أصحابه، ولكان معرفتهم به، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح اهـ (غيث الغمام ص: ١٧٥).

وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/ ١٥٦): ثم اختلف القائلون

(*٢٨٥) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبر إلخ، المكتبة السلفية، تحقيق فضل الرحمن الثوري ص: ٦٤-٦٥، رقم: ١٦٤.

ونقله محمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، مكتبة المطبع المصطفى لمحمد مصطفى ص: ٤٣.

(*٢٨٦) ذكره محمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، مكتبة المطبع المصطفى لمحمد مصطفى ص: ٤٣-٤٤.

....

بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه (٢٨٧*).

وبالجملة بناء وجوب الفاتحة على المأموم في السكتات لا يتم ما لم يثبت وجوب السكتات، ودونه خرط القتاد، والله أعلم.

والثالث أنه يعارض حديث من كان له إمام إلخ فيترجح حديث المنع عليه ـ قال ابن الهمام: ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند، فإن حديث المنع "من كان له إمام" أصح، فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة اه (١/ ٢٩٦) (٢٨٨*).

ومنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك" اه (٢٨٩*).

قلت: جزءه المرفوع نظير حديث عبادة (٢٩٠*) المخرج في الصحيحين،

(٢٨٧*) سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب صفة الصلاة، قراءة الفاتحة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٢٦٢.

(٢٨٨*) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فضل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢٨٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٥.

(٢٩٠*) أي حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٤.

……

وقد مر تأويله بأنه محمول على المنفرد والإمام، أو يقال: إن المأموم قارئ حكما لحديث من كان له إمام إلخ (*٢٩١) فكذا ههنا.

وأجاب العلامة القاري في شرح المشكاة عن جزء ه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك، والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتات بين قراء ة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح، أو معناه (اقرأ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها اه (١/ ٥٢٠) (*٢٩٢).

ومنه ما ورد في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن، وقال له: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في الصلاة.

وأيضا فلفظه عند أبي داؤد، والترمذي، والنسائي "ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ" وفي رواية: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله" كذا في المرقاة (١/ ٥٠٦) (*٢٩٣). والأول يقتضي التخيير بين الفاتحة وغيرها، والثاني يدل على وجوب مطلق القراء ة، فهو بظاهر حجة عليهم لا علينا، ولو سلم فهو

(*٢٩١) تمامه: "من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة" أخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر مرفوعا، إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

(*٢٩٢) مرقاة المفاتيح، باب القراء ة في الصلاة، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٧، تحت رقم: ٨٢٣.

(*٢٩٣) هذا في المشكاة مع المرقاة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٨١-٤٨٢، رقم: ٨٠٤.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٩. ←

……

محمول على المنفرد، ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسيء بعض الأوامر لا يصح حمله على الوجوب إجماعا كما نبهنا عليه في الباب المذكور.

ومنه أخرجه أبوداؤد عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد (٢٩٤*). وأجاب عنه العلامة العيني في (العمدة ٣/ ٦٨) بما نصه: قلت: هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، فرواه البزار، ولفظه: أمر مناديا، فنادى، وفي كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد، وفي الصلاة للفريابي: أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد، وفي لفظ: "فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" وعند البيهقي (٢٩٥*): إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وفي الأوسط (٢٩٦*): في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب۔ وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة (على المقتدي) بل غالبها ينفي الفرضية، فإن دلت إحدى الروايتين على

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢.

وأخرج النسائي معناه في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى، النسخة الهندية ١/ ١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٨٥.

(٢٩٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٠.

(٢٩٥*) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة بعد أم القرآن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٦٣، رقم: ٢٥١٣.

(٢٩٦*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٧٨، رقم: ٨٠٦٦.

....

عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة اه (✱٢٩٧).

قلت: ولو سلم فهو محمول على الإمام والمنفرد، وأيضا فإنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم، لأن معنى قوله: "فما زاد" أي الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعي. وقد فرغنا عن جواب بعض أدلتهم في باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع.

واستدل الطحاوي على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، بطريق النظر بما حاصله: إنا رأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا، فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع لابد له من قومة، والتكبير قائما، فلو ركع قبل أن يقوم قومة، ويكبر قائما لا يجزيه ذلك، فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلاة، ولا تجزي الصلاة إلا بإصابتها وأنها لا تسقط لخوف فوت الركعة، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال خوف فوات الركعة كانت من غير جنس ذلك، فعلمنا إنها ليست بفرض على المأموم، اه (من شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨) (✱٢٩٨)

(✱٢٩٧) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ١٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(✱٢٩٨) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٥٩، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، تحت رقم: ١٢٦٨.

……

مع تغيير يسير في التعبير، وسيأتي الجواب عن إيرادات المخالفين في هذه المسألة -مسألة إدراك الإمام راكعا- في موضعه إن شاء اللّٰه تعالىٰ، فانتظر.

وقال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلي في كتابه المغني (١١/ ٦٠٦) (★٢٩٩) ما نصه: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (★٣٠٠). ولما روى أبو هريرة رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "ما لي أنازع القرآن" قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ (★٣٠١).

وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي. ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعي: يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور، لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه (★٣٠٢). وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

(★٢٩٩) المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مسألة: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٥٩، رقم المسألة: ١٨٣، مكتبة القاهرة رقم: ٧٨٢.

(★٣٠٠) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(★٣٠١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

(★٣٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٣٩٤.

....

عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه الأثرم وأبوداؤد (*٣٠٣).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام". قال: فقلت يا أبا هريرة! إني أكون أحيانا وراء الإمام قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم، وأبوداؤد (*٣٠٤)۔ ولأنه ركن في الصلاة، فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام، والمنفرد. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن إلخ﴾ (*٣٠٥) قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت ﴿وإذا قرئ القرآن إلخ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داؤد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام، فيتناول بعمومه الصلاة. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه مسلم (*٣٠٦). والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك

(*٣٠٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(*٣٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٥.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢١.

(*٣٠٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(*٣٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه مع فرق، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

……

عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معنى أحد منكم؟ قال رجل: نعم يا رسول الله!. قال: "ما لي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلاة حين سمعوا (ذلك) من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ، وأبوداؤد، والترمذي (٣٠٧*) وقال: حديث حسن، ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرأ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنّ معي أحد (٣٠٨*). وأيضا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة.

فأما حديث عبادة الصحيح، فهو محمول على غير المأموم، وقد روي أيضا موقوفا عن جابر، وقول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" من كلامه، وقد خالفه جابر،

(٣٠٧*) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، العمل في القراءة، ترك القراءة خلف الإمام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٨٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، باب ترك القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٢.

(٣٠٨*) أخرجه الدراقطني في سننه، الصلاة، قبيل باب التأمين في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ١/ ٣٢٧، رقم: ١٢٥١، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣٢.

....

وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره، فإنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قرأ فأنصتوا إلخ والحديث الآخر. وحديث عبادة الآخر، فلم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبوداؤد (٣٠٩★) عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق، فإنه غير معروف بين أهل الحديث، وقياسهم يبطل بالمسبوق" اهـ (٣١٠★). "قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له الإمام فقراء ة الإمام له قراء ة، وجملة ذلك أن القراء ة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي وداؤد: يجب لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ" إلخ غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة". ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا، وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البختري بإسناده عن منصور عن موسىٰ عن عبدالله بن شداد قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم(الصلاة) فقال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لك إمام يقرأ فقراء ة الإمام له قراء ة. وقد ذكرنا حديث جابر إلا وراء الإمام. وروى الخلال،

(٣٠٩★) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(٣١٠★) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، باب صفة الصلاة، مسألة: والمأموم إذا سمع القراء ة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٥٩-٢٦٤، رقم المسألة: ١٨٣.

....

والدارقطني عن النبي ﷺ يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها" اهـ (ص: ٦٠٩) (*٣١١).

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصه: أيضا فللناس في الصلاة أقوال: أحدها أن لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثاني أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة؛ لأن هذا الحديث (أي حديث الشيخين في صحيحهما عن أبي هريرة قلت: يا رسول اللّٰه! أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما ذا تقول إلخ) (*٣١٢) يدل على هذه السكتة.

والثالث أن فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد: يستحب ثلاث سكتات، وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثة، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هي منهي عنها.

(*٣١١) المغني لابن قدامة، باب صفة الصلاة، مسألة: فإن لم يفعل فصلاته تامة إلخ، مكتبة القاهرة ١/ ٤٠٦، رقم: ٧٨٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٢٦٨، رقم المسألة: ١٨٥.

(*٣١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، النسخة الهندية ١/ ٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٨.

....

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان في مذهب أحمد إلى أن قال: وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر، ولم يكن أكثر الأمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل، وهذا منهي عنه بالكتاب، والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف.

وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع، ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة، وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضا نزاع، فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع إمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب، والسنة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبوداؤد.

وقوله: في حديث أبي موسىٰ: "وإذا قرأ فأنصتوا" صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته، بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت اهـ (ص: ٨٥-٨٦) (*٣١٣).

ولنختم الكلام على جواب كلي أرشد إليه فريد دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره في بعض رسائله تبركا به وتيمنا، حاصل ما قاله: إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت في بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه، فسمع ناسا يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾. وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال: كانوا يتلقون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(*٣١٣) انتهى كلام ابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الفقه، الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة، السكتات في الصلاة، مكتبة وزارة الشؤون الإسلامية، مملكة العربية السعودية ٢٢/ ٣٣٧.

……

قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾. فقرأ وأنصتوا اه (٣١٤*).

وأخرج البيهقي وعبد بن حميد، وأبو الشيخ عن أبي العالية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت: "فاستمعوا له وأنصتوا" فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (٣١٥*).

فهذه دلائل صريحة على ما قلنا: إن قراءة المأموم كانت في أوائل الإسلام، ثم نسخت بهذه الآية ـ وما قاله بعضهم: إنها نزلت في الخطبة، فلا يصح أبدا؛ لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة والذين قالوا: إنها فرضت بمكة قالوا: لكنها لم تقم إلا بالمدينة؛ لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها، فمتى كانت الخطبة بمكة؟ ومتى تكلم الصحابة في أثناءها؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق المحدثين والمفسرين لم يستثنها أحد عن كونها مكية، ولم يقل أحد بأنها مدنية ـ وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا، وما ورد في بعض الروايات أنها نزلت في الصلاة والخطبة جميعا، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة، ولا ثبت بها تكلم الصحابة في إثناءها، فثبت أن قراءة المقتدي نسخت بمكة بهذه الآية، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عبدالله بن مسعود وغيره، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشتمل على السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه، وثقل عليه فعلهم هذا، وكان

(٣١٤*) أنظر سبيل الرشاد للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، المكتبة المجتبائي دهلي ص: ٢٠.

(٣١٥*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

....

ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره، يدل عليه ما في حديث عبادة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرأون وراء إمامكم" (٣١٦*)- وفى رواية: "لعلكم تقرأون" وفي رواية: "هل تقرأون"؟ (٣١٧*) فلو كان ذلك بأمره ﷺ وعلمه، وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى بل الظاهر أنه كان في علمه ﷺ أن الصحابة كلهم تركوا القراء ة خلف الإمام بآية الأعراف، فلما ثقل عليه القراء ة سألهم عن ذلك، فلما تبين له أنهم يقرأون خلفه منعهم عن منازعة الإمام، وأباح لهم ما كان من القراء ة في السكتات بدون المنازعة، فلما ثقل عليه القراء ة مرة أخرى لعدم مراعاة البعض ذلك، منعهم عما سوى الفاتحة، وأباح لهم قراء تها في السكتات لقلة المنازعة فيها لأجل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أداؤها في السكتات هذا، ثم لما كثرت الجماعة خلفه، وحصل لقراء تهم بالإخفاء لجة مشوشة لكون العوام لا يقدرون على تصحيح الحروف بدون خروج شيء من الصوت نهاهم عن القراء ة مطلقا بقوله: "إذا قرأ فأنصتوا" وقوله: "من كان له إمام فقراء ته له قراء ة" (٣١٨*) والله أعلم.

قلت: وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لو لا ما فيه من دعوى تقدم بعض الأحاديث على بعض، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقال: إن الحاظر يعد ناسخا للمبيح إذا لم يعرف المتقدم عن المتأخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا، والله أعلم.

(٣١٦*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٦، رقم: ١٠٩.

(٣١٧*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٤، رقم: ١٢١.

(٣١٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

◆◆◆

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

١٠٨٢ - عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول:

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

قلت: وفي رد المحتار: إنهم صرحوا بأن الأفضل في كل الفاتحة وسورة تامة، اه (١/ ٥٦٤) (*١). وفي عمدة القاري عن المحيط: والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، اه (٣/ ١٠١) (*٢).

وفي فتح القدير عن الفتاوى: القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، قال: إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة، فإنه مكروه عند الأكثر، وكذا لو قرأ وسط السورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وفي نسخة الحلواني: قال بعضهم: يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به- قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره اه ملخصا (١/ ٢٩٩) (*٣).

قوله: "عن أبي العالية" إلخ قلت: ليس معنى قوله ﷺ: "لكل سورة حظها من

باب استحباب سورة في ركعة الخ

(*١) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٦٤، ف: ٧٧٣.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

١٠٨٢ - أخرجه أحمد في مسنده، تحت حديث رجلٍ ٥/ ٦٥، رقم: ٢٠٩٢٧. ←

لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال: ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لا أعرفه وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني منذ خمسين سنة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٨٧). وقال العزيزي (٣/١٥٩) بعد ذكر المرفوع منه: بإسناد صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوي بسند رجاله ثقات عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: لكل سورة ركعة اهـ (معاني الآثار ١/ ٢٠٤).

الركوع والسجود" أن يقرأ القرآن حال ركوعه وسجوده، بل معناه أنه ينبغي أن يركع ويسجد لكل سورة، ويتأتى ذلك إذا قرأ في كل ركعة سورة تامة۔ يؤيده رواية الطحاوي بلفظ: لكل سورة ركعة، وما في الحديث السادس من قول ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود (✱٤) فليس معناه إلا أن يأتي بسورة في ركعة، لأنه ورد في جواب رجل قال له: إني قرأت الفصل في ركعة، وحاصله الإنكار على جمعه بين السور في ركعة، وإنه كان ينبغي له أن يركع ويسجد لكل سورة ويعطيها منهما فاندفع بذلك ما فهمه بعضهم من هذا الحديث أنه يجوز قراءة القرآن في أثناء الركوع والسجود كما نقله

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ١٣٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "لكل سورة ركعة" كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم: ١٩٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

(✱٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤٩، رقم: ١٩٨٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

١٠٨٣ - عن نافع قال: ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين والثلاث في الفريضة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٨٧).

١٠٨٤ - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة (فتح الباري ٢/ ٢١٥).

العزيزي (٣/ ١٨٩) كيف؟ وقد ورد النهي عن ذلك صريحا فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس مرفوعا: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اهـ (١/ ١٩١) (٥*). ودلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، فإن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض يجوز عندنا، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك، فأثر ابن عمر هذا محمول على الجواز، وحديث أبي العالية المتقدم على الاستحباب.

قوله: "عن عبدالله بن شقيق" إلخ. قلت: حديث عائشة هذا، وكذا حديث ابن

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧٩.

١٠٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ١٣، رقم: ٤٦١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٥.

١٠٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٩٨، رقم: ٥٣٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٣٠، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٥- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمّ الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين. رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح. (فتح الباري ٢/ ٢١٣) قال الحافظ: وهذا إجماع منهم اهـ.

وقد تقدم في باب القراءة في الحضر أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب فرقها في الركعتين، وإسناده صحيح.

مسعود الآتي لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن إلخ كلاهما واردان في صلاة التهجد، كما يشعر به سياقهما، فلا دلالة فيهما على جواز ذلك في الفرض بلا كراهة تنزيه، نعم، يؤخذ منهما أن الجمع بين السور في ركعة من النوافل لا يكره أصلا، وهو قولنا معشر الحنفية كما مر عن الخلاصة (٦*).

قوله: "عن أبي بكر الصديق" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، فيجوز قراءة بعض السورة في كل ركعة من الفرض، ولكن الأفضل أن يقرأ بالفاتحة وسورة تامة، كما يدل عليه رواية الطحاوي عن أبي العالية مرفوعا بلفظ "لكل سورة ركعة" وهو قول فيقدم على الفعل.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٣) (٧*) قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها،

١٠٨٥- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بسند صحيح، الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح ٢/١١٣، رقم: ٢٧١١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

(٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ناقلا عن الخلاصة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

(٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٦ - عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح "بقل هو الله أحد" حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها،

ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف. قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز انتهى.

ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في الركعتين انتهى. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام، فلا يخفى أنه خلاف الأولىٰ، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه عدو بسهم، فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك. انتهى قول الحافظ (*٨) ولله دره ما أحسن درره.

قوله: "عن ثابت عن أنس" إلخ. قلت: وفي كلام الصحابة وقولهم: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها (فحسب ١٢)

١٠٨٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، النسخة الهندية ٢/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

وأخرجه البزار في البحر الزخار مختصرا، مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٢٩١، رقم: ٦٨٧٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*٨) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة. علقه البخاري في صحيحه، ووصله الترمذى، والبزار، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب اه (فتح الباري ٢/ ٢١٣).

١٠٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داؤد، قال: ثنا شعبة عن يعلى بن

وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ا ه، دلالة على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض مما لا ينبغي فعله. قال الحافظ في الفتح: قوله: "فكلمه أصحابه" يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ اه (٢/ ٢١٤) (*٩).

قلت: وهو كما قال: فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع.

ترجمة قاضي الديار المصرية بكار بن قتيبة أبي بكرة الحنفي شيخ الطحاوي

قوله: "حدثنا أبو بكرة" إلخ. قلت: هو بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي من ولد أبي

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

١٠٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم: ١٩٨٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥. ←

عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن اللّٰه لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٤) ورجاله ثقات إلا ابن لبيبة، فقد اختلف فيه وهو كثير الإرسال، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٩/ ٣٠١) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٢) قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

بكرة الصحابي البصري أبو بكر الفقيه قاضي الديار المصرية سمع أبا داؤد الطيالسي وأقرانه، روى عنه أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة (إمام الأئمة) ولاه المتوكل القضاء بمصر سنة ست وأربعين ومائتين، وله أخبار في العدل، والعفة، والورع، وتصانيف في الشروط، والوثائق، والرد على الشافعي فيما نقضه على أبي حنيفة. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. كذا في حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ١٩٧) (✱١٠).

وفي الجواهر المضيئة: سمع أبا داؤد الطيالسي ويزيد بن هارون، وأحيا علم البصريين بمصر، فحدث عن عبدالصمد بن عبدالوارث، وصفوان بن عيسىٰ الزهري، ومؤمل بن إسماعيل، روى عنه الطحاوي فأكثر وبه انتفع وتخرج، وروى عنه أيضا أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة اه (✱١١).

←وفي سنده محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٣، رقم: ٦٣٢٥.

(✱١٠) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة دار إحياء الكتب العربية مصر ١/ ٤٦٣.

(✱١١) انظر الجواهر المضيئة، باب من اسمه بكار، مكتبة مير محمد كراتشي ١/١٦٨، ١٦٩، رقم: ٣٧٦.

١٠٨٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرِن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. أخرجه البخاري (١/ ١٠٧).

وفيه أيضا: وكان المعتمد قد تحيل من أخيه الموفق، فكاتب فيه ابن طولون بمصر فاتفقا عليه، فجمع ابن طولون القضاء والأعيان، وطلب خلعه، فخلعوه إلا القاضي بكار بن قتيبة، فقال له (ابن طولون ١٢): قد غرك قول الناس فيك ما في الدنيا مثل بكار اهـ.

وفيه أيضا قال الطحاوي في تاريخه الكبير: ما تعرض أحد لبكار فأفلح، مات يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور يزار ويتبرك به، ويقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب اهـ (١/ ١٦٩-١٧٠) (*١٢).

قلت: قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه، وصحح له في معاني الآثار (١/ ١١) (*١٣). فهو ثقة عدل، لا سيما وقد أخرج له أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة، والله أعلم. وأخرج له الحاكم في (مستدركه ١/ ١٦٠) وقال: ثقة مأمون اهـ.

١٠٨٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق بها، باب ترتيب القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٢٢.

(*١٢) أنظر الجواهر المضيئة، باب من اسمه بكار، مكتبة مير محمد كراتشي ١/١٧٠، رقم: ٣٧٩.

(*١٣) صحح الطحاوي في شرح معاني الآثار لأبي بكرة بكار بن قتيبة، كما قال المصنف، أنظر شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩، رقم: ٤٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١١.

١٠٨٩ - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة،

ووثقه الذهبي في تلخيصه (*١٤) أيضا، والحديث يدل بظاهره على كراهة الجمع بين السور في النوافل أيضا، ولكن حديث عائشة المتقدم، وحديث ابن مسعود الآتي يتقدمان عليه لقوتهما، واستقامة طرقهما، وهو محمول على كراهة الجمع الزائد بزيادة كثيرة كجمع المفصل كله، أو ما يقرب منه في ركعة، كما هو الظاهر من سياق الحديث لما فيه من ترك التدبر في معاني القرآن، وهذه كهذ الشعر، وأما الجمع بين السورتين أو ثلاث ونحوه، فلا يكره في ركعة واحدة من النوافل، ويؤيده ما في حديث ابن مسعود عند البخاري (١/ ١٠٧) أنه جاء ه رجل فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي الحديث (*١٥). فإنه أنكر على الرجل جمعه المفصل كله في ركعة، ثم بين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين السورتين منه، فأرشد إلى هذا وكره ذاك، وهو محمل أثر عبدالله بن عمر عندي فافهم.

قوله: "عن سعيد بن المسيب" إلخ- قلت: الظاهر من قول بلال: "اخلطت

(*١٤) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٣٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٩.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كما قال المصنف، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك خلط سورة بسورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣٠، رقم: ٢٣٠٤.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

فقال: يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها أو قال: على نحوها. أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح. كذا في الإتقان (١/ ١٤).

وفيه أيضا وهو عند أبي داؤد موصول عن أبي هريرة بدون آخره اهـ. وقد صحح العراقي إسناد الموصول في تخريج الإحياء (١/ ١٥٨) فقال: بإسناد صحيح اهـ. قال في الإتقان: وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي ﷺ قال لبلال: إذا قرأت السورة فأنفذها اه.

الطيب بالطيب" أنه كان يجمع الآيات من سور مختلفة في ركعة واحدة، فأنكر رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: "اقرأ السورة على وجهها" أي لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة. وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

قال المحقق في الفتح: والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه، وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة إلخ، ثم قال: قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره، وعندي في الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: إذا ابتدأت بسورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اه (١/ ٢٩٩) (١٦★).

والحاصل أن الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة في ركعة واحدة مكروه مطلقا فرضا كان أو نفلا.

ثم اعلم أن قصة بلال هذه رواها أبو داؤد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال:

(١٦★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

١٠٩٠ - حدثنا معاذ عن ابن عوف قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها، قال ليتق أحدكم أن يأثم إثما كبيرا من حيث لا يشعر اه. أخرجه أبو عبيد، كذا في الإتقان (١/ ١١٥).

قلت: سند صحيح، وابن عوف تصحيف، وإنما هو ابن عون بالنون من ثقات أصحاب ابن سيرين، كذا في مقدمة الصحيح لمسلم (١/ ٤).

كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله عيه وسلم: كلكم قد أصاب اه (١/ ٩٥) (*١٧).

قال في عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذري اه (١/ ٥١٠) (*١٨).

وهو بظاهره يعارض مرسل سعيد المذكور في المتن، وبعد التعمق لا تعارض، فإن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك، وقال لبلال: قد سمعتك تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فأجابه أبو بكر بقوله: "قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله"! وأجاب عمر بقوله: " يا رسول الله! أو قظ الوسنان، وأطرد الشيطان" وأجاب بلال بقوله: "كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض" صوبهم رسول الله ﷺ أولا وقال: كلكم قد أصاب، ثم أرشدهم ثانيا إلى ما هو الأفضل، فقال لأبي بكر: ارفع

١٠٩٠ - أخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

وقال المصنف: ابن عوف تصحيف، لأن صاحب ابن سيرين هو ابن عون، لا ابن عوف، انظر مقدمة الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٠.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٠.

(*١٨) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٤٨، تحت رقم الحديث: ١٣٢٦.

١٠٩١ - عن أبي رافع قال: كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني اهـ. وصله ابن أبي شيبة، وذكره البخاري تعليقا (فتح الباري ٢/ ٢١٢).

من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا. كما رواه أبوداؤد (١/ ١٩٥) (✱١٩). وقال لبلال: اقرأ السورة على وجهها، كما رواه سعيد بن المسيب مرسلا (✱٢٠). فكان تصويبه ﷺ لفعلهم أولا دليلا على جواز ما فعلوه، وإرشادهم إلى ما هو أولى ثانيا دليلا على كون ذلك أفضل، فاندفع التعارض، واجتمع الآثار- وهذا أولى من اختيار أحد الحديثين، وترك الآخر، فإن القصة واحدة، وقد ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والذي زاد ثقة، فتقبل زيادته، والجمع ممكن كما قررنا، فلابد من المصير إليه. قال أبو عبيد: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما أنكره ابن سيرين، كذا في الإتقان (✱٢١). وفيه أيضا: "وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال

١٠٩١ - أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يقرأ في صلاة الفجر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، رقم: ٣٥٨٣. وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم الباب: ١٠٦.

وأورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤، قبيل رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٤.

(✱١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٩.

(✱٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٨٢٤) الرجل يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٦/ ٧٨، رقم: ٨٩١٠، والنسخة القديمة ٢/ ٥٣٢.

(✱٢١) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

١٠٩٢ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال: قرأ ابن مسعود رضي الله عنه بأربعين آية من الأنفال: وفي الثانية بسورة من المفصل. وصله عبدالرزاق، وذكره البخاري تعليقا، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ "ونعم النصير" انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان (فتح الباري ٢/ ٢١٢).

١٠٩٣ - عن الحسن البصري قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجا به (فتح الباري ٢/ ٢١٢) فهو صحيح أو حسن.

البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقاري أن يقرأ على التأليف المنقول" اهـ (١/ ١١٥) (٢٢★). ودلالة بقية الآثار على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. والله أعلم.

١٠٩٢ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد فذكره، الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٠، ٢٦٧١، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٣.

ورواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبل رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤. ونقله الحافظ في فتح الباري، باب الجمع بين السورتين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٠٠، رقم الباب: ١٠٦.

١٠٩٣ - أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الصلاة، الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا، مسألة أن الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن، فقد أخرجه من طريق محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبدالبصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الهيثم بن عبيد الصير في عن أبيه عن الحسن البصري فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢، تحت رقم المسألة: ٤٤٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، باب الجمع بين السورتين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٩، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(٢٢★) الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته إلخ، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٨٠.

❁❁❁

شبير أحمد القاسمي

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض وجوازه في النوافل

١٠٩٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال: ذاك منكوس القلب. أخرجه الطبراني بسند جيد، كذا في الإتقان (١/ ١١٤).

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض وجوازه في النوافل

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قلت: استدل به أصحابنا على كراهة النكس مطلقا سواء كان في السور أو في الآيات، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها في ركعة، أو في ركعتين.

قال في مراقي الفلاح: ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس. وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور اهـ (*١).

وقال الطحطاوي في حاشية قوله: ويكره قراءة سورة، وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه والنافلة، فلا يكره فيها

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا الخ

١٠٩٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، فذكره مطولا، مكتبه دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ١٧٠، رقم: ٨٨٤٦.

ونقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

(*١) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص: ١٢٩، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

١٠٩٥ - عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا، الحديث. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، كذا في النيل (٢/ ٢١٢).

ذلك، وأقره عليه الغزي، والحموي، ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر، والدر (★٢) وغيرهما.

قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل؛ لأن النكس إذا كره خارج الصلاة، كما يرشد إليه قوله: "وما شرع لتعليم الأطفال" إلخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة، ففي النافلة أولى، وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام اهـ (★٣) (ص:٢٠٦).

١٠٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، نوع آخر، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٣٣.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٥/ ٣٩٧، رقم: ٢٣٧٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٣٦٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٥،مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٥، رقم: ٧١١.

(★٢) حيث قال في الدر المختار (مع ردالمحتار): ويكره أن يقرأ منكوسا -إلى قوله- ولا يكره في النفل شيء من ذلك". باب صفة الصلاة، فروع في القراءة خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(★٣) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

١٠٩٦ - وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما ـ علقه البخاري، ووصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبدالله بن شقيق قال:

وقال في حاشيته على الدر قوله: "وأن يقرأ منكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى" لأن ترتيب السور من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم اه (١/ ٣٧١) (*٤).

قلت: ولكن يعارض قول ابن مسعود هذا على تقدير عمومه لنكس السورة حديث حذيفة الآتي لما فيه من قراءته صلى الله عليه وسلم سورة النساء قبل آل عمران، وأثر عمر أيضا لما فيه من تقديم سورة الكهف على يوسف أو يونس، وكلاهما خلاف ترتيب المصحف الآن.

وفي النيل: قال القاضي عياض: فيه (أي في حديث حذيفة ١٢) دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده قال: وهذا قول مالك، والجمهور، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ـ قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما.

١٠٩٦ - رواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبل رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق محمد بن خزيمة، قال ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس، فذكر معناه، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٣٣، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ١٠٥٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٠٠، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*٤) قاله الطحطاوي في حاشيته على الدرالمختار، كتاب الصلاة، قبيل باب الإمامة، النسخة القديمة كوئته ١/ ٢٣٨.

صلى بنا الأحنف فذكره، وقال في الثانية بيونس، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج اهـ. كذا في فتح الباري (٢/ ٢١٢).

قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في الثقلين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص. ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. وتأول (بعضهم) نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ اهـ ملخصا (٢/) ١٢٢) (*٥).

قلت: والجواب عنه بوجهين، الأول: أنه ثبت في بعض الآثار ما يدل على أن ترتيب معظم السور توقيفي وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة، فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطوال؟ الحديث (*٦) (كذا في الفتح ٩/ ٣٩). فهذا يدل على أن ترتيب

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٥، تحت رقم: ٧١١.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من جهر بها، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨٦. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان ١/ ٥٧، رقم: ٣٩٩، وأيضا ٤٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٣/ ١٠٨٧، رقم: ٢٨٧٥. ←

……

ما عدا سورة الأنفال والبراءة مما كان يعرفه الصحابة، وإنما أنكروا على عثمان رضي الله عنه ترتيب هاتين السورتين، ووضعهما في الطوال فحسب.

فأجاب بأنه فعل ذلك باجتهاد منه ـ ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توفيقيا ما أخرجه أحمد، وأبوداؤد (*٧) وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ علي حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من قٓ حتى تختم ا هـ، ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩) (*٨). فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وقد تقدم في الكتاب أن رجال أحمد ثقات كلهم، فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، فيتأول

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي، يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبة القرآن إلخ، دارالفكر بيروت ١/ ٩٠-٩١، رقم: ٤٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، فضائل القرآن، تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، قلت: بل صحيح، قال الحاكم في المستدرك بعد تخريج هذا الحديث، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، فكيف يصحّ قول بعض الناس، فلينظر من شاء.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث أوس بن أوس الثقفي ٤/ ٩، رقم: ١٦٢٦٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦١٦٦.

وقال بعض الناس: هذا حديث ضعيف، ولم يبين علة الضعف، قلت: في سنده قُرّان تمام الأسدي وهو صدوق ربما أخطأ، التقريب ٨٠٠، رقم: ٥٥٦٦، وقال أحمد وابن معين والدارقطني ثقة كما في البذل، دارالبشائر ٦/ ٤٦، رقم: ١٣٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٣.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

....

قـراءته صلى الله عليه وسلم النساء، ثم آل عمران على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، ويتأول قراءة عمر رضي الله عنه الكهف ثم يوسف أو يونس على أن ذلك لم يكن منه عـمدا بل نسيانا، أو كان قبل علمه بالترتيب، وقد روى أحمد وابن أبي داؤد، والطبري مـن طـريـق عبيـدة بـن عـمر السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيـرة (التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل ١٢) كذا في الفتح (٩/ ٤٠) (٩★). فـالـذي يـظهـر أنـه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري كما في الفتح (٩/ ٣٨) (١٠★).

والثـانـي أنـه لـو سلم أن هذا الترتيب بين السور لم يكن في زمن النبي ﷺ، فلا شك أنه مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده، وجمع عثمان عليه الناس، وقد أمـرنا بموافقة الإجماع، واتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فيكره مخالفة ترتيب المصحف بعد وقوع الإجماع عليه وإن كانت قبله جائزة بلا كراهة.

قـال في الإتقان: الأولىٰ أن يقرأ على ترتيب المصحف، قال في شرح المهذب: لأن تـرتيبـه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة "بالٓمٓ تـنـزيـل" و"هل أتى" ونظائره، فلو فرق السور وعكسها جاز، وترك الأفضل. قال: وأما قراءة السورة مـن آخـرهـا إلى أولها فمتفق على منعه؛ لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب (١/ ١١١) (١١★).

(٩★) ذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبرئيل يعرض الـقـرآن عـلى النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨/٦٦١، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٦، ف: ٤٩٩٧.

(١٠★) فتـح البـاري، فـضـائل القرآن، تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

(١١★) قاله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن" النوع الخامس والثلاثون في آداب تـلاوتـه وتاليه، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

....

وفي عمدة القاري ما نصه: وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروها (أي نكس السور) فذكر في الخلاصة: وإن قرأ في الركعة سورة، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه. قلت: فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة، وبعضهم قالوا: هذا في ا لفرائض دون النوافل ا هـ (٣/١٠٠) (✱١٢).

قلت: وهذا هو الراجح عندي أي القول باستحباب رعاية الترتيب العثماني في السور مقيدا بالفرائض دون القول بوجوبها وبإطلاقه وعلى هذا فنكس الترتيب بين السور إنما يكره تنزيها لكونه خلاف الأفضل، وأما الترتيب بين الآيات كما هو في المصحف، فرعايته واجبة، ويكره نكسها على التحريم، وبعد ذلك يجتمع الآثار كلها، ولا يشكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (✱١٣). وعن عمر رضي الله عنه (✱١٤) من النكس في السور، فإن الأول وارد في النفل، والثاني يحمل على بيان الجواز، والله أعلم.

(✱١٢) عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٨٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٤١، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(✱١٣) أي الذي مر في المتن برقم: ١٠٩٤، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم "افتتح البقرة -إلى قوله- ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها" إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٧٢.

(✱١٤) أخرج البخاري في صحيحه، معلقا: "وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما" كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبيل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤، وقد مر في المتن برقم: ١٠٩٥.

١٠٩٧ - عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح "إذا زلزلت الأرض" في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا؟ رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري، وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح۔ (نيل ٢/ ٢٣).

قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق كما صرح به في النيل أيضا.

قوله: "عن رجل من جهينة" إلخ۔ قلت: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا فلا يكون مشروعا، أو عمدا، فيكون مشروعا يدل على كون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولىٰ، ولكن إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، فثبت أن تكرير السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له ﷺ، فيكون خلاف الأولى فافهم، وهذا في الفرض وحده، وأما في النوافل فلا كراهة مطلقا كما سيأتي.

قال في الدر: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية اه.

قال العلامة الشامي: أفاد أنه يكره تنزيها، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر، فإن

١٠٩٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهنية، فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

١٠٩٨ - عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه- أخرجه البخاري.

اضطر بأن قرأ في الأولى "قل أعوذ برب الناس" أعادها في الثانية إن لم يختم، نهر- لأن التكرار أهون من القراء ة منكوسا، بزازية. وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة اه (١/ ٥٧٠) (✱١٥).

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ- قلت: فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في النوافل بلا كراهة، فإن المتبادر من قوله: "إن فلانا قام الليلة من السحر" ومن قوله: "إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد" أنه كان يقرأ بها في الصلاة، فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال في مراقي الفلاح: ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده، وإن لم يحفظه وجب قراء تها لوجوب ضم السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك، لقوله ﷺ: "إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها" (قلت: قد مر في حديث بلال ما يفيد معناه ١٢) وقيد بالفرض؛ لأنه لا يكره التكرار في النفل؛ لأن شأنه أوسع؛ لأنه ﷺ

١٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٠، رقم: ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ف: ٥٠١٣، ٥٠١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٧٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠١٤.

(✱١٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب صفة الصلاة، فروع في القراء ة خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٦.

قال في الفتح (٩/ ٥٤): يعنى نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي فقال: يا رسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: "إنها لتعدل ثلث القرآن" اه.

وفيه أيضا (٩/ ٥٣): وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ: إن لي جارا يقوم بالليل، فما يقرأ إلا "بقل هو الله أحد" اه، وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب والرحمة، أو الرجاء، أو الخوف اه (ص: ٢٠٥) (*١٦).

قلت: والحديث رواه النسائي، وابن ماجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح "إن تعذبهم فإنهم عبادك" الآية (*١٧) (الإتقان ١/ ١١٢) بسند صحيح، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/ ٢٥٤).

(*١٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص: ١٢٩، ومع حاشية الطحطاوي مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

(*١٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترديد الآية، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٠.

وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته إلخ، مسألة: لا بأس بتكرير الآية الخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧١.

وأيضا ذكره العراقي فى تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) على هامش إحياء علوم الدين، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثالث في أعمال الباطن في التلاوة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٣٤. شبير أحمد القاسمي

* * *

باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

١٠٩٩ - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: "إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمدالله، وكبره، وهلله، ثم اركع" رواه أبو داؤد، والترمذي، وأخرجه النسائي أيضا. وقال الترمذي: حديث رفاعة حسن، كذا في النيل (٢/ ١١٨).

باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

قوله: "عن رفاعة بن رافع" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة ما دام عاجزا، ويكفيه الذكر عوضا عنها. ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد بالعربية، ولا ينحصر فيها، بل يحصل بأي لسان كان كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود، كما في البحر (١/ ٢٠٧) (*١).

باب حكم القراءة بالفارسية إلخ

١٠٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٢، رقم: ٧٠٥.

(*١) البحرالرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣٥.

……………………………………

وفي الوجيز للغزالي: أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر، فلا تجزئ ترجمته، وأما العاجز فيلزمه ترجمته، ولا يجزيه ذكر آخر لا يؤدي معناه اه ملخصا (١/ ٢٥).

ومعلوم أن التكبير للإحرام ركن من أركان الصلاة داخل فيها عند الشافعية كما صرح به في الوجيز (١/ ٢٤) (*٢). وفي رحمة الأمة (ص: ١٥) (*٣) ومع ذلك ألزموا على العاجز عن العربية الإتيان بترجمتها، والحال أن تكبيرة الإحرام ركن لا يقبل السقوط عن المصلي أبدا، والقراءة تسقط عن المقتدي إذا أدرك الإمام راكعا إجماعا، فلما جاز للعاجز أن يأتي بترجمة التكبير عند الإحرام، فجواز ترجمة القراءة له أولى. وهذا هو قول أبي حنيفة وصاحبيه أن من سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، وأقيم له الذكر مقامها يجوز له أن يكبر اللّٰه، ويهلله، ويحمده بالعربية، أو يأتي بترجمتها في الفارسية ونحوها لحصول الذكر وهو المطلوب. ولما جاز للعاجز الإتيان بترجمة التكبير، والحمد، والتسبيح، ونحوهما، فلأن يجوز له الإتيان بترجمة الفاتحة ونحوها من آيات القرآن أولى، لكون الثاني أقرب إلى القرآن من الأول، وهو ظاهر، ومن ادعى الفرق بين القراءة وتكبيرة الإحرام، فمنع الترجمة في الأولىٰ، وأجازها في الثانية، مطالب بالبيان، وعليه أن يأتي على ذلك ببرهان.

فإن قيل: إن القراءة لم تعهد في الشرع إلا بالعربية فلا تجوز بغيرها.

قلنا: وكذلك التكبير عند افتتاح الصلاة لم يعهد إلا بالعربية، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كبر بغيرها، فينبغي أن لا يجوز ذلك أيضا مع إجماعهم على جوازه بغير العربية، فكذا الحكم في القراءة داخل الصلاة إذا لم يقدر على العربية؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، فلا يعدل عنه إلا بدليل. هذا هو حكم العاجز عن العربية، وأما القادر عليها، ففرض القراءة لا يسقط عنه ما لم يقرأ آية من القرآن كما

(*٢) انظر الوجيز للغزالي مع شرحه، الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٦٠-٢٦٨ ملخصا.

(*٣) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية ص:٣٧-٣٩.

....

أنزلت بالعربية، ولا يسقط الوجوب ما لم يقرأ الفاتحة وسورة بها، وبقية الأذكار تتأدى بالعربية وغيرها سواء، لما مر أن الذكر لا يتقيد بلسان دون لسان، وحصول المطلوب منه لا يتوقف على العربية، بخلاف القراء ة، فإنها مطلوبة بقيدها، لقوله تعالیٰ: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ (*٤) ومعلوم أن القرآن المعروف لا يطلق إلا على الكتاب المنزل بالعربي شرعا وعرفا، فلو سبح في الصلاة بالفارسية، أو دعا أو أثنى على الله تعالیٰ، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عند أبي حنيفة كما في رد المحتار (١/ ٥٠٤) لأن هذه كلها من قبيل الأذكار وهو حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان، نعم، افتتاح الصلاة بلفظ "الله أكبر" واجب للمواظبة عليه لا فرض كما فيه أيضا (١/ ٥٠٥) (*٥). فيكره بغيره، وكذا يكره الدعاء بغير العربية في الصلاة إذا كان قادرا عليها؛ لأن أذكار الصلاة عبادة محضة، والله تعالیٰ لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب.

قال العلامة الشامي: ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها، فليتأمل اهـ (١/ ٥٤٤) (*٦).

قلت: والظاهر أن بقية أذكار الصلاة في حكم الدعاء أيضا، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي بطلان الصلاة بإتيان الأذكار بغير العربية لا سيما إذا كان عاجزا عنها، فتنتفي حينئذ الكراهة أيضا. وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه

(*٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(*٥) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب الفارسية، كراتشي ١/ ٤٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٣-١٨٤.

(*٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الدعاء بغير العربية، كراتشي ١/ ٥٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٣٤.

١١٠٠ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرأ رجلا أعجميا ”إن شجرة الزقوم طعام الأثيم“ فلما أن أعياه قال له عبدالله: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبدالله: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض يقول: ”الغفور الرحيم، والغفور الحكيم،

”كلام أهل النار بالفارسية“ وحديث ”من تكلم بالفارسية زادت في خبثه، ونقصت من مروءته“ (*٧) فضعيف، وسنده واه، قاله الحافظ في الفتح (٦/ ١٢٨). وكذا أخرجه الحاكم عن عمر رضي الله عنه رفعه ”من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنه يورث النفاق“ (*٨) الحديث- وسنده واه أيضا، كما قاله الحافظ (ص وج مذكور) (*٩) على أنها لا تدل إلا على كراهتها للقادر على العربية- وقد قلنا لها، وإنما الكلام في العاجز عنها، وفي بطلان الصلاة بغيرها إذا قدر عليها، ولا دلالة لتلك الأحاديث على ذلك أصلا.

قوله: ”أخبرنا أبو حنيفة“ إلخ- قلت: في قول ابن مسعود: ”أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ دلالة على أن العاجز عن القراءة يجوز له ترجمة القرآن بالعربية، ووضع كلمة مكان كلمة ما لم يتغير المعنى المقصود، ولا يخفى أن ترجمة القرآن

١١٠٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٤.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند ضعيف، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٠٤، رقم: ٧٠٠٢.

(*٨) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند فيه مقالٌ، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٠٤، رقم: ٧٠٠١.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية إلخ، مكتبة دارالريان ٦/ ٢١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٩٧٣، ف: ٣٠٧٠.

والعزيز الرحيم" كذلك الله تبارك وتعالىٰ، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة، وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه اهـ. أخرجه محمد في الآثار (ص: ٣٤) وقال: بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود، ولكن مراسيله صحاح، كما مر غير مرة.

١١٠١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث بطوله، وفيه: "وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول،

ليس بقرآن ولو كان بالعربية إلا أن يقال: إنه قرآن بحسب المعنى، فثبت بذلك أن العاجز يسقط عنه القراءة بلفظ القرآن، ويجوز له التلفظ بما يؤدي معناه، والعربي وغيره في ذلك سواء، فكما أن ترجمة القرآن بالفارسية ونحوها لا تسمى قرآنا كذلك ترجمته بالعربية لا تسمى قرآنا أيضا، فإن "طعام الفاجر" لا يعد من القرآن في شيء، فجواز هذا يستلزم جواز ذلك ضرورة لعدم الفرق بينهما، ومن ادعاه، فعليه البيان، والحديث وإن كان موقوفا، فهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال في كتاب الله بالرأي، وهو أصل عظيم لباب زلات القاري، كما سيأتي في محله.

قوله: "عن معقل بن يسار -إلى قوله- حدثنا خالد" إلخ قلت: في الأحاديث دلالة على وجود بعض القرآن في التوراة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتيه منها

١١٠١- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩١، رقم: ٢٠٨٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، ذكر الحواميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٨٥، رقم: ٢٤٧٨.

وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، كما قال المصنف، أول سورة غافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٦٤٣.

وأعطيت طه، والطواسين، والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش". أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨) وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وعبيد اللّٰه قال أحمد: تركوا حديثه اهـ.

قلت: فهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بمعناه كما في الدرالمنثور (٤/ ٢٨٨). وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة.

كما قال في "سورة الملك" "إنها في التوراة، وإنها كانت عند رجل ممن كان قبلكم" وقال في "سبح اسم ربك الأعلى" "إنها كلها في صحف إبراهيم وموسى" ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ بل بالمعنى، فثبت أن القرآن كما هو اسم للفظ العربي والمعنى جميعا كذلك اسم للمعنى بدون هذا اللفظ أيضا، فلو ترجم أحد سورة من القرآن بغير العربية يطلق عليها اسم هذه السورة، ويقال: إنه قرأ سورة كذا، وقال تعالىٰ: "وإنه لفي زبر الأولين" وقال: ﴿لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا: لو لا فصلت آياته﴾ (*١٠) أخبر في الأولى أن القرآن مذكور (بعضه أو أكثره) في الزبر السابقة، ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ، وفي الثانية أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا، وقال: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين (*١١). ولا يخفى أن الضمائر كلها عائدة إلى القرآن، وهو يدل على أن القرآن لو نزل بالعجمي كان قرآنا لا غيره، وإلا لاستحال نزوله بالعجمي مع اشتراط العربية له ـ قال الإمام الطبري في تفسيره: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين﴾ قال: لو أنزله اللّٰه أعجميا كانوا أخسر الناس به؛ لأنهم لا يعرفون بالعجمية اهـ (٩/ ٧٠) (*١٢).

(*١٠) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(*١١) سورة الشعراء، الآية: ١٩٨.

(*١٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة الشعراء، الآية: ١٩٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/ ٤٠٠.

١١٠٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل: فهي المانعة تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة، سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. أخرجه ابن الضريس، والطبراني، والحاكم، وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان. الدرالمنثور (٦/ ٢٤٧). قلت: وهو في حكم المرفوع.

قلت: رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، والحسن هو ابن علي الخلال ثقة حافظ من رجال الستة إلا النسائي، كما في التقريب (ص: ٣٩) (١٣*). ومن ههنا قال أبو احنيفة أولا: إن جواز القراءة كما يثبت بالعربية يثبت بالفارسية ونحوها أيضا، سواء كان يحسن العربية أولا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز أحسن أو لم يحسن، وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده، ولا يقرأ بغير العربية، وأصله قوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ (١٤*) أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ (١٥*)

١١٠٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٤٣٨، تفسير سورة الملك، رقم: ٣٨٣٩.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، تخصيص سورة الملك بالذكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٩٤، رقم: ٢٥٠٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ١٣١، رقم: ٨٦٥١.

وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، سورة الملك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٨٠.

(١٣*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٤٠، رقم: ١٢٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٢، رقم: ١٢٦٢.

(١٤*) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(١٥*) سورة يوسف، الآية: ٢.

١١٠٣ - عن الزهري عن أنس رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن رجلا ممن كان قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب اللّٰه إلا "تبارك الذي بيده الملك" فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه" الحديث بطوله. أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف، كذا في الدرالمنثور (٦/ ٢٤٦) وإنما ذكرناه تأييدا واعتضادا.

١١٠٤ - عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: لما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى" قال ﷺ: كلها في صحف إبراهيم وموسى۔ فلما نزلت

فلا يكون الفارسي قرآنا، فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قرأته على الجنب والحائض، إلا أنه إذا لم يحسن القراء ة بالعربية فقد عجز عن مراعاة لفظه، فيجب عليه مراعاة معناه (عندهما) ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراء ته، ولأبي حنيفة أن الواجب في الصلاة قراء ة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام اللّٰه تعالىٰ الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر، والمواعظ، والترغيب، والترهيب، والتعظيم، والثناء، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما يشهد له ما تلونا من الآيات (وما ذكرنا من الأحاديث في المتن).

١١٠٣ - وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، سورة الملك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٨٠.

١١٠٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١١٠٧، رقم: ٢٩٣٠. نقله السيوطي في الإتقان، النوع الخامس عشر، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ١٤٣.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥١٣، رقم: ١١٦٦٨.

”والـنـجـم إذا هوى“ فبلغ ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ قال: وفيّ ﴿أن لا تزر وازرة وزر أخـرى﴾ إلـى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولىٰ﴾. أخرجه الحاكم، كذا في الإتقان (١/ ٤١) ولم يتعقبه السيوطي فهو صحيح على قاعدته.

وأما قولهم ”إن القرآن هو المنزل بلغة العرب۔ فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أن كون العربية قرآنا لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا، وليس في الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية ونحوها فجاز تسميتها قرآنا (كما قال ﷺ في سورة الملك: ”إنها في التوراة“ (*١٦) دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا﴾ (*١٧) كما سبق۔ والثاني إن كان غير العربية لا يسمى قرآنا لكن قراءة العربية ما وجبت لكونها عربية، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله تعالىٰ، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تعالىٰ تفسد صلاته.

وأما قولهم: إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، فنعم، لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط؛ لأن التكليف ورد بمطلق القراءة وما تيسر، لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ قدر ثلاث آيات. ومسألة الجنب، والحائض ممنوعة. كله ملتقط من البدائع (١/١١٢، ١١٣) مع تغيير يسير.

وفيه أيضا: فإن قيل: فعلى هذا لو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة مما يوجد مثله في القرآن ينبغي صحة صلاة.

قلنا: إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة لما قلنا، وإن لم يتيقن لا يجوز؛

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الملك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٤٣٨، رقم: ٣٨٣٩.

(*١٧) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

١١٠٥ - حدثنا خالد بن عبدالله بن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسىٰ۔ أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: "نسخ من صحف إبراهيم وموسى" كذا في الإتقان (١/ ٤١) قلت: خالد بن عبدالله بن عطاء لم أجد من ترجمه.

لأن الله تعالىٰ أخبر عن تحريفهم بقوله: "يحرفون الكلم عن مواضعه"، فيحتمل أن يكون المقروء محرفا، فيكون من كلام الناس، فلا يحكم بالجواز مع الشك والاحتمال اهـ (١/ ١١٣) (*١٨). هذا هو قول أبي حنيفة أولا، ثم رجع عنه إلى قولهما، وقال بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا، لا للمعنى فقط، وقال: لا تجوز الصلاة بالعجمية للقادر على العربية، وتجوز للعاجز عنها۔ قال في البحر: وهو الحق؛ لأن المفهوم من القرآن باللام إنما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وأما قرآن المنكر فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول كل مقروء.

وما قيل: إن النظم مقصود للإعجاز، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجات لا الإعجاز، فلا يكون النظم لازما فيها، فمردود؛ لأنه معارضة للنص بالمعنى، فإن النص طلب بالعربي، وهذا التعليل يجيزها بغيرها اهـ (١/ ٣٠٧) (*١٩).

قلت: وإنما جاز لعاجز القراءة بترجمته بالعجمية لما مر من سقوط فرض القراءة عنه، وأنه مأمور بالذكر بدلا عنها، وهو يحصل بكل لسان.

١١٠٥ - أورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس عشر، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ١٤٣.

وأخرجه السيوطي أيضا في الدرالمنثور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٧٠.

(*١٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، كراتشي ١/ ١١٢-١١٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(*١٩) البحرالرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣٦.

……………………………………

قال في البدائع: ولو آمن بالفارسية، أو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى عند الإحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان يجوز بالإجماع اهـ (*٢٠) (١/ ١١٣) لا لكون الترجمة قرآنا، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عندهم اتفاقا، لا للمعنى فقط كما يفهم من عبارة البدائع، فإن الإمام رجع عنه كما مر.

قال في المنار: أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعا اهـ (*٢١).

قال صاحب نور الأنوار: لا أنه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي، وذلك لأن الأوصاف المذكورة (أي الإنزال، والكتابة والنقل ١٢) جارية في المعنى تقديرا، وجواز الصلاة بالفارسية لعذر حكمي، وأما في ما سوى الصلاة فهو يراعى جانبهما جميعا اهـ ملخصا (ص: ١٠) (*٢٢).

وقال في التوضيح بعد ما رسم القرآن بمثل ما رسمه به في المنار ما نصه: وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده. وإنما قال: "خاصة" لأنه جعله لازما في غير جواز الصلاة، كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن لعدم

(*٢٠) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، كراتشي ١/ ١١٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٩.

(*٢١) ذكره أبوالبركات النسفي في المنار، انظر المنار مع نور الأنوار، مبحث الكتاب، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٧،٨،٩.

(*٢٢) ذكره الشيخ ملا جيون في نور الأنوار، مبحث الكتاب، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٩.

……………………………………………

النظم، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أي عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة، فلهذا لم أورد هذا القول في المتن، بل قلت: إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى اه (*٢٣).

وقال صاحب التلويح: فإن قيل: المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية، فقد جعل النظم غير لازم في ذلك أيضا، فلا يصح قوله: "خاصة"- قلنا: بنى كلامه على رأي المتقدمين، فإنه لا نص عنهم في ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط اه (١/ ٣٠) (*٢٤). فثبت بهذا أن الإمام رحمه الله قد رجع عن القول بعدم لزوم النظم في الصلاة إلى قولهما، والقرآن عنده اسم للنظم والمعنى جميعا، كما هو عندهما، وبعد ذلك، فتجويزهم القراءة بالفارسية وغيرها للعاجز عن العربية ليس مبينا على كون الترجمة قرآنا في حقه، وإلا لكانت القراءة بغير العربية واجبة على العاجز عنها، ولم تصح صلاته بالتكبير والتحميد، لتركه ما هو قرآن في حقه قادرا عليه، وهم لا يقولون بذلك، بل غاية ما نقل عنهم الجواز بالفارسية مع القول بجواز الإتيان بالحمد، والتهليل، ونحوهما، والسكوت أيضا. قال في غنية المستملي ناقلا عن الصفار أنه قال: الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلي من قراءته في الصلاة إلخ (٤٥٣) (*٢٥). لم يقل: فقراءته بالهندية أحب إلي أو تجب عليه، بل الظاهر بناؤه على سقوط فرض القراءة عنه بدليل حديث رفاعة بن رافع المذكور في المتن، وكون الذكر قائما مقامها في حقه، والذكر لا يختص بلسان دون لسان، بل يتأدى بأي لسان

(*٢٣) انظر التوضيح مع شرحه، مكتبة صبيح بمصر ١/ ٥٣-٥٥.

(*٢٤) ذكره سعد الدين التفتازاني في التلويح، مكتبة صبيح بمصر ١/ ٥٤.

(*٢٥) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٣.

١١٠٦ - عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة". رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه (نيل ٢/ ١٣).

كان كما مر مفصلا. فاغتنم هذا التحرير، فإنه من المواهب، وظني أن أحدا لم يسبقني إليه، والله يختص برحمته من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

وبهذا يندفع ما قاله الشافعي رحمه الله إن هذا (أي الترجمة) ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته، قلنا: هب فإنا لا ندعي كونه قرآنا، ولا نأمر بقراءته، فهل ليس هو بذكر أيضا؟ فإن قلتم: لا، فهو خلاف الإجماع كما مر، وإن قلتم: نعم، قلنا: إن العاجز عن القراءة مأمور بالذكر، وترجمة القرآن بالفارسية ذكر، فلم لا يجوز الإتيان بها، وكيف يبطل الصلاة بقراءتها، ما لم يدل عليه دليل؟ وأما مسألة القراءة بالإنجيل والتوراة والزبور فحكمها فساد الصلاة مطلقا إن كان قصة أو أمرا أو نهيا، وإن كان ذكرا أو تنزيها، فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة مع القدرة عليها، وإلا فلا فساد، كذا يفهم من الدر وحاشية للشامي (١/ ٥٠٦) (*٢٦).

قوله: "عن عبدالله بن عمر" وقوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: استدل به بعض

(*٢٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالفارسية إلخ كراتشي ١/ ٤٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٥.

١١٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: النسخة الهندية ٢/ ٧٤٨، رقم: ٤٨٠٨، ف: ٤٩٩٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب عبدالله بن مسعودؓ، النسخة الهندية ٢/ ٢٢١، رقم: ٣٨١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٩١، رقم: ٦٧٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢١.

١١٠٧- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". رواه أحمد،

المحدثين على جواز الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما، سواء ثبتت عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صحت السند إليهم بطريق الآحاد، كما ذكره في النيل (٢/ ١٣٠).

وفيه أيضا: قال (الجزري) في النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح إسنادها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني، والمكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه اهـ، ورد

١١٠٧- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٤٦، رقم: ٩٧٥٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٦٧-٦٨، رقم: ٨٤١٥.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق زر، عن عبدالله، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٠-٣٥١، رقم: ٥٠٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، رقم: ٣٣٢٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/ ١٧١، رقم: ٩٧٩٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب ماجاء في عبدالله بن مسعودؓ، النسخة القديمة ٩/ ٢٨٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥٥٦.

كذا في المنتقى. وأخرجه أيضا أبو يعلى، والبزار، وفيه جرير بن أيوب البجلي

ذلك الإمام النويري المالكي في شرح الطيبة، وقال ما لفظه: ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين، وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اھ، كذا في النيل (٢/ ٢٣١) (✱٢٧).

وفي الإتقان للحافظ السيوطي: إن القراءات أنواع (الأول) المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

(الثاني) المشهور وهو ما صح سنده، ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ يقرأ به على ما ذكره ابن الجزري، ويفهمه كلام ابن شامة السابق، ومثاله ما اختلف الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثير في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله.

(الثالث) الآحاد وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يقرأ به، وقد عقد الترمذي في جامعه، والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد اه ملخصا (١/ ٨١) (✱٢٨).

(✱٢٧) ذكره الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢١، ٧٢٢.

وانظر شرح الطيبة للإمام النويري، بتحقيق سعد باسلوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٧. وانظر النشر في القراءات العشر للجزري، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ١/ ٩.

(✱٢٨) هذا ملخص ما ذكره السيوطي في الإتقان، معرفة المتواتر والمشهور إلخ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٦٤.

وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط من حديث عمار بن ياسر. قال في مجمع الزوائد: ورجال البزار ثقات اهـ، كذا في النيل (٢/ ١٣٠).

قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية ـ قال في الشامية: القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح اهـ (١/ ٦) (*٢٩).

فالذي ورد في الحديث من أخذ القرآن عن عبدالله ابن مسعود وغيره يردا به ما تواتر عنه أو اشتهر، لا ما نقل عنه بطريق الآحاد وكان قراءة هؤلاء في زمان النبي قطعية لقلة الوسائط، ولم تبق كلها قطعية بعده، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره على زر بن حبيش على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقرأ زر على علي وعثمان رضي الله عنهما أيضا. كذا في تفسير النيسابوري (١/ ١٠) (*٣٠).

وأما القراءة بالشاذ، فلا تجوز، قال في الإتقان: لا تجوز القراءة بالشاذ. نقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى اهـ (ص: ١٤) (*٣١).

(*٢٩) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر بالشاذ، كراتشي ١/ ٤٨٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٦.

(*٣٠) انظر تفسير النيسابوري، المقدمة الأولىٰ، بتحقيق الشيخ زكريا عميرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠، ١١.

(*٣١) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

……………………………………………………………………

قلت: ولكن بشرط عدم اعتقاد أنه قرآن، ولا إيهام أحد ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأدبية، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين، كذا في غيث النفع (ص: ٦) (*٣٢).

وأما حكم الصلاة بالشاذ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص؛ لأنه لما لم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة، ولا ذكرا بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا، فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا، كذا في الشامية (١/ ٥٠٦) (*٣٣).

(*٣٢) ذكره أبو الحسن النوري في غيث النفع في القراءات السبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥.

(*٣٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالشاذ، كراتشي ١/ ٤٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٦.

* * *

باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٨- حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال: بينه بيانا۔ أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٠) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث، وصحح له الترمذي في جامعه (١/ ١١١) والباقون ثقات.

٩/ باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلخ. قلت: معنى قول ابن عباس: "بينه بيانا" أن يقرأ بالعربي المبين، يؤيده قول علي كرم الله وجهه: "إن الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف"، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه، والأصل فيه أن القرآن نزل بالعربي المبين، وقراء ته من أركان الصلاة وواجباتها، وقد مر أنه اسم للفظ والمعنى جميعا لا للمعنى فقط، فلا يتأدى فرض القراء ة، وواجبها ما لم يقرأ باللفظ العربي۔ ولا يخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف، وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية، ويلحقه بالعجمية، كما لو قرأ مكان "حمالة الحطب" "همالة الهتب" تفسد به الصلاة، كما قال صاحب المنية (غنية المستملي ص: ٤٦١) (١★) لكونه خارجا عن العربية مغيرا للمعنى.

٩/ باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٨- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراء ة القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٥٠، رقم: ٨٨١٧. وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، الآية: ١٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧/ ٥٧٦.

وفي سنده عبدالرحمن بن أبي ليلى، صحح له الترمذي في جامعه، انظر جامع الترمذي، أبواب السير، النسخة الهندية ٢/ ١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٤.

انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٩٢.

١١٠٩ - وروي عن علي في قوله تعالىٰ ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف، كذا في الإتقان (١/ ٨٨)، ولم يذكر سنده.

١١١٠ - حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، حدثنا هلال بن العلاء،

ونظيره في لسان العجم: أن أهل الهند يسمون الخبز (روتى) بالتاء الفارسية والعمامة (پگڑی) بالباء الفارسية والراء الثقيلة. فلو قيل: "روتى" بالتاء العربية أو "فكرى" بالفاء والراء الخفيفة كان ذلك غلطا عندهم خارجا عن لغتهم. ونظير ذلك في رعاية الصفات أن الفرس يقولون: "سنك وجنك" بإخفاء النون، وأهل الهند يقولون: "پنكها ولنجا" كذلك بإخفائها، فلو تفوه أحد بإظهار النون في هذه الكلمات لاستنكروا، وكرهت طبائعهم ذلك، وزعموا أن المتفوه به لا يقدر على التكلم بلسانهم، وينسبونه إلى الغلط الفاحش، فكذلك العرب يستكره عدم رعايتنا بعض الصفات، ومخارج الحروف في كلامهم، ويزعمون أن من قرأ "الهمد" مكان "الحمد" وإياك نأبد" مكان "نعبد" لم يقرأ القرآن بلسانهم، بل أخرجه عن العربية إلى العجمية فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن جعفر الأنباري" إلخ- قال في الإتقان: قال النحاس: فهذا

١١٠٩ - أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

١١١٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أحمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقى، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسه عن القاسم بن عوف عن ابن عمر، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٧، رقم: ١٠١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما، وليس في إسناده الأنباري فقلت: أسند كله فانظر.

وأخرجه الطبراني في الكبير طرفا منه، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ١٧٨، رقم: ١٣٨٨١.

وأخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه، النسخة القديمة ١/ ١٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٣، رقم: ٧٧٥.

حدثنا أبي وعبدالله ابن جعفر قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر والرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ولقد رأينا اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره، ولا زجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه- أخرجه النحاس، واحتج به هو، وابن الجزري، كما في الإتقان (١/ ٨٨) ورجاله

الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر: "لقد عشنا برهة من دهرنا" يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت اه-

وفيه أيضا: وفي النشر لابن الجزري: ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر رضي الله عنه دليل على وجوب ذلك وبرهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة، وصح بل تواتر عندنا تعلمه، والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع، وأبي عمرو، ويعقوب، وعاصم وغيرهم من الأئمة وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب، وصح عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت "كل من عليها فإن" فلا تسكت حتى تقرأ ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ (★٢). قلت: أخرجه ابن أبي حاتم ملخصا (١/ ٨٨) (★٣).

(★٢) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.

(★٣) أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢، ٢٨٤.

وأنظر النشر لابن الجزري، الوقوف والابتداء، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ١/ ٢٢٥.

كلهم ثقات إلا الأنباري فلم أجد من ترجمه ـ وأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (١/ ٦٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥) وصححه بهذا السند سوى الأنباري، وأقره عليه الذهبي، وقال: على شرطهما، ولا علة له اه.

١١١١ - حدثت عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: قال ابن مسعود: والذي نفسي بيده أن حق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، الحديث.

قلت: والحديث نص في ثبوت الوقف في أوساط الآيات، وأن ذلك إجماع من الصحابة، فإنه هو الذي تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤوس الآى، فإن الآيات في أنفسها مقاطع يستوي في معرفتها العالم وغيره، والصغير، والكبير.

قوله: "حدثت عن عمار" وقوله: "حدثنا بشر بن معاذ" إلخ. قلت: قول ابن مسعود هذا قد ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿الذين آتينا هم الكتٰب يتلونه حق تلاوته أولٓئك يؤمنون به﴾ (*٤). فدل أن الأئمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده كذلك متعبدون بقراءته كما أنزله الله تعالىٰ، ولا يتأتى ذلك إلا بتصحيح ألفاظ، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، وقسموا اللحن إلى الجلي

١١١١ - أورده الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: يتلونه حق تلاوته، رقم الآية: ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/ ٥٦٧، رقم الحديث: ١٨٨٦.

وفي سنده ابن أبي جعفر، وهو مختلف فيه، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن أبي جعفر الرازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٢، رقم: ٣٣٤٤.

(*٤) سورة البقرة، الآية: ١٢١.

١١١٢- حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: "إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن يقرأه كما أنزله الله عز وجل، ولا يحرفه عن مواضعه" اه

والخفي، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل بالمعنى إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراء ة وغيرهم وهو الخطأ في الأعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراء ة، وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء، وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء، كذا قال السيوطي في ا لإتقان (١/ ١٠٥) (*٥).

وقال ابن الجزري في مقدمته:

والأخذ بالتجويد حتم لازم ☆ من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا ☆ وهكذا منه إلينا وصلا (*٦)

قلت: ودليل قوله: "وهكذا منه إلينا وصلا" ما ذكره في الإتقان، وقال ابن الجزري: لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك (أي إلى استثنائه ما كان من قبيل الأداء كالمد، والإمالة، وتحقيق الهمزة ونحوها عن المتواتر) وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده" اه (ص: ٨٥) (*٧).

١١١٢- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: "يتلونه حق تلاوته" الآية ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/ ٥٦٩، رقم: ١٩٠٢.

(*٥) قاله السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" النوع الرابع والثلاثون في كيفية تحمله، فصل من المهمات تجويد القرآن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٦.

(*٦) قاله ابن الجزري في المقدمة الجزرية، منظومة المقدمة فيما يجب على القاري أن يعلمه، باب التجويد، مكتبة دارالمغني الرياض ص: ١١، رقم الباب: ٣.

(*٧) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور إلخ، التنبيه الثاني، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٧٣.

مختصر أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤١١، ٤١٢) وفي إسناد الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه وثقه أبو زرعة وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه، كذا في التهذيب (٥/ ١٧٧) وإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين قتادة وابن مسعود وهو لا يضر عندنا لا سيما وقد اعتضد بطريق آخر موصولة.

قلت: وقد صرح بوجوب التجويد وتصحيح الحروف فقهاؤنا الحنفية أيضا، قال في غنية المستملي: "وقال صاحب المحيط: والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، انتهى- قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره، انتهى. وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط، فإنه قال: وما يجري على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان"، والآلمين"، وإياك نابد"، "وإياك نستئين" "السرات" "أنامت"، فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح، والتعلم، والإصلاح بالليل والنهار، ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء، وتطهير الثوب، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود، والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته، فكذا ههنا، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم، كما إذا تركوا سائر الشروط، وإنما جوزت صلاتهم بعجزهم عن الإصلاح، فصارت تلك لغتهم ولسانهم، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم- انتهى (ص: ٤٥٣) (***٨**).

(*٨) انتهى كلام الشيخ إبراهيم الحلبي في "غنية المستملي" كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٢، ٤٨٣.

....

قلت: وعليه يحمل ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (✱٩) "إذا قرأ القاري فأخطأ أو لحن أو كان أعجميا كتبه الملك كما أنزل" فهو حديث ضعيف كما في العزيزي (١/ ١٥٦) (✱١٠). قال المحشى العلامة الحفني: أي فيثاب ثواب الخالي من الخلل حيث عذر كأن كان لا يمكنه التعلم اه.

قال في غنية المستملي بعد كلامه المذكور: وبمعناه في فتاوى قاضي خان، فإنه قال: وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجتهد، ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطلق لسانه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، ولا يؤم غيره، انتهى (✱١١).

فالحاصل أن اللثغ يجب عليهم الجهد دائما، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد، ولكنهم بمنزلة الأميين في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداء ه بهم، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم، وإنما يجوز صلاتهم مع قراء ة تلك الحروف إذا لم يقدروا على قراء ة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف، وأما لو قدروا ومع هذا قرأوا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة أيضا؛ لأن جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضروري، فينعدم بانعدام الضرورة. هذا هو الذي عليه الاعتماد، ولهذا أجبت من سألني أنه صلى خلف إمام فقرأ ﴿وأما بنعمة

(✱٩) أورده الديلمي في "الفردوس بمأ ثور الخطاب" باب الألف، لفظ: إذا قرأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١/ ٢٨٩، رقم: ١١٣٧.

(✱١٠) نقله العزيزي في ا لسراج المينر، حرف الهمزة، لفظ: إذا قرأ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٦٠.

(✱١١) فتاوى قاضيخان، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، فصل في قراء ة القرآن إلخ، وأما حكم التخفيف والتشديد، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٨، والنسخة القديمة على هامش الهندية ١/ ١٥٥.

....

ربك فحدث﴾ (*١٢) بالسين مكان الثاء، بأن صلاته فاسدة هذا، وفي النوازل: روي عن أبي القاسم يعني الصفار أنه قال: الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلي من قرأته في الصلاة. وقيل: أ لهذا القاري أجر لو قرأ في غير الصلاة؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي أن يقرأ ولو قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعني في غير الصلاة غير مأجور. وفي الولوالجية بمعناه، وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار، فينبغي أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فإن كان فاحشا تفسد، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد. وصرح قاضي خان بأنه لو قرأ "ثنة ولا نوم" بالثاء مكان السين أنه تفسد صلاته، وهو بناء على ما قلنا. والله أعلم اه (ص: ٤٥٣) (*١٣).

(تتمة): قال في الشامية: سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة، فأجاب بأنه لم يره لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال: وقواعدنا لا تأباه اه. وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام" اه (١/ ٦٠٩) (*١٤).

قلت: ومعناه أنها لا تؤثر بعد ما بذل جهده في تصفيته فلم يقدر على إتيانه صافيا، كما هو مقتضى الدلائل التي مرت آنفا. والله أعلم.

(*١٢) سورة الضحىٰ، الآية: ١١.

(*١٣) هنا انتهى كلام "غنية المستملي" كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٣.

(*١٤) قاله الشامي في ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا كانت اللثغة يسيرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٨٢، ٥٨٣.

١١١٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه المنح الفكرية (ص: ٢٩) وعزاه في كنزالعمال (١/ ١٦٤) إلى السجزي في الإبانة.

١١١٤ - عن أبي الدرداء قال: سمع النبي ﷺ رجلا قرأ فلحن

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلخ. دلالته على مطلوبية قراءة القرآن كما أنزل ظاهرة. وقوله: "إن الله يحب" لا ينافي الوجوب، فإن كثيرا لما يحبه الله فرض أو واجب، فلما ثبت بالدلائل أن قراءة القرآن كما أنزل واجب يحمل قوله: "إن الله يحب" على الوجوب، ولا يخفى أنه أنزل بالعربي المبين، فالسعي في تصحيح المخارج، وصفات الحروف، وغيرها مما يتوقف عليه كون اللفظ عربيا واجب على كل مسلم ومسلمة.

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. دلالته على اهتمام التصحيح ظاهرة، وأخرج

١١١٣ - أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٧، رقم: ١٨٩٧. وأيضا أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الخامس في لواحق الباب، الفرع الأول في القراءات السبعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣، رقم: ٣٠٦٦.

ونقله ملا علي القاري في المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، تعريف التجويد، مكتبة دارالغوثاني للدراسات القرآنية دمشق، تحقيق أسامة عطايا ص: ١٢٨، وعزاه إلى ابن خزيمة في صحيحه، ولكن لم نجده فيه.

١١١٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بنسد صحيح من طريق أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد، ثنا ضمرة عن سعد بن عبدالله بن سعد، عن أبيه عن أبي الدرداء، فذكره، كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤/ ١٣٦٥، ١٣٦٦، رقم: ٣٦٤٣، والنسخة القديمة ٢/٤٣٩، وقال: "صحيح الإسناد". وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن، الفصل الثالث في آداب التلاوة، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٤، رقم: ٢٨٠٦.

قال: أرشدوا أخاكم. رواه الحاكم في المستدرك، كذا في كنزالعمال (١/١٥١) ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته.

أبو داؤد في سننه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: "اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه" اه (١/ ٣٠٧) (*١٥). ورجاله رجال الجماعة ثقات إلا وهب بن بقية، فأخرج له مسلم، وأبو داؤد، والنسائي فقط، كما يتحصل من التقريب، وتهذيب التهذيب (*١٦) وغيرهما. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في كتابه أشعة اللمعات (٢/ ٧٥) (*١٧) مصطفائي) في شرح هذا الحديث ما نصه: ومقصود وي صلى الله عليه وسلم رفع حرج ومشقة وتكلف در استقصاى رعايت تجويد بمرتبة غايت است، وتنبيه بر تحرى حسبه، وإخلاص در عمل لوجه الله، وتفكر در معانى، وشدت اهتمام بآن اگرچه در تحسين ألفاظ وتجويد كلمات نه باقصى الغاية كوشند، زيراكه استقصا واهتمام بثانى بامساهله وتقصير در اول چندان نفع نه كند، وبا اهتمام واعتنا باول بامساهله در ثانى (أي تحسين كلمات، وتجويد ألفاظ بأقصى الغاية) ضرر نيارد اه.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٠.

(*١٦) انظر تقريب التهذيب، من اسمه وهب بن بقية، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٨٤، رقم: ٧٤٦٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤٣، رقم: ٧٥١٩.

وتهذيب التهذيب، في ترجمة وهب بن بقية الواسطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٧٦، رقم: ٧٧٥٠.

(*١٧) أشعة اللمعات ترجمة المشكوة، كتاب فضائل القرآن، باب آداب التلاوة، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية وكتوريه ماركيت باكستان ٢/ ١٥٤.

وقد تمسك بعض الناس بكلام الشيخ هذا على تساهله في تصحيح الحروف وتقاعده عن تعلم المخارج والصفات، وقال: فيه الرد على من يشدد في أمر التجويد ويتجاوز فيه عن الحد، وأما قدر الواجب منه لا بد منه، ومن أكمل، فقد أحسن، ولكن إذا لم يؤد إلى فوات أهم من ذلك، ولا يجوز الإنكار على من لم يستقص فيه، ويقنع بقدر الواجب منه فافهم اه (إحياء السنن قلمي ٢/ ١٠٦).

قلت: كلمة حق أريد بها الباطل، فإن عدم وجوب الاستقصاء في التجويد وتحسين الألفاظ مسلم، ولكن تصحيح المخارج ورعاية صفات الحروف بحيث تخرج عن العجمية إلى العربية لا شك في فرضيته، والرجل تساهل في ذلك أيضا فضلا عن تحسين الكلمات بالغاية الأقصىٰ، فإنه بمراحل عنها، فلا أدري ما هو قدر الواجب من التجويد عنده حتى يعد نفسه من القانعين به، فإن كانت قراء ته تلك على قدر الواجب فقد والله ضاع اسم وجوب التجويد، والتحق بالعدم، ولم يبق عجمي ولا بدوي جاهلا عن التجويد سواء تعلمه أو لم يتعلم، فلعمري! إن صبياننا بل بعض نسائنا أحسن منه قراء ة وأسلم۔ فيا لوقاحته واستدلاله بالحديث على تحسين قبح حالته۔ أعاذنا الله من الكبر، وسوء عاقبة.

قال العلامة علي القاري في المنح الفكرية تحت قول الجزري: "والأخذ بالتجويد حتم لازم": تقديره: وأخذ القاري بتجويد القرآن وهو تحسين ألفاظه بإخراج الحروف من مخارجها، وإعطاء حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها فرض لازم، وحتم دائم، ثم هذا العلم لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراء ة، ورواية ولو كانت القراء ة سنة، وأما دقائق التجويد على ما سيأتي بيانه، فإنما هو من مستحسناته۔ فإن اللحن على نوعين: جلي وخفي، فالجلي خطأ يعرض اللفظ، ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور،

....

ونصبه، ونحوهما سواء تغير به المعنى أم لا. والخفي خطأ يخل بالحرف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة، وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود، وأمثال ذلك، ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد، وإنما فيه خوف العقاب والتهديد اه (ص: ٢٤) (✱١٨).

وفيه أيضا (ص: ٢٥) (✱١٩). في شرح قوله: "وهكذا منه إلينا وصلا": "وصل القرآن من الإله إلينا على لسان جبرئيل عليه السلام ببيان متواتر من اللوح المحفوظ، وبيان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وتعلم (الصحابة) والتابعين، ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشايخنا متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين، وتبيين مخارج الحروف وصفاتها، وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذى نزل القرآن العظيم بلسانهم ـ لقوله تعالىٰ: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" (✱٢٠) فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنىٰ ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ، ويستحسن به النطق حال الأداء" اه. فثبت أن تصحيح الحروف، ومراعاة المخارج واجبة حتى يأمن التغير والانتقال من حرف إلى حرف، فيفرق بين الصاد والسين والثاء، وبين الظاء والضاد ونحوها، ومراعاة الصفات وما يستحسن به النطق حال الأداء مستحبة، وترك المستحب مكروه تنزيها كما لا يخفى.

(✱١٨) قاله العلامة علي القاري في المنح الفكرية، في شرح المقدمة الجزرية، حد التجويد وحكمه، مكتبة دارالغوثاني للدراسات القرآنية دمشق، ص: ١١٢، تحت رقم الشعر: ٢٧.

(✱١٩) فيه أي في المنح الفكرية لملا علي القاري، حد التجويد وحكمه، مكتبة دارالغوثاني دمشق، ص: ١١٥، ١١٦، قبيل رقم الشعر: ٢٩.

(✱٢٠) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

١١١٥ - عن زيد بن ثابت مرفوعا "نزل القرآن بالتفخيم". رواه الحاكم، كذا في الإتقان (١/ ٩٨) وعزاه في كنزالعمال (١/ ١٦٥) إلى مستدركه بلفظ "أنزل" ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته۔ زاد في الإتقان: قال محمد بن مقاتل أحد رواته: سمعت عمارا يقول: عذرا نذرا والصدفين يعني بتحريك الأوسط في ذلك اه.

قوله: "عن زيد بن ثابت وهو السابع من الباب" إلخ۔ قلت: المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر في المواضع المختلفة فيها دون إسكانها؛ لأنه أشبع لها وأفخم، ويؤيده تفسير ابن عباس إياه بذلك۔ قال الداني: فهذا الوجه أولى في تفسير الخبر (إتقان ١/ ٩٨) (٢١✱).

وقيل: معناه أن يقرأ على قراءة الرجال لا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، كما فيه أيضا (٢٢✱). قلت: فينبغي للقراء مراعاته.

١١١٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين، ثنا نصر بن علي الجهضمي، أنبأ بكار بن عبدالله، ثنا محمد بن عبدالعزيز بن عمر، حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت فذكره، وزاد: "كهيئة الطير عذرا ونذرا والصدفين وألا له، الخلق والأمر وأشباه هذا فى القرآن" وقال: "صحيح الإسناد" كتاب التفسير، قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٣/ ١٠٩٩، رقم: ٢٩٠٨، وأيضا رقم: ٢٩٥٣، والنسخة القديمة ٢/ ٢٣١، ٢/ ٢٤٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفرع الأول في القراءات السبعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ٣٠٩٦. وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

(٢١✱) وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢٢✱) فيه أي في الإتقان للسيوطي، النوع الثلاثون، خاتمة، ثانيها، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

١١١٦ - وفيه أيضا: قال الداني: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم نحو قوله: الجمعة وأشباه ذلك من التثقيل اهـ. قلت: وأثر ابن عباس من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

١١١٧ - عن أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، التحقيق. أخرجه الداني في كتاب التجويد مسلسلا، وقال: إنه غريب مستقيم الإسناد، كذا في الإتقان (١/ ١٠٥).

قوله: "عن أبي بن كعب" إلخ- قلت: التحقيق هو الترتيل، وهو إعطاء كل حرف

١١١٦ - ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن" فقال ناقلا عن الداني: حدثنا ابن خاقان، ثنا أحمد بن محمد، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا القاسم، سمعت الكسائي يخبر عن سلمان عن الزهري قال: قال ابن عباس فذكره، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

١١١٧ - أخرجه عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى ٤٤٤هـ) في جامع البيان في القراء ات السبع، من طريق فارس بن أحمد قال: ثنا عمر بن محمد المقري، ثنا أبو محمد الحسن بن أبي الحسن العسكرى، ثنا محمد بن الحسن بن عمير، ثنا عبدالرحمن بن داؤد بن أبي طيبة قال: قرأت على أبي التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على ورش التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على نافع التحقيق، قال: وأخبرني نافع أنه قرأ على الخمسة (هم عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وأبو جعفر القاري، وشيبة بن نصاح وغيرهم، كما في هامشه) التحقيق، وأخبرني الخمسة أنهم قرءوا على عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة التحقيق، وأخبرهم عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أنه قرأ على أبي بن كعب التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقرأالنبي علي التحقيق" قال أبو عمرو: "هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه، وهو مستقيم الإسناد" باب ذكر تسمية أئمة القراء الذين نقلوا عنهم القراء ة وأدوها إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر رجال نافع، مكتبة جامعة الشارقة الإمارات ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، رقم: ٤٢٥، ٤٢٦، وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الرابع والثلاثون في كيفية تحمله، فصل كيفيات القراء ة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٥.

١١١٨ - وفيه أيضا: أخرج (الداني) عن ابن مسعود أنه قال: جودوا القرآن، ولم يذكر سنده، ولا تعقبه بشيء.

١١١٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف، وتفكيكها، وإخراج بعضها من بعض بالسكت، والترتيل، والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر، ولا اختلاس، لا إسكان محرك، ولا إدغامه. والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة، والتعليم، والتمرين، والترتيل يكون لتدبر والتفكر، والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل، وليس بالعكس (إتقان ١/ ١٠٥) (٢٣✱).

قلت: أما الترتيل فقد علم ثبوته، والأمر به بنص الكتاب، وأما التحقيق فالحديث أصل فيه، ويقابلهما الحدر، والتدوير، وقد ذكر في الإتقان معناهما فليراجع (٢٤✱).

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. قلت: فيه أن قراءته ﷺ كانت مرتلة، وأنه كان يقف

(٢٣✱) ملخص من الإتقان، النوع الرابع والثلاثون، في كيفية تحمله، فصل: كيفيات القراءة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٤، وأيضا ٣٤٥، ٣٤٦.

(٢٤✱) راجع الإتقان في علوم القرآن، النوع الرابع والثلاثون، في كيفية تحمله، فصل: كيفيات القراءة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٥.

١١١٨ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، وزاد: "ولا تخالطوا به ماليس منه" وعزاه إلى ابن أبي داؤد، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، فصل في حقوق القرآن، قبيل أحزاب القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٠، رقم: ٤٢٠٦.

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الرابع والثلاثون، فصل: كيفيات القراءة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٦.

١١١٩ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وأنا أسمع حدثكم أبو خيثمة، وقرئ على علي بن الحسين بن قحطبة، وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خداش، قالا: نا يحيى بن سعيد الأموي، وقرئ على عبدالله بن محمد، وأنا أسمع، حدثكم ←

إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾ الدارقطني (١/ ١١٨) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اه. ورواه الترمذي (٢/ ١١٦) بلفظ: ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اه، وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبوداود، وغيره بلفظ يقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف ﴿الحمدلله رب العالمين﴾ ثم يقف ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف. كذا في الإتقان (١/٩٢).

على رؤوس الآي، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك أي الوقف على آية آية بما إذا لم يفض إلى التشقيل على السامع، فلا يخفى أن الوقف على آية آية في قوله: ”والعٰديٰت ضَبْحًا، فالموريات قدحا، فالمغيرات صبحا، فأثرن به نقعا، فوسطن به جمعا“ وأمثاله من الآيات الصغار ربما يستثقل، ولا يستحسن، ويفوت به سلاسة القراءة وحسن جريانها. ودليل التقييد ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: ”زينوا القرآن بأصواتكم، وحبروه تحبيرا“ (*٢٥). وبمثل هذا الوقف يفوت التحبير، فالوقف

← سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جرير عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمةؓ، فذكره، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله ...... في الصلاة والجهر بها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٠، رقم: ١١٧٨، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣١٢.

ورواية الترمذي: أخرجها في سننه في أبواب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عيه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٣.

ورواية أبي داؤد: أخرجها في كتاب الحروف والقراءات من سننه، النسخة الهندية ٢/٥٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٠١.

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون في معرفة الوقف والإبتداء، فصل في أنواع الوقف، قبيل التنبيه الثامن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٩٩. وقد قال بعض الناس: صحيح، ثم بحث وأطال الكلام فيه، وما فيه فائدة للناظرين، فلينظر من شاء.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه عن البراء بن عازب، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٨، ولم يذكر لفظ: ”وحبروه تحبيرا“ ولم نجد من أخرجه.

١١٢٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، وعبدالله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك اهـ، كذا في الإتقان (١/ ٩٢).

على آية آية في الآيات الطوال أحسن وأفضل، والله أعلم. ولا دلالة في الحديث على وقفه ﷺ كذلك فيما سوى الفاتحة مطلقا، ولا على أنه كان لا يقف في أوساط الآيات أبدا، وإن سلمنا أنه ﷺ كان يقف على آية آية فوجهه الدلالة على مقاطع الآيات دون لزومه وأنه أفضل من الوصل مطلقا.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. المراد به قطع القراءة رأسا، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع، وليس المراد به وقفات التالي، ولا سكتاته في وسط الآية، فإن ذلك لا يكره لإجماع الأمة على جوازها فى أوساط الآيات، وكتابتهم ذلك في المصاحف، وقد ضبطوا قواعدها في كتب التجويد فمن شاء فليراجع. وقدمنا ما يدل على ثبوت الوقف في وسط الآيات من حديث ابن عمر "كانت السورة تنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها" الحديث (٢٦*). فإن الوقف الذي

١١٢٠ - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق أبي نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، فذكره، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في كراهية قطع القرآن لمكالمة الناس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٥، رقم: ٢١٣٤.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون في معرفة الوقف والابتداء، فصل في أنواع الوقف، التنبيه الثامن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٩٩.

(٢٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٩٥، رقم: ٥٣٩١.

١١٢١ - عن قتادة قال: سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ببسم الله ويمد "بالرحمن" ويمد "بالرحيم". رواه البخاري (٢/ ٨٤٥) في باب مد القراءة.

١١٢٢ - عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر "ق" فمر بهذا الحرف: ﴿لها طلع نضيد﴾ فمد "نضيد". رواه ابن أبي داؤد بإسناد جيد، كذا في فتح الباري (٩/ ٨).

١١٢٣ - حدثنا شهاب بن خراش حدثني مسعود بن يزيد الكندي

يحتاج إلى التعليم والتعلم هو الوقف في الأوساط، وأما على رؤوس الآي فلا احتياج إلى تعلمه، فإن الآيات في أنفسها مقاطع، يعرفها كل قارئ، ويشترك في معرفتها الصغير والكبير، والعالم والجاهل سواء، فافهم.

قوله: "عن قتادة" إلخ- فيه ثبوت المد في مواضعه، وهو باب من التجويد عظيم.

قوله: "عن قطبة" إلخ- قلت: دلالته على ما دل عليه أثر قتادة ظاهرة.

قوله: "حدثنا شهاب بن خراش" إلخ- قلت: دلالته على ثبوت المد عنه ﷺ ظاهرة، وتركه من اللحن عند القراء.

١١٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٤، رقم: ٤٨٥٥، ف: ٥٠٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٥.

١١٢٢ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٩/ ١١٢، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٠، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٥، ف: ٥٠٤٦.

١١٢٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/١٣٨، رقم: ٨٦٧٧. ←

قال: كان ابن مسعود يقرئ رجلا، فقرأ الرجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ مرسلة، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبدالرحمن! فقال: أقرأنيها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فمدها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب (أي باب المد في محله) رجال إسناده ثقات ـ أخرجه الطبراني في الكبير أيضا كذا في الإتقان (١/ ١٠١).

١١٢٤ - عن أبي عاصم الضرير الكوفي عن محمد بن عبيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قرأ رجل على عبدالله بن مسعود "طه" ولم يكسر (أي لم يمل) فقال عبدالله: "طه" وكسر، ثم قال: والله هكذا علمني رسول الله ﷺ: أخرجه (الداني) في تاريخ القراء. قال ابن الجزري: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبدالله، وهو العرزمي، فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلا صالحا لكن ذهبت كتبه، فكان يحدث من حفظه، فأتى عليه من ذلك ـ قال السيوطي: وحديثه هذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا أنزل به جبريل اه، كذا في الإتقان (١/ ٩٦).

قوله: "عن أبي عاصم" إلخ. فيه ثبوت الإمالة، وهو باب كبير من التجويد والحديث وإن كان ضعيفا للعرزمي ولكن له شاهد صحيح من أثر النخعي وهو مذكور في المتن بعده.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب القراء ات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٥٥، والنسخة الجديدة رقم: ١١٥٩٦، وقال: "ورجاله ثقات".

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والثلاثون في المد والقصر، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٣٣.

١١٢٤ - أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والثلاثون في الإمالة والفتح وما بينهما، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢١٣-٢١٤.

١١٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم (هو النخعي) قال: كانوا (أي الصحابة) يرون أن الألف والياء في القراءة سواء، قال: يعني بالألف والياء التفخيم والإمالة اهـ. أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الإتقان (١/ ٩٦).

قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيح، وإبراهيم تابعي جليل فقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يرون التفخيم والإمالة سواء، وهو شاهد صحيح للحديث السابق.

١١٢٦ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة (مرفوعا) "ما أذن الله لشيء

قوله: "عن أبي سلمة" إلخ. قلت: فيه استحباب التغني بالقرآن، وتحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لا سيما وقد جاء الأمر به كما سيأتي، ولكنه مقيد بما إذا لم يخرج إلى حد التمطيط، ويأتي ما يدل عليه.

١١٢٥ - أخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون: في الإمالة والفتح وما بينهما، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣١٣.

وأورده الجزري في النشر في القراءات العشر، باب مذاهبهم في الفتح والإمالة، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ٢/ ٣١.

١١٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ما أذن الله في شيء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٨، رقم: ١٤٧٩.

وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة التوبة، الآية: ٦١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/ ٣٢٤.

وذكره الحافظ كله في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن إلخ، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٣٢، ف: ٥٠٢٣.

كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به". أخرجه مسلم، كذا في فتح الباري (٩/ ٦١) وفي رواية له: "لنبي حسن الصوت". وعند ابن أبي داؤد والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة (لنبي) "حسن الترنم بالقرآن". وروى عبدالأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: "ما أذن لنبي في الترنم في القرآن"۔ أخرجه الطبري، ذكر الروايات كلها الحافظ في الفتح (٩/ ٦٣) فهي صحاح أو حسان على قاعدته.

١١٢٧ - عن أبي موسىٰ (الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أبا موسى! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد". أخرجه البخاري، وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي

قوله: "عن أبي موسىٰ" إلخ۔ قلت: في رواية أبي يعلى وابن سعد دلالة على جواز تحسين القرآن وتحبيره، وتزيين الصوت به لإسماع الغير، فقد قال أبو موسىٰ للنبي ﷺ: "لو علمت بمكانك لبحرته لك تحبيرا" وإن خصه أحد بالنبي ﷺ فقد قال: للأزواج المطهرات كذلك: "لو علمت لحبرته لهن تحبيرا"۔ ووجه الجزاز لما فيه من تطييب قلب أخيه المؤمن، وهو مقيد بما إذا لم يرد به الرياء بقراء ته والتمدح لنفسه، فثبت بالحديث أصل ما تفعله القراء إذا طلب أحد سماع القرآن منهم أنهم يحسنونه لهم ويحبرونه ما لا يحبرون في قراء تهم لأنفسهم، فهذا لا بأس به إذا نووا تطييب قلوب المؤمنين۔ والله أعلم بما في قلوب العالمين.

١١٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراء ة، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٥، رقم: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٢١، رقم: ٧٢٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراء ة، مكتبة دارالريان ٨/ ٧١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم أنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا ابا موسى! مررت بك، فذكر الحديث، فقال: أما أني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا. ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسىٰ قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيرا، اهـ.

ذكره كله الحافظ في الفتح (٩/ ٨٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته في الزوائد.

١١٢٨ - عن أبي عثمان رضي الله عنه النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج، ولا بربط، ولا ناي أحسن من صوته. أخرجه ابن أبي داؤد، وسنده صحيح، كذا في الفتح (٩/ ٨١).

قوله: "عن أبي عثمان النهدي -إلى قوله- عن فضالة بن عبيد" إلخ. قلت: دلالتهما على استحباب تزيين الصوت بالقرآن ظاهرة، وقد اندحض بما جمعنا من طرق الحديث قول من قال: إن المراد بالتغني الاستغناء عن الناس دون تحسين الصوت، وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ في الفتح (٩/ ٩٣) (*٢٧). وبطل إنكار من أنكر على بعض القراء في التغني بالقرآن، وتزيين الصوت به، وقال: إن ذلك دأب المطربين من أهل الغناء، فقد علمت أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ بصوت

١١٢٨ - وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، مكتبة دارالريان ٨/ ٧١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

(*٢٧) فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٤٢، ف: ٥٠٢٤.

١١٢٩ - عن البراء رضي الله عنه مرفوعا: "زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا". رواه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح، كذا في العزيزي (٢/ ٣٠١) وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥١): رواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤): فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داؤد بسند صحيح اهـ.

لم يسمع صوت صنج، ولا بربط، ولا ناي أحسن منه، فهل يسع لأحد يؤمن بالله أن يطعن عليه في ذلك، كلا! فكذلك من حذىٰ حذوه بشرط عدم الخروج عن العربية

١١٢٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٢.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٨٠٤، رقم: ٢١٢٣، ٢١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٩، رقم: ٧٤٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ٣/ ٢٠٣.

قوله: فإن لم يكن حسن الصوت إلخ: ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠٢٣.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/ ٣٣٠.

١١٣٠ - عن أنس مرفوعا: "لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن". رواه عبدالرزاق، والضياء المقدسي في المختارة، كذا في كنزالعمال (١/ ١٥) وإسناد الضياء صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

١١٣١ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا: "الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته". رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه. كذا في كنزالعمال (١/ ١٥). وقال الحافظ في الفتح (٥/٩٣):

والاحتراز عن اللحن في المدات، ونحوها.

١١٣٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/ ٤٨٤، رقم: ٤١٧٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١٩، رقم: ٤١٨٤. وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الثالث في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٦٥.

١١٣١ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراء ة القرآن، ذكر استماع الله إلى من ذكرنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥١، رقم: ٧٥١. وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩٥، رقم: ٢٠٩٧.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: بل هو منقطع.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في تحسين الصوت بالقراء ة والقرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٧، رقم: ٢١٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الثالث في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٥٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٣٢، ف: ٥٠٢٤.

وأخرج ابن ماجة، والكجي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا: "الله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته" اه.

١١٣٢ - عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق" الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وهو حديث صحيح، كذا في العزيزي (١/ ٢٦١).

قوله: "عن حذيفة" قلت: دل الحديث على أن التغني بالقرآن لا يجوز على الإطلاق، بل هو مقيد بقيد عدم إخراج القرآن من العربية إلى غيرها بأن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، ولحون العرب على قراءة الرجال دون نغمة النساء، وتكون أيضا تابعة للمعاني بحيث يعرف السامع من لهجة القاري بها أنها ناشئة من فهمه معاني القرآن ومطالبها، وتكون مطاوعة لقواعد التجويد أيضا. فلا يفرط في المد، وفي أشباع الحركات ونحوها. قال في زوائد الروضة: والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القاري، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم. (إتقان ١/ ١١٣) (*٢٨).

١١٣٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٧، ٢٤٨، رقم: ٧٢٢٣. وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، التقريب/١٧٤، رقم: ٧٤١. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك التعمق في القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٤٠، رقم: ٢٦٤٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ٢٧١.

(*٢٨) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٢.

١١٣٣ - عن ابن عباس مرفوعا: "أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به". رواه الطبراني في الكبير، قال الشيخ: حديث حسن، قال العلقمي: قال الجوهري: وفلان يقرأ بالتحزين إذا رق صوته به. كذا في العزيزي (١/ ٦٠).

١١٣٤ - وقال محمد في الآثار (ص: ٤٤): والقراءة عندنا كما روى طاؤس قال: "إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله".

قلت: وينبغي أن يسمى ذلك تحريفا، وبالجملة فمتى كانت الألحان تابعة لقواعد التجويد جارية معها فلا بأس بها، وهي المراد بألحان العرب وأصواتها، وإذا جعلت القواعد تابعة للألحان حرم التغني بنحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ۔ قلت: فيه استحباب التحزن بالقرآن، ومعناه أن يقرأ بحيث يظهر من تلاوته حزن قلبه دون أن يتعمد في تحزين الصوت فقط، كما ابتدع بعضهم في قراءة القرآن صوتا يسمى التحزين، وهو أن يأتي على وجه حزين يكاد يبكي من غير أن يكون في قلبه من أثر الحزن شيء، فذلك معدود في التصنع المكروه، إلا إذا قرأ خاليا بنفسه فلا بأس به أيضا لما سيأتي من قوله ﷺ: "إن هذا

١١٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ٦، ٧، رقم: ١٠٨٥٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/٤٨٨، رقم: ٤١٨٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٢، رقم: ٤١٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب القراءة بالحزن، النسخة القديمة ٧/١٧٠. وقال في سنده ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/ ٥٨.

١١٣٤ - وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/ ٤٨٨، رقم: ٤١٨٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، رقم: ٤١٩٦. وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠٢، رقم: ٢٧٦.

١١٣٥ - وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٣): وقد روى ابن أبي داؤد بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرثي، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتغنى به يتحزن به، ويرقق به قلبه اه.

١١٣٦ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة (قال) أبو حنيفة: يعني حرف عبدالله، وحرف زيد وغيره، أخرجه محمد في الآثار (ص: ٤٤) ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا" اهـ (*٢٩). فحينئذ يدخل ذلك التحزين في التباكي بشرط أن لا يخل بشيء من قواعد التجويد، ولا يفضي إلى تغيير المدات، وحذف الألفات ونحوها.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: فيه كراهة الجمع بين القراءتين، والظاهر كونها في التلاوة وفي الصلاة، وأما في التمرين والتعليم فلا بأس به، فقد تداول القراء ذلك في الأمصار، واضطروا إليه لضعف الهمم، وقصر الأعمار عن ختم القرآن في قراءة على حدتها، ولعل وجه كراهته في التلاوة والصلاة أن ذلك لم يكن من عادة السلف، ومن المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول. قال تعالىٰ: ﴿قل: هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (*٣٠). وقال ابن مسعود

١١٣٥ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠٢٣.

١١٣٦ - أخرجه محمد فى كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠٠، رقم: ٢٧٣. وقال بعض الناس تولا الكلام في الإمام الأعظم أبي حنيفةؒ، قلت: وهو القول على التعصب فلا يعتبر ولا يعبأ به.

(*٢٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام وجمع فيه الأحاديث المروية في هذا الباب، فلينظر من شاء.

(*٣٠) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

....

رضي الله عنه: ”من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا. اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فأعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على هدى مستقيم“. رواه رزين، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا في تنقيح المشكاة عن مجمع الزوائد (١/ ١٤٥) (٣١★). ومن شاء زيادة التحقيق، فليرجع إلى غيث النفع (ص: ٨).

وبالجملة فقد أتينا في هذا الباب على القدر الضروري من أبواب التجويد، ولله الحمد.

(٣١★) أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرى، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ١١٢، ١١٣، رقم: ٨٥٨٢، ٨٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، النسخة القديمة ١/١٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٤١، رقم: ٨٣٢.

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢، رقم: ١٨٢.

* * *

باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

١١٣٧ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك". رواه البزار بسند جيد (الإتقان ١/ ١١).

١١٣٨ - عن جندب رضي الله عنه بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه". رواه أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧).

١١٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا: "إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا". رواه ابن ماجة. قال العراقي: بإسناد جيد (شرح الإحياء ٤/٤٩).

باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

قوله: "عن علي -إلى قوله- عن سعد بن أبي وقاص" وهو الثالث من الباب إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة.

باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

١١٣٧ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢/ ٢١٤، رقم: ٦٠٣. ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٦٤.

١١٣٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٦٩، ف: ٥٠٦٠.

١١٣٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧.

وأورده العراقي في تخريج الإحياء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/ ٣٢٨.

نقل المؤلف عن العراقي أن سنده جيد، وقال بعض الناس ضعيف، قلت: ما قاله المؤلف هو الأصح.

١١٤٠ - عن حذيفة أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة فقرأ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلىٰ". أخرجه النسائي (١/ ١٥٦) وسكت عنه، ومسلم، وزاد ولا بآية تنزيه: إلا سبح (شرح الإحياء للعراقي ١/ ٢٥) وفي الأذكار للنووي (ص: ٢٦) عن عوف بن مالك نحوه، وقال: هذا حديث صحيح، رواه أبو داؤد، والنسائي في سننهما، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة اهـ.

قوله: "عن حذيفة" إلخ- قلت: قال السندي في حاشية النسائي: عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة، كما هو المورد اهـ (١/ ١٥٦) (✱١) أي في غير التراويح، كما في ردالمحتار؛ لأنها تؤدى بالجماعة، فلا ينبغي التطويل فيها، والتثقيل على القوم.

١١٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تعوذ القاري إذا مر بآية عذاب، النسخة الهندية ١/ ١١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٧٢.

وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر الشمائل المحمدية مع جامع الترمذي، النسخة الهندية ص: ٦٥٩، رقم: ٢٧٥.

ونقله النووي في الأذكار، باب أذكار السجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٣، رقم: ١٣٩.

(✱١) ذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي، كتاب الافتتاح، تعوذ القاري إذا مر بآية عذاب، النسخة الهندية ١/ ١١٥، رقم الحاشية: ٢٨.

١١٤١ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة". رواه أبوداؤد (١/ ٥١). وسكت عنه، وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

قوله: "عن عقبة بن عامر" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن الجهر أفضل في نفسه، والإسرار خير لنا، كما هو الأمر في الصدقة، قال تعالىٰ: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماهي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ (*٢) ولا دلالة فيه على نفي الفضيلة عن الجهر، كما زعمه بعضهم فاحتاج إلى الجمع بينه وبين ما ورد في استحباب الجهر وتصويب من فعله، ففي الصحيحين (*٣) من حديث عائشة أن رجلا قام من الليل، فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله فلانا فقد أذكرني آية كنت نسيتها" الحديث، ومن حديث أبي موسىٰ قال: قال

١١٤١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل السر على الجهر، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٦٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩١٩.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٤٩، تحت رقم الحديث: ١٣٢٩.

(*٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ٢/ ٩٣٨، رقم: ٦٠٩٠، ف: ٦٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٨٨.

غريب، هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد اه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو رأيتني وأنا أسمع قراء تك البارحة" (*٤) الحديث۔ ومن حديثه أيضا "إنما أعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن" (*٥) الحديث۔ ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ العراقي في شرح الإحياء (١/ ٢٥). وقد مر في ا لباب السابق حديث مسلم مرفوعا: "ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" اه (*٦). وفي الإتقان: قال النووي: إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويدل لهذا الجمع حديث أبي داؤد بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراء ة فكشف الستر وقال: "إن كلكم مناج لربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراء ة" (*٧)۔ وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراء ة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار ،اه (١/ ١١٣) (*٨).

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٣.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٧، رقم: ٥٠٧٥، ف: ٤٢٣٢.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٣.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

(*٨) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٤.

١١٤٢ - عن بعض الصحابة مرفوعا: ”فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة“. رواه أبو عبيد الهروي في فضائل القرآن، كذ في العزيزي (٣/٢١). وفي الإتقان (١/١١٣): سنده صحيح.

١١٤٣ - وفيه أيضا عن ابن مسعود موقوفا: أديموا النظر في المصحف. أخرجه البيهقي بسند حسن اه.

قوله: ”عن بعض الصحابة“ إلخ. قلت: دلالته على فضيلة القراءة نظرا ظاهرة. وهو المذهب، صرح به في الهندية (٦/ ٢١٢) بما نصه: قراءة القرآن في الصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اه (*٩). ولا يلزم منه فضيلة غير الحافظ على حافظ القرآن، فإن للحفظ مزية لا يدركها القياس، وقراءة القرآن نظرا لا يختص بغير الحافظ، فإن الحافظ أيضا ربما يقرأ نظرا فيدرك هذه الفضيلة، فافهم.

١١٤٢ - أروده العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ٣/ ٣٨٠. ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٥.

١١٤٣ - أخرجه البيهفي في شعب الإيمان من طريق أبي الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزار، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش عن ابن مسعودؓ فذكره، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ٢٢٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ١٣٩، رقم: ٨٦٨٧.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وضعفه وعلله في ضعفه أنه في سنده أبو سعيد بن عوف المكي، فانظر إلى سنده أنه ليس فيه أبو سعيد بن عوف، قلت: في سند حديث الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في هامش الطبراني.

ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: القراءة في المصحف أفضل، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٥.

(*٩) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٦٦، والنسخة القديمة، مكتبة ماجية بلوجستان ٥/ ٣١٧.

١١٤٤ - عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعا: "قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة". رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، كذا في العزيزي (٥٦/٣) وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ.

١١٤٥ - عن ابن عمر (أنه) كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. كذا في الإتقان (١/ ١١٤) وعزاه إلى الصحيح.

١١٤٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على كراهة التكلم في خلال التلاوة ظاهرة.

قوله: "عن جابر بن عبدالله" الخ. قلت: وفي المرقاة (١/ ٥٣٦): قال المظهر:

١١٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح من طريق دحيم الدمشقي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي عن جده، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/ ٢٢١، رقم: ٦٠١.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، رقم: ٢٢١٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الايمان المدينة المنورة ٣/ ٤١٧.

١١٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب نساؤكم حرث لكم، النسخة الهندية ٢/ ٦٤٩، رقم: ٤٣٤١، ف: ٤٥٢٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان إلخ، فصل في كراهية قطع القرآن لمكالمة الناس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٥، رقم: ٢١٣٣.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون، قبيل مسألة: ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٧.

١١٤٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن واقد، ثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابرؓ فذكره، أبواب التفسير، باب ومن سورة الرحمن، النسخة الهندية ٢/ ١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩١. ←

على أصحابه، فقرأ عليهم "سورة الرحمن" من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: "ما لي أراكم سكوتا؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد". رواه الترمذي، وابن المنذر، وأبو الشيخ في العظمة، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل.

١١٤٧ - وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، والخطيب بسند صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "سورة الرحمن" على أصحابه، فسكتوا، فقال: "ما لي أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم؟ ما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ إلا قالوا: لا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد. كذا في الدر المنثور (١/ ١٣٩، ١٤٠).

عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة (المكتوبة ١٢) وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها (أي في غير المكتوبة ١٢). قال التوربشتي: كذا عند مالك يجوز في النوافل (١٠*).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الرحمن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٤/ ١٤٠٩، رقم: ٣٧٦٦، والنسخة القديمة ٢/ ٤٧٣.

وقد قال بعض الناس في هذا الحديث إنه حسن، وقال: صححه الحاكم، ثم بحث فيه وأطال الكلام فلينظر من شاء، قلت: إسناده صحيح كما قال المؤلف والحاكم فليتأمل.

١١٤٧ - أخرجه البزار في البحرالزخار من طريق عمرو بن مالك، ثنا يحيىٰ بن سليم، ثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/ ١٩٠، رقم: ٥٨٥٣. أورده السيوطي في الدرالمنثور، تحت تفسير سورة الرحمن، رقم الآية: ١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٨٩.

(١٠*) قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٥٩.

١١٤٨ - عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ قال: بلى! وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال: بلى!. رواه البيهقي في شعب الإيمان، والحاكم، وهو حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣/ ٣٥).

١١٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. رواه أحمد، وأبوداؤد، والحاكم. وهو حديث صحيح (العزيزي ٣/ ٣٥).

وحديث جابر لم يرد في الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها، بل هو وارد في خارج الصلاة حتما، كما يدل عليه سياقه، وأما حديثا أبي هريرة وابن عباس

١١٤٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع عن أبي هريرة فذكره، كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤/ ١٤٥٤، رقم: ٣٨٨٢، والنسخة القديمة ٢/ ٥١٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في الاعتراف لله تعالىٰ بما يخبر به عن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، رقم: ٢٠٩٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٧٢.

١١٤٩ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، مسند عبدالله بن عباس ١/ ٢٣٢، رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، النسخة الهندية ١٢٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٣٨٧/١، رقم: ٩٧٠، والنسخة القديمة ١/ ٢٦٤.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٧٢.

١١٥٠ - حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، نا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ "لا أقسم بيوم القيامة" فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ فليقل: بلى! ومن قرأ "والمرسلات" فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله". رواه أبوداؤد (١/ ١٢١) هكذا، والأعرابي لم يسم، فالسند منقطع وهو مقبول عند الأصحاب.

١١٥١ - عن أبي الحسن البزي المقرئ، قال: سمعت عكرمة بن

الآتيان، فمحتملان لداخل الصلاة وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال، والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن في الصلاة، فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد في الصلاة لا تفسد، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات دون الجهر بها، كما هو الأمر عندنا في التعوذ والتسمية والتأمين. ودلالة بقية الآثار على بعض آداب التلاوة ظاهرة.

١١٥٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٣، رقم: ٣٧٩٤.

١١٥١ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي بن كعبؓ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٩٧٣، رقم: ٥٣٢٥، والنسخة القديمة ٣/ ٣٠٤.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان، فصل في استحباب التكبير عند الختم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، رقم: ٢٠٧٨.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، تحت تفسير سورة الضحىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٠٨.

سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت "والضحىٰ" قال: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبدالله بن كثير، فلما بلغت "الضحى" قال: كبر حتى تختم. وأخبره عبدالله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي ابن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبي ﷺ أخبره بذلك. أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، كذا في الدرالمنثور (٦/ ٣٦٠).

١١٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام. أخرجه الدارمي بسند حسن (الإتقان ١/ ١١٦).

١١٥٣ - وفي الأذكار للنووي (ص: ٤٩): روى ابن أبي داؤد بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا اهـ.

١١٥٢ - أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراء ات السبع، قال فيه: قرأت على عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن عمر قال: نا العباس بن أحمد البزي، قال: نا عبدالوهاب بن فليح المكي، قال: نا عبدالملك بن عبدالله بن شعوة عن خاله وهب بن زمعة بن صالح عن عبدالله بن كثير عن درباس مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، باب ذكر التكبير في قراء ة ابن كثير الخ، مكتبة جامعة الشارقة، الأمارات ٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧.

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى الخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة ١/ ٣٨٣، ٣٨٤.

١١٥٣ - أورده النووي في الأذكار، كتاب تلاوة القرآن، فصل في آداب الختم وما يتعلق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩١، رقم: ٣١٧. وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ٢١٨٠، رقم: ٣٥١٧.

١١٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: "الحال المرتحل- قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حل ارتحل". تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ثم أخرجه من طريق مقدام بن داؤد ابن تليد الرعيني، ثنا خالد بن نزار حدثني الليث بن سعد حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة الحديث نحوه، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨) وقال الذهبي في الأول: إن صالحا متروك، وقال في شاهده: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه اه.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: صالح المري قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وضعفه أخرى، كما في التهذيب (٤/ ٣٨٢) (★١١).

وفيه (★١٢) أيضا عن ابن عدي: وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب، بل يغلط شيئا، وعن ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان والحفظ

١١٥٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا صالح المري، عن قتادة عن زرارة بن أوفى العامري عن ابن عباس، فذكره، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وأي متفرقة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٧٩٢، رقم: ٢٠٨٩، والنسخة القديمة ١/ ٥٦٨. وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/ ٤٤٤، رقم: ٥٣٠٦.

(★١١) تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح (بن بشير بن وادع) مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٥،٦، رقم: ٢٩٢٢.

(★١٢) وفيه أي في تهذيب التهذيب، في ترجمة صالح بن بشير، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٦، رقم: ٢٩٢٢.

قلت: والحديث عندي حسن، وإلا فضعيف، ويكتفى بمثله في الفضائل، وليس بموضوع، كما سأذكره في الحاشية.

١١٥٥ - عن داؤد بن قيس معضلا (أي مرسلا فإن داؤد من التابعين) قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: "اللّٰهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماما، وهدى ورحمة. اللّٰهم ذكرني منه ما نيست، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين"

اه ملخصا. فيحتمل اختلاف قول ابن معين فيه كون التضعيف بالنسبة إلى من هو فوقه أو كون الاجتهاد قد تغير، والأصل في الرواة العدالة، فلا تسقط بالاحتمال، كما قدمناه. ومقدام ابن داؤد الرعيني "قال مسلمة بن قاسم: لا بأس بروايته، وقال المسعودي في مروج الذهب: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك، وقال أبو عمر الكندي: لم يكن بالمحمود في روايته عن خالد بن نزار، وذلك لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار، فإذا سن المقدم يومئذ أربعة أعوام أو خمسة. قلت: وهذا جرح هين، فلعله سمع عليه وهو صغير". كذا في اللسان ملخصا (٦/ ٨٥) (★١٣). وتكلم فيه آخرون، فالرجل مختلف فيه،

(★١٣) ذكره الحافظ فى لسان الميزان، في ترجمة مقدام بن داؤد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٦/ ٨٥، رقم: ٣٠٤.

١١٥٥ - أورده أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى ٨٠٦ﻫ) في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (المطبوع بهامش إحياء علوم الدين) كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٢٩.

وفي سنده داؤد بن قيس، وهو ثقة فاضل كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٠٨، رقم: ١٨١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩، رقم: ١٨٠٨.

وأيضا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩، رقم: ١٨٧٠.

رواه أبو منصور المقطر بن الحسين الدرجاني في فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحاك في الشمائل، كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داؤد، كذا في شرح الإحياء للعراقي (١/ ٢٥٠).

(قلت): روى داؤد عن السائب بن يزيد الكندي الصحابي، أخرجوا له وهو ثقة فاضل، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب.

وحديث مثله حسن، فقول الذهبي: "الآفة منه" ليس كما ينبغي، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه، ولم يعله بشيء غير أنه قال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال: وهذا أصح عندي من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع (٢/ ١١٨-١١٩) (*١٤). والترمذي أجل من أن يخرج في جامعه موضوعا، ولا يقول المحدث لفظ "أصح" في ما لا أصل له أو هو موضوع البتة، فغاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق وأن كل من أعل به الحديث ليس مجمعا على تركه، بل من المختلف فيه، والاختلاف في التوثيق لا يضر، بل حديث مثله حسن، كما أصلناه في المقدمة وذكرناه في الكتاب غير مرة، فالحديث حسن، وله شاهد بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن افتتح من الحمد إلخ (*١٥) وهو المذكور في المتن قبل هذا، وهو معنى الحال المرتحل، كما يدل عليه لفظ الحديث، والله تعالىٰ أعلم. وبهذا تبين ضعف ما قاله بعض العلماء في معنى الحال المرتحل كما

(*١٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب القراءات، باب قبيل أبواب التفسير، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٨.

(*١٥) أخرجه الداني فى جامع البيان في القراءات السبع، باب ذكر التكبير في قراءة ابن كثير إلخ، آخر باب الكتاب، مكتبة جامعة الشارقة، الإمارات ٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧، وقد مر في المتن برقم: ١١٥١.

١١٥٦ - عن سعد بن أبي وقاص قال: "إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي". رواه الدارمي بإسناد حسن (الإتقان ١/ ١١٥).

قلت: وهو حكم المرفوع، فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأي.

١١٥٧ - عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم". رواه أبوداؤد (١/ ٥٤٩) وسكت عنه، وقال العزيزي (٣/ ٢٦٢): إسناده حسن.

في حاشية الترمذي: إن المراد به الغازي الذي لا يزال في الغزو، فكلما حل ارتحل، فإن التفسير المرفوع أولى من أقوال سائر الناس، فافهم.

قوله: "عن سعد بن عبادة" إلخ قلت: قال في الهندية: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإنه يأثم، وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف اه (*١٦) (٦/ ٢١٢).

١١٥٦ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ٢١٨٤، رقم: ٣٥٢٦. وهو كما قال المؤلف: إن إسناده حسن لكن في هامش الدارمي: إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٨٢.

١١٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٤.

وفي سنده يزيد أبي زياد وقال في البذل قال ابن عبد البر: هذا إسناده ردي فى هذا المعنى فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٦/ ١٨٩، رقم: ١٤٧٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير وقال: إسناده حسن، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٢١٢.

(*١٦) الفتاوى الهندية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن إلخ، كوئته ٥/ ٣١٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣١٧.

....

قلت: ولم ينشرح صدري بهذا التفسير الذي ذكره، بل الظاهر أن نسيان الحافظ أن لا يمكنه القراءة عن ظهر القلب، ونسيان غير الحافظ أن لا يمكنه القراءة من المصحف، ولا أدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

فائدة: في الأذكار للنووي (ص: ٥٤): (*١٧) روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داؤد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم اهـ.

(*١٧) أورده النووي في الأذكار، باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨٣، رقم: ٢٨٨.

◆◆◆

أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

١١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩).

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق، ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك الواجب، ولا يخفى أن وجوب الجماعة لو كان مجردا عن حضور المسجد لما هم رسول الله ﷺ بإضرام البيوت على المتخلفين لاحتمال أنهم صلوها بالجماعة في بيوتهم، فثبت أن إتيان المسجد أيضا واجب كوجوب الجماعة، فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب، وترك واجبا آخر. قال في التنوير: والجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأقلها اثنان، وقيل: واجبة، وعليه العامة اه.

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة إلخ

١١٥٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣. وأخرجه أحمد فى مسنده، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ٢/ ٥٣٧، رقم: ١٠٩٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٣، رقم: ٢١٧٠.

....

وفي الدر: أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب اه (١/ ٥٧٦ مع الشامية) (✱١). هذا قول أصحابنا في وجوب الجماعة، وأما ما يدل على وجوبها في المسجد، فلأنهم اتفقوا على أن إجابة الأذان واجبة لما في عدم إجابتها من الوعيد، نحو قوله ﷺ: "الجفا كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، فلا يجيبه" (✱٢). وقوله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر" (✱٣) ونحوهما. ثم اختلفوا في أنها باللسان أو بالقدم، فاختار الشرنبلالي في نور الإيضاح وجوبها بالقول والفعل جميعًا (ص: ١١ مع الطحطاوي)۔ واختار قاضي خان وجوبها بالقدم حيث قال: إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له" فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط اه (✱٤).

وقال الحلواني: الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة اه، كذا في البحر (١/ ٢٥٩) (✱٥).

(✱١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٢، ٥٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٧-٢٩٠.

البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٢.

(✱٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ١٨٣، رقم: ٣٩٤.

(✱٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٩٤، رقم: ٤٣٠٣.

(✱٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٠٢.

(✱٥) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥١.

....

فثبت من قولهم بوجوب الإجابة بالقدم وجوب إتيان المسجد للجماعة، ووقع التصريح به في كلام الحلواني، والظاهر من الأحاديث في معنى الإجابة ما قاله قاضي خان والحلواني، لأن حديث ابن عباس مرفوعا "من سمع الأذان فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" (✱٦). ورد فيه تفسير العذر عند أبي داؤد وابن حبان بخوف أو مرض كما سيأتي.

ولا يخفى أنهما إنما يمنعان عن الإجابة بالقدم دون اللسان، فالواجب هو الأول، هذا، ومما يدل على وجوب إتيان المسجد للجماعة قول صاحب البدائع: لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر اه (١/١٥٦) (✱٧).

وكذا هو في عامة كتبنا، هو يدل بمفهومه على أن طلبها في مسجد حيه واجب، وإلا لم يكن عليه الطلب في مسجد آخر معنى. ثم قال في البدائع: لكنه كيف يصنع؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، لحديث الحسن "كانوا إذا فاتتهم الجماعة، فمنهم من يصلي في مسجد حيه، ومنهم من يتبع الجماعة" أراد به الصحابة رضي الله عنه، ولأن في كل مراعاة حرمة، وترك أخرى، ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة، وترك حق مسجده، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء اه (✱٨).

(✱٦) أخرجه الطبراني فى الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٤، رقم: ٤٣٠٣۔

(✱٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، فصل في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة، كراتشي ١/ ١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٥.

(✱٨) ذكره الكاساني فى بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، فصل في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة، كراتشي ١/ ١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٥.

....

قلت: دل كلامه على أن وجوب إتيان مسجده كوجوب الجماعة؛ لأن من شرط التعارض مساوات الطرفين، ولهذا قد تترك الجماعة لمراعاة حق المسجد.

قال في ردالمحتار عن الخانية: وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن، فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحدا؛ لأن لمسجد منزله حقا عليه، فيؤدي حقه اه (١/ ٥٨٠)

وفيه أيضا فيما إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه: وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة، كذا في الفتح. وذكر الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة، وأجاب حينئذ بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" اه (١/ ٥٧٩) (*٩).

وفي البحر بعد ذكر قول القدوري: وقال الشمس الأئمة: الأولى في زماننا تتبعها (أي الجماعة في المساجد، ولعل وجه الأولوية مخافة الاعتياد لترك الجماعة في المساجد ١٢). وسئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أو لا؟ قال: لا، ويكون بدعة،ومكروها اه (١/ ٣٤٦) (*١٠).

قلت: وهذا صريح في أن وجوب الجماعة إنما يتأدى بجماعة المسجد لا بجماعة البيوت ونحوها، فما ذكره صاحب القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت،

(*٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة كراتشي ١/ ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩١.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٣.

(*١٠) انظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٦.

١١٥٩ - عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه قال: من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩) وقال في الترغيب (١/ ٧١): بإسناد حسن.

١١٦٠ - عن أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه قال: صلى بنا رسول اللّٰه

والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي اه، كذا في حاشية البحر لابن عابدين (*١١) لا يصح ما لم ينقل نقلا صريحا عن أصحاب المذهب، ويرده ما ذكرنا من الأحاديث في المتن، فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس إلخ۔ قلت: دلالته على وجوب الجماعة مع وجوب إتيان المسجد ظاهرة؛ لأن إجابة الأذان إنما هي بإقامة الجماعة في المسجد.

قوله: "عن أبي بن كعب" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث عد التخلف عن جماعة المسجد من شيم المنافقين.

(*١١) ذكره ابن عابدين في حاشية على بحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٤.

١١٥٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٩، رقم: ٧٩٩٠۔ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٣، رقم: ٢١٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٣، رقم: ٦١٥.

١١٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سنه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٤. ←

صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أ شاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب. رواه أحمد، وأبوداؤد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (الترغيب ١/ ٦٩).

١١٦١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة ظاهرة حيث جعل تركها سببا لاستحواذ الشيطان على التاركين. ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك الواجب.

←وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٤٠، رقم: ٢١٥٨٧، ٢١٥٨٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧١٥، رقم: ١٤٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٦، رقم: ٢٠٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦٧، رقم: ٩٠٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الصبح والعشاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٠، رقم: ٥٩٦.

١١٦١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٧.

وأخرجه النسائي فى السنن الصغرى، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧١٩، رقم: ١٤٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٠، رقم: ٢١٠٠. ←

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. رواه النسائي (١/ ١٥٨) وفي الترغيب (١/ ٧٠): وأبوداؤد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وزاد رزين في جامعه، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه، وفي الزيلعي (١/٢٣٧). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اه.

١١٦٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة، ووجوب إتيان المسجد لها ظاهرة حيث قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٧، رقم: ٧٦٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨١، رقم: ٦٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٤، النسخة الجديدة ٢/٢٦.

١١٦٢- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٤.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٧.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الجماعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٨، رقم: ٥٧٥.

غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، فإنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع له بها درجة، ويكفر عنه بها خطيئة. ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. أخرجه النسائي (١/١٣٦)

وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، وقال أيضا: فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم- ومعنى السنة الطريقة المسلوكة في الدين، والمراد بها ههنا الوجوب، لقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم لفاقه" وبقرينة ما ورد من الوعيد على تركها في روايات أخرى. وبهذا اندحض ما فهمه بعض الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب". رواه أحمد، ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٥٩) (*١٢) من أن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمله الوعيد، فإن في إيجاب تتبع المساجد عليه حرجا عظيما، نعم، لا يسقط عنه وجوب الجماعة إمكانها في بيته، لأن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة اهـ.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٩٢، رقم: ٧٩٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، رقم: ٢١٦٣.

والـلـفـظ له ـ قال في الترغيب (١/ ٦٧): وفي رواية قال: إن رسول الله صلى الله عـليـه وسلم علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة اه.

أما قـولـه: إن فيـه دلالة عـلـى أن مـن لـم يـكن بيته قريبا من المسجد لا يشمله الـوعيـد، فـفيه أن قيد "حول المسجد" يحتمل أن يكون لهذا أو لبيان زيادة استحقاق الـوعيد لمن كان قريبا منه، وهذا هو الأولى لكون أكثر الروايات مطلقا عن هذا القيد، فـقـد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمـر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد" اه (١/ ٩٠) (*١٣). فـكـلـمة "مـن" فيـه عـامة للقريب والبعيد كليهما. وأيضا فلا أدري مـاذا أراد هـذا الـرجل بكون البيت قريبا من المسجد؟ والظاهر أنه أراد الاتصال بـه، كـمـا يتبـادر من لفظ "حول المسجد" ولا يصح ذلك لما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه أنه قيل له: من جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي (*١٤). ويؤيده ما مر في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا من قوله ﷺ: "ثم أنصرف إلى قوم سمعوا الـنداء فلم يجيبوا، فأضرمها عليهم نارا" (*١٥) الـحديث. فلو قال: إن من لا يسمع الـنـداء لا يشـمـله الوعيد لكان أشبه وأحرى، وعليه يحمل قوله في حديث أبي هريرة: "مـن حـول الـمسـجـد" كيـلا تتضاد الآثار. ولا يخفى أن مثل ذلك لا يوجد الآن في الأمـصـار، ولا فـي الـقرى، فلا يكون في أهلهما من لا يسمع النداء أصلا، اللهم إلا أن يكون بمعزل عن العمران بعيدا عن بيوت المسلمين، فمثله ينبغي سقوط الجماعة عنه.

(*١٣) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم: ٦٤٨، ف: ٦٥٧.

(*١٤) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا سمع المنادي فليجب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ١٩٥-١٩٦، رقم: ٣٤٨٨.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣.

١١٦٣ - عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه". رواه أحمد، والطبراني، وفي رواية للطبراني قال رسول الله ﷺ: "بحسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه". (الترغيب ١/ ٧٠).

قلت: وحسنه في الجامع الصغير، والعزيزي باللفظ الثاني، وقد مر في باب الأذان من هذا الكتاب، وتصدير المنذري الأول بلفظ "عن" تدل على حسنه أيضا، كما يظهر من مقدمته.

١١٦٤ - عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

وأما قوله: إن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة، فالحصر فيه ممنوع، بل المقصود منه مراعاة حرمة المسجد أيضا، كما مر ذكره عنقريب.

قوله: "عن معاذ بن أنس" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين من الباب بمثل ما ذكرناه في حديث أنس المار ظاهرة.

قوله: "عن مكحول عن أبي هريرة" إلخ. قلت: الحديث صريح في وجوب

١١٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ١٨٣، رقم: ٣٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سهل بن معاذ بن أنس ٣/ ٤٣٩، رقم: ١٥٧١٢.

وفي سندهما زبان بن فائد وهو ضعيف.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨١، رقم: ٦٠٧.

١١٦٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٢/ ٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٣، ومع عون الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ١٤٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: ٢٨٠، الصلاة خلف من لا يحمد حاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٠، تحت رقم الحديث: ١٥٤١. ←

صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر". رواه أبوداؤد (٣/٣٢٥) وسكت عنه، وفي عون المعبود: قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة اه.

الجماعة وهو الجزء الأول من الباب، لما فيه من قوله ﷺ: "والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا" هذا والله تعالىٰ أعلم.

وقال ابن أمير حاج في شرح المنية: إن حديث مكحول رواه الدارقطني (*١٦) وأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا، وعند مالك، وجمهور الفقهاء، فيكون حجة عليه، وقد روي بعدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم، والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين اه (ص: ٤٧٩) (*١٧).

← وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الجيم، لفظ: "الجهاد" مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٨٤، ٨٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الحديث الثالث والستون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٧، النسخة الجديدة ٢/٢٩.

وقوله: "ولا بأس برواته إلخ" ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٧٠، مكتبة دارالريان للتراث ٦/ ٦٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٦٧، ف: ٢٨٥٢.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣، رقم: ١٧٤٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/ ٥٦.

(*١٧) قاله إبراهيم الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٤.

وفي فتح الباري (٦/ ٤٢): ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه اه.

وفي العزيزي (٢/ ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر: والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر اه، وعزاه إلى أبي يعلى وأبي داؤد.

وفي الزيلعي (٢/ ٢٣٨): ومن طريق أبي داؤد رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا اه.

قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١١٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر". رواه القاسم بن أصبغ

قوله: "عن ابن عباس برواية القاسم بن إصبغ" إلخ. قلت: ظاهره عدم صحة الصلاة بدون الإجابة، وإليه ذهبت الظاهرية وهو محمول عندنا على عدم القبول

١١٦٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق عبدالحميد بن بيان الواسطي، أنبأنا هشيم، عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر الحديث، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٣. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وقال أولا: صحيح ثم أطال الكلام وبحث بحثًا طويلًا، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، فرض الجماعة والأعذار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، رقم: ١٠٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٦٣، رقم: ٨٩٣، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨١، رقم: ٦٠٥.

في كتابه، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (الترغيب ١/ ٧٠).

١١٦٦- وعنه أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة، فقال: هذا في النار. رواه الترمذي موقوفا (الترغيب ١/ ٧١).

قلت: وتصدير المنذري إياه بلفظة "عن" تدل على أنه صالح.

بدليل ما يأتي عن علي "لاتقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد" (١٨*) وبدليل ما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (١٩*) وهو يفيد جواز صلاة المنفرد أيضا، ودلالته على وجوب الجماعة ظاهرة، ولم نقل بالافتراض، فإنه يتوقف عندنا على كون الدليل قطعي الثبوت، والدلالة، والأمر ليس كذلك، فإن الحديث لم يتواتر وقوله تعالىٰ: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ (٢٠*) ليس نصا في الجماعة، كما لا يخفى على من نظر في التفسير.

قوله: "وعنه موقوفا" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة وحضور الجمعة ظاهرة.

(١٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧٣، رقم: ٥٠٤٦.

(١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر مرفوعا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(٢٠*) سورة البقرة، رقم الآية: ٤٣.

١١٦٦- رواه الترمذي في سننه موقوفا، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٨.

وأورده المنذري فى الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٢، رقم: ٦١٤. وسنده كما قال المؤلف.

١١٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". رواه ابن حبان، وفيه عمر بن راشد قال فيه ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح (اللآلي المصنوعة ٢/ ٩) وفي التعقبات للسيوطي: قلت: لم يتهم بكذب، وقد وثقه العجلي، فقال: لا بأس به، وقال أبو زرعة والبزار: لين، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأبي هريرة، وعلي اهـ ملخصا. قلت: فالحديث حسن.

١١٦٨ - عن الثوري، وابن عيينة عن أبي حيان (التيمي) عن أبيه عن علي قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء (اللآلي المصنوعة ٣/ ٩).

قوله: "عن عائشة وعن الثوري" إلخ. قلت: دلالته على وجوب إتيان المسجد للصلاة ظاهرة، وفيه رد على من ذهب إلى أن وجوب الجماعة مطلق عن حضور المسجد، وقد أشرنا إليه قبل.

١١٦٧ - أخرجه ابن حبان في "المجروحين" من طريق محمد بن أيوب بن مشكان، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن موسىٰ المقري، ثنا صالح بن أبي صالح، ثنا عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا، فذكره، باب العين، عمر بن راشد الجاري، مكتبة دارالوعي حلب، تحقيق محمود إبراهيم زائد ٢/ ٩٤، رقم: ٦٥٩.

وقد أخرجه الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، المستدر، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ١/٢٤٦، النسخة الجديدة ١/٣٦٥، رقم: ٨٩٨.

وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥.

ونقله السيوطي أيضا في النكت البديعات على الموضوعات (تعقبات السيوطي) كتاب الصلاة، مكتبة دار مكة المكرمة، تحقيق عبدالله شعبان ص: ٨١، والنسخة القديمة، مطبع محمدي لاهور ص: ١٣.

١١٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب : ٨٢، من سمع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٠، رقم: ١٩١٩، والنسخة القديمة ١/ ٤٩٧، رقم: ١٩١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧٣، رقم: ٥٠٤٧. ←

قلت: سند صحيح، أبو حيان من رجال الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة روى عن علي، وأبي هريرة، وشريح القاضي وغيرهم، أخرج له أبوداؤد، والترمذي، كذا فى التهذيب (٤/ ١٩) والحديث أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة أيضا هكذا موقوفا عن علي بلفظ: "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي" كذا في المقاصد الحسنة (ص: ٢١٨).

١١٦٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قوله: "عن أسامة بن زيد" إلخ. قلت: واستدل بعضهم على عدم وجوب الجماعة

← وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ المتن، كتاب الصلاة، من قال: إذا سمع المنادي فلم يجب، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ١٩٥، ١٩٦، رقم: ٣٤٨٨، والنسخة القديمة ١/ ٣٤٥، رقم: ٣٤٦٩. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب: ٧٠، اختلاف علي وعبدالله بن مسعودؓ، أبواب الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٦٧، رقم: ٢٢٢٨.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف اللام ألف، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت تحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٧٢٦، رقم: ١٣٠٩.

وفي سنده سعيد بن حيان، وهو ثقة، ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف السين مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٢، رقم: ٢٣٦٣.

١١٦٩ - أخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد، فذكره، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف إلخ، النسخة الهندية ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٣، رقم: ٦١٦.

”لينتهينَّ رجال عن ترك الجماعة أو لَأُحرقنَّ بيوتهم“. رواه ابن ماجة من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة، ولم يسمع منه، كذا في الترغيب (١/٧١) فهو منقطع، ولا كلام في سنده غير ذلك على ما يظهر من قاعدة الترغيب المذكورة في خطبته.

بتركه صلى الله عليه وسلم ما هم به، وأجاب عنه في فتح الباري (٢/ ١٠٥) (٢١*) بما نصه: وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكون انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطريق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ”لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون“ الحديث (٢٢*).

قلت: وهو حسن على قاعدة الحافظ أو صحيح.

قال بعض الناس: ولكن في مجمع الزوائد: وأبو معشر ضعيف (١/ ١٥٨) فلعل الحافظ نسي قاعدته في هذا الموضع اه (٢٣*).

قلت: لم ينس الحافظ، فإن أبا معشر مختلف فيه ـ قال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة. قال صالح: لين الحديث محله الصدق،

(٢١*) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب الجماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(٢٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٦٧، رقم: ٨٧٨٢.

(٢٣*) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، تحت رقم الحديث: ٢١٦٢.

....

وقال أبو زرعة الدمشقي: كان كيسا حافظا اه ملخصا من التهذيب (١٠/ ٤٢٠) (٢٤✱). ومن كان هذا حاله فهو حسن الحديث مثل ابن لهيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهما ـ وأخرجه المنذري في الترغيب (ص: ٦٩) (٢٥✱) مصدرا بلفظة "عن" وهو علامة الحسن وما يقاربه، كما يظهر من مقدمته ـ وفي الفتح أيضا: قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ـ وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع اه (٢/ ١٠٥) (٢٦✱).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١/ ٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا، وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا، وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما اه (٢٧✱). وفي حاشيته عن الفتح، ومحله إذا لم يتعين

(٢٤✱) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٨٢، رقم: ٧٣٨٠.

(٢٥✱) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة العشاء والصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، ١٦٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٠، رقم: ٥٩٠.

(٢٦✱) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦١، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(٢٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

....

التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب اه (*٢٨).

واعلم أن حديث الوعيد بالنار قد ورد عند مسلم عن ابن مسعود بلفظ: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" اه، كذا فى مجمع الزوائد (١/ ١٥٩) (*٢٩) فاستدل به بعضهم على أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلاة، ونصره القرطبي، كما في الفتح (٢/ ١٠٦) (*٣٠).

وفي الزيلعي (١/ ٢٣٦) قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وكلاهما صحيح انتهى (*٣١).

وقال النووي في الخلاصة: بل هما روايتان، رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة اه.

(*٢٨) انظر الهامش على البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم الهامش: ٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، مكتبة دارالريان ٦/ ١٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ١٨٤، قبيل رقم الحديث: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٢.

وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٢، رقم: ٢١٦٩.

(*٣٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٢، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(*٣١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٢.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٧١، تحت رقم الحديث: ٥٠٣٨.

١١٧٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

قلت: أخرج أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم". قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ذكر جمعة ولا غيرها اه (٣٢*). وفيه دلالة على وجوب الجماعة مطلقا.

قال الحافظ في الفتح بعد ما أشار إلى الحديث المذكور ما نصه: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري اه (٢١/ ١٠٧) (٣٣*).

قلت: وفي حديث أبي هريرة هذا دلالة على أن الجماعة في البيوت لا تنوب عن الجماعة الواجبة لكونه ﷺ أو عدهم على الصلاة في البيوت مطلقا مع احتمال كونهم يجمعون بها، فالحق ما قاله الحلواني: إن الجماعة في البيت مع أهله بدعة مكروهة أي قبل فوت الجماعة في المسجد لا بعدها كما مر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال الشيخ ابن تيمية: وهذا الحديث يرد على من أبطل

(٣٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٩.

(٣٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٣، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

١١٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٦، ف: ٦٤٥. ←

عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". رواه البخاري (١/ ٨٩).

صلاة المنفرد بغير عذر، وجعل الجماعة شرطا؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد وبعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لو لا العذر، فروى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما". رواه أحمد، والبخاري، وأبوداؤد إلخ، كذا في النيل (٣/ ٨) (✱٣٤).

وقال الحافظ فى الفتح (٢/ ١١٤): يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة "افعل" الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه. قال القرطبي وغيره: ولا يقال: إن لفظة "افعل" قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالىٰ: "وأحسن مقيلا" لأنا نقول: إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلابد من وجود أصل العدد اهـ. قلت: فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة (✱٣٥).

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٠.

(✱٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢٠، رقم: ٢٩٠٤، ف: ٢٩٩٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، حديث أبي موسى ٤/ ٤١٠، رقم: ١٩٩١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٤٠، دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩١.

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٤٩، تحت رقم الحديث: ١٠٣٤.

(✱٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧٣، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة" رواه أبوداؤد، وقال: قال

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثاني بمثل ما ذكرناه آنفا ظاهرة، وفيه دلالة على فضيلة الصلاة في الفلاة. قال الحافظ المنذري: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة اهـ (ترغيب ص: ٦٨) (٣٦✱).

قلت: ويؤيده لفظ عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة اهـ (٣٧✱). قلت: ومعناه والله أعلم أن الرجل إذا ذهب إلى الفلاة لحاجة، فحان وقت الصلاة، فصلاته في الفلاة منفردا تفضل على

١١٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٢، رقم: ٧٥٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٧، ص: ٦٤٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر تضعيف صلاة المصلي إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٩٥، رقم: ١٧٤٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، رقم: ٥٨٦.

(٣٦✱) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، قبيل رقم الحديث: ٥٨٦.

(٣٧✱) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، تحت رقم الحديث: ٥٨٦.

عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: ”صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة“. ورواه الحاكم بلفظه. وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاري وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: ”صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض فيء فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة“. كذا في الترغيب (٦٨١) للحافظ المنذري.

صلاته في العمران بالجماعة، وليس معناه أن يترك جماعة المسجد عمدا، ويذهب إلى الفلاة للصلاة هناك، ويؤيد ما قلنا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه“ (٭٣٨). رواه عبدالرزاق بسند رجاله رجال الجماعة، وقد مر ذكره في باب الأذان من هذا الكتاب (٢/ ١٠٦). ففي قوله ﷺ: ”إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة“ دلالة على ما قلنا: إن هذه الفضيلة إنما يحصل إذا كان الرجل ذهب إلى الفلاة لحاجة فحانت الصلاة هناك، لا إذا ما ذهب إليهما لأجل الصلاة لا غير، وقصد ترك الجماعة في المسجد، فإن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم ذهبوا من العمران إلى الصحراء يوما لأجل الصلاة هناك، فحسب تاركين لجماعة المسجد، وهم أفضل من سعى إلى نيل الدرجات، ودرك الفضائل، وحمله بعض الناس على المسافر تبعا للحافظ في الفتح (٢/ ١١٣) (٭٣٩).

(٭٣٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة وحده، النسخة القديمة ١/ ٥١٠، رقم: ١٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/١، رقم: ١٩٥٩.

(٭٣٩) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧١، ١٧٢، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

وحمل لفظ عبدالواحد على التفسير بالرأي، وكلاهما لادليل عليه، فالظاهر من لفظ الحديث إطلاقه في المسافر والمقيم جميعا، والظاهر من كلام أبي داؤد أن لفظ عبد الواحد من جملة الزيادة في الحديث دون التفسير بالرأي، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. هذا وقد اختلفت الروايات في عدد فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين، (★٤٠) واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومال قوم إلى الجمع بينهما بوجوه، فقال بعضهم: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية ـ قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه، قال: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلو لا الإمام ما سمي المأموم مأموما، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، كذا في الفتح (٢/ ١١٠، ١١١) (★٤١) ومن شاء التفصيل، فليراجعه.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دلالته على صحة صلاة المنفرد ظاهرة. وفيه دلالة أيضا على أن من فاتته الجماعة في المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى المسجد متوضئًا، ومعناه والله أعلم، إذا راح في وقت يرجى فيه إدراك الجماعة فلم

(★٤٠) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٢١٥.

(★٤١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٤. ←

توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء". رواه أبوداؤد، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ١/ ٦٨).

يدرك، وأما إذا راح إليه في ضيق الوقت بحيث لا يرجى فيه إدراك الجماعة أصلا، وكان التأخير لا بعذر، بل بمجرد الكسل والغفلة، فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله عليه بكرمه، فإن فضله لا يتقيد بشيء، وهو ذو الفضل العظيم.

←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، حد إدراك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٢، رقم: ٧٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الجماعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٩، رقم: ٥٨٣.

* * *

باب الأعذار في ترك الجماعة

١١٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أذن في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، وقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم" رواه مسلم، ورواه البخاري نحوه، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح، وزاد فيه: أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد

باب الأعذار في ترك الجماعة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على جواز ترك الجماعة في الليل بعذر البرد، والريح الشديدين، والمطر، بقي أن هذه الثلاثة عذر في النهار أيضا أم لا؟

باب الأعذار في ترك الجماعة

١١٧٣- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٣، ف: ٦٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، النسخة الهندية ١/ ١٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجماعة في الليلة المطيرة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٩، رقم: ٥٦٥.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة صلوا في الرحال" كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣). وفي صحيح ابن عوانة: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح اه، كذا في الفتح، وفي السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المطيرة، والغداة القرة، كذا في الفتح أيضا (٢/ ٢٩٤).

وسيأتي بيانه، فانتظر. وفي الحديث دلالة على أن كلمة: "ألا صلوا في رحالكم" تقال بعد الفراغ من الأذان، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكلام في الأذان في المجلد الثاني من الكتاب فراجعه. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر هذا برواية البخاري بلفظه ثم يقول: على أثره: "ألا صلوا في الرحال" ما نصه: قوله: "ثم يقول على أثره" (✱١) صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان، وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ: يقول في آخر ندائه (✱٢) يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر اه (✱٣).

ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان إلخ، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم: ٦٢٣، ف: ٦٣٢.

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٧.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

١١٧٤ - عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: "ليصل من شاء منكم في رحله". رواه مسلم (١/ ٢٤٣).

١١٧٥ - عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: "ومن قعد فلا حرج" فلما

الفضيلة ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم اهـ (٢/ ٩٣) (٤✱).

قلت: حديث مسلم عن جابر ذكرته في المتن، وعلى هذا، فالأحسن أن يقال كلمة تدل على التخيير مكان كلمة "ألا صلوا في الرحال" كأن يقول: ومن قعد فلا حرج" كما فى الحديث الثالث، أو "من شاء فليصل في رحله" كما فى الحديث الثاني، والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلى الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث، وذكره الأئمة الفقهاء كما سنبينه۔

قوله: "عن جابر" إلخ. قلت: دلالته على جواز التخلف عن الجماعة بعذر المطر ظاهرة.

قوله: "عن النعيم بن النحام" إلخ. قلت: دل ذلك على أن البرد عذر في صلاة

(٤✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٨.

١١٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٨.

١١٧٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، النسخة القديمة ١/ ٥٠٢، رقم: ١٩٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢، رقم: ١٩٣٠.

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الكلام فى الأذان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٠، رقم: ١٩٠٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دارالريان ١١٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٢٦، تحت رقم الحديث: ٦٠٨، ف: ٦١٦.

قال: الصلاة خير من النوم قالها. أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري ٢/ ٨١).

الصبح أيضا، وظاهر الحديث السابق اختصاص الأعذار المذكورة فيه بالليل لكن النص فوق الظاهر، فتكون عذرا في النهار أيضا، وبه قالت الفقهاء.

قال الحافظ: دل ذلك (أي حديث ابن عمر المذكور سابقا) على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، ولكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها اه (✱٥) (فتح الباري ٢/ ٩٤).

قلت: وكذا هو المعروف في كتب الحنفية من اختصاص الريح عذرا بالليل دون النهار. قال في ردالمحتار: وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار اه (١/ ٨١) (✱٦).

قلت: ودل حديث نعيم على أن عذر البرد لا يختص بالسفر خلاف ما يفيده ظاهر حديث ابن عمر من اختصاص الثلاثة به، وقد عرفت أن النص فوق الظاهر، فيكون عذر في الحضر والسفر جميعا، والمراد به البرد الشديد الذي يتعذر به الحضور إلى المسجد، وألحق به فقهاؤنا الحر الشديد في الظهر أيضا إذا لم يراع الإمام الإبراد فيه، صرح به في الشامية (١/ ٥٨٠) (✱٧).

(✱٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٤-١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

(✱٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(✱٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

١١٧٦ - عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أحمد، والنسائي، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣) وفي الفتح (٢/ ١٩٤) بعد عزوه إلى السنن: بإسناد صحيح اه.

قوله: "عن أبي المليح" إلخ. دلالته على كون المطر عذرا في النهار أيضا ظاهرة. لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم بعذر المطر في النهار لكونهم مسافرين إذ ذاك، والمسافر يسقط عنه وجوب الجماعة بعذر السفر وحده، فمع اجتماع المطر أولى.

قلت: سقوط الجماعة عن المسافر مطلقا ممنوع، فقد قال في ردالمحتار

١١٧٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة في يوم المطير، النسخة الهندية ١/ ١٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مليح ٥/ ٢٤، رقم: ٢٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الرحال إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٠٣، رقم: ٢٠٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٢٣، رقم: ١٠٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، رقم: ٥٦٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

١١٧٧ - عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، وفيه فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ، إنها (أي الجمعة) عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، وفي رواية: كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم، رواه البخاري (١/ ٩٢).

تحت قول الدر: "وإرادة سفر" أي وأقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة (بحر) وأما السفر نفسه، فليس بعذر كما فى القنية اه (١/ ٥٨١) (٨★).

وفي مراقي الفلاح: وإرادة سفر تهيأ له، وقال الطحطاوي: أي وقت التهيأ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (ص: ١٨٤) (٩★). فليتنبه له فإن أكثر الناس عنه غافلون.

ودليل جواز التخلف عن الجماعة بعذر التهيأ للسفر ما سيأتي في قول أبي الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ (١٠★).

وقوله: "لم يبتل أسفل نعالهم" لا يدل على أن العذر لم يكن بقوي، فإنه قد يشق المشي على الناس، والحال هذه لزلق أو وحل ونحوه، فالحديث دليل على ما ذكره الفقهاء من كون الوحل والردغ عذرا في التخلف عن الجماعة، كما دل عليه حديث ابن عباس الآتي.

١١٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٥٩، ف: ٦٦٨.

(٨★) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(٩★) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل يسقط حضور الجماعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٩٨.

(١٠★) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٤٢.

……………………………………

وأما إذا كان المطر دون الوحل، فلا يكون القليل منه عذرا ما لم يكن وابلا، ولذا قيد في (مراقي الفلاح) المطر والبرد بالشديد (✱١١) لكونه ذكر الوحل بعده، ويؤيده حديث عبدالرحمن بن سمرة بلفظ: "إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم" رواه الحاكم، وعبدالله بن أحمد في زيادة المسند (✱١٢).

ناصح بن علاء

وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داؤد، كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣) (✱١٣).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن.

وأما ما ذكره الفقهاء بلفظ: "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" فقال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ ا ه، كذا في التلخيص (✱١٤) (ص وج مذكور). وقوله: "في يوم الجمعة" يحتمل أن تكون الصلاة فيه صلاة الجمعة أو غيرها، ولكن حديث ابن عباس الذي بعد هذا الحديث يدل على كون الوحل عذرا في التخلف عن الجمعة أيضا، والله أعلم.

(✱١١) أنظر مراقي الفلاح، مع حاشيته، كتاب الصلاة، فصل: يسقط حضور الجماعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٩٧.

(✱١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٢٣، رقم: ١٠٨٤. وأخرجه أحمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن سمرة ٥/٦٢، رقم: ٢٠٨٩٦.

(✱١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨١، تحت رقم الحديث: ٥٦٥.

(✱١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨-٧٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٥.

١١٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى“. رواه أبوداؤد وابن حبان في صحيحه، الترغيب (١/ ٧٠) وعزاه في الجوهر النقي (١/ ٢١٥) إلى كتاب قاسم بن الأصبغ بدون ذكر السؤال عن العذر وجوابه، ثم قال: ذكره عبدالحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الإسناد صحة اه.

قوله: ”عن ابن عباس برواية الترغيب“ إلخ. قلت: دل على كون الخوف، والمرض عذرا، والخوف أعم من أن يكون على نفسه أو ماله، والمراد بالمرض ما يتعذر به الحضور إلى الجماعة.

قال في الدر: فلا تجب على مريض، ومقعد، وزمن، ومقطوع يد ورجل من

١١٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق قتيبة، ثنا جرير عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، ذكر: أن هذا الأمر حتم لا ندب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، رقم: ٢٠٦٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨١، رقم: ٦٠٤.

وأورده عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (المتوفى ٥٨١هـ) في ”الأحكام الشرعية الصغرىٰ الصحيحة“ كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة وما يبيح التخلف عنها إلخ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١/ ١٧١-١٧٢.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/ ٥٦.

١١٧٩ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت

خلاف أو رجل فقط، ذكره الحدادي: ومفلوج، وشيخ كبير عاجز، وخوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم اه (ملخصا ١/ ٥٨٠) (*١٥).

قلت: كون الشيخ الكبير العاجز ملحقا بالمريض ظاهر لا يخفى، وأما قوله: أو خوف على ماله" فقال الشامي في شرحه: أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور، تأمل، وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره؟ والظاهر عدمه؛ لأن له قطع الصلاة له، ولا سيما إذا كان أمانة عنده أو وديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل اه. وقال تحت قوله: من غريم: أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالما. وقوله: "أو ظالم" يخافه على نفسه وماله اه (١/ ٥٨١) (*١٦).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. قلت: دل قوله ﷺ "وأحدكم صائم" على

(*١٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(*١٦) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

١١٧٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن النضر الأزدي، قال: نا أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، قال: نا موسىٰ بن أعين، قال: نا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالكؓ فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٢٢، رقم: ٥٠٧٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة إلخ، التخلف عن إتيان الجماعات إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٠٠، رقم: ٢٠٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأعذار في ترك الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٩١.

وحديث "إذا قدم العشاء إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٦٣، ف: ٦٧٢. ←

الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم". قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وأحدكم صائم- رواه الطبراني في

تقييد قوله: "لا صلاة بحضرة طعام" كما سيأتي بطعام تتوقه نفسه، وتشتاقه، وتنازعه إليه لغلبة الجوع، كما هو حالة الصائم غالبا، ويلتحق به غيره ممن كان على مثل حاله، وبهذا التقييد قال فقهاؤنا كما في الدر ورد المحتار (١/ ٥٨١) قال الشامي: ومثل الطعام الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية اهـ (*١٧). أي فتقديم الطعام إليه ليس بقيد كما يتبادر من قوله ﷺ: "إذا قدم العشاء فابدأوا به" الحديث أخرجه البخاري (*١٨) كما ذكرناه في المتن، وفي حاشيته عن عمدة القاري قوله: "فابدؤا" إلخ اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب وبه قالت الظاهرية. وقال في شرح السنة: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة وإلا فليبدأ بالصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي اهـ (١/ ٩٢) (*١٩).

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٥٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٣، ف: ٦٧٢.

(*١٧) قاله الشامي في ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٦٣، ٦٧٢.

(*١٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠). وقال ابن دقيق العيد: وفي رواية صحيحة: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى، وسنذكر من أخرج هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٣٤). ثم قال تحت حديث ابن شهاب عن أنس عند البخاري مرفوعا بلفظ: "إذا قدم العشاء

قلت: حديث الاحتزاز رواه البخاري (١/ ٩٣) (*٢٠) ويمكن أن يحمل ذلك على العزيمة وأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بها، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة، كذا قال العيني في العمدة (٢/ ٧٢٨) (*٢١). وبهذا يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه أبو داؤد وسكت عنه عن جابر مرفوعا "لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره" اهـ (٢/ ١٧١) (*٢٢). فيحمل الأول على الرخصة، والثاني على العزيمة إذا كان بحيث لا يشتغل باله بالطعام، أو يقال: الأول محمول على ما إذا كان في الوقت سعة، والثاني على خلافه إذا ضاق الوقت، وخاف فوت الصلاة، فلا يؤخرها فقوله: "لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره" معناه لا تؤخر عن وقتها حتى تصير فائتة، وهذا أولى الوجوه عندي، أو يحمل الأول على ما إذا كان شديد التوقان إلى الطعام، والثاني على ما إذا لم يكن كذلك وكان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن أمية، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ" كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٦٦، ف: ٦٧٥.

(*٢١) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٨، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٩٩، قبيل رقم الحديث: ٦٦٦، ف: ٦٧٥.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٨.

فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاء كم" ما نصه: زاد ابن حبان (في صحيحه) والطبراني في الأوسط من رواية موسىٰ بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: "وأحدكم صائم". وقد أخرجه مسلم

وفي عون المعبود: قال المنذري: في إسناد حديث جابر محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده اه (٣/ ٤٠٤) (✱٢٣).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، ويؤيد ذلك سكوت أبي داؤد عنه، فلا يستقيم قول العلامة العيني في العمدة: "هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح" اه (٢/ ٢٧٦) (✱٢٤) مع أنه يحتج بسكوت أبي داؤد كثيرا، نعم، في الحديث علة أخرى وهو أن البيهقي (✱٢٥) أخرجه بطريق معلى بن منصور (وهو ثقة وثقه بعضهم، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه ابن حنبل، كذا في الجوهر النقي ١٢) (✱٢٦) عن محمد ابن ميمون هذا بلفظ: "كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" كذا في الجوهر (١/ ٢١٦). وأخرجه الطبراني في

(✱٢٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٧٥٨.

(✱٢٤) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٩٧، قبيل رقم الحديث: ٦٦٣، ف: ٦٧٢.

(✱٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٠٦، رقم: ٥١٤٦.

(✱٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قام إلى المسجد وقد أخذ حاجته من الطعام، النسخة القديمة ٣/ ٧٤.

من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى، وموسىٰ ثقة، متفق عليه اه. أي فيقبل تفرده.

الأوسط بلفظ "لم يكن يؤخر المغرب لِعَشاء، ولا لغيره" كذا في حاشية أبي داؤد (١٧٢/٢) (*٢٧). ويؤول معناه حينئذ إلى حديث الاحتزاز الذي رواه البخاري (*٢٨) وقد ذكرناه آنفا، ولا يعارض ما في حديث أنس (*٢٩) من الأمر بتقديم العَشَاء على الصلاة، لكونه أمرا بغيره، وكون ذلك عزيمة أخذها خاصا بنفسه صلى الله عليه وسلم، فحديث جابر هذا مع ما فيه من الكلام في محمد بن ميمون قد اختلف عليه في لفظه أيضا، فلم يبق محتجا به للاضطراب في المتن، هذا، وقد روى أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبدالله بن عمر، فقال عباد بن عبدالله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فقال عبدالله بن عمر: ويحك، ما كان عَشاء هم؟ أتراه كان مثل عَشاء أبيك؟ اه (٣/ ٤٠٤) (*٣٠).

قلت: وبه قال بعضهم: إن حديث تقديم العشاء على الصلاة محمول على ما كان

(*٢٧) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٢٥١، رقم: ٥٨٨٩.

وذكره أيضا في حاشية أبي داؤد، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٦٦، ف: ٦٧٥، وفيه "فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين إلخ".

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ٨١/١، رقم: ٥٥١، وقد مر في المتن برقم: ١١٧٧.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٩.

١١٨٠ - وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه ليسمع قراءة الإمام. رواه البخاري تعليقا، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٣٥): رواه ابن حبان (في صحيحه) من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم، فيقدم له عشاءه، وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي اهـ.

عليه السلف من التخفيف في الطعام، فكان يقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثله لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها بل ولايفضي إلى فوت الجماعة أيضا، وحديث جابر فيما كان بخلاف ذلك من صفة الطعام، قلت: وهو توجيه حسن أيضا۔ والله تعالىٰ أعلم۔

قوله: "وكان ابن عمر" إلخ۔ قلت: قد مر الكلام في ذلك مستوفى، وفي رواية ابن حبان بطريق ابن جريج دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يؤخر الصلاة عن العشاء إذا كان صائما، ويلتحق به من كان مثله في التوقان إلى الطعام ولو غير صائم، لأن الإقبال على الصلاة بفراغ القلب مطلوب لكل أحد، فلا يختص الحكم بالصائم فقط، دل عليه أثر أبي الدرداء بلفظ عام، نعم، هو مقيد بسعة الوقت،

١١٨٠ - أخرجه البخاري معلقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٤، ف: ٦٧٣.

ورواية ابن حبان: أخرجها في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا عن عشائكم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، رقم: ٢٠٦٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٩، تحت رقم الحديث: ٦٦٤، ف: ٦٧٣.

١١٨١ - قال أبو الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. كذا قال البخاري. وفي الفتح (٢/ ١٣٤): وصله ابن المبارك في كتاب الزهد.

١١٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم (١/٢٠٨).

١١٨٣ - عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه يقول: كنت أصلي لقومي بنى سالم وكان يحول بيني وبينهم واد، إذا جاء ت الأمطار فيشق

فإن ضاق وخاف الفوت وجب الابتداء بالصلاة. ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عتبان بن مالك" إلخ. قلت: دل على جواز التخلف عن الجماعة

١١٨١ - رواه البخاري تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، قبيل رقم: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

ووصله ابن المبارك في "الزهد والرقائق" من طريق صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ص: ٤٠١، رقم: ١١٤٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٧، قبيل رقم الحديث: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

١١٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٥٦٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب أ يصلي الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩.

١١٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، رقم: ١١٧٣، ف: ١١٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ آخر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، النسخة الهندية ١/ ٢٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣، بعد رقم: ٦٥٧.

علي اجتيازه قبل مسجدهم، ، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت

بعذر سوء البصر أيضا، كما دل على جوازه بعذر المطر؛ لأن عتبان بن مالك ذكر له عذرين إنكار بصره وقدمه، وسيل الأمطار، فأخره، وسكت النبي ﷺ على كليهما، وألحق به فقهاؤنا الظلمة الشديدة أيضا إذا كانت بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى، كذا في الشامية (١/ ٥٨٠) (٣١*). وقد ورد ذكر الظلمة صراحة في حديث عتبان عند البخاري في باب الرخصة في المطر، ولفظه: أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى اه (٣٢*) كذا في الفتح (٢/١٣٢).

وأما ما في الترغيب (١/ ٧١) عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله! أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة ـ رواه أحمد، وأبوداؤد، وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم (٣٣*). وفي رواية لأحمد عنه أيضا: أن

(٣١*) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

(٣٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٥٨، ف: ٦٦٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٨٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٦١٩، تحت رقم الحديث: ٤٢١، ف: ٤٢٥.

(٣٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عمرو بن أم مكتوم ٣/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٥٤٩٠. ←

بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي إذا جاء ت الأمطار فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل، الحديث. رواه إمام المحدثين الحفاظ أبو عبدالله البخاري (١/ ٧٤).

رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة فقال: ”إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الجماعة في بيته إلا أحرقته عليه، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة، أ يسعنى أن أصلي في بيتي؟ قال: أ تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها، وإسناد هذه جيد اه. وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح اه (١/ ١٥٠) (*٣٤).

فأجاب عنه الحافظ أبو بكر البيهقي كما في نصب الراية (١/ ٢٣٦) (*٣٥) بما نصه: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك انتهى.

←وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة، قبيل باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧١٧، رقم: ١٤٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٦٦، رقم: ٩٠٣، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٢، رقم: ٦٠٩.

(*٣٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمرو بن أم مكتوم ٣/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، رقم: ٢١٦٥.

(*٣٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٣. وذكر البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٧٥، رقم: ٥٠٥٤.

……

قلت: ومحصله أن بالحرج يرتفع الإثم، ويرخص في تركها، ولكنه يفوته الأفضل، قال في ردالمحتار: لكن في نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها (المبيحة للتخلف) وكانت نية حضورها لو لا العذر يحصل له ثوابها (لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" اهـ والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض، والشيخوخة، والفلج بخلاف نحو المطر، والطين، والبرد، والعمى، تأمل اهـ (١/ ٥٧٦) (*٣٦).

فائدة: وفي ردالمحتار أيضا: مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتها بقولي:

أعذار ترك جماعة عشرون قد ☆ أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض، وإقعاء، وعمى، وزمانة ☆ مطر، وطين، ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ☆ فلج، وعجز الشيخ، قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ☆ أو دائن، وشهي أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة، تمريض ذي ☆ ألم، مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في ☆ بعض من الأوقات عذر معتبر

اهـ (١/ ٥٨١) (*٣٧).

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكور بالتأمل الصادق

(*٣٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩١.

وانظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل يسقط حضور الجماعة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٧٩-٨٠.

(*٣٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٤.

……

وإمعان النظر غير اثنتين منهما وهما تمريض ذي ألم، واشتغال بفقه- والمراد بالتمريض قيامه بمريض يحصل له لغيبته المشقة والوحشة، والمراد بالاشتغال بالفقه تكراره بجماعة تفوته لو حضر المسجد بشرط عدم مواظبة على ترك الجماعة تهاونا، كما صرح بذلك كله في الشامية (ص وج مذكور) (٣٨*). ويمكن أن يستدل على كون التمريض عذرا بحديث ابن عباس مرفوعا ”من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض“ إلخ (٣٩*). فيدخل في المرض مرضه ومرض من يتعلق به، كما أدخل في الخوف خوفه على نفسه وما له أو على نفس ومال غيره أو يستدل له بأثر أبي الدرداء: ”من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ“ (٤٠*). ولا يخفى أن الممرض لا يفرغ قلبه في بعض الأحيان لأذى المريض، فيعذر في ترك الجماعة لشغل باله به، هذا، وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ أمر أبا بكر في مرضه أن يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، الحديث (٤١*). وزاد ابن ماجة ونحوه بإسناد حسن في هذا الحديث: فلما أحس الناس به سبحوا، وفيه أيضا: فابتدأ

(٣٨*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(٣٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥١.

(٤٠*) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم الباب: ٤٢.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩١، رقم: ٦٥٥، ف: ٦٦٤.

……

النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر (٤٢*). كذا في الفتح (٢/ ١٣٠، ١٣٢) فدل على أن إتيانه ﷺ للصلاة كان بعد شروع أبي بكر فيها وأن الرجلين الذين خرج النبي ﷺ يهادى بينهما تخلفا عن الجماعة معه، وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي ﷺ في مرضه، والرجلان علي ابن أبي طالب والعباس بن عبدالمطلب كما وقع التصريح به في رواية أخرى عند البخاري. وفي رواية للدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد، والفضل بن عباس كذا في الفتح (ص: ١٣٠) (٤٣*).

وأما عذر الاشتغال بالعلم أحيانا بجماعة تفوته فهو نظير التهيأ للسفر، فيعذر لعلة شغل باله به، وأما ما في مجمع الزوائد عن عنبسة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة، وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما (أي تستر) فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أ تخرج؟ وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة، قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع (أي جماعة) لامرأة سوء. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن اه (١/ ١٥٨) (٤٤*). فلا يدل على جواز ترك الجماعة

(٤٢*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالزيادة، كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائما إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٢٠، رقم: ٥١٨٠.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩١-٩٢، رقم: ٦٥٦، ف: ٦٦٥ (وفيه التصريح باسم الرجلين).

وذكره الحافظ في فتح الباري كله، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٨١، ١٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩٦-١٩٩، تحت رقم الحديث: ٦٥٦، ف: ٦٦٥.

(٤٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٥٣، رقم: ٣٣٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٠، رقم: ٢١٥٨.

……………………………………………………………

بعذر البناء بأهله، لما فيه من إنكار الصحابي على فعل من كان يفعل ذلك، وقوله: ”وكان الرجل إذ ذاك“ إلخ لا يدل على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، بل الظاهر كونه من فعل العوام من التابعين، ولذا أنكر عليه الحارث بن حسان أشد إنكار، ولو سلم كونه من فعل الصحابة فيحمل على ما إذا لحقت المرأة وحشة بخروجه من البيت في الغلس، والإمام لا يسفر بالصلاة.

هذا وقد ورد في رواية عند الطبراني مرفوعا جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطياد لمن كان مرزوقا به وله إليه حاجة، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦١) (٤٥*). والقياس يؤيده لأن من كان رزقه من الصيد أو بالاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده في طلب الرزق، فيجيء وقت الصلاة وهو في البادية، وفي رجوعه إلى العمران، وحضوره إلى الجماعة في مثل هذا الحالة من الحرج والمشقة ما لا يخفى.

(٤٥*) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دار إحياء التراث ٨/٥١-٥٢، رقم: ٧٣٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من اشتغل بالسبب عن الصلاة في الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٧-٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٩، رقم: ٢١٩٧.

* * *

باب صفات الإمام

١١٨٤ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: "مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر، فليصل بالناس". رواه الإمام البخاري رضي الله عنه، كذا في فتح الباري (٢/١٣٨).

باب صفات الإمام

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ- قلت: في تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلم على الأقرأ، أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أبي يعلى عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي أوله: أ رأف أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر إلى أن قال: وأقرأهم أبي: قال العزيزي: وهو حديث صحيح اه (١/ ١٧٩) (*١). ورواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي،

باب صفات الإمام

١١٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٧٠، ف: ٦٧٩، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٨.

(*١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عبدالله بن عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٦٢، رقم: ٥٧٣٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٨٥.

....

وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا بلفظ: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، الحديث. كذا في كنز العمال (٦/ ١٦٣) (✱٢) ومع ذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين فكان دليلا على كون الأعلم والأفضل أولى من الأقرأ، ولأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ـ وأما كون أبي بكر أعلم الصحابة، فلما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري في قصة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته. وإخباره بأن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله، فبكى

(✱٢) وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٨١، رقم: ١٤٠٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٩٩٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ إلخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضائل خباب وزيد، النسخة الهندية ١/ ١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، أبي بن كعبؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٦٧، رقم: ٨٢٤٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦/ ٢١١٦، رقم: ٥٧٨٤، والنسخة القديمة ٣/ ٤٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب من مناقب الصحابةؓ، ذكر معاذ بن جبلؓ إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٣٤٠، رقم: ٧١٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، ذكر الصحابةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ٢٩٥، رقم: ٣٣١١٥.

....

أبو بكر، فتعجبنا لبكائه، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا اه (١/ ٥١٦) (٭٣).

وتعقب بعض الناس استدلالنا بقصة إمامة أبي بكر على كون الأعلم أولى بالإمامة من الأقرأ باحتمال أن تكون إمامته إشارة إلى استحقاقه الإمامة الكبرى، قال: ويقوي الاحتمال ما رواه النسائي، وسكت عنه (١/ ١٢٦) عن عبدالله رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر اه (٭٤).

ثم نقل عن السندي أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرىٰ اه (٭٥). قال: ويدل على أن الإمامة الصغرى حق الإمام الكبير ما رواه البزار، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم اه (٭٦).

(٭٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، سدوا الأبواب إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥١٦، رقم: ٣٥٢٤، ف: ٣٦٥٤.

(٭٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الإمامة، ذكر الإمامة والجماعة، إمامة أهل العلم والفضل، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٨.

(٭٥) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، أول كتاب الإمامة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/ ٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٧، والنسخة الهندية ١/ ٨٩.

(٭٦) أخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/ ١٩٢، رقم: ٨٥٧٧ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة ٢/ ١٦٤، رقم: ٢٣٢٢.

……

قلت: وهذا كله كلام لا طائل تحته، أما أولا فلأنا سلمنا أن إمامة أبي بكر كانت فيها إشارة إلى استخلافه أيضا، ولكن لا نسلم أنها كانت متمحضة لتلك الإشارة، ولم يكن أبو بكر أولىٰ بها، وإلا لزم تغيير حكم من أحكام الصلاة للإشارة إلى شيء أجنبي عنها، ولم يعهد له نظير في الشرع، ولو سلم ذلك فكان على الصحابة بعد ما ظهر العمل بمقتضى تلك الإشارة تقديم الأقرأ في الصلاة، وكان على أبي بكر أن يترك الإمامة بهم، ويقدم الأقرأ على نفسه، ولا يستمر إماما طول عمره، لعلمه بأن تقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في مرضه إنما كان لأجل الإشارة فقط لا لأولويته بالإمامة، وكل ذلك لم يكن، فثبت أن إمامة أبي بكر لم تكن لمجرد الإشارة إلى شيء بل لكونه أولى بها أيضا.

وأما ثانيا فإن الإشارة إلى استخلاف إنما تكون بتفويض الإمامة إلى أحد عند الموت، كما صرح به السندي، وأقره بعض الناس عليه، وتقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة في الصلاة قد ثبت في غير زمان مرضه ﷺ أيضا قبل وفاته بمدة، كما رواه النسائي (١/ ١٢٨) عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: يا بلال! إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس الحديث، وسنده صحيح (✱٧).

(✱٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، استخلاف الإمام إذا غاب، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٥/ ٣٣٢، رقم: ٢٣٢٠٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٢٨١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، إن بلالا قدّم أبا بكر ليصلي بهم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٦٨، رقم: ٢٢٦٠.

....

وقد أخرجه أحمد، وأبوداؤد، وابن حبان أيضا، كما في فتح الباري (٢/ ١٤٠). قال الحافظ: أما قول بلال لأبي بكر: أ تصلي للناس؟ (كما ورد في رواية البخاري) فلا يخالف ما ذكر؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم اه (✱٨). فهل كان تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه؟ كلا، بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع وأولى بها منهم، كيف ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قدم أحدا على أبي بكر في سائر عمره وأبو بكر في القوم، ولا ثبت ذلك عن أصحابه أيضا، وهل ذلك إلا لكون الأعلم الأفضل أولى بالإمامة من غيره. و كيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغير أمرا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغير أيضا؟ بل إنما كان ذلك لكون أبي بكر أحق بها من غيره، يدل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ”لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمهم غيره“ (✱٩). قال السيوطي في التعقبات: الحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إياه للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقتضي صحته، وأخرجه ابن عساكر من طريقين عن عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لا ينبغي لأحد من رجالكم أن يؤم أبا بكر؛ فإنه ليس لأحد عندي فضل في المحبة والنصيحة إلا أبو بكر

(✱٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

(✱٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب (قبل خمسة أبواب من باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطابؓ) النسخة الهندية ٢/ ٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٣.

....

رضي الله عنه" اهـ (٥٤-٥٥) (✱١٠). فهذا نص صريح فيما قلنا۔ وقول عمر رضي الله عنه: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فلا يدل على أن فضل أبي بكر في استحقاق الخلافة لم يثبت إلا بتقديمه في الصلاة، بل غاية ما فيه أن هذا أيضا واحد من إمارات استحقاقه وعلامة من علامات تقدمه، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بذلك في هذا المقام، بل أتى ببراهين سواها وفوقها مما لا يخفى فضل أبي بكر على سائر الناس فقال وهو آخذ بيده في السقيفة من له هذه الثلاثة؟ إذ هما في الغار، من هما؟ إذ يقول لصاحبه، من صاحبه؟ ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ (✱١١) مع من؟ وقال لأبي بكر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. كذا في فتح الباري مع البخاري (٧/ ٢٥) (✱١٢).

وأما ما ذكره السندي (✱١٣) أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف

(✱١٠) ذكره السيوطي في التعقبات (النكت البديعات على الموضوعات) باب المناقب، مكتبة دار مكة المكرمة للنشر والتوزيع ص: ٣٢٤، رقم: ٣٠٢.

والحديث أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ٥/ ١٣٦، رقم: ٧٧٣٧.

(✱١١) سورة التوبة، رقم الآية: ٤٠.

(✱١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٧، مكتبة دارالريان للتراث ٧/ ٣٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٧، ف: ٣٦٦٨. وقوله: "بل نبايعك أنت إلخ" أخرجه البخاري في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب (بعد باب فضل أبي بكرؓ) النسخة الهندية ١/ ٥١٨، رقم: ٣٥٣٧، ف: ٣٦٦٨.

(✱١٣) ذكره السندي في حاشيته على النسائي في بداية كتاب الإمامة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/ ٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٧، والنسخة الهندية ١/ ٨٩.

....

الإمـام الكبير فمسلم، ولكن لا نسلم أنهم غيروا حكما من أحكام الصلاة لأجل ذلك، وقـدمـوا فـي الـصـلاة من غير أولى منه بالإمامة لا سيما أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك، فهذا من أمحل المحال.

وما ذكر بعض الناس من حديث أبي هريرة برواية مجمع الزوائد (١٤*) وفيه: "وإذا أمـكم فهو أميركم" ففيه أنه لو دل على كون الإمامة الصغرى من وظائف الإمام الـكبيـر لـدل أيـضا على أن أولى الناس بالإمامة العظمى أقرأهـم للقرآن؛ لأنه صلى الله عـليـه وسـلـم قـال: فـليـؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، فإذا كان الأقرأ أولى بإمامة الصلاة، وإمـامة الـصـلاة من وظائف الإمام الكبير استلزم ذلك أن يكون الإمام الكبير أقـرأ الناس للقرآن كما لا يخفى، وهذا لم يقل به أحد بل هو خلاف الإجماع، والآثار الـدالة عـلـى إمامة أبي بكر وخلافته مع كون أبي بن كعب أقرأ هذه الأمة كما ورد في الحديث (١٥*). وظـنـي أن هـذا الـبعض لا يقول به أيضا، فانهدم بناء الاستدلال، وانـدحـض ما أبداه من الاحتمال، وليس معنى الحديث عندنا إلا مجرد ترغيب الناس فـي تـعظيم الإمام الذي يصلي بهم وتوقيره وإن كان أصغرهم؛ لأنه بالإمامة صار كبيرا مستحقا للتعظيم. والله تعالىٰ أعلم.

قـال الـعـلامة الـعيـنـي في العمدة: واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طـائـفة: الأفـقـه وبـه قـال أبـو حـنـيـفة، ومالك، والجمهور، وقال أبو يوسف، وأحمد، وإسـحـاق: الأقـرأ وهـو قـول ابن سيرين، وبعض الشافعية، وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراء ة ما تجوز

(١٤*) أورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب الصلاة، بـاب الإمـامـة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة ٢/ ١٦٤، رقم: ٢٣٢٢.

(١٥*) أخـرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٨١، رقم: ١٤٠٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٩٩٠، فيه: "وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب".

١١٨٥ - عن عقبة بن عمرو (هو أبو مسعود البدري الأنصاري) قال:

به الصلاة وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وعن أبي يوسف أقرأ الناس أولى بالإمامة يعني أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها، ووقوفها؟ وما يتعلق بالقراءة، وهو أحد الوجوه عن الشافعية اه (٢/ ٧٣٢) (✱١٦).

وقال الشيخ ابن الهمام في الفتح (١/ ٢١٢): واختلف المشايخ في الاختيار، منهم من اختار قول أبي يوسف كالمصنف، ومنهم من اختار قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله اه (✱١٧).

وفي شرح إحياء علوم الدين (٣/ ١٧٤): والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقدم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة، ودليله قوي من حيث النص اه (✱١٨).

قلت: قد مر دليل تقديم الأعلم في إمامة أبي بكر وهو كالمتواتر، وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون المعول عليه، وسيأتي بعد ما يدل عليه أيضا.

قوله: "عن عقبة بن عمرو" إلخ. قلت: فيه تقديم الأفقه على الأقرأ، ولكن يعكر

(✱١٦) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٨٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/ ٢٠٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٩، ف: ٦٧٨.

(✱١٧) فتح القدير، باب الإمامة، تحت قوله: "يؤم القوم أقرأهم إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢.

(✱١٨) ذكره الزبيدي الشهير بمرتضىٰ في "إتحاف السادة المتقين" بشرح إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، فصل: وقال أصحابنا يقدم الأعلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٤.

١١٨٥ - أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبي أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري، ثنا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٧/ ٢٢٤، رقم: ٦١٧.

قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه". أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٣). واستشهد به، وسكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس، وتدليس الثقة لا يضر عندنا كإرساله، وقد ذكرناه اعتضادا.

عليه رواية مسلم والحاكم أيضا (*١٩). وفيه تقديم الأقرأ على الكل، والحديث واحد، والتطبيق متعذر، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا، لا سيما وفيه حجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليسه، ويمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، وثانيا بتقديم الأفقه على الأقرأ، ويؤيد ذلك ما في حديث عطاء "كان يقال: يؤمهم أفقههم" (*٢٠) والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لا يقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه ذلك ما قاله الشافعي، ونصه: وإنما قيل والله أعلم: أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن، ومن بعدهم

(*١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، قبيل الرواية المذكورة، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٦.

وفيه عن أبي مسعودؓ مرفوعا: "يؤم القوم أكثرهم قرآنا، فإن كانوا في القرآن واحدا، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدا فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه واحدا فأكبرهم سنا".

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٧٣.

(*٢٠) أخرجه الشافعي في كتاب الأم، الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار ١/١١٣، رقم: ٢٧٦.

١١٨٦ - أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن عطاء قال: "كان يقال: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم". أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤٠). وعطاء من كبار التابعين فقوله: "كان يقال" حكاية عن قول الصحابة، وهو شاهد جيد لحديث ابن أرطاة السابق المذكور رفعا، رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الشافعي، فهو من رجال مسلم.

١١٨٧ - عن عابس الغفاري سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته

كانوا يقرأون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئًا أولى بالإمامة اهـ (١/ ١٤٠) (*٢١).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في الابتداء حين كانوا يقرأون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حينئذ مع فقهه مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذ من الفقه غالبا، فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم، وسيأتي الجواب عن رواية مسلم فانتظر.

قوله: "عن عابس الغفاري" إلخ. قلت: في قوله ﷺ: "يقدمون الرجل ليس

(*٢١) قاله الشافعي فى كتاب الأم، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٣، تحت رقم: ٢٧٥.

١١٨٦ - أخرجه الشافعي فى كتاب الأم، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٣، تحت رقم: ٢٧٦، ورجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، فى آخر باب ٢٧٩، اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩٩، رقم: ١٥٣٨.

١١٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن علي الآباد، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٨/ ٣٧، رقم: ٦٢-٦٣. ←

ست خصال، وفيه ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء. رواه الطبراني في الكبير، وللبزار نحوه مختصرا أخرجه في جمع الفوائد (١/ ٣٢٦) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) وفي سنده عثمان بن عمير عن زاذان وهو أبو اليقظان ضعيف كما في التقريب (ص: ١٤٢). ولكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص: ٢٩٤): وأخرجه الطبراني من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من الصحابة يقال له: عابس أو ابن عابس اهـ. وموسىٰ الجهني ثقة من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ٢١٧). وفي الإصابة (٤/ ٢): وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، فذكر الخصال اهـ.

بأفقههم ولا أفضلهم" دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضل، وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى، وفيه أيضا إنكاره على الغناء بالقرآن، والمراد منه ما كان على طريقة المطربين برعاية الموسيقى ونحوه، وأما الغناء

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٢٠٣، رقم: ٦٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عليم عن عبس ٣/ ٤٩٤، رقم: ١٦١٣٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٠٤٠.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في "جمع الفوائد" كتاب الخلافة والإمارة، طاعة الإمام الخ، قبيل كتاب الجهاد، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق أبو علي سليمان ٢/ ٤٦٤، رقم: ٦٠٧٢، وعزاه إلى الكبير والبزار، ولكن لم نجده في البزار.

وفي سنده عثمان بن عمير وهو ضعيف، كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٦٧، رقم: ٤٥٣٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٨٦، رقم: ٤٥٠٧.

وأيضا في سنده موسىٰ بن عبدالله الجهني، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٨٢، رقم: ٧٠٣٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٢، رقم: ٩٨٥.

قلت: فليس مداره على أبي اليقظان بل تابعه عليه أوثق منه عن زاذان، ولما رواه شاهد من طريق أخرىٰ فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا.

١١٨٨ - عن مرثد الغنوي مرفوعا "إن سركم أن تقبل صلاتكم

بتحسين الصوت بحيث لا يخرج به عن العربية، ولا يغير الحركات، ولا يمد في غير موضع المد، ونحوه، فلا بأس به بل هو مطلوب كما قدمنا في باب التجويد، والحديث مؤيد لأثر عطاء المتقدم في تقديم الأفقه الأعلم على الأقرأ، وشاهد جيد لحديث ابن أرطاة عند الحاكم في مستدركه (٢٢*). وقد ذكرناه، فلا لوم على أبي حنيفة رحمه الله أنه عمل بعدة أحاديث، وأول واحدا منها وهو ما أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" الحديث (٢٣*). فإن الأحاديث بعضها يفسر بعضا، فالظاهر أن هذا كان في أول الإسلام، ثم رجع الأمر إلى تقديم الأفقه الأعلم، أو أن المراد بالأقرأ فيه الأعلم بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلم باللفظ فقط، وقد يطلق القراء ة على العلم كما في القاموس: القراء كرمان الناسك المتعبد كالقارئ والمتقرئ ج قراؤون، وقواري، وتقرأ تفقه اه (١/ ١٥) وسيأتي الجواب عما أورد على هذا التأويل في شرح حديث مسلم هذا فانتظر.

قوله: "عن مرثد الغنوي" إلخ۔ قلت: فيه ترغيب للأمة في الاقتداء بالعلماء، وأن

(٢٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٣، وقد مر في المتن برقم: ١١٨٤.

(٢٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٧٣.

١١٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عثمان، ثنا عمي القاسم بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى عن عبدالله بن موسىٰ عن القاسم الشامي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧، وإن يحيى بن يعلى ضعيف.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (وسكت عنه الذهبي) كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١، والنسخة القديمة ٣/ ٢٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٧٨.

فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". رواه الطبراني في الكبير، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١/ ٥٣).

١١٨٩ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. أخرجه مسلم (١/ ١٨١).

الصلاة بإمامتهم أقرب إلى القبول من إمامة غيرهم، ولا يخفى أن القبول هي الغاية القصوى في العبادات، فمن كانت إمامته أرجى بقبول الصلاة كان أولى من غيره، فثبت به تقديم العالم غير الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة على الأقرأ غير العالم، وأما تقديمه على الأقرأ العالم الذي هو أقل منه علما، فقد ثبت بإمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقد مر الكلام فيه مستوفى، وأما إذا استويا في العلم وأحدهما أقرأ فالظاهر ترجيح الأقرأ حينئذ، كما سيأتي.

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه" إلخ. قلت: محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ "وليلني منكم أولو الأحلام والنهى" وهم العقلاء العلماء، ولم يقل رسول الله ﷺ: "وليلني منكم من كان أقرأ للقرآن وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبي ﷺ من غيرهم، ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام الكامل حقيقة وغيره من الأئمة نواب له ﷺ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه، فثبت به تقديم الأعلم الأفقه على غيره، وهو ظاهر غير خفي كيف لا؟ وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا "العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه أبوداؤد،

١١٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، من يلي الإمام ثم الذين يليه، النسخة الهندية ١/ ٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٨.

١١٩٠ - عن أبي الدرداء مرفوعا "العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، كذا في تخريج الإحياء (١/٥).

١١٩١ - عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي: جئتكم من

والترمذي، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس مرفوعا "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد" أخرجه أبو نعيم في فضل العالم بسند ضعيف، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/ ٦٠٥) (٢٤*).

قوله: "عن عمرو بن سلمة" إلخ. قلت: استدل بقوله ﷺ: "وليؤمكم أكثركم

(٢٤*) ذكره العراقي في تخريج الإحياء، كتاب العلم، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢، رقم: ١.

١١٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب العلم، باب في فضل العلم، النسخة الهندية ٢/ ٥١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، النسخة الهندية ٢/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٣۔ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١١٠، رقم: ٨٨.

وانظر تخريج الإحياء، كتاب العلم، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢، رقم:٢.

١١٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٥. وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ٦٣٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٨، رقم: ٣٨٠.

عند النبي ﷺ حقا قال: ”فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا“ ـ قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري، وأبوداؤد، والنسائي، كذا في بلوغ المرام.

قرآنا“ وبما في حديث أبي مسعود الأنصاري ”يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله“ أخرجه مسلم (٢٥*) كما هو مذكور في المتن بعده من قال بتقديم الأقرأ على الأعلم، وأجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم اه (٢٦*).

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٧١) أنه بلغه أن عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ا ه (٢٧*). وما في مجمع الزوائد (١/ ٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد عشت برهة من دهري وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فيتعلم حلالها، وحرامها، وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم الإيمان قبل القرآن (هكذا فى الأصل، والصحيح عكسه أي القرآن قبل الإيمان كما في الإتقان (١/ ٨٨) فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما آمره، ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده منه ـ ينثره نثر الدقل ـ رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح اه (٢٨*).

(٢٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣.

(٢٦*) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٤.

(٢٧*) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الصلاة، ماجاء في القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧١، رقم: ٤٨٠.

(٢٨*) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ١٧٨، رقم: ١٣٨٨١، ولم أجد في المعجم الأوسط. ←

……

وأورد عليه بأن هذا يفضي إلى التكرار إذ يؤول معنى الحديث إلى أن يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة.

وأجاب عنه في العناية بأن المراد "أقرأهم" أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالىٰ دون السنة، قوله: "أعلمهم" أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة اه (✱٢٩).

قلت: ولكن تفسير الأقرأ بالأعلم يأباه ما ورد من لفظ أكثرهم قرآنا عند الحاكم في هذا الحديث بعينه، وما ورد في حديث عمرو بن سلمة "وليؤمكم أكثركم قرآنا" فالمتبادر منه أنه أراد أكثرهم جمعا للقرآن وحفظا دون أعلمهم بالأحكام، وأيضا يرد عليه ما في نيل الأوطار (٣/ ٣٦) (✱٣٠).

وأما ما قيل: من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها، فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القاري للقرآن وغيره اه (✱٣١). وما قاله الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٣) ونصه: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه، النسخة القديمة ١/ ١٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٣، رقم: ٧٥٥.

ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

(✱٢٩) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(✱٣٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٨.

(✱٣١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٨.

....

أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه اه (٣٢✱).

والجواب عن إيراد صاحب النيل أن الصحابة القدماء كانوا يقرأون القرآن كبارا وقد تفقهوا في الأحكام جميعا، فكان الأقرأ منهم جامعا لفقه القرآن وأحكام الصلاة حائزا مع ذلك مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ لأجل ذلك، لا لأنه كان أعلم بأحكام القرآن فقط، ثم قوله: "فإن تساووا في القراءة فأعلمهم بالسنة" معناه فإن تساووا في العلم بأحكام الصلاة والقراءة فأعلمهم بسائرالأحكام، وعن إيراد الحافظ أن قوله ﷺ: "وأقرأهم أبي" كان في آخر أيامه، لما في هذا الحديث أيضا: "أفرضهم زيد بن ثابت" (٣٣✱). وقد علم أن زيدا من شبّان الصحابة وحدثانهم، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وقيل: إن أول مشاهده يوم الخندق، ولا يخفى أنه لم يصر أفرض الصحابة في ابتداء قدومه ﷺ المدينة بل إنما كان كذلك في آخر أيامه، وقد قدمنا أن الأقرأ في آخر أيامه لم يكن أعلمهم لكون المسلمين يقرأون القرآن إذا ذاك صغارا، فلم يلزم من كون أبي أقرأ من أبي بكر كونه أعلم منه، هذا يقرب من جوابنا، ويشبهه ما ذكره العيني في العمدة، ونصه:

وأجاب بعضهم بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ الإسلام قليلا (ترغيبا للقوم في حفظ القرآن) وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ. وحديث إمامة أبي بكر كان في آخر الأمر، وقد حفظوا القرآن

(٣٢✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٨، تحت رقم الحديث: ٦٧٦، ف: ٦٨٥.

(٣٣✱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل الخ، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٤٠، رقم: ٧١٤٠.

وتفقهوا فيه، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره اه بمعناه (٢/٧٣٢، ٧٣٣) (٣٤*). وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فهو المعول عليه، ويكون تقديم الأقرأ على الأعلم منسوخا.

وقال الشيخ المحدث ولي الله في حجة الله البالغة: وسبب تقديم الأقر أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما، كما بينا، وكان أول ما هنالك كتاب الله؛ لأنه أصل العلم، وأيضا فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة اه (٢/ ٢٠) (٣٥*).

قلت: وهو راجع إلى قول العيني كما لا يخفى، وقال شيخنا في جامع الآثار: والأولى أن يقال في التطبيق: إن القدر الضروري من القراءة الصحيحة يقدم على العلم في الرعاية، فالأقرأ بهذه القراءة يقدم على الأعلم الذي ليس عنده هذه القراءة، ومرتبة الكمال من القراءة الزائدة على القدر الضروري مؤخر في الرعاية عن العلم، فالأعلم الذي عنده القدر الضروري من القراءة مقدم على غير الأعلم الذي عنده مرتبة الكمال من القراءة، هذا اه (ص: ٧٧).

فإن قلت: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤم القوم" بمعنى الأمر والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية، وليس كذلك، فإن الترتيب المذكور إنما للأفضلية دون الجواز.

(٣٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٩، ف: ٦٧٨.

(٣٥*) ذكره المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة، الجماعة، النسخة القديمة، المكتبة الرشيدية دهلي ٢/ ٢٦.

……

قلت: إنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية وهو حقيقة، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها سلمناه، ولكنه للاستحباب بالإجماع، ذكر حاصله في العناية (١/ ٣٠٢) (٣٦✱). وفي فتح القدير نقلا عن المجتبى: فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره (أي غير الأقرأ ١٢) أساؤوا ولا يأثمون اه (١/٣٠٣) (٣٧✱).

قلت: وإن كان أحدهما أقرأ وأعلم فلا ينبغي لغيره التقدم عليه، بدليل ما في لسان الميزان عن الهيثم بن عتاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما مرفوعا "من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب اللّٰه منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة". والهيثم هذا قال العقيلي في الضعفاء: مجهول، وساق له الحديث المذكور، وذكره ابن حبان في الثقات اه (٦/ ٢١١) (٣٨✱).

وقال في مراقي الفلاح بعد بيان الأحق بالإمامة: وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا ولا يأثمون اه (ص: ١٧٥) (٣٩✱).

قلت: والوعيد في الحديث المذكور لو سلم صحته أو حسنه ليس على القوم إذا قدموا غير الأولى بل على المتقدم نفسه، فلا يرد على ما قاله صاحب المراقي

(٣٦✱) انظر العناية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨.

(٣٧✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨.

(٣٨✱) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ٦/ ٢١١، رقم: ٧٤١.

(٣٩✱) انظر مراقي الفلاح مع حاشيته، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة؟ مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠١.

……

(تتمة): وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر الإمام الجميل لكنه ضعيف، ففي العزيزي (١/ ١٩٤): روى البيهقي في سننه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري مرفوعا "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها" وهو حديث ضعيف اه (★٤٠).

وقال الحافظ في التلخيص: فيه عبدالعزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث اه (١/ ٤٢٥) (★٤١). وفي تهذيب التهذيب: وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدق اه (٦/ ٣٥٩) (★٤٢).

قلت: فالرجل حسن الحديث، وليس ما رواه أقل من أن يعتبر به لا سيما وقد رواه أبوعبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال: أرادت في حسن السمت والهدي ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٥) (★٤٣). وقال صاحب الهداية: فإن تساووا فأورعهم لقوله عليه السلام: "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي" اه (★٤٤). قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب قاله الزيلعي (١/ ٢٣٨) (★٤٥).

(★٤٠) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٦٧.

(★٤١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٧، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(★٤٢) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠، رقم: ٤٢٤٩.

(★٤٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٧، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(★٤٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٤.

(★٤٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٦، النسخة الجديدة ٢/٢٨.

……………………………………

وقد مر بمعناه حديث رواه الطبراني (٤٦*) عن مرثد الغنوي، وحسنه العزيزي لغيره، فتذكر. وفي العناية: ليس (أي قوله: "فإن تساووا فأورعهم" (في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر "أقدمهم هجرة" لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح، لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة اه (١/ ٣٠٣) (٤٧*).

وتعقبه بعض الناس بأن هذا الجعل غير صحيح، فإن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراءه وهو نادر يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور في الحديث الصحيح لا على الجعل المذكور اه.

قلت: سامحه الله فما أجرأه على تخطئة الأعلام، وما أوقحه في الكلام! أو لم يدر أن الهجرة وإن كانت باقية إلى قيام الساعة ببقاء دار الحرب، ولكنها لم تبق سببا للتقدم بعد فتح مكة لمن هاجر بعده على من لم يهاجر، فقد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" أخرجه البخاري (٤٨*) كما في فتح الباري (٧/ ١٧٨) ومعناه الراجح عند الحافظ أنه لا هجرة إلى النبي ﷺ بعد الفتح، وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنه بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ". وحديث عبدالله ابن السعدي "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" فمعناه أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه اه (٤٩*).

(٤٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧.

(٤٧*) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٩.

(٤٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير إلخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩٦، رقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

(٤٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٧/ ٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٦٢، ف: ٣٩٠٠.

....

قلت: ولكن الهجرة التي هي سبب تقدم المهاجر على غيره هي الهجرة إلى النبي ﷺ لكونها آكد وأعظم حتى قطع الله بها الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (٥٠*) وقال: ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى﴾ (٥١*). وأما من هاجر اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو وإن كان قد أتى بالواجب عليه، ولكن لا نقدم له على سائر الناس بتلك الهجرة في الأحكام، لأنه لم يثبت عن السلف تسمية أمثال ذلك بالمهاجر، وتمييزه عن غيره، كما كان ذلك فيمن هاجر قبل الفتح، فالمراد بالأقدم هجرة في الحديث هو هذا لا ذاك، ولو سلم أن الهجرة من دار الكفر بعد وفاة النبي ﷺ سبب للتقدم أيضا، وقوله: "ثم الأقدم هجرة" يعم كل مهاجر إلى يوم القيامة، فهي إنما تجب بعده ﷺ على من أسلم في دار الحرب، وخشي أن يفتن عن دينه، ولو لم يكن كذلك بل قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار الإسلام (في الجملة) فلا تجب عليه الهجرة بل إقامته فيها أفضل من الرحلة منهما، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، كما قاله الماوردي، ذكره الحافظ في الفتح (٧/ ١٧٩) (٥٢*).

وقال ابن الحجر الهيثمي المكي في فتاواه الحديثية: وإذا أمن ذلك كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم۔ فجوزوا له ذلك، لكيلا

(٥٠*) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٥١*) سورة الحديد، الآية: ١٠.

(٥٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٧/ ٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٦٢، ف: ٣٩٠٠.

....

يصير محله لهجرته منه دار حرب بل تجب عليه الإقامة حينئذ اه (ص: ٢٠٤) (٥٣✱). إذا علمت ذلك فيمكن أن يكون المراد بانقطاع الهجرة في زمن أصحابنا كما قاله صاحب العناية انقطاع وجوبها عن المسلمين المقيمين بأرض الحرب إذ ذاك، لكونهم آمنين على أنفسهم وأموالهم قادرين على إظهار دينهم. وأما قول بعض الناس: إن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراءه يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور في الحديث اه فمردود عليه بأن ذلك يستلزم ترك العمل بالحديث مع إمكان العمل به، فإن الهجرة نوعان، حقيقية وهي ترك الإقامة بدار الكفر والانتقال إلى دار الإسلام، وحكمية وهي ترك ما نهى الله عنه، فقد روى الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد "ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". وللحاكم من حديث أنس، وقال على شرط مسلم: والمهاجر من هجر السوء اه. كذا في شرح الإحياء للعراقي (٢/ ١٧١) (٥٤✱). وأخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (١/ ٥١ مع الفتح) (٥٥✱). فلما لم يمكن العمل بتقديم المهاجر

(٥٣✱) ذكره ابن حجر المكي في فتاواه، مكتبة دارالفكر ص: ٢٠٤.

(٥٤✱) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٨/ ٣٠٩، رقم: ٧٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٣، رقم: ٢٤، ومن طريق يونس بن عبيد، وحميد عن أنس بن مالك بلفظ: والمهاجر من هجر السوء ١/١٤، رقم: ٢٥.

وذكره العراقي في تخريج الإحياء، الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٥٣.

(٥٥✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، النسخة الهندية ١/ ٦، رقم: ١٠. ←

١١٩٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم۔ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٤٣).

١١٩٣ - عن مالك بن الحويرث مرفوعا "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما". رواه البخاري، كذا في إعلاء السنن.

١١٩٤ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم

حقيقية يعمل به بالمعنى الحكمي كما قاله فقهاؤنا رحمهم الله: فإذا استوى القوم قراءة وعلما يقدم الأورع على غيره، لكونه متقدما عليهم بالهجرة عن الذنوب، فإن تساووا يقدم الأسن أي الأكبر سنا، كما ورد به الحديث. والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. فيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى، وسيأتي تفصيله لك إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ فيه دلالة على تقديم الأكبر سنا، وهو مقيد بما إذا تساووا في العلم، والقراءة، والورع، كما دل عليه حديث أبي مسعود البدري، والله أعلم.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ٦٩، ٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣، ٧٤، رقم: ١٠.

١١٩٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٥٦، رقم: ٩٢٦٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى، النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٥، رقم: ١٩٠٦.

١١٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم: ٦٤٩، ف: ٦٥٨.

١١٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٦.

القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراء ة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه". قال الأشج في روايته مكان سلما: "سنا". رواه مسلم (١/ ٢٣٦). ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣) إلا أنه قال مكان أقرأهم: "أكثرهم قرآنا" ومكان قوله: "فأعلمهم بالسنة": "فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم"، قال الحاكم: وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه أفقههم فقها، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح اه، وأقره عليه الذهبي.

١١٩٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا "إن سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم خياركم". رواه ابن عساكر قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٢/ ٥٦).

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قلت: دلالته على فضل إمامة الأخيار ظاهرة، وهذا هو الأصل الكلي لما ذكره علماؤنا الحنفية في ترتيب الأحق بالإمامة بعد ما استووا في جميع ما له ذكر في أحاديث الباب صراحة، فقالوا: ثم يقدم الأشرف نسبا لكونه خيرا من الوضيع، ويدل له أيضا قوله ﷺ: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا". متفق عليه من حديث أبي هريرة

١١٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق القاسم الشيباني عن مرثد بن أبي مرثد، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١.

وكل متن الحديث هكذا عن مرثد بن أبي مرثد الفتوى وكان بدريًا قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٧٨.

وأورده ابن عساكر في معجمه، بتحقيق الدكتور وفاء تقي الدين، مكتبة دارالبشائر دمشق ٢/ ٩٥٩، رقم: ١٢٢٤.

....

كذا في تخريج الإحياء (١/ ٦) (٥٦✱). ثم الأحسن صوتا لكونه خيرا من ردي الصوت، فإن حسن الصوت يزيد في سماع القراءة رغبة، وهي للخضوع مظنة، ويدل له أيضا ما مر من قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (٥٧✱). وقوله ﷺ: "لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته" رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححاه (٥٨✱). وقد ذكرناهما في باب التجويد، قالوا: ثم الأنظف ثوبا لكونه خيرا من دنس الثياب، ولبعده عن كراهة الناس، ويشهد له أيضا قوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" أخرجه مسلم، والترمذي، كذا في العزيزي (١/ ٢٥١) (٥٩✱).

(٥٦✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ١/ ٤٩٦، رقم: ٣٣٧٣، ف: ٣٤٩٤ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، النسخة الهندية ٢/ ٣٠٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٢٦.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢.

(٥٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: وأسروا قولكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١١٢٣، رقم: ٧٢٢٦، ف: ٧٥٢٧.

(٥٨✱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر استماع الله إلى من ذكرنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٠-٥١، رقم: ٧٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩٥، رقم: ٢٠٩٧.

(٥٩✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، النسخة الهندية ١/ ٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الكبر، النسخة الهندية ٢/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ١/ ٣٦٠.

١١٩٦ - عن عبدالله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم

قوله: "عن عبدالله بن عمرو" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن مرتكب المعصية لا يستحق الإمامة، والدليل على كونه معصية ما في الترغيب (١/ ٥٢) عن ابن عمر مرفوعا "يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه" رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه اه (✱٦٠). وفي الهداية: ويكره تقديم الفاسق، لأنه لا يهتم لأمر دينه اه (١/ ١٠١) (✱٦١).

١١٩٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ٤٣، رقم: ١٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في البصاق في المسجد، النسخة القديمة ٢/ ٢٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٢٠١١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٣، رقم: ٤٣٩.

(✱٦٠) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٢، رقم: ٤٣٥. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن التنخم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٦٤٥، رقم: ١٣١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر مجيء من بصق في القبلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٦٠، رقم: ١٦٣٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، باب البصاق في المسجد، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/ ٢٠٨، رقم: ٤١٣.

(✱٦١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٣٥.

تؤم الناس، فآذيت الله، والملائكة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، كذا في الترغيب (١/ ١٥٣) وفي مجمع الزوائد (١/ ١٥٠): رجاله ثقات.

قلت: وهذا أي كراهة التقديم هو الذي دل عليه الحديث، وأما لو تقدم الفاسق بغلبة، ولم يقدر القوم على عزله، فلا دلالة في الحديث على كراهة الصلاة خلفه حينئذ، وسيأتي لك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: قال في الهداية: ويكره تقديم الأعرابي اه (١/ ١٠١) (٦٢*). وقد ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجة في باب فرض الجمعة عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه، وسوطه اه (٦٣*).

قال الحافظ في التلخيص: وفيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة (اسم كتاب له ١٢ منه) من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسىٰ،

(٦٢*) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٥.

(٦٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨١.

……

وعلي ابن معبد قالا: ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد، وعبدالملك متهم بسرقة الأحاديث، وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضي. قال عبدالحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبدالملك، وقال ابن عبدالبر: أفسد عبدالملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد، فجعل عبدالملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين اه (١/ ١٢٣) (✱٦٤).

وبالجملة فهو حديث ضعيف، وليس بمتحقق الوضع كما قاله بعض الناس بالجزم: إنه موضوع؛ لأنه أخرجه البيهقي أيضا في سننه كما رمز له في كنزالعمال (١٥٤/٤) وقد التزم البيهقي أن لا يخرج في كتبه شيئا من الموضوع صرح به السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٤٠). وفي تدريب الراوي (ص: ١٠١) (✱٦٥). وأخرجه المنذري أيضا في ترغيبه (١/ ١٢٨) (✱٦٦). وقد التزم أن لا يخرج فيه ما

(✱٦٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٥، رقم: ٥٦٩.

(✱٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٨٩، رقم: ٥٦٧١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في وجوب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٩٦، رقم: ٢١٠٨٨.

صرح السيوطي بالتزام البيهقي "أن لا يخرج في تصانيفه حديثا يعلم أنه موضوع" انظر اللآلي المصنوعة، كتاب المبدأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١.

وانظر تدريب الراوي، النوع الحادي والعشرون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٦٢.

(✱٦٦) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ١٣٩، رقم: ١٠٨١.

....

هو ظاهر النكارة جدا أو متحقق الوضع كما يظهر من مقدمته (١/ ٣) (*٦٧). فالحديث ليس بموضوع عند البيهقي، والمنذري، وأخرجه الحافظ في بلوغ المرام وقال: إسناده واه (١/ ٧٤) ولم يقل: إنه موضوع كما قاله بعض الناس، وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام: وهو (أي حديث ابن ماجة) يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية، والحنفية، والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني، وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجرا ولعله محمول على الكراهة أو كان في صدر الإسلام، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الفاجر، وهو المنبعث على المعاصي مؤمنا اهـ (١/١٤٩) (*٦٨). وهذا كله يدل على أن الحديث ليس بساقط عن درجة الاعتبار البتة، وغايته الضعف فحسب، فما قاله بعض الناس مردود عليه بأقوال هؤلاء الأعلام. وقال المنذري في ترغيبه: ورواه الطبراني في الأوسط (*٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري أخصر منه اهـ قلت: أخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩) وقال: فيه موسىٰ بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات اهـ (*٧٠).

(*٦٧) انظر مقدمة المنذري في الترغيب والترهيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤-٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ١٠.

(*٦٨) أخرجه الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٢، رقم: ٣٨٢.

(*٦٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٥٥، رقم: ٧٢٤٦.

(*٧٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه، النسخة القديمة ٢/ ١٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١٧، رقم: ٣٠٢٩.

....

قلت: وحديث مثل ذلك صحيح على قاعدة ابن حبان كما مر ذكرها، على أن الحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح ارتفع عن الضعف إلى درجة الاعتبار. قال المحقق في الفتح: والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه اه (١/ ١١٥) (٧١*).

ولا يخفى أن مدلول هذا الحديث مما قام على صحته قرائن صحيحة، أما إمامة المرأة للرجال فمما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها. والمزني، وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم، قال في رحمة الأمة: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقون اه (ص: ٢٥) (٧٢*). وسيأتي الجواب عن حديث أم ورقة فانتظر.

وأما كراهة الصلاة خلف الفاجر، فلا خلاف في ذلك، نص عليه في النيل، قال: وقد أخرج الحاكم (٧٣*) في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب اه (٣/ ٤٢) (٧٤*). قلت: وحديث مرثد

(٧١*) ذكره ابن الهمام فى فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٤.

(٧٢*) انظر رحمة الأمة، باب صلاة الجماعة، المكتبة التوفيقية ص: ٥٣.

(٧٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١، والنسخة القديمة ٣/ ٢٢٢.

(٧٤*) قاله الشوكاني فى نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧١، تحت رقم: ١٠٨٧.

....

ذكرناه في المتن، وحديث ابن عباس ذكره في المنتقى (٣/ ٤١) (*٧٥).

وأما كراهة إمامة الأعرابي المراد به الجاهل عن الشرائع، فظاهرة لقوله ﷺ: "فليؤمكم أقرأكم" ولما رواه سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة؟ رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف اهـ (مجمع الزوائد ١/ ١٧١) (*٧٦).

قلت: ولكنه تأيد بالشواهد الحسنة، منها ما ذكرناه في المتن، ومنها ما ذكره في الجمع بعده، وفيه سعيد بن بشير وهو حسن الحديث، وبالجملة فحديث جابر هذا ليس كما ادعاه بعض الناس ساقطا عن درجة الاعتبار، بل له شواهد وقرائن تدل على أن له أصلا، هذا، والله تعالىٰ أعلم. ثم وجدت له طريقا أخرى في لسان الميزان في ترجمة مهنأ ابن يحيى السامي "أنه روى هذا الحديث عن زيد بن أبي الزرقاء (ثقة قال ابن معين: ليس به بأس) عن سفيان الثوري عن علي بن زيد (حسن الحديث) عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: "إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا" الحديث بطوله ـ قال ابن عبدالبر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول

(*٧٥) أنظر المنتقى لابن تيمية (مع نيل الأوطار) أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، فقد أورد فيه عن ابن عباس مرفوعا: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٦٩، رقم: ١٠٨٨.

(*٧٦) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٦٣، رقم: ٤٦٤٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/ ٢٦٦، رقم: ٧٠٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٠٩، رقم: ٢٥٢٥.

....

من حمل على العدوي أو على مهنأ بن يحيى. قال ابن عبدالبر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه (أي العدوي) وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره- قلت: وطريق مهنأ بن يحيى خالية عن العدوي. ومهنأ هذا قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل، وذكره ابن حبان في الثقات" كذا فى اللسان (٦/ ١٠٨) (★٧٧). والباقون كلهم ثقات أيضا، فالحديث حسن، ولذا قال العيني في العمدة (١/ ٢٦٨) (★٧٨). "إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به" وأما كراهة إمامة العبد فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء به، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر، ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم، فيكون جاهلا عن الشرائع في الأغلب، فيكره إمامته بحديث مرثد "فليؤمكم خياركم" وبحديث أبي إمامة رضي الله عنه "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وفيه: وإمام قوم وهم له كارهون" (★٧٩) حسنه الترمذي، وضعفه البيهقي، قال النووي في الخلاصة: الأرجح قول الترمذي كذا في الروضة الندية (ص: ٨١) (★٨٠). قال في

(★٧٧) لسان الميزان، حرف الميم، في ترجمة مهنأ بن يحيى، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٦/ ١٠٨، ١٠٩، رقم: ٣٧٩.

(★٧٨) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٩١، تحت رقم الحديث: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

(★٧٩) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠.

وأخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ١٥٥٩.

(★٨٠) قاله النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب كراهة إمامة من يكره أكثر القوم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، رقم: ٢٤٥٨. ←

....

البحرالرائق: وقيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى، قال: وينبغي أن يكون كذلك في العبد، وولد الزنا إذا كان أفضل القوم، فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم العلة للكراهة ـ قال: وعلى هذا إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى، ولهذا قال في منية المصلي: أراد بالأعرابي الجاهل، وهو ظاهر في كراهة إمامة الأعرابي الذي لا علم عنده اهـ (١/ ٣٤٩) (✱٨١).

← ذكره محمد صديق خان القنوجي في "الروضة الندية شرح الدرر البهية" كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٢٢.

(✱٨١) البحرالرائق، باب الإمامة، تحت قول الكنز، "وكره إمامة العبد" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

❊❊❊

باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة

١١٩٧ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي". رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع عن معاذ رضي الله عنه (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨) قلت: فالإسناد منطقع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة بمعناه في باب وجوب الجماعة.

باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة

قوله: "عن معاذ بن جبل" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من قوله: "وصل خلف كل إمام" ظاهرة، ولا خلاف في صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روي عن مالك وأحمد (كما في رحمة الأمة ص: ٢٥) (*١). وأما أنها مكروهة،

باب جواز الصلاة خلف الفاسق إلخ

١١٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/ ١٧٣، رقم: ٣٧٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٣٥٧، رقم: ١٧٢٣٩، وقال: "هذا منطقع بين مكحول ومعاذ".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف كل إمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٩.

(*١) ذكره محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل في إمامة الفاسق، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر، لسيدنا حسين ص: ٥٢.

١١٩٨ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم- أخرجه الإمام البخاري (١/ ٩٦).

فلا خلاف في ذلك كما صرح به في النيل (٣/ ٤٢) **(٢*)**. ودليل الكراهة هو حديث أبي أمامة، وحديث عبدالله بن عمرو المذكورين **(٣*)** في الباب السابق، وهي مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، فلا تعارضها أحاديث الباب، فإنها واردة في الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين، ولا يخفى ما في عزلهم من الفتنة.

قوله: "عن عبيدالله بن عدي" إلخ. دلالته على صحة الصلاة خلف الفاسق من

(٢*) نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، تحت رقم: ١٠٨٧.

(٣*) حديث أبي أمامة فيه: "فليؤمكم خياركم" أخرجه ابن عساكر في "معجم الشيوخ" حرف الميم، ذكر من اسمه محمد (بن عبدالرزاق بن عبدالله) مكتبة دارالبشائر دمشق، تحقيق وفاء تقي الدين ٢/ ٩٥٩، رقم: ١٢٢٤.

وحديث عبدالله بن عمرو، وفيه: "ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة" أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في البصاق في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠، والنسخة الجديدة رقم: ٢٠١١، وذكرهما المؤلف في باب صفات الإمام برقم: ١١٩٤-١١٩٥.

١١٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمتبدع النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجمعة، أبواب آداب الجمعة، باب من تكون خلفه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٨٢، رقم: ٥٩٤٩.

١١٩٩ - وروى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه اه. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٥) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٢٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج

قول عثمان رضي الله عنه ظاهرة، والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوي أحد رؤوس المصريين، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقال: كيف ترى؟ الحديث. كذا قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٥٩) (*٤). وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضا لما فيه من قول عبيد الله بن عدي "ونتحرج" ولما في رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصاري: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان" اه، ولكن عثمان رضي الله عنه إنما حضهم على الصلاة خلفهم لما علم من عجز القوم عن عزلهم، وبذلك تزول الكراهة عمن يقتدي به.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة فعل أبي

١١٩٩ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

١٢٠٠ - إن المؤلف قال: إن البخاري أخرج هذا الحديث، ولكن لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي وغيره أخرج معناه بلفظ آخر، حيث أخرج في السنن الكبرى من طريق مسلم عن ابن جريج عن نافع "أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج" أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٩٨، رقم: ٥٤٠٢.

وأيضا ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، بلفظ المتن، وعزاه إلى البخاري، آخر كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/ رقم: ٦٠٠، والنسخة القديمة ١/ ١٢٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

بن يوسف أخرجه البخاري.

١٢٠١ - وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى خلف مروان صلاة العيد. أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ذكرهما في نيل الأوطار (٣/ ٤١).

سعيد عليه، فإن الحجاج لا يشك في فسقه، ومروان أيضا متهم به- قال في النيل: وأيضا قد ثبت تواترا أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله! بما تأمرنا؟ فقال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة". ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك اهـ (٣/ ٤١-٤٢) (*٥). وأخرج الإمام الشافعي في مسنده حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كان يصليان خلف مروان- قال (أي حاتم): فقال (أي جعفر): ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا، والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة اهـ (ص: ٣١) (*٦). قلت: سند صحيح على شرط مسلم.

١٢٠١ - أخرج مسلم معناه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/ ٥٠،٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب تغيير المنكر باليد إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٢.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٠، تحت رقم: ١٠٨٧.

(*٥) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٠، تحت رقم: ١٠٨٧.

(*٦) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب علي محمد عابد السندي ١/ ١٠٩، رقم: ٣٢٤.

١٢٠٢ - عن الزهري أنه قال: "لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها" أخرجه البخاري تعليقا، ووصله عبدالرزاق عن معمر عنه ولفظه: قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يؤتم به. كذا في فتح الباري (٢/ ١٦٠).

١٢٠٣ - وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع

قوله: "عن الزهري" إلخ- قلت: فيه تأييد لقول أبي حنيفة في صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، والمخنث بكسر النون من فيه تشبه بالنساء، وتكسر وتثن وبفتح النون من يؤتى. قال الحافظ في الفتح: وبه (أي الثاني) جزم أبو عبدالملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقة، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة اهـ (٢/ ١٦٠) (٧*). وقوله: "إلا من ضرورة" معناه إذا كان ذا شوكة أو من جهة ذي شوكة، قاله الحافظ أيضا.

قوله: "وكيع عن الربيع" إلخ- قلت: حميد بن عبدالرحمن من فقهاء التابعين،

١٢٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون، النسخة الهندية ١/ ٩٦، ٩٧، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق معمر عن الزهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٣، رقم: ٣٨٥١، والنسخة القديمة ٢/ ٣٩٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، باب إمامة المفتون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٢، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٣، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

١٢٠٣ - رواه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٧، والنسخة القديمة ١/ ٨٤.

وفي سنده ربيع بن صبيح، وهو مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٧٢، رقم: ١٩٥٧.

(٧*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٣، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي، وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتمم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي. كذا في المدونة لمالك (١/ ٨٥) رجاله كلهم ثقات إلا الربيع، فمختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨) فهو حسن الحديث.

١٢٠٤- مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز، فنهاه قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يُعرف أبوه. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٤٧) ورجاله رجال الجماعة.

وقد كره إمامة الأعرابي وهو يؤيد قول أبي حنيفة، ووافق حميدا على ذلك أناس من وجوه الفقهاء منهم عبيد الله بن معمر، فإنه من الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام. روى عنه عروة بن الزبير وابن سيرين، كذا في الاستيعاب (٢/ ٤١٧) (*٨).

قوله: "مالك" إلخ. قلت: دلالته على كراهة الصلاة خلف ولد الزنا ظاهرة، وهو محمول على ما إذا كان في القوم أفضل منه.

(*٨) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب حرف العين، في ترجمة عبيد الله بن معمر التيمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٣٤، رقم: ١٧٤١.

١٢٠٤- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في صلاة الجماعة، النسخة الهندية ص: ٤٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب اجعلوا أئمتكم خياركم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٣١، رقم: ٥٢٣٦.

١٢٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، كتاب الآثار (ص: ٢٧) وسنده صحيح.

١٢٠٦ - أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبيد الله (تابعي جليل) بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير (تابعي) والمسور ابن مخرمة (صحابي) وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر (تابعي) ومولى عائشة، وأبو عمر (هو ذكوان) وغلامها حينئذ لم يعتق. قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة، رواه الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده (ص: ٢٩).

قوله: "محمد عن أبي حنيفة" إلخ ـ قلت: إبراهيم من كبار الفقهاء الأعلام كما لا يخفى، ودلالة قوله على صحة الصلاة خلف ولد الزنا، والأعرابي، والعبد ظاهرة. وقوله: "لا بأس" فيه دلالة على كراهة ما، وقد ذكرنا ما هو المذهب فيه نقلا عن البحر (٩★) في الباب السابق، فتذكر.

قوله: "أخبرنا عبدالمجيد" إلخ. دلالته على جواز الصلاة خلف العبد ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتفرغ للعلم، ويكون محتقرا بين الناس، فتقل الجماعة، وظاهر أن مولى عائشة لم يكن جاهلا، ولا محتقرا، فلا كراهة.

١٢٠٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٠، رقم: ٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣.

١٢٠٦ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٩، رقم: ٣٠٧.

(٩★) البحرالرائق، باب الإمامة، تحت قول الكنز: "وكره إمامة العبد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن البخاري لم يخرج للأول.

١٢٠٧ - عن عبدالله بن عمير إمام بني حطمة أنه كان إماما لبنى حطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

١٢٠٨ - عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة: رواه الطبراني، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١/ ١٢٤).

قوله: "عن عبدالله وعطاء" إلخ. دلالتهما على صحة الصلاة خلف الأعمى ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتوقى النجاسة، وظاهر أنهما لم يكونا -والعياذ بالله- بهذه الصفة، فلا كراهة، وأيضا فقد مر عن البحر أنه قيد في المحيط وغيره كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. قال: وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أفضل منه حينئذ، ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه أيضا اهـ (١/ ٣٤٩) (١٠*). قلت: وكذا عبدالله بن عمير لعله كان أفضل قومه فلا كراهة.

١٢٠٧ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، النسخة القديمة ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٦، رقم: ٢٣٣١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، لكن لم أجده في الطبراني.

١٢٠٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ١٤٧، رقم: ١١٤٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، النسخة القديمة ٢/٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٦، رقم: ٢٣٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٥٧٥.

(١٠*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠.

❁❁❁

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

١٢٠٩ - عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا: "ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه" مختصر، أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦).

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين ظاهرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا في سلطانه" يعم الإمام الراتب أيضا، فإنه صاحب السلطان في مسجده. قال النووي: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه. وصاحب المكان أحق، فإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه اهـ (١/ ٢٣٦) (*١). قلت: وكذا ذكره أصحابنا كما في نور الإيضاح

باب السلطان أحق بالإمامة إلخ

١٢٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧٣٤، رقم: ١٥١٦.

(*١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٨٢، تحت رقم الحديث: ٦٧٣.

١٢١٠- عن ابن مسعود قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. أخرجه الإمام الشافعي، كما هو في مسنده (ص: ٣٠). وفيه ضعف، وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبدالله

وشرحه للمؤلف وحاشيته للطحطاوي (ص: ١٧٤) (*٢). نعم، نقل الطحطاوي عن البناية أن هذا في الزمن الماضي، لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا، فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ.

قلت: قد مر أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا، فالظاهر أن الوالي لو كان قادرا على القراءة بقدر ما يجوز به الصلاة، وعالما بالقدر الضروري من أركانها، وشرائطها، وأحكامها يقدم على غيره كما هو مقتضى عموم أقوال الأئمة، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الأثرم: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس؛ لأنه كان الإمام حيث كان، كذا في التلخيص الحبير (ص: ١٢٥) (*٣). وأثر عبدالله أخرجه أحمد والطبراني بطريق

(*٢) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأحق بالإمامة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٨٠. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٠.

١٢١٠- أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، إمامة القوم لا سلطان فيهم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٣، رقم: ٢٧٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٨٩، ٩٠، رقم: ٨٤٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٥٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٣-

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٥٨٠.

أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. رجاله ثقات (التلخيص الحبير ٢/ ١٢٥) وفي مجمع الزوائد (١/ ٦٨): رجاله رجال الصحيح، وفي طريق أخرى عن علقمة: فتقدم أبو موسىٰ، ورجاله ثقات اه.

١٢١١ - أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمه قال: فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم، فصل، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى. أخرجه الإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ٣٠) ورجاله رجال الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة.

علقمة أيضا أن عبدالله بن مسعود أتى أبا موسىٰ الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسىٰ: تقدم يا أبا عبدالرحمن، فإنك أقدم سنا وأعلم. قال: بل أنت: تقدم، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق۔ قال: فتقدم أبو موسىٰ، الحديث، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في مسند أحمد رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات اه (١/ ١٦٨) (٤*) وهو صريح في الجزء الثالث أيضا.

قوله: "أخبرنا عبدالمجيد" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وقال لي الشيخ مشافهة: وقول عبدالله: "أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني" صريح في كون الأحقية لكونه صاحب المسجد وإمامه راتبا لا غير اه، والله أعلم.

(٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٦٠، رقم: ٤٣٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٨٩، ٩٠، رقم: ٨٤٩٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٤.

١٢١١ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٣، ١١٤، رقم: ٢٧٧.

❁❁

باب الاثنان جماعة

١٢١٢- عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا "اثنان فما فوقهما جماعة". رواه ابن ماجة، وابن عدي، ورواه الإمام أحمد، وابن عدي، والطبراني عن أبي أمامة الباهلي، والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص، وابن سعد في طبقاته، والبغوي، والباوردي عن الحكم -بفتح الكاف ابن عمير -بالتصغير-. قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١/٤٤).

باب الاثنان جماعة

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب الاثنان جماعة

١٢١٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الاثنان جماعة، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٤.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٣٩، رقم: ٨٧٧.

وأورده ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/ ٣١، تحت رقم: ٦٥١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ٤٢.

وانظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب الترغيب في حضور الجماعة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٦٨، رقم: ١٢٩٦.

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٩١، تحت ترجمة الحكم بن عمير الثمالي رقم: ٣٧٤٠.

١٢١٣ - عن قباث بن أشيم الليثي (كأحمد) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى. رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٧) وفي الترغيب بعد عزوه إليهما: بإسناد لا بأس به.

١٢١٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ رآى رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟ فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة. رواه أحمد، والطبراني، وله طرق كلها ضعيفة (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠).

……

١٢١٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/ ٣٦، رقم: ٧٣، ٧٤.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، رقم: ٤٦١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٦، ١٢٧، رقم: ٢١٤٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في كثرة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٩، رقم: ٥٨٥.

١٢١٤ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة ٥/ ٢٥٤، رقم: ٢٢٥٤٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ٢١٢، رقم: ٧٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٩.

قلت: وبكثرة الطرق يرتفع الضعيف إلى درجة الحسن، لا سيما وله شاهد وهو أول الباب وما يليه، وقد مر في الجزء الثاني من الكتاب حديث أبي بن كعب بتخريج الحاكم، وتصحيحه، وتقرير الذهبي عليه بمعنى حديث ابن أشيم.

١٢١٥ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة۔ أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٢) ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين، كذا في النيل (٣/ ١٣).

……

١٢١٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٠، مكتبة دار الإيمان ١/ ١٦١، رقم: ٩٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الجماعة كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٧٦، ٧٧، رقم: ٨٩٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٢، تحت رقم الحديث: ١٠٤٣.

* * *

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٦ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: "قد قامت الصلاة" نهض رسول الله ﷺ بالتكبير (أي متلبسا به) رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٢).

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

قوله: "عن عبدالله بن أبي أوفى" إلخ- قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو قول محمد، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف: يشرع في التكبير إذا فرغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه. ولهما أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل. ذكره في البحر (١/ ٣٢١، ٣٢٢) (١★).

والجواب عن الإعانة أن هذا القدر من التقدم والتأخر لا تفوت به المعية العرفية،

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٦ - أخرجه البزار في مسنده البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم ٨/ ٢٩٨، رقم: ٣٣٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير، النسخة القديمة ٢/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٢٥٩٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، السنن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٣، رقم: ١٧٩١٨.

وفي سند هذا الحديث حجاج بن فروخ، وهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفيه ملتان ٢/ ١٧٨، رقم: ٨٠٠.

(١★) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣١.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان (٢/ ١٧٩). فهو حسن الحديث، ورواه الطبراني، وسيمويه بلفظ "كان إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة" نهض، فكبر". (كنزالعمال ٤/ ١١).

١٢١٧ - عن سعيد بن المسيب قال: "إذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حي على الصلاة" عدلت الصفوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر الإمام". أخرجه سعيد بن منصور، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

وهي معتبرة شرعا، والحاصل أن الأذان كما له إجابة بالقول، كذلك الإقامة لها إجابة بالقول، وهو القول كقول المؤذن، وقول: أقامها الله وأدامها إذا قال: قد قامت الصلاة، وإجابة بالفعل، وهو الإتيان بمعنى قوله: "قد قامت الصلاة" بأن يشرع فيها، فأخذ أبو يوسف بالإجابة القولية، وهما بالإجابة الفعلية، ولكل وجهة، والأمران جائزان، وإنما الكلام في الأولوية، وقد تقدم في باب الأذان أن الإجابة الفعلية آكد من القولية حتى ورد الوعيد على تركها، فينبغي أن تكون كذلك آكد في الإقامة، وإن لم يرد الوعيد على تركها هناك لا سيما وقد ورد ذلك عن ابن أبي أوفى مرفوعا، والقياس إذا تأيد بالحديث كان أولى.

قوله: "عن سعيد" إلخ. قلت: فيه تأييد لأبي يوسف، ولا يخفى أن المرفوع أولى من قول التابعي، فالقوي قولهما.

١٢١٧ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/ ١٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٢١٨ - أبو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه قال: إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" فينبغي للقوم أن يقوموا للصلاة، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام. أخرجه محمد في الآثار، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإن كف الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة، ثم كبر فلا بأس أيضا، كل ذلك حسن۔ كذا في جامع المسانيد (١/ ٤٣٤). قلت: سند صحيح، وقول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه.

١٢١٩ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا

قوله: "أبو حنيفة" إلخ. فيه دلالة صريحة على قول الإمام، وقد تأيد قول إبراهيم بالحديث المرفوع، فيكون أولى وأرجح، وقال الحافظ ابن قدامة في المغني: وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعي اهـ (١/ ٥٠٧) (✱٢). وفيه تأييد لما قلنا: إن قول إبراهيم حكاية عن قول عبدالله وأصحابه، وفيه أيضا تأييد لأثر ابن أبي أوفى فإن عمل أهل العلم بحديث إمارة صحته كما قدمناه في المقدمة.

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. ظاهره يؤيد أبا يوسف لما فيه من إجابته صلى الله عليه وسلم بالقول دون الفعل، ويمكن التطبيق على قولهما بأن ذلك كان في المرة

١٢١٨ - أخرجه أبوحنيفة في مسنده، الباب الخامس في الصلاة، تأليف الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ص: ٤٣٤.

١٢١٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٨، ولم أجده في النسخة الهندية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٦، رقم: ١٩٧٩.

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ١٢٣.

أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة" قال النبي ﷺ: "أقامها الله وأدامها". مختصر رواه أبوداؤد بإسناد منقطع، وقد مر في الجزء الثاني من هذا الكتاب (٢/ ٩٥).

الأولى من كلمة الإقامة، ثم كبر عند قوله: "قد قامت الصلاة" ثانية، أو يقال: إنه ﷺ لم يكن حينئذ في مصلاه بل بعيدا عنه متوجها إليه، والشروع عند قوله: "قد قامت الصلاة" إنما يكون إذا كان الإمام في مصلاه، على أن ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحمل على بيان الجواز أحيانا، وأثر ابن أبي أوفى يدل على المواظبة، فهو أولى. ولا يعارضه ما رواه البخاري في أبواب الأذان عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم اهـ (*٣). فإنه كان للعارض، والكلام في العادة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٣، ف: ٦٤٤.

❖ ❖ ❖

باب كراهة جماعة النساء

١٢٢٠- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل. رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد (١/ ١٥٥) قلت: قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد كما في مجمع الزوائد (ص:١٢٦، وص: ٥) أيضا.

باب كراهة جماعة النساء

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: وجه دلالته على معنى الباب أنه ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة.

فإن قيل: هذا مما خالف راويه العمل به، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، كما سيأتي والراوي إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حجة عند الحنفية.

قلنا: هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك، فإن الجمع بينهما ممكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه، كما لا يخفى، فلعلها أمت النساء أحيانا لبيان الجواز، أو

باب كراهة جماعة النساء

١٢٢٠- أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٥٤، رقم: ٢٥٧٢٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩، رقم: ٩٣٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب حضور النساء عند الميت، النسخة القديمة ٢/ ٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥٦، رقم: ٣٩٤٠.

١٢٢١ - قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره

لتعليم النساء صفة الصلاة، ونحن لا ننفي الجواز في المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن لو صلين جماعة، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالاستفتاح أحيانا لغرض تعليم الجهلة من المقتدين، وهذا هو محمل فعل أم سلمة رضي الله عنها، على أنا لا نسلم المنافاة بين روايتها وعملها بل نرى فعلها مما يؤيد روايتها كما سيأتي.

فإن قيل: حديث عائشة هذا يدل على عدم كراهة جماعتهن في صلاة الجنازة، فما تقول الحنفية في ذلك؟.

قلت: صرحوا رحمهم الله بعدم كراهتها هناك، وبينوا الفرق بينهما وبين غيرها من الصلوات كما في الدر، والفتاوى الشامية نقلا عن الفتح، والبحر (ص: ٥٩٠) وتقييد الجنازة بالقتيل اتفاق، فلعلهن كن يرغبن في الصلاة على الشهداء (*١).

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: قول علي رضي الله عنه بإطلاقه يدل على عدم صلاحية المرأة للإمامة مطلقا، لا للرجال، ولا للنساء، ومن ادعى فيه التقييد فليأت عليه ببرهان، فهو يؤيدنا معشر الحنفية في قولنا بكراهة جماعة النساء خلف واحدة منهن. والله تعالىٰ أعلم.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٥.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٢، ٣٦٣. وانظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٥١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، ٦١١.

١٢٢١ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة خلف الصبي والسكران إلخ، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

وفي سنده ابن أبي ذئب وهو يروي عن الثقات، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٦، ٢٨٨، رقم: ٦٣٢٨.

عن علي ابن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة. (المدونة لمالك ١/ ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن علي، فإن شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات سوى البياضي قاله ابن معين، وأبوداؤد، كما في التهذيب (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥) فالسند صحيح.

١٢٢٢ - أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما ولفظهما: "فقامت بينهن وسطا". قال النووي في ا لخلاصة: إسناده صحيح (زيلعي ١/ ٢٤٠).

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري" إلخ- "أخبرنا سفيان بن عيينة" إلخ- استدل بظاهرهما من نفى الكراهة عن جماعة النساء، واستدل بهما الشيخ في جامع الآثار على الكراهة حيث قال: إن قيام الإمام قدام القوم إذا كانوا اثنين فصاعدا سنة، (مؤكدة كما سيأتي) فكان القيام في الوسط مكروها، فلو لم يكن القيام قدام القوم يفضي إلى مكروه أشد من ذلك لما تركته عائشة وأم سلمة، وعلى كل فيلزم ارتكاب أحد المكروهين (ص: ٦٤). قال: وإن خالجك احتمال كون هذه الكراهة مخصوصة

١٢٢٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء، جماعة وموقف إمامهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٨، رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥١، رقم: ٥١٠٠.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسألة لم يذكرها الإمام، ويستحب للنساء الجماعة إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/ ٣٩٤، رقم: ٢٦٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣١، النسخة الجديدة ٢/ ٣٣.

١٢٢٣ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر،

بجماعة الرجال فأزحه بأن مثل هذا الاحتمال الغير الناشي عن دليل لا يضر في الظنيات، وأيضا وجود جماعتهن في ذلك العصر كان قليلا، ولم يثبت جماعتهن بطريق العادة لهن مع توفر الدواعي إلى نيل فضائلها، فكون جماعتهن كالمتروك في ذاك الزمان دليل على أنهم كانوا لا يستحسنونها، وهو المراد بالكراهة، وبه يشعر كلام الإمام محمد في كتاب الآثار، فذكر أولا أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا، ثم قال: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء، كما فعلت عائشة، وهو قول أبي حنيفة اه (ص: ٣٨) (★٢). قال الشيخ: وما روي عن أم ورقة غايتها الإباحة لا نيل الفضيلة، ولما كان فيه شبهة الكراهة كان الاحتياط في الترك؛ لأن الشيء إذا تردد بين المندوب والمكروه كان ترك المندوب أولى، ونظيره تقدم المحرم على المبيح إذا تعارضا اه.

١٢٢٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٨، رقم: ١٤٩٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، المرأة تؤم النساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٥٦٩، رقم: ٤٩٨٨. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥١، رقم: ٥٠٩٦.

وأخرجه الشافعي في مسنده، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٨، رقم: ٣٠٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣١، النسخة الجديدة ٢/ ٣٤.

(★٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٦٠٣، رقم: ٢١٧، مكتبة دارالإيمان سهانفور ١/٢٥٨، رقم: ٢١٨.

فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة، والشافعي، ومن طريق عبدالرزاق، رواه الدارقطني في سننه. قال النووي: إسناده صحيح (زيلعي ١/ ٢٤٠).

قلت: وأيضا فإن حديث عائشة المذكور أول الباب يفيد حكما عاما وقاعدة كلية، وحديث أم ورقة إنما ورد في امرأة بعينها، فأفاد حكما خاصا يتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأول، فهو أولى، وحديث أم ورقة ذكره الحافظ في بلوغ المرام (١/ ٧٧) عنها أن النبي صلى الله عيه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة اه (✱٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرك أن رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها، وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض. قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غربية لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا اه (١/ ٢٠٣) (✱٤). وقرره عليه الذهبي في تلخيصه، وفي الزيلعي: قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبد الرحمان بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات اه (١/ ٢٤١) (✱٥).

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٢. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨٠٩، ٨١٠، رقم: ١٦٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٦، رقم: ٣٩٢.

(✱٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٣٠٣، رقم: ٧٣٠.

(✱٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢، النسخة الجديدة ٢/٣٥.

……………………………………

قلت: ولكن ذكر الوليد أيضا في الضفعاء، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في تهذيب التهذيب. وذكر فيه توثيقه عن آخرين (١٣٩/١١) (★٦). فالرجل مختلف فيه ولكن ابن لهيعة أحسن حالا منه؛ لأنه من الأئمة المعروفين لم يجهله أحد قط، فحديثه وهو ما ذكرناه أول الباب أولى من حديث الوليد هذا.

قال بعض الناس: إن جماعة النساء قد وردت في ثلاثة أحاديث مرفوعا وموقوفا، كما قد علمت، فلا أعلم وجها للكراهة، وأما قول الشيخ: "وإن خالجك" إلخ فأقول: إن هذا الاحتمال هو الغالب بل لابد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث، فإنه يبعد أن يجيز النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره، ولا يبين كراهته في حين من الأحيان اهـ.

قلت: قد صرح النبي ﷺ بنفي الخيرية عن جماعتهن في غير مسجد جماعة وجنازة قتيل، فاندحض قوله: "إنه ﷺ لم يبين كراهته في حين من الأحيان" وأما ما ورد فيه من الأحاديث، فلا دلالة فيه على ما هو أزيد من الإباحة، وأما قوله: "لابد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث" إلخ، فمردود عليه بأن التطبيق لا ينحصر فيه، ودليل كراهة قيام الإمام بين الاثنين لم يفرق بين الرجال والنساء، فلا يقال بالتفريق ما لم يقم عليه دليل ناهض.

(★٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٥٤، رقم: ٧٧١٣.

❁❁❁

باب موقف الإمام والمأمومين

١٢٢٤ - عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري (١/ ٩٧).

باب موقف الإمام والمأمومين

قوله: "عن ابن عباس -إلى قوله- عن المغيرة" إلخ. قلت: دلت الأحاديث على أن الواحد يقوم عن يمين الإمام. قال الحافظ في الفتح: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام إلا النخعي، فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور۔ ووجه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثاني، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن اهـ (٢/ ١٦١) (*١). قال الحافظ: وقال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا اهـ (٢/ ١٦٠) (*٢).

باب موقف الإمام والمأمومين

١٢٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

١٢٢٥ - عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. رواه البزار، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩).

١٢٢٦ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين، وصلى، فأقامني عن يمينه. قلت: هو في

قلت: وكذلك استحبه أصحابنا، فروي عن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٧٧) واختاره الشرنبلالي فقال: يقف الواحد عن يمين الإمام مساويا له متأخرا بعقبه اه (*٣). والذي في شروح الهداية، والقدوري، والكنز، والبرهان، والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم، وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، كذا في الطحطاوي (ص مذكور) (*٤). ولعل ما في ظاهر الرواية هو الأصل، وإنما استحبوا التأخر قليلا لئلا يتقدم أحد من العوام على إمامه بشيء، فهو الأحوط لهم.

١٢٢٥ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٣٣٨، رقم: ٦٩٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/ ٣٠٤، رقم: ١٣١٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا كان إمام ومأموم، النسخة القديمة ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ٢٥٣٠.

١٢٢٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٨٨، رقم: ٨١٠٥ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا كان إمام ومأموم، النسخة القديمة ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ٢٥٣٢.

(*٣) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٥.

(*٤) انظر القدوري، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٩، وانظر كنزالدقائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، النسخة القديمة ص: ٢٩.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٥.

الصحيح خلا قوله: "فأقامني عن يمينه" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩).

١٢٢٧ - عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم. رواه البخاري (١/ ١٠١).

١٢٢٨ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر في حديث طويل: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن

قوله: "عن أنس" إلخ۔ قلت: دل الحديث على أن الإمام إذا كان معه رجلان وامرأة يقوم الرجلان خلفه، وتقوم المرأة خلفهم۔ والحديث وإن كان فيه ذكر البالغ، واليتيم، فحكم الاثنين من البالغين كذلك، كما يدل عليه حديث جابر الآتي۔

قوله: "عن عبادة" إلخ. قلت: يدل على أن الاثنين يقومان خلف الإمام، وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة، والأسود أنهما دخلا على عبدالله (بن مسعود) فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١/ ٢٠٢) (*٥).

١٢٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧١٨، ف: ٧٢٧.

١٢٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، النسخة الهندية ٢/ ٤١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠١٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٤٣، رقم: ٢١٩٦.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٣٤.

صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم (٢/ ٤١٧).

فقال الحازمي في كتاب الاعتبار: وقال بعضهم: حديث عبدالله بن مسعود منسوخ؛ لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم (ثم ذكر حديث جابر هذا) وقال: وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني اهـ (ص: ١٠٧) (٦★). وقال النووي تحت حديث عبدالله: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، لحديث جابر اهـ. قال: وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه (١/ ٢٠٢) (٧★). وفي الدرالمختار: فلو توسط اثنين كره تنزيها، وتحريما لو أكثر اهـ. وفي ردالمحتار: وفي رواية: لا يكره، والأولى أصح اهـ (٨★).

قلت: وحديث سمرة نص في الباب، فإنه قولي، فلا مرد عنه، وإسماعيل بن مسلم وإن ضعفه غير واحد، فقد قال ابن سعد: قال محمد بن عبدالله الأنصاري، كان

(٦★) قاله محمد بن موسىٰ الحازمي (المتوفى ٥٨٤هـ) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ص: ١٠٦، ١٠٧.

(٧★) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٥٣٤.

(٨★) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٧.

١٢٢٩ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفا، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر أحب إلي۔ قال محمد: وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة اه (كتاب الآثار ص: ٢٩).

قلت: رجاله ثقات مع إرساله ومراسيل النخعي صحاح، ووصله الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨١).

١٢٣٠ - عن غير إبراهيم عن سمرة جندب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا، رواه الترمذي، وغربه۔ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، كذا في تنقيح المشكاة (١/ ٢٠٢) قلت: وله شواهد، فهو حسن عندي.

له رأي، وفتوى، وبصر، وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته اه، من التهذيب (١/ ٣٣٣) (*٩).

١٢٢٩ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، مكتبة دارالايمان سهارنفور ١/ ١٦٣، رقم: ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٥.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار معناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٥، المكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤٠، رقم: ١٨٠٠.

١٢٣٠ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي مع الرجلين، قال فيه: حدثنا بندار محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي، أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب فذكره، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٣.

وأورده أبو عبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الموقف، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٩، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ١١١١.

(*٩) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه اسماعيل بن مسلم المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٤٢، رقم: ٥٢٤.

١٢٣١- عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن يقوم الرجل، وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة. رواه البزار، وفيه الحارث، وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت: قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، وحسن الحديث. وقول الصحابي: ”من السنة كذا“ داخل في المرفوع عندهم.

١٢٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ”وسطوا الإمام وسدوا الخلل“. رواه أبوداؤد وسكت عنه.

قوله: ”عن علي“ إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المرأة تقوم خلف الرجال وحدها ولا تحاذيهم فى الصف، وسيأتي لك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: ”عن أبي هريرة“ إلخ. الحديث حسنه الإمام السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (٢/ ١٦٨) (✱١٠). ودلالته على توسيط الإمام ظاهرة ـ وفي عون المعبود:

١٢٣١- أخرجه البزار في البحر الزخار بسند حسن، من طريق محمد بن مرزوق، نا عبدالله بن رجاء، نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/ ٨٥، رقم: ٨٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقام الاثنين خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٢٧.

١٢٣٢- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبوهريرة فذكره، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: ”وسطوا الإمام وسدوا الثلم إلخ“ من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٢٣٩، رقم: ٤٤٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي داؤد به بلفظ: ”توسطوا الإمام وسدوا الخلل“ أبواب موقف الإمام، باب مقام الإمام من الصف، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٤، رقم: ٥٣٠٥.

(✱١٠) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٧١، رقم: ٩٦٢٠.

……

أي اجعلوا إمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه، وعن يمينه، وشماله (١١*). قال الشيخ: وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذي يذكر في كتب الفقه، ولا يلزم منه كون المحاريب على عهد رسول الله ﷺ. وفي مجموعة الفتاوى للشيخ العلامة عبدالحي اللكنوي نور الله مرقده عن رسالة للإمام السيوطي: أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبدالعزيز حين بنى المسجد النبوي، ذكره الواقدي عن محمد بن هلال (١/ ٢٢٥) وأما ما ورد من النهي عنها مرفوعا، وموقوفا، وعلل في بعضها بالتشبه بأهل الكتاب فيحتمل أن تكون محاريب أهل الكتاب في ذلك الزمان كما هي في زماننا للنصارى، وهي المقصورة، حيث يختفي فيها الإمام عن من خلفه، فلم يثبت الكراهة مطلقا، ويؤيده أن اللفظ الذي ورد في الحديث هو المذابح، وفسره صاحب النهاية بما نصه: المذبح واحد المذابح وهي المقاصير، وقيل: المحاريب اهـ (١٢*). فلا يلزم من النهي عن المذابح أن يكون بناء المحاريب المجوفة في المساجد مكروها من حيث كونها محرابا، وفيه نفع للمسجد، وهو الاستحكام بكون العمارة مدورة، وللقوم، وهو تعيين الوسط لقيام الإمام لورود الأمر بتوسيطه. انتهى بلفظ بعض الناس في الإحياء.

قلت: والحديث المرفوع بكراهة المذابح أخرجه الطبراني، والبيهقي عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه بلفظ "اتقوا هذه المذابح" يعني المحاريب. قال الشيخ: حديث حسن، كذا في العزيزي (١/ ٤١) (١٣*). والموقوف ذكره في

(١١*) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام في الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥، تحت رقم: ٦٧٧.

(١٢*) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الذال مع الباء، قبيل لفظ "ذبذب" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٣.

(١٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب في كيفية بناء المساجد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٤٦٢، رقم: ٤٤٠٦. ←

……………………………………………………

مجمع الزوائد (١/ ١٤٨) عن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار، ورجاله موثقون اهـ (١٤*). ومعناه ما ذكره الشيخ فتذكر، فليس فيه كراهة بناء المحاريب مطلقا، بل كراهة المحاريب المشابهة لمحاريب أهل الكتاب.

←أخرجه الطبراني في الكبير (المجلدان الثالث عشر والرابع عشر) تحقيق تحت إشراف سعد بن عبدالله الحميد، وخالد بن عبدالرحمن الجريسي ١٣/ ٥٤٠، رقم: ١٤٤٣٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الايمان المدينة المنورة ١/ ٤٠.

(١٤*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/ ٢١، رقم: ١٥٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المحراب وماجاء فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥، والنسخة الجديدة رقم: ١٩٨٢.

* * *

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، أخرجه مسلم (١/ ١٨٢).

١٢٣٤ - قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة (المدونة لمالك) قلت:

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: وجه دلالته على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف، وقد منع منه في الحديث، كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة.

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن قوله: "لا تؤم المرأة" يدل على عدم صحة الاقتداء بها، فإن هذه اللفظة تشعر بعدم صلاحيتها للإمامة والله تعالىٰ أعلم.

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٨.

١٢٣٤ - رواه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة خلف السكران والصبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: ٣١٩، من كره أن تؤم المرأة النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٥٧٠، رقم: ٤٩٩٤، والنسخة القديمة ٢/ ٨٩، رقم: ٤٩٥٧.

وقوله: "كل من روى عنه ابن أبي ذئب إلخ" ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٢٨٧، رقم: ٦٣٢٨.

رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن علي، فإن كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي كما في التهذيب (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥) والبياضي ليس من موالى بني هاشم، فالسند صحيح.

١٢٣٥- عن أبي بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: هلكت الرجال حين أطاعت النساء. أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأشار إلى أن شاهده حديث "لن يفلح قوم يملكهم امرأة" اهـ. ولفظ البخاري: "ولو أمرهم امرأة" ولفظ أحمد: "أسندوا أمرهم إلى امرأة" كذا في المقاصد الحسنة (ص: ٥٩ و ٢٠٤).

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء هلاكة للرجال، فكانت ممنوعة، ولا يخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم.

١٢٣٥- أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ في حديث طويل، كتاب الأدب (في آخره) مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٧/ ٢٧٧٧، رقم: ٧٧٨٩، والنسخة القديمة ٤/ ٢٩١. وأخرجه أحمد في مسنده مع فرق يسير ٥/ ٤٥، رقم: ٢٠٧٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٤٥٥.

وحديث "لن يفلح قوم إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرىٰ وقيصر، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٤٧، ف: ٤٤٢٥، وأيضا رقم: ٦٨٢٠، ف: ٧٠٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة ٥/ ٣٨، رقم: ٢٠٦٧٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٤٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ٢٧٧٧/٧، رقم: ٧٧٩٠، والنسخة القديمة ٤/ ٢٩١.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، باب الهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٧١١، رقم: ١٢٧٧.

١٢٣٦ - عن عبدالله (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذي (١/ ١٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قلت: دل الحديث على كون المرأة عورة، ولا يخفى أن تقدمها أمام الرجال ينافي ذلك، ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لا تدل بصراحتها على بطلان صلاة الرجال خلف النساء، ولكن المجتهدين استنبطوا منها بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفهن، وأجمعوا على ذلك كما قدمنا عن رحمة الأمة أنه "لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقون" اه (*١).

قلت: لم يفرق الدليل بين الفرض والنفل، ولم نعلم معنى قوله: "بشرط أن تكون متأخرة" فإن تقدم المأموم على الإمام مفسد للصلاة لما فيه من قلب الموضوع، والذي جوز إمامتها للرجال في المكتوبة محجوج بإجماع من قبله.

١٢٣٦ - أخرجه الترمذى فى سننه، من طريق محمد بن بشار، نا عمرو بن عاصم، نا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله فذكره، أبواب الرضاع، قبيل أبواب الطلاق، النسخة الهندية ١/ ٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨١٣، رقم: ١٦٨٥.

(*١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل وإمامة الفاسق إلخ، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا حسين ص: ٥٣.

* * *

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٧ – عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة، فسأله عمر ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال۔ قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، فإن صلت خلفي خرجت من البناء، قال: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت،

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

قوله: "عن الحارث" إلخ۔ قلت: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، ويخافون منها على صلاتهم، كما يشعر به قول الحارث: "فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي" ولم يجبه عمر رضي الله عنه بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه بل أمره بجعل الستر بينه وبينها، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقا، كما ذهب إليه مالك، والشافعي أو في موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك لكونه سائلا عن وقت الحاجة ولكن عمر رضي الله عنه لم يجبه إلى ذلك، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر المتبادر من الحديث كون المحاذاة مفسدة.

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٧ – أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي فذكره، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطابؓ ١/ ١٨، رقم: ١١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القصص،، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، والنسخة الجديدة رقم: ٩٠١.

الحديث. رواه أحمد والحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد. وبقية رجاله من رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٧٦).

١٢٣٨ - أخبرنا، سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر (عبدالله بن سخبرة) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم، فتواعد خليلها، فألقي عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول:

فإن قيل: يمكن أن تكون مكروهة لا مفسدة، قلت: الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة، كما أن القيام في الطاق مكروه إلا إذا كان في المسجد ضيق، وفي الجماعة كثرة، وكما أن ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة كما في رحمة الأمة (ص: ٢٧) (*١). ونظائره كثيرة، فكذا ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء، فيكون قول عمر في هذه الحالة: "تستر بينك وبينها بثوب" إلخ من التعمق المنهي عنه وهو رضي الله عنه بريئ منه.

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري" إلخ. هذا وإن كان موقوفا فإنه في حكم الرفع، فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالىٰ، فدل الحديث على أن تأخير النساء عن الرجال واجب؛ لأن الأمر للوجوب في الأصل لا سيما إذا قامت عليه القرائن، وههنا

١٢٣٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨٥، رقم: ١٥٢٩، والنسخة القديمة ٣/ ١٤٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦، رقم: ٩٤٨٤، ٩٤٨٥.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية: "وإن حاذته امرأة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٢.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل إذا تقدم المأموم إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٥٤.

أخروهن من حيث أخرهن الله (أي فمنعن عن دخول المسجد؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخوله) قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ورجاله رجال الجماعة (فتح القدير ١/ ٣١٢).

كذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخرهن في حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال كما سيأتي في حديث أبي سعيد (٢*) مرفوعا يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. ولا يخفى أن رؤية العورة حرام، وأن نظر الجنس إلى عورة الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه، فلما كان في تخلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم في الصف، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يرض بذلك، وأخرهن عنهم دائما، ولم يبال بتلك المظنة، فهل هذا إلا لوجوب ذلك التأخير، وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى. ومعنى قول ابن مسعود: "وأخروهن من حيث أخرهن الله". أخروهن في الصلاة عن الرجال، بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فيها في قوله: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا" فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم، ولا يخفى أن لفظ "النساء والرجال" إنما يطلق على البالغات والبالغين فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم.

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، وفساد صلاته بالاقتداء خلفها مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك كالصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأعمى، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعاري، أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر وبالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا. وليس للنقصان لأنه غير مانع لصحة الاقتداء

(٢*) أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل: مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٣، رقم: ١١٠٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٠٩٩٤.

....

مطلقا لجواز إمامة الفاسق، والعبد، والأعمى مع نقصان أحوالهم بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محظور، كإمامة الصبي، فإنها تستلزم بناء القوي على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية بجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط؛ لأن الفرض عدمه، فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض المقام الثابت بالحديث، فلما أجمعنا ههنا (على الفساد) لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته، فكالمقتدي إذا تقدم على إمامه (تفسد صلاته) كذا في العناية (١/ ٣١٣) (✱٣).

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها، فلأنه هو المخاطب به (أي بالتأخير) دونها في حديث أخروهن، فيكون هو التارك لفرض المقام، كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته دون صلاة الإمام؛ لأن المأموم هو المأمور بالتأخير ههنا وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها، فتفسد صلاته دون صلاتها.

قال في الكفاية: فإن قيل: لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة (فإنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها) فيجب أن تفسد صلاتها أيضا.

قلنا: الضرورة غير مسلمة لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال؛ لأن حكم المقتضى إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى. أو نقول: هي مأمورة بالتأخر ضمنا لا قصدا غير أن الثابت ضمنا يحط رتبة عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخير في حقها بلحوق الإثم، وفي حقه بالفساد، إظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا، وبين الثابت مقصودا (١/ ٣٠٣) (✱٤).

(✱٣) ذكره محمد بن محمد بن محمود البابرتي في العناية شرح الهداية، باب الإمامة تحت قول الهداية: "وإن حاذته امرأة إلخ" مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٦٢، ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٣.

(✱٤) الكفاية مع فتح القدير، باب الإمامة، تحت قوله: "هو المخاطب به دونها إلخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٣.

١٢٣٩ - عن عبدالرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساء كم أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فاجتمعوا وأجمعوا نساء هم وأراهم كيف يتوضأون حصر الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام، فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة۔ فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا. فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا، فذكر الحديث، وله طرق رواها كلها أحمد وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/ ١٩٤).

قلت: ولو تفطن الحافظ ابن حجر لهذا التقرير لم يقل في الفتح: إن فساد صلاة الرجل دون المرأة عجيب، وفي توجيهه تعسف اھ (٢/ ١٧٧) (✱٥). فلله در علمائنا الحنفية ما أدق نظرهم وأعمق فكرهم.

قوله: "عن عبدالرحمن بن غنم" إلخ. قلت: دل الحديث على أن موقف الصبيان في الصف خلف الرجال، وموقف النساء خلفهم جميعا، ولعل بعض الفقهاء استدل به على فساد صلاة الرجال بمحاذاة الأمرد أيضا، لكونهم مأمورين بتسوية

(✱٥) فتح الباري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٧١٨، ف: ٧٢٧.

١٢٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي النضر، ثنا عبدالحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب، ثنا عبدالرحمن بن غنم، فذكره مطولا، مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٣، رقم: ٢٣٢٩٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٢٩٠٦.

وأخرج الطبراني بعض طرقه في الكبير، عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، رقم: ٣٤١١-٣٤١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٦٢، رقم: ٢٧٨٨.

١٢٤٠- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. رواه أحمد بطوله وفيه

الصفوف بهذا الترتيب، ودليل الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دائما كما دل عليه الحديث، فإذا خالفوا ذلك فقد تركوا فرض المقام. وأجيب بمنع وجوب هذا الترتيب في الصبيان لما ثبت في الصحيح (٦*) أنه صلى الله عليه وسلم أقام ابن عباس بجنبه في صلاة الليل عن يمينه، ولو كان تأخير الصبيان واجبا لأقامه خلفه كما فعل بالعجوز، وسيأتي (٧*).

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: قد مضى تقرير دلالته على المقصود في شرح الحديث الثاني من الباب.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(٧*) سيأتي في المتن برقم: ١٢٤٠، وفيه: "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٨، ف: ٣٨٠.

١٢٤٠- أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عامر عبدالمالك بن عمرو، ثنا زهير يعني ابن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٣، رقم: ١١٠٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٠٩٩٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، رقم: ١٣٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في تعديل الصفوف، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٩٣، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥١٨.

عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩). قلت: فالحديث حسن صالح.

١٢٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. أخرجه البخاري (١/ ٥٥).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. تقرير دلالته على معنى الباب ما في جامع الآثار نقلا عن فتح القدير (٨*): أنها قامت خلف صف منفردة، أولا يحل، ولو حل مقامها معهما لمنعها (عن التخلف منفردة).

قلت: والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد، كما ذهب إليه أحمد فإيثاره على المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه، وقد كان فيه احتمال الفساد، فالذي هو أشد من احتمال الفساد ليس إلا القطع بالفساد، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتما اه (ص: ٦٢).

قال بعض الناس: لا دليل على أن قيام المرأة خلف الصف مكروه، بل الظاهر أن الكراهة مختصة بالرجل، والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره، فإنها قامت موضعها اه.

١٢٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٨، ف: ٣٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٥٨.

(٨*) فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية، "وجه الاستحسان ما رويناه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧١، مكتبة رشيديه كوئته ١/٣١٢.

……

قلت: هذا كلام يدل على سخافة فهم قائله، فإنه قوله: "والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره" لا يصح على إطلاقه، فإنها لو قامت منفردة خلف الصف في جماعة النساء يكره اتفاقا. قال الشامي: وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها اه (١/ ٥٩٢) (*٩). ولم نعلم فيه خلافا، فعلم أن التفرد خلف الصف مكروه في حقها أيضا، وانعدام تلك الكراهة في قيامها منفردة خلف الرجال ليس لأجل أن التفرد لا يكره لها مطلقا بل لمعنى آخر، وليس إلا أن محاذاتها للرجال أشد من قيامها متفردة فافهم، وأيضا فقد ثبت أن موقف الصبيان خلف الرجال، فلو كان القيام في موضعه ينفي الكراهة عن القيام وحده لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في جانبه عن يمينه في صلاة الليل، بل أقامه خلفه، ولم يكن ذلك مكروها لقيامه في موضعه، فثبت أن القيام في موضعه لا تنتفي به كراهة التخلف وحده مطلقا، بل إذا عارض تلك الكراهة ما هو أشد منها. فاندحض ما أورده هذا القائل على كلام الشيخ. ثم قال: وفيه أن الأشد من تلك الكراهة التي تحتمل الفساد هو كون الكراهة أشد منها أيضا ـ فالحصر غير صحيح اه.

قلت: مجرد إبداء الاحتمال العقلي لا يجدي في الشرائع، فإن المسائل الظنية قلما تخلو عن مثل هذا الاحتمال، ولو لا ذلك لكانت قطعية ـ فنقول: إنا لم نجد كراهة هي أشد من الكراهة التي تحتمل الفساد إلا مفسدة بالقطع، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، لا سيما إذا كان ما ذكرناه من الأحاديث قبل، وما بينا لك في شرحها ترجح جانب الفساد في المحل المتنازع فيه، والعبادة موضع الاحتياط، فالقول بفساد الصلاة بمحاذاة النساء أرجح وأولى، والمسألة ظنية، ولعل ما ذكرناه فيه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

(*٩) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي الخ، تحت قول الدر: "أما الواحدة فتتأخر" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

١٢٤٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته. أخرجه محمد في الآثار وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

قول إبراهيم حجة عندنا

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ ـ قلت: دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجال بل له سلف في ذلك، ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله: "أخروهن من حيث أخرهن الله" فساد صلاة الرجال بمحاذاتهن إياهم في الصلاة، فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندحض بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهن عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد فافهم، ولو لم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية؛ لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس، وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، والمرسل مقبول عندنا، فلا جرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبدالله، وهم من عبدالله، وهو من رسول الله ﷺ، فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأي، وأيضا فإن إبراهيم من كبار التابعين في الفقه عند الإمام حتى قال للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبدالله بن عمر، وعبدالله (بن مسعود) هو عبدالله. وقد ذكرناه قبل في باب رفع اليدين في الصلاة. قال محدث الهند في حجة الله البالغة: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبدالله بن مسعود وعلي وأصحابهما، وشريح رضي الله عنهم) فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد

١٢٤٢ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٧، رقم: ١٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦١.

....

فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم اهـ (١/ ١١٥) (★١٠). وقال في موضع آخر: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ماشاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله، وجامع عبدالرزاق، ومصنف أبي بكر بن شيبة، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ (١/ ١١٦) (★١١).

قلت: وإنما كان أبو حنيفة ألزم الناس بمذهب إبراهيم لكون إبراهيم ألزم الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، حتى كان رحمه الله لسانهم في عصره، فقول إبراهيم كأنه قول ابن مسعود وإن لم ينسبه إليه، لا سيما إذا كان فيما لا يدرك بالقياس، كما في المسألة المتنازع فيها، فالقياس فيها عدم فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء، فإن قول إبراهيم في مثل ذلك منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ولكننا لم نكتف بقول إبراهيم لكونه لا حجة فيه على الخصم، بل ذكرنا مستدل أصحابنا من الأحاديث، وأقوال الصحابة مثل عمر رضي الله عنه، وفيه كفاية لمن أراد اتباع الحق، واتضاح الصدق، فقد أوضحنا بعون الله المحجة، وأقمنا على من أراد النزع الحجة، والله المستعان في كل باب.

(★١٠) قاله الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، المبحث السابع: استنباط الشرائع من الحديث، قبيل باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٤٤، مكتبة دارالجيل بيروت ١/ ٢٤٨.

(★١١) حجة الله البالغة، المبحث السابع، باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٤٦، مكتبة دارالجيل بيروت ١/ ٢٥١.

❁❁

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

١٢٤٣- عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

قوله: "عن أم حميد" إلى "عن أبي عمرو" إلخ. قال الشيخ: دل الحديثان الأولان على كون صلاة المرأة في غير المسجد أفضل منها في المسجد، وعلته احتمال الفتنة

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

١٢٤٣- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق هارون، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني داود بن قيس عن عبدالله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة ابي حميد الساعدي، فذكره، مسند النساء، حديث أم حميد ٦/ ٣٧١، رقم: ٢٧٦٣٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٧٠٩٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨١٥، رقم: ١٦٨٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٢٢١٦.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٦٩، رقم: ٥٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣، ٣٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٤٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٠٧، تحت رقم الحديث: ٨٥٨، ف: ٨٦٦.

بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل". رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما (الترغيب والترهيب ص: ٥٨). وفي مجمع الزوائد (١/ ١٥٥) بعد عزوه إلى أحمد ما لفظه: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان اهـ. وفي فتح الباري (٢/ ٢٩٠) بعد عزوه إلى أحمد والطبراني: وإسناد أحمد حسن اهـ.

١٢٤٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (الترغيب والترهيب ص: ٥٩).

ولو بعيدا، فلو كان الاحتمال قريبا متوقعا أو حاصلا واقعا كان الأمر أشد، ويكون ذلك الأفضل متعينا واجبا، ومن ثم منع الصحابة رضي الله عنهم خروجهن، كما في حديث عائشة، وأبي عمرو، وسيأتي دليل استثناء العجائز من ذلك.

١٢٤٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح من طريق مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نامحمد بن فليح، حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة، فذكره، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٦/ ٣٦٨، رقم: ٩١٠١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤١، مكتبة دارالكتاب العربي، بيروت ص: ٧٠، رقم: ٥٠٥.

١٢٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه مسلم (١/ ١٨٣).

١٢٤٦ - عن أبي عمرو الشيباني أنه رآى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن، خير لكن. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٦) وفي الترغيب (ص: ٥٩) بإسناد لا بأس به اه.

١٢٤٧ - عن ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين ما من

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على جواز خروج العجوز للصلاة ظاهرة.

١٢٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الأذان، قبيل باب صلاة النساء خلف الرجال، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، رقم: ٨٦١، ف: ٨٦٩.

١٢٤٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٤، رقم: ٩٤٧٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٠، رقم: ٥١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب انتظار الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٩.

١٢٤٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود فذكره، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥٩، رقم: ٥١٣١، والنسخة القديمة ٣/ ١٥٠. ←

مصلى للمرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة، وهي في منقليها۔ قلت: ما منقليها؟ قال: امرأة عجوز قد تقارب خطوها. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٥).

١٢٤٨- وعنه قال: "ما صلت امرأة (في مصلى) خير لها من

قال في الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنها لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر، والعصر، والجمعة، وأما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره اه (١/ ١٠٥) (✱١).

قلت: واختار المتأخرون كراهة خروج العجائز أيضا ليلا كان أو نهارا لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا للعجائز المتفانية ، كذا في الدر (١/ ٥٩١) (✱٢).

قوله: "وعنه" إلخ۔ قلت: فيه دلالة على جواز خروج النساء مطلقا سواء كن

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، رقم: ٩٤٧٣، ٩٤٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٤.

(✱١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(✱٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

١٢٤٨- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود، فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٩٣، رقم: ٩٤٧٢. ←

قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في منقليها يعني خفيها". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٥٥).

شواب أو عجائز للصلاة في مسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، وعليه عمل أهل الحرمين اليوم، ولكن ينبغي تقييده بوقت الضرورة، كما إذا حضرت المسجد للطواف في الحج والعمرة، فلا بأس لها بأن تصلي فيه وحدها أو جماعة أو حضرت المسجد النبوي للتسليم والصلاة على النبي ﷺ، فلا بأس لصلاتها في المسجد تحية أو مكتوبة، وأما أن تأتي المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأجل الصلاة فحسب فينافيه قوله ﷺ: "صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك" إلى أن قال: "ومن صلاتك في مسجدي" (*٣) والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٤، ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٣.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم حميد ٦/ ٣٧١، رقم: ٢٧٦٣٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٧٠٩٠، وقد مر في المتن برقم: ١٢٤٢.

⁂

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف". رواه أبوداؤد بإسناد حسن (فتح الباري).

١٢٥٠ - عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه". أخرجه النسائي بإسناد صحيح (فتح الباري) ومسلم كما في الترغيب (ص: ٨٠).

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

قوله: "عن عائشة والبراء" إلخ. قلت: دلالتهما على الجزء الأول ظاهرة.

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة مرفوعا، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٧١٩، ف: ٧٢٨.

١٢٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٠٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإمامة، المكان الذي يستحب من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩١، رقم: ٦٩٨. ←

١٢٥١ - حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: "إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي ﷺ: من عمر ميسرة المسجد كتبت له كفلان من الأجر". رواه ابن ماجة، وفيه عمرو بن عثمان متكلم فيه ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، قد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب. وأما ليث بن أبي سليم، فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا محمد بن أبي الحسين" و "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على الجزء الثاني ظاهرة، والحاصل أن فضيلة اليمين على اليسار إنما هي إذا تساوى الطرفان قبل مجيئك، ولم تترجح اليمين على اليسار، وإذا ترجحت فالقيام في جانب اليسار أفضل، لورود الأمر بتوسيط الإمام كما مر في حديث أبي داؤد (✱١) وسطوا الإمام، ولحديث ابن عباس وابن عمر هذا. قال في البحر: وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه، وهلم جرا، وإذا استوى جانبا الإمام فإنه يقوم الجائي عن يمنيه، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره إلى أن قال: روي في الأخبار

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١، تحت رقم الحديث: ٧١٩، ف: ٧٢٨.

١٢٥١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب فضل ميمنة الصف، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٧.

وفي سنده عمرو بن عثمان، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٨٤، رقم: ٥٢٤٦.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.

١٢٥٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران". رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه ولكنه ثقة (مجمع الزوائد) وقد ذكره المنذري في الترغيب مصدرا بلفظة "عن" وهي علامة قبول الحديث عنده، وله شاهد عن ابن عمر، وقد مر.

أن الله تعالىٰ إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني اهـ (١/ ٣٥٤) (٭٢). قلت: وأخرجه في كنز العمال (٤/ ١٣١) (٭٣). وعزاه إلى الديلمي من حديث أبي هريرة، ولفظه أخصر من ذلك، وقال في البدائع: وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" وإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور اهـ (١/ ١٥٩) (٭٤).

١٢٥٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ١٥٢، رقم: ١١٤٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الجانب المسجد الأيسر، النسخة القديمة ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٩، رقم: ٢٥٢٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٩٢، رقم: ٧١٠.

(٭٢) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٨، ٦١٩.

(٭٣) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفرع الثالث في تسوية الصفوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٤، رقم: ٢٠٥٧٤.

(٭٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مقام الإمام والمأموم، كراتشي ١/ ١٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٢.

❁❁❁

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

١٢٥٣ – عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن اغتسل فأهلك. فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا. رواه أبوداؤد والحاكم وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٨٥) وقد تقدم في باب التيمم لخوف البرد والجرح.

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة الباب دلالة ظاهرة، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين" (*١). كما ذكره العيني في البناية حجة لمحمد، وقال: لم يرو عن أقرانه خلاف ذلك، فوجب اتباعه. فالجواب عنه كما قال العيني أيضا: إن عليا رضي الله عنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه،

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

١٢٥٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٢٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٩٨، قبل رقم الحديث: ٣٤٣، ف: ٣٤٥.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٤، رقم: ٧٠٤.

١٢٥٤ - عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية

وهناك المراد نفي الفضيلة بالاتفاق اهـ (١/ ٧٤٣) (*٢). وقال في عمدة القاري: فإن قلت: قد روي عن جابر مرفوعا "لا يؤم المتيمم المتوضئين" وعن علي موقوفا. قلت: هذان حديثان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما، فإن قلت: ذكر أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا "لا يؤم المتيمم المتوضئين". قلت: لما ذكره بعده حديث عمرو بن العاص، ثم قال: يحتمل أن يكون هذا الحديث (أي حديث عمرو بن العاص) ناسخا للأول، وهذا الحديث أجود إسنادا من حديث الزهري، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك ورد لضرورة وقعت مع وجود الماء اهـ (٢/ ١٧٨) (*٣) قلت: والأولىٰ حمله على نفي الفضيلة، وبهذا تجتمع الآثار، وجمعها أولى من طرح بعضها.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(*٢) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب في الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٩.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤/ ٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١٦، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

١٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٢٣، رقم: ١٠٤٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الطهارة، باب المتيمم يؤم المتوضئين، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٩٩، رقم: ١١٤٣.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٩، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته، كذا في المنتقى مع النيل قلت: فالحديث حجة، وعلقه البخاري وقال: أم ابن عباس وهو متيمم. قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح اه.

. . . .

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧٦، رقم: ١١٠٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، مكتبة دارالريان ١/٥٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٥٨٨، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

❁❁❁

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز جلوس المقتدي بجلوس إمامه

١٢٥٥ - عن عائشة في حديث مرض النبي ﷺ: ثم أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. رواه البخاري ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير اه. وفي حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائم

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز جلوس المقتدي بجلوس إمامه

قوله: "عن عائشة" إلى قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ كان إماما قاعدا، والناس خلفه مأمومين قياما. أما كونه إماما فلما في حديث عائشة وابن عباس: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر"، وليس المراد به أن أبا بكر كان إماما في

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد إلخ

١٢٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر اهـ. ذكره الحازمي في الاعتبار، وصححه. وفي رواية عنها: وأبو بكر قائم يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قيام. علقه الإمام الشافعي في رسالته عن إبراهيم النخعي.

تلك الصلاة على الحقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، وإنما كان النبي ﷺ إماما وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فلأجل ذلك قال الراوي: "والناس يأتمون بأبي بكر". ويؤيد كونه ﷺ إماما، ما في رواية ابن عباس بخصومه: "وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر" وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة في الصلاة أيضا، وإلا لشرع رسول الله ﷺ في الفاتحة من أولها، ولم تصح صلاته بدونها، وهو يؤيدنا معشر الحنفية خلافا للشافعية. واستدل بعضهم بقول ابن عباس ذلك على أن إمامة النبي ﷺ جالسا كانت في الصبح، ويعارضه ما في الصحيح صراحة أن الصلاة المذكورة كانت في الظهر، كما في حديث المتن ـ قال الحافظ في الفتح: لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على كونها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري (*١) لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته اهـ (ملخصا ٢/ ١٤٥) (*٢).

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٥١، ف: ٤٤٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

١٢٥٦ - أخبرنا يحيى بن حسن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه تعالىٰ عنها مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: صلى النبي ﷺ قاعدا، وأبوبكر خلفه قائما، والناس خلف أبي بكر قيام. أخرجه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في المعرفة نحوه أيضا كما في الزيلعي (١/ ٢٤٥).

قلت: ولكن تقدم في باب القراءة من كتابنا هذا عن عبداللّٰه بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ رواه الطبراني في الكبير (٣*): وفيه حجاج بن نصير مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين في رواية. ووثقه ابن حبان. وليس المراد منه أنها آخر صلاة صلاها بنفسه؛ لأنه ﷺ توفي صبيحة الاثنين فآخر صلاة على الحقيقة هي الفجر لا المغرب، فتعين أن المراد في الحديث بآخر صلاة صلاها إنما هو آخر صلاة بالجماعة إماما، فيمكن الجمع بأنه ﷺ أم الناس في مرضه جالسا مرتين، مرة في الظهر ومرة في المغرب، وفيها أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، هذا.

وقد ثبت أيضا خروجه ﷺ لصلاة الفجر بعد ما شرع فيها أبو بكر إماما ولكنه

١٢٥٦ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٦٠، رقم: ١٤٦٧.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٢، النسخة الجديدة ٢/ ٤٦.

وأورده الشافعي في الرسالة، وجه آخر من الناسخ والمنسوخ، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر ص: ٢٥١.

(٣*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥ـ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير.

١٢٥٧ - عن ابن عباس قال: لما مرض النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. أخرجه ابن ماجة (ص: ٨٨) ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في الفتح: رواه ابن ماجة (٢/ ١٤٤) بإسناد حسن اه.

صلى الله عليه وسلم كان مأموما فيها، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، قال البيهقي (٤٭). ويدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح متوكيا على الفضل بن عباس، وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفا جميعا ورسوله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده، فتشهد وسلم، وأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكره قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر (أي والمغرب أيضا كما قدمنا) والتي كان فيها أبو بكر إمامًا هي صلاة الصبح، وفيها الجمع بين الأخبار اه

١٢٥٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، أبواب السهو في ا الصلاة، باب ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٥.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٢٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٠، تحت رقم الحديث: ٧٠٤، ف: ٧١٣.

(٤٭) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا بقيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٦٠، ٣٦١، رقم: ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩.

....

ملخصا من الزيلعي (١/ ٢٤٧) (*٥). قلت: أشار البيهقي إلى الجمع بين رواية الصحيح، وفيها أن أبا بكر كان مأموما، وبين ما روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ثم روى عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في الثوب متوشحا به ثم قال: حديث حسن صحيح ا ه (٤٨/١) (*٦). وهو يدل على أن أبا بكر كان إماما. وحاصل التوفيق أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى، وكذا جمع بينهما الحافظ في الفتح (١٤٧/٢) (*٧).

وبالجملة فقد ثبت بما في الصحيحين عن عائشة (*٨) وبما رواه ابن ماجة عن ابن عباس أنه ﷺ أم الناس في مرضه جالسا (*٩). وأما أن الناس كانوا خلفه قائمين، فقد صرح به الشافعي (*١٠) فيما علقه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة،

(*٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٥.

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢، ٣٦٣.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باستخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٧٨/١، ١٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

(*٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ماجاء في صلاة رسول الله إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٣٥.

(*١٠) صرح به الشافعي في الرسالة، وجه أخر من الناسخ والمنسوخ، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر ص: ٢٥١.

وفيما وصله عن يحيى بن حسان عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وقد ذكرنا هما في المتن- فاندحض به نزاع ابن حزم في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياما غير أبي بكر قال: لأن ذلك لم يرد صريحا، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، ذكره الحافظ في الفتح ثم أجاب عنه بأن الشافعي أثبته تعليقا، ثم قال: وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: "فصلى النبي ﷺ قاعدا، وجعل أبو بكر وراء ه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراء ه قياما" (١١*). وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي اهـ (١٤٨/٢) (١٢*). قلت: مراسيل عطاء ضعيفة عند بعض المحدثين، ولا حاجة لنا إلى مرسله بعد ما وصله الشافعي كما ذكرنا. ولعل الحافظ لم يطلع عليه لكونه ساقطا من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكن ثبت في النسخة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضا الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا (ص:١١٠) (١٣*). فثبت قيام الناس خلفه ﷺ وهو جالس. وهو الظاهر المتبادر من حديث عائشة عند الشيخين كما ذكرناه في المتن. والنظر يقتضيه أيضا، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الحافظ في الفتح: ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراء ه

(١١*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٤٥٨، رقم: ٤٠٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٨٧.

(١٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(١٣*) انظر الاعتبار للحازمي، باب ما ذكر فى ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١١٠.

……

وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال: فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤*) لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا، قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه، الحديث أخرجه أبوداؤد وابن خزيمة بإسناد صحيح (١٥*) فلا حجة على هذا لما ادعاه إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: "وأبوبكر يسمع الناس تكبيره" وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير أحد، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك

(١٤*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٢١، رقم: ٢١٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٣.

(١٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن صلاة المأموم قائما إلخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٧٧٥، رقم: ١٦١٥.

……………………

لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة، نعم، وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: "وصلى الناس وراء ه قياما" فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا اهـ (١/ ١٤٨) (١٦*). قلت: مرسل عطاء ضعيف، ولم يعتضد بمعلق الشافعي إلا مضمون كونهم قياما، فحسب لا كله، فلا حجة فيه، ولعل عطاء انقلب عليه أو علي أحد من الرواة عنه قصة صلاته ﷺ في مرض موته، وصلاته حيث سقط عن الفرس، فأدخل بعضه في بعض، فإن قوله ﷺ: "صلوا صلاة إمامكم ما كان" إلخ لم يذكره أحد في قصة صلاته في مرضه الأخير، بل ذكروا نحوه في قصة سقوطه من الفرس، فتنبه له.

وقصة صلاته ﷺ جالسا حيث سقط عن الفرس ذكره البخاري أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراء ه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون". قال أبو عبدالله (البخاري): قال الحميدي (شيخ البخاري اسمه عبدالله بن الزبير): قوله: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ اهـ (فتح الباري ٢/ ١٥١) (١٧*).

(١٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٠، ف: ٦٨٩. ←

……………………

هذا لفظ ابن شهاب عن أنس، وفي رواية حميد الطويل عن أنس بلفظ: فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام، كما في البخاري (١/ ٥٥) (*١٨). وهو يفيد قيام الصحابة إلى آخر الصلاة. وتقريره ﷺ إياهم على ذلك، وهو يخالف ما في رواية الزهري: فصلينا وراء ه قعودا.

قال الحافظ في الفتح: والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم اه (٢/ ١٥١) (*١٩). قلت: ولفظ عائشة عند البخاري: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراء ه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث (١/ ٩٥) (*٢٠) ولفظ جابر عند مسلم قد تقدم في رواية أبي الزبير عن جابر نحو ما عند ابن حبان سوى قوله: "وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة" والجواب عن ذلك كله ما تقدم في قول الحميدي: "إن ذلك كان في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢١، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٦، ف: ٣٧٨.

(*١٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٦، ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٩، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

....

من فعل النبي ﷺ" (*٢١) أي فالأمر بجلوس القوم بجلوس الإمام منسوخ، هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور السلف أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، كذا في شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٧) (*٢٢).

وذهب أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداؤد، وبقية أهل الظاهر إلى أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا، وتمسكوا بما مر في قصة صلاته صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن الفرس، وبما روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا وهو جالس، ونحن جلوس، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروا أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما، فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعودا اه (*٢٣). وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسا، وصلوا معه جلوسا (*٢٤) وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضا ذكر كله الحافظ في

(*٢١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(*٢٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٤٦، تحت رقم الحديث: ٤١١.

(*٢٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٤٦٢، رقم: ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٦، رقم: ٤٠٩٧، ٤٠٩٨.

(*٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يصلي جالسا، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٦١، رقم: ٧٢١٤.

....

الفتح (٢/ ١٤٧) (٢٥*). وقال: وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك اه.

والجواب عنه ما قال الإمام الشافعي كما في الاعتبار للحازمي: بأنه محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويغرب عن بعض اه (١١٣) (٢٦*). وأما دعوى ابن حبان الإجماع على ذلك، فقد حكى الخطابي في المعالم، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلافه، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم (وابن حبان) عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين، وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياما، ولا يتابعون الإمام في الجلوس كذا في النيل (٣/ ٤٩) (٢٧*). وقال الحافظ في الفتح تحت حديث عائشة المذكور في المتن: واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك. وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين

(٢٥*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٣، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(٢٦*) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب ما ذكر في ائتمام المأموم إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١١٢.

(٢٧*) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب ما ذكر في ائتمام المأموم إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١٠٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اقتداء القادر على القيام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧٥، تحت رقم الحديث: ١١٠٢.

....

الحديثين بتنزيلهما على حالتين إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودا، وثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما اه (٢/ ١٤٦) (٢٨✽).

قلت: لم يفرق الدليل بين الإمام الراتب وغيره، فإن قوله: ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا إلى قوله: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"، وفي رواية عن ابن عمر في حديث طويل مرفوعا قال: "فإن من طاعة اللّٰه أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا". رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٩) (٢٩✽) لم يفرق بين إمام وإمام بل يعم كل إمام راتبا كان أو غيره، ويعم كل حال سواء ابتدأ الصلاة بالجلوس أو شرع قائما، ثم جلس، فكان على أحمد أن يقول بوجوب متابعة كل إمام، وفي كل حال سواء كان المرض يرجى برؤه أو لا، سواء شرع الإمام جالسا أو قائما اللّٰهم إلا أن يقال: إن عموم هذا الحكم انتسخ بقصة إمامته في مرضه الآخر، أو قيام المأموم حين جلوس الإمام ثبت بالنص خلاف القياس، فيقتصر على مورده ومورد النص اقتداء القائمين بجالس شرع قائما؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما، وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولىٰ، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. قلت: أبو بكر لم يكن إماما راتبا ثم انتقلت إمامته إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وهو الإمام الراتب، ولم يثبت أنه شرع الصلاة في مرضه قائما، ومن ادعى فعليه البيان. فإن

(٢٨✽) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٦، تحت رقم الحديث: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

(٢٩✽) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبداللّٰه بن عمر ٢/ ٩٣، رقم: ٥٦٧٩.

وأخرجه الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٤٨، رقم: ١٣٢٣٨.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٦٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٩، رقم: ٢٣٤٢.

....

قيل: قد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائما يهادى، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائما ولو التحريمة وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققا في حقه ﷺ إذا مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما، فالتكبير قائما كان مقدوره حينئذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما، قاله المحقق في الفتح (١/ ٣٢٢) (✱٣٠).

قلت: لا يخفى ما في هذا التأويل من التجشم والتكلف المستغنى عنه، أو لم يدر هذا المحقق أنه ﷺ خرج إلى مكان الصلاة وهو يهادى بين رجلين، "والتهادى" التمايل في المشي البطئ، وقالت عائشة: "ورجلاه يخطان الأرض من الوجع" أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وفي رواية عاصم عند ابن حبان: إني لأنظر إلى بطون قدميه، كما في الفتح للحافظ: (٢/ ١٣٠) وفي مثل هذا الضعف الذي لا يقدر به على تمكين الرجلين من الأرض لا يقدر المرء على نية صلاة وتكبيرة الافتتاح قائما لا سيما بعد المشي من بيته إلى المسجد، فضعفه عن ذاك حينئذ أظهر اللّٰهم إلا أن ينوي ويكبر وهو في أيدي الرجال تعبان من ألم الإتيان والمشي من غير أن يستريح ويرجع إليه نفسه، ولم يثبت أنه ﷺ شرع الصلاة وهو في أيديهم، بل ثبت في الصحيح عن عائشة: فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه (٢/ ١٣٠ فتح الباري) وفي رواية عنها قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر (٢/ ١٤٥ فتح) (✱٣١). والظاهر المتبادر منه شروعه ﷺ في الصلاة بعد جلوسه، كيف ولو كان شرعها وهو في أيدي الرجال لذكره

(✱٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٠.

(✱٣١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩٦، ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٥٥، ف: ٦٦٤.

....

الصحابة رضي الله عنهم، ولم يهملوا ذكره لكونه أهم، والدواعي متوفرة إليه، فيبعد كل البعد أن يذكروا أسماء الرجال الذين كان يهادى بينهم، والصلاة التي خرج إليها، واليوم الذي وقع فيه القصة، وكل ذلك من الأمور الزائدة، كما لا يخفى، ويهملوا ذكر شروعه في الصلاة، ويقتصروا منه على قولهم: إنه أتى به حتى جلس إلى جنب أبي بكر وقولهم: قال: أجلساني إلى جنب أبي بكر فأجلساه إلى جنبه، فالظاهر أنه ﷺ لم يشرع فيها إلا بعد جلوسه إلى جنب أبي بكر وإلا لما أهملوا تفصيل كيفيته لو كان الواقع خلاف المبتادر من كلامهم. وإنما شرع ﷺ فيها بعد جلوسه لكونه قد تعب من المشي، وزاد به ضعفا فأراد أن يستريح شيئا ليتراد إليه نفسه، ويدخل في الصلاة مستريحا غير تعبان، ولا يخفى جواز التكبير جالسا لأجل ذلك لمثل هذا المريض في مثل تلك الحالة، ولا يجب عليه أن يكبر قائما قبل الاستراحة من التعب والألم الذي لحقه بالمشي، فقوله: "فالتكبير قائما كان مقدوره ﷺ حينئذ" في حيز المنع، بل الظاهر عدمه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولو سلم فهذا إنما يفيد الفرق بين شروع الإمام جالسا، وبين شروعه قائما فقط، وأما الفرق بين الراتب وغيره وبين مرض فلا دلالة للأحاديث عليه، وإنما يؤخذ ذلك بمجرد ما ظهر في الوقوع اتفاقا، ولو اقتصر النص على أمثال تلك الاتفاقات لزم أحمد أن يقول بالتفرقة بين أمامة الجالس في المسجد، وبين إمامته خارج المسجد؛ لأن قيام الصحابة خلفه ﷺ جالسا إنما كان في المسجد، وأمره ﷺ إياهم بالجلوس كان خارج المسجد في مشربة عائشة، كما تقدم، ولزمه أيضا التفرقة بين النفل والفرض، فقد أخرج أبو داؤد في سننه عن أبي سفيان عن جابر في قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس ما لفظه: "فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى

....

قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها" انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، قاله الزيلعي (١/ ٢٤٦) (*٣٢).

الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة

وهذا يدل على أن أمر الجلوس مختص بالمكتوبة دون النافلة، وقد قام الدليل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وهو ما أخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن لابد ففي التطوع لا في الفريضة"، وقال: حديث حسن ذكره الزيلعي أيضا (ص مذكور) (*٣٣) فلا يصح قياس التطوع على الفرض حتى يقال بعموم الحكم لهما، ولم نر أحدا بعد من الحنابلة، ولا غيرهم أنه عزى إلى الإمام أحمد التفرقة بينهما، والظاهر أن حكمهما عنده سواء، وعدم القول بنسخ تلك القصة يستلزم القول بالفصل فافهم.

وبالجملة فمذهب أحمد لا يتأتى على واحد من الحديثين لا على حديث إمامته جالسا في مشربة عائشة وأمره الناس بالجلوس، ولا على حديث إمامته كذلك في

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض تأويل هذا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٥، رقم: ٢١١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٣.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٤.

....

مرض وفاته، وتقريره الناس على القيام، فإن الأول يفيد وجوب المتابعة في القيام والجلوس من غير شرط أن يكون الإمام راتبا أو يبتدأه بالصلاة جالسا، كماأفاد وجوب المتابعة في بقية الأفعال من الركوع، والسجود، والتكبير، والإنصات وغيرها كذلك من غير شرط. والثاني يفيد عدم وجوب تلك المتابعة في الجلوس من غير فصل، وتقييد وجوبها بالشرطين كما فعل أحمد يستلزم القول بنسخ الحديث الأول بالثاني، فإن تقييد المطلق نسخ كما أثبته أصحابنا في الأصول، فلزم الوقوع فيما كان القصد الفرار منه، فالقول بالنسخ مما لا محيص عنه، وإذا كان كذلك فقول الجمهور أولى بالصواب لكونه خاليا عن التكلف، وعن زيادة الشرائط من غير دليل ناهض، هذا، والعجب من المحقق ابن الهمام أنه كيف يجعل قول أحمد أنهض من جهة الدليل (كما في فتح القدير ١/ ٣٢٢) (٣٤*) مع ما فيه من الإيرادات التي ذكرناها بالتفصيل.

هذا، وأما حديث إمامته ﷺ في مرض وفاته أن أبا بكر كان إماما ثم صار مأموما، ولم تفسد بذلك صلاته، ولا صلاة أحد من المأمومين، وورد كذلك في قصة ذهابه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، وصلى أبو بكر بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، الحديث ذكره البخاري (١/ ٩٤) (٣٥*) فهو من خصائص النبي ﷺ، وادعى ابن عبدالبر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، كما في فتح الباري (٢/ ١٤٠) (٣٦*) وذكر نحوه العيني في العمدة، وقال: لأنه لا

(٣٤*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٠.

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٤، رقم: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

(٣٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

١٢٥٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". أخرجه البخاري واللفظ له، والترمذي وغيره (فتح الباري ٢/ ٤٨٤).

يجوز لأحد التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر، وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارته ﷺ أن أمكث مكانك، وقال بعض المالكية أيضا: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده ﷺ، وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر ١٢): ونوقض يعني دعوى ابن عبدالبر الإجماع المذكور بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى۔ قلت: هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل اه‍ (٢/ ٧٤٠) (*٣٧).

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ۔ قلت: فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطيق القيام في الصلاة لقوله ﷺ: فإن لم تستطع فقاعدا، فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام، وهو حكم كلي يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعا، فلا يجوز

(*٣٧) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، الثالث من ذكر ما يستفاد من الأحكام، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٩٣، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢١٠، تحت رقم الحديث ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

١٢٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، رقم: ١١٠٦، ف: ١١١٧، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ٧٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٦٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٢.

....

للمقتدي أن يجلس في الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام- قال سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته الأصولية: وكان في ذلك (أي في إمامته ﷺ جالسا، وقيام الناس) دليل لما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاق المصلي، وقاعدا إذا لم يطق، وأن ليس لمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا، فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن صلى في مرضه قاعدا، ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما، وهكذا نقول أن يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكل الإمام غيره كان حسنا اهـ (ص: ٣٧) (٣٨✱).

هذا وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن منا إلى ما ذهب إليه مالك أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف الجالس، لا قائما ولا قاعدا، واحتج بما رواه في موطئه حدثنا بشير حدثنا أحمد أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا. فأخذ الناس بهذا اهـ (ص: ١١٣) (٣٩✱). وكذا أخرجه

(٣٨✱) قاله الإمام الشافعي في الرسالة، الجزء الثاني، باب العلل في الحديث، وجه آخر، مكتبة الحلبي مصر تحقيق أحمد شاكر ص: ٢٥٥.

(٣٩✱) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، في آخر باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٧، المكتبة العلمية رقم: ١٥٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٣، رقم: ١٤٧٠.

وأخرجه البيهقي في سننه، أبواب صلاة الإمام قاعدا إلخ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢١٨، ٢١٩، رقم: ٥١٧٨.

……

الدارقطني، والبيهقي في سننهما عن جابر عن الشعبي، وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي إلا جابر الجعفي، وهو متروك، هو مرسل، كذا في التعليق الممجد (ص: ١١٥) (✱٤٠). وقال الشافعي في رسالته (ص: ٣٧) (✱٤١): قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية يعني جابرا الجعفي اهـ. قلت: وجابر هذا قد قال فيه إمامنا الأعظم قولا عظيما، ففي تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨) (✱٤٢). قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا جاء ني فيه بأثر ا هـ، ولعل محمد بن الحسن احتج بروايته لتوثيق شعبة، وسفيان، وزهير بن معاوية، ووكيع إياه، وثناؤهم عليه كما في التهذيب أيضا (ص مذكور) وعلة الإرسال ليس بشيء، فإن المرسل مقبول عند عامة العلماء لا سيما مرسل الشعبي، فهو صحيح كما مر في باب القراءة خلف الإمام.

وأما ما قاله ابن حبان (✱٤٣) بعد ما أخرج حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان للمؤتمين أن يصلوا قاعدين، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي،

(✱٤٠) ذكره أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، قبيل باب الصلاة في الثوب الواحد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٧، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٤٩٩، تحت رقم: ١٥٩.

(✱٤١) ذكره الإمام الشافعي في رسالته معناه (الجزء الثاني) باب العلل في الحديث، وجه آخر، مكتبة الحلبي مصر، تحقيق أحمد شاكر ص: ٢٥٥، ٢٥٦.

(✱٤٢) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جابر بن يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٣، رقم: ٩١٨.

(✱٤٣) قاله ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٩.

....

فذكره قال: وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل لا تقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما أحظره الأمر جعل يحتج بحديثه، كذا في الزيلعي (ص: ٢٤٨) (*٤٤). فهو رد عليه بوجوه، أحدها أنه قد ثبت نسخ قوله: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه، وفتوى الصحابة الذين احتج ابن حبان بقولهم لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ. وثانيها أن نسبة إبطال ذلك أولا إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه في مرض وفاته، وثالثها أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة المذكور في المتن۔ ورابعها أن نسبة الاحتجاج بحديث جابر إلى أبي حنيفة باطلة قطعا، فإنه لم يحتج بحديثه قط، وإنما احتج به محمد بن الحسن صاحبه، ولا بعد في أن يترك الشيخ الرواية عن أحد ويكذبه، ويحتج التلميذ بروايته، وكيف يحتج أبو حنيفة به ومذهبه يخالف ما في هذا الحديث؟ فإن أبا حنيفة يقول بجواز إمامة الجالس للقائمين خلفه. ولو سلم أنه احتج به فما الدليل على أنه احتج به من رواية جابر، بل يمكن أنه سمع ذلك عن الشعبي بنفسه، فإن الإمام قد أدركه وأخذ عنه كما هو مذكور في كتب الرجال منها جامع مسانيد الإمام (ص: ٤٩٩) (*٤٥). وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ له في ترجمة الشعبي: روى عنه الأعمش، وأبو حنيفة وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة إلخ (١/ ٧٥) (*٤٦). ولو سلم أنه سمع ذلك من جابر، فما الدليل على أنه أعلى ما يحتج به عنده؟ فلعله ذكره في المتابعات، والأصل المعتمد عليه في المسألة حديث عائشة كما تقدم.

(*٤٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، الحديث الحادي والسبعين، قبيل حديث جابر الجعفي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٠.

(*٤٥) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، باب: ٤٠، في ذكر المشايخ، حرف العين، في ترجمة عامر الشعبي، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٤٩٦.

(*٤٦) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة، في ترجمة عامر الشعبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٧٦.

* * *

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

١٢٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: لقد "هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء". أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم (١/ ٢٣٢).

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، كما يفيده قوله ﷺ: "هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها" إلخ، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية. قال في كنزالعباد نقلا عن الكافي: لا يجوز تكرار الجماعة عندنا. وفي الجامع الصغير: رجل دخل مسجدا قد صلى أهله فيه، فإنه يصلي بغير أذان وإقامة؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلها بأن كل واحد لا يخاف فوت الجماعة، فيكون مكروها، كذا في القطوف الدانية لشيخنا المحدث

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

١٢٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٦٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

١٢٦٠ - وعن أنس بلفظ: "لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩).

الكنكوهي (ص: ١٣) وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع، والسوق، ونحوهما فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي كما في رحمة الأمة (ص: ٢٤) ونصه: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال اه (*١).

قلت: واستدل أحمد بما رواه الترمذي (١/ ٣٠) (*٢) عن أبي سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل، وصلى معه" ثم قال: حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في المسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم، يصلون فرادى، وبه يقول

١٢٦٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إبراهيم، نا حوثرة بن أشرس المنقري، نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكره مطولا، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٧٠.

(*١) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل ومن دخل المسجد إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٥٢.

(*٢) أخرجه الترمذي، في سننه أبواب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠.

....

سفيان وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى اهـ، والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبوداؤد، والحاكم (✱٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا في آثار السنن (١/ ١٣٦) ولكن لا يتم به الاستدلال، فإن فيه اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في اقتداء المفترض بالمفترض.

وأما ما رواه البخاري (✱٤) تعليقا "وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة وفي فتح الباري: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد ثعلبة، فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه (✱٥). وأخرجه ابن أبي شيبة

(✱٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٥، رقم: ١١٠٣٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١١٠١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣١٤، رقم: ٧٥٨، والنسخة القديمة ١/ ٢٠٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٨، رقم: ٥٢٧.

(✱٤) رواه البخاري تعليقا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، قبيل رقم الحديث: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(✱٥) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٦٨، رقم: ٤٣٣٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: ٦١٠، في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١، رقم: ٧١٦٩، والنسخة القديمة ٢/ ٣٢١، رقم: ٧٠٩٤. ←

١٢٦١ - عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبدالرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثله، كذا في المدونة الكبرى (٨٩/١) لمالك ورجاله كلهم ثقات.

من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبدالصمد العمي عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه اهـ (٢/ ١٠٩) (★٦) فهو يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق أو نحوه مما لا يكرهون التكرار فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضي الله عنه الأذان والإقامة الذي لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة.

قوله: "عن سحنون" إلخ- قلت: سحنون اسمه عبدالسلام قال أبو العرب: كان سحنون ثقة حافظا للعلم، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه، وقال يونس بن عبدالأعلى: هو سيد أهل المغرب، وقال ابن القاسم: ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون، كذا في الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ١٦١) (★٧) وابن

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب الجماعة في مسند قد صلي فيه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٩٧، رقم: ٥١١٩.

(★٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٥٥، قبيل رقم الحديث: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(★٧) ذكره إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ) في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، حرف العين، من اسمه عبدالسلام، مكتبة دارالتراث القاهرة، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ٢/ ٣٢.

١٢٦١ - ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨١.

....

القاسم اسمه عبدالرحمن خرّج عنه البخاري في صحيحه، قال الدارقطنى: متقن حسن الضبط، وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح- سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، كذا في الديباج (ص: ١٤٧) (✱٨)- وعبد الرحمن بن المجبر كان يتيما في حجر سالم بن عبدالله بن عمر وثقه عمرو بن علي الفلاس وغيره، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة، كذا في تعجيل المنفعة (ص: ٦٥٦) (✱٩)- ومالك وسالم لا يسأل عنهما- وفي قول سالم دلالة صريحة على كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد، ووافقه في ذلك جماعة من التابعين منهم الزهري، وربيعة ونحوهما، وقد روى أبوداؤد وسكت عنه عن سليمان يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (١/ ٢٦٦) (✱١٠) قال الزيلعي: ورواه النسائي، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اهـ (١/ ٢٩١) (✱١١).

(✱٨) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، حرف العين، في ترجمة عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مكتبة دارالتراث القاهرة ١/ ٤٦٦.

(✱٩) ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، في ترجمة عبدالرحمن بن مجبر، مكتبة دارالبشائر بيروت، تحقيق د، إكرام الله إمداد الحق ١/ ٨١١، رقم: ٦٤٥.

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦١.

(✱١١) نقله النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب لاتجب الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ٢/٦٦٨، رقم: ٢٣١٣. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الخامس عشر بعد المائة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٤٨، ١٤٩، النسخة الجديدة ٢/١٤٥.

....

وحمله أصحابنا على المعنى الذي ذهب إليه سالم، ففي البحر الرائق (٢/ ٦٦): قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا، فإن ذلك مكروه اه (١٢*). وفي العناية والكفاية: ومن مشايخنا من قال: المراد به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو حسن اه (١٣*). وفي ردالمحتار: قال فخر الإسلام: لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل لكان صحيحا (نهر) اه (١٤*). كذا في القطوف الدانية (ص: ١٢): قال بعض الناس: ولكن لا يصح الحمل على واحد منهما بل هو محمول على النهي عن أداء الفريضة مرتين من جهة الافتراض، ويدل عليه ما رواه الطحاوي (١/ ١٨٧) (١٥*). حدثنا أبو بكرة قال: ثنا حبان يعني بن هلال، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق اه۔ قال بعض الناس:

(١٢*) البحرالرائق، باب الوتر والنوافل، تحت قول الكنز: "ولا يصلى بعد صلاة مثلها إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٦٢.

(١٣*) العناية مع فتح القدير، باب النوافل، فصل في القراء ة، تحت قوله: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٧٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٠٠، وأيضا في الكفاية مع الفتح، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٠٠.

(١٤*) رد المحتار على الدرالمختار، باب الوتر والنوافل، قبيل مطلب في الصلاة على الدابة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٨٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٣٧.

(١٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٢١، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، رقم: ١٨٣٦.

....

ورجـال هـذا السـنـد كلهم ثقات ولكن لم أقف على ترجمة خالد بن أيمن المعافري، ولا حـاجة إليـه، فـإن الـحـديـث قـد تـحـول إلـى سعيد بن المسيب، واتفقوا على أن مـرسلاته أصح المراسيل فهو مرسل حجة، انتهى كلامه ملخصا. قلت: خالد بن أيمن هـذا ذكـره الـحـافـظ فـي الإصـابة وقـال: تـابـعي أرسل حديثا فذكره ابن عبدالبر في الـصحابة ثم أنكر على بن أبي حاتم إيراده ثم ذكر الحديث نحو ما أخرجه الطحاوي. قال الحافظ: روى عنه عمرو بن شعيب هكذا، أورده البخاري من طريق عمرو بن شعيب وقال في آخره: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: صدق اه (٢/ ١٥٤) (*١٦).

قـلـت: ولا يستـقيم حمل حديث ابن عمر على حديث خالد بن أيمن هذا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قاله في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم، وهذا ليس من الإعادة المنهية عنه، فإن الرجل إذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة، فدخل فيها على أنها نافلة، فهذا ليس بمنهي عنه بل مما ندب إليه النبي ﷺ، كما سيأتي في باب جواز النفل خلف المفترض، وقد أجاز ابن عمر ذلك أيضا كما روي مالك عن نافع أن رجلا سـأل ابـن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أ فأصلي معه؟ فقال لـه عبـدالله بـن عمر: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنـمـا ذلك إلـى الله (عـز وجـل) يـجعل أيتهمـا شـاء اه (ص: ٦٤) (*١٧). وظـاهـره يـفيـد جـواز الدخول في صلاة القوم بنية الفرض لمن صلاها منفردا عند ابن عـمـر، وإلا لـم يـكن لقوله: "أو ذلك إليك" معنى فإن من دخل بنية النفل فصلاته نافلة حتـمـا، فلعل الإعادة الـمـنهية عـنـه مـختـصة عـنده بمن صلى الفرض أولًا بجماعة،

(*١٦) ذكـره الـحـافـظ فـى الإصـابة في تمييز الصحابة، حرف الخاء المعجمة، الـقسم الرابع، الخاء بعدها الألف، خالد بن أيمن المعافري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٨، رقم: ٢٣٥٨.

(*١٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة مع الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٨٨.

....

فلا يجوز له الدخول في جماعة أخرى بعد ذلك، وعلى هذا، فلا يستقيم ذكر ابن عمر هذا الحديث في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم إلا أن كان قد صلى أولا بجماعة أو كان القوم جمعوا الصلاة ثانية، فكره الدخول فيها، وذهب أبو داؤد إلى الاحتمال الأول حيث بوب إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة يعيد (أم لا) ثم ذكر الحديث (١/ ٢٢٦) (*١٨). وذهب أصحابنا إلى الثاني؛ لأن الظاهر المتبادر من قول ابن عمر: "قد صليت" إنه كان صلى منفردا، والمصلي منفردا يجوز بل يندب له الدخول في الجماعة إذا أدركها، ولكن ابن عمر لم يدخل معهم لكونهم جمعوا الصلاة ثانية، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" ولو كان امتناعه عن الدخول فيها؛ لأن الوقت ما كان يصلح لها كما قاله بعض الناس أيضا لم يستقم ذكر هذا الحديث في تعليله؛ لأنه لا يدل على عدم صلاحية الوقت أصلا بل كان ذكر حديث من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما أولىٰ، فالظاهر أن حديث ابن عمر "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (*١٩) معناه ما قاله سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، وهذا هو الذي استحسنه أصحابنا، والله تعالىٰ أعلم. والمسألة ظنية، ويكفي لها كون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه، ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفي له لا سيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواه.

(*١٨) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أ يعيد؟ النسخة الهندية ١/ ٨٥، ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩، وفيه: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب إذا صلى في جماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩.

١٢٦٢ - قال الشافعي: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه (ﷺ) الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وإن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفردا، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ا ه. ذكره الشافعي رحمه الله تعالىٰ فى الأم (١/١٣٦) تعليقًا، وجزم به، فلا بد أن يكون حجة، وقال في موضع آخر (١/ ١٣٦) من الأم: وإنما كرهت ذلك لهم (أي تكرار الجماعة في المسجد) لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم اه.

قوله: "قال الشافعي" إلخ. قلت: المجتهد لا يحكي عن السلف أمرا وهو جازم به إلا وله أصل صحيح عنده، فقول الشافعي: "وإنا قد حفظنا إلخ" حجة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية، وقوله: "قد عابه بعضهم" يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وبهذا ظهر أن ما حكاه في ردالمحتار عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى (١/ ٤١٠) (٢٠★) له أصل؛ لأن الشافعي رحمه الله حفظ ذلك عنهم، فقول بعض الناس: "إنه لا أصل له" رد عليه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: وأحسب كراهية من

١٢٦٢ - قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، فضل الجماعة والصلاة معهم، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١١، تحت رقم: ٢٦٦، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨١.

وقوله: "وإنما كرهت ذلك لهم إلخ" قاله في الأم في باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١١، تحت رقم: ٢٦٤.

(٢٠★) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الأذان، قبيل مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، تحت قول الدر: "وتكرار الجماعة إلا في مسجد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٩٥.

....

كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة. ثم قال: وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين، ولا بأس بأن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه اهـ (١/ ١٣٦، ١٣٧) (٢١★). قلت: وهذا كله موافق لقول أصحابنا أيضا إلا أنهم جعلوا علة الكراهة تقاعد القوم عن الجماعة الأولى وهوراجع إلى ما قاله الشافعي.

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أ رأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات للإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك قال: أي مالك: "إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا، لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة اهـ (١/ ٧٩) (٢٢★). قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية أيضا كما في الدر والشامية (١/ ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠) إلا أنهم استثنوا مع ذلك المسجد الأقصى، ومسجد الحي إذا لم يصل فيه أحد أيضا (ص مذكور) (٢٣★).

(٢١★) قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨٠، ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١، تحت رقم: ٢٦٤.

(٢٢★) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين، النسخة القديمة ١/ ٨٩.

(٢٣★) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٢.

١٢٦٣- عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠).

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: وتقرير الاستدلال به على ما في ردالمحتار (٥٧٧/١): ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد اه (★٢٤). وقال بعض الناس نقلا عن التحرير المختار: ولا يتم الاستدلال به إلا إذا وجد جماعة يصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله اه (★٢٥). قلت: كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله في المسجد دون بيته، فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبي ﷺ، كما عرف في موضعه، فالاستدلال به تام.

واعلم أن هذا الحديث ذكره العلامة الشامي في ردالمحتار (★٢٦) ولكن وقع فيه التصحيف في اسم الصحابي، فقال: "روى عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه" إلخ فيتوهم منه أنه من رواية أبي بكر الصديق، وليس كذلك بل هو عن عبدالرحمن بن أبي بكرة فقول بعض الناس: لم أقف عليه، ولا أصل له مردود عليه؛ فإن حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، ولعله أراد لا أصل له عن أبي بكر، وإنما هو عن أبي بكرة، فلو أراد ذلك كان عليه أن يقيد كلامه، ولا يطلق عليه لا أصل له من غير قيد، فافهم.

١٢٦٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٤، رقم: ٤٦٠١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن جاء إلى المسجد إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٧.

(★٢٤) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٩.

(★٢٥) أنظر تقريرات الرافعي، الملحق بالفتاوى الشامية، كتاب الصلاة، كراتشي ٧٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٠.

(★٢٦) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب الأذان، كراتشي ١/ ٣٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٤.

❁❁❁

باب جواز النافلة خلف المفترض وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

١٢٦٤ - عن رجل من بني الديل قال: خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه. فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟

باب جواز النافلة خلف المفترض وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

قوله: "عن رجل من بني الديل" إلخ. قلت: دلالة حديث يزيد بن الأسود بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها في بيته منفردا، وإنما حملناه على الاستحباب لقوله ﷺ في حديث جابر: فإنها له نافلة. والدليل على تخصيص الإعادة بالظهر والعشاء سيأتي في الباب الآتي. واعلم أن حديث جابر بن يزيد أخرجه الترمذي بلفظ: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين (*١)

باب جواز النافلة خلف المفترض إلخ

١٢٦٤ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بني الديل ٤/ ٢١٥، رقم: ١٨٠٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٤، رقم: ٢١٧٣.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٢، ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٩.

فقلت: يا رسول اللّٰه! إني كنت قد صليت في بيتي قال: وإن. رواه أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩).

ثم ذكر الحديث وهو يدل على إن الإنكار كان في صلاة الصبح فدل على أن الفجر أيضا تعاد. والجواب عنه بوجوه: الأول أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث عن الهيثم بن أبي الهيثم عن جابر بن الأسود هذا عن أبيه أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد. فإذا رسول اللّٰه ﷺ في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد، فلما انصرف النبي ﷺ رآهما، فأرسل إليهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، الحديث كذا في جامع مسانيد الإمام (١/ ٤٤٠) وأخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر الحديث نحوه (ص: ٢٢) (*٢) ولم يذكر جابرا ولا أباه فهو مرسل، ولكنه مرسل قوي قد اعتضد بالموصول الذى تقدم ذكره، وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل. والهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي روى عنه شعبة وأبو عوانة وغيرهما، وقال أبو عوانة: قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفي، وقال الأثرم: أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق اهـ (١١/ ٩٢) (*٣) فوقع الاضطراب في تعيين الصلاة التي أنكر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على الرجلين فيها، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر. والثاني أنه معارض بحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر ذكرناه في الجزء الثاني

(*٢) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٧، ٢١٨، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ١٦٤، رقم: ٩٧.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٠٢، رقم: ٧٦٣٩.

١٢٦٥- عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم

من الكتاب (ص: ٤٧) وهذه الزيادة التي اضطرب الرواة في حكايتها لا تصلح معارضة للمتواتر. والثالث أنه معارض بحديث النهي عن إعادة الفجر والمغرب لمن صلاهما في بيته، ثم أدرك الجماعة، وسيأتي، وهو حديث صحيح موقوفا حسن مرفوعا، وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم لا سيما إذا كان المبيح معللا، فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطربت الرواة فيها. وفي الحديث دلالة على أن المعادة هي النافلة، وأصرح منه بلفظ أبي حنيفة: "واجعلوا الأولى فريضة

١٢٦٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

وأخرجه الترمذي فى جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٢، ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٠٢، رقم: ٢٣٩٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٨٩، رقم: ١٦٣٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٦، رقم: ٣٧٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٢، رقم: ٥٦٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة. رواه أبوداؤد (١/ ٢٥٢) وسكت عنه. وفي بلوغ المرام في (١/ ٧٢): وصححه الترمذي وابن حبان اهـ. وفي التلخيص (١/ ١٢٢) وصححه ابن السكن، وفي الفتح (٢/ ١٦٦): أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذه نافلة" كذا في الآثار لمحمد (ص: ٢٣) (٤*) وقال الشافعي في القديم: إن الأولى هي النافلة، والفريضة الثانية، وطعن على هذا الحديث بأن إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، كذا في التلخيص. قال الحافظ: قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك ابن عمير عن جابر اهـ (٥*) قال: وأما ما رواه أبو داؤد من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره: "إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة"، فقد ضعفه النووي (٦*) ورواه الدارقطني بلفظ: "وليجعل التي صلى في بيته نافلة" قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة اهـ (١/ ١٢٢) (٧*) قلت: وأما ما رواه مسلم عن

(٤*) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٧، ٢١٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٤، رقم: ٩٧.

(٥*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٣.

(٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى في منزله إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٧. وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، ٢٣١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٦٩، ٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٤٨.

(٧*) أخرجه الدارقطني فى سننه، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٤، رقم: ١٥٢١.

....

أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك اه (١/ ٢٣١) (٨*) وظاهره أن الأولى هي النافلة، فمعناه ما ذكره النووي بقوله: أي إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت ا هـ. قلت: وتدل لما ذكره النووي روايتان عن أبي ذر أيضا عند مسلم (١/ ٢٣٠، ٢٣١) (٩*) لفظ الأولى منهما: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة" ا هـ. ولفظ الأخرى: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" اه، وهذه الأخيرة صريحة في المقصود والأحاديث تفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة، وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فلا تستحب له الإعادة، ففي نيل الأوطار: قال ابن البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده ـ قال: وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم اه (٢/ ٣٤١) (١٠*) قال الشيخ: ووجه ذلك أن هذه الإعادة

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٤٨.

(٩*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٤٨.

(١٠*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الرخصة في إعادة الجماعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٢٦، تحت رقم الحديث: ٩٩٣.

١٢٦٦- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن". رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٤٢).

خلاف القياس، فإن من صلى مرة فرغت ذمته، فما معنى الإعادة؟ ولكن قيل به لورود النص، فيراعى كل ما ورد به، والنص قد ورد فيمن صلى في رحله، والانفراد فيه أظهر، فإن الجماعة في البيت نادرة (لا سيما وقد ورد في رواية: إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون" كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٦٠) (١١*). فهو صريح في الانفراد) فلذا لم يجوزه جمهور الأئمة لمن صلى جماعة لأن النص لم يرد فيه اهـ قلت: ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلى وحده، فيستحب له الاقتداء به، فإنهم قد أجمعوا على ذلك كما تقدم عن ابن الرافعة، ودليله حديث أبي سعيد ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه، فتذكر.

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قلت: وأخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا سند الصحيح. قال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا، كذا نقله الزيلعي (١/ ٢٥٢) (١٢*). وفيه دلالة على فساد صلاة المفترض

(١١*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٦.

١٢٦٦- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٦٠، رقم: ٢٢٥٩٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ٢٨٦، رقم: ٨٠٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، النسخة القديمة ٢/ ٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، رقم: ١٩٠٢.

(١٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤١٩، رقم: ٩٤١٨.

وانظر تنقيح التحقيق، المتابعات والمخالفات، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض، جلد المقدمة ص: ١٩٨. ←

....

خلف المتنفل، وتقرير الدلالة ما ذكره العزيزي عن العلقمي أن حقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبنى عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به، فكان غارما لها- وإن قلنا بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع أي في حق المسبوق، والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس واجبا محال اهـ (٢/ ١٢٢) (*١٣). وقرره صاحب الكفاية بما نصه: أي يتضمن صلاته صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز، وهو المعنى في الفرض، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضا، فصلاته مشتمل على صلاة المقتدي وزيادة، فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلا، فصلاته لا تشتمل على صلاة المتقدي وزيادة، فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، فيكون منفردا في حق الوصف اهـ (١/ ٣٢٥) (*١٤). وأورد عليه بأنه يحتمل أن يؤول بكونه ضامنا في حق الإثم إذا صلى بغير وضوء مثلا، فلا يأثم المقتدي ولا يؤاخذه به، وإنما يؤاخذ به الإمام. وأجيب بأن الثواب والإثم مما لا يدخل في ضمان العبد بلا واسطة، وإنما ذلك فرع ما يدخل في ضمانه، فإن قيل: نقول: إنه ضامن لصحة صلاة القوم لكن لا مطلقا، بل في حق المؤاخذة، والإثم فقط- قلنا: حقيقة الضمان غير مرادة

←وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الحديث الثاني والسبعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٧.

(*١٣) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢/ ٢٥٤.

(*١٤) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٥.

١٢٦٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ١/ ٢٤٩).

اتفاقا (وإلا لم يكن أحد إماما ما لم ينو الإمامة، وكونه ضامنا، وقد اتفقوا غير أحمد على عدم وجوب نية الإمامة على الإمام، وعلى أنه يصير إماما باقتداء أحد به ولو لم ينو إمامته كما في رحمة الأمة) (*١٥) فالمراد به التضمن أي تضمن صلاة الإمام صلاة المقتدي، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، كما مر في كلام العلقمي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتنفل خلف المفترض، فانهدم بناء الإشكال رأسا، لأن مبناه على كون الضمان بمعنى الالتزام، ونحن لا نسلمه، ومن ادعى ذلك فعليه البيان۔ وأما عدم وجوب نية الإمامة على الإمام فسيأتي بيانه في موضعه، وبه يقوم الحجة على أحمد.

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك۔ قال النووى في شرح مسلم: وحمله الشافعي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة بدليل قوله: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا (*١٦) وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، قلنا: قوله ﷺ: "لا تختلفوا عليه" نص في النهي عن كل اختلاف، وذكر الأفعال الظاهرة ورد

(*١٥) انظر رحمة الأمة، باب صلاة الجماعة، المكتبة التوفيقية ص: ٥١.

١٢٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق همام عن أبي هريرة، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، أحاديث الفريضة خلف النافلة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١١، ٤١٧.

……………………

تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها، واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف على الإمام، بل هو من جنس التخلف من الإمام، فإن لفظة "على تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافا بالتساوي أو بالتفاضل عليه، وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض، أو نقول: إن مفاد قوله: "لا تختلفوا عليه" المنع من ذلك أيضا، ولكن جوزناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله ﷺ: "أيكم يتجر على هذا" وقوله: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة" (★١٧) وبقوله في قصة أمراء يميتون الصلاة: "فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة" (★١٨) وقد تقدم كل ذلك، ولم تجد نصا في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، فبقي داخلا في عموم قوله: "لا تختلفوا عليه" والله تعالىٰ أعلم. وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضا آخر، فإنه أيضا من الاختلاف على الإمام في النية، وجوزه الشافعي لحمله الحديث على النهي عن الاختلاف في الأعمال الظاهرة فحسب (★١٩) وبعد ذلك فلنذكر أقوال العلماء في المسألة، ونجب عما استدلوا به على ما يخالف ما ذهبنا إليه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب، أوسعها الجواز مطلقا، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. الثاني مقابله وهو

(★١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

(★١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة عن وقتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٤٨.

(★١٩) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٤١٤.

……

أضيقها أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث أوسطها أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اه (٢/ ٥٩) (✱٢٠)۔ قلت: وخير الأمور أوساطها. قال الزيلعي: وبقولنا قال أحمد ومالك اه (١/ ٢٤٩) (✱٢١). وقال أحمد في رواية بما قال الشافعي كذا في عمدة القاري (٢/ ٧٧٣) (✱٢٢). واستدل الشافعي رحمه الله تعالىٰ بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر "أن معاذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة" لفظ مسلم (✱٢٣). ولأصحابنا عنه أجوبة: أحدها أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له عليه السلام: "يا معاذ! لا تكن فتانا، إما إن تصلي معي، وإما

(✱٢٠) ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/٢٩٦، ٢٩٧، تحت رقم الحديث: ١١٥.

(✱٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

(✱٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(✱٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥.

....

أن تخفف على قومك" (٢٤✱). فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين في علمه، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: "إما أن تصلي معي" أي ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف على قومك" أي ولا تصل معي. وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى: وقوله عليه السلام: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك" ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته لقومه، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلا، كذا في نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٩) (٢٥✱).

وفي كلام الشيخ ابن تيمية إشارة إلى احتمال آخر وهو أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام نفلا ليتعلم سنة القراءة، وأفعال الصلاة- وأجاب الحافظ في الفتح عن الاحتمال الأول بأن للمخالف أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي- وهو أولى من التقدير الأول لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه اه (٢/ ١٦٦) (٢٦✱). وعن الثاني بما رواه عبدالرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: "هي له تطوع، ولهم فريضة" (٢٧✱) وهو حديث صحيح، وقد صرح

(٢٤✱) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بني سلمة ٥/ ٧٤، رقم: ٢٠٩٧٥.

(٢٥✱) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٣.

(٢٦✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(٢٧✱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨١، رقم: ١٠٦٢. ←

....

ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، وليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر ههنا كذلك فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: "هو ظن من جابر" مردود؛ لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه اه (٢/ ١٦٥) (٢٨★).

ورد العلامة العيني الجواب الأول بأن الذي قدره المخالف باطل؛ لأن لفظ الحديث: (يا معاذ! لا تكن فتانا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك، فهذا

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٦، رقم: ٢٣١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لاتكون صلاة واحدة لشتى، النسخة القديمة ٢/ ٨، رقم: ٢٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٧، رقم: ٢٢٦٩.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٤، رقم: ٣٢٦.

(٢٨★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

....

(بظاهره) يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إمام الصلاة معه أو بقومه، ولا يجمعهما، فدل على أن المراد منع الجمع وكل أمرين بينهما منع الجمع كأن بين نقيضهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه اه (٢/ ٧٧٤) (★٢٩). قلت: لو سلم ما قاله الحافظ فنقول: الحديث محتمل كلا الأمرين، والاحتمال يبطل الاستدلال دون المنع، وبالجملة فغاية ما قاله الكلام في سند المنع، والكلام فيه لا يضر المانع، فالمنع باق على حاله، وعلى المستدل إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل معاذ. فإن قال: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فيأتي الكلام فيه عن قريب في بحث إمامة الصبي فانتظر. ورد الجواب الثاني بأن هذه زيادة قد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات بن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد. وقال ابن قدامة في المغني (★٣٠): وروى الحديث منصور بن زاذان، وشعبة، فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر، وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة ا هـ (٢/ ٢٧١). قلت: وكلام الطحاوي يدل على أن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة فوقع الاختلاف على ابن عيينة فيها، ولذا قال في آثار السنن: فالحق أنها دائرة على ابن جريج اه (١/ ١٣٥) (★٣١).

(★٢٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٤، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(★٣٠) انظر المغني لابن قدامة، فصل في صلاة المفترض خلف المتنفل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/ ٦٧.

(★٣١) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المفترض خلف المتنفل، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٨، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

....

وأما قول الحافظ: ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها" ففيه أنه رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليم بن حيان في الأدب، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما ـ وكذلك أصحاب جابر الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها. وأما قوله: "لا سيما إذا روي بوجهين" فهذا الوجه الآخر لا يحسن من الحافظ ذكره في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجه عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك عند الحافظ، كما صرح به التقريب (*٣٢) كذا في آثار السنن مع تغيير يسير في التعبير (١/ ١٣٥) (*٣٣).

قلت: ولو سلم أنها زيادة ثقة فلا شك أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام معاذ، هذا ظاهر جدا، فيحتمل أن تكون من كلام ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عنه إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلافه، كذا قاله العيني نقلا عن الطحاوي (٢/ ٧٧١). وأما قول الحافظ: "إن الأصل عدم الإدراج فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه" فلا يصح لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلا، كذا قال العيني (ص وج مذكور) (*٣٤)

(*٣٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٥، رقم: ٢٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٣، رقم: ٢٤١.

(*٣٣) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المفترض خلف المتنفل، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٧، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

(*٣٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١. ←

……………………………………

ولو سلم عدم إدراجه، فغايته أنه من قول جابر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك ظنا منه۔ وأما قوله: ”ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا أن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه“ (٭٣٥) ففيه أن الصحابة لم يزالوا يحكون عن رسول الله ﷺ أمورا مختلفة فيؤخذ ببعضها، ويؤول في بعضها بأنها ظن من الراوي، كما روى بعضهم أنه ﷺ بال قائما، وهذه عائشة رضي الله عنها تقول: ”من قال: إن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا“ (٭٣٦) فيقال: إن ذلك ظن من عائشة لما كانت تراه لا يبول في البيت إلا قاعدا، وقد روى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج من مسجد ذي الحليفة وبعضهم أنه أهل حين استوت به راحلته، وبعضهم أنه أهل بالبيداء، والإهلال أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار المهل؛ لأن مبناه على التلبية المقارنة للنية دون التلبية فقط، فرجحوا قول من قال: إنه أهل من المسجد، وحملوا قول الآخرين على الحكاية بالظن، فهل يجوز الحكاية بالظن عن النبي ﷺ ولا تجوز عن معاذ؟ ولم لا يقال: إن جابرا حمل فعل معاذ على ما حملته الشافعية، وظن أنه لم يكن ليترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو أفضل المساجد؟ وهذا لا حجة فيه، كما لا يخفى، فإن للصلاة في المسجد النبوي فضيلة، وللإمامة بقومه فضيلة أخرى يمكن الجمع بينهما بالتنفل خلف النبي ﷺ وأداء الفرض في مسجد قومه۔ سلمنا أن جابرا سمع ذلك من معاذ فلا دليل فيه

← وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٦، تحت رقم الحديث: ٢٣١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٣٣٨.

(٭٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(٭٣٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢.

....

على أن معاذا فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ولا على أنه ﷺ لو أخبر به لأقره عليه أو غيره، قال الحافظ: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيا، وأربعون بدريا، قاله ابن حزم قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك اه (٢/ ١٦٥) (٣٧★). وأجاب عنه سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود شرح أبي داؤد بأن سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لهم لثبوت إنكار النبي ﷺ وغضبه على معاذ بقوله: "لا تكن فتانا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك" فلما ثبت الإنكار من النبي ﷺ لا يكون سكوت الصحابة حجة اه (ص ٣٣٥) (٣٨★) مختصرا بمعناه. وحاصله أن الظاهر المتبادر من قول النبي ﷺ: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك" أنه متى صلى معه امتنعت إمامته بقومه كما مر عن المنتقى، ففيه المنع من صلاة الفرض خلفه إذا أم بقومه، فسكوت الصحابة لا يكون حجة بعد ذلك.

ومما احتج به الحنفية على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما ذكره العيني بما نصه قلت: يستدل على ذلك (أي على نسخ فعل معاذ لو سلم أنه كان باطلاع من النبي ﷺ ١٢) بوجه حسن، وذلك أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة، فيقال: لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة

(٣٧★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(٣٨★) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٩١، تحت رقم الحديث: ٥٩٨.

....

مـرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت عـلـى هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك انتهى (٢/ ٧٧٣) (*٣٩). وأجـاب عنه الحافظ في الفتح بـأنـه ثبـت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبوداؤد عن أبي بكرة صـريحا، ولمسلم عن جابر (*٤٠) نـحـوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فـلبيان الجواز اه‍ (٢/ ١٦٦) (*٤١). قـلـت: حـمل صلاته ﷺ بهم بنوع المخالفة عـلـى بيـان الـجـواز مشـكـل جدا؛ لأن المشي في الصلاة، وتحويل الصدر عن القبلة، وتـأخيـر الـركـعة الثانية عن الأولىٰ بمثل هذا التأخير مما لا يقال بجوازه في غير صلاة الـخـوف أصـلا، ولا يـقـال بـجـوازه فيها أيضا إلا إذا تعذر الإتيان بالصلاة على هيئتها خـالية عـن المفسدات، وهذا مما لا يخفى على أحد له مسكة، فلا تصح الصلاة بهذه الـطـريـقة المخالفة إذا أمكنت بدونها، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى بهم كذلك بأنواع من المخالفة، فلابد من أن يقال: إن صلاته بهم مرتين كان من رسول الله ﷺ والفريضة حـيـنـئـذ تـصـلى مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. ذكره الطحاوي في معاني الآثار، وأيده بحديث خالد بن أيمن المعافري

(*٣٩) ذكـره الـعـيـنـي فـي عـمـدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان لـلـرجـل حـاجة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/ ٢٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٨.

(*٤١) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

....

قال: كان أهل العوالى يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين اه (١/ ١٨٧) (٤٢*). وقد ذكرنا الحديث قبل في باب كراهة تكرار الجماعة. أو نقول: إن حديث أبي بكرة وجابر: "أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان" كان قبل نزول حكم القصر في السفر، ومعناه أنه صلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين۔ فإن قيل: إن القضاء ما ذكر قلنا: قد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير، فقد روي عن ابن عباس وعن ابن وديعة أنه ﷺ صلى صلاة الخوف، فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، وصلى بهؤلاء ركعة ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨٢، ١٨٣) (٤٣*). وليس فيهما أنهم قضوا ركعة ركعة، وقد وقع التصريح في حديث حذيفة وأبي موسى وعبدالله بن عمر بأنهم بعد ذلك قضوا ركعة لأنفسهم، كما ذكره الطحاوى أيضا (١/ ١٨٤) (٤٤*) فيمكن وقوع الاختصار كذلك في حديث أبي بكرة وجابر. ويؤيد حملنا إياه على ذلك ما أخرجه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان (ثقة من رجال النسائي) ثنا

(٤٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، تحت رقم الحديث: ١٨٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(٤٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٢، تحت رقم الحديث: ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(٤٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، رقم: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٤، ١٨٥.

....

معاذ بن هشام (من رجال الجماعة ثقة متهم بالقدر) قال: حدثني أبي عن قتادة (كلاهما ثقة) عن سليمان اليشكري (تابعي ثقة) أنه سأل جابر بن عبدالله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم نزل؟ وأين هو؟ قال: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت محمد؟ قال: نعم، قال: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك إلى أن قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ا هـ (١/١٨٧) (٤٥*) رجاله كلهم ثقات إلا ما قيل في سماع قتادة عن سليمان اليشكري فقيل: لم يسمع منه، وإنما روايته من صحيفة سليمان عن جابر، كما يظهر من قول أبي حاتم ذكره في تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٥) (٤٦*). وهذا لا قدح فيه، فإن أبا الزبير وأبا سفيان والشعبي أكثر روايتهم من صحيفة جابر كما قاله أبو حاتم أيضا. قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعا قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه، وإن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالىٰ به بعد ذلك، فكان الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ، وكان المؤتمون به فرضهم أيضا فيها كذلك؛ لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم

(٤٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، رقم: ١٨٣٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(٤٦*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حر السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٩٩، رقم: ٢٦٧٦.

....

كحكمهم في حضرهم، ولا بد إذا كان كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين قد قضت ركعتين ركعتين، كما تفعل لو كانت في الحضر اه (✱٤٧).

فإن قيل: إن في الحديث قوله: "سلم وسلم" مرتين وهو يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة على رأس كل ركعتين، فكيف يكون فرضه أربعا؟ قلنا: يؤول قوله: "سلم" بأن المراد به سلام التحية أي التشهد دون سلام القطع، وقد يطلق السلام على التشهد أيضا كما في حديث "أما السلام عليك، فقد عرفناه يريد به التشهد، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله" وقد مر ذكره في الجزء الثالث من هذا الكتاب، وروى أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: في كل ركعتين تسليم، قال أبو حنيفة: أي تشهد، قال عبدالله بن يزيد المقرئ: صدق اه (١/ ٣١٣) جامع المسانيد (✱٤٨). وقال العلامة القاري: إن صاحب المصابيح الشافعي قال في شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا أي صلاة الخوف مرتين في حال كون النبي ﷺ مقيما، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر إلا أنه لم يذكرفي الحديث أن القوم قضوا، ويجوز أن يكونوا قضوا، ومثل هذا جائز في الأحاديث. فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهد جامع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه اه، كذا في بذل المجهود (١/ ٣٣٦) (✱٤٩). فإن قيل: هذا الاحتمال أي إرادة التشهد بالسلام لا يتمشى في

(✱٤٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، ٤١٣، تحت رقم الحديث: ١٨٣٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(✱٤٨) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٣١٣.

(✱٤٩) ذكره العلامة القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧٢، تحت رقم الحديث: ١٤٢٢. ←

....

حديث عمرو بن خليفة البكراوي ثنا أشعث بن عبدالملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات ـ سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم: وإنه صحيح على شرط الشيخين، كذا في المستدرك للحاكم (١/ ٣٣٧) (✱٥٠). قلت: أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داؤد (السجستاني صاحب السنن) وفيه: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثا، ثم قال البيهقي: وهذا أظنه من قول الأشعث (قلت: ولذا فصله أبو داؤد في سننه عن لفظ الحديث) (✱٥١). قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم، والصحيح هو الأول أي قول أشعث، كذا فى عون المعبود (١/ ٤٨٤) (✱٥٢). فهذا لا حجة فيه على أن الاحتمال الأول أي كونه حين كان الفرض يصلي مرتين جار هنا أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني في العمدة نقلا عن شرح المهذب:

← وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم إلخ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٩٤، تحت رقم الحديث: ٥٩٨.

(✱٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، رقم: ١٢٥١.

(✱٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٨.

(✱٥٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧، رقم: ١٨٤٥.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٠، تحت رقم الحديث: ١٢٤٤.

……

اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها؟ فاستدل أصحابنا (أي الشافعية) بهذا الحديث (أي حديث معاذ لما فيه أن معاذا قرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكان معاذ ينال منه، أخرجه البخاري (✱٥٣) كما في العمدة ٢/ ٧٦٩) على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفردا، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح. قلت: أصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك، وهو مشهور مذهب مالك، وعن أحمد روايتان لأن فيه إبطال العمل، والقرآن قد منع عن ذلك اھ (٢/ ٧٧٤) (✱٥٤). أقول: إبطال العمل لا يرد على الشافعية، فإنهم لم يقولوا بجواز قطع الصلاة بل بقطع القدوة، وإتمام صلاته منفردا، قال الحافظ في الفتح نقلا عن الرافعي في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: "فتنحى رجل من خلفه، فصلى وحده" هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة، وتنحى عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اھ (٢/ ١٦٤) أي بل هو محمول على أنه قطع القدوة وأتم صلاته الأولى منفردا، لكن يرد عليه لفظ ابن عيينة عند مسلم: فانحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده، كما في الفتح أيضا (٢/ ١٦٣) وفي رواية للنسائي (✱٥٥):

(✱٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٦، ف: ٧٠٥.

(✱٥٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(✱٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥. ←

١٢٦٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود".

فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد اه (فتح ٢/ ١٦٢) (✱٥٦).

فإن قالوا: فيدل الحديث على جواز قطع الصلاة لعذر، قلنا: مع كونه معارضا للقرآن لا دلالة فيه على ذلك لما فيه أن ذلك لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: فتان فتان فتان، وهذا يستدعي كون الرجل القاطع صلاته مفتونا، ففيه إنكار على معاذ وعلى الرجل كليهما، ولكنه بالغ في الإنكار على معاذ لكون فتنته أشد من فتنة الآخر، لأنه كان هو السبب لوقوع الرجل في فتنة قطع الصلاة فافهم، وأيضا لو كان قطع الفرض بعذر التطويل جائزا لم ينل معاذ منه، ولم يقل: إنه منافق كما في الفتح أيضا (٢/ ١٦٤) (✱٥٧).

قوله: "عن ابن مسعود وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على فساد إمامة الصبي للبالغين ظاهرة، فإن قولهما: "لا يؤم الغلام" يدل على نفي إمامته والنهي عنها، وأثر ابن عباس وإن ضعفه الحافظ ولكن أثر ابن مسعود وعمر يعضدانه، والضعيف إذا تأيد بطريق أخرى ارتقى إلى درجة الحسن، وكان حجة كما أن المرسل ضعيف عند الشافعي،

← وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٢.

(✱٥٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(✱٥٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

١٢٦٨ - أورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، رقم: ١٠٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، رقم: ١٠٩٢.

١٢٦٩ - وعن ابن عباس قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"ـ رواهما الأثرم في سننه، كذا في المنتقى، وفي النيل (٣/ ٤٣): وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف اهـ، قلت: وسكت الشوكاني عن أثر ابن مسعود وعن أثر ابن عباس موقوفا.

١٢٧٠ - وأخرج ابن أبي داؤد عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم. كذا فى كنز العمال (٤/ ٢٤٦).

وإذا تأيد بمرسل آخر أو موصول ولو ضعيفا كان حجةـ وأيضا قد تأيد الأثران بحديث مرفوع صحيح، وهو ما ذكرناه قبل من قوله ﷺ: "الإمام ضامن" (*٥٨) فإنه يدل على فساد اقتداء المفترض بالمتنفل كما علمت، والاقتداء بالصبي كذلك لكونه متنفلا، لما ورد في الحديث الصحيح "رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: الصبي حتى يحتلم" ذكرناه في الجزء الثاني (ص: ١٣٢) (*٥٩) فلا شك في كونهما حجة.

١٢٦٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، النسخة القديمة ١/ ٤٨٧، رقم: ١٨٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٨٧٦.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، رقم: ١٠٩٣.

١٢٧٠ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في آداب الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٢٥، رقم: ٢٢٨٣٢.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(*٥٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٩٨.

١٢٧١ - قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم (المدونة لمالك ١/٨٥). قلت: كلهم ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زياد، فلم يخرجوا له وهو ثقة، كما سنذكره.

ترجمة علي بن زياد التونسي العبسي

قوله: "قال ابن وهب عن علي بن زياد" إلخ. قلت: علي بن زياد هذا هو أبو الحسن التونسي العبسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، وقال: ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ وكتبًا اه (ص: ١٩٢) (*٦٠).

ومعنى قول إبراهيم: "كانوا يكرهون" أي الصحابة والمراد بالكراهة ليس ما هو مصطلح الفقهاء المتأخرين بل أعم منه، فلا ينافي قولنا بفساد إمامة الصبي، ولو أريد به أن إمامة الصبي للبالغين تجوز مع الكراهة، فليس ذلك مطلقا عنده بل مقيد بالإمامة في النوافل لما روى الأثرم عن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام الذي لم يحتلم في رمضان ذكره العيني في العمدة (٢/ ٧٥٨) (*٦١). وأما في الفرائض، فلم يقل إبراهيم بجوازها أصلا، وإلا لم يكن لتقييدها برمضان وجه.

١٢٧١ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الأغلف، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

(*٦٠) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، من اسمه علي، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة ٢/ ٩٢.

(*٦١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

١٢٧٢ - وقال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم. (المدونة لمالك ١/ ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف

قوله: "قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم" إلخ. قلت: عثمان هذا من رجال أبي داؤد والنسائي، وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين، كذا في تهذيب التهذيب (٧/ ١١١) (٦٢*). ودلالة قول ابن عبدالعزيز على فساد إمامة الصبي ظاهرة. قال العلامة العيني في العمدة: ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة، وبالجواز في النفل قال أحمد وإسحاق (لما فيه اقتداء المتنفل بالمتنفل، ووجه قولنا الثاني بالفساد في النفل أيضا كون النفل يصير واجبا على البالغ بعد الشروع فيه، ولا كذلك الصبي، فكان كاقتداء المفترض بالمتنفل بقاء ١٢) وقال داؤد: لا تصح فيهما، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز وعطاء، وأما ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة، فلا يصح هذا النقل اه (٢/ ٥٨) (٦٣*).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، فإن قيل: قد ورد

١٢٧٢ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، الصلاة خلف الصبي والسكران، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

١٢٧٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٠٨٩.

(٦٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٧٤، رقم: ٤٥٩٤.

(٦٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم- أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٥). وأعله في التعليق المغني بليث بن أبي سليم، وقد عرفت مرارا أنه حسن الحديث ثقة من رجال مسلم، فالحديث حسن.

النهي فيه عن إمامة الأعرابي والأعجمي أيضا وهي مكروهة عندكم لا مفسدة، فليكن كذلك إمامة الصبي، قلنا: بل إمامة الأمي والذي لا يقدر على تصحيح الحروف مفسدة عندنا لصلاة القارئ الذي يجود القرآن، وهذا هو المراد بالأعرابي والأعجمي في هذا الحديث بقرينة اقترانهما بالغلام ا لذي لم يحتلم، والله تعالىٰ أعلم. وذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلى صحة الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة، وفي الجمعة عنه روايتان، كذا في رحمة الأمة (ص: ٢٥-٢٩) (٦٤*). وقال الحافظ في الفتح: وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري، والشافعي، وإسحاق اه (٢/ ١٥٦) (٦٥*).

قلت: واستدل الإمام الشافعي ومن وافقه بما أخرجه البخاري في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة (بكسر اللام) "أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين" ولفظه: "فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم (زاد في فتح الباري "استقبلناه" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه ١٢). قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني،

(٦٤*) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، النسخة القديمة، المكتبة التوفيقية ص: ٥٣.

(٦٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

....

فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص اه مختصر (٨/ ١٨ مع فتح الباري) (*٦٦).

وأجاب عنه في الجوهر النقي بما نصه: قلت: ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه، وليس بشيء اه (٢١٧/٧) (*٦٧). قلت: وأجاب الحافظ عن قول صاحب الكمال بأنه روي الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضا (التلخيص ١/ ١٢٤) (*٦٨). ولكنه غريب مع ثقة رجاله صرح به الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٠٣) (*٦٩). ورواية البخاري تدل على أنه لم يفدح مع أبيه كما مرت الإشارة إليه وهي أقوى من رواية الطبراني الغريبة، وأما قول الحافظ: لكنه لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك، ففيه أن الاحتمال لا يكفي للاستدلال.

وأجاب الحافظ عن قوله: "والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ" بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا

(*٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب، مكتبة دارالريان ٧/ ٦١٦، ٦١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٧، ٢٨، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

(*٦٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/ ٩١.

(*٦٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٩، تحت رقم الحديث: ٥٧٣.

(*٦٩) انظر الإصابة للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، رقم: ٥٨٧٢.

....

استدل أبو سعيد رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه. وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اه (٢/ ١٥٥) (*٧٠). قلت: أما قوله: "إن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله" إلخ، فهو ممنوع بل إنما لا يجوز إذ ذاك تقرير جميع الصحابة على خطأ، وأما أن يكون الحكم منكشفا لبعض ومخفيا عن بعض، فيجوز مثل ذلك ونظائره كثيرة. قال الطحاوي رحمه الله تعالىٰ: ولا يقال: كان (ذلك) في عهد رسول الله ﷺ لأنه لم يقف عليه، فلم يكن حجة، ألا ترى أن رفاعة الأنصاري وهو من أجلة الصحابة ومن نقباء الأنصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلونه أي الإكسال على عهد رسول الله ﷺ ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون أن لا ماء إلا من الماء (قال رفاعة: فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي كذا في كنز العمال (٥/ ١٣٢). فقال عمر: أ فسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا، (كنا نفعله على عهده، مجمع الزوائد وفي كنز العمال قال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري) (*٧١). فقال عمر: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فاتفق أكثرهم على أن الماء لا يكون إلا من الماء فأرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألهن عن ذلك، فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فإذا لم يكن رفع رفاعة بن رافع فعلهم إلى عهد رسول الله ﷺ حجة إذا لم

(*٧٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٦، تحت رقم الحديث: ٧٨٣، ف: ٦٩٢.

(*٧١) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٧، رقم: ٢٧٣٣٥.

……………………

يعرف أنه ﷺ وقف عليه فحمده منهم، فأحرى أن لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة، كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٥١) (✱٧٢). قلت: وحديث رفاعة بن رافع أخرجه السيوطي في كنز العمال (٥/ ١٣٢). وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٩) (✱٧٣). وعزاه إلى أحمد، والطبراني وقال: رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة اهـ، قلت: وأيضا فهذا جابر بن عبدالله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث أخرجه مسلم (١/ ٤٥١) (✱٧٤). وهذا ابن عباس يقول: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أخرجه مسلم كما فى فتح الباري (٩/ ٣١٦) (✱٧٥). فهل يكون فعل من

(✱٧٢) ذكره يوسف بن موسىٰ الملطي في المعتصر من المختصر في إمامة الصبي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ٧٩.

(✱٧٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١١٥، رقم: ٢١٤١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال إذا التقى الختانان إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٢١، ٥٢٣، رقم: ٩٥٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرا، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٤٣، رقم: ٤٥٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في قوله: الماء من الماء، النسخة القديمة ١/ ٢٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧١، رقم: ١٤٣٩.

(✱٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٥.

(✱٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٤٧٧، مكتبة بيت ا لأفكار رقم: ١٤٧٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، مكتبة دارالريان ٩/ ٢٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٥٤، تحت رقم الحديث: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

……………………………………

فعل ذلك في عهد النبي ﷺ بعد تحريمه المتعة ونحوها وبعده في زمن الشيخين حجة؟ كلا، والله لن يقول بذلك أحد من أهل السنة والجماعة، فكيف يصح قول الحافظ: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله؟ كيف ومنهم من كان يكسل ولا يغتسل؟ ومنهم من كان يتمتع في عهده ﷺ، ولم ينته عن ذلك حتى نهاه عمر رضي الله عنه؟ وليس معنى قولنا هذا أن قول الصحابي: "كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا، وكان يفعل كذا" لا حجة فيه بل المراد أن مجرد فعل آحاد الصحابة في عهده ﷺ لا يكون حجة ما لم يثبت أنه ﷺ علم به، وأقره، وأما قول الصحابي كنا نفعل كذا ونحوه، فإنما يكون حجة لما فيه من إسناد الفعل إلى جميع الصحابة ظاهرا، ولا يجوز تقرير الجميع على الخطأ كما بينا - وأيضا لا يجوز خفاء ما يفعله جميع الصحابة على رسول الله ﷺ، ولا كذلك فعل آحاد من الصحابة لا سيما ما فعله الوفد بعد رجوعهم إلى بلدهم، كما في ما نحن فيه، فخفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ غير بعيد، ولا يلزم من فعلهم ما لا يجوز فعله تقرير الجميع عليه، فلا يصح قياسه على قول الصحابي: كنا نفعل كذا ونحوه، فإذا ثبت أن الصحابي أراد بقوله: كنا نفعل كذا، ويفعل في عهده ﷺ كذا فعل بعضهم دون الجميع كما في مسألة المتعة، وجعل الطلقات الثلاث واحدة توقفنا عن جعله حجة، فكيف لا نتوقف عما فعله الوفد باجتهادهم بعد رجوعهم إلى بلدانهم؟

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩) (٧٦*): ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة، ويجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اهـ مختصرا.

(٧٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس إلخ، مكتبة دارالريان ٧/ ٦١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٩، تحت رقم الحديث: ٤١٣٦، ف: ٤٦٠٢.

....

قلت: العجب من الحافظ كيف يجعلها واقعة حال في مسألة العورة محتملة كونها لعدم علمهم بالحكم، ولا يجعلها كذلك في مسألة الإمامة؟ وهل هذا إلا تحكم- فلم لا يجوز للخصم أن يمنع استدلال من يستدل بها على جواز إمامة الصبي بأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أيضا؟ وكيف يكون في ذلك بعيدا عن الإنصاف لا سيما والحديث صريح في كونهم فعلوا ذلك باجتهادهم؟ لما فيه: فلما قدم أبي قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، فقدموني بين أيديهم الحديث (٧٧*) فقوله: "فنظروا" صريح في ما قلنا: إنهم اجتهدوا، وزعموا الحكم عاما، فجعلوا عمرو بن سلمة إماما برأيهم- ولم يكن رسول الله ﷺ صرح بإمامته، وإلا لم يكن لنظرهم وجه. وأما قول الحافظ: إن قولهم: "ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك" شهادة على النفي فأعجب من ذلك؛ لأن معنى قولهم هذا إنا لا نسلم اطلاع النبي ﷺ، ومن ادعى فليأت عليه ببرهان، فكيف يجعل المنع شهادة، والمانع لا يحتاج إلى الشهادة.

وقد أغرب العلامة الشوكاني حيث قال في النيل (٣/ ٤٤) (٧٨*). وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز كما في ضوء النهار، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكم حتى يستوي الرجال جلوسا، زاد أبو داؤد: من ضيق الأزر اه، فلا أدري ما ذا أراد الشوكاني بهذا الكلام؟ فإن أراد أن ستر العورة ليس بواجب،

(٧٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

(٧٨*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، تحت رقم الحديث: ١٠٩١.

....

فترد عليه الأحاديث الصحيحة الآمرة بستر العورة في الصلاة وغيرهما، وقد ذكرناها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ويعارضه أيضا قوله في النيل (١/ ٢٦٠) (✱٧٩): والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق، وعند الغسل على الخلاف الذي مر اهـ. وإن أراد أنه وإن كان واجبا في الصلاة كسائر الحالات لكن ليس من شروطها حتى لا يبطل تركه الصلاة، كما يشعر كلامه في النيل (١/ ٣٦٦) (✱٨٠) بأنه يميل إلى ذلك واحتج عليه بالحديث الذي ذكره "أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم" إلخ، وبحديث عمرو بن سلمة، فنقول: إن الأول لا يجديه شيئا لأنه لا دلالة فيه على أن الرجال كانوا يصلون مكشوفي العورة بل غاية ما فيه أنه ﷺ إنما نهى النساء عن رفع الرؤوس قبل الرجال لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال عند نهوضهم لضيق الأزر، وهذا يمكن مع ستر العورة أيضا إذا كان الإزار ضيقا، ومثله لا يبطل الصلاة عند من يقول بشرطية الستر لها فقد قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠) في شرح هذا الحديث: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل (✱٨١) اهـ أي بل من الجوانب وقال في الشامية تحت قول الدر: والشرط سترها عن غيره اهـ، أي عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل اهـ (١/ ٤٢٥) (✱٨٢).

(✱٧٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب سترها، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٤١٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٥١٤.

(✱٨٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧٥، رقم الحديث: ٥٣٠.

(✱٨١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، مكتبة دارالريان ١/ ٥٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٢٣، تحت رقم الحديث: ٣٦٠، ف: ٣٦٢.

(✱٨٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ١/ ٤٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٨٣.

……………………

وأما الثاني فهو محل النزاع لا يصح به الاحتجاج، وأيضا فإن ستر العورة وإن لم يكن شرطا للصلاة عند الشوكاني، ولكن وجوبه مسلم عنده، فيعود القدح في الحديث بتركهم الواجب، فلابد من حمله على عدم علمهم بالحكم، فللخصم أن يحمل إمامة عمرو بن سلمة أيضا على ذلك، وما ذكرنا من التأويل في الحديث الأول (أي حديث صلاة الرجال عاقدي أزرهم إلخ) لا يتمشى هناك لما في رواية لأبي داؤد: قال (عمرو بن سلمة): فكنت أؤمهم في بردة موصلة (أي مرقعة) فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت إستي (١/ ٩٤) (٨٣✱). ففيه تصريح بأن ظهور إسته لم يكن من الأسفل لصغر بردته بل كان من الجوانب لفتق وخرق فيها، وهذا لا يجوز إجماعا ـ وأما قول ابن حزم: إن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اه، ففيه أن الخلاف فيه من الصحابة ثابت، كما ذكرناه في المتن عن ابن عباس، وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم (٨٤✱) ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من أجلة الصحابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "الإمام ضامن" أي متضمن صلاته صلاة القوم، ولا يخفى كون الغلام متنفلا، والنفل لا يتضمن الفرض أصلا وضمان الواجب بما ليس بواجب محال كما تقدم، فقد ثبت فساد اقتداء المفترض بالصبي بقول النبي ﷺ، وأجلة أصحابه، فلا يضرنا عدم خلاف غيرهم، وقد روى الدارقطني من حديث الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم (١/ ١٠٥) (٨٥✱).

(٨٣✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٨٦، ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٦.

(٨٤✱) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، النسخة القديمة ١/ ٤٨٧، رقم: ١٨٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٨٧٦.

(٨٥✱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٦.

....

فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة إماما وهو صبي خالفوا فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لكونه لم يبلغهم، فكيف يكون فعلهم حجة؟ وحديث ابن عباس هذا أعله صاحب التعليق المغني بليث بن أبي سليم (٨٦★) وقد عرفت مرارا أنه ثقة من رجال مسلم استشهد به البخاري في صحيحه، فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ وعلمه أتم وأحكم.

ولا يصح الاحتجاج على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا" وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٦) (٨٧★). وقال: إنه حديث غريب، فهذا مع غرابة محمول على أنه كان يصلي بهن نافلة، وأما المكتوبة فكن يؤدينها مع النبي ﷺ وهو يؤم الرجال في المسجد، لما قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، كذا في المدونة لمالك (١/ ٨٣) (٨٨★). رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، كما مر، والحديث مع ثقة رجاله مرسل؛ لأن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك، قاله ابن البرقي، كذا في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٨) (٨٩★). والمرسل حجة عندنا، ويشهد

(٨٦★) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٠٨٩.

(٨٧★) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠١، رقم: ٥٨٤.

(٨٨★) أخرجه مالك في المدونة الكبرىٰ، كتاب الصلاة، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، النسخة القديمة ١/ ٨٢.

(٨٩★) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٩، رقم: ٦٣٣١.

……………………

له ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشي (ولفظ البخاري: فقمت حتى علاني الغشي) فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو وجهي. الحديث (١/ ٢٩٨) (✱٩٠). فقولها: "فدخلت على عائشة" يشعر بدخولها عليها في حجرتها، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تقتدي بالنبي ﷺ وهي في حجرتها، وكذلك اقتدت به أسماء من هناك، يدل عليه قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي" إلخ، فإن مثل ذلك لا يكون إلى جنبها إلا في الحجرة دون المسجد، وبذلك جزم الحافظ في الفتح، فقال في شرح حديث أسماء عند البخاري تحت قولها: "فإذا الناس قيام" كأنها (أي أسماء) التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف إلخ (١/ ١٦٥) (✱٩١). فثبت بالحديث الصحيح أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، فما أخرجه الإسماعيلي عن عائشة رضي الله عنها محمول على ما ذكرنا أنه ﷺ كان يصلي بهن نافلة بعد رجوعه من المسجد ومن ادعى غير ذلك فليأت عليه ببرهان، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(✱٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة، النسخة الهندية ١/ ١٨، رقم: ٨٧، ف: ٨٦.

(✱٩١) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة، مكتبة دارالريان ١/ ٢٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٢، تحت رقم الحديث: ٨٧، ف: ٨٦.

❖❖❖

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد

١٢٧٤ - عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما". رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٤٧) وذكره في فتح القدير (١/ ٤١٢) مرفوعا، وعزاه إلى الدارقطني، وقال: قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة اهـ، ولم أجده في سننه فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها.

١٢٧٥ - عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالته على عدم إعادة الفجر، والمغرب ظاهرة، وقول عبدالحق يدل على أن رفعه صحيح لما تقرر في الأصول أن الرفع زيادة لاتنافى أصل الحديث، فتقبل إذا كان الرافع ثقة، وقد ذكرنا ذلك مرارا.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالة الحديث على كراهة النافلة بعد الصبح

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا إلخ

١٢٧٤ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، قبيل العمل في صلاة الجماعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٩١.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٦، رقم: ١٠٧٣.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٩، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤١٢.

١٢٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ١/ ٨٢، ٨٣، رقم: ٥٧٨، ف: ٥٨٦. ←

يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس". أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر. (إعلاء السنن ٢/ ٤٥).

وبعد العصر ظاهرة كما ذكرناه في الجزء الثاني من الكتاب (*١) وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق (*٢) أن المعادة هي النافلة، فلا تجوز الإعادة إلا لصلاة لا يكره التنفل بعدها ما خلا المغرب لكون التنفل بالثلاث مكروها، فإنه غير معهود في الشرع، سيأتي في محله، ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذي (١/ ٣٠) (*٣). ولكن في جعلها أربعا مخالفة للإمام وقد نهي عنها، كما مر في الباب السابق، فيكون مكروها من هذا الوجه ـ قال محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٣) (*٤): "ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب، أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما، فلا تعد لهما غير ما صليتهما، قال محمد: أما الفجر والعصر، فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/ ٢٧٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٢٧.

(*١) راجع باب الأوقات المكروهة من هذا الكتاب، تحت رقم الحديث: ٥١٣.

(*٢) أي في باب جواز النافلة خلف المفترض إلخ، برقم: ١٢٦٤، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة" أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

(*٣) نقله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٢١٩.

(*٤) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ١/ ١٦٥، ١٦٦، رقم: ٩٨، ٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٥، رقم: ٩٨.

……………………………………………

حتى تطلع الشمس“ وأما المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلي التطوع وترا، فإذا دخل معهم رجل (أي في صلاة المغرب) تطوعا فسلم الإمام فليقم، فليضف إليها رابعة، ويتشهد، ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى“ اهـ. قلت: وفي قوله: ”فليضف إليها رابعة“ اختيار الأهون للاحتراز عن أشد الكراهتين، فإن التنفل بالثلاث أشد كراهة من المخالفة، فإن مخالفة الإمام مشروعة في الجملة، كالمسبوق فيما يقضي (والمقتدي بمسافر) كذا في الشامية (١/ ٧٤٥) (٥*).

(٥*) رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب قطع الصلاة يكون حراما ومباحا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٥٢.

* * *

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

١٢٧٦ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال: يعيد، ويعيدون. أخرجه

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن يزيد" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقال بعض الناس في كتابه: استدل محمد بهذا الأثر، وهو منه عجيب، فشيخ الإمام متروك الحديث، والظاهر أن عمرو بن دينار لم يدرك عليا، فالسند ضعيف منقطع لا حجة فيه.

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

١٢٧٦ - أخرجه محمد فى الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٥، رقم: ١٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٤٧١، رقم: ٤٦٠٥، والنسخة القديمة ٢/ ٤٤، رقم: ٤٥٧١.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٢/ ٣٩٨.

وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متكلم فيه، حسن له الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١/ ١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٨١٣.

وذكره المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب، باب الرواة المختلف فيهم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٦٥.

وقوله: "مرسلات عمرو بن دينار إلخ" ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، العاشرة من الفوائد الثانية عشرة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٠١.

محمد في الآثار (ص: ٥٢٨ مع المشكاة) وابن أبي شيبة في مصنفه (الجوهر النقي) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذي (ص: ٧٠) وقال قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وذكره المنذري في باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب (١/ ١٠٠) فقال: واه، وقد وثق، وقال البخاري: سكتوا عنه وقال ابن عدي: يكتب حديثه وحسن له الترمذي اهـ. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمروا لم يلق عليًّا، وهو لا يضرنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي. كذا في تدريب الراوي (ص: ٧٠).

مدار التضعيف ليس على السند فقط

قلت: يا لله العجب! هل بلغ من قدر أمثال هؤلاء أن يستدركوا على محمد استدلاله بحديث لكون راويه ضعيفا، وهو إمام مجتهد حجة، والمجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه (ولو كان السند ضعيفا) كما في رد المحتار نقلا عن التحرير وغيره (٤/ ٥٧) (*١). فإن مدار التصحيح والتضعيف ليس على السند فقط، فكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا، والسند صحيح مركب عليه، كحديث الورد أخرجه ابن عساكر (*٢) وقال: موضوع وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح، وقد منع ابن الصلاح، ووافقه عليه النووى أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح

(*١) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب البيوع، مطلب المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٨٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤/ ٥٥٣.

(*٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، بسنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "خلق الورد الأحمر من عرق جبرئيل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق"، حرف الحاء المهملة، في ترجمة الحسن بن عبدالواحد القزويني، مكتبة دارالفكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ١٣/ ١٣١، تحت رقم: ١٣٦٢.

١٢٧٧ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي

غيره، كذا في تدريب الراوي (ص: ٤٨) (✱٣). ولو سلم كون السند مداره، فقد يكون الراوي ضعيفا عند هذا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع فلا يلزم من كون إبراهيم بن يزيد متروكا عند الحافظ ابن حجر، كما صرح به في التقريب (✱٤) كونه متروكا عند محمد أيضا، كيف وقد حسن له الترمذي، كما ذكرنا، وعده المنذري من الرواة المختلف فيهم، وقد ذكرنا غير مرة أن المختلف فيه يكون حسن الحديث عندهم.

قال المحقق ابن الهمام في الفتح: لقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا اهـ (١/ ٤٤) (✱٥). وفيه أيضا: وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فمدار الأمر في الرواة على اجتهاد

١٢٧٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٣، رقم: ٣٦٧٣، والنسخة القديمة ٢/ ٣٥١ـ ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٢/ ٥٨.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ١٢٨.

(✱٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، الحديث الصحيح، السادسة من مسائل الصحيح: من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيحا إلخ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ١٧٠، ١٧١.

(✱٤) انظر تقريب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم بن يزيد الجوزي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٨، رقم: ٢٧٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٥، رقم: ٢٧٢.

(✱٥) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في الأسار وغيرها، تحت قوله: "ويغسل الإناء من ولوغ الكلب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٣، مكتبة رشيديه كراتشي ١/ ٩٥، ٩٦.

جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ١/ ٢٥٣) وقال الحافظ في الدراية (ص: ٧٠): فلعلهما أثران (يريد هذا والأثر السابق عن علي قولا) وسكت عنهما، قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا.

١٢٧٨ - عن علي بن أبي طالب قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ

العلماء فيهم، وكذا في الشروط، وكذا فيمن ضعف روايا ووثقه الآخر، نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه اهـ (١/ ٨٨) (٦*). قلت: فمحمد مجتهد، وقد خبر إبراهيم بن يزيد بنفسه، فكيف يكون قول غيره فيه حجة عليه لا سيما ولم ينفرد هو في الاحتجاج به بل وافقه عليه غيره مثل ابن عدي، والترمذي وغيرهما؟ وأما علة الانقطاع فقد أجبنا عنها في المتن، فلا نعيده، فالحديث صالح للاحتجاج به قطعا.

قوله: "عن علي بن أبي طالب" إلخ۔ قلت: فيه أنه ﷺ أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام

(٦*) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، قبيل ذكر نوافل النهار، تتمة: هل يندب قبل المغرب ركعتان، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٦٢، مكتبة رشيديه كراتشي ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

١٢٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب، فذكره، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن ابي طالبؓ ١/ ٩٩، رقم: ٧٧٧، وأيضا ١/ ٨٨، رقم: ٦٦٨، بلفظ: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي إلخ.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/ ١٠٥، رقم: ٨٩٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، رقم: ٦٣٩٠ ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الإمام يذكر أنه محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٨، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٤٨، ٢٣٣٩.

يـومـا، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: إني كنت صليت بـكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا، فليصنع مثل مـا صـنـعـت". رواه أحـمد، وله عنه في رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ

إذا صـلى جنبا أن يعيد بالقوم، وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام وإلا كـان عـلـى الـصـحابة أن لا يبطلوا الصلاة، بل يقطعوا نية الاقتداء، ويتموا الصلاة لأنـفسهم، كما قاله الشافعي في الأم (١/ ١٤٨) (*٧). ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قطعوا الصلاة ثم أعادوها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما يشعر به سياق الحديث، وجـاء الـتـصـريـح بـه فـي بعض الطرق كما سنذكره، وإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾ (*٨). فثبت ما قلنا.

واعـلـم أن قـصة صـلاة النبي ﷺ جنبا وردت بألفاظ مختلفة، فرواها أبو هريرة عـنـد الـبـخـاري، ومسـلـم، وأبـي داؤد، والـنـسـائـي بـلـفظ: "أقيمت الصلاة، وعدلت الـصـفـوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع، فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر، وصلينا معه" (*٩).

(*٧) ذكـره الشـافـعـي فـي الأم، معناه، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠، تحت رقم: ٣١٣.

(*٨) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(*٩) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، النسخة الهندية ١/ ٤١، رقم: ٢٧٥، ف: ٢٧٥.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥.

وأخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٥.

وأخـرجـه الـنسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الإمام يذكر بعد قيامه إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٣.

نصلي إذا انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه۔ رواهما أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: فلينصرف، وليغتسل ثم ليأت، فليستقبل صلاته، ومدار طرقه على ابن لهيعة، وفيه كلام (مجمع الزوائد ص: ١٠١).

قلت: ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

ولفظ مسلم: "حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف" الحديث كذا فى نصب الراية (١/ ٢٥٢) (★١٠). وأخرج ابن ماجة (ص: ٨٧) والدارقطني (١/١٣٨) في سننهما (★١١) عن محمد بن عبدالرحمان بن ثوبان عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وكبر (لفظ الدارقطني: فلما كبر انصرف) ثم أشار إليهم، فمكثوا ثم انطلق، فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت في الصلاة اه، إسناده حسن. وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه بعضهم لكن روى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا لا إسنادا ولا متنا، وأرجو أنه صالح، وقال البخاري: ضعف علي (ابن المديني) عبدالرحمان بن زيد، وأما أخواه أسامة وعبدالله، فذكر عنهما صلاحا وقال ابن الجارود: وهو ممن يحتمل حديثه اه من تهذيب التهذيب (★١٢). وبالجملة فهو حسن الحديث على الأصل الذي ذكرنا

(★١٠) نصب الراية، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٢/٥٨.

(★١١) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٢٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ٣٥٢، رقم: ١٣٤٦، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٠.

(★١٢) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسامة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٢٦، رقم: ٣٤٣.

....

غيـر مرةـ وهو يعارض حديث الشيخين لا سيما بلفظ مسلم، ففيه تصريح بأن انصرافه ﷺ كـان قبل التكبير، وهذا يفيد انصرافه بعد التكبير. فجمع العلماء بينهما بأن معنى قوله: "فكبر" أراد أن يكبر ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠١) (✱١٣).

قـلت: وهذا التأويل إنما يتمشى في الاختلاف الوارد في حديث أبي هريرة، ولا يـمشى في حديث عليٍّ المذكور في المتن لما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "إني كـنـت صـليـت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني" إلخ، ولا يتمشى أيضا في حديث أبي بكرة أخرجه أبوداؤد في سننه (✱١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخـل فـي صلاة الفجر زاد يزيد بن هارون: فكبر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يـقطر، فصلى بهم (ص: ١٣٩ مع التعليق) (✱١٥). قـال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح (✱١٦) (زيـلعي ١/ ٢٥٢) ولا في حديث أنس عند الدارقطني بسند حسن، قـال: دخـل رسـول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى الـقـوم كـمـا أنتم فـلـم نـزل قيـامـا حتـى أتـانـا رسول الله صلى الله عليـه وسلم،

(✱١٣) فتـح البـاري، كتـاب الأذان، بـاب هل يخرج من المسجد لعلة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ١٥٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٣٠، ف: ٦٣٩.

(✱١٤) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٣.

(✱١٥) أي تـعـليـق مولانا خليل أحمد السهارنفوريؒ المسمى ببذل المجهود، كتاب الطهارة، بـاب فـي الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/ ٢١٨، رقم: ٢٣٣، والنسخة القديمة ١/ ١٤١.

(✱١٦) قـالـه البيهـقـي فـي معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة ...... وإمامة الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٠، رقم: ١٢٢٠.

وذكـره الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٨.

....

ورأسه يقطر ماء اه (١/ ١٣٨) (✱١٧). وفي إرجاع جميعهما إلى معنى حديث أبي هريرة بلفظ الشيخين تكلف، وتعسف مستغنى عنه، ولذا قال النووي في الخلاصة: يحمل اختلاف الرواية في ذلك على أنهما قضيتان اه (من الزيلعي ١/ ٢٥٣) (✱١٨). وقال الحافظ في الفتح: أو يجمع بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان، كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اه (٢/ ١٠١) (✱١٩). قلت: قد عرفت أن البيهقي صحح حديث أبي بكرة عند أبي داؤد، وحديث علي عند أحمد والطبراني ليس فيه غير ابن لهيعة وهو من الحديث وحديث ابن ثوبان عند ابن ماجة والدارقطني رجالهما ثقات غير أسامة، وهو صالح عند ابن عدي وغيره، وكذا حديث أنس رجاله ثقات، فهذه عدة أحاديث حسان تؤيد حديث أبي بكرة الصحيح، قال سيدي الخليل في بذل المجهود نقلاً عن الزرقاني: قال أبو عمر: من قال: إنه كبر زاد، وزيادة حافظ يجب قبولها (١٤١/١) (✱٢٠) فلا شك في ثبوته، فالحق أن أبا هريرة حكى قصة، وعلي وأبو بكرة وأنس وغيرهم قصة أخرىٰ، فثبت بحديث على وأمثاله إعادة الجنب صلاته، وكذا إعادة كل من اقتدى به، وإن صلاة المأموم تفسد بجنابة الإمام وحدثه، والله أعلم.

(✱١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٣، رقم: ١٣٤٧.

(✱١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩. وهو مأخوذ من خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الجماعة، باب صحة صلاة من صلى خلف من يعتقده متطهر فبان محدثا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٦٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٤٣١.

(✱١٩) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٣٠، ف: ٦٣٩.

(✱٢٠) بذل المجهود، الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/ ٢٢٠، تحت رقم: ٢٣٣، والنسخة القديمة ١/ ١٤١.

١٢٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. (كتاب الآثار ص: ٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قلت: وبما ذكرنا من الآثار عن أجلة التابعين اندحض ما ذكره البيهقي (وكذا الدار قطني ١٢) (*٢١) عن عبدالرحمن بن مهدي قال: هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه اختلافا. وحكى في آخر الباب عن ابن مهدي (أيضا) قال: قلت لسفيان: تعلم أن أحدا قال: يعيد ويعيدون غير حماد؟ فقال: لا، كذا في الجوهر النقي (١/ ٢٩٨) (*٢٢). قال صاحب الجوهر: فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولا (من الإجماع فإن خلاف الفقيه الواحد يقدح في الإجماع ١٢) ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه إنهم يعيدون جميعا، وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالما بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار اهـ. قلت: وكذا هو مذهب إبراهيم النخعي سيد أهل الكوفة، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس ومجاهد أجلة أصحاب ابن عباس، وهو مذهب ابن سيرين، كما ذكرنا كله في المتن، وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه فأين الإجماع الذي ادعاه ابن مهدي وسفيان؟ وهل يصح الإجماع مع خلاف هؤلاء الأعلام؟ ودلالة ما ذكرنا من الآثار على الباب ظاهرة.

١٢٧٩ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٥، رقم: ١٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٧، رقم: ١٣٣.

وقد قال بعض الناس: سوء الاختلاف في الإمام أبي حنيفة، قلت: قول بعض الناس محمول على التعصب والعناد، أو عدم الوقوف عليه، فليتأمل.

(*٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة بالنجاسة، باب إمامة الجنب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٨، تحت رقم: ٤١٧٨.

وذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، تحت رقم: ١٣٥٧.

(*٢٢) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ١/ ٣٩٧.

١٢٨٠ - **محمد عن عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد، ويعيدون (كتاب الآثار ص: ٢٧) رجاله كلهم ثقات.**

١٢٨١ - **حدثنا محمد بن النعمان قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر نسي في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٩) واحتج به، وقال: متصل الإسناد اه. قلت: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مرسلا أتم منه، وفيه: فأعاد وأعاد**

ترجمة محمد بن النعمان المقدسي شيخ الطحاوي

قوله: "حدثنا محمد بن النعمان" إلخ قلت: هو ابن النعمان بن بشير المقدسي قال الخطيب في المتفق: نيسابوري روي عنه ابن خزيمة وابن صاعد، وابن الأعرابي

١٢٨٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٦، رقم: ١٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٠، رقم: ١٣٥.

١٢٨١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، رقم: ٢٣٢٣.

وأخرجه محمد في الآثار مطولا، الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٠٥، رقم: ١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥١.

وذكره الخوارزمي فى جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل السادس في الجماعة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٤٣٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف: ١٢٢١.

أصحابه. كذا في جامع مسانيد الإمام، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة، وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ شيئا، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧١): رجاله ثقات.

والأصم، والحسن بن صهيب الدمشقي، وأبو عوانة وغيرهم، وقد أكثر عنه الطحاوي في تصانيفه اه من تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩٣) (*٢٣). وفي التقريب: ثقة من الحادية عشر اه (*٢٤)۔ قلت: والباقون من رجال الجماعة ثقات معروفون، وتقرير دلالته على معنى الباب، كما قاله أبو جعفر الطحاوي: فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان إذا صلى بهم جنبا أحرى أن يعيد بهم الصلاة اه (١/ ٢٣٩) (*٢٥). ومراده أن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وفساد صلاة الإمام إذا كان جنبا مجمع عليه، فيفسد الصلاة من اقتدى به أيضا بأثر عمر رضي الله عنه. وتأوله بعض الناس بأنه إنما أعاد بهم حين صلى بغير قراءة على طريق الاستحباب اه. قلت: التنفل بالثلاث لا يجوز؛ لأنه غير معهود في الشرع، كما سيأتي في محله، وقد ورد النهي عن

(*٢٣) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٣/٧، رقم: ٦٦١٢.

(*٢٤) تقريب التهذيب من اسمه محمد بن النعمان المقدسي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٢، رقم: ٦٣٩٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٠، رقم: ٦٣٥٧.

(*٢٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، تحت رقم الحديث: ٢٣٢٣.

١٢٨٢ - ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا في الجوهر النقي (١/ ١٩٨) ورجاله ثقات.

إعادة المغرب لمن صلاها مرفوعا وموقوفا، كما ذكرناه في الباب السابق (★٢٦) فكيف يصح الحمل على المنهي عنه؟ ومن جوز إعادتها أمر بأن يشفعها بركعة ولم ينقل في قصة عمر: إن أصحابه أضافوا لأنفسهم رابعة بعد تسليمه، فلابد من حمل إعادته بالقوم على ما ذكرنا من فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة إمامه.

لا يقال: يعارض أثر عمر هذا ما رواه الطحاوي نفسه حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم بن أبي أياس قال: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها، فقال له عمر: أ ليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك، قال شعبة فحدثني عبدالله بن عمر العمري قال: قلت: لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة عن عمر اه (١/ ٢٣٩) (★٢٧). قلنا: قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم والذي بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر، وهمام حاضر ذلك منه، فما اتصل

١٢٨٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٤٧٢، رقم: ٤٦٠٧، والنسخة القديمة ٢/ ٤٥، رقم: ٤٥٧٣.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ٢/ ٣٩٨.

(★٢٦) أي في باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا، ثم أدرك الجماعة لا يعيد، تحت رقم الحديث: ١٢٧٤.

(★٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، رقم: ٢٣٢٤.

١٢٨٣ - عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد، ويعيدون۔ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كذا في الجوهر النقي (١/ ١٩٨) وفيه أيضا: وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ، قلت: وسفيان لا يسأل عنه.

إسناده عنه فهو أولىٰ أن يقبل مما خالفه، كذا قال الطحاوي (٢٨★). وأيضا فإن هذا متروك العمل بالإجماع فلم يقل أحد بجواز الصلاة بدون القراءة لكونها ركنا فيها، قال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن (المدونة الكبرى ٦٨/١) (٢٩★). وفيه أيضا: قال وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي: إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة اهـ (١/ ٧١) (٣٠★). وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عكرمة بن خالد، عن الثقة أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلما دخل قال له عبدالرحمن بن عوف: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت؟

١٢٨٣ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٩، رقم: ٣٦٦٧، والنسخة القديمة ٢/ ٣٤٩.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ٢/ ٣٩٨.

(٢٨★) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٠، رقم: ٢٣٢٤.

(٢٩★) قاله مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ترك القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣.

(٣٠★) المدونة الكبرى لمالك، كتاب الصلاة، قبيل رفع اليدين في الركوع والإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٥.

....

قال: نعم، قال: فإني سهوت، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة ثم عاد، فصلى العشاء للناس، فلما فرغ خطب قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، إن الذي صنعت آنفا إني سهوت اهـ مختصرا من كنزالعمال (٤/ ٢١٣) (٣١*). وسنده المذكور حسن، فعكرمة هذا هو عكرمة بن خالد المخزومي من رجال الصحيح، وعكرمة بن خالد الآخر الذي ضعفه المحدثون هو غير ذلك كما في التهذيب (٧/ ٢٥٨) (٣٢*). فإنه لم يسند إلا حديثا واحدا هو غير هذا الحديث، والذي رواه عبدالرزاق عن عكرمة بن خالد لعله ابن جريج والذي روى عنه عكرمة ثقة كما صرح بتوثيقه وإن لم يسمه. وبالجملة فالعمل على ما ثبت في غير ما حديث عن عمر أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة دون ما رواه عنه محمد بن إبراهيم. فإن قيل: قد روى الدارقطني أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا (٣٣*). وفي التعليق المغني: رواة هذا الحديث كلهم ثقات (١/ ١٣٩) قلنا: قد أجاب عنه الطحاوى بأنه إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن أن الجنابة كانت منه قبل الصلاة (أو لم يتيقن بكون ما رآه منيا، بل شك في كونه منيا أو مذيا ونحوه، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة، ثم أيده بما رواه زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: قال عمر: أراني قد

(٣١*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب من نسي القراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٠، رقم: ٢٧٥٥، والنسخة القديمة ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو وحكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٦٤، ٢٢٢٥٣.

(٣٢*) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عكرمه بن خالد بن سلمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٦٢٦، رقم: ٤٨٠٨.

(٣٣*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، رقم: ١٣٥٦، مكتبة دارالمعرفة ٣٦٣/١، ومع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٨٧، رقم: ١٣٧١.

١٢٨٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاؤس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا: يعيدون الصلاة جميعا۔ أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٩) ورجاله ثقات غير الجعفي، فمختلف فيه، وثقه شعبة وغيره، وتركه آخرون، وقد مر حديث أبي هريرة: الإمام ضامن مرفوعا في الباب السابق وهو حجة في الباب أيضا.

احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال: أغسل ما أرى، وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى. ولفظ مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد وأذن، وأقام الصلاة وسنده صحيح (ص: ٢٣٩، معاني الآثار ١٢) (**٣٤***). فهذا يدل على عدم تيقنه بالاحتلام، وإنما رأى في ثيابه شيئا عسى أن يكون علق بها حين المجامعة بالأهل، وقد كان اغتسل منها. فما ثبت عنه أنه لم يأمر غيره يحتمل على عدم تيقنه بالجنابة، وأيضا يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لا يرى أولا فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ثم رأى ذلك بعد فلم يأمر غيره بالإعادة أول ثم أمرهم بذلك، وأعاد الصلاة بهم، وبهذا يجتمع الأثران كلاهما.

يؤيده ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا حسين بن مهران (لم أجد من ترجمه

١٢٨٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٠، رقم: ٢٣٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩.

وحديث الإمام ضامن: أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(**٣٤***) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يصلي الفريضةإلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٢٩، رقم: ٢٣٢١.

....

والظاهر أنه من تصحيف الكاتب والصحيح سليمان بن مهران وهو الأعمش فإنه يروي عن مطرح وروى عبدالرزاق عنه، والأعمش من رجال الجماعة ثقة لكنه يدلس وتدليسه محتمل عندهم) عن مطرح أبي المهلب (ضعيف) عن عبيد الله بن زحر (وثقه أحمد بن صالح وقال: أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه، وقال البخاري في التاريخ: مقارب الحديث، وتكلم فيه آخرون كما يظهر من تهذيب التهذيب ٧/ ١٣) (*٣٥). عن علي بن يزيد (الألهاني قال محمد بن يزيد المستملي عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيرا، وقال أبو زرعة: شيوخ معناهم واحد موقعهم أحسن ظاهرا من أحاديثهم عن القاسم فذكره فيهم، وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب (٣٩٧/٧) (*٣٦). وقال المنذري في الترغيب: وقد مشاه بعضهم اه (ص: ٨١) (*٣٧). وهذا من ألفاظ التعديل) عن القاسم (بن عبدالرحمن الشامي حسن الحديث صدوق وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين، والأنصار وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وتكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣، ٣٢٤) (*٣٨) عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب،

(*٣٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه، عبيد الله مصغرا، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٣٧٤، رقم: ٤٤٢٠.

(*٣٦) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه علي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥٤/٥، رقم: ٤٩٦٧.

(*٣٧) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، قبيل الترغيب في التأمين خلف الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٩٣، تحت رقم: ٧١٧.

(*٣٨) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه القاسم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦، ٤٥٣، رقم: ٥٦٥٨.

....

فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي وقال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي ا هـ (٣٩*) كذا في نصب الراية (١/ ٢٥٣). وبالجملة فليس في هذا الإسناد من أجمع على ضعفه غير مطرح، وهو مع ضعفه قد روى عنه الأئمة الأعلام مثل الثوري، والمحاربي وابن عيينة، والحسن بن صالح، والأعمش وأبو بكر بن عياش، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم كما في التهذيب (١/ ١٧١) (٤٠*). فالحديث وإن كان ضعيفا بضعف ما ولكنه يكفي للجمع بين الروايتين، فإنه يجوز بالقياس أيضا فبالأثر الضعيف بالأولىٰ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتج الخصم أيضا بما أخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: أيُّما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك۔ سكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فإن جويبرًا متروك والضحاك لم يلق البراء، كذا قال الزيلعي (١/ ٢٥٣) (٤١*). قلت: وإن احتججنا بأمثاله، فلنا ما

(٣٩*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠، رقم: ٣٦٧٢، والنسخة القديمة ٢/ ٣٥١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠.

(٤٠*) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مطرح، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٢/٨، رقم: ٦٩٧٥.

(٤١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، رقم: ١٣٥٣، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، آخر باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٥٩/٢.

……………………

أخرجه الخطيب في المتفق والمتفرق عن أبي هريرة مرفوعا "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه" ذكره السيوطي في كنزالعمال بلا سند (٤/ ١٢٦) (✱٤٢). واحتج النووي في الخلاصة لمذهبه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم. قال الزيلعي: وليس بحجة اه (١/ ٢٥٣) (✱٤٣) أي لاحتمال أن يكون المراد في الحديث الأجر والوزر دون الصحة والفساد، وبهذا فسره الحافظ في الفتح فقال: قوله: "فإن أصابوا فلكم" أي ثواب صلاتكم "وإن أخطئوا" أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه اه (٢/ ١٥٧، ١٥٨) (✱٤٤).

(✱٤٢) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق من طريق الحسن بن أبي بكر، أخبرنا القاضي أبو النصر أحمد ...... أشكاب البخاري، ثنا محمد بن خلف بن رجاء، ثنا أبي عن الحسن بن صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره مرفوعا، وقال: لم أكتبه إلا من هذا الوجه، باب الحاء، الحسن بن صالح أبو علي البيكندي، مكتبة دارالقادري دمشق، تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي ١/ ٦٦٧، رقم: ٣٨٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قبيل صفات الإمام وآدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٤١، رقم: ٢٠٤٠٦.

(✱٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٥، ف: ٦٩٤.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب صحة صلاة من صلى خلف من يعتقده متطهرًا فبان محدثا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٦٩٦، رقم: ٢٤٢٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، قبل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٢/٥٩.

(✱٤٤) ملخص من فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٥، ف: ٦٩٤.

....

واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما، فقال: كبرت والله ألا أراني أجنب، ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا اهـ (١/ ١٣٩) (✱٤٥). قلت: محمد بن عمرو بن الحارث هذا لم أقف على ترجمته، ولا على جرح فيه، ولا توثيق. قال بعض الناس: إن كان هذا هو محمد بن عمرو بن الحارث المخزومي ففي لسان الميزان (٥/ ٣٢٩) (✱٤٦): ذكره البخاري وقال أبو حاتم: لا أعرفه اهـ قلت: لو رأى هذا المدعي سعة النظر في الحديث ترجمة أبيه عمرو بن الحارث بن أبي ضرار في التهذيب (٨/ ١٤) (✱٤٧) لم يقل ما قال، فإنه خزاعي مصطلقي وهو أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ابنه محمد مخزوميا؟ ولو ثبتت عدالته، وصح عن عثمان ما رواه ففيه من الاحتمال ما أبداه الطحاوي (✱٤٨) في قصة عمر رضي الله عنه، فلعله لم يتيقن بكون الجنابة منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة ولم يأمر غيره بالإعادة. واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني (١/ ١٤٠) عن سالم عن أبيه (عبدالله بن عمر) في رجل صلى بقوم وهو

(✱٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، رقم: ١٣٥٧، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(✱٤٦) لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٣٢٩، رقم: ١٠٨٨.

(✱٤٧) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمرو، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ١٢٦، رقم: ٥١٦٥.

(✱٤٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، قبيل رقم: ٢٣٢١.

....

على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون اه (*٤٩). وفي التعليق المغني: سنده صحيح جدًّا اه، وهذه حجة صريحة لهم، ولكنه قول صحابي.

ولنا ما روينا (*٥٠) عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا، وما ذكرناه في الباب السابق من قوله ﷺ: "الإمام ضامن" (*٥١) فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم، ولا يتضمن الفاسد الصحيح أصلا، كما لا يخفى، فليس ابن عمر بأولى من رسول الله ﷺ ولا من علي رضي الله عنه، فما ذهبنا إليه أقوى.

تتمة أولىٰ في فضل الإمامة على الأذان

قال ابن الهمام في الفتح: الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة عليه الصلاة والسلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون (أي واظبوا عليها) قلت: ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم" رواه أبو هريرة مرفوعا وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧) (*٥٢) وقد مر، ولا يخفى أن المراد كونه أميرًا شرعًا فثبت فضيلة الإمامة على الأذان، فإن الشرع لم يجعل المؤذن أميرًا) . وقول عمر رضي الله عنه: لو لا الخِلِّيفا لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن،

(*٤٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، رقم: ١٣٥٨، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٤، ومع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٨٨، رقم: ١٣٧٣.

(*٥٠) قد رواه المؤلف في المتن برقم: ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(*٥٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٢٢.

……

وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اهـ (١/ ٢٢٣) (٥٣*). قلت: أثر عمر هذا رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي من حديثه، قال في التلخيص (١/٧٩) (٥٤*). وفيه أيضا: قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال عمر: لو أطيق مع الخِلِّيفا لأذنت اهـ. قلت: رجاله رجال الجماعة. لا يقال: إن إسماعيل بن أبي خالد قد جرح في شيخه، وقال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف، وذهب عقله كما في تهذيب التهذيب (٨/٣٨٨) (٥٥*). قلت: فهذا يدل على أن روايته عنه كانت قبل اختلاطه، فإن الثقة لا يروي ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط، على أن قيس بن أبي حازم أجود التابعين إسنادا قاله أبو داؤد، وهو متقن الرواية، قال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، كذا في التهذيب (٥٦*) (ص وج مذكور) ويؤيد مذهبنا ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا "أفضل الناس في المسجد الإمام ثم

(٥٣*) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير، ملخصا، كتاب الصلاة، باب الأذان، قبيل باب شروط الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٢، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٢٣.

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، في آخر باب الترغيب في الأذان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: "لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفي لأذَّنت"، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢١٣، رقم: ٢٠٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب الأذان، أما كلمتي الإقامة، قبيل باب استقبال القبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٢، رقم: ٣١٣، والنسخة القديمة ١/ ٧٩.

(٥٥*) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس بن أبي حازم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٤، رقم: ٥٧٥٦.

(٥٦*) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس بن أبي حازم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٣، ٥٢٤، رقم: ٥٧٥٦.

....

المؤذن ثم من على يمين الإمام" اهـ، كذا في كنزالعمال (٤/ ١٢٥) (*٥٧). وأحاديث الديلمي في مسنده أكثرها ضعاف، ولكنه تأيد بما مر آنفا من قوله ﷺ: "وإذا أمكم فهو أميركم" بسند حسن واحتج بعض الخصوم على فضيلة الأذان على الإمامة بما رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون كما في مجمع الزوائد (١/ ١٤٣) (*٥٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللّٰهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" الحديث. وتقرير الاستدلال ما في العزيزي: لأن حال الأمين أفضل من الضمين اهـ (٢/ ١٢٢) (*٥٩). قلت: بل حال الضمين أفضل؛ فإنه يؤدي الواجب، كذا أفاده الشيخ على أن مبنى ذلك كون الضامن بمعنى الغارم والكفيل، وقد مر أنه عندنا بمعنى المتضمن لصلاة القوم، فانهدم بناء الإشكال.

تتمة أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن

في مجمع الزوائد (١/ ١٧١) عن جابر بن عبدالله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال: وما

(*٥٧) أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب الألف، فصل: أفضل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١/ ٣٥٨، رقم: ١٤٤٦.

ونقله علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٣٩، رقم: ٢٠٣٧١.

(*٥٨) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٥٢/١٥، رقم: ٨٩٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢، والنسخة الجديدة رقم: ١٩٠٣.

(*٥٩) قاله العزيزي في السراج المنير، تحت حديث الإمام ضامن إلخ، آخر حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ٢٥٥.

……

ذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات، وأوترت، فكانت شبه الرضا ولم يقل شيئا. رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط (*٦٠). وإسناده حسن اهـ. ويدل عليه أيضا ما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا (*٦١) وقد ذكرناه قبل وهو محمول على النافلة.

ثم اعلم أن إمامة الرجل بالنساء وحدهن، وإن كانت صحيحة ولكنها تكره في بيت ليس معهن رجل غيره، ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره كما في الدرالمختار (١/ ٥٩٢) (*٦٢). وعلة الكراهة الخلوة بالأجنبيات والله أعلم.

(*٦٠) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٨، رقم: ١٧٩٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ١٦، رقم: ٣٧٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٨٧.

(*٦١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠١، تحت رقم: ٥٨٤، والنسخة القديمة ١/ ١٢٦.

(*٦٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

◆◆◆

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٥ – عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة" رواه مسلم (١/ ١٨٨).

١٢٨٦ – عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة. رواه مسلم (١/ ١٨٨).

باب وجوب التخفيف على الإمام

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ قال المؤلف: إن في قوله ﷺ: "فأيكم أم الناس فليوجز" مع انضمام الإنكار على التطويل به دلالة على وجوب التخفيف على الإمام.

قوله: "عن عثمان" إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقال الحافظ

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٥، ف: ٧١٥٩.

وأيضا في موضع آخر مع فرق يسير ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٣، ف: ٧٠٢.

١٢٨٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عثمان بن أبي العاص ٤/ ٢١، ٢٢، رقم: ١٦٣٨٤، ١٦٣٨٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٧.

....

في الفتح (١/ ١٦٨) (*١). وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داؤد والنسائي (*٢) عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن ا ه، أي صل بهم قدر ما يطيق أضعفهم. وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام تحت حديث أبي مسعود المتقدم ما نصه: حديث أبي هريرة (الآتي) وأبي مسعود يدلان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم مذكور فيهما مع علة، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول. وفيه بعد ذلك بحثان، أحدهما أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم لها، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، وعلى هذا قال الفقهاء: إنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه، ودخلوا عليه ـ الثاني التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين، وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف، فكان ذلك؛ لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ ذلك عاما في صلاته كلها أو أكثرها، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو

(*١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٣٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٣، ف: ٧٠٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، النسخة الهندية ١/ ٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٣.

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء. أخرجه الشيخان وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد، كذا في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٨).

متردد بين أن لايكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلا لكنه بسبب إيثار المأمومين له اهـ (١/ ٢٠٩) (*٣).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته على ما دل عليه السابقون من وجوب التخفيف على الإمام ظاهرة، وهو يدل أيضا على جواز التطويل للمنفرد قدر ما شا من غير تحديد، وسيأتي له مزيد في الباب الآتي.

(*٣) انتهى كلام ابن دقيق العيد في الإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب الإمامة (في آخر الباب) تحت حديث إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، مكتبة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٢٨، تحت رقم الحديث: ٨١، ٨٢.

١٢٨٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٤، ف: ٧٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، النسخة الهندية ١١٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣١٧، رقم: ٨٢٠٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨٢١٨.

وأيضا ذكره في إحكام الأحكام مع شرحه عمدة الأحكام، في آخر باب الإمامة، مكتبة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٢٨، رقم: ٨١. شبير أحمد القاسمي

❁ ❁ ❁

باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

١٢٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب (الكيساني) قال: ثنا عبدالرحمن ابن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية (الكوفي) عن عاصم الأحول عن ابن سيرين

باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

فيه عن أبي هريرة "وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" وقد تقدم.

الجواب عن طعن المعاندين على أبي حنيفة في ختم القرآن في ليلة.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب" إلخ قلت: دلالته، وكذا دلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة، ويرحم الله الطائفة المشهورة في سب أسلاف الأمة جرحوا الإمام أبا حنيفة بكل شيء حتى بالإغراق في العبادة فقالوا: إنه كان يحيى الليل كله، ويختم القرآن

باب جواز التطويل للمنفرد إلخ

١٢٨٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤١، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥٣، رقم: ٢٠٠٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٧، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٢، رقم: ٨٥٨٨.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكيساني وهو ثقة، كما في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، قبيل أبواب العيب في المنكوحة، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٧/ ٢١٣.

وأيضا ذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة سليمان ابن شعيب بن الليث، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٣/ ٩٦، رقم: ٣٢٣.

قال: كان تميم الداري رضي الله عنه يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة۔ رواه الطحاوي (١/ ٣٠٥) وإسناده حسن محتج به فإن سليمان بن شعيب هذا وثقه أبو سعيد السمعاني، كما في الجوهرالنقي (٢/ ٩٥) ووثقه العقيلي أيضا، كما في اللسان (٣/ ٩٦) ولم يذكر أحد فيه جرحا۔ وعبدالرحمن بن

في ركعة، كما روى الخطيب (*١) عن حماد بن يونس، قال: سمعت أسد بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه، وروى الخطيب عن حفص بن عبدالرحمان قال: سمعت مسعر بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي، فاستحليت قرأته فقرأ سبعا، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، كذا في تبييض الصحيفة للسيوطي رحمه الله تعالىٰ عليه (ص: ١٩) (*٢) قالوا: وهذا يخالف أمر النبي ﷺ في ختم القرآن، وهو ما ذكره الحافظ في فتح الباري (٩/ ٨٣) (*٣). وعند أبي داؤد، والترمذي (*٤) مصححا من طريق يزيد

(*١) روى الخطيب كله في تاريخ بغداد، باب النون، ذكر من اسمه النعمان (بن ثابت أبو حنيفة) ما ذكر من عبادة أبي حنيفة وورعه، مكتبة دارالمغرب الإسلامي بيروت، تحقيق بشار عواد معروف ١٥/ ٤٨٣، ٤٨٤، رقم الترجمة: ٧٢٤٩.

(*٢) ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة في آخره، ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، ١٠٦.

(*٣) فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٥، تحت رقم الحديث: ٤٨٦١، ف: ٥٠٥٢.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب القراءات، باب (قبيل أبواب تفسير القرآن) النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٩.

زياد أظنه ابن أنعم الإفريقي مختلف فيه. وقد وثقه البخاري، كما مر غير مرة، والباقون رجال الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو معاوية (من رجال الجماعة) عن عاصم عن ابن سيرين به، وهذا سند صحيح.

بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو مرفوعا: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود "واقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث" (✱٥) ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث اهـ (✱٦). قلنا: يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عمرو (بن العاص) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في سبع ليال، فما زلت أناقصه حتى قال: اقرأه في كل يوم وليلة، ذكره السيوطي في كنزالعمال (١/ ٢٢٦) (✱٧). ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته المذكورة في خطبته، ويشهد له ما مر من حديث أبي هريرة مرفوعا: وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء.

وما ورد من النهي عن الختم في أقل من ثلاث محمول على من لا يرتل القرآن، ويقرأه هَذًّا كهذ الشعر، ولا يتدبر فيه، وأما من يقرأه بالتأمل قراءة حلوة، ويختم في أقل من ثلاث، فلا يشمله الذم، كيف وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين؟ قال الحافظ في الفتح: وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك، وكأن

(✱٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا، كتاب الصلاة، باب في القرآن في كم يختم؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٤، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٢، رقم: ٨٨٥.

(✱٦) أخرجه ابن كثير في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ مكتبة ابن تيمية ٢٥٣.

(✱٧) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، فصل في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٠، رقم: ٤١٣١.

١٢٨٩ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا الحماني قال: ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة۔ رواه الطحاوي (١/ ٢٠٥). وإسناده رجال مسلم إلا ابن أبي داؤد وثقه صاحب الجوهر النقي (٢/ ١٠٢). وفي الأذكار (ص: ٤٨) للنووي رحمه الله تعالىٰ: روى ابن أبي داؤد بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله تعالىٰ كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل. أغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لايخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرأه هذرمة، والله أعلم اهـ (٩/ ٨٤) (٨*) مع تقديم وتأخير روما

١٢٨٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤١، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥٣، رقم: ٢٠١٠.

وأثر مجاهد: أورده النووي في الأذكار، كتاب تلاوة القرآن، فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨٩، قبيل رقم: ٣١٢.

(٨*) هذا ملخص ما قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٩، ١٢٠، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٥، ٧١٦، تحت رقم الحديث: ٤٨٦١، ف: ٥٠٥٢.

١٢٩٠ - عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت عثمان رضي الله عنه عند المقام ذات ليلة قد تقدم، فقرأ القرآن في ركعة، ثم

للإيضاح- قلت: ولو كان الرجل يقدر على التدبر واستخراج المعاني مع الاستكثار، فله ذلك، وأبو حنيفة رحمه الله كان على ذروة عليا من التدبر في القرآن مع الاستكثار منه، وكان رحمه الله بعيدا عن الهذرمة، بل كانت قراءته حلوة يستعذبها السامعون، كما دل عليه قول مسعر بن كدام (*٩) فتذكر.

١٢٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١١٦، رقم: ٤٨٨٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤، رقم: ١٦٥٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر (ركعة من آخر الليل) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٦، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/١، رقم: ١٧٠٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٨، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٣، رقم: ٨٥٨٩.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ص: ٤٥٢، رقم: ١٢٧٦.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، فضائل عثمانؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/ ١٥، رقم: ٣٦١٦٣.

(*٩) حيث قال مسعر بن كدام: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليت قراته -إلى أن قال- فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فإذا هو أبو حنيفة". ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة، ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٦.

انصرف، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة قال: هي وتري، رواه ابن المبارك في الزهد، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وسنده حسن، كذا في كنزالعمال (٦/ ٣٧٢).

الجواب عن ما ورد في قيام الإمام على رجل واحدة في الصلاة

فإن قيل: قد روي أن أبا حنيفة دخل الكعبة مرة ليلا، فقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن، وهذا خلاف السنة حتما، قلنا أجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح، فإنه أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى أي مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، كذا في رد المحتار (١/ ٥٣) (★١٠). وأما ما في الدر من قوله: "ووضع اليسرى على ظهر اليمنى مرة وأخرى بالعكس" فلي في ثبوته نظر، والظاهر أنه لم يثبت عند الشرنبلالي أيضا كما يظهر من جوابه، وإنما الثابت قيامه على رجل واحدة من غير تفصيل، ولو ثبت فلعل ذلك كان لعذر مرض أو نحوه، ولا كراهة إذن. فافهم ولا تعجل في الطعن على الأئمة الكرام ورثة النبي عليه الصلاة والسلام أركان الدين وأعمدة الإسلام.

(★١٠) ذكره في ردالمحتار على الدرالمختار، المقدمة، مطلب: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٤، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٢.

وذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٢.

❁ ❁ ❁

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

١٢٩١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". رواه البخاري ومسلم (زيلعي ١/ ٢٤٩).

١٢٩٢ - عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" الحديث ورواه مسلم (١/ ١٧٧).

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والأفضل عند الإمام أبي حنيفة في المتابعة المواصلة أي المقارنة بفعل الإمام، وعند صاحبيه

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

١٢٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٤، وكلاهما من حديث أبي هريرة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، أحاديث الفريضة خلف النافلة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

١٢٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

هذا الحديث والذي قبله (برقم: ١٢٩٠) كلاهما واحد من حديث أبي هريرة.

١٢٩٣- عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا" الحديث. رواه مسلم (١/ ١٧٧).

المعاقبة- قال في شرح المنية: والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام لا بعده عند أبي حنيفة؛ لأن فيه مسارعة إلى العبادة، وفيه مشقة، فكان أفضل وقالا: يكبر أي الأفضل أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الإمام ليزول الاشتباه بالكلية (أي اشتباه التقدم على الإمام) ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة، ولا خلاف في صحة كل من الأمرين من غير كراهة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا، وإذا لم يكبر مع الإمام: ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة أحرز ثواب تكبيرة الافتتاح اه (ص: ٢٥٨) (*١). وفي ردالمحتار تحت قول الدر: وقالا: الأفضل فيهما (أي في التحريمة والتسليم) بعده (أي بعد الإمام) أفاد أن خلاف الصاحبين في الأفضلية، وهو الصحيح (نهر) وقيل: في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ويكون مسيئا عند محمد، كما في البدائع، وفي عون المروزي: المختار للفتوىٰ في صحة الشروع قوله، وفي الأفضلية قولهما اه. وفي التاتارخانية عن المنتقى: المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما أن يوصل المتقدي همزة الله براء أكبر،

١٢٩٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٨، رقم: ١٥٧٦.

(*١) ذكره الحلبي في غنية المستملي، فرائض الصلاة، الأول تكبيرة الافتتاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦١.

....

واقتصر على ذكر التحريمة والسلام، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: على الخلاف، كما في الحلية وغيرها عن الحقائق اهـ ملخصا (١/ ٥٤٨) (*٢). وفيه أيضا: والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع، مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه- ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه- فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض، وواجبا في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة، أيضا، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط، كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة، كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة، والحمدلله على توفيقه وأسأله هداية طريقه اهـ (١/ ٤٩١) (*٣). ولعلك قد تلخص لك من هذه العبارات أمران: الأول أن المقارنة بطريق المواصلة ليست بواجبة عندنا خلاف ما يفيده عبارة العلامة علي القاري في المرقاة، ونصه: ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي

(*٢) ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

(*٣) ردالمحتار على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب المراد بالمجتهد فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٦، ١٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧١.

ثلاثا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين اه من حاشية المشكاة (ص: ١٩٣) (٭٤).

قلت: وليس كما ظن أن وجه موافقة المقتدي للإمام في هاتين الصورتين هو كون المواصلة واجبة، بل الوجه في الأولى معارضة السنة بالسنة، فإن التسبيح ثلاثا سنة عارضها سنة المواصلة، فيترك التسبيح ويوافق الإمام فإن سنة الموافقة آكد في حق المقتدي، ولذا لا يوافقه إذا أدت المواصلة إلى ترك واجب، كما إذا قام الإمام قبل إتمام المقتدي التشهد، فلا يوافقه بل يتم ثم يقوم كما صرح به الشامي (١/ ٤٩٠) (٭٥). وفي الثانية الاحتراز عن المخالفة، والمسابقة عليه، فإن في رفع الرأس قبل الإمام مخالفة له ومسابقة على فعله، وهي منهية عنها، فافهم، فقد اغتر بعض الناس بهذه العبارة ووقع فيما وقع.

والثاني أن المواصلة سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه، والسنة عندهما المعاقبة، والمختار للفتوى في الأفضلية قولهما ـ وبعد ذلك فلنشرع في دلائلهم جميعا، فنقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة، والمعاقبة، والتراخي مع ما انضم به من النهي عن الاختلاف، والمسابقة على الإمام، وما ورد من الوعيد على ذلك. ثم قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: إن المتابعة بطريق المواصلة أفضل لكون معنى الائتمام فيها أتم وأكمل؛ لأن الائتمام ينبئ عن الموافقة لغة، "والمؤام هو الموافق" كما صرح

(٭٤) قاله العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٩٣، تحت رقم الحديث: ١١٣٦، وفي هامش المشكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠١.

(٭٥) انظر رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧٠، ٤٧١.

....

به في القاموس (ص: ٧٨٨) (*٦). ويدل على ذلك أيضا تفريع قوله ﷺ: "فلا تختلفوا عليه" على قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ففيه إشعار بكون الائتمام بمعنى الموافقة التي هي ضد الاختلاف، ولا يخفى أن كمال الموافقة إنما هي في المتابعة بطريق المواصلة فيدور المقتدي مع إمامه حيث دار، وفي صورة المعاقبة والتراخي نوع مخالفة له، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راكعا وساجدا وبقاء المأمومين قياما ولو هنيئة، وتكميل الواجب في محله سنة، كما تقرر في موضعه، ونظيره تكرار الغسل في أعضاء الوضوء ثلاثا، واستيعاب الرأس بالمسح، والإشراع في العضدين والساقين شيئا، فكانت المواصلة سنة لما فيها من تكميل الائتمام المأمور به نصا. وتقرير الاستدلال لقول الإمام بهذا الوجه لم أره لأحد.

ولهما أن المقتدي تبع للإمام، ومعنى التبعية لا تتحقق في القران، كذا في البدائع (١/ ٢٠٠) (*٧). وقد ورد في الحديث تفسير الائتمام بما يدل على التعقيب، وهو قوله ﷺ: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" إلى آخره أتى فيه بالفاء الدالة على التعقيب، وأصرح منه ما رواه أبوداؤد بطريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد اه (١/ ٣٣٨ مع التعليق) (*٨). رواته كلهم ثقات، وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم

(*٦) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الميم، فصل الهمزة، تحت لفظ: "أمه" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٠٧٧.

(*٧) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٠.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٣، ومع التعليق أي مع بذل المجهود، النسخة القديمة ١/ ٣٣٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، رقم: ٦٠١.

....

يفعلون، فيركعون بعد ركوعه، ويسجدون بعد سجوده ﷺ، كما رواه ا لبخاري عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده (١/ ١٩٦) (*٩). وقال الحافظ في الفتح: ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداا ﻫ (٢/ ١٥٣) (*١٠). وأجيب عن قياسهما بما حاصله منع قولهما: "أن المقتدي تبع للإمام" بل الاقتداء هي الموافقة والمشاركة عندنا، كما يدل عليه لفظ الائتمام، وتفريع نهي الاختلاف عليه، ولو سلم فلا نسلم أن التبعية لا تتحقق في القران بل كمال الإطاعة والتبعية في جريان التابع على إشارة المتبوع وأن يدور معه حيثما دار كما مر. وعن استدلالهما بقوله ﷺ: "فإذا كبر فكبروا" بما ذكره الحافظ في الفتح: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: "فكبروا" للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي ههنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جوابا للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة ا ﻫ (٢/ ١٥٠) (*١١). والجواب عن رواية أبي داؤد بطريق مصعب أنها

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨١، ف: ٦٩٠.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، النسخة الهندية ١/ ١٨٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٧٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، تحت شرح قوله: "حتى يقع ساجدا" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٢١٤، تحت رقم: ٦٨١، ف: ٦٩٠.

(*١١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، قبيل شرح قوله: ←

....

إنما سيقت لأجل النهي عن مبادرة الإمام، كما أفصحت عنه رواية الأعمش عن أبي صالح عند مسلم بلفظ: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا" (*١٢) إلخ، وقد ذكرناه في المتن۔ فمعنى قوله: "ولا تكبروا حتى يكبر" أي لا تسبقوه بالتكبير، ومعنى قوله: "وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع" أي لا تسبقوه بالخرور في الركوع، وكذا معنى قوله: ولا تسجدوا حتى يسجد" أي لا تسبقوه في السجود، فإن مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهي عن المسابقة أيضا، فلا يتم به الاستدلال على نفي المواصلة۔ وأما ما روي عن الصحابة أنهم كانوا لا يحنون ظهورهم حتى يقع النبي ﷺ ساجدا، فكان ذلك لعارض، وهو أن النبي ﷺ كان قد بدن في آخره، فكان يتبطأ ويتأتي في رفعه وخفضه، فلو تابعه الصحابة بالمواصلة لربما أدت إلى المسابقة، كما هو مشاهد من إفضاء مواصلة الخفيف السريع بالمبدن إلى المبادرة عليه أحيانا، فاختارت الصحابة طريق المعاقبة لأجل هذه العلة احتياطا. يدل على ذلك ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت" اهـ (١/ ٣٤٧) (*١٣). فقوله ﷺ: "إني قد بدنت" يدل على أن إرشاده إياهم إلى المعاقبة إنما كان لأجل هذه العلة فقط، ولو كانت المعاقبة أولى من المواصلة دائمًا لم يكن لزيادة قوله: "إني قد بدنت" وجه۔ ولا نزاع في كون

← "فقولوا ربنا ولك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢١٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٥، وقد مر في المتن برقم: ١٢٩٢.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١٩.

١٢٩٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة

المعاقبة أولى من المواصلة في مثل هذه الصورة؛ لأن الاحتراز عن المبادرة آكد وألزم، وإنما النزاع فيما إذا حصل الأمن من ذلك، ولم يكن بالإمام علة من التبدن وغيره، فالأفضل عند أبي حنيفة المتابعة بطريق المواصلة إذن، وفعل الصحابة رضي الله عنهم لا ينفيه أصلا. وهذا أيضا مما فتح الله على عبده الضعيف في تائيد قول الإمام أبي حنيفة ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا، ولعمري أن قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" (*١٤) دليل صريح على قول الإمام الأعظم أن المتابعة بطريق المواصلة أولى وأفضل لكونها أكمل في الموافقة وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى وغيرها من طرق المتابعة لا تخلو عن شوب اختلاف، كما لا يخفى۔ فقول أبي حنيفة في هذه المسألة ليس بضعيف كما ظنه بعض الناس بل هو قوي رواية ودراية، نعم ينبغي أن يختار للفتوى قول صاحبيه، كما فعله بعض المتأخرين من فقهاء نا، لأن مواصلة العوام بالإمام ربما تفضي إلى المبادرة المنهي عنها، وأما الخواص الذين يأمنون ذلك، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام، والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام.

قوله: "عن أنس برواية أبي داؤد" إلخ. قلت: قال ميرك: معناه نهاهم أن يخرجوا

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢، وقد سبق في المتن برقم: ١٢٩١.

١٢٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن العلاء، ثنا حفص بن بغيل، ثنا زائدة، المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه فذكره، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/ ٣٢٦، رقم: ٧٩٢، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٣/ ١١٢.

ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٤٠) وسكت عنه. وفي الجوهر النقي (١/ ٢١٩): سند جيد.

من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه ﷺ، وقيل: نهاهم أن ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ، وذلك لأن النساء كن ينصرفن بعد سلامه ﷺ معا، فلو انصرف الرجال في هذا الوقت لاختلطوا بالنساء، قاله الطيبي، كذا في بذل المجهود نقلا عن المرقاة (١/ ٣٤٩) (١٥*). ولكن المعنى الأول أوفق بلفظ الحديث، وأما الانصراف من المسجد أو عن صفوف الصلاة فإن كان الأولى أن يكون بعد فراغ الإمام من الدعاء ولكن لو انصرف أحد قبله فلا بأس به إذا كان له حاجة، لما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٣) عن أبي الأحوص أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات اهـ (١٦*). والخروج من الصلاة والسلام قبل الإمام مكروه إجماعا بل تفسد به الصلاة لو لم ينو المفارقة- قال النووي في شرح مسلم: ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور اهـ (١/ ١٧٧) (١٧*).

(١٥*) بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٥٥٦، تحت رقم: ٦٢٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٤٩.

وذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، قبيل الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٠، تحت رقم الحديث: ٩٥٤.

(١٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٩، رقم: ٩٣٤٠. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، ٧٩، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤١٩.

(١٧*) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، المنهاج مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ٤٤٦، تحت رقم: ٤١١.

١٢٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان، رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ٩٦).

١٢٩٦ - عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ أخرجه البخاري (١/ ١٠١).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته وكذا دلالة ما بعده على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

١٢٩٥ - أخرجه البزار في البحرالزخار، من طريق يوسف بن سليمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن مليح بن عبدالله عن أبي هريرة فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٦/ ٢٣٧، رقم: ٩٤٠٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ٣٨٥، رقم: ٧٦٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤١٥.

١٢٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٢، ف: ٦٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٢٧.

* * *

باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٧ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، الحديث. رواه البخاري (١/ ١٠١).

باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما باقتداء الناس به، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتداء هم ليلة أو ليلتين، لما في حديث زيد بن ثابت: "فلما علم بهم جعل يقعد" (*١) ففيه إشعار بأن صلاته قائما الليالي كانت قبل علمه بهم، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه، والظاهر في مثل ذلك عدم العلم باقتداء هم ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ـ قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتداء هم

باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٠، ف: ٧٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٦١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٢، ف: ٧٣١.

١٢٩٨ - ورواه أيضا عن زيد بن ثابت، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، الحديث.

حصلت فضيلة الجماعة له، ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم، ولا تحصل للإمام على الأصح؛ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووا اهـ (١/ ٢٥٩) (*٢). وقال العيني: والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه اهـ (٢/ ٧٦٨) (*٣). قلت: وفي اشتراطها في حق النساء مطلقا، كما يفهم من كلام العيني اختلاف عندنا، فالأكثر على عدمه في الجمعة والعيدين، وهو الأصح، وقال بعض أصحابنا: لا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط (مطلقا) كذا في ردالمحتار (١/ ٦٠٢) (*٤).

١٢٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٢، ف: ٧٣١.

(*٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٦٣٣، تحت رقم الحديث: ٧٦١.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٢٧، قبل رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

(*٤) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٠.

١٢٩٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه، وجاء رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطا، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته ثم قام، فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت. رواه الإمام أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٣/ ٢٥).

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة بما قاله العلامة الشوكاني: إن الحديث يدل على جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق اهـ (٣/ ٢٢) (★٥). قلت: وسيأتي ما يدل على ذلك فى الفرائض أيضا. وعلى الجزء الثاني بما قاله الحافظ في الفتح: وهو ظاهر في أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء وائتمواهم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري اهـ (٢/ ١٦١) (★٦).

١٢٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، النسخة الهندية ١/ ٣٥٢، مكتبة بيت ا لأفكار رقم: ١١٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/ ١٩٣، رقم: ١٣٠٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب انتقال المنفرد إماما في النوافل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٩، رقم: ١٠٥٩.

(★٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب انتقال المنفرد إماما في النوافل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٠، رقم: ١٠٦١.

(★٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

١٣٠٠ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ أخرجه أبوداؤد وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (فتح الباري ١/ ١٦١) قلت: ولفظ الترمذي (١/ ٣٠) جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه" اه.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالته على جواز انتقال المنفرد إمامًا في الفرض ظاهرة، فإن الرجل كان يصلي الفريضة كما يشعر به لفظ الترمذي. وفيه دلالة على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة في الفرض أيضا، فلم يثبت أن الرجل كان نوى الإمامة ولا أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، قال الحافظ في الفتح: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد إلخ، فذكر حديث المتن (٢/ ١٦١) (٧★).

١٣٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٠٣، رقم: ٢٣٩٦ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٤، رقم: ٧٥٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦، رقم: ١٦٣٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

(٧★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

* * *

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان

١٣٠١- عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد- رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٢): وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم: وقد

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان

قوله: "عن الحسن عن أبي بكرة" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة من حيث أنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة، فلو لم يكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها. وأورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ليس في الحديث أن أبا بكرة

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام إلخ

١٣٠١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٠، رقم: ٢٢٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٧، رقم: ٢١٩٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالريان ٣١٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

حفزه النفس، وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك اه.

لم يقض الركعة التي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها راكعا، فيحتمل أنه كان قضاها بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم (★١).

ولا يخفى على الفطن ما فيه فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وفي رواية: وقد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي، والركوع دون الصف معنى. وأيضا فقد ورد في رواية عند أبي داؤد، والنسائي، وسكتا عنه أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبوبكرة: أنا فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد. كذا في إمام الكلام (ص: ٥١، ٥٢) (★٢). فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ عن الصلاة وبين قوله: "أيكم ركع دون الصف؟" وبين قوله ﷺ: "هذا" وبين قول أبي بكرة: "أنا" إذ "لما" و"الفاء" تدلان على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول، وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟ كذا

(★١) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الرجل فذا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٨٣، تحت رقم الحديث: ١١٢٦.

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الركوع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧٢.

انظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

……

في غيث الغمام (ص: ٤٦) وفيه أيضا: إن البخاري أخرج في رسالة القراء ة خلف الإمام حدثنا محمد بن مرداس أبو عبدالله الأنصاري حدثنا عبدالله بن عيسىٰ أبو خلف الخزار عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عيه وسلم صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أو بهرا من خلفه، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "زادك الله حرصا، ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقتك" اه (٣*). وهذه الرواية نص في أن أبا بكرة إنما ركع دون الصف لئلا تفوته تلك الركعة مع النبي صلى الله عيه وسلم، وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يراه، وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه، ولم يرد عليه بأن إدراك الركوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن اه (ص: ٥٢) مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ولو بسند ضعيف لا يعتبر به، ولا يقدح في الاستدلال، لا يقال: قد اشتهر "إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال" لأنا نقول: إطلاق هذه الجملة لا يذعن به إلا أهل الضلال، وأما أهل الكمال، فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية هو الاحتمال الناشي عن دليل، وأما مجرد الاحتمال فلا يضر، واحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيف جدا، كيف لا وقد روى قصة أبي بكرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه ولو دلالة ضعيفة، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال وعدم وقوع القضاء منه ـ فإن قلت: عدم النقل لا يثبت منه العدم، قلت: كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نقل شيء على عدم ثبوته ـ انظر إلى قول صاحب الهداية في باب الغنائم: أما في

(٣*) أخرجه البخاري في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٤٨، رقم: ١٢٥.

……

المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع (*٤) اه وإلى قوله في صلاة الكسوف: وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل (*٥) وإلى قوله في الاستسقاء: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم يقل أنه ﷺ أمرهم بذلك (*٦) اه وإلى قول صاحب البحر في باب الأذان: يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل (*٧) لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى قول صاحب البدائع أنه يكره أي الزيادة على ثمان ركعات تطوعا؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ (*٨) اه. وإلى قول علي القاري في المرقاة: قال ابن حجر: عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قلنا: هذا مردود بل الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده اه. كذا في غيث الغمام (ص: ٤٦) (*٩). ومن أراد تفصيل الجواب عما أورده الشوكاني ومن وافقه على الجمهور في هذه المسألة، فليراجع إمام الكلام مع حاشيته (*١٠) فقد أجاد مؤلفه

(*٤) الهداية، كتاب السير، باب الغنائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٦٦، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ٢١٤.

(*٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٠٠.

(*٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٠٣.

(*٧) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٦١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥٤.

(*٨) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع، كراتشي ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤.

(*٩) ذكره الملا علي القاري في المرقاة، حديث إنما الأعمال بالنيات، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٥.

(*١٠) انظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

....

رحمه الله فيما أفاد- وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام: واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا، فيركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة، فيعتد بها أو لا تسقط، فلا يعتد بها، فقيل: يعتد بها؛ لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه، وقيل: لا يعتد بها؛ لأنه فاتته الفاتحة، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة، ورجح عندنا الإجزاء، ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهو ركوع ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما نهاه عن العود إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت اه (١/ ١٥٢) (*١١).

وفي حديث أبي بكرة دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا كما قال القسطلاني في شرحه للبخاري: أي لا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا، فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" (رواه الطحاوي بإسناد حسن كما في فتح الباري ٢/ ٢٢٣) (*١٢). والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشادًا إلى الأفضل، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، زاد ابن خزيمة في رواية له:

(*١١) انظر سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالريان ٢/ ٣١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١١، رقم: ٢٢٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣١.

١٣٠٢ - عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

"لا صلاة لمنفرد خلف الصف" (*١٣). وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوي: وقد حفزه النفس. أو المراد لا تعد تمشي؟ وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني (*١٤) فلما انصرف عليه السلام قال: أيكم الذي دخل الصف وهو راكع؟ ولأبي داؤد أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال أبو بكرة: أنا اه، من إمام الكلام (ص: ٥١) (*١٥). والأحاديث المشار إليها في كلامه قد ذكرنا ما قبل مع التصريح بصحة بعضها، وحسن بعض.

قوله: "عن علي وابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على فوت السجدة بفوات الركوع

(*١٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٦٩، ١٥٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث وابصة بن معبد ٤/ ٢٢٨، رقم: ١٨١٦٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٧، رقم: ٢١٩٦. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٠، رقم: ٢٢٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٠.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٤.

وانظر إمام الكلام، النسخة الهندية، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

وذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٩١، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٧٠، رقم: ٩٣٥١. ←

١٣٠٣ - عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف. فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال: قد أدركته۔ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

ظاهرة، ومفهومه إدراك السجدة بإدراك الركوع، فإن الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع في لسان الشرع لا مجموع القيام والقراءة، كما سنحققه. وأصرح منه ما أخرجه عبدالرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كان يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود، كذا في عون المعبود (١/ ٣٣٥) (١٦*). فإن إرادة الركوع بالركعة فيهما متعين.

قوله: "عن زيد بن وهب".

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٢.

(١٦*) أخرجه عبدالرزاق، في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨، رقم: ٣٣٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٠، رقم: ٣٣٦٤.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٠، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

١٣٠٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٧١، رقم: ٩٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك الركوع، النسخة القديمة ٢/ ٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٣، رقم: ٢٤٠٤.

١٣٠٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: نا ابن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت: إن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. رواه الإمام الطحاوي (١/ ٢٣٢) ورجاله رجال الجماعة غير ابن أبي داؤد وهو ثقة، كما مر، وابن أبي الزناد وإن تكلم فيه، فقد قال أحمد: يروى عنه، وقال أيضا: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين في رواية: حجة، ووثقه مالك، والترمذي، والعجلي، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ كذا في التهذيب (٦/ ١٧٢، ١٧٣) وقال الذهبي في الميزان: (٢/ ١١١) هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية اهـ. قلت: فالحديث حسن حجة.

١٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

وقوله: "حدثنا ابن أبي داؤد" إلخ قلت: دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: تكلم فيه البخاري حيث قال في رسالة القراءة: وروى نافع بن زيد قال: حدثني يحيى بن سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن

١٣٠٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٤، رقم: ٢٢٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٢.

وفي سنده ابن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٨٤، ٨٥، رقم: ٣٩٧٠.

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٥٧٥، ٥٧٦، رقم: ٤٩٠٨.

١٣٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٣، ولم أجده في النسخة الهندية. ←

جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، وتكلم فيه البخاري، كما في عون المعبود (١/ ٢٣٢) وسيأتي الجواب عن كلامه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين اهـ وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

المقبري عن أبي هريرة رفعه "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا"، ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا يقوم به الحجة اه (ص: ٢٦) (✱١٧). قلت: روى عنه شعبة وابن أبي ذئب، كما في التهذيب وشعبة لا يروي إلا عن ثقة وشيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات عندهم سوى البياضي، كما مر، وقد وثقه الحاكم في المستدرك وصحح حديثه، وقال في موضع آخر منه: يحيى مدني سكن مصر لم يذكر بجرح، كما في التهذيب، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: ويحيى مصري ثقة وصحح حديثه (١/ ٢١٦) (✱١٨). وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في القلب شيء من

←وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٢٣، رقم: ٦٨٣، وتكلم البخاري في هذا الحديث في رسالته القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٤٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٤، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

(✱١٧) ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٤٨.

(✱١٨) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٢٣، رقم: ٧٨٣.

....

هذا الإسناد فإني لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة، ولا جرح كذا في التهذيب (١١/٢٢٨) (*١٩). فهذا كما ترى قد وثقه بعضهم، وسكت عنه بعضهم، وأما قول البخاري: منكر الحديث روى عنه أبو سعيد، وعبدالله بن رجاء مناكير، فهذا جرح مبهم فإن الرجل لا يجرح برواية أصحابه عنه مناكير ما لم يتبين أن النكرة منه لا من غيره، وأما قوله: "لم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري" فهذا مما خالف البخاري فيه الجمهور، فعندهم يكفي للاتصال المعاصرة، وإمكان اللقاء إذا لم يكن الراوي مدلسا ـ ولو لم يرد التصريح بالسماع في رواية ما. ويحيى بن أبي سليمان هذا من السادسة كما في التقريب (ص: ٢٣٥) (*٢٠). وزيد بن أبي عتاب، وسعيد بن المقبري كلاهما من الثالثة، كما فيه أيضا ورواية السادسة عن الثالثة كثيرة جدا، وممكنة عن الثانية أيضا، كما لا يخفى على من مارس الإسناد.

وبالجملة فالرجل مختلف فيه فلا أقل من أن يكون حديثه حسنا، لا سيما وقد سكت عنه أبوداؤد ثم المنذري، وصححه الحاكم، والذهبي ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

وأورده عليه الشوكاني ومن وافقه أن المعنى الحقيقي للركعة في لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه، وهكذا في العرف، والركوع وإن كان معنى حقيقيا للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع، والعرف مجاز، والحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على الحقيقة اللغوية، وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي لا يصار إلى المجاز، ولم تنتهض، وفيه نظر ظاهر على كل ماهر،

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥، رقم: ٧٨٤٤.

(*٢٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٥٧، رقم: ٧٦١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩١، رقم: ٧٥٦٥.

....

فإن حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع متعين بحيث لا يختار ما سواه متدين لوجوه منها أن تتبع موارد استعمال الركعة في الأحاديث وغيرها يشهد بأنه يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود ألا ترى إلى حديث البراء "رمقت محمدا ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعة، وسجدته واعتداله في ركعة كسجدته، وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبا من السواء" (٭٢١) وإلى حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف "فركع ركعتين في كل ركعة يركع الثالثة ثم يسجد الحديث" وإلى حديث جابر في الكسوف أيضا "صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، وفيه: ثم قام أي النبي ﷺ إلى الركعة الثانية، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد" وفي رواية أخرى عن عائشة "فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات" (٭٢٢). وفي حديث أبي بن كعب: "ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين" (٭٢٣). وهذا كله مخرج من سنن أبي داؤد وغيره من كتب الصحاح، فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة لا يختاره عاقل. ومنها أنه لو حمل الركعة في هذا الحديث على مجموع القيام، والركوع، والسجود وغيرها لم يكن للجملة السابقة أعني قوله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا" معنى محصل لائق بأن يخبر به ـ ومنها أن عبارات الصحابة الواقعة في مثل هذا الحديث تحكم بأن المراد بالركعة ههنا الركوع لا غير، كقول زيد وابن عمر: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع

(٭٢١) أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

(٭٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٦، ١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٧٧، ١١٧٨.

(٭٢٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٨٢.

١٣٠٦- عن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واحتج به، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٢٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا وصححه، قاله ابن حجر المكي (مرقاة ٢/ ١٠٣).

الإمام رأسه، فقد أدرك السجدة" أخرجه مالك (*٢٤) وكقول أبي هريرة: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة" (*٢٥) أخرجه مالك ومحمد، فالظاهر الذي لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة في هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية، وإلا لم يكن لقولهم: "فقد أدرك السجدة وفاتتك السجدة" معنى محصل، وأحسن تفسير كلام الرسول ﷺ يكون بأقوال رؤساء مجلسه وشركائه اه من غيث الغمام ملخصا بتغيير يسير (ص: ٥٣).

قوله: "عن أبي هريرة مرفوعا" إلخ أورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ابن خزيمة

(*٢٤) أخرجه مالك في موطأه، بلفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة"، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٧.

(*٢٥) أخرجه مالك في موطاه، من طريق نافع عن عبدالله بن عمر، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٦.

وأخرجه محمد في موطأه من طريق نافع عن ابن عمر، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٣، رقم: ١٣٣.

١٣٠٦ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإخبار بإدراك الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٦، رقم: ١٤٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٨، رقم: ٥٩٥.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، تحت رقم الحديث: ١١٤٣.

....

نفسه خالف هذا الحديث، وقال بعدم الاعتداد بالركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة (٢٦*). قلت: يرده قول الحافظ في التلخيص الحبير ونصه: وراجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعا "من أدرك الركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، قيل: وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا تعد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا" الحديث اهـ (١٢٧/١) (٢٧*). فهذا صريح في أن ابن حجر ليس براض مما نسبوه إلى ابن خزيمة، وأن كلامه في صحيحه يدل على موافقته للجمهور في المسألة، وعلى احتجاجه بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها" (٢٨*). والظاهر منه أن المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة، وانضمام لفظ "قبل أن يقيم الإمام صلبه" قرينة على ذلك واضحة، وقد حمله على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، وأورد فيه هذا الحديث- فإن قيل: لا ضرورة أن يكون كل ما ذهب إليه ابن خزيمة مذكورا في صحيحه قلنا: ولكن لابد أن لا يكون في صحيحه ما يدل على خلافه، مع أنه لا بد من التصريح بأن ابن خزيمة في أي كتاب من كتبه اختار هذا المذهب الذي نسبوه إليه. فافهم.

(٢٦*) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قرأة المأموم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٧٨، ٣٧٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٩.

(٢٧*) ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٥٩٥.

(٢٨*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

١٣٠٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة". أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠١) وسنده صحيح، وأخرجه عن نافع عن أبي هريرة نحوه، كما في عون المعبود (١/ ٣٣٥) وإمام الكلام (ص: ٥٩) وليس في النسخة الموجودة عندنا، فلعله في بعض نسخه.

١٣٠٨ - مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة". أخرجه مالك في موطأه (ص: ٤) وبلاغه صحيح كما سنبينه، وهذا لفظ يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة". كذا في غيث الغمام (ص: ٧٠٦) نقلا عن الاستذكار.

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب بما ذكرناه في أثر علي وابن مسعود ظاهرة.

قوله: "مالك أنه بلغه" إلخ قلت: دلالته، وكذا دلالة الأثر بعده على

١٣٠٧ - أخرجه محمد موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسبق ببعض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٣، رقم: ١٣٣.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

وانظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفئية ص: ١٥.

١٣٠٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، بلفظ: من أدرك الركعة قبل أن يرفع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، رقم: ١٥.

١٣٠٩ - مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: ”من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير“. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤).

الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال محمد بن عبدالباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند ذكر هذا الأثر أي أثر أبي هريرة ما نصه: بلاغه ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع كله، فوجد مسندا من غير طريقه۔ وقال السيوطي في شرح الموطأ المسمى بتنوير الحوالك: قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما۔ قلت: وما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضا حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد (*٢٩) فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء اه من غيث الغمام (ص: ٥٨، ٥٩).

وقال ابن عبدالبر في شرح الاستذكار: قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعا، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها، هذا مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي وأبي ثور، وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد۔ انتهى من إمام الكلام (ص: ٦٠) (*٣٠).

١٣٠٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٨.

(*٢٩) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك، مقدمة، مكتبة دار إحياء الكتب ١/ ٨.

(*٣٠) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٣، تحت رقم الحديث: ١٦.

وذكره عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٥.

....

قلت: وذهب البخاري، وبعض الشافعية، والظاهرية إلى عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ما لم يدرك قراءة الفاتحة قائما مع الإمام، واحتجوا بالحديث الصحيح المتفق عليه مرفوعا من قوله ﷺ: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (٣١*) وفي رواية: "فاقضوا" قالوا: فيه دلالة على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة، والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اه، كذا في عون المعبود نقلا عن الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٤) (٣٢*).

وأجيب عن استدلالهم بالحديث المرفوع أن مدرك الركوع ليس بفائت القيام والقراءة، بل هو مدرك لهما بحكم ما روينا قبل مرفوعا "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها" (٣٣*) فمدرك الركوع مع الإمام خارج عن حكم قول: "وما فاتكم فاقضوا" فإن الركعة لم تفته، وأيضا فإن قوله ﷺ:

(٣١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٠٢.

(٣٢*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٧، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٧، ف: ٦٣٦.

(٣٣*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا إلخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

....

"وما فاتكم فاقضوا" إما أن يعم كل من فاته شيء أو يكون خاصا ببعض دون بعض، وعلى الأول يلزم أن من أدرك الفاتحة في قيام الإمام، وفاته شيء من أذكار الصلاة غيرها مثل الثناء وضم السورة، ونحوهما لم تحسب له تلك الركعة، لكونه مأمورا بإتمام ما فاته، وإن جعلتموه خاصا بمن فاته الفاتحة قائما نطالبكم بالدليل على هذا التخصيص، فإن أتيتم بحديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (٣٤*) أتينا بحديث أبي سعيد "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر" سنده صحيح (٣٥*) وبحديث رفاعة بن رافع "ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ" وبحديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" أخرجه مسلم، وأبوداؤد (٣٦*) وبحديث أبي سعيد عند الترمذي "لا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها" (٣٧*) وقد ذكرنا كل ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فليراجع. وهي تدل على وجوب ضم السورة مع الفاتحة، فليكن من أدرك الفاتحة قائما مع الإمام، ولم يدرك السورة تكن فاتته الفاتحة سواء بسواء، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عمن أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة.

وأجيب عن استدلالهم بقول أبي هريرة وهو ما رواه البخاري في رسالة القراءة

(٣٤*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ٣، رقم: ٧.

(٣٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاة النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٨.

(٣٦*) حديث رفاعة بن رافع، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٩.

وحديث عبادة بن الصامت، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(٣٧*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٨.

....

بسنده عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عنه قال: ”لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما“ وفي لفظ له قال: ”إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة، وفي لفظ له: ”لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع“ كما في عون المعبود (١/ ٣٣٣) (*٣٨) بأنه متكلم فيه، فقد قال ابن عبدالبر في شرح الموطأ: هذا قول لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر (*٣٩) اهـ (إمام الكلام ص: ٦٩) وفي المرقاة: قال ابن حجر: وقال جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا، لخبر من أدرك الركوع فليركع معه، وليعد الركعة، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع، وبأن الحديث لم يصح، قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به هـ (٢/ ١٠٣) (*٤٠).

وأما قولهم قد حكى البخاري ذلك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام فالقلب لا يطمئن به ما لم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة، وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة لما ادعاه أم لا؟ فإن البخاري حكى في رسالة القراءة عن أبي سعيد قال: وكذلك قالت عائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن“ (ص: ١٧) (*٤١) وحمله على عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع مع الإمام ما لم يقرأ الفاتحة،

(*٣٨) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ٣٥، ٣٦، رقم: ٩٣، ٩٤ - وذكره شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٦، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

(*٣٩) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، تحت رقم: ١٦.

(*٤٠) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، وحكم المسبوق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، تحت رقم الحديث: ١١٤٣.

(*٤١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٣٦، رقم: ٩٥.

وهو ليس بنص في ذلك، وإنما يدل على وجوب الفاتحة فحسب، وأما أن وجوبها عام في حق الإمام والمأموم جميعا وأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا ولم يجد وقتا يقرأ فيه الفاتحة لا يسقط عنه فرض القراءة، ولا يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع، فهذا الكلام لا يدل عليه لا نفيا ولا إثباتا. كذا في غيث الغمام (ص: ٧١).

لا يقال: عدم الاطمينان بحكاية البخاري إمام أصحاب النقل لا يجترئ عليه إلا من لا يعلم مرتبته في أصحاب النقل لأنا نقول: عدم الاطمينان ليس لعدم كون البخاري معتمدا في النقل، بل لعدم كون فهمه حجة، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة لينظر هل هي مفيدة لما فهمه أم لا، فإنها لو كانت كما حكاه عن أبي سعيد، وعائشة لم تكن مفيدة لما ادعاه.

وأما قول أبي هريرة: "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما" وقوله: "إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة" فهو وإن كان صريحا في ما نحن فيه لكنه معارض بما أخرجه مالك عنه في الموطأ بلاغا، وبما أخرجه محمد عنه مسندا، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عنه مرفوعا مع ما عرفت في كلام ابن عبدالبر أن في إسناده نظرا، وفي كلام الحافظ أن الحديث لم يصح، وأنه خارق للإجماع قال بعض أتباع الشوكاني: لا يتصور الإجماع في عهد الصحابة؛ لأن منهم أبا هريرة الصحابي ﷺ، والزمان الذي يكون قبله هو زمان حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتصور الإجماع فيه- وهذا مزخرف باطل، لأن إثبات كون عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبي هريرة في حيز الإشكال، فإن الرواية عنه مختلفة، والصحيح منها ما يوافق الجمهور، والذي يخالفه فيه نظر، كما مر على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق على ما تقرر في كتب الأصول، فلو ثبت الخلاف في عهد الصحابة، فالإجماع اللاحق الذي حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار وغيره يرفع ذلك الخلاف البتة، وقول الظاهرية والسبكي، والمقبلى، والضبعي، ومن حذىٰ

……………………………………

حذوهم (الذين ناقض الشوكاني بأقوالهم الإجماع الذي ذكره ابن عبدالبر ١٢) لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم، فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق، بل اللاحق بكون مردودا بالسابق.

وبهذا ظهر الجواب عن قول الشوكاني (ونصه): فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء اه (*٤٢) فإنه إنما يستقيم ردا على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله، وإثباته في حيز الإشكال، كذا في إمام الكلام وحاشيته غيث الغمام (ص: ٧٢). قال في عون المعبود: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب اه (١/ ٣٣٥) (*٤٣).

وأورد الشوكاني على الجمهور في فتاواه بأنه يقال لمن قال بالاكتفاء بمجرد إدراك الركوع: هل يصير المدرك له مدركا للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام أم لابد من التكبير والوقوف بمقدار الطمانينة قائما أو راكعا؟ فإن قال بالأول خالف الإجماع، وإن قال بالثاني فيقال: لم قلت بذلك؟ فإن قال: لورود الدليل الدال على وجوب التكبير، والاطمينان قائما وراكعا، فنقول: هذا الدليل الدال على ما ذكرت هل هو مستفاد من حديث "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام" ومن الحديث الذي فيه "قبل أن يقيم صلبه" أو من دليل غيرهما؟ فإن قال: بالأول، قلنا: كيف دل ذلك على التكبير والاطمينان، ولم يدل على القراءة؟ وإن قال: بالثاني، فنقول: ومعنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة، كما دل دليلك على ما ذكرت انتهى.

(*٤٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قراءة المأموم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٧٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٩.

(*٤٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

....

وجوابه: إنا نختار أنه لابد لمدرك الركوع من التكبير، وقدر من القيام، ولم يثبت هذا من حديث "من أدرك ركعة" ونحوه بل ثبت بإجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، وسند الإجماع الأدلة الدالة على افتراض القيام في كل ركعة لكل مصل فرضا لا عذر به إماما كان أو مأموما أو منفردا، والأدلة الدالة على افتراض تكبير التحريمة لكل شارع في الصلاة، ولا إجماع في باب القراءة، فإن نفس وجوب القراءة للمؤتم مختلف فيه بين الصحابة.

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة، فشمولها للمؤتم غير مسلم، لقوله ﷺ: "وإذا قرأ فأنصتوا" وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار محل تأمل، فإن من الواجبات ما يسقط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ألا ترى إلى أنه لو سها المؤتم خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو، ولو تلا المؤتم آية السجدة سقطت سجدة التلاوة عنه۔ فإن قلت: فما الدليل على سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة؟ قلنا: هو حديث أبي بكرة وأبي هريرة مرفوعا، وآثار الصحابة رضي الله عنهم موقوفة اه من غيث الغمام (ص: ٥٤) بتغيير يسير في التعبير.

فإن قال قائل: ما الفرق بين القراءة وبين القيام والتكبير حيث سقط الأول عن مدرك الركوع دون الآخرين مع استوائها في الافتراض؟ قلنا: استواؤها ممنوع أولا لما ذكرنا في الجواب آنفا، وثانيا لكون التكبير تحريم الصلاة وعقدها دون القراءة، فلا يتصور الدخول في الصلاة وإدراك شيء منها بدون التحريمة، كما لا يصح ذلك بدون الطهارة لكونها مفتاحها، وما كان كذلك لا يسقط عن المأموم بحال، ولا كذلك القراءة بل حالها كحال سائر الواجبات الداخلية في قبول السقوط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ولا تصح تحريمة القادر بدون القيام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء الصلاة (٤٤*) "إذا قمت للصلاة فكبر" ولقوله تعالىٰ:

(٤٤*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٤٨، ف: ٧٥٧.

١٣١٠- عن وابصة بن معبد رضى الله عنه "أن النبي ﷺ رأى رجلا

﴿إذا قمتم إلى الصلاة (*٤٥) ولقوله: ﴿قوموا لله قانتين﴾ (*٤٦) وقام الإجماع على ذلك، كما مر عن الطحاوي في حاشية الجواب المذكور سابقا ـ وثالثا لأن مدرك الإمام يتيسر له القراءة غالبا، فإنه إن اشتغل بالقراءة رفع الإمام رأسه. وفاته إدراكه في الركوع بخلاف التكبير وقدر من القيام، فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالبا، قال في البحر الرائق: الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح، كما بعده، ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح اه (١/ ٣٠٨) (*٤٧). وفي الدر: ولو كبر قائما فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه (قنية) قال الشامي: قوله: "إلى أن يبلغ الركوع" أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يداه ركبتيه اه (١/ ٣٠٨) (*٤٨) هذا، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، قد زل فيه أفهام بعض الأعلام، كالشوكاني وأمثاله من الفضلاء الكرام.

قوله: "عن وابصة" إلخ قلت: محمول على الاستحباب؛ لأن حديث أبي بكرة

(*٤٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

(*٤٦) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٨.

(*٤٧) البحر الرائق، كتاب الصلاة، أول باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩١.

(*٤٨) الدر المختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، بحث القيام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٤٤.

١٣١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٢. ←

يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة" أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وابن خزيمة، وغيرهما.

المتقدم (٤٩*) دل على صحة الصلاة، وعدم وجوب إعادتها. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٣) (٥٠*): واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل اهـ. وفيه أيضا: "وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام ومن الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان" اهـ (٥١*). قلت: حديث علي بن

ﮯ ←وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد ٤/ ٢٢٨، رقم: ١٨١٦٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٨٠٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٧٠.

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

(٥٠*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

(٥١*) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالرياان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣١١ - ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد

شيبان رواه أحمد وابن ماجة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف" (*٥٢) كذا في نيل الأوطار (٣/ ٦١). وفيه أيضا حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون اهـ (٣/ ٦٢) (*٥٣). وفي وقوفه ﷺ إلى انصراف الرجل دلالة على أن

١٣١١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده أول مسند المدنيين، حديث علي بن شبيان ٤/ ٢٣، رقم: ١٦٤٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٩٧. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٥، رقم: ٢٢٠١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وقوله: "رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وحسنه" إلخ قاله الحافظ في بلوغ المرم (بعد ذكر الحديث الذي قبله في المتن برقم: ١٣٠٩) باب صلاة الجماعة والإمامة، مكتبة دارالقبس الرياض، ص: ١٨٣، رقم: ٤٢٠، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٣٨٨.

(*٥٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان ٤/ ٢٣، رقم: ١٦٤٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في صحيحه، إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٣.

وذكره ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب ماجاء في صلاة الرجل فذًّا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٣، رقم: ١١٢٤.

(*٥٣) نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب ماجاء في صلاة الرجل فذا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٣، رقم: ١١٢٤.

"لا صلاة لمنفرد خلف الصف". كذا في فتح الباري وفي بلوغ المرام (١/ ٨٦): رواه أحمد وأبوداؤد، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢/ ٢٣٣).

١٣١٢- وله عن طلق "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" اه.

صلاته وقعت صحيحة، وإنما أمره بالإعادة استحبابا، وإلا لما كان في الوقوف فائدة بل أمره ﷺ بالانصراف عن الصلاة، وإعادتها على الفور، فكان وقوف النبي ﷺ لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له، وأمره بالإعادة إرشادا إلى ما هو الأفضل، وعلى هذا لا يصح تطبيق الإمام أحمد وغيره الذي حكاه الحافظ عنه هذا.

وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٨) (٥٤*) عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة ـ قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك". رواه الطبراني في ا لأوسط، ورجاله رجال الصحيح اه، فلعل ابن الزبير رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن ذلك، وقد كان جائزا قبل، فإن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فظن أن الحكم الأول باق وعزاه إلى السنة فافهم. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة بالركوع، فإن ابن الزبير رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وفيه دليل أيضا على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلو لم تصح لم يسكت الصحابة رضي الله عنهم وردوا على ابن الزبير قوله.

١٣١٢- أورده الحافظ في بلوغ المرام، باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالقبس الرياض، ص: ١٨٣، رقم: ٤٢١، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٣٨٩، وعزاه بقوله: "وله عن طلق" إلى ابن حبان، لكن لم نجده في صحيح ابن حبان، ولا في غيره عن طلق بن علي بهذا اللفظ.

(٥٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ١٨٨، رقم: ٧٠١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن ركع وحده، ثم دخل في الصف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٩.

١٣١٣ - عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف". رواه الطحاوى بإسناد حسن، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

١٣١٤ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقد مر تقرير المسألة مفصلا، وفي تخصيص الركوع بالذكر إشارة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، وبيانه أن المسبوق كان يتعجل للركوع خاصة ليدرك الركعة فيركع تارة خلف الصف منفردا، فنهى عنه، وليست السجدة وغيرها كذلك، فلم تذكر وإن كانت في الحكم سواء.

قوله: "عن عبدالعزيز" إلخ. وعن عبدالرحمن إلخ. قلت: الأمر فيهما محمول

١٣١٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن أبي داؤد، ثنا المقدمي، حدثني عمر بن علي، ثنا ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره مرفوعا، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١١، رقم: ٢٢٦٩. وقد ضعفه بعض الناس، ثم قال بعد أسطر: وهذا إسناد ظاهره الصحة وبحث فيه وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٢/ ٤٦٠، رقم: ٢٦١٦، والنسخة القديمة ١/ ٢٥٣. وأخرج الترمذي عن هبيرة عن علي، وعن عمرو بن مرة عن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام" هذا حديث غريب، أبواب السفر، باب ماذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، قبيل باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

ﷺ قال: "من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها". رواه سعيد بن منصور في سننه، وفي الترمذي نحوه عن علي رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

١٣١٥ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: "إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا" رواه أبوداؤد (١/ ٩٣ مع العون) وفي عون المعبود: "قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد" انتهى.

على الاستحباب كما يستفاد من قول الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٣) (*٥٥). والاستحباب إنما هو باعتبار مجموع الأفعال المذكورة في الحديث، وإلا فليس عاما لكل فعل بل هو مخصوص بأفعال زائدة لاتدرك بإدراكها الركعة، ولا تفوت بفواتها الجماعة، والاقتداء به فيها إنما هو لدفع مخالفة الإمام في الظاهر، كالسجود، والقومة والجلسة، وأما إذا حضر والإمام في القيام أو الركوع أو القعدة الأخيرة، فمقتضى القواعد أن يجب عليه الدخول معه؛ لأنه يدرك الركعة أو الجماعة بإدراكه، وتحصيل الجماعة واجب، كما مر، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

١٣١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٠٦.

وقوله: "قال ابن رسلان في شرح السنن إلخ" قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، باب كيف الأذان؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٢، تحت شرح قوله: "سمعت ابن أبي ليلى".

(*٥٥) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٦ - عن مقاتل بن حيان مرفوعا: ”إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج (التلخيص الحبير ١/ ١٢٥) ولم أقف على سنده تفصيلا، وهو معضل، فإن مقاتلا من أتباع التابعين، كما في التقريب (ص: ٢١٣) وسكت عنه الحافظ في التلخيص، ولم يجرح أحدا من رواته، وكلام ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/ ١٥١) يشعر بأنه لا علة له سوى الإرسال وهو لا يضر عندنا.

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

قوله: ”عن مقاتل بن حيان“ إلخ ”وعن وابصة“ إلخ۔ قلت: دلالتهما على الباب ظاهرة بحمل لفظ الأمر على الاستحباب؛ لأن ترك الانفراد خلف الصف مستحب،

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله من طريق الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه، باب جامع الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١١٦، رقم: ٨٣، والنسخة الهندية مع سنن أبي داؤد، باب ماجاء في من نام عن الصلاة ٢/ ٧٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٦، رقم: ٥٣١٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٠، تحت رقم: ٥٨٣، والنسخة القديمة ١/ ١٢٥.

وذكره محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام، باب صلاة الجماعة، إذا سمعتم الإمامة فامشوا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٢، قبيل رقم: ٣٩٠.

وفي سنده مقاتل بن حيان، وهو من السادسة، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦٩، رقم: ٦٩١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٤، رقم: ٦٨٦٧.

١٣١٧ - عن وابصة رضي الله عنه بن معبد قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم، فقال: "يا أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفا، فدخلت معهم، أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك". رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٥): لكن في تاريخ إصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف اهـ، قلت: قيس وثقه الثوري، وشعبة وروى عنه، وقال عفان: ثقة، ووثقه أبو الوليد، وقال: حسن الحديث وأثنى عليه معاذ بن معاذ، وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب (٨/ ٣٩٢) فالحديث حسن، ولذا قال بعض

كما قد عرفت في الباب السابق، فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك وهو الاختلاج مستحبا أيضا ـ قال المحقق في الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل: يتقدم الإمام اهـ، وفيه أيضا قالوا: إذا جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر،

١٣١٧ - أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعير، ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد، فذكره، مسند وابصة بن معبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٦، رقم: ١٥٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٨. وقال الهيثمي: فيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٩، رقم: ٥٨٣، والنسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ١٢٥.

وفي سنده قيس بن الربيع (من طريق اصبهان) وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٧-٥٣٠، رقم: ٥٧٦٣.

الأفاضل في حاشية بلوغ المرام (١/ ٧٥): وأحاديث جذب المصلي المنفرد إلى نفسه رجلا يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف وبعضها حسن، ويقوي بعضها بعضا اه.

وينبغي لذلك أن لا يجيبه، فتنتفى الكراهة عن هذا؛ لأنه فعل وسعه ا ه (١/ ٢٠٩) (✱١). وفي البحر عن القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام اه (١/ ٣٥٣) (✱٢). قلت: ولغلبة الغفلة والذهول عن الأحكام على الخواص أيضا، فيفضى الاجترار إلى فساد صلاة المجتر، والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى، والله أعلم.

(✱١) قاله المحقق في فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية: وإن أم اثنين تقدم عليهما، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٠٩.

(✱٢) البحر الرائق، باب الإمامة، قبيل شرح قول الكنز: "ويصف الرجال ثم الصبيان إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٧، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٥٣.

* * *

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: البعد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون". رواه الترمذي (١/ ٤٧) وقال: حسن غريب، انفرد الترمذي بإخراجه وقد ضعفه البيهقي۔ قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، وفي إسناده أبو غالب الراسبي صحح الترمذي حديثه، ووثقه الدارقطني اه نيل الأوطار (٣/ ٥٤).

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. "وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: ولو أم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما، وإن هو أحق لا، والكراهة عليهم ا هـ. قال الشامي: جزم في الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث وتردد في هذه ا هـ

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠.

وأخرجه البيهقي فى المعرفة، كتاب الصلاة، باب ماجاء في من أم قوما وهم له كارهون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ١٥٥٩.

وأورده النووي في الخلاصة، كتاب صلاة الجماعة، باب كراهة إمامة من يكرهه أكثر القوم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٧٠٣، رقم: ٢٤٥٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، رقم: ١١١٠.

١٣١٩ - عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان". رواه ابن ماجة (ص: ٦٩) وفي النيل (٣/ ٥٤): قال العراقي: وإسناده حسن اه.

(١/ ٥٨٤) (١*). وفي النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين، فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة اه (٣/ ٥٥) (٢*).

١٣١٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن عمر بن هياج، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧١.

وقال بعض الناس: إسناده ضعيف، قلت: الحق ما قال المؤلف في المتن أنه حسن.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، تحت رقم الحديث: ١١١٠.

(١*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب الإمامة، قبيل مطلب البدعة خمسة أقسام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٩.

(٢*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، تحت رقم: ١١١٠.

* * *

باب سنية تسوية الصف ورصها

١٣٢٠ - حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني، قال: "وعلى الثاني" قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن

باب سنية تسوية الصف ورصها

قوله: "حدثنا هاشم" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر وأصله الوجوب، ولكنه محمول على الندب لما جاء في الباب أحاديث بألفاظ مختلفة، ففي البخارى عن أبي هريرة مرفوعا: "وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" وفيه أيضا عن أنس مرفوعا "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" اه (*١).

باب سنية تسوية الصف ورصها

١٣٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٦٢، رقم: ٢٢٦١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصف الأول، النسخة القديمة ٢/ ٩١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٥، رقم: ٢٥٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩٠، رقم: ٦٨٧.

وأورده ولي الدين الخطيب في المشكاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٨، رقم: ١٠٣١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢، ٧١٤، ف: ٧٢٣.

الصغار". رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٢) قلت: رجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) وفي الترغيب (١/ ٧٩) رواه أحمد بإسناد لا بأس به اهـ. ولكنه كرر قوله: "إن الله" إلخ ثلاثا، وكذا ذكره ثلاثا في المشكاة.

قال الحافظ في الفتح: قوله: "من إقامة الصلاة" هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ، "من تمام الصلاة" كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة، والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبوداؤد عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ا هـ (٢/ ١٧٤) (★٢). قال الحافظ: وقد استدل ابن حزم بقوله: "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتمسك ابن بطال بظاهر حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة، وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: قد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقة التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال، وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ (٢/ ١٧٥) (★٣).

(★٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٥٥، رقم: ٥٢٧٨. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٣.

(★٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٦، تحت رقم الحديث: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

....

قلت: تمام الشيء، وتمامته، وتتمته ما يتم به الشيء أعم من أن يكون ذلك في الذات أو في الصفات، وليس في الوضع خاصا بما يتم به الشيء في ذاته، فيقال: بدر التمام للقمر ليلة أربعة عشر، والتميم للتام الخلق، والشديد كما في القاموس (ص: ٧٩٢) وليس تمامهما إلا في الصفات، وقال الزمخشري في الفائق في شرح حديث الجذع: التام التمم يجزئ في الصدقة أراد بالتام الذي استوفى الوقت يسمى فيه جذعا كله، وبالتمم التام الخلق، ومثله في الصفات خلق عمم وبطل وحسن اه (١/ ٧٣) (٤*).

ولا يخفى أن استيفاء الوقت ليس من كمال الذات، بل من كمال الوصف، فمن ادعى اختصاصه بما يتم به الذات فقط فليأت عليه ببرهان، وإذا كان لفظ التمام عاما مجملا في الوضع وقد ورد في بعض الروايات من حسن الصلاة مكانه، وهو خاص مفسر بما زاد على تمام الحقيقة وضعا وعرفا يحمل لفظ التمام عليه حتما، فإن الروايات تفسر بعضها بعضا، فلا يرد على ابن بطال ما أورد عليه.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان (أي ببطلان الصلاة بترك تسوية الصف) ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف- وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب.

وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة اه (٢/ ١٧٥) (٥*).

قلت: وهذا يدل على صحة الإجماع على عدم الوجوب عند الحافظ- وقد مال

(٤*) ذكره الزمخشري في الفائق، التاء مع الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، مكتبة دارالمعرفة لبنان ١/ ١٥٥.

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

....

البخاري إلى وجوب التسوية أيضا، وخالف الإجماع فترجم في صحيحه باب إثم من لم يتم الصفوف، وأورد فيه حديث أنس بن مالك أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال الحافظ: وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم اه (٢/ ١٧٥) (*٦).

قلت: بل فيه ما يدل على عدم الوجوب والإثم لأن أنسا لم ينكر عليهم عدم إقامة الصف ابتداء بل أظهر الإنكار بعد سوالهم عنه بقولهم. ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولو كان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداء ولم يمهلهم حتى يسئلوا عنه، فيجيبهم بالإنكار، فهذا إنما هو شأن السنن والمستحبات دون الفرائض والواجبات وأيضا فيبعد أن يتساهل المسلمون في الواجب عن آخرهم في قرن الصحابة، وقول أنس يدل على كون التساهل في إقامة الصف عاما إذ ذاك، قاله الشيخ.

وفي حاشية البخاري عن العيني: وهي (أي تسوية الصفوف) سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك (١/ ١٠٠) (*٧). قلت: والظاهر من كلام أصحابنا أنها سنة مؤكدة لإطلاقهم الكراهة على ضدها، والكراهة المطلقة هي التحريمية، وقد وقع التصريح بها في كلام بعضهم كما سيأتي.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

(*٧) انظر الهامش على الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم الهامش: ٥.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٥٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٩، ف: ٧١٨.

١٣٢١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق" رواه أبوداؤد والنسائي، وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ١/ ٧٤).

قوله: "عن أنس" إلخ۔ قلت: فيه الأمر بالرص، والمحاذاة بالأعناق، والمراد بها التسوية، وقد علمت كون التسوية سنة عندنا، وكذلك الرص صرح به المحقق في الفتح حيث قال: ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلا، فمن سننه التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه اهـ (١/ ٣١١) (✱٨). قال بعض الناس: ولم أقف على رتبة الرص في المذهب اهـ.

قلت: وجهه قلة مراجعته كتب القوم مع دعوى سعة النظر۔ والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "تراصوا" ليس للوجوب، بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا فقال: ما لي أريكم عزين؟ ثم خرج علينا، فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف نصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون

١٣٢١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٣٤، رقم: ٢١٦٥.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٣، رقم: ٣٨٣.

(✱٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية ١/ ٣١١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧٠.

١٣٢٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله" رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ١/ ٨٠).

في الصف اهـ من المرقاة (٢/ ٢٨١) (٩*). فاكتفى فيه صلى الله عليه وسلم بالترغيب ولم يذكر في خلافه وعيدا، فيحمل الأمر الوارد في حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها، فكذا ما كان ملحقا بها.

قوله: "عن عبدالله بن عمر" إلخ. قال بعض الناس: فيه وعيد على قطع الصف فالوصل يكون واجبا اهـ. قلت: هذا إنما يتم إذا كان الوعيد أخرويا، ويكون المعنى وصله الله به أو بحزبه وقطعه الله عنه أو عن خواص حضرته بإرجاع المجرور إلى الله تعالىٰ، ولو كان دنيويا، والمعنى وصله الله بإخوانه ومطالبه، وقطعه الله عن أصحابه وأحبابه بإرجاع الضمير المجرور إلى الموصول، ويؤيد ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" لم يكن الحديث نصا في الوجوب.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٠.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٥٦، رقم: ١٠٩١.

١٣٢٢ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإمامة، من وصل صفا، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل وصل الصفوف، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٤٧، رقم: ١٥٤٩.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢١، رقم: ٧٧٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩١، رقم: ٦٩٢.

....

وظاهر المذهب أن وصل الصف بمعنى إكمال الأول فالأول سنة مؤكدة، وقطعه بمعنى القيام في صف خلف صف فيه فرجة مكروه، وبالكراهة أيضا صرح الشافعية كما في الدر (١/ ٥٩٥). وعلل الشامي كراهته بأن فيه تركا لإكمال الصفوف ثم قال: هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية؟ ويرشد إلى الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن قطعه قطعه الله" اهـ (ص وج مذكور). وفيه أيضا عن الأشباه: إذا أدرك الإمام راكعا، فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ (*١٠) أما لو لم يدرك الصف الأخير، فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة اهـ (*١١) (ص وج مذكور). وهذا يشعر بأن كراهة ترك إكمال الصف أخف من كراهة القيام وحده خلفه، فالظاهر أن إكمال الصف ليس بواجب عندهم، بل هو سنة.

والحديث حمله بعض العلماء على الوصل بكمال البر والقطع عنه، قال العزيزي: (*١٢) "من وصل صفا وصله الله" أي زاد في بره، وأدخله في رحمته "ومن قطع صفا قطعه الله" أي قطع عنه مزيد بره اهـ. وقال الحفني: أي (قطعه) عن كمال بره وإحسانه اهـ (٣/ ٣٦٦).

(*١٠) ذكره ابن نجيم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الثاني، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(*١١) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأول، كراتشي ١/ ٥٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في مسائل شتى، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٩.

(*١٢) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٣٣٢.

....

وهـذا يشعر بحملهم إياه على الترغيب دون الوعيد بالقطع عن الله أو عن الخير رأسـا، وعـد ابـن حـجـر الهيتمي في الزواجر قطع الصف، وعدم تسويته من الكبائر ثم قـال: عـد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ: "من قطع صفا قـطـعـه الله" إذ هـو بمعنى لعنه الله أو قريب منه. لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكبائر، عـلى أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة، ثـم ذكـر حديث أبي داؤد: "لا يـزال قـوم يتـأخرون عن الصف الأول فيؤخرهم الله في النار" (*١٣) وقال: وكأن الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعا أن التـغـليـظـات فـي هـذا البـاب لـم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن اه ملخصا (١/ ١٢٣، ١٢٤) (*١٤).

وقـال الـطـحـطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجـود فرجة في الصف الأول اه (ص: ١٧٨) (*١٥). قـلـت: والصورة الأولى أشد مـن الأخـريـيـن لـمـا فيهـا مـن الإعـراض عن القربة بلا داع، وهو حرام يدل على ذلك حـديـث إقبـال ثـلاثة نـفر، فوقف منهم اثنان على رسول الله ﷺ، وذهب واحد فقال ﷺ: ألا أخبـركـم عـن الـنفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٩.

(*١٤) ذكـره ابـن حجر الهيتمي في الزواجر، الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون، قطع الصف وعدم تسويته، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(*١٥) انـظـر حـاشية الـطـحـطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة؟ مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٧.

١٣٢٣ - عن البراء رضي اللّٰه عنه بن عازب قال: ”كان رسول اللّٰه

فاستحيى، فاستحيى اللّٰه منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض اللّٰه عنه“ أخرجه البخاري (١٦✱). قال العيني: فيه أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن اللّٰه يعرض عنه، ومن أعرض عنه فقد تعرض لسخطه اه (١/ ٤١٧) (١٧✱).

وقال الحافظ في الفتح تحت قوله: ”فأعرض اللّٰه عنه“: أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر اه (١/ ١٤٤) (١٨✱). قلت: ولا يخفى أن المطلوب في الصلاة أن يكون المأموم بقرب من الإمام، فمن كان بقربه ثم تأخر عنه بلا وجه شرعي، فهو معرض عن القربة متعرض لسخط اللّٰه تعالىٰ، وعلى هذا، فالحديث محمول على الوعيد الأخروي على ظاهره، والوصل المقابل لهذا القطع واجب حتما والقطع بالمعنيين الأخيرين مكروه، والوصل المقابل لهما سنة مؤكدة، كما مر فافهم، وسيأتي لذلك مزيد فانتظر.

قوله: ”عن البراء بن عازب“ إلخ. قال بعض الناس: دلالته على وجوب التسوية ظاهرة لورود الوعيد على الاختلاف اه. قلت: الوعيد فيه دنيوي فلا يفيد الوجوب.

(١٦✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي بالمجلس إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٥، ١٦، رقم: ٦٧، ف: ٦٦.

(١٧✱) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العلم، باب من قعد إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٢/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧، تحت رقم الحديث: ٦٧، ف: ٦٦.

(١٨✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهى بالمجلس إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ١٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٠٨، تحت رقم الحديث: ٦٧، ف: ٦٦.

١٣٢٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٤٧، ٧٤٨، رقم: ١٥٥١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩٠، رقم: ٦٨٩.

ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

رواه ابن خزيمة في صحيحه (الترغيب ١/ ٧٩).

١٣٢٤ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب

قوله: "عن النعمان بن بشير" إلخ- قلت: ورد في رواية أخرى عنه عند مسلم وأبي داؤد "عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" (*١٩) كما ذكرناه في المتن، واختلف في الوعيد المذكور كما قاله الحافظ في الفتح، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، وعلى هذا فيكون تسوية الصف واجبا والتفريط فيه حراما، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة "لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه" (*٢٠) أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي: (والأظهر والله أعلم أن)

١٣٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الكعبين إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٢٠، رقم: ١٦٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٩، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٣.

(*٢٠) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث أبي أمامة ٥/ ٢٥٨، رقم: ٢٢٥٧٨.

صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه”. أخرجه أبوداؤد (٢/ ١٧٦) وصححه ابن خزيمة (فتح الباري ٢/ ١٧٦).

١٣٢٥ - وعنه رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنّا قد علقنا عنه ثم خرج يوما،

معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهية (لي وتغير قلبه عليّ) لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داؤد وغيره بلفظ ”أو ليخالفن الله بين قلوبكم“ اه (٢/ ١٧٣) (*٢١). قلت: وكذا يؤيده رواية أبي مسعود عند مسلم بلفظ ”ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم“ وفيه: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا اه (١/ ١٨١) (*٢٢) فالوعيد فيه دنيوي، وحاصله بيان أن اختلاف الصف في الظاهر يورث الاختلاف في الباطن، فينبغي التحرز عنه،

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٩، ف:٧١٨.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٣٦.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٢.

١٣٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٣، ٦٦٥.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/٢، ٢٥٨، رقم: ٦٥٩، ٦٦١.

فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: "عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" رواه مسلم (١/ ١٨٢) وأبوداؤد (٢٥٠، ٢٥١ مع العون) وفي رواية له عنه: كان رسول الله ﷺ يسوي يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر اه.

١٣٢٦ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب

ولا دلالته فيه على وجوب التسوية، وإلا لم يكتف أبو مسعود في الإنكار على تركها بقوله: "فأنتم اليوم أشد اختلافا" وأيضا ففي قوله دلالة على وقوع ذلك الاختلاف في الصفوف في قرن الصحابة عموما ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا في زمانهم.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: أخذت طائفة في زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة، ولا يخفى أن في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو مشاهد، والحرج مدفوع بالنص، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة، فالمراد منه جعل بعضها في محاذاة بعض. قال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله اه (٢/ ١٧٦) (*٢٣).

١٣٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٩، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

(*٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

صاحبه، وقدمه بقدمه". رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٦): وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس اه.

١٣٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب "كان

وفي عون المعبود فى شرح حديث ابن عمر ما نصه: قوله: "وحاذوا بالمناكب" أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد اه (١/ ٢٥١) (✱٢٤). قال الشيخ: ولو حمل إلزاق على الحقيقة، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة في الحديث على إبقاء ه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه اه. قلت: وقول أنس: "كان أحدنا" وقوله: "ولقد رأيت أحدنا" يفيد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق بعده كما صرح به قوله في رواية معمر: "ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس" فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد، فالصحيح ما قلنا: إن ذلك كان للمبالغة في تسوية الصف حين الإقامة لا بعدها في داخل الصلاة فافهم.

قوله: "أخبرنا مالك مرتين" إلخ قلت: دلالتهما على الاعتناء بتسوية الصفوف

(✱٢٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٢.

١٣٢٧ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، رقم: ٩٧.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٥، أوجز المسالك رقم: ٣٦١، وهذا الحديث منقطع عند مالك. ←

يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد" أخرجه الإمام محمد في موطأه (ص: ٨٦) وسنده صحيح. وأخرجه مالك الإمام (ص: ٥٥) عن نافع أن عمر بن الخطاب إلخ وهو منقطع كما في التهذيب (١٠/ ٤١٤) ولكنه موصول عند محمد كما ترى.

١٣٢٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر

وعلى أن لا يكبر الإمام حتى يعلم باستوائها ظاهرة، وقد سبق ذلك في حديث نعمان بن بشير عند أبي داؤد عن النبي ﷺ في قوله: "فإذا استوينا كبر" وقال ابن الملك (في شرحه): يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر، كذا في المرقاة (عون المعبود ١/ ٢٥١) (*٢٥) لا يقال: هذا مخالف لما اشتهر عند الحنفية أن السنة تكبير الإمام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. لأنا نقول: ذلك إذا استوت الصفوف قبل قول المؤذن هذا، وهو الذي ينبغي أن يفعل كما قال محمد في الموطأ: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة (أي قال: قد قامت الصلاة) كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اه (ص: ٨٧) (*٢٦). وإذا لم تستو عند إقامة المؤذن، فالسنة أن يسوي الصفوف ثم يكبر.

← وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، نافع عن عمر منقطع، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٧٣، ٤٧٥، رقم: ٧٣٦٦.

١٣٢٨ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، رقم: ٩٨. وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ماجاء في تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٥، أوجز المسالك رقم: ٣٦٢.

(*٢٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٢.

وذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩، تحت رقم الحديث: ١٠٩٧.

(*٢٦) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، ٨٩، رقم: ٩٨.

مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر". أخرجه محمد في موطائه (ص: ٨٦) ورجاله رجال الجماعة غير محمد وهو ثقة إمام، وأخرجه مالك في موطائه (ص: ٥٥) بغير هذا اللفظ.

١٣٢٩ - عن عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر رضي الله عنه يوم طعن فما منعني أن أكون في الصف المقدم إلا هيبته، وكان رجلا مهيبا، فكنت في الصف الذي يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة، فذلك الذي منعني منه" الحديث، رواه ابن سعد والحارث وأبو نعيم واللالكائي في السنة وصحح، كذا في كنزالعمال (٦/ ٣٥٩).

١٣٣٠ - وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٥): صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف.

قوله: "عن عمرو بن ميمون" إلخ دلالته على ما دل عليه الأثران السابقان

١٣٢٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٥٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، وفاة عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٣٠٢، رقم: ٣٦٠٣٩.

١٣٣٠ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

١٣٣١ - وصح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة اه.

وهو شدة الاعتناء بتسوية الصفوف ظاهرة، ولا يصح الاستدلال بضرب عمر وبلال القوم على ذلك على وجوبها لما مر عن الحافظ من جواز رؤيتهما التعزير على ترك السنة أيضا.

١٣٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، ما قالوا: في إقامة الصف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢١٥، رقم: ٣٥٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

* * *

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣٢ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر“ أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٥٢) هو عند أبي داؤد من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وفي النيل (٣/ ٦٦): وبقية رجاله رجال الصحيح.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

قوله: ”عن أنس“ إلخ- قلت: دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير وهو السنة عندنا وعند الجمهور، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة ”وسطوا الإمام رواه أبوداؤد وسكت عنه أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام، ثم عن يمينه وعن شماله، والله أعلم.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحث على تسوية الصفوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٨٦، رقم: ١١٣٣.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.

* * *

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

١٣٣٣ - عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار". أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٥٢ مع العون) وسكت عنه. وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان: "حتى يخلفهم الله في النار" كذا في الزواجر (١/ ١٢٤) لابن حجر الهيتمي.

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: هذا وعيد شديد، ومقتضاه في الظاهر وجوب التقدم إلى الصف الأول، كما زعمه بعض الناس، ولكن لم يقل به أحد من الأئمة، والمذهب استحباب ذلك، كما في الهندية عن القنية، والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث اهـ (١/ ٥٦) (✱١). والذي ظهر لي في معنى

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

١٣٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق يحيى بن معين، ثنا عبدالرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٩، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥، تحت رقم ٦٨٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، الزجر عن تخلف المرء عن الصف الأول، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٣٢، رقم: ٢١٥٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٠، رقم: ١٥٥٩.

وذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر" باب صلاة الجماعة، الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون: قطع الصف وعدم تسويته، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٤٢.

(✱١) الفتاوى الهندية، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٧، والنسخة القديمة ١/ ٨٩.

....

الحديث أن الوعيد ليس على التأخر من الصف الأول بخصوصه، كما يتبادر من ظاهر لفظه، بل الوعيد على منشأ هذا التأخر الذي هو أمر باطني وهو تقاعد باطن المرء عن السبقة إلى الخيرات والمبرات، واعتياده لذلك حتى يظهر أثره في التأخر عن الصف الأول أيضا، ولا يخفى أن المسارعة إلى الخيرات، وطلب السبقة فيها بالقلب واجب شرعاً لقوله تعالىٰ: "فاستبقوا الخيرات" (٢*) وقوله: "سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض" (٣*) فاعتياد ضد ذلك يكون معصية توجب تخلف صاحبها في النار جزاء، وفاقا لأعماله طباقا لأحواله، وليس معنى الحديث كون التخلف عن الصف الأول معصية في نفسه. كما فهمه بعض الناس، وتذكر ما أسلفناه في الباب السابق عن ابن حجر الهيتمي أنه ليس المراد به ظاهره إجماعا اهـ، بل إذا كان منشأه تقاعد الباطن عن الخير وعدم رغبته إلى أسباب القرب من الله تعالىٰ، فإن ذلك مرض ليس والله مرض أشد منه۔ أو يقال كما قال الشيخ أطال الله بقاءه: إن الوعيد محمول على من كان في الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه في الصف المتأخر إذا كان الصف الأول في داخل المسجد والثاني أو الثالث في خارجه، فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القربة اهـ. قلت: ويؤيده ما في رد المحتار في مسألة الإيثار بالقرب، ونصه: "وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف، أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، ثم ذكر عن الحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ قال: فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية، وقال في الأشباه: لم أره لأصحابنا.

(٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٤٨، وأيضا سورة المائدة، رقم الآية: ٤٨.

(٣*) سورة الحديد، رقم الآية: ٢١.

١٣٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال: "تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل". رواه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، كذا في عون المعبود (١/ ٢٥٤).

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم، والأشياخ كما أفاد الفرع السابق، أما لو آثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا" اه ملخصا (١٤/ ٥٩٤) (٤✱). وعلى هذا فدلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال الشيخ: محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة فإن ذلك مكروه، ورجح الطحطاوي كون الكراهة فيه تحريمية (٥✱) كما تقدم.

(٤✱) رد المحتار على الدر المختار، باب الإمامة، مطلب في جواز الإيثار بالقرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٠، ٣١١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٩.

١٣٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٠.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الائتمام بمن يأتم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٨. وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صف النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥.

(٥✱) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأول، تحت قول الدر: "كقيامه في صف إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٧٠.

١٣٣٥ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا" الحديث. أخرجه مسلم (١/ ٨١) وأخرج نحوه عن أبي مسعود أيضا.

ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ فيه: "تقدموا فإن التقدم لا يتأتي إلا بالفرجة في الصف المقدم" اه ومعنى قوله "لا يزال قوم يتأخرون" قد ذكرناه، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عبدالله بن مسعود" إلخ. قلت: فيه الأمر لأولى الأحلام والنهى بأن يقربوا من الإمام، ومقتضاه أن غير هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله: "ثم الذين يلونهم" والمراد "بأولى الأحلام والنهى" البالغون العقلاء، فأفاد تأخير الصبيان، والبالغين السفهاء عن الصف المقدم. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، لأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراء هم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس اه (١/ ١٨١) (*٦). قلت: وعلى هذا، فيجوز إيثار العالم وكبير السن بالصف الأول بل يجب نظرا إلى الأمر، فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهى، ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي بن كعب مرفوعا "لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار" ذكره في

١٣٣٥ - أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٢.

وأخرجهما أبودؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

(*٦) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ١٨١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٥٧، تحت رقم: ٤٣٢.

١٣٣٦- وأخرج ابن ماجة عن أنس مرفوعا: "كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه". قال في النيل: رجاله رجال الصحيح.

كنزالعمال بلا تعقب (٤/ ١٣٥) (*٧). فهو صحيح على قاعدته، وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول، وتخصيص الأنصار والمهاجرين بالذكر لكونهم أولي الأحلام والنهى إذ ذاك في الأغلب، وكونهم أفضل من غيرهم۔ وأفاد هذا الحديث أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه بل هو مختص بأولي الفضل والصلاح، وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضا، نعم، يشمل الوعيد غيرهم إذا بقي في الصف الأول فرجة فلم يسدوها، فافهم، فلو تأخر أحد عن الصف الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله، فله ذلك ولا لوم عليه، بل ذلك متعين في حقه.

قال العلامة الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد إذا صفت سرائرنا من جميع ما يسخط الله عز وجل بحيث لم يبق في سرائرنا وظواهرنا إلا ما يرضي ربنا

١٣٣٦- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالوهاب، ثنا حميد عن أنس فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالكؓ ٣/ ١٩٩، رقم: ١٣٠٩٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٠٦٤.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٠، رقم: ١١١٩.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي بن كعب، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ٥/ ١٩٧٢، رقم: ٥٣٢٣، والنسخة القديمة ٣/ ٣٠٤.

وأورده في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قبيل الفرع الرابع في إدراك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٩، رقم: ٢٠٦٤٦.

أن نواظب على الصلاة في الصف الأول عملا بقوله ﷺ: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى" أي العقل. ولا يكون العبد عاقلا إلا إذا كان بهذا الوصف الذي ذكرناه، فإن من كان في ظاهره أو باطنه صفة يكرهها الله تعالىٰ، فليس بعاقل كامل، ولا يتقدم للصف الأول بين يدي الله في المواكب الإلهية إلا الأنبياء والملائكة، ومن كان على أخلاقهم۔ وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف في آخريات الناس خير له إلى أن قال: وما قررناه من تأخير مرتكب المعاصي، وجامع الدنيا عن الصف الأول هو ما عليه طائفة الصوفية، وجمهور العلماء لا على الأمر بتقديم الوقوف في الصف الأول على غيره مطلقا، كما هو مقرر في كتب الفقهاء، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك اهـ (ص: ٣٦) (★٨). وفيه أيضا (ص: ٨٢) أخذ علينا العهد أن لا نقف في الصف المؤخر ونترك المقدم إلا لعذر صحيح شرعي، وقد عد الصوفية من الأعذار المسوغة للوقوف في الصف المؤخر أن يكون أحدنا كثير الوقوع في المخالفات كثير الأكل للشهوات يحب الشهرة بالصلاح والعلم ونحو ذلك، واستدل على ذلك بكون مثل هذا قليل العقل عند الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له" (★٩). رواه الترمذي مع قوله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" (★١٠) كما تقدم، فدلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي رد المحتار عن المعراج: الأفضل أن يقف في الصف المؤخر إذا خاف إيذاء أحد، قال

(★٨) قاله عبدالوهاب الشعراني في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، تسوية الصفوف، مكتبة دارالقلم العربي بحلب ص: ٨٥، ٨٧.

(★٩) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٧١، رقم: ٢٤٩٢٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٤٤١٩.

(★١٠) أخرجه الترمذي في سننه عن عبدالله بن مسعود، أبواب الصلاة، باب ماجاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٨.

……

عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له أجر الصف الأول" (★١١) وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء اھ (١/ ٥٩٤) (★١٢) قلت: الراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعي، ومخافة الإيذاء بالمزاحمة، وغيرها عذر أيضا بالحديث الذي ذكره في المعراج، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا عن ابن عباس، كما في مجمع الزوائد (١/١٧٩) (★١٣) قال: وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف اھ۔ قلت: قال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، كذا في الميزان (٣/ ٢٤٥) (★١٤). وفي التهذيب: قال العباس بن مصعب: روى عنه شعبة اھ (١/ ٤٨٧) (★١٥) وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد، وأخذ المجتهد بحديث يدل على أن له أصلا عنده، والله تعالىٰ أعلم.

(★١١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعا، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٦٥، رقم: ٥٣٧.

(★١٢) ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب في كراهة قيام الإمام في غير المحراب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٠، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٩.

(★١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٦٥/١، رقم: ٥٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٦.

(★١٤) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف النون، في ترجمة نوح بن أبي مريم، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ٤/ ٢٧٩، رقم: ٩١٤٣.

(★١٥) تهذيب التهذيب، من اسمه نوح بن أبي مريم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٩/٨، رقم: ٧٤٩٠.

* * *

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

١٣٣٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت". رواه الجماعة إلا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه "قد خرجت" كذا في نيل الأوطار (٢/ ٦٧).

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ. قلت: فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وأن لا يقوم الناس في الصف ولو شرع المؤذن في الإقامة بل ولو كان أتمها حتى يروا الإمام خارجا من حجرته أو من باب المسجد متوجها إلى الصلاة، هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازبا عن القوم، وأما إذا كان فيه أو بقربه بمرأى منهم،

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

١٣٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام إلخ النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام، النسخة الهندية ١/ ٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، رقم: ١١٣٨.

....

فسيأتي حكمه، قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: ظاهر الحديث (أى حديث أبي قتادة) أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (✱١). ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول مايراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. قلت: ويشهد له ما رواه عبدالرزاق (✱٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف اهـ (٢/ ١٠٠) (✱٣) قال المؤلف: ويمكن حمل حديث جابر على ما بعد النهي أيضا، ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة عند بعضهم، ولكن الموضع موضع الاستشهاد دون الاحتجاج. قال الحافظ: وأما حديث أبي هريرة (الذي أخرجه البخاري) (✱٤) بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم: فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا (✱٥) ولفظه عند

(✱١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٦.

(✱٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٦، رقم: ١٩٤٦، والنسخة القديمة ١/ ٥٠٧.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الإمام مكانكم، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣١، ف: ٦٤٠.

(✱٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب متى تقوم الناس للصلاة في المسجد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٣٤٤.

....

مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ (٦✱) فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره اه (٢/ ١٠٠) (٧✱).

قلت: وأخرج أبوداؤد عن كهمس بإسناد رجاله موثقون أنه قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود اه (١/ ٢١٣) (٨✱)۔ قلت: وعبدالله بن بريدة من ثقات التابعين رآى عدة من الصحابة وروى عنهم، كابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن مغفل وغيرهم، كما في التهذيب (٥/ ١٥٧) (٩✱). وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا، ويقولون: ذلك السمود۔ روي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟ ذكره في عون المعبود عن الخطابي، وعن النهاية

(٦✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥.

(٧✱) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(٨✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٣.

(٩✱) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالله بن بريده، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٤٤، رقم: ٣٣١٥.

١٣٣٨ - عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٩٩، ١٠٠) فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

لابن الأثير (١/ ٢١٣) (*١٠). وفي المغني لابن قدامة: وخرج علي والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين؟ اهـ (١/ ٥٠٨) (*١١). وابن قدامة حجة في النقل. فلعل الأثر ثابت عنده. وبالجملة إذا لم يكن الإمام مع القوم فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كما في العمدة للعيني (٢/ ٦٧٦) (*١٢) وهو قولنا معشر الحنفية.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني، ودلالة حديث ابن أبي أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ كان إماما، وكان ينهض بالتكبير عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" وأنس كان مأموما لأن الأئمة إذ ذاك كانوا أمراء. وأثر أنس وابن أبي أوفى محمول على ما إذا كان المأموم في المسجد والإمام مع القوم، وقد مر حكم خلافه في الحديث السابق.

(*١٠) نقله في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧٤، تحت رقم: ٥٣٩. وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥٨.

(*١١) المغني لابن قدامة، باب صفة الصلاة قبيل فصل يستحب للإمام تسوية الصفوف، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ١٢٥، مكتبة القاهرة ١/ ٣٣٢.

(*١٢) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢١٥، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ١٥٤، تحت رقم: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٣٣٨ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤١، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٣٣٩ - ويدخل فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى مرفوعا: ”كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير“ وفي رواية ”فكبر“ وقد مر في باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق.

قال العلامة العيني في العمدة: وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ فذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة (*١٣) عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم وحماد، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب أي ثبت وحان وقت القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام“ وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وفي المصنف (*١٤): كره هشام يعني ابن

١٣٣٩ - أخرجه البزار في البحرالزخار بسند حسن من طريق محمد بن المثنى، أخبرنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إلخ، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/ ٢٩٨، رقم: ٣٣٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٠٤، رقم: ٢٣٤٥.

وقد مر هذا الحديث في باب استحباب التكبير برقم: ١٢١٥.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إلخ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٣٥٧، رقم: ٤١٠٨، ٤١٠٩، والنسخة القديمة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، رقم: ٤٠٨٥، ٤٠٨٦.

(*١٤) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إلخ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٣٥٨، رقم: ٤١١٤، ٤١١٥، والنسخة القديمة ١/ ٤٠٥، رقم: ٤٠٩١، ٤٠٩٢.

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه "إن الصلاة كانت تقام

عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبر.

ومذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبي يوسف، وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة قاموا، وإذا قال ثانيا افتتحوا، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه اه (٢/ ٦٧٦) (*١٥). قلت: أثر أنس في الظاهر دليل لزفر، وفي المعنى دليل للطرفين إذا أريد بالقيام القيام بحقيقة الصلاة، وهو التكبير، وأما القيام من الجلوس، فلابد أن يتقدمه، والأمر في كل ذلك واسع، والله تعالىٰ أعلم. قال في الدر في آداب الصلاة: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه" اه (*١٦). وقال العلامة الطحطاوي: والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقدم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس وحرر اه (١/ ٣٣١) (*١٧).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دلالته على قول الطرفين في قيام المأموم قبل

(*١٥) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٥، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ١٥٤، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(*١٦) الدرالمختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة، قبيل فصل: وإذا أراد الشروع في الصلاة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧٩.

(*١٧) قاله الطحطاوي في حاشيته على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، قبيل فصل: وإذا أراد الشروع إلخ، النسخة القديمة كوئته ١/ ٢١٥.

١٣٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥. ←

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه". رواه مسلم (١/ ٢٢٧).

١٣٤١ - وأخرج عن جابر بن سمرة "أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" اه.

١٣٤٢ - عن أبي هريرة مرفوعا "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة". أخرجه ابن عدي وضعفه، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي، كذا في النيل (٣/ ٣٤٧) قلت: شريك روى له مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم، وعلق له البخاري، وثقه ابن معين، وصالح بن

قوله: "قد قامت الصلاة" ظاهرة لما ثبت من حديث ابن أبي أوفى قيامه ﷺ عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" وحديث أبي هريرة يشعر بقيام الناس وأخذهم مصافهم

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤١.

١٣٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٩١، رقم: ٢١١٣٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٨٤٩.

١٣٤٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، مرفوعا، في ترجمة شريك بن عبدالله القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٥/ ١٨، رقم الترجمة: ٨٨٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٨٣، رقم: ٢٠٩٥٩.

ونقله الشوكاني فى نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب الأذان في أول الوقت إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٢٥٩، تحت رقم: ٤٩٨. ←

أحمد عن أبيه، وحدث عنه ابن مهدي (وكان لا يروي إلا عن ثقة) وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وأثنى عليه آخرون غيرهم، وتكلم فيه بعضهم، كما في التهذيب (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥) فالحديث حسن.

قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، وفي حديث جابر بن سمرة، وفي حديث أبي هريرة مرفوعا برواية ابن عدي دلالة على أن لا يقيم المؤذن في غيبة الإمام، ولا يقيم في حضرته إلا بإذنه، وهو المذهب عندنا وعند الجمهور.

← وفي سنده شريك القاضي وهو متكلم فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة شريك بن عبدالله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٦٢٤، رقم: ٢٨٦٤.

* * *

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٣ - عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم" رواه أبو داؤد (١/ ٢٢٧ مع العون) وسكت عنه هو والمنذري.

باب كراهة التدافع عن الإمامة

قوله: "عن سلامة" إلخ. قلت: دلالته على الباب إذا فسر لفظ أشراط الساعة بعلاماتها المذمومة، وقد أنكر بعضهم هذا التفسير، قاله الخطابي وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم، كذا فى المرقاة. ومعنى قوله: "يتدافع أهل المسجد" إلخ أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه لتركه تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبي، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو إلى المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها لعدم علمه بها، كذا في المرقاة (٢/ ٦١) وحاصله إن من أشراط الساعة ظهور الجهل، وكثرته وقيل: معناه كما فيه أيضا لا يجدون إماماً يصلي بهم لوجه الله تعالىٰ بل يريد أخذ الأجرة على إمامته، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع عن الإمامة، النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨١.

وفي سنده طلحة أم غراب لا يُعرف حالها، وعقيلة الفزارية لا يعرف حالها كما في البذل، مكتبة دارالبشائر ٣/٤٤٩، رقم: ٥٧٩، ولكن ذكرهما ابن حبان في الثقات فليتأمل.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع عن الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٣، رقم: ٥٧٧.

....

أخذ الأجرة عليها، وعلى الأذان، ونحوهما من تعليم القرآن لئلا تتعطل الشرائع، وتندرس الشعائر. قال القاري: وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي، وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلا رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ما دام يرجو تقدمه، وإذا علم منه الامتناع فليتقدم، ولا يدافعه، وهذا هو محمل قوله في الإحياء: ”إن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه“ اه (*١) بمعناه بتغيير يسير في اللفظ (٢/ ٦١).

(*١) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٠، تحت رقم الحديث: ١١٢٤.

وانظر إحياء علوم الدين، الباب الرابع في الإمامة والقدوة إلخ، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٧٣.

❖ ❖ ❖

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا

١٣٤٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة". رواه ابن عساكر وسنده حسن (كنزالعمال ٤/ ١٢٨).

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا

قوله: "عن المغيرة" إلخ. قلت: دل الحديث على النهي عن الصلاة النافلة للإمام في موضع المكتوبة، وأدناه الكراهة، وإليه ذهب علماؤنا، ولم يقل بالتحريم أحد فيما أعلم- قال في الدر: وفي الجوهرة: يكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم، وفي الطحطاوي: أي تنزيها، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه، وهو أفضل (حلبي عن المنية اه ١/ ٣٦٣) (✱١) قلت: وأما عدم كراهته للمؤتم، فيأتي دليله.

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة إلخ

١٣٤٤ - أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ٢٣/ ١٠٣، تحت ترجمة شعيب بن رزيق أبو شيبة الشامي المقدسي، رقم: ٢٧٤٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صفات الإمام وآدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٤٥، رقم: ٢٠٤٥٦.

(✱١) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٨. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٣.

وانظر غنية المستملي شرح منيه المصلي، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤٢.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب النوافل، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/ ٨٦.

١٣٤٥ – عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. (فتح الباري ٢/ ٢٧٨).

١٣٤٦ – عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ۔ قلت: دل الحديث على كون التحول للإمام مسنونا، فيكون خلافه مكروها۔ قال الحافظ في الفتح: وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي قال الحافظ: وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة اه‍ (٢/ ٢٧٨) (٭٢).

قوله: "عن السائب" إلخ. قلت: دل الحديث على استحباب التحول للمأموم أيضا، لأن السائب بن يزيد كان مأموما، ونهاه معاوية عن التطوع في موضع الفريضة، ولكن ترك التحول لا يكره في حقه لما في الحديث من التخيير بين التكلم أو الخروج، فلو لم يخرج من مكانه، بل قام يصلي فيه بعد ما فصل بالكلام جاز له بلا كراهة بدلالة التخيير۔ ويؤيد ذلك ما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال

١٣٤٥ – أخرجه ابن أبي شيبة بتغيير يسير، من طريق عطاء أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون إلخ، كتاب الصلاة، في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٢٩٩، رقم: ٦٠٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

١٣٤٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢١، رقم: ٣١٣١.

(٭٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج۔ رواه مسلم (١/ ٢٨٨).

الصحيح، كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل (فقال النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب! أو كما قال) كذا في عون المعبود (١/ ٣٨٥) **(٣*)**۔ والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم والتأخر، لأنه قال له: اجلس ولم يقل له: تقدم أو تأخر، وهذا إذا كان الرجل أراد قضاء فائتة عليه، فحكمه حكم التطوع أيضا في استحباب التحول له أو الفصل بشيء لاشتراك العلة أي الالتباس، وإن كان أراد التطوع فالنهي لأجل كراهة النافلة في هذا الوقت، ومعنى قول عمر حينئذ أن أهل الكتاب إنما هلكوا لأنه لم يكن لصلاتهم فصل لازم فكان المتعبدون منهم والمجتهدون في العبادة يصلون كلما أرادوا حتى أفضى ذلك إلى الملال والتعطل، وأما نحن فلصلاتنا فصل لازم لابد من رعايته حتى نهينا عن الصلاة بعد الفجر إلى الطلوع، وبعد العصر إلى الغروب، وحين يقوم قائم الظهيرة، فحصل بمجموع هذا الأمر والنهي كمال الاعتدال كيلا تفضي المجاهدة في العبادة إلى الملال والكلال، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

(٣*) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٣٦٨، رقم: ٢٣٥٠٩.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٧٣، رقم: ٧١٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، النسخة القديمة ٢/ ٢٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩٦، رقم: ٣٣٥٧.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٨، تحت رقم الحديث: ١٠٠٣.

١٣٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أ يعجز أحدكم

وبالجملة فحديث عمر إنما يؤيد كفاية الكلام ونحوه فاصلا على الاحتمال الأول عندنا، ومقتضاه أن المأموم إذا لم يتحول من مكان الفريضة لا يشرع في النفل قبل أن يتكلم ولكن لم يقل علماؤنا به بل قال في الدر: ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها اهـ (١/ ٧١١ مع الشامية) (٤*) ويمكن التطبيق بحمل الكلام في الحديث على الذكر، وفي كلام فقهاء نا على الدنيوي، فمعنى الحديث أنه ﷺ نهانا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتحول أو نفصل بينهما بذكر، وقد استحب علماؤنا الذكر والدعاء دبر الصلاة لا سيما بعد العصر والفجر وحثوا عليها لما ورد فيه من الأحاديث، فينبغي للمأموم أن لا يشرع في قضاء الفائتة، ولا في النفل في مكانه إلا بعد دعاء أو ذكر ولو قليلا، وإلا فليتحول، ويكره له تركهما جميعا لا ترك أحدهما، لم أره صريحا، ولكن كلام علماء نا لا يرده، بل يؤيده ما ذكره القاري في المرقاة احتمالا في شرح قول عمر: "إنما هلك أهل الكتاب" الخ ونصه: أو إنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله، كذا في عون المعبود (١/ ٣٨٥) (٥*). وقد يفيده حديث معاوية رضي الله عنه هذا لو حملنا التكلم فيه على الذكر.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: يفيد استحباب التحول للمأموم أيضا؛ لأن

(٤*) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، كراتشي ٢/ ١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٦١.

(٥*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٧، تحت رقم الحديث: ١٠٠٣.

وذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧، تحت رقم الحديث: ٩٧٢.

١٣٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٦. ←

أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة، يعنى في السبحة؟ رواه أبو داؤد (١/ ٣٨٤ مع العون) وسكت عنه. وقال البخاري في صحيحه (١/ ١١٧): ولم يصح، وقال العيني في العمدة (٣/ ٢٩) ولكن أبا داؤد لما رواه سكت عنه، وسكوته دليل رضاه به، وفي صحيح مسلم ما يشده، فذكر حديث معاوية المذكور.

قوله ﷺ: "أ يعجز أحدكم" خطاب للصحابة، وكانوا مأمومين، وهو رواية في المذهب أيضا، كما في الدر، وقيل: يستحب كسر الصفوف اه۔ قال الشامي: ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكره في البدائع، والذخيرة عن محمد، ونص في المحيط أنه السنة اهـ (١/ ٥٥٤) (٦*). واختاره الشرنبلالي في مراقي الفلاح فقال: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول لتطوع بعد

←وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه، النسخة الهندية ١/ ١١٧، رقم: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

وحديث معاوية الذي أشار المصنف إليه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٣.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارإحياء التراث ٦/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٢٣، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٦، رقم: ١٠٠٢.

(٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٨.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ، كراتشي ١٦٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٤.

المحيط البرهاني، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر التطوع قبل الفرض وبعده، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٢٣٦، رقم: ١٦٥٠.

١٣٤٨ - عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. رواه البخاري (١/ ١١٧).

الفرض، وكذلك للقوم اهـ قال الطحطاوي في حاشيته: أي وكذلك يستحب للقوم، ودليله ما روى أبو هريرة، فذكر حديث المتن، قال: وقال بعض مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه اهـ (ص: ١٨٢) (★٧). قلت: ولكن لايزول به الاشتباه بالكلية عن الداخل البعيد عن مكان الإمام، نعم يزول عن القريب، ومقتضاه أن التحول في حق الإمام آكد منه في حق المأموم، ولذا لم يختلفوا في استحباب الأول، واختلفوا في الثاني، ولكن الراجح عندي استحبابه في حق الكل تبعا للشرنبلالي لكون الحديث صريحا فيه. وأما قول البخاري في حديث أبي هريرة هذا: لم يصح، فلا يفيد نفي الحسن عنه، ولعل عدم صحته عند البخاري لأجل ليث بن أبي سليم، وقد ذكرنا غيره مرة أنه حسن الحديث مختلف فيه، وقد وثق، استشهد به مسلم في صحيحه، أو لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم: مجهول كما في التهذيب (١/ ١٠٧) (★٨). والجواب عنه أنا أبا داؤد روى حديثه وسكت عنه، فهو مقارب الحال عنده، كما قال الذهبي في إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: منكر الحديث غير معروف ـ وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فهو مقارب الحال اهـ (ميزان ١/ ١٨) (★٩).

قوله: "عن نافع" إلخ. دل على عدم كراهة التطوع للمأموم في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لأن ابن عمر كان مأموما، وهذا هو الجزء الثاني من الباب.

(★٧) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٣، ٣١٤.

(★٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٣١، رقم: ١٦٤.

(★٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٥، رقم: ٩٨.

١٣٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/ ١١٧، رقم: ٨٤٠، ف: ٨٤٨ـ

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

١٣٤٩ - عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة وهو المذهب عندنا، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن الحائط يمنع الاقتداء، ورواية الأصل أنه لا يمنع فقيل: إنه بإمكان الوصول منه وعدمه، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين. قال الشامي: وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع قال في الخانية: لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته، ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اهـ (شامي ١/ ٦١٥) (*١). وفي النيل: قال في البحر (للروياني الشافعي):

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إلخ

١٣٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٠، ف: ٧٢٩.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٣٥. بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان شرائط الاقتداء، كراتشي ١٤٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦١.

انظر الخانية على هامش الهندية، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به، وفيمن لا يصح، كوئته ١/ ٩٣، وفي فتاوى قاضيخان، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠.

الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، الحديث. أخرجه البخاري (١/ ١٠١) وقد تقدم.

١٣٥٠ - قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن: "إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد" كذا في المدونة (١/ ٨٣) ورجاله ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، والحديث مع ثقة رجاله مرسل وهو حجة عندنا.

ولا يضر بعد المأموم في المسجد، والحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه (٣/ ٧٢) (*٢).

قوله: "قال سحنون" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسجد شارعة أبوابها فيه، كما في خلاصة الوفا، ونصه: نقل مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلون فيها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان المسجد يضيق عن أهله قال: وليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد (ص: ١١٩) (*٣).

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الحائل بين الإمام والمأموم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩٠، تحت رقم الحديث: ١١٤٦. وانظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٢٤.

١٣٥٠ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، النسخة القديمة ١/ ٨٢.

(*٣) انظر خلاصة الوفا، الفصل الرابع في حجرة صلى الله عليه وسلم، بتحقيق محمد الأمين ٢/ ٧٣.

١٣٥١ - عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو وجهي، الحديث. أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١/ ٢٩٨).

قوله: "عن أسماء" إلخ. قلت: دلالته على الباب من حيث أن عائشة وأسماء اقتدتا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد من داخل الحجرة، كما هو الظاهر من سياق الحديث ويشعر به قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي" إلخ، فإن ذلك لا يكون بجنبها إلا في الحجرة دون المسجد، وكذا يكون صبها على الرأس والوجه فيها لا في المسجد. والله تعالىٰ أعلم.

١٣٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، ٣١، رقم: ١٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠٥.

۞۞۞

باب من زار قوما فلا يصلي بهم

١٣٥٢ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعا: "من زار قومًا، فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم". رواه الترمذي (١/ ٤٧) وقال: حسن صحيح.

باب من زار قوما فلا يصلي بهم

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة. قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به اهـ (*١). قلت: ويؤيده ما في حديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم: ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فقوله: "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين، كذا في الفتح للحافظ (٢/ ١٤٤) (*٢).

باب من زار قوما فلا يصلي بهم

١٣٥٢ - أخرجه الترمذي فى جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من زار قوماً إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨١، ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، النسخة الهندية ١/ ٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٦.

(*١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من زار قوماً إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٦.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٥. وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/٢، تحت رقم الحديث: ٦٧٧، ف: ٦٨٦.

١٣٥٣ - عن علقمة أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنه في منزله فقال أبو موسىٰ: تقدم يا أبا عبدالرحمن! فإنك أقدم سنا وأعلم۔ قال: بل أنت تقدم، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق قال: فتقدم أبو موسىٰ، فخلع نعليه، فلما سلم قال له: ما أردت إلى خلعها أ بالوادي المقدس أنت؟ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

فائدة: تحقيق الصلاة في النعال

قوله: "عن علقمة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه الإنكار أيضا على خلع النعلين في الصلاة، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع قولي ذكره الحافظ في الفتح ونصه: روى أبوداؤد، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم" (*٣) فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية (وهي قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (*٤). حديث

١٣٥٣ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٦١، رقم: ٤٣٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٥٥، رقم: ٩٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٨٣، رقم: ٩٥٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، مكتبة دارالريان ٥٨٩/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٥١، تحت رقم الحديث: ٣٨٤، ف: ٣٨٦.

(*٤) سورة الأعراف،الآية: ٣١.

....

ضعيف جدا، أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس اهـ (١/ ٤١٥). قلت: وحديث شداد بن أوس أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه، ولا مطعن في إسناده قاله في النيل (٢/ ١٤) وقال العزيزي: رواه أبوداؤد، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح اهـ (٢/ ٢٤) (*٥). وحيث كان مبنى الأمر والاستحباب على المخالفة، فلو تبدلت عادة الكفار، وصاروا يصلون في النعال تبدل الحكم، ويصير الخلع مستحبا، كما هو في زماننا، فإن النصارى في أرض الهند يصلون في النعال، ففي الصلاة متنعلا هناك تشبه بهم، والمخالفة إنما هي في الخلع، فهو المستحب، بل لابد منه؛ لأن أهل الهند يعدون الدخول في المسجد متنعلا من سوء الأدب به، ولا يخفى أن استحباب الصلاة في النعال ليس من حيث ذاتها، بل لقصد المخالفة فقط، كما يشعر بذلك لفظ الحديث. وقال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحباب (المقصودة) لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، كذا في فتح الباري (١/ ٤١٥) (*٦).

(*٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٤٠، رقم: ٢١٨٥.

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٤٨، رقم: ٤٣٥٨. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣١٥، رقم: ٦٠٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١١٣.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، مكتبة دارالريان ١/ ٥٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٥١، تحت رقم الحديث: ٣٨٤، ف: ٣٨٦.

……………………………………

قلت: والصارف للأمر عن الوجوب ما رواه أبوداؤد عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أوليصل فيهما" سكت عنه أبو داؤد، قال العراقي: صحيح الإسناد، كما في النيل (٢/ ١٦) (✱٧). وما في النيل أيضا: روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرفوعا: "من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع" (✱٨) قال العراقي: مرسل صحيح الإسناد (٢/ ١٦). وما رواه أبوداؤد بسند رجاله ثقات، وسكت عنه هو والمنذري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا، كذا في عون المعبود (١/ ٢٤٨) (✱٩).

قلت: والظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ (✱١٠) كون خلع النعال مطلوبا في المقامات المقدسة، وإنه هو الأدب اللائق بها، قال الإمام الطبري في تفسيره: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله تعالىٰ ذكره خلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي؛ لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل

(✱٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٥.

(✱٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في الصلاة في النعلين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٢٨٣، رقم: ٧٩٥٠.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٣.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، رقم: ٦٤٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين والخفين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٨٨، مكتبة بيت ا لأفكار ص: ٣١٦، تحت رقم الحديث: ٦٠٩.

(✱١٠) سورة طه، الآية: ١٢.

……………………………………

على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله: ﴿إنك بالواد المقدس﴾ بعقبه دليلا واضحا على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا، ولو كان الخبر الذي حدثنا به عن ابن مسعود عن نبي الله ﷺ قال: "يوم كلم الله موسىٰ: كانت عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير مذكى" صحيحا لم نعد إلى غيره ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه اھ (١٦/ ١٠٩، ١١٠) (١١*). وقال المفسر النيسابورى تحت قوله: "فاخلع نعليك": ومن هنا كره بعضهم الصلاة والطواف في النعل، وكان السلف يطوفون بالكعبة حفاة، ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا وقع منه ذلك تصدق اھ (١٦/ ٨٤) (١٢*).

قلت: هذا هو الأصل في ذلك بالنص ثم أمر بالصلاة فيها لأجل مخالفة اليهود قال في الدرالمختار: وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، قال الشامي: أي في النعل والخف الطاهرين مخالفة لليهود (تاتارخانية) لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه ﷺ (يدل عليه قوله ﷺ حين رأى النخامة في قبلة المسجد: لا يتنخمن أحدكم في قبلته ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، وهذا يشعر بعدم تلوث المسجد إذ ذاك بأمثال ذلك لكونه مفروشا بالحصى، وأما البواري والبسط، فلاريب فيه تلوثها بمثل هذه الأشياء، فكيف يجيزه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنظف الخلائق بأسرها؟ ١٢) قال الشامي: ولعل ذلك محمل ما في

(١١*) ذكره الطبري في تفسيره، سورة طه، الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/ ٢٧٩.

(١٢*) ذكره النيسابوري في تفسيره، سورة طه الآية: ١٢، بتحقيق الشيخ محمد زكريا عميرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٢٠.

١٣٥٤ - عن إبراهيم قال: أتى عبدالله أبا موسىٰ، فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسىٰ فقال له عبدالله: أبا موسى! لقد علمت إن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، الحديث. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

١٣٥٥ - عن عبدالله بن حنظلة قال: كنا في منزل قيس بن سعد بن

عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب (✱١٣) فتأمل. ذكر ذلك كله سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود ثم قال: دل هذا الحديث أي حديث شداد على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيا لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم اه (٢/ ٣٥٨) (✱١٤).

(✱١٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، كراتشي ١/ ٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٢٩.

وانظر الفتاوى التاتارخانية، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١، رقم: ١٥٩٤، ١٥٩٥.

(✱١٤) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ النسخة القديمة ١/ ٣٥٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٥٩٩، تحت رقم الحديث: ٦٥١.

١٣٥٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو بن زائدة عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/٨٩، رقم: ٨٤٩٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٣.

١٣٥٥ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق هارون بن سفيان، أخبرنا عاصم بن علي، أخبرنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن حنظلة، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩، رقم: ٣٣٨٠. ←

عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبدالله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته، فأمر مولى له، فتقدم، فصلى". رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨) قلت: فالحديث حسن.

قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

←وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٦٥، رقم: ٩١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٢.

❖❖❖

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

١٣٥٦ - عن عبدالحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس)

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

قوله: "عن عبدالحميد" إلخ. قلت: عبدالحميد هذا قال فيه أبو حاتم: شيخ وقال الدارقطني: كوفي ثقة يحتج به، وقد ضعف أبو محمد عبدالحق هذا الحديث بعبد الحميد المذكور وقال: ليس ممن يحتج بحديثه (*١).

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

١٣٥٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق هناد، ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبدالحميد بن محمود، فذكره، أبواب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣١٦، رقم: ٧٦٢، والنسخة القديمة ١/ ٢١٠.

وبلفظ: "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري إلخ" أخرجه الحاكم في مستدركه مختصرا دون قوله: "وقال لا تصلوا بين الأساطين إلخ" كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة إلخ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٢٧، رقم: ٧٩٤، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهية الصف بين السواري للمأموم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩. وأشار إليه الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٦٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، تحت رقم: ١١٣٩.

فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه الترمذي (١/ ٣١) وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم بإسناد صحيح،

فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين

قال أبو الحسن بن القطان رادا عليه: ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبدالرحمن النسائي فقال: هو ثقة على شحه بهذه اللفظة، ذكر ذلك كله في النيل (٣/ ٦٩) (*٢). وفي تهذيب التهذيب في ترجمة طالب بن حجير ا لعبدي، قال ابن عبدالبر: هو عندهم من الشيوخ ثقة ا ه (٥/ ٨) (*٣). وفي نصب الراية في ترجمة طالب هذا: سئل عنه الرازيان (أي أبو زرعة وأبو حاتم، كما يظهر من التهذيب) (*٤) فقالا: شيخ يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية، قاله ابن القطان اه (٢/ ٢٨٥) (*٥).

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، تحت رقم: ١١٣٩.

(*٣) تهذيب التهذيب، حرف الطاء، من اسمه طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٩٩، رقم: ٣٠٨٨.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه عبيد الله بن عبدالكريم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٣٩٢، رقم: ٤٤٤٨.

وترجمة أبي حاتم، في حرف الميم، من اسمه محمد بن إدريس ٧/ ٢٨، رقم: ٥٩٢٠.

(*٥) ذكره الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، أحاديث السيف، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/ ٢٣٣، النسخة الجديدة ٤/٥٣٢.

كذا في فتح الباري (١/ ٤٧٧) وفي النيل (٣/ ٦٩) أخرجه الحاكم، وصححه بلفظ: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ونطرد عنها وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف اه.

ودلالة الحديث على الباب ظاهرة لأنه قال: كنا نتقي هذا أي حال كوننا مأمومين، ولم يذكر النبي ﷺ أنه كان يتقي عن ذلك، فظهر أنه لا يكره للإمام لأن كل إمام في حكمه ﷺ ولكن ينبغي إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماه خارجتين والسجود بينهما، كما يأتي في مسألة قيام الإمام في المحراب، وأما عدم كراهته للمنفرد، فثابت بالحديث الثالث، قال العيني في العمدة: إذا كان منفردا لا بأس في الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وقيد بغير جماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة اه (٢/ ٤٧٨) (٦*). وقال الحافظ في الفتح: قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال اه (٢/ ٤٧٧) (٧*). وقال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها اه. كذا في النيل (٣/ ٦٩) (٨*). وذكر في النيل أيضا أنه رخص في الصف بين السواري أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر قياسا على الإمام، والمنفرد اه (٩*).

(٦*) عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٤/ ٢٨٤، قبيل رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(٧*) فتح الباري كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٦٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(٨*) ملخص من نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩.

(٩*) نيل الأوطار، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩.

١٣٥٧ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا، رواه ابن ماجة (ص: ٧١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨) وصححه هو والذهبي في

قلت: والظاهر من كلام العيني المار أنه مكروه عند الحنفية لما فيه من قطع الصف، وقد تقدم أن قطع الصف مكروه عندنا تحريما، وكرهه أبو حنيفة للإمام أيضا، كما ذكره في ردالمحتار عن معراج الدراية: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه (١/ ٦٧٥) (*١٠) ففسد قياس المأموم على الإمام كما عزاه الشوكاني إلى أبي حنيفة، فلم يبق إلا القياس على المنفرد، وهو قياس مع الفارق، فافهم.

فائدة: معنى المجهول في كلام أبي حاتم وحكم قبول حديثه

قوله: "عن معاوية بن قرة" إلخ. قلت: وفيه هارون بن مسلم البصري قال أبو حاتم:

(*١٠) ردالمحتار على الدرالمختار، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة إلخ، تحت قول الدر: "وقيام الإمام في المحراب الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤١٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٦٤٦.

١٣٥٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق زيد بن أخزم، ثنا أبوداؤد وأبو قتيبة، ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٢٧، رقم: ٧٩٤، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب طرد المصطفين بين السواري عنها، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٣، رقم: ١٥٦٧.

وأشار إليه الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة هارون بن مسلم بصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٢، رقم: ٧٥١٩.

تلخيصه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا كما في تهذيب التهذيب (١١/ ١١) قلت: رجاله رجال الصحيح إلا هارون بن مسلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وإلا الصحابي، وقد أخرج له الأربعة.

مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١١/ ١١) (١١*). وفيه أيضا: وعنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأبو داؤد الطيالسي، وعمر بن سنان الصغدي اهـ. فلعل أبا حاتم أراد بتجهيله أنه مجهول الحال أو مجهول الوصف أو مجهول العدالة، فإن جهالة العين قد ارتفعت برواية الاثنين عنه كما في نخبة الفكر (ص: ٧٠) (١٢*) ونصه: فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور اهـ. ملخصا بلفظه. وفي تدريب الراوي (١١٥) (١٣*). ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه اهـ. قلت: وتصحيح الحاكم والذهبي وابن خزيمة لحديثه يدل على ارتفاع جهالة الحال أيضا عندهم، فإن حديث المستور لا يقبل بل حكمه التوقف إلى استبانة حاله، كما حققه الحافظ في النخبة (ص مذكور) (١٤*) وعند بعض المتقدمين ترتفع جهالة الحال أيضا برواية الاثنين ولو لم يوثق بشرط عدم تضعيف أحد إياه، ففي التعليق الحسن (١/ ٧٨) (١٥*). قال السخاوي في فتح المغيث:

(١١*) تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه هارون، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٩، رقم: ٧٥١٩.

(١٢*) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر، الجهالة وسببها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٢٩، مطبعه سفير بالرياض ص: ١٢٥.

(١٣*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته، المسألة السادسة، رواية المجهول، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/ ٥٣١.

(١٤*) نزهة النظر مع نخبة الفكر، قبيل البدعة ورواية المتبدع، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٣٠.

(١٥*) التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤.

١٣٥٨ - عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، و كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ فقال: "بين العمودين المقدمين". رواه إمام المحدثين أبو عبدالله البخاري (١/ ٧٢).

قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته اهـ. ثم وجدت مؤلف الرفع والتكميل قد نبه على أن أبا حاتم يريد بالمجهول مجهول الوصف، ونقل عن فتح المغيث أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: إنه مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقيبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنه مجهول الحال اهـ. ثم نبه مؤلف الرفع والتكميل على أن لا يغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة على ما يجده من يطالع الميزان وغيره: إنه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان بهذا مرتفع عندهم، فكثيرا ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم. ثم ذكر على ذلك دلائل من كلام الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي، فمن شاء فليراجعه (ص: ١٦) (*١٦). ونبه أيضا على عدم الاغترار بأقوال عدة من الأئمة في الجرح، وقد ذكرنا خلاصته في مقدمة الكتاب بعون الله تعالىٰ.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على عدم كراهة قيام المنفرد بين السواري ظاهرة، وبه يعلم أيضا أن الكراهة مخصوصة بالجماعة.

(*١٦) ذكره عبدالحي اللكنوي في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، قبيل إيقاظ في مدى قبول قول أبي حاتم في الراوي: مجهول (وأيضا بعده) مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ص: ٢٥٣.

١٣٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٧٢، رقم: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٣٢٩.

....

تتمة: رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان في القرون الثلاثة

قال الحافظ في النخبة: وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد اهـ. قال المحشي نقلا عن شرح الشرح: منهم أبوحنيفة رضي الله عنه، وتبعه ابن حبان إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح، ولم يكلف الناس بما غاب عنهم، وإنما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالىٰ: "ولا تجسسوا" (✱١٧) ولأن مبنى الأخبار على حسن الظن اهـ (ص: ٧١) (✱١٨). وقال الذهبي في ترجمة مالك المصري: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اهـ (ميزان ٣/ ٣) (✱١٩). وقال في قفو الأثر: وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدور الأول اهـ (ص: ٢٠) (✱٢٠). قلت: والمراد بالصدور الأول القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في بحث المرسل والمنقطع، فمجهول الحال في هذه القرون لا غير عدل عندنا معشر الحنفية، فليعلم ذلك.

(✱١٧) سورة الحجرات، رقم الآية: ١٢.

(✱١٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع هامشه، قيل: البدعة ورواية المبتدع، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٢٩، ١٣٠.

(✱١٩) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة مالك بن الخير الزبادي، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ٣/ ٤٢٦، رقم الترجمة: ٧٠١٥.

(✱٢٠) قاله رضي الدين ابن الحنبلي في قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، فصل في الحديث المردود يطعن في الراوي، في آخر الفصل، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ص: ٨٦.

❁❁❁

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٩- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة" رواه مسلم (١/ ٢٣٠).

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

قوله: "عن أبي ذر" إلخ- قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذيخرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع اه (✱١). ورده الحافظ في الفتح: وقال: قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم أخرجوها عن الوقت اه وهو خلاف الواقع، فقد صح أن الحجاج، وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣١.

(✱١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٥٦٩، تحت رقم: ٦٤٨.

....

ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق (✱٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل اهـ (٢/ ١١) (✱٣). وفيه أن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في الوقت المستحب أم الاقتصار على أدائها جماعة في آخر الوقت؟ والمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير، قاله النووي في شرح مسلم (١/ ٢٣٠) (✱٤). وقواعدنا توافقه لأن الجماعة واجبة، وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب، ورعاية الواجب آكد من المستحب، كما لا يخفى، وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء فيصليها قبل المثلين في الأولى، وقبل غياب البياض في الثانية مثلاً، فيستحب للمأموم أن يصليها مع الإمام لإدراك فضيلة الجماعة ثم يعيدها منفردا، ولو أراد الاقتصار فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه، كما قدمناه في الجزء

(✱٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥٦، رقم: ٣٨٠٦، والنسخة القديمة ٢/٣٨٥، رقم: ٣٧٩٥.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨، تحت رقم الحديث: ٥٢٤، ف: ٥٣٠.

(✱٤) شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٥٦٩، تحت رقم: ٦٤٨.

....

الثـانـي عن رد المحتار، ونصه: وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟ والظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام، تأمل، ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض اه (١/ ٣٧٢) (*٥). والأولى ما قلنا: إنه يصلي مع الإمام ثم يعيدها، ولا تكره إعادة العصر في هذه الصورة لأن الأولى لم تصح عند الإمام، فيكون الفرض هي الثانية، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

(*٥) ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، مطلب في تعبده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة، تحت قوله: ووقت الظهر من زواله إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٥٩.

❁❁❁

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

١٣٦٠ - عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة قال: فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئًا.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

قوله: "عن الحسن" إلخ. قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة، لأنه ﷺ صلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا، ولم يأمر المغيرة بالزيادة، والآثار التي ذكرها أبو داؤد لم أقف على من وصلها، وإن ثبتت فلعل وجه قولهم بذلك أنهم رأوا سجدة السهو جابرة لنقصان الصلاة، والجماعة واجبة وقد فاتت، فيجبر بالسجدة، قاله شيخنا مولانا محمد يحيى تغمده الله برحمته في تقريره

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة الخ

١٣٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب سجود السهو، باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣١٣، رقم: ٣٩٩٥.

وأخرج مسلم معناه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب المسح على الناصية والعمامة رقم: ٢٧٤.

١٣٦١ - قال أبوداؤد: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر

عن شيخه قدس الله سره. قلت: والأوجه عندي في توجيهه أن يقال: إن من أدرك الفرد واحدة كانت أو ثلاثة لم يكن تشهده في موضعه لأنه يجلس مع الإمام في غير موضع جلوسه، وهذا يوجب سجدتي السهو قياسا، ووجه الأولوية إيجابهم سجدتي السهو على من أدرك الفرد من الصلاة لا من فاته كلها أو شفعة منها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كما تقدم ذلك مرفوعا، فلم تفته الجماعة الواجبة، وغاية ما فيه أن قد فاتته فضيلة الإدراك الكامل، وهذا لا يوجب السهو قياسا، وأيضا فلو كان فوت الجماعة موجبا للسهو لكان المنفرد أولى بذلك، ولم يقل أحد بوجوب سجدتي السهو على المنفرد إذا فاتته الجماعة، فالأوجه ما قلنا؛ لأن وقوع التشهد في غير موضعه موجب للسهو عندنا قياسا، ولكنا تركناه في المسبوق لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في هذه الحالة، ولا أمر به، وبه قال جمهور العلماء: إنه ليس على المسبوق سجود، ذكره في عون المعبود عن ابن رسلان (١/ ٥٩) (★١). وأيضا ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضا ترك الواجب أو تأخيره وتقديمه لأجل متابعة الإمام لا يوجب السهو، كما هو مذكور في كتب الفقه، وفي الحديث دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا؛ لأن مغيرة رضي الله عنه قال: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يقل: صلى الركعة التي بقيت منه، فهو يدل على أن ما فاته أي المسبوق هو أول صلاته، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وبه نقول.

١٣٦١ - قاله أبوداؤد في سننه، بعد ذكر حديث طويل، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم: ١٥٢.

وذكره البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتب الإسلامي دمشق، تحقيق شعيب الأرنؤوط ١/ ٤٥٨، تحت رقم: ٢٣٦.

(★١) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٨، تحت رقم الحديث: ١٥٢.

يقولون: "من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو" اهـ، أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٣) في باب المسح على الخفين، وسكت عنه.

١٣٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" رواه الجماعة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: إنما قيدها بسماع الإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع- وفي رواية للشيخين وأحمد من حديث أبي قتادة

١٣٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٧، ف: ٦٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في المشي إلى المسجد، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٧.

أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المشي إلى ا لصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ "فاقضوا" كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٧٠، رقم: ٧٦٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٧٦٦٢.

ذكره في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب السعي إلى المسجد بالسكينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٢، رقم: ١٠٤٤.

ورواية ابن عيينة: بلفظ: "فاقضوا" أخرجها أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٥٧٢. ←

إلا الترمذي، كذا في نيل الأوطار (٣/ ١٣) وقال ابن عيينة عن الزهري: "فاقضوا" قاله أبوداؤد (١/ ٩١) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري،

مرفوعا "إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة" كذا في النيل (٣/ ١٣) (★٢). وفيه دلالة على جزئي الباب كليهما، أما على الأول فلأنه صلى الله عليه وسلم أمر المسبوق بإتمام ما فاته، وبقضاء ما سبق به فقط، ولم يأمر بالسجود، وأما على الثاني فلما ورد في بعض طرق الحديث من لفظ "فاقضوا" وفي بعضها "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" وفي بعضها "ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها" والقضاء في الأصل هو الإتيان

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٢، رقم: ٢٢٧٢.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأيضا ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٧.

وحديث: "واقضوا ما سبقكم" أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٣.

وبلفظ "واقض ما سبقك" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٢.

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٣.

وذكره ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب السعي إلى المسجد بالسكينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٢، رقم: ١٠٤٤.

وليس كذلك بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوي (١/ ٢٣١) وابن جريج عنه في مسند أبي قرة كما في العمدة (٢/ ٦٧٣) للعيني، وابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في المستخرج على الصحيحين، كما في الجوهر النقي (١/ ١٧٤) كلهم قالوا: "فاقضوا". وأخرجه أبوداؤد بطريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم" وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "صل ما أدركت واقض ما سبقك" أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٠).

بالفائت وفراغ الذمة منه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأتموا بقية يومكم واقضوه" أخرجه أبوداؤد (*٣) في الصوم، وأما لفظ "فأتموا" فيأتي بمعنى الإتيان بالشيء تاما كما في قوله تعالىٰ: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (*٤) ولا يختص بما بقي من الشيء، فإن قيل: وكذلك القضاء لا يختص بالفائت بل يأتي بمعنى الفعل أداء كما في قوله تعالىٰ ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ (*٥) وقوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (*٦) قلنا: نعم، فإذن هو مشترك الدلالة فلا بد لترجيح أحد المعنيين من قرينة، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت، وهو قوله: "ماسبقكم" "وما سبق به منها" بعد قوله: "فاقضوا وليقض" فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه، وليس ذلك أداء، فالمبسوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر صلاته، فإن كان يصلي أول صلاته فلم يفت عنه في السابق شيء حتى يقال له: اقض الصلاة التي سبقتك فإن آخر الشيء لا يفوت سابقا،

(*٣) أخرجه أبوداؤد فى سننه عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه، كتاب الصوم، باب في فضل صوم، النسخة الهندية ١/ ٣٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٤٧.

(*٤) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٦.

(*٥) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(*٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

١٣٦٣ - وأخرج الطحاوي (١/ ٢٣١) عن أنس بسند رجاله ثقات بلفظ: "فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها" اهـ.

وأما إذا صلى معه آخر صلاته، فيصدق عليه إنها فاتته سابقا، فأمر بقضاء ما فاته - هذا ملخص ما قاله سيدي في بذل المجهود (١/ ٣٢٢) (*٧).

وأورد عليه الشيخ بأنه يمكن حمل السبق فيه على السبق الحسى، ولا نزاع فيه. كما هو مؤخر في أداء المأموم حسا؟ فلا يفيد اقتران لفظ السبق بالقضاء شيئا، وإنما النزاع في أن ما سبقه الإمام به حسا هل هو سابق حكما أيضا أم هو مؤخر حكما، ما لم يدل دليل على أن المراد بالسبق هو السبق الحكمي دون الحسي - قلت: والأحسن في الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا اهـ (٥/٢٤٦) (*٨) ورجاله كلهم ثقات.

وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا ثم يلحق الإمام فيما بقي، فأنكر معاذ ذلك، وقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني،

١٣٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٣، رقم: ٢٢٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣١.

(*٧) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة القديمة ١/ ٣٢٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ٥٧١.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/ ٢٤٦، رقم: ٢٢٤٧٥.

١٣٦٤ - عن ابن مسعود في الذي تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

١٣٦٥ - ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسا، وشرعاً جميعاً لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما في حكم الشرع أيضا، كما كان متقدما حسا، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاده مراعاة لجهة الائتمام، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا، فإن جعل المتقدم في حكم الشرع متأخرا شرعا لا مساغ للاجتهاد فيه، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا، ثم قرره النبي ﷺ على ما قال وفعل ولم يغيره بشيء بل قال بمثل قول معاذ: "فاقضوا ما سبقكم أو ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها" ونحوه الدال على كون الفائت سابقا، وما يأتي به بعد فراغ الإمام قضاء له، فثبت أن ما يأتي به المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكما وإن كان متأخرا حسا، ولعل في ذلك كفاية لإثبات المسألة الظنية فإنا لا ندعى القطع فيها.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "ثنا ابن علية" إلخ. قلت: وقال في الجوهر النقي ما نصه: ثم ذكر البيهقي

١٣٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٧٤، رقم: ٩٣٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما يدرك مع الإمام ومافاته، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٠.

١٣٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٥٧، رقم: ٧١٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٢٩٩.

أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته۔ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولا ريب في صحة هذا الإسناد (الجوهر النقي ١/ ١٧٤).

عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، ثم ذكر عن نافع عن ابن عمر مثله قلت: في السند الأول الحارث الأعور وفي السندين معا يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب بن عطاء وقد تقدم أن ابن أبي طالب متكلم فيه۔ ثم قال: وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وروينا عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله، والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذي ذكره في السنن، فإن كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي، فقال: "ثنا ابن علية" إلخ فذكر الحديث بمثل ما ذكرناه في المتن وقال: ولا ريب في صحة هذا الإسناد اهـ (١/١٧٤) (★٩). قال المؤلف: وقد ذكرنا مرارا أن الحارث حسن الحديث احتج به الأئمة، وأما يحيى بن أبي طالب، وإن كذبه موسى بن هارون في كلامه عنه، ولم يعن في الحديث، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داؤد على حديثه، ولكن وثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخبر الناس به، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه، كذا في اللسان (٦/ ٢٦٣) (★١٠). فهو أيضا حسن الحديث ولكن لا يخفى أن سند ابن أبي شيبة إلى ابن عمر أقوى وأصح من سند البيهقي، ويؤيده سند مالك عن نافع عنه كما سيأتي وهو من أصح الأسانيد عندهم۔ فأما أن يعمل بالترجيح

(★٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٩٧، ٢٩٩.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من فاته مع الإمام شيء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠، رقم: ١٠٦٧.

(★١٠) انظر لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، رقم: ٩٢١.

١٣٦٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب، فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق، فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولىٰ، وجلس في الثانية فلما انصرف أقبل كل واحد منهما على صاحبه، ثم أنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن أصلي كما صلى مسروق أحب إلي- أخرجه الإمام محمد في الآثار (ص: ٢٧) وقال: بقول ابن مسعود نأخذ ويجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة اه. قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

١٣٦٧ - مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها

فهو لما روينا سندا وقوة، وإما يقال بالجمع، فيحمل ما رواه البيهقي على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد، وما رواه ابن أبي شيبة ومالك على كونه آخرها من حيث القراء ة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، وبه تجتمع الآثار كلها.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" وقوله: "مالك عن ابن شهاب" إلخ- فيه دلالة على كون ما يأتي به المسبوق بعد الإمام آخر صلاته في حق التشهد، فإنه لو كان أولها فيه

١٣٦٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من سبق بشيء من صلاته، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٣٥٢، رقم: ١٣٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٢، رقم: ١٣١.

١٣٦٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، بتحقيق محمد سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، رقم: ٣٨٠.

كـلها؟ ثم قال سعيد: ”هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام قال: و كذلك سـنة الـصلاة كلها (المدونة الكبرى ١/ ٩٦) وسنده صحيح، وقول التابعي: السنة كذا مرفوع مرسل، كما قدمنا، ومرسل ابن المسيب صحيح عندهم.

أيـضا لكان فعل جندب أولى وأصوب، ولكن حبب ابن مسعود فعل مسروق، وصرح ابـن الـمسيـب بكونه سنة في الصلوات كلها، وقد عرفت أنه في معنى المرفوع، فثبت بـمـجـمـوع الآثـار أن ما يأتي به المسبوق بعد الإمام هو أول صلاته في حق القراء ة، وآخـرها في حق التشهد. قال في الدر: والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو مـنـفرد فيما يقضيه، ويقضي أول صلاته في حق قراء ة وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركـعة مـن غيـر فـجـر يـأتـي بـركعتين بفاتحة وسورة، وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بـفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها ا هـ. وعـزاه فـي ردالمحتار إلى محمد أولا وإليه وإلى أبي يـوسف ثـانيـا فـقـال: هـذا قول محمد، كما في مبسوط السرخسي، وعليه اقتصر في الـخـلاصة وشـرح الـطـحـاوي والاسبيـجابي والدرر والبحر وغيرهم، لكن في صلاة الجلابي إن هذا قولهما، وذكر مثله في الفيض عن المستصفى، وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد اهـ ملخصا (١/ ٦٢٤) (✱١١). قـلـت: ولكن قول محمد في الآثار يدل عـلـى أنـه قول أبي حنيفة أيضا، ومحمد أثبت الناقلين عن الإمام، وكتاب الآثار متواتر عـنـه، فـالظاهر أن كون المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراء ة، وآخرها في حق التشهـد متـفق عليه بين أئمتنا، ودليله ما ذكرنا من أثر ابن مسعود وابن المسيب فافهم

(✱١١) الـدرالـمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

البـحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الحديث في الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٦٤.

وانظر مبسوط السرخسي، باب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٣، ١١٤.

وانظر درر الأحكام، كتاب الصلاة، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ١/ ٩٣.

١٣٦٨ - مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر، فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهرا قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته. (كذا في المدونة الكبرى ١/ ٩٦) وسنده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ أيضا.

١٣٦٩ - قال وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال:

والله يهدي بعض الناس حيث أقام الخلاف بين أئمتنا أولا ثم رجح قول أبي حنيفة في زعمه وهو كون المسبوق يقضي أول صلاته مطلقا في حق القراءة والتشهد جميعا على قول محمد وأبي يوسف وقد مر وقال: لم أقف على دليل قولهما ودليل الإمام معلوم قوي، فكيف يعدل عنه وعملي أيضا على قول صاحب المذهب؟ فافهم ولا تكن من الغافلين اهـ، ولم يشعر أنه هو الغافل حيث لم ينظر دليل قولهما في الآثار لمحمد ولا في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٢) (*١٢) مع دعواه سعة النظر في الحديث، ولو راجع كتاب الآثار لعلم أن صاحب المذهب مع محمد في المسألة وإن عمله خلاف الأمة والأئمة بأسرهم هذا، ولله الحمد على ما علم وفهم.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ. قلت: سند جليل عده المحدثون من أصح الأسانيد، ودلالته على كون المسبوق يقضي أول صلاته قراءة ظاهرة.

قوله: "قال وكيع" إلخ. قلت: إنما يستقيم دلالته على الجزء الثاني من الباب إذا

(*١٢) انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما يدرك مع الإمام ومافاته، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٠.

١٣٦٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

وأخرجه مالك في موطأه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، العمل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٧.

١٣٦٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (كذا في المدونة الكبرىٰ ١/ ٩٦) ورجاله ثقات، وقد أثبت بعضهم سماع الحسن عن علي، كما سنذكره.

أريد بقوله: "اجعل أولها" ما أدركه المسبوق مع الإمام وهو الظاهر؛ لأنه هو أول صلاة المسبوق، حسا وحقيقة، وإن كان آخرها حكما، فالمعنى اجعل ما أدركت مع الإمام آخر صلاتك، ويحمل ما رواه البيهقي (*١٣) عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك على كونها أول في حق التشهد والجلوس، فتجتمع الآثار، ويرتفع الخلاف من البين على أن الحسن أقوى وأحسن من الحارث الأعور.

فائده: سماع الحسن عن علي رضي الله عنه

واختلف المحدثون في سماع الحسن عن علي، فأنكره الأكثرون، وأثبته جماعة ـ قال الحافظ السيوطي: وهو الراجح عندي، كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في أطراف المختارة، لوجوه: الأول أن المثبت مقدم على النافي، الثاني أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وميز لسبع، وأمر بالصلاة فكان يصلي خلف عثمان إلى أن قتل، وعلي إذ ذاك بالمدينة، يحضر الجماعة كل فرض، ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان، وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة، فكيف ينكر سماعه منه مع ذاك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين؟ ومن ثم قال علي بن المديني: رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام، وقد أورد المزي في التهذيب (*١٤) من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه، فقال: كل شيء قلته فيه فهو عن علي، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج. ثم ذكر الحافظ (السيوطي) أحاديث

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من فاته مع الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٠، رقم: ١٠٦٧.

(*١٤) انظر تهذيب الكمال، بتحقيق بشار عواد معروف، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/ ١٢٤.

……

كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه، وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: "مثل أمتي مثل المطر" الحديث اه. من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي (ص: ١٢٦) (*١٥). قلت: الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: "مثل أمتي مثل المطر" (*١٦) الحديث. قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة: قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، حوثرة وثقة ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين اه من التعليق الحسن (٢/ ١١٠) (*١٧). وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سليمان بن سالم القرشي أبي داؤد القرشي القطان: سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، وعليا وعثمان التزما، ولا يتابع عليه اه (ص: ١٩٨) (*١٨).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن أبي زرعة: قال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليا اه (٢/ ٢٦٧) (*١٩). على أن مرسلات الحسن صحاح أيضا، كما قدمنا في الجزء الأول والثاني من الكتاب، الله أعلم بالصواب.

(*١٥) ذكره ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية، مكتبة دارالفكر ص: ١٢٦، رقم: ١٦٣.

(*١٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٠٦، رقم: ٣٧٠٥.

(*١٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف إلخ، المكتبة المدينة ديوبند ص: ٢٥٦، تحت رقم الحديث: ١٠٢٠.

(*١٨) ذكره البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٤/ ١٨، ترجمة سليمان بن سالم القرشي رقم: ١٨١٧.

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٤٨، رقم: ١٢٨٣.

* * *

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٧٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه". رواه البخاري (١/ ٩٨).

باب إطالة الركوع للجائي

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى (٢/ ١٧٠) (*١). قلت: وأيضا كون هذا التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا غير مسلم، بل كان لحاجة من حوائج الدين، وهي مراعاة صلاة المقتدية من النساء وحفظها من القطع فإن الأم ربما تفتتن ببكاء ولدها فتقطع الصلاة، والإمام مأمور بالتخفيف لأجل ذلك أي لرعاية حال الجماعة، قال صلى الله عليه وسلم: "من أم قوما فليخفف، فإن وراء ه الضعيف،

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٨، ف: ٧٠٧.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٨، ف: ٧٠٧.

١٣٧١ - وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، إلى أن قال: وكان يطول في الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، رواه البخاري. وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٠٢): وروى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك

والكبير، وذا الحاجة (★٢) كما قدمناه في بابه، وإذا كان كذلك فالتخفيف مراعاة للمأمومين مطلوب، ولا كذلك التطويل، فلا يصح القياس الذي سبق إليه الخطابي رحمه الله تعالىٰ، اللّٰهم إلا أن يثبت مشروعية التطويل أيضا مراعاة للقوم.

قوله: "وعنه" إلخ. قال الحافظ في الفتح: واستدل به بعض الشافعية على جواز

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير عن أبي مسعود، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٧٩٣، ف: ٧٠٢.

١٣٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥١.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بزيادة: "فظننا أنه يريد بذلك إلخ" كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، ٦٨، رقم: ٢٦٧٧، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٥.

وأخرجه مثله أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٨، رقم: ١٨٥١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

أن يدرك الناس الركعة الأولى" ولأبي داؤد وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر اه.

تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولىٰ، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق انتهى (٢/ ٢٠٣) (✱٣). ويمكن أن يقال: إن ما فهمه القرطبي حكمة هو علة عند غيره، وإن إطالة الركعة الأولى في الفجر بالاتفاق، وكذا في غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبا شرعا، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور لقوله تعالىٰ: ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾ (✱٤) ذكره في ردالمحتار ثم قال: فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اه (١/ ٥١٧) (✱٥).

وفي نيل الأوطار: حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي، والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين، وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته، وذهب أبو حنيفة، ومالك والأوزاعي، وأبو يوسف، وداؤد إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم، وقال: أخاف أن يكون

(✱٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

(✱٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٢.

(✱٥) رد المحتار على الدر المختار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

١٣٧٢ - عن محمد بن جحادة عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد وأبو داؤد (نيل ٣/ ٧). والحديث سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، وفيه مجهول (عون ١/ ٢٩٥) وحكى الحافظ الضياء أنه طرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كذا

شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة، وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف اه‍ (٣/ ١٧) (٦*).

قوله: "عن محمد بن جحادة" إلخ. ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة يشعر به قول الصحابي: حتى لا يسمع وقع قدم،

(٦*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب إطالة الإمام الركعة الأولى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٥، تحت رقم الحديث: ١٠٤٩.

١٣٧٢ - أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٢، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، بقية حديث عبدالله بن أبي أوفى ٤/ ٣٥٦، رقم: ١٩٣٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٩١٤٦.

ونقله ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة الجماعة، باب إطالة الإمام الركعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٤، رقم: ١٠٥٠.

وفي سنده رجل مبهم، وهو طرفة الحضرمي، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، من اسمه طرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٠٢، رقم: ٣٠٩٢.

وأيضا ذكره في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٢، رقم: ٣٠٢٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٢، رقم: ٣٠١٢.

في التهذيب (٥/ ١١) وفي التقريب (ص: ٩١) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة، لم يقع مسمى في رواية أبي داؤد اه، قلت: وسكوت أبي داؤد والمنذري دليل على كون الحديث صالحا عندهما.

وليس صريحا فيه، كما زعمه بعض الناس لاحتمال أن يكون لأمر آخر اجتمعت به هذه الغاية اتفاقا. قال في الدر: وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي أي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالىٰ لم يكره اتفاقا، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها انتهى، قال الشامي: ولفظة "لا بأس" تفيد في الغالب أن تركه أفضل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (✱٧) ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على التكاسل، وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه "شرح المنية" اه (١/ ٥١٦) (✱٨). وينبغي أن يستحب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر حنىٰ ظهره للركوع لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة، كما يقع لكثير من العوام، فيسلم مع الإمام بناء على ظنه، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام، ذكره الشامي عن ط (١/ ٥١٧) (✱٩) لأن فيه صيانة صلاة المقتدي عن البطلان، وهي مطلوبة شرعا، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(✱٧) أخرجه الترمذي في سننه عن الحسن بن علي، أبواب صفة القيامة والرقائق، باب قبيل أبواب صفة الجنة، النسخة الهندية ٢/ ٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٨.

(✱٨) الدرالمختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

(✱٩) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

تم تخريج المجلد الرابع بتوفيق الله وعونه والحمد لله والصلاة على النبي الكريم.

شبير أحمد القاسمي
خادم الحديث النبوي بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد الهند
٨/ صفر المظفر ١٤٤١ھ

……

وليكن هذا آخر الجزء الرابع من الكتاب، جعله الله وسائر أجزائه وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ووسيلة لرضاه ورضاء رسوله الرؤف الرحيم، ووفقنا لخدمة حديثه وفقه علومه بالقلب السليم، وحشرنا معه وأدخلنا في حزبه بالنعيم المقيم. سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

و كان تأليف هذا الكتاب تحت ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية، التقي النقي، المحديث المفسر الفقيه الولي مولانا الحافظ الثقة الثبت الشيخ العلامة أشرف علي المشتهر باسمه المبارك الأغر في الآفاق، حجة الله في زمانه على الإطلاق، لا زال شرفه وعلاه متزايدين في الدنيا والدين، ومتع الله بطول بقاء ه المسلمين، اللّٰهم عمم فيضه وبركته وبره وهداه على العالمين، وأجزه اللّٰهم عنا خير الجزاء وعن سائر المؤمنين آمين.

وقع الفراغ من تأليف هذا الجزء المبارك ضحوة يوم الأربعاء لحادي عشر من شهر ربيع الأول ذي الفضل المتدارك سنة أربع وأربعين وثلاث مائة وألف من هجرة النبي الأمين، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

التحديث بالنعمة

ومن نعم الله الجسيمة والمنن العظيمة على هذا الغائص في بحر الجريمة أن سيدي الشيخ حكيم الأمة، كاشف الغمة، لا زال بتهيج الفواد، ولم يزل في عيشته مرضية بسلام، قد سر سرورًا زائدًا بملاحظة هذه الحصة الرابعة من الكتاب، وقال بعد ما عاين كلها لا سيما المباحث المهمة من الأبواب: إنها ستكون عديمة النظير بلا ارتياب، وكان من تمام سروره وبهجته أن دعا لي بزيادة العلم والعمل، ولم يصبر حتى

كساني بردته الكريمة، الفائقة ببركاتها الثمينة، وأنوارها الوسيمة، تيجان الملوك الغالية الفخيمة، ولقد ألقي في روعي أن عسى أن يكون إمامنا وإمام المسلمين أبو حنيفة رضي الله عنه قد سربه وابتهج كذلك، وأطرب كذا سائر الأئمة المجتهدين المعترفين بفضله وكماله، المقرين بعظمته وإجلاله، مع الثناء عليه والالتزام معه الأدب. وأرجو من الله العظيم أن قد قبل هذا الكتاب، ورضي به، وكذا رسول الرؤف الرحيم، فإن رضى الله في رضاء أولياء ه، وقرة عين الرسول في قبول ورثته وأصفياء ه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واجعله وسيلة لرضاك ورضا رسولك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمدلله أولا وآخرا، والسلام على رسوله أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه متتابعا متواترا.

وهذا ما كتبه سيدي المشار إليه دام مجده وعلاه على هذا الجزء بقلمه بعد ما أثنى عليه، وشكره بيديه، وماله، ولسانه، وفمه.

تقريظ: الإمام الهمام، العلامة المقدام، بهجة الأنام وشيخ الإسلام، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الحنفية، رأس أهل البر والتقى، رئيس أرباب المجد والنهى، قدوة السالكين، زبدة العارفين، الماحي لرسوم الضلال والغواية، المحيى لمراسم الرشد والهداية، تاج الملة، سراج الأمة، التقي النقي، المحدث المفسر الفقيه الولي، مولانا الحافظ الثقة، الثبت الحجة الشيخ أشرف علي التهانوي أدام الله ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسلات إرشاداته قال:

”بعد الحمد والصلاة، لما نظرت في هذه الحصة الرابعة من الكتاب بعد انتهاء تألفيها، علاني سرور اضطرني إلى إظهاره قولا بدعائي للمؤلف ومدحي للمؤلف، وفعلا بإعطاء ردائي له لإدخال السرور عليه، رجاء أن يدخلني الله في من يخدم من يخدم الدين ولو بشيء من المسرة، حقق الله رجائي، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله، وببركة سيد الخلق أجمعين، وكان هذا في غرة جمادي الآخرة ١٣٤٦هـ “.

كتبه أشرف علي

◆ ◆

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

بَاب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

١٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أورعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ،

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. دلالته على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة ظاهرة، وشروط البناء محلها كتب الفقه، قال في "رحمة الأمة": ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قولي الشافعي: إنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته، وهو قول أبي حنيفة: وقال الثوري: إن كان حدثه رعافًا أو قيئا بنى، وإن كان ريحًا أو ضحكا أعاد إلخ (ص: ٢٠) (*١).

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته

١٣٧٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن يحيىٰ، ثنا الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٢١.

وفي الدارقطني بألفاظ مختلفه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فينصرف فليتؤضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، قال ابن جريح فإن تكلم استأنف، وفي حامشه ان إسماعيل بن عيّاش الحمصي قدوق في رواية عن أهل بلدة، سنن الدارقطني، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٠، رقم: ٥٥٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، خروج الدم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٠، رقم: ٢٦٣٥١.

(*١) قاله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل: وأجمعوا على أن الطهارة من النجس إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٤٤.

ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجة (ص:٨٧)، وقد مر في نواقض الوضوء".

١٣٧٤ - وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف"، رواه ابن ماجة وصححه الحاكم في "المستدرك"، والهيثمي في "مجمع الزوائد"، وحسنه في "الجامع الصغير" (١/٢٥)، والعزيزي (١٤٣/١)

١٣٧٥ - عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة"، رواه أبو داؤد وسكت عنه، وصححه أحمد، كذا في "عون المعبود" (١/٨٣)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (الزيلعي ١/٢٥٣).

وسيأتي دليل الشافعي، ومن وافقه، فانتظر.

قوله: وعنها إلخ. قلت: دلالته على أدب الانصراف من الصلاة ظاهرة.

قوله: عن علي بن طلق إلخ. قال صاحب العون: فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه لا البناء عليها، وهو قول للشافعي.

١٣٧٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق عمر بن شبّة، ثنا عمر بن علي المقدّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢٢.

وقال الحاكم هو صحيح على شرطهما وقال الذهبي على شرطهما وقال بعض الناس: صحيح ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢٧٢/١، رقم:٦٥٥، والنسخة القديمة ١/١٨٤.

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠، رقم:٧٢٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٤٤.

١٣٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، فذكره، ←

ويعارضه حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”من أصابه قيء أورعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجة (*١)، وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف: أن رفعه غلط، والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب. وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل (١/٤٦) (*٢)، فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول: إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدًا، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي.

قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي (*٣)، وحديث عائشة

← ومسلم بن سلام، فيه كلامٌ، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٥، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢١٥، وأيضًا ١/٢٤٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحدث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٦٠، رقم:٢٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث علي بن طلق اليمامي ٥/٤٥٦، رقم:٢٤٢٥٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٤٠٠٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٦٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠.

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٢/٦٠.

(*٢) قاله الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٢، تحت رقم:٥٦٢.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٤٢، تحت رقم:٦٧٧.

(*٣) حيث قال الترمذي في سننه: ”حديث علي بن طلق حديث حسنٌ“، أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهن، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:١١٦٤.

لم يقل أحد بصحته (٨٣/١). (*٤)

قلت: حديث عائشة قد صححه الذهلي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً كما مر، ولو سلمنا ضعفه مرفوعًا فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصول يكون حجة عند الكل، كما ذكرناه في " المقدمة "، فلا ترجيح لحديث طلق بن علي عليه. كيف وقد ضعف ابن القطان حديث طلق هذا في كتابه " الوهم والإيهام " وقال: هذا حديث لا يصح، لأن (فيه) مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك (وهو) مجهول الحال إلخ (*٥). وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير اه (*٦)، أي جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في ميزانه: قال أحمد بن حنبل: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه (*٧) اه، وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم.

فالحاصل أن ما زاده جرير من قوله: فليعد صلاته غير محفوظ، كذا في "التعليق الحسن" (١٥١/١) (*٨)، على أن إسماعيل بن عياش ثقة،

(*٤) انتهى كلام عون المعبود، كتاب الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٣/١.

(*٥) قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما لا يبين منه مذهبه إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق الحسين آيت سعيد ١٩١/٥، تحت رقم:٢٤١٢.

(*٦) قاله ابن حبان في صحيحه، باب الحدث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٠/٣، تحت رقم:٢٢٣٦.

(*٧) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة جرير بن عبد الحميد الضبي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٤/١، رقم:١٤٦٦.

(*٨) نقل ذلك كلّه النيموي في "التعليق الحسن" على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٢، تحت رقم الحديث:٥٥٩.

وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، كما في "الجوهر النقي" (١/٣٩) (*٩)، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، ورواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك: حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه، قال عليه السلام: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس" الحديث وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (*١٠)، وممن رواه بالإسنادين جميعًا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعًا أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته، كذا في "الجوهر النقي " (١/٣٩) (*١١)، أيضًا على أن حديث علي بن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستئناف، لاحتمال كون الأمر فيه محمولا على الندب، ولا يخفى أن الجمع بين مختلف الحديث أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. والأحاديث في الباب مختلفة. منها ما يدل على الاستئناف، ومنها ما يدل على البناء فجمعنا بينها بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستئناف، وقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف من صلاته، فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه، كما في الزرقاني (١/٧٥). (*١٢)

(*٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/١٤٢.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٠، رقم:٥٥٦، مكتبة دارالمعرفة ١/١٥٣.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، النسخة القديمة ١/١٤٢.

(*١٢) أخرجه مالك في الموطأ، جامع الوضوء، ما جاء في الرعاف والقيء، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٣. ←

وذكر البيهقي عدم الوضوء من الرعاف عن جماعة، ولم يذكر سنده إليهم، منهم سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في " مصنفه " : "حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: "أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعةً ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته" (*١٣)، ومنهم سعيد بن المسيب، وقد قال ابن أبي شيبة: "حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني وهو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ، ولم يتكلم، وبنى على صلاته"(*١٤)، ومنهم طاؤس، وقد أخرج ابن أبي شيبة (*١٥)عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، كذا في " الجوهر النقي " (١/٣٩) (*١٦)، فهؤلاء أجلة التابعين قالوا بجواز البناء لمن سبقه الحدث كما قال أبو حنيفة، وفيه أيضا (١/١٧١) (*١٧):

← ومع شرحه للزرقاني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، مكتبة الثقافة القاهرة، تحقيق طٓه عبد الرؤوف سعد ١/١٧٧، رقم:٧٧٩.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/٢٦٣، رقم:٥٩٥٨، والنسخة القديمة ٢/١٩٥، رقم:٥٩٠٧.

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤/٢٦٤، رقم:٥٩٦٥، والنسخة القديمة ٢/١٩٦، رقم:٥٩١٤.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤/٢٦٣، رقم:٥٩٥٧، والنسخة القديمة ٢/١٩٥، رقم:٥٩٠٦.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/١٤١.

(*١٧) فيه أي في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث، النسخة القديمة ٢/٢٥٦-٢٥٧.

١٣٧٦ - عن علي كرم الله وجهه قال: ”إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته“، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله

”ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء (*١٨) البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا شيئًا يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يبتدئ صلاته. وفي ”الاستذكار“ لابن عبد البر: بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده، وروي البناء أيضًا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام، ولاأعلم في ذلك بينهم اختلافًا إلا الحسن، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف (*١٩). وقال البيهقي: كان الشافعي في القديم يقول: يبني وقال في الإملاء: لو لا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أونحوه فعليه الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. وقد رجع في الجديد إلى قول المسور“ اه (*٢٠) قلنا:ترجيح قول الجمهور بموافقة الشيخين أبي بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين لهم.

قوله: عن علي، وقوله: مالك أنه بلغه إلخ. قلت: دلالتهما على جواز البناء ظاهرة.

١٣٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه فذكره، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤/٢٦٢، رقم:٥٩٥٢، والنسخة القديمة ٢/١٩٤، رقم:٥٩٠١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث، النسخة القديمة ٢/٢٥٦.

(*١٨) ذكره الطحاوي في ”مختصر اختلاف العلماء“، كتاب الطهارة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ١/٢٦٨، رقم الباب:٢١٨.

(*١٩) قاله ابن عبد البر في ”الاستذكار“ كتاب الطهارة، باب ماجاء في الرعاف، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطاء ١/٢٣١.

(*٢٠) قاله البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب الكلام في الصلاة، في آخر باب من قال يبني من سبقه الحدث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٢، تحت رقم:٣٤٨٥.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحديث، النسخة القديمة٢/٢٥٦

رجال الصحيح (الجوهر النقي ١/١٧١).

١٣٧٧ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج

وفي " آثار السنن " (١/١٥١) (*٢١): عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني وإسناده حسن، وفي " النهاية " (٢/٨٣) (*٢٢): الرزّ في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة. اه

وروي محمد في " الآثار " عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد ابن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان، فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: "ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون"(*٢٣)، فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي اه (ص:٢٠) (*٢٤)

قلت: عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الجماعة، معبد بن صبيح ذكره أبو نعيم

١٣٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ، جامع الوضوء، ما جاء في الرعاف والقيء، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٣.

ومع شرحه للزرقاني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، مكتبة الثقافة القاهرة ١/١٧٧، رقم:٨٠.

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٢، رقم:٥٦٥، مكتبة دار المعرفة ١/١٥٥.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٣.

(*٢٢) " النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الراء مع الزاي، تحت لفظ: "رزز" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠.

(*٢٣) سورة آل عمران، رقم الآية:١٣٥.

(*٢٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الرعاف في الصلاة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٩٩، رقم:١٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٩.

فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى، أخرجه مالك في "الموطأ"، كما في "الزرقاني" (١/٧٥)، وبلاغات مالك حجة، كما مر في "المقدمة".

في الصحابة، قاله الحافظ في "الإصابة" (٦/٣٧٦) (٢٥*)، ودلالته على جواز البناء ظاهرة.

(٢٥*) قاله الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، حرف الميم بعده العين، في ترجمة معبد من صبيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٧، رقم:٨٦١٣.

❖

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

١٣٧٨ - عن عمران بن حصين قال: كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: " ارتحلوا "، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث. وفي رواية عن قتادة: حتى إذا ارتفعت الشمس.

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

قوله: عن عمران بن حصين إلخ. قال الإمام الطحاوي في شرح " معاني الآثار " مستدلًا على الباب: فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث: " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "، دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها إلخ (١/٢٣٤). (*١)

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

١٣٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨١-٦٨٢.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٩، رقم: ٣٤٢-٣٤٤.

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٧٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/٢٣٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥١٨، تحت رقم: ٢٢٩٨.

١٣٧٩ - وفي رواية عن أبي هريرة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا، رواه مسلم (١/٢٣٩-٢٤٠).

قال الشيخ: تفصيل المقام أن تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"، رواه مسلم، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك (١/٢٤١) (*٢)، الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوى، وهو المذهب أيضًا، كما في "الدر المختار مع رد المحتار" (١/٧٥٥)، ونصه: التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة إذا قضاها، وإثم التأخير باق. "بحر" اه، وفي الدر أيضًا: ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح إلخ. قال الشامي تحت قوله: ويجوز تأخير الفوائت - أي الكثيرة - المسقطة للترتيب إلخ (١/٧٦٨) (*٣): فيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتةً، وإلا لما أخرها، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض وإذا طلعت الشمس في أثنائه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

لا يقال: كان ههنا عذران: أحدهما التحرز عن الكراهة الزمانية المفهومة من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة: وإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع

١٣٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، كيف يقضىٰ الفائت من الصلاة؟ النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨٤.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٨-٥٣٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٦٢-٧٤.

فإنها تطلع بين قرني شيطان. (*٤)

وثانيهما: التحرز عن الكراهة المكانية، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان". فأين فيه الدلالة على كون التأخير للكراهة الزمانية فقط، وأنها مفسدة للفرض؟ لأنا نقول: حضور الشيطان لا يصلح مانعًا؛ إذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: "لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان المدينة " (*٥)، والحديث مشهور في الصحاح، فاستحال أن يكون التأخير لذلك، سيما وفي حديث أبي قتادة: أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها، (وفي حديث عمران بن حصين برواية الحسن: ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس، وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه: ثم قعدوا هنيهة، كما مر في المتن)، ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه، كذا في " المعتصر من المختصر " (٤٥/١) (*٦)، وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي، وقال: فلم يصل حتى ارتفعت (*٧)، وكان سبب التأخير عنده التحرز عن كراهة الوقت فقط. والصحابي أعرف بعلة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من غيره.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن عبسة ١١١/٤، رقم:١٧١٣٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٠١٤.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب المساجد، باب جواب لعن الشيطان في أثناء الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٢.

(*٦) ذكره جمال الدين يوسف بن موسىٰ الملطي الحنفي (المتوفى ٨٠٣ ﻫ) في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاةٍ، مكتبة عالم الكتب بيروت ٧٠/١.

(*٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٤١/١٢، رقم:١٢٨٣٠.

وبالجملة: فإن الكراهة المكانية لا تصلح سببًا للتأخير، وإنما يستحب التحول لأجلها إلى مكان آخر إذا وجد مسوغ للتأخير مستقل، وليس وهو هناك إلا الكراهة الزمانية فحسب، فتم ما قلنا: إن تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع وجوبه على الفور دليل على كون الوقت غير صالح للفرض.

فإن قيل: سلمنا أن سبب التاخير هو الكراهة الزمانية، ولكن فيه احتمالان: الأول: ما قلتم أي الكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة. والثاني: الكراهة الخفيفة التي تجتمع معها. قلنا: قد مر أن تأخير القضاء كبيرة، وتعجيله واجب، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوي يماثله، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس، فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشد. وأيضًا، فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا؛ فإنا إذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضا، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضًا، فقلنا بالكراهة الشديدة التي لاتجتمع مع الصحة ، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع، كما سيأتي.

فإن قيل: ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وخص بالتطوع اتفاقًا، وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك.

قلنا: النهي فيهما لمعنى في الصلاة، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلي فيهما التطوع، ومن لم يكن صلاهما له أن يصلي فيهما (أي ركعتين تطوعًا قبل صلاة الفجر وماشاء من النوافل قبل العصر)، والوقت بالنسبة إليهما واحد، وفي الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت، لقوله: "تطلع بين قرني شيطان"، ونحوه فافترقا، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، وإذا كان النهي لمعنى في الوقت لا يجوز فيه صلا ة أصلا، سواء كانت فرضًا أو نفلا أوفائتةً، لأنها تستدعي وقتًا صالحًا لها، وهذه الأوقات لا تصلح لها للعلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عامة لاتختص بصلاة دون صلاة، إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة، لما ثبت في الأصول

١٣٨٠ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٣٣) وسنده صحيح.

أن النهي عن الأفعال الشرعية تستدعي مشروعيتها في الجملة، وإلا لم يكن للنهي معنى. وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية، بل ينقلب نفلا لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما تستدعي المشروعية في الجملة لا على صفة الكمال، ويكفي لها الصحة نفلا، كما لا يخفى، لأنه من أدنى مراتب الصحة، والضروري إنما يتقدر بقدر الضرورة، وقد صرح فقهاؤنا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساده، كما في "الدر المختار" آخر باب الاستخلاف (١/٦٣٧). (*٨)

وأورد الحافظ في "الفتح" علينا، فقال: وفيه أي في قوله: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس. ولمسلم من حديث أبي هريرة: حتى ضربتهم الشمس. وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة اه (٢/٤٦). (*٩)

١٣٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٦٩، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٦-٥١٧، رقم:٢٢٩١.

(*٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: حيث قال: "لاتنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلاً إذا بطلت إلا فيما إذا تذكر فائتةً أو طلعت الشمس" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٠٩.

(*٩) فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، تحت شرح قوله: "لاضير ارتحلوا" إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٥٩٢، مكتبة دار الريان للتراث ١/٥٣٦، تحت رقم الحديث: ٣٤٢، ف:٣٤٤.

١٣٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصبح؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فتوضأ وتوضأوا. ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، رواه الطحاوي في " معاني الآثار " أيضًا وسنده حسن (١/٢٣٤).

قلنا: لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ؛ إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن، كذا في " المعتصر من المختصر" (ص:٤٥) (*١٠). ولابد من هذا التأويل فقد روي عن ابن عباس ما يدل على استيقاظه قبل الارتفاع، أخرج النسائي بسند حسن وسكت عنه، قال: أدلج رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، الحديث (١/١٠٢). (*١١)

قوله: حدثنا علي بن معبد إلخ: وقوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: قلت: دلالتهما على كون التأخير ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ظاهرة، فإن الرواي لم يذكر غير الانتظار والقعود، فلو كانت الكراهة المكانية علة التأخير عنده لذكر التحول عن الوادي أيضًا، ولم يكتف بذكر الانتظار ونحوه، واللّٰه أعلم.

١٣٨١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٨، رقم:٢٢٩٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٣٤.

(*١٠) ذكره جمال الدين الملطي في " المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٧٠.

(*١١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه، فذكره، كتاب المواقيت، كيف يقضىٰ الفائت من الصلاة؟ النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٥

١٣٨٢ - عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

قوله: عن عمرو بن عبسة إلخ: قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان"، دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع، وحرمة أدائها فيه ولو فائتةً، فإن قيل: فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضًا، وقد جوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه في هذا الوقت، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه. قلنا: لم يجوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه عند الغروب بعينه، بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب.

قال الإمام الطحاوي في " معاني الآثار" له: وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله، وقضاء كل صلاة فائتة، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، فإنما نهي عن التطوع خاصة فيه، فكان كل وقت اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه. فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات، وثبت أنه لايصلي فيه صلاة أصلا، كنصف النهار وطلوع الشمس، وأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك"، للدلائل التي شرحناها وبيّناها، فهذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلخ (٩١/١) (✱١٢)، والطحاوي حجة

١٣٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه طويلا، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥١/١، النسخة الجديدة ٣٢٣/١.

(✱١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/١، تحت رقم الحديث: ٨٩١، والمكتبة الآصفية دهلي ٩١/١.

" صلّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذيسجد لها الكفار، ثم صل

في نقل المذاهب لا سيما في مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وكلامه صريح في أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضًا.

ويؤيده قول محمد في " الموطأ " تحت حديث: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾، قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلخ (ص:١٢٥) (*١٣)، فقوله: إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، صريح فيما قلنا: إنهم إنما جوزوا عصر يومه وقت الاصفرار والاحمرار، إذا فرغ منه قبل الغروب، لا عند الغروب بعينه، ومقتضاه أن يبطل العصر بالغروب في أثناء ها كالفجر بالطلوع، والتزمه الطحاوي منا، كما في " الشامية " (٣٨٦/١)، ونسبه إلى أئمتنا الثلاثة، كما يدل عليه كلامه في " معاني الآثار" ويؤيد ذلك بعض ما ذكرناه من الآثار في المتن، وسنقرر وجه دلالتها، إن شاء الله تعالىٰ، ولكنه خلاف المشهور في المذهب، فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس في أثناء ها ذكره في " الشامية " (٣٨٧/١) (*١٤)،

(*١٣) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٧، تحت رقم الحديث:١٨٥.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت، كراتشي ٣٧٢/١-٣٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢/٢-٣٣.

وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/١، تحت رقم الحديث:٨٩١، والمكتبة الآصفية دهلي ٩١/١.

حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار" اه مختصرًا، رواه مسلم، كذا في

ولكن القوى عندنا ما ذهب إليه الطحاوي و نقله عن أئمتنا، ولو سلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر و العصر بأن أحاديث النهي عن الصلاة وقت الطلوع و الغروب تعارضت أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع في الصلاة في هذين الوقتين، و مقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة، فلو لم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة، لكن لما وجد حديث التعريس المقتضي للفساد في الفجر، ولم يكن التاريخ معلومًا، و كان الموضع موضع الاحتياط، كما تقدم قدرنا كون حديث التعريس مؤخرًا ناسخًا للصحة.

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع في العصر لم نقل فيه بالفساد، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث، قاله الشيخ: و كون إسلام أبي هريرة الراوي لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرا عن ليلة التعريس، كما قالوا لا يستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإتمام عنها، فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية، لا حتمال أن يروي عن من سمع النبي صلى الله عليه و سلم قبل ليلة التعريس، لا سيما وقد روى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس، كما سيأتي، ومع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلا بقصة التعريس، وهو يقتضي تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام، فافهم.

وإن لم يلصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإتمام أن الأمر به لا يستلزم وقوع الصلاة فرضًا، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة، فالمعنى أنه لايبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثناء ها، بل يمضي على الصلاة فيهما لكونها وقعت صحيحة. أما أنها تقع فرضًا أو نفلاً فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل، فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحًا بصفة النفل، والعصر بصفة الفرض، وهو ما ذكرنا من تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر إلى الارتفاع

”الزيلعي“ (١/١٣٢)، وقد تقدم في (باب الأوقات المكروهة).

مع وجوب القضاء على الفور، ولم يرد مثل ذلك في العصر، فافهم.

وبعد ذلك فلنذكر أحاديث الأمر بالإتمام، روى الستة واللفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: ” من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر“(*١٥)، وفي لفظ للبخاري: ”إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته“(*١٦)، وفي لفظ لهما: ” من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة“، زاد النسائي (*١٧): ”إلا أنه يقضي ما فاته“، وفي رواية لابن حبان: ”فليتم ما بقي“(*١٨)، كذا في

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر، النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٩.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، النسخة الهندية ١/٨٢، رقم:٥٧١، ف:٥٧٩.

(*١٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٥٩.

(*١٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المدرك ركعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧، رقم:١٤٨٣.

" التلخيص الحبير" (١/٦٥). (*١٩)

وفيه أيضًا: حديث: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته"، الحديث. رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم: " من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها"، وللطبراني في " الأوسط" من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: " من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته" اه (١/٦٧). (*٢٠)

قال الزيلعي: و في هذه الألفاظ رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم فأدرك مقدار ركعة، ومنهم من يفسره بالمأموم، ويشهد له رواية الدار قطني : " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه"، انتهى (١/١٢٠). (*٢١)

قلت: وتفسيره بالمأموم أرجح عندنا، لأن الحديث واحد، وقد ورد بألفاظ مختلفة، وهو بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، محمول على المأموم اتفاقًا، ومعناه أنه أدرك الجماعة وفضلها، فليكن بلفظ:

(*١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم:٢٤٤.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٠، رقم:٢٩٤٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٥٨، رقم:٢٥٨.

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٩، رقم:١٢٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٩، النسخة الجديدة ١/٢٩٧.

"من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب فقد أدركها" محمولا على المأموم أيضًا، ومعناه من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام في وقتها فقد أدرك الصلاة بالجماعة وفضلها وليتم ما بقي ، وكذا في العصر، ووجه تخصيصهما بالذكر رفع الكراهة عن المأموم فيما يقضي من صلاته التي سبق بها، فإن حديث: " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب" (*٢٢)، يعم المسبوق ظاهرًا، ويفيد الكراهة فيما يقضيه بعد الإمام لكونه مصليًا بعد الفجر والعصر، فأمره صلى الله عليه وسلم بإتمام ما بقي من صلاته وأن لا كراهة فيه.

فإن قيل: هذا يقتضي جواز صلاة المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل الطلوع وركعة بعده، والحنفية لا يقولون به أيضًا، قلنا: معناه: من أدرك ركعةً مع الإمام فقد أدرك الصلاة إذا أتمها قبل أن تطلع الشمس، فأراد بقوله: قبل أن تطلع الشمس الوقت الموسع للركعتين، لا الضيق الذي لا يحتمل إلا ركعةً واحدة فقط، ومثل هذا كثير في المحاورات، كما لا يخفي، ونظيره قوله في هذا الحديث: " من أدرك ركعةً"، زعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة، كما في " الجوهر النقي " نقلا عن ابن عبد البر (١٠٣/١)(*٢٣)، فتراهم حملوا الكامل على الناقص، فكذا يجوز بالعكس.

وأما ما أخرجه البيهقي من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ولفظه: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع وركعةً بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" (*٢٤)، ومن رواية أبي غسان محمد ابن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء

(*٢٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣٩/٣، رقم:١١٣٦٨.

(*٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الاختيار للعصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٧/١.

(*٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١١٤/١، رقم:٢٦٨.

١٣٨٣ – حدثنا أبو داؤد قال: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال عمرو

هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ: " من صلى ركعةً قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر"، وقال مثل ذلك في الصبح ذكره الحافظ في "الفتح " (٢/٤٦). (*٢٥)

فالزيادة التي فيه أخاف أن تكون شاذة غير محفوظة، ولو سلم صحتها لاحتمل كونها مدرجة من بعض الرواة، وأنه أخذها من مفهوم الحديث فرواها بالمعنى ومثله ليس بحجة، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بلفظ: " من أدرك ركعةً من الصلاة" وعند مسلم: "مع الإمام فقد أدرك الصلاة" (*٢٦)، وبلفظ: "من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" الحديث، من غير هذه الزيادة التي أخرجها البيهقي (*٢٧)، والله أعلم، على أنا قد أجبنا عن هذه الزيادة أيضًا فيما تقدم أنها لا تدل إلا على صحة الصلاة ولزوم المضي فيها، وهذا القدر لا ننكره لصحتها نفلا عندنا، وأما وقوعها فرضًا فالحديث ساكت عنه فلا حجة به علينا.

قوله: حدثنا أبوداؤد – وهو الطيالسي – إلخ، قلت: قوله في أثر عباس:

١٣٨٣ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٢٦.

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده بسند صحيح ورجاله ثقاتٌ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٦٩، رقم:٢٧٣٤.

(*٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً، مكتبة دار الريان ٢/٦٧–٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١، تحت رقم الحديث: ٥٧١–٥٧٩.

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

(*٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١/١١٤، رقم:٢٦٨.

ابن هرم: قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال: كان ابن عباس يقول:وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، فقد أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت، أخرجه الطيالسي في " مسنده " (ص:٣٤١)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وأخرجه النسائي مختصرًا، وسكت عنه (١٠٢/١).

فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع، وإلا لم يمنعه عن أدائها، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور، كما مر.

ثم اعلم أن ابن عباس روي عن أبي هريرة عند أبي داؤد صاحب " السنن " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" اه (٦٥/١) (*٢٨)، ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك"، ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور، وإلا لم يكن لقول ابن عباس رضي الله عنهما: فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، معنى، ولزم مخالفته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، بل معناه ما قلنا: إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك، ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس رضي الله عنهما يدل على نسخ حديث الإدراك عنده، لكونه روى الحديثين جميعًا، وأفتى بمقتضى حديث التعريس، وعمل الراوي وفتواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا،

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٢.

١٣٨٤ - عن يزيد بن أبي بكرة أنه قال: واعدنا أبو بكرة إلى أرض له، فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر، فوضع رأسه فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال: أصليتم العصر؟ فقلنا: لا! قال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها، ذكره في "المعتصر من المختصر" (١/٤٤) من "مشكل الآثار" بغير سند، وقال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٨): وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة.

كما ذكرناه في المقدمة لعلك قد علمت بذلك عدم تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة، بل إن له سلفًا من الصحابه فيها.

قوله: عن يزيد بن أبي بكرة إلخ. قلت: فيه دليل على بطلان صلاة العصر بغروب الشمس في أثناءها؛ لكون أبي بكرة أمهل عن الصلاة، حتى غابت الشمس، فلو جازت عصر يومه وقت الغروب لم يؤخرها عنه، ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا"، في لفظ له عن علي:

١٣٨٤ - أورده يوسف بن موسى الملطي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الصلاة، في الأوقات المكروهة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٣٨، رقم:٣٩٧٥.

وقوله: صح عن أبي بكرة إلخ، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، مكتبة دار الريان ٢/٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٥، تحت رقم الحديث:٥٧٣، ف:٥٨١.

١٣٨٥ - عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، أخرجه مالك في "الموطأ" كما في "الفتح" (٢/١٥٣).

ثم صلاها بين المغرب والعشاء، وفي لفظ له وللبخاري عن جابر: فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، كذا في "عمدة الأحكام" (١/١٤٠ و ١٥٤) (*٢٩)، فلو جازت العصر وقت الغروب، ولم يبطل بوقوعه في أثناء ها لم يؤخرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما بعده مع فراغه عن شغل الحرب وقت الاحمرار أو الاصفرار، وفي ذلك كله تقوية لما ذهب إليه الطحاوي، ونقله عن أئمتنا من بطلان عصر اليوم أيضاً بوقوع الغروب في أثناء ها، والأحوط عندي في مثل هذه الصورة أن يصلي العصر، ولا يبالي بوقوع الغروب فيها، ويعيدها بعد الغروب كيلا يكون آثمًا بالتأخير عند الجمهور، وعند أئمتنا أيضًا في قولهم المشهور، وليصح صلاته اتفاقًا، وليسقط الفرض عن الذمة إجماعًا، كذا قاله الشيخ، والله أعلم.

قوله: عن محمد بن أبي حرملة إلخ: وقوله عن ميمون بن مهران إلخ: قلت: دلالتهما على كراهة الصلاة على الجنازة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، سيما وقد ورد النهي عن تأخير الصلاة على الجنازة نصًا،

١٣٨٥ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دار الريان ٣/٢٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٤٥، تحت رقم الحديث: ١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، النسخة الهندية ١/٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٢٧-٦٢٨.

وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر، كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولىٰ فالأولىٰ، النسخة الهندية ١/٨٤، رقم:٥٩٠، ف:٥٩٨.

وانظر شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/١٧٠، رقم:٤٨.

١٣٨٦ - عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب، أخرجه ابن أبي شيبة، قاله الحافظ في " الفتح " (٢/١٥٣)، وسنده صحيح أو حسن على قاعدته.

١٣٨٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ، وقد طلعت الشمس، قالا: لا يصلي، حتى تنبسط الشمس، رواه الطحاوي في " معاني الآثار " (١/٢٣٤) وسنده حسن.

وهو ما رواه ابن ماجة عن علي بسند رجاله موثقون: لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت (١/١٠٨) (*٣٠)، ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس، فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير، ولا يخفى أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة، بل إنما هي دعاء وذكر فقط، فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان، فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان في الوقتين، ولو أداءً، والله أعلم.

قوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: فيه دليل على موافقة فقهاء التابعين لأبي حنيفة

١٣٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا في الجنائز يصلى عليها إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٣٣، رقم:١١٤٤١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٣/٢٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٤٥، تحت رقم الحديث:١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

١٣٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٧٠-٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٩، رقم:٢٢٩٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٣٤.

(*٣٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٦.

في المنع عن صلاة الفجر عند الطلوع ولزوم تأخيرها إلى الارتفاع، وأنه لم يشذ في القول به. وفي " البدائع ": لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد، ويقول: إن النهي عن النوافل لا عن الفرائض بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع، ونحن نقول: النهي عام بصيغته ومعناه أيضًا، لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الأوقات، وروي عن أبي يوسف أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس، لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فتم صلاته لأنا لو قلنا كذلك لكان مؤديًا بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت، ولا شك أن الأول أولىٰ (١/١٢٧). (٣١*)

وأورد بعض الناس على قول أبي يوسف بأنه لا دليل على المكث، قلت: دليله ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولىٰ الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، كذا في " كنز العمال " (٤/٣٣٨) (٣٢*)، وقد علمت أن أبا هريرة هو الراوي لحديث: " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" و مع ذلك فقد نهي عن تعجيل إكمال الركعة الأخرى عند الطلوع، فلو كانت أحاديث النهي منسوخةً عنده بأحاديث الإدراك، كما قاله الجمهور لم ينه أبو هريرة عن إكمال الصلاة في هذا الوقت، بل أمر بالمضي فيها، فلو صح ذلك عنه لكان دليلا لأبي يوسف كافيًا، ولكني لم أقف على سنده، ولعله صح عند أبي يوسف فقال به.

وأما أبو حنيفة ومحمد فلم يقولا به لعدم صحته عندهما، ولما ورد في قصة التعريس من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى الارتفاع، ولم يفعل كقول

(٣١*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان الوقت المكروه كراتشي ١/١٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٢٩.

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة، النسخة القديمة ١/٥٨٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٤٣٠، رقم:٢٢٣٧. ←

أبي هريرة بالمبادرة بالركعة الأولى والصبر عن الأخرى حتى ترتفع والمكث في الصلاة لا يساعده القياس، فلا يرجع إليه إلا بالنص فافهم، والله تعالىٰ أعلم. وعلمه أتم وأحكم، قال في " الدر ": وكره تحريمًا صلاة مطلقًا، ولو قضاء أو واجبة أو نفلا أوعلى جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها، لأنهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض (أي بعض المجتهدين كالشافعي ههنا) أولى من الترك (١/٣٨٤). (*٣٣)

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الباب الثالث في قضاء الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٠، رقم:٢٢٦٨٥.

(*٣٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت كراتشي ١/٣٧٠-٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠-٣١.

◆

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد تمت صلاته

١٣٨٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"، أخرجه أبوداؤد و الترمذي، وقال: ليس إسناده بذلك، وفي " النيل " (٧/٢٠٠): وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. قلت: فالحديث حسن، وقد مر في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد تمت صلاته

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب افتراض القعدة الأخيرة، وعدم افتراض الصلاة والتسليم، فليراجع.

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

١٣٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من اٰخر الركعة، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢. ←

١٣٨٩ - عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته. رواه البيهقي في " السنن "، وإسناده حسن آثار السنن (١/١٥١)، وقد مر أيضًا، وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي، فله حكم الرفع.

قوله: عن علي إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة أيضًا، واستدل القائلون بفرضية تحليل الصلاة بالتسليم وبطلانها بالإحداث ولو بعد ما جلس في الأخيرة قدر التشهد بما رواه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، كذا في " النيل " (٦/ ٦٠). (*١)

وأجيب عنه: بأن جزءه الأخير قد خالفه راويه بنفسه، فلا يكون حجةً ناهضةً

← وفي سند هذا الحديث عبد الرحمن بن زياد، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٨٦-٨٧، رقم: ٣٩٧١.

١٣٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٢/٥٥٢، رقم: ٣٠٤٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٥-٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٢٣، رقم:١٠٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٤٦، رقم:٦٦٢.

للفرضية، فلم يبق إلا الوجوب الظني، ونحن نقول به حتى أوجبنا على تاركه سهوًا سجدة للسهو، وعلى تاركه عمدًا إعادة الصلاة وجوبًا، ولو لم يعد قلنا بسقوط الفرض عن ذمته مع الإساءة، صرح به في "الدر مع الشامية" (١/٦٣٣-٦٣٤) (*٢)، ويلتحق بالحدث كل عمل ينافي الصلاة كالقهقهة وغيرها، والله تعالىٰ أعلم، على أن حديث "مفتاح الصلاة الطهور إلخ" من الآحاد، وهي لا تكفي لإثبات الفرضية عندنا، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبيرة الإحرام للنص القطعي في الأولىٰ، وقيام الإجماع في الأخرى، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام، فبقي على ظنيته، ولم يكن فرضًا ولا ركنا، فافهم.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف كراتشي ١/٦٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٠.

◆

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

١٣٩٠ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أن أصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللّٰه، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو اللّٰه ما كهرني ولا ضربني ولاشتمني ثم قال: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراء ة القرآن، أو كما قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الحديث، رواه مسلم (١/٢٠٣).

١٣٩١ - عن عبد اللّٰه قال: كنا نسلم على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول اللّٰه! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا،

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

قوله: عن معاوية بن الحكم إلخ.

قوله: عن عبد اللّٰه إلخ. قلت: في هذه الأخبار حظر عن الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحًا في الصلاة إلى أن حظره.

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

١٣٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

١٣٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٢. ←

فقال: " إن في الصلاة شغلا"، رواه مسلم (١/٢٠٤)، وزاد النسائي (١/١٨١) فيه قال: " إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة " اه وللطحاوي (١/٢٦١) بسند صحيح: " وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة" اه.

واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكاً قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة، وقال الشافعي: كلام السهو لا يفسدها، ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها، لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" إلخ (*١)، فيه شيء نكرة تحت النفي، فيعم كل كلام بأي وجه كان، وكذا قوله في حديث عبد الله: "إن الله عزوجل قد أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله" يدل على حظر كلام الناس مطلقًا.

وللخصم عنه جوابان: أحدهما: أنه ليس فيه دلالة على البطلان، بل معناه أنه محظور، وليس كل محظور بمبطل، الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة، وإنما علمه أحكام الصلاة، ذكره الزيلعي (١/٢٥٦). (*٢)

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٩، رقم:٢٠٤٧-٢٠٤٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٦١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٥، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١٩٩

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٦٦، النسخة الجديدة ٢/٦٧.

وفي رواية كلثوم الخزاعي: "إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين"، فأمرنا بالسكوت اه ذكره الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٩).

ورد الأول بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" يشعر بكونه منافيًا لها، وكل ما كان منافيا لها فهو مفسد، كالأكل والشرب والجماع وغيرها، وأيضًا: قوله صلى الله عليه وسلم هذا حقيقة الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقتضى ذلك إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصليًا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، ليكون مخبره خبرًا موجودًا في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها ذلك، فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر، كذا قاله الرازي في "أحكام القرآن" له (١/ ٤٤٤). (*٣)

قلت: وأيضًا: قد التزم الخصم دلالة هذه الآثار على بطلان الصلاة بكلام الناس فيما إذا كان بغير إصلاح الصلاة وبدون السهو، فكيف ساغ له إنكار هذه الدلالة فيما قلنا؟ هذا وقد اندحض بما قدمناه عن الرازي ما عسى أن يقال عن المالكية إنهم إنما سوغوه لإصلاح الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله: "لا تتكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم"(*٤)، وكلام الناس لإصلاح الصلاة مما ينبغي.

ووجه الاندحاض: أن كلام الناس لا يجوز إدخاله فيما ينبغي بعد قوله: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، فقد صرح فيه بكونه مما لا ينبغي،

(*٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣٩.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/ ٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٩٥، تحت رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

وأما ما هو ينبغي لهم فقد بينه في قوله: "إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (*٥)، وفي قوله: " من نابه شيء في الصلاة فليسبح، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال" (*٦)، فافهم.

وأجيب عن الثاني: بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا في " النيل " (٢/٢١٣). (*٧)

وفي " العناية ": فإن قيل: لو كان مفسدًا لأمر بالإعادة ولم يثبت؟ قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر (*٨)اه (١/٣٤٤).

وفي " الهداية ": من تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته، خلافًا للشافعي في الخطأ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف، ولنا قوله عليه السلام: فذكر معنى حديث المتن، ثم قال: وما رواه محمول على رفع الإثم اه (١/١١٤). (*٩)

قلت: أشار بقوله: الحديث المعروف إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، رواه ابن ماجة وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في " المستدرك " في الطلاق وقال: صحيح على شرط الشيخين

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

(*٨) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٦.

(*٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٣٤، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٦٢.

ولم يخرجاه، كما في " نصب الراية " (١/٢٥٥). (*١٠)

وفي " التلخيص الحبير " (١/١٠٩) (*١١): قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له، انتهى، وفيه أيضًا عن البيهقي تجويد بعض طرقه، وتضعيف الحديث عن الآخرين، وهو يفيد كونه حسنًا على ما ذكرناه في "المقدمة"، ولكن دلالته على ما قاله الإمام الشافعي غير مسلم.

قال في " العناية " تحت قول " الهداية ": محمول على رفع الإثم، تقريره: أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مرادًا، وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضي، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه اه من حاشية " الهداية " (١/١١٥) (*١٢)، وقال في " النيل " (٢/٢١٣) (*١٣): ويجاب

(*١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٠٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٧٤، رقم:٧٢٢٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١٠٥٨، رقم:٢٨٠١

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٦٤، النسخة الجديدة ٢/٦٥.

(*١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٧٢، رقم: ٤٥٠.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، مكتبة دار الفكر ١١/٢٦٢-٢٦٣، رقم:١٥٤٧٢.

(*١٢) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٦.

انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٣٤، رقم الهامش:١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٦٢.

١٣٩٢ - عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه

أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة اه.

وقال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (١/٤٤٤) (*١٤):فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي، قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقًا بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد اه.

قوله: عن زيد بن أرقم إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح ": قوله: حتى نزلت، ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق اه (٣/٥٩). (*١٥)

واعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معاني عديدة قيل: هو في أصل اللغة الدوام

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

١٣٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٩.

(*١٤) ذكره الجصّاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٨-٥٣٩.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٥، تحت رقم الحديث: ١١٨٦، ف:١٢٠٠.

وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت

على الشيء، وروي عن السلف فيه أقاويل، روي عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مطيعين، وقال نافع عن ابن عمر: قال: القنوت طول القيام، وقرأ: ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾، وقال مجاهد: القنوت السكوت، والقنوت الطاعة إلخ، من "أحكام القرآن" للرازي (١/٤٤٣) (*١٦)، وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الرايح النية

من "النيل" (٢/٢١٣) (*١٧)، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فوقع الحديث بيانًا لمجمل الآية، وأن المراد بالقنوت فيها السكوت عن كلام الناس، فكان ترك الكلام فرضًا من فروض الصلاة، لما تقرر في الأصول أن البيان يلتحق بالمبين، وإذا وقع الظني بيانًا للقطعي صار قطعيًا أيضًا.

وإذا تمهد لك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره بالنص إلا بنص مثله دون خبر الواحد على أصلنا، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الواحد عندنا، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذي اليدين علينا، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان،

(*١٦) ذكره الجصّاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٧.

(*١٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٤٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

ونهينا عن الكلام، رواه مسلم (١/٢٠٤).

ووضع يده اليمنى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذوا ليدين، قال: يا رسول اللّٰه! أنسيت أم قصرت؟ قال: لم أنس ولم تقصر! فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم! فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال: ثم سلم اه من " آثار السنن " (١/١٤٠) (١٨*)، لكونه من الآحاد، فلا يصلح ناسخًا للنص، وثبت تأخره عنه، على أن ما ذكرنا من الآثار المأثورة في حظر الكلام أقوال تعطي حكمًا كليا، وفي قصة ذي اليدين حكاية فعل لا عموم له، وتحتمل الوجوه من التخصيص وغيره، كما سيأتي، فيقدم القول على الفعل، وأيضًا: قد مر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم في من سبقه حدث أو رعاف أنه يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم، فقد جوز البناء إلى غاية التكلم، فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم مطلقًا، وأيضًا: فإنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر يجعل متأخراً عن المبيح إذا تعارضا وجهل التاريخ، لئلا يلزم النسخ مرتين، كما مر في " المقدمة ".

فإن قيل: كيف يجعل الحاظر هنا متأخرا وقد حكى ابن مسعود: أن تحريم الكلام كان عند رجوعه من عند النجاشي، وكان رجوعه من عنده إلى مكة قبل هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقصة ذي اليدين كانت بالمدينة بعد إسلام أبي هريرة،

(١٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٦، ف:٤٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٢-١٤٣، رقم:٥٥٠.

لكونه قد حضرها، كما يدل عليه السياق، وإسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، كذا في " الجوهر النقي " (١٨٩/١) (*١٩)، عن الحميدي.

قلنا: تحريم الكلام لم يكن بمكة بل بالمدينة، ورجوع ابن مسعود من الحبشة كان مرتين، مرةً منها إلى مكة، وأخرى إلى المدينة، قال الزيلعي في " نصب الراية ": وابن مسعود قد شهد بدرا لأنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة (أي من الحبشة)، وشهد بدرًا، ذكره موسى بن عقبة في مغازيه، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث إلخ (٢٥٧/١). (*٢٠)

وقال الحافظ في " الفتح ": إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر.

وفي " مستدرك الحاكم": من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله (*٢١)، وفي آخره: فتعجل ابن مسعود فشهد بدرًا، فظهر أن اجتماعه (أي ابن مسعود) بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن كون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٦/٢.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٧١/٢، النسخة الجديدة ٧١/١.

(*٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٥٩٢/٤، رقم:٤٢٤٥.

وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة (وهي زيادته في حديث ابن مسعود: إن الله قد أحدث من أمره أن لاتتكلموا في الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت؛ فإنها ظاهرة في أن كلًا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالىٰ: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وهو مدني بالاتفاق إلخ (٣/٦٠). (٢٢*)

ومن زعم أن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلم، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير فقد تعقبه الحافظ بكون الآية مدنية، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب إليهم كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم عند الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة.

فإن قيل: أراد زيد بقوله: كنا نتكلم، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين، فهو متعقب أيضًا: بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرًا، وبما روى الطبراني عن أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلاة الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعًا، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اه من " الفتح " (١/٦٠) (٢٣*)، بتغيير يسير في التغيير.

(٢٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٦، تحت رقم الحديث: ١١٨٤، ف: ١٢٠٠.

(٢٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٦، تحت رقم الحديث: ١١٨٤، ف: ١٢٠٠.

وأما كون إسلام أبي هريرة متأخرًا عن نزول قوله تعالىٰ ﴿قوموا لله قانتين﴾ فلا يستلزم تأخرا ما رواه أيضًا لما قدمناه في " المقدمة " أنه ليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم الإسلام، لاحتمال سماعه عمن أسلم قبله، وهذا هو الجواب عما قيل: إن حديث ذي اليدين أخرجه مسلم (*٢٤)وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر، علىٰ أن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين، وقد أخرجه النسائي (*٢٥) وغيره عنه بلفظ: صلى بهم، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر القصة فيحمل على الإرسال، كذا في "التعليق الحسن " (١/١٤). (*٢٦)

فإن قيل: إن أبا هريرة قد حضر القصة إن لم يحضرها عمران يدل عليه قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: نحمله على ما حمل ابن حبان قول زيد: كنا نتكلم، قال الطحاوي: إنما قول أبي هريرة عندنا. صلى بنا، يعني بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يدركه، وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم (*٢٧)

(*٢٤) أخرج مسلم حديث ذي اليدين في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٤.

(*٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيًا وتكلم، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(*٢٦) ذكر النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٩، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٢٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٧٨، تحت رقم الحديث: ٢٥٤٣-٢٥٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٦١.

وقال البيهقي في قول مجاهد: جاء نا أبو ذر إلى آخره: مجاهد لايثبت له سماع عن أبي ذر وقوله: جاء نا يعني جاء بلدنا. (*٢٨)

وأما ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢٩)، فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: صلى بنا أنه كان حاضرًا فرواه بالمعنى، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، ولفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا، وفي طريق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة فكيف يقبل اه؟ من "آثار السنن" (١٤٨/١). (*٣٠)

والدليل على أن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليدين ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: ثنى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين اه (٢٦/١). (*٣١)

(*٢٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٠٤/٣، رقم:٤٥١٩.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٣/١-٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٢٣/٢، رقم:٩٤٥٨.

(*٣٠) ذكره النيموي في التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٩، تحت رقم الحديث:٥٥٠.

(*٣١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٩٥/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٧٨/١، رقم:٢٥٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٦١/١.

قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وأمثالهما من المتشددين، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في "الميزان": صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، قال: وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة اه (٨٥/٢) (*٣٢)، وهذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمرى عن نافع، فهو حسن جدا، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو يعلى الموصلي حيث قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٧/١) (*٣٣)، في (باب غسل الكافر إذا أسلم): قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري: قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن إلخ.

وأورد له يعقوب بن شيبة في "مسنده حديثًا" فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، وقال ابن عمار الموصلي: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه هذا، وهو من رجال مسلم، كذا في "تهذيب التهذيب" (٣٢٦/٥). (*٣٤)

وما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه: قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، فقال ذو الشمالين - ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة - : أ خففت الصلاة أم نسيت يا رسول الله! فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: يا نبي الله! صدق، قال: فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما، ثم سلم، قال الزهري: كان هذا قبل بدر،

(*٣٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٥/٢، رقم:٤٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، النسخة القديمة ٢٨٣/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٦/١، ف:١٥٦١.

(*٣٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٠٥/٤-٤٠٦، رقم:٣٥٧٩.

ثم استحكمت الأمور بعد، اه من الزيلعي (١/٢٥٦) (٣٥*)، فهذا الزهري الذي هو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي، قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قبل إسلام أبي هريرة بكثير.

وفي " الجوهر النقي ": ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم اه (١/١٨٩). (٣٦*)

وقد طعن الحفاظ على الزهري في قوله ذلك ونسبوه إلى الوهم، وقالوا: التبس عليه ذو اليدين بذى الشمالين، فظنهما واحدًا، وهما اثنان، فذو الشمالين هو ابن عبد عمرو ابن نضلة، حليف لبنى زهرة من خزاعة قتل ببدر.

وأما ذو اليدين الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهو، فإنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ، ثم خرج عنه بسنده ما يدل على ذلك، كما في " الجوهر النقي " (١/١٦٣). (٣٧*)

وأجيب عنه: بأن الزهري لم يهم، فقد تابعه على ذلك عمران بن أبي أنس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! أ نقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس! قال: بلى والذي بعثك بالحق، قال رسول الله

(٣٥*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف إتمام الصلاة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٨٢، رقم: ٢٦٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٦٧، النسخة الجديدة ٢/٦٩.

(٣٦*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٤.

(٣٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٧.

صلى الله عليه وسلم: أ صدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين (٣٨*)اه (١٨٢/١)، ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر بسند حسن أن ذ ا اليدين قتل قبل إسلام أبي هريرة اه، والذي قتل قبل إسلامه هو ذو الشمالين عندهم، فثبت أنه ذو اليدين أيضًا.

سلمنا أنهما اثنان، ولكن لا نسلم أن ذا اليدين بقي حيًا إلى إسلام أبي هريرة فضلاً عن بقائه إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لتصريح ابن عمر بقتله قبل إسلام أبي هريرة، والصحابي أعرف بحال الصحابي من سائر الحفاظ والمحدثين.

وأما ما رواه البيهقي عن الحاكم وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند"، والطبراني في "الكبير"، وآخرون من طريق معدي بن سليمان قال: ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه! أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر، الحديث (٣٩*)، فهذه سلسلة الضعفاء. وأما معدي بن سليمان فضعفه النسائي وابن حبان. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يعد من الأبدال، وصحح الترمذي حديثه، وأما شعيب بن مطير فلم يذكره أحد ممن تكلم في الرجال مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما، قال ابن التركماني: لم أقف على حاله ووالده مطير، قال فيه ابن الجارود: لم يكتب حديثه.

(٣٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من اثنتين إلخ، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢٩.

(٣٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٣١/٣، رقم:٤٠٣٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٣/٤، رقم:٤٢٢٤.

وفي سنده معدي بن سليمان وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٦٦/٨، رقم:٧٠٦٦.

وفي " الضعفاء " للذهبي: لم يصح حديثه، وفي الكاشف: مطير بن سليم عن ذي الزوائد، وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه اه من " الجوهر النقي " (١٩٣/١) (*٤٠)، وقال الحافظ في " التقريب ": مجهول الحال (ص:٢٠٩) (*٤١)، فمن جعله سندًا محتجًا به كبعض الناس المدعي سعة النظر في الفن والمهارة فيه فقد أتى بأمر عظيم، وزل حماره في الطين، والعجب منه كيف يحتج به؟ وقد صرح الأئمة بأنه لم يصح، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، أي حديث مطير، كما في " تهذيب التهذيب " (١٨١/١). (*٤٢)

واحتج الحافظ في " الفتح " على التفرقة بين ذي الشمالين وذي اليدين بأن ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وذو اليدين تأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخرباق اه (٧٧/٢). (*٤٣)

قلت: أما تأخر ذى اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد مر الجواب عنه وأن سنده أو هن من نسج العنكبوت، وأما أن ذا الشمالين خزاعي والآخر سلمي.

(*٤٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٨/٢

(*٤١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٩، رقم:٦٧٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٥، رقم:٦٧١٥.

(*٤٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢١٣/٨، رقم:٦٩٩٠.

(*٤٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث إلخ، مكتبة دارالريان ١١٦/٣-١١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٣، ف:١٢٢٧.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٣/٤-٢٣٤، رقم:٤٢٢٣-٤٢٢٤.

فالجواب عنه: أن ذا اليدين أيضًا خزاعي، قال ابن سعد في " طبقاته "(*٤٤): ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة. وقال ابن حبان في "ثقاته": ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضًا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حليف بني زهرة، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في " مسنده ": قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشمالين اه من " التعليق الحسن " (١/١٤٤) (*٤٥)، فثبت بعبارات هؤلاء الأئمة الحفاظ أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وكلاهما خزاعي.

وأما ما وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم، كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٢/٧٧) (*٤٦)، فلا ينافي ذلك، فقد ثبت أن ذا الشمالين كان اسم أحد أجداده سليمًا، قال ابن هشام في " سيرته " في باب من حضر ببدر: قال ابن إسحاق: ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة من غيشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اه، فما ورد في رواية مسلم: قام رجل من بني سليم، أراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، كذا في " التعليق الحسن " (١/١٤٧) (*٤٧).

(*٤٤) ذكره ابن سعد في طبقاته، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/١٢٤، رقم:٤٤

(*٤٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٦، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أوفى ثلاث إلخ، مكتبة دار الريان ٣/١١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٥، تحت رقم الحديث: ١٢١٣، ف:١٢٢٧.

(*٤٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٨، تحت رقم الحديث: ٥٥٠

ولله در مؤلفه ما أوسع نظره وأدق فكره، وأما إن ذا اليدين اسمه: الخرباق والآخر: اسمه عمير.

فالجواب عنه: أن الخرباق لقب لذي الشمالين، قال العلامة ابن الأثير في "جامع الأصول": الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان اه. وقال صاحب "المغني": الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له: ذو اليدين و ذو الشمالين، وقيل: هما اثنان اه من "التعليق الحسن" (١٤٧/١). (*٤٨)

وبالجملة: فقد اختلفت كلمات المحدثين في وحدة ذي اليدين وذي الشمالين وتعددهما، وقد اتفقوا على تقدم وفاة ذي الشمالين عن إسلام أبي هريرة وعمران ابن حصين وغيرهما من رواة قصة السهو، وأنه قتل ببدر، واختلفوا في وفاة ذي اليدين هل كانت ببدر أم بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ والراجح عندنا: الأول : لقول ابن عمر كما مر، وهو الذي رجحه صاحب "الجوهر النقي" والطحاوي قبله، ولو منع أحد رجحانه لمنعنا رجحان الآخر، وقلنا باستواء الاحتمالين، فتبقى قصة ذي اليدين مشكوكًا في تقدمها وتأخرها عن النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (*٤٩)، فلا تصلح ناسخة له، ولا مخصصة، كيف وفي حديث أبي هريرة: ثم قال إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها(*٥٠)، وفي حديث عمران بن حصين: ثم دخل منزله، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة، ويمشي ويدخل منزله،

(*٤٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٨، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٤٩) سورة البقرة الآية:٢٣٨.

(*٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١٦٤/١، رقم:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

وقد بقي عليه شيء من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها، فإن قيل: فعل ذلك وهو لايرى أنه في الصلاة؟

قلنا: فيلزم على هذا أنه لو أكل أوشرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة إنه لا يخرجه ذلك منها قال النووي في " شرح مسلم ": المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير، قال: وهذا مشكل، وتأويل الحديث يعني قصة ذي اليدين صعب على من أبطلها، انتهى.

وأيضًا: فقد أخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به (عند الخصم)، ومع ذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء (فلم يكن كلامهم ذلك للضرورة ولا سهواً) فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ، كما تقدم اه من " الجوهر النقي " (١/ ١٩٠). (٥١*)

فإن قيل: إنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا، كما عند أبي داؤد في رواية ساق مسلم إسنادها ولفظه: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: "أصدق ذواليدين؟" فأو مأوا أي نعم اه (١/ ١٥١) (٥٢*)، قال الحافظ في "الفتح": وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وأقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة (٣/ ٨٢). اه

(٥١*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/ ٣٦٤

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٢، تحت رقم الحديث:٥٧٤.

(٥٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٨.

وساق مسلم إسناده في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

قلنا: فالخطب حينئذ هين، ويبطل احتجاج الخصوم بقصة ذي اليدين على إباحة الكلام وعدم الفساد به، ولو لضرورة اصلاح الصلاة، أو نسيانًا رأسًا، قال الحافظ (٣/٨٣): لكن يبقى قول ذي اليدين: بلى قد نسيت.

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جوابًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (*٥٣)، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: مادام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين: بلى قد نسيت، ولم تبطل صلاته. اه (*٥٤)

قلت: واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داؤد بطريق يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج (مصغرًا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا! إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله اه (١٥٣/١). (*٥٥)

(*٥٣) سورة الأنفال الآية:٢٤.

(*٥٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(*٥٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٣.

قال الحافظ في " الفتح ": روى معاوية بن حديج بمهلمة وجيم مصغرًا قصة أخرى في السهو، ووقع الكلام فيها ثم البناء، وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين (٨٢/٣) اه. (٥٦*)

قلت: سويد بن قيس هذا هو التجيبي المصري ذكره الذهبي في " الضعفاء " و " الميزان "، وقال: لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي (٥٧*)اه (٤٣٦/١). على أن الأمة قد أجمعت على العمل بخلاف ذلك، وقالوا: إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة، كذا في " الجوهر " (١٩١/١) (٥٨*)، فيحمل على تقدمه من النهي أيضًا، وأن معاوية بن حديج لم يحضر القصة، وإنما سمعها عن أحد من متقدمي الإسلام، وقوله: فأدركه رجل، وقولهم له: أ تعرف الرجل، وقوله: لا إلا أن أراه، ثم معرفته إياه حين مر به لا يستلزم حضوره الواقعة، لا حتمال أن يكون الذي أخبره بالقصة عرف الرجل بالإشارة ولم يسمه له، أو سماه فنسيه، فلذلك قال: لا أعرفه إلا أن أراه، ثم عرفه حين مر به، فافهم.

قالوا: ويدل على عدم نسخ الكلام في الصلاة ما رواه عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط "،

(٥٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(٥٧*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٣/٢، رقم:٣٦٢٥.

(٥٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلا ة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٦٦/٢.

ورجال أحمد رجال الصحيح اه‍ (مجمع الزوائد ١/٢٠٢). (٥٩*)

قلت: تتبعت مسانيد ابن عباس وابن الزبير من المسند فلم أجد هذا الأثر فيه، وذكره البيهقي (٦٠*) من طريقين: في أحدهما: عسل بن سفيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

وفي الطريق الثاني: الحارث بن عبيد أبو قدامة، قال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه، وقال البيهقي: ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال: لا أعرف إلا خيرًا، كذا في " الجوهر " (١/١٩١). (٦١*)

ولو سلمنا صحته فالقول فيه محمول على الإشارة، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه، راجع إلى سجدته للسهو، لتأخير القيام إلى الثالثة، ولم يبطل صلاته بالنهوض لعدم كثرة المشي، ولعله لم يتجاوز موضع السجود حين سبح به القوم.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه (١/١٧٩): عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم ألعنك بلعنة الله ثلاثًا،

(٥٩*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٥١، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العلمية بيروت ١١/١٥٩، رقم:١١٤٨٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٠، رقم:٤٦٤٩

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٣٧١، رقم:٥٢٠٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٥٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٠، رقم:٢٩٠٨.

(٦٠*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، مكتبة دارالفكر ٣/٣٢٦، رقم:٤٠٢٢-٤٠٢٤.

(٦١*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٦.

وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: " يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك"، قال: " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، قلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا بها يلعب به ولدان أهل المدينة" (*٦٢) اه. فالجواب عنه ما قاله السندي في قوله: يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة، (فيحمل النهي على الكلام العرفي المتبادر في الخطاب، وهو كلام الإنسان ومخاطبته لنوعه)، وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم، فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحًا اه (١٧٩/١) (*٦٣)، وقول أبي الدرداء: فسمعناه يقول: محمول على المجاز عندهم، أي سمعه المسلمون يقول كذا، وأحسن منه جوابًا ما قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٢/٦) (*٦٤): فيه إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كان بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا، فلا يقطع الصلاة اه، أي فحينئذ يكون قوله صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله"، كقول المصلي: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وقوله: "إن عليك لعنتي إلى يوم الدين" (*٦٥)، واستحسن شيخنا هذا الجواب.

(*٦٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه إلخ، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٦.

(*٦٣) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه إلخ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٣/٣، تحت رقم:١٢١٥، ونقله في هامش النسخة الهندية ١٣٥/١.

(*٦٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢١/٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣٩٤/٦، تحت رقم الحديث: ٣١٧٨، ف:٣٢٨٤.

(*٦٥) سورة صٓ رقم الآية:٧٨.

١٣٩٣ - حدثنا يونس ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نابه شيء في صلاته فليقل

قوله: حدثنا يونس إلخ. وقوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: دلالته على حرمة الكلام في الصلاة مطلقًا سواء كان لإصلاحها أو ناسيًا ظاهرة، لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح، ولم يبح لهم غيره، كما دل عليه لفظة،، " إنما " المفيدة للقصر، وادعى الجصاص في " أحكام القرآن" له تأخر هذا الحديث عن قصة ذي اليدين، ونصه: فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نابه شيء في الصلاة من الكلام وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين (بل ضربوا بأيديهم على أفخاذهم، كما في حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، كذا في " فتح الباري "(٣/٢٦٢) (*٦٧)، ولا أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه، دل ذلك على أن قصة ذي اليدين كانت قبل

١٣٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٣، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٥٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٧٣، رقم:٢٥٣٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه مطوّلاً بلفظ آخر، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٥، رقم:١٢٢٠، ١٢٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التسبيح والتصفيق، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤١، رقم:٥٤٥.

(*٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٩٢، تحت رقم الحديث:١١٨٧، ف:١٢٠١.

سبحان اللّٰه، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"، أخرجه الطحاوي (٢٥٩/١)، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الشيخان مطولا، كما في "آثار السنن" (١٣٨/١).

أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال، لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور.

وفي هذا دليل على أن قصة ذي اليدين كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام بديا منه، ثم أبيح الكلام، ثم حظر بقوله: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (٤٤٥/١) (*٦٨)، إلى أن قال: وجملة الأمر في ذلك أنه (أي حديث ذي اليدين) إن كان في حال إباحة الكلام بديا قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه، وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر، فكأنه آخر أمره الحظر، ونسخ به ما في حديث أبي هريرة، وقد بينا أن قوله: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدمًا لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح. وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة (في قصة ذي اليدين) مختلفًا في استعمالهما، فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما : خاص، والآخر: عام، واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص ، كان الخبر المتفق على استعماله قاضيًا على المختلف فيه اه (٤٤٧/١) (*٦٩)،

(*٦٨) انتهى كلام الجصاص في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٠/١.

(*٦٩) أحكام القرآن للجصّاص، سورة البقرة، باب الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/١.

١٣٩٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون:

قلت: فواجب على كل من يريد الاعتراض على الحنفية في مسألة أن يعرف أصولهم أولاً، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر، قال صاحب " التوضيح ": وبهذا قال مالك والشافعي: ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة، وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، قال العيني: قلت: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جوابًا لإنسان فإنه يقطع، لأنه يكون كلامًا، وأما إذا وقع

١٣٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٤١، رقم:٧٢٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٧٢٨٥.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التسبيح والتصفيق، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤١، رقم:٥٤٤.

" في الصلاة " (آثار السنن ١/١٣٨).

شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر، لأن الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، كما ثبت ذلك في الصحيح اه من " عمدة القاري " (٣/٧١٠). (٭٧٠)

قلت: أشار إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وهو أول أحاديث الباب: وقد ورد في التشميت فيكون التشميت مفسدًا للصلاة أيضًا، لأنه من كلام الناس بدلالة الحديث.

قال صاحب " الهداية ": ومن عطس فقال له آخر: يرحمك اللّٰه، وهو في الصلاة فسدت صلاته، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم اه (١/١١٤) (٭٧١)، ولو قال العاطس: " الحمد للّٰه "، لا تفسد، والأولىٰ أن يقوله في نفسه، وإن أخبر بخبر يسره فقال: " الحمد للّٰه "، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: " سبحان اللّٰه "، إن أراد به جوابه قطع عند محمد وأبي حنيفة، وكذلك إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك، فإن لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته، وإن أراد به الجواب قطع، وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب، وجه قوله إن الفساد إما بالصيغة أو بالنية، لا وجه للأول؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار، ولا وجه للثاني؛ لأن مجرد النية غير مفسد.

ولهما: أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب، وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس، وإن لم يصر من حيث الصيغة، كمن قال الرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلمًا لا قارئًا، ولهذا عد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم تشميت العاطس كلامًا مفسدًا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به، وقصد قضاء حقه،

(٭٧٠) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩٨، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٧، تحت رقم الحديث: ١١٨٧، ف:١٢٠١.

(٭٧١) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٣٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٦٤.

وإن كان دعاءً صيغةً، كذا في "البدائع" (١/٢٣٥ و ٢٣٧). (*٧٢)

فإن قيل: قد فرقتم بين سلام الساهي والعامد فقلتم: لا يفسد صلاته بالسلام سهواً ويفسد به إذا كان عمدًا، وهو كلام في الصلاة، فكذلك سائر الكلام فيها، فينبغي أن لا تفسد بالكل ناسيًا كقول الشافعية، قيل له: إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة، فإذا قصد إليه عامدًا فسدت به الصلاة، كما يخرج به منها في آخره، وإذا كان ساهيًا فهو ذكر من الأذكار، لايخرج به من الصلاة، وإنما كان ذكراً لأنه سلام على الملا ئكة وعلى من حضره من المصلين، وهو لو قال: "السلام على ملائكة الله وعلى نبي الله" (وعلى المسلمين) لا تفسد صلاته، ومثله موجود فيها، وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". وإذا كان مثله يوجد في الصلاة لم يكن مفسدًا لها إذا وقع منه ناسيًا (من غير إرادة الخطاب لأحد معين)، وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد، لا من حيث إنه من كلام الناس المحظور في الصلاة، بل من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة، فإذا عمد له فقد قصد الوجه المسنون له فقطع صلاته اه من "أحكام القرآن" (١/٤٤٨) (*٧٣)، للجصاص مختصرًا.

تتـــــــمة:

قال الطحاوي: ومما يدل على ذلك (أي كون قصة ذي اليدين منسوخة بالأحاديث الناهية عن الكلام مطلقاً) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله

(*٧٢) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يفسد في الصلاة، الكلام عمداً، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٠-٥٤١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢٣٥.

(*٧٣) أحكام القرآن للجصّاص، سورة البقرة، الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٢.

صلى الله عليه وسلم يومئذ. حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاءً يقول: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات (سنده صحيح ولكنه مرسل، عطاء لم يدرك عمر)، فدل ترك عمر لما قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، وعمله بخلافه على نسخ ذلك، وقد كان فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم يوم ذي اليدين، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف مافعلت، فدل ذلك أيضًا على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر قد علمه اه (١/٢٥٩-٢٦٠) . (٧٣*)

(٧٣*) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٥٩ - ٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٥، رقم:٢٥٤١.

❖

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٩٥ - عن جابر قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته. فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأومأ زهير أيضًا بيده إلى الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي، الحديث

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

قوله: عن جابر إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، لكونه صلى الله عليه وسلم أشار لجابر مرتين، وكذا دلالة حديث أم سلمة (*١) حيث أشار صلى الله عليه وسلم بيده للجارية، ومضى في الصلاة، ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها، وكانت إشارة مفهمة، كما لا يخفى، وكانت للحاجة فلم تكره أيضًا، فإن قيل: في حديث

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة

١٣٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٢، رقم:١٢٠٣، ف:١٢١٧، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ١١٢/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١٠٥/٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٨/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/١، رقم:٢٥٦٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده، النسخة الهندية ١٦٥/١، رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣، وسيأتي في المتن برقم:١٣٩٥.

رواه مسلم (١/٢٠٤)، ولفظه عند البخاري: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولىٰ، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: "إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي" إلخ، قال الحافظ

جابر المذكور إشكال على قول أبي حنيفة، حيث قال: المصلي إذا سلم عليه لا يرد بلفظ، فإنه قاطع للصلاة، ولا بإشارة فإنها تكره، قلت: إشارته صلى الله عليه وسلم لجابر لم تكن لرد السلام عليه، بل كان للنهي عن السلام والكلام أو للأمر بالمكث. يدل عليه قوله عند مسلم: أو مأ بيده إلى الأرض، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق لاإلى الأرض، وقوله في رواية البخاري: " إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي"، فإنه كالصريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر، لا إشارة ولا لفظاً، ولو كان رد عليه إشارة لم يقع في قلب جابر ما وقع، فتقييده بالكلام غير سديد، وأيضاً: لو كان صلى الله عليه وسلم رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ، كما هو مذهب من يجيز الرد بالإشارة، وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته، وهو المأثور من مذهب جابر.

قال الطحاوي: حدثنا علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داؤد (هو الضبي الطرسوسي، وثقه ابن نمير وابن سعد وعمار الموصلي والعجلي وابن حبان، روى له مسلم، كما في "التهذيب" ١٠/٣٤٢) (*٢)، قال: ثنا همام (هو ابن منبه ثقة حافظ) قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً، سألت جابرًا عن الرجل ليسلم عليك وأنت تصلي، فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم (١/٢٦٥). (*٣)

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف الميم من اسمه موسىٰ مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٩٦، رقم:٧٢٤١.

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٨، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٦، رقم:٢٥٦٧.

في "الفتح" (٦٩/٣) قوله: ثم سلمت عليه فرد عليّ، أي بعد أن فرغ من صلاته إلخ.

قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي (٢٦٤/١) بسنده، وفي آخره: فلما سلم رد عليّ إلخ.

قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم: يرد السلام نطقًا، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة أيضًا، قال قوم: يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ إلخ (٧٠١/١). (*٤)

قلت: القول الأول يبطله الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة، لا سيما حديث ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت (*٥) اه، وقد مر، وهو بدلالة يدل على كون السلام كلامًا محظورًا عنه.

والقول الثاني: يؤيده بعض ما ورد في المرفوعات: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد السلام بيده في الصلاة.

وأجاب عنه الطحاوي: أنه ليس فيه دليل على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم

(*٤) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٨/٥، مكتبة دار إحياء التراث للعربي ٢٦٩/٧، تحت رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري مع البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٩٥/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٨٨/٣، رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

لم يقل إنه أراد بتلك الإشارة رد السلام على من سلم عليه، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة ردًا منه للسلام، أو نهيًا لهم عن السلام عليه وهو يصلي اه بمعناه (١/٣٦٣) (*٦)، نعم! ثبت عن ابن عمر أنه مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده، أخرجه محمد في " الموطأ " (ص: ١٢١) عن مالك عن نافع عنه. (*٧)

ومنعه أصحابنا في الصلاة مطلقًا بدليل ما سيأتي، وما مر من حديث جابر أنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة لا لفظًا ولا إشارة، وحملوا قول ابن عمر: وليشر بيده على الإباحة دون الندب، وكان ابتداء السلام منه على المصلي لعدم علمه بحال الرجل أنه مشغول بالصلاة، ولو ثبت عنه استحباب الإشارة صراحةً فالأخذ بالمرفوع أولىٰ.

قال العيني (١/٧٠١) (*٨): وقال طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، لما روى أبو داؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها"، قال أبو داؤد: هذا الحديث وهم (١/١٠٨). (*٩)

(*٦) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٣، تحت رقم: ٢٥٥٦.

(*٧) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، المكتبة العلمية ص:٧٦، رقم:١٧٥.

(*٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٨٨، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٧/٢٦٩، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٤.

وقال أبوداؤد هذا الحديث وهم وقال في البذل: قال لنا ابن أبي داؤد: أبوعطفان هذا رجل مجهولٌ، قلتُ: ابن أبي داؤد متكلم فيه وأما أبوعطفان فمعروف أخرج له مسلم "في صحيحه" وروى عنه جماعةٌ، ووثقه ابن معين وغيره، مكتبة دارالبشائر ٤/٤٦١، رقم:٩٤٤.

١٣٩٦ - عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: فأرسلت

وقال خليلي في "شرحه": قال الدار قطني (*١٠) بعد تخريج هذا الحديث: قال لنا ابن أبي داؤد: أبوغطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول إسحاق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقي في "سننه" اه. (*١١)

قال العيني: وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق في سنده، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشئ، قال صاحب "التحقيق": أبو غطفان هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة. وقال النسائي في "الكنى": أبو غطفان ثقة، قيل: إسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون إسناد الحديث صحيحًا، وأبوداؤد لم يبين كيفية الوهم، فلا يبني عليه شيء، فإن كان قول أبي داؤد من جهة أبي غطفان فقد بينا حاله، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور (*١٢)اه (٣/٧٠١) .

١٣٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيدہٖ إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٥، رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، كتاب المساجد، باب الركعتان اللتان كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر رقم:٨٣٤.

(*١٠) قاله الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠، تحت رقم الحديث:١٨٤٨، مكتبة دارالمعرفة ٢/٨٣.

(*١١) وذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥١، تحت رقم:٣٥١١.

ونقله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٤/٤٦٧، تحت رقم:٩٤٤، والنسخة القديمة (المكتبة اليحيوية سهارنفور) ٢/١٠٨.

(*١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلا ة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٨٨، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١١٩٩.

إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر" الحديث، أخرجه البخاري (٢/٨٥) – واللفظ له – ومسلم وآخرون.

١٣٩٧ – عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"، أخرجه مسلم (١/١٨١).

قلت: لعل قول أبي داؤد إنما هو من جهة الزيادة التي في آخر الحديث، فإنها لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فحسب، ولم يتابعه أحد من الثقات على ذكرها، فهي شاذة لاتقبل، لا سيما وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع، وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة في الحديث على الإشارة المفهمة باللسان من غير حاجة، لا على الإشارة باليد ونحوها، فإن فساد الصلاة بمثل تلك الإشارة لا يساعده القياس، ويضاده الآثار الصحيحة في الباب أيضًا، أويحمل الأمر بالإعادة على الندب، والله أعلم.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ، قلت: دلالته على كراهة الإشارة بالسلام في الصلاة وعلى طلب السكون فيها ظاهرة، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها، فإن قيل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة، كما يشهد به الرواية الأخرى.

١٣٩٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠.

١٣٩٨ - وعنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟

قلت: هب ولكن إذا كان رفع الأيدي حين انتهاء الصلاة منهيًا عنه ففي أثناء ها أولىٰ، وأيضًا: فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "كأذناب خيل شمس" يشعر بقبح هذه الإشارة مطلقًا، فإن كونها كذلك لا يختص بآخر الصلاة، كما لا يخفى، وفيه دلالة على الجزء الأول أيضًا لعدم الأمر بالإعادة.

قوله: وعنه إلخ: قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وهذا الحديث قول يعطي حكمًا كليًّا صريحًا لا يحتمل غيره، وما ذكروه من الآثار في رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه، ولا عموم لها فيقدم القول على الفعل، وأيضًا: فهذا حاظر وتلك مبيحة، والتاريخ مجهول، فيقدم الحاظر على المبيح على أصلنا، كيلا يلزم النسخ مرتين، وأما ما أخرجوه عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة، رواه أبو داؤد وآخرون، وإسناده صحيح، كما في "آثار السنن" (١/١٥٠) (*١٣)، فهو محمول على إشارة الحاجة، كالإشارة

١٣٩٨ - أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخرج الرواية الأولىٰ أيضًا النسائي في الصغرىٰ، كتاب السهو، باب السلام باليدين، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٧.

وأيضًا أخرج النسائي في الصغرى، الرواية الثانية مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب السهو، باب موضع اليدين عند السلام، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٩.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام رقم:٩٤٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٢، رقم:٥٥٥.

إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولايؤمي بيده"، أخرجه مسلم (١/١٨١) أيضًا، وفي لفظه له: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"، أخرجه مسلم أيضًا.

لدفع المارين يديه، وهو يصلي، وكما أشار إلى جابر يأمره بالصبر عن الكلام، وأشار إلى جارية أرسلتها إليه أم سلمة يأمرها بالمكث، ولا نقول بكراهة الإشارة عند الحاجة، ولا حاجة إلى رد السلام في الصلاة، لكراهة السلام نفسه على المصلي، فلا يستحق الرد، وأيضًا: فحديث أنس هذا أدخله عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة)، أي في التشهد. (١٤*)

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف قدم أبا بكر ليصلي بالناس، وأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر إلخ، فلا حجة فيه، لأن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله أعلم، كذا في " التعليق الحسن " (١/١٥٠). (١٥*)

وفي " البحر " بعد ذكر حديث صححه الترمذي (١/٤٨): عن ابن عمر: قلت: لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال كان يشير بيده (١٦*)، فإن قيل: إنها تقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا،

(١٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٢، رقم:٣٢٨٤، والنسخة القديمة ٢٥٨/٢.

(١٥*) ذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥١، تحت رقم:٥٥٥.

(١٦*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٨.

كما في "المنية" وغيرها بكراهة السلام على المصلي ورده بالإشارة أجاب العلامة الحلبي بأنها كراهة تنزيهية، وفعله عليه السلام لها، إنما كان تعليمًا للجواز، فلا يوصف بالكراهة (١٠٩/٢). (١٧*)

قلت: بل في حديث ابن عمر دلالة على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر نفسه بل سأل عنه بلالاً وصهيبًا، كما هو عند الترمذي أيضًا وحسنه (٤٨/١). (١٨*)

(١٧*) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، قبيل شرح قول الكنز: "وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته٩/٢.

(١٨*) انظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ٨٥/١، رقم:٣٦٧-٣٦٨.

❖

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٩ - عن خوات بن جبير قال: كنت أصلي وإذا رجل من خلفي يقول: خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الطبراني في " الكبير "، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى، وقال أبوداؤد : هو أمثل من أخيه

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

قوله: عن خوات بن جبير إلخ، قلت: دلالته على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، وعبد الله بن زيد بن أسلم روى له البخاري في " الأدب "، والترمذي والنسائي في " سننهما "، كما في " التهذيب " بالرمز، وفيه أيضًا: قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه وعن أسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن، وقال الحاكم: أبو أحمد ثبته علي بن المديني، وقال البخاري: ضعف على عبد الرحمن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة، وقال ابن سعد: كان عبد الله أثبت ولد زيد اه (٥/٢٢٢-٢٢٣) (*١)، وحديث مثله حسن، وقد تأيد بالشواهد الصحيحة.

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له

١٣٩٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٢٠٥، رقم:٤١٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/٨١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٩، رقم:٢٤٣٤

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٤/٣٠٥، رقم:٣٤١٨.

(مجمع الزوائد ٢/١٧٤)، وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر، وقد مر آنفًا.

منها حديث أم سلمة وقد مر في الباب السابق، وحديث عائشة في إمامة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، الحديث رواه البخاري (١/٩٥) ومسلم (١/١٧٩) (***٢**)، وحديث أسماء في صلاة الكسوف: أنها دخلت على عائشة وهي تصلي، فسألتها: ما بال الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: آية؟ فأشارت أي نعم! أخرجه الشيخان (***٣**)، وقد مر، ويلتحق به نظر المصلي إلى مكتوب، وفهمه ولو مستفهمًا فلا تفسد صلاته وإن كره لو تعمده، لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ظ) كذا في " الشامية " (١/٦٦٣) (***٤**)، وفيه أيضًا: ولا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء أو أري درهمًا وقيل: أجيد؟ فأومأ بنعم أولا، أو قيل: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين اه (١/٦٧٣). (***٥**)

(***٢**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/٩٥، رقم:٦٧٨، ف:٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

(***٣**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، النسخة الهندية ١/١٨، رقم:٨٧، ف:٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٥.

(***٤**) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩٧-٣٩٨.

(***٥**) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٢.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٤٠٠ - عن عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء، رواه أبوداؤد والنسائي والترمذي في "الشمائل"، وإسناده قويّ،

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

قوله: عن عبد الله بن الشخير إلى آخر الأحاديث: قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ولا يخفى أن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه في الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها، فيقتصر الحكم على مورد النص، فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع في جسمه، لأن النص ورد على خلاف القياس، لكون البكاء نظير الضحك في كونه كلامًا معنى، فالقياس فساد الصلاة به مطلقًا، قال الحافظ في "الفتح": وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٤٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٥.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامع الترمذي) باب ما جاء في بكاء رسول الله، النسخة الهندية ص:٢٧٨، رقم:٣٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٠، رقم:٧٥٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٨٧/١، رقم:٩٧١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٥٠-٤٥١، رقم:٩٠٠. ←

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلمًا أخرجه (فتح الباري ٢/١٧٣).

وعن المالكية والحنفية: إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أصحها: إن ظهر منها حرفان أفسد وإلا فلا، ثانيها: وحكي عن نصه في " الإملاء ": أنه لا يفسد مطلقًا، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل.

ثالثها عن القفال: إن كان فمه مطبقًا لم يفسد، وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلا، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا، لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله تعالىٰ أعلم اه (٢/١٧٢). (*١)

قلت: مذهبنا في البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقًا، ولو ظهر منه حروف وأنين لدلالته على الخشوع، فلو كان استلذاذا بحسن النغمة ينبغي أن يكون مفسدًا، وإن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه فلا يفسد وإن حصل حروف للضرورة، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كما هو الحكم في العطاس ونحوه، كذا في " الدر " و " الشامية " (١/٦٤٧) (*٢)، ولم أر في الضحك لأصحابنا تفصيلا، بل أطلقوا حكم الفساد فيه، وسيأتي لنا مزيد كلام فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٣، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٢، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦١٩-٦٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٨.

١٤٠١ - عن علي رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (الترغيب ٢/٨٧)، وابن حبان في "صحيحه" (نيل ٢/٢٢٠).

١٤٠٢ - عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في

هذا، وقد روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت فيناديه بلال بالأذان، فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه، فذكر الحديث ورجاله

١٤٠١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٥٠، رقم:٨٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٦٧، رقم:٢٢٥٦.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٩٨، رقم:٧٦٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة من خشية الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٩، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

١٤٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٩، رقم الباب:٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٢٣، رقم:٣٥٨٥.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع، باب ذكر البكاء في الصلاة إلخ، بتحقيق أبو حماد صغير أحمد، مكتبة دار طيبة الرياض ٣/٢٥٥، رقم:١٦٠٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٣، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

آخر الصفوف يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى اللّٰه﴾ الآية، أخرجه البخاري (٩٩/١) تعليقًا، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد اللّٰه بن شداد بهذا وزاد: في صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه (فتح الباري ١٧٢/٢).

١٤٠٣ - عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: قلت له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر، الحديث رواه البخاري واللفظ له (٩٩/٢).

رجال الصحيح، كذا في " مجمع الزوائد " (١٧٧/١) (*٣)، ودلالته على معنى الباب ظاهرة أيضًا واللّٰه أعلم.

واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالىٰ: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيًّا﴾ (*٤)، فافهم.

١٤٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ٩٩/١، رقم:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٤، رقم:٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، النسخة القديمة ٨٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢، رقم:٢٤٨٦.

(*٤) سورة مريم رقم الآية:٥٨.

◆

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٤ – عن ابن عباس: أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلامًا، رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل الأوطار ٢١٩/٢)، ورواه سعيد بن منصور في " سننه " عنه بلفظ: " النفخ في الصلاة كلام"، كما في " النيل " أيضًا (٢١٨/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور، وروى عنه أيضًا بإسناد صحيح أنه قال: " النفخ في الصلاة يقطع الصلاة "، (عمدة القاري ٧٢٦/٣).

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ: قلت: مذهبنا في النفخ والتأفيف عدم فساد الصلاة إن لم يحصل بهما حروف، وفسادها إن حصلت ولم يكن مدفوعًا إليهما، وكانا لوجع أو مصيبة أو لأمر آخر دنيوي، لا لو كانا لذكر جنة أو نار، قال في " الدر ":والأنين والتأوه والتأفيف أف أو تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة – قيد للأربعة – إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لأنه حينئذ كعطاس، وسعال وإن حصل حروف للضرورة لا لذكر جنة أو نار فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٤ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٣، رقم:٣٤٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في النفخ في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٥/٤–٤٢٦، رقم:٦٦٠٤–٦٦٠٥.

أورده العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٩١/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٩/٥، تحت رقم الحديث:١١٩٩، ف:١٢١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٨، رقم:٨٢٧.

١٤٠٥ - وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، كذا في " المدونة الكبرى " (١٠٢/١) لمالك، وسنده صحيح على شرط مسلم.

أو آرى لا تفسد (سراجية) لدلالته على الخشوع اه قال الشامي: لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال: اللّٰهم إني أسألك الجنة وأعوذبك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد، كذا في " الكافي " اه (٦٤٧/١) . (*١)

قلت: فهذا صريح في عدم الفساد بقوله: " أف أف " من ذكر النار أو رؤيتها، لكونه في معنى قوله: أعوذ بالله من النار، وكذا لو جعل ينفخ لذكرها أو رؤيتها بالأولى، ويؤيدنا في صورة الحكم بالفساد قول ابن عباس: النفخ في الصلاة كلام وفي رواية: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع ضعيف، رواه البيهقي عن أنس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام"، وفي إسناده نوح ابن أبي مريم لا يحتج به، كذا في " النيل " (٢١٩/٢) (*٢)، وهو محمول على النفخ بصوت مسموع مشتمل على حرفين أو أكثر لوجع أو أمر آخر دنيوي لا على النفخ مطلقًا، لأنه إذا كان بغير صوت أو به غير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلا، ولكنه يكره لإطلاق

١٤٠٥ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى بلفظ: بمنزلة الكلام، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره، النسخة القديمة ١٠٥/١.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ٦٢٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٨/٢.

(*٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة إذا نفخ في الصلاة إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٦٥/٣، رقم: ٢٠٩١.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النحنحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٤٨، تحت رقم الحديث: ٨٢٧.

١٤٠٦ - عن عبد الله بن عمرو في حديث الكسوف: فجعل

قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من الجفاء" وفيه: "أو ينفخ في سجوده" (٣*)، وإن كان بصوت مشتمل على حرفين فصاعدًا لا لأمر دنيوي، بل لذكر جنة أو نار فهو وإن كان كلامًا ولكنه لا يفسد لحديث عبد الله بن عمرو الآتي، وفيه: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفخ في آخر سجوده، ولأن كون النفخ كلامًا لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقًا، فإن من الكلام ما لا يفسده، فإذا نفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى: "أعوذ بالله من النار"، وهو كلام غير مفسد، فافهم، نعم! قول ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، يفيد الفساد عمومًا ولكن خصصناه بحديث عبد الله بن عمرو هذا.

قال في "غنية المستملي": ويكره أن ينفخ وهو في الصلاة، يعني بالنفخ المذكور نفخًا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد، لأنه لو يسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضًا، ولا يفسد، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين، أو أكثر كما في التنحنح بغير عذر اه (ص: ٣٤٠)، وقد مر دليل تقييده بوجع أو مصيبة في كلام "الدر"، لأن النفخ أدنى منزلة من التأفيف فيتقيد بما قيد به. (٤*)

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: علقه البخاري في "الصحيح"، وقال:

١٤٠٦ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٤.

(٣*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٥١٢، رقم:٧٣٥٤.

(٤*) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فروع لو نفخ في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥١.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٨.

(النبي صلى الله عليه وسلم) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: ”ألم تعدني هذا ونحن نستغفرك“ رواه النسائي (١/٢١٨) مطولاً، يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف إلخ. (*٥)

قال الحافظ في ” الفتح “: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، وهو ساجد (*٦)، وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري اه (٣/٦٧):

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي ”المدونة“ (*٧): النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع

(*٥) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٢، رقم الباب:١٢.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٥٩، رقم:٦٤٨٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/٥٦٨، رقم::١٤٤٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٥١، رقم:٩٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٢١، رقم:٢٨٣٤.

(*٧) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره، النسخة الهندية ١/١٠٥.

وأبو داؤد (١/٤٦٢)، وسكت عنه، ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: " رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون"، الحديث.

فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال: والقول الأول أولىٰ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما انتهىٰ.

ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أوالتنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا، قال: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف، انتهى.

وأجيب بأن نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داؤد في حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف (*٨)، مصرح بظهور الحرفين، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داؤد والطحاوي، وفي الحديث أيضًا: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها"، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة إلخ (٣/٦٨). (*٩)

قلت: كلا! فإن الأب الشفيق يدفع النار عن ابنه مضطرًا إليه، وإن كان إنما يدفع

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٤.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠١-١٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٨-١٠٩، تحت رقم الحديث:١١٩٩، ف:١٢١٣.

١٤٠٧ - عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته،

لخشية أن يغشاه حرها، فهو مضطر في القصد والدفع جميعًا. وأيضًا: فما رواه حماد ابن سلمة من الزيادة يحتمل كونه حكاية لصوته صلى الله عليه وسلم ثمه، ولا يستلزم كون الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه، كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق، مع أن شيئًا من الحروف لا يصدر منه، فإثبات الحروف في الحكاية لضروة النقل، فلا يلزم فساد الصلاة. كذا كتبه الشيخ يحيى - رحمه الله - من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره، كما في " بذل المجهود " (٢٢٨/٢) (*١٠)، ولو سلم صدور هذه الحروف منه صلى الله عليه وسلم وكون هذا الصدور قصداً من غير أن يكون مدفوعًا إليه فلا فساد أيضًا، لكون هذا النفخ والتأفيف لرؤية نار الآخرة والخوف منها، وقد مر أن التأفيف والبكاء ونحوهما إنما يفسد إذا كان لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة أو النار ولو صدر منه حرف أو حروف، فتذكر وكن من الشاكرين.

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: دلالته على كراهة النفخ في الصلاة ظاهرة، وهو المذهب؛ فإنه يكره عندنا مطلقًا سواء حصل منه حروف أو لا ما لم يكن مدفوعًا إليه، ووجه تخصيص السجود في النص يعلم مما رواه ابن حبان في " صحيحه "، كما في "الترغيب" (٨٩/١) عن أبي صالح مولى طلحة رضي الله عنه قال: كنت عند أم سلمة

١٤٠٧ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥١٢/١٣، رقم: ٧٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٨٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢، رقم: ٢٤٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائمًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٨، تحت رقم الحديث: ٩٨.

(*١٠) ذكره خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة القديمة ٢٢٨/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث: ١١٩٤.

أو ينفخ في سجوده"، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٧٥)، وكذا قال العراقي أيضًا (نيل الأوطار ٢/٢١٩)

١٤٠٨ - عن عبد الله بن نجي عن علي قال: كان لي من رسول الله

زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلي، فلما أراد أن يسجد نفخ، فقالت: لا تفعل! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لغلام لنا أسود: "يا رباح! ترب وجهك"، ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة، قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: "يا أفلح! ترب وجهك". (*١١)

قلت: ولكن ضعفه الترمذي بميمون، ولم يوثقه أحد من الأئمة بل ضعفوه كلهم، إلا أن يعقوب بن سفيان قال: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة، كذا في "التهذيب"(*١٢) (١٠/٣٩٦)، وعلى فرض صحته يجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالإعادة بأنه كان ينفخ نفخًا غير مسموع.

قوله: عن عبد الله بن نجي إلخ. قلت: قال الحافظ في " التهذيب ": (٦/٥٥):

١٤٠٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، التنحنح في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالرياض رقم:١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الاستيذان، النسخة الهندية ٢/٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٠٨.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٧٥-٦٧٦، رقم:٤٥٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، مكتبة دارالفكر ٣/١٢٣-١٢٤، رقم:٣٤٢٧.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التراب إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٤٩، رقم:١٩٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من مسح الحصى وغيره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠١، رقم:٧٨٦. ←

صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدت يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدت فارغًا أذن لي، أخرجه النسائي (١/ ١٧٨ -١٧٩)، وسكت عنه وفي لفظ له: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي، وفي لفظ: فكنت آتيه كل سحر، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١١٠) بعد أن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتنحنح بدل فسبح،

قال البخاري: وأبو أحمد بن عدي فيه نظر، وقال النسائي ثقة.

قلت: قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال الدار قطني: ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال: يروي عن علي ويروي أيضًا عن أبيه عن علي، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي اه ملخصًا. (*١٣)

قلت: فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال: يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي، ثم سمعه عن علي، ولكن لم يرتفع اضطراب متنه بعد، وهو بلفظ: تنحنح لي، يدل على جواز التنحنح في الصلاة لمصلحة، والمذهب فيه ما ذكره في " البحر " تحت قول: "الكنز": والتنحنح بلا عذر بما نصّه: فإن كان التنحنح بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وإن حصل به حروف، لأنه جاء من قبل من له الحق، فجعل عفوًا، وإن كان من غير عذر، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف في الحرفين وإن كان بغير عذر، لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه في الصلاة

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١.

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٥٢ -٤٥٣، رقم: ٧٣٣٩.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٤، رقم: ٣٧٦٣.

كذا رواه ابن ماجة، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبح، وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجي.

قلت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن ابيه عن علي، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه. قلت: وفي متنه اختلاف آخر فجعل التنحنح مرة علامة الإذن وأخرى علامة عدمه.

أو ليهتدي إمامه عند خطأه ففيه اختلاف، فظاهر الكتاب و "الظهيرية" اختيار الفساد، لكن الصحيح عدمه لأن ما للقراءة ملحق بها كما في "فتح القدير" وغيره، فلو قال: بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى، إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه، قيدنا بأن يظهر له حروف، لأنه لو لم يظهر له حروف مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقًا لكنه مكروه، وهو محمل من قال: إن التنحنح قصدًا واختيارًا مكروه، لأنه عبث لعروه عن الفائدة (٢/٤-٥). (١٤*)

وقال الشامي: والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، ولعله ما في "الحلية" عن "سنن ابن ماجة" عن علي، فذكر حديث المتن سواء (١/٦٤٦) (١٥*): قلت: ولعل أبا حنيفة ومحمدًا لم يأخذا بالنص، وقالا بالفساد في غير المدفوع إليه قياسًا لعدم صحة الحديث عندهما، لوقوع الاضطراب في متنه كما ذكرناه والله أعلم.

(١٤*) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤-٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٨.

(١٥*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٧.

❖

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٩ – عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها، انصرف قال لأبي بن كعب: أ صليت معنا؟ قال: نعم! قال:

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

قوله: عن ابن عمر إلى قوله: عن أنس إلخ. قلت: دلالتها على جواز الفتح على الإمام ظاهرة، والمذهب فيه ما ذكره في "البدائع": لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح أيضًا إن كان هو في الصلاة، لأن ذلك تعليم وتعلم، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته، وإن كان الفاتح هو المقتدي فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أنا استحسنا الجواز لما روي، فذكر قصة أبي، كما ذكرناه في المتن، من "بذل المجهود" (٢/٨٨) (*١)، وفي "الهداية": وإن فتح على إمامه لم يكن كلامًا

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

١٤٠٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الله بن العلاء عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤١-٢٤٢، رقم:١٣٢١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠، والنسخة الجديدة ٢/١٧٢، رقم:٢٣٥٧.

(*١) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يفسد الصلاة، الكلام عمدًا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢٣٦. ←

فـما منعك أن تفتح علي؟ قلت: رواه أبو داؤد خلا قوله: أن تفتح علي، رواه الطبراني ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٦٩).

مفسدًا استحسانًا، لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنىً، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لايلجأهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أوينتقل إلى آية أخرى إلخ (١/٣٤٨) (*٢)، وفي " البحر ": لو فتح على إمامه فلا فساد، لأنه تعلق به إصلاح صلاته، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف، والصحيح عدم الفساد، لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدًا، فكان فيه إصلاح صلاته ولإطلاق ما روي عن علي (*٣): إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه: سكوته.

(قلت: ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: "فما منعك أن تفتح علي؟" وقوله: هلا أذكرتنيها، مع أنها كانت سورة بعد الفاتحة، وقد تأدى الفرض بالفاتحة) ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص، وفي المحيط ما يفيد أنه المذهب، فإنه فيه: وذكر في الأصل والجامع الصغير: أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقًا، إلى ان قال: فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقًا في كل حال، قال: وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل. ثم اعلم أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف: فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقًا،

← ونقله في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام، مكتبة دارالبشائر بيروت ٤/٣٨٣، ف:٣٨٤، والنسخة القديمة ٢/٨٨، قبيل رقم:٩٠٦.

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٣٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٦٦.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، أبواب آداب الخطبة، باب إذا حصر الإمام لقن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٥٩، رقم:٥٨٨٨.

١٤١٠ - عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها؟ قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت، رواه أبو داؤد (٨٨/٢)، وسكت عنه.

١٤١١ - عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الحاكم في " المستدرك" (٢٧٦/١)، وصححه هو والذهبي في " تلخيصه".

لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده إلخ (٦/٢) (٤*)، وفيه أيضًا (٧/٢)(٥*)

١٤١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسنٍ من طريق محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن قالا: أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث مسور بن يزيد ٧٤/٤، رقم:١٦٨١٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٦٩٢.

١٤١١ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق أبي الحسن عبد الصمد بن علي، ثنا الفضل بن العباس، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن أنس، فذكره، آخر كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٠٣/١، رقم:١٠٢٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، رقم:١٤٧٣، مكتبة دار المعرفة ٣٩٨/١.

(٤*) انتهى كلام البحر الرائق ملخصًا، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز، "فتحه على غير إمامه"، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢-١١، مكتبة رشيدية كوئته ٦/٢.

(٥*) فيه أي في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: " والجواب بلا إله إلا الله"، مكتبة زكريا ديوبند ١١/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٧/٢.

١٤١٢ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعمه، صححه الحافظ في "التلخيص" (١/١١٣)، وعزاه في "كنز العمال" (٤/٢٥٤) إلى البيهقي بلفظ: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه"، وعزاه أيضًا إلى ابن منيع، والحاكم (٤/٢٤٩) بلفظ: قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اه.

بعد ذكر الإيراد على أبي يوسف بالفتح على غير إمامه ما نصه: والإيراد مدفوع من أصله، لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه.

قوله: عن أبي عبد الرحمن السملي إلخ. قلت: يعارضه ما يأتي عن الحارث عن علي برواية أبي أبوداؤد (*٦)، والحارث متكلم فيه، ولكنه حسن الحديث، كما قدمنا مراراً، قال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في ا لسنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب"، وفيه أيضًا: قال ابن حبان: وهو الذي روي عن علي

١٤١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا الحسن بن عمارة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه فذكره، كتاب الجمعة، أبواب آداب الخطبة، باب إذا حصر الإمام لقن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٥٩، رقم:٥٨٨٨، وأيضًا رقم:٥٨٨٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣٩، رقم:٢٢٩٨٠، وأيضًا في أدب المأموم وما يتعلق به ٨/١٣٠، رقم:٢٢٨٨٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٨٨، تحت رقم:٤٥٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصار بدهلي) ١/١١٠.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم::٩٠٨، وسيأتي في المتن برقم:١٤١٣، وفيه: "لاتفتح على الإمام في الصلاة".

١٤١٣ - عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام.

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تفتحن على الإمام في الصلاة، وإنما هو قول علي" ملخصًا (١/٢٠٢). (٧*)

قلت: ولو سلم كونه من قول علي فمعارضته برواية أبي عبد الرحمن السلمي باقية على حالها. فإن قيل: كيف يعارضه وهو موصول وهذا منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث؟ قلت: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قول العجلي وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه اه من "الميزان" (١/٢٠٢) (٨*)، والرواية من كتاب شيخه بطريق المناولة أو الوجادة جائزة، والوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في "كتابه": عن شيخه (أي في كتابه الذي أخذه عن شيخه)، كذا في "تدريب الراوي" (ص:١٤٩) (٩*)، فإن الوجادة حينئذ كالمناولة، وقد جوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، كما فيه أيضًا (ص:١٤٥). (١٠*)

١٤١٣ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٤/٩، رقم:٩٣١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٥٢.

(٧*) قاله الذهبي في "ميزان الإعتدال" حرف الحاء، في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٤٣٦/١-٤٣٧، رقم:١٦٢٧.

(٨*) ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٣٥/١، رقم:١٦٢٧.

(٩*) تدريب الرواي، النوع الرابع والعشرون متى يصح تحمل الحديث؟ القسم الثامن: الوجادة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٨/٢.

(١٠*) فيه أي في تدريب الراوي، النوع الرابع والعشرون، القسم الرابع المناولة، فرع كيف يقول من روي بالمناولة وبالإجازة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٧٠/٢.

رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٩).

١٤١٤ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة"، رواه أبوداؤد (٢/٨٩)، قال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اه، قلت: وسيأتي الكلام عليه.

والجواب عنه علي فرض صحة رفعه أن النهي فيه مختص بعلي رضي الله عنه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (*١١): "لا تقضين بين اثنين ولا تلين مال يتيم"، وعلى تقدير وقفه أنه محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة، فإنه مكروه كما في "رد المحتار" يكره أن يفتح من ساعته (١/٦٥٠) (*١٢)، أو على الفتح من غير ضرورة، كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض، ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى، فالفتح إذن مفسد على اختيار صاحب "الهداية" (*١٣)،

١٤١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب النهي عن التلقين،النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٨، وفي سنده الحارث بن عبد الله، وهو متكلم فيه فلهذا الحديث ضعيف.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويلٍ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٦، رقم:١٢٤٤.

(*١١) أخرجه أحمد متفرقًا في موضعين من مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٥/١٨٠-١٨١، رقم:٢١٨٩٦-٢١٩٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٥٦٣-٢١٤٧٤.

(*١٢) رد المحتار على الدر المختار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب في المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، تتمة تحت قول الدر: "وينوي الفتح لا القراءة" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٨٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٢٣.

(*١٣) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٣٦، مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٦٦.

١٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ، وهذا هو محمل قول ابن مسعود: "إذا تعايا الإمام" أي أظهر العي والعجز عن القراءة، كتمارض إذا جعل نفسه مريضًا "فلا تردن عليه، فإنه كلام"، أي لا تردن عليه بعد ما قرأ مقدار الفرض، أو كان انتقل إلى آية أخرى، فإنه كلام من غير ضرورة، وأما قبله فلا، "فقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح"، ذكره العيني في "العمدة": نقلا عن "التوضيح" (٣/٧١٢). (*١٤)

١٤١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢٢ر

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٤١، رقم:٧٢٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٧٢٨٥.

وحديث "فليسبح الرجال إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم النسخة الهندية ٢/١٠٦٦، رقم:٦٩٠٣، ف:٧١٩٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٩٣، تحت رقم الحديث:١١٨٩، ف:١٢٠٣

(*١٤) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٩، تحت رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: "في الصلاة" (١/١٣٨)، وذكره البخاري في باب الأحكام بصيغة الأمر: "فليسبح الرجال ولتصفق النساء"، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٦٣).

ولا فرق بين الفتح على الإمام بالآية وبين قول المقتدي: سبحان الله والحمد لله ونحوه إذا رأى إمامه يفعل شيئًا في غير محله فيسمع ذلك ويرجع إلى الصواب، ولذا قال العيني في قول النهي صلى الله عليه وسلم "من نابه شيء في صلاته فليسبح": إنه يدخل في هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته اه (١/٧٠٩). (*١٥)

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: دلالته على جواز الفتح على الإمام بالوجه الذي ذكرناه عن العيني ظاهرة، قال: وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة اه (٣/٧١٢) (*١٦)، وهل إذا سبحت المرأة بدل التصفيق تفسد صلاتها أم لا؟ قال العيني: إن التسبيح والحمد لأمر نا به في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جوابًا لشيء آخر (٣/٧١٠) (*١٧)، أي ولكنه خلاف السنة للمرأة.

قلت: وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام، فإن كانت الجماعة جماعة النساء فلا بأس به لعدم خشية الافتتان، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى، أن لا تفتح المرأة على الإمام اللّهم إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولاتفسد به صلاتها، لم أره صريحًا، ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

(*١٥) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٧٦، قبيل رقم:١١٨٧، ف:١٢٠١

(*١٦) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٩، تحت رقم: ١١٩٠، ف: ١٢٠٤.

(*١٧) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٧٧، قبيل رقم:١١٨٧، ف: ١٢٠١-١٢٩١.

◆

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٦ - عن رفاعة بن رافع أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علم رجلاً الصلاة فقال: ”إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللّٰه وكبره وهلله ثم اركع“، رواه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٢/١١٨).

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

قوله: عن رفاعة، وعن عبد اللّٰه بن أبي أوفى إلخ. قلت: فيهما دلالة على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزًا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف. فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجبًا على العاجز عن الحفظ، لكونه قادرًا على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، عن رفاعة بن رافع، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ف:٣٨٢، رقم:٧٠٥.

الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضًا، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزًا عن القراءة نظراً، كما في ”البحر“ عن النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزئه، ولوكانت القراءة من المصحف جائزة؛ لما أبيحت الصلاة بغير قراءة إلخ. (*١)

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ. قال في ”البحر“ وربما يستدل لأبي حنيفة،

١٤١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدّالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، فذكره، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ٤/٣٥٣، رقم:١٩٣٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩١١٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٢، رقم:١١٨٣، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١١٥، رقم:١٨٠٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٥٨، رقم:٨٨٠، والنسخة القديمة ١/٢٤١.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٨٠-٥٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٨٢، رقم:٧٠٦.

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة تحت قول الكنز، ”وقرأته من مصحف“، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٠.

فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وفي إسناده إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اه (نيل الأوطار ٢/٢١٨)، قلت: فالحديث لا أقل من أن يكون حسنًا.

١٤١٨ - عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم، رواه ابن أبي داؤد، كذا في "كنز العمال" (٤/٢٤٦)، ولم أقف له على سند.

كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داؤد عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمين أن نؤم الناس في المصحف، فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد اه (٢/١٠). (*٢)

قلت: والحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأيد بالقياس الصحيح؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه، فصار كما إذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينافي الصلاة وأيضًا: فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد، كما سيأتي فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلتراجع.

وفي البحر (٢/١٠) أيضًا قال الرازي: قول أبي حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة

١٤١٨ - أورده علي المتقي في "كنز العمال" كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فصل في آداب الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٨، رقم: ٢٢٨٣٢.

(*٢) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وقراءته من مصحف" مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

من المصحف) محمول على من لم يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعًا، وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير، وأبو نصر الصفار معه بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في "فتح القدير" و "النهاية" و "التبيين": وهو أوجه إلخ. (*٣)

قلت: وبه جزم في " غنية المستملي "(*٤) وقال: هذا إذا لم يكن حافظًا لما قرأه، فإن كان حافظًا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن، وقال ابن عابدين في "حاشية البحر": إنه لا بد من تقييد عدم الفساد في الحافظ بأن يكون من غير حمل اه (السابق). (*٥)

قلت: وبهذا ظهر الجواب عما رواه البخاري تعليقًا: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف إلخ (٩٦/١) (*٦)، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف اه (فتح الباري ١٥٥/٢). (*٧)

(*٣) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٢،مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥٠/١.

وتبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: " وقراءته من مصحف"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١-٣٩٨.

(*٤) غنية المستملي، كتاب الصلاة، مفسدات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٤٨

(*٥) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، النسخة الهندية ٩٦/١، قبيل رقم:٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، فذكره كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٨٦/٥، رقم:٧٢٩٤، والنسخة القديمة ٣٣٨/٢، رقم:٧٢١٥. ←

وتقرير الجواب أن ذكوان كان حافظًا لما يقرأه فلم يوجد التلقن، بل إنما وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لا تفسد، وأيضًا: يحتمل أن يكون معنى يؤمها في رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه في الصلاة، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة في جلسات ترويحاته، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفًا. وقال العيني في "شرح الهداية": هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي ينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي، وقيل: مؤول بأنه كان يقعد بين كل شفعتين، فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف إلخ (١/٧٨٤-٧٨٥) (*٨)، قلت: والجواب الأول أولىٰ، كما لا يخفى.

وقال العيني في " العمدة ": ظاهره - أي أثر ذكوان - يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصارى، وفي "مصنف ابن أبي شيبة"(*٩): و(كرهه) سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة، وقال ابن حزم: لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إمام كان أو غيره،

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٢٣٥، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٢١٧، قبيل رقم:٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*٨) قاله العيني في "البناية شرح الهداية"، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الهداية: "وعلى الأولى يفترقان"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢١.

(*٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كرهه (بعد باب في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف) مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٨٧-٨٨، رقم:٧٣٠١ -٧٣٠٥ -٧٣٠٨، والنسخة القديمة ٢/٣٣٨-٣٣٩.

وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال صاحب التوضيح: وهو غريب لم أره عنه، قلت: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة، لأنه عمل كثير، (أو لأنه تلقن منه) وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية: لا تفسد في النفل فقط إلخ (٧٥٧/٢). (*١٠)

قلت: والظاهر أن قيد الإمامة في أثر ابن عباس اتفاقي، وهو وإن كان موقوفًا فالموقوف حجة عندنا، ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر (*١١) ظاهرة والله أعلم.

وفي "المدونة" لمالك: قال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله اه (١٩٤/١) (*١٢)، قلت: وجوابه ما ذكرنا في الجواب عن أثر ذكوان فاذكره.

(*١٠) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٤/٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٥/٥، قبيل رقم الحديث: ٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*١١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وقراءته من مصحف"، مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٢-١٨، مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

(*١٢) ذكره مالك في المدونة الكبرى، السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ، النسخة القديمة ٢٢٤/١.

◆

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٩ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آنفًا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: "لا يقطع الصلاة شيء"، رواه الدارقطني (١٤١/١)، وسنده حسن،

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقول عياش: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه: "لا يقطع الصلاة شيء"، يدل على أن القطع كان ثابتًا عندهم وإلا نسبه صلى الله عليه وسلم إلى الجاهلية أو كذب قائله، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع، ومعنى جوابه صلى الله عليه وسلم: لا يقطعها شيء، أي بالمعنى الذي فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة، ولكنه يقطع خشوعها كما دل عليه بعض الآثار، وسيأتي.

ولو مَرّ بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضًا أو كلبًا أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء (*١) اه (ص:٢٠).

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٩ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١، رقم:١٣٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٧٧/٢، النسخة الجديدة ٧٥/٢.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها، فصل إذا ناب المصلي شيء في صلاته، المكتبة التوفيقية ص:٤٥.

وقال صاحب "التنقيح": وهم ابن الجوزي في "تعليله" إياه بصخر بن عبد الله، فظنه الكوفي المعروف بالحاجبي، وأنه ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: صالح، كذا في "نصب الراية" (١/٢٥٩).

قال الحافظ في " الفتح": ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم من مروره، وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب (قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله) اه (١/٤٨٦). (*٢)

قلت: ولكنا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضًا، وهو حديث عياش بن ربيعة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع الصلاة شيء في الجواب عن قوله: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فإن كان الكلب يقطع لم ينفه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء بالعموم، وكل ما ورد في القطع فهو مؤول، ومنه ما في " النيل " (٢/٢٥٢): عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود". قلت: يا أباذر مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري (*٣)اه، ومنه ما فيه أيضًا: عن عائشة قالت:

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دار الريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٥، تحت رقم الحديث:٥٠٨، ف:٥١٤

وقوله: شبهتمونا إلخ الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من لا يقطع الصلاة شيء، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٨، ف:٥١٤.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، ←

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة"، رواه أحمد قال العراقي: ورجاله ثقات، وفي " مجمع الزوائد " (١/١٦٦): ورجاله موثقون (*٤)، ومنه ما رواه أبوداؤد (١/٢٥٩): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب، قال أبوداؤد: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس (*٥) اه، قال العراقي: جميعهم ثقات، ورفع الثقة مقدم على من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول، وعلوم الحديث، من " النيل " (٢/٢٥٤) ملخصًا بلفظه. (*٦)

وقال الحافظ في " الفتح ": ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر (وما وافقه) بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان،

← النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٨٦-٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٥١.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٨٤، رقم:٢٥٠٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة القديمة ٢/٦٠،والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، رقم:٢٢٩١.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٣.

(*٦) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/١٣-١٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٢، رقم:٨٨٨، وتحته.

١٤٢٠ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء"، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد مصلاته، كما سيأتي في الصحيح: "إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث (*٧)، وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث: أن الشيطان عرض لي فشد علي الحديث(*٨) وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته فصرعته فخنقته ، ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه (*٩)، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة اه (١/٤٨٦) (*١٠)، قلت: ولابد من التأويل ونحوه، لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضًا، ومروره لا يقطع الصلاة إجماعًا.

قوله: عن أبي أمامة وقوله: عن أبي سعيد وقوله: عن إبراهيم بن يزيد إلخ: قلت:

١٤٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/١٦٥، رقم: ٧٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٢/٦٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، رقم:٢٣٠٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، النسخة الهندية ١/٨٥، رقم:٦٠٠، ف:٦٠٨.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١٦١، ف:١٢١٠.

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب لعن إبليس، النسخة الهندية ١/١٣٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دار الريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٤، تحت رقم الحديث: ٥٠٨، ف:٥١٤.

١٤٢١ – عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان“، أخرجه أبوداؤد (٣٧٦/٣)، وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد، تكلم فيه غير واحد، و أخرج له مسلم مقرونًا، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي، كما في ” التهذيب “ (١٠/ ٤٠–٤١)، فالحديث حسن.

دلالتها على معنى الباب ظاهرة، وفي ”النيل“ (٤٨٦/٢) (*١١): وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة اه.

قلت: قال مالك في ” الموطأ“ (ص:٥٥) (*١٢): إنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي اه، وفي ” مجمع الزوائد“ (١٦٧/١) (*١٣):عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان، قال: لا يضرك يا ابن أخي، رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح اه، وأخرج الطحاوي في ” معاني الآثار“ عن أبي بكرة :

١٤٢١ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، النسخة الهندية ١٠٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠٥، رقم البذل:٧١٧.

وفي سند أبي داؤد مجالد بن سعيد وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤٥/٨–٤٦، رقم:٦٧٤٢ر

(*١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٥، تحت رقم الحديث:٨٩٠.

(*١٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٥، أوجز المسالك رقم:٣٥٧.

(*١٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٦٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢، رقم:٢٣١٢.

١٤٢٢ - عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: " لايقطع صلاة المسلم شيء، وادرءوا ما استطعتم"، أخرجه الدارقطني. وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، كذا في "نصب الراية" (١/٢٥٩).

قلت: حسن له الترمذي (١/١٠٠) حديث الزاد، والراحلة في الحج، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال ابن عدي: هو في عداد

ثنا روح ثنا إسرائيل ثنا الزبرقان ابن عبد الله عن كعب بن عبد الله سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلخ (٢/٢٦٩) (١٤*)، وسنده حسن والزبرقان بن عبد الله وثقه النسائي، وابن حبان والدار قطني، كما في "التهذيب" (٣/٣٠٩). (١٥*)

١٤٢٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٣٦٦.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٥، أوجز المسالك رقم:٣٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٧٦، النسخة الجديدة ٢/٧٥.

وفي سنده إبراهيم بن يزيد، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١/١٩٦، رقم:٢٩٥.

وحسن الترمذي لحديث إبراهيم بن يزيد، انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٣.

(١٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٥-٥٩٦، رقم:٢٦٠٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٦٩.

(١٥*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الزاي، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤، رقم:٢٠٥١.

من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، كذا في "التهذيب" (١/ ١٨٠)، فالحديث حسن، وأخرجه مالك في " الموطأ" (ص:٥٥): عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفًا، وسنده من أصح الأسانيد، والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه لامما يقال بالرأي.

١٤٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان

قوله: عن ابن عباس وقوله: أخرج أبوداؤد عن الفضل بن عباس إلخ (*١٦).

قلت: فيهما دلالة على عدم وجوب السترة، فالذي ورد من الأمر بها يحمل على الندب، وحديث الفضل بن عباس صريح في كون الكلب لا يقطع الصلاة، فهو حجة على أحمد، وهو صريح أيضًا في أنه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ يصلي بدون سترة، وبه اندحض ما أبداه الشوكاني من الاحتمالات في حديث ابن عباس، كما ذكره في "النيل" (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) فليراجع، ولو أنه رأى حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به، والله أعلم.

وحاصل ما قاله: إن حديث: " لا يقطع الصلاة شيء"، لا ينتهض دليلا على كون الحمار والكلب لا يقطعان، لأنه عام و ماورد في قطعها خاص، ومع عدم العلم بالتاريخ

١٤٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، النسخة الهندية ١/ ١٧، رقم:٧٧، ف:٧٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/ ٢٠١، رقم:٤٩٥١.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٥، رقم:٢٤١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، النسخة القديمة ٢/ ٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٣، رقم:٢٣١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، مكتبة دار الريان ١/ ٢٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث:٧٧، ف:٧٦.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٥.

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد رواه البخاري (١/٧١)، ولفظ البزار: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فتح ١/١٥٦)، رواه أبو يعلى بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا،

ينبي العام على الخاص ويخصص به عند الجمهور، إلى أن قال: ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، (وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم) اه. (*١٧)

قلت: كلا! بل عارضها معارض خاص أيضًا، وهو حديث الفضل بن عباس، كما تراه، هذا وقد أشار الشوكاني إلى ضعف هذا الحديث العام أيضًا، أي حديث: ”لا يقطع الصلاة شيء“، ولنا فيه نظر، فإن له طرقًا عديدة، منها صحيح وحسن وضعاف، فقد روي عن أنس عند الدار قطني (*١٨)، وضعفه الحافظ في ” الفتح “ (*١٩)، وتبعه الشوكاني، وضعفه قبلهما ابن الجوزي، وقد عرفت أنه وهم في تعليله بصخر بن عبد الله، وأنه التبس عليه بالحاجبي الذي اتهمه ابن حبان، وابن عدي بالوضع، ولكنه صخر بن عبد الله بن حرملة ولم يقولا فيه ذلك، وفي الباب عن أبي أمامة، وقد حسنه الهيثمي في ”مجمع الزوائد“(*٢٠)، وعن ابن عمر، أعله الحافظ والشوكاني

(*١٧) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٤، تحت رقم الحديث:٨٨٨.

(*١٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٣٦٥.

(*١٩) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دارالريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٤، تحت رقم الحديث:٥٠٨، ف:٥١٤.

(*٢٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٢/٦٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، رقم:٢٣٠٨

ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

١٤٢٤ - وأخرج أبوداؤد (١/٢٦١) عن الفضل بن عباس، وسكت عنه بلفظ: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك إلخ.

بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد عرفت أنه حسن الحديث حسن له الترمذي حديث الزاد والراحلة. (*٢١)

وعن جابر عند الطبراني في " الأوسط"(*٢٢)، وفي إسناده يحيى بن ميمون النمار، قال الشوكاني: وهو ضعيف، وعن أبي سعيد، وفي سنده مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أخرج حديثه مسلم في "صحيحه" مقرونًا، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي وابن عدي، كما في " التهذيب " (١٠/٤١) (*٢٣)، وعن أبي هريرة؛ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

قلت: ولكن تعدد الطرق يرفع الحديث عن الضعف إلى الحسن لا سيما وبعض طرقه حسن برأسه، فجاز الاحتجاج به، والتعويل عليه، والله أعلم.

١٤٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٨، البذل رقم:٧١٦.

(*٢١) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٣.

(*٢٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٩، رقم:٧٧٧٤.

(*٢٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٨/٤٥-٤٦، رقم:٦٧٤٢.

◆

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر بين يديه". أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن (بلوغ المرام ٣٨/١).

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: وفي "التلخيص الحبير" (١١١/١): صححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار"، وأشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة، والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك إلخ ملخصًا. (*١)

وفي "سبل السلام" (٩٠/١)، عن "مختصر السنن": قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئًا تشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٤٩/٢، رقم:٧٣٨٦، قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده اضطرابات ومجهولات ولكن قال المؤلف هو حسن فليتأمل.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف استتار المصلي في صلاته، مكتبة دارالفكر ٢٩٢/٣، رقم:٢٣٥٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/١، رقم:٢٢٠.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١١١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨١/١، رقم:٤٦٠.

إذا حدث بهذ الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله تعالىٰ اه. (*٢)

وفي "البدائع" بعد ذكره: لكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به اه (١/٢١٨)، وفيه أيضًا: حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط، وتركه سواء، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع، فلا يحصل المقصود، ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطًا إما طولا شبه ظل السترة أو عرضًا شبهه المحراب إلخ (١/١٧). (*٣)

وفي "البحر" (٢/١٨): والثانية: عن محمد أنه يخط لحديث أبي داؤد: وإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا (*٤)، ثم ذكر قول "البدائع": إنه شاذ فيما تعم به البلوى، وقال: وصرح النووي بضعفه، قال: وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له، كما ذكر العلامة الحلبي، وجزم به المحقق في "فتح القدير"، وقال: إن السنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر إلخ. (*٥)

(*٢) ذكره محمد بن إسماعيل الصنعاني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٠.

(*٣) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٢١٧-٢١٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصًا، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٨٩.

(*٥) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١-٣٢.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٨.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٧.

١٤٢٦ - عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليستر الرجلَ في صلاته السهمُ، وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٥)

والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاء نا فلم يأخذوا به، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به، والرواية عن محمد مختلفة ولكل وجهة، والأمر فيه سعة، واختلاف الأئمة رحمة، ولقد أنصف البيهقي حيث قال: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى إلخ، فالعمل به أولىٰ، لا سيما وجمع الخاطر أيضًا مقصود، وهو حاصل بالخط، كما مر عن ابن الهمام، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم لا يضره من مر بين يديه"، دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك، إما بقطع الصلاة عند البعض، وإما بنقص الخشوع عند الجمهور.

قوله: عن سبرة بن معبد إلخ. قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك" بلفظ: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم" (*٦)، وسكت عنه هو والذهبي (١/٢٥٢)، وفيه دلالة على استحباب السترة، وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه لما مر

١٤٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث سبرة بن معبد ٣/٤٠٤، رقم:١٥٤١٥، وقال بعض الناس في سنده عبد الملك بن الربيع وفيه مقال: قلت: وهو ثقة وثقه العجلي كما نقله الحافظ التقريب، مكتبة دارالعاصمة ٦٢٢، رقم:٤٢٠٦، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، رقم:٢٢٧٧.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٠، رقم:٩٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، النسخة القديمة ٢/٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، رقم:٢٢٧٧، ٥.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٣، رقم:٩٢٥.

١٤٢٧ - عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك"، رواه مسلم (١/١٩٥).

١٤٢٨ - عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يركز، وقال أبوبكر: يغرز العنزة ويصلي إليها، رواه مسلم (١/١٩٥).

عن ابن عباس وعن أخيه الفضل أنه صلى الله عليه وسلم ربما صلى من غير سترة، وفيه دلالة أيضًا على كون السهم أقل ما يجزئ في السترة، وقال العيني في "شرح الهداية" عن "الذخيرة": طول السهم قدر ذراع، وعرضه قدر إصبع إلخ (١/٧٨٩) (*٧)، ولعل هذا هو مستند قول فقهاء نا في تقديرهم طول السترة بذراع فما فوقه، وعرضها بغلظ الإصبع وجعلوا ذلك أدناه، لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.

قوله: عن طلحة إلخ. دلالته على عدم المبالاة بمرور شيء بعد إقامة السترة ظاهرة، وذكر في هذا الحديث الوضع وفي الذي بعده الغرز، والحديثان صحيحان كلاهما، فوجه التطبيق بينهما، كما قاله الشيخ كفاية كليهما بعد أن يكون منتصبًا.

قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ. دلالته على استحباب السترة ظاهرة، وهو دليل أيضًا على تقدير عرض السترة بغلظ الإصبع، لقول العيني في "شرح الهداية" عن شيخ الإسلام: مقدار العنزة طول ذراع غلظ إصبع إلخ (١/٧٨٩) (*٨)، ولم نقل

١٤٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٩.

١٤٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٩٢، ف:٤٩٨.

(*٧) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٩.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٩.

١٤٢٩ – عن أبي هريرة مرفوعًا: ”يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة“، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسرًا، قاله الحاكم في ”المستدرك“ (١/٢٥٢)، وأقره الذهبي عليه في ”تلخيصه“، وقال: على شرطهما.

بكون السترة سنة مؤكدة بلفظة ”كان“ الواقعة في الحديث، لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى، ولم يكن له سترة، كما مر، فلفظة ”كان“ محمولة على المواظبة الأكثرية، دون الدائمة المثبتة للسنة المؤكدة على القول المشهور، ويؤيد ما قلنا ما في الرواية التي تليه من تقييد هذه المواظبة بيوم العيد والسفر.

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال الحافظ في ” الفتح“: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلاث ذراع، وهو أشهر، لكن في ”مصنف عبد الرزاق“ (٩*):عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اه (١/٤٧٩). (١٠*)

قلت: وقدره فقهاؤنا الحنفية بذراع ويؤيده ما أخرجه أبوداؤد أيضًا عن عطاء قال: ”آخرة الرحل ذراع فما فوقها“، وسنده صحيح (١/٣٦٦) (١١*)، والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبوعبيد بكسرها وجوز الفتح، وأنكر ابن تيمية

١٤٢٩ – أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح صححه الذهبي، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٣، رقم:٩٣٤.

(٩*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣، رقم:٢٢٧٧، والنسخة القديمة ٢/٩، رقم:٢٢٧٣.

(١٠*) فتح الباري، كتاب الصلاة، في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٤، مكتبة دار الريان للتراث العربي ١/٦٩٢، تحت رقم الحديث:٥٠١، ف:٥٠٧.

(١١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما يستر المصلي، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٨٦.

١٤٣٠ – عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الفتح وعكس ذلك ابن مكي، المراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، قاله الحافظ في "الفتح" (السابق) (*١٢)، وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر، وهذا ينافي ما ذكرناه قبل من تقدير عرضها بغلظ الإصبع، مستدلين بلفظي السهم والعنزة الواردين في الحديث.

ووجه التطبيق بينهما أن إجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئًا بغلظ الإصبع كإجزاء الخط إذا لم يجد عصًا، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال وجمع الخاطر في الجملة، وأما إذا وجد شيئًا عرضه غلظ الإصبع فهو أولىٰ والاستتار به أكمل، لأن حصول المقصود به أتم، وقال في "البحر": جعل بيان الغلظ في "البدائع" قولا ضعيفًا، وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اه (١٧/٢). (*١٣)

وحاصله ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم، والأمر بالاستتار به، ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولىٰ، فإن إعمال الروايتين خير من إهمال إحداهما.

قوله: عن أبي سعيد إلخ. دلالته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة، ولم نقل بالوجوب، لأن التعليل المذكور في الحديث يدل على نفيه، على أن إقامة السترة

١٤٣٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، النسخة الهندية ١٠١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الأمر للمرء بالدنوّ من السترة إذا صلى إليها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٥/٣، رقم: ٢٣٧٠.

وأورده النووي في "خلاصة الأحكام"، كتاب الصلاة إلى سترة والقرب منها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥١٨/١، رقم:١٧٣٤.

ونقله الزيلعي في "نصب الراية" باب ما يفسد الصلاة، أحاديث في السترة لمن يصلي في الصحراء، تحت الحديث الثالث والثمانين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٨٢/٢، النسخة الجديدة ٨٢/٢.

"إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها"، رواه أبوداؤد (١/٢٥٨)، وسكت عنه، و قال النووي في "الخلاصة" إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه" (زيلعي ١/٢٦٢).

ليست بواجبة، فكيف يكون القرب منها واجبًا؟ واستدل في "البحر" بما رواه الحاكم وغيرهما عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه" (١٤*) على وجوب السترة في ممر الناس، وذكر عن "منية المصلي" كراهة الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه، قال: "وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخافة الأمر المذكور"، وذكر عن الحلبي في شرح "المنية": إنما قيد بقوله: في الصحراء، لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبًا، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان، قال: ولكن في "البدائع": والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب شيئًا ويستتر، فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة إلخ (٢/١٧٠). (١٥*)

(١٢*) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٣، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٩١، تحت رقم: ٥٠١، ف:٥٠٧.

(١٣*) قاله في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "أو مر مار في موضع سجوده"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧ .

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(١٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٧٢، رقم: ٩٢١، والنسخة القديمة ١/٢٥١.

(١٥*) ذكره في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: أومر مار في موضع سجوده، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

١٤٣١ – عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة، رواه البخاري (١/٧١).

١٤٣٢ – عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه

وأجاب عنه ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الشرنبلالية: قلت: الصارف ما رواه أبوداؤد عن الفضل بن عباس: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة، (وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، قلت: وقد مر الحديث في الباب السابق، فليراجع)، ولأحمد عن ابن عباس: صلى في فضاء ليس بين يديه سترة (*١٦)اه (السابق). قلت: والحديث الثاني ذكرناه في المتن في هذا الباب.

قوله: عن سهل بن سعد، وعن نافع إلخ. قلت: فيه تقدير المسافة التي ينبغي كونها بين المصلي وبين جدار القبلة، وقدره في حديث نافع الذي بعده بنحو ثلاثة ذراع،

١٤٣١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ النسخة الهندية ١/٧١، رقم: ٤٩٠، ف:٤٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، با ب سترة المصلي ...... والأمر بالدنو من السترة، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٠٨.

١٤٣٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (بعد باب الصلاة بين السواري) النسخة الهندية ١/٧٢، رقم: ٥٠٠، ف:٥٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٧٣، رقم: ٣٨٩١.

(*١٦) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول البحر: "لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما قال: الكلب لايقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم٧١٨، وقد مر في باب مرور شيء لا يقطع الصلاة برقم:١٤٢٣.

وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٢٤، رقم:١٩٦٥.

حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه، الحديث أخرجه البخاري (١/٧٢).

وقال ابن بطال كما في "النيل": هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث ابن عمر فذكره، وفيه: قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف اه (٢/٢٤٧) (*١٧)، وقال القرطبي: إن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائمًا، وحديث بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وجعله بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد وقيده آخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع.

وذكر السفاقسي قال أبو إسحاق: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": بسند صحيح نحوه، قال العيني في "العمدة" (٢/٤٧٤) (*١٨)، وفي "البحر" ذكر العلامة الحلبي: أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اه (٢/١٩). (*١٩)

قلت: ووجهه ترجيح المرفوع على فعل الصحابي، وورود الأمر بالدنو من السترة في النص قولاً، والله تعالىٰ أعلم

(*١٧) نيل الأوطار، أبواب السترة، باب استحباب الصلاة إلى السترة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٧٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٦٨، تحت رقم:٨٧٤.

(*١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٧٤، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٨٠، تحت رقم الحديث: ٤٩٠، ف:٤٩٦.

(*١٩) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "أومر مار في موضع سجوده" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٨.

١٤٣٣ - عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن

قوله: عن المقداد إلخ. قلت: ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢٦٢): أن ابن القطان ذكر فيه علتين، علة في إسناده وعلة في متنه، أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل، فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد ابن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر"، انتهى. (*٢٠)

قال ابن السكن: أخرج أبوداؤد هذا الحديث من رواية علي بن عياش عن الوليد ابن كامل فغير إسناده ومتنه، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها، وذاك فعل وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام.

١٤٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق محمود بن خالد الدمشقي، ثنا علي بن عياش ثنا أبوعبيدة الوليد بن الكامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها، فذكره كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣، وقال في البذل الوليد بن كامل وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن القطان لا تثبت عدالته. البذل:٦٤٦، رقم:٦٩١، وقال في التقريب: هو لين الحديث، التقريب دارالعاصمة:١٠٤٠، رقم:٧٥٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود ٤/٦، رقم:٢٤٣٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٨٢٠.

(*٢٠) أخرج أحمد في مسنده معناه، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود ٤/٦، رقم:٢٤٣٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٢١.

أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه.

وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد. فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية وليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد. وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة إلخ. (٭٢١)

وأجاب بعض الناس عن علة الاضطراب والجهالة، فأظهر سخافة فهمه وقلة نظره بأنه لا منافاة بين القول والفعل، فيمكن أن الرواي روى قوله صلى الله عليه وسلم مرة وفعله أخرى، فلا يضر الاختلاف المذكور إلخ.

قلت: شتان بين القول والفعل، فإن بينهما بونًا بعيدًا، فالقول يفيد حكمًا كليًا لا يحتمل الوجوه ويكون نصًّا في معناه، والفعل حكاية تحتمل الوجوه، كما لا يخفى، فلا يمكن اجتماعهافي حديث واحد، بل يمكن مثله في حديثين على حدة، وإذا كان مخرج الحديث واحدًا فاختلاف الرواة في جعله قولا أو فعلا علة توجب الاضطراب حتمًا، ونظيره ما رواه عبد الواحد بن زياد (وهو من رجال الجماعة ثقة): ”من صلى ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه“ (٭٢٢)، تفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش فجعله قولا، والباقون يروونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعد رواية عبد الواحد من أمثلة الشاذ المردود في المتن، كما ذكرناه في الجزء الثاني من

(٭٢١) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، أحاديث في السترة، تحت الحديث الرابع والثمانين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٤.

(٭٢٢) أخرجه الترمذي في سننه من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٢٠.

(٭٢٣) راجع ”إعلاء السنن“ كتاب الصلاة، باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما، الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ، تحت رقم الحديث: ٥٦٠

"الإعلاء" (*٢٣) عن "التدريب" للسيوطي (*٢٤)، فلو لم يكن الفعل يباين القول، وبالعكس لم يجعلوه من أمثلة الشاذ المردود، نعم! إذا اختلف مخرج الحديث فلا منافاة بينهما، ولكن بعض الناس قد اعترف باتحاده ههنا، كما سيأتي، فياهل ترى يمكن كون الحديث الواحد قولاً وفعلاً معًا؟ كلا! بل إنما يمكن مثله في حديثين مختلفين مخرجًا.

قال: وأما الكلام في الإسناد، فالجواب عنه أن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، يقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب قد أخرج لها مسلم وأبوداؤد والنسائي، كمافي "تهذيب التهذيب" (*٢٥) رمزًا لهم، فكيف تكون مجهولة الحال؟ هل ترى أن مسلمًا يخرج في "صحيحه" حديث المجهولة؟ وفي "التهذيب" أيضًا: قال ابن القطان: لا تعرف، وأفاد بأن النسائي أيضًا أخرجه أي هذا الحديث، كما أخرجه أبوداؤد (٤٣٢/١٢) (*٢٦)، قال: ولم أجد هذا الحديث في "المجتبىٰ" للنسائي الموجود عندي، فإن كان ثابتًا في "المجتبىٰ" في بعض نسخه، وهو الصحيح عندي كان دليلا آخر على أن ضباعة ليست مجهولة، وإلا لما ساغ له - أي للنسائي - أن يخرج حديثها في " صحيحه"، والمجتبىٰ" يعد في الصحاح حقيقة عند بعض أهل الفن وعند مؤلفه أيضًا، كما في "زهر الربى" (٣/١) (*٢٧). قال محمد بن معاوية الأحمر:

(*٢٤) وانظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع الثالث عشر: الشاذ، تحت قول التقريب: "فالصحيح التفصيل فإن كان بتفرده مخالفًا إلخ" مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣٦٨/٢.

(*٢٥) انظر تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الضاد، من اسمها ضباعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٧/١٠، رقم:٨٩٢٧.

(*٢٦) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الضاد المعجمة من اسمها ضباعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٧/١٠، رقم:٨٩٢٧.

(*٢٧) ذكره في مقدمة حاشية النسائي، الباب الرابع في ترجمة المؤلف وذكر سننه، النسخة الهندية (الجديدة لمكتبة زكريا ديوبند) ٢١/١.

و "المنتخب" المسمىٰ ب"المجتبىٰ" صحيح كله اه، يعني إلا ما تكلم فيه مؤلفه، انتهى كلامه ملخصًا.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد أما قوله: إن ضباعة أخرج لها مسلم، فإنما اغتر فيه برمز ميم الواقع في "تهذيب التهذيب" (*٢٨)وهو غلط من الناسخ، فإن مسلمًا لم يخرج لضباعة أصلا، لا لهذه ولا لضباعة بنت الزبير المعروفة التي لها صحبة، كما لا يخفى على من طالع كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ محمد بن طاهر المقدسي.

وأما إن النسائي أخرج حديثها أيضًا فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه أخرجه في "المجتبى"، ولا دليل عليه في كلام ابن القطان ولا غيره، ولو سلم فلا حجة فيه أيضًا ما لم يثبت أن النسائي سكت عنه بعد إخراجه، ولم يقم على ذلك دليل.

قال: وأما كون المرأة بنت المقداد أو بنت المقدام فلا يضر، فإن مخرج الحديث واحد، فالظاهر أن المرأة واحدة، وقد أخطأ بعض الرواة في ذكر اسمها إلخ.

قلت: معنى اتحاد المخرج في الحديث كونه مرويًا عن صحابي واحد، وإذا اختلف الصحابي اختلف المخرج، ولا يخفى أن المقداد بن الأسود والمقدام بن معديكرب صحابيان مختلفان، والحديث عند أبي داؤد عن المقداد (*٢٩)، وعند ابن السكن عن المقدام، فلم يكن مخرج الحديث واحدًا، لا سيما والرواية عن الصحابي عند أحدهما ضباعة وعند الآخر ضبيعة. وذلك فعل وهذا قول.

قال: والراجح عندي ما في حديث المتن - أي عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها - لسكوت أبي داؤد والنسائي عليه، ولذكر ابن أبي حاتم ضباعة دون ضبيعة، مع أن في حديث ضبيعة بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء،

(*٢٨) تهذيب التهذيب، كتاب النساء في ترجمة ضباعة بنت المقداد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٨٧، رقم:٨٩٢٧.

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣.

وقد عنعن، فكيف يعارض حديث ضباعة؟ لا سيما إذا سكت عنه الإمامان الجليلان، ولا يعتد بتسليم الشيخ ابن الهمام جرح الحديث حيث قال في "فتح القدير" (١/٢٥٥) بعد ذكر الاضطراب فيه: ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه إلخ، فإنه لم يقدر على دفعه، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة، انتهى كلامه ملخصًا. (*٣٠)

قلت: أما سكوت النسائي عنه فدعوى مجردة عن دليل فلا تقبل، وأما سكوت أبي داؤد فنعم! ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباعة ولا الاضطراب عن الحديث، فإن سكوت أبي داؤد لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه، بل صلاحيته للاحتجاج في الحكم الذي أفاده، وهذا يمكن حصوله مع بقاء الاضطراب والجهالة أيضًا، فإن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله، كيف وقد قال الحافظ في " التقريب"، وتأليفه متأخر من "تهذيب التهذيب": ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب لا تعرف، من الثالثة (ص: ٢٩٢) (*٣١)، وكذا قال في فصل النساء المجهولات من " اللسان" (٦/٨٥٨) (*٣٢)، فلو كان مسلم أخرج لها أو كان سكوت أبي داؤد عنها رافعًا لجهالتها لم يعدها الحافظ في النساء المجهولات فقول بعض الناس: إن ابن الهمام لم يقدر على دفع الجرح من الحديث، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة اه باطل مردود عليه، ولن يصلح القراد ما أفسد الدهر، بل الحق ما قاله ابن الهمام: إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه، ودلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ظاهرة، وهو الذي استحبه فقهاء نا وحكمته: الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام.

(*٣٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٨.

(*٣١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، باب النساء، حرف الضاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٦٢، رقم:٨٧٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥٠، رقم:٨٦٣٠.

(*٣٢) انظر لسان الميزان للحافظ، فصل في النساء المجهولات، الضاد المعجمة والطاء المهملة، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٥٢٧/٧، رقم:٥٩٢٠.

١٤٣٤ – عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وقال المنذري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا اه، كذا في "النيل" (٢/٢٤٩)، وفي "مجمع الزوائد" (١/١٦٧): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.

قلت: ابن أرطاة حسن الحديث، كما مر في "المقدمة"، وفي الكتاب أيضًا مرارًا، وإنما ذكرته اعتضادًا لما مر في الباب السابق عنه، وعن أخيه الفضل.

١٤٣٥ – عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سترة الإمام سترة من خلفه"، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سويد

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: دلالته على عدم وجوب السترة في الصحراء ظاهرة، وإنما يستحب إقامتها في ممر الناس سواء كان صحراء أو عمرانًا.

قوله: عن أنس بن مالك إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، وقد ورد

١٤٣٤ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٢٤، رقم:١٩٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧١٨.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠٦، رقم:٢٥٩٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، النسخة القديمة ٢/٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، رقم:٢٣١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة إلى السترة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٩، رقم:٨٧٨.

١٤٣٥ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٤، رقم:٤٦٥. ←

بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٦٧/١).

قلت: قال الحافظ في ''التقريب'': لين الحديث (ص: ٨٢) اه وفي ''التهذيب'' (٢٨٧/٤): قال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال علي بن حجر: ''أثنى عليه هشيم خيرًا، وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير: وهو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في ''المقدمة''.

في بعض الآثار ما يعارضه، وسيأتي الجواب عنه، فانتظر.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة القديمة ٦٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، رقم:٢٣٠٦.

وفي سند هذا الحديث سويد بن عبد العزيز، ضعفه الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٤، رقم:٢٧٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٠، رقم:٢٦٩٢.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٦٢/٣-٥٦٣، رقم:٢٧٦٨.

◆

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقًا وفي غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦ - عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقًا إلخ

قوله: عن بسر بن سعيد إلخ. قلت: وسند البزار هكذا: حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد فذكره، كذا في "نصب الراية" (١/٢٦٠) (*١)، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" أيضًا بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه"،

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود إلخ

١٤٣٦ - أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٣٩/٩، رقم:٣٧٨٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٤، ف:٥١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يمر بين يدي المصلي، النسخة القديمة ٢/٦١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٠، رقم:٢٣٠٢.

أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه“، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/٦٦).

قال أبو النضر: ”لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة“. اه (*٢)

قال الحافظ في ” الفتح“ (١/٤٨٢) هكذا روى مالك هذا الحديث في ”الموطأ“ (*٣)، لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبوجهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة (*٤) وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلىٰ أبي جهيم كما قال مالك، وتعقب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، ليتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطاؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح. اه

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٢/٧٩، النسخة الجديدة ٢/٧٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٤، أوجز المسالك رقم:٣٥١.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠٧. ←

قلت: وإنما اخترت في المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه، وإسناده حجة صحيح أيضًا، كما قاله الهيثمي.

وقال الحافظ في ”الفتح“: زاد الكشميهني (بعد قوله: ماذا عليه لفظة): من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في ”الموطأ“ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواة باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في ”مصنف ابن أبي شيبة“: يعني من الإثم (*٥)، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في ”الأحكام“ للبخاري وأطلق، فعيب عليه وعلى صاحب ” العمدة “ في إيهامه أنها في ”الصحيحين“، وأنكر ابن الصلاح في ” مشكل الوسيط“ على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا إلخ (١/٤٨٣). (*٦)

قلت: وقد اعتمد الحافظ في ”التلخيص الحبير“ له على رواية الكشميهني، وتعقب بها علي ابن الصلاح في إنكاره هذه الزيادة بما نصه: حديث ” لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه“،

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٤.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يكره أن يمر الرجل إلخ، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/٥٣٧، رقم:٢٩٢٧.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٩، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

وانظر شرح مشكل الوسيط، بتحقيق عبد المنعم، مكتبة دار كنوز إشبيليا، السعودية ٢/١٨٦-١٨٧.

متفق عليه من حديث أبي الجهم دون قوله: من الإثم فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة. وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: إن من الإثم في صحيح البخاري متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيى الدين (النووي) في "شرح المهذب"، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في "الأربعين" له، وفوق كل ذي علم عليم اه (١١١/١). (*٧)

قلت: ولعل الراجح ما قاله في "فتح الباري": لكونه أجمل تصانيفه من كونه متأخرًا عن "التلخيص"، فإنه فرغ منه، كما في آخر "التلخيص" تعليقًا سنة اثني عشر وثمان مائة، وتتبعا سنة عشرين وثمان مائة، وفرغ من الفتح سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة، كما في "ديباجة مقدمته" نقلا عن "الضوء اللامع" للحافظ السخاوي، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الحافظ: في "الفتح" في معنى قوله: بين يدي المصلي، أي أمامه بالقرب منه، عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر إلخ (٤٨٢/١). (*٨)

وقال العيني في "العمدة" في مقدار موضع يكره المرور فيه: فقيل: موضع سجوده وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيخان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة أذرع، وقيل بأربعين ذراعًا، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه، ويسجد

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١١١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨١/١-٦٨٢، رقم: ٤٦١.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٦/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٩/١، تحت رقم الحديث: ٥٠٤، ف: ٥١٠.

ويتمكن من دفع من مر بين يديه (٢/٤٨٦). (*٩)

قلت: يشهد لتقييده بثلاثة أذرع حديث نافع المذكور قريبًا في الباب السابق، واستحسنه شيخنا كما حكاه عنه بعض الناس في مسودة "كتابه"، قال: " وهو الأرجح نظرًا إلى العلة أيضًا، وهو عدم تضرر المصلي والمار، فإن المصلي ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه" اه.

قلت: وهو يقرب مما اختاره فخر الإسلام وصححه في "النهاية"، وقواه المحقق في "الفتح": أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده، وفي موضع قدميه في ركوعه، وإلى أرنبة أنفه في سجوده، وفي حجره في قعوده لا يقع بصره على المار لا يكره اه. وقد جربت ذلك فظهر لي أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لا يجاوز ثلاثة أذرع، فالتقدير بذلك موافق للأثر ولمختار أجلة الفقهاء، من أصحابنا، قال المحقق: والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام، لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد، فيجعل البعيد قريبًا إلخ (١/٣٥٤). (*١٠)

قلت: وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب، فافهم، وسيأتي ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم مطلقًا، بل هو مقيد بشيء فانتظر.

ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة، فإن معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد

(*٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٢٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩٠، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.

(*١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٦-٤١٧.

١٤٣٧ – حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه – هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب –.

على ذلك قاله النووي، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/١). (*١١)

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين (في حديث أبي جهم) للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين اه (٤٨٣/١). (*١٢)

قلت: وعبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن إبراهيم عنه، وقال أبوحاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التهذيب" (٢٩/٧) (*١٣)، وضعفه آخرون وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان فقط.

وجهله الإمام الشافعي وابن القطان الفاسي، كما فيه أيضًا (٢٥/٧)، والعارف مقدم على من لم يعرف، وفيه دلالة على تقييد كراهة المرور بكونه معترضًا.

قال الحافظ في "الفتح": ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش

١٤٣٧ – أخرج ابن ماجة هذا السند في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٤٦.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٩٠/٥، رقم:٤٤٤٥.

١٤٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها"، رواه ابن ماجة (ص:٦٨)، ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه، والأول قد اختلف فيه، والثاني مقبول، وفي "نصب الراية" (١/٢٦١): رواه ابن حبان في "صحيحه"، وكذا

على المصلي فهو في معنى المار اه (١/٤٨٤). (*١٤)

قلت: ولا شك أن التشويش في المرور معترضًا أشد، والوقوف بين يديه يكون بمنزلة السترة، فليس في معناه، وإن سلم فهو ملتحق به قياسًا لا دلالة، فلا يكون فيه من الوعيد ما في المرور معترضًا، وكلام فقهاء نا في "الفتاوى" يفيد جواز الوقوف بين يديه، والفرق بينه وبين المرور قال في "الشامية": أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه، ثم يمر ويأخذه، ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه، ويمر الآخر اه (١/٦٦٥). (*١٥)

١٤٣٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن مرور المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٩٣، رقم:٢٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٠، النسخة الجديدة ٢/٧٩ .

وانظر فتح الباري، كتاب الصلا ة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ١/٦٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٠، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ١/٦٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٠، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠١.

عزاه الحافظ في "الفتح" (١/٤٨٣) إلى ابن حبان وابن ماجة، ولم يتكلم عليه، فهو حسن أو صحيح عنده.

١٤٣٩ - عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال الحافظ في "الفتح" عن ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه"، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه. اه

قال الحافظ: وفيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق إلخ (١/٤٧٣). (*١٦)

١٤٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٨٧، ف:٤٩٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢٠١، رقم:٤٩٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٥، رقم:٨٩١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، مكتبة دارالريان ١/٦٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٥٢، تحت رقم الحديث:٤٨٧، ف:٤٩٣.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، مكتبة دار الريان ١/٦٨١-٦٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٥٣، تحت رقم الحديث:٤٨٧، ف:٤٩٣.

وحديث الحكم الغفاري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ←

قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد رواه البخاري (١/٧١)، ورواه البزار بلفظ: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شيء يستره، كذا في "الفتح" (١/١٥٦) للحافظ، وقد مر في الباب السابق، وسند البزار صحيح أيضًا، كما في "النيل" (٢/٢٥٦).

قلت: هذا الموقوف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المرفوعة الدالة على عدم قطع الصلا ة، منها حديث ابن عباس هذا، ومنها ما رواه البخاري (١/٧١): عن أبي جحيفة رضي الله عنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار(*١٧) اه، أي من وراء السترة، ولا شك أن المرور بين يدي الإمام يستلزم المرور بين يدي القوم أيضًا ولو بعضهم، ومع ذلك لم يأمر صلى الله عليه وسلم أحدًا بإعادة الصلاة، فلعل حكم بن عمرو لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" على أن مراد ابن عبد البر وعياض من نقل الاتفاق اتفاق العلماء بعد الصحابة فلا يضره الاختلاف السابق، لأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، كما تقرر في الأصول.

قلت: وفي حديث ابن عباس هذا دلالة على أن المرور بين يدي المصلي ولو لم يكن بين يديه سترة لا يكره على الإطلاق، بل هو مقيد بحد، وإلا لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عباس.

← سترة لمن وراءه، النسخة القديمة ٢/١٨، رقم:٢٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠، رقم:٢٣٢٣.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٨٩، ف:٤٩٥.

١٤٤٠ - عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر أن قول ابن عباس: إلى غير جدار لا ينفي كون السترة هناك، وقد ذكرت في المتن ما يدل على خلافه، فعاد الإشكال، ولا يرتفع إلا بأن يقال: إنه كان قد مر وراء الموضع الممنوع منه، أفاده الشيخ، كما ذكره بعض الناس في مسودته عنه، ولكن بقي تعيين هذا الحد، والحديث ساكت عنه ظاهرًا، ولعل الفقهاء أخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي"، فإن لفظ بين يديه لا يطلق عرفًا إلا على ما كان أمامه قريبًا منه، فحده بعضهم بموضع السجود، وبعضهم بثلاثة أذرع، ويؤيده ما وقع في رواية أبي العباس السراج (*١٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: "لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلىّ إلخ، ذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: والمصلىّ بفتح اللام أظهر (٤٨٤/١) (*١٩)، وفيه إشعار بأن المكروه هو المرور بين يدي موضع الصلاة، وهو في العرف موضع السجود أو قريبًا منه، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: عن ابن جريج إلخ. قلت: وفي "رد المحتار": ذكر في "حاشية المدني:

١٤٤٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٢، رقم: ٢٣٩٠-٢٣٩١، والنسخة القديمة ٣٥/٢، رقم: ٢٣٨٧-٢٣٨٨.

وأخرج أبوداؤد معناه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠١٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القبلة، الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٩٥٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/١، مكتبة أصفية دهلي ٢٦٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٢/١، رقم: ٢٥٨٩.

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة، أخرجه عبد الرزاق، وأصحاب "السنن" أيضًا من هذا الوجه. ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبوداؤد عن أحمد

لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داؤد (٢٠*) عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى، ومثله في البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوي، ونقله الملا رحمه الله في "منسكه الكبير"، ونقله سنان آفندي أيضًا في "منسكه" اه (١/٦٦٤). (٢١*)

قلت: ويؤيد تخصيصه بالطائفين ما في هذا الحديث عند الطحاوي بسند حسن:

(١٨*) أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (المتوفىٰ ٣١٣) في "مسند السراج" باب النهي عن المرور بين يدي المصلي والتغليظ فيه، مكتبة إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد باكستان ص:١٤٨، رقم:٣٩١.

(١٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، الخامس من التنبيهات، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٧١، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٩٨، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(٢٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، رابع مسند النساء، حديث مطلب بن وداعة ٦/٣٩٩، رقم:٢٧٧٨٣-٢٧٧٨٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٧٢٤١-٢٧٢٤٢.

(٢١*) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مطلب إذا قرأ قوله - تعالىٰ جدك - بدون ألف لاتفسد، تنبيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٣٥-٦٣٦.

عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

ليس بينه وبين الطواف سترة إلخ (١/٢٦٧) (*٢٢)، ولكن كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" يفيد أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز أي مطلقًا سواء كان المار طائفًا أو غيره، ذكره الشامي في "رد المحتار" في باب الإحرام (٢/٢٧٨)، وقال: هذا فرع غريب، فليحفظ. (*٢٣)

وتمام كلام الطحاوي ما ذكره في 'المختصر من المعتصر" من "مشكل الآثار" (١/٣٩): أن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة، والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها، ويتحمل في المعاينة ما لا يتحمل في المغايبة، فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضًا، ولا كراهة فيه، بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فإنه يكره، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصًا للكعبة بهذا الحكم، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها، فليس الخبر كالعيان (*٢٤)اه، وظاهره: أن جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفين بل يعم كل مار، والحديث أخرجه النسائي

(*٢٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠١، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، رقم:٢٥٨٨.

وذكره في مشكل الآثار، باب في المرور بين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٢، رقم:٢٧٩٦.

(*٢٣) ذكره الشامي في رد المحتار، كتاب الحج، مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥١٦، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ٢/٥٠٢.

(*٢٤) ذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب في المرور بين يدي المصلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٠.

قلت: ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي (١/٢٦٧)، فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه، فلعل كثيرًا سمعه أولا من أبيه، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه، ومثله لا يضر، وناهيك بصحته إخراج النسائي (١/١٢٣) إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكوته عنه.

عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين بحذاء ه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد اه (١/١٢٣). (*٢٥)

وقال السندي: قلت: ولكن المقام يكفي سترةً، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة (*٢٦)اه.

قلت: ذكر المطلب في حديثه مواضع مختلفة، فتارةً ذكر حاشية المقام، ومرة قال: مما يلي باب بني سهم، كما في "مسند أحمد" (٦/٣٩٩) (*٢٧) بسند قوي، ونحوه عند أبي داؤد،(*٢٨) كما مر، وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم: باب العمرة، كما في "فتح القدير" (٢/٣٦٣) (*٢٩)، وأخرى قال: حتى إذا حاذى الركن فصلى

(*٢٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القبلة، الرخصة في ذلك (أي في المرور بين يدي المصلي)، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٩.

(*٢٦) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، كتاب القبلة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/٦٦، تحت رقم:٧٥٧، والنسخة الهندية ١/٨٧.

(*٢٧) أخرجهما أحمد في مسنده، رابع مسند النساء، حديث مطلب بن وداعة ٦/٣٩٩، رقم:٢٧٧٨٥-٢٧٧٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٧٢٤٣-٢٧٢٤٤.

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٦.

(*٢٩) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "وهذا شوط واحدٌ فيطوف سبعة أشواط إلخ"، فرعٌ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٧١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣٦٣.

١٤٤١ – عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين في حاشية المطاف، كما في "سنن ابن ماجة" (ص: ٢١٨) (*٣٠)، بسند رجاله ثقات، ويجمع بينها بأنه رآه صلى الله عليه وسلم غير مرة يصلي في مواقع مختلفة، فلو سلمنا كفاية المقام سترة لما صلى خلفه لانسلم كونه سترة لما صلى بحذاء الركن في حاشية المطاف ولما صلى ممايلي باب بني سهم، على أن قوله في رواية النسائي: صلى ركعتين بحذائه – أي البيت – في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد إلخ يرد كون المقام سترة له أيضًا، لأنه يشعر بكون الصلاة بحذاء البيت لا بحذاء المقام، وبكونها في حاشية المقام لا خلفه، وبأنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين حائل، ولو كان المقام سترة له لم يصلح قوله: وليس بينه وبين الطواف أحد، فافهم. وقال بعض الناس: ويحتمل أنه لم يكن المرور في حد الموضع المنهي عنه.

قلت: ولكن يأباه بعض ألفاظ الحديث، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال بل يكفي لها ترجح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد.

قوله: عن الحسن بن علي إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقوله:بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، متعلق بقوله: صلى، ولا يخفى أن مرور الطائفين

١٤٤١ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مصرف بن عمرو اليامي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن طلحة، عن ابيه عن ياسين الزيات أبي معاذ عن أبي عبد الله المكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨٤/٣، رقم:٢٧٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣١٧.

وفي سنده ياسين الزيات، وهو متكلم فيه، فذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة ياسين بن معاذ الزيات، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥٨/٤، رقم:٩٤٤٣.

وأيضًا ذكره عبد القادر القرشي (المتوفى ٧٧٥) في " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، حرف الياء، باب من اسمه ياسين، مكتبة مير محمد كتب خانه كراتشي ٢١٠/٢، رقم:٦٥٩.

(*٣٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥٨.

صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اه (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

قلت: كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، وقال عبد الرزاق: أهل مكة يقولون: ابن جريج لم يسمع من ابن الزبير، إنما سمع ياسين، كذا في "الميزان" للذهبي (٣/٢٨٠).

قلت: ومثله لايترك لتهمة في دينه، فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان، أو للاشتغال بالفقه، زاد في "الجواهر المضيئة" عن عباس الدوري سمعت ابن معين يقول: ياسين الزيات يماني، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وإنما ذكرته اعتضادًا؛ لما قبله.

بين يديه وهو يصلي قريبًا من الحجر متصلا به يستلزم المرور في الموضع المنهي عنه، والحديث أخرجه ابن حبان (*٣١) عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة، ذكره المحقق في "الفتح" (٢/٣٦٣). (*٣٢)

قوله: حذو الركن، لا ينافي ما في حديث الحسن: مما يلي الحجر الأسود، فإن الحذاء أعم من أن يكون متصلا به أو بعيدًا عنه، ولفظ: مما يلي يفيد القرب، ففيه زيادة، ومثبت الزيادة أولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

وأيضًا: فلفظ: يمرون بين يديه يفيد المرور بقرب منه، فإنه لا يطلق عرفًا على المرور من بعد، كما قدمناه. فافهم

(*٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لايكره، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوّافين وبين المصطفىٰ ﷺ سترة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٩٣، رقم:٢٣٦٢.

(*٣٢) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٧١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣٦٣.

◆

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

١٤٤٢ - حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا سليمان بن المغيرة قال: نا ابن هلال - يعني حميد - قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال:

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

قوله: حدثنا شيبان إلخ. قلت: قال صاحب " البدائع": وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر، حتى لا يشغله عن صلاته، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لايقطع الصلاة مرور شيء، وادرءوا ما استطعتم"(*١). (قلت: وهو حديث حسن، كما مر) إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أوبالإشارة، أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذكر حديث المتن بمعناه سواء، قال: ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

باب استحباب رد المصلي المارّ بين يديه إلخ

١٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والنهي عن المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٠٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرقٍ، كتاب الصلاة، باب ليرد المصلي من مر بين يديه، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٣، ف:٥٠٩، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٥٣٠، رقم:٢٩٠٠، والنسخة القديمة ١/٢٨٠، رقم:٢٨٨٣.

بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائمًا فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان

"إن في الصلاة لشغلا"(*٢) - يعني في أعمال الصلاة -، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحًا اه (١/٢١٧). (*٣)

قلت: وعليه حمله الطحاوي في "معاني الآثار"، قال: ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة اه (١/٢٦٨). (*٤)

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن (قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن يونس في "تاريخ مصر"، وقال: يكنى بأبي الحسن ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث اه من "التهذيب" ٧/٣٦١) (*٥)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح (هو أبو صالح كاتب الليث ثقة تكلم فيه بعضهم): قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبي سليط فجذبه إبراهيم فخر فشج،

(*٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٣) انتهىٰ كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٩-٥١٠، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(*٤) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصليإلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٢، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٤، تحت رقم الحديث:٢٦٠٢.

(*٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه علي بن عبد الرحمن الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧٢٠، رقم:٤٩١٢.

فشكى إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك جاء ليشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلي فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم! قال: إنه لايقطع صلاتك" (*٦)، رجاله ثقات كلهم، وفيه إشعار بنسخ قتال المار بين يدي المصلي، وإلا لم ينكر عثمان علي فعل إبراهيم ولم يعنفه.

قال صاحب "البدائع": ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة والأفضل أن لايدرأ، - أي بالدفع باليد - لأنه ليس من أعمال الصلاة، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة - كالأمر بقتل الأسودين - (السابق). (*٧)

قلت: والأخذ بهذا القول أولى، فإنه يجمع الأحاديث المختلفة في الباب، وأما دعوى النسخ في حديث المقاتلة، وإن جنح إليه الطحاوي وغيره فبعيدة لا أجد لها قوة. وفي "الدر": ويدفعه وهو رخصة، فتركه أفضل، قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه، خلافًا لنا على ما يفهم من كتبنا اه، قال الشامي :أي أن المفهوم من كتبنا أن ما يقوله الشافعي خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي إلى أن قال: فإذا كانت المقاتلة غير ماذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من القود أو الدية، فافهم (١/٦٦٦) . (*٨)

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٢، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٥، رقم:٢٦٠٦.

(*٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(*٨) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، قُبيل مطلب: مكروهات الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٣، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٣٧-٦٣٨.

يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، رواه مسلم (١/١٩٧)،

وقال محمد في "الموطأ" - تحت حديث أبى سعيد: فإن أبى فليقاتله إلخ - يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحدًا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اه (ص:١٤١). (*٩)

وقال الحافظ في "الفتح" (١/٤٨١): قال القرطبي: قوله: فليدفعه، أي بالإشارة ولطيف المنع، وقوله: فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة، ونقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول إلخ. (*١٠)

قلت: وأصحاب الشافعي الذين أباحوا القتال حقيقة خالفوا فيه نص إمامهم، وأولوا الحديث على غير ما أوله به، فهم محجوجون بإجماع من تقدمهم، فإن السلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناها الحقيقي، كما مر عن القرطبي، وقال الحافظ: قال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته،لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وقال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء

(*٩) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب المارّ بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٣، المكتبة العلمية ص:٩٨، تحت رقم:٢٧٤.

(*١٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥، تحت رقم الحديث: ٥٠٣، ف:٥٠٩.

واللفظ له والبخاري، ورواه الإسماعيلي - أي في "مستخرجه على البخاري" - بلفظ: "فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه (فتح الباري ١/٤٨١).

١٤٤٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد

قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب إلخ. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم، انتهى ملخصًا (١/٤٨١ -٤٨٢). (*١١)

قلت: في إباحة مقاتلة المار بين يديه حقيقة نظر، لحديث عثمان يوم الدار: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وأخرج الشيخان نحوه بمعناه عن ابن مسعود، كما في "المشكاة" (٢٥٢-٢٥٤) (*١٢)، وهذا هو الذي ألجأ الأئمة من السلف إلى تأويل المقاتلة في حديث أبي سعيد إلى الدفع العنيف، دون القتال الحقيقي، لكونه خارجًا من هذه الثلاثة.

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: محمد بن قيس من رجال الجماعة غير البخاري وأبي داؤد، أخرج له مسلم في صحيحه عن أبي صرمة عن أبي أيوب حديث:

١٤٤٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٨.

وقال بعض الناس: ضعيف ولكن حسّنه المؤلف بعد الكلام في المتن فليتأمل.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمةؓ ٦/٢٩٤، رقم:٢٧٠٥٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٦٥٢٣.

وأورده في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة بمرور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٧٤، رقم:٨٨٩.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٧-٧٦٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥-٦٩٦، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩ .

وذكر مثله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والنهي ←

بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده

"لو لا أنكم تذنبون" (*١٣)، روي عن الأجلة من الأئمة كإسماعيل بن أمية وعمرو ابن دينار والليث بن سعد وغيرهم، قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالمًا، وقال يعقوب ابن سفيان وأبوداؤد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروي عن ابن معين تضعيفه، كما في "التهذيب" (٩/٤١٤) (*١٤)، والاختلاف لا يضر، وناهيك بإخراج مسلم والنسائي له.

← عن المرور بين يديه إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦-١٩٧، والمنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٥٠٥.

(*١٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما لا يحل دم امرئ مسلم إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المحاربة، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣٣.

وأخرج البخاري معناه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: أن النفس بالنفس، النسخة الهندية ٢/١٠١٦، رقم:٦٦١٣، ف:٦٨٧٨.

وأخرج مسلم نحوه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٦٧٦.

ونقله أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب القصاص، الفصل الثاني، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٠١، المكتبة الإسلامي بيروت ٢/١٠٣١، رقم:٣٤٦٦.

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، النسخة الهندية ٢/٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤٨.

(*١٤) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن قيس المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٣٨٩، رقم:٦٤٩٨.

هكذا فمضت، فلما صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "هن أغلب". رواه ابن ماجة وعزاه في "النيل" (٢٥٧/٢) إلى أحمد أيضًا، وقال: الحديث في إسناده مجهول، وهوقيس المدني (لم يرو عنه غير ابنه) وبقية رجاله ثقات اه، قلت: وسيأتي الجواب عن هذا الطعن، والحديث عندنا حسن.

وأما أبوه قيس فلم يعرف له راو غير ابنه، ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة إذا كانت الأبناء ثقات، قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، إلى أن قال: الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأياس بن قرة بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات، فهذه أيضًا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون "الصحيحين" اه من "تدريب الراوي" ملخصًا (ص:٤٥). (*١٥) قلت: ومن هنا ترى أبا داؤد يخرج في "سننه" أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، ويسكت عنها، وقد علم أن سكوته دليل صلاحية الحديث للاحتجاج به، مع أن مصرفًا مجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه، ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روي عنهم غير أبنائهم وهذا يستدعي كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بآباء هم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحدًا، فإن الابن لا يخفى عليه كثير من أحوال أبيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فكان رواية الابن وهو ثقة عن أبيه قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل في رفع الجهالة عن مرويه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وبالجملة: فالحديث حسن عندنا، وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة في رد المار بين يدي المصلي رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع باليد

(*١٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٦٢/١-١٦٣.

١٤٤٤ – عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ١/ ٤٨٢)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٤٤٥ – عن عمر رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. رواه أبو نعيم،

في النحر وغيره، فإنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالإشارة بدون الدفع، وإن كان الدفع رخصة، كما مر.

قوله: عن ابن مسعود وعن عمر إلخ. قال الحافظ في " الفتح": عن الشيخ ابن أبي جمرة: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني انتهى.

قال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، ثم ذكر الأثرين، وقال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل

١٤٤٤ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/ ٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٨، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.

وعزاه إلى ابن أبي شيبة، لكن لم أجده في مصنفه .

فانظر تحقيق الشيخ محمد عوامة على هامش المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا، النسخة بتحقيق الشيخ عوامة ٢/ ٥٣٥، تحت رقم الحديث:٢٩٢٥.

١٤٤٥ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/ ٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٨، تحت رقم الحديث: ٥٠٣، ف:٥٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب دفع المار وما عليه من الإثم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٠، تحت رقم الحديث:٨٨٠.

قال الحافظ: وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي (فتح الباري ١/٤٨٢)، قلت: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار إلخ (١/٤٨٢). (*١٦)

قلت: وفي أحاديث الباب دليل لجواز العمل اليسير في الصلاة، فإن دفع المار من بين يديه بأخذ ثوبه ونحوه لا يخلو منه، وسيأتي ذلك في باب يلي الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٨، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.

❖

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال في "النيل": الحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق (*١) اه (٢/٢٤٠)، لايقال: إن الوسوسة امر اضطراري، فكيف يقاس عليها العمل القلبي الاختياري؟ لأن امتداد الوسوسة وهو المذكور في الحديث في قوله: "حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"، لايكون إلا عن اختيار عادة، وإن كان بدؤها من غير اختيار، أفاده الشيخ، وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني فهو أخف مما يكون في أمر دنيوي اه من "العمدة" (*٢) (٣/٧٣٣) للعيني، وفي "غنية المستملي":

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، النسخة الهندية ١/٨٥، رقم: ٦٠٠، ف:٦٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٩.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٧٠١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٣، تحت رقم الحديث:٨٦١.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٢٨، قبل رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"، رواه البخاري (١/٨٥)، وزاد مسلم (١/٢١١): "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس".

ولو أنشأ أي رتب ونظم شعرًا أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلاته، لأنها لا تفسد بأفعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح، ولكن قد أساء لمخالفة الأمر بالخشوع، والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر، وهذا غاية في سوء الأدب معه سبحانه وتعالىٰ، ولو وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا لراعي محل نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى الغير لاشتد غضبه عليه، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في قصيدة له تائية:

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ☆ يكون الفتى مستوجبًا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم ☆ تزيد احتياطًا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضًا ☆ وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا ☆ على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ☆ تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى ☆ صدودك عنه يا قليل المروءة

إلى أن قال: وبالجملة فالتفكر في الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال إن كان دنيويًا فهو مكروه أشد الكراهة، بل مفسد عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات، وإن كان أخرويًا فهو ترك الأولى، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة، فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة، وترجحت بأن الوقت والمحل لها، فاعلم ذلك راشدًا، وبالله التوفيق (ص:٤٢٠-٤٢١). (*٣)

(*٣) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٤-٤٤٥.

١٤٤٧ - عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها، قال: ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه"، أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي، كذا في "عمدة الأحكام" (١/٣٢-٣٣) وحاشيته.

قوله: عن حمران إلخ. قلت: سياق الحديث مشعر بأن تحديث المرأ نفسه في الصلاة لا يبطلها، وإنما يحرمه ذلك عن الأجر الجزيل الموعود على الخشوع، والإقبال بقلبه على الصلاة، قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام له: قوله: لا يحدث فيهما نفسه، المشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي على قسمين: أحدهما: ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عن النفس، والثاني: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة: يحدث نفسه؛ فإنه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معًا إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب،

١٤٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، النسخة الهندية ١/٢٧، رقم:١٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الوضوء وكماله، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤.

وانظر عمدة الأحكام مع شرحه، مكتبة السنة المحمدية ١/٧٩، رقم:٧.

١٤٤٨ – عن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات (فتح الباري٣/٧١).

ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه. (*٤)

(قلت:: وعليه فالأمر بالخشوع محمول على نفي النوع الثاني حتمًا دون الأول ، لكونه من باب التكليف، والنوع الأول خارج عنه، وإن كان الخشوع الكامل إنما يحصل بانتفاء النوعين معًا، نعم! لابد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول – أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عزوجل على قلوبهم عمرهم تحصل لهم تلك الحالة. وقد حكي عن بعضهم ذلك قال: وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة، والحديث محمول – والله أعلم – على ما يتعلق بالدنيا، إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار، ولا مزيد بما يتعلق بالآخرة كل أمر محمود أومندوب إليه، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، أو كما قال، وهذه قربة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة اه (١/٣٩). (*٥)

١٤٤٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٠٦، رقم:٨٠٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(*٤) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/٨٦، تحت رقم الحديث:٧.

(*٥) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/٨٦، تحت رقم الحديث:٧.

١٤٤٩ - وعنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء (فتح الباري ٣/٧١).

قلت: إنما تكون هذه أجنبية عن مقصود الصلاة إذا كانت بقصد منه وهو ذاهل حين الاشتغال بها عن ربه عزوجل وعن رؤيته نفسه بين يديه سبحانه، فأما إن كانت أفعاله هذه بغير قصد منه بل بإلهام من ربه كما هو الظاهر من حاله لكونه رئيس المحدثين الملهمين من هذه الأمة، وكانت الإلهامات متواترة عليه في غالب الأوقات كالمطر النازل من السحب الهطالة، وربما نطق بها على المنبر وهو يخطب كما ثبت أنه نادى مرة في خطبته وقد وقع في خلده أن المشركين هزموا إخوانه المسلمين وهم يمرون بجبل إن عدلوا إليه نجوا وإن جاوزوا هلكوا: يا سارية الجبل! وإسناده حسن، قاله الحافظ ابن حجر في "الإصابة"(٦*)، كما في "تاريخ الخلفاء" (ص: ٤٩) للسيوطي، أو كانت بقصد منه، ولكنه لا يشتغل بها عن الحضور بين يدي ربه والإقبال عليه بقلبه فلا تكون أجنبية عن مقصود الصلاة أصلا، فإن المقصود منها أن تعبد الله كأنك تراه، ورؤية الرب كما تكون بالتفكر في أفعال الصلاة قد تكون بالتفكر في غيرها من أمور الآخرة أيضًا، كما يشاهده من ذاق من هذا الأمر شيئًا، وهذا هو محمل

١٤٤٩ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم الباب:١٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٠٦، رقم:٨٠٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(٦*) ذكره الحافظ في الإصابة، السين بعدها الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥، تحت رقم الحديث:٣٠٤١.

١٤٥٠ - عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، رواه صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل، ورجاله ثقات (فتح الباري ٣/٧١).

ورود السهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أحيانًا، فإنه كان حينئذ مشتغلا برؤية ربه لا بأفعال الصلاة بل بغيرها فافهم.

ولبعض الناس هناك أوهام باطلة أدته إلى سوء الأدب - نعوذ بالله منه -، ودلالة الآثار بعده على عدم بطلان الصلاة بفعل القلب ظاهرة، وأما إعادة عمر الصلاة فإنما أعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقًا في الفكرة، كما هو الظاهر من سياق الأثر، لاسيما من طرقه المتعددة المذكورة في "فتح الباري" (٣/٧١). (*٧)

١٤٥٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣٦، رقم:٤٠٣٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ١٢٢١.

(*٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف:١٢٢١.

◆

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

باب أن العمل القليل لايبطل الصلاة

قوله: عن أبي قتادة إلخ. قلت: وفي رواية لمسلم: فإذا قام أعادها، ولأبي داؤد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد رسول الله ﷺأن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجود وقام أخذها فردها في مكانها"(*١)، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا من أمامة، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبيّة كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمه فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروي ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة،وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة لما ثبت في مسلم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه،

باب أن العمل القليل لايبطل الصلاة

١٤٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، النسخة الهندية ٧٤/١، رقم: ٥١٠، ف:٥١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، مكتب دارالريان ٧٠٣/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٧/١، تحت رقم الحديث: ٥١٠، ف:٥١٦.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٠.

ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه البخاري (٨٤/١) ولمسلم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه (فتح الباري ٤٨٩/١).

وإمامته بالناس في النافلة غير معهودة. ولأبي داؤد: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا (*٢). قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، ولفظ الإسماعيلي عنه: قال مالك: من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز، وقال الفاكهاني: وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك في الصلاة للمبالغة في ردهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول من "فتح الباري" (٤٨٩/١) ملخصًا. (*٣)

قلت: أما مذهب أبي حنيفة في هذا فهو ما ذكره في "البدائع" في بيان العمل الكثير

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٢٠.

(*٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، مكتبة دارالريان ٧٠٥/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٨/١-٧٧٩، تحت رقم الحديث: ٥١٠، ف:٥١٦.

١٤٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها

الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها. فقال: واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح. وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته، وكذا لو ادهن أو سرج رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين.

فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غيرموجب لفساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه اه (١/٢٤١-٢٤٢) (*٤)، ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالىٰ.

قوله: عن عائشة إلى قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

١٤٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٥، ف:١٢٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٢.

(*٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، مفسدات الصلاة كراتشي ١/٢٤١-٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٥٣.

فإذا قام مددتها، رواه البخاري (١/١٦٥).

١٤٥٣ - عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه، رواه ابن عدي، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١/١٦).

١٤٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، فقال: إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه فذعته، الحديث، قال النضر بن شميل: فذعته بالذال المعجمة أي خنقته، رواه البخاري (١/١٦١).

١٤٥٥ - عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات

قوله: عن الأزرق بن قيس إلخ. قال الحافظ في "الفتح": ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها ثم رجع القهقرى، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى

١٤٥٣ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الأواني، النسخة القديمة ١/١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨، تحت رقم الحديث:٣٨.

وأخرج الطبراني في الكبير هذا المعنى، من طريق زر عن عبد الله، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/٤٧، رقم:٢٦٤٤.

١٤٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٦، ف:١٢١٠.

١٤٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٧، ف:١٢١١.

أو سبع غزوات أو ثماني، وشهدت تيسيره، وأني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ، رواه البخاري (١٦١/١).

١٤٥٦ - عن جابر في حديث الكسوف: ثم تأخر وتأخرت الصفوف

ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل، كما قررناه اه (٦٦/٣). (*٥)

قلت: وذكر محمد في "السير الكبير" حديث أبي برزة هذا بلفظ: أنه صلى ركعتين وهو آخذ بقيادة فرسه، ثم استل قياد فرسه من يديه فمضى الفرس على القبلة، وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصًا على عقبيه فصلى صلاته إلخ، ثم قال: ففي هذا دليل على أنه لا بأس للغازي بأن يأخذ بعنان فرسه في الصلاة، لأنه يبتلي به من ليس له سائس، وأن من مشى في صلاته عند تحقق الحاجة يسيرًا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته، ألا ترى أن أبا بكرة رضي الله عنه كبر عند باب المسجد ودب راكعًا، حتى التحق بالصف اه (١٥٩/١).

قوله: عن جابر رضي الله عنه إلخ. قال النووي: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متواليات، وقالوا: الثلاث متتابعات يبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقةً لا متواليةً،

١٤٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف كم هي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٠/٥، رقم: ٨٣٩٠.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، مكتبة دارالريان ١٠٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٧/٣، تحت رقم الحديث: ١١٩٧، ف: ١٢١١.

خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، الحديث أخرجه مسلم (٢٩٧/١).

ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: انتهينا إلى النساء يخالفه (*٦)اه (٢٩٧/١)

وفي "البحر" عن "المنية": المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقًا ولم يخرج من المسجد (١٣/٢). (*٧)

(*٦) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٧/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧١٨، تحت رقم الحديث:٩٠٤.

(*٧) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢/٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٠.

❖

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللّٰهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لقد تحجرت واسعًا"، - يريد رحمة الله - أخرجه الجماعة

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لايبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال في "النيل": وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما، واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة، قال الحسن وقتادة: ورحمة الله وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لايبطلها إلخ

١٤٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٨٨٩/٢، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٨٣/٢، رقم:٧٧٨٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٨/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٧، رقم الحديث:٨٢٥.

غير ابن ماجة والترمذي (نيل الأوطار ٢/٢١٧).

يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله (وسائر المسلمين) ممن وسعته رحمته في الدارين اه‍ (٢/٢١٧).(*١)

قلت: ولعل تقييد الحكم بالجاهل لبيان الواقعة لكون الأعرابي كان كذلك دون الاحتراز عن العالم، فإن هذا الدعاء وإن كان منهيًّا عنه، فإنه ليس من كلام الناس فلا تفسد به الصلاة مطلقًا.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن من دعا في صلاته إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٧، تحت رقم الحديث:٨٢٥.

❖

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨ - قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبوهريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادت

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

قوله: الليث إلخ. قلت: الظاهر من ترديد جريج في قوله:أمي وصلاتي، أن الكلام كان قاطعاً للصلاة عنده فلذلك لم يجبها، وقال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحًا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها، انتهى من "فتح الباري" (٦٢/٣). (*١)

وقال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلةً وإجابة أمه أفضل من النافلة، وكان الثواب إجابتها، لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها، كذا في "العمدة" (٧١٦/٣) للعيني.(*٢)

قلت: وهذا أصح لما روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، النسخة الهندية ١٦١/١، رقم:١١٩٢، ف:١٢٠٦، ومع فتح الباري مكتبة أشرفية ديوبند ١٠١/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٩٤/٣.

وأخرجه مسلم مطولا، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، النسخة الهندية ٣١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٥٥٠.

(*١) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠١/٣،مكتبة دارالريان للتراث ٩٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ذكرما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/٥، مكتبة دارإحياء التراث ٢٨٣/٧، تحت رقم:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

امرأة ابنها، وهو في صومعته قالت: يا جريج! قال: اللّٰهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج! قال:اللّٰهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج! قال: اللّٰهم أمي وصلاتي، قالت: اللّٰهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟

عالمًا لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه، ويزيد هذا مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وهذا وقع التصريح بسماعه، قاله الحافظ في "الفتح" (٦٣/٣) (*٣)، وجهالة يزيد لاتضر، لأنها في حكم الانقطاع وهو لا يضر في القرون الثلاثة عندنا، كما ذكرناه في "المقدمة".

والحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد، وإلا لكان أفضلية إجابة الأم من المضي في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه، فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفيًا، فالظاهر أن الكلام كان قاطعًا عنده فلذلك لم يجبها، وظن أن المضي في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم، ولو كان عالمًا لعلم أن الإجابة والحال هذه أولى من عبادة ربه، لأن صلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه.

وقال في "مراقي الفلاح": يجب قطع الصلاة لو فرضًا باستغاثة شخص ملهوف لمهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان، فاستغاث بالمصلي أو بغيره، وقدر على الدفع عنه، ولا يجب بنداء أحد أبويه من غير استغاثة، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه،

(*٣) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٠١/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

قال: يا بابوس! من أبوك؟ قال: راعي الغنم، رواه البخاري (١/١٦١)،

(أفاد بلا بأس أن الأولىٰ الإجابة عند العلم أيضًا طحطاوي، وإن لم يعلم يجيبه (أي وجوبا طحطاوي ٢١٧). (٤*)

قلت: وفي المعتصر من المختصر لمشكل الآثار": ولا يستنكر أن تجب إجابة الأم إذا دعته وهو يصلي، لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمه، لما عليه أن يجيبها والعود إلى صلاته، لأن الصلاة لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضائه، دل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته أمه وهو يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، الحديث، فعوقب بترك إجابة أمه لما دعته وتمادى في صلاته، ولا يعاقب إلا بترك الواجب اه (١/٣٨). (٥*)

قال بعض الناس: والظاهر أن أم جريج استغاثته لحاجة فإنها كررت النداء، وفي هذه الحالة تجب الإجابة اه، قلت: إنما كررت النداء لعدم إجابة الولد نداء ها الأول، ولو أجابها معًا لم تكرر، ومثل هذا التكرار لا يكون علمًا للاستغاثة، لما نشاهد كل يوم أن المخاطب إذا لم يجب من ناداه أولاً يكرر له النداء من غير استغاثة، وأيضًا فإن إجابة المستغيث الملهوف واجبة مطلقًا، لاخصوصية فيها للأم، وسياق الحديث مشعر بالخصوصية لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كان جريج عالمًا لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه". (٦*)

(٤*) ذكر الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب قطع الصلاة إلخ، المكتبة العصرية ص:١٣٧-١٣٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧١-٣٧٢.

(٥*) ذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر"، كتاب الصلاة، باب في وجوب الجواب على المصلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٥٩.

(٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠١، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٩٤، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

هكذا تعليقًا، ووصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا، كذا في "فتح الباري" (٦٣/٣).

قال بعض الناس: وقول الدر المختار: إلا في النفل إلخ (*٧). فيه نظر، والصحيح عندي منع الإجابة في الفرض والنفل إلا إذا تأذى به تأذيًا يعتد به في الشرع اه. قلت: كلا بل الصحيح ما قاله في "الدر" و "مراقي الفلاح"(*٨)، وغيرهما من كتب المذهب من لزوم الإجابة في النفل إذا لم يعلم الأبوان بصلاته، وأولويتها عند العلم أيضًا، لأن صلاة النفل كصوم التطوع، ويجوز للمتطوع الفطر بعذر اتفاقًا، والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف. صرح به "مراقي الفلاح" (ص: ٤٠١) (*٩)، فكذا بر الوالدين وإجابة ندائهما ينبغي أن يكون عذرًا لجواز قطع النافلة، كيف لا؟ والأحاديث تفيد جوازه بل وجوبه، وهي وإن كانت ضعيفة على الانفراد ولكن كثرة الطرق جعلتها صالحة للاحتجاج بها، مع ما تشاهد أن عدم الإجابة يؤذي المنادي دائمًا، وقد نهى الشرع عن إيذاء الوالدين ولو بأدنى شيء، قال تعالىٰ ﴿ولا تقل لهما أف﴾ (*١٠)، الآية، وحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (*١١)، لا يصلح متمسكًا في الباب، فإنه إنما ينهى عن طاعة المخلوق

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، قبيل مطلب في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٦/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٦٥٤/١-٦٥٥.

(*٨) انظر الدر المختار مع الشامي، باب ما يفسد الصلاة، قبيل مطلب في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٦/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٦٥٥/١.

ومراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب قطع الصلاة، المكتبة العصرية ص:١٣٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٢.

(*٩) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، المكتبة العصرية ص:٢٦١، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٦٩٠.

(*١٠) سورة الإسراء رقم الآية:٢٣.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٣١/١، رقم:١٠٩٥.

١٤٥٩ - نا حفص (بن غياث) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٤)، وذكره العيني في العمدة ٧١٦/٣)، ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل، ومعناه: إذا دعواك معًا، كما يدل عليه الأثر الآتي.

وإجابته حيث تكون طاعته وإجابته مفضية إلى المعصية، ولا معصية في قطع النافلة لإجابة الأم بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث في المتن، والأب ملحق بها شرعًا.

قوله: نا حفص إلخ. قلت: والمرسل حجة عندنا فهوصالح للاحتجاج به، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقًا، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل أخر، منها الإجماع، قال العيني في "العمدة": قالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل (أي بإطلاقه) غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه (أي لو سلم إطلاقه) إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتسبيح وبما أبيح للمصلي الإجابة به اه (٧١٦/٣) (*١٢)، وفيه دلالة على أن المصلي لو دعاه أبواه معًا يجيب أمه لا أباه، وسيجيء بيان وجهه.

١٤٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدعوه والده وهو في الصلا ة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٢٦/٥، رقم:٨٠٩٧، والنسخة القديمة ٤٣١/٢، رقم:٨٠١٣.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الامّ ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٣/٧، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

(*١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٧/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٣/٧، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

١٤٦٠ - عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: "علموا أولادكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك"، رواه ابن مندة في "المعرفة"، وأبو موسىٰ في "الذيل"، والديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد ضعيف، لكن له شواهد، كذا في العزيزي (٢/٤٠٤)، ورواه الديلمي بسند ضعيف أيضًا.

قوله: عن بكر بن عبد الله، وقوله: عن طلق إلخ. قلت: ووجه تقديم الأم زيادة حقها على حق الأب في البر، فقد أخرج البخاري بسند صحيح في "كتاب الأدب" له: ثنا أبوعاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أبوك ثم الأقرب فالأقرب"، وأخرجه بطريقين عن أبي هريرة نحوه بمعناه (ص:٣). (*١٣)

وأخرج أيضا عن المقدام بن معديكرب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآباء كم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب، (ص:١٥) (*١٤)، وأخرجه البيهقي أيضًا نحوه،

١٤٦٠ - أورده السيوطي في "الجامع الصغير"، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٩، رقم:٥٤٧٨.

ورمز له علامة التحسين، ومع "السراج المنير" للعزيزي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٣١٩.

وأيضًا أورده علي المتقي في "كنز العمال"، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفرع الثالث في الرمي والسباحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٤، رقم:٤٥٣٣٥.

(*١٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب بر الأم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣-١٤، رقم الحديث:٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب البر الأقرب فالأقرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١، رقم:٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٣١، رقم:٧٨٥٨، وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث، فقا أوّلا صحيح ثم أطال الكلام فيه فليأمل.

١٤٦١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا كنت تصلي فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك"، كذا في "كنز العمال" (٢٨١/٨).

١٤٦٢ - عن طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة، فدعتني أمي يا محمد!

وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير" (٢٣٤/٢). (*١٥)

وفي "الترغيب" للمنذري: عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: "زوجها" قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: "أمه". رواه البزار وإسناده حسن (٣٤٦/٢). (*١٦)

١٤٦١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، بر الأم من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/١٦، رقم:٤٥٤٩٠.

١٤٦٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الحسين بن بشران، أنا أبوجعفر الرزاز، نا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحباب، نا ياسين بن معاذ، نا عبد الله بن مرثد عن طلق بن علي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مع فرق يسيرٍ، وقال ياسين بن معاذ ضعيف، الخامس والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في بر الوالدين، حديث جريج العابد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٦، رقم:٧٨٨١.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، بر الأم من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١٦، رقم:٤٥٤٩٢ .

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتب دارالرسالة العالمية دمشق ١٧٦/٢، رقم:١٤٦٢.

(*١٥) أورده في التلخيص الحبير، كتاب النفقات، قبيل باب الحضانة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤، تحت رقم الحديث:١٦٦٧، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٣٣٤/٢.

(*١٦) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٥٧، رقم:٢٨٩٢.

لأجبتها، رواه أبو الشيخ، كذا في "كنز العمال" (٨/٢٨١)، ولم أقف له على سند، وإنما ذكرته اعتضادًا.

قلت: ولعل تعظيم حق الأم وتقديمه على الأب لكونها تتحمل في حمل الولد وولادته وإرضاعه وتربيته وحفظه مشاق عظيمة لايحملها الأب، ولا يقدر على حملها، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾ (*١٧)، وفي قوله: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (*١٨)، وأيضًا: فجزئيته للأم أشد من جزئيته لأبيه، فليس فيه من الأب إلا نطفته، وفيه من أمه نطفتها ودمها ونفسها، فلحمه من لحمها ودمه من دمها، وحياته في البطن بحياتها. وأيضًا: فإن أبوة الأب لا تعرف إلا من جهة الأم، حيث قالت: إن فلانا أبوك، ولا يمكن التيقن بها عقلاً، وأما أموميتها فتعرف من جهتها وجهة غيرها، وهي مما يمكن حصول التيقن به عقلاً وعادةً، فإن ولادة الولد وخروجه من بطن أمه أمر يشاهده كثير من أهل البيت، وقد يبلغون حد التواتر، ولا كذلك علوق ماء الرجل برحم موطوءته، فافهم. والله تعالىٰ أعلم، وأستغفر الله العظيم.

تتمة

في حكم إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية؟

أقول - وبالله التوفيق - : لاشك في وجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة، لما روى البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته، حتى صليت ثم أتيته،

(*١٧) سورة لقمان، رقم الآية:١٤.

(*١٨) سورة الاحقاف، رقم الآية:١٥.

فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم إلخ﴾ (*١٩)، (فتح الباري ٨/٢٣١) (*٢٠)، وأما إنها تبطل بها الصلاة أم لا؟ فالظاهر من كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" أنها تبطل بها، ويجب على المصلي الخروج عن الصلاة ليجيب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قال بعد إخراج الحديث بسنده ما نصه: ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في الصلاة مما يلام عليه مما أنزل الله عزوجل عليه، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لما دعاه له، فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعته وهو يصلي؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه: أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك، لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته، ولأن صلاته إذا فاتته قضاها وبره بأمه إذا فات لم يستطع قضاءه، ثم ذكر قصة جريج الراهب إلخ (١/٤٦٨) (*٢١)، والطحاوي من أجل علماء الحنفية، فالظاهر أن هذا هو قول الحنفية في الباب.

وأورد عليه أن الإجابة لما كانت واجبة على المصلي ومخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد صلاته كما في التشهد فلا وجه للقول بكون الإجابة تقطع الصلاة عليه.

(*١٩) سورة الأنفال رقم الآية:٢٤.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأنفال، باب يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٦٩، رقم الحديث: ٤٤٦٠، ف:٤٦٤٧، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٣٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ٨/١٥٨.

(*٢١) قاله الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان قوله لمن كان دعاه وهو يصلي فلم يجبه حتى فرغ من صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٠، تحت رقم الحديث:١١١١.

وأجيب: بأن الخطاب في التشهد ليس بطريق الكلام والخطاب، بل التشهد ذكر منظوم فحكم الخطاب فيه كالخطابات الواردة في القرآن، ويؤيده ما في رواية ابن مسعود التي أخرجها الجماعة: (٢٢*) ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن“. وقال القاضي ثناء الله الباني بتي بيهقي وقته في ”التفسير المظهري“ له. مسألة: قيل: إجابة الرسول لا يقطع الصلاة، وقيل: إن كان دعاءه لأمر لايحتمل التأخير فللمصلي أن يقطع الصلاة لأجله، والظاهر هو المعنى الأول، وإلا فقطع الصلاة يجوز لكل أمر ديني مهم يفوت بالتأخير، كالأعمى يقع في البير، وهو يصلي ولم يقطعها ولم يرشده، والله أعلم. (سورة الأنفال) (٢٣*)

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التشهد، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضًا (أي من التشهد) النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٠ .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٩٢، رقم:٢٦٦٥.

(٢٣*) التفسير المظهري، سورة الانفال، تحت تفسير رقم الآية:٢٤، مكتبة فاروقي دهلي ٤/٤٦ .

قلت: لا دلالة في قوله ذلك على كونه قول الحنفية، والإيراد الذي أورده مدفوع بأن مبناه على وجوب الفرق بين دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء غيره في أحكام الصلاة، ولا دليل على ذلك، ولو سلمنا فالفرق غير منحصر فيما ذكره بل يحصل الفرق بأن نقول: إجابته صلى الله عليه وسلم واجبة مطلقًا سواء دعاه مضطرًا أو لا، بخلاف غيره، والله تعالىٰ أعلم.

◆

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - عن معيقيب رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "لاتمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلا فواحدة"، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (زيلعي ١/٢٩٤).

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

قوله: عن معيقيب إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، حيث نهى عنه

باب كراهة العبث ومسح الحصىٰ بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصىٰ في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٣، ف:١٢٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، باب الرخصة فيه (أي في مسح الحصى) مرةً، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٦.

كلهم أخرجوه بلفظ آخر سوى أبي داؤد، فإنه أخرجه بهذا اللفظ (أي بلفظ المتن).

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، فصل (الأحاديث في النهي عن العبث في الصلاة) تحت الحديث التاسع والثمانين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٨٦، النسخة الجديدة ٢/٨٦.

١٤٦٤ - حدثنا وكيع ثنا ابن ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر ابن عبد الله قال: سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: "واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١/٢٦٤)، ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل،وهو مختلف فيه، كما تدل عليه ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٤/٣٢٠)، وفي "التقريب" (ص:٨٤): صدوق اختلط بآخره. اه

إلا واحدة للضرورة، وبقي أن الترك عزيمة أورخصة، ففي "البحر الرائق": أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه إصلاح صلاته، كذا في "الهداية" (*١)، يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعًا، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها، وصرح في "البدائع"(*٢) بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك

١٤٦٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص في ذلك (أي في مسح الحصىٰ) مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٥/٢٧٣، رقم:٧٩١١، والنسخة القديمة ٢/٤١٢، رقم:٧٨٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في مسح الحصىٰ في الصلاة مرةً واحدةً، المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٤٩-٤٥٠، رقم:٨٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث التاسع والثمانين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٨٧، النسخة الجديدة ٢/٨٦.

وفي سنده شرحبيل، وهو صدوق، كما في التقريب، حرف الشين، شرحبيل بن سعد، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٤٣٣، رقم:٢٧٧٩، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٦٥، رقم:٢٧٦٤.

وذكره الحافظ أيضًا في تهذيب التهذيب في ترجمة شرحبيل بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٦١١، رقم:٢٨٤١.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٥.

(*٢) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٥، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/٢١٥.

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وخرج هو وابن خزيمة حديثه في "صحيحيهما"، كما في " تهذيب التهذيب"، فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه وجرحه، ويفهم هذا المعنى من ترجمته في " تهذيب التهذيب "، بالنظر الدقيق.

١٤٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إلخ، رواه محمد (موطأ الإمام محمد ١٠٦)، ورجاله رجال مسلم.

أحب إليّ، مستدلا في "النهاية" بما رود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: "وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك". (*٣)

فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان، فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثاني، ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحًا على فعل السنة، مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة، وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية، والزيادة عليها مكروهة (٢/ ٢١). (*٤)

قوله: أخبرنا مالك إلخ. دلالته على الباب من حيث نهي عنه ولم يؤمر بالإعادة ،

١٤٦٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/ ٦٥، رقم: ٥٣٣١.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٨، المكتبة العلمية ص: ٦٧، رقم: ١٤٤.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/ ٢٧٣، رقم: ٧٩١١، والنسخة القديمة ٢/ ٤١٢.

(*٤) انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: وقلب الحصىٰ إلا للسجود مرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٥.

١٤٦٦ – عن يحيى بن أبي كثير مرسلا: إن الله تعالىٰ كره لكم ستًا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، الحديث، رواه سعيد بن منصور، كذا في "الجامع الصغير" للسيوطي، وضعفه بالرمز، ولكن ذكرته لكونه متأيدًا لما قبله (١/٧١).

كما يدل عليه كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ ما نصه: وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك – والله أعلم – كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، كذا في "التعليق الممجد" (ص:١٠٦) (***٥**)، وقال محمد في "موطئه": فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة (ص: ١٠٦) (***٦**)، قال المؤلف: وقد مر دليله في الحديث الأول من الباب، وقال في "الهداية": ولايقلب الحصى لأنه نوع عبث (١/١٢٠). (***٧**)

قال الشيخ: ودلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث، لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث، فثبت كلا الجزئين من الباب، قلت: ودلالة الحديث الرابع على كراهة مطلق العبث ظاهرة.

١٤٦٦ – أورده السيوطي في "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" حرف الهمزة، لفظ: إن الله تعالىٰ إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١١، رقم:١٧٦٩.

(***٥**) ذكره ابوالحسنات عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد" كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٢، تحت رقم:١٤٥.

(***٦**) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٩، المكتبة العلمية تحت رقم:١٤٤.

(***٧**) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٧٥.

◆

باب النهي عن فرقعة الأصابع

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة، رواه ابن ماجة (١/٦٩).

باب النهي عن فرقعة الأصابع

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة وفي "رد المحتار" (١/٦٧١): وينبغي أن يكون تحريمه للنهي المذكور (حلية وبحر) اه. (*١)

باب النهي عن فرقعة الأصابع

١٤٦٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٥، وفي سنده الحارث الأعور وهو متكلم فيه، وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام فيه.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦.

◆

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

باب النهي عن التخصر في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الأول من الباب إلخ. قال المؤلف: فسر التخصر صاحب "الهداية" بما لفظه: وهو وضع اليد على الخاصرة (١/ ١٢٠) (*١)، وأخرجه الدار قطني بطريق عمرو بن مرزوق عن أبي هلال بلفظ، عن الاختصار في الصلاة (*٢)، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بسنده، قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبوداؤد، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره (*٣)، قاله الحافظ في "الفتح"،

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم:١٢٠٥، ف:١٢١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٤٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٣.

(*١) الهداية، كتاب الصلا ة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٠، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٦.

(*٢) أورده الدار قطني في علله، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دار طيبة الرياض ١٠/٢٣، رقم:١٨٢٧.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٧٨، رقم:٤٦٣٢ .

وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٣.

التخصر في الصلاة، رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٢/ ٢٣١).

١٤٦٩ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار، رواه البيهقي، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢/ ٢٣٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في "شرح

وحكي عن الهروي تفسيرين آخرين في معنى الاختصار، ثم قال: وهذان القولان وأن أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما اه‍ (٣/ ٧٠) (**٤***)، ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي، كذا في "البحر الرائق" حاشية "الهداية" (١/ ١٢٠) (**٥***)، ودلالته على الباب ظاهرة.

١٤٦٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٧٥، رقم:٢٢٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/ ٤٥٤-٤٥٥، رقم:٩٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٠١، رقم:٣٦٥٧.

وفي سنده انقطاع لأنه من طريق عيسىٰ بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وإن بين عيسىٰ بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وهو ليس في السنة، وبقية الإسناد صحيحة وقد بحث بعض الناس بحثا طويلاً فلينظر.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠١، رقم:٧٨٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك الأصابع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٧، تحت رقم الحديث: ٨٥٠.

(**٤***) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/ ١٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٤، تحت رقم الحديث: ١٢٠٥، ف:١٢١٩.

(**٥***) انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ←

الإحياء (٣/ ٩٢)، ولكن ليس فيه لفظ: في الصلاة، وفي "الترغيب" (١/ ٨٩): عزاه إلى "صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" بلفظ البيهقي.

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الثاني من الباب إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث جعل الاختصار راحة أهل النار وهم أهل العذاب، فلا يجوز اختيار صورتهم.

← المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٤٠، رقم الهامش:٤، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٧٦ .

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٦ .

❖

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠ - عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري (١/١٠٤).

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

قوله: عن عائشة إلخ. قال المؤلف: فيه دلالة أن الالتفات لا يفسد الصلاة بدليل قوله عليه السلام: فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة، وتفصيل ما يفسدها من الالتفات وما لا يفسدها، وكذا ما يكره منه وما لا يكره مذكور في "البحر الرائق" و "منحة الخالق" (٢/٢٢-٢٣) (*١) إن اشتهيت فارجع إليهما، وأما ما رواه الترمذي واستغربه (١/٧٦) (*٢): عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره اه، ضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" بالرمز (٢/١٢) (*٣)، وصححه العزيزي في "شرحه" (٣/١٧٢)، وصححه ابن القطان، كما في "الزيلعي" (١/٢٦٦)، فهو محمول على بيان الجواز، أي أنه ليس بمحرم، أو كان لحاجة كانتظار الرسول الذي أرسله إلى الكفار،

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٢، ف:٧٥١.

(*١) انظر البحر الرائق مع منحة الخالق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢١-٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧-٣٨.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٧.

(*٣) انظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٠، رقم:٧١٧٠.

١٤٧١ - عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة، رواه الترمذي وحسنه (١/٧٦).

وإلا فالالتفات لغير حاجة مكروه، قاله العلامة الحفني في شرح "الجامع الصغير" (*٤) (السابق).

١٤٧١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٩.

وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف منقطع وقد حسّنه الترمذي في سننه فليتأمل.

(*٤) انظر السراج المنير للعزيزي، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/١١٣.

وانظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٩، النسخة الجديدة ٢/٨٩.

❖

باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١/١٧٣).

باب النهي عن الإقعاء

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال المؤلف: فسر الإقعاء الحافظ ابن الأثير في "النهاية" بما نصه: الإقعاء أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. والقول الأول أولىٰ (٣/٢٩٩) (*١). واكتفى الإمام السيوطي على القول الأول في "تلخيص النهاية" الذي في هامشها في "البحر الرائق": ثم اختلفوا في الإقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب "الهداية"، وعامتهم أنه أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا، كما هو قول الطحاوي وزاد كثير: ويضع يديه على الأرض، وزاد بعضهم: أن يضم ركبتيه إلى صدره، لأنّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره،

باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣١١، رقم:٨٠٩١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٢٤، رقم:٢٦١١.

أخرجه الطبراني في الأوسط بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٩، رقم:٥٢٧٥

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/٨٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٧، رقم:٢٤٢٥.

(*١) ذكره ابن الأثير الجزري، باب القاف مع العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٨.

وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض، وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث، والكل مكروه، لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، كذا في "البدائع" (*٢)، و"غاية البيان" و "المجتبىٰ" إلخ، ٢/٣٢-٢٤)، وفيه أيضًا: وهي كراهة تحريم للنهي المذكور (٢/٢٣).(*٣)

وفيه أيضًا: وفي "فتح القدير": واما روى مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلت: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون. (*٤)

فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة والمنهي أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه (*٥)اه، وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعيه مكروه، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا، وإنما هو جواب البيهقي والنووي

(*٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره، كراتشي ١/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٥.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ١/١٤٠، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٧.

(*٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٢-٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩-٤٠.

وانظر غاية البيان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:١٠٥.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٦.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩، رقم:٨٦٣.

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٢-٤٢٣.

وغيرهما (٦*)، بناء على أنه مستحب عند الشافعي، لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه، ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي فكان مانعًا، وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته (٢/٢٤) (٧*)، قال المؤلف: إن تحقيق "البحر" حقيق بالقبول.

ثم اعلم أن قول ابن عباس مروي في "صحيح مسلم": وليس فيه لفظ الصلاة، ولكن رواه أبوداؤد وسكت عنه بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على قدمين في سجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم (١/٣١٣-٣١٤). (٨*)

قلت: معناه أنه سنة نبيك في حالة العذر، ودليله ما رواه مالك في "موطأه" عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل من أجل أني أشتكي، وإسناده صحيح، ولفظ محمد بن الحسن في "موطأه" عن المغيرة هذا: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له،

(٦*) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٠٥، تحت رقم الحديث:٥٣٦.

(٧*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٢-٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٢-١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٥.

١٤٧٣ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك

فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت اه، كذا في "آثار السنن وتعليقه" (١١٩/١) (*٩)، وفيه دليل على كراهة الإقعاء بنوعيه، كما هو مذهب الحنفية، لأن خلاف سنة الصلاة لا يخلو من الكراهة، وحالة العذر مستثناة والله أعلم.

قال المؤلف: دلالة هذا الحديث والذي بعده على النهي عن الإقعاء ظاهرة، ومر ما يتعلق بالالتفات عن قريب في باب النهي عنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "نقرة كنقرة الديك". فتقريره ما في "البحر": شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلقط الحبة، كما في "النهاية" (٢٣/٢) (*١٠)،

١٤٧٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث علي إلا من حديث إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي سنده الحارث الأعور وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١١٥/٢-١١٧، رقم:١٠٧٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٩) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠، أوجز المسالك رقم:١٩٥.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٣، رقم:١٥٤.

وانظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرى إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم:٤٤٥.

(*١٠) انظر النهاية لابن الأثير، حرف النون مع القاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٥-٩١.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٢.

ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين"، رواه الترمذي (٤٧/١)، والحارث مختلف فيه، وبقية رجاله رجال مسلم، فالسند محتج به.

قال المؤلف: الظاهر أن هذه النقرة أيضًا مكروهة تحريمًا للنهي، ولأن تعديل الأركان واجب وهذه ضده فكانت مكروهة تحريمًا.

فائدة: والمراد من النهي عن عقبة الشيطان الذي ورد في بعض الأحاديث هو النهي عن الإقعاء، كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي ما نصه: قال: الإقعاء عقبة للشيطان، كذا في "كنز العمال" (٢٢٣/٤) (*١١)، ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف فهو يكفي للاعتضاد.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، النسخة القديمة ١٩٠/٢-١٩١، رقم:٣٠٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٢، رقم:٣٠٣٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٨، رقم:٢٢٤٢٥.

◆

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٧٤ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم"، رواه مسلم (١/١٨٠)

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله: عن جابر إلخ. دلالته على ترجمة الباب ظاهرة.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٢٨.

◆

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - عن أم سلمة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١/١٧٦).

١٤٧٦ - عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضبًا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان، (رواه الترمذي ١/٥)، وقال: حسن.

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

قوله: عن أم سلمة إلخ. في "مجمع البحار": العقص جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء (حاشية مجمع الزوائد ص:١٧١)(*١)، وفي "البحر": واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل: أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل: أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة، وكل ذلك مكروه كذا في "غاية البيان"، وفي "البحر"

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣/٢٥٢، رقم:٥١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة،باب فيمن يصلي ورأسه معقوص، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٩.

١٤٧٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٤.

(*١) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب العين مع القاف، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٣/٦٤٦.

أيضًا: والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف، ولا فرق فيه بين أن يتعمد الصلاة أولا (٢/٢٥) (*٢)، ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثاني عليه ظاهرة.

(*٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١-٤٢.

◆

باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا"، (رواه البخاري ١/١١٣).

باب النهي عن كف الشعر والثوب

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: وجه الدلالة ظاهرة، قال بعض الناس: والظاهر أنه مكروه تحريمًا كأمثاله ولم أقف على التصريح به.

قلت: قال في "النيل": وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها اه ملخصًا (٢/٢٣٥) (*١)، وفي "رد المحتار" عن "الحلية" عن النووي: أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا أن ثبت على التنزيه إجماع فتعين القول له (١/٦٧١). (*٢)

باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يكف شعرًا، النسخة الهندية ١/١١٣، رقم:٨٠٧، ف:٨١٥.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٦٩٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٩، تحت رقم الحديث:٨٥٦.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٨.

◆

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

١٤٨٧ – عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داؤد (١/٢٤٥)، وفي "الزيلعي" (٢/٢٦٩): ورواه ابن حبان في "صحيحه"،

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

قوله: عن عطاء عن أبي هريرة إلخ. قال الزيلعي: سند أبي داؤد فيه الحسن ابن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن عدي:

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

١٤٧٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٥، رقم:٩٣١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة، مكتبة دار الفكر ٣/٢٩٠، رقم:٢٣٥١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف النون، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٩٥، النسخة الجديدة ٢/٩٦.

والحاكم في "المستدرك"، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إلخ، وعزاه العزيزي (٣/ ٣٩١) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

أرجو أنه لا بأس به (١/ ٢٦٩) (*١)، والدلالة ظاهرة، ثم اعلم أن أبا داؤد سكت عن السند، ولكن ضعف هذا الحديث بما رواه عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا، قال أبوداؤد: وهذا يضعف ذلك الحديث. (*٢)

قلت: هذا التضعيف ليس بجيد: فإنه يحتمل أن عطاء عمل بخلاف ما روى حملا للنهي على التنزيه، فافهم. وإن كانت عندنا كراهة التحريم، كما في "الدر المختار مع رد المحتار" (١/ ٦٦٨). (*٣)

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٩٦، النسخة الجديدة ٢/ ٩٧.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٤٤.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/ ٦٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠٥.

◆

باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

١٤٧٩ - عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني، رواه أبوداؤد (١/٢٣٢)، وسكت عنه هو المنذري، وفي "التلخيص" (١/١٢٨): صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه.

باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

قوله: عن حذيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وفي "البحر الرائق": وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانًا، أطلقه فشمل ما إذا كان الدكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك، وهو ظاهر الرواية.

باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين

١٤٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٢٨، رقم:٢١٤٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قيام الإمام إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٣٧، رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٥، رقم:٧٦٠.

وأخرجه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٠، رقم:٦٠١.

١٤٨٠ - عن حذيفة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رواه الترمذي والحاكم، وإسناده حسن (العزيزي ٣/٤٠٥).

ثم قال بعد أسطر: والأولىٰ العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث، وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضًا في ظاهر الرواية (٢/٢٨)، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفي "رد المحتار": وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا (بحر).

وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية، والحديث يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف تأمل (رملي)، قلت: لعل الصارف النهي بما ذكره، تأمل (١/٢٧٢) .(*١)

وأما ما في البخاري تعليقًا ما نصه: صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام (١/٥٥) (*٢)، فهو محمول على العذر، لأن فيه ازدراء

١٤٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٥، رقم:٧٦١.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق همام عن أبي مسعود الأنصاري، كتاب الصلاة، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم:١٨٦٤.

ولم أجده في الترمذي.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف النون، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٨٢.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٥.

(*٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم الباب:١٨.

١٤٨١ – عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١/١٦٨).

١٤٨٢ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب،

بالإمام، فلا ينبغي إلا للعذر، كما علله صاحب "الهداية"، ونصه: لأنه ازدراء بالإمام (١/١٢). (*٣)

وأما ما رواه البخاري في حديث طويل: وقام عليه – أي على المنبر – رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل، ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ إلخ. (*٤)

فالجواب عنه، كما في "حاشيته": وفي "الخير الجاري": في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد

١٤٨١ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٣١١، رقم:٩٠٦١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي على المكان المرتفع، النسخة القديمة ٢/٦٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٩، رقم:٢٣٤١

١٤٨٢ – أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المحراب، مكتبة الرسالة العالمية ١/٢١٠، رقم:٤١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المحراب، النسخة القديمة ٢/١٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، رقم:١٩٨٢.

(*٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٩.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم:٣٧٥، ف:٣٧٧.

يعني أنه كره الصلاة في الطاق، رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٤٨).

والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في القسطلاني (١/٥٥). (***٥**)

قلت: العذر هنا كان تعليما للمأمومين، كما في "البخاري" (١/١٢٥): إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. (***٦**)

قوله: عن عبد الله بن مسعود إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو وإن كان موقوفًا لكنه تأيد بالمرفوع المذكور قبله.

قوله: عن عبد الله في الحديث الثالث من الباب إلخ. قال المؤلف: في "الهداية": ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق (١/١٢٠) (***٧**)، وفي "البحر": فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقًا، سواء اشتبه حال الإمام أو لا، وسواء كان المحراب من المسجد أم لا، وإنما لم يكره سجوده في المحراب إذا كان قدماه خارجة، لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة (٢/٢٨). (***٨**)

ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وفي " رد المحتار": وفي حاشية

(***٥**) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٦، تحت رقم الحديث:٣٧٥، ف:٣٧٧.

وانظر الهامش على الصحيح للبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/٥٥،تحت رقم الحديث:٣٧٥، ف:٣٧٧، رقم الهامش:٣.

(***٦**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٧، ف:٩١٧.

(***٧**) الهداية، كتاب الصلا ة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٩.

(***٨**) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

”البحر“ للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية (١/٦٧٥) (**٩***)، والحديث وإن كان موقوفًا لكنه في حكم المرفوع، على أن قول الصحابي حجة عند إمامنا الأعظم حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن.

(**٩***) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٤.

❖

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك،

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

قوله: حدثنا وكيع إلخ. قال المؤلف: دلالته على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة لعدم التشبه بعبادة الصور، وقيدنا بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة، دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي، لما فيه من مواجهته في الجملة. وأيضًا: في قول ابن عمر: ولني ظهرك؛ دلالة عليها وإلا لم يأمره بالتولية، وقال بعض الناس بعد ذكره أثر ابن عمر هذا: قد احتج به صاحب الهداية (*١)على المطلوب ولم يبين وجهه، وعندي وجه الاستدلال به أنه لما ثبت به إباحة الصلاة إلى ظهر رجل وليس في وسعه منع الرجل من التحدث ثبت أن التحدث لا أثر له في نفي الإباحة، والجواز بالضرورة، إذ التكليف يدور مع الوسع.

قلت: هذا كله دليل على سوء فهمه، فإن صاحب "الهداية" لم يستدل بأثر ابن عمر إلا على جواز الصلاة إلى ظهر القاعد، ودلالته على ذلك ظاهرة، وأما جوازها إلى ظهر المتحدث فدليله القياس.

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يستر الرجل إذا صلي إليه أم لا ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٢/٥٢٨-٥٢٩، رقم:٢٨٩٥، والنسخة القديمة ١/٢٧٩، رقم:٢٨٧٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، فصل (في مكروهات الصلاة) تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٩٦، النسخة الجديدة ٢/٩٧.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ . فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤١-١٤٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٨٠.

رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (زيلعي ١/٢٦٩)، ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلمًا لم يخرج لهشام هذا.

وفي ”الزيلعي“ ما حاصله: وأما ماروه أبوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث“، ففي رواية أبي داؤد رجل مجهول وفي سند ابن ماجة أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه (*٢)، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة نائمة (*٣) معترضة بينه وبين القبلة (١/٢٦٩) (*٤)، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين“، (*٥)وقال: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، كما في ”الزيلعي“ (١/٢٦٩) (*٦)، فضعفه صاحب ”تلخيصه“ (ص:١٠٩).

وأخرجه السيوطي في ”الجامع الصغير“ بلفظ: نهى أن يصلي خلف النائم والمتحدث،

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، النسخة الهندية ١/١٠٠-١٠١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٩. وقد بحث بعض الناس: في هذا المقام وأطال الكلام فيه وكرّر الكلام الذي تكلم المؤلف في المتن.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(*٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٩٦، النسخة الجديدة ٢/٩٧.

(*٥) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١/٢٠٢، رقم:٤٩٥٢.

(*٦) نصب الراية للزيلعي، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٩٧، النسخة الجديدة ٢/٩٨.

وعزاه إلى ابن ماجة وحسنه بالرمز (١٩٣/٢) (*٧). وحسنه أيضًا بلفظ: لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث (٢٠٠/٢) (*٨)، وفي "مجمع الزوائد" عن أبي هريرة مرفوعًا: نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به اه (١٦٧/١). (*٩)

قلت: وحديث مثله حسن، ولا محيد عن تحسين هذا الحديث لتعدد طرقه أيضًا، وقول صاحب الهداية بنفي الكراهة عن الصلاة إلى ظهر المتحدث مقيد بما إذا كان يتحدث سرًا، صرح به الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص:٢١٥) (*١٠)، وسيأتي عن "البحر" ما يؤيده وإلا فيكره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما في البحر أيضًا. (*١١)

وفي "فتح القدير": وما روى البزار عن علي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، واقعة حال لا تستلزم كونه كان إلي ظهره،

(*٧) أورده السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٧/٢، رقم:٩٥٥٥.

(*٨) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا"، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٨١/٢، رقم:٩٨١٣.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧٠/٤، رقم:٥٢٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من صلى وبين يديه أحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٠٥.

(*١٠) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في ما لايكره للمصلي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٦٩.

(*١١) انظر البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: والصلاة إلى ظهر قاعدٍ يتحدث، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣١/٢.

لجواز كونه مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة (١/٣٦١) (١٢*). وفي "البحر" مجيبًا عن الأحاديث الواردة خلاف أحاديث الباب ما نصه: وأجيب بأنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه، وفي المتحدثين على ما إذا كان منهم أصوات يخاف منه التغليط أو شغل البال، ونحن نقول بالكراهة في هذا (٢/٢٣). (١٣*)

قلت: حديث البزار نقله الزيلعي هكذا (١/٢٦٩): روى البزار (١٤*) حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد ابن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة قال: يا رسول الله! إني صليت وأنت تنظر إليّ، قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله، انتهى كلامه. (١٥*)

قلت: كلهم ثقات إلا الثعلبي وهو صدوق يهم، كما في "التقريب"(١٦*)،

(١٢*) فتح القدير، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٦، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٦١.

(١٣*) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "والصلاة إلى ظهر قاعد متحدث"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣١.

(١٤*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢/٢٥٣، رقم: ٦٦١.

(١٥*) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، قبيل الحديث السابع والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٩٧.

(١٦*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦١، رقم: ٣٧٥٥، مكتبة أشرفية ديوبند ٣٣١، رقم: ٣٧٣١.

وفي تهذيب التهذيب أن الثوري ضعف أحاديثه عن ابن الحنفية اه (٦/٩٤) (*١٧) محصلا، فالسند ليس بحجة، ولو صح فالجواب ما قاله ابن الهمام.

(*١٧) تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤.

◆

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة ويصلي إليها، رواه مسلم (١/١٩٥).

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: في "البحر الرائق"، أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف، سواء كان معلقًا أو بين يديه، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى، فلا كراهة، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقًا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود، لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه.

وأما السيف فلأنه سلاح، ولا يكره التوجه إليه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (٢/٣٤) (١*)، فظهر وجه الدلالة بالتقرير المذكور.

قلت: تعظيم المصحف وإن كان عبادة ولكن لا ينبغي ضم هذه العبادة بالصلاة بنية تعظيم المصحف، كيلا يوهم بعبادته، فالأولى أن لا يكون المصحف موضوعًا بين يديه في الصلاة، وأما السلاح فلا يوهم تقديمه بين يديه فيها بعبادته فلا حرج.

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "الحربة" كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الحربة، النسخة الهندية ١/٧١، رقم: ٤٩٢، ف: ٤٩٨.

(١*) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "والصلاة ...... " إلى مصحف أو سيف إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣١-٣٢.

❖

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

١٤٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاء ت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصاه فألقاها من يده،وقال: "ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

قوله: عن عائشة إلخ. قال في "البحرالرائق"(*١)، وفي "المغرب": الصورة عام في كل ما يصور مشبهًا بخلق الله تعالىٰ من ذوات الروح وغيرها، وقولهم: يكره التصاوير، المراد بها التماثيل. اه

فالحاصل أن الصورة عام والتماثيل خاص، والمراد هنا الخاص، فإن غير ذي الروح لايكره كالشجرة لما سيأتي، والمراد بحذائه يمينه ويساره، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف، ففي رواية الأصل لا يكره؛ لأنه لايشبه العبادة. (*٢)

وصرح في الجامع الصغير بالكراهة ومشى عليه في "الخلاصة"، وبأنها إذا كانت فيموضع قيامه أوجلوسه لايكره، لأنها استهانة بها، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا تكره كذا في "المحيط". قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق رأسه،

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

١٤٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، النسخة الهندية ٢/١٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٥١.

(*١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: وأن يكون فوق رأسه أوبين يديه أو بحذائه صورة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٧.

(*٢) عبارة البحر الرائق مستمرة.

جرو كلب تحت سرير، فقال: يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واعدتني فجلست لك فلم تأت؟" فقال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولاصورة، رواه مسلم (٢/١٩٩).

والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر، وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة، لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، لوجود مخصص وهو ما في "صحيح ابن حبان": استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل! فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لابد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطًا. (٣*)

وفي "البخاري" في كتاب المظالم عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما (٤*)، زاد أحمد في مسنده: ولقد رأيته متكئا على إحداهما وفيهما صورة (٥*)، والسهو ة كالصفة تكون بين البيت، وقيل: بيت صغير كالخزانة. والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة، لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود، لأن ذلك ليس

(٣*) أخرجه ابن حبان في صحيحه مع فرق يسير بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٣٩٩، ف:٥٨٦٢.

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان؟ النسخة الهندية ١/٣٣٦-٣٣٧، رقم:٢٤١٥، ف:٢٤٧٩.

(٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٤٧، رقم:٢٦٦٢٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦١٠٣.

بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة، وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع، فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال: إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها، ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها، بخلاف البساط الذي ليس بمصلى، وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه، وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقًا. ثم قال بعد أسطر تحت قول الكنز: إلا أن تكون صغيرة ما نصه: والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بعد (٢/٢٩-٣٠). (*٦)

وفي "منحة الخالق": لم يبين ههنا حد البعد، ويفسره ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائمًا وهي على الأرض أي لا تتبين أعضاء ها (٢/ ٣٠) (*٧)، قال الشيخ: وفي "الهداية": ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدًا لا تعبد (١/ ٢٢). (*٨)

قلت: والحديث وإن كان مطلقًا في كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة لكن لما خص منه الصورة التي توطأ لحديث ذكر آنفا كان عامًا مخصوصًا منه البعض بخبر الواحد، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس، ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التي توطأ، فافهم انتهى.

(*٦) انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وأن يكون فوق رأسه أوبين يديه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨-٤٩-٥٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٧-٢٨.

(*٧) منحة الخالق على البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول البحر: "التي لاتبدو للناظر" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠-٥١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٢٨.

(*٨) الهداية، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٤٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٨١

◆

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

١٤٨٦ – عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه"، رواه الطبراني في "الثلاثة" (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد" أيضًا: وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه (*١)اه قلت:حسن له الترمذي في "جامعه" (٢/١٩٠) (*٢)، مع عنعنته وعلق له البخاري، وروى له مسلم مقرونًا، كما في مقدمة "الفتح" (ص:٤٥٩)، فالحديث حسن، وأيضًا: فإن المسألة ثابتة بحديث آخر، كما في "البحر" وهذا لفظه، وعلله في "البدائع" بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده،

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

١٤٨٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن النضر العسكري، ثنا أبو خيثمة مصعب ابن سعيد، ثنا موسى بن أعين عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٢٩، رقم:١٠٩٥٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٦٠٣، رقم:٢٢١٨.

وأخرجه الطبراني في الصغير من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤١، رقم:٢٤، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ص:٦-٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تغميض البصر في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٤٥٠، وقال الهيثمي: في سنده ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه فليتأمل.

(*١) مجمع الزوائد، باب تغميض البصر في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٣، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث:٢٤٥٠.

(*٢) انظر سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٢٨٠١.

وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين. ثم قال بعد سطر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولامصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع (٢/٢٧). (**٣***)

قلت: فحديث المتن مؤيد للمسألة، والخشوع مطلوب تحصيله فبسبب ذلك لا يكره التغميض في تلك الحالة، وفي "الغنية" للحلبي في تعليله ما نصه: قيل: لأنه من صنيع أهل الكتاب (ص:٣٣٩). (**٤***)

قلت: كما ورد في حديث ضعيف للديلمي عن أنس مرفوعًا: "لاتغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود"، (كذا في "كنز العمال" ٤/١٠٠) (**٥***)، وقيد السجود عندي اتفاقي، أو أراد به الصلاة إطلاقًا للجزء على الكل.

(**٣***) انظرالبحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٥.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، كراتشي ١/٢١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٧.

(**٤***) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لايكره، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥١.

(**٥***) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، السجود ومايتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٩، رقم:١٩٨٠٣.

❖

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧ - عن أبي أمامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التثاؤب في الصلاة، رواه الطبراني في "الكبير" (الجامع الصغير ٢/١٠٢)، وحسنه برمزه.

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

قوله: عن أبي أمامة إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والكراهة تنزيهية، ففي "رد المحتار" (١/٦٧٤): لم أر من تعرض للكراهة ههنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب، وحينئذ فترك الكظم غير مندوب، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريمًا، لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريمًا في الصلاة وتنزيهًا خارجها (*١) اه

قلت: أضيف إليه - أي الشيطان - لأنه ينشأ عن كثرة الأكل الناشئ عنها الكسل، قاله العزيزي (٢/٤٢٨). (*٢)

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨/١٣١، رقم:٧٥٩٨، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف كما في الترمذي تحت باب ما جاء في أكل الضبع ٢/١.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٧١٤٦.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٣.

(*٢) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف العين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٣٤٩.

١٤٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/٤٩)

١٤٨٩ - عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: "العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان"، رواه الترمذي (٢/٩٩)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان اه، قلت: وله شاهد موقوفًا.

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دل الحديث على كراهة التثاؤب في الصلاة، والأمر بالكظم محمول على الاستحباب، لأن ضده مكروه

قوله: عن أبي اليقظان إلخ. قلت: قد روى الحديث أيضًا الطبراني في "الكبير"، كما في "مجمع الزوائد" (١/١٧٦) بلفظ: العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيء والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، رواه الطبراني في "الكبير": وأبواليقظان ضعيف جداً. اه (٣*)

وفي "فتح الباري" بعد نقل حديث الكتاب إلى قوله: في الصلاة من الشيطان ما نصه:

١٤٨٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٥١٧، رقم:١٠٧٠٦.

١٤٨٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الآداب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٨.

(٣*) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: العطاس والنعاس إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٣٨٧، رقم:٩٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التثاؤب والعطاس في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٧، رقم:٢٤٨١.

١٤٩٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: "التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٧٦).

وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس (*٤)، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضًا، قال شيخنا في "شرح الترمذي": لايعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب (المذكور في البخاري) (*٥) في محبة العطاس وكراهة التثاؤب، لكونه مقيدًا بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهًا في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، لذلك جاء في التثاؤب، كما سيأتي بعد: "فليرده ما استطاع"، ولم يأت ذلك في العطاس، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: "إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة(*٦)، وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضًا، وهو موقوف، والله أعلم. ومما ينبغي للعاطس أن لا يبالغ في العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس إلخ (١٠/٥٠١). (*٧)

١٤٩٠ - أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: العطاس والنعاس إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٨٨، رقم:٩٤٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التثاؤب والعطاس في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٧، رقم:٢٤٧٢، وقال الهيثمي رجاله مؤثقون وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأثبت ضعفه وقول الهيثمي أصحُّ.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/٣٨٧، رقم:٩٦٣.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس إلخ، النسخة الهندية ٢/٩١٩، رقم:٥٩٨٦، ف:٦٢٢٣.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التثاؤب في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣١٩، رقم:٨٠٧٦.

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التثاؤب، النسخة القديمة ٢/٢٦٩، رقم: ٣٣١٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، رقم:٣٣٢٧ . ←

قلت: لفظ الشاهد قد ذكرته في المتن، وذكرت أيضًا ناقلا عن "مجمع الزوائد" أن رجاله موثقون، وقوله: قد يقال إلخ يدل على ضعف ذلك القول، وهو كذلك، فإن رد العطاس قد يمكن، وأما عدم ورود الأمر بردّه لا يستلزم امتناعه، وفي "الفتح" أيضًا: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما - أي في العطاس والتثاؤب - منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من علة من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه إلخ (١٠/٥٠١). (٨*)

وأما التعارض بين حديث جد عدي وقول أبي هريرة: فالأول: يقتضي كراهة العطاس في الصلاة.

والثاني: محبته فيها، فالجواب عنه بالترجيح أولا، فالظاهر ترجيح حديث جد عدي على قول أبي هريرة، لكون الأول مرفوعًا صريحًا، والثاني موقوفًا، وإن كان مرفوعًا حكمًا، وبالتطبيق ثانيًا، وهو حمل المرفوع على العطاس عمدًا، والموقوف على ما كان بغير عمد، أو يحمل كلاهما على غير العمد ولكن الأول عليه بشدة والثاني على ما كان بغيرها.

قلت: فالمصلي ينبغي له أن يرد العطاس أيضًا ما استطاع، والحديث المرفوع يشده الشاهد الموقوف المذكور فيصلح للحجية، فإن قلت: إن الشاهد الذي وثق رجاله صاحب "مجمع الزوائد" ضعّفه الحافظ، قلت: لا يضر فإن الاختلاف غير مضر، كما قد عرف مراراً.

← وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس إلخ، مكتبة دار الريان ١٠/٦٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٧٤١، تحت رقم الحديث:٥٩٨٢، ف:٦٢٢٣.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، مكتبة دار الريان ١٠/٦٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٧٤١، تحت رقم الحديث:٥٩٨٢، ف:٦٢٢٣.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ - عن عائشة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"، رواه مسلم (٢٠٨/١).

١٤٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. قال المؤلف: الحديث يدل على مسألة الباب بأبلغ وجوه النهي، والكراهة تحريمية كما في "رد المحتار" (١/٦٧٠) (*١)، والعلة هي فوت الخشوع وطمأنينة القلب في الصلاة في تلك الحالة، وأما إذا خاف فوت الوقت أو كونه مكروهًا كراهة تحريم، فيصلي قبل التخفف، لأن محافظة الوقت أحق من تحصيل الخشوع.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ، النسخة الهندية ٢٠٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٠

١٤٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٠/١، رقم:٥٩٨.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ٦٤١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/٢. ←

يتخففُ"، رواه أبو داؤد (١/٣٤)، وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، كما في "كنز العمال" (٤/١١٢)، ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته.

……

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مدافعة الأخبثين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١١، رقم:٢٠٠٦٦.

* * *

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

١٤٩٣ - عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أنا مع أبي سعيد، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

قوله: عن مولى لأبي سعيد الخدري إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكمًا، وهو كون المرء في المسجد، فالنهي ثابت فيما هو صلاة حقيقة بالطريق الأولى، فالكراهة في الصلاة الحكمية بعبارة النص وفي الحقيقية بدلالة النص، وجميع التوابع تقاس على هذا التابع، أي كون المصلي في المسجد فيكره التشبيك فيها تأمل، كما في "الدر المختار" في المكروهات: وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيًا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة، وفي " رد المحتار": وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور (حلية وبحر). (*١)

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

١٤٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده يسند حسن، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٤٢ - ٤٣، رقم:١١٤٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في كرامة المساجد إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٢٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٥ -١٠٦، رقم:٢٠٤٧.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/ ٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٦.

إلـى أبي سعيد، فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك مـن الشيطان، وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه، رواه أحمد وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ١٥٢).

قوله: ولايكره خارجها لحاجة: المراد بخارجها ما ليس من توابعها، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر، لحديث الصحيحين: "لايزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه" (*٢)، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهًا، والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها، وأما التشبيك:فقال في "الحلية": لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث، بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" (*٣)، وشبك أصابعه، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (١/ ٦٧١). (*٤)

قوله: عن كعب إلخ. في ثاني أحاديث الباب، قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد مر تقريره في الحديث الأول، وفي "فتح الباري": وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه (*٥) اه، قلت: قد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم: ٦٥٠، ف:٦٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/ ٦٩، رقم:٤٧٥، ف:٤٨١.

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/ ٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ١/ ٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٤٥، تحت رقم الحديث:٤٧٥، ف:٤٨١.

١٤٩٤ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة"، رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري ١/٤٦٨)

١٤٩٥ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله

قوله: عن كعب إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن قلت: قد روى البخاري عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع ضلع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه الحديث(*٦)، وهو يدل على جواز التشبيك بغير ضرورة في المسجد.

١٤٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدئ في المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٥٦، رقم:٤٤١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، أول حديث في باب الإمام والجماعة، مكتبة دارالفكر ٣/١٩٠، رقم:٢٠٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ١/٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٤٥، تحت رقم الحديث:٤٧٥، ف:٤٨١.

١٤٩٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٥، ف:٤٨٢.

عـليه وسلم بين أصابعه، رواه ابن ماجة (ص:٦٩)، رجـاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجة، وهو صدوق له غرائب، فالسند يحتج به.

قـلـت: إنه كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، قاله الشوكاني في "النيل" (٢/ ٢٣٠)

❖

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

١٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين"، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء، رواه البخاري (٢/٦٥)

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

قوله: عن أبي سعيد إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث إنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقًا ففي الصلاة أولى، وأدناه الكراهة، قال في رد المحتار في تفسير اشتمال الصماء: وهي أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانبا يخرج يده منه، سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود زيلعي. وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية، كما مر في نظائره (١/٦٨٢) (*١)، وفي "حاشية البخاري" عن "مجمع البحار": قوله: عن اشتمال الصماء، وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته (٢/٨٦٥). (*٢)

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

١٤٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، النسخة الهندية ٢/٨٦٥، رقم: ٥٥٩١، ف: ٥٨٢٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٣.

(*٢) انظر حاشية البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، النسخة الهندية ١/٨٦٥، تحت رقم الحديث: ٥٥٩٠، ف: ٥٨١٩، رقم الحاشية: ٩.

وفي "فتح الباري" (٤٠٢/١)(*٣): ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر اه ملخصًا بلفظه.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، مكتبة دارالريان ٥٦٩/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/١، تحت رقم الحديث:٣٦٥، ف:٣٦٧.

◆

باب استحباب الزينة للصلاة و كراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧ - عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له"، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٦٢)، وتمامه: "فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود، كذا في "الدر المنثور" (٣/٧٩)

باب استحباب الزينة للصلاة و كراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث إنه صلى الله عليه وسلم رغب في الزينة للصلاة بقوله: فإن الله إلخ. فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما هو ظاهر من سياقه، فلا يكره ثوب واحد عند العدم، لما جاء في البخاري: مرفوعًا (*١): "من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه"، وفي "فتح الباري"

باب استحباب الزينة للصلاة و كراهتها إلخ

١٤٩٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت٦/٤٥١، رقم:٩٣٦٨.

ولم أجده في المعجم الكبير،ووجدته في الأوسط من طريق زهير بن عباد وهو متكلم فيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى بسند حسن وليس في سنده زهير بن عباد، باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه من الثياب، مكتبة دارالفكر ٣/٩٩، رقم:٣٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه، النسخة القديمة ٢/٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:٢٢٢٧.

ونقله السيوطي في الدرالمنثور، سورة الأعراف الآية:٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٧

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، النسخة الهندية ١/٥٢، تحت رقم الحديث:٣٥٨، ف:٣٦٠.

١٤٩٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح له، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥/١)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" له.

(٣٩٨/١) (*٢):زاد الكشميهني: واحد، وعند أحمد: "فليخالف بين طرفيه على عاتقيه" (*٣)اه.ودل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله أحق من يزين له"، على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق، صرح بها الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" وغيره في غيرها، قال: "ورأى عمر رجلا فعل ذلك أي صلى في ثياب البذلة، فقال: أ رأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أ كنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا! فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تتزين له (*٤) اه (ص:٣١٠)، لم أقف له على سند وفي "غنية المستملي": وفي قوله تعالىٰ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير إلخ (ص:٣٣٧). (*٥)

١٤٩٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٧٠/١-٣٧١، رقم:٩١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتز ربه إذا كان ضيقًا، النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٣٦.

(*٢) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، مكتبة دار الريان ٥٦٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢١/١، تحت رقم الحديث:٣٥٨، ف:٣٦٠.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٥٥/٢، رقم:٧٤٥٩.

(*٤) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٤.

(*٥) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٩.

١٤٩٩ - عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، أخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي، كذا في "الدر المنثور" (٣/٧٩).

١٥٠٠ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض". أخرجه ابن ماجة. كذا في الدر المنثور (نفس المرجع). قلت: قال ابن ماجة (ص: ٢٦٣): حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا مروان بن سالم

قلت: ويؤيد هذه الإشارة ما ذكرناه في المتن عن أبي الدرداء: "أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض"، وما ذكره ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في تفسير هذه الآية، قال: الزينة اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز،

١٤٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، النسخة الهندية ١/٥٢، رقم:٣٥٧، ف٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٧٠.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٧.

١٥٠٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، النسخة الهندية ٢/٢٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٨، وصال الحديث كما قال المؤلّف في المتن.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٧.

عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء اه ومروان هذا ضعيف متهم، وإنما ذكرته اعتضادًا.

والمتاع، كذا في "الدر المنثور" (٣/٧٨). (*٦)

(*٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٥.

◆

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

١٥٠١ - عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: نعم المذكر السبحة وأن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض، رواه الديلمي بسند ضعيف (كنز العمال ٤/١١٣).

١٥٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال:

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

قوله: عن علي رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: ودلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه تثبت به الفضيلة، وفي "غنية المستملي": ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل، وعلى ما أنبتته الأرض كالحصير والبوريا أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان نحو الصوف أوالكتان فكان أفضل (ص: ٣٤٧) (*١)، والأحاديث الآتية الصحيحة تدل أيضًا على استحباب الصلاة على ما أنبتته الأرض.

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. وعن عائشة إلخ. كلاهما عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم.

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته إلخ

١٥٠١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٤، رقم:٢٠١٠٥.

١٥٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم:٣٧٨، ف: ٣٨٠.

(*١) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٠.

”قوموا فلأصلي لكم“، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف، رواه البخاري (١/٥٥).

١٥٠٣ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه، رواه البخاري.

١٥٠٤ - وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (فتح الباري ١/٤١٣).

١٥٠٥ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة، فقال: ”يا عائشة! ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس“، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٥).

قوله: عن أم حبيبة إلخ. وعن ميمونة إلخ. فيهما دلالة على الجزء الثاني من الباب.

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. برواية ”مجمع الزوائد“ قال المؤلف: وفي ”شرح السراج على الترمذي“، خمره بضم خاء معجمة وسكون ميم سجاده كوچك از برگ خرما بافته اه، وفيه أيضاً: وحصير شامل است بوريائي خورد وكلان هر دورا وخمره بضم خا خاص بساط خوردرا گويند وفي ”قوت المغتذي“

١٥٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢١، ف:٧٣٠.

١٥٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، مكتبة دار الريان ١/٥٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث:٣٧٨، ف:٣٨٠.

١٥٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤٨، رقم: ٢٦٦٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، رقم:٢٢٦٣

١٥٠٦ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح (١/١٦٥).

١٥٠٧ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة، رواه البخاري (١/٥٥).

قال صاحب "المشارق": الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها (١/٣٣٥). (*٢)

قلت: وفي هذا الحديث قد أطلق الحصير على الخمرة، كما لا يخفى، وقد دل الحديث على أن ذلك الحصير، كان مزينًا أو موصوفًا بصفة أخرى بحيث تخاف منه الفتنة، ولا خفاء في كراهة الصلاة على مثله، وأما ما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير، والخمرة بغير إنكار فيحمل على أنهما لم يكن فيهما شيء يفتن المصلي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال فيما أورده في "مجمع الزوائد" (١/٦٥) عن شريح أنه سئل عائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﴿وجعلنا جهنّم للكافرين حصيرا﴾ (*٣)، قالت: لم يكن

١٥٠٦ - أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٦١، رقم:٧٠٩٥.

وأوره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، رقم:٢٢٦٦.

١٥٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم:٣٧٧، ف:٣٧٩.

(*٢) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، النسخة الهندية ١/٧٥.

(*٣) سورة الإسراء الآية:٨.

١٥٠٨ - عن أبي عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض، رواه الطبراني في "الكبير" (مجمع الزوائد ١/١٦٥).

يصلي عليه، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (*٤) اه، فإنه يمكن حمله على الحصير الذي يفتن به المصلي ولا حاجة إلى ما في تعليق "مجمع الزوائد" ناقلا عن "نيل الأوطار": وكيفية الجمع بين حديثها هذا، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي، وأيضًا: فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذًا ونكارة، كما قال العراقي (*٥)اه، بل لا يصح أن يقال: إنها لم تقف على صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير، فإنها قد أثبتت ذلك، كما مر في رواية البخاري عنها.

قوله: عن أبي عبيدة إلخ. قال في "مجمع الزوائد": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (*٦)اه، قلت: قد مر نقل سماعه منه، وفي "طبقات المدلسين" (ص:١٧) (*٧):

١٥٠٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٥٥، رقم:٩٢٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، رقم:٢٢٧٢.

(*٤) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٥، رقم:٤٤٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، رقم:٢٢٧٠.

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراء إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤٨٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣١٤، تحت رقم الحديث:٦٠٤.

(*٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٧٢.

(*٧) انظر طبقات المدلسين للحافظ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:٤٨، رقم:١١٦.

١٥٠٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال: نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

١٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه، رواهما البخاري (١/٥٦).

ثقة مشهور حديثه عن أبيه في السنن، وعن غير أبيه في الصحيح، واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت له لقاء ه وسماع كلامه، فروايته عنه داخلة في التدليس، أورده في المرتبة الثالثة منها، وقد مر حكم هذه المرتبة، وفي "الترغيب" (١/١٠٥) في حديث عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله إلى أنه قال: رواه الحاكم وصححه، قال الحافظ (أي المنذري): أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود وقيل: سمع اه. (٨*)

قلت: فالأثر حجة، فإن الاختلاف لا يضر، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: حدثنا يحيى، وقوله: حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ. قلت: وفي "فتح الباري"

١٥٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم: ٣٨١، ف:٣٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... وجواز الاعتراض بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٢.

١٥١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(٨*) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٧، تحت رقم الحديث:٩٢٧.

١٥١١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي في لحف نسائه، رواه الترمذي (١/٧٧)، وقال: حسن صحيح،

(١/٤١٤) (٩*)، قوله: عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها اه.

قلت: ويؤيده ما في "كنز العمال" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس رضي الله عنهم ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل، رواه الطبراني في "الكبير" والنسائي (١٠*)، قال ابن كثير: هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول، فإن القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم، فلما تحقق القصة أسقط الواسطة، وكثيرًا ما يورد في "صحيحه" من هذا النمط، انتهى. (١١*)

١٥١١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، أبواب السفر، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٠.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، اللحف، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦٨.

(٩*) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٦٤٩، مكتبة دارالريان للتراث ١/٥٨٧، تحت رقم الحديث:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(١٠*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، الغسل للإهلال، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٦٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث للعربي ٢٤/١٣٨، رقم:٣٦٦.

(١١*) ذكره في كنز العمال، كتاب الحج، نسك المرأة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/١١٠، رقم:١٢٨٧٦.

وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه، قلت: وهو الحديث السابق المروي في البخاري.

قلت: يعني إذا تحقق بالقرائن القوية أن المرسل أرسل عن ثقات أهله، فافهم. ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. والحديث الأخير من الباب يدل على نفي صلاته في لحف النساء وهو لا ينافي صلاته على فراش أهله، لأن الفراش لم يكن إذ ذاك ملونا ولا مزينًا عادة، وكان فراشه مسحًا كما أخرجه الترمذي في الشمائل عن حفصة رضي الله عنها، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/ ١١٠) (*١٢)، ولحف النساء أكثر ما تكون ملونة مزينة، فاجتنب عنها كما اجتنب عن الصلاة في جبة لها أعلام خشية الافتتان بها والالتفات إليها وقاتل الله من قال: إن تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة في لحف نسائه كان تجنبًا منه، كما يدل عليه الذوق اللساني والوجه هو توهم النجاسة فيها، لتساهلهن في اجتنابها عادة. اه

فواعجباه! أو لم يدر هذا القائل مرتبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطهارتهن ونظافتهن؟ فو الله إنهن أطيب خلق الله ثيابًا وبدنًا، وأطهره شعارًا ودثارًا، اختارهن الله لصحبة نبيه الطيب الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم لكمال طهارتهن، حيث قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا" (*١٣)، وأيضًا: فإن مظنة النجاسة في الفراش أكثر منها في اللحف، فلما لم يكن يجتنب عن الصلاة في فراش أهله لايكون وجه اجتنابه عن لحفهن توهم النجاسة فيها، بل الظاهر ما قلنا. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٢) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في آخر سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/ ٢٧٩، مكتبة دارإحياء التراث العربي ص:١٨٨، رقم:٣١٢.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، باب "كان" وهي الشمائل الشريفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٤، رقم:٦٨٤١.

(*١٣) سورة الأحزاب رقم الآية:٣٣.

◆

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا من المسجد بغير وجه

١٥١٢ - عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة، كما يوطن البعير، رواه النسائي، وسكت عنه (١/١٦٨)، وفي "نيل الأوطار" (٣/٧٢)، سكت عنه أبوداؤد والمنذري، والراوي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم ابن محمود قال البخاري: في حديثه نظر اه.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا من المسجد بغير وجه

قوله: عن عبد الرحمن إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث يدل على المنع،

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا

١٥١٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت رقم:٩٨، رقم:٧٣٣.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٥، رقم:٩٥٠٤.

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار، الرياض رقم:٥٩٠، رقم:١١٤٧.

قلت: تصحيح الثلاثة بسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وفي لفظ أبي داؤد (٣٢٢/١): أن يوطن الرجل المكان في المسجد، وصححه السيوطي في "الجامع الصغير" (١٩٢/٢) بالرمز.

١٥١٣ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: نا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عندالأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها، رواه إمام الدنيا أبوعبد الله البخاري رضي الله عنه الخالق الباري (١٩٢/٢).

والظاهر أن الكراهة تنزيهية، والحديث الثاني يدل على الإباحة، فيحمل على الحاجة توفيقًا بين الأحاديث.

١٥١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة، النسخة الهندية ٧٢/١، رقم:٤٩٦، ف:٥٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والأمر بالدنو من السترة، النسخة الهندية ١٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار، الرياض رقم:٥٠٩.

❖

باب عدم كراهية قتل الحية و العقرب في الصلاة

١٥١٤ - عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/٥١).

١٥١٥ - عن عائشة قالت: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام إلى جنبه فصلى بصلاته، فجاءت عقرب

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال المؤلف: وفي "الدر المختار": لا يكره (قتل حية أوعقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنه منفعة لنا (مطلقًا) ولو لعمل كثير على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد (١/٢٨١) مع "رد المحتار". (*١)

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥١٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، من طريق على بن حجر، ثنا إسماعيل ابن علية عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، أبواب الصلاة، باب قتل الأسودين في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٥.

١٥١٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن عبد الرحيم بن خالد عن يونس بن يزيد عن الأوزاعي عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكره، من اسمه مطلب، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٢٤٤، ٨٦٥٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مطولا، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٦، رقم: ٤٧٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب قتل العقرب في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤٥٩.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٥١.

حتى انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركته، فذهبت نحو علي فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها بأساً، رواه الطبراني في "الأوسط" وأبويعلى، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصد في وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها، وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

قلت: قوله: "للإباحة" إلخ فيه نظر، لما قال صاحب "الهداية" (*٢): ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درأ المار اه، فأقل أحواله أن يكون مستحبًّا، وهذا إذا لم يخف منهما على نفسه، فأما إذا خاف عليها فيكون واجبًا، لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(*٣)، فافهم. ولا لزوم بين كون الشيء نافعا لنا وبين الإباحة، فإن الأكل فيه منفعة لنا، وهو فرض، والنكاح كذلك في بعض الأحوال، والله تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٨٣.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية:١٩٥.

◆

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهو أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٥٣/١).

١٥١٧ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٥٣/١).

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي تعليق أبي داؤد (المطبوع في الدهلي المجرد عن الشرح) عن المرقاة للقارئ: اختلفوا في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام هل هو التنزيه أو التحريم؟ ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٨/١٠، رقم:١٠٤١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٢، رقم:٢٠٥٩.

١٥١٧ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن المثنىٰ، نا حفص بن غياث، عن أشعث عن الحسن عن أنس رضي الله عنه فذكره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨/١٣، رقم: ٦٦٦٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصلاة بين القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٠٦٢.

١٥١٨ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة". أخرجه أبوداؤد (١/١٥٤) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (١/٤٤١): رواه أبوداؤد والترمذي ورجاله ثقات،

التحريم بل عدم انعقاد الصلاة اه (١/٧٧) (*١).وفي حاشية المشكاة منقولا عن اللمعات (١/٦٣): اختلفوا في النهى عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو التنزيه؟

١٥١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد فذكره، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، النسخة الهندية ١/٧٢-٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ، مكة المكرمة ٣٧٢/١، رقم:٩١٩-٩٢٠، والنسخة القديمة ٢٥١/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب شروط الصلاة، ذكر التخصيص الثاني إلخ (في أول الباب) مكتبة دارالفكر بيروت ٧٩/٣، رقم:١٦٩٦ .

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال: أوّلا صحيح، ثم أطال الكلام فلينظر.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٩٦/١، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٣٠، تحت رقم الحديث:٤٢٨، ف:٤٣٢.

وقوله "حاصل ما علل به الإرسال إلخ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٩/١،تحت رقم:٤٣٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٠٧/١ .

وقول ابن حزم "أحاديث النهي عن الصلاة إلخ" ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عنها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣١٨، تحت رقم:٦١٢.

(*١) تعليق أبي داؤد المسمّىٰ ببذل المجهود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٢٧/٣، تحت رقم:٤٩٠، والنسخة القديمة ٢٧٦/١.

لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اه وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، كذا في "التلخيص الحبير" (١٠٧/١) وفي "نيل الأوطار" (١٨/٢): قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدًا تركها اه.

١٥١٩ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها". رواه الجماعة

والثاني هو الأصح اه. (٢*) وفي "رد المحتار" (٩٤٥/١) (٣*): وقال في الحلية:

١٥١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، النسخة الهندية ٤٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب كراهية المشي على القبور، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي مرثد الغنوي ١٣٥/٤، رقم: ١٧٣٤٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٢١٥.

ونقله ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عن الصلاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣١٩، رقم:٦١٣.

(٢*) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة دارالنوادر دمشق ٤٩٠/٢، تحت رقم:٧٣٩، ونقله في هامش المشكاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٧١.

(٣*) رد المحتار على الدر المختار، باب صلاة الجنازة، قبيل مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٣، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٢.

إلا البخاري وابن ماجة، كذا في "نيل الأوطار" (١٩/٢).

١٥٢٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل". رواه الترمذي (٤٦/١) وقال: حسن صحيح. وفي "نيل الأوطار" (٢٣/٢): ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم اه.

وتكره الصلاة عليه (أي القبر) وإليه لورود النهي عن ذلك، اه. والظاهر أن هذه الكراهة أيضًا تنزيهية. ثم اعلم أن حديث علي بن داؤد وحديث أبي صالح فيهما (٤*) كلام. فأما الكلام في الأول فهو ما ذكره في "التلخيص الحبير": وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن أبيه هما جميعًا واهيان (٥*)اه. وأما الكلام في حديث أبي صالح فهو

١٥٢٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق أبي كريب، ثنا يحيى ابن آدم عن أبي بكر بن عياض عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٨.

وقوله: "ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي إلخ" نقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، مكتب دار الحديث القاهرة ٤٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار، الرياض ص:٣٢١، تحت رقم:٦١٦.

(٤*) حديث علي بن داؤد، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٧، وسيأتي في المتن برقم:١٥٢٢.

وحديث أبي صالح أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٠، وسيأتي في المتن برقم:١٥٢٣.

(٥*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/١، تحت رقم الحديث: ٣٢٠، والنسخة القديمة ٨٠/١.

١٥٢١ - عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الترمذي وحسنه (١/٤٣).

ما ذكره في "فتح الباري" (١/٤٤) (*٦) ونصه: في إسناده ضعف إلخ.

والجواب عن الأول: بأن الليث قد صرح بتحديث نافع كما في النسختين عندي، فكونه خطأ من الكاتب بعيد، فالظاهر أن الحديث رواه ابن ماجة من الطريقين. وعبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث مختلف فيه، وقد روى عنه البخاري وعلق أيضًا جملة أحاديث من حديث الليث لا يوجد إلا عند كاتبه كما في تهذيب التهذيب (*٧). وفيه أيضًا قال أبو حاتم أيضًا: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبوصالح ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان ابن معين يوثقه، وقال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح. قال: وسمعت يحيى بن معين: أبوصالح كاتب الليث ثبت كتاب. وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. وقال سلمة بن القاسم: كان لا بأس اه. وقد ذكر فيه من تكلم فيه (٥/٢٥٧-٢٥٨-٢٦٠-٢٦٢) (*٨). والقول عندي ما قاله ابن القطان.

١٥٢١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا عبد الوارث بن سعد عن محمد بن جحاة عن أبي صالح عن ابن عباس، فذكره، أبواب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٠.

وقال بعض الناس ضعيف، وقد حسّنه الترمذي فليتأمل.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ٢/٤٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٢٣٦.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في موضع الخسف إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٦٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٣١، تحت رقم الحديث:٤٢٩، ف:٤٣٣.

(*٧) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن صالح المصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٣٩، رقم:٣٤٧٤.

(*٨) تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٣٨ إلى ٣٤٢، رقم:٣٤٧٤.

١٥٢٢ – حدثنا علي بن داؤد و محمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبوصالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله،

ولا يبعد أن يقال: إنه صحح الحديث اعتمادًا على احتجاج البخاري به. والعمري أيضًا مختلف فيه، أخرج له الجماعة إلا البخاري، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٢٦/٥) (*٩). فالحديث حجة على كل حال، سواء كان العمري بين الليث ونافع أولا، والليث بن سعد قد روى عنهما بغير واسطة.

والجواب عن الثاني بأن أبا داؤد قد سكت عنه فهو حجة عنده، والاختلاف غير مضر كما قد عرفناك غير مرة، قال بعض الناس: ولم أر من فقهائنا من تعرض لكراهة الصلاة في مواضع العذاب فليتتبع، ومقتضى القواعد أن الكراهة تنزيهية اه. قلت: بلى! قد تعرض لها فقهاؤنا، قال شارح "المشكاة": وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح، ومنها كل محال حل به غضب، كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط، كذا في الطحطاوي على "مراقي الفلاح" (٢٠٩) (*١٠). وفيه أيضًا: والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه،

١٥٢٢ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، وقال بعد الكلام وصححه ابن السكن وإمام الحرمين، كتاب الصلا ة، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/١، رقم:٣٢٠، والنسخة القديمة ٨٠/١.

(*٩) تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٥/٤، رقم:٣٥٧٩.

(*١٠) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وتكره الصلاة في المقبرة إلخ" مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٧ .

وهو المأخوذ من شرح المشكاة المسمّىٰ بمرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٢-٤١٤، تحت رقم:٧٣٩.

والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق". (رواه ابن ماجة ص:٥٥) وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١/٨٠).

١٥٢٣ - عن أبي صالح الغفاري أن عليًّا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حِبِّي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة. رواه أبوداؤد وسكت عليه (١/١٨٣).

١٥٢٤ - عن عبد الله بن أبي المحل قال: كنا مع عليّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه أي تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار. رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ١/٤٤٢). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم، فلا تكره الصلاة فيها، وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضًا، لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرًا (ولو بجفاف النجاسة) أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة (*١١)اه.

١٥٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب النجاسة وموضع الصلاة إلخ، باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٤٨٢، رقم:٤٤٦٧.

١٥٢٤ - أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه مع اختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب في الصلاة في المواضع التي قد خسف به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، وتحقيق محمد عوامة ٥/١٨٤-١٨٥، رقم:٧٦٣٨-٧٦٤٠، والنسخة القديمة ٢/٣٧٧، رقم:٧٥٥٦-٧٥٥٨.

ونقلهما في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٦٩٧-٦٩٨، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٣١، تحت رقم الحديث:٤٢٩، ف:٤٣٣.

(*١١) عبارة الطحطاوي على المراقي مستمرة.

وقال شارح "المشكاة" في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم": أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك إلخ (ص: ٢٠٩)(*١٢). قلت: والأولى أن يقال: إن الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم باطلة إذا كانت رطبةً، وجائزة إذا كانت جافة يابسة، ولكنها مكروهة في معاطن الإبل مع جفافها لكونها من الشياطين كما ورد في الحديث، ومقتضى هذه العلة جوازها فيها إذا لم تكن الإبل هناك، فافهم.

(*١٢) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٧.

وقاله شارح المشكاة الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٣، تحت رقم الحديث:٧٣٩.

❖

باب كراهة التمطي في الصلاة

١٥٢٥ - عن أبي هريرة مرفوعًا: نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. أخرجه الدار قطني في الإفراد كذا في الجامع الصغير (٢/١٩٤) وضعفه بالرمز، قلت: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول كما ذكرناه في المقدمة لا سيما في فضائل الأعمال.

باب كراهة التمطي في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: صرح الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" بكراهته وعلله بكونه من التكاسل اه، وقال الطحطاوي في "حاشيته" عليه: فظاهره أنه مكروه تنزيهًا اه (ص:٢٠٧). (*١)

قلت: ولعل علة كراهته عند النساء أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع، ومثل ذلك لا ينبغي فعله عند الأجانب من النساء، والله تعالىٰ أعلم، ولله در الشارح فما أحسنه معلمًا مؤدبًا، وما أدقه نظرًا إلى دقائق الأمور وما أشده تحذيرًا عن مقدمات الشرور.

باب كراهة التمطي في الصلاة

١٥٢٥ - أورده السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٨، رقم:٩٥٦٤.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظورات متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٠٨، رقم:٢٠٠٢٢.

(*١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٤.

❖

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - عن مكحول عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة.

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

قوله: عن مكحول إلخ. قال في "البحر" تحت قول "الكنز": وعد الآي والتسبيح أي يكره عد الآيات من القرآن والتسبيح، وكذا السور لأنه ليس من أعمال الصلاة. أطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعًا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروي عنهما - أي الصاحبين - في غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا في "العناية" وغيرها، لكن في "الكافي": وقالا:: لا بأس به فجزم به عنهما، وعلل لهما بان المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح، وقال عليه السلام لنسوة سألنه عن التسبيح: اعددنه بالأنامل فإن هن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة (*١). وقوله في "الهداية": يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات اه. قالوا: ومحل الاختلاف

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - أخرجه أبويعلى في مسنده بلفظ: "عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة" حديث واثلة بن الأسقع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٦، رقم: ٧٤٥١.

ونقله العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٤/٢.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في عقد التسبيح وعدد الحصى، بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٦/٥، رقم: ٧٧٣٨.

رواه أبو موسى الإصبهاني، قاله في الإمام (شرح الإلمام للشيخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا في البناية شرح الهداية للعيني (٨١٢/١). ولم أقف على سنده ولكن فقهاؤنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث كما مر.

هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية، سوا كان بأصابعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقًا، والعد باللسان مفسد اتفاقًا، إلى أن قال بعد ذكر صلاة التسبيح وكيفيتها.

وذكر فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير": قال مشايخنا: إن احتاج المرأ إلى العد يعد إشارة لا إفصاحا ويعمل بقولهما في المضطر (٢٩/٢ - ٣٠) (*٢). ورجح في "الدر" كون الكراهة تنزيهية عند الإمام، و ذكر الشامي عن البحر عزوه إلى الحلية لابن أمير حاج، ثم قال: لكن ظاهر قول النهاية: "لايباح" إنها تحريمية، وأجاب في النهر بأن المكروه تنزيهًا غير مباح، أي غير مستوي الطرفين، ثم قال بعد ذكره حديث المتن عن الحلية: إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقًا مرادًا بها التنزيهية اه. إلى أن قال: وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به، وقيل: الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقًا إلخ (٦٨٠/١) (*٣)

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩/٢-٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٢-٥٢.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٤/١.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/١.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب ما يكره من العمل في الصلاة، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ص:١٦٨، رقم المسئلة:٢.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ٦٥٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٠/٢. ←

قلت: والقول الأخير هو الراجح عندي لموافقته الأثر وإن لم يثبت صلاحه للاحتجاج به، ولكنه أولى مما لا يوافقه أثر لا ضعيف لا صحيح. وإن قيل: إن هذا الأثر يعارض القياس، فإن القياس يقتضي كراهة العد مطلقًا، لكونه ليس من أفعال الصلاة، والأثر قد فصل بين المكتوبة والنافلة. قلنا: لا نسلم أنه ليس من أفعال الصلاة، فإن عد الآي والتسبيح مندوب إليه شرعًا، واليد آلته. وجعله الشارع من عبادة اليد والأصابع كما مر، وقال "الطحطاوي" تحت قول "المراقي": و (يكره) العمل القليل المنافي للصلاة إلخ ما نصه: أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح في صلاته اه. (ص: ٢٠٧) (٤*). وإن سلمنا أنه ليس من أفعال الصلاة فكم من شيء يتحمل في النافلة ولا يتحمل في الفريضة، كالتفات فإنه ليس من أعمال الصلاة، ولذا يكره فيها، لكن النص ورد مرخصًا له في النافلة كما مر في رواية الترمذي (٥*): فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة، هذا وقد روى الخطيب عن واثلة رضي الله عنه مرفوعًا: عد الآي في الفريضة والتطوع. كما في "الجامع الصغير" (٢/ ٥٠). (٦*)

وفيه أيضًا (٢/ ١٠١) عن ابن عمرو مرفوعًا: كان صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة، أخرجه الطبراني في الكبير (٧*)اه. وهما يدلان على إباحة العد مطلقًا،

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٢٩-٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥١-٥٢.

(٤*) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

(٥*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٨٩.

(٦*) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣٤، رقم:٥٤٠٣.

(٧*) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٧٧، رقم:١٤٤٨٦. ←

وضعفهما السيوطي برمزه، ولكن الضعف منجبر بتعدد الطرق، ويمكن التأويل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعد الآي لأجل الصلاة، بجعل في سببية لاظرفية، وهذا هو المراد بأمر عدّها في الصلاة، أي لأجلها، أو يحملان على العد بالقلب أو بالغمز وهو جائز اتفاقًا، فلا يعارض حديث الباب. والله تعالىٰ أعلم.

← ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٧، رقم:٧١٠٨.

❖

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

١٥٢٧ - عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالا، ولايلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط البخاري، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث صحيح وإن كان غريبًا لا يعرف إلا من هذا الطريق، وأخرجه البزار في مسنده.

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

قوله: عن الفضل بن موسى إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقوله: ولا يلوي عنقه خلف ظهره، ليس قيد لقوله: "يلحظ"، حتى يستدل به جواز لي العنق يمينًا وشمالا بطريق المفهوم، لثبوت كراهة ذلك بحديث النهي عن الالتفات، ويرده رواية البزار أيضًا بلفظ: كان يلاحظ يمينًا وشمالا ولا يلتفت. فإن لي العنق يمينًا وشمالا

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

١٥٢٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصلي له الالتفات إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/٢٧٦، رقم:٢٢٨٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/ ٣٥٢، رقم:٨٦٤ .

ولم أجده في البزار.

١٥٢٨ – عن مندل بن علي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينًا وشمالا ولا يلتفت. وفيه مندل بن علي ضعفه النسائي وغيره ولينه ابن عدي، وقال: إنه ممن يكتب حديثه إلخ (زيلعي ١/٢٦٥-٢٦٦) قلت: قال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال: ما بهما بأس، قال أبي: كذلك أقول: وكان البخاري أدخل مندلا في الضعفاء فقال أبي: يحول اه. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال ابن سعد: ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلا. كذا في "التهذيب" (١/٢٩٩) فهو حسن الحديث.

١٥٢٩ – حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله

هو الالتفات بعينه بل هو عطف عليه، ومعناه: وكان لا يلوي عنقه خلف ظهره دائمًا لا في الصلاة ولا خارجها، كما روى ابن سعد عن جابر: كان لا يلتفت ورائه إذا مشى، كذا في "الجامع الصغير" (٢/١١٣) (*١). وكيف يسوغ القول بأنه صلى الله عليه وسلم

١٥٢٨ – أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ٢/٩٠، النسخة الجديدة ٢/٨٩.

وفي مسنده مندل بن علي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٤٢-٣٤٣، رقم:٧١٦٢.

١٥٢٩ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، باب الركوع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧١ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه إلخ ، مكتبة دارالفكر ٣/١٤٣، رقم١٨٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٩٠، السخة الجديدة ٢/٩٠.

(*١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٨، رقم:٦٩١٥.

بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: خرجنا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه. رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه. (زيلعي ١/٢٦٦) قلت: سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات كما لا يخفى على من طالع "التقريب" و "التهذيب".

كان لا يلوى عنقه في الصلاة خلف ظهره وكان يلويها يمينًا وشمالا؟ مع أن الثابت في شمائله أنه كان لا يكثر الالتفات خارج الصلاة أيضًا وكان جل نظره الملاحظة.

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: دلالته على جواز اللحظ في الصلاة ظاهرة. وفي "البحر الرائق": وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلا غير مكروه مطلقًا، والأولى تركه لغير حاجة، والظاهر أن فعله صلى اللّٰه عليه وسلم إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز اه (٢/٢١). (*٢)

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧.

❖

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلمّا انصرف قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. أخرجه الطبراني في معجمه (الكبير) وأبويعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني في سننه وسكت عنه، والوازع بن نافع ضعيف جدًا، وقال ابن حبان: إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به اه (زيلعي ١/٣٠). وفي رواية أخرى للطبراني في الكبير: مر بي جبرئيل وأنا أصلي فضحك إليّ فتبسمت إليه. وفيه الوازع أيضًا (مجمع الزوائد ١/١٧٤).

باب جواز التبسم في الصلاة

قوله: عن الوازع بن نافع إلخ. قلت: الحديث وإن كان ضعيفًا لضعف الوازع ولكنه أولى من آراء الرجال عندنا، وهو مذهب أحمد وأبي داؤد والنسائي كما ذكرناه

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢/١٨٨، رقم:١٧٦٧.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١، رقم:٢٢٠٥٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٣، رقم:٦٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ١/٥٤، النسخة الجديدة ١/١٠٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩١، رقم: ٢٤٤١-٢٤٤٢.

١٥٣١ - عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: "إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه" أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء له، قاله الزيلعي (١/٣٠) وقال الحافظ في مقدمة "الإعلاء" على أن لما رواه شاهدًا وهو الحديث الثاني من الباب.

قوله: عن ابن أبي ليلى إلخ. قلت: موضع الاستدلال منه قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا تبسم فلا شيء عليه" فإنه بعمومه يدل على نفي الكراهة أيضًا وإن كان منطوقه نفي وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول. قال في البحر: وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما، إلى أن قال: وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه، ولذا قال في "الاختيار": ولا حكم للتبسم اه (١/٤٢). (*١)

١٥٣١ - أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين، ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، بتحقيق محمود إبراهيم، مكتبة دارالوعي، حلب ٢/٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٩٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٥٤، النسخة الجديدة ١/١٠٣.

وفي سنده ابن أبي ليلىٰ، ضعفه الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب في قوله: لايزني الزاني إلخ، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣٦٩.

وحسن الترمذي حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، النسخة الهندية ١/١٨٩-١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ، رقم: ٩٥٣.

(*١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٠.

في الدراية (ص:١٤): وابن أبي ليلى ضعيف. قلت: هو مختلف فيه وثقه العجلي، وضعفه أحمد وغيره: (مجمع ١/ ٤٠). وحسن له الترمذي (١/ ١١) غير ما حديث فهو حسن.

قلت: أما نفي الكراهة التحريمية فمسلم، وأما نفي الكراهة تنزيهًا فلا، إذا كان لأمر دنيوي، فإن التبسم ينافي الخشوع، وتأباه حالة الصلاة وهيئتها، وأما تبسم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأمر دنيوي، بل كان لمشاهدة نصرة الله إياه بإرسال الملائكة، فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا تبسم فلا شيء عليه"، محمول على نفي الكراهة الأولىٰ دون الثانية. والله أعلم.

ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد في مسنده ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة" اه (٣/ ٤٣٨) (*٢). وفيه ابن لهيعة، وذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، وزبان بن فائد قال أبو حاتم: شيخ صالح، وغمزه آخرون كما في "التهذيب" (٣/ ٢٠٨) (*٣). فهو حسن الحديث أيضًا، ولا يخفى أن المراد بالضاحك هنا هو المتبسم، فإن الضحك مبطل للصلاة، فلا يكون بمنزلة الالتفات والتفقيع، فإنهما لا يفسدانها وإنما يكرهان فقط، فثبت ما قلنا إن التبسم بلاوجه ديني مكروه ولكن الكراهة فيه تنزيهية، والحديث محمول على التغليظ.

تنبيه:

ذكر في "البحر": أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام، وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشرًا، كما في "البدائع"، وقال جابر بن عبد الله: ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة،

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سهل بن معاذ ٣/ ٤٣٨، رقم:١٥٧٠٦.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٣٣، رقم:٢٠٤٩.

كما في "النهاية" و "العناية" (٤*)اه. (السابق) قلت: لم أقف على هذين الأثرين في كتب الحديث الموجودة، نعم! ورد في الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك. (١/٥٣٩) (٥*). وليس فيه: ولو في الصلاة.

(٤*) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، كراتشي ١/٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٧.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٥.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله، النسخة الهندية ١/٥٣٩، رقم:٣٦٨٥، ف:٣٨٢٢.

◆

باب كراهة التورك في الصلاة والتربع فيها إلا بعذر

١٥٣٢ - عن أنس مرفوعًا: نهى (صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة، أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا (٢/١٨٨).

١٥٣٣ - عن ابن مسعود قال:: لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعًا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٤/٢٣٤).

باب كراهة التورك في الصلاة والتربع فيها إلا بعذر

قوله: عن أنس إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة. وأما ما ذكره الشافعية من حديث مالك بن الحويرث وغيره في إثبات التورك عنه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على العذر، كما قدمناه في أبواب صفة الصلاة.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالته على كراهة التربع في الصلاة ظاهرة.

باب كراهة التورك في الصلاة

١٥٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢٣٣، رقم: ١٣٤٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٢/٤٦٤، رقم: ٢٧٩٩.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٨، رقم: ٩٣٣٢.

١٥٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا، النسخة القديمة ٢/٤٦٧-٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠، رقم: ٤١١٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٢، رقم: ٢٢٦١٧.

والحديث وإن لم نقف على سنده يصلح للاحتجاج به، لأن الحديث الأول يعاضده لكون التربع أسوأ حالا من التورك. كما لا يخفى، ثم وجدت الحديث في "مجمع الزوائد" (١٩٧/١) وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح. (*١)

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن حميد أنه رأى أبابكر يصلي متربعًا ومتكئًا، كما في "كنز العمال" (٢٣٤/٤) (*٢)، فهو محمول على العذر، بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الله: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني إلخ (١١٢/١) (*٣). وهذا الأثر يؤيد أثر ابن مسعود في كراهة التربع. وكذا يحمل على العذر ما رواه النسائي والدارقطني وابن حبان: أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع (*٤). وما رواه البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن

(*١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢، رقم:٢٨٤١.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في التربع في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٢٣/٤، رقم:٦١٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٨، رقم:٢٢٦٢١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

(*٤) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٢.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٤٦٧. ←

عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس (*٥)، وكذا ما رواه البيهقي عن حميد: رأيت أنسًا يصلي متربعًا على فراشه. وعلقه البخاري كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٥). (*٦)

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٠-٣٣١، رقم:٢٥٠٦.

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم: ٣٧٦١.

(*٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦٢.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم الباب:٢٢.

وانتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٣-٥٥٤، رقم:٣٣٦.

❖

باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤ - عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر مرفوعًا: "إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل كما تميل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة". رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال ٤/١١٣) قلت: ولم يتعقبه السيوطي بشيء فهو صحيح على قاعدته، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعلة.

باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

قوله: عن أسماء بنت أبي بكر إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل في الصلاة كما ذكره الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص:١٥٢). (*١)

باب كراهة التمايل في الصلاة

١٥٣٤ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٣، رقم:٢٠٠٩٢.

ولم أجده في المستدرك للحاكم.

(*١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.

❖

باب كراهة التلثم في الصلاة و تغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم. أخرجه عبد الزراق في مصنفه (كنز العمال ٤/٢٢٤) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٠).

١٥٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١/١٧٥). قلت: هو حسن الحديث.

باب كراهة التلثم في الصلاة و تغطية الأنف فيها

قوله: عن نافع وقوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهة ذلك الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" (ص:٢٠٧) (*١)

باب كراهة التلثم في الصلاة و تغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو متلثم، النسخة القديمة ٢/٤٥٥، رقم:٤٠٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠١، رقم:٤٠٧٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٣، رقم:٢٢٤٣٤.

١٥٣٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣/٥٤، رقم:١٣٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٤٧، رقم:٩٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع الثوب على الأنف في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٢، رقم:٢٤٥١.

(*١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٠.

❖

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه: "إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه"، رواه الدارقطني وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير ١/٩١)

قلت: حسن له الترمذي، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة، كما مر في الجزء الثاني من "الإعلاء".

باب كراهة التذبيح في الصلاة

قوله: عن أبي سعيد إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهته فقهاؤنا أيضًا.

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٠١، رقم:٢٦٠٦.

ولم أجده في سنن الدارقطني.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٩-٥٩٠، رقم:٣٦٢.

❖

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨ - عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من الجفاء"، وفيه: "أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته". رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٥) وقد مر الحديث بتمامه في (باب النفخ في الصلاة)

١٥٣٩ - عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة أثر ابن عباس عليه أيضًا.

قوله: وعنه إلخ. قلت: دلالته وكذا دلالة أثر إبراهيم على الجزء الثالث ظاهرة،

باب كراهة مسح التراب عن الوجه

١٥٣٨ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٠/٣٠٥-٣٠٦، رقم:٤٤٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٣، رقم:٢٤٥٤.

١٥٣٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧١، رقم:٩٤٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٤، رقم:٢٤٥٨.

١٥٤٠ - وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدًا. (مجمع الزوائد ١/١٧٥) قلت: كلا! فقد قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا. كذا في "التهذيب" (٣/٧٨)

١٥٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. أخرجه في كتاب الآثار (ص: ٢٥) وقال محمد: لا نرى بأسًا

فإن مسح النبي صلى الله عليه وسلم العرق عن جبينه كان بعذر لكثرة تقاطره وشغله القلب، أو لبيان الجواز، وكذا مسح إبراهيم التراب كان لكثرة تناثره على الوجه، كما يدل عليه بعض ألفاظ الأثر، والله أعلم. قال الشرنبلالي في "مراقي الفلاح": ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق إلخ (ص:٢١٦). (*١)

١٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١/٣١٥، رقم:١٢١٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٤، رقم:٢٤٥٨.

وفي سنده خارجة بن مصعب بن خارجة، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤٩٤-٤٩٥، رقم:١٦٧١.

١٥٤١ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ إلخ، مكتبة دار الإيمان، سهارنفور ١/١٨٠، رقم:١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨-٣١١، رقم:١١٦.

(*١) مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي، كتاب الصلاة، قبيل فصل فيما يوجب قطع الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٧٠.

بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم، لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

١٥٤٢ - عن أبي هريرة مرفوعًا: رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه"، رواه الحكيم الترمذي في نوادره بسند ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/١٢٥) وفي العزيزي (٣/٢٠٢): قال الشيخ: حديث حسن لغيره اه.

١٥٤٣ - عن ابن عمر مرفوعًا: كان ربما يضع يده على لحيته

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالته على كراهة مس اللحية في الصلاة ظاهرة، والكراهة تنزيهية إذا كان ذلك مرة مثلا، وإذا كثر منه اشتدت الكراهة كما لا يخفى.

قوله: عن ابن عمر إلخ. قلت: هذا لا يعارض الأول لما فيه أن ذلك كان من

١٥٤٢ - رواه محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، في "نوادر الأصول في أحاديث الرسول" الأصل الثامن والخمسون والمائتان في أخلاق المعرفة، مكتبة دارالجيل بيروت، بتحقيق عبد الرحمن عميرة ٤/٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٥٧٣) في مس اللحية في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤/٤٨٢، رقم:٦٨٥٤، والنسخة القديمة ٢/٢٨٩، رقم:٦٧٨٧.

وذكره العراقي في تخريج إحياء المسمّى بالمغني عن حمل الأسفار، كتاب أسرار الصلاة ومهمّاتها، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٧٨.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/١٤٦.

١٥٤٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي سعد الماليني أنبأ أبوأحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهريار أنبأ إسماعيل بن حفص الأيلي ثنا الوليد هو ابن مسلم عن عيسىٰ ابن عبد الله بن الحكم عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعًا: أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٦، رقم:٣٥٢٤. ←

في الصلاة من غير عبث. أخرجه البيهقي وابن عدي وإسناده ضعيف (العزيزي ٣/١٤١). ورواه أبويعلى عن عمرو بن حريث مرفوعًا بلفظ: ربما مس لحيته في الصلاة وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن مرسلا أيضًا (مجمع الزوائد ١/١٧٦). قلت: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

غير عبث والأول محمول على ما كان بطريق عبث، والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عمر وبن حريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦، رقم:١٤٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مس اللحية في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٥، والنسخة الجديدة رقم:٢٤٦٥.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٩.

◆

باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤ - عن ابن مسعود أنه رأى رجلا صافًا أو صافنًا قدميه، فقال: أخطأ هذا السنة. أخرجه سعيد بن منصور كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١٣٧/١) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: مر ابن مسعود برجل صاف

باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالته على كراهة صف القدمين ظاهرة. ومعناه نصبهما جميعًا، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في "القاموس" (١٣٩/١). (*١)

باب كراهة صف القدمين في الصلاة إلخ

١٥٤٤ - أورده العراقي في تخريج الإحياء المسمّىٰ بالمغني عن حمل الأسفار، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٨٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٢، رقم:٣٣١٤، والنسخة القديمة ٢٦٥/٢، رقم:٣٣٠٦.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، القيام وما يتعلق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٨، رقم:٢٢٠٨٦.

وقوله: "وكان من قام في الصلاة أمر أن يراوح إلخ" قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٦/١، مكتبة أصفية دهلي ١٣٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/١، تحت رقم:١٣٤٤.

(*١) ذكره محمد يعقوب الفيروزآبادي في "القاموس المحيط" باب الحاء، فصل الراء، تحت لفظ: " روح" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٢٢٠.

بين قدميه، فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أحب إلي. كذا في "كنز العمال" (٢٠٥/٤). وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١٤٥/١): وكان من قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه. وقد روى ذلك عن ابن مسعود، ذكره محتجًّا به على أن تفريق الأعضاء أولى من إلصاق بعضها ببعض، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحيته له.

١٥٤٥ – عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم

قال الشرنبلالي: والتراوح أفضل من نصب القدمين، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة، لأنه أيسر وأمكن لطول القيام. وذكر الطحطاوي عن "الظهيرية": نص الإمام على ذلك قال: فما في "منية المصلي" من كراهة التمايل يمينًا ويسارًا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر، لا الميل على أحد القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل الأخرى كذلك، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج، وكذا ما في "الهندية" عن الظهيرية، وما في "البناية" عن "الكشف" من كراهة التراوح محمول على ما تقدم إلخ (ص:١٥٢) (✱٢)

قوله: عن زيد بن أسلم إلخ. قلت: ضم الوركين يستلزم ضم القدمين، وتفريجهما

١٥٤٥ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٣٦٧

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الافعال، مدافعة الأخبثين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٨، رقم:٢٢٤٥٧.

(✱٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.

وانظر الهندية، كتاب الصلاة، الباب السابع فيما يفسد الصلاة، الفصل الثاني فيما يكره، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٦٧/١) (والنسخة القديمة) مكتبة بلوچستان كوئته ١٨/١.

وانظر منية المصلي مع غنية المستملي، كتاب الصلاة، فصل في مايكره فعله في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٤٩.

وانظر البناية شرح الهداية، باب صفة الصلاة، فروع، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٩/٢.

وهو ضام وركيه. أخرجه مالك في "الموطأ" (كنز العمال ٤/٢٢٥). وهو صحيح على قاعدته.

١٥٤٦ – عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجُدُر في

انفراجهما، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين، ففيه دليل على كراهة ضم القدمين في الصلاة حال القيام أيضًا، بل يسن تفريجهما، وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع، لأنه أقرب إلى الخشوع كما في "مراقي الفلاح" (السابق) (*٣)، وفي "المدونة الكبرى": وسألناه – أي مالكًا – عن الذي يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئًا – أي مفسداً –، قال: وأخبرنا أنه كان في المدينة من يفعل ذلك فعيب عليه، قال: وسألنا مالكًا عن الذي يروح رجليه في الصلاة، قال: لا بأس بذلك اه (١/١٠٣). (*٤)

قلت: قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة في زمان مالك، وكان في زمن التابعين، فثبتت كراهته بكراهة التابعين له، وليس مستندهم في ذلك إلا أنهم لم يروا الصحابة يفعلونه والله أعلم.

قوله: عن قتادة إلخ. قلت: دلالته على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة ظاهرة، ويشهد له ما رواه أبوداؤد كما ذكرناه في المتن (*٥)، فإن النهي

١٥٤٦ – أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٠، رقم:٣٣٦١، والنسخة القديمة ٢/٢٧٧، رقم:٣٣٥٢
ونقله في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٣، رقم:٢٢٤٣٥.

(*٣) انظر مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في بيان سننها، المكتبة العصرية ص:٩٨، ومع حاشيته للطحطاوي مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.

(*٤) قاله مالك في المدونة الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الإمام يتعايا في الصلاة ومن كان بين أسنانه طعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٦.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢، وسيأتي في المتن برقم:١٥٤٧.

الصلاة فقال: إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر. أخرجه عبد الرزاق كذا في "كنز العمال" (٤/٢٢٤) ولم أقف له على سند، ولكن القياس يعاضده، وبه قال فقهاؤنا.

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٣٧٧) ورجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داؤد وهو ثقة أيضًا.

عن الاعتماد على شيء من جسده يستلزم النهي عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لا يخفى، وقول ابن عمر: إنا لنفعل ذلك، محمول على فعله في النوافل، فلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب وأعيى. قال: في "الغنية" شرح "المنية": وإن افتتح التطوع قائمًا ثم أعيى أي كل وتعب فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك أويقعد. لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقًا، أما لو اتكأ بلا عذر فإنه يكره اتفاقًا، لما فيه من إساءة الأدب إلخ (ص:٢٦٧). (*٦)

١٥٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٤٧، رقم:٦٣٤٧

(*٦) غنية المستملي، فرائض الصلاة، الثاني القيام، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٧١.

❖

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي الجنود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء وأمواتا. أخرجه في كتاب الآثار له (٣٠) وسنده حسن فإن عاصمًا من رجال مسلم والبخاري أخرجا له مقرونًا، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة. كذا في "التقريب" (٢٠٦-٩٣).

١٥٤٩ – عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

قوله: محمد إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. قال محمد: لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسًا. وهو قول أبي حنيفة إلخ. (*١)

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ – أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ص:٢٠٧، رقم:١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/١، رقم:١٥٦، والآية في سورة المرسلات رقم الآية:٢٥-٢٦.

وفي سنده أبورزين، وهو ثقةٌ، ذكره الحافظ تقريب التهذيب، في ترجمة مسعود بن مالك أبي رزين الأسدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٣٦، رقم:٦٦٥٦، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٢٨، رقم:٦٦١٢.

١٥٤٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٥٣/٥، رقم:٧٥٥٦، والنسخة القديمة ٣٦٧/٢، رقم:٧٤٧٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٨، رقم:٢٢٦٢٢.

(*١) قاله محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢٠٧، تحت رقم:١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/١، تحت رقم:١٥٦.

يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كنز العمال ٤/٢٣٤).

قوله: عن عبد الرحمٰن إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة. وقال الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" في باب مكروهات الصلاة: ومنه أخذ قملة (أي التعرض لها عند عدم الإيذاء) من غير عذر، فإن تشغله بالعض - كنملة وبرغوث - لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد إلخ. (*٢)

قال الطحطاوي تحت قوله: لايكره الأخذ: لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة، والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدًا من غير عذر كما في الحلبي، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز إلخ، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقًا سواء كان في الصلاة أم لا، لحديث: (*٣) "إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها، ولا يطرحها في المسجد اه (ص:٢٠٧). (*٤)

قلت: وهذا الحديث سيأتي في أبواب أحكام المساجد عن قريب، ورواه أحمد ورجاله موثقون.

(*٢) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص:١٣٠، ومع حاشيته للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار (صحابي) مسند الأنصار، حديث رجل من الأنصار بعد حديث رجل من بني تغلب ٥/٤١٠، رقم:٢٣٨٨١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٤٨٥.

(*٤) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

ودليل جواز قتل القملة في المسجد ما رواه مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. (مجمع) (*٥)، ومعناه: كان يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، كيلا تتضاد الروايات. ولم يتنبه بعض الناس لهذا المعنى فظن أثر معاذ معارضا للمرفوع، هذا وأثر ابن مسعود وأنه دفن القملة في الصلاة محمول على خارج المسجد، وكذا أثر عمر رضي الله عنه، ويمكن حمل الثاني على أنه صرها في ثوبه بعد قتلها إن كان في المسجد، والله تعالىٰ أعلم. ولعلك عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية لجمع الأحاديث المختلفة في الباب، فجوزوا قتل القملة في المسجد ونهوا عن طرحها فيه، وأجازوا دفنها وقتلها في الصلاة بعذر، وكرهوه بدونه، فلم يتركوا شيئًا من الآثار المروية مرفوعًا وموقوفًا بل عملوا بجميعه وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لايخفى على من خاض في لجة هذا الباب.

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٣٥، رقم:٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من وجد قملةً وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٥.

◆

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ - عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن". أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. رواه مسلم (١/١٣٨).

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن المسجد لا يجوز فيه البول وإلقاء النجاسة، وقوله صلى الله عليه وسلم: إنما هي لذكر الله إلخ. بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات، وما جوزه الفقهاء من غير الذكر وغيره فجوزوه تبعًا كما سيأتي قريبًا.

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٨٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣، مكتبة آصفيه دهلي ١/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢، رقم:٧.

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث والذي بعد هذا يدلان بحاصلهما على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه، فبمقتضى المجموع قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير: وعندنا لا بأس به، ومحمل الكراهة التكلف

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

١٥٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، فذكره، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل ذكر المساجد، المستحب للمرأ الرحلة إليها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٤، رقم:١٦١٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب الاقتصاد في بناء المساجد، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/١٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٠، رقم:٦٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المساجد، مكتبة دار القبس، الرياض ص:١٣٢، رقم:٢٦٤.

ومع شرح سبل السلام، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:٢٤٧.

والنصارى. أخرجه أبوداؤد (١/ ١٧٠). وفي النيل (٢/ ٣٦): رجاله رجال الصحيح اه. وفي "بلوغ المرام" (١/ ٤٣): وصححه ابن حبان اه.

١٥٥٢ - عن أنس مرفوعًا: "ابنوا المساجد واتخذوها جما" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والعقيلي قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ١/ ٢٣).

١٥٥٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، رواه البخاري (٢/ ٦٤).

بدقائق النقوش ونحوه خصوصًا في المحراب، إلى أن قال: لا شك أن الدفع للفقراء أولىٰ من تزيينه. (١/ ٣٣٨). (*١)

قوله: عن نافع إلخ. وفي البخاري أيضًا: عن عثمان (أي في عذر فعله هذا) عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم وإني سمعت

١٥٥٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك بن إسماعيل، ثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس فذكره مرفوعًا، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٨٦، رقم: ٣١٧١، والنسخة القديمة ١/ ٣٠٩، ف: ٣١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة،

١٥٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٤، رقم: ٤٤١، ف: ٤٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥١.

(*١) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل: ويكره استقبال القبلة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٣٤، مكتبه رشيدية كوئته ١/ ٣٦٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة اه (١/٦٤) (*٢). وفي "فتح الباري" (١/٤٥٠) (*٣): قال ابن بطال وغيره: هذا يدل (أي حديث المتن) على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، و مع ذلك قد أنكر بعض الصحابة عليه إلخ. وفي "فتح الباري" (١/٤٥٣) برواية مسلم (*٤): أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته اه. (*٥)

قال بعض الناس: وبه أقول، وقد كان ذلك أولىٰ مما فعله عثمان، أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر وتأويله ضعيف، وقد أول بما أول لكونه غنيًا، فإن الذهن يذهب في الأكثر إلى ما يتلبس به فافهم وازهد في الدنيا. قلت: قاتلك الله! ألم يكن عثمان من الزاهدين؟ وقولك: قد أول بما أول لكونه غنيًا إلخ يشعر بسخافة رأيك وسوء فهمك حيث تقيس من هو من الخلفاء الراشدين على نفسك ونسيت أن الصحابة رضي الله عنهم لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ولن يكن غناهم يزيدهم في الدنيا إلا زهدًا، والحق أن فعل عثمان وإن لم يكن أولى بالنسبة إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان عمر لكثرة الراغبين في عمارة المساجد إذاً، ولكنه

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من من بنىٰ مسجدًا، النسخة الهندية ١/٦٤، رقم:٤٤٥، ف:٤٥٠.

(*٣) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧١١، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٤٤، تحت رقم الحديث:٤٤١، ف:٤٤٦.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٣.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجدًا، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧١٦، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٤٨، تحت رقم الحديث:٤٤٥، ف:٤٥٠.

كان أولى من ترك المسجد على حاله الأول بالنسبة إلى زمانه لبدء الفساد فيه، ولقلة الراغبين في عمارة المساجد بعده، فبناه بناء محكما يبقى وهو رادّ سنين، ولا شك في استحباب الإحكام وإنما المكروه المبالغة في النقش والزينة والزائدة، وعثمان رضي الله عنه بريء منه.

وفي "مجمع الزوائد" (١/٤٩) (*٦): عن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصار: إلى متى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجريد؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نصلح هذا المسجد ونزينه، فقال: ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى. رواه الطبراني في الكبير عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية اه. قلت: وهذا هو ذوق عثمان رضي الله عنه أيضًا، ولكنه بنى المسجد ببناء محكم خشية الاندراس والانهدام، وبيانًا لجواز إحكام المساجد من غير نقش وتطرية، ولولم يبين ذلك بفعله لظن الناس كراهة الإحكام، وبقيت المساجد خاوية على عروشها عن قليل، لفساد أهلها وقلة رغبتهم في الخيرات وإعراضهم عن عمارة بيوت الله، فلله دره حيث بين الناس ما كان خفيًا، وأظهر بفعله ما فيه مصلحة للمساجد لا سيما في زمان الفساد.

(*٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في المساجد المشرفة والمزينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦، والنسخة الجديدة رقم:١٩٨٨.

❖

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها. رواه أحمد وإسناده صحيح (مجمع الزوائد ١/١٤٧).

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

قوله: عن عروة إلخ. قاال المؤلف: دلالته على الأمر بتطهير المسجد وإصلاحه ظاهرة. وأما قوله: أن صنع المساجد في دورنا، فاختلف في تفسير الدور، ففي "نيل الأوطار": قال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأول هو المعول عليه (٢/ ٤٠) (*١). وفي الدر المختار: ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته، وفي رد المحتار: قوله: "لتنقيته"،

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٣٧١، رقم:٢٣٥٣٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣١٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور والبساتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١، والنسخة الجديدة رقم:١٩٦٣.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب كنس المساجد، وتطييبها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٢، تحت رقم:٦٣١.

وهو منقول من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩٣، تحت رقم:٧١٧.

١٥٥٥ - عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبوداؤد (١/١٧٣) وسكت عنه، وفي "النيل" (٢/٤٠): رجاله ثقات.

جواب سؤال حاصله: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أقروا الطير على مكناتها" (*٢)، وإزالة العش مخالفة للأمر، فأجاب بأنه تنقية وهي مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد (١/٦٩٣) (*٣). قلت: هذا الحديث نقله العلامة العزيزي رامزًا للحاكم وأبي داؤد، وقال: صححه الحاكم بلفظ: "أقروا الطيور على مكناتها" (١/٢٦٣). (*٤)

١٥٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب كنس المساجد وتطييبها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٢، رقم: ٦٣١.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أم كرزؓ مرفوعًا، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٥.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مطلب في من سبقت يده إلى مباح، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٧، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٦٣.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٧/٢٧٠٥، رقم:٧٥٩١، والنسخة القديمة ٤/٣٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٣٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢٧٤.

وأيضا: ويؤيد قول فقهائنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المتن: ونطهرها، وقوله عليه السلام في الحديث بعده: تنظف وتطيب، فإنه شامل لتطهير المساجد عن هذا العش أيضًا فافهم. وكذا بإطلاق اللفظ لا سيما لفظ التنظيف والتطييب يشمل ما هو مستقذر طبعًا كماء الوضوء، وبه قال فقهاؤنا حيث حكموا بكراهة الوضوء والاغتسال في المسجد إلا فيما أعد لذلك.

وأما ما أورده في "مجمع الزوائد" (١/ ١٥٠)(✱٥) برواية أحمد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد. وإسناده حسن اه. فلا يعارضه كما قال الشيخ، لأنه يحتمل أن يكون في موضع أعد لذلك، أو يكون معنى قوله: توضأ في المسجد، أنه توضأ حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولا يدل على صب الماء في المسجد، فافهم.

(✱٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٣٦٤، رقم:٢٣٤٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٠٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٩.

❖

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦ – عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد. رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥٠).

١٥٥٧ – عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد". رواه أحمد ورجاله

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

قوله: عن رجل من الأنصار إلخ. قال المؤلف: دلالته على كراهة إلقاء القملة في المسجد ظاهرة. وأما ما روي عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كذا في

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق إسماعيل، حدثني حجاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار، فذكره مسند الأنصار، حديث رجلٍ من الأنصار ٥/٤١٠، رقم:٢٣٨٨١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٤٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٦.

١٥٥٧ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله يعني ابن كريز عن شيخ من أهل مكة من قريش، فذكره، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤١٩، رقم:٢٣٩٥٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٥٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٧.

وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صحح حديثه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض من تحت رقم:٢٢.

ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس (مجمع الزوائد ١/١٥٠).

قلت: صحح وحسن له الترمذي (١/٥-١٧) مع عنعنته فالحديث حسن.

"مجمع الزوائد (١/١٥٠) (*١). فلا يعارض ذلك، لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما في المسجد بعد قتلهما وإن ثبت فلعل النهي لم يبلغه.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٣٥، رقم: ٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم: ٢٠١٥.

◆

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

١٥٥٨ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٥١).

١٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "سبعة يظلهم الله في ظله

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

قوله: عن أبي الدرداء إلخ. قال المؤلف: دلالته على ترغيب لزوم المسجد ظاهرة، ولكن الظاهر أن هذا الفضل لمن كان جلوسه في المسجد بأداء حقوقه.

قوله: عن أبي هريرة إلى قوله: عن أبي سعيد إلخ. قلت: دلالة الأحاديث على

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

١٥٥٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا صالح المري ثنا أبو مسعود الجريري عن أبي عثمان، قال كتب سلمان إلى أبي الدرداء، يا أخي! ليكن المسجد بيتك، فذكره مع فرق يسير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/٢٥٤، رقم:٦١٤٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٢٦، رقم:٧١٤٩.

وأخرجه البزار في البحر الزخار مختصرًا، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٦/٥٠٥، رقم:٢٥٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لزوم المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٠٢٦.

١٥٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، النسخة الهندية ١/١٩١، رقم:١٤٠٥، ف:١٤٢٣ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل خفاء الصدقة، النسخة الهندية ١/٣٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٣١. ←

يوم لا ظل إلا ظله"، وذكر فيهم: "ورجل قلبه معلق بالمساجد". رواه الشيخان وغيرهما (الترغيب ص:٥٧)

١٥٦٠ - وعنه مرفوعًا: "ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالىٰ إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم". رواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما "الترغيب" (ص:٥٧)

١٥٦١ - عن أبي سعيد مرفوعًا: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عزوجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾. رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، (الترغيب ص:٥٧)

فضيلة ملازمة المسجد واعتياده وتعلق القلب به ظاهرة.

← وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، باب الترغيب في صدقة السر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٦٦، رقم:١٣٠٥.

١٥٦٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٧٢٦، رقم:١٥٠٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الزجر عن إيطان المرء إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٧٣، رقم:٢٢٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٩، رقم:٧٧١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في المشي إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٠، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٦٥، رقم:٤٥٨.

١٥٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، من سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٣٩. ←

١٥٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥٢)

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: دلالته على النهي عن جعل المسجد طرقًا إلا للعبادة من الذكر والصلاة ظاهرة. وفي "الدر المختار": "وكره تحريمًا إلى قوله. اتخاذه طريقًا بغير عذر. وفي "رد المحتار": في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في "القنية" بالاعتياد. "نهر". (١/٦٨٦) وفي "رد المحتار" إيضًا: فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة. "بحر" "عن الخلاصة"، أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (١/٦٨٦). (*١)

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٩، رقم: ٧٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها، المكتب الإسلامي ١/٧٢٦، رقم: ١٥٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات، مكتبة دارالفكر ٣/٨٥، رقم: ١٧١٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٨، رقم: ٤٨٧.

١٥٦٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/٢٤٢، رقم: ١٣٢١٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩، رقم: ٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد إلخ، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم: ٢٠٤٢.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المساجد كراتشي ١/٦٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٨.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٩. ←

قلت: ودليل استثناء العذر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر: أنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، كذا في "مجمع الزوائد". وفيه أيضًا: وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق (*٢) (١/ ١٥١). فإن النوم في المسجد من الأفعال التي لم يوضع لها المسجد، كما في "الدر المختار": يكره أكل ونوم (أي في المسجد، مؤلف) إلا لمعتكف وغريب. ملخصًا (١/ ٦٩٠ - ٦٩١ مع "رد المحتار") (*٣) ويبعد صدوره من مثل أبي ذر إلا بعذر، واتخاذ الطريق مثل النوم في هذا الحكم كما هو الظاهر، فقيس عليه. ثم رأيت في رواية ما يدل دلالة صريحة على أن نومه صلى الله عليه وسلم في المسجد كان لعذر، وهي ما في "مجمع الزوائد" أيضًا (١/ ١٥٠) (*٤) عن أسماء - يعني بنت يزيد - أن أبا ذرالغفاري كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فوجد أبا ذر منجد لا في المسجد، فنكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسًا،

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٣.

(*٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٧، رقم: ٧٩٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، النسخة القديمة ٢/ ٢٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٠، رقم: ٢٠٢٤.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/ ٦٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٣٥.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسماء بنت يزيد ٦/ ٤٥٧، رقم: ٢٨١٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢/ ١٤٨، رقم: ١٦٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، النسخة القديمة ١/ ٢١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٠، رقم: ٢٠٢٣.

١٥٦٣ - عن أبي عمر والشيباني قال: كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سوادًا إلا أخرجه إلا رجلا مصليًا. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥١).

١٥٦٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود (مجمع الزوائد - السابق)

فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ألا أراك نائمًا؟ قال أبوذر: يا رسول اللّٰه! فأين أنام وهل لي بيت غيره؟ رواه أحمد والطبراني بعضه في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

قوله: عن أبي عمرو الشيباني إلخ. قال المؤلف: دل الأثر على أن من كان في المسجد لغير ما وضع له المسجد يخرج عنه ولا يستقر فيه.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قال المؤلف: دلالته على كراهة دخول المسجد لغير الذكر ونحوه ظاهرة من حيث ذم من دخل فيه ولم يذكر اللّٰه تعالىٰ، وفيه دلالة على كفاية أداء الركعتين للسلامة من مذمة المرور كما قاله فقهاؤنا: فلو بعذر جاز، ويصلي تحية المسجد مرة كل يوم، وكلام صاحب مجمع الزوائد لأجل عدم سماع سلمة عن ابن مسعود لايضر، لأن غايته الانقطاع وهو ليس بعلة عندنا في القرون الثلاثة.

١٥٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٥٦، رقم:٩٢٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم:٢٠٣٨

١٥٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٩٦، رقم:٩٤٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم:٢٠٣٩.

باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

١٥٦٥ - عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم". رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد ١٥٢/١).

باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

قوله: عن مكحول إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن يجنب المساجد مما ذكر فيه، وتجمر في الجمعة ويوضع المطاهر على أبوابها وفي " الدر المختار": ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه. (٦٨٧/١ مع "رد المحتار"). (*١)

باب كراهة إدخال الصبيان إلخ

١٥٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٧٣/٢٠، رقم:٣٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في كرامة المساجد إلخ، النسخة القديمة ٢٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٢، رقم:٢٠٥٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، كراتشي ٦٥٦/١-٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٢.

١٥٦٦ – ورواه ابن ماجة عن واثلة وزاد بعد قوله: "صبيانكم"، "ومجانينكم" وبعد قوله: "وخصوماتكم"، و "رفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برمزه (١٤/١). ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

١٥٦٧ – عن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما، فقال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (١٦٧/١).

قوله: عن السائب إلخ. قال المؤلف: دل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على ذم رفع الصوت في المسجد، فإن قلت: قد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب! فقال: لبّيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! فأشار بيده

١٥٦٦ – أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥٠.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/١، رقم: ٣٦٠١.

١٥٦٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، النسخة الهندية ٦٧/١، رقم: ٤٦٥، ف: ٤٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد، النسخة القديمة ٤٣٨/١، رقم: ١٧١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/١، رقم: ١٧١٤.

١٥٦٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، كذا أخرجه يحيى بلاغًا ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولا، كذا في الزرقاني على الموطأ (١/١٤٣)

١٥٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس،

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه" (١/٦٧-٦٨) (*٢). ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأصوات في المسجد فما الجواب عنه؟ قلت: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشًا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش.

١٥٦٨ - أخرجه مالك في موطأ، قبيل جامع الترغيب في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٢، أوجز المسالك رقم:٤١٠.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، قبيل جامع الترغيب في الصلاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٦٠٣، رقم:٤٢٢.

١٥٦٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء إلخ، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٢٢، تحت رقم الحديث:٤٤٨، ف:٤٥٣.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٥، رقم:٤٥٢، ف:٤٥٧.

قال أبو عيسىٰ: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث حسن وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، رواه الترمذي (٤٣/١). وفي "فتح الباري" (٤٥/١): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اه.

١٥٧٠ - عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالت: ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١٠٧/٢)

وقال الحافظ في "الفتح": كرهه مالك مطلقًا أي رفع الصوت في المسجد، سواء كان في العلم أو في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه اه (٤٦٥/١) (*٣). قلت: ولابد مع ذلك من التفريق بين المتفاحش وغيره فالرفع المتفاحش مكروه مطلقًا، وفيه أيضًا (٤٥٧/١) بعد ذكر أحاديث النهي عن تناشد الأشعار: فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك اه. (*٤)

١٥٧٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، النسخة الهندية ١١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٤٦.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٤-١٤٦، رقم:٤٥٧٢.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٦٨/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٧/١، تحت رقم الحديث:٤٦٥، ف:٤٧٠

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٥٣/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٢/١، تحت رقم الحديث: ٤٤٨، ف:٤٥٣.

١٥٧١ - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فيلقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا". رواه مسلم (ص:٢١٠)

قال الشيخ: وإن اختلج في صدرك أن نهي عمر رضي الله عنه لعله مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأزحه بالحديثين المرفوعين بعد هذا الحديث، أحدهما عن الترمذي، والآخر عن صحيح مسلم، حيث نهى فيهما عن اللغط في كل مسجد، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: "فإن المساجد لم تبن لهذا؟ دليل على كراهة كل فعل لم تبن المساجد له فيه، ويتفرع عليه ما في البحر. وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه، لأنه لم يبن له، وعن الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه. (*٥) (٣٩/٣). قلت: لعل جلوسه صلى الله عليه وسلم كان تبعًا للعبادة، أو كان للضرورة حيث لم يجد مكانًا آخر، ولم يكن الجلوس لهذا العذر مخلا بأغراض المسجد ولا شاغلا له، بخلاف البيع والشراء اه.

قلت: لم أقف على هذا الحديث بهذا المعنى، وإنما رواه أبوداؤد (١٦٠/٣) (*٦)، وسكت عنه بلفظ: قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن. قلت: والنهي عن إدخال الصبيان والمجانين في المساجد للأمر بتجنيبها عنهم يستلزم الأمر بتجنيبها عن الدواب أيضًا، فيكره إدخالها فيها. وأما ما رواه أبوداؤد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

١٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه بسند صحيح، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢١٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٨.

(*٥) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٢.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، النسخة الهندية ٤٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٢٢.

عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته (*٧). ذكره الحافظ في الفتح، ما ورد في الصحيح عن أم سلمة: أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". واستدل به ابن بطال على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه، فأجاب عنه الحافظ في "الفتح" بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك والله أعلم (١/٤٦٣). (*٨)

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٨١.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، مكتبة دارالريان ١/٦٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣٣، تحت رقم الحديث: ٤٥٩، ف: ٤٦٤.

◆

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢ - عن أنس مرفوعًا: "الضحك في المسجد ظلمة في القبر"، رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. (كنز العمال ٤/١٤٢).

١٥٧٣ - عن عثمان مرفوعًا: "جنبوا صبيانكم مساجدكم". رواه الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف. (كنز العمال نفس المرجع)

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

قوله: عن أنس إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على ذم الضحك في المسجد، وهو محمول على الكثير، أو إذا دخل له في المسجد، والحديث وإن كان ضعيفًا كما نبه عليه السيوطي في خطبة جمع الجوامع بما نصه: أو الديلمي في مسند الفردوس (أي أو كل ما عزي) فهو ضعيف "كنز العمال" (*١) (١/٣). لكنه كما قال شيخي: إذا تأيد بالقواعد العامة كان حجة.

قوله: عن عثمان إلخ. قال المؤلف: دلالته على تجنيب المساجد عن الصناع ظاهرة. والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه تأيد بحديث النهي عن البيع والابتياع في المسجد وهذا حكمه لجامع جلب الأموال بالكسب، وكونهما مبادلة الأموال بالأموال حقيقية كما في البيع أو حكمية كما في الصنعة والإجارة، قاله الشيخ. وفي "البحر الرائق":

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظورات متفرقه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٢، رقم:٢٠٨٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الضاد، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٢٨٩.

١٥٧٣ - أورده علي المتقي في كنز العمال بلفظ: "جنّبوا صنّاعكم مساجدكم"، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم:٢٠٨٣٣.

(*١) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩.

وقالوا: ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع، لأنه مخلص لله تعالىٰ فلا يكون محلا لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته (أي المسجد) من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يدق الثوب عند طيه دقًا عنيفًا، والذي يكتب إن كان بأجر، وإن كان بغير أجر لا يكره.

قال في فتح القدير: هذا إذا كتب القرآن والعلم، لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجارة، ليس هو لله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا، وحسبة لا بأس به (٢/٣٨) (*٢). قلت: رأيت كثيرا من العلماء يدرسون في المسجد على الأجرة فليتنبهوا وليجتنبوا، والحيلة في ذلك أن يجلسوا بنية الاعتكاف فيزول المحذور، وفي "فتح القدير" بعد تلك العبادة المارة من "البحر": ومنهم من فصل هذا: إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره، وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبةً ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد (١/٣٦٩) (*٣). قلت: هذا تقرير لطيف، واعلم أن المتعلمين ولو لم يكونوا أطفالا صغارًا بل كانوا بالغين يغلب منهم عدم أداء حقوق المسجد في حال جلوسهم فيه فيكره جلوسهم في المسجد للتعليم إلا لضرورة شديدة أو بأداء حقوق المسجد.

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣٥، مكتب زكريا ديوبند ٢/٦٢.

(*٣) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، قبيل باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٥.

◆

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - عن الأشعث أن عليا بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ. رواه الضياء المقدسي في صحيحه المسمى بالمختارة (كنز العمال ٤/٢٦١)

باب جواز دخول المحدث المسجد

قوله: عن الأشعث إلخ. قال المؤلف: دلالته على المرور في المسجد محدثًا ظاهرة، وهو وإن كان موقوفًا لكنه حجة عندنا كما عرف في موضعه، ويحمل فعل علي رضي الله عنه هذا على أنه دخل بعد استنجائه بالماء، ولم يكن ببدنه نجاسة لا قليلة ولا كثيرة لكراهة دخول من على بدنه نجاسة في المسجد، كما في رد المحتار عن الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة. (١/٦٨٦-٦٨٧) (*١). والدليل عليه الحديث المرفوع المار في المتن: وأن ينظف ويطيب. نعم! مقتضى القواعد التفصيل فيه بأن النجاسة إن كانت قليلة فالكراهة خفيفة، وإن كانت كثيرة فشديدة، كما في الصلاة مع النجاسة، فإن غير المانعة والمانعة متفاوتتان فيها كراهةً وفسادًا.

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباح المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٢، رقم:٢٣١١٢.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد كراتشي ١/٦٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٨.

وانظر الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد، النسخة القديمة ٥/٣٢١، النسخة الجديدة، المكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٧١.

◆

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: "اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج قال: "اللّٰهم افتح لي أبواب رزقك". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤/٢٦١) وهو صحيح على قاعدته.

١٥٧٦ - عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله والسلام

باب آداب دخول المسجد

قوله: عن علي إلخ. قال المؤلف: دلالته على الذكر المخصوص عند دخول المسجد وعند خروجه عنه ظاهرة، وهو من آداب المسجد، والظاهر أنه مستحب، ولفظ كان يجامع الدوام المستحب أيضًا.

قوله: عن فاطمة إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه الحديث الذي قبله ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده وتقرير الدلالة قد مر.

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٣، رقم:٤٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، أدب دخول المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٢، رقم:٢٣١٠٥.

١٥٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/١٧٤-١٧٦، رقم:٣٤٣١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه، النسخة القديمة ١/٤٢٥، رقم:١٦٦٤، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٢٠، رقم:١٦٦٦.

على رسول الله اللّٰهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك". فإذا خرج قال: "بسم الله والسلام على رسول الله اللّٰهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك". رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤/٢٦١). وهو صحيح على قاعدته أيضًا، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا (٢/١٠٥).

١٥٧٧ - وعن ابن عمرو مرفوعًا: كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، وقال: "إذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني اليوم". رواه أبوداؤد، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا. (٢/١٠٥)

١٥٧٨ - وعن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إني أسألك من فضلك. رواه مسلم (مشكاة ١/٥٣)

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، أدب دخول المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٢، رقم:٢٣١٠٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٤، رقم:٦٦٧٠.

١٥٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٦.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٤، رقم:٦٦٦٩.

١٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٣.

وأورده أبوعبد الله في المشكاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٨، رقم:٦٥٠.

١٥٧٩ - عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. أخرجه الحاكم في "المستدرك" قاله الحافظ في الفتح (٤٣٧/١). وقال: والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وذكر البخاري تعليقًا: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.اه

١٥٧٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٦/١، رقم: ٧٩١، وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

أورده البخاري أثر عبد الله بن عمرفي صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد، النسخة الهندية ٦١/١، رقم الباب: ٤٧.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ٦٢٣/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٢٢، ٤٢٦.

◆

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقًا

١٥٨٠ - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردبعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا، رواه البخاري (١/١٥٨)

١٥٨١ - وفي رواية له عن أبي هريرة مرفوعًا: "فإن عن يمينه ملكًا".

١٥٨٢ - وفي " فتح الباري" (١/٢٩): وروى ابن أبي شيبة من

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقًا

قوله: عن أنس قال المؤلف: دلالته على ما ذكره فيه ظاهرة. وفي "البحر الرائق": يكره البصاق فيه، ولا يلقي لا فوق البواري ولاتحتها إلى أن قال: ويأخذ النخامة بكمه

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد

١٥٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٤٠٣، ف:٤٠٥.

١٥٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، النسخة الهندية ١/٥٩، رقم:٤١٢، ف:٤١٦.

١٥٨٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كره أن يبزق تجاه المسجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/١٤٦، رقم:٧٥٣٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، مكتبة دار الريان ١/٦١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٧٥، تحت رقم الحديث:٤١٢، ف:٤١٦.

حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث، قال: "ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات".

١٥٨٣ - وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: "فإنه يقوم بين يدي اللّٰه، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره".

١٥٨٤ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها". رواه البخاري (٥٩/١)

أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرًا من البصاق تحتها، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد، فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فإن لم يكن فيها بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض (٣٧/٢) (*١). قلت: يثبت من مجموع حديثي أنس وأبي سعيد من رواية أبي داؤد أن الترتيب في إلقاء البزاق أن يساره إن كان فارغًا يبزق فيه أو تحت قدمه، وإن لم يكن ذلك ففي الثوب، قال بعض الناس: ويثبت أيضًا بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة". إباحة ذلك بأنه خطيئة إذا لم يكن له عذر، ومباح إذا كان له عذر تطبيقًا بين الأحاديث، واللّٰه أعلم. وهو المعتمد عندي.

١٥٨٣ - أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دار إحياء التراث ١٩٩/٨، رقم:٧٨٠٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، مكتبة دارالريان ٦١١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/١، تحت رقم الحديث:٤١٢، ف:٤١٦.

١٥٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، النسخة الهندية ٥٩/١، رقم:٤١١، ف:٤١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٠٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٥٢.

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، فصل كره استقبال القبلة إلخ تحت قول الكنز: "والوطء فوقه والبول والتخلي"، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥/٢.

١٥٨٥ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عزوجل، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل هكذا، ووصف لنا ابن عجلان لك أن يتفل في ثوبه

قلت: بل الظاهر من الآثار أنه في المسجد خطيئة مطلقًا، والذي ورد من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: ولكن عن يساره أو تحت قدمه“، ومن قوله: ”فليبصق عن يساره أوتحت قدمه“، ليس متعلقًا بالبزاق في المسجد، بل متعلق به حال كون الرجل في الصلاة، أي وهو خارج المسجد، قال الحافظ: فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين اه.

فائدة :

في ”مجمع الزوائد“ (١٥٠/١) (٢*)، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا

١٥٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد اللّٰه عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه فذكره، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، النسخة الهندية ٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٠.

وصححه الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فيأخذ بطرف ثوبه، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٧٦/١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦١٢/١، تحت رقم الحديث:٤١٣، ف:٤١٧.

(٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥٦/٩، رقم:٩٢٦٧

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البصاق في غير المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٣.

ثم يرد بعضه على بعض. رواه أبوداؤد (١/ ١٧٩) وسكت عنه، وفي "فتح الباري": إسناد صحيح (١/ ٣٢٩).

١٥٨٦ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: قال: " من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه". رواه أحمد بإسناد حسن. (فتح الباري ١/ ٤٢٨)

مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه وروى عبد الرزاق وغيره عن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. كذا في "فتح الباري" (١/ ٤٢٧) (*٣). وفي "الترغيب" (١/ ٥٢): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه". رواه ابن خزيمة في صحيحه اه. (*٤)

قوله: عن سعد إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

١٥٨٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، قال يعقوب ابن أبي عتيق عن عامر ابن سعد حدثه عن أبيه سعد، فذكره مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/ ١٧٩، رقم:١٥٤٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٦٧٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١/ ٦١٠، تحت رقم: ٤١١، ف:٤١٥.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، رقم:١٧٠٢، والنسخة القديمة ١/ ٤٣٥، رقم:١٧٠٠

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٦٧٢، مكتبة دار الريان للتراث العربي ١/ ٦٠٨، تحت رقم الحديث:٤٠٨، ف:٤١٢.

(*٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب فضائل المساجد إلخ، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٦٤٥، رقم:١٣١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٢، رقم:٤٣٥.

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم": رواه الحاكم وصححه (الخصائص الكبرى ٢/١٥٦)

١٥٨٨ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: قال رسول الله

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

قوله: عن أنس إلخ. وعن عبد الله إلخ. قال المؤلف: دلالتهما على كراهة كلام الدنيا في المسجد ظاهرة، وفي "البحر الرائق": وصرح في "الظهيرية" بكراهة الحديث أي كلام الناس في المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفي " فتح القدير": الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، (قلت: قوله: يأكل الحسنات،

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق علي بن بندار ثنا محمد بن المسيب، حدثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكره كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨/٢٨٢٠، رقم:٧٩١٦، والنسخة القديمة ٤/٣٢٣، قال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد.

ونقله السيوطي في الخصائص الكبرىٰ، باب جامع فيما أخبر من أحوال أمته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤.

١٥٨٨ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري، ثنا أبو التقي، ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، كتاب التاريخ، باب عما يكون في أمته من الفتن إلخ، ذكر أن أمارة آخر الزمان اشتغال الناس بحديث الدنيا في مساجدهم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٠٨، رقم:٦٧٧٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، في آخر باب الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٤، رقم:٤٥٠.

صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة". رواه ابن حبان في صحيحه (الترغيب ١/٥٤).

جزء من الحديث الذي لا أصل له، وسنذكره عن قريب: وينبغي تقييده بما في الظهيرية: أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا. (٢/٣٩)(*١) قلت: ينبغي أن يتقي منه حق الاتقاء، ثم بعد ذلك إن تكلم فيه لا بأس به، فإن في الحذر كل الحذر منه حرج عظيم، وما جعل الله في الدين من حرج. وفي "نفع المفتي والسائل": وأما حديث: "من تكلم في المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله"، قال الصنعاني: إنه موضوع، وكذا "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش"، قال الفيروزآبادي: لم يوجد، كذا في "موضوعات الشوكاني" (ص:٥٤). (*٢)

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، فصل: كره استقبال القبلة إلخ، قبيل قوله: "لافوق بيت فيه مسجد"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣٦.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل ويكره استقبال القبلة إلخ، قبيل باب صلاة الوتر، مكتب زكريا ديوبند ١/٤٣٥، مكبة رشيدية كوئته ١/٣٦٩.

(*٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل" كتاب الحظر والإباحة، ما يتعلق بالمساجد، مكتبة مصطفائي (النسخة القديمة) ص:٥٤

❖

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة إلخ

١٥٨٩ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها" - يعني الثوم - (رواه مسلم ٢٠٩/١)

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة إلخ

قوله: عن ابن عمر رضي الله عنها إلخ، قال المؤلف: دلالته على كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم بغير إزالة ريحها ظاهرة. وفي "رد المحتار": قوله: - أي قول الدر المختار" -: وأكل ثوم - أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري (*١): قلت: علة النهي أذي الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء، لرواية مساجدنا بالجمع خلافًا لمن شذ، ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل إلخ

١٥٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا ...... عن حضور المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٦١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء إلخ، النسخة الهندية ١١٨/١، رقم: ٨٤٥، ف: ٨٥٣.

(*١) قاله العلامة العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء في الثوم النيئ إلخ، ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٣/٤-٦٣٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤٦/٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٦، ف: ٨٥٤.

والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. (*٢)

وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليهما، واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في نفي كل من يتأذى به، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة، لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم، فقال: "من أكل الثوم؟" فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبًا، فقال: إن لك عذرًا (*٣)، وفي رواية الطبراني في الأوسط: اشتكيت صدري فأكلته، وفيه: فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وليقعد في بيته"، صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضًا هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه. ملخصًا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسيًا قرب دخول وقت الصلاة، لئلا يكون مباشرًا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه. (١/٦٩١-٦٩٢). (*٤)

وفي "الدر المختار": ويكره الإعطاء وقيل: إن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة، والوضوء إلا فيما أعد لذلك إلى أن قال:

(*٢) عبارة رد المحتار مستمرة نقلا عن عمدة القاري للعيني.

أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولا، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا شيئًا مع شهوده الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٠٨، رقم:٢٠٩٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٣٧، رقم:٧١٨٦.

(*٤) انتهى كلام ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب في الغرس في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٥-٤٣٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٦١.

١٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"، وأنه أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد له ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: "كل فإني أناجي من لا تناجي". (رواه مسلم ١/٢٠٩)

١٥٩١ - عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل

وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع منه و كذا كل مؤذولو بلسانه وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح. وقيده في "الظهيرية" بأنه يجلس لأجله اه (١/٤٤٨) (*٥): قوله: ويمنع منه يدل على كراهة التحريم. قلت: فظاهره أن الكراهة في البواقي التنزيهية وإخراج الريح يدخل في قوله: كل موذ فتكون كراهية تنزيهية، ولكن في كون الكراهية تنزيهية في بعض المذكورات نظرًا قويًا.

قوله: عن جابر في الرواية الأولىٰ إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، ودل أيضًا على أن أكل تلك الخضروات ثم الدخول في المسجد مكروه لكل أحد، وأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحب أكله في حال المناجاة مع الملائكة التي خص هو بها.

قوله: عن جابر في الرواية الثانية إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث دلالته على كراهة

١٥٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم:٨٤٧، ف:٨٥٥.

١٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٤.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المساجد، من يمنع من المسجد، النسخة الهندية ١/٨٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٠٨.

(*٥) الدر المختار مع الشامي، باب ما يفسد الصلاة (مطلب في إنشاد الشعر) مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٣-٤٣٦، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٦٥٩-٦٦٢.

والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس". رواه مسلم (٢٠٩/١) وفي رواية له عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ما ذكر فيه ظاهرة، وأيضًا فيه تعليل للنهي ومر بيانه منقولا عن العيني (٦*). وقال بعض الناس: وقد ورد في حديث أبي داؤد (٧*) ما يدل بظاهره على جواز الدخول لمن له عذر في الأكل وهو ما رواه وسكت عنه عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت لوثًا فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! والله لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: "إن لك عذرًا اه". وقوله: "فلا يقربنا" أي في المسجد، ففي حديث أبي سعيد عند مسلم (كما في "فتح الباري"): "من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربنا في المسجد (٨*)اه. والجواب عنه بوجهين: أحدهما أن حديث جابر في صحيح مسلم وهو يدل على أن المعذور أيضًا لا يدخل، وهذا الحديث فيه أبو هلال

(٦*) انظر عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٣/٤-٦٣٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٦/٦، تحت رقم الحديث:٨٤٦، ف:٨٥٤.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، النسخة الهندية ٥٣٥/٢-٥٣٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٢٦.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٥. ←

الراسبي ضعيف، ففي "التقريب": صدوق فيه لين (ص: ١٨٣) (٩*). وفي "عون المعبود" (٤٢٥/٣) (١٠*): قال المنذري: في إسناده أبوهلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اه. وثانيهما أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لك عذرًا": إنك معذور في الدخول لعدم العلم بالحكم، فافهم.

قلت: أما الجواب الأول: ففيه أن كون الراسبي قد تكلم فيه غير واحد لايستلزم كون الحديث ضعيفًا، مع قول ابن معين فيه: أنه صدوق. وقال مرة: ليس به بأس (وهذا توثيق منه على ما عرف) وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال الآجري عن أبي داؤد: أبو هلال ثقة، وقد روى عنه ابن مهدي وحدث. وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ، وكذا قال أحمد، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. من "التهذيب" ملخصًا (١٩٦/٩) (١١*). وحديث مثل هذا حسن، كيف لا وقد سكت عنه أبوداؤد وأخرجه ابن حبان في صحيحه؟ فالعجب من بعض الناس كيف ينسى أصوله في باب التضعيف والتحسين، فيجعل تارة سكوت أبي داؤد حجة وكل ما في صحيح ابن حبان صحيحًا، وينقض هذا الأصل أخرى.

وأما الجواب الثاني: فلا يخفى ما فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لو أراد أنك معذور لعدم العلم لأمره بالخروج بعد علمه ولم يثبت ذلك في شيء من طرق الحديث

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٣٦/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣٩٩/٢، تحت رقم: ٨٤٨، ف:٨٥٦.

(٩*) تقريب التهذيب، حرف الميم، في ترجمة محمد بن سليم الراسبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٨٤٩، رقم: ٥٩٦٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٨١، رقم:٥٩٢٣.

(١٠*) عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٧/١٠، تحت رقم: ٣٨٢٠.

(١١*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٨٣/٧، رقم:٦١٥٥.

١٥٩٢ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تاكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لابد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، (مجمع الزوائد ١/١٤٩).

١٥٩٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث،

فالظاهر ما قاله العيني (*١٢) إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة مستدلاً بهذا الحديث، أو يقال: إن الرائحة كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدودًا بالعصابة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أحس به للطافة طبعه وذكاء حسه، فلما علم بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقلة تأذي الناس به، والله أعلم.

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أنه لو دخل في المسجد بعد أكل الثوم المطبوخ فلا بأس به.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن الداخل

١٥٩٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٠١، رقم:٣٦٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أكل ثومًا أو نحوه ثم أتى المسجد، النسخة الهندية ٢/١٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٥، رقم:١٩٩٤.

١٥٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٣، رقم:٤٤٠، ف:٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٠.

(*١٢) وانظر عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٦/١٤٦-١٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٦٣٤، تحت رقم الحديث:٨٤٦، ف:٨٥٤.

تقول: اللّٰهم اغفرله اللّٰهم ارحمه". رواه البخاري (١٦٣/١) ورواه الترمذي (٤٤/١) وقال: حسن صحيح بلفظ: "لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها. ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في المسجد، اللّٰهم اغفرله اللّٰهم ارحمه مالم يحدث".

في المسجد تصلي عليه الملائكة ما دام فيه طاهرًا. وأما بعد نقض الطهارة فلا، ومقتضاه: الحرمان من استغفارهم في الأحداث من غير دلالة على كراهته، والرواية الثانية عن جابر: "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس" (*١٣)، يدل على كراهة بعض الأحداث، لأن بعض الأحداث كإخراج الريح يتأذى منه الإنس فتتأذى منه الملائكة أيضًا، فإخراج الريح مكروه في المسجد لتأذي الملائكة به، وقال في "الفتح": وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لما تقدم أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة، بل جوزي صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (٤٤٨/١) (*١٤). أي والوعيد على شيء دليل كراهته على قدر منزلة الوعيد. وقال في "نفع المفتي والسائل": اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد، فبعضهم لم ير به بأسا، وقال بعضهم: لا يفسو فيه بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح كذا في كراهة شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، ونقل عنه العلامة الحموي في حاشيته على "الأشباه" في بحث أحكام المسجد اه. (ص:٥٤). (*١٥)

(*١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، النسخة الهندية ٢٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٦٥.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٤١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٩/١، تحت رقم الحديث: ٤٤٠، ف:٤٤٥.

(*١٥) ذكره أحمد الحموي في حاشيته على الأشباه، الفن الثالث، الجمع والفرق، القول في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٣.

◆

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤ - عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه، وقال: "هل رأى أحدمنكم رؤيا الليلة؟". (رواه الترمذي ٢/٥٣) وقال: حسن صحيح.

١٥٩٥ - عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

قوله: عن سمرة بن جندب إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة. وهذا ليس من حديث الدنيا بل من حديث الآخرة، فإن رؤيا المؤمن لا سيما الصحابة جزء من أجزاء النبوة، وقد غفل بعض الناس حيث عد ذلك من الكلام المباح، وتكلف في تأويله بما هو مستغنى عنه.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ. قال المؤلف: فيه دلالة على جواز الحديث المباح في المسجد إذا لم يدخل فيه لأجله، بل دخل للعبادة ثم تكلم به، وعلى مثله يحمل

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد إلخ

١٥٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النسخة الهندية ١/١٨٥، رقم:١٣٧٠، ف:١٣٨٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٢٩٤.

١٥٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٠.

وأورده أبو عبد الله الخطيب في المشكاة، كتاب الأدب، باب الضحك، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٠٦، رقم:٤٥٣٤.

لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (مشكاة:٣٤٧).

ما رواه ابن ماجة من أكل الصحابة الخبز والشواء في المسجد ونصه (ص:٣٤٥) (*١). حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا لنأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم اه.قال القاضي الشوكاني في نيله (٢/٥٠) (*٢): كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد؛ وقد رواه معه حرملة بن يحيى.

قلت: يعقوب أيضًا منهم على ما يستفاد من ترجمته في "تهذيب التهذيب"، وقد تكلم فيه (*٣)، وحرملة من رجال مسلم صدوق، كما في التقريب (ص:٣٦) (*٤)، وفي الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه. كذا في تعليق السندي على ابن ماجة (٢/١٦١). وكذا يحمل ما في "مجمع الزوائد" أيضًا (١/١٥٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا شواء ونحن في المسجد، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصى، رواه الطبراني

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، النسخة الهندية ٢/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٠٠.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٩، رقم:٦٤٩.

(*٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٤٠١-٤٠٣، رقم:٨٠٩٤.

(*٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٢٩، رقم:١١٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٦، رقم:١١٧٥.

١٥٩٦ - وفي الشمائل للترمذي (ص:١٧): بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر هذا قال: جالست رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسم معهم.

في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (*٥)اه. قلت: قد مر أنه مختلف فيه حسن الحديث، وفي طبقات المدلسين (ص: ٢): الخامسة (أي المرتبة الخامسة) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة (*٦)اه.

وفي "النيل": وحديثه حسن وفيه كلام معروف (*٧)اه. وفي الترغيب للحافظ العلامة المنذري (٢/٥١٨): ابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به (*٨)اه. وقال الطحاوي (١/٤٤) مخاطبًا لخصمه: قيل لهم:

١٥٩٦ - أخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) بسند صحيح باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر، النسخة الهندية ص:٢٧٠، رقم:٢٤٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/٨٦، رقم:٢١٠٩٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا حسن، ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق محمد شكور، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣/١٢٣، رقم:٣٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب في المسجد، النسخة القديمة ٢/٢١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٠، رقم:٢٠٢٠.

(*٦) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، بتحقق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:١٤.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٠٣، تحت رقم الحديث:١٩٢٩.

(*٨) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، الترهيب من المرور بقبور الظالمين إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/١١٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٠٨، تحت رقم الحديث:٥٢٢٦.

كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا علي ابن لهيعة ولا على غيرهما، ولكني أردت بيان ظلم الخصم اه. فثبت أنه حجة عند الطحاوي أيضًا. (٩*)

فائدة جليلة:

قال في "النيل": قال ابن العربي (أي شارح الترمذي المالكي): لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول

إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منحل بالراح معلول

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها بشيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح اه. ما في "النيل" (٢/٤٧). (١٠*)

قلت: جزى الله المحدثين المنقدين عنا خير الجزاء! كيف أقاموا الدين وأحكموه. ثم وقفت على سند ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله

(٩*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٩٤، تحت رقم الحديث: ٤٢٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤.

(١٠*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد، وما أبيح فيها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥١٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٤١.

صلى الله عليه وسلم: دعه عنك فإنه قد جاء تائبًا نازعًا عما كان عليه، قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال في قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم: بانت سعاد فذكره مطولا (*١١)، وعاصم هذا ثقة عالم بالمغازي من التابعين، كما في "التقريب" (ص:٩٣) (*١٢). ولم أر له رواية عن كعب فالإسناد منقطع كما قال العراقي، وقال ابن هشام: وذكر لي عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال: أنشد كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول (٣١٤/٢)

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/١٧٧-١٧٨، رقم:٤٠٣.

(*١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧٣، رقم:٣٠٨٨.

❖

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧ - قال إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر ما أتي به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه. الحديث. (رواه البخاري ١/ ٦٠)

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

قوله: قال إبراهيم إلخ. قال المؤلف: قال خاتمة الحفاظ المنقدين في فتح الباري (١/ ٤٣١-٤٣٢) قد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد اللّٰه النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث (*١)اه. وفيه أيضًا: وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد

١٥٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٠، رقم:٤١٧، ف:٤٢١-٣٠٦٢، ف:٣١٦٥.

(*١) أخرج الحاكم في المستدرك هذا الطريق، كتاب الإيمان، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ١/ ١٠٨، رقم:٢٤٨.

١٥٩٨ - ثنا وكيع قال: ثنا سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له فقيل له يا رسول الله! إنهم مشركون، فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء. رواه ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص:٥٥٩). قلت: رجاله رجال الجماعة وهو مرسل.

١٥٩٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، الحديث رواه أبو داؤد وسكت عنه.

وقال المنذري: وقد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص (عون المعبود ٣/١٣٦) قلت: قال البزار: روى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه (زيلعي ١/١٤٧).

للخزن فيمنع الثاني دون الأول اه.(*٢)

قوله: ثنا وكيع إلخ وعن الحسن إلخ. وعن أبي هريرة إلخ، وعن ابن عباس إلخ،

١٥٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٦٥، رقم:٨٨٦٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، النسخة القديمة ١/٤١٤، رقم: ١٦٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٣، رقم:١٦٢٢.

١٥٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٢/٤٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢٦.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٨٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٤.

وانظر نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٠، النسخة الجديدة ١/١٣٧.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٧٩-٦٨٠، تحت رقم الحديث:٤١٧، ٤٢١.

١٦٠٠ - عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال: فربطوه بسارية من سواري المسجد، وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث. أخرجه البخاي في المغازي مطولا، وكذا أخرجه مسلم، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه. كذا في "فتح الباري" (٤٦٢/١)

١٥٦١ - عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فضرب لهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه. رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد ١٥٣/١).

قال المؤلف: دلالتها على جواز دخول الكفار وإدخالهم في المسجد ظاهرة فلا يمنعون منه، وقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*٣)، فهو محمول على منع الدخول على وجه الاستيلاء عليه ونحوه.

١٦٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير إلخ، النسخة الهندية ٩٣/٢-٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٦٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣١/١، تحت رقم الحديث:٤٥٧، ف:٤٦٢.

١٦٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٦٩/١٧، رقم:٤٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب دخول الكافر المسجد، النسخة القديمة ٢٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢، رقم:٢٠٦٧.

(*٣) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

قلت: قد مر في هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله.

١٦٠٢ - عن ابن عباس قال: بَعَثَتُ بنوُ سعد بن بكر ضمّام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد، ثم عقله ثم دخل المسجد، الحديث رواه أبوداؤد (١٨٢/١) وسكت عنه.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿اولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ (*٤). ولا دليل على الفرق بين مسجد ومسجد كما يشهد به الذوق الفقهي.

١٦٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٧.

(*٤) سورة البقرة رقم الآية:١١٤.

❖

باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - عن عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبوداؤد (١/٩٣) وسكت عنه، وحسنه ابن القطان، وأجاب عن كلام بعضهم فيه كما هو مفصل في "الزيلعي" (١/١٠١)

باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما في "عون المعبود (١/٩٣) (*١). فلا يعارض المرفوع، ولعلهم حملوا حديث النهي على التنزيه وإن كان سياق الحديث يأباه، لكنهم عملوا بما فهموا، ودلالة حديث قيس وعثمان وأنس على ما فيها ظاهرة.

باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - أخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهاة، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١٩٤، النسخة الجديدة ١/٢٥٥.

وقد بحث الناس في هذا الحديث، وتكلم في جسر بنت دجاجة أطال الكلام فيها كلامًا طويلاً، قلتُ: قال في البذل: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية قال العجلي ثقة تابعيةُ وذكرها ابن حبان في الثقات، البذل دارالبشائر ٢/٢١٤، رقم:٢٣٢.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦٩، تحت رقم الحديث:٢٢٩.

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (بكسر الباء معبد النصارى واليهود) لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا، قلنا: إن البلد بعيد . الحديث رواه الإمام النسائي وسكت عنه (١٠٤/١) وفي "نيل الأوطار" (٣٢/٢): وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. إلخ قلت : قيس مختلف فيه، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا،

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

قوله: عن قيس إلخ. وعن عثمان إلخ. وعن أنس إلخ قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة. ومقتضى الأمر في الأولين أن يكون بناء المسجد مكان معابد الكفار

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت إلخ

١٦٠٤ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المساجد، اتخاذ البيع مساجد، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٠٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٢٧، رقم:٦٢٤.

وراوى هذا الحديث قيس بن طلق مختلف فيه، كما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٧/٣، رقم:٦٩١٦.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب، صدوق، انظر تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٥، رقم:٥٦١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم:٥٥٨٠.

كما في "ميزان الاعتدال (١/٣٥٠) وفي التقريب (ص:١٧٤): صدوق. قلت: فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان، وصحيح عند النسائي.

١٦٠٥ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبوداؤد وابن ماجة ورجال إسناده ثقات، (نيل الأوطار ٢/٣١) قلت: هذا لفظ أبي داؤد وقد سكت عنه هو والمنذري فهو حجة عندهما أيضًا.

١٦٠٦ - عن أنس في حديث طويل: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد. رواه البخاري (١/٦١)

مستحبًا بعد كسرها لإظهار شوكة الإسلام، وهو مقيد بما إذا كان البلد مفتوحًا عنوة لا صلحًا إلا أن يشترط في الصلح كسر معابدهم، وموضع التفصيل كتب الفقه والله أعلم.

١٦٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٢٧، رقم:٦٢٣.

وقد قال بعض الناس: ان حديث أبي داؤد وابن ماجة ضعيف وسنده من طريق رجاء بن المرجىّ ثنا أبوهمام الدّلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص، فالرجاء صدوق أو حافظ ثقة، قال الخطيب كان ثقة ثبتًا إمامًا في علم الحديث، وأبوهمام الدلال صالح الحديث، صدوق، ثقة في الحديث وسعيد ثقة، لابأس به ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول فانظر البذل دارالبشائر ٣/١٦١، رقم:٤٤٨، فكيف يصحّ قول بعض الناس، فليتأمل.

١٦٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، رقم:٤٢٤، ف:٤٢٨.

❖

باب أيّ المساجد أفضل؟

١٦٠٧ – عن ابن عمر مرفوعًا: ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في العزيزي (٢٢٩/٣). وحسنه بالرمز في الجامع الصغير (١١٨/٢) أيضًا.

باب أيّ المساجد أفضل؟

قوله: عن ابن عمر إلخ. الحديث يدل بإطلاقه على ما في رد المحتار (٦٩/١) عن "الخانية": لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده، لأن له حقًا عليه فيؤديه (*١)اه. قلت: إلا أن يكون أمر عارض لتقديم مسجد غير الحي. وأما ما رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا. اه (٢١٨/١) (*٢). وفي "النيل": في إسناده عبد الرحمان بن مهران مولى بني هاشم، قال في التقريب: مجهول. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان،

باب أيّ المساجد أفضل؟

١٦٠٧ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٨٣/١٢، رقم:١٣٣٧٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٧٧/٤.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٢، رقم:٧٧٠٧.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ٥٥٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩١/٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٦.

١٦٠٨ - عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد". رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١٤٨/١). قلت: قد مر أنه حسن الحديث، وقد قال العزيزي: إسناده حسن (١٩/٣).

وبقية رجاله رجال الصحيح (١٢/٣) (*٣). فقال في "فتح الباري" (١١٨/٢) (*٤): واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا اه قلت: وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث.

قوله: عن حذيفة إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

١٦٠٨ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق موسىٰ بن داؤد ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، فذكره، مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٧/٥، رقم:٢٣٦٧٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٢٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فضل الدار القريبة من المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢، والنسخة الجديدة رقم:١٩٨٥.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٧٨/٣.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٠/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥١، تحت رقم الحديث:١٠٤٢.

وانظر تقريب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن مهران المديني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٠١، رقم:٤٠٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥١، رقم:٣٠٢٠.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار (في آخر الباب) المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٤٧، ف:٦٥٦.

١٦٠٩ - عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة". رواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده بإسناد صحيح، كذا في (زاد المعاد ٩/١). وصححه ابن حبان، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأى كذا في "فتح الباري" (٥٤/٣). وقال الذهبي: إسناده صالح. كذا (في المرقاة ٤٤٥/١). وفي "الترغيب" (٢٠٥/١) بعد عزوه إلى البزار بمعناه: إسناده صحيح.

قوله: عن عبد الله إلخ. وعن أبي الدرداء إلخ وعن جابر إلخ، وعن ابن عمر إلخ وعن أسيد إلخ وعن جابر إلخ وعن عامر إلخ وعن سعد إلخ. قال المؤلف: دلالتها على

١٦٠٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يونس ثنا حماد يعني ابن زيد، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فذكره، أول مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير ٥/٤، رقم:١٦٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦١١٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، فضل الصلاة في المسجد الحرام إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥/٣، رقم:١٦١٧.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٦/٦، رقم:١٥٦، رقم:٢١٩٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مختصرًا عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، النسخة الهندية ٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٠٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٢٥، رقم:١٧٧١.

ونقله ابن القيم في ""زاد المعاد" ذكر فضائل مكة وخواصها، مكتبة مؤسسة الرسالة وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة في الباب الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨٠/٣، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠، في شرح قوله: "إلا المسجد الحرام" ←

١٦١٠ - عن أبي الدرداء رفعه: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة. رواه البزار والطبراني، قال البزار: إسناده حسن. (فتح الباري ٣/٥٥)

١٦١١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا " صلاة في المسجد الحرام

ما فيها ظاهرة. وقد استدل بحديث ابن الزبير ونحوه من الأحاديث على تفضيل مكة المعظمة على المدينة المنورة، قال في "فتح الباري" (٣/٥٥) (*٥): لأن الأمكنة

← وذكره علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب المساجد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٧، تحت رقم:٦٩٢.

١٦١٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق إبراهيم بن حميد ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهم، فذكره مع اختلاف الألفاظ، وقال البزار بعد نقل الحديث: إسناد حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٧٧، رقم:٤١٤٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، تحت قوله: "إلا المسجد الحرام"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨١، تحت رقم:١١٧٧، ف:١١٩٠، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا فلينظر من شاء.

١٦١١ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الله بن محمد، نا أبويحيى بن أبي ميسرة نا أبي نا إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره الخامس والعشرون من شعب الإيمان في باب المناسك، فضل الحج والعمرة، إتيان المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٦، رقم:٤١٤٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٥، رقم:٥١٠٩.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٧٤.

(*٥) فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مائة صلاة" رواه البيهقي في شعب الإيمان، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٣٦٤/٢) قلت: وحسنه أيضًا في الجامع الصغير ولكن بالرمز (٤١/٢)

١٦١٢ – عن ابن عمر مرفوعًا "صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها". رواه البيهقي في شعب الإيمان قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٣٦٤/٢).

١٦١٣ – عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم،

تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة، وهو قول الجمهور،

١٦١٢ – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن يوسف أنا عبد الرحمن بن يحيى القاضي، نا عبد الله بن سعدوية نا هارون بن موسىٰ نا عمرو بن أبي بكر عن القاسم بن عبد الله عن عمر عن كثير بن عبد الله المزني عن نافع عن عبد الله بن عمر، فذكره الخامس والعشرون من شعب الإيمان في باب المناسك، فضل الحج والعمرة، إتيان المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٣، رقم:٤١٤٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٧٤/٣.

١٦١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن العلاء وسفيان بن وكيع، ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أُسيد بن ظهير، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ١٠١/١–١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٤/٢، رقم:١٧٩٢، والنسخة القديمة ٤٨٧/١. ←

قال: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة". رواه الترمذي (١/٤٣) وقال: حسن غريب، وعزاه العزيزي والسيوطي إلى ابن ماجة، والحاكم والإمام أحمد أيضًا ثم صححاه.

١٦١٤ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: "صلاة في مسجدي أفضل

وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" (*٦). مع قوله: " موضع سوط في الجنة

← وأخرجه أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف ٣/٤٨٧، رقم:١٦٠٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٥٩٨١.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، المحلّى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٩، رقم:٥١٧٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٨١.

١٦١٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي، أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنهم، فذكره كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة تحت قوله: "إلا المسجد الحرام" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨٠، تحت رقم:١١٧٧، ف:١١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣/٣٤٣، رقم:١٤٧٥٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٤٦٩٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٩، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٢٢٥ رقم:١٧٧٢.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٧٤.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/٢٢٧، رقم:١٣١٥٦.

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه". رواه ابن ماجة ورجال إسناده ثقات، وفي بعض النسخ: " من مائة صلاة فيما سواه". فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة، كذا في "فتح الباري" (٣/٥١).

قلت: الحديث عزاه العزيزي إلى الإمام أحمد (٢/٢٦٤) وابن ماجة، وقال: إسناده جيد. وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب إليهما باللفظ الأول، ثم قال: بإسنادين صحيحين (١/٢٠٥) وفي النسختين لسنن ابن ماجة عندي ذكر اللفظ الأول فقط، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح.

خير من الدنيا وما فيها". (٧*)

قال ابن عبد البر: هذا الاستدلال بالخبر في غيرما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفًا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت (٨*). وهو حديث صحيح

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا: كتاب بدأ الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، النسخة الهندية ١/٤٦٠-٤٦١، رقم:٣١٤٦، ف:٣٢٥٠.

(٨*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عدي ٤/٣٠٥، رقم:١٨٩٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٧١٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، أول باب فضل مكة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٠٦، رقم:٣٧١٠.

١٦١٥ - عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من أن أصلي في بيت المقدس. رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرطهما. (الترغيب ١/٢٠٧)

أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول الكثير من المنصفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد، وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، وقال النووي في "شرح المهذب": لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك (*٩)اه. وأما ما رواه الطبراني في الكبير "والدار قطني" في الإفراد عن رافع بن خديج مرفوعًا: "المدينة خير من مكة"، فقد ضعفه العزيزي (٣/٣٨٦). (*١٠)

١٦١٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط الشيخين، كتاب الهجرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٦٠٨، رقم:٤٢٨٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٣، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٢٢٦، رقم:١٧٨٩.

(*٩) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، تحت قوله: "إلا المسجد الحرام" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٧، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٨١، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث (في آخر الجزء الرابع) ٤/٢٨٨، رقم:٤٤٥٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٤٥.

١٦١٦ - وفي " فتح الباري" (٥٦/٣): روى عمر بن شبة "في أخبار المدينة" بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. قلت: ولا يقال ذلك بالرأى بل بالسماع، فهو مرفوع عند العلماء.

ثم اعلم أن هذا التضعيف في الصلاة مختص بالفرائض وبالنوافل التي شرعت جماعة، والدليل على الأول ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت مرفوعًا في حديث طويل: "فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة (٢٦٦/١) (*١١). وما أورده العزيزي (٣٦٤/٢): " صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"، رواه أبو داؤد (*١٢) عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعًا، وهو حديث صحيح، ورمز السيوطي أيضًا لصحته في "الجامع الصغير" (٤١/٢) (*١٣).

١٦١٦ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، مكتبة دارالريان ٨٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٩/٣، تحت رقم الحديث:١١٧٩، ف:١١٩٣.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٨١.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٧٢/٣.

(*١٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" حرف الكاف في آباء من اسمه علي، في ترجمة علي بن كيسان، مكتبة دار الفكر بيروت، بتحقيق عمرو بن غرامه العمروي ٤٣، ١٣٨، تحت رقم الحديث:٥٠٠٧.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٢، رقم:٥٠٩٩ .

وقال العراقي: إسناده (أي أبي داؤد) صحيح"، كما في "النيل" (١٤*) والدليل على الثاني فعله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في مواضعه، قال النووي تحت حديث زيد رضي الله عنه في شرح صحيح مسلم: هذا عام في جمع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد (١٥*)اه. قلت: والأخير على مذهبه فإنه عندنا يسن في الصحراء إلا لعذر وسيأتي دليله في بابه.

(١٤*) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٦، تحت رقم الحديث: ٩٧١.

(١٥*) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ٢٦٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٤٧، تحت رقم الحديث: ٧٨١.

❖

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي". رواه الإمام أحمد، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف كذا في "فتح الباري" (٣/٥٣). قلت: فالإسناد حسن هو مفسر لحديث البخاري: "ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى".

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

قوله: عن شهر بسنديه. قال المؤلف: دلالتها على ما فيها ظاهرة. وفي "قوت المغتذي" (١/٣٣٢) تحت حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (*١). ما نصه: قال العراقي: من أحسن محال الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، النسخة الهندية ١/١٥٨، رقم:١١٧٥، ف:١١٨٨-١١٧٦، ف:١١٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦٤، رقم:١١٦٣١.

قوله: وشهر حسن الحديث إلخ، ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٤، تحت رقم الحديث: ١١٧٦، ف:١١٨٩.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، النسخة الهندية ١/٧٤-٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٦.

١٦١٨ - قلت: وفي المسند: ثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "لاينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر". رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦٤). ونقله في النيل (٤/٣٢٧) بلفظ: أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: " لاينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى". قلت: أما رجال سند المسند فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة،

من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه، وقد ورد ذلك مصرحًا في رواية أحمد، ثم ساق لفظ حديث هاشم، إلا أن فيه يشد موضع تشد. (*٢)

١٦١٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦٤، رقم:١١٦٣١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٠٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٤٥، تحت رقم الحديث:٢٠٧٣.

وفي سند هذا الحديث شهر بن حوشب، ولتحقيقه انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥٧-٦٥٩، رقم:٢٩٠٧.

وانظر تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٤١، رقم:٢٨٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٩، رقم:٢٨٣٠.

(*٢) ذكره السيوطي في قوت المغتدي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل؟ النسخة الهندية ١/٧٥، تحت رقم الحديث:٣٢٦.

والثاني صدوق، قال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة أحاديثه عن شهر صحيحة. وبقية رجاله رجال مسلم، فالحديث حسن قوي رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من "التقريب" و "تهذيب التهذيب".

قال بعض الناس: ثم اعلم أن استدلال سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه بهذا الحديث على منع السفر إلى الصلاة في الطور لايصح، فإن الحديث لم يتعرض لغير المساجد اه. قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين. أقول: بل استدلاله رضي الله عنه صحيح، فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام إلخ، أنه لا ينبغي قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة، يوضح ذلك ما في الرواية الثانية من لفظ: لاينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة إلخ. فإنه صريح في النهي عن ابتغاء الصلاة فيما سوى المسجد الحرام وقرينيه، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة، وأيضًا: فإن النهي عن السفر إلى مسجد للصلاة غير الثلاثة، والحال أن المسجد أفضل من غيره يدل بدلالة النص على النهي عن السفر للصلاة في غير المسجد بالأولىٰ.

هذا وقد اندحض بما في هذه الروايات من تقييد النهي بابتغاء الصلاة في مسجد غير الصلاة ما فهمه الظاهرية من الوهابية من عموم النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة، حتى منعوا من شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنية الصلاة في المسجد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

❖

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة. رواه عبد الرزاق (فتح الباري ٣/٥٥). قلت: رجاله رجال الجماعة غير سليمان، فإن الترمذي والبخاري لم يخرجا له.

١٦٢٠ - وفي "المرقاة" (١/٤٤٥-٤٤٦): وصح عن عمر قال ابن حزم: بسند كالشمس في الصحة أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

قوله: عن ابن جريح إلخ. وقوله: صح عن عمر إلخ. دلالتهما على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذي ذكرناه في الباب الماضي قبل ذلك بباب. والله أعلم بالصواب.

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الصلاة في الحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨٤، رقم:٩١٩٦-٩١٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣/١٢٣، رقم:٣٠٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

١٦٢٠ - أورده علي القاري في المرقاة، كتاب المناسك، باب حرم مكة حرسها الله تعالىٰ، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦١٣، تحت رقم الحديث:٢٧٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

١٦٢١ - وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك.

……

١٦٢١ - أخرج الطبراني هذا المعنى في المعجم الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٤/٢٢٤، رقم: ١٤٨٥١.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٢.

◆

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - عن سهل بن سعد أن رجلا قال: يا رسول الله! أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. أخرجه البخاري، كما في الفتح (١/٤٣).

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

قوله: عن سهل بن سعد إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة فإنهما تلاعنا في المسجد، ولابد من كون أحدهما كاذبًا حانثًا في يمين غموس. قال في الهداية في أدب القاضي: ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولىٰ، لأنه أشهر، وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، وهي ممنوعة عن دخوله، ولنا: انه كان رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه (أي في محبسه من المسجد كما دل عليه حديث سهل بن سعد) وكذا الخلفاء الراشدون (كما سنبينه) كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في الدابة اه (أي فيوقف الدابة خارج المسجد) (٣/١١٩). (*١)

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، النسخة الهندية ١/٦٠، رقم:٤١٩، ف:٤٢٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، مكتبة دارالريان ١/٦١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٨١، رقم:٤١٩، ف:٤٢٣.

(*١) انظر الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٤٥-٣٤٦.

١٦٢٣ - وذكر البخاري تعليقًا: ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وذكر الحافظ في الفتح (١/١٣٧) من وصله

١٦٢٤ - وفيه أيضًا: أخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم وأبوبكر بن محمد بن عمر وبن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك جماعة آخرون.

قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد (*٢)، وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه آخر: أن الحسن وزرارة وأياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا، وقال: قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم ابن عبد الرحمان: أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

١٦٢٣ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم الباب:١٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٢، تحت رقم الحديث:٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

١٦٢٤ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، القاضي يقضي في المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٦٩، رقم:٢٢٢٥٨.

١٦٢٥ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: أ بك جنون؟ قال: لا! قال: "اذهبوا به فارجموه". أخرجه البخاري (١٣/١٣٨) مع "فتح الباري".

وقال الشافعي: أحب إليّ أن يقضى في غير المسجد لذلك، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرةً اه (١٣/١٣٧). (*٣)

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالته على إقامة الحد خارج المسجد ظاهرة. ولايخفى ما في إقامة الحد في المسجد من خشية تلويثه بما عسى أن يخرج من جسد المحدود من الدم وغيره، ومن هتك حرمة المسجد بارتفاع أصوات المحدودين وصياحهم، وأيضًا: فالمسجد محل الرحمة وإقامة الحد من أمارات الغضب، فينبغي كونها خارجة، وكذا كرهها علماؤنا فيه، قال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فيلكن ذلك خارج المسجد.

قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان

١٦٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم:٦٨٨٣، ف:٧١٤٧.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٥، رقم:٦٨٨٣، ف:٧١٦٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

١٦٢٦ - عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بن الخطاب برجل

في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعًا: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" الحديث. وفيه: "وإقامة حدودكم" أخرجه البيهقي في الخلافيات (*٤)، وأصله في ابن ماجة من حديث واثلة فقط، وليس فيه ذكر الحدود، وسنده ضعيف. (قلت: عزاه السيوطي إلى ابن ماجة (*٥) وذكر فيه هذا اللفظ كمامر، وكذا هو في النسخة الموجودة عندنا، فلعله لم يكن في نسخة الحافظ) ولابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه: "خصال لاتنبغي في المسجد"، وفيه: 'لا يضرب فيه حد" (*٦)، وسنده ضعيف أيضًا اه (١٣/١٣٨-١٣٩)(*٧) قلت: والضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج به، لاسيما والقياس يعاضده كما ذكرنا آنفًا، فافهم.

قوله: عن طارق بن شهاب إلخ. قلت: فيه دلالة على قضاء عمر في المسجد

١٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٩٤، رقم: ٢٩٢٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب هل تقام الحدود في المسجد، النسخة القديمة ١/٤٣٦، رقم: ١٧٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٧، رقم: ١٧٠٨.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم الباب: ١٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دار الريان ١٣/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٣، ف: ٧١٦٧.

(*٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات، ويكره القضاء في المسجد، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٧/٤٣٣، رقم: ٥٤٩٥.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥٠.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره ←

في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين، وذكره البخاري تعليقًا، ويذكر عن علي نحوه، وفي سنده من فيه مقال كذا في "الفتح" (١٣٨/١٣).

وأمره بإقامة الحد خارجه، لأن الرجل أتي به عنده في المسجد وسمع قصته ثم قضى بأمر الشارع فيه، وإنما أمر بإخراجه عن المسجد لإقامة الحد، وكذا فعله علي رضي الله عنه كما يظهر من لفظ الأثر وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل: أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد اه. ذكره الحافظ في "الفتح (١٣٨/١٣) (*٨). قلت: وفي الباب حديث آخر أخرجه الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد" تفرد برفعه إسماعيل بن مسلم المكي (١٦٨/١) (*٩)، قلت: إسماعيل هذا قال فيه ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأى فتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، وقال ابن عدي: إنه ممن يكتب حديثه اه من "التهذيب" (٣٣٢/١-٣٣٣) (*١٠). وضعفه آخرون فهو حسن الحديث.

←في المساجد، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٨.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٣، ف:٧١٦٧.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٩٤/١٤، رقم:٢٩٢٣٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١٣، تحت رقم الحديث:٦٨٨٣، ف:٧١٦٨

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، النسخة الهندية ٢٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠١.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/١-٣٤٢، رقم:٥٢٤.

◆

باب جواز عقد النكاح في المسجد

١٦٢٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (١/١٢٩).

باب جواز عقد النكاح في المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "واجعلوه في المساجد"، على معنى الباب ظاهرة. ولأن النكاح فيه معنى العبادة عندنا، فلا ينافي ما بني المساجد له، والله أعلم بالصواب.

باب جواز عقد النكاح في المسجد

١٦٢٧ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٩٥.

وقد بحث بعض الناس وأثبت ضعف الحديث وأطال الكلام فيه فلينظر.

❖

باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨ – عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. رواه أبوداؤد (١/١٢٩)

١٦٢٩ – عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: " إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما". رواه أبوداؤد (١/٣٥٨) وسكت عنه.

باب حكم دخول المسجد متنعلا

قوله: عن عبد الله بن السائب إلى آخر الأحاديث. قلت: الأول فيه دلالة على دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد حافيا، والثاني يدل على جواز الدخول متنعلا، والثالث على استحباب الدخول كذلك وحكم ذلك عندنا ما في "الدر المختار": وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وقال في "رد المحتار": وصلاته فيهما – أي في النعل والخف الطاهرين – أفضل مخالفة لليهود. "تاتارخانية". (قلت: وأفضلية الصلاة فيهما يستدعي أفضلية دخول المسجد متنعلا كما لا يخفى). لكن إذا خشي تلويت فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب، فتأمل (*١)اه من "بذل المجهود" (١/٣٥٨).

باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٨.

١٦٢٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٩٢، رقم:١١٨٩٩.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد كراتشي ١/٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٩. ←

١٦٣٠ – عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه أبوداؤد أيضًا وسكت عنه.

قال سيدي الخليل: دل هذا الحديث – أي حديث شداد – على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيًا (وكذا دخول المسجد) لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين (*٢)اه. قلت: وكذا يدخلون كنائسهم متنعلين فيلزمنا أن نخالفهم ولا ندخل مساجدنا كذلك بل حفاة خالعي النعال. والله تعالىٰ أعلم

تم الجزء الخامس بتوفيق الله وعونه

ويليه الجزء السادس وأوله:أبواب الوتر

← وانظر الفتاوى التاتارخانية، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٣١/٢، رقم:١٥٩٤.

١٦٣٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ٩٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٥٢.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٠٥/٨-٤٠٦، رقم:٣٤٨٠ .

(*٢) انتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الصلا ة في النعل، النسخة القديمة ٣٥٨/١، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٩٩/٥، تحت رقم الحديث:٦٥١.

تم بحمد الله وبتوفيقه تعليق المجلد الخامس

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بي، الهند)

٥/ محرم الحرام بروز جمعة ١٤٤١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

١٦٣١ - عن: بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، رواه أبوداؤد (١/٥٣٤) وسكت عنه، ورواه الحاكم في "المستدرك" وصححه (١/٣٠٦) وقال: أبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه، وقال النيموي (التعليق الحسن ٢/٤): "والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام" اه

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال الزيلعي: وثقه ابن معين أيضًا، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث وأنكر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

١٦٣١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٢-٤٤٣، رقم:١١٤٦، النسخة القديمة ١/٣٠٦، وقال الحاكم هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٧، رقم:٢٣٤٠٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الوتر، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦، رقم:٥٨٣.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث، وأثبت ان حديث بُريدة في هذا الباب ضعيف، وأطال الكلام فيه فلينظر.

على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي اه (٢٧٥/١) (*١). قلت: وتكلم فيه البيهقي أيضًا وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين: ثقة، قال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن، وقال عباس بن مصعب: رأي أنسًا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال الآجرى عن أبي داؤد: ليس به بأس، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٢٧/٧). (*٢)

قلت: فكلام النسائي فيه مضطرب، وكلام العقيلي هين وكذا كلام غيره، وبالجملة فهو حسن الحديث، والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، وهو قوله عليه السلام: "ليس منا"، مثل هذا لا يقال إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن، فسقط قول الخطابي: "الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله" فهذا القائل قد وقف على دليله ولكنه اتبع هواه لغيره، فالحق أحق أن يتبع كذا قال العيني في "العمدة" (٤١٢/٣). (*٣)

قال بعض الناس: قوله صلى الله عليه وسلم: "فليس منا" حمله على الوعيد مشكل، فإنه يحتمل التأكيد أيضًا وقد قال به الجمهور اه. قلت: كون اللفظ للوعيد لاينكر، وإنكاره مكابرة لأنه هو الأصل المتبادر منه، كيف وأي وعيد أشد من نفي الرسول وإخراجه أحدا عن جماعته؟ وماذكره من احتمال التأكيد مجاز، لأن اللفظ

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٢.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨٨/٥-٣٨٩، رقم:٤٤٤٣.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة دارإحياء التراث ١١/٧-١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٦٣٢ - عن: الأشعث بن قيس قال: "تضيفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام في بعض الليل فذكر قصةً قال: ثم ناداني يا أشعث! قلت: لبيك! قال: احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاتسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولايعتمدهم، ولا تنم إلا على وتر. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٧٥/٤) وصححه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

لايدل عليه وضعًا، وإنما يدل عليه لاشتماله على الوعيد، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا لصارف عن حمل اللفظ على الحقيقة، وكون اللفظ محتملا للمجاز لا يضر الاستدلال بالحقيقة أصلا عند انتفاء القرينة الصارفة عنها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر في الأصول، فلا حاجة إلى الجواب الذي حكاه بعض الناس عن الشيخ بأن ذوق المجتهد قد شهد بالوجوب فاختاره اه. هذا، وما ذكر الجمهور من القرائن الدالة في زعمهم على صرف قوله عليه السلام: "فليس منا" عن حقيقة الوعيد سيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى، فالحق ما قاله الشيخ في " جامع الآثار" (ص:٣٩) إن تعلق الوعيد أمارة الوجوب إلخ.

قوله: " عن الأشعث بن قيس إلخ". قلت: قوله: "ولا تنم إلا على وتر" فيه دلالة على وجوب الوتر فإن معناه لا تنم كل الليل إلا على وتر، والنهي في الأصل للتحريم فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراما، وهذا يستدعي وجوبه كما لا يخفى، فإن قيل: معناه لا تشتغل بالنوم إلا بعد الفراغ من الوتر والإيتار أول الليل ليس بواجب. قلت: حمله على هذا المعنى يأباه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الإيتار في آخر الليل

١٦٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦٢١/٧، رقم:٧٣٤٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٠/١، رقم:١٢٢.

١٦٣٣ - عن: خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: "إن اللّٰه قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

كما سيأتي، وبعيد عن مثله أن يخالف في عمله الأمر الذي حفظه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأيضًا: فإن الإيتار أول الليل كما ليس بواجب ليس بأفضل أيضًا إلا في حق من لا يثق بنفسه، وسياق حديث عمر هذا يشعر بكون الحكم عامًا فيبعد حمل النهي على التنزيه، فإن ترك الإيتار أول الليل لا يكره مطلقًا، فالحمل على ما قلنا أشبه وأقرب إلى الصواب كيلا تتضاد الآثار.

قوله: "عن خارجة بن حذافة إلى قوله: عن أبي تميم الجيشاني إلخ". قلت: والاستدلال بها من وجهين، أحدهما لما في حديث أبي بصرة من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"، بصيغة الأمر، ومطلق الأمر للوجوب، والثاني أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيئ لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآنًا لا زيادةً، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه "بدائع" (٢٧/١) (✱٤). وأيضًا: فإن الزيادة

١٦٣٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٣/٢، رقم:١١٤٨، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيحٌ، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أولا صحيح ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٢، رقم:١٦٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، مكتبة دارالفكر ٨/٤، رقم:٤٥٦٦.

قوله: روى عنه عبد الرحمن بن جبير إلخ، هذا ملخص ما ذكره الحافظ في الإصابة، الخاء بعدها الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٢، رقم:٢١٣٧.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ٩٩٨.

(✱٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الوتر كراتشي ٢٧١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٧/١.

النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر": أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي أيضًا في تلخيصه وقال تبعا للحاكم: تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي اه. قلت: كأنه يشير إلى أن خارجة لم يرو عنه غير ابن أبي مرة وليس كذلك، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضًا عند المصريين،

من الله تعالىٰ لا تكون نفلا، وإنما تكون ذلك إذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة، وزيادة الوتر نسبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالىٰ فلا يكون ذلك إلا واجبا قاله العيني في "العمدة" (٣/٤١٤). (*٥)

وأورده عليه (أي على الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في "التنقيح للتحقيق" بأن لفظ "زادكم صلاة" لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: إن الله تعالىٰ زادكم صلاةً إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهي. (*٦) رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت إلخ كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٥). (*٧)

والجواب عنه: أن كون المزاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة، وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع، بخلاف لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر فإنه بلغ

(*٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاة وترًا، مكتبة دار إحياء التراث ٧/١٢-١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٦، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(*٦) أخرجه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد الصلاة الوتر، مكتبة دارالفكر ٤/٨-٩، رقم:٤٥٦٧.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١١-١١٢.

وخارجة هذا كان أحد الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، وأمد به عمر عَمرو بنَ العاص فشهد معه فتح مصر واختط بها، وكان علي شرطة عمرو بن العاص (فهو صحابي معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين، كذا في "الإصابة" للحافظ ابن حجر (٢/٨٤) وقال أبو زيد في "كتاب الأسرار": هو حديث مشهور كذا في "العمدة" للعيني اه (٣/٤١٣).

حد الشهرة، فقد رواه خارجة بن حذافة، وأبو سعيد الخدري، وأبوبصرة، وأسانيدها جيدة حسان كما ذكرناه في المتن.

ورواه ابن عباس عند الدار قطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشر والسرور في وجهه فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر"، قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف (١/١٧٤) (*٨)، قلت: قال فيه أبو زرعة: لين الحديث وقال الترمذي: تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه . - من " التهذيب " ملخصًا (١٠/٤٤٢) (*٩)، فليس هو ممن أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر". قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف اه (١/١٧٤) (*١٠). قلت: بل هو مختلف فيه، ضعفه الناس لشيء في حفظه، قال ابن أبي مذعور عن وكيع: كان العرزمي رجلا صالحًا ذهبت كتبه فكان

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤١.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وكرر كلام المؤلف، وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٧، رقم:٧٤٢٣.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤٢.

……

يحدث حفظًا فمن ذلك أتى بالمناكير، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وروى عنه الثوري وشريك وشعبة (وهو لايروي إلا عن ثقة) كذا في "التهذيب" (*١١) (٣٢٢/٩) ملخصًا، وروى عنه إمامنا أبوحنيفة الإمام الأعظم أيضًا كما في "جامع مسانيد الإمام" (٣٥١/٢) (*١٢)، وشيوخه ثقات عندنا كلهم، فالحديث حسن صالح للاستشهاد، ولا سيما وللعرزمي متابع فيه، فقد رواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في "نصب الراية" (٢٧٤/١) (*١٣)، وذكرنا غير مرة أن الحجاج حسن الحديث.

ورواه عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وقال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عزوجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في "معجمه" كذا في "نصب الراية"(*١٤) (ص-السابق). قلت: وهذا إسناد حسن.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٤/٧، رقم:٦٣٥٦.

(*١٢) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب ٤٠ في معرفة المشائخ، فصل في ذكر التابعين إلخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥١/٢.

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٨/٢، رقم:٦٩٤١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٠/٢، النسخة الجديدة ١١٠/٢.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٧٩/٢، رقم:٢١٦٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١٠٩/٢، النسخة الجديدة ١٠٨/٢.

……

ورواه أيضًا عبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثه البيهقي في "الخلافيات" من رواية أحمد بن مصعب: حدثنا الفضل بن موسى (هو السيناني) حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر" كذا في "العمدة" للعيني (١/٤١٥) (١٥*)، وأحمد بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده وعن العراقيين، حدثنا عنه محمد بن محمود بن عدي وإبراهيم بن نصر العنبري، فتبين أنه معروف كذا في "اللسان" (١/٢١١) (١٦*)، وفضل بن موسى حافظ ثقة من رجال الجماعة "تقريب" (ص:١٦٩) (١٧*)، له ذكر في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وأبو حنيفة، وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد من رجال الجماعة ثقة "تقريب" (ص:٢٣٠) (١٨*)، وفي "التهذيب": أدرك المغيرة بن شعبة وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وعرفجة بن شريح وغيرهم اه (١١/١٢٣) (١٩*). قلت: وصحح الترمذي حديث أبي يعفور عن ابن أبي أوفى في أكل الجراد وحسنه في "جامعه" (٢/٤) (٢٠*)،

(١٥*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٢٢١-٢٢٢، رقم:١٤٢١.

انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل اٰخر صلاته وترًا، مكتبة دارإحياء التراث ٧/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٧، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨ .

(١٦*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ١/٣١١، رقم:٩٣٤.

(١٧*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٤، رقم:٥٤٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٧، رقم:٥٤١٩.

(١٨*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٣٧، رقم:٧٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨١، رقم:٧٤١٣.

(١٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواؤ، مكتبة دارالفكر ٩/١٣٨، رقم:٧٦٩٤.

(٢٠*) انظر جامع الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الجراد، النسخة الهندية ٢/٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٢١.

١٦٣٤ - عن: أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ”إن اللّٰه تعالىٰ زادكم صلاة وهي الوتر“ رواه الطبراني في مسند الشاميين، وقال الحافظ في ”الدراية“: إسناده حسن (ص:١١٢).

وهذا يدل على سماعه منه عند الترمذي واللّٰه أعلم.

ورواه ابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم محمرا وجهه يجر ردائه فصعد المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه، ثم قال: ”يا أيها الناس! إن اللّٰه تعالىٰ زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر“. وفيه حميد بن أبي الجون الإسكندراني، قال الدارقطني: ضعيف كذا في ”نصب الراية“ (١/٢٧٥) (*٢١)، قلت: ذكرناه اعتضادًا فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد.

فهؤلاء تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون الزيادة في الوتر، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبي سعيد رضي اللّٰه عنه فقط، فلم نقل بوجوبهما لكون الحديث شاذا غريبا فيما يعم به البلوى وإن كان سنده صحيحًا معنىً، كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: ”الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا“ (*٢٢). وقوله: ”الوتر حق واجب“ (*٢٣). وقوله: ”أوتروا صلاة الليل“ (*٢٤)، بصيغة

١٦٣٤ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/١٠٠، رقم:٢٨٤٨.

حسن الحافظ إسناده في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٥.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١١٠، النسخة الجديدة ٢/١١٠.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٩.

(*٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧، رقم:١٦٢٤.

(*٢٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن عمر ٢/١٥٤، رقم:٤٢١.

الأمر ونحوها، بخلافه في سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه، منه ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: ”لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيئ من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر“ (١٥٦/١) (٢٥*)، فعدتها من النوافل وهو ينافي زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزاد فيه، ومنه ما أخرجه الحاكم عن أم حبيبة مرفوعًا: ”من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعًا بني الله له بيتا في الجنة“. وصححه هو والذهبي (٣١٢/١) وذكر منها ركعتي الفجر في طريق أخرى عن أم حبيبة نفسها مرفوعا (٢٦*) (٣١١/١١) وصححه هو والذهبي على شرط مسلم أيضًا، وأخرج الترمذي والنسائي واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح بلفظ: ”من صلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة“ (٢٧*)، وفيه دلالة على كونها تطوعا، فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد عن الحقيقة، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر، فحملنا لفظ. الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم، على أن سنة الفجر كما ورد لفظ الزيادة في رواية فردة غريبة في حقها، فكذا ورد في مذهبنا رواية شاذة بوجوبها أيضًا، قال في

(٢٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، النسخة الهندية ١٥٦/١، رقم:١١٥٦، ف:١١٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما إلخ، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٢٤.

(٢٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٥٢/٢-٤٥٣، رقم:١١٧٣-١١٧٤.

(٢٧*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشره ركعة إلخ، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩٧.

١٦٣٥ – عن: أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ”إن اللّٰه زادكم صلاةً وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر“. قال أبوتميم: فأخذ بيدي أبوذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعته من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟

”الدر“: وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدًا ولا راكبًا اتفاقًا بلا عذر على الأصح بخلاف باقي السنن وتقضي إذا فاتت معه (أي مع الفرض) بخلاف الباقي إلخ. قال الشامي : قوله: ”وقيل بوجوبها“ وهو ظاهر النهاية وغيرها، ”خزائن“ قلت: وإليه يميل كلام ”البحر“ (٧٠٦/١) (*٢٨)، فاندفع الإشكال واندحض الاعتدال، وظهر غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث ودرجاتها ولله الحمد. فإن قيل: هب إن الزيادة تقتضي كون المزاد من جنس المزاد فيه ولكن لا تقتضي اتحادهما من جميع الوجوه والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر.

١٦٣٥ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري بسند صحيح ٧/٦، رقم:٢٤٣٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٢٢/٦، رقم:٦٥١٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٩/٢، رقم:٢١٦٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦-١٥٧، رقم:٥٨٥.

قول الحافظ: وقد رواه ابن لهيعة إلخ، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٥/١.

(*٢٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا: صحيح ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٢.

قال أبوبصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح " آثارالسنن" (٢/٥) وقال الحافظ في "الدراية" (ص:١١٢): وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اه. قلت: فبطل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلاله إياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قدمر غير مرة.

قلت: يأبي ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "مكثنا زمانا لانزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله قد زادكم صلاةً، فأمرنا بالوتر" (*٢٩). وقد ذكرنا أيضًا أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقا بالفرائض لقول الصحابي: مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس إلخ. وهو يفيد أن الصحابي فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد زادكم صلاةً" زيادتها على الفرائض الخمس، وأنها ملحقة بها، وقرينة ذلك أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالاجتماع، وبيان تلك الزيادة في خطبته، وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة فبينها في خطبته على رؤوس الأشهاد: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (*٣٠). وقد تقدم، ولما تعين حمل قوله: "زادكم صلاة" على هذا الوجه في حديث عمرو بن شعيب، حملنا عليه جميع الأحاديث التي ورد فيها هذا اللفظ ونحوه، لاسيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على ترك الوتر والأمر بقضائه كما سيأتي.

(*٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤٢.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٦/٧، رقم:٢٤٣٥٢.

١٦٣٦ - عن: أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق واجب على كل مسلم" الحديث. أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي كذا في "الدراية" للحافظ (ص: ١١٣). قلت: ولفظ "واجب" ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان،

وحاصل هذا الجواب: أن مجرد لفظ الزيادة لا ينتهض دليلا على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض، وبهذا خرج جواب آخر عن إيراد صاحب "التنقيح" برواية أبي سعيد مرفوعًا، وفيه لفظ: "زادكم صلاة إلى صلاتكم" في حق ركعتي الفجر، فنقول: إنا لم نستدل على وجوب الوتر بلفظ الزيادة، فحسب بل باهتمام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ببيان تلك الزيادة، فهم الصحابة منه كونها ملحقة بالفرائض وغير ذلك من القرائن، ولم يوجد مثله في ركعتي الفجر فلم نقل بوجوبها، هذا معنى ما قاله الشيخ أدام الله ظله.

قوله: "عن أبي أيوب الأنصاري إلخ. قلت: دلالته على وجوب الوتر ظاهرة،

١٦٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بالفاظ أخرى بسند صحيح، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤١٨، رقم:٢٣٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من غير لفظ واجب، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وليس فيه لفظ واجب، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، وليس فيه لفظ واجب، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١١-١٧١٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧، رقم:١٦٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من غير لفظ واجب، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، مكتبة دارالفكر ٣/٣٠٦، رقم:٢٤٠٧. ←

وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٠٠): أخرجه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان، والحاكم إلخ. قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٧١) أيضًا بلفظ واجب، وفي "التعليق المغني": رواته كلهم ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب اه. قلت: قد ذكرنا في "المقدمة" أن رفع الثقة حديثا وقفه غيره ولو أكثر منه حفظا وعددا أرجح، والحكم له لكونه زيادة من الثقة لا تنافي رواية الثقات فتقبل إلخ.

وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة في شيئ من الأحكام لا دلالة ولاصراحةً، فيبعد حمل الواجب في الحديث على المعنى المصطلح، بل الظاهر حمله على معنى الفرض، وهو يستدعي كون الوتر فرضا على الصحابة لانتفاء الظنية في حقهم إذا سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم كون الشيئ واجبا، وهذا باطل لما ثبت عن علي عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة، وعن عبادة نفي وجوبه. ورد بأن الظنية تكون تارةً في الطريق، وهي منتفية

← وأخرجه الحاكم في المستدرك من غير لفظ واجب، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٣٨، رقم: ١١٣٠.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٤٥.

ووثق شمس الحق العظيم آبادي رواة حديث الدارقطني، فانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، الوتر بخمس أوبثلاث إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/ ٣٤٠، تحت رقم الحديث: ١٦٤٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٦، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

وانظر العلل للدارقطني، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دارطيبة الرياض ٦/ ٩٨، رقم: ١٠٠٥.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/ ٢١٨، رقم: ١٤١٢.

في حق الصحابة لوصول الدليل منه صلى الله عليه وسلم إليهم بلا واسطة، وتكون تارةً في الدلالة وهي مشتركة بيننا وبينهم، ولفظ الواجب وإن وصل إليهم منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وكان قطعي الثبوت في حقهم ولكن دلالته على التحتم كتحتم الفرائض ظنية، لأن الوجوب في اللغة اللزوم مطلقًا ولم يسأل أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى كون الوتر لازمًا هل هو كلزوم الفرائض الخمس أودونه؟ فبقي دلالته على الفرضية ظنية عندهم، ولايلزم كون هذا الظني فرضًا في حقهم ليلزم من انتفاء ه انتفاء الوجوب.

وبالجملة: فحقيقة الوجوب المصطلح عليه كانت موجودة في الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان موجودا في اصطلاحهم، كذا قاله الشيخ طال بقاؤه. وهذا معناه، وعلى التنزل فلا محذور في كون الوتر فرضًا عند بعض الصحابة دون غيرهم، فمن سمع من لسان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر حق واجب، ذهب إلى فرضيته، ومن لم يسمع ذلك بلا واسطة، ذهب إلى نفيها، ونفي هذا الصحابي الفرضية وإن كان يستلزم نفي الوجوب أيضًا، ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح في حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد، لا يقال: لو كان الوتر فرضا عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة عنده، وزيادة الوتر على الخمس نسخ لها، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد. لأنا نقول: إن عدم جواز ذلك إنما هو في حقنا، وأما في حق الصحابة فلا، لأن خبر الواحد في حقهم هو خبر الرسول وهو قطعي كمثل الكتاب فلا إشكال، وبما ذكرنا من جواب الشيخ أولا وعلى التنزل ثانيا اندحض ما قاله الحافظ في "الفتح": إنه يحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد إلخ (٢/٤٠٦). (٣١*)

(٣١*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، في آخر باب ساعات الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦١٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٦٥، تحت رقم الحديث:٩٨٦، ف:٩٩٦.

١٦٣٧ - عن: ابن محيريز: أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: " إن الوتر واجب"، الحديث. وسنذكره مفصلا في الحاشية، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، وقال المنذري: قال أبو عمر النمري. لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت، وأبو محمد له صحبة وكان بدريا اه. من " عون المعبود" (١/٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه وذكر المخدجي في الثقات كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٦)

قوله: " عن ابن محيريز إلخ". وتمامه قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب كذب (أي أخطأ) أبومحمد، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن اللّٰه على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن كان له عند اللّٰه عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة اه". وفيه استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر، وجهه أن اللّٰه تعالىٰ جعل العهد لمن جاء بهن فيفيد دخوله الجنة وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، والجواب عنه أن مثل ذلك وارد في أحاديث كثيرة، كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: " من قال لا إله إلا اللّٰه دخل الجنة" (٣٢*)، وهذا وعد لمن

١٦٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز، فذكره كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/٢٠٧-٢٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الحق الذي هذا الخبر قصدبه الإيجاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٨٩-٩٠، رقم: ١٧٢٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٥، النسخة الجديدة ٢/١١٣، قبيل رقم الحديث: ١٠١.

(٣٢*) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/٣١٤، رقم: ١٠٠٨٠.

١٦٣٨ – عن: عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٠٠)، وسكت عنه هو والذهبي، والترمذي وقال: حديث على حسن إلخ (١/ ٦٠).

قال ذلك وإن لم يجئ بغيرها، فهل يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها؟ ويقال: فهم عبادة من قوله: "الوتر واجب" وجوبه كوجوب الصلوات الخمس فأنكره وخطأه في ذلك، ولم يرد أبو محمد هذا الوجوب بل اراد اللزوم دون لزوم الخمس، ويرد ههنا أيضًا من الإشكال على معنى الوجوب مثل ما ورد في حديث أبي أيوب سابقًا، والجواب والجواب فتذكر، أويقال: إن الوتر ليس بخارج من الصلوات الخمس بل هو تابع لصلاة العشاء.

قوله: "عن عاصم بن ضمرة إلخ". قال الشيخ أبوالطيب في شرح الترمذي، ليس فيه نفي الحتم المطلق بل نفي الحتم الخاص وهو حتم كحتم المكتوبة، فيفيد أنه واجب، ولو كان سنة لما أفاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتدة بها اه (١/ ٤٢٩). والأثر أخرجه الترمذي بلفظ: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (*٣٣). واستدل به الخصم على نفي وجوبه وكونه سنة، والجواب عنه أن معنى قوله: "سن" شرع. وسيأتي في باب الزكاة:

١٦٣٨ – أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق أبي كريب، ثنا أبوبكر بن عياش ثنا أبوإسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/ ٤٣٤، رقم:١١١٨، والنسخة القديمة ١/ ٣٠٠.

وقال بعض الناس أوّلا حسن، ثم بحث وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في سننه عن علي موقوفًا: أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٤.

١٦٣٩ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه: "الوتر واجب على كل مسلم". أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وذكر البزار أنه تفرد به كذا في "الدراية" (ص: ١١٣). قلت: هو مختلف فيه، وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدي: للجعفي حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وعن الثوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه اه من "الجوهر النقي" (١/ ٧٠). فالحديث حسن.

"سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر" (*٣٤)، وقد فسروه بشرع اتفاقًا، ولا دليل على أنه أراد به الاستنان المقابل للوجوب، كيف؟ وقد كان الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم واجبًا عند الخصم أيضًا، وأما قوله: "إن الله وتر يحب الوتر" فالمحبة لا يقتضي أن لا يكون واجبًا، لأن المحبوب هو المناسب والواجب مناسب أي مناسب، فلا تكون المحبة قرينة على الندب والسنة الاصطلاحية فافهم.

ووجه تأويلنا في قول على رضي الله عنه ما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" من الأمر، وهو للوجوب في الأصل، قال العيني في "العمدة": فإن قلت: قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر

١٦٣٩ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن منصور الطوسي، نا سهل بن بشر، نا حكام، عن عنبسة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، فذكره مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/ ٦٧، رقم: ١٦٣٧.

ونقله الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٤٥.

وقول ابن عدي: "للجعفي حديث صالحٌ إلخ"، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/ ٢٦٦.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر مرفوعًا، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٤٠

ليس بواجب، ولو كان واجبا لكان عامًا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام.

قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم (ومعناه فأوتروا أيها المسلمون! فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام، كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب للنصارى واليهود)، على أن القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مفرقا بين الصحابة (أي فلم يكن الحفاظ إلا القليل، وقد ثبت أنه صلى الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر في خطبته على رؤوس الأشهاد، فإن كان وجوبه خاصا بالحفاظ دون غيرهم لم يخاطب الصحابة كلهم بقوله: "إن الله زادكم صلاة علي الوتر" (*٣٥)، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب إلخ (٤١٣/٣). (*٣٦)

وقال شيخنا في "الثواب الحلي حاشية الترمذي" في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" ما نصه: قلت: الأمر للوجوب ولا يضرنا قول على "إنه سنة أو ليس بحتم" لأنه لا يقاوم المرفوع، ولا يضر كون رواية سفيان (مجردةً عن الجملة المرفوعة) فقد أتى بالزيادة وهي لا تنافي سكوت سفيان عنها، وزيادة الثقة مقبولة فافهم. واستبعد بعض الناس حمل حديث على، على الوجوب المصطلح عليه بكون هذا الاصطلاح حادثًا وقد ذكرنا جوابه قبل في حديث أبي أيوب فتذكر. وأيضًا: فإنا لا ندعي أنه رضي الله عنه أراد بقوله: "سن" الوجوب المصطلح عليه، بل نمنع كونه أراد به السنة المصطلح عليها، وإنما أراد به كونه مشروعًا، وهذا لا ينافي الوجوب المصطلح، ولا يفيد معنى السنة المصطلح عليه كما زعمه الخصم. قال: وسياق عليؓ

(*٣٥) أخرجه في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨١/٢، رقم:٦٦٩٣.

(*٣٦) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، تحت ذكرمعناه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٧، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٦٤٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "من لم يوتر فليس منا"، أخرجه أحمد وإسناده ضعيف، كذا في "الدراية"، وفي "نصب الراية" (٢٧٥/١): هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة عن أبي هريرة شيئا، والخليل بن مرة ضعفه يحي والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث إلخ.

عندي يناسب السنة المؤكدة وظاهر في هذا المعنى، وفائدة التشبيه (في قوله: "ليس بحتم كحتم صلاتكم المكتوبة") بيان تأكيد الوتر لئلا يظن الاستحباب المؤكد اه قلنا: إن أراد ظهور هذا المعنى في قول على فهو ممكن التسليم لو حملنا قوله: "سن" على المعنى المصطلح عليه، وإن أراد في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" فغير مسلم، لأن الأمر ظاهره الوجوب، وحمل الراوي الحديث على معنى باجتهاده لا يمنع تأويله بغير ذلك المعنى كما ذكرناه في "المقدمة"، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله: وقول على لايضرنا لأنه لايقاوم المرفوع، وبعد ذلك كله فدلالة أثر عليّ هذا وكذادلالة أثر ابن مسعود مرفوعًا على وجوب الوتر ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه الوعيد على ترك الوتر، وتعلق الوعيد أمارة الوجوب، فدلاته على الباب كدلالة حديث بريدة سابقا ظاهرة.

١٦٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع، ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٤٤٣/٢، رقم:٩٧١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٩٧١٧.

ونقله الحافظ في الدراية في هامش الهداية، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١٤٥/١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١١٣/٢، النسخة الجديدة ١١٢/٢.

وفي سنده خليل بن مرة، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٨٨/٢، رقم:١٨٢٠.

وأيضًا انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم من اسمه معاوية بن قرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥١/٨، رقم:٧٠٤٧.

قلت: معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة، وقد لقي من الصحابة كثيرا، فلا يضرنا إرساله، والخليل بن مرة قال أبوزرعة: شيخ صالح، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه، وذكره ابن شاهين في المختلف فيهم، ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب، ثم ذكره في الثقات، فذكر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: "ما رأيت أحدا يتكلم فيه ولم أر أحدا تركه وهو ثقة" اه ملخصا من "التهذيب" (٣/١٨٠ و ١٠/٢١٦) فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة وقد ذكرناه.

١٦٤١ - عن: أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" أخرجه "مسلم" كما في "نصب الراية" (١/٢٧٥).

١٦٤٢ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "بادروا الصبح بالوتر"

قوله: " عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ".

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "أوتروا قبل أن تصبحوا" وقوله: بادروا الصبح بالوتر" ظاهره الوجوب لما فيه

١٦٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٣، النسخة الجديدة ٢/١١٢.

١٦٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٣، النسخة الجديدة ٢/١١٢.

أخرجه "مسلم" أيضا "نصب الراية" (١/٢٧٥).

١٦٤٣ - عن: جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" رواه "مسلم" "آثار السنن" (٢/٤).

من الأمر والتوقيت مع التأكيد.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فليوتر أوله" وقوله: 'فليوتر آخر الليل" صيغة الأمر، وظاهرها الوجوب أي لابد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره، وهذا الاهتمام دليل الوجوب، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع (٣٧*). وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتهجدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم، وقال: إن المراد بالوتر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" (٣٨*)، مجموع صلا ة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصًا بالمتهجدين لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله" معنى كما لا يخفى.

١٦٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الوتر، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب صلاة الوتر، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦، رقم:٥٨٢.

(٣٧*) راجع باب استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه، في كتاب الصلاة، من هذا الكتاب (أي إعلاء السنن) تحت رقم الحديث:٥٠٧.

(٣٨*) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣، وقد مر في المتن برقم:١٦٣٨.

١٦٤٤ - عن: مالك: أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، أخرجه مالك في "الموطأ" "زرقاني" (١/٢٣١).

قوله: "عن مالك أنه بلغه إلخ". قال العيني: فيه دلالة على وجوبه (أي كلام ابن عمر) يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالىٰ:(*٣٩) ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ (٣/٤١٨). (*٤٠)

قلت: وإنما لم يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس، ولفظ ابن أبي شيبة عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. قال: أ سنة هو؟ قال:أ تعقل؟ أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسملون، كذا في "كنز العمال" (٤/١٩٦) (*٤١). وفيه إنكار ابن عمر علي قول القائل

١٦٤٤ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٦٣، ومع شرحه للزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٤٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥٧، رقم:٥٢١٦

(*٣٩) سورة النساء: رقم الآية:١١٥.

(*٤٠) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/١٦، تحت رقم الحديث:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

(*٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد علي أبي حنيفة، وجوب الوتر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٢٠/١٦٦، رقم:٣٧٥١٤، والنسخة القديمة ١٤/٢٣٦، رقم:٣٦٢٦٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٤، رقم:٢١٩٠٦.

أ سنة هو؟ فدل على وجوبه عنده، ولكنه لم يصرح به لما قلنا، وفي "المصنف" أيضًا (*٤٢): عن ابن عمر بسند صحيح "ما أحب أنى تركت الوتر وأن لي حمر النعم"، وعن مجاهد بسند صحيح: "هو واجب ولم يكتب" وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي، وحكاه ابن أبي شيبة (*٤٣) أيضًا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدالله بن مسعود والضحاك، وذكر القاضي أبوبكر بن العربي عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدب وكانت جرحةً في شهادته، وحكاه ابن قدامة في "المغني" عن أحمد كذا قاله العيني في "العمدة" (٤١٢/٣) (*٤٤)، وذكر الحافظ في "الفتح" نحوه قريبا منه (٤٠٧/٤). (*٤٥)

قال العيني: وبهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، وقول أبي حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها

(*٤٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال الوتر واجب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٠٤/٤-٥٠٥، رقم: ٦٩٣١-٦٩٣٣، والنسخة القديمة ٢٩٧/٢، رقم: ٦٨٦٠-٦٨٦٢.

(*٤٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال الوتر على أهل القرآن، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥٠٧/٤-٥٠٩، والنسخة القديمة ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(*٤٤) نقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٧، تحت رقم الحديث: ٩٨٨، ف: ٩٩٨.

(*٤٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، في آخر باب الوتر في السفر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٦٨/٢، تحت رقم الحديث: ٩٩٠، ف: ١٠٠٠.

١٦٤٥ - عن: ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" أخرجه ابن أبي شيبة، ولأحمد عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل"، قال العراقي: والحديث سنده صحيح " زرقاني على الموطأ " (١/٢٣٣).

١٦٤٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

إلا أبا حنيفة، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة اه؟ (ص:السابق) (*٤٦)، أي مع أن لأبي حنيفة سلفا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قلت: ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفًا له، فالمجتهد مكلف باتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا صلاة الليل" يدل على وجوب الوتر، لأن الأمر ظاهره الوجوب.

قوله: " عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه ايجاب القضاء على من نام

١٦٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، فذكره مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/٣٠، رقم:٤٨٤٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال وترا النهار المغرب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/٤٦٦، رقم:٦٧٧٣، والنسخة القديمة ٢/٢٨٢، رقم:٦٧٠٩.

ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي في الوتر، مكتبة الثقافة القاهرة ١/٤٣٢، تحت رقم الحديث:٢٦٥.

١٦٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣١. ←

عليه وسلم: " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره"، رواه أبوداؤد (١/٥٣٨) وسكت عنه. وفي "نيل الأوطار" (٢/٢٩٣): الحديث أخرجه الترمذي وزاد: "وإذا استيقظ"، وأخرجه أيضًا ابن ماجة والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبوداؤد صحيح كما قال العراقي اه.

عن الوتر أو نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل، فإن قيل: قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضًا كما سيأتي في بابه، فكيف يكون الأمر بالقضاء أمارة الوجوب؟ قلنا: الأصل هو الذي ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع، وقد وجد المانع في سنة الفجر كما سنذكره، وقد أشرنا إليه سابقا أيضا وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها في أحاديث صحيحة، وأيضا: فإن الأمر بقضائها مقيد بما بعد طلوع الشمس، وهو يفيد عدم جواز قضائها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها، وهذا ينافي الوجوب، فإن قضاء الواجب يجوز ولايكره في هذا الوقت إجماعًا، ولم يرد مثل هذا التقييد في الوتر بل ورد الأمر بقضائه مطلقا كما ترى فكان علما للوجوب، وقال العيني في "البناية": ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة (*٤٧)اه.

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو نسيه، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٣٧، رقم:١١٢٧، والنسخة القديمة ١/٣٠٢.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٧، رقم: ٩٤٠.

(*٤٦) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتب زكريا ديوبند ٥/٢٢٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١١، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

(*٤٧) قاله العيني في البناية شرح الهداية، باب صلاة الوتر،تحت قول الهداية: "ولهذا وجب القضاء بالإجماع"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

١٦٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر"، رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين، "النيل" (٢/٢٩٣).

كذا في "حاشية مسند الإمام" (ص: ٩٠) قلت: ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع في قضاء ركعتي الفجر فافترقا.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعها بأحايث صحيحة وحسان قد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب (٤٨*)، وقال الترمذي: هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلخ (١/٥٦) (٤٩*)، فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه آكد من ركعتي الفجر، وهو ليس إلا الوجوب لكون ركعتي الفجر من أكد السنن، فالآكد منه ليس إلا الواجب، ولو كان سنةً، أو نافلةً لم يجز قضاؤه في هذا الوقت.

١٦٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا زيادة بن خليل السري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع، باب من أصبح ولم يوتر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٧، رقم:٤٦١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٣٩-٤٤٠، رقم:١١٣٦، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٧، تحت رقم الحديث:٩٤٠.

(٤٨*) راجع إعلاء السنن، كتاب الصلاة، باب الأوقات المكروهة رقم:٥١٤.

(٤٩*) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٤١٩.

١٦٤٨ - عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إذا طلع الفجر (أي ذهب وقت أدائه) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر"، رواه الترمذي وقال: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اه. قلت: (٦٢/١) وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخاري، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين، وفي "نصب الراية": قال النووي في "الخلاصة": وإسناده رجال الصحيح اه (٢٧٥/١).

قوله: "عن سليمان بن موسى إلخ". قلت: دلالة قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "فأوتروا قبل طلوع الفجر" على وجوب الإيتار في الليل ظاهرة، وقوله: "فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر"، يرد تأويل أوتروا بالتهجد، فإن التهجد مذكور في صلاة الليل على حدة والوتر مذكور بعده مستقلا وفي الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضا أنه إلى ما قبل طلوع الفجر، ودل على مبدئه وهو مبدأ وقت العشاء، حديثا خارجة وأبي بصرة بلفظ: "جعلها لكم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"(*٥٠)، والمراد بلفظ صلاة الفجر فيهما طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص في

١٦٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسنٍ من طريق محمد بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع عن ابن عمر فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمر ١٥٠/٢، رقم:٦٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١١٣/٢، النسخة الجديدة ١١٢/٢.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٣/٢، رقم:١١٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٧/٦، رقم:٢٤٣٥٢.

١٦٤٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له"، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "فتح الباري" (٣٩٩/٢)

ذهاب وقت الوتر بطلوعها، والمفسر قاض على المبهم، فالكلام على حذف المضاف أي إلى وقت صلاة الفجر، وكذا قوله: "جعلنا لكم فيما بين صلاة العشاء" أي فيما بين وقت صلاة العشاء ليطابق قرينه، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعي ومن وافقهم بعيد، فالأصل تطابق القرين بالقرين، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكرًا، لفوات الترتيب، ورعايته واجبة، فلو قدمه عليها ناسيا كأن صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثا في فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء، فلا يجوز عندهم تقديمه مطلقا لا ذاكرا ولا ناسيًا، ويعيده في المسألة المذكورة، ومعنى قوله: "فقد ذهب" ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقا بدليل حديث أبي هريرة المتقدم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" (*٥١)، وهذا هو معنى حديث أبي سعيد الآتى: "ممن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له"، أي لا وتر له كاملا وأداءً.

١٦٤٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أوالناسي له يصبح قبل أن يوتر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٥٤١/١، رقم:١٠٩٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٣٦/٢، رقم:١١٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٥٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٨٠، ف:٩٩٠.

(*٥١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٦.

١٦٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها: "كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر" رواه البخاري (١/١٣٦).

١٦٥١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة على جواز الوتر في كل الليل وأن أفضل وقته السحر لانتهاء وتر النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه رد على قول الخصم: إن علامات السنن في الوتر ظاهرة، فإنه ليس له وقت ويؤدى تبعا للعشاء، والواجب ما لايكون تابعًا لغيره،وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحبابًا، فإن تأخيره إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا أمارة الأصالة، إذ لو كان تابعًا للعشاء لتبعه في الكراهة والاستحباب جميعًا كالسنة البعدية للعشاء، وقولهم: "ليس للوتر وقت" غير صحيح، بل له وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، فاندحض قولهم: " إن الوتر يؤدى تبعًا للعشاء"، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض لا تنافي الوجوب ليس كمثل الفرض، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض، فلا محذور في كون الواجب تبعا له، وإنما المحذور في تبعية الفرض لفرض مثله.

قوله: "عن أبي قتادة إلخ". قلت: فيه تصويب فعل الشيخين كليهما،

١٦٥٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٦، ف:٩٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتر اٰخر الليل، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥.

١٦٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أن الوتر من اٰخر الليل أفضل لمن قوي على القيام اٰخر الليل، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٣٨، رقم:١٠٨٤. ←

قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال العمر: أخذ هذا بالقوة"، رواه أبوداؤد (١/٥٣٩): وسكت عنه والمنذري، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٧) بعد عزوه إلى أبي داؤد وابن خزيمة والطبراني والحاكم ما نصه: قال ابن القطان: رجاله ثقات إلخ.

وأن أحدهما أخذ بالحزم والثاني بالقوة، واختلف أقوال العلماء في أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة؟ ولكل وجهة هو موليها، وميل أكابر نا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل، وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى آخر الليل فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي". أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (٥٢*) (١/٥٩) دل سؤالها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، بل أجاب بما يدل على الخصوصية، وحاصله أن النوم قبل الوتر لاينبغي لمن لم يكن متيقظ القلب في نومه، وأما من كان متيقظا حال النوم أيضًا فلا، وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه، وهذا ما وعدنا بيانه سابقًا.

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له: وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، رقم: ١١٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي المصعف عن عقبة بن عامر، بتغيير يسير، مكتبة دارإحياء التراث ١٧/٣٠٣، رقم:٨٣٨.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣، قم:٥٢٦.

(٥٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاءِ في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، النسخة الهندية ١/٩٩-١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٩.

إجماع من الصحابة، وليس كما زعم، فقد ذكرنا الخلاف، والوجوب لايكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة اه (١٩٤/٢). قلت: قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه، وأما قول الطحاوي: إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقين ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملا فكان إجماعًا، وهذا مما لا يشك فيه، فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقا كما تقدمت الإشارة إليه.

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب" كذا في "التلخيص" (٥٣*) (١١٦/١) قلت: لم نقف على سنده حتى ننظر فيه، وكلام ابن تيمية في "المنتقي" يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب (٢٨٤/٢ مع النيل) (٥٤*)، وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن، وأن الدارقطني أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه: "الوتر حق واجب على كل مسلم" (٥٥*)، لا كما حكاه ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب". وقول الحافظ فيماحكاه مجد الدين ابن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضا، ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجده فيماحكاه ابن تيمية وحده، ومثله لايحتج به، ولوصح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة.

وبما رواه الحاكم في " صحيحه" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم و من بعده وليس بواجب"

(٥٣*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة الهندية ١١٦/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧/٢، رقم:٥٠٨.

(٥٤*) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن الوتر سنة مؤكدة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٥، رقم:٩١٦.

(٥٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أوبواحدة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٢، رقم:١٦٢٤.

ورواته ثقات قاله البيهقي إلخ من "التلخيص" أيضًا(*٥٦) (١/١١٦) قلت: أما قوله: "الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده" فكقول ابن عمر: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون" (*٥٧)، وهذا لا ينفي الوجوب، بل ربما يفيده لما فيه من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليه، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة، وقوله: "ليس بواجب' معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة، بدليل ما رواه المخدجي عنه قال: كذب أبومحمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد إلخ" (*٥٨) وقد تقدم،وهذا يشعر بمراده صريحًا أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست، وهذا لا يضرنا كما لايخفى.

وبما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٥٩)، وقد مر الجواب عنه مفصلا.

(*٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٤، رقم:١١١٧.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٢١٣، رقم:١٤٠٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:٥٠٨.

(*٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: الوتر سنة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٩٨، رقم:٦٩٢١.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٠.

(*٥٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣.

وبما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والستين من القسم الخامس كما في "نصب الراية" (١/٢٧٦)(*٦٠)، عن جابر رضي الله عنه "أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر اه) وأجاب عنه المحقق في "الفتح" بأنه يجوز كونه قبل وجوب الوتر، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك وذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع إلخ (١/٣٧).(*٦١)

قلت: ويؤيد الجواب الثاني لفظ البخاري كما مر في باب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل إلخ". (*٦٢)

وبما رواه أبوداؤد عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث علي (قال: " إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" ابن ماجة) زاد: فقال أعرابي (حين حدث عبد الله بالحديث): ما تقول؟ (وعند ابن ماجة: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) قال: (أي عبد الله): ليس لك ولأصحابك إلخ (٢/٣٢١) مع بذل المجهود) (*٦٣)، قالوا: فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما،

(*٦٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر سادس يدل أن الوتر غير فرض، مكتبة دارالفكر ٣/١١٤-١١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر،مكتبة دارنشر الكتب العلمية بيروت ٢/١١٤-١١٥، النسخة الجديدة ٢/١١٣.

(*٦١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٠.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم: ٧٢٠، ف:٧٢٩.

(*٦٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٠. ←

وقول عبد الله يشعر بأنه ليس لِلأعرابي ولأصحابه. قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" حجة لنا، كما مر، وتاويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا، فإن تأويل الصحابي الحديث بمعنى لا يمنع العمل به بتأويل آخر، وأيضًا فقد حكي ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم، وهذا يضر الخصم: فإنه لا يقول بالوجوب أصلا، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي: "ليس لك؛ ولأصحابك". وأيضا فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعًا: "الوتر واجب على كل مسلم" وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، فالحديث حسن، وهو بمعنى قوله: "فأوتروا يا أهل القرآن" ومفسر له، والمرفوع لايقاومه قول الصحابي فافهم.

وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد" الحديث وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع"(*٦٤). وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن"، الحديث. وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"(*٦٥). قال الشوكاني

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/٨١-٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٩-١١٧٠.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢/٣٢١، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦/٩١-٩٢، رقم:١٤١٦-١٤١٧.

(*٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/١١-١٢، رقم:٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١.

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٧، رقم:١٣٧٩، ف:١٣٩٥. ←

……

في "النيل": وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير إلخ (٢/٢٧٦). (٦٦*)

وقالوا: إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولايجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

والجواب عن الكل: أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها، وأيضًا: فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورةً فيهما، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في "رحمة الأمة" (ص:٤٣)(٦٧*) وواجبة عندنا، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا، فإن قلتم: إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر، نقول مثل ذلك في الوتر، لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله زادكم صلاة". وإن قالوا فيه وفي حديث معاذ: إن صدقة الفطر تابعة للزكاة فلذا لم تذكر على حدة، فهو جوابنا عن الوتر أيضًا، والوتر عندنا ليس بفرض الليل هو واجب، وإذا لم يكن فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد، لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضًا، كذا في "البدائع" (٦٨*) (١/٢٧١) بمعناه.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩.

(٦٦*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن الوتر سنة مؤكدة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٩١٦.

(٦٧*) انظر رحمة الأمة، باب زكاة الفطر، المكتبة التوفيقية ص:٨٣.

(٦٨*) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، صلاة الوتر كراتشي ١/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٨.

واحتجوا أيضًا بما رواه البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى! قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. (*٦٩)

وبطريق نافع عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته إلخ" (*٧٠). قال الحافظ في "الفتح": وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال: ثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته، قال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وروى عبد الرزاق (*٧١) من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض إلخ (٢/٤٠٧) (*٧٢). قالوا: والإيتار على الدابة ينافي وجوبه كما لا يخفى.

وأجاب المحقق في "الفتح" عن إيتار النبي صلى الله عليه وسلم على البعير: بأنه واقعة حال لاعموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض

(*٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٩، ف:٩٩٩.

(*٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

(*٧١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة، النسخة القديمة ٢/٥٧٥، رقم:٤٥١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧٩، رقم:٤٥٣٠.

(*٧٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٢٠، تحت رقم الحديث:٩٨٩، ف:٩٩٩.

يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه إلخ (١/٣٧١) (٧٣*). وقول ابن عمر لسعيد بن يسار: "أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير" معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحافة التي أنت فيها، وكانت حالة العذر، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقًا، وقرينة ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بها، فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده.

ولكن يعكر على هذا الجواب رواية البخاري الثانية بطريق نافع، فإنها تشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض، فلو كان إيتاره على الدابة لعذر لصلى الفرائض أيضًا عليها، فلما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر، وعلى كون الوتر ملحقًا بالسنن دون الفرائض، ويمكن الجواب بأن نزوله بالأرض للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقًا، بل يدل على نفي العذر في الفرائض خاصةً، لكونها تؤدى بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوِتر فكان صلى الله عليه وسلم يجعله آخر صلاة بالليل، فيحتمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك لكونه يؤدى بغير جماعة وفي آخر الليل، وقرينة ذلك ما ورد عنه صلى ا للهعليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا، نعم! لو لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم النزول للوتر دائما لكان ذلك دليلا على لحوقه بالسنن دون الفرائض، ولما ثبت أنه ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر.

أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك إلخ

(٧٣*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٩.

……………

(٣٤٩/١). قال العيني في "العمدة": إسناد صحيح (٤١٦/٣) . (٧٤✱)

وأخرج محمد في "الموطأ": أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: "أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويُحي الليل على ظاهر البعير أينما كان وجهه، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض"، وهذا سند صحيح، قال: وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله بن عمر مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله إلخ" (٧٥✱). وهذا سند حسن (ص: ١٣١) فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين: أحدهما: فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض.

والثاني: أنه روى أن النبي صلى اللهعليه وسلم كان يفعل كذلك، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافهما، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول: إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر، وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله، والحالة حالة العذر، وكذا إيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يحتمل هذين الأمرين، ويجوز أيضًا أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه،

(٧٤✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر إلخ، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/١، رقم:٢٤٢٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٩/١.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، مكتبة دارإحياء التراث ١٤/٧، مكتبة زكرياديوبند ٢٢٩/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٩، ف:٩٩٩، .

(٧٥✱) أخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الصلاة على الدابة في السفر، تعليق عبد الوهاب اللطيف، المكتبة العلمية ص:٨٤، رقم:٢١١-٢١٢.

فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة،وهو ما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدًا وهو يطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطيق القيام والنزول، ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدًا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته، هكذا الأصول المتفق عليها، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندي اه (١/ ٢٥٠). (*٧٦)

فائدة:

أخرج البخاري في "صحيحه" عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أ يقظني فأوترت (*٧٧)اه. قال الحافظ في "الفتح": واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية إلخ (٢/ ٤٠٦). (*٧٧)

(*٧٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفرعلى الراحلة أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٢٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٥٤، تحت رقم الحديث:٢٤٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٥٠.

(*٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الصلاة خلف النائم، النسخة الهندية ١/ ٧٣، رقم:٥٠٦، ف:٥١٢.

(*٧٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ←

……

قلت: ولكن فيه زيادة عند الطحاوي تؤيد الاستدلال به على الوجوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، فإذا أرادأن يوتر أومى إليها أن تنحي، وقال: هذه صلاة زد تموها (*٧٩)اه (١/ ٢٥٠) وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم في بعضهم، أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوي فهو من رجال مسلم روى عنه في "صحيحه" وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم عنه فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرا: قلت: سمع من عمه؟ قال: أي والله! وأيضًا : سمعت أبي يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي بن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون اه، ملخصًا من "التهذيب" (١/ ٥٤) (*٨٠)، وعمه عبد الله بن وهب لا يسأل عنه مثله، وموسى بن أيوب روى عنه الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيره، قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبي داؤد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اه من "التهذيب" (١٠/ ٣٣٦) (*٨١)، وذكره العقيلي في الضعفاء فهو حسن الحديث، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بالقوي إلخ

← أهله بالوتر، مكتب دارالريان ٢/ ٥٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦١٩، تحت رقم الحديث:٩٨٧، ف:٩٩٧.

(*٧٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٢٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٥٣، رقم:٢٤٣٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٥٠.

(*٨٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٨١-٨٢، رقم:٧٤.

(*٨١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٨٩-٣٩٠، رقم:٧٢٢٧.

من "التهذيب" أيضًا (١/٣٨٩). (٨٢*)

قلت: ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضًا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "هذه صلاة زدتموها" وهو في معنى قوله: "إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي الوتر" وقد مر وجه دلالته على الوجوب مفصلا فتذكر، وبالجملة فإيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم إياها مع قوله: هذه صلاة زدتموها" يدل على وجوب الوتر ظاهرا.

فائدة:

قد روى الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنها (مرفوعًا): "ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى" (٨٣*)، بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، كما في "التلخيص الحبير" (٨٤*) (١/١١٧) قلت: احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الحديث ضعيف ضعفه أئمة الحديث كما عرفت، قال الذهبي

(٨٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٤٠٣، رقم: ٦٣١.

(٨٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣١، رقم: ٢٠٥٠ وأخرجه الدارقطني في سننه، أول حديث في كتاب الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم: ١٦١٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، رقم: ١١١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٧، رقم: ٤٥٦٣.

(٨٤*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٥، رقم: ٥٣٠.

في "تلخيص المستدرك": قلت: ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر، ويحي ضعفه النسائي والدارقطني (*٨٥)اه (١/٣٠٠) على أن الحديث مضطرب المتن أيضًا، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "سننه" عن عائشة بلفظ: ثلاثة هن عليّ فرائض ولكن سنة، والوتر، والسواك، وقيام الليل" (*٨٦)، ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه (*٨٧)، وأخرجه الحاكم والدار قطني عن ابن عباس بلفظ: "ثلاثة هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر، وركعتا الفجر" (*٨٨)، وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى، أخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ: "ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع، الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى"، كذا في "الخصائص الكبرى" للسيوطي (٢/٢٢٩) (*٨٩)، وليس فيه ذكر النحر، وأخرج الديلمي بسند فيه نوح بن أبي مريم عن ابن عباس مرفوعًا:

(*٨٥) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، تحت رقم الحديث:١١١٩.

(*٨٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:٣٢٦٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من قيام الليل، مكتبة دارالفكر ١٠/١٥٢، رقم:١٣٥٥٤.

(*٨٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٣١، رقم:٢٠٥٠.

(*٨٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٣٥، رقم:١١١٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم:١٦١٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٢٠.

(*٨٩) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الليل والوتر والفجر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٧، ولم نجده في مسند أحمد والطبراني بهذا اللفظ.

……………………………………

”الوتر عليّ فريضة وهو لكم تطوع، والأضحى عليّ فريضة، وهي لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة عليّ فريضة، وهو لكم تطوع“، كما في ”الخصائص“ أيضًا (ص: ٢٢٠) (*٩٠) وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات، فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين؟ وأيضا: يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة استدلالهم على سنيته بما ورد في ”الصحيح“ (*٩١): أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة، وهل هذا إلا التهافت: قال الحافظ في ”الفتح“: وأما قول بعضهم: ”إنه كان من خصائصه أيضًا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبًا عليه“ فهي دعوى لا دليل لها، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح) لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع إلخ (٤٠٧/٢) (*٩٢)، وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم خاصةً ضعيف غير ثابت فافهم.

(*٩٠) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سعيد بن بسيوني زغلول ٤/٤٢٨، رقم:٧٢٤٥.

ونقله السيوطي في الخصائص الكبرى، قبيل باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٨.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٩، ف:٩٩٩.

(*٩٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٢١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٩٩٠، ف:١٠٠٠.

❖

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها

والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة في الوتر

١٦٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر". رواه النسائي (١/٢٤٨) وسكت عنه، وفي "آثار السنن" (٢/١١): إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٠٤) بلفظ: "قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر"، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه"، وقال: على شرطهما إلخ.

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" وقوله: "عنها إلخ". قلت: فيهما دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة ويعارضه ما في البخاري:(*١) "أن عبد الله بن عمر

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام إلخ

١٦٥٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى، من طريق إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر بسند على شرط الشيخين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة مكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب الوتر بثلاث، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٣، رقم:٦١٣.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم:٩٨١، ف:٩٩١.

كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته اه" قال الحافظ في "الفتح" (٢/١/٤٠١) (*٢): وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: " صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة". وروى الطحاوي (*٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله"، وإسناده قوى اه قلت: لا دلالة فيه على أن ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة، بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الأخيرة على الأولين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما قال الحافظ في الفتح: إن ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصلى ثم بنى على ما مضى إلخ (٢/١/٢٠١)(*٤) وهذه مسألة مستقلة أن البناء على الصلاة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها أم لا؟ واتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل واختلف أقوال الصحابة في الوتر، فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام، بل وبعد الحدث والنوم أيضًا، كما يدل عليه مسألة نقض الوتر وشفعه بركعة من آخر الليل كما سيأتي، وقد قدمنا في أبواب الحدث في الصلاة أن الكلام مفسد للصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدًا، وأن شرط جواز البناء في الصلا ة عدم تخلل الكلام بينها، واثبتنا كل ذلك بالأحاديث القولية المرفوعة الصحيحة، وهي نصوص عامة لم تفصل بين صلاة و صلاة وترا كان أو غيره، فلزم

(*٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت اثر ابن عمر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٩/٢، تحت رقم الحديث: ٩٨١، ف: ٩٩١.

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/١، مكتبة آصفية دهلي ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/١، رقم: ١٦٢٤.

(*٤) فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت قوله: " أن عبد الله بن عمر كان يسلم إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٩/٢، تحت رقم الحديث: ٩٨١، ف: ٩٩١.

١٦٥٣ - وعنها: قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن" أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) واستشهد به وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

الاعتماد عليها والتأويل في أقوال هؤلاء الصحابة وأفعالهم، وكذا حديث: "لا وتران في ليلة" (*٥)، ينفي جواز نقض الوتر، كما سنذكره.

فالحاصل: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر بثلاث موصولة، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده، ولم يكن رضي الله عنه يعده قاطعا للتحريمة الأولى، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث، يدل على ذلك ما سيأتي عن عقبة بن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أ تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت (*٦) اه. أ فلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال: أ تعرف وتر النهار أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب، وهذا هو قولنا، وبينا وجه تركنا مذهبه في كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء هذا جوابنا عن فعله.

١٦٥٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي نصر أحمد بن سهل ثنا صالح بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا ابان، عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/ ٤٤١، رقم: ١١٤٠، والنسخة القديمة ١/ ٣٠٤.

أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، الحديث الحادي بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ١١٨، النسخة الجديدة ٢/ ١١٤.

ونقله الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٤٦.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه عن طلق بن علي، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٣٩.

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٦٢٧.

وعنه أخذه أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في "تلخيصه"، فهو حسن، وكذا نقله الزيلعي (١/٢٧٧) في "نصب الراية" بلفظ: " لا يسلم"، وكذا نقله الحافظ في "الدراية" (١١٤) بلفظ: "لا يسلم إلا في آخرهن"، وكلاهما عزاه إلى الحاكم.

وأما ما رواه الطحاوي عنه مرفوعًا: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" ورواه أحمد وغيره بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها"، كما في "التلخيص الحبير" (١/١١٧) (*٧)، فالجواب عنه أن لم يذكر الفصل في الوتر عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعًا غير ابن عمر فيما علمنا، وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة فقد روت عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر" (*٨)، في لفظ لها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ لها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (*٩). وإسنادهما صحيح وحسن، وفي لفظ لها عند أحمد: (*١٠) " ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن". وإسناده حسن وافقها

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/٧٦، رقم: ٥٤٦١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦١، رقم: ١٦٢٤.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١، رقم: ٥٢٢، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١١٧.

(*٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٩٩.

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم: ١١٤٠، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٥٥-١٥٦، رقم: ٢٥٧٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٥٢٢٣.

……

على ذلك أبي بن كعب، فقال: "ولا يسلم إلا في آخرهن" (١١*)، وسنده صحيح، وأنس بن مالك (١٢*) حيث أوتر بثلاث وسلم في آخرهن، وقال: "أخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وروى ابن مسعود مرفوعًا: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب" (١٣*). وإسناده حسن كما سيأتي، وهو يفيد عدم الفصل بينهن كما أن صلاة المغرب لا فصل بينها، فلم نأخذ برواية ابن عمر في ذلك وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى روايةً ودرايةً.

أما من جهة الرواية فظاهر، لأن العدد الكثير أولى من الواحد، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم أكثر مما يراه ابن عمر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في بيته دائما وفي آخر الليل غالبًا، ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء، وكذا أنس رضي الله عنه كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضره غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه. وأما دراية فلأن الفصل بين الشفع والوتر مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع، فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر، وقد قال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر،

(١١*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٢.

(١٢*) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثارمعناه، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٢، رقم:١٧٠٤-١٧٠٥.

(١٣*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، رقم:١٦٣٧، مكتبة دارالمعرفة ٢/٢٧.

فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً. كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٨) (*١٤).

ولهذا قال الحسن البصري لما قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر: "كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير": (أي بعد القعود على الركعتين) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٣٠٤) (*١٥) وسكت عنه هو والذهبي كلاهما، فسلك الحسن رضي اللهعنه مسلك الترجيح ورجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى ان فعل عمر أوفق بالفقه هذا.

وقد أشكل حديث ابن عمر على بعض الناس فقال: "والإنصاف أن الجواب عنه مشكل، والأسهل أن يقال: إن كل ما صح في الباب حق وجائز، ولكن المجتهد قد اختار ما ترجح عنده بذوقه أو بقرائن أخرى. قلت: قاتله الله من مدع سعة النظر في العلم، فو الله لا يقول بمثل هذا القول إلا من قصر نظره في علم الحديث. وأما من فتح الله عليه الباب ورزقه سعة النظر في العلم فلا يحتاج إلى الإحالة على ذوق المجتهد أصلا، بل يرى ترجيح ما اختاره الإمام في المسألة على ما اختاره غيره عيانا كالشمس ليس دونهاحجاب، ولما ثبت ترجيح ما رواه الجماعة على رواية ابن عمر فلا بد من التأويل فيماروواه، والأسهل أن يقال: إن ذلك كان قبل النهي عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة إلى ما صلاه منفصلا عنها قبل، كما يدل عليه حديث "لاوتران في ليلة" (*١٦)، فإنه لا شك أن بعض الصحابة كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة إليه في آخر الليل، وهذا مما لايدرك بالرأي لما فيه من انعطاف حكم صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل، فلابد

(*١٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، قبيل الحديث الثاني بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٢.

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم: ١١٤١، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه عن طلق بن علي، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٩.

١٦٥٤ - عن عبد الله بن أبي قيس، قال: "سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة

أن يكون ذلك جائزا في الابتداء سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة إليه مع تخلل النوم والحدث بينهما، كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الأوليين أيضا مع تخلل السلام والكلام بينهما لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك، ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء (*١٧) بطل حكم انعطاف صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل بالكلية، ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه، كما بقوا على نقض الوتر، والله أعلم. لا يقال: فيه دعوى النسخ بلا دليل، لأن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يجعل الحاظر متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، وقد ذكرنا ذلك في "المقدمة".

قوله: "عن عبد الله بن أبي قيس إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب

١٦٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس فذكره، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٤٩، رقم:٢٥٦٧٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٥١٥٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠١، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧١، رقم:١٦٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣ - ١٦٤، رقم:٦١٥.

(*١٧) حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدةً يوتر بها، وعزاه إلى كتاب التمهيد، لابن عبد البر، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٠، بعد حديث:١٠١.

ولا أنقص من سبع". رواه أحمد وأبوداؤد والطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (١١/٢).

أي الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة، وإلا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال: كان يوتر بست وواحدة، وثمان وواحدة، وعشرة وواحدة، واثنتي عشر وواحدة كما لا يخفى، فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة، وأما ما روته الجماعة إلا الترمذي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة" الحديث. ذكره في "النيل" (٢٧٩/٢) (*١٨)، فمعناه يتشهد بين كل ركعتين، وإطلاق التسليم على التشهد شائع في الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها، ولو حملناه على تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتي الوتر، لما سبق عنها أول الباب صريحًا برواية النسائي والحاكم: أنه صلى الله عليه وسلم "كان لا يسلم بين ركعتي

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

وأخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١٣٥/١، رقم:٩٨٤، ف:٩٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلي بالليل؟ النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٥٨.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٨، رقم:٩٢٠.

١٦٥٥ - عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾،

الوتر" (١٩*)، وفي طريق أخرى: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (٢٠*)، وسيجيء من طريق أخرى عند أحمد: "أوتر بثلاث لا يفصل بينهن" (٢١*)، والمفسر قاض على المجمل، فإن قولها: "يسلم بين كل ركعتين" في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم على ركعتي الوتر، بل يحتمل الذي قلنا حملا للكلام على التغليب ولفظها عند النسائي والحاكم وأحمد صريح في نفي التسليم على ركعتي الوتر وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة، على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها، روايته عنها في هذا الباب مضطربة كما سنبينه، فلا حجة بها علينا، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها، وقولها: "ثم أوتر بواحدة" معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع، ولكن لما كان الإيتار حاصلا بالواحدة الأخيرة حقيقةً قالت: ثم أوتر بواحدة، لكونها موترة لما قبلها.

قوله: "عن عمرة إلخ". قلت: قولها: "كان يوتر بثلاث" ظاهر في كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة.

١٦٥٥ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسنٍ من طريق الحسين بن إسماعيل، ثنا أبوإسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم ثنا يحى ابن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، فذكره كتاب الوتر، في آخر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥، رقم: ١٦٦٠، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٠، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٠، رقم: ١٦٥٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٦٤، رقم: ٦١٧.

وقول العقيلي: إسناده صالح إلخ" ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧، تحت رقم الحديث: ٥٣٣، والنسخة القديمة ١/١١٨.

وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾. رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه "آثار السنن" (١٢/٢) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١١٨/٣): قال العقيلي : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اه.

١٦٥٦ - حدثنا: أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر

قوله:"حدثنا أبو النضر إلخ". قلت: فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بسلام.

(**١٩***) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤٠/٢-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ٣٠٤/١.

(**٢٠***) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤١/٢، رقم:١١٤٠، والنسخة القديمة ٣٠٤/١.

(**٢١***) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ١٥٥/٦-١٥٦، رقم:٢٥٧٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٥٢٢٣.

١٦٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٥٥/٦-١٥٦، رقم:٢٥٧٣٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر، بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، رقم:٦١٤.

وفي سنده يزيد بن يعفر، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٤٢/٤، رقم:٩٧٦٨.

وانظر تعجيل المنفعة للحافظ بتحقيق اكرام الله إمداد الحق،مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٨١/٢، رقم:١١٩٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٢، رقم:٥١٨.

عن الحسن (البصرى) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضي الله عنها): ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن“. رواه أحمد وإسناده يعتبر به ”آثار السنن“ (ص: ١١). قلت: أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق، ويزيد بن يعفر قال الدار قطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في ”الميزان“: ليس بحجة ”تعجيل المنفعة“ (ص:٤٥٥) وهذا تليين هين، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في ”التخليص“ (١١٦/١) أيضًا وسكت عنه.

١٦٥٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها

قوله: ” عن أبي سلمة إلخ“. قلت: قولها: ”يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا“ يدل على ما دل عليه الأحاديث قبله، فثبت بمجموع الروايات عن عائشة (رضي الله عنها) أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأما ما رواه مسلم عنها قالت: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها اه“ (٢٥٤/١)(*٢٢) فهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، ورواية عروة عن عائشة في هذا الباب مضطربة، فقد روى ابن شهاب عن عروة عنها: ”أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي

١٦٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد،باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، النسخة الهندية ١٥٤/١، رقم:١١٣٦، ف:١١٤٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

كيف كانت صلاة (أي التهجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره

ركعتين خفيفتين". وهذه رواية مالك عن الزهري، وتابعه عمرو بن الحارث ويونس عنه عند مسلم (١/٢٥٤) (*٢٣) والطحاوي، وابن أبي ذئب عند الطحاوي وحده (١/١٦٧). وزاد: "يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ويسلم بين كل ركعتين" (*٢٤). ففي هذا الحديث أن جميع صلاة بالليل بعد العشاء إلى طلوع الفجر كانت إحدى عشرة ركعة والوتر بواحدة.

وروى مالك عند الطحاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين إلخ" (١/١٦٧) (*٢٥)، ففيه أن صلاته في الليل كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وليس فيه دليل على وتره كيف كان وروى عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عنها: "أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، رواه مسلم كما مر والطحاوي أيضًا (*٢٦) (ص:أيضًا)

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٦٤٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٨، رقم:١٦٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٨-٣٦٩، رقم:١٦٤٧-١٦٤٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا". الحديث رواه البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم (١/ ٢٥٤).

وليس فيه ما يدل على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتي الفجر أو بدونها، وزاد "أنه كان يوتر بخمس" خلاف ما رواه الزهري من الإيتار بواحدة، وقال: " لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، وروى الزهري أنه كان يسلم بين كل ركعتين.

قال الطحاوي: فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة في الليل) لم يكن فيما روى عنها ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره إلا أن قال بعد سرد روايات غيره عنها: فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، غير أن ما رواه هشام عن أبيه في ذلك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن" لم نجد له معنى، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به إلخ (١/ ١٦٩). (٢٧*)

قلت: وكذلك حديث أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام" مضطرب الإسناد، كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن، فقد أخرجه - أي حديث أم سلمة - النسائي بطريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة مرفوعا، وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة مرفوعا، وخالفهما يزيد فرواه عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم، قال: "الوتر سبع فلا أقل من خمس" (قال الحكم):فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعي) فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري!

(٢٧*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧١، تحت رقم الحديث:١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٦٩.

قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة، كذا في "المجتبى" (١/ ٢٥٠) (*٢٨)، فجعله مقسم في الثالثة عن الثقة عن عائشة وميمونة ولم يذكر أنهما رفعتاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فلا حجة به، وإن سلمنا صحته فهو محمول على نفي الكلام والسلام جهرا، وعلى أنه ينبغي تقديم تطوع إما ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك على ثلاث الوتر، ولا ينبغي الاقتصار على الثلاث وحدها احترازا عن التشبيه بالمغرب.

وهذا هو محمل ما رواه أبو سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب"، رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي (*٢٩)، وقال الحافظ: إسناده على شرط الشيخين، وأخرجه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أوبسبع أو بإحدي عشرة أو أكثر من ذلك" (*٣٠)، وقال العراقي: إسناده صحيح.

(*٢٨) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧١٥-١٧١٦-١٧١٧.

(*٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩، رقم: ١٦٣٤-١٦٣٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٤٠، رقم: ١١٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٢٧، رقم: ٤٩٢٠.

(*٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣١٠، رقم: ٢٤٢٦. ←

وأخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس قال: "الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا تبراء" (*٣١). وصححه العراقي. وعن عائشة قالت: "الوتر سبع أو خمس وأنى لأكره أن يكون ثلاثا تبراء". رواه محمد بن نصر والطحاوي وصححه العراقي أيضا، كذا في "آثار السنن" (*٣٢) (٦/٢) فليس معناه النهى عن الإيتار بالثلاث مطلقًا. كيف؟ وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة كما سيجيء، وأجمع الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على جواز الإيتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه، بل معناه ما قلنا: إن المراد النهي عن الاقتصار على ثلاث الوتر، أي وينبغي أن يتقدمه تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك.

وقد جمع الحافظ في " الفتح" بين أحاديث الإيتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين (*٣٣)، وقال بعضهم: هو جمع حسن، وقال القسطلاني: ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٧.

(*٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١، رقم:١٦٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٠/١.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٨-١٥٩، رقم:٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٥٥٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٢، تحت رقم الحديث:٩٨٠، ف:٩٩٠.

وبين المغرب (*٣٤). قلت: هذا الجمع سخيف جدا بعيد غاية البعد، لايذهب إليه ذهن ذاهن أصلا بل هو غلط صريحا، لأن قوله: " لاتوتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أوبتسع" يدل دلالةً صريحةً على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه، وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزامًا، فالمعنى ما قلنا: إنه كره ترك التطوع قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب، كذا في "التعليق الحسن" (١٣/٢) بمعناه. (*٣٥)

قلت: والجمع بالوجه الذي ذكره النيموي مأخوذ من قول الطحاوي رحمه الله في "معاني الآثار" له (١٦٩/١) (*٣٦)، ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهي عن الإيتار بثلاث بهذه الآثار أصلا، لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركعة أيضًا، بل فيها أمر الإيتار بخمس أو بسبع أو بأكثر من ذلك بعد النهي عن الثلاث، فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه، ولا يقول به أحد منهم، فعادت الآثار عليهم بالنقض، ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نصر بإسناد صححه العراقي عن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفرضية أوتر بركعة أو بخمس أوبسبع. كذا في "النيل" (٢٨١/٢) (*٣٧).

(*٣٤) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالفكر ٤/٣، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*٣٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن الوتر بثلاث إنما يصلي بتشهد واحد، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٦٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٥.

(*٣٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، تحت رقم الحديث: ١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١.

(*٣٧) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٨٩، تحت رقم الحديث: ٩٢٣.

لأن سليمان بن يسار تابعي ولا يحتج بأقوال التابعين عندهم مطلقًا، وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة، وههنا كذلك كما ستعرفه هذا.

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: "ثم أوتر بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، بعد تسليم صحته محمول أيضًا على ما قبل تقرر الوتر بثلاث وكذا حديث ابن عباس: "ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن"، رواه أبوداؤد بإسناد فيه لين كما في "آثار السنن" (٢/ ٥) (✱٣٨)، وسيأتي معنى قولهما: ولم يجلس إلا في آخرها ولم يجلس بينهن، ولا حجة للخصم فيما رواه الأربعة، وآخرون إلا الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، كما في "آثار السنن" (٢/ ٧) (✱٣٩)، لأن الخصم لا يصححه مرفوعًا،بل الصواب عنده الوقف، كما قال الحافظ في

(✱٣٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٥٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس أوأكثر من ذلك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٧، رقم:٥٨٨.

(✱٣٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٢-١٧١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتربثلاث وخمس إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٠.

وما أخرجوا هذا الحديث بلفظ واجب.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٠، رقم:٥٩٩.

١٦٥٨ - عن ابن عباس: "أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ حتى

"التلخيص": صحح أبو حاتم والذهلي والدار قطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب اه (١/١١٦) (*٤٠)، وهو عندنا محمول على ما قبل تقرر الوتر بثلاث، فقد تقدم أن الوتر بواحدة كان جائزا في الابتداء، ثم ورد النهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة، وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة، لعله كان جائزًا في بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله: "الوتر ثلاث كصلاة المغرب"، وعليه اتفاق جمهور الصحابة كما سيأتي، وهذا إذا حملنا قوله: "من أحب أن يوتر بخمس" على كونها موصولة بتحريمة واحدة، ويحتمل أن يكون محمولا على الفصل بأن يوتر بثلاث ويتطوع بركعتين قبله أو بعده، فيكون المجموع وتراً، والله أعلم

قوله: " عن ابن عباس إلخ". قلت: هذا الحديث من رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات، ففيهما ست ركعات، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة، كذا قاله النووي (١/٢٦١)(*٤١). ثم اعتذر عن ذلك بأن مسلما لم يذكره في الأصول حتى

١٦٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٣.

(*٤٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:٥٠٨.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٢١٨، رقم:١٤١٢.

وانظر العلل للدارقطني، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دار طيبة الرياض رقم:٦/٩٨-٩٩، رقم:١٠٠٥.

(*٤١) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦١-٢٦٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٣٧، تحت رقم الحديث:٧٦٣.

ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلث، الحديث رواه مسلم بطريق على بن عبد الله بن عباس عنه (١/٢٦١).

بل في المتابعات، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات.

قلت: لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت بل تابعه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه مثله عند الطحاوي بسند صحيح (١/١٦٩) ولم ينفرد به محمد بن علي بل تابعه منهال بن عمرو، فرواه عن علي بن عبد الله نحوه، ولم ينفرد به علي بن عبد الله بل تابعه كريب مولى ابن عباس، فرواه عن ابن عباس بلفظ: "فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث"، كذا في "معاني الآثار" (١/١٧٠) (٤٢★)، ففيه أن صلاته بالليل كانت تسع ركعات سوى الركعتين بعد العشاء، وهذا هو بعينه ما في رواية علي بن عبد الله، وتابعه أيضًا سعيد بن جبير عند الطحاوي (١/١٦٩) بسند صحيح، فرواه عن عبد الله بن عباس قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعا، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة إلخ". ففيه أيضًا أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت تسع ركعات سوى سنة العشاء وركعتي الفجر، فالحديث صحيح سالم من العلة، وفيه أنه أوتر بثلاث، وهذا يدل بظاهره على كونها موصولة، فما رواه كريب عنه بلفظ: "ثم أوتر بركعة، عند الطحاوي (١/١٧٠) معناه أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثًا،

(٤٢★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٧٤، رقم: ١٦٧١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٠.

ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير كيف؟ وقد مر عن كريب نفسه قوله: "ثم أوتر بثلاث" وقد روى يحيى الجزار أيضًا عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات) عند النسائي (٢٤٩/١) والطحاوي (١٧٠/١). وسنده صحيح. (٤٣*)

ولايعارضه ما رواه البخاري في المناقب (٥٣/١): عن ابن أبي مليكة قال: "أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولىٰ لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ له: "قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه (٤٤*)اه". فليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان جائزا عند ابن عباس، ولو كان كذلك لعلمه أصحابه ولم ينكروا على معاوية أشد الإنكار، بل فيه مايشعر بأن أهل مكة من أصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة أصلا، وأما قوله: " دعه فإنه قد صحب" وقوله: "أصاب، إنه فقيه" معناه أصاب في زعمه لأنه مجتهد، وأراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الإنكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم، فإن كل مجتهد مصيب في زعمه، وهو يستحق الأجر على اجتهاده وإن كان مخطئا في نفس الأمر، ويدل على إرادة الزجر قوله:

(٤٣*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/١-٣٧٤، رقم:١٦٦٥-١٦٦٦-١٦٧٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١-١٧٠.

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب إلخ، النسخة الهندية ١٩١/١-١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٥-١٧٠٦.

(٤٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر معاوية رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣١/١، رقم:٣٦٢٦، ف:٣٧٦٤-٣٦٢٧، ف:٣٧٦٥.

"دعه فإنه قد صحب"، وأصرح منه لفظ الطحاوي بسند حسن عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟ وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية إلخ (١/ ١٧٠). (*٤٥)

ففيه أنه إنما صوب ذلك زجرًا لمن أراد عيب معاوية، ويدل على عدم إرادته التصويب في نفس الأمر ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس أنه هو نفسه أنكر على معاوية ذلك وسيأتي، وهذا أولى من قول الطحاوي رحمه الله: وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية له، أي أصاب في شيئ آخر، لأنه كان في زمنه، ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى ا للهعليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا، وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث، ثم ذكر بسنده عن أبي منصور قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال: ثلاث إلخ (١٧١/١) (*٤٦). قلت: نعم، لايجوز عليه أن يكون ما خالف علمه وفتواه صوابًا عنده، ولكن يجوز عليه أن يصوب فعل أحد بحسب زعم الفاعل لكونه مجتهدًا عسى أن يكون قد تمسك بدليل لاح له، ويكون معنى قوله: "أصاب معاوية" أنه أصاب في زعمه لا أنه اصاب عند ابن عباس في علمه.

وأما ما كتب عليه بعض الناس: ان هذا التأويل أي تاويل الطحاوي ركيك، ويدل على العصبية أيضا، وليس ذلك من دأب المحصلين اه فمردود عليه بأن تأويله بالتقية ليس بمستبعد ولا ركيك ولا فيه عصبية، فإن التقية بالمعنى الذي أراده الطحاوي ليس بحرام مطلقا بل جائزة في بعض الأحوال، أو لم يعلم هذا المعترض

(*٤٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١، رقم:١٦٧٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٠/١.

(*٤٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/١، رقم:١٦٧٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧١/١.

١٦٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة". رواه الترمذي (٦١/١).

بأن ابن عباس من خواص أصحاب علي رضي الله عنه من الذين كانوا ينكرون على معاوية رضي الله عنه أشد الإنكار ويبغضونه ويقاتلونه في حياة علي، ثم بايعوه بعد تقية غالبًا ورضاءً به نادرًا، وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك، اللهم إلا أن تاويل قول ابن عباس بما أولناه به أولى مما قاله الطحاوي رحمه الله مع كونه محتملا غير مستبعد، فافهم. وقال الشيخ عبد الحق في رسالته "الصراط المستقيم": پس اين وحشت كشيدن حاضران از فعل معاوية وانكار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصويب وي مجملا بفقاهت وصحبت وے دلالتي صريح دارد بر آنكه وتريك ركعت متعارف نبود كما لا يخفى اه كذا في "حاشية البخاري" (٥٣١/١) (*٤٧).

قلت: وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث على الإيتار بواحدة، ولانقول: إن الوتر بواحدة لا أصل له في الشريعة رأسا، كيف؟ وقد نعلم أن بعض الصحابة قد أوتر بها. ولكن ذلك لم يكن متعارفا بينهم كما يشعر به هذا الأثر، ولم يذهب إليه إلا قليل منهم كما ستعرف، وإنما أوتر من أوتر بها بعدم علمه بالنهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة كما تقدم ومنهم معاوية رضي الله عنه أيضًا.

قوله: " عن ابن عباس إلى قوله: عن ابي بن كعب إلخ". قلت: دلالتها على إيتاره

١٦٥٩ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب صحة الوتر بركعة أوبثلاث إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٥٦/١، رقم:١٨٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٣. ←

وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح كما في "نصب الراية" (١/٢٧٧). وفي تخريج العراقي (١/١٧٦): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بسند صحيح.

صلى الله عليه وسلم بثلاث ظاهرة، وحديث أبي صريح في وصلها، وبهذا وبما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة السالفة اندحض ما زعمه الإمام الرافعي في " شرح الوجيز": أن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة اه. وما قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أومفصولة اه. من "التعليق الحسن" (٢/٩-١٠) (٤٨*)، قلت: أي بيان أصرح من قول عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر". رواه النسائي والحاكم (٤٩*) ومن قولها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن".

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١١٩.

وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٤٠٧، رقم:٥.

(٤٧*) انظر حاشية البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر معاوية، النسخة الهندية ١/٥٣١، رقم الحاشية:١١.

(٤٨*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٢، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

(٤٩*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤١، رقم:١١٣٩.

١٦٦٠ – عن عبد الرحمن بن أبزى: " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر، فقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثًا يمد صوته بالثالثة". رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/١٠-١١) وفي "التعليق الحسن": إن لعبد الرحمن بن أبزى حديثان: أحدهما: من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثانيهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح اه. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي: إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر.اه

ومن قولها: "كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن". رواه الحاكم وأحمد، ومن قول أبي بن كعب: ولا يسلم إلا في آخرهن. (*٥٠)

١٦٦٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن أبزي ٣/٤٠٦، رقم:١٥٤٢٩-١٥٤٣٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٩، رقم:١٦٩٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن انظر في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٥٥، رقم:٢٥٧٣٨.

١٦٦١ – عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثا". أخرجه النسائي (٢٤٩/١). وفي "نيل الأوطار" (٢٧٩/٢): رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول اه. وفيه أيضا (٢٨٧/٢) قال العراقي: إسناده صحيح. وفي "آثار السنن": إسناده حسن (١٠/٢) اه وللدارقطني (١٧٥/١) في هذا الحديث بإسناد صحيح: "وإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح" اه.

١٦٦٢ – عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن". أخرجه الطحاوي (١٧٣/١). وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (١٢/٢).

قوله: "عن المسور بن مخرمة إلخ". قلت: فيه ان الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن،

١٦٦١ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٢.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٢، رقم:١٦٤٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٨، رقم:٩٢١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٢–١٦٣، رقم:٦١١.

١٦٦٢ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، ←

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل، فكان كالإجماع منهم على ذلك، فكيف يقول قائل: إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه؟ كلا! لا يمكن مثله أبدا.

ولايعارضه ما رواه البيهقي في "المعرفة" عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعةً، فقيل له: صليت ركعةً، فقال: إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص (*٥١) اه فإن فيه قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا أصل له، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، كذا في "التعليق الحسن"(*٥٢) (٢/٩) قلت: فلا يعارض حديث المتن فإن سنده برجال الصحيح غير ابن أبي داؤد شيخ الطحاوي وهو ثقة، فروى عن يحيي بن سليمان الجعفي وهو من رجال البخاري، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو (هو ابن دينار) عن ابن أبي هلال (هو سعيد) عن ابن السباق (عبيد) عن المسور بن مخرمة، وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة والصحيح، وأيضًا: فليس في أثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه أنه صلى ركعةً، والكلام إنما هو في الوتر بركعة فافهم.

← النسخة الهندية ١/٢٠٥-٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨١، رقم:١٧٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٤، رقم:٦١٨.

(*٥١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التوسع في عدد التطوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، قبل رقم الحديث:١٤٠٤.

(*٥٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦١، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

١٦٦٣ – عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال:

وقد تقدم في أول الباب برواية الحاكم أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن هذا وتر عمر بن الخطاب، ومنه أخذ أهل المدينة، فكون عمر موترا بثلاث موصولة مشهور لا يشك فيه، وقد ذكر صاحب "التمهيد" جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس كذا في "الجوهر النقي" (١/٢١٠) (*٥٣)، وقال ابن العربي في "شرح الترمذي" (٢/١٧٦): أما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر إلخ. قلت: غاية ما يقال: إنها كانت مشروعة ثم نسخت بالنهي عن البتيراء كما سيأتي، وفي أثر المسور جماعة الوتر في غير رمضان، فإن الصديق توفى يوم الإثنين في جمادى الأولىٰ سنة عشرة من الهجرة كما في "التهذيب" (٥/٣١٦) (*٥٤). ولكنه كان اتفاقا من غير التداعي، وقال في "الدر": ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي (١/٧٤١ مع "الشامية"). (*٥٥)

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات

(*٥٣) انظر التمهيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣/٢٤٩-٢٥٠.

وانظر الجوهر النفي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٢٥-٢٦.

(*٥٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٩٤، رقم:٣٥٥٧.

(*٥٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٠.

١٦٦٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٢، رقم:١٧٠٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٣. ←

"الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب". رواه الطحاوي (١٧٣/١) وفي "آثار السنن" (١٢/٢): إسناده صحيح اه. قلت: وأخرجه محمد (ص:١٤٦) في موطأ بسند رجاله رجال مسلم بلفظ: "الوتر ثلاث كصلاة المغرب إلخ".

١٦٦٤ - عن أنس قال: "الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات". قال الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥): إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٧٣/١).

١٦٦٥ - عن ثابت قال: "صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده

وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضًا كما في المشبه به، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضًا كما في المغرب، وهذا أثر صحيح موصول.

قوله: "عن أنس" وقوله: "عن ثابت إلخ". دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عقبة إلخ". فيه دلالة على أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٥، رقم:٦١٩.

وأخرجه محمد في موطاه، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، رقم:٢٦٢.

١٦٦٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠٤/١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

١٦٦٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٧٠٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١. ←

خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني". أخرجه الطحاوي (١٧٦/١) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥).

١٦٦٦ - عن عقبة بن مسلم قال: "سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أ تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت و أحسنت".

كما قدمناه، إلا أنه كان يرى جواز الفصل وبناء الركعة على الركعتين، واستوفينا الكلام فيه فيما مضى، ويدل عليه أثر الشعبي بعد ذلك، فإنه سأل ابن عمر وابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالا: كان يوتر بثلاث، ولايعارضه ما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة"، كما في "التلخيص" (١١٦/١) (*٥٦). وما رواه مسلم عن أبي مجلز (٢٥٧/١) (*٥٧): سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ركعة من آخر الليل" وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ركعة من آخر الليل". وروى عن عقبة بن حريث، قال:

← وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

١٦٦٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١٩٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/١، رقم:١٦٢٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٤/١.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٦/١.

(*٥٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الوتر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣١٠/٣، رقم:٢٤٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٢، رقم:٥١٥.

(*٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٣.

أخرجه الطحاوي (١/١٦٤)، ورجاله ثقات، و كلام الحافظ في "الدراية" (ص:١١٣) يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح، والصحيح لا يعارض إلا بمثله، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعًا: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل" في الباب السابق، صححه العراقي، وهو في معاني قول ابن عمر هذا.

١٦٦٧ - عن عامر الشعبي قال: "سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعةً، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر". أخرجه الطحاوي (١/١٦٥). ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داؤد وهو ثقة كما مر غير مرة.

سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة"، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين اه. فإن المراد بركعة فيها ركعة مضمومة إلى الشفع كي لا تتضاد الآثار عنهما.

قال الحافظ في "الفتح" تحت حديث ابن عمر: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (٥٨*)، ما نصه: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: " صلى ركعة واحدة" على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: " صلى ركعة واحدة" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى إلخ(٢/٤١٠) (٥٩*). وهذا يشعر بأن ما أولناه به تلك الآثار

١٦٦٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٢، رقم:١٦٢٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٥.

(٥٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(٥٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٢/٥٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

١٦٦٨ - عن أبي خالد ة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: "علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار". رواه الطحاوي، وفي "آثار السنن": إسناده صحيح إلخ (١/١٧٣).

١٦٦٩ - عن القاسم قال: "رأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث،

ليس ببعيد ولا فيه تكلف خلاف ما زعمه بعض الناس، بل هو محتمل قريب كما يدل كلام الحافظ.

قوله: عن أبي خالدة إلخ". قلت: دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفاً بين الصحابة ظاهرة، وكذا قولهم: "مثل صلاة المغرب" يفيد وجوب القعدة على الركعتين، وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، كذا في "التهذيب" (٢٨٤/١٣) (*٦٠)، وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، فقوله: "إنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار"، دليل أي دليل على قول أبي حنيفة في الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشيء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ في ثالثته.

قوله: " وعن القاسم وعن أبي الزناد إلخ". قلت: قول القاسم: "رأينا أناسًا منذ

١٦٦٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٧٠١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، رقم:٦٢١.

١٦٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١٣٥/١، تحت رقم الحديث:٩٨٣، ف:٩٩٣.

(*٦٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الراء، مكتبة دارالفكر ١١٠/٣، رقم:٢٠١٧.

وأن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس". رواه البخاري (١/ ١٣٥). قلت: قوله: "أن كلاً لواسع" إلخ، اجتهاد منه، واجتهاد التابعي ليس بحجة.

١٦٧٠ - عن أبي الزناد "عن (الفقهاء) السبعة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". رواه الطحاوي (١/ ١٧٥)، وفي "آثار السنن": إسناده حسن (١/ ١٣).

أدركنا يوترون بثلاث" دليل على الإيتار بثلاث متقررا متعارفًا بين الصحابة، ولم ير قاسم أحدا منهم يوتر بواحدة إلا أنه رأي ذلك واسعا باجتهاده، والحجة إنما هي في النقل دون الرأي،وكذا في رواية أبي الزناد دليل على إجماع فقهاء المدينة على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وناهيك به برهانا عظيما على ترجيح قول أبي حنيفة في الباب.

قوله: "وعن أبي الزناد أيضًا إلخ". قلت: في إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدنية على ذلك، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق من البين كما في "نور الأنوار" (ص: ٢٢٠) (*٦١)،

١٦٧٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، في آخر باب الوتر، مكتبة زكريا يوبند ١/ ٢٠٧، المكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٥، رقم:١٧١٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب من قال إن الوتر بثلاث إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، رقم:٦٢٣.

(*٦١) انظر نور الأنوار، مبحث الإجماع، تحت قول المنار: "وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفةؒ، وليس كذلك في الصحيح"، مكتبة نعمانية ديوبند ص:٢٢٠.

١٦٧١ - عن أبي الزناد أيضا قال: " أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن". رواه الطحاوي، وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (١٧٥/١).

١٦٧٢ - حدثنا: يونس (ثقة شيخ مسلم) ثنا سفيان الثوري عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) عن أبي يحيى (هو زيادة الأعرج) قال:

وغيره من كتب الأصول، فصار ما روي عن ابن عمر من جواز فصل ثالثة الوتر عن الأوليين غير معتد به، لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم، وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك، وأخرج مالك في " الموطأ" عن ابن شهاب: " أن سعد بن أبي وقاص (و هو من أهل المدينة من المهاجرين إليها) كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث (*٦٢)اه (ص:٤٤) فلم يبق أثر سعد حجة أيضا لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به.

قوله: " حدثنا يونس إلخ". فيه دليل على أن الوتر بواحدة لم يكن معتدا به عند ابن عباس رضـ

١٦٧١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، قبيل باب القراءة في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧/١، المكتبة الآصفية دهلي ١٧٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٥/١، رقم:١٧١٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، رقم:٦٢٤.

١٦٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/١، رقم:١٦٨١.

وفي سنده زياد، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه زياد أبويحيى المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/٣، رقم:٢١٨٢.

(*٦٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٦٧.

" سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أي القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقالوا: نعم! فصلى وهذا في آخر وقت الفجر". رواه الطحاوي (١٧١/١)، وإسناده صحيح، وأبو يحيى اسمه زياد وهومولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، روى عن الحسنين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، وثقه ابن معين وأبو داؤد وغيرهما، كذا في "التهذيب" (٢٩١/٣).

١٦٧٣ - أخبرنا: سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات". أخرجه محمد الإمام في "موطأه" (ص: ١٤١)

قال الطحاوي: فمحال أن يكون الوتر عنده يجزي فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر اه. (٦٣*)

قوله: "أخبرنا سلام بن سليم إلخ". قلت: قول ابن مسعود: "أهون مايكون الوتر ثلاث ركعات" صريح في عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى، وهذا هو مراد ابن مسعود، فإنه كان يرد على من يوتر بواحدة كما سيأتي، فليس فيه جواز الزيادة على الثلاث، وأيضا فهو مفهوم وليس بحجة.

١٦٧٣ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٥.

وفي سنده أبو حمز ة، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ميمون القصاب الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٨-٤٥٣، رقم:٧٣٣٩.

(٦٣*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/١، المكتبة الآصفية دهلي ١٧١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/١، تحت رقم الحديث: ١٦٨١.

ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم، قاله الترمذي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة إلخ. من "التهذيب" (٣٩٦/١٠). قلت: فهو حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد، ولما رواه شواهد.

١٦٧٤ - أخبرنا: أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر" أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ١٤٥) وهو مرسل صحيح، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة "تقريب" (ص: ١٩١).

١٦٧٥ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: " ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وأن لي حمر النعم". أخرجه محمد في "موطأه" (ص: ١٤٦) وهو مرسل صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم كما مر غير مرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله: أخبرنا إسماعيل إلخ". قلت: دلالة الآثار عن الجزء الأول من الباب ظاهرة.

١٦٧٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٩، المكتبة العلمية ص:٩٥، رقم:٢٥٩.

وفي سنده أبو جعفر وهو ثقة ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٩، رقم:٦١٩١، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٩٧، رقم:٦١٥١.

١٦٧٥ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٩-١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٠.

١٦٧٦ - أخبرنا: إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال): قال ابن عباس رضي الله عنه: "الوتر كصلاة المغرب". أخرجه محمد في "الموطأ" أيضًا (ص: ١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن علية فيما أظن، فإنه صديق بن المبارك، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، كما في "التهذيب" (١/٢٧٤-٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحدث بها، كما في "الأنساب" للسمعاني، فلا يبعد سماع محمد منه، ولا سماع ابن علية من ليث، فإنه يروي عن طبقته، فالسند حسن.

١٦٧٧ - عن يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال

قوله: "عن يحيى بن زكريا إلخ". قلت: والمحدثون وإن تكلموا في رفع الحديث وصححوا وقفه على ابن مسعود ولكن الذي رفعه حسن الحديث تابعه مثله في الرفع، فلا مرد عن قبول زيادته كما قلنا في المتن.

١٦٧٦ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٥٠، المكتبة العلمية ص: ٩٦، رقم: ٢٦٣.

وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وهو ثقة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٩١-٢٩٢، رقم: ٤٥٠.

١٦٧٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، رقم: ١٦٣٧، مكتبة دارالمعارف ٢/٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الباب، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٩-١٢٠، النسخة الجديدة ٢/١١٦.

وفي سنده يحي بن زكريا وهو ضعيف، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٦/٢٥٥، رقم: ٨٩٩.

وفي طريقه الآخر إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف من اسمه إسماعيل بن مسلم المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٤١، رقم: ٥٢٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب". أخرجه الدارقطني (١/١٧٣) وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره اه. قلت: ابن أبي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في "اللسان" (٦/٢٥٥) فالرجل مختلف فيه. ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد، فقد أخرج الدار قطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل' وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي، كما في "نصب الراية" (١/٢٧٧)، وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبوحاتم: ليس بمتروك يكتب حديثه، وكذا قال ابن عدي: إنه ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اه من "التهذيب" ملخصًا (١/٣٣٢-٣٣٣) فالحديث حسن مرفوعًا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة، والرفع زيادة لا تنافي الوقف، فتقبل ممن اختلف في توثيقه، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله.

١٦٧٨ - عن ثابت عن أنس قال: قال أنس: "يا أبا محمد! خذعني،

قوله: "عن ثابت إلخ". قلت: فيه دلالة على إيتاره صلى الله عليه وسلم بثلاث

١٦٧٨ - أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من طريق أم البهاء البغدادي أنا أبو الفضل الرازي، أنا جعفر بن عبد الله، ثنا محمد بن هارون الروياني، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن حباب، حدثني ميمون أبو عبد الله، ثنا ثابت قال: قال أنس، فذكره حرف الألف، في ترجمة أنس بن مالك بن النضر، مكتبة دارالفكر بيروت، تحقيق عمرو بن عزامة العمروي ٩/٣٦٣، تحت رقم الحديث: ٨٢٩.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الوتر دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣، رقم: ٢١٨٩٧.

فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن". رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات، "كنز العمال" (١٩٦/٤). قلت: وهذا في حكم المرفوع.

١٦٧٩ - عن حفص عن عمر وعن الحسن، قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك، قاله الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥). قلت:

موصولة لم يسلم بينهن، فإن أنسا رضي الله عنه حكي ذلك عنه عملا كما يدل عليه قوله: "خذعني فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني"، وهذا يرد على من روى الفصل في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بينا أن الإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره، فتذكر.

قوله: "عن حفص إلخ". قلت:فيه عمرو بن عبيد، وقد أثبتنا أنه ليس بمجمع

١٦٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يوتر بثلاث أو أكثر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٤٩٢/٤-٤٩٤، رقم:٦٩٠٤، والنسخة القديمة ٢٩٤/٢، رقم:٦٨٣٤.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، باب صلاة الوتر،(ومن الآثار في الوتر بثلاث) مكتبة أشرفية ديوبند ١٤٧/١.

وفي سنده عمرو بن عبيد بن باب قد تكلم فيه، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٢٧٦/٣، تحت رقم:٦٤٠٤.

وقوله: "لولا أني أعلم أن كل شيء روى إلخ"، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الوارث بن سعيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤٤/٥، رقم:٤٣٧٣.

وأيضًا انظر تهذيب التهذيب، في ترجمة عمرو بن عبيد بن باب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٢/٦، رقم:٥٢٤٢.

ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في "الميزان" (٢/٢٩٥). وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام، "لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدًا" اه. كذا في "التهذيب" (٦/٤٤٣) وفيه أيضًا (٨/٧٥): قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا اه فلا بأس به في المتابعات ولا يحتج به منفردا.

١٦٨٠ - عن عائشة مرفوعًا في حديث طويل: وكان يقول: "في كل ركعتين التحية". رواه مسلم (١/١٩٤) في "صحيحه"، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد.

على تركه، بل وثقه بعضهم، ومن اتهمه بالكذب فقد فسر ذلك ابن حبان أنه لا يتعمد ذلك بل قد يكذب أي يغلط وهما، ولا يخفى أن ما رواه ليس بمنكر، بل في أثر أبي العالية وقول القاسم وأثري أبي الزناد المذكورة سابقا ما يشهد بإجماع الصحابة وفقهاء أهل المدينة على ذلك، فلابد من قبول ما رواه أبو عبيد موافقًا لها، وبالجملة فقد تبين أن كون الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن كان متعارفًا متقررا عند المسلمين الصحابة منهم والتابعين.

قوله: "عن عائشة مرفوعا إلخ". قلت: فيه دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، فقد دخلت الأوليان من الوتر في عموم كل ركعتين، فدل على وجوب القعدة الأولى فيه أيضًا، واعلم أنه وقع في بعض الروايات لفظ التسليم موضع التحية كما روى مسلم عن عقبة بن حريث، قال: "قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسليم من كل

١٦٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وقد مر في الجزء الثالث من هذا الكتاب (إعلاء السنن) في باب هيئة جلسة التشهدين، تحت رقم الحديث:٨٣٥.

……………………

ركعتين إلخ. كما في "الفتح" (٣٩٨/١) (*٦٤)، والتسليم فيه بمعنى التحية، وإطلاقه على التشهد شائع في الحديث لمافيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين، كما في حديث رواه الطبراني عن أبي رفاعة: "مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها". كذا في حاشية مسند الإمام (ص:٥٦). (*٦٥)

وقد روى أبوحنيفة عن أبي سفيان عن ابي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا مثله، وقال: "وفي كل ركعتين فسلم"، وفي رواية أخرى عن المقرئ: "قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: "في كل ركعتين فسلم؟" فقال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق إلخ" كذا في مسند الإمام (ص: ٥٨) (*٦٦)، ولا يخفى أن لفظ "في كل ركعتين تسليمة" وفي كل ركعتين فسلم" في هذا الحديث محمولة على التشهد إجماعا لكونه واردا في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصةً، وروى الطبراني في " الكبير"

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت قوله: "مثنىٰ مثنىٰ"، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٨/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٦/٢، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*٦٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع اختلاف الألفاظ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ٢٨٩/٢، رقم: ١٣٦٠.

ونقله محمد حسن الإسرائيلي السنبلي في هامش مسند الإمام الأعظم" لمحمد عابد السندي، كتاب الصلاة، التسليم من الجانبين، النسخة القديمة (أصح المطابع لكناؤ) ص:٥٦.

(*٦٦) ذكره محمد عابد بن أحمد علي السندي في "مسند الإمام الأعظم" كتاب الصلاة، التسليم من الجانبين، النسخة القديمة ص: ٥٠-٥٨.

عن أم سلمة أن البني صلى الله عليه وسلم قال: "في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين"، وفيه علي ابن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق، كذا في "مجمع الزائد" (١٩٧/١). (*٦٧)

قلت: علي بن زيد هذا هو ابن جدعان، وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وفيه تصريح بسبب إطلاق التسليم على التشهد. فقول ابن عمر في تفسير مثنىٰ مثنىٰ: "أن التسليم في كل ركعتين" محمول عليه عندنا، وإن سلمنا أن مراده تسليم التحليل فنقول: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير الراوي، وقد ورد في السنن الأربعة من حديث الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي (*٦٨)، وهو الراجح الصواب، ومن حديث المطلب (*٦٩) عند غيرهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: "الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن"، الحديث. وقد أثبتنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب أنه حديث صحيح على قاعدة ابن حبان، ولا أقل من الحسن عند غيره، وفيه تصريح بأن المراد من قوله: "مثنىٰ مثنىٰ" هو التشهد في كل ركعتين فافهم.

(*٦٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكبة دار إحياء التراث العربي ٣٦٧/٢٣، رقم:٨٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٣٩.

(*٦٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبة والليث إلخ، قبيل كتاب التطبيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/١، رقم:٦١٥.

(*٦٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في صلاة النهار، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ٩٣/١-٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٥.

وأما ما وقع في بعض نسخ ”المستدرك“ عن عائشة قالت: ” كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن“، فلا حجة به علينا، لما في النسخة الأخرى من لفظ: ”لايسلم إلا في آخرهن (*٧٠)، كما مر، وهو الراجح لما في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها: ”كان لا يسلم في ركعتي الوتر“ عند النسائي والحاكم (*٧١)،ولفظه: ” كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، كما مر، وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة هكذا جماعة من الثقات، منهم بشر بن المفضل عند النسائي، ومحمد بن الحسن الشيباني في ”موطائه“ (ص: ١٤٦) (*٧٢)، ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني (١/١٧٥) (*٧٣)، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم (١/٣٠٤) (*٧٤)، ومطعم بن المقدام عن الطبراني في ”الصغير“ كما في ”التعليق الحسن“ (٢/١١) (*٧٥) كلهم بلفظ: ” لايسلم“ وخالفه ابان بن يزيد كما

(*٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧٢) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، آخر باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥١، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٦.

(*٧٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣، رقم:١٦٤٩، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣٢.

(*٧٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم)١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧٥) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد مكتبة ←

في بعض نسخ "المستدرك"، فقال: ' لا يقعد"، ووافقه في بعضها وقال: "لايسلم" كما قال سعيد. فالحق ترجيح النسخة التي توافق لفظ سعيد لا تفاق الثقات عنه على لفظ " لايسلم" لا سيما وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني، وأبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد ولم يوجد له متابع في لفظة " لايقعد"، وسعيد تابعه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة كما قاله البيهقي في "المعرفة"، ولفظه: ورواه أبان بن يزيد عن قتادة، وقال فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة اه. من "التعليق الحسن" (٢/١٥) (✱٧٦) فلفظ أبان فيه غير محفوظ لا سيما وقد تفرد به عنه شيبان بن فروخ وهو صدوق يهم ورمي بالقدر، قاله الحافظ في "التقريب" (ص:٨٦). (✱٧٧)

ولو سلم صحة ما قاله أبان يحمل نفي القعود فيه على القعود الذي فيه التسليم جمعا بين الأحاديث، وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع، ففي رواية: "لم يجلس إلا في السادسة والسابعة" وفي رواية: "صلى سبع ركعات لا يقعد

← دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٧٩، رقم:٩٩٩، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي ص:٢٠٦.

وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(✱٧٦) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٠، تحت رقم:١٤٠٠.

وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلي بتشهد واحدٍ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٧، تحت رقم:٦٢٦.

(✱٧٧) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة شيبان بن فروخ الحبطي، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٤٤١-٤٤٢.

……

إلا في آخرهن"، أخرجهما النسائي (٭٧٨)، فقال الشوكاني: الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اه (٢/٢٨٤). (٭٧٩)

وقد مر الجواب عن رواية عروة عن عائشة عند مسلم بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن (٭٨٠)اه". مفصلا فتذكر، وقد رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ١٢٤) (٭٨١): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: "كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن اه". رجاله رجال الجماعة إلا أن البخاري لم يخرج لعبد المجيد، وهو ثقة، أخرج له مسلم وغيره، وفيه من زيادة "ولا يسلم"، وهي تؤيد تأويل نفي القعود بقعود فيه التسليم، وأما ما أخرجه مسلم عنها بلفظ: "يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا" الحديث (١/٢٥٦). (٭٨٢)

(٭٧٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٩-١٧٢٠.

(٭٧٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩١، تحت رقم الحديث:٩٢٦.

(٭٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

(٭٨١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٤، رقم:٢٤٤.

(٭٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

……

ولفظ أبي داؤد فيه وسكت عنه: حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه، قال: "يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة" الحديث (٢/٢٩٣) مع "بذل المجهود" (٨٣*)، وهذا خلاف ما في الرواية المتقدمة، وفيه: "لايجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولايسلم"، وقد أخرج النسائي في مجتباه "(٨٤*)، هذا الحديث أي حديث ابن بشار بهذا السند واللفظ، ثم قال في آخره: قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام اه. من " بذل المجهود " (٨٥*) (ص:السابق)، وأخرجه أبوداؤد بطريق بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بلفظ: "فصلي ثمان ركعات ولا يقعد في شيئ منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسلم تسليمة واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه اه" مختصرًا (ص:السابق). (٨٦*)

وهو يخالف مذهب الحنفية في موضعين، الأول في ترك القعود على رأس كل ركعتين، والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلاث، والجواب عنهما

(٨٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٣.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، المكتبة اليحيوية السهارن فور ٢/٢٩٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٦٠١، رقم:١٣٤٣.

(٨٤*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، كيف الوتر بتسع، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢١.

(٨٥*) انظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢/٢٩٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٦٠١، تحت رقم الحديث:١٣٤٦.

(٨٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٦.

أن معنى قولها: "لايقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة" أي لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة، ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لايخفى، بل غاية ما لزم منه ترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة.

ولو حملنا الروايات كلها على ظاهرها لكان العمل بالقول والأخذ به ألزم وأقدم، لا سيما والروايات الفعلية في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة جدا، لا سيما ما روته عائشة رضي الله عنها فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها كما لا يخفى على من تامل فيما ذكرنا وتتبع الأحاديث بطرقها وألفاظها، منها ما أشرنا قبل في حديث الإيتار بسبع، ففي رواية عند أبي داؤد والنسائي: "فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة" (٨٧*). وعند النسائي في طريق آخر (١/٢٥): "صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن إلخ" (٨٨*). ولذا حكم بعضهم باضطرابها، وفي حكاية عن أفعال تحتمل الوجوه ولا تعطي حكما كليا، فلا يترك بها قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل ركعتين التحية" (٨٩*)، فإنه يفيد حكما كليا بوجوب القعدة على رأس كل ركعتين من الصلاة فرضا كانت أو نفلا، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل

(٨٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٦.

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٢.

(٨٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، كيف الوتر بتسع، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٩.

(٨٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

١٦٨١ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله" إلخ.

مثنىٰ مثنىٰ" (*٩٠)، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتشهد في كل ركعتين، وظاهره يفيد وجوب القعدة على كل ركعتين، لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى بهذا المعنى.

قال بعض الناس: إن النظر الفقهي يقتضي أن يحمل الأمر بالقعود (في قوله: "في كل ركعتين التحية") على الفريضة دون النوافل، والأحاديث الفعلية تبقي على حالها، فيعمل بها على ما وردت إلخ. قلت: ليس هذا من الفقه في شيئ، فإن القول مقدم على الفعل، وهو لايعارض القول إلا إذا كان مقارنا دليل التأسي كما ذكرناه في "المقدمة" ولم يوجد، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الليل بمحضر من الناس بل في بيته والناس نيام، فالكيفيات التي وردت فيها خالية عن دليل التأسي مع الاختلاف الكثير والمضادة الشديدة في حكايتها، فكيف يجوز تخصيص الأمر العام بها والحال هذه؟ فإن القول حجة ملزمة في الأمة لا يترك ولا يخصص إلا بمثله، فافهم وتيقظ وكن من المتبصرين، وهذا ما وعدنا بيانه في باب هيئة جلسة التشهدين تحت حديث عائشة المذكور في المتن ههنا وهناك.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه حديث عائشة المذكور آنفا ظاهرة، فإن "إذا" للوقوع المتيقن بخلاف "إن" فإنها للشك،

١٦٨١ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/ ٤٣٧، رقم:٤١٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٦٢٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(*٩٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٦.

أخرجه النسائي (١/١٧٤). وسكت عنه، قال الشوكاني في "النيل" (٢/١٦٥): ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اه. وقد تقدم في باب وجوب التشهد.

ففيه دلالة على وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين، وهو أيضًا حديث قولي مفسر فيتقدم على سائر ما روته الرواة مما يخالفه ظاهرا في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل، ولا يخفى أن إبداء الاحتمال في حكايات الأفعال أقرب منه في الأقوال، فإن الفعل لا يفيد العموم ولا يعطي حكما كليا، بل هو حكاية عن شيئ يحتمل الوجوه بخلاف القول فإنه حجة ملزمة كما مر، فالعجب من صنيع بعض الناس حيث جعل يبدئ الاحتمالات في القول وأبقى الأفعال على حالها، وهل هذا إلا تحكم وإبطال للحجة بما لا يصلح حجةً لعدم مقارنته دليل التأسي، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم بإبداء الاحتمال في حجتهم، مع وضوح قوتها عيانا وترك ذلك في حجج الخصوم مع ظهور ضعفها سرا وإعلانًا.

وأما ما رواه الحاكم بطريق الحسن بن الفضل: ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب، قالا: ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء "أنه كان يوتر بثلاث لايجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن إلخ (*٩١)" (١/٣٠٥) فلا حجة فيه، لأن فعل التابعي عند معارضته الأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيئ، مع أن في إسناده الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن إبراهيم، قال أبوالحسن بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه، وقال ابن حزم: مجهول إلخ من "اللسان" (٢/٢٤٤) (*٩٢)، وكذا لا حجة فيما رواه الحاكم عن الحسن: "قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر،

(*٩١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤١، رقم:١١٤٢.

(*٩٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ٢/٢٤٤، رقم:١٠٢٨.

١٦٨٢ - عن: ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ"، الحديث أخرجه البخاري "فتح الباري" (٢/٣٩٧).

فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اه": (١/٣٠٤) (٩٣*)، فإن معناه كان ينهض في الثالثة بعد الجلوس والتشهد بالتكبير، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله بن عمر إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة اليل مثنىٰ مثنىٰ" يفيد نفي الأقل من اثنين، لأن المبتدأ محصور في الخبر، فمعناه ليس صلاة الليل إلا مثنىٰ مثنىٰ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله: "تشهد في كل ركعتين"، فهو يقتضي نفي النقصان منهما، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢/٨٤) (٩٤*). قال: والاستدلال به لهذا القول أي للمنع من التنفل بركعة فردة أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإن ذلك ضعيف اه، فإن قيل: هذا يقتضي نفي الزيادة على الاثنين أيضًا.

١٦٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٨، رقم:٤٦٧، ف:٤٧٢-٢٦٨، ف:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣٩، رقم:٤٦٧، ف:٤٧٢.

(٩٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤١، رقم:١١٤٢.

(٩٤*) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، التنفل بركعة فردة، مكتبة السنة المحمدية ١/٣١٧.

١٦٨٣ - حدثنا: أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال: "كنت مع ابن عباس عند معاوية، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية

قلت: كلا! فإن معنى قوله: "مثنىٰ مثنىٰ" ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين، بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح في حديث الفضل، ولفظه: "الصلاة مثنى مثنىٰ، تشهد في كل ركعتين" (*٩٥)، وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره، فكان حاصل معناه أن الصلاة لا أقل من اثنين، ولا يخلو عن التشهد في كل ركعتين، فلم يكن فيه نفي الزيادة أصلا، نعم! حصر المبتدأ في الخبر يفيد نفي الأقل منهما حتما فافهم.

بيان خيانة بعض الناس في النقل

والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية:

قوله: "حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى إلخ". قلت: قول ابن عباس: " من أين ترى أخذها" صريح في الإنكار على الإيتار بركعة، والله يهدي بعض الناس، فما أكبره خيانةً وأشده كتمانا للعلم، فإنه أخرج هذا الحديث في "إحيائه" عن "معاني الآثار" للطحاوي بسنده الأول فقط، وتكلم فيه بأني لم أقد رعلى تحقيق سنده إلى أن قال: ثم إني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس، وإن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حمارا اه. وأغمض عينيه عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولا عن أبي غسان الهمداني عن عبد الوهاب عن عطاء عن عمران بن حدير، ثم قال: حدثنا أبوبكرة (هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في

١٦٨٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة النهدية ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/١، رقم:١٦٧٧-١٦٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧١/١.

(*٩٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

فركع ركعةً واحدةً، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها؟ ...... حدثنا أبوبكرة قال: ثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل الحمار". أخرجه الطحاوي (١/١٧١)، ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون.

"المستدرك": ثقة مأمون (١/١٦٠) (*٩٦)، وأقره على توثيقه الذهبي) قال: ثنا عثمان بن عمر (هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدي من اهل البصرة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق إلخ من "التهذيب" (١٤٣/٧) (*٩٧). قال: ثنا عمران (هو ابن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث، وصفه يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس إلخ من "التهذيب" (١٢٥/٨) (*٩٨). فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار إلخ. فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس، فلا أدري لم لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم.

وأشد من ذلك كله قوله: لا يقال: إن الطحاوي ذكر الأثر محتجا به وهومن علماء الحديث والفقه فيكون حجة، لأنه ليس من نقاد الحديث، ثم ذكر عن "منهاج السنة" لابن تيمية الحراني (١٩٤/٤): الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها

(*٩٦) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٩/١، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

(*٩٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥٠٤-٥٠٥، رقم:٤٦٤٠.

(*٩٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٣٣/٦، رقم:٥٣٣٣.

في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثره مجروحا من جهة الإسناد لايثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالما إلخ. (٩٩*)

قلت: هذا كلام آثار العصبية عليها لائحة وأمارات التحامل فيها لامعة، وكل ذلك والله فرية بلا مرية، فإنه إن أراد أنه لا تميز له بين الصحيح والسقيم فهو قول رجيم يرده وينكره أشد الإنكار من طالع "شرح معاني الآثار" و "مشكل الآثار" وغيرهما من تأليفاته الكبار، فإن الطحاوي رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها، ويكشف عن قوتها ووهنها، ويناظره كمناظرة أهل الحديث الوقادين، ويباحث كمباحثة النقادين، وناهيك بعد الذهبي إياه في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقيها عاقلا لم يخلف مثله إلخ (٣/ ٣٠). (١٠٠*)

وذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله إلخ (١/ ١٤٧). (١٠١*)

وفي "غاية البيان" للإتقاني: أقول: لامعنى لإنكارهم على أبي جعفر، فإنه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها،

(٩٩*) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، بتحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٨/ ١٩٥-١٩٦.

(١٠٠*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مبكتة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١/ ٢٧٦، تحت رقم الحديث: ٨٣٦.

(١٠١*) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٣٥٠، رقم: ٤٩.

فإن شككت في أمره فانظر "شرح معاني الآثار" هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى من "الفوائد البهية" (ص:١٨). (*١٠٢)

والحديث الذي جرح ابن تيمية لأجله الطحاوي قال فيه ما قال اي حديث رد الشمس بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية، ولم يعتدوا به ولم يلتفتوا إليه، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوي وتحسينه، وتبعه القاضي عياض في "الشفاء" وردوا به على من ظنه موضوعا كابن تيمية وابن الجوزي وغيرهما من المجازفين، كما بسطه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ١٠٧) (*١٠٣)، والقسطلاني في "المواهب"، والسيوطي في تصانيفه كمختصر "الموضوعات" و "مناهل الصفا في أحاديث الشفاء" و "النكت البديعات"، والشهاب الخفاجي في "نسيم الرياض في شرح شفاء عياض" وغيرهم من العلماء والمحدثين، كذا في "غيث الغمام" لمؤلف "الفوائد البهية" (ص: ٥٨)، وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر في الطحاوي عند الأئمة الأعلام، كيف؟ والثقات الحفاظ لا يجرحون بقول المجروحين، فإن ابن تيمية رحمه الله مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين، رماه المحدثون والمؤرخون الكبار كالذهبي وابن حجر العسقلاني والزرقاني والصفدي بقلة العقل والتشدد الغير المرضي ومجاوزة الحدود فيه.

قال الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة": وهي ابن تيمية على أبناء جنسه، واستشعر بأنه مجتهد، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قديمهم وحديثهم، حتى انتهى إلى عمر رضي الله عنه فخطاؤه في شيئ، وقال في حق علي: إنه أخطأ في سبعة عشر شيئا، وخالف فيها نص الكتاب، وكان لتعصبه مذهب الحنابلة يقع في الأشاعرة،

(*١٠٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية، ترجمة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مكتبة دارالسعادة مصر ص:٣٤.

(*١٠٣) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٦٥، رقم:٥١٩.

حتى إنه يسب الغزالي فقام عليه قوم كادوا يقتلونه اه، من "غيث الغمام" بمعناه ملخصًا (ص:٥٧). (١٠٤*)

وأما قول ابن تيمية: ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، فهذا ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح في "مقدمته"، والنووي في "تقريبه"، والعراقي في "ألفيته": إن في "السنن" الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، وإلى قول الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠٥*): وإنما غض ربتة سننه (أي ابن ماجة) ما في الكتاب من المناكير، وقيل من الموضوعات إلخ، وإلى قول السيوطي في "زهر الربي على المجتبى": هو (أي سنن النسائي) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفًا ومجروحا، ويقاربه كتاب أبي داؤد والترمذي إلخ. (١٠٦*)

وكذا حكم ابن تيمية في "منهاج السنة" بكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضعيف والموضوع إلخ. وقال العيني في "البناية": قد روى الدارقطني في "سننه" أحاديث سقيمة ومعلومة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها)، وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون مستدرك الحاكم وتأليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات إلخ من "غيث الغمام" (ص:٥٦). (١٠٧*)

(١٠٤*) انظر الدررالكامنة للحافظ، بتحقيق محمد عبد المعيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد الهند ١٧٩/١.

(١٠٥*) انظر سير أعلام النبلاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/١.

وانظر الألفية للعراقي، أقسام الحديث، بمراجعة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع الرياض ص:٩٣.

(١٠٦*) انظر مقدمة حاشية سنن النسائي الصغرى مع سننه الصغرى، الباب الرابع في ترجمة المؤلف وذكر سننه، النسخة الهندية ص:٢١.

(١٠٧*) انظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٢.

فإن كان رواية الأحاديث المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين، فليلتزم كون النسائي وأبي داؤد والدار قطني والبيهقي والحاكم وغيرهم غير ناقدين، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخاري ومسلما عن الناقدين أيضًا؛ لكونهما يورد ان الضعاف والمراسيل والمقطوعات في كتابيهما مع التزامهما الصحة، كما لا يخفى على من طالع مقدمة "الفتح" للحافظ، ومقدمة "شرح مسلم" للنووي.(✱١٠٨)

ولا يجدي الاعتذار بكون إيرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا؛ لما في التلبيس والغرور، فإن الناظر إذا رأى حديثا في كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك، والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح،اللهم إلا أن يقال: إن تلك الضعاف عندهما صحاح، وهذا إن سلمناه فلم لا يمكن القول بمثله في ضعيف أراده الطحاوي، واحتج به، لا سيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة في "شرح معاني الآثار" وغيره، فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له، وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة، والصحيح أخرى، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقا للقياس الصحيح الذي هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضًا فلا بدع في الاحتجاج به والحال هذه، ولعمري ليس صنيع الطحاوي في كتابه كصنيع البيهقي في "سننه الكبرى"، فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أويسكت عن الكلام في رواته، ويذكر حديثًا لمذهبنا، وفيه ذلك الرجل الذي وثقه أو سكت عنه فيضعفه، ويقع مثل هذا في كثير من المواضع،

(✱١٠٨) انظر مقدمة النووي على شرحه مع الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ١/١٥-١٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٢١-٢٥.

وانظر مقدمة فتح الباري، الفصل الثاني، مكتبة دارالريان ص: ١٠-١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨-١٣.

و من شك في ذلك، فليطالع "الجوهر النقي في الرد على البيهقي"، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر و كثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقي عن الناقدين، ولم يخرجه ذلك عن أهل الصناعة، وانحط رتبة الطحاوي عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمري في الفعال عجيب.

وقد بلغ من وقاحة بعض الناس عده الشوكاني - وليس عنده من علم الحديث ومعرفته غير النقل من كتب الحافظ ابن حجر شيء - من الناقدين الذين احتجاجهم بالحديث تصحيح له، حيث أورد في كتابه "الإحياء" نقلاً عن "نيل الأوطار" أثر ابن سيرين، قال: سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة، ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل اه. (*١٠٩)

ثم قال: لم أقف على سنده، ولكن الظاهر من احتجاج القاضي العلامة الشوكاني أن السند لا كلام فيه غير الإرسال، ثم شرع في سرد أقوال المحدثين والفقهاء في أن جزم المحدث بحديث واحتجاجه به دليل على صحته، ولا يعد الطحاوي منهم مع أن الشوكاني متأخر عن زمان الإسناد والرواية جدًا، توفي في وسط المائة الثالث عشر من الهجرة، وهو زمان انقطاع الإسناد، والرواية بالكلية، والطحاوي متقدم على البيهقي، والدارقطنى قد شارك مسلمًا في بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى وغيره، والنسائي في كثير من شيوخه، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مأة، ولم يذكر الشوكاني أحد من المحدثين في حفاظ الحديث وحذاقه، والطحاوي ذكره الحافظ الذهبي وغيره في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف، فيا لله العجب! كيف لا يكون الطحاوي عنده من

(*١٠٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

١٦٨٤ - حدثنا: علي (هو البغوي) بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ثنا القاسم بن معن، ثنا حصين (هو عبد ابن عبد الرحمن) عن إبراهيم (النخعي) قال: "بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط". أخرجه الطبراني في "معجمه" "الزيلعي" (١/٣٧٨)، ورجاله كلهم ثقات كما سنذكرهم، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

الناقدين ويكون الشوكاني منهم؟ وهل هذا إلا عصبية محضة، وضلالة صريحة، وعمى بعد الهدى، وتحكم بالهوى، أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة؟ أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال "تهذيب التهذيب' و "لسان الميزان" و "تعجيل المنفعة" للحافظ، و "الميزان" و"تذكرة الحفاظ" للذهبي، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوي في التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل في كثير من الرواة، وقبول المهرة من أهل الفن أقواله في باب التحسين والتصحيح، وعدمهم إياه من أهل الاجتهاد في الحديث والترجيح، ثم يتأمل ويلمس جفنيه، هل يرى فيها للشوكاني ذكرا وللاحتجاج بقوله أثرا، كلا! والله لن يجد له من ذلك نقيرا ولا قطميرا.

قوله: " حدثنا علي بن عبد العزيز إلخ". قلت: هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة، ولكنه كان يطلب على التحديث (أجرا) ويعتذر بأنه محتاج قيل لابن أيمن: فهل يعيبون مثل هذا؟ فقال: لا! إنما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون إلخ، من "اللسان" ملخصا (ص: ٤/٢٤) (*١١٠)، وأبو نعيم

١٦٨٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٨٣/٩، رقم:٩٤٢٢.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الآثار، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢١/٢، النسخة الجديدة ١١٧/٢.

(*١١٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢٤١/٤، رقم:٦٤٨.

١٦٨٥ - عن يعقوب (هو أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: "ما أجزأت ركعة واحدة قط" أخرجه محمد في "موطائه" (ص: ١٤٦) (زيلعي ١ /٢٧٨). قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما.

١٦٨٦ - حدثنا بكار (ابن أبي قتيبة) قال: ثنا أبوداؤد (هو الطيالسي) قال: ثنا حماد (هو ابن سلمة) عن حماد (ابن أبي سليمان) عن إبراهيم: "أن ابن مسعود عاب ذلك (أي الإيتار بواحدة) على سعد". أخرجه الطحاوي (١/١٧٤) ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح، إلا أنه منقطع، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة.

هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة، وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال أبي داؤد والنسائي، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي أبوالهذيل ثقة من رجال الجماعة، كذا في "التقريب" (*١١١)، وإبراهيم لا يسأل عنه، والأثر صريح

١٦٨٥ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الآثار، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٠-١٢١، النسخة الجديدة ٢/١١٦.

١٦٨٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٣.

(*١١١) انظر تقريب التهذيب، حرف الفاء فضل بن دكين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٢، رقم:٥٤٣٦، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠١.

وأيضًا حرف القاف، من اسمه قاسم بن معن، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٥، رقم:٥٥٣٢، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٥٢، رقم:٥٤٩٧.

وأيضًا حرف الحاء من اسمه حصين بن عبد الرحمن السلمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٣، رقم:١٣٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٧٠، رقم:١٣٦٩.

……

في إنكار ابن مسعود على الإيتار بركعة، وأنها ما أجزأت قط لا في الوتر ولا في غيره، وهو راجح على أثر ابن سيرين (المذكور سابقا) نقلا عن "النيل" (*١١٢)، لأن إبراهيم النخعي أعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى، وأيضًا فهذا قول لا يقبل التأويل، وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه، منها أن يكون معناه أوتر كل واحد منهما بركعة مضمومة إلى شفع، والقول مقدم على الفعل، وأيضًا فأثر إبراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه، وتابعه أبو يوسف القاضي فرواه عن حصين نحوه كما سيأتي، وتابع حصينا حماد بن أبي سليمان فروى عن إبراهيم: "أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد" كما سيأتي وتابعهما أبو حمزة فروى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: "أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات" (*١١٣) كما تقدم، وفيه نفي الإيتار بواحدة كما لا يخفى، وأثر ابن سيرين لم نقف على سنده، ولم نعلم أن رواته توبع أم لا، فلا يعارض أثر إبراهيم أصلا، ومن هنا يظهر لك تحامل بعض الناس عدهما متضارضين مع اعترافه بعدم الوقوف على سند أثر ابن سيرين، وإنما سعى في تصحيحه وتقوية رواته لذكر الشوكاني إياه في "النيل" (*١١٤) وسكوته عن رواته، وأغمض عينيه عما يرجح أثر إبراهيم سندا ومتنا ورواية ودرايةً كما ذكرنا.

(*١١٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ وخمسٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

(*١١٣) أخرجه محمد في الموطا، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٥.

(*١١٤) انظر نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

١٦٨٧ - حدثنا: عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى ا للهعليه وسلم نهى عن البتيراء أنه يصلي الرجل واحدة يوتر بها". أخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" وقال عبد الحق في "أحكامه": الغالب على حديث عثمان

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف إلخ". قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حديثه الوهم، وهذا تليين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: "إن النهي عن البتيراء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه ساقط وكاذب اه". قلت: وكيف يكون ساقطًا وكاذبًا وليس أحد من رواته ساقطًا ولا كاذبًا؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب، وابن حزم من المتعنتين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يعرج على قوله.

١٦٨٧ - أخرجه بن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" باب النون، نافع بن جرجس، تحت الحديث الأول، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشئون المغرب، تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ٢٥٤/١٣.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الباب، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢٠/٢، النسخة الجديدة ١١٦/٢.

وقول الحافظ: "يريد بذلك عثمان وحده إلخ"، ذكره في لسان الميزان، في ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١٥٢/٤، رقم:٣٥٧.

وقول العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم إلخ" ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، في آخر باب الوتر بركعةٍ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ٢٧/٣.

بن محمد بن ربيعة الوهم، وكذا قال ابن القطان وزاد: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، "الزيلعي" (١/٢٠٣)اه. قال الحافظ في "اللسان": يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اه، وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان شيخ ابن عبد البر: هو الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن يونس: كان ثقة حافظا اه، وفي "الجوهر النقي" (١/٢١٠): عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي. الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيئ فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك إلخ.

وأما بعض الناس فقد حلف بالطلاق أن يتحامل على الحنفية أبدا ويدحض حجتهم دائما بذكر أقوال المتشددين المتعنتين المجازفين العادين على الحدود، ويرد على من وافقهم وأيد حجتهم، فطعن على ابن التركماني في قوله: "ولم يتكلم عليه (أي على عثمان) أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد أخرج له الحاكم في المستدرك (١١٥*)اه". فقال: وعجيب بل أعجب أن يقول: ولم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلي، فإنه ينقل في كتابه أقوالا عن الميزان وابن القطان، والحديث مع الجرح موجود فيهما، ومع ذلك يقول ما يقول والله الهادي، اللّٰهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه آمين. اه

قلت: يا قليل الذوق وعديم الحياء! هل ذكر في "الميزان" (١١٦*) عن عبد الحق

(١١٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعةٍ، النسخة القديمة ٣/٢٧.

(١١٦*) انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي، حرف العين، في ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي ٣/٥٣، رقم: ٥٥٦٠.

وابن القطان (١١٧*) وغيره زيادة على ما قاله العقيلي؟ كلا! بل كلهم قالوا ما قاله ونسجوا على منواله، والعقيلي أقدم من ابن القطان وعبد الحق وغيرهما، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة كما في "التذكرة" (٣/٥٠) (١١٨*)، وتوفي عبد الحق سنة أربع عشرة وخمس مائة، وابن القطان سنة ثمان وعشرين وست مائة، كما فيها أيضًا (٤/١٤٠ و ١٩٢) (١١٩*)، وعثمان بن محمد بن ربيعة ممن روى عن مالك ما يظهر من "اللسان" (٤/١٥٢) (١٢٠*)، فقد ذكر فيه عن الدار قطني: حدثنا أبوبكر النيسابوري ثنا الحسن بن سليمان ثنا محمد بن عثمان بن ربيعة مالك بن أنس إلخ، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في "تزيين الممالك" للسيوطي (ص:٢٨) (١٢١*)، فلا يمكن لعبد الحق وابن القطان وأمثالهما من المتأخرين أن يتكلموا فيه إلا بما تكلم فيه المتقدمون، ولم يتكلم فيه من المتقدمين غير العقيلي، فإن الدارقطني متأخر عنه أيضًا توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وهذا هو مراد ابن التركماني أن عثمان بن محمد هذا لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين،

(١١٧*) وانظر "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" لابن قطان، القسم الثاني في بيان الإمام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم إلخ، مكتبة دار طيبية الرياض، تحقيق الحسين آيت سعيد ٣/١٥٤، قبيل رقم:٨٦٤.

(١١٨*) "تذكرة الحفاظ" للذهبي، الطبقة الحادية عشرة، في ترجمة العقيلي الحافظ الإمام أبي جعفر محمد بن عمرو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦، رقم:٨١٤.

(١١٩*) انظر تذكرة الحفاظ، الطبقة السابعة عشرة، ترجمة عبد الحق بن عبد الرحمن، وأيضًا الطبقة الثامنة عشرة، ترجمة ابن القطان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٧-١٣٤، رقم:١١٠٠-١١٣٠.

(١٢٠*) لسان الميزان، حرف العين من اسمه عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/١٥٣، رقم:٣٥٧.

(١٢١*) ذكره السيوطي في "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك"، فصل فيمن روى عنه من الأكابر والحفاظ، مكتبة دارالرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب ص:٦٩.

١٦٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء". قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف "نيل الأوطار" (٢/٢٧٨)، وكذا قال النووي في "الخلاصة": إنه ضعيف ومرسل، (للزيلعي ٣٠٣/١). قلت: وله شاهد قد ذكرناه قبله، والضعيف إذا تعدد طرقه يتقوى كما ذكرناه في المقدمة.

مثل يحي بن معين، ولا البخاري، ولا ابن المديني، ولا يحي بن سعيد القطان، ولا ابن مهدي، ولا ابن عدي الحافظ فيما علمنا، وإنما تكلم فيه العقيلي وحده منهم، وقال: الغالب على حديثه الوهم، وأما كلام عبد الحق وابن القطان فهو تقليد للعقيلي فإنهما لم يقولا إلا ما قاله هو أن الغالب على حديثه عثمان الوهم، وهذا جرح خفيف، كما لا يخفى.

وأما قول ابن القطان: والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، فقد عرفت في قول الحافظ أن باقى الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرفها غيره، والشذوذ منتف بما للحديث من الشواهد، منها ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء" (*١٢٢)، وهو

١٦٨٨ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم:٩١٧.

وأيضًا أورده النووي في "خلاصة الأحكام" كتاب صلاة التطوع، باب صحة الوتر بركعةٍ أو ثلاثٍ إلخ، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرساله بيروت تحقيق حسين إسماعيل الجمل ٥٥٧/١، رقم:١٨٨٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث الثاني والثلاثون بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٧٣/٢، النسخة الجديدة ١٧٥/٢.

(*١٢٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧، وقد جاء في المتن برقم:١٦٨٨.

……

وإن كان مرسلا ضعيفا ولكن تعدد الطرق يورث قوةً، ومنها ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على سعد في الوتر بواحدة، وقال: ”ما أجزأت ركعة قط“ (*١٢٣)، وسنده صحيح، ومنها ما رواه الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي، قال: ثنى المطلب بن عبد الله المخزومي: ”أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس: هي فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اه“ (١/١٦٥) (*١٢٤)، وهذا سند رجاله كلهم ثقات، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره ولم يقل: إن النهي عن البتيراء لا أصل له، وهذا يشعر بأن النهي عن البتيراء كان معروفا بين المسلمين إذ ذاك، ولذا قال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، وهذا مما يقوى ما رواه عثمان بن محمد بن ربيعة، فالحديث إذن حسن صالح للاحتجاج به، كيف؟ وعثمان ليس بمتروك ولا متهما بالكذب، وإنما تكلم فيه بعضهم بكلام هين، وحديث مثله يحتج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما في رواية البيهقي قال (ابن عمر): ”صدقت! وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بنى! ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا إلخ. ملخصًا (٢٦/٣) (*١٢٥). فلا يصح للاحتجاج به،

(*١٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتب دار إحياء التراث العربي ٢٨٣/٩، رقم:٩٤٢٢، وقد مر في المتن برقم:١٦٨٤.

(*١٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/١، مكتبة آصفية دهلي ١٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/١، رقم:١٦٢٩.

(*١٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ واحدةٍ إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٨/٤، رقم:٤٨٩٦.

……

ففي سنده سلمة بن الفضل الأبرش وهو ضعيف، وأيضًا: فتأويل ابن عمر ليس بأولىٰ من تفسير البتيراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعًا وعرفه الناس قاطبة فافهم.

ولا يعارضه ما روى البخاري عن ابن عمر: "أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر" (*١٢٦)، فإن فعل الصحابي لايعارض المرفوع قولا لا سيما وقد عاب ابن مسعود وهو أجل من ابن عمر مثل ذلك على سعد، قال الطحاوي: ومحال عندنا أن يكون عبدالله عاب ذلك على سعد مع نبله وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولىٰ من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعدٍ إذا كان ما أخذ منه هو الرأي، ولكن الذي علمه ابن مسعود في ذلك هو غير الرأي إلخ (١/١٧٤). (*١٢٧)

ولا يعارضه أيضًا ما رواه الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" (*١٢٨)، فإن رواية الفصل في الوتر تفرد بها ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه في ذلك أبي بن كعب وعائشة وأنس وابن مسعود، فرووا عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (*١٢٩)،

(*١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم:٩٨١، ف:٩٩١.

(*١٢٧) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٣.

(*١٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٦١، رقم:١٦٢٤.

(*١٢٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠، والنسخة الهندية ١/٣٠٤.

كما تقدم، وأيضًا: فإنما ما رواه ابن عمر حكاية عن الفعل وحديث النهي عن البتيراء قول، والقول مقدم على الفعل، وأيضًا: فهو مبيح وذلك حاظر وإذا تعارض المبيح والمحرم يجعل المحرم متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، كما أو ضحناه في "المقدمة".

وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى" (*١٣٠)، فلا حجة فيه كما قال الحافظ في " الفتح"، ولفظه: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلى ركعة واحدة" على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: " صلى ركعة واحدةً" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى اه (٢/ ٤٠٠) (*١٣١)، والله أعلم.

وتذكر ما أسلفناه سابقا مما يدل على ان ابن عمر لم يكن يوتر بواحدة فردة بل كان يوتر بثلاث مع رؤيته الفصل بينهن، وكذلك كان سعد يفعل كما في "معاني الآثار" للطحاوي: حدثنا أبو أمية (هو محمد بن إبراهيم الطرطوسي وثقه ابن يونس وأبوداؤد وقال الخلال: كان إماما في الحديث مقدما في زمانه رفيع القدر جدا، كذا في "التهذيب" ٩/ ١٥) (*١٣٢)، ثنا عبد الوهاب بن عطاء (الخفاف صدوق من رجال مسلم والأربعة، كما في "التقريب" ص:١٣٤)(*١٣٣)، قال:

(*١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر،النسخة الهندية ١/ ١٣٥، رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت قوله: "صلى ركعةً واحدةً"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٥٥٨، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٣٢) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١٥، رقم: ٥٩٠١.

(*١٣٣) تقريب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الوهاب بن عطاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٣، رقم: ٤٢٩٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٣٦٨، رقم: ٤٢٦٢.

……

ثنا أبوداؤد بن أبي هند عن عامر قال: ”كان آل سعد وآل عبد اللّٰه بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة اه“ (١/١٧٤) (*١٣٤). وهذا سند صحيح، قال الطحاوي: فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون به المتبعون لفعله، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعةً إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث إلخ. (*١٣٥)

وأما ما روى عن عثمان بن عفان أنه أوتر بواحدة كما في ”شرح معاني الآثار“ للطحاوي أيضًا: حدثنا أبوبكرة (مر توثيقه) ثنا أبوداؤد (هو الطيالسي) ثنا فليح (من رجال البخاري) بن سليمان الخزاعي ثنا محمد (من رجال الجماعة) بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي (له صحبة) قال: قلت: ” لايغلبني الليلة على القيام أحد فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد. فقلت: أوهم الشيخ، فلما صلى قلت: ياأمير المؤمنين! إنما صليت واحدةً، فقال: أجل هي وتري‘ اه (١/١٧٤). (*١٣٦)

فقد أجاب عنه الطحاوي: بأنه يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن، وفي إنكاره

(*١٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٢.

(*١٣٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، تحت رقم الحديث:١٧١٣.

(*١٣٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٣، رقم:١٧٠٨.

عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان قد جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان، وعبد الرحمن له صحبة (١٣٧*)اه، قلت: وبالجملة فكل من روي عنه الإيتار بواحدة من الصحابة مثل عثمان وابن عمر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم لم يسلم أحد منهم من الإنكار على فعله من أقرانه من الصحابة، فقد أنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية، وأنكر ابن مسعود على سعد وعاب فعله، وأنكر عبد الرحمن التيمي على عثمان.

وفي كل ذلك دليل على صحة ما روي في الباب من النهي عن البتيراء فإن الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفا بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيبوه عليه، فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن الوتر ثلاث كثلاث المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا في آخرهن، وهو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا، وهو الذي أجمع عليه جمهور الصحابة بعده، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا فيما تقدم، ولعمري لو أنصف المتأمل في الأحاديث الواردة في الباب لاعترف بقوة ما استخرجه أبو حنيفة من لجة هذا العباب، وأما بعض الناس ومن حذا حذوه ممن ملأ الله قلوبهم ببغض هذا الإمام وحده وحرموا بذلك من العدل والإنصاف، واختاروا سبيل الجور والاعتساف فلا يذعنون له حتى يلج الجمل في سم الخياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١٣٧*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٦، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، تحت رقم الحديث:١٧٠٨.

◆

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحله قبل الركوع

١٦٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: "سنة ماضية" (أي طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج وإسناده حسن "آثار السنن" (١٥/٢).

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحله قبل الركوع

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: ظاهره الإطلاق لجميع السنة، لأن الوتر يصلى في السنة كلها، وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلح عليه الفقهاء أي مقابل الفرض والواجب، بل المراد بها الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان واجبًا أو فرضًا أو غيرهما، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجبًا، ووجهه ظاهر أنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك القنوت في الوتر، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر كما ستعرف، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضي الله عنهم من فعلهم كما سيجيء، وأثر براء هذا كاف في الدلالة عليها، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به في "الهداية" في باب صلاة العيدين فيجعل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك دليل وجوبها (*١)، وإن سلم قول بعض المحققين من أهل الأصول: إن الوجوب

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها

١٦٨٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أوتر إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٥٤٥/١، رقم:١٠٩٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٧، رقم:٦٢٧.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٢/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٨٥/١.

لا يثبت بالفعل ما لم يقارن الإنكار على الترك، كما في حاشية "نور الأنوار" (ص:٢٦) (*٢)، وما لم يقع بيانًا لمجمل الكتاب)أو في معناه) كما في التلويح (١٥٠/١) (*٣)، فنقول: إن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب، لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال: "سنة ماضية"، والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضًا كما مر.

وفي قوله: "ماضية" مزيد تأكيد كما لا يخفى، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة، فإما يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجبًا وقد ترجح عند المجتهد الثاني بذوقه اللساني. وأيضًا: فقد ثبت في أحاديث كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد زادكم صلاة على صلاتكم ألا وهي الوتر" (*٤)، وهو مجمل لا يظهر منه كيفية صلاة الوتر وطريقتها، وقد وقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا المجمل، وقد أوتر مع القنوت فيه قبل الركوع، وهذا شيء لم يعهد في الصلاة غير الوتر، ولم يثبت عنه ترك القنوت فيه في رواية ما، فكان الفعل ملحقا بالقول ، وحينئذ يفيد الوجوب كما مر.

لا يقال: قد عهد القنوت في الفجر أيضًا كما سيجيء، لأنا نقول: إن القنوت في الفجر وغيرها لم يكن إلا شهرًا واحدًا، وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بدونه قبله وصلاها بدونه بعده، فلم يكن فعله فيه ملحقًا بالكتاب بخلاف الوتر فإنه لم يصلها منذ صلاها إلا بالقنوت فافهم. وأثر براء بإطلاقه يدل على كون القنوت في الوتر دائمًا في جميع السنة، لأن الوتر يصلى دائما جميع السنة، وفي "رحمة الأمة":

(*٢) ذكره عبد الحليم اللكنوي في قمر الأقمار حاشية نور الأنوار، مبحث الأمر، النسخة القديمة، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢٦، رقم الحاشية:٢.

(*٣) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر ٢٨٩/١-٢٩٠.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨١/٢، رقم:٦٦٩٣.

١٦٩٠ – عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولىٰ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، رواه النسائي (١/٢٤٨)، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٨):

قال أبوحنفية وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية، كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران اه (ص:٢٣). (*٥)

قوله: "عن أبي بن كعب رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة، ولفظة: "كان" تفيد الاستمرار والمواظبة، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على القنوت في الوتر جميع السنة، وعلى جعله قبل الركوع، وسنده في "سنن النسائي" هكذا: أخبرنا على بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان (هو الثوري) عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن

١٦٩٠ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٨٢.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١٣٦/١، تحت رقم الحديث: ٩٩١، ف: ١٠٠١، رقم الحاشية: ٦.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥/٥، تحت رقم الحديث: ٩٩١، ف: ١٠٠١ .

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٢، رقم الحديث: ٥٣٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا صحيح، ثم أطال الكلام فيه وبحث بحث طويلا فلينظر.

(*٥) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص: ٤٩ .

وأبو علي بن السكن في "صحيحه" اه، وفيه أيضًا ما محصله: أن العقيلي جعله حجةً وأشار إلى تصحيحه اه. وفي حاشية "البخاري" (١/١٣٦) قال العيني: ورواه ابن ماجة بسند صحيح اه. ملخصًا، قلت: رواه بسند النسائي مختصرًا ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع" اه.

كعب فذكره. (*٦)

وقال أبوداؤد في "سننه": روى عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع"، ووصله الدارقطني في "سننه" (١/١٨٤) (*٧)، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (وهو ولد أبي داؤد صاحب "السنن" يكنى أبا بكر ثقة)، ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال أبوبكر: ربما قال المسيب: عن عروة، وربما لم يقل: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، وفيه: "وكان يقنت قبل الركوع (*٨)اه". وقد وقع فيه تصحيف في لفظ عروة، وإنما هو عزرة، وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعنه قتادة وسليمان التيمي وداؤد بن أبي هند وخالد الحذاء، ثقة من رجال مسلم والأربعة غير ابن ماجة، ويدل على أن الصحيح عزرة دون عروة، كلام أبي داؤد الآتي (ولم يتنبه بعض الناس لذلك وزعم أنه عروة بن الزبير فوقع في الخبط).

(*٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٠.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٢٧.

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١-٢٢، رقم:١٦٤٣.

قال أبوداؤد: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، "قلت: وصله الدارقطني في "سننه" وفيه: "ويقنت قبل الركوع" (١/١٧٥)"(*٩). قال أبوداؤد: وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن ابي بن كعب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع". قال أبوداؤد: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد لم يذكر أحدمنهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: "إنه قنت قبل الركوع"، قال أبوداؤد: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال أبوداؤد: يروى أن أبيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان اه (٢/٣٢٧-٣٢٨) مع "بذل المجهود". (*١٠)

قلت: وحديث شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه

(*٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٢، رقم:١٦٤٤.

(*١٠) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢/٣٢٧-٣٢٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦/١١٣-١١٨، رقم:١٤٢٧.

وعن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي (١/٢٥٢) (١١*). وحديث هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وصله النسائي أيضًا (١/١٥٣) (١٢*). وحديث سليمان الأعمش وشعبة عن زبيد، كذا حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد وصله النسائي في (١/١٥١). ولكن فيه زيادة ذر بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمان، أخرج أبوداؤد وحديث الأعمش عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بدون زيادة ذر بينهما (ص:٣٢٥ مع "بذل المجهود") (١٣*) في باب ما يقرأ في الوتر. وحديث جرير بن حازم عن زبيد وصله النسائي (١/١٥٣) (١٤*) وبقية التعاليق لم أقف على من وصلها، وبعض الناس لم يقف على حديث شعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم عن زبيد مع كونه مذكورًا في "سنن النسائي" كما ذكرنا، ولو تنبه لهذا لعرف أن لفظة عروة في رواية الدار قطني تصحيف من عزرة ولم يقع فيما وقع هذا.

(١١*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤١.

(١٢*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٢.

(١٣*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٥٢-١٧٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٣.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، المكتبة اليحيوية ٢/٣٢٥، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٦/١٠٧، رقم:١٤٢٣.

(١٤*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، التسبيح بعد الفراغ من الوتر إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٥٤.

وحاصل كلام أبي داؤد أن عيسى بن يونس روى حديث القنوت في الوتر قبل الركوع بطريقين: إحداهما بطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وثانيتهما بطريق فطر بن خليفة عن زبيد، وكلاهما لا يخلو عن اختلاف، فحديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس، فخالفه ثلاثة رجال ثقات، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، فكلهم تركوا ذكر القنوت، والأول لم يذكر أبيا، وزاد عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضًا، فهشام وشعبة روياه عن قتادة وتركا ذكر القنوت، والجواب عن ذلك كله أن مثل هذا الاختلاف لا يضر، فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئًا لم يذكره أصحابه وكذا سعيد بن أبي عروبة، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، وههنا لا منافاة بين رواية عيسى وأصحابه وبين رواية سعيد بن أبي عروبة وأصحابه كما أشرنا إليه.

وأما أن يزيد بن زريع زاد بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن عزرة، فالجواب عنه أن قتادة سمع عزرة وسمع سعيد بن عبد الرحمن أيضًا بلا واسطة، كما يظهر من ترجمة سعيد بن عبد الرحمن في "التهذيب" (٤/٥٤) (١٥*)، فإن الحافظ نص فيها بمن كان بينه وبين سعيد واسطة ولم يقل: إن بين قتادة وسعيد واسطة أيضًا، فزيادة عزرة بينهما في بعض الطرق، إما أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ويكون قتادة رواه عنهما جميعًا، أي عن سعيد بن عبد الرحمن بلا واسطة مرة وبواسطة عزرة أخرى، وإما أن يكون قتادة رواه عن سعيد بن عبد الرحمن تدليسا، ثم صرح بالواسطة بينه وبينه، وحذف أبي في بعض الطرق لا يضر أصلا، فإن عبد الرحمن بن أبز صحابي ومرسل الصحابي مقبول إجماعًا.

ثم بين أبوداؤد الاختلاف في الطريق الثانية لحديث عيسى بن يونس عن فطر

(١٥*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٤٤، رقم: ٢٤٢٠.

عن زبيد، بأن سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم رووه عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى ...... عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعرا قال في حديثه عن زبيد: "إنه قنت قبل الركوع"، فتابع مسعر فطر بن خليفة، ولكنه ليس بالمشهور من حديث مسعر نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، أي فالمتابعة ضعيفة انتهى كلامه بمعناه. (*١٦)

قلت: ليست الشهرة من شرائط صحة الحديث، وإلا لزم رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ حد الشهرة، وحفص ثقة حافظ، فكيف يظن به أن يجعل حديث غير مسعر عن مسعر؟ وإن ظن أبو داؤد ذلك بمن رواه عن حفص فلا يقبل هذا الظن ما لم يصرح باسم الراوي حتى تنظر فيه هل يظن به مثل ذلك أم لا. على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث، فقد أخرجه النسائي في "سننه": أنا علي بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب: "أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث" وفيه: "ويقنت قبل الركوع" (*١٧)، ورجاله كلهم ثقات، فابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب" (٣٨٩/٧) (*١٨)، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داؤد وأبو حاتم وغيرهم، وأخرج له الشيخان "تهذيب" (٧٧/١٠) (*١٩)، وقد عرفت أن أبا علي بن السكن صححه وجعله العقيلي حجةً وأشار إلى تصحيحه، وفيه متابعة سفيان الثوري لفطر ومسعر في زيادة القنوت قبل الركوع، وناهيك به متابعًا.

(*١٦) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

(*١٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٠٠.

(*١٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٤٧/٥، رقم:٤٩٥٥

(*١٩) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٩٢/٨، رقم:٦٨٠٨.

قال في "الجوهر النقي": العجب من أبي داؤد كيف يقول: لم يذكر أحدمنهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث، فذكر سند النسائي بنحو ما ذكرناه إلى أن قال: فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجةً على من ذكره، وقد روي القنوت قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيده.

وروي مثل ذلك عن إبرهيم عن عبد الله، وعن إبراهيم عن علقمة، " أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع" (*٢٠)، وسنده صحيح على شرط "مسلم" وفي "الإشراف" لابن المنذر: روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبي ليلى. أنهم رووا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق اه (١/٢١٢-٢١٣) (*٢١). أي وفي ذلك تقوية لما رواه زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقنت قبل الركوع" فافهم.

ثم قال أبوداؤد: ويروى أن أبيًّا كان يقنت في النصف من شهر رمضان: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد (بن سيرين) عن بعض

(*٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في القنوت قبل الركوع أو بعده، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٥٢١، رقم:٦٩٨٣.

(*٢١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٤٠-٤١.

……………………

أصحابه: ”أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان“. حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن: ”أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، (وفي نسخة: عشرين ركعة) ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي“. قال أبوداؤد: وهذا يدل على أن الذي في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر اه“. (٢/٢/٣٢٨-٣٢٩) مع ”البذل“ (٢٢*) يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت في باقي السنة؟ فهذا يدل على ضعف الحديث المذكور.

قلت: وهذا عجيب من أبي داؤد، فإن الأثرين كلاهما ضعيف، فكيف يضعف به الحديث الصحيح المتصل؟ أما الأول: ففيه مجهول، وهو بعض أصحاب ابن سيرين، وأما الثاني: فهو منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر، والانقطاع يضر بصحة الحديث عند المحدثين، ولذا قال النووي في ”الخلاصة“ كما في ”نصب الراية“: الطريقان ضعيفان اه. وقال الزيلعي: قال أبوداؤد: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر“(٢٣*)، وهو منازع في ذلك اه(١/٢٨). (٢٤*)

(٢٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٨-١٤٢٩.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، المكتبة اليحيوية ٢/٣٢٨-٣٢٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦/١٢٠-١٢١، رقم:١٤٢٨-١٤٢٩.

(٢٣*) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:١٤٢٩.

(٢٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٢٦، النسخة الجديدة ٢/١٢٢.

وأيضًا: فليس في الأثرين نفي قنوت الوتر صراحةً، بل فيما نفي مطلق القنوت عما سوى النصف الأخير من رمضان، فيحتمل أن يحمل القنوت فيهما على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضًا تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، وكذا قاله المحقق ابن الهمام في "الفتح" (٣٧٥/١). (٢٥*)

وأيضًا: فإنه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع؟ وقد عرفت أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية إذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتأخر، وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل أبي عن روايته.

وبهذا اندحض ما أورده بعض الناس على الحنفية ههنا بقوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والمنقطع، وقد ثبت عمل أبي رضي الله عنه بخلاف روايته عند أبي داؤد برواية إمامين جليلين محمد بن سيرين والحسن، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر، وقد مر أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم، وكذا مرسلات الحسن صحاح عند ابن المديني وأبي زرعة وإن كانت ضعافًا عند الدارقطني، كما في "التهذيب" (٢٦٦/٢-٢٧٠) (٢٦*)، فالاختلاف في التصحيح لا يضر. وتقرير الجواب أن الأصحاب إنما يحتجون بالمرسل إذا لم يعارض المرفوع المتصل وإلا فيترجح الموصول، وههنا قد ثبت القنوت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع مطلقًا بأسانيد متعددة ثابتة موصولة، فلا تعارض بما جاء عن أبي من فعله في أثرين مرسلين، ولو سلمنا صحتهما سندًا فمن شرائط التعارض استواء المتعارضين في الدلالة على معناهما وههنا ليس كذلك، فإن موصول أبي رضي الله عنه عنه يدل

(٢٥*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٥/١.

(٢٦*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٤٦/٢-٢٥٠، رقم:١٢٨٣.

على مواظبة النبي صلى اللّٰهعليه وسلم على القنوت في الوتر قبل الركوع صراحةً وليس في أثره المرسلين دلالة على تركه هذا القنوت بعينه صريحًا كما قدمنا، بل فيه نفي مطلق القنوت، وهو يحتمل وجوها عديدةً، ولو سلمنا دلالتهما على نفي هذا القنوت فهو عمل صحابي لم يعرف تأخره عن روايته فلا يترك به المرفوع، فافهم.

ثم قال بعض الناس: ويؤيد مرسل ابن سيرين والحسن ويقويه ما في "التلخيص الحبير" (١/ ١٢٠) (*٢٧): روينا في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص، قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "أن عمر خرج ليلةً في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم، فقال: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللّٰهم العن الكفرة"، وإسناده حسن اه.

قلت: الحديث أخرجه مالك في "موطائه" (ص: ٤٠) (*٢٨)، بدون هذه الزيادة التي أخرجها أبوالحسن بن رزقويه عن عثمان ابن السماك، ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل لم أقف على من ترجمه، ولكن الحافظ قد حسن الإسناد فلعله ثقة عنده أو ليس به بأس، وسعيد بن حفص كان قد تغير في آخر عمره كما في "التهذيب" (١٧/٤) (*٢٩)، ولا ندري سماع محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه

(*٢٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/ ١٢٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٠، رقم: ٥٥٠.

(*٢٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٠، أوجز المسالك رقم: ٢٤٢.

(*٢٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣١٠-٣١١، رقم: ٢٣٥٩.

كان قديما أو بآخرة، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق إلا بهذا الإسناد لم نجد له متابعًا، فهي زيادة شاذة فيما تعم به البلوى، ومثلها لا يحتج بها عندنا، وأيضًا: فالظاهر أن القائل: السنة إذا نتصف شهر رمضان إلخ، ليس هو عمر رضي الله عنه، بل قائله الذي قال: وكانوا يقومون في أوله، وهو إما الزهري أو عبد الرحمن بن عبد القاري ، فيكون مرسلاً، ومراسيل الزهري شبه لا شيء عند المحدثين، ولم نعرف رأيهم في مراسيل ابن عبدالقاري، فإن كانت محتجة بها عندهم فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ما لم يتبين أن عبد الرحمن بن عبد هو المرسل دون الزهري، وبعد ذلك كله فهذا الأثر لا يعارض حديث أبي بن كعب مرفوعًا، لما فيه أن محل قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر كان قبل الركوع، وفي هذا الأثر محله بعد الركوع ومن شرائط التعارض اتحاد المحل كما لا يخفى، فلنا أن نقول في الجمع بينهما: إن القنوت الراتب في الوتر كان قبل الركوع، والذي كان مختصًا بالنصف الأخير من رمضان هو الذي محله بعد الركوع، وهو محمول عندنا على قنوت النوازل، ولم يكن ذلك قنوتًا في الوتر راتبًا، يشعر بذلك تقييد الراوي إياه بلعن الكفرة وبقوله: اللّٰهم العن الكفرة إلخ، ومثل ذلك لا يداوم عليه إلا قنوت النوازل دون الراتب، لكون القنوت الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي في الوتر - وسيأتي ذكره - خاليًا عن لعن الكفرة.

يؤيد ذلك ما ذكره الحافظ في "الفتح" من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: اللّٰهم انج الوليد بن الوليد" الحديث، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال: "أو ما علمت أنهم قدموا اه" (١٧٠/٨) (*٣٠). وهذا صريح في أن القنوت الذي كان في

(*٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء، مكتبة دارالريان ٧٤/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٨-٢٨٧، تحت رقم الحديث:٤٣٧٤، ف:٤٥٦٠.

١٦٩١ - ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن

في النصف الأخير من رمضان إنما كان للنازلة، ولم يكن مختصًا بالوتر بل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر، ولعل الصحابة قنتوا في الوتر أيضًا إذا نزلت بهم نازلة ولم يكونوا مواظبين عليها.

ويؤيد ما قلنا إن مالكًا أخرج في "الموطأ" عن داؤد بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اه" (٣١*). وهذا مطلق عن الوتر والفجر كما ترى، وروى المدنيون وابن وهب عن مالك: "أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة"، وروى ابن القاسم عنه أي عن مالك: "ليس عليه العمل اه"، من " الزرقاني على الموطأ " (٢١٦/١) (٣٢*) فتبين بذلك أن القنوت المختص برمضان أو بنصفه الأخير لم يكن راتبًا لقول مالك: "ليس عليه العمل"، ولعله كان لأجل نازلة نزلت بالمسلمين في أيام الصديق وعمر وعثمان حين محاربة الكفار، ثم تركوه بعد غلبة المسلمين عليهم وفتح بلادهم، ولا يبعد حمل أثري ابن سيرين والحسن في قنوت أبي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان على هذا المعنى، أي كان لا يقنت في الوتر للنازلة إلا في النصف الباقي إلخ. وبهذا يظهر لك تحامل بعض الناس على الحنفية، فكيف يعارض حجتهم بما لا يصلح للمعارضة؟ ويدحض دلائلهم بما هو مندحض في نفسه، فالله يهديه ويصلح باله.

قوله: " عن يزيد بن هارون إلخ". دلالته على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل

١٦٩١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٥٢١/٤، رقم:٦٩٨٣، والنسخة القديمة ٣٠٢/٢، رقم:٦٩١١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة (مطبع مجلس دائرة المعارف) ٤١/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة: "أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح على شرط مسلم "الجوهر النقي" (١/٢١٢) وفي "الدراية": إسناده حسن (ص: ١١٦) اه. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا "الجوهر النقي".

١٦٩٢ - ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم، قال: "كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضًا ("الجوهر النقي" ١/٢١٢)، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روي موصولاً أيضًا كمامر.

الركوع ظاهرة، وهي تفيد الوجوب (*٣٣) عند صاحب "الهداية" ومن وافقه من الحنفية.

قوله: "ثنا أبوخالد إلخ". وقوله: "عن الأسود إلخ". دلالتهما على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة.

(*٣١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٤٥.

(*٣٢) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٤٢١، تحت رقم الحديث: ٢٥١.

١٦٩٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في آخر باب من قال: القنوت في النصف من رمضان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/٥٢٨-٥٢٩، رقم: ٧٠١٥، والنسخة القديمة ٢/٣٠٦، رقم: ٦٩٤٢.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٣/٤٠.

(*٣٣) وهي تفيد أي المواظبة تفيد الوجوب عند صاحب الهداية، انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، تحت قوله: وتجب صلاة العيد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٥.

١٦٩٣ - عن: الأسود قال: "كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لايقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة". رواه الطبراني في "معجمه" (الزيلعي ١/٢٨٠)، وقال: الحافظ في "الدراية" (ص: ١١٥): صحيح، وفي "مجمع الزوائد" عنه (١/١٩٦): "أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة" رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن اه.

١٦٩٤ - أنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ابن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر

قوله: "أنا أبوعبد الله الحافظ إلخ". قلت: فيه ثبوت محل القنوت في الوتر مرفوعًا، وأنه صلى الله عليه وسلم قنت فيه قبل الركوع، وتغليط البيهقي إسناده ليس بجيد،

١٦٩٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبونعيم، ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٣٨، رقم:٩١٦٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، قبيل الحديث الرابع بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٤، النسخة الجديدة ٢/١٢١.

وذكره الحافظ في الدراية، باب صلاة الوتر، تحت حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٧.

والرواية الثانية: أخرجها الطبراني في الكبير من طريق فضيل بن محمد الملطي ثنا أبونعيم ثنا أبوالعميس، حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٣٨، رقم:٩١٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٧، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٢٣.

١٦٩٤ - أخرجه البيقهي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسئلة موضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة القاهرة ٣/٣٤٦، تحت رقم المسئلة ١٤٢، رقم الحديث:٢٥٥٦. ←

ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة"، أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وأجاب عنه في "الجوهر النقي" (٢١٣/١): بأن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط إلخ.

لأن مبنى كلامه على أن المشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وهذا إنما يستقيم إذا كان مدار الحديث على أبان وحده وليس كذلك، فقد صرح الترمذي في "علله" بأنه قد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع اه"(٣٤*)، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون الأعمش رواه عن أبراهيم أيضًا، وروى عنه الثوري كما روى عن أبان، وسماع الثوري عن الأعمش، وروايته عنه ثابتة كما في "التهذيب" (١١٤/٤) (٣٥*). فإذا أسند الثقات إلى الثوري أنه روى الحديث عن الأعمش فلا وجه لتغليطه وقد علمت في كلام صاحب "الجوهر" أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، فلابد من القول بأن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما،

← ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٤٢/٣، وذكر الترمذي في كتاب العلل نحوه، أقسام الرواة وأحكامها، (المطبوع مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٨٩٢.

وقوله: "وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي إلخ"، ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، تحت الحديث الثالث بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢٤/٢.

(٣٤*) ذكره الترمذي في كتاب العلل (مع سنن الترمذي) أقسام الرواة وأحكامها، النسخة الهندية ٢٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٢.

(٣٥*) تهذيب التهذيب، حرف السين، في ترجمة سفيان بن سعيد الثوري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٨/٣، رقم:٢٥١٩.

قلت: وقال الترمذي في "العلل" (٢/٢٣٦): وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع". وروى أبان عن إبراهيم هكذا اه ملخصًا. وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده، بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في "كتاب القنوت" له، رواه بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه. "زيلعي" (١/٢٧٩).

١٦٩٥ - عن: أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن أم عبد الله رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده" بطرق عديدة إلى أبي حنيفة، وقال: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش "جامع المسانيد" (١/٣١٨).

ومن ههنا يظهر لك تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية كيف يضعف أدلتهم ويدحض حججهم بتغليط الثقات وتخطئة الأثبات.

قوله: "عن أبي حنيفة إلخ". وقوله: "عن حفص بن سليمان إلخ". قلت: دلالة الأول على قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع، ودلالة الثاني على ذلك

١٦٩٥ - أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة والقنوت......، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/٣١٧.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أوبعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٤/٥٢٢، رقم:٦٩٨٤، والنسخة القديمة ٢/٣٠٢-٣٠٣، رقم:٦٩١٢.

١٦٩٦ - عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "أرسلت أمي ليلةً لتبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولىٰ، وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم قعد ثم قام

مع كون الوتر بثلاث موصولات من غير فصل بينهن بسلام ومع التكبير للقنوت فى الوتر ظاهرة وفي كليهما أبان بن أبي عياش تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع، ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله، وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم، وأيضًا فإن الحافظ طلحة بن محمد حسن الإسناد، وهذا يدل على أن أبانًا حسن الحديث عنده، وطلحة بن محمد هذا هو الشاهد العدل، قال الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام": كان مقدم العدول والثقات الأثبات إلخ (٢/٢٧٨). وقال الحافظ في "لسان الميزان": مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع إلخ. (*٣٦)

قلت: وتكلم فيه بعضهم لأجل الاعتزال، ولعله اشتبه عليه بطلحة بن محمد البصري البغدادي وراق بن الشاهد، وهو معتزلي لم يوثقه أحد، فلعله هو المتهم بالاعتزال دون طلحة بن محمد الشاهد العدل، وأما الحافظ ابن حجر فلم يفرق بينهما في "اللسان" وظنهما واحدًا، والعلم عند الله، وأيضًا فإن أبان بن أبي عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين، وجملة الكلام فيه أنه لم يكن

١٦٩٦ - أخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" كتاب كنى النساء، باب العين، في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠٠، رقم:٣٦١٥.

وأيضًا ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" كتاب النساء، فصل فيمن عرف بالكنية من النساء، حرف العين المهملة، في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٦٠.

(*٣٦) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الطاء، من اسمه طلحة بن محمد الشاهد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣/٢١٢، رقم:٩٥٧.

ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع" اه، أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٧٩٩/٢) له ولم يتكلم عليه بشيء، بل قال: ويعرف بها (أي بأم عبد) حديث ام ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان اه. وهذا يشعر

متقنًا ولا كذابًا بل صالحًا بلي بسوء الحفظ، قال أبو حاتم: وكان رجلًا صالحًا ولكنه بلي بسوء الحفظ: وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه، فقيل له: كان يتعمد الكذب؟ قال لا! كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال مالك بن دينار: أبان بن أبي عياش طاؤس القراء ة، وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر، وقال الساجي: كان رجلاً صالحًا سخيا فيه غفلة يهم في الحديث ويخطئ فيه، كذا في "التهذيب" (٩٩/١). (*٣٧)

وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك، فقد عرفت أن قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبان عنه، ولكنهم نقموا عليه زيادة أم عبد في الإسناد، فإن الجماعة روته عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وجعله أبان عن عبد الله عن أمه: "أنها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأته قنت في وتره قبل الركوع". قاله الترمذي في "علله" (٢٣٦/٢) (*٣٨)، وعندي أن هذا مما لا ينقم على أبان لأن الدارقطني

(*٣٧) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/١، رقم:١٥٣.

(*٣٨) قاله الترمذي في كتاب العلل (المطبوع مع سنن الترمذي) أقسام الرواة وأحكامها، النسخة الهندية ٢٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٨٩٢.

بكون هذا الحديث معروفًا عنها، وأعله الحافظ ابن حجر وضعفه في "الإصابة" (٢٥٧/٨) من أجل أبان، وسنذكر الجواب عنه في الحاشية.

أخرجه في "سننه" هكذا: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: "بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع اه" (١٧٥/١). (*٣٩)

فهذا كما تراه رواه أبان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وفق ما روته الجماعة، ثم رواه عن عبد الله عن أمه وليس ذلك من المخالفة في شيء، وأما زيادة التكبير للقنوت وبيان عدد الركعات وأنه صلى الوتر بثلاث موصولات من غير فصل فلكل منهما شاهد من فعل ابن مسعود كما سيأتي بعضه، وقد مر بعضه وعدد ركعات الوتر ووصلهما قد ثبت مرفوعًا أيضًا كما تقدم، والراوي السيّئ الحفظ متى توبع بمعتبر كأن يكون مثله أو دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع، صرح به الحافظ في شرح النخبة له (ص:٧٤). (*٤٠)

وقد ذكرنا في "المقدمة" أن استدلال المجتهد بحديث وعمله به تصحيح له، وحديث أبان هذا رواه أبو حنيفة وسفيان وغيرهما عنه وعملوا به، فهذه وجوه عدة تقتضي الحكم بتحسين ما رواه أبان في هذا الباب.

وبهذا كله اندحض ما أورده العلامة أبوالطيب في تعليقه المغني على المحدث علي القارئ بما نصه: والعجب كل العجب عن الشيخ علي القارئ أنه أورد هذا الحديث الموضوع (أي حديث أبان برواية حفص بن سليمان عنه وهو الحديث الثامن

(*٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٢، رقم:١٦٤٦، مكتبة دارالمعرفة ٣١/٢.

(*٤٠) قاله الحافظ في "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، سوء الحفظ والشاذ والمختلط، مكتبة الاتحاد ديوبند ص:١٣٥.

……

في المتن ١٢) في سند الإمام شرح مسند الإمام انتصارًا لمذهبه، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعًا قطعًا؟ ألم يعرف أن فيه أبان بن أبي عياش أحد المتروكين والكذابين إلى آخر ما قال وأطال (١/١٧٣). (*٤١)

قلت: لم يرم أبانًا بالكذب أحد سوى شعبة ومع ذلك لم يصبر عن حديثه في القنوت، قال الذهبي في "الميزان": قال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان يكذب في الحديث، قلت: له: فلم سمعت منه؟ قال: ومن يصبر عن ذا الحديث؟ يعني حديثه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اه (١/٧) (*٤٢)، وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحًا للقبول غير موضوع عند شعبة وإلا لصبر عنه ورغب عن سماعه، وقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن أبان عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا حديث القنوت قبل الركوع، ثم قال عبد الرزاق: وبه نأخذ (*٤٣)، كذا في "فوائد السراج البلقيني" على "كتاب الأم" للشافعي (١/١٢٦)، وعبد الرزاق إمام في الحديث حجة أحد الأعلام وأخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول، وقد مر عن أبي زرعة أنه سئل عن أبان هل كان يتعمد الكذب؟ قال: لا! وعن ابن عدي أنه قال: أرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط.(*٤٤)

(*٤١) قاله أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدار قطني"، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣٥٠، تحت رقم الحديث:١٦٥٣.

(*٤٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١١، تحت رقم الحديث:١٥.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧، رقم:٥٠٠٦، والنسخة القديمة ٣/١٢٠، رقم:٤٩٩٢.

(*٤٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٢٣، رقم:١٥٣.

وفي "الميزان" (٤٥*) عنه قال: أرجو أنه لا يتعمدالكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه اه. وقد وصفه أبوحاتم وأيوب والساجي بالصلاح والعبادة والخير. فالرجل ليس بكذاب ولا وضاع، بل قد بلي بسوء الحفظ، فالحكم على حديثه بالوضع بالقطع كما فعله الشيخ أبوالطيب جسارة عظيمة وجرأة جسيمة، لاسيما ولما رواه شواهد وطرق متكثرة.

هذا وحفص بن سليمان لعله الأسدي أبوعمر البزاز الكوفي القارئ، ويقال له الغاضري، كان ثبتًا في القراءة، تكلم فيه المحدثون لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو في نفسه صادق، كذا في "الميزان" للذهبي (٢٦١/١) (٤٦*). وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وقال حنبل عن أحمد مرة: لابأس به، وقال أبو عمرو الداني، قال وكيع: كان ثقة، وجرحه آخرون، كما في "التهذيب" (٤٠١/٢). (٤٧*)

وبالجملة: فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن كما ذكرناه في "المقدمة"، وإن كان هو المنقري فهو ثقة من السابعة كما في "التقريب" (ص:٤٣) (٤٨*)، وهذا هو الظاهر لكون الحافظ ابن حجر أعل الحديث بأبان وحده ولم يتكلم في حفص بن سليمان بشيء، فلو كان هو الأسدي البزاز الكوفي ما سكت عنه

(٤٥*) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤/١، تحت رقم الحديث:١٥.

(٤٦*) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حفص بن سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٥٨/١، رقم:٢١٢١.

(٤٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حفص بن سليمان الأسدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٥/٢، رقم:١٤٦٢.

(٤٨*) تقريب التهذيب حرف الحاء من اسمه حفص بن سليمان المنقري، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٧، رقم:١٤١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٢، رقم:١٤٠٦.

١٦٩٧ - عن: عطاء (الخفاف) بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع". أخرجه أبونعيم في "الحلية " وقال: غريب تفرد به عطاء بن مسلم اه. (الزيلعي ١/٢٧٩)، ورواه البيهقي بطريق عطاء بن مسلم أيضًا فضعفه، وأجاب عنه في "الجوهر النقي " (١/٢١٣): حكى

بل صاح به لكونه متروك الحديث عنده، كما في "التقريب" (ص:٤٣) (*٤٩). فسكوته عن حفص بن سليمان يدل على أنه ثقة عنده وليس هو إلا المنقري.

قوله: " عن عطاء بن مسلم إلخ". قلت: فيه تقوية لما رواه أبي وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع"(*٥٠)، وكذا في حديث ابن عمر بعده، وهو وإن كان ضعيفًا فقد تأيد بشواهد صحيحة وبذلك انجبر ضعفه.

١٦٩٧ - أخرجه أبونعيم في "حلية الأولياء"، الطبقة الأولىٰ من التابعين، مكتبة السعادة بجوار مخافظة مصر ٥/٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، في آخر باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٤٣، رقم:٤٩٧٠.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، تحت الحديث الثالث بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٤، النسخة الجديدة ٢/١٢٠.

وقوله: "حكى صاحب الكمال عن ابن معين إلخ". ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، في آخر باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٣/٤٣-٤٤.

(*٤٩) تقريب التهذيب حرف الحاء، من اسمه حفص بن سليمان الأسدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٧، رقم:١٤١٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٢، رقم:١٤٠٥.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة موضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة القاهرة ٣/٣٤٦، تحت رقم المسألة ١٤٢، رقم الحديث:٢٥٥٦.

صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي "الكامل" لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعًا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدةً لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود اه.

١٦٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع". رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدار قطني: ليس بثقة، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٩٧). قلت: ذكرناه اعتضادًا.

١٦٩٩ - عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود): "أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة". رواه الإمام البخاري في جزء رفع اليدين" له وقال: صحيح (ص:٢٨).

قوله: "عن الأسود إلخ". قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذا في أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً عن حديث صحيح إلخ.

١٦٩٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمود بن محمد المروزي، نا سهل بن عباس الترمذي نا سعيد ابن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، من اسمه محمود، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٠، رقم:٧٨٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٣٣.

١٦٩٩ - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين من طريق عبد الرحيم المحاربي، ثنا زائدة، عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دار الأرقم الكويت تحقيق أحمد الشريف ص:٦٨، رقم:٩٦.

١٧٠٠ - عن أبي عثمان: "كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يرفع يديه في القنوت". أخرجه البخاري أيضًا في الجزء المذكور وصححه، وعنه أيضًا بإسناد صحيح قال: "كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه". أخرجه البخاري أيضًا في الجزء المذكور.

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". فيه مواظبة ابن مسعود على القنوت في السنة كلها، وهو المذهب عندنا، وقد مر ثبوت ذلك في حديثه وحديث أبي مرفوعًا أيضًا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: فيه ثبوت التكبير للقنوت في الوتر من فعل ابن مسعود، لأنه لم يكن يقنت إلا فيه، وقد تقدم التكبير له في حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه مرفوعًا أيضًا (*٥١)، وقد مر أن شعبة لم يصبر عن حديث أبان في قنوت الوتر (*٥٢)، وأن عبد الرزاق قال: وبه نأخذ (*٥٣). وهذا يدل على صلاحية الحديث للقبول عندهما لا سيما وقد تأيد المرفوع بالموقوف، وقد عرفت أن إسناد الموقوف حسن، فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف أبان، لما ذكرنا في "المقدمة" أن المرسل ضعيف عند الشافعي

١٧٠٠ - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين من طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر، حدثني أبوعثمان قال كنا نجيء، فذكر الرواية الثانية، ثم أخرج الرواية الأولىٰ من طريق قبيصة، ثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال سمعت أبا عثمان، فذكره مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٧-٦٨، رقم:٩٤-٩٥.

(*٥١) تقدم في المتن برقم:١٦٩٦، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب، كتاب كنى النساء في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠٠، رقم:٣٦١٥.

(*٥٢) انظر ميزان الاعتدال، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١١، تحت رقم الحديث:١٥.

(*٥٣) قاله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧-٣٨، بعد رقم:٥٠٠٦ إلى ٥٠٠٨، والنسخة القديمة ٣/١٢٠.

١٧٠١ - محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع"، أخرجه محمد في "الآثار" (ص:٣٧) وهذا مرسل جيد.

١٧٠٢ - عن عبد الله (وهو ابن مسعود رضي الله عنه): "أنه كان يكبر حين يفرغ من القراء ة، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع"، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس "مجمع الزوائد" (١٩٧/١). قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث.

ولكن إذا عضده قول صحابي يصير حجةً، فكذا مرفوع أبان عضده أثر ابن مسعود هذا فينبغي أن يصير حجة.

وبهذا اندحض قول الإمام المزني في "مختصره": إن من قال: من يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس كذا في "الأم" (١٢٦/١) (**٥٤✱**).

١٧٠١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٥٣/١، رقم:٢١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٩/١، رقم:٢١١.

١٧٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤٣/٩، رقم:٩١٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٢٥.

(**٥٤✱**) ذكره الشافعي في الأم ناقلاً عن المزني، كتاب الصلاة، باب في الوتر، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧.

وانظر المختصر للمزني، باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٤/٨.

١٧٠٣ - عن طارق بن شهاب قال: "صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع". أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (١٩/٢).

قلت: والعجب منه كيف يقول ذلك؟ وقد ثبت تكبير فيه عن ابن مسعود لما عرف أنه كان لايقنت إلا في الوتر فلا يمكن حمل التكبير للقنوت عنه إلاعلى قنوت الوتر، وأيضًا فقد صح عن عمر: "أنه كبر للقنوت في الصبح قبل الركوع، وهذا يرد على المزني قوله: وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، وإذا ثبت عنه التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه، فكيف يقول المزني: إن هذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس؟.

فأقول - يرحمك الله - وأي قياس أجلى من قياس قنوت الوتر على قنوت الفجر، فإنك أول من قاسه عليه، فقد قلت في "مختصرك": ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح اه (١٠٩/١) مع "كتاب الأم"(✱٥٥) ففيه قياس قنوت الوتر في الموضع على محل قنوت الفجر، وأول راض سيرة من يسيرها، فأي لوم على من قاس تكبيره على تكبيره أيضًا ، وقد روى الحارث عن علي: "أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير". أخرجه

١٧٠٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/١، رقم:١٤٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٧/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٠، رقم:٦٣٨.

(✱٥٥) ذكره الشافعي في الأم ناقلاً عن المزني، كتاب الصلاة، باب في الوتر، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧.

وذكره المزني في مختصره، باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٤/٨.

ابن أبي شيبة كما في "كنز العمال" (٤/٢٠٠) (*٥٦). وفيه أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليًا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع اه. ولم أقف على سندهما وإنما ذكرتهما اعتضادا.

وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة الحنبلي في باب الوتر: قال أبوعبد الله: "إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت". وقد روي عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع". وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافًا إلخ (١/٨٠١). (*٥٧)

قلت: فلهذه التكبيرة التي زعمها المزني زائدة في الصلاة أصل من أفعال أربعة من الصحابة، ويزيدها قوةً قول أحمد: لا نعلم فيه خلافًا، فافهم. وقال صاحب "الهداية" في وجه التكبير لقنوت الوتر ما نصه: وإذا أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت (*٥٨)اه. أي من القراءة إلى الدعاء، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود، لا يقال: التكبير مشروع عند اختلافها أفعالًا كالخفض والرفع لا أقوالا، ألا يرى انه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة. لأنا نقول: الاستفتاح متصل بالتكبيرة الأولىٰ وكلاهما متجانسان، لأن الكل ثناء فكان ملحقا بها تبعا لها لأنه سنة، بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعًا له، وأيضًا: فقد ثبت عن ابن مسعود كما تقدم: "أنه كان يرفع يديه للقنوت

(*٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في قنوت الفجر، من فعله، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٩، رقم:٧١١٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٠، رقم:٢١٩٨٢-٢١٩٨٣.

(*٥٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب الوتر، فصل قال أحمد ...... مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠١.

(*٥٨) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٥، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٩١.

١٧٠٤ – محمد أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر"، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضًا". أخرجه محمد في "كتاب الحجج والآثار"(ص:٣٧) وإسناده صحيح ("آثار السنن" ٢/ ١٧).

في الوتر"، ورفعها بدون التكبير غير مشروع في الصلاة، كذا في "العناية" و "فتح القدير" بمعناهما (١/ ٣٧٨). (✱٥٩)

فهذه عدة وجوه قياسية ما عدا الوجوه النقلية المذكورة في المتن مفيدة لمشروعية التكبير في قنوت الوتر قبل الركوع لو عرفها الإمام المزني لم يقل ما قال: هذا، وقد أورد بعض الناس لوقاحته على الوجه الذي ذكره صاحب "الهداية": بأن هذا ضعيف جدا، فإنه يلزم منه أن يكبر عند التسليم أيضًا، فإن الحالة قد اختلفت ولا قائل به على ما علمت اه. قلت: وهل علمت أو فهمت شيئًا منذ خرجت من بطن أمك؟ وإنما تورد كل ما تورد على الحنفية بسوء فهمك وسخافة رأيك، فإن حالة التسليم ليس من الأحوال التي تختلف في الصلاة بل هي حالة الخروج عنها ومراد صاحب "الهداية" أن التكبير شرع عند اختلاف الأحوال في وسط الصلاة وداخلها، فافهم.

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه، وأن له سلفًا في ذلك من أجلة التابعين، وقد مر غير مرة أن قول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه، والله تعالىٰ أعلم.

١٧٠٤ – أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٨٩، رقم:٢١٢، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٥٣–٢٥٤، رقم:٢١٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر قبل الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٩.

(✱٥٩) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥٠.

١٧٠٥ - عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت، قال: قل: اللّٰهم اهدني فيمن هديت" الحديث. أخرجه النسائي (١/٢٥٢)، وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح أو حسن، كذا في " نصب الراية" (١/٢٨١)، ولفظ الحاكم

قوله: " عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي إلخ". قال شيخنا في "الثواب الحلي" حاشية "الترمذي" له تحت حديث الحسن هذا: قلت: مطلق في السنة كلها اه (ص:١٨). وفي "الجوهر النقي": وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة اه (١/٢٠٩). (*٦٠)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئًا أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق و أهل الكوفة، وقد روي

١٧٠٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٨٠١، رقم:٤٨٠١.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام، باب بيان لفظ القنوت إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٥٥، رقم:١٤٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٢٥، النسخة الجديدة ٢/١٢١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٣٧١.

(*٦٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من لا يقنت في الوتر إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٩٩.

في "مستدركه": "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر"إلخ، ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع" اه، كذا في "التلخيص الحبير" (٩٤/١)، وكلام الحافظ يدل على صحته.

عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت قبل الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد اه (٦١/١). (*٦١)

قلت: أثر علي ضعيف كما يشعر به لفظ الترمذي فإنه لم يذكره بصيغة الجزم، وذكر رأي ابن مسعود واختياره بلفظ الجزم وفيه إشعار بصحته وهو كذلك ما عرفته بما ذكرناه في المتن، وقد ورد في ذلك عن أنس مرفوعًا أيضًا. "كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان"، إلى آخره (*٦٢). أخرجه ابن عدي في " الكامل"، ولكنه واه فيه غسان بن عبيد وأبو عاتكة وكلاهما ضعيفان، كما ذكره في " الجوهر النقي" (٢٠٩/١). (*٦٣)

واعلم أن حديث الحسن بن علي هذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٧٣/٣) (*٦٤) بلفظ: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت

(*٦١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث:٤٦٤.

(*٦٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٨٩/٥.

(*٦٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من لا يقنت في الوتر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٩٩/٢.

(*٦٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨٠٠/٥، رقم:٤٨٠٠.

رأسي ولم يبق إلا السجود: اللّٰهم اهدني فيمن هديت" إلخ. ولكنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، فرواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، وحديث محمد بن جعفر أرجح. فقد تابعه أبو الأحوص عند النسائي (١٥٣/١) (*٦٥). فرواه عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بنحو ما رواه جعفر بن محمد عن موسى بن عقبة سندًا ومتنًا. وليس فيه من الزيادة ما أتى به إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه. وأيضًا: فمحمد بن جعفر لم يضعفه أحد، وإسماعيل مختلف فيه ضعفه الأزدي والساجي، وذكره ابن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، كما في "تهذيب التهذيب" (٢٧٣/١) (*٦٦). على أن رواية موسى بن عقبة في قنوت الحسن بن علي مضطربة الإسناد جدا، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": قد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا (أي عن موسى بن عقبة عن عبد اللّٰه بن علي عن الحسن بن علي عند النسائي)، ورواه محمد بن جعفر بن كثير، فذكر الاختلاف بينه وبين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده بنحو ما ذكرناه آنفا ثم قال: فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى إلخ. (*٦٧)

قلت: والمضطرب ليس بحجة ما لم يرتفع الاضطراب وطريق رفعه ترجيح إحدىٰ الطرق على الأخرى، ولا ترجيح هناك إلا بطريق محمد بن جعفر بن كثير لما ذكرنا فهو المحفوظ، وما عداه منكر ساقط الاعتبار، فلا حجة في الزيادة التي أتى بها

(*٦٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٦.

(*٦٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٨٨/١ -٢٨٩، رقم:٤٤٧.

(*٦٧) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٥/١، تحت رقم الحديث:٣٧١.

إسماعيل بن إبراهيم في حديثه لا سيما وقد اختلف عليه أيضًا فيها، فرواها الحاكم عنه في "المستدرك" هكذا بلفظ: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود"، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود"، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبوبحر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع"، فذكره، وزاد في آخره "لا منجأ منك إلا إليك" اه (١/٩٤). (*٦٨)

قلت: وكلام الحافظ مشعر بثقة رجال الأصبهاني وصحة سنده، فإن الصحيح لا يتأمل فيه إلا بمعارضة صحيح مثله إياه، وأيضًا: فإن رجال سند الأصبهاني كلهم رجال الحاكم ما خلا محمد بن يونس المقرئ شيخه، والظاهر أنه ثقة لما ذكرنا، ولأن المستخرج على الصحيح لا يكون إلا بسند صحيح، هذا.

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لاغترار بعض الناس بما في رواية الحاكم من الزيادة المذكورة واستدلاله بها على كون القنوت في الوتر بعد الركوع، قال: والذي يظهر أن قنوت الوتر أيضًا كقنوت النوازل، قد كان قبل الركوع وبعده ولا مضر عنه ولا حاجة إليه؛ فإن الجميع شريعة وسنة اه. وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن قنوت الوتر لم يثبت محله بعد الركوع في رواية غير ما في رواية الحاكم من الزيادة فيما علمنا، وقد عرفت حالها، فالحق ما عليه أصحابنا الحنفية أن محله في الوتر قبل الركوع متعين يلزم سجدة السهو بالتأخير عنه، والله أعلم.

(*٦٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٧١.

١٧٠٦ - عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات، وأبوبكر حتى مات، وعمر حتى مات". رواه البزار ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/١٩٧).

١٧٠٧ - عن عاصم قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب (أي أخطأ)، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو عليهم". رواه البخاري (١/١٣٦).

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتي عنه أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر، وكذا لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا أبوبكر ولاعمر، وقد مر عن البراء أنه قال في القنوت في الوتر: إنه سنة ماضية، فهو المراد في قول أنس هذا، ودلالته على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والخليفتين بعده ظاهرة.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن محل قنوت الوتر قبل الركوع،

١٧٠٦ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/١٣١، رقم:٦٥٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، النسخة القديمة ٢/١٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:٢٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٨٦) ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/١٠، رقم:٢٠٠٢.

١٧٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٩٢، ف:١٠٠٢.

١٧٠٨ - عن ابن عمر قال: "أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت؟ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر ثم تركه، أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة، مازاد رسول الله على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه". رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي "مجمع الزوائد" (١/١٩٦). قلت: فالحديث حسن.

لما سيأتي أن قنوت الفجر لم يكن إلا بعد الركوع ولم يكن إلا شهرًا، فقوله: "قد كان القنوت"، ثم قوله في بيان موضعه: "إنه كان قبل الركوع" لا يصح حمله على قنوت الفجر بل لابد من حمله على قنوت الوتر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على ما قلنا أولا: إن القنوت في الفجر لم يكن إلا شهرًا واحدًا، ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقنت فيه، وأما قوله: "أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة"، ففيه دليل على كراهة إطالة رفع اليدين في القنوت كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وليس معناه أن مطلق رفع اليدين للقنوت بدعة، لأن قوله: "ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا قط، فرفع يديه حيال منكبيه" يفيد سنية رفعهما له في الجملة، ولابد من التغاير والرفع الذي جعله بدعة، والذي أثبته، فالظاهر أنه كره إطالة رفعهما كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وأثبت رفعهما حيال المنكبين سنة، ليس هو إلا الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت، فإن الرفع الطويل في الدعاء

١٧٠٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/٢٩١، رقم:١٤٠٦٥.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٨٦) ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/١٥، رقم:٢٠١٢. ←

لايكون بحيال منكبيه، بل إنما هو بحذاء الوجه أو الصدر كما مر في بابه هذا. وقد تقدم أن نفس رفع اليدين للقنوت ثابت عن عمر في الفجر، وعن ابن مسعود في الوتر، فيبعد عن ابن عمر جعله بدعة، فالظاهر أنه أراد ما قلنا: إن إطالة الرفع بدعة، والحديث يفيد بمفهومه ثبوت رفع اليدين للقنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، النسخة القديمة ١٣٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢، رقم: ٢٨٢١.

◆

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩ - عن محمد قال: "قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم! بعد الركوع يسيرًا". رواه الشيخان "آثار السنن" (١٩/٢).

١٧١٠ - عن أبي مجلز عن أنس بن مالك، قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله". رواه الشيخان (نفس المرجع).

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

قوله: " عن محمد إلى قوله: عن عبد العزيز بن صهيب إلخ". قلت: أحاديث أنس المخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة، وأنه كان موقتًا بشهر،

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه إلخ

١٧٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١٣٦/١، رقم:٩٩١، ف:١٠٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٢.

١٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ، النسخة الهندية ٥٨٧/٢، رقم:٣٩٤٧، ف:٤٠٩٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧. ←

١٧١١ - عن عاصم عن أنس: "إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي في الفجر) شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم القراء". رواه الشيخان (نفس المرجع) مختصرًا، ورواه الخطيب من طريق

وأن بدأ القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يقنت قبل ذلك، وما قنت له إلا شهرًا واحدًا، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. وعارضوها بما رواه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازيعن عاصم عن أنس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع". أخرجه الحازمي في "الاعتبار" (ص: ٩٦). وقال: إسناده متصل ورواته ثقات (١*) اه قلت: فيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه): ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبوزرعة: يهم كثيرًا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيّء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٣.

١٧١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، النسخة الهندية ١/٤٤٩، رقم:٣٠٦٧، ف:٣١٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩-٦٠٠، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٧٨

(١*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، رقم:٤٩٧٧. ←

قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين". وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب اه. كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩٣) وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٧٢): وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره اه قلت: فهو حسن الحديث.

ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد. اه من "نيل الأوطار" (٢/٢٤٢). (*٢)

قلت: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات، وقال العجلي: ليس بالقوي، كذا في "التهذيب" (٨/١٧٠)(*٣) فكيف يحتج بما انفرد به لا سيما وقد خالف فيه الثقات الأثبات؟ فقد عرفت أن الشيخين أخرجا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلاة الغداة شهرًا. وذلك بدأ القنوت وما كنانقنت" (*٤)، وروى عكرمة

← وانظر الاعتبار للحازمي، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٦.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٧٠٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٤، تحت رقم الحديث:٨٦٢.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ١٠/٦١-٦٢، رقم:٨٣٠٠.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٨٦، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

١٧١٢ – عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بنى عصية". رواه مسلم "آثار السنن" (٢/ ٩١).

عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في دبر كل صلاة يدعو على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه". رواه أبوداؤد، وأحمد وزاد قال عكرمة: "كان هذا مفتاح القنوت"، قال الشوكاني في " النيل": وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما اه (٢/ ٢٤٦) (*٥). فكيف يصح قول أبي جعفر الرازي في روايته: "وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع"، وقد صرح أنس في رواية الصحيح وعكرمة في رواية أحمد: أن مفتاح القنوت وبدأه كان في وقعة القراء ولم يكونوا يقنتون (القنوت المتنازع فيه) قبل ذلك أصلا، اللّهم إلا أن يحمل قول أنس في رواية أبي جعفر على طول القيام في الصلاة، فيصح، وأما حمله على القنوت بالدعاء المعروف وهو: اللّهم اهدني فيمن هديت إلخ.فلا دليل عليه، كيف يصح الحمل عليه والخصم لا يقول بأن محله في الفجر قبل الركوع؟ بل محله عنده بعد الركوع كما سيأتي.

١٧١٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٧١، رقم:٦٤٥.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٣٠١-٣٠٢، رقم:٢٧٤٦.

انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت في المكتوبة عند النوازل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٧٠.

١٧١٣ - عن قتادة عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"، رواه مسلم (نفس المرجع) وفي "التلخيص الحبير" (١/٩٣): متفق عليه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن إيماء إلخ.

وأيضًا فرواية أبي جعفر هذا وما رواه عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (*٦) والحاكم أبو عبد الله في "كتاب القنوت" له كما في "الزيلعي" (١/٢٨٢) (*٧) عارضهما ما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: "قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين". وقيس ليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون

١٧١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧، ورواية خفاف بن إيماء، ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٦.

وأخرج البخاري مثله من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٨٢، رقم:٣٩٢٢، ف:٤٠٦٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٢، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

(*٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، رقم:٤٩٧٨.

(*٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٣١، النسخة الجديدة ٢/١٢٦.

١٧١٤ - وعنه: عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم". رواه ابن خزيمة في "صحيحه"

أبو جعفر حجة في قوله: "لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله؟ قاله الحافظ ابن القيم في " زاد المعاد" (١/٨٢). (*٨)

قلت: قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة قيس هذا: قال أبوداؤد الطيالسي عن شعبة: سمعت أبا حصين يثنى على قيس بن الربيع، وقال لنا شعبة: أدركوا قيسًا قبل أن يموت، وعن معاذ بن معاذ قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس ؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل. وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه: سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسًا عند شعبة فزجره ونهاه، وقال عفان: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه: يغلطه أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا، قلت ليحيى: أ فتتهمه بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وقال حاتم بن الليث عن عفان: قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث، قال أبونعيم: سمعت

١٧١٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت دهره كله إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٣٨، رقم:٦١٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠١، تحت رقم الحديث: ٣٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٣٠، النسخة الجديدة ٢/١٢٥.

وأخرجه ابن حبان بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن دعاء المرء في الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٦٨، رقم:١٩٦٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٢٢، تحت رقم الحديث: ٩٩١، ف:١٠٠١.

(*٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، متكبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٧٨.

كما في "فتح الباري" (٢/٤٠٨) بإسناد صحيح كما فيه أيضًا، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في "التلخيص" (٩٣/١)، وعزاه الزيلعي (٢٨٢/١) إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضًا

سفيان إذا ذكر قيسًا أثنى عليه، وقال قراد أبو نوح عن شعبة: ما أتينا شيخًا بالكوفة إلا وجدنا قيسًا قد سبقنا إليه، وكان يسمى قيس الجوال، وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه، قال: وقلت لأبي داؤد: تحدثنا عن قيس؟ قال: نعم! وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه، وقال أحمد بن صالح : قلت لأبي نعيم: في نفسك من قيس شيء؟ قال: لا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: فيه لين، وقال: سئل أبي عنه، فقال: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، و أما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بالقوي، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق و كتابه صالح، وهو رديء الحفظ جدًا، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت أبا الوليد يقول: كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي أحب إلي من ستة آلاف درهم اه ملخصًا (٣٩٢/٨-٣٩٥). (*٨)

قلت: وضعفه ابن معين، وتنكب عن حديثه يحيى وعبد الرحمن، وكان وكيع يضعفه وكذا ابن المديني والنسائي، وتكلم فيه بعضهم لأجل ابنه، قالوا: هو آفته وظنوا أنه غير عليه كتبه، وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال: قيس بن الربيع الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي أحد الأعلام على ضعف فيه، قال: وقال محمد بن عبيد الطنافسي: لم يكن قيس عندنا بدون الثوري، وإنما ولي شيئا فأقام على رجل حدا فمات،

(*٨) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٥٢٧/٦ - ٥٣٠، رقم:٥٧٦٣.

١٧١٥ - ولكن لفظ ابن حبان عن أبي هريرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح إلا أن يدعولقوم أو يدعو على قوم"، ثم قال: قال صاحب "التنقيح": سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت (أي في الفجر) مختص بالنازلة .اه

قال: فطفي أمره، قال الذهبي: وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه اه ملخصًا (١/ ٢١٠) (*٩). قلت: ويمكن أن الذي عدوه من ظلمه لم يكن ذلك ظلمًا عنده في رأيه.

وبالجملة: فالقول فيه ما قال ابن القيم: "إنه ليس بدون أبي جعفر الرازي بل هو أوثق منه أو مثله"، وتخطئة بعض الناس ابن القيم في قوله هذا مردود عليه، فإن ترجمتهما شاهد صدق على صحة قوله، فإن قيسًا روى عنه الأجلة كشعبة والثوري، وأثنوا عليه ووثقوه، ورد شعبة على من تكلم فيه، وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم، ولم نجد مثل ذلك لأبي جعفر، فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله.

وأيضًا: فإن ما رواه قيس في هذا الباب ليس بشاذ ولا منكر، بل لما رواه شواهد صحيحة، منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم تركه" (*١٠)، وما رواه عاصم عن أنس عندهما: "إنما قنت

١٧١٥ - أورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٣٧١، تحت رقم الحديث:١٦٩٢، ولم أجده في صحيح ابن حبان.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٣٠، النسخة الجديدة ٢/ ١٢٥.

(*٩) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، رقم:٢١١.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا واحدًا"، وهذا لفظ الحصر أي لم يقنت فيما سواه، وما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عندهما "دعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا في صلاة الغداة وذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت". (*١١)

وما رواه قتادة عن أنس عند ابن خزيمة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم"، ومثله عن أبي هريرة عند ابن حبان وكلاهما صحيح (*١٢)، وما رواه إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود: " أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده" (*١٣). ورواية أبي جعفر الرازي شاذة تفرد بما رواه، فكيف يكون حديثه حجة ولا يكون حديث قيس حجةً؟ ولذا قال الحافظ في "التلخيص الحبير" بعد ذكره رواية أبي جعفر أولا ما نصه: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع فذكره إلخ (١/٩٣) (*١٤). فلو لم يكن حديث قيس حجة ولم يكن هو مثل أبي جعفر لم يعكر على روايته كما لا يخفى، وفيه تقوية لما قاله ابن القيم، واندحض به قول بعض الناس رأسًا وأساسًا.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٢/٥٨٦، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(*١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يقنت إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٣٨، رقم: ٦٢٠.

ولم أجده في صحيح ابن حبان.

(*١٣) أورده الحازمي في الاعتبار، باب في اختلاف الناس في القنوت، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩١.

(*١٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩، تحت رقم الحديث: ٣٧٠.

١٧١٦ – وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضًا: فقد روى غالب بن فرقد الطحان عند الطبراني: "أنه كان عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة" (*١٥)، فإن كان القنوت في الفجر سنة مستمرة ما زال عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين، هذا.

ولو سلمنا صحة ما رواه أبو جعفر لوجب حمله على معنى يتوافق به مع جميع ما روي عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين، وأولى ما يحمل عليه عندنا أن معناه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قانتًا في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا، ومراده بذلك أن قنوت النوازل لم ينسخ بل هو مشروع إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام في الفجر، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على إطالة القيام للقراء ة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" (*١٦). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليهاحتى فارق الدنيا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر أزيد من سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة.

١٧١٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٥٨٦/٢، رقم: ٣٩٤١، ف: ٤٠٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٧.

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٩/١.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤٥/١، رقم: ٦٩٣

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٥٦.

شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت". أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" (١/٢٨٢) وهو في الصحيح في باب غزوة الرجيع (٢/٥٨٦).

قال ابن القيم في "الهدي": فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهذا أي طول القيام قنوت منه بلا ريب، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللّٰهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه أنه علمه للحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه، قال: "علمني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللّٰهم اهدني فيمن هديت" إلخ (١/٧٤). (*١٧)

وقال الحازمي وغيره من الشافعية في الجمع بين الأحاديث كلها: إن قوله: "لم يقنت إلا شهرًا واحدًا لم يقنت قبله ولا بعده" محمول على معنى ما روي أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية، فلما نهى اللّٰه عزوجل عن الدعاء عليهم بقوله: "ليس لك من الأمر شيء" (*١٨)، انتهى وترك ذلك، وما رواه محمول على الدعاء والثناء على اللّٰه عزوجل، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد، و حاصله أن ما ورد في الروايات عن أنس وغيره من تقييد القنوت بشهر واحد محمول على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين، وقول أنس في الحديث "ثم تركه"

(*١٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٣.

(*١٨) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

محمول على الدعاء على الكفار أيضًا، كذا في "الاعتبار" (ص:٩٣-٩٥). (١٩*)

قلت: وهذا التأويل لا يتمشى فيما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: "قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من المشركين" (٢٠*)، فلو كان صلى الله عليه وسلم مداومًا على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين والثناء على الله عز وجل لم يقل: كذبوا: بل قال: نعم! لم يزل قانتًا في الفجر بالدعاء للمسلمين والثناء على الله تعالىٰ، ولم يقنت بالدعاء على المشركين إلا شهرًا واحدًا.

ولايتمشى أيضًا فيما رواه عبدالعزيز بن صهيب عنه عند البخاري: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلًا لحاجة فعرض لهم رعل وذكوان فقتلوهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت" (٢١*). فإنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يقنت قبل ذلك أصلا، خلاف ما في رواية أبي جعفر بلفظ: "وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع".

وأيضًا: ما رواه قتادة عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" (٢٢*) يدل على عدم مواظبته على القنوت بكلا المعنيين، وعلى أنه إنما كان يقنت إذا عرض له عارض، وأما بدونه فلا، وكذا ما روى ابن حبان عن أبي هريرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح إلا

(١٩*) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٣-٩٥.

(٢٠*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (١٤٢) وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع ٣/٣٤٠-٣٤١، رقم:٢٥٥٠.

(٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٢/٥٨٦، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

(٢٢*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٣٨، رقم:٦٢٠.

١٧١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللّٰهم ربنا لك الحمد اللّٰهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء". رواه البخاري "آثار السنن" (٢ / ٢٠). وفي رواية عند الشيخين: قال أبوهريرة: "وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا". كذا في "زاد المعاد" (١ / ٧٣)

أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم"، فلو كان صلى الله عليه وسلم مواظبا على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين لم يكن حق العبارة هكذا كما لا يخفى على من له أدنى دربة باللسان فالجمع بما قلنا أولى.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت مختصا بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو الدعاء على قوم ظاهرة، ولا يصح معارضته بما روى البخاري من طريق أبي سلمة عنه، قال: "لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين

١٧١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: "ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢ /٦٥٥، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١ /٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١-١٧٢، رقم:٦٤٨.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٧٩-٢٨٠.

١٧١٨ - عن أبي مالك قال: " قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني!

ويلعن الكفار (*٢٣)اه. فإن فيه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عند النوازل، بدليل قوله: "ويلعن الكفار" والقنوت بلعن الكفار لم يكن راتبا لما في حديث المتن قال أبوهريرة: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا (*٢٤)اه". وقد تقدم في كلام الحازمي أن القنوت باللعن على الكفار لا يقول الشافعي بدوامه أيضًا، فلزم حمل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حكاية الصلاة عند النوازل فحسب

قوله: " عن أبي مالك إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت في الفجر محدثًا ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث قاله السندي في حاشية النسائي (١٦٤/١) (*٢٥)

١٧١٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ترك القنوت، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤١.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/١، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد،النسخة الهندية ١٠٩/١-١١٠، رقم:٧٨٩، ف:٧٩٧.

(*٢٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت عند زوال الحادثة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٣٨/١-٣٣٩، رقم:٦٢١.

(*٢٥) انظر حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي، كتاب التطبيق، ترك القنوت، النسخة الهندية ١٢٢/١، رقم الحاشية:٨.

محدث". رواه الترمذي (١/٥٣) وقال: حسن صحيح، وعند ابن ماجة (٨٩) في هذا الحديث: "فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث"، اه. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده حسن (١/٩٣) اه.

١٧١٩ - عن الأسود: "أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح". رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، "آثار السنن" (١/٢٠).

لثبوت القنوت عنهم عند النوازل، فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي و معاوية عند تحاربهما كما سيأتي. وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبي مالك: "أي بني! محدث". ولفظ النسائي: ثم قال: يا بني! إنها بدعة (١/١٦٤). (*٢٦)

قوله: "عن الأسود إلى قوله: عن علقمة والأسود ومسروق إلخ". قلت: دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر رضي الله عنه على القنوت في الفجر وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائمًا ظاهرة، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور خلافًا للشافعي ومالك. ولا يعارضه ما مر عن طارق بن شهاب في الباب السابق، قال: "صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت إلخ، ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال: "صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع:

١٧١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٤، رقم: ١٤٤٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم: ٦٥١.

(*٢٦) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب التطبيق، ترك القنوت، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨١.

١٧٢٠ - وعنه: أنه صحب عمر (رضي الله عنه) بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتًا في الفجر حتى فارقه". رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/ ٢٥).

١٧٢١ - وعنه: قال: "كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت (أي في غير الوتر أيضا). وإذا لم يحارب لم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/ ٢٠).

١٧٢٢ - عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: "كنا نصلي

اللّٰهم إنا نستعينك إلخ (*٢٧). فإنه حكاية لصلاته عند النوازل.

١٧٢٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٩٥، رقم:٢١٦، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ١/ ٢٥٦-٢٥٧، رقم:٢١٧، وفيه لفظ سنتين مكان سنين.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٢، رقم:٦٥٢.

١٧٢١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٥، رقم:١٤٥٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٧ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٣.

١٧٢٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٤٤٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٤.

(*٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٤، رقم:٣٢٢٨.

خلف عمر الفجر فلم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢٠).

١٧٢٣ - عن علقمة رضي الله عنه، قال: "كان عبد الله رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الصبح". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/ ٢٠).

١٧٢٤ - عن الأسود، قال: "كان ابن مسعود لايقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أي الركوع)". رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح، (آثار السنن - نفس المرجع) وقد ذكرناه قبل.

قوله: "عن علقمة وعن الأسود إلخ". دلالتهما على ترك القنوت في الفجر ظاهرة.

قوله: "عن أبي الشعثاء" إلى قوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك القنوت في الفجر وغيرها من المكتوبة وعلى أن أكثر الصحابة كانوا لا يقنتون فيها لقول ابن عمر: لا أحفظه عن أحد من أصحابي، ظاهرة. ولا يعارضه ما رواه سالم عن

١٧٢٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، رقم: ١٤٦٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم: ٦٥٥.

١٧٢٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، رقم: ١٤٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٩.

أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٣٨، رقم: ٩١٦٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم: ٦٥٦.

١٧٢٥ - عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح ("آثار السنن" - نفس المرجع).

١٧٢٦ - عنه قال: "سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراء ة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحدًا يفعله، وأني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

ابن عمر عند البخاري (٢/ ٥٨٢)(*٢٨): "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللّٰهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظلمون﴾ اه (*٢٩). فإن ذلك كان ثم نسخ، كما يدل عليه قوله: فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلخ. فمعنى قول ابن عمر: "وما شهدت

١٧٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم:١٤٣٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٧

١٧٢٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم: ١٤٣٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٥٨.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/ ٥٨٢، رقم:٣٩٢٢، ف:٤٠٦٩.

(*٢٩) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

١٧٢٧ - عن أبي مجلز، قال: "صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: آلكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي". رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

١٧٢٨ - عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أي المكتوبة". رواه مالك وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

وما رأيت" في أثر أبي الشعثاء عنه أنه ما رأى وما شهد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد نزول الآية، أو أنه لم يعتد بما رأى وشهد قبل نزولها، لكونه صار منسوخًا، والمنسوخ لا يعتد به، فإن قيل: وكيف يصح قول ابن عمر: "لا أحفظه عن أحد من أصحابي" وهذا عمر قد قنت في الصبح، كما روى عنه طارق بن شهاب وابن أبزى وأبوعثمان النهدي وغيرهم. قلنا: معناه أنه لم يحفظ عن أحد من أصحابه فعل ذلك راتبًا جاعلاً إياه من سنن الصلاة، وإنما فعله من فعله لأجل عارض عرض له، ثم تركه بعد زوال العارض.

وأما ما قاله الحازمي: إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقنت معه

١٧٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة، ثنا قتادة عن أبي مجلز، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم:١٤٣٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، (المطبوع لاحقًا) مكتبة دارالصميعي الرياض ١٣/ ٢٢٩، رقم:١٣٦٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٥٩.

١٧٢٨ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، القنوت في الصبح، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٦، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٣٦٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٦٠.

ولكنه نسيه، ثم أسند عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال: أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم اسند عن ابن عمر أنه كان يقول: "كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه" (*٣٠). فإن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد أي مراد ابن المسيب بقوله إنه قنت مع أبيه، قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرًا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول: ما شهدته وما علمت؟ أو من هو أدنى منه بمراتب، بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان.

وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح، يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي، أو يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك، إلى أن يتوفاه اللّٰه تعالىٰ، لن يتحقق فيه هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافته ونحو ذلك، قاله ابن أمير حاج في "غنية المستملي" (٤٠٠) (*٣١) ومثله قال ابن القيم في "زاد المعاد"، إلى أن قال: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه (صلى اللّٰه عليه وسلم) جهر (بالبسملة) وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم ترك لما قدم من دعالهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اه (١/ ٧٠). (*٣٢)

(*٣٠) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٩٤.

(*٣١) ذكره الحلبي في "غنية المستملي" فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩-٤٢٠.

(*٣٢) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث القنوت في الفجر وغيره، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٧٢.

١٧٢٩ - عن عمران بن الحارث السلمي: "صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

١٧٣٠ - عن مجاهد وسعيد بن جبير: " أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح "الجوهر النقي" (١/ ١٦٤).

قوله: " عن عمران" وقوله: " عن مجاهد إلخ". قلت: وفي رواية عن سعيد بن جبير عند الطحاوي بلفظ: "صليت خلف ابن عمر وابن عباس، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح". وسنده صحيح (١/ ١٤٨) (٣٣*) . ولفظ عمران في طريق عنده قال: "صليت خلف ابن عباس الصبح في داره فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده إلخ".

١٧٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي بكرة ثنا أبوداؤد ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، أنا عمران بن الحارث السلمي، فذكره كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٩، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، رقم:١٤٦٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٦١.

١٧٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير، فذكره، كتاب الصلاة، في آخر باب من كان لا يقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٢٨، رقم:٧٠٦٨، والنسخة القديمة ٢/ ٣١١، رقم:٦٩٩٥.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، قبيل باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، النسخة القديمة ٢/ ٢٠٥.

(٣٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، رقم:١٤٦٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٨ .

١٧٣١ – عن الشعبي قال: ”لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا“. أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح، ”الجوهر النقي“ (١٦٤/١).

(أيضًا) **(*٣٤)** ويعارضه ما رواه الطحاوي أيضا بطريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: ”صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة“. وإسناده صحيح كما في ”آثار السنن“ (١٩/٢) **(*٣٥)** قال الطحاوي: فكان الذي يروي القنوت عن ابن عباس هو أبورجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليًا عليها لعلي رضي الله عنه، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة، فكان مذهبه في ذلك أيضًا مذهب عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه اه (١٤٨/١) **(*٣٦)**. يعني أنه كان يقنت عند النازلة ويتركه في غيرها فلا تعارض.

١٧٣١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هشيم، أخبرنا عروة الهمداني حدثني الشعبي، فذكره كتاب الصلاة، من كان لايقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٦/٥، رقم:٧٠٥٥، والنسخة القديمة ٣١٠/٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، النسخة القديمة ٢٠٥/٢.

(*٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١ .

(*٣٥) أخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١ .

(*٣٦) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١ .

……

إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي والجواب عنه:

قوله: "عن الشعبي إلخ". قلت: أورد عليه بعض الناس أن الشعبي عن علي منقطع، ثم نقل عن "تهذيب التهذيب" قول الحاكم في "علومه": لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي، إنما رآه رؤية اه. وقال الدار قطني في "العلل": لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدًا ما سمع غيره، وكأنه عنٰى ما أخرجه البخاري عنه عن علي في الرجم إلخ (٦٨/٥) (**٣٧*).

قلت: فالشعبي عن علي موصول عند مسلم، فإن عنعنة المعاصر محمولة عنده على اللقاء وإن لم يثبت السماع، وهو المذهب المنصور عند الجمهور، وقد ذكر له مسلم رحمه الله أمثلة من الأسانيد في مقدمته، ثم قال: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئًا قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعًا في العصر الذي اتفقوا فيه اه (٢٤/١). (**٣٨*)

هذا وإن سلمنا انقطاعه فإن مراسيل الشعبي كلها صحاح عند القوم، فقد ذكر في "التهذيب" أيضًا عن العجلي أنه قال: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبرمن أبي إسحاق بسنتين، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا اه (٦٧/٥) (**٣٩*). وكذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، قال أحمد العجلي:

(**٣٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٤-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

(**٣٨*) ذكره مسلم في مقدمته، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين إلخ، النسخة الهندية ٢٤/١، مكتبة بيت اللأأفكار الرياض رقم:٣٥.

(**٣٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٤-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

……

مرسل الشعبي صحيح اه (١/٧٥) (*٤٠). وقال أبو علي الخطيب: إن الشعبي سمع من علي رضي الله عنه. وقد روى عنه عدة أحاديث، قال المنذري في "مختصره" اه. فعلى قول الخطيب رواية الشعبي عن علي موصولة لثبوت السماع عنده.

وأيضًا فلروايته تلك شاهد صحيح من مرسل أبي جعفر، قال صاحب "الجوهر النقي": وأظنه الباقر أنه قال لأبي إسحاق: "خرج علي من عندنا (أي أهل المدينة) وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم". أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: فذكرت أبا جعفر القنوت، وقال: فذكره وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل كذا في "الجوهر" (١/١٦٤) (*٤١) ومن مرسل إبراهيم النخعي عند الطحاوي بسند صحيح، قال: حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها (أي بالكوفة) علي رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربًا اه (١/١٤٨) (*٤٢). ومرسلان صحيحان في حكم موصول صحيح، بل هما أولى منه إذا تعارضا، قاله العيني في "العمدة" (١/٨٨٥) فإيراد بعض الناس على صاحب "الجوهر" مردود عليه، والحق ما قاله صاحب "الجوهر": إن رواية الشعبي هذه عن علي صحيحة، والله أعلم.

(*٤٠) نقله الذهبي في "تذكرة الحفاظ". الطبقه الثالثة، في ترجمة الشعبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣، رقم:٧٦.

(*٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان لا يقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٨، رقم:٧٠٦٦، والنسخة القديمة ٢/٣١١، رقم:٦٩٩٣.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، النسخة القديمة ٢/٢٠٥.

(*٤٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٩، مكتبة آصفية دهلي ١/١٤٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم:١٤٥٩.

١٧٣٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين". هذا حديث صحيح لا غبار عليه، كذا في "فتح القدير" (٣٨٧/١). وصححه في "شرح المنية" (ص:٣٩٩) أخرجه محمد في "الآثار" (ص:٣٧) عن إبراهيم مرسلا، وزاد: "وأن أبابكر لم ير قانتًا بعده حتى فارق الدنيا". قال إبراهيم: وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على عليٍّ رضـ حين حاربه" اه. وسنده صحيح لكنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة.

قلت: وفي أثر الشعبي هذا دلالة على خطأ الحازمي في قوله: إن القنوت في الفجر ذهب إليه أكثر الناس من الصحابة والتابعين إلخ (٩٠-٩١)(*٤٣)، فلو كانوا يقنتون فيها ما استنكروا ذلك على علي رضي الله عنه، فالحق أنهم ما كانوا يقنتون فيها إلا قليلا، ولذا استنكروا ذلك من علي، والله أعلم.

قوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك عن

١٧٣٢ - أخرجه محمد في الآثار مع اختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٥٥/١-٢٥٧، رقم:٢١٦.

ونقله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، تحت قوله: "ولنا ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٨/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٧/١.

وأيضًا ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح المنية، فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨.

(*٤٣) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٠.

١٧٣٣ - عن غالب بن فرقد الطحان، قال: "كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة". رواه الطبراني وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٢١).

أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: "لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرًا لم يقنت قبله ولا بعده. اه (١/١٤٤) (*٤٤). وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحكي تضعيفه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتهم بكذب، قال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه. ملخصًا من "التهذيب" (١٠/٣٩) (*٤٥)' ومثله يقبل حديثه لا سيّما في المتابعات وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة، فصار الأثر قويًّا بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولعله لم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قوله: "عن غالب بن فرقد" إلى قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك أجلة من الصحابة القنوت في الفجر وعدم معرفة أبي الدرداء إياه ظاهرة، وفيه دليل صريح على أن القنوت فيها ليس بسنة راتبة قد واظب عليها النبي صلى الله

١٧٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرقد الطحان، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١/٢٤٥، رقم:٦٩٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٣، ٦٦٢.

(*٤٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٨، رقم:١٤٣٠.

(*٤٥) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه ميمون أبو حمزة الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٥٢-٤٥٣، رقم:٧٣٣٩.

١٧٣٤ - عن عمرو بن دينار قال: "كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٢١).

١٧٣٥ - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس، قال: "لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه" أخرجه الطحاوي (١/١٤٩) وسنده صحيح والحارث العكلي هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة، كذا في "التقريب" (ص:٣٢).

١٧٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعني في صلاة الفجر". أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٣٧) وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود.

عليه وسلم كل يوم، وإلا لم يتركها هؤلاء الأجلة ولم يجهله مثل أبي الدرداء.

١٧٣٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٠، مكتبة آصفية دهلي ١/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨، رقم:١٤٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٦٣.

١٧٣٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٠، مكتبة آصفية دهلي ١/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨، رقم:١٤٧٢.

وفي سنده حارث بن يزيد العكلي، وهو ثقة، كما في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢١٥، رقم:١٠٦٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٨، رقم:١٠٥٨.

١٧٣٦ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢٥٤، رقم:٢١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٩، رقم:٢١٣

١٧٣٧ - عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر هو ابن عبد الله عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظٰلمون. قال: ثم علمه

قوله: "عن ابن وهب إلخ". قلت: دلالته على لفظ القنوت ظاهرة، واستدل به الحازمي في "الاعتبار"(*٤٦)، على أن القنوت في الفجر لم ينسخ مطلقًا وإنما نسخ اللعن على الكفار، بدليل ما في الأثر "أن جبرئيل أومأ إليه: أن اسكت، فسكت، ثم علمه هذا القنوت". فدل على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء باق لم ينسخ، قلنا: نعم، ولكن ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك الفجر، ولم يرد في أثر ما أنه صلى الله عليه وسلم قنت بهذا الدعاء أو "اللّٰهم اهدني فيمن هديت" في صلاة الفجر مرة في الدهر، ولو فعل ذلك لنقل، فيمكن حمله على قنوته في الوتر ويحتمل أنه كان يلعن الكفار في الوتر أيضًا، فنهي عن ذلك، وأوحي إليه هذا القنوت فجعله في الوتر مكان ما كان يلعن به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

١٧٣٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٢/٧٢٢، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٨، رقم:٨٩.

وذكره الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" كتاب الصلاة، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٨٩.

وفي سنده عبد القاهر بن عبد الله، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد القاهر، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٢٧٠، رقم:٤٢٦٨.

(*٤٦) انظر "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي" كتاب الصلاة، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٨٧-٨٩.

هذا القنوت: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك الجد إن عذابك بالكافرين مُلحق". أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" (١/ ١٠٠). وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" (٦/ ٣٦٨) وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين، فالأمر مرسل، وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص: ٩٠): أخرجه أبو داؤد في المراسيل، وهو حسن في المتابعات إلخ.

١٧٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفي رواية الطحاوي بعد الركوع): اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك". ثم ذكر نحوه سواه غير أنه لم يذكر الجد. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبزى" وقوله: "وكيع إلخ". قلت: دلالتهما على لفظ القنوت ظاهرة.

١٧٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٣، رقم: ١٤٣٨-١٤٣٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، آخر باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٥٤، رقم: ٣٢٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/ ٣٣، رقم: ٧٠٩٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٧، رقم: ٢١٩٤٣.

وابن الضريس في "فضائل القرآن"، ورواه البيهقي في "سننه" وصححه، "كنز العمال" (٤/١٩٨).

١٧٣٩ - وفي "الإتقان" (١/٦٩) من رواية ابن الضريس عنه قال في مصحف ابن عباس: قراءة أبي وأبي موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. وسنده حسن.

١٧٤٠ - وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: "أن عليًّا قنت في الفجر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك"، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضي الله عنه، رواه سحنون في "المدونة" (١/١٠٠)، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في "المقدمة".

١٧٤١ - عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر (زاد النسائي)

قوله: "عن أبي الحوراء إلخ". قلت: دلالته على لفظ الدعاء في قنوت الوتر

١٧٣٩ - ذكره السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن"، النوع التاسع عشر في عدد سورة إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ١/٢٢٧.

١٧٤٠ - رواه مالك في المدوّنة الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٢-١٩٣.

١٧٤١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي، فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٤.

وأخرجه النسائي في المجتبيٰ، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٧. ←

"في القنوت"، وقد تقدم): اللّٰهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت". رواه الترمذي (٦١/١). وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى اللّٰه

ظاهرة، وقد رواه البيهقي (*٤٧) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز - وليس هو الأعرج - عن بريد بن أبي مريم، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات". ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ: "يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح". ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج، فقال: "في قنوت الوتر"، قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكره ذلك كله:وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله اه (٩٤/١) (*٤٨). يعني أنه مجهول كما صرح به في "تهذيب التهذيب" (٢٩١/٦) (*٤٩) فلا يصح الاحتجاج به على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قنت بهؤلاء الكلمات

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب القنوت في الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣/٤، رقم:٤٧٣٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الحديث الرابع بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢٥/٢، النسخة الجديدة ١٢١/٢.

وأيضًا ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٥/١، تحت رقم:٣٧١، والنسخة القديمة (مكتبة أنصاري دهلي) ٩٤/١

(*٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢/٣-٥٣، رقم:٣٢٢٤-٣٢٢٥.

(*٤٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٤/١، تحت رقم:٣٧١، النسخة القديمة ٩٤/١.

(*٤٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٣/٥، رقم:٤١٥١.

عليه وسلم في القنوت شيئًا أحسن من هذا. قلت: وزاد النسائي (١٥٢/١) بطريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي في آخره: "وصلى الله على النبي محمد". وقال النووي في "الخلاصة": وإسنادها صحيح أو حسن، كذا في "نصب الراية" (٢٨٠/١)، وفي "التلخيص الحبير" (٩٤/١): قال النووي في

أو أنه علمها للقنوت في الصبح، بل غاية ما ثبت عنه أن علم الحسن بن علي أن يدعو بها في الوتر أو في قنوت الوتر، وقد روى الحاكم في "المستدرك" (*٥٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء": اللّٰهم إهدني فيمن هديت، قال الحاكم: صحيح، وقال الحافظ في التلخيص: ليس كما قال، فهو ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر. اه (٩٥/١). (*٥١)

قال في "الدر": ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، به يفتى اه وفي "رد المحتار": ذكر في "البحر" عن الكرخي: أن القنوت ليس فيه دعاء موقت، وذكر الإسبيجابي أنه ظاهر الرواية، وقال بعضهم: المراد ليس فيه دعاء موقت ما سوى اللّٰهم إنا نستعينك إلخ (٦٩٧/١). (*٥٢)

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن الحسن بن علي رضي الله عنه، كتاب معرفة الصحابة، فضائل الحسن بن علي، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٨٠٠/٥، رقم: ٤٨٠٠، والنسخة القديمة ١٧٢/٣، ولم نجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(*٥١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٦/١، تحت رقم: ٣٧١، والنسخة القديمة ٩٥/١.

(*٥٢) الدر المختار مع رد المحتار، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر والسنن أوالإجماع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٢/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٢.

وأيضًا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق عن الكرخي، باب الوتر والنوافل، تحت قول الكنز: "وقنت في ثالثته قبل الركوع أبدًا"، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤١/٢.

"شرح المهذب": إنها زيادة بسند صحيح أو حسن، قال الحافظ: وليس كذلك، وأعلّه بالانقطاع والاضطراب، قال: وزاد بعضهم فيه: "ولا يعز من عاديت"، هذه الزيادة ثابتة في الحديث، رواها البيهقي من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذي وزاد: "ولا يعز من عاديت" اه.

وحاصله: أن القنوت لا توقيت فيه وجوبًا ولكن يسن عندنا أن يقنت باللّٰهم إنا نستعينك. قال في "شرح المنية": والأولى أن يضم إليه ما تقدم عن الحسن أنه قال: "علمني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر إلخ" (ص: ٣٩٨) (*٥٣). فإن قيل: كان الأولىٰ أن يكون القنوت في الوتر بما علمه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الحسن بن علي سنةً، لما فيه من التصريح بأن يقوله في الوتر، فمن أين قلتم بسنية الدعاء باللّٰهم إنا نستعينك؟ مع أنه لم يرد في أثر ما تصريح بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يدعو به في قنوت الوتر، أو علم أحدا أن يجعله فيه. قلنا: قد ثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقنت في الركعة الثالثة من الوتر، ثم تتبعنا الروايات فلم نجد دعاء أطلق عليه لفظ القنوت غير هذا الدعاء، فقد عرفت في أثر خالد بن أبي عمران أنه قال: "بينما رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاء ه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت إلى أن قال: ثم علمه هذا القنوت اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. (*٥٤)

فقلنا بأفضلية هذا الدعاء وسنية القنوت به لكونه لم يطلق لفظ القنوت إلا عليه دون سائر الأدعية، ثم رأينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قنتا به في صلاة الفجر جهرًا دون اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وأيضًا: فهو ما نزل به جبريل عليه السلام وعلم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقنت به، فكان القنوت به أولى. وأما الذي رواه الحسن بن علي

(*٥٣) قاله الحلبي في "غنية المستملي في شرح منية المصلي"، فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧.

(*٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/٥٣، رقم:٣٢٢٦.

١٧٤٢ – وفيه أيضًا: روى محمد بن نصر المروزي وغيره من

فليس فيه دلالة على كون هؤلاء الكلمات قنوتًا، بل لفظه يشعر بأنها كلمات علمها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقولهن في قنوت الوتر، وظاهره أن القنوت ما عدا هؤلاء الكلمات، فالحق ما قاله في "الدر": ويسن الدعاء المشهور أي اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. ويستحب أن يضم إليه اللّٰهم اهدني فيمن هديت إلخ كما قاله في "شرح المنية"(*٥٥) فافهم. وأما ثبوت الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في القنوت فقد ذكرنا في المتن ما يدل عليه، واللّٰه أعلم.

وأما ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي (عن علي) أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره: "اللّٰهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (*٥٦)،

١٧٤٢ – أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٣٧١.

(*٥٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧

(*٥٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٦ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٩.

طرق: "أن أبا حليمة معاذًا القارئ كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إلخ.

١٧٤٣ - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الدعاء الخفي"، رواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "البحر الرائق" (٢/٤٦).

فقد ذكر في "الحلية" أنه جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اه، من "رد المحتار" ملخصًا (١/٦٩٧). (*٥٧)

قلت: وكذا ذكره في "نزل الأبرار" ناقلا عن الأذكار للنووي بما لفظه: وعن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللّٰهم إني أعوذ برضاك إلخ (*٥٨). اخرجه أهل السنن الأربع وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي مقيدًا بالقنوت والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر، قال الترمذي بعد اخراجه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا من حديث حماد بن سلمة، وفي رواية للنسائي: "وكان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه" إلخ (ص: ١٣١). (*٥٩)

قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: عن أنس مرفوعًا إلخ".

١٧٤٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: خير الذكر الخفي إلخ، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٦٨، رقم:٨٠٦.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٦.

(*٥٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٦-٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(*٥٨) ذكره النووي في الأذكار، باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٧٨، رقم:٢٥٣.

(*٥٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٦، رقم:٧٥١ . ←

١٧٤٤ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: "خير الذكر الخفي"، وخير الرزق أو العيش ما يكفي"، الشك من ابن وهب، رواه أبو عوانة وابن حبان في "صحيحهما"

الحديث بعمومه يدل على استحباب إخفاء القنوت، فإنه دعاء كسائر الأدعية، وكذلك الذي بعده عن سعد فإن القنوت ذكر من وجه، وبه نقول في قنوت الوتر،

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نصب القدمين في السجود إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٥١-٣٥٢، رقم:٦٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٥٤، رقم:١٩٢٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٤، رقم:١١٥٠.

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر، مكتبة دارالفكر ٤/١٤٤، رقم:٤٩٧٥.

وانظر السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢٢، رقم:١٠٧٢٧.

١٧٤٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٦٨، رقم:٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر اللّٰه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٧، رقم:٥٥٤.

وقال بعض الناس إسناده ضعيف وأثبت المؤلف في المتن بطرق مختلفة أن الإسناد صحيح فليتأمل.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب البيوع، الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٤١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣٢٠، رقم:٢٥٤٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص ١/١٨٧، رقم:١٦٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣١، رقم:٤٥٨.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، بتحقيق محمد عثمان، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٣٣.

والبيهقي، كذا في "الترغيب" (ص:٥٠٨) وعزاه في "العزيزي" (٢/ ٢٤٠) إلى مسند الإمام أحمد أيضًا، وقال: بإسناد صحيح إلخ. وفي "المقاصد الحسنة" (ص:٩٨): صححه ابن حبان وأبوعوانة إلخ.

١٧٤٥ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "دعوة في السر تعدل سبعين دعوةً في العلانية" رواه أبو الشيخ في "الثواب"، قال الشيخ: حديث صحيح "العزيزي" (٢/ ٢٦٠).

قال في "الدر المختار": يقنت مخافتًا على الأصح مطلقًا (أي سواء كان إمامًا أومنفردًا) وفي "رد المحتار": وكذا في "المحيط" وفي "الهداية": أنه المختار اه. وفيه أيضًا تحت قول "الدر": الحديث خير الدعاء الخفي: أفاد أن المخافة ليست بواجبة (١/ ٦٩٨). وأما قنوت النوازل: فالراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به، ولم يتعرض فقهاؤنا بالبحث عنه سوى ما قاله ابن عابدين في "رد المحتار": والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر به فيؤمن اه (١/ ٧٠٢). (*٦٠)

واختلفوا في قنوت الوتر فالأصح الإخفاء به كما مر، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر، وفي "المنية": ومن اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة إلخ. من "رد المحتار" ملخصًا (١/ ٦٩٨) (*٦١). وفي "البدائع"

١٧٤٥ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الدال، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/ ١٥٣.

(*٦٠) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/ ١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٤٩.

(*٦١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/ ٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٤٣.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٤٥ -١٤٦، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٣.

ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ”أنه إن كان منفردًا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر، كما في القراءة، وإن كان إمامًا يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق“، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون، وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون، إلى أن قال: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعًا، لقوله تعالىٰ: ادعوا ربكم تضرعا وخفية، وقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: خير الدعاء الخفي إلخ (١/٢٧٤). (*٦٢)

قلت: وإنما كان الراجح عندنا في قنوت النازلة الجهر بحديث أبي هريرة عند البخاري: ” أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع“ الحديث (*٦٣). وفيه: ”يجهر بذلك“ كما ذكرناه في المتن، وهو الحديث الثامن من الباب. وقال الحافظ في ”التلخيص الحبير“ بعد ذكره ذلك ما نصه: ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان (١/٩٥). (*٦٤)

قلت: وأيضًا: فإن قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضًا، فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهائنا، وهو تفصيل حسن وقد ذكر

(*٦٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، القنوت كراتشي ١/٢٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١٤.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/٦٥٥، رقم: ٤٣٧٤، ف: ٤٥٦٠.

(*٦٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٩، تحت رقم الحديث: ٣٧١.

القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الإمام يجهر به قولا واحدًا كما مر، فرجحنا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع، وهي رواية الجهر للإمام، ولكن لا مطلقًا بل في قنوت النازلة للعة التي ذكرناها، وهي كون الحديث واردًا فيها، والله تعالىٰ أعلم.

تتمة في بقية أحكام قنوت النازلة:

اعلم أن الكلام في قنوت النوازل في مواضع: الأول: أن محله صلاة الفجر خاصة أم الجهرية أو الصلوات كلها؟ الثاني: كونه بعد الركوع أو قبله؟ والثالث: كونه سرًا أو جهرًا؟ والرابع: هل يقنت المؤتمون أو يؤمنون؟ الخامس: هل يؤمنون سرًا أوجهرًا؟ السادس: هل ترفع الأيدي قبله أم لا؟ السابع: هل يكبر له أم لا؟ الثامن: هل يضع اليدين حال قراءته أم يرسلهما؟ التاسع: هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة؟ العاشر: هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا؟.

أما العاشر: فالظاهر من كلام الطحاوي في "معاني الآثار" له أن أبا حنيفة وصاحباه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقًا، لا في حال الحرب ولا في غيرها، ونصه: قال أبوجعفر: فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو أكثرها، فلم يكن يقنت كذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربًا حينئذ، لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة، فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر، إلى أن قال: فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله تعالى إلخ (١/١٤٩). (*٦٥)

ويشهد لما حكاه عنهم سكوت أصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة، وكذا أصحاب الشروح من المتقدمين، كصاحب "الهداية" و "البدائع" وغيرهما، ولم يذكره قاضي خان في فتاواه أيضًا، ويؤيده حملهم قول أنس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"، رواه مسلم (*٦٦)، وحديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع" الحديث. وفيه: حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. أخرجه الشيخان (*٦٧)، وحديث سالم عن ابن عمر: "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللّٰهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظلمون﴾. أخرجه البخاري (*٦٨) كما تقدم ذلك كله على نسخ القنوت في الفجر، ولم يحملوه على نسخ اللعن دون الدعاء كما فعله الشافعية، ولا على نسخ الدوام يشعر به إطلاق قولهم:

(*٦٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨-٣٢٩، تحت رقم الحديث:١٤٧٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٩.

(*٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/٦٥٥، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٥.

(*٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/٦٥٥، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٥٩.

يقنت في الوتر لا الفجر، لأنه منسوخ، ولو كان القنوت فيه عند النوازل مشروعًا لم يطلقوا القول بنسخه.

ولكن قال العلامة الشامي تحت قول "الدر": ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل اه ما نصه: يوافقه ما في "البحر" و"الشرنبلالية" عن "شرح النقاية" عن "الغاية": وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد. اه

وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن "البناية": إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، ولكن في "الأشباه" عن "الغاية": قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في "شرح المنية" حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت بليّة أو فتنة فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ أصله ما نبه عليه نوح آفندي إلخ (١/٢٠٧).

وفيه أيضًا: النازلة الشديدة من شدائد الدهر (*٦٩)اه. ووفق شيخنا بين رواية

(*٦٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٨-٤٤٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٧.

وانظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٤. ←

……

الطحاوي عن أئمتنا أولا وبين ما حكى عنه شارح "المنية" ثانيًا (٧٠*): بأن القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا، وإنما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر والله أعلم. ولو لا ذلك للزم الصحابة القائلين بالقنوت للنازلة أن يقنتوا أبدا ولا يتركوه يوما، لعدم خلو المسلمين عن نازلة ما غالبًا لاسيما في زمن الخلفاء الأربعة. اه

قلت: وهذا هو الذي يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب، وأما دعوى نسخ القنوت في الفجر مطلقًا فتردها آثار الصحابة وقنوتهم بعد فواته صلى الله عليه وسلم أحيانًا، قال محدث الهند في "حجة الله البالغة": واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح، وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الركوع أحب إليّ لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعل وذكوان كان أولا ثم ترك، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومئ إلى أن القنوت ليس سنة مستقرةً، أو نقول: ليس وظيفة راتبةً، وهو قول الصحابي: "أي بني محدث". يعني المواظبة عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة إلخ (٩/٢) (٧١*). هذا ما كان يتعلق بالعاشر من الأمور العشرة.

← وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٠.

وانظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠، رقم:٢١٩٥.

(٧٠*) وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٠.

(٧١*) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، أذكار الصلاة وهيأتها المندوب إليها، النسخة القديمة، المكتبة الرشيدية دهلي ٢/١١.

وأما الأول: فظاهر كلام " الدر" يفيد أن محله الصلوات الجهرية على الراجح، وقيل: في الكل كما مر، وكذا ذكره في "البحر" معزيًا إلى "الغاية" من قوله في صلاة الجهر، قال ابن عابدين في حاشيته عليه: ولعله محرف عن الفجر، وقد وجدنا بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في "الأشباه"، وكذا في شرح الشيخ إسماعيل، لكنه عزاه إلى "غاية البيان". ولم أجد المسألة فيها، فلعله اشتبه عليه 'غاية السروجي" "غاية البيان"، لكن نقل عن "البناية" ما نصه: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية إلى أن قال: ولعل في المسألة قولين، فليراجع إلخ (٢/٤٤). (*٧٢)

وقال في "رد المحتار" تحت قول "الدر": وقيل: في الكل، ما نصه: قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في "البحر" إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب إلخ (١/٧٠٢). (*٧٣)

قلت: واستدل جمهور أهل الحديث بما رواه مسلم عن البراء، قال: "قنت رسول الله صلى اللهعليه وسلم في الفجر والمغرب" (١/٢٣٧) (*٧٤)، وبما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء إذ قال:

(*٧٢) أنظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

وانظر البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٤.

وانظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠، رقم:٢١٩٥.

(*٧٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

(*٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم٦٧٨.

سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللّٰهم نج عياش بن ربيعة" الحديث (٢٣٧/١) وبما رواه أيضًا عنه قال: "لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" (٢٣٧/١) (*٧٥). وبما رواه البخاري عن أنس، قال: "كان القنوت في المغرب والفجر" (١٣٦/١) (*٧٦)، وبما رواه أبوداؤد عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه" (*٧٧) (٥٤١/١ مع "العون"). وفيه هلال بن خباب أبو العلاء العبدي قد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم الرازي، وقال: كان يقال: تغير قبل موته، وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، كذا في "العون" (٥٤١/١). (*٧٨)

قلت: وقد تفرد بذكر الظهر والعصر، ولكن ابن القيم صحح الحديث في "الهدي" (٧٣/١)، وحسنه الحازمي في "الاعتبار" (ص:٨٦) ويشهد له ما أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) والطبراني كما في "زاد المعاد" (٧٣/١) والحازمي في "الاعتبار" (ص:٨٦) من حديث محمد بن أنس: ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت

(*٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(*٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤، ف:١٠٠٤.

(*٧٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٤٣.

(*٧٨) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٤، تحت رقم الحديث:١٤٤٠.

فيها" (*٧٩)اه. قال ابن القيم: وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها (*٨٠)اه. قلت: والأولى أن يحمل حديث براء هذا على حديث ابن عباس، وأنه حكى صلاته التي كانت في الشهر الذي دعا فيه على رعل وذكوان كما حكاها ابن عباس.

وأجاب أصحابنا الحنفية عن تلك الروايات بما في " شرح المنية" ونصه: وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم (أي الحنفية) حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضًا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عليه عنه الصلاة والسلام اه (ص: ٤٠٠) (*٨١). وقال ابن عابدين في "رد المحتار" بعد ذكره قول شارح "المنية": هذا وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أوالسرية إلخ (١/٧٠٢). (*٨٢)

قلت: ويؤيد القول بنسخه في سائر الصلوات دون الفجر ما رواه الدارقطني

(*٧٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:١٦٧١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٤، رقم:٩٤٥٠.

(*٨٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٠.

وانظر الاعتبار للحازمي، باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٨٥-٨٦.

(*٨١) أنظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٠.

(*٨٢) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

والبيهقي وغيرهما من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"(*٨٣). كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩٢-٩٣) ومعناه عندنا لم يزل يقنت عند النازلة كما تقدم، وما رواه البيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال:"صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر" (*٨٤). كما في "التلخيص" أيضًا (نفس المرجع). (*٨٥)

وأيضًا: فإن الأحاديث المرفوعة لا تفيد بقاء قنوت النوازل صراحةً، بل صار أمرًا مجتهدًا فيه، وذلك أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرًا إلى سبب تركه عليه الصلاة والسلام، وهو أنه ترك لما نزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (*٨٦)، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة، ثم نظرنا إلى أفعال الصحابة فوجدناهم قنتوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في الفجر، فترجح جانب شرعيته عند النازلة على نسخه مطلقًا، ولكن لم يثبت عنهم ذلك إلا في الفجر فحسب، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات

(*٨٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨، رقم:١٦٧٧.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٧، رقم:٩٦٣.

(*٨٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٩، رقم:٩٦٥.

(*٨٥) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٧-٥٩٩، رقم:٣٧٠.

(*٨٦) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

……………………………………

منسوخة مطلقًا وإلا لقنتوا فيما سواها أيضًا على أن ما ورد فيه القنوت فيما عدا الفجر مرفوعًا لم يخل عن تفرد راويه به وشذوذه في ذلك من بين الجماعة.

أما ما ورد عن البراء عند مسلم وغيره: "أنه صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب" (✱٨٧)، فقال أحمد: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث كما في "التعليق المغني" (✱٨٨)، (١٧٧/١) وما ورد عن أنس: "كان القنوت في المغرب والفجر"، تفرد به عنه أبو قلابة عند البخاري (✱٨٩)، وما ورد عن البراء: "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها"، تفرد به محمد بن أنس عن مطرف لم يروه عنه غيره، قال الطبراني كما في "زاد المعاد" (✱٩٠) (٧٣/١): ومحمد بن أنس مختلف في الاحتجاج به، ولذا قال ابن القيم: هذا الإسناد لا يقوم به حجة كما مر، وحديث ابن عباس في القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح تفرد به هلال بن خباب، وهومختلف في الاحتجاج به، فلم يثبت القنوت فيما عدا الفجر كثبوته فيها. هذا وقد ورد عن أنس ما يدل على تركه صلى الله عليه وسلم إياه فيما عدا الفجر، وكذا الخلفاء بعده لم يقنتوا فيما سواها كما تقدم، فترجح القول بنسخه فيما سواها مطلقًا فافهم. فإن بعض الناس لم يتنبه لهذه الدقيقة التي نبهناك عليها فصار يرجح القول بشرعيته في الصلوات كلها عند النازلة تبعًا لجمهور المحدثين.

(✱٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٧.

(✱٨٨) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٦/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨٥.

(✱٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١١٠/١، رقم:٧٩٠، ف:٧٩٨.

(✱٩٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٤/٦، رقم:٩٤٥٠. ←

وفي "المغني" للحافظ بن قدامة: قال عبد الله عن أبيه (الإمام أحمد): كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين، وقال أبوالخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياسًا على الفجر، ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر اه (١/٧٩٢)(٩١*) وفي "الشرح الكبير" له: متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم، وقال أبوداؤد: سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أيامًا معلومة ثم ترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (فعل) وبه قال الثوري وأبوحنيفة لما ذكرنا من الحديث إلخ (١/٧٣٠).

قلت: وفيه بيان غاية القنوت للنازلة أنه ينبغي أن يقنت أيامًا معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قدر شهر كما في الروايات عن أنس: "أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم ترك" فاحفظه، فهذا غاية اتباع السنة النبوية، سمعت الشيخ أطال الله بقاءه: أن مولانا محمد قاسم النانوتوي لم يختف في أيام الغدر بالهند سوى ثلاثة أيام مع كونه متهمًا بالغدر عند الحكومة وكونها بصدده، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختف وقت الهجرة في غار ثور إلا ثلاثة أيام، فهذا هو الحد المعلوم بالسنة فلا أزيد عليه اه.

وأما الثاني: فقال في "رد المحتار": وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده، لم أره، والذي يظهر لي أن يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي رحمه الله

← وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٠.

(٩١*) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل فإن نزل بالمسلمين نازلة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٨٧-٥٨٨.

على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه (١/٧٠٢) (*٩٢). قلت: حديث أنس في الصحيح يفيد القنوت للنوازل بعد الركوع، وكذا حديث أبي هريرة، وقد ذكرنا هما في المتن، وروى ابن ماجة بطريق حميد عن أنس قال: "سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده" (*٩٣)، (١/١٨٦ مصرية). وقال السندي في حاشيته: وفي "الزوائد": إسناده صحيح ورجاله ثقات اه. وفي "الاعتبار" للحازمي: هذا إسناد صحيح لا علة له (ص: ٩٦) وفي "التلخيص الحبير": وصححه أبوموسى المديني اه (١/٩٤). وفي "الفتح": إسناده قوي اه (٢/٤٠٨). ومعناه عندي كنا نقنت مع الخلفاء قبل الركوع وبعده، وليس فيه حكاية فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضاد ما في الصحيح. (*٩٤)

ويؤيد ما قلنا ما رواه محمد بن نصر عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبوبكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل

(*٩٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٧.

(*٩٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٣.

(*٩٤) انظر الاعتبار للحازمي، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٦.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٢٣، تحت رقم الحديث:٩٩٤، ف:١٠٠٤.

……………………

الركعة ليدرك الناس". قال العراقي: وإسناده جيد كذا في "نيل الأوطار" (٢٩١/٢) (*٩٥)، وهو محمول على القنوت للنوازل بقرينة ذكر الجماعة فيه، فإن الوتر لم يكن يصلي بالجماعة على الدوام، والمعنى أن القنوت للنازلة كان بعد الركوع حتى كان عثمان فجعله قبله للعلة التي ذكرها، قلت: ولكن روايتا أبي عثمان النهدي، وطارق بن شهاب عن عمر المذكورتان في الباب الماضي تفيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وروى البيهقي بطريق أبي رافع وصححه أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء، كذا في "كنز العمال"(*٩٦) (١٩٨/٤) فالظاهر أن عمر كان يقنت قبل وبعد، فالأمر واسع، واختيار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أولىٰ، فالأظهر ما قاله الشامي وصرح به الشرنبلالي والله أعلم.

وأما الثالث: فقد تقدم الكلام عليه مستوفى، والمختار أن يجهر به لثبوت جهر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر به.

وأما الرابع: فقال في "رد المحتار": وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن (*٩٧)اه (٧٠٢/١). قلت: وقد تقدم أن المختار فيه جهر الإمام فيه فيؤمن المقتدي لا غير، وقد مر في حديث ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله

(*٩٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر والقرائة فيها والقنوت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩٥، تحت رقم الحديث:٩٣٣.

(*٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وليس فيه لفظ: ورفع يديه إلخ، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، مكتبة دارالفكر ٥٠/٣، رقم:٣٢١٨.

(*٩٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ١١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/٢.

عليه وسلم شهرًا متتابعًا" الحديث. وفيه: "ويؤمن من خلفه" اه. (٩٨*)

وأما الخامس: فلم يذكره فقهاؤنا في باب القنوت للنازلة، نعم! قالوا: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه، ولهما أنه منسوخ، كذا في "البحر" وفي حاشيته لابن عابدين عن العلامة نوح آفندي: هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل، وأما عند النوازل في القنوت في الفجر: فينبغي أن يتابعه عند الكل، لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر، وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند الكل، فإن القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقًا اه (٢/٤٥) (٩٩*)، فثبت أن حكم القنوت في الفجر للنازلة حكمه للوتر، والمقتدي يتابع الإمام في الثاني فكذا في الأول، غير أن المتابعة عند أبي يوسف بالقراءة أي يسن عنده أن يقرأ القنوت، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن، كما في "رد المحتار" (١/٦٩٩) (١٠٠*)، والمختار في النازلة عند الشامي أنه يقرأ إن أسر الإمام ويؤمن إذا جهر به، ولا شك أن القراءة أو التأمين في الوتر لايكون إلا سراً، فكذا في القنوت للنازلة في الفجر، كيف؟ والتأمين عند فراغ الإمام من الفاتحة ليس عندنا إلا سرًا، كما مر في بابه، فكذا فيما سواه لكون التأمين عند الفاتحة مأمورًا به، وورود الجهر به في كثير من الأحاديث، فلما رجحنا الإسرار فيه لكونه دعاء فترجيح الإسرار به فيما سوى ذلك المحل أظهر.

(٩٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، مكتبة دارالفكر ٣/٣٩، رقم: ٣١٨١.

(٩٩*) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٩.

(١٠٠*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٥.

وأما السادس: فلم أر فقهاءنا تعرضوا له خصوصًا، نعم! مقتضى إطلاقهم أن من محال الرفع القنوت وهو يعم قنوت النوازل أيضًا أن يرفع يديه عنده، ولكن الدليل الذي استدل به الحنفية للرفع في قنوت الوتر لا يعم غيره، بل يختص به، وهو أثر إبراهيم النخعي بسند صحيح عند الطحاوي، قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر" إلخ. (*١٠١)

وعن الأسود عن عبد الله: "أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله، ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة". أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (*١٠٢) له كما تقدم كل ذلك في الباب الماضي، والذي يقتضيه النظر أنه يرفع إن قنت في الفجر قبل الركوع قياسًا له على قنوت الوتر، ولا يرفع إذا قنت بعده وسيأتي وجهه قريبًا.

وأما السابع: فقد قال الحموي تحت قول "الأشباه": إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر اه ما نصه: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له اه (ص: ٣٩٩) (*١٠٣). وهل يكبر له إذا قنت بعد الركوع؟ لم أر من تعرض له، ومقتضى النظر أن لا يكبر له حينئذ، لأن التكبير له إذا فعله قبل الركوع، إنما هو للفصل عن القراءة، ولأجل الانتقال من حال إلى حال، ولا كذلك بعد الركوع، فإن التسميع هناك كاف للفصل، قلت: وهذا هو الوجه في عدم رفع اليدين إذا قنت بعد الركوع، فإن الرفع للإعلام وهناك قيامه برفع الرأس

(*١٠١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٨، رقم:٣٧٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٣٩١.

(*١٠٢) انظر قرة العينين برفع اليدين، بتحقيق أحمد الشريق، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٨، رقم:٩٦.

(*١٠٣) انظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠-٢٤١، رقم:٢١٩٥.

عن الركوع كاف له، ولم نجد في أثر ما عن أحد من الصحابة أنه كبر للقنوت في الفجر بعد الركوع، نعم! ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كبر له لما قنت قبل الركوع كما مر.

وأخرج البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء: "ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم"، كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١/١٥٩)(١٠٤*)، ولا شك أن ذلك إنما كان بعد الركوع كما تفيده أحاديث أنس المخرجة في الصحيحين، وتقدم عن عمر أيضًا بسند جيد أنه رفع يديه لما قنت بعد الركوع، فالأمر في رفع اليدين واسع سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان مقتضى النظر عدمه إذا قنت بعده، قال في "رحمة الأمة": والسنة أن يقنت في الصبح، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي إلخ (١/١٠٠). (١٠٥*)

وأما الثامن: فحكمه ما ذكره الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" تحت قول الماتن: ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى، بما نصه: ولابد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا ما لم يطل، فحينئذ يضع كما في "السراج" وغيره. وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة، فهو عندهما (أي الشيخين) سنة قيام فيه ذكر مسنون، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة، وعندهما يعتمد في الكل، وأجمعوا على أنه يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل: في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسبيح والتحميد فينبغي فيها على قولهما.

(١٠٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/٥٤-٥٥، رقم:٣٢٢٩.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢١٠، رقم:٧.

(١٠٥*) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها، المكتبة التوفيقية ص:٤٢.

أجيب: بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له إلخ. وهل يضع فيها في صلاة التسبيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مشروع يراجع إلخ (ص:١٥٠) (*١٠٦). وقال في "رد المحتار": ومقضاه أن يعتمد (في القومة) في النافلة ولم أر من صرح به تأمل، لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ومقتضاه أن يعتمد في صلاة التسبيح أيضًا إلخ (٥٠٩/١) (*١٠٧).

والحاصل: أنه يضع عند الشيخين في القنوت سواء كان قبل الركوع أو بعده، وعند محمد يرسل ولا يرفع يديه في خلال القنوت حذاء الوجه أو الصدر كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة عندهم اتفاقًا، فإن المشروع عندهم بعد رفعهما في افتتاح الصلاة أو عند القنوت، إما الوضع وإما الإرسال لا إبقاؤ هما مرفوعتين، ويؤيده ما مر عن ابن عمر في آخر الباب السابق أنه قال في رفع اليدين للقنوت: "أ رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فرفع يديه حيال منكبيه" اه. ففيه دلالة ظاهرة على كراهة إطالة رفع اليدين في دعاء القنوت كما قدمنا وجهه، بقي أنه لا دليل فيه ولا في أثر غيره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه بعد رفعهما حيال منكبيه أو يرسلهما، فمن أين قال أبو حنيفة وأبو يوسف بالوضع في القنوت بعده؟

والجواب: أن الوضع والإرسال بعد الرفع مسكوت عنهما في الأحاديث، فجرى محمد على الأصل وهو الإرسال، لأن الوضع عمل حادث يحتاج إلى الدليل، وأخذ الشيخان بالقياس وقالا: إن إرسال اليدين زمانًا طويلا ينافي الخشوع، وإنما السنة أن نقول وضع الكف على الكف تحت السرة كما مر في باب صفة الصلاة،

(*١٠٦) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٥٨.

(*١٠٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٤٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٩/٢.

وكان مقتضى ذلك أن نقول بالوضع في القومة بين الركوع والسجدة أيضًا، لكن في الوضع للقيام اليسير وتركه معا حرج، فقلنا بأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل، فيضع يديه في القنوت للنازلة أيضًا، لكونه ذكرًا طويلاً، ولا يرفعهما حذاء الوجه، فقد روى مسلم عن حصين عن عمارة رضي الله عنه بن روية: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة "اه (١/٢٨٧) (*١٠٨). فلما أنكر على الرفع في حال الخطبة التي هي مشابهة بالصلاة فكيف في عين الصلاة؟ فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه يدعو في القنوت للنازلة، وما ورد عن عمر مثله محمول على الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت وهذا هو الأمر التاسع فافهم.

وقال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران حدثنا فرج مولى أبي يوسف، قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال الطحاوي: قال لنا ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج وكان ثقة، كذا في "الجواهر المضيئة" (١/٤٠٥) (*١٠٩). وهذا يفيد الرفع في دعاء القنوت كمثل الرفع في الدعاء خارج الصلاة، كما يشعر به قول ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج، ولا يخفى أن رفع اليدين قبل القنوت حيال الأذنين مشهور عن أئمتنا في ظاهر الرواية، فالرفع الذي ذكره فرج غير هذا الرفع، وقد تفرد هو بذكره، والمشهور عن أبي يوسف إنما هو وضع اليدين فيه كقول أبي حنيفة، قال ابن الهمام في "الفتح": ووجه ما رواه فرج عموم دليل الرفع للدعاء،

(*١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧٤.

(*١٠٩) انظر الجواهر المضيئة، حرف الفاء، مكتبة مير محمد كراتشي ١/٤٠٥، رقم: ١١٢٣.

ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد (أي في الدعاء بعد التشهد) (١/٣٧٥) (*١١٠). قلت: وعلى هذه الرواية الشاذة عن أبي يوسف يجوز رفع اليدين حذاء الوجه في القنوت للنازلة أيضًا عنده لكونه دعاء، وعليه عمل الشافعية، والله أعلم.

(*١١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٦.

❖

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - عن طلق (رضي الله عنه) بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاوتران في ليلة". رواه الترمذي (١/٦٢)، وقال حسن غريب، وفي "بلوغ المرام" (١/٦٨): وصححه ابن حبان اه.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

قوله: "عن طلق رضي الله عنه بن علي إلخ". دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقد روي عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب وعن ابن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك، فأما علي فقد روى عنه الشافعي رحمه الله في "مسنده" (ص:٢١٦) (*١): أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله، قال علي رضي الله عنه: "الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل إلخ". هذا سند صحيح، فأبو هارون أخرج له البخاري، وحطان أخرج له مسلم، وابن علية من رجال الجماعة.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق هناد، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، فذكره أبواب الوتر، باب ماجاء لا وتران في ليلة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل باب النوافل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣١٦، رقم:٢٤٤٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٧٢، رقم:٣٨٤، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١، رقم:٣٥٦

(*١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٣٨٦، وبترتيب السندي، كتاب الصلاة، الباب العشرون في الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٥، رقم:٥٥٠.

وأما ابن عمر: فقد روى عنه الإمام أحمد في "مسنده" كما في "نيل الأوطار" (٢٩١/٢) (*٢)، أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر، قال في "مجمع الزوائد": فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (*٣)اه. أخرج الطحاوي عنه مثله، ثم قال: حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبوداؤد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبوإسحاق عن مسروق قال: قال ابن عمر: "شيء أفعله برأيي لا أرويه"، ثم ذكر نحو ذلك، قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما إلخ (٢٠١/١) (*٤). والاعتذار عنهم بأنهم لم يبلغهم الحديث حديث طلق بن علي، قال في "النيل": وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ١٣٥/٢، رقم:٦١٩٠.

نقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، رقم:٩٣٦.

(*٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢، والنسخة الجديدة رقم:٣٤٨٥.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٣/١، رقم:١٩٦٢.

بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح إلخ (٢/٢٩١). (٥*)

وفيه أيضًا قالوا: لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولىٰ التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينان كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضًا في آخر صلاته فصار موترًا بثلاث مرات، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا" (٦*)، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل، وأيضًا: قال صلى الله عليه وسلم: "لاوتران في ليلة" (٧*)، قد أوتر ثلاث مرات إلخ (٢/٢٩٢). (٨*)

وقال إمامنا محمد في "موطائه": لانرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلخ (ص:١٤٤). (٩*)

(٥*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم:٩٣٤.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

(٧*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلةٍ، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٠.

(٨*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم:٩٣٧.

(٩*) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٨، المكتبة العلمية ص:٩٤، تحت رقم:٢٥١.

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"، متفق عليه كذا في "بلوغ المرام" (١/٦٨).

حكم الركعتين بعد الوتر:

قوله:: "عن ابن عمر إلخ. الحديث فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وقد ورد ما يخالفه أيضًا، ففي "صحيح مسلم" في حديث طويل (١/٢٥٦) (*١٠): ثم يصلي (النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر) ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد اه. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس" (١/١٧٧) (*١١). وفي "النيل" (٢/٢٩٢): أما حديث أم سلمة: فصححه الدار قطني في "سننه" ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر عن الدارقطني تصحيح له، كذا قال العراقي إلخ. (*١٢)

١٧٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥١.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٧١، رقم:٣٨٣.

ومع شرح سبل السلام، باب صلاة التطوع (النفل بعد الوتر) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠، رقم:٣٥٥.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٦.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦، رقم:١٦٦٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣٥.

(*١٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران ←

……

قلت: فيه ميمون بن موسى المرئي مختلف فيه، قال أحمد: لابأس به، كذا في "التعليق المغني" (١٣*)، وفي "التقريب": صدوق مدلس (ص:٢١٩)(١٤*). فالحديث حسن لا صحيح، وأخرج الدارمي والطحاوي والدارقطني (١٥*)واللفظ لهما عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: "إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له إلخ". وفي "التعليق المغني": إسناده جيد اه (١٧٧/١) (١٦*). وفي "آثار السنن": إسناده حسن اه (٢٢/٢) (١٧*). ولفظ الدارمي:"إن السهر جهد

← في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم الحديث:٩٣٨.

(١٣*) التعليق المغني، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٥/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨٢.

(١٤*) تقريب التهذيب، في ترجمة ميمون بن موسىٰ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٩٠، رقم:٧٠٩٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٦، رقم:٧٠٥٠.

(١٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٢، رقم:١٦٦٥، مكتبة دارالمعرفة ٣٥/٢.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٩٣/٢، رقم:١٦٣٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/١، رقم:١٩٦٧.

(١٦*) التعليق المغني، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٤/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨١.

(١٧*) آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٧٠.

……………………………………

وثقل. اه (ص:١٤٤) (*١٨). وعزاه في "كنز العمال" (٨٩/٤) (*١٩) بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور (*٢٠)اه. وأخرج الطحاوي عن أبي أمامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ اه" (٢٠٢/١) (*٢١). وإسناده حسن.

والتطبيق بينها وبين حديث الباب بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: وقد ذهب إليه (أي إلى مشروعية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً: مختصًا بمن أوتر آخر الليل. اه (٢٩٩/٢). (*٢٢)

(*١٨) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٩٣/٢، رقم:١٦٣٥.

(*١٩) أورده في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت الوتر ومايتعلق به، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٧، رقم:١٩٥٥٠.

(*٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة إلخ، قبيل أبواب الركعتين قبل الفجر، المكتب الإسلامي بيروت ٥٤٩/١، رقم:١١٠٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام الليل، ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٠/٣، رقم:٢٥٧٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٢/٢، رقم:١٤١٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٠/٤-١٣١، رقم:٤٩٣٠.

(*٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤/١، رقم:١٩٦٦.

(*٢٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت قوله: ←

وقال العبد الضعيف: معناه أوتروا في الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم بالليل وترًا، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعًا، يؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا أبوبكرة ثنا عبد الله حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال: "لوجئت بثلاثة أ بعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما أ ليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال: وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر. اه (٢٠٣/١) (*٢٣). رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة شيخ الطحاوي وهو ثقة كما مر غير مرة.

وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز، وأمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث (أي حديث الركعتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوترجالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أومرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

← "صلى ركعة واحدة" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٥٨/٢، تحت رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*٢٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٧/١، رقم: ١٩٧٨.

وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسًا، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها، ولله الحمد اه ملخصًا (١/٢٥٤). (*٢٤)

قلت: وهذا التأويل إنما يتمشى في حديث عائشة الذي فيه حكاية الفعل، ولا يتمشى في حديث ثوبان القولي، وفيه: "فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له. اه(*٢٥) فحمله على بيان الجواز بعيد بل لا يصح لما فيه من الأمر المفيد للاستحباب والندب، فلعل الصواب في أحد الجوابين الذين ذكرناهما أولا ، ويقال على الجواب الأول: إن حديث ثوبان خاص بأصحاب الغرر الذين لا يطمعون في الانتباه آخر الليل، فينبغي لهم أن يوتروا أول الليل ويتنفلوا بعد الوتر، وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٨٩): والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.اه (*٢٦)

وحاصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل" (*٢٧)، وسنده صحيح كما مر في باب وجوب الوتر يفيد

(*٢٤) انتهى كلام النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، المنهاج، مكتب دارابن حزم بيروت ص:٦٢٣، تحت رقم الحديث:٧٣٨.

(*٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦، رقم:١٦٦٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣٥.

(*٢٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في صلاته جالسا بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٣٣.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مسند الكمثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢/٣٠، رقم:٤٨٤٧ وقد مر في المتن في باب وجوب الوتر وبيان وقته تحت رقم الحديث:١٦٤٥.

أن مقصود الشارع أن تكون صلاة النهار وترًا وصلاة الليل وترًا مثلها، ومع ذلك سن الشارع ركعتين بعد المغرب ولم يكن ذلك ناقضًا لوتر النهار لكونهما تبعًا له لااستقلالاً، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل لا تكونا ناقضين لوتر الليل لهذه العلة بعينها، وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجبا عندهم.

فائدة:

وفي "الترغيب" للحافظ المنذري (١/١٠٣): عن إياس بن معاوية المزني رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لابد من صلاة بليل ولو حلبة شاة، وما كان بعد العشاء فهو من الليل". رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق (*٢٨)اه. قلت: وقد مر أنه حسن الحديث، وسيأتي لهذا الحديث مزيد تحقيق في باب النوافل إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة:

قال في "نزل الأبرار" ناقلاً عن الأذكار للنووي: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنًا، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال: "اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك، اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللّٰهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياء ك، اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك

(*٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٧١/١، رقم:٧٨٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١١٥، رقم:٩١٥.

١٧٤٨ - عن ابن المسيب: "أن أبابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبوبكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر

الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. اه" (ص:٩٠). (٢٩*)

قلت: وهذا قنوت النازلة يستحب أن يقرأ به الإمام في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة - والعياذ بالله تعالىٰ - والأثر رواه البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بطوله، لكن فيه تقديم قوله: اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله: اللّٰهم إنا نستعينك، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: اللّٰهم إنا نستعينك، وقبل قوله: اللّٰهم إياك نعبد. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح موصول كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٢٠). (٣٠*)

قوله: "عن ابن المسيب إلخ". قال الطحاوي (١/٢٠٢): فدل قول رسول الله

١٧٤٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، رقم:١٩٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٢ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٥.

(٢٩*) ذكره النووي في "الأذكار" باب القنوت في الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٧، رقم:١٥٦.

ونقله محمد صديق حسن خان في "نزل الأبرار بالعلم المأمور من الأدعية والأذكار" باب القنوت في الصبح، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:٩٠.

(٣٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/٥٣-٥٤، رقم:٣٢٢٧.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠، رقم:٥٥١.

من آخر السحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا. رواه الطحاوي والخطابي، وبقي بن مخلد وإسناده مرسل قوي، "آثار السنن" (٢/٢٢) قلت: ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم.

صلى الله عليه وسلم: "لاوتران في ليلة" على نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده، وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (*٣١)، ثم ذكر أثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عائشة، ودلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قدامة في "المغني" في الركعتين بعد الوتر: إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة، والصحيح أنهما ليستا بسنة، لأنّ أكثر من وصف تهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا عائشة في رواية سعد بن هشام وأبي سلمة عنها فقط، ولم يذكرهما عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم عنها، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما إلخ، ملخصًا بمعناه (١/٧٧٠-٧٧١). (*٣٢)

(*٣١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، تحت رقم الحديث:١٩٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٢.

(*٣٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، فصل واختلف في أربع ركعات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٤٧.

١٧٤٩ - عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: "إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله"، رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٢٢).

قلت: وفي قول أحمد: ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث اه. دلالة على استحباب الجلوس في هاتين الركعتين، وعليه عمل العامة وبعض أهل العلم في زماننا، والمحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قيامًا أفضل لحديث عمران بن حصين عند البخاري قال:سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" (*٣٣) اه، فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائمًا أفضل من الصلاة جالسًا مادام يستطيع القيام وهو يعم التنفل بعد الوتر أيضًا، فالأفضل فيه القيام، ويستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل! ولكني لست كأحد منكم". أخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي (*٣٤)، وقد عد الشافعية في خصائصه

١٧٤٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، رقم:١٩٧٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٦.

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٥. ←

١٧٥٠ – عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي اللّٰه عنها نقض الوتر، فقالت: "لاوتران في ليلة". رواه الطحاوي وإسناده قوي مرسل "آثار السنن" (٢/٢٢).

صلى اللّٰه عليه وسلم هذه المسألة، وقال عياض في الكلام على تنفله صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدًا: قد علله في حديث عبد اللّٰه بن عمرو بقوله: "لست كأحد منكم"، فيكون هذا ما قد خص به، قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال: إني ذو عذر، وقد رد النووي هذا الاحتمال، قال: وهو ضعيف أوباطل، كذا في "فتح الباري" (٢/٤٨٢). (*٣٥)

قلت: وأيا ما كان فجلوسه صلى اللّٰه عليه وسلم في الركعتين بعد الوتر أو مواظبته عليهما جالسًا لوثبت لايفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقًا، لكونه مخصوصًا به صلى اللّٰه عليه وسلم أو فعله لعذر. واللّٰه تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

هذا وقد تم هنالك – والحمد للّٰه على ذلك – الجزء السادس من "إعلاء السنن". ويتلوه الجزء السابع منه إن شاء اللّٰه ذو الطول والمنن، وكان ذلك في ظل العارف باللّٰه سيدي الشيخ حكيم الأمة كاشف الغمة ذي الفضائل الجمة متع اللّٰه المسلمين

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٦٠.

١٧٥٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦–٤٤٧، رقم:١٩٧٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٣ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٨.

(*٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة دارالريان ٢/٦٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٤٥، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

بطول بقائه ورزقنا بركات توجهه إلينا برضائه ويرحم اللّٰه عبدا قال اٰمينا.

كتبه بقلمه أسير وصمة ذنبه وألمه ظفر أحمد خادم الإفتاء والتأليف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون، عفا اللّٰه عنه، وغفرله ذنوبه وستر عيوبه، ووقفه للتزود لغد، والحمد للّٰه رب العالمين، وصلى اللّٰه تعالىٰ وسلم على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق اللّٰه تعالىٰ وعونه وفضله والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه تعالىٰ على النبي الكريم واٰله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بى)

٥/ محرم الحرام يوم الجمعة ١٤٤١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النوافل والسنن

١٧٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة". رواه البخاري (١/١٥٧).

باب النوافل والسنن

قوله: " عن عائشة رضي الله عنها إلخ". دلالته على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الركعتين قبل الصبح والأربع قبل الظهر ظاهرة، فهي سنة مؤكدة، ويعارض الأخير ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر"، الحديث (١/١٥٧) وعند الترمذي عنه وقال: حسن صحيح (١/٥٨) (*١). قال (أي ابن عمر): "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر"، الحديث. فيوفق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى الركعتين أحيانًا والأربع في الأكثر كما يدل عليه قول عائشة: "كان لا يدع أربعًا"، ففيه التصريح بالمواظبة الشديدة عليها،

باب النوافل والسنن

١٧٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم:١١٦٩، ف:١١٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا إلخ النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم:١١٦٧، ف:١١٨٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٣.

١٧٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين". رواه الترمذي وقال: حسن (١/٥٧).

١٧٥٤ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار". رواه الترمذي (١/٥٧) وقال: حسن صحيح غريب من هذ الوجه.

١٧٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

وفي فتح الباري (٣/٤٨): قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. اه (*٢)

قوله: عن علي رضي الله عنه إلخ". دلالته على تأكيد الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها ظاهرة.

قوله: عن أم حبيبة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: فيه ترغيب وهو لا يدل على التأكيد وإنما يدل على الاستحباب إلا إذا اقترن بقرينة دالة على التأكيد، وقد ثبت كون الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها سنة مؤكدة فبقي الركعتان على الاستحباب.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على كون سنة الفجر مؤكدة

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، مكتبة دارالريان ٣/٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٥، تحت رقم الحديث: ١١٦٧، ف: ١١٨٠.

١٧٥٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٤.

١٧٥٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسنٍ صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٨.

١٧٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه وقال في سنده جابر بن سيلان وهو متكلم فيه وردّ على المؤلّف، قلت: قال الحافظ في التقريب رقم:٨٧٦، جابر بن سيلان هو مقبول فصح ما قال المؤلّف في المتن. ←

عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل". (أي خيل العدو من الكفار وغيرها كذا في العزيزي: وفي الطحطاوي شرح مراقي الفلاح المصري (ص:٢٢٦): المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن إلخ. كذا قيل) رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٨٧/١)، وفي "نيل الأوطار" (٢٦٤/٢) عزاه إلى الإمام أحمد وأبي داؤد بلفظ: "لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". ثم قال: قال العراقي: إن هذا حديث صالح إلخ. وأورده في "الجامع الصغير" وعزاه إلى أبي داؤد وأحمد.

ظاهرة. فإن قيل: قال القاضي الشوكاني: والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر، لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حرامًا كان فعله واجبًا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: "لو طردتكم الخيل"، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج إلخ (٢٦٤/٢)(*٣). وفي "فتح الباري" (٣٥/٣):

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٠٥/٢، رقم:٩٢٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٩٠١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤٠٨/٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٩/٢، رقم:٩٧٦٠.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان النوافل، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٨٨.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٩، تحت رقم الحديث:٩٠١.

وقال العقيلي: بجانبه علامة الحسن قال العزيزي (٣/٤٢٥ - ٤٢٦).

وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين. اه (٤*)

قلنا: دل الحديث الصحيح الأقوى منه على كونهما تطوعًا غير فريضة، فروى مسلم (١/٢٥١) عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة (٥*)اه". ورواه الترمذي مفسرًا بلفظ: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة (٦*) اه". ثم قال الترمذي: حسن صحيح. ويمكن أن يقال: إن مراد الحسن رحمه الله البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فإن هذا الاصطلاح لم يكن هناك، وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فإنه لم يقل به أحد، فمراده به شدة التأكيد، فالإجماع منعقد على عدم وجوبهما وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب، أفاده شيخي.

ثم اعلم أن في هذا الحديث كلامًا إسناديًا وهو ما ذكره في "عون المعبود" (١/٤٨٧): قال المنذري: في إسناده عبد الرحمان بن إسحاق المدني ويقال فيه عباد

(٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في ركعتي الفجر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٣٦٧، رقم:٦٣٨٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، مكتبة دارالريان ٣/٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٤، تحت رقم الحديث:١١٤٦، ف:١١٥٩.

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٢٨.

(٦*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة إلخ، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥.

بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي، لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولاقوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري: مقارب الحديث (*٧) اه.وفي ”تهذيب التهذيب “ (١٣٨/٦) (*٨): وقال ابن خزيمة : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، اه. وفي ” التقريب“: صدوق رمي بالقدر (ص:١١٨) وقد عرفت أن الاختلاف لايضر. (*٩)

وفيه ابن سيلان وقد تكلم فيه أيضًا، قال المنذري: هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه (أي عند أحمد كما في تهذيب التهذيب) وقيل: هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضًا ابن المنكدر عن أبي هريرة، اه. وفي ” نصب الراية “ (٢٩٧/١) (*١٠): قال أبو محمد عبد الحق في ”أحكامه“ بعد أن ذكره من جهة أبي داؤد: وابن سيلان هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري أ هو عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا عنه كره ابن أبي حاتم وذكره الدارقطنى فقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر. وقال ابن الفرضي: روي عن

(*٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في تحقيقهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/٤، تحت رقم الحديث:١٢٥٤.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٠/٥-٥١، رقم:٣٩٠٧.

(*٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٠، رقم:٣٨٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٦، رقم: ٣٨٠٠.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، الحديث الثالث والعشرون بعد المائة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١٦١/٢.

ابن مسعود وأبي هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذي لم يسم في الإسناد جابرًا وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضًا مدني سمع أبا هريرة، روى عنه أيضًا محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره ابن أبي حاتم وابن الفرضي وغيرهما، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، فعلى رأي ابن القطان هو جابر وعلى رأي المنذري وعبد الحق هو عبد ربه، وقال في "التقريب" (ص:٢٧) (١١*). جابر بن سيلان مقبول، والصواب أن الذي روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه. اه، وفي "تهذيب التهذيب" (٢/٤٠): وذكر (أبوحاتم) عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال: يروي عن أبي هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر، وكذا ذكره البخاري وابن حبان في الثقات.

قال بعض الناس: هذا ما ذكروه ولم يظهر لي وجه ترجيح كونه جابرا على عبد ربه في رواية أبي داؤد أو عكسه. قلت: وجه الترجيح مجيئه مبينا في بعض طرق الحديث، فقد سماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق عبد ربه بن سيلان كما في "التهذيب" (٢/٤٠). وأيضًا: فإن الرواة إذا أبهموا رجلا في الإسناد وذكروه باسم يشتبه بغيره يراد به من كان أشهر وأعرف بالرواية عن المروي عنه من بينهما، والمعروف بالرواية عن أبي هريرة عبد ربه بن سيلان دون جابر، فجابر بن سيلان إنما يعرف بالرواية عن ابن مسعود، كما يظهر من مطالعة ترجمتهما في "التهذيب" (٢/٤٠) (١٢*). فالصواب أن ابن سيلان في سند أبي داؤد هو عبد ربه دون جابر، وأيهما كان فهو حجة، فإن عبد ربه ذكره ابن حبان في الثقات كما مر عن "تهذيب التهذيب"، وجابر مقبول كمامر عن "التقريب"، والاختلاف لايضر، ولله الحمد.

(١١*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم:٨٦٨.

(١٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/٦-٧، رقم:٩٠٨.

١٧٥٦ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" "نيل الأوطار" (٢/٢٦٣).

١٧٥٧ – عن علي رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين". رواه الترمذي (١/٥٨) وقال: حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع

قوله:: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على تأكيد سنة الفجر ظاهرة.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: قد دل هذا الحديث بمجموع لفظيه على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين قبل العصر وعدمها على الاربع، ومقتضاه كونهما من الرواتب ولم يقل به الأصحاب، وعلله الطحاوي (١/٤٤٩): لأنها لم تذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يواظب عليه الشارع صلى الله عليه وسلم. اه

١٧٥٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، النسخة الهندية ١/١٥٦، رقم:١١٥٦، ف:١١٦٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٨٩٩.

١٧٥٧ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٢.

وصحح النووي إسناده في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦١٦، تحت رقم الحديث:٧٢٨.

قبل العصر، واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله: إنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد، اه. رواه أبو داؤد مختصرًا وسكت عنه بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين"،اه (١/ ٤٩١). قلت: إسناده صحيح، قاله النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/ ٢٥١).

قال بعض الناس: وفي قوله: "لم يواظب إلخ" نظر كما تراه. قلت: لعله أشار إلى أن لفظة "كان" في أثر علي تفيد المواظبة. والجواب عنه أن لفظة"كان" لا تستلزم استمرار الحكم دائمًا وإنما يدل عليه غالبًا، وههنا قد قامت القرينة على عدم دلالتها على المواظبة، وهي أن عائشة وأم حبيبة وغيرهما من الصحابة الذين رووا الرواتب من السنن لم يذكروا ركعتين قبل العصر ولا أربعًا قبلها، ولو كان صلى الله عليه وسلم مواظبًا على ذلك لم يخف عليهم، وهذا ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا"، ومع ذلك يقول: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، اه" (١٣*)، ولم يذكر فيه قبل العصر شيئًا، فثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي "شرح الإحياء" (٣/ ٤٤٨): قال ابن قدامة (الحنبلي): ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر (قد مر حديثه قريبًا) راويه لم يحافظ عليها (١٤*)اه. وفي "إحياء العلوم": مستحب استحبابا مؤكدا، فإن دعوته تستجاب لا محالة، ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على الركعتين قبل الظهر (١٥*)اه.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، رقم:١١٦٧، ف:١١٨٠.

(١٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل والتطوعات قسمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٥٤٠.

(١٥*) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين، القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٩٤.

١٧٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا"، رواه الترمذي (٥٨/١) وقال: حسن غريب، اه. وفي "بلوغ المرام"

ولم يقل مالك أيضًا بتأكيدها كما في "رحمة الأمة" (١٦*)(ص:٢٣).

ولم أر أحدا ذهب إلى عدها من الرواتب، فكأنهم لم يحملوا لفظة "كان" على المواظبة لقرينة دلت عليه عندهم، وقد مر ذكرها، فيمكن أن يجعل ذلك صارفًا عن عدها منها، والله تعالى أعلم.

وأما قول أسحاق: "يعني التشهد" فالقرينة عليه السلام على الملائكة المقربين والمؤمنين، لأن تسليم التحليل يكون على الملائكة الكاتبين فقط في النوافل التي لاتصلى بجماعة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال المؤلف: وفي "التلخيص"(١٧*): وفيه

١٧٥٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، مكتبة المكتب الإسلامي ٥٨٨/١، رقم:١١٩٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣١٧/٣، رقم: ٢٤٥٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، رقم:٥٠٣.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢، رقم:٣٣٦.

(١٦*) انظر رحمة الأمة، كاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

(١٧*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢-٣٥، رقم:٥٠٣.

(١/٦٤): ورواه ابن خزيمة وصححه، وفي "التلخيص" (١/١١٥): رواه ابن حبان وصححه.

١٧٥٩ – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "من صلى قبل العصر أربعًا حرمه الله على النار". رواه الطبراني كذا أورده السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/١٤٨)، ثم حسنه بالرمز.

١٧٦٠ – عن عبد الله بن شقيق، قال: "سألت عائشة عن صلاة

محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي إلخ وفي " تهذيب التهذيب" (٩/١٧): قال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب" (١١/٢١٩) وقال الدار قطني: لا بأس به (*١٨)اه. ملخصًا. وفي "التقريب": صدوق يخطئ (*١٩) (ص:١٧٧) وفيه فضل عظيم لسنة العصر.

قوله: " عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". بنقل الجامع الصغير، قال المؤلف: فيه أيضًا فضل عظيم لسنة العصر.

قوله: "عن عبد الله بن شقيق إلخ". دلالته على السنن الرواتب ظاهرة، فإنها

١٧٥٩ – أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/٤٥٢، رقم:١٤٣٠٩.

في سنده عبد الكريم أبو أميّة ابن أبي المخارق وهو متكلم فيه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالعلمية بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ٢/٧٧، رقم:٢٥٨٠، وفي سند المعجم الأوسط حجاج بن نصير وهو ضعيف وعبد الكريم أبي أمية وهو أيضًا ضعيف.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣٢، رقم:٨٨٠١.

١٧٦٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٥-١٦، رقم:٥٩٠٢.

(*١٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٢٠-٨٢١، رقم:٥٧٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٦، رقم:٥٧٠١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه. فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين". رواه "مسلم" (١/٢٥٢).

١٧٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا". رواه مسلم (١/٢٨٨).

ذكرت باقتران لفظة "كان" بها.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على تأكيد الأربع بعد الجمعة ظاهرة، والصارف للأمر عن الوجوب ما ورد في بعض روايات الحديث عند مسلم أيضًا: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا (*٢٠)اه. قال العلامة النووي في "شرح مسلم": نبه بقوله: " من كان منكم مصليا" على أنها سنة ليست واجبة، اه. وروى البخاري عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها في حديث طويل: "وكان (صلى الله عليه وسلم) لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين، اه" وعنه أيضًا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته"، متفق عليه (*٢١) - فقال النووي في "شرح مسلم" (١/٢٨٨). وفعل الركعتين

١٧٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨١.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، النسخة الهندية ١/١٢٨، رقم: ٩٢٧، ف: ٩٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٢.

١٧٦٢ - أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به. اه (*٢٢)

تنبيه:

قال مسلم في "صحيحه" بعد قوله: "فصلوا أربعًا": زاد عمرو (هو الناقد شيخ مسلم) في رواية: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت (*٢٣) اه (١/٢٨٨). وتوهم بعض الناس أن عمروًا زاد ذلك في الحديث المرفوع وليس كذلك، بل هو من قول سهيل، صرح بذلك أبوداؤد في "سننه" ولفظه: قال (أي سهيل): فقال لي أبي (هو أبوصالح): "يا بني! فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين إلخ) (٢/١٩٩- مع "البذل"). (*٢٤)

قوله: "أخبرنا الثوري إلخ". قلت: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط،

١٧٦٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣١، رقم:٥٥٤٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية بيروت ٢/٢٠٧، النسخة الجديدة ٢/٢١٥.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٤٤.

(*٢٢) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨٨، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٩٦، تحت رقم الحديث:٨٨١.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨١.

السلمي قال: ”كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا“. رواه عبد الرزاق في ” مصنفه“ كذا في ”نصب الراية“ (١/٣١٨) وفي ” الدراية“: رجاله ثقات إلخ (ص: ١٣٣). وفي ”آثار السنن“:

كما في ”التقريب“ (*٢٥) (ص:١٤٥) ولكن رواية الثوري ومثله من القدماء عنه قبل الاختلاط، قال الحافظ في ”التهذيب“: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين (*٢٦)اه (٧/٢٠٧). قلت: وجزم الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ (١/١٨٣) (*٢٧) بكون حماد روى عنه قبل الاختلاط، وبالجملة فلا شك في صحة إسناد الحديث المذكور في المتن لكونه من رواية سفيان عنه.

واعلم أن الكلام ههنا في موضعين، الأول في سنة الجمعة القبلية هل هي ثابتة شرعًا أم لا؟ والثاني في سنتها البعدية، وقد اتفقوا على ثبوتها ثم اختلفوا في مقدارها هل هي ركعتان أو أربع بغير فصل؟ أو ستة بفصل الأربع من الثنتين؟ أما الأول فقد ذهب ابن القيم وبعض أصحاب الشافعي إلى نفيه، وقالوا: إن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها،

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣١ .

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، المكتبة اليحيوية سهارن فور ٢/١٩٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/١٩٧.

(*٢٥) انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٧٨، رقم:٤٦٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩١، رقم:٤٥٩٢.

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥٧٠-٥٧٤، رقم:٤٧٢٨.

(*٢٧) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، سورة ق، النسخة القديمة ٧/١١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحت رقم الحديث:١١٣٦٢.

إسناده صحيح (٢/٩٦) اه. وهو موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

وعليه تدل السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولىٰ من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولىٰ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه. منهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوسنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولايجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة اه من "زاد المعاد" ملخصًا (١/١٢١). (*٢٨)

قلت: أما قوله: فمتى كانوا يصلون السنة؟ فالجواب عنه أنهم كانوا يصلونها بعد زوال الشمس قبل أذان الخطبة. فإن قيل: وكيف يكون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد زوال الشمس معًا كما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به". متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: "كنا نجمع معه

(*٢٨) قاله ابن القيم في "زاد المعاد"، بحث السنن قبل الجمعة وبعدها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٣٢.

إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفيء إلخ". من "بلوغ المرام" (١/٨١) (*٢٩). قلنا: النفي فيه متوجه إلى القيد، وهو قوله "نستظل به" لا أصل الظل، ونفي الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدران كانت إذ ذاك قصيرة لا يستظل إلا بعد توسط الوقت، فليس فيه ما يدل على أنه كان يخطب بعد الزوال معًا حتى لا يقدر المرء أن يصلي قبل الخطبة ركعتين أو أربع ركعات، وكيف؟ وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه، غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام". رواه "مسلم" (*٣٠)، كذا في "بلوغ المرام" (١/٨٤) فهل ترى أو تظن أن الصحابة كانوا يتركون الصلاة قبل الجمعة، بعد ما رغبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ وإذ ليس كذلك فأخبرني أنهم متى كانوا يصلون؟ وأيضًا: فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٥٩٩، رقم:٤٠١٧، ف:٤١٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم:٨٦٠

ونقله الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٢، رقم:٤٤٦، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٧، رقم:٤١٣.

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل من اغتسل أو توضأ وأتى الجمعة) النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم:٨٥٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٨، رقم:٤٦٢، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٥، رقم:٤٢٩.

يعني الجمعة إلخ" (١٢٤/١) (*٣١). وهذا أصرح دليل على ما قلنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرع في الخطبة بعد الزوال معًا، بل كان بينه وبين خطبته زمان يسع السنة البتة فيه.

وأما قوله: إن إثبات السنة لها بالقياس على الظهر قياس فاسد، فالجواب عنه ما قاله ابن المنير: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٥٥/٢) (*٣٢). قلت: وأما كونها بدل الظهر فمتفق عليه، لأنها إذا فاتت مع الإمام تصلي الظهر أربعًا، وأيضًا: فإن القائلين بالسنة قبلها لم يحتجوا لها بالقياس فقط بل أصل احتجاجهم بما ورد في ذلك من الآثار والأخبار، ثم أيدوها بالقياس الذي مر ذكره، وحاصل الجواب أن القياس وإن لم يكن حجة مثبتة في المسألة ولكنه يكفي للاعتضاد والتقوية، ولا شك أن من إمارات صحة الحديث كونه موافقا للقياس الشرعي، ومن جملة ما ورد في ذلك أثر عبد الله بن مسعود (*٣٣)، أنه كان يأمر الناس ويعلمهم أن يصلوا قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، وحمله على مطلق التنفل لا يصح أصلا، فإن مطلق النفل لا يؤمر به ولايعلم بل يرغب فيه، فكان أمره بها وتعليمه إياها دليل على أن الأربع هذه كانت مؤكدة عنده ولا سبيل إلى إثباتها بالقياس فقط كما اعترف به الخصم، فالموقوف فيه

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٢٤/١، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبةالأشرفية ديوبند ٥٤١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٤٩٣/٢، تحت رقم الحديث:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(*٣٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٣، رقم:٥٥٤٢، والنسخة القديمة ٢٤٧/٣، رقم:٥٥٢٥.

مرفوع حكما، وقد تأيد هذا الموقوف بما ورد في الباب من الأحاديث المرفوعة التي ضعفها الحافظ في الفتح وابن القيم في "زاد المعاد"، والإنصاف أن بعضها حسن لا يطلق عليه الضعف، وإن سلم فتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن، والحسن إلى الصحيح، فإن لم يكن كل واحد من هذه الآثار حسنا فمجموعها لا ينزل عن الحسن، وهو مؤيد لما في أثر ابن مسعود وسنده صحيح.

فاندحض بذلك قول ابن القيم: إن السنة ما كان ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك (٣٤*)اه. قلت: وكيف يقول ذلك؟ وأمر ابن مسعود بالأربع قبلها ثابت بسند صحيح، وروى علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي قبلها أربعًا مرفوعًا (٣٥*). وسندهما حسن كما ذكرناه في المتن، وروى الطبراني عن ابن مسعود أيضًا مثله، وفي سنده ضعف وانقطاع، قاله الحافظ في "الفتح" (٣٦*)، وروى البزار عن أبي هريرة بلفظ: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعًا"، وفي إسناده ضعف كما في "الفتح" أيضًا (٢/٢٥٥) (٣٧*).

(٣٤*) قاله ابن القيم في زاد المعاد، بحث السنن قبل الجمعة وبعدها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٣٢.

(٣٥*) حديث علي أخرجه الطبراني في ا لأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٠١، رقم:١٢٦٧٤، وذكرهما في المتن برقم:١٧٦٢-١٧٦٣، وفي سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وعطية العوفى كلهم متلكم فيهم كما في هامشه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، النسخة الجديدة ٢/٣٥٤، رقم: ٣١٩٠.

(٣٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(٣٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧، ولم نجده في مسند البزار.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثًا طويلاً، وردّ على المؤلّف فلينظر من شاء.

وروى ابن النجار عنه مرفوعًا بلفظ: ” من كان مصليًا فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا“، ذكره في ”كنز العمال“ (٤/ ١٦٠) (*٣٨). وروى ابن سعد في ”الطبقات“ في أواخر الكتاب: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حافية، قالت: ”رأيت صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين“. ذكره الزيلعي (١/ ٣١٥) (*٣٩)، ورجاله كلهم ثقات إلا حافية فلم أقف عليها، ولكن الحافظ ذكر الأثر في ”الفتح“ وسكت عنه (٢/ ٢٥٥)(*٤٠) فهو صحيح أو حسن على قاعدته، فهذه عدة طرق مرفوعة وموقوفة مجموعها يكفي للاحتجاج حتما، والله تعالى أعلم.

وأما الثاني فقال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسىٰ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقالت الطائفة: يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة

(*٣٨) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سنة الجمعة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٧، رقم: ٢١٢٢١.

(*٣٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، في ترجمة صفية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٨، رقم: ٤٧٠١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠٧/٢، النسخة الجديدة ٢١٥/٢.

(*٤٠) انظر فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٢، مكتبة دارالريان ٤٩٤/٢، تحت رقم: ٩٢٧، ف: ٩٣٧.

١٧٦٣ - عن علي رضي الله عنه قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا يجعل التسليم في آخرهن ركعة“. أخرجه الطبراني في ”الأوسط“ (”زيلعي“ ١/٣٨) وقال الحافظ في

وإسحاق، كذا في ”العمدة“ للعيني (٣/٣٣٥)(*٤١). وسيأتي بيان دلائل الفرق كلها إن شاء الله تعالى.

قوله: ”عن علي رضي الله عنه إلخ“. قلت: دلالته على سنة الجمعة القبلية والبعدية ظاهرة، وناهيك بقول العراقي: وقد جاء بإسناد جيد أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعًا.اه، ولايعارضه ما في ”نيل الأوطار“: قال العراقي: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب إلخ (٣/١٣١) (*٤٢).فإن العالم يقول قولا ثم يفتح الله عليه

١٧٦٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أحمد، ناشباب العصفري، نا محمد بن عبد الرحمن السهمي، نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، فذكره مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث سنة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٠٦، النسخة الجديدة ٢/٢١٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٥/٢٤٥، رقم:٨٤٩.

وقوله: ”وقد جاء بإسناد جيدٍ إلخ“، قاله علي القارئ في ”مرقاة المفاتيح“، كتاب الصلاة، باب السنن وفضائلها، قبيل الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٢٣، تحت رقم:١١٦٦.

(*٤١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٢٧، مكتبة دارإحياء التراث ٦/٢٥٠، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧

(*٤٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب التنفل قبل الجمعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٦، تحت رقم:١٢٢٠.

"الفتح" (٣٥٥/٢): وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه، اه. قلت: محمد بن عبد الرحمن هذا قال فيه ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في "اللسان" (٢٤٥/٥) فالرجل مختلف فيه وحديث مثله حسن، وبقية رجاله ثقات، ويشعر به سكوت الحافظ عنهم أيضًا، وقال علي القارئ في "المرقاة" (١١٢/٢): وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعًا، اه.

١٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن"،

ويسع نظره في العلم فيقول بعده خلافه، فلعل الحافظ العراقي كان يقول بعدم نقل ذلك أولًا، ثم اطلع على إسناد جيد فيه حكاية الأربع قبل الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال به.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: والعجب من بعض الناس أنه نقل الأثر أولا

١٧٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد الباقي المصيصي، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره مكتبة دارإحياء التراث ١٠١/١٢، رقم:١٢٦٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه الأربع قبلها، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، النسخة الهندية ٧٩/١، رقم:١١٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في سنة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٢، رقم:٣١٩٠.

وذكره العيني في عمدة القاري، وتكلم في سنده، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٥٠/٦، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩١/٥، رقم:٤٧٥٥. وانظر تحسين كلام المؤلّف في المتن وهو صحيح لأن له شواهد.

قلت: رواه ابن ماجة باختصار الأربع بعدها، رواه الطبراني في ”الكبير“ وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام، ”مجمع الزوائد“ (١/٢٢٠). قلت: وكلام الهيثمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكلم فيه، وأما الحجاج وعطية فقال العيني في ”العمدة“ (٣/٣٣٤): حجاج صدوق روى له مسلم مقرونا، وعطية مشاه يحيى بن معين

من ”مجمع الزوائد“ ثم حكى تضعيفه عن الحافظ في ”الفتح“، والحافظ إنما ضعفه بإسناد ابن ماجة فقط، ولفظه: ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: لا يفصل في شيء منهن“، أخرجه ابن ماجة بسند واه، قال النووي في ” الخلاصة“: إنه حديث باطل إلخ (٣/٣٥٥) (*٤٣). وعزاه في ”التلخيص“ أيضًا إلى ابن ماجة فقط (١/١٤٠) (*٤٤) وقال: وإسناده ضعيف جدا إلخ. ولا شك في ضعف إسناد ابن ماجة، ففيه مبشر بن عبيد وضاع صاحب أباطيل كما في ”النيل“ (٣/١٣١) (*٤٥). وفي ”التقريب“: متروك، ورماه أحمد بالوضع، له في ابن ماجة حديث واحد في غسل الميت إلخ (ص:٢٠٣) (*٤٦).

وأما إسناده عند الطبراني في الكبير فسالم عن مبشر بن عبيد هذا، ولو كان فيه لصاح به الهيثمي قبل الكلام على حجاج وعطية، لكونه أسوأ حالا منهما، فعلم أن سند الطبراني ليس فيه غير حجاج وعطية أحد متكلم فيه، وكلاهما حسن الحديث

(*٤٣) نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤١، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٤٩٤، تحت رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

(*٤٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، في آخر كتاب الجمعة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧٨، تحت رقم:٦٦٦، والنسخة القديمة (مطبع أنصاري دهلي) ١/١٤٠.

(*٤٥) نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب التنفل قبل الجمعة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٦، تحت رقم:١٢٢٠.

(*٤٦) تقريب التهذيب، في ترجمة مبشر بن عبيد الحمصي، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩١٩، رقم:٦٥٠٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥١٩، رقم:٦٤٦٧.

فقال فيه: صالح إلخ. وفي "التهذيب" (٧/٢٢٥-٢٢٦) في ترجمة عطية: قال أبو زرعة: لين، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، إلخ وضعفه آخرون، فالحديث بسند الطبراني حسن.

كما عرفت، فلا يصح تضعيف الحديث بكلام الحافظ والنووي الوارد في سند ابن ماجة كما فعله بعض الناس. والله تعالى أعلم.

واحتج العلامة ابن أمير حاج في "شرح المنية" للأربع قبل الجمعة بما رواه أبوداؤد والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري: "كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات (٤٧*)، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم! فقلت: أ بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة". وفي طريقه عبيدة بن متعب أبوعبد الكريم الضبي الكوفي، قال ابن عدي: يكتب حديثه روى عنه الثوري، وشعبة، وهيثم، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة إلخ (ص:٣٦٨) (٤٨*). قال: وفيه مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضًا اه (ص:٣٧٣) (٤٩*). وفي "التهذيب": قال أبوداؤد عن شعبة: أخبرني عبيدة قبل

(٤٧*) أخرجه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن السائب، أبواب الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨.

وأخرجه ابن ماجة عن أبي أيوب رضي الله عنه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

(٤٨*) ذكره الحلبي في "غنية المستملي في شرح منية المصلي" فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٣-٣٨٤.

(٤٩*) غنية المستملي، فصل في النوافل، قبيل فروع: لوترك سنة الفجر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٩.

١٧٦٥ – عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "كان عبد الله بن مسعود

أن يتغير، وقال أسيد بن زيد الحمال عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبيدة، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه في عطاء بن عجلان وكره ما قال في عبيدة اه (٨٧/٧). (٥٠*)

قلت: والحديث رواه أبوداؤد (١/٤٩٠) (٥١*)، بطريق شعبة عنه فهو حسن، فإن شعبة روى عنه قبل التغير وهو لا يروى إلا عن ثقة، وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح". أخرجه الترمذي وحسنه (١/٦٢) (٥٢*)، ولا يخفى أن علة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع بعد الزوال وهي كونها ساعة تفتح فيها أبواب السماء مشتركة في الأيام كلها وشاملة للجمعة وغيرها، فثبت كون الأربع قبل الجمعة سنة بعموم هذا الحديث، وإذا انضم إليه ما ورد في مواظبته على الأربع قبل الجمعة بخصوصها مما ذكرناها قبل إزداد قوةً، فالحق ما ذهب إليه أصحابنا من أن الأربع قبل الجمعة سنة خلاف ما عليه الظاهرية ومن حذا حذوهم.

قوله: "عن أبي عبد الرحمن السلمي" إلى قوله: "عن جبلة بن سحيم إلخ". فيه

١٧٦٥ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٩/٩، رقم: ٩٥٥٠ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/١، مكتبة آصفية دهلي ٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٨/١–٤٣٩، رقم: ١٩٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في سنة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٣١٩٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٤٢، رقم: ٩٤٥.

يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة حتى سمعنا قول علي: صلوا ستًا قال (أبو) عبد الرحمن: فنحن نصلي ستًا. قال عطاء: أبوعبد الرحمن يصلي ركعتين ثم أربعًا". رواه الطبراني في "الكبير"، وعطاء بن السائب ثقة ولكنه

دليل لما ذهب إليه أبويوسف من أئمتنا أن السنة بعد الجمعة ست ركعات، وهذه الآثار وإن كانت موقوفةً لكنها في حكم المرفوع، لأن عليًا أمرهم بالست بعد ما علم أن ابن مسعود كان يأمرهم بالأربع، فلولا أن الست هذه مؤكدة عنده كالأربع لم يأمرهم بها بل أقرهم على ما كانوا عليه قبل، وقال: ولكني أستحب لكم أن تزيدوا عليها ركعتين نافلةً، ولكنه لم يفعل ذلك بل أمرهم بالست كما كان ابن مسعود يأمرهم بالأربع سواءً، وأيضًا: فإن سنية الأربع بعد الجمعة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا" (*٥٣)، وقدمر، وروى عبد الله بن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" رواه الجماعة كما في "آثار السنن" (٢/٩٥) (*٥٤)، ومعناه عندنا أنه كان يصلي ركعتين زيادة على الأربع التي حثنا عليها، فثبت سنية الركعتين مع الأربع بفعله صلى الله عليه وسلم.

(*٥٠) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيدة (بن معتب) بالضم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٤٧، رقم: ٤٥٥٠.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٧٠.

(*٥٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨.

(*٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨١ .

(*٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨٢ . ←

اختلط "مجمع الزوائد" (١/ ٢٢٠). قلت: أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٩) بلفظ "علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعًا، فلما جاء علي علمهم أن يصلوا ستا". بطريق سفيان عن عطاء، وحديث سفيان عنه صحيح لكونه روى عنه قبل الاختلاط ثم أخرجه من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، ليس فيه عطاء، فالحديث صحيح، صححه النيموي في "آثار السنن" بلفظ الطحاوي (١/ ٩٦).

لا يقال: إن مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعدها لا تفيد سنية الست، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم اقتصر على الركعتين فحسب في حق نفسه وحثّنا على الأربع، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، فلاتكون الركعتان زيادةً على الأربع بل اقتصارًا منها. لأنا نقول: إن أمر علي رضي الله عنه بالست، وكون ابن عمر يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا وقع بيانًا للإجمال، وهو يبعد هذا الاحتمال ويؤيد كون الركعتين زيادة على الأربع التي أمرنا بها، فثبت أن السنة بعد الجمعة ست ركعات ،

← وأخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، النسخة الهندية ١/ ١٢٨، رقم:٩٢٧، ف:٩٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦١،مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٢١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٣٩.

١٧٦٦ – عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا". أخرجه الطحاوي (١/١٩٩) وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢/٩٦).

١٧٦٧ – عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يصلي

وإليه ذهب الطحاوي وقواه في "معاني الآثار" له (١/١٩٩). (***٥٥**)

وذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، والشافعي وإسحاق إلى أن السنة بعدها أربع، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا"(***٥٦**). والجواب عن حجة أبي يوسف رحمه الله: أن الركعتين اللتين رواهما ابن عمر لو كانتا زيادة على الأربع لحكى أحد عنه صلى الله عليه وسلم ولو مرةً واحدةً أنه صلى بعد الجمعة ستًا، وهذا علي رضي الله عنه روى: "أنه صلى الله عليه وسلم

١٧٦٦ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكرياد يوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٨، رقم:١٩٣٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣، رقم:٩٤٧.

١٧٦٧ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكرياد يوبند ١/٢٣٣، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٥، رقم:١٩١٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٢، رقم:٩٤١.

(***٥٥**) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٧-٤٣٩، رقم:١١٢٩-١٩٣٦.

(***٥٦**) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨١.

قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا“. رواه الطحاوي (١/١٩٩)، وإسناده صحيح كما في ”آثار السنن“ (٢/٩٦)

كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا يجعل التسليم في آخرهن“(٥٧*). وكذا روى ابن عباس رضي الله عنهما: ”أنه عليه السلام كان يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن“ (٥٨*)، فالذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا هو الأربع فقط، ويروى من فعله الركعتان مرة والأربع أخرى، والظاهر أن الأربع هي المؤكدة لثبوتها قولا وفعلا، ولعله صلى الله عليه وسلم اقتصر على الركعتين أحيانًا لعذر عرض له، أو صلاهما زيادة على الأربع أحيانًا تطوعًا محضًا لا مواظبةً، وإلا لم يخف ذلك على مثل ابن مسعود رضي الله عنه مع كثرة ملازمته له صلى الله عليه وسلم، ولعل عليًا رضي الله عنه أمر بزيادة الركعتين على الأربع ندبًا وترغيبًا لا مواظبةً وتأكيدًا، والذي ذكرته من الحجة على كون الست سنة وإن كان يفيده ولكنه لا يقطع عرق الاحتمال الذي فيه، قال الشيخ: ويمكن أن يقال بسنية الست كلها بعد الجمعة إلا أن الأربع منها مؤكدة والركعتان سنة غير مؤكدة، أويقال بتأكيد كلها إلا أن الأربع منها أشد تأكيدا لو رود الأمر بها مرفوعًا صريحًا ولم يرد مثله في ما زاد عليها، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بسنية ست ركعات بعد الجمعة، هل يقدم الأربع منها وتؤخر الركعتان أو تقدم الركعتان ويؤخر الأربع؟ فذهب أبويوسف رحمه الله إلى الأول بقوله صلى الله عليه وسلم: ”إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا“، وفيه فاء التعقيب الدالة على طلب اتصال الأربع بصلاة الجمعة، وأيضًا: فقد روى خرشة بن الحر: ”أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها“،

(٥٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٤٠، رقم:١٦١٧، وقد تقدم الكلام فيه تحت رقم الحديث:١٧٦٢.

(٥٨*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/١٠١، رقم:١٢٦٧٤، وقد تقدم الكلام فيه تحت قم الحديث ١٧٦٣.

أخرجه الطحاوي (١/١٩٩) (*٥٩). وسنده صحيح، قال الطحاوي: فلذلك استحب أبويوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن يسن مثل الجمعة، وكره أن يقدم الركعتان، لأنهما مثل الجمعة اه. وذهب الآخرون إلى الثاني وكأنهم قالوا: إنما عرفنا سنية الست بعد الجمعة من علي وابن عمر رضي الله عنهما، وكانا يقدمان الركعتين على الأربع، أما ابن عمر رضي الله عنهما فقد مر ما يدل على ذلك منه في المتن، وأما علي رضي الله عنه فأخرج الطحاوي بسند صحيح عن أبي عبد الرحمٰن السلمي رضي الله عنه قال: "قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة أربعًا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعًا فأعجبنا فعل علي فاخترناه، اه. (١/١٩٩) (*٦٠)

والأصل في السنن الرواتب اتصالها بالمكتوبة وأن لا يفصل بينهما، ففي فعل علي وابن عمر دليل على كون الركعتين أكد من الأربع لكونهما كان يصليانهما قبلها بعد صلاة الجمعة معًا، وما رواه خرشة بن الحر عن عمر معناه أنه كره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها في مكانها، وأما لو صلاهما في بيته أو في المسجد في مكان آخر فلا كراهة، وقد بين ذلك ابن عمر من فعله، فقد روى أبوداؤد عن عطاء عن ابن عمر قال: "كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٥٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٣٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، رقم:١٩٣٦.

(*٦٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ النسخة الهندية ١/٢٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، رقم:١٩٣٥، والمكتبةآصفية دهلي ١/١٩٩.

١٧٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله

يفعل ذلك، اه (١/١٦٧) (*٦١). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١/٢٩١).

وفي لفظ له: فيتقدم عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت: لعطاء: كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مراراً (*٦٢)اه. فكان ابن عمر يتقدم للركعتين عن مصلاه حذرًا عما كرهه عمر رضي الله عنه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا"، فمعناه إذا صليتموها مع راتبتها، فإن الشيء إذا ذكر ذكر بلوازمه، وسنية الركعتين بعد الجمعة وكونهما راتبة لها كان معلومًا للصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم، ومن أنهما هما الركعتان اللتان تصليان بعد الظهر ، فحثهم على زيادة الأربع بعدهما بقوله ذلك، فارتفع الإشكال وانتهى القيل والقال، والعلم لله الكبير المتعال.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: وفي "الترغيب" أيضًا

١٧٦٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الست الركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ١/٨١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه في سنده عمر بن خقعم وهو ضعيف، أبواب الصلاة، باب ما حاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٨٨، رقم:١١٩٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠٨، رقم:٨٥٠.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٠.

(*٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٢٠، رقم:١٠٧٣.

عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة". رواه ابن ماجة وابن خزيمة في "صحيحه" والترمذي، كذا في "الترغيب" (٩٦/١).

بعد ما ذكر عنه في المتن: كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، وقال الترمذي: حديث غريب (*٦٣) اه. قلت: قال الترمذي أيضًا (٥٧/١): وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا (*٦٤) اه. قلت: إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه ثقة عنده ويؤيده ما قال في "تهذيب التهذيب" (٢٩١/٥) (*٦٥): وأما عبد الله (هو ابن عبد الرحمان بن ثابت بن الصامت) فلم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ ولكن إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه عنده ثقة اه. وجعل العلامة الحافظ السيوطي كل ما في صحيح ابن خزيمة صحيحًا كما في "كنز العمال" (٣/١) (*٦٦). فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا، وهو مقتضى موضوع صحيح ابن خزيمة أيضًا، وإن كان عند البخاري والترمذي ضعيفًا، فإن الاختلاف غير مضر فافهم.

(*٦٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٠٨، تحت رقم الحديث: ٨٥٠.

(*٦٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، النسخة الهندية ٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٤٣٥.

(*٦٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٣/٦، رقم:٥٠٨٦.

(*٦٦) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

١٧٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات (للتنويع) أو ست ركعات". رواه أبوداؤد (١/٥٠٢). وسكت عنه، وفي "النيل" (٢/٢٦٢): رجال إسناده ثقات.

١٧٧٠ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة:

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قد تقدم من حديثه الركعتان بعد العشاء باقتران "كان" فهي سنة مؤكدة، والأربع أو الاثنان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث، فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها من دون مواظبته صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد الاستحباب.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه" وقوله: "عن عبد الله بن الزبير إلخ". قال المؤلف: الأول يفسره الثاني أي يبين قدر ركعات الصلاة، فثبت بمجموعهما الترغيب في الركعتين قبل كل صلاة مفروضة فتستحب الركعتان قبل العشاء، وفي "غنية المستملي" (ص:٣٦٩-٣٧٠): وأما الأربع قبلها (أي قبل صلاة العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (*٦٧)إلخ. فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد

١٧٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٣، وفي سنده مقاتل بن بشير قال في البذل ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٤٢، رقم:١٣٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٧، رقم:٨٩٧.

١٧٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٥، ف:٦٢٤.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/٨٧، رقم:٦١٥، ف:٦٢٤ . ←

لمن شاء" رواه البخاري (١/٨٧).

١٧٧١ - عن سليم (تابعي ثقة من رجال الجماعة غير البخاري كما في "تهذيب التهذيب") ابن عامر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أي قبلها) ركعتان". رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني والتسعين

الاستحباب، لكن كونها أربعًا يتمشى على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنها الأفضل عنده، فيحمل عليها حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا (*٦٨)اه، قال بعض الناس :

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، الصلاة بين الأذان والإقامة، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السنن، باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب، النسخة الهندية ١/٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٢.

١٧٧١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر للمرأ أن يركع ركعتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٧، رقم:٢٤٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٢/١٤٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، مكتبة دارالريان ٢/٤٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤٢، تحت رقم الحديث:٩٧٢، ف:٩٣٧.

(*٦٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٥.

من القسم الأول كذا في "نصب الراية" (١/٢٢٨). وفي "فتح الباري": صححه ابن حبان اه (٣/٣٥٥).

١٧٧٢ - عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر". رواه أبوداؤد وسكت عنه وإسناده حسن (١/٤٩٢).

قلت: بل لفظ الصلاة يحمل على الركعتين، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولم يطلع صاحب "الغنية" على حديث ابن حبان فقال ما قال، فيحتاج إثبات الأربع إلى دليل، ولا مدخل للقياس في إثبات السنة وهو واضح اه. قلت: نعم! لا مدخل للقياس في إثبات السنة، وأبوحنيفة لم يقل بسنية الأربع قبل العشاء بل قال باستحباب الأربع في صلاة الليل والنهار بتسليمة، ويمكن إثبات الاستحباب والفضيلة بالقياس، وسيأتي ما يؤيده من الآثار فانتظر.

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: يعارضه ما رواه أبوداؤد وقد مر في الأوقات المكروهة عن عائشة رضي الله عنها: (*٦٩) "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه" الحديث. ووجه التوفيق أنها كانت من خصائصه كما تقدم هناك، ومقصود سيدنا علي رضي الله عنه بيان ما ليس من خصائصه وللأمة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيه، ودلالة الحديث على سنية الركعتين بعد كل صلاة مفروضة غير العصر والفجر ظاهرة.

تتمة:

(في استحباب عدم التكلم بين السنن الراتبة والفرائض إلا بخير)

في "رسائل الأركان" (ص:١٣٢-١٣٣): إن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة

١٧٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إلخ، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٤، رقم:١٢٢٦.

(*٦٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٠.

مكروه، لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تتمة الفرض، فينبغي أن لا يشتغل بينهما بكلام دنيوي قاطع، وقد روى مكحول مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين". رواه رزين، فدل هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل وإن كانت الصلاة تصح بعد التكلم ويتأدى السنة، لكن الثواب الموعود وهو ارتفاع عمله في أعلى عليين مشروط بعدم التكلم.

ثم إن كانت السنة سنة الفجر أو أول سنة الظهر وبالجملة السنة التي قبل الفرض إن تكلم بعدها يمكن الإصلاح بالإعادة لينال هذا الفضل، ويكون التكميل على الوجه الأتم وينال الثواب الموعود، ولذا حكم المشايخ بإعادة السنة إذا تكلم ليتأدى السنة على الوجه الأكمل، لا لأن السنة المؤداة قد فسدت بل مما قلنا، وهذا بعينه كما قالوا: إذا أدى الفرض مع مباشرة أمر مكروه كراهة التحريم يجب الإعادة، ليكون الأداء على وجه أكمل، وينال شرف ما فات بفعل المكروه، لا لفساد الفرض فإنه تأدى أركانه فكذا ههنا، إلا أن هناك إعادة الواجب فكانت واجبة، وههنا إعادة السنة فكانت في معنى السنة، ويكون السنة هذه المؤداة وصارت الأولىٰ نفلا، لأنه نفل أديت قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كانت السنة السنة التي بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان إلا بإعادة الفرض، ولا يعاد الفرض لنقصان في السنة، فبقي النقصان هناك لازمًا ولا يرتفع بإعادتها، ولذا لم يحكموا بإعادة هذه السنن إذا تكلم بينها وبين الفرض، هذا ما عندي في تحقيق المقام، وذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أن التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلا عن لزوم الإعادة، لما روت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر

فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى نودي بالصلاة". رواه البخاري (*٧٠). ولا حجة فيه لهم لأنا لا نمنع التكلم مطلقًا، ألا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرض، وإنما يمنع التكلم الخالي عن ذكر الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذكر الله على الدوام، وكان مبلغًا وكل كلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وكل فعل صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى، والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم، وأين هذا من ذاك؟ اه.

قلت: وفي حكم المشايخ بإعادة سنة الفجر إذا تكلم بينها وبين الفرض نظر قوي، لكراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، كما تقدم في الجزء الثاني من الكتاب، وذكرنا هناك عن علي القارئ أن من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها، فقوله باطل، نعم! لا شك أن كلام الدنيا خلاف الأولىٰ (*٧١)اه. وحاصله كراهة الكلام تنزيها لا نقصان السنة به، وإذا لم تفسد السنة ولم تنقص فلا شك في كراهة إعادتها للزوم التطوع بعد طوع الفجر بأزيد من ركعتين، والاحترازعن الكراهة أقدم من نيل الفضل، فإن درء المفسدة أولىٰ من جلب المنفعة فافهم، ورواية رزين التي ذكرها صاحب "رسائل الأركان" لم أقف على إسنادها، وقد ورد الحديث من رواية غيره، ففي "العزيزي" (٣/ ٣٤٤). روى عبد الرزاق عن مكحول مرفوعا مرسلا: "من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين"، إسناده صحيح اه ورمز لضعفه في "الجامع الصغير"

(*٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

(*٧١) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٣٧، تحت رقم الحديث:١١٨٩.

(٢/١٤٨) (★٧٢). ويؤيده ما روى أبوداؤد وسكت عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: ”صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين اه. (١/٤٩٧) وحسنه السيوطي كما في ”العزيزي“ (★٧٣)(٢/٣٦٤) فإنه بعمومه يشمل السنن بعد المكتوبة وقبلها أيضًا، وفي ”فتح الباري“ (٣/٣٧). استدل به (أي بحديث البخاري) على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافًا لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحًا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما (★٧٤)اه. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد تابعي ثقة فقيه، كما في ”التقريب“ (ص:٢٧). (★٧٥)

(★٧٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها، النسخة القديمة ٣/٦٩، رقم:٤٨٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٦، رقم:٤٨٤٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٠٦.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٥٣٢، رقم:٨٨٠٢.

(★٧٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١/١٨٢-١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٨.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٥، رقم:٥١٠٣.

(★٧٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، مكتبة دارالريان ٣/٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧، تحت رقم الحديث:١١٥٥، ف:١١٦٨.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٣٨٩-٣٩٠، رقم:٦٤٥٨-٦٤٦٠.

(★٧٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم:٨٦٥.

وفي "الدر المختار": ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها (١/ ٧١١ مع "رد المحتار"(*٧٦). وقد مر خلافه عن القارئ وهو الأصح عندنا، وإنما الكراهة في الكلام نفسه إذا كان من كلام الدنيا، نعم! إذا أخر الراتبة عن الفرض تأخيرًا زائدًا على ما ثبت بالسنة، أو عمل عملا منافيًا للصلاة بين الفرض والراتبة بعدها بغير عذر، كالاشتغال بالبيع والشراء والأكل والشرب ونحوها، فهذا ينتقص به ثواب السنة، وقيل: تسقط لفواتها عن محلها الراتبة بعد الفرض متصلا بها، والأول أولىٰ ذكره ابن الهمام في شرح "الهداية"، وذكر في "الخلاصة" و"البزازية" عن الفقيه أبي الليث أن القول بأن الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل، فإنه لا رواية فيه، كذا في "شرح المنية" (ص:٣٣٣). (*٧٧)

قلت: وأما قول الحافظ: وقد نقله أي كراهة الكلام بين ركعتي الفجر ومكتوبتها ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، ففيه أن الطبراني رواه في "الكبير" عن عطاء، قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث، وقال: "إنما جئتم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا"، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه، عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا أبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (*٧٨). كما نقله عنه صاحب

(*٧٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/ ١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٦١.

(*٧٧) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥٧.

وانظر الفتاوي البزازية، كتاب الصلاة، نوع في السنن، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٢، وعلى هامش الهندية، كوئته ٤/ ٢٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٨.

(*٧٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٨٥-٢٨٦، رقم:٩٤٣٨. ←

”أعلام أهل العصر“ (ص: ٢٠): وأبوعبيدة وإن لم يسمع من أبيه فهو أعلم بحديث أبيه ومذهبه وفتياه من غيره، نص عليه الحافظ الدارقطني في ”سننه“ (٧٩*) (٢/٣٦١). وصحح له أحاديث عن أبيه في ”سننه“ (١/٥٢).

وكذا صحح الحاكم في ”المستدرك“ حديثه عن أبيه، وأقره عليه الذهبي في ”تلخيصه“ (٣/٢١) (٨٠*). ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة عند المحدثين فهي مقبولة عندنا لكونه من القرن الثاني، ومراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة، لا سيما إذا تأيد مرسله بمرسل مثل أبي عبيدة عن أبيه الذي أدخله المحدثون في الصحاح، فلا شك حينئذ في قبول مرسل عطاء عندهم أيضًا لوجود أحد الشروط الخمسة التي ذكرها الشافعي في قبول المرسل، وقد ذكرناها في ”المقدمة“ فافهم.

وأما قول صاحب ”الأعلام“: وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعًا فنهاهم عن ذلك إلخ. فمثل هذا الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضرنا، فإن المسألة ظنية والظنيات قلما تخلو عن الاحتمالات البعيدة ثم قال: وإن لم يرد هذا المعنى فنقول: إن التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع إلخ (ص: ٢٠) قلت: الذي ثبت من الشارع هو الذي ذكره سابقًا عن عائشة، قالت: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع“، واللفظ لمسلم (٨١*)، وقد تقدم الجواب عنه في كلام ”بحر العلوم“: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذكر الله

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر، النسخة القديمة ٢/٢١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨٥، رقم:٣٣١٤.

(٧٩*) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢١، رقم:٣٣٣٢.

(٨٠*) انظر المستدرك للحاكم، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزارمصطفى الباز ٥/١٦٢٠، رقم:٤٣٠٤.

(٨١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٣.

على الدوام، وكل كلام صدر منه وكل فعل ظهر منه صلى الله عليه وسلم فهو أداء لفرض التبليغ، ومشتمل على ذكر الله تعالى فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم، وأين هذا من ذاك إلخ؟

وأيضًا فقد رواه الترمذي عنها بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة". وقال: هذا حديث حسن صحيح (*٨٢)، وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكلمها عند الحاجة، ولا خلاف في التكلم بما لابد منه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بلا حاجة، وروى أبوداؤد في "سننه" من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة إلخ (٤٨٨/١، العون) (*٨٣) وسنده صحيح، وفيه أن كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل قبل أن يصلي ركعتي الفجر، فلا يبعد أن يقال كما قلنا في الاضطجاع أن الصحيح تحديثه إياها بعد صلاة الليل قبل سنة الفجر، وإنما كلمها بعد ركعتي الفجر أحيانًا للضرورة والحاجة لالغيرها، فلم يكن في كلام الشارع ما يقتضي رد قول عبد الله، هذا والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(*٨٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ٩٥/١-٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٨.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٤، رقم:١٢٥٨.

تتمة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

قلت: قد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من الكتاب، وعقدنا لها بابا مستقلا وذكرها بعض الناس ههنا في باب التطوع، فأردت أن أذكر هنا ما لم أذكره هنالك. فأقول: قد استدل أصحاب الشافعي رحمه الله على أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". رواه أبوداؤد والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري و المسلم، قاله النووي في "شرح مسلم" (٢٥٤/١) (*٨٤). وأجيب عنه بأن الحديث مع كونه صحيح الإسناد شاذ في متنه، قد خالف عبد الواحد بن زيادة العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، قاله السيوطي في "التدريب"(*٨٥) نقلا عن البيهقي. ثم رأيت ابن القيم قد تكلم في هذا الحديث بمثل ما قلته، فقال في "زاد المعاد" (٨٤/١) بعد ما نقل الحديث عن الترمذي وأنه قال: حديث حسن صحيح غريب، ما نصه: وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) الفعل لا الأمر بها، الأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه إلخ.

(*٨٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٠.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

(*٨٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثالث عشر: الشاذ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٦٨/٢-٣٦٩.

قلت: وما روي عن الاضطجاع بعدها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا سنة عادة له صلى الله عليه وسلم لا سنة عبادة، يشهد له ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح" كذا في "زاد المعاد" (١/٨٤). (٨٦*)

وقال المؤلف: "أعلام أهل العصر" بعد ما نقل أثر عائشة هذا: قلت: حديث عائشة رضي الله عنها لا تقوم به حجة، لأن في إسناده راويا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجةً، ولأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته. اه (ص:١٧)

قلت: وكيف يكون أثر عائشة ضعيفًا وابن جريج يقول: أخبرني من أصدق، وهذا تعديل له منه، والتعديل المبهم مقبول عند البعض، وعندنا في القرون الثلاثة مطلقًا، لا سيما من مثل ابن جريج الذي قال فيه ابن القيم: ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده اه. فالحق أن الأثر حسن، وأما قوله: وقد روت أنه كان يفعله، ففيه أنها لم ترو مداومته صلى الله عليه وسلم بل روى البخاري عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اه (١/١٥٥) (٨٧*). وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يضطجع إذا لم تكن مستيقظةً وإلا حدثها ولم يضطجع، وأيضًا: فالصحيح كما قاله ابن القيم في "زاد المعاد" نقلا عن

(٨٦*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر إلخ، النسخة القديمة ٣/٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٣، رقم:٤٧٣٤.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣١٩.

(٨٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، النسخة الهندية ١/١٥٥، رقم:١١٤٨، ف:١١٦١.

بعض العلماء: إن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس.

وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: "فإذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين" (*٨٨). وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب: "فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء ه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن" (*٨٩). قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم (*٩٠)اه (ص:١٧).

قلت: والخصم لا يقول بسنية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله هو هذا، أو أنه كان يضطجع تارةً قبلهما وأخرى بعدهما، فبطل قول صاحب "الأعلام" إن عائشة قد روت أنه كان يفعله (أي بعدهما).

وأما قوله: إن ذلك ظن منها وتخمين وليس بحجة وقد ثبت أمره به، فالجواب عنه أن الأمر به لم يثبت كما حققناه، فإن مدار الثبوت ليس على ثقة الرواة فقط بل لابد من سلامته عن الشذوذ ونحوه من العلل، ولا ريب أن رواية الأمر به شاذة فلم يثبت إلا الفعل. وقد اختلف على عائشة في حكايته أيضًا، وفي بعض رواياتها ما يشعر بعدم مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذا الاضطجاع كما ذكرنا كل ذلك آنفًا، ولا يخفى أن الفعل يحتمل الوجوه فلا يدرك حقيقته إلا من رآه فإن الشاهد يرى

(*٨٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٢، أوجز المسالك رقم:٢٥٤.

(*٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*٩٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٢٠.

ما لا يراه الغائب، وعائشة رضي الله عنها أعرف بحقيقة مثل هذا الفعل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بيتها من غيرها من الصحابة كأبي هريرة وغيره، فلا شك في حجية قولها، لاسيما إذا جزمت به كما يشعر بذلك قولها: " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح اه" (*٩١). فليس فيه ما يدل على أنها قالت ذلك ظنًا وتخمينًا بل هو ظاهر في جزمها به. على أن الراوي إذا خالف مرويه فالحجة عندنا في فعله وفتواه دون روايته، هذا إن سلمنا المنافا ة بين رواية عائشة وقولها. والحق أنه لا منافاة بينهما لما قدمنا أنها لم تحك كيفية هذا الاضطجاع على نهج واحد، ولم ترو المواظبة أيضًا، فكيف يكون قولها منافيًا لروايتها؟ فافهم.

قال ابن القيم : وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعةً، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحةً وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة، والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها (*٩٢)اه.

قلت: وقولنا في ذلك مثل قول مالك، إن هذا الاضطجاع في البيت من سنن العادة له صلى الله عليه وسلم لا من سنن العبادة، فلا نرى به بأسًا لمن فعله راحةً، ولو فعله اقتفاء بعادته الشريفة صلى الله عليه وسلم رجونا له الأجر في ذلك ،

(*٩١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، النسخة القديمة ٤٢/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٣/٢، رقم:٤٧٣٤.

(*٩٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٩/١-٣٢٠.

١٧٧٣ - عـن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما هو حكم سائر عاداته صلى الله عليه وسلم أنه لو فعله أحد اقتفاء به في عاداته كان مأجورًا، ونكره لمن فعله ستنانا وتحتما، أو فعله في المسجد، فلم يقم دليل على تحتمه وكونه سنة عبادة، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله في المسجد ولا مرة، وهذا هو محمل قول من جعله بدعة أو كرهها، يعني أن فعله تحتما أو في المسجد بدعة ومكروه لا مطلقًا.

قال ابن القيم: قال أبوطالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كريب، عن أبي سهيل، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شئ؟ قال: لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره، قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله (أحمد) قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قال: ما أفعله وإن فعله رجل فحسن انتهى. قال ابن القيم: فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، صحيحًا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال: إن عائشة روت هذا وروت هذا، (أي الاضطجاع بعد الوتر مرةً وبعد سنة الفجر أخرى) فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم اه (١/٨٥). (٩٣*)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على استحباب قراء تهما

١٧٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٦.

(٩٣*) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٢١.

قرأ (أي بعد الفاتحة، قاله السندي) في ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". رواه مسلم (١/ ٢٥١)

١٧٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون" رواه مسلم. وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم اه (١/ ٢٥١).

١٧٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رمقت النبي صلى الله

في سنة الفجر ظاهرة، وقال العلامة السندي في حاشية ابن ماجة (١/ ٨١). أي في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم (*٩٤)اه.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث أبي هريرة، وقد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس، كما يدل عليه هذه الأحاديث فكل مستحب.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". دلالته على استحبابهما في سنة الفجر

١٧٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢٧.

وأيضًا أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، القراءة في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/ ١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٥.

١٧٧٥ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيحٍ من طريق محمود بن غيلان وأبي عمار، قالا: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه، فذكره أبواب الصلاة، باب تخفيف ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين بعد المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٣.

(*٩٤) قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في ←

عليه وسلم شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". رواه الترمذي وقال: حسن (٥٦/١). ولفظه عند النسائي بسند آخر، وقد سكت عنه: "رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". (١٥٢/١)

١٧٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون"، رواه ابن ماجة (ص:٨١) وفي "فتح الباري" بعد عزوه إليه: بإسناد قوي (٣٨/٣): ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنهما: "كان يقرأ فيهما بهما" اه. وفيه أيضًا في رواية ابن سيرين المذكورة: "يسر فيهما القراءة". وقد صححه ابن عبد البر، اه.

والمغرب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه ترغيب على قراءتهما في سنة الفجر، ودلالته على إسرار القراءة فيهما.

← ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، مكتبة دارالجيل بيروت ص:٣٥١، تحت رقم الحديث:١١٤٨.

١٧٧٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيحٍ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به فيهما أي في ركعتي الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٢/٤، رقم:٦٣٩٥، والنسخة القديمة ٢٤٢/٢، رقم:٦٣٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٧/٢، تحت رقم:١١٥٨، ف:١١٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلًا: صحيح ثم بحث فيه فلينظر من شاء.

١٧٧٧ - عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه، وعن أبي ذر رضي اللّٰه عنه، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، عن اللّٰه تبارك وتعالى أنه قال: "يا ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن عياش

قوله: "عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على فضل الأربع في أول النهار وهو صلاة الإشراق، عنون بهذا العنوان في "كنز العمال" (١٧٣/٤) (*٩٥). وأورد فيه حديث أنس رضي اللّٰه عنه المذكور بعد حديث أبي الدرداء، وقال الحافظ في "الفتح": حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعًا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعًا، فذكر حديث المتن هذا إلخ (٤٥/٣) (*٩٦). وهو يشعر بعدم حملهم هذا الحديث على صلاة الفجر مع سنتها كما ذهب إليه بعضهم، وذكره الشيخ أبو الطيب

١٧٧٧ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، من طريق أبي جعفر السمناني، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي اللّٰه عنهم، فذكره، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، النسخة الهندية ١٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلًا، ان الحديث صحح ثم بحث فيه فلينظر.

وأخرجه أحمد في مسنده، خامس مسند النساء، ومن حديث أبي الدرداء عويمر ٤٤٠/٦، رقم:٢٨٠٢٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٧٣/٤٥، رقم: ٢٧٤٨٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الضحىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٢.

(*٩٥) انظر كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الإشراق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٧، رقم:٢١٥٠٤.

(*٩٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "فلم أر صلاة قط أخف منها" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦/٣، تحت رقم: ١١٦٣، ف:١١٧٦.

ولكنه إسناد شامي (وهو فيه حجة)، و رواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورواته كلهم ثقات، "الترغيب والترهيب" (١/١١٤-١١٥).

في شرح الترمذي له (١/٤٤٥) وحملهم إياه على صلاة الضحى لا ينافي الحمل على الإشراق كما فعلنا، فقد قال العلامة سراج أحمد في شرح الترمذي له: إن المتعارف في أول النهار صلاتان، الأولى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، ويقال لها: صلاة الإشراق، والثانية عند ارتفاع الشمس قدر ربع النهار إلى ما قبل الزوال، ويقال لها: صلاة الضحى، واسم الضحى في كثير من الأحاديث شامل لكليهما، وقد ورد في بعضها لفظ الإشراق أيضًا، فقد أخرج السيوطي عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " يا أم هانئ! هذه صلاة الإشراق"(*٩٧). وعزاه إلى الطبراني، وبالجملة فقد ورد إطلاق الإشراق والضحى على كل من الصلاتين، وبعضهم يطلقون على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى إلخ (١/٤٤٣)

وقد ورد حديث في "سنن الترمذي" (١/٧٧) دال على التغاير بين صلاة الإشراق والضحى، وهو ما رواه عن علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا هيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، الحديث" (*٩٨). قال أبو عيسى: حديث حسن اه. ولفظ النسائي: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح

(*٩٧) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٤٠٦، رقم:٩٨٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الضحى من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٣٤، رقم:٢١٥٢١.

(*٩٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٨.

١٧٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع

أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات"، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/١٧٧). (*٩٩)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على فضل صلاة الإشراق ظاهرة. فإن قيل: يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما رواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٤٩٦): عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لايقول إلا خيرًا، غفرله خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر (*١٠٠)اه".

١٧٧٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا أبو ظلال، عن أنس رضي اللهعنه، فذكره، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٦.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال أوّلا حسن، ثم بحث فيه فلينظر.

وأخرج الطبراني في الكبير معناه عن أبي أمامة رضي الله عنه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٥٤، رقم:٧٦٦٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٧-١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٨٦، رقم:٦٥٠.

(*٩٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلا ة الأول، عدد ركعات الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٧، رقم:٣٣٧.

وأورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٢٣٣.

(*١٠٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة تامة تامة". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، و رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بمعناه، وإسناده جيد، هذا كله من "الترغيب" (١/١٧٥).

وفي " الترغيب" بعد نقل هذا اللفظ: رواه أحمد وأبو داؤد وأبو يعلى (*١٠١)، ولفظه: قال: " من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة". قال الحافظ (أي المنذري): رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائدة عن سهل، وقد حسنت وصححها بعضهم اه. وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داؤد " كما في " عون المعبود " (١/٤٩٧) (*١٠٢). سهل بن معاذ بن أنس ضعيف. والراوي عنه زبان بن فائد الحمراوي ضعيف أيضًا. اه، قلت: سهل قد اختلف فيه فضعفه ابن معين وابن حبان، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٢٥٨-٢٥٩) (*١٠٣). وقال المنذري في آخر "ترغيبه" (٢/٥٢٩) (*١٠٤):

(*١٠١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكيين، حديث سهل بن معاذ ٣/٤٣٩، رقم:١٥٧٠٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٥٦٢٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند معاذ بن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦، رقم:١٤٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم:٦٥٢.

(*١٠٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١١٨، تحت رقم:١٢٨٣.

(*١٠٣) تهذيب التهذيب، من اسمه سهل بن معاذ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٤٥، رقم:٢٧٤١.

(*١٠٤) الترغيب والترهيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم إلخ، حرف السين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٦٧.

حسن له الترمذي وصحح أيضًا، واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما اه. وزبان بن فائد أيضًا مختلف فيه، فضعفه أحمد وابن معين وابن حبان والساجي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن يونس: وكان فاضلا، هذا محصل ما ذكره صاحب "تهذيب التهذيب" (٣٠٨/٣) (*١٠٥)، وقال المنذري في آخر "ترغيبه" (٥٢٥/٢): وثقه أبو حاتم (*١٠٦)اه.

وقد طولت الكلام في هذا السند لئلا يظن من لا خبرة له أن المنذري لا يحتج بهذا الحديث كما يدل عليه تحقيقه في "مختصر السنن"، فإن الحاصل أن السند قد اختلف فيه، فحكم المنذري في "ترغيبه" بكونه حسنا على اعتبار الاختلاف، وحكمه بضعفه في "مختصر السنن" على اعتبار رأي البعض.

وكذا يأبى الحمل على الإشراق ظاهر ما في "الترغيب" (٧٥/١) عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجه وعمرته". رواه الطبراني (*١٠٧)، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة اه. قلنا: إنه يدفع الإباء على ما أفاده شيخنا بأن المراد هنا من الضحى هو الضحوة الصغرى دون الكبرى، وبه يأتلف الأخبار إلخ.

(*١٠٥) تهذيب الهذيب، من اسمه زبان بن فائد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٣/٣، رقم:٢٠٤٩.

(*١٠٦) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب ذكر الرواة المختلف فيهم إلخ، حرف الزاي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٦٧.

(*١٠٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٩/١٧، رقم:٣١٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٧، رقم:٦٥٨.

١٧٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر". أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري

وفي "أشعة اللمعات" تحت حديث أبي داؤد (١/٢٧٣): ايس جا مراد بصلاة الضحى نماز اشراق است (١٠٨*)اه. وظاهر حديث أنس رضي الله عنه أن صلاة الإشراق تؤدى في المسجد، وهو الذي فهمه الفاضل المحدث قطب الدين خان الدهلوي، ونقله في "ظفر جليل" رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقال شيخنا أيضًا: فيحمل الحديث الوارد في فضل النوافل في البيت على النوافل التي لم يدل على فضلها في المسجد، فاحفظه.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: فيه الترغيب على ركعتي الضحى، ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث أبي سعيد، فلا تكون مؤكدة وهو ما أخرجه الحاكم عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لايصليها" (١٠٩*). وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا".

١٧٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، النسخة الهندية ١/١٥٧، رقم:١١٦٥، ف:١١٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/٢٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٢١.

(١٠٨*) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، الفصل الثاني، تحت حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، مكتبة نورية رضوية باكستان (النسخة القديمة) ١/٥٥٣.

(١٠٩*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٧.

ولم نجده في المستدرك للحاكم.

(١٥٧/١). وعند مسلم من طريق أخرى: "ركعتي الضحى" موضع "صلاة الضحى" (٢٥٠/١).

كذا في "الفتح" (٤٥/٣). (١١٠*)

قد تواتر حديث صلاة الضحى:

وفي "أشعة اللمعات" (٢٧٢/١): در مواهب لدنية مي گويد كه شيخ ولي الدين بن العراقي گرفته كه احاديث صحيحه مشهوره در باب صلاة ضحى بسيار آمده، تا آنكه گفته است محمد بن جرير الطبري كه اخبار درين باب واصل بدرجه تواتر معنوي است، ورسيده است بحد يقين (١١١*)اه. وقال الحافظ في "الفتح": وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة اه (٤٦/٣) (١١٢*)، وقوله: " نوم على وتر" مخصوص بمن أوصى له به لغرض اقتضاه، قال الحافظ في "الفتح": فيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ اه (٤٧/٣) (١١٣*). فلا يعارض حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" رواه البخاري (١١٤*)،

(١١٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦/٣، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(١١١*) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي، في "أشعة اللمعات في ترجمة مشكاة" كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة نورية رضوية باكستان ٥٥٠/١.

(١١٢*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، قبيل باب من لم يصل الضحى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦/٣، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(١١٣*) فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، تحت قوله: "ونوم على وتر"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٩/٣، تحت رقم:١١٦٥، ف:١١٧٨.

(١١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١٣٦/١، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٧٨٠ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة :

فإنه قاعدة كلية، وقد ورد إنكار صلاة الضحى عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود، وله محامل حسنة استوفاها في "فتح الباري" (٣/٤٢-٤٣-٤٦) (*١١٥). وليس نقله من غرضنا بعد ما نقلناه من الأحاديث في فضل صلاة الضحى، وأولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها في المسجد وصلاتها جماعةً، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: "أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم". كذا في "الفتح" (أيضًا). (*١١٦)

قوله: " حدثنا شيبان إلخ". فيه صلاة الضحى أربع ركعات بسلام واحد،

(*١١٥) انظر فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: " لا إخاله"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧-٦٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٣-٦٤، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان لا يصلي الضحى، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٥٥، رقم:٧٨٦١، والنسخة القديمة ٢/٤٠٦، رقم:٧٧٧٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "لا إخاله" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٦٤، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

١٧٨٠ - أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩-١٠، رقم:٤٣٤٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب النوافل، الحديث الثاني عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٤٦.

ونقله أيضًا ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧، مكتبة رشيدية كوئته ١/٣٩٢.

وفي سنده طيب بن سليمان، وقد تكلم فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣/٢١٤، رقم:٩٦٦. ←

سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام". رواه أبويعلى الموصلي في "مسنده" كذا في "نصب الراية" (١/٢٩٠) و "فتح القدير" (١/٣٩٢). قال المؤلف: إسناده حسن، وطيب بن سليمان ذكره في "لسان الميزان" (٢/٣١٤) وقال: قال الدارقطني: بصري ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الطبراني في الأوسط: إنه بصري ثقة اه. والمتن عند مسلم (١/٢٤٩) عن معاذة: "إنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. اه

١٧٨١ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من

وفي الذي بعده بتعدد السلام، فالتوفيق بأن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال، وكل حسن، وبأي المرويات عملت كنت متمثلا لأمر النبي المعصوم عليه أفضل الصلاة والتسليم. ودلالة حديث أبي الدرداء وأنس على ما ذكر فيهما ظاهرة، وقد ورد ما يدل على تعيين وقت صلاة الضحى، فروى مسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، من "صحيحه" (١/٢٥٧): "أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما! لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"

← وحديث معاذة: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٩.

١٧٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح على شرط البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٠.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/٢٤٩، المنهاج دارابن حزم تحت رقم:٣٣٦.

وقد ضعّفه بعض الناس هذا الحديث ولم يبين علّة الضعف فينظر. والصحيح ما قاله المؤلّف في المتن.

كل ركعتين". رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٩٧/١)، والمنذري، وقال النووي في "شرح مسلم": بإسناد صحيح على شرط البخاري (٢٤٩/١).

١٧٨٢ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى

وفي رواية له عن زيد بن أرقم، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (*١١٧)اه.

قلت: وعند الدارمي بسند على شرط مسلم في باب صلاة الأوابين (ص: ١٢٨) عن زيد بن أرقم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (*١١٨)اه". وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح كما في "آثار السنن"

١٧٨٢ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق أنس، بالفاظ أخرى، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٠١/٣، رقم:٢٣٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، برواية الطبراني في الكبير وفي سنده موسىٰ بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، النسخة القديمة ٢٣٧/٢، النسخة الجديدة ٤١٠/٢، رقم:٣٤١٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٦.

وفي سند هذا الحديث موسى بن يعقوب مختلف فيه كما قال المصنف، وحسن له الترمذي في جامعه حديثًا، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٤.

وذكر الحافظ في التهذيب الاختلاف في موسىٰ بن يعقوب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٣٣/٨-٤٣٤، رقم:٧٣٠٧.

(*١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٨.

(*١١٨) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الأوابين، مكتبة دارالمغني الرياض، ٩١٣/٢، رقم:١٤٩٨.

أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة" الحديث. رواه الطبراني في "الكبير" ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، كذا في الترغيب (١/١٥). قلت: حسن له الترمذي حديثًا في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٦٤) وفي "تهذيب التهذيب" (١٠/٣٧٨) ما محصله: أنه قد وثقه ابن معين، وأبوداؤد، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان، وابن عدي، وابن القطان، وضعفه ابن المديني والنسائي وأحمد إلخ. قلت: فهو حسن الحديث.

(٤٤/٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال "خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى (*١١٩)اه. وهذا الحديث ليس بصريح في إنكار صلاة الإشراق، وكيف تنكر وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم؟ فإنه يحتمل أنهم كانوا يصلون صلاة الضحى التي هي بعد صلاة الإشراق في هذ الوقت مع أن وقته كان ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا رمضت الفصال".

وفي "المرقاة" (٢/١٨٠): قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار (*١٢٠) اه. وفي "شرح المنية" عن الحاوي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ثم ذكر الحديث (الذي ذكر) كذا في "منحة الخالق" (٢/٥٥). (*١٢١)

(*١١٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث زيد بن أرقم ٣٦٦/٤، رقم:١٩٤٧٨.
وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٩٤، رقم: ٧٦٠.

(*١٢٠) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٤/٣، تحت رقم الحديث:١٣١٢.

(*١٢١) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٩٠. ←

١٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين". أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٣١٤) وصححه على شرط مسلم، واقره عليه الذهبي.

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى، انتهى. ومناسبة ذلك ظاهر جدا قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٤٩) (*١٢٢). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

تتمة في صلاة فيء الزوال:

في "سنن الترمذي" (١/٦٣): باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي

← وانظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩١.

١٧٨٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى الباز النسخة الجديدة ٢/٤٥٥، رقم:١١٨٢، النسخة القديمة ١/٣١٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب في فضل صلوة الضحىٰ، المكتبة الإسلامي ١/٦٠٥، رقم:١٢٢٤.

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٤٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام أوّلاً صحيح، ثم بحث فيه فلينظر من شاء.

(*١٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، مكتبة دارالريان ٣/٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

فيها عمل صالح". قال أبو عيسى: حسن غريب (*١٢٣)اه. وفي "قوت المغتذي" للحافظ للسيوطي: قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال (*١٢٤)اه (٤٤٨/١). وقال العلامة أبو الطيب في " شرح الترمذي" (٣٣٨/١): وهي الأربع التي هي سنة الظهر قبله، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال اه. وفي "أشعة اللمعات" (٢٣٨/١: مطبوعه مصطفائي محمد حسين خان): ودرينجا نيز اختلاف است كه مراد باين چهار ركعات راتبه ظهر ست يا اين نمازے ديگر ست مستقل كه گزارده مي شود درين وقت، وناميده مي شود آن را صلاة فئ الزوال؟ پس آنها كه قائل اند بآن كه راتبه قبل ظهر دو ركعت است جزم دارند باين، وآنها كه قائل اند باربع مترددانددران، وثبوت اين فضيلت منافات ندارد ببودن از رواتب، ومختار آن است كه غير رواتب اند (*١٢٥)اه.

وروى الترمذي في " الشمائل" (ص:٢١) في باب صلاة الضحى فقال: حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي أو عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هذه أربع الركعات عند زوال الشمس، فقال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتج حتى تصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أ في كلهن قراءة؟ قال: نعم! قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا (*١٢٦)اه.

(*١٢٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، الوتر، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهنية ١٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨.

(*١٢٤) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب صلاة، الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، النسخة الهندية ١٠٨/١، تحت رقم الحديث:٤٧٨.

(*١٢٥) ذكره عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب السنن وفضائلها، الفصل الثاني، المكتبة النورية الرضوية باكستان ٤٩٩/١.

(*١٢٦) أخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ص:٢٧٥، رقم:٢٩٣.

وقد تقدم الكلام في عبيدة، وذكرنا أنه حسن الحديث، وسهم بن منجاب ثقة، روى عن قرثع الضبي وقزعة بن يحيى، كما في "تهذيب التهذيب" (*١٢٧) (٢٦٨/٤). وروى قزعة بن يحيى عن قرثع الضبي الكوفي، وقرثع صدوق كما في "التقريب" (*١٢٨) (ص:١٧٣) وقزعة ثقة كما في " التقريب"(*١٢٩) (ص:١٧٣): فلا يضر الشك المذكور في السند، وبقية السند ثقات، ففي "التقريب" (ص:٧) أحمد بن منيع ثقة حافظ من رجال الجماعة (*١٣٠)اه. وفيه أيضًا (ص:٢٢٧) في ترجمة هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (*١٣١)اه. وإبراهيم هو النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من رجال الجماعة، كما في "التقريب" (*١٣٢) أيضًا (ص:١١) وذكره في طبقات المدلسين (ص:٨) في المرتبة الثانية التي احتمل الأئمة تدليسها، وأخرجوا لها في الصحيح لإمامتها، وقلة تدليسها في جنب ما روت.

ثم قال صاحب الطبقات: ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وقال أبو حاتم: لم يلق

(*١٢٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٤٧/٣، رقم:٢٧٤٥.

(*١٢٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٠، رقم:٥٥٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٤، رقم:٥٥٣٣.

(*١٢٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٨٠١، رقم:٥٥٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٥، رقم:٥٥٤٧.

(*١٣٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠، رقم:١١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٥، رقم:١١٤.

(*١٣١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٣، رقم:٧٣٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤، رقم:٧٣١٢.

(*١٣٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨، رقم:١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٠، رقم:١٨٢.

أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلا (*١٣٣)اه. فالسند رجاله ثقات إلا عبيدة، وقال محمد في "موطأه" في باب صلاة التطوع بعد الفريضة (ص:١٥٨): وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال: " إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أ يفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا!" أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (*١٣٤)اه.

قلت: بكير قد اختلف فيه، قال في "التقريب" (*١٣٥) (ص:٢٤): ضعيف أخرج له أبو داؤد، اه. وفي "تهذيب التهذيب" (٤٩١/١) ما محصله: أنه ضعفه أحمد، وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس، وضعفه يحيى، وحفص بن غياث، وأبو زرعة، والنسائي، والأساجي. وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه، ووثقه العجلي، وابن سعد، والحاكم، وابن حبان (*١٣٦) اه. وقد ثبت سماعه من إبراهيم في سند آخر عند محمد في "موطئه" (*١٣٧) (ص:٩٨) ولم أقف على سماعه من الشعبي، وإبراهيم عن أيوب منقطع،

(*١٣٣) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان، ص:٢٨، رقم:٣٥.

(*١٣٤) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع بعد الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٢، رقم:٢٩٥.

(*١٣٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٧٧، رقم:٧٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٨، رقم:٧٥٩.

(*١٣٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٥١٣/١-٥١٤، رقم:٨٠٥.

(*١٣٧) انظر الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٠، رقم:١٢٣.

كما دلت عليه العبارة المذكورة عن طبقات المدلسين، وأظن الشعبي كذلك، ففي "تهذيب التهذيب" (٦٨/٥) (١٣٨*): قال ابن المديني: لم يلق أبا سعيد الخدري ولا أم سلمة إلخ. وسيدتنا أم المؤمنين ماتت سنة اثنتين وستين كما في "التقريب" (١٣٩*) (ص:٢٩٣) وأبو أيوب ما ت غازيا بالروم سنة خمسين كما في "التقريب" (١٤٠*) (ص:٥٠) فلقاؤه أبا أيوب وعدم لقائه أم سلمة مع أن وفاتها تأخرت بكثير مستبعد، ولكن مراسيل الشعبي صحاح، ففي "تهذيب التهذيب" (٦٧/٥): قال العجلي: ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا (١٤١*) اه. والمراد بالإرسال عندي ما يعم الانقطاع أيضًا، وقد مر في هذا الكتاب أن مراسيل النخعي صحاح.

وفي الباب حديث ضعيف آخر ذكره في "الترغيب"(٩٥/١): روى عن ثوبان رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله‌عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله! إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى". رواه البزار (١٤٢*)اه.

(١٣٨*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٦/٤-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

(١٣٩*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب النساء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٧٥، رقم:٨٧٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥٤، رقم:٨٦٩٤.

(١٤٠*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٨٦، رقم:١٦٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٨، رقم:١٦٣٣.

(١٤١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٨/٤، رقم:٣١٧٥.

(١٤٢*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠٢/١٠، رقم:٤١٦٦. ←

١٧٨٤ - عن بريدة رضي الله عنه، قال: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا، فقال: بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، قال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين،

فهذا ما ورد في الباب من الأحاديث وأقوال العلماء، فافهم وتأمل، وأما أنا فلم تثبت عندي صلاة فيء الزوال، فالراجح عندي ما قاله أبو الطيب وقد تقدم قريبًا. فإن قيل: الظاهر من استفسار عائشة وأبي أيوب في أمر هذه الصلاة يدل على أنها صلاة فيء الزوال، فإن الرواتب كانت معروفة عندهم. قلنا: ليس بظاهر، فإنه يحتمل احتمالا قويا على تقدير صحة الأحاديث فيه أن يكون السؤال عنها في ابتداء مشروعية الرواتب، أو عند أول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة، أو عن مزيد اهتمامه لها، فإنه قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

قوله: "عن بريدة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب الركعتين عقيب الوضوء ظاهرة، وفي "المرقاة": وهي التي تسمى شكر الوضوء

← وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٠٧، رقم:٨٣٩.

١٧٨٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب المناقب، مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، النسخة الهندية ٢/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٨٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيحٍ، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة عند الذنب إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٤، رقم:١٢٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة التوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٢، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٨، رقم:١٠٠٧.

وانظر المرقاة للقاري، كتاب الصلاة، باب التطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٧٠، رقم:١٣٢٦.

وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بهما". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، نقله ميرك "مرقاة" (١٨٩/٢) ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "الترغيب" قبيل الترغيب في صلاة الحاجة.

١٧٨٥ - عن أبي قتادة مرفوعًا: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". متفق على صحته "التلخيص الحبير" (١١٨/٢).

(١٤٣*)اه. والوجه عندي أن الوضوء من الذرائع إلى المقاصد، والمقصود الأعلى منه أداء الصلاة به، فاستحب أن لا يتوضأ الرجل إلا أدى به ما وضع له فافهم.

قوله: "عن أبي قتادة رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على استحباب تحية المسجد، قال الحافظ في "الفتح": واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت (١٤٤*)، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، وقوله:

١٧٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد إلخ، النسخة الهندية ٦٣/١، رقم:٤٣٩، ف:٤٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٢، تحت رقم الحديث:٥٣٦.

(١٤٣*) ذكره القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب التطوع، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٢/٣، تحت رقم الحديث:١٣٢٢.

(١٤٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١٨.

١٧٨٦ - وروى الأثرم في "سننه" بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا المساجد حقها، قالوا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس". كذا في حاشية البلقيني على "الأم" للشافعي رحمه الله (١٢٩/١).

"قبل أن يجلس"، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر، كما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي ذر: "أنه دخل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا! قال: قم فاركعهما"(*١٤٥). ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك وسيأتي في الجمعة (*١٤٦)اه.(٤٤٨/١). قلت: وقد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب في باب الأوقات، ورواية أبي ذر هذه أخرجها أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة أبي ذر بلفظ: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده، فجلست إليه، فقال: يا أبا ذر! أين تحية المسجد؟ وأن تحيته ركعتان، قم فاركعهما،

١٧٨٦ - أورده السراج البلقيني في حاشيته على الأم، كتاب الصلاة، باب الوتر، دارالفكر بيروت ١٦٣/١، رقم الحاشية:١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأمر باعطاء المساجد حقها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٨٨٢/٢، رقم:١٨٢٤.

وقد بحث الناس في هذا الحديث وقال رجاله ثقات، ثم قال: ضعيف وعلة ضعفه عنعنه ابن إسحاق فإنه مدلس، فلينظر من شاء.

(*١٤٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٠٧/١، رقم:٣٦٣.

(*١٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، مكتبة دارالريان ٦٤٠/١-٦٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٧/١-٧٠٨، تحت رقم الحديث:٤٣٩، ف:٤٤٤.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة إلخ، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٥/١-٤٧٦، رقم:٢١١٥، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١٥/١.

١٧٨٧ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى“. رواه أحمد وأبو داؤد، وقال الشيخ: حديث صحيح ”العزيزي“ (١/١١٣) وسكت عنه أبوداؤد، وذكره في باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، وقال الحافظ الإمام في ”فتح الباري“

فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه“، كذا في حاشية البلقيني على ”الأم“ (١/١٢٩) (*١٤٧)، وفي ” شرح المنية“ عن مختصر البحر: ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير صلاة، ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول (*١٤٨)اه (ص:٤٠٩).

قوله: ” عن حذيفة رضي الله عنه إلخ“. قال المؤلف: دلالته على استحباب

١٧٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٩

وأخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٣٨٨، رقم:٢٣٦٨٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٥٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولىٰ، مكتبة دارالريان ٣/٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٢٢، تحت رقم الحديث:...... ، ف:١٣٠٢.

(*١٤٧) أخرجه أبونعيم الأصبهاني في الحلية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٦، تحت ترجمة أبي ذر الغفاري.

وأورده السراج البلقيني في حاشيته على الأم، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة دارالفكر ١/١٦٣، رقم الحاشية:١.

(*١٤٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، تحية المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٣٠.

بعد عزوه إلى أبي داؤد: بإسناد حسن. اه

١٧٨٨ - عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"، ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية، رواه الترمذي وقال: حديثحسن، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي، وقالا: "ثم يصلي ركعتين" "الترغيب والترهيب" (١/١١٧).

صلاة النفل عند المصيبة ظاهرة.

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب الصلاة للتوبة ظاهرة.

١٧٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة زكريا ديوبند مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء في الصلاة كفارة، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التوبة، ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٨، رقم:٦٢٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يفعل من بلي بذنب وما يقول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٠، رقم:١٠٢٥٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠١-٤٠٢، رقم:٧٠٧٨.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الذكر والدعاء، الترغيب في الاستغفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣٠٤، رقم:٢٤١٦.

١٧٨٩ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي! ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين، واحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللّٰهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللّٰهم كاشف الغم مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها، رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك"، رواه الأصبهاني "الترغيب والترهيب" (١/١١٨-١١٩) وإسناده حجة على قاعدة "الترغيب" المذكور في أوله.

١٧٩٠ - عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: " إن أعمى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي

قوله: " عن أنس وعن عثمان رضي الله عنهم إلخ". دلالتهما على استحباب صلاة الحاجة ظاهرة.

١٧٨٩ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٩، رقم:١٠١٠.

١٧٩٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيحٍ، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ماجاء في صلاة الحاجة، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الترغيب والترهيب، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٦٠٣، رقم:١٢١٩. ←

عن بصري، قال: أو أدعك، قال: يا رسول الله! إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللّٰهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبيّ الرحمة، يا محمد إني أ توجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللّٰهم شفعه في وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي واللفظ له، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: "ثم صل ركعتين" إنما قال: "فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يدعوه بهذا الدعاء". فذكره بنحوه، رواه في الدعوات "الترغيب والترهيب" (١/١١٨).

١٧٩١ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" "مجمع الزوائد" (١/٢٢).

قوله: " عن عبادة رضي الله عنه إلخ". وفي "مجمع الزوائد": وفيه عمر بن هارون

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر حديث عثمان بن حنيف ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٦، رقم:١٠٤٩٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧٣٥/٢، رقم:١٩٢٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٧٢/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٨، رقم:١٠٠٨.

١٧٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف لعمروبن هارون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١، رقم:١٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إحياء ليلتي العيد، النسخة القديمة ١٩٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٢، رقم:٣٢٠٣، وتكلم الهيثمي لأن فيه عمرو بن هارون البلخي، وهو ضعيف. وقد بحث بعض الناس في عمرو بن هارون البلخي فينظر.

١٧٩٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه ابن ماجة ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه، "الترغيب والترهيب" (١/١٨٧)، قلت: تأيد بالذي قبله.

١٧٩٣ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة العرفة، وليلة النحر وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان". رواه الأصبهاني

البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، لكن ضعفه جماعة كثيرة، اه. قلت: اختلف قول ابن مهدي فيه، ولكن قال البخاري: مقارب الحديث، وكان أبو رجاء يعني قتيبة يطريه ويوثقه، هذا كله من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٧/٥٠١) (*١٤٩). ويؤيده الذي بعده، قال المؤلف: إن الاختلاف لا يضر الاحتجاج لا سيما في الفضائل، فإن الضعاف تكتفي بها فيها، ودلالته على استحباب إحياء ليلة العيدين ظاهرة، وكذا دلالة الحديثين الذين بعد هذا.

١٧٩٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف من طريق أبي أحمد المرار بن حموية، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية بن الوليد، عن ثوربن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، فذكره، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، النسخة الهندية ١/١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٨٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام فيه، فلينظر من شاء.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب العيدين، باب الترغيب في إحياء ليلتي العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٠٥، رقم:١٦١٧.

١٧٩٣ - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب العيدين، باب الترغيب في إحياء ليلتي العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٠٥، رقم:١٦١٨.

(*١٤٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٠٨ -١١١، رقم: ٥١٤٠.

بإسناد ضعيف، "الترغيب والترهيب" (١/١٨٧).

١٧٩٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّٰهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللّٰهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته" رواه البخاري (١/١٥٦).

قوله: عن جابر بن عبد الله إلخ". قال المؤلف: وفي " النيل" قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (*١٥٠)اه (٢/٣١٩). قال المؤلف: فثبت الإجماع على عدم وجوب الاستخارة، ودلالته على استحبابها ظاهرة.

١٧٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١/١٥٥-١٥٦، رقم:١١٤٩، ف:١١٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الاستخارة، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٠.

(*١٥٠) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الاستخارة، تحت قوله: "كما يعلمنا السورة إلخ" مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٣، تحت رقم الحديث:٩٦٥.

١٧٩٥ - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب: " يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك ألا أمنحك

قوله: " عن عكرمة إلخ". وفي "الترغيب" أيضًا بعد العبارة المذكورة في المتن: وقال (أي ابن خزيمة): إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره، ثم قال: ورواه إبراهيم (إبراهيم ضعيف كذا في "التلخيص" ١/١١٣) (*١٥١) بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ (أي المنذري): ورواه الطبراني وقال في آخره: "فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك" (*١٥٢). قال الحافظ (أي المنذري): وقد روي هذا الحديث

١٧٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، النسخة الهندية ١/١٨٣-١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٨٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب التطوع غير ما تقدم، باب صلاة التسبيح، قبيل أبواب الضحىٰ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٦٠١-٦٠٢، رقم:١٢١٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٤٦٠، رقم:١١٩٢، والنسخة القديمة ١/٣١٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة التسبيح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٦٧-٢٦٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٢٦-١٢٧، رقم:١٠٠٠.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤، رقم:٤٨٢، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*١٥١) التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥، تحت رقم الحديث:٤٨٢، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*١٥٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/١٩٤-١٩٥، رقم:١١٦٢٢.

ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره، وكبيره وسره وعلانيته؟

من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داؤد: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، و قال الحاكم: قدصحت الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داؤد بمصر، ثنا إسحاق بن كامل، ثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك ألا أسرك ألا أمنحك؟ فذكر الحديث(*١٥٣)، ثم قال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. قال المحلي (أي المنذري رضي الله عنه): وشيخه أحمد بن داؤد بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدار قطني (*١٥٤)اه.

قال بعض الناس: والأظهر أن الحاكم أعلم بشيخه، على أن الاختلاف لا يضر. قلت: وأين الاختلاف؟ فلم نر أحدا من الأئمة وثقه، وترجمته مستوفاة في "اللسان" (١٦٨/١) (*١٥٥)، نعم! قد حسن ابن عبد البر حديثه عن أبي مصعب عن مالك

(*١٥٣) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤٦١/٢-٤٦٢، رقم:١١٩٦، والنسخة القديمة ٣١٩/١.

(*١٥٤) انتهى كلام المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في صلاة التسبيح، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٨/١-٢٦٩، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٧، تحت رقم:١٠٠٠.

(*١٥٥) انظر لسان الميزان، حرف الألف، من اسمه أحمد بن داؤد بن عبد الغفار، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١٦٨/١-١٦٩، رقم:٥٤٢.

عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أبع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبوداؤد، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه" ("الترغيب والترهيب" ١/١١٥-١١٦). قلت: سكت عنه أبو داؤد (١/٤٩٩) وفي " التلخيص الحبير": صححه أبوعلي بن السكن والحاكم اه (١/١١٣).

١٧٩٦ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم،

كما في "اللسان"، وصحح الحاكم حديثه في صلاة التسبيح هذا، ففي هذا يتحقق الاختلاف، والله أعلم.

قوله: "عن أبي أمامة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب صلاة التهجد ظاهرة، ولم يحمل لفظ "عليكم" على الإيجاب لأن الفرضية منسوخة،

١٧٩٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة، فذكره، أبواب الدعوات، باب النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٤٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب التطوع بالليل، باب التحريض على قيام الليل إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٦٣-٥٦٤، رقم:١١٣٥. ←

وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم". رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة

يدل عليه ما رواه مسلم في حديث طويل عن عائشة: "فقال: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلي! قالت: فإن الله عزوجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته" الحديث (١/٢٥٦) (*١٥٦).وإنما قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، وهو يقتضي كونها راتبة، لما روى البخاري في حديث طويل: "فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا (١/١٥١) (*١٥٧). وفي حاشيته عن العيني: كلمة "لو" للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب (*١٥٨)اه.فهذا إظهار التمني للترغيب المحض، فلو كانت من الرواتب

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٤٤٧، رقم:١١٥٦، والنسخة القديمة ١/٣٠٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤١-٢٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٤، رقم:٩٠٧.

وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤١، رقم:٣٤٧٤.

(*١٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٦.

(*١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٥١، رقم:١١١٠، ف:١١٢٢.

(*١٥٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٤٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/١٧٠، تحت رقم:١١١٠، ف:١١٢٢.

في "صحيحه"، والحاكم، كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، "الترغيب والترهيب" (١٠٣/١) قلت: هو مختلف فيه، قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه

لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد، تأمل حق التأمل.

قال بعض الناس: وهذا عندي وقد كان شيخي وافقني عليه ثم رجع عنه، فقال بتأكيده بناء على أنها وإن كانت مستحبة فإنها بعد مواظبته صلى الله عليه وسلم صارت مؤكدة، ولكل وجهة هو موليها إلخ. والدليل على كونه نافلة غير راتبة ما أخرجه البخاري عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة (وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي والطبري: "فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته، فصلّى هويًا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا"، فتح). فقال: ألا تصليان؟ (وفي رواية حكيم المذكورة قال علي: "فجلست وأنا اعرك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أ نفسنا بيدالله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: (وفي رواية حكيم: ما نصلي إلا ما كتب الله لنا) وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إلخ "من الفتح" (٨/٣-٩). (*١٥٩)

قلت: ورواية حكيم بن حكيم أخرجه النسائي (٢٣٩/١) (*١٦٠)، بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وفيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عليًا في قوله: "والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا" ولو كانت صلاة الليل راتبة مؤكدة لما تركهم على حالهم، لأنها قرينة من الوجوب يضلل تاركها.

(*١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٥٢/١، رقم:١١١٥، ف:١١٢٧، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١٥/٣.

(*١٦٠) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٣.

ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن، اه ما في "تهذيب التهذيب". وفيه أيضًا: البخاري أخرج له (٥/٢٦٠) اه. وإخراج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه" يدل أيضًا على أنه حجة عنده.

قال الشيخ: وفيه أن دليل التأكد أي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثابت بالتواتر، وحديث علي رضي الله عنه هنا من الآحاد، وغاية أنه صحيح فلا يعارض ما ثبت بالدليل المواتر، اه. قلت: إن أريد بالمواظبة مواظبته على الصلاة بعد الرقدة وهي المسماة بالتهجد ففيه نظر، لما في الحديث المتفق عليه عن عائشة: من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوتر أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر (١٦١*)، وقد مر في أوقات الوتر، والمراد به قيام الليل مع الوتر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل آخر صلاته بالليل وترا، وإن أريد بها المواظبة على قيام الليل وهو يتأتى بزيادة صلاة بعد فرض العشاء فمسلم، وهو يتأدى بركعتين بعد العشاء والوتر بعدهما، لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: "كان يوتر بسبع وخمس" (١٦٢*). ولحديث عائشة وميمونة: "أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع" (١٦٣*)، وعن عائشة بسند صحيح قالت: "الوتر سبع أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء" (١٦٤*). وقد تقدم كل ذلك في أبواب الوتر،

(١٦١*) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، مختصرًا، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٦، ف:٩٩٦.

(١٦٢*) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس؟ النسخة الهندية ١/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٦.

(١٦٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٢٦، رقم:٦٥

(١٦٤*) أورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٩، رقم:٥٩٤.

وأوله أصحابنا بأن المراد به قيام الليل مع الوتر، لأن الوتر قد يطلق على مجموع قيام الليل مع الوتر أيضًا، وقد ثبت بالحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر مرة أول الليل، ومرة أوسطه، ومرة آخره، فمن أوتر أول الليل بخمس، أو سبع أو تسع، أوما شاء الله، فقد أتى بالسنة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى ما قام به في الليل خمس، والله تعالى أعلم.

قلت: والذي ظهر لي من كلام السلف أن قيام الليل عندهم هو الوتر لا غير، ولكنهم كرهوا أن يقتصر على واحدة أو ثلاث بتراء، بل ينبغي أن يكون قبله أو بعده تطوع، ووجه ذلك ما قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا ومعه تطوع ركعتان فصاعدا، والدليل على ما ظهر لي من كلامهم عدم ذكرهم التهجد أو قيام الليل في الرواتب، بل وفي كلامهم أن الوتر هو التهجد، قال الإمام الشافعي في "الأم": التطوع وجهان، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أو جبهما (١٦٥*)اه (١٢٥/١). قلت: وفيه إشعار بأن الوتر والتهجد عنده واحد، ولذا كان أوكد السنن اثنين لا ثلاثا، ولو كانا متغايرين لقال: لا أرخص لمسلم في ترك واحدة من هذه الثلاث.

وقال في "رحمة الأمة": وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعةً، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد (١٦٦*)اه (ص:٢٣). وفيه دلالة أيضًا على اتحاد التهجد والوتر عندهما، لأن إحدى عشرة ركعةً هي غاية

(١٦٥*) قاله الشافعي في "الأم"، كتاب الصلاة، بابٌ في الوتر، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٩/١.

(١٦٦*) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

ما كان يتهجد به رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبًا، لا يزيد عليها إلا نادرًا، ولم يخالفهما أبو حنيفة إلا في فصل الوتر بثلاث عن التطوع قبله أو بعده، وقال أحمد والشافعي بجواز وصلهما بتسليمة، وإذا تقرر ذلك فما قاله الشيخ: إن التهجد سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، صحيح، بل نقول: إنه عندنا واجب، لأن الوتر هو التهجد، والتطوع ولو بركعتين قبله أو بعده سنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الوتر قط إلا ومعه تطوع، فمن صلى بعد العشاء ركعتين والوتر، فقد أتى بالواجب والسنة معًا، هذا ما عندي، وبه تجتمع الروايات المختلفة في الباب، وهو الموافق لما روي عن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين، فإن أحدا منهم لم يذكر التهجد في السنن المؤكدة غير الوتر وراتبة العشاء، ومن قال بتأكد شيء زائد على ذلك، فهو محجوج بإجماع من قبله. والله أعلم

وبالجملة فمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت على ما سوى الإيتار بالليل، وكان يوتر بخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وفي أول الليل مرة، وفي أوسطه أخرى، حتى انتهى إيتاره إلى السحر، وقد يطلق عليه التهجد وقيام الليل، فلا تنتهض به حجة على تأكيد قيام الليل الزائد على راتبة العشاء والوتر، لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: "وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل" (١٦٧*). وإذا جاء الاحتمال صلح حديث علي رضي الله عنه دليلا على نفي تأكيد القيام بالليل بالمعنى المتعارف كما قلنا، لأن المتواتر إذا لم يكن قطعي الدلالة على معناه يكون ظنيا، فيجوز تخصيصه بالآحاد.

وفي "رد المحتار" (٧١٦/١) في شرح قول "الدر المختار": ومن المندوبات صلاة الليل ما نصه: ثم اعلم أن ذكر صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في

(١٦٧*) أخرجه الطبراني في الكبير عن إياس بن معاوية المزني، مكتبة دار إحياء التراث ٢٧١/١، رقم: ٧٨٧.

"الحاوي القدسي" وقد تردد المحقق في "فتح القدير" في كونه سنة أو مندوبًا، لأن الأدلة القولية تفيد المندوب، والمواظبة الفعلية تفيد السنية، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا واظب على تطوع يصير سنة، وقال في "الحلية": والأشبه أنه سنة اه ملخصًا (١٦٨*). قلت: ولكنها تتأدى بتنفل ركعتين أو أربع بعد العشاء، أو ركعتين بعد الوتر، لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن الركعتين بعد الوتر تقومان مقام التهجد وتكفيان عنه، وقد روى سعيد بن منصور والطبراني عن البراء بن عازب مرفوعًا: "من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر" (١٦٩*). رواته كلهم ثقات إلا ناهض بن سالم، قال العراقي: لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أجد له ذكرا، وله طريق آخر عند الطبراني فيه محمد بن أبي ليلى متكلم فيه، وحديث آخر بمعناه عن أنس فيه يحيى بن عقبة ضعيف، كما في "نيل الأوطار" (٢/٢٦٣) (١٧٠*). وبالجملة فالحديث حسن بتعدد الطرق، ويؤيده ما سيأتي مرفوعًا: "ما كان بعد صلاة الليل فهو من الليل" (١٧١*)، وهو حسن الإسناد. والله تعالى أعلم.

(١٦٨*) رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الليل، مكتبة زكرياديوبند ٢/٤٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٢٤.

وانظر فتح القدير، باب النوافل، تحت قول الهداية: "وأما نافلة الليل إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٥، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣١٩.

(١٦٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالفكر عمان الأردن ٤/٣٨٦، رقم:٦٣٣٢.

(١٧٠*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٧٨، تحت رقم الحديث:٨٩٨.

(١٧١*) أخرج الطبراني في الكبير معناه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/٢٧١، رقم:٧٨٧.

١٧٩٧ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل". رواه البخاري (١/١٤٥)

١٧٩٨ – عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت". رواه مسلم (١/٢١١).

قوله: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلخ". قال المؤلف: دل الحديث على كراهة ترك صلاة الليل بعد القيام بها، قال بعض الناس: وفي حكمه كل طاعة. قلت: لا دليل عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى يقولون لا يدعه، ويدعها حتى يقولون لا يصليها، كما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد وقد مر، وروى عكرمة عن ابن عباس: "أنه كان يصلي الضحى عشرًا ويدعها عشرًا". وقد مر كل ذلك نقلا عن الحافظ في "الفتح"(*١٧٢): وكذا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم حتى تقول أزواجه: لا يفطر حتى يقلن: لا يصوم". كما سيجئ في بابه، فلا دلالة في الحديث فإن على كراهة ترك كل تطوع بعد القيام به، نعم لاشك أن الدوام عليه أفضل أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه فافهم.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ". قال النووي في شرحه: المراد بالقنوت ههنا

١٧٩٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٥٤، رقم:١١٤١، ف:١١٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١٥٩.

١٧٩٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٦.

(*١٧٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، مكتبة دار الريان ٣/٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٠، تحت رقم الحديث:١١٦٣، ف:١١٧٦.

١٧٩٩ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام". رواه أبوداؤد (١/٥٠٨) وسكت عنه فهو صالح عنده.

القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود (*١٧٣) (١/٤٥٧). والقنوت وإن استعمل لمعان لكن القيام هنا متعين باتفاق العلماء كما ذكر النووي، وبالحديث الذي بعد هذا الحديث، فإن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وبه قال الإمام الأعظم كما في "منحة الخالق" (٢/٥٩) (*١٧٤). ويعارض حديث الباب ما رواه مسلم (١/١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء (*١٧٥)اه". فالجواب عنه ما في "نيل الأوطار" (٢/٣٢٢): لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء. اه (*١٧٦)

١٧٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣٢٥.

(*١٧٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٨، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٣٠، تحت رقم الحديث:٧٥٦.

(*١٧٤) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٧.

(*١٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٨٢.

(*١٧٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٥، تحت رقم الحديث:٩٦٩.

١٨٠٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا". الحديث. رواه مسلم (١/٢٤٥).

قوله: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إلخ". قال المؤلف: في هذا الحديث صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وفي حديثها رضي الله عنها أيضًا عند البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر "ثلاث عشرة" ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (*١٧٧)اه". ووفق الحافظ بينهما في "الفتح" (٣/١٧): بأنها رضي الله عنها أضافت إلي صلاة الليل راتبة العشاء أو ما كان يفتتح به (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها رضي الله عنها: "أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. اه" ملخصًا. (*١٧٨)

وقال العراقي في "تخريج إحياء العلوم" (١/١٧٦): روى ابن المبارك من حديث طاؤس مرسلا: "كان يصلي (ﷺ) سبع عشرة ركعة من الليل (*١٧٩) اه".

١٨٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(*١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٥٦، رقم:١١٥٧، ف:١١٧٠.

(*١٧٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة الليل، مكتبة دار الريان ٣/٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦، تحت رقم الحديث:١١٢٩، ف:١١٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٧.

(*١٧٩) أورده العراقي في تخريج إحياء العلوم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٣٢، رقم:٧.

وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٦) (*١٨٠). وفي حواشي المنذري: قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: " أوتروا بخمس، أوبسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك (*١٨١)اه". قلت: وهي مجموع صلاة الليل والوتر، فثبت أنه لا تحديد فيه، وقال النووي في "شرح مسلم" (١/٢٥٢) (*١٨٢). قال القاضي (عياض رحمه الله): ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر إلخ.

وفي هذا الحديث صلاة الأربع بتسليمة، وقد ورد التسليم بين كل ركعتين أيضًا، ففي "صحيح مسلم" (١/٢٥٤): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس "العتمة" – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن

(*١٨٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٩، رقم:٥١٤.

(*١٨١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٤٠، رقم:١١٣٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بألفاظ أخرى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٠ –٣١١، رقم:٢٤٢٦.

(*١٨٢) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٣، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٢١، تحت رقم الحديث:٧٣٦.

حتى يأتيه المؤذن للإقامة (*١٨٣)اه". وكذلك قد ورد صلاة النوافل من النهار بتسليمة من الأربع والركعتين كما مر في المتن من فعله صلى الله عليه وسلم.

وأما الأحاديث القولية في الباب فحديثان، حديث علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما. فحديث علي ما رواه عبد الرزاق عنه مرفوعًا وسنده حسن كما في "كنز العمال" (٢٢٦/٤): قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا، (*١٨٤) الحديث. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه أبوداؤد وسكت عنه (٤٩٨/١): عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلخ". وفي "شرح مسلم" للنووي (٢٥٧/١): وروى أبو داؤد والترمذي بالإسناد الصحيح: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(*١٨٥). وفي "التلخيص الحبير" (١١٩/١): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان (في صحيحهما)، وأصله في "الصحيحين" بدون ذكر النهار، وضعفه يحيى بن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي، والبخاري، وجعله الخطابي والإمام أحمد

(*١٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*١٨٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، النسخة القديمة ٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/١-٤٠، رقم:١٥٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٧، رقم:٢١٤٣٢.

(*١٨٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٧.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، النسخة الهندية ٢٥٧/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٢٧، تحت رقم الحديث:٧٤٩

حجة، إلخ محصلا. (*١٨٦)

قال بعض الناس: فقد ثبت تصحيحه عن الأكثر، فالحديث صحيح، وتفصيل هذا الاختلاف في "التلخيص"، وحجة من ضعفه ركيك عندي، قلت: هذا من التحامل والعصبية التي تعمي وتصم، وكيف تكون حجة من ضعفه ركيكة وقد جرحوا فيه جرحًا مفسرًا؟ فقال الترمذي: اختلف فيه أصحاب شعبة، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن ابن عمر مرفوعًا:

(*١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٤٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٨٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٦٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٩٧، رقم: ١٢١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥١، رقم: ٥١٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن أمر المصطفى بالركعات الأربع إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٢٤، رقم: ٢٤٨٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل النهار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٩٧، رقم: ١٥٣٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣، رقم: ٤٦٧٧.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥-٥٦، رقم: ٥٤٣.

"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" غير محفوظ، وإنما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، وقد خالفه نافع وهو أحفظ منه فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا. وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه، كذا في "العمدة" للعيني (٤٠٣/٣) . (*١٨٧)

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" له: إن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي، وسوى ما روى (إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن) العمري، عن نافع، عن ابن عمر، إنما يقصد إلا صلاة الليل خاصةً دون صلاة النهار، وقد روي عن ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضًا، حدثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، "أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا". وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام" وإسنادهما صحيح (١٩٨/١). (*١٨٨)

وفي "التلخيص الحبير": أصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن"، فقيل له: بحديث الأزدي فقال: من الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر (*١٨٩)اه (١١٩/١).

(*١٨٧) انظر عمدة القاري للعيني، أبواب الوتر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٥، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٨٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ النسخة الهندية ٢٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٥/١، رقم:١٩١٨-١٩١٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١٩٨/١.

(*١٨٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٢، رقم:٥٤٣.

قلت: وقد تقدم في المقدمة أن مخالفة عمل الراوي الرواية جرح فيها عندنا معشر الحنفية، فما رواه الأزدي ضعيف عندنا لوجهين، الأول لكونه متفردًا فيما زاده من لفظ "النهار" من بين ثقات أصحاب ابن عمر، ولاختلاف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه. والثاني لكونه مخالفًا لعمل ابن عمر رضي الله عنهما فلا حجة فيه، والله تعالى أعلم. ولو سلمنا صحته فهو محمول على ما سيأتي في تأويل حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى".

وأما المذاهب ففي باب النوافل من "الهداية": والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع (*١٩٠)اه. وفي "الدر المختار": وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يفتى، وفي "رد المحتار" (٧٠٧/١): عزاه في المعراج إلى العيون (*١٩١)اه.وفي "فتح الباري" (٣-٤٠): واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار (*١٩٢)اه. وحديث علي رضي الله عنه صريح فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ولكن يعارضه في نافلة النهار حديث ابن عمر، والتوفيق بأن حديث علي محمول على الاستحباب، وحديث ابن عمر على الجواز، والوجه أن النهار وقت الاشتغال وتردد الناس فيما بينهم، فيخاف على من سلم من ركعتين أن يشتغل فيما يمنع عنها بخلاف الليل، فكان الأربع بتحريمة أولى، أما كون المثنى في الليل أفضل فللأحاديث

(*١٩٠) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٧/١.

(*١٩١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٥/٢.

(*١٩٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، مكتبة دار الريان ٦٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣/٣، تحت رقم الحديث: ١١٥٤، ف:١١٦٧.

الصريحة القولية فيه، ولأن فيه زيادة التحريمة والصلاة على النبي المختار والدعاء بعدها والتسليم بعد الفراغ.

قال بعض الناس: ولم أجد للإمام دليلا قويا على أفضلية الأربع في الليل والنهار. قلت: يا قليل المعرفة وعديم الذوق! من أين لك أن تدرك مأخذ الإمام الذي اتفق الأئمة على دقة فهمه، أجمعت الأمة على إمامته في الفقه؟ ودليله في المسألة أن الأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعًا للفرائض، والتبع لايخالف الأصل كما في "البدائع" (١/٢٩٥) (*١٩٣). والأفضل في الفرائض هو الأربع، لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم زيدت في الحضر إلى الأربع، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولىٰ. فثبت بذلك أن العزيمة هي الأربع، وإنما انتقص منها لعارض تخفيف ونحوه، قالت عائشة رضي الله عنها: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". أخرجه البخاري (١/٤٨) (*١٩٤). وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تمامًا وكمالا، وأقصى تمامها إلى الأربع، وكانت النوافل تبعًا لها، فكان كمالها أربع ركعات أيضًا في الليل والنهار جميعًا، لأن صلاة الحضر زيدت إلى الأربع نهاريتها وليليتها سواء كما لا يخفى والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فمعناه عند الإمام أن تشهد في كل ركعتين، وقد ورد ذلك مرفوعًا عند أبي داؤد وغيره بلفظ: "الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يارب"، (*١٩٥) الحديث.

(*١٩٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع، كراتشي ١/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣.

(*١٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(*١٩٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النهار، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب أنه حسن الإسناد، ولا يعارضه ما روي عن ابن عمر عند مسلم (*١٩٦) في تفسيره أن تسلم من ركعتين، فإن تفسيرالنبي صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير غيره، على أنه يمكن حمل قوله: "أن تسلم من كل ركعتين" على التشهد لورود إطلاق التسليم عليه أيضًا. كما مر في حديث علي رضي الله عنه أول الباب، قال: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" (*١٩٧)، الحديث وإسناده صحيح.

لا يقال: إن حديث علي رضي الله عنه المذكور آنفًا عن "كنز العمال" (*١٩٨)، بلفظ: "قلت: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا، يؤيد القول بأن المراد بالمثنى أن يسلم على كل ركعتين تسليم التحليل، لكونه مذكورًا في مقابلة الأربع، ولا تصح المقابلة بها إلا بذلك، وأما على تفسير الإمام فالأربع من المثنى أيضًا فلا مقابلة، لأن معنى حديث علي رضي الله عنه هذا عنده أن صلاة الليل مثنى مثنى بتشهد في كل ركعتين إلى ما شئت، وصلاة النهار مثنى مثنى إلى الأربع فقط، لا يجوز الزيادة عليها بل تكره، فصحت المقابلة بينهما والله أعلم. وأيضًا: فلو كان معنى قوله: "مثنى مثنى" أن يسلم من كل ركعتين، لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعًا

(*١٩٦) انظر الصحيح لمسلم، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٩.

(*١٩٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٧، رقم:١٨٣٩.

(*١٩٨) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٦، رقم:٢١٤٣٢.

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا"، الحديث. كذا في "آثار السنن" (١٠/٢). (*١٩٩)

قال في "البدائع": وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، وكلمة "كان" عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، (فكان الأربع أفضل) ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة؟ كذا ذكر محمد في الزيادات، ثم الصوم متتابعًا أفضل، فكذا الصلاة، والمعني فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن (والنفس)، فكان أفضل (بدليل قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا﴾ (*٢٠٠)، أي أشد في وطأ النفس وأشق عليها) فأما التراويح فإنما تؤدى مثنى مثنى لأنها تؤدى بجماعة، فتؤدى على وجه السهولة واليسر، لما فيهم من المريض وذي الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده (*٢٠١)اه (٢٩٥/١).

وقال الإمام محمد في "موطائه" (ص:١٢٠): وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعًا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا، وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعًا أربعًا، اه. و في "التعليق الممجد": قوله: "وإن شئت ما شئت" هذا صريح في أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات

(*١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، النسخة الهندية ١٥٤/١، رقم:١١٣٦، ف:١١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٦٢، رقم:٦٠٧.

(*٢٠٠) سورة المزمل رقم الآية:٦.

(*٢٠١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، أفضل التطوع وبيان ما يكره منه كراتشي ٢٩٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٢.

بتسليمة واحدة، خلافًا لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة (٢٠٢*)اه. قلت: وهو المشهور المذكور في "الدر المختار" (٢٠٣*)وغيره.

قال بعض الناس: ولم أجد حديثا صريحًا دالا على أنه صلى الله عليه وسلم تطوع ثمانيا بتحريمة واحدة، فالتحديد بثمان يحتاج إلى دليل، وإن ثبت لا يكون أيضًا حجة في الباب على الحصر، لأن حديث أبي هريرة مرفوعًا: "أوتروا بخمس إلخ" (٢٠٤*)، الذي مر قريبًا يدل على جواز ما زاد على ثمان، وهو حديث قول لا يقاومه الفعل، ولاسيما إذا لم يكن صريحًا في الكراهة فافهم حق الفهم.

فإن قيل: قد روى مسلم في "صحيحه" (٢٥٦/١) (٢٠٥*):"قلت: يا أم المؤمنين! أ نبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقول فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا". الحديث، ففيه ثبوت ثمان ركعات بعد إخراج ركعة الوتر من التسع، قلنا: هذا لا يفيد الأصحاب، فإن المذهب أن الوتر ثلاث، فيكون التطوع عندهم في هذا الحديث ستا.

(٢٠٢*) انظر التعليق الممجد مع الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، مكتبة زكريا ديوبند ١٢١-١٢٢، تحت رقم الحديث: ١٧١.

(٢٠٣*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٥/٢.

(٢٠٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٨.

(٢٠٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

قلت: قال في "البدائع" في بيان ما يكره من التطوع: أما الذي يرجع إلى القدر في النهار تكره الزيادة على الأربع بتسلمية واحدة، وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستًا وثمانيًا ذكره في "الأصل"، وذكره في "الجامع الصغير"(*٢٠٦) في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًّا ولم يزد عليه، (قلت: فحديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات يؤيد ما في "الجامع الصغير" لكون التطوع منها ستًا والثلاث وتر). والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعًا للفرائض، والتبع لايخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أوإلى الست عرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعةً (*٢٠٧)، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، (وظاهر لفظ الحديث وإن كان يشعر بوصل الوتر بالتطوع، وأنه صلاهما جميعًا بتسليمة واحدة، ولكن حديث عائشة عند أحمد وأبي داؤد : "كان صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث" (*٢٠٨)، صريح في أنه كان يفصل ثلاث الوتر عن التطوع، وقد مر أنه حسن الإسناد) وركعتان من ثلاثة عشرة سنة الفجر، (بدليل قول عائشة عند مسلم: "ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره

(*٢٠٦) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:١٨٥.

(*٢٠٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٤٠، رقم:١١٣٧.

(*٢٠٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ٦/٣٠، رقم:٢٤٥٢٠.

١٨٠١ - حدثنا: محمد بن بشار، نا أبوداؤد، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: "لاتدع قيام الليل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا". رواه أبواؤد وسكت عنه هو والمنذري. كذا

على إحدى عشرة ركعة" (***٢٠٩**)، وقد مر) فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان، قال بعضهم: يكره لأن الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: لا يكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي، إلى أن قال: والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ (***٢١٠**)اه (١/٢٩٥). قلت: فعلم من هذا أن التحديد بثمان منقول عن بعض المشايخ لا عن الإمام، والراجح عندنا قول السرخسي رحمه الله، ويؤيده قول محمد في "الموطأ" وقد مر آنفًا.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار إلخ". دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده على ما فيه.

١٨٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٣٥، رقم:١٣٠٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الليل قاعدًا إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٦٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٦-٢٤٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٧، رقم:٩٢٨.

(***٢٠٩**) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(***٢١٠**) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع كراتشي ١/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣-١٤.

في "عون المعبود" (١/٥٠٤). ورواه أيضًا ابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (١/١٠٥).

١٨٠٢ - عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية". رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن، كذا في "الترغيب" (١/١٠٣).

١٨٠٣ - عن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل". رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق، كذا في " الترغيب" (١/١٠٣) قلت: قد تقدم أنه حسن الحديث، فالإسناد حسن.

قوله: "عن إياس إلخ". قال المؤلف: ظاهره أن من صلى سنة العشاء والوتر يحصل له فضل قيام الليل، ولكن الأولى أن يقوم آخر الليل كما يدل عليه حديث أبي هريرة، وروى البخاري عن مسروق قال: "سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (*٢١١)اه".وفي "فتح الباري" (٣/١٤) قوله:

١٨٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٠٥، رقم:٨٩٩٨.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٥، رقم:٩١٢.

١٨٠٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١/٢٧١، رقم:٧٨٧.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٥، رقم:٩١٥.

(*٢١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، النسخة الهندية ١/١٥٢، رقم:١١٢٠، ف:١١٣٢.

١٨٠٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفرله". رواه مسلم (١/٢٥٨) وفي لفظ له: "فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفرله؟ حتى ينفجر الصبح"اه.

"الصارخ" أي الديك، ووقع في "مسند الطيالسي" في هذا الحديث: "الصارخ الديك". وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن ناصر، قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل (٢١٢*)اه.

قال بعض الناس: وأما ما في "التلخيص الحبير" (١/١١٧): روى ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو، قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" إسناده حسن، فيه أبوصالح كاتب الليث وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله (٢١٣*)اه. فلعل مأخذه ما رواه مسلم (١/٢٦١) عن عبد الله بن عباسؓ:

١٨٠٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٨.

(٢١٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، مكتبة دارالريان ٣/٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٢، تحت رقم الحديث: ١١٢٠، ف:١١٣٢.

وانظر مسند أبي داؤد الطيالسي، أحاديث النساء، مسروق عن عائشة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٩، رقم: ١٥١٠.

(٢١٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣/٢٢٥، رقم:٣٢١٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢، رقم:٥٢٤.

أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستيقظ فتسوك وتوضأ، ويقول: ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾ (٢١٤*)، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة"، الحديث (٢١٥*). ولا يخفى أنه دلالة فيه على أن تخلل النوم في هذه الصلاة أفضل من عدمه، فإنه واقعة حال وليس فيه دوام، ولم يرد من قوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على كونه أفضل، فما ذهب إليه الصحابي فهو رأيه صلى الله عليه وسلم، لم يستند إلى دليل قوي فلا حجة فيه فافهم.

قلت: قاتلك الله! ما أجراك على تخطئة الصحابة، وليت شعرى من أخبرك أن قول حجاج بن عمر وهذا ينافي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل؟" فإنه إنما يدل على أن قيام الليل وقته بعد صلاة العشاء، وليس فيه أن ذلك هو التهجد أيضًا، بل بينهما عموم وخصوص مطلقًا، فكل تهجد قيام الليل وليس كل قيام الليل تهجدا إذا قام بعد العشاء قبل النوم، وقد اختلف في معنى التهجد هل هو السهر مطلقًا أوطرح النوم بعد وجوده، ففي "القاموس" (٢١٦*): الهجود النوم كالتهجد، وتهجد استيقظ كهجد ضد، وهجده تهجدًا أيقظه ونومه ضد اه. (٢١٦/١) وفيه أيضًا: يقظه وأيقظه نبهه، اه. (٢٩٥/١) وفي "مجمع البحار": اليقظة والاستيقاظ الانتباه من النوم (٥٠٢/٢) (٢١٧*)اه.

(٢١٤*) سورة آل عمران رقم الآية: ١٩٠.

(٢١٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٦٣.

(٢١٦*) انظر القاموس المحيط، لابي طاهر الفيرزوآبادي، فصل الهاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٣٢٧.

(٢١٧*) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب يق، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٢١٦/٥.

وقال الحافظ في "القتح" تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا نام، وتهجد إذا سهر، حكاه الجوهري، ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت، حكاه أبوعبيدة، وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم، وقال الطبراني: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف (٢١٨*)اه (٢/٣). فلعل المعنى الأخير هو الصحيح عند الصحابي لغةً، فلذا قال: إنما التهجد أن يصلي بعد رقدة، ولاحاجة لإثبات اللغة إلى ورودها في قول النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا، لا سيما والصحابي من أصحاب اللغة والمعرفة باللسان، فتيقظ ولاتكن من النائمين.

وأما قولك: إن مأخذ قول حجاج هو ما ورد في حديث ابن عباس، فمجرد احتمال لا يجوز بمثله تخطئة الصحابي البتة. كيف؟ وحجاج يقول: تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان للدوام والاستمرار عرفا، ويدل على المواظبة عندك أيضًا كما صرحت به مرارًا حتى جعلت به غسل الجمعة سنة مؤكدة، فكيف يصح أن يكون مأخذ قوله ما رواه ابن عباس من واقعة الحال؟ كيف؟ وقد روى الشيخان عن ابن عمر وابن العاص مرفوعًا "أحب الصلاة إلى الله صلاة داؤد ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" اه. "ترغيب" (ص: ١٠٢) (٢١٩*). فالظاهر أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢١٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، مكتبة دارالريان ٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٠٩، ف:١١٢٠.

(٢١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله إلخ، النسخة الهندية ٤٨٦/١، رقم:٣٣٠٦، ف:٢٤٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر إلخ، النسخة الهندية ٣٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٤، رقم:٩٠٥.

١٨٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (١٠١/١)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على أفضلية صلاة التهجد على بقية النوافل ظاهرة. وفي "مجمع البحار" (٢٦٤/٢): وهو حجة لمن فضل صلاة الليل على سنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل (*٢٢٠)اه. قلت: لعله بناء على أن الرواتب مؤكدة والتهجد ليس كذلك، وقد تقدم أن بعض أصحابنا قال بتأكيده أيضًا، وأن الجمهور حملوه على الوتر وهو التهجد عندهم، ولاشك في فضيلته على الرواتب لكونه واجبًا عندنا وآكد السنن عندهم.

١٨٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، النسخة الهندية ٣٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم المحرم، النسخة الهندية ٣٣٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٢٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، النسخة الهندية ١٥٦/١، ١٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان على أن صلاة الليل إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٥٦٣/١، رقم:١١٣٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٣، رقم:٨٩٥.

(*٢٢٠) ذكره طاهر الهندي، في مجمع البحار، باب الصادمع اللام، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣٣٥/٣.

فائدة في نافلة السفر والقدوم منه:

في "الدرالمختار": ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه (*٢٢١)اه. قلت: ويؤخذ ذلك من عموم ما في "العزيزي" (١١٥/١): عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء"، رواه البزار، والبيهقي في "شعب الإيمان" (*٢٢٢)، وهو حديث حسن اه. وفي "تخريج العراقي" (١٨٥١). روى الخرائطي في "مكارم الأخلاق" من حديث أنس رضي الله عنه: ما استخلف في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره"، الحديث وهو ضعيف (*٢٢٣)اه. وفي العزيزي عن أبي ثعلبة مرفوعًا: كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين وعزاه إلى الطبراني، والحاكم، وقال: بإسناد حسن (*٢٢٤)اه (١٣٥/٣) وأخرج البخاري في "صحيحه":

(*٢٢١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٦/٢.

(*٢٢٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨٧/١٥، رقم:٨٥٦٧.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٣٠٧٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١١١/١.

(*٢٢٣) أورده العراقي في تخريج الإحياء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٤٣، رقم:٣.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء أن يفعله إذا أراد سفرًا، بتحقيق أيمن عبد الجابر، مكتبة دار الافاق العربية القاهرة ص:٢٦١، رقم:٧٩٨.

(*٢٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٥/٢٢، رقم:٥٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٥/٢-٦٨٦، رقم:١٧٩٧. ←

عن كعب بن مالك، "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه" (١/٤٤٧ مع "الفتح"). (*٢٢٥)

← وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٢.

(*٢٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، النسخة الهندية ٢/٦٣٤، رقم: ٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، مكتبة دارالريان ٧/٧١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٢، رقم: ٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.

❖

باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

١٨٠٦ – عن عمران رضي الله عنه بن حصين – وكان مبسورًا – قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال:

باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

قوله: "عن عمران رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، قال في "عمدة القاري": قال الترمذي: هذا الحديث محمول عند بعض على صلاة التطوع، قلت: كذلك حمله أصحابنا على صلاة النفل، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام (*١)اه (٥٧٨/٣).

وأما قوله: "نائمًا" ففي "النيل": اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني، وهومحمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من منعه الله وحبسه عن عمل بمرضه أو غيره يكتب له أجر عمله وهوصحيح اه. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه (٣٢٨/٢) (*٢)، قلت:

باب جواز التنفل قاعدًا بغير عذر

١٨٠٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٥٠/١، رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة إحياء التراث ١٦٠/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٥، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٧/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٩، تحت رقم الحديث:٩٨١.

إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري (١/ ١٥٠).

فاستبعد حمله على المفترض المعذور.

وبقى الإشكال في حمله على المتنفل لعدم تجويز علمائنا النفل مضطجعا لغير المعذور، فأجاب الحاملون على المفترض المعذور بجواز احتسابه نصفًا ثم تكميل ثوابه فضلا، وجعلوا جوابه صلى الله عليه وسلم لعمران وكانت به بواسير قرينة على هذا الحمل، حيث ظنوا أن مبنى السؤال هي البواسير، ذكر هذا الحمل وقرينته في "منحة الخالق" على "البحر الرائق" (٢٧/٢) (*٣). وقال بعض هؤلاء الحاملين: إنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الألم الموضوعتين عنه وجعله أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صلاه قاعدا، وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة، نقل هذا التوجيه من الكرماني في حاشية البخاري (١/ ١٥٠). (*٤)

قلت: لكن في بعض الروايات ما يقرب حمل الحديث على النافلة، ففي "موطأ" الإمام محمد: أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم (أي نافلتهم) قعودًا، فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (ص: ١١٢) (*٥)، ورجاله ثقات أئمة لكنه منقطع، فإذا الزهري عن ابن عمرو منقطع، قاله ابن عبد البر كما في

(*٣) انظر "منحة الخالق على البحر الرائق" باب الوتر والنوافل، عند قول الكنز: ويتنفل قاعدًا مع قدرته على القيام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١١٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٦٢-٦٣.

(*٤) ذكره في هامش صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، تحت رقم: ١١٠٤، ف: ١١١٥.

(*٥) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٤-١١٥، المكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧١، رقم: ١٥٦.

"التعليق الممجد" (*٦). وفي "فتح الباري" (٢/٤٨٢): عن أنس رضي الله عنه، قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم". رواه أحمد ورجاله ثقات (*٧)اه.

قلت: والظاهر أنهم كانوا يتنفلون، فلما تعين قرب حمله على النافلة عاد الإشكال، فالأقرب في الجواب عنه عند شيخنا ما نقله في "النيل" عن الخطابي وابن بطال، ونصه: قال الخطابي في "معالم السنن": لا أحفظه عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسًا على صلاة القاعد أو اعتبار صلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعًا، قال: ولا أعلم أني سمعت نائمًا إلا في هذا الحديث، وقال ابن بطال: وأما قوله: "من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد"، فلا يصح معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه(٢/٣٢٨). (*٨)

(*٦) انظر التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٤، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٨٨، تحت رقم الحديث:١٥٧.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣/١٣٦، رقم:١٢٤٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٢٣٩٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٤٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٨٢، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، دارالحديث القاهرة ٣/٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٥١٩، تحت رقم الحديث:٩٨١.

وأما ما قاله صاحب "النيل" بعد هذه العبارة ونصه: تعقب العراقي قول الخطابي وابن بطال بأن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة، وبأن عند مالك ثلاثة أوجه، أحدها الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، بأن الترمذي روى عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعي الاتفاق (*٩)اه؟. فأقول في جوابه: إن اختلاف الشافعية والمالكية لو كان متيقنًا لقدح في الاتفاق، ولما كان مشكوكا مترددًا فيه لم يقدح فيه بل تتساقط أقوالهما للتعارض وصارت كالعدم، فبقي دعوى الاتفاق سالمًا، وأما خلاف الحسن فتقرر في موضعه أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فافهم، وهذا جهد المقل، فمن ظفر بأكثر من ذلك فطوبى له، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشيخ.

قال بعض الناس: والذي أذهب إليه هو جواز النافلة مضطجعًا بغير عذر لصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا في الحديث، وكل ما قيل عليه مما ذكرته تكلف وضعيف، ولا يخفى ذلك على المحقق، وفي "رد المحتار" (٧٢٨/١): وما ذكره الماتن من عدم صحة التنفل مضطجعًا عندنا بغير عذر، إلى أن قال: لكن ذكر في "الإمداد" أن في "المعراج" إشارة إلى أن في الجواز خلافًا عندنا (*١٠)اه.

قلت: لا عبرة بإشارة "المعراج" بعد تصريح الكمال(*١١) بقوله: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ (الاضطجاع والإيماء) في الفرض حالة العجز عن

(*٩) نيل الأوطار، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٨٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥١٩، تحت رقم الحديث: ٩٨١.

(*١٠) رد المحتار على الدر المختار، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرة، تحت قول الدر: "ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدًا لا مضطجعًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٣/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٦/٢.

(*١١) انظر فتح القدير للمحقق ابن الهمام، باب النوافل، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام" مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/١، ←

القعود، وصحة الحديث الذي رواه إمام الدنيا لا تفيد جواز النافلة مضطجعًا بغير عذر لوجهين، الأول احتمال التصحيف في قوله: "نائمًا" عن لفظة "بإيماء" كما قاله ابن بطال ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/٢) (*١٢). والثاني أن حديث عمران بن حصين هذا إنما هو في المرض حيثما ذكره أبوعيسى الترمذي (*١٣) وقال: هو للصحيح، والأولىٰ حيئنذ الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالإجماع وبفعله عليه السلام اه. من "شرح المنية" (ص:٢٦٧). (*١٤)

ولا ينبغي الاستدلال على ذلك بحديث عمران هذا، كيف؟ وفيه تصريح بأنه كان مبسورًا، والمراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة شديدة أو يقعد، فجعل أجر القائم على النصف من أجر القاعد، وأجر القاعد على النصف من أجر المضطجع ترغيبًا له على القيام والقعود مع جوازه، قاله الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/٢) (*١٥). وإن سلمنا حمله على صلاة المتنفل فقولنا بعدم جواز التطوع مضطجعًا كان لأن القعود شكل من أشكال الصلاة دون الاضطجاع، فإنه ليس من أشكالها، فلا يجوز مضطجعًا للقادر على القعود، وهذا هو القياس. وأما الاستحسان بدليل هذا الحديث إن صحت دلالته على صلاة المتنفل فمقتضاه الجواز،

← مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٠٠-٤٠١.

(*١٢) فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٨١/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*١٣) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، النسخة الهندية ٨٥/١، تحت رقم الحديث:٣٧٢.

(*١٤) غنية المستملي في شرح المنية، فرائض الصلاة، الثاني القيام، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٧٠.

(*١٥) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ←

وإذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما تقرر في الأصول، ولعل هذا هو المنشأ للاختلاف الذي أشار إليه في "المعراج" فافهم. ولم يأخذ به جمهور أهل المذهب لما في دلالة الاستحسان من الخفاء الذي قد أشرنا إليه، ولقوة القياس باتفاق أهل المذاهب عليه.

← تحت قوله: "عن صلاة الرجل قاعدًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٤٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٨١، تحت رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.

❍❖❍

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

١٨٠٧ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظىٰ تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع"، رواه البخاري (١/١٥١).

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

قوله: " عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي حاشية البخاري عن العيني قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف وهو غلط (*١)اه (١/١٥١). وفي "الهداية": إن افتتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجزيه (*٢)اه.

باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

١٨٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح إلخ النسخة الهندية ١/١٥١، رقم:١١٠٨، ف:١١١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣١.

(*١) ذكر العيني مفهومه، في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، قبيل كتاب التهجد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٣٨، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٦٤، تحت رقم الحديث:١١٠٨، ف:١١١٩.

ونقله في هامش البخاري، النسخة الهندية ١/١٥١، تحت رقم:١١٠٨، ف:١١١٩.

(*٢) الهداية، باب النوافل، قبيل فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٠٧.

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٨ - عن عامر بن ربيعة، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤمي براسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة". رواه البخاري (١/١٣٨)

١٨٠٩ - عن جابر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يؤمي إيماء، ولكنه يخفض السجدتين

باب جواز التطوع على الراحلة

قوله: "عن عامرإلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وجواز التطوع بمن كان خارج المصر كما في "الهداية"، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر (١/١٣٠) (*١). وفيه أيضًا: وجهه ظاهر أن النص ورد

باب جواز التطوع على الراحلة

١٨٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٨٦، ف:١٠٩٧.

وأخرج مسلم معناه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم:٧٠١.

١٨٠٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر، فذكره باب النوافل، في آخر فصل في الصلاة على الدابة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٣٤، رقم:٢٥٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب النوافل، الحديث السابع عشر بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٥٢، النسخة الجديدة ٢/١٤٩.

(*١) الهداية، باب النوافل، قبيل فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٠٧.

من الركعتين"، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ١/٢٩٢).

١٨١٠ - عن أنس رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب اه. وفي " فتح الباري": واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك اه. وفيه: واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، قال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة (*٢)اه (٢/٤٧٤). وفي حاشية "الهداية" من "النهاية": إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج، حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر في الأصل: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة، وقال بعضهم بقدر الميل (*٣)اه (١/١٣٠). وأما قوله في الحديث: "يؤمي إيماء" فقال: في "فتح الباري" في باب الإيماء على الدابة تحت قوله: باب الإيماء أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك: وبهذا قال الجمهور (*٤)اه (٢/٤٧٣).

قوله: " عن أنس إلخ". فيه التطوع على الدابة وطريقه والتقييد بالسفر لبيان الواقعة.

١٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق مسدد، نا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، كتاب الصلاة، التطوع على الراحلة، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٠، رقم:٣١٨، والنسخة القديمة ١/٨٠.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تفصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٧٠، تحت رقم:١٠٨٦.

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه، رواه أبو داؤد (١/٤٧٣): وسكت عنه، وصححه ابن السكن، كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٠).

١٨١١ - عن عبد الله بن دينار، قال: "كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يؤمي، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله". رواه البخاري (١/١٤٨).

قوله: "عن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهر.

(*٣) نقله في هامش الهداية، باب النوافل، تحت قول الهداية: والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٠٨.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٣١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦٦٩، عند رقم الحديث:١٠٨٥، ف:١٠٩٦.

١٨١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٨٥، ف:١٠٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاةالمسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٠٠.

❖

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١٢ - عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا". رواه البخاري (١/٦٢)

١٨١٣ - عن أنس رضي الله عنه، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ماهذا؟ قالوا: زينب

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

قوله: عن ابن عمر إلخ". دل على الترغيب في فعل صلاة النفل في البيت، وهو الجزء الأول من الباب. وقيدناه بالنفل لما سيأتي في آخر الباب من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا المكتوبة"، والأمر للاستحباب، لأن الإجازة وردت في التطوع في المسجد أيضًا كما يدل عليه الحديث الثاني من الباب، وسيأتي تقريره، قال المؤلف: والنوافل التي فيها الجماعة مستثناة من هذا العموم، وكذلك تحية المسجد للأحاديث التي وردت فيها.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب كما قرره النووي ونصه: وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي

باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

١٨١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، النسخة الهندية ١/٦٢، رقم:٤٢٨، رقم:٤٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٧٧.

١٨١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨٤ .

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، النسخة الهندية ١/١٥٤، رقم:١١٣٩، ف:١١٥٠.

تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد". وفي حديث زهير: "فليقعد"، رواه مسلم (١/٢٦٦).

١٨١٤ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". رواه أبوداؤد وسكت عنه والمنذري (١/٤٠٣).

١٨١٥ - عن زيد رضي الله عنه بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم

النافلة فيه فلم ينكر عليها (١/٢٦٦). (*١)

قوله: "عن زيد الحديثين إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال العراقي: إسناده صحيح كما في "النيل" (٢/٣١٤) (*٢) وفيه

١٨١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

١٨١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢٢، ف:٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت إلخ، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب إخفاء التطوع ←

قال: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". رواه الجماعة إلا ابن ماجة ("نيل الأوطار" ٢/٣٢٣).

أيضًا: قوله: "إلا المكتوبة" قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل .اه (٢/٣٢٤).

←وجوازه جماعة، مكتبة داالحديث القاهرة ٣/٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥١٥-٥١٦، رقم:٩٧١.

(*١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، المنهاج، باب أمر من نعس في صلاته إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٦٤٨، تحت رقم الحديث:٧٨٤.

(*٢) نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨٢-٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٦، تحت رقم الحديث:٩٧١.

❖

باب التراويح

١٨١٦ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"

باب التراويح

قوله: "عن عبد الرحمن بن عوف إلخ". قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "وسننت لكم قيامه" على سنية قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعًا كما قاله الكرماني وسيأتي، ظاهرة. وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر، كما زعمه بعضهم، وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد، وكانوا يقومون قبل أوزاعًا متفرقين، ويميلون إلى أحسنهم صوتا، قال عمر: "أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا قليلا حتى أمر أبيا فصلى بهم". رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي عن نوفل بن إياس الهذلي، وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/ ٥٠). (*١)

باب التراويح

١٨١٦ - أخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا ابوهشام، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، فذكره، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير والنضر بن شيبان، النسخة الهندية ١/ ٢٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢١١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/ ١٩١، رقم: ١٦٦٠.

(*١) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، باب التعرب بعد الهجرة، مكتبة دارالمعارف السعودية الرياض، تحقيق عبد الرحمن عميرة ص: ٦٩ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في جماعة التراويح، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٩٩، رقم: ٧٧٢.

أخرجه النسائي بسند حسن وسكت عنه (١/٢٠٨).

١٨١٧ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان". رواه البخاري (١/١٥٢).

١٨١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله

وفي "المغني" لابن قدامة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعةً يعني صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر بعض ما ذكرنا من الأحاديث في المتن) إلى أن قال: ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم (*٢)اه (١/٨٠١-٨٠٢).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قال المؤلف: دلالته على قيام رمضان مع الجماعة من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة، والمراد بهذه الليالي ليالي رمضان كما سيأتي في الحديث الآخر.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على فضل قيام رمضان

١٨١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٥٢، رقم:١١١٧، ف:١١٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٦١.

١٨١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٥، ف:٢٠٠٩.

عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على في خلافة أبي بكر رضي اللّٰه عنه وصدرا من خلافة عمر رضي اللّٰه عنه على ذلك". رواه مسلم (١/٢٦٩).

١٨١٩ - عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: "صمنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب

المسمى بالتراويح ظاهرة، وسيأتي تفصيل للتراويح وما يتعلق به.

قوله: "عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ظاهرة، وفيه أيضًا أنه صلاها بجماعة بالتداعي لما فيه أنه دعا أهله ونساء ه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها في جماعة، ولم يرو صريحًا أنه صلى اللّٰه عليه وسلم تهجد في هذه الليالي مستقلا أم لا، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة؟ لكن الظاهر تغاير التروايح والتهجد، كما يدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل، وفي قيام رمضان. وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل، فدل ظاهرًا على تغايرهما.

١٨١٩ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن صحيحٍ من طريق هناد، ثنا محمد بن الفضيل، عن داؤد بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر، فذكره، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٦.

(٢*) قاله ابن قدامة في المغني، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: "قيام شهر رمضان عشرون ركعة إلخ". مكتب دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠١-٦٠٣، رقم المسألة ٢٤٧، مكتبة القاهرة ٢/١٢٢، رقم:١٠٩٤.

ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول اللّٰه! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساء ه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور". رواه الترمذي (١/٩٩) وقال حسن صحيح.

ولكن يعكر عليه ما رواه البخاري في باب فضل من قام رمضان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، "أنه سال عائشة رضي اللّٰه عنها كيف كانت صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة". (*٣) الحديث وفي "فتح الباري" (٣/٢١٧): ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلا ة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (*٤)اه.

قال بعض الناس: فالصحيح عندي عدم التغاير إلا أن التهجد في رمضان آكد، فافهم وتأمل، وحمل الحديث على التهجد فقط في رمضان بعيد. قلت: لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبة العشاء والوتر فبقيام رمضان أولىٰ، ولكن الظاهر من حاله صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يتهجد في رمضان بغير التراويح، لأنه كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره كما سيأتي، وتأيد ذلك بحديث ورد فيه مرفوعًا إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً من الليل". وسيأتي ذكره، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٥، مكتبة دار الريان للتراث ٤/٢٩٥، رقم:١٩٦٣ ف:٢٠٠٨.

١٨٢٠ - عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه القرظي، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم". رواه البيهقي في "المعرفة" وإسناده جيد "آثار السنن" (٢/٤٩-٥٠).

١٨٢١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر". الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه" ("زيلعي" ١/٢٩٣).

قوله: "عن ثعلبة إلخ". قال المؤلف: دلالته على تقرير التراويح بالجماعة من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة، فكان سنة التقرير والرضا.

قوله: "عن جابر إلخ". قال المؤلف: دلالته على التراويح بثمان مع الجماعة والوتر بالجماعة في رمضان ظاهرة، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم صراحةً بسند صحيح، واستقر الأمر في عهد عمر رضي الله عنه على العشرين، وقال الترمذي (١/٩٩): وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب

١٨٢٠ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٣، رقم:١٣٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في جماعة التراويح، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٩٨، رقم:٧٧٠.

١٨٢١ - أخرج ابن خزيمة هذا المعنى من طريق يحيى عن أبي سلمة عن عائشة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر، المكتب الإسلامي ١/٥٤٦، رقم:١١٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، ان الوتر غير قرض، مكتبة دارالفكر ٣/٣٠٧، رقم:٢٤١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٥٢، النسخة الجديدة ٢/١٥٠.

١٨٢٢ – عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر". رواه البيهقي في "المعرفة"، وصححه العلامة السبكي في "شرح المنهاج" (التعليق الحسن ٢/٥٤-٥٥) وفي لفظ له من طريق آخر: قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام". وصححه النووي في "الخلاصة"، وابن العراقي في "شرح التقريب"، والسيوطي في "المصابيح"، كذا في "آثار السنن" و "التعليق الحسن" أيضًا.

١٨٢٣ – عن يحيى بن سعيد: " أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي

النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعةً اه. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة (*٥)اه.

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على عشرين ركعة

١٨٢٢ – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٥، رقم:١٣٦٥.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٢، تحت رقم الحديث:٧٧٨.

ونقله ابن العراقي في شرح التقريب، فائدة عدد ركعات التراويح التي صلاهن النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة المصرية القديمة ٣/٩٧.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٧٦، رقم:١٩٦١.

١٨٢٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٣، رقم:٧٧٦٤ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٠٣، رقم:٧٨٠.

(*٥) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٨٠٦.

بهم عشرين ركعة"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسناده مرسل قوي "آثار السنن" (٢/٥٥) وفي "التعليق الحسن": قال ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد فذكره، قلت: رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر. اه

١٨٢٤ - عن عبد العزيز بن رفيع، قال: "كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وإسناده مرسل قوي "آثار السنن" (٢/٥٥). وفي "التعليق الحسن": قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، وعن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره. قلت: عبدالعزيز لم يدرك أبيًّا اه.

١٨٢٥ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى

من التراويح ظاهرة.

قوله: "عن يحيى بن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده.

قوله: "عن عبد الرحمان إلخ". قال المؤلف: دلالته على التراويح بالجماعة وكون وقته الأفضل آخر الليل ظاهرة، وإن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو

١٨٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٤، رقم:٧٧٦٦ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٠٣، رقم:٧٨١.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ١/٢٦٩، رقم:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله". رواه البخاري (١/٢٦٩).

١٨٢٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة

خشية الفوت أن لا يؤخر آخر الليل، كما نقله الشامي عن "الحلبي" عن "الإمداد" (١/٧٣٧) (*٦). وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة: قيل لأحمد: تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا! سنة المسلمين أحب إلي (*٧)اه(١/٨٠٥).

قوله: " عن أبي عثمان إلخ". قال المؤلف: دلالته على كيفية قراءة القرآن في التراويح ظاهرة. ثم اعلم أن التراويح سنة مؤكدة بالجماعة والختم عندنا، وفيه اختلاف أيضًا كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه و "عمدة القاري"، قال في "الهداية": والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون، والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا، والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع

١٨٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٦٣، رقم:٤٧٢٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٩، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٩١، رقم:٢٣٤٦٣.

(*٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح كراتشي ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٩٥.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل قال أبوداؤد: سمعت أحمد إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠٧.

من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية". رواه البيهقي بإسناده "عمدة القاري" (٥٩٩-٥٩٨/٣). ولم أقف على إسناده ولا ينزل من رتبة الضعيف. وعزاه في "كنز العمال" إلى "سنن" جعفر الفريابي أيضًا.

أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف (*٨) اه (١٣١/١).

قلت: روى الطحاوي بسند لا بأس به عن مجاهد، قال: "قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان، فقال: أ تقرأ القرآن؟ قال: نعم! قال: في بيتك(*٩) اه (٢٠٧/١). وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة: والمختار عند أبي عبد الله (أحمد) فعلها في الجماعة، وإن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالخلفاء، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، وبهذا قال المزني، وابن عبد الحكم، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد: كان جابر، وعلي، وعبد الله، يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا،

(*٨) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٥-٤٥٩، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣١١-٣١٠/١.

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان إلخ، النسخة الهندية ٢٠١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/١، رقم:٢٠١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٧/١.

لما روى زيد بن ثابت في قصة صلاة الناس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ليالي رمضان: "ثم جاؤوا ليلة فأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ولم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلا ة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". رواه مسلم (*١٠). ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، (رواه الترمذي (*١١)وصححه وقد تقدم في المتن) وقوله: "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة" (*١٢) عام، وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضًا. وقد أمن هذا أن يفعل بعده فان قيل: فعليٌّ رضـ لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد رويعن أبي عبد الرحمان السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان، (قلت: وقد تقدم جزم أحمد به، وجزم مثله بشيء حجة) رواه الأثرم (*١٣)اه (١/٨٠٤).

وفي "كنز العمال " عازيا إلى ابن شاهين، عن ابن السائب: "أن عليا رضي الله عنه قام بهم في شهر رمضان (*١٤)اه (٤/٢٨٤). ومن هنا قال صاحب "البدائع"

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٨١.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٥.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل والمختار عند أبي عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠٥-٦٠٦.

(*١٤) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، ←

في سنن التراويح: منها الجماعة والمسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى من التراويح صلى بجامعة في المسجد فكذا الصحابةؓ صلوها بجماعة في المسجد، فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة، ثم ذكر اختلاف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد أنها سنة عين أم سنة كفاية، ثم قال: ومن صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد(*١٥) اه (٢٨٨/١). وفي "البحر": ذكر القاضي خان في فتاواه من باب التراويح: الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدًا من غير عذر، والتراويح يجوز أداؤها قاعدًا من غير عذر، والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها (*١٦)اه (٦٨/٢). وفي "الهداية". وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة (*١٧)اه (١٣١/١).

قال بعض الناس: ولم أطلع مع الجهد الكثير في التتبع على دليل يدل عليه، لاضعيف ولا قوى، ولا مرفوع ولا موقوف، ولا قياس صحيح، مع أن السنة لا تثبت بالقياس، وأما ما ذكر من رواية البيهقي فهو يدل على أن أدنى سنة عمر الختم مرتين لأن من صلى التراويح بعشرين آية كما أمر عمر رضي الله عنه حصل الختمان في الشهر إذا كان الشهر ثلاثين يومًا، ولم يقل بسنية الختم مرتين علماؤنا، فالله تعالى أعلم

← صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم: ٢٣٤٧١.

(*١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة التراويح، فصل في سننها كراتشي ٢٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٥/١.

(*١٦) ذكره القاضي خان في فتاواه، كتاب الصوم، باب التراويح، فضل في أداء التراويح قاعدًا، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠/١، وعلى هامش الهندية، كوئته ٢٤٣/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٣/١.

ونقله ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٢.

(*١٧) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/١.

من أين استدلوا على السنِّية. وفي "عمدة القاري": وروى الحسن عن أبي حنيفة أن نفس التراويح سنة لا يجوز تركها، وقال الصدر الشهيد: هو الصحيح (*١٨)اه (٥٩٨/٣).

قلت: فهذا يدل على أن المسألة المذكورة ليست منقولة عن صاحب المذهب، ويشير إليه قول صاحب "الهداية"أيضًا الذي مر، وهو قول أكثر المشايخ إلخ. حيث لم يعزه إلى ظاهر الرواية أو إلى الإمام أوصاحبيه، وأما ما نقل في حاشية "الهداية" عن "النهاية": وقال بعضهم، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح (*١٩)اه. فلا دليل فيه على كونه سنة عند الإمام، إنما هو مشورة، ولم يذكر المسألة صاحب "رحمة الأمة" عن أحد من الأربعة، وما قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": وسن الختم فيها مرة، وما زاد فحسن، هكذا جرى التوارث من زمان أمير المؤمنين عمر إلى هذا الآن، هذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع من غير خلاف إلخ (ص:١٣٩) فلو صح النقل لكان دليلا على المقصود إلخ.

قلت: دليلهم في المسألة ما مر عن ثعلبة القرظي: قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا" (*٢٠). الحديث

(*١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٥، تحت رقم الحديث:١١١٧، ف:١١٢٩.

(*١٩) انظر حاشية الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١، رقم الحاشية:٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/١.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٨/٤، رقم:٤٧١٥.

ففيه مايدل على أن اجتماعهم لقيام رمضان كان لختم القرآن فحسب، فإن قوله:"هؤلاء ناس ليس معهم القرآن" ليس معناه أنهم لا يقدرون على قراء ة قدر ما تجوز به الصلاة، فإن ذلك بعيد عن الصحابة الكائنين بالمدينة جدًا، بل معناه ليس معهم القرآن كله، وروى ابن منيع بسنده عن أبي بن كعب: أن عمر بن الخطابؓ أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأو، فلو قرأت عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعةً. كذا في "كنز العمال" بلا سند (٢٨٤/٤) (٭٢١) ولا ينزل عن الضعيف، وفيه أيضًا ما يشعر بأن علة الجماعة في التراويح هي تحصيل قراء ة القرآن، ولا يصح حمل قوله: "ولا يحسنون أن يقرأوا" على نفي إحسان القراء ة مطلقًا عنهم كما مر فلابد من جمله على ما قلنا انهم لا يسحنون أن يقرؤا القرآن كله منفردين، فلو قرأت عليهم بالليل وأنت أقرأهم لحصل الختم للناس كلهم.

وأيضًا: فقد مر أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً، وكانوا يقراء ون بالمئين، وكانو يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام (٭٢٢)، فهل يمكن أن يتوهم بعد ذلك أنهم كانوا لا يختمون القرآن مع تجشم تلك الشدة، ويتركون فضيلة الختم مع كون الإمام حافظًا؟ كلا! لامجال لهذا الوهم أصلا إلا وهمًا ناشئًا من مجرد التقدير العقلي ولا كلام فيه، فثبت سنية ختم القرآن في قيام رمضان بمواظبة الصحابة عليه في زمن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما.

وأما ما قاله بعض الناس في رواية البيهقي عن أبي عثمان النهدي: قال: "دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم إلخ" (٭٢٣). إنه يدل على أن أدنى سنة

(٭٢١) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم:٢٣٤٦٦.

(٭٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦١/٤، رقم:٤٧٢٢.

(٭٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر قراء تهم في قيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦٣/٤، رقم:٤٧٢٩.

عمر الختم مرتين، ولم يقل به علماؤنا. فالجواب عنه أنه لا يخلو عن دلالة على كون الختم سنة، ولولا ذلك لم يدع عمر القراء ولا استقرأهم، ولم يفرق بين أسرعهم وأوسطهم وأبطأهم، بل أمرهم كلهم أن لا يعتنوا بختم القرآن في قيامهم، ويقتصروا على قراءة ما لا يثقل على القوم، وكيف يتوهم أن عمر رضي الله عنه يعتني كل هذا الاعتناء وهو يدعو القراء ويستقرأهم ويحدد لهم قدر قراءتهم بدون أن يكون الختم سنةً بل نفلا محضًا؟ فإن مثل هذا الاعتناء لا يكون للنوافل المحضة كما لا يخفى. وأما أن فيه دلالة على كون الختم سنة مرتين، فلا دلالة في الأثر على ذلك ما لم يثبت أن عمر رضي الله عنه أمرهم بقراءة ثلاثين آية، أو خمسة وعشرين، أو عشرين آية في جميع ليالي رمضان من أولها إلى آخرها. ولم يقم على ذلك دليل، والأثر ساكت عنه، ويحتمل أنه أمرهم بذلك لعلمه بأن الختم لا يحصل بقراءة أقل من عشرين آية، لكون الليالي الباقية من رمضان قليلةً، فإن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على إمام واحد في العام الذي جمعهم عليه في أول ليلة من رمضان، بل بعده بكثير كما يظهر من الآثار المذكورة في المتن، وبما ذكرنا منها في الحاشية فافهم.

وقال في "المدونة الكبرى": وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان: لقيام الناس ليس بسنة، ولو أن الرجل أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن (*٢٤)اه (١/١٩٤). قلت: معناه أن الختم ليس بسنة مؤكدة كالتراويح، وهذا لا ينفي كونه سنة، وكفانا ما رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عمر بن حفص (العمري، من رجال مسلم والأربعة حسن الحديث) قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات،

(*٢٤) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصيام، السنة في قيام رمضان، النسخة القديمة ١/٢٢٤.

كذا في "المدونة" (١/١٩٤) (*٢٥). وهذا كالإجماع، فثبت أن السنة قراءة عشر آيات في كل ركعة من التراويح، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كما تقدم، ولا إجماع في القيام بتسعة وثلاثين لخلاف أهل مكة وأمصار المسلمين في ذلك إذ ذاك، فإن عامة أهل البلاد كانوا يقومون بثلاثة وعشرين سوى أهل المدينة كما سيأتي.

وفي "الهداية" (١/١٣١): والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين (*٢٦)اه. قلت: قال الحافظ في "الفتح" (٤/٢١٧) (*٢٧): التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين، لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث: أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة اه. وفي "كنز العمال" (٤/٢٨٤): عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان - يعني بين الترويحتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع رواه البيهقي في "سننه" وقال: كذا قال، ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر رضي الله عنه (*٢٨)اه.

(*٢٥) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصيام، في قيام رمضان، النسخة القديمة ١/٢٢٣.

(*٢٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣١١.

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، مكتبة دارالريان ٤/٢٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٤، قبل رقم الحديث:١٩٦٤، ف:٢٠٠٨.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٦٢، رقم:٤٧٢٧. ←

قلت: ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف، والليث المذكور هو ابن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من كبار أتباع التابعين، ولكنه حكايته لم تسند.

قال بعض الناس: وعلى كل حال لا يحصل بما ذكر الاستحباب مطلقًا، فإن المدار على الاستراحة، وليس كل إمام يحتاج إليه خصوصًا بين كل تسليمتين، إلا أن يقال: إن ضبط القاعدة يقتضي ذلك فافهم. ثم اعلم أن أصحابنا يقولون به بعد كل أربع، ففي "الكفاية" (٤٠٧/١): والترويحة ههنا اسم لكل أربع ركعات (٢٩*)اه. ولا دليل على تعيينه، وأما إطلاق الترويحة على الأربع فقد ورد في أثر ضعيف سيأتي.

قلت: هذا الأثر ضعفه البيهقي، وتعقبه العلامة الحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" بأن الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في "المصنف": ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: "أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعةً"(٣٠*). وعمرو بن قيس أظنه الملائي وثقه أحمد يحيى وأبو حاتم و أبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم، ثم ذكر حديثًا في سنده المغيرة بن زياد، فقال: ليس بالقوي، قلت: ضعفه في باب ترك القصر، وقال في باب خل الخمر: صاحب مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئًا من ذلك (٣١*)اه (٢٠٨/١).

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨، رقم:٢٣٤٦٨.

(٢٩*) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٤/١.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٣/٥، رقم:٧٧٦٣.

(٣١*) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما رو في عدد ركعات قيام شهر رمضان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٩٦/٢-٤٩٧

قلت: وأيضًا فالبقال وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (✱٣٢). فقال: هو ثقة مدلس، وقال أبو أسامة: حدثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم! كان لا يكذب، وروى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، ذكرنا ذلك كله في "الإعلاء"، (١٩٦/٢) فهو حسن الحديث، وقد تابعه غيره، فقوي الأثر، وأعله النيموي في "التعليق الحسن" بأن مداره على أبي الحسناء وهو لا يعرف (✱٣٣)اه. قلت: وكيف يكون مجهولا وقد روي عنه شريك عند أبي داؤد (٢/ ٥٠ مع "العون") وعند البيهقي (✱٣٤)، وعمرو بن قيس عند ابن أبي شيبة (✱٣٥)، وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري في "تلخيصه" وإنما أعل حديثه بحنش وشريك ولم يتكلم فيه بشيء كما يظهر من "العون" (٢/ ٥٠). (✱٣٦)

وبعد ذلك فلا شك في استحباب الترويحة على أربع ركعات، لأن عليًا أمر بذلك، وقد جزم الحافظ بأنهم أي الصحابة أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون

(✱٣٢) انظر مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب النصح في العلم، النسخة القديمة ١٤١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت، تحت رقم الحديث:٦٠٥.

(✱٣٣) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص/٢٠٦، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(✱٣٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٦٢/٤، رقم:٤٧٢٦.

وانظر السنن لأبي داؤد، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، رقم:٢٧٩٠.

(✱٣٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٣/٥، رقم:٧٧٦٣.

(✱٣٦) انظر عون المعبود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، مكتبة المدنية الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٥/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٨٧.

بين كل من التسليمتين كما مر، وجزم مثله بشيء حجة، وقد روى البيهقي عن أبي الخصيب قال: "كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعةً" (*٣٧)، وإسناده حسن، وروى أبوبكر بن أبي شيبة عن سعيد بن عبيد: "أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث". وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/٥٦). (*٣٨)

وفي "التعليق الحسن": أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن الربيع - وأثنى عليه خيرًا - عن أبي البختري: "أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث" قال النيموي (*٣٩): فيه خلف لا أعراف من هو اه؟ (٢/٥٧). قلت: لا حاجة إلى معرفتنا به، فإن شعبة لا يحدث إلا عن ثقة، وظني أنه خلف بن حوشب الكوفي ثقة من السادسة كما في "التقريب" (ص:٥٣) (*٤٠)، روى عنه شعبة كما في "التهذيب" (٣/١٤٩) (*٤١).

(*٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٦١، رقم:٤٧٢٤.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٤، رقم:٧٧٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ث:٢٠٤، رقم:٧٨٥.

(*٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كم يصلي في رمضان من ركعة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٢٢٤، رقم:٧٧٦٨.

وانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٥، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(*٤٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٩٨، رقم:١٧٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٤، رقم:١٧٢٨.

(*٤١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٦٨، رقم:١٧٧٨.

والباقون كلهم ثقات، فالأثر حسن، وفي هذه الآثار مواظبة كبار التابعين رضي الله عنهم على خمس ترويحات في التراويح، لا سيما سويد بن غفلة فإنه مخضرم كان مسلمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن قانع في الصحابة، كما في "التهذيب" (٢٧٩/٤) (*٤٢). ولا سبيل إلى ذلك إلا بالأخذ عن الخلفاء وأجلة الصحابة رضي الله عنهم، وفيه تقوية لما روي زيد بن وهب: "أن عمر كان يروحهم في رمضان يعني بين الترويحتين إلخ". فإن موافقة عمل الفقهاء وفتياهم بحديث أمارة صحته، كما ذكرناه في المقدمة.

وهذا يكفينا لإثبات الاستحباب لا سيما وقد استمر العمل بذلك إلى زمن المجتهدين، حتى وقع بينهم الاختلاف في حكم التنفل بين الترويحتين هل يكره أم لا؟ فقال ابن القاسم: سألت مالكًا عن التنفل فيما بين الترويحتين، فقال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: "رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع". كذا في "المدونة" (١٩٥/١).(*٤٣)

وفي "المغني" لابن قدامة: وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر، فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، قال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبي الدرداء: "أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال:

(*٤٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٦٤/٣-٥٦٥، رقم: ٢٧٧١.

(*٤٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، التنفل بين الترويحتين، النسخة القديمة ٢٢٤/١.

من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد ليس في صلاة اه". وفيه أيضًا: قال أبوداؤد: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها، قال: لا بأس (٤٤*) اه (١/٨٠٥). وفي قوله: "لابأس" إشارة إلى كونه خلاف الأولىٰ.

وفي "البدائع" في بيان سنن التراويح: ومنها أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة، يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وينتظر أيضًا بعد الخامسة قدر ترويحة، لأنه متوارث من السلف، وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب؟ قال بعضهم: نعم! وقال بعضهم: لا يستحب، وهو الصحيح، لأنه خلاف عمل السلف، والله الموفق (٤٥*)اه (١/٢٩٠). قلت: والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، لما تقدم عن الحافظ أنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين الترويحتين (٤٦*)اه. وأول اجتماعهم عليها كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وناقش سنية العشرين صاحب "فتح القدير" (١/٤٠٧) (٤٧*)حيث قال: فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر، أفاد أنه لو لا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة، وكونها عشرين

(٤٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل وكره أبو عبد الله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠٧.

(٤٥*) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة التراويح، فصل في سننها، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٤٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/٢٩٠.

(٤٦*) انظر فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٤، مكتبة دار الريان للتراث ٤/٢٩٤، قبيل رقم: ١٩٦٤، ف:٢٠٠٨.

(٤٧*) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٨٦، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٠٧.

سنة الخلفاء الراشدين، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" (*٤٨) ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنة إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا، فتكون العشرون مستحبًا، وذلك القدر منها هو السنة. اه

قال بعض الناس: وهو الصحيح عندي، وقول صاحب "الهداية" المار قريبًا: "لأنه واظب عليهاالخلفاء الراشدون" (*٤٩)، غلط بين، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يصل العشرين، ولم يصل أيضًا أصل التراويح بالجماعة، وأما عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه فلم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة، نعم! جمع الناس عليه عمر رضي الله عنه، ولم ينقل إنكار عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه عليه، فكان تقديرًا منهما رضي الله عنهما. وأما قول الترمذي الذي تقدم قريبًا روي عن علي وعمر، فرواية عمر ذكرت في المتن، ورواية علي رضي الله عنه ما ذكرها في "كنز العمال" (٤/٢٨٤): عن أبي الحسناء: "أن علي بن أبي طالب أمر رجلا يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة". رواه البيهقي في "سننه" وضعفه (*٥٠)اه.

قلت: هذا قول محدث خارق للإجماع، فإن الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين قد اختلفوا في عدد ركعات التراويح المسنون على قولين، فالمسنون عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرون ركعة، وحكي عن مالك أن التراويح ست وثلاثون ركعةً،

(*٤٨) أخرجه ابن ماجة في سننه عن العرباض بن سارية، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، النسخة الهندية ١/٥، رقم:٤٢.

(*٤٩) ذكره في الهداية، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥١، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣١٠.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٦٢، رقم:٤٧٢٦

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٩٢، ف:٢٣٤٦٩.

كذا في "رحمة الأمة" (ص: ٢٣)(*٥١) والأمة إذا اختلفوا في مسألة في أي عصر كان على أقوال كان إجماعًا منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، صرح به في "نور الأنوار" (ص: ٢٢٣) (*٥٢) وغيره من كتب الأصول، ولا شك أن أحدًا من الأئمة لم يقل بما قاله ابن الهمام، بل اتفق كلهم على سنية العشرين، غير أنّ مالكًا زاد عليها ستة عشر أخرى، ولم يذهب أحدمنهم إلى النقص من عشرين، فمن قال: إن السنة منها إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب، فمحجوج بإجماع من قبله.

على أن ما قاله ابن الهمام (*٥٣) ساقط رواية ودرايةً، أما دراية فلأن مبناه على أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وما واظب عليه الخلفاء بعده مندوب، وهذا خلاف ما عليه المحققون من الفقهاء والأصوليين، فإن السنة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو الخلفاء الراشدون، لتصريحهم بسنية الجماعة في التراويح وعشرين ركعةً فيها بمواظبتهم على ذلك، وهذا هو متمسك الأئمة المجتهدين في المسألة، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٩٢/٢) (*٥٤). فإن لفظ "عليكم" يدل على اللزوم وضعًا، والمعطوف في حكم المعطوف عليه لغةً، فثبت به لزوم سنة الخلفاء

(*٥١) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، فصل ومن السنن صلاة التراويح، المكتبة التوفيقية ص:٤٩.

(*٥٢) نور الأنوار، قبيل باب القياس، النسخة القديمة (مكتبة نعمانية ديوبند) ص:٢٢٣.

(*٥٣) انظر فتح القدير لابن الهمام، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١، وقوله قد مر آنفًا.

(*٥٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، النسخة الهندية ٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٦.

كلزوم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يصح التفرقة بينهما بالسنية والندب، فإن المندوب لا يكون لازمًا.

وأيضًا فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "عضوا عليها بالنواجذ" راجع إلى كلتي السنتين، وهو يفيد لزوم الأخذ بهما كليهما سواء، على أنه على القول بالندب في سنة الخلفاء لايكون لتخصيص سنتهم بالذكر وجها، فإن سنن سائر الصحابة يستحب لنا الأخذ بهما لما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: "سألت ربي عزوجل عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إلي: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى". رواه رزين، كذا في "المشكاة" (ص:٤٧٣). (*٥٥)

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على الأخذ بسنة الخلفاء لا سيما الشيخين منهم بما لم يحث بمثله بسنن سائر الصحابة، فلو قال ابن الهمام: إن السنة المؤكلة في قيام رمضان ثلاثة وعشرون ركعةً، وإحدى عشرة منها أو كد وأزيد تأكيدًا لوجه الذي ذكرناه لكان أولى وأليق، فإن السنن المؤكدة بعضها أقوى من بعض كما لا يخفى، وروى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي اللهعنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا في "مراقي الفلاح" نقلا عن "الاختيار" (ص:٢٣٩) (*٥٦). وفيه إشعاربكون التراويح سنة مؤكدة على الحال التي أمربها عمر وهي عشرون ركعة.

(*٥٥) أورده أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الفتن، باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم، قبيل مناقب أبي بكر رضي الله عنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، المكتب الإسلامي بيروت رقم:٦٠١٨.

(*٥٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح، المكتبة العصرية ص:١٥٧، ومع حاشية للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤١١.

وأما رواية فمبنى كلام ابن الهمام إنما هو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمان: "سألت عائشة رضي اللهعنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً" الحديث (*٥٧)، وحمله المحقق على أن إحدى عشرة ركعة هي مجموعة صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، والحق أنها مجموعة صلاة التهجد لا مجموعة صلاة الليل كلها، لأن الأحاديث الصحيحة تفيد زيادة صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان على القدر الذي كان يصلي في غيره. قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره"، رواه مسلم (*٥٨) كذا في فتاوى العلامة عبد الحي (١٢٢/١) وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر (الأخير، فتح) شد مئزره، وأحيى ليلته، وأيقظ أهله". أخرجه البخاري كما في "الفتح" (٢٣٤/٤) (*٥٩) وإحياء الليل بالتطويل في إحدى عشرة ركعة بعيد جدا، لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية، بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحييها بكثرة الصلاة، يؤيده ما رواه البيهقي في "الشعب" (*٦٠) عن عائشة مرفوعًا: "كان إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ" وإسناده حسن، وعنها أيضًا: "كان إذا دخل رمضان تغير لونه، وكثرت صلاته،

(*٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ٢٦٩/١، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

(*٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، النسخة الهندية ٣٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١٧٥.

(*٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، النسخة الهندية ٢٧١/١، رقم:١٩٧٩، ف:٢٠٢٤، ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣١٦/٤.

(*٦٠) أخرجهما البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثالث والعشرون من شعب الإيمان في باب الصيام، فضائل شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/٣، رقم:٣٦٢٤-٣٦٢٥.

وابتهل في الدعاء، وأشفق لونه". كذا في "العزيزي" (١٢٧/٣). (*٦١)

وهذه الأحاديث وإن لم تبين لنا صراحة أنه كم كان قدر صلاته في رمضان سوى التهجد؟ ولكنها تفيد أن صلاته في ليالي رمضان كانت أزيد من صلاته في غيرها ، ثم وجدنا أبا بكر بن أبي شيبة قد أخرج في "مصنفه": حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر"(*٦٢)، وأخرجه الكشّي في "مسنده" والبغوي في "معجمه" والطبراني في "الكبير" له والبيهقي في "سننه" كذا في "التعليق الحسن" (٥٦/٢) (*٦٣)، ورجاله كلهم ثقات إلا إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة، فضعفه الجهمور، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم بن أبي حية، وقال يزيد بن هارون، وكان على كتابته أيام كان قاضيًا، ما قضى على الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضاء منه. كذا في "التهذيب" (١٤٥/١) (*٦٤) قلت: وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه، وهو حسن الحديث،

(*٦١) ونقلهما العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦٣/٤.

(*٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٢٢٥/٥، رقم:٧٧٧٤، والنسخة القديمة ٣٩٤/٢، رقم:٧٦٩٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١١/١١، رقم:١٢١٠٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٠/٤، رقم:٤٧٢٠.

(*٦٣) ذكره في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٤، تحت رقم الحديث:٧٨٧٥.

(*٦٤) تهذيب التهذيب، من اسمه إبراهيم بن عثمان، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٤/١، رقم:٢٣٠.

نقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير، كذا في "اللسان" (٥٣/١) (٦٥*) فمن كان خيرا منه لا أقل أن يكون مختلفًا فيه وحسن الحديث مثله، وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان أكثر مما كان يصلي في غيره.

وأما قول ابن الهمام: إن هذا الأثر ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح (٦٦*) اه. فهو ساقط لما قلنا: إن ابن عدي أشار إلى توثيقه، ورجحه على من هو حسن الحديث على قاعدتهم، وإن سلمنا ضعفه فقد صرح المحقق نفسه في "فتح القدير" بأنه إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحًا، ثم مثل لذلك بأن ثبوت كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب في الإناء أنه قرينة تفيد صحة ما روي عنه في هذا الباب مرفوعًا، وأن هذا مما أجاده الراوي المضعف. اه (٤٤/١) وفيه (٦٧*) أيضًا: والحاصل أن غير المرفوع، أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه. اه (١١٥/١)

وهذا الأثر قد تأيد بمواظبة الخلفاء والصحابة في ليالي رمضان على القدر الذي ذكر فيه، وقد قدمنا في المقدمة أن المرسل ضعيف عند الشافعي ومن تابعه، ولكن إذا وافقه قول صحابي صار حجة عند الكل، وصرح بذلك ابن الهمام نفسه في "الفتح" فقال: وقول الترمذي "العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله

(٦٥*) لسان الميزان، في ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٥٣/١، رقم:٢٧.

(٦٦*) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١.

(٦٧*) فيه أي في فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ثم يقول سبحانك اللّٰهم وبحمدك إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٤/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٢/١.

وإن ضعف خصوص هذا الطريق (٦٨*)اه (١٨٨/١). وأي أهل العلم أفضل من الخلفاء والصحابة؟ فكيف لا يكون عملهم دليلا على قوة أصله؟ فالحق أن الأثر إن لم يكن صحيحًا فلا أقل من أن يكون حسنا.

وأما قوله: مع مخالفته للصحيح. اه فقد أجبنا عنه آنفًا، وأثبتنا أن الأثر ليس بمخالف للصحيح إلا على زعم ابن الهمام، وحمله قول عائشة: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعةً" على مجموع صلاته بالليل، وليس كذلك، بل المراد منه مجموع صلاته بالتهجد التي كان يصليها بعد رقدة، وبينا أن المعنى الذي حمل عليه ابن الهمام قول عائشة هذا يخالف الأحاديث الواردة في اجتهاده صلى الله عليه وسلم في رمضان بأزيد من غيره، فلا بد من حمله على ما قلنا: وبعد ذلك فليس في أثر أبي شيبة مخالفة ما لحديث عائشة هذا، بل هو موافق لأحاديثها الأخر التي روتها في اجتهاده صلى الله عليه وسلم وكثرة صلاته في رمضان بأزيد من غيره، ومؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم على عشرين ركعةً سوى الوتر في ليالي رمضان، وأي قرينة أقوى من ذلك للصحة؟.

على أن أحاديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل أشكلت على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، قاله الحافظ في "الفتح" (١٧/٣) (٦٩*) وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا في أبواب الوتر، فهذا أبو سلمة روى عنها أنه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً (٧٠*).

(٦٨*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، تحت قول الهداية: "ويستوي قائمًا على صدور قدميه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٦٨/١.

(٦٩*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٦/٣، تحت رقم الحديث: ١١٢٩، ف: ١١٤٠.

(٧٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، النسخة الهندية ٢٦٩/١، رقم:١٩٦٨، ف:٢٠١٣.

وروى هشام بن عروة عن أبيه عنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين". أخرجه البخاري (٣٧/٣ مع "الفتح") (*٧١).

فالعجب من ابن الهمام كيف يجعل حديثها حجة مع مخالفته لحديثها الآخر؟ ولا يجعل أثر أبي شيبة حجةً مع موافقته لعمل الخلفاء والصحابة وسائر الأئمة وكافة الأمة المسلمة فسقط قوله: "وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا. فتكون العشرون مستحبًا وذلك القدر منها هو السنة (*٧٢) اه". بل الظاهر أنه لولا العذر لواظب على ما واظب عليه الخلفاء بعده والصحابة، لاسيما وقد ثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم على العشرين في أثر ابن عباس (*٧٣) الذي هو حسن الإسناد كما حققنا، وإن سلمنا ضعفه فقد انجبر بعمل أهل العلم من الصحابة والخلفاء به، فقيام رمضان بعشرين ركعةً والوتر هو السنة المؤكدة يضلل تاركها ويلام من نقص عنها.

لايقال: إن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على عشرين ركعةً حتمًا، بل جمعهم على قيام رمضان موسعًا بين إحدى عشرة ركعةً، وثلاثة وعشرين ركعةً، لما روى مالك، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد،

(*٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١٥٦/١، رقم:١١٥٧، ف:١١٧٠.

ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥/٣.

(*٧٢) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤٠٧/١.

(*٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٢٥/٥، رقم:٧٧٧٤، والنسخة القديمة ٣٩٤/٢، رقم:٧٦٩٢.

أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً. وكان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام". كذا في "آثار السنن" (٥٢/٢) (٧٤*) لأن هذا أثر مضطرب المتن، اختلف فيه على محمد بن يوسف، فروى عنه مالك في "الموطأ"، ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا "إحدى عشرة ركعةً"، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: "ثلاث عشرة". ورواه عبد الرزاق (٧٥*) من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: "إحدى وعشرين". قاله الحافظ في "الفتح" (٢١٩/٤) (٧٦*). وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذاالحديث إحدى وعشرين، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدًا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكًا، إلى أن قال: الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم، كذا في "التعليق الحسن" نقلا عن الزرقاني في شرح "الموطأ" (٥٢/٢). (٧٧*)

(٧٤*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٢٠/٥، رقم:٧٧٥٣، والنسخة القديمة ٣٩٢/٢، رقم:٧٦٧٧١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التراويح بثمان ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠١، رقم:٧٧٦.

(٧٥*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٤، رقم:٧٧٦٠، والنسخة القديمة ٢٦٠/٤.

(٧٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: "والتي ينامون عنها أفضل إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٨/٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٨/٤، تحت رقم الحديث:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

(٧٧*) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٤١٩/١، تحت رقم الحديث:٢٥٣.

قلت: لم يهم فيه مالك لمتابعة اثنين له في ذلك عن محمد بن يوسف، بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، فإنه قال مرة: إحدى وعشرين، ومرة: إحدى عشرة، وتارة، ثلاث عشرة. والجمع بينها بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قاله الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه، فإن المخرج واحد، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة". كما ذكرناه في المتن. أخرجه البيهقي وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى مالك أيضًا (٢١٩/٤) (*٧٨). فإن له شواهد كثيرة صحيحة.

روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً" (*٧٩). (أي مع الوتر) وإسناده مرسل قوي، وعن يحيى بن سعيد: " أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة".وإسناده مرسل قوي، وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "كان أبي بن كعب

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التراويح بثمان ركعات، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠١، تحت رقم الحديث:٧٧٦.

(*٧٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما روي في عدد ركعات قيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٤، رقم:٤٧٢٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: "والتي ينامون عنها أفضل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٨/٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٨/٤، تحت رقم الحديث:١٩٦٦، ف:٢٠١٠.

(*٧٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث" (٨٠*)، وإسناده مرسل قوي، ذكرنا كله في المتن، فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أقوى وأولىٰ وأرجح من رواية محمد بن يوسف عنه، فإن يزيد لم يختلف عليه فيما رواه بخلاف محمد بن يوسف فقد اختلف عليه اختلافا شديدًا.

وإن سلمنا صحة أن عمر أمر أبيًا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً، فلا دليل فيه عن عمر رضي الله عنه كان يوسع للناس بين القيام بإحدى عشرة وثلاثة وعشرين ركعةً، لاحتمال أن عمر أمر أولا بإحدى عشرة لعدم ثبوت الزيادة عليها عنده عنه صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بعشرين سوى الوتر لما ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوتر، ولو كان أمره بإحدى عشرة وثلاثة وعشرين توسعةً لبقيت التوسعة بعده في زمن عثمان وعلي أيضًا، ولم يرو بذلك أثر أنهما وسعا للناس بينهما. وأما ما رواه مالك في "الموطأ"، عن الأعرج، قال: " ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعةً رأى الناس أنه قد خفف" (ص: ٤٠) (٨١*) فليس فيه أنه كان يقوم بثمان ركعات فقط مرةً، وباثنتى عشرة ركعةً مرةً بل فيه بيان قدر القراءة في ركعات التراويح، أن القاري يقرأ البقرة ونحوها في ثمان ركعات، ولا دلالة فيه على مجموع عدد ركعاتها أصلا، فيحتمل أنه كان يقرأ قدر البقرة فقط في مجموعها الذي كان ثمان ركعات مرة، واثنتي عشرة ركعةً مرة، أو أنه كان يقرأ قدر البقرة في ثمان ركعات ويخفف القراءة بعدها في الركعات الباقية من العشرين، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٨٠*) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعةٍ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٢٣-٢٢٤، رقم:٧٧٦٤-٧٧٦٦، والنسخة القديمة ٢/٣٩٣.

(٨١*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٥.

وقال الحافظ ابن قدامة في "المغني": والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعةً، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوأمة قال: "أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعةً يوترون منها بخمس" (*٨٢)، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعةً، ورواه أبوداؤد (*٨٣)، ورواه السائب بن يزيد، وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: " كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً" (*٨٤). وعن علي: "أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعةً" (*٨٥). وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحًا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولىٰ بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادو مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولىٰ وأحق أن يتبع (*٨٦)اه (١/٨٠٣). وقال الحافظ في "الفتح":

(*٨٢) أخرجه محمد بن نصر في "مختصر قيام الليل"، قيام رمضان، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان، مكتبة حديث أكادمي فيصل آباد باكستان ص:٢٢١.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٩.

(*٨٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٤.

(*٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٢٢٣، رقم:٧٧٦٣، والنسخة القديمة ٢/٣٩٣.

(*٨٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: وقيام شهر ←

وروى محمد بن نصر من طريق داؤد بن قيس قال: "أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعةً ويوترون بثلاث". وعن الزعفراني عن الشافعي: "رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين (٨٧*)اه (٤/ ٢٢٠).

وبالجملة فلم نجد في أثر ما أنهم كانوا يقومون بأقل من عشرين إلا ما رواه محمد بن يوسف، وقد بينا ما فيه من الاضطراب في المتن، فلا حجة فيه؛ فلو كان إحدى عشرة ركعة سنة والباقي من العشرين مستحبًا كما زعمه ابن الهمام لنقل عن السلف العمل به، وحيث لا فهو قول ساقط خارق للإجماع والله أعلم.

وأما قول بعض الناس: إن قول صاحب "الهداية": "واظب عليها الخلفاء الراشدون" (٨٨*). غلط بين، فإن أبا بكر لم يصل العشرين، ولم يصل أيضًا أصل التراويح بالجماعة إلخ. فالجواب عنه أن قوله: " واظب عليها الخلفاء الراشدون" فيه تغليب، إذ لم يرد به كلهم، بل عمر وعثمان وعليًا، قاله المحقق في "الفتح" (١/ ٤٠٧) (٨٩*). وأما قوله: إن عمر وعثمان لم يثبت عنهما أنهما صليا العشرين بالجماعة إلخ. فلعله أراد بهذا الكلام نفي المواظبة عن الخلفاء الثلاثة أيضًا، وقصد تغليط صاحب "الهداية" بالكلية، ولكن منشأه سوء الفهم وقلة التدبر وعدم الاطلاع

← رمضان عشرون ركعةً إلخ، فصل: والمختار عند أبي عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٦٠٤، النسخة القديمة ٢/ ١١٣، تحت رقم المسألة: ٢٤٧.

(٨٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، تحت قوله: " والتي ينامون عنها أفضل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٣١٨-٣١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٤/ ٢٩٨، تحت رقم الحديث: ١٩٦٦، ف: ٢٠١٠.

(٨٨*) الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٥١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣١٠.

(٨٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام رمضان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٤.

على اصطلاح الفقهاء، فإن المواظبة التي تفيد السنية والتأكيد لا تتوقف على المداومة الفعلية، بل هي على ضربين، الأول ما ثبتت المواظبة فيه فعلا وعملا، كمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة والسنن الرواتب وغيرها، والثاني ما ثبتت المواظبة فيه تشريعًا، بأن يحث على فعله بالاستمرار، كالأذان والإقامة، فقد أجمع العلماء بأسرهم على سنيتهما مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يباشرهما بنفسه إلا أن يكون نادرًا، ولكنهم قالوا بسنيتهما لتشريع النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالمواظبة والاستمرار، وحثه عليهما مؤكدًا. فكما أن المواظبة النبوية على ضربين كذا مواظبة الخلفاء أيضًا، وكل منها تفيد السنية والتأكيد، صرح به بحر العلوم في "شرح التحرير"(*٩٠)، ويفيده كلام الأصوليين في مواضع عديدة، كذا في فتاوى العلامة عبد الحي رحمه الله (١/١٢٨ مع الخلاصة).

وبعد ذلك فإن سلمنا أن الخلفاء الثلاثة لم يواظبوا على العشرين بالجماعة، فغاية ما يلزم منه انتفاء المواظبة العملية منهم، ولكن المواظبة التشريعية ثابتة عنهم، لما قدمنا آنفًا من الآثار، وادعى الحافظ بن قدامة إجماعهم عليها، وهو حجة في النقل كما لا يخفى على من طالع ترجمته، على أن أحمد رحمه الله قد جزم بأن قد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. وقد ذكرناه قبل نقلا عن "المغني" وجزم مثل أحمد بشيء حجة، وقال الشوكاني الذي هو حافظ حجة عند بعض الناس في "نيله": واختلفوا في أن الأفضل صلاته في بيته منفردًا أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة (*٩١)اه (٢/٢٩٥). وهذا يفيد أن عمر رضي الله عنه صلاها جماعةً.

(*٩٠) انظر شرح التحرير، بتحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض ١٤٣٢/٣.

(*٩١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب صلاة التراويح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥/٣، مكتبة بيت الأفكار ٤٩٨ - ٤٩٩، تحت رقم الحديث:٩٤٣.

لايعارضه ما رواه ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارى قال: " ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد". كذا في "المدونة" (١/١٩٤) (*٩٢)، ففيه نفي قيامهما مع الناس مقتدين بالقاري، وأما إنهما يؤمان الناس في التراويح فالأثر ساكت عنه، وأيضاً فعدم معرفة يحيى بن سعيد بشيء لا يستلزم عدم معرفة غيره به، فلعل أحمد بلغه أن عمر رضي الله عنه كان يصلي في الجماعة، وكذا علي وجابر وعبد الله، وصح ذلك عنده فجزم به، ومواظبة واحد من الخلفاء واتفاق بقية الصحابة معه تكفينا للسنية والتأكيد.

وقد أخرج البيهقي رحمه الله في "سننه": أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، ثناأبو عامر عمر بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رضي الله عنه قال: "ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا أن يصلي بالناس عشرين ركعةً، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم" (*٩٣). وروي ذلك من وجه آخر عن علي، انتهى، كذا في "التعليق الحسن". قال النيموي: حماد بن شعيب ضعيف (٢/٥٦). (*٩٤)

ثم نقل أقوال مضعفة عن "الميزان "، قلت: وفي "اللسان"(*٩٥):

(*٩٢) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القاري، النسخة القديمة ١/٢٢٤.

(*٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٦١-٦٢، رقم:٤٧٢٥.

(*٩٤) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في التراويح بعشرين ركعة، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٤، تحت رقم الحديث:٧٨٥.

(*٩٥) انظر لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٢٤٨، رقم:١٤١٣.

←

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وأخرج له مع هذا الحاكم في "مستدركه (٩٦*)اه (٣٤٨/٢). فالأثر حسن مع كونه مرويا من وجه آخر أيضًا، وفيه تصريح بأمر علي بعشرين ركعةً، وإشعار بقيامه معهم، لأنه كان يؤثر بهم فافهم.

تكملة:

في "الدر المختار": ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، وفي "الطحاوي": وهو رواية زفر عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وقيل: يقعد محتبيًا أو متربعًا. ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا، "نهر" اه (٤٦٣/١) (٩٧*). قلت: وفي "بلوغ المرام" (٨٠/١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا". رواه النسائي وصححه الحاكم (٩٨*)اه. وفي "نيل الأوطار" (٣٣١/٢): والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعدًا أن يتربع. وإلى ذلك ذهب

← وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩٦/١، رقم:٢٢٥٤.

(٩٦*) أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن شعيب عن إسماعيل بن أمية إلخ، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٢١٨/٦-٢٢١٩، رقم:٦١٥٨.

(٩٧*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٢.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٤/١.

(٩٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٢.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٨٠/١، رقم:٩٤٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢، رقم:٤١١.

أبـو حـنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي إلخ (*٩٩). قلت:الحديث لا يـدل عـليـه، فـإنـه لم يبين فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مفترضًا أو متنفلا، وفعل ذلك بعذر أو بغير عذر فافهم.

(*٩٩) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جواز التنفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٢٠، تحت رقم الحديث:٩٨٤.

❖

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر
سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

١٨٢٧ - عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر
سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

قوله: "عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سعد إلخ". قلت: كما أن في الحديثين دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد كذا فيهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة، وأما النوافل فالأفضل فيها الإخفاء والانفراد وإلا لم يكن فعلها في البيت أفضل، فإن الصلاة التي بناها على الإظهار والاجتماع

باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر

سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

١٨٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢٢، ف:٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٨١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صلاة الليل، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/١٠١-١٠٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت إلخ، المكتب الإسلامي ١/٥٩٢، رقم:١٢٠٤. ←

رواه النسائي بإسناد جيد، وابن خزيمة في "صحيحه" كذا في "الترغيب" (ص:٧٢) وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجة، كذا في "نيل الأوطار" (٢/٣٢٣)، وفي لفظ له عند أبي داؤد: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". قال العراقي: وإسناده صحيح، كذا في "النيل" أيضًا (٢/٣٣٤).

فالأفضل فعلها في المساجد، فثبت أن الجماعة في النوافل خلاف الأصل، والأداء على خلاف الأصل لا يخلو عن الكراهة، فالجماعة في النوافل مكروهة، وأيضًا: لا يخفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن الرواتب منفردًا في بيته، وكذا الوتر، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أبواب الوتر والسنن، لا سيما حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: قالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين". رواه مسلم (١/٢٥٢) (*١). والرواتب من السنن لكونها تبعًا للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها، فلما لم تشرع لها ولم يرد في أثر ما أنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة في جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٥-٥١٦، رقم: ٩٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢٣.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٣٠.

١٨٢٨ - ويزاد هنا حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وفيه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في بيتها". وقد تقدم برواية مسلم.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد": وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض (*٢)اه (٨٣/١). فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة، كما أن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة لمواظبته عليه، فتكره الجماعة في النوافل لكونها خلاف السنة المؤكدة، وخلاف عمل الخلفاء والصحابة، فإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق في جماعة قط، ومن ادعى فعليه البيان، ولأن الجماعة من شعائر الإسلام فتختص بما ميناه على الظهور، وهي الفرائض دون ما الأصل فيه الإخفاء، وهي النوافل التي ليست من الشرائع.

ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقًا، إلا أنا قيدناه بالتداعي، وهو أن يدعو بعضهم بعضًا، وفسره الفقهاء بالكثرة كما في " الشامية"، لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم التنفل بالجماعة أحيانًا من غير تداع منه، فقد روى الشيخان عن عتبان بن مالك، "أنه قال: يا رسول الله! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أين تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين (*٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما،

١٨٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٣٠.

وأورده ابن قدامة في المغني، فصل والتطوعات قسمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٣٩/٢.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/١.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الجماعة للنافلة، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٥.

١٨٢٩ - عن عبد الله بن سعد، قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد؟ قال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبةً". أخرجه الترمذي في "الشمائل" (ص:٢١)

قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه". الحديث. أخرجه البخاري (*٤)وغيره. وعن أنس، أنه قال: " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا". أخرجه البخاري (*٥)وغيره. والأحاديث كلها صحاح قد تقدم ذكرها في الكتاب في مواضع مختلفة فلتراجع. وعن جابر في قصة انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم المباركة، فقال: فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم آتيناه مرة أخرى

١٨٢٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ماجاء في التطوع في البيت، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلي الركعتان إلخ، المكتب الإسلامي ١/٥٩١، رقم:١٢٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن سعد ٤/٣٤٢، رقم:١٩٢١٦.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) باب صلاة التطوع في البيت، النسخة الهندية ص:٢٧٦، رقم:٢٩٧.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢١.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٠، رقم: ٧١٧، ف:٧٢٦.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧١٨، ف:٧٢٧.

وسنده حسن صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود، كما في "الترغيب" للمنذري (١/ ٧٢).

نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا" الحديث. أخرجه أبوداؤد في سننه (*٦) (١/ ٩٦). فيجوز التجميع بالنفل أحيانًا من غير تداع كما فعله صلى الله عليه وسلم أحيانًا كذلك، وكذا بالوتر لما روينا في أبواب الوتر عن المسور بن مخرمة، قال: "دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن". أخرجه الطحاوي (*٧)وإسناده صحيح.

قال في "الدر": ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد، كما في "الدرر" اه. قال الشامي: أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، "بحر" (١/ ٧٤١) (*٨)، ولم أجد دليلا على تحديدهم التداعي بالثلاثة أو الأربعة سوى الإمام، ولعل مبناه على أن الجماعة في النوافل لما كانت خلاف الأصل يقتصر

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٠٢.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨١، رقم:١٧٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٧٣.

(*٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي كراتشي ٢/ ٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٠.

وانظر درر الأحكام، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ١/ ١٢٠.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٣.

على ما ورد به النص، ولم نجد في الأحاديث ذكر عدد الجماعة التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم النوافل إلا في حديث أنس قال: ”صليت أنا ويتيم خلفه صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا“ (*٩)، وفيه ثلاثة خلف الإمام، فلا يجوز الزيادة عليها، فيكره الأربعة خلفه، والذين كرهوا الثلاثة أيضًا وأجازوا الاثنين خلف واحد لعلهم لم يعتبروا بأم سليم، لأن النساء لا حظ لهن في الجماعة للمكتوبات فضلا عن النوافل، فكان وجودها كعدمها، أو اعتبروا بها ولم يعتبروا باليتيم لعدم علمهم بأنه كان مميزًا أولا.

فإن قيل: قد صرح الحافظ في قصة صلاته صلى الله عليه وسلم في مشربة عائشة، وفيه: وصلى قوم وراءه قيامًا، بأنه قد سمي منهم في الأحاديث أنس، وجابر، وأبوبكر، وعمر (*١٠)اه. (١٤٩/٢).

قلت: نعم! ولكنهم صلوا خلفه هناك مرتين، مرة في النافلة، وأخرى في المكتوبة، كما ورد التصريح به في رواية أبي داؤد المتقدمة، ولا ندري أن الأربعة خلفه كانوا في النافلة أو المكتوبة، فلا حجة فيها، ويمكن أن يكون مبناه على أن الثلاثة سوى الإمام جماعة مطلقة حتى تصح بها الجمعة، فلا تجوز الزيادةعليها في النوافل، وكان القياس أن يجيب النقص منها كما ذهب إليه بعض أصحابنا، حيث كرهوا الثلاثة سوى الإمام فيها، ولكن بعض أصحابنا أجازوا ذلك لحديث أنس المذكور، وتأوله الآخرون بما ذكرنا آنفًا، وأما الواحد خلف الواحد أو الاثنان خلفه فليس بجماعة مطلقة في حق كل واحد، إذ لا يوجد مع كل منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق، حتى لا تصح الجمعة بهما أو بواحد معهما لأجل هذه العلة، فلا كراهة

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها إلخ، النسخة الهندية ١٠١/١، رقم:٧١٨، ف:٧٢٧.

(*١٠) انظر فتح الباريللحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مكتبة دار الريان ٢٠٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/٢، تحت رقم الحديث ٦٨٨.

بذلك في النوافل، والله أعلم. وبالجملة فالتداعي عندهم ما كان على عدد الجماعة التي تصح بها الجمعة أو زائدًا عليه، لأن الجمعة من أهم الجماعات التي يراعى فيها الكثرة ودعا إليها الشارع فافهم.

وفي ”رد المحتار“ تحت قول ”الدر“ المذكور قبل ما نصه: قوله: ”أي يكره ذلك“ أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في ”مختصره“: ”لايجوز“ الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في ”الخلاصة“ عن القدوري: لا يكره (*١٠)، وأيده في ”الحلية“ بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال: ”دفناأبا بكر رضي الله تعالى عنه ليلا، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه إلخ“ (*١١). ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانًا كما فعل عمر كان مباحًا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في ”مختصره“، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول. والله أعلم إلخ.

قلت: ويؤيده أيضًا ما في ”البدائع“ من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، اه. فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره، وفي حاشية ”البحر“ للخير الرملي: علل الكراهة في ”الضياء“ و ”النهاية“ بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى

(*١٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب كراتشي ٢/ ٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٠.

وانظر مختصر القدوري، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٣٩.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٥-٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨١، رقم: ١٧٠٠، والمتكبة الآصفية دهلي ١/ ١٧٣.

بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان، اه. وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل (*١٢)اه (١/٧٤١).

قلت: وتفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى، لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثاني، وفي "الخلاصة": ولا يصلي التطوع بجماعة إلا في رمضان، وعن شمس الأئمة السرخسي: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقًا، والاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره، وذكر القدوري لا يكره، وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي تكره، وفي "الأصل" للصدر الشهيد: أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لايكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلف المشائخ، والأصح لا يكره (*١٣)اه (١/١٥٤). قلت: ولكن المتون على إطلاق المنع والكراهة فهو المذهب، وقيده المشايخ بالتداعي واختلفوا في تفسيرها، فالتنفل بالجماعة على سبيل المواظبة يكره اتفاقًا، واختلفوا فيما إذا كانت بدونها، فأجازه بعضهم مطلقًا كالحلواني، ومنعه بعضهم إذا كانوا أربعًا سوى الإمام. والله أعلم .

(*١٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٤٨-٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٠.

وانظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٣.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفارق التطوع إلخ كراتشي ١/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩.

(*١٣) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٤.

١٨٣٠ - عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس

قوله: عن صهيب بن النعمان إلخ". قلت: دلالته على كون الإخفاء مطلوبًا في النوافل ظاهرة، لا يقال: إن الاستدلال بهذه الآثار على كراهة الجماعة في النافلة يستلزم كراهة التنفل في المسجد وفي حضرة الناس، لكون الأمر بأدائها في البيوت ثابتًا بمنطوق الأحاديث، ومطلوبية إخفائها وأدائها بالانفراد ثابتة بالاستدلال، فالقول بكراهة فعلها في المسجد والمجامع أولى من القول بكراهة الجماعة فيها، وأنتم لا تقولون بالأول، لما في "المنية" وشرحها: أما السنن التي بعد الفريضة فإنه إن تطوع بها في المسجد فحسن، وتطوعه بها في البيت أفضل، وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الأفضل فيها المنزل (*١٤) اه (ص:٣٨٢). فعليكم أن لا تقولوا بكراهة الجماعة في النافلة أيضًا، بل تقولوا إن أداءها بالانفراد أفضل، وإن صلوها جماعة فحسن أو مباح. لأنا نقول: حقيقة معنى البيت متروكة في الأحاديث عندنا للاتفاق على أن من تطوع بعد الفريضة خارجًا عن المسجد في موضع ملحق به، أو تطوع في أرضه المزروعة، أو في بستانه، أو في الصحراء، فقد أتى بالفضيلة.

١٨٣٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٤٦/٨، رقم:٧٣٢٢.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحسين الصلاة والإكثار منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٢، رقم:٣٢٥٩.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة النافلة في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٣، رقم:٦٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٦، تحت رقم الحديث:٩٧١.

(*١٤) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٩-٤٠٠.

كفضل المكتوبة على النافلة". رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده محمد بن مصعب، وثقه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره، كذا في

وفي حديث صهيب بن النعمان دلالة عليه، فالصلاة في البيت كناية عن الإخفاء، يؤيده ما في هذا الحديث من لفظة: "حيث يراه الناس" في مقابلة "الصلاة بالبيت"، وهي مشعرة بأن المراد بالبيت حيث لايراه الناس، فقلنا بكراهة الجماعة، لأن الإظهار فيها أتم وأكمل، ولم نقل بكراهة النافلة في المسجد منفردًا لوجود الإخفاء فيه من وجه، لعدم معرفة الناس وعلمهم بحقيقة صلاته أنها نافلة أو مكتوبة، لاحتمال كون ما يصليه فرضًا آخر يقضيه، أو الفرض الذي أداه أولا يعيده لشبهة حدثت له، فلا يتيقن بكونه نفلا، بخلاف ما إذا أداه في الجماعة بظهور حاله على المؤتمين به والمصلين معه، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم.

على أنا لم نستدل على الكراهة بهذه الآثار الدالة على فضيلة التطوع في البيت فقط، بل استدللنا عليها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيها، وذكرنا هذه الآثار لبيان مطلوبية الإخفاء في النوافل، وأنه هو الأصل فيها. والله أعلم

وقال العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي المصري في شرح "الشمائل" للترمذي تحت حديث عبد الله بن مسعود - وهو الحديث الثاني من متن الباب -: إنه لا فرق في كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه، وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة، ونقل بعضهم عليه الإجماع، نعم! يستثنى بعض نوافل هي بالمسجد أفضل، منها الضحى، وسنة الطواف، وما يسن جماعة وغير ذلك (*١٥)اه (٩٣/٢) وتعقبه العلامة علي القارى في شرحه للشمائل في استثناء صلاة الضحى، وقال: ليس له وجه (*١٦)اه (٩٤/٢).

(*١٥) ذكره المناوي في شرح الشمائل على هامش جمع الوسائل، باب صلاة التطوع في البيت، المكتبة الشرفية بمصر ٩٣/٢.

(*١٦) ذكره علي القاري في جمع الوسائل، باب صلاة التطوع في البيت، المكتبة الشرفية بمصر ٩٤/٢.

"النيل" (٢/٣٢٤). وأخرجه في "الترغيب" (ص: ٧٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعزاه إلى البيهقي، وقال: وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

قلت: بل له وجه وجيه، وهو حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة". أخرجه الترمذي وحسنه (*١٧)، وقد تقدم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفرله خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر". رواه أحمد، وأبوداؤد، وأبويعلى، وحسنه الحافظ المنذري في "الترغيب" له، وقال: وصححه بعضهم (ص: ٧٥) (*١٨)وعن أبي أمامة نحو حديث أنس بإسناد جيد، وعن ابن عمر مثله بسند حسن كما في "الترغيب" أيضًا (*١٩) (ص :مذكور) وعن أبي أمامة مرفوعًا: "من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين". رواه أبوداؤد، كذا في

(*١٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٦.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سهيل بن معاذ ٤٣٩/٣، رقم:١٥٧٠٨.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٢، رقم:١٤٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٨٦، رقم:٦٥٢.

(*١٩) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/١، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٨٧، رقم:٦٥٦.

"الترغيب" (ص:٥٦)(*٢٠)، وكلام المنذري مشعر بتحسينه، وفيه دلالة على جواز سبحة الضحى في المسجد وفضلهما فيه، وفي قول المناوي دلالة على قيام الإجماع على إخفاء النوافل وأدائها منفردًا ما عدا المستثناة فيها.

وقال في "شرح الشمائل" أيضًا تحت حديث ابن عباس، وفيه أنه قام إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في التهجد ما نصه: ما قررته من فوائد الحديث آنفًا من قولي: وأن النفل يفعل جماعة هو ماجزم به الشارح (أراد به ابن حجر الهيثمي) ساكتا عليه، وهو تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بأن الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة، وصرح الحنفية بأنها بدعة، وأجاب بعضهم بأن التهجد كان واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه، وأقول: هذا كله لا ملجأ إليه، إذ ليس في الحديث تصريح بأنه اقتدى به، وإنما الذي فيه أنه قام إلى جنبه عن يساره، فحوله إلى يمينه، وأما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في أفعاله فمن أين؟ فيحتمل أنه قام إلى جنبه منفردًا، وتحويله من جهة اليسار إلى اليمين يحتمل كونه لضيق المكان أو نحوه لا لكونه مقتديًا به، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال (*٢١) اه (٢/٧٠-٧١)، وهذا يفيد كراهة اقتداء الواحد بالواحد أيضا في النفل المطلق عند الشافعية، وأما عندنا فلا يكره إلا أربعة سوى الإمام كما تقدم.

وقال القارى في شرح الشمائل له: قد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة، وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب النوافل، الترغيب في صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٦، مكتبة دار الكتاب العربي ص:١٢٦، رقم:٩٩٥.

(*٢١) قاله المناوي في شرح الشمائل على هامش جمع الوسائل، باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرفية بمصر (النسخة القديمة) ٢/٧٠-٧١.

الجماعة في النوافل مطلقًا نقلا عن "المحيط"، وكذا ما ذكر في فتاوى الصوفية" ونحوهما فمحمول على أن المراد بالجواز الصحة، وهي لا تنافي الكراهة، والله أعلم (٢٢*) اه (٧٠/٢).

(٢٢*) قاله الملا علي القاري في "جمع الوسائل في شرح الشمائل" باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرفية بمصر ٧٠/٢.

◆

إدراك الفريضة

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة

١٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق". رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، "مجمع الزوائد" (١٤٤/١) وفي "الترغيب": رواته محتج بهم في الصحيح اه (٤٩/١).

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وتخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر ليس للاحتراز بل هو قيد اتفاقي بدليل الأحاديث المطلقة في سائر المساجد، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهو لا يقصد الرجوع إليه، إلا كان موصوفًا بخصلة المنافق،

باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلخ

١٨٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن سعيد الرازي، نا أبو مصعب، نا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره من اسمه علي مكتبة دارالفكر عمان ٥٢/٣، رقم:٣٨٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢، والنسخة الجديدة رقم:١٩٢٣.

وأيضًا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠٢.

١٨٣٢ - وفيه أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعًا: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي". رواه أحمد، وإسناده صحيح إلخ.

١٨٣٣ - روى مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي عنه:

إلا من خرج لحاجة، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به، وفي "البحر الرائق": وهذا يدل على أن الكراهة تحريمية، وهي المحمل عند إطلاقها كما قدمناه، واستثنى المشايخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى، بأن كان مؤذنا أو إمامًا في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته، فإنه يخرج بعد النداء، لأنه ترك صورة

١٨٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق هاشم، ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٥٣٧، رقم:١٠٩٤٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٠٩٣٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٧-١١٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٩، رقم:٤٠١.

١٨٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية /٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الخروج عن المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠١.

"أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" كما في "الترغيب" أيضًا.

١٨٣٤ - عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

وتكميل معنى والعبرة للمعنى (*١) اه‍ (٢/٧٨).

وفي "الكنز": وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي، وإن صلى لا، إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة. وفي "البحر" على قوله: "وإن صلى لا": أي وإن صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة، لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيًا، والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة للخروج لا عدمها مطلقًا، لأنه من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة، لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة، (اللّٰهم إلا أن يكون صلى وحده بظنه أن القوم صلوا قبله جماعة). واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانًا، والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه، وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما، وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث، أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعًا، وكل منهما مكروه كما سبق (*٢)اه‍ ملخصًا (٢/٧٨).

قوله: "عن سعيد بن المسيب إلخ". دلالته على الباب ظاهرة إذا ضم عليه

١٨٣٤ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب ماجاء في الأذان، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:٨٤، رقم:٢٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الخروج من المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٨، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٥٩، رقم:٤٠٤.

وذكره الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٨.

" لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع". رواه أبوداؤد في مراسيله، "الترغيب" (١/ ٥٠) وفي "الدراية": رجاله ثقات إلخ (ص:١٢٢).

قصد عدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول، وقوله: " وهو يريد الرجوع" لا ينافي قوله: " إلا لحاجة" المذكور في الحديث الأول، فإن إرادة الرجوع معتبرة هناك أيضًا، وأما الخارج الذي يعلم أنه لا يرجع لحاجة تحبسه فلا يلزم عليه قصد الرجوع كما تدل عليه القواعد.

(*١) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، تحت قول الكنز: " وكره خروجه من مسجد أذن فيه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٧-١٢٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٢.

(*٢) كنز الدقائق مع شرح البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٧-١٢٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٢-٧٣.

❖

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٥ - عبد الله بن أبي موسىٰ، قال: "جاء نا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية،ولم يكن صلى ركعتى الفجر". رواه الطبراني، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/١٧٢).

١٨٣٦ - عن مالك بن مغول، قال: سمعت نافعًا يقول: أ يقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين" . رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٣٠-٣٢).

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

قوله: " عن عبد الله بن أبي موسىٰ إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: " عن مالك بن مغول إلخ". قلت: سنده عند الطحاوي هكذا: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:ثنا مالك، فذكره، قال بعض الناس: وفهد لم أقف عليه. قلت: هو فهد بن سليمان، ذكر ابن التركماني توثيقه في "الجوهر النقي " (٢/٢٢٩) وقد احتج به الطحاوي فأكثر فهو حجة.

باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

١٨٣٥ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسىٰ فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٧/٩، رقم:٩٣٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٨٩.

١٨٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٦٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٣-١٨٤، رقم:٧١٩.

١٨٣٧ - حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرّف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء

قوله: " حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: هو بكار بن قتيبة صحح الطحاوي حديثه، وقال الحاكم في "المستدرك": ثقة مأمون، وقد مر ترجمته في الكتاب مرارًا، أخرج له أبو عوانة وابن خزيمة في صحيحيهما" وأما عبد العزيز بن مسلم - و هو القسملي أبو زيد المروزي ثم المصري - فهو من رجال الشيخين ثقة، وثقه الأئمة من أصحاب الجرح والتعديل، كيحيى بن معين، وأبي حاتم، وابن نمير، والعجلي، والنسائي، وغيرهم كما في "التهذيب" (٣٥٧/٦). (*١)

وتعقب بعض الناس على صاحب "آثار السنن" (*٢)تصحيحه حديث عبد العزيز هذا بقوله: قد وثقوه إلا ابن حبان فإنه قال: ربما وهم فأفحش، وفي "التقريب" (*٣): ثقة عابد ربما وهم، وفي "الميزان"(*٤): قال العقيلي: في حديثه بعض الوهم، فقول صاحب "آثار السنن" (*٥): إسناده صحيح، تساهل وتعصب،

١٨٣٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم: ٢١٦٠.

(*١) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٨/٥، رقم:٤٢٤٦.

(*٢) انظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٧.

(*٣) تقريب التهذيب، من اسمه عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦١٦، رقم: ٤١٥٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥٩، رقم:٤١٢٢.

(*٤) ميزان الاعتدال، حرف العين في ترجمة عبد العزيز بن مسلم القسملى، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٣٥/٢، رقم: ٥١٣٠.

(*٥) آثار السنن، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٧.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم". رواه الطحاوي (١/٢١٩) وإسناده حسن صحيح.

ويدل عليه صنيعه في كتابه أنه يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتج به، أعاذنا الله من التعصب والتعسف، فالإسناد حسن لا صحيح. اه

قلت: لم يتساهل النيموي في تصحيحه حديث عبد العزيز هذا، فإن قولهم: "ربما وهم" أو "في حديثه بعض الوهم" ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك، ولذا تعقب الذهبي في "الميزان" قول العقيلي: في حديثه بعض الوهم بقوله: قلت: هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك وشعبة (أي فإن في حديثهما أيضًا بعض الوهم) قال: ثم ساق له العقيلي حديثا واحدًا محفوظًا قد خالفه فيه من هو دونه في الحفظ (٦*) اه (١٣٩/٢). وفي كل ذلك إشعار بسقوط هذا الجرح، وأنه لم يؤثر في عبد العزيز شيئًا.

امتنع أبوزرعة وأبو حاتم من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ

وقاتل الله بعض الناس فما أشده خيانة في النقل، حيث نقل من "الميزان" قول العقيلي وترك ما رده به عليه الذهبي، ولو كان حديث الرجل ينزل من الصحة إلى الحسن بمجرد جرح واحد إياه بشيء للزم القوم بعدم صحة ما رواه البخاري وشيخه على بن عبد الله المديني، فعلي بن عبد الله تركه إبراهيم الحربي لميله إلى أحمد بن أبي داؤد، وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في "صحيحه" لهذا المعنى، كما امتنع أبوزرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمد (ابن إسماعيل البخاري) لأجل مسألة اللفظ، كما في "الميزان" (٢/٢٣٠) (٧*)، ولذا ذكر العقيلي ابن المديني في

(٦*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد العزيز بن مسلم القسملي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٣٥/٢، رقم: ٥١٣٠..

(٧*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة علي بن عبد الله بن جعفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣٨/٣، رقم: ٥٨٧٤.

كتاب الضعفاء، وتعقبه الذهبي في "الميزان" بقوله: ولو ترك حديث علي وصاحبه محمد (البخاري) وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، واستولت الزنا دقة، ولخرج الدجال، وإنما أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، وليس من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة، ذكرنا كثيرًا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع (٨*)اه ملخصا (٢/٢٣١).

قلت: وصحح الأئمة حديث عثمان بن أبي شيبة، وقد قال في "التقريب": حافظ شهير وله أوهام (ص:١٤٢) (٩*)، وفيه أيضًا: عفان بن مسلم بن عبد الباهلي ثقة ثبت وربما وهم (١٠*)اه (ص:١٤٦). وهو من رجال الجماعة، وجرير بن عبدالحميد بن قرط الكوفي ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه (١١*)اه (ص:٢٩). وهو من رجال الجماعة أيضًا، وأدخل الأئمة حديثه وحديث عفان في الصحاح، ولم ينزلوه عن الصحة إلى الحسن لكونهم ربما وهموا، فإن الوهم القليل لا يضر الثقة، ولا ينزل رتبته ورتبة حديثه عن الصحة أصلا.

(٨*) ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة علي بن عبدالله بن جعفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/١٤٠-١٤١، رقم:٥٨٧٤.

(٩*) تقريب التهذيب، من اسمه عثمان بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٦٨، رقم:٤٥٤٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٨٦، رقم:٤٥١٣.

(١٠*) تقريب التهذيب، من اسمه عثمان بن مسلم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٨١، رقم:٤٦٥٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٥.

(١١*) تقريب التهذيب، من اسمه جرير بن عبد الحميد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩٦، رقم:٩٢٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٩، رقم:٩١٦.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموي:

وأما قول بعض الناس: إن النيموي يأخذ على خصمه بأدنى جرح في الحديث، ويجرح أحاديث الصحيحين، ويتساهل فيما يحتج به، فالجواب عنه أن النيموي لم يأخذ على خصمه بجرح غير مؤثر أصلا، بل إنما يجرح الحديث بما جرحه به أئمة الحديث قبله، وهذا كله لإلزام الخصم لكون أقوال أئمة الحديث حجة عنده، وأما أنه يتساهل فيما يحتج به فالأمر خلافه، بل إنما يتكلم هو في إثبات مذهب الحنفية على أصولهم في الحديث فيما يحتج به، ولا لوم على أحد في إلزامه الخصم بما هو حجة عليه، وفي أخذه في حق نفسه بأصول مذهبه، ولو طالع بعض الناس "الجوهر النقي" واطلع على تحامل البيهقي وتعصبه مع جلالة شأنه وعلو كعبه في الحديث لسكت عن الطعن على النيموي، وبكى على نفسه وعلى البيهقي، هذا.

وقد أظهرنا تعصب بعض الناس هذا وجهله وتحامله وعناده للحنفية مرة غير مرة، كأنه قد حلف بالطلاق أن لا يزال يدحض دلائلنا ولو كانت قوية، فلا يلومن إلا نفسه، وإذا كان عبد العزيز بن مسلم من رجال الصحيحين وصحح الشيخان حديثه فأي لوم على النيموي في تصحيح حديثه، وهل غضبك عليه في ذلك إلا لتعصب وفرط جهل نعوذ بالله منه.

وفي أثر ابن عباس هذا دلالة صريحة على أن حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (*١٢)، محمول على الصلاة متصلا بصفوف القوم، فإن ابن عباس روى عنه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". وأبوداؤد الطيالسي في "مسنده": قال: "أقيمت الصلاة فقمت أصلي الركعتين، فجذبني رسول الله صلى الله

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧١٠.

عليه وسلم، فقال: أتصلي الصبح أربعًا" (*١٣). كذا في "أعلام العصر" (ص:٣٤). ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه جاء والإمام في صلاة الغداة فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم، وإذا تعارض بين رواية الراوي وعمله فالحجة عندنا في عمله دون روايته.

قال العظيم آبادي في "أعلام العصر": وما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما ليس بحجة علينا، لأن فهم الصحابي ليس بحجة خصوصًا في المواضع الذي يكون فهمه خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*١٤)اه (ص:٣٣).

(*١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب صلاة التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤٦/٢، رقم:١١٥٤، والنسخة القديمة ٣٠٧/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب كراهة الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٤/٤، رقم:٤٦٤٧.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٥/٢، رقم:٢٥٦٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ٥٥٧/١، رقم:١١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر الزجر عن أن يصلي المرأ ركعتي الفجر بعد أن أقيمت إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٢١/٣، رقم:٢٤٦٦.

وأخرجه الطيالسي في مسنده، ابن أبي مليكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٣، رقم:٢٨٥٩.

وأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دارالرسالة العالمية دمشق ٢٥١/١، رقم:٥١٨.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، حديث ابن عباس، مكتبة الثقافة الدينية ص:١٣٠.

(*١٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر": الفصل السابع ←

١٨٣٨ - عن محمد بن كعب: قال: "خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٣٢).

قلت: قاتلك الله! ما أجرأك على تخطئة الصحابة، فهل يكون فهم الصحابي مخالفًا لما ثبت عن الرسول فهمك أنت موافقًا له؟ فبعدا لك وسحقًا، وأيم الله لن تقدر على إثبات ما ادعيت من أن فهم ابن عباس مخالف لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل لايمكن حمل النهي في قوله: "فلا صلاة إلا المكتوبة" على أنه لا تجوز صلاة في المسجد متصلا بصفوف القوم إلا المكتوبة؟ كيف لا؟ وقد حمله ابن عباس، وابن مسعود، و أبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة على ذلك، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "أ تصلي الصبح أربعًا" إشارة إلى هذا المعنى فافهم.

قوله: "عن محمد بن كعب إلخ". فيه دلالة على جواز الاشتغال بغير المكتوبة حين إقامتها، وأن حديث: "إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة مخصوص عنده بالنهي عن الاشتغال بغيرها في المسجد، وأما في خارجه فلا، قال الطحاوي: فهذا (ابن عمر) وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

← في كراهة شروع المأموم إلخ، قبيل حديث عبد الله بن سرجس، مكتبة الثقافة الدينية ص:١٢٥.

١٨٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، رقم:٢١٦١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢٠.

١٨٣٩ – عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: "أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام". رواه الطحاوي ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير يدلس،

إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى (*١٥)اه (١/٢٢٠).

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قال الطحاوي: ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد (*١٦)اه (١/٢٢٠). قال بعض الناس: لا دليل على أن تلك الحجرة كانت في ذلك اليوم من المسجد اه. قلت: ذكر العلامة السمهودي في "خلاصة الوفاء" ما نصه: ولابن زبالة عن عبدالله بن عمر بن حفص مد عمر بن الخطاب جدار القبلة إلى الأساطين التي إليها المقصورة اليوم، ثم زاد عثمان أي في القبلة حتى بلغ جداره اليوم، قال: فسمعت أبي يقول: لما احتيج إلى بيت حفصة قالت: فكيف بطريقي إلى المسجد؟

١٨٣٩ – أخرجه الطحاوي في شرح معني الآثار من طريق علي بن شيبة، ثنا الحسن بن موسىٰ ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم، فذكره كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، رقم:٢١٦٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢١.

وفي سنده يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، في المرتبة الثانية، مكتبة المنار عمان ص:٣٦، رقم:٦٣.

(*١٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٦، تحت رقم الحديث:٢١٦١.

(*١٦) قاله الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١/٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، تحت رقم الحديث:٢١٦٣.

”آثار السنن“ (٢/٣٢) قلت: عداده في المرتبة الثانية وهي من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه، كما في ”طبقات المدلسين“ (٢/١١). فالحديث صحيح الإسناد.

فقال لها: نعطيك أوسع من بيتك، ونجعل لك طريقًا مثل طريقك، فأعطاها دار عبيد الله بن عمر وكانت مربدا، فالقائل نعطيك عثمان، لأنه أورده في زيادته (*١٧) اه (ص:١٢٨). وفيه أيضًا (ص:١٢٦): وكان أول عمله أي عثمان في شهر ربيع الأول من سنة تسع وعشرين، وفرغ منه حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله عشرة أشهر، وقال الحافظ ابن حجر: كان بناء عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين على المشهور (*١٨)اه. وهذا يفيد أن بيت حفصة أدخل في المسجد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين، فواقعة صلاة ابن عمر في حجرة حفصة التي رواها زيد بن أسلم كان بعد ذلك حتمًا، لأن زيد بن أسلم مات سنة ست وثلاثين بعد المائة، ولم يدرك عثمان رضي الله عنه، فصح قول الطحاوي: إن حجرة حفصة كانت من المسجد.

ثم قال بعض الناس: وشيخ الطحاوي في السند لم أقف عليه، وهو علي بن شيبة. اه قلت: وثقه النيموي في ”آثار السنن“ فقال: رجاله ثقات (٢/٣٢) (*١٩). وقال الحافظ في ”الفتح“: صح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر

(*١٧) ذكره العلامة السمهودي في ”خلاصة الوفا بأخبار دارالمصطفىٰ“ الباب الرابع في عمارة مسجدها الأعظم النبوي إلخ، الفصل السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد وجعله وقفًا لله تعالىٰ ٢/١٠٠.

(*١٨) انتهى كلام السمهودي في ”خلاصة الوفا“ الباب الرابع في عمارة المسجد إلخ، الفصل السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ٢/٩٨.

(*١٩) آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢١.

١٨٤٠ – عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/ ٣٢).

في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام (*٢٠)اه (٢/ ١٢٧). وهذا يشعر بتوثيق علي بن شيبة وصحة حديثه فافهم. واحتج الطحاوي بحديثه في "معاني الآثار" (١/ ٣١) (*٢١)، وفي كثير من المواضع، فهو حجة، وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يحصب إلخ، فهو محمول على أنه كان يحصب من يصليهما في المسجد متصلا لصفوف القوم. لا من كان يصليهما منفصلا عنها، لما روينا عنه أنه صلاهما في حجرة حفصة في المسجد بعد الإقامة فافهم.

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وعلى أن أبا الدرداء كان يحمل حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (*٢٢) بعد صحته على

(*٢٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، تحت قوله: "آ الصبح أربعًا"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩١-١٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٧٧، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٢١) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤١-٤٢، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٣٠-٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم:٢٦٩-٢٧٤.

١٨٤٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ا لرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٧٨، رقم:٢١٦٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢٢.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧١٠.

١٨٤١ - عن حارثة بن مضرب: "أن ابن مسعود، وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص رضي الله عنه، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبوموسىٰ فدخل الصف". رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه". وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٣٢). وفيه أيضًا في طريق أخرى: "فجلس ابن مسعود إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة". رواه الطحاوي والطبراني وفي إسناده لين، لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وزهير ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، كذا في "التعليق الحسن" (٢/٣٣).

١٨٤٢ - عن أبي عثمان النهدي، قال: "كنا نأتي عمر بن الخطاب

النهي عن الصلاة في المسجد حين إقامة المكتوبة متصلا بصفوف القوم وكان يجيزها في ناحية المسجد منفصلا عنها كما هو مذهب الحنفية.

قوله: " عن حارثة بن مضرب إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه أثر أبي الدرداء قبله ظاهرة، وابن مسعود هو ابن مسعود من أجلة الصحابة وأقربهم سمتا ودلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وألزمهم به سفرا وحضرا.

قوله: " عن أبي عثمان النهدي إلخ". فيه دلالة على موافقة كبار التابعين للحنفية

١٨٤١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يدخل المسجد في الفجر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٣٩٣، رقم:٦٤٧٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: فجلس عبد الله إلى أسطوانة إلخ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٥، رقم:٢١٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٧٧، رقم:٩٣٨٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، فانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٤، رقم:٧٢٣-٧٢٤.

١٨٤٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ←

قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٣٤).

١٨٤٣ - عن الشعبي، قال: "كان مسروق يجيء إلى القوم وهم

في المسألة، وأن عمر رضي الله عنه لم يكن يزجرهم عن ذلك بل يسكت عنه، فإن عدم علمه بحال من يصلي ركعتي الفجر في آخر المسجد خلفه بعيد، وأما ما ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر" عن البيهقي أنه قال: "روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه (*٢٣)اه" (ص:٣٨). فلا حجة فيه لكونه لم يذكر سنده، وأيضًا فليس فيه أنه كان يضرب من يصلي ركعتى الفجر، فيجوز حمله على بقية السنن سواهما، وإن سلمنا عمومه لركعتي الفجر فليس فيه أنه كان يضرب من يركعهما في آخر المسجد، فيحتمل أنه كان يضرب من كان يصليهما في المسجد متصلا بالقوم.

قوله: "عن الشعبي إلخ". فيه دلالة أيضًا على موافقة كبار التابعين للحنفية في المسألة.

← يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، رقم:٢١٦٥، والمكتبة الآصفية دهلى ١/٢٢٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٨.

(*٢٣) أورده شمس الحق العظيم آبايد في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دارالفكر ٤/٣٦، رقم:٤٦٥٣.

١٨٤٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، رقم:٢١٦٨ -٢١٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٢٠. ←

في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم"، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، وفي لفظ له: قال: في" ناحية المسجد" "آثار السنن" (٢/٣٤)

١٨٤٤ - عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن (البصري)، أنه كان يقول: "إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخُل مع الإمام. رواه الطحاوي. وإسناده صحيح، وفي لفظ له عن يونس، قال: "كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم"، إسناده صحيح أيضًا كذا في "آثار السنن" (٢/٣٤).

١٨٤٥ - عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة". رواه ابن ماجة (ص: ٨١) في باب ما جاء في ركعتين قبل الفجر. وفيه الحارث ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وبقية رجاله ثقات.

قوله: "عن الحارث عن علي إلخ". قلت: فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥، رقم:٧٢٨.

١٨٤٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٧، رقم: ٢١٧٠-٢١٧١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٢٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي سنة الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٨٥-١٨٦، رقم:٧٣١-٧٣٢.

١٨٤٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف أو حسنٍ، أبواب السنن، باب ماجاء في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٧.

المكتوبة للإمام، وحديث: "إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(*٢٤) يعم الإمام والمأموم جميعًا، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا، وهو حديث حسن الإسناد، فلم يبق العام قطعيًا، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطا للصفوف بآثار الصحابة وبالقياس أيضًا، لا سيما بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل"، وهو حديث حسن كما مر أول الباب.

فاندحض بذلك ما في "أعلام أهل العصر" ونصه: فإن قلت: قال العيني وجماعة من الفقهاء الحنفية: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ليس على عمومه، بل خصت منه سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" فيكره أداء السنن عند إقامة الصلاة إلا سنة الصبح فيجوز أداؤها، ويجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة: قلت: لا عجب من الفقهاء فإنهم ليسوا محدثين، وإنما العجب من العلامة بدر الدين العيني فإنه مع كونه محدثًا كثير العلم وسيع النظر كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أ قيمت الصلاة إلخ". بل لا يجوز تخصيصها لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، لحديث عبد الله بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وحديث ابن عباس، وأنس بن مالك، ونسيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله: "إلا المكتوبة"، ومن يخصصها فهو معاند متعصب (*٢٥)اه (ص:٣٥).

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الافكار رقم: ٧١٠.

(*٢٥) انتهى كلام شمس الحق العظيم آبادي في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتى الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٢.

قلت: يا عدو نفسك! كيف تقول: إن من يخصصها فهو معاند متعصب؟ وقد خصصها ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس كما سيأتي، وابن عمر كما مر، وسكت عمر على أدائهما في آخر المسجد والإمام في المكتوبة، فهل هؤلاء الصحابة كلهم معاندون متعصبون؟ وإلا فكيف يكون من يتبعهم في ذلك معاندًا متعصبًا؟ وهل ليس من يطعنهم به إلا جاهلا بالسنة معاندا للصحابة مستخفا بشأنهم؟ وكيف له ذلك، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي الركعتين ركعتي الفجر عند الإقامة" (*٢٦). فقد خصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله عن عموم قوله: " إلا المكتوبة"، هذا وقد خصصت عمومه أنت بنفسك في حق من أدى المكتوبة قبل الإقامة، وأجزت له الشروع خلف الإمام في النافلة، وقلت: وتفريعه أي تفريع الفاضل أبي الحسن السندي بقوله: وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث إلخ. فصحيح بل لا بد منه لأن المأمور بهذا الحكم ليس إلا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق. اه (ص:٣٩).

فيا للعجب ولضيعة الأدب، هل صاغ لأحمق مثلك تخصيص عموم الحديث بما سبق إلى ذهنك من ظاهر السياق ولا يجوز لمثل أبي حنيفة تخصيصه بآثار الصحابة، وبقوله صلى الله عليه وسلم " لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" (*٢٧). وبحديث علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتى الفجر عند الإقامة؟" فيكون هو معاندًا متعصبًا ولا تكون أنت تخصيصك عموم هذا الحديث جاهلا مجازفًا مستخفا بالشريعة وعلمائها محقرًا للصحابة وشاتمًا أعراضهم، كلا! بل أنت أحق بكل شتم وطعن دون من تمسك في تخصيص ذلك العموم بآثار الصحابة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله.

(*٢٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٧٧/١، رقم:٥٦٩.

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

١٨٤٦ - عن أنس رضي الله عنه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا، فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة" أخرجه ابن خزيمة كذا في "العمدة" للعيني (٧١١/٢).

١٨٤٧ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر". أخرجه في "موطأه" (ص:٤٤) وسنده صحيح.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على تخصيص النهي عن صلاة الركعتين بكونهما في المسجد، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن موردا للنهي، ولما كان الغالب في الأحكام التعليل فنقول: علة النهي كراهة مخالفة الإمام والقوم، وهي منتفية، فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأسًا، وفيما إذا صلاهما في ناحية من المسجد منعزلا عن القوم في الجماعة، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانهما خارج المسجد بلا كراهة، وداخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة، وأشدها كراهة إذا صلاهما مخالطًا للصفوف فافهم. فإن الحنفية لم يخصصوا الأثر العام في الباب بالرأي بل بأثر مثله صحيح.

قوله: " مالك إلى آخر رواياته الثلاث". قلت: فيها دلالة على جواز الإيتار عند إقامة الصلاة صلاة الفجر، وأخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له حدثنا فهد،

١٨٤٦ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة إلخ، المكتب الإسلامي ٥٥٨/١، رقم:١١٢٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دار إحياء التراث ١٨٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٤، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

١٨٤٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، أوجز المسالك رقم:٢٧١.

١٨٤٨ - مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: "كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح". أخرجه في "الموطأ" أيضًا، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، يحيى بن سعيد لم يسمع من صحابي غير أنس، كذا في "التهذيب" (١١/٤٣٢).

١٨٤٩ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله

قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عبيد الله، قال: "رأيت أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل، يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة"، كذا في "أعلام أهل العصر" (ص: ٦٦) (*٢٨)، ورجاله ثقات وإسناده حسن. وهذا كله يفيد تخصيص حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" بما سوى الوتر عند هؤلاء الصحابة، أو النهي محمول عندهم على الصلاة

١٨٤٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، أوجز المسالك رقم:٢٧٢.

وفي سنده يحيى بن سعيد، لم يسمع من صحابي غير أنس، كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٣٨-٢٤٠، رقم:٧٨٣٨.

١٨٤٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الوتر بعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤-٤٥، أوجز المسالك رقم:٢٧٣.

وفي سنده عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥١، رقم:٣٤٩١.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٤.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٤٢-١٤٣.

ابن عامر بن ربيعة يقول: "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمن أي ذلك قال" أخرجه في "الموطأ" أيضًا، وسنده صحيح،

في المسجد متصلا بصفوف القوم، كما يشعر به ما في أثر الطحاوي من قوله: "فيتنحون إلى بعض السواري إلخ". والاحتمال الثاني أولى، ولا يخفى أن ركعتى الفجر عندنا كالوتر في التأكيد، حتى قال أبو حنيفة بوجوبهما في رواية، واختلف الأئمة في ذلك بعد اتفاقهم على أن آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر، وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر، وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، كذا في "رحمة الأمة" (ص:٢٣) (*٢٩). فجواز الإيتار عند إقامة فرض الفجر يستلزم جواز ركعتي الفجر عندهما أيضًا، لكونهما سنة عند الجمهور، وكون ركعتي الفجر آكد عند أحمد من الوتر.

والعجب من صاحب "أعلام أهل العصر" أنه أظهر الغضب على من رأى جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة، وسكت عن من يرى جواز الإيتار عندها، بل احتج بهذه الآثار الواردة في الإيتار على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ولم يدر أنها كما تدل على ذلك تدل على مشروعية الإيتار عند إقامة المكتوبة، وهو يستلزم مشروعية ركعتي الفجر عندها أيضًا، وهل التفرقة بينهما إلا تحكم باطل.

وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الخصم في المنع عن أداء ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة مطلقًا، ثم لنجب عنه، فمنه ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر" (*٣٠)، وقال الحافظ في "الفتح": وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث:

(*٢٩) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة التنفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٨

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥، رقم:٤٦٥١.

وعبد الله بن عامر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ورآه وهو غلام، كما في "التهذيب" (٥/٢٧١).

"قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر". أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن (*٣١)اه (٢/١٧٤).

قلت: مسلم بن خالد ويحيى بن نصر فيهما مقال، ويحيى أسوأهما حالا، قال أبوزرعة: ليس بشيء. وقال أحمد: كان جهميا يقول قول جهيم، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: قلت له: أيش قصتك أرى أصحاب الحديث منقبضين عنك؟ ووقف الدار قطني رجال إسناد هو فيهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به اه من "اللسان" (٦/٢٧٨) وذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير يحيى بن نصر وقال: رواه جماعة عن عمرو (ابن دينار) ولا أعلم أحدًا زاد فيه: "قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره" إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه، كما في "اللسان" إيضًا (ص:مذكور) (*٣٢).فإن سلمنا إنه حسن الحديث كما زعمه الحافظ فلا نسلم ملامة هذه الزيادة التي تفرد بها عن مسلم بن خالد عن الشذوذ.

(*٣١) أخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١١٣، تحت ترجمة يحيى بن نصر.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دار الريان ٢/١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٩٠، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٣٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٧٨-٢٧٩، رقم:٩٨٣.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥، رقم:٤٦٥٢.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠١، تحت رقم الحديث:١٢٦١.

وأيضًا: يعارضه ما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح". كما في "عون المعبود" (٤٨٩/١) وقال البيقهي: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى. (٣٣*)

قلت: نعم! ولكن حجاج بن نصير أحسن حالا من يحيى بن نصر بن حاجب، فإن يحيى لم يخرج له أحد من أصحاب الصحاح الست، وأعرضوا عن إخراج حديثه في سننهم، وحجاج بن نصير من رجال الترمذي، قال ابن معين: كان شيخًا صدوقًا لكنهم أخذوا عليه أشياء في أحاديث شعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم، وأورد له ابن عدي أحاديثه عن شعبة، وهي ثلاثة أحاديث أخذوا عليه أشياء في أسانيدها دون المتون، قال ابن عدي: ولحجاج أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئًا منكرًا غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح، كذا في "التهذيب" ملخصًا (٢٠٨/٢-٢٠٩). (٣٤*)

قلت: ولم يذكر ابن عدي حديث: "إلا ركعتي الصبح" في مناكيره، كما ذكر حديث: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر إلخ"؟ في مناكير يحيى بن نصر، وجزم الذهبي في "الميزان" بأن حجاج بن نصير لم يأت بمتن منكر (٣٥*)اه (٢١٦/١). أي وإنما نكرته في بعض أحاديث شعبة في الإسناد فقط، وهذا ليس من الجرح في شيء، فإن شعبة أيضًا قد يغلط في الأسانيد، ويقلب الأسماء كما هو معروف، وإنما الجرح هو الوهم والغلط في المتون، وحجاج بن نصير بري عنه، وأيضًا: وإنما أخذوا عليه

(٣٤*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٨٥/٢، رقم:١١٩١.

(٣٥*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٥/١، رقم:١٧٤٨.

أشياء في حديث شعبة فقط، وهذا حديثه عن غير شعبة، فهو فيه كما قال ابن عدي صالح وضعفه الآخرون.

وأما عباد بن كثير وإن كان مختلفًا فيه فليس دون مسلم بن خالد، فقد وثقه ابن معين وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبوبكر بن أبي شيبة، عن زياد بن الربيع: ثنا عباد بن كثير الشامي،وكان ثقةً، كذا في "التهذيب" (٣٦*) (١٠٢/٥) وفي "الميزان" (٣٧*): قال علي ابن المديني: عباد بن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به، وأما عباد بن كثير فآخر بصري ليس بشيء، وضعفه البخاري والنسائي وأبوزرعة وابن حبان وغيرهم، ووهم شمس الحق العظيم آبادي، فظنه عباد بن كثير الثقفي، فجعل يسرد أقوال الأئمة في التشنيع عليه والجرح فيه في "أعلام أهل العصر" (ص: ٣٥) (٣٨*)وتبعه بعض الناس في "إحياء السنن"، ولم يدريا أن الثقفي من السابعة مات بعد الأربعين ومائة، كما في "التقريب" (ص: ٩٥) وهو أكبر من الليث بن سعد، وأقدم موتا منه، ويبعد إدراك حجاج بن نصير إياه، فإن حجاجًا توفي سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة بعد المائتين، كما في "التقريب" (٣٩*)أيضًا (ص:٣٥). فهذا الإسناد أيضًا حسن، بل هو أحسن مما رواه يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد لوجهين، الأول لكون حجاج بن نصير من رجال الصحاح دون يحيى، والثاني لتصريح ابن عدي أنه لم يعلم لحجاج شيئًا منكرا سوى ما ذكر من رواياته الثلاث عن شعبة،

(٣٦*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٩٢/٤، رقم:٣٢٢٦.

(٣٧*) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٧٠/٢، رقم:٤١٣٣.

(٣٨*) انظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم في ركعتي الفجر إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٣٣.

(٣٩*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٢٢٥، رقم:١١٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٣، رقم:١١٣٩.

وهو في غير ما ذكره صالح، ولجزم الذهبي بأنه لم يأت بمتن منكر، ولم يذكر ابن عدي ولا الذهبي حديث: "إلا ركعتي الصبح" في مناكيره، بخلاف ما رواه يحيى بن نصر عن مسلم، فقد صرح ابن عدي بأنه قد تفرد بالزيادة التي فيه، وعده من مناكيره.

من هنا يظهر لك تحامل صاحب "أعلام أهل العصر" ومقلده بعض الناس، حيث جعلا ما رواه يحيى بن نصر أحسن حالا مما رواه حجاج بن نصير، وهل هذا إلا تعصب وعناد؟ وأعجب منه ما قاله بعض الناس: إن في رواية حجاج بن نصير شبهة التصحيف في قوله: "إلا ركعتي الفجر" مكان: "ولا ركعتي الفجر". قلت: قاتلك الله! ولم لا يجوز مثل هذه الشبهة في رواية يحيى بن نصر أنه صحف قوله: "إلا ركعتي الفجر" بقوله: "ولا ركعتي الفجر" وهل التفرقة بينهما بإيراد الاحتمال في الأول دون الثاني إلا تحكم لا يرتكبه إلا حاسد أو معاند، وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا، ويقال: إن زيادة: "إلا ركعتي الفجر" وزيادة: "قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر"، كلاهما زائدتان شاذتان، أو تحملان على اختلاف الحالين والله تعالىٰ أعلم.

ومنه ما رواه مسلم بطريق ورقاء وزكريا بن إسحاق، وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (٢٤٧/١). ورواه الترمذي (٤٠*) بطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو، وقال: حسن، ثم قال: وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزيادة بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع أصح عندنا.اه

(٤٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة إلخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢١.

قلت: رواية أيوب وورقاء في "صحيح مسلم"، وقد روى حماد بن زيد مرفوعًا، ثم وقفه كما هو عند مسلم أيضًا، وطريق ابن عينية أخرجها البيهقي في "المعرفة" كما في "أعلام أهل العصر" (ص:٢٨) (٤١*): حدثنا أبوعبدالرحمن السلمي، قال: أنا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، قال: ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، فذكره موقوفًا إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم. اه! قلت: أبوعبد الرحمن هو محمد بن الحسين ضعيف، اتهمه علي ابن يوسف القطان بوضع الأحاديث للصوفية، كما في "تذكرة الحفاظ" (٣/٢٣٤). وشيخه أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي المكاتب كان صحيح السماع مقبول الرواية، ذكره السمعاني في "الأنساب" (٤٢*) في حرف الكاف والميم كليهما، ومحمد بن علي بن يزيد الصائغ لم أجد ترجمته، فلا حجة في هذا الإسناد.

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" له (١/٢١٨) (٤٣*): إن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار، حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبوعمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤١*) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب وقت ركعتي الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١-٢٩٢، رقم:١٣٤٣-١٣٤٤.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٠٨.

(٤٢*) انظر الأنساب للسمعاني، حرف الكاف، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ص:١٤.

(٤٣*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٢، رقم:٢١٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١٨.

بذلك ولم يرفعه، فصار أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنذكر. اه

وتعقبه بعض الناس بأن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم (أي عند مسلم كما ذكرناه). وقد جاء في "سنن أبي داؤد" (١/٤٨٩) من طريق حماد بن سلمة أيضًا مرفوعًا، فالحديث مرفوع، فإن حمادين الذين جرح بهما الطحاوي الرفع قد ثبت عنهما الرفع أيضًا، وإن لم يطلع عليه الحافظ الطحاوي لقصور نظره (٤٤✱)اه. وقال صاحب "أعلام أهل العصر": هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه، فجعل المرفوع موقوفًا. والحديث المذكور رواه جمع من الحفاظ، مثل ورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وأيوب، وزيادة بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار موقوفًا علي أبي هريرة، لكن قال البيهقي في "المعرفة" (فذكر ما ذكرناه عنه آنفًا، وفيه أبوعبد الرحمان السملي ضعيف متهم بالوضع، أ فلا يستحيى صاحب "أعلام أهل العصر" في احتجاجه بمثل هذا الإسناد) ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة، عن عمرو مرفوعًا وموقوفًا، فالمرفوع كما سلف من رواية أبي داؤد والدارمي، والموقوف كما مر من رواية الطحاوي، فظهر أن أكثر الرواة رفعوه، والرفع يكون مقدمًا على الوقف وإن كان عدد الرافع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟ فالحديث أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن أبي هريرة إلخ (ص:٢٧-٢٨). (٤٥✱)

(٤٤✱) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

(٤٥✱) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في أعلام أهل العصر، الفصل السابع في كراهية شروع المأموم إلخ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ص:١٠٨.

والجواب عن قول بعض الناس، ودعواه أن الرفع عن حماد بن زيد قد تقدم، فأقول: لم يتقدم أصلا، وأما رواية مسلم عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعًا فقد أفسد رفعه قول حماد: "ثم لقيت عمروًا فحدثني به ولم يرفعه"، كما ذكره مسلم (١/٢٤٧) (*٤٦) وأما قوله: وقد جاء عن حماد بن سلمة أيضًا مرفوعًا وإن لم يطلع عليه الطحاوي لقصور نظره إلخ. فالجواب عنه أن الطحاوي أوسع نظرًا من مائة ألف مثلك، ومثل شيخك مؤلف "أعلام أهل العصر"، ومن ألوف أمثال من أنت تعتقده من المحدثين.

وأما حكمه على هذا الحديث بأن أصله من أبي هريرة لا من النبي صلى الله عليه وسلم فمبناه أن بعض الثقات الضابطين إذا روى الحديث مرسلا وبعضهم متصلا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، ووقفه في وقت آخر اختلف فيه، فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. ومن ثم حكم البخاري لمن وصله في حديث: "لا نكاح إلا بولي" (*٤٧)، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظرا آخر، وهو بالرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أووقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأحفظ، وعن بعضهم الحكم للأكثر. كذا في "تدريب الراوي" (ص:٨٦-٧٧) بمعناه. (*٤٨)

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٧١٠.

(*٤٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥.

(*٤٨) ملخص من تدريب الراوي، النوع الحادي عشر: المعضل، تعارض الوصل والإرسال، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣٥-٣٣٧.

ولعل الطحاوي جنح إلى قول أكثر المحدثين من أن الحكم لمن أرسله أو وقفه، أو إلى ما قيل: إن الحاذق ينظر فيه ويرجع إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، أوإلى أن الحكم للأحفظ فحكم بوقف الحديث نظرًا إلى جلالة سفيان بن عيينة وحفظه وإتقانًا، وأنه أحفظ أصحاب عمرو بن دينار وأثبتهم وأتقنهم، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين: ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري؟ قال: ابن عيينة أعلم به. قلت: فحماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه. وقال أبومسلم المستملي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار: ما لبث نوح في قومه اه من "التهذيب" (١٢٠/٤). (✱٤٩)

ولما دخل ابن عيينة الكوفة قال أبوحنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار، قال ابن عيينة: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثا أبوحنيفة اه. من "الجوهر المضيئة" (٢٥٠/١). (✱٥٠)

وفي ذلك كله دليل على كون ابن عيينة أحفظ أصحاب عمرو وأعلمهم به، وألزمهم بصحبته وأتقنهم، فلما لم يكن الحديث عن عمرو بن دينار عنده مرفوعًا بل موقوفًا كما جزم به الترمذي وجزمه بشيء من علل الحديث حجة كان ذلك علة في الحديث تورث شكا في رفعه البتة وإلى ذلك أشار الطحاوي بقوله: هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار. (✱٥١)

وأيضًا: فقد خالف أبا هريرة في المسألة جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله

(✱٤٩) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سفيان بن عيينة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٥/٣، رقم:٢٥٢٥.

(✱٥٠) "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، حرف السين المهملة، في ترجمة سفيان بن عيينة الهلالي، مكتبة مير محمد كراتشي ٢٥٠/١، رقم:٦٤٧.

(✱٥١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٨٢/١، تحت رقم الحديث:٢١٤٣.

عليه وسلم كابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم كما مر، فيبعد أن يكون أصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخفى على مثل هؤلاء، فهذه قرينة أخرى تقدح في رفع الحديث، وتؤيد كون أصله عن أبي هريرة، كما رواه ابن عيينة وحماد بن زيد موقوفًا عليه، وإلى ذلك اشار الطحاوي بقوله: وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. (٥٢*)

وقال الحافظ في "الفتح" في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه (٥٣*) مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة،

(٥٢*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٤٨٢، تحت رقم الحديث:٢١٤٤.

(٥٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٥٧، رقم:١١٢٣. ←

وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه (٥٤*)اه (١٢٤/٢). فهل يقول بعض الناس: إن البخاري أيضًا لم يطلع على رفعه لقصور نظره؟ هذا هو كلامنا في دفع الإيراد عن الطحاوي.

وأما بعد تسليم رفع الحديث على مذهب المتأخرين من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فالجواب: أن حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" يعارض حديث: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" في حق ركعتي الفجر، رواه أبوداؤد (٥٥*)، وسنده حسن صالح للاحتجاج كما تقدم، فالنهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات يقتضي النهي تركهما لأجل إقامة المكتوبة بالأولى، فإن إدراك الجماعة سنة عند الجمهور، ويسقط تأكده عند عذر أقل من ذلك، كالمطر، وظلمة الليل بالاتفاق، فلأن يسقط عند طراد الخيل أولىٰ، وقد ورد النهي عن ترك ركعتي الفجر في مثل هذه الحالة الشديدة أيضًا. فكيف لا ينهى عن تركهما لإدراك الجماعة التي تسقط بدونها من الأعذار؟.

لايقال: إن حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ" أقوى سندا من حديث: "لاتدعوهما إلخ". لأنا نقول: إن الأول وإن كان أقوى سندًا ولكنه مختلف في رفعه ووقفه دون الثاني فاستويا وإذا تعارضت الروايتان لزم الجمع بينهما ما أمكن، فقلنا بكراهة سائر السنن عند إقامة المكتوبة إذا خاف فوت ركعة منها دون ركعتي الفجر،

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر أن الداخل المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢١/٣، رقم:٢٤٦٧.

(٥٤*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٤/٢، عند رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(٥٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

فيجوز الاشتغال بهما ما رجا إدراك ركعة من المكتوبة جمعًا بين حديثين وإدراكًا للفضيلتين، وأيضًا: إذا تعارض الحديثان فالمصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد رأينا جماعة من الصحابة كانوا يصلونهما بعد إقامة الصلاة في آخر المسجد ثم يدخلون مع القوم، وفي صنيع هؤلاء إعمال الحديثين من دون إهمال واحد منهما، فكان الأخذ به أولى.

وأيضًا: فإن حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ". ليس على عمومه، لما في حديث الحارث عن علي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة" (*٥٦). وإذا خص منه الإمام بطل عمومه، فيجوز لنا تخصيص المأموم أيضًا في حق ركعتي الفجر بحديث: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل"، وبما ذكرنا من آثار الصحابة في ذلك، وقد تقدم الكلام في هذا المعنى مستوفى.

وأيضًا: فإن الأصل في الأحكام التعليل، وعلة النهي في قوله: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، عندنا خشية التباس صلاة الفرض بالنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم.

يؤيده ما رواه البخاري (*٥٧) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألصبح أربعًا ألصبح أربعًا إلخ؟ وساق له البخاري سندًا آخر ولم يسق لفظه، فقال الحافظ في "الفتح": قد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد، ولفظه: "مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو؟ فلما انصرفنا أحطنا به نقول:

(*٥٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٧.

(*٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، النسخة الهندية ١/٩١، رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣.

ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا اه؟ (١٢٥/٢). (✱٥٨)

وما رواه ابن خزيمة عن أنس، وقد مر في المتن، وفيه: ''فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة (✱٥٩)اه"، فتقييد النهي بأن تصليا في المسجد يشعر بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة صراحةً، وبجواز إتيانهما داخل المسجد منعزلا عن القوم دلالةً، لانتفاء علة الالتباس والاختلاف حينئذ.

وما رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى: "أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا". قال العراقي: وإسناده جيد، كذا في "النيل" (٣٣٣/٢). (✱٦٠)

(✱٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧١١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١٧٥/٢، تحت رقم الحديث: ٦٥٤، ف: ٦٦٣.

(✱٥٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ٥٥٨/١، رقم: ١١٢٦، وقد مر في المتن برقم: ١٨٤٥.

(✱٦٠) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٨، رقم: ١٤٦، والنسخة القديمة ص: ٢٨.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب النهي عن التطوع بعد الإقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٢٢، تحت رقم الحديث: ٩٨٦.

وما رواه مسلم عن عبد الله رضي الله عنه بن سرجس، قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ أ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا اه؟" (١/٢٤٧). (*٦١)

وما رواه أحمد (*٦٢) عن ابن عباس، بلفظ: " إذا أ قيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: أ تصلي الصبح أربعًا؟" ورجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" (١/١٤٤) (*٦٣) وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، بلفظ: "كنت أ صلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أ تصلي الصبح أربعًا (*٦٤) اه (٢/١٢٦).

(*٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٢.

(*٦٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٣٣٨، رقم:٢١٣٠.

(*٦٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا أ قيمت الصلاة فلا يصلي غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥، والنسخة الجديدة رقم:١٩٢٥.

(*٦٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الركعتين قبل الفجر، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٥٨، ف:١١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النوافل، الزجر عن أن يصلي المرأ ركعتي الفجر بعد الإقامة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٢١، رقم:٢٤٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفیٰ مكة المكرمة ٢/٤٤٦، والنسخة القديمة ١/٣٠٧. ←

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: " ألصبح أربعًا؟ و "أتصلي الصبح أربعًا؟" و"يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا"، و " ألا كان هذا قبل هذا"، دلالة على ما قلنا من أن علة النهي خشية الالتباس بين الفريضة والنفل، وكراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، فلو حصل الأمن من ذلك بأن صلاهما خارج المسجد، أو داخله بعيدًا عن الجماعة لا نتفت الكراهة لانتفاء العلة، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس مع كونه يروي قوله صلى الله عليه وسلم: " أتصلي الصبح أربعًا؟" فقد ثبت عنه أنه جاء المسجد والإمام في صلاة الغداة، فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معه كما مر. (★٦٥)

فإن قيل: إذا كانت العلة خشية الالتباس بين الفريضة والنافلة، وكراهة الاختلاف مع القوم، فينبغي أن يجوز أداء سنة الظهر أيضًا خارج المسجد أو داخله بعيدًا عن الجماعة بعد إقامة الصلاة، ولا قائل بذلك.

قلنا يجوز ذلك عندنا ما لم يخف فوت ركعة كما سيأتي، أو نقول: إن مقتضى التعليل هو هذا، ولكنا أخذنا بظاهر لفظ الحديث في سائر السنن وبعلته ومعناه دون ظاهره في سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر لفظ الحديث في سائر السنن وبعلته ومعناه دون ظاهره في سنة الفجر، ووجه الفرق أن سنة الفجر آكد من غيرها من السنن كما عرف أنها قريبة من الوجوب كالجماعة. ومن ابتلي ببليتين

← وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دارالرسالة العالمية دمشق ١/ ٢٥١، رقم:٥١٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، تحت قوله: "رأى رجلاً": المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٧٦، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(★٦٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٥٦، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٨٦، رقم: ٢١٦٠، وقد مر في المتن برقم:١٨٣٦.

فليختر أهونهما، فرأينا أداءها مع رعاية معنى حديث: "إذا أقيمت الصلاة إلخ" وترك ظاهره أهون من تركها بالكلية، ورعاية ظاهر هذا الحديث ومعناه جميعًا، لما فيه من ترك ما ورد في تأكيد ركعتي الفجر من الأحاديث رأسًا، ولا كذلك سائر السنن، فإنها ليست مؤكدة كالجماعة، فلم يكن أداؤها بترك ظاهر هذا الحديث أهون بل تركه لأجلها أشد، فراعينا فيها معنى الحديث ولفظه كليهما فافهم. فإنك تجد مذهب أبي حنيفة على القياس الصحيح في العمل بالحديث إن شاء الله تعالىٰ.

وأجاب عنه الشيخ بأن سنة الفجر لا يمكن أداؤها في الوقف بعد الفرض عندنا، بخلاف قبلية الظهر فإنها تقع أداء بعد الفرض لا قضاء، لكونها مؤداة في الوقت وإن فاتت عن موضعها المسنون، فيكون التعليل مقصورًا على سنة الفجر دون غيرها إلخ. وتعقبه بعض الناس بأن قبلية الظهر إذا صليت بعد الفرض تقع قضاءً .اه

قلت: هذا باطل، فإن الفرق بين المؤداة بعد الفرض في الوقت وبين المؤادة بعد خروج الوقت ظاهر، وإنكاره مكابرة، وليس إلا لكون الأول أداء والثاني قضاءً، وإلى كونه أداءً ذهب معلمه مؤلف "الأعلام" أيضًا، (ص: ٦٤) وأجمع عليه أئمتنا قاطبة، قال الشامي تحت قول "الدر": بخلاف سنة الظهر والجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على أنها سنة اه ما نصه: على أنها سنة أي اتفاقًا . وما في "الخانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها وتأخيرها والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" و "البحر" و"النهر" اه (٢/ ٧٥١). (٦٦★)

(٦٦★) رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥١٣، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢/ ٥٨.

وانظر فتح القدير، باب إدراك الفريضة، تحت قول الهداية: "وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمدؒ"، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٩٣، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٤١٥.

والبحر الرائق، باب إدراك الفريضة، تحت قول الكنز: "وقضى التي قبل الظهر في وقته إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٥. ←

وجنح الإمام الطحاوي إلى أن علة النهي في حديث: ”إذا أقيمت الصلاة“ هي الوصل بين الفريضة والنفل، واستدل له بما حدثه إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون ابن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان: ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلا“. (*٦٧)

رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل ظاهرًا، فإن محمد بن عبد الرحمان وهو ابن ثوبان تابعي ثقة من الثالثة، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح بسماعه عن عبد الله بن مالك، فيحتمل أن يكون سمع منه أو من غيره، ولكن رواه أحمد في ”مسنده“ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة نحوه سواء (٥/٣٤٥) فصار متصلا، وزالت شبهة الإرسال، وبرواية أحمد هذه اندحض ما قاله مؤلف ”أعلام أهل العصر“(*٦٨): إن محمد بن عبد الرحمان هو ابن عبد الله، وقيل: هو ابن ثوبان مولى بني زهرة فيه جهالة، تفرد عنه يحيى بن أبي كثير، وأخرج له مسلم عن أبي سلمة (*٦٩)اه (ص: ٣٠). فإن الرجل جده ثوبان دون عبد الله كما زعم،

← والنهر الفائق، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٢.

(*٦٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، النسخة الهندية (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢٥٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٨٣، رقم:٢١٤٩.

(*٦٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ٥/٣٤٥، رقم:٢٣٣١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٢٩٢٧.

(*٦٩) ”أعلام أهل العصر“ الفصل السبع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن إلخ، الجواب عن كلام الطحاوي الذي سلك فيه مسلك الجدال، مكتبة الثقافة الدينية ص:١١٧.

قد ورد التصريح بذلك في سند المسند، ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان لم يجهله أحد، ولم يقع التردد في اسم جده من أحد سوى مؤلف "الأعلام". وكذا محمد بن عبد الرحمان الذي اسم جده عبد الله، فلم يقل أحد بالتردد في اسم جده أيضًا، كما زعمه مؤلف "الأعلام"، بل جزم الذهبي في "الميزان"(*٧٠) بأنه محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله، ولا أدري من أين قال مؤلف "الأعلام": إنه قيل فيه: هو ببن ثوبان وهل هذا إلا خبط عمياء.

فالصواب أن راوي هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان الذي هو من ثقات التابعين المشهورين، ليس فيه جهالة أصلا، بل هو القرشي العامري مولاهم أبوعبد الله المدني، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن خضيفة، والزهري، وغيلان بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، كما في "التهذيب" (٩/٢٩٤) (*٧١). ومحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الذي فيه جهالة هو مولى الزهريين دون العامريين، كما في "الميزان" (٣/٩١) (*٧٢) واغتر صاحب "الأعلام" بقول الذهبي فيه: تفرد عنه يحيى بن أبي كثير، أنه هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، لكون يحيى بن أبي كثير يروى عن ابن ثوبان أيضًا، وهذا وهم منه، بل هما اثنان، أحدهما ابن عبد الله مولى الزهريين، والثاني ابن ثوبان مولى بني عامر، ويحيى بن أبي كثير يروي عنهما جميعًا، وابن ثوبان أخرج له الجماعة كلهم كما في "التقريب"

(*٧٠) انظر ميزن الاعتدال للذهبي، حرف الميم محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله مولى الزهريين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦٢٢، رقم:٧٨٤٥.

(*٧١) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٧٧، رقم:٦٣١٣.

(*٧٢) ميزان الاعتدال، في ترجمة محمد بن عبدالرحمان بن عبد الله، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦٢٢، رقم:٧٨٤٥.

و"التهذيب". (*٧٣)

قال الطحاوي: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ولم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس (٢١٨/١). (*٧٤)

وتعقبه مؤلف "الأعلام" ومقلده بعض الناس منا، بأن الفصل قد يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، فلم أخذتم معنى التقدم وأعرضتم عن معنى آخر؟ وأي وجه للترجيح له على ذلك المعنى؟ بل يمكن أن يقال: إن المراد هو الفصل بالزمان فقط، لأنه جاء ت علة النهي في روايات أخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أدائهما عند إقامة الصلاة، وإن سلمنا أن المراد بالفصل هو الفصل بالمكان، فهو يتأتي بالتقدم بخطوة أو خطوتين، فمن أين قدره الطحاوي بأن يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فيدخل في الفريضة؟ حيث قال: وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطأ لمن يصلي الفريضة فلا. (*٧٥)

(*٧٣) انظر تقريب التهذيب، من اسمه محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٩، رقم:٦١٠٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٢، رقم:٦٠٦٨.

وتهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٧، رقم:٦٣١٣.

(*٧٤) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٣/١، رقم:٢١٤٩.

(*٧٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٥/١، رقم:٢١٥٦.

وأيضًا فعلة كراهة الوصل بين الفريضة والنافلة ليست مختصة بركعتي الفجر وفرضها، بل الفصل مطلوب في سائر النوافل والفرائض عامة، كما روى أحمد وأبويعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن عبد اللّٰه بن رباح، عن رجال من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس! فإنما هلك أهل الكتاب إنه لم يكن لصلاتهم فصل". كذا في "مجمع الزوائد" (*٧٦)، وكما روى مسلم عن معاوية رضي اللّٰه عنه، قال: "إن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" (*٧٧) الحديث. وأنتم تخصون ركعتي الفجر بالفصل بالمكان الحد الذي ذكرتموه، ولا تقولون به في سائر النوافل، بل يكفي عندكم فيها الفصل بالكلام فقط بدون التقدم من مؤخر المسجد إلى أوله، ويجوز المشي خطوةً أوخطوتين، وأيضًا: إذا كانت علة الكراهة تلك وجاز بالنظر إليها أداء سنة الفجر حين إقامة المكتوبة في مؤخر المسجد، فينبغي جواز أداء سائر السنن كذلك بعد الإقامة، فمن أين خصصتم جوازه بعد الإقامة بسنة الفجر دون غيرها؟ هذا ملخص ما في "الأعلام" (ص: ٣٠ -٣١-٣٢). (*٧٨)

(*٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجالٍ من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ٣٦٨/٥، رقم:٢٣٥٠٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣١٢١.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند تميم الداري، رجل من أصحاب النبيﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٦، رقم:٧١٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الفصل بين الفرض والتطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٢، والنسخة الجديدة رقم:٣٣٩٨.

(*٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في النهي عن إيصال صلاة بصلاة' النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٨٣.

(*٧٨) ملخص من "أعلام أهل العصر"، الفصل السابع في كراهة شروع المأموم ←

والجواب عنه أن الإيراد الأخير مشترك الورود، فإن حديث محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة يدل على أن طلب الفصل بين سنة الفجر وفرضها أ زيد منه بين غيرهما من الفرائض والسنن، فإن قلتم: إن المراد بالفصل بين سنة الفجر وفرضها الفصل بينهما بالزمان، وأن تؤدى الركعتان قبل الإقامة للمكتوبة، لزم أن يجوز أداء سنة الظهر بعد الإقامة لفرضها، ليظهر الفرق بينها وبين سنة الفجر في الفصل، وإن منعتم أداء سائر السنن بعد الإقامة كان كلها سواء في الفصل وهو خلاف الحديث، فما هو جوابكم فهو جوابنا، وانظر ما ذكرنا سابقًا في الجواب عن مثل هذا الإشكال، وما سيأتي في خاتمة الباب عند ذكر المذاهب والأقوال.

والإيراد الأول مدفوع بأن الفصل وإن كان قد يكون بالزمان مرةً وبالمكان أخرى. ولكنا اخترنا الفصل بالمكان بآثار الصحابة التي ذكرناها، فإنهم جوزوا أداء سنة الفجر بعد شروع الإمام في المكتوبة، وفيه الوصل بينهما زمانًا، وإنما اشترطوا الفصل بالمكان فقط كما لا يخفى على من طالعها، وهذا هو الجواب عن الإيراد الثاني والثالث، فإن الصحابة رضي الله عنهم حنيما شرعوا في سنة الفجر بعد إقامة المكتوبة لم يكتفوا بالفصل بالكلام ولا بالمشي خطوة أو خطوتين، بل كانوا يختارون لذلك مؤخر المسجد، أو ناحية منه حيث يظهر الفصل بالكلية فافهم، وظني أن مراد الطحاوي بالفصل ما يرتفع به الالتباس بين الفريضة والنفل، والاختلاف مع الإمام والقوم كما قلنا، وحينئذ لا يرد على كلامه ما أورده. والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: قد مر في رواية عبد الله بن سرجس عند مسلم، قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

← في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة، الجواب عن كلام الطحاوي إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص:١١٧، إلى ١٢١.

قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت" (*٧٩) الحديث. ففيه أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما مع ذلك قلنا: يحتمل أمة صلاهما في جانب المسجد لكن متصلا بالصف فكان شبيه المخالط لهم، وهذا مكروه عندنا فلا تعقب.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٦/٢): واختلف في حكمة هذا الإنكار، فقال القاضي عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما اه. يدل عليه ما مر قريبًا: "يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا" (*٨٠). قال الحافظ: وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك (*٨١)اه. قلت: يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الأحكام قد ضبطت.

قال بعض الناس: وفيه أنه لا يبعد ذلك عن الجهال بعده صلى الله عليه وسلم أيضًا، فلا أمن، ونظيره ما قاله الفقهاء: لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام، لئلا يظن بعض الناس أنه واجب، صرح في "رد المحتار" (٥٦٨/١) (*٨٢)، قلت: ليس ضبط عدد ركعات الصلاة كضبط أحكام القراءة ونحوها، وأيضًا: فقد قيدنا جواز الركعتين بعد الإقامة للمكتوبة بأن يكون ذلك خارج المسجد أو داخله بعيدا عن القوم منفصلا عنهم، ولا شك في حصول الأمن عن ظن الجهال أيضًا بعد هذا القيد،

(*٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة شروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧١٢.

(*٨٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبد الله بن مالك ٣٤٥/٥، رقم:٢٣٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٢٩٢٦.

(*٨١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة تحت قوله: "الصبح أربعًا"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٦/٢، تحت رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣.

(*٨٢) قاله الشامي في رد المحتار، آخر باب صفة الصلاة، قبيل فروع في القراءة خارج الصلاة، تحت قول الدر: "ويكره التعيين إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٥٤٤/١.

إلا أن يكون أحد متجاهلا مثلك.

ثم نقل بعض الناس عن "الفتح" قول ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أ فلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله: (أي المؤذن) في الإقامة: حي على الصلاة. معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره (٨٣*)اه. قال بعض الناس: وهذا هو الراجح الحقيق بالقبول عندي. اه

قلت: وأي شيء أنت يا غدر؟ حتى تكون من أهل الترجيح. والجواب عن قول ابن عبد البر أنه لا شك أن الحجة عند التنازع السنة والله لكل مسلم، ولكن إذا تعارضت السنتان فهل الحجة ما اتخذتم به أنتم؟ لا تكون السنة الأخرى بحجة ولا الأخذ بها مفلحًا فإن قلتم بذلك فما أقربه من الجور والاعتساف، وأبعده عن الحق والإنصاف، وإن كانت الأخرى حجة أيضًا والمدلي بها مفلحًا فمن أين قلت: إن ترك سنة الفجر عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة؟ مع استلزام ذلك ترك العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" (٨٤*)، وهو في حق ركعتي الفجر خاصةً، وقوله: " إذا أ قيمت الصلاة" ليس في حقهما بالخصوص ولا يعمهما قطعًا لو رود الآثار الكثيرة موقوفها ومرفوعها بتخصيص ركعتي الفجر من هذا الحكم العام كما ذكرنا، ولا شك أن الحكم الخاص بشيء يترجح على ما يعمه وغيره، سيما إذا قامت الآثار الكثيرة قرينة على تخصيص العام، فالإنصاف أن الأخذ بالحديث الخاص

(٨٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٧٧/٢، تحت رقم:٦٥٤، ف:٦٦٣ .

(٨٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر)، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

بركعتي الفجر أ فلح وأقرب إلى اتباع السنة، وأسعد الناس بامتثال اللأمر النبوي من الأخذ بالعام المشكوك رفعه المخصوص عمومه بقرائن فافهم.

وأما تأييده من حيث المعنى الذي ذكره، فالجواب عنه أنه ربما يكون أسعد الناس بامتثال هذا الأمر من يتشاغل عنه بغيره، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم و أ قيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه". أخرجه البخاري عن ابن عمر، وعن أنس، وعن عائشة رضي الله عنهم مرفوعًا بالفاظ متقاربة (٨٥✱)، كما في "الفتح" (٢/١٣٤-١٣٥) فإذا كان الاشتغال بالطعام عند قول المؤذن حي على الصلاة، أحب وأحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، فلأن يكون الاشتغال بسنة الفجر عند ذاك أحب وأحسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل". ولا شك أن قول المؤذن: حي على الصلاة ليس بأبلغ في العذر من طراد الخيل أولى وأحرى، كما لا يخفى على من له نظر في فقه الحديث، ولم يكن مقتصرا على الألفاظ والفحص عن الرجال فقط.

قال في "الدر": وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة، لحديث: " إذا أ قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلا .اه. قال الشامي: قوله: "عند إقامة صلاة مكتوبة"، أطلقها مع أنه قيدها في "الخانية" و "الخلاصة" وأقره في "الفتح" وغيره من الشراح بيوم الجمعة، تبعهم في "شرح المنية"، وقال: وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولىٰ، وكان غير مخالط للصف بلا حائل، والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع

(٨٥✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأ قيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٢، رقم:٦٦٢، ف:٦٧١-٦٦٣، ف:٦٧٢-٦٦٤، ف:٦٧٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام و أ قيمت الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/١٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٠٢-٢٠٣، رقم:٦٦٢، ف:٦٧١، ٦٦٣، ف:٦٧٢-٦٦٤، ف:٦٧٤.

لا يمكن غالبًا بلا مخالطة للصف (٨٦*)اه. ملخصًا (١/٣٩١). وفيه أيضًا (١/٧٤٩): وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها، وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، وقيل: التشهد لكن ضعفه في "النهر" - لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا، وإلا تركها، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة.

قال الشامي: والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوى أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في "المحيط" أنه قيل: لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد. قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في "النهر": وفيه إفادة أنها تنزيهية. اه، قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن ياتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى. اه

تنبيه:

قال في "القنية": لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها، فله أن يقتصر عليها، لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فالسنة أولى. وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على

(٨٦*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة كراتشي ١/٣٧٧-٣٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٣.

آية واحدة ليكون جمعًا بينهما وكذا في سنة الظهر (*٨٧)اه (١/ ٧٥٠)، قلت: وتحصل منه الجواب عما أورد على الطحاوي أن النهي إذا كان معللا بما ذكره فقصر الحكم على ركعتي الفجر عند الإقامة غير سديد، وفيه إيفاء لما وعدنا قبل فتذكر. هذا وبمثل قولنا قال مالك، إلا أن قيد جواز إتيان الركعتين بأن لا يخاف فوت ركعة. قال في "المدونة": سألنا مالكًا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أ يركعهما؟ قال: لا! فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، أ ترى له أن يركعهما خارجًا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجًا قبل أن يدخل، فهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه (*٨٨)اه.

وقال العيني في "العمدة": وقالت طائفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد، وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد، وقال صاحب "الهداية": ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين.

(*٨٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة كراتشي ٢/٥٦-٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥١٠-٥١٢.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلا ة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣١٠-٣١١.

(*٨٨) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتى الفجر، النسخة القديمة ١/ ١٢٤.

وإنما قيد بقوله عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وأنه مكروه (*٨٩)اه (٢/ ٧١٠).

قلت: والحق أن علة النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" عندنا كراهة الاختلاف مع الإمام والقوم، يدل عليه ما مر في حديث أنس برواية ابن خزيمة من قوله: "فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة" (*٩٠)، فيجوز التنفل عند الإقامة للمكتوبة إذا خلا عن الاختلاف مع الإمام، أي إذا صلى خارج المسجد، وإن صلى في المسجد مع التحرز عن الاختلاف بأن صلى في ناحية منه منعزلا عن القوم فيجوز نظرًا إلى العلة مع كراهة يسيرة لما فيه من مخالفة ظاهر قوله: "فنهى أن تصليا في المسجد" إلا أن سنة الفجر يجوز الاشتغال بها كذلك ما لم يخف فوت الركعتين جميعًا، وسائر السنن سواها يجوز الاشتغال بها مالم يخفف فوت الركعة، ووجه الفرق تأكد سنة الفجر وكون لزومها أزيد من غيرها، ولا يرد على ذلك شيء مما أورده بعض الناس وإمامه مؤلف "الأعلام"، وليكن هذا خاتمة الكلام في هذا المرام والحمد لله الملك العلام.

(*٨٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٥٧، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٥٢، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣١٥.

(*٩٠) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٢٥٧، تحت رقم الحديث:٦٥٤، ف:٦٦٣.

❖

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٥٠ - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصرى، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". رواه الترمذي (٥٧/١). وقال:

باب قضاء السنن والأوراد

تحقيق قول الحاكم "على شرطهما"

قوله: حدثنا عقبة إلخ". واعلم أن قول الحاكم: "على شرطهما" قد لايكون على ظاهره، ففي حاشية "التلخيص الحبير" (١٨٤/١) في حديثين رواهما الحاكم ما نصه: قال: كلا الإسنادين صحيح على شرطهما، واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخاري، ودفعه في "البدر" بأن مراد الحاكم أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين لا أنهم من رجالهما معًا انتهى. (*١)

باب قضاء السنن والأوراد

١٨٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٠٠/١، رقم:١٠١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٢، رقم:٩٠٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٢٨/٤.

(*١) انظر حاشية التلخيص الحبير، باب زكاة التجارة، النسخة القديمة ١٨٤/١، رقم الحاشية:٢.

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا عقبة فمن أفراد مسلم، وعزاه العزيزي (٣٦٢/٣) إلى الترمذي والحاكم، وقال: قال الحاكم: صحيح، وأقروه. اه. وفي "النيل" (٢٦٩/٢) بعده عزوه إلى

وقال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي له: قوله: "فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" يفيد أنه لايصليهما قبل طلوع الشمس اه (٤١٤/١). وفي "نيل الأوطار" (٢٦٩/٢) وإلى ذلك ذهب الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي. قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداءً، والحديث لا يدل صريحًا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدار قطني والحاكم والبيهقي، فإنها بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (٢★)اه (٢٧٠/٢)

قلت: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة في هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه في المجلد الثاني من الكتاب، وإنما ذكروا

(٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاء هما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، مكتبة دارالفكر ٣٧/٤-٣٨، رقم:٤٦٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٠٠/١، رقم:١٠١٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٤٢١.

وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٢، تحت رقم الحديث:٩٠٦.

الترمذي: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه وكذا رأيته في "المستدرك" (٢٠٧/١) بلفظ: "من نسي ركعتي الفجر"، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

هذا الحديث لبيان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا لخصم بمفهومه أنه يفيد أن لا يصليهما قبل طلوع الشمس، لأن الخصم يجعل المفهوم حجةً دونهم، ولا يخفى أن قوله: "من لم يصل ركعتي الفجر" عام كل من لم يصلهما، سواء تركهما نسيانًا، أو لضيق الوقت عنهما، أو لخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أو لأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كل من لم يصل ركعتي الفجر لعلة من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان لأجل الإقامة للمكتوبة لا يصلهما قبل الطلوع وإن كان في الوقت سعة بل بعده، فقول الشوكاني: ليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح" ليس بسديد. فان العموم حجة عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لا يدل الحديث على المنع من هذا؟

وأما قوله: وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصيلهما بعد طلوع الشمس، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (*٣)اه" فالجواب عنه أنها رواية شاذة تفرد بها أبوبدر عباد بن الوليد العنبري بهذا اللفظ من بين أصحاب عمرو بن عاصم،

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٤٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاء هما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر، مكتبة دارالفكر ٣٨٠٣٧/٤، رقم:٤٦٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٠٠/١، رقم:١٠١٥.

فقد رواه عقبة بن مكرم عنه عند الترمذي (*٤)، وأبو قلابة عنه عند الحاكم في "المستدرك" بلفظ: "من نسي ركعتي الفجر أو من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس أو بعد ما تطلع الشمس (*٥). كما مر، وأبوبدر وإن كان صدوقًا كما في "التقريب" (ص: ٩٦) ولكنا لم نجد له متابعًا في اللفظ الذي تفرد به، ولعل متن الحديث قد انقلب عليه، فجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدمًا، فلا حجة فيما رواه مالم يتابع عليه، ورواية الجماعة أولى بالأخذ، وأيضًا فلا حجة للخصم فيما رواه، فإن قوله: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما" إنما يفيد حكم من لم يصلهما فقط، وهو ساكت عن حكم من صلاهما بعد فرض الفجر أنه هل يجوز له ذلك أم لا؟ والأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر تفيد بعمومها كراهة أداء سنة الفجر بعد مكتوبتها، والأخذ بالناطق أولى من الأخذ بالساكت.

وأما ما ادعاه مؤلف "أعلام أهل العصر" من تخصيص عمومها بحديث: "من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" (*٦) الحديث. وبحديث: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكره لا كفارة لها إلا ذلك". الحديث (*٧)،

(*٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٦، رقم:١١٥٣.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إلخ، النسخة الهندية ١/٨٤، رقم: ٥٨٠، ف:٥٩٧.

وبحديث: ”نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة“ (٨*). وبحديث: ”لاتمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار“ (٩*). وبحديث إعادة صلاة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته، وبحديث قضائه صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد صلاة العصر، فقد تقدم الجواب عن كل ذلك في كتابنا في أبواب مختلفة، فلا نعيدها تفصيلا، ونشير إليه إجمالا: إن حديث: ” من أدرك ركعةً من الفجر إلخ“. محمول عندنا على المأموم إذا أدرك ركعةً مع الإمام قبل طلوع الشمس في وقت الأداء فقد أدرك الفجر، ولا دلالة فيه على جواز الفجر وقت الطلوع، وإن سلم دلالته على ذلك فلا دلالة فيه على صحة الصلاة فرضًا بل على الصحة مطلقًا، ونحن نقول بأن الفرض ينقلب نفلا في هذه الصورة.

وحديث: ” من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها (١٠*)، مخصوص بما عدا الأوقات المنهي عنها، بدليل قصة ليلة التعريس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر قضاء الفجر حينئذ إلى ارتفاع الشمس، وبه استدل ابن عباس على عدم جواز الفجر عند طلوع الشمس كما تقدم بالبسط، وحديث استثناء الجمعة لم يصح. وحديث: ” لاتمنعوا أحدا طاف إلخ“. الظاهر أن معناه لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف والصلاة أية ساعة يريد الدخول فيه، فقوله: ”أية ساعة“ ظرف لقوله: ” لا تمنعوا“ لا لطاف وصلى، كيف؟ والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي

(٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥١٠، رقم:٤٥٣٧.

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٠٣، رقم:٤٥١٥.

(١٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/ ٢٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٤.

الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيه للرجال. (فكيف يمكن حمل الحديث على إباحة الطواف والصلاة بمكة في كل ساعة من ليل أو نهار) قاله السندي في حاشيته على النسائي (١/٩٨). (*١١)

وحديث الأمر بإعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلاها في بيته مضطرب المتن، فقد رواه أبو حنيفة في "مسنده" وفيه صلاة الظهر بدل الصبح، وقضاؤه صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد العصر مخصوص به بدليل ما في حديث أم سلمة. قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا! ذكره السيوطي في "الخصائص" (*١٢) وعزاه إلى أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان في "صحيحه". وقال: بسند صحيح، وبدليل ما في طريق له عند الطحاوي: "قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك". ذكره الحافظ

(*١١) ذكره السندي في حاشيته على السنن الصغرى للنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، النسخة الهندية ١/٦٨، تحت رقم الحديث:٥٨٤.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣١٥، رقم:٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦٦٧٨.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، آخر مسند أم سلمة رضي الله عنها، مكتبة دارالمأمون للتراث دمشق،بتحقيق حسين سليم أسد ١٢/٤٥٧، رقم:٧٠٢٨، ومكتبة دارالكتب العلمية بيروت،بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطاء ٦/١٢٣، رقم:٦٩٩٣، لكن لم يذكر في هذه النسخة قول أم سلمة رضي الله عنها: 'أ فنقضيهما إذا فاتتنا إلخ".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، آخر باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعتا الظهر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٧٢، رقم:٢٦٥٠.

وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، قسم المباحات، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة الصلاة بعد العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٦.

في "الفتح" (٨٥/٣) (*١٣) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح، وإخفاؤه إياهما عن الناس دليل الاختصاص. وما في حديث عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهي عن الوصال"، وهو حديث أخرجه أبوداؤد، وصححه السيوطي والعزيزي (*١٤)، واجتهد صاحب "الأعلام" لتضعيفه ودونه خرط القتاد، أو ما يستحيى هذا المجادل أنه يرمي الطحاوي والعيني ونحوهما من الحنفية بأنهم يضعفون الأحاديث الصحيحة ويردونها لنصرة مذهبهم، ويرتكب هو نفسه ما هو أشد وأشنع؟ فإلى الله المشتكى. وروى الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد" قال الترمذي: حديث حسن، كذا في "فتح الباري" (٥٢/٣). (*١٥)

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/١، رقم:١٧٦٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، تحت قوله: "وإنه أتاني ناسٌ إلخ"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٧/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١٢٧/٣، تحت رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٠.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٥/٢، رقم:٧٠٦٩.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٠٣/٤.

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٤. ←

ويؤيده ما روى النسائي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر في بيتها مرة واحدة، وفي رواية له عنها: "لم اره يصليهما قبل ولا بعد"، ذكره الحافظ في "الفتح" أيضًا (*١٦)،(ص:مذكور). وهذا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها (*١٧)، أنه لم يزل يصليهما، فلا بد من الجمع، والأحسن فيه أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما تشريعًا للأمة بل اختصاصًا بنفسه، كما صرحت بذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولذا صلاهما إخفاءً لا إظهارًا. قال صاحب "الأعلام": ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو، قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم" (*١٨). قال: وما ذهبت إليه الطائفة الأولى وهو التخصيص للنهي العام أمر محقق وقول صحيح، لأن فيه

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٧٧/٢-٧٨، قبيل رقم الحديث:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(*١٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٠.

وحديث: "لم أره يصليهما قبل ولابعد"، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٢.

وذكرهما الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٧٨/٢، قبيل رقم:٥٨٢، ف:٥٩٠.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت، النسخة الهندية ٨٣/١، رقم:٥٨٥، ف:٥٩٣.

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث قيس بن عمرو ٤٤٧/٥، رقم:٢٤١٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٧٦٠.

إعمال كل حديث في موقعه، وإلا يلزم إهمال بعض منه بعد إن سلمت صحة كل من العام والمخصص، وهو أمر قبيح لا يقبله الطبع السليم، وإن فيه إساءة أدب مع صاحب الشريعة (*١٩)اه.

قلت: إسائة الأدب إنماهو رد الحديث المتواتر الذي ثبت كونه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قطعًا بلا مرية لا بأخبار الآحاد التي كونها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم محتمل مظنون، كما فعلته أنت وجماعتك، حيث خصصت أحاديث النهي المتواترة بالأحاديث التي في صحتها كلام لأجلة المحدثين، كحديث قيس بن عمرو هذا وإن له طريقين، إحداهما طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، رواه أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم (*٢٠)، إلا أنه قال: قيس بن فهد، وهذه الطريقة ضعيفة باتفاق المحدثين.

(*١٩) أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو، مكتبة الثقافة الدينية ٢١٣-٢١٤.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من فاتته (ركعتي الفجر) متى يقضيها؟ النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب من تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام رقم:١١٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٤/٤٠٠-٤٠٢، رقم:٦٥٠١، والنسخة القديمة ٢/٢٥٤، رقم:٦٤٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث قيس بن عمرو ٥/٤٤٧، رقم:٢٤١٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/١٧١، رقم:٢٣٧٦٠. ←

قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" في ترجمة قيس بن فهد وقال: الصحيح ابن عمرو هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، إلى أن قال: واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح (٢١*)اه. ذكره صاحب "الأعلام" نفسه (ص:٥٩) وثانيهما طريق أسد بن موسىٰ، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد، أخرجه ابن حبان (٢٢*)(كما في "الأعلام" ص: ٥٩) وابن مندة. قال الحافظ في "الإصابة": قال ابن مندة: غريب تفرد به أسد موصولا، وقال غيره عن الليث عن يحيى: إن حديثه مرسل (٢٣*)اه (٥/٢٦١).

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧٢، رقم:١٤٢٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٨٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب من أجاز قضاء هما بعد الفراغ من الفريضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٦، رقم:٤٦٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في أواخر كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٤٠١، رقم:١٠١٨، والنسخة القديمة ١/٢٧٥.

(٢١*) قاله النووي في " تهذيب الأسماء واللغات" القسم الأول في الأسماء، حرف القاف، في ترجمة قيس بن فهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٣، رقم:٥١٧.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر"، الفصل التاسع، من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، الجواب عن كلام الترمذي إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص:٢٢١-٢٢٢.

(٢٢*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨، رقم:١٥٦٠.

وانظر أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر قبل الفجر إلخ، الجواب عن كلام الترمذي أن حديث قيس ليس بمتصل، مكتبة الثقافة الدينية ص:٢٢٣.

(٢٣*) قاله الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" حرف القاف، في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٣، رقم:٧٢٢٦.

قال صاحب "الأعلام": تفرده لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة (٢٤*)اه (ص: ٦١). قلت: خطأ أسد بن موسى في اسم جد يحيى متعين، فإنه قال:قيس بن فهد، وقد تقدم عن النووي أنه خلاف الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، والصحيح قيس بن عمرو، وفي "الإصابة": غاير بينهما البخاري، وقال: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة، وقال ابن أبي خيثمة: زعم مصعب الزبيري أن قيس بن فهد جد يحيى بن سعيد، وأخطأ في ذلك، قال أبوعمرو: هو كما قال (ابن أبي خيثمة) وقد خطأوه كلهم في ذلك. وأغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو وفهد لقب عمرو، وقد ذكر البغوي خلاف ذلك، فقال: اسم فهد خالد، وقد أخرج البخاري في "تاريخه" بسند جيد عن قيس بن أبي حازم: أخبرني قيس بن فهد: " أن إماما لهم اشتكي أياما قال: فصلينا بصلاته جلوسًا" (٢٥*). وأخرجه البغوي من هذا الوجه وقال: لا أعلم روى عن قيس بن فهد غيره ولم يسنده أي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.اه (٥/ ٢٦١-٢٦٣) (٢٦*). فإذا كان أسد قد أخطأ في قوله: "قيس بن فهد" في هذا السند عند الحفاظ جميعًا فلا يبعد خطاؤه في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه"، وإنما هو عن يحيى بن سعيد عن جده مرسلا، كما رواه وغيره.

وقال في "المعتصر من المختصر" من مشكل الآثار للطحاوي: وما روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن فهد فهو من الأحاديث التي

(٢٤*) أعلام أهل العصر، الفصل التاسع من لم يركع الفجر "قبل الفجر إلخ"، الجواب عن كلام النيموي أن حديث قيس ضعيف إلخ، مكتبة الثقافة الدينية ص: ٢٣٠.

(٢٥*) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب القاف، قيس بن فهد، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٤٢، رقم:٦٣٨.

(٢٦*) ملخص من "الإصابة" حرف القاف، في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، وأيضًا في ترجمة قيس بن قهد بالقاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٧٢-٣٧٦، تحت رقم:٧٢٢٦-٧٢٣٨.

لا يحتج بمثلها، لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول (٢٧*)اه (ص:٤٢) وإن سلمنا أن أسد بن موسى لم يهم في قوله: "عن يحيى بن سعيد عن أبيه" فلا يثبت كون الحديث موصولا ما لم يثبت سماع سعيد والديحيى عن جده قيس، ودونه خرط القتاد، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": يقولون: إن سعيدًا والديحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه قيس شيئًا (٢٨*)اه (٥٤١/٢).

فهذا حال حديث قيس من جهة الإسناد الذي ذكره صاحب "الأعلام" معارضًا لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر التي قد بلغت حد التواتر، وجعله مخصصًا لها، وبهذا لاح أن قول الشوكاني في "النيل": وقول الترمذي "إنه مرسل ومنقطع" ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس إلخ" (٢٩*)، ليس بجيد. بل الحق أنه بجميع طرقه مرسل، وليس له سند واحد متصل.

فإن قيل: غاية حديث قيس هذا أنه مرسل، والمرسل عند الحنفية حجة لا سيما إذا روي من وجوه مرسلا فهو حجة عند الكل. قلنا: نعم! ولكنه لا يصلح معارضًا للحديث الصحيح المشهور والمتواتر ولا مخصصًا له، بل لابد من إرجاعه إلى المتواتر، وحمله على معنى يوافقه، ولا يؤول المتواتر والمشهور لأجله، لأن الضعيف يرجع إلى القوي ويحمل عليه، لا بالعكس كما لا يخفى، فنقول: غاية ما ثبت من حديث قيس هذا جواز سنة الفجر بعد المكتوبة، ونحن نقول به بمعنى الصحة،

(٢٧*) قاله جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر" كتاب الصلاة، في سنة الفجر، مكتبة عالم الكتب بيروت ٦٥/١.

(٢٨*) قاله ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" باب حرف القاف في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٣، رقم:٢١٦٨.

(٢٩*) قاله الشوكاني في "نيل الأوطار" أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٢، تحت رقم:٩٠٦.

وأما الجواز بمعنى الخلو عن الكراهة فلا، لقيام الدليل على كراهتها بالأحاديث الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ ابن قدامة في "المغني": فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك إلى أن قال: وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم (التيمي) عن قيس ولم يسمع منه، وروى من طريق يحيى بن سعيد، عن جده وهو مرسل أيضًا، ورواه الترمذي قال: "قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذا (*٣٠)وهذا يحتمل النهي، وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف، ولا يخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز، والله أعلم (*٣١)اه (٧٦٢/١). قلت: وظاهره أن قضاء ها بعد فرض الفجر يجوز عند أحمد بلا كراهة وإن كان خلاف المختار، وعندنا إنما يجوز مع الكراهة، والوجه ما ذكرنا آنفًا.

وقال صاحب "الأعلام": وأخرج ابن حزم في "المحلى" عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئًا". قال العراقي: وإسناده حسن (*٣٢)اه (ص: ٦١).

(*٣٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب من تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ، النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٢.

(*٣١) قاله ابن قدامة في "المغني"، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: ولايبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، فصل: فأما قضاء سنة الفجر إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٣١/٢-٥٣٢، تحت رقم المسألة:٢٣٧.

(*٣٢) أخرجه ابن حزم في "المحلىّ بالآثار" كتاب الصلاة، مسألة من سمع إقامة صلاة الصبح، من نام عن صلاة أونسيها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٢، رقم المسألة:٣٠٨. ←

قلت: يا للعجب! كيف يسكت صاحب "الأعلام" عما يوافق مذهبه ويتكلم على ما يوافق مذهب غيره، فتراه يجهد لتضعيف حديث أبي داؤد عن عائشة مرفوعًا: "كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال" (٣٣*)، وحديث ابن حبان وأحمد وغيرهما عن أم سلمة: "قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا" (٣٤*)، مع كونهما موافقين للأحاديث الناهية عن الصلاة بعد الفجر والعصر البالغة حد التواتر، ولكنه يردهما ويبذل كل جهده في جرحهما ويفرح بأثر عطاء عن رجل من الأنصار، وقول العراقي فيه: إسناده حسن، ولا يكشف علته، ولا ينطق فيه بحرف، ثم يذهب يطعن العيني بأن صنيعه أن الحديث إذا كان مخالفًا لمذهبه يتكلم في روايته ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل، وإذا كان موافقًا لمذهبه يسكت عن الجرح وإن كان فيه ضعف شديد، وهذا من عيوب كتابه. اه

ولا يرجع هذا القائل إلى نفسه فيلومها أولا بأنك بهذا الصنيع أ لصق وأعمل وإن كان شاكًا في ذلك، لأجل أن القذاة في عين غيره عنده جبل والجبل في عينه قذاة، فاسأله أنه من أين درى أن هذا الرجل من الأنصار الذي روى عنه عطاء صحابي؟ فهل صرح عطاء بأنه سمع رجلا من الأنصار له صحبة؟ وحيث لا فلم لا يمكن أن يكون رجلا تابعيًا من الأنصار؟ لا سيما وقد نص سفيان علي أن عطاء سمع هذا

← ونقله شمس الحق العظيم آبادي في "أعلام أهل العصر"، في آواخر الفصل التاسع من لم يركع الفجر إلخ، الشواهد ومتابعات لحديث قيس، مكتبة الثقافة الدينية ٢٣١-٢٣٢.

(٣٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٠

(٣٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة رضي الله عنها ٣١٥/٦، رقم: ٢٧٢١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٦٦٧٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، آخر باب قضاء الفوائت، من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٢/٣، رقم: ٢٦٥٠.

١٨٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله

الحديث من سعد بن سعيد (أخي يحيى بن سعيد الأنصاري) كما ذكره صاحب "الأعلام" نفسه قبل ذلك، عن أبي داؤد والترمذي، وسعد بن سعيد رجل من الأنصار أيضًا، فهو المراد بقول عطاء "عن رجل من الأنصار"، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن قيس، وهو ضعيف بالاتفاق كما تقدم، ومن ادعى كون هذا الرجل من الأنصار صحابيًا فليأت على ذلك ببرهان واضح، ودليل ناهض، فإن مجرد قول عطاء" عن رجل من الأنصار" لا يدل على ذلك، بل الظاهر أن المراد به سعد بن سعيد الأنصاري لاغير.

وبعد ذلك فقول العراقي: "إسناده حسن" لا يخلو عن النظر، ولا يتم به لصاحب "الأعلام" فرحة أصلا، وإن صح فغايته الدلالة على الجواز، ونحن نقول به مع الكراهة جمعًا بين الأدلة، كما مر، ومن هنا يظهر لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث المختلفة، فإنهم والله لا يتركون شيئًا من الأحاديث إلا ما تبين ضعفه، واشتد وهنه، أو كان مخالفًا صريحًا للنص المتواتر والمشهور، وإلا فالحديث عندهم مقدم على القياس مطلقًا ولو كان ضعيفًا، أو مرسلا، أو مدلسًا، أو منقطعًا، كما هو مشهور في مذهبهم، فمن رماهم برد الأحاديث فقد كذب والله وافترى، ولو أنصف لرأى أنه الذي يرد بعض الأحاديث ببعض، كما فعل صاحب "الأعلام" في هذا المقام، حيث أجاز قضاء سنة الفجر بعد فرضها بلا كراهة، ورد الأحاديث الناهية المتواترة. وخصصها بالأحاديث الضعيفة من الآحاد.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله

١٨٥١ - أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"، من طريق محمد بن علي بن داؤد، ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته أن يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٠/٣٢٨، رقم:٤١٤٢.

عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس". أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" له، وقال: إسناده أحسن من إسناد حديث قيس بن فهد، كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" (ص:٤٢)

عليه وسلم كان يقضيهما إذا فاتتا بعد طلوع الشمس، ولا يخفى أن تأخير الصلاة عن وقت الأداء مكروه، فلو كان ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقتا لهما لم يؤخرهما صلى الله عليه وسلم عن الوقت، فثبت كراهة أدائهما بعد فرض الفجر قبل طلوع ذكاء، وإن اختلج في قلبك أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما في مسجده بالمدينة فكيف أمكن أن تفوته الركعتان قبل الفجر، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان الإمام غيره. فأزحه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب مرة إلى بني عمرو في العوالي، ويتأخر وصوله إلى المدينة عن وقت الصلاة المعتاد، فيقدمون للصلاة غيره، كما ثبت في الصحيح، وذكره مسلم بطرق متعددة (١٧٩/١) (*٣٥)، فلعل مثل ذلك وقع له في صلاة الفجر أيضًا، فقدموا غيره إمامًا وفاتته الركعتان لأجل ذلك.

كما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة: "أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك، قال: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي، أخذت أهريق

وذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر" كتاب الصلاة، في سنة الفجر، مكتبة عالم الكتب بيروت ٦٥/١.

والإمام الطحاوي حافظٌ حجةٌ، ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، معاجم من حل بمصر، ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ٣٥٠/١، رقم:٤٩.

(*٣٥) انظر صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

والطحاوي حافظ حجة إمام في الجرح والتعديل، عده السيوطي في حسن المحاضرة له في حفاظ الحديث ونقاده (١٤٧/١)، فتحسينه إسناد هذا الحديث حجة.

على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كمّا جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى اللهعليه وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أ قبل عليهم، ثم قال: أحسنتم! أو قال: قد أ صبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (*٣٦)اه (١٨٠/١).

قال الحافظ في "الفتح": وللمصنف (أي البخاري) من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: "فانطلق حتى توارى عني فقضي حاجته، ثم أقبل فتوضأ" (*٣٧). وعند أحمد (*٣٨) من طريق أخرى عن المغيرة: "إن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية، صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها". وزاد (*٣٩)

(*٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤.

(*٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، النسخة الهندية ٥٢/١، رقم:٣٦١، ف:٣٦٣.

(*٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ٢٥٤/٤، رقم:١٨٤١٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٢٢٥.

(*٣٩) أي زاد البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، ←

في الجهاد: "عليه جبة شامية"، ولأبي داؤد: (٤٠*)"من جباب الروم" وزاد في باب الرجل يوضئ صاحبه: "فغسل وجهه ويديه" (٤١*)، وفي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: "أنه غسل كفيه"، وله (٤٢*) من وجه آخر قوي: "فغسلها فأحسن غسلها، قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا"، وللمصنف في الجهاد: "أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه" (٤٣*)، زاد أحمد: "ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة". ولمسلم (٤٤*) من وجه آخر: "ألقى الجبة على منكبيه"، ولأحمد:(٤٥*) "فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات"، وللمصنف:(٤٦*)

← النسخة الهندية ٤٠٩/١، رقم:٢٨٣٠، ف:٢٩١٨.

(٤٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥١.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، النسخة الهندية ٣٠/١، رقم:١٨٢.

(٤٢*) له أي لأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، أول حديث المغيرة بن شعبة ٢٤٤/٤، رقم:١٨٣١٤، وبتحقيق شعيب الأرنوط رقم:١٨١٣٤.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر، النسخة الهندية ٤٠٩/١، رقم:٢٨٣٠، ف:٢٩١٨.

(٤٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤.

(٤٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ٢٤٩/٤، رقم:١٨٣٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨١٧٥.

(٤٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر، النسخة الهندية ٤٠٩/١، رقم:٢٨٣٠، ف:٢٩١٨.

"ومسح برأسه"، وفي رواية لمسلم: (*٤٧) "ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين (*٤٨)اه" (٢٦٥/١).

قلت: ولأبي داؤد من طريق زرارة بن أوفى: فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعةً، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئًا اه (٥٩/١ مع العون).(*٤٩)

فهذا مغيرة قد تراه ذكر من هذه القصة الدقيق والجليل، حتى ذكر صفة الماء والقربة، وذكر الجبة وضيقها، وأنها كانت من جبات الروم ونحوها، وذكر صفة الوضوء وإخراج الذراعين، ومسحه برأسه وعلى العمامة والخفين، وغير ذلك. ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل لحوقه بالقوم، فالظاهر أنه لم يصل قبله وإلا لذكره مغيرة لذكره ما هو أهون منهما، وأما إنه لم يصلهما بعد الفراغ من المكتوبة فظاهر، لقوله في رواية أبي داؤد: "فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئًا". وهذه نكرة تحت النفي، وهي تفيد العموم، فدلت على نفي كل زيادة على الركعة، فالظاهر أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وارتفاعها، كما يشعر به حديث أبي هريرة هذا. ولو كان صلاهما عقيب الفرض مرة لنقل عنه ولو في رواية، ولم يثبت ذلك بعد، فالحق ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة وصاحباه أنهما تقضيان بعد طلوع الشمس لا قبله.

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤.

(*٤٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٦/١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣٦٧/١، تحت رقم:٢٠٣.

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ٢٠/١-٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/١.

١٨٥٢ - عن أبي مجلز، قال: "دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٩/٢) قلت: وذكره مالك في "موطأه" (ص: ٤٥) بلاغًا وبلاغاته صحاح.

قوله: "أبي مجلز وعن القاسم إلخ". قلت: ولو كان ما بعد المكتوبة إلى الطلوع وقتًا للركعتين لم يؤخرهما ابن عمر ولا القاسم عن الوقت، فإن تأخير الصلاة عن وقتها مكروه اتفاقًا، فثبت أن ما بعد المكتوبة ليس وقتًا لهما، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال الشيخ: ولعل دخوله مع القوم كان لأنه كان لا يرجو إدراك ركعة من الفرض، وكان ابن عباس يرجوه، فلا يخالف فعل ابن عمر هذا ما تقدم عنه في الباب السابق أنه صلى ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة (*٥٠)اه. وثبت بكل ذلك

١٨٥٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أحمد بن عبد المؤمن، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز، فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٥٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب كراهة قضاء ركعتي الفجر إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ١٨٩-١٩٠، رقم:٧٤١.

وروى الإمام مالك في الموطأ معناه، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٢٧٨.

(*٥٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٦٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم:٢١٦٢، وقد مر في باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة برقم:١٨٣٥.

١٨٥٣ - عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم يقول: "إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس". رواه ابن أبي شيبة

أن ركعتي الفجر لهما قضاء، أما إذا فاتتا مع الفريضة فهو متفق عليه لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة التعريس عملا، وأما إذا فاتتا بدونها، فذكروا في قضائهما خلافًا بين الشيخين ومحمد، والظاهر أنه لا خلاف بينهم.

١٨٥٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن أبي كثير، فذكره كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٢٠/١٧٠، رقم:٣٧٥٢٩، والنسخة القديمة ١٤/٢٤٠، رقم:٣٦٣٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة، المكتبة المدنية ديوبند ص:١٩٠، رقم:٧٤٢، وذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٧٩.

وحديث قضاء سنة الفجر مع الفريضة: أخرجه أبوداؤد في سننه: "عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرله، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا، فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر"، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيهما، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٣.

وأخرج البخاري معناه مطولاً، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٩، رقم:٣٤٢، ف:٣٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٢.

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر وقضائهما إذا فاتتا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٢، رقم:٩٠٦.

وإسناده صحيح "آثار السنن" (٣٩/٢) وذكره مالك في "الموطأ" (ص:٤٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من فعله، وقد تقدمت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر في الجزء الثاني من الكتاب،

قال في "رد المحتار": لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت مع فرض الفجر فيقضيهما تبعًا لقضائه لو قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا تقضي قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح، وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال، كما في "الدرر" قيل: هذا قريب من الاتفاق، لأن قوله: أحب إلي، دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه، وقالا: لا يقضي وإن قضىٰ فلا بأس به، كذا في "الجنازية" ومنهم من حقق الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة، كذا في "العناية"، يعني نفلا عندهما سنة عنده، كما ذكره في "الكافي" إسماعيل (١/ ٧٥٠-٧٥١). (*٥١)

لهما أن السنن شرعت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا، وبطلت التبعية، فلم تبق سنة مؤكدة، لأنها كانت سنة بوصف التبعية، ويؤيد هذا القياس ما روت أم سلمة: "أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما؟ قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، قلت: يا رسول الله! أ فنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا! (*٥٢)اه".

(*٥١) ذكره الشامي في رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش، تحت قول الدر: "ولا يقضيها إلا بطريق التبعية إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٥٧/٢.

وانظر العناية شرح الهداية، باب إدراك الفريضة، تحت قول الهداية: "وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما" مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٨/١، ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٤١٨/١.

(*٥٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٧٢/٣، رقم: ٢٦٥٠.

فلا نعيدها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الفجر مع الفريضة لما نام عنها في السفر، أخرجه الشيخان وأبوداؤد وغيرهم، كما في "النيل" (١/٣٢٩).

وهذا نص أن قضاء السنة ليس على الأمة. وإنما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، كذا في "البدائع" ملخصًا (١/٢٨٧). (*٥٣)

ولمحمد ما ذكرناه أول الباب من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" (*٥٤)، ولعل محط الفائدة فيه عندهما قوله: "بعد ما تطلع الشمس" المقصود به النهي عن فعلهما قبله، لا قوله: "فليصلهما"، والله أعلم. والحق أنه لا خلاف بين أئمتنا في استحباب الإتيان بالركعتين بعد طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلهما"، وإنهم الخلاف في كون ذلك قضاء، والحديث ساكت عنه، ولو وقعتا مؤكدة بعد الطلوع لكان القضاء سنة مؤكدة، ولم يقل به محمد أيضًا، فالظاهر أنهما بعد طلوع الشمس قضاء لسنة الفجر عنده صورة، وعندهما ليس ذلك بقضاء لها أي حقيقة، فالخلاف لفظي لا حقيقي، والراجح عندي كون قضائها بعد الطلوع سنة مؤكدة لو رود الأمر، والمواظبة الفعلية على ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وإن ذلك قضاء لها حقيقةً لا صورةً فقط، وهذا هو المراد بقول محمد: "أحب إلي أن يقضيهما إلى الزوال عندي"، فربما يستعمل لفظة "ينبغي" و "أحب إلي" في الواجب والسنة أيضًا، كما لا يخفى على من نظر في الفقه فافهم.

(*٥٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها كراتشي ١/٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٤٣.

(*٥٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٣.

١٨٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر". رواه ابن ماجة، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال وقد وثق، "نيل الأوطار" (٢/٢٧١). قلت: فهو صالح للاحتجاج، وفي "العزيزي": إسناده حسن إلخ (٣/١٣٣).

قوله: "عن عائشة بطريقيه إلخ". قلت: أثر الترمذي فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها، وليس فيه تعرض لتقديمهن على الشفع أو التأخير عنه، والأصل في الراتبة البعدية إيصالها بالمكتوبة، كما ذكرنا في الجزء الثالث مفصلا، فالظاهر أن المراد بقوله: "صلاهن بعدها" فعلهن بعد الشفع. وقد ورد التصريح به في أثر ابن ماجة، وهذا هو المختار عندنا، قال في "الدر": بخلاف سنة الظهر، فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي، ثم يأتي بها على أنها سنة، (أي اتفاقًا وما في "الخانية" وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما، فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة، كما حققه في "الفتح" شامي) في وقته أي الظهر قبل شفعه عند محمد، وبه يفتى، (وعند أبي يوسف بعده كذا في "الجامع الصغير" للحسامي - ش) قوله: "وبه يفتى"، أقول: وعليه المتون، لكن رجح في "الفتح" تقديم الركعتين، قال في "الإمداد": وفي فتاوى العتابي: أنه المختار، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام، أنه الأصح لحديث عائشة (فذكر حديث

١٨٥٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، أبواب السنن، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٣، رقم:٩٠٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٠.

١٨٥٥ – عن عائشة رضي الله عنها، أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها". رواه الترمذي (٥٨/١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٨٥٦ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

المتن بلفظ ابن ماجة) قال: وهو قول أبي حنيفة، وكذا في "جامع قاضيخان" اه. من الشامية (٧٥٢/١) (*٥٥)

قوله: "عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء التهجد وهو قول، وحديث عائشة بعده يدل على ذلك فعلا، وينبغي أن يستحب قضاؤه عند الحنفية أيضًا، كما هو مستحب عند الحنابلة، صرح به ابن قدامة في

١٨٥٥ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب آخر، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٢٦.

١٨٥٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلا ة، باب من نام عن حزبه، النسخة الهندية ١٨٦/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:١٣١٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في من فاته حزبه إلخ، النسخة الهندية ١٢٨/١-١٢٩، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٥٨١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، النسخة الهندية ٩٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء ما يفوت من الوتر إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٣/٣-٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩٨، رقم:٩٤١.

(*٥٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، كراتشي ٥٨/٢-٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٢-٥١٤. ←

صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل". رواه الجماعة إلا البخاري "نيل الأوطار" (٢/٢٩٤).

١٨٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة". رواه مسلم (١/٢٥٦).

"المغني" (١/٧٧٨) وفي "رد المحتار" تحت قول "الدر": وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضي أصلا اه ما نصه: أقول وفي هذا التعليل نظر، لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانا مندوبتين، لم تقضيا وليس كذلك، لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس، فيبقى ما وراء النص على العدم، كما صرح به في "الفتح" حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به (*٥٦)اه (١/٧٥٢).

قلت: وقد ورد النص في قضاء التهجد قولا وعملا، فعلينا أن نقول به، لم أره صريحًا في كتب المذهب، ولكنه مقتضى قواعدنا كما تراه، وبه أقول وأدين الله تعالىٰ به .

← وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الفريضة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:١٥١.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٣.

١٨٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

انظر المغني لابن قدامة، فصل ومن كان له تهجد ففاته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٦٣.

(*٥٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة كراتشي ٢/٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤١٨-٤١٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٩٨-٤٩٩.

١٨٥٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن حفص بن حميد،

ثم رأيت الطحاوي منا قد جنح إلى ذلك، فقال: ثم زاد الله في التفضيل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه، واستنجاز وعده المحمود إذا قطعهم عن ذلك - أي التهجد - مرض أو سفر أو عائق، وأقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل، وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها، والقيام فيها كالقيام فيها، رحمة منه وإشفاقا عليهم، كذا في "المعتصر من مشكل الآثار" (ص:٣٣). (*٥٧)

وفي الأثرين دلالة على أن التهجد إنما يقضي بعد طلوع الشمس إلى الزوال لا قبله ولا بعده، لأن الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، فما في "سنن الدار قطني (٩١/١): ثنا يزيد، ثنا محمد، ناوكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، قال: "كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يومًا وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: نمت عن جزئي الليلة، فلم أكن لأدعه (*٥٨)اه". وفي "التعليق المغني": هذا حديث موقوف إسناده صحيح (*٥٩)اه. محمول على شروعها في التهجد قبل الفجر، وامتدت إلى ما بعدها لعارض التطويل، أو ابتدأت فيها بظن أن الفجر لم تطلع وأخطأت في ظنها، وكان ذلك منها يوما واحدًا، فلا يصح التمسك بمثله على جواز قضاء التهجد بعد طلوع الفجر. كيف؟ وقد ورد النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا السجدتين، كما ذكرنا في الجزء الثالث مستوفى.

قوله: "عن ابن حميد إلخ". قلت: هو محمد بن حميد الرازي الحافظ، روى عنه

١٨٥٨ - أورده أبوجعفر الطبري في جامع البيان، سورة الفرقان الآية:٦٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩٠/١٩.

(*٥٧) انظر المعتصر من مشكل الآثار، في من نام عن حزبه، مكتبة عالم الكتب بيروت ٦٧/١.

(*٥٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/١، رقم:٩٥٥.

(*٥٩) انظر التعليق المغني على السنن للدارقطني، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٦١/١، رقم:٩٦٦.

عن شمر بن عطية، عن شقيق، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا". أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩/ ٢٠)،

أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وماتا قبله، أثنى عليه أحمد، والصاغاني، والذهلي، ووثقه ابن معين وقال: وهذه الأحاديث (المناكير) التي يحدث بها ليس هو من قبله إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم، ووثقه جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وقال: من يقول فيه هو أكبر منهم إلخ. كذا في "التهذيب" (٩/ ١٢٨) (٦٠*) وهذا تعديل مفسر يشعر بمعرفة المعدل بأقوال الجارحين، وأنها لا تؤثر فيه، فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه مرارًا، وحسن له الدارقطني في "سننه" (١/ ١٣). (٦١*)

ويعقوب هو ابن عبد الله القمي، روى عنه ابن مهدي وكفى به موثقًا، وآخرون، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي (قلت:وهذا تليين هين) كذا في "التهذيب" أيضًا (١١/ ٣٩١). (٦٢*)

وحفص بن حميد هو القمي أبوعبيد، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان

(٦٠*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١١٨-١٢١، رقم:٦٠٤٩.

(٦١*) أخرج الدارقطني في سننه حديثًا من طريق محمد بن حميد الرازي، وقال: إسناد حسن، انظر سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١، رقم:٧٥.

(٦٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٠٨، رقم:٨١٠١.

وسنده حسن، ونترجم رجاله في الحاشية، وأخرج عن ابن عباس والحسن البصرى نحوه.

في الثقات اه (التهذيب (*٦٣) ،٢/٣٩٩) وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن زر بن حبيش، وأبي وائل، وشهر بن حوشب وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن معين، والعجلي اه من "التهذيب" (٤/٣٦٥). (*٦٤)

وشقيق هو ابن سلمة الأسدي الكوفي أبو وائل، من رجال الجماعة لا يسأل عنه، فالحديث حسن، وفيه دلالة على قضاء صلاة الليل بالنهار، وبه فسر عمر رضي الله عنه قوله تعالىٰ: ﴿هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا﴾ (*٦٥)، وقال الحاكم في "المستدرك": ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (*٦٦)اه (٢/٢٥٨) فالظاهر أن عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر الآية بما فسره، وبعد ذلك فلا شك في ورود النص بقضاء التهجد وإدراكه بالنهار والله تعالىٰ أعلم.

(*٦٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٣-٣٦٤، رقم:١٤٦٠.

(*٦٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥٢، رقم:٢٨٩٩.

(*٦٥) سورة الفرقان رقم الآية:٦٢.

(*٦٦) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١١٣٥، تحت رقم الحديث:٣٠٢١.

* * *

أبواب قضاء الفوائت

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٩ - عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكري". رواه البخاري (١/٨٤).

باب وجوب قضاء الفوائت

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على وجوب القضاء ظاهرة، حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالته على تعجيل القضاء، قال القاضي الشوكاني في "نيل الأوطار": والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها، فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور، وهو الهادي، والمؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة، وأبويوسف، والمزني، والكرخي، وقال القاسم، ومالك، والشافعي، وروى عن المؤيد بالله: أنه على التراخي (*١) (١/٣٢٧) أقول: واستدلوا في تراخي قضاء الصلاة بما في حديث النوم، من أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها، وتقدم في باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها، ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما قد سبق هناك.

باب وجوب قضاء الفوائت

١٨٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، النسخة الهندية ١/٨٤، رقم:٥٨٩، ف:٥٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة،النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٠.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٤، تحت رقم الحديث:٤٧٩.

بحث متعلق بما ورد في القضاء من قوله عليه السلام: ”فليقض معها مثلها“

وفي ”فتح الباري“: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: ”ولا يعيد إلا تلك الصلاة“ إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: ”فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها“ (*٢)، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتى، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًا في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: ”فليصلها عند وقتها“ أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داؤد من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: ”من أدرك منكم صلاة للغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها“ (*٣)، قال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبًا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه، وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: ”يارسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال صلى اللهعليه وسلم: لا! ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم؟ (٢/٥٨). (*٤)

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته، النسخة الهندية ١/٢٣٨-٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨١.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٩٠، تحت رقم الحديث:٥٨٩، ف:٥٩٧.

قال الشيخ: والأسلم أن يقال من غير تغليط للحديث أنه ليس بتشريع عام وحكم كلي، بل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطبين المعينين لحكمة ومصلحة هو أعلم بها أن يصلوا من الغداة ركعات زائدة تطوعًا، ولعل الحكمة تكميل ثوابهم ظهر له ذلك بالوحي في شأنهم خاصة، فالحكم خاص بهم، فحصل وجه الحديث. اه

قال بعض الناس: والراجح عندي ما قاله الخطابي ولا ربوا فيه، إذ ليس واجبًا، قلت: قاتلك الله! وكيف تقول: لا ربوا فيه وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الربوا؟ وكيف يصح ما قاله الخطابي؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كما تقدم، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذي لم يقل أحد من السلف بمقتضاه، بل عدوه غلطًا من راويه، ويعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائي، فإن كان لابد من التأويل فما قاله الشيخ أولى.

فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المتعمد:

ذهب أهل الظاهر إلى أن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال النووي في جوابه في شرحه لمسلم (٢٣٨/١): إنما قيد في الحديث بالنسيان بخروجه على سبب إلخ. ثم قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر (*٥)إلخ. قلت: ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكاني لهم في "النيل" بما نصه: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقًا من عموم حديث: "فدين الله أحق أن يقضى (*٦)"

(*٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ٢٣٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٨٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٠.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦٢/١، رقم: ١٩١١، ف:١٩٥٣.

لا سيما عن قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد في ما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المعتمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه (١/٣٢٦). (٧*)

(٧*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٤٤، تحت رقم الحديث:٤٧٩.

❖

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٦٠ - عن جابر بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب". أخرجه البخاري (١/٨٣).

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال المؤلف: دلالته على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة، لكن لا دلالة على الوجوب، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخر، وهوقوله صلى الله عليه وسلم: "فصلوا كما رأيتموني أصلي" (أخرجه البخاري كما في الزيلعي ١/٢٩٩) (*١)، وهذا محصل كلام صاحب "الهداية" (١/١٣٤) (*٢)، وهو مفيد لوجوب كل ما وقع عليه الرؤية، إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدبا، وسيأتي الأحاديث المصرحة بالمقصود.

باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء

١٨٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، النسخة الهندية ١/٨٣، رقم:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٦٢٢، ف:٦٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٤، النسخة الجديدة ٢/١٦٤.

(*٢) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٥، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٢٥

١٨٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقض التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام". ورواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره،

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما" الحديث الأول إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، فإن ظاهر الأمر للوجوب ولاصارف فافهم. بقي لقائل أن يقول: إن الوجوب لا يدل على الفساد، وأما الأمر بالإعادة فإن حمل على الوجوب باعتبار الظاهر وعدم الصارف يقتضي الكراهة بعدم الإعادة، فأين يلزم الفساد وقد قلتم به؟ فالجواب عنه ما قاله بحر العلوم في "رسائل الأركان" ونصه: وتقرير كلام القوم أن كيفية قضاء الصلاة مجملة في الشرائط لا بد لها من البيان، فهذا الأمر بالإعادة يلحقه على وجه البيانية، وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد، وليس فيه تقييد المطلق ههنا، فإن نصوص الأداء إنما يوجب بقاء الذمة بالصلاة، ووجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات، على ما يراه المحققون القائلون باتحاد سببي الأداء والقضاء، لكن المثل مجمل غير معلوم، فلا يعلم إلا ببيان الشارع، ولم يرد في القضاء إلا هذا القول، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فعلم أن المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلاة المتقدمة على الوقتية كما كانت الأداء متقدمة عليها، وكذا الصلوات المرتبات فيما إذا كانت فائتات زائدة على الواحد، وإذا كان المثل المفرغ هذه الصلاة

١٨٦١ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨، رقم:٥١٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ١/٣٢٤، والنسخة الجديدة ٢/٥٥، رقم:١٨١٨.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٩، أوجز المسالك رقم:٣٩٤.

كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٣٧). قلت: وهو أيضًا ثقة على قاعدة مجمع الزوائد، وتقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف، والحديث رواه مالك في "موطأه" (ص: ٥٩) نحوه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما بأصح الأسانيد.

١٨٦٢ - ثنا موسى بن داؤد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه، أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حدث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال:

فغيرها مفرغة، فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة، ليقع الفائتة قبل الوقتية، وكذا الفائتات الغير المرتبة، هذا غاية التقرير لكلامهم، هذا عندي (ص: ١١١).

قوله: "حدثنا موسى بن داؤد إلخ". قلت: هو الضبي أبوعبد الله الطرسوسي الخلقاني الفقيه، كوفي الأصل سكن بغداد، روى عنه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والذهلي، وآخرون، وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، والدار قطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب روى له مسلم (في صحيحه) حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة (*٣) كذا في "التهذيب" (١٠/٣٤٣) (*٤)، ويزيد ابن أبي حبيب من رجال الجماعة لا يسأل عنه،

١٨٦٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث خرشة بن الحر ٤/١٠٦، رقم: ١٧١٠٠.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من شك في صلاته إلخ، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٦، رقم: ٧٢٤١.

هل علم أحدمنكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول اللّٰه! ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب". أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٦/٣) ورجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة.

ومحمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الثقفي الفلسطيني صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة ولكن قال أبو حاتم: مجهول، كذا قال الزيلعي (٢٩٨/١). (*٥)

وفي "الميزان": صحح له الترمذي (*٦) (١٤٩/٣). قلت: وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه جماعة؟ ذكر الحافظ في "التهذيب" منهم سبعة، وبرواية الاثنين ترتفع جهالة العين. وعبد اللّٰه بن عوف هو الليالي أبو القاسم القارئ (يقال له الرملي أيضًا لكونه) عامل عمر على الرملة، وثقه ابن حبان، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج فلسطين، وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي الشاميين، روى عنه الزهري وغيره، كذا في "التعجيل" (٢٣١/٨) (*٧)، وأبو جمعة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كما في "التهذيب" (٦٠/١٢). (*٨)

واستغرب الحافظ قول ابن حبان هذا في "الإصابة": وذكر أبا جمعة في القسم الأول من الصحابة، وأثبت رؤيته للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم وروايته وسماعه منه (٣٢/٧) (*٩)

(*٥) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٣/٢-١٦٤.

(*٦) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٧/٤، رقم:٨٣٢٢.

(*٧) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق اكرام اللّٰه، مكتبة دارالبشائر بيروت ٧٥٨/١، رقم:٥٧٥.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٦٦/١٠، رقم:٨٣٠٦.

(*٩) انظر الإصابة للحافظ، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٧-٥٧، رقم:٩٦٩٥.

وعبد الله بن لهيعة من رجال مسلم صدوق، كما في "التقريب" (ص: ١١٠) (*١٠)، فالحديث حسن الإسناد، ولكن نظر الحافظ في صحته لكونه مخالفا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "والله ما صليتها". قال: ويمكن الجمع بينهما بتكلف (*١١)اه. من "الفتح" (٢/٥٦)

قلت: وجه المخالفة أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "والله ما صليتها" يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينس صلاة العصر، وحديث أبي جمعة يشعر بأنه كان قد نسيها، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: هذا لعمر بعد ما صلى المغرب، وتذكر أنه لم يصل العصر لا قبله، وأيضًا: فقد وقع في "الموطأ" من طرق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوي من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: " إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله" وفي قوله: أربع تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت (بل تأخرت عن وقتها المعتاد). (*١٢)

(*١٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٣٨، رقم:٣٥٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٩، رقم:٣٥٦٣.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، مكتبة دارالريان ٢/٨٣، والمتكبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٨، تحت رقم الحديث:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٥، رقم:٣٥٥٥.

وأخرجه مالك في موطأه بلفظ: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق إلخ"، صلاة الخوف، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٥، أوجز المسالك رقم:٤٢٩.

قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيده حديث علي عند مسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" (*١٣)، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاء ه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (*١٤) (٢/٥٦-٥٧) قلت: فيحمل حديث أبي جمعة على غير قصة عمر من تلك الأيام فلا تعارض. والله تعالى أعلم.

بعد ذلك فالحديث صالح للاحتجاج، واحتج به ابن قدامة في "المغني" على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت (١/٦٤٥) (*١٥)، قال: وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين إلخ. قلت: ووجه احتجاجه بحديث أبي جمعة أنه يشعر بعدم تذكره صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل العصر إلا بعد قول الصحابة له "ما صليتهما"، ثم أعاد المغرب ثانيا بعد ما صلى العصر مع كونه ناسيا إياها حين صلى المغرب أولا، والجواب عنه أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة وغلب على ظنه ذلك، وإنما استفسر الصحابة عن ذلك لمزيد الاستيقان، والدليل على سقوط

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر، النسخة الهندية ١/٢٢٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٢٧.

(*١٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، مكتبة دارالريان ٢/٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٨٨، تحت رقم الحديث:٥٨٨، ف:٥٩٦.

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٤٠.

الترتيب بالنسيان قوله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، فجعل الوقت وقتًا للفائتة بالتذكر. وما لم يتذكر لا يكون وقتًا لها ولا مخاطبًا بأدائها، وأيضًا: فهو عذر سماوي مسقط للتكليف، لأنه ليس في وسعه، وسيأتي تمام الكلام على ذلك فانتظر.

فائدة فيما يسقط به الترتيب:

قال في "كنز الدقائق": والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، (قد مر أدلة الأول وستأتي للثاني) ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا. (١٦*) وفي "البحر": أي يسقط الترتيب المستحق بضيق المكتوبة، لأنه وقت للوقتية بالكتاب، ووقت للفائتة بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فيلصلها إذا ذكرها" (١٧*) والكتاب مقدم على خبر الواحد، فلو قدم الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية، واختلف في المراد بالنهي هنا، فقيل: نهي الشارع لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقيل: نهي الإجماع لإجماعهم على أنه لا يقدم الفائتة وهو الأصح كذا في "المعراج"، وإنما قلنا: صحيحة ولم نقل: جائزة، لأن هذا الفعل حرام، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الإثم، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لايسعها معا عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه (٢/٨٨).

وفيه أيضًا: قوله: " والنسيان" أي ويسقط الترتيب بالنسيان، وهو عدم تذكر الشيء

(١٦*) انظر كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، النسخة القديمة، مكتبة المجتبائي ديوبند ص:٣٧-٣٨.

(١٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨٠.

وقت حاجته، وهو عذر سماوي مسقط للتكليف، لأنه ليس في وسعه، ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لايكون وقتا لها (٢/٨٩). وفيه أيضًا: قوله: "وصيرورتها ستا" أي ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات، لدخولها في حد الكثرة المفضية للحرج لوقلنا بوجوبه، والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو أن تكون الفوائت ستًا (٢/٩١). (*١٨)

ثم اعلم أن حديث ابن عمر رضي الله عنها قد رواه الدارقطني أيضًا (١/١٦٢): حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام" (*١٩)، قال أبو موسى (عندي هو موسى المذكور ولفظ أبوغلط): وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب إلخ. وفي "نصب الراية": قال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الحمجي وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلا لا عن تعمد انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني (*٢٠)اه. قلت: فلا يعتد بهذا الكلام.

قال بعض الناس: ولزم النظر في الإسناد، ولم أقدر على تحقيق بعض رجاله فليتبع إلخ. قلت: أما جعفر بن محمد الواسطي فقد احتج به الدارقطني في "سننه" كثيرًا، وصحح له

(*١٨) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨٢-٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٤-١٤٩.

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٠-٤٠١، رقم:١٥٤٤.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٣.

في (١/٥٣). وأما شيخه موسى بن هارون فهو ابن عبد الله الحمال - بالمهملة - ثقة حافظ كبير بغدادي، من صغار الحادية عشر، كذا في "التقريب" (*٢١) (ص:٢١٨). ويحيى بن أيوب هو المقابري، روى له مسلم، ثقة من العاشرة كما فيه (ص: ٢٣٣). روى عنه موسى بن هارون، كما في "التهذيب" (*٢٢) (١١/١٨٨) وسعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قال عبد الحق في "أحكامه" وثقه النسائي وابن معين، وذكره الذهبي توثيقه عن جماعة.

تعنت ابن حبان في الجرح:

ثم قال: وابن حبان قصاب، قال فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث اه من "التعليق المغني" (١/١٦٢). (*٢٣)

قلت: أخرج الطحاوي هذا الحديث في "معاني الآثار" له مرفوعًا وموقوفًا: حدثنا ابن مرزوق. قال: ثنا أبوعامر، (هو العقدي) قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " من نسي صلاةً فذكرها مع الإمام فليصل معه، ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد ذلك" حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه (١/٢٧٠). (*٢٤)

(*٢١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٦، رقم:٧٠٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٤، رقم:٧٠٢٢.

(*٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٠٧، رقم:٧٧٩٤.

(*٢٣) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٩٦، تحت رقم الحديث:١٥٥٩.

(*٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩، رقم:٢٦١٩.

قلت: ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وثقه ابن يونس في "تاريخه"، كما في "حسن المحاضرة" (١/١٩٧) (*٢٥). وأبو إبراهيم الترجماني لم نر فيه جرحًا، بل قال أحمد، وابن معين، وأبوداؤد، والنسائي: ليس به بأس، وقال الحسين بن فهم: كان صاحب سنة وفضل خير كثير. وقال عبد الله بن أحمد: انتقى عليه أبي أحاديث، وذهب وأنا معه فقرأها عليه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن قانع، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اه. من "التهذيب" (١/٢٧١-٢٧٢)(*٢٦)، فالحق أن الحديث لا ينزل رفعه عن رتبة الحسن لكون الرافع ثقة صدوقًا، والرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث فتقبل من الثقة، كما مر في ذكر الأصول مرارا. والله أعلم

قال ابن قدامة في "المغني": ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب (*٢٧)اه (١/٦٤٥). قلت: وبمثل قولنا قال الحسن، كما روى عنه ذلك الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٧٠) بسند صحيح. (*٢٨)

(*٢٥) ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" معاجم من حل بمصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر ١/٤٦٣.

(*٢٦) تهذيب التهذيب، حرف الألف، في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٨٨، رقم:٤٤٥.

(*٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب صفة الصلاة، مسألة: ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٣٦، رقم المسألة: ٢٠٠.

(*٢٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٩، رقم:٢٦٢٣.

❖

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٣ - عن أبي سعيد قال: "حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قول الله عزوجل: وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، وأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، فأقام العصر ، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، وأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزوجل في صلاة الخوف: فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا". رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب "النيل" (١/ ٢٣٠).

باب الترتيب بين الفوائت

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". قال المؤلف: وفي "النيل": الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وقال ابن سيد الناس: حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان

باب الترتيب بين الفوائت

١٨٦٣ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق حجاج، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فذكره مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٤٩، رقم:١١٤٨٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١١٤٦٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الصلاة، باب الترتيب في قضاء الفوائت، قبيل أبواب الأذان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٣٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٤٦، رقم:٤٨٤.

١٨٦٤ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلاة يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا رضي الله عنه فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب،

في صحيحهما، وصححه ابن السكن اه ملخصًا (١/٣٣٠) (*١). قلت: دلالته على الباب بانضمام الحديث الآخر: "فصلوا كما رأيتموني أصلي" (*٢)، ومر نحو هذا التقرير في الترتيب بين الفوائت والوقتية.

قوله: "عن أبي عبيدة إلخ". قال المؤلف: تقريره كما مر في الأول.

١٨٦٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند لابأس به ، أبواب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ١/٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٦٣.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، آخر أبواب المواقيت، باب الترتيب في قضاء الفوائت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٢٤٦، تحت رقم:٤٨٤.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق يونس، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢٤، مكتبة آصفية دهلي ١/١٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٧، رقم:١٨٤٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الفريضة عند العلة، باب ذكر فوت الصلوات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩٣، رقم:٩٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الخوف، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٤١، رقم:٢٨٨٦.

(*٢) هذا طرف حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً إلخ، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم:٦٢٦، ف:٦٣١.

ثم أقام فصلى العشاء". رواه الترمذي (١/٢٥) وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله إلخ. قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل.

◆

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٥ - عن محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين". الحديث وفيه: "فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: (أي محمد بن سيرين كما قال النووي) وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم". رواه مسلم (٢١٣/١)

١٨٦٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"، رواه البخاري (٥٨/١).

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

قوله: "عن محمد بن سيرين إلخ". دلالته على السلامين أحدهما قبل السجود والآخر بعد السجود وهو الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". دلالته على وجوب سجود السهو وكونه بعد السلام ظاهرة، ودلالة الروايتين بعده على كون السجود بين التسليمتين أيضًا ظاهرة.

باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

١٨٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ٢٣/١.

وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٥٢٩، تحت رقم الحديث:٥٧٣.

١٨٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، النسخة الهندية ٥٨/١، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

١٨٦٧ - عن أبي هريرة رضي اللّٰه‌عنه: " أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم". رواه النسائي (١/١٩٥) وسكت عنه.

١٨٦٨ - عن عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه: " أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلى ثلاثا ثم سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثا، فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم". رواه النسائي (١/١٩٥) وسكت عنه، وروى مسلم نحوه (١/٢١٤).

١٨٦٩ - عن عبد اللّٰه بن جعفر، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال:

قوله: " عن عبد اللّٰه إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن الأصل في الأمر هو الوجوب، وفي "البحر" (*١): وهو (أي الوجوب) ظاهر الرواية، ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فافهم.

١٨٦٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، السلام بعد سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣١.

١٨٦٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، السلام بعد سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٤.

١٨٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، السهو في الصلاة، المكتب الإسلامي ١/٥٠٤، رقم:١٠٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٩. ←

" من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم". رواه أبو داؤد والنسائي، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، زيلعي (١/٣٠٠) وفي "الدراية": وصححه ابن خزيمة (ص:١٢٥)

١٨٧٠ - عن ثوبان رضي اللّٰه عنه، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم". رواه أبو داؤد (١/٤٠١) ولم يضعفه، فهو حديث حسن.

قوله: " عن ثوبان إلخ". قال المؤلف: وفي "الزيلعي": وفي رواية لأبي داؤد عن أبيه، عن ثوبان رضي اللّٰه عنه، والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش، قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي (*٢)انتهى. قال المؤلف:

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال وإسناده لابأس به، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، مكتبة دارالفكر ٢٨٩/٣، رقم:٣٩٢٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٨/٢.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية ، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٦/١.

١٨٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١-١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢٨٩/٣، رقم:٣٩٢٩.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٢/٢.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٧/٢، النسخة الجديدة ١٦٨/٢.

وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٢، تحت رقم الحديث:١١٣٧.

وفي "شرح صحيح مسلم" للنووي (١/ ٢١١) (٣*). حديث ضعيف اه. وفي "تهذيب التهذيب" (٦/ ١٥٤) (٤*): والصحيح عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه اه وفي "الجوهر النقي" (١/ ١٨٢) أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فاقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي، وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح). فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد (٥*)اه. وفي "التقريب" (ص: ١٧) (٦*): إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم اه. وجرحه جماعة مطلقا كما في ترجمته من "تهذيب" الحافظ، وفي حديث ابن جعفر مصعب بن شيبة، وهو من رجال مسلم لين الحديث، كما في "التقريب" (ص: ٢٠٨). ووثقه العجلي وابن معين، وضعفه أحمد وأبوحاتم، والنسائي وابن عدي، والدارقطني، وأخرجوا له غير البخاري كما في "تهذيب" الحافظ (١٠/ ١٦٢). (٧*)

(٣*) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

(٤*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، في العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٦٦-٦٧، رقم:٣٩٣٤.

(٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢/ ٣٣٨.

(٦*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٤٢، رقم:٤٧٧.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٣١-٣٣٥، رقم:٥١١.

(٧*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٩١-١٩٢، رقم:٦٩٦١. ←

وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فالحديثان ثابتان حسنان، والظاهر من قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" عدم انجبار السهو بدون هذا السجود، وهو المراد بالوجوب، أي توقف الكمال عليه، واستدل البيهقي على كونه نافلة بما رواه أبو داؤد مرفوعًا وسكت عنه هو والمنذري: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكان السجدتان مرغَمتَيِ الشيطان" (٣٩٢/١) (*٨). ورده صاحب "الجوهر النقي" بأن أمره عليه السلام بسجود السهو في الأحاديث يدل على وجوبهما، فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة، والدليل عليه أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة، مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك، فكذا السجدتان (١٨٥/١). (*٩)

وأما ما يدل على سجود السهو قبل التسليم فمنها ما رواه مسلم (٢١١/١) (*١٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا

← وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٦٩٤٦، رقم:٦٧٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٣، رقم:٦٦٩١.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٤.

(*٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدتي السهو نافلة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٣٥١/٢.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧١.

لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان". ومنها ما في "فتح الباري" (٣/٨٤) تحت حديث أبي هريرة مرفوعًا ما لفظه: رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعًا: "إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم" إسناده قوي (*١١)اه.

ومنها ما روى الترمذي وقال: حسن صحيح مرفوعًا من طريق عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه. "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم (*١٢)اه (١/٥٣)

ومنها ما رواه البخاري - في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلاة، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضي صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (*١٣)اه. ومعنى كل ذلك أن يسجد سجدتين قبل سلام التحليل بنية قطع الصلاة، والسلام قبل سجود السهو ليس للتحليل ولا بتلك النية، والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من فعله السجود بعد السلام، وصح عنه أيضًا من فعله قبله، وجاء من قوله السجود قبل السلام وبعده.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه بسند قويٍّ، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٢، رقم:١٣٨٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى إلخ، مكتبة دارالريان ٣/١٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(*١٢) أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/٩٠-٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٨

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركتعي الفريضة، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٠، ف:١٢٢٤.

وفي "شرح صحيح مسلم" (٢١٠/١): واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داؤد: لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد رحمه الله كقول داؤد في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه، وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصا فقبله، فأما الشافعي رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "فإن كانت خامسة شفعها". ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله. ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازري، وهو كلام حسن نفيس، وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله ثم مذهب الشافعي إلخ.

وفيه أيضًا: قال القاضي عياض، وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم (١٤*)اه. وفي "فتح الباري" (٧٥/٣): وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله

(١٤*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ٢١٠/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام (*١٥)اه.

قلت: وحجة أبي حنيفة ما ذكرنا في المتن عن ابن مسعود مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". رواه البخاري (*١٦)، وما رواه عبد الله بن جعفر مرفوعًا: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"، صححه ابن خزيمة (*١٧)، وما رواه ثوبان مرفوعًا:(*١٨) "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"، وهو حديث حسن، وكل ذلك يعم السهو بالزيادة والنقصان كليهما، وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للنقصان بعد السلام، وكذا فعل ابن زبير رضي الله عنه، وقال ابن عباس: ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا سجد عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للنقصان بعد السلام، وبه افتى أنس وابن عباس أنه بعد السلام مطلقًا، كما سيأتي كل ذلك عن قريب، فحجته أقوى من حجة مالك وأحمد كليهما، فإنه إذا تعارض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم. وهي تؤيد قول أبي حنيفة، ويؤيد النظر القياسي أيضًا كما سيأتي.

وأما المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو فخمسة.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، مكتبة دارالريان ٣/١١٣-١١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٢، تحت رقم: ١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*١٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، السهو في الصلاة، المكتب الإسلامي ١/٥٠٤، رقم:١٠٢٢.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/١٤٨-١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٨.

أحدهما قام من ثنتين (ولم يتشهد) على ما جاء به في حديث ابن بحينة (*١٩)، والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين(*٢٠)، والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين (*٢١)، والرابع أنه صلى خمسًا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (*٢٢)، والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري (*٢٣)، كذا في "العمدة" للعيني (٣/٧٣٨). (*٢٤)

قلت: وذكر هذه المواضع الخمسة ابن قدامة في "المغني" نقلا عن الإمام أحمد (١/٦٦٨) قال: وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام، ثم قال أحمد: سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: (القائل الأثرم صاحب أحمد) اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٠.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٤.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٢.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

(*٢٤) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٣٠٢-٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٣٥، تحت رقم الحديث: ١٢١٠، ف: ١٢٢٤.

فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في مواضع التحرى سجد بعد السلام (١/٦٧٨). (٢٥*)

وفي المرقات: قال الطيبي: وقال مالك وهو قول قديم للشافعي: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقًا بينها. قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة؟ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئًا ثم تداركه أخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه. قلت: هو أيضًا فيما لا نقل فيه مشترك الإلزام (٢٦*)اه (٢/٤٣). قلت: بل هو ملزم بما فيه نقل أيضًا بأن سها عن الجلوس في الثانية، ولما سجد للثالثة في عدد الركعات، فكيف يسجد؟ فالحق أن أقوى المذاهب هناك مذهب أبي حنيفة، ثم الشافعي رحمهما الله تعالىٰ.

وأورده بعض الناس على أحمد: أن الساهي إما أن يتذكر بعد السهو وله ظن غالب أو يقين، فيعمل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد بعد السلام، وإما أن لا يكون له ظن فيعمل بحديث أبي سعيد وغيره، ويسجد قبل السلام، فلم تبق صورة يحتاج فيها إلى غير ما ورد تأمل، فإنه نفيس جدا ولم أر من ذهب إليه إلخ. قلت: تأملناه فعرفنا أنه كلام جاهل بالحديث وبمذهب أحمد، فإن حديث أبي سعيد خاص بالشك في عدد الركعات لا يعم ما سواه، كما سيظهر من لفظه الآتى، واستوعب طرقه في "الجوهر النقي" (١/١٨١) (٢٧*) فليراجع، فكيف يؤخذ منه

(٢٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، مسئلة: وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤١٥-٤١٦.

(٢٦*) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣، تحت رقم الحديث:١٠١٥.

(٢٧*) انظر الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم، ←

١٨٧١ - عن عطاء بن أبي رباح، قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب، فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين. قال: فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال:

حكم من سها عن التشهد في القعدة الأخيرة، أو جلس في الوسط وقرأ الفاتحة مكان التشهد، أو قام في موضع الجلوس، وقعد في موضع القيام، أو جهر في موضع تخافت، وخافت في موضع جهر ثم شك في كل ذلك؟ فلا دلالة على حكم شيء منه في حديث أبي سعيد ولا غيره، وأحمد يقول بتقديم السجود في الصور كلها. والحق أن حديث ابن مسعود المار سابقًا لا يدل على حكم شيء منه أيضًا، ولو حصل له غلبة الظن فحديثه مختص بالشك في عدد الركعات أيضًا كما يظهر من تتبع طرقه، والتأمل في سياقه فافهم.

قوله: "عن عطاء بن أبي رباح" قوله: "عبد الرحمان المسعودي إلخ". قلت:

← مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبار ٢/٣٣٧.

١٨٧١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٧، رقم:٢٥٠٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده العيني في عمدة القاري نقلاً عن الطبقات، كتاب السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دار إحياء التراث ٧/٣٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٣٤، تحت رقم الحديث: ١٢١٠، ف:١٢٢٤.

ولم أجده في الطبقات الكبرى لابن سعد.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٩.

وفي سنده عسل بن سفيان مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥٥٩، رقم:٤٧١٤.

وفيه عارم بن الفضل، اسمه محمد بن الفضل، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٨٨٩، رقم:٦٢٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٢، رقم:٦٢٢٦.

الله أبوك! ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "عمدة القاري" (٧٣٦/٣) قال الزيلعي (٣٠١/١): روى ابن سعد في ترجمة ابن الزبير: أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء، فذكره قلت: رجاله كلهم ثقات غير عسل، أما عارم بن الفضل فهو محمد بن الفضل يلقب بعارم من رجال الجماعة ثقة ثبت، كذا في "التقريب" (ص:١٩٣) وحماد بن زيد وعطاء لا يسئل عنهما، وعسل بن سفيان ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما، ولكن روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك، ولا هو حجة اه. من "التهذيب" (١٩٣/٧) قلت: فهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٥٦/١) حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد (ابن شداد أبومحمد الرقي نزيل مصر، وثقه أبوحاتم وابن حبان) قال: ثنا عبيد الله، (هو ابن عمر والرقي من رجال الجماعة ثقة) عن زيد (هو ابن أبي أنيسة من رجال الجماعة ثقة) عن جابر (هو الجعفى مختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه آخرون، وإن كان جابر بن زيد أبا الشعثاء فهو من رجال الجماعة ثقة، وكلاهما محتمل) عن عطاء نحوه، إلا أنه قال: "فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير، فقال: أحسن وأصاب اه". وبالجملة فالحديث حسن.

١٨٧٢ - عن عبد الرحمن المسعودي: عن زياد بن علاقة، قال:

دلالتهما على السجود بعد السلام في صورة النقصان ظاهرة.

١٨٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن صحيح، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٧. ←

”صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت“. رواه أبوداؤد وسكت عنه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال النووي في ”الخلاصة“: روى الحاكم في ”المستدرك“ نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومثله من حديث عقبة، قال في كل منهما: صحيح على شرط الشيخين اه. كذا في ”نصب الراية“ (١/٣٠١) وأخرجه الطحاوي في ”معاني الآثار“ (١/٢٥٥) حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا المسعودي، عن زياد، عن المغيرة، قال: ” صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسها فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو إلخ“. فرفعه صريحًا ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح.

← وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيحٍ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٥، رقم:٢٤٩٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٦٨، النسخة الجديدة ٢/١٧٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبد الرحمن عن عقبة بن عامر، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٦٩، رقم:١٢١٤.

وأورده النووي في الخلاصة، باب سجود السهو إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٦٤١، رقم:٢٢١٠.

١٨٧٣ - حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبوعمر قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالدا الحذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال: في سجدتي السهو يسلم، ثم يسجد ثم يسلم". أخرجه الطحاوي (١/٢٥٦) ورجاله كلهم ثقات، وقال النيموي: إسناده حسن (٢/٦٠).

١٨٧٤ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الحنفي، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: "أن عمر بن الخطاب صلى

قوله: "حدثنا أبوبكرة إلخ". قلت: فيه فتوى عمران بن حصين الصحابي بكون السجود للسهو بعد السلام مطلقًا من غير تفصيل.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: سليمان هذا هو الكيساني مر توثيقه غير مرة، وعبد الرحمان بن زياد ليس هو بالإفريقي، بل الرصاصي أبوعبد الله من أهل العراق سكن مصر، يروى عن شعبة والمسعودي، روى عنه الحميدي، وسليمان بن شعيب الكيساني، وأهل بلده، ربما أخطأ، هكذا ترجمه ابن حبان في الثقات،

١٨٧٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم: ٢٥١٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٧، رقم: ٨٠١.

١٨٧٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٦-٥٦٧، رقم: ٢٥٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف: ١٢٢١.

صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين، فلما سلم سجد سجدتي السهو". أخرجه الطحاوي (٢٥٦/١) أيضا وسنة، حسن، ونترجم رجاله في الحاشية إن شاء الله تعالىٰ، وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات اه (٧١/٣).

كذا في "اللسان" (*٢٧) (٤١٦/٣) وعكرمة بن عمار اليمامي صدوق، روى عنه شعبة والثوري، وثقه ابن معين، والساجي، وأحمد، وروى عنه ابن مهدي (وهو وشعبة لا يرويان إلا عن ثقة). ووثقه أيضًا صالح بن محمد، والدارقطني. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. (قلت: وأي راوٍ أوثق من شعبة وهو الذي يروي حديث المتن عنه) وبالجملة فهو ثقة عند الأكثر إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير مقالا، كما في "التهذيب" (*٢٨) (٢٦٢/٧-٢٦٣) وضمضم بن جوس هو اليمامي ثقة من الثالثة، كما في "التقريب" (*٢٩) (ص:٩١) وعبد الرحمان بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، الصواب عندي فيه عبد الله بن حنظلة كما في "كنز العمال" (٢١٣/٤) (*٣٠) وهو يكنى بأبي عبد الرحمان، فلعل لفظ أبي قد سقط من نسخة الطحاوي، وهو من رجال "التهذيب" له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد "التهذيب" (١٩٣/٥) (*٣١). ودلالة الأثر على السجود

(*٢٧) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤١٦/٣، رقم: ١٦٣٠.

(*٢٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين مكتبة دارالفكر ٦٢٨/٥-٦٣٠، رقم: ٤٨١١.

(*٢٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الضاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٠، رقم: ٣٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٠، رقم: ٢٩٩١.

(*٣٠) انظر كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو وحكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٨، رقم: ٢٢٢٥٠.

(*٣١) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/٤-٢٧٨، رقم: ٣٣٧٢.

١٨٧٥ - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان بن بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا سعد بن مالك رضي الله عنه فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله! فقال: سبحان الله! فمضى، فلما سلم سجد سجدتي السهو". أخرجه الطحاوي (١/٢٥٦) أيضًا، وسنده صحيح، وأخرج بسند صحيح نحوه عن ابن الزبير من فعله.

للنقصان بعد السلام ظاهرة، وكذا دلالة الأثر بعده ورجاله إلى شعبة قد عرفتهم آنفًا، وأما بيان بن بشر الأحمسي فمن رجال الجماعة ثقة ثبت من الخامسة، كما في "التقريب" (ص:٢٥). (*٣٢)

وادعى بعض الشافعية نسخ السجود بعد السلام بما رواه الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام". قال البيهقي: إن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي (*٣٣)، وقال صاحب "الجوهر النقي" ألان البيهقي القول في مطرف ههنا، وضعفه في باب سهم ذوي القربى، وفي كتاب ابن الجوزي: قال يحيى: كذاب، وقال السعدي والنسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع،

١٨٧٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩٠-٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٧، رقم:٢٥٠١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦

(*٣٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم:٧٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم:٧٨٩.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٩٤، رقم:٣٩٤٢.

١٨٧٦ - عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري أزاد أم نقص؟. قال: "يسجد سجدتين بعد ما يسلم". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٢/٥٩).

لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار اه (١/٢٨٣). (***٣٤**)

قلت: وعلى العلات فقد رد عمر بن عبد العزيز قول الزهري هذا، ولو كان عنده حجة في ذلك لأبداها، فالظاهر أن قوله: "وآخر الأمرين قبل السلام" ظن منه وتخمين. قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داؤد، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: "قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام، فلم يأخذ به (***٣٥**)اه" (١/٢٥٦) رجاله كلهم ثقات، ولا علة له غير عنعنة بقية بن الوليد، فإنه مدلس، ولكنه ليس بأسوأ حالا من مطرف والله أعلم.

وفي "الهداية": ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وفي "فتح القدير" (١/٤٣٦) (***٣٦**)، تقريره: أن سجود السهو

١٨٧٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم:٢٥٠٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٦، رقم:٧٩٥.

(***٣٤**) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٤١

(***٣٥**) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٨، رقم:٢٥١١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

(***٣٦**) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٦-١٥٧، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٠. ←

تأخر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تقاديا عن تكراره، إذا الشرع لم يرد به، فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعًا فشغله ذلك حتى أخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعًا فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقي نقصًا لازمًا غير مجبور؟ فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجبور، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي " الخلاصة": لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام اه. فهذا وجه الترجيح لسجود السهو بعد السلام فافهم. والأمر واسع، ودلالة أثر أنس وابن عباس علي أن سجود السهو بعد السلام ظاهرة.

قال بعض الناس: ويشهد لمالك حديث أيضًا ولكنه ضعيف، ففي "مجمع الزوائد" (١/٢٧٣)، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم". رواه الطبراني في "الأوسط"(٣٧*)، هكذا، وفيه عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به، وضعفه الأكثر إلخ. قلت: ولا حجة له فيه، فإن قوله: " من سها قبل التمام" يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء كان بالزيادة أو النقصان فيسجد له قبل السلام، وإنما يسجد بعد السلام إذا كان السهو بعد تمام الصلاة، هذا لم يقل له مالك بل ولا أحد من الأئمة، فإن السهو

← وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٧.

(٣٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٦، رقم:٧٥٩٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٤، رقم:٢٩٢٧.

١٨٧٧ - عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "سجدتا السهو بعد السلام". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٥٩).

بعد تمام الصلاة لا يتصور عندهم، ومعناه عندنا أن من حصل له السهو وتذكره قبل تمام الصلاة سجد له قبل السلام الذي هو تحليل الصلاة، وإذا حصل له السهو بعد تمام الصلاة بأن قضى الأركان كلها وسلم للتحليل ثم تذكر أن عليه سهوا سجد له بعد تمام سلام التحليل أيضًا، فإن السلام بنية التحليل لا يقطع صلاة من عليه السهو، كما ذكره علماؤنا، فالحديث حجة لنا لا علينا فافهم.

١٨٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٧، رقم:٢٥٠٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٦، رقم:٧٩٧.

❖

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٨ - عن عمران بن حصين: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم". رواه الترمذي (١/٥٢) وقال: حسن غريب، وأبوداؤد (١/٤٠١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (٢/٧٩) رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

باب التشهد بعد سجود السهو

قوله: " عن عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه إلخ". قال المؤلف: وفي "فتح الباري" بين سند الحديث هكذا: من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، فذكر المتن، ثم قال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه

باب التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٦٧، رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بان المرء إذا سجد سجدتي السهو في الحال إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٧٨، رقم:٢٦٦٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث:١٢١٤، ف:١٢٢٨.

القصة (أي المذكورة في البخاري): قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع (أي من صحيح البخاري) من طريق ابن عون عن ابن سيرين، قال: "نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"(*١)، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم (*٢)، فصارت زيادة أشعث شاذة، وهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي (*٣)، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة (*٤)اه.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، السخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٣، ف:٤٧٨.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السهو، التشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠، رقم:٦٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٨، رقم:٤٠٠٧.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أونقص، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/٤٣٠، رقم:٤٤٤٠.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث:١٢١٤، ف:١٢٢٨.

قلت: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داؤد هكذا (١/٣٩٤): حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم" (٥*). قال أبوداؤد: رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه إلخ.

وفي "عون المعبود": وقال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبوعبيدة عن أبيه مرسل (٦*)اه. قلت: قد تقدم غير مرة أن حديثه عن أبيه صحيح قد صحح الدارقطني عدة أحاديث من حديثه عن أبيه ومحمد بن سلمة أخرج له مسلم كما في "التقريب" (ص:١٨٣) (٧*) وزيادة الثقة إذا كانت غير منافية لمن هو أوثق منه مقبولة. فيرجح الرفع، وخصيف ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، كما في "عون المعبود" عن "الخلاصه" (٨*)، وقال ابن عدي: لخصيف أحاديث كثيرة، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمان. فإن رواياته

(٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

(٦*) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، تحت رقم الحديث:١١٣٨.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٢٤.

(٧*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٩، رقم:٥٩٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨١، رقم:٥٩٢١.

(٨*) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٢٤.

عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف. وقال ابن سعد: كان ثقة وتكلم فيه آخرون، كما في "التهذيب" (٣/١٤٤) (*٩)، وبالجملة فالحديث حسن، فإنه ليس من رواية عبد العزيز عن خصيف، بل من رواية محمد بن سلمة عنه.

وحديث المغيرة رضي الله عنه ذكره في "النيل" (٢/٣٧٣) عن البيهقي بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو"، قال البيهقي: تفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرد به، وقال في "المعرفة": لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطأه في الروايات انتهى (*١٠). قلت: حسن له الترمذي واحتج به غير واحد، وليس ما رواه بمنكر بل له شواهد متعددة، فلا ينزل من درجة الحسن، ولا أقل من أن يكون المجموع حسنا كما قاله الحافظ.

وأما الجواب عن شذوذ رواية أشعث، فما ذكره في "الجوهر النقي" (١/١٨٦): قلت: أ شعث الحمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات - في باب يخوف الله عباده بالكسوف - ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضًا قال: لم أدرك أحدًا من أصحابنا هو أ ثبت عندي منه، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أ ثبت منه، وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك،

(*٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٦٠-٥٦١، رقم:١٧٧٧.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب التشهد لسجود السهو بعد السلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٤، تحت رقم الحديث:١٠٢٨.

وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، تحت رقم الحديث:١١٣٨.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة دارالفكر ٣/٣١٨، تحت رقم الحديث:٤٠٠٧.

١٨٧٩ - وكيع: عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد

ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة (*١١)اه. وفي "التقريب" في ترجمة أشعث (ص:١٨): ثقة فقيه (*١٢)اه.

وأما الجواب عن معارضة قول ابن سيرين: "لم أسمع في التشهد شيئًا" حديثه الذي صححه الأئمة فهو أن مراده بقوله هذا هو نفي السماع في حديث أبي هريرة، فإن الحديث رواه البخاري من طريق أبي هريرة، وفيه أيضًا عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد (هو ابن سيرين): في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة (*١٣)اه. وقال الحافظ: وفي رواية أبي نعيم (في مستخرجه) فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه شيئًا، أحب إلي أن يتشهد، وقد يفهم من قوله: "ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه" أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داؤد، ثم ساق رواية المتن (٣/٧٨-٧٩). (*١٤)

قوله: " وكيع عن سفيان الثوري إلخ". قلت: فيه ثبوت التشهد بعد سجود السهو

١٨٧٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٣٦.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٥٥.

(*١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٥٠، رقم:٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١١٣، رقم:٥٣١.

(*١٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٦٤، قبل رقم الحديث:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٧، تحت رقم الحديث: ١٢١٤، ف:١٢٢٨.

فيهما ويسلم". أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" له (١/١٢٨)، ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف، وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة، وأيما رجل أوثق من سفيان، فالأثر حسن جيد.

عن ابن مسعود من قوله، وفيه تصريح بكون السجود بعد التسليم خلاف ما في رواية أبي داؤد المار ذكرها فيما تقدم، وقد عرف في الأصول أنه إذا وقع التعارض بين رواية الراوي وفتواه وعمله يؤخذ بفتواه وعمله عندنا، ويكون ذلك جرحا في روايته إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولنا أن نقول: إن قوله في رواية أبي داؤد: "ثم سجدت سجدتين قبل أن تسلم" (*١٥)، معناه قبل أن تسلم تسليم التحليل، فلا تعارض، وأيضًا: فرواية أبي داؤد هذه مخالفة لما في البخاري عن ابن مسعود مرفوعًا: "فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين" (*١٦) وقد مر ذكره ولاشك في ترجيح رواية البخاري، فلابد من التأويل في قوله: " قبل السلام" عند أبي داؤد فافهم.

وفيه دلالة أيضا على وجوب سجود السهو إذا قعد في موضع القيام، وبه علم أن الاختلاف في متن هذا الأثر الذي رواه خصيف عن أبي عبيدة ليس بشديد، بل هو ممكن التوفيق كما تراه. فسقط قول بعض الناس: لم أقف على اختلاف المتن تفصيلا . فلا أعلم أنه ممكن التوفيق أم لا؟ فلا حجة فيه اه. فيا لها من جرأة ووقاحة! كيف يرد الحديث ويقول: لا حجة فيه بمجرد جهله؟ وهل جهله عن شيء حجة يصلح رد الأحاديث به؟ أو لم يكفك قول الحافظ: قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد (*١٧) اه.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٨.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في ←

فإن كان اختلاف متنه بحيث يسقط الحديث عن درجة الاعتبار لم يقل الحافظ ما قال.

ثم قال بعض الناس: هذا الكلام قد كان في التشهد بعد سجود السهو، وأما قبله فلم أقف فيه على حديث ثابت صريح، نعم ظاهر لفظ حديث ابن بحينة في حاشية الباب السابق: "فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر" (*١٨) يدل عليه اه. أي لأن انتظار التسليم لا يكون إلا بعد التشهد. قلت: ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن مسعود المذكور في متن الباب السابق مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم (*١٩)اه". ومن المعلوم أنه لا إتمام بدون التشهد، وكذا ما في أثر خصيف هذا من قول عبد الله: "إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم" (*٢٠). وكذا ما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها، فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتين (*٢١)اه". ففي كل ذلك دلالة على أن السلام للسهو بعد إتمام الصلاة، وقد تقرر أنه لا إتمام إلا بالتشهد والله أعلم.

وفي "البحر الرائق" تحت قول كنز الدقائق: يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب، ما نصه: وأطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث، وصححه في "الظهيرية" و "الهداية"،

← في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ٣/١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٨، تحت رقم الحديث: ١٢١٤، ف:١٢٢٨.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم: ١٢١٠، ف:١٢٢٤.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ١/٥٨، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*٢٠) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٣٦.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٥٣، رقم:١٨٤٠٣.

وذكر في "التجنيس" أنه المختار (٢/١٠٠) وفي تعليقه عن "شرح المنية". ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو، وهو قول الجمهور (*٢٢)اه. وفي "البحر" أيضًا: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط، لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره، الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر أنه التشهد والسلام، والظاهر وجوبهما كما صرح به في "المجتبى"، ولما في "الحاوي القدسي": إن كان قعدة في الصلاة غير الأخيرة فهي واجبة، ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به، وكل منهما مسنون كما في "المحيط" وغيره (*٢٣)اه (٢/١٠٠).

قلت: يدل على التكبير ما رواه البخاري في باب يكبر في سجدتي السهو من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام: "سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر (*٢٤)اه". وفي "البحر" أيضًا: ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدتين والأدعية للاختلاف، فصحح في "البدائع" و "الهداية" أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة، ونسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر، وقال فخر الإسلام: إنه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا، واختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما، وذكر قاضي خان وظهير الدين أنه الأحوط، وجزم به في منية المصلي في الصلاة، ونقل الاختلاف في الدعاء

(*٢٢) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٣.

(*٢٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٤-١٦٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٩٣.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/١٦٤، رقم:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

(١٠١/٢) (٢٥*) قلت: فما ورد في رواية الشيخين المارة آنفًا من قوله: ”فلما أتم صلاته سجد سجدتين“ يؤوله عامة المشايخ بإتمام الأركان، والطحاوي بإتمام الأركان والسنن، ولكل وجهة وقول الطحاوي هو الراجح عندي.

(٢٥*) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، باب سجود السهو، تحت قول الكنز: ”يجب بعد السلام سجدتان إلخ“، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٩٣/٢.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٣١/١.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان محل سجود السهو، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٣/١.

* * *

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه

١٨٨٠ - حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد بن سعيد أبويحيى العطار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه" رواه الدار قطني (١/١٤٥).

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه

قوله: "حدثنا علي بن الحسن إلخ". قال المؤلف: وفي "التخليص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك (١/١١٣) (*١). قلت: خارجة وإن كان ضعيفًا عند الحافظ لكنه مختلف فيه، قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا اه. من "التهذيب" (٣/٧٧) (*٢). وعمر العسقلاني ذكره ابن حبان في الثقات،

باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه

١٨٨٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ليس على ا لمقتدي سهو وعليه سهو الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٥، رقم:١٣٩٨، مكتبة دارالمعرفة ١/٣٧٦

(*١) قاله الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢، رقم:٤٧٧، والنسخة القديمة ١/١١٣.

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف الخاء، من اسمه خارجة بن مصعب الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٩٥، رقم:١٦٧١.

١٨٨١ - عن عبد الله ابن بحينة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

كما في "اللسان" (٤/٣٢٠) (*٣). فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسنا فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا، وأيضًا: فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولا به عند الكل كما في "رحمة الأمة" (ص: ٢٢) (*٤): لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق إلخ نقلناه اعتضادًا.

وفي "المغني" لابن قدامة: إن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا" (*٥)، ولحديث ابن عمر الذي رويناه، وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها إمامه فيما لم يدركه فعليه متابعته في السجود، روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، وقوله في حديث ابن عمر: "فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه (*٦)اه" ملخصًا (١/٦٩٩).

قوله: " عن عبد الله ابن بحينة إلخ". قلت: وفي زيادة الترمذي فائدة: أن المؤتم

١٨٨١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند حسن، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٩.

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، النسخة الهندية ١/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩١.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من نسي التشهد الأول إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٣، تحت رقم:١٠٢٤.

(*٣) لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عمر بن عمرو العسقلاني، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/٣٢٠، رقم:٩٠٥.

(*٤) "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، كتاب الصلاة، آخر باب سجود السهو، مكتبة التوفيقية ص:٤٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٠، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢. ←

صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم". رواه النسائي وزاد الترمذي: "وسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس" كذا في (النيل ٢/ ٣٧٠). قلت: وقال الترمذي: حديث ابن بحينة حديث حسن. اه (١/ ٥١)

يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ويؤيده ما في الصحيح: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" (*٧)، وصرح بلزومه على المأموم أيضًا في حديث ابن عمر المذكور آنفًا. قال ابن قدامة في "المغني": وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود، سواء ههنا معه أو انفرد الإمام بالسهو، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم (*٨)اه (١/ ٦٩٩).

(*٦) قاله ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، مسألة: "وليس على المأموم سهو إلخ"، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٤٣٩-٤٤٠، رقم المسألة: ٢١٩.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

(*٨) قاله ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، مسألة: "وليس على المأموم سهو إلخ"، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٤٣٩، رقم المسألة: ٢١٩.

◆

باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

١٨٨٢ - عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر، فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم". رواه البزار ورجاله ثقات "مجمع الزوائد" (١/٢٠٢)

باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

قوله: "عن أبي هريرة إلى آخر الباب". قلت: حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص فيه حكم من سها عن القعدة الأولى واستتم قائما فإنه هو المتبادر من قوله: "فقام في ركعتين" وحديث أنس فيه حكم من سها عن القعدة الأخيرة ثم عاد إلى الجلوس قبل زيادة ركعة كاملة على صلاته، وفيه أنه عاد إلى القعدة قبل أن يستتم قائما ، ولكن لم يتبين منه أنه عاد وهو إلى القعود أقرب أو إلى القيام، فظاهر لفظ "التلخيص" أنه كان إلى القعود أقرب، ولفظ "محمد" يحتمل كلا الأمرين، وحديث المغيرة بن شعبة نص في الباب، وهو حديث قولي يفيد حكما ضابطًا إن من سها عن القعدة الأولى فإن لم يستتم قائمًا فليجلس وليس عليه سجدتان، وإن استوى قائمًا فلا يجلس وليمض في صلاته وليسجد سجدتين، وقوله: "لم يستتم قائمًا" معناه أن يكون إلى الجلوس أقرب فيجلس، قوله: "إن استوى قائمًا" أي إن كان إلى القيام أقرب فلا يجلس، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، وهذا هو قول علمائنا معشر الحنفية.

باب من سها عن القعدة الأولىٰ أو الأخيرة

١٨٨٢ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق الحسن بن يحيى الأزدي ثنا أبوزيد سعيد بن الربيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنهم، فذكره مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٦/٢٤٣، رقم:٩٤١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥١، والنسخة الجديدة رقم:٢٩١٥.

١٨٨٣ - حديث: "أن أنسا رضي الله عنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو" البيهقي والدارقطني في "العلل" بإسناده، وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: هذا السنة، تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه، ورجاله ثقات "التلخيص الحبير" (١/١١٣). قلت: وأخرجه محمد بن الحسن الإمام في "موطأه" (ص:١٠٥). عن يحيي بن سعيد: أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين، قال: لا أدري أقبل التسليم أم بعده". وهذا سند صحيح.

قال في "الهداية": ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد، لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب (*١)اه (١/٣٩).

قلت: ويشهد لما يقابل الأصح ظاهر حديث أنس، فإنه تحرك للقيام في

١٨٨٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٩٨، رقم:٣٩٥٢.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٨، رقم:١٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١/١١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤، رقم:٤٨٠.

وأخرجه الدارقطني في العلل، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ١٢/٢٢١، رقم:٢٦٤٣.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٥.

١٨٨٤ – عن قيس بن أبي حازم، قال: ”صلى بنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فنهض في الركعتين فسبحنا له، فاستتم قائمًا، قال: فمضى في قيامه حتى فرغ، قال: أكنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع“. قال أبوعثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبويعلى والبزار ورجاله

الركعتين فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو، وقال: ”هذا السنة“ وأنت خبير بما فيه لكونه محتملا أنه تحرك للقيام حتى صار بعيدًا عن الجلوس، ويقرب هذا الاحتمال لفظ محمد: ”ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه فرجع ودليل اللأصح حديث المغيرة بن شعبة ولا يخفى أنه حديث صريح يفيد عدم وجوب السجدتين إذا عاد قبل أن يستتم قائما.

وحديث المغيرة هذا أخرجه أبوداؤد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، بلفظ: ”إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، أو استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو“ (*٢). وللدارقطني في رواية: ”إذا شك أحدكم

١٨٨٤ – أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٣، رقم:٧٥٥-٧٥٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٤/٥٣، رقم:١٢١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥١، والنسخة الجديدة رقم:٢٩١٠-٢٩١١.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، النسخة الهندية ١/٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٤٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٩٨، رقم:٣٩٥١.

رجال الصحيح، وعن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا سعد بن مالك قال: فذكر نحوا من حديث أبي معاوية، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبويعلى أيضًا، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/٢٠٢).

فقام في الركعتين فاستتم قائمًا فليمض ويسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه" (*٣). قال الحافظ: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا، وقد قال أبوداؤد: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا، كذا في "التلخيص الحبير" (١/١١٢). (*٤)

واعتبر بعض الناس بقول الحافظ هذا، فحكم بضعف هذا الحديث جدًا، وقد غفل الحافظ رحمه الله عن طريق الطحاوي التي ذكرناها في المتن. ولو رآها لم يقل: إن مداره على جابر الجعفي، فإن سند الطحاوي بريء منه، فقد أخرجه أولا بطريق شعبة، عن جابر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة مختصرًا، ثم أخرجه بطريق قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم عنه، وبطريق إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل، وهو ثقة لم نر فيه جرحًا لأحد، فسلم الحديث من العلة ولله الحمد. هذا هو الجواب عن قول الحافظ.

وأما الجواب عن قول بعض الناس، فأقول: لو سلمنا أن مداره على جابر لم يكن له تضعيف الحديث البتة، فإن جابرًا مختلف فيه، وثقه شعبة، والثوري، وناهيك بهما، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرًا ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح، كما في "تهذيب التهذيب" (*٥) (٢/٤٧)

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٤٠٤.

(*٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١/١١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨-٩، رقم:٤٧٤.

(*٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/١٢-١٥، رقم:٩١٨.

١٨٨٥ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم؟ قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله، فأومى وقال سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: "إذا صلى أحدكم

والاختلاف في التوثيق لا يضر عنده كما ملأ كتابه بذكر هذا الأصل مرة غير مرة، فكان عليه تحسين الحديث مع كون جابر منفردا به أيضًا على أصله، ولكنه لا يشعر بما يخرج عن رأسه، فيؤصل أصلا مرة وينقضه أخرى، ولا يريد بذلك إلا الرد على الحنفية وتوهين أدلتهم كيفما أمكن، ولو بنقض الأصول التي أصلها، ورد التحقيق الأنيق الذي يعجب به فالله يهديه ويصلح باله.

بقي ذكر الحد الذي يستتم به الرجل قائما، ويكون أقرب إلى القيام، فقال مالك: إن فارقت إليتاه الأرض مضى، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه الأرض مضى، كذا في "المغني" (٦٨١/١) (٦*). وفي "رد المحتار" عن "الكافي": إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو

١٨٨٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٦/١، رقم:٢٤٩٩، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٥٥/١.

وفي سنده المغيرة بن شبل، قال الحافظ في تقريب التهذيب بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال بالتصغير.

انظر تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٦٥، رقم:٦٨٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٣، رقم:٦٨٣٩.

(٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٩/٢.

فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس، أخرجه الطحاوي، وسنده صحيح، رجاله من رجال الجماعة إلا ابن مرزوق فمن رجال النسائي ثقة، وإلا المغيرة بن شبيل، فمن رجال الأربعة ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (٢١٣/١١).

أقرب إلى القعود (*٧)اه. (٧٧٨/١). ومذهب أحمد أنه إن ذكر قبل اعتداله قائمًا رجع وإن كان أقرب إلى القيام، وإن ذكره بعد اعتداله قائمًا لم يرجع، واستدل بظاهر حديث المغيرة بن شعبة: "إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس"(*٨). ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق إلیتاه الأرض اه. كذا في "المغني" (ص:مذكور) (*٩)، صرح في "الدر" بموافقة مذهب الحنفية لقول أحمد، هذا خلاف صرح به في "الهداية" من اعتبار قرب القيام والقعود عندهم.

قال في "الدر": سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا (كالوتر، شامي) ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائمًا في ظاهر المذهب، وهو الأصح 'فتح"، وإلا أي وإن استقام قائمًا لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو لترك الواجب إلخ. قال الشامي: قوله: 'في ظاهر المذاهب" مقابله في "الهداية": إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارا وأصحاب

(*٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٨٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٨/٢.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٣٦.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٩/٢.

المتونك "الكنز" وغيره. ومشى في "نور الإيضاح" على الأول كالمصنف تبعا لمواهب الرحمان وشرحه "البرهان" اه (١/٧٧٨). (*١٠)

قلت: بل اختار في "نور الإيضاح" التفصيل، فبنى المضي في القيام وتركه على الاستواء قائمًا وعدمه على القرب من القيام وبعده عنه، ونصه: ومن سها إماما كان أو منفردا عن القعود الأول من الفرض عاد إليه وجوبا ما لم يستو قائمًا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم (فذكر حديث المغيرة بنحو ما ذكرناه) فإن عاد وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر سجد للسهو لترك الواجب، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه في الأصح، وعليه الأكثر إلخ. قال الطحطاوي في حاشيته: ظاهره أنه إن لم يستو قائمًا يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له، وإن كان إلى القعود أقرب لا، وحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه، وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه، والذي في كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه، أو بالقرب من القيام وعدمه (*١١)اه (ص: ٢٧٠).

قلت: ولعل الشرنبلالي إنما اختار هذا التفصيل لتعارض الخبرين عنده حديث أنس، وحديث المغيرة، في وجوب سجود السهو وعدمه إذا عاد إلى القعود ولم يستتم قائمًا،

(*١٠) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٨٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٨/٢.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٣٥/١.

وانظر كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ص:٣٨.

(*١١) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة امدادية ديوبند ص:١١.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٦٦.

فأنس تحرك للقيام فسبحوا به فرجع ثم سجد للسهو، وقال: "هذا السنة"، وهو ظاهر في عوده قبل أن يستتم قائمًا، ومع ذلك سجد للسهو وجعله سنة، وفي حديث المغيرة: "وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه"، وهذا يعم قربه من القيام وعدمه إذا لم يستو قائمًا، وإذا تعارض الخبران لزم المصير إلى الترجيح بالدليل القياسي، والقياس يرجح حديث أنس في حكم السجود، وحديث المغيرة في حكم العود.

والجواب عنه على ظاهر الرواية أنه لا تعارض بينهما أصلا، فحديث المغيرة نص صريح في بناء المضي والسجود وكليهما على استتمام القيام وعدمهما على عدمه، ولا يعارضه حديث أنس لاحتمال أن يكون سجد للسهو باجتهاده، ويكون قوله: "هذا السنة" راجعًا إلى عوده إلى الجلوس قبل استتمامه قائمًا، وتسبيح القوم له لما تحرك للقيام فقط. وأما صاحب "الهداية" وغيره فقد فسروا استتمام القيام وعدمه في حديث المغيرة بالقرب منه والبعد، لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه كما مر، وبهذا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث، فللّٰه درهم من أئمة الهدى.

وأما إذا عاد إلى القعود بعد ما استوى قائمًا، ففي قول أكثر العلماء لا يفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن أبي زيد أن سحنون أنه قال: أ فسد الصلاة رجوعه، والصواب قول الجماعة، كذا في "العمدة" للعيني (٣/٧٣٩)(١٢*)، قلت: ويشهد للجمهور ما رواه الأجرى عن عقبة بن عامر: "أنه قام وعليه جلوس، فسبحوا به فمضى، ولما قضي صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، فليست تلك السنة، إنما السنة التي صنعت".

(١٢*) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٧/٥، تحت رقم الحديث: ١٢١١، ف:١٢٢٥.

ذكره ابن قدامة في "المغني" مختصرًا (١/٦٨٢) (*١٣)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" مطولا، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" من رواية الزهري، عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به اه (١/٢٠٣). (*١٤)

قلت: عبد الله حسن الحديث، والانقطاع لا يضر عندنا، وفيه أن عقبة بن عامر جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط، ولم يقل: إنه يبطل الصلاة، وكذلك قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهض في الركعتين وسبحوا به، فمضى وسجد سجدتين مكان ما نسي من الجلوس، ولم يقل: إن الجلوس والحال هذه مبطل، ولو كان لبينه، والله أعلم. نعم! لا شك في كراهة العود إلى الجلوس بعد الاستواء قائمًا، لو رود النهي عنه في حديث المغيرة وقد مر.

قال الطحطاوي: ثم لو عاد بعد القيام قيل: يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، والصحيح أنه لا يتشهد، بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به، كما في "القهستاني" وفي "القنية": لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقًا للمخالفة في غير المأمور به (*١٥)اه (ص:٢٧١). قلت: وهذا هو مذهب أحمد كما في "المغني". ولو رجع أي الإمام إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٢٠.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧/٣١٣-٣١٤، رقم:٨٦٧-٨٦٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٩٢٦.

(*١٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٦٧.

متابعته في ذلك لأنه أخطأ (*١٦)اه (١/٦٨٣). وإلى هنا تم البحث عن السهو عن القعدة الأولى.

وأما إذا سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة وسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلا، فيضم إليها ركعة سادسة، ولو لم يضم لا شيء عليه، كذا في "الهداية" (١/١٣٩) (*١٧). وممن قال ببطلان الصلاة في هذه الصورة حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام كما في "المغني" (١/٦٨٩) (*١٨). ووجه بطلان الفريضة ما في "البدائع": أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقد نفلا (لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان"، وقد تقدم) فصار خارجًا من الفرض ضرورة حصوله في النفل لاستحالة كونه فيهما، وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة وكونها فرضا مجمع عليه كما مر والخروج من الصلاة مع بقاء فرض من فرائضها يوجب فساد الصلاة (*١٩)اه (١/١٧٩).

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك، لا يفسد صلاته، ويعود إلى القعدة، ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك، وصلاته تامة، واحتجوا بما رواه البخاري في باب إذا صلى خمسًا عن عبد الله (هو ابن مسعود): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أ زيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا،

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل إذا علم المأمون بتركه التشهد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٢٢.

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٦.

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو صلى خمسًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٢٩.

(*١٩) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو كراتشي ١/١٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٧.

فسجد سجدتين بعد ما سلم (*٢٠)اه". قالوا: فهذا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته.

وأجاب عنه العيني في "العمدة" بأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد على الرابعة لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه (أنه) صلى الظهر خمسًا، والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها (٧٤٢/٣) (*٢١)، وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم محتمل لأمرين أن يكون قائما إلى الخامسة قبل القعدة وسجد لها كمامر، فهذا يرجح كونه قام إليها بعد القعدة بظن أن هذه القعدة هي القعدة الأولى، لا سيما والظهر والعصر ونحوهما اسم لجميع أركانها، ومنها القعدة، وحمله على الخالية عن ركن من الأركان مجاز لا يصار إليه إلا بدليل ناهض ولم يوجد، فلزم الحمل على ما قلنا، فاندحض قولهم، ولم ينقل أنه كان قعد بعد الرابعة.

قال العيني: فإن قلت: لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب "الهداية": ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون (أي فيجوز إلغاء الخامسة، ولا يمنع إبطالها، لأنه لم يشرع فيها قصدًا بل يظن أنها الرابعة، وإنما يحرم الإبطال إذا شرع في العمل قصدًا). وقال صاحب "البدائع": والأولى أن يضيف إليها ركعةً ليصير نفلا إلا في العصر (*٢٢)اه (ص:مذكور) قلت: ووجه عدم رجوعه

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٦٣/١، رقم:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*٢١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٠/٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦

(*٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، مكتبة دارإحياء التراث ٣٠٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٠/٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦. ←

صلى الله عليه وسلم كونه لم يذكر زيادة الخامسة إلا بعد السلام، كما هو ظاهر سياق الحديث، فلم يتصور الرجوع قبل السجدة لها، ولعله لم يشفعها بالسادسة للشك في الزيادة وعدم التيقن بها، وإنما سجد سجدتين احتياطًا، ونحن إنما نقول بالتشفيع إذا غلب على ظنه أنه زاد في الصلاة ركعةً أو تيقن به فافهم.

قال بعض الناس: وليس للضم دليل قوي. قلت: دليله النهي عن البتيراء وقول ابن مسعود: "والله ما أجزأت ركعة واحدة قط"، وقد تقدم في باب الوتر، وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان تطوعًا، (ذكره ابن قدامة في "المغني" (١/٦٨٩) (*٢٣). وهو حجة في النفل) وكيلا يكون المغرب شفعا قاله في "رحمة الأمة" (ص:٢٠١) (*٢٤). فلما تيقن الرجل بكونه زاد في الصلاة ركعة، وثبت بالنص في حديث أبي سعيد كونها نافلة، والتنفل بالركعة الواحدة ممنوع قصدا، فيكون ذلك خلاف الأولى ظنا، فالأولى أن يشفعها بركعة أخرى، ولعلك قد عرفت بكل ما ذكرنا لك الجواب عن قول ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود (على قولهم: يكون سجود السهو بعد السلام) لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولابد من أحدهما عندهم،

← وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٣٣٦.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو كراتشي ١/١٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٨.

(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو صلى خمسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٢٩.

(*٢٤) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٦.

……

قال: يحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها إلخ. من ”فتح الباري“ (٧٥/٤) (٢٥*). قلت: و كذا يحرم على العالم أن يطعن العلماء بمخالفة السنة قبل المعرفة بأقوالهم و دلائلها.

(٢٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، مكتبة دارالريان ١١٤/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٣/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

◆

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٦ - عن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعدًا". أخرجه الطبراني في "الكبير"، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال العراقي: لم يسمع عن جده عبادة اه . كذا في "نيل الأوطار" (٢/٣٦٥). قلت: قال البخاري: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، كما في "التهذيب" (١/٢٥٦)، وسكوت العراقي عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات، والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

قلت: دلالة حديث عبادة وميمونة بنت سعد على وجوب إعادة الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها ظاهرة، وهما إن لم يبلغا درجة الحسن بالانفراد لكون بعض رواتهما مستورًا فلا أقل من أن يكون مجموعهما حسنا، فإن تعدد الطرق يورث للضعيف قوة، لا سيما وقد قال الحافظ في "لسان الميزان"(*١)، في حديث

باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

١٨٨٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق آمنة بنت عمر عن ميمونة بنت سعد، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/ ٣٧، رقم:٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

وهذا رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة الصامت وأحاديثه معروفة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٧١، رقم:٤٢٣.

(*١) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ٤/٩٩-١٠٣، رقم:١٩٩.

١٨٨٧ - عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: "ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته".

عبيد الله بن رماجس، عن زياد بن طارق، عن زهير بن صرد، أنه أنشد النبي صلى الله عليه وسلم قصيدته:

امنن علينا رسول الله في كرم　　　فإنك المرء نرجوه وننتظر

مع كرم راوييه زياد وزهير مجهولين، ما نصه: فالحديث حسن الإسناد، لأن راوييه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا، ولحديثهما شاهد قوى اه (٤/ ١٠٠). فثبت بذلك أن رواية المستور لاتنزل عن الحسن والضعيف لا سيما إذا كان لها شاهد مثلها، أو أيدها أقوال الصحابة والتابعين وعملهم بمعنا ها فقد عرفت أن الضعف إذا تأيد بقول صاحب أو فتوى عالم صار حجة، كما قاله الإمام الشافعي في المرسل وهو عنده ضعيف، فتأمل هداك الله، ولا تعجل في رد أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد رأيك، فإن حديث الإعادة في صورة الشك صالح للاحتجاج به حتمًا، وليس بضعيف بالمرة كما زعمه بعضهم.

فان قلت: هب أنه صالح للاحتجاج، ولكن ليس بمثابة حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين". رواه مسلم (*٢)، فإنه يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقًا، فلا يجوز

١٨٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/ ٣٧، رقم:٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢١، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن، وهو ثقة انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٩٧، رقم:٤٦٣٠.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧١.

أخرجه الطبراني أيضًا. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه. وفي إسناده أيضًا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول، كما قال العراقي إلخ. "نيل الأوطار" (٢/٣٦٥). قلت: عثمان صدوق في نفسه، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، ووثقه ابن شاهين، وابن عدي وغيرهم، ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، لأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في "التهذيب" (٧/١٣٤) وعبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده مستور الحال، وحديث مثله مقبول عندنا وعندبعض المحدثين، كما نذكره، فالحديث حسن لا سيما وله شاهد قد تقدم.

١٨٨٨ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه قال في الذي لايدري كم صلى أ ثلاثا أو أربعًا، قال: "يعيد حتى يحفظ". وفي لفظ عن ابن سيرين، عنه: " أما أنا إذا لم أدركم صليت فإني أعيد". أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"،

تخصيصه بما لا يصلح لمعارضته. قلنا: قد بطل إطلاقه أو عمومه بحديث ابن مسعود معارضًا له مرفوعًا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد

١٨٨٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا شك فلم يدركم صلى أعاد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن،بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٣٥، رقم:٤٤٥٤ -٤٤٥٥، والنسخة القديمة ٢/٢٨.

ونقله العيني في "البناية" باب سجود السهو، تحت قوله: "ومن شك في صلاته فلم يدر إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٣٠.

وذكره الحافظ في الدراية، في تخريج أحاديث الهداية، قبيل باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٠.

وقوله:: "وهو مروي عن ابن عباسٍ إلخ" ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

كذا في "البناية" (١/٩٢١) وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦). وقال: وأخرج أي ابن أبي شيبة نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية إلخ. وفي "نيل الأوطار" (٢/٤-٥): وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة اه.

سجدتين". رواه مسلم أيضًا (*٣)، فإنه يفيد لزوم البناء على أكبر الظن دون اليقين، فاضطروا للجمع بينهما إلى حمل حديث ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المنفرد، قاله أحمد. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود فيمن لا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وحديث أبي سعيد فيمن يشك في الثلاث أو الأربع، فعليه أن يلغي الشك. وقال بعضهم: التحري (في حديث ابن مسعود) لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، أي والبناء (في حديث أبي سعيد) لمن لا يعتريه الشك كذلك، فعليه أن يلغي الشك ويبني على اليقين، ذكر محصله الحافظ في "الفتح" (٣/٧٦). (*٤)

وجمع الحنفية بينهما بحمل أحدهما على من له رأي وظن، وثانيهما على من ليس له شيء من ذلك، ويعارضهما حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس" (*٥). ورواه الجماعة، وظاهره أنه لايبني على اليقين ولا أكبر الظن بل تكفيه السجدتان، وإلى ذلك ذهب الحسن

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ١/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٢.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، تحت قوله: "فسجد سجدتين بعد ما سلم" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٢٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١١٥، تحت رقم الحديث:١٢١٢، ف:١٢٢٦.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى؟ النسخة الهندية ١/١٦٤، رقم:١٢١٧، ف:١٢٣١. ←

١٨٨٩ - محمد أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعًا صلى أم ثلاثا، قال: ”إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة،

وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة كما في ”النيل“ (٣٦٩/٢) (*٦)، وجمع الحافظ بينه وبينهما في ”الفتح“ بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فيكون قوله ”وهو جالس“ متعلقًا بقوله: ”إذا شك“ دون قوله: ”سجد“ فحينئذ لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن يسلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٩، قبل رقم:٥٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في من يشك في الزيادة إلخ، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٧.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، باب التحري، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٧.

١٨٨٩ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢٢١، رقم:١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/١، رقم:١٧٢.

(*٦) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، تحت قوله: ”بعد ما يسلم“، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٥/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٢، تحت رقم الحديث:١٠٢٣.

ثم سجد سجدتي السهو". أخرجه في "كتاب الآثار" (ص:٣٢) وسنده صحيح.

(أو على غالب الظن كما في حديث ابن مسعود اه، ٣/٨٤). (*٧)

وبالجملة فحديثا أبي سعيد وابن مسعود ليسا على عمومهما وإطلاقهما، بل كل منهما مختص بصورة بعينها، وإذا جرى التخصيص والتقييد في العام والمطلق مرة يجوز تخصيصه وتقييده بالقياس أخرى، كما تقرر في الأصول، فبالحديث الحسن أو الضعيف بالأولىٰ، فإن الحديث ولو ضعيفا مقدم على القياس عندنا.

وأيضًا: إذا حملنا حديثا أبي سعيد وابن مسعود على صورة بعينها ولم يبق شيء منهما على عمومه وإطلاقه، فحينئذ لا يكون حديث الاستقبال معارضًا لهما البتة، لجواز حمله على صورة أخرى غير ما فيهما، فنقول: قد حمل أصحابنا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، والمراد به أن لا يكون الشك عادةً له (هذا قول شمس الأئمة السرخسي، واختاره في "البدائع"، ونص في "الذخيرة" على أنه الأشبه، قال في "الحلية": وهو كذلك اه الشامي ١/٧٨٨) (*٨). لأنه لا جرح عليه فيه (وقيل: إنما يجب الاستئناف على من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ - ص: السابق).

ويؤيده ما في "نيل الأوطار": روي عن عطاء ومالك أنهما قالا: يعيد مرة،

(*٧) فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعًا إلخ؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٢٥، تحت رقم الحديث:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*٨) قاله الشامي في رد المحتار، آخر باب سجود السهو، تحت قول الدر: وإذا شك من لم يكن ذلك عادة له، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٠، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢/٩٢.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو، سبب وجوبه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٣، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/١٦٥.

وعن طاوس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات إلخ (٢/٣٦٥) (*٩). وفيه أيضًا (٢/٣٦٤): وذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"(*١٠)، وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي، أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى (*١١)اه.

قلت: لابد من الفرق بينهما لما في الإعادة كل مرة من الجرح الشديد، ولما فيه من لزوم إبطال الحديثين الصحيحين، حديثي أبي سعيد، وابن مسعود، فالحق ما ذكره في 'البحر" عنهم: أن من شك وهو مبتدأ به لا مبتلى أعاد، نعم! ظاهر الآثار المروية عنهم يؤيد القول بأن معنى المبتدأ بالشك أن لا يكون الشك عادةً له، فإنهم لم يصرحوا بأن الاستئناف إنما يجب أول مرة لا بعده إلا عطاء ومالكًا وطاؤسًا، فقد ورد عنهم التصريح بذلك كما مر عن "النيل" (*١٢)، وذكره العيني في

(*٩) نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*١٠) انظر البحر الرائق، باب سجود السهو، تحت قول الكنز: " إن شك أنه كم صلى إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٠٨.

(*١١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*١٢) راجع نيل الأوطار، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

"البناية" عنهم مسندًا مفصلا (٢/ ٩٢١) (*١٣)، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيرًا وله رأي، لأن في الاستئناف في كل مرة حرجًا بينًا. وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح كذا في "البناية" للعيني (١/ ٩٢١). (*١٤)

ثم حكى عن النووي أنه قال: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، ثم قال: قال أبو حامل: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة (*١٥)اه.

قلت: أو ما يستحيى النووي من نسبة هذا القول الذي يشعر بكون قائله غير عارف بأنواع الحديث ولا بأقوال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، إلى إمامه الذي هو سيد الفقهاء والمحدثين في زمانه؟ مع كونه قد صرح في شرح مسلم بما نصه: وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدركم صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه إلخ (١/ ٢١١) (*١٦). وإذا كان هذا مذهب جماعة كثيرة من السلف الصالحين أئمة الهدى فحينئذ ليس لتخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة معنى، وليس هذا من دأب أهل العلم، وأيضًا: فقد ذكرنا في الباب

(*١٣) انظر البناية شرح الهداية، باب سجود السهو، تحت قول الهداية: "وذلك أول ما عرض له استأنف"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣٠.

(*١٤) قاله العيني في البناية، باب سجود السهو، تحت قوله: "وذلك أول ما عرض له استأنف إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣١.

(*١٥) ذكره العيني في البناية، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٣١.

(*١٦) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ١/ ٢١١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٥٢٤، تحت رقم الحديث:٣٨٩، قبيل رقم:٥٧٠.

١٨٩٠ - محمد قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: "يعيد". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه.

من الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة ما يؤيد قول أبي حنيفة، فكيف يصح الظن بالشافعي رحمه الله أنه قبح القول المؤيد بالحديث وبعده عن السنة؟ مع كونه قول ابن عمر الذي هو علم في الصحابة لاقتفاء الآثار والسنن، فإلى الله المشتكى. وظني أن نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله فرية بلا مرية، لا يجوز لمقلديه ومحبيه حكايته ولا نقله ولا روايته ولا كتابته.

قال العيني: ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال: "إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته" ليس بصحيح، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: استقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: الاستئناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين (*١٧)اه (١/٩٣٢).

قلت: وقال محمد في "الآثار" له بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحري: وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة (*١٨)اه (ص:٣٢). وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها، وهو المتبادر من قول الأقطع: الاستئناف أولىٰ، ولكن ظاهر المتون إن الإعادة واجبة احتياطًا، فيحمل قول محمد

١٨٩٠ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ١/٢٢٣، رقم:١٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٣، رقم:١٧٥.

(*١٧) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعًا، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٤٩، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٣١٣، تحت رقم الحديث:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*١٨) قاله محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ١/٢٢٣، تحت رقم الحديث:١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٢، تحت رقم الحديث:١٧٤.

١٨٩١ - عـن أبـي هريرة مـرفـوعًـا: "لا غـرار في صلاة ولا تسليم".

والأقطع على المعنى العام، كما هو دأب السلف أنهم يقولون: ينبغي كذا، يستحب كذا، ويريدون به الوجوب والله تعالىٰ أعلم. وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتون، وإنما هو من تخريجات المصنفين.

وإذا تقرر ذلك تبين لك ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط ومن الجمع بين الأحاديث كلها، ووضعها في موضعها، فلما لم تكن أحاديث الاستئناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل أو التحري مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل ببطلان الصلاة بالشك، بل أوجب إعادتها إذا عرض له الشك من غير عادة، والفرض صار مؤدىً، وإذا كثر له ذلك فعليه البناء على اليقين أو التحري، كما في حديثي (*١٩) أبي سعيد، وابن مسعود. وإن سلمنا عدم صلاحيتها أي أحاديث الاستئناف للاحتجاج فنقول: يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط في الأخذ به، ولا شك في كون الاستئناف أحوط دائمًا، لا سيما في أول مرة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به، فينبغي لزوم الأخذ بالأحوط والحال هذه عملا بالحديث الضعيف وأقوال الصحابة، ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح، لاننا لم نقل ببطلان الصلاة بالشك فافهم، فإنك تجد إن شاء الله قول أبي حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة، وأولى بالحوطة، وأ بعد من الرأي بخلاف قول غيره من الأئمة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: قال في "النهاية"(*٢٠):

(*١٩) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له) النسخة الهندية ١/٢١١-٢١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧١-٥٧٢، وسيأتيان في المتن برقم:١٨٩١-١٨٩٢.

١٨٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٨. ←

رواه أحمد، وأبوداؤد، والحاكم، قال العزيزي (٣/ ٤٤٠) بإسناد صحيح اه.
قلت: صحح الحاكم (١/ ٢٤٤) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقال الخطابي في "المعالم": أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: "لاغرار" أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا تنقص فيه، مثل أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) ولا تقتصر على أن تقول عليكم السلام، وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين، أحدهما أن لا يتم ركوعها وسجودها، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعًا، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاء ت السنة في رواية أبي سعيد رضي الله عنه أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد كملها اه من "عون المعبود" (١/ ٤٨). (٢١*)

قلت: والصحيح عندنا ما قاله صاحب "النهاية": إن الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وإذا شك في عدد الركعات ولم يدر أ ثلاثا صلى أو أربعًا، فلا بد من بقاء النقصان وإن أخذ بالأقل وبنى على اليقين، لأنه إذا بنى على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وهو يورث النقصان في هيئة الصلاة، فالتحرز

← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/ ٤٦١، رقم:٩٩٣٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٨٧، رقم:٩٧٢، والنسخة القديمة ١/ ٢٦٤

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٤٢٥

(٢٠*) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الغين مع الراء، تحت لفظ غرر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢١.

(٢١*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٣٨، تحت رقم الحديث:٩٢٤.

١٨٩٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين": رواه مسلم (١/ ٢١١-٢١٢).

عن النقصان بالكلية لا يتأتى إلا بالإعادة حتى يستيقن، فالحديث من حيث اشتماله على النهي عن كل غرار ونقص في الصلاة يفيد وجوب الاستئناف إذا شك فيها، لما قلنا إن البراء ة لا يتأتى إلا بذلك، ولكنا قيدناه بما إذا كان الرجل مبتدأ بالشك لا مبتلى به، لما في الاستئناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين، ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية، وبمثل ما قيدناه به عطاء وطاؤس وغيرهما كما تقدم.

وإن سلمنا أن معنى الغرار هو الشك، والمراد أن لا ينصرف بالشك، فهو لا يتأتى بدون الاستئناف أيضًا، فإنه إذا بنى على اليقين يبقى مترددا هل صلى أربعة أو خمسةً ونحوها، سلمنا أنه أتم الركعات ولكن لا يخلو عن الشك في هيئات الصلاة وخلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: "لاغرار في الصلاة" يفيد نفي كل نقصان عنها، وما هو إلا بالاستئناف في صورة الشك، فالحديث حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في هذا الباب، كما ذكره ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٧١) (*٢٢)، ثم رد عليه بأن من بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وقد ذكرنا الجواب عنه فافهم.

١٨٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له، النسخة الهندية ١/ ٢١١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٨٣، رقم: ١١٨٠٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١١٧٨٢.

(*٢٢) انظر المغني لابن قدامة، باب سجدتي السهو، مسألة: "ومن كان إمامًا فشك فلم يدركم صلى"؟ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٤٠٧، رقم المسألة: ٢١٥.

١٨٩٣ - عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: ”إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين“. رواه مسلم (٢١٢/١) وفي رواية له: ”فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب“. وفي أخرى له: ”فلينظر أحرى ذلك للصواب“ اه.

قوله ”عن أبي سعيد وعن عبد الله إلخ“. قال المؤلف: وفي ”فتح الباري“ (٧٦/٣) (*٢٣): قال ابن حبان في ”صحيحه“ (*٢٤): البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاة فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك رحمه الله وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائما، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد. قال الله تعالىٰ: ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ (*٢٥) اه. وفيه (*٢٦) أيضًا: ولفظ الشافعي

١٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، (باب سجود السهو في الصلاة والسجود له النسخة الهندية ٢١٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٢٠.

(*٢٣) فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١١٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٢، ف: ١٢٢٦.

(*٢٤) قاله ابن حبان في صحيحه، باب سجود السهو، ذكر خبرثان يصرح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٥/٣-٣٧٦، تحت رقم: ٢٦٦٠.

(*٢٥) سورة الجن رقم الآية: ١٤.

(*٢٦) فيه أي في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، تحت قوله: ”فسجد سجدتين بعد ما سلم“، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١١٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٢، ف: ١٢٢٦.

١٨٩٤ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته". الحديث، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه اه. كذا في "النيل" (٢٦٤/٢).

قوله: "فليتحر" أي في الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف إلخ. أي لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد اه. زاده "الزيلعي" عنه (٣٠٣/١). (*٢٧)

ويؤيد مذهبنا ما ورد في تفسير الحديث من راويه الصحابي رضي الله عنه، فقد روى الإمام محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري

١٨٩٤ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنى محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريبٍ عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فذكره مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/ ١٩٠، رقم:١٦٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/ ٩٠-٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٢٠، مكتبة بيت الافكار الرياض ٥٣٩، رقم:١٠١٩.

(*٢٧) أورده الزيلعي في نصب الراية، قبيل باب صلاة المريض، تحت الحديث الرابع والثلاثين بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ١٧٤، النسخة الجديدة ٢/ ١٧٦.

ثلاثا صلى أم أربعًا فليتحر، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعًا تشهد، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو (ص: ٣٢). (*٢٨) قلت: إسناده حسن صحيح، وأيضًا: لا معنى للتحري فيما ذكره الإمام الشافعي، فإن اليقين موجود في الحال وهو أقل الطرفين، فما الحاجة إلى التحري؟ وفي "منتهى الأرب" (٣٧٥/١) (*٢٩): تحري رأي صواب ترين جستن اه. وفي "الصراح" (٤٤٠/٢): هو طلب ما أحرى بالاستعمال في غالب الظن اه.

وبالجملة فالشافعي رحمه الله لا يقول بالعمل بالظن الغالب، بل يجب عنده البناء على الأقل في الشك دائمًا، سواء كان له رأي أو لا، وتأويل حديث ابن مسعود بأن التحري هو القصد مطلقًا دون غالب الظن، وحديث محمد حجة عليه، وأيضًا: فكيف يجوز القول بوجوب البناء على الأقل دائمًا وجواز البناء على الأقل مشروط بعدم الدراية؟ كما في حديث أبي سعيد، وعبد الرحمان بن عوف، وأنس وغيرهم، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشك بالبناء على ما استيقن، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن.

فاندفع بذلك ما أورده النووي في "شرح مسلم" علينا، وقال: فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا، لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن لم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع، فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح،

(*٢٨) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٢٢/١، رقم:١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٥/١، رقم:١٧٤

(*٢٩) ذكره عبد الرحيم بن عبد الكريم صفي فوري في "منتهى الأرب في لغة العرب" (فرهنگ عربي - بفارسي)، باب الخاء، فصل الراء، مكتبة كتبخانه سنائي ٢٤١/١.

١٨٩٥ - عن أنس، قال صلى الله عليه وسلم: "إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين". رواه البيهقي ورجال إسناده ثقات، كذا في "النيل" (٢/٢٦٤).

والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولايجوز حمله على الاصطلاح اه ملخصًا (١/٢١٢) (*٣٠). وتقرير الدفع: إن سلمنا أن الشك يعم المستوي والراجح والمرجوح لغةً، ولكن لا يجوز حمله على المعنى العام في حديث أبي سعيد لكونه مقيدًا فيه بعدم الدراية، والشك الذي لا دراية فيه إنما هو المستوي أو المرجوح دون الراجح كما لا يخفى، فنحن لم نحمل الشك فيه على المستوي لأجل الاصطلاح بل بقرينة عدم الدراية التي وقع التقييد بها في الحديث فافهم.

فائدة:

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين" بإطلاقه يفيد وجوب السجدتين حال التحري مطلقًا، وقيده فقهاؤنا بما إذا أطال تفكره، وشغله ذلك عن أداء ركن، أو قطعه عن القراءة والتسبيح في القيام والركوع مثلا، فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه، لأن الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه، فكان عفوا دفعًا للحرج، كذا في "البدائع" (١/١٦٥) (*٣١).

١٨٩٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعًا، مكتبة دارالفكر ٣/٢٨٣، رقم:٣٩١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٠، تحت رقم الحديث:١٠١٩.

(*٣٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٢، وفي المنهاج مكتبة دارابن حزم ص:٥٣٧، تحت رقم الحديث:٥٧٢.

(*٣١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو وسببه كراتشي ١/١٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٢.

ومثله في "البحر" (١١١/٢) و "الهندية" عن "المحيط" (٨٤/١)(٣٢*) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس الخميصة التي لها أعلام، فقال: "اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية، فإنها ألهتني". وفي بعض الروايات: شغلتني عن صلاتي" (٣٣*). (وروي عن عمر بن الخطاب: "أجهر جيشي وأنا في الصلاة" علقه البخاري) (٣٤*). وروى البيهقي عنه (٣٥*). "إني لأحسب جزبة البحرين وأنا قائم في الصلاة". فوقع التفكر في هذه الصور ولم يثبت أنهما سجدا لذلك، فدل على أن مطلق التفكر لا يوجب السجود، كذا في "بذل المجهود" (١٤٩/٢) (٣٦*)، فلعل التفكر لم يطل بهما، أو طال ولم يشتغلا به عن الأركان والقراءة والأذكار.

قلت: وفي "المدونة الكبرى": قال مالك فيمن سها فلم يدر أ ثلاثا صلى أو أربعًا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا، قال: لا سهو عليه إلخ (١٢٨/١) (٣٧*).

(٣٢*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ١٠٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢.

وانظر الفتاوي الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك، كوئته ١٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١.

(٣٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١٤.

(٣٤*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، النسخة الهندية ١٦٣/١، قبل رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(٣٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٠٨/٣، رقم:٣٩٧٧.

(٣٦*) ذكره اليشخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، النسخة القديمة ١٤٩/١، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦٤٥/٤، تحت رقم الحديث:١٠٢٤.

(٣٧*) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١٣٣/١.

ولعل وجه ورود الحديث بالإطلاق أن عروض الشك في مقدار الركعات وتحري الصواب فيه لا يخلو في الغالب عن طول التفكر وقصره نادر، والنادر كالمعدوم. فبنى الكلام على الغالب، وأمر بالسجود عند التحري مطلقًا، لا سيما إذا نظرنا إلى الاختلاف الواقع بين الأئمة في تحديد طويل الفكر وقصيره، فعند الإمام طويله ما يمكن فيه أداء ركن ولو بلا سنة، وهو مقدر بسبحان الله مرةً، لكونه قدر آية قصيرة وهي ﴿ثم نظر﴾. وعند الثاني أي أبي يوسف ما يسع أداء ركن بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهو المختار كما في "الدرر" اه. من حاشية الطحطاوي على "الدر" (٥٠٢/١) ومن حاشيته على (مراقي الفلاح ص:١٩٦). (✱٣٨)

ولا يخفى أن تحري الصواب لا يكاد يخلو عن التفكر بقدر سبحان الله مرةً في الأكثر، فلا إشكال في إطلاق الحديث على قول الإمام، وعليه يحمل ما في "كتاب الآثار" لمحمد، و "الطحاوي"، و "الكبيري"، من إيجاب السجود عند التحري مطلقًا، ولكن لما كان هذا القدر القليل لا يمكن التحرز عنه عادةً والحرج مدفوع بالنص لم يأخذ به المشايخ. واختاروا في ذلك قول أبي يوسف إن الطويل من الفكر هو ما يكون قدر سبحان الله ثلاثًا، فلا يجب عليه سجود السهو في أقل من ذلك، يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عمر، قال: 'إذا شك الرجل في صلاة فلم يدر أ ثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود". أخرجه في "كنز العمال" (٢١٤/٤) (✱٣٩). ولم أقف على سنده تفصيلا

(✱٣٨) انظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة العربية كوئته ٣١٧/١.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في الشك، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٧٨.

(✱٣٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، النسخة القديمة ٣٠٥/٢، رقم:٣٤٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢، رقم:٣٤٧٩. ←

ولا ينزل عن الضعيف، ومثله يكفي تأييدا للقياس، ولايخفى أن الشك لا يخلو عن قليل تفكر عادةً. والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨، رقم: ٢٢٢٦٤.

❖

باب في بقية أحكام السهو

١٨٩٦ – عن عبد الله مرفوعًا: قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون". زاد ابن نمير في حديثه: "فإن نسي أحدكم فليسجد سجدتين". رواه مسلم في "صحيحه" (١/٢١٣).

١٨٩٧ – وللنسائي عن معاوية مرفوعًا بلفظ: "من نسي شيئًا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين" (١/١٨٦) وسنده حسن.

باب في بقية أحكام السهو

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسي أحدكم فليسجد" وقوله: " من نسي شيئًا من صلاته فليسجد إلخ". دلالة على أن وجوب سجود السهو مختص بالنسيان، ولا يلزم في العمد، قال ابن قدامة في "المغني": ولا يشرع السجود بشيء فعله أو تركه عامدًا، بهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدًا، لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج، ولنا أن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين". ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد، وما ذكروه (من القياس) يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام (*١)اه (١/٧٠٢).

باب في بقية أحكام السهو

١٨٩٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٢–٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٢.

١٨٩٧ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل ولايشرع السجود لشيء إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٤٢.

١٨٩٨ - وعنه مرفوعًا: قال: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين". رواه مسلم (١/٢١٣).

قوله: وعنه مرفوعًا إلخ". فيه دلالة على وجوب السجود لكل زيادة ونقصان ظاهرًا، ولكن المتبادر من السياق أن المراد زيادة الركعات ونقصانها، وألحق بالنقصان ترك التشهد والجلوس في الثانية، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها عن القعود في الثانية فمضى وسجد سجدتين بعد ما أتم الصلاة، والتشهد في حكم الجلوس لأنه هو المقصود، صرح به ابن قدامة في "المغني" (١/٦٨٣) (*٢). وإليه ذهب فقهاؤنا كما هو معلوم لكل من نظر في كتبنا، وقاس فقهاؤنا على المنصوص من الزيادة والنقصان ما عداهما من الزيادة على التشهد في الثانية، والتأخير في الواجبات والفرائض وغير ذلك مما هو مبسوط في الفقه. ولايجب في كل زيادة، كما إذا أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة السورة في الأخيرين من الرباعية، أو الأخيرة من المغرب، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود على الثلاث، أو تطويل القراءة على قدر السنة، ولا في كل نقصان كما لو نقص التسبيح عن الثلاث، أو نقص القراءة عن قدر السنة ونحوها، والضابط في ذلك أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره، أوتغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، لأن كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة "بدائع" (١/١٢٤)(*٣)، وأما الأذكار المسنونة التي لم تبلغ درجة الوجوب فلا سهو في الزيادة عليها والنقصان عنها، والله تعالىٰ أعلم.

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٢.

(*٢) انظر المغني لابن قدامة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٢٢.

(*٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سجود السهو وسببه كراتشي ١/١٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠١.

١٨٩٩ – عن ابن عمر مرفوعًا: "لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام". أخرجه في "كنز العمال" (١٠٢/٤) وعزاه إلى الحاكم ولم يتعقبه، فهو صحيح على أصله.

١٩٠٠ – عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: "سجدتا السهو في الصلاة

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه دلالة على عدم السجود في الوثبة ما لم تكن قيامًا أو أقرب منه، وقد تقدم الكلام في ذلك، وفيه دلالة أيضًا على وجوب السجود إذا قام عن جلوس أو جلس عن قيام، ولكن لا يجب في الجلسة الخفيفة قدر جلسة الاستراحة التي استحبها الشافعي رحمه الله، لأنها كالوثبة القليلة، صرح بذلك ابن عابدين في حاشية "الدر" في واجبات الصلاة (٤٨٩/١) (*٤). وفي "المغني" لابن قدامة: أن أكثر أهل العلم يرون أن هذا (أي القيام في موضع الجلوس والعكس) يسجد له، وممن قال بذلك ابن مسعود، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه، يقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان إلخ (٦٨/١) (*٥). قلت: يحمل فعل علقمة والأسود على الجلسة الخفيفة والوثبة القليلة ما لم يرد التصريح بخلافه عنهما، وإلا فالحديث حجة عليهما.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه دلالة على أن السجود لا يتكرر

١٨٩٩ – أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب السهو، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٦٨/٢، رقم:١٢١٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٧، رقم:١٩٨٤٨.

(*٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٤٦٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٤/٢.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، باب سجدتي السهو، فصل قوله: أو قام في موضع جلوس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٨/٢.

١٩٠٠ – أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٤، رقم:٤٥٧٣. ←

تجزئان من كل زيادة ونقصان". أخرجه في "كنز العمال" (١٠١/١) وعزاه إلى البيهقي وأبي يعلى وابن عدي، وذكره الحافظ في "الفتح" (٨٢/٣) ولم يتعقبه بشيء، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٩٠١ - عن عبد الله مرفوعًا في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني". الحديث رواه البخاري (٥٨/١).

بتكرار السهو، بل السجدتان تجزئان عن كل سهو وقع في الصلاة، وهذا بالاتفاق بين الأئمة خلا الأوزاعي كما في "رحمة الأمة" (ص:٢٢). (*٦)

قوله: "عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سها، ولا خلاف في ذلك، وهل يجوز للإمام الأخذ بقولهم؟ ففي "رحمة الأمة": والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعةً هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك (*٧)اه (ص:٢٢).

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من كثر عليه السهو في صلاته إلخ، مكتبة دار الفكر ٣٠٤/٣، رقم:٣٩٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٧، رقم:١٩٨٢٦

١٩٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، النسخة الهندية ٥٨/١، رقم:٣٩٩، ف:٤٠١.

(*٦) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٧.

(*٧) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة التوفيقية ص:٤٦.

١٩٠٢ - عن الزهري، عن سعيد، وعبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة (أي قصة ذي اليدين) قال: "ولم يسجد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك". رواه أبو داؤد، وذكر الحافظ في "الفتح" (١٧٢/٢) ولم يتعقبه بشيء، فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قلت: في مذهب أبي حنيفة تفصيل لم يذكره صاحب "رحمة الأمة"، وهي أن الإخبار إن كان والإمام في الصلاة، والذي أخبره عدلان، يأخذ بقولهما، وكذا إن صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو شك في الرابعة والثالثة، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد، يعتمد بذلك فلا بأس به، ولا سهو عليه، كذا في "المحيط" (الهندية ٨٤/١) وإن كان الإخبار بعد ما سلم الإمام فلو كان الإمام على يقين لم يعد وإلا أعاد بقولهم كذا في "الدر" (٧٩/١). (٨*)

وبعد ذلك فنقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا نسيت فذكروني" متعلق بالإخبار في الصلاة وهو بعمومه يفيد لزوم التذكير على القوم، ولزوم الأخذ به على الإمام إذا تذكر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم إن تذكر أو ترجح تذكير القوم على ظنه إذا كان المذكر عدلين فصاعدًا،

١٩٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠١٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، مكتبة دارالريان ٢٤١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٦، ف:٧١٥.

(٨*) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك، كوئته ١٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٩٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٢.

١٩٠٣ – عن أبي العالية، قال: "رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين". أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعلقه البخاري، كذا في "الفتح" (٨٤/٣) قال الحافظ: إن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب وسجد مع ذلك فيه للسهو اه.

لترجيح قولهما على ظن الإمام وحده، بخلاف ما إذا كان المذكر واحدا فلا ترجيح له على الإمام، فيعمل بيقينه، وحديث أبي هريرة متعلق بالإخبار بعد السلام، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد سلم في قصة ذي اليدين فلم يأخذ بقول المخبرين حتى يقنه الله تعالىٰ، ومفهومه أنه لو كان على يقين من الإتمام لم يعد الصلاة بقولهم، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي العالية إلخ". فيه دلالة على وجوب سجود السهو في النوافل أيضًا، وأن حكمها حكم الفرائض في ذلك، قال ابن قدامة في "المغني": وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة، وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، وقال: "إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين"، ولم يفرق، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فليسجد لسهوها كالفريضة (٩*)اه (٢٠٨/١).

وقال الحافظ في "الفتح": السهو في الفرض والتطوع هل يفترق حكمه أم يتحد؟

١٩٠٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الصلاة بعد الوتر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦٩/٤، رقم:٦٧٨٤.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، النسخة الهندية ١٦٤/١، قبل رقم الحديث ١٢١٨، ف:١٢٣٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، مكتبة دارالريان ١٢٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٨، ١٢٣٢.

(٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، فصل وحكم النافلة حكم الفرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٣/٢.

١٩٠٤ - عن إبراهيم النخعي: قال: "سجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه". ذكره سحنون في "المدونة" بلا سند جزمًا (١٣٢/١).

و إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونقل عن عطاء. ووجه أخذه من حديث الباب (وهو حديث أبي هريرة: "إذا قام أحدكم يصلى جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى" الحديث) (*١٠) من جهة قوله: "إذا صلى" أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون نافلةً أو فريضةً، فإن قيل: إن قوله في الرواية التي قبل هذه: "إذا نودي للصلاة (أدبر الشيطان وله ضراط. فإذا قضى الأذان أقبل، الحديث) (*١١) قرينة في أن المراد الفريضة، وكذا قوله: "إذا ثوب". أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة، لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" (*١٢) (٨٤/٣).

قوله: "عن إبراهيم النخعي إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود بالجهر في موضع الإسرار، وبالإسرار في موضع الجهر، وقد قدمنا في الجزء الرابع أن الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في السرية واجب، وقد فرغنا من إقامة الدليل على ذلك هناك فتذكر، ففي الجهر في السرية وبالعكس ترك الواجب الأصلي في الصلاة ، وتغييره عن هيئته، وهو موجب للنقصان، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم:

١٩٠٤ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١٤٠/١.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، النسخة الهندية ١٦٤/١، رقم:١٢١٨، ف:١٢٣٢.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى إلخ، النسخة الهندية ١٦٤/١، رقم:١٢١٧، ف:١٢٣١.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب سجود السهو في الفرض والتطوع، مكتبة دارالريان ١٢٥/٣-١٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٨، ف:١٢٣٢.

”من زاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين“. وبه قال مالك وأبو حنيفة في الإمام، وقال الأوزاعي والشافعي – وهو رواية عن أحمد – أنه لا سهو عليه، واحتجوا بما روي عن أنس: ”أنه جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد“. رواه الطبراني في ”الكبير“ (*١٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة عنه، كما في ”التلخيص“ (١/١١٣) (*١٤)،ولأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين، كذا في ”المغني“ (١/٦٨٧). (*١٥)

ولنا ما مر من الدليل على وجوب الجهر والإسرار في موضعهما، وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه كما تقدم، والجواب عن الأثر أن أنسا لعله جهر بآية أو آيتين ولا سهو بذلك عندنا، فإن القليل عفو، ففي ”المدونة“: قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدتي السهو، فقلنا لمالك: فلو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين أو نحو ذلك (أي جهرا) ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئًا خفيفًا (*١٦)اه (١/١٣٢). وهذا هو الحكم عند الحنفية كما صرح به ”رد المحتار“ نقلا عن ”الهداية“ و ”الزيلعي“ و ”شرح المنية“ أن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو، ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: ”أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخيرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا إلخ“ (١/٧٧٦) (*١٧). وقد صرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية

(*١٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١/٢٤٤، رقم:٦٨٩.

(*١٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، النسخة القديمة ١/١١٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٣، رقم:٤٧٩.

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٤٢٧.

(*١٦) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/١٤٠.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، ←

١٩٠٥ - علي بن زياد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، والمغيرة، عن إبراهيم، أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام: "فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو، ثم يقضي الركعة بعد ذلك". أخرجه سحنون في "المدونة" (١/ ١٣١) وسنده صحيح، فإن علي بن زياد هو العبسي ثقة كما مر، والباقون لا يسئل عنهم.

والأثنية ولو تشهد فإنه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلية": ولايعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اه (الشامي ص:السابق). (١٨*)

قلت: والدليل على عدم السجود بالجهر بالأذكار ما تقدم من جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح أحيانا ولم يسجد، وجهر رجل حين رفع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركوعه وقال: سمع الله لمن حمده، بقوله: اللّٰهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرا طيبًا مباركا فيه كما تحب ربنا وترضى. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولا بالسجود؛ بل أثنى على قوله ذلك، فافهم.

قوله: علي بن زياد إلخ". قلت: فيه دلالة على وجوب السجود على المسبوق بسهو إمامه، وأنه يتابع إمامه في ذلك، ويؤيده عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" الحديث،

← النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٧٠، ف: ٧٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥١.

(١٨*) الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٥٨، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣٣٤.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٥٨.

الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٢/ ٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٤٥-٥٤٦.

١٩٠٥ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في السهو في الصلاة، النسخة القديمة ١/ ١٤٠.

١٩٠٦ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فإنه يقضي ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضًا سجدتي السهو، وقال: لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يحق علي أحب إلي من أن أدعهما". قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يبتلي بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة.

رواه الشيخان (*١٩)، وقد تقدم في باب الإمامة. وقوله في حديث ابن عمر: "فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه"، وقد تقدم ذكره في أوائل أبواب السهو قريبا، ولأن السجود من تمام الصلاة، فيتابعه فيه. قال ابن قدامة في "المغني": وإذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أوبعده. روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد، وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا، وبعده كقول ابن سيرين، لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى (*٢٠)اه (٦٩٩/١). ذكرنا الجواب عن دليلهم بأن السجود من تمام الصلاة يتابعه فيه، وفارق صلاة أخرى غير مؤتم به فيها، بخلاف الصلاة التي سها فيها الإمام وسجد فيها للسهو، فإنه مؤتم به فيها والله أعلم.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١٠٠/١، رقم:٧١٣، ف:٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٢ .

ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٠/٢.

١٩٠٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤٤٩/١-٤٥١، رقم:١٧١، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٢٠/١، رقم:١٧٢.

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٠/٢.

١٩٠٧ - محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراء ة فلا تلتفت". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. "كتاب الآثار" (٣٢-٣٣).

قوله: محمد قال: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" أولا. قلت: فيه دلالة على أن الشك في أفعال الصلاة لا يوجب الاستئناف وإن كان أول ما عرض له ما لم تكن ركعة، فالاستئناف إنما يجب بالشك في عدد الركعات إذا كان مبتدأ به، لا فيما سواها من الأفعال، بل يقضي ما شك فيه ثم يسجد للسهو، ووجه ذلك أن النص لم يرد بالاستئناف إلا في الشك في عدد الركعات، وهو خلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره. والقياس أن اليقين لا يزول بالشك. فإن قيل. هذا ينتقض بما في "الدر" وغيره: شك هل كبر لافتتاح أولا، أو أحدث أولا، أو أصابه نجاسة أولا، أو مسح رأسه أولا، استقبل إن كان أول مرة وإلا لا (*٢١)اه (١/٧٩٠). قلنا: ليس هذا من الشك في الأفعال، بل هو من الشك في صحة شروعه في الصلاة، والشك في صحة الشروع يفضي إلى الشك في صحة الركعات وبطلانها، فكان كمن لم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعًا وشك في عددها، بل ذلك فوقه. فألزموه بالاستئناف دلالة لا قياسًا، فافهم فإنه من المواهب.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة إلخ". ثانيا. فيه دلالة على أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه، قال ابن قدامة في "الشرح الكبير": وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، هكذا الشك

١٩٠٧ - أخرجه الإمام في محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٦٨، رقم:١٧٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢٢٤، رقم:١٨١.

(*٢١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو كراتشي ٢/٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٣.

في سائر العبادات (٭٢٢)إلخ (٦٥٧/١). ولم يذكر فيه خلافًا. قلت: ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم في إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوبًا، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين، لما سألهما أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم! ولا يجب الأخذ بقول عدل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بقول ذي اليدين وحده نعم! يعيده بقول عدل عند محمد احتياطًا، ولا يرجع إلى قول الفساق، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع، كذا يظهر من "الهندية" (٨٤/١). (٭٢٣)

(٭٢٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الصلاة، مسئلة: ومن شك في ترك ركن إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ٦٩٣/١.

(٭٢٣) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، في سجود السهو، ومما يتصل بذلك مسائل الشك كوئته ١٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١.

◆

أبواب صلاة المريض

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

١٩٠٨ - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول اللّٰه عن الصلا ة؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب".

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

قوله: عن عمران إلخ". قلت: وفي "الهداية": فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، لقوله عليه السلام: "يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماء،

باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدًا

وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يوميء بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

وأورده أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٢.

وأخرجه الترمذي فى سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، النسخة الهندية ١/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤/٤٢٦، رقم:٢٠٠٥٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٨١٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أول كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٩١، رقم:١١٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٧٥، رقم الحديث:١٣٦، النسخة الجديدة ٢/١٧٧. ←

رواه البخاري (١/ ١٥٠) وعزاه في ”المنتقى“ وكذا في ”نصب الراية“ و ”الدراية“ إلى الجماعة غير مسلم، ثم قالوا: وزاد النسائي: ”فإن لم بستطع

فإن لم يستطع فالله تعالىٰ أحق بقبول العذر منه“. وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز لما روينا من قبل إلا أن الأولى هي الأولى عندنا (*١)اه. قال الحافظ في ”الدراية“ (ص:١٢٧). حديث: ”يصلي المريض قائمًا“ إلخ. لم أجده هكذا، وللدارقطني (*٢)من حديث علي نحو أوله، وفيه: ”فإن لم يستطع صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة“. ولم يذكر آخره، وإسناده واه جدًا (*٣)اه. قلت: حديث علي أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: ”فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها“ اه. وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكوت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحبها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه، وقوله: ”فإن لم يستطع فالله تعالىٰ أحق بقبول العذر منه“، لم نجده هكذا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

بقي أن حديث عمران يفيد جواز الاستلقاء على القفا إذا لم يستطع الاضطجاع على جنبه، فمن أين قالت الحنفية بأولوية عكس هذا الترتيب؟ وأجاب المحقق في ”الفتح“ بأن حديث: ”يصلي المريض قائمًا“إلخ. (الذي استدل به صاحب ”الهداية“ لمذهبه) غريب، والله أعلم. ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له (خاصة) وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء (أي أحيانا)

← وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦١.

(*١) ذكره في الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦١، مكتبة البشرى كراتسي ١/ ٣٤٦.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، قبيل كتاب العيدين، باب صلاة المريض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١، رقم: ١٦٩٠، مكتبة دارالمعرفة ٢/ ٤٢.

(*٣) قاله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٦٢.

فمستلقيًا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها اه". ولم أجد هذه الزيادة في "المجتبى"، فلعلها في بعض نسخه أو أخطأت في التتبع.

فلا يكون خطابه خطابًا للأمة، (فلا حجة فيه على تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء على القفا، لاحتمال كون الترتيب المذكور بحسب حال المخاطب) فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة (إذا جعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى) وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر (أي الاضطجاع على الجنب) ألا ترى أنه لو حققه مستلقيًا كان ركوعًا وسجودًا إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها (٤*)اه (٤٥٨/١). وفي "الكفاية": وما رواه الشافعي رحمه الله (أي حديث عمران) محمول على أنه كان لا يقدر إلا أن يستلقي على قفاه (بسهولة) إذا كان به ناسور والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره (٥*)اه (٤٥٩/١). وبالجملة فحديث عمران لا يصلح حجة للخصم لما فيه من احتمال التخصيص وهو ظاهر من الخطاب.

ولنا ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، قال: "يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة"(٦*). ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهو بعمومه يشمل كل مريض عجز عن القيام والقعود، سواء كان مبسورًا أو غيره، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارض المرفوع، وههنا كذلك، لأن حديث عمران لا يعارضه لخصوصه، وقد تأيد قول ابن عمر بالمعنى القياسي الذي مر ذكره في كلام المحقق، ولبعض الناس في هذا المقام كلام مع الحنفية والإمام ابن الهمام، منشأه سوء فهمه

(٤*) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤٥٨/١.

(٥*) الكفاية مع فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة رشيدية كوئته ٤٥٩/١.

(٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوتر، باب صلاة المريض، ومن رعف في صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، رقم: ١٦٩١، مكتبة دارالمعرفة ٤٢/٢.

١٩٠٩ - حدثنا: إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبوبكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

وسخافة رأيه، وتحامله على الحنفية السادة الأعلام فضربنا عن ذكره صفحًا، وطوينا عنه كشحماً، والله يهديه ويصلح باله.

قوله: "حدثنا إبراهيم إلخ". قلت: دلالته على أولوية الاستلقاء على القفا للعاجز عن القيام والقعود ظاهرة، لكون ابن عمر لم يذكر الاضطجاع أصلا، فلو كان الاضطجاع على جنب أولى لذكره أولا كما لا يخفى، وبمثل قولنا قال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، (وهو صحابي مقل) وأبوثور، كذا في "المغني" لابن قدامة (٧٨٣/١) (*٧)، وفي "البحر الرائق" تحت قول "الكنز": وإن تعذر القعود أومأ مستلقيًا أو على جنبه ما نصه: وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الأفضل، وهو جواب المشهور من الروايات، وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن، وبه أخذ الشافعي، إلى أن قال: وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة (*٨)اه (١١٤/٢). قال العيني في "العمدة": واختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه

١٩٠٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، قبيل كتاب العيدين، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، رقم:١٦٩١، مكتبة دارالمعرفة ٤٢/٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٨/٣، رقم:٣٧٧٩.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، تحت مسألة: فإن لم يطق جالسًا فنائمًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٧٣/٢، رقم المسألة:٢٤٣.

(*٨) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١/٢ -٢٠٢، مكتبة رشيدية كوئته ١١٤/٢.

"يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة". رواه الدار قطني (١٧٩/١) ورجاله ثقات.

إلى القبلة، وروى ابن كأس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو قول الشافعي، وقول مالك، وأحمد، كظاهر الرواية المذكورة (*٩)اه (٥٨٠/٣).

قلت: والراجح عندي ظاهر الرواية لما ذكرنا، واختار بعض الناس ما يوافق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لموافقته حديث عمران، وهو حديث صحيح مرفوع، وقد تقدم أنه لا يصلح حجة على العموم، وأثر ابن عمر يؤيد حكم ظاهر الرواية لكونه عامًا، وأيده القياس أيضًا فافهم. وفي "رحمة الأمة" (ص:١٦) (*١٠): فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد اه.

فإن قلت: قد ذهب بعض الصحابة إلى كراهة الاستلقاء، روي ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص: ٣٩٩): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما كف بصره أتاه رجل، فقال له: إن صبرت لي سبعًا لاتصلي إلا مستلقيًا وأوتيك رجوت أن تبرأ عينك، قال: فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: فكلهم يقولون: أ رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه لم يداوها (*١١)اه.

(*٩) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا، صلى على جنب، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٥/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٢/٧، تحت رقم الحديث: ١١٠٦، ف:١١١٧.

(*١٠) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل واتفقوا على أن القيام فرض إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٣٧.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يشتكي عيينة فيوصف له أن يستلقي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٥٥/٤، رقم:٦٣٤٣، والنسخة القديمة ٢٣٦/٢، رقم:٦٢٨٥.

ورجاله رجال الجماعة ثقات، ولكن المسيب عن ابن عباس مرسل، فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة، قاله ابن معين كما في "التهذيب" (١٠/١٥٣). (*١٢)

وفي "التلخيص الحبير": رواه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي (*١٣)، وقال في "التنقيح": الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي (*١٤)اه (١/٨٦). وأجاب عنه في "الجوهر النقي" بما نصه: وذكر القدوري في "التجريد" عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء، وابن عباس وغيره إنما كرهوا لمعالجته، ولا كلام فيه وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا؟ ولم ينقل عنهم كراهية ذلك اه (١/٧٦). (*١٥)

وقال ابن قدامة في "المغني": إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول جابر بن زيد، والثوري، وأبي حنيفة. وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز، لما روي عن ابن عباس فذكره، ولنا أن النبي صلى الله

(*١٢) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه المسيب بن رافع، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٧٩، رقم:٦٩٤٩.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب من وقع في عينية الماء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٤٠، رقم:٣٧٨٥.

(*١٤) ذكره في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٧-٥٥٨، تحت رقم الحديث:٣٣٩، والنسخة القديمة ١/٨٦.

(*١٥) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي) ٢/٣٠٩.

١٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

عليه وسلم صلى جالسًا لما جيش شقه (*١٦)، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفًا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعات صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلويث، والصلاة على جنبه ومستلقيًا في حال الخوف من العدو ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدًا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا اه (١/٧٨٤-٧٨٥). (*١٧)

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: أشار الحافظ في "التلخيص" إلى ضعف هذا الحديث (١/٨٥) (*١٨)، ولعله للمجهول الذي لم يعرفه الهيثمي، ولكن المجهول

١٩١٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن يحيى بن الفياض الزماني، نا حلبس بن محمد الضبعي، نا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس، فذكره مكتبة دارالفكر عمان ٣/١٠٣، رقم:٣٩٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٧.

(*١٦) انظر صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٣، ف:١١١٤.

(*١٧) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: فإن لم يطق جالسًا فنائمًا، فصل: إذا كان بعينه مرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٧٤-٥٧٥، رقم:٢٤٣.

(*١٨) انظر التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٥، قبيل رقم:٣٣٨، والنسخة القديمة ١/٨٥.

قال: "يصلي المريض قائمًا، فإن نالته مشقة صلى جالسًا، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يوميء برأسه، فإن نالته مشقة سبح". رواه الطبراني في "الأوسط"

في القرون الثلاثة مقبول عندنا، كما ذكرنا في المقدمة، فالحديث حسن، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن نالته مشقة سبح" ورد في مقابلة قوله: "صلى بإيماء"، فلا يجوز إرادة الصلاة به، بل المراد به الذكر وحده، فدل على أن مثل هذا المريض لا صلاة عليه، بل يذكر الله بقلبه ولسانه، وليس الذكر بواجب عليه إجماعًا، فالأمر للندب، كما قال علماؤنا في الحائض أنها تتوضأ في وقت كل صلاة وتذكر الله وتسبحه حينًا في مصلاها كي لا تتعود النفس ترك الصلاة، والأصل في ذلك حديث عمران (*١٩) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ما عدا الإيماء بالرأس مستلقيًا.

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث. وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (*٢٠)، هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود ما يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر. وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول: إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا، ولكنا نقول:

(*١٩) حديث عمران رضي الله عنه سبق في المتن برقم: ١٩٠٧، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/١٠٨٢، رقم:٦٩٩٥، ف:٧٢٨٨.

وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلبس بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٧١) قلت: والمستور من القرون الثلاثة مقبول.

يكون آتيًا بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة، وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع (★٢١)اه (٢/٤٨٤).

وفي "الهداية": ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها (★٢٢)اه. وقال المحقق في "الفتح": ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير، وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه، ثم أجاب بأن الإيماء بالرأس هو المراد في الحديث، فإنه قال فيه: "واجعل سجودك أخفض" (★٢٣)، ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس (★٢٤)اه (١/٤٥٩).

قلت: أراد بالحديث حديث جابر برواية البزار وغيره، وقد ذكرناه في المتن (★٢٥)،

(★٢١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب إلخ، تحت قوله: فعلى جنبٍ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٨/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٨٥/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٦، ف:١١١٧.

(★٢٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٤٧/١.

(★٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠٩/١٢، رقم الحديث:١٣٠٨٢.

(★٢٤) فتح القدير، باب صلاة المريض، تحت قول الهداية: "خلافًا لزفر لما روينا إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢-٦، مكتبة رشيدية كوئته ٤٥٩/١.

(★٢٥) ذكره في المتن برقم:١٩١٠، أورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دار الرسالة العالمية دمشق ٢٧٥/١، رقم:٥٦٨

وقد ورد في حديث علي عند الدار قطني: "فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه". كما في "المنتقى" (٣/٧٤) (**٢٦***)، ولكن إسناده واه، وكذا ورد التصريح به في حديث ابن عباس هذا بلفظ: "فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه"، صرح فيه بما يفهم من حديث عمران أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة بلفظ: "فإن نالته مشقة سبح" وقد مر تقريره.

ثم اختلف المشايخ في معنى السقوط هل هو سقوط التعجيل أي يجوز له تأخير الصلاة ويجب القضاء إذا صح، أو سقوط بالكلية حتى لا يجب عليه القضاء، فالصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها لا تسقط بالكلية اتفاقًا، وإنما تؤخر ويجب قضاؤها، وإذا زادت على صلاة يوم بليلة فصحح بعضهم وجوب قضائها، والأكثرون على سقوطها بالكلية، وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وإن كان يفهم الخطاب كذا في "نور الإيضاح" (ص: ٢٥٢) (**٢٧***) و "الدر المختار" و "الشامية" (١/٥٩٨) (**٢٨***). قلت: والحديث يحتمل الأمرين وإن كان المتبادر السقوط بالكلية والأحوط القضاء إذا صح، والإيصاء بأداء الفدية إن مات في مرضه ذلك وهو يعقل. والله أعلم.

(**٢٦***) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوتر، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١، رقم: ١٦٩٠، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٩١، رقم:١١٥٢.

(**٢٧***) ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح، باب صلاة المريض، مكتبة امدادية ديوبند ص:١٠٥.

(**٢٨***) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة المريض، تحت قول الدر: "وإن تعذر الإيماء برأسه، وكثرت الفوائت إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٠، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢/٩٩-١٠٠.

فـائـدة:

قـال الـحـافـظ فـي "الـفتح": قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غـريـب فـي النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فـألهـمـه الله أن يتـخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل: الله أكبر، اقراء الفاتحة، قـل: الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينًا، وهو يفعل جميع ذلك بالنطق أو بـالإيـماء رحمه الله اه (٢/٤٨٤) (*٢٩). قـلـت: وفـي "الدر": ولو أداها بتلقين غيره يـنبـغي أن يجزيه كذا في "القنية" اه. قال الشامي: وقد يقال: إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تـذكيـر وإعـلام، فهـو كـإعـلام الـمبـلـغ بانتقالات الإمام فتأمل (*٣٠)اه (١/٧٩٦).

فـائـدة:

الـظاهر من حديث عمران أن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود يـجـب عـليـه الـقيـام للقراء ة، ويومىء للركوع والسجود، لما فيه من تعليق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، ولا عجز في هذه الصورة، ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مـع القدرة عليه، وبه قال زفر والشافعي، كما في "البدائع" (١/١٠٧) (*٣١). وهو مذهب أحمد كما في "المغني" (١/٧٨٢) (*٣٢) قال: لم يسقط عنه القيام

(*٢٩) قـالـه الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، آخر باب إذا لم يطق قاعدًا إلـخ، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٢/٧٤٨-٧٤٩، مـكتبة دار الإيـمـان للتراث ٢/٦٨٥، تحت رقم:١١٠٦، ف:١١١٧.

(*٣٠) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧١، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/١٠٠.

(*٣١) مـلخص من بدائع الصنائع، أركان الصلاة، صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/١٠٧.

(*٣٢) انـظـر الـمـغـنـي لابـن قدامة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مسألة: والـمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، فصل ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع إلخ، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٢/٥٧٢، رقم المسألة:٢٤٢.

ويصلي قائمًا فيومىءء بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجدة اه. وهو قول مالك كما في "المدونة" (١/٧٨). (٣٣*)

وهذا هو الذي ذكره في "النهر" من كتبنا معشر الحنفية، فقال: يفرض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدًا (٣٤*)، ذكره في "رد المحتار"، ثم قال: وما ذكره من افترض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب، بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح في "الحلية" بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي (٣٥*)اه (١/٧٩٣). قلت: والذي ذكره في النهر أقره عليه الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص: ٢٥٢) (٣٦*)، وما ذكروه في تعليل سقوط القيام اعترضه المحقق في "الفتح" بأنه قد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر، بل له ولما فيه نفسه من التعظيم، كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك، حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوبًا بما فيه نفسه، ويدل على نفي هذه الدعوي أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود، مع أنه ليس في السجود عقبيه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام إلخ (١/٤٦٠). (٣٧*)

(٣٣*) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧١.

(٣٤*) ذكره عمر بن إبراهيم ابن نجيم في النهر الفائق، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٧

(٣٥*) رد المحتار، باب صلاة المريض، تحت قول الدر: أومأ قاعدًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٩، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٩٨.

(٣٦*) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٣١.

(٣٧*) فتح القدير، باب صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧، مكتبة رشيدية كوئته ١/٤٦٠.

قلت: وهذا إيراد قوي لا يدان لدفعه، وعلله في "البدائع" ثانيًا بأن السجود معتبر بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرًا بدون السجود بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة اه (١/١٠٧) (*٣٨). ولا ترد عليه صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمه سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء ه "بحر" (٢/١١٢) (*٣٩)، فاندفع إيراد ابن قدامة في "المغني" بها علينا (١/٧٨٣). (*٤٠)

لكن يرد عليه كون القيام معتبرًا مع الإيماء للسجود، بأن كان الرجل في طين وردغة راجلا، او في حالة الخوف من العدو وهو راجل، فإنه يصلي قائمًا بالإيماء فكذا ههنا، ويدفع بأن القيام ليس بلازم عليها عندنا، فإن صليا قاعدين بالإيماء جاز، وإنما يقومان لمصلحة أنفسهما أو ثيابهما، ولا ننكر جواز الإيماء قائمًا، وإنما الكلام في وجوب القيام وعدمه على العاجز عن السجود.

ولقائل أن يقول: إن ركنية القيام قد ثبتت بالنص وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (*٤١). وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا"، وبالإجماع، فلا يسقط وجوبه عن القادر عليه بالقياس الذي ذكرتموه، فإن القياس أضعف الدلائل لا يجوز معارضة القطعي له، اللّٰهم إلا أن يقال كما قال صاحب "البدائع" في تعليل المسألة أولا: إن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان

(*٣٨) بدائع الصنائع، أركان الصلاة، صلاة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٧، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/١٠٧.

(*٣٩) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٥.

(*٤٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسئلة قال: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٧٢.

(*٤١) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٨.

١٩١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضًا وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه،

عن القيام أعجز، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام؛ فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلاأنه متى صلى قائمًا جاز، لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه، إلى أن قال: فأما الحديث فنحن نقول بموجبه إن العجز شرط لكنه موجود ههنا نظرًا إلى الغالب، لما ذكرنا أن الغالب هو العجز في هذه الحالة، والقدرة في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم اه (١/١٧). (٤٢*)

قلت: وتعليل المسألة بذلك أولى مما عللها به الجمهور من علمائنا، وعلى هذا فلا يصح ما في "الحلية": إن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي إلخ. بل مبناها على سقوط وجوبه للعجز الحكمي، هذا. والأحوط عندي ما ذكره في "النهر" (٤٣*)من وجوب القيام عليه للقراء ة، وإنما الخلاف في وجوب القيام للإيماء بالركوع والسجود، فالأفضل عندنا الإيماء بهما قاعدًا، ولا يجب القيام للإيماء بواحد منهما، وعند الشافعية ومن وافقهم يوميء للركوع قائماً وللسجود قاعدًا كما مر، وهذا وإن تفرد صاحب "النهر" بذكره ولم يوافقه عليه أحد من ناقلي المذهب، ولكنه قوي من حيث الدليل، فإن ظاهر حديث عمران مؤيد له كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن جابر إلى قوله عن ابن مسعود إلخ". قلت: حديث جابر أورده

(٤٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة،صلاة المريض كراتشي ١/١٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٤٣*) انظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صلوة المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٥.

١٩١١ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة الرسالة العالمية ١/٢٧٤-٢٧٥، رقم:٥٦٨. ←

وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع". رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١/ ٢٠١)، وفي "الدراية" (ص:١٢٧) بعد عزوه إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات اه.

الحافظ في "التلخيص الحبير" عن البزار، والبيهقي في "المعرفة" من طريق سفيان: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، قال الحافظ: قال البزار: لا أعلم أحدًا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روي عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا، فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة، أبوأسامة، وأبوبكر الحنفي، وعبد الوهاب اه (١/٨٥) (٤٤★). وفي "نصب الراية" (١/٣٠٤) (٤٥★): قال عبد الحق: في "أحكامه": رواه أبوبكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٨، والنسخة الجديدة ٢/٢٨٧، رقم:٢٨٩٤.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٥-٢٣٦، رقم:٣٧٦٨.

(٤٤★) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٥٤-٥٥٥، تحت رقم الحديث:٣٣٧.

وانظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠، رقم:١٠٨٣.

(٤٥★) انظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٥.

١٩١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يوميء إيماءً". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر. "مجمع الزوائد" (١/٢٠١).

١٩١٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه دخل على أخيه عتبة وهو

ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير انتهى. فإنه أي الليث لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر كما في "طبقات المدلسين" (ص:٢١). (*٤٦)

قلت: كلام أبي حاتم في رفع الحديث لا يضر على مذهب المحققين، فإن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث، فتقبل من الثقة لا سيما وقد تابعه اثنان ثقتان، أي أبوأسامة وعبد الوهاب فأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة، ثبت ربما دلس وكان في آخره يحدث من كتب غيره، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن كلهم، كما في "التقريب" (ص:٤٥) (*٤٧)، وفي "التهذيب" (٣/٣) قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا

١٩١٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٧، رقم:٧٠٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٦.

١٩١٣ - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٩، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٩٩.

(*٤٦) انظر طبقات المدلسين للحافظ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:٥٩.

(*٤٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٧، رقم:١٤٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٧، رقم:١٤٨٧.

يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠١).

كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه (٤٨*)اه. وعبد الوهاب بن عطاء قال في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال: دلسه عن ثور، أخرجه له مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقًا، كما في "التقريب" (ص:١٣٤) (٤٩*). وأبوبكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ثقة من التاسعة، أخرج له الجماعة كلها، كما في "التقريب" أيضا (ص:٤٥). (٥٠*)

وأما قول عبد الحق: ولا يصح من حديثه أي أبي الزبير إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، فالجواب عنه أن عنعنته من رواية غير الليث عنه لا ينزل عن الحسن إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال ابن عدي كما في "التهذيب" (٩/٤٤٢) (٥١*): روي مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقًا أن يُحدّث عنه مالك، فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدًا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيفه إلخ. وهذا يشعر بصحة جميع ما رواه الثقات عنه خلا ما روى عنه الضعفاء، والحديث الذي نحن بصدده رواه عن أبي الزبير سفيان الثوري سيد الحفاظ

(٤٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤١٥-٤١٦، رقم:١٥٤٦.

(٤٩*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٦٢.

(٥٠*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦١٨، رقم:٤١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٠، رقم:٤١٤٨.

(٥١*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٤١٥-٤١٨، رقم:٦٥٤٣.

١٩١٤ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئًا". رواه مالك "آثار السنن" (٢/ ٦٠).

١٩١٥ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع". رواه النسائي والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، قال النسائي:

الثقات في زمانه، وأيضًا، فقد ذكره الحافظ في "طبقات المدلسين" في المرتبة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول عنعنتها (ص: ٢) والمختلف فيه حسن كما أثبتناه في المقدمة، فالحديث حسن مرفوعًا، لا سيما وقد تأيد بحديث ابن عمر مرفوعًا، فيكون صحيحًا مرفوعًا، وفيه وفيما بعده دلالة على كراهة رفع شيء إلى الوجه عند الإيماء. قال في "البحر الرائق": استدل للكراهة في "المحيط" بنهيه عليه السلام عنه، وهو يدل على كراهة التحريم اه (٢/ ١١٣) (٥٢*). قلت: وللمتأخرين في ذلك تفصيل محله كتب الفتاوى فلتراجع.

قوله: " عن نافع إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة، وإنما زدته لما فيه من لفظة أومأ برأسه إيماءً وهو يشعر باختصاص الإيماء بالرأس دون غيره من الحاجب والعين فافهم.

قوله: " عن عائشة رضي الله عنها إلخ". فيه دلالة على هيئة الجلوس للعاجز عن القيام

(٥٢*) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ١١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٠٠.

١٩١٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٩، أوجز المسالك رقم: ٣٩١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٢٠٧، رقم: ٨٠٥.

١٩١٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٦٢. ←

ما أعلم أحدًا رواه غير أبي داؤد الحفري (وكان ثقة) ولا أحسبه إلا خطأ اه. وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الإصبهاني بمتابعة أبي داؤد، فظهر أنه لا خطأ كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٥).

قلت: وصحح إسناده في "المعتصر من المختصر" (١/٤٣).

في الفريضة وغيرها، وللمتطوع جالسًا مع قدرته على القيام، قال ابن قدامة في "المغني": ويكون في حال القيام متربعًا، ويثني رجليه في الركوع والسجود، وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسًا (وكذا للمريض العاجز إذا صلى قاعدًا كما صرح به بعد) أن يكون في حال القيام متربعًا. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء، وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن عمر يجلس كيف شاء، لأن القيام سقط فسقطت هيئته. وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحتبون في التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعي.

ولنا أن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع ذلك أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسًا، المكتب الإسلامي ١/٦١١-٦١٢، رقم:١٢٣٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعدًا، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣١، رقم:٢٥٠٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٢، رقم:١٤٦٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٥٧.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٣، رقم:٣٣٦.

وانظر المعتصر من المختصر، كتاب الصلاة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٦.

١٩١٦ - وروى البيهقي من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس".

لمشقة يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذا لم يرد بإيجابه دليل، يثنى رجليه في الركوع والسجود، فقد قال أحمد: يروي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى متربعًا، فلما ركع ثنى رجله، وهذا قول الثوري، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به اه (١/ ٧٨٠-٧٨١). **(*٥٣)**

وفي "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد روي عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعًا"، وروى الحسن عن أمه: "أنها رأت أم سلمة تصلي متربعةً من رمد كان بها"، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: "أنه رأى أم الدرداء تصلي متربعةً". ويؤيده النظر، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وقعود التشهد، كما فرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود، وفيما ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في أمرهم العاجز عن القيام في الصلاة أن يتربع بدلا من قيامه، خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما اه (١/٣٣). **(*٥٤)**

١٩١٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦١.

(*٥٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة قال: ويكون في حال القيام متربعًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٦٨-٥٦٩.

(*٥٤) انظر المعتصر من المختصر، كتاب الصلاة، في هيئة القعود، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٦.

١٩١٧ - وروي عن حميد: "رأيت أنسًا يصلى متربعًا على فراشه". وعلقه البخاري كذا في "التلخيص" أيضًا (١/٨٥).

قلت: وهذا إحدى الروايات الثلاث عن الإمام في المتطوع جالسًا، وبه أخذ محمد، وظاهر الرواية عنه أن يقعد كالمتشهد إذا لم يكن به عذر، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيًا، لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيًا أي في النفل اه. وبه أخذ أبو يوسف، كذا في "مراقي الفلاح" مع الطحطاوي (ص: ٢٣٥) وفي المريض ظاهر الرواية عنه يقعد كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره، كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد كذا فيه (ص: ٢٥٠) (*٥٥)، وقد رجح الطحطاوي رواية التربع كما ترى.

ووجه ظاهر الرواية ما رواه مالك والشيخان والنسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: "كنت أرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته فنهاني ابن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك! قال: إن رجلاي لا تحملاني"، كما في "جمع الفوائد" (١/٨١) (*٥٦)،

١٩١٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦٢.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٥، قبل رقم الحديث: ٣٨٠، ف:٣٨٢.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٤، رقم:٣٣٦.

(*٥٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صلاة النفل جالسًا إلخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٠٤.

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١/١١٤، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨. ←

والظاهر منه أنه كان يتربع لتعذر الافتراش، ولولا ذلك لافترش لكونه سنةً، وفيه أن ذلك إنما هو في الجلوس للتشهد، ولا خلاف في سنية الافتراش له، ولا دلالة فيه على كون الافتراش سنة في الجلوس الذي هو بدل القيام، وقد روى الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: "لأن يجلس أحدكم على رضفتين خير له من أن يجلس في الصلاة متربعًا" (*٥٧). قال عبد الزراق: يقول: "إذا كان يصلي قائمًا فلا يجلس يتشهد متربعًا، فإذا صلى قاعدًا فليتربع". رواه الطبراني في "الكبير" عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (١٩٧/١) (*٥٨)، وهذا صريح في أن التربع إنما يكره في الجلوس للتشهد لا في الذي هو بدل عن القيام، هذا.

ولكن الآثار التي أخذ الجمهور منها استحباب التربع بدلا عن القيام لا يدل على ذلك صراحة، أما حديث عائشة فلا دلالة فيه على كونه تربع بدل القيام، بل يحتمل كونه متربعًا في الجلوس للتشهد أيضًا، وهو المتعين في حديث ابن الزبير، لقوله: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وهو متربع جالس"، فإن الدعاء إنما هو

← وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١، أوجز المسالك رقم: ١٩٦.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، الجلوس والتشهد والسلام، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا ديوبند سهارنفور ٦/٢، رقم: ١١٧١.

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٨/٩، رقم: ٩٣٩١-٩٣٩٢.

(*٥٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٨/٩، رقم: ٩٣٩٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، النسخة القديمة ١٩٦/٢، رقم: ٣٠٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٢، رقم: ٣٠٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة رقم: ٢٨٤١.

بعد التشهد، نعم! أثر أنس بلفظ أحمد كما حكاه ابن قدامة في "المغني" (*٥٩) يدل على تربعه بدلا عن القيام، وهو محتمل أنه فعل ذلك لتعذر الافتراش عليه، فلم يبق إلا القياس الذي ذكروه، وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وبين قعود التشهد، ولكن الفرق ليس بلازم، لعدم التفرقة بين القيام للقراءة والقومة من الركوع مع استحباب الذكر الطويل فيها وإطالتها في النوافل، وكذا لم يفرقوا بين القعود للتشهد والجلسة بين السجدتين مع ما ذكرناه في القومة.

وأيضًا فالفرق غير منحصر في التربع، فقد روى محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو سفيان، عن الحسن البصري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعًا" اه (ص: ٢٣) (*٦٠). وهذا مرسل حسن، ومراسيل الحسن معدودة في الصحاح عند ابن عبد البر وغيره من المحدثين، وفي "المدونة" لمالك بسند حسن: "إن سعيد بن جبير كان يصلي قاعدًا محتبيًا، فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائمًا فقرأ وركع. قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، يصلون في النافلة محتبين" (*٦١)اه (١/ ٨٠) إذا علمت ذلك فالراجح عندنا ظاهر الرواية عن الإمام أن المتطوع جالسًا يجلس كالمتشهد مفترشًا لكونه سنة الصلاة، فلا تترك بلا عذر، والمريض يجلس كيف شاء أي كيفما تيسر له، وإن قدر على الجلوس كالمتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالىٰ أعلم.

(*٥٩) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة قال: ويكون في حال القيام متربعًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٥٦٩.

(*٦٠) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة تطوعًا، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢٣٢، رقم: ٩٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٧، رقم: ١٠٠.

(*٦١) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، في صلاة الجالس، النسخة القديمة ١/ ٧٩.

١٩١٨ - عن أم قيس بنت محصن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه". أخرجه أبوداؤد مطولا، كذا في "جمع الفوائد" لابن سليمان المغربي (١/٧٢). قلت: وسكت عنه أبوداؤد (١/١٤٤) وأوله: "إن هلال بن يساف رآى وابصة (ابن معبد) وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن" الحديث.

قوله: "عن أم قيس إلخ". قلت: قال العلامة مولانا محمد يحيى - تغمده برحمته رب البرايا - عن شيخه وشيخ الكل مولانا رشيد أحمد رأس المحدثين في زمانه - قدس الله سره - في شرح هذا الحديث: وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعدًا انتهى. وقال العلامة الشوكاني في "النيل": حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدا بالعذر المذكور، وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي (في حديث ابن عمر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده". رواه أبوداؤد (٦٢*) أيضًا) محمولا على عدم العذر، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصًا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم عدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد،

١٩١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا، النسخة الهندية ١/١٣٦-١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، كيفية الصلاة وأركانها، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارن فور ١/٥٣٦، رقم:١٠٤٤.

(٦٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢.

منهم المتولى، والأوزاعي. وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود (*٦٣)اه (٢/٢٣٣).

قلت: ولعل القاضي حسين الشافعي حمل حديث أم قيس على العزيمة، أوعلى أن اتخاذ العمود كان منه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد لإطالة القراءة فيها، مذهبنا معشر الحنفية يوافق جمهور الشافعية في الباب، فقد قال الطحطاوي في حاشيته على "نور الإيضاح" وشرحه: ولو قدر على القيام متكئا أو متعمدًا على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصًا على قولهما، فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (*٦٤)اه. وفي "الدر المختار": وإن قدر على بعض القيام ولو متكئًا على عصًا أو حائط قام لزومًا بقد رما يقدر ولو قدر آية على المذهب لأن البعض معتبر بالكل انتهى، قال الشامي: وفي شرح الحلواني نقلا عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد، وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته، إلى أن قال: ونحوه في "العناية" بزيادة. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام إلخ. من "بذل المجهود" (٢/١٠٩) (*٦٥) قلت: والناس عن هذا غافلون فليتنبه له.

(*٦٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك الأصابع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٨، تحت رقم الحديث:٨٥٢.

(*٦٤) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٣١.

وانظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة إمدادية ديوبند ص:١٠٤-١٠٥.

(*٦٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٧. ←

١٩١٩ - عن مجزأة بن زاهر، عن أهبان بن أوس - من أصحاب الشجرة - "وكان اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة". أخرجه البخاري (٢/٦٠٠).

قوله: "عن مجزأة إلخ". قلت: فيه دلالة على مثل ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يقدر على السجود إلا بجعل الوسادة أو القطن تحت ركبتيه ونحوه، لزم عليه تجشم ذلك، وفي "رد المحتار": ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردًا، به يفتى خلافًا للأشباه اه (١/٧٩٢). وفيه أيضًا عن شرح القاضي: وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا: يقعد متكئًا لا يجزيه إلا ذلك (*٦٦)اه (١/٧٩٣)، والناس عن كل ذلك غافلون.

← وانتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفورى في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا، النسخة القديمة ٢/١٠٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤/٤٧٤، تحت رقم الحديث:٩٤٨.

١٩١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٦٠٠، رقم:٤٠٢٢، ف:٤١٧٣.

(*٦٦) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/٩٦-٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦٥-٥٦٧.

❖

باب الصلاة في السفينة

١٩٢٠ - أخبرنا: إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: 'الذي يصلي في السفينة والذي يصلى عريانا، يصلي جالسًا". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" الزيلعي. ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الإصبهاني أ تدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم! قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه اه. وتركه آخرون، كذا في " تهذيب التهذيب "، والحديث قد مر في الجزء الثاني من "الإعلاء" فليراجع.

باب الصلاة في السفينة

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ". قلت: سنده حسن في الدرجة الثانية وإن ضعفه الحافظ في "الدراية"، فإن إبراهيم بن محمد حدث عنه الإمام الشافعي أحاديث كثيرة في "مسنده"، واحتج به وأثنى عليه، ووثقه هو وابن الإصبهاني ولينه ابن عدي، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة حيث قال بجواز الفريضة في السفينة الجارية قاعدًا بلا عذر، لأن ابن عباس جعل الذي يصلي في السفينة كالذي يصلي عريانًا، وقال في كل منهما: يصلي جالسًا

باب الصلاة في السفينة

١٩٢٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان، النسخة القديمة ٥٨٣/٢، رقم:٤٥٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٢، رقم:٤٥٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠١/١، النسخة الجديدة ٣٧٦/١.

وفي سنده إبراهيم بن محمد مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٧٦/١-١٧٨، رقم:٢٥٥.

١٩٢١ - عن أنس بن سيرين، قال: "خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق سربن، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنا قاعدًا على بساط في السفينة وأن السفينة لتجر بنا جرا". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات ("مجمع" ١/٢٠٧).

١٩٢٢ - عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق" أخرجه الحاكم في "المستدرك' (١/٢٧٥)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم وهو شاذ بمرة وكذا قال الذهبي في "تلخيصه" اه.

من غير فصل، فثبت أن المصلي في السفينة معفو عنه القيام كالعريان لغلبة العجز في مثل هذه الحالة، والغالب ملحق في الأحكام بالمتيقن كما مر في الباب السابق، فيصح صلاة من لا عذر له جالسًا أيضًا، لأن ذلك نادر والنارد ملحق بالعدم، وأيده أثر ابن سيربن عن أنس بن مالك أنه أمهم في السفينة قاعدًا ولم يذكر أنهم كانوا عاجزين عن القيام، فالظاهر منه الإطلاق.

ولقائل أن يقول: إذا كان العجز غالبًا في مثل هذه الحالة فيحمل المطلق في أثر ابن عباس وأنس على العاجز، فلا دلالة فيهما على الجواز جالسًا من غير عذر، فلم يبق إلا القياس الذي ذكرتموه، ويعارضه حديث ابن عمر الآتي مرفوعًا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق"، وهو وإن كان شاذًا بمرة ولكنه تأيد بحديث جعفر بن أبي طالب، والشاذ إذا تأيد بمجيئه من طرق أخرى يتقوى،

١٩٢١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١/٢٤٣، رقم:٦٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٨، رقم:٢٩٩٢.

١٩٢٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٤٠١، رقم:١٠١٩.

١٩٢٣ - وروى البزار نحوه، عن جعفر بن أبي طالب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائمًا إلا أن يخشى الغرق". وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات كذا في "المجمع" (١/٢٠٧).

والعمل بالحديث أولى من العمل بالقياس عند الحنفية ولو ضعيفًا، فالأحوط القول بعدم صحة الصلاة جالسًا إلا بعد تحقق العجز عن القيام.

قلت: تأويل أثر ابن عباس إلى ذلك لايخلو عن تمحل، ولعل حديث ابن عمر وجعفر لم يبلغ الإمام لكونه شاذا كما تراه، فلم يكن ظهر في عصره، فأجاب في المسألة بالقياس المؤيد بظاهر أثر ابن عباس وأنس، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بمقتضى حديث ابن عمر وجعفر، وقالا: لا تصح الصلاة في السفينة جالسًا إلا بعذر، وهو الأشبه بالصواب، قال في "الدر" في صلاة المريض: صلى الفرض في فلك جار قاعدًا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء، وقالا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر "برهان"، والمربوطة بالشط كالشط على الأصح (*١)اه. وقال العيني في "البناية" نقلا عن "المحيط": وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا في السفينة ولو شئنا لقمنا (*٢)اه (١/٩٣٢).

وفي "البدائع" ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: "سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة؟ فقالا: إن كانت جارية

١٩٢٣ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٤/١٥٧، رقم:١٣٢٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٨، رقم:٢٩٩١.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣.

(*٢) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٤٨.

١٩٢٤ – عن عبد اللّٰه بن أبي عتبة، قال: "صحبت جابر بن عبد اللّٰه، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قيامًا في جماعة أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد رواه سعيد (بن منصور) في "سننه" كذا في "المنتقى"، وسكت عنه الشوكاني في "النيل" (٣/٩٥).

يصلي قاعدًا وإن كانت سائرة يصلي قائمًا" اه (١/١١٠) (*٣). وهذا من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أولا ولم أقف على سنده ولا على سند أثر مجاهد، ولو صح واحد منها لكان صريحًا فيما قاله الإمام، ولعله صح عنده، وعليه فيحمل حديث ابن عمر على الندب واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عبد اللّٰه بن أبي عتبة إلخ". معناه أنهم كانوا يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنا، كذا في "النيل" (٣/٧٦) (*٤). قلت: وهو مذهبنا معشر الحنفية، فتجوز الصلاة في السفينة قائمًا اتفاقًا، سواء كانت مربوطة بالشط أو كانت سائرة، كما ذكره في "الدر"وغيره، قلت: وكذا تجوز في القطار والطيارة لكونه كالسفينة قال في "البدائع": والسفينة كالأرض لأن سيرها غير مضاف إليه، فلا يكون منافيا للصلاة، بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه اه (١/١٠٩) (*٥). وكذا

١٩٢٤ – أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢، تحت رقم الحديث:١١٥٤.

(*٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الصلاة على الدابة والسفينة كراتشي ١/١١٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٢.

(*٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب الصلاة في السفينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢، تحت رقم الحديث:١١٥٤.

(*٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض كراتشي ٢/١٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣. ←

القطار والطائرة سيرها لا تضاف إليه فكان بمنزلة الأرض، فتجوز الصلاة فيها قائمًا إن قدر على القيام وقاعدًا إن لم يقدر، وينبغي جريان الخلاف الذي بين الإمام وصاحبيه في الصلاة في السفينة ههنا أيضًا أي في الطائرة. والله أعلم.

← وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، الصلاة على الدابة والسفينة كراتشي ١٠٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩١/١.

❖

باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

١٩٢٥ - عن يعلى بن أمية، قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأذن وأقام،

باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

قوله: ”عن يعلى بن أمية إلخ“. قلت: فيه دلالة على الجزء الأول من الباب، قال ابن قدامة في ”المغني“: وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابة يوميء بالركوع والسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضًا، ولم يلزمه السجود على الأرض ، قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك ”أنه صلى على دابة في ماء وطين“، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق (*١)، وفعله جابر بن زيد،

باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء إلخ

١٩٢٥ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٥٦/٢٢-٢٥٧، رقم:٦٦٣

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٧٩.

وانظر جمع الفوائد لابن سليمان المغربي، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٥١٤/١-٥١٥، رقم:١٠٠١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب الأذان، النسخة القديمة ٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٢/١، تحت رقم الحديث:٣١٤.

وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع". قلت: رواه أبوداؤد من حديث يعلى بن مرة، وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده إسناد أبي داؤد، ورجاله موثقون إلا أن أبا داؤد

وأمر به طاؤس وعمارة بن غزية، قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه يسجد على متن الماء، والأول أولى، لما روي يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث المتن، ثم قال: قال القاضي أبويعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وعن مالت كالمذهبين.

واحتج من منع بحديث أبي سعيد الخدري: "فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين" (*٢). وهذا حديث صحيح، ولنا ما رويناه من الحديث، وفعل أنس، قال أحمد رحمه صلى أنس، وهو متوجه إلى سرابيط في يوم مطر - المكتوبة على الدابة، ورواه الأثرم بإسناده، فلم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعًا. وأماحديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرًا لا يؤثر في تلويث الثياب (*٣)اه (١/٦٤).

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة الراكب للراكب دابة غير دابة إمامه، لأنه صلى الله عليه وسلم تقدم وصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، وكان ذلك بعد الأذان والإقامة، فالظاهر أنه أمهم فيها وقد منع ذلك الحنفية كما في "رد المحتار"

(*١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٤١١.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ١/٢٧١، رقم:١٩٨٢، ف:٢٠٢٧.

(*٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ومن كان في ماء وطين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٢٣-٣٢٤.

قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح اه. ”مجمع الزوائد“ (٢/٢٠٦) وفي ”جمع الفوائد“ (١/٧١): وهو رحمه الله وهم في نسبته لأبي داؤد، وإنما هو

(١/٥٧٥) (*٤) و ”مراقي الفلاح“ (ص: ١٧١) ولكن ذكر الطحطاوي: واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام (نفس المرجع). قلت: وهو الراجح عندنا لحديث يعلى بن أمية، ورواية المنع مقيدة بعدم القرب، ودليله ما في ”مراقي الفلاح“ (*٥): إذا كان المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها لا تصح الاقتداء لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي اه، (نفس المرجع). ولا يخفى أنهما بعد الاقتران أيضًا كالدابتين، ولكنهم جوزوا الاقتداء لاتحاد المكان حكما، فكذا الدابتان القريبتان متحدتان في المكان حكمًا. وأصرح منه ما في ”الهندية“ عن ”محيط السرخسى“: فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدي، لأن بين الدابتين طريقًا مستطرقًا وأنه مانع صحة الاقتداء (*٦)اه (١/٩٢) دل على أنه لو لم يكن بينهما طريق مستطرق لم يمنع صحة الاقتداء على أن اشتراط اتحاد المكان للاقتداء مسلم. وأما أن الركوب على الدابتين يوجب اختلافه فمحل نظر، ولم نجده منصوصا عن الإمام، فيحتمل كونه من تفريعات المتأخرين، فالحق ما ذهب إليه محمد واستحسنه، والله تعالىٰ أعلم.

قال في ”البدائع“: والصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر، وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع، كان في طين أو ردغة، يصلي الفرض على الدابة قاعدًا بالإيماء من غير ركوع وسجود، لأن عند اعتراض

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابة كراتشي ٢/٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨٦.

(*٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٩٣.

(*٦) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر في صلاة المسافر كوئته ١/١٤٣، مكتبة زكريا ديوبند جديد ١/٢٠٣.

للترمذي فقط إلخ. وفي "التلخيص" (١/٧٩): قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن إلخ.

هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض، ويوميء إيماء لما روي في حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوميء على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع" (٧*) (قلت: قد مر في باب النافلة على الراحلة بتخريج الزيلعي عن ابن حبان في "صحيحه"). ولا يجوز الصلاة على الدابة بجماعة، سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم في ظاهر الرواية، وروي عن محمد أنه قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف، بالقياس على الصلاة على الأرض، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض، لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعًا، وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضًا، فصار المكان متحدًا، ولا يمكن على الدابة، لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديرًا، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح.

قلت: يرد عليه اقتداء المومنين بالمومئ على الأرض، فإنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان تقديرًا، ومع ذلك يصح اقتداؤهم به، وإن سلمنا الفرق بين المومنين على الأرض وعلى الدابة فنقول: كان مقتضى القياس ما ذكرت ولكنا تركناه بحديث يعلى بن أمية استحسانا.

(٧*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة المرء التطوع على راحلته ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٤، رقم:٢٥٢١-٢٥٢٢.

١٩٢٦ – عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، رفعه: "إذا كنتم في القصب أو الثلج أو الرداغ فأومئوا إيماء". "للكبير" بضعف، كذا في "جمع الفوائد" للمغربي (٧١/١) وقد التزم أن لا يخرج من أحاديث "مجمع الزوائد"، والدارمي، وابن ماجة، ما كان بعض رواته كذابًا، أو متهما، أو متروكا، أو منكرًا، كما صرح به في خطبته (٦/١) فالضعيف الذي فيه قريب من الحسن كما يشعر به كلامه.

قال: وتجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو كيف ما كانت الدابة واقفة أو سائرة، لأنه يحتاج إلى السير، فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة، لأن السير مناف للصلاة في الاصل، فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد، ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويوميء قائمًا على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدًا بالإيماء، لأن السقوط بقدر الضرورة، والله الموفق اه (١٠٨/١-١٠٩) (*٨). قلت: والظاهر من حديث يعلى أن دابته صلى الله عليه وسلم ورواحل القوم كانت واقفة إذ ذاك.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: دلالته على جواز الصلاة بالإيماء لمن عجز عن السجود بمثل هذا العارض ظاهرة.

١٩٢٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم:٧٩١٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٩/١٣، رقم:٤٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٨٠.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٥١٦/١، رقم:١٠٠٢.

(*٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة المريض كراتشي ١٠٨/١ –١٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٩/١-٢٩١.

١٩٢٧ - عن ابن عمر في صلاة الخوف مرفوعًا: "أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبًا أو قائمًا يومىء إيماءً، وفي أخرى: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"، أخرجه في "جمع الفوائد" (١٠٤/١)، وعزاه إلى الستة والحديث أخرجه البخاري (ص: ٦٥٠-٦٥١) بمثل هذا اللفظ كما تقدم في الجزء الثاني من "الإعلاء".

١٩٢٨ - عن عزة - وكانت من النساء الأول - قالت: "خطبنا

قوله: "عن ابن عمر إلخ". دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، ومر حكم الاستقبال في باب شروط الصلاة من الجزء الثاني.

قوله: "عن عزة إلخ". معناه - والله أعلم - لا تصلوا على الأحلاس واللبود التى

١٩٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديثا طويلا، كتاب التفسير، باب قوله: وقوموا لله قانتين، النسخة الهندية ٦٥٠/٢-٦٥١، رقم: ٤٣٥٠، ف:٤٥٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣٩.

وأخرج أبوداؤد في سننه مثله، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة إلخ، النسخة الهندية ١٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٣.

وأخرج الترمذي في جامعه مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٤.

وأخرج النسائي في سننه الصغرى مثله، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، النسخة الهندية ٨٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة الخوف، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١٧١/٢-١٧٢، رقم:١٥٤١.

١٩٢٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣٥٠/٢٤، رقم:٨٦٦ ←

أبو بكر: لا تصلوا على البرادع"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية، وهو الظاهر من قول أبي حازم، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٦).

١٩٢٩ - عن أنس بن سيرين، قال: "أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم". ورجاله ثقات اه. "مجمع الزوائد" (١/٢٠٦).

١٩٣٠ - عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: "هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن

تلقى تحت الحل لكونها تتلوث بعرق الدابة ونحوه، والعرق وإن كان طاهرًا ولكنه مما يتقذر عنه طبعًا، فالنهى للتنزيه، ولامتمسك فيه لمن يمنع الصلاة على الدابة مطلقًا، لأن النهي عنها على البرادع لا يستلزم النهي عن الصلاة على الدابة مطلقًا.

قوله: "عن أنس بن سيرين إلخ". دلالته على الصلاة على الدابة لعذر الطين والردغة ظاهرة، وقوله: " ما صليت المكتوبة على دابتي إلخ" يشعر بكون الجواز مقيدًا بالعذر عن النزول.

قوله: "عن عطاء إلخ". قد يتمسك به من قال بعدم جواز الصلاة على الدابة

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٨٣.

١٩٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٤٣/١، رقم:٦٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢، والنسخة الجديدة ٣٠٦/٢، رقم:٢٩٨٢.

١٩٣٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الفريضة على الراحلة من عذر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٨. ←

في ذلك في شدة ولا رخاء". قال محمد: هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داؤد وسكت عنه (١/ ١٨٠).

لغير الخائف، ومعناه عندنا لم يرخص لهن في الصلاة على الدابة في حالة اليسر والعسر، والمراد بالعسر ما كان فيه نوع مشقة لا يعجز معه عن النزول، وليس المراد منه حالة العذر والعجز، فإنه مع العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلاة على الدواب، بدليل حديث يعلى بن أمية وغيره فافهم، ولو لا التأويل بذلك لدل على عدم الجواز للراكب الخائف أيضًا بعمومه، ولا قائل به.

← وأورده ابن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١/٥١٧، رقم:١٠٠٤.

◆

باب المغمى عليه

١٩٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: "أغمي على عبد الله بن عمر يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل". كذا في "نصب الراية" (١/٣٠٥) وعزاه إلى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه "غريب الحديث". قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي "الدراية" (ص:١٢٧): إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني بطريق سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، وبطريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، هكذا بهذا اللفظ، ثم قال:

١٩٣٢ - وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه أغمي

باب المغمى عليه

قوله: "حدثنا أحمد بن يونس إلخ". قلت: قال في "الهداية": (١/١٤٢) (*١)

باب المغمى عليه

١٩٣١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، النسخة القديمة ٢/٤٧٩، رقم:٤١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٧، رقم:٤١٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧، النسخة الجديدة ٢/١٨١.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقدجاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم:١٨٤٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٣.

١٩٣٢ - وأخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، كتاب ا لصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقدجاء ت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم: ١٨٤٣-١٨٤٤.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٢ - ١٦٣، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٥٠-٣٥١.

عليه أكثر من يومين فلم يقض". ثم أخرج عن هشام، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض اه" (١/١٩٥).

١٩٣٣ - وروى عبد الرزاق في "المصنف": أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته'. وكذا رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به.

١٩٣٤ - وأخرج مالك في "الموطأ" عن نافع، عن ابن عمر: "أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض ما فاته اه". (ولم يذكر اليوم ولا اليومين فصاعدًا) كذا في "التعليق المغنى" (١/١٩٥).

١٩٣٥ - أخبرنا: أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر، أنه قال في المغمى عليه يومًا وليلةً: قال: "يقضي".

ومن أغمي عليه خمس صلوات أودونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا،

١٩٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، النسخة القديمة ٢/٤٧٩، رقم:٤١٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٧، رقم:٤١٦٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٤٣٥، رقم:٦٦٤٩.

١٩٣٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الوقوت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥، أوجز المسالك رقم:٢٤.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٥٣، تحت رقم الحديث:١٨٦١.

١٩٣٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٤٥، رقم:١٧٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢١٩، رقم:١٧٢.

أخرجه محمد الإمام في "كتاب الآثار" (ص: ٣٢). قلت: إسناده صحيح، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة، قال محمد: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة اه.

لتحقق العجز فشبَّه الجنون، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة، لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان، إلى أن قال: وهو المأثور عن علي وابن عمر إلخ. وفي "نصب الراية" (١/٣٠٥) (*٢): والرواية عن علي رضي اللّٰه عنه غريبة إلخ. وفيه أيضًا ما محصله: قال الشافعي ومالك بسقوط الصلاة بالإغماء قلت أو كثرت (إلا إذا أفاق في الوقت) وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته من صلاة قلت أو كثرت ولا تسقط، وتوسط أصحابنا فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة سوى ما دون ذلك واللّٰه أعلم. اه

قلت: واحتج أصحابنا في وجوب القضاء إذا لم تزد الصلوات على يوم وليلة بأثر ابن عمر الذي رواه محمد في "الآثار" واحتج به، وقال: به نأخذ، وهو الحديث الثاني من الباب وعاره بعض الناس بأثر نافع عن ابن عمر وهو الأول من الباب باللفظ الذي أخرجه به إبراهيم الحربي، وقال: إن مراسيل النخعي وإن تكن صحاحًا كما تقدم غير مرة ولكنها يحتج بها عندنا دون المحدثين حيث لم يعارضه أقوى منه، وأثر نافع صحيح موصول متفق على الاحتجاج به، فهو أرجح وأولى من السند المنقطع حقيقةً الصحيح حكما المختلف في الاحتجاج به إلخ.

قلت: أما قوله: "إن مراسيل النخعي إنما يحتج بها عندنا دون المحدثين" فممنوع، فقد أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، كذا في "الزيلعي" (١/٢٨) (*٣)، وفي "تدريب الراوي":

(*٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧، النسخة الجديدة ٢/١٨١.

(*٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٥٢، النسخة الجديدة ١م١٠٠.

وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيله أحب إلي من مراسيل الشعبي. وعنه أيضًا: أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها إلخ (ص: ٧٠) (٤*). ولاشك أن ابن معين وأحمد من أكابر المحدثين، وقال ابن عبد البر المالكي في أوائل "التمهيد" (وهو من حفاظ المحدثين): كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح إلخ. كذا في "الجوهر النقي" (١/٣٤٣) (٥*)، فقد صرح بكون مراسيل النخعي صحاحًا عندهم أي عند المحدثين، ولكن بعض الناس قد أضله الله على علم فينسى كل ما قد عرفه من قبل لإدحاض أدلتنا معشر الحنفية.

وأما قوله: "إن السند الصحيح الموصول المحتج بها اتفاقًا أرجح وأولى إلخ". ففيه أن هذا الموصول مضطرب المتن كما ذكرنا في المتن اختلاف ألفاظه، فمالك رواه عن نافع بدون ذكر اليوم واليومين، ورواه عبيد الله عنه بذكر اليوم والليلة، ووافقه على ذلك أيوب مرة بطريق سفيان عنه، وخالفه أخرى في طريق هشام، وسفيان عنه، فقال: "أكثر من يومين وثلاثة أيام، وروى ابن ليلى عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه شهرا" فلا يصلح معارضًا لأثر إبراهيم عن ابن عمر، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم والليلة في رواية الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثر من يومين والثلاثة، وفي القول هما بدون الزيادة؛ لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه، وأيضًا: فإنما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائت على خمس صلوات، واليوم بليلة قد تزيد فيه الفوائت عليها وقد لا تزيد، فيحمل القضاء على الثاني وعدمه على الأول قاله الشيخ. وقول بعض الناس: "إن فيه تكلفا" تحكم،

(٤*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٠٠.

(٥*) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/١٠٩.

١٩٣٦ – عن: سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار: "أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل،

فإنه يتكلف لإدحاض أدلة الحنفية وتأييد غيرهم ماهو أشد منه كما لا يخفى على من طالع كتابه، وبالجملة فأثر النخعي مقدم على أثر نافع لوجهين، الأول كونه قولا والآخر فعلا، والثاني عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب وقول ابن عمر "يقضي" يدل على وجوب القضاء، فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر، صرح به البيضاوي (٨٧/١) وأيضًا: فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتي.

قوله: "عن سفيان إلخ". قلت: فيه دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات، فإن عمارا قضى أربع صلوات فائتة للإغماء، ولا يصح حمله على الندب، فإن قضاء ما لا يجب قضاؤه على العبد غير مندوب، فقد ورد في "الصحيح" عن معاذة: "إن امرأة قالت لعائشة: أ تجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله إلخ". من البخاري مع "الفتح" (٣٥٨/١) (٦*)، أنكرت عليه السؤال عن القضاء، ولو كان مندوبا لقالت: إنه ليس بواجب ولكنه يستحب لها، وأيضًا فلا معنى للقضاء بدون الوجوب، فإن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ويجب بما يجب به الأداء عند المحققين، فلا يتحقق القضاء بدون الوجوب، فإنه لا يجري شرعًا في المندوب والمباح.

١٩٣٦ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٢، رقم:١٨٤١.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٥٢/٢، تحت رقم الحديث:١٨٥٩.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١، رقم:٣١٩، ف:٣٢١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، مكتبة دارالريان ٥٠١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٤/١، رقم:٣١٩، ف:٣٢١.

فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" أخرجه الدارقطني (١/١٩٥) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأسًا، كما في "التعليق المغني"، قلت: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن.

قال الآمدي في "إحكام الأحكام" له: واتفقوا على أن مالم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة له ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً لا حقيقةً ولا مجازًا، كفوائت الصلوات في حالة الصبي والجنون اه. (١/١٥٦) (***٧**).

وأيضًا: فلفظ الأثر: "فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" يأبى عن حمله على الندب، فإن الظهر والعصر ونحوهما لا يطلق إلا على الواجب شرعًا كما لا يخفى، فاندحض ما ذكره البيهقي في "المعرفة" عن الإمام الشافعي قال: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب اه. من "الزيلعي" (١/٣٠٥). (***٨**)

واحتج الشافعي رحمه الله على عدم وجوب القضاء مطلقًا بما أخرجه البيهقي في "سننه": عن عبد الرحمان بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون، فذكر أحكاما وفيها: "المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق

(***٧**) ذكره الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، المسألة السادسة، المكتب الإسلامي بيروت ١/١٠٩.

(***٨**) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٧.

وانظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه فلم يفق إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٩، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

١٩٣٧ - أخبرنا: أبوحنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: "أنه سأله عن المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالىٰ". أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٣١) وهو موقوف صحيح.

قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر اه" (١/ ٣٨٨) (*٩). وهذا لا حجة فيه، فإن أقوال التابعين إذا عارضت أقوال الصحابة كان قول الصحابة أولى بالأخذ به.

وقال ابن قدامة في "المغني": إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب على النائم قضاؤها، كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي : لايلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، لأن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها". قال أبوحنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون، ولنا ما روي "أن عمارا أغشي عليه أياما لا يصلي، فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ماصليت منذ ثلاث! فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة"، وروى أبومجلز أن سمرة بن جندب قال: "المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها" قال: قال عمران: زعم ولكن ليصليهن جميعًا، روي الأثرم هذين الحديثين في "سننه" وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولايعرف لهم مخالف

١٩٣٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٤٤٤-٤٤٥، رقم:١٦٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢١٩، رقم:١٧١.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلايكون عليه قضاؤ هما، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٣١-١٣٢، رقم:١٨٥٨.

فكان إجماعًا اه (١/٤١٦) (*١٠). قلت: وأين الإجماع وقد خالفهم ابن عمر فقال: "لا يقضي" كما بيناه، وأقر بذلك ابن أخي ابن قدامة في "شرح المقنع" فقال: وروي عن ابن عمر، وطاؤس، والحسن والزهري، قالوا: لا يقضي الصلاة اه (١/٣٨١) (*١١). وأيضًا فإن عمارًا إنما أغمي عليه فترك ثلاثا من الصلوات ثم استفاق نصف الليل فقضاهن، وهذا لا يخالف ما ذهبنا إليه، وأما إنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى صلواتها فلم نسمعه إلا عن الأثرم، فلا حجة فيه مالم ننظر في سنده، وأثر عمران وسمرة غير صريحين في وجوب قضاء ما زاد على الخمس، بل يمكن حملها على الخمس أو ما كان أقل منها، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة قال: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٠-٥١.

(*١١) انظر شرح المقنع لأبي إسحاق، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦.

❖

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٨ - عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار". أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من "الصحيح" (١/٦١) كذا في "الزيلعي" (١/٣٠٥) و "جمع الفوائد" (١/٩٨).

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". استدل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة، قال في "البدائع": والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، وعن عثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي عنهم - أنهم قالوا: "السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها" (*١)، على اختلاف ألفاظهم، وعلى كلمة إيجاب اه (١/١٨٠) (*٢).

باب سجود التلاوة وما يتعلق به

١٩٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨١.

وأورده العلامة محمد بن سليمان الروداني في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٧، رقم:١٣٩١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٧٨، تحت رقم الحديث:١٣٩.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٨٨-٣٩٠، رقم:٤٢٤٣-٤٢٤٧-٤٢٥٢، والنسخة القديمة ٢/٥-٦، رقم:٤٢١٦-٤٢٢٥.

(*٢) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان من يجب عليه السهو، فصل وأما سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٩، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/١٨٠.

قلت: وسيأتي بعض هذه الآثار عن قريب فانتظر.

وأيضًا: فإنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة وسجود السهو، لأن أداء زيادة سجدة في الصلاة وهي تطوع يوجب الفساد عند الخصم إذا كان عمدًا، وعندنا يكره، كذا في "البناية" (١/٩٤٢) (*٣)، كما سيأتي عن الشافعي أنه منع عن سجدة سورة "صٓ" في الصلاة لكونها سجدة شكر، وقول ابن قدامة في "المغني": إن قياسهم ينتقض بسجود السهو، فإنه عندهم غير واجب إلخ. ليس بسديد، فإن سجود السهو عندنا واجب كما صرح به علماؤنا في كتبهم، وذهب أحمد ، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب، واحتجوا بما روي زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا أحد" متفق عليه (*٤)، كذا في "المغني" (١/٦٥٢) (*٥). وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: "أن غلامًا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى! ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا" (*٦). رجاله ثقات إلا أنه مرسل كذا في

(*٣) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٦٣.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، النسخة الهندية ١/١٤٦، رقم:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٧.

(*٥) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ومن سجد فحسن إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٦٤-٣٦٦، رقم المسألة:٢٠٩.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤١٨، رقم:٤٣٩٦، والنسخة القديمة ٢/١٩، رقم:٤٣٦٣.

"فتح الباري" (٢/٤٥٧) وفيه أيضا بعده بسطرين: وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روي الحديثين المذكورين انتهى. (*٧)

الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة التلاوة:

قلنا: ليس فيه ما ينفي الوجوب بل غاية ما فيه أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فينبغي أن لا يسبقوه بالسجدة، بل يسجدون معه، ونحن قائلون به كما سيأتي، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد ممن كان معه في هذا المجلس، وأظهر أن وجه عدم مسابقته بالسجود كون التالي إماما فيه، وأما إنهم لم يسجدوا أصلا فلا دلالة على ذلك، ومعنى قوله: "كنت إمامنا" إنك لو سجدت لسجدنا معك في هذا المجلس، ولما لم تسجد فنحن في سعة من أدائه على التراخي، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتجوا أيضًا بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد له عمر" وفي لفظ: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء اه" (*٨). وفي "الموطأ": "فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (*٩)اه". قال الرزقاني: وفي عدم إنكار أحد

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٨، تحت رقم الحديث:١٠٦٤، ف:١٠٧٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*٩) وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧١-٧٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٢٨٧، رقم:٤٧٠.

من الصحابة عليه ذلك دليل أنه ليس بواجب وأنه إجماع اه (٣٧١/١). (*١٠)

قلنا: معنى قول عمر هذا: إن من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور فقد أصاب، ومن لم يسجد كذلك فلا إثم عليه، يدل على ذلك قوله: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء" أي وقت المشيئة، فإن حذف الظرف من المصدر شائع في الكلام كثيرا، وحذف غيره نادر، والأصل في الاستثناء كونه متصلا لا منقطعًا، فكان معناه أن السجود فرض وقت المشيئة، والخصم لا يقول بذلك، وتأويله بأن المعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بجعل الاستثناء منقطعًا، خلاف الظاهر والأصل، فهذا الأثر لا يضرنا بل فيه دليل لقولنا بوجوب السجدة على التراخي لا على الفور، فإن قيل: إذا كان من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور قد أصاب فلم منعهم عمر أن يسجدوا؟ قلنا: إنما منعهم، لما في سجودهم - والإمام يخطب - ترك الاستماع الواجب عليهم في الوقت، ولايجوز ترك الواجب مثله بواجب على التراخي فافهم.

واحتجوا أيضًا بما علقه البخاري: قيل لعمران بن حصين: "الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أ رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبه عليه" (*١١). قال الحافظ في "الفتح": وصله ابن أبي شيبة (*١٢) بمعناه من طريق مطرف، قال: "سألت عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري أ سمع السجدة أو لا؟

(*١٠) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٤/٢، تحت رقم الحديث:٤٨٢.

(*١١) رواه البخاري تعليقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١٤٦/١، قبل رقم الحديث:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٩٠/٣، رقم:٤٢٥١، والنسخة القديمة ٥/٢، رقم:٤٢٢٤.

فقال: وسمعها أولا فماذا؟" وروى عبد الرزاق (*١٣) من وجه آخر عن مطرف: "أن عمران رضي الله عنه مر بقاص، فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه" إسنادهما صحيح (*١٤)اه. قلنا: هذا يعارضه قول عثمان وسيأتي، وليس عمران بأولى من عثمان.

واحتجوا أيضًا بما علقه البخاري ووصله عبد الرزاق من طريق عبد الرحمان السلمي، قال: "مر سليمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا" (*١٥) وإسناده صحيح وبما علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: "أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من ا ستمع، ثم مضى ولم يسجد" (*١٦). ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بلفظ: "إنما السجدة على من استمعها" (*١٧) مختصراً، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، من طريق

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٣، رقم:٥٩٢٩، والنسخة القديمة ٣٤٥/٣، رقم:٥٩١٠

(*١٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤٩/٢، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٣، رقم:٥٩٢٨، والنسخة القديمة ٣٤٥/٣، رقم:٥٩٠٩

وروى البخاري طرفه معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١٤٦/١، قبل رقم:١٠٦٦ ف:١٠٧٧.

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٣، رقم:٥٩٢٥، والنسخة القديمة ٣٤٤/٣، رقم:٥٩٠٦

(*١٧) وروى البخاري طرفه معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١٤٦/١، قبل رقم:١٠٦٦ ف:١٠٧٧.

قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان: "إنما السجدة على من جلس لها واستمع" (✱١٨). والطريقان صحيحان كذا في "الفتح" (٤٥٩/٢). (✱١٩)

قلنا: أثر سليمان لا حجة فيه للخصم، فقوله: "ليس لهذا غدونا"، يحتمل التأويل بأنه لم يكن على طهر، لكونه لم يعد لسماع السجدة والسجود لها، وقول عثمان حجة لنا لا علينا، لأن لفظ "على" للوجوب، ففيه دلالة على وجوبها على المستمع والجالس لها، والخصم لا يقول بذلك، وأما إنه يدل على عدم وجوبها على السامع إذا لم يكن مستمعًا وجالسًا لها، قلنا: يحتمل هذا ويحتمل أن يكون عثمان لم يسمع السجدة أصلا، وقوله: "السجدة على من استمعها" بمعنى سمعها، كما ورد في طريق يونس، أو كان سمعها ومعنى قوله: "إنما السجدة على من استمعها وجلس لها" أي السجود مع التالي إنما هو على المستمع الجالس لها، وليس على السامع الذي لم يستمع ولم يجلس لها أن يسجد معه، وهذا لا يختلف فيه أحد وهذا هو معنى ما علقه البخاري جازمًا به عن السائب بن يزيد: "أنه كان لا يسجد لسجود القاص (✱٢٠)اه" أي لكونه لم يجلس للسجود فكان لا يسجد معه، أو لكون القاصين يريدون بقراء ة السجدة في قصصهم أن يأتم بهم الناس صغيرهم وكبيرهم في السجود ويكونوا اما ما لهم فكان السائب لا يسجد مع هؤلاء بسجودهم ردا على غرضهم الفاسد في ذلك، وأما إنه كان لا يسجد أصلا فلا دليل فيه على ذلك، ولعل سليمان وعثمان أيضًا لم يسجدا لقراء ة القاص معه لذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون بلفظ: واستمع، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣٨٩/٣، رقم:٤٢٤٧، والنسخة القديمة ٥/٢، رقم:٤٢٢٠.

(✱١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤٩/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦٦، ف:١٠٧٥.

(✱٢٠) علقه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، النسخة الهندية ١٤٦/١، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

دليل وجوب السجدة على السامع مطلقًا:

إن حجة الله تعالىٰ كما تلزمه بالتلاوة تلزمه بالسماع أيضًا، فيجب أن يخضع لحجة الله بالسماع كما يخضع بالقراءة، فإن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، كما في آخر سورة النجم، والعلق، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالىٰ: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(*٢١). ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على الثاني حجة على السامع أيضا مطلقا سواء جلبس له واستمع أولا كما أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن يجب على كل سامع، سواء جلس لها وقصد سماعها أولا، ومن ادعى الفرق بين السماع والمستمع فليأت ببرهان، والآثار التي احتج بها الخصم لا حجة فيها لما ذكرنا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفًا: "السجدة على من سمعها" (*٢٢) ولعبد الرزاق مثله، ذكرهما الحافظ في "الدراية" (ص: ١٢٧) (*٢٣)، وأثر عثمان بهذا اللفظ قد مر ذكره عن "الفتح" (*٢٤)، وسنده صحيح، وسكوت الحافظ

(*٢١) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بدون لفظ: واستمع، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٩٠، رقم: ٤٢٥٢، والنسخة القديمة ٢/٦، رقم:٤٢٢٥.

وأخرج عبد الرزاق مثله عن عثمان رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب السجدة على من سمعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم:٥٩٢٥، والنسخة القديمة ٣/٣٤٤، رقم:٥٩٠٦.

(*٢٣) ذكرهما الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٤.

(*٢٤) انظر فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٩، قبل رقم:١٠٦٦، ف:١٠٧٧.

عن أثر ابن عمر مشعر بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة.

وفي "العمدة" للعيني: روي ابن أبي شيبة، عن حفص، عن حجاج، عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: "من سمع السجدة فعليه أن يسجد" (★٢٥)، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد (★٢٦)، وعن الشعبي: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها" (★٢٧)، وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: "أنه كان يقول في الجنب: إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها" (رجاله ثقات) (★٢٨). وحدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، وعن حماد، وسعيد بن جبير، قالوا: "إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد اه (٣/٥٠٥) (★٢٩). قلت: هذا سند حسن، وهذه الآثار كلها تأييد لما ذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقًا.

(★٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٣٨٩، رقم:٤٢٤٩، والنسخة القديمة ٢/٥، رقم:٤٢٢٢.

(★٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٦، رقم:٤٣٤٠، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣٠٩.

(★٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٦، رقم:٤٣٤٦، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣٠٩.

(★٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الجنب يسمع السجدة ما يصنع؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/٤٠٧، رقم:٤٣٤٥-٤٣٤٦، والنسخة القديمة ٢/١٣، رقم:٤٣١٣-٤٣١٤.

(★٢٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري أول أبواب سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٩٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

وفي "العمدة" أيضًا عن "المصنف": حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، في الحائض تسمع السجدة، قال: "تومىء برأسها، وتقول: اللّٰهم لك سجدت (٣٠✱)اه" (نفس المرجع). قلت هذا سند صحيح، ومعناه أن الحائض تتشبه بالساجدين بالإيماء ولاتسجد، وهذا دليل الوجوب على السامع حتى ندب الحائض إلى التشبه به، فإن التشبه بالفاعل لا يستحب إلا في الواجبات، وإنما ندبت الحائض إلى التشبه لأنها من أهل الوجوب، فإن سجدة التلاوة إنما تجب على من هو أهل للصلاة أداءً وقضاءً، والحائض والنفساء ليستا أهلا لها مطلقًا، كما في "الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" (ص: ٢٨٠) (٣١✱) بل لإدراك الفضيلة والأجر فقط.

واحتجوا أيضًا بحديث الأعرابي: "هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع"، أخرجه الشيخان (٣٢✱). قلنا: فيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب كذا في "البدائع" (١/ ١٨٠). (٣٣✱)

(٣٠✱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الحائض تسمع السجدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة٣/ ٤٠٨، رقم:٤٣٥٢-٤٣٥٣، والنسخة القديمة ٢/ ١٤، رقم:٤٣٢٠-٤٣٢١.

وذكره العيني في عمدة القاري، أول كتاب سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/ ٩٥، تحت رقم:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(٣١✱) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٨٤.

(٣٢✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/ ١١-١٢، رقم:٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام النسخة الهندية ١/ ٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١١.

(٣٣✱) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/ ١٨٠.

واحتجوا أيضًا كما قاله بعض الناس بما روي ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: "أن العزائم حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل"، كذا في "فتح الباري" (٢/٤٥٦) (*٣٤). وفي "العمدة" للعيني: روي ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله: "أن عزائم السجود خمس، الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك اه" (٣/٥٠٦) (*٣٥). قلت: هذا سند صحيح مع إرساله، ومراسيل النخعي صحاح لا سيما عن عبد الله كما مر غيرمرة.

والجواب أن هذا لا يفيد الخصم، لدلالة الأثرين على وجوب بعض السجدات وهو لا يقول به، ولا يضرنا لأنا نقول: إن الواجبات قد يكون بعضها أعلى من بعض وأولى، كالفاتحة وضم السورة في الصلاة، كلاهما واجبان عندنا لكن قراءة الفاتحة آكد، كما صرح به الشامي في "رد المحتار" (١/٥٦٠) (*٣٦). فالمعنى أن سجود

(*٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٣/٤١٥، رقم:٤٣٨١، والنسخة القديمة ٢/١٧، رقم:٤٣٤٩.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صّ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٣، قبيل رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩

(*٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٣/٤١٤، رقم:٤٣٧٩، والنسخة القديمة ٢/١٧، رقم:٤٣٤٧.

ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب سجود القرآن، قبيل باب سجدة تنزيل السجدة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٤٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٩٦، تحت رقم الحديث: ١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(*٣٦) انظر رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، تحت قول الدر: الفاتحة وجوبًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/٥٣٩.

القرآن كلها واجب ولكن هذه الأربع أو الخمس منها آكد من غيرها، وهذا هو الجواب عن قول ابن عباس في سجدة ص: "إنها ليست من العزائم"، فإن العزائم عنده الأربع التي ذكرت في قول علي رضي الله عنه، كما قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٤٥٥) (*٣٧)، فمعنى قوله: "إن صٓ ليست من عزائم السجود" أي إنها ليست كهذه الأربع في مزيد التأكيد، وهذا لا ينفي الوجوب عن سجدة صٓ.

وهذا هو الجواب عن استدلال الطحاوي في "مشكله" بأثر علي رضي الله عنه على عدم وجوب ما سواها من السجدات، فإنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا، لما قلنا: إن الواجبات بعضها قد يكون أولى من بعض، واحتج في "معاني الآثار" له على ذلك بالمعقول، قال: وهو النظر عندنا، لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض، والتطوع يصلى على الراحلة، وكان أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يذهبون إلى خلاف ذلك، ويقولون: هي واجبة اه (١/٢٠٨). (*٣٨)

قلنا: إنما جاز أداؤها على الدابة لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة، فكان كأداء عصر اليوم عند الغروب، وقد تقرر في الأصول أن سبب الوجوب إذا كان ناقصًا يجوز الأداء ناقصًا، وأيضًا: فقد ثبت عندنا وجوب السجدة بحديث أبي هريرة: "إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي إلخ" (*٣٩)،

(*٣٧) فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٣، قبيل رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(*٣٨) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٠، تحت رقم الحديث:٢٠٤٢.

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨١.

١٩٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة". أخرجه الشيخان وأبوداؤد "جمع الفوائد" (١/٩٥).

فقلنا به، وثبت جواز أدائها على الدابة بحديث ابن عمر وسيأتي فقلنا به وتركنا القياس الذي ذكرته بالأثر استحسانا، قاله الشيخ كما ذكره بعض الناس في "الإحياء".

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو الثاني من الباب، قلت: قال الحاكم في "المستدرك": وسجود الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة إلخ (١/٢٢٢) (*٤٠). أي فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة، وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مرارًا، ووقع في رواية الطبراني زيادة: "حتى سجد الرجل على ظهر أخيه"، كما في "فتح الباري" وسكت عنه (٢/٤٦٢) (*٤١).

١٩٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، النسخة الهندية ١/١٤٦، رقم:١٠٦٤، ف:١٠٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكبٌ، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٢.

وأورده محمد بن سليمان في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٧، رقم:١٣٩٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ١/٢٩٧، رقم:١٨٠٤.

(*٤٠) قاله الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣٢، تحت رقم الحديث:٨٠٨، والنسخة القديمة ١/٢٢٢.

(*٤١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ آخر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٨٠، رقم:١٣٣٥٨. ←

١٩٤٠ - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - صٓ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود،

ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأنه يفيد الوجوب، فإن السنة الزائدة، أو المستحب لا يقتضي مثله، ففيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". وهو الثالث من الباب. قلت: احتج به الشافعي رحمه الله ومن وافقه على أن سجدة صٓ ليست من العزائم ولا من سجود التلاوة، لقوله: "إنها توبة نبي" أي أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه، أي إنها ليست من عزائم السجود، وإنما هي لمعنى كان ذلك للنبي دونهم، قلنا: يحتمل هذا، ويحتمل أن قوله: "إنما توبة نبي" بيان لسبب السجود في هذه الآية، فإن بقية الآيات

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعًا للسجود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٥٢، تحت رقم الحديث:١٠٦٨، ف:١٠٧٩.

١٩٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، أبواب السجود، باب السجود في صٓ، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٠، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٤١٣، رقم:١٠٥٢، والنسخة القديمة ١/٢٨٤-٢٨٥، وأيضًا في كتاب التفسير، سورة صٓ، ٤/١٣٥٦، رقم:٣٦١٥، والنسخة القديمة ٢/٤٣١-٤٣٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة العيدين، باب النزول عن المنبر للسجود، المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٥، رقم:١٤٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة، أحاديث السجود في صٓ، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٨١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٣، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، "عون المعبود" (١/٥٣٥)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في تفسير سورة صٓ (٢/٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه". وقال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح على شرط البخاري، "زيلعي" (١/٣٠٧) وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه" كما في "فتح الباري" (٢/٤٥١).

١٩٤١ - عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ،

التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إبائها أو مدح لفاعليها، فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي، يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها، غير أنها لا تقتضي الفورية، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد. وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، فإن سجود الشكر لا يشرع للخطيب في الخطبة، ومن ادعى فليأت ببرهان، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور كما قدمنا اه. من "المرقاة" (٢/٥٨) (★٤٢) و "البدائع" (١/١٩٣) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". وهو الرابع من الباب، احتج به الشافعي رحمه الله

(★٤٢) انظر مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٠، تحت رقم الحديث:١٠٣٨.

وأيضًا بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان مواضع السجدة في القراء ة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٢-٤٥٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/١٩٣.

١٩٤١ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في صٓ، النسخة الهندية ١/١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٨.

ونقله الحافظ في الدراية، باب في سجدة التلاوة، سجدة صٓ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥. ←

وقال: سجدها داؤد توبةً ونسجدها شكرًا" رواه النسائي (١٨٢/١) وسكت عنه، وفي "الدراية": رجاله ثقات اه (ص:١٢٨). وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" (١١٤/١).

أيضًا على أن سجدة صٓ ليست من سجود التلاوة، بل هي سجدة شكر، وفائدة الخلاف أنه لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده وسجدها عندنا، وقال في "المرقاة": لكن لا يلزم من كونه شكرًا أن لا يكون سجدة تلاوة، لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما، وهذا معنى سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمرا أو شكرًا أو غير ذلك إلخ (٥٨/٢) (*٤٣). قلت: ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة أنه سجد عن ذكر قصة داؤد وتوبته عليه بدون تلاوتهم هذه الآية.

وأيضًا: فكم من آية في القرآن ذكر فيها توبة الله على نبي من الأنبياء ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة عندها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾ (*٤٤). وقوله تعالىٰ: ﴿وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (*٤٥)وقوله تعالىٰ:في موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ (*٤٦). وقوله تعالىٰ في قصة يونس: ﴿ فاجتباه ربه فجعله من الصالحين﴾ (*٤٧). فثبت أن سجدته في سورة صٓ لم تكن لمحض الشكر وإلا لم تكن توبة

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/٢، رقم:٤٨٦، والنسخة القديمة ١١٤/١.

(*٤٣) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠/٣، تحت رقم الحديث:١٠٣٨.

(*٤٤) سورة البقرة رقم الآية:٣٧.

(*٤٥) سورة طٰهٰ رقم الآية:١٢١-١٢٢.

(*٤٦) سورة القصص رقم الآية:١٦.

(*٤٧) سورة القلم رقم الآية:٥٠.

١٩٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ"، أخرجه الدارقطني ورواته ثقات، كذا في "الدراية" (ص:١٢٨).

نبي أولى من توبة نبي آخر حتى يشكر لها ولا يشكر لغيرها، بل كانت للتلاوة والشكر معًا وللاقتداء بداود على نبينا عليه السلام في سجدته عند التوبة عليه أيضًا، ولذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر توبة الله على غيره من الأنبياء لعدم ذكره سجودهم عندنا.

قال في "البدائع": وما تعلق به الشافعي فهو من دلائلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: "وأناب". بل عقيب قوله: "مآب"، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية. اه‍ (١/١٩٣). (٤٨*)

وأيضًا: فابن عباس الذي روي قوله صلى الله عليه وسلم: "نسجدها شكرا" قد عد نفسه سجدة صٓ من سجود التلاوة كما سيأتي، والراوي أعرف بمعنى روايته، فثبت أن كونها للشكر لا ينفي كونها من سجود التلاوة.

قال المحقق في "الفتح": غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داؤد، والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات

١٩٤٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٩٠، رقم:١٤٩٨.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥.

(٤٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مواضع السجود كراتشي ١/١٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٢-٤٥٣.

إنما وجبت شكرا لتوالي النعم إلخ (١/٤٦٤) (*٤٩). ونظر فيه بعض الناس بأن هذا شكر خاص، فتكون سجدته سجدة شكر وهي مستحبة، ولا تؤدى في الصلاة، فما أحسن ما ذكره الحافظ في "الفتح"، استدل الشافعي بقوله شكرا على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة إلخ (٢/٤٥٦). (*٥٠)

قلت: يرده عد ابن عباس إياها من سجود القرآن كما سيأتي، وسجود القرآن يشرع داخل الصلاة وخارجها جميعًا، وأيضًا: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه سجدها في الصلاة، وأخرج ابن مردويه عن السائب بن يزيد، قال: "صليت خلف عثمان الفجر، فقرأ بسورة صٓ فسجد فيها، ثم قام فقرأ ما بقي منها ثم ركع، فقال:له بعض القوم: يا أمير المؤمنين! أ من عزائم السجود؟ قال: سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم". كذا في "كنز العمال" (٤/٢١٦) ونحوه في "الدر المنثور"، لكن فيه: "صليت خلف عمر" بدل عثمان، وفيه أيضًا: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مريم، قال: "لما قدم عمر الشام أتى محراب داؤد عليه الصلاة والسلام، فصلى فيه فقرأ سورة صٓ، فلما انتهى إلى السجدة سجد إلخ" (٥/٣٠٥) (*٥٢). والأثران لم أقف على إسنادهما، ولكن تعدد الطرق قد أفاد قوةً، فلا بأس بذكرهما للاعتضاد.

(*٤٩) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٦٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالريان ٢/٦٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٣، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩

(*٥١) وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجدة التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٩، رقم:٢٢٢٩٩.

(*٥٢) نقله السيوطي في الدر المنثور، سورة صٓ، رقم الآية:٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في توجه عمر إلى الشام، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٣٢٣، رقم:٣٤٥٤٦.

وأخرج الطحاوي في "مشكله" أثر السائب بن يزيد مختصرًا فقال: حدثنا عبيد ابن رجال، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري. وثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: "أنه رأى عمر يسجد في صٓ". وحدثنا روح ابن الفرج أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله اه‍ (٣٤/٤) (٥٣*). والسندان مختلان، قد وقع فيهما تصحيف من الناسخين وتغيير، ولكن الطحاوي سرد له طريقًا ثالثًا عن سعيد بن جبير، وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن.

وأما ما روي البخاري في باب سجدة صٓ عن ابن عباس، قال: "ليس صٓ من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اه‍" (٥٤*)، فقد ذكرنا الجواب عنه، وأيضًا: فهو رأيه فلا يعارض الحديث المرفوع الذي ثبت به الوجوب على الإطلاق، وهو الذي بدأنا به الباب، وأيضًا فقد قال في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" للطحاوي: قد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعنه أنها من عزائم السجود، وعنه أنها ليست منها اه‍ (٥٤/١) (٥٥*). فلا حجة في قوله وهو متعارض بقوله الآخر، والله أعلم. وقال مالك في "الموطأ": الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وعد منها صٓ، كما في "شرح الزرقاني" على "المؤطأ" (٣٧٢/١) (٥٦*)، وقال في رواية ابن بكير

(٥٣*) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بلفظ: أنه رأى عثمان رضي الله عنه إلخ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ، هل فيها سجدة أم لا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٥/٧، رقم:٢٨٠٣.

(٥٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(٥٥*) انظر المعتصر من المختصر، في سجدة التلاوة، مكتبة عالم الكتب بيروت ٨٤/١.

(٥٦*) انظر الموطأ لمالك وهامشه، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٢، رقم الهامش:٣، أوجز المسالك رقم:٤٧٠.

وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا إلخ. كما في مقدمات ابن رشد (١١٧/١) وفيه إشعار بأن سجدة صٓ مما اجتمع أهل المدينة على كونه من العزائم.

وقال ابن قدامة في "المغني" بعد حكايته قول مالك هذا: إن عزائم السجود إحدى عشرة، ما نصه: قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، والحسن وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاؤس، ومالك، وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدارداء قال: "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ليس فيها من المفصل". رواه ابن ماجة إلخ (٦٥٢/١) (*٥٧). وسيأتي رواية أبي الدرداء هذه مفصلة، وفيها ذكر سجدة صٓ أيضًا، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص": حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ، وقال: سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرًا، الشافعي في "الأم" عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سجدها يعني صٓ، ورواه في القديم عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: سجدها داؤد توبة ونسجدها نحن شكرًا" (*٥٨). قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولا، وليس بالقوي، قلت: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا (*٥٩)،

(*٥٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، عدد سجود القرآن، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٥٢/٢-٣٥٣.

(*٥٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب السجود في صٓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٢-١٥٤، رقم:١١٠٨.

ولم أجده في الأم للشافعي.

(*٥٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب سجود القرآن، السجود في صٓ، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٩٥٨.

١٩٤٣ - عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة صٓ؟ فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داؤد وسليمان﴾ و ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾، فكان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (٢/ ٧٠).

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه (*٦٠)، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع وصححه ابن السكن (*٦١)اه (١/ ١١٤).

قلت: قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، "أنه لم يكن يسجد في صٓ"، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه لم يكن يسجد فيها"، قال محمد: ولكنا نرى السجود بها، ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ، أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سجدة صٓ: "سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرًا"، وهو قول أبي حنيفة إلخ (ص:٣٧) (*٦٢). ودلالة حديث أبي هريرة على هذا المعنى ظاهرة.

قوله: "عن العوام إلخ". وهو السادس من الباب، قلت: قال الإمام أبوبكر الرازي في "أحكام القرآن" له: وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير إن النبي صلى الله

١٩٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: وأن يونس لمن المرسلين، النسخة الهندية ٢/ ٧٠٩، رقم: ٤٦٢١، ف:٤٨٠٧.

(*٦٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٠، رقم: ١٥٠٠.

(*٦١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥-٢٦، رقم:٤٨٦.

(*٦٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب السجود في صٓ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٦٤-٥٦٥، رقم:٢٠٩-٢١٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٥١، رقم: ٢١٠-٢١١.

عليه وسلم فعلها اقتداء بداؤد لقوله تعالىٰ: ﴿فبهداهم اقتده﴾ (*٦٣)، يدل على أنه رأى فعلها واجبًا، لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه، إنها ليست من العزائم، ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود، وأما قول عبد الله: إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي، فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالىٰ: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ (*٦٤)، وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا﴾ (*٦٥)، ونحوها من الآيات التي فيها حكاية سجود قوم، فكانت مواضع السجود اه (أي فليس كونها توبة نبي ينافي كونها سجدة' بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء، ولم يرد مثلها في متابعة غيرهم، وقد سجد داؤد عندتوبته كما صرح به القرآن، فيلزمنا اتباعه، والله تعالىٰ أعلم).

قال الرازي: وقوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾، يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خلينا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن، فمتى اختلفنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره اه (٣/٣٨٠). (*٦٦)

وفي "الدر المنثور": وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ لا يسجد في صٓ حتى نزلت: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (*٦٧)،

(*٦٣) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

(*٦٤) سورة الأعراف رقم الآية: ٢٠٦.

(*٦٥) سورة الإسراء رقم الآية: ١٠٧.

(*٦٦) ذكره أبوبكر الرازي في أحكام القرآن، سورة صٓ رقم الآية: ٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٠٠.

(*٦٧) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

١٩٤٤ - حدثنا عفان، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا حميد، قال: حدثني بكر أنه أخبره، "أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب صٓ، فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدًا، قال: فقصاها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد".

فسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (٣٠٥/٥) (*٦٨). ولم أقف له على سند، لكن ظاهر حديث ابن عباس المذكور في المتن بطريق العوام عن مجاهد عنه يؤيده، فإن قوله: "فكان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم" يدل على أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان اقتداء بداؤد لقوله تعالىٰ: ﴿فبهداهم اقتده﴾، فالظاهر أنه كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية، ثم واظب على السجود بعد نزول الآية، والله أعلم.

قوله: "حدثنا عفان إلخ". وهو السابع من الباب، قلت: الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا جميعًا لرواته واحتجا به ولا يضر عفان ما في "التقريب" (ص:١٤٦) (*٦٩) في ترجمته: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبوعثمان الصفار البصري ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم (فإن يسير الوهم لم يخل عنه أحد، ومع ذلك فعفان كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وهذا غاية في التثبت) وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير اه". وهذا لا يضره أيضًا، فقد قال الذهبي في "الميزان":

١٩٤٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٧٨/٣، رقم:١١٧٦٣.
وأورده المنذري في الترغيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٨، رقم:٢١٣٤.

(*٦٨) نقله السيوطي في الدر المنثور سورة صٓ رقم الآية:٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧١/٥.

(*٦٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٨١، رقم:٤٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩٣، رقم:٤٦٢٥.

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٧٨) ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وأخرجه المنذري في "الترغيب" (١/٢٥٣) وقال: رواته رواة الصحيح.

قال أبو خيثمة: أنكرنا عفان قبل موته بأيام، قلت: هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ (٧٠*)اه (٢/٢٠٣). ولو كان شيء من ذلك ضره وقدح في ثقته لم يصفه الحافظ في "التقريب" بالثقة الثبت، ولم يحتج به الشيخان في "صحيحيهما".

وقد رد الذهبي في "الميزان" على كل من تكلم فيه، وقال: عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان: وما أدراك ما يحيى القطان، إذا وافقني عفان لاأبالي من خالفني، فأذى ابن عدي نفسه بذكره له في "كامله"، وأجاد ابن الجوزي في حذفه إلخ. ولايضرنا ما في "نصب الراية" بعد ذكر الحديث: وذكر الدار قطني في "علله' اختلافًا (٧١*)اه (١/٣٧٧). فإن مجرد الاختلاف لا يضر، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١/٤٠): إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: "هو الطهور ماؤه" (٧٢*)، وأخرجه أبوداؤد في "السنن" (٧٣*)اه. لا سيما وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير"

(٧٠*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٨٢، رقم:٥٦٧٨.

(٧١*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨١.

(٧٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، مكتبة دارالفكر ١/٥، رقم:١.

(٧٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الطهور للوضوء، مكتبة زكرياديوبند ص:٧-٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٣٧٥، رقم الحديث:٤٣ . ←

تحت حديث ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: اللّٰهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داؤد" (✱٧٤)ما نصه: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله وصوب الدار قطني في السنن رواية حماد، عن حميد، عن بكر: "أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث" اه (١/١١٥). (✱٧٥)

ورواية حماد عن حميد عن بكر هي هذه الرواية التي أخرجها أحمد، وذكرناها في المتن، وقد صوبها الدارقطني، وأخرجها الحاكم في "المستدرك" وصححها الذهبي على شرط مسلم (✱٧٦) (٢/٤٣٢) وصححها المنذري في "الترغيب" كما ذكرناه في المتن، والرواية التي رواها البيهقي واختلف في وصله وإرساله لعله ما ذكره المنذري في "الترغيب"، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني عن أبي سعيد الخدري، قال: "رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ صٓ، فلما أتت على السجدة سجدت. فقالت في سجودها: اللّٰهم اغفرلي بها، اللّٰهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داؤد سجدته،

← وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/١٤٣.

(✱٧٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، السجدة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٩.

(✱٧٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩-٣٠.

(✱٧٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٣٥٦، رقم:٣٦١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٦١، رقم:٢٨٥٥.

فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أ سجدت يا أبا سعيد؟ قلت: لا! قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة صٓ، ثم أتى على السجدة فسجد، وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها" قال المنذري: وفي إسناده يمان بن نصر لا أعرفه إلخ (ص:٢٥٤). (*٧٧)

وبالجملة فالاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو في حديث أبي سعيد الذي فيه ذكر الدعاء في السجود، وأما حديث حماد بن حميد، عن بكر عنه فليس فيه اختلاف، كما يشعر به سياق كلام الحافظ في "التلخيص"، وتصويب الدارقطني إياه، وتصحيح المنذري والذهبي له على شرط الصحيح فبطل ما زعمه بعض الناس مغترًا لقول الزيلعي: وذكر الدارقطني في علله اختلافًا، وبقول الحافظ: رواه البيهقي واختلف في وصله وإرساله، أن الحديث لا حجة فيه ونسي ما ذكره في "إحيائه" (ص:١٦) إن الثقة إذا أقام إسنادًا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، واعترف ههنا بكون رواة الحديث رواة الصحيح، وعرف تصويب الدار قطني إياه، فمن أين له أن يقول: لا حجة فيه؟ بل هو حجة صحيحة، وصح ما قاله ابن الهمام في "فتح القدير" بناء على هذا الحديث، ونصه: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها (*٧٨)اه (٤٦٤/١).

(*٧٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/١-٤٥٧، رقم:١٠٦٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٣، رقم:٤٧٦٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٢٦٠/٣-٢٦١، رقم:٣٨٥٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٩، رقم:٢١٣٦.

(*٧٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/٢.

١٩٤٥ - عن أبي رافع، قال: ''صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه''، رواه البخاري (١٤٧/١).

١٩٤٦ - عن عبد الله، قال: " قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفي هذا، فرأيته بعد قتل كافرًا"، رواه البخاري (١٤٦/١).

قوله: "عن أبي رافع".

قوله: " عن عبد الله إلخ". وهو الثامن والتاسع من الباب، دلالتهما على ما فيها ظاهرة، وقد روي عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر رضي الله عنهما: "أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾" (٧٩*). وروى الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمان بن أبزى عن عمر رضي الله عنه: "أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت﴾اه" من "فتح الباري" (٤٥٨/٢). (٨٠*)

وقد ثبت بهذه الأحاديث السجود في المفصل، ويعارضه ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم

١٩٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٧، ف:١٠٧٨.

١٩٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

(٧٩*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة، النسخة القديمة ٣٤٠/٣، رقم:٥٨٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٣، رقم:٥٩٠١.

(٨٠*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، مكتبة دارالريان ٦٤٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦١، ف:١٠٧٣.

١٩٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدوات والقلم"، رواه البزار بإسناد جيد، كذا في "الترغيب" للمنذري (٢٥٤/١).

فلم يسجد فيها (٨١*)اه". وقد ذكرنا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون آخرها لبيان أن الوجوب على التراخي، وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٨/٢) (٨٢*). ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلاوضوء، أولكون الوقت كان وقت كراهة، أولكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك اه. قلت: ليس ذلك بأرجح، فإن لقائلي الوجوب أن يقولوا: إن الوجوب كان معلومًا عنده، وقوله: لكون القارئ إلخ: ينتهض على أصل الشافعي وسيأتي بيانه.

وما رواه أبوداؤد وسكت عنه من طريق أبي قدامة (الحارث بن عبيد) عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٧ - أورده الهيثمي في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٠/١، رقم:٧٥٣.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب قراءة القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٦٩، رقم:٢١٣٧.

(٨١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، النسخة الهندية ١٤٦/١، رقم:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

(٨٢*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، مكتبة دارالريان ٦٤٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٦١، ف:١٠٧٢.

١٩٤٨ - وعنه: قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك". رواه مسلم (٢١٥/١) وقال أبوداؤد (٢٠٦/١): أسلم أبوهريرة في سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله اه.

لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" (٥٣٠/١) (٨٣*)، ومن هذا الوجه أخرجه أبوعلي بن السكن في "صحيحه" كما في "التخليص الحبير"، وفيه أيضًا: وأبوقدامة ومطر من رجال مسلم مضعفان (٨٤*)اه (١١٤/١).

قال بعض الناس نقلا عن "تنسيق النظام في مسند الإمام": وفي "إرشاد الساري" (شرح صحيح البخاري للقسطلاني): والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف، وفي البخاري منه اه (ص: ٦٩) (٨٥*). قال: ومطر من رجال مسلم حسن الحديث، كما في "الميزان" (١٨٦/٣) (٨٦*) وأبوقدامة قال فيه ابن مهدي: كان من شيوخنا،

١٩٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السجود، باب السجود في "إذا السماء انشقت"، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض ص: ٢١٠، رقم:١٤٠٧، وقول أبي داؤد: أ سلم أبوهريرة رضي الله عنه إلخ، ليس في النسخة الهندية التي عندنا.

(٨٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٣.

(٨٤*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١١٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٢، تحت رقم الحديث:٤٨٤.

(٨٥*) قاله العسقلاني في إرشاد الساري، المقدمة، الفصل الثالث في فوائد مصطلح الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠/١.

(٨٦*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة مطر بن طهمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٧/٤، رقم:٨٥٨٧.

وما رأيت إلا جيدا، وقال النسائي: صالح، وقال أيضًا: ليس بذاك القوي (فهو حسن الحديث عنده) وضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والساجي، كما في "التهذيب" (١٤٩/٢) (*٨٧). قال: وقد علمت أن ابن السكن أورد الحديث في "صحيحه"، وسكت عنه أبو داؤد فالحديث حجة انتهى كلامه.

قلت: يا للعجب! كيف يسعى لتصحيح هذا الحديث لكونه موافقًا لغرضه، ويجعله حجة لمجرد إيراد ابن السكن إياه في صحيحه، وسكوت أبي داؤد عنه؟ وقد ضعف قبل ذلك حديث أبي سعيد (*٨٨)الذي أخرجه أحمد وصرح المنذري بكون رواته رواة الصحيح، وصوبه الدارقطني، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، بمجرد ما في الزيلعي (*٨٩)أن الدارقطني ذكر في علله اختلافًا، وجعل يحط على ابن الهمام (*٩٠)في استدلاله به على أن الأمر صار إلى المواظبة على سجدة في صٓ، وهل هذا إلا تحكم بارد، فكأن أزمة الحديث بيده كلها، يصحح منه ما شاء، ويضعف ما يريد، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والجواب عن ذلك الحديث أي حديث أبي داؤد (*٩١)بطريق أبي قدامة

(*٨٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحارث بن عبيد أبوقدامة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٠/٢، رقم:١٠٧٩.

(*٨٨) حديث أبي سعيد، قد مر في المتن، برقم:١٩٤٣، أخرجه أحمد في مسنده ٧٨/٣، رقم:١١٧٦٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١١٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة صٓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٥٦/٤، رقم:٣٦١٦، والنسخة القديمة ٤٣٢/٢.

(*٨٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة أحاديث السجود في ص، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨١/٢، النسخة الجديدة ١٨٧/٢.

(*٩٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، باب سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١١/٢-١٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤٦٤/١.

(*٩١) أخرجه أبوداؤد عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ←

أن معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور، أو يقال: إن ابن عباس لم يره صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، ومن رآه يقدم، فإن المثبت مقدم على النافي، مع أن أحاديث الإثبات أقوى سندًا منه، قد اتفق الشيخان على إخراجها.

وهذا هو الجواب عما أخرجه الطحاوي، وقال: حدثنا ابن أبي داؤد، ثنا أحمد ابن الحسين اللهبي، ثني ابن أبي فديك، ثني داؤد بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، "أنه سأل أبي بن كعب، هل في المفصل سجدة؟ قال: لا (٩٢*)اه" (٢٠٨/١). لم أعرف اللهبي هذا والباقون ثقات معروفون، قال الطحاوي: ولا حجة له (أي للخصم) في هذا (أي في حديث أبي بن كعب) لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه (أي السجود في المفصل) لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول (وهي كونه صلى الله عليه وسلم على غير وضوء، أو كان في وقت لايحل فيه السجود، وغير ذلك مما قدمه).

قال: وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روي (٩٣*)بأسانيد صحاح وحسان عن علي، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعمار، وأبي هريرة، أنهم سجدوا في المفصل، وروي عن أبي ظبيان بسند حسن قال: قال لي ابن عباس: "أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال: هي القراءة الآخرة

← باب من لم ير السجود في المفصل، وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة". النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٣.

(٩٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٤/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/١، رقم:٢٠٣٨.

(٩٣*) روى، أي الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/١، ف:٢٤٦، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/١-٤٦٣، رقم:٢٠٤٣ إلى ٢٠٦١.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه قال: في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل". قال الطحاوي: فهذا ابن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل، فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله: لاسجود في المفصل دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود من القرآن، فصار قوله: إن في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة. (*٩٤)

وقال قوم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر ترك ذلك، ورووا ذلك عن ابن عباس بطريق ضعيف لا يثبت مثله (أي في معارضة الأحاديث الصحيحة القوية المثبتة للسجود فيه) ورووا عنه من قوله: "أنه لا سجود في المفصل"، ثم أسنده عن عطاء، "أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه شيئا في المفصل" (*٩٥)، وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا، وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم، وأنه كان حاضرا ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (*٩٦)، وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ

(*٩٤) كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار مستمر.

(*٩٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٦، مكتبة آصفية ديوبند ١/٢١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٣، رقم:٢٠٦٢.

(*٩٦) سورة الإنشقاق رقم الآية:١.

١٩٤٩ - حدثنا أبوبكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا أبوعامر قال: ثنا: سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود الحج: الأول عزيمة والآخر تعليم. أخرجه الطحاوي

بسجوده في المفصل، ثم ذكر ذلك بأسانيد كثيرة متعددة عن أبي هريرة وعن عمرو بن العاص أنه سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (*٩٧)، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما، ثم قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل، فبها نقول، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد اه ملخصًا (١/٢٠٨-٢١١) (*٩٨). وفي "الدراية": ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: "ليست في المفصل سجدة اه"(*٩٩). قلت: وما يصنع الموقوف في معرض المرفوع المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

قوله: حدثنا أبوبكرة وابن مرزوق إلخ". وهو الثاني عشر من الباب، قلت: فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا الحنفية إن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة،

١٩٤٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، آخر باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا دوبند ١/٢٤٩-٢٤٨، مكتبة آصفية دهلي ١/٢١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٠، رقم:٢٠٩٥.

وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الأعلى، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤-٥، رقم:٣٨٣٥.

(*٩٧) سورة العلق رقم الآية:١.

(*٩٨) هنا انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٤٥-٢٤٧، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٠٨-٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٠-٤٦٦، رقم:٢٠٤٣ إلى ٢٠٧٨، ملخصًا.

(*٩٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٥، رقم:٥٩١٧، والنسخة القديمة ٣/٣٤٤١، قم:٥٩٠٠.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، في آخر باب في سجدة التلاوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥.

(١٢/١) ورجاله كلهم ثقات. وعبد الأعلى من رجال الأربعة روي عنه شعبة . ويحيى القطان ولا يرويان إلا عن ثقة. وقال يعقوب: في حديثه لين، وثقة، وصحح الطبري حديثه في الكسوف وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وضعفه آخرون كما في التهذيب (٩٥/٦) فالحديث حسن.

لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالىٰ: "واسجدي واركعي" (*١٠٠)، كذا في "البدائع" (١٩٣/١) (*١٠١) فقول ابن عباس هذا ورد مؤيدا للقياس الصحيح، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فما كان منها أقرب إلى القياس كان أولى، فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى، فهو من أعظم وجوه الترجيح بين المتعارضات.

لايقال: قد روي الحاكم في "مستدركه"، وصححه هو والذهبي عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: "في سورة الحج سجدتان اه" (٣٩٠/٣) (*١٠٢). وهذا يعارض ما استدللت به لمذهب علمائك من قول ابن عباس. لأنا نقول: لا تعارض بينهما أصلا، فإن هذا مجمل مبهم، وما ذكرناه في المتن مفصل، وهو لا ينفي السجدتين عن الحج، بل فيه بعد تسليم السجدتين فيها تفصيل عن حكمهما لم يتعرض له في رواية أبي العالية، وهو كون الأول عزيمة والآخر تعليمًا، فنحن نسلم أن في الحج سجدتين ولكنهما ليستا للتلاوة كلاهما، بل الآخر سجدة التعليم. واحتج الخصم بقوله بالسجدتين فيها بما رواه أبوداؤد وسكت عنه (٥٣٠/١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في

(*١٠٠) سورة آل عمران رقم الآية:٤٣.

(*١٠١) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في مواضع السجدة في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٢/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٣/١.

(*١٠٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٤/٤، رقم:٣٤٧٢، والنسخة القديمة ٣٩٠/٢.

المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" (*١٠٣). وفي "التلخيص الحبير": حسنه المنذري والنووي إلخ (١/١١٤) (*١٠٤). وما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن عقبة بن عامر، قال: "قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم! ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" (١/٥٣٠). (*١٠٥)

قلت: لا حجة فيهما للخصم أصلا، لأن الأول يقتضي كون سجدة صٓ للتلاوة دون الشكر، وهو لا يقول به، فكيف يحتج به على مخالفه وهو نفسه لا يعمل به ولا يأخذه؟ والثاني يقتضي وجوب السجدة على التالي، لقوله صلى الله عليه وسلم. "من لا يسجدهما فلا يقرأهما"، وفيه نهي عن التلاوة لمن لا يسجد لها، وهذه أمارة الوجوب، فإن المستحب لا ينهى عنه لترك مستحب آخر، فلا يجوز للخصم أن يحتج علينا بما لا يأخذ به هو، وإن كان يجوز أن يؤخذ بعض الحديث ويترك بعضه فلا لوم علينا إن أخذنا ببعضه كذلك وتركنا بعضه، وبالجملة فالحديثان مما قد أجمعنا نحن والخصم على كونه متروك البعض، ومثله لا يصلح للاحتجاج، هذا.

وقال الحافظ في "التلخيص" في حديث عمرو بن العاص: ضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضًا (*١٠٦)اه. وفي "نصب الراية" (١/٣٠٦) (*١٠٧): قال عبد الحق:

(*١٠٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، كم سجدة في القرآن، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠١.

(*١٠٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٤٨٨، والنسخة القديمة ١/١١٤.

(*١٠٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، تفريع أبواب السجود، باب كم سجدة في القرآن، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٢.

(*١٠٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٣٨٨، والنسخة القديمة ١/١١٤.

(*١٠٧) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب سجود التلاوة، أحاديث السجدتين في الحج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٠، النسخة الجديدة ٢/١٨٦.

وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لايعرف روي عنه غير الحارث، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا تصح اه. قلت: قال الحافظ في "التقريب (١١٣) (*١٠٨): عبد الله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان اه. وكذا قال في "التهذيب" (٦/٤٤) (*١٠٩) والحارث مقبول، كما في "التقريب" (ص:٣٢) (*١١٠) وروى عنه نافع بن يزيد وابن لهيعة، كما في "التهذيب" (٢/١٤٢) (*١١١) وفي "عون المعبود" في حديث عقبة: قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولايحتج بحديثهما (*١١٢)اه. قلت: قد مر غير مرة أن ابن لهيعة حسن الحديث، وأما مشرح فهو مقبول، كما في "التقريب" (ص:٢٠٧) (*١١٣)وفي "التهذيب": وثقه ابن معين وابن عدي، وقال أحمد: معروف، وتكلم فيه ابن حبان (١٠/١٥٨) (*١١٤)وقال في "الميزان": صدوق،

(*١٠٨) تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن منين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٥، رقم:٣٦٤٢، مكتبة دارالعاصمة ص:٥٥٠، رقم:٣٦٦٨.

(*١٠٩) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن منين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٥٠٣، رقم:٣٧٤٢.

(*١١٠) تقريب التهذيب، في ترجمة حارث بن سعيد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢١٠، رقم:١٠٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٦، رقم:١٠٢٣.

(*١١١) تهذيب التهذيب، من اسمه حارث بن سعيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١١٣، رقم:١٠٧٠.

(*١١٢) عون المعبود، تفريع أبواب السجود، باب كم سجدة في القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٦، تحت رقم الحديث:١٣٩٩.

(*١١٣) التقريب، في ترجمة مشرح بن هاعان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٤، رقم:٦٧٢٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٢، رقم:٦٦٧٩.

(*١١٤) التهذيب، من اسمه مشرح بن هاعان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٨٣، رقم:٦٩٥٠.

ثم ذكر مثل كلام "التهذيب" (٣/١٧٤) (١١٥*) وبالجملة فهو مختلف فيه ولكن لا يصلح للخصم الاحتجاج به، فإنه يرد حديث مثل ابن لهيعة ومشرح، ولايجوز الاحتجاج بحديث المجهول كعبد الله بن منين، فإنه لم يرو عنه إلا واحد، وليس له إلا هذا الحديث وحده، كما يظهر من "التهذيب" والميزان.

وأما ما في "المرقاة" لعلي القارئ تحت حديث عقبة، ما لفظه: قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان، وفيها كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في "مستدركه" من غير طريقهما، وأقره الذهبي على تصحيحه، قاله الشيخ الجزري اه (٢/٥٦) (١١٦*). فلي فيهما قاله الجزري نظر، فإن الحاكم قد أخرج الحديث في "مستدركه" في موضعين، أولا في باب سجود القرآن (١/٢٢١) وثانيًا في تفسير سورة الحج (٢/٣٩٠)(١١٧*) وفي كلا الطريقين ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وصرح الحاكم في الموضع الثاني بأن هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه الاختلاط في آخر عمره إلخ. ولم يصححه هو ولاالذهبي، وإنما صححًا آثارًا موقوفة على الصحابة كما سنذكرها.

وقال الحافظ في "التلخيص (١/١١٤) (١١٨*): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف،

(١١٥*) ميزان الاعتدال، في ترجمة مشرح بن هاعان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١١٧، رقم:٨٥٤٩.

(١١٦*) مرقاة المفاتيح، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠٣، تحت رقم الحديث: ١٠٣٠.

(١١٧*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣١، رقم:٨٠٥، وأيضًا: في كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤/١٣٠٣، رقم: ٣٤٧٠.

(١١٨*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦-٢٧، رقم:٤٧٨، والنسخة القديمة ١/١١٤.

وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسىٰ، وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكد البيهقي بما رواه في "المعرفة" (*١١٩)من طريق خالد بن معدان مرسلا اه. فلو كان الحاكم أخرجه في "المستدرك من غير طريقهما لم يخف على الحافظ، وبالجملة فالمرفوع لا يصح على طريقة الخصم.

وأما الآثار الموقوفة فقد ذكرنا أن الراجح منها أثر ابن عباس الذي ذكرناه في المتن، لكونه قولا مفسرًا وموافقة للقياس، وقدمنا أن ما أخرجه الحاكم عنه لا يعارض ما ذكرناه في المتن، ولو سلمنا حسن إسناد المرفوع كما هو أصلنا في أحاديث الرواة المختلف فيهم فنقول: إنا لا ننكر أن في الحج سجدتين ولكنا ننكر كونهما من العزائم للتلاوة، فالأولى منهما عزيمة عندنا والأخرى تعليم لسجدة الصلاة.

وأما مرسل خالد بن معدان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين". فقد أخرجه أبوداؤد أيضًا في المراسيل، قال: وقد أسند ولا يصح (ص: ١١) (*١٢٠) ولم أقف على سند المرسل، وأخرجه مالك في "الموطأ" موقوفًا على عمر، فروى عن نافع مولى ابن عمر: "أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين اه" (ص: ٧١) (*١٢١). وفيه هذا الرجل من أهل مصر مجهول،

(*١١٩) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السجود في سورة الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٥.

(*١٢٠) رواه أبوداؤد في مراسيله، قبيل باب ما جاء في السجود، (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٧٢٥/٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٣، رقم:٧٨.

(*١٢١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٤٦٧.

١٩٥٠ - حدثنا: ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا سعيد بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: "سئل نافع أ كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ قال: ما ت ابن عمر

وفعل عمر أنه سجد فيها سجدتين ثابت بسند صحيح، أخرجه الحاكم (١٢٢*)، بطريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة: "أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين". وأخرج عن نافع: "أن ابن عمر سجد في الحج سجدتين"، وأخرج عن عاصم، عن زر، عن عبد الله وعمار نحوه، وعن يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسى نحوه، وعن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمان بن جبير، عن أبي الدرداء نحوه (٢/٣٩١) (١٢٣*).

وهذه الآثار الموقوفة وما تقدم من الطرق المتعددة المرفوعة إذا اجتمعت حصلت لها قو ة، ولكن علماء نا رجحوا أثر ابن عباس عليها للوجوه التي ذكرناها، والأحوط عندنا ما اختاره الشيخ أدام الله ظله، أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدتين، ويركع في الصلاة على قوله تعالىٰ: ﴿يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (١٢٤*)، وينوي السجدة ولا يسجد لها استقلالا، كل ذلك خروجًا من الخلاف، ولاشك في استحسانه.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: فيه دلالة على أن نافعًا لم ير ابن عمر

١٩٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٢/١، رقم:٢٠٥٦، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٩/١.

(١٢٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٤/٤، رقم:٣٤٧١-٣٤٧٣، والنسخة القديمة ٣٩٠/٢.

(١٢٣*) انظر المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠٥/٤، رقم:٣٤٧٦.

(١٢٤*) سورة الحج رقم الآية:٧٧.

ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في النجم، وفي اقرأ باسم ربك". أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩) ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا شيخ الطحاوي وقد مر غير مرة أنه ثقة، وإلا سعيد بن إسحاق، فلم أعرف من هو؟ وظني أنه من زيادة الناسخين، فإن عبد الصمد يروي عن شعبة نفسه بلا واسطة وهو روايته.

١٩٥١ - عن عثمان بن فائد، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن، حدثتني عمة أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، في صٓ، وسجدة الحواميم". أخرجه ابن ماجة (ص:٧٥) وفيه عثمان بن فائد ضعيف، وذكرناه اعتضادًا.

ساجدًا في الحج سجدتين، وهو يعارض ما أخرجه الحاكم عن نافع عنه، وإذا تعارضا تساقطا، أو يحمل الأول على عدم رؤيته سجدهما في الصلاة، والثاني على أنه رآه يسجد سجدتين فيها خارج الصلاة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عثمان بن فائد إلخ". قلت: الحديث وإن كان سنده ضعيفًا ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه، كما مر عن مالك أنه قال: الأمر عندنا، وفي رواية: الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة (*١٢٥)اه. وهي هذه

١٩٥١ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند ضعيف، أبواب إقامة الصلوات، سجود القرآن، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير يسير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٨.

(*١٢٥) ذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٢، أوجز المسالك رقم:٤٧٠.

١٩٥٢ – حدثنا: يوسف بن يزيد، قال ثنا سعيد ثنا هشيم، قال أنا خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس "وذكر سجود القرآن

التي رواها أبو الدرداء، وليس فيها من الحج إلا سجدة واحدة، وقد وافقنا على نفي الثانية منها الحسن، وابن المسيب وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وبه قال عطاء الخراساني، كما في "العمدة للقارئ" (٥٠٦/٣) وقال ابن القاسم: قد قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، كما في "المدونة الكبرى" (١٥/١) (*١٢٦) فهؤلاء جماعة من التابعين قد قالوا بإسقاط الثانية من الحج، وبه قال مالك، والشافعي في قوله القديم، وهو قولنا معشر الحنفية، والله أعلم. وقد أفرط ابن حزم وقال: ثانية الحج لانقول بها أصلا في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، كذا في "العمدة" للعيني (٥٠٦/٣). (*١٢٧)

قوله: "حدثنا يوسف بن يزيد إلخ". فيه دلالة صريحة على كون سجدة صٓ من سجود القرآن، فإن ابن عباس عدها منه، وليس من سجود الشكر كما قاله الإمام الشافعي

١٩٥٢ – أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ هل فيها سجدة؟، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٤/٧، رقم:٢٨٠٣.

وفي سنده هيثم بن الأسود صدوق، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٩، رقم:٧٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم:٧٣٥٧ وذكره ثقة في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ١٠٠/٩، رقم:٧٦٣٦.

(*١٢٦) أورده مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، النسخة القديمة ١١٠/١.

(*١٢٧) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب سجود القرآن، مكتبة دارإحياء التراث ٩٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦، ف:١٠٦٧.

فذكر منها صٓ". أخرجه الطحاوي في "مشكله" (٢/٣٤) وسنده حسن، فإن يوسف بن يزيد شيخه هو القراطيسى ثقة من الحادية عشر، وأبو العريان هو الهيثم بن الأسود شاعر صدوق رمي بالنصب، روي له البخاري في "الأدب" كما في "التقريب" (ص: ٢٢٨-٢٤٤) وفي "التهذيب": قال العجلي: كوفي ثقة من خيار التابعين (١١/٨٩) وذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن.

١٩٥٣ - حدثنا: فهد، ثنا معلى بن راشد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عمر: "أ تسجد في صٓ؟ قلت: لا! قال: فاسجد فيها، فإن الله تعالىٰ يقول: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده". أخرجه الطحاوي في "مشكله" (ص:٣٥) أيضًا: وسنده حسن، فإن معلى بن راشد الهذلي وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس،

وتعلق بما رواه ابن عباس مرفوعًا: "سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرًا"، فلو كان المراد ذلك لم يعدها ابن عباس من سجود القرآن، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى.

قوله: "حدثنا فهد إلخ". قلت: قول ابن عمر: "فاسجد فيها" بصيغة الأمر يدل على كون سجدة صٓ من العزائم كما لا يخفى، ولا حاجة إلى العدول عن الأصل كما قدمناه.

١٩٥٣ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة صٓ هل فيها سجدة أم لا؟ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٧/٧، رقم:٢٨٠٣.

وفي سنده معلى بن راشد ثقة، كما في التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٧٦/٨، رقم: ٧٠٨١، وخصيف بن عبد الرحمان متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٦٠/٢-٥٦١، رقم:١٧٧٧.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٨، رقم:٨١٣.

كما في "التهذيب" (١٠/٢٣٧) وخصيف وثقه ابن معين وغير واحد وضعف آ:رون كما فيه أيضا (٣/١٤٤) وفهد وثقه ابن التركماني كما مر غير مرة، وصحح أحاديثه النيموي في "آثار السنن" كثيراً.

١٩٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كان يسجد بآخر الآيتين من حم السجدة، وكان أبوعبد الرحمن يعني ابن مسعود يسجد بالأولى منهما". أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٣١) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي، وأخرجه الطحاوي عن مجاهد عنه، أنه قال: "أسجد بآخر الآيتين". وفي "آثار السنن" (ص:٦١) إسناده صحيح.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: ومذهبنا في ذلك مذهب ابن عباس، لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة، قال في "البدائع": فإن السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿تعبدون﴾ فالتأخير إلى قوله: ﴿لايسئمون﴾ لا يضر، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله: ﴿لايسئمون﴾ لكانت السجدة المؤادة قبله حاصلة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصانًا في الصلاة (لإتيانه عملا زائدًا فيها) ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركًا ما هو واجب في الصلاة، فيصير النقص متمكنًا في الصلاة من وجهين، ولانقص فيما قلنا البتة، وهذا هو أمارة التبحر في الفقه والله الموفق (*١٢٨)اه (١/١٩٤). وبمثل قولنا قال أبووائل، وابن سيرين،

١٩٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٣٦٨، رقم: ٣٦٥٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦٧، رقم: ٢٠٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢١١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٨، رقم: ٨١٣.

(*١٢٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مواضع السجود كراتشي ١/١٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٤.

١٩٥٥ - حدثنا: أبوبكرة، قال: ثنا أبو أحمد قال: مسعر عن عمرو ابن مرة عن مجاهد، قال: "سجد رجل في الآية الأولىٰ من حم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجل هذا بالسجود". رواه الطحاوي (٢٠٩/١) ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة وهو ثقة كما مر غير مرة.

ومجاهد، وقتادة، كما رواه الطحاوي في "معاني الآثار" له بأسانيد صحاح وحسان (٢١١/١). (*١٢٩)

قلت: وكذلك اختلفت الأئمة في سجدة النمل، فهي عندنا على قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ (*١٣٠)، كما في "مراقي الفلاح" (ص:٢٧٩) وعند بعضهم عند قوله: ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ (*١٣١). والسجدة في صٓ عند قوله: ﴿وحسن مآب﴾(*١٣٢) عندنا، وعند قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٣٣) عند مالك والشافعي، وجه قولنا ما ذكره في "البدائع" وقد مر آنفًا.

١٩٥٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم:٢٠٨١، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١١/١.

(*١٢٩) انظر معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم:٢٠٨٢ إلى ٢٠٨٥، والمكتبة الآصفية دهلي ٢١١/١.

(*١٣٠) سورة النمل رقم الآية:٢٦.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٨٢ .

(*١٣١) سورة النمل رقم الآية:٢٥.

(*١٣٢) سورة صٓ رقم الآية:٤٠.

(*١٣٣) سورة صٓ رقم الآية:٢٤.

١٩٥٦ - عن ابن عمر رضي عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يده". رواه أبوداؤد وسكت عنه، وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، كذا في "المرقاة" "عون المعبود" (١/٥٣٢).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو التاسع عشر من الباب، قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اه. كذا في "عون المعبود" (*١٣٤). قلت: وهو كذلك قد ضعفوه،وإلا أن النسائي قال في "الكبرى": ولم يتركه يحيى القطان، كما في "التهذيب" (١٠/١٥٩) (*١٣٥) ويحيى القطان كان لا يحدث إلا عن ثقة، كما في ترجمته من "التهذيب" (*١٣٦) (١١/٢١٩) وقال الحاكم في "المستدرك" بعد ما أخرج الحديث بطريق مصعب

١٩٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز النسخة الجديدة ١/٣٢٨، رقم:٧٩٨، النسخة القديمة ١/٢١٩.

وأورده على القارئ في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠٥، رقم:١٠٣٣.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب أوفى غير صلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠١، رقم:١٤٠٨.

(*١٣٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠١، تحت رقم الحديث:١٤٠٨.

(*١٣٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/١٨٨-١٨٩، رقم:٦٩٥٦.

(*١٣٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٣٤-٢٣٧، رقم:٧٨٣٦.

هذا وصححه ما نصه: ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح، اه. وأقره الذهبي على التصحيح (٢١٩/١) (*١٣٧) وفي "التقريب": لين الحديث، وكان عابدًا من السابعة (ص:٢٠٨). (*١٣٨)

ودلالة الحديث على أن من سمع السجدة راكبًا لا يلزمه النزول للسجود ظاهرة، والظاهر أن السجود على اليد كان لعذر، وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكبًا، لأن الشروع في التلاوة راكبًا مشروع كالشروع في التطوع راكبا، من حيث إنهما سببا لزوم السجدة فكما أوجب التطوع راكبًا السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك، كذا في "فتح القدير" (٤٦٦/١) (*١٣٩) ولما ثبت الجواز للتالي فللسامع أولى، فإن السبب له غير اختياري، وفي "المرقاة" عن "شرح المنية": ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره (٥٥/٢-٥٦). وفيه أيضًا: قال ابن الهمام: إذا تلا راكبًا أو مريضًا لا يقدر على السجود أجزاه الإيماء (*١٤٠)اه.

(*١٣٧) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٨/١، تحت رقم الحديث:٧٩٨.

(*١٣٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٥، رقم:٦٧٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣، رقم:٦٦٨٦.

(*١٣٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٢.

(*١٤٠) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٣، تحت رقم الحديث:١٠٣٣.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، الخامس السجدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٥.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٢.

١٩٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه". رواه أبوداؤد (١/٢٥٤) وسكت عنه، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٤): وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرًا وهو الثقة، قال: إنه على شرط الشيخين إلخ.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وهو العشرون من الباب إلخ. قلت فيه دلالة على التكبير عند السجود، وفي "الدر المختار": وهي سجدة بين تكبيرتين، وفي "رد المحتار": أي تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (البحر). وهذا ظاهر الرواية، وصححه في "البدائع"، وعن أبي حنيفة: لايكبر أصلا، وعنه عن أبي يوسف: يكبر للرفع لا للوضع، وعنه بالعكس "حلية" اه (١/٨٠٣) والتكبيرة الأولى أي التي للوضع ثابتة بالحديث المذكور، والثانية لم أقف عليها في الأحاديث، ولعلهم قاسوها على السجدة في الصلاة فإنها بتكبيرتين، وبهما قال الشافعي وأحمد ومالك كما في "رحمة الأمة" (ص:١٢) وفي "الدر" أيضًا: وبين قيامين مستحبين إ لخ. قال الشامي. أي قيام قبل السجود ليكون خرورًا وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، وهذا عزاه في "البحر" إلى "المضمرات"، وقال: إن الثاني غريب، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره

١٩٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجود وهو راكب، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣١، رقم:٨٠٨.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرطهما وهي سنة عزيزة في سجود والمستمعين خارج الصلاة.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١/١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٤٨٩.

وفي سنده عبد الله بن زيد متكلم فيه، انظر التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠٧-٣٠٩، رقم:٣٤٢١.

قلت: ليس لفظ كبر في "المستدرك" الموجود عندنا، وعبد اللّٰه المكبر حسن الحديث، وثقه ابن معين، وابن عدي، والعجلي، وأحمد بن يونس. وروى عنه ابن مهدي (وهو لا يروي إلا عن ثقة) وحسن حديثه يعقوب بن شيبة، وضعفه أحمد وغيره، كما في "التهذيب" (٥/٢٢٧).

صاحب "الظهيرية" ولذا عزاه من بعده إليها فقط (*١٤١)اه (١/١٠٣).

قلت: أما القيام الأول فأخذوه من لفظ الخرور الوارد في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿ويخرون للأذقان سجدًا، ويقولون: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا﴾ (*١٤٢)، ومنه استحبوا أن يقول في السجدة ﴿سبحان ربنا﴾ الآية. وقوله تعالىٰ: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا﴾ (*١٤٣)، وكل ذلك مما استحسنه المتأخرون، ولم يرو في ذلك عن الإمام وصاحبيه شيء، كما يظهر من "البدائع" (*١٤٤) (١/٩٣) وفي "كشف الغمة" للشعراني: وكانت عائشة رضي اللّٰه عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد اه (١/١٠٦) (*١٤٥). ولم أقف على سنده،

(*١٤١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة كراتشي ١٠٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٠/٢.

وانظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٦/٢-١٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢.

وانظر جامع المضمرات، تتمة كتاب الصلاة، كيفية سجدة التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٢.

(*١٤٢) سورة الإسراء رقم الآية:١٠٨.

(*١٤٣) سورة مريم رقم الآية:٥٨.

(*١٤٤) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، سنن السجود كراتشي ١٩٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٨/١-٤٤٩.

(*١٤٥) نقله الشعراني في كشف الغمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١٧٨/١.

١٩٥٨ - حدثنا ابن نمير ووكيع، قالا: نا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "سألنا عبد الله عن السورة تكون

ولكن الشعراني رحمه الله قال في مقدمة هذا الكتاب: ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به (١٤٦*)اه (١/٤).

وأما القيام الثاني فلعلهم أخذوه بالقياس على سجدة الصلاة، فإن الأفضل فيها أن تكون بين قيامين، قال في "البدائع": وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على نعت هيئة السجدات أيضًا، كذا روي عن أبي حنيفة، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع خصلت له قربتا ولو ركع حصلت له قربة واحدة ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورته، ولا شك أن الأول أفضل اه (١/١٨٨). (١٤٧*)

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". أفاد بعض العلماء أن معناه إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلاتية تجزئ عن السجدة التي وجبت بالتلاوة، فإنها قريب ليس ببعيد عن التلاوة، وأقره عليه الشيخ، وأفاد أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر في هذا الكلام إجزاء السجدة الصلاتية عن سجدة التلاوة، دون إجزاء الركوع عنها، وكان السؤال عن ذلك إلخ. كذا ذكره بعض الناس في كتابه، قلت: وسيأتي عنه ما يدل على إجزاء الركوع عنها أيضًا.

وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفور وجوبًا مضيقًا لا على التراخي، فإن ابن مسعود رضي الله عنه علل إجزاء السجدة الصلاتية عنها

١٩٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في السجدة تكون آخر السورة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/٤٢٠، قم:٤٤٠٤.

(١٤٦*) ذكره الشعراني في مقدمة كشف الغمة، النسخة القديمة ١/٦.

(١٤٧*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٣.

في آخرها سجدة أ يركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب". رواه أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢-خ) قلت: رجاله رجال الجماعة فهو صحيح.

١٩٥٩ - عن ابن مسعود، (قال): "من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد ثم قرأ السورة"، وفي رواية قال: "إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أواسجد، فإن السجدة مع الركعة". رواه الطبراني في "الكبير" كما في "جمع الفوائد"

بكونها قريبة غير بعيدة، ومفهومه أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال في "البدائع": وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين، وأما في الصلاة فتجب على سبيل التضييق، لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزء من أجزائها، ولهذا يجب أداؤها في الصلاة، وإذا التحقت أفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقًا كسائر أفعال الصلاة اه (١٨٠/١) (*١٤٨). وسيأتي بيان ما ينقطع به الفور وما لا ينقطع به.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة، وقيامه مقامها بشرط عدم الفصل بين تلاوتها وبين الركوع، كما أشعر به قوله: "إذا كانت السجدة آخر السورة إلخ". قال الحافظ في "الفتح": واستدل بعض

١٩٥٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٤٣/٩، رقم:٨٧١٢.

وأورده المغربي في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١١٥/٢، رقم:١٤١٠.

(*٤٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الكلام في سجدة التلاوة كراتشي ١٨٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/١-٤٣٠.

(١/٩٦) وقد سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفارسي، فهو حسن أو صحيح على قاعدته المذكورة في أول كتابه.

الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٤٩)، بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود (*١٥٠)اه (٤٥٧/٢). قلت: وفيه إشعار أيضًا بأن ابن مسعود قائل بإجزاء الركوع عن السجدة، وفي "البدائع": ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء، وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد، قال: وبالقياس نأخذ.

ثم إن مشايخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان، قال بعضهم: محل القياس والاستحسان خارج الصلاة، بأن تلاها في غير الصلاة وركع، في القياس يجزئه، وفي الاستحسان لا يجزئه، وهذا ليس بسديد، بل لا يجزئه ذلك قياسا ولا استحسانا، لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربةً فلا ينوب مناب القربة، وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين قال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، وعامة مشايخنا يقولون: لا، بل الركوع هو المقام مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة والسجدة في ذلك سواء، لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿وخر راكعًا﴾ (*١٥١) وتفسيره خر ساجدًا، فالركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ، هذا كله بلفظ محمد.

(*١٤٩) سورة صٓ، رقم الآية:٢٤.

(*١٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالريان ٦٤٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٢، تحت رقم الحديث:١٠٥٨، ف:١٠٦٩.

(*١٥١) سورة صٓ، رقم الآية:٢٤.

وذكر أبو يوسف في "الأمالي": وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها، وإن شاء سجد لها، ذكر هذا التفيسر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روي عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجدة في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان بمنزلة الإجماع اه ملخصًا (١/١٨٩-١٩٠). (*١٥٢)

قلت: وبهذا ظهر خطأ ابن قدامة في النقل، فإنه قال في "المغني" أولا: ولا يقوم الركوع مقام السجود، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا، لقوله تعالىٰ: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (*١٥٣)، ثم قال: وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قال: فركع، نص عليه، قال ابن مسعود: "إن شئت ركعت وإن شئت سجدت" وبه قال الربيع بن خثيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ونحوه عن علقمة، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق (*١٥٤)اه (١/٦٥٨). فقوله الأول يفيد أن أبا حنيفة قال بجواز قيام الركوع مقام السجود خارج الصلاة، وهذا لم يقل به أبو حنيفة، ولا هو بسديد قياسًا ولا استحسانا كما مر عن "البدائع". وإنما قاله بعض المشايخ من الحنفية، وأما أبو حنيفة فإنما قال بما نص عليه أحمد من قيام الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، والذي قاله بعض المشايخ منا وإن كان لا يصح قياسًا واستحسانا فله سلف في ذلك، أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي عبد الرحمان السلمي، "أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة

(*١٥٢) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٤-٤٤٥.

(*١٥٣) سورة صٓ رقم الآية:٢٤.

(*١٥٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: ولايقوم الركوع مقام السجود، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٦٩.

وهو يمشي يومي‌ء إيماء إلخ" من "فتح الباري" (٤٥٧/٢). (*١٥٥)

قال في "البدائع": هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأما إذا طال فقد فاتت السجدة وصارت دينا، فلا يقوم الركوع مقامها، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرًا، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد، كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وبعض المشايخنا قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت، والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأي المجتهد، أو يعتبر ما يعد طويلا، على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حد الطول خلاف الرواية، فإن محمدا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور، ولا بمدخلة للسجدة في حيز القضاء إلخ ملخصًا (١٩١/١). (*١٥٦)

قلت: وقد أشرت إلى ما يدل على اشتراط الوصل بينهما من قول ابن مسعود فتذكر، ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترك النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة؟ فالذي رجحه صاحب "البدائع" عدم اشتراطها، قال: ومن مشايخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية ثم ذكر دليله ورد عليه كما فيه (١٩١/١). (*١٥٧) والله تعالىٰ أعلم.

(*١٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٠/٣-٤١١، رقم: ٤٣٦٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، مكتبة دارالريان ٦٤٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٥/٢، تحت رقم الحديث: ١٠٦٠، ف: ١٠٧١.

(*١٥٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١٩١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٨/١.

(*١٥٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١٩١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٧/١.

١٩٦٠ - حدثنا: صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام، فقرأ إذا زلزلت". أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩) قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي، وهو ثقة، صحح حديثه الشيخ ابن دقيق العيد في "الإمام" كما في فتح القدير (٢/٩١) قلت: وأخرج الطحاوي بعده عن عثمان رضي الله عنه نحوه وسنده حسن.

١٩٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ

قوله: "حدثنا صالح بن عبد الرحمان إلخ". قلت: فيه دلالة على أن المصلي إذا سجد التلاوة في الصلاة وقام فإنه لا يركع كما رفع رأسه، بل ينبغي أن يقرأ ثم يركع، وقد صرح في "البدائع" بكراهة الركوع بدون أن يقرأ آية أو آيتين في قيامه عن السجدة، لأنه يصير بانيا للركوع على السجدة، قال: والأولى أن يقرأ ثلاث آيات فصاعدًا، فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة (*١٥٨)اه (١/١٨٨).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ". قلت: قولها: "بالليل" المراد به صلاة التهجد،

١٩٦٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، النسخة الهندية ١/٣٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٦١، رقم:٢٠٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٩.

وفي هذه الرواية صالح بن عبد الرحمان شيخ الطحاوي، وثقه ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٢.

(*١٥٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية أداء السجدة كراتشي ١/١٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٣.

١٩٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة، السجود، باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١/١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٠. ←

عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته". رواه الترمذي (١/٧٥) وقال: حسن صحيح،

قال الشامي في "رد المحتار" نقلا عن "فتح القدير" (١/٨٠٣): فإن كانت السجدة في الصلاة، فإن كانت فريضةً، قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلا قال ما شاء مما ورد إلى أن قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك (*١٥٩)اه. وقد عرفت في صفة الصلاة أن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة، والظاهر أن سجود التلاوة مخصوص بهذا الذكر على الاستحباب إلخ. قلت: وجه قصره أن سجدة الصلاة أعلى وأهم من سجدة التلاوة، فلما كان سبحان ربي الأعلى ثلاثا وظيفة الصلاتية، فالظاهر أنه وظيفة التلاوتية أيضًا، ويكفي لهما جميعًا، قال ابن قدامة في "المغني": ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى (*١٦٠)اه (١/٦٥٥).

وأما قوله: "إن أذكار سجدة الصلاة وردت مختلفة" فالجواب ما قدمنا أن كل ما ورد من غير التسبيح محمول على النفل، وقال صاحب "الحلية": على أنه إن ثبت

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٠، رقم:٨٠٢.

وأورده النووي في الأذكار، باب أذكار السجود، فصل إذا سجدة للتلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٥، رقم:١٥١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة القديمة ١/١١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩.

(*١٥٩) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة كراتشي ٢/١٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨٠-٥٨١.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤.

(*١٦٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، فصل ويقول في سجوده إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٦٢.

وفي "الأذكار" للنووي (ص: ٤٨): زاد الحاكم: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين، اه. وفي "التلخيص الحبير" (١١٤/١): وصححه ابن السكن وقال في آخره: ثلاثا اه.

في المكتوبة فليكن في حال الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف؟ والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (٥٢٨/١) رد المحتار" (*١٦١). وفي "أشعة اللمعات" (ص:٢٢٤) (*١٦٢)ما تعريبه: وظاهر مذهب الحنفية أن التسبيح المسنون في الصلاتية تكفي التلاوتية، فإن الصلاتية أفضل، فلما كفاها فلأن يكفي التلاوتية أولىٰ، ومع ذلك فلا شك أن ما صح في الرويات من الأدعية المختصة بالتلاوتية تكون قراءته في سجدة التلاوة أولى وأنسب اه. قلت: ولعل الحق لا يتجاوز ما قاله صاحب "الحلية" لكون الإمام مأمورا بالإيجاز والله تعالىٰ أعلم.

وقد ورد في الباب دعاء آخر رواه الترمذي وابن ماجة (والحاكم وابن حبان) عن ابن عباس، قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعنها تقول: اللّٰهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا" زاد الترمذي "وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد عليه السلام" (*١٦٣) ثم اتفقا قال ابن عباس: "فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد،

(*١٦١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٠٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢.

(*١٦٢) انظر أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الفصل الثاني، مكتبة نورية رضوية باكستان ٤٥٠/١.

(*١٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ا لسفر، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، النسخة الهندية ١٢٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٩ . ←

فسمعته يقول مثل ما قالت الشجرة". وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد اللّٰهبن أبي يزيد، قال العقيلي: فيه جهالة، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في "العلل" رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم. الحديث (***١٦٤**). كذا في "النيل" (٣٥٢/٢). (***١٦٥**)

قلت: رواية حماد عن حميد قد ذكرناها في المتن (***١٦٦**)، وقد تقدم في الحاشية حديث أبي سعيد في دعاء الشجرة أيضًا (***١٦٧**)، والحسن بن محمد بن

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب سجود القرآن، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٨/١، رقم:٧٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/٣، رقم:٢٧٦٣.

(***١٦٤**) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ، مكتبة دارالفكر ٢٦١/٣، رقم:٣٨٥٥-٣٨٥٦.

وانظر علل الدارقطني، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٠٤/١١.

(***١٦٥**) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب سجود التلاوة والشكر، باب التكبير للسجود وما يقول فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٠/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٣٣، تحت رقم الحديث:١٠١٢.

(***١٦٦**) مر في المتن برقم: ١٩٤٣، برواية الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة صٓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٥٦/٤، رقم:٣٦١٦، والنسخة القديمة ٤٣٢/٢

(***١٦٧**) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣٣٥/٣، رقم:٤٧٦٨، وتقدم في الحاشية تحت رقم الحديث:١٩٤٣.

١٩٦٢ - عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر". رواه البيهقي بإسناد صحيح كما في "فتح الباري" (٤٦٧/٢).

عبيد الله بن أبي يزيد قال في "التقريب": مقبول من التاسعة (ص: ٣٩) (*١٦٨) وفي "التهذيب": قد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: لما ذكر حديثه (في سجود الشجرة): هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة (*١٦٩)اه (٣١٩/٢).

قوله: "عن الليث إلخ". قال ابن قدامة في "المغني": ولا يسجد إلا وهو طاهر، وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل صلاة بغير طهور" (*١٧٠)،

١٩٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب لا يسجد إلا طاهرًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٠/٣، رقم:٣٨٨٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٤/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٦٤٤/٢، عند رقم:١٠٥٩، ف:١٠٧١.

(*١٦٨) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٤٢، رقم:١٢٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٣، رقم:١٢٨٢.

(*١٦٩) تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه الحسن بن محمد بن عبيد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٣/٢، رقم:١٣٤٠.

(*١٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٢٤.

فيدخل في عمومه السجود (*١٧١)اه (١/٦٥٤).

قلت: أثر عثمان وابن المسيب، قد تقدم أول الباب أن ابن أبي شيبة (*١٧٢) أخرجه بسند صحيح، وتقدم أن معناه أن تتشبه الحائض بالساجدين بالإيماء ولا تسجد، وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (*١٧٣) أيضًا بسند صحيح عنه، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٤٥٧) ولكن قول ابن عمر المذكور في المتن أولى منه، ولا يعارضه ما علقه البخاري: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء اه" (١/١٤٦) (*١٧٤). فإن في سنده مجهولا كما قال الحافظ في "الفتح"، روي ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير، قال: "كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ إلخ". (نفس المرجع) (*١٧٥) فهذا الرجل الذي زعم عبيد أنه كنفسه، لم يعرف

(*١٧١) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد إلا وهو طاهر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٥٨، رقم المسئلة:٢٠٥.

(*١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٠٨، رقم: ٤٣٥٢-٤٣٥٣، والنسخة القديمة ٢/١٤، رقم:٤٣٢٠-٤٣٢١.

(*١٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/٤١٠، رقم:٤٣٥٧، والنسخة القديمة ٢/١٤، رقم:٤٣٢٥.

(*١٧٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، النسخة الهندية ١/١٤٦، قبل رقم:١٠٦٠، ف:١٠٧١.

(*١٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/٤٠٩، رقم:٤٣٥٤.

وذكره الحافظ في الفتح، باب سجود المسلمين مع المشركين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٤، مكتبة دارالريان ٢/٦٤٤، عند رقم:١٠٦٠، ف:١٠٧١.

لا يقال: إن البخاري قد جزم بهذا التعليق فيكون صحيحًا، لأنا نقول: قد اختلف نسخ البخاري فيه، ففي رواية الأصيلي بحذف "غير"، كما في "الفتح" أيضًا (*١٧٦) (نفس المرجع) ولا حجة في قول الحافظ: والأول أولى أي إثبات لفظة "غير"، بل نقول: حذفه أولى لكون دليله أقوى، فإن ما رواه البيهقي عنه من قوله: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" (*١٧٧) مروي عنه بسند صحيح، وما رواه ابن أبي شيبة (*١٧٨) عنه ما يؤيد إثبات لفظة "غير" في سنده مجهول، فالأولى من النسخ ما وافق السند الصحيح، لا ما وافق غير الصحيح، وإن سلمنا صحة هذا التعليق بإثبات لفظة "غير" فنقول: غايته أن سعيد بن جبير لم ير ابن عمر يتوضأ، ونفي الوضوء لا يستلزم نفي الطهارة فيحتمل أنه كان تيمم في موضع كان إهراق الماء فيه بعد الفراغ منه، ولم يره ابن جبير يفعل ذلك، وإنما اقتصر على التيمم إما لعذر مجيز له كبعد الماء عنه، أو كان من مذهبه جواز التيمم له، فلم يثبت سجوده بلا طهارة، وأيضًا: فإن هذا فعل، وما رواه البيهقي عنه قول، والقول يتقدم على الفعل لكونه نصا في المراد، والفعل محتملا للوجوه.

والعجب من بعض الناس حيث لم يتنبه لما في رواية ابن أبي شيبة، وتعليق البخاري من الضعف روايةً ودرايةً، فصار يجعله معارضًا لما ذكرناه في المتن، ويقول: فلا حجة فيه لمن يستدل به على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة اه فكل ذلك بناء الفاسد على الفاسد، والحق أن ما ذكرنا في المتن حجة صحيحة، ولا يصلح ما علقه البخاري

(*١٧٦) راجع فتح الباري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٠٤، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٤٤، عند رقم: ١٠٦٠، ف: ١٠٧١.

(*١٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب لا يسجد إلا طاهرًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٧٠، رقم: ٣٨٨٢.

(*١٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٠٩، رقم: ٤٣٥٤، والنسخة القديمة ٢/١٤، رقم: ٤٣٢٢.

ووصله ابن أبي شيبة من ابن عمر معارضًا له البتة.

ثم لاشك في كون اشتراط الطهارة جانب الاحتياط، لأن هذه السجدة ملحقة بالصلاة في كثير من الأحكام، لا سيما وهو مذهب الجمهور كما قال ابن قدامة (*١٧٩): لانعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن عثمان، (وقد ذكرنا معناه، وأنه لا يعارض اشتراط الطهارة) وعن الشعبي إلخ، وقد قدمنا تأويل ما روي عن أبي عبد الرحمان السلمى (*١٨٠): أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماءً إلم. أنه محمول على التشبه بالساجدين، لأنه حكاية عن الفعل أيضًا، وهو يحتمل الوجوه، فلا يصلح معارضًا لقول ابن عمر، لا سيما وهذا القول مؤيد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لايقبل صلاة بغير طهور" (*١٨١)، وموافق للقياس الصحيح وقول الجمهور فافهم، وكن من الشاكرين.

التتمة الأولى:

قد ورد ما يدل على كراهة هذا السجود بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، والمذهب خلافه، فلابد من ذكره والجواب عنه، روي أبوداؤد وسكت عنه عن أبي تميمة الهجيمي، قال: "لما بعثنا الركب - قال أبوداؤد: يعني إلى المدينة - قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: "إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا

(*١٧٩) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد إلا وهو طاهر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٥٨/٢، رقم المسألة: ٢٠٥.

(*١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤١٠/٣-٤١١، رقم: ٤٣٦٠، والنسخة القديمة ١٥/١، رقم: ٤٣٢٨.

(*١٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٢٢٤.

حتى طلعت الشمس" اه (١/٥٣٣) مع "العون". (١٨٢*)

قلت: هو محمول على أنه كان يسجد بعد الإسفار الشديد حيث يتراء ى طلوع الشمس، فنهاه ابن عمر عن ذلك، ولا شك في كراهة السجدة عند مظنة الطلوع حتى ترتفع الشمس قدر رمح، ويدل على ذلك ما رواه رزين عن سالم قال: "كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر". كذا في "جمع الفوائد" (١/٩٦) (١٨٣*). لم أقف على إسناده ولا حاله صحة وضعفًا، ولكنه يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الاحتمال، على أنه قد تأيد بقول مالك به، ففي "المدونة الكبرى" لسحنون قال (ابن القاسم): فقلت له (أي لمالك): فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أ يسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها إلخ (١/١٠٥). (١٨٤*)

ولا ريب أن علة المنع الإسفار إنما هي مظنة طلوع الشمس، فالمراد به الإسفار الشديد للإجماع على جواز الصلاة في الإسفار الغير الشديد حيث لا يتراء ى طلوع ذكاء، هذا هو المذهب عندنا كما قدمنا في الجزء الثاني من الكتاب

(١٨٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب من قرأ السجدة بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٤١٥، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٣.

(١٨٣*) أورده محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب الصلاة، باب سجود السهو والتلاوة والشكر، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٢/١٠٩، رقم:١٣٩٥.

(١٨٤*) قاله مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، (الثاني) باب سجود القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٩.

(ص:٤٣) (*١٨٥) عن "العالمكيرية" (*١٨٦) وغيرها أن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها (عن وقت الكراهة) وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه أي إذا حضرت في وقت الكراهة، ودليل كراهة التأخير فيها قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لاتؤخر الجنازة إذا حضرت" رواه ابن ماجة بسند رجاله موثقون (١٠٨/١) (*١٨٧). وأيضًا: فإنها دعاء ولا يكره الدعاء في وقت ما.

قلت: وهذا هو الجواب عما رواه الأثرم عن عبد الله بن مقسم أن قاصًا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون، كما في المغني (٦٥٦/١) (*١٨٨) فهو محمول أيضًا على أنه كان يسجد بعد تغير الشمس فنهاه من ذلك، قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر والعصر أ يسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وبه قال الشافعي، وروي ذلك عن الحسن والشعبي، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس إلخ (نفس المرجع) (*١٨٩)

وقال الشيخ - أطال الله بقاءه - إن قول ابن عمر: "إني صليت خلف رسول الله

(*١٨٥) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب (إعلاء السنن) باب الأوقات المكروهة تحت رقم:٥١٢.

(*١٨٦) الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب الأول في المواقيت، الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لاتجوز الصلاة وتكره فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٨/١، والنسخة القديمة ٥٢/١.

(*١٨٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب الجنازة لا تؤخر إذا حضرت إلخ، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٦.

(*١٨٨) المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد في الأوقات التي لايجوز أن يصلي فيها تطوعًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٤/٢، رقم المسألة: ٢٠٨.

(*١٨٩) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ص/٢٦٣-٢٦٤، رقم المسألة: ٢٠٨، مكتبة القاهرة ٤٤٦/١، رقم:٨٦٧.

صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى طلع الشمس"، فيه حكاية عن سجدة الصلاة من غير الفريضة كما لا يخفى، ثم إنه قاس سجدة التلاوة على سجدة الصلاة النافلة، فنهى عنها بعد الفجر والعصر، كما أن النافلة منهي عنها بعدهما، ولكنا تركنا قياسه ذلك لما ثبت عندنا وجوب التلاوتية بحديث مسلم (*١٩٠) المذكور أول الباب، فكان حكمها كالصلاة الواجبة دون النافلة، فتجوز بعد الصبح قبل الطلوع، وبعد العصر قبل الغروب.

لايقال: سلمنا أنها كالواجبة، لكن كالمنذورة لوجوبها بالتلاوة أو السماع الذين هما فعلا العبد كالنذر، فينبغي أن لا تجوز كالمنذورة. لأنا نقول كما قال العلامة الشامي (٣٨٩/١): إنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا، لأن التنفل بالسجدة غير مشروع، فكانت واجبة بإيجاب الله تعالىٰ لا بالتزامه العبد (*١٩١)اه. بلفظ بعض الناس في "الإحياء" مع اختصار يسير، وفيه أن التنفل بالسجدة مشروع كما في سجدة الشكر، وسيأتي ذكرها، فلعل الأسلم في الجواب ما ذكرته أولا. والله تعالىٰ أعلم.

التتمة الثانية:

قال في "البدائع" في سنن هذا السجود: ومنها أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجدوها معه، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين (قلت: قد مر دليله أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ولم يسجد، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت إمامنا

(*١٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، النسخة الهندية ٦١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨١، وقد مر في المتن برقم: ١٩٣٧.

(*١٩١) رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت، تحت قول الدر: وكره نفل وكل ما كان واجبًا لغيره إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٢، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٣٧٥/١.

ولو سجدت لسجدنا" (*١٩٢). رواته ثقات ولكنه مرسل) وإن فعلوا أجزأهم، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ألا ترى لو فسدت سجدته بسبب لا يتعدى إليهم اه (١٩٣/١) (*١٩٣). قلت: وهذا ما وعدت بذكره أول الباب.

التتمة الثالثة:

قال في "البدائع" (نفس المرجع): ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها، لأن التسليم تحليل ولا تحريمة لها عندنا، فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريمة (*١٩٤)اه. قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة واحدة، فزيادة تكبيرة أخرى للتحريمة بلا دليل، وقال ابن قدامة في "المغني": قال: ابن المنذر: قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب، ليس فيه تسليم (*١٩٥)اه (٦٥٥/١). قلت: والأظهر عند الشافعية أن يسلم بعدها من غير تشهد، كما في "رحمة الأمة" (ص:٢٢): (*١٩٦)

التتمة الرابعة:

قال في "البدائع" (*١٩٧): ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت

(*١٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٨/٣، رقم:٤٣٩٦، والنسخة القديمة ١٩/٢، رقم:٤٣٦٣.

(*١٩٣) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

(*١٩٤) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن السجود، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

(*١٩٥) ملخص من المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ويسلم إذا رفع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٣/٢، رقم:٢٠٧.

(*١٩٦) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

(*١٩٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن سجدة التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٢/١.

فيها بالقراءة، وعند الشافعي لايكره، واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: "سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء، إما الظهر وإما العصر، حتى ظننا أنه قرأ آلم السجدة" (قلت: لم أجده عن أبي سعيد بهذا السياق، وإنما له عند مسلم وأبي داؤد والنسائي بلفظ: "كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر آلم تنزيل السجدة" (*١٩٨)الحديث. نعم! أخرج أبوداؤد عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة" اه (١/٢٩٦) (*١٩٩) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٢١) (*٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قال: أبوداؤد في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي (*٢٠١) عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه، وكذا

(*١٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم:٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة زكريا ديوبند رقم:٨٠٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، النسخة الهندية ١/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٦

(*١٩٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٠٧.

(*٢٠٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٣١، رقم:٨٠٦، والنسخة القديمة ١/٢٢١.

(*٢٠١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٥٢، مكتبة آصفية دهلي ١/١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٨، رقم:١٩٩.

وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون، عن سليمان، عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز، ولكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي وأحمد على أنه مدلس، كذا في "التلخيص الحبير" و "تهذيب التهذيب" (١/١١٤ (٢٠٢*) و ١/٣٧٣) وكلام أبي داؤد في النسخة المعروفة عنه يشعر بأنه لم يعتمد على ذكر أمية بل على إسقاطه، فإنه رواه من طريق معتمر ويزيد وهشيم، وعن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، ثم قال: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٢٠٣*)اه. وقال الذهبي في "الميزان": والصواب إسقاطه من بينهما اه (١/١٢٨). (٢٠٤*)

ولكن يعكر عليه ما في رواية الطحاوي وأحمد من قول سليمان: "ولم أسمعه من أبي مجلز"، فكيف يكون الصواب إسقاطه من بينهما؟ وإن سلم فالحق ما قاله الحافظ في "التلخيص": إنه مدلس، فلا يصح للخصم الاحتجاج به على سجود التلاوة في السرية، لأنه لا يحتج بالمدلس ولا برواية المجهول، والجواب عمن يجوز الاحتجاج بهما ما ذكره في "البدائع" ونصه: ولنا أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إن تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبس على القوم، لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية، فيسبحون له ولايتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٠٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩، رقم:٤٩١، والنسخة القديمة ١/١١٤.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أمية، بعد أمية بن هند، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٨٦، رقم:٦٠٢.

(٢٠٣*) قاله أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٨٠٧.

(٢٠٤*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة أمية، قبل ترجمة أنس، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٢٧٦، رقم:١٠٣٥.

محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها، (لكونه في مقام التشريع) وإن تلاها مع ذلك سجد بها، لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم، ألا ترى أنه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه (٢٠٥*)اه (١/١٩٢) (٢٠٦*). وأيضا: فإن علة الكراهة مخافة التلبيس على القوم، فلا كراهة إذا حصل الأمن منها، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ذلك فافهم.

قال في "الدر" (٢٠٧*): ولو تلا على المنبر سجد وسجد معه السامعون اه. قال الطحطاوي: وقوله: سجد على الأرض إن لم يتمكن من السجود على المنبر، ذكره ابن حجر في شرح البخاري، وقواعدنا لا تأباه، اه. "شرح الملتقى"، وتقدم عن "الفتح" من رواية الإمام أنه ينزل إلى الأرض، من غير تفصيل، وهو الذي ينبغي التعويل عليه (٢٠٨*)اه (١/٥٢٣). قلت: وقد مر في المتن أول الباب: "أنه صلى الله عليه وسلم قرأ صٓ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه" (٢٠٩*)، الحديث.

(٢٠٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: "فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه"، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب في الرجل يسمع السجدة، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٣.

(٢٠٦*) انتهى كلام البدائع، كتاب الصلاة، باب سنن سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٠، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/١٩٢.

(٢٠٧*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، آخر باب سجود التلاوة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٩٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١٢٠.

(٢٠٨*) قاله الطحطاوي على الدر، قبيل باب صلاة المسافر، المكتبة العربية كوئته ١/٣٢٩.

(٢٠٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في صٓ، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٠، وقد مر في المتن برقم:١٩٣٩.

مهــمة لــكــل مهــمة:

في "الكافي": قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه إلخ. من "الدر" وتفصيله من "الشامية" (٨١٦/١) (*٢١٠)و "مراقي الفلاح" مع الطحطاوي. (*٢١١)

(*٢١٠) الدر المختار مع الشامي، باب سجود التلاوة، قبيل مطلب في سجدة الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٦/١-٥٩٧، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١١٩/٢.

(*٢١١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل في سجدة الشكر، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٥٠٠-٥٠١.

◆

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدا شكرا لله". رواه أبوداؤد وسكت عنه (٣/٤٤) وفي "المرقاة" (٣/٢٨): قال الترمذي: حسن غريب،

باب استحباب سجود الشكر

قوله: "عن أبي بكرة رضي الله عنه إلخ". في سنده بكار بن عبد العزيز، قال المنذري في "مختصره" كما في عون المعبود" (٣/٤٥) (*١): فيه مقال اه. قلت

باب استحباب سجود الشكر

١٩٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق مخلد بن خالد، ثنا أبوعاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، النسخة الهندية ٢/٣٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٧٤.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن غريب، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، قبيل كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٤٠٣، رقم:١٠٢٥، والنسخة القديمة ١/٢٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده مطولا عن عبد الرحمن بن عوف، مسند العشرة، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/١٩١، رقم:١٦٦٤.

قوله: "وصححه الحاكم" قاله علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب في سجود الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٤٥، تحت رقم الحديث:١٤٩٤.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦٠.

وعزاه إلى أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع ٥/٤٥، رقم:٢٠٧٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٠٤٥٥.

(*١) عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٨، تحت رقم الحديث:٢٧٧١.

وصححه الحاكم اه. وصححه في "زاد المعاد" أيضًا بعد عزوه إلى الإمام أحمد (٢/ ٢١).

قال صاحب "التقريب": صدوق يهم (ص: ٢٤) (*٢) في "تهذيب التهذيب" (٤٧٨/١): قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف (*٣)اه. ملخصًا بلفظه. قلت: فتعارض فيه قول ابن معين، وابن عدي، والبزار، ويمكن التوفيق بأنهم ذكره مرة منفردا فوثقوه، ثم ذكروه مع من هو أوثق منه فضعفوه، فهو تضعيف إضافي، إلا أنه يحتمل تغير الاجتهاد أيضًا.

تحقيق أنيق:

قال بعض الناس: والأولى هي الأولى عندي إذا كان ذلك الراوي وثقه غير من تعارض كلامه فيه، وأما إذا لم يوثقه أحد غيره فليست بالأولى، ولا يكون الراوي حجة لبقاء حكم التعارض حينئذ، فافهم إلخ. قلت: بل مثله حسن الحديث مطلقًا، سواء وثقه غير من تعارض كلامه فيه أم لا، لأن التعارض يحتمل أمرين، إما أن يكون التوثيق متقدمًا عن التضعيف وهذا يسقط الاحتجاج به، أويكون التوثيق متأخرا عن التضعيف، وحينئذ لا شك في الاحتجاج به، والعدالة أصل في الرواة الحملة للحديث النبوي، فلا تزول بالاحتمال ما لم يثبت كون التضعيف متأخرا.

وفي "الرفع والتكميل" للعلامة عبد الحي رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون: وقد وثقه أي أبا بلج يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك

(*٢) تقريب التهذيب، في ترجمة بكار بن عبد العزيز، قبيل ذكر من اسمه بكر، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٧٤، رقم:٧٤٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٦، رقم:٧٣٥.

(*٣) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه بكار، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٩/١، رقم:٧٨٠.

فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه"رجال البخاري" انتهى. وقال تلميذه السخاوي في "فتح المغيث" مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين و في مخارجها، فيقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر من ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد إلخ. ملخصًا بلفظه (ص: ١٧-١٨) (*٤)، والحديث حجة لما صححه الأئمة، والاختلاف لا يضر.

وفي "رحمة الأمة" (ص: ٢٢): ويستحب عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمةأن يسجد شكرا لله تعالیٰ، قال الطحاوي: أبو حنيفة رحمه الله لايرى سجود الشكر، وروى محمد عنه أنه كرهه، ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به، وهو الصحيح (*٥)اه.

وفي "الدر المختار": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، وفي "رد المحتار": هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في "المحيط" أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله تعالیٰ على عبده متواترة وفيه تكليف مالا يطاق،

(*٤) قاله اللكنوي في "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، إيقاظ في توجيه صدور الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوي نفسه، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة ص:٢٦٢-٢٦٣.

وانظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مراتب التجريح، مكتبة السنة مصر، بتحقيق علي حسين علي ٢/١٣٢.

(*٥) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، فصل: ويستحب عند الشافعي إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٤٨.

ونقل في "الذخيرة" عن محمد عنه: أنه كان لا يراها شيئًا، وتكلم المتقدمون في معناه، فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكرا تاما، لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، وإن فعلها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه في المصفى إلى الأكثرين، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث . (أي ظاهره أن المراد السجدة فقط دون الصلاة، وإن كان محتملا للصلاة أيضًا). وفعلها أبوبكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ، كذا في "الحلية" ملخصًا، وتمام الكلام فيها، وفي "الإمداد": فراجعها: وفي آخر "شرح المنية": وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع ، وعليه الفتوى . وفي "فروق الأشباه": سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبًا، وفيها من القاعدة الأولىٰ: والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لافي الجواز (*٦)اه.

قال بعض الناس: لم تثبت صلاة الشكر يوم الفتح على ما علمت إلخ. قلت: قد حلف بالطلاق أن يرد كل ما قاله الحنفية، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم

(*٦) انتهى كلام الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٩٧-٥٩٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١١٩-١٢٠.

وانظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، آخر الكتاب، فصل في مسائل شتّٰى، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦١٦-٦١٧.

وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثالث: الجمع والفرق، ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢١١، رقم: ٢١٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣.

صلى يوم الفتح ركعتين"(*٧). وعزاه إلى الطبراني، وفيه أيضًا: وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، أي على سنية صلاة الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك (*٨)اه (٤٤/١). وهذا هو الذي قالته الحنفية: إن صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بالضحى كانت شكرا لما فتح الله عليه، وهذا هو الشكر التام، وهذا الذي جزم به ابن القيم في "زاد المعاد"، ورد على من ظنها صلاة الضحى، قال: وإنما هذه صلاة الفتح، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله تعالىٰ، فإنها أي أم هانئ قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها (*٩)اه (٤٢٥/١). وعليه حمل أبو حنيفة رحمه الله كل ما ورد فيه سجدة الشكر، أن المراد بها ركعتا الشكر، فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة في الشرع، كما في حديث ثوبان مرفوعًا: "عليك بكثرة السجود لله". وفي حديث ربيعة الأسلمي مرفوعًا: "أَعِنِّي بكثرة السجود". أخرجهما مسلم في "صحيحه" (١٩٣/١) (*١٠). قال النووي في شرحه: والمراد به السجود

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: " ثمان ركعات" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٤/٣، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

ولم نجده في الطبراني بهذه الألفاظ.

(*٨) فتح الباري، باب صلاة الضحى في السفر، تحت قوله: "فلم أرصلاة قط أخف منها"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٥/٣، تحت رقم:١١٦٣، ف:١١٧٦.

(*٩) قاله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في الفتح الأعظم، فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارأم هانئ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤١٠/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٣٤.

(*١٠) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٨٨-٤٨٩

في الصلاة (*١١)اه.

فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم هذا لمجرد شيوعه في هذا المعنى شرعًا مع عدم قرينة خاصة تعين إرادة معنى الصلاة، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى في أفعاله صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة؟ والفعل يحتمل الوجوه من أصله، لا سيما وقد تأيد هذا المعنى بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقد تتابعت الروايات بذكر الصلاة فيه، وتأيد أيضًا بما روي ابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين اه". وضعفه صاحب "الزوائد" (١/٣١٨ مصري). (*١٢)

قلت: ولكن الضعيف يكفي لتأييد الاحتمال وتفسير الإجمال، لا سيما وهو صالح على أصلنا، كما نبهنا عليه في الحاشية، فرواية صلاة يوم الفتح ويوم بشر برأس أبي جهل مفسرة لكل ما ورد فيه سجدة الشكر مجملة.

فاندحض بذلك ما قاله العظيم الآبادي في "التعليق المغني" على الدار قطني (١/١٥٨): وقال مالك: وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره، إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه، وإنكار وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب والمفضي إلى العجب (*١٣)اه. قلت: وإنما العجب على سخافة فهمك،

(*١١) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٣، المنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت تحت رقم الحديث:٤٨٨.

(*١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٩١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٨، والنسخة الجديدة رقم:٣٤٢٧.

(*١٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سسن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٧٨، تحت رقم الحديث:١٥٢٩.

١٩٦٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث حملت كلامهما على عدم علمهما بهذه الآثار، بل مرادهما أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم صراحةً ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة، بل كل ما ورد عنه في ذلك متحمل إرادة معنى الصلاة بالسجدة، ويؤيدها حديث أم هانئ وابن أبي أوفى فافهم.

هذا إذا حملنا كلام أبي حنيفة على نفي المشروعية، وإن حملناه على نفي السنية فلا إشكال أصلا، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أسلم، قال: ''بشر عمر بفتح فسجد" كذا في "كنز العمال" (٢١٧/٤) (*١٤)، ولم أقف على سنده، ظاهر لفظ كان في حديث المتن يدل على الاستمرار كما تقدم غير مرة، ومقتضاه تأكيد سجود الشكر، ولم أر من صرح بها، وإنما المنقول عنهم هو الاستحباب، وللعدول عن التأكيد وجهان، أحدهما الاختلاف في اللفظ، ففي "سنن الترمذي" عن أبي بكرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدًا" (١٩١/١) (*١٥) ذكره في الجهاد فيحتمل أن يكون لفظ كان من تصرف الرواة، فلا حجة فيه على الدوام، وثانيهما أن تمييز النعمة الخاصة من العامة ليسجد على الخاصة قد يكون عسيرًا، فلو كان السجود مؤكدا للزم الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.

قوله: "عن البراء رضي الله عنه إلخ". دلالته على الباب ظاهرة.

١٩٦٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب سجود الشكر، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٣-٣٣٣، رقم:٤٠٣٧ .

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر، النسخة القديمة ١١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، تحت رقم الحديث:٤٩٤ .

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٠/١.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٧٢. ←

سجد حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان". رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح كذا في "التلخيص الحبير" (١/١١٥). وصححه المنذري أيضًا، كما في "عون المعبود" (٣/٤٥). وصححه الحافظ ابن القيم أيضًا في "زاد المعاد" (١/٩٧) حيث قال: إسناده على شرط البخاري اه.

١٩٦٥ - عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عزوزاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، قال: إني سألت ربي و شفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتى فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسالت ربي لأمتي،

قوله: " عن سعد إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفي "عون المعبود" (٣/٤٥): قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال (١٦*)اه. قلت: قد تقدم في صلاة الضحى أنه مختلف فيه حسن الحديث.

← (١٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الفتح يأتي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٦٣-٤٦٤، رقم: ٣٣٥١٠.

وأرده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجدة الشكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٧٠، رقم: ٢٢٣١٥.

ولم أجد هذا الأثر في كتب البيهقي.

(١٥*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٧٨.

(١٦*) انظر عون المعبود شرح أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٩، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٢.

١٩٦٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢:٣٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٧٥.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦١.

فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي شكراً"، رواه أبوداؤد (٣/٤٥) وسكت عنه، وصححه في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٢١).

١٩٦٦ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته، حتى دخل نخلا، فسجد فأطال السجود، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أوقبضه، قال: فجئت أنظر فرفع راسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل قال لي: ألا يسرك؟ إن الله عزوجل يقول: "من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه". زاد في رواية: "فسجدت لله شكرًا" رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا في "الترغيب" (١/٢٩٨).

قوله: "عن عبد الرحمن إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وذكر الاختلاف في السند صاحب "القول البديع" ولكنه ممكن التوفيق فلا يضر على أصولهم فمن صححه لم يعبأ به ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

١٩٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث عبد الرحمن بن عوف ١/١٩١، رقم:١٦٦٢، ومثله رقم:١٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٣٢، رقم: ٨١٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، والترغيب في إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٣-٣٢٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣١٠، رقم:٢٤٦٩.

ونقله البيهقي في الخلافيات، مسئله (١١٧) وسجود الشكر عند حادث النعمة إلخ، بتحقيق ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض ٢/١٩٧.

ونقله ابن القيم في زاد المعاد، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦١.

وانظر القول البديع للسخاوي، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٠-١٠١.

ونقل البيهقي في "الخلافيات" عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، كذا في "القول البديع" (ص:٧٩). وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٤١) بعد عزوه إلى أحمد.

١٩٦٧ - وفي "القول البديع" أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، فلم أجد أحدا يتبعه، ففزع عمر فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي صلى اللهعليه وسلم رأسه، فقال: أحسنت يا عمر! حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا، ورفعه عشر درجات". رواه الطبراني في "الصغير" من رواية الاسود بن يزيد عن عمر رضي الله عنه ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في "المختارة". قلت: وإسناده جيد بل صححه بعضهم.اه

١٩٦٨ - "سجد أبوبكر رضي الله عنه حين جاء ه قتل مسيلمة". رواه سعيد بن منصور.

١٩٦٩ - و "سجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج.

١٩٦٧ - أخرجه الطبراني في الصغير بسند صحيح، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٦، رقم:١٠١٦.

وأورده السخاوي في القول البديع، الباب الثاني في ثواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٢-١٠٣.

١٩٦٨ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التوسع في عدد التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، رقم:١٤٠٤.

١٩٦٩ - أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٨، رقم:٨٤٨.

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٣٦٢.

رواه أحمد في مسنده.

١٠٧٠ - و"سجد كعب بن مالك رضي اللّٰه عنه في عهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لما بشر بتوبة اللّٰه عليه" وقصته متفق عليها كذا في "المنتقى" متن "النيل" (٢/٣٥٥)، وصحح الأثرين، أثر أبي بكر رضي اللّٰه عنه، وأثر على رضي اللّٰه عنه في "زاد المعاد" (١/٩٧-٢/٢١)

١٩٧٠ - أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في سجود الشكر، مكتبة مؤسسة الرسالة، بيروت ١/٣٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١١٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٣٤، رقم:١٠١٥.

❖

أبواب صلاة المسافر

باب مسافة القصر

١٩٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة". رواه ابن حبان في "صحيحه" "زيلعي" (٨٧/١)

باب مسافة القصر

قوله: "عن عبد الرحمان بن أبي بكر إلخ". قلت: تقرير الاستدلال به ما قاله في "الهداية" بما نصه: عم الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير (*١)اه. وشرحه ما في "فتح القدير": ذكر المسافر محلى باللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها، إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وقد دل عليه وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين، لأن اللام في المسافر للاستغراق،

باب مسافة القصر

١٩٧١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الطهارة، ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٢، رقم:١٣٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة بسند صحيح بتغير الألفاظ، كتاب الوضوء، المكتب الإسلامي ١٣٢/١، رقم:١٩٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٨/١، النسخة الجديدة ٢٢٦/١.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/١، تحت رقم الحديث:٥٠٢، والمكتبة الآصفية دهلي ٥٠/١.

(*١) الهداية، كتاب الصلا ة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٠/١.

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١٥٠/١): قد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة إلخ.

(كما في المقيم) لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه، إذ لم يقل أحد بأكثر منه (*٢)اه (٢/٣-٤).

وحاصله ما قال الشيخ: إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتما عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى، وأما إن قاصد مسافة يوم أو يومين مسافر عند الشارع وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك، ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له، ولا على كونه مسافرا شرعًا والرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الابيقين، وكذا كون الرجل مسافرا كان منتفيا بيقين فلا يكون مسافرا مستحق هذه الرخصة إلا بيقين، وليس ذلك إلا فيما عيناه، لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر، فمريد مسافة الثلاثة مسافر باليقين، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافرا بإرادة مسافة أقل منها للشك. قال الشيخ: وتقرير الاستدلال بهذا الوجه أولى من الوجه الذي ذكره في "الهداية".

قلت: المراد بالمسافر في الحديث من يقطع المراحل بطريق العادة المعروفة في السفر بسير وسط مع الاستراحات التي اعتدوها، ولا شك أن مثل هذا المسافرإذا نوى قطع مسافة ثلاثة أيام لا يزال مسافرا في مدة خمس عشر صلوات، ولا ينقطع سفره في أقل من هذا أبدا، فلا يرد ما أورده المحقق في "الفتح" بقوله: لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعدًا، لا يقال: إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه، لأنا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر

(*٢) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣-٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧/٢.

١٩٧٢ - وأخرجه مسلم (١/١٣٥) عن شريح بن هانىء عن عائشة، قال: "أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر" إلخ.

إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعًا، حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يسمح ثلاثة أيام شرعًا إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها، وآل إلى قول أبي يوسف، (إن السفر الشرعي يومان وأكثر الثالث) اه ملخصًا (٢/٤). (*٣)

فإنا نقول: إن هذا المسافر إنما لم يستوعب المسح ثلاثة أيام لكونه قطع مسافة الثلاثة على خلاف العادة بالتبكير والإسراع مثلا، وبمثله لا يرد النقص أصلا، فهل إذا طوى أحد جميع الأرض في ساعة بطريق الكرامة ورجع إلى بلده في أقل من يوم واحد ولم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها تورد النقص بذلك أيضًا؟ كلا! فكذا لا يرد علينا شئ بما ذكروه، فإن هذا المسافر لو قطع مسافة الثلاثة بطريق العادة لاستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها حتمًا، وإنما يستوعبها لكونه قطعها على خلاف العاد ة، وإن كان بحيث لو قطعها وفق العادة لم يستوعب المسح ثلاثة أيام ولياليها فنقول: مثل هذا المسافر لا يقصر الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد أصلا،

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧.

١٩٧٣ - أخبـرنا: سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي -

وإنـمـا يقصرها في قول أبي يوسف. ويكون ما ذكروه وصححه السرخسي مبنيا على قـولـه لا عـلـى قولهما إن اراد ومثل ذلك بما ذكروه، والله تعالىٰ أعلم. فإن حكم هذه الـجـزئية ليـس منقولا عن الإمام نصًا، وإنما هو من تفريعات المشايخ، فلا يترك به ما هو منقول عن الإمام بالشهرة والتواتر في تحديد مسافة القصر.

وأمـا مـا قيـل: إن هـذا أي كـون ثـلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إنما يلزم أن لـو كان ثلاثة أيام ولياليها ظرفًا ليمسح، ولم لايجوز أن يكون ظرفًا لقوله و "المسافر"، حتـى يـكون معناه: والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ذكره في "العناية" (٣/٢) (*٥)، فهذا إنما يرد إذا كان لفظ الحديث يـمسـح الـمسـافـر ثلاثة أيام ولياليها، كما في "الهداية" (*٦)، وأمـا عـلى اللفظ الذي ذكرناه في المتن فلا مساغ لهذا الاحتمال أصلا، سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظـرفـا لـلـمسـافر، وإلا لكان في قوله: يمسح المقيم يومًا وليلة كذلك، لأنه على نسق واحـد، ويـكـون مـعناه: المقيم يومًا وليلة يمسح وغيره لا، وهذا فاسد كما لا يخفى، وأيـضًـا: فـإن سوق الكلام ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف للمسافر والمقيم يكون قوله يمسح مطلقًا، وهو خلاف المقصود.

قـولـه: "أخبـرنـا سعيد بن عبيد إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة،

١٩٧٣ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة الـمـجـلـس الـعـلـمـي دابهيل غجرات ١/٥٠١-٥٠٢، رقم:١٩٢، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٢٣٦، رقم:١٩٤.

وأورده الـنـيـمـوي فـي آثـار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١١، رقم:٨٢٩.

(*٥) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨.

(*٦) انـظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٦٠.

الوالبة بطن من بني أسد بن خزيمة - قال: "سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أ تعرف السويداء؟ قال: قلت: لا! ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة". رواه الإمام

فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصرح ما روي عنه وأ بين، وقد ورد عنه غير ذلك أيضًا، فلنذكره ثم لنطبق بين الجميع.

قال الحافظ في "الفتح": روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني نافع: "أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلا ة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا إلخ (٤٦٧/٢). (★٧) وفيه أنه رأى نافع فلا يعارض ما ثبت عنه صراحةً، قال: وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: "يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا إلخ (نفس المرجع)وهذا هو حديث المتن إلا أن لفظ: (وبينهما اثنان وسبعون ميلا) يحتمل أن يكون من قول ابن عمر أومن قول غيره ويحتمل أن يكون مبنيا على اعتبار بعض المقادر الذي هو مقادير الميل فإنها مختلف فيها جدا كما فضلها الحافظ في الفتح (نفس المرجع) (★٨). فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين هذا الأثر وبين ما قاله فقهاؤنا في تحديد مسافة ثلاثة أيام على أن أصل المذهب عندنا أن لا معتبر بالفراسخ والأميال، بل المعتبر مسير الثلاثة بسير وسط، وروى عن الإمام التقدير بالمراحل (الثلاثة أيضًا) وهو قريب من الأول فإن الظاهر من عادة المسافرين قطع مرحلة في يوم، كما في "فتح القدير" (٤/٢) (★٩)،

(★٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٥٢٣/٢، رقم:٤٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/٢، رقم:٤٣١٣.

(★٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢-٧٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(★٩) انظرفتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨/٢-٢٩.

محمد بن الحسن في "الآثار" له (ص: ٣٤-٣٥) وفي "آثار السنن": إسناده صحيح إلخ (٢/٦٢). (قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيحين).

وعلى هذا فلا مخالفة لهذا الأثر بهذا اللفظ مما ذهبنا إليه وفي "النيل" عن "البحر" عن أبي حنيفة: أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا اه (٣/٨٢). وهي اثنان وسبعون ميلا كما في هذا الأثر. (*١٠)

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: "أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة". قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلا من المدينة (*١١)اه. وفيه أنه واقعة حال تحتمل الوجوه، منها أن تكون ريم من الجهة التي سلكها ابن عمر أزيد من ثلاثين ميلا أو نحوها، ولكن كانت وعرة بحيث يشق قطعها في أقل من ثلاثة أيام، قال شيخنا: وعلى كل فإن كانت مسافة ثلاثة أيام فلا إشكال، وإن كانت أكثر منها فهذه واقعة حال لا دلالة فيها على أدنى مسافة القصر، وإن كانت أقل من الثلاثة فيحتمل أنه كان عزمه السفر البعيد ثم رجع لعارض بدا له، كذا حكاه بعض الناس عنه في "الإحياء".

قال: وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع،عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: "لأسافر الساعة من النهار فأقصر"(*١٢). وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم،

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الرد على من قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦، تحت رقم الحديث:١١٦٣.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٨.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٢/٥٢٥، رقم:٤٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٦، رقم:٤٣١٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في مسيرة كم تقصر الصلاة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٥٨، رقم:٨٢٢٣.

سمعت ابن عمر يقول: "لو خرجت ميلا قصرت الصلاة". وإسناد كل منهما صحيح (نفس المرجع) والجواب عنهما أن المراد به أن ابتداء السفر بالخروج عن البلدة، وأن القصر لا يتوقف على قطع مسافة السفر، بل يجب بابتدائه، وهذا ظاهر من ألفاظ الأثرين كما لا يخفى على عاقل، فعبر الابتداء بالسفر بقوله: "لأسافر الساعة من النهار" مرة، وبالخروج ميلا أخرى.

قال: وروى ابن المنذر من رواية يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، "أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه اه (٢/٤٦٦). قلت: ولا خلاف بينه وبين أثر المتن، فإن التحديد بأربعة برد في هذا إنما هو من عطاء لا من قول ابن عمر، فلا يلزمه منه كون ابن عمر قائلا بالتحديد بالبرد والأميال، بل إنما قصر لكون المسافة مسافة ثلاثة أيام عنده، واتفق به كونها أربعة برد أيضًا.

قال: وروى الشافعي، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم: "أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد" (*١٣)، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا، فقال: "بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا اه" (*١٤). قلت: فإذا تعارضا تساقطا، ولعل ما قاله الشافعي عن مالك أرجح مما قاله عبدالرزاق، ولعله وهم فجعل ثمانية وأربعين ثمانية عشر، والجواب عنه ما مر في الجواب عن أثر عطاء المتقدم، على أن التحديد بأربعة برد وإن كان خلاف أصل المذهب ولكنه يوافق فتوى المشايخ من علمائنا كما سيأتي.

(*١٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب صلاة المسافر، كتاب الصلاة، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣١، رقم:٣٤٥.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة القديمة ٢/٥٢٥، رقم:٤٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٦، رقم:٤٣١٢.

قال: وفي "الموطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: "انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام إلخ" (٤٦٦/٢) (*١٥). قلت: هذا هو رأي سالم في قصر أبيه، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه في المتن من قول ابن عمر، فيمكن أن يرى هو في مسافة أنها مسيرة ثلاثة أيام أي بسير وسط كسير الزاملة من البعير، ويرى ابنه أنها مسيرة يوم واحد أي بسير راكب مجد على راحلة هو جاء.

والعجب من الحافظ ابن حجر أنه كيف جعل هذه الأقوال متغائرة جدا، وأورد على الحنفية في تمسكهم بحديثه المرفوع: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم" (*١٦) على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام: أن الاعتبار عندهم بما رأى الصحابي لا بما روى، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا (كثيرا)اه، فإن شيئا من الروايات التي سردها لا تعارض ولا تخالف تحديده بثلاثة أيام، وكيف يجوز إبداء الخلاف بجعل أقوال أصحابه أقوالا له، وبالتحكم عليه بظنونهم وآرائهم؟ فالحق أن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، ولم يرد عنه التصريح بخلاف ذلك أصلا، وحينئذ فلا يرد على استدلال الحنفية بحديثه المرفوع الاختلاف بين رأي الصحابي وروايته كما زعمه الحافظ.

نعم! يرد عليه ماقاله الحافظ أولا: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن السفر وحدها ولذلك اختلف الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين

(*١٥) أخرجه مالك في موطاه، كتاب الصلاة، ما يجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٢/٣، رقم:٣٣٠.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢-٧٢٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

١٩٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم". رواه البخاري (ص: ١٤٧) وفي رواية مسلم بطريق الضحاك بن عثمان عن نافع: "مسيرة ثلاث ليال". "فتح الباري" (٤٦٨/٢).

(أو ثلاثة) لم يقصر فافترقا (*١٧)اه. وفي "الجوهر النقي": القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدل به أهل المذهب هو قوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع (*١٨)اه.(٢٢٠/١). وسيأتي الجواب عن كل ذلك فانتظر.

قوله: " عن ابن عمر إلخ". قلت: دلالته على تحديد السفر ظاهرة، حيث اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة، فإن النهي عن الثلاث يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار

١٩٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: مسيرة ثلاث ليال، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الافكار رقم:١٣٣٨.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٣/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ١٠٨٦.

(*١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٨/٣-١٣٩.

إلى دار في بلدتها حيث لايشترط لها المحرم فكانت كالمقيمة والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة إيام سافرة شرعا حيث افترقت عن المقيمة في الأحكام، وبما ورد في لفظ الحديث عند مسلم من مسيرة ثلاث ليال، اندفع ما قاله الحافظ في "الفتح": إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا (*١٩)اه. قلنا: لم يفترقا، فإن نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضًا كالمسافر دون الزمان كما زعمه، لما في طرق أخرى من لفظ: "مسيرة ثلاث ليال" (*٢٠)والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة؟.

ودلالة حديث أبي هريرة وأبي سعيد على معنى الباب بالوجه الذي ذكرناه ظاهرة. وبهذا اندفع ما قاله الحافظ وصاحب "الجوهر النقي" (*٢١)أيضًا: إن الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ففي الاستدلال به نظر. لأنا نقول: طريق الاستدلال بالنص لا تنحصر في الاستدلال بعبارته، بل يعم طرقا سواها من الاستدلال بدلالته وإشارته واقتضائه أيضًا، فلو سلمنا أنه سيق لأجل ما ذكر تموه، فهو يدل بعبارته على كون المسافرة مختصة بهذا الحكم

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٨.

(*٢١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢١، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/١٣٩.

١٩٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها".

دون المقيمة أيضًا، لكون النهي مقيدا بالمسافرة كما لا يخفى، فلما قيد السفر بأن يكون ثلاثة أيام فصاعدا دل بمفهومه على أن ما دون ذلك ليس بسفر، فتم الاستدلال به على حد السفر، وهو المطلوب.

لايقال: إن التقديرات مختلفة فقد روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلخ (١٤٨/١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" أيضًا (١/٤٣٣-٤٣٤) (**٢٢***). وأخرجا جميعا عن عبد الملك بن عمير، سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وآنقني، قال: "لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" الحديث كذا في "الفتح" (٥٧/٣) و "صحيح مسلم" (٤٣٣/١). (**٢٣***)

١٩٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الافكار رقم:١٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣٤٧/٢، رقم:٨٥٤٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٥٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٨٠٥.

(**٢٢***) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٧٧، ف:١٠٨٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩.

(**٢٣***) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار ٥٣٠/١،رقم:١٣٣٨،.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٨٤/٣-٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٣، تحت رقم الحديث:١١٨٣، ف:١١٩٧.

أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) وعزاه في "النيل" إلى أحمد ومسلم بلفظ: "مسيرة ثلاثة أيام" اه (١/ ٤٧٠).

لأنا نقول: إن حديث أبي هريرة في ذلك مضطرب الإسناد والمتن كليهما، أما الاضطراب في الإسناد فإن ابن أبي ذئب والليث بن سعد روياه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه يحى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة ، فرجح البخاري رواية ابن أبي ذئب، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه، كما رواه معظم رواة "الموطأ" (وهذا الاختلاف ممكن التوفيق). وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة، وأخرجه أبوداؤد وابن حبان والحاكم من طريق جرير، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال بشر بن المفضل: عن سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة، أبدل سعيدًا (المقبري) بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضًا: فقال: "تسافر ثلاثا"، أخرجه مسلم، وقال جرير في روايته: "بريدًا" بدل "يومًا" (أخرجه أبوداؤد) وهذا هو الاضطراب في المتن، كذا يتحصل من كلام الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٩). (٢٤*)

وهذا الاختلاف غير ممكن التوفيق إلا بتعسف وتكلف بتصحيح الطرق كلها كما فعله الحافظ، وقال: ولكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد، ولا يخفى بعده ،

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دالسلام الرياض رقم:١٧٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١٢٠٧/٢-١٢٠٨، رقم:٢٥٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في سفر المرأة، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي قرن إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/٣، رقم:٢٧٢٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٦٢٣/٢، رقم:١٦١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالريان ٦٦٢/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٤/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦

١٩٧٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".

فإن مسلما أودع في "صحيحه" طريق سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فكيف يكون المحفوظ خلافه؟ فلا بد من الترجيح أو طرح الروايات كلها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو مضطرب المتن أيضا، فروى عبد الملك ابن عمير، عن قزعة عن أبي سعيد بلفظ: "نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين" كما مر، وتفرد بهذا اللفظ، لم نعلم له متابعا في ذلك عن قزعة، وخالفه ثقتان، سهم بن منجاب وقتادة عند مسلم (١/٤٣٣) (*٢٥) فرويا كلاهما عن قزعة عن أبي سعيد بلفظ: "لاتسافر امرأة ثلاثا" لفظ قتادة: "فوق ثلاث إلا مع ذي محرم" وهذا أرجح، لأن عبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة ثقة لكن قال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدا، قال صالح بن أحمد عن أبيه: إن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ، وقال ابن منصور عن ابن معين: مخلط إلخ

١٩٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٤٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٦٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٧، رقم: ١١٠٥٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤/٦٥٧-٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٥٨، رقم: ١٨٠٤.

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣٩.

أخرجه مسلم (ص: ٤٣٤)، وعزاه في "النيل" إلى الجماعة إلا البخاري والنسائي إلخ (١/١٧٠).

من "تهذيب التهذيب" (٦/٤١٢) (*٢٦) لا سيما إذا تأيد لفظ سهم بن منجاب وقتادة بما رواه أبوصالح عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، الحديث. أخرجه مسلم كما ذكرناه في المتن، فلا يلتفت إلى لفظ عبدالملك وقد تأيد لفظ الثلاثة بمثل هذا التأييد، وكذا الراجح عندنا في حديث أبي هريرة ما ذكرناه في المتن من لفظ: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها" (*٢٧). لأنه لما تحقق الاضطراب في متنه وإسناده، واحتيج لرفعه إلى الترجيح فاللفظ الذي يوافق حديث ابن عمر الذي لم يختلف الرواة في لفظه ولا في سنده أرجح مما يخالف هذا الحديث الصحيح السالم من العلل كلها.

وبالجملة فالأصل في الاحتجاج حديث ابن عمر، وأما حديثا أبي هريرة وأبي سعيد فإنما يجوز الاحتجاج من طرقهما ولفظهما بما وافق لفظ حديث ابن عمر لا بما خالفه، فإن الاضطراب في حديث أبي هريرة أشد، وحديث أبي سعيد بلفظ: "يومين" تفرد به عبد الملك وفيه مقال، وخالفه الثقات في ذلك فافهم.

لايقال: إنما يحتاج إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بحمل الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. لأنا نقول: إنما يتمشى ذلك إذا كان الاختلاف في حديثين فصاعدًا، وما كان في حديث واحد برواية صحابي واحد فلا، لأنه يبعد من الصحابي أن يكون عنده علم باختلاف ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقتصر منها على لفظ مرة وعلى لفظ أخرى، وإن كان ذلك جائزًا لم يوجد في الدنيا

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٠-٣١٢، رقم:٤٣٢٤.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣-٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩-١٣٤٠.

حديث مضطرب أصلا، وأيضًا: فكيف يمكن حمل هذا الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وتحديد المسافة المنهية عن الخروج إليها للمرأة بلا محرم لازم شرعًا؟ لابد من تعيينها لتعذر الاحتراز عنها بدون ذلك.

فإن قيل: إن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، وهي رواية ابن عباس مرفوعًا: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في عزوة كذا وكذا، قال: فانطلق وحجّ مع امرأتك"، متفق عليه كما في "المنتقى" مع "النيل" (١٧٠/٤) (*٢٨)، فينبغي الأخذ بها، ونهى المرأة عن كل سفر مطلقا إلا مع ذي محرم بدون تقييده بمدة دون مدة، أو يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد، وهو رواية الثلاثة الأميال إن صحت، أخرجها الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم اه" كما في "النيل" (١٧١/٤) (*٢٩). وإلا فرواية البريد أخرجها أبوداؤد (*٣٠)عن أبي هريرة كما تقدم في كلام الحافظ.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة، النسخة الهندية ٤٢١/١، رقم:٢٩١٤، ف:٣٠٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و عمرة، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤١.

وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٧، رقم:١٨٠٢

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٥/١٢، رقم:١٢٦٥٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، تحت رقم الحديث:١٨٠٢.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٥.

قلنا: في كل ذلك حرج لا يخفى، أما في النهي عن كل سفر مطلقا فظاهر، وكذا عن ثلاثة أميال، فإن التحديد بها أشد من الإطلاق لما فيه من الحرج على الأمة، والحرج مدفوع بالنص، وأيضًا: فإن ذلك أي الخروج إلى مسافة ثلاثة أميال لا يسمى سفرا عرفا ولا عادة، وقد يكون البعد بين المحلتين من البلدة الكبيرة نحو ثلاثة أميال بل أزيد منها، ولا يقال للذاهب من محلة لها إلى محلة أخرى مسافرا، فهذه مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حولها منازل بني قريظة، والنضير، وقباء، والعوالي، ولم يثبت في أثر ما أنه حظر لنساء المسلمين عن الخروج من المدينة إليها، أو منها إلى المدينة إلا بمحرم.

وقد ورد في الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرس الزبير من أرض له أقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منها على ثلثي فرسخ (*٣١)اه (٧٨٦/٢). ولا شك أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة فرسخا ونحوه، وظني أن فيه أي في لفظ ثلاثة أميال تصحيفا عن ثلاثة ليال، ولما سمعت عائشة رضي الله عنها أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، فقالت: ما لكلهن ذو محرم". أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (٣٥٨/١) (*٣٢) بسند صحيح، فأنكرت عليه لما أطلق بالنهي عن السفر للمرأة، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله صلى الله عليه وسلم، فالظاهر أنها أنكرت إفتاء ه بالإطلاق، والنهي مقيد بمدة معلومة عندها لما في الإطلاق من الحرج.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض المخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٠، ف:٣١٥١، وأيضًا ٧٨٦/٢، رقم:٥٠٢٨، ف:٥٢٢٤.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٢، رقم:٣٤٣٦.

ورواية البريد لا تصلح للأخذ بها، لما في معنى البريد من الجهالة والإبهام، قال في "القاموس": والبريد الفرسخان أو اثنى عشر ميلا أو ما بين المنزلين (*٣٣)اه (١٧٢/١). وما بين المنزلين مختلف جدا، وأيضًا: فإن حمل هذا المطلق لا يجوز إلا على المتيقن، لما تقرر في الأصول أن اليقين لا يزول إلا بمثله لا بالمحتمل، وقد كان السفر مباحا للمرأة قبل النهي مطلقًا، لكون الإباحة هي الأصل، ولأن النهي عن شيء يقتضي إباحته قبله، ولإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾ (*٣٤). وقوله تعالىٰ: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾ (*٣٥). وقوله تعالىٰ: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّٰه﴾ (*٣٦) الأيات، والرجال والنساء في الخطاب بها سواء لم يقل أحد باختصاصها بالرجال دون النساء، فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتيقن، وهو فيما قلنا لما قال الطحاوي رحمه اللّٰه: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في تحريم السفر ثلا ثة أيام (بلياليها) على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدما على خبر الثلاث أو متأخرا، فإن كان متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا، وإلا لما كان لذكره الثلاث معنى، فإن كان متأخرا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرا لا إن كان متقدما، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين

(*٣٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال، فصل الباء، تحت لفظ: البرد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٧.

(*٣٤) سورة النمل رقم الآية:٦٩.

(*٣٥) سورة الإسرار رقم الآية:٧٠.

(*٣٦) سورة الجمعة رقم الآية:١٠.

أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال، انتهى كلام الطحاوي ملخصًا من "شرح الآثار" له (١/٣٥٨). (*٣٧)

هذا كلامنا في الترجيح وإن سلكنا مسلك الجمع، وصححنا كل ما ورد في روايات أبي هريرة وأبي سعيد مع كونها مشتملة على المقادير المختلفة المستلزمة لاضطرابها، ولم نجترئ على رد شيء منها لكون البخاري ومسلم صححاها جميعًا، فلنا أن نجمع بينها بما قاله شيخنا: إن النهي عما دون الثلاثة ليس بكونه سفرا معتبرا عند الشرع، بل لعارض خوف الفتنة، بخلاف السفر مسيرة ثلاثة أيام فإن النهي عنه لكونه سفرا معتبرا شرعًا سواء خافت الفتنة أو لا، ولا يجوز كونه لعارض وإلا لزم عدم تحديد السفر الذي نهى الشارع المرأة عنه إلا بمحرم، وهو ليس بجائز لما ذكرنا، فلو لم يكن السفر الشرعي محدودا بالثلاثة لوجب أن يرد نص آخر يحدده ويذكر فيه النهي عن السفر مسيرة أكثر من ثلاثة أيام، كالأربعة أو الخمسة، وحيث لم يرد فكان دليلا على أن السفر الشرعى المتعلق به النهي للمرأة إلا بمحرم هو هذا السفر مسيرة ثلاثة أيام، وأما ما دونه فمبني على العوارض فافهم اه. من كلام بعض الناس في "الإحياء" مع تغيير يسير في التعبير.

لايقال: لانسلم قوله: "حيث لم يرد" بل نقول: قد ورد نص يدل على تعلق هذا النهي بأكثر من ثلاث لا بالثلاث، وهو ما أخرجه مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبوسلمة، عن عبيد الله بهذا الإسناد (أي عن نافع، عن ابن عمر)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم اه (١/٤٣٣) (*٣٨). وله شاهد من حديث قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري،

(*٣٧) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما، هل يجب عليها فرض الحج؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٨-١٧٩، تحت رقم الحديث:٣٤٣٤.

(*٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

أن نبي الله ﷺ قال: ”لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم“، وفي رواية عنه: ”أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم“ أخرجهما مسلم أيضًا. (٣٩*)

قلت: قد تفرد ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بلفظ: ”فوق ثلاث“ (٤٠*) في حديث ابن عمر والمحفوظ ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، وتابعه عبد الله بن نمير في رواية ابنه عنه عن عبيد الله، بلفظ: ”لاتسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذومحرم“، أخرجهما مسلم (نفس المرجع) (٤١*) وتابعهما ابن المبارك عند البخاري (٤٢*)، فروى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا مثله، وأبو أسامة قد وافق الجماعة أيضًا عند البخاري، فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (وهو ابن راهوية) قال: قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لا تسافر المرأة ثلاثة أيام“ (٤٣*) الحديث، وفي مسند إسحاق في آخره: ”فأقر به أبوأسامة، وقال: نعم!“ كذا في ”الفتح“ (٢/٤٦٨)(٤٤*) فلم يبق إلا تفرد ابن أبي شيبة بهذا اللفظ،

(٣٩*) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٢٧ (بعد رقم:١٣٣٨).

(٤٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تخرج مع ذي محرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٦٣٩، رقم:١٥٤٠٦، والنسخة القديمة جلد:٤، رقم:١٥١٧٤.

(٤١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(٤٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ←

فإن شيخه أبا أسامة وعبد الله بن نمير قد وافقا لفظ يحيى القطان وابن المبارك في رواية غيره عنهما، ثم روى عن يحى القطان جماعة، منهم زهير بن حرب، ومحمد بن مثنى عند مسلم، ومسدد عند البخاري والطحاوي، وأحمد بن حنبل عند أبي داؤد (٤٥*) كلهم رووه بلفظ: "ثلاثة" أو "ثلاثة أيام" أو "ثلاث"، لم يقل أحد منهم "فوق ثلاث"، فلابد من الترجيح أو الجمع، والترجيح إنما هو للفظ الجماعة دون ما تفرد به ابن أبي شيبة من بينهم، لاسيما وقد روى الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: "لايحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا معها ذو محرم" عند مسلم (٤٦*) (نفس المرجع).

ويمكن الجمع بأن لفظ ابن أبي شيبة مختصر عن قوله: "لاتسافر المرأة ثلاثا أو فوقه"، فجعله فوق ثلاث، يؤيد ذلك ما أخرجه مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل لامرأة تؤمن بالله

← تحت قوله: "حدثكم عبيد الله" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦١/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(٤٥*) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

وصحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

وسنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٧.

وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرما إلخ، النسخة الهندية ٣٨٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢، رقم:٣٤٢٩.

(٤٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة، النسخة الهندية ٤٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٣٨.

واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها" (*٤٧). الحديث، وهذا مفسر فيحمل ماروا ابن أبي شيبة عليه فان المفسر يقضي على ما دونه وهذا هو الجواب عن رواية قتادة في حديث أبي سعيد بلفظ: "فوق ثلاث أو أكثر من ثلاث" هذا، وقد ورد لفظ الثلاث في روايات أخرى أيضًا، فلنذكرها للتأييد.

منها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، أي مثل ما رواه يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: "لاتسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" أخرجه الطحاوي بسند صحيح (٣٥٧/١). (*٤٧)

ومنها ما رواه الدار قطني عن جابر الجعفي، عن أبي معشر، عن سالم بن ابي الجعد، عن أبي أمامة، مرفوعًا: "لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا معها زوجها"، كذا في "نصب الراية" (١/ ٤٧٠) وسنده حسن. (*٤٨)

ومنها ماروا ابن جرير، عن عمر رضي الله عنه، قال: "تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال"، كذا في "كنز العمال" (٤/ ٢٣٩) (*٤٩)، ولم أقف على سنده وذكرته تأييدا، وروى إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي، يقول: "إذا

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، النسخة الهندية ١/ ٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٣٤٠.

(*٤٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٣٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٧، رقم: ٣٤٣٠.

(*٤٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٩، رقم: ٢٤١٩، مكتبة دارالمعرفة ٢/ ٢٢٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، قبيل فصل في المواقيت، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣/ ١١، النسخة الجديدة ٣/ ١٤.

(*٤٩) وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١١١، رقم: ٢٢٦٩٥.

سافرت ثلاثا فاقصر"، رواه محمد بن الحسن في "الحجج" وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٦٤/٢) (*٥٠). وسويد بن غفلة ذكره بعضهم في الصحابة، وقيل: إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يصح، وإنه من كبار التابعين، كما يظهر من "التهذيب" (*٥١) و"التقريب" وكان مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم، وقول مثله حجة عندنا كقول الصحابة.

فهذا أحاديث وآثار قد تواترت في تحديد السفر الشرعي بمسيرة ثلاث أميال، وبهذا تبين صحة ما قاله الطحاوي (*٥٢)رحمه الله: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فافهم ولاتعجل وكن من الشاكرين، وخذ أنت بلا شيء ما حصل لنا بالتعب الشديد والمشقة العظيمة، وأحمد الله عزوجل على ذلك، اللّٰهم فلك الحمد في الأولى والآخرة حمدا لايريد قائله إلا رضاك.

قال في "الهداية"(*٥٣): وعن أبي حنيفة: التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، قال المحقق في "الفتح": قوله: "هو الصحيح"

(*٥٠) أورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، رقم: ٨٣٠.

(*٥١) انظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سويد بن غفلة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٤/٣، رقم: ٢٧٧١.

وتقريب التهذيب، في ترجمة سويد بن غفلة مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٤، رقم: ٢٧١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٠، رقم:٢٦٩٥.

(*٥٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرماً إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٢، تحت رقم الحديث:٣٤٣٤.

(*٥٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/١.

احتراز عما قيل: يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أميال أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لايقصر، فيعارض فلا يعتبر سوى سير الثلاثة (٥٤*)اه (٣/٤).

وفي "الكفاية": قوله: "وهو قريب من الأول" أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أكثر أيام السنة، كذا في "المبسوط". ثم قال: إن عامة المشايخ قدروها بفراسخ أيضًا، ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخًا (وقد مر منقولا عن "النيل" (٥٥*) عن أبي حنيفة رحمه الله أربعة وعشرون فرسخا) وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر فرسخًا، والفتوى على ثمانية عشر، لأنها أوسط الأعداد، كذا في "المحيط" (٢/٥) (٥٦*) وفي "البحر" عن "المجتبى": فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخًا (٢/١٤٠) (٥٧*)، قلت: وهذا أقرب إلى ما علقه البخاري ونصه: كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد،

(٥٤*) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤.

(٥٥*) راجع نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب الرد على من قال إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٦٩، تحت رقم الحديث:١١٦٣.

(٥٦*) قاله جلال الدين الخوارزمي في الكفاية على الهداية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٥.

(٥٧*) البحر الرائق، باب المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٨، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٢٩.

وهو ستة عشر فرسخًا إلخ (١/١٤٧).(✱٥٨)

قال العيني في "العمدة": قال أبوعمر: هذا عن عباس معروف من نقل الأثبات متصل الإسناد عنه من وجوه (٣/٥٣٨) (✱٥٩). قلت: وقد روى ذلك عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا بلفظ: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان". رواه الطبراني في "الكبير" من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، قال الهيثمي: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه. من مجمع الزوائد" (١/٢٠٥). (✱٦٠)

قلت: أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٤٨) (✱٦١) بطريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا إلخ. وعبد الوهاب هذا قال الحافظ في "التقريب": متروك وكذبه الثوري، من السابعة (✱٦٢)اه (ص:١٣٤) وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة عند عامة المحدثين كما مر غير مرة، فالمرفوع ضعيف، وضعفه الحافظ في "الفتح" أيضًا

(✱٥٨) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ النسخة الهندية ١/١٤٧، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(✱٥٩) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، تحت أثر ابن عباس، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٨٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٢٥، قبيل رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(✱٦٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٧٩، رقم:١١١٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٠٠، رقم:٢٩٥٤.

(✱٦١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٤، رقم:١٤٣٢، مكتبة دارالمعرفة ١/٣٨٦.

(✱٦٢) تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الوهاب بن الضحاك، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٨٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٥٧.

(٤٢٧/٢) (*٦٣) نعم! صح ذلك عن ابن عباس من قوله: ففي "التلخيص الحبير" (١٢٩/١): قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل أ تقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا! ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وإسناده صحيح (*٦٤)اه. وقال مالك في "الموطأ" (ص: ٥٢) "أنه بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة". قال يحيى: قال مالك: وذلك أربعة برد (*٦٥)اه.

قلت: قد مر الجواب عن كل ذلك أنه قريب من مسافة ثلاثة أيام بسير وسط، فلا يترك به ما ثبت عن ابن عمر مرفوعًا في نهي المرأة عن السفر ثلاثة أيام إلا بمحرم، وما ثبت عنه من قوله: "إن الصلاة تقصر من المدينة إلى السويداء وهي ثلاثة ليال قواصد (*٦٦)اه" فتلك مسافة القصر تحديدًا، وما ذكره البخاري (*٦٧) عن ابن عمر وابن عباس، وما رواه غيره عن ابن عباس، فالتحديد فيه تخميني فلا تعارض، ولكن لما كان مسافة ثلاثة أيام لا يقدر العوام على تحديدها وضبطها بل تختلف

(*٦٣) انظر فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦٠/٢، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٦٤) التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢، رقم:٦٠٨، والنسخة القديمة ١٢٩/١.

(*٦٥) قاله مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٤/٣، رقم:٣٣٢.

(*٦٦) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٣٦/١، رقم:١٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/١، رقم:١٩٢.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، قبيل رقم:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

ظنونهم في ذلك، قدرها المشايخ بالفراسخ، والفتوى على خمسة عشر منها كما تقدم، فإنها أربعة برد أو نحوها، وقد ورد هذا التحديد عن ابن عباس وغيره، وورد ذلك مرفوعًا أيضًا وإن كان ضعيفًا، واختاره مالك، فأفتى به المتأخرون منا تسهيلا للعوام، فإن أربعة برد هي قدر مسافة ثلاثة أيام تقريبًا، وهذا كما فعلوه في باب المياه، حيث قدروا لكثير منها بما كان عشرا في عشر فافهم.

وأما ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس بسند صحيح قال: "لاتقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصروا فيما دون اليوم" (*٦٨). ولابن أبي شيبة بوجه آخر صحيح عنه قال: "تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة" (*٦٩)، فالجمع بينه وبين ما تقدم من الروايات عنه بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٤٦٧/٢). (*٧٠)

قال العيني في "العمدة": وما ذكره صاحب "الهداية" (*٧١) هو مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، وفي "التمهيد": وحذيفة بن اليمان، وأبوقلابة، وشريك بن عبد الله، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري

(*٦٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٢، رقم:٤٣٠٧، والنسخة القديمة ٥٢٤/٢، رقم:٤٢٩٦.

(*٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم تقصر الصلاة؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٥٣-٣٥٤، رقم:٨٢٠٣، والنسخة القديمة ٤٤٣/٢، رقم:٥١١٩.

(*٧٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٦٠/٢، قبيل رقم:١٠٧٥، ١٠٨٦

(*٧١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، أول باب صلاة المسافر، حيث قال فيه: "مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل ومشي الأقدام"، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦٠/١.

والحسن بن حي إلخ (٣/٥٣٩) (*٧٢). وفي "مختصر المزني": قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر، وقال ابن عباس: "اقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان". قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، إلى أن قال: فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي (*٧٣)اه (١/١٢١).

وقال الإمام الشافعي في "الأم": ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي (*٧٤)اه (١/١٦٢). وفي ذلك دليل على قوة قول الحنفية في الباب، وأن الاحتياط فيما ذهبوا إليه. والله تعالى أعلم.

(*٧٢) عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، تحت أثر ابن عباس، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٨٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٢٥، قبيل رقم الحديث:١٠٧٥، ف:١٠٨٦.

(*٧٣) ذكره إسماعيل المزني في مختصره (الملحق بالأم للشافعي) باب صلاة المسافر والجمع في السفر، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠.

(*٧٤) قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلاخوف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣١، قبل رقم الحديث:٣٤٣.

❖

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

١٩٧٧ – عن ابن عمر، قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه،

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

قوله: "عن ابن عمرإلخ". لايقال: إن في ذكر عثمان وأنه كان يقصر ولا يزيد على ركعتين حتى قبضه الله إشكال، لأنه كان يتم الصلاة في آخر أمره. لأنا نقول: إنه إنما كان يتم بمنى نازلا، وأما إذا كان سائرا فيقصر، ولذا قيده في هذه الرواية بالسفر، وقد روى البخاري في باب الصلاة، بمنى عن عبد الله بن عمر، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها (*١)اه". فارتفع الإشكال، ووضح به معنى حديث المتن أنه كان يقصر في سفره دائما، وإنما قصر بمنى لعده نفسه هناك مقيما كما سيأتي، ودلالته على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة عليه في السفر دائما، وهي تكفي لإثبات الوجو ب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه، وأما من لم يكتف بها فله الأحاديث الآتية المشتملة على الإنكار على الإتمام.

قال الشوكاني في "النيل": واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم، قال الخطابي في "المعالم": كان مذاهب أكثر

باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

١٩٧٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، النسخة الهندية ١/١٤٩، رقم:١٠٩١، ف:١١٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٩.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧١، ف:١٠٨٢.

وعثمان رضي الله عنه". رواه البخاري (١٤٩/١)، ولفظ مسلم في "صحيحه" (٢٤٢/١): صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين

علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعًا، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت إلخ.

قال: واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج، الأولى ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم: وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله‌عليه وسلم أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح إلخ (٧٧/٣)

قلت: وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه الدارقطني عنها، قالت: "أخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأي أنت وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة!" قال الدار قطني: وهذا إسناد حسن، كذا في "المنتقى"(*٢)، وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي بلفظ: "أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي أنت أمي يا رسول الله! أتممت وقصرت". الحديث (*٣). وفي إسناده العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٢، رقم:٢٢٧٠.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٥٧.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب إتمام في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٥/٢، رقم:١٥٩٣.

حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالىٰ: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إلخ.

بن يزيد النخعي عنها، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

وقد اختلف في سماع عبد الرحمان منها، فقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة، قال أبوبكر النيسابوري: من قال فيه: عن عائشة فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في "السنن": إسناده حسن، وقال في "العلل": المرسل أشبه. (*٤)

قال في "البدر المنير" (*٥): إن في متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان، والمشهور أنه صلى اللهعليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، قال: هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، وقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه.

(*٤) انظر السنن للدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٢، رقم: ٢٢٧٠.

وانظر العلل للدارقطني، بتحقيق محفوظ الرحمان، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٥٨/١٤، رقم:٣٦٠٧.

(*٥) انظر البدر المنير لابن الملقن، كتاب صلاة المسافرين، الحديث الثاني، بتحقيق مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، مكتب دارالهجرة الرياض ٥٢٨/٤.

قال (ابن القيم) في "الهدي" (٦*) بعد ذكره بهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف؟ وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" (٧*)، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك (الحديث فرضت الصلاة ركعتين إلخ): فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير اه، من "النيل" ملخصًا (٣/٧٩-٨٠)(٨*)

قلت: فقد رأيت الأئمة الحفاظ كيف تكلموا على هذا الحديث، وردوه على راويه، منهم أبوبكر النيسابوري، (شيخ الدارقطني) وصاحب "البدر المنير"، والحافظ المقدسي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، واختلف قول الدارقطني فيه كما مر، ولكن بعض الناس سعى لتقويته وتصحيحه، وبذل سعيه في تأييده وتحسينه، وهذا هو دأبه في كل ما يخالف الحنفية ويرد عليهم.

فقال: أما العلاء بن زهير فوثقه ابن معين، وقال عبد الحق: ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح، ورد الذهبي على ابن حبان بأن العبرة بتوثيق يحيى،

(٦*) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٤-٤٦٥.

(٧*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥.

(٨*) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٢، ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٢-٥٩٣، تحت رقم الحديث: ١١٥٦-١١٥٨.

كذا في "تهذيب التهذيب" (٨/ ١٥٠) (*٩) وفي "نصب الراية": إسناده صحيح (١/ ٣١١) (*١٠) والنكارة التي فيه زيادة لفظ "رمضان"، فرواية النسائي سالمة عنها، على أن نكارة أحد الجزئين لا تستلزم نكارة الآخر، ويمكن الجواب عن قول عروة: أنها تأولت كما تأول عثمان أنها قد وجهت الإتمام دراية مع كونها روت فيه رواية، ولا منافاة بينهما، وعن قول ابن تيمية بأنها حملت القصر على الرخصة والإتمام على العزيمة كالصوم، فعملت بالعزيمة ثم أظهرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لما فهمت، وهذا كله ظاهر اه ملخصا.

قلت: نعم! هذا كله ظاهر عند من لا عقل له ولا علم، أما قوله في العلاء فمسلم، وهو ثقة عندنا لأن العبرة بتوثيق يحيى، ولكن هذا لا يكفي لصحة الحديث، فإن شرطها السلامة من الشذوذ والعلة مع ثقة الرواة وعدالتهم، وهذا الحديث شاذ بل فيه نكارة كما قاله في "البدر المنير" وغيره، وأما إن عبد الحق والبيهقي صححاه، فنقول: إن غيرهما من الأئمة طعنوا فيه وردوه، فصار الحديث مختلفا في الاحتجاج به، ومثله وإن كان حسنا على أصلنا ولكنه لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة مما يدل على وجوب القصر، قال الشوكاني في "النيل": وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني، فكيف؟ وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض إلخ (٣/ ٨٠). (*١١)

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٩٥، رقم:٥٤٢٧.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٨٨، النسخة الجديدة ٢/ ١٩٦.

(*١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر ←

وأما قوله: إن رواية النسائي سالمة عن النكارة، فنقول: فيه علة أخرى، وهي كون عائشة صامت في السفر مع كون النبي صلى الله عليه وسلم مفطرا بدون إذنه وعلمه بذلك، حيث أخبرته بفعلها حين قدمت مكة، ولايجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا مطلقًا او فرضًا وهي مسافرة مع زوجها إلا بإذنه، كما سيأتي في بابه، وإذا كان في علمها أن فرض الله على المسافر ركعتان وهي القائلة: ”فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت صلاة السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى“، كما ذكرنا كله في المتن، فكيف جاز لها أن تخالف فرض الله باجتهادها والنبي صلى الله عليه وسلم معها ولا تخبره بفعلها إلى أن تقدم مكة؟ فإن ذلك بعيد عن مثلها أن تتهاون في أمر الصلاة بمثل هذا التهاون، فرواية النسائي منكرة أيضًا لزيادة ”حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت“، فهذه مخالفة لما صح عنها أنها كانت لا تصوم إلا إذا صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الجماعة عنها قالت: ”كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ البخاري: ”للشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم“ (١٢*)، كذا في ”النيل‘ (١١٦/٤-١١٧) وعنها قالت: ”لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

← وجواز المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٥/٣، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم الحديث:١١٥٨.

(١٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، النسخة الهندية ٢٦١/١، رقم:١٩٠٨، ف:١٩٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان إلخ، النسخة الهندية ٣٦١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٤٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٨٣.

يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله" (*١٣)، وفي لفظ: "ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله" متفق على ذلك كله، كذا في "النيل" أيضًا (١٢٨/٤). (*١٤)

وهذا هو السر في قضاء عائشة ما كان عليها من الصيام في شعبان، فكيف يتصور عاقل أنها تصوم في السفر والنبي صلى الله عليه وسلم مفطر بدون إذنه، ولا تخبره بفعلها إلا بعد وصولها إلى مكة من المدينة، وكانت الدواعي متوفرة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية؟ فكيف يتصور لعائشة أنها تصلي صلوات عديدة في أيام كثيرة خلاف ما يصليها النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ماقاله لها قبل أن فرض الله على المسافر ركعتان، ولا تسأله عن صلاتها إلا بعد عدة أيام؟.

وأما قول بعض الناس: ويمكن الجواب عن قول عروة "أنها تأولت كما تأول عثمان" بأنها قد وجهت الإتمام دراية مع أنها روت فيه رواية. فنقول: لم يكن ذلك من دأب السلف لا سيما الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا لا يوجهون ولا يأولون أفعالهم إذا كان عندهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فلا يجيب بمثل هذا الجواب إلا الجاهل عن أحوالهم كبعض الناس، هذا، ولو كان هذا الحديث عند عائشة عن النبي ﷺ لكان عروة أعرف الناس به من بين أصحاب عائشة، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه، وحينئذ كان على عروة حمل فعلها على أحسن المحامل دون حمله على تأول عثمان الذي أنكر عليه أجلة الصحابة بل سائر الناس كما سيأتي،

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٣٤-٢٤٣٥.

(*١٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧٩.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٣٠، رقم:١٧٢٣.

ففي ذلك أول دليل على ضعف هذا الحديث وشذوذه، وبعد ذلك كله فلا يخفى أن هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة أصلا، فتقدم هي عليه، ولا حاجة إلى الجمع بينها وبينه، فإنما يحتاج إليه بعد تحقق المعارضة كما لا يخفى.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الدارقطني بلفظ آخر أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم". وقال: إسناده صحيح، كما في "المنتقى" مع "النيل" (٧٨/٣) (*١٥). قلت: لا حجة فيه أصلا، فإن الحافظ ضبط لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق (ومعناه أن عائشة: كانت تتم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما في "التخليص الحبير" (١٢٨/١) قال الحافظ: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة، (أي مع كون لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق) فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنا أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك إلخ. (*١٦)

وقال ابن القيم في "الهدي" بعد ذكر هذا الحديث أيضًا: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى عليه وسلم (*١٧)، وقال الشوكاني: لا حجة فيه لهم، لما تقدم من أن لفظ تتم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه

(*١٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٢، رقم:٢٢٧٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٤، رقم:١١٥٨.

(*١٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١٢٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١، تحت رقم الحديث:٦٠٣.

(*١٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٦٤/١.

من طريقها وطريق غيرها من الصحابة إلخ؟ من "النيل" (٣/ ٨٠). (*١٨)

وقال النووي في "شرح مسلم" له (١/ ٢٤١): واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في "صحيح مسلم" وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عزوجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (*١٩)، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة اه. (*٢٠)

وأجاب الشوكاني عن الأول: بأنا لم نجد في "صحيح مسلم" قوله: "فمنهم القاصر ومنهم المتم"، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه، إلى أن قال: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أي وجوب القصر) وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم النبي صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل (*٢١)اه (٣/ ٧٨). وأما قوله: إن عثمان كان يتم وكذلك عائشة إلخ، فسيأتي أن جماعة من الصحابة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى، وتأولوا له تأويلات وكذلك أنكروا على عائشة، وأما قول الله عزوجل: ﴿فليس عليكم جناح﴾ فقد سأل يعلى بن أمية عمر رضي الله عنه، وسيأتي بسط الكلام فيه فانتظر.

(*١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٥، رقم :١١٥٨

(*١٩) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٢٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/ ٢٤١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*٢١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٤، تحت رقم الحديث:١١١٦.

١٩٧٨ - وعنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر"، رواه ابن حزم بسند صحيح (عمدة القاري" (٥٤٨/٣).

١٩٧٩ - عن: مورق، قال: "سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، قال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٣/١).

قوله: "عنه إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر، لما فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة السفر ركعتان"، وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإتمام في الحضر، فكان المتم في السفر كالقاصر في الحضر، وقوله: "من خالف السنة حادثًا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صاحب: "الجوهر النقي": مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين، وتركه ممتنع لا مكروه، اه (٢٢/١). (٢٢*)

١٩٧٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٢٠، رقم:٧٨٤٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٧٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٢٩٤/١٣، رقم:١٤٠٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٦.

(٢٢*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٠/٣.

١٩٨٠ – عن أبي الكنود، قال: "سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما". رواه الطبراني في "الصغير" ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/٢٠٣).

قوله: "عن أبي الكنود إلخ". فيه دلالة على كون القصر عزيمة في السفر، لقول ابن عمر: ""ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما،" ولو كان الإتمام أفضل أو مباحًا من غير كراهة لقال: أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضًا، وأصرح من ذلك ما رواه سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمان بن جساس، عن لهيعة بن عقبة، عن عطاء بن يسار، قال: "إن ناسا قالوا: يا رسول الله! كنا مع فلان في سفر فأبى إلا أن يصلى لنا أربعًا أربعًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا والذي نفسي بيده تضلون (*٢٣)اه" (١/١١٥). ورجاله كلهم ثقات إلا أني لم أقف على ترجمة ابن جساس هذا، ولم يذكره الذهبي في "الميزان" ولا الحافظ في "اللسان"، فهو ثقة أو مستور، ولهيعة بن عقبة والد عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (*٢٤) في حرف اللام والباقون ثقات معروفون، والحديث مرسل كما ترى، وهو حجة عندنا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا والذي نفسي بيده تضلون"، صريح في الإنكار على الإتمام في السفر، وأنه ضلالة، وهذا أمارة الوجوب فافهم.

١٩٨٠ – أخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢٠٧–٢٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٨٣، رقم:٩٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٦، رقم:٢٩٣٥.

(*٢٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ما جاء في قصر الصلاة للمسافر، النسخة القديمة ١/١٢١.

(*٢٤) انظر التهذيب التهذيب للحافظ، حرف اللام، مكتبة دارالفكر ٦/٦٠٥، رقم:٥٨٧٨.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له بعد ما ذكر أحاديث وآثارا في القصر ما نصه: فهذه أخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتن في السفر لا زيادة عليهما، وفي ذلك الدلالة على أنهما فرض المسافر من وجهين، أحدهما أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه إن ذلك مراد الله، كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات، والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه الإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا من النبي صلى الله عليه وسلم في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم، ورد البيان إلينا من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالإفطار، وتارة بالصوم.

وأيضًا: لما صلى عثمان بمنى أربعًا أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: صليت (مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين و مع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان" (٢٥*). قال ابن عمر: "صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر" وقال عثمان: "إنما أتممت لأني تأهلت بهذ البلد، وسمعت النبي ﷺ يقول: من تأهل ببلد فهو من أهله" (٢٦*)، فلم يخالفهم عثمان في منع الإتمام، وإنما اعتذر بأنه قد تأهل بمكة فصار من أهلها، وكذلك قولنا في أهل مكة أنهم لا يقصرون، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن للمسافر ترك الأخريين لا إلى بدل، ومتى فعلهما فإنما يفعلهما على وجه الابتداء، فدل على أنهما نفل، لأن هذه صورة النفل،

(٢٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، النسخة الهندية ١/٢٢٥، رقم:١٦٢٨، ف:١٦٥٧.

(٢٦*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٧٢، رقم:٤٤٣.

١٩٨١ - عن السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، قال: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٠٣/١).

١٩٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

وهو أن يكون مخيرا بين فعله وتركه، وإذا تركه تركه لا إلى بدل.

واحتج من خيره بين القصر والإتمام بأنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام، فدل على أنه مخير في الأصل، وهذا فاسد، لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض، ألا ترى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع، ولو دخلا في الجمعة صليا ركعتين، ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين إلخ (٢٥٥/٢). (٢٧*)

قوله: "عن السائب بن يزيد إلخ". قلت: سيأتي وجه دلالته على الباب في شرح حديث عائشة بعده.

قوله: "عن عائشة وعنها إلخ". قال العيني في "العمدة": أخرجه النسائي أيضًا، وذلك في "الموطأ". قال أبوعمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: "فرضت الصلاة" إلا ما حدث به أبوإسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، ثنا ابن المبارك،

١٩٨١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٥/٧، رقم:٦٦٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٧.

١٩٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(٢٧*) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب صلاة السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢-٣١٩.

قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". قال الزهري: "فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان"، رواه البخاري (١٤٨/١).

حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين"، الحديث انتهى كلامه. (*٢٨)

قلت: وفي "مسند" عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين". الحديث وعند السراج بسند صحيح: " فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين حينئذ". وفي لفظ: "كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين". وسنده صحيح، وعند البيهقي من حديث داؤد بن أبي هند، عن عامر، عن عائشة، قال: "افترض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلخ (٥٤٧/٣).

قلت: وبمثله أخرجه احمد عنها ورجاله ثقات كما في "مجمع الزوائد" (٣٠٣/١) (*٢٩)، وقال أبوعمر بن عبد البر: رواه مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح،

(*٢٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، النسخة الهندية ٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٤.

وأخرجه مالك في موطأ، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، مكتبة زكريا د يوبند ص:٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٦٣/٣-١٦٥، رقم:٣٢٥.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٢٤١/٦، رقم:٢٦٥٧٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/١، والنسخة الجديدة ٢٩٥/٢، رقم:٢٩٣٢.

١٩٨٣ - وعنها: قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب

ليس في إسناده مقال، كذا في "العمدة" للعيني (نفس المرجع) ملخصًا، قال العيني: وهو ينبئ بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليها طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضًا على أصلها وهو الركعتان، فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة. ولفظ فرضت وإن كان على صيغة المجهول لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحًا في الأحاديث المذكورة آنفًا إلخ.

وقال الكرماني: لا دلالة لهم (أي للحنفية) فيه، لأنه لو كان مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها، ثم إنه خبر واحد لا يعارض القرآن، وهو: "أن تقصروا من الصلاة" الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه، إذا القصر التنقيص، ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح، وحجية العام المخصص مختلف فيها، ثم إن راوية الحديث قد خالفت روايتها (لأنها كانت تتم) وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم إلخ. من العيني في "العمدة" (٣/٥٤٨). (٣٠*)

قلنا: الجواب عن قوله: "لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها". مذكور في نفس الحديث، فقد أشكل ذلك على الزهري أيضًا لما سمع الحديث عن عروة عن عائشة، من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر،

١٩٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤١، رقم: ٢٦٥٧٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٥، رقم: ٢٩٣١.

(٣٠*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا اخرج من موضعه، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٣٢-١٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٩٥-٣٩٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٩، ف: ١٠٩٠.

لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة". رواه أحمد مع روايات أخرى،

ثم إنها كيف أتمت؟ فسأل عروة بقوله: "ما بال عائشة رضي الله عنها تتم؟" فأجاب عروة بقوله: "تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه". وذكر الحافظ في "الفتح" ما نصه: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائراً؛ وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث بطوله، وفيه: "كان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة إلخ (٢/٤٧١). (*٣١)

وهذا مما يؤيدنا فإنه يدل على أن عثمان لم يكن يتم مسافرا بل إنما أتم في حال إقامته، غير أن المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف فلا يضرنا هذا وإنما ندعي وجوب القصر في حق المسافر، وهذا لم يخالفه عثمان ولا عائشة، وإنما أتما بتأويل أن النزول بمكان في أثناء السفر في حكم الإقامة، وبالجملة فحديث البخاري ومسلم (*٣٢) مع ما فيه من سؤال الزهري عن عروة يدل على أن الحديث مجرى على ظاهره، وإتمام عائشة كان بالتأويل دون الإنكار كما روته، فسقط ما قاله الكرماني أولا وآخرا، فإن مخالفة الراوي لروايته إنما تقدح فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل، واما إذا خالفها بتأويل فلا، كما صرح به علماؤنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة.

(*٣١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان ٤/٩٤، رقم:١٦٩٨٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٦-٧٢٧، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

(*٣٢) انظر الصحيح للبخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٧٨، ف:١٠٨٩.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٤.

ورجالها كلها ثقات "مجمع الزوائد" (١/٣٠٢).

وبهذا سقط ما قاله النووي في "شرح مسلم" له: إن معنى الحديث: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلا ة السفر على جواز الاقتصار إلخ (١/٢٤١) (*٣٣). فلو كان معنى الحديث هذا لم يشكل إتمام عائشة على الزهري أصلا، ولم يجبه عروة بأنها تأولت ما تأول عثمان، بل كان عليه أن يجيب بتفسير الحديث بالمعنى الذي ذكره النووي، حيث أشكل على الزهري فعل عائشة وأجابه عروة بما أجابه ظهر أن فعلها كان مخالفًا لروايتها، ولكنها خالفت بالتأويل، فافهم. فقد اغتر بعض الناس بقول النووي هذا، ولم يتنبه لما فيه.

قال الشوكاني في "النيل" بعد ما ذكره عن النووي ما نصه: وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله إلخ (٣/٧٧) (*٣٤). وإن سلمنا أن عائشة خالفت روايتها بلا تأويل فنقول: ما اكتفينا في الاحتجاج لما ذهبنا إليه بحديثها وحده، بل لنا في ذلك دلائل أخرى من حديث ابن عمر، والسائب بن يزيد، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم كما سيأتي.

وأما قول الكرماني: إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو "أن تقصروا من الصلاة إلخ". فالجواب عنه أولا أنه خبر مشهور، فقد عرفت في قول ابن عبد البر إن طرقه عن عائشة رضي اللهعنها متواترة، وستعرف أن معناه مروي عن جماعة من الصحابة غيرها مرفوعًا، وثانيا أنه لا يعارض لفظ القرآن أصلا، أما أولا فلقول بعض الصحابة إن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر. أخرج مالك في

(*٣٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/٢٤١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٣٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٥.

(*٣٤) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:١١٥٦.

"الموطأ" عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: "يا أبا عبد الرحمان إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله تعالىٰ بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا يفعل (٣٥*)إلخ (ص:٥١). وأخرجه النسائي مسميا الرجل أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد كما في "جمع الفوائد" (١٠٣/١) (٣٦*)، وكذا أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٦/٥) ثم أخرج من طريق شعبة، عن سماك الحنفي، قال: "سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة (٣٧*)إلخ (٥٧/٥). وأخرج أحمد عن ابن عباس، قال: لن تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة". وفيه حميد بن علي العقيلي، قال الدار قطني: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١). (٣٨*)

(٣٥*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٥١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/ ١٦٠-١٦٣، رقم:٣٢٤.

(٣٦*) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ١٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٥.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة المسافر وجمع الصلاة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ١٦٧/٢، رقم:١٥٣٧.

(٣٧*) نقله ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء رقم الآية: ١٠١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٩.

(٣٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٥١/١، رقم:٢٢٦٢ ←

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عني بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا، وهي الحالة التي قال الله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم فرجالا أوركبانا﴾ (*٣٩). وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع والسجود، على نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تأويله ذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (*٤٠) لدلالة قول الله تعالىٰ: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ (*٤١)، على أن ذلك كذلك، لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف، فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة له في حال إقامته إلى الركعتين، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته إلى آخر ما قال وأطال وأجاد وأفاد (٥/١٥٩). (*٤٢)

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٧، رقم:٢٩٤٢.

(*٣٩) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٩.

(*٤٠) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٤١) سورة النساء رقم الآية:١٠٣.

(*٤٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء رقم الآية: ١٠١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/١٣٩-١٤٠.

وأيضًا فالقصر في الآية مقيد مشروط بالخوف لقوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (٤٣*)، وقصر المسافر غير مقيد به لقصره صلى الله عليه وسلم بمنى وهو آمن ما كان حينئذ فالظاهر أن الآية ليست في شأن قصر المسافر عدد الصلاة، بل هي في قصر الخائف حدودها، وكيفية أدائها والله أعلم. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما ثانيا فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر فالحديث غير معارض لها أيضًا، وإطلاق القصر فيها على صلاة السفر باعتبار ما كان زيد فيها في الحضر، لا باعتبار أصل هذه الصلاة، وحاصله أنه أطلق عليها للقصر في الآية باعتبار الصورة دون الحقيقة، فافهم.

وأما قوله: إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها إلخ. فغير سديد، لأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" هي الصلاة المعهود في الشرع، وهي الصلوات الخمس، ومسماها معلوم، وفكيف يصدق عليه حد العام؟ فليس هو من العموم والتخصيص في شيء، ولو نظر الكرماني في طريق الحديث وجميع ألفاظها لم يقل إنه عام مخصوص بالمغرب والصبح، فقد ورد عنها عند أحمد بلفظ: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة" (٤٤*)، ورجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، وهذا صريح بأن المراد من قولها: "فرضت الصلاة" ما عدا المغرب، ومن قولها: "فزيد في صلاة الحضر ما عدا المغرب والصبح"، فأين العموم والتخصيص؟.

(٤٣*) سورة النساء رقم الآية: ١٠١.

(٤٤*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤١، رقم: ٢٦٥٧٠.

١٩٨٤ - عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان، وإسناده صحيح "الآثار السنن' (٢/٦١)

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". عن يعلى بن أمية إلخ". قلت: دلالة الأول على كون صلاة السفر تماما غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة، فإن قلت: قال النسائي (٤٥*): فيه انقطاع، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. قلت: حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، وصرح في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه أبويعلى الموصلي في "مسنده" عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره. كذا في "العمدة" للعيني (٢/٢١٢) (٤٦*) وقال الزيلعي:

١٩٨٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ١/٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان، مكتبة دارالفكر ٣/٤٠٨، رقم:٢٧٧٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر في السفر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٩، رقم:٨١٦.

(٤٥*) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

(٤٦*) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١١، رقم:٢٠٦. ←

١٩٨٥ - عن يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن الخطاب:

ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولم يقدحه بشيء إلخ (١/٣١٠). (*٤٧)

واحتج بعض ما قال: إن القصر رخصة لا عزيمة بحديث يعلى بن أمية عن عمر، فإن الظاهر من قوله: "صدقة" أن القصر رخصة فقط، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب، كذا في "النيل" (٣/٧٦) (*٤٨) وقال صاحب "البدائع": إن الحديث دليلنا، لأنه أمر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعًا، إذا الأمر للوجوب، ومعنى قوله: "تصدق عليكم" أي حكم عليكم، على أن التصدق من الله تعالىٰ فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالىٰ (*٤٩)اه (١/٩٢).

← وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤/٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٥٦، تحت رقم الحديث: ٣٤٨، ف: ٣٥٠.

١٩٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: فاقبلوا صدقة الله إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٩٦، رقم:٢٧٣٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٩٠.

(*٤٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٩، النسخة الجديدة ٢/١٩٧.

(*٤٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٣، تحت رقم الحديث:١١٥٦.

(*٤٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في الكلام في صلاة المسافر كراتشي ١/٩٢، مكتبة زكرياديوبند ١/٢٦٠.

"ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ

قال بعض الناس: قوله: أي الشوكاني: "لامحيص عنها" فيه نظر، فإن المراد بقبول الرخصة أن يعتقدها ثابتة في الدين، ولا يلوم من أخذ بها، لأن العمل بها واجب ومستحب، وهذا لا يخفى على الفطن، ولاصارف هناك عن هذا المعنى وهو هذا الوآراد الشوكاني بالصدقة الرخصة ولو لم يردها به فلفظ ابن حبان يرد عليه، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فافهم إلخ

قلت: فهمنا فظهرنا سخافة هذا القائل، فإن الحديث أخرجه أبوداؤد بلفظ: "قلت: لعمر بن الخطاب: أ رأيت إقصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنما قال الله عزوجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، الحديث (٢/ ٢٣٠ مع البذل) (*٥٠)و سياقه مشعر بكون السؤال عن العمل دون الاعتقاد، وكيف يمكن أن يشك يعلى بن أمية أو عمر رضي الله عنهما في ثبوت هذه الرخصة وجواز العمل بها في الدين وقد رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة في السفر دائما، ولم يتم في سفر قط، حتى إنه قصر في حجة وهو آمن ما كان حينئذ؟ وإنما ترددا في لزومه بعد زوال الخوف لكون القصر مشروطا به في الآية، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابه، وهو يدل على وجوب العمل بهذه الرخصة في كل سفر خوفا وأمنا.

ويؤيد ما قلنا قول عمر في الحديث الأول: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"، فأخبر أن الفرض ركعتان وأنه ليس بقصر، بل هو تمام كما ذكر في صلاة الجمعة والأضحى والفطر وعزا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصار ذلك بمنزلة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر (*٥١)وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام، فوجب

(*٥٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٩.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة القديمة ٢/ ٢٣٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٣٣٧، رقم:١١٩٩.

(*٥١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

عن ذلك؟ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" رواه مسلم (١/٢٤١)، وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": "فاقبلوا رخصته" كذا في "نصب الراية" (١/٣١١)

حمل قوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" على الوجوب، كيلا تتضاد الآثار المروية عن عمر وحده، فلو كان معنى قوله: "فاقبلوا صدقته أو رخصته" أن قبول القصر اعتقادا واجب وقبوله عملا رخصة لم يقل: إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، بل قال: إن صلاة السفر أربع كالحضر، والقصر جائز. وقد تقدم عن ابن عمر يقول: "صحبت رسول الله صلى الله‌عليه وسلم، فكان لايزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان" (*٥٢)، فلو كان معنى قوله: "فاقبلوا صدقته" ما قاله بعض الناس لأتم عمر ولو مرة في العمر بيانا لمعنى القبول الذي ذكره، ولكنه لم يتم في سفر قط، فثبت أن معنى القبول عنده ما قلنا دون ما قاله.

وقد أخرج مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه "أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (*٥٣)إلخ (ص:٥٢). فلو كان فرض المسافر عنده أربعًا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه، ولو كان الإتمام جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز، لا سيما وهو إمام في البلدة وخلفه فئة من أهلها مقيمون فافهم. فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، والآثار عن عمر كلها متواطئة على أن معنى القبول عنده لزوم العمل بالقصر دون الاعتقاد بجوازه فحسب. وسيأتي آخر الباب عن أنس أنه أنكر على من أتم في السفر بقوله: "قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة إلخ" (*٥٤). وهو صحيح أو حسن كما سنذكره. وهو صريح في أن معنى قبول الرخصة إنما هو القصر عملا دون اعتقاد ثبوته وجوازه شرعًا، فهل ترى أن أصحاب أنس الذي أنكر

(*٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، النسخة الهندية ١/١٤٩، رقم:١٠٩١، ف:١١٠٢.

(*٥٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو وراء إمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٨، رقم:٣٣٦.

(*٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٩، رقم:١٢٦٤٢.

عليهم كانوا غير معتقدين جوازه؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من السلف، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصر.

فإن قيل: إن قول الله تعالىٰ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (*٥٥)يدل على الرخصة من الله تعالىٰ لهم في التقصير، لا على الحتم لهم بذلك.

قلنا: إن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا، وقد يكون على غير ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (*٥٦). وذلك على الحتم عند جميع العلماء، لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدله على ذلك، من كتاب، أوسنة، أوإجماع، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره كلها، ثم قد روى عن أصحابه من بعدهم أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (١/٢٤٢-٢٤٣) (*٥٧)وسرد أحاديث كثيرة وآثارا عديدة في تأييد ما قاله فمن شاء فليراجعه، على أنه قد سبق منا أن الآية واردة في قصر الحدود وهيئة الصلاة عند الخوف، وهذا هو الأولى بتأويلها كما قاله الطبري دون قصر العدد في السفر.

وإذا صح بما وصفنا أن المراد بالقصر ذلك لم تكن في الآية دلالة على فرض المسافر، ولا على أنه مخير بين الإتمام والقصر، وإذ لا ذكر له في الآية.

(*٥٥) سورة النساء رقم الآية:١٠١.

(*٥٦) سورة البقرة رقم الآية:١٥٨.

(*٥٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/٢٧٨-٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٣٦-٥٣٨، رقم:٢٣٤٨ إلى ٢٣٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٤٢-٢٤٣.

فإن قيل: إن حديث يعلى بن أمية عن عمر يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأن ذلك كان مفهومًا عندهم من معنى الآية.

قيل له: لما كان اللفظ محتملا للمعنيين أي القصر من أعداد ركعات الصلاة، أو من صفتها على الوجه الذي بينا، لم يمتنع أن يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن أمية ما ذكره القائل، ولكن اللازم النظر في جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (*٥٨)، أنه هل ورد في تفسير هذه الآية بحمل القصر الذي فيها على قصر عدد الصلاة للمسافر أو ورد في غير ذلك، فنقول: وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل أن يكون معناه أن قصر العدد للمسافر وإن كان مشروطًا بالخوف في الآية ولكن الله قد تصدق عليكم بأن أسقط عنكم فرض الركعتين في السفر مطلقًا في حال الخوف والأمن جميعًا، ويحتمل أن معناه إن قصر عدد الصلاة للمسافر صدقة مستقلة من الله تعالىٰ عليكم، وليس هو بالقصر المشروط في الآية بالخوف، وتأيد الثاني بما روي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر أنها تمام غير قصر فإنه على المعنى الأول لايصح كونها تمامًا غير قصر، ولا كونها كالجمعة والفطر والأضحى، فلا دلالة فى الحديث على أن القصر في الآية هو القصر في عدد الركعات، بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه ظن ذلك بديّا، وكذلك يعلى، وأما النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك الظن فلا، فافهم. فإنه من المواهب وأصله للإمام أبي بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (٢٥٢/٢) (*٥٩) ولكن من غير هذا الوجه. ولعل الوجه الذي اخترته في الجواب أولى وأحسن.

(*٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٦.

(*٥٩) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب صلاة السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٧/٢.

١٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة". رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤).

١٩٨٧ - عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالا:

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على الركعتين في السفر نازلين وسائرين، خلاف ما ذكره الحافظ (*٦٠) عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصًا سائرا دون من كان نازلا في أثناء سفر بمكان، وعندي أن ذلك عن عثمان بعيد، فإنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر مشاهده وغزواته، وكان معه في حجته، ورآه يقصر نازلا وسائرا إلى أن يرجع إلى المدينة، فكيف يظن القصر مختصا بالسائر الشاخص؟ وسيأتي في سبب إتمامه ما هو الحق عندنا. إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن ابن عباس وابن عمر إلخ". فيه دلالة على أن ركعتي المسافر تمام

١٩٨٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبدان بن أحمد، نا أبو كامل الجحدري، نا عمرو بن يحيى بن أبي حبيب، نا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال زعم أبو هريرة فذكره مع فرقٍ يسير، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٢٧١، رقم:٤٥٦٢.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة رضي اللهعنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١٧، رقم:٥٨٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٨، رقم:٢٩٤٦.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، تحت قوله: "تأولت ما تأول عثمان"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٦٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٨٧ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، ←

"سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام، والوتر في السفر سنة". قلت: في "الصحيح" بعضه، رواه البزار وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون، "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤) قلت: فالحديث حسن.

١٩٨٨ - عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، رواه مسلم (١/٢٤١) وفي لفظ له: "إن الله تعالىٰ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا". الحديث.

١٩٨٩ - عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: "سالت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم". أخرجه مسلم (١/٢٤١).

غير قصر، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإن المراد بقولهما "سن" هو ذلك دون السنة المصطلحة، وفيه دلالة على سنية الوتر في السفر أيضًا، ولا حجة فيه للخصم على نفي وجوبه لما ذكرنا.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: قوله: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم السفر ركعتين" فافهم.

← نا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمرو ابن عباس، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٧٦/١١، رقم:٥٣٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٩.

١٩٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٧.

١٩٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٨.

١٩٩٠ - وعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين". أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حديث صحيح (- ٧١).

١٩٩١ - وعنه قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعًا". وقال ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين". قلت: في "الصحيح" بعضه، رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي، قال الدارقطني: لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات، "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٤) مختصرا. قلت:

قوله: "وعنه" برواية الترمذي، فيه دليل على أن قصر عدد الصلاة في السفر لايختص بالخوف، وهو الذي ذهب إليه الجمهور.

وقوله: "وعنه" برواية أحمد إلخ. قلت: فيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام، لقول ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين"، وهذا لا يجوز في الحضر إجماعا، فكذا الإتمام في السفر.

١٩٩٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس، فذكره، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٧.

وأخرجه النسائي في المجتبى، أول كتاب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٦.

١٩٩١ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد بن علي العقيلي، ثنا الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، فذكره ١/ ٢٥١، رقم:٢٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزاوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٥، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٩٧، رقم:٢٩٤٢.

وقول أبي زرعة ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" حرف الحاء المهملة في ترجمة حميد بن علي العقيلي، مكتبة دارالبشائر بيروت تحقيق إكرام الله إمداد الحق ١/ ٤٧٥، رقم:٢٤١.

وقال أبوزرعة: كوفي لابأس به، ولم يذكر البخاري فيه جرحا، كذا في "تعجيل المنفعة" (ص:١٠٦) الحديث حسن.

١٩٩٢ - عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: "من صلى في السفر أربعًا أعاد الصلاة". رواه الطبراني في "الكبير" وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١) قلت: ولكن مراسيله عنه صحاح كما مر غير مرة.

١٩٩٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: "صلى بنا عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه،

قوله: "عن إبراهيم إلخ". فيه دلالة أيضًا على ما دل عليه الأثر السابق، فإن الإتمام لو كان جائزا أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى، والمذهب عندنا أن المسافر إذا أتم ولم يقعد على رأس الركعتين فصلاته فاسدة، وإن قعد فصحيحة وعليه الإعادة، لتمكن الكراهة فيها لأجل تأخير السلام عن موضعه، إلا إذا قام للثالثة سهوا وسجد للسهو فلا إعادة، واللّٰه تعالىٰ أعلم. والأثر محمول على الصورة الأولى.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ". قلت: فيه دلالة أيضًا على لزوم القصر

١٩٩٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق عن غالب بن عبيد اللّٰه، أخبرني حماد عن إبراهيم فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٩/٩، رقم:٩٤٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٦/٢، رقم:٢٩٣٨.

١٩٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٣، ف:١٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب صلاة المسافرين، (باب قصر الصلاة بمنىً) النسخة الهندية ٢٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٩٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب صلاة المسافر، باب القصر في السفر، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢٠٩، رقم:٨١٨.

فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان".

صريحة، لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك، وقوله: "فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"، ولا يخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلا عن الأفضل، فثبت أن إتمام المسافر مكروه وهو المطلوب.

وتعقبه الحافظ في "الفتح" فقال: وهذا يدل على أنه اي ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبوداؤد، "أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني أكره الخلاف". (*٦١)

ولأحمد من حديث أبي ذر (*٦٢) مثل الأول، وهذه يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وأحمد اه (٤٦٥/٢).(*٦٣)

والجواب عنه أنه لو لم يكن القصر واجبًا عنده لما استرجع، ولما أنكر بقوله:

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/٤، رقم:٥٥٣٥.

(*٦٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ١٦٥/٥، رقم:٢١٧٩٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٤٦٠.

(*٦٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىً، تحت قوله: "فليت حظي من أربع ركعات إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٥٧/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٣، ف:١٠٨٤.

أخرجه البخاري ومسلم "آثار السنن" (٢/٦١).

"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين" إلى آخر الحديث، فإن مثل هذا الإنكار لا يكون على مخالفة الأولى، بل على مخالفة الواجب، ولا سيما وعثمان أمير المؤمنين، فلا يمكن التسارع إلى الإنكار عليه بمثل هذا الإنكار بمجرد مخالفة الأولىٰ. وأما إن قوله: "فليت حظي من أربع ركعتان" يدل على جواز الإتمام وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها. ففيه أن صلاة المسافر إنما تفسد بالإتمام عندنا إذا ترك الجلوس للتشهد في الثانية وإلا لا، فلا يصح قوله: إنها كانت تكون فاسدة كلها، ما لم يثبت أن ابن مسعود صلى أربعًا بترك التشهد في الثانية، وإذا لم تكن فاسدة كلها فلا إشكال في قوله: "فليت حظى من أربع ركعتان".

والظاهر من سياق أبي داؤد (*٦٤)أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعًا منفردا كما فعله أبوذر، فلم يكن في إتمامهما سوى كراهة تأخير السلام ولكنها احتملاها حذرا عن كراهة هي أشد منها وهي كراهة الخلاف على الإمام وإن كان صلى أربعًا مقتديا بعثمان فلا إشكال أيضا، فإن صلاة المسافر المؤتم بالمسافر المتم لا تفسد عندنا إذا جلس الإمام في الثانية كما تقدم، وإنما تفسد صلاة المقيم المؤتم به إذا تيقن بكون الإمام قد أتم مع عده نفسه مسافرًا، وأما إذا تردد بين عده نفسه مسافرًا أو مقيما فلا، فاندفع بذلك ما عسى أن يختلج في صدور بعض الناس من فساد صلاة أهل مكة المقيمين خلف عثمان، ووجه الاندفاع كونهم ترددوا في إتمامه مع عده نفسه مسافرًا، أو إنه أتم لعده نفسه مقيمًا، أو تحقق عندهم كونه مقيما هناك، فلا وجه لفساد صلاتهم مؤتمين به فافهم. قال الحافظ: ونقل الداؤدي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعًا، وقال: إن الخلاف شر (*٦٥)إلخ (٢/٤٦٦).

(*٦٤) انظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنىً، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٦٠.

(*٦٥) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، آخر باب الصلاة بمنىً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٩، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦٥٨، تحت رقم الحديث: ١٠٧٣، ف: ١٠٨٤.

قلت: لعله أراد بالفرض الواجب المصطلح عند الحنفية، والنظر الذي رآه الحافظ قد أجبنا عنه، فلا علة في ما نقله الداؤدي.

تتمة في بيان سبب إتمام عثمان في حجته:

قال ابن القيم في "زاد المعاد"(*٦٦): إن عثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا حديثي العهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يرجع بهم النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني أنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى اللهعليه وسلم كان أولى بذلك، وكان وهو الإمام المطلق ولم يربع.

التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر، ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"(*٦٧). فسماه مقيما والمقيم غير مسافر، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر،

(*٦٦) قاله ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٩.

(*٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإقامة بمكة للمهاجر إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٣٥٢.

وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإن عثمان من المهاجرين الأولين، وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام، فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

التأويل السادس أنه كان قد تأهل بمنى (أو بمكة) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدي، عن أبي ذناب، عن أبيه، قال: "صلى عثمان بأهل منى أربعًا، وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم". رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (٦٨*)، وعبد الله بن الزبير الحميدي في "مسنده" أيضًا، وقد أعله البيهقي (٦٩*) بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان إلخ (١/١٣٢-١٣٣) (٧٠*). قلت:

(٦٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه ١/٦٢، رقم:٤٤٣.

(٦٩*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، آخر باب الإتمام في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٩، قبيل رقم:١٥٩٨.

(٧٠*) انتهى كلام ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٦٩-٤٧١.

١٩٩٤ - عن خلف بن حفص، عن أنس، انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلا من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية" رواه أحمد، وخلف بن حفص لم أجد من ترجمه "مجمع الزوائد" (١/٢٠٤) قلت: قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص: ١١٨): إن هذا هو خلف بن خليفة المترجم في "التهذيب"، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الوهم،

وسيأتي بسط الكلام في إسناد هذا الحديث فانتظر.

قوله: "عن خلف بن حفص إلخ". قلت: فيه قول أنس: "قبح الله الوجوه فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة" إنكارا على من أتم الصلاة في السفر، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أو الأفضل، فدل على أن الإتمام في السفر مكروه، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب، ولولا ذلك لم يرم أنس من أتمها في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يمرق السهم من الرمية، وقد فرغنا من الكلام على إسناد الحديث في المتن.

١٩٩٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند انس بن مالك رضي الله عنه ١٥٩/٣، رقم:١٢٦٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٧/٢، رقم:٢٩٤١.

وقوله: إن هذا هو خلف بن خليفة إلخ، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة"، في ترجمة خلف بن حفص، مكتبة دارالبشائر بيروت ٥٠٠/١، رقم:٢٧٥.

وانظر تهذيب التهذيب، من اسمه حفص ابن أخي أنس، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٢، رقم:١٤٩٣، وأيضًا من اسمه خلف بن خليفة ٥٦٠/٢-٥٧٠، رقم:١٧٩١.

والذي في "المسند": حدثنا حسين، ثنا خلف، عن حفص، عن أنس، فذكر الحديث المذكور في صلاة السفر، وبهذا السند عدة أحاديث أخرى، فخلف هو ابن خليفة، وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فتصحفت "عن" فصارت "بن"، فنشأ من ذلك خلف بن حفص، ولا وجود له

وبهذا تبين ضعف ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر" وفي طريقه زيد العمي لا يحتج به، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: المعروف: "منا الصائم ومنا المفطر"، والزيادة من قول زيد العمي إلخ. كذا في "شرح المنية" لابن أمير حاج (ص:٥٠٠) (*٧١)، قلت: ولو كان عند أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمون في السفر ويقصرون وأن كل ذلك جائز لما أنكر على من أتم في السفر معه بمثل هذا الإنكار الذي رواه خلف عن حفص عن أنس فافهم.

هذا وقد روى الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: "أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص إلخ (٢٤٦/١) (*٧٢)، وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن جمهور الصحابة كانوا يقصرون، وأما سعد بن ابي وقاص فقد روى عنه الزهري وحبيب بن أبي ثابت خلاف ما قاله عطاء، قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، ثنا وهب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمان بن المسور، قال: "كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا، فنسأله عن ذلك؟ فيقول سعد:

(*٧١) ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٨، مكتبة رحيمية ديوبند ص:٥٠٠.

(*٧٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ٢٨٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٦/١، رقم:٢٤١٤، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٦/١.

في الخارج، اه قلت: خلف بن خليفة من رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين وغيره، كذا في "التهذيب" (٣/١٥١) وحفص هو ابن أخي أنس، وثقه أبو حاتم والدارقطني وابن حبان كما فيه أيضًا (٢/٤٢١) فالحديث صحيح أو حسن.

نحن أعلم (٧٣*)إلخ" (١/٢٤٤). وهذا أيضًا سند صحيح، فلم يبق في الصحابة من ثبت عنه الإتمام في السفر غير عائشة، وأما عثمان فقد تقدم أنه لم يكن يتم في السفر أصلا، بل كان يتم لعده نفسه مقيما بمنى لتأهله بها، فقول أبي حنيفة ومالك في المسألة هو القوي المؤيد بالسنة وآثار الصحابة، فاعلم ذلك والله يتولى هداك.

(٧٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤٠، رقم:٢٣٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٤٤.

❖

باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة". رواه أبويعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال "الصحيح" "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١) وفي "فتح الباري" بعد عزو الحديث إليها: إسناده جيد (٤٧١/٢)

١٩٩٦ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، "أن عليًّا خرج من

باب القصر إذا فارق البيوت

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: محل الترجمة منه قوله: "كلهم صلى من حين يخرج من المدينة"، ففيه دلالة ظاهرة على معنى الباب أن القصر ابتداءه من حين يخرج المسافر من بلده، والخروج من البلد إنما يتحقق بمفارقة بيوته وعمرانه. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن أبي حرب إلخ". وسنده كما في "التعليق الحسن": قال: حدثنا عباد

باب القصر إذا فارق البيوت

١٩٩٥ - أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيحٍ، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٥، رقم:٥٨٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٣، رقم:٤٥٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٢، والنسخة الجديدة ٢٩٨/٢، رقم:٢٩٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارالريان ٦٦٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٧/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٩٠.

١٩٩٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الصلاة، من كان يقصر الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٨/٥-٣٦٩، رقم:٨٢٥٣. ←

البصرة فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين". رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات "آثار السنن" (٢/٦٤).

بن العوام عن داؤد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي فذكره (*١)اه. ودلالته على الباب ظاهرة، فإن عليا رضي الله عنه علق القصر على مجاوزة العمران ومفارقة البيوت.

فائدة:

فإن قيل: فناء المصر في حكم المصر في حق صلاة الجمعة والعيدين، حتى جازت الصلاة فيه مع كون المصر شرطًا لجواز هذه الصلاة، فكيف أعطى الفناء حكم غير المصر في حق القصر للمسافر؟ قلنا: فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وصلاة الجمعة والعيدين من حوائجهم، فأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم، كذا في "الكفاية" (٣/٧١٢) (*٢) قال الشيخ: وإن شئت قلت مكان قوله: فأما قصر الصلاة إلخ". فأما السفر فليس من المصالح المتعلقة بالمصر اه. كذا حكاه بعض الناس عنه، قلت: أي بل السفر من المصالح المتعلقة بغير المصر لعدم إمكان تحققه داخل المصر فافهم، فإنه كلام نفيس.

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٢، رقم:٨٣٢.

(*١) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٢.

(*٢) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨.

❖

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها". رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به "آثار السنن" (٢/٦٤)

١٩٩٨ - أخبرنا: الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي، قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال:

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: وسنده كما في "التعليق الحسن" (*١) قال:أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره وعبد الله هو أبو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في "التقريب"(*٢)، ووثقه ابن معين

باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

١٩٩٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا، النسخة القديمة ٢/٥٣٠، رقم:٤٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٩، رقم:٤٣٣٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٣.

١٩٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً، النسخة القديمة ٢/٢٩، رقم:٤٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٩، رقم:٤٣٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يقصر الذي يريد السفر إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٤٧، رقم:٥٥٤٨.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، النسخة الهندية ١/١٤٨، قبل رقم الحديث:١٠٧٨، ف:١٠٨٩. ←

لا حتى ندخلها". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (١/٣٠٨) ورجاله رجال الجماعة إلا وقاء فلم أقف عليه، إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في "الفتح" (٢/٤٦٩). وعزاه إلى الحاكم بلفظ: "خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت"، ولفظ البيهقي: "خرجنا مع علي متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة أتم الصلاة! قال: لا، حتى ندخلها" اه. فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وعلقه البخاري مختصرا (١/١٤٨).

وهو من رجال مسلم، فالحق أنه صالح الحديث اه. قلت: وثقه أحمد وكان عبد الرحمن (بن مهدي) يحدث عنه، ووثقه يعقوب بن شيبة، وحسن حديثه في "مسنده"، ووثقه ابن عدي وابن عمار الموصلي وغيرهم، كما في "التهذيب" (٥/٣٢٧-٣٢٨) (*٣). وكنيته أبوعبد الرحمان، كما في "التهذيب"، وكان يكني أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمان اه. فلا أدري من أين كناه النيموي بأبي حفص؟ ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٣، النسخة الجديدة ٢/١٩٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، مكتبة دارالريان ٢/٦٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٢٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٨، ف:١٠٨٩.

(*١) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القصر إذا فارق البيوت، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٢، تحت رقم الحديث:٨٣٣.

(*٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٢٨، رقم:٣٥١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٤، رقم:٣٤٨٩.

(*٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٤٠٥-٤٠٦، رقم:٣٥٧٩.

❖

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

١٩٩٩ - عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٦٦).

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

قوله: "عن مجاهد إلخ". قال المؤلف، دلالته ودلالة اللذين بعده على الباب ظاهرة، وإن لم يكن في الأولين ما يدل على أنه لا يتم في أقل من خمسة عشر ولكن الحديث الثالث يدل عليه وهو الأصل في الباب والأولان مؤيدان له، قال الإمام أبوبكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلفوا في المدةالتي يتم فيها الصلاة ، فقال اصحابنا والثوري: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة، وإن كان أقل قصر ، وقال مالك، والليث، والشافعي: إذا نوى إقامة أربع أتم، وقال الأوزاعي: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل قصر، (قلت: وحكى عنه الترمذي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) (١/٧٢). وقال الحسن بن صالح: قصر الصلاة ما لم يقم عشرا وإن أقام عشرا أتم الصلاة. (قلت: روي مثله عن على أنه قال: "من أقام عشرة أيام أتم الصلاة". علقه الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا أقمت بأرض عشرة فأتمم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين، وإن أقمت شهرًا" (*١)،

باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشريومًا

١٩٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير يسير، كتاب الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٨٤، رقم:٨٣٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٢.

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، النسخة القديمة ٢/٥٣٢، رقم:٣٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٠، رقم:٤٣٤٥. ←

٢٠٠٠ – عن: مجاهد، عن ابن عمر: "أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى أربعًا". رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٦٦)

كذا في الشروح الأربعة للترمذي (١/٥٠٩) وكذا حكاه في "النيل" عنه، وقال: وهو مروي عن ابن عباس "أنه لايتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر اه" (٣/٨٤). ولم أقف على سند شيء منه).

قال أبو بكر: وروي عن ابن عباس وجابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة" فأقام بها والرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما، قاله في "المنتقى" مع "النيل" ٣/٨٤) (*٢)، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وكان يقصر الصلاة، فدل على سقوط اعتبار الأربع (وأشار إلى ذلك صاحب "المنتقى" أيضًا كما قاله في "النيل") وأيضًا روى أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها"، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف

← وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٨.

٢٠٠٠ – أخرجه محمد في كتاب الحجة، باب صلاة المسافر، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/١٧٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٣.

(*٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة المريض، باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦، تحت رقم الحديث:١١٦٤.

٢٠٠١ – عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: ”إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري

ذلك فثبتت حجته (*٣)اه (٢/٢٥٦).

قلت: حديث أبي حنيفة رحمه الله هذا موجود في جامع المسانيد له (١/٤٠٤) بلفظ: أبو حنيفة، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: ”إذا هممت بإقامة خمسة عشرة يومًا فأتم الصلاة“ (*٤)، وشيخ أبي حنيفة فيه موسى بن مسلم دون عمر بن ذر، فلعل أباحنيفة رواه عن عمر بن ذر أيضًا، فإنه روي عنه الكثير، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في ”نصب الراية“ والحافظ ابن حجر في ”الدراية“ والعيني في ”العمدة“ (٣/٥٣٠) والشوكاني في ”النيل“ (٣/٨٥) والزرقاني في ”شرح الموطأ“ (١/٢٦٨) (*٥) إن التحديد بخمسة عشر

٢٠٠١ – أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/٤٨٩، رقم:١٨٨، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ١/٢٣٢، رقم:١٩٠.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية إقامة خمسة عشرة يومًا، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٤.

وأورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٥٩.

(*٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، باب صلاة السفر، مطلب: الملاح يقصر في السفينة إذا كان مسافرًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢١.

(*٤) أخرجه الإمام أبوحنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٠٤.

(*٥) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٣، النسخة الجديدة ٢/١٩٠. ←

فاقصر“. رواه محمد بن الحسن في ”الآثار“، وإسناده حسن، ”آثار السنن“

يوما مروى عن ابن عباس وعن ابن عمر كليهما دون ابن عمر فقط، فقد روى ذلك الطحاوي عنهما وأبو حنيفة، فما قاله صاحب ”الهداية“ (*٦): وهو (أي مذهبنا) مأثور عن ابن عباس وابن عمر إلخ. لا شك في صحته بعد عزو هؤلاء الأعلام ذلك إليهما، لاسيما الحافظ ابن حجر فإنه لم يكن ليعز والقول به إلى ابن عباس رضي الله عنهما إلا وقد ثبت ذلك عنه عنده.

فما قال بعض الناس: إن المروي عن ابن عباس لم أقف عليه في ”شرح معاني الآثار“ للطحاوي، وإنما وقفت عليه في ”الجوهر النقي“ قول ابن عمر فقط، حيث قال: ثم ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابن عمر: ”أن من نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة“. قال: لم يرو عن أحد من السلف خلافه (*٧)اه.

← وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة المريض، باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٦-٥٩٧، تحت رقم الحديث:١١٦٤.

انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٤/٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٠-١٠٨١.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٥١٧/١.

(*٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٦٣/١.

(*٧) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٥٩/١. ←

(٦٦/٢). وأخرجه الحافظ في "الدراية" (ص: ١٢٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.

قلت: بل ثبت خلافه عن ابن عباس في "صحيح البخاري" وإن ثبت عنه ما عزاه إليه صاحب "الهداية" فما ثبت عنه في "الصحيح" أولى، أو تساقط القولان، انتهى قول بعض الناس.

قلت: لا شك في صحة ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس لما عرفت من عزو الأئمة الأعلام الحفاظ ذلك إليه، وقد صرح الإمام أبوبكر الرازي بأن أبا حنيفة رواه أيضًا عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عنها. فلم يبق إلا التعارض بينه وبين ماروا البخاري عنه، قال: "لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا اه" كذا في "النيل" (٨٥/٣). وعزاه إلى البخاري وأحمد وابن ماجة (٨*). قلنا في الجواب عنه: إن مبنى هذا القول هو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة يومًا، ولا حجة فيه ما لم يعلم أن عزمه صلى الله عليه وسلم ماذا كان؟ فإن المدار على العزم دون القيام، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا، ولم يكن مثل هذا المبنى في قوله: بخمسة عشر يومًا، فأخذنا به لاسيما وقد

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٩/٣.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب كم يقصر الصلاة المسافر إلخ، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير، مسند عبد الله بن العباس ٣١٥/١٠، رقم:٢٨٨٥

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٠/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٩٨، رقم:١١٦٨.

وجدنا ابن عمر وافقه في التحديد بذلك، ولم يوافقه في التحديد بتسعة عشر يومًا أحد من الصحابة.

لايقال: إن قول ابن عباس هذا محله فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام. لأنا نقول: إن ابن عباس لم يحدد لمن لم يزمع الإقامة حدا، بل أمره بالقصر ولو أقام سنين، يدل على ما روى جمرة نصر بن عمران قال: "قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين" رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "آثار السنن" (٦٥/٢)(*٩) فلا يصح حمله على من لم يزمع الإقامة، بل الظاهر حمله على عازم الإقامة، ولكن لم يقم ابن عباس دليلا على عزمه صلى اللّٰهعليه وسلم للإقامة حينئذ وما صرح بأنه أقام كذلك عازمًا لها.

وإن سلمنا أن قيامه صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة عام الفتح كان بنية الإقامة فنقول: قد اضطربت الروايات في بيان مدة إقامته إذ ذاك، فروى البخاري من طريق عاصم، وحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تسعة عشر يقصر" (*١٠) كما مر، وأخرجه أبوداؤد من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عنه: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة". قال ابن عباس: "ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم إلخ". ثم أخرجه بطريق ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عنه كذلك، بلفظ: "سبع عشرة"

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في المسافر يطيل المقام في المصر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٠/٥، رقم:٨٢٨٦.

وأورده النيموي في آثارالسنن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٧.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتا ب تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١٤٨/١، رقم:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

(٤٧٥/١) (*١١). وإسناد الأول قال النووي في "الخلاصة": على شرط البخاري، كما في "الزيلعي" (٣٠٨/١).

وفي "الدراية": إسناده صحيح (*١٢)اه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "التلخيص الحبير": (١٢٩/١) (*١٣)، ولأبي داؤد أيضًا من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة" (*١٤). قال الحافظ في "الفتح": وضعفها النووي في "الخلاصة" وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة (*١٥)اه (٤٦٣/٢).

(*١١) أخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢.

(*١٢) انظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا دخل بلدا إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٣٢/٢، رقم:٢٥٦٢.

انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٤/٢، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١.

(*١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم المتجر في صناعة العلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٨/٣، رقم:٢٧٤٥.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١٢٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٠٧.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٠.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير ←

قلت: وبهذا ظهر الجواب عن قول ابن أبي داؤد: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس (*١٦)اه (نفس المرجع). وغرضه بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، مسندا غير محفوظ، والصحيح ما رواه الجماعة عن ابن إسحاق مرسلا، وكذا قال البيهقي في "سننه" وزاد: ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال: ورواه عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، من قوله، الصحيح مرسل. قلت: قد أخرج الطحاوي حديث ابن إدريس مسندا، قال: ثنا ابن أبي داؤد، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺأقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة"). وأخرجه البيهقي أيضًا بسنده بطريق الأشج (*١٧). ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، مسندا.

وأما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسندا، فقال: أنا عبد الرحمان بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله، عن ابن عباس، الحديث. كذا في "بذل المجهود"

← وكم يقيم حتى يقصر، مكتبة دارالريان ٦٥٤/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٩، ف:١٠٨٠.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٣٣/٢، رقم:٢٥٦٣.

(*١٦) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣١.

(*١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا ما لم يبلغ مقامه إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٥٤/٤، رقم:٥٥٦٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/١، رقم:٢٣٥٦، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٢/١.

(٢٤٣/٢) (*١٨). فثبت أن الذين أسندوهم جماعة من الحفاظ، محمد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، وعراك بن مالك، فلا ترجيح لإرسال عبدة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، على إسنادهم.

عادة المحدثين في تحسين الأحاديث:

قال الحافظ في "التلخيص": وروى عبد بن حميد في "مسنده": ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة". وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، اللّٰهم إلا أن يحمل على جبر الكسر اه (١٢٩/١). وروى أبوداؤد والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلى ركعتين". حسنه الترمذي (*١٩)، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه،

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، النسخة الهندية ١٢٦/١-١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٥٤.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة القديمة ٢٤٣/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم الحديث:١٢٣١.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، بألفاظ أخرى، أبواب الصلاة، السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، مكتبة دارالفكر ٣٦٣/٤، رقم:٥٦٠٠.

كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٢٩). (*٢٠)

وقال في "فتح الباري": وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم إلخ (٢/٤٦٣) (*٢١). قلت: وسيأتي أن قوله ذلك فيمن لم يزمع الإقامة أول الحال خلاف الإجماع، بل الصواب أنه يقصر أبدا، ولذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتي عليه سنون (*٢٢)، وكذا قال ابن المنذر، وقد أخرج البيهقي وأبوداؤد بسند على شرط "الصحيح" عن جابر، قال: "أقام عليه السلام بتبوك عشرين يومًا" (*٢٣)، فإن كان إقامته عليه السلام دليلا في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعي إقامته بتبوك، لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح إلخ. كذا في "الجوهر النقي" (١/٢٢٢) (*٢٤) قلت: لاسيما وحديث عمران ضعيف، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمنا، ودعوى صاحب "التهذيب" أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها،

(*٢٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب ا لعلمية بيروت ٢/١١٥، رقم:٦٠٧.

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارالريان ٢/٦٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٥، تحت رقم الحديث:١٠٦٩، ف:١٠٨٠.

(*٢٢) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة السفر، باب ماجاء في كم تقصير الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٤٨.

(*٢٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قام بأرض العدو ويقصر، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، مكتبة دارالفكر ٤/٣٥٥، رقم:٥٥٧٤.

وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة اه (١/١٢٩) (٢٥*) وأيضًا فرواية إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح عشرين يومًا أصح من رواية عمران إسنادًا، وأوثق منها رجالا، فإن إسنادها على شرط "الصحيحين" كما مر، هذا.

فلما اضطرب الروايات في مدة إقامته صلى اللهعليه وسلم بمكة عام الفتح أخذ الثوري وأهل الكوفة وأصحابنا الحنفية برواية خمس عشرة، لكونها اقل ما ورد، والأقل المتيقن، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا، وهذه وإن لم تكن من رواية البخاري ولا كرواية تسع عشرة في قو ة الإسناد ولكن رواتها كلهم ثقات، وهي راجحة على سائر الروايات دراية كما قلنا لا سيما وقد أيدها فتوى ابن عباس وابن عمر التي ذكرها صاحب "الهداية"، وأخرجها الطحاوي، وأبو حنيفة كما تقدم، فلا وجه لقول بعض الناس: إن ما ثبت عنه أي عن ابن عباس في "الصحيح" يكون أولى أو تساقط القولان اه بل الساقط ما تردد فيه، والمتيقن هو الأولى فافهم.

وفي "رحمة الأمة" (ص:٢٧): لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيما، وإن نوى أقل فلا، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم (٢٦*)اه. وفي "المصفى" ما نصه: "در حديث شيخين آمده است كه: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" از اينجا بطريق فحوا معلوم ميشود كه اقامت زائد از ثلاث را در احكام شرعية اثرى هست إلخ". قلت:

(٢٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر مالم يخرج إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ٣/١٥٠.

(٢٥*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، النسخة القديمة ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٦، تحت رقم الحديث:٦٠٧.

(٢٦*) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة التوفيقية ص:٥٦.

وإليه ذهب مالك في "موطئه" (ص: ٥٢) (٢٧*)، وفي "فتح الباري" (٢/٤٦٤): وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك (٢٨*)اه.

وفي "الجوهر النقي": استدل (البيهقي) على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" (٢٩*). ثم ذكر عن الشافعي قال: رأينا أربعًا كأنها بالمقيم أشبه، لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهًا أن يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر. قلت: ذكر ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل على أنه يصير مقيما في الاربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا يتقاسان، وأيضًا فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم. والأربعة لا دليل عليها، ثم ذكر (البيهقي)

(٢٧*) انظر المصفى، كتاب الصلاة، باب المسافر إذا أجمع مكث أربع ليال، مكتبة فاروقي دهلي ١/١٤٣.

وانظر الموطأ لمالك، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا، مكتبة زكرياديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٤، رقم:٣٣٥.

(٢٨*) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دار الريان ٢/٦٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٠، ف:١٠٨١.

(٢٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة دارالفكر ٤/٣٤٧-٣٤٨، رقم: ٥٥٥١.

أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها (*٣٠)، قلت: لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقا عليهم إلخ (٢٢١/١) (*٣١). وأيضًا: فلو قاسوا المسافر عليهم ينبغي عندهم أن يتم بإقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث، فإن المقيس عليهم يتمكنون من الزيادة عليها، وهو خلاف مذهبهم في المسافر. والجواب عما قاله ابن حزم مشكل.

ويرد عليهم أيضًا ما رواه البخاري في باب التقصير عن أنس رضي اللّٰهعنه، يقول: "خرجنا مع النبي صلى اللّٰهعليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (*٣٢)، قال الحافظ في "الفتح": لا يعارض ذلك حديث ابن عباس (وفيه أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أقام تسعة عشر يقصر إلخ). لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، ولاشك لو خرج من مكة صبح الرابع عشرة، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي اللّٰه عنه، وتكون إقامته بمكةاربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى (*٣٣)اه (٤٦٣/٢). وفيه أيضًا في باب كم أقام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حجته ما نصه: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أول ظهر

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٤، رقم:٥٥٥٤.

(*٣١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ١٤٧/٣.

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارالريان ٦٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٠.

(*٣٣) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير؟ مكتبة دارالريان ٦٥٥/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٢، تحت رقم الحديث:١٠٧٠، ف:١٠٨١.

الرابع إلى آخر ظهر الثامن إلخ (٢/٤٦٦). (٣٤*)

وقال الزيلعي: لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك (٣٥*)اه (١/٣٠٨). وأجاب عنه البيهقي بإخراج يومي الدخول والخروج كما في "الجوهر النقي" ونصه: قال البيهقي: والأخبار الثابتة تدل على أنه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والعشاء والصبح. قلت: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للإقامة بلا شك، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداؤد أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.

قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا أربعة أيام، وذكر صاحب "التمهيد" عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب: فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع واحد أربعا يقصر، وكيف يقول: كان سائرا في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة كما تقدم؟ كيف لا يحسب

(٣٤*) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ مكتبة دارالريان ٢/٦٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١٩، تحت رقم الحديث:١٠٧٤، ف:١٠٨٥.

(٣٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٨٤، النسخة الجديدة ٢/١٩١.

يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده؟ أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفي اختلاف العلماء للطحاوي: روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع (*٣٦)اه (١/٢٢٢).

قلت: والأصل في اعتبار الأربع ما رواه مالك في "الموطأ" عن عطاء الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة (*٣٧)اه" (ص:٥٢). ولكن قال الترمذي: وروى داؤد بن أبي هند عن ابن المسيب خلاف هذا (*٣٨)اه. (١/٧١) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن داؤد بن أبي هند، عن ابن المسيب أنه قال: "إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر". كذا في "العمدة" للعيني (٣/٥٣) (*٣٩)

(*٣٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربعة أتم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/١٤٨-١٤٩.

وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، كتاب الصلاة، في مدة الإقامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٥٩.

(*٣٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/١٩٤، رقم:٣٣٥.

(*٣٨) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٤٨.

(*٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٨٣، رقم:٨٢٩٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١١٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٧٤، تحت رقم الحديث: ١٠٧٠، ف:١٠٨١.

ورواه الإمام محمد بن الحسن في "الحجج" وإسناده صحيح كما في "آثار السنن" (٢/٦٦) (*٤٠). ولا يخفى أن داؤد بن أبي هند أقوى من عطاء الخراساني، فداؤد ثقة متقن، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كذا في "التقريب" (ص:١٤٥٠٥٥) (*٤١)، فالراجح عن ابن المسيب رواية خمسة عشرة دون أربع ليال، وأيضًا: فكيف يكون ما يخالف من قوله قول ابن عمرو ابن عباس راجحا على ما يوافقه؟ والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: 'أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة". كذا في "الموطأ" (ص: ٥٢)(*٤٢) وسنده صحيح، وفيه إشعار بكون الإقامة اثنتي عشرة ليلة صالحا للمنع عن القصر، وإلا لم يكن لقوله: "وإن حبسني ذلك إلخ" معنى، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": عن نافع أن ابن عمر كان يقول: "إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة". كما في "كنز العمال" (٢٤١/٤) (*٤٣)

(*٤٠) أخرجه محمد في كتاب الحجة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارعالم الكتب ١٧١/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن المسافر يصير مقيمًا بنية إقامة خمسة عشر يومًا، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٥.

(*٤١) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٠٩، رقم:١٨٢٦، وأيضًا ص:٦٧٩، رقم:٤٦٣٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٠، رقم:١٨١٧، وأيضًا ص: ٣٩٢، رقم:٤٦٠٠.

(*٤٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٩٢/٣، رقم:٣٣٣.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢، رقم:٤٣٥٤، والنسخة القديمة ٥٣٤/٢، رقم:٤٣٤٢. ←

قلنا: أما الأول فليس بصريح في وجوب الإتمام إذا أقام اثنتي عشرة ليلة كما هو ظاهر، والثاني وإن كان صريحًا فلم أقف على سنده، وإن صح فقد اضطرب رواته في لفظه كما ترى، فرواية مجاهد المذكورة في المتن أقوى منه، لكونه مرويا بطرق عديدة، وأولى منه لكونه مفسرا أو سياقه أتم.

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٥، رقم:٢٢٧٣٥.

❖

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة

٢٠٠٢ - عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال قلت لابن عباس: "إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين"، رواه أبوبكر بن أبي شيبة: حثدنا وكيع، ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة، فذكره وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٦٥).

٢٠٠٣ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أرتج علينا الثلج ونحن

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة

قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، أما على الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر ولم يكن أزمع الإقامة،

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه إلخ

٢٠٠٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣٨٠-٣٨١، رقم:٨٢٨٦، والنسخة القديمة ٢/٤٥٣، رقم:٨٢٠٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٧.

٢٠٠٣ - أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبوالعباس هو الأصم، ثنا الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٦، رقم: ١٦١٠.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦ ←

بآذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين" رواه البيهقي في المعرفة". وإسناده صحيح، وقال النووي في "الخلاصة": هذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح (آثار السنن" مع تعليقه السابق).

٢٠٠٤ - عن الحسن، قال: "كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح ("آثار السنن" السابق) رواه هشام عن الحسن، وروايته عنه في الكتب الستة، وتابعه يونس بن عبيد عنه في رواية عند عبد الرزاق أيضًا، قال: أنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، فذكره "التعليق الحسن".

٢٠٠٥ - عن أنس رضي الله عنه: "أن أصحاب رسول الله ﷺ

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قصروا الصلاة في أرض العدو مع طول قيامهم بها، فإن لم يكونوا أزمعوا الإقامة فهو دليل على الأول، وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوما

← وأورده النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا فنوى فيه إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٤، رقم:٢٥٦٩.

وأورده النيموي في آثار السنن مع التعليق الحسن، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٨.

٢٠٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٣، رقم:٤٣٦٤، والنسخة القديمة ٢/٥٣٦، رقم:٤٣٥٢.

وأورده النيموي في آثار السنن مع التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب يقصر من لم ينو الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٣، رقم:٨٣٩.

٢٠٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس فذكره كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٥٧، رقم:٥٥٨١ ←

أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"، رواه البيهقي وإسناده حسن، وقال النووي: إسناده صحيح، وكذا صحح إسناده الحافظ في "الدراية"، وفيه عكرمة ابن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم كذا في "آثار السنن مع تعليقه السابق).

٢٠٠٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: "أقام رسول الله ﷺ

فهو دليل على الثاني وهو الظاهر، فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لإرتاج الثلج

← وأورده النووي في الخلاصة، كتاب صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٣-٧٣٤، رقم:٢٥٧٠.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، با ب يقصر من لم ينوا الإقامة إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ٢١٣، رقم:٨٤٠.

٢٠٠٦ - أخرجه أبوداؤ في سننه، من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل في صلاة السفر، ذكر الإقامة للمسافر إذا أقام في منزل ولم ينو الإقامة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٩٨، رقم:٢٧٤٤.

وأورده ابن حزم في المحلى بالأثار، صلاة المسافر، باب المسافر إذا دخل بلدًا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٧٣٣، رقم:٢٥٦٧.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يخرج مسكنًا إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/١٥٠.

ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب من أقام لقضاء حاجةٍ ولم يجمع إقامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٩٨، رقم:١١٦٦.

بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة" رواه أبوداؤد وقال: غير معمر لا يسنده إلخ (٢/٢٢٤). وقال في "الجوهر النقي": أخرجه أبوداؤ والبيهقي بسند على شرط "الصحيح" اه (١/٢٢٢). قلت: ومعمر من رجال الجماعة ثقة حافظ، فيقبل إسناده، وفي "النيل (٣/٨٥): أخرجه ابن حبان والبيهقي، وصححه ابن حزم والنووي إلخ.

ونحوه فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك، ولكنهم لم يقصروا لكونهم في أرض العدو التي لا عبرة بالاستقرار بها لكونه على رجل طائر، قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون إلخ (١/٧٢) (*١). وكذا قاله ابن المنذر كما تقدم، وقد أخرج أحمد في "مسنده" عن ثمامة بن شراحيل، قال: "خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا مغرب ثلاثا، قلت: أ رأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذي المجاز؟ قال: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين اه" ذكره الحافظ في "التلخيص" ولم يتكلم عليه، كذا في "النيل" (٣/٨٥-٨٦) (*٢). وفيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثًا، وكل ذلك حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: إن من لم يزمع الإقامة يقصر ثمانية عشر يوما ويتم بعدها، هل الحق ما قاله أبو حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن الشافعي أيضًا

(*١) قاله الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٥٤٨.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢/٨٣، رقم:٥٥٥٢.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٧-١١٨، رقم:٦١٠، والنسخة القديمة ١/١٢٩ ←

كما في "النيل" (نفس المرجع) إنه يقصر أبدًا، وهو إجماع من الصحابة كما تدل عليه الآثار المذكورة في المتن. والله تعالىٰ أعلم.

← وذكر الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة المسافر، باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٩٨، رقم:١١٦٩.

❖

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٢٠٠٧ - عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: "سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" أخرجه مسلم (٢٤١/١) وفي "التلخيص الحبير" (١٣٠/١) أحمد في "مسنده": حدثنا الطفاوي، ثنا أيوب،عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: "كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم اه. قلت: موسى بن سلمة من رجال مسلم، وبقية السند على شرط البخاري، وحسنه النيموي في "آثار السنن" (٦٦/٢) ولعله لم يصححه لعنعنة قتادة وهو مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم،

باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

قوله: "عن موسى بن سلمة" وقوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما قاله الإمام الشافعي: لو كان فرض المسافر ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم، فقد مر الجواب عنه فتذكر، وأيضًا أورد عليه المزني في "مختصره" وقال: ليس بهذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة

٢٠٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه أول كتاب صلاة المسافرين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٨٨.

ومن طريق الطفاوي عن أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/١، رقم:١٨٦٢.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب الجمع بين الصلاتين في السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٢، رقم:٦١١، والنسخة القديمة ١٣٠/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر بالمقيم، المكتبة المدنية ديوبند ص:٢١٤، رقم:٨٤٦.

فزالت العلة وصح الحديث.

٢٠٠٨ - عن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين". أخرجه الإمام مالك في "موطأه" (ص:٥٢) وسنده صحيح.

خلف نافلة، وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض (*١)اه (١/١٢٤-١٢٥).

٢٠٠٨ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا أووراء إمامٍ، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٩٩/٣، رقم:٣٣٧.

(*١) قاله المزني في مختصره (المطبوع ملحقًا بالأم) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والجمع في السفر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٨/٨.

❖

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٢٠٠٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعًا فإنا قوم سفر". رواه أبوداؤد (١/٤٧٥) وسكت عنه، وصححه الترمذي (١/٧٧).

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وأن الوطن الأصلي يبطل بمثله

قوله: "عن عمران إلخ". قلت: أخرجه أبوداؤد من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران، فذكره، وفي "عون المعبود": قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه إلخ (١/٤٧٥)(*١). قلت: قد مر قول الحافظ: حسنه الترمذي وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين إلخ. وقوله أيضًا: ودعوى صاحب "التهذيب": أنها سالمة

باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

٢٠٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٩.

وأخرج الترمذي طرفه بلفظ آخر بسند صحيح، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥.

(*١) عون المعبود، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٩، تحت رقم:١٢٢٦.

٢٠١٠ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر". رواه مالك في "موطأه" (ص: ٥٢)

من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة (٢*)اه. فتذكر، وهو مشعر بأن رواية عمران نفسها سالمة من الاضطراب والاختلاف في المدة، وإنما الاضطراب في رواية ابن عباس كما فصلناه سابقًا، وليس في رواية عمران سوى ما في علي بن زيد من الكلام، وقد تقدم في الكتاب غير مرة أنه حسن الحديث، فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وقال: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو، وقال الترمذي: صدوق، وروى عنه شعبة وناهيك به، وقتادة والحمادان والسفيانان وغيرهم من الأجلة. وقال الساجي: كان من أهل الصدوق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، وأخرج له الأربعة واستشهد به مسلم في "صحيحه" كما يظهر من "التهذيب" (٣٢٤/٧) (٣*) وأيضًا فالاضطراب في المدة لا يضر الاحتجاج بالحديث على مسائل الباب، فإن الاضطراب في جزء لا يستلزم بطلان الاحتجاج بجزء آخر.

قلت: ودلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بكونه مسافرا بعد السلام، وعده نفسه مسافرا بمكة بعد الهجرة إلى المدينة،

٢٠١٠ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، صلاة المسافر إذا كان إمامًا، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٩٨/٣، رقم:٣٣٦.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١.

(٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة المسافرين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/١، تحت رقم:٦٠٧، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٢٩/١

(٣*) تهذيب التهذيب، من اسمه علي بن زيد بن عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨٨/٥، تحت رقم الحديث:٤٨٧٨.

وسنده من أصح الأسانيد، وفي "الدراية": إسناده صحيح (ص: ١٣٠)

وكانت مكة وطنا له صلى الله عليه وسلم سابقًا، فبطل بتوطنه بالمدينة زادها الله شرفًا، وكذلك عمر رضي الله عنه.

وفي "الهداية": ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (١٤٧/١) (*٤) وفي "فتح القدير" (١٤/٢): لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا تيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا، لا واجبًا؛ لأنه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة (*٥)اه. وفي "مراقي الفلاح": وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة أيضًا، لدفع الاشتباه ابتداء (*٦)اه (ص:٢٤٨)، أي ولا بد من الإعلام في آخر الصلاة مع ذلك لاحتمال أن يأتم به أحد به في أثناء الصلاة وخاتمتها ممن لم يسمع إعلامه ابتداء وهو ظاهر.

(*٤) الهداية، كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٦٧/١.

(*٥) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨/٢-٣٩، مكتبة رشيدية كوئته ١٤/٢.

(*٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، المكتبة العصرية ص:١٦٤، و مع حاشية للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٤٢٨.

◆

باب إذا تزوج المسافر بلدا
وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٢٠١١ - ثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم، ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم". رواه أحمد في

باب إذا تزوج المسافر بلدا
وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

قوله: "ثنا أبو سعيد إلخ". أقول وبالله التوفيق: الشيخ الإمام أحمد أبا سعيد صدوق من رجال البخاري كما في "التقريب" (ص: ٢٢)(*١) وعكرمة بن إبراهيم مختلف فيه كما ذكرناه، وعبد الله بن عبد الرحمان ثقة من الثالثة، كما في "التقريب"

باب إذا تزوج المسافر بلدا وله فيه زوجة إلخ

٢٠١١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٦٢، رقم:٤٤٣.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، كتاب الصلاة، باب الإتمام لمن تأهل ببلد، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥٨، رقم:٣٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن سافر فتأهل في بلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، والنسخة الجديدة ٢/٢٩٩، رقم:٢٩٤٩.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٧١.

وانظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٧٩٥، رقم:٦٢٢.

(*١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨، رقم:٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٩، رقم:٣٠.

"مسنده" (٦٢/١) ورواه أبو يعلى أيضًا، ولفظه: "إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعًا، وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعًا". وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف إلخ. كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٤/١) وقال ابن القيم: قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر

(ص:١٠٦) (*٢) وأبوه عبد الرحمان بن أبي ذباب ذكره ابن حبان في الثقات كما في "تعجيل المنفعة" (*٣) (ص:٢٤٩) والحديث أعله البيهقي بالانقطاع، ولعله بين عبد الرحمان بن أبي ذباب وعثمان، ولكن لما كان ابنه عبد الله من الثالثة ويروي عن أبي هريرة كما في "التهذيب" (٢٩٢/٥) (*٤) فلا بعد في رواية أبيه عن عثمان، والجمهور على أن عنعنة المعاصر محمول على اللقاء، وإن سلم فالانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال.

وقد أورد بعض الناس على ابن القيم وابن تيمية في قوله: ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره أي عكرمة في تاريخه ولم يطعن فيه إلخ بأن من جرحه بكلام صريح يقدم على من استنبط التوثيق من عادة البخاري، فإنه يمكن أن البخاري لم يقف على حاله أو سها وفيه غيره من الاحتمالات إلخ.

قلت: يا قليل المعرفة بالحديث! إن الاستنباط من العادة لم يزل من دأب المحدثين، ومن هنا لو ضعف أحد حديثا أخرجه الشيخان أو أحدهما في "صحيحهما"

(*٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٢١، رقم:٣٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣١٠، رقم:٣٤٢٧.

(*٣) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، ذكر بقية حرف الميم، بتحقيق إكرام الله وامداده الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢٨٤/٢، رقم:١٠٧٣.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٧١/٤، رقم:٣٥١٦.

إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عثمان إلخ. "زاد المعاد" (١/١٣٣) قلت: أراد بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري بترك

لم يقبل قوله ولم يلتفت إليه لما عرف من عادتهما أنهما لا يوصفان في "صحيحهما" إلا ما كان صحيحا عندهما، وكذا لا يقبل كلام الجارحين فيمن احتج به البخاري في "صحيحه" لأجل هذه العادة، وإلا لكان التضعيف والجرح الصريح أولى، واحتمل السهو أو عدم العلم بحاله في احتجاج البخاري به، وهذا لم يقل به أحد.

وهذا المنذري يقول في حديث أبي داؤد: "لا يزال الله مقبلا على العبد (*٥)إلخ: وأبو الأحوص (الراوي) من هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، وقال النووي في "الخلاصة": هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد فهو حسن عنده اه. من "الزيلعي" (١/٢٦٥) (*٦) فكيف ترى النووي قد حسن الحديث بمجرد الاعتماد على عادة أبي داؤد في سكوته عما يورده في "سننه" ولم يلتفت إلى صريح جرح ابن معين والكرابيسي؟ وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فهو مقارب الحال (*٧)اه (١/١٨) بجعله مقارب الحال بمجرد

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٩.

(*٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٩.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٨٠، رقم:١٥٨٨.

(*٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٥، رقم:٩٨.

الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فالحديث حسن، لاسيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في "المختارة" من طريق المسند، قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص/٢٢١).

سكوت أبي داؤد عنه وعن حديثه، فكيف لا يكون سكوت البخاري عن راو في تاريخه وعادته ذكر الجرح والمجروحيين توثيقا منه؟ لا سيما وقد أخرج الحافظ الضياء حديثه هذا في "مختارته"، وأحاديث المختارة كلها صحاح عنده كما صرح به السيوطي في مقدمة "كنز العمال"(*٨)، فالحق أن عكرمة هذا مختلف فيه وحديثه حسن لا سيما وقد وافقه فتوى ابن عباس، وكما ذكره ابن القيم بصيغة الجزم، وقال به ثلاثة من الأئمة المجتهدين في الفقه والحديث.

فما قاله في "غنية المستملي" (ص: ٥٠٥) ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقيل: لا يصير مقيما، وقيل يصير مقيما وهو الأوجه، لما مر من حديث عثمان (*٩)اه. صحيح لا غبار عليه، فقد عرفت صلاحية الحديث للاحتجاج به على أصل المحدثين والفقهاء معًا. وما أورده بعض الناس عليه بقوله: إن مقدار الإقامة قد ثبت بسند أقوى منه، وهو بعمومه يشمل من تأهل في بلد، فلا يترك هذا العموم بهذا الحديث المتكلم فيه اه. رد عليه من وجوه، الأول أن مقدار الإقامة إنما ورد من قول ابن عمر وابن عباس كما ذكرنا، وحديث عثمان مرفوع، ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع فإن من شرط التعارض اتحاد القائل بالمتعارضين، وإذا تعارض المرفوع والموقوف يجمع بينهما وإلا يقدم المرفوع إذا صلح للاحتجاج به.

والثاني أن مقدار الإقامة لم يرد بصيغة العموم، وإنما ورد بصيغة المتكلم

(*٨) انظر مقدمة كنز العمال للسيوطي، دباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(*٩) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٤.

أو الخطاب ولا عموم لها، وإن سلمنا عمومها فنقول: إن حديث عثمان لا يعارضها، فإن حاصله بيان أن موضع التأهل ملتحق بالوطن الأصلي، كما ورد التصريح به في لفظ أبي يعلى ونصه: ”إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها“ الحديث (*١٠)، والأثر الوارد في مقدار الإقامة لم يتعرض لهذا المعنى البتة، وإنما معناه أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن نواها أقل من ذلك قصر، والمراد الإقامة في غير وطنه اتفاقا، فإن دخول الوطن موجب للإتمام وإن لم ينو الإقامة به، لم نعلم فيه خلافا. وأما إن الوطن ما هو وهل يلتحق به في حكمه موضع أم لا؟ فالأثر ساكت عنه، فما زعمه بعض الناس من التعارض بينه وبين حديث عثمان منشأه سخافة فهمه وقلة تدبره، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) أورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الصلاة، باب الإتمام لمن تأهل ببلد، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/١، رقم:٣٥٣.

* * *

باب التطوع في السفر

٢٠١٢ – عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرًا، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر". أخرجه الترمذي (١/٧٢) وحكى عن البخاري أنه رآه حسنا.

باب التطوع في السفر

قوله: "عن البراء وعن ابن عمر إلخ". دلالتهما على أداء الرواتب في السفر ظاهرة، وأما ما روى الترمذي وقال: حسن غريب عن ابن عمر، قال: "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها إلخ" (١/٧١) وأخرجه مسلم أيضًا كما قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٤٧٦) (*١) فهو محمول على حال العجلة والسير، وحديث الباب عن ابن عمر محمول على حال القيام والاطمئنان، أو الفعل محمول على العزيمة والترك على الرخصة.

باب التطوع في السفر

٢٠١٢ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب صلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٢، رقم:١٨٧٨٤.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، السفر، باب التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠-٦٢١، تحت رقم الحديث: ٩٩٠، ف: ١٠٠٠.

٢٠١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر سواء،

قال الترمذي: ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فرأي بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر (*٢)اه (٧٢/١). وفي "رد المحتار": وقيل: الأفضل الترك ترخيصا، وقيل: الفعل تقربا، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضًا "بحر"، قال في "شرح المنية": والأعدل ما قاله الهندواني اه (٨٢٨/١-٨٢٩). (*٣)

٢٠١٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/١-٥٣٩، رقم:٢٣٦٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٣/١.

(*٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب صلاة السفر، باب ماجاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر كراتشي ١٣١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٣/٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب المسافر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٥.

ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين". رواه الترمذي (١/٧٢) وحسنه، وأخرج الطحاوي بسند حسن وزاد فيه: "وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين إلخ (١/٢٤٣).

٢٠١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". أخرجه أحمد وأبوداؤد، وقال العراقي: إن هذا حديث صالح اه، كذا في "النيل" وقد مر في باب النوافل (٢/٢٦٤).

قلت: والأظهر عندي ما نقله الترمذي عن الأكثر، ولكن التأكد لا يبقى في السفر للراتبة مطلقًا غير سنة الفجر، كما يفيده اختلاف العلماء في فعلها وتركها، واختلاف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتبقى الرواتب في السفر سنة غير مؤكدة. ولا تلتحق بالتطوع المطلق كما زعمه ابن القيم،، وسيأتي كلامنا معه، وأما ركعتا الفجر مؤكدة سفرا وحضرا جميعًا، كما سيأتي والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على تأكد سنة الفجر في السفر ظاهرة، فإن طرد الخيل أكثر ما يكون في السفر دون الحضر، وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": "وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر (٤*)اه". قال الحافظ في "الفتح": ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: "ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما

٢٠١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه وفي سنده جابر بن سيلان وفيه مقالٌ، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٠٥، رقم:٩٢٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٨، رقم:٩٠١.

(٤*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٩، قبل رقم الحديث:١٠٩٢، ف:١١٠٣.

٢٠١٥ – عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته".

كان يصلي (*٥)اه (٢/٤٧٦). قلت: وكان ذلك قضاءً فاقدر به تأكدها أداءً.

قال الحافظ: نقل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة (كالتهجد والوتر والضحى مما لا تعلق له بالفرائض) وهو مذهب ابن عمر، وأغفلوا قولا رابعًا وهو الفرق بين النهار والليل في المطلقة، وخامسًا وهو ما قد فرغنا من تقرير اه. وهو ما ذكره قبل ذلك من الفرق بين الرواتب التي قبل الفرائض والتي بعدها، فيؤتى بالأولى دون الثانية، قلت: وتركوا قولا سادسا وهو قاله الهندواني منا: الفعل حال النزول والترك حال السير.

قوله: "عن عامر بن ربيعة إلخ". قلت: دلالته على قيام الليل وسنية الوتر وتأكده في السفر ظاهرة. قال الحافظ العلامة ابن القيم في "الهدي": وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفراً. قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك فقال:

٢٠١٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به، النسخة الهندية ١/١٤٨، رقم:١٠٨٢، ف:١٠٩٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٠١.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٧٤.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٨-٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٦٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧٣٦، تحت رقم الحديث:١٠٩٢، ف:١١٠٣.

أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" وقد تقدم حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ: "الوتر في السفر سنة"، وسنده حسن في باب وجوب القصر.

"صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر"، ومراده بالتسبيح السنة، وإلا فقد صح عنه صلى الله‌عليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر إلى أن قال: وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولابعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا، والله تعالىٰ أعلم (*٦)اه (١/١٣٤) ملخصا.

قلت: يرد على إطلاقه حديث براء الذي بدأنا الباب به، فهو مشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة قبل الظهر في السفر، وإن حمله أحد على سنة الزوال منعنا الفرق بينها وبين الراتبة، وقلنا: مواظبته على غير الراتبة تشعر بمواظبته عليها بالأولى، والعمدة في هذا الباب عند ابن القيم قول ابن عمر وفعله، وقد روينا عنه في الباب ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب بعد الفرائض في السفر، والحديث حسنه الترمذي. وقال: سمعت محمدًا يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب من هذا (*٧)اه (١/٧٢). وكفى بالبخاري محسنا وموثقا.

وأما قول ابن عمر: "لو كنت مسبحا لأتممت" فقد ذكرنا تأويله ومعناه أن الرواتب لا تبقى مؤكدة في السفر كالحضر، فينبغي مراعاة حال الرفقة في إتيانها، فإن أثقل عليهم تركها، أو أخرها حتى يأتي بها على ظهر الراحلة، فأنكر ابن عمر على شدة اهتمام القوم بها، ولم ينكر سنيتها في السفر مطلقًا، ولم يرد أنها فيه كالتطوع المطلق،

(*٦) هذا ملخص ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٧٣-٤٧٥.

(*٧) انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٥٥٢.

ومـن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن قول ابن عمر لا يفيد ذلك أصلا، وإنما يجمع بين مختلف رواياته بما قلنا. والله تعالىٰ أعلم وهو الأعز الأكرم.

وليـكـن هـذا مسك الختام للمجلد السابع من الكتاب وطابع الإتمام، والحمد لله العلـي الأعلى الوهاب المنعام، على متواتر إحسانه والإنعام، على هذا العبد الغريق فـي بـحر الآثام، وصلى الله تعالىٰ على خيرة الخلق وصفوة الوجود سيدنا محمد النبي الأمـي عـلـى الـدوام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته البررة الكرام، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا إلى يوم القيام.

وكـان الـفـراغ ضحوة يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٤٦ھ في ظل العارف بالله تـاج الملة ومجددها، وسراج الأمة وحكيمها، التقي النقي الفقيه الولي، والمحدث الحافظ الثقة الثبت الـحـجة، الشيـخ مولانا محمد أشرف علي التهانوي – أدام الله ظلال بركاته، ورفـع فـي أعـلى عليين درجاته آمين – وأنا العبد المفتقر إلى ربه الصمد ظفر أحمد بن لـطيف أحـمـد الـعثـماني. خادم الإفتاء وتأليف الحديث الشريف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون، صينت عن الآفات والفتن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمٖ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد السابع بتوفيق الله تعالىٰ وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وآله وسلم

شبير أحمد القاسمؔي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بى)

٢٣/ ربيع الثاني ١٤٤١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٦ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا . ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد كذا في "فتح الباري" (٣٨/٢) . ورواه عبد الرزاق في

باب عدم جواز الجمعة في القرى

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قلت: هذا الأثر له طريقان آخران ذكرهما

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٦ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨١/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٣٠/٢، قبل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤/٤٥-٤٦، رقم:٥٠٩٨.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٨/٦، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف:٨٩٢.

وقوله: وذكر الإمام خواهر زادة في مبسوطه إلخ، ذكره العيني في البناية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٥/٣.

ورواية الثوري: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرىٰ الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٣، رقم:٥١٩١، والنسخة القديمة ١٦٨/٣، رقم:٥١٧٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٩٥/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/٢. ←

”مصنفه“: أنبأ الثوري عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: ”لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع“، كذا في

الزيلعي في ”نصب الراية“ (١/٣١٣) (*١). رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: ”لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع“ انتهى (*٢). ورواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: ”لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة (*٣) انتهى.

قال بعض الناس: والإسنادان لا تقوم بهما حجة، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي مكثر عابد ثقة اختلط بآخره كما في ”التقريب“ (ص:١٥٩). (*٤)

قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبيعي؟ وهو من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، وصفه الذهبي في ”تذكرة الحفاظ“ له بالحافظ أحد الأعلام“ (١/١٠٨). (*٥)

← وذكره الحاظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٦٨.

(*١) راجع نصب الراية، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٩٥، النسخة الجديدة ٢/٢٠٢.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٠، رقم:١٥٨٩، والنسخة القديمة ٣/١٦٧، رقم:٥١٧٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامعٍ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٤/٤٦، رقم:٥٠٩٩، والنسخة القديمة ٢/١٠١، رقم:٥٠٥٩.

(*٤) تقريب التهذيب، في ترجمة عمرو بن عبد الله الهمداني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣٩، رقم:٥١٠٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٢٣، رقم:٥٠٦٥.

(*٥) قاله الذهبي في ”تذكرة الحفاظ“، الطبقة الرابعة، في ترجمة أبي إسحاق السبيعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٦، رقم:٩٩.

"نصب الراية" (١/٣١٣) وفي "الدراية" (ص:١٣١): إسناده صحيح إلخ.

وقال في الميزان: إلا أنه شاخ، ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلا إلى أن قال: الفسوى: وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه اه (٢/٢٩٢) (*٦). وفيه تصريح بأنه لم يختلط، وإنما تغير قليلا والتغير القليل والاختلاط اليسير ليس بجرح ما لم يكثر منه، صرح بذلك الذهبي في الميزان في ترجمة هشام بن عروة بما نصه: ولا عبرة بما قاله أبوالحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا نعم! الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال شبابه، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا أ هو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات فدع عنك الخبط، وذر خلط الآئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهو شيخ الإسلام (*٧)اه (٣/٢٥٥) و فيه تصريح أيضًا بأن الذي سمع منه بعد تغيره قليلا هو ابن عيينة وحده، وإنما تركه من تركه مع ابن عيينة فقط دون غيره، فصار كلام بعض الناس هباء منثورا.

قال بعض الناس: والحارث الأعور مختلف فيه كما تقدم في الكتاب إلخ.

قلت: نعم! وقد حسنت حديثه في غير ما موضع، وزعمت غير مرة أن الاختلاف في التوثيق لا يضر والعجب ممن يوثق شهر بن حوشب، ومحمد بن أبي ليلى، وحجاج بن أرطاة، ورشدين بن سعد، وجبارة بن المفلس في كتابه أن يتكلم في الحارث الذي أخرج له النسائي في مجتباه مع تعنته في الرجال، ثم قال: "و معمر أخرج له الجماعة، إلا أن يحي بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاؤس، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة والبصرة فلا" إلخ كذا في "التهذيب"

(*٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عمرو بن عبد الله أبي إسحاق، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٢٧٠، رقم:٦٣٩٣.

(*٧) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الهاء، في ترجمة هشام بن عروة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٣٠١-٣٠٢، رقم:٩٢٣٣.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي رضي الله عنه فذكر اللفظ الأول. وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القارئ" (٣/٢٦٤).

(١٠/٢٤٥) (*٨). قلت: قد وصفه الذهبي في "التذكرة" بالإمام الحجة أحد الأعلام عالم اليمن (١/١٧٨) (*٩). وأثنى عليه الأئمة قاطبة. وقال ابن حبان في الثقات له: كان فقيها حافظا متقنا ورعا وعده على بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم كما في "التهذيب" (١٠/٢٤٤) (*١٠) فأيش يؤثر في مثله ما ذكره ابن أبي خيثمة عن ابن معين؟ وقد روى معاوية بن صالح عن ابن معين توثيقه مطلقا على أن الذهبي كتب على اسمه علامة صح وهي عنده إشارة إلى أن العمل على توثيق هذا الرجل صرح به في "اللسان" (١/٩) (*١١).

ثم قال الذهبي في "الميزان": معمر بن راشد أبو عروة أحد الثقات الأعلام له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن (*١٢)إلخ (٢/١٨٨).

وهذا تصريح منه بأن العمل علي توثيقه، والاحتجاج بروايته مطلقا.

ثم قال بعض الناس: وحجاج بن أرطاة تقدم وهو مدلس إلخ.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه معمر بن راشد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨٤، رقم:٧٠٨٧.

(*٩) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الخامسة، في ترجمة معمر بن راشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٢، رقم:١٨٤.

(*١٠) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه معمر بن راشد الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨٣-٢٨٤، رقم:٧٠٨٧.

(*١١) انظر لسان الميزان، في مقدمته، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١/٩.

(*١٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة معمر بن راشد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٥٤، رقم:٨٦٨٢.

قلت: قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك، وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفا فيه لا ضعيفا بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها فذكر المتفق عليها أولا، ثم ذكر المختلف فيها وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم إلخ كذا في "تدريب الراوي" (ص:٤٥). (*١٣)

وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه حسن لا ضعيف، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه، وقد شحنه وملأ بقوله: إن الاختلاف لا يضره، فكيف يضعف الحديث بسببه ههنا؟ فالحق أن الإسنادين حسنان وليسا بضعيفين، كما زعم والحجة بهما قائمة، والاستدلال برواية ابن أرطاة على اختصاص تكبير التشريق بأهل المصر صحيح كما هو أصل المذهب، فافهم.

وفي "عمدة القاري": فإن قلت: قال النووي: "حديث على متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع".

قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح. ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله "متفق على ضعفه" فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما (*١٤) اه. (٣/٢٦٤).

قلت: وكذا قال الإمام أبوبكر الجصاص في أحكامه: روى عن النبي صلى الله

(*١٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، الأحاديث المتكلم عليها، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/١٦٣.

(*١٤) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦/١٨٨، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

وذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره في الإملاء مسندًا

عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع" وروى عن علي مثله (*١٥) اه (٣/٤٤٥).

ولكن المرفوع لا يثبته المحدثون. فإن صح عن محمد بن الحسن ما زعمه أبوزيد في الأسرار كان حجة لنا كافية، فإن محمدا إمام مجتهد، وقوله حجة وكذا إن صح ما ذكره خواهر زاده أن أبا يوسف رواه في "الإملاء" مرفوعا مسندا كما هو الظاهر على أن الموقوف في مثله مرفوع حكما لكونه خلاف القياس المستمر في الصلوات فإنها لا تختص بمكان دون مكان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (١/٢٢) (*١٦). فإقدام علي رضي الله عنه على نفي الجمعة في بعض الأماكن وتخصيصها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع، وإن سلمنا كونه موقوفًا فما استدل به الخصم من الآثار موقوف أيضًا ككتاب عمر إلى أبي هريرة بالبحرين "جمعوا حيثما كنتم". (*١٧)

وأثر ابن عباس في إقامة الجمعة بجواثا، فإنه موقوف أيضًا وكتاب ابن شهاب إلى رزيق بن حكيم منقطع، فإنه رأى تابعي لا يراه الخصم حجة وأيضًا فإن قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾(*١٨)، ليس على عمومه

(*١٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة الجمعة، قبيل باب وجوب خطبة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩٦.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أول كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/٤٨، رقم:٣٣٣، ف:٣٣٥، وأيضًا ١/٦٢، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرىٰ وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤/٤٨، رقم:٥١٠٨، والنسخة القديمة ٢/١٠١، رقم:٥٠٦٨.

(*١٨) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأبويوسف إمام الحديث حجة اه. كذا في "البناية" (٩٨٣/١). أي فيكون رفعه حجة لأنه زيادة من ثقة فتقبل.

وإطلاقه اتفاقا بين الأئمة وإلا لوجب السعي بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوهما وسواء كان النداء في الصحراء أوالسفينة في البحر. فإنه ليس بصريح في أن المراد بالنداء ماذا؟ وأن المقصود بالصلاة أية صلاة؟ فإنه يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات عديدة، كما يفعل في سائر الأيام ولم يبين في الآية أنها أية صلاة منها، ولكن خصها الإجماع بالصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها، وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضًا على أن المراد بالنداء هو الأذان، ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الأحاديث، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها في البراري والقرىٰ التي يظعن أهلها عنها صيفا وشتاء، فكان خصوص المكان مرادا فيها إجماعًا، والمصر أولى لحديث علي هذا محصل ما قاله أبوبكر الرازي في "الأحكام" (٢٤٤/٣) (*١٩) والمحقق في "الفتح" (٢٣٠/٢). (*٢٠)

فاندحض بذلك ما زعمته طائفة من أبناء زماننا الذين خلعوا ربقة التقليد عن أعناقهم وادعوا درجة الاجتهاد لأنفسهم من أن الآية تفيد وجوب السعى إلى الجمعة على العموم في الأمكنة، فكيف يجوز تخصيصه بأثر على وهو من الآحاد بالمصر؟ والجواب أن الآية ليست على عمومها وإطلاقها إجماعًا، والعام إذا صار مخصوصًا بالبعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس. وأيضًا فإن الآية لا تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على العموم في الأمكنة أصلا، فإن معناها أن السعي واجب على

(*١٩) انظر أحكام القرآن للجصاص، في تفسير سورة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٤/٣.

(*٢٠) وانظر أيضًا فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٢-٥٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢٢/٢-٢٣.

المؤمنين عند سماع الأذان حيث يؤذن وتقام الجمعة، لا مطلقًا فأما محل إقامتها، فلم تتعرض له الآية، بل هي ساكتة عنه، وعموم الخطاب لا يدل إلا على أن كل مؤمن يكون في موضع الاذان للجمعة يجب عليه السعي، كما لا يخفى.

قال أبوبكر في "أحكامه": واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي، ومناهل الأعراب. فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في السواد، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام. وقال الأوزاعي: "لاجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام". وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة (*٢١)اه (٣/٤٤٥)

وادعى بعض من غير المقلدين عموم الآية في الأمكنة كلها، فلما أورد عليهم خصوصها بما عد البراري، والقرى التي ليس لأهلها قرار إجماعا التزموا لصحة الجمعة في البراري والصحاري، وفي كل قرية، وخالفوا الإجماع ليسلم لهم عمومها ولكن العموم لا يسلم لهم إلا إذا قالوا بوجوب السعى إلى كل صلاة يوم الجمعة سواء كانت فجرًا، أو ظهرًا، أوعصرًا، وغيرها. فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالصلاة التي هي بدل عن الظهر في هذا اليوم، إلا إذا قالوا بوجوبه بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالأذان، كما قدمنا، ولا دليل فيه على اختصاصه باذان الرجل البالغ، دون الصبي والمرأة، ولا على أنه يختص بأذان يكون بعد الزوال أو قبله، فإن خصصوها بهذه القيود وأمثالها لم يسلم لهم عموم الآية وقالوا

(*٢١) قاله الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة الجمعة، فصل: واتفق فقهاء الأمصار إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩٥-٥٩٦.

بخصوصها بشرائط معلومة، وقيود معينة، وهذا هو الذي قاله الحنفية وغيرهم من الأئمة هذا وقد رد صاحب يسر من رأى قول من جوز الجمعة في البراري، والصحاري من غير المقلدين من أصحابه، وقال بخصوص الآية بالقرى والأمصار، وبقيود وشرائط معلومة، وإذا اعترف بذلك، فأنى له أن يعترض على الحنفية في تخصيصهم الآية بالمصر بأثر علي؟ فإن الآية لم تبق على عمومها إجماعا فيجوز لهم إن سلموا عمومها تخصيصها بخبر الواحد هذا، وزعم بعض أبناء الزمان أن أثر علي لا يفيد اشتراطه بالمصر لصحة الجمعة، لاحتمال كونه محمولا على نفي الكمال فكان معناه لا جمعة كاملة إلا في مصر جامع، لكثرة الجماعة فيه وما كانت الجماعة أكثر فهي عند الله أزكى، وأطيب.

قلنا: الأصل في "لا"، التي لنفس نفي الصحة، وإنما تحمل على نفي الكمال لصارف عن الحمل على الحقيقة، ولا صارف ههنا، ومن ادعى فعليه البيان، وما زعمه هذا القائل صارفًا ليس بصارف، كما سنذكره والإجماع على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره يرجح أن مراد علي رضي الله عنه بيان موضعها الذي لايجوز فعلها في غيره، ويؤيده بناء الصحابة الجوامع والمنابر في الأمصار والبلاد، دون القرى، والسواد، بعد ما فتحوا البلاد، ولو حملناه على نفي الكمال؛ فإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل المصر إلا في المصر؛ فهذا مسلم، ولكن لا حاجة إلى ذكره بل هو مستغني عنه وإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل القرى إلا في مصر جامع مع جواز إقامتها في القرى، فغير مسلم، بل الموضع الذي يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه يجب عليهم أن يجمعوا في ذلك الموضع، ولا يستحب لهم التحول إلى المصر لصلاة الجمعة، ولا العيدين، فإن كون كثرة الجماعة أزكى وأطيب عند الله لا يجيز لأهل مسجد جماعته قليلة أن يتحولوا منه إلى مسجد جماعته كثيرة، بل الواجب على أهل كل مسجد عمارته بالصلاة فيه. حتى لو لم يكن لمسجد المحلة جماعة يجب على المؤذن أن يؤذن فيه،

ويصلي هناك وحده، كما صرح به فقهاؤنا (٢٢*)، ولم نعلم فيه خلافا. ولم يقل أحد من السلف باستحباب التحول إلى المصر يوم الجمعة لمن يجوز لهم إقامتها في موضعهم، وإنما يستحب ذلك لمن لا يجوز لهم إقامتها فيه كأهل العوالي بشرط أن لا تتعطل مساجدهم عن الجماعة. قال الحافظ في "الفتح": واستنبط منه أي من قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة: "ألا تحتسبون آثاركم" (٢٣*) قصد المسجد البعيد ولو كان بقربه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم بذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى (٢٤*)اه (١١٨/٢).

وإنما يجوز تعطيل المساجد يوم الجمعة لأهل المصر فقط، فيستحب لهم أن يجمعوا في مسجد واحد، بل قيل: لا يصح تعدد الجمعة في مصر واحد كما سيأتي. وبالجملة فلا يصح تأويل أثر علي بنفي الكمال، ولذا لم يقل بمثل هذا التأويل فيه أحد من السلف، فهذا قول حادث خارق للإجماع. قال الحافظ في "التلخيص": وروى البيهقي: أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة (٢٥*)

(٢٢*) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أفضل المساجد، تحت قول الدر، ومسجد حية أفضل من الجامع إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٦٥٩/١.

(٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، النسخة الهندية ٩٠/١، رقم:٦٤٦، ف:٦٥٥.

(٢٤*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، تحت قوله: "وقال مجاهد خطاهم آثارهم" إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١٦٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٤٧، ف:٦٥٦.

(٢٥*) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أتىٰ الجمعة من أبعد ذلك اختيارًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٤، رقم:٥٦٩٥.

قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها (★٢٦) اه (١٣٣/١).

وهذا يعين المراد في أثر علی أنه إنما أراد بقوله: "لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع" اختصاصهما بأهل المصر وعدم صحتهما في القرى فافهم. وأما ما قاله صاحب يسر من رأى، ومن وافقه: إن الجمعة كانت واجبة على أهل القرى القريبة بالمدينة، وكانوا كلهم يشهدون الجمعة بها، ويعطلون مساجدهم، فباطل قطعا لعدم قيام الدليل على تعطيل أهل القرى مساجدهم. وما نقله عن ابن المنذر فهو محمول على تعطيل أهل المدينة مساجدهم يوم الجمعة، وأيضًا إذا جاز لأهل القرى إقامة الجمعة بمواضعهم عنده، فكيف يجوز لهم تعطيل قراهم عن الصلاة بشهود الجمعة بالمصر؟ بل يكون شهودهم صلاة الجمعة بالمصر لأجل كثرة الجماعة بها، كشهودهم صلاة العصر وغيرها بالمصر لأجل تلك العلة ولا قائل بجواز ذلك لهم، ولا يجوز لهم تعطيل مسجد القرية لأجل كثرة الجماعة بالمصر، وأيضًا فقد ورد في أثر علي هذا في طريق الحجاج بن أرطاة ذكر التشريق، والأضحى، والفطر، وقد تقدم أنه حديث حسن الإسناد، ولا مجال للخصم في تضعيفه والتشريق فيه لابد من حمله على الجهر بالتكبير، ولا يجوز إرادة صلاة العيد بها، لكون الأضحى والفطر مذكورا بعده، فلو حملناه على نفي الكمال لزم القول باستحباب شهود أهل القرى التكبير بالمصر في أيام التشريق الخمسة لكل صلاة من المكتوبات، ولم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف. وظني أن غير المقلد لايقول به أيضًا، للزوم تعطيل مساجد القرى في تلك الأيام رأسًا.

ثم قال هذا القائل: "ويمكن أن يراد بالمصر الجامع القرية التي لا ينتقل أهلها عنها". قلت: وكذا يجوز لخصمك أن يريد بلفظ القرية الوارد في بعض الآثار الذي

(★٢٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢، تحت رقم الحديث: ٦٢١، والنسخة القديمة ١٣٣/١.

استدللت به على مذهبك المصر الجامع، والمدينة الكبيرة ولامتمسك لك فيما زعمت إلا ظنك، وله متمسك له بنص القرآن، فإنه تعالى أطلق القرية على مكة والطائف في قوله: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾. (*٢٧)

والفرق بين الأمصار والقرى لم يكن خافيا على أهل اللسان من السلف، ولذا لم يقل أحد منهم بما قاله هذا الهندي الجاهل عن لسان العرب، أن أثر علي يمكن حمله على القرية. وقد فسر صاحب القاموس المصر بالكورة، والكورة بالمدينة، والمدينة بالحصن يبني في اصطمة أرض، والأصطمة معظم الشيء، ومجتمعه، وهذا مما يميز المصر عن السواد والقرى حتما. واختلاف ألفاظ الفقهاء في تعريفه مبني على اختلاف العرف في كل زمان والأصل في تعريف المصر مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومكة، فهما مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر.

وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر. فأصح الحدود ما صرح به في "تحفة الفقهاء" عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى. وهو الذي اختاره صاحب "الهداية"، إلا أنه ترك ذكر السكك، والرساتيق بناء على الغالب إذ الغالب أن الأمير والوالي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك. هذا ملخص ما في "شرح المنية" للحلبي (ص:٥١١). (*٢٨)

(*٢٧) سورة الزخرف رقم الآية:٣١.

(*٢٨) ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٥٠-٥٥١، والنسخة القديمة (مكتبة رحيمية ديوبند) ص:٥١١.

وانظر الهداية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٦٨، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٧٢.

فاندحض بذلك ما زعمه غير المقلد أن الحنفية مختلفون في تعريف المصر اختلافا عظيما. فكان أثر على مجملا، لا يصلح لتخصيص الآية اه فإن وجود الأقوال الضعيفة في كتب الفتاوى لا يوجب الاختلاف في المذهب، فإن العمل بالضعيف غير جائز.

وأيضًا فإن المصر، والقرية كلاهما حقيقة عرفية قد تميز مصداق كل منهما عن الآخر عند أهل العرف في كل زمان، فلا يورث اختلاف عبارات العلماء في تفسيرهما الإجمال في الأثر، ونظيره ما قاله الأصوليون: "إن تعريف القرآن ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه في جواب أي كتاب تريد". قالوا: والوجه في ذلك أن القرآن شخصي، والشخصي لا يحد ومعنى كونه شخصيا أنه اسم لكلمات مركبة تركيبا خاصا سواء قرأه جبريل، أو زيد أو عمرو والأعراض تنتهي بمشخصاتها إلى حد لا يقبل التعدد، ولا الاختلاف باعتبار ذاتها، بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لامرئ القيس. كما في "التوضيح والتلويح" وغيرهما. (*٢٩)

إذا عرفت هذا فاعلم أن تعريف المفسر أيضًا ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه فقط، وتعريف الشخصي يختلف باختلاف تشخصاته في كل زمان فهذا هو الوجه لاختلاف عبارات الفقهاء في تفسير المصر، ولا يلزم منه الخفاء في كونه شخصيا بحسب الوجود فافهم، وقد تقدم أن الآية ليست بعامة أصلا، ولم نقل بتخصيصها بالأثر بعد عمومها هذا.

وأما ما قاله ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه: "ومن أعظم البرهان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك". كما في

(*٢٩) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، القسم الأول من الكتاب في الأدلة إلخ، مكتبة صبيح بمصر ١/٥٠-٥١.

"العمدة للعيني" (٣/٢٦٥). (*٣٠)

فالعجب من ابن حزم أنه كيف قال ما قال وقد ثبت في الآثار أن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على دور كثيرة أي محلات لقبائل عديدة، وأنه صلى الله عليه وسلم لما شخص من قباء يريد المدينة دعا براحلته، وحشد المسلمون، ولبسوا السلاح، وركب صلى الله عليه وسلم ناقته، والناس عن يمينه، وشماله، وخلفه، منهم الماشي، والراكب فاعترضه الأنصار فما يمر بدار إلا قالوا: "هلم إلى العز، والمنعة، والثروة". فيقول لهم: خيرا ويدعو، ويقول: "إنها مأمورة خلوا سبيلها" فمر ببني سالم، فقام إليه عتبان بن مالك، ونوفل بن عبد الله بن مالك ابن العجلان، وهو آخذ بزمام ناقته يقول: يا رسول الله انزل فينا، فإن فينا العدد، والعدة، والحلقة، ونحن أصحاب العصا، والحدائق، والدرك فجعل يتبسم ويقول: "خلوا سبيلها فإنها مأمورة". فمر ببني ساعدة، فقال له سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وأبو دجالة: "هلم يا رسول الله! إلى العز، والثروة والقوة، والجلد، وسعد يقول: يا رسول الله! ليس في قومي رجل أكثر عذقا ولا فم بئر مني، مع الثروة، والجلد، والعدل، والحلقة، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله عليكم"، ويقول: "أبا ثابت! خل سبيلها، فإنها مأمورة" فمضى، واعترضه بنو الحارث ابن الخزرج، فقالوا: "يا رسول الله! لا تجاوزنا فإنا أهل عدد، وثروة، وحلقة". فقال: "خلوا سبيلها، فإنها مأمورة".

واعترضه بنو بياضة يقولون: "يا رسول الله! هلم إلى المواساة، والعز والثروة، والعدد، والقوة نحن أهل الدرك". فقال: "خلوا سبيلها، فإنها مأمورة"

(*٣٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٢، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف/٨٩٢.

ثم مر ببنى عدي ابن النجار وهم أخواله فقالوا: "يا رسول الله! نحن أخوالك وهلم إلى العدد، والمنعة، والقوة مع القرابة، لا تجاوزنا إلى غيرنا". فقال: 'خلوا سبيلها فإنها مأمورة" ثم أتى منزل بنى مازن بن النجار فقامت إليه وجوههم، (فقالوا مثل قول الأولين، وأجابهم بمثل ما أجاب به غيرهم) وقد حشدت بنو مالك بن النجار، فهم قيام ينتظرونه إلى أن طلع، فهش إليه أسعد بن زراة وأبو أيوب وعمارة بن حزم، وحارثة بن النعمان يقول: "يارسول الله! قد علمت الخزرج أنه ليس ربع أوسع من ربعي". فبركت بين أظهرهم فاستبشروا. كذا في خلاصة الوفاء، ومثله في سيرة ابن هشام، والسيرة الحلبية، وغيرها. (٣١*)

فهذه دور المدينة، ومحالها، كل محلة منها ذات عدد وقوة، ولم تكن تلك قرى بقرب المدينة، وإلا لأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أجاب به أهل قباء حين أراد الشخوص إلى المدينة. وقالوا: أخرجت ملالا لنا أم تريد دارا خيرا من دارنا؟ فقال: إني أمرت بقرية تأكل القرى، فلما لم يقل لبنبي سالم ولبني ساعدة، ولا لبني الحارث، ولا لبني بياضة، ولا لبني عدي بن النجار، ولا لبني مازن بن النجار: إني أمرت بقرية تأكل القرى، بل قال لهم: "خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة" دل ذلك على أن تلك الدور كلها من دور المدينة، لا كما زعم ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم بني مسجده في بنى مالك بن النجار في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك. فكأن المدينة عنده اسم لدار بني مالك بن النجار فقط، وهو فاسد عند أهل المعرفة، بل المدينة اسم لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا بعضا منها نعم! كانت محلات المدينة إذ ذاك منفصلة بعضها عن بعض، ولم تكن متصلة، فكان ماذا فإن اتصال المحلات

(٣١*) انظر عمدة القاري للعيني، باب الصلاة من الإيمان، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/٢٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦١، تحت رقم الحديث ٤٠.

وانظر خلاصة الوفاء، الفصل الرابع في قدومه صلى الله عليه وسلم باطن المدينة إلخ، بتحقيق محمد الأمين محمد محمود أحمد ١/٦٠٧-٦٠٨.

بعضها ببعض لا يشترط للمصرية، وقد اعترف ابن حزم بأن لفظ المدينة كان يطلق على المجموع المشتمل على قرى صغار متفرقة. فنقول: وهذه أمارة اتحادها مع تفرقها وانفصالها، فلا يجوز إطلاق القرى عليها، بل كانت كلها محلات للمدينة متفرقة بدليل ما ذكرنا، وبدليل ما في الصحيح عن أنس، "أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا لمن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم" اه. (*٣٢)

قال الحافظ في "الفتح": وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كانت ديارنا بعيدة من المسجد"(*٣٣). ولابن مردويه من طريق أخرى عن ابي نضرة عنه قال: "كانت منازلنا بسلع". قال الحافظ: وبين سلع والمسجد قدر ميل (*٣٤)اه (١١٧/٢) وفيه ما يشعر بأن المدينة اسم لمحلات كثيرة عديدة كان بعضها على قدر ميل من المسجد، وأن ما كان منها بسلع داخل في المدينة، ولا يقال لمثلها قرية عرفاً، وإن جاز لغة كما أطلق القرآن اسم القرية على مكة والطائف. وروى أبوداؤد في مراسيله عن بكير ابن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بنى النجار، ومسجد بنى ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم،

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، النسخة الهندية ١/٩٠، رقم:٦٤٧، ف:٦٥٦.

(*٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٦٤.

(*٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، مكتبة دارالريان ٢/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٧٨، تحت رقم الحديث:٦٤٦، ف:٦٥٥.

ومسجد جهينة، و (مسجد) نبيك في التاسعة (*٣٥)اه (ص:٤).

وروى أبوداؤد في "سننه": عن عائشة وسكت عنه قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب" (*٣٦). قال في "النيل": ورجاله ثقات. وفيه أيضًا المراد بالدور المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة "دارا" (*٣٧)اه (٢/ ٤٠).

فهذه دور المدينة التي كانت بها مساجد تسعة. فهل يقول ابن حزم: إن تلك المساجد التسعة كانت في داري بنى مالك بن النجار التي فيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كلا؛ لن يقول بذلك أبدا. أو يقول: كانت تلك المساجد خارج المدينة؟ ولكن لفظ الحديث يرده، ففيه ما يدل على أنها كلها كانت بالمدينة في دورها، دون القرى المتصلة بها، وإلا لذكر الراوي مسجد قباء أيضًا فافهم. فإن مثل الموضع الذي فيه مساجد تسعة لقبائل مختلفة لا تكون قرية بل مصرا جامعًا، وأيضًا فعلي بن أبي طالب نفي الجمعة عن القرى، وقال: "لا جمعة إلا في مصر جامع"(*٣٨). وصححه ابن حزم عنه، وهو أعلم الناس بأمر المدينة، وكانت عنده مصرا جامعًا، لا قرية فإنه صلى بها الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده. وأيضًا فإن الإمام أي موضع حل جمع، والمدينة قبة الإسلام، وقائمة الخلافة، وأكالة القرى، فكيف لا تكون مصرا جامعًا

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

(*٣٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب المعداني الكوفي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥، رقم البذل ٤٥٣، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف، ولم يبين وجه الضعف قلت: هذا الحديث حسن ونقلت السند وليس فيه علة الضعف، فليتأمل.

(*٣٧) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب كنس المساجد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٠٩-٥١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٢، رقم:٦٣١.

(*٣٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/ ١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٧٠، رقم:٥١٨٩.

بحلول النبي صلى الله عليه وسلم بها؟ وهو يقيم بها الحدود، ويجهز العساكر والسرايا، ويحارب ويسالم وله بها منعة وقوة، وحصن حصين، وذكر في شرح المنية عن محمد أن الإمام لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح "أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أميرا على الربذة يصلي خلفه أبوذر رضي اللهعنه، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها". ذكره ابن حزم في المحلي إلخ (ص:٥١٢). (*٣٩)

وبهذا اندحض استدلال الخصم بما روى عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، "أن أبا هريرة كتب إلى عمر يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين"، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم" أخرجه ابن خزيمة، وصححه وابن أبي شيبة والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن كذا في التعليق المغني على الدار قطني (١/١٦٦) (*٤٠). فإن المخاطب بقوله هذا أبو هريرة وأمثاله من الحكام، فلهم أن يجمعوا حيثما كانوا أي من القرى والأمصار وإن سلمنا أن المخاطب به جميع أهل البحرين، فنقول: لا يجوز إجراء ه على العموم، لعدم جواز إقامتها في البراري، والصحاري اتفاقا. وإذا كان لا بد

(*٣٩) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥١.

وانظر المحلي لابن حزم، مسئلة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٥٥.

(*٤٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٧، رقم:١٦٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٨، رقم:٥١٠٨.

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة.

من تخصيصه بمكان يصلح لإقامة الجمعة، فمعناه عندنا أن جمعوا حيثما كنتم من الأمصار ولكن الأول أولى كما لا يخفى.

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بل فيه إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل موضع فإن أبا هريرة تردد في إقامتها بالبحرين واضطر إلى السؤال عنها. فكيف يستدل به الخصم على جواز إقامتها في القرى مطلقا؟ ولو لا أن إقامة الجمعة يختص بموضع، دون موضع، وحال دون حال لم يحتج مثل أبي هريرة في علمه، وكثرة حفظه للآثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين، فافهم.

وكذا لا يجوز له الاحتجاج علينا بما رواه البيهقي في المعرفة عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: "انظر كل قرية ليسوا هم بأهل عمود ينقلون فأمر عليهم أميرا، ثم مره فليجمع بهم". كما في التعليق المغني (٤١*) أيضًا فإن فيه إقامة الجمعة بالقرى بعد تأمير الأمير عليها، وأمر الإمام له بإقامتها، ولا خلاف في صحة لاجمعة بها إذا، علي أن قول التابعي لا حجة فيه عند الخصم - وأيضًا فإن ابن عبد العزيز علق الجمعة في القرى على تأمير الأمير عليها والآية مطلقة عن هذا الشرط فالعجب من الخصم أنه يرد أثر علي رضي الله عنه لمخالفة إطلاق الآية عنده، ويحتج بأثر ابن عبد العزيز وهو مثل أثر علي في تقييد الجمعة بشرط يخالف الإطلاق، هذا، وقد نبهناك أولا على أن الآية لا تفيد وجوب الجمعة على كل مؤمن في كل مكان، وإنما معناه وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها وأما أنه في أي مكان يجوز النداء لها؟ وفي أي مكان لا؟ فالآية ساكتة عنه.

(٤١*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، رقم:١٦٧١.

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمع على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثم قال صاحب "التعليق المغني": وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سوا حلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة (٤٢*)اه.

قلت: ليس فيه أنهم كانوا يجمعون في القرى، بل كانوا يجمعون في مدائن مصر، ومدائن سوا حلها ولا حجة في قول الليث: " إن كل مدينة وقرية فيها جماعة أمروا بالجمعة" كما نقله عن البيهقي بطريق الوليد بن مسلم (٤٣*)بعده فإنه ليس بصحابي، ولا تابعي كبير، وإن سلم أن تلك السواحل كانت قرى لا مدائن فنقول: إنهم كانوا يجمعون بأمر الإمام. وإذا أذن الإمام لأهل القرى بذلك بعد تأمير الأمر عليهم صحت الجمعة بها عندنا، كما مر.

ثم قال: وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص "أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة، والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان أمير عليهم فليجمع"، انتهى كلام البيهقي (٤٤*)اه (١/١٦٦) وهذا أيضًا لا يرد علينا لتقييده إقامة الجمعة بقوله: "إذا كان أمير عليهم فليجمع". وأيضًا ففي سؤال السائل ابن عمر عن الجمعة في القرى ما يشعر بأن جواز ذلك لم يكن ظاهرا عندهم، وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه.

(٤٢*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

(٤٣*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، رقم:١٦٧١.

(٤٤*) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، تحت رقم الحديث: ١٦٧١.

وأما ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم" ذكره صاحب التعليق عن الحافظ في الفتح (٤٥*) فلا حجة فيه أصلا فقد تبين برواية البيهقي بطريق الوليد بن مسلم عن شيبان المذكور آنفا أن ابن عمر كان يرى جواز الجمعة لهؤلاء بشرط كون الأمير عليهم، فيحمل عدم إنكاره على تجميعهم لكونهم كانوا يجمعون وعليهم أمراء يجمعون بهم على أن القول أقوى من السكوت فلا يترك القيد الذي صرح به في الأثر القولي بما في هذا الأثر من سكوته وعدم إنكاره، لا حتماله وجوها مختلفة.

فإن قيل: كيف قالت الحنفية بجواز إقامة الجمعة في القرى؟ إذا كان عليها أمير من الإمام مأذون بإقامة الجمعة بها، فهل تصير القرية بذلك مصرا؟ وهذا خلاف المفروض، فإن المفروض أنها قرية، أو لم تصر مصرا، فكيف تركوا هناك أثر على المصرح بنفي الجمعة عن القرى قلنا: تصير القرية بذلك في حكم المصر. فإن القرية التي بها أمير من الإمام تتبعها القرى المتصلة بها التي ليس بها أمراء فيرجع أهلها إلى تلك القرية في حوادثها، ومثلها يكون مصرا حكمًا، كما لا يخفى على من شاهد حال القرى التي بها أمير من الإمام أو نقول: إن أمر الإمام وإذنه قاطع لنزاع في المسائل المجتهد فيها عندنا، واشتراط المصر للجمعة مجتهد فيه بين الصحابة والأئمة، فإذا أمر الإمام أميرا على القرية، وأذن له بإقامة الجمعة بها صحت الجمعة بها عندنا. لأجل

(٤٥*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/١٦٩، تحت رقم الحديث:٥١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧١، رقم:٥١٩٩.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث: ١٥٩٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤١-٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٣، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف:٨٩٢.

هذا الأصل، هذا وبما ذكرنا من أثرى عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ثبت أن إقامة الجمعة في القرى مشروطة بما إذا كان فيها أمير من الإمام، كما لايخفى . والأثران قد احتج بهما البيهقي، ففيها حجة كافية.

وإذا كان كذلك فقولنا: إن أثر عمر بن الخطاب جمعوا حيثما كنتم في جواب أبي هريرة محمول على الخطاب للولاة والحكام صحيح حتما وما قاله غير المقلد في "رسالته": يسر من رأى من "أن تخصيصه بالولاة بعيد بل هو عام في حق كل مؤمن" باطل قطعا وليس ذلك مثل قول عمر في كتابه إلى العمال: " إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع" (*٤٦)إلخ، فإن هذا الكتاب لم يكن في جواب من سأله، وإنما كتبه عمر ابتدأ إلى عماله، بخلاف كتابه إلى أبي هريرة؛ فإنه كتبه في جواب أبي هريرة حين سأله عن الجمعة. وفيه اشعار بأن إقامة الجمعة في كل موضع لم تكن جائزة عند أبي هريرة وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه، وهو عالم كبير تولى الإفتاء والقضاء، بل كان ذلك مقيدا عنده بشروط خاصة، فسأل عمر عنها، فأجابه بأن جمعوا حيثما كنتم. وفيه تقييد التجميع بمكان كان الولاة فيه على أن الأصل كون مفهوم الكتاب مختصا بالمكتوب إليه، لكونه قد خوطب به دون غيره، وتعميمه للناس جميعا خلاف الأصل، ولابد له من دليل. وقد قام الدليل على عموم كتابه إلى العمال في الأمر بحفظ الصلاة والمحافظة عليها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (*٤٧) وهو عام لكل مؤمن ولم يقم مثل ذلك الدليل على تعميم كتابه إلى أبي هريرة، بل قد قام على تخصيصه، وهو ما ذكرنا من أثرى

(*٤٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، مكتبة دارالفكر ٢/٢٣٣، رقم:٢١٣٦.

(*٤٧) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٨.

٢٠١٧ – عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار" والحديث أخرجه "البخاري"، قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٢١): وفي رواية: "يتناوبون".

ابن عمر وعمر بن عبد العزيز الذين احتج بهما البيهقي وأبو الطيب شمس الحق في "التعليق المغني"، فصار ما أبداه صاحب يسر من رأى من الأغلوطات والأباطيل هناك هباءً منثورًا.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قلت: قال الحافظ في "الفتح": قوله: "ينتابون الجمعة" أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة. وفي رواية: يتناوبون إلى أن قال: وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. كذا قال: وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرونها جميعا، والله أعلم (٤٨*) اه (٢/ ٣٢١). وفي "العمدة" للعيني: قوله: "يتناوبون الجمعة" أي يحضرونها بالنوبة، وهو المجئ نوبا ويروي "تناوبون" أيضا (٤٩*)اه (٣/ ٢٧٥) ثم رد على صاحب التوضيح والقرطبي

٢٠١٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٠، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(٤٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٤٨–٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٠–٤٩١، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٩٠٢.

(٤٩*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ١٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٥٤، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٩٠٢ .

بمثل ما رد به عليه الحافظ، وقال الأمير البوفالي في "عون الباري": يتنابون الجمعة يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا اه (١١٣/٣)

وفي "لسان العرب" (*٥٠): انتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم وأتاهم مرة أخرى وهو ينتابهم. وهو افتعال من النوبة وفي حديث صلاة الجمعة: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم" ومنه قول أسامة الهذلي شعر:

اقب طريد بنزه الفلاة لا يرد الماء إلا انتيابا

والنوبة الفرصة والدولة اه من أحسن القرى (ص:١٦٣) وفي قول أسامة وصف لحمار الوحش بأنه ضامر البطن بعيد، يسكن بفلاة لا ماء بها، ولا يرد الماء إلا بالنوبة أحيانا وقال كعب بن مالك شاعر النبي صلى اللّٰهعليه وسلم كما في "سيرة ابن هشام" (١٢٤/٢) (*٥١). كاللول يبذل جمَّها وحفيلها للجار وابن العم والمنتاب.

يصف فيه جذوع النخل بأنها كاللوب (أي النوق في جثتها) يصرف كلها، وغزيرها إلى الجار الملاصق، وابن العم ذي القرابة والضيف النازل أحيانا فعبر الضيف بالمنتاب لانتيابه، أي نزوله أحيانا بالنوبة، لا لنزوله دائما مرة أخرى فإن الضيف لا ينزل إلا نوبا، وقال الحريري في المقامة الثالثة: وانتياب النوب السود وفسرها المحشي بقوله: النوب بفتح الواؤ جمع نوبة بمعنى النائبة وانتيابها أي تناوبها نوبة بعد نوبة (*٥٢)اه (ص:١٨).

وفي كل ذلك إشعار بترادف الانتياب والتناوب، وبأن معنى النوبة مرعى في كليهما. ورحمه اللّٰه الطائفة الخالعة ربقة التقليد عن عنقها حيث ادعت المنافاة بين معنى الانتياب والتناوب، وخصت الأول: بالمجىء متتابعا والثاني بالمجىء

(*٥٠) انظر لسان العرب لابن منظور، مكتبة دار التوفيقية للتراث القاهرة ٣٥١/٤.

(*٥١) انظر سيرة ابن هشام، شعر حسان، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر ٢٥٨/٢.

(*٥٢) ذكره الحريري في المقامة الثالثة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:١٨.

أحيانا، واجترأت على تخطئة مثل الحافظ، وجمهور شراح الحديث في تفسيرهم الانتياب بالحضور نوبا، ومنهم صاحب "مجمع البحار" حيث فسره بذلك نقلا عن الكرماني (٢/٤٠٠). (*٥٣)

واستدلت على قولها بما في "الصراح": انتياب بيابي آمدن. يقال: فلان انتاب القوم أي أتاهم مرة بعد أخرى، وبما في "القاموس": انتابهم انتيابا أتاهم مرة بعد أخرى وبما في المرقاة: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى. (*٥٤)

قلنا: الإتيان مرة بعد أخرى، والتردد إلى الشيء مرة بعدأخرى لا ينافي قولهم: "يحضرونها نوبة بعد نوبة، فإن الإتيان مرة بعد أخرى لا يستلزم تتابع الإتيان واستمراره، بل يصدق على الإتيان بالنوبة أيضًا ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان فإن الحافظ، والعيني والكرماني، وصاحب "مجمع البحار"، وغيرهم من شراح الحديث أعرف بكلام أهل اللغة من أمثال هذه الطائفة التي نشأت بالهند، ولا ذوق لها بالعربية. فإن الانتياب افتعال من النوبة فلا بد من رعاية معناها فيه، وليس ذلك إلا بأن يكون قولهم: "مرة بعد أخرى" أريد به النوبة بعد النوبة، لا سيما وفي رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه: "يتناوبون" مكان "ينتابون" والروايات يفسر بعضها بعضًا. فلا يجوز حمل أحدها على ما لا يطابق الأخرى.

وقولهم: إن رواية 'يتناوبون" غير صحيحة مكابرة صريحة لا يقبله إلا الجاهل عن الحديث ومحاوراته، وأيضًا، فقد عرف من عادة أهل العوالي أنهم لم يكونوا يديمون النزول عند النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم بل كانوا يحضرونه نوبا ينزل هذا يومًا وآخر يومًا، كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله

(*٥٣) انظر مجمع بحار الأنوار، باب نو، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٨١٧.

(*٥٤) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٣، تحت رقم الحديث:٤٧٧.

صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يومًا فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل ذلك إلخ (١/١٩). (*٥٥)

وقوله: "ينزل يومًا وأنزل يومًا" يعم الجمعة وغيرها، وليس فيه ما يدل على أنهما كانا ينزلان يوم الجمعة جميعًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن سلمنا أن الإتيان مرة بعد أخرى معناه الإتيان دائما مستمرا من غير ترك، فنقول: قد يستعمل الانتياب في هذا المعنى، وقد يستعمل في الحضور نوبًا، بدليل قول أسامة وكعب بن مالك، وكلاهما معنى حقيقي، واللفظ مشترك بينهما ولا يجوز جعل الأول حقيقيًا، والثاني مجازاً لكون معنى النوبة أظهر في الثاني دون الأول. والمشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة وقد وجدت على الثاني لما في رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه من لفظ "يتناوبون"، ولما علمنا من عادة أهل العوالي في نزولهم تناوبًا.

وأما ما قالوا من أن رواية النسائي بلفظ "إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة" (*٥٦)اه. يوافق المعني الأول، ففيه أن لفظ الحضور يعم الحضور بالاستمرار، وبالتناوب كليهما ومعناه أن جميع أهل العالية كانوا يحضرون الجمعة نوبًا. وكون المراد بالناس جميع أهل العالية لا يستلزم إلا حضورهم كلهم، وأما إن حضور كلهم كان نوبًا أو في كل جمعة جميعًا، فلا دلالة للفظ الحضور على ذلك فاندحض ما قاله صاحب يسر من يرى في هذا المقام رأسا ثم استدل على كون الانتياب بمعنى المجيء استمرارا بقول القرطبي: 'فيه رد على الكوفيين حيث

(*٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناؤب في العلم، النسخة الهندية ١٩/١، تحت رقم الحديث: ٩٠، ف:٨٩.

(*٥٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٠.

لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر" (*٥٧)اه. أي فإنه لو كان الانتياب بمعني الحضور نوبًا لم يكن في الحديث رد عليهم. قلت: لا دلالة في كلام القرطبي على ما زعمتم، بل يحتمل أن الانتياب عنده بمعنى التناوب أيضًا. وإنما رد به على الكوفيين لظنه أن تناوبهم كان لعذر يسقط وجوب الحضور للجمعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وحاصل جواب الحافظ عن كلام القرطبي أن الظن لا يكفى لإثبات العذر حتى يقوم عليه دليل، وإذ ليس فلا يستقيم به الرد عليهم.

ثم استدل الخصم على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة بما أخرجه أبوداؤد في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن بن وهب عن يونس بن يزيد الإيلي عن ابن شهاب قال: "بلغنا أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة" اه.(*٥٨)

قلت: مراسيل الزهري ضعيفة عند المحدثين، كما صرح في "تدريب الراوي" (ص:٧٠) (*٥٩) فلا يصح للخصم الاحتجاج به. والعجب من هؤلاء كيف ينسون أصول الإسناد والرواية إذا احتجوا علينا بشيء. ولو سلم فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمعهم لكل جمعة، فلعله جمعهم مرة لأمر أهمه من أمور الجهاد ونحوه. فليس هو من الحجة في شيء.

(*٥٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٤٤٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩١/٢، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمعة، النسخة الهندية ص:٧٢٥.

(*٥٩) انظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع التاسع المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٠١/١.

ثم استدل بما أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، "أن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة" (٦٠*)اه (ص:٨٠). قلنا: إن قباء قريبة من المدينة فهي على ميلين منها، فلا يلزم من شهودهم الجمعة بالمدينة شهود أهل العوالي كلهم، فإن ابعدها من المدينة ثمانية أميال. كما في "عون الباري" (١١٣/٣) وقياس البعيد على القريب غير صحيح، وأيضًا فليس فيه ما يدل على شهود أهل قباء كلهم الجمعة. وإن جعلوه عامًا كقوله تعالىٰ: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾ (٦١*) الآية كما قاله صاحب يسر من رأى لزمهم ما لا يرضونه. لأنه استدل بعد ذلك بما رواه الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء" اه (٦٢*)، وقال: "إنه وإن كان ضعيفا فحديث ابن ماجة يشهد له". فنقول: لزم من مجموعها أنه صلى الله عليه وسلم أمر أهل قباء كلهم رجالهم ونسائهم وعبيدهم وأحرارهم وأصحاء هم ومرضاهم، بأن يشهدوا الجمعة من قباء فإن قوله تعالىٰ: ﴿يا أهل الكتاب﴾ يعم جميع أهل الكتاب كذلك، وإن لم يجعلوه عاما كعموم يا أهل الكتاب فما وجه تشبيه لفظة أهل قباء به؟ وهل ما أورده على صاحب

(٦٠*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٤، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة ٥٢٨، رقم:٣٥١٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤، رقم:٣٤٨٩.

(٦١*) سورة آل عمران رقم الآية:٦٤.

(٦٢*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم يؤتي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠١. وفي سنده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، وعن رجل من هل قباء فهو أيضا مجهول وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا يصح في هذ الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فليتأمل.

أحسن القرى في ضمنه إلا سخافة فهم، ومكابرة وجدال بالباطل؟ وإذا لم يبق عاما بل خص منه البعض فلا يستقيم الاستدلال بعمومه على وجوب الجمعة على أهل القرى بل لا بد له من دليل ناهض. وأما ما في رواية الترمذي من قوله: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء" فقد اعترف الخصم بضعف هذا اللفظ. أما قوله: "إن حديث ابن ماجة يشهد له" فنقول: إنه لا يشهد في الأمر لخلوه عنه وإنما يشهد له في ما لزم منه، وهو حضورهم الجمعة فقط.

ثم نقل صاحب "يسر من رأى" عن "التلخيص الحبير" قوله: "ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح (*٦٣)، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة" (*٦٤)اه. وظاهر صنيعه يشعر بأن الحافظ جعل صلاة أهل العوالي، وأهل قباء معه صلى الله عليه وسلم شاهدا لرواية الترمذي. وهذه خيانة عظيمة في النقل، فإن الحافظ لم يجعله شاهدا له. بل جعلها شاهد ا لما روى أبو داؤد في المراسيل "عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم (*٦٥). فقال: وزاد يحي بن يحي في رواية: "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (أي الجمعة).

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*٦٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من أين توتي الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر شهود من كان خارج المدن إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٩٦-٨٩٧، رقم:١٨٦٠.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، تحت رقم الحديث:٦٢١.

(*٦٥) أخرجه أبوداؤد في مراسيله، (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٦*)، ويشهد له صلاة أهل العوالي معه صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح إلخ أي فلما كان أهل العوالي وقباء يصلون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهل مساجد المدينة أولى بأن يصلوها معه.

ولا يخفى أن الحافظ لم يدع صلاة جميع أهل العوالي معه في كل جمعة لكونه عزاه إلى الصحيح، وليس في الصحيح إلا حديث عائشة (٦٧*): "كان الناس ينتابون إلخ، وفسره الحافظ بحضورهم نوبا. فالعجب من صاحب يسر من رأى كيف يحرف كلام الحافظ، ويذكره تأييداً لكلامه؟ وهو يخالفه.

ثم استدل على زعمه الفاسد من حضور جميع أهل العوالي الجمعة بالمدينة بما ذكره الحافظ في "التلخيص": وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس في أن الجمعة لم تكن تصلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس، مساجدهم يوم الجمعة. واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لاتصلي إلا في مكان واحد (٦٨*)اه.

قلنا: لا يستدل به على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة إلا من طبع على قلبه، فإن مراد ابن المنذر بالناس أهل المدينة، وبمساجدهم المساجد الثمانية التي كانت بالمدينة، وقد مر ذكرها في مرسل أبي داؤد عن ابن الأشج، وزاد فيه يحي أنهم لم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (الجمعة) فأين فيه الدلالة على تعطيل أهل العوالي مساجدهم يوم الجمعة وإن جعلنا الناس والمساجد في قوله: وفي التعطيل الناس مساجدهم عامًا لأهل المدينة، وغيرهم، ومساجد المدينة، وغيرها لزم تعطيل أهل مكة مسجدهم، واجتماعهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وإلا فما الدليل على عمومه أهل العوالي دون غيرهم؟ وإن ادعى أحد

(٦٦*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجدين أو أكثره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٩/٢-٥١٠، رقم:١٧٧٠.

(٦٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة؟ النسخة الهندية ١٢٣/١، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

أن مساجد العوالي داخلة في مساجد المدينة، فنقول: مرسل أبي داؤد يرد قولهم عليهم فإنه قد عد المساجد التسعة من مساجد المدينة لا غير، ولو كانت مساجد العوالي، وقباء داخلة فيها لزادت مساجدها على التسعة بكثير، وهذا كله ظاهر لمن كان له قلب، أو ألقي السمع، وهو شهيد، ولكن صاحب "يسر من رأى" وجماعته قد شمروا أيديهم للبغي والعدوان وسفك دم الإنصاف، فالله يهديهم ويصلح بالهم.

على أن ما ذكره ابن المنذر لا دلالة فيه على أن تعطيل مساجد المدينة كان واجبًا على أهلها يوم الجمعة فإنه لم يذكر إلا فعلهم، وفعل الصحابة لا يفيد الوجوب، فلم يثبت إلا أن تعطيل أهل البلد مساجدهم يجوز يوم الجمعة أو يستحب لهم فأين فيه الدلالة على وجوب الجمعة على أهل العوالي كلهم. وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة؟ وأن تعطيل مساجده كان واجبًا عليهم؟ كيف وأن قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٦٩*) قد علق وجوب السعي على النداء، لما تقرر عند جمهور الأصوليين، وأئمة البيان، وبه قال منكروا التقليد خلافا للحنفية من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والمراد بالنداء، هو الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب عند المنبر لكون الأول محدثا بعد نزول الآية، فلا يجب السعي إلى الجمعة إلا على من يتيسر له إدراك الجمعة بالسعي بعد الأذان الثاني، وإيجابها على أهل العوالي كلهم يستلزم السعي عليهم من أول النهار قبل النداء بكثير وهو بخلاف الآية على أصلهم وقد قدمنا أن رواية جمع النبي صلى الله عليه وسلم أهل العوالي للجمعة لا تصلح الاحتجاج بها، وإن سلمنا فلا دلالة فيه على جمعه إياهم كل جمعة، وصلاة أهل قباء معه الجمعة لا يفيد صلاة جميع أهل العوالي، ولا أمره لهم الأمر لأهل العوالي كلهم على أن الأمر غير ثابت. وأيضا فالجمع والأمر قد يكون استحبابا كما ورد في التراويح أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله، ونسائه، وفي رواية "دعا أهله، ونسائه" (٧٠*)

(٦٨*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢، قبيل رقم:٦٢٢، والنسخة القديمة ١٣٣/١.

(٦٩*) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

(٧٠*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

وقد تقدم في بابه، وأخرج أبوداؤد في "مراسيله" (٧١*)"كان الضعفاء من الرجال، والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف" فهل مجرد الجمع للتراويح وحضور الضعفاء للجمعة يدل على وجوب التراويح في نفسها أو وجوب الجمعة على الضعفاء.

وقد بهت صاحب "سر من يرى" في الجواب عن ذلك وقال: إنا لم نستدل على فرضية الجمعة على أهل العوالي بمجرد جمع النبي صلى اللهعليه وسلم إياهم ولا بمجرد حضورهم الجمعة بالمدينة بل راعينا مع ذلك عموم الآية، والأحاديث الصحيحة القاضية بكون الجمعة فرضا على كل مسلم إلخ. قلنا: ولم يبق مدار الفرضية إلا على الآية والأحاديث العامة فكان ذكر آثار أهل العوالي، وقباء تطويلا محضا، وهذا هو الذي قاله صاحب أحسن القرى وقد تقدم أن الآية ليست بعامة، بل مقيدة بالنداء، ومخصوصة بقيود، وشرائط معلومة اتفاقا. وكذا الأحاديث العامة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". رواه النسائي عن حفصة مرفوعًا (٧٢*). وقوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة". رواه أبوداؤد والحاكم (٧٣*)

(٧١*) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (ملحق مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في الجمعة، النسخة الهندية ٧٢٥/٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١٠٠، رقم:٥٢.

(٧٢*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلّف عن الجمعة، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٢.

(٧٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في ا لمستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤١٧/١، رقم:١٠٦٢، والنسخة القديمة ٢٨٨/١.

كما ذكره صاحب "سر من يرى" (ص:١٣) فإن المراد بكل مسلم، ومحتلم فيها من كان مقيما في موضع صالح للجمعة، لعدم وجوب الجمعة على أهل البراري اتفاقًا. فصار الاستدلال بعمومها هباء منثورا، وبقي النزاع في الموضع الصالح للجمعة أنه أي موضع؟ فخصصتموه بما عدا البراري، وجعلناه خاصا بما عدا البراري، والقرى، بدليل أثر على المذكور أول الباب.

وأما قول صاحب "سر من يرى": إنه لايجوز لنا القول بأن فلانا لا تجب عليه الجمعة ما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على استثنائه من هذا الحكم فنقول: فكيف جاز لك القول بأن أهل البراري لا تجب عليهم الجمعة، بل لا تصح عنهم فهل نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخصيصهم بذلك من بين الناس، فإن قلت: إنه لم يجمع بهم في عرفات، فنقول: ليس ذلك نصا صريحا لكونه من جنس الأفعال وهي تحمل الوجوه، وإن سلمنا فكذلك لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في قرية صغيرة قط، ولم يأذن لأهل القرى في إقامة الجمعة بها، وأول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين (*٧٤)، ولم تقم في العوالي، ولا بذي الحليفة، ولا بالسويداء وأمثالها من القرى البعيدة التي لا يتيسر لأهلها الحضور بالمدينة إلا بحرج بين، وما جعل الله في الدين من حرج. فإن كان تركه الجمعة بعرفات دليلا على عدم صحتها في الصحراء، فكيف لا يكون عدم إقامته في القرى، وعدم إذنه لأهل القرى بإقامتها في قراهم دليلا على عدم صحتها فيها؟ فافهم، فإنه ليس عندك، ولا عند جماعتك شيء يتثبت به لإثبات صحة الجمعة في القرى أصلا.

(*٧٤) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

٢٠١٨ – عن ابن عباس أنه قال: ”إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي

قوله: ”عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ“: فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوي إلا بجواثا من البحرين، ولم تقم في العوالي، ولا القرى التي بين مكة، والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما في رواية لأبي داؤد من زيادة لفظ ”بجواثا قرية من قرى البحرين وقا ل عثمان بن أبي شيبة (شيخ أبي داؤد): قرية من قرى عبد القيس“ (*٧٥)اه. وقالوا: فيه إقامة الجمعة بالقرية، وإنما كانت الجمعة بجواثا أول جمعة في الأسلام بعد الجمعة بالمدينة لكون أهلها سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام كما قاله الحافظ في ”الفتح“ (١/١٢٢-٢/٣١٧). (*٧٦)

قلت: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استشعره بهذا الحديث

٢٠١٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم:٨٨٢، ف:٨٩٢، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٨٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

(*٧٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

(*٧٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، قبيل قوله: ”بأمر فصل إلخ“ مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٦، تحت رقم الحديث:٥٣، وأيضًا ٢/٤٨٣، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/١٦٠-٢/٤٤٢.

من البحرين". أخرجه "البخاري" قال الحافظ في "الفتح": زاد وكيع

بعينه لما فيه أن الجمعة بجواثا كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استدلال بمحل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام، وإذ ليس فلا. وكيف يقول الحافظ ذلك؟ وقد وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي (٧٧*) من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في قصة وفد عبد القيس من زيادة ذكر الحج، ولفظه: "وتحجوا البيت الحرام" وفرض الحج كان سنته ست على الأصح، كما ذكره الحافظ في بابه.

وأما قوله: "إن أبا قلابة تغير حفظه في آخره، وهذه زيادة شاذة، فلا يجدى شيئًا" فإن الشاذ إذا تأيد بشاهد ومتابع صح الاحتجاج به، وزال عنه الشذوذ، كما تقرر في الأصول، وذكرناه في "المقدمة"، وقد ورد ذكر الحج أيضًا في "مسند الإمام أحمد (٧٨*) من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة، كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (١/١٢٥) (٧٩*) وقد جزم القاضي عياض بأن قدوم وفد عبد القيس كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، كما ذكره الحافظ أيضًا (٨٠*)، ويؤيده أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالحج،

(٧٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أول كتاب الصيام، باب فرض شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٨١-١٨٢، رقم:٧٩٨٥.

(٧٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٣٦١، رقم:٣٤٠٦.

(٧٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، قبيل قوله: "ونهاهم عن أربع إلخ"، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/١٦٣، تحت رقم الحديث:٥٣.

(٨٠*) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١/١٦٢، تحت رقم الحديث:٥٣.

عن ابن طهمان "في الإسلام" أخرجه أبو داؤد.

فكان قدومهم بعد فرض الحج بيقين، وأما قول الحافظ "إن القاضي تبع فيه الواقدي" ففيه أن الواقدي حجة في المغازي، والسير، لاسيما وقد وافقه ابن إسحاق أيضًا. فإنه ذكر وفد عبد القيس في سنة الوفود كما في "سيرة ابن هشام" (٣٦٦/٢).

فقد توافقا على وفودهم بعد فرض الحج، واختلفا في تعيين السنة، فقال الواقدي: سنة ثمان قبل الفتح، وقال ابن إسحاق: سنة تسع بعد الفتح؛ والتوفيق بينهما أنه كان لعبد القيس وفادتان إحدا هما قبل الفتح وأخرى بعده. كما تبين ذلك للحافظ أيضًا، وأما ان التي قبل الفتح كانت في سنة خمس أو قبلها، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (٢٧/٨) (✱٨١) فلا دليل عليه بل يردها الأحاديث التي فيها ذكر الحج من رواية ابن عباس فإنه ذكر الوفادة الأولى التي قالوا فيها للنبي صلى الله عليه وسلم: "بيننا وبينك كفار مضر" (✱٨٢) فكانت الأولى أيضًا بعد فرض الحج حتما، وقد وقتها الواقدي بسنة ثمان قبل الفتح، وجزم به القاضي فلا يصح للحافظ رده إلا بدليل، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يخفى شيوع الإسلام في أكثر القرى القريبة من المدينة والبعيدة عنها في هذا الوقت، فدعوى سبقة عبد القيس جميع أهل القرى، لاسيما أهل العوال ومن يقربهم لا دليل عليها أصلا. وإن سلمنا فلا نسلم دون جواثا قرية غير مدينة، بل كانت مدينة، قال العلامة العيني في "العمدة": حتى قيل: كان يسكنها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لاتكون كذلك" (✱٨٣)اه. وكان بها حصن يقال لها: "جواثا". قال العلامة ابن الأثير

(✱٨١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، تحت باب وفد عبد القيس، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠٧/٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٨٦/٧، قبيل رقم:٤١٩٤، ف:٤٣٦٨.

(✱٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، رقم:٤١٩٥، ف:٤٣٦٩.

(✱٨٣) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، ←

في "النهاية": جواثا: هو اسم حصن البحرين (٨٤*). وفي "تاج العروس"، وفي "المراصد": جواثى بالضم يمد ويقصر حصن لعبدا القيس بالبحرين، وكذلك في "الصحاح" للجوهري، و "البلدان" للزمخشري، و "الدر" للسيوطي، وكان ذلك حصنا حصينا ملجأ للمسلمين حين ارتد قبائل العرب في زمن الصديق رضي الله عنه، فخرج عليهم العلاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالا شديدًا. قال الحافظ ابن مردوية في "معجم البلدان": ثم أن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلالي:

ألا أبلغ أبا بكر أولكا وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لك في شباب منك أمسوا أساري في جواثا محصرينا

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان": تم نازل العلاء حصن جواثا مدة إلى ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان دون القرى كذا في التعليق الحسن (٢/ ٨٠). (٨٥*)

قلت: وبهذا اندحض ما أبداه الحافظ في الفتح من احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة (٣/ ٣١٧) (٨٦*)، فإن وقعة الردة كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم معا، فيبعد كونها في آخر حياته قرية، وعند وفاته مدينة، بل لابد لمثل

← تحت ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٨٧، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

(٨٤*) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٠.

(٨٥*) ذكر ذلك كله في "التعليق الحسن على آثار السنن" كتاب الصلاة، باب إقامة الجمعة في القرى، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٧-٢٢٨، تحت رقم الحديث:٨٩٧.

(٨٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت قوله: "بجواثي من البحرين" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٤٢، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

هذا الانقلاب من مدة طويلة عادة، لا سيما وقد ثبت في كلام امرئ القيس ما يدل على كونها مدينة في زمانه فإنه قال في قصيدة له:

ورحنا كانا من جواثا عشية　　نعال النعاج بين عدم ومحقب

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (*٨٧): "يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة أمتعتهم" انتهى. وقال العلامة الوزير أبوبكر في شرحه لديوان امرئ القيس: هو موضع يمتاز منه التمر يقول: أ فكانا رحنا بما معنا من الصيد، والبقر الذي صدناه من جواثا، وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا، وكذلك أعدالنا، وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى. وهذا يشعر بأنهما كانت متمرة كبيرة، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، وكان يضرب بها المثل. ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستجمع ما يحتاج الناس إليه من الأمتعة، وجود السلك، والأسواق، وإنما هذه شأن الأمصار. كذا في "التعليق الحسن" (٣/ ٨٠). (*٨٨)

فهل يقول الحافظ: إنها كانت مدينة في الجاهلية، ثم انقلبت قرية في الإسلام، ثم انقلبت مدينة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم معا.

وأما قول "الحافظ: وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح" اه ففيه أولا أنه لم يثبت كون تفسيرها بالقرية من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من قول ابن عباس، فإن لفظ البخاري في كتاب الجمعة خال من هذه الزيادة. وأخرجه في كتاب المغازي في باب وفد عبد القيس بلفظ "في مسجد عبد القيس بجواثي يعني

(*٨٧) قاله ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣/ ١٧٦.

(*٨٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب إقامة الجمعة في القرى، مكتبة مدنية ديوبند ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٨٩٧.

قرية من البحرين" (*٨٩)اه (٨/٨٦٨ الفتح) فقوله: "يعني" يدل على كونه تفسيرا من الراوي، والإدراج في الحديث لتفسير الغريب لم يزل من داب المحدثين، وإن سلمنا فإنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين كونها مدينة وكونها قرية. لكون القرية قد طلق لغة على المدينة، كما في قوله تعالىٰ " ولو لا أنزل هذه القرآن على رجل من القريتين عظيم" (*٩٠)وفي قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت بقرية تأكل القرى" (*٩١) وإن سلمنا كونها قرية عرفا فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك، وأقرهم عليه.

وأما قول الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل فإنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه (*٩٢)اه (٢/٣١٦) ففيه أن دليله الأول يرده ما ثبت في الروايات من اجتهاد الصحابة في زمان نزول الوحي. منها ما ذكره الحافظ نفسه من مرسل ابن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة

(*٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، رقم:٤١٩٧، ف:٤٣٧١، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/١٠٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٧/٦٨٧.

(*٩٠) سورة الزخرف رقم الآية:٣١.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، النسخة الهندية ١/٢٥٢، رقم الحديث:١٨٣٣، ف:١٨٧١.

(*٩٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت قوله: "بجواثي من البحرين" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٨٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فهلم، فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر اللّٰه تعالىٰ، ونصلي، ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ". (*٩٣)

وهذا وإن كان مرسلا، فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد، وأبوداؤد وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة"، الحديث (*٩٤) قال الحافظ: "فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد" (*٩٥)اه (٢/٢٩٤) فكيف لا يجوز مثل ذلك الاجتهاد لوفد عبد القيس أن يجمعوا في قريتهم بمجرد رؤيتهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بجمع بالمدينة؟ وقد تقدم في أبواب الإمامة إن قوم عمرو ابن سلمة قدموه إمامًا، فكان يؤمهم في بردة موصلة أي مرقعة فيها فتق، فكان إذا سجد خرجت إسته، فقالت امرأة من الحي: "ألا تغطون عنا

(*٩٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أول كتاب الجمعة، باب أول من جمّع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٥، رقم:٥١٥٨، والنسخة القديمة ٣/١٥٩، رقم:٥١٤٤.

(*٩٤) أخرج أبوداؤ معناه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمّعت بمدينة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٣٣، رقم:١٧٢٤.

(*٩٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، تحت قوله: "فهدانا اللّٰه له". مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٥٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤١٤، تحت رقم الحديث:٨٦٦، ف:٨٧٦.

است قارئكم“ (٩٦*) فهل كان اعتقادهم صحة الصلاة مع كشف العورة إلا باجتهاد منهم؟ وقد اعترف الحافظ أيضًا بذلك، فقال: إنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم إلخ (١٩/٨) (٩٧*) فكذا لم لايجوز القول بأن تجميع عبد القيس في قريتهم واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أي بشرائط الجمعة بأسرها.

وأما قوله: ”ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن“ فقد تقدم الجواب عنه في أبواب الإقامة، وحاصله: أن ذلك إنما يجب إذا كان الحكم خافيًا عن الصحابة كلهم، وأما إذا كان منكشفا لبعض، وخافيًا عن بعض فلا، ونظائره كثيرة. منها حديث رفاعة بن رافع الأنصاري، وكان عقبيًا بدريا قال: ”كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له: إن زيد بن ثابت رحمه الله يفتى الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل قال: أعجل على به فأتى به، فقال يا عدو نفسه أو لقد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك قال: ما فعلت: ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبوأيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت عمر رحمه الله إلى فقال: ما يقول هذا الغلام؟ قال: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نفعله على عهده فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا

(٩٦*) أخرجه البخاري في صحيه في حديث طويلٍ، كتاب المغازي، باب بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إلخ، النسخة الهندية ٢/٦١٥-٦١٦، رقم:٤١٣٦، ف:٤٣٠٢.

(٩٧*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب تحت قوله: ”فاشتروا“ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩/٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦١٨/٧، تحت رقم الحديث:٤١٣٦، ف:٤٣٠٢.

علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان وجب الغسل. قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة رحمها الله فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رحمها الله، قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال: فتحطم عمر رضي الله عنه يعني تغيظ ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله إلا أنهكته عقوبة. رواه أحمد والطبراني في "الكبير". ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه. كذا في "مجمع الزوائد" (١٠٩/١). (٩٨*)

وفيه دليل صريح على أن فعل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة ما لم يكن فيه تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم، لقول عمر "سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" أو يكون ذلك فعل الصحابة جميعًا، أو يكون مسكوتا عنه في الشرح، بحيث لا يكون فيه عند أحد منهم عهد من الشارع يشعر به جمع عمر الناس، وسواله عنهم، وإلا فلا وهذا جابر ابن عبد الله يقول: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. أخرجه مسلم (٤٥١/١). (٩٩*) ولم ينزل في كل ذلك وحي. فهل يجعل الحافظ مثل ذلك من فعل الصحابة حجة؟

(٩٨*) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، ١١٥/٥، رقم:٢١٤١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٠٩٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ آخر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٢/٥-٤٣، رقم:٤٥٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في قوله الماء من الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، والنسخة الجديدة ٣٧١/١، رقم:١٤٣٩، وقال رجال أحمد ثقاتٌ إلا أن ابن إسحاق مدلّس وهو ثقةٌ، وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام.

(٩٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، النسخة الهندية ٤٥١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٤٠٥.

٢٠١٩ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: "ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن". رواه أبوبكر بن أبي شيبة

كلا لكونه مما خفي على بعضهم، واتضح حكمه للآخرين، فثبت أن نزول الوحي في غير الجائز من أفعالهم في زمانه إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن جميعهم.

وأما استدلال الحافظ بقول أبي سعيد، وجابر "كنا نعزل، والقرآن ينزل" ففيه أن جواز الاحتجاج بمثله مختلف فيه، وللمانع أن يقول: لم نستدل على جواز العزل بمجرد فعل الصحابة ذلك في زمان الوحي، بل لما ثبت في الآثار من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، وسنذكرها في بابه، ومن جعله حجة فإنما جعله لأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم. قاله الآمدي في "الأحكام" (٢/١٤٠). (*١٠٠)

وإذا كان كذلك، فكيف يكون تجميع عبد القيس في قريتهم حجة ما لم يثبت ذلك من فعل جميع الصحابة وأنى للخصم ذلك؟ فقد ذكرنا أن أهل العوالي والقرى التي بقرب المدينة لم يأذن لهم. النبي صلى اللهعليه وسلم في إقامة الجمعة بها، وحديث الجمعة بجواثا يدل على ذلك أيضًا، فإنها كانت أول جمعة جمعت بعد الجمعة بالمدينة، فثبت أن التجميع بالقرى لم يكن من فعل الصحابة جميعهم، وبهذا اندحض كلام صاحب يسر من رأى في هذا المقام كله.

قوله: "عن حذيفة" إلخ. قلت: فيه دلالة صريحة على أن أهل القرى لا تجب

٢٠١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٦، رقم: ٥١٠٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب عدم وجوب الجمعة، على من كان خارج المصر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٦، رقم:٨٩٥.

(*١٠٠) ذكره الآمدي في الأحكام، المسئلة الخامسة قول الصحابي كنا نفعل كذا، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٩.

قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره. وإبراهيم لم يسمع من حذيفة كذا في "آثار السنن" (٢/٧٨-٧٩).

قلت: رجاله كلهم ثقات مراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد بأثر علي، والمرسل حجة عندنا، وعند الجمهور خلافا للبعض، وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل.

عليهم الجمعة، والموقوف في مثله له حكم الرفع، لما فيه من تخصيص الصلاة بمكان دون مكان، وهو خلاف القياس المستمر في الصلوات كما قدمنا، وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكمًا، كما تقرر في الأصول، واندحض بما ذكرنا ما قاله الشوكاني، ومن تبعه أن للرأى فيه مسرحا. وبطل أيضًا ما قاله صاحب سر من يرى "إن أثر حذيفة هذا ضعيف" فقد عرفت أن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا إرسال إبراهيم، وهو ليس بعلة لما ذكرناه في المتن، وفصلناه في المقدمة"، واندحض بما فيه من تشبيه الأمصار بالمدائن ما أبداه صاحب يسر من رأى من احتمال إرادة القرية بالمصر الجامع في أثر علي رضي الله عنه فإنه مع كونه مما يمجه الطبع السليم يرده ما في هذا الأثر من مقابلة القرى الأمصار، وتشبيه الأمصار بالمدائن؛ فثبت أن المراد بالمصر غير القرية العرفية.

فإن قيل كما قاله صاحب "سر من يرى": إن الأثر إنما يدل على عدم الوجوب لا على عدم الجواز. قلنا أن نقول: إن الجمعة لا تجب عليهم، وإن فعلوها تصح عنهم كالمسافر، والمريض، والعبد، والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، وإن جمعوا تصح عنهم، قلنا: هذا لا يجديك شيئا، بل يضرك ومذهبك، فإنك قائل بوجوب الجمعة على أهل القرى، ولو بأن يشهدوها بالأمصار، وإلا فتجب عليهم إقامتها في قراهم، وأثر حذيفة قد نفي الوجوب عنهم رأسا، وخصصه بأهل الأمصار، ولا يضرنا لما فيه من قياس غير المعذور على المعذور، وهو باطل، فإن المسافر والمريض ونحوهما إنما رخص لهم الشارع في ترك الجمعة للعذر، ولا كذلك أهل القرى، فإن كون الرجل قرويا ليس من العذر في شيء ومن يجعله عذرا

٢٠٢٠ - عن الحسن ومحمد أنهما قالا: "الجمعة في الأمصار" رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. "آثار السنن" (٨٧/٢)

فهو مجنون فيداوي، فلا يسقط عنهم وجوبها إلا لكون القرية محلا غير صالح لإقامتها. ومن ادعى غير ذلك، فليأت ببرهان.

قوله: "عن الحسن ومحمد" إلخ: قلت دلالته على اختصاص الجمعة بالأمصار ظاهرة، لكون الحصر هو المتبادر من مثل هذا الكلام عند أهل اللسان وإنما ذكرنا أقوال التابعين لاحتجاج الخصم فيما ذهب إليه بأقوالهم، وأقوال من دونهم وليظهر عدم تفرد إمامنا بهذه المسألة من بين الأئمة، بل له سلف في ذلك من أقوال الصحابة المرفوعة حكما، أقوال التابعين، ومن دونهم فقد قدمنا عن أحكام القرآن للرازي أن الثوري، وعبيد الله بن الحسن قالا بمثل قول الإمام، وكذا الأوزاعي، وبهذا ظهرت لك خيانة صاحب سر من يرى حيث ادعى تفرد الإمام بشرطية المصر للجمعة من بين العلماء، وجمهور المجتهدين.

هذا واحتج الخصم لصحة الجمعة في القرى بما في "التلخيص الحبير" أيضًا (١٣٣/١) روى أبو داؤد، وابن حبان، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له: يا أبتاه! رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة، قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلا وإسناده حسن (١٠١*)اه.

٢٠٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: "لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٤، رقم:٥١٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاجمعة إلا في مصر جامع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٣٤، رقم:٩٠٤.

(١٠١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩ ←

قلت: وليس لمن يحتج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتج بقول الحسن ومحمد بن سيرين، وقد احتج البيهقي، وتبعه صاحب "التعليق المغني"، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول ابن عبد العزيز والليث بن سعد، كما ذكرناه في الحاشية.

والجواب عنه ما في "الفتح القدير" (٢/٢٣) (١٠٢*): فتلك الحرة أفنية المصر، وللفناء حكم المصر اه ويؤيده ما في "النهاية" لابن الأثير (٢/٢٦٤): هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (١٠٣*) اه. وما في "خلاصة الوفاء": حرة بنى بياضة غربي المدينة، وبالحرة الغربية كان رجم ما عز، كما توضحه رواية ابن سعد اه (٣/٢٦٤) (١٠٤*) وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة، أومن فنائها، فقد تقدم أن دور الأنصار بالمدينة كانت متفرقة، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوي، فلا يلزم من قول الحافظ في "التلخيص": حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة (١٠٥*)اه. كونها قرية مستقلة، بل

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/٢٩٧، رقم:٧٠٢٢.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨-١٣٩، رقم:٦٢٥.

(١٠٢*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠.

(١٠٣*) انظر النهاية لابن الأثير، باب الهاء مع الزاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢٨.

(١٠٤*) انظر خلاصة الوفاء للسمهودي، الفصل الرابع في بقاعها واٰطامها إلخ، بتحقيق محمد الأمين محمد محمود ٢/٧٥١.

(١٠٥*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

كانت من توابع المدينة، وفناء ها، كدار بني سالم التي ذكر أهل السير تجميع النبي صلى الله عليه وسلم بها أول ما قدم المدينة حين شخوصه من قباء فإنها من محلات المدينة أو فنائها أيضا. واستدل ابن قدامة في "المغني" بأثر أسعد بن زرارة هذا على أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، قال وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي (*١٠٦)اه (٢/١٧٥)، وهذا يدل على كون هزم النبيت، ويقيع الخضمات من فناء المدينة قريبًا منها، فافهم.

تتمة أولى: احتج بعض أكابرنا للمسألة بأن فرض الجمعة كان بمكة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من إقامتها هناك، وأقامها بالمدينة حين هاجر إليها، ولم يقمها بقباء مع إقامته بها أربعة عشر يومًا، وهذا دليل لما ذهبنا إليه من عدم صحة الجمعة بالقرى.

أما أن فرض الجمعة كان بمكة، فبدليل ما أخرجه الدار قطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعف ابن عمير أما بعد فانظر اليوم الذي تجمعو فيه اليهود بالزور، فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. ذكره الحافظ في

(*١٠٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل ولايشترط لصحة الجمعة، إقامتها في البيان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/٢٠٩.

"التلخيص الحبير" (١٣٣/١) (*١٠٧) وسكت عنه، وسكوته فيه حجة كما سيأتي والمذكور من سنده كلهم ثقات. والمعروف من عادة المحدثين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما عن الكلام وذكره الحافظ في "الفتح" أيضا مختصرا (٢٩٤/٢) (*١٠٨) وزيادته فيه إما صحاح أو حسان كما التزم ومرمنا ذكره غير مرة.

ويشهد له مرسل ابن سيرين أخرجه ابن حميد في "تفسيره"، ومسند كعب بن مالك أخرجه أبوداؤد، وابن حبان، (*١٠٩) وغيرهما، وقد تقدم ذكرهما إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان بإذنه، ابن سيرين يقتضي أن الأنصار اختاروه باجتهاد منهم. والجواب أن يقال: لامخالفة لأنه يجوز أن يكون هذا العزم على ذلك حصل منهم أولا ثم أرسلوا له صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في ذلك، فأذن لهم فيه، فقد جاء الوحي موافقة لما اختاروه، كذا قاله الحلبي في سيرة وأيضا في رواية ابن عباس كون مصعب بن عمير أول من جمع، وفي مرسل ابن سيرين، ومسند كعب أن أسعد بن زرارة، أول من جمع بهم قال الحلبي ولا مخالفة لأن مصعب ابن عمير كان عند السعد بن زرارة كما علمت، فكان هو المعاون على الجمع، وكان الخطيب والمصلي بهم مصعب بن عمير فنسب الجمع

(*١٠٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

ولم أجده في سنن الدار قطني.

(*١٠٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧، تحت رقم الحديث:٣٧٥٥، ف:٣٨٩٣.

(*١٠٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٦، رقم:٧٠٢٢.

لكل منها أي ويكون ما في الرواية من أن أسعد بن زرارة هو الذي صلى بهم على التجوز أي جمعهم على الصلاة، ويؤيده ما تقدم من أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض وأيضا المأمور بالتجميع مصعب بن عمير إلخ (٢/ ٨١٠) (*١١٠) قلت: وهذا أولى من القول بتعدد الواقعة وأن الأولى كانت باجتهاد من الأنصار، والثانية بالإذن من حضرة الرسالة فإن حكم التجميع ليس مما يدرك بالرأى، لما فيه من تغير فرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وإن قيل: إن تجميعهم كان بطريق التنفل من غير إقامة الركعتين مكان الظهر قلنا: فليس ذلك من التجميع في شيء وإطلاق الجمعة على الركعتين نفلا مع أداء الظهر بعدهما باطل قطعا، فإن صلاة الجمعة لا تطلق في الشرع إلا على فريضة صلاة تنوب مناب الظهر، وتسقطها عن الذمة، فلا يجوز حمل الحديث على غير ذلك إلا بدليل ناهض، فالحق ما قاله الحلبي، ومن وافقه.

وبهذا اندحض ما قاله صاحب " سر من يرى": إن حديث ابن عباس بطريق الدار قطني لا يدل على كون الجمعة فرضت بمكة، لما فيه من لفظ "أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة" والإذان لا يفيد الفرضية قلنا: لم تعهد الجمعة في الإسلام إلا فرضا، والتنفل بالجمعة مع وجوب الظهر في الذمة لم يعرف في الشرح أصلا، والإذن بالفرض لا يكون إلا بطريق الفرض ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان. وأيضا فالجمعة نائبة مناب الظهر، ومسقطة لها، والفرض لا ينوب منابه إلا مثله. والعجب من صاحب "سر من يرى" أنه يدعى كون الجمعة بجواثا بأمر من النبي، وعلمه، بدليل أن الصحابة لم يكونوا ليستبدوا بشيء. أمر الدين برأيهم، ومع ذلك يجيز تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي صلى اللهعليه وسلم إليها باجتهاد منهم من علم النبي صلى الله عليه وسلم به وإذنه لهم في ذلك، مع ما فيه من تغيير الفرض،

(*١١٠) انظر السيرة الحلبية، لعلي بن إبراهيم الحلبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢-١٣.

وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا يجوز مثل ذلك بالرأى أبدا.

ثم استدل على أن الجمعة فرضت بالمدينة دون مكة بحديث أخرجه ابن ماجة عن جابر بلفظ: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة" الخ.(*١١١)

قلت: ليس فيه ما يدل على أن قوله ذلك كان بالمدينة، وقول جابر: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يحتمل كونه بمعنى خطب المسلمين، ولعل جابرا سمعه ممن حضر الخطبة من الصحابة، وله نظائر في الحديث لا يخفى على مارسه، ومن شك في ذلك فليطالع باب الإرسال من تدريب الراوي. وإن سلمنا فنقول: إن المراد بقوله "إن الله قد افترض عليكم" إلخ الفرض الذي لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم منه بمكة أي أداء الجمعة دون نفس وجوبها، فإن الوجوب على نوعين، نفس الوجوب، وجوب الأداء، وكان الأول بمكة، والثاني بالمدينة أي باعتبار جميع المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وإن كان وجوب الأداء ثابتا في حق البعض وهم الأنصار قبل ذلك أيضا فافهم، ثم قال: " إن القول بفرضية الجمعة بمكة غريب، كما قاله الحافظ في الفتح" (*١١٢) قلنا: غرابته لا تستلزم عدم صحته كيف؟ وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني، وبمرسل ابن سيرين، وبمسند كعب الذي أخرجه أبوداؤد وابن حبان (*١١٣) وكلها حسان الإسناد كما تقدم.

(*١١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨١.

(*١١٢) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٥٠، تحت رقم الحديث:٨٦٦، ف:٨٧٦.

(*١١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩. ←

وأما إنه صلى الله عليه وسلم أقام بقباء أربعة عشر يومًا، فقد ثبت ذلك في الصحيح للبخاري عن أنس رضي الله عنه في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه المدينة (٢٠٧/٧ مع "الفتح"). (*١١٤)

وأما أنه لم يجمع بقباء فلا تفاق أهل السير والحديث: على أن أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة بعد شخوصه من قباء. ولم يثبت تجميعه بقباء قبل دخوله المدينة.

ولا يلتفت إلى القيل الذي ذكره صاحب "سر من يرى"، ولا يدري قائله ولم يذكر سنده ثم قال: ولا بد للحنفية من القول بتجميعه صلى الله عليه وسلم بقباء، لما في رد المحتار: إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي، والرستاق القرى كما في "القاموس" (*١١٥)اه (٥٣٧/١) قال: ولا شك أن مسجد قباء بنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الذي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أسسه بيده الكريمة. فكيف لا تصح الجمعة بقباء عندهم؟ قلت: هذا كله كلام جاهل عن مذهب الحنفية سيء الفهم ذي غباوة، فإن المراد بالمسجد في عبارة " رد المحتار" المسجد الجامع، ولا شك أن أمر الإمام ببناء المسجد الجامع فى الرستاق أمر بالجمعة، ودليل هذا القيد ما في "الدر المختار"

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه إلخ، مكتبة دار الفكر ٢٩٧/٦، رقم:٧٠٢٢.

(*١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، النسخة الهندية ٥٥٩/١-٥٦٠، رقم:٣٧٩٢، ف:٣٩٣٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٣١١/٧، والكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/٧، رقم:٣٧٩٢، ف:٣٩٣٢.

(*١١٥) انظر القاموس المحيط، فصل الذال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٨٦.

عن القهستاني إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اه. وفي " رد المحتار" وعبارة القهستاني، وتقع فرضا في القصبات، والقرى الكبيرة التي فيها أسواق. قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن العوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع، وأداء الجمعة، لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لاتجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض، وخطيب، ومنبر، وخطب كما في "المضمرات" (*١١٦)اه (٨٣٦/١) وهذا صريح في أن المراد بالمسجد في كلام السرخسي إنما هو المسجد للجامع، دون مطلق المسجد، وكل ذلك مذكور قبل العبارة التي ذكرها صاحب "سر من يرى"، ولكنه غمض عينيه عن كل ما يفصح عن المراد، وذكر جملة مجملة ليغر الناس بمكره، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله. إذا عرفت ذلك، فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ببناء المسجد الجامع بقباء، وإنما بنى أو أمر ببناء مسجد للصلوات الخمس، وبه لا تصح الجمعة في القرى الصغار، أصلا.

فإن قيل: إن الإمام حيث نزل جمع عندكم أي من القرى قلنا: معناه إن الإمام لو جمع في القرى تحكم بصحة الجمعة، لصيرورتها في حكم المصر، أو لكون أمر الإمام، وفعله قاطعا للنزاع في المسائل المجتهد فيها، كما ذكرنا آنفا، وليس معناه أن إقامة الجمعة بالقرى واجبة على الإمام فلو جمع النبي صلى الله عليه وسلم بقباء لقلنا بصحة الجمعة فيها، وحيث لم يجمع بها مع كون الجمعة قد فرضت عليه بمكة علمنا أن القرية لا تصلح لإقامة الجمعة بها، وأهلها لا تجب عليهم الجمعة أصلا،

(*١١٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣-٧.

وانظر جامع المضمرات، كتاب الصلاة، شروط الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢-١١٢.

وأيضا فلا نسلم أن نزوله صلى الله عليه وسلم بقباء كان من حيث الولاة كلا فإنه لم يكن واليا قبل وصوله إلى المدينة التي بايعه أهلها على النصرة، والحماية إذا نزل عندهم، وكان قبل ذلك في مكة خائفا يترقب، وهاجر منها مختفيا مع رجلين أوثلاثة، حتى نزل بقباء، ثم شخص منها إلى المدينة، وحينئذ استقر به المكان، وتخلصت له ولاية المدينة وما حولها من القرى، ولم تتخلص له حين نزوله بقباء، كما يعرفه كل من له نظر في الآثار والسير، فافهم، فقد أوضحنالك المحجة، ولم يبق للخصم لا سيما لصاحب ”سر من يرى حجة.

ولعمرى إنه لم يأت في كتابه بشيء سوى ما ذكره صاحب ”كسر العرى“، وهداية الورى، وتكفل للجواب عنهما شيخ شيخنا صاحب أحسن القرى، فأحسن وأجاد، وأغنى، وأثرى، فتغيظ صاحب ”سر من يرى“، وتعصب لحزبه، وتقدم للجواب عنه، وانبرى فتراه يذكر ما تضمنه الكتابان قبله بعبارة أخرى إلا أنه سبقهما بزيادة السب والشتم، ولم يدر أن عذاب الآخرة أخزى وأفرى؛ هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، معتركا لأفهام الأعلام، والحمد لله الذي وفقنا لإيضاح الحق، وتائيده بمحض والإنعام.

تتمة ثانية: فإن قلت: قد روى أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على كل من سمع النداء (*١١٧) اه، وقد يسمع من هوخارج المصر من أهل القرى القريبة منه، وأنتم لا توجبون عليهم الجمعة. فما الجواب عنه؟ قلت: قد أوجبنا عليهم الجمعة في رواية كما في الدر، وشرط لافتراضها إقامة بمصر وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى كذا في ”الملتقي“ (١/٨٥١ مع الشامية) نعم! ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا تجب إلا على من

(*١١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي سلمة بن نسبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦، وقد بحث صاحب البذل في سند هذا الحديث وتكلم في رجاله و فيه أبي سلمة بن نبيه وهو مجهول، وعبد الله بن هارون، حجازي مجهول، وقال في آخر البحث: فعلى هذا جميع طريق الحديث متكلم فيه، البذل مكتبة دارالبشائر ٥/٤٠، رقم الحديث:١٠٥٦.

يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصح ما قيل فيه إلخ وبه جزم في التجنيس، قال في الإمداد: قد علمت بنص الحديث والأثر، والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين، من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا الأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحح إلخ. كذا في "رد لامحتار" (٨٥٢/١) (١١٨*) وعلى هذا، فالجواب عن الحديث أن أبا داؤد قد رجح وقفه، حيث قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (الثوري) مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة إلخ (٤٠٩/١). (١١٩*)

قلت: وقبيصة هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة، صدوق، ربما خالف، كما في "التقريب" (ص:١٧٢) (١٢٠*)، فلا يعتمد على تفرده، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري: وفيه مقال، كما في "عون المعبود" (١٢١*)، وفي "تهذيب التهذيب" (١٩١/٩) قال: ابن أبي وارة محمد بن سعيد ثقة، وثقه البيهقي (١٢٢*)اه وفي "التقريب" (ص:١٨٣): صدوق وفي السند أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون وهما مجهولان كما في "التقريب"

(١١٨*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٥٣/٢ ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦/٣-٢٧.

(١١٩*) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة الهندية ١٥١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

(١٢٠*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٧، رقم:٥٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٣، رقم:٥٥١٣.

(١٢١*) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/٣، تحت رقم الحديث:١٠٥٢.

(١٢٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٧٨/٨، رقم:٦١٤٤.

(ص:١١٤-٢٥٦). (١٢٣*)

فالحاصل: أن الحديث لم يثبت رفعه بإسناد يحتج به، والموقوف أيضا ضعيف لجهالة الرجال وأما ما في العزيزي (١٩٧/٢) (١٢٤*): قال عبد الحق: الصحيح وقفه اه فمعناه أن الوقف أسلم حالا من الرفع، لا أنه صحيح في اصطلاح المحدثين، قال الشوكاني في "النيل": وقد ورد (الحديث) من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فلا يصح ورواه الدارقطني أيضًا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى كذا في "بذل المجهود" (١٦٥/٢). (١٢٥*)

وأيضًا فإن المراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء والواقع بين يدي الإمام

(١٢٣*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٥٥، رقم:٨٢٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٥٤، رقم:٨١٤٣.

وفيه عبد الله بن هارون، مجهول، أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٣، رقم:٣٦٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم:٣٦٧٤.

(١٢٤*) أورده العزيزي حديث: الجمعة واجبة على من سمع النداء، موقوفًا، في السراج المنير، حرف الجيم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٨٢/٣.

(١٢٥*) انظر سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢، رقم:١٥٧٢-١٥٧٣.

وذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ١٦٥/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٢/٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦. وقد تكلم المؤلّف في رجاله كما تكلم صاحب البذل.

في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فإنه محدث كما سيأتي، قال الشوكاني في "النيل" (✱١٢٦)، وهذا النداء لا يسمعه جميع من في البلد فضلا عن أهل القرى القريبة منه. اللهم إلا أن تكون القرية متصلة البنيان بالمصر، ولا خلاف في الوجوب على أهلها.

وإنما الكلام في المنفصلة عنه قريبة منه وأيضًا، فتعليق السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه، وقال الحافظ في "الفتح" (✱١٢٧): "والذي ذهب إليه الجمهور، أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة، والرجل سميعا" قلت: وهذا القدر لا يكفى لرفع الإشكال فإنه إذا كان البلد كبيرًا جدًا كالقسطنطنية، ونحوها فإنه لا يبلغ صوت المؤذن (لاسيما إذا أذن بين يدي الإمام في المسجد فإنه هو المراد بالنداء في الحديث) في نواحي البلد وأطرافه، ولو كان المؤذن صيتا، والرجال سامعين، والأصوات هادئة، فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول. وهذا بخلاف الآية، وقد حكي العراقي في "شرح الترمذي" عن الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء، اه. وقد ادعى في "البحر". الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها قاله الشوكاني كما في

(✱١٢٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه ومن لا تجب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٦/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٠٨-٦٠٩، تحت رقم الحديث:١١٨٢.

(✱١٢٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٤٤٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

”بذل المجهود“ (٢/١٦٤). (✱١٢٨)

فالحديث مع ضعفه متروك العمل بظاهره، فلا يجوز للخصم معارضة بحديث علي: ”لاجمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع“. ولا يصح إيراده على الحنفية بوجه. وقال عطاء: ”إذا كنت في قرية جامعة، ونودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه“. علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد ”قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الأمير والجماعة والقاضي، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض، مثل جدة وقوله: ”سمعت النداء أو لم تسمعه“ (✱١٢٩) يعني إذا كنت داخل البلد. وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه. قاله الحافظ في ”الفتح“ (٢/٣٢٠).(✱١٣٠)

وفيه دليل على عدم اعتبار سماع النداء بلا خلاف، وعلى أن القرية الجامعة لا تطلق على كل قرية لا ينتقل عنها أهلها، كما زعمه صاحب ”سر من يرى“،

(✱١٢٨) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ٢/١٦٤، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٥/٣٦-٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٥٥.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٣.

(✱١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧١، رقم:٥١٩٣.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٣، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(✱١٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٩-٤٩٠، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وجماعة بل لا بد لها من أمير، وجماعة، وقاض، كجدة، وما شابهها، وإطلاق القرية عليها، كما في القرآن: ”لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم“ (*١٣١)، فافهم.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: ”الجمعة على من آواه الليل إلى أهله“ فقد رواه الترمذي والبيهقي، وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا، وقال لمن ذكره له: ’استغفر ربك استغفر ربك“. كذا في ”العمدة“ للعيني (٣/٢٦٥). (*١٣٢)

وفي ”فتح الباري“ (٢/٣٢٠): وأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا عليه، ”والجمعة على من يأت أهله“ (*١٣٣)، قال الحافظ في ”الفتح“: ومعناه أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده، قال: واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية (*١٣٤)اه (٢/٣٢٠) فإن الآية علقت وجوبه على وقوع النداء، لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، فلا يجب السعي قبل النداء البتة. هذا محصل كلام الحافظ ومبناه على كون تعليق الحكم بالشرط والوصف نفيا عما عداه، كما هو مذهب أهل العربية، وجمهور

(*١٣١) سورة الزخرف رقم الآية: ٣١.

(*١٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ماجاء من كم يؤتي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٢، وقد تكلم الترمذي في حديث أبي هريرة وقال هذا حديث إسناده ضعيف.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين يؤتي الجمعة، مكتبة دار إحياء التراث ٦/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٥، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أتي الجمعة من أبعد من ذلك اختيارًا، مكتبة دارالفكر ٤/٣٩٦، رقم:٥٦٩٧، والحديث متكلم فيه.

(*١٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين توتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٩، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

الأصوليين القائلين بمفهوم الخطاب، خلافا للحنفية، فلا يلزم عندهم من وجوب الجمعة على من آواه الليل، ومن وجوب السعى عليه من أول النهار مخالفة الآية: نعم ! يلزم مخالفة الحديث الصحيح الوارد في انتياب أهل العوالي للجمعة. ولو كانت الجمعة على من آواه الليل ما انتابوا بل حضروا كلهم الجمعة بالمدينة، ويلزم أيضًا مخالفة قوله تعالىٰ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. (*١٣٥)

وفي وجوب السعى من أول النهار من الحرج ما لا يخفى، فيحمل أثر ابن عمر على الندب، وكذا حديث أبي هريرة، فيستحب لأهل القرى القريبة من البلدان أن يشهدوا الجمعة به، وفيه إشعار بعدم صحتها في القرى الصغيرة، وإلا لم يحتج إلى القول بأن الجمعة على من آواه الليل، وبأن الجمعة على من يأت أهله لإمكان إقامة هؤلاء الجمعة بمواضعهم، ولا يندب الشارع إلى تحمل المشاق إلا لأمر لا يحصل بدونه، وإذا أمكن حصوله بدونه، فالأولى اختيار الأهون عليه، كما ورد في الحديث الصحيح: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما". (*١٣٦)

فبطل قول من قال: إن الجمعة وإن كانت تصح في القرى الصغيرة ولكن يستحب لأهلها أن يشهدوها بالأمصار، لكونها من شعائر الإسلام، ومبناها على إظهار الشوكة. لأنا نقول: إن شعائر الإسلام، وإظهار الشوكة لا تختص بالأمصار، فإن الأذان، والجماعة للمكتوبة، والأضحية من شعائر الإسلام أيضا، في شهود أهل القرى الجمعة بالمصر إبطال شعائر الإسلام، وشوكته عن القرى مع إمكانه فيها بل إنما يستحب ذلك لأهل القرى لعدم صحة الجمعة فيها.

فإن قيل: إذا لم يختص شعار الإسلام، وإظهار شوكته بالأمصار فلم اشترطت

(*١٣٥) سورة الحج رقم الآية:٧٨.

(*١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، النسخة الهندية ١٠٠٣/٢، رقم:٦٥٢٨، ف:٦٧٨٦.

الحنفية المصر لصحة الجمعة. قلنا: قيدوها بذلك على خلاف القياس بأثر على المذكور أول الباب، لا لأن إظهار الشوكة يختص بالأمصار كما زعمه الزاعمون ولو كان مبني صلاة الجمعة على اظهار الشوكة عندهم لم يقولوا بصحتها بأربعة رجال، ولا الشافعية بصحتها بأربعين رجلا، فإن هذا القدر لا يكفى لإظهار الشوكة أصلا، بل شرطوا لها جماعة كثيرة يتيسر بها إظهار الشوكة الإسلامية، فمن زعم أن الحنفية إنما شرطوا المصر للجمعة لإظهار الشوكة، كصاحب "سر من يرى"، وبعض الناس مؤلف الإحياء فقد ضل ضلالا بعيدًا، فإن الحنفية كلهم صرحوا بأن أثر على هذا مرفوع حكمًا، لكونه واردا على خلاف القياس المستمر في الصلوات من عدم تخصيصها بمكان دون مكان (لقوله تعالىٰ): ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (*١٣٧) وقوله صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض، مسجدا وطهورا" (*١٣٨) وإن كان مبناه على إظهار الشوكة لم يكن الأثر خلاف القياس؛ فالعجب من هؤلاء كيف يوردون على الحنفية بزعومهم الفاسدة، وأمانيهم الكاسدة ما لا يرد عليهم.

وقال سيدي المولى الخليل قدس الله سره في "بذل المجهود" (١٦٤/٢): قلت: يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله والوطن. فحاصله: أن الجمعة لا تجب على المسافر. فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج (*١٣٩)اه.

قلت: وكذا قول ابن عمر: "الجمعة على من يأت أهله" يحتمل هذا المعنى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني: وقالت طائفة: يجب على أهل المصر،

(*١٣٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٤٤-١٥٠.

(*١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١، رقم:٣٣٣، ف:٣٣٤.

(*١٣٩) ذكره خليل أحمد السهارنفورى في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ١٦٤/٢، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٣٧/٥-٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٥٥.

ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه. قال شيخنا في "شرح الترمذي": وهو قول أبي حنيفة بناء على قوله: "إن الجمعة لاتجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر". ورجح القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: " إن الظاهر مع أبي حنيفة" اه (٢٧٦/٣). (✱١٤٠)

قال بعض الناس: ويؤيد قول ابن عمر أي بالمعنى الذي ذكره الحافظ في "الفتح" ما في "الترغيب" للمنذري (١٢٨/١) عن أبي هريرة مرفوعًا: "ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء، ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه". رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وابن خزيمة في "صحيحه" اه. (✱١٤١)

قلت: في سند ابن ماجة معدي بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف عن ابن عجلان، وقد روىٰ معدي عنه مناكير، كما في "التقريب" (ص:٢١١) و "التهذيب" (٢٢٩/١) (✱١٤٢)، وليس فيه تأييد لقول ابن عمر، فإنه في حق من كان ساكنا

(✱١٤٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٥، تحت رقم الحديث: ٨٩٢، ف: ٩٠٢.

(✱١٤١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/١، مكتبة دارالكتب العربي ص: ١٣٩، رقم: ١٠٧٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١١٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في الغيبة عن المدن إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٨٩٦/٢، رقم: ١٨٥٩.

(✱١٤٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة ←

خارج المصر، كما فسره به الحافظ، وهذا فيمن كان داخل المصر، فيخرج منه يوم الجمعة، فإن خرج قبل الزوال مسافرًا أو قاصدا الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة جاز، ولا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة. كما في "الدر والشامية" (٨١١/١) (*١٤٣). فالحديث محمول على الخروج من المصر بعد الزوال، أوقبله إذا لم يقصد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة، بل قصد الخروج إلى فناء المصر، كما هو عادة الرعاة غالبا ومثله تجب عليه الجمعة عندنا، ولا يجوز له تركها وفناء المصر قد يكون أزيد من ميلين، كما لا يخفى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أنه يعارض حديث انتياب أهل العوالي، وهو أصح منه وأقوى.

تتمة ثالثة:

وإذا لم تجز الجمعة في القرى، فعدم صحتها في البراري أولى، وقد قام على ذلك الدليل أيضا. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفات، وقد كان الوقوف بها يوم الجمعة، ففي صحيح البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه في أثر طويل قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، هو قائم بعرفة يوم الجمعة" (*١٤٤)اه وفي "صحيح مسلم" (٣٩٧/١): فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة

← الرياض ص:٩٥٩، رقم:٦٨٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٠، رقم:٦٧٨٨.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٦٦/٨، رقم:٧٠٦٦.

(*١٤٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٦٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣.

(*١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، النسخة الهندية ١١/١، رقم:٤٥.

قد ضربت له بنمرة إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهرثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا (١٤٥*)اه. وفي "المصفى" لمحدث الهند مولانا الشاه ولي الله (ص:١٥٢): بجهت آنكه در زمان آنحضرت صلى الله عليه وسلم در بدو جمعه نمي بود وبا آنحضرت صلى الله عليه وسلم جمع كثير از أهل مكه در عرفه بودند ايشان را بجمعه نفر مودند، وسفر اگر سبب عدم تحتم در حق آنحضرت صلى الله عليه وسلم، وأهل مدينة مي تواند شد در حق أهل مكه علت نمي تواند شد الا بودن ايشان در صحراء (١٤٦*)اه.

تتمة رابعة:

قد يحتج الخصم على مذهبه بما في البخاري تعليقا: "وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين (١٤٧*) اه. قال: فقيه دليل على صحة الجمعة في القرى، لأن أنسا رضي الله عنه كان أحيانًا يجمع في قصره وهي قرية.

قلنا: وفيه دليل على أنها لا تجب على أهل القرى، ولا يجب عليهم شهودها بالمصر أيضا. لأن أنسا كان لا يجيء البصرة إذا لم يجمع بقصره، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخصم، لا سيما صاحب "سر من يرى" وجماعته. على أن قوله: "أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع" يحتمل معنيين أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، كما قاله الحافظ في "الفتح"

(١٤٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

(١٤٦*) ذكره الشاه ولي الله الدهولي في المصفى، كتاب الصلاة، باب التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر، مكتبة فاروق دهلي ص:١٥٢.

(١٤٧*) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، النسخة الهندية ١/١٢٣، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(٢/ ٣٢٠) قال: وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس، ”أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة“ (١٤٨*) قال: وهذا يرجح الاحتمال الثاني، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: ”كان أنس يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد البصرة“ (١٤٩*) لكون ثلاثة أميال فرسخا واحدًا، لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ، ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد (١٥٠*)اه (التي علقها البخاري) قلت: ويحتمل أنه كان يرى التجميع حتما من أرضه، دون قصره، لكونها من توابع البصرة داخلة في فنائها بخلافه، فلا يرد على ظاهر الرواية من أصحابنا.

وبالجملة: فأثر أنس هذا محتمل لمعنيين، والراجح منهما الثاني، فلا يرد به على الحنفية شيء نعم، يرد على الخصم في قوله بوجوب الجمعة على أهل القرى ولو بشهودها بالمصر. والله تعالىٰ أعلم.

وقد روى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال: ”وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة، ويدعانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة، ويشهدها،

(١٤٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كم تؤتي الجمعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٤٩، رقم:٥١١٦.

(١٤٩*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من يجب عليه شهود الجمعة، النسخة القديمة ٣/ ١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٧، رقم:٥١٧٢.

(١٥٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٠، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة، ويدعها، كذا في "آثار السنن"، وسنده إلى الإمام الشافعي رجاله ثقات، كما في "التعليق الحسن" (٢/٧٩) (*١٥١). والإمام الشافعي رحمه الله رواه معلقا، وتعليقه حجة، كتعليق البخاري، وفي كل ذلك دليل على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وعلى عدم وجوب شهودها عليهم بالمصر، ومن ادعى أنهم كانوا يتركونها بالقرية، ويشهدونها بالمصر أو على العكس، فليأت على ذلك ببرهان.

وقد يحتج بما في البخاري أيضًا، قال يونس: وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى، ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان، ورزيق يومئذ على أيلة (أي أمير عليها. فتح) فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، بخبره أن سالمًا حدثه أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" الحديث (*١٥٢)، قال: ففيه إقامة الجمعة في القرى.

قلت: لا دليل فيه على ذلك أصلا، لأنه ليس بصريح في أن السؤال كان على التجميع بالأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، أو عن التجميع بأيلة نفسها، وإن كان الظاهر الأول كما قاله الحافظ في 'الفتح" (٢/٣١٧) (*١٥٣)،

(*١٥١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦١-٤٦٢، رقم:١٦٦٥.

وانظر آثار السنن ومعه التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٦، رقم:٨٩٦.

(*١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى ←

ولكن الثاني محتمل أيضًا، على أن الخصم إن كان يدعى ثبوت إقامة الجمعة في القرى بنفس الحديث المتصل، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا، وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه رزيق بن حكيم بأن يجمع، فلا يتم به حجة أيضًا، لكونه من قول التابعي، ولا حجة فيه، وأيضًا فمن أين علم أنه أمر بذلك سواء كان في مدينة أو في قرية، فإن قال: رزيق كان عاملا على أرض يعملها، وكان فيه جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضًا، لأنها لو كانت قرية سماها باسمها، فيحتمل كون هذه الأرض من توابع أيلة داخلة في فنائها، وإن سلمنا كونها قرية، فقد صار حكمها حكم المدينة بوجود المتولى عليها من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصرا قاله العيني في "العمدة" (٣/٢٦٩). (*١٥٤)

وبهذا اندحض قول الحافظ في "الفتح": "إن في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان" اه(*١٥٤) لأن رزيقا كان عاملا وأميرًا على أيلة من قبل عمر بن عبد العزيز، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة، لأنها من أكبر مصالح الرعية فافهم. نعم، فيه إيماء إلى أن جواز الجمعة في القرى لم يكن ظاهرًا لأهل هذا الزمان، وإلا لم يحتج رزيق إلى السؤال عنه.

← والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٤، تحت رقم الحديث:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٩١-١٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦، تحت رقم الحديث ٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٤، تحت رقم الحديث:٨٨٣، ف:٨٩٣.

❖

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢١ - صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أمير على الربذة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في "المحلى"، كذا في "شرح المنية" للحلبي (ص:٥١٢).

٢٠٢٢ - عن مولى لآل سعيد بن العاص "أنه سأل ابن عمر عن القرى

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

قوله: "صح أنه كان لعثمان" إلخ: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربذة لم يكن يسكن فيها غير أبي ذر، وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلي خلفه من أجلة المسلمين: أبوذر، وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين.

قوله: "عن مولى لآل سعيد بن العاص" إلخ، قلت: قوله "نعم، إذا كان عليهم

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢١ - ذكره ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، مسألة تجب الجمعة على المسافر في سفره إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٥، تحت رقم المسألة:٥٢٣.

وذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٥١.

٢٠٢٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، تحت رقم الحديث:١٦٧١. ←

التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان عليهم أمير فليجمع". أخرجه البيهقي في "المعرفة"، كذا في "التعليق الحسن" للنيموي (٨٤/٢) وقال: إسناده مجهول. إلخ، قلت: لعله أراد مولى لآل سعيد ولكنه تابعي، والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كما ذكره في المقدمة.

٢٠٢٣ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقال: كتب عمر بن عبد العزيز

أمير فليجمع" دليل على اشتراط الأمير للجمعة ظاهر، والعجب من صاحب "التعليق المغني" أنه كيف أورد هذه الآثار على الحنفية، ولم يدر أنها حجة لهم؟ وبها ظهر الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر "أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم "(*١) اه. قلنا: لعل هؤلاء كان عليهم أمراء من الإمام، فلذا لم يعب عليهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن القول مقدم على السكوت، فافهم.

قوله: " حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان" إلخ، قلت: دلالة قول عمر بن عبد العزيز،

← وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب لا جمعة إلا في مصر جامعٍ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٣٠-٢٣١، تحت رقم الحديث: ٩٠٠.

٢٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٨/٤، رقم:٥١٠٩، والنسخة القديمة ١٠٢/٢، رقم:٥٠٦٩.

وذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، قبيل باب لا جمعة إلا في مصر جامع، مكتبة مدنية ديوبند ٢٣١، تحت رقم الحديث: ٩٠٠.

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم:٥١٩٩، والنسخة القديمة ١٧٠/٣، رقم:٥١٨٥.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب الجمعة في القرى والمدن، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٤٤٢/٢، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

إلى عدي بن عدي: "أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم". أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، فإن جعفرا لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، ولم يثبت سماعه من ابن عدي وأنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، كذا في "التعليق الحسن" (٨٤/٢) قلت: ولكن له شاهد.

٢٠٢٤ - عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان متبديا بالسويدا في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيأوا له مجلسا من البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: إن الإمام يجمع حيث كان"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٢/١).

"فأمر عليهم أميرا يجمع بهم" على توقف الجمعة على الأمير ظاهرة، وإلا لم يكن لهذا القول معنى.

قوله: "عن عمر بن عبد العزيز" إلخ. قلت: دلالة قوله: "إن الإمام يجمع حيث كان" على جواز إقامة الإمام الجمعةفي القرى ظاهرة، وفيه أيضا أن ذلك مخصوص بالإمام، أو من كان نائبا له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقًا، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: "حيث كان" أي من الأمصار والقرى، لعدم صحة الجمعة في البراري اتفاقا. وأيضًا فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: "حيث كان" للصحارى والبراري؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتج به

٢٠٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب الإمام يجمع حيث كان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٣، رقم: ٥١٦١، والنسخة القديمة ١٦٠/٣ - ١٦١، رقم: ٥١٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢، تحت رقم: ٦٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٣٢/١.

٢٠٢٥ - عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، "أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم". أخرجه ابن خزيمة صاحب الصحيح. قال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذا الأثر حسن، كذا في "التعليق المغني" (١٦٦/١).

علينا، فبينا أنه حجة لنا عليك لا لك.

قوله: "" عن علي بن خشرم" إلخ. قلت: كان أبو هريرة أميرا بالبحرين، استعمله عمر بن الخطاب عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبا هريرة لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطا فأذن له الإمام عمر ولأمثاله من الأمراء، بقوله: "جمعوا حيثما كنتم"، ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطا لصحة الجمعة لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله: "حيثما كنتم" الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: "جمعوا" ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا". أخرجه مسلم (*٢)، وزاد أحمد (*٣)"فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت، وصليت "ذكره الحافظ

٢٠٢٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٢، تحت رقم:١٦٧٢.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/٢، تحت رقم:١٥٩٢.

ولم أجده في صحيح ابن خزيمة.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٢٢.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢٢/٢، رقم:٧٠٦٨.

٢٠٢٦ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة. من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره. ألا! ولا صلاة له، ألا! ولا بر له، ألا! ولا صدقة له. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه

في "الفتح" (٣٧١/١/١) (٤*) فإن قوله: "أينما أدركتني الصلاة" أريد به المكان الصالح لها، لكراهتها في المقبرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقا، فكذا ههنا. فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معاني الحديث، ولا يمعن النظر في مداركها، حيث ادعى عموم قول عمر: "جمعوا حيثما كنتم" وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقا، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقا، لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق، ولا في المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومه، فلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر، أو بالقرى التي فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمير، والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" إلخ. قلت: وبما ذكرنا من طرق الحديث اندحض ما أورده بعض الناس على شيخنا أنه أورد في الخطب المأثورة له خطبة

(٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، الباب الأول تحت شرح قوله: "فأيما رجل". مكتبة أشرفية ديوبند ٥٧٧/١، مكتبة دارالريان للتراث ٥٢٢/١، تحت رقم:٣٣٣، ف:٣٣٥.

٢٠٢٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن يحيٰ ثنا يحي بن حبيب، نا موسىٰ، بن عطية الباهلي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية عن أبي سعيد الخدريؓ، فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٢٥٥/٥، رقم:٧٢٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٢-١٧٠، والنسخة الجديدة ٣١٧/٢، رقم:٣٠٢٩، وقال فيه موسىٰ بن عطية الباهلي وفيه مقالٌ وبقية رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

وقول المؤلف في المتن: "فهو إمّا ثقةٌ أو مستور"، فذكره الحافظ في آخر لسان الميزان، كنى المتفرقات، فصل في كناهن، فصل، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٥٣٥/٧، بعد رقم:٥٩٩١.

موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٩).

قلت: ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان، كما ذكرنا في المقدمة، وأيضا

موضوعة، وأشار إلى هذه، واغتر بسند ابن ماجة (*٥)، وفيه العدوي المتهم بالوضع، ولم يطلع على طريق مهنأ بن يحي، وهي سالمة عن العدوي، وقد صرح ابن عبد البر بخطأ من جعل مداره عليه؛ وحمل عليه من أجله، قال: " فقد وجدناه من رواية غيره". وقال ابن القيم في "زاد المعاد": وقد حفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيها ضعف" يا أيها الناس! توبوا إلى الله عزوجل قبل أن تموتوا"، فذكره مطولا (١/١١٩). (*٦)

فتراه قد جعله محفوظا، وجعل مداره على ابن جدعان دون العدوي، وإنما قال: "وفيها ضعف" لما في ابن جدعان من المقال؛ ولكنه لا يضرنا، فإن الرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، كما ذكرنا هذا الأصل غير مرة، وأصلناه في المقدمة، وابن جدعان حسن له الترمذي في "جامعه" (١/٩٧٦-٢/٩٢) (*٧) وفي غيرها من المواضع، وقال المنذري: قال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثا في السلام. وحسن له غير ما حديث إلخ (ص:٥٣٠ ترغيب) (*٨).وقال الهيثمي في

(*٥) انظر سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨١.

(*٦) قاله ابن القيم في زاد المعاد، قبيل فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في خطبه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٢٤.

(*٧) انظر سنن الترمذي، أبواب السفر، باب في التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥، وأيضًا ٢/٢٠٢، رقم:٣٦١٥.

(*٨) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (في آخر الكتاب) باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف العين، في ترجمة علي بن زيد بن جدعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٠-٣٣١، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٦٧٠.

فلم يذكره الذهبي في "الميزان"، ولا الحافظ في "اللسان"، ولا في فصل المتفرقات، فهو إما ثقة أو مستور، كما قاله في آخر "اللسان" (٨٦٦/٦)

"مجمع الزوائد": على بن زيد اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق إلخ (*٩) (١٩٧/١) . فالحديث حسن لا يمنع من الاحتجاج به كما قاله العيني في "العمدة" (*١٠)، والمراد بالضعف في كلام ابن القيم ما يقابل الصحيح، فلا ينا في حسنه، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة، لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام. فكان الإمام شرطا في لزومها. كما يفيده الجملة الواقعة حالا، فلا تصح الجمعة بدونه. وهذا هو معنى الشرط بعينه.

وأما إنه شرط الوجوب أو شرط الصحة، فلا يخفى أن شرائط الوجوب، إنما هي ما كان راجعا إلى المصلي نفسه، كالحرية، والصحة، والسلامة، والإقامة، والبلوغ، وأما ما كان راجعا إلى غير المصلى، فهو من شرائط الصحة، ولا يخفى أن الإمام، والجماعة كلاهما، كالوقت والمصر غير راجعين إلى المصلي، بل إلى غيره، فكانا من شرائط الصحة، والوجوب معا. دون الوجوب فقط، والتنفل بالجمعة غير مشروع كما قدمنا، وأيضا فإن الظهر فرض فلا تسقط إلا بمثلها، فبطل احتمال صحة الجمعة نفلا بدون الإمام، فافهم.

وفي "العمدة" للعيني: وقال ابن المنذر: "مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر" إلخ (٢٦٨/٣) (*١١).

(*٩) قاله الهيثمي في مجع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٥/٢، تحت رقم:٢٨٣٩.

(*١٠) انظر عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت ذكر ما يستفاد منه الوجه الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١١) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت ذكر ما يستفاد منه ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

٢٠٢٧ - ورواه جماعة، منهم يحي بن صاعد بن عبد الله، وعلي بن الحسين بن جرثومة عن مهنأ بن يحي السامي صاحب الإمام أحمد (وثقه الدارقطني وابن حبان) عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن

قلت: وهذا منه حكاية الإجماع عليه، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة، وحديث أبي سعيد، وجابر المرفوع، قال العيني: وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة (والعيدين، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا يكون الجمعة إلا بأمير، وخطبة، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن مسلمة يحي بن عمر المالكي، وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب البيان قولا قديمًا للشافعي: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له (١٢*)اه (٢٦٩/٣).

٢٠٢٧ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٢، رقم: ١٨٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم: ١٠٨١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٤٧/١، رقم: ١٢٦١.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ذكر ما يستفاد منه ، الثاني من الوجوه، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

وذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة عبد الملك بن حبيب القرطبي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٦٠/٤، وأيضًا في ترجمة مهنأ بن يحي السامي ١٠٨/٦-١٠٩.

وانظر تهذيب التهذيب، ترجمة علي بن زيد بن عبد الله، مكتبة دار الفكر بيروت ٦٨٦/٥-٦٨٨، رقم: ٤٨٧٨.

(١٢*) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥-٤٦، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا. الحديث بطوله كذا في اللسان (١٠٨/٦). رجاله كلهم ثقات إلا علي بن زيد، وهو مختلف فيه، وثقه يعقوب بن شيبة وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه" إلخ من "التهذيب" (٣٢٢/٨).

وفي قوله الجديد: إذن السلطان ليس بشرط للصحة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه أنه شرط، كمذهبنا، واحتجوا بما روي أن عثمان رضي الله عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة (والعيد) بالناس، ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيده قلنا: هذا الاحتجاج ساقط، لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان، ونحن أيضا نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلي بهم، قال العيني في "العمدة" (٣٦٨/٣). (*١٣)

ولا يخفى ما فيه، والحق أن عليا صلى بهم العيد بإذن عثمان إما صراحة، كما يشعر به قول الحافظ في "الفتح" في شرح حديث عدي بن خيار: إنه دخل على عثمان وهومحصور، فقال: "إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج" إلخ (*١٤). قال الحافظ: المراد بإمام فتنة هنا كنانة بن بشر قال: وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان. رواه عمر بن شيبة بإسناد صحيح، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب

(*١٣) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، المكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، النسخة الهندية ٩٦/١، رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

قلت: روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما قد عرف، أخرج له مسلم في "الصحيح" مقرونا، واحتج به أصحاب السنن، والبخاري في الأدب، كما في "التهذيب" أيضا. فالحديث حسن. وأخرجه ابن ماجة مطولا من طريق العدوي عن علي بن زيد قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه. وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح – وكان ثقة–

فيما رواه ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم العيد جاء علي، فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات إلخ. فقوله: "وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب" ظاهر في أنه صلى بهم بإذن عثمان صراحة، ولا أقل من أنه صلى بهم بإذنه دلالة لقول عثمان في إمام الفتنة: "الصلوات أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساء تهم". أخرجه البخاري. (*١٥)

وروى سيف في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه، قال: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه". فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: "الصلاة أحسن" الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، قاله الحافظ في "الفتح" (٢/١٥٩) (*١٦). ولما أذن بالصلاة خلف إمام فتنة فإذنه بها خلف علي أولى، فاندحض القول بأن عليا صلى بهم الجمعة أو العيد بغير إذن من عثمان بل صلاها بهم بإذنه صراحة أو دلالة.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون، النسخة الهندية ١/٩٦، رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

(*١٦) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٢٤١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٢٢٢، تحت رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

حدث به عن ابن أبي خيثمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به، كذا في اللسان. قال الحافظ: "وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول" إلخ وقال العيني في "العمدة": "ورواه الطبراني في "الأوسط" عن عمر مثله. والحديث إذا روي من وجوه، وطرق مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به إلخ".

قال: بعض الناس: إن الحديث أي حديث أبي سعيد المذكور في المتن إن ثبت لا يدل على المطلوب لأن الإمامة الصغرى مطلقا حق الإمام الكبير، كما قد تقدم في حواشي باب صفات الإمام فلا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها في هذا الحكم، ولم يشترطوه لغير الجمعة، فاشتراطه للجمعة دون غيرها من الصلوات تحكم، تأمل وحقق إلخ.

قلنا: تأملنا، حققنا، فظهر لنا جهلك، وسخافة رأيك، وسوء فهمك، وفصوره عن درك معاني الحديث، أما أولاً فلأن الحديث الذي أشرت إليه أخرجه فيمجمع الزوائد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ "إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم" (*١٧)اه. ولا دلالة فيه على ما قلت: بل معناه أن الإمامة الصغرى حق من كان أقرأ القوم، وإن كان أصغرهم وإذا أمهم صار كبيرهم، فيجب عليهم تعظيمه، وإكرامه، ولو سلمنا دلالة على ما قال للزم أن يكون الأمير الكبير أقرأ الناس للقرآن، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف االآثار الدالة على إمامة أبي بكر، وخلافته مع أن أقرأهم أبي بن كعب، كما ورد في الحديث (*١٨). وأما ثانيا فلأن الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات بيّنٌ بنص الحديث لكونه صلى الله عليه وسلم

(*١٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٤، والنسخة الجديدة ٢/١٦٤، رقم:٢٣٢٢.

(*١٨) انظر سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وأبي إلخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٩١.

ألحق الوعيد على تارك الجمعة بشرط كونه مع الإمام، كما يفيده الجملة الواقعة حالا، ومفاده أنها لا تجب بدون الإمام، ولا يلحق الوعيد تاركها والحال هذه، ولا كذلك سائر الصلوات، فإن تاركها يستحق الوعيد في كل حال، سواء تركها مع كونه مع الإمام، أو بدونه، وهذا أبو هريرة لم يجمع بالبحرين ما لم يأذن له الإمام، وهذا ابن عمر سئل عن الجمعة في القرى التي بين مكة، والمدينة، فقال: "نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع (*١٩) وهذا عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي أن يؤمر على أهل القرى أميرا يجمع بهم وهذا ابن المنذر يقول: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر إلخ، وأي فرق أ بين من ذلك؟ فنحن لم نشترط السلطان للجمعة بالقياس، بل بالآثار السمعية المرفوعة، والموقوفة، فإن كان يكفيك تفريقة الشارع بينها وبين سائر الصلوات، وإلا، فلا يطالب وجه الفرق إلا من الشارع، فاطلب منه إن كنت جريئا على ذلك.

(*١٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، رقم: ١٦٧١.

❖

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٨ - عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة". الحديث سيأتي مطولا رواه أبوداؤد (٤١٢/١) وصححه النووي والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): صححه غير واحد.

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

قوله: "عن طارق" إلخ: قلت: فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لاتجب بدون الجماعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهي من شرائط الصحة، لكونها راجعة إلى غير المصلي. قال العيني في "العمدة": الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة، لأنها مشتقة منها، وأجمعت ألأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد، وإلا ما ذكر ابن حزم في "المحلي" عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر (*١)إلخ (٣٣٣/٣). وفي "البدائع" (٢٦٦/١): والدليل على أنها شرط

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، وقال أبوداؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئًا، انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب الجمعة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٥٧/٢، رقم:٢٦٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٢، رقم:٦٥٠.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام ←

٢٠٢٩ - عن بقية ثنا معاوية بن يحي ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعني بالقرى المدائن". أخرجه الدارقطني (١/١٦٥) وقال: "لايصح هذا عن الزهري إلخ" قلت: ولكنه حسن الإسناد كما سنذكره.

أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم، والرهن، ونحو ذلك، ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء (٢*)إلخ.

قوله: "عن بقية إلخ: قال في "التعليق المغني": أخرجه المؤلف أي الدار قطني بثلاثة طرق، ففي الأول منها معاوية بن يحي الدمشقي أبو روح قال ابن عدي: "عامة رواياته فيها نظر" وقال أبوزرعة: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم والنسائي وأبوداؤد: "ضعيف الحديث" اه (٣*) قلت: قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو أبو مطيع الطرابلسي، وثقه أبو زرعة و قال أيضا هو، وأبو حاتم: 'صدوق مستقيم الحديث" وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة،

← في صلاة الجمعة إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٤٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥/٥، تحت رقم الحديث:٩٢٦، ف:٩٣٦.

٢٠٢٩ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢، رقم:١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨، وفي إسناد هذه الروايات مقال.

(٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الجماعة من شروط الجمعة كراتشي ٢٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/١.

(٣*) ذكره شمس الحق العظيم آباري في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٢/٢-٣١٣، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثم أخرجه من طريق الوليد بن محمد الموقري: ثنا الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة"، وقال: "الموقري متروك" اه، قلت: هو من رجال الترمذي. أثنى عليه أبو زرعة الدمشقي وغيره. ولكن الراوي عنه تالف بالمرة كما سنذكره.

وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر، وكتبت عنه، وهو غيرر الصدفي"، وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطيع هذا، وذكر له عدة أحاديث، ثم قال: "في بعض رواياته ما لا يتابع عليه" لم يزد صاحب الكامل على هذا. فإن قيل: لعل البيهقي اقتدى بالدار قطني، فإنه قال فيه: "هو أكثر مناكير من الصدفي ما ذكر ذلك عنه الذهبي، قلت: قد خالف الدار قطني في ذلك من هو أقدم منه، وأقعد بهذا الشأن، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفي، وقال أبو حاتم: "هو أحب إلى منه" اه (١/٢٢٨). (*٤)

قلت: والدليل على أن معاوية هذا هو أبو مطيع الطرابلسي دون الصدفي أن صاحب "التهذيب" إنما ذكر معاوية بن سعيد التجيبي في مشايخ الطرابلسي وحده دون الصدفي (١٠/٢٢٠) (*٥)

قال في "التعليق المغني": وأما معاوية بن سعيد التجيبي، فلا نعلم فيه جرحا إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد: "لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك. فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضًا، لكن لا يخلو هذا عن بعد إلخ، (*٦) قلت: قال ابن التركماني: معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في "كتابه"

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٩/٣.

(*٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٥٥/٨، رقم:٧٠٥١.

(*٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٣/٢، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري "عن الدوسية مرفوعًا بلفظ": "الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة

في الضعفاء، ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه، ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه "كتاب الميزان"، وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان في "الثقات"، ذكره الذهبي في مختصره المسمى "بالكاشف" (*٧) اه (٢٢٨/١) قلت: وهو من رجال ابن ماجة قال الحافظ في "التقريب": "مقبول من السابعة (*٨)اه" وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في "الثقات" (*٩) اه ولم يذكر فيه جرحا (٢٠٦/١) وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات فالحديث حسن، كما قلنا.

قال في "التعليق المغني": وفي الطريق الثانية الوليد بن محمد الموقري. قال الدار قطني: متروك وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحي بن معين، وقال النسائي: "متروك الحديث" (*١٠). قلت: والعجب من الدار قطني، وصاحب

(*٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٨/٣.

وانظر الكاشف للذهبي، حرف الميم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، مكتبة دارالقبلة مؤسسة علوم القرآن جدة ٢٧٥/٢، رقم:٥٥٢١.

(*٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٥٤، رقم:٦٨٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٧، رقم:٦٧٥٧.

(*٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٤١/٨، رقم:٧٠٣٥.

(*١٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٣/٢، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

رابعهم إمامهم، وقال: "الحكم هذا متروك إلخ"، قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله.

"التعليق المغني"، أنهما تكلما في الموقري وسكتا عن موسى بن محمد عطاء الراوي عنه، وهو الدمياطي البلقاوي المقدسي أبو الطاهر أحد التلفاء روى عن مالك، وشريك، وأبي المليح. سرد له في لسان أحاديث موضوعة، واتهمه العقيلي برواية البواطيل، والموضوعات عن الثقات، وقال ابن يونس يروي عن مالك موضوعا وقال منصور بن إسماعيل بن أبي قرة: "كان يضع الحديث على مالك، والموقري" ثم أسند عن أبي زرعة قال: "لم يزل حديث الموقري يعني مقاربا حتى ظهر أبو طاهر المقدسي لا جزى خيرا" قال أبوزرعة: فقال له سليمان ابن عبد الرحمن، وأنا حاضر عنده: يا أبا طاهر! أهلكت علينا الوليد بن محمد اه (٦/١٢٨-١٢٩). (*١١)

فالذنب لأبي طاهر، دون الموقري قال في "التعليق المغني": ومدار الأسند كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله بالدوسية، وفالحديث. مع ضعف رواته منقطع أيضًا، لكن قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث.

وفيه نظر؛ لأن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك، وضعيف لاتصلح للاحتجاج، وإن كثرت (*١٢)اه. قلت: الانقطاع في القرون الثلاثة لايضرنا، وكون إرسال الزهري ضعيفا عند بعض المحدثين لا يتمشى على أصلنا، كما ذكرناه في المقدمة، وإن الطريق الأولى سالمة عن المتروك، والضعيف البتة،

(*١١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر ٩/١٦٥-١٦٦، رقم:٧٧٣٤.

(*١٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٣، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

وقد التبس عليك معاوية الطرابلسي بالصدفي، فأغررت به، وقد أوضحنا لك المحجة، فلا شك في حسن إسنادها، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما، فالحق ما قاله السيوطي، والحديث صالح للاحتجاج به حتما. ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة، لأنه لو جاز فيها أقل من ذلك لقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الإمام أصلا، ولا حجة فيه لمن يرى جواز الجمعة في كل قرية صغيرة كانت أو كبيرة، لأن الراوي قد فسر القرى بالمدائن.

وأيضا فقد صح إطلاق القرية على المدن، كما ذكرناه سابقا، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن فيها إلا أربعة، أي وإن لم يكن المصلون فيها إلا أربعة، والباقون كفار ومسلمون لا يقيمون الصلاة، لا أن الأربعة جميع من يسكنها، فإن الموضع الذي لا يسكنها إلا أربعة ليس بقرية، بل بادية، ومفازة، كما لا يخفى على من وقف العرف، واللغة، هذا، والأصل في المسألة قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (*١٣) لأن قوله تعالىٰ: "فاسعوا" صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا، فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام، وهو المطلوب. والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية، ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمثنى والجمع على حدة). والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم. كذا في "الهداية مع الفتح" (٢/٣١) (*١٤).

(*١٣) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

(*١٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٧٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨-٥٩.

والحديث المذكور في المتن قد تأيد بالقياس المستند إلى النص، فثبت المدعى بأكمل وجه ولا يخفى أن كون الحديث مؤيدا بالقياس الصحيح أحد أمارات صحته أيضا.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلا، وتمسك بما رواه أبو داؤد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع يقال له "نقيع الخضمات" من حرة بني بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: "أربعون رجلا". قال الحافظ في "التلخيص": وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب اه (١٣٣/١) (*١٥). أي لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعا، وبما رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حضيف عن عطاء عن جابر بلفظ "في كل ثلا ثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر" (*١٦). وعبد العزيز، قال أحمد: "أضرب على حديثه، فإنه كذب أو موضوعة" وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدار قطني: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: " لا يجوز أن يحتج به".

(*١٥) أخرجه أبودؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع إلخ، مكتبة دارالفكر ١٩٧/٦، رقم:٧٠٢٢.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢-١٣٩، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(*١٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢، رقم:١٥٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٣٩٨/٤، رقم:٥٧٠٥.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، كذا في "التلخيص الحبير" أيضا.

وأما حديث أبي الدرداء "إذا بلغ أربعين رجلا، فعليهم الجمعة"، فلا أصل له، وكذا حديث أبي أمامة "لاجمعة إلا بأربعين" لا أصل له. بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك". زاد الطبراني "ولا تجب على من دون ذلك" (*١٧). وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو متروك، وفي طريق البيهقي النقّاش المفسر، وهو واهٍ أيضًا. قاله الحافظ في التلخيص: ويعارض ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: (*١٨) "أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشرة رجلا. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في التلخيص أيضًا (*١٩). قلت: صالح بن أبي الأخضر روى عنه الجلة، كحماد ابن زيد وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي (وهو لا يروي إلا عن ثقة) ووكيع وابن المبارك، والنضر بن شميل وحدث عنه ابن جريج، وهو أكثر منه وقال البخاري: و "أبو حاتم لين" كذا في "التهذيب" (٣٨١/٤) (*٢٠) فهو حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

(*١٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٤٤/٨، رقم:٧٩٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من الليث بن سعد عن معاوية بلفظ: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً إلخ، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٩/٤، رقم:٥٧٠٩.

(*١٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٤، رقم:٦٢٩٤.

(*١٩) انظر التخليص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢-١٣٨-١٣٩.

(*٢٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر ٤/٤، رقم:٢٩٢١.

قلت: ومجموع الآثار في هذا الباب يدل على أن مطلق الجماعة شرط لصحة الجمعة، وإن كان كل واحد منها لا يحتج ببعضها منفردا. فاندحض قول من جوز الجمعة من الفذ، وشذ عن الجماعة، والله تعالىٰ أعلم.

◆

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٣٠ - عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: "أما بعد: فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نسائكم، وأبنائكم، فإذا مال النهار

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

قوله: "عن المغيرة بن عبد الرحن" إلخ: قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى ابن عمير: "فانظر اليوم الذي كذا، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين" إلخ دلالة ظاهرة على أن وقت الجمعة بعد الزوال، لأن هذه أول جمعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لها وقتا بعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها. وأيضًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة، وقد ذكرنا هما في أول الجزء الثاني من الكتاب، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قولا أو فعلا، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوما أو أجاز ذلك لأحد قولا. بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٣٠ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلخ، مكتبة دارالريان ٢٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧، تحت رقم الحديث:٣٧٥٥، ف:٣٨٩٣.

ولم أجده في سنن الدارقطني.

وفي سنده المغيرة بن عبد الرحمن ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٤/٨-٣٠٥، رقم:٧١٢٠.

عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين" قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك، رواه الدارقطني، كما في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١). (ولعله أخرجه في "غرائب مالك" فإني لم أجده في "سننه"). والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، وفي المغيرة كلام لا يضر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبوزرعة، وأخرج له البخاري في "الصحيح" ("تهذيب" ٢٦٤/١٠)، وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام. وذكره الحافظ في "الفتح" (٢٩٤/٢) أيضا مختصرا فهو إما حسن، أو صحيح على قاعدته.

في الإسلام أن يصليها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يصليها، لم يجمع قبله قط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار. كيف؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتا لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته، والله تعالىٰ أعلم.

دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة:

قلت: وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدى على سبيل الاشتهار، لما فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة" إلخ (*١). ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتما، لكونها مصرا، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عاجزا عن الوقت، ولا عن الخطبة، والجماعة، لأجل كونه مختفيا في بيت، فإنه كان يقيم سائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن تؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار، والإذن العام

(*١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

٢٠٣١ - عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس". رواه الإمام البخاري (١/١٢٣).

٢٠٣٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي اللّٰه عنه قال: "كنا نجمع مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء". رواه الإمام مسلم (١/٢٨٣)

لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين. ففيه دليل قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة.

قال الشامي تحت قول الدر: والسابع الإذن العام: أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه. وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار (*٢)اه (١/٨٥٠). وأيضا فإن اللّٰه تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر اللّٰه) (*٣)، والنداء هناك، لفقد بعض شرائطها، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضا. فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

قوله: "عن أنس بن مالك" إلى آخر الأحاديث. قلت: دلالتها على مواظبة

٢٠٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٤، ف:٩٠٤.

٢٠٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت صلاة الجمعة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٨٩، رقم:١٨٣٩.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ٢/١٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٥.

(*٣) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

٢٠٣٣ – عن جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة". رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن، كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٤/١).

٢٠٣٤ – عن سويد بن غفلة، "أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة. وقال الحافظ في "الفتح": فيه أي في حديث أنس إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وأما رواية حميد التي (أخرجها البخاري) بعد هذا عن أنس رضي الله عنه، "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة" (*٤)، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرة النهار، لكن طريق الجمعة أولىٰ من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد ههنا والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه (٣٢٢/٢). (*٥)

٢٠٣٣ – أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٥، رقم:٦٤٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢.

٢٠٣٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣٤/٣، رقم:٣٢٩٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٤٥٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٢/٢، قبل رقم الحديث:٨٩٣، ٩٠٣.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١٢٣/١–١٢٤، رقم:٨٩٥، ف:٩٠٨.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ←

وعمر رضي الله عنه حين زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة، وإسناده قوي كذا في "فتح الباري" (٢/ ٣٢١).

وفيه أيضا تحت حديث سهل "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" ما نصه: واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة" باب من كان يقول: الجمعة أول النهار" وأورده فيه حديث سهل هذا، وحديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله، وعن عمر رضي اللهعنه، وعثمان رضي الله عنه، وسعد رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم (*٦)، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيئ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه (٢/ ٣٥٦). (*٧)

وفيه أيضا تحت حديث أنس بن مالك عند البخاري مرفوعًا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة (*٨)،

← إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٣، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٥٩-٦٠، رقم:٥١٦٣-٥١٦٤-٥١٦٥ .

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: فإذا قضيت الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤٣، تحت رقم الحديث:٩٢٩، ف:٩٣٩.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

٢٠٣٥ - عن مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة

ما نصه: وقال (الزين ابن المنير) أيضا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه (أي السائل عن الوقت) خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال اه (٢/٣٢٤). (***٩**)

وفيه أيضا واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين" قال: فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر، والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اه (٢/٣٢٢). (***١٠**)

٢٠٣٥ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، وقت الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣-٤، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٢٩٤-٢٩٥، رقم:١٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٢/٤٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(***٩**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، مكتبة دارالران ٢/٤٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٥، تحت رقم الحديث:٨٩٦، ف:٩٠٦.

(***١٠**) إن هذا يوم ...... الحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٥١٨-٥١٩، رقم:٦٠٥٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٢/٤٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، تحت رقم الحديث: ٨٩٤، ف:٩٠٤.

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة". قال مالك: "ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء". رواه مالك في "الموطأ" (ص:٤). وإسناده صحيح كذا في "فتح الباري" (٢/٣٢١). وفيه أيضا: وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس إلخ.

قلت: وأيضا فالخطبة في العيد بعد الصلاة، وتجب في الجمعة مقدمة عليها، ويكره التنفل في العيد قبل الصلاة، وبعدها في المصلى، ولا كذلك الجمعة، ولا يشرع النداء، لصلاة العيد، والجمعة بخلافها.

ثم قال الحافظ في شرح حديث عائشة: "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" (*١١)اه، ما نصه: استدل البخاري بقوله: "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقة الرواح، كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، و (القرينة) في هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال، لما جاء في حديث عائشة المذكور في آخر الباب الذي قبل هذا (ولفظه "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، والعوالي فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار العرق، فيخرج منهم العرق) (*١٢)إلخ، حيث قالت: "يصيبهم الغبار والعرق"؛ لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك اه (٢/٣٢٢). (*١٣)

قلت: فلو كان وقت الجمعة من أول النهار كالعيدين لما أخرج النبي صلى الله

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟ النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٩٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٥١، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

٢٠٣٦ - عن أبي إسحاق، أنه صلى خلف علي ؓ الجمعة بعد ما زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "فتح الباري" (٢/ ٣٢١).

عليه وسلم المسلمين حيث تجشموا لها الحر، والغبار، والعرق، بل صلى بهم الجمعة أول النهار دائما، كما لم يحرجهم في العيدين. وكان يعجل في الفطر، ويؤخر الأضحى عنه شيئًا، ولم يثبت تقديم الجمعة على الزوال منه، ولا مرة. ففيه دليل ظاهر على أن وقتها وقت الظهر سواء. وأما ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نصلي (الجمعة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس اه (١/ ٢٨٣) (*١٤). فلا حجة فيه للحنابلة، فإنه قول جعفر، على أنه محتمل لإطلاق هذا اللفظ على ما بعد الزوال مبالغة في كون الصلاة أول الوقت.

قال النووي: وقد قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم: لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف

٢٠٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر من طريق وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه، كتاب الصلاة، باب من يقول وقتها زوال الشمس، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٦٣، رقم:٥١٨١، وأخرج عن أبي إسحاق طرفه في باب القنوت يوم الجمعة ٤/ ١٢٧، رقم:٥٤٥٨، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٨، رقم:٥١٣٩، وأيضًا ٢/ ١٣٨، رقم:٥٤١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٥٠، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/ ٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥٨.

في هذا إلا أحمد ابن حنبل، وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها إلخ (١/٢٨٣). (*١٥)

احتجت الحنابلة بما رواه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع؛ وما نجد للحيطان فيئا نستظل به" (*١٦)، قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: "ما حفظت " ق والقرآن المجيد"

٢٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا الحسن عن سماك، فذكره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦٤، رقم:٥١٨٧، والنسخة القديمة ٢/١٠٨، رقم:٥١٤٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٥٠، قبيل رقم: ٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٥) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/٢٨٣.

والمنهاج، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٨٥ -٦٨٦، تحت رقم الحديث:٨٥٨.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٦٠.

الجمعة بعد ما تزول الشمس“. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. كذا في

إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة“ (*١٧). وعند ابن ماجة من حديث أبي ابن كعب، ”أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم“ (*١٨)، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم (*١٩) من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس. ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. كذا في ”النيل“ (٣/١٣٨). (*٢٠)

قلنا: إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، (لا سيما في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس، ويطول النهار) فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر الذي ذكرتموه، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذا في ”النيل“ أيضا (٣/١٣٧) (*٢١) يدل على ذلك ما رواه مسلم عن إياس بن سلمة

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في قراءة القرآن في الخطبة) النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٧٢.

(*١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستمتاع للخطبة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١١.

(*١٩) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجمعة، (فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين) النسخة الهندية ١/٢٨٧-٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وفي يوم الجمعة، رقم:٨٧٧-٨٧٩.

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، تحت قوله: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٩.

(*٢١) نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، ←

"الفتح" (٢/٢٢٣) أيضًا.

عن أبيه أيضا قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء" (١/٢٨٣) (٢٢*) ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فيئا يستظل به بعد انصرافهم عن الصلاة، لقصر الحيطان، والجدران. قال النووي: قوله: "نتتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: "و ما نجد فيئا نستظل به" موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اه (١/٢٨٣). (٢٣*)

قلت: وبهذا كله اندحض ما أورده الشوكاني على الجمهور في "النيل" (٣/١٣٨). (٢٤*)

واحتجت الحنابلة أيضا بما في "المنتقى" عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار.

← تحت قوله: "نتتبع الفيىء"، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٨.

(٢٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم: ٨٦٠.

(٢٣*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٣، والمنهاج، باب صلا ة الجمعة حين تزول الشمس، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٦٨٦، تحت رقم: ٨٦٠.

(٢٤*) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، تحت قوله: "وما كنا نقيل ولا نتغدى إلخ" مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٢٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٩.

ثـم شهـدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثـم شهدتها مـع عثـمـان، فـكـانت صلاته، وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنـكـره". رواه الدار قطني (*٢٥)، والإمـام أحـمـد في رواية ابنه عبد اللّٰه، واحتـج بـه، وقـال: "وكـذلك روي عـن ابـن مسعـود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال" اه. (*٢٦)

قـلـت: لا حجة فيه لهم أما أولا فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف، قال فـي "الـنيل": أثر عبد اللّٰه بن سيدان السلمي فيه مقال: لأن البخاري قال: "لا يتابع عـلـى حـديثـه". وحـكـي في "الميزان" عن بعض العلماء أنه قال: "هومجهول لا حـجة فيـه إلخ (١٣٧/٣) (*٢٧) وذكـر ابـن حبـان إيـاه في الثقـات لا يرفع الـجهـالة، لأن لابـن حبـان في توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا ذكرناه غير مرة، ولا احتـجـاج أحـمـد بـه، لاحتـمـال أنـه ظنه صحابيا، وجهالة الصحابة لا تضر. ولكن لـم يثبت كونه صحابيا بعد، فإن ابن حبان ذكره أولا في طبقة الصحابة فقال: "السـلمي نزيل الربذة يـقـال: إن له صحبة". ثم ذكره في التابعين كما في "اللسان" (٢٩٩/٣) (*٢٨). وهـذا يـدل عـلـى اختلاف أهل الفن في كونه صحابيا كما

(*٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٢، رقم:١٦٠٧، مكتبة دارالمعرفة ١٦/٢.

(*٢٦) ذكـره ابـن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب الجمعة، باب ما جاء في التـجـمـيع قبـل الـزوال وبـعـده، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٩، رقم:١٢٣١.

(*٢٧) قـالـه الشـوكـانـي في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع إلـخ، مـكتبة دارالـحـديـث القاهر ة ٢٧١/٣، بيـت الأفـكـار الـريـاض ص:٦٢٩، تـحـت رقم الحديث:١٢٣١.

(*٢٨) لسـان الـميزان، في ترجمة عبد اللّٰه بن سيّدان المطرودي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢٩٩/٣.

في "التهذيب" (٤٩٣/١٠) في ترجمة نيار رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الصحابة، وفي ثقات التابعين أيضا، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته (*٢٩) اه. وفي "نصب الرأية" (٣١٣/١): هو حديث ضعيف، قال النووي في "الخلاصة": اتفقوا على ضعف ابن سيدان (*٣٠)اه. لكونه مجهولا عندهم جميعًا.

فإن قيل: هب أنه مجهول، ولكن الذي اختلف في كونه صحابيا أو تابعيا لا أقل من كونه تابعيا كبيرًا، وغالب الكبار من التابعين ثقات.

قلنا: فهذا توثيق محتمل، فلا يكون حديث مثله حجة إذا عارضه حديث تابعي كبير معروف العدالة المتفق على توثيقه. وههنا كذلك، فقد عارضه ما رواه سويد بن غفلة (وهو مخضرم ثقة).

وقال بعضهم: إن له صحبة "انه صلى مع أبي بكر، وعمر حين زالت الشمس".

قال الحافظ في الفتح: "إنه أي ابن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي: "شبه المجهول" وقال البخاري: 'لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه" فذكر أثر سويد بن غفلة (٣٢١/٢). (*٣١)

وأما ثانيا فلأن ذلك ظن ابن سيدان، وتخمينه، كما يشعر به لفظ الأثر، ولا حجة في ذلك أصلا. وأما قول أحمد: "وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد،

(*٢٩) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نيار بن مكرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٦/٨، رقم:٧٤٩٩.

(*٣٠) ذكره الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الصلاة، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٩٥/٢-١٩٦ .

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الجمعة، باب وقت الجمعة، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧٣/٢، رقم: ٢٧١٠.

(*٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩١/٢-٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٤٥٠/٢، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال إلخ” فأثر ابن مسعود ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: ”صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر“. (٣٢*)

قال الحافظ: وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره اه، وأثر معاوية أيضا ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد قال: ”صلى بنا معاوية الجمعة ضحى“ (٣٣*) وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء إلخ (٣٢٢/٢). (٣٤*)

قلت: ومع ذلك فهو محمول على المبالغة في كون الصلاة أول الوقت بعد الزوال معا كأنه صلى ضحى، وأشد ما يكون الحر إذا كان ظل كل شيء مثله أو قريبا منه، كما هو المشاهد، لا عند الزوال. فلا يشعر قوله ”خشيت عليكم الحر“ بأنه صلاها قبل الزوال، لصحة هذا الكلام بتعجيل الصلاة بعد ما زالت الشمس خشية اشتداد الحر بالتأخير عنه. وأما أثر سعد وجابر فلم أقف عليهما، والظاهر من كلام الحافظ المذكور في شرح حديث سهل ”وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة“ إلخ، (٣٥*)

(٣٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢/٤، رقم:٥١٧٦، والنسخة القديمة ١٠٧/٢، رقم:٥١٣٤.

(٣٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢/٤، رقم:٥١٧٦، والنسخة القديمة ١٠٧/٢، رقم:٥١٣٥.

(٣٤*) ذكره الحافظ كله في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٤٥٠/٢، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: فإذا قضيت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١٢٨/١، رقم:٩٢٩، ف:٩٣٩، ومع فتح الباري، ←

أن المروي عنهما أيضا مثله. قال الحافظ (*٣٦): وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيء للجمعة، كما تقدم ذلك كله.

وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح، ولا صحيح. بل كل ما ذكروه محتمل، وفي سنده مقال. وقد صحت مواظبته صلى الله عليه وسلم على التجميع بعد الزوال، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة، كما قد علمت فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم. فإن الموقوف لا يعارض المرفوع، والضعيف المحتمل لا يقادم الصريح الصحيح. والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

← مكتبة أشرفية ديوبند ٥٤٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٤٩٥/٢.

(*٣٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: "فإذا قضيت الصلاة إلخ" تحت قوله: "بهذا" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٤٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٤٩٦/٢، تحت رقم:٩٢٩، ف:٩٣٩.

❖

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٨ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ”من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعا، ومن لم يدرك فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة“. رواه الطبراني في ”الكبير“، ورجاله ثقات، كذا في ”مجمع الزوائد“ (١/٢١٨).

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

قوله: ”عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه“ إلخ. قلت: وقوله: ”ومن لم يدركها فليصل أربعا“ معناه من لم يدرك الخطبة، لا حقيقة ولا حكما. وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة، فإنه مدرك للخطبة حكمًا، لأن إمامه قد أدركها. لا يقال: إن ظاهر السياق أن يصلي أربعا من لم يدرك الخطبة حقيقة، وإن أدركها حكما. لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقل به. لما في ”مجمع الزوائد“ (١/٢١٨) (*١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال: ”من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا“. رواه الطبراني في ”الكبير“ (*٢)، وإسناده حسن إلخ وهو صريح في أن من فاتته ركعة، وأدرك ركعة،

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٨ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٩/٩، رقم:٩٥٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن فاتته الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٨/٢، رقم:٣١٦٤.

(*١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٩/٢، رقم:٣١٧١.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠٨/٩، رقم:٩٥٤٥

٢٠٣٩ - عن عمر بن الخطاب قال: "إنما جعلت الخطبة موضع

فإنه يصلي الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات للظهر. ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضًا، فالحق تأويل قوله ما ذكرنا. ودلالة قوله: " من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان" إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة. والظاهر أن الأثر مرفوع حكما.

وفي "رحمة الأمة" (ص:٣٠): واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان. وقال الحسن البصري: "هما سنة" اه. **(٣*)**

قال الشيخ: وقول صاحب رحمة الأمة: "الخطبتين" محط الفائدة فيه هو نفس الخطبة لا العدد فإن اشتراط العدد مختلف فيه. وفي رد المحتار (٨٤٧/١): قوله: "ليسن خطبتان" لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المسنون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداهما **(٤*)**اه. قلت: وهو ظاهر الأثر أيضا، لإطلاق الخطبة والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰهعنه" إلخ. دلالته على اشتراط

(٣*) قاله أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلا ة الجمعة، فصل واتفقوا على أن الخطبتين إلخ، مكتبة التوفيقية ص:٦٠.

(٤*) قاله الشامي في رد المحتار، باب الجمعة، قبيل مطلب في قوله: قال الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٤٨/٢.

٢٠٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب. فذكره، كتاب الصلاة، باب من فاتته الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٥٥٠١، والنسخة القديمة ٢٣٧/٣، رقم:٥٤٨٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ←

الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعًا". أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، كذا في "كنز العمال" (٤/ ١٤٠): ولم أقف على سنده، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٤٠): حديث عمر وغيره أنهم قالوا: "إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة". (رواه) ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اه. ولم يعله إلا بالإرسال، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا.

الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة وقوله: "من فاتته الخطبة صلى أربعًا". قد ذكرنا تأويله، أو يقال: محمول على التغليظ، ومعناه من فاتته الخطبة فجمعته ناقصة، ولا تكون كأربع كاملة في الثواب والفضيلة، فليصل أربعًا بنية الظهر بعدها احتياطا، والله تعالىٰ أعلم.

وأخرج سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لاجمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعًا. وعن وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعًا فحطت ركعتان للخطبة" اه (١/ ١٣٧). (٥*)

قلت: والأول مرسل صحيح، والثاني لا بأس بسنده، وفي كل ذلك دليل على اشتراط الخطبة للجمعة، وأيضا فإن سقوط الظهر بالجمعة عن الذمة قد ثبت على

← مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ١٠٩، رقم:٥٣٧٤، والنسخة القديمة ٢/ ١٢٨، رقم:٥٣٣١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب السادس في صلاة الجمعة، فصل في أحكامها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/ ١٧٣، رقم:٢٣٢٩٧.

وقول عمر: إنما قصرت الصلاة إلخ، أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٦، رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١/ ١٤٠.

(٥*) ذكره في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة (الثاني) القراءة في صلاة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٨.

خلاف القياس، فيقتصر على مورده، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى جمعة إلا بجماعة وخطبة، فلا تصح بدونهما. وكذا يقال في سائر الشروط التي ذكرناها. قاله المحقق في ”الفتح“ (✱٦)، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: ”عن جابر رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على سنية العدد في الخطبة وكونهما اثنين، وسنية الجلوس بينهما، والقيام للخطيب، والجلسة بينهما ظاهرة. قال العيني في ”العمدة“ (٣/٣٠٩) قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها (✱٧)اه. وفي ”التلخيص الحبير“ (١/١٣٥) (✱٨): واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين، وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه اه. وفي ”الجوهر النقي“ (١/٢٣٢) (✱٩):

٢٠٤٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما) النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٦٢.

(✱٦) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، قبيل قول الهداية: ”ومنها الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره إلخ“ حيث قال المحقق: ”إن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس إلخ“ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٧.

(✱٧) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٩٧، مكتبة دار إحيار التراث العربي ٦/٢٢٨، تحت رقم:٩١٨، ف:٩٢٨.

(✱٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٨، تحت رقم:٦٣٥، والنسخة القديمة ١/١٣٥.

(✱٩) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب الإمام يخطب خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسةً خفيفةً، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٣/١٩٨.

كان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا. فمن نبأك أنه كان

والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا، وقد صح أنه عليه السلام فعله اه. وقال الحافظ في "الفتح": وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولىٰ. (قال الحافظ): وهذا متعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبد الله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها. بخلاف التي بين الخطبتين اه (٢/٢٣٦). (*١٠)

قلت: وأنا أتعجب من الحافظ كيف يقول ما قال: والجلسة الأولىٰ ثابتة في الصحيح برواية الزهري قال: "سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما الحديث (*١١). وعقد البخاري له "باب الجلوس على المنبر عند التأذين".

وذكر الحافظ في "شرحه": قال مالك، والشافعي، والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سيكون اللغط والتهيء للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للمذكر اه (٢/٣٢٩). (*١٢)

(*١٠) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٢/٤٧٢، تحت رقم الحديث:٩١٨، ف:٩٢٨.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (بعد باب الجلوس على المنبر عند التأذين) النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٦، ف:٩١٦.

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٠٤، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٦٠، رقم:٦٠٥، ف:٩١٥.

يخطب جالسًا، فقد كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة". رواه مسلم (١/٢٨٣).

ودلالة حديث السائب على مواظبته صلى الله عليه وسلم، والخلفاء على الجلوس قبل الخطبة عند التأذين ظاهرة، فهل نسيه الحافظ حيث جعل المدار على رواية العمري عن ابن عمر فقط؟ فقول صاحب "الجوهر النقي" (*١٣): وقد صح أنه عليه السلام فعله صحيح لا غبار عليه وإيراد بعض الناس عليه بكلام الحافظ المار آنفا رد عليه.

قال بعض الناس: "ويرد على من يستدل على الوجوب بالمواظبة من غير ترك، كصاحب "الهداية" (*١٤) أن يقول بوجوب هذه الأفعال، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك شيئا منها مرة" اه.

قلت: منشأ هذا الإيراد قلة التدبر في كلام القوم، فإن المواظبة من غير ترك إنما تفيد الوجوب إذا كانت تعبدًا، دون ما كانت بطريق العادة، ولذا لم يقولوا بوجوب التيمن في الطهور، والتنعل، والترجل وغيرها مع ثبوت المواظبة عليها. وقيامه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وجلسته قبلها، وبين الخطبتين مختلف في كونها تعبدًا أو بطريق العادة، لحكمة رفع الصوت، وللفصل بين الخطبتين، أو للراحة، وإذا كان كذلك فلا تفيد المواظبة عليها وجوبها، بل تفيد السنية فحسب.

وحديث العمري رواه أبودؤد (*١٥)، وسكت عنه من طريقه عن نافع عن

(*١٣) انظر الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم إلخ، النسخة القديمة ٣/١٩٨.

(*١٤) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، حيث قال فيه: "وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها"، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٢، مكتبة البشرى كراتسي ١/٣٨٥.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

ابن عمر رضي الله عنه قال: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب“. وفي ”عون المعبود“ (١/٤٢٧) (*١٦): قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال إلخ. قلت: قد تقدم ذكره غير مرة، وأنه مختلف فيه حسن الحديث. وفي جامع مسانيد الإمام: (روى) أبو حنيفة عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة“. أخرجه أبو محمد البخاري (١/٣٧٧).(*١٧) وفي سنده إلى أبي حنيفة ضعف، وإنما ذكرته اعتضادًا.

وقال الحافظ في ”الفتح“: وقال صاحب ”المغني“: لم يوجبها (أي الجلسة بين الخطبتين) أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص اه (٢/٣٣٦). (*١٨)

(*١٦) عون المعبود، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/٣١٠، تحت رقم الحديث:١٠٨٨.

(*١٧) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الرابع في صلاة العيدين والجمعة إلخ، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٣٧٧.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٧٢، تحت رقم الحديث:٩١٨، ف:٩٢٩.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، مسألة محمد الله وأثنىٰ عليه، فصل يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ٣/١٧٦، تحت رقم المسألة:٢٨٣، ومكتبة القاهرة ٢/٢٢٧، رقم:١٣٠١.

وفي "المرقاة" على قوله: "فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم" ما نصه: أي حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرًا. والأولى القراءة لرواية ابن حبان "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب اللّٰه" وقيل: أولى قراءة الإخلاص كذا في "شرح الطيبي" اه(*١٩) وفي "إحياء العلوم": والجلسة بينهما فريضة، (*٢٠) وفي "شرحه": وهل يقرأ فيها، أو يذكر، أو يسكت؟ لم يتعرضوا له؛ لكن في صحيح ابن حبان أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فيها إلخ، قلت و لم أقف على حديث ابن حبان هذا إلا في "المرقاة" وشرح الإحياء، وأفاد شيخنا كما ذكره بعض الناس في كتابه أن نقل صاحب المرقاة عن الطيبي أو لوية القراءة فيها ثم تقريره عليه يدل على أن القراءة بين الخطبتين مشروعة عندنا إلخ. وفي "الجوهر النقي" (١/٢٣١) (*٢١): وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالىٰ (وتركوك قائما) خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة، فلا يدل على الوجوب.

وفي "شرح البخاري" لابن بطال (*٢٢): روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة، ولو كانت فرضا لما جهلها، ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال: إنها فريضة لا حجة له، لأن القعدة استراحة للخطيب، وليست من الخطبة. والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب،

(*١٩) ذكره العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الخطبة والصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٥٨، تحت رقم الحديث:١٤١٣.

(*٢٠) قاله الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العبادات، كتاب أسرار الصلاة، الباب الخامس فضل الجمعة بيان شروط الجمعة، الشرط السادس، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١٨٩.

ومع شرحه إتحاف السادة المتقين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦٦.

(*٢١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسةً، النسخة القديمة ٣/١٩٧-١٩٨.

(*٢٢) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، مكتبة الرشد الرياض ٢/٥١٢.

لا للجلوس، ولم يقل بقول الشافعي غيره. ذكره الطحاوي، وهو خلاف الإجماع. ولو قعد في خطبة جازت الجمعة، ولا فضل، فكذا إذا قام موضع القعود. وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعي، فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن وهو الرواسي عن الحسن يعني ابن صالح عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ" (٭٢٣) وهذا سند صحيح على شرط الجماعة. ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرني أبو إسحاق، فذكر بمعناه (٭٢٤)اه.

قال بعض الناس: وفي صحة السند نظر فإن أبا إسحاق اختلط بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط إلخ. قلت: صاحب "الجوهر النقي" أعرف منك، ومن ألوف أمثالك بالأسانيد، والرجال، وقدصحح السند على شرط الجماعة، فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط، والعارف مقدم على الجاهل، وأيضا فقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق أيضا. وإسرائيل أثبت الناس في أبي إسحاق، وأعرفهم بحديث جده. قد احتج البخاري بروايته عنه في الصحيح، فسماعه منه قبل الاختلاط حتما.

قال: وأيضا أن الأثر ليس فيه أن الخطبة كانت للجمعة اه. قلت: قد فهم منه

(٭٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يخطب قائمًا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٧٤-٧٥، رقم:٥٢٢٤، والنسخة القديمة ٢/١١٢، رقم:٥١٨١.

(٭٢٤) هنا انتهى كلام الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين إلخ، النسخة القديمة ١/١٩٨.

٢٠٤١ – عن جابر بن سمرة رضي اللّٰهعنه قال: "كنت أصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم: فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا". رواه مسلم (١/٢٨٤)

العلماء كلهم أن الخطبة كانت للجمعة، فلا يضرنا إن لم تفهم. قال ابن قدامة في المغني: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وقال الشافعي: يجب، ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة؛ منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب قاله أحمد وروي عن أبي إسحاق قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ"، وجلوس النبي صلى اللّٰهعليه وسلم كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى (*٢٥)اه. (١٥٣/٢). وفيه دلالة على أن المراد بالخطبة خطبة الجمعة، لا كما توهمه بعض الناس. والمتبادر من الخطبة على المنبر هي الخطبة للجمعة، لا غير فإيراده مردود عليه.

قال في "الجوهر النقي": وقال الشافعي أيضًا: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام (*٢٦) اه (١/٢٣٢)

قوله: "عن جابر بن سمر رضي اللّٰه عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على توسط الخطبة والصلاة ظاهرة.

٢٠٣١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، النسخة الهندية ١٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

(*٢٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب صلاة الجمعة، فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٦/٣.

(*٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١٩٨/٣.

٢٠٤٢ - عن أبي وائل، خطبنا عمار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا"، رواه مسلم (١/٢٨٦)

٢٠٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". رواه الترمذي (١/١٣١) وقال: "حسن غريب".

٢٠٤٤ - عن أخت لعمرة رضي الله عنها، قالت: "أخذت والقرآن

قوله: "عن أبي وائل رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: الحديث يدل على استحباب تطويل الصلاة بالنسبة إلى الخطبة، ولا تعارض بين الحديثين، فإن قصد الصلاة في حديث جابر باعتبار نفسها، وتطويلها في حديث عمار باعتبار الخطبة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ دلالته على تأكد التشهد في الخطبة ظاهرة.

قوله: "عن أخت لعمرة رضي الله عنها، إلخ دلالته على قراءة القرآن

٢٠٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٠، رقم:٢٧٨٦.

٢٠٤٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الخطبة، النسخة الهندية ٢/٦٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٤١.

٢٠٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، ←

من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة"، رواه مسلم (١/٢٨٦).

٢٠٤٥ - عن يعلى رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر "ونادوا يا مالك" رواه مسلم (١/٢٨٦).

٢٠٤٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، ورجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢١٧)، وهو صحيح، كذا في "كنز العمال" (٤/٢٧٥).

٢٠٤٧ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، الحديث رواه ابن ماجة (١/١٧٧). وفي "الزوائد": إسناده صحيح. ورجاله ثقات، قاله السندي.

في الخطبة ظاهرة، وكذا دلالة حديث يعلى، وأبي بن كعب بروايتيه عليها ظاهرة.

← مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٢.

٢٠٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧١.

٢٠٤٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/١٤٣، رقم:٢١٦١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٦، رقم:٣١٥٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، استماع الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٧٥، رقم:٢٣٣١٨.

٢٠٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١١. ←

٢٠٤٨ - عن النعمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "أنذركم النار، أنذركم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا"، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه. وفي رواية، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٧/٢).

٢٠٤٩ - عن علي رضي الله عنه أو عن الزبير رضي الله عنه، قال:

قوله: "عن النعمان رضي الله عنه" إلخ. دلالته على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها ظاهرة. وأما وقوع الخميصة فهو أمر اضطراري اتفاقي. وفي "البحر الرائق" (٢/١٤٨): ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته، كما في "السراج الوهاج" اه.(*٢٧)

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قرأ يوم الجمعة براءة إلخ، ، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٦، رقم:٣١٥٥.

٢٠٤٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث النعمان بن بشير ٤/٢٧٢، رقم:١٨٥٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٣، رقم:٣١٤٤.

(*٢٧) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩.

وانظر السراج الوهاج، فصل في قطع القدوة وما تنقطع به، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:٨٨

٢٠٤٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١/١٦٧، رقم:١٤٣٧.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند الزبير بن العوام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٩-٢٩٠، رقم:٦٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٣-٣٤٤، رقم:٣١٤٥. ←

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه. وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر عدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع". رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبويعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (٢١٧/١)، وفي التلخيص (١٣٤/١) نقله برواية أحمد إلى قوله: قوم، ثم قال: ورجاله ثقات. اه

٢٠٥٠ - عن جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات". رواه أبو داؤد (٤٣٢/١). وفي نيل الأوطار (١٤٥/٣): سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، ورجال إسناده ثقات. اه.

٢٠٥١ - عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه في حديث طويل:

قوله: "عن جابر رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن الحكم" إلخ: قلت في "الدر المختار": في "الخلاصة": ويكره

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢، رقم: ٦٣٠.

ولم أجده في مسند البزار ومعجم الطبراني.

٢٠٥٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة باب إقصار الخطب، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٣٣، رقم:١٢٣٩.

٢٠٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، النسخة الهندية ١٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٦. ←

شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "يا أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به. ولكن سددوا وأبشروا". رواه أبو داؤد (٢:٤٢٨)، وفي التلخيص الحبير (١٣٧/١): وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اه.

٢٠٥٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس". رواه مسلم (٢٨٣/١).

أن يتكئ على قوس أو عصًا. اه وفي "رد المحتار" (٨٦٢/١): ونقل القهستاني عن عبد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام (٢٨*)اه. قلت: أخذ العصا للاستراحة، ونحوها مستحب إذا احتاج إليها، ولم يثبت عليه دوامه صلى الله عليه وسلم، فالقول بتأكده لا يصح، وأما الكراهة فهي تتحقق عند الالتزام، كما أفاده شيخي، وهذا غير خفي على عالم منصف.

قوله: "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتماد على القسي إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٧٠٣/١، رقم:١٤٥٢ .

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٦/١-١٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٢-١٥٩، رقم:٦٤٨ .

(٢٨*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٣ .

٢٠٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حابر بن سمرة ٩٤/٥، رقم:٢١١٧٨ .

٢٠٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى ويقول: "أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة". رواه مسلم (١/٢٨٤) وفي رواية له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله.

٢٠٥٤ - عن عمارة بن رويبة قال: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: " قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".

قوله: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: " عن عمارة بن رويبة" إلخ. قال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك. وأصحابنا وغيرهم (٢٩*)اه (١/٢٨٧).

٢٠٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، النسخة الهندية ١/٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥.

٢٠٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥١٥.

(٢٩*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٩٣، تحت رقم الحديث:٨٧٤.

رواه مسلم (١/٢٨٧). ولفظ الترمذي (١/٦٨) من طريق هشيم: نا حصين قال: سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة: "قبح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة". قال أبوعيسى: "حسن صحيح" اه.

٢٠٥٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين (بلوغ المرام ١/٨٥) ورواه الطبراني في "الكبير" بزيادة: "والمسلمين والمسلمات"، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف اه (مجمع الزوائد ١/٢١٨).

يوسف بن خالد السمتي فيه لين:

قوله: "عن سمرة بن جندب رضي الله عنه" إلخ. قلت: وفي "الجواهر المضيئة": قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار (*٣٠)إلخ (٢/٢٢٧) وفيه تأييد لما قلنا: إن السمتي فيه ضعف يسير. وأكثر ما نقموا عليه الإغراق في الرأي والجدل، وإلا فالرجل في نفسه من الخيار، ولذا لينه الحافظ، ولم يضعفه، وبهذا اندحض قول بعض الناس في

٢٠٥٥ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٧١، رقم:٤٦٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٢٦٤، رقم:٧٠٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٧، رقم:٣١٦١.

وانظر بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢١، رقم:٤٣٥.

(*٣٠) انظر الجواهر المضيئة، حرف الياء، مكتبة مير محمد كراتشي ٢/٢٢٧.

قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد، بل لينه. وهو يدل على أن السمتي فيه ضعف يسير، ولما رواه شاهد.

٢٠٥٦ - عن ابن شهاب قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئا يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل، فصلى". قال ابن شهاب: "وكان إذا قام أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر. ثم كان أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك". رواه أبوداؤد في مراسيله (ص:٩)، وفي "آثار السنن" (٢/٩٧): "هو مرسل جيد".

"كتابه": "ولكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه". قلت: وقد صرح بسنية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة صاحب "البحر الرائق" (٣١*) (٢/١٥٩) كما هو ظاهر حديث سمرة هذا.

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ. قلت: دلالته على استغفاره صلى الله عليه وسلم في الخطبة ظاهرة. وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة. ثم أورد علي النيموي في تجويده مرسل ابن شهاب أن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم كما تقدم فقد أخطأ صاحب "آثار السنن" حيث جوده" اه.

قلت: ليس المخطئ إلا أنت حيث نسبت قول بعض المحدثين في تضعيف مراسيله إلى كلهم. فهذا مالك بن أنس الإمام يحتج بمراسيله، وقد أخرج في موطأه

(٣١*) انظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢.

٢٠٥٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، النسخة الهندية ص:٧٢٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الخطبة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣، رقم:٩٥٥.

منها قدرا كبيرا فكيف يصح مع ذلك القول بأن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم جميعا؟ وهذا محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة قد احتج بمراسيله في "موطأه". وقد أخرج الحافظ في "الفتح". أيضا منها شيئا كثيرا، وسكت عنه، وقد التزم في "زياداته" الصحة أو الحسن. فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها ضعفها بعضهم، واحتج بها بعضهم، ومثله يكون حسنا صالحًا للاحتجاج به، كما ذكرنا في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة، وقد التزم بعض الناس هذا الأصل في "كتابه"، وشحنه بقوله: إن الاختلاف في التصحيح، والتوثيق لا يضر". فتضعيفه هذا الأثر لكونه من مراسيل الزهري مردود عليه، بل الصواب أنه مرسل جيد، كما قاله النيموي (*٣٢)، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣٢) انظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في الخطبة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣-٢٤٤، رقم:٩٥٥.

◆

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٧ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم". رواه النسائي (٢٠٩/١)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر" اه. ورواه ابن ماجة (ص:٧٦) فقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا شريك فذكر بلفظ: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"اه، وأورده الزيلعي

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. ومعنى قوله رضي الله عنه "صلاة الأضحى ركعتان" هذا العدد أقل مقدارها، فإنه وردت الزيادة عليه كما تقدم في بابه.

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، مكتبة دارالفكر ٤٣٦/٤، رقم:٥٨١٤-٥٨١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٩/٢، النسخة الجديدة ١٩٧/٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢.

(١/ ٣١٠) باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجة، ثم قال: ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء اه. وقال الزيلعي أيضًا: وأجيب عن ذلك (أي عن قدح النسائي) بأن مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه فقال: "وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب" اه وفي "التلخيص الحبير" (١/ ١٣٧) بعد عزوه إلى النسائي: وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن اه.

ورجال النسائي وابن ماجة رجال الصحيحين ثقات إلا شريكا أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة وهو مختلف فيه، وقد تقدم، وقد تابع شريكا الثوري عند النسائي أيضا. فقال النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد فذكره. وكلهم ثقات، فالحديث عند النسائي وابن ماجة إسناده صحيح على شرط مسلم.

◆

باب من لاتجب عليهم الجمعة

٢٠٥٨ - عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

باب من لاتجب عليهم الجمعة

قال المؤلف: قال العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في "نيل الأوطار" (١٠٣/٣) تحت حديث أبي داؤد ما نصه: قال الخطابي: "ليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أنه يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة (*١) اه.

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٨ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب الجمعة، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٥٧/٢، رقم:٢٦٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٢، رقم:٦٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٨/٢.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه ومن لا تجب، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٠٩، تحت رقم الحديث:١١٨٤.

"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض". رواه أبوداؤد (٤١٢/١) وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا اه". وفي "نصب الراية" (٣١٤/١): قال النووي في "الخلاصة": و "هذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين اه" ورواه الحاكم في "المستدرك" عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: " صحيح على شرط الشيخين" انتهى كلام الزيلعي. وفي "التلخيص الحبير" (١٣٧/١) بعد عزوه إلى أبي داؤد والحاكم بكلا الطريقين ما لفظه: وصححه غير واحد إلخ.

وفي عون المعبود: قال البيهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ (أي عن طارق بغير واسطة أبي موسى) مرسل. وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر (*٢)اه (٤١٣/١). وفي "الجوهر النقي" (٢٢٦/١): وقد صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له سماع منه إلا شاذا. وعقد له المزي في أطرافه، ذكرله عدة أحاديث (*٣)اه ملخصًا.

(*٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب من لا جمعة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٢، رقم:١٦٧٩.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٩/٣، تحت رقم الحديث:١٠٦٣.

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٣/٣.

٢٠٥٩ - عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائر، ولا جمعة علينا. رواه ابن خزيمة كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٧/١)

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي

قلت: والحديث صحيح عندي من الطريقين، ودلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: والأعمى داخل في المريض، فإن المرض داخل في حده العمى، وكذا الشيخ الكبير الذي بلغ من الضعف نهاية ملحق كما في فتح القدير بالمريض والعلة في الكل الحرج (٤*)اه.

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قلت: دلالته على أن الجمعة لا تجب على النساء ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا "خمسة لا جمعة عليهم المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية" رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، كذا في "مجمع الزوائد" (٥*) (٢١٠/١). وفيه أيضا عن أبي الدارداء رضي الله عنه

٢٠٥٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، مكتبة المكتب الإسلامي ٨٣٢/٢، رقم:١٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢.

٢٠٦٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة يوم الجمعة والخطبة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٥٢٦/١، رقم:١٩٩، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٤٣/١، رقم:٢٠١.

(٤*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٢.

(٥*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/١، رقم:٢٠٢ ←

عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”أربعة لا جمعة عليهم، المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض“. رواه الإمام محمد في ”كتاب الآثار“ (ص:٣٥). وإسناده حسن، ولكنه مرسل. ولم أقدر على تعيين غيلان.

مرفوعًا ”الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أوعبد، أو مسافر“. رواه الطبراني في ”الكبير“ وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمر والملطي وهو ضعيف (*٦)اه.

وفي ”رحمة الأمة“ (ص:٢٨): ولاتلزم (الجمعة) مسافرا بالاتفاق. ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء (*٧)اه. وفي ”فتح الباري“: قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه (*٨). اه

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٣١٨، رقم:٣٠٣٣.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢/ ٥١، رقم:١٢٥٧.

(*٧) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة التوفيقية ص:٥٨.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٧، تحت رقم الحديث:٨٩٧، ف:٩٠٧.

❖

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

٢٠٦١ - عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال: ”ما كان لنا عيدا إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل الحطيم“. رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كذا في (مجمع الزوائد ١/٢١٩) قلت: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه، كما مر غير مرة.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفرا على الظاهر. ويقاس على المسافر غيره من المعذورين.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

٢٠٦١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠/١٥٤، رقم:١٠٢٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في المسافر يصلي الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٢-٣٥٣، رقم:٣١٨٥.

❖

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي رضي الله عنه: " لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام" رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص:٣٥٢). قلت: إسناده حسن، لكنه منقطع. فإن القاسم من كبار أتباع التابعين وهو حجة عندنا.

٢٠٦٣ - ويؤيده ما في "كنز العمال" (٤/٢٧٤) عن علي رضي الله عنه قال: "لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة" رواه نعيم بن حماد في نسخته إلخ. والسند لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطي، وقد تأيد بمرسل القاسم، فحصل للمجموع قوة.

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

قال المؤلف: دلالة أثر علي رضي الله عنه على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي "رحمة الأمة" (ص:٣١): واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا. وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة، ومالك: فرادى(*١)اه. وفي "البحر":

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في القوم يجمّعون يوم الجماعة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٢٣، رقم:٥٤٤١.

٢٠٦٣ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٧٤، رقم:٢٣٣٠٤.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة التوفيقية ص:٦٢.

٢٠٦٤ - عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: "إن اليوم يوم جمعة، فلولا ذلك لخرجت". فقال عمر رضي الله عنه "إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجئ الرواح". رواه عبد الرزاق، كذا في "زاد المعاد" (١٠٥/١) ورجاله ثقات.

فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا (١٦٦/٢). (*٢)

قوله: "عن الثوري بن الأسود" إلخ. قال المؤلف: دلالة اللأثر على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار" عن "شرح المنية" والصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، وفي رد المحتار تحت قوله: " لا بأس بالسفر": أقول: السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في "التاتارخانية" (٨٦١/١) (*٣). وأما ما في "التلخيص الحبير" (١٣٧/١) في "الإفراد" للدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره". وفيه ابن لهيعة (*٤)اه.وهو حسن الحديث، كما تقدم في هذا الكتاب، فالجواب عنه أنه محمول على من سافر بعد الزوال.

(*٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٥٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٩/٢.

٢٠٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السفر يوم الجمعة، النسخة القديمة ٢٥٠/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٣، رقم:٥٥٥٤.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٨٤/١.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٦٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣.

وانظر التاتارخانية، كتاب الصلاة، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٢/٢-٥٨٣، رقم:٣٣٦٦.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢.

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئًا منها صلى الجمعة

٢٠٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته". رواه الدار قطني (١٦٧/١)، وفي بلوغ المرام (٨١/١): وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله اه.

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئًا منها صلى الجمعة

قوله: " عن سالم بن عبد الله " إلخ. قال المؤلف: إن صاحب بلوغ المرام عزاه إلى النسائي وبن ماجة أيضًا. والنسائي(*١) أخرجه مسندا ومرسلا أي عن

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة إلخ

٢٠٦٥ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن مصفّا وعمرو بن عثمان، نا بقية ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري عن سالم بن عبد لله بن عمر عن ابن عمر، فذكره، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك ركعةً من الجمعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢، رقم:١٥٩٠، مكتبة دارالمعرفة ١١/٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٣، رقم:٤٤٩، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٢، رقم:٤١٦.

(*١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعةً من الصلاة، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨-٥٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٣. ←

٢٠٦٦ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا". رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/٢١٨)

بن عمر مرفوعًا، وعن سالم مرفوعًا وسكت عنهما ولفظ المسند عنده "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" ولفظ المرسل "من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته" اه (١/٩٥). ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه" إلخ. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٣٤) (*٢): مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوسا صلى ثنتين، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه منطوقا به. قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة" اه. (*٣)

قلت: وهذا الأثر ليس بصريح في الجمعة، وشريك قد تقدم أنه مختلف فيه،

← وذكره الحافظ في بلوغ المرام، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٣، رقم:٤٤٩، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٠، رقم٤١٦.

٢٠٦٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٨، رقم:٩٥٤٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٩، رقم:٣١٧١.

(*٢) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أدركهم جلوسًا صلى اثنتين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١١٤، رقم:٥٤٠١، والنسخة القديمة ٢/١٣١، رقم:٥٣٥٩.

٢٠٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". رواه البخاري (١/٨٨).

وعامر على ما يتحصل من كلامهم حسن الحديث، وأبو وائل ثقة. وفي "الجوهر النقي" أيضًا (١/٢٢٤) (*٤): ثم ذكر البيهقي (*٥) قول ابن مسعود: "وإذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا" وفي رواية أخرى "ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعًا" إلخ ولم يذكر سندهما. فإن صحا يقدم رواية الطبراني (*٦) عليهما، لموافقتها المرفوع الذي سيأتي تقريره. ودلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قلت: وفي لفظ عند مسلم "صل ما أدركت واقض ما سبقك" (*٧)اه (١/٢٢). وفي "الجوهر النقي" (١/٢٣٤) (*٨):

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، قبيل أبواب آداب الخطبة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٤٣، رقم:٥٨٣٥-٥٨٣٦.

(*٦) أي الذي مر في المتن برقم: ٢٠٦٥، معجم الكبير للطبراني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٨، رقم:٩٥٤٥.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا، النسخة الهندية ١/٨٨، ف:٦٣٦، رقم:٦٢٧.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٠٢.

(*٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

والإتمام إنما يكون لما تقدم، وما تقدم جمعة، والقضاء فعل مثل الفائت، والفائت جمعة، فوجب إتمامها أو قضاؤها. اه.

وقال الزيلعي: وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: "فأتموا" من قال: إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله "فاقض" من قال: إن ما يدركه هو آخر صلاته. قال صاحب "تنقيح التحقيق": والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق. إن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالىٰ: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (*٩)، وقال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾(*١٠) انتهى (٣١٥/١). (*١١)

وفي "فتح القدير" (٣٦/١): ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقة اللغوية، ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق. وكما يصح أن يقال: قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها، كذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها: أتم صلاته. وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا، والمتابعة، وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم (*١٢)اه.

ودلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة، لأن جماعة الجمعة داخلة في عموم الجماعة: والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

(*٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٠٠.

(*١٠) سورة الجمعة رقم الآية: ١٠.

(*١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠١/٢.

(*١٢) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية: " و من أدرك الإمام يوم الجمعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣٦/٢.

وفي الهداية: وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر (*١٣)اه.

قلت: قولهما أقوى كما قد عرفت من الاستدلال بالحديث. وأما ما رواه الدار قطني مرفوعًا "إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات (*١٤)اه. فقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها. ذكر كله في "التلخيص الحبير" (١/١٢٦-١٢٧) وأطال الكلام فيه. (*١٥)

(*١٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٠.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعةً أو لم يدركها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩، رقم:١٥٨٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/١٠.

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٦، تحت رقم:٥٩٣، والنسخة القديمة ١/١٢٦-١٢٧.

❖

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٨ - حدثنا محمد بن يحي ثنا عمر بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم". رواه ابن ماجة (ص:٧٩) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم. وقد صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٩٣).

٢٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر يوجه إلى الناس فسلم عليهم". رواه الطبراني في

باب سلام الخطيب على المنبر

قوله: " حدثنا محمد بن يحي ثنا عمر بن خالد"إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وهو محمول على الاستحباب.

قوله: " عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ: قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد":

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٩.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٨، رقم:٦٧٣٥.

٢٠٦٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق. محمد بن الحسن، ثنا محمدبن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٨٩، رقم:٦٦٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سلام الخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٣٨، رقم:٣١١٩، وقال فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

"الأوسط" (مجمع الزوائد ١/٢١٥)

٢٠٧٠ - أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: "كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (نصب الراية ١/٣١٨). ورجاله رجال الجماعة. ولكنه مرسل ضعيف، فإن مراسيل عطاء بن أبي رباح ضعيفة عندهم، كما قد تقدم.

أيضا وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في "الثقات" (*١)اه. ولكن في "التلخيص الحبير" (١/١٣٦) (*٢): أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه. وكذا ضعفه به ابن حبان إلخ، وفي "ميزان الاعتدال" (٢/٣١٤) (*٣): قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به اه. فالحديث ضعيف، ولكن مجموع أحاديث الباب يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضا عليه.

وفي "البحر الرائق" (٢/١٦٨): فاستفيد منه (أي من قول البدائع) أنه لا يسلم

٢٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تسليم الإمام إذا صعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٨، رقم:٥٢٩٦، والنسخة القديمة ٣/١٩٢، رقم:٥٢٨١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث السلام عند صعود المنبر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٠٦.

(*١) قاله الهيثمي في مجمع الزائد، باب سلام الخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٣٨، تحت رقم الحديث:٣١١٩.

(*٢) التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤-١٥٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٣٦.

(*٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣١٦، رقم:٦٥٧٩.

٢٠٧١ - ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم". وكان أبو بكر وعمر، وعثمان يفعلونه". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (نصب الراية ٣١٨/١). قلت: رجاله لا بأس بهم، وهو مرسل.

إذا صعد المنبر. وروي أنه يسلم كما في "السراج الوهاج" (٤*)اه. قلت: والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته وبالله التوفيق.

٢٠٧١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٧٩/٤، رقم:٥٢٣٨، والنسخة القديمة ١١٤/٢، رقم:٥١٩٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث السلام عند صعود المنبر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠٦/٢.

(٤*) البحر الرائق، آخر باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: " وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٥٥/٢.

❖

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧٢ - عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم" رواه ابن ماجة (ص:١٨٠). وفي "الزوائد": رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل قاله السندي. وفي "التلخيص الحبير" (١/٣٦): قال ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلا كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "البحر الرائق" (٢/١٦٠): ثم قولهم: " إن السنة في المستمع استقبال الإمام" مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة، ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة. قال: لأنهم لو استقبلوا الإمام لحرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه،

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق محمد بن يحي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٦، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٣٤٩.

وأورده البوصيري في الزوائد أي في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة" كتاب إقامة الصلاة، باب استقبال الإمام وهو يخطب، مكتبة دارالعربية بيروت ١/١٣٧، رقم:٤١٠.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٠، رقم:٦٧٦٦.

وقوله: أرجو أن يكون متصلا إلخ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، تحت رقم الحديث:٦٤٧، والنسخة القديمة ١/١٣٦.

أبـو أبيـه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين اه. وقد حسن الحديث السيوطي في "الجامع الصغير" (١/٩٣).

لكثرة الزحام. وجزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع اه. (*١)

قلت: وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث البخاري الذي يأتي في باب وجوب صلاة العيدين. وفيه "فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم إلخ (*٢). فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيرا بوجوههم إليه. أفاده الشيخ. ولكن فيه نوع تكلف، فالصحيح عندي أن يعمل بهذا مرة، وبهذا أخرى. والأولى هو الاستقبال، فافهم.

(*١) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: "وسن خطبتان بجلسة بينهما إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٤٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

❖

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٣ – عن السائب بن يزيد يقول: ”إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك“ رواه البخاري (١/١٢٥). وفي ”مسند إسحاق“ بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ”التلخيص“ (١/١٣٦)

٢٠٧٤ – عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ

باب التأذين عند الخطبة

قوله: ”عن السائب بن يزيد“ إلخ برواية البخاري. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: ”عن السائب“ إلخ برواية أبي داؤد. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٦، ف:٩١٦.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٦٤٤، والنسخة القديمة ١/١٣٦.

٢٠٧٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب النداء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٨.

إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس. رواه أبوداؤد (٤٦٤/١) وسكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج به.

وأما قوله: " بين يدي" وقوله: "على باب المسجد" فأفسرهما. فاعلم أن الراغب قال في مفرداته: يقال: هذا الشيء بين يديك أي قريبا منك (١٤٢/١ مصري) (✱١). وفي أبي داؤد، وسكت عنه، وحسنه الترمذي كما قاله المنذري، كذا في "عون المعبود"، عن سعيد بن أبي وقاص "أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به" إلخ (✱٢) (٥٥٥/١) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي إلخ رواه البخاري (٥٦/١) (✱٣). فهذه شواهد دالة على تفسير لفظ "ما بين يديه".

وأما لفظ "على الباب" "فعلى" ههنا بمعنى "في" وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض. كما في قوله تعالىٰ: ﴿على جذوع النخل﴾(✱٤) عند بعضهم. فيكون معنى قوله "على الباب" أي في الباب الذي في داخل المسجد. وهذا الباب كان قريبا

(✱١) قاله الراغب الأصفهاني في "المفردات في غريب القرآن"، حرف الباء، تحت لفظ: بين، مكتبة دارالقلم دمشق، تحقيق صفوان عدنان الداؤدي ص:١٥٦.

(✱٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، النسخة الهندية ٢١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٠٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٥٧/٤-٢٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه، النسخة الهندية ١٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٨، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث سعدٍ.

(✱٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم:٣٨٠، ف:٣٨٢.

(✱٤) سورة طه رقم الآية:٧١.

من المنبر. فلا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" بالمعنى الذي مر آنفا، وبين قوله: "على الباب" كما هو ظاهر. ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه، كما في زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داؤد عن ابن عمر "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" (*٥). وقد تقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف، وكانت له ثلاثة أبواب. كما في "عمدة القاري" (٣٥٨/٢) (*٦). كان أحد الأبواب محاذيا للمنبر، كما في البخاري عن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (١٣٧/١). (*٧)

فحاصل هذا الكلام: أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المسجد داخله، وهو بين يدي المنبر محاذيا له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد. وإن سلمنا أن "على" بمعناه، وكان الأذان خارج المسجد، فنقول: إن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب للإعلان المطلق فلما كان عثمان، وزاد الأذان الأول للإعلان العام جعل الثاني عند المنبر قريبا منه للإنصات. كما في "فتح الباري" ناظرا في ما قال المهلب: الحكمة في

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٢.

(*٦) عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، بعد شعر: "هذا الجمال لاجمال خيبر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٨/٤، تحت رقم:٤٢٤، ف:٤٢٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، النسخة الهندية ١٣٧/١، رقم:١٠٠٣، ف:١٠١٣.

جعل الأذان في هذا المحل (أي قريبا من المنبر) ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر. فينصتون له إذا خطب ما نصه: وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث "أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد" فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام، لا لخصوص الإنصات. نعم! لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات إلخ (٣٢٨/٢). (*٨)

قلت: وقول المهلب يوافق التوجيه الأول، وقول "الفتح" يوافق التوجيه الثاني. وفي "العناية": وكان الطحاوى يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٨/٢) (*٩). ونحوه في "الكفاية" (٣٨/٢) (*١٠). فدل على أن الأذان الثاني محله عند المنبر، وهو المراد بين يديه. وقال الشيخ: وأما إن المعتبر لحرمة البيع هو هذا الأذان، فهو اجتهاد من الطحاوي، وكونه عند المنبر هو نقل منه، وهو مقصودنا بإيراده. أما اجتهاده فليس بحجة إلخ. وفي "جامع الرموز" (*١١) (الكشبوري ١٨/١): إذا جلس الإمام على المنبر أذن أذانا ثانيا بين يديه أي بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر أو الإمام، ويساره قريبًا منه إلخ ملخصا بلفظه، فهذا القول صريح في المقصود.

(*٨) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الاذان يوم الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٤٥٧/٢، تحت رقم:٩٠٢، ف:٩١٢.

(*٩) العناية على هامش فتح القدير، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية "وإذا أذن المؤذن إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢-٦٧، مكتبة رشيدية كوئته ٣٨/٢.

(*١٠) انظر الكفاية مع فتح القدير، باب صلاة الجمعة، مكتبة رشيدية كوئته ٣٨/٢.

(*١١) ذكره القهستاني في "جامع الرموز" شرح مختصر الوقاية، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة مظهر العجائب كلكته ١٥٠/١.

واعلم أن الأذان لا يكره في المسجد مطلقا كما فهم بعضهم من بعض العبارات الفقهية، وعمموه هذا الأذان، بل مقيدا بما إذا كان المقصود إعلام ناس غير حاضرين، كما في "رد المحتار". وفي "السراج": "وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر" اه بحر. قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحي. أما من أذن لنفسه أو الجماعة حاضرين، فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة، تأمل (١/٣٩٨) (*١٢). وفي "جامع الرموز": بأنه يؤذن في موضع عال وهو سنة، كما في "القنية"، وبأنه لا يؤذن في المسجد فإنه مكروه كما في النظم، لكن في "الجلابي": أنه يؤذن في المسجد أو ما في حكمه، لا في البعيد منه (١/٥٦). (*١٣)

قال الشيخ: فقوله: "في المسجد" صريح في عدم كراهة الأذان في داخل المسجد، وإنما هو خلاف الأولى إذا مست الحاجة إلى الإعلان البالغ، وهو المراد بالكراهة المنقولة في بعض الكتب، فافهم. وقد بسط الكلام في مسألة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد سيدي، وخليلي مؤلف "بذل المجهود" تغمده الله برحمته ورضوانه في رسالته "تنشيط الأذان" فأجاد وأفاد، فليراجع.

(*١٢) ذكره الشامي في رد المحتار، كتاب الصلاة، أول باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١/٣٨٤.

وانظر البحر الرائق، أول باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٤، مكتبة رشيدية كوئته ١/٢٥٥.

(*١٣) ذكره القهستاني في "جامع الرموز" كتاب الصلاة، فصل في الأذن، تحت قوله: وإن لم يتم الإعلان يستدير إلخ، مكتبة مظهر العجائب، كلكتة ١/٦٩.

◆

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٥ - عن عمر رضي الله عنه "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١٤٣/١)، وصححه العيني في "شرح الهداية" (١٠١٦/٢).

٢٠٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها، فأطال السجود، وكثر الناس،

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداؤد، ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن يسار بن المعرور، قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٦/٤، رقم:٥٧٢٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب صلاة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، قبيل رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١٤٠/١.

وذكره العيني في "البناية" باب صلاة الجمعة، قبيل باب صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ٩٣/٣.

٢٠٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمتام، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٦/٤، رقم:٥٧٢٦. ←

فصلى بعضهم على ظهر بعض" رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١٤٣/١). ولم أقف على سنده، ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف، لجلالة ناقله وهو صاحب "التلخيص".

……

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، قبيل رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١٤٠/١.

◆

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٧ - عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد اللّٰه بن بسر صاحب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد اللّٰه بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "اجلس، فقد آذيت"

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب يدلان على المنع من التخطي، والحديث الثالث على الجواز، والضرورة مذكورة فيه. فوفق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة، والجواز عند وجودها. و في "الدر المختار" (٨٦٢/١) (*١): لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة اه.

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، فذكره تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٨٧٦/٢، رقم:١٨١١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٩/٣، رقم:٢٧٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١٣٧، رقم:١٠٥٨.

(*١) الدر المختار مع الشامي، باب الجمعة، مطلب إذا اشترك في عبادته فالعبرة للأغلب، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢/٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٦٣/٢.

رواه أبوداؤد (١/٤٣٥)، وسكت منه، وفي "الترغيب" (١/١٢٦) عزاه إلى "صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" أيضًا، ثم قال: وعند ابن خزيمة "فقد آذيت وأوذيت".

٢٠٧٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا. رواه أبو داؤد، وابن خزيمة في صحيحه، كذا في "الترغيب" (١/١٢٧).

٢٠٧٩ - عن عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم، فقام مسرعًا فيتخطي رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه. ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته". رواه البخاري (١/١٧).

……

٢٠٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٧٦، رقم:١٨١٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من الكلام والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٣-٢٩٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٣٨، رقم:١٠٧١.

٢٠٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٤٣، ف:٨٥١.

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين". رواه مسلم (٢٨٨/١)

٢٠٨١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين". رواه مسلم (٤٣٧/١)

٢٠٨٢ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: "كان يقرأ ﴿هل أتاك

باب القراءة في صلاة الجمعة

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة ولكن لا يداوم عليه

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٩.

٢٠٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٢.

٢٠٨٢ - وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٣. ←

حديث الغاشية﴾. رواه أبو داؤد (١/٤٣٧) وسكت عنه وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه بنحوه.

بحيث يخاف منه فساد اعتقاد العوام، بأن يفهموه واجبا.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٨.

❖

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم"، فكان الناس استنكروا فقال: "فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض". رواه البخاري (١/١٢٣). وقد تقدم في حاشية باب الأعذار في ترك الجماعة.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وقد تقدم البحث التام في موضع قوله: "صلوا في بيوتكم" في باب الأعذار في ترك الجمعة، فانظره.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩١، ف:٩٠١.

◆

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٤ - عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى، وإلي عمرو بن العاص، وإلي سعد بن أبي وقاص "أن يتخذ مسجدًا جامعًا، ومسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة". أخرجه ابن عساكر في "مقدمة تاريخ دمشق"، كذا في "التلخيص الحبير"، ولم يذكر سنده، ولم يتكلم عليه بشيء. قال: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه.

٢٠٨٥ - عن أبي إسحاق "أن عليا أمر رجلا فصلى بضعفة الناس يوم

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

قوله: "عن عمر" إلخ. قلت: سكت عند الحافظ في التلخيص، وسكوته فيه عن حديث حجة، كما ذكرناه في المقدمة، وفيه دلالة على عدم تعدد الجمعة في مصر واحد.

قوله: "عن ابي إسحاق" وقوله: "عن علي" إلخ. فيهما دلالة على جواز

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٤ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢، قبل رقم الحديث:٦٢٢، وعزاه إلى ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق.

٢٠٨٥ - أخرجه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، باب الجمعة والعيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٠، رقم:٢٢٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، مكتبة دارالفكر ٩٧/٥، رقم:٦٣٥٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٨، رقم:٢٤٥٠٩.

العيد في المسجد ركعتين". رواه الشافعي، وابن جرير، والبيهقي، كذا في "كنز العمال" (٤/٣٣٧) ولم أقف على سنده.

تعدد الجمعة في المصر، قياسا على تعدد العيد. قال في "البدائع": روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك وذكر محمد في "نوادر الصلاة": لو أن أميرا أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل المصر في بعض المساجد، وصلى الجمعة، قال: تجزئ أهل المصر الجامع، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك، فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين وقال أيضا: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير، وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره، وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعا. فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. ولما جاز هذا في صلاة العيد، فكذا في صلاة الجمعة، لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبًا، فلا يجوز أكثر من ذلك. وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة، والضرورة (*١)اه (٢٦/١١).

(*١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، شرائط الجمعة كراتشي ٢٦١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/١.

٢٠٨٦ - عن علي قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلي بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعًا بلا تكبير. ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة" (٣/٢٠٤). واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في المصر، كما صلى علي رضي الله عنه عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي. وهؤلاء يحتجون بفعل علي، لأنه من الخلفاء الراشدين اه. قلت: واحتجاج المجتهدين بأثر تصحيح له. وفي رسائل الأركان (ص:١١٨): هذا الأثر صحيح، صححه ابن تيمية في "منهاج السنة".

٢٠٨٧ - عن ابن عمر أنه كان يقول: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر

قلت: إن نظرنا إلى الدليل الذي استدل به من جوز تعدد الجمعة، فالأظهر عدم جوازه بدون الحاجة، فإن عليا رضي الله عنه إنما أقام العيد الثاني لحاجة ضعفة الناس إليها. وإن نظرنا إلى أنه لم يثبت مانع صريح من التعدد، فالأظهر الجواز مطلقا، والعيد فيه سواء إلا أنه يستحب أن لا تؤدى بغير حاجة إلا في موضع واحد خروجا من الخلاف.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قلت: لم أقف على سنده، وظاهره عدم جواز

٢٠٨٦ - ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، بتحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٦/٢٩١-٢٩٢.

وانظر رسائل الأركان لأبي العباس عبد العلي، الرسالة الأولى في الصلاة، فصل في الجماعة، مكتبة دارالعلوم ديوبند ص:١١٨.

٢٠٨٧ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الصلاة ←

الذي يصلي فيه الإمام". رواه ابن المنذر، كما في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١).

٢٠٨٨ – عن بكير بن الأشنج "أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع

الجمعة إلا في مسجد واحد. ويؤيده ما مر عن عمر أول الباب. ولكن قول عمر ليس بصريح في عدم الجواز، بل يحتمل كون الانضمام إلى المسجد الجامع أولى، وأفضل. وقول ابن عمر ظاهر في عدم الجواز لكونه نظير قول علي: "لا جمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع". ولكن لم أقف على سند قول ابن عمر هذا، وعارضه ما ثبت عن علي من إقامته العيد الثاني، وهو يفيد جواز تعدد الجمعة أيضا كما مر فهو أولى، لكون علي أجل من ابن عمر.

وفي "التلخيص الحبير" (١٣٣/١) (*٢): قال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. وقال أيضا: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه قلت: ويؤيد قوله: "وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد ما ذكرناه في المتن.

قوله: "عن بكير بن الأشنج": ولا يخفى أن الاستدلال به لا يتم لما فيه

← في مسجدين أو أكثر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١٠/٢، رقم:١٧٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٢١.

(*٢) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢.

٢٠٨٨ – أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣. ←

مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم". رواه أبوداؤد في مراسيله. زاد يحي بن يحي في روايته "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (أي الجمعة) إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم" كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١). وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به.

من إثبات الوجوب بالفعل، ولا يصح الاستدلال على الوجوب بمجرده، فلا نسلم دلالته على عدم الصحة في موضعين، وغاية الأفضلية. لا يقال: عدم أمره صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمعة في غير مسجده مع كونه صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين يدل على عدم صحتها في غيره. لأنا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين خلا من استثني منهم، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كما تقرر في الأصول، فانهدم بناء الاستدلال من أصله.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢-١٣٦.

❖

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٩ - عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب، وقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ: قال الإمام محمد في "الموطأ": (ص:١٣٦): وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة (*١) اه. وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعًا، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وأن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله. ودونه خرط القتاد، فإن الآثار التي استدل بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى، والعوالي.

فمنها ما رواه ابن ماجة (ص:٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/٦١٨-٦٢١، رقم:٤١٧.

وأخرج البخاري بهذا الإسناد الفاظاً أخرى، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، النسخة الهندية ١/٢٦٧، رقم:١٩٤٨، ف:١٩٩٠.

(*١) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٠، تحت رقم الحديث:٢٣٣.

فليتنظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". رواه مالك في "موطأه" (ص:٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري (ص:٢٦٧) في "باب صوم يوم الفطر".

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله (*٢). قال السندي وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات ورواه أبو داؤد في "سننه" عن أبي هريرة بهذا الإسناد (*٣)اه.

قلت: وفي "التلخيص الحبير": وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به. وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز عن أبي صالح، وصحح الدار قطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه بدل أبي هريرة وهو وهم نبه هو عليه (*٤)اه (١٤٦/١). وإن سلمنا صحته مرفوعا فنقول: كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما، كما هو العادة، وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد حرج عليهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد نادى مناديه: "من شاء منكم أن يصلي الجمعة، فيلصل، ومن شاء الرجوع، فليرجع"(*٥). وكان ذلك خطابا

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في إذا اجتمع العيدان في يوم، النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١١.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٣.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢-٢١١، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٣.

لأهل القرى المجتمعين هناك. والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلاشك وفيه دلالة واضحة على أن الخطاب بقوله: " من شاء منكم أن يصلي" لأهل القرى، دون أهل المدينة. ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد الني صلى الله عليه وسلم، فقال: " من أحب من أهل العاليةأن يجلس فليجلس في غير حرج". وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدًا "بأهل العوالي". وقد ذكرنا أن مجموع المرسل، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضا، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجة، وأبي داؤد من العموم في قوله: " فمن شاء أجزأه من الجمعة"(*٦). على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد، لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى، بقرينة قوله: " وإنا لمجمعون"، وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيدًا لهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في "النيل": "إن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم" اه (١٦٤/١) (*٧). فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل، والعرف، والقياس، كما تقرر في الأصول، فجواز تخصيصه

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في إذا اجتمع العيدان في يوم. النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١١.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٥/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٤، تحت رقم الحديث:١٢٦٩.

٢٠٩٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج". أخرجه الإمام الشافعي (ص:٤٤) وإسناده مرسل حسن. وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور،

بقول الصحابي أولى، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة، فافهم.

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" كذا في "بلوغ المرام" (*٨)

٢٠٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٥/١٠٩، رقم:٦٣٨٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٩، رقم:٤٨٩.

وضعف الحافظ إسناد حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع.

انظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٠-٢١١، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

وفي سنده شيخ الإمام الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحي مختلف فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٧٦-١٧٧، رقم:٢٥٥.

وفيه إبراهيم بن عقبة ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٦٥، رقم:٢٣٢.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في إذا اجتمع العيدان في يوم. النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٠. ←

وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني، وقال ابن عقدة: ”نظرت في حديث إبراهيم كثيرًا، وليس بمنكر الحديث“. قال ابن عدي: ”وهذا الذي قاله كما قال اه“ ”تهذيب“ (١٥٩/١) وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة

(١٨٣/١). فإن قوله: ” من شاء أن يصلي فليصل“ مختص بأهل القرى والعوالي، بدليل ما ذكرناه. وفي ”التلخيص الحبير“: وصححه ابن المديني. وقال ابن المنذر: ”هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة روايه عن زيد مجهول (*٩)اه (١٤٦/١) . قلت: وصححه الحاكم في ”المستدرك“، والذهبي في ”تلخيصه“ (*١٠)(٢٨٨/١). والعجب منهم كيف صححوه؟ وفيه إياس بن أبي رملة وهو مجهول. قال الحافظ في ”تهذيب التهذيب“: روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، ذكره ابن حبان في ”الثقات“. (وهذا لا يرفع الجهالة لأن له في توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا كما ذكرنا غير مرة. وقال ابن المنذر: ”إياس مجهول“. قال ابن القطان: ”هو كما قال“ اه (٣٨٨/١) (*١١).

← وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٧٠٩، رقم:١٤٦٤.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١١، رقم:٤٢٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٠، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

(*١٠) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٤١٧، رقم:١٠٦٣.

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٤٠٢-٦٠٣، رقم:٦٢٩.

(”تهذيب“ ١/١٤٥“) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا، وله شاهد مرفوع موصول مقيدا بأهل العوالي.

وكذا جهله الذهبي في ”الميزان“ (١/١٣١) (*١٢). وفي ”التقريب“ (ص:٢٠) (*١٣): ”مجهول من الثالثة“ اه فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ومثله مجهول حتما، ولا يكون الرجل معروفا عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات. فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك إلا تحكم، وتمشية لمذهبهم؟ فلو صححنا حديث مثل هذا المجهول لسلخ المحدثون جلودنا من أبداننا، ورموه عن حلق. والله المستعان. نعم! لو صححه ابن حبان لما نازعناه، فإن له في توثيق المجاهيل مذهبا خاصا.

قال بعض الناس: ”فتحصل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المديني شيخ البخاري وإمام الأئمة ابن خزيمة، ورواه النسائي (*١٤) وسكت عنه، ولم يأت بحجة من لم يصححه“ اه. قلت: وأي حجة أقوى من أنه لم يرو عن إياس بن أبي رملة إلا واحد؟ وليس له إلاالحديث الواحد، وهو متفرد به ضمن ادعى صحته فليبين له راويا ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفي، حتى ترتفع الجهالة برواية الإثنين عنه، وإلا فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة راويه؟ كما فعله الذهبي، فإنه جهل إياسا هذا في ”ميزانه“، ثم صحح حديثه في

(*١٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٢٨٢، رقم:١٠٥٢.

(*١٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٥٦، رقم:٥٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١١٦ رقم:٥٨٧.

(*١٤) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٢.

وانظر الصحيح لابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٩، رقم:١٤٦٤.

رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف اه "التلخيص الحبير" (٤٦/١) بموصول

"تلخيص المستدرك" (*١٥) له على أن الخصم لا يجد به تصحيحه لكون قوله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يصلي (أي الجمعة) فليصل" مختصا بأهل العوالي بالدليل الذي ذكرناه، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

واحتجت الحنابلة أيضا بما رواه مسدد والمروزي في العيدين، وصحح، كما في "كنز العمال" (٣٣٧/٤)، والحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي (٢٩٦/١) عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالىٰ النهار، ثم خرج، فخطب فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يصل الناس الجمعة. فعاب ذلك عليه ناس، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. فذكروا ذلك لابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا اه. وقد رواه النسائي وسكت عنه إلى قوله: "السنة" (*١٦) (٢٣٦/١). وفي "النيل": "رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبوداؤد (٤١٧/١) وسكت عنه. وقال النووي: "إسناده حسن" كما في "نصب الراية". وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داؤد:

(*١٥) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٣.

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٨/٢، رقم:١٠٩٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/٨، رقم:٢٤٤٩٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١٨٠/١-١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٣.

ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

أيضا قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال له، فقال: أصاب السنة" (*١٧) اه قال الزيلعي: قال النووي إسناده على شرط مسلم" (١/٣٢٦) (*١٨). وفي رواية له "فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" اه. وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (٣/١٦٤). (*١٩)

قلت: لا حجة لهم في ذلك أصلا، فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير، ولم يوافقه على فعله من الصحابة غير ا بن عباس. وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة، بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها، ولا يخفى أن ابن الزبير، وابن عباس كانا صغيرين فيعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلعلهما سمعا منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: " من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليراجع"، وكان ذلك خطابا لأهل القرى، فلم يفهما المراد به، وظناه عاما لأهل البلد أيضا. فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد، وقال فيه ابن عباس: "إنه أصاب السنة" أي أصاب ما سمعه من منادي النبي

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧١.

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢٥.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، باب إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨١٧.

(*١٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٩٤-٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٩.

صلى الله عليه وسلم من قوله: " من شاء فليصل" بالمعنى الذي فهمه. وأما قول ابن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا" فلعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس، ولم يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه، فعرفه الناس من عمر، وأنكروه منه.

وأيضا مجموع ما روي في ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد، بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان، بدليل تقديمه الخطبة على الصلا ة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعا، كما سيأتي، وبدليل ما في رواية لأبي داؤد "فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين" (*٢٠). فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك ا لجمعة بصلاة العيد، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد، فيؤل البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه في الباب المتقدم قبل أبواب، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال، بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيتها بما بعد الزوال. ولا حجة لهم في أثر ابن الزبير أيضا، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير، وهم لا يقولون بالتخصيص.

وأيضا فلا حجة بقول الصحابي وفعله في معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، لا سيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه، وعاتبوه عليه فافهم.على أن الحنابلة يقولون: إنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " وإنا لمجمعون"،

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٢.

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٢١٢-٢١٣) (*٢١). فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكثرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلي به الجمعة. قال عطاء: "ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا"(*٢٢)، كما تقدم.

قال الأمير اليماني في " سبل السلام" (١٦٤/١): وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها أي صلاة الجمعة لا تصير رخصة أي بعد صلاة العيد مستدلين بأن دليل وجوبها أي الجمعة عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لايقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد (*٢٣)اه.

قلت: قد عرفت أن حديث زيد بن أرقم فيه إياس مجهول. قال ابن المنذر: "هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول". وقال ابن القطان: هو كما قال: النزاع، فإن العام القطعي لا يخص عندنا بالآحاد. وأيضا فإن حديث زيدهذا مقيدعندنا بأهل العوالي بدليل ما ذكرناه في المتن من قول عثمان، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول أبي هريرة مرفوعًا، فتذكر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قال الأمير اليماني بعد ما ذكر أثر ابن الزبير "إن عيدين اجتمعا في يوم واحد

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب صلاة الجمعة، فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٣/٣.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧١.

(*٢٣) ذكره الأمير اليمني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٢، تحت رقم الحديث:٤٢٦.

فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ما نصه: وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها، والظهر بدل يقتضي صحة هذا القول. لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير.

قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله. بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا. ثم القول بأن الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا، فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة مستقلة اه (١٦٤/١). (٢٤*)

وقال الإمام الشافعي في "الأم" بعد ما ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز، وأثر عثمان رضي الله عنه ما نصه: قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا، فلا حرج إن شاء الله تعالىٰ قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة، ويصلي العيد، ولا يصلي

(٢٤*) ذكره الأمير اليمني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٢، تحت رقم الحديث:٤٢٦.

أهل منى صلاة الضحى، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (*٢٥)اه (١/٢١٢).

قلت: وهذا يشعر باشتراط المصر بوجوب الجمعة عند الشافعي أيضا، ولا تجب على أهل القرى عنده، فافهم.

وفي "شرح الهداية" للعيني: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يعول عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية، ومن لاتجب عليه الجمعة (*٢٦) اه (٣/١٠١٩). والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(*٢٥) ذكره الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٠.

(*٢٦) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٧.

❖

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

٢٠٩١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران،

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

قوله: "عن بريد ة رضي الله عنه" إلخ. قال الترمذي: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" (*١) انتهى. والحسين المذكور هو

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

٢٠٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب أبي محمد الحسن والحسين، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٧٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٤، رقم:٢٣٣٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب المنع من الكلام والإمام يخطب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار ٦٣٨، رقم:١٢٥٤.

(*١) انظر جامع الترمذي، ابواب المناقب، مناقب أبي محمد الحسن والحسين، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٧٧٤.

فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه. ثم قال: "صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم، وأولادكم فتنة﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي،

أبو علي قاضي مرو، واحتج به مسلم في صحيحه. وقال المنذري: "ثقة". كذا في "النيل" (٣/١٥٤). (*٢)

ودلالة الحديث على جزئي الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزا مطلقا لم يعتذر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به، فافهم. وفي الباب عن جابر قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (على المنبر) قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود!" أخرجه أبوداؤد وقال: هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وخالفهم مخلد بن يزيد، فرواه موصولا). ومخلد هو شيخ (*٣)اه (٢/ ١٨٠ مع البذل). قال القاري: قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب المنع من الكلام والإمام يخطب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٣٨، تحت رقم الحديث:١٢٥٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته النسخة القديمة ٢/١٨٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/١١٣، رقم:١٠٩١.

ورفعتهما". رواه الخمسة، كما في "نيل الأوطار" (١٥٤/٣). وقال الترمذي (٢١٨/٢): "حديث حسن غريب إلخ".

كذا في "بذل المجهود" (١٨٢/٢). (*٤)

قلت: أو كان بعضهم قد قام لاستماع الخطبة، فأمرهم بالجلوس، لما في قيامهم من التشويش على الخطيب، وعلى الجالسين، كما هو مشاهد، فكان قوله: "اجلسوا" أمرا بالمعروف، وكذا قوله عليه السلام "يا عبد الله" فإنه دعاه لأنه كان من فقهاء الصحابة وجلتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي" (*٥)، ولا يلزم منه تخطي الرقاب، فإن الصفوف لم تكن متصلة إلى الباب، وكان عبد الله يريد أن يتقدم، فلما سمع قوله: "اجلسوا" جلس من فوره على الباب، امتثالا لأمره الشريف، فافهم.

قلت: وكلامه صلى الله عليه وسلم سليكا الداخل وهو يخطب: "أصليت؟"، قال: "لا" وكلام عمر رضي الله عنه عثمان وهو يخطب: "أية ساعة" هذه كله محمول على الضرورة، والأمر بالمعروف، فلا يرد به شيء على الحنفية، ولا دليل لمن حمله على غير الضرورة كما لا يخفى.

تتمة:

قد ورد في بعض الأحاديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكراهة الاحتباء. والإمام يخطب، فلنذكره تتمة للباب. وأما كراهة البيع وقت النداء فنذكره، إن شاء الله تعالىٰ في باب البيوع.

(*٤) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، النسخة القديمة ١٨٢/٢، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ١١٤/٥، تحت رقم الحديث: ١٠٩١.

ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الخطبة والصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٤١٨.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، النسخة الهندية ٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٨.

أما الأول: فأخرجه أبوداؤد في "سننه"، وسكت عنه: حدثنا مسدد نا يحي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر. ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" (*٦). قال الشوكاني: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة، فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه. (لما فيه من التضييق على المصلين) وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها، (وفي يوم الجمعة أيضا قبل الزوال، فإن لفظة "قبل الصلاة يوم الجمعة" يتبادر منه ما بعد الزوال لا قبله) كما في حديث أبي واقد الليثي: "فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيه".

وأما التحلق في المسجد لأمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا، أمانيهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة". ذكره العراقي في "شرح الترمذي"، وقال: "إسناده ضعيف (*٧)، فيه بزيع أبو الخليل".

قلت: "قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير" (*٨) (وفيه بزيع

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٩.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥١٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٧، تحت رقم الحديث:٦٤١.

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/١٩٨-١٩٩، رقم:١٠٤٥٢ ←

أبو الخليل، ونسب إلى الوضع). وقال القاري: وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف. اجتماع المصلين. والثاني: أن الاجتماع للخطبة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه انتهى من "بذل المجهود" (١٧٧/٢). (*٩)

وأما الثاني: فأخرج أبوداؤد، وسكت عنه، والترمذي وقال: "حديث حسن" عن معاذ بن أنس الجهني رضي اللّٰه عنه قال: "نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" (*١٠). ويعارضه ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن يعلى بن شداد بن أوس قال: "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب". قال أبوداؤد: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب (رواه الطحاوي عنه بسند صحيح) وأنس بن مالك،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٢، والنسخة الجديدة ١٠٤/٢، رقم: ٢٠٤٠.

(*٩) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٩/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٢.

وذكره خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، النسخة القديمة ١٧٧/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩٤/٥-٩٥، تحت رقم الحديث: ١٠٧٩.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ماجاء في كراهية ا لاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٤، وقال هذا حديث حسن.

وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبوداؤد: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي اه من "بذل المجهود" (١٨٩/٢). (١١*)

وفيه أيضًا قال الطحاوي في "مشكله": بعد ما أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة، ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب. ثم أخرج حديث ابن عمر وحديث يعلى بن شداد، ثم قال: قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد أن يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها، والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا. ولما كان كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها، والإقبال على ما سواها. (ولاشك في كراهة ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا). وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة، فيخطب الإمام وهم فيها

(١١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١١١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة القديمة ١٨٩/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٤٨/٥-١٤٩، رقم: ١١١١.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤، رقم: ٣١٣٤.

حتى يفرغ منها وهم عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وإمامهم يخطب (✱١٢)إلخ. قلت: ولله دره ما أحسن جمعه.

(✱١٢) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦، تحت رقم الحديث:٣١٣٤.

❍❖❍

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩٢ – حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالىٰ ذكره، يقول: ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم﴾.

٢٠٩٣ – قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلي. أخرجه الإمام الحافظ

باب وجوب صلاة العيدين

قوله: ”حدثني يونس إلى قوله: حدثني المثنى“ إلخ. قلت: قال العلامة العيني في ”العمدة“: واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قيل: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (✱١): إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اه‍ (٣٦٢/٣). (✱٢)

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩٢ – أخرجه الطبري في جامع البيان، سورة البقرة، تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٧٩/٣، رقم:٢٩٠٣.

٢٠٩٣ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة البقرة تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٧٩/٣، رقم:٢٩٠٣.

(✱١) سورة الكوثر رقم الآية:٢.

(✱٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٧٣/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١/٥، تحت رقم الحديث: ٩٤١، ف:٩٥١.

ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٩٢) وسنده صحيح.

٢٠٩٤ - حدثني المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قال: "بلغنا أنه التكبير يوم الفطر". أخرجه ابن جرير أيضا، وسنده صحيح، وبلاغات سفيان حجة عندنا، فإن الإرسال في القرون الثلاثة لا يضر.

٢٠٩٥ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر". أخرجه الطبري (٣٠/٢٢١) أيضا في تفسيره وسنده حسن. وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ، وثقه ابن معين، وكان أحمد حسن الرأيس فيه، كما في "التهذيب" (٩/١٢٨). وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة. والباقون كلهم ثقات أيضًا.

فإن قيل: إن أثر ابن عباس يفيد إرادة التكبير فقط بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾(*٣) دون صلاة العيد.

قلنا: ثبت به إرادة الصلاة بطريق الدلالة لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغدو إلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى. هذا إذا سلمنا وجوب التكبير من رؤية

٢٠٩٤ - أورده الطبري في جامع البيان، سورة البقرة تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٧٩، رقم:٢٩٠٢.

٢٠٩٥ - أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤/٦٥٣.

وفي سنده محمد بن حميد، متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١١٨-١٢١، رقم:٦٠٤٩.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية:١٨٥.

٢٠٩٦ – حدثنا ابن عبدالأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "صلاة الضحى، والنحر نحر البدن". أخرجه الطبري، وسنده صحيح.

٢٠٩٧ – حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربيع ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "إذا صليت يوم الأضحى فانحر". أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢١١/٣٠) أيضا، وسنده حسن.

الهلال أو حين الغدو إلى المصلى، ولكنه غير مسلم، لعدم ثبوت المواظبة عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من الصحابة، كما سيأتي. وإنما الثابت عنهم المواظبة على التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد، فهي المراد بالتكبير بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وإنما ذكرنا أثر ابن عباس لإثبات أن المراد في الآية التكبير يوم الفطر، وأما أن محلها قبل الصلاة أو بعد الشروع فيها، ففيه خلاف.

قوله: " حدثنا ابن حميد" إلى الخامس من الباب. قلت: في هذا الآثار دلالة على أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ صلاة العيد يوم النحر فدل وجوبها.

قوله: " عن البراء" إلخ. قلت: موضع الدليل منه قوله: "فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" فإنه لم يرد به السنة المصطلح عليها، لكون الاصطلاح حادثا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، بل المراد الطريقة المسلوكة في الدين، وهو لا ينافي الوجوب، بل يشعر به عند من يكتفي لإثباته بالمواظبة من غير ترك، كصاحب الهداية، ومن وافقه. وإذا ضم ذلك إلى الآثار المتقدمة أفاد الوجوب اتفاقا.

٢٠٩٦ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٥٤/٢٤.

٢٠٩٧ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٥٣/٢٤.

٢٠٩٨ - عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. أخرجه الإمام البخاري في "الصحيح" (١/١٣١).

قال العيني: فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة، وهو قول الشافعي. وقال الإصطخرى من أصحابه. فرض كفاية، وبه قال أحمد ومالك وابن أبي ليلى. والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة (*٤)اه. (عمدة القاري ٣/٣٦١). ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، كما في الهداية (*٥)، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره "أن أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن توفاه الله عزوجل". كذا في "بذل المجهود" عن "المرقاة" (٢/٢٠٠) (*٦). وفي البدائع: ولأنها أي صلاة العيد من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فربما اجتمع

٢٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٥٥، ف:٩٦٥.

(*٤) ذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارإحياء التراث ٦/٢٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٦١، تحت رقم الحديث: ٩٤١، ف:٩٥١.

(*٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٥.

(*٦) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٧٧، قبل رقم الحديث:١٤٢٦.

وذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، النسخة القديمة ٢/٢٠٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٢٠١، قبل رقم الحديث:١١٣٤.

الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة، صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت اه. (*٧)

فإن قلت: يلزم عليه الأذان، والإقامة، والجماعة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الاشتهار مع أنها سنة.

قلت: صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذه الأشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة (المكتوبة) فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد، كذا شيخ الإسلام اه من "شرح الهداية" للعيني (١١٩/٢) (*٨) وأيضا فإن الجماعة في الصلوات المكتوبة واجبة عندنا في الصحيح، وكذا الأذان والإقامة عدهما صاحب "البدائع" من الواجبات، وقال: قد ذكر محمد ما يدل على الوجوب، فإنه قال: "إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته"، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب. وعامة مشايخنا قالوا: إنهما سنتان مؤكدتان لما روي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان، ولا إقامة: "فقد أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والقولان لا يتنافيان، لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها. فقد اساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى. ألا ترى؟ إن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال: "أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والإثم إنما يلزم من ترك الواجب إلخ (١٤٧/١). (*٩)

(*٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين كراتشي ٢٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٦/١.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨/٣.

(*٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة كراتشي ١٤٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/١.

٢٠٩٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم". الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٣١/١) عليه رحمة الخالق الباري.

وبهذا ظهر أن لا تنافي بين القول بأن صلاة العيد واجبة، وبين القول بأنها سنة مؤكدة، فافهم. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لاسيماعند غير الحنفية من الشافعية وغيرهم، فإنهم يطلقون السنة المؤكدة في موضع الواجب، ولا يطلقون الواجب إلا على الفريضة، كما هو ظاهر. قال العيني في "شرح الهداية": وقال مالك والشافعي: هي سنة مؤكدة وقال الشافعي أيضا: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين، لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو أي كونها فرض عين خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه. وقال ابن العربي في "المعارضة": لا أعلم أحدا قال: إنها فرض كفاية إلا الإصطخرى من الشافعية. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه في المغني، وقال في جوامع الفقه: هو قول ابن ليلى. وقال إمام الحرمين: قال به طائفة مع الإصطخرى اه (١٠١٨/٢). (*١٠)

دلالة "كان" على الاستمرار:

قوله: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" إلخ: الحديث يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين لظاهر دلالة لفظ "كان" على الاستمرار على

٢٠٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٦/٣.

ما تقدم. وفي "الزرقاني" (١١٩/٢) (*١١): وقد اختلف في دلالة كان على التكرار، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: "كان حاتم يقرى الضيف" وفصحح الرازي أنها لا تقتضيه، لا لغة، ولا عرفا، وقال النووي: إنه المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من الأوصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اه. والمختار عندنا قول ابن الحاجب إلا إذا دلت قرينة على خلافه.

وإذا علمت هذا فاعلم أن صاحب الهداية احتج بالمواظبة على الوجوب حيث قال: "تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة" وفي "الجامع الصغير": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن قال: والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة (*١٢)اه. وفي "فتح القدير": قوله: "مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب (*١٣)اه. وقد تقدم أن الفعل لا يدل على الوجوب عند المحققين من الأصوليين إلا إذا دل دليل على التأكيد والطلب، وقد وجد ذلك، كما ذكرناه سابقا في الآثار المرفوعة والموقوفة الدالة على الأمر بها أي بصلاة العيدين. وفي "البحر الرائق" (١٥٨/٢):

(*١١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ، باب جامع الصيام، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢/ ٢٩٠.

(*١٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٥-٣٨٦.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨.

٢١٠٠ - عن أم عطية رضي الله عنها "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين". للستة إلا مالكا. وفي رواية قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها

وفي "المجتبى": الأصح أنها سنة مؤكدة (١٤*)اه. وقد تقدم أن لا تنافي بين القولين.

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قلت: فيه دلالة على وجوب الخروج للعيدين على النساء، فيدل على وجوبه للرجال بالأولى.

وقد اختلف الأئمة في خروج النساء للعيدين على أقوال: أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة، والعجوز.

٢١٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتا ب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، النسخة الهندية ١/١٣٣، رقم:٩٦٤، ف:٩٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٧.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة العيدين، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٢/١٨٩، رقم: ١٥٨٠.

(١٤*) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٧.

حتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"، كذا في "جمع الفوائد" (١/١٠٦).

القول الثاني: التفرقة بينهما. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية. (قلت: وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الحنفية).

والثالث: أنه جائز غير مستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عن الثوري، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف. وحكاه ابن قدامة عن النخعي، ويحي بن سعيد الأنصاري. (قلت: وبه أخذ المشايخ المتأخرون من الحنفية لفساد الزمان).

القول الخامس: إنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وقد روي ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: "حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين". انتهى من النيل مختصرا (٣/١٧). (*١٥)

قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره. وقوله: "يكبرن مع الناس" وكذلك قوله: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" يرد ما قاله الطحاوي: إن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ، وأيضا قد روي ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، كما في البخاري (*١٦) اه.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في خروج النساء إلى العيدين، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٢٣٢، رقم:٥٨٣٥.

(*١٦) انظر الصحيح للبخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، النسخة الهندية ١/١٣٣، رقم:٩٦٤، ف:٩٧٤. ←

٢١٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيد ويخرج أهله". رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "جمع الفوائد" (١/٢٢١). قلت: هو حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

قلت: يؤيد ما قاله الطحاوي ما قدمناه في باب منع النساء عن الحضور في المساجد عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، وأم سلمة مرفوعا: "صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها" (*١٧). وعن عائشة "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل" رواه مسلم. (*١٨)

فمجموع الأحاديث يشعر بكون النساء مأمورات بأن يشهدن الجماعات، وصلاة العيد أولا، ثم حضهن النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في البيوت، وقال: "إن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدي" ولكنه لم يعزم المنع عن شهود الجماعة. وهذا هو محمل ما رواه ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة

← وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد ماشيًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٠١-٣٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٧ - ٦٤٨، تحت رقم الحديث:١٢٧٥.

٢١٠١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٣، رقم:١٤٩٧٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٠، رقم:٣٢١٧.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، النسخة الهندية ١/٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٠.

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٤٥.

٢١٠٢ - عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وجب الخروج على كل ذات نطاق". رواه أحمد، وأبو يعلى،

ثم منعهن الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفساد الزمان، كما يشعر به قول عائشة رضي الله عنها. ولا شك أنها أجل من أم عطية. وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن خير لكن". رواه الطبراني (*١٩)، ورجاله موثقون. وأنه كان يحلف، فيبلغ في اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها، وقد تقدم ذلك كله مستوفى. فمن أطلق القول بكراهة خروجهن لم يرد الأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، بل خصها بخير القرون قرن النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأحاديث الصحيحة، وأقوال أجلة الصحابة رضي الله عنهم. ولا يخفى أن علة المنع تختص بالنساء فبقي الوجوب في حق الرجال على حاله، فثبت أن صلاة العيدين، والخروج إليها واجبة على الرجال، وهو المطلوب.

ولا يخفى أيضا أن قوله: "وجب الخروج على كل ذات نطاق" يعنى في العيدين صريح في الوجوب، فحمل الأمر في حديث أم عطية على الندب، كما فعله بعضهم، بعيد. بل الظاهر الحمل على الوجوب، ولكنه نسخ في حق النساء، بدليل حديث أم حميد، وأم سلمة، وقول عائشة، وابن مسعود وغيرهم، كما تقدم ويدل

٢١٠٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أخت عبد الله بن رواحة ٦/٣٥٨، رقم:٢٧٥٥٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث أخت عبد الله بن رواحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٦٦، رقم:٧١١٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/٣٣٨-٣٣٩، رقم:٨٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٠، رقم:٣٢١٩.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٩٤، رقم:٩٤٧٥.

وزاد: يعني في العيدين، والطبراني في "الكبير" وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها (مجمع الزوائد ١/٢٢١). قلت: والمجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

على وجوبها أيضا ما سيأتي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى اللهعليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد" رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في "بلوغ المرام"، كذا في "النيل". (٢٠*)

قال العلامة الشوكاني: وقد استدل بأمره صلى الله عليه وسلم للركب (والناس جميعًا) أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي، والقاسم ،

(٢٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، النسخة الهندية ١/١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجال من الأنصار ٥/٥٧، رقم:٢٠٨٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد، مكتبة دار الفكر ٤/١٣٨، رقم:٣٤٥٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦١، رقم:١٣٠٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٥، رقم:٤٥٢.

وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان (فيه مسامحة، فإن أبا حنيفة لم يقل إلا بالوجوب). وخالفهم في ذلك الشافعي، وجمهور أصحابه. قال النووي: وجماهير العلماء فقالوا: إنها سنة. والظاهر ما قاله الأولون، لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار، وعدم إخلاله لها الأمر بالخروج إلها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق والحيض، وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة، ولا في غيرها من الفرائض، بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في قول الله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (٢١*)، فقالوا: "المراد صلاة العيد، ونحر الأضحية (٢٢*)اه" (١٩٨/٣).

(٢١*) سورة الكوثر رقم الآية: ٢.

(٢٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٣/٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٦١، تحت رقم الحديث: ١٣٠٤.

❖

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٢١٠٣ - عن بريدة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع، فيأكل من أضحيته". رواه الدار قطني (١/ ١٨٠) وصححه ابن القطان، كما في "نصب الراية" (١/ ٣١) وفي "بلوغ المرام" (١/ ٨٨) نقله بلفظ

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

قال المؤلف: ثبت بأحاديث الباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى وقبلها أيضا، إلا أنه نادر فقلنا: باستحباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى، وبجواز خلاف ذلك كله، فافهم.

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلخ

٢١٠٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٤، رقم:١٦٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي من طريق أبي عبيدة الحداد ثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وهذا السند صحيح ٥/ ٣٥٢، رقم:٢٣٣٧١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤١٤-٤١٥، رقم:٢٨٠٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٧، رقم:٤٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلاميه لاهور ٢/ ٢٠٨، النسخة الجديدة ٢/ ٢١٧.

"كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي". رواه أحمد، والترمذي وصححه ابن حبان إلخ.

٢١٠٤ - عن أنس رضي اللّٰه عنه "ما خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أوأقل من ذلك أو أكثر وترا"، رواه الإسماعيلي في "مستخرجه على البخاري"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه" (فتح الباري ٢/٣٧٢).

٢١٠٥ - وفي حديث البراء رضي اللّٰه عنه (عند البخاري في باب الأكل يوم النحر) "أن أبا بردة رضي اللّٰه عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له صلى اللّٰه عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية، وأقره على الأكل منها" "فتح الباري" (٢/٣٧٣).

٢١٠٤ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٥، رقم:٢٨١٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٢٥، رقم:١٠٩٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، مكتبة دارالريان ٢/٥١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٨، تحت رقم الحديث:٩٤٣، ف:٩٥٣.

٢١٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١/١٣٠-١٣١، رقم:٩٤٥، ف:٩٥٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، مكتبة دارالريان ٢/٥١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٩، رقم:٩٤٥، ف:٩٥٥.

◆

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء". رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢١).

باب استحباب الزينة في العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

كراهة اللون الأحمر المصمت:

وأما قوله: " بردة حمراء": فقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٢٤): ليس هو أحمر مصمتا، كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا، وإنما فيه خطوط حمر. كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو، لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة (*١)اه.

قلت: قد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما،

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٠٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٠، رقم:٧٦٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٨، رقم:٣٢٠٨.

(*١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٤١.

٢١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين، والجمعة". رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/١٤٣).

وفي رواية قلت: أغسلهما؛ قال: بل أحرقهما اه (١٩٣/٢). وروى مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر"، الحديث (*٢)اه. وقد روي الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: "إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان" اه. قال العزيزي: قال الشيخ "حديث حسن" (٩٦/٢) (*٣). وفي "فتح الباري": إن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر (٢٥٨/١). وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبوداؤد، والترمذي، وحسنه، والبزار، وقال: " لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحى القتات مختلف فيه" اه. (*٤)

٢١٠٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب استحباب لبس الحلل إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٨٥٤/٢، رقم:١٧٦٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٤٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٢، تحت رقم الحديث:٦٦٢.

(*٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٧-٢٠٧٨.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٤٨/١٨، رقم:٣١٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٢٣/٢.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٧. ←

٢١٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين". رواه ابن أبي الدينار والبيهقي بإسناد صحيح كذا في "فتح الباري" (٢/٣٦٦)

وأما قول ابن القيم: فتعقبه صاحب "نيل الأوطار" (١/٣٩٣) ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب إلخ. قلت: ما قاله ابن القيم ففيه التوفيق بين الأحاديث، ويؤيده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبالغ في الزينة، ولايحب ذلك، كما لا يخفى على من تتبع أحواله، والأحمر الخالص فيه زينة شديدة. وبالجملة أن المسألة اختلف فيها اختلافا كثيرا، وبسطه في " فتح الباري". (*٥)

← وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/٣٦٦، رقم: ٢٣٨١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ١/٥٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٤٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٤، ف: ٣٧٦.

٢١٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، مكتبة دارالفكر ٥/٥٨، رقم: ٦٢٣٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، مكتبة دار الريان ٢/٥١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥٩، تحت رقم الحديث: ٩٣٨، ف: ٩٤٨.

(*٥) انظر نيل الأوطار، كتاب اللباس، باب نهي الرجال عن المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٩٢، تحت رقم الحديث: ٥٦٣.

◆

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئًا قبل أن تخرج". رواه الطبراني في "الأوسط والكبير". وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/٢٢١).

٢١١٠ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة اه.

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي الهداية ذكر استحبابه.

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٩ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ١١/١١٥، رقم:١١٢٩٦.

وأخرج الطبراني في الأوسط طرفه من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٤١، رقم:٤٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٩، رقم:٣٢١١.

٢١١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة، قبل العيد، النسخة الهندية ١/٢٠٤، رقم:١٤٨٧، ف:١٥٠٩.

❖

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء به ثم ينصرف". الحديث رواه البخاري (١٣١/١).

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة وأخرج الطبراني في "الكبير" بضعف عن علي قال: "الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة" (*١). كذا في "جمع الفوائد" (١٠٧/١). وانجبر ضعفه بما له من الشواهد. وحديث أبي هريرة ضعفه الحافظ في "التلخيص" (١٤٤/١) (*٢) وفي "الميزان" (٣١٣/٢): "لا يكاد يعرف، وهذا حديث فرد منكر" قال ابن القطان: " لا أعلم عيسى هذا

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه علي، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، مكتبة دارالفكر عمان ١١٦/٣، رقم:٤٠٤٠.

ولم أجده في الكبير للطبراني.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى الجبان في العيد، النسخة القديمة ٢٠٦/٢، النسخة الجديدة ٣٦٩/٢، رقم:٣٢٥٦

وأورده محمد بن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" كتاب الصلاة، صلاة العيدين، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٩٣/٢، رقم:١٥٩١.

(*٢) حديث أبي هريرة المذكور في المتن برقم:٢١١١، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٢، رقم:٦٨٣، والنسخة القديمة ١٤٤/١.

٢١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد. رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ١/٤٥١).

مذكورا في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد" (*٣)اه. قلت: سكوتهما يدل على أنهما عرفاه؛ فالحديث حسن عندهما، والاختلاف غير مضر، كما تقدم غير مرة. وفي "الدر المختار": "والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع" (١/٨٦٧). (*٤)

وفي "فتح القدير": والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر" إلخ (٢/٤١) (*٥) قال بعض الناس: "الاستخلاف لم أره في الأحاديث ولعله مستنبط من حديث أبي هريرة، والجامع هو العذر" قلت: واعجباله! فما أعجل ما نسي أثر علي الذي نقله من منهاج السنة (*٦)أنه قيل له: إن بالبلد

٢١١٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا رجل من الفرويين (وسمّاه الربيع في حديثه عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ) سمع أبا يحيٰ عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٦٠.

ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/١٧.

(*٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عيسى بن عبد الأعلى، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣١٥، رقم: ٦٥٧٦.

(*٤) الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٩، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/١٦٩.

(*٥) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، تحت قول الهداية، "ويتوجه إلى المصلىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤١.

(*٦) ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، فصل في كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق محمد رشاد سالم ٦/٢٩١-٢٩٢.

ضعفاء لايستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلي بهم بالمسجد، وعلي من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بسنتهم.

وفي "فتح الباري" (٢/٣٧٤): واستدل به (أي بحديث أبي سعيد) على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وإن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم (*٧): بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مبطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: "فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى إلخ. (*٨)

ورد هذاالمدار القاضي الشوكاني حيث قال في "نيل الأوطار": وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة، لا للسعة في مسجدها إلخ

(*٧) قاله الشافعيؒ في الأم، كتاب صلاة العيدين، الخروج إلى الأعياد، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٧٤، بعد رقم ص:٤٦١.

(*٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٢٢، تحت رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(٣/١٧٥-١٧٦) (٩*). أو يقال: إن العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة إصابة عين القبلة بالاستقبال، ولا يخفى أن ذلك أفضل من إصابة جهتها، فلا يترك الأصل. ولا يحاد عنه إلى التابع مع القدرة على إصابة الأصل فافهم. قال القاري: والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالىٰ: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (١٠*) لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف اه.

(٩*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، قبيل باب وقت صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٥٠، تحت رقم الحديث: ١٢٨١.

(١٠*) سورة آل عمران رقم الآية: ٩٦.

◆

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٣ - عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام". أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما". قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا، وهو ضعيف، كذا في "نصب الراية" (٣١٩/١).

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى ثم فيه إلى خروج الإمام

قوله: " عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ: دلالته على قول الصاحبين ظاهر ة. قال في "شرح المنية": ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا للإجماع. وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة: لايجهر به، وقالا: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. لقوله تعالىٰ ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ماهداكم﴾ (*١) وروى الدار قطني عن سالم أن عبد الله

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى إلخ

٢١١٣ - أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، فذكره أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، رقم: ١٧٠٠، مكتبة دارالمعرفة ٤٤/٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ آخر، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٣، رقم: ١٨٧٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠٩/٢، النسخة الجديدة ٢١٨/٢.

(*١) سورة البقرة رقم الآية: ١٨٥.

……………………

بن عمر أخبره أن ”رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى“ (*٢)، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالىٰ: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾(*٣) إلا ما خص بالإجماع. (*٤)

والجواب عما استدلا به أما الآية فبأنها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة، أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم، على أنها لا دلالة فيها على الجهر. وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي طاهر المقدسي. ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم! روي الدار قطني موقوفا، فذكر أثر المتن، ثم قال: وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روي ابن المنذر عن ابن عباس ” أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائد: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أ فجن الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام. فيبقى مفاد الآية بلا معارض، على أن قول الصحابي لا يعارضه اه (ص:٥٢٥). (*٥)

قلت: والصحيح لا يعارض إلا بمثله، فالظاهر من كلام شارح المنية صحة الأثر عن ابن عباس، وأن ابن المنذر لم يذكر له علة، وإلا لم يجعله الشارح معارضا للأثر الصحيح مع وقوفه على علة فيه. وأثر ابن عباس هذا يدل على قطع الجهر بالتكبير إذا أتى المصلى، كما هو ظاهر، وأما إنه لا يجهر به في الطريق، فلا دلالة

(*٢) أخرجه الدار قطني في سننه، أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤، رقم:١٦٩٨، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٣.

(*٣) سورة الأعراف رقم الآية:٢٠٥.

(*٤) عبارة شرح المنية مستمرة، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦.

(*٥) انتهى كلام الحلبي في ”غنية المستملي في شرح المنية“، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦-٥٦٧.

فيه على ذلك. ولعل ابن المنذر أو شارح "المنية" فهم ذلك منه بقرينة قوله: "فقال لقائد" أي وهو قائد، ولا يكون قائدا إلا في الطريق، وأما إن ذلك كان في يوم الفطر، فلعله اطلع عليه في طرق أخرى، أو بدليل أن الجهر في الأضحى في الطريق مجمع عليه، فلا ينكر ابن عباس إلا الجهر في عيد الفطر. قال شارح "المنية": والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كراهيته وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل. وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف، كابن عمر، وعلي، وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الإشراف. (*٦)

وقال الفقيه أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى. وقيل: لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة (*٧)اه.قلت: وأثر ابن عمر المذكور في المتن يؤيد الثاني، وأثر ابن عباس الذي أخرجه ابن المنذر يؤيد الأول، وهو الأحوط، لأنه مرفوع والعمل بالمرفوع أولى.

قال في "العناية": ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا في الطريق الذي يخرج منه إلى عيد الفطر، وهذه رواية المعلى عنه. وروى الطحاوي

(*٦) قاله في غنية المستملي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٧، وهذا الكلام مستمر.

(*٧) قاله شارح المنية في غنية المستملي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٧.

عن أستاذه ابن أبي عمران البغدادي عنه أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرًا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتبارا بالأضحى (*٨)اه.

قال بعض الناس: قول الصحابي حجة عند الإمام وفعله في حكمه، وقد ثبت الجهر عن ابن عمر، فالمعتمد فيه ما رواه الطحاوي اه.قلت: قد عارضه ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، وأيضا فقول الصحابي وفعله لا يعارض النص الذي احتج به الإمام لكونه قطعيا، وهذا ظنيا.

وفي "رد المحتار": "بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما: أنه يسر، والثانية: أنه يجهر، كقولهما. قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي". ومثله في النهر (*٩). وقال في "الحلية": واختلف في عيد الفطر: فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر. وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر "الخلاصة" (*١٠)اه (١/٨٦٩). قلت: ويؤيد قولهما ما أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى" (*١١)اه (١/١٨٠). والمراد بالضمير في "كانوا" الصحابة رضي اللّٰه عنهم، فإن أبا عبد الرحمن من كبار التابعين، ولأبيه صحبة،

(*٨) العناية مع فتح القدير، باب صلاة العيدين، تحت قول الهداية: "ولا يكبر عند أبي حنيفة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤١.

(*٩) انظر النهر الفائق، باب صلاة العيدين، تحت قول الكنز: "ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦٨.

(*١٠) ذكره الشامي في رد المحتار، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس، تحت قول الدر: "كذا قرره المصنف تبعًا للبحر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥١، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/١٧٠.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣، رقم:١٦٩٧، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٣.

جل روايته عن الصحابة. وهذا كحكاية الإجماع. وقد تقدم أن ابن المنذر حكى الجهر بالتكبير في الفطر عن جماعة من الصحابة، والتابعين، فلعل ذلك بلغ عندهما، وعند الإمام في رواية عنه مبلغ الشهرة، فجعله مخصوصا من الآية لثبوت الإجماع عليه، والله تعالىٰ أعلم.

هذا كلامنا في التكبير في يوم الفطر، وأما التكبير في الأضحى: فقال في "رحمة الأمة": والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق (*١٢)اه (ص:٣٢). وفي الدر في أحكام صلا ة الأضحى: ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق، قيل: وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم، لا في البيت (١/٨٧٥) (*١٣). قلت: ودليل الإجماع ما علقه البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما (*١٤). وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا" (*١٥)اه. ذكره في باب التكبير أيام منى وقبله. وأخرج الدارقطني بسند لا بأس به عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة" (*١٦)اه (١/١٧٩) فهؤلاء أجلة الصحابة ثبت عنهم التكبير في الأضحى، ولم نعلم فيه خلافا.

(*١٢) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة التوفيقية ص:٦٤.

(*١٣) الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، قبيل مطلب: لا يلزم من ترك المستحب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢/١٧٦.

(*١٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*١٥) أخرجه البخاري في تعليقه، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم:٩٦٠، ف:٩٧٠.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في بداية كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣، رقم:١٦٩٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٣.

فإن قلت: إن أثر عمر، وابن عمر، وغيرهما فيه التكبير في القبة، والأسواق، دون طريق المصلى. قلنا: التكبير في طريق المصلى قد ثبت عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهم صراحة، وعن عمر، وأبي هريرة دلالة، فإن التكبير في الأسواق، والقبة من توابع التكبير في طريق المصلى، كما لا يخفى، فإن الصلاة في يوم العيد، والتكبير لها هي الأصل، كما دل عليه حديث "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*١٧)، وسيأتي.

فإن قلت: فهل يستحب التكبيرفي الأسواق عندكم؟ قلنا: فيه وجهان عندنا، ففي المجتبى قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق، والمساجد؟ قال: نعم! وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها. قال الفقيه أبوجعفر: والذي عندي أنه لاينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ اه. فأفاد أن فعله أولى كذا في "رد المحتار" (٨٧٩/١) (*١٨). وفي "فتح الباري": قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر (*١٩)اه (٣٨١/٢). والوجه الثاني أن لا يكبر جهرًا إلا في طريق المصلى، قيل: وفي المصلى. ويكبر عقب الصلاة جهرًا، ولا يجهر فيما سوى ذلك أي لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. هذا محصل ما في "رد المحتار" (٨٧٥/١). (*٢٠)

(*١٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

(*١٨) قاله الشامي في رد المحتار، باب العيدين، مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٨٠/٢.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت أثر ابن عمر إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٣١/٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*٢٠) رد المحتار على الدر المختار، باب العيدين، قبيل مطلب لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٦/٢.

٢١١٤ - حدثنا الحسين نا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش ابن المعتمر قال: رأيت عليا يوم أضحى لم يزل مكبرا حتى أتى الجبانة" أخرجه الدارقطني (١٧٩/١)، وسنده حسن.

وعلى هذا فيحمل تكبير عمر في القبة، وتكبير ابن عمر وأبي هريرة في الأسواق على التكبير الذي كانوا يزيدونه في التلبية أو يفعلونه مكان التلبية، كما في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: "سألت أنسا، ونحن عادون من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، كذا في "فتح الباري" (٣٨٥/٢) (*٢١). والتكبير المضاف إلى التلبية أو الموضوع مكان التلبية من خواص الإحرام، دون عيد الأضحى فافهم.

قوله: "حدثنا الحسين" إلخ. قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلى يوم الأضحىٰ، وأن غايته الانتهاء إلى المصلى. وقد ثبت عن ابن عمر أنه جهر بالتكبير في العيدين في المصلى أيضًا، كما مر. ولا يخفى أن عليا أجل منه، فالأخذ بفعله أولى، ولذا قالت الحنفية بسنية الجهر بالتكبير في الأضحى في الطريق دون المصلى، وفي رواية عنهم في المصلى أيضًا، وعليه عمل الناس، كما في الدر. (*٢٢)

قال بعض الناس: وهذا التكبير، وجهره كلاهما مستحبان عندي،

٢١١٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، في بداية كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، رقم:١٦٩٥، مكتبة دارالمعرفة ٤٣/٢.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٦/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٣٥/٢.

(*٢٢) انظر الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب لا يلزم من ترك المستحب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٦/٢.

فإن مواظبة الصحابي على عبادة لا تثبت السنية، وأما ما في "الدر المختار": قالا: الجهر به سنة، كالأضحى (*٢٣)اه. فمعناه سنة الصحابي.

قلت: قد صرح شارح "المنية" (*٢٤) باستحبابهما، فلا وجه لعزوك إياه إلى نفسك. لفظ السنة في "الدر" محمول على السنة الزائدة، وهي بمعنى الاستحباب، على أنا لا نسلم أن السنة لا تثبت بمواظبة الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين، فإنا قد أمرنا باتباع سنتهم، كما لا يخفى على من وقف على الأصول، وعلي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين حتما. وأيضا فقد ورد في الحديث المرفوع أيضا ما يشعر بسنية هذا التكبير في طريق المصلى، وهو ما رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير"(*٢٥) وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: "لابأس به" كذا في "مجمع الزوائد" (٢٢/١) (*٢٦) فهو حديث حسن على ما أصلناه مرارا. وهو محتمل أن يكون المراد به التكبيرات الزائدة الداخلة في الصلاة، أو هي مع التكبير في طريق المصلى، فرجعنا إلى أفعال الصحابة

(*٢٣) الدرالمختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس، تحت قول تنوير الأبصار: "ولا يكبر في طريقها إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٠/٢.

(*٢٤) انظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦.

(*٢٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

وأخرجه أيضًا في الصغير، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٣١، رقم:٥٩٩، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ص:١٢٣.

(*٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، أول أبواب العيدين، باب التكبير في العيدين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٥٧/٢، رقم:٣٢٠٠.

٢١١٥ - عن الزهري قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى". رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ "فإذا قضي الصلاة قطع التكبير" (التلخيص الحبير ١/ ٤٣). قلت: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله، وهو حجة عندنا، وعند الكل إذا اعتضد، وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

وأقوالهم، فوجدناهم قد كبروا داخل الصلاة، وفي طريق المصلى جميعا. فكان في فعلهم بيان المراد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحكم الثابت بالبيان يلحق المبين، كما تقرر في أصول الفقه، فكانت سنة التكبير في الطريق، والجهر به ثابتة بالمرفوع دون فعل الصحابي فقط.

قوله: "عن الزهري" إلخ. دلالة على سنية التكبير في طريق المصلى يوم الفطر ظاهرة، ولا دلالة فيه على الجهر به، فافهم

٢١١٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ١٩٣، رقم: ٥٦٦٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/ ١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٠، قبل رقم الحديث: ٦٧٥.

❖

باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٦ - عن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك". رويناه في المحامليات بإسناد حسن، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/٣٧١). وفي "وصول الأماني" (ص:١٩) للعلامة السيوطي: أخرج الزاهر بن طاهر في كتاب "تحفة عيد الفطر" وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح ثم ساقه.

٢١١٧ - عن محمد بن زياد قال: "كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا

باب جواز التهنئة بالعيد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار": والتهنئة "تقبل الله منا ومنكم" لا تنكر. وفي "رد المحتار": وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة، وأصحابه، وذكر في "القنية" أنه لم ينقل عن

باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٦ - أورده السيوطي في وصول الأماني، التهنئة بالعيد، بتحقيق يحي بن علي الحجوري، مكتبة دار الإمام أحمد ص:٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارالريان ٢/٥١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٧، تحت رقم الحديث:٩٤٢، ف:٩٥٢.

٢١١٧ - أورده السيوطي في وصول الأماني، التهنئة بالعيد، بتحقيق يحي بن علي الحجوري، مكتبة دار الإمام أحمد ص:٤٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٢٠.

يقول بعضهم لبعض: تقبل اللّٰه منا، ومنك". قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد، كذا في "الجوهر النقي" (١/٢٥٣). و "وصول الأماني" (ص:١٩): أخرج الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: "تقبل اللّٰه منا ومنكم إلخ".

أصحابنا كراهة، وقال أميرحاج: "بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة" (*١)اه (١/٨٦٨).

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ١٦٩/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٣.

❖

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى خاصة

٢١١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين". رواه ابن ماجة (١/١٠٢)، وفي "الزوائد": هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" (٢/٣٩٦) بعد نقله ما لفظه: "بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم" اه.

٢١١٩ - وفي الصحيح: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها: وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اه".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى خاصة

قال المؤلف: دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها بعدها كان عادة له صلى الله عليه وسلم ظاهرة. فخلاف الترك يكون مكروها، فإنه صلى الله عليه وسلم مع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة، فافهم.

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا إلخ

٢١١٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالريان ٢/٥٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٩٧٩، ف:٩٨٩.

٢١١٩ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، النسخة الهندية ١/١٣٥، قبل رقم الحديث:٩٧٩، ف:٩٨٩.

٢١٢٠ - وفيه أيضًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها ومعه بلال اه.

٢١٢١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: "ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٢).

وأما ما في "التلخيص الحبير" (١٤٤/١): عن عبد الله بن عمرو مرفوعا "لا صلاة يوم العيد قبلها ولابعدها". رواه أحمد، فلم أجده (*١) في "مسند الإمام أحمد"، ولم ينقل سنده في "التلخيص"، فينظر فيه، ولم يورده في "فتح الباري"، فلا حجة فيه. فإن ثبت كان صريحا في الكراهة.

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه" إلخ. دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

٢١٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٥٤، ف:٩٦٤.

٢١٢١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٤٨/١٧، رقم:٦٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٣/٢، رقم:٣٢٣٢

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويل، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٠/٢، رقم:٦٦٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢، تحت رقم الحديث:٦٨٦.

٢١٢٢ - عن ابن سيرين "أن ابن مسعود رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام" رواه الطبراني في "الكبير" بأسانيد، وفي بعضها قال: "أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة" فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ١/٢٢٢).

قوله: "عن ابن سيرين رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد ورد من بعض الصحابة ما يخالفه. ففي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٢): عن أيوب قال: "رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام". قال: ورأيت محمد ابن سيرين جاء، فجلس، ولم يصل". رواه أبويعلى (*٢)، ورجاله رجال الصحيح. وهو محمول على الجواز.

وقد ورد أيضا ما ينكر النافلة بعد الصلاة. ففي "مجمع الزوائد" أيضا (١/٢٢٢): عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خرجت مع كعب (رضي الله عنه) بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد. فقلت: ألا ترى؟ فقال: "هذه بدعة، وترك السنة". وفي رواية: "إن كثيرا مما نرى جفاء، وقلة علم إن هاتين

٢١٢٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/٣٠٥، رقم:٩٥٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٤، رقم:٣٢٣٤.

(*٢) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٤، رقم:٤١٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٣، رقم:٣٢٣٠.

الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك". رواهما الطبراني في "الكبير"، وعبد الملك ذكره ابن حبان في "الثقات"اه. (*٣)

والجواب عنه أنه لم يبلغه حديث أبي سعيد. وفي هذا الأثر أن السبحة في هذا اليوم سواء كان في البيت أو في المصلى قبل الصلاة لا تسن. وذكر القاري في "المناقب" عن خلف الأحمر أن الإمام (أبا حنيفة) كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده، ثم رأيته يصلي بعد العيد، فسألته عن ذلك، فقال: "بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعده أربعًا، فاقتديت به" انتهى. قال القاري: ولعله كان يصلي في بيته (لا في المصلى) كما رواه ابن ماجة" أنه كان عليه السلام يصلي في بيته ركعتين" اه (ص:٤٧٤). (*٤)

(*٣) أخرجهما الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/١٤٨-١٤٩، رقم:٣٢٥-٣٢٦.

وانظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٤، رقم:٣٢٣٥.

(*٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٣.

❖

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٣ - عن يزيد بن خمير الرجي قال: "خرج عبد اللّٰه بن بسر صاحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح". رواه أبوداؤد (١/٢٤١). وفي "النيل" (٣/١٧٦) سكت عنه هو

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

قال المؤلف: دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغي أن تصلى قبل صلاة الضحى،

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب العيدين، باب في وقت العيدين، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية، لاهور ٢/٢١١، النسخة الجديدة ٢/٢٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب وقت صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥٠، رقم:١٢٨٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٠، تحت رقم الحديث:٩٥٨، ف:٩٦٨.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب الأكل يوم الفطر إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨٢٧، رقم:٢٩١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٢٦، رقم:١٠٩٢.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٠٥، رقم:٩٩٧.

وانظر تغليق التعليق، باب التكبير إلى العيد، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٣٧٥-٣٧٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

والمنذري ورجال إسناده ثقات انتهىٰ. وفي نصب الراية (١/ ٣٢٠) : رواه أبوداؤد، وابن ماجة قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم اه. وفي "فتح الباري" (٢/ ٢٨٠) في " شرح تعليق البخاري": "قال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح" ما نصه: هذا التعليق وصله أحمد، وصرح برفعه، وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال: "خرج عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه". وكذا رواه أبو داؤد من أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه. وفي رواية صحيحة للطبراني: "ذلك حين تسبيح الضحى"اه.

ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابي ولم يبطل الصلاة، وليس فيه بيان أوله وآخره.

وفي "فتح الباري" (٢/ ٣٨٠): قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس. واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ (*١)اه. قلت: مراد من أطلق هو مراد من قيد، فلا تعارض.

وفي "الدرالمختار": (وقتها من الارتفاع) قدر رمح، فلا تصح قبله، بل تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية اه. وفي "رد المحتار": قوله: " قد رمح" هو اثنا عشر شبرا والمراد به حل النافلة (*٢) (١/ ٨٧٠). وهذا التحديد قالوا به لأنه وقت جواز النافلة، والعيد منها، فاحفظه.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٨٠، تحت رقم الحديث: ٩٥٨، ف: ٩٦٨.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ٢/ ١٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٢-٥٣.

٢١٢٤ - حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار "أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة. وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد". أخرجه الطحاوي (١/٢٢٦). ورجاله ثقات. أما فهد فهو ابن سليمان، وثقه في "الجوهر النقي" (٢/٢٢٩).

قوله: "حدثنا فهد" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد. وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

واحتج بعض من صنف في دلائل الحنفية من علماء زماننا من الأطباء لإثبات أول وقتها، تبعا للشوكاني، بما نقله الحافظ في التلخيص الحبير عن كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء عن طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس

٢١٢٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٠، رقم:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٢٦.

وفي سنده أبو عمير، اسمه عبد الله، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٨٤، رقم:٨٣٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٦١، رقم:٨٢٨١.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث. وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح. وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (ص: ٢٦٢) فالحديث حسن.

عن جندب قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح" (*٣)اه (١/ ١٤٤) وقال: أورده الحافظ في "التلخيص"، ولم يتكلم عليه.

قلت: لا حاجة له إلى الكلام بعد ما قد ذكر حصة من الإسناد، ونبه به على التأمل فيه، كما هو عادة المصنفين من المحدثين في ذلك. والحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلا، ففيه المعلى بن هلال، قال الحافظ في "التقريب": "اتفق النقاد على تكذيبه"اه (ص: ٢١٢). ولم أر فيه تعديلا، ولا أثنى عليه أحد إلا ما كان من أبي حريز فإنه ألان القول فيه، وقال: "كان شيخا حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه". كما في "التهذيب" (١٠/ ٢٤٢) (*٤). وأين يقع قوله من قول ابن معين، وسفيان الثوري، ويحيي بن سعيد، ووكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي زرعة، وابن عدي، وابن المبارك، أبي داؤد والعجلي، والدارقطني وابن حبان، وابن البرقي؟ كلهم رموه بالكذب، والوضع، كما في التهذيب أيضا. فلا بد لإثبات أول وقت العيد من الرجوع إلى الإجماع الذي حكاه الحافظ في " الفتح"، وفي النيل عن البحر، وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا (*٥)اه (٣/ ١٧٧) والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/ ١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٦، رقم: ٦٨٤

(*٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦١، رقم: ٦٨٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤١، رقم: ٦٨٠٧

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب وقت صلاة العيد، ←

← مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٣٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٥١، تحت رقم الحديث: ١٢٨٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دار الريان ٢/٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٠، تحت رقم الحديث: ٩٥٨، ف: ٩٦٨.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٦٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٠.

❖

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٢١٢٥ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة، "أن ركبًا

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

قال المؤلف: قال الطحاوي (٢٢٦/١): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها. وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٢١٢٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين إلخ، النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجال من الأنصار ٥٧/٥، رقم:٢٠٨٥٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، رقم:٢١٨٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢، رقم:٤٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٢، رقم:٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١١/٢، النسخة الجديدة ٢٢٠/٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب إذا علموا العيد في اٰخر النهار، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٣٨/٢، رقم:٢٩٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤، رقم:١١٥٤.

جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم". رواه أحمد، وأبو داؤد، وهذا لفظه، وإسناده صحيح (بلوغ المرام ١/٨٨) وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. فقال ابن عبد البر: أبوعمير مجهول، كذا قال. وقد عرفه من صحح له (التلخيص الحبير ١/١٤٦).

ولفظ أحمد في "مسنده": غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد". وقال المنذري: قال الخطابي: "حديث أبي عمير صحيح" (عون المعبود ١/٤٥٠). قال النووي في

في ذلك اليوم، ولا فيما بعده. وممن قال ذلك أبو حنيفة (*١) اه، وقال أيضا: وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد إلخ.

قلت: قوله: "أحمد" لعله سهو من الكاتب، والصحيح محمد. ويحتمل أن يكون المراد بأحمد هو الطحاوي، وقائله من روي كتابه هذا عنه، وقد تم كلام الطحاوي عند لفظ عنه، فافهم.

وقال الطحاوي أيضا: إن الحفاظ ممن روي هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد (كما ذكره عبد الله بن صالح) إنما ذكروا أنه قال: "ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم أو أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٠، تحت رقم الحديث:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٢٦.

"الخلاصة": "حديث صحيح" كذا في "نصب الراية" (١/٢٢١). ورواه الدارقطني (١/٢٣٣) وحسنه. وفي روايته: "أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب، فشهدوا"، فذكره.

إلى مصلاهم". فهذا هو أصل الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح. وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فتعظم أمورهم عنده. لا لأن يصلوا كما يصلي العيد (*٢)اه.

وفي "نيل الأوطار" (٣/١٩٧): وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعهد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت، فلا يعمل في غيره. قال: وكذا قال مالك وأبوثور (*٣)اه. وفي "الدر المختار": "تؤخر بعذر، كمطر إلى الزوال من الغد فقط، وحكى القهستاني قولين". وفي "رد المحتار" (١/٨٧٥): قوله: "قولين". ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، ويؤيده ما في زكاة النظم: أن لصلاته يوما واحدا في "الأصول"، ويومين في "مختصر الكرخي" اه. وفيه من "البحر": لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا (*٤)اه.

(*٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠١، تحت رقم الحديث:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٢٦.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من اٰخر النهار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦١، تحت رقم الحديث:١٣٠٤.

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ٢/١٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩. ←

٢١٢٦ – عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اختلف الناس في آخر يوم رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله "لأهلا الهلال أمس عشية". فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا،

قلت: والذي ذكره الطحاي من مذهب الإمام قد رجحه من حيث النظر الذي ذكره في كتابه، ولكن الظاهر من أحاديث المتن أن الغدو، كان للصلاة، وقد صليت. وورد فيه حديث حسن صريح، أخرجه الطحاوي، وقد ذكرناه في الباب السابق، وبينا لك أن إسناده حسن. والعجب من بعض الناس المدعي سعة النظر في الحديث حيث قال: "ولم أقف على فهد، وعبد الله بن صالح، وفهد من ثقات مشايخ الطحاوي، قد أكثر الاحتجاج بحديثه، وعبد الله بن صالح أشهر من أن يثنى عليه.

هذا والتأويل الذي ذكره الطحاوي بعيد عن الظاهر، فلا يعرج عليه. ولا منافاة بين ما رواه عبد الله بن صالح وبين ما رواه الحفاظ من أصحاب هشيم، بل كلاهما متحدان معنى. وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى الترجيح، فإنما يحتاج إليه

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥/٢.

٢١٢٦ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، رقم:٢١٨٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، مكتبة دارالفكر ٢٩٢/٦، رقم:٨٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٩/٢–٤٣٠، رقم:١١٠٣.

وأودره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١٢/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢١/٢.

ورواه يغدوا إلى مصلاهم". رواه الدارقطني (١/٢٣٣) وقال: "هذا إسناد حسن ثابت"اه. ورواه البيهقي، وقال: "الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا". ورواه الحاكم في "مستدركه"، وسمى الصحابي فقال: عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود، فذكره وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا في "نصب الراية" (١/٣٢١).

عند التعارض. وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا أيدهما الظاهر، ولم تكن منافية لرواية الجماعة من الثقات، كما قررناه في "المقدمة".

والحديث فيه دلالة على جواز عيد الفطر في اليوم الثاني عند العذر. وأما صلاة الأضحى فتصح في اليوم الثاني والثالث بعد يوم النحر، لكن مع الإساءة إن كان التأخير بلا عذر، وبدونها بعذر. والفرق بين الفطر، والأضحى، كما في "شرح المنية" أن عيد الفطر الذي أضيفت إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام، لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع (وسيأتي دليله في موضعه). فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه اه (ص:٥٢٩) (*٥)، أي فلا تصح صلاة الفطر في اليوم الثاني بلاعذر، هذا. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*٥) ذكره الحلبي في غنية المستملي، باب صلاة العيد، قبل فروع: الخروج إلى المصلى إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٧١.

◆

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٧ - عن علي بن عبد الرحمن، ويحيي بن عثمان قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيي بن حمزة قال: حدثني الوضيين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية صلاة العيدين

قوله: "عن علي بن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: عبد الله بن يوسف من رجال الصحيح ثقة متقن من أثبت الناس في "الموطأ"، كذا في "التقريب" (١١٥/٢) (*١). ويحيي بن حمزة هو الحضرمي من رجال الجماعة، ثقة، رمي بالقدر، ذكره في "التقريب" (ص:٢٣٤) (*٢). والوضيين أخرج له أبوداؤد

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٤، رقم:٧١٢٩.

وفي سنده علي بن عبد الرحمن بن محمد، وهو صدوق، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٠٣، رقم:٤٧٦٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٧٠٠، رقم:٤٧٩٩.

وأيضًا انظر تقريب التهذيب، ترجمة يحيٰ بن عثمان بن صالح، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٤، رقم:٧٦٠٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٦٢، رقم:٧٦٥٥.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن يوسف التنيسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٠، رقم:٣٧٢١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٩، رقم:٣٧٤٥.

(*٢) تقريب التهذيب، يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٨٩، رقم:٧٥٣٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٥٢، رقم:٧٥٨٦.

يوم عيد، فكبر أربعًا، وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: "لا تنسوا كتكبير الجنائز" وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه". أخرجه الطحاوي، وقال: "حسن الإسناد. وابن يوسف، وابن حمزة. والوضيين، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية اه". أورده في "كتاب الزيادات" (٣٩٩/٢) من "شرح معاني الآثار".

وابن ماجة، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر. قاله صاحب "التقريب" (ص:٢٣٠) (٣*). وفي "تهذيب التهذيب' (١٢٠/١١) (٤*). ما محصله: وثقه الإمام أحمد وابن معين، ودحيم. وقال أحمد أيضا: "كان يرى القدر" ووثقه أيضا ابن عدي، وأبوداؤد، وابن حبان. وقال أبوداؤد أيضا: "قدري". وضعفه الوليد بن مسلم، وابن سعد، والجوزجاني، وأبوحاتم، وابن قانع. وقال إبراهيم الحربي: "غيره أوثق منه" اه. والقاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق، يرسل كثيرا. أخرجه له أصحاب السنن، كذا في "التقريب" (ص:١٧١) (٥*). ووثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وأبوحاتم، وأبوإسحاق الحربي. وضعفه الإمام أحمد، والعجلي، والغلابي، وقال ابن حبان: "كان يروي عن الصحابة المعضلات" انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلا (٣٢٣/٨). (٦*)

(٣*) التقريب، حرف الواؤ، الوضيين بن عطاء، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٨١، رقم:٧٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٣٦، رقم:٧٤٥٨.

(٤*) تقذيب التهذيب، من اسمه الوضيين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٤/٩-١٣٥، رقم:٧٦٨٩.

(٥*) تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٥٠، رقم:٥٤٧٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٢، رقم:٥٥٠٥.

(٦*) تهذيب التهذيب، من اسمه القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٠/٦-٤٥١، رقم:٥٦٥٨.

قلت: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، ثقة، كما في "التقريب" (ص:١٥٠). ويحي بن عثمان هذا صدوق رمي بالتشيع. ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، قاله في "التقريب" (ص:٢٣٦).

٢١٢٨ - عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة جليس لأبي هريرة "أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبوموسى رضي الله عنه. كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز،

ودلالته على عدد تكبيرات العيد ظاهرة. والأربع في الأولى مجموع تكبير الإحرام، والزوائد، وفي الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد، فإن التشبيه بتكبير الجنائز، كما أفاده الشيخ صريح في الموالاة، ولا تتحقق إلا بما ذكرنا.

قوله: "عن مكحول" إلخ. قال الزيلعي (٣٢١/١) (*٧): أعله ابن الجوزي بعبد الرحمن ابن ثوبان قال: قال ابن معين: "وهو ضعيف" وقال أحمد: "لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير". قال: "وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح" انتهى. قال في "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: "ليس به بأس". ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: "مجهول". وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله" انتهى.

٢١٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن العلاء، ثنا زيد يعني ابن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه عن مكحول فذكره، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ٤١٦/٤، رقم:١٩٩٧٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٧٣٤.

(*٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، أحاديث الباب المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢١٥/٢، النسخة الجديدة ٢٢٣/٢.

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص". رواه أبوداؤد (٤٤٧/١) وسكت عنه هو والمنذري.

قلت: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين أيضا. وترجمته مستوفاة في "تهذيب التهذيب" (١٥٠/٦) (*٨). وفي "تقريب التهذيب": "صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره" (ص:١١٩) (*٩). وأبو عائشة روي عنه مكحول، وخالد بن معدان (١٤٦/١٢) (*١٠). وفي "التقريب" (ص:٢٥٨): مقبول (*١١)اه. والمجهول لا يوصف بالقبول، فكانت الجهالة مرتفعة.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموي:

وهذا هو المراد بقول النيموي: "فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه" (*١٢) (١٠٦/٢) أي مع وصف أهل التعديل إياه بالقبول. وإن سلم أنه أراد ارتفاع الجهالة برواية الاثنين فقط، فلا يعارض ذلك ما قاله هو في "تعليقه (٧٨/١) (*١٣)

(*٨) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت العنبسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣/٥، رقم:٣٩٢٧.

(*٩) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت العنسبي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم: ٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف العين، من كنية أبوعائشة الأموي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/١٠، رقم:٨٤٨٣.

(*١١) تقريب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف العين، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٥٤، رقم:٨٢٠٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٦٩، رقم:٨٢٦٤.

(*١٢) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٥٢، تحت رقم:٩٩٦.

(*١٣) انظر التعليق الحسن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في القراء ة خلف الإمام، تحت قوله: "وفيه مستور" مكتبة مدنية ديوبند ص:٨٥، تحت رقم الحديث:٣٥٤.

٢١٢٩ - يحي بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا أربعًا سوى تكبيرة الافتتاح". رواه الطحاوي (٢/ ٤٠٠) وإسناده مقارب إلا أنه منقطع، كما ترى.

من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين، اه. فإن جهالة العين ترتفع بها اتفاقا، وارتفاعها هو المراد ههنا، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهالة الحال لكون رواية المستور مقبولة عندنا. وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته، كما هو مذهب البعض من المحدثين. وقول النيموي في (١/ ٧٨) (*١٤) من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين كان للرد على هؤلاء بطريق الإلزام، لا لبيان مذهبه، فإن مذهب الحنفية في قبول رواية المستور مشهور، ولم ينبه بعض الناس لهذه الدقيقة ، فادعى التعارض بين قوليه، ورماه بالتعصب المذموم وقال: وله في ذلك نظائر يتساهل فيما يقوي مذهبه ويشدد فيما يقوي مذهب خصمه، والله المستعان"اه. وهذه فرية بلامرية، فإن النيموي، ونحن أيضا إنما نتكلم على دلائل الخصوم أولا بأصولهم، والقصد به إلزامهم بأن تلك الدلائل لا تصلح للاحتجاج بها عندكم، ونجيب عنها ثانيا على أصلنا، ونتكلم على دلائلنا المؤيدة لنا على أصلنا فقط، ولا عائبة في ذلك أصلا. ودلالة الحديث على عدد تكبيرات العيدين ظاهرة.

قوله: " يحيي بن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الأربع سوى تكبير الإحرام ظاهرة، وقد نقلناه للاعتضاد، فإن الحكم قد ثبت بالحديث الأول، وقد مر تقريره.

٢١٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٤، رقم: ٧١٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٧١.

(*١٤) التعليق الحسن، باب في القراءة خلف الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤.

٢١٣٠ - ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص "أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثماني تكبيرات، فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكن أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة". وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١/٢٤٣).

قوله: "هشيم عن ابن عون" إلخ. دلالته على ما دل عليه حديث يحي ظاهرة.

قال بعض الناس: والسند صححه صاحب الجوهر النقي، ولم يمعن النظر فيه فإن رسول سعيد لم يسم، وكذا لم يذكر من أخذ عنه ابن سيرين، وغايته أن يكون من مراسيله، وهي صحيحة على ما تقدم في باب افتراض المضمضة في الغسل.

جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحا:

وجمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل، وإن كان صحيح الإسناد. فليست هناك الصحة المعروفة عند أهل الفن، لأنها لا تتحقق إلا عند اتصال الإسناد.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي:

قلت: إنما صحح صاحب الجوهر باقي السند، وهو من هشيم إلى مكحول،

٢١٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٢١٣-٢١٤، رقم: ٥٧٤٥، والنسخة القديمة ٢/١٧٢، رقم: ٥٦٩٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الخبر الذي فيه التكبير أربعًا، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣/٢٩٠.

٢١٣١ - أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه "كان يكبر في العيدين تسعًا، أربعا قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع". رواه عبد الرزاق في "مصنفه". وإسناده صحيح (كذا في "الدراية"). وفي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣): عن كردوس قال: "كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ، فيكبر أربعًا ثم يركع بإحداهن" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلخ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه". بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثل فعل ابن مسعود كما في (الدراية ص:١٣٥).

ولا شك في صحته. فلا يعترض عليه إلا أعمى القلب والنظر.

قوله: أخبرنا سفيان الثوري" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

٢١٣١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٣، رقم:٥٧٠٣، والنسخة القديمة ٢٩٣/٣، رقم:٥٦٨٦.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، تحت قوله: "ويصلي الإمام بالناس ركعتين إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٣/١.

وحديث كردوس: أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠٢/٩، رقم:٩٥١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٧/٢، رقم:٣٢٤٩.

وحديث فعل المغيرة رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٣، رقم: ٥٧٠٦، والنسخة القديمة ٢٩٤/٣، رقم:٥٦٨٩.

٢١٣٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: "التكبير في العيد أربعًا كالصلاة على الميت". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٣).

قوله: "عن عبد الله رضي الله عنه" إلخ: تقدم تقريره في حاشية الحديث الأول، وقد ورد طريق أخرى لصلاة العيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، ففي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣) (*١٥): عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: "تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو الله. ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو. ثم تكبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر، واركع، واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم، واركع، واسجد قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب". رواه الطبراني في الكبير (*١٦). وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة،

٢١٣٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي ابن الأقمر عن أبي عطية، عن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٥، رقم:٩٥٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥١. وقال الهيثمي رجاله ثقاتٌ قلت في سنده أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو صدوق له أوهام وخطأ ورمي التشيع، كما في التقريب المكتبة دارالعاصمة رياض ٤٥٩، رقم:٢٩٩٩، المكتبة الأشرفية ديوبند: ٢٨٠، رقم:٢٩٨٢.

(*١٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٧، رقم:٣٢٤٨.

(*١٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٣، رقم:٩٥١٥.

وهو مرسل، ورجاله ثقات إلخ.

ولكن اختلف فيه عن إبراهيم فإنه جاء عنه نحو ما ذكر في المتن عن ابن مسعود رضي الله عنه ففي "كتاب الآثار" للإمام محمد (ص:٣٦): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان، ولا إقامة وأن يكبر في الأولىٰ خمسًا، وفي الثانية أربعًا، وأن يوالي بين القراء تين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته (*١٧)اه. وهو مرسل رجاله ثقات. فهذا هو المعتمد فإنه قد تأيد بما روي عن ابن مسعود رضي اللهعنه موصولا، وقد تقدم، وهو المشهور عنه أيضا، على أن الموصول مقدم على المرسل، وإن صح المرسل.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين. وكل حسن إذا صح. فقد روي الترمذي (١/ ٧٠) (*١٨) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراء ة، وفي الآخرة خمسا قبل القراء ة". قال الترمذي: "حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم" اه. وفي "التلخيص الحبير" (١/ ١٤٤) (*١٩): و"كثير ضعيف، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي" اه

(*١٧) أخرجه محمد في الآثار، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/ ٢٤٦، رقم:٢٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٧، رقم:٢٠٢.

(*١٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

(*١٩) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة ←

ملخصا. وفي "ميزان الاعتدال" (٢/ ٣٥٤): وأما الترمذي فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" (٢٠*) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي (٢١*)اه. قلت: قد صحح له إمام الأئمة ابن خزيمة غير هذا الحديث، كما في "الترغيب" (١/ ١٥٢) (٢٢*)، فهو صحيح الحديث عنده وفي "نصب الراية" (١/ ٣٢٢): قال الترمذي في "علله الكبرى": سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "ليس شيء في هذا الباب أصح منه" وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث انتهى. (٢٣*)

قال ابن القطان في "كتابه": هذا ليس بصريح في التصحيح. فقوله: "هو أصح شيء في الباب" يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفا. قوله: "وبه أقول" يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: "حديث طائفي أيضا صحيح" يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب. قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر

← دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٠، تحت رقم الحديث: ٦٩١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ١٤٤.

(٢٠*) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ١/ ٢٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٢.

(٢١*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الكاف، في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/ ٤٠٧، رقم: ٦٩٤٣.

(٢٢*) انظر الترغيب والترهيب للمنذري، كتاب الصدقات، باب الترغيب في الصدقة والحث عليها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ١٦٥، تحت رقم الحديث: ١٢٩٣.

(٢٣*) قاله الترمذي في "علله الكبرىٰ" أبواب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة عالم الكتب بيروت تحقيق أبو المعاطي النوري وغيره ص: ٩٣، رقم: ١٥٣-١٥٤.

اللفظ ولكن أوجبه أن كثير ابن عبد الله عندهم متروك (*٢٤)اه.

قلت: هذه تأويلات ركيكة مخالفة لظاهر الكلام، ولا يحتاج إليها. فإن كثيرا عند البخاري حسن الحديث قال الحافظ في "تهذبه" (٤٢٢/٨) (*٢٥): قال الترمذي: قلت لمحمد (هو البخاري) في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه. وقد روي يحيي بن سعيد الأنصاري عنه إلخ. فهذا السياق يدل على أن البخاري يحسن حديثه، فإنه حسن حديثا، ثم نقل عن غيره تضعيف كثير، فلو كان ضعيفا عنده لم يحسنه والحديث قد أخرجه الدارقطني في سننه، فقال: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري وأحمد بن الوليد الكرابيسي قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمسا". زاد البخاري: " قبل القراءة" اه (١٨١/١) (*٢٦). وحسن هذا صحح له الدار قطني (٢٣٦/١). وابن أبي أويس شيخ البخاري أكثر البخاري عنه في "صحيحه". فظهر أن ما قاله ابن القطان تكلف شديد بغير حاجة، وتأويل كلام إمام بما لا يرضى الإمام به.

وأما تعقب الذهبي، فيجاب عنه أن الترمذي لم ينفرد بالاحتجاج به، بل احتج به إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن

(*٢٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، أحاديث الخصوم المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢١٧/٢، النسخة الجديدة ٢٢٥/٢.

(*٢٥) تهذيب التهذيب، حرف الكاف، من اسمه كثير بن عبد الله بن عمرو، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٩/٦، رقم:٥٨٠٨.

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٢، رقم:١٧١٥، مكتبة دارالمعرفة ٤٧/٢.

خزيمة صاحب الصحيح شيخ ابن حبان صاحب الصحيح، كما قد أعلمتك، فلا طعن على الترمذي.

وأما قول ابن القطان: "عهد منه تصحيح حديث عمرو" فإن أراد به أن البخاري لا يحتج بحديثه فالأمر ليس كذلك، فإن الترمذي قال في "سننه" (٤٣/١) (*٢٧): قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب اه. وقال في "تهذيب التهذيب" (٤٣/١) (*٢٨): قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ اه، واحتج به البخاري في جزء القراءة خلف الإمام له، كما في تهذيب التهذيب أيضا. فثبت أن البخاري يحتج به فإنه قد نقل احتجاج المحتجين به، وأقرهم عليه مع أنه احتج به أيضا. وإن أراد أن البخاري لا يصححه أي لم يعرف تصحيح حديث عمرو من عادته، فلا يضر أيضا. فإن عدم الثبوت عندكم لا يستلزم العدم في الواقع، والمحدث يحسن حديث رجل مرة، ويصحح أخرى باختلاف الأحوال. تأمل، وحقق، ولله الحمد على ما أنعم.

وحديث الطائفي أخرجه أبوداؤد وسكت عنه (٤٤٦/١) حدثنا مسدد نا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة

(*٢٨) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب كراهية البيع والشراء في المسجد، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٢٢.

(*٢٨) تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٠/٦، رقم: ٥٢١٧.

بعدهما كلتيهما“ (*٢٩)اه. وعبد الله بن عبد الرحمن مختلف فيه، كما في ”تهذيب التهذيب“ (٥/٢٩٨) (*٣٠). وفي ”ميزان الاعتدال“ (٢/٥٢): قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه (*٣١)اه.وفي ”التلخيص“ (١/١٤٤): صححه أحمد، وعلي (هو ابن المديني)، والبخاري فيما حكاه الترمذي. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (*٣٢)اه ملخصا.

قلت: فتعارض النقل عن أحمد، وبقي تصحيح البخاري وشيخه علي، والترمذي حيث نقل تصحيح البخاري، وأقره عليه. وقال العراقي: ”إسناده صالح“ كما في ”نيل الأوطار“ (٣/١٥٢) (*٣٣) وفيه أيضا قال أحمد: ”أنا أذهب إلى هذا“ اه. وهذان حديثان صححهما الأئمة.

والثالث: ما رواه البزار (*٣٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي اللّٰهعنه قال:

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥١.

(*٣٠) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الطائفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧٨، رقم:٣٥٢٧.

(*٣١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤٥٢، رقم:٤٤١١.

(*٣٢) التلخيص الحبير، كتاب صلا ة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠-٢٠١، تحت رقم الحديث:٦٩١، والنسخة القديمة ١/١٤٤-١٤٥.

(*٣٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣١١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٥٣، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

(*٣٤) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/٢٣٤، رقم:١٠٢٣.

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة (هي مع تكبيرات الإحرام) تكبيرة. وكان أبوبكر، وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك". وفيه الحسن بن حماد البجلي، ولم يضعفه أحد ولم يوثقه. وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (٢٢٣/١) (٣٥*). وفي "نيل الأوطار" (١٨٣/٣) (٣٦*): "لين الحديث" اه. وفي "التلخيص الحبير" (١٤٥/١): "وصحح الدارقطني إرساله" (٣٧*)اه. قلت: قد اعتضد بالموصولات، فهو حجة عند الكل.

والرابع: موقوف، وهو ما رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة" اه (ص:٦٣) (٣٨*). وقال الترمذي في "علله الكبرى" (٣٩*):

(٣٥*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٦/٢، رقم:٣٢٤٤.

(٣٦*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٥٤، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

(٣٧*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢، تحت رقم الحديث:٦٩١، والنسخة القديمة ١٤٥/١.

(٣٨*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٣٧/٣، رقم:٤٢١.

(٣٩*) قاله الترمذي في علله الكبرى، أبواب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٩٣، رقم:١٥٦.

قال البخاري: "والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله". كذا في "نصب الراية" (١/٣٢٣) (*٤٠). وصححه البيهقي، والطبراني، كما في البدر المنير، كذا ذكر في حاشية "التلخيص الحبير" (١/١٤٥). (*٤١)

واختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج البيهقي، كما في "الجوهر النقي" (١/٢٤١): عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء "كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع في الأولى، وخمس في الآخرة" (*٤٢). ثم قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح" اه. وفي "الجوهر النقي" أيضا: ذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا، فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب (أي قرية كما في المصباح) ابن سيرين قال: "صلى بنا ابن عباس رضي الله عنه يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا في الأولى، وأربعًا في الآخرة. ووالى بين القراء تين". وهذا سند صحيح (*٤٣)اه. وقال الإمام الرباني الحافظ العسقلاني في "الدراية": "إسناده صحيح" (*٤٤)اه.

(*٤٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، أحاديث الخصوم المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢١٨، النسخة الجديدة ٢/٢٢٥.

(*٤١) ذكره في هامش التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة (المبطع الأنصاري دهلي) ١/١٤٥.

وانظر الخلافيات للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، مسألة (١٧٣) تكبيرات العيد إلخ، مكتبة الروضة القاهرة ٤/١٠٥-١٠٦، رقم:٢٨٩٩.

(*٤٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٨، رقم:٦٢٧٢.

(*٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٢١٦، رقم:٥٧٥٧.

(*٤٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٤.

وفي "الجوهر النقي" أيضًا: وقال ابن حزم: روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: "كبر ابن عباس رضي الله عنه يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قام، فقرأ، ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع". قال: وروينا من طريق يحي القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في التكبير في العيدين قال: "يكبر تسعا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة". قال: "وهذان سندان في غاية الصحة". وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسؓ أنه كان يكبر في العيد في الأولىٰ سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة". و "هذا أيضا إسناده صحيح" اه. (*٤٥)

وهذا الاختلاف محمول على التوسعة في العدد. وقد ورد في أثر ابن مسعود بعض ما ليس في الأحاديث المرفوعة، كما قد علمت، ولكنه محمول على الرفع الحكمي، فإن هذه الأحكام مما لا تدرك بالرأي. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٤٤): قال أبو عمر في "التمهيد": "مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأي، والقياس" اه. (*٤٦)

(*٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٢١٥، رقم:٥٧٥٣.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادى٣/٢٨٧-٢٨٨.

(*٤٦) وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الخبر الذي فيه التكبير أربعًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادى ٣/٢٩١.

وفي "نيل الأوطار" (٣/١٨٤): قال ابن عبد البر: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر، وابن عمرو، وجرير، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن العوف المزني (*٤٧)اه.

قلت: قد تقدم حديث عمرو بن عوف، وكذا حديث ابن عمرو. وأما حديث عائشة فرواه أبوداؤد من طريق ابن لهيعة، وسكت عنه (*٤٨). قلت: ابن لهيعة مختلف فيه، وهو حسن الحديث عند بعضهم على ما تقدم غير مرة، وهذا الحديث ضعفه البخاري، وصحح الدارقطني في "العلل" أنه موقوف اه. كما في "التلخيص الحبير" (١/١٤٤). وحديث أبي واقد الليثي رواه الطبراني في "الكبير". وفيه ابن لهيعة أيضا كما في "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣) (*٤٩). وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني (١/١٨١) (*٥٠). وفي "التلخيص" (١/١٤٥): فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبوحاتم: "هو خطأ" (*٥١)اه.

(*٤٧) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣١٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥٤، تحت رقم الحديث:١٢٩٠.

(*٤٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٩.

(*٤٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣/٢٤٦، رقم:٣٢٩٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٧، رقم:٣٢٤٦.

(*٥٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:١٧١٦.

(*٥١) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٤-١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠-٢٠١، رقم:٦٩١.

قلت: وفي "تهذيب التهذيب" (٨/٢٦٠): قال أبو داؤد عن أحمد. "إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحي بن سعيد مناكير". وقال الخليلي في "الإرشاد": "ضعفوه، ومنهم من يقويه. وينفرد بأحاديث" اه (٥٢*) ملخصا. قلت: هناك لم ينفرد بالمتن، وتحسين حديثه بناء على الشواهد. وحديث جابر لم أقف عليه.

والأمر في التكبيرات واسع. قال الإمام محمد في "موطأه" (ص:١٣٨) (٥٣*): قد اختلف الناس في التكبير في العيدين. فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود اه. قال في "البدائع": والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود، لاجتماع الصحابة عليه. ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى الصحابة فأسندوا الأمر إلى ابن مسعود، فعلمه تسع تكبيرات، ووافقوه على ذلك (٥٤*)اه (١/٢٧٧). وفي البحر عن السراج الوهاج في ترجيح العمل بالمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولىٰ (١/١٧٣). (٥٥*)

قال بعض الناس: التكبير ذكر فتكثيره مطلوب، فالقول بأن هذه الزيادة الثابتة عن صاحب الشرع ليست بأفضل، منظور فيه. وقد بين في أحاديث الخصم

(٥٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٦/٣٨٤-٣٨٦، رقم: ٥٥٧١.

(٥٣*) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤١، تحت رقم الحديث:٢٣٧.

(٥٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان قدر صلاة العيدين، كراتشي ١/٢٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٠.

(٥٥*) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٦٠-١٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨١.

أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات، ولم يبين في حديث مرفوع حقيقي موالاتها، والمرفوع الحكمي أدنى رتبة من المرفوع الحقيقي، فتترجح تلك الأحاديث تأمل. ثم اعلم أن أصحابنا قد ذهبوا إلى وجوب هذه التكبيرات، كما في "الدر المختار" (١/٤٨٨) (٥٦*). ودليله هي مواظبة النبي صلى اللهعليه وسلم عليها الثابتة بلفظ كان الوارد في بعض أحاديث المتن، وقد قدمنا غير مرة ما فيه.

قلت: أما قوله: "التكبير ذكر فتكثيره مطلوب" فيه أن تكثير الذكر ليس بمطلوب في داخل الصلاة مطلقا، بل الإمام مأمور بالتخفيف فيها. وأيضا، فإنما يطلب تكثير الذي هو معهود، والتكبير في غير الافتتاح والانتقالات ليس بمعهود في الصلاة، كما هو ظاهر، وخلاف المعهود لا يطلب تكثيره، بل يؤخذ منه بالأقل المتيقن. وهو ما أخذنا به. وهو راجح أيضا من حيث ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا، وما سواه فعلا، والقول راجح على الفعل. وأما قوله: وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات إلخ.

فالجواب عنه: أن أحاديث الخصم كلها لا تخلو عن مقال، كما قد عرفت. والمرفوع الحكمي قد تأيد بالقياس الصحيح المأخوذ عن الأحاديث المشهورة، وهو أن موضع الذكر في الركعة الأولى قبل القراءة كالاستفتاح، وفي الثانية بعدها، كالقنوت، فترجح الحكمي على المرفوع الحقيقي في الباب. وأما قوله: "إن دليل وجوب هذه التكبيرات مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها" فأقول: دليله قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير" (٥٧*)، وهو حديث حسن،

(٥٦*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ٢/١٧٢-١٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٣-٥٤.

(٥٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٥، رقم:٤٣٧٣.

كما مر، مع مواظبته على التكبيرات فعلا، فافهم.

تتمة:

في "التلخيص الحبير" (١٤٥/١) قوله (أي قول الرافعي): "ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية، لا طويلة، ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعي. وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا". قلت: رواه الطبراني، والبيهقي موقوفًا، وسنده قوي (*٥٨)اه. قلت: لفظ الطبراني في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" (٢٢٣/١): عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن بين كل تكبير تين قدر كلمة" اه. قال صاحب "مجمع الزوائد": "وفيه عبد الكريم، وهو ضعيف" (*٥٩)اه. ولم أقف على لفظ البيهقي (*٦٠) وقول الحافظ: "إسناده قوي" راجع إلى إسناد البيهقي على الظاهر. لأن إسناد الطبراني ضعيف.

وفي "البحر الرائق" (١٧٤/٢): وذكر في "المبسوط": أن التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقلته. لأن المقصود إزالة الاشتباه (*٦١)اه، ملخصا.

(*٥٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢.

(*٥٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٥/٩، رقم:٩٥٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٨/٢، رقم: ٣٢٥٠.

(*٦٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٠/٥-٧١، رقم:٦٢٧٨.

(*٦١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣/٢. ←

٢١٣٣ – عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة". رواه مسلم (١/٢٩٠).

قوله: "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده.

وفي "فتح الباري" (٣٧٧/٢): واستدل بقول جابر رضي الله عنه: ولا إقامة، ولا شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روي الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة" وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي (*٦٢)اه.

قال القاري (في "المرقاة"): وينبغي أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها "الصلاة جامعة" بالاتفاق (*٦٣)اه.

مراسيل الزهري:

قلت: وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهري أن مراسيله ليست بضعاف عنده، ولا عند جميع أهل الحديث، بل ضعفها عند بعضهم فقط. كيف؟ وقد احتج

← وانظر المبسوط للسرخسي، باب صلا ة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٢-٣٩.

٢١٣٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٧.

(*٦٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، مكتبة دارالريان ٥٢٤/٢-٥٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٤٨، ف:٩٥٨.

(*٦٣) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠١/٣، تحت رقم الحديث:١٤٥١.

٢١٣٤ - وله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفا عليه "أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولاشيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة" اه.

٢١٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا " ليس في العيدين أذان ولا إقامة". رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"، ورجاله ثقات "كنز العمال" (٤/٣١٥)

٢١٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة". رواه مسلم (١/٢٩٠) ورواه البخاري في "باب الخطبة بعد العيد".

بمراسيله مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده وكتبه، على أن ضعف مراسيله لا يتأتى على أصلنا، لكونه تابعيا حجة إمامًا، ومراسيل مثله مقبولة عندنا فافهم.

قوله: " عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة. ويعارضه في بعض ما فيه ما ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٢/٣٧٦). روي ابن المنذر

٢١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٦.

٢١٣٥ - أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق، بتحقيق الدكتور محمد صادق، مكتبة دارالقادري دمشق ١/١٦٦، رقم:٤١.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، صلاة عيد الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥١، رقم:٢٤١٠٧.

٢١٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٥٣، ف:٩٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٨.

٢١٣٧ - وروي البخاري أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة".

٢١٣٨ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، قال: "أو ل من خطب قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، صلى بالناس ثم خطبهم، يعني على العادة، فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك". أي صار يخطب قبل الصلاة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل فعل عثمان رضي اللهعنه رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة جميعًا عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح اه ملخصا. (*٦٤)

فالجواب عنه: ما أجاب به الحافظ أيضا فإن جمع بوقوع ذلك نادرا، وإلا فما في الصحيحين أصح (*٦٥)اه.قلت: وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأتم فليتمسك به.

قوله: "عن سمرت بن جندب" إلخ. عن أبي واقد رضي الله عنهما " إلخ:

٢١٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٥٢، ف:٩٦٢.

٢١٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب ٧/٥، رقم:٢٠٣٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٨٣/٧، رقم:٦٧٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٥/٢-٣٦٦، رقم:٣٢٤١.

وانظر بداية المجتهد، الباب الثامن في صلاة العيدين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١٧/١.

(*٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص أن يخطب قبل الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٠/٤، رقم:٥٧٣٤. ←

و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه أحمد، والطبراني في "الكبير". ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٢). وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى ﴿سبح﴾ وفي الثانية ﴿الغاشية﴾ تواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا في "بداية المجتهد" (١/١٣٧).

٢١٣٩ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد؟ فقلت: ﴿اقتربت الساعة﴾، و ﴿والقرآن المجيد﴾. رواه مسلم (١/٢٩١).

دلالتهما على ما فيهما ظاهرة. والمراد أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة، وهذا مرة أخرى وكل محبوب.

تتمة أولى:

قد ورد التكبير في أضعاف الخطبة فروى الإمام ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحسن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين (*٦٦)اه. وفي "الزوائد": إسناده ضعيف، لضعف

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أول من خطب ثم صلى، النسخة القديمة ٣/٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٩، رقم:٥٦٦٢.

(*٦٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٤، تحت رقم الحديث: ٩٤٨، ف:٩٥٨.

٢١٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩١.

(*٦٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله، قاله العلامة السندي (١/ ٢٠١). (*٦٧)

قلت: هشام بن عمار صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، كما في "التقريب" (ص:٢٢٦) (*٦٨). ولم يعرف أن هذا الحديث من القديم أو الحديث، ولكن الضعيف يكتفى به في فضائل الأعمال، فيجوز إثبات الاستحباب به، لا سيما وقد تأيد بعموم قوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (*٦٩) وبعموم قوله عليه السلام: "زينوا أعيادكم بالتكبير" وقد مر. وروى ابن ماجة أيضًا، حدثنا يحي بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا. ثم قعد قعدة ثم قام (*٧٠)اه. وفي "الزوائد": فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف، قاله السندي (١/ ٢٠١). (*٧١)

وروى الإمام الشافعي في "مسنده" (ص:٤٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما

(*٦٧) وانظر حاشية السندي على السنن لابن ماجة، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٤٠٨، تحت رقم الحديث:١٢٨٧.

(*٦٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٢، رقم:٧٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٣، رقم:٧٣٠٣.

(*٦٩) سورة البقرة رقم الآية:١٨٥.

(*٧٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٩.

(*٧١) وانظر حاشية السندي على السنن لابن ماجة، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٤٠٩، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

بجلوس" (٧٢*)اه. ولم أقف على حال إبراهيم بن عبد اللّٰه، وعبد الرحمن، ولهما ذكر في "تعجيل المنفعة" مجمل. وشيخ الإمام الشافعي قد تقدم في باب ما جاء في غسل العيدين. وعبيد اللّٰه تابعي قد أخرجوا له.

قول التابعي السنة:

وقال الإمام العلامة النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم": وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل (٧٣*)اه (ص:١٥).

وفي "التلخيص الحبير" (١/١٤٥): قوله "ويجلس بينهما كما في الجمعة" مقتضاه أنه احتج بالقياس (٧٤*)اه. وقال النووي في "الخلاصة": لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المتعمد فيه القياس على الجمعة، كذا في "نصب الراية" (٧٥*) (١/٣٢٤).

قلت: والحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح صار حسنا.

تتمة ثانية:

اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الحبير" (١/١٤٥): قوله: " عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات".

(٧٢*) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، الفصل بين الخطبتين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٨، رقم:٤٨٣.

(٧٣*) انظر مقدمة النووي مع الصحيح مسلم، فصل إذا قال الصحابي كنا نقول إلخ، النسخة الهندية ص:١٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٢٩.

(٧٤*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

(٧٥*) ذكره النووي في الخلاصة، باب الخطبتين للعيد بعد الصلاة إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨٣٨، تحت رقم الحديث:٢٩٦١. ←

رواه البيهقي (٧٦*)، وفيه ابن لهيعة اه.

قلت: تقدم أنه مختلف فيه، وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيدين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب التلخيص في العيدين. فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة؛ فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا، وليس مما لا يدرك بالرأي. وفي "زاد المعاد" (١٢٤/١): "وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة" (٧٧*)اه. حكاه ابن القيم جازما به، ومثله لا يجزم بالضعيف، فهو حجة.

وقد روي الطحاوي (٣٩١/١) "حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين". قال أبو يوسف: "فأما في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه. وأما في الثلاث الأخر: فيستقبل بباطن كفيه وجهه" اه. ذكره في "باب رفع اليدين عند رؤية البيت". قال صاحب "آثار السنن" (٧٨*):

← وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢١/٢، النسخة الجديدة ٢٢٨/٢.

(٧٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد، مكتبة دارالفكر ٧٢/٥، رقم: ٦٢٨١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢، تحت رقم الحديث: ٦٩٢.

(٧٧*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٤٣/١.

(٧٨*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، ←

إسناده صحيح (١٨/٢).

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيدين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صاحب "الهداية": (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبير الركوع وعن أبي يوسف أنه لا يرفع (*٧٩)اه. ملخصا. وفي "فتح القدير" (٤٥/٢): فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز، بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير، ولم يثبت الرفع، فيبقى على العدم الأصلي (*٨٠)اه. وفي "رحمة الأمة" (ص:٣١): واتفقوا على رفع التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط (*٨١)اه. وفي "هداية المجتهد" لحفيد ابن رشد المالكي (١٢٨/١). وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة، فمنهم من رأي ذلك، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع إلا في

← باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ٤١٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٢، رقم:٣٧٤٤، والمكتبة الأصفية دهلي ٣٩١/١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٠، رقم:٦٣٦.

(*٧٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٩٠/١-٣٩١.

(*٨٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٢.

(*٨١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلا ة العيدين، المكتبة التوفيقية ص٦٣.

الاستفتاح فقط، ومنهم من خير(*٨٢) اه.

قلت: وقد عرفت ثبوت الرفع في العيدين عن الصحابة، والتابعين، فهو الأولىٰ.

تتمة ثالثة:

جاء حديث يدل على أن الجلوس لاستماع خطبة العيدين لا يجب ولا يؤكد. رواه أبوداؤد (٤٩٩/١): عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب". قال: أبوداؤد: "وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم" (*٨٣)اه. وفي "نصب الراية" (٣٢٤/١): قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل". ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: "غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" اه. (*٨٤)

قال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي": قلت: "الفضل بن موسى ثقة جليل روي له الجماعة. وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته. والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه سدد

(*٨٢) انظر بداية المجتهد، الباب الثامن في صلاة العيدين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١٨/١.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٥.

(*٨٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢١/٢.

الإسناد، وهو ثقة (*٨٥)اه. (١/٢٤٧). قلت: وقد تقدم أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف رواية الجماعة من الثقات، ولا منافاة بين الوصل، والإرسال، فالحكم للرافع إذا كان ثقة فالحديث صحيح موصولا، وقد صححه الحاكم في مستدركه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١/٢٩٥). (*٨٦) وقال السندي في "تعليقه على النسائي" (١/٢٣٣): علم منه أن سماع خطبة العيدين غير واجب (*٨٧)اه.

قال بعض الناس: ولا يخفى أن هذا الحكم على تقدير صحة الحديث. قال الشيخ: ولم أطلع على رواية فقهية في هذا الباب أنه هل يجب الجلوس لاستماع هذه الخطبة، أم لا؟ نعم! ذكر في "الدر المختار" (*٨٨) في باب الجمعة أنه يجب الاستماع لسائر الخطب، كخطبة النكاح، وخطبة عيد، وختم على المعتمد؛ لكن لا يلزم منه وجوب الجلوس، كما في خطبة النكاح لا يجب الجلوس، لكن إن جلس يجب استماعه. والظاهر أن يقال: إنه لا يجب الجلوس لخطبة العيد، كما لا تجب نفس خطبة العيد، ولكن إن جلس يجب استماعه، كما قالوا: إن من حضر التلاوة يجب استماعه مع عدم وجوب الجلوس له. فإن ظفر أحد بالرواية الفقهية في هذا الباب فليخبرنا، أو يلحق بهذا المقام اه.

(*٨٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٣٠١.

(*٨٦) انظر المستدرك للحاكم، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٢٦، رقم:١٠٩٣.

(*٨٧) انظر حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، النسخة الهندية ١/١٧٨، رقم الهامش ص:١٣.

(*٨٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ٢/١٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٦.

قلت: قد عرفت صحة الحديث موصولا في كلام صاحب "الجوهر"، وقال الطحاوي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن السائب: هذا فيه إعلام بالفرق بين خطبة الجمعة، والعيد، فإن الأولى موعظة، قال تعالىٰ: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (*٨٩)، فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها. (قلت: والأولىٰ الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (*٩٠)، أمرهم بالسعي إلى الذكر فكانوا مأمورين بالاستماع إليه، والإنصات له، مع الأحاديث الآمرة بالاستماع، والإنصات لخطبة الجمعة). وخطبة العيد ليست كذلك، إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر، وعلى من تجب، ولمن تجب وممن تجب. وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزى فيها، وبوقتها، وما أشبه ذلك مما يستغني عنه كثير من الناس، إما لعلمهم به أو لعدم الوجوب عليهم. فهذا وجه الفرق ألا ترى؟ أن خطب الحج، التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها، وترك الاستماع إليها. كذا في "المعتصر" من "مشكل الآثار" (٥٦/١). (*٩١)

والطحاوي من أجلة علماء المذهب، فقوله ليشعر بأن ذلك هو مذهب الحنفية، وإلا لصرح بالاختلاف فثبت أن التخلف عن خطبة العيد جائز. وأما إذا جلس لها فيكره الكلام، وترك الاستماع لها، كما صرح به في "الدر" (*٩٢). وروي مثل ذلك عن ابن عباس، قال: "نكره الكلام في العيدين، والاستسقاء ويوم

(*٨٩) سورة النحل رقم الآية:١٢٥.

(*٩٠) سورة الجمعة رقم الآية:٩

(*٩١) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في خطبة العيد، مكتبة عالم الكتب بيروت ٨٧/١.

(*٩٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٥٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٣.

الجمعة“ اه أخرجه البيهقي في ”سننه“ (*٩٣) قال ابن التركماني: ”في سنده يحيي الحماني عن قيس ويحيي بن سلمة (بن كهيل) “ (*٩٤)اه (١/٢٤٨). ويحي بن سلمة ضعيف بالاتفاق، فالأثر ضعيف. ولكنه تأيد بالقياس الصحيح الذي ذكره فقهاء نا، فصح الاحتجاج به، فافهم.

قال بعض الناس: يخدش فيه أن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فلو لم يسمع أحد لا تفيد الخطبة شيئا، فتلغو ولا تسن، مع أنها سنة، بخلاف خطبة النكاح فإنه لا يخلو عادة مجلس النكاح عن سامع، فافهم. قلت: فهمنا، وظهر لنا سخافة رأيك. فإن خطبة العيد أيضا لا تخلو عن سامع عادة، كخطب الحج. ولقائل أن يقول: إن سنية الخطبة إنما هي بشرط وجود السامع، وإلا فلا.

قال: والذي يظهر لي هو أنه واجب على الكفاية وكذا سماع خطبة النكاح، وهذا لا ينافي الحديث المذكور أيضا إن صح، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسرهم، فكأنه صلى الله عليه وسلم كان قد علم أنه يبقي بعضهم، فخير بعض الحاضرين، والله تعالىٰ أعلم.

قلت: لا دليل على كونهما واجبين على الكفاية. وأيضا فهو قول حادث لم يقل به أحد من السلف فيما علمنا فهو رد.

(*٩٣) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ يكره الكلام في أربعة مواطن إلخ، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر ٥/٨٤-٨٥، رقم: ٦٣١٤.

(*٩٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الاستماع للخطبة في العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٠٠-٣٠١.

❖

باب استحباب مخالفة الطريق
عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

٢١٤٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق". رواه البيهقي (١/١٣٤). وفي رواية الإسماعيلي: "كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه". كذا في "فتح الباري" (٢/٣٩٢)

٢١٤١ - عن إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: "كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى،

باب استحباب مخالفة الطريق
عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

قال المؤلف: دل حديث جابر الفعلي على المخالفة، حديث بكر التقريري على عدمها فحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز. والحديث الثالث صريح

باب استحباب مخالفة الطريق إلخ

٢١٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٩٧٦، ف:٩٨٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٠، تحت رقم الحديث:٩٧٦، ف:٩٨٦.

٢١٤١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام من يومه يخرج من الغد، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨ ←

فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا". رواه أبوداؤد (١/ ٤٥٠) وسكت عنه.

وفي "كنز العمال" (٤/ ٣٣٨): رواه البخاري في "تاريخه"، وأبوداؤد، وابن السكن، وقال: إسناده صالح. وما له غيره، والباوردي، والحاكم في "المستدرك"، وأبونعيم، وقال ابن القطان: "لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف اه". قلت: من جعل الحديث صالحًا فقد عرفه، وهو مقدم على من يجهله.

٢١٤٢ - حدثنا إسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي إسحاق

في الجزء الثاني من الباب، وظاهره أن الخروج المذكور فيه هو الخروج إلى عيد الفطر، لأن قوله: "أن تأكل" إلخ، مختص به فإنه ثبت كذلك قبل من فعله صلى الله عليه وسلم، ويمكن قياس الأضحى عليه.

باب اشتراط المصر للعيدين كالجمعة

فيه حديث علي رضي الله عنه قال: " لاجمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع" (*١).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٢٩، رقم: ١١٠٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٩٣، رقم: ٢٤٥١٥.

وأخرجه البخاري في تاريخه، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٢/ ٩٤، رقم: ١٨٠٨.

٢١٤٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيدين، النسخة الهندية ١/ ١١٨-١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٠.

وأورده النووي في الخلاصة، باب المشي إلى العيدين من غير ركوب، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٨٢٢، رقم: ٢٨٩٥.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/ ٤٠٠، رقم: ٥٧١٣.

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل قبل أن تخرج". رواه الترمذي (١/٦٩) وحسنه.

وقد ذكر في باب أن الجماعة لا تصح في القرى وقد تقدم أيضا. ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد.

وأما ما رواه البخاري تعليقا "أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر، وتكبيرهم" (١/١٣٤). (*٢)

فالجواب عنه: أن حديث علي رضي الله عنه مقدم على فعل أنس رضي الله عنه، لأن الظاهر إن فعل أنس رضي الله عنه فيه مساغ للرأي، فإن صلاة العيد عامة لجميع أهل الإسلام في الظاهر. فمن صلى في القرية جرى على العموم الظاهر، ومن لم يصل، ولم يجوزها إلا بالمصر فلا بد من أن يكون معه دليل خلاف للظاهر، وليس إلا السماع. ولهذا قدمنا في باب الجمعة أن قول علي رضي الله عنه ليس مما يدرك بالرأي تأمل.

وقد روي الطبراني في "الكبير" عن أبي طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت المقدام بن معديكرب، وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: "اخرج فصل بنا العيد". فقال: لا، صلوا فرادى. كذا في "مجمع الزوائد"، وقال: أبو طرفة لا أعرفه (*٣)اه. (١/٢٢٣). قلت: هو تابعي، والمستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وفيه حجة للحنفية على اختصاص صلاة العيد بالأمصار دون القرى ظاهرة، وقوله: صلوا فرادى أي تنفلا، لا أنها مشروعة للمنفرد، فلا دليل فيه على ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٤، قبل رقم الحديث:٩٧٧، ف:٩٨٧.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٢٦٢، رقم:٦١٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب المنفرد يصلي العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥٢.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

٢١٤٣ – عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: "من فاتته العيد فليصل أربعًا". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٣). قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا كله من تهذيب التهذيب (٥/٦٧-٦٨). فهو مرسل جيد.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

قوله: "عن الشعبي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، ولا دليل على الوجوب، وأقل ما يثبت به الاستحباب، وبه نقول.

وفي "عمدة القاري" تحت ما بوب البخاري "إذا فاته العيد يصلي ركعتين" ما نصه: وقالت طائفة: يصليها إن شاء أربعًا، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء ركعتين (*١) (٣/٣٩٩). وفي "الدر المختار": فإن عجز صلى أربعًا،

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

٢١٤٣ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٣٠٦، رقم:٩٥٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن فاتته صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥٣.

وفي سنده الشعبي، وقال الدار قطني: لم يسمع الشعبي من ابن مسعود.

انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٥٦-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٠٨، قبل رقم الحديث:٩٧٧، ف:٩٨٧.

كالضحى. وفي "رد المحتار": أي استحبابا، كما في "القهستاني". وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها. قلت: وهي صلاة الضحى، كما في "الحلية" عن الخانية. فقوله تبعا للبدائع: "كالضحى" معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد، تأمل (٨٧٥/١). (*****٢)

قلت: إرادة صلاة الضحى بما في الأثر غير ظاهر، بل هي صلاة نافلة مستقلة تقوم مقام العيد.

(*****٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٣.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفسدها إلخ، كراتشي ٢٧٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٤/١.

وانظر الخانية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، كوئته ١٨٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/١.

❖

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وقال ابن عباس: ”ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدودات) أيام التشريق“ علقه البخاري، ووصله ابن مردويه بسند صحيح (”فتح“ ٢/٣٨١).

٢١٤٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قوله: ”حدثنا حسين بن علي“ إلخ: قال الحافظ في ”الدراية“: قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود (*١)اه.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالىٰ: واذكروا الله في أيام معدودات إلخ (سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣).

ويذكرون اسم الله إلخ، علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبل رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨١، قبل رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

٢١٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٩٥، رقم:٥٦٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٣، رقم:١١١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢٢، النسخة الجديدة ٢/٢٣٠.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦.

(*١) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦.

رضي الله عنه، "أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "نصب الراية" (٣٢٥/١)، وفي "الدراية" (ص:١٣٦): "إسناد صحيح اه"،

قال صاحب "الهداية": والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا (أي أبويوسف ومحمد) بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ (الإمام) بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذا بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة (٢*)اه.

وقال في "البدائع": وأما بيان وجوبه أي التكبير في أيام التشريق، فالصحيح أنه واجب. وقد سماه الكرخي سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم؛ وأجمعوا على العمل بها. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته. ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وقوله: ﴿وفي أيام معلومات﴾. قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، قاله ابن عباس، كما ذكرناه عنه في المتن بسند صحيح). ومطلق الأمر للوجوب، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من أيام أحب إلى الله تعالىٰ العمل فيهن من هذه الأيام، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، والتسبيح" اه (١٩٥/١). (٣*)

قلت: وفي الاستدلال بالآيتين نظر. أما الأولى: فقد قال بعض أهل التأويل فيها: المراد منها الذكر عند رمي الجمار. دليله قوله تعالىٰ "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه،

(٢*) الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٥/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٩٥/١.

(٣*) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٨.

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي ولفظه: "كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر" اه.

ومن تأخر فلا إثم عليه" (٤*) والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار، لا في التكبير كذا في "البدائع" أيضا (١/١٩٦). (٥*)

وأما الثانية: فقد قال بعض أهل التأويل: المراد منها الذكر على الأضاحي، لقوله تعالىٰ: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (٦*). وقول ابن عباس الذي علقه البخاري لا يدل إلا على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وبالمعلومات أيام العشر. وأما أن المراد بالذكر التكبير دبر الصلوات، دون الذكر عند الرمي والذبح، فلا دلالة عليه. نعم! أخرج المروزي عن يحي بن كثير في قوله: ﴿واذكروا اللّٰه في أيام معدودات﴾ (٧*) قال: "هو التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات". وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في هذه الآية قال: "التكبير أيام التشريق، يقول دبر كل صلاة: اللّٰه أكبر" إلخ كذا في "الدر المنثور" بلا سند (١/٣٣٤) (٨*). فلعل ذلك صح عند أصحابنا، وجعلوه في حكم المرفوع، واستدلوا به على وجوب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات.

وقال الإمام أبوبكر بن العربي في "أحكام القرآن" له في تفسير هذه الآية في بيان المراد بهذا الذكر ما نصه: لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير

(٤*) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(٥*) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان وجوب التكبير إلخ، كراتشي ١/١٩٥-١٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٨-٤٥٩.

(٦*) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(٧*) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(٨*) انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة تحت رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٠.

عند رمي الجمار. فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول: قد أجمع فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام (*٩)اه (١/ ٦٠).

فهذا كما ترى فيه حكاية الإجماع على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (*١٠)، التكبير لكل أحد خصوصا في دبر الصلوات. فإن صح الإجماع فالاستدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام، لكون مطلق الأمر للوجوب. وإلا فدليله قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أعظم عند الله من أيام العشر، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، وذكر الله. وهو حديث حسن، كما عرفت. وفيه الأمر بإكثار التكبير، وذكر الله(*١١). ومطلق الأمر للوجوب.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثروا فيهن من التكبير إلخ راجع إلى أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا.

قلنا: ما قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة. قال الحافظ في "الفتح": وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه أي التكبير، وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره. وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره. وقيل: إلى ظهر ثانية، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل:

(*٩) انظر أحكام القرآن لابن العربي سورة البقرة تحت رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٩.

(*١٠) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٨.

إلى عصره (*١٢)اه (٢/٣٨٥). ولم يذهب أحد إلى ابتداء التكبير قبل صبح عرفة، فلم يبق التكبير واجبا إلا في يومين وهما عرفة ويوم النحر، لكون الأمر بالتكبير مقصودا على العشر في قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون واجبا بعد أيام العشر، وهو قول أبي حنيفة. وتأيد بقول ابن مسعود في رواية الأسود عنه، كما ذكرناه في المتن وأيضا فإن رفع الصوت بالتكبير تعبدا بدعة في الأصل.

وبقولنا: "تعبداً" خرج ما إذا جهر به للنشاط أو لدفع الوساوس والخواطر، أو للتعليم بدون اعتقاده الثواب في الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النائمين، ولم يشوش على المصلين، ولم يكن الجهر مفرطا، كما حققه شيخنا في رسائله كالتكشف، ونحوه بالدلائل الفقهية، فليراجع. ودليل كون الجهر بالتكبير تعبدًا بدعة أنهم ذكروا السنة في الأذكار المخافتة لقوله تعالىٰ ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية، إنه لايحب المعتدين﴾ (*١٣) وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ (*١٤) الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الذكر الخفي" رواه أبو يعلى، والعسكري عن سعد بن أبي وقاص، وصححه ابن حبان، وأبو عوانة، كما في "المقاصد الحسنة" (ص:٩٨) (*١٥). واستعمال لفظ خير في الأكثر بمعنى التفضيل،

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٧، قبل رقم الحديث: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(*١٣) سورة الأعراف رقم الآية:٥٥.

(*١٤) سورة الأعراف رقم الآية:٢٠٥.

(*١٥) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٠-٣١١، رقم:٧٢٧. ←

وهو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص، وجاء الدليل المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثروا فيهن (أي في أيام العشر بالتكبير، والتهليل، وذكر الله" مع الإجماع من الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص، لكونه خارجا عن الحديث، ولاختلاف الصحابة فيه، وتردد الجهر بالتكبير بين السنة، والبدعة، فوقع الشك في دليل التخصيص، فلا يترك العمل بعموم قوله تعالىٰ ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخيفة﴾ وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية، كذا في "البدائع" ملخصا مع تغيير يسير في التعبير.

وفيه أيضا: واحتج أبو يوسف ومحمد بقوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وهي أيام التشريق (كما صح ذلك عن ابن عباس) فكان التكبير فيها واجبًا. ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (وهو عصر آخر أيام التشريق). ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط، لأن الصحابةؓ اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذا تعارضت الأدلة ولم يترجح واحد منها على الآخر، بخلاف تكبيرات العيد، فهناك ترجح قول ابن مسعود اه (كما تقدم) (١٩٦/١). (*١٦)

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر ٦٨/٢، رقم:٨٠٦.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٣٣، رقم:٤٥٨.

(*١٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، الكلام في الختم وبيان وقت التكبير كراتشي ١٩٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/١-٤٦٠.

وأيضا فإنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تصان عن الزوائد، وهذه عقب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالىٰ: ﴿فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب﴾ (*١٧) (وللأحاديث الواردة في الذكر دبر الصلوات) وإكثار الأذكار في مظانها أفضل اه من "شرح المنية" (ص/٥٣١). (*١٨)

وقد تقدم في قول ابن العربي إجماع الفقهاء، والمشاهير من الصحابة، والتابعين على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (*١٩) التكبير في أيام التشريق لكل أحد خصوصا في أوقات الصلاة. وروى ابن جرير حدثنا أبو كريب ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس "سمعه يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويتأول ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (١٧٦/٢)، وهذا سند حسن صحيح. وأخرج ابن منذر عن ابن عمر " أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات بمنىٰ"، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر "أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى"، ويقول: التكبير واجب، ويتأول هذه الآية ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: "هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتحميد"، ذكرها السيوطي في "الدر المنثور" (*٢٠) بلا سند، وذكرتها اعتضادا، فإن تعدد الطرق يفيد قوة. وقد ذكرنا في المتن عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود بأسانيد صحاح أنهم كلهم كبروا من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وهذا يؤيد حكاية الإجماع.

(*١٧) سورة الشرح رقم الآية:٧-٨.

(*١٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤.

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*٢٠) انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٠/١.

وأما ما فيه عن عمر أنه كبر إلى الظهر من آخر أيام التشريق فمعناه أنه كبر بمنى إلى الظهر منه، فإن العصر إنما تؤدى فيه بالمحصب، كما هو السنة، وسيأتي بيانه، فلعل الراوي لم يطلع عليه لعدم نزوله هناك أو لسبب آخر، وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كبر إلى عصر يوم النحر فإنه وإن كان رواته ثقات ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة، فلا يقبل، لا سيما، وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم، فهو الأولى بالقبول. والجهر بالذكر إنما يكون بدعة إذا لم يقم الدليل على التخصيص وهناك قد قام الدليل، وهو قوله تعالىٰ: ﴿واذكروا اللّٰه في أيام معدودات﴾ مع إجماع الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات في تلك الأيام على وجوب الجهر بالتكبير فيها. ولذا أفتى علماء الحنفية بقولها: قال صاحب الكفاية (١/٤٩): وذكر العلامة الزاهدي في شرحه للقدوري: "والفتوى والعمل في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما" (٢١*)اه. وفي "الدر": وعليه الاعتماد والعمل، والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار ولا بأس به عقب العيد، لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم" (٢٢*)اه (١/٨٧٩).

ولأبي حنيفة أن يقول: إنه لا خلاف أن المخاطب أولا بقوله: ﴿واذكروا اللّٰه في أيام معدودات﴾ هو الحاج خوطب به عند رمي الجمار، كما تقدم في قول ابن العربي، والتكبير عند الرمي مسنون لا واجب، وكذا الجهر به، فلا يصح الاحتجاج به على وجوب الجهر بالتكبير دبر الصلوات. فلم يبق إلا الاحتجاج بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "فأكثروا فيهن من التكبير" إلخ وهو لا يفيد وجوبه وراء العشر، واختلفت الروايات عن الصحابة فيما وراء يوم النحر. فوقع الشك في كون الجهر

(٢١*) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٩.

(٢٢*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين، كراتشي ٢/١٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٤-٦٥.

بالتكبير سنة فيه، فالأولىٰ أن يقال: إن الجهر به واجب من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، كما هو مفاد الحديث ورواية عن ابن مسعود، وفيما سوى ذلك لا يجب الجهر به. وإنما يسن أو يجب التكبير سرا إلى عصر آخر أيام التشريق، كيلا يلزم ترك العمل بقوله تعالىٰ: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ (*٢٣) وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر﴾ (*٢٤) من غير دليل ينتهض لتخصيصه فافهم.

قال في شرح المنية: وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان بل فى الجهر به، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع. فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل، والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط، إذ فيه الجمع بين الأدلة (*٢٥)اه (ص/٥٣٢).

قلت: وبهذا كله اندحض قول بعض الناس في ترجيح مذهب الصاحبين حيث قال: وهو الراجح عندي من حيث الدليل؛ فإن الأخذ بالزيادة حتم، وأما كون الجهر بدعة على رأي الإمام فهو لما رواه البخاري في صحيحه (٤٢٠/١) عن أبي موسى الأشعرى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا، وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! اربعوا (أي ارفقوا). على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم، إنه سميع قريب" (*٢٦)اه. والجواب عنه ما ذكره العلامة الشيخ الدهلوي في "أشعة اللمعات" ونصه: مضمون "اربعوا" دلالت دارد كه منع از جهت شفقت

(*٢٣) سورة الأعراف رقم الآية:٥٥.

(*٢٤) سورة الأعراف رقم الآية٢٠٥.

(*٢٥) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٥.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، النسخة الهندية ٤٢٠/١، رقم:٢٩٠٠، ف:٢٩٩٢.

است نه از جهت عدم جواز (*٢٧)اه(٢/٨٥).

قال بعض الناس: والمشقة إنما تكون إذا أفرط في الجهر، فيرجع النهي إلى الإفراط دون الاعتدال اه. قلت: ولكن منطوق قوله: "فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم" إلخ، يفيد النهي عن الجهر مطلقا، لكون الله يسمع الخفي من القول، كما يسمع الجهر به وأن تجهر بالقول، فإنه يعلم السر وأخفى، وإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون. وإن سلم فقد قدمنا أن المراد بقول أبي حنيفة: "إن الجهر بالذكر بدعة" ما كان منه تعبدا؛ ولا دليل في الحديث أن الصحابة جهروا به تعبدا، لاحتمال أنهم جهروا به للنشاط أو إرهاب العدو ونحو ذلك.

قال بعض الناس: وقد ثبت الجهر بالذكر في أحاديث ففي المشكاة (١/١٦٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بقول الله تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" متفق عليه (*٢٨)اه.

قلت: قوله: " إن ذكرني في ملأ" مقيد بما إذا كان الذكر في الملأ مشروعا، كالخطبة ونحوها لقيام الإجماع على حرمة الذكر جهرا في مجالس اللهو واللعب ونحوها؛ وكذا على حرمته جهرا عند الجماع ونحوه فافهم.

(*٢٧) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات بلفظ: "دريں اشارت است كه منع از جهر برائے آساني ونرمي است نه از جهت نا مشروعيت".

انظر أشعة اللمعات، كتاب أسماء الله تعالىٰ، باب ثواب التسبيح والتحميد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية باكستان ٢/٢٢٩.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: و يحذركم الله نفسه، النسخة الهندية ٢/١١٠١، رقم: ٧١٠٧، ف:٧٤٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، النسخة الهندية ٢/٣٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٦٧٥.

وأورده أبو عبد الله الخطيب في المشكاة، كتاب الدعوات، باب ذكر الله عزوجل والتقرب إليه، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٦، رقم: ٢١٥٠.

قال: وروي البخاري (١/١١٦) عن ابن عباسؓ "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم". وقال ابن عباسؓ: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" إلخ .(٢٩*)اه.

قلت: هذا محمول على التعليم قال الحافظ في الفتح: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (٣٠*)اه (٢/٢٦٩). وفي "العمدة للعيني" (٣/١٩٤) وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: "كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله (ذلك) معنى. فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول - عليه الصلاة - عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه. خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به. فلذلك وكره من كرهه من الفقهاء إلخ وفيه أيضا: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم (٣١*)اه.

قال بعض الناس: وفي كنز العمال (١/٢٩٦): عن زاذان، حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: "اللّٰهم اغفر وتب علي إنك أنت التواب الغفور" مأة مرة، رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (٣٢*)اه.

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، رقم:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٤، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣١*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، ما يقال في دبر الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥/١٣٦-١٣٧، رقم:٢٩٨٧٦. ←

٢١٤٥ – عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: "كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

١٢٤٦ – عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي ثنا يحي بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس "أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٧ – عن عمير بن سعيد قال: "قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر

قلت: لا دلالة فيه على الجهر به، وقد يسمع الذكر الخفي أيضا إذا كان السامع قريبا، كماهو مشاهد. ولو سلم فهو محمول على التعليم أيضا.

وبالجملة فالأصل في الدعاء والذكر الإخفاء بما تلوناه، إلا ما قام الدليل على طلب الجهر به، كالخطبة، والأذان، وتكبير التشريق، ونحوها. وإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل المتيقن أولى وأحوط فقول الإمام في الباب أقوى وأضبط. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عبيد بن عمير إلى قوله: عن عمير بن سعيد رضي الله عنهم" إلخ.

← وأورده علي المنتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣، رقم:٤٩٧٧.

٢١٤٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٢–٤٣٣، رقم:١١١٢.

٢١٤٦ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٢–٤٣٣، رقم:١١١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفه، مكتبة دارالفكر ٥/١٠٣–١٠٤، رقم: ٦٣٧٠.

٢١٤٧ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٣، رقم:١١١٥. ←

من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/٣٠٠) وصححه وأقره عليه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢/٣٨٥): لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى". أخرجه ابن المنذر وغيره اه.

٢١٤٨ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان

دلالة الآثار على قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور ظاهرة أن مبدأ التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وقد مر تأويل فعل عمر من تكبيره إلى ظهر آخرها، فتذكر. وفيها دلالة أيضا على أن محل هذا التكبير هو دبر الصلوات المكتوبات المؤداة جماعة، فإنها هي المتبادرة بالصبح. والظهر، والعصر، ونحوها، دون النوافل، والمكتوبات المؤداة منفردا، فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتركون الجماعة، بل كانوا أئمة الصلاة في زمنهم، كما هو ظاهر.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. دلالته على قول أبي حنيفة ظاهرة، وقد مر وجه ترجيحه، فليراجع.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، مكتبة دارالريان ٥٣٦/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٧/٢، تحت رقم الحديث: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

٢١٤٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٥/٤-١٩٦، رقم: ٥٦٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٣/٢، النسخة الجديدة ٢٣٠/٢.

وصححه الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١.

عبد الله (أي ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". قال الزيلعي (١/٣٢٦): بسند جيد اه. وصححه الحافظ في "الدراية" (ص:١٣٦).

قلت: فاختلفت الرواية عن ابن مسعود.

٢١٤٩ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١/٣٢٦) وسنده صحيح.

٢١٥٠ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة". أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١/٣١٣) وسنده حسن، كما تقدم في

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ. دلالته على كيفية تكبير التشريق ظاهرة.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام" إلخ. دلالته على اختصاص أهل المصر بهذا التكبير

٢١٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٩٩، رقم:٥٦٩٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢٤، النسخة الجديدة ٢/٢٣٢.

٢١٥٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٦، رقم:٥٠٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٩٥، النسخة الجديدة ٢/٢٠٢.

”الحاشية“ أول هذا الجزء. وحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث، كما ذكرناه غير مرة.

ظاهرة. قال في البدائع: والمراد من التشريق (في أثر علي هذا) هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل، وكان من أرباب اللغة، فيجب تصديقه. ولا يجوز حمله على صلاة العيد، لأن ذلك مستفاد بقوله: ”ولا أضحى، ولافطر“، وعلى إلقاء لحوم الأضاحي بالمشرقة، لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان، فتعين التكبير مراد بالتشريق إلخ ملخصا (١/١٩٨). (٣٣*)

قلت: وبهذا اندحض ما حكاه الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار قال: وهذا لم نجد أحدا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه، ولا غيرهما انتهى (٢/٣٨٠). (٣٤*)

قلت: لا مجال للرأى في اللغة، فلا بد أن يكون أبو حنيفة قاله سماعا من أئمة اللغة. لا سيما، وفي أصحابه مثل محمد بن الحسن، والقاسم بن معن المسعودي الهذلي، وهما إماما اللغة والعربية في عصرهما. أما محمد بن الحسن فقال فيه أحمد بن حنبل: ”محمد أبصر الناس بالعربية“ كذا في مقدمة ”التعليق الممجد“ (ص: ٣٠). (٣٥*) وقال الشافعي: ما رأيت أفصح منه. كنت إذا رأيته يقرأ كان القرآن نزل بلغته كذا في الأنساب للسمعاني

(٣٣*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه التكبير، كراتشي ١/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٣.

(٣٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨١، قبل رقم الحديث: ٩٥٩، ف:٩٦٩.

(٣٥*) ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة التعليق الممجد مع موطأ محمد الفائدة العاشرة: في نشر مآثر الإمام محمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٩.

٢١٥١ – عن ابن عباس مرفوعًا قال: ”ما من أيام أعظم عند الله،

(ص:٣٤٢) (*٣٦). وأما القاسم فذكره السيوطي في بغية الوعاة له، وقال: ”كان من علماء الكوفة بالعربية، واللغة، والفقه، والحديث، والشعر. لم يكن له بالكوفة في عصره نظير. وكان من الأثبات في النقل، والفقه، واللغة“ اه (٢/٣٨١) (*٣٧). فكيف يكون أبو حنيفة لا يعرف اللغة، وهؤلاء أئمة اللغة أصحابه، وتلامذته. وأيضا فقد تأيد قوله بقول علي رضي الله عنه، فقدعرفت أنه لا يجوز حمل التشريق في قوله إلا على رفع الصوت بالتكبير. ولا يجوز حمله على صلاة العيد لكونها مذكورة بعده.

وأما قوله: ” ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما“ إلخ فعدم موافقتهم للإمام في مسئلة اختصاص أهل المصر بهذا التكبير لا يستلزم إنكارهم المعنى الذي فسر به الإمام لفظ التشريق، لاحتمال كونه مشتركا بين معان عديدة عندهم. ورجحوا معنى الصلاة دون رفع الصوت لقرينة قامت مرجحة له في زعمهم. ولعل أثر علي برواية الحجاج بن أرطاة لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، وقد عرفت أنه حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه مرارا، فصح احتجاج أبي حنيفة به لمعنى الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

وقوله: ”عن ابن عباس رضي الله عنه“ إلخ. وفيه قوله صلى اللهعليه وسلم: فأكثروا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير“ بصيغة ا لأمر ومطلق الأمر

(*٣٦) ذكره السمعاني في الأنساب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٠٢، رقم:٢٤٠٨.

(*٣٧) ذكره السيوطي في بغية الوعاة، حرف القاف، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان ٢/٢٦٣، رقم:١٩٣٨.

٢١٥١ – أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق معاذ بن المثنىٰ، ثنا مسدد، ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٦٨–٦٩، رقم:١١١١٦. ←

ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير". رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد جيد كذا

للوجوب، ففيه دلالة على وجوب إكثارها في تلك الأيام. وقد قام الإجماع على أن ما قبل عرفة غير مراد، فبقي التكبير واجبا فيما وراءه، فدلالة الحديث على قول أبي حنيفة ظاهرة أن التكبير واجب من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر. (*٣٨)

فإن قيل: قد ذهب بعضهم إلى عدم قصر التكبير على أعقاب الصلوات، بل جعله عاما لجميع الأحوال. ويؤيده ما مر عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كبرا في الأسواق، وكبر عمر في قبته بمنىٰ (*٣٩). فالظاهر وجوب التكبير في أيام العشر كلها بعد الصلوات، وغيرها من الأحوال كما هو المتبادر من الحديث.

قلنا: قد مر بيان الاختلاف في ابتداء هذا التكبير وانتهائه نقلا عن الحافظ في الفتح، وعلم منه أنه لم يذهب أحد إلى ابتدائه قبل صبح عرفة، فكان ما قبله غير مراد بالإجماع. ولا يستقيم الاستدلال بفعل ابن عمر، وأبي هريرة، وعمر على عمومه جميع الأحوال، لاحتمال كون تكبيرهم محمولا على التكبير المضاف إلى التلبية أو موضوعا مكانها، وهو خارج عما نحن فيه، كما قدمناه لاختصاصه بالحاج دون غيره. قال الحافظ في الفتح: وفيه (أي في التكبير أيام التشريق) اختلاف بين العلماء

← وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثالث والعشرون في الصيام، في آخر تخصيص أيام العشر من ذي الحجة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٦، رقم:٣٧٥٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، الترغيب في العمل الصالح فيعشر ذي الحجة وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢١٩، رقم:١٧٢٨.

(*٣٨) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فضل في تكبيرات التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٤-١٧٥، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٤.

(*٣٩) أخرجه البخاري في تعليقه، كتاب العيدين، باب فصل العمل في أيام التشريق، وأيضًا باب التكبير أيام منىً، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩، وبعده.

في "الترغيب" (ص:١٩٨). قال الحافظ المنذري: روي البيهقي وغيره عن يحي ابن عيسى الرملي: ثنا يحي بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت

في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجمع، والآثار التي ذكرها تساعده (*٤٠) اه‍ (٢/٣٨٥).

قلت: وأضيق الأقوال في ذلك قول أبي حنيفة، فإنه قيد وجوب هذا التكبير بجميع هذه القيود فلا يجب عنده إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة. فيكبرون عقب الصلوات لا غير. ووجه تضييقه في ذلك أن الجهر بالتكبير تعبدا بدعة إلا في موضع ثبت بالنص أو الإجماع والتكبير بهذه القيود متفق عليه عندهم، وما سواه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن ويترك المحتمل. وما ذكره البخاري (*٤١) من الآثار لا يدل على الوجوب، بل على الجواز أو الاستحباب، لكونها حكاية أفعال لا تفيد الوجوب، مع احتمال كون التكبير الذي في هذه الآثار مضافا إلى التلبية أو مفعولا مكانها، فافهم.

وفي الحديث دلالة على أولوية صيغة التكبير التي رويت عن ابن مسعود واختارها الحنفية لاشتمالها على التهليل، والتحميد مع التكبير. وأخذ الشافعي بما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: "كبروا الله

(*٤٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىً، تحت قوله: "وكان النساء يكبّرن إلخ"، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٧/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٣٥/٢، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(*٤١) انظر صحيح البخاري، كتاب العيدين، قبل باب التكبير أيام منىً، وبعده، النسخة الهندية ١٣٢/١، قبل رقم: ٩٥٩، ف: ٩٦٩، وبعده.

(وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني

الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا". قال الحافظ: "وهو أصح ما ورد فيه، وهو قول الشافعي". وزاد: "ولله الحمد" كذا في فتح الباري (٢/٣٨٥). (٤٢*)

قلت: وما رويناه عن ابن مسعود جاء عن عمر نحوه، كما صرح به الحافظ أيضا، وهما أجل من سلمان، وقولهما أوفق بالمرفوع، فكان أولى والله تعالىٰ أعلم.

قلت: وعلق البخاري عن محمد بن علي (هو أبو جعفر الباقر) "أنه كبر خلف النافلة" (٤٣*)اه. قال الحافظ في "الفتح": وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: "رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنىٰ في أيام التشريق خلف النوافل". قال ابن التين: لم يتابع محمدا على هذا أحد" (٤٤*)اه (٢/٣٨١). وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت عند المالكية، والشافعية هل يختص التكبير بالفرائض أو يعم؟ واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص اه. قلت: إن ابن التين لم يرد بقوله: "لم يتابع محمدًا على هذا أحد" المالكية والشافعية، بل أراد التابعين المعاصرين له، كما هو الظاهر،

(٤٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٧، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٢/٥٣٦، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم: ٩٥٩، ف: ٩٦٩.

(٤٤*) أورده الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" باب الراء، باب رزيق، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت، تحقيق موفق بن عبد الله ٢/١٠١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت قوله: وكبر محمد بن علي" إلخ. مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣١، قبيل رقم: ٩٥٩، ف: ٩٦٩.

من العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، وذكر الله". الحديث.
قلت: حديث حسن.

فلا ينتقض باختلاف من بعدهم على أنه يحتمل التكبير الذي زاده في التلبية أو فعله مكانها، فلا حجة به علينا.

وعلق البخاري أيضا "وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد" اه (٢/٣٨٥ فتح) (★٤٥). وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة، فلا يكبر النساء عنده وحدهن، وإنما يكبرن مع الرجال إذا صلين جماعة في المسجد مع خفض الصوت دون رفعه.

فائدة:

قال صاحب الهداية: والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك (★٤٦)اه. وفي الكفاية: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فعل ذلك بالبصرة. ولكنا نقول: إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه، بل كان للدعاء، أ لا ترى! أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز (★٤٧)اه (٢/٤٧)

(★٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىً، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣٤.

(★٤٦) قاله أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني في "الهداية" كتاب الصلاة، باب العيدين، قبل فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٤، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٤.

(★٤٧) ذكره جلال الدين الخوارزمي الكرماني في الكفاية على الهداية (مع فتح القدير) باب العيدين، قبيل فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤٧.

....

وفي منهاج السنة: جوز أحمد ابن حنبل التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة (٤٨*)اه (٣/٢٠٥). قلت: ولكن العامة يتعدون الحدود، فيلزم العلماء منعهم منه. والله تعالىٰ أعلم.

تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذي الحجة

فائدة ثانية:

أخرج البخاري عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" (أي أيام عشر ذي الحجة كما أثبته الحافظ في الفتح) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء" اه. (٤٩*)

فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال:

قال الحافظ: في "الفتح": وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب، ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط. وتعقبه الزين ابن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهي لاتنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم، والليلة. وقال الكرماني: بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي، وغيره الذي يجتمع مع الأكل، والشرب. قال الحافظ: والذي يجتمع مع الأكل

(٤٨*) قاله ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، فصل في كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق محمد رشاد سالم ٦/٢٩٣.

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣٠.

والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال. وأما المناسك فمختصة بالحاج، وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره "فأكثروا فيهن من التهليل، والتحميد" وللبيهقي في حديث ابن عباس "فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير" وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال (*٥٠)اه (٣٨٤/٣).

قلت: ومقتضاه استحباب التكبير في أيام العشر كلها في جميع الأحوال دون ما وراء الصلوات خاصة؛ و لاينافي ذلك مذهب أبي حنيفة، فإنه إنما قيده، بما وراء الصلوات من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق بوصف الوجوب، و الجهر. وأما بدونها، فيعم أيام العشر كلها، فإن الذكر سرا لا يمنع عنه مانع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أحيانه. والله تعالىٰ أعلم.

فائدة ثالثة:

قال أصحابنا الحنفية: ويستحب أن يستفتح (الخطبة) الأولى (في العيدين) بتسع تكبيرات تترى أي متتابعات، والثانية بسبع هو السنة، وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة، كذا في الدر (*٥١) أي فصار مجموع التكبيرات أربعين. ولعلهم ذهبوا فيه إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*٥٢) وهو حديث حسن، كما قد ذكرناه وإلى خصوص ما أخرجه الشافعي في الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد لله عن إبرهيم بن عبد الله عن

(*٥٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت قوله: "فلم يرجع بشيء"، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٥/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٣٤/٢، تحت رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*٥١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب أمر الخليفة لايبقىٰ بعد موته، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٥/٢.

(*٥٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة في التكبير يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب". قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرني إسماعيل بن أمية (ثقة ثبت من السادسة تق) "أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، وفي الآخرة سبع". قال الشافعي: "وبقول عبد الله بن عبد الله نقول: اه (١/ ٢١١). (٥٣*)

قلت: "عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله لم أقف عليهما، ولهما ذكر في "تعجيل المنفعة" (٥٤*) مجمل. وإبرهيم بن محمد شيخ الإمام مكشوف الحال، وثقه هو، وضعفه آخرون. ولكن الحديث أخذ به الإمام الشافعي، فلا أقل من أن يكون حسنا عنده، وقد تقدم أن قول التابعي: "السنة كذا" مرفوع مرسل عند بعضهم، فلا بأس بالأخذ به في فضائل الأعمال ويجوز إثبات الاستحباب بمثله.

قال الشافعي: أخبرني الثقة من أهل المدينة "أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى، إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام" قال الشافعي: أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة، قال: "أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال: إن شعائر هذا اليوم التكبير، والتحميد. ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ثم تشهد للخطبة ثم فص بين التشهد بتكبيرة" اه (١/ ٢١١). (٥٥*)

(٥٣*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:١٧٨-١٧٩، رقم:٤٨٤، ٤٨٥.

(٥٤*) انظر ترجمة عبد الرحمان بن محمد في "تعجيل المنفعة" للحافظ، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/ ٨١١، رقم:٦٤٦.

(٥٥*) قاله الشافعي في "الأم" كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:١٧٩، رقم:٤٨٦، ٤٨٧.

قلت: فهذه دلائل ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية في الباب.

وقال الشامي تحت قول الدر: ” ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع“ إلخ ما نصه: وقال في ”الخانية“: إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية (لأنه لم يرد فيه أثر ثابت قوي). لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في الأضحى أكثر من الفطراه. قال الشامي: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقيده بما ورد في السنة، وقال به الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ (*٥٦)اه (٨٧٤/١١). قلت: الذي ورد في السنة وقال به الشافعي إنما هو استفتاح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وأما أنه يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة فلم يرد ذلك في السنة معينا، ولم يقل به الشافعي، بل الظاهر فيه الإطلاق بدليل إطلاق قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: ”زينوا أعيادكم بالتكبير“ (*٥٧) وفعله أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير، كما تقدم ذلك كله. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*٥٦) قال الشامي في رد المحتار على الدر المختار، باب العيدين، مطلب أمر الخليفة لا يبقىٰ بعد موته، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٨٥/٢.

وانظر ”الخانية“ (فتاوى قاضيخان) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين إلخ، مكتبة زكرياديوبند (النسخة الجديدة) ١١٤/١، والنسخة القديمة (على هامش الهندية) ١٨٣/١.

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد اللّٰه، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

◆

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال:

باب صلاة الكسوف والخسوف

قوله: "عن أبي بكرة رضي الله عنه" إلخ. فيه مسائل. الأولى: صلاة الكسوف في المسجد، وكذا الخسوف، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق. الثانية: أنها ركعتان بالجماعة. الثالثة: الدعاء فيها. الرابعة: أنها كالصلاة المعهودة، فلا يتعدد الركوع وسيأتي تفصيله. الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملا للأمر عليه.

قال صاحب "العناية" (٢/٥٦): فإن قيل: هذا أمر، والأمر للوجوب، فكان ينبغي أن تكون صلاة الكسوف واجبة. قلنا: قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، واختاره صاحب الأسرار. والعامة ذهبت إلى كونها سنة. لأنها ليست من شعائر الإسلام، فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، أول كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، النسخة الهندية ١/١٤١، رقم:١٠٣٠، ف:١٠٤٠.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الكسوف، ذكر البيان بأن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٢٠، رقم:٢٨٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٨١، رقم:١٢٤٤، والنسخة القديمة ١/٣٣٥.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب صلاة الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٢، رقم:٦٩٨، والنسخة القديمة ١/١٤٦.

"إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم". رواه البخاري (١٤١/١). وفي "التلخيص الحبير" (١٤٦/١): ورواه ابن حبان، والحاكم، ولفظهما: "فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد" وفيه: "فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم اه.

والأمر للندب (*١)اه. وفي الدر المختار عن العيني: أنه سنة (*٢). فحصل في المذهب ثلاثة أقوال، الوجوب للأمر، والندب بحمل الأمر على الندب، والسنة، والأخير هو الصحيح. فإنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها. فقد روي الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما في العزيزي (١١٩/٣) "كان (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي" اه. (*٣)

وفرق أصحابنا بين الخسوف، والكسوف في باب الجماعة وغيرها. قال صاحب "الهداية": وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه (*٤)اه. وفي "تعليق البحر": قال العيني: (أي في "شرح الكنز"). والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية اه (أي صلاة الظلمة والريح والفزع)

(*١) العناية مع فتح القدير، كتاب الصلاة: آخر باب صلاة الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٥٦/٢.

(*٢) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١٨٣/٢.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير (قطعة من المجلد الحادي والعشرين) سند النعمان بن بشير، أبو قلابة عبد الله بن زيد عنه، تحقيق تحت إشراف بن عبد الله وغيره (المكتبة الشاملة و **PDF**) ١٥٧/٢١، رقم: ٢٠١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٥٥/٤.

(*٤) قاله أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٦/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤٠٠/١.

٢١٥٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ

(٢/١٦٧–١٦٨) (*٥)، وفي "البحر الرائق": وذكر في "البدائع" أنهم يصلون في منازلهم. وفي "المجتبى": وقيل: الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة. (*٦)

قلت: الجماعة في الخسوف لم تنقل، فلا تسن. وأما كونها في المنازل فغير مسلم، لما مر في حديث المتن فافزعوا إلى المساجد. وأما كون صلاة الخسوف حسنة غير سنة فلا تصح أيضا، لما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، كما مر قريبا.

فإن قيل: إن الأولى في النوافل إذا صلاها وحده غير التي استثنيت أداء ها في البيت، فأمره صلى الله عليه وسلم بالفزع إلى المساجد عند الخسوف يتضمن الأمر بالجماعة فيه. قلنا: الحديث ليس بنص فيه، بل يحتمل أن يكون الأمر بالذهاب إلى المسجد لأن يطلع عليه غيره، فإن الخسوف مما لا يشهر، فإنه يكون بالليل، هكذا أفاده شيخي، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما" إلخ دلالته على مسائل الباب ظاهرة.

(*٥) ذكره الشامي في "تعليق البحر المسمّاة بمنحة الخالق" باب صلاة الكسوف، تحت قول الكنز: "كالخسوف" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٦٨.

(*٦) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٦٨.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الكسوف والخسوف، قبيل فصل في صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٣١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/٢٨٢.

٢١٥٣ – أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن داؤد، ثنا سهل بن سليمان النيلي، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب العيدين، قبيل كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠، رقم:١٧٧٣، مكتبة دارالمعرفة ٢/٦٣. ←

صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات (أي ركوعات) في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة". رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ١٨٨). وفي "نصب الراية" (١/٣٢٩): إسناده جيد. سكت عنه عبد الحق في "أحكامه"، ثم ابن القطان بعده، وقال: ثابت بن محمد الزاهد (الراوي في هذا السند) صدوق إلخ.

٢١٥٤ - عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضي الله عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس، والقمر آيتان من أيات الله عزوجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فأفزعوا إلى المساجد". ثم قام، فقرأ فيما نرى بعض الكتاب، ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى، رواه أحمد (٥/٤٢٨) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/٢٤٤).

وسيأتي الجواب عن تعدد الركوع.

قوله: "عن محمود رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: ودل أيضا على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان في موضع البيان بيان للعدم.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، أحاديث خسوف القمر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣١، النسخة الجديدة ٢/٢٣٩.

٢١٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحي بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد ٥/٤٢٨، رقم:٢٤٠٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/٣٨، رقم:٢٣٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٧٠، رقم:٣٢٦٣.

٢١٥٥ – عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة،

فائدة:

في "عمدة القاري" تحت رواية البخاري" (*٧). كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم" إلخ. ما نصه: فإن قلت: الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي، فكيف يكون وفاته في العاشر؟ قلت: هذا التاريخ يحكى عن الواقدي، وهو ذكر ذلك بغير إسناد، فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي، فكيف فيما يرسله؟ (٤٧٧/٣). (*٨) قال الشيخ: أو يقال: إن لهذه الزيادة من وقوعها في يوم وفات إبراهيم من بعض الرواة.

قوله: "عن قبيصة الهلالي" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: والذي عندي أنهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعد عن عباد بن منصور عن أيوب عن

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، النسخة الهندية ١٤٢/١، رقم:١٠٣٣، ف:١٠٤٣.

(*٨) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الكسوف، قبيل باب الصدقة في الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٩/٧، تحت رقم:١٠٣٣، ف:١٠٤٣ .

٢١٥٥ – أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلال، فذكره، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥، قد نقلت السند ورجاله ثقات وقد ضعف بعض الناس هذا الحديث ولم يُبيّن علة الضعف فليتأمل.

وأورده ابن تيمية في المنتقيٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعةٍ ثلاثة ركوعات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤٥/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٧٥، رقم:١٣٣٤.

فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله عزوجل بها. فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". رواه أبوداؤد (١/٤٦١) وسكت عنه هو

أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة (*٩). انتهى كلامه. وفيه: وقال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر (*١٠). قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة (*١١)اه (١/٣٢٨-٣٢٩). قلت: أخرج أبوداؤد (*١٢) طريق هلال أيضا. وسكت عنه. وأبوقلابة قد روي عن قبيصة فيقال: إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولىٰ مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ريحان متكلم فيه.

ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال: "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" كما في الجوهر النقي. فإن صلاة الكسوف كانت ضحى،

(*٩) قاله الحاكم في المستدرك، أواخر كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٩، تحت رقم:١٢٣٨، والنسخة القديمة ١/٣٣٣.

(*١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، آخر باب من صلىّ في الخسوف ركعتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٢٤، رقم:٦٤٣٠، ف:٦٤٣١.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الكسوف، باب بعد باب الخطبة بعد صلاة الكسوفين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ٢/٨٦٣، رقم:٣٠٥٠-٣٠٥١.

(*١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، قبيل أحاديث خسوف القمر، مكتب دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٠، النسخة الجديدة ٢/٢٣٨.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

والمنذري. وفي النيل (٣/٢٢٢): "رجاله رجال الصحيح اه".

كما ذكره البيهقي(*١٣) فيما مر في باب كيف يصلي في الخسوف، وعزاه إلى البخاري (*١٤).فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف، كالركوع في صلاة الصبح. وهذا قول، والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل. وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات، فكان أولى (١/٢٥٧) (*١٥). قلت: ويدل على أنها صلاة الصبح ما في التلخيص الحبير أيضا، ورواه النسائي بلفظ "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين". (١/١٤٦) (*١٦) وسيأتي. قال الشيخ: والحديث الآتي عن سمرة الذي فيه "حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين" (*١٧) صريح في كون ذلك الوقت ضحى، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر وأيضا اضطربت الروايات في عدد ركوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر فاقتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه.

(*١٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف، مكتبةدارالفكر بيروت ٥/١١٨-١١٩، رقم:٦٤٠١.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٣، رقم:١٠٣٠، ف:١٠٥٠.

(*١٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى ركعتين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣/٣٣٢.

(*١٦) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الكسوف، نوع آخر، قبيل قدر القراءة في صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب صلاة الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٥، قبيل رقم:٧٠٠، والنسخة القديمة ١/١٤٦.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٤.

وفي "فتح الباري" (٢/٤٤٠) (*١٨): واستدل بحديث عائشة (عند البخاري) (*١٩) على أن لصلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره. ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمرو متفق عليهما (*٢٠) ومثله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم (في البخاري) (*٢١) في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم (*٢٢)، وعن علي عند أحمد (*٢٣)، وعن أبي هريرة

(*١٨) فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، تحت قوله: "لضحكتم قليلا"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٧٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٦١٨، تحت رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٢، رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

(*٢٠) حديث عبد الله بن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعةً، النسخة الهندية ١/١٤٣، رقم:١٠٤٢، ف:١٠٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٧.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٣، رقم:١٠٤١، ف:١٠٥١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، 'آخر كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩١٠.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: "أما بعد"، النسخة الهندية ١/١٤٥، رقم:١٠٥٠، ف:١٠٦١.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٤.

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١٤٣، رقم:١٢١٦.

رضي الله عنه عند النسائي (٢٤*)، وعن ابن عمر رضي الله عنه عند البزار (٢٥*) وعن أم سفيان عند الطبراني. وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا. وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر (٢٦*) "أن في كل ركعة ثلاث ركوعات". وعنده من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٧*) "أن في كل ركعة أربع ركوعات" ولأبي داؤد (٢٨*) من حديث أبي بن كعب، والبزار (٢٩*) من حديث علي رضي الله عنه "أن في كل ركعة خمس ركوعات". ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي (٣٠*)، وابن عبد البر. ونقل صاحب الهدى عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون

(٢٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الكسوف، السادس من نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦-١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٤.

(٢٥*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢١٣، رقم:٥٩١١.

(٢٦*) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٦-٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠١-٩٠٤.

(٢٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٢.

(٢٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٢

(٢٩*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مما روي عبد الأعلىٰ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٢٣٣، رقم:٦٢٨.

(٣٠*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعةٍ أربع ركوعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٢٦-١٣٠، تحت أرقام:٦٤١٦ إلى ٦٤٢٢.

٢١٥٦ - عن ثعلبة بن عِباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبةً يومًا لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: "بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت، كأنها تنومة. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارا (وبه قال صاحب "الجوهر النقي") (٣١*) وعزاه إلى جماعة من المحققين). فيكون كل من هذه الأوجه جائزا. وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادةعلى أربع ركوعات (٣٢*)اه.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ. دلالته على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة. وسيأتي بحث الخطبة.

(٣١*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، قبيل باب من صلى ركعتين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/٣٣١.

(٣٢*) هنا انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، تحت قوله: "لضحكتم قليلا إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٧٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦١٨، تحت رقم الحديث:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

٢١٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، فذكره، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٤، وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث ولم يبيّن علة الضعف فكيف يصح قوله والحديث رجاله ثقات مقبولون.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الكسوف، ذكر الخبر أن من زعم أن الكسوف يكون لموت العظماء من أهل الأرض، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٢٩، رقم:٢٨٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٢٨.

في أمته حدثا. قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال: ثم سلم، ثم قال: فحمد اللّٰه، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وشهد أنه عبده رسوله". ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم رواه أبوداؤد (١/ ٦٤٠) وسكت عنه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا اللفظ (زيلعي ١/ ٣٣٠).

٢١٥٧ - عن بلال رضي اللّٰه عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آيتان من اٰيات اللّٰه، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها". رواه البزار والطبراني في "الأوسط والكبير". وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا رضي اللّٰه عنه: وبقية رجاله ثقات

قوله: "عن بلال رضي اللّٰه عنه" إلخ. قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرجوا له، كما في التقريب (*٣٣) (ص:١٢٥). والحديث له شواهد ذكرنا ها

٢١٥٧ - أخرجه البزار في مسنده، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤/ ٢٠٧، رقم: ١٣٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرًا، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/ ٣٥٨، رقم: ١٠٩٤.

ولم أجده في المعجم الأوسط للطبراني.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٨، والنسخة الجديدة ٢/ ٣٧١، رقم: ٣٢٦٧

(*٣٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٩٧، رقم: ٤٠١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤٩، رقم: ٣٩٩٣.

كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٢٤).

٢١٥٨ - أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها". رواه النسائي (١/٢١٩) وسكت عنه. ولفظه في "التلخيص الحبير" (١/١٤٦): "صليتموها من المكتوبة ركعتين". وأخرجه أحمد، والحاكم،

في هذا الكتاب، فانجبر بها الانقطاع. وحديث النعمان الآتي فيه زيادة، وهو صريح في المذهب، وهذا يحمل على أن الراوي اختصره.

وفي "التلخيص الحبير (١/١٤٦) بعد نقل حديث النعمان بعبارته التي نقلتها منه ما نصه: وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وبحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: "فصلى ركعتين" (تقدم) أخرجه أبوداؤد والحاكم (٣٤*) اه. وفي نصب الراية

٢١٥٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير من طريق أبي قلابة عن قبيصة ٥/٦١، رقم:٢٠٨٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٧٨، رقم:١٢٣٥، قد أخرج الحاكم معنى الحديث بسند النسائي ورجال النسائي كلهم في سند رواية الحاكم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد قال بعض الناس هذ الحديث ضعيف، فكيف حال قول بعض الناس وقول الحاكم فليتأمل..

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الكسوف، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٥، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

(٣٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٧٩، رقم:١٢٣٨.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٥، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

وصححه ابن عبد البر اه. فذلك اللفظ إما في بعض نسخ "الصغرى" المسمى "المجتبى" أو في "الكبرى". وعند أحمد أيضا ليس هذا اللفظ، ولفظ الحاكم لم أقف عليه.

(٣٢٧/١) قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي: قال يحي بن معين: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرسل قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه أولا، وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، (تقدم) وروى عنه عن هلال بن عامر (تقدم) عن قبيصة بن المخارق انتهى. قال النووي في الخلاصة: ورواه أبو داؤد بلفظ "كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت" (*٣٥). قال: وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل (لم يذكر في رواية أبي داؤد) بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل (*٣٦)اه.

قلت: أبو قلابة قد سمع من النعمان، كما في "تهذيب التهذيب" (*٣٧) في ترجمته. والتوفيق بين الطرق الأربعة ممكن بأن يقال إنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة، ومرة روي عنه بواسطة رجل، وسمعه مرة عن قبيصة، ومرة روي عنه بواسطة هلال. وفي الجوهر النقي (٢٥٨/١): قال ابن حزم: أبو قلابة أدرك

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٣.

وأورده النووي في الخلاصة، كتاب الكسوف، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٦٤/٢، رقم:٣٠٥٥.

(*٣٦) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٨/٢-٢٢٩، النسخة الجديدة ٢٣٥/٢.

(*٣٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٠٧/٤ - ٣٠٩، رقم:٣٤٢١.

٢١٥٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا". رواه الترمذي (٧٣/١)، وقال: "حسن صحيح غريب".

٢١٦٠ - ثنا علي (لم أقف عليه) بن (محمد بن) المبارك ثنا زيد بن

النعمان رضي الله عنه، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه. فحدث بكلتا روايتيه (**٣٨***)اه.

قوله: "عن سمرة بن جندب" إلخ، و "ثنا علي "إلخ، و"حدثنا حسن إلخ" دلالتها على المخالفة بالقراءة في الكسوف ظاهرة. وقد ورد الجهر أيضا، فقد أخرج إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته، الحديث. (**٣٩***)

(**٣٨***) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى ركعتين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٣/٣.

٢١٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، ترك الجهر فيها بالقراءة، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٩٦.

٢١٦٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩٢/١١، رقم:١١٦١٢، النسخة الجديدة ٢٤٠/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٣/٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٠، رقم:١٠٣٩.

(**٣٩***) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٥/١، رقم:١٠٥٤، ف:١٠٦٥.

المبارك (صدوق عابد "تقريب") ثنا موسى بن عبد العزيز (مختلف فيه). ثنا الحكم بن أبان (مختلف فيه). عن عكرمة (ثقة ثبت. "تقريب") عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة". رواه الطبراني في "معجمه" (نصب الراية ١/٣٣٠). وفي "آثار السنن" (٢/١١٤): إسناده حسن اه.

٢١٦١ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة (مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة). ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة". رواه الإمام أحمد، وأبو يعلي في مسنديهما ("نصب الراية" ١/٤٣٠). قلت: "إسناده حسن، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه مختلف فيه حسن الحديث. وبقيتهم ثقات أخرجوا لهم".

وفي فتح الباري (٢/٤٥٤): أن إسماعيل روي هذا الحديث (في مستخرجه على البخاري) من وجه آخر بلفظ "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكر الحديث اه. وفيه أيضا: وقد ورد الجهر فيها عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبراني: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر إلى أن قال: فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى،

٢١٦١ - أخرجه أحمد في مسنده بلفظ حرفا من القرآن، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٩٣، رقم:٢٦٧٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٥-٥٦٦، رقم:٢٧٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٣٣، النسخة الهندية ٢/٢٤٠.

وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، والترمذي "لم يسمع له صوتا" أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد، والاستسقاء (٤٠*)اه.

وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة رضي الله عنه". قلت: لأن حديث سمرة مختلف في صحته. قال في التلخيص (١٤٧/١): صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة رضي الله عنه وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس (٤١*)اه.

وقد عرفت ما في حديثي ابن عباس، وحديث عائشة في الصحيحين، فلا ريب في ترجيحه، وقد كانت في الصلاة معه صلى الله عليه وسلم. يدل عليه ما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها" أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، فإذا هي قائمة تصلى". الحديث (٣٠/١). (٤٢*)

وما تقدم من حديثها "فقلت لعائشة ما قال؟" إلخ فإنه يدل على أنها كانت عند الخطبة، وهي من توابع الصلاة، وما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله

(٤٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، مكتبة دارالريان ٦٣٩/٢-٦٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٩/٢، تحت رقم الحديث:١٠٥٥، ف:١٠٦٦.

(٤١*) انظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٧/١ -١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٦-٧٠٧.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه طويلا، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنتقل، النسخة الهندية ٣٠/١-٣١، رقم:١٨٤.

عليه وسلم فصلى بالناس، فقام، فحرزت قراءته، فرأيت أنه قراء سورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحرزت قراءته فرأيت أنه قراء بسورة آل عمران (*٤٣)اه (١/٤٦١).

ومعلوم أن قيامهن في الصلاة يكون في آخر الصفوف، فسماعهن أظهر دليل على الجهر بالقراءة، ولا دليل في حديث عائشة عند أبي داؤد على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابي.

قال في عون المعبود (١/٤٦١): قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحرز والتخمين (*٤٤)اه. وذلك لاحتمال سماعها القراءة، وعدم فهمها، لبعدها عنه صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت هذا فلا تعارض هذه الرواية روايتها الأخرى في الصحيحين، وتقدمت قريبا.

وذكر في فتح القدير في ترجيح الإسرار بالقراءة (٢/٥٦) ما نصه: إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء (*٤٥)اه. وفي تابع الآثار لشيخنا (ص:٨٦): وما روي من الجهر محمول على ما كان من عادته صلى الله عليه وسلم من الجهر بآية أو آيتين في السرية للتعليم فظنه الراوي البعيد أن كل القراءة لعله كان جهرا وهو لم يسمع، فروى الجهر إلخ.

قلت: والمراد بالعادة ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله تارة ويتركه أخرى، وقد تقدم فعله صلى الله عليه وسلم في أبواب القراءة، فإن العادة بمعنى المواظبة وهو المراد عند الإطلاق لم تثبت، فاحفظه.

(*٤٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٧.

(*٤٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨، تحت رقم الحديث:١١٨٤.

(*٤٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٩.

◆

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فوصفت صلاته. ثم قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا". ثم قال: "يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده (أي لأجل أن يزني. قاله السندي في تعليقه على النسائي). أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا". رواه البخاري (١٤٢/١).

٢١٦٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد،

قوله: "عن عائشة" إلخ، و "عن أسماء" إلخ، و "ثنا أبو كامل" إلخ قال المؤلف: دلالتها على الخطبة في الكسوف ظاهرة.

٢١٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٢/١، رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الكسوف، نوع اٰخر من صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٧٥

وانظر حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الكسوف، نوع اٰخر من صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ١٦٥/١، رقم الحاشية:٩.

٢١٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، النسخة الهندية ١٢٦/١، رقم:٩١٢، ف:٩٢٢.

قالت: ولغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. وأنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل (بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة، فحذف المضاف إليه، وترك على هيئة قبل الحذف. "مسوى") أو قريبا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم، (أي يأتيه الملائكة). فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو قال: المؤقن فيقول: "هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو محمد، جاء نا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا، واتبعنا وصدقنا". فيقال له: "نم صالحا (أي لا ردع عليك. "مسوى") قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا به". وأما المنافق أو المرتاب فيقال له: " ما علمك بهذا الرجل؟" فيقول " لا أدري" سمعت الناس شيئا (أي بطريق الإجمال) فقلت: رواه البخاري (١٢٦/١).

٢١٦٤ - ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر

وفي التلخيص الحبير (١٤٧/١): قال صاحب الهداية (**٤٦***) من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، فيتعجب منه مع ثبوت ذلك. ثم ساق ما سقته في المتن.

(**٤٦***) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٠/١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٥.

٢١٦٤ - أخرجه أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب ١٦/٥، رقم:٢٠٤٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٨/٧ - ١٩٠، رقم:٦٧٩٧. ←

في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بينا أنا، وغلام من الأنصار نرمي في غَرضَين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر اسودت حتى آضت (أي رجعت وصارت "عون") كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل. "مجمع البحار") قال: فقال أحدنا لصاحبه: "انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حديثا (أي أمرا حديثا أي جديدا" قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس،

وفي نصب الراية (١/٣٣٢): "وأجاب الأصحاب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال: "إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم وإخبارا عما رآه من الجنة والنار". واستضعفه الشيخ تقي الدين،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٩-٢١٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٧٣-٣٧٤، رقم:٣٢٧٣.

وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وفي سند هذا الحديث أبو كامل هو بن مدرك ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٥٠، رقم:٦٧٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٥، رقم:٦٧٢٢، وفيه زهير بن معاوية، وهو ثقة من رجال الجماعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨، رقم:٢٠٥١، قوله: أي رجعت وصارت، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٥، تحت رقم الحديث:١١٨١، قوله: كأنها تنومة إلخ ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب التاء مع النون، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١/٢٧٦.

فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال زهير: حسبته (لعل الشك في قوله: فسلم فقط). قال: فمسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: "أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عزوجل لما أخبرتموني ذاك. فبلغت (أي فأبلغ) رسالات ربي، كما ينبغي لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك". قال: فقام رجال، فقالوا: "نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك". ثم سكتوا. ثم قال: أما بعد! فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالىٰ، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة. وأيم الله! لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قون في أمر دنياكم، وآخرتكم. وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيي (بكسر المثناة الفوقانية، كذا في "فتح الباري") لشيخ (أي قاله شيخ إلخ). من الأنصار بينه، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله" وقال حسن الأشيب: "بشيء من عمله سلف، وأنه سيظهر

فقال: "إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر.

أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله تبارك وتعالىٰ وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة لينادي أو قال: يقول: يا مؤمن! أو قال: يا مسلم! هذا يهودي أوقال: هذا كافر، تعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال على مراتبها (في "الصراح" قال الخليل: المراتب في الجبل والصحارى هي الأحلام التي ترقب فيها العون والرقباء). ثم على أثر ذلك القبض" قال: ثم شهدت خطبة لسمرة رضي الله عنه ذكرفيها هذا الحديث فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦/٥).

وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار، وكونها من آيات الله بل هو كذلك جزما"، انتهى. (*٤٧)

قلت: وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ولفظهم: " ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقال، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر". الحديث. (*٤٨)

(*٤٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاةالكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٣٧-٢٣٨، النسخة الهندية ٢/٢٤٤.

(*٤٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق المجالد عن عامر عن المغيرة بن شعبة، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٥، رقم:١٨٣٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٤٢٣، رقم:٢٨٣٨.

وفي "مجمع الزوائد" (٢٢٥/١) بعد عزوه إلى المسند ما نصه: والطبراني في "الكبير"، إلا إنه زاد: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وقال أيضا: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: "فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه اللّٰه، وجنوده" والباقي بنحوه. قال الترمذي فيما رواه منه: "حديث حسن صحيح" اه.

قلت: رواه مختصرا من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، فذكره.

وبمذهبنا قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا. نقله ابن الجوزي في التحقيق (*٤٩)اه.

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما في رد المحتار تحت قول الدر المختار: "ولا خطبة". ونقله عن التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية وشروحها ما نصه: "لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة وقاضيخان" (٨٨١/١). (*٥٠)

قلت: قد ورد مطلق الخطبة، فتراد به خطبة واحدة. قال في فتح الباري (٤٤٢/٢) نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين،

(*٤٩) انظر التحقيق لابن الجوزي، مسئلة ولا يسن في الكسوفين خطبة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٧/١، تحت رقم الحديث: ٨٤٠.

(*٥٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الكسوف كراتشي ١٨٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٣.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٠/١

وانظر البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/٣-١٤٩

وانظر المحيط البرهاني، كتاب الصلاة، الفصل التاسع والعشرون، صلاة الكسوف، مكتبة المجلس العلمي بيروت ١٩/٣-٢٠.

وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن، كان لا يحدث إلا من ثقة، كذا في "التقريب" (ص:٢٠٩). وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، كما في التقريب (ص:٨٢-٨٣) أيضا. فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب "مجمع الزوائد" من نقل قول الترمذي. فافهم، واحفظ.

٢١٦٥ - وعند مسلم (١/٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه "ما من شيء توعدونه إ وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا. ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شي توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه إلخ.

إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشية (★٥١)اه.

(★٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، مكتبة دارالريان ٢/٦٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند٢/٦٧٩، تحت رقم الحديث: ١٠٤٦، ف:١٠٤٦.

٢١٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧-٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٤.

٢١٦٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن

قوله: "عن عبدالرحمن" إلخ تمسك به الحنفية قاله الحافظ في التلخيص (٥٢★) (١٤٦/١) وفي نصب الراية (٣٢٨/١): ظاهر هذا الحديث أن الركعتين بركوع واحد (٥٣★)اه.

وقوله: "رافع يديه" فقال النووي (٢٩٩/١) (٥٤★): فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة إلخ. قلت: لا حجة فيه، فإنه لم يرو أنه كان في حال الدعاء، فيحتمل أن يكون في تكبيرة الإحرام أو فيما ثبت الرفع في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام، وتقدم بيانه.

وقال النووي: أيضا هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين وكانت السوتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين (٥٥★)اه ملخصا.

٢١٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩١٣.

(٥٢★) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

(٥٣★) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٩/٢، النسخة الجديدة ٢٣٧/٢.

(٥٤★) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٧٢٢، تحت رقم الحديث:٩١٣.

(٥٥★) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١. وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٧٢٢، تحت رقم الحديث:٩١٣.

إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين". رواه مسلم (١/٢٩٩).

٢١٦٧ - وفي "المنتقى" متن "النيل" (٣/٢٢١): وقد روي بإسناد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع". والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر إلخ.

٢١٦٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة". رواه البخاري (١/١٤٢).

وحاصله أن معنى قوله: "فلما حسر" إلخ، أنه صلى الله عليه وسلم أتم صلاته التي كان شرع فيها، وحسر عنها في أثنائه.

٢١٦٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي قلابة عن قبيصة، حديث قبيصة بن مخارق ٥/٦٠-٦١، رقم:٢٠٨٨٣.

وانظر المنتقى مع النيل، أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٥، رقم:١٣٣٣.

٢١٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٢، رقم:١٠٣٥، ف:١٠٤٥.

٢١٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول. رواه البخاري (١/١٤٥).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. دلالته على تطويل الركعة الأولى ظاهرة. وبه قال محمد، وهو المأخوذ للفتوى، كما في رد المحتار (٥٦٦/١). (٥٦✱)

تنبيه: قال الإمام العلام النقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله وأرضاه في فتح الباري (٤٤٧/٢): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد" (٥٧✱). وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالة نحو الركوع (٥٨✱). وتعقب بما رواه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، ففيه: "ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد" (٥٩✱). لفظ ابن خزيمة

٢١٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، النسخة الهندية ١٤٥/١، رقم:١٠٥٣، ف:١٠٦٤.

(٥٦✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٥٤٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٣/٢.

(٥٧✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٤.

(٥٨✱) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٧/١. وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧١٧، تحت رقم الحديث:٩٠٤.

(٥٩✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى بألفاظ أخرى، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٣. ←

٢١٧٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله. وقال: "هذه الآيات

من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا. (٦٠*)

قوله: " عن أبي موسى رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات:

الأولىٰ: ما رواه الترمذي في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال: حسن غريب عن عكرمة. قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسجد. قيل له: أ تسجد هذه الساعة؟ فقال: أ ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آية فاسجدوا؟ فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ اه. ورواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٤٦٤). (٦١*)

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٦٨٠، رقم:١٣٩٣.

(٦٠*) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، مكتبة دارالريان ٢/٦٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٨٦، تحت رقم الحديث:١٠٤١، ف:١٠٥١.

٢١٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٥، رقم:١٠٤٨، ف:١٠٥٩.

(٦١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب السجود عند الآيات، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٧. ←

التي يرسل الله عز و جل لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره". رواه البخاري (١/١٤٥).

وقال المنذري كما في عون المعبود: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحي بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث، لا يحتج به، وذكر هذا الحديث (*٦٢)اه.ولكن في التقريب (ص:٧٥): قال ابن المديني: من أهل اليمن، صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة (*٦٣)اه.وفي تهذيب التهذيب (٤/١٢٨): ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن شاهين أيضا في الثقات (*٦٤)اه. وفيه حكم بن أبان أيضا. وهو مختلف فيه، كما تقدم في المتن. وفي التقريب: صدوق، عابد، وله أوهام (*٦٥)اه (ص:٤٤).

والثانية: ما ذكره في كنز العمال (٤/٢٨٩) عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد (للدعاء أو الصلاة منفردا) حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى المصلى (الصلاة). رواه ابن أبي الدنيا،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٩١.

(*٦٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب السجود عند الآيات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤، تحت رقم الحديث:١١٩٤.

(*٦٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٦، رقم:٢٤٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٥، رقم:٢٤٦٣.

(*٦٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٤، رقم:٢٥٣٧.

(*٦٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦١، رقم:١٤٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٤١٣٨.

وسنده حسن (٦٦)اه. وقد ورد الأمر بالفزع إلى المسجد أيضا عند الكسوف، ففي كنز العمال (١٧٧/٤): "يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد (للصلاة)). رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمرو مرفوعا (٦٧)اه. وكل جائز.

والثالثة: ما قد رواه أبوداؤد وسكت عنه عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنسا رضي الله عنه، فقلت: "يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"؟ قال: "معاذ الله! إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد (للدعاء أو للصلاة) مخافة القيامة" (٦٨)اه. وفي عون المعبود: قال المنذري تحت حديث أنس رضي الله عنه: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطرابا (٦٩)اه (٤٦٤/١).

والرابعة: ما في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة (ص:٢٨): أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات" (٧٠)اه. وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال البيهقي:

---

(٦٦) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، أعذار الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٨، رقم:٢٣٠٥١.

(٦٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٣، رقم:٢٨٢٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الكسوف والخسوف والريح وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم:٢١٥٦٤.

(٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٦.

(٦٩) ذكره شمس الحق العظيم ٰابادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤، تحت رقم الحديث:١١٩٣.

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٦/٥، رقم:٨٤٠٠.

قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه. ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات" ثم قال: "هكذا صلاة الآيات" (*٧١). ورواه ابن أبي شيبة مختصرا من هذا الوجه "أن ابن عباس رضي الله عنه صلى بهم في الزلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا" اه. (*٧٢)

وفي كشف الصلصلة (ص:٢٩): قال النووي في شرح المهذب: قال الشافعي، والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل، والصواعق، والظلمة، والرياح الشديدة، ونحوها لا يصلي لها جماعة، وأمر بالصلاة منفردين إلخ ملخصا. وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال الشافعي: لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء من الآيات، ولا أحد من خلفائه (*٧٣)اه. وقد علمت ثبوت صلاة الآيات عن ابن عباس رضي الله عنه و عن عائشة رضي الله عنها ويمكن للأصحاب أن يجيبوا عما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها بأنه يحتمل أنهما قاساها على صلاة الكسوف، فإنها قد ورد فيها ثلاث ركوعات أيضا كما تقدم في الحواشي، وإنا لم نسلم الأصل، فكيف نسلم الفرع فافهم.

فإن قلت: لم تثبت الصلاة في الآيات غير الكسوفين، فكيف قلتم باستحبابها؟ قلت: الذكر والدعاء مطلوبان في هذه الأوقات، والصلاة تشتملهما وهي أعظم منهما أو يقال: قسناها على صلاة كسوف القمر.

(*٧١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥١/٥، رقم:٦٤٧٤.

(*٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الصلاة في الزلزلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٢/٥، رقم:٨٤١٩.

(*٧٣) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٢-٢٢٢، تحت رقم الحديث:٧١٠.

◆

باب الاستسقاء بالدعاء و بالصلاة

٢١٧١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: "يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا". فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: "يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم حوالينا، ولا علينا". قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخاري (١/١٣٨). وفي لفظ ذكره

باب الاستسقاء بالدعاء و بالصلاة

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: وفي عمدة القاري (٣/٤٤١): فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء. وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى. وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز (*١)اه. قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على أحد منهما، ولكن الصلاة أحب، لاشتمالها على الدعاء وغيره.

باب الاستسقاء بالدعاء و بالصلاة

٢١٧١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر، النسخة الهندية ١/١٣٨، رقم:١٠٠٥، ف:١٠١٥.

وفي باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ١/١٤٠، رقم:١٠١٩، ف:١٠٢٩.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦١، تحت رقم الحديث:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون" اه.

٢١٧٢ - عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال: "اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب" الحديث رواه أبوعوانة في "صحيحه" من زياداته، كذا في "التلخيص الحبير" (١٤٨/١). ونقله في "عمدة القاري" (٤٤١/٣) وأتمه بزيادة، قال: "ففعلوا فسقوا، حتى أحبوا أن يكشف عنهم" اه.

قوله: "عن عامر رضي الله عنه" إلخ في الحديث كلام، ففي لسان الميزان: عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك، قال البخاري: "في إسناده نظر". وذكره ابن حبان في الثقات فقال: "يروي عن جده حديثا منكرا في المطولات". وأورد الحديث المذكور أبوعوانة في صحيحه من طريقه (٢*)اه ملخصا (٢٢٣/٣).

قلت: لم يورده المحدث أبوعوانة في صحيحه وهو من أهل الفن إلا بعد

٢١٧٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٤، رقم:٥٩٨١.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، زيادات في الاستسقاء، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١٢٤/٢، رقم:٢٥٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١٤٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٢-٢٢٤، تحت رقم الحديث:٧١١.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٥، تحت رقم الحديث:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

(٢*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢٢٣/٣، رقم:٩٩٧.

٢١٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: "اللهم أسقنا غيثا مغيثا مرئيا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث". ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: "قد أحيينا (أي مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء. "نيل الأوطار"). رواه ابن ماجة. وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في "تعليق السندي على ابن ماجة" (١/١٩٩). وفي "عمدة القاري" (٣/٤٤١): وفي "التلخيص الحبير"

أن يكون صحيحا عنده، وقد نقل في خطبة "كنز العمال" (١/٣) (*٣) من الإمام الحافظ السيوطي ما محصله: أن جميع ما في صحيح أبي عوانة صحيح وغايته

٢١٧٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٧٠.

وانظر تعليق السندي على سنن ابن ماجة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٤، تحت رقم الحديث: ١٢٧٠.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٠، تحت رقم الحديث: ١٠٠٢، ف: ١٠١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار إلخ، مكتبة دارالكتب القاهرة ٤/٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٨٣، رقم: ١٣٥٣.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٢، تحت رقم الحديث: ٧٢١، وقال هامشه في حديث سنن ابن ماجة: قال البوصيري: هذا إسناد صحيحه رجاله ثقاتٌ، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف ولم يبيّن علة الضعف فليأمل..

(*٣) انظر مقدمة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(١٥١/١): رواه أبو عوانة في "صحيحه". وفي "نيل الأوطار" (٢٣٦/٣): رجاله ثقات إلخ.

٢١٧٤ - عن الشعبي قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: "ما رأيناك استسقيت". فقال: "لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر". ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ الآية. رواه سعيد بن منصور في "سننه" (عمدة القاري ٤٤١/٣). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج، فذكره قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسل، (أي منقطع). كما في "تهذيب التهذيب" (٦٦/٥) وفيه أيضا قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا إلخ.

٢١٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حي بن سعيد عن

أن يكون الحديث مختلفا في صحته ولا غير، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن.

٢١٧٤ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، بلفظ بمفاتيح السماء مكان بمجاديح السماء، انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الاستسقاء، باب السنة في صلاة الاستسقاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩٧/٣، رقم:٢٠٠٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، بلفظ بمجاديح السماء، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة داراحياء التراث العربي ٣٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٠/٥، تحت رقم الحديث: ١٠٠٢، ف:١٠١٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ بمجاديح السماء، وقال: مجاديح، بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا، جمع مجدح كمنبر، قال في القاموس: مجاديح السماء: أنواؤها. راجع نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٦٦/٤-٣٦٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٨٢، رقم:١٣٥. وراوي هذه الرواية الشعبي، والشعبي عن عمر مرسل، وهو لا يرسل إلا صحيحًا. انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٦/٤-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

٢١٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قبيل كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٦. ←

عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: اللهم أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت". هذا لفظ حديث مالك رواه أبو داؤد (١/٤٥٧) وسكت عنه هو والمنذري كما في "عون المعبود". وقال النووي في "الأذكار": إسناده صحيح إلخ.

٢١٧٦ - عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي. قال: فحول إلى الناس ظهره

قوله: "عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على كيفية صلاة الاستسقاء ظاهرة. وقال الشيخ: وفيه كما فيما بعده عن أبي داؤد تقديم الدعاء، والخطابة، والتحويل على الصلاة. وفي بعض الأحاديث عكسه، فروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه. فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذه كيفية القلب، قال بها محمد في موطأه). قال السندي: وفي الزوائد: إسناده صحيح،

← وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٨، رقم:١١٧٣.

ونقله النووي في الأذكار، باب الأذكار في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٤٦، رقم:٥١٢.

٢١٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، النسخة الهندية ١/١٣٩-١٤٠، رقم:١٠١٦، ف:١٠٢٦-١٠١٧، ف:١٠٢٧.

واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة". رواه البخاري (١/١٣٩). وفي لفظ (١/١٤٠) له: استسقى فصلى ركعتين، وقلب رداءه إلخ.

ورجاله ثقات (١/١٩٨). (٤*)

وفي التلخيص الحبير بعد ذكره (١/١٥٠) ما لفظه: أحمد وابن ماجة وأبوعوانة (في صحيحه) والبيهقي. قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد. وقال في الخلافيات: رواته ثقات (٥*)اه.فيؤيد الجموع الإمام أبا حنيفة أنه لا يسن فيه كيفية خاصة، وإنما فيه وسعة. نعم! العمل عند الأكثر على الكيفية الأخيرة.

(٤*) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٨.

وانظر الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦١ -١٦٢، رقم:٢٩٣.

(٥*) انظرالمسند للإمام أحمد، مسند أبي هريرة ٢/٣٢٦، رقم:٨٣١٠.

وانظر سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٨.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (١٨٢) بتحقيق ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض ٢/٣٨٨.

وانظر مستخرج أبي عوانة، زيادات في الاستسقاء، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٢، رقم:٢٥٢٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/١٥٨، رقم:٦٤٩٤.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١/١٥٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٠، رقم:٧٢٠.

وفي العالمكيرية (١/٩٨): يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين (هذا عند محمد). بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر (سيأتي ما فيه). ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة (هذا عند أبي يوسف). ويدعو اللّٰه، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا. فإذا مضى صدر من خطبة قلب رداءه (وهو ظاهر الحديث وبه أقول) كذا في المضمرات. وفي التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب روداءه، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء إلخ (*٦)انتهى كلام الشيخ.

وفي عمدة القاري: إن التحويل والقلب بمعنى واحد (يعني ههنا) اه (٤٣٨/٣) (*٧) وفي العيني شرح الهداية (١٠٥٨/٢): والتحويل أعم من التقليب، (*٨) وقال الزيلعي (٣٣٥/١): إن القلب غير تحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء، ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل (*٩)اه.

(*٦) انظر الفتاوي العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في الاستسقاء، كوئته ١/١٥٣-١٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١٤-٢١٥.

وانظر جامع المضمرات، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٣.

(*٧) انظرعمدة القاري للعيني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٦، تحت رقم الحديث: ١٠٠١، ف: ١٠١١.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٦.

(*٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٤٣، النسخة الجديدة ٢/٢٥٠.

وفي المصباح: حولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر اه ملخصا (١/٧٣-٧٤) (*١٠)، وفيه أيضا: قلبته من باب ضرب وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله (*١١)اه ملخصا، وفي منتهى الأرب: قلب الشيء بشت آن بجانب شكم كردانيد من نصر وضرب اه.

ويؤيد ما في عمدة القاري أن الذي ثبت في رواة ابن ماجة (تقدم قريبا) من تفسير القلب هو الذي ورد في تفسير التحويل، فقد روي أبو داؤد في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه "وحول رداء ه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل (وفي بعض طرقه عند أبي داؤد ذكرت الصلاة أيضا) إلخ (١/٤٥٢) وسكت عنه أبوداؤد وفي نيل الأوطار (٣/٢٣٨): "رجال أبي داؤد رجال الصحيح" إلخ وقال القسطلاني: إسناده حسن كذا في حاشية البخاري (١/١٣٩). وروى أبو داؤد وسكت عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه اه. وفي نيل الأوطار (٣/٢٣٨): رجال أبي داؤد رجال الصحيح (*١٢)اه. وروى الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١) عن عبد الله بن زيد "قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسئلة. قال:

(*١٠) انظر المصباح المنير، ح و ل، المكتبة العلمية بيروت ١/١٥٧.

(*١١) انظر المصباح المنير، باب القاف مع اللام، المكتبة العلمية بيروت ٢/٥١٢.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، النسخة الهندية ١/١٦٤ - ١٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٣-١١٦٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤/٣٧٠، مكتبة بيت الافكار ص:٦٨٤، رقم:١٣٥٦. ←

……………………………………

ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهر البطن (أي إلى بطن). وتحول الناس معه" اه. وفي "التلخيص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: قال في الإلمام إسناده على شرط الشيخين (*١٣)اه (١٥١/١).

ثم اعلم أنه هكذا بالتاء لفظ "وتحول الناس معه" نقله من المسند في المنتقى للشيخ مجد الدين ابن تيمية، وفي نصب الراية (٣٣٥/١) (*١٤) أيضا. واستراح القاضي الشوكاني حيث قال: "ورواه غير ابن تيمية بلفظ وحول" (*١٥)اه (٢٣٩/٣). ولم يعين الغير، ولم يراجع المسند، وهو تسامح عظيم. والعجب من صاحب فتح القدير حيث نقل الحديث بالتاء (٦١/٢) (*١٦) ثم اشتغل بتأويل بما لا طائل تحته. والحق الصراح أن الرواية بلفظ "وحول الناس معه" تصحيف ووهم

← وانظر إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، مكتبة دارالفكر ٥٣/٣، تحت رقم الحديث:١٠١٥، ف:١٠٢٥.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، النسخة الهندية ١٣٩/١، تحت رقم الحديث:١٠١٥، ف:١٠٢٥، رقم الحاشية:١٠.

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد ٤١/٤، رقم:١٦٥٧٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٥.

(*١٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٢/٢، النسخة الجديدة ٢٥٠/٢.

(*١٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧١/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٨٥، تحت رقم الحديث:١٣٥٦.

(*١٦) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٢-٩٦.

صدر ممن نقلها، فلو ثبتت لكانت حجة لمالك، وغيره واللفظ الثابت لا حجة فيه. ولا يقال: إن لفظ تحول بمعنى حول، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة، فإنه يحتمل أن يكون مجازا أو حقيقة، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي.

فإن قلت: كيف يصح تحولهم وأنهم قد كانوا إلى القبلة متوجهين إلى رسول الله ﷺ ؟ ولعل هذا الإشكال جر ابن الهمام إلى تسليم استدلال الخصم، ثم الجواب عنه. قلت: إن المشاهدة تدل على أن السامعين للخطبة، وغيرها قد يتحول بعضهم أو أكثرهم عن القبلة مع كونهم متوجهين إلى الإمام في الجملة، فيحتمل أن يكونوا كذلك، فتحولوا حين تحوله صلى الله عليه وسلم. فلا حجة لمن قال بتحويل أردية المأمومين، فإن الاحتمال لا يصح معه الاستدلال. ولله تعالى الحمد على ما أنعم.

وفي الهداية: "يقلب رداءه لما روينا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا ينقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا" (*١٧). وفي العناية: ليس بحرام بلا خلاف، إنما الكلام في كونه سنة. وفي فتح القدير: قوله: "وما رواه كان تفاؤلا" اعتراف بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة (*١٨)اه. (٦١/٢). وفي رد المختار (٨٨٤/١): وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك "نهر". وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" اه. (*١٩)

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١ -١٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٣/١.

(*١٨) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٢-٩٦.

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كراتشي ١٨٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١.

قلت: قول صاحب فتح القدير: "إنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة" لا ينفي الاستحباب مطلقا، بل ما يكون على طريق العبادة، فأقول: إن القلب على رأي الإمام مستحب، لكن استحباه كاستحباب السنن العادية. ويدل على أن القلب كان تفاؤلا ما في سنن الدار قطني (١/١٨٩). عن جعفر بن محمد عن أبيه (هو الإمام الباقر التابعي). قال: "استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداء ه ليتحول القحط" (*٢٠)اه. وفي فتح الباري (٢/٤١٤): ورد فيه حيث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدار قطني إرساله (*٢١)اه واختلفت الروايات في وقت تحويل الرداء، ففي رواية ابن ماجة المارة قريبا التحويل بعد الخطبة، والدعاء، وهو الذي اختاره صاحب التحفة كما مر قريبا، ولكن فيه الدعاء بعد التحويل. ولكن قد تقدم قريبا في حديث أبي داؤد التحويل قبل الدعاء.(*٢٢) وفي فتح الباري (٢/٤١٤):

(*٢٠) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٠.

(*٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٧٠، رقم:١٢١٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارالريان ٢/٥٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٣٤، تحت رقم الحديث:١٠٠١، ف:١٠١١.

(*٢٢) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٣.

وانظر سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

ولمسلم (*٢٣) من رواية يحي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد "وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه". وله من رواية الزهري عن عباد: فقام، فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء (*٢٤)اه.

قلت: حديث الزهري في صحيح مسلم ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ، بل لفظه: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ليستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" (*٢٥)اه (١/٢٩٣). فالله تعالىٰ أعلم أن الحافظ سهي، أو أراد أن يذكر لفظ غير مسلم فسبق القلم، وكتب لمسلم، وقد ذكر قلب الرداء في أثناء الخطبة في المضمرات، كما تقدم قريبا، والكل يجوز. وفي فتح الباري: وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد (كما سيأتي من الحديث)، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة (٢/٤١٦). (*٢٦)

قلت: تفصيل وجه الحكمة في الترتيب المنقول عن العالمكيرية أنه قد ثبت تقديم الصلاة أمام الحاجة. ثم الخطبة تناسب لإزالة الغفلة، لأنه يحتمل أن يشغلوا بعد

(*٢٣) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٤.

(*٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، تحت قوله: "استسقىٰ فقلب رداءه". مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٣٣-٦٣٤، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٢/٥٧٩، تحت رقم:١٠٠١، ف:١٠١١.

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٤.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، تحت قوله: "وصلّى ركعتين" إلخ. مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٣٥، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٨٠، تحت رقم:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

٢١٧٧ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: شكى الناس إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

الصلاة في أمور تؤدي إلى الغفلة، والدعاء من توابع الصلاة، ومحله بعدها، وقدمت الخطبة على الدعاء ليتضرعوا إليه تعالىٰ بالقلب الحاضر. وأما الجواب عن اختلاف الروايات فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة، والكل يجوز. ولعل الأرجح دراية ما قررناه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها" إلخ. قال المؤلف: في الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في المستدرك وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" انتهى (١/٣٣٤) (*٢٧).

٢١٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه عنها، فذكره. أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥-١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الاستسقاء، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣١، رقم:٢٨٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٣، رقم:١٢٢٥، والنسخة القديمة ١/٣٢٨.

وأورده النووي في الأذكار، كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة، باب الأذكار في الاستسقاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٤٦، رقم:٥١٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٧، رقم:٧١٦، والنسخة القديمة ١/١٤٩.

وانظر أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٦٢٥.

(*٢٧) انظر صحيح بن حبان، باب صلاة الاستسقاء، ذكر ما يدعو المرأ به عند وجود الجدب بالمسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣١، رقم:٢٨٥٦. ←

حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم. شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحدة بمعنى وقت معين معهود مر هر چيزي را. "أشعة اللمعات") زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبي داؤد) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره. وقلب أو (شك راوي ست در لفظ أو معنى هر دو يكي ست. "أشعة اللمعات") حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين: فأنشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت

ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة، وقد مر الحديث برواية ابن ماجة (٢٨*) الذي فيه الخطبة بعد الصلاة، ومر هنا لك ما يتعلق بهذه المسئلة. قال الشيخ كما ذكره بعض الناس: وفي الحديث خطبة الاستسقاء على المنبر. وما قال الفقهاء من كونها على الأرض لا على المنبر كما نقلنا لك عن العالمكيرية، (٢٩*) فلعل مرادهم بنفيه، هو الذي أراد الإمام بنفي صلاة

← وانظر المستدرك للحاكم، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٧٣/٢، رقم:١٢٢٥، والنسخة القديمة ٣٢٨/١.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الاستسقاء، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٤٩/٢.

(٢٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

(٢٩*) انظر الفتاوى الهندية (العالمكيرية) كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر في الاستسقاء، النسخة القديمة ١٥٣/١، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ٢١٤/١.

مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله وروسوله". قال أبوداؤد (١/٤٥٥): "هذا حديث غريب إسناده جيد اه". وقال النووي في "الأذكار": إسناد صحيح إلخ". ورواه أبو عوانة (في "صحيحه") وصححه أيضا أبو علي بن السكن ("التلخيص الحبير" ١/١٤٩). وفي الدراية: صححه ابن حبان والحاكم اه.

الاستسقاء أي نفي السنية لا المشروعية. والأحوط القول بمندوبية المنبر اعتقادا وتركه عملا تحرزا عن التشويش اه والله تعالىٰ أعلم.

قلت: لا دليل على مندوبيته اعتقادا، بل غايته أنه لا بأس به، كما في العيدين، وحديث عائشة شاذ، كما أشار إليه أبو داؤد بقوله: "حديث غريب". وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم أخرجه البخاري عن أبي سعيد، قال: "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت" إلخ (*٣٠) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ابن حبان: (*٣١) "فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه". ولابن خزيمة (*٣٢) في رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجليه" هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: "فلم يزل الناس على ذلك" إلخ

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٩٧، رقم:٣٣١٨.

(*٣٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة العيدين، باب الخطبة قائمًا على الأرض، المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٠، رقم:١٤٤٥.

٢١٧٨ - عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فقال: "إن رسول الله ﷺ

ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان (*٣٣)اه (٢/٣٧٤). فلو كانت الخطبة على المنبر سنة أو مستحبة خارج المسجد لكانت صلاة العيدين أولى بذلك، لتكرارهما في كل سنة دائما بخلاف الاستسقاء. ولذا قال في البدائع: ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده، لو كان في موضع الدعاء، لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان عند إخراجه المنبر في العيدين، نسبوه إلى خلاف السنة (*٣٤)اه (١/٢٨٣).

قوله: "عن هشام" إلخ. قال المؤلف: وفي جامع الآثار: الظاهر أن المراد نفي مطلق الخطبة واحدا كان كما قال أبو يوسف، أو اثنين كما قال به محمد. ويدل عليه قوله بعده: "ولكن لم يزل" إلخ (ص:٥٥). وفي تابع الآثار: وما روي من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازا (ص:٨٦).

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، تحت قوله: "ثم ينصرف فيقوم إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٧١، مكتبةدارالريان للتراث العربي ٢/٥٢١، تحت رقم: ٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*٣٤) قاله الكاساني في البدائع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٣٤، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/٢٨٣.

٢١٧٨ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله فذكره. أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الاستسقاء، صلاة الاستسقاء يجب أن يكون مثل صلاة العيد سواء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣٢، رقم:٢٨٥٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، تحت الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٠، النسخة الجديدة ٢/٢٤٧.

خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد". رواه الترمذي (١/٧٣) وقال: "حسن صحيح". وفي "نصب الراية" (١/٧٣): رواه أيضا ابن حبان في "صحيحه".

قال الشيخ: هذا هو الموافق لقول الإمام، وأما عند صاحبيه وقولهما هو المأخوذ به، فالمعنى لم يخطب خطبتين، وهذا على قول أبي يوسف القائل بخطبة واحدة، أو لم يخطب بالأسجاع والتكلف، بل بالتضرع، وهذا على قول محمد القائل بالخطبتين. قال الزيلعي بعد ذكر هذا الحديث: قلنا: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فذلك نفي النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة (هو الصحيح عندي)، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدا (١/٣٣٤-٣٣٥). (*٣٥)

قلت: لا دلالة لحديث ابن عباس هذا على نفي الخطبتين لاحتماله نفي الأسجاع والتكلف الذي أحدثه الخطباء بعده صلى الله عليه وسلم، وقد نقلنا عن العالمكيرية (*٣٦) التوسع في الخطبة الواحدة والخطبتين ولعل الأولىٰ أولىٰ للاعتقاد، والثانية للعمل تحرزا عن التشويش. وقوله: "كما كان يصلي في العيد" محمول على أن التشبيه في الجهر، وعدد الركعتين وهو المذهب كما نقلنا عن العالمكيرية اه كلام الشيخ.

وفي النيل: تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة،

(*٣٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٢، النسخة الجديدة ٢/٢٤٩.

(*٣٦) انظر الفتاوى العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٥٣، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢١٤.

……

وكونها قبل الخطبة (٣/٢٣٢) (*٣٧). ولا يراد التشبيه في كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين، قاله الشيخ. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك، والدار قطني، ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أ سأله عن سنة الاستسقاء، فقال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه. وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات" انتهى(*٣٨) قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" كما في الزيلعي (١/٣٣٣). (*٣٩)

فالجواب عنه ما أفاده الزيلعي: والجواب عنه من وجهين، أحدهما ضعف الحديث، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال أبوحاتم: "ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم". وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الإثبات، حتى سقط الاحتجاج به" انتهى. وقال ابن القطان في كتابه:

(*٣٧) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب صفة صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٨١، تحت رقم:١٣٤٧.

(*٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٠، رقم:١٢١٧، والنسخة القديمة ١/٣٢٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٢، مكتبة دارالمعرفة ٢/٦٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب أن السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٦٠، رقم:٦٤٩٨.

(*٣٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٠، النسخة الجديدة ٢/٢٤٧.

هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء، محمد، وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمان بن عوف. وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما" انتهى كلامه. (✱٤٠)

والثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط (✱٤١) حدثنا سعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داؤد بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى (٣٣٤/١). (✱٤٢)

قلت: والمعارضة لا تكون إلا بين المثلين، فكلام الزيلعي مشعر بمساواة رواية الطبراني لرواية الحاكم على أن صاحب البدائع قال: ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما، وروي عن محمد أنه يكبر اه (٢٨٣/١). (✱٤٣)

ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية: ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنهما تبع للجماعة ولا جماعة عنده (✱٤٤)اه. وفي عمدة القاري (٤٢٩/٣): قال صاحب الهداية:

(✱٤٠) كلام الزيلعي في نصب الراية مستمر.

(✱٤١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه سعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٧٠/٦، رقم:٩١٠٨.

(✱٤٢) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٤٠/٢-٢٤١.

(✱٤٣) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٤/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٣/١.

(✱٤٤) قاله علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٦/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤٠٢/١.

فإن صلى الناس وحدانا جاز (*٤٥)اه. وهذا لم يذكره صاحب الهداية صريحا، وإنما هو مستفاد من قوله المذكور، ويرد عليه ما نقلناه من رواية ابن ماجة "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين" الحديث. (*٤٦)

وأجاب عنه صاحب البدائع بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء، وكذا عن عمر رضي الله عنه وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ. والله تعالىٰ أعلم (٢٨٣/١). (*٤٧)

قوله: "عن عمير" إلخ. دلالته على كيفية الدعاء ظاهرة. وقوله: "لايجاوز" إلخ

(*٤٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٦/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤٠١/١.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، تحت ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٥، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/٧، تحت رقم:٩٩٥، ف:١٠٠٥

(*٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

(*٤٧) قاله علاء الدين أبوبكر بن سعود الكاساني في بدائع الصنابع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٣/١.

٢١٧٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن عمير، فذكره. أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٨.

عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه". رواه أبوداؤد (١/٤٥٣) وسكت عنه.

٢١٨٠ - عن أنس بن مالك رضي اللّٰه‌عنه "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء". رواه مسلم (١/٢٩٣). ورواه أبوداؤد (١/٤٥٤) وسكت عنه بلفظ: "كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه" اه.

يعارضه ما تقدم قريبا من حديث عائشة رضي اللّٰه عنها "فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه" (٤٨*)اه. فإنه يدل على المبالغة في الرفع وحديث عمير على خلافه. والتوفيق بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد فعل ما في حديث عائشة وقد فعل ما في حديث عمير.

قوله: "عن أنس رضي اللّٰه عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث (٤٩*)اه. قلت: تقدم ذلك بأدلة في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

(٤٨*) أخرجه أبوداؤد في حديث طويل، أبواب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥-١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

٢١٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧١.

(٤٩*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣. والمنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٧٠٨، تحت رقم الحديث:٨٩٦.

فائدة: قال العلامة الشامي في رد المحتار: الاستسقاء لغة طلب السقي، وشرعا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي. فإذا كان كافيا لا يستسقي، كما في المحيط قهستاني (*٥٠)اه (١/٨٨٣). قلت: ودليل التقييد بشدة الحاجة ما في التلخيص الحبير تحت قول الرافعي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، وما نصه: "لم أجده صريحا، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك" اه (١/١٤٩). (*٥١)

واستحب الشافعي أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب كما في الأم (١/٢١٨) (*٥٢). وعزاه العلامة الشعراني في كشف الغمة إلى الصحابة أنهم كانوا يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم، وكانوا يقولون: "دعوة المرأ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك مؤكل كلما دعاء لأخيه قال الملك المؤكل به: آمين ولك بمثل" اه (١/١٣٨) (*٥٣).

(*٥٠) قاله الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، أول باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٠، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢/١٨٤.

(*٥١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٦، تحت رقم الحديث:٧١٥، والنسخة القديمة ١/١٤٩.

(*٥٢) قاله الشامي في الأم، أول كتاب الاستسقاء، قبيل باب من يستسقي بصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٨٦، تحت رقم:٤٩٩.

(*٥٣) ذكره الشعراني في "كشف الغمة عن جميع الأمة"، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٢، والنسخة القديمة (كوئته) ١/٢٣٥.

قلت: والحديث أخرجه مسلم (٥٤*) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في التلخيص الحبير (١/١٤٩). (٥٥*)

واستدل الشافعي بحديث ابن عباس عند ابن ماجة قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللّٰهم أسقنا غيثا مغيثا إلخ. (٥٦*) وسنده صحيح، كما مر في المتن. وهو محمول على الاستسقاء بالدعاء فقط في المساجد دون الجبانة، كما هو ظاهر الحديث. وعليه يحمل ماعزاه الشعراني إلى الصحابة ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب مستحب اتفاقا، وإنما الكلام في الاستسقاء بالصلاة على الهيئة الخاصة من غير احتياج المستسقين إلى المطر إذا استسقوا لحاجة غيرهم إليه، فلا دليل في الحديث عليه.

هذا، وتفسير الحاجة عندي أن يخاف غلاء السعر من قلة المطر بحيث يضطرب به فقراء الناس وعامتهم، ولا عبرة بأغنياء هم. وأما ما في بعض الحواشي "إن معنى الحاجة أن لا ينزل من السماء قطر، ولا يبدو في الآفاق قزعة من سحاب، ولا كقدر الشبر" فلا أصل له في الفقه. فإن قليل المطر لا يغني، وظهور السحاب في الآفاق لا يجدي ما لم يمطر بقدر الكفاية، وعليها المدار في الاستسقاء كما يشعر به كلام "المحيط" الذي ذكرناه أولا. (٥٧*)

(٥٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، النسخة الهندية ٢/٣٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٣٣.

(٥٥*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٦، تحت رقم الحديث:٧١٤، والنسخة القديمة ١/١٤٩.

(٥٦*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

(٥٧*) ذكره المؤلف في هذا الباب (باب الاستسقاء بالدعاء) تحت رقم:٢١٧٩. ←

قالوا: ويستحب أن يخرجوا ثلاثا متتابعات، وأكثر من ذلك لم ينقل. قلت: قد صرح الشافعي في الأم (*٥٨) باستحباب الخروج ثلاثا. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج قط إلا مرة، فإنه كان إذا استسقى سقي أولا، كما ثبت بالأحاديث صراحة، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فيما أعلم. ويمكن أن يستأنس للخروج ثلاثا بما ورد أن الدعاء يستحب فيه التكرير، وأقله التثليث، كما في الحصن الحصين معزيا إلى أبي داؤد (*٥٩)، فلم يتجاوزوا في الاستسقاء أقل عدد التكرير لكونه على هيئة خاصة خلاف القياس فافهم.

قالوا: ويأمرهم الإمام بصوم ثلا ثة أيام قبل يوم الخروج، وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياما. ولكل منهما أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت، وذكرها الحافظ في التلخيص الحبير (*٦٠) بالتفصيل.

قالوا: ويخرجون الشيوخ، والصبيان، والبهائم، لأن دعاء هم إلى الإجابة أقرب، كمافي البخاري عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم: " هل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم"؟ (*٦١)

← عن رد المحتار نقلا عن المحيط القهستاني، انظر رد المحتار، أول باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٧٠، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/ ١٨٤.

(*٥٨) انظر الأم للشافعيؒ، أول كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٨٦، قبيل رقم:٤٩٩.

(*٥٩) أخرج أبوداؤد في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا، ويستغفر ثلاثا". كتاب الصلاة، باب في الاستغفاء، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢٤.

(*٦٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، رقم:٧١٧، والنسخة القديمة ١/ ١٤٩.

(*٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠٥، رقم:٢٨٠٩، ف:٢٨٩٦.

وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أخوان أحدهما يحترف، والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا المحترف أخاه فقال: "لعلك ترزق به" (*٦٢). ذكره الحافظ في التلخيص أيضا (*٦٣). وأخرج الدار قطني، والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا قال: " خرج نبى من الأنبياء، وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة" (*٦٤). وروى أبو يعلي، والبزار، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وأبو نعيم في المعرفة من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده مرفوعا، وأبو نعيم أيضا في المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلا أيها الناس فإن لله سطوات. ولو لا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رضضتم به رضا" (*٦٥)، ذكره الحافظ فيه أيضا، وهذه طرق عديدة يقوي بعضها بعضا.

(*٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/١٣٨، رقم: ٣٢٠، والنسخة القديمة ١/٩٤.

(*٦٣) ذكرهما الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٨، قبيل رقم: ٧١٨، والنسخة القديمة ١/١٤٩.

(*٦٤) أخرجه الدارقطني في سننه، بداية كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم: ١٧٧٩، مكتبة دارالمعرفة ٢/٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٠، رقم: ١٢١٥، والنسخة القديمة ١/٣٢٦.

(*٦٥) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٥٥، رقم: ٦٣٧١.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة والحكم العلوم المدينة المنورة ١٤/٣٩٩، رقم: ٨١٤٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٥٤، رقم: ٦٤٨٢. ←

وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة أنه خرج حين بدا حاجب الشمس" (٦٦*)، وقال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين" إلخ أخرجه الحاكم وصححه. وقال الذهبي: "ضعف عبد العزيز (راويه)" (٦٧*)اه (٣٢٦/١). وفي الصحيح لمسلم عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قاله الحافظ في التلخيص. (٦٨*)

وفيه أيضا: "أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه"، أخرجه البخاري من حديث أنس عن عمر (٦٩*) وأخرج أبوزرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح "أن معاوية استسقى بزيد بن الأسود" وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني (٧٠*)اه (١٥١/١).وفيه الاستسقاء بالصالحين، والتوسل بالكاملين.

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٢، رقم:٧١٩، والنسخة القديمة ١٥٠/١.

(٦٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

(٦٧*) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٧٠/٢، رقم:١٢١٧، والنسخة القديمة ٣٢٦/١.

(٦٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٢، والنسخة القديمة ١٥٠/١.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إلخ، النسخة الهندية ١٣٧/١، رقم:١٠٠٠، ف:١٠١٠.

(٧٠*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٢، تحت رقم:٧٢٩، والنسخة القديمة ١٥١/١.

وذكر الشافعي في الأم تعليقا فقال: وروي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا استسقى قال: اللّٰهم أسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مرئيا مريعا، غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما. اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد والبهائم، والخلق من اللآواء، والجهد، والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرلنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا" اه (٢٢٢/١) (٧١*)

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي. قال: ويروي عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيده (٧٢*) اه (١٥٠/١).

قلت: وتعليق مثل الشافعي مقبول، فيستحب أن يستسقي بهذا الدعاء، كما استحبه الشافعي. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده، في باب الاستسقاء، ولله الحمد رب الأرض والسماء وله الثناء الحسن الجميل، والعظمة، والكبرياء.

(٧١*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الاستسقاء، الدعاء في خطبة الاستسقاء، مكتبة بيت الأفكار ص:١٨٩، تحت رقم الحديث:٥٠٩.

(٧٢*) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣، رقم:٢٠١٥.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٢، تحت رقم الحديث:٧٢١.

❖

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد

باب كيفية صلاة الخوف

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وفي الدر المختار: فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو إرهابا له، ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي، ومنه الجمعة، والعيد، وركعتين في غيره لزوما، وذهبت إليه، وجاءت الأخرى، فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده، وذهبت إليه ندبا، وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم لاحقون، وسلموا، ثم جاءت الطائفة الأخرى، وأتموا صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: "ندبا" فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت. قوله: "وجاءت الطائفة الأولى" مجيئها ليس متعينا، حتى لو أتمت مكانها، ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح. وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلا للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحديث. ومشى في الكافي على أن العود أفضل. أفاده أبو السعود (١/٨٨٦). (*١)

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، أول حديث في كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/١٢٨-١٢٩، رقم:٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ١٨٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٤-٨٥.

سجدتين. ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم. فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين". رواه البخاري (١/١٢٨-١٢٩).

قلت: وأصل الكيفية في رواية ابن عمر رضي الله عنه والزيادة المندوبة في أثر ابن عباس. وأما ما في الهداية بعد بيان كيفية صلاة الخوف المذكورة في الدر المختار ما لفظه: "والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا" (٢*)اه فلا يصح. فإن روايته رضي الله عنه لا تنطبق على الكيفية التي ذكرها صاحب الهداية.

وقد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبوداؤد، وسكت عنه عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين. صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة. ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم. واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا" (١/٤٨٢). وفي لفظ له بعد هذا الحديث، وسكت عنه أيضا ما لفظه: حدثنا تميم ابن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم، فكبر الصفان جميعا". قال أبوداؤد: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا

(٢*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٤.

٢١٨٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) في صلاة الخوف قال: "إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة

إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة. قال أبوداؤد: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد ابن حبيب أخبرني أبي "أنهم غزوا مع عبد الرحمان بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف" (*٣)اه (٤٨٣/١). وخصيف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي اللّٰه عنه، فالحديث حسن.

وقول صاحب فتح القدير (٦٣/١): ولا يخفى أن كلا من الحديثين (أي حديث ابن عمر وابن مسعود) إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشي الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيرا، وقد روي تمام صورة الكتاب (يعني الهداية) موقوفا على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع (*٤)اه.

٢١٨٢ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٥٠٥/١، رقم:١٩٤، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٣٨/١، رقم:١٩٦، وفي سنده الحارث بن عبد الرحمن، وهو من الطبقة السابعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٢١٩، رقم:٨٤٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٨١، رقم:٨٤٢٩.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة إلخ، النسخة الهندية ١٧٦/١-١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٤-١٢٤٥، هذا الحديث ضعيف عند المحدثين لانقطاعه لأن راوي الحديث أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وسماع أبي عبيدة عن أبيه غير ثابت، كما في البذل دارالبشائر ٤٣١/٥، رقم الحديث:١٢٤٤.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٢، وانظر كتاب الآثار للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب صلوة الخوف، مكتبة دارالمجلس العلمي غجرات ٥٠٦/١-٥٠٩، رقم:١٩٥، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٣٨/١-٢٣٩، رقم:١٩٧.

الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا". رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص:٣٥). ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك اه.

وقوله: "وإتمام الطائفة الثانية" إلخ، ليس من مطلوب الكتاب فتدبر.

وقال العيني في عمدة القاري (٣٤١/٣). هذا الحديث (أي حديث ابن عمر رضي الله عنه) حجة لأصحابنا الحنفية في صلاة الخوف، وحديث ابن مسعود أيضا (*٥) اه.

فائدة: بيان طرق صلاة الخوف:

ثم اعلم أن طريق صلاة الخوف قد وردت مختلفة، والعمل بكل منها يجوز إذا صح بسند يحتج به. قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٢): وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة. ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنه على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاة قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرأ جاز. ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي (في البخاري) وكذا رجحه الشافعي. ولم يختر إسحاق شيئا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعا. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها وبيّنها في جزء مفرد. وقال ابن العربي

(*٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخوف، أبواب صلاة الخوف، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦/٥، تحت رقم الحديث: ٩٣٢، ف:٩٤٢.

قلت: الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما في "التقريب" (ص:٢٦٩) فالإسناد منقطع، وهو مما لا يدرك بالرأي.

في "القبس" (شرح الموطأ): جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم يبينها أيضا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجها آخر، فصارت سبعة عشر وجها، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى (أي ابن القيم): أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة اه. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: "يمكن تداخلها" اه. (*٦)

وفي عمدة القاري (٣٤٢/٣): قال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى (*٧)اه. وفي رد المحتار (٨٨٦/١): وفي المستصفى: إن كل ذلك جائز، والكلام في الأولىٰ(*٨) اه.

(*٦) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، مكتبة دارالريان ٥٠٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٢، تحت رقم الحديث:٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخوف، أبواب صلاة الخوف، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٥، تحت رقم الحديث: ٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*٨) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ١٨٧/٢، مكتبة زكرياديوبند ٧٤/٣.

◆

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٣ - عن حبيب "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضي اللّٰه عنه كابل، فصلى بنا صلاة الخوف". رواه أبوداؤد (١/٤٨٣)، وسكت عنه.

٢١٨٤ - عن ثعلبة بن زهدم قال: "كنا مع سعيد بن العاص رضي اللّٰه عنه بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى بهٰؤلاء ركعة، وبهٰؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أي مع الإمام)". رواه أبوداؤد (١/٤٨٣) وسكت عنه. وفي النيل (٣/٢١٢) : "رجال إسناده رجال الصحيح إلخ".

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

قوله: "عن حبيب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة بأن فتح كابل كان بعد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وفيه صلى الصحابي صلاة الخوف، فعلم من فعله أنها تجوز بعد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أيضا.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي إلخ

٢١٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولايقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٥.

٢١٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٩، رقم:١٣١٨.

٢١٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن "أن أبا موسى رضي الله عنه صلى بأصحابه بإصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان، فصلتا ركعة". رواه ابن أبي شيبة (عون المعبود ١/٤٨٢)، ورجاله ثقات.

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: قال البزار كما في نصب الراية (١/٤٧) قال البزار في مسنده: روي الحسن عن أبي موسى الأشعرى، وأبوموسى إنما كان بالبصرة أيام عمر رضي الله عنه، فلا أحسبه سمع منه (*١)اه. وفي تهذيب التذهيب (٢/٢٦٧): قال ابن المديني: لم يسمع من أبي موسىٰ. وقال أبوحاتم وأبوزرعة: لم يره (*٢)اه.

قلت: صلاة أبي موسى رضي الله عنه هذه قد علقها أبوداؤد بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظ: "وكذلك روي يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله" (*٣)اه. فجزم الإمام أبي داؤد على الظاهر يدل على أنه سمعه منه.

٢١٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في صلاة الخوف كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤١٣، رقم:٨٣٧٦.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٨٥، تحت رقم الحديث:١٢٣٩.

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٠، النسخة الجديدة ١/١٣٧.

ولم أجد هذه العبارة في مسند البزار ولا في زوائده.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٢/٢٤٦ - ٢٥١، رقم:١٢٨٣.

(*٣) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، النسخة الهندية ١/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٣.

فاختلف في الأصل، والاختلاف غير مضر على أن الانقطاع أيضا لا يضر عندنا. ودلالة الأثر على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور. وكون صلاة المذكورين من الصحابة المذكورة في المتن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أفاده الرافعي، وأقره عليه الحافظ في التلخيص (١/١٤٢). (*٤)

فائدة:

قال الشيخ: ولم يفتح شيء من العجم في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم. اه.

(*٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الخوف، النسخة القديمة ١/١٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٧، رقم:٦٧٢-٦٧٣.

❖

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب

٢١٨٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان". متفق عليه، كذا في "النيل" (٢٠٩/٣)

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف إلخ

قوله: "عن جابرؓ" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، سلم بعد الركعتين ثم بعد الركعتين. فروى النسائي وسكت عنه (٢٣١/١) عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "ان النبي صلى اللهعليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم" (*١)اه. وروى أبوداؤد، وسكت عنه (٤٨٤/١) عن الحسن

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف إلخ

٢١٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، النسخة الهندية ٥٩٣/٢، رقم:٣٩٨٧، ف:٤١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٨، رقم:١٣١٤.

(*١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٣.

عن أبي بكرة قال: ”صلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. فكانت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين (أي معه صلى اللّٰه عليه وسلم) وبذلك كان يفتي الحسن“ اه. وصححه في نصب الراية (١/٢٢٧) (*٢). ففي هذه الألفاظ ما يدل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى مرتين والصحابة خلفه مرة، فيلزم اقتداء المفترض بالمتطوع في المرة الثانية.

والجواب عنه أنه لم يصل مرتين، فإن المراد بالسلام هو التشهد لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز، والصلاة كانت رباعية في الحضر. ففي الزيلعي (١/٣٣٧) : وقال بعضهم: ”كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترسا“ اه.

قال بعض الناسخ وأما ما في الزيلعي أيضا، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر اليوم إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد (*٣)اه. فلا يضر، فإن كون الصلاة في حضر قد ثبت بما رواه الشافعي في مسنده (ص: ٣١): أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر رضي اللّٰه عنه ”أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين،

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٤٦،

(*٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٤٧، النسخة الجديدة ٢/٢٥٤.

ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم" (*٤)اه والثقة إن كان ابن علية، فهو ثقة حافظ أخرجوا له. كما مر في التقريب (ص:٥١).وإن كان غيره فالحكم مختلف فيه.

قال في تدريب الراوي (ص:١١٣): وإذا قال: "حدثني الثقة أو نحوه" لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفي (*٥)اه ملخصا. وفي ""قفو الأثر في صفو علوم الأثر" في المصطلح على مذهب سادة الحنفية (ص:٢٠): وحديث المبهم قيل: مقبول مطلقا، وقيل: لا، ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه: " أخبرني الثقة". واختاره قاضي القضاة (هو الحافظ ابن حجر). وقيل: إن وصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بالثقة، فالوجه قبوله، واختاره المحلى، وقيل: تعديله مع الإبهام مقبول مطلقا. وقيل: إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل، فهو مجزئ في حق من يوافقه في مذهبه، والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله، وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل. اه

وذكر في باب المرسل (ص:١٤-١٥): فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر ياين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا. وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولى أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى أم لا، هكذا قيل. والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعا، ومرسل أهل القرن الثاني، والثالث عندنا، وعند مالك مطلقا، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر، وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤، رقم:٣٢٨.

(*٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثالث والعشرون، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٢٢/٢.

قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل. وأما مرسل دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند الآخرين إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيره فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا، وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا. ونقل السراج الهندي من أصحابنا أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن ماسقط من رواته قبل التابعي واحد يسمى منقطعا أو أكثر يسمى معضلا فلم يذكر المعلق عنهم، لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضل. قال: والكل يسمى مرسلا عند الأصوليين انتهى. وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة، ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكم مرسل أصوليين مطلقا (*٦)اه. ملخصا بلفظه. وفي تدريب الراوي (ص:٦٧): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده (*٧)اه.

وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر (ص:٥١): ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا اه. وقال محشيه في تعليقه ناقلا عن شرح الشرح للعلي القاري ما نصه: قوله: " لا يقبل مرسله اتفاقا" إلخ أي إذا عرف حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة، فلا يقبل مرسله اتفاقا. وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا (*٨)اه.

(*٦) انظر قفو الأثر، فصل في الحديث المردود لسقط من السند، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ص:٦٦-٧٠.

(*٧) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢٨٧-٢٨٨.

(*٨) انظر شرح نخبة الفكر مع الحاشية، المردود وأقسامه، مكتبة الاتحاد ديوبند ص:١٠٠.

وقوله: "مقبول اتفاقي" يعني به اتفاق المحتجين بالمراسيل. قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن قول الشافعي: "أخبرني الثقة" محتج به عندنا فإنه من القرن الثالث. قلت: كلا! بل هو من القرن الرابع، وإنما يقبل قوله ذلك عندنا لكونه إماما مجتهدا، واحتجاج المجتهد برجل توثيق له. ويونس، والحسن ثقتان من رجال الجماعة.

قال بعض الناس: فإن قيل: في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٧): قال أبوزرعة: الحسن لم يلق جابرا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: " ثنا جابر" وأنا أنكر هذا. إنما الحسن عن جابر بن كساب مع أنه أدرك جابرا (*٩)اه. وقال البزار: كما في نصب الراية (١/٤٨) (*١٠): روي الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه إلخ. فعلى هذا الأثر منقطع.

قلت: ليس الأمر كما فهمت، يدل عليه ما في تهذيب التهذيب أيضا. وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة. وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند على بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكي الترمذي على البخاري. وقال يحي القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع (*١١)اه (٢/٢٦٨).

فائدة: بحث الكتابة:

وقال النووي في تقريبه (ص:١٤٦): القسم الخامس الكتابة، هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهي ضربان، مجردة عن الإجارة،

(*٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٤٦-٢٥١، رقم:١٢٨٣.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٠، النسخة الجديدة ١/١٣٧.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٥٠، تحت ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسارا لبصرى، رقم:١٢٨٣.

ومقرونة "بأجزتك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك" ونحوه من عبارة الإجازة. هذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة (بالإجازة). وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول. وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم "كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول. ثم يكفي معرفة خط الكتاب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف (*١٢) اه. وقد قدمت حديثا من النسائي من طريق الحسن عن جابر وذكرت أيضا أنه قد سكت عنه (*١٣)، فدل سكوته على أنه صحيح عنده حجة.

أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة:

وأما حديث أبي بكرة فليس في روايته أن ذلك كان ببطن نخل، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٤٠)، ولكنه محتمل لذلك لاحتمال اتحاد الواقعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفي التلخيص: أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أ سلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي (*١٤)اه.

قلت: إنما أوقع بعض الناس في هذا التطويل استدلاله لصلاة الخوف في الحضر بما رواه الشافعي في مسنده بالشك فيمن حدثه مع توثيقه إياه مبهما

(*١٢) ذكره النووي في التقريب والتيسير، النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث، القسم الخامس المكاتبة، بتحقيق عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٦٤.

(*١٣) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٣.

(*١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الخوف، النسخة القديمة ١/ ١٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٩. تحت رقم الحديث:٦٦٧.

"عن يونس عن الحسن عن جابر" (*١٥)إلخ. وغفلته عما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح بلا شك موصولا قال: حدثنا يزيد (ثقة من رجال النسائي) بن سنان ثنا معاذ (من رجال الجماعة) ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سليمان اليشكرى (ثقة) أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟ قال: "انطلقنا نتلقى عير قريش اٰتية من الشام، حتى إذا كنابنخل جاء رجل من القوم إلى أن قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، وأخذوا السلاح، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم". الحديث.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى اللهعليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى لأن في الحديث: "ثم سلم". قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة، ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأواه النصرافها، والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها إلخ. (١/٨٧ - ٨٨) (*١٦)

تتمة:

قال الشيخ: إنه كما يؤخر الصلاة بحال المسائفة كذلك يؤخر في حالة

(*١٥) انظر الأم للشافعي، كتاب الصلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤، رقم:٣٢٨.

(*١٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، كيف هي؟ النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٢-٤١٣، رقم:١٨٣٧، والمكتبة الاصفية دهلي ١/١٨٧-١٨٨.

لا يمكن الوقوف بل يضطر إلى المشي، لأنه مفسد كالمسائفة. وقال بعضهم بصحة صلاة الماشي بالإيماء استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (*١٧) الآية. قلنا: معنى قوله تعالىٰ: "رجالا" قائمين وواقفين على الأرجل، لا مشاة، والقرينة يدل عليه مقابلته بقوله: "أو ركبانا" فعلم به أن معنى "رجالا" ما يقابل الراكب أي غير راكبين بعد أن كانوا واقفين ولو كان معناه مشاة كان حق البلاغة أن يقال: فرجالا أو واقفين، كما هو ظاهر.

وأما ما رواه أبو داؤد عن عبد الله بن أنيس قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد ابن سفيان الهذلي، وكان نحو عدنة وعرفات فقال: "اذهب، فاقتله" قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه. فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد". رواه أبوداؤد (٤٨٥/١) وسكت عنه هو والمنذري، كما في عون المعبود. وفي فتح الباري: "إسناده حسن" (٣٦٤/٢) (*١٨). فهو رأي محض نشأ من الإطلاقات، وليس حجة من غير المجتهد.

(*١٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٩.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٩.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩١/٤، رقم: ١٢٤٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٦/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٦، ف: ٩٤٦.

وكان هذا كلاما في صلاة الماشي، أما الراكب ففي الدر المختار: "الراكب إن كان مطلوبا تصح صلاته، وإن كان طالبا لا لعدم خوفه" (*١٩)اه. حاصله أن الله تعالىٰ أجاز صلاة الراكب في حالة الخوف، كما قال تعالىٰ "فإن خفتم" فإذا فات الشرط أي الخوف، كما للطالب لأنه غير خائف فات المشروط أي الصلاة راكبا فقط اه كلامه.

فإن قيل: المتبادر هناك أن معنى "رجالا" غير راكبين سواء كانوا مشاة أو قائمين وواقفين على ما يقتضيه مقابلته "بركبانا"، فلا يضر مقصود الخصم.

قلنا: أجاب عنه شيخنا بأن الخصم مستدل بالآية، ونحن نمنعه، ويكفي في المنع الاحتمال، والقرينة سند المنع، وبانهدامه لا ينهدم المنع، فكأنه قيل: معنى "رجالا" يحتمل أن يكون قائمين إلخ. قلت: ولا حاجة إلى هذا الجواب بعد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رجالا أو ركبانا﴾ بالقائمين. كما في الصحيح وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياما وركبانا" اه. قال الحافظ في الفتح: وساقه الإسماعيلي من طريق آخر، وفيه: وزاد ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن كثروا، فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم" (*٢٠)اه (٣٦٠/١) وذكره البخاري في تفسير هذه الآية في باب التفسير من الصحيح. (*٢١)

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ١٨٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، مكتبة دار الريان ٥٠١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٣٣، ف:٩٤٣.

(*٢١) انظر الصحيح للبخاري، كتاب التفسير، باب قوله عزوجل: فإن خفتم فرجالا أوركبانا إلخ، النسخة الهندية ٦٥٠/٢-٦٥١، رقم:٤٣٥٠، ف:٤٥٣٥.

٢١٨٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا﴾ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه، الحديث. وقد تقدم في الترتيب بين الفوائت.

فإن قلت: واقعة عبد الله بن أنيس وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم لم يرد ما يدل على كونه باطلا. فهو مرفوع من التقرير حكما.

قلت: أجاب عنه شيخنا بأن هذا وقع نادرا. وعدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيد، والوحي لا يلزم أن ينزل في كل واقعة، وإنما يلزم نزول الوحي إذا خفى الأمر على الصحابة جميعا. كما قدمناه في باب الإمامة، فوقع الاحتمال في الرفع. قال الشوكاني في النيل: لا يتم به الاستدلال إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه على ذلك، وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومي إيماء، وإن كان طالبا نزل، فصلى بالأرض (*٢٢)اه (٢١٣/٣). قلت: والأولى أن يحمل فعل عبد الله بن أنيس على التشبه بالمصلين، ولعله أعاد الصلاة بعد ذلك. والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي الهداية: "ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق. ولو جاز الأداء

(*٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٠، تحت رقم الحديث:١٣٢١.

٢١٨٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٤٩/٣، رقم:١١٤٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٨٢٠/٢، رقم:١٧٠٣.

٢١٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

مع القتال لما تركها" (*٢٣). وقال الشيخ: وفي فتح القدير بعد ما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية، وبعد ما تكلم طويلا ما نصه: إن المدعى أن لا تصلى حالة المقاتلة والمسايفة، وهذا مما يدل عليه تأخيره الصلاة يوم الخندق إذ لو جازت في تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطال (٦٧/١). (*٢٤)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب من فعل الصحابة ظاهرة.

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد في صلاة الخوف يجوز عندنا إلا صورتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم أو يحملهما على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم. الأول ما مر في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين". وسلم على ركعتين، وقد ذكرنا تأويله. والثاني: ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازي العدو،

(*٢٣) الهداية: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٥/١-٤٠٦.

(*٢٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣/٢.

٢١٨٨ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، النسخة الهندية ١٢٩/١، قبل رقم الحديث:٩٣٥، ف:٩٤٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، مكتبة دارالريان ٥٠٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥١/٢- ٥٥٢، قبل رقم الحديث:٩٣٥، ف:٩٤٥.

قال أنس: "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها" هكذا علقه البخاري. وفي "فتح الباري" (٣٦٢/٢): وصله ابن سعد، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في "تاريخه"، وعمر بن شبة في "أخبار البصرة" من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر: سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم، وفي رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار. إلخ

فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا. وقد مر في المتن نحوه عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. (*٢٥)

فقوله: "ولم يقضوا" كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أبي داؤد، والنسائي، وابن حبان، وعن جابر عند النسائي (*٢٦)، ويشهد له ما رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. (*٢٧)

(*٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٣٤.

(*٢٦) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨.

وانظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٦.

وانظر الصحيح لابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر ذهاب الطائفة الأولى إلى مصاف إخوانهم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٤/٣، رقم: ٢٨٦٦.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٨٧. ←

وقال الحافظ في الفتح: وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق، والثوري ومن تبعهما، وقال به أبوهريرة، وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق "لم يقضوا" أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم (٢/٣٦١). (٢٨*)

وبالجملة فإن عدد الركعات ثابت بالتواتر والإجماع، فلا يجوز قصره إلا بمثلهما، وكل ما ورد في الاقتصار على ركعة ركعة في الخوف، فمن أخبار الآحاد رواية ومحتمل دلالة، ولا يصح نسخ الثابت قطعا بمثله. وأما قصر هيئة الصلاة في الخوف فقد دل عليه الكتاب، وورد في غير ما حديث، وقد بلغ حد التواتر فافهم. وبهذا اندفع ما أورده العلامة الشوكاني في النيل عن الجمهور. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم. (٢٩*)

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٣٣.

(٢٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، مكتبة دار الريان ٢/ ٥٠٢-٥٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٥١، تحت رقم الحديث:٩٣٤، ف:٩٤٤.

(٢٩*) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٩، تحت رقم الحديث:١٣١٨.

◆

أبواب الجنائز

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٩ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: "توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصاب الفطرة" ثم ذهب، فصلى عليه. أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره (نصب الراية ١/ ٣٤٠).

٢١٩٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللّٰهم أسلمت إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة". رواه البخاري (٢/٩٣٣).

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: عن "البراء" إلخ. وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت

باب توجيه المحتضرإلى القبلة إلخ

٢١٨٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/ ٥٠٦، رقم: ١٣٠٥، والنسخة القديمة ١/ ٣٥٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/ ٢٥٢، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٩.

٢١٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، النسخة الهندية ١/ ٣٨، رقم: ٢٤٧، وأيضا كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً ٢/ ٩٣٣-٩٣٤، رقم: ٦٠٢٢، ف: ٦٣١١.

أن النوم مظنة للموت، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن مت" إلخ بعد قوله: "ثم اضطجع على شقك الأيمن" فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة، كذا أفاده القاضي الشوكاني في النيل (*١)(٣/٢٥٠) قلت: والكل مستحب.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من كان آخر قوله، لا إله إلا الله إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٧.

◆

باب مايلقن المحتضر، وما يقوله، ومايقرأ عنده

٢١٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لقنوا موتاكم لاإله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلا الله عندالموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه". رواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" كذا في "كنز العمال" (٨/٨١). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٥٢) عزاه إلى ابن حبان فقط، وقال: غلط بن الجوزي فعزاه إلى البخاري، وليس هوفيه. وأما المحب الطبري، فجعله من المتفق عليه، وليس كذالك.

باب مايلقن المحتضر، وما يقوله، ومايقرأ عنده

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" وقوله: "عن طلحة رضي الله عنه" إلخ. دلالة الأول والثاني على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة.

باب مايلقن المحتضر إلخ

٢١٩١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، من طريق أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤، رقم: ٣٠٠٠.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، تلقين المحتضر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٣٧، رقم: ٤٢١٥٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٠، رقم: ٧٣٢، والنسخة القديمة ١/١٥٢، ولم أجده في مسند أحمد بهذه الألفاظ.

٢١٩٢ - عن طلحة رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قالا: "سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأعلم كلمة لايقولها رجل يحضره الموت إلاوجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده، وكانت له نورا يوم القيامة، وفي لفظ: إلانفس الله عنه، وأشرق له لونه، ورأى مايسره: لاإله إلا الله". أخرجه أبويعلى، والحاكم بسند صحيح (شرح الصدور للحافظ السيوطي ص:١٥).

٢١٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعا) "لقنوا موتاكم لاإله إلاالله ولاتملوهم، فإنهم في سكرات الموت". رواه الديلمي (كنز العمال ٨١/٨) وإسناده ضعيف على قاعدته.

قوله "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب مع طريق التلقن ظاهرة. قال الشيخ: وهذا الطريق هو ماذكره في الدرالمختار وغيره أنه يلقن من غير أمره بها لئلايضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولايكرر عليه مالم يتكلم إلخ(*١). قلت: وضعف السند لايضر فإنه نقل اعتضادا للقياس.

٢١٩٢ - أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر قال سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله، فذكره مطوّلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/١، رقم:٦٣٦.

وأورده السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور، مقدمة المؤلف، باب مايقوله، الإنسان في مرض الموت إلخ، مكتبة دارالمعرفة لبنان، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ص:٤٦، رقم:١٢، ولم أجده في المستدرك للحاكم بهذا اللفظ.

٢١٩٣ - أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، قبيل سكرات الموت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/١٥، رقم: ٤٢١٩٦.

(*١) قاله علاء الدين الحصكفي في الدرالمختار (مع ردّالمحتار) باب صلاة الجنازة، قبيل مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٨٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩١/٢.

٢١٩٤ - عن أبي الدرداء وعن أبي ذر معًا مرفوعا: "مامن ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه". رواه أبو نعيم "كنز العمال" (٨/ ٨٠). وفي "الدرالمنثور" عزا رواية أبي الدرداء إلى ابن مردويه، والديلمي، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمي. ولفظ "الدرالمنثور" هون موضع أهون. ولعل كاتب "كنز العمال" قدسهي. وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥٣).

قال النووي: (*٢) وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالات، لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبة أويتكلم بكلام لايليق. قالوا: وإذا قاله مرة لايكرر عليه إلاأن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه اه. من النيل (*٣) (٣/ ٢٤٩)

قوله "عن أبي الدرداء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب، وكذا دلالة الحديث الذي بعده عليه ظاهرة. ولم أقف على أسانيد حديثي أبي الدرداء، وأبي ذر، ولكنه حسن أوصحيح لسكوت الحافظ عنه في التلخيص، (*٤)

(*٢) قاله النووي في شرحه على مسلم، أول كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، المنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ٧٢٤، تحت رقم: ٩١٦.

(*٣) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من كان آخر قوله لاإله إلاالله إلخ، مكتبة دارالحديث، القاهرة ٤/ ٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٦.

٢١٩٤ - أورده المتقي الهندي، كتاب الموت، قسم الأقوال، تلقين المحتضر، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٢٤٠، رقم: ٤٢١٧٩.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، تحت تفسير سورة يس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٨٢.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، تحت رقم: ٧٣٤، والنسخة القديمة ١/ ١٥٣.

(*٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، تحت رقم: ٧٣٤، والنسخة القديمة ١/ ١٥٣.

بلفظ ”هون“ وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح فإن الشوكاني يحتج بسكوت الحافظ في ”التلخيص“ أيضا.

وقد احتج العلامة الشوكاني بسكوته فيه في غير موضع من النيل، منه ماذكره في (٣/٢١١- و٣/٢٤٩- و٣/٧٠) (*٥)

ثم اعلم أن هذا الكلام كان متعلقا بالتلقين قبل الموت، وقد ورد التلقين بعد الدفن أيضا، ففي التلخيص الحبير: الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ”إذامات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يافلان بن فلانة! فإنه يسمعه، ولايجيب ثم يقول: يافلان بن فلانة! فإنه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: ”أرشدنا يرحمك الله“ ولكن لاتشعرون فليقل: اذكرماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: ”انطلق بنامايقعدنا عند من قدلقن حجة“. قال: فقال رجل: ”يارسول الله! فإن لم يعرف أمه“. قال: ينسبه إلى أمه حواء، يافلان بن حواء“ وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه له (*٦) (١/١٦٦-١٦٧).

وفي الدرالمختار: ولايلقن بعد تلحيده وإن فعل لاينهي عنه. وفي الجوهرة: إنه مشروع عند أهل السنة إلخ. وفي ردالمحتار: قيل: يلقن لظاهرماروينا، وقيل: لا، وقيل:

(*٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، باب من كان آخرقوله: لاإله إلّا اللّٰه إلخ، قبل شرح قوله: ”لقنوا موتاكم“ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٦.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحيا التراث العربي ٨/٢٤٩، رقم:٧٩٧٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠-٣١١، تحت رقم: ٧٩٦، والنسخة القديمة ١/١٦٦-١٦٧.

٢١٩٥ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأوا يس على موتاكم" رواه أبوداؤد (٣/ ١٦٠)

لايؤمر به ولاينهى عنه(*٧) (١/ ٨٩١). وقال الطحاوي: وفي المزيد والتجنيس: التلقين بعد الموت فعله بعض مشائخنا (ص:٥٧٩). وفي العالمكيرية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الهداية، ومعراج الدراية، ونحن نعمل بهما عند الموت، وعند الدفن (أي بعده) كذا في المضمرات (*٨) (١/ ١٠٠).

(*٧) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة الجنازة، مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٠-٨١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/ ١٩١.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، أول باب الجنائز، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/ ١٢٢.

(*٨) ذكره في الفتاوىٰ العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل الأول في المحتضر، مكتبة زكريا ديوبند، (النسخة الجديدة) ١/ ٢١٨، والنسخة القديمة ١/ ١٥٧.

وانظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز، تحت قوله: والمراد به الذي قرب من الموت إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/ ١٧٧.

٢١٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (وليس بالنهدي) عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، النسخة الهندية ٢/ ٤٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، بابُ (٢٦٢) مايقرأ على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٦٥، رقم: ١٠٩١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٣، رقم: ٢٩٩٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالقبس الرياض ص: ٢٢٤، رقم: ٥٣٨، ومع شرحه، سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٧، رقم: ٥٠٢.

وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١/ ١٠٠) رواه أبوداؤد، والنسائي، وصححه ابن حبان إلخ.

وفي رد المحتار تحت قول الدرالمختار: "وإن فعل لاينهى عنه" مانصه: وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث (وهولقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه) على حقيقة، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه. وفي المعراج عن الخبازية والكافي أن هذاقول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم، أما عند أهل السنة فالحديث أي "لقنوا موتاكم" محمول على حقيقة، لأن اللّٰه تعالى يحييه على ما جاء ت به الآثار، فذكرالأثر الذي ذكرناه آنفا. ثم قال: قال في شرح المنية: وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لاضررفيه، بل فيه نفع فإن الميت ليستأنس بالذكر على ماورد في الآثار إلخ (٩*) (١/ ٨٩٠).

وبالجملة فالتلقين بعد الدفن يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث، ولكن الآن قدصار شعار الروافض، وتركه أهل السنة، ففيه خوف التهمة، فلايلقن. فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "اتقوا مواضع التهم". رواه البخاري في تاريخه كما في كنوز الحقائق للعلامة المناوي (١٠*) (١/ ٥) نعم يستحسن الآن أيضا إذا أمن التهمة، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وأما حديث "لقنوا موتاكم إلخ" فهو محمول على المجاز كما قاله الجمهور،

(٩*) رد المحتار على الدرالمختار مع تقديم وتأخير، باب صلاة الجنازة، مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٠-٨١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/ ١٩١.

وانظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٦، والنسخة القديمة ص: ٥٣٣.

(١٠*) ذكره المناوي في كنوز الحقائق من حديث خيرالخلائق، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتخريج أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد ١/ ١٤، رقم: ١٠٤، ولم أجده في تاريخ البخاري: لافي الكبير ولافي الأوسط.

أما في رواية ابن حبان (*١١) من زيادة ”فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة“ وقد مرفي المتن، وهي قرينة للمجاز.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، ذكرالعلة التي من أجلها أمر بهذاالأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤ رقم: ٣٠٠٠.

* * *

باب تغميض بصر الميت

٢١٩٦ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ماقال أهل البيت". أخرجه ابن ماجة، ورواه أحمد في "مسنده" والحاكم في "المستدرك" وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ورواه البزار في "مسنده" (زيلعي ١/٣٤١).

باب تغميض بصر الميت

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد هذه العبارة المذكورة ما نصه: وقال (أي البزار) لايعلم من رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس لم يكن بالقوي، واحتملوا حديثه إلخ(*١) (١/٣٤١).

باب تغميض بصرالميت

٢١٩٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسنٍ، من طريق أبي داؤد سليمان بن توبة، ثنا عاصم بن علي، ثنا قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، فذكره، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٥٥، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجبل بيروت ١/٤٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالشاميين، حديث شداد بن أوس ٤/١٢٥، رقم: ١٧٢٢٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٧١٣٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٥٠٤، رقم: ١٣٠١، والنسخة القديمة ١/٣٥٢.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العملوم والحكم المدينة المنورة ٨/٤٠٣، رقم: ٣٤٧٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الغسل، مكتبة دارنشرالكتب لاهور ٢/٢٥٤، النسخة الهندية ٢/٢٦٢.

(*١) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٥٤، النسخة الهندية ٢/٢٦٢.

وقال السندي (١/٢٢٩) في سند ابن ماجة مانصه: في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات اه.

٢١٩٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه". الحديث رواه مسلم (١/٣٠٠).

قلت: هو مختلف فيه. ففي تهذيب التهذيب: وقال ابن عدي: "له غيرماذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لابأس به" (*٢) (٨/٣٧٦-٣٧٧). وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قال الشيخ: "حديث صحيح" (*٣) (١/٩٧).

المختلف فيه حسن الحديث

قلت: وقد عزاه إلى أبي داؤد أيضا، وليس فيه فيما علمت والله تعالىٰ أعلم. وفي قول السندي دليل على أن الراوي المختلف فيه حسن الحديث.

قوله: عن أم سلمة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قزعة بن سويد بن حجير، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٠٨، رقم: ٥٧٣٦.

(*٣) قاله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١١٠.

٢١٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، أول كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٢٠.

◆

باب تسجية الميت

٢١٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة" متفق عليه (نيل ٣/٢٥٤).

باب تسجية الميت

قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب تسجية الميت

٢١٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، النسخة الهندية ٢/٨٦٥، رقم: ص:٥٥٨٦، ف:٥٨١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب تسجية الميت، رقم: ٩٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت إلخ. مكتبة دارالحديث، القاهرة ٤/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٩٣، رقم:١٣٧٢.

❖

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٩ - عن ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر طوالا آدم كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وترثياب، وحفروا له لحدا،

باب غسل الميت وطريقه

قوله: عن ابن إسحاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وغسل الميت لم نجعله سنة اصطلاحية، لأن الاصطلاح حادث ولم يكن هناك، ومعنى السنة هناك

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٩ - أخرج الحاكم في المستدرك طريق عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٤٩٤-٤٩٥، رقم: ١٢٧٥، والنسخة القديمة ١/٣٤٤-٣٤٥، ولم أجده في المستدرك من طريق ابن اسحاق عن محمد عن الحسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام مختصرا، كتاب الجنائز، باب وجوب غسل الميت وصفته، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٣٣-٩٣٤، رقم:٣٣١٧-٣٣١٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٥٥-٢٥٦، النسخة الجديدة ٢/٢٦٣. وفي سنده عتي بن ضمرة التميمي السعدي، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٥٩، رقم: ٤٤٧٧، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٨١، رقم: ٤٤٤٥.

وذكره أيضا في تهذيب التهذيب، من اسمه عتي، مكتبة دارالفكر بيروت، ٥/٤٦٧، رقم: ٤٥٨٠.

انظر أيضا تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن ذكوان الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٤٤-١٤٥، رقم: ٦٠٩٠.

وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده". رواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعا نحوه، وفيه: "فقالوا يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده، فكذالكم فافعلوا" وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوغيرالحسن" انتهى. وضعف النووي في "الخلاصة" الأول (زيلعي ١/٣٤١-٣٤٢).

الطريقة المسلوكة في الدين، وإنما جعلناه فرض كفاية، لورود الأمر به في شريعتنا من قوله عليه السلام"اغسلنها"(*١) الذي سيأتي قريبا في المتن وللإجماع عليه ففي فتح القدير: فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا، فإنه مختلف فيه (*٢) (٦٩/٢). وفي رحمة الأمة: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية (*٣) (ص:٣٣). وكذا حكى النووي فيه الإجماع، كمافي فتح الباري(*٤) (١٠١/٣). وفي الحديث أيضا غسل الميت بالماء والسدر، وجعل الكافور فيه، والتكفين في الوتر، والتلحيد له والصلاة عليه، وكل ذلك من أحكام شريعتنا أيضا فقد نقلها الشارع، ولم ينكر عليه. على أن كلا منها قدثبت في شريعتنا بدليل مستقل، كما ستعرف.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الجنائز، (فصل في غسل الميت وتراً ثلاثا أوخمساً إلخ) النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩، وسيأتي في المتن، رقم: ٢٢٠٢.

(*٢) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، في بداية فصل في الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٦٩/٢.

(*٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة، أول كتاب الجنائز، مكتبة التوفيقية ص:٦٧.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، تحت باب غسل الميت ووضوئه، مكتبة أشرفية ديوبند ١٦٢/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١٥٠/٣، قبيل رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

قلت: عتي ثقة كما في "التقريب" (ص: ١٤٠). وروى عنه ابنه عبد الله ابن عتي أيضا، كما في "تهذيب التهذيب" (١٤٠/٧). والحسن لم يدرك ابيا رضي الله عنه، كما في ترجمة الحسن من "تهذيب التهذيب" ولكن عرف من هو بينه وبينه، وهو عتي، فلاضير. ومحمد بن ذكوان وثقه شعبة، وابن معين، وضعفه جماعة، كمافي ترجمته من "تهذيب التهذيب". وابن إسحاق ثقة مدلس، كماتقدم غير مرة. والإسناد حسن عندي.

٢٢٠٠ - عن عبدالله بن الحارث قال: "غسل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليٌّ وعلىٰ يد عليٍّ خرقةٌ يغسله. فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه". رواه الحاكم ("التلخيص الحبير" ١٥٤/١) سكت عنه الحافظ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أوحسن.

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف. دلالته على طريق الغسل ظاهرة. وفي فتح القدير: يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة، ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوأته (*٥) (٧١/٢). ولكن الأثر لادليل فيه على الوجوب، فإنه فعل صحابي. إلا أن المسئلة ثابتة بالقياس، والأثر قدنقل لبيان ماذكرفيه دون كونه واجبا، فلا يخلو عن اعتضاد للقياس فافهم.

٢٢٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث، فذكره، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال يستر ولايجرد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ١٢٣/٧-١٢٤، رقم: ١٠٩٩٤، والنسخة القديمة ٢٤٠/٣، رقم: ١٠٨٨٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢، تحت رقم: ٧٣٩، والنسخة القديمة ١٥٤/١، ولم أجده في المستدرك للحاكم.

(*٥) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الغسل، تحت قولهٖ "وجعلوا على عورتهٖ خرقة" إلخ. مكتبة زكريا ديوبند ١٠٩/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٧١/٢.

٢٢٠١ - عن عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: ”والله ماندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه“. فلما اختلفوا

قوله: ”عن عائشة“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وظهرمنه أن عدم نزع القميص عن الغسل كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وإلالم يتردد الصحابة فيه. فهو حجة على الإمام الشافعي، والإمام أحمد. وفي رحمة الأمة: وهل الأفضل أن يغسل مجردا أوفي قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردا مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص (**٭**٦)اه (ص:٣٣).

٢٢٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق النفيلي، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال سمعت عائشة تقول (فذكره، كتاب الجنائز،باب في ستر الميت عند غسله، النسخة الهندية ٢/٤٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣١٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب مايستحبُّ من غسل الميت في قميص، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٤١، رقم:٦٧١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، (في أواخره) مكتبة نزار مصطفىٰ، مكة المكرمة ٥/١٦٦١، رقم: ٤٣٩٨، والنسخة القديمة ٣/٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٦٧، رقم: ٦٦٣٦-٦٦٣٧.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٠، تحت رقم: ٧٣٩، والنسخة القديمة ١/١٥٤.

وذكره السيوطي في الخصائص الكبرىٰ، باب ماوقع في غسله صلى الله عليه وسلم من الآيات، (في أواخر الكتاب) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٢.

(**٭**٦) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، في ” رحمة الأمّة“ كتاب الجنائز، فصل: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية إلخ المكتبة التوفيقية ص:٦٧.

ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدرهم. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويد لكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لواستقبلت من أمري مااستدبرت ماغسله إلانساؤه". رواه أبوداؤد (١٦٥/٣) وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "الخصائص الكبرى" (٢٧٥/٢) أخرج ابن سعد، وأبوداؤد والحاكم والبيهقي، وصححاه، وأبو نعيم عن عائشة فذكره، وفي التلخيص الحبير (٣٠٥/١) ورواه وأبوداؤد وابن حبان والحاكم فذكره.

٢٢٠٢ - عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها". رواه مسلم (٣٠٥/١).

قال الشيخ: وفي الدرالمختار: "ويجرد من ثيابه كما مات. وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه" اه. وفي رد المحتار: قوله: "ويجرد" ليمكنهم التنظيف والتطهير، وهو لايحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه، وظاهر الوجوب على ظاهره إلخ ملخصا. وفيه: قوله: "من خواصه". قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم، شرح المنية. وزاد في المعراج: وغسله صلى الله عليه وسلم ليس للتطهير، لأنه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا (✱٧)اه (٨٩٤/١).

(✱٧) ملخّص من رد المحتار على الدرالمختار، باب صلاة الجنازة، مطلب في القراءة عند الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٨٦/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٥/٢.

٢٢٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في البدأبميامن الميت إلخ) النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، النسخة الهندية ٢٩/١، رقم: ١٦٧.

٢٢٠٣ – عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أوشيئا من كافور". الحديث رواه مسلم (١/٣٠٤).

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده عن أم عطية أيضا، وكذا مايأتي عن أم عطية بعد حديث علي عن محمد بن سيرين.

قال الشيخ: وفي رد المحتار عن شيخ الإسلام إن الأولى بالقراح أي الماء الخالص، والثانية بالمغلي في السدر، والثالثة بالذي فيه كافور. قال في الفتح: والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية، لما في أبي داؤد بسند صحيح أن أم عطية كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور(*٨) اه (١/٨٩٦).

قوله: عن علي إلخ قال الشيخ: دل الحديث على أنه لونظر إلى شيء غسله، وبه قال علماؤنا، ولم يقم دليل على إعادة الغسل، فلذا حكم علماؤنا بعدم إعادته إن وقع ذلك.

٢٢٠٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في غسل الميت وترا إلخ) النسخة الهندية ١/٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه البخاري فى صحيحه، مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف: ١٢٥٣.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٤٧.

وانظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/١٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٨.

وانظرالهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٩–٤١٠.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٢–٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٠–١١١.

٢٢٠٤ - عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: "لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم (أي علي رضي الله عنه. سندي). ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده". الحديث رواه ابن ماجة (١/٢٣١) وقال السندي: وفي الزوائد" هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: قال الحافظ في الفتح في شرح حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك. الحديث (*٩) ما نصه: قال ابن بزبزة: استدل بها على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيمابعد: إن رأيتن ذلك هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح فثبت المدعى.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله:"ثلثا" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله: "ثلثا" غير مستقل بنفسه، فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لاتأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر، والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولايعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شيء بعد فخمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شي ء

٢٢٠٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٥-١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٧.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧١، تحت رقم الحديث ١٤٦٧.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

٢٢٠٥ - عن محمد ابن سيرين "أنه كان يأخذ الغسل (أي يتعلم). عن أم عطية، "يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور". رواه أبوداؤد، وقال النووي في "الخلاصة" إسناده على شرط البخاري ومسلم (زيلعي ١/٣٤٢).

غسل ماخرج، ولم يزد على الثلاث (*١٠) اه (٣/١٠٤).

والحاصل أن ابن سيرين فهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك" (*١١) أن المراد اغسلنها ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة لخروج شيء من الميت فخمسا إلى آخره، ولكن لادليل فيه على أن ابن سيرين كان يرى وجوب إعادة الغسل بخروج شيء من الميت بدليل أنه لم يذكرالزيادة على السبع إذا خرج منه شيء بعدها. قال الحافظ في الفتح: وقال ابن عبد البر: لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وسيأتي من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا، وإلافخمسا، وإلافأكثر. قال: فرأينا أن أكثرمن ذلك سبع.

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب عصر الميت، النسخة القديمة ٣/٤٠٤، رقم: ٦٠٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٢، رقم: ٦١٢٢.

وانتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب غسلم الميت ووضوئه بالماء والسدر، مكتبة دارالريان ٣/١٥٣-١٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٥-١٦٦، تحت رقم الحديث ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

٢٢٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٤٧.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب غسل الميت وصفته، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٣٣، رقم: ٣٣١٦.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥٦، النسخة الجديدة ٢/٢٦٣.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك (*١٢) اه (٣/١٠٤) وإذا لم يستحب الزيادة على السبع ولو خرج منه شيء بعدها ثبت أن غسل الميت لاينتقض بخروج شيء منه، وهذا هو معنى قول الحسن. "فإن خرج منه شيء غسل ماخرج، ولم يزد على الثلاث" أي لم تجب الزيادة عليها وإن استحبت إلى السبع. وأيضا فلو كان غسل الميت ينتقض بخروج شيء لأدى ذلك إلى الحرج فيما إذاخرج منه شيء بعد كل غسلة، فالصحيح ماقاله أصحابنا الحنفية: إنه لايجب إعادة الغسل إن خرج منه شيء، بل يغسل موضعه. وكذلك لاينتقض به وضوئه عندنا لعدم النقل في ذلك أصلا، لامرفوعا، ولاموقوفا فيما نعلم. وقال الشافعي: يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة. ولنا أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لايرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى، كذا في البدائع اه (١/٣٠١).

ثم اعلم أن الرواية قد اختلفت في المذهب في وقت عصر بطن الميت، هل يبدأ به قبل الغسل أم يؤخرعنه؟ فقال في البدائع: ظاهرالرواية أن يمسح بطنه بعد المرتين من الغسلات قبل الثالثة، وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقعده، ويمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك، ووجهه أنه قديكون في بطنه شيء، فيمسح حتى لوسال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات، فيطهر. ووجه ظاهر الرواية أن الميت قديكون في بطنه نجاسة منعقدة لاتخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعدماغسل مرتين. بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أولىٰ إلى أن قال: ثم يضجعه على شقه الأيمن. فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه، وليتم عدد الغسل ثلاثا اه بمعناه (*١٣) (١/٣٠١).

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، مكتبة دارالريان ٣/١٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٦.

(*١٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية الغسل، كراتشي ١/٣٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦-٢٧.

٢٢٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت فأوتروا". أخرجه الحاكم وصححه، وابن حبان

قلت: ويؤيد رواية غير الأصول مارواه البيهقي عن ابن سيرين مرسلا "من غسل ميتا فليبدأ بعصره" ولكن إسناده ضعيف، كمافي العزيزي (*١٤) (٣/٣٤٩). وأخرج الطبراني البيهقي عن أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذاتوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوابطنها، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها". الحديث بطوله ذكره الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال (*١٥) (٨/١١٢). والظاهر من سياقه أنه ضعيف أيضا، والله تعالىٰ أعلم.

قال الشيخ: إن الأصل الذي يقتضيه القياس في مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل، كما في هذه الروايات، وبه قال أبوحنيفة في غير رواية الأصول. وقوله في ظاهرالرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض، كما يشعربه تعليل صاحب البدائع، فلاتعارض بينهما، فافهم.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على إجمار الميت وإيتاره ظاهرة،

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٢٤٣، رقم: ٦٧٢٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣١٢.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/١٢٤ -١٢٥، رقم: ٣٠٤.

وأخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر ٥/٢٩٧، رقم: ٦٨٦٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٩٨، رقم: ٤٢٨٠٥.

٢٢٠٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٠٧، رقم: ١٣١٠. ←

في "صحيحه" (زيلعي ١/٣٤٣-٣٤٤).

٢٢٠٧ - عن أبي وائل قال: "كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. ورواه البيهقي في "سننه" قال النووي: "إسناده حسن" (زيلعي ١/٣٤٣).

وفي فتح القدير: وجميع مايجمر فيه الميت ثلاث، عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفيفه، ولايجمر خلفه، ولافي القبر، لما روي "لاتتبعوا الجنازة بصوت ولانار" (*١٦)اه (٧٢/٢) قلت: سيأتي حديث النهي عن اتباع النار بإسناد منقطع في باب النهي عن اتباع الميت بالنار".

قوله: عن أبي وائل" إلخ. قال المؤلف: دلالته على التطييب بالحنوط ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في الغسل، ذكرالأمر لمن جمر الميت أن يجمره وتراً، مكتبة دارالفكر ١١/٤، رقم: ٣٠٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٤/٢، النسخة الجديدة ٢٧٢/٢.

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ا لجنائز، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠/٢.

٢٢٠٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١٧/٢، رقم: ١٣٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط، مكتبة دارالفكر، ٢٧٥/٥، رقم: ٦٨٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٩/٢، النسخة الجديدة ٢٦٦/٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب الحنوط للميت، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٥٥/٢-٩٥٦، رقم:٣٣٩٨.

٢٢٠٨ - حدثنا: عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة، يقال له: زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " يوضع الكافور على مواضع سجود الميت". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١/٣٤٤).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود، وقد تقدم في نواقض الوضوء في مراسيل النخعي مايدل أنه في حكم الموصول، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة، أو ابن سعد ثقة ثبت، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم، كما في "التقريب" والسند حسن منقطع عندي.

٢٢٠٩ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها

قال الشيخ: وفي الهداية: ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته (*١٧)اه.

قوله: "حدثنا عبد الصمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على جعل الكافور في مساجده ظاهرة. وفي الهداية: والكافور على مساجده (*١٨)اه.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، وقوله: "حدثنا هشيم" إلخ قال المؤلف: دلالتهما

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤١٠.

٢٢٠٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في الميت كم يغسل مرة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣٤/٧، رقم: ١١٠٢٥.

وفي سنده زيادة وهو إما ابن حسان أوابن سعد، في كلتي الصورتين ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٤-٣٤٥، رقم: ٢٠٧٧-٢٠٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢١٨-٢١٩، رقم: ٢٠٦٦-٢١٨٠.

(*١٨) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤١٠.

٢٢٠٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز ←

أم المؤمنين رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص:٣٩) قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح.

٢٢١٠ – حدثنا هشيم عن مغيرة (هو الضبي). عن إبراهيم (النخعي).

على عدم المشط للميت ظاهرة. فإن قلت: في التلخيص الحبير: في الصحيحين عن أم عطية: "غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها"(*١٩) (١/١٥٤). فالجواب عنه أن هذا المشط لجعل الشعر ثلاثة قرون، كمافي البخاري مشطناها ثلاثة قرون، وفي حاشية عن القسطلاني "أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط"(*٢٠) (١/١٦٧).

← وغسل الميت، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٢٥، رقم: ٢٢٧، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٧، رقم: ٢٢٨.

٢٢١٠ – أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث، بتحقيق محمد عبد المعيد خان، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٠، النسخة الجديدة ٢/٢٦٨.

والقاسم بن سلام (راوي الحديث) ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩١، رقم: ٥٤٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٠، رقم: ٥٤٦٢.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٤٠، ف: ١٢٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥١، تحت رقم الحديث ٧٤٠.

(*٢٠) انظر هامش البخاري، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١/١٦٧، تحت رقم الحديث ١٢٤٠، ف:١٢٥٤، رقم الهامش ١٢. ←

عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه أبوعبيد القاسم بن سلام (وهو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف. "تقريب". وإبراهيم الحربي في "كتابيهما" في غريب الحديث. قال أبوعبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لايحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ("زيلعي" ١/٣٤٤).

قال الشيخ: ونهي الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علله به صاحب الهداية، فعلم أن النهي عنه إنما هو إذالم تمس إليه حاجة أما إذا مست إليه الحاجة، كما إذا كان الرأس ملبدا، فلاوجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة وفعل عطية رضي الله عنهما. ويمكن أن يحمل المشط في قولها: "مشطناها" على حل الشعرونقضه مطلقا بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق، فإن عائشة قد صرحت بكراهة التسريح قولا، فينبغي تأويل فعل أم عطية، فإن القول مقدم على الفعل.

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه مارواه النسائي بسنده، وسكت عنه عن ابن جريج قال أيوب: وسمعت حفصة تقول: "حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ثلاثة قرون". قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: "نعم". (*٢١) (١/٢٦٦). فهذا أيوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريحه، وأقرته حفصة عليه. وفي رواية للبخاري عن أم عطية بلفظ "إنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون" (*٢٢) فلايبعد

← وانظر إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، مكتبة دارالفكر ٣/٣٦٧، تحت رقم الحديث ١٢٤٠، ف:١٢٥٤.

(*٢١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨٣.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نقض شعرالمرأة، النسخة الهندية ١/١٦٨، رقم: ١٢٤٦، ف: ١٢٦٠.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة اختلف في الإحتجاج بهم إذا عنعنوا. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد تأيد الأثر بالذي قبله، فالإسناد منقطع مقارب.

أن تكون الرواية بلفظ "مشطناها" من تصرف الرواة. والله تعالىٰ أعلم.

وبمثل ما قلنا قال أحمد في تأويل الحديث، اطلعت عليه بعد تحرير المقام. قال ابن قدامة في المغني: فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: "علام تنصون ميتكم؟" قال: يعني لاتسرحوا رأسه بالمشط. وقد روي عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون". متفق عليه. (*٢٣) قال أحمد: "إنما ضفرن" وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها: "مشطناها" على أنها أرادت ضفرناها، لماذكره. والله تعالىٰ أعلم (*٢٤) إلخ (٨٢/٣٥).

وأما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيرتين كما قال به فقهاؤنا، أوثلاثة ضفائر، كما فعلت الصحابيات في هذا القصة، وكذلك إلقاءه خلفها كما في هذا الحديث (أي عند البخاري ١٩٦/١) (*٢٥)، أوجعله على الصدر كماقاله الفقهاء فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعل الرسم كان في ذلك العصر كذلك، فاختيرلها ذلك، لالكون ذلك دينا، والأمر واسع.

قال بعض الناس: والأولى هو مافي الحديث خصوصا وقد جاء مرفوعا، كما في فتح الباري روي سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت:

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١٦٧/١، رقم: ١٢٤٠، ف: ١٢٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسئلة، قال: ويضفرشعرها ثلاثة قرون، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٤/٣.

(*٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون، النسخة الهندية ١٦٨/١-١٦٩، رقم: ١٢٤٩، ف: ١٢٦٣.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر". وقال ابن حبان في صحيحه: "ذكرالبيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي بأمره، لامن تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثا أوخمسا أوسبعا واجعلن لها ثلاثة قرون" (١٠٧/٣). (٢٦*)

قلت: الرواية المحفوظة التي اتفق عليها الشيخان، والجماعة إنما هي بلفظ الماضي حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر كما في روايتي سعيدبن منصور، وابن حبان فهما شاذتان قدتفرد راويهما بلفظ الأمرمن بين جماعة الثقات، وبين الفعل والأمربون بعيد، فلايقبل الشاذ ولايحتج به أصلا، ولم يذكر الحافظ سند سعيد وابن حبان تاما حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر وشذبه من بين الرواة. وقد روي هشام عن حفصة عن أم عطية عند البخاري (١٠٧/٣) والنسائي (٢٦٦/١) بلفظ الماضي حكاية عن الفعل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري، ومسلم، والنسائي بلفظ: قالت أم عطية: "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" (٢٧*) بصيغة الفعل

(٢٦*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الغسل، ذكرالبيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٤، رقم: ٣٠٢٩.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، مكتبة دار الريان ١٦٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ص:١٢٦٢.

(٢٧*) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، النسخة الهندية ١٦٨/١، رقم: ١٢٤٥، ف: ١٢٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الكافور في غسل الميت، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٩٢.

دون الأمرأيضا هذا هو المحفوظ عن هشام، وحماد. ولاأدري من تفرد عنهما باللفظ الذي أخرجه سعيد، وابن حبان. وأيضا. فإن النصو. والتضفير بثلاث ضفائر من باب الزينة لايحتاج إليه إلا للزينة، وهذه ليست بحال زينة.

فإن قيل: لانسلم أنها ليست بحال زينة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم" ذكره الرافعي في شرح الوجيز (*٢٨).

قلت: قال الحافظ في التلخيص الحبير: تعقبه ابن الصلاح بقوله: "بحثت عنه فلم أجده ثابتا" وقال أبوشامة في كتاب السواك: "هذا الحديث غيرمعروف" اه. وقد روي عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني (وهومن الطبقة الوسطى من التابعين. تق) قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غيرأن لا تجلو" (*٢٩) وأخرجه أبوبكرالمروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: "فدلوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره، وقال: غيرأن لاتنور" وإسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف (*٣٠)اه (١٥٤/١). ولاحجة فيه، لأن القائل بذلك مجهول لم يدرأنه صحابي أوتابعي، وأيضا فمعناه اصنع في غسل ميتك من التنظيف، والتطهير، والتطييب، كما تصنع في غسل عروسك بقرينة كون السؤال عن الغسل، وبقرينة قوله: غير أن لاتنور فإن التنويرمن مقدمات الغسل أيضا، وأما التسريح والتضفير فمن باب التكفين، ومقدماته، كمالا يخفى، فلايصح به الاستدلال على ذلك، فافهم،

(*٢٨) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز، كتاب الطهارة، مكتبة دارالفكر ١٣٠/٥.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا فيما يجزئ من غسل الميت، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣٦/٧، رقم: ١١٠٣٥، وفيه لفظ غير أن لاتخلقه، مكان غير أن لاتجلو.

(*٣٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٤٠.

٢٢١١ - عن: أم قيس رضي الله عنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لاتغسل ابني بالماء البارد، فتقتله. فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولنا فتبسم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلانعلم امرأة عمرت ماعمرت. رواه النسائي (١/٢٦٦). وسكت عنه.

وأما الإلقاء خلفها فلم يرد مرفوعا، ولعلهن قسن حالة الوفاة على حالة الحياة، ولم يفعلن من حيث أنه دين، ورأي الصحابة إنما هو حجة فيمافعلوه من حيث الدين. وأيضا لم يثبت كونه من أهل الاجتهاد، فلوفرض فعلهن من حيث الدين أيضا لما كان حجة لهذه العلة، فبقي المسألة قياسية، ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة، فافهم. كذاقال الشيخ سلمه الله تعالىٰ.

قال في البدائع: ولنا أن إلقاء ها إلى ظهر ها من باب الزينة، هذه ليست بحال زينة، ولاحجة في حديث أم عطية، لأن ذلك كان فعل أم عطية (ومن معها). وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه (*٣١) (١/٣٠٨). لايقال: إنهن ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر مافعلنه، فكان حجة. لأنا نقول: إن أفعال الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم لاحجة فيها مالم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بها، وتقريره عليها ولم يثبت شيء من ذلك فافهم.

قوله: "عن أم قيس" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الشيخ: لم ينكرعليه السلام على اهتمامها بالماء الحار، وإنما ضحك من علته التي زعمت. تتمة: في نصب الراية (١/٣٤٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضي الله عنه أنه استودع امرأته مسكا، فقال: "إذامت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق

(*٣١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في كيفية التكفين، كراتشي ١/٣٠٨، مكتبة زكرياديوبند ٢/٤١.

٢٢١١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨٣.

من خلق الله لاينالون من الطعام، والشراب، يجدون الريح". وأخرج عن الحسن بن علي" أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور، فجعله على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه(*٣٢) اه. قلت: لم أقف على إسنادهما.

(*٣٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الحناط، النسخة القديمة ٣/٤١٤-٤١٥، رقم: ٦١٤٢-٦١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٠-٢٦١، رقم: ٦١٦٨-٦١٧٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٠، النسخة الجديدة ٢/٢٦٧.

◆

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١٢ - عن عبد الله بن أبي بكر "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا" رواه الإمام مالك في "موطأه" (ص:٧٨). وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة وقال الزرقاني (*١) (٤/٢) لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور، والأئمة الثلاثة، لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها. ذكره في آثار السنن، فقال: عن أسماء بنت عميس قالت: لما ماتت فاطمة رضي الله عنها. غسلتها وعلي بن أبي طالب". رواه البيهقي في المعرفة، وإسناده حسن (*٢) (١١٧/٢). وفي نيل الأوطار (٢٥٧/٣) بإسناد حسن، ولم. يقع من سائر الصحابة إنكار علي رضي الله عنه وأسماء فكان إجماعا"اه. وفيه أيضا: "وقال أبو حنيفة والشعبي والثوري:

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١٢ - أخرجه مالك في موطأه، كتا ب الجنائز، غسل الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٧، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٤/٤، رقم: ٥٠٧.

(*١) انظر شرح الزرقاني على الموطأه، باب غسل الميت، بتحقيق طه الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٧٣/٢.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣١/٣-١٣٢، رقم: ٢٠٧٧، ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب غسل الرجل امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٤، رقم: ١٠٥٨.

لايجوز أن يغسلها" (*٣) اه. وفي التلخيص: "إسناده حسن" اه(*٤) (١/١٧٠).

ولكن دلالته على المطلوب غيرظاهرة، لما قال الشيخ: "إنه يحتمل المجاز من تسمية الإعانة على الغسل والقيام به تغسيلا" اه. قلت: وعدم وقوع الإنكار من سائرالصحابة إنما يصلح دليلا إذاثبت أنهم أخبروابه ثم سكتوا، ولم يثبت، بل هوبعيد. وماكان في زمن نزول الوحي، فيبعد قرار أحد على الخطا، فلاحجة في هذا الأثر. قال الشيخ: وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومس الأجنبية حرام اتفاقا، ولادليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟ اه.

واستدل الخصم أيضابما رواه ابن ماجة (ص:١٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجد لي وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: "واراساه! فقال: بل أنا ياعائشة واراساه!" ثم قال: "ما ضرك لومت قبلي؟ فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك" اه. وقال السندي وفي الزوائد: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً إلخ. (١/٢٣). وفي بلوغ المرام (١/١٠٣) رواة أحمد ثقات ورواه ابن ماجة وصححه ابن حبان (*٥)اه. وفي دلالته على المقصود نظر من وجهين: الأول: ما ذكره في نصب الراية (١/٣٣٩) (*٦) ونصه: هذا ليس فيه حجة؛ فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة. فقد يأمر بغسلها إلخ، والثاني: أن فيه احتمال الخصوصية لبقاء نكاحه عليه

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل أحد الزوجين للآخر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩٥، تحت رقم الحديث: ١٣٨١.

(*٤) انظرالتلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٦، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٥. ←

أفضل الصلاة والسلام بعد الممات، فإن أمهات المؤمنين أزواجه في الدنيا والآخرة فافهم.

قال بعض الناس: وأمااستدلال أصحابنا بما في كتاب الآثار: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها". قال محمد: "وبه نأخذ" (*٧)(ص:٣٩) فلايصح، فإنه معلق وبلاغ إلخ. قلت: قدذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا لاسيما مرسل المجتهد، ومحمد من أتباع التابعين، ومن كبار المجتهدين، فكيف لايكون تعليقه، وبلاغه حجة؟

قلت: وعبد الله هذا في حديث المتن هو ابن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري المدني والأثر إسناده مرسل قوي (*٨) (آثار السنن ٢/١١٨). وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمان". قال البيهقي: وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم، وكلها مراسيل، إلخ

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٦/١٥٢-١٥٣، رقم: ٦٥٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ٦/٢٢٨، رقم:٢٦٤٣٣.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ١/٤٧٠، تحت رقم الحديث: ١٤٦٥، ولم أجده في بلوغ المرام.

(*٦) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥٢، النسخة الجديدة ٢/٢٥٩.

(*٧) أخرجه محمدفى كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٣٧، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٩، رقم: ٢٣١.

(*٨) انظر آثار السنن للينموي، كتاب الصلاة، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٥، رقم: ١٠٥٩.

من النيل (*٩) (١/٢٣١).

قلت: والمرسل حجة عندنا لاسيما إذا ورد موصولا، وههنا كذلك فإن طريق الواقدي موصولة. وأما ما قاله صاحب الجوهر النقي: "إن البيهقي قال: هناليس بالقوى، وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره" (*١٠)اه (١/٢٦٤).

توثيق الواقدي:

ففيه أن الواقدي مختلف فيه، وثقه غير واحد، كما في مجمع الزوائد (*١١) (١/٢٢٨). وفي شرح المنية: والصحيح في الواقدي التوثيق. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير (أقوال) من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكرالأجوبة عما قيل (*١٢)اه (٩٣). على أن المرسل إذا ورد موصولا بطرق أخرى وهي ضعيفة كان حجة عندالكل، كما ذكرناه في المقدمة. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء، فكان إجماعا، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٧، رقم: ٦٧٦٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٠، تحت رقم الحديث: ٣١٩.

(*١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١١) انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

(*١٢) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الطهارة، فصل في أحكام الحياض، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٥.

أن يتخلف عنه، قاله صاحب النيل أيضا (*١٣).

قلت: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها، وهو جائز اتفاقا. ولا يصح قياس العكس عليه، فإن الرجل لا عدة عليه، حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معا، وكذا التزوج ببنتها إن لم يكن دخل بها، ولا كذالك المرأة، فلا يحمل لها النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

واحتج الخصم بما ذكره البيهقي عن ابن مسعود أنه غسل امرأته، ثم قال: "روي ذلك عنه بإسناد ضعيف". قال: وروي عن الحجاج بن أرطاة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الرجل أحق بغسل امرأته" كذا في الجوهر النقي (*١٤) (١/٢٦٤).

والجواب عن الأول أن الضعيف لا حجة فيه، وأيضا ففيه من احتمال المجاز مثل ما ذكرناه في غسل علي رضى الله عنه فاطمة زوجه، فتذكر. وعن الثاني أن البيهقي لم يذكر سنده إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (*١٥) عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في باب الرهن مضمون: معمر بن سليمان غير محتج به. والحجاج أيضا متكلم فيه، وداؤد بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: "ماروي عن عكرمة فمنكر" وقال ابن عيينة:

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٢٦٤-٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٠-١٧١، تحت رقم الحديث ٣١٩.

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، مكتبة دار الفكر ٥/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ٦٧٦٣.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب مايغسل الرجل امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/١٤٥، رقم: ١١٠٨٦.

”كنا نتقي حديثه“ كذا في الجوهرالنقي (*١٦).

وهذا كما تراه إلزام حاصله إسكات الخصم، وتنبيهه على أنه لايجوز له الاحتجاج بذلك على أصله، وإلا فمعمر بن سليمان ثقة فاضل أخطأالأزدي (وكذاالبيهقي) في تليينه، كذا في التقريب (ص:٢١٢). وثقه ابن معين وأبوعبيد والنسائي وابن حبان وغيره كما في التهذيب (١/٢٥٠) (*١٧)، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث عندنا، كمامرغيرمرة، فالحق أن الحديث حسن. والجواب عنه أن معناه أن الرجل أحق بالاهتمام بغسل امرأته من غيره من عصباتها وأوليائها،حتى لوأرادوا أن يهتموا دون الزوج كان له أن يمنعهم عن ذلك، لأن أجرة الغسل، والحنوط ، والحمل، والكفن، والدفن كله على الزوج عندنا. وهو قول أبي يوسف. وفي شرح المنية عن شرح السراجية: إن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وهو الصحيح، كمافي ردالمحتار ملخصا (*١٨) (١/٩٠٥). والغنم بالغرم.

قال في البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي. ولنا ماروي عن ابن عباس ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد“

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب مايغسل الرجل امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦٢، رقم: ٦٨٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤١، رقم: ٦٨١٥.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم ، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٨، رقم: ٧٠٩٣.

(*١٨) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨٢.

وانظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في كفن الزوجة على الزوج، كراتشي ٢/٢٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠١.

وانظر الفتاوى السراجية، كتاب الجنائز، باب التكفين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢١، رقم: ٨٨٩.

ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا (*١٩)اه (١/٢٠٥).

قلت: لم أجده عن ابن عباس، ورواه الطبراني في الكبير بضعف عن سنان بن عرفة مرفوعا "الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهمامحرم، قال: يتيممان". كذافي جمع الفوائد (*٢٠) (١/١٣٣).

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، والبيهقي عن مكحول مرسلا بلفظ، "إذاماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجدالماء. كذا في كنز العمال (*٢١) (٨/٨٢). قلت: والمرسل إذا وردبطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا لاسيما عند الحنفية، ومن يجيز الاحتجاج بالمرسل وحده.

لايقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "الرجل يموت مع النساء إلخ"

(*١٩) أخرج البيهقي هذا المعنى من طريق محمد بن أبي سهل عن مكحول، انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٩، رقم: ٦٧٧١.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان الكلام فيمن يغسل، كراتشي ١/٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/١٠٢، رقم: ٦٤٩٧.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الجنائز، غسل الميت و كفنه، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٢/٣٧٢، رقم: ١٩٧٦.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٩، رقم: ٦٧٧١.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) في غسل الميت، النسخة الهندية ص:٧٣٥، وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٤٤، رقم: ٤٢٢٢٦.

ينفي غسل المرأة لزوجها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين أن تكون فيهن زوجتها أو لا لأنا نقول: إن الدليل قدقام على جوازه للزوجة وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها أبي بكر، فخصصنا الحديث بغير الزوجة، ولم يقم مثله في جوازه للرجل مع زوجته فبقي على الحرمة بنص الحديث.

وماذكره للخصم لايصلح مخصصا لما فيه من الاحتمال الذي ذكرناه، ولو سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كماهو في أثر أسماء، وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما أفاده حديث سنان، ومرسل مكحول، فافهم.

❖

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: "أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له". فأعطاه قميصه. الحديث رواه البخاري (١٦٩/١).

باب كفن الرجل ونوعه

قوله: "عن عبد الله" إلخ. وفي لفظ البخاري من طريق جابر رضي الله عنه: قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه(*١) اه.فقال العيني في التوفيق بينهما (*٢)(٤/ ٦٠) ما لفظه: فقيل: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: "فأعطاه" أيأنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها اه. وفيه أيضا: وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي صلى الله المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم اه. وفيه أيضا (*٣)(ص: ٦١) فيه دلالة على الكفن في القميص، وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. ومنهم من قال: إن القميص لايسوغ

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٦، ف: ١٢٧٠.

(*٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، مكتبة زكريا ديوبند ٧٤/٦- ٧٥، مكتبة دارإحياء التراث ٥٤/٨، تحت رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

(*٣) عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن فيالقميص، ذكرمايستفادمنه، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥٥/٨، تحت رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وروي البخاري ذلك بالترجمة المذكورة اه. وفي التلخيص الحبير (١/١٥٥) ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي إلخ (***٤**).

قلت: ويعارض الحديث مارواه الجماعة كما في نيل الأوطار (٤/٢٦٨) عن عائشة قالت: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص، ولاعمامة، أدرج فيها إدراجا" (***٥**)اه. ومارواه ابن ماجة

(***٤**) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٧، تحت رقم: ٧٤٧، والنسخة القديمة ١/١٥٥.

وحديث جابر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥٦، ف: ١٢٧٠.

(***٥**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بلاعمامة، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥٩، ف: ١٢٧٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ١/٣٠٥-٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ف:٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠١، رقم: ١٣٩٣.

(ص:٢٣١) عن عن سليمان بن موسىٰ عن نافع عن عبد الله بن عمرقال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية" اه(*٦). وقال السندي في تعليقه: رياط جمع ريطة وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين إلخ. وقال السندي: أيضا، ففي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث عائشة، وابن عباس، وإسناد حديث ابن عمر حسن إلخ (*٧). وقال الترمذي: حديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (*٨) (١١٩/١).

وفي نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠) قال الحاكم: إنها تواترت الأخبار عن علي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وابن عمررضي الله عنه، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وعائشة في النبي صلى الله في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولاعمامة (*٩)اه. قال الحافظ في الفتح تحت تكفين حديث عائشة رضي الله عنها: " وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل إلخ (*١٠) (٣/١٠٨).

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٠، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٤٨-٤٤٩.

(*٧) قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٤٩) تحت رقم: ١٤٧٠)

(*٨) قاله الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم: ٩٩٧.

(*٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، تحت شرح قوله: "فإنما شبه على الناس" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٣، قبيل رقم: ١٣٩٤.

(*١٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٦٢، تحت رقم: ١٢٥٠، ف: ١٢٦٤.

قال بعض الناس: وبحديث عائشة وابن عمر أقول، وإليه مال الشيخ أبوالطيب الحنفي شارح الترمذي والعلامة السندي الحنفي محشي ابن ماجة. والاستدلال بحديث المتن لايقبله قلبي، فإن كل مافعل به كان تأليفا وصورة، ولايهتم فيه بالأمر الأحب والأولى، كما لايخفى وإنما الكلام في الأحب والأولى.

قلت: ولايخفى مافيه، فإن عبد الله بن عبد الله بن أبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قميصه والمرألايسأل إلاماكان أحب وأولى، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سواله، ولم يقل: إن القميص لاينبغي في الكفن، وخذ رادائي، أوإزاري، أوجبتي، فإن السؤال إن كان للتبرك، كماهو الظاهر، فالبركة لا تختص بالقميص فقط بل إزاره، ورداءه، ورداء ه صلى الله عليه وسلم في البركة كذلك.ففي الحديث دليل على أن القميص في الكفن كان معروفاعند الصحابة، ولذا سأل صحابي قميصه صلى الله عليه وسلم، وصرح بتعيينه، ولوكان غير معروف لسأله ثوباً ما لا على التعيين، كما هو الظاهر من حال الصحابة، فافهم. هذا كلامنا في الأولوية، وأما الجواز فقد قال شيخنا: إن الكل جائز. قلت: وهو المعروف من مذاهب الأئمة، كما يتحصل ممافي "رحمة الأمة" (*١١)(ص:٣٤).

وأماما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها فمنه: مارواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٣٩) أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلةيمانية، وقميص" اه (*١٢). ورجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثارالموصولة القوية. وهذا المرسل كما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها في القميص يعارض أيضا في الحلة

(*١١) انظر"رحمة الأمة" كتاب الجنائز، فصل وتكفين الميت واجب إلخ. المكتبة التوفيقية ص:٦٨.

(*١٢) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٨، رقم: ٢٢٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم: ٢٢٨.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١/٣٠٥) قالت: "كفن رسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص، ولاعمامة، أماالحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن فيهافتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد اللّٰهبن أبي بكر فقال: لأحبسنها حتى أكفن نفسا لنفسي ثم قال: لورضيها الله لنبيه لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمنها اه (*١٣)". ولكن مرسل النخعي قد اعتضد بمرسل الحسن أخرجه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما في الزيلعي (*١٤)(١/٣٤٤). وقد قدمنا في المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضاحديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين أولى، قاله العيني في العمدة (*١٥) (١/٨٨٥).

ومنه: ماروواه أبوداؤد، وسكت عنه (*١٦)(٣/١٧٠) حدثناأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا ابن إدريس عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. قال أبوداؤد: قال عثمان: في ثلاثة أثواب

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ١/٣٠٥-٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٤١.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٤، رقم: ٦١٩٦، والنسخة القديمة ٣/٤٢١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في التكفين، تحت الحديث الثالث، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦١، النسخة الجديدة ٢/٢٦٨.

(*١٥) قاله العينيفي عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي إلخ. الأول من بيان استنباط الأحكام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠٩، مكتبة دارإحياء التراث ٣/١٢٦، تحت رقم: ٢١٩.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٥٣.

حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه" اه. وقال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد قال غير واحد من الأئمة: لايحتج بحديثه" وقال أبوعبد الله بن صفرة: قولها: "ليس فيهاقميص ولاعمامة" يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل: لاتنزعوا القميص ليستربه، ولايكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلولم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حدالوترالذي أمربه صلى الله عليه وسلم، كذافي عون المعبود، (*١٧) وفي التلخيص الحبير (١/١٥٤) تفردبه يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه اه (*١٨) (أي لأنه رواه بعد التغير). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/٣٠٦) تحت حديث عائشة مانصه: وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب لايتجه غيره لأنه لوبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داؤد عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ فحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف برواية الثقات (*١٩)اه.

قال بعض الناس: فقد عرفت أن هذا الحديث مجروح رواية ودراية، فلايصلح معارضة الحديث الصحيح المتفق عليه به. وسكوت أبي داؤد لايفيد، فإنه يفيد حيث لم يكن معارض أقوى مما سكت عليه، وهنا ليس الأمر كذلك.

(*١٧) ذكره العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، قبيل باب كراهية المغالاة في الكفن، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٨/٨، تحت رقم: ٣١٥١.

(*١٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢/٢٥٤، تحت رقم: ٧٤٥، والنسخة القديمة ١/١٥٤.

(*١٩) قاله النووي في شرحهٖ على مسلم، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ١/٣٠٦، والمنهاج، باب في كفن الميت، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٣٧، تحت رقم: ٩٤١.

تخطئة المولوي وصي أحمد غفرله:

وقد أخطأ المولوي وصي أحمد في تعليقه على الشروح الأربعةللترمذي، وكأنه أخبر أنه لايعلم شيئا من أصول الرواية. ولاالدراية حيث قال (٢/٢٨٧) قال الإمام العيني: فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لايحتج به يقال: لانسلم ذلك، فإن مسلما قد أخرج له في المتابعات، وفي الكافي: روى له مسلم، والترمذي، وأبوداؤد. ولما أخرج أبوداؤد حديثه هذا سكت عنه، وذلك دليل رضاه بصحته انتهى كلام العيني، أي لما عرف منه. أقول: روى له الترمذي (٭٢٠)في باب مواقيت الإحرام إلى أن قال: قال أبوعيسى: هذاحديث حسن، ففي هذا تصريح بأن يزيد محتج به عند الترمذي وإلا لماحسن حديثه إلخ.فإن فيه مواخذات.

الأولى: أن إخراج مسلم له في المتابعات لايدل على أنه حجة عنده، فإن الضعاف يكتفي بها المتابعات، بل لوأخرج له مسلم في الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا، بل دل على أنه حجة في ذلك الحديث الذي أورده في صحيحه، فإن الثقة الذييحتج بحديثه قد يخطئ في بعض الآحاديث، فإصابته في حديث لاتدل على إصابته في حديث آخر. نعم! لولم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده، وهذاغير خفي عمن له مناسبة بالفن.

الثانية: الجواب عن سكوت أبي داؤدوقد تقدم قريبا، فلا حجة في السكوت. هذان الإيراد ان يردان على العلامة العيني فإن الكلام كلامه. ولكن لما نقله المولوي وصي أحمد وأقره عليه، واحتج به أوردنا هما عليه أيضا.

الثالثة: أن الترمذيقال في كتاب العلل من كتاب السنن له (ص: ٢٤٠) قال أبوعيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروي لايكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولايكون الحديث شاذا،

(٭٢٠) انظر سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٨٣٢.

ويروي من غيروجه نحوذاك، فهو عندنا حديث حسن (*٢١)اه. فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذي ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق. وقوله: "من يتهم بالكذب" لاينفي وجوها أخرى يثبت بها الضعيف، وهذه المواخذة غير المواخذة الثانية اه.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن عار عن الذوق. أما قوله: "إن إخراج مسلم له في المتابعات لايدل على أنه حجة" إلخ فهويقتضي إخراج مسلم الأحاديث الضعاف في المتابعات في صحيحه، وهذا باطل وأبطل، فإن مسلما إنما أخرج في المتابعات أحاديث أقوام اختلف أهل الفن في توثيقهم وتضعيفهم، دون من أجمعوا على تركه وتضعيفه، كما ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم له (ص:١١) بما نصه: قال الشيخ الإمام ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ، والعلة" (*٢٢). ثم أجاب عن ذكره أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها بأنها عنده صحاح وإن لم يظهر اجتماع شروط الصحة فيها على بعضهم، وقدذكر بعض الناس غير مرة أن الاختلاف لايضر، فيلزمه القول بكون تلك الأحاديث التي ذكرها مسلم متابعة حسانا، ولايجوز تسميتها بالضعاف مع إيداع مسلم إياها في صحيحه.

وأما قوله: "بل لوأخرج له مسلم في الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا" إلخ، فهذا أشد من الأولى، ومشعر بجهل قائله عن درجة صاحبي الصحيحن، ومظهر سخافة رأيه، وخفة عقله، وقلة نظره في أصول الفن. فإن الذين احتج بهم الشيخان

(*٢١) قاله الترمذي في كتاب العلل (الصغير) المراد بحديث حسن في السنن، النسخة الهندية ٢٤١/٢، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧٥٨/٥.

(*٢٢) ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم، فصل قال ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه إلخ، النسخة الهندية ١٣/١، والمنهاج، فصل شرط مسلم في الصحيح، مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ٢٠، رقم الفصل: ٧.

أو أحدهما في الأصول ثقة عندهما أوعند أحدهما حتما، وقد صرح مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول مارواه الحفاظ المتقنون، والثاني مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث مارواه الضعفاء المتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني أي أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنادونهم فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء ابن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الأخبار(٢٣*). وأماالثالث فلايعرج عليه إلخ. وفيه تصريح بكون رواة الأصول ثقات متقنين، ورواة المتابعات متوسطين في الحفظ والإتقان مع كونهم من أهل الستر، والصدق وتعاطي العلم، غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم وهذا يؤيد ماقدمنا أن من أخرج له مسلم في المتابعات فلا أقل من أن يكون حسن الحديث، ولايجوز أن يكون ضعيفا مطلقا. وفيه تصريح أيضا بكون يزيد بن أبي زياد ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند مسلم.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح في الفصل السابع الذي عقده، لسياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مانصه: وقيل: الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، لاسيماماانضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكرفيهما، هذا إذاخرج له في الأصول، فأماإن خرج له فى المتابعات، والشواهد، والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحدمنهم طعنا

(٢٣*) قاله مسلم في مقدّمة صحيحه، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٢٠.

فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلايقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالته إلى أن قال: وقدكان الشيخ أبوالحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: "هذاجاز القنطرة" يعني بذلك أنه لايلتفت إلى ما قيل فيه إلخ (★٢٤) (ص: ٣٨١).

هذا ولم يزل المحدثون يقولون في الجرح والتعديل: "هذا ثقة احتج به الشيخان، أوأخرج له مسلم في صحيحه، أو أخرج له الشيخان متابعة أو مقرونا، أواستشهد به أحدهما". وهذا يشعر بأن إخراج صاحب الصحيح لأحد في الأصول تصريح بثقته و إتقانه، وإخراجه له في المتابعات، والشواهد مقتض لحصول اسم الصدق. والسترله، كما ذكره الحافظ بما لامزيد عليه فقول بعض الناس: إن إخراج مسلم لرجل في الأصول لايدل على أنه حجة مطلقا، بل يدل على أنه حجة في ذلك الحديث بعينه مردود عليه.

وأما قوله: "نعم! لولم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهرالحال أنه ثقة مطلقا عنده" إلخ. ففيه أن من أجمع الناس على ثقته، وعدالته، وضبطه قد يخطئ في بعض الأحاديث بعضا، فهذا شعبة وسفيان قد يخطئان، فينبغي أن لايكون حديثهما حجة مطلقا. وهذا يسدباب التعديل والتوثيق، ويهدم بناء ه رأسا وأساسا.

وأما قوله: "الثانية الجواب عن سكوت أبي داؤد وقدتقدم، فلاحجة في السكوت" إلخ ففيه أن العلامة العيني إنما احتج بسكوت أبي داؤد على ثقة يزيد بن أبي زيادعنده، ورضاه بصحة حديثه، وتبعه في ذلك المولوي وصي أحمد، ولاشك في استقامة هذا الكلام وصحته، فلم يزل سكوت أبي داؤد دليلا على ذلك عند أهل الفن. فهذا الذهبي يقول في ترجمة إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: "منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه

(★٢٤) قاله الحافظ في مقدّمة الفتح الباري، المسمّى بهدي الساري، أول الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب إلخ مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٥٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤٠٣.

فهو مقارب الحال"اه (٢٥*). فجعل الراوي مقارب الحال لمجرد سكوت أبي داؤد عن حديثه. وقال النووي في الخلاصة (٢٦*) في حديث"لا يزال اللّٰه مقبلا على العبد إلخ (٢٧*): وفيه أبو الأحوص وهو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داؤد، فهو حسن عنده اه. من الزيلعي. (١/٢٦٥). وأما أن ماسكت عنه أبو داؤد إذا خالف ما في الصحيح هل يجري فيها حكم المعارضة أم لا؟ فهذا إنما يتعلق بباب الترجيح والمعارضة، ولا تعلق له بباب الجرح والتعديل أصلا، وكلام العيني إنما هو في هذا لا ذاك، كما يشعر به قوله: "فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتج به يقال: لا نسلم ذلك" إلخ.

وأما قوله: "الثالثة: أن الترمذي قال في كتاب العلل (٢٨*) إلى أن قال: فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذي ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق" إلخ. ففيه أن مجرد إبداء الاحتمال العقلي لا يجدي في الفن شيئا، ولو سلمنا قولك لزم أن لا يكون تحسين الترمذي لحديث رجل توثيقا له، وهذا خلاف ما عليه القوم، فإنهم لم يزالوا يذكرون تحسين الترمذي دليلا لثقة الراوي، وكونه حسن الحديث عنده،

(٢٥*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة إبراهيم بن سعيد المدني، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/٣٥، رقم: ٩٨.

(٢٦*) قاله النووي فى خلاصة الأحكام، كتاب ماينهى عنه في الصلاة، باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٨٠، رقم: ١٥٨٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة، تحت الحديث الثاني والتسعون، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٨٩.

(٢٧*) أخرجه أبو داؤد في سننه، أبواب الركوع والسجود، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دار السلام الرياض، رقم: ٩٠٩.

(٢٨*) انظر كتاب العلل (الصغير) للترمذي (في آخر سننه) النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة دار إحياء التراث ٥/٧٥٨، حيث قال فيه: وماذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا إلخ.

فهذا الهيثمي يقول في مجمع الزوائد (*٢٩) (١/١٢٦) في حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي إلخ. فأشار بذلك إلى أنه مختلف فيه، وأن حديثه حسن بدليل تحسين الهيثمي لحديثه في غير ما موضع من مجمع الزوائد. وهذا المنذري عقد لذكر الرواة المختلف فيهم بابا في آخرترغيبه، واحتج بقوله: "حسن له الترمذي في أزيد من عشرين راويا على كونهم ثقات حسان الحديث، وفيهم أيضا يزيدابن أبي زياد. قال في ترجمة أحد الأعلام: قال يحيى: "لايحتج به" وقال مرة: "ليس بالقوي". ووهاه ابن المبارك وقال أحمد: "ليس بذاك" وقال علي بن عاصم قال لي شعبة: ماأبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتبه عن أحد وأخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذي إلخ (*٣٠) (ص:٥٣٠).

فإن كان إخراج مسلم لأحد مقرونا ومتابعة، وتحسين الترمذي له لايفيد قوة فيه، ولاشيئا، كما زعمه الجاهل بعض الناس، فلاندري ماذا أراد المنذري بقوله: "أخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذي" بعد ماذكر تضعيف الراوي عن كثيرين. وقد فعل مثل ذلك في غير ماراوواحد، ولااثنين، فهل كل ذلك عبث بلاطائل؟ كلا! بل إنما أراد بذلك كون الراوي حسن الحديث لإخراج مسلم له مقرونا، وتحسين الترمذي له، وهذا هو الذي أراده المولوي وصي أحمد. فما أوردته عليه يرد على المنذري أيضا بعينه، والمنذري أجل وأرفع من ألف ألف أمثالك في باب الجرح والتعديل، والتصحيح والتزييف، فالصحيح ماقاله الذي زعمت أنه قد أخبر أنه لايعلم شيئا من أصول الرواية والدراية، والذي أوردته عليه مردود عليك، ومشعر بجهلك

(*٢٩) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة وحقنها للدم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، والنسخة الجديدة ٢/٢٣، تحت رقم الحديث ١٦٧٤.

(*٣٠) انظر الترغيب للمنذري، باب ذكرالرواة المختلف فيهم إلخ، حرف الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣.

عن الأصول، وإنك أعمى عن إدراك كلام الفحول، وقاصر نظرك عن قواعد الجرح والتعديل، حيث لم تنظر أن مسلما رحمه الله قد عديزيد بن أبي زياد هذا في مقدمة الصحيح ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند المحدثين، وقد وثقه شعبة، واستدل المنذري بإخراج مسلم له في المتابعات، وتحسين الترمذي له على مااستدل به المولوي وصي أحمد، وأنت غافل عن كل ذلك، تخبط خبط عشواء، وتضطرب اضطراب الغريق في اللجة العمياء، وتجهد في تضعيف من عدله صاحب الصحيح، وقواه المنذري، والترمذي، وسواه صاحب البدر المنير حيث قال: أخرج له مسلم مقرونا، والبخاري تعليقا". وقال العجلي: " جائز الحديث، وكان بآخره يلين" وقال جرير: كان أحسن حفظا من عطاء ابن السائب" وقال ابن المبارك: " أكرم به". وقال أبوداؤد: "لاأعلم أحدا ترك حديثه" (٣١*) انتهى ملتقطا، كذافي حاشية الشروح الأربعة للترمذي للمولوي وصي أحمد (٢٨٨/٢). والعجب من بعض الناس أنه كيف أعمى بصره عن آخرالكلام وأورد على اوله، وتعقبه بالمؤاخذات الثلاث الباطلة من غيرفكر، ولارؤية، ولافهم، ولاحسن طوية. فالله يهديه، ويصلح باله.

وسيأتي الجواب عن ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا، فانتظر، ولنعم ماقيل: لكل فن رجال، ولايكفي نقول الفن إذا لم يكن ذوق به، وبصيرة فيه. تأمل وحقق، واجهد في تحصيل علم الحديث، والتفسير، والفقه النبوي مع أصولها، تسعد في الدارين إن شاء الله تعالىٰ.

ومنه: مارواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء". وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء، فإنه مروي بالإسناد المذكور بعينه، كذا

(٣١*) انظر البدر المنير لابن الملقن، الحديث التاسع، بتحقيق مصطفى أبوالغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٨٧/٦-٨٨.

في التلخيص الحبير (*٣٢) (١/١٥٥).وسيأتي مايتعلق بالقطيفة في الفائدة التي أذكرها في باب تسوية اللبن على اللحد.

ومنه: مارواه أبوداؤد ومن حديث جابر رضي الله عنه وإسناده حسن "أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين، وبردحبرة" كذافي فتح الباري (*٣٣)(٣/١٠٨).

والجواب عنه مارواه الترمذي في أثناء حديث عائشة مانصه: "فذكروا العائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه". قال أبوعيسى: "هذا حديث حسن صحيح" (*٣٤)(١/١١٩).

ومنه: مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كفن في ثوب نجراني وريطتين" كذا في الزيلعي (١/٣٤٤). (*٣٥)

ومنه: مارواه ابن سعد أنبأنا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(*٣٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٥، تحت رقم الحديث ٧٤٥.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: فذكرلعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة إلخ انظر سنن أبي داؤد، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣١٥٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارالريان ٣/١٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ف:١٢٦٤.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٦.

(*٣٥)أخرجه ابن حبان في صحيحه،من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. كتاب التاريخ، باب وفاته صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٦/١٦٨، رقم: ٦٦٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور٢/٢٦١، النسخة الجديدة ٢/٢٦٩.

محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه "أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب". وهذا إسناد صحيح، كذافي كنز العمال (*٣٦) (٥٦/٤).

والجواب عنه بأن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه. قال الحافظ طبيب علل الحديث ابن حجر رحمه الله عليه في التلخيص الحبير بعد عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة وأحمد والبزار (*٣٧) (١٥٥/١) مانصه: ابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه في المتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلايقبل. وقد خالف هوروايه نفسه فروى عن جابر "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة". قلت: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنيفة عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم (*٣٨)اه.

قلت: والراوي شييء الحفظ إذا توبع، أوعضده عاضد يرتفع حديثه إلى درجة الحسن كماعرف في موضعه.

(*٣٦)أخرجه ابن سعد في طبقاته، ذكرمن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأفعال، تكفينه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٧، رقم ١٨٨١٣.

(*٣٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٩٤/١، رقم: ٧٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في كم يكفن الميت، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧٤/٧، رقم: ١١١٩٥.

وأخرجه البزارفي مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤٥/٢، رقم:٦٤٦.

(*٣٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٢، تحت رقم الحديث ٧٤٥.

أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ماجاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨.

ومنه: ماسيأتي في المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال "الميت يقمص ويؤزر. ويلف في الثوب الثالث" رواه مالك بسند صحيح. وأخرجه محمد في الموطأ (٣٩*)(ص:١٦٢) بطريقه، وهوموقوف في حكم المرفوع، كما لايخفى، ويؤيده مارواه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابربن سمرة قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص، وإزار، ولفافة" وضعف ابن عدي ناصح بن عبد اللهعن النسائي، ولينه هو وقال: "هوممن يكتب حديثه" كذافي الزيلعي (٤٠*) (٣٤٤/١).

قلت: روى عنه أبوحنيفة، وقال الحسن بن صالح: "ناصح بن عبد اللهنعم الرجل". كذا في التهذيب (٤١*) (٤٠٢/١٠). وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه، وصيانته، ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لاسيماوقدأثنى عليه غيرأبي حنيفة، فلايلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن.

ومنه: مارواه الحاكم في المستدرك عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن ابن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال: "إذاأنا مت فاجعلوا في آخرغسلي كافورا، وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك"(٤٢*) انتهى

(٣٩*) وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٢١-٤٢٢، رقم: ٥١١.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الجنائز، باب مايكفن به الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٧، رقم: ٣٠٤.

(٤٠*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦١/٢، النسخة الجديدة ٢٦٨/٢.

(٤١*) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٤٦١/٨، رقم: ٧٣٤٧.

(٤٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٣٠٥/٦، رقم: ٦٤٧٥.

سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه (٥٧٨/٣) فهو حسن.

وهذه طرق عديدة تعارض بظاهرهاقول عائشة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص، ولاعمامة". ولايخفى أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غسل، وعليه قميصه، كمامر، ولم يثبت مايدل على نزعه عنه صراحة. وقول عائشة: "ليس فيها قميص، ولاعمامة" لادلالة فيه على نزع القميص عنه، كما ادعاه النووي وغيره لاحتمال أن يكون المراد أن القميص، والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهمازائدان، والاحتمال يضربالاستدلال. وأما أنه لولم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثةسواء لخرج عن حد الوترالذي أمربه صلى الله عليه وسلم، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمربالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائف لعدم الحاجة إلى قميص آخرمعه. وبالجملة فمثبت القميص أولى من النافي. قال الشوكاني في النيل: ولايخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لاينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لوتعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي إلخ (*٤٣) (٢٧٠/٣).

وأيضا فإن حال الكفن، والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القميص فيما علمنا، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القميص أيضافالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لايتم أصلا.

(*٤٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٢، تحت رقم الحديث ١٣٩٣.

وإن سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أبوقلابة: ألاتعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ؟ إلخ من كنز العمال (*٤٤) (٥٦/٤) لزم المصير إلى غير هامن الآثار، فوجدنا حديث سؤال عبد الله بن عبد بن أبي قميض النبي ﷺ لكفن أبيه وإجابته إياه إلى ذلك وقول عبد الله بن عمرو: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث" وقول عبد الله بن مغفل "كفنوني في بردين، وقميص" سالما من التعارض، فكان الأخذبه، والعمل عليه أولى، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

ثم أعلم أنه ليس في الكفن عمامة في ظاهرالرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة، كذا في الجوهرة النيرة، ذكره في العالمكيرية(*٤٥) (١٠٣/١). وفي رد المحتار (٩٠١/١) "والأصح أنه تكره العمامة بكل حال" (*٤٦) اه. قلت: ودليل الأصح حديث عائشة المذكور آنفا. ودليل استحسان المتأخرين ماروي عن ابن عمر "أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه" رواه سعيد بن منصور، كذاقاله العيني في العمدة (٥٦/١). ولم أقف له على سند(*٤٧).

(*٤٤) أخرجه ابن سعدفي الطبقات الكبرى،ذكرمن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشمائل، قسم الأفعال، تكفينه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٧، رقم: ١٨٨٠٥.

(*٤٥) انظر الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، في الجنائز، الفصل الثالث في التكفين، كوئته ١٦٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/١.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة إمدادية ملتان ١٢٧/١.

(*٤٦) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في الكفن، كراتشي ٢٠٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٣.

(*٤٧)ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارإحياء التراث ٥٠/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٦، تحت رقم الحديث ١٢٥١، ف:١٢٦٥.

وصفة القميص ذكرها في فتح القدير (٧٩/٢) قوله: ”والقميص من أصل العنق بلاجيب. ودخريص وكمين“ كذا في المكافي، وكونه بلاجيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر (٤٨*)اه. وهذه الصفة لم تذكرفي الكتب المعروفة، كالهداية، وشرح الوقاية، والكنز، ولذالم يراع بها العلامة الشاه ولي الله قدس سره في المصفى، وقال (١٩٢/١) إزار وقميص پوشانند دوخته باشد يانا دوخته يادخريص باشديابغير آن زيراكه أكثر استعمال لفظ قميص برمخيط مدخرص است (٤٩*)اه. وكذا لم يعبأشيخ وقته المولى العلامة فقيه الحنفية في عصره مولانا رشيد أحمد قدس سره بهذه القيود، وقد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحي كذا نقله منه سيدي، وشيخي دامت بركاتهم. ويمكن الاعتذار عمن قال بذلك بأن الميت لا يحتاج إليه. وقد شاع في ديارنا تكفين الميت في قميص غير مخيط، ولا مدخرص، فلا ينبغي الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة، والوحشة، والاهتمام بأمر لا يجب بحيث تؤدى إلي الفتنة غير محمود. وفي فتح الباري (١١١/٣): وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: ”كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا“ اه.(٥٠*)

(٤٨*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في تكفينه، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١٧/٢.

(٤٩*) ذكره الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى، باب كفن السنة، مكتبة فاروقي دهلي ص:١٩٢.

(٥٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف، مكتبة دارالريان ١٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، تحت رقم الحديث:١٢٥٥، ف:١٢٦٩.

ولم أجده في الخلافيات للبيهقي.

٢٢١٤ - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص:٧٨). وغلط يحي، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاده الزرقاني، وهو موقوف في حكم المرفوع، رجاله ثقات من رجال الجماعة.

٢٢١٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألبسوا من ثيابكم البيأض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". رواه الترمذي (١/١١٨) وقال: "حسن صحيح".

قوله: " عن ابن شهاب" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: " عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب التكفين في الثياب البيض ظاهرة.

وأما ما يعارضه مما رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري كما في عون المعبود (٣/١٦٩)، وإسناده حسن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤) عن جابر رضي الله عنه مرفوعا "إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة" (✱٥١)اه

٢٢١٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٢١-٤٢٢، رقم:٥١١.

٢٢١٥ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤.

(✱٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٩٥، رقم:٣١٤٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٤، تحت رقم الحديث:٧٤٤.

٢٢١٦ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه الترمذي (١/١١٩) وقال: "حسن غريب".

٢٢١٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تغال في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'لا تغالو في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا". رواه أبوداؤد (٣/١٧٠) وسكت عنه. وحسنه النووي، والمنذري، وشارح "جامع الصغير"، كذا في "تنقيح المشكاة" (١/٣١٧).

فأجاب عنه شيخنا بأن معنى البياض ما يسمى في العرف بياضا، والذي يكون فيه خطوط حمر متفرقة بفصل يسمى بياضا في العرف اه. وفي فتح الباري: وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة (٣/١٠٨). (٥٢*)

قوله: "عن أبي قتادة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على استحسان الكفن ظاهرة.

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: قال المنذري: في إسناده عمرو ابن هاشم، وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم، وأبو أحمد الكرابيسي رأى علي بن أبي طالب. وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث

(٥٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارالريان ٣/١٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ف:١٢٦٤.

٢٢١٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٥.

٢٢١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٤، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف ولم يبيّن علة الضعف وقد نقل المؤلفّ تحسين النووي، فليتأمل..

وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٩٨، رقم:٣١٥٢.

وانظر البدر المنير، الحديث الثاني بعد العشرين، بتحقيق مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٥/٢١٧. ←

٢٢١٨ – عن خباب رضي الله عنه قال: "هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل

كذا في عون المعبود (٣/ ١٧٠) (**٥٣***). وفي التلخيص الحبير (١/ ١٥٥): فيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدار قطني قال: "إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد" اه. (**٥٤***)

قلت: مثبت الزيادة أولى فالحديث حسن موصول، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضا، ودلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث، والذي قبله اختيار الوسط في الكفن.

قوله: "عن خباب رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما يفعل بمن لم يوجد له قدر الكفاية من الكفن ظاهرة.

تنبيه: قال صاحب الهداية: فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه: "اغسلوا ثوبي هذين، وكفنوا فيهما" (**٥٥***)اه. وفي نصب الراية:

← وانظر خلاصة الأحكام للنووي، باب الكفن، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٩٥٢، رقم:٣٣٨٥.

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتكفينه، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٤، رقم:١٥٤٧.

(**٥٣***) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٩٩، تحت رقم الحديث:٣١٥٢.

(**٥٤***) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥٦، رقم:٧٤٧.

٢٢١٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، رقم:١٢٦٢، ف:١٢٧٦.

(**٥٥***) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٤١٢.

من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه

رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما: "اغسلوهما وكفنوني فيهما" فقالت عائشة رضي الله عنها: "أ لا نشتري لك جديدا"؟ قال: "لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت" (*٥٦). (١/٣٤٥). وقال الحافظ في الدراية: "إسناده صحيح" (*٥٧)اه. قال بعض الناس: ولا يخفى على البصير أن السياق لا يدل على الاقتصار عليهما، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد، والاكتفاء بالغسيل وبه قال أصحابنا. ففي فتح القدير (٢/٧٨): وفي الفروع: الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة (*٥٨)اه.

ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١/١٨٦) حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: " في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم"؟ قالت: "في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة". وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "يوم الإثنين" قال:

(*٥٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، النسخة القديمة ٣/٤٢٣، رقم:٦١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٦، رقم:٦٢٠٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٢.

(*٥٧) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٠.

(*٥٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٦.

خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر". رواه البخاري (١/ ١٧٠).

"فأي يوم هذا؟ قالت: "يوم الإثنين". قال: "أرجو فيما بيني وبين الليل" فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران، فقال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما". قلت: "إن هذا خلق". قال: "إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهملة" الحديث. (٥٩*)

ثبت بهذا السياق أن بعض الرواة اختصر القصة، ولكن بقي الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله، فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ولقد أخطأ الشيخ ابن الهمام، فليته سكت حيث قال: "سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" (٢/٧٨) (٦٠*) لأن سند البخاري في هذا الأثر أعلى وأقوى من سند عبد الرزاق، كما لا يخفى على من تتبع الرجال، على أن حذاقة الفن للبخاري ما ليس بعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه.

قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الأعلام! فإن الحق ما قاله ابن الهمام "إن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" فإن رجال عبد الرزاق كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين، وزاد في أن عبد الرزاق أحفظ الناس لحديث معمر، ومعمر من أثبت الناس في الزهري هو الزهري وهو أثبت من هشام في عروة، فإن في رواية هشام عن أبيه شيئًا كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب، فكان ربما يدلس.

(٥٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، رقم: ١٣٧١، ف: ١٣٨٧.

(٦٠*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١١٧.

وأما سند البخاري فإن رجاله وإن كان كلهم ثقات ولكن ليس فيه أن يكون كل من رواته من أخص الناس بشيخه، وأحفظهم لحديثه وأثبتهم فيه.

وأما قول بعض الناس: إن حذاقة الفن للبخاري ما ليس لعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه إلخ، فهذا كله تحكم بارد منشأه التقليد العمياء. قال ابن الهمام: وقول من قال: "أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما" تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أ فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم! ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه (٦١*)اه (١٨٨/١).

قلت: وأما إجماع الجمهور على أصحية الكتابين، فإنما هو باعتبار الإجمال، ومن حيث المجموع، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث صرح به في تدريب الراوي (ص:٣٨) (٦٢*). وقد رد الزين قاسم أصحية ما في الصحيحين على ما في غيرهما بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، كما في قفوا الأثر (ص:١٠) (٦٣*). قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه

(٦١*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/١.

(٦٢*) انظر تدريب الراوي، أقسام الصحيح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٣٩/١-١٤١.

(٦٣*) انظر قفو الأثر، فصل في تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ص:٥٧.

أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما. وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج ولو سلمنا أصحية ما في كتابيهما مطلقا فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة، وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما أتقى، وأورع من شهود الآخر. فلا تترجح بينته بهذه الزيادة بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية، بل يطلب الترجيح من خارج، وقد ذكرنا المسئلة في المقدمة فلتراجع.

وأما قول بعض الناس: إن سياق أثر عبد الرزاق لا يدل على الاقتصار على ثوبين، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد. قال: ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه البخاري فذكره إلخ. ففيه أن رواية البخاري لا تدل على التكفين في الثلاثة، لما فيها من قوله: " فكفنوني فيهما" وهو ظاهر في أمره بالتكفين في ثوبين، والثالث لم يكن داخلا في الكفن، بل خارجا عنه ليلقى عليه من فوق، كما هو المتعارف من إلقاء الرداء فوق الجنازة بعد إدراج الميت في أكفانه. والتنصيص على الشيء مقرونا بالعدد يدل على نفي ما عداه عند القائلين بالمفهوم، وعندنا وإن لم يكن دليلا على النفي ولكنه ظاهر فيه، فأثر عبد الرزاق ظاهر في الاقتصار على ثوبيه، ورواية البخاري لا تعارضه، بل يمكن الجمع بينهما بما قلنا.

وأما قوله: "لكن بقي الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله" إلخ ففيه أن الأصحية إنما هي من حيث المجموع، دون التفصيل حديثا حديثا، كما مر، والتمريض في الثوب الواحد خلاف العادة والعقل، لا ستلزامه تعري المريض أحيانا، كما لا يخفى، فالراجح أن أبا بكر كان يمرض في ثوبين وبغسلهما أمرها فافهم.

ومما يدل على أن أبا بكر كفن في ثوبين ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبوبكر: "كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما".

ذكره الحافظ في الفتح (٣/٢٠٢) (*٦٤)، واحتج به، فهو حسن أو صحيح. وذكر الزيلعي سنده عن الطبقات لابن سعد، أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف ابن أبي سليمان قال: سمعت القاسم فذكره (*٦٥). وهذا سند صحيح فإن سيف بن أبي سليمان من رجال مسلم ثقة، والباقون من رجال الجماعة.

ومنه: ما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (*٦٦)، حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت: لما احتضر أبوبكر قال: "انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما". (وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهي من رجال مسلم صدوق كما في التقريب ص:١١٥، والباقون من رجال الصحيح ثقات) (*٦٧). وروى عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد أيضا، ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها: " اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما" الحديث (وهذا سند حسن مع إرساله فإن هارون من رجال البخاري، ومسلم، والباقون من رجال الأربعة أو بعضهم، وكلهم ثقات).

(*٦٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، مكتبة دارالريان ٣/٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٣٧١، ف:١٣٨٧.

(*٦٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر وصية أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٣-١٥٤.

وذكر الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٣، النسخة الجديدة ٢/٢٧١.

(*٦٦) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد، زهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(*٦٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٠، رقم:٣٧٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٠، رقم:٣٧٢٣.

ومنه: ما روى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: ”أمر أبو إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن يغسل ثوبين كان يمرض فيهما، ويكفن فيهما“ (*٦٨) إلى آخره وهذا سند صحيح جليل، وعبيد بن عمير هو الليثي ولد على عهد النبي صلى ﷺ مجمع على ثقته كما في التقريب (*٦٩) (ص:١٣٨) أخرج الآثار كلها الزيلعي (١/٣٤٥) (*٧٠).

فهذه عدة طرق تدل على أن أبا بكر كان يمرض في ثوبين، وأمر بأن يكفن فيهما بعد غسلهما، فلو كان الترجيح من حيث الإسناد فسند عبد الرزاق الذي بدأنا بذكره لا ينقص عن سند البخاري، وتأيد بطرق عديدة لم تتأيد رواية البخاري بمثلها، فدعوى ترجيحها على رواية عبد الرزاق والحال هذه تحكم لا يجوز التقليد فيه، وسفك دم الإنصاف أعاذنا الله منه. فالله يهدي بعض الناس ويصلح باله.

ومما يستدل به على جواز الثوبين في الكفن ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، كما في عون المعبود (٣/٧١) عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”خير الكفن الحلة“. الحديث (*٧١). قال الشيخ الدهلوي في أشعة اللمعات (١/٣٣٦): وظاهرا مراد آن ست كه نمي بايد بر ثوب واحد اقتصار كرد، ودو جامه بهتر اند، وأگر سه جامه كنند آن سنت است، ومرتبه كمال وتمام ست. (*٧٢)اه وسند أبي داؤد متكلم فيه، ففيه حاتم ابن أبي نصر وهو مجهول،

(*٦٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، النسخة القديمة ٣/٤٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٩، رقم:٦٢٢٢.

(*٦٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٥١، رقم:٤٤١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٧، رقم:٤٣٨٥.

(*٧٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٢-٢٦٣، النسخة الجديدة ٢/٢٧٠.

(*٧١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٦. ←

……

كما في التقريب (*٧٣) (ص: ٣١). وهشام بن سعد وهو صدوق له أوهام ورمى بالتشيع، كما في التقريب أيضا (ص:٢٢٦) (*٧٤). ولكن سكت عنه أبو داؤد والمنذري فهو صالح عندهما. وعزاه العزيزي إلى ابن ماجة، والحاكم أيضا (*٧٥). وقال: "هو حديث صحيح". قال العزيزي: "فخير الكفن ما كان من ثوبين" والثلاثة أفضل" (*٧٥)اه (٢/٢٣٩). وقد تقدم مرارا أن الاختلاف غير مضر.

← وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٠٠، رقم:٣١٥٤.

(*٧٢) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتكفينه، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٦٧٣.

(*٧٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٠٨، رقم:١٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٤، رقم:١٠٠٠.

(*٧٤) تقريب التهذيب، من اسمه هشام بن سعد المدني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢١، رقم:٧٣٤٤، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٧٢، رقم:٧٢٩٤.

(*٧٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٧٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٧/٢٦٩٣، رقم:٧٥٥١، والنسخة القديمة ٤/٢٢٨.

(*٧٦) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣٠.

◆

باب تكفين المرأة

٢٢١٩ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي". رواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة، وهذه الزيادة (على ما في "البخاري"). صحيحة الإسناد ("فتح الباري" ٣/١٠٧).

٢٢٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة

باب تكفين المرأة

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: دلالته على عدد كفن المرأة ظاهرة، وكان ذلك باطلاعه صلى الله عليه وسلم، عليه كما سيأتي في تقرير الحديث الذي بعد هذا.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١/١٥٥): وأعله ابن القطان بنوح، وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال: "إنه كان قارئا للقرآن". وداؤد حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود؟

باب تكفين المرأة

٢٢١٩ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٥٩، قبيل رقم:١٢٤٧، ف:١٢٦١.

٢٢٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، النسخة الهندية ٢/٤٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٧.

وذكره المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في تكفينه، تحت قول الهداية: فإذا أرادوا لفّ الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٧٩.

ابن مسعود يقال له: داؤد قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ

فحينئذ لا يكون داؤد بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به بن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داؤد هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته (*١)إلخ. وفي المصباح: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه من باب تعب (*٢)اه (١٣/١) قلت: يحتمل أن يكون التوليدهناك بمعنى التربية، ففي منتخب اللغات (ص:١٢٥): توليد پرورش كردن إلخ.

ونوح بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٤٨٢/١٠) (*٣).وفي التلخيص الحبير (*٤): رواه مسلم فقال: "زينب ورواته أتقن وأثبت" اه.

(*١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، تحت رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ١٥٥/١،

(*٢) ذكره أحمد بن محمد الفيموي (المتوفى ٧٧٠) في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، كتاب القاف، تحت مادة: "ق ب ل"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه نوح بن حكيم الثقفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٤/٨، رقم:٧٤٨٤.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، تحت رقم الحديث:٧٤٨، والنسخة القديمة ١٥٥/١.

ورواية مسلم التي أشار إليها الحافظ، أخرجه مسلم في صحيحه عن قصة زينت رضي الله عنها، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت) النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٣٩، وفيه: "فأعطانا حقوه" إلخ.

عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في

قلت: الكلام في السند غير مضر وقد مر غير مرة، فالحديث محتج به. وأما الاختلاف في أنها زينب أو أم كلثوم فغير مضر أيضا، لحصول المطلوب مع الاختلاف.

قال الشيخ: اعلم أن الحقاء في الحديث هو الإزار، والدرع هو القميص، والخمار هو الذي يستر به الرأس والملحفة يحمل على الخرقة التي تربط بها ثدياها لكونها هي اللائقة بحال المرأة، والثوب الآخر الذي كان فوق الأكفان كلها هو اللفافة، وهذه هي الخمس التي ذكرها الفقهاء. ودل الحديث على أن الترتيب بينها أن الملحفة التي حملناها على الخرقة تكون تحت الكل مع الخمار على الرأس، ثم القميص على الخرقة، ثم الإزار، ثم اللفافة، وبه قال الحسن. كما علق البخاري (*٥) عنه أنه قال: "الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع". وفقهاؤنا متفقون على كون الإزار، ثم اللفافة فوق الكفن، كما في الحديث (*٦)، وكثير منهم على ترتيب الخمار مع الخرقة تحت الإزار، واللفافة، كما في الحديث، نقله الشامي عن الاختيار بما نصه: "تلبس القميص، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص بقي القميص" (*٧). فدل الحديث على كونه

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟ النسخة الهندية ١/١٦٨، قبيل رقم:١٢٤٧، ف:١٢٦١.

(*٦) أي في حديث المتن، وفيه: "ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر إلخ" أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، النسخة الهندية ٢/٤٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٧.

(*٧) قاله عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى ٦٨٣ هـ) في "الاختيار لتعليل المختار"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل صفة الكفن، مكتبة الحلبي القاهرة ١/٩٣.

ونقله الشامي في رد المحتار، باب الجنائز، مطلب في الكفن، تحت قوله: "والخمار فوقه تحت اللفافة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٩، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٢٠٤.

الثوب الآخر. قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا". رواه أبوداؤد (٣/ ١٧١) وسكت عنه

فوق الخرقة، ومذهب الفقهاء هو الذي ذكروه في حكمة الخرقة أنها كيلا ينتشر الكفن أي عن الصدر إلى السرة أو عن الفخذين على الاختلاف في محلها وسعتها، وهذه الحكمة تقتضي كونها فوق القميص، فيستر القميص بدنها، ثم تربط الخرقة، فيتقوى أمر الستر لكن النص على آلاف آلاف حكمة لا سيما إذا كان نفس الحكمة حاصلة في المنصوص أيضا، فالراجح اعتقادا هو المنصوص، لكن لما لم يدل دليل على وجوبه وسعك أن تعمل بما عليه الناس كيلا تثور الفتنة اه.

قلت: وعندي إن الحقاء هي الخرقة الخامسة التي يشد بها الفخدان والوركان، والملحفة هي الإزار، وإنما سماه بالملحفة لكونها طويلة عريضة، كالرداء يلف بها الميت، ولا يلبس بها، كلبس الأحياء الإزار. والدليل على أن الحقاء هي الخرقة الخامسة ما في حديث أم سليم الذي أخرجه البيهقي، والطبراني، وقد أشرنا إليه قبل ونصه: "وليكن كفنها في خمسة أثواب، أحدها الإزار تلف به فخذيها". الحديث. كذا في كنز العمال (٨/ ١١٢) (٨*). ولا يخفى أن الحقاء والإزار متحد معنى، وقد وصف الإزار في الحديث بقوله: "تلف به فخذيها" فكذلك الحقاء، فعلى هذا يكون حاصل الترتيب المذكور في الحديث الذي ذكرناه في المتن كون الخرقة فوق الأكفان ما سوى اللفافة، ثم القميص تحته مع الخمار

(٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الجنائز، أبواب الكفن، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٢٩٨، رقم: ٦٨٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥/ ١٢٥، رقم: ٣٠٤.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٢٩٨، رقم: ٤٢٨٠٥.

وحسنه النووي، كذا في "فتح القدير" (٢/٧٩).

على الرأس، ثم الإزار تحته، واللفافة فوق الكل.

وحديث أم سليم وإن لم يثبت لنا صحته ولكنه صالح لتفسير الحديث الآخر. لا سيما وقد احتج به البيهقي (*٩) في سننه على كيفية غسل المرأة وعزاه إلى الترمذي سهوا منه، كما في الجوهر النقي مختصرا (١/٢٦٦) (*١٠). وهذا موافق لما قاله الفقهاء: إن الخرقة تكون فوق الأكفان تحت اللفافة، ولكنه مخالف له في كون القميص فوق الإزار، وهم جعلوه تحته، ولكن كون القميص فوق الإزار هو الأصل كما في حالة الحياة.

وفي البدائع: إن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت فوق القميص لأنه لا يحتاج إلى المشي إلخ، ملخصا (١/٣٠٨) (*١١). ولا يخفى ما فيه، فإن عدم الاحتياج إلى المشي لا يقتضي عكس الترتيب ما لم يدل عليه دليل، وإلا فحسن اللبس إنما هو في جعل الإزار تحت القميص، وهذا كاف لإبقاء ما كان على ما كان مع عدم الاحتياج إلى المشي.

والتفيسر الذي ذكرناه ليس فيه ما في حمل الملحفة على الخرقة من البعد، ولا يرد عليه كون إزار الميت كإزار الحي من الحقو، كما يرد ذلك على من حمل الحقاء على الإزار العرفي، حتى قال ابن الهمام: "أنا لا أعلم وجه مخالفة إزار

(*٩) حديث أم سليم أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب الكفن، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٩٧، رقم:٦٨٦٤.

(*١٠) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/٥٠٤.

(*١١) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، صلاة الجنازة، فصل في كيفية التكفين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/٣٠٨.

الميت إزار الحي من السنة" (٢/٧٩) (✱١٢) ولو أنه فسر الحقاء بالخرقة التي يشد بها الفخذان، وإنما سميت به لاشتمالها على الحقو، وفسر الملحفة بما يعبر عنه الفقهاء بالإزار كما قلنا لظهر له وجه المخالفة من السنة فافهم.

(✱١٢) قاله ابن الهمام في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في تكفينه، تحت قول الهداية: والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٧٩.

❖

باب تجمير كفن الميت

٢٢٢١ – عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جمروا كفن الميت ثلاثا". رواه البيهقي، قال النووي: "وسنده صحيح" (زيلعي ١/٣٤٦).

باب تجمير كفن الميت

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد العبارة المذكورة: روى البيهقي (*١) عن يحي بن معين أنه قال: لم يرفعه غير يحي بن آدم، ولا أظنه إلا غلطا. قال النووي: وكان ابن معين أبناه على قول بعض المحدثين: "إن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف"، والصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحي بن آدم انتهى كلامه (١/٣٦٤) (*٢). ودلالته على الباب

باب تجمير كفن الميت

٢٢٢١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ آخر، من طريق علي بن عيسى، ثنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحي بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت فأوتروا". وقال البيهقي: وروي: "أجمروا كفن الميت ثلاثًا". كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٧٤، رقم: ٦٨٠٤.

وأورده النووي في "خلاصة الأحكام"، كتاب الجنائز، باب استحباب الحنوط للميت وإجمار الكفن، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٥٧، رقم: ٣٤٠٥.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦٤، النسخة الجديدة ٢/٢٧٢.

(*١) قاله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن إلخ، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٤، تحت رقم: ٦٨٠٤

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في التكفين، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦٤، النسخة الجديدة ٢/٢٧٢.

ظاهرة . وفي الهداية: وتجمير الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا (*٣)اه (١٦٠/١).

(*٣) الهداية، باب الجنائز، قبيل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤١٤/١ .

❖

أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢٢ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه" الحديث رواه الترمذي (٣٣/١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

قوله: "عن عمران" إلخ، قال المؤلف: دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا: إنها فرض كفاية لإجماع الأمة عليه إلا من شذ. ففي رحمة الأمة: والصلاة على الميت فرض كفاية، وعن إصبغ من أصحاب مالك أنها سنة (*١) اه (ص: ٣٥) وهذا التعبير يدل بظاهره على ضعف السند إلى إصبغ. وقال النووي في "شرح مسلم" (٣٠٩/١) وهي فرض كفاية بالإجماع (*٢)اه.

قال بعض الناس: وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد الغفاري

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢٢ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، فذكره، أبواب الجنائز، باب صلاة النبي على النجاشي، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في الصلاة على الغائب) النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٥٣.

(*١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة التوفيقية ص:٦٩.

(*٢) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، (فصل في الصلاة على الغائب) تحت رواية عمران بن حصين، النسخة الهندية ٣٠٩/١، والمنهاج، باب في التكبير على الجنازة، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٧٤٤، تحت رقم: ٩٥٣.

مرفوعا "إن أخاكم النجاشي قدمات، فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه". كما في كنز العمال (٨/٨٥) (*٣) فلم أقف على سنده، وإن ثبت يدل على الاستحباب، ويمكن أن يصرف عنه بالإجماع المذكور.

قلت: لادلالة فيه على الاستحباب، وغاية مافيه تخيير القوم بين فعل الصلاة وتركها، والتخيير لاينافي الفرضية على الكفاية إذا قام بها واحد، كما هوظاهر بالمعنى أن من أرادمنكم أن يصلي عليه فليصل فإني مصل عليه لا محالة، فافهم. وقد تقدم حديث "الصلا ة واجبة على كل مسلم براكان اوفاجرا" (*٤) في باب وجوب الجماعة، وأخرجه العزيزي بلفظ "والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم برا كان أوفاجرا، وإن عمل الكبائر" (*٥) وصححه البيهقي إلا أن فيه انقطاعا وهو لايضرنا في القرون الثلاثة، والحديث صريح في وجوب الصلاة على الميت، والله أعلم.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن خالد الرابسي ثنا مهلب بن العلاء، ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فذكره مرفوعاً، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/١٧٩، رقم: ٣٠٤٨.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، ذيل الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٣٠٤، رقم: ٤٢٨٥٩.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ف:٢/٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٣٣.

(*٥) أخرجه البيهقي وصححه في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لايحمد حاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٠، رقم: ١٥٤٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الجيم، تحت حديث: الجهاد واجب إلخ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٤.

❖

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٣ - عن الحسين بن علي (مرفوعا) "إذا حضرت الجنازة، فالإمام أحق بالصلاة عليها عن غيره". رواه ابن منيع ("كنز العمال" ٨/٨٤). ولم أقف على سنده، وهو حجة إن صح، وإلا فهو مؤيد.

٢٢٢٤ - عن ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه: "تقدم فلولا أنها سنة ماقدمت" رواه البزار، والطبراني، والبيهقي.

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

قوله: "عن الحسين رضي الله عنه" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عيينة" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عبيدة عن سفيان الثوري" إلخ: قلت: ولايخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفي أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه وصلى عليه، لكونه لم يستخلف أحدا، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وأجلهم ثلاثة، وأمر صهيبا أن يصلي بالناس حتى يستخلفوا

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٣ - أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٤٧، رقم: ٤٢٢٨١.

٢٢٢٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم، فذكره، كتاب الجنائز، أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب من قال، الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٤٤ - ٣٤٥، رقم: ٦٩٩٤. ←

وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه. وقال ابن المنذر في "الأوسط" ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن رضي الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم. ("التلخيص الحبير" ١/١٧١) وفي "التقريب" ص: ٦٦) في ترجمة سالم ما لفظه: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال إلخ. قلت: وهو القول الفاصل فيه.

٢٢٢٥ – عبيدة عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

أحدا منهم، قاله السيوطي في "تاريخ الخلفاء" (*١)(ص:٥٢) وعزاه إلى الحاكم

← وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤/١٨٧، رقم: ١٣٤٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، قبيل باب من اسمه حمزة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٣٦، رقم: ٢٩١٢، ولم أجد هذهٖ الرواية في النسائي (المجتبىٰ والكبرىٰ) ولا في سنن ابن ماجة.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣١، التنبيه الرابع تحت رقم: ٨٠٧، والنسخة القديمة ١/١٧١، وفي سنده سالم بن أبي حفصة، وهو صدوق في الحديث ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٥٩، رقم: ٢١٨٤، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٢٦، رقم: ٢١٧١.

٢٢٢٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا حسين بن عمروبن محمد العتفري، ثناقاسم أخي، ثنا عبيدة، عن سفيان الثوري عن هشام فذكره، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضي الله عنه، على الاختصار، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/١٧٠٢، رقم: ٤٥١٧، والنسخة القديمة ٣/٩٢.

(*١) قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء، الخلفاء الراشدون، الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ص:١٠٨.

وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٥/١٧٠٠، رقم: ٤٥١١، والنسخة القديمة ٣/٩٠-٩١.

لما قتل عمر ابتدر علي وعثمان للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: "إليكما عني، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلى بكم المكتوبة". فصلى عليه صهيب. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/٩٢) وسكت عنه.

فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان، وعلي رضي الله عنهما كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالي، فإن أحدا منهمالم يكن واليا حينئذ، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما، وكان كذلك، فهما أحق بها للولاية العامة، ولكن نحاهما صهيب لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد، فدل الأثر على أن إمام المسجدأحق بالصلاة على الميت إذالم يحضرالوالي بدليل قوله: "قدوليت من أمركما ماهو أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلي بكم المكتوبة" إلخ، فإنه مشعربأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلي بهم المكتوبة، وفيه دلالة على تقدم إمام الحي على الأولياء، لعدم مايفيد استيذان صهيب إياهم.

قال في "البدائع" وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت، فذكر في الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأميرالمصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروايتين ممكن، لأن السلطان إذا حضر فهو أولى، لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضي، لأنه نائبه، فإن لم يحضر، فإمام الحي، لأنه رضي بإمامته في حال حياته، فيدل على الرضابه بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته، فهو أولى من القريب لرضائه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة إمام الحي لأن السلطان (ونائبه) قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قرابته، لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، فأما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من السلطان إلخ (*٢) (١/٣١٧)

(*٢) قاله الكاسانيفي بدائع الصنائع، صلاة الجنازة، فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/٣١٧.

قلت: أما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت، فقد تقدم (*٣) في قول الحسين بن علي الإمام رضي الله عنه لسعيد بن العاص "تقدم! فلولا أنها سنة ما قدمت" وأخرج أبوداؤد، والنسائي، وسعيد في سننه، والبيهقي عن عمار مولى الحارث ابن نوفل أن أم كلثوم (وهي زوجة عمر رضي الله عنه) بنت علي، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة (هو سعيد بن العاص) فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يو مئذ كثير وثمه الحسن والحسين اه، سكت عنه أبوداؤد والمنذري، ورجال إسناده ثقات، قال الحافظ: وإسناده صحيح، كذا في "النيل" (*٤) (٣/ ٢٠٥).

وأما تقدم إمام الحي على غير الوالي، فقدثبت بأثرصهيب، وأقره عليه الخليفتان علي وعثمان، ولم ينكرا عليه، ولاأحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر رضي الله عنه وهم لايحصى عددهم، فكان كالإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولي الفضل إذالم يحضر الوالي،

(*٣) تقدم في المتن رقم: ٢٢٢٣، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب من قال: الوالي أحق إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٣٤٥، رقم: ٦٩٩٤.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، النسخة الهندية ٢/ ٤٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى من طريق نافع عن ابن عمر بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء، النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٩، وفي باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم: ١٩٧٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٥٤-٣٥٥، رقم: ٧٠٢٠. وانظر نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ٤٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، رقم: ١٤٣٨.

٢٢٢٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز قال: "يصلي عليها أئمة المساجد، قال إبراهيم: ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات، ولاترضون بهم على الموتى" أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٤٠) وقال: "به نأخذ، ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد، ولايجبر على ذلك، وهو قول أبي حنيفة اه" ورجاله ثقات.

والله تعالى أعلم، وبه قال النخعي: كما هو منطوق الأثر الذي يليه، وعلق البخاري عن الحسن قال: "أدركت الناس، وأحقهم على جنائز هم من رضوه لفرائضهم"(*٥) اه. قال الحافظ في "الفتح": لم أره موصولا، وقد جاء عن الحسن "إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن". أخرجه عبدالرزاق (*٦)اه (١٥٣/٣) أي إذالم يحضر الوالي، ولانائبه، ولاإمام الحي فالأب أحق بها من الابن: وهذا هو قول أبي يوسف وقالا: الابن أحق بها من الأب ولكن ينبغي له أن يقدم الأب تعظماله، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة وإلى آخر الباب" قلت: دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولاية العصبة على غيره من الأقرباء في الصلاة على الميت ظاهرة، وقد تقدم قول محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية،

(*٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، قبل رقم الحديث: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير يسير، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، النسخة القديمة ٤٧١/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٣، رقم: ٦٣٩٧

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سننه الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/٣، قبل رقم الحديث ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

٢٢٢٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٧٨/٢، رقم: ٢٣٩، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٥/١-٢٧٦، رقم: ٢٤٠.

٢٢٢٧ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا: "الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب" قال أبو حنيفة: أخبرني رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: "الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج" أخرجه محمد في "الآثار" (ص:٤٠) وقال: "وبه (أي بقول عمر) نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة اه".

وسند الأول صحيح، وسند الثاني مرسل، ولكن مراسيل الحسن حسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج بروايته، واحتجاجه بحديث رجل توثيق له منه.

فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها" قال محمد: وبه نأخذ (*٧)اه. وهذا هو مذهب سادتنا الحنفية في الباب، وبسطه في المطولات.

٢٢٢٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٢٢١-٢٢٤، رقم: ٢٦٠-٢٦١، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٨٩، رقم: ٢٦٠ -٢٦١.

(*٧) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٣٧، رقم: ٢٣٠، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٩، رقم: ٢٣١.

◆

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٨ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: "أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه" ثم أقول: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه،

باب كيفية صلاة الجنازة

قوله: "عن سعيد بن أبي سعيد" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والواو في قوله: "وصليت" بمعنى ثم ليطابق الحديث الذي بعده، فإن فيه لفظة "ثم".

وقوله: "حمدت الله" يدل على أن المقصود هو الثناء سواء كان بالحمد لله أو بغيره وبه نقول.

وفي "البحر" وفي "المحيط" والتجنيس: ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة (*١) (١٩٧/٢) وفي "منحة الخالق" وفي "النهر" قال في المبسوط: اختلف المشائخ في الثناء، قال بعضهم: بحمد الله. كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ما يقول المصلي على الجنازة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٩، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٦٣/٤، رقم: ٥٢١، وفي سنده سعيد المقبري ثقة لكن تغير قبل موته، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف السين، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٣٧٩، رقم: ٢٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٦، رقم: ٢٣٢١.

(*١) انظر البحر الرائق ومعه منحة الخالق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢.

وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لاتحرمنا أجره، ولاتفتنا بعده" رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص:٧٩) ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيدا تغير قبل موته بأربع سنين، كما في "التقريب" (ص: ٧٠) قلت: إن مثل مالك لايروي عنه في التغير.

كما في سائر الصلوات، وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في "الدراية" ولايقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء إلخ. ومثله في "العناية" (*٢) (٢/١٩٣-١٩٤، وفي الجوهر النقي: ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنازة لاتجب ولاتكره، ذكره القدوري في "التجريد" إلخ وفيه: وقال ابن بطال في "شرح البخاري: اختلف في قراءة الفاتحة على الجنازة، فقرأبها قوم على ظاهر حديث ابن عباس، وبه قال الشافعي، وكان عمر، وابنه، وعلي، وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبوحنيفة، ومالك، وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة إلخ (*٣) (١/٢٧٥)

(*٢) انظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٩٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٢-١٠٣.

وانظر المبسوط للسرخسي، كيفية الدخول لصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٢.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٥-١٢٦.

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤/٣٩.

وانظر شرح البخاري لابن بطال، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد الرياض ٣/٣١٦.

٢٢٢٩ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،

قال الشيخ: قال الزرقاني: فيه (أى في قوله: حمدت وصليت) أنه (أي أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة في صلاتها (*٤) (١٣/٢). وفي "المدونة الكبرى" "قلت لابن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: "لا!" قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر ابن عبد الله وواثلة ابن الأسقع، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت، قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به في بلدنا، إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلدنا على ذلك (*٥) اه (١٥٨/١-١٥٩).

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قال المؤلف: سياق الحديث في الصغرى للنسائي، وسكت عنه هكذا: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبرثلاثا، والتسليم

(*٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ، باب مايقول المصلي على الجنازة، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٨٧/٢، تحت رقم الحديث ٥٣٥.

(*٥) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، القراءة على الجنازة، النسخة القديمة ١٧٤/١.

٢٢٢٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، النسخة القديمة ٤٨٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٣، رقم: ٦٤٥٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الجنائز، الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٤/١، رقم: ٢١١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة على الجنازة، مكتبة دارالريان ٢٤٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥.

ثم يخلص بالدعاء للميت، ولايقرأ إلا في الأولى". رواه عبد الرزاق، والنسائي، وإسناده صحيح ("فتح الباري" ٣/١٦٣-١٦٤).

عند الآخرة" (*٦) إلخ (١/٢٨١). وفي "عمدة القاري" بعد نقل سياق "المجتبى" مالفظه: قال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين (٤/١٥٥). فلعل الحافظ ابن حجر نقل سياق عبد الرزاق أوسياق "الكبرى" للنسائي، ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: ومر الكلام في قراءة الفاتحة، ودل الحديث أيضا على كون القراءة في الجنازة سرا، إلخ.

فائدة:

روى ابن ماجة حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل، وإبراهيم بن المستمر قالا: ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثني أم شريك الأنصارية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" إلخ. وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٠) وفي إسناده ضعف يسير (*٧)اه.

(*٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، رقم: ٢١١٦.

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٩٦.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/١٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٩٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٩، تحت رقم الحديث ٧٦٥.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، باب قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٧٥، رقم: ٣٤٨٤.

٢٢٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهري قال:

قلت: حماد هذا لين الحديث كمافي "التقريب" (ص:٤٥) ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وقال الأزدي: نسب إلى الضعف وقال ابن عدي: أظنه بصري منكر الحديث ذكره في "تهذيب التهذيب" (*٨) (٣/٥) فهو حسن الحديث، وشهر مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم، وباقي الأسناد حسن أيضا.

قوله: "عن الزهري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة. وفي "التلخيص الحبير" في المستدرك من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا، والسنة أن يفعل من وراء ه مثل مافعل إمامه". قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه، فلم ينكروه اه (*٩) (١/١٦٠). فهذا حديث واحد، وسياقه مختلف.

(*٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٨، رقم: ١٥٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٧٨، رقم: ١٤٩٢.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤١٨، رقم: ١٥٥١.

٢٢٣٠ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز، بتحقيق عبد الله عمر البارودي، مكتبة مؤسسه الكتاب الثقافية بيروت ص/١٤١، رقم: ٥٤٠.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٥٢، تحت رقم الحديث ٣٢٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٧-٢٨٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٨.

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٤، رقم: ١٣٣١

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٦٦.

سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأبأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولاتقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم

قال بعض الناس: وفى نقدي وقع الوهم في سياق المستدرك إن صح السند، فالنسائي وصاحب المنتقى. وعبد الرزاق كل منهم أتقن من الحاكم، ولاسيما قد صحح الحافظ طريقهم دون طريق المستدرك، نعم! لو كانت الرواية عن صحابي آخر لوفقنا بينهما بأن نقول: إن المصلي يفعل كما ثبت في المتن، ويزيد بعد التكبيرة الأولى على الفاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي أيضا بعد الثانية، ويدعو للميت، ثم يدعو بعد الثالثة، والرابعة فافهم. اه.

قلت: قال الحاكم بعد ماأخرجه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" فقال: "على شرطهما" اه (*١٠) (١/٣٦٠). فاندحض ماأبداه بنقده، فإن الذهبي من كبار الأئمة النقاد، وقد صحح طريق الحاكم على شرط الشيخين ولم يعله بشيء، كما صحح الحافظ طريق النسائي، وعبد الرزاق، ونسبة الوهم إلى الحاكم دعوى بلادليل، وأما إن الحافظ لم يصححه، فنقول: قد صححه الذهبي وهو أجل منه، وأقدم، وأيضا فإن النسبة إلى الحاكم في "المستدرك" والسكوت عنه تصحيح منه، فإن كل مافيه صحيح إلا ماتعقب، كما ذكره السيوطي فى خطبة الكنز (*١١). وإذا صح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ويثني على الله عزوجل سواء كان بفاتحة الكتاب أوغيرها، ولذاذكرها الصحابي مرة، وحذفها أخرى، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

(*١٠) انظرالمستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٥، تحت رقم الحديث: ١٣٣١.

(*١١) انظر خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

في نفسه عن يمينه". أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" كذا في "عون المعبود" (١٩٣/٣). ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في "الصحيحين" كذا في "التلخيص الحبير" (١٦١/١).

وقوله في رواية "المنتقى": "يسلم في نفسه" أراد به الإخفاء بالسلام دون تصوره في القلب، ثم المراد بالإخفاء مالا يكون فيه جهر مفرط لئلا يخالف ماسيأتي في حاشية حديث عبد الله بن أوفى "التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة" (*١٢) وهو حسن أوصحيح، والقياس يؤيده، فإن القياس يقتضي أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلى بالجماعة.

وأماما رواه النسائي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق" (*١٣) (٢٨١/١) ثم روي من طريق آخر عن طلحة أيضا فلم يذكر السورة، وفي عون المعبود: أخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب، وسورة وجهر بالقراءة، وقال: "إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة" وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، فجهر حتى سمعنا" (*١٤) الحديث (١٩١/٣) وفي التلخيص الحبير:

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٣٧٨/٥، رقم: ٧٠٨٨.

(*١٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

(*١٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز، بتحقيق عبد الله عمرالبارودي، مكتبة مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ص: ١٤٠، رقم: ٥٣٦-٥٣٧.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٠/٨، تحت رقم الحديث: ٣٢٠٠.

ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: "وسورة" قال البيهقي: ذكرالسورة غير محفوظ" وقال النووي: "إسناده صحيح" (*١٥) (١/١٦٠). وفي فتح الباري: وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" (*١٦) (٣/١٦٤).

فهذه الروايات تدل على أن السنة قراء ة الفاتحة، وسورة معها في صلاة الجنازة، ولكن لاحجة فيه للخصم، فإنه لايقول بقراء ة السورة. وأما قول البيهقي: "ذكرالسورة غيرمحفوظ" فسيأتي الجواب عنه. وأيضا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة، فلا يضرنا، وبه نقول: والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء ولوفي آيات القرآن سنة، كما يدل عليه قول ابن عباس "إنما جهرت" إلخ.

والحاصل: إنا لانمنع عن القرآن في صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه تأمل.

(*١٥) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسندابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣٨، رقم: ٢٦٥٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراء ة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٧، رقم: ٧٠٥٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٩، تحت رقم الحديث: ٧٦٥.

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١١، رقم: ١٣٢٣.

وذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قراء ة الفاتحة على الجنازة، مكتبة دارالريان ٣/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٢، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف:١٣٣٥.

وفي الجوهر النقي: لم يذكر البيهقي هنا حكم القراءة، وقال في الخلافيات (*١٧): قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة، ثم ذكر في هذا الكتاب أعني السنن عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال: "إنها سنة" ثم قال: ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة" وذكرالسورة فيه غير محفوظ (*١٨) قلت: بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده(*١٩) .

ثم أن الحديث لايدل على فرضية القراءة، ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراءهم، وحكي الماوردى عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب، ولاتكره (بل هي جائزة) ذكره القدوري في التجريد، ثم ذكر البيهقي من حديث جابر "أنه عليه السلام قرأفيها بأم القرآن" (*٢٠) قلت: لايدل ذلك أيضا على الوجوب، وفي سنده رجلان متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعي مكشوف الحال) وابن عقيل، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة.

(*١٧) انظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة :١٩٨، بتحقيق ذياب عبدالكريم، مكتبة الرشيد الرياض ٢/٤١٤.

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٧، رقم: ٧٠٥٤-٧٠٥٥.

(*١٩) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٨، رقم: ٧٠٥٨.

وقال الطحاوي (٢١*) : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لاتقرأ (أي وجوبا) فيما قبلها، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة اه (١/٢٧٥) ملخصا(٢٢*) .

قلت: أما قوله: "إن ذكر السورة محفوظ" فهو كما قال فإن راويه قد توبع ولم ينفردبه، ولو كان تفردبه، فهو زيادة من ثقة لاتخالف رواية الجماعة فتقبل. فإن ذكر الثقة مالم يذكره غيره ليس من الشذوذ في شيء عند الجمهور من المحققين، بل لا بدله من المنافاة بين الزيادة، والمزيد عليه، كما قدمناه في المقدمة.

وأما قوله: "إن الحديث لايدل على فرضية القراءة" ففيه أن رواية ابن ماجة التي قدمناها تدل عليه، وإسنادها حسن، ولفظها: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" (٢٣*) اه. والجواب عنه أن أم شريك هذه لاتعرف هل هي التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إني أكره غيرة الأنصار" أم هي التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها؟ واختلف في تعيينها اختلافا كثيرا كما يظهر من الإصابة (٢٤*) (٨/٢٤٧). وجهالة الصحابة وإن كانت لاتضر ولكن يبعد أن يخفى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أمره في صلاة الجنازة التي حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة، وتعرفه هذه المجهولة، إن ذلك لعجيب، فإن الفرائض مبنية على الاشتهار، فلايجوز خفاء الفرض

(٢١*) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، في ذكرالاستفتاح فى صلاة الجنازة والقراءة فيها، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٩٣، رقم: ٣٦٩.

(٢٢*) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣٨-٣٩.

(٢٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٩٦.

(٢٤*) انظر الإصابة للحافظ، كتاب النساء، حرف الشين المعجمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٦، رقم: ١٢١٠١.

على سائر الصحابة، وتعرفه امرأة منهم مجهولة. وأيضا فقول الصحابي: "أمرنا النبي ﷺ بكذا" قد اختلف في دلالته على الوجوب، فإن الوجوب مختص بصيغة افعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلا، وأيضا ففي سنده كلام كما تقدم، وأثر ابن عباس أقوى منه سندا، وقد صرح بكون القرأة سنة، فيحمل الأمر في حديث أم شريك على الندب كيلا يعارض ماهو أقوى منه فيصير ساقط الإعتبار فافهم.

وأما قوله: "ولم يصرح (أي ابن عباس). أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه إلخ" ففيه أن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "من السنة كذا" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور كما في التدريب (ص: ٦٢) ولعل صاحب الجوهر النقي لمح إلى ماقاله البلقيني: إن بعض تلك الألفاظ أقرب من بعض، وأقربها للرفع "سنة أبي القاسم" ويليه "سنة نبينا" ويلي ذلك "أصبت السنة" ذكره في التدريب أيضا(*٢٥) (ص: ٦٣). فأراد أن قول ابن عباس "سنة وحق" وقوله: "لتعلموا أنها سنة" أبعد من الكل فلايكون في حكم قوله: "من السنة كذا".

وأما قوله: "حكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم أن القراء ة سنة أونفس الصلاة سنة" إلخ ففيه أن إنكار طلحة بن عبيد الله على ابن عباس إنما يتأتى في القراء ة دون نفس الصلاة، فإن كون الصلاة على الميت سنة بل فريضة لايجهله مثله، وقد مر في رواية النسائي أن طلحة أخذ بيد ابن عباس لما فرغ من الصلاة، فسأله فقال: "سنة وحق"(*٢٦) فالظاهر أن السؤال كان عن القراء ة، وكذا الجواب، وأصرح منه لفظ الحاكم: قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته،

(*٢٥) انظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع السابع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٧/١-٢٦٢.

(*٢٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

٢٢٣١ - عن عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه، "أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، كقدر بين التكبير تين يستغفر لها

فقلت: أتقرأ؟ فقال: "نعم! إنه حق وسنة" (*٢٧)اه (٣٥٨/١).

فالحق في الجواب عنه أن أثر ابن عباس لايفيد الخصم، لما فيه من ذكر السورة مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلابد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عزوجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة. فالسنة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لالذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل، والقرينة عليه ماذكرنا عن ابن وهب أن عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر ابن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت، فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلآء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية، وعنهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك (*٢٨)اه. وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم عن آخرهم في زمن مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم، فافهم حق الفهم، ولاتكن من الغافلين.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص: وروي البيهقى عن عبد الله

(*٢٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١٢/٢، رقم: ١٣٢٤.

(*٢٨) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، القراءة على الجنازة، النسخة القديمة ١٧٤/١.

٢٢٣١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٣٧٧/٥، رقم: ٧٠٨٧. ←

ويدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، "وفي رواية: " كبر أربعا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ماهذا؟ فقال: إني لاأزيد كم على مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" قال الحاكم أبوعبدالله: "هذا حديث صحيح" كذا في "الأذكار" للإمام النووي (المطبوع في مصر).

"بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة" (✱٢٩)اه (١٦٢/١). وسكت عنه الحافظ، فهو حسن أوصحيح، كما ذكرناه قبل، ودلالته على الباب ظاهرة.

والدعاء بعد الرابعة، كمافي هذا الحديث استحبه كثير من مشائخنا، قال في العناية: وليس بعدها دعاء إلا السلام في ظاهرالرواية، واختار بعض مشائخنا أن يقال: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرةحسنة، وقنا برحمتك عذاب القبر، وعذاب النار" وبعضهم أن يقول: "ربنا لاتزغ قلوبنا بعدإذ هديتنا"(✱٣٠) الآية اه. قلت: معنى نفي كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده، ومعنى قول المشائخ هو الاستحباب، وهو الأظهر،

← وأورده النووي في الأذكار، باب أذكار الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٢، رقم: ٤٦٨.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزارمصطفى الباز ٥١٤/٢، رقم: ١٣٣٠.

(✱٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٣٧٨/٥، رقم: ٧٠٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٢، قبل رقم الحديث: ٧٧٢.

(✱٣٠) سورة آل عمران، الآية : ٨.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢-١٢٧.

٢٢٣٢ - عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالله بن الحارث

فلاتعارض، وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنازة.

وقال الحاكم في المستدرك: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجابر، وعبد الله ابن أبي أوفي، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة(*٣١) اه (١/٣٦٠). والجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس، أي أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلن يسمعها بعض الرواة لبعد المكان، وسمعها من كان قريبا من الإمام على أن راوي الزيادة أولى والمثبت أقدم على النافي. والله أعلم.

قوله: "عن عبد الوارث" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الأحاديث الأربعة بعده. وفي فتح الباري (٣/١٦٢) وقد اختلف السلف في ذلك.

(*٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٥، رقم: ١٣٣٢.

٢٢٣٢ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٨، النسخة الجديدة ٢/٢٧٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، قبل رقم الحديث: ٧٦٨.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار، باب التكبير على الجنائز، بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٢.

وفي سنده قاسم وهو ابن أصبغ، كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت وفيه أيضا محمد بن وضاح، وهو صدوق في نفسه، انظر لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٥/٤١٦-٤١٧، رقم: ١٣٧٢.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وثمانيا، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالىٰ". أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (نصب الراية ١/٣٤٨).

قلت: رجاله كلهم ثقات، أما عبد الوارث فلم نر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولاتعديل، وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في "التذكرة" (٣/٦٧). وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان" (٥/٤١٦). وفيه (٦/١٠٨) أيضا: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة اه. والباقون من رجال الصحيح معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضا في "الدراية والتلخيص" وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه "أنه كان يكبر خمسا" (*٣٢) ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمسا". وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فكبر ثلاثا". قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، فذكر ماتقدم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لاينقص من ثلاث، ولايزاد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لاينقص من أربع. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "كبرما كبر الإمام". وقال ابن عبد البر: لاأعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى، وفي المبسوط للحنفية: قيل: إن أبا يوسف قال: يكبر خمسا،

(*٣٢) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٧.

٢٢٣٣ - عن سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا، وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع" رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد (فتح الباري ٣/١٦٢)

٢٢٣٤ - عن أبي وائل رضي الله عنه قال: "كانوا يكبرون على عهد

وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك (***٣٣**) اه. ملخصا بلفظه.

قال بعض الناس: لم أقف في حديث ثابت صحيح مرفوع إلاعلى الخمس أو الأربع وحديث أبي وائل صورته صورة الإرسال، فإن سمعه من عمر، فهو متصل، وإلا فلا قلت: مراسيل المخضرمين في حكم المتصل عندهم، وأبووائل ثقة مخضرم، وقد سمع عمر كثيرا، وروى عن أبي بكر والقدماء من الصحابة، فروايته عن عمر متصلة حتما. والله أعلم.

وأما جمع عمر فقدروي مفصلا ففي كتاب الآثار (ص:٤٠): أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانو يصلون على الجنائز خمسا، وستا، وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبوبكر، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعد كم والناس حديث عهد بالجاهلية،

(***٣٣**) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، مكتبة دارالريان ٣/٢٤٠-٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠، تحت رقم الحديث ١٣١٨، ف:١٣٣٣.

٢٢٣٣ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، مكتبة دارالريان ٣/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠، تحت رقم الحديث ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

٢٢٣٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٥، رقم: ٧٠٤٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا، وستا، وخمسا، وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة". رواه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل (فتح الباري ٣/١٦٢).

فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعد كم" فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا، آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوىٰ ذلك فنظروا فوجدوا آخرجنازة كبرَّ عليها رسول الله ﷺ أربعا(*٣٤) اه.

وإبراهيم لم يسمع من أبي بكر، ولاعمر، بل لم يسمع من أحد من الصحابة، فالسند رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما مرغير مرة، والعجب من بعض الناس أنه يصحح مراسيله مرة، ويضعفها أخرى، ويقول: "إن فيه إعضالا وانقطاعاً" وقد ذكرنا في المقدمة أن كل ذلك في حكم الإرسال عند الفقهاء. ومراسيل إبراهيم صحاح عند هم، وعند المحدثين أيضا.

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا كله فدعوى النسخ مشكلة، لأن آخرفعله صلى الله عليه وسلم ليس بناسخ لأوله، لإمكان حمل أحدهما على الأحب والثاني على الجواز إلا إذادلت قرينة على نسخ الآخر للأول، وليست هناك، والإجماع أيضا لم يتحقق فالصحيح في ترجيح الأربع هو ذهاب الأكثر إليه، تأمل.

قلت: قاتلك الله! وأي قرينة أدل على النسخ من قول الصحابة، وإجماع رأيهم أن ينظروا آخرجنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون به، فيرفضون به ماسوى ذلك؟ فشيء رفضوا به ماسواه لايكون إلاناسخاله عندهم،

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، مكتبة دارالريان ٣/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠، تحت رقم الحديث:١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(*٣٤) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٨٢، رقم: ٢٤٠، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٧٦، رقم: ٢٤١.

٢٢٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات" رواه الجماعة، كذافي "نيل الأوطار" (٣/٢٨٣).

وأما قولك: إن الإجماع أيضا لم يتحقق فمردود عليك بقول ابن المسيب وأبي وائل، فجمع عمر الناس على أربع.

وأماما روي عن ابن مسعود وابن عباس، فيحمل على كونه قبل الجمع، أو على أن الإجماع لم يبلغهما، وأماما في بلوغ المرام (**٣٥***) (١/١٠٦): عن علي رضي الله عنه

٢٢٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز،باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، النسخة الهندية ص:١/١٦٧، رقم: ١٢٣١، ف: ١٢٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في النعي للناس الميت) النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١

وأخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم، النسخة الهندية ٢/٤٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٤.

وأخرجه الترمذيفي سننه، أبواب الجنائز، باب فيالتكبير على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٢.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، الصفوف على الجنازة، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٤٣٨، رقم: ٩٦٤٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، أبواب الصلاة على الميت باب الصلاة على الغائب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٩، رقم: ١٤٠٧.

(**٣٥***) ذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٢-٢١٣، رقم: ٥٢٧.

”أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه بدري“. رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري(*٣٦) اه. فإنه لايحتاج إلى توجيه، فإن الوجه مذكور فيه، وقياس غير أهل البدر من أصحاب الفضائل على أهل البدر غير صحيح فافهم.

تتمة:

في بيان رفع اليدين، وعدم رفعهما عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة: اعلم أنه قد ورد في الرفع آثار ثابتة، ففي نصب الراية (*٣٧) (٣٥٦/١) أخرجه الدار قطني في علله عن عمر ابن شبّة حدثنا يزيد بن هارون أنبأيحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه ”أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم“ (*٣٨) قال الدار قطني: هكذا رفعه عمر بن شبّة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا هو الصواب إلخ.

قلت: هو صدوق له تصانيف، كما في التقريب (*٣٩) (ص:١٥٥) فزيادته مقبولة. وعلق البخاري(*٤٠) ”ويرفع (أي ابن عمر) يديه“ ذكر في باب سنة الصلاة على الجنازة، وفي فتح الباري: وصله البخاري في كتاب رفع اليدين من طريق عبد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (بعد باب شهودالملائكة بدراً) النسخة الهندية ٥٧١/٢، رقم: ٣٨٦٠، ف:٤٠٠٤.

(*٣٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، أحاديث رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ، مكتبةدارنشرالكتب لاهور ٢٨٥/٢، النسخة الجديدة ٢٩٢/٢.

(*٣٨) أخرجه الدارقطني في العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ٣٤٨/١٢، رقم: ٢٧٧٦.

(*٣٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، تحت ترجمة عمرابن شبّة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٢١، رقم: ٤٩٥٢، مكتبة أشرفية ديوبند ٤١٣، رقم: ٤٩١٨.

(*٤٠) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

٢٢٣٦ – عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر أربعا" رواه ابن أبي داؤد في "الإفراد" وصححه، وكذافي "فتح الباري" (١٦٣/٣).

على الجنازة (*٤١) اه. وفي الدراية: "إسناده صحيح" اه. وفي التلخيص الحبير (*٤٢) (١٧١/١) حديث ابن عمر رضي الله عنه" أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة" البيهقي (*٤٣) بسند صحيح اه. وفيه أيضا: وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه" أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة. رواه سعيد بن منصور (*٤٤)اه (١٧١/١-١٧٢). وقد ذهب أبو حنيفة إلى هذا في رواية عنه كما سيأتي.

٢٢٣٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط لهذا السند مطولاً، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠٨/٣، رقم ٤٦٧٣،

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦١/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٤١/٣، تحت رقم الحديث: ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(*٤١) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين (مع جلاء العينين) مكتبة دارابن حزم بيروت ص١٥٤-١٥٥، رقم: ١٨٣، ومع قرة العينين، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٧٤، رقم: ١٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتا ب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، تحت قوله: "ويرفع يديه" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٧/٣، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٤٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٢، قبيل رقم: ٨٠٨، النسخة القديمة ١٧١/١.

(*٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٩/٥، رقم: ٧٠٩٢.

(*٤٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٢، قبيل رقم: ٨٠٨، والنسخة القديمة ١٧١/١-١٧٢.

ويعارضه ما رواه الترمذي (٤٥*) (١٢٧/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه على أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم لايرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثورى، وأهل الكوفة اه.

قلت: في سند الترمذي يزيد بن سنان أبوفروة وهو ضعيف، كما في التقريب (٤٦*) (ص:٢٣٩) ولكن وثقه البخاري وغيره، كما في الترغيب (٤٧*) (ص:٥٣٠) وكان مروان ابن معاوية يثبته. وقال أبو حاتم، "محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال البخاري: "مقارب الحديث" وروى عنه شعبة. كذا في التهذيب (٤٨*)(٣٣٦/١١) وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. وفيه أيضا يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف، كما في التقريب(٤٩*) (ص:٢٣٨) ولكن

(٤٥*) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في رفع اليدين، على الجنازة، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٧٧.

(٤٦*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ١٠٧٦، رقم: ٧٧٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٢، رقم: ٧٧٢٧.

(٤٧*) قاله المنذري في آخر الترغيب والترهيب، باب ذكرالرواة المختلف فيهم، في ترجمة يزيدبن سنان أبي فروة، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤.

(٤٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٠/٩، رقم: ٨٠٠٦.

(٤٩*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٧٠، رقم: ٧٧٢٧، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم: ٧٦٧٧.

روى عنه الأجلة الأعلام، وأخرج له ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا، فهو ممن يكتب حديثه ولابأس به.

ويؤيده ماروواه الدار قطني (١/١٩٢) من طريق فضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لايعود"(٥٠*) اه.

وأعله في التعليق المغني بالفضل بن السكن: قال العقيلي: إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء (٥١*) اه. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٣٠) الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لايعرف وضعفه الدار قطني (٥٢*) اه. وفي اللسان: إن الفضل بن السكن هو الفضل بن السكن بن السخيت، ويقال له: الفضل ابن سخيت أيضا، وهو الذي روى عن هشام ابن يوسف فالثلاثة واحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٣*) اه (٤/٤٤١) وفيه أيضا: ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق (٥٤*)عن معمر عن بعض أصحابه

(٥٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ورفع الأيدي عند التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٢، رقم: ١٨١٤، مكتبة دارالمعرفة ٢/٧٤.

(٥١*) قاله شمس الحق العظيم آبادي في " التعليق المغني على الدارقطني" كتاب الجنائز، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٤٣٨-٤٣٩، تحت رقم : ١٨٣٢.

(٥٢*) قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الفاء، الفضل بن السكن الكوفي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٥٢، رقم: ٦٧٢٥.

(٥٣*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة الفضل بن السكن القطيعي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/٤٤١، رقم: ١٣٥٠.

(٥٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠١، رقم: ٦٣٨٩، والنسخة القديمة ٣/٤٧٠.

عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله وأشار إلى أنه الصواب، ثم أخرجه من رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، كما قال عبد الرزاق اه. وفيه أيضا: الحجاج بن نصير وهو مختلف فيه حسن الحديث، كما مرفي الجزء الرابع. فالحديث حسن لاسيما مع تعدد الطرق.

وفي عمدة القاري (٤/١٣٧) وفي المبسوط: إن ابن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: "لاترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام". وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر ثم قال: "لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولاإجماع" (*٥٥)اه.

قلت: واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له، كما ذكرناه في المقدمة فتعارض الآثار عن ابن عمر وابن عباس من قولهما في الرفع في كل تكبيرة وتركه. وقد علمت أن خلاف الراوي لروايته جرح عندنا، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجةفي الباب. ومرفوع أبي هريرة لم يعارضه شيء فينبغي الأخذبه، والعمل عليه، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه.

وفي البحرالرائق (١/١٨٣) وقد تقدم في كيفية الصلاة أنه لاترفع الأيدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح، وهو ظاهر الرواية، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة، ولايرفع أخرى (*٥٦) اه.

(*٥٥) ذكره العيني فى عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، قبيل أثرابن عمر رضي الله عنه، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٧٠، مكتبة دارإحياء التراث ٨/١٢٣، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

وانظر الملحى بالآثار لابن حزم أواخر كتاب الجنائز، مسألة ولاترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٨، رقم: المسألة ٦١٩.

(*٥٦) قاله ابن نجيم في البحر الرئق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز، وهي أربع تكبيرات إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٨٣.

٢٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داؤد، وصححه ابن حبان، كذا في (بلوغ المرام ١/١٠٧).

وفي رد المحتار: ورواية (أي الرفع في كلها) عن أبي حنيفة كما في شرح دررالبخاري، والأول ظاهر الرواية كما في البحر(*٥٧) (١/٩١١)

فإن قلت: لم اختار الإمام الرفع في تكبيرات العيدين؟ قلت: لأن الآثار لم تختلف فيه بخلاف الصلاة المطلقة، وصلاة الجنائز فإن الآثار فيهما مختلفة. فاختار الأصل.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. في سند أبي داؤد محمد بن إسحاق وقد عنعنه، ولكن قال في التلخيص الحبير (١/١٦١) لكن أخرجه ابن حبان (*٥٨) من طريق

(*٥٧) قاله ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، باب صلاة الجنازة، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي، تحت قول الدرر: وقال أئمة بلخ في كلها" مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠٩، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٢١٢.

٢٢٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسنٍ من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٢/٤٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٢، رقم: ٣٠٧٢.

وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" كتاب الجنائز، مكتبة دارالقبس الرياض ص:٢٣٣، رقم: ٥٦٨، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٧، رقم: ٥٣٢.

(*٥٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٣، رقم: ٣٠٧٣.

٢٢٣٨ - عن مالك بن هبيرة رضي اللّٰه عنه مرفوعا "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب". رواه أبوداؤد وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (فتح الباري ١٤٩/٣) ولفظ الحاكم في "مستدركه" (٣٦٢/١) "وكان (أي مالك بن هبيرة) إذا أتى بجنازة ليصلي عليها فتُقالَّ أهلها جزَّأهم صفوفا ثلاثة، فصلّى بهم عليها، ويقول: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم" فذكره.

آخر عنه مصرحا بالسماع (٥٩*)اه وفي عون المعبود (١٨٨/٣) قال المناوي أي ادعوا له بإخلاص، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى(٦٠*) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن مالك" إلخ. وفي الفتح أيضا بعد اللفظ المذكور: وفي رواية له (أي للحاكم) "إلاغفرله" (٦١*)اه قلت: دلالته على مافيه ظاهرة. ولفظ الحاكم

(٥٩*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٢، رقم: ٧٦٩، والنسخة القديمة ١٦١/١.

(٦٠*) عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، مكتبة أشرفية ديوبند ٣٤٤/٨، تحت رقم: ٣١٩٧.

٢٢٣٨ - أخرجه الترمذي في سننه، بهذه الألفاظ، من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد اللّٰه اليزني عن مالك بن هبيرة، فذكره، أبواب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، النسخة الهندية ٤٥١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥١٨/٢، رقم: ١٣٤١، والنسخة القديمة ٣٦٢/١، وقد قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف وقد حسّنه الترمذي وصححه الحاكم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي على شرط مسلم، فكيف يصحّ قول بعض الناس ولم يبيّن علة الضعف فليتأمل.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، تحت باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند، ٢٤٠/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٢/٣، قبيل رقم: ١٣٠٤، ف:١٣١٨.

(٦١*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٠/٣، مكتبة دارالريان، للتراث ٢٢٢/٣، قبيل رقم: ١٣٠٤، ف:١٣١٨.

٢٢٣٩ - عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفرله، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراخيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار" قال: "حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت". رواه مسلم (١/١١ ٣).

٢٢٤٠ - عن واثلة بن الأسقع رضي اللّٰه عنه قال: صلى بنارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: "اللّٰهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل

في المستدرك هكذا: قال وكان إذا أتى (مالك بن هبيرة بجنازة ليصلي عليها، فتقال أهلها جزأهم صفوفا ثلاثة فصلى بهم عليها، ويقول: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته، وفي لفظ إلا غفرله" (٦٢*) اه (١/٣٦٢)

قوله: "عن عوف بن مالك" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث واثلة،

(٦٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥١٨/٢، رقم: ١٣٤١، والنسخة القديمة ٣٦٢/١.

٢٢٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في الدعاء للميت) النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٦٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٤.

٢٢٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق الوليد، ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٢.

الوفاء والحمد اللهم فاغفرله وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم". رواه أبوداؤد (١٠١/٢) وسكت عنه.

٢٢٤١ - عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا". رواه الترمذي (١٢١/١) وقال: "حسن صحيح".

٢٢٤٢ - وعند أبي داؤد (١٠٠/٢-١٠١) وسكت عنه من حديث أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا وشاهدنا وعائبنا". اللهم من أحييته فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم لاتحرمنا أجره، ولاتضلنا بعده" اه. وقال النووي في "الأذكار" والمشهور في معظم كتب الحديث: "فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان".

وحديث أبي إبراهيم وفي التلخيص الحبير (١٦١/١) قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره (*٦٣)اه.

٢٢٤١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عليّ بن حجر، أخبرناهِقل بن زياد، ثنا الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوإبرهيم الأشهلي عن أبيه، فذكره، أبواب الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت، النسخة الهندية ١٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٤.

٢٢٤٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق موسىٰ بن مروان الرقيّ، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٤٥٦/٢، ٤٥٧، رقم: ٣٢٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه وأيضا عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥١٢/٢-٥١٣، رقم: ١٣٢٦-١٣٢٧، والنسخة القديمة ٣٥٨/١-٣٥٩.

قلت: هكذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٣٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا إلى آخره. وفيه: "فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان". وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكره، وفيه تقديم "ذكرنا وأنثانا، على شاهدنا، وغائبنا" وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء.

٢٢٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس "اللّٰهم اجعله لنا فرطا، وسلفا، وأجرا" رواه البيهقي، كما في "التلخيص الحبير". ولم أقف على سنده.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وورد عنه رضي الله عنه دعاء آخر فروى مالك (ص:٧٩) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت

← وأورده النووي في الأذكار" كتاب أذكار المرض والموت إلخ، باب أذكار الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٠-١٣١، رقم: ٤٦٢-٤٦٤.

(٦٣*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٩، تحت رقم: ٧٧١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١٦١.

٢٢٤٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي نصر عمربن عبد العزيز بن قتاد، أنبأ أبوعمرو بن مطر، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نُعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره وزاد: "المنفوس الذي لم يعمل خطيئةً قطّ". وفيه: ذخراً" مكان "أجراً" كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ قبل أبواب الشهيد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٠٧، رقم: ٦٨٩٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٠، قبيل رقم: ٧٧٢، والنسخة القديمة ١/١٦١.

٢٢٤٤ - ويؤيده ما علقه البخاري قال الحسن: "يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وأجرا" اه.

وفي "فتح الباري" ٣/١٦٣) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن "أنه يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: "اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وأجرا".

٢٢٤٥ - عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لايصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر". رواه الإمام العلام مالك في موطأه" (ص: ٨٠).

سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر" (٦٤*) اه. وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة:

قوله: "عن نافع" إلخ. دلالته على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة ظاهرة من قول الصحابي والقياس أيضا يقتضيه، فإنها صلاة كالصلاة المطلقة. وفي رحمة الأمة (٦٥*)

٢٢٤٤ - أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٧٨، قبيل رقم: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٦٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٤٢.

(٦٤*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب مايقول المصلي على الجنازة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٦٦، رقم: ٥٢٢.

٢٢٤٥ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنائز، مكتبة زكريا ديوبند ص:٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٩٢، رقم: ٥٣٠.

(٦٥*) رحمة الأمّة، كتاب الجنائز، فصل ومن شرط صحّة الصلاة على الجنازة إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٦٩.

(ص:٣٨) ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة إلخ . (وكذلك قال ابن علية، كما في عمدة القاري)(*٦٦) .

تنبيه:

في"الدرالمختار": وركنها شيئان التكبيرات الأربع والقيام إلخ ملخصا (*٦٧)

قال بعض الناس: فا لأمر بالقيام تقدم في حديث عمران رضي الله عنه (*٦٨) في باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية، والدليل على وجوب التكبيرات ليس إلا المواظبة الثابتة بالإستقراء، فإن صلاة من صلوات الجنائز لم ترد عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم إلا وفيها ذكر التكبيرات على ماعلمت، وقدتقدم غير مرة مافي الاستدلال على الوجوب بفعله صلى الله عليه وسلم، تأمل.

قلت: تأملنا واطلعنا على سوء فهمك، وقلة علمك، وسخافة رأيك، فإن الأئمة الحنفية لم يقولوا بوجوب التكبيرات بمجرد الفعل، بل لوقوع الفعل بيانا لقوله المجمل. ثم تأملوا ما اشتمل فعله عليه ليميزوا الأركان من غيرها، فلاح لهم أن ركنها شيئان التكبيرات الأربع، والقيام، بدليل اختلاف الروايات، وخلاف الرواة فيما عداهما،

(*٦٦) انظر عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، تحت أثر ابن عمر، حيث قال: "قال ابن علية: الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٣/٨، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

(*٦٧) الدرالمختار (مع الشامي) باب الجنائز، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٠٩/٢.

(*٦٨) تقدم في المتن برقم: ٢٢٢١، وفيه: "إنّ أخاكم النجاشي قدمات، فقوموا، فصلّوا عليه". أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب صلاة النبي على النجاشي، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٩.

واتفاق الروايات، وإجماع الصحابة على هذين. وقد تقدم دليل الإجماع فيما ذكرناه سابقا. وقد روى البخاري في ترجمة له عن حميد قال: "صلى بناأنس، فكبر ثلاثا، وسها، وسلم. فقيل له، فاستقبل القبلة، وكبر الرابعة، ثم سلم" (*٦٩) اه. وقال الحافظ في "الفتح" يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع، ولا سجود، فإنه لايتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم (*٧٠)اه (١٥٢/٣).

قلت: فيحمل القول في أثر أنس المذكور على التكلم بالإيماء دون اللسان، والاختلاف في عدد التكبيرات قد ارتفع بإجماع الصحابة على الأربع كما قدمنا. وبالجملة فتدارك أنس التكبيرة الرابعة بعد التسليم مشعر بكون التكبيرات واجبة، فإن السنن لاتستدرك بعد التسليم كما لا يخفى.

فائدة: قال السيد محمد أمين في "تعليقه على البحر الرائق" (١٨٥/٢) قال الرملي: قال في "شرح المنية" وفي المفيد: يدعو لوالدى الطفل (*٧١) اه.وهو أحب إلي، ففي الدراية للحافظ ابن حجر نور الله تعالى مضجعه: روى أصحاب السنن عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "السقط يصلى عليه،

(*٦٩) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، النسخة الهندية ١٧٧/١، قبيل رقم: ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(*٧٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، تحت قوله: "سماها صلاة" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٧/٣، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٧١) انظرغنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨٧.

وانظر تعليق محمد أمين (منحة الخالق) على البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٢.

٢٢٤٦ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها". رواه البخاري (١/١٧٧) والجماعة.

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". وصححه الترمذي والحاكم (٧٢*) (ص:١٤٥). والمراد بالسقط هو الطفل، كما سيأتي.

قال بعض الناس: وهذا حديث مرفوع، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه موقوف وأثر الحسن مقطوع، فيرجح عليهما، فيقول مثلا: اللهم اغفرلوالديه اه قلت: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولامنافاة بين المرفوع والموقوف وغيره ههنا، فيجمع بينها كلها.

قوله: "عن سمرة" إلخ. في "عمدة القاري" في المبسوط: الصدر هو الوسط،

(٧٢*) أخرجه أبوداؤد في السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ٢/٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٣-٣٠٤، رقم: ٦٨٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٩، رقم: ١٣٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤.

٢٢٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، النسخة الهندية ١/١٧٧، رقم: ١٣١٧، ف: ١٣٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٦٤. ←

فإن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه (*٧٣) (٢/ ١٥٠). وفي "الهداية" ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه. ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنة قلنا: تأويله أن جنازتهالم تكن منعوشة فحال بينهما وبينهم (*٧٤) اه.

قلت: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (٣/ ١٨٤) من طريق نافع أبي غالب قال: "كنت في سكة المربد، فمرت جنازة، ومعها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برذونته، وعلى رأسه خرقة تقيد من الشمس فقلت: من هذا الدهقاني؟ قالوا: هذا أنس ابن مالك. فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة ! المرأة الأنصارية! فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها،

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٢/ ٤٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٥.

وأخرجه الترمذيفي جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنازة قائما، النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٧.

(*٧٣) انظر المبسوط للسرخسي، باب غسل الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٦.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠، ف: ٣٣٢.

(*٧٤) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤١٩.

فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: ياأبا حمزة! هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة، كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم! إلى أن قال: قال أبوغالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم" (*٧٥)اه. رواه الترمذي (١/١٢٢) عن أبي غالب قال: "صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل، فقام حيال رأسه. ثم جاؤوا بجنازةامرأة من قريش، فقالوا: ياأبا حمزة! صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منه؟ قال: نعم! فلما فرغ قال: "احفظوا" قال أبوعيسى: "حديث حسن" (*٧٦) اه.

قال بعض الناس: وأماما قال الشيخ ابن الهمام (٢/٨٩) قلنا: قد يعارض هذابما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس رضي الله عنه على جنازة، فقام حيال صدره(*٧٧) اه. فليس بشيء" أما أولافلأنه لم يذكرسنده، فكيف يعارض ماحسنه الترمذي، وسكت عليه أبوداؤد، والمنذري؟ وأماثانيا فإن الحديث ليس في المسند بهذا اللفظ، والعزو إلى الإمام أحمد على الإطلاق يراد به العزوإلى المسند، ولفظ أحمد: ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس رضي الله عنه أنه أتى بجنازة رجل. فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنازة امرأة،

(*٧٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٢/٤٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٤.

(*٧٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٤.

(*٧٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٠-١٣١.

فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: ياأبا حمزة! أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة نحو مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم! قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: "احفظوا" (١١٨/٣) وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٧٨*) (٣٥١/١) إلى الإمام أحمد، ولم يذكر لفظ ابن الهمام، فافهم واحفظه.

قلت: لفظ أحمد ليس بصريح في القيام عند العجزة، وإنمافيه "أنه قام أسفل من رأس السرير حذاء السرير" وحذاء ه لايقتضي القيام عند وسط الميت، ويحتمل أن يكون في نسخة الشيخ ابن الهمام حذاء الصدر بدل حذاء السرير، فإن حذاء السرير لامعنى له لعموم الوسط، وماقبله، وما بعده (أي طرفيه)

وقال الشيخ: فإن قيل: قد صرح في هذا الحديث "فقربوها وعليها نعش أخضر (٧٩*) " فكيف يصح قول صاحب "الهداية" "تأويله أن جنازتها" إلخ؟ وأيضا كيف يصح ماحدثوا أبا غالب "أنه إنما كان لأنه لم تكن "إلخ؟ قلنا: معنى ماحدثوابه أن أنسا رضي الله عنه اقتدى بسلفه، وهؤلاء السلف كان الحكمة في فعلهم هذا لكن لم يعلل أنس فعلهم بذلك، فقام عند العجيزة مع كونها منعوشة، فهذا معنى ماحدثوابه. نعم! في عبارة صاحب "الهداية" تسامح، وإنما كان حق العبارة هكذا "قلنا: إن أنسا رضي الله عنه اقتدى بمن قبله وهم كانوا يفعلونه، لأن جنازة النسوة لم تكن منعوشة"(٨٠*) إلخ.

(٧٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١١٨/٣، رقم: ١٢٢٠٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٤/٢، النسخة الجديدة ٢٨١/٢.

(٧٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٤٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٤.

(٨٠*) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨١/١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٤١٩/١.

قال بعض الناس: فيه نظر قوي. فإن المحدثين له مجهولون، ويقويه أن أنسا رضي الله عنه لم يعمل به. ولمعتمد عندي ماثبت من فعل أنس رضي الله عنه. وفيه تفسير أيضا لحديث سمرة رضي الله عنه.

قلت: جهالة المحدثين في القرون الثلاثة لاتضرنا. وأما إن أنسا لم يعمل به ففيه أن الرواية عن فعل أنس مضطربة. كما قاله الشيخ ابن الهمام: ويؤيده رواية أحمد بلفظ وكيع الذي ذكرناه. قال في "نيل الأوطار"(*٨١) (٣/٣٠٤) ولامنافاة بين هذا الحديث (أي حديث سمرة رضي الله عنه) وبين قوله في حديث أنس رضي الله عنه: "وعجيزة المرأة" لأن العجيزة يقال لها: "وسط" ولم يصب من استدل بحديث سمرة رضي الله عنه على أنه يقوم حذاء وسط الرجل والمرأة. وقال: إنه نص في المرأة، ويقاس عليهاالرجل" لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، نعم! لاينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولاأولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ ملخصا.

قلنا: حديث سمرة ليس فيه إلا دونه صلى الله عليه وسلم قام وسطها، وأما إن الوسط هو الصدر أو العجزة، فمحل تأمل، وقد رجح علماء نا الأول كما مر عن المبسوط، فتذكر. ويؤيدهم مارواه سعيد بإسناده عن الشعبي "أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما، وأرجلهما حين صلوا عليهما" اه. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٣٩٥) فلو كان سنة القيام على جنازة الرجل، والمرأة مختلفة لما سووابين رؤوسهما، وأرجلهما، بل جعلوا وسط المرأة عند صدرالرجل أو رأسه، وروى سعيد

(*٨١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٢٦-٤٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، تحت رقم الحديث ١٤٣٦.

٢٢٤٧ - حدثنا: إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمدبن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "يا أسماء! إني أستقبح ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها". فقالت أسماء: "يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم! ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟" فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوبا.

أيضا بإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: "قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه". ذكره ابن قدامة في "المغني" أيضا. وبهذاثبت أن أهل المدينة ومكة كلهم كانوا على تسوية الرجل، والمرأة في حكم القيام عليهما، وهو قول إبراهيم، ومذهب أبي حنيفة، ويروى عن ابن عمرأيضا كمافي" المغني" (٨٢★) والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا إبراهيم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب النعش لجنازة المرأة ظاهرة، ولما كان يحتاج إليه في حالة الصلاة صح إدخال هذا الأثر في الباب.

(٨٢★) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: فإن اجتمع جنائز رجال إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٥٣-٤٥٤.

٢٢٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ماورد في النعش للنساء، مكتبة دارالفكر ٥/٣٥٨-٣٥٩، رقم: ٧٠٣٠.

وأخرجه أ بونعيم في حلية الأولياء، النساء الصحابيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥١، النسخة الجديدة ٢/٢٥٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢/٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٠٧.

وأخرج الحاكم طرفه بألفاظ مختلفة، كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة فاطمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٧٨٨، رقم:٤٧٦٣، النسخة القديمة ٣/١٦٢.

فقالت فاطمة: ”ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فأغسليني أنت، وعلي“ غسلها علي وأسماء. رواه الحافظ أبو نعيم في ”كتاب الحلية في ترجمة فاطمة“ (زيلعي ١/٣٣٩). وأخرجه الحاكم أيضا في ”المستدرك في ترجمة فاطمة“ بطريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس. فالحديث حسن وذكر الحافظ في ”التلخيص“ (ص:١٧٠) سند أبي نعيم هذا، وسكت عنه، وقال: ”ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس. وإسناده حسن“.

٢٢٤٨ - عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له“. رواه أبو داؤد (٢/٩٨) وسكت عنه.

قوله: ”عن ابن أبي ذئب“ إلخ: قال المؤلف: وفي الزيلعي: ولفظه ابن ماجة ”فليس له شيء“ (*٨٣)اه. قال الخطيب: المحفوظ ”فلاشيء له“ وروي“ فلاشيء عليه“ وروي ” فلاأجر له“ اه. قال ابن عبد البر: رواية ”فلاأجرله“ خطأ فاحش، والصحيح

٢٢٤٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٩١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ١٢٠٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٧٥، النسخة الجديدة ٢/٢٨٢.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٠٠-٥٠١.

(*٨٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٧.

ورواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ بلفظ: ”فلاصلاة له“ (”زيلعي“ ١/٣٥١). وفي ”زاد المعاد“ (١/١٤٤) وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، ولايكون اختلاطه موجبا لردماحدث به قبل الاختلاط إلخ.

فلاشيء له“ (٨٤*) اه. وصالح مولى التوأمة من أهل العلم من لايحتج به لضعفه، ومنهم من لايقبل منه مارواه ابن أبي ذئب (عنه) خاصة، انتهى (أي كلام ابن عبد البر) ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ أبي داؤد، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لايروي عنه، وينهى عنه، وإلى مالك أنه قال: ”فيه ضعيف“ وأسند عن ابن معين أنه قال: فيه ثقة إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه.

وفيه أيضا: وقال النووي: أجيب عن هذا (الحديث) بالأجوبة: أحدها: أنه حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التو أمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داؤد ”فلاشيء عليه“ ولاحجة فيه. الثالث: أن اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾(٨٥*) أي فعليها، جمعا بين الأحاديث، انتهى كلامه.

وقال في ”الخلاصة“(٨٦*) وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي قالوا: وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالة، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان

(٨٤*) انظر الاستذكار لابن عبد البر،باب الصلاة على الجنائز في المسجد، بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥-٤٦، تحت رقم: ٤٩٨.

(٨٥*) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٨٦*) انظرخلاصة الأحكام للنووي، باب الصلاة على الميت في المصلى والمسجد وغيرهما، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٦٦، رقم: ٣٤٥١.

قبل اختلاطه (٨٧★)اه كلامه (١/ ٣٥١-٣٥٢).

قلت: فالحديث سالم عن الجرح، وأما لفظ "فلاشيء عليه" غيرمحفوظ كما سبق عن الخطيب، ويؤيده رواية ابن ماجة. وإن ثبت تحمل لفظة "على" على معنى اللام لئلاتختلف الروايات، وفيه الإحتياط كمالايخفى، دلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروابجنازته في المسجد، فيصلين عليه. ففعلوا، فوقف به على حجر هن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: "ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد" فبلغ ذلك عائشة فقالت: "ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا مالاعلم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (٨٨★)(١/ ٣١٣). وفي الزيلعي: وقال: وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز (٨٩★) (١/ ٣٥٢) وفي "الدراية" وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر أخرجها مالك في الموطأ" ورجالهما ثقات(٩٠★) (ص:١٤٤).

(٨٧★) هذاملخص ماذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٨٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣١٣، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٣.

(٨٩★) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٧٦.

(٩٠★) أخرج مالك في المؤطا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، انظر مؤطا مالك، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز ←

قلت: لكن رواية قصة أبي بكرعند عبد الرزاق فيه انقطاع، فإنه مروي عن هشام ابن عروة، وهو لم يدرك القصة، فهذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في المسجد. فالجواب عنه: أما أولا: فإنها واقعات حال لاعموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. قال الشيخ: وفي العذر لانمنع عنه أيضا. كما قال الشامي. إنما تكره في المسجد بلاعذر، فإن كان فلا ومن الأعذار المطر، خانية (*٩١)اه. والغالب أن تركهم الإنكار لهذا العذر، ولو كان جائزا عندهم مطلقا لما عابوا على عائشة رضي الله عنها، فالإنكار عليها، وعدم الإنكار في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوفق بينهمابالإنكار عليها باعتبار نفسه، وعدم الإنكار للعذر اه. وأما ثانيا: فبأن النهى محمول على كراهة التنزيه، والفعل على الجواز، كما قال في "فتح القدير" ثم هي كراهة تحريم أو التنزيه روايتان إلخ(*٩٢) (٢/ ٩٠).

فإن قيل: لما كان سماع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فما وجه تضعيفهم الحديث؟ قلنا: قد ضعفه بعضهم مطلقا، كابن حبان، واختلف عن أحمد في أن سماع

← في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٨٥، رقم: ٥٢٧.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: ماصلي على أبي بكر إلا في المسجد، النسخة القديمة ٣/٥٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٤٤، رقم: ٦٦٠٣.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٣.

(*٩١) انظرفتاوى قاضي خان، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، كوئته ١/٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤.

وانظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٢٩.

(*٩٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين على الميت، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/ ٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٢.

٢٢٤٩ – عن ابن عباس رفعه "إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث".

رواه ابن عدي، وإسناده حسن ("دراية" ص:١٤٤).

ابن أبي ذئب منه قديم أو جديد. أخذته من "تهذيب الحافظ" وفيه أيضا: عن ابن معين أن صالحا مولى التوأمة ثقة حجة، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وكذا قال الجوز جاني: إن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه، وسماعه القديم. وكذا قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج. وقال العجلي: تابعي ثقة اه (٤/٤٠٦ ملخصًا) (*٩٣) فقول الجماعة أولى من قول أحمد، فالحديث حسن، كما قاله ابن القيم.

وفي "تعليق السندي على ابن ماجة" (١/٢٣٨) ويمكن أن يقال: معنى فلا شيء فلا أجر له، لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق إلخ(*٩٤).

قلت: ولا يخفى ما فيه من التعسف، ويرد هذا التأويل إنكار الصحابة على عائشة حين صلت على سعد في المسجد، فلو كان معنى الحديث ما قاله السندي لما أنكروا عليها بل معناه لا شيء له من الأجر أصلا يؤيده لفظ "فلا صلاة له".

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: دلالته على معناه ظاهرة، وهو المذهب عندنا.

(*٩٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، مكتبة دار الفكر ٤/٢٩–٣٠، رقم: ٢٩٧٠.

(*٩٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٤٦٢، تحت رقم الحديث: ١٥١٧.

٢٢٤٩ – أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دار السلام الرياض، رقم: ١٥٠٨. ←

٢٢٥٠ - عن جابر رضي اللّٰه عنه رفعه "الطفل لايصلیٰ عليه، ولا يرث،

قوله: عن جابر إلخ قال المؤلف: وفي الدراية: وقال الترمذي: روي موقوفا ومرفوعا، وكان الموقوف أصح انتهى. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح (٩٥*) (ص:١٤٤-١٤٥) قلت: لعله بناء على أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه، لاسيماهناك، فإن ابن حبان صححه مرفوعا وكذلك الحاكم.

← وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٠٦/٤، رقم: ٣١٦٩.

وأورده الحافظ في الدارية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

٢٢٥٠ - أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، كتاب الفرائض، ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٣/٥، رقم: ٦٠٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٥٢٠/٢، رقم: ١٣٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المولود إذا استهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤، رقم: ٦٣٥٨.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

(٩٥*) انظر جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث ١٠٣٢.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

ولا يورث حتى يستهل". أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم ("دراية" ص: ١٤٤).

وأما في "الدراية" روى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". وصححه الترمذي، والحاكم (ص: ١٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٥٧) لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة، فلفظ "السقط" فيه محمول على من يستهل للتطبيق، لاسيما وقد رواه الترمذي، وابن ماجة بلفظ "الطفل" (٩٦*). وفي "رحمة الأمة" واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه (٩٧*) (ص: ٣٤).

(٩٦*) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٤٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/٤٣٠، رقم: ١٠٤٢-١٠٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٠٨، رقم: ١٣١٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٧-٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٣.

(٩٧*) انظر رحمة الأمة، كتاب الجنائز، المكتبة التوفيقية ص:٦٨.

ثم اعلم أنه اختلف الروايات في أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه سيدنا إبراهيم رضي الله عنه أم لا؟ وفي الزيلعي: قال (أي البيهقي) وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة إلخ. وفيه أيضا: رواهما (أي المرسلين الدالين على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه) أبوداؤد في سننه، ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك (*٩٨) (١/٣٥٣-٣٥٤).

قلت: قد صح الترك أيضا، فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه الشريفة إماما، وإنما أمر غيره بالصلاة عليه فصلى عليه، لعارض عذر، وفي تعليق السندي على ابن ماجة (١/٢٣٧) مانصه: قال الزركشي: وقد ورد أنه صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد عن البراء، وأبويعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داؤد قوي، وقد صححه ابن حزم (*٩٩) اه. قلت: ولفظ أبي داؤد

(*٩٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٦، رقم: ٦٨٩٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٨٠، النسخة الجديدة ٢/٢٨٨.

(*٩٩) أخرجه أحمد في مسنده، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، انظر مسند إمام أحمد، حديث البراء بن عازب ٤/٢٨٩، رقم: ١٨٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١١.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، انظر مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٥، رقم: ٤١٧٩-٤١٨٠-٤١٨١.

وأخرجه البزار في مسنده من عمرة عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٢٥٤، رقم: ٢٩٣، وانتهى كلام السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٦٠، تحت رقم الحديث: ١٥١١.

٢٢٥١ – أخبرنا: محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم "أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والإمام (أي الأمير. "تلخيص") يومئذ سعيد بن العاص ،

وقد سكت عنه (٣/١٨١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"(*١٠٠) اه.

قوله: "أخبرنا محمد" إلخ قال المؤلف: الحديث رجاله رجال الصحيح.

(*١٠٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٧.

٢٢٥١ – أخرجه النسائيفي سننه الصغرى، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٦، رقم: ١٨٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: أنه صلى على تسع جنائز إلخ، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، مكتبة دارالفكر ٥/٣٥٤، رقم: ٧٠١٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧١، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٢/٣٣١-٣٣٢، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، النسخة الهندية ٢/٤٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٦، النسخة الجديدة ٢/٢٧٥.

وانظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ. مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٢٧-٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، تحت رقم الحديث: ١٤٣٩.

وفي الناس ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ماهذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي (١/٢٨) وسكت عنه.

وفي "التلخيص الحبير" ١/١٧١) وفي رواية للدار قطني، والبيهقي، من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء ممايلي القبلة، وصفهم صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه امرأة عمر رضي الله عنه، وابن لها يقال له: زيد. قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبوهريرة، وأبوسعيد، وأبوقتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ماهذا؟ فقالوا: السنة". وكذلك رواه ابن الجارود في "المنتقى": وإسناده صحيح اه.

بل أخرج لهم الأئمة الستة إلا ابن ماجة عن محمد بن رافع. ودلالته على الباب ظاهرة.

وفي "الدرالمختار" وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه، فالصبي، فالخنثى، فالبالغة، فالمراهقة إلخ. وفي "الطحطاوي" قوله: "وراعى الترتيب" الظاهر أن هذا مندوب (*١٠١) (١/٥٩٩).

وفي "الدراية" وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة "أنه قدم النساء ممايلي القبلة، والرجال تلو الإمام" (*١٠٢) وعن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذا من عثمان،

(*١٠١) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الجنائز، كراتشي ٢/٢١٩، مكتبة زكرياديوبند ٣/١١٩.

وانظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كوئته ١/٣٧٥.

(*١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٩٢، رقم: ١١٦٨١.

وتبين بهذه الرواية أن قائل "فنظرت" و "فقلت" في رواية النسائي هو نافع الراوي عن ابن عمر، والمنكر هوعمار مولى الحارث بن نوفل. ففي "أبي داؤد" (٣/٩٩) عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس رضي اللّٰهعنهما، وأبو سعيد الخدري رضي اللّٰهعنه، وأبوقتادة رضي اللّٰه عنه، وأبوهريرة رضي اللّٰه عنه فقالوا: هذه السنة اه. وفي "نيل الأوطار" (٣/٣٠٥) سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلخ. وفي "نصب الراية" (١/٣٤٧) قال النووي رحمه اللّٰه: وسنده صحيح إلخ.

وعن وائلة، وعن علي، وعن سعيد بن العاص إلخ (*١٠٣) (ص:١٤٣) ولم أقف على أسانيدهم.

فإن قيل: إن في الدراية (في الصفحة المذكورة أيضا) مانصه: ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مسلمة بن مخلد "سنتكم في الموت سنتكم في الحياة فاجعلوا النساء ممايلي الإمام، والرجل أمام ذلك" (*١٠٤). وعن سالم، والقاسم، وعطاء "النساء مما يلي الإمام. والرجال ممايلي القبلة" اه. (*١٠٥) ولم أقف على أسانيدهم. فما الجواب عنه؟.

قلت: إن هذا التفسير بطريق السنة من مسلمة من قوله، وليس بمرفوع، فإن السنة في الحياة أن يكون الرجال أقرب إلى الإمام، فإذا كانت سنة الموت هذه فلا بد

(*١٠٣) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨١.

(*١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يجعل النساء مما يلي الإمام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٩٥، رقم: ١١٦٩٨.

(*١٠٥) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨١.

أن يكون الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك ولعل مسلمة رضي الله عنه راعي القرب من القبلة، فلما رأى أن سنة الحياة أن يكون الرجال مما يلي القبلة أقرب إليها من النساء فهم منها أن السنة في الصلاة على الجنازة أن تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك ليكونوا أقرب إلى القبلة منهن. وليس كذلك، فإن الأصل في سنة الحياة كون الرجال أقرب إلى الإمام، واجتمع بذلك اتفاقا كونهم أقرب إلى القبلة، وليس قربهم من القبلة مقصودا لذاته. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" (*١٠٦) لم يقل: ليل القبلة، أولعله وقع الغلط من الناقلين عنه رضي الله عنه.

وبالجملة فما في أثر مسلمة من جعل النساء مما يلي الإمام موقوف عليه ليس بمرفوع وهو صحابي صغير. وأبوهريرة، وأبو قتادة. وأبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أكبر منه وأجل، وهم أعرف بمعنى السنة منه. وقد جعلوا الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة: فقولهم أولى والعمل به أقوى وأما قول سالم، والقاسم، وعطاء فليس فيه لفظ السنة الذي هو في حكم المرفوع، فلايعارض الموقوف المرفوع، وإن كان ثابتا صحيحا، ومافي المتن مرفوع كما هو مدلول لفظ السنة.

(*١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتهما إلخ، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٤٣٢.

❖

باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

٢٢٥٢ - عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبوطالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: "يارسول الله! إن عمك الشيخ الضال قدمات". قال: "اذهب، فواره". قال علي رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه،

باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

٢٢٥٢ - أخرج أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، النسخة الهندية ٢/٤٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٤.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١٣١، رقم: ١٠٩٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٠-٢١١، رقم: ٤١٩.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، ومماروى سعدبن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٢٠٧، رقم: ٥٩٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٥٨، رقم: ٦٧٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٣٨١، رقم: ١١٩٧٠، والنسخة القديمة ٣/٣٤٨، رقم: ١١٨٤٨.

وذكره نورالدين علي بن إبراهيم الحلبي (المتوفى ١٠٤٤ﻫ) في "السيرة الحلبية" (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) باب ذكر وفاة عمه أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩٤. ←

فقال لي: "اغتسل". رواه ابن حبان في "صحيحة" كذا في "السيرة الحلبية" (٣٨١/١). وفي "سنن أبي داؤد" (٢٠٦/٣) حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني أبوإسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه فذكر نحوه، وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "سنن النسائي" (٢٨٣/١) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر نورالله تعالىٰ مرقده في "التلخيص الحبير" (١٥٧/١-١٥٨) رواه أحمد، وأبوداؤد والنسائي. وابن أبي شيبة، وأبويعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه.

فائدة: روى الحاكم، والطبراني، والبيهقي عن أبي رافع رفعه "من غسل ميتا فكتم عليه غفرله أربعون كبيرة" الحديث إسناده قوي، (*١) كذا في "الدراية". وفي "الترغيب" (*٢) (٥١٦/٢) رواه الطبراني في "الكبير"

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٢، رقم: ٧٥٤، والنسخة القديمة ١٥٧/١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، الحديث الحادي عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٨١/٢، النسخة الجديدة ٢٨٩/٢.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٠٦/٢، رقم: ١٣٠٧، والنسخة القديمة ٣٥٤/١، وأخرجه الطبراني في الكبير، علي بن رباح عن أبي رافع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٥/١، رقم: ٩٢٩.

وأخرجه البيهقي فيمعرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا فسترعليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٣، رقم: ٢٠٧٣.

وأورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٩/١.

(*٢) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب ←

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فقلت: "إن عمك الشيخ الكافر قدمات، فما ترى فيه؟" قال: "أرى أن تغسله وتجنه (تستره)" اه. والزيلعي (١/٣٥٤) عزا الحديث إلى أبي داؤد، والنسائي، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند السنن فذكره بلفظ "التلخيص" عن ابن أبي شيبة.

ورواته محتج بهم في الصحيح إلخ.

قال بعض الناس: وفيه دليل على غفران الكبيرة بغير التوبة خلافا لأكثر أهل السنة، ويمكن أن يقال: إن قولهم "إن الكبيرة لاتمحوها إلاالتوبة" مقصور على المواضع التي لم يردفيها التصريح بغفران الكبائر بغير التوبة من الحسنات.

قلت: وهذا إذا ثبت لفظ الكبيرة في الحديث. ولم يكن فيه تصحيف، فإني رأيت الحديث في "مستدرك" للحاكم في موضعين (١/٣٥٤-٣٦٢) وفيه "غفرله أربعين مرة"(*٣) والله تعالى أعلم. وقد نبه المنذري على الاختلاف في هذه اللفظة في الترغيب، فلم يتنبه بعض الناس له.

← في حفر القبور وتغسيل الموتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٩٧، رقم:٥١٣٣

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٥٠٦-٥١٨، رقم:١٣٠٧-١٣٤٠

❖

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضور ها عنده على طريق المعجزة

٢٢٥٣ – عن عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ”إن أخاكم النجاشي رضي اللّٰه عنه توفي، فقوموا صلوا عليه،

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضور ها عنده على طريق المعجزة

قوله: ”عن عمران“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجة من حديث مجمع بن جارية في قصة الصلاة على النجاشي قال: ”فصففنا خلفه صفين، ومانرى شيئا“. ذكره في ”فتح الباري“ (*١) (٣/١٥٢). والتوفيق كما أفاده الشيخ بأنها كشفت لبعض دون بعض.

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة إلخ

٢٢٥٣ – أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الجنائز، قبل فصل في الدفن، ذكرالبيان بأن المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم نعى إلى الناس النجاشي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٩، رقم: ٣٠٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، أحاديث الصلاة على الغائب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٢٨٣، النسخة الجديدة ٢/٢٩١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٢٥، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، زيد بن خارجة الأنصاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٥/٢١٨، رقم: ٥١٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه دون قوله: ”ومانرىٰ شيئا“ كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٣٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، آخرباب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٥٥، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعاوهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه". رواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "نصب الراية" (١/٣٥٥) وفي "فتح الباري" (٣/١٥١) بعد نقله ما نصه: أخرجه (أي ابن حبان). من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

قال بعض الناس: وأما ما في "فتح الباري" أيضا (✱٢) (٣/١٥١). ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة (أي في "الإصابة") (✱٣)أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه اه. فهذا لم يثبت فيه رفع الحجاب عنه صلى الله عليه وسلم فالجواب عنه أنه محتمل، والاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قلت: لو راجع هذا المدعي سعة النظر في الحديث كتاب الإصابة لعلم أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وابن الفريس في فضائل القرآن وسموية في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: "نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم! فضرب بجناحيه فلم يرق أكمة، ولاشجرة إلاتضعضت، فرفع سريره حتى نظرإليه، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك. فقال: ياجبرئيل! بم نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب قل هوالله أحد وقراء ة إياهاجائيا،

(✱٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، قبيل باب صفوف الصبيان، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٢٥، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(✱٣) انظر ترجمة معاوية في "الإصابة في تمييز الصحابة" حرف الميم، في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٦، رقم: ٨٠٩٩.

أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (أي عن عمران). ولأبي عوانة (في "صحيحه") من طريق أبان وغيره عن يحيى "فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا" اه.

وذاهبا، وقائما، وقاعدا. وعلى كل حال" (*٤). ومحبوب قال أبوحاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في "الثقات". وفي رواية: "قال جبرئيل: فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم! فصلى عليه". وفي رواية: "فوضع جبرئيل جناحه الأيمن على الجبال. فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة". ذكرالروايات كلها الحافظ في الإصابة، ثم قال: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ماورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته إلخ (*٥)(٦/١١٦).

قلت: ولوكانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل " أتحب أن تصلي عليه؟" وضربه بجناحيه بعد قوله: "نعم" معنى؛ لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا، وكذا لم يكن لقوله: "فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟" معنى لعدم الاحتياج إلى ذلك للصلاة عليه. فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ، فهو حجة لنا لاعلينا، فافهم.

وأماما قال الخطابي وغيره كما في "فتح الباري" (٣/١٥١) لايصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه إلخ(*٦) واستدل له كمافي

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبيرفي ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩/ ٤٢٨-٤٢٩، رقم: ١٠٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٩٣، رقم: ٧١٣٢.

(*٥) ذكره الحافظ في" الإصابة في تمييز الصحابة"، حرف الميم، في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٦-١٢٧، رقم: ٨٠٩٩.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٢،مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٢٤، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

……………………

"نيل الأوطار"(*٧) (٢٨٥/٣) بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن ماجة، وابن قانع، والطبراني (في"مستخرجه على الصحيحين"). والضياء المقدسي عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلوا عليه"(*٨) اه. ولفظ ابن ماجة: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل (صحابي) عن حذيفة بن أسيد (صحابي) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال: "صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم" قالوا: من هو؟ قال: النجاشي، (*٩) (ص: ١١١). وهذا إسناد حسن رجاله رجال مسلم. فهذا الإستدلال غير جيد، فإنه يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم "بغير أرضكم" جوابا لسؤال مقدر كأنهم أينما مات؟ فإنه لم يكن في أرضهم، فاحتمل عندهم أنه مات في أرضه، أوجيء به في المدينة بطريق خرق العادة، فمات بها. ولم يعلموابه فأجاب صلى الله عليه وسلم بذلك. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفي "فتح الباري" (١٥١/٣) لم أقف في شيء من الأخبار

(*٧) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، أبواب الصلاة على الميت، تحت قوله، "وخرج بهم إلى المصلّى" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٠/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٩، تحت رقم: ١٤٠٧.

(*٨) أخرجه الطيالسي في مسنده، في ترجمة حذيفة بن أسيد الغفاري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/١، رقم: ١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، قبيل حديث عقبة بن الحارث ٧/٤، رقم: ١٦٢٤٧.

أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٨/٣، رقم: ٣٠٤٦.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" باب الحاء، حذيفة بن أسيد بن الأغور، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ١٩٢/١.

(*٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم١٥٣٧.

على أنه لم يصل عليه في بلده أحد (*١٠)اه.

فائدتان:

فائدة أولىٰ: قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبور بعد مادفن الميت وصلي عليه، ولكن صلاته عليها والحال هذه كانت مخصوصة به. لكونه صلى الله عليه وسلم أولى بالصلاة عليه من كل ولي فقد روى مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"(*١١) إلخ (٣٠٩/١).

ولايقدح فيه ما في "فتح الباري"(*١٢) (٤٦٠/١) وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة (هي قوله: "إن هذه القبور" إلخ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي (*١٣) يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه

(*١٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٢/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٤/٣، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر) النسخة الهندية ٣٠٩/١-٣١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٥٦.

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة باب كنس المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٧٢٨/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٥٩/١، تحت رقم: ٤٥٣، ف: ٤٥٨.

(*١٣) قاله البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/٥، تحت رقم: ٧١١٤.

كما رواه ابن مندة إلخ فإن غايته أن الإدراج قد وقع في هذا الإسناد الخاص، والزيادة ثابتة من حديث أنس، ومن حديث ثابت مرسلا، ولا معنى للشك المذكور في كلام البيهقي، فإن الجمع فيه يمكن أن يكون الحديث ثابتا بإسناد مرسل، ومسند أيضا.

وفي "فتح الباري" (١٦٥/٣) قال ابن حبان: (✱١٤) في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره. وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لاينهض دليلا للإصالة (✱١٥)اه.

قلت: والأصل في الأحكام التعليل، والخصائص لاتثبت إلا بدليل، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى على القبر لكونه أحق بالصلاة من كل ولي، فكلٌّ من كان كذلك فله الصلاة على القبر ولو صلي على الميت، كالولي فله الإعادة ولو على القبر، كما في "الدر" (✱١٦). وأما أنه صلى الله عليه وسلم كان أحق بها من كل ولي، فقدثبت بما ذكرناه، وأصرح منه ما رواه ابن حبان، وصححه، والحاكم، وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه. فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: "ألاآذنتموني (بها)؟" قالوا: كنت قائلا صائما. قال: "فلا تفعلو إلا أعرفن مامات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة"

(✱١٤) قال ابن حبان معناه في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، العلة في صلاة المصطفى صلى ا لله عليه وسلم على القبر لم يكن دعاؤه وحده، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦/٤، تحت رقم: ٣٠٨٣.

(✱١٥) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٤٤/٣، تحت رقم: ١٣٢٢، ف: ١٣٣٧.

(✱١٦) ذكر الحصكفي في الدرالمختار (مع الشامي) مفهومه، باب صلاة الجنازة، مطلب تعظيم أولي الأمرواجب، حيث قال فيه، "فإن صلى غير الولي ولم يتابعه الولي، أعاد الولي ولوعلى قبره إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٣، مكتب إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٢٢/٢.

ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعا“ (*١٧) اه من ”فتح القدير“ ٢/ ٨٤). قلت: والجماعة فيه وردت فيما رواه البخاري أيضا عن الشعبي قال: ”أخبرني من مرمع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت: من حدثك بهذا؟ ياأبا عمر(هو الشعبي)! وقال: ابن عباس رضي الله عنه (*١٨) اه.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن صاحب ”الهداية“ (*١٩) استدل بهذا الحديث على أن الميت إن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره، ولايصح، فقد قال في ”فتح القدير“ (٢/ ٨٤) بعد نقل الحديث ما نصه: دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلا، وهو في غاية البعد من الصحابة (*٢٠)اه.

(*١٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، العلة في صلا ة المصطفى صلى الله عليه وسلم على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمته، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٥، رقم: ٣٠٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر يزيد بن ثابت رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفي مكة المكرمة ٦/ ٢٣٢٠، رقم: ٦٥٠٥، والنسخة القديمة ٣/ ٥٩١.

ونقله الحافظ في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، تحت قوله: ” لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة“مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٨٤.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، رقم: ١٣٢١، ف: ١٣٣٦.

(*١٩) انظر الهداية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٨٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٤١٦.

(*٢٠) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٨٤.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب "الهداية"

قلت: قاتلك الله! ما أبعدك عن ذوق العلم، وفهم الكلام ! وما أجرأك على تخطئة الأعلام! فإن صاحب الهداية لم يجعل الصلاة على القبر مخصوصة به صلى الله عليه وسلم، بل جعله حكما عاما لكل من لم يصل على الميت، وله حق إعادة الصلاة عليه كالولي، وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بالصلاة على الميت من كل ولي، فكان إذا فاته الصلاة على أحد صلى على قبره، وبه نقول في حق الولي: إن له الصلاة على قبر الميت ولو صلي عليه إذا تقرر هذا فجواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بدون الصلاة عليه رأسا أولى، ودلالة هذا الحديث على جوازه أبين، كما لا يخفى. وبهذا التقرير اندفع ما أورده العلامة ابن الهمام بأن الحديث خلاف المذهب فقد عرفت أنه موافق للمذهب في الولي وفيمن هو أولى منه.

فائدة أخرى: قال صاحب الهداية: وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده (أي إلا إذا كان أولى من الولي كالنبي صلى الله عليه وسلم) لأن الفرض يتأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع. ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع (٢١*) اه. ولا يرد عليه تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه أنهم صلوا عليه فرادى مع أن السنة فيها الجماعة، فعلمنا أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ليست كالصلاة على أحدنا، فما كان فيها مخالفا للسنة المعروفة في الباب يحمل على أنه كان مخصوصا به.

وأما كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقد رواها الترمذي في "الشمائل" (ص: ٢٩) بإسناد حسن عن سالم بن عبيد رضي الله عنه في حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم " ثم قالوا: ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي على

(٢١*) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في "الهداية" باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٨٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤١٥-٤١٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون، ويدعون، ويصلون، ثم يخرجون. ثم يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون، ثم يخرجون حتى يدخل الناس". الحديث (*٢٢). وقال مالك في "الموطأ" (ص: ٨٠) "إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلثاء، وصلى عليه الناس أفذاذا لايؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر" الحديث (*٢٣).

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل "ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له". الحديث (*٢٤). قال البوصيري في "الزوائد" إسناد فيه الحسن بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد، وابن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات، قاله السندي في "تعليقه على ابن ماجة"(*٢٥) (١/٢٥٥). قلت: فالإسناد مقارب.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٨٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ص:٣٢٥، رقم: ٣٧٩، والمراد "بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" هوأبوبكر رضي الله عنه.

(*٢٣) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" كتاب الجنائز، ماجاء في دفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٩٦، رقم: ٥٣١.

(*٢٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦٢٨.

(*٢٥) ذكره السندي في حاشيته على ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ذكروفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٩٨، تحت رقم: ١٦٢٩.

وفي "التلخيص الحبير"(١/١٦٢) قال ابن عبد البر: وصلاة الناس أفرادا مجتمع عليه عند أهل السنة و جماعة أهل النقل لايختلفون فيه اه. وفيه أيضا. قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي (*٢٦)اه.

ضميمة لفائدتين من بعض خدام المدرسة:

أن أسهل الدلائل، وأوضحها كراهة تكرار صلاة الجنازة عدم عمل الصحابة به مع روايتهم له عنه صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رأوها من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وكذا تركهم، وترك الأمة قاطبة الصلاة على قبره الشريف مع كون جسده الشريف لم يمسه البلى دليل على كراهية الصلاة على القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة، وأيضا تتأيد هذه الكراهة بورود النهي عن تأخير الدفن. ولذلك أمر بإسراع الجنازة، وفي التكرار الذي لايحد عدده التأخير لازم فيكره، وبأن تكرار جماعة المكتوبات الخمس مكروه مع كونها أهم في الشرع من جماعة صلاة الجنازة. فيكون تكرارها أحق بالكراهة، ولا فرق بين تكرارها اجتماعا، وانفرادا بالإجماع، فيكره مطلقا، والله أعلم. كتب لمنتصف رجب سنة ١٣٥١ من الهجرية.

(*٢٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١، تحت رقم: ٧٧٢، والنسخة القديمة ١/١٦٢.

❖

فصل في حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٤ - عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ”من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع“. رواه ابن ماجة (ص:١٠٧). وفي ”الزوائد“ رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اه. قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب.

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وفي الهداية: وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذاحملت، قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة (١٦٢/١) (*١).

قلت: روى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد ابن معاذرضي‌الله عنه ”لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٧٨.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٥١/١، تحت رقم الحديث: ١٤٧٨.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٢٣/١.

إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة، ثم خرج عنه“ . كذافي ”نصب الراية“ (٣٥٧/١). وفي الدراية: إسناده صحيح (*٢) اه. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قال الواقدي: والدار تكون ثلثين ذراعا انتهى. كذا في نصب الراية (*٣) (٣٥٧/١).

والواقدي القاضي متروك مع سعة علمه، كما في ”التقريب“ (*٤) (ص:١٩٢). وفي مجمع الزوائد (٢٢٨/١) وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد (*٥) اه. واستوفى ترجمته في ”تهذيب التهذيب“ بذكر من وثقه، ومن ضعفه، وقد قدمنا عن شرح المنية أن العمل على توثيقه، وشيخه ضعيف من كبار أتباع التابعين، كما في ”التقريب“ (ص: ٨). وفي التهذيب : وثقه أحمد، وقال ابن عدي: ”هو صالح في باب الرواية“ كما حكي عن يحيى بن معين،

(*٢) انظر الدارية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفيةديوبند ١٨٤/١.

(*٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣، ترجمة سعد بن معاذ، رقم: ٨٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٧/٢، النسخة الجديدة ٢٩٤/٢.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٢، رقم: ٦٢١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٨، رقم: ٦١٧٥.

(*٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٨٢/٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

٢٢٥٥ - ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر.

وقال العجلي: "حجازي ثقة" وقال الحربي: "شيخ مدني صالح، له فضل. ولا أحسبه حافظا" (*٦) اه (١/١٠٤) فهو حسن الحديث، وشيوخه مجهولون، وجهالتهم لاتضر، فإنهم من التابعين، وهم شيوخ عديدة.

وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما حمل سعدا بين العمودين في داره حتى خرج به من الدار، وذلك، والله أعلم لضيق الباب، كما هو المعروف عادة أن الباب لايسع حمل الجنازة على أعناق الأربعة فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك.

وفي نصب الراية (١/٣٥٧) روى الواقدي في كتاب المغازي: حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢٢٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٢٤، رقم: ١١٣٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٢٠.

وفي سنده عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء، كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧٥، رقم: ٣١٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٧، رقم: ٣٠٨٧.

(*٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٢٨، رقم:١٥٨.

انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٤، رقم:١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٧، رقم: ١٤٦.

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" كذافي "الجوهر النقي" (١/٢٧٢) وقال صاحب الجوهر النقي:"هذا سند صحيح إلخ". أي إلى عامر، قلت: ولكنه منقطع، قال في التقريب (ص:٩٤)، لم يسمع من أبي الدرداء إلخ ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا.

عن أبيه عن جده قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله ! كان سعد رجلا جسيما فلم نر أخف منه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تحمله" مختصر (٭٧) اه. وسعيد هذا لم أقف عليه، وربيح مقبول، كما في "التقريب" (٭٨) (ص:٥٧). وعبد الرحمن ثقة، كما في التقريب أيضاً (٭٩) (ص: ١٢٠).

قال بعض الناس: وتأويل صاحب الهداية يصح على تقدير ثبوت رواية الواقدي الأخيرة ولم تثبت، وقال الشيخ ابن الهمام المجتهد المقلد على ماقالوا في فتح القدير (٢/٩٦) فإنما يتجه محملا على تقدير تجسمهم عليهم السلام لاتجردهم عن الكثافة على ماعليه أصل خلفتهم، اللّٰهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين(٭١٠) اه. ملخصا، قال بعض الناس: وهو المعتمد إن صحت الرواية اه.

(٭٧) ذكره الواقدي في المغازي، ذكر سعد بن معاذ، بتحقيق مارسدن جو نس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٢/٥٢٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية بيروت ٢/٢٨٧، النسخة الجديدة ٢/٢٩٤.

(٭٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣١٨، رقم:١٨٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٥، رقم: ١٨٨١.

(٭٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٩، رقم:٣٨٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤١، رقم: ٣٨٧٤.

(٭١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤١.

قلت: رواية حمل الملائكة جنازة سعد أخرجها الحاكم في "المستدرك" عن أنس رضي الله عنه قال: لما حملت جنازة سعدابن معاذ، قال المنافقون: "ماأخف جنازته! وماذلك إلا لحكمه في بني قريظة" فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا، ولكن الملائكة كانت تحمله" وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (*١١) (٢٠٧/٣) قال شيخنا: والأسهل في تأويل حمله بين العمودين أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لعله فعله بيانا للجواز، وإظهارا أن حمل الأربع ليس بواجب، والله تعالىٰ أعلم.

والآثار التي تدل على ماذهب الإمام العلام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه هي هذه، قال في التلخيص الحبير (١٥٥/١) الشافعيعن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" اه. وفي نصب الراية (٣٥٧/١): قال النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف إلخ وفي التلخيص أيضا: الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله" ورواه الشافعي أيضا بأسانيده من فعل عثمان، وأبي هريرة، وابن الزبيروابن عمر، أخرجها كلها البيهقي إلخ (*١٢)

(*١١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٨٤٤/٥، رقم: ٤٩٢٦.

(*١٢) أخرجه الشافعيفي الأم، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٠٧، رقم: ٥٦٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، مكتبة دارالفكر ٣٢٥/٥-٣٢٦، رقم: ٦٩٣٥-٦٩٣٦-٦٩٣٧، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٥/١-١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، تحت رقم الحديث: ٧٤٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٨/٢، النسخة الجديدة ٢٩٥/٢. ←

(١٥٦/١). وليس فيه الأسانيد مفصلة فينظر فيها، ولو صحت هذه الآثار يقدم المرفوع، وتحمل على محامل حسنة.

← وذكره النووي في الخلاصة، باب حمل الجنازة والإسراع بها إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩٤/٢، رقم: ٣٥٥١.

◆

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة" رواه أحمد، والبزار، وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب: ٢/٥١٥).

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قال الطحاوي: والمتبع للمشي هو المتأخر عنه لاالمتقدم أمامه (*١)اه (١/٢٧٨). وفي حاشية البخاري مانصه، قوله: "باتباع الجنائز" وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، قاله القسطلاني (*٢).

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح مسند أبي سعيد الخدري، ٣/٢٣، رقم: ١١١٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المريض وما يتعلق به، مكتبة دارالفكر ٣/٤٦١، رقم: ٢٩٥١.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب اتباع الجنازة والصلاة عليها، مكتبة الرسالة العالمية بيروت ١/٣٨٨، رقم: ٨٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في عيادة المرضى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٣، مكتبة دارالكتب العربي ص: ٥٩٢، رقم: ٥٠٨٨.

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨، تحت رقم الحديث: ٢٦٩٥، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٧٨.

(*٢) قاله القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، مكتبة دارالفكر ٣/٣٤١، تحت رقم الحديث: ١٢٢٥، ف: ١٢٣٩.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١/١٦٦، تحت رقم الحديث: ١٢٢٥، ف: ١٢٣٩، رقم الحاشية: ١.

٢٢٥٧ - وفي البخاري (١٦٦/١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز" الحديث.

٢٢٥٨ - عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: "مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة" رواه عبد الرزاق

قوله: "عن معمر" إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة.

ويعارضه مارواه أبوداؤد، وسكت عنه (١٧٨/٣). حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" (٣*)اه. وفي عون المعبود: قال المنذري: قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وحكى البخاري قال: "الحديث الصحيح هو هذا" يعني المرسل، وقال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل" وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد، وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة" انتهى وفي التلخيص الحبير (١٥٦/١) "وجزم أيضا بصحته ابن المنذر، وابن حزم" اه. وفي نصب الراية (٣٦٠/١) رواه ابن حبان

٢٢٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١٦٥/١-١٦٦، رقم: ١٢٢٥، ف:١٢٣٩.

٢٢٥٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة القديمة ٤٤٥/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٦٢٨٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥/٤.

(٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ٤٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٩.

في "مصنفه" وهذا سند صحيح على شرط الجماعة "الجوهر النقي" (١/٢٧٤) قلت: لكنه مرسل.

في صحيحه" (٤*)اه.

والتوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد يمشي أمامها، وقد خلفها، وكان ذلك أكثر، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة في مرسل طاؤس، بخلاف ما في أثر ابن عمر، فإنه لايدل على المواظبة، فالمشي خلفه هو الأفضل.

وأما ما رواه الترمذي (١/١٢٢) عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه،

(٤*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٣١٧٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرما يستحب للمرء إذا شهد جنازة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/١٥، رقم: ٣٠٤١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٤، النسخة الجديدة ٢/٣٠١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦١-٢٦٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٤٥-١٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣٣-٣٣٤، رقم: ٦٩٥٨-٦٩٥٩.

٢٢٥٩ - أخبرنا: الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كنت في جنازة، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها، فقلت لعلي رضي الله عنه: "أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها" فقال علي رضي الله عنه: "لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها

قال أبو عيسى: حسن صحيح(*٥) اه.

فأجاب عنه الشيخ بأن معناه أن كون الراكب خلف الجنازة آكد من كون الماشي خلفها، لأن صورة سوء الأدب الذي هو في الركوب تخفها صورة الأدب الذي هو في المشي خلفها، وفي البحر الرائق (١٩٢/٢) وذكر الإسبيجابي: ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة، بخلاف الماشي (*٦) اه.

وقال العلامة السندي في تعليقه على ابن ماجة (٢٣٣/١) فالظاهرمن الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها، لكن الماشي لحاجة يتوجه إلى جهات أخر أيضا بخلاف الراكب، فبقي حكمه على الأصل، وجوز للماشي الجهات كلها، والله أعلم (*٧)اه. وهو واضح وهو المذهب.

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

(*٦) انظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢.

(*٧) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٥١/١، تحت رقم الحديث: ١٤٨١.

٢٢٥٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة القديمة ٤٤٥/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٢٦٨٩. ←

كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذا في "نصب الراية" (١/٣٥٩) ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" كما في "الجوهر النقي" (١/٢٧٣).

وفي فتح الباري (٣/١٤٧) روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي رضي الله عنه قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" إسناده حسن. وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده (٨*)اه. قلت: لم أقف على

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩، رقم: ٢٦٩٧، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يحب المشي خلف الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢١٢-٢١٣، رقم: ١١٣٥٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٢٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في أفضلية المشي خلف الجنازة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٩، رقم: ١٠٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٢، النسخة الجديدة ٢/٢٩٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارالريان ٣/٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٦، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارالريان ٣/٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٦، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

وأخرجه الحافظ في "الفتح" (١٤٧/٣) مختصرا، وحسنه. وفي "آثار السنن" (١٢٢/٢) بعد عزوه إلى عبد الرزاق، والطحاوي مالفظه، "إسناده صحيح اه". ووقع عند الطحاوي (٢٧٩/١) زائدة بن خراش، ولم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال: كنت في جنازة الحديث (زيلعي) وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقول علي رضي الله عنه مما لا يدرك بالرأي، فهو مرفوع حكمي.

ذلك الكلام، فلااعتداد به بعد كون الإسناد حسنا.

وقال الطحاوي: حدثناربيع المؤذن ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ماتقول في المشيأمام الجنازة؟ فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قلت: فإني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها؟ قال: إنهما يكرهان أن يحرجاالناس، كذا في "معاني الآثار" (٩*)(٢٧٩/١) قلت: وهذا سند حسن، وعبد الله بن يسار هذا ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (١٠*) (٨٥/٦).

والآثار التي وردت في المشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل، وعلى رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل، فكان أولى بالاتباع، وقال سويد بن غفلة: "للملائكة يمشون خلف الجنازة".

(٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢، رقم: ٢٦٩٦، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٧٩/١.

(١٠*) ذكره الحافظ فيتهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٤٣/٤، رقم: ٣٨١٧.

٢٢٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" رواه "البخاري" (١٧٦/١).

وقال أبو الدرداء: "من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وتمشي خلفها" (*١١). وعن إبراهيم قلت لعلقمة: "أيكره المشي خلف الجنازة"؟ قال: "لا! إنما يكره السير أمامها" أخرج الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه(*١٢) بأسانيد صحيحة. وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها، كذا في "الجوهر النقي"(*١٣) (٢٧٤/١).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ، وعن ابن عمر إلخ. دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وروى أبو داؤد وسكت عنه هو، والمنذري ١٧٩/٣، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه فقال: "لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً " اه. ورواه النسائي بسندين مختصرا ومطولا، وسكت عنهما (٢٧١/١). وفي نصب الراية (٣٥٨/١) رواه أبو داؤد والنسائي قال النووي في الخلاصة: بأسانيد صحيحه إلخ.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يحب المشي خلف الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١١/٧-٢١٢، رقم: ١١٣٤٩-١١٣٥٠.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره الركوب معها والسير أمامها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٨/٧، رقم: ١١٣٧٠.

(*١٣) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥/٢.

٢٢٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، رقم: ١٣٠١، ف:١٣١٥.

٢٢٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذامات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره". أخرجه الطبراني بإسناد حسن "فتح الباري" (١٤٧/٣).

٢٢٦٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: "سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة، فقال: "مادون الخبب" رواه أصحاب السنن، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ويقال: المجبر، وثقه الترمذي (زيلعي)

وقال السندي في تعليقه على النسائي: رملا، بفتحتين أي نسرع في المشي (*١٤).

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه" إلخ.

٢٢٦١ - أخرجه الطبراني في الكبير، بزيادة لفظ: وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤٠/١٢، رقم:١٣٦١٣.

أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز فصل في حمل الجنازة، النسخة الجديدة ٢٩٦/٢، النسخة القديمة ٢٨٩/٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائزة، مكتبة دارالريان ٢١٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

(*١٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنايز، السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ٢١٠/١-٢١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩١٣-١٩١٤.

وانظر حاشية السندي على النسائي، النسخة الهندية ٢١١/١، رقم: ٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٤٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٠/٢، النسخة الجديدة ٢٩٧/٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب حمل الجنازة والإسراع بها إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩٦/٢، رقم: ٣٥٦٠.

٢٢٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٢/ ٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٤. ←

وقال أحمد وابن عدي: لابأس به (تهذيب). وشيخه أبو ماجد الحنفي مجهول، ولكن جهالةالرواة في القرون الثلا ثة لاتضرنا، كما ذكرنا في "المقدمة".

٢٢٦٣ - عن أبي بكرة قال: "لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا لنكاد وأن نرمل بالجنازة رملا". أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٣٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر الطيار.

قوله: "عن أبي بكرة" قلت: ومذهب الحنفية في الباب هو الذي أفاده حديث ابن مسعود. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب (*١٥). قال العيني: وصاحب الهداية لايذكر إلا ماهو العمدة عند أبي حنيفة، ورد به على

← وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق ألفاظاً أخرىٰ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣٠، رقم: ٦٩٤٩، وفي سنده يحيى بن عبد الله، وهو متكلم فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٥٤ -٢٥٥، رقم: ٧٨٦٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٨٩، النسخة الجديدة ٢/٢٩٦.

٢٢٦٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفي الباز ٢/٥٠٧-٥٠٨، رقم: ١٣١١.

(*١٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٢، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٤٢٣.

٢٢٦٤ - ثم أخرجه بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: "كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بالبقيع، فاطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها. فقال: عجبا لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا الجمر" الحديث. وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده.

الحافظ حيث نسب إلى الحنفية القول بشدة المشي مع تصريح صاحب الهداية بخلافه، قال: وفي شرح المهذب(*١٦): جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة، ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت، وخروج شيء منه. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجيةالمشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد (*١٧).

روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال: "حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنه جنازة ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوه، ولاتزلزلوه، وارفقوا (*١٨)" وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض

٢٢٦٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٠٨/٢، رقم: ١٣١٢.

(*١٦) انظر شرح المهذب للنووي، باب حمل الجنازة والدفن، مكتبة دارالفكر ٢٧١/٥.

(*١٧) انظرمعرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٣، رقم: ٢١١١

(*١٨) أخرجه البخاري فيصحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، النسخة الهندية ٧٥٨/٢، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نو بتها لضرّتها، النسخة الهندية ٤٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٦٥.

كما يمخض الزق. فقال: "عليكم بالقصد في جنائزكم (*١٩)" وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، وترك الإسراع.

قلت: أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها، (وحاصله النهي عن زعزعة النعش، وزلزلته والأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضا إذا كان دون الخبب، كما هو مشاهد).

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة، وأبي موسى (أي والمنقطع وإن كان حجة عندنا في القرون الثلاثة ولكنه لايقاوم المتصل الإسناد) ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشي انفجارها أو خروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع إلخ ملخصا (٤/١٢٦-١٢٧). وأيضا فأثر أبي موسى ليس فيه الأمر بالإبطاء، بل فيه الأمر بالقصد في الجنائز، وهو المراد بالإسراع لما عرفت من كراهة الإسراع الشديد وقد أجمع العلماء على أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة" للاستحباب، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، هو اللائق بظاهريته، ذكره العيني أيضاً (٤/١٢٦-١٢٧.

وأما ما في حديث أبي بكرة "إنا لنكاد أن نرمل بالجنازة" فالمراد به المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد فإن مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، قاله الشيخ زين الدين (العراقي) ذكره العلامة العيني في العمدة أيضاً (٤/١٢٥(*٢٠) .

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره السرعة في الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/ ٢١٩-٢٢٠، رقم: ١١٣٧٧.

(*٢٠) هذا ملخص ماذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/١١٣-١١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٥٥-١٥٧، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

❖

باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة

٢٢٦٥ - عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت" رواه أبوداؤد (١٧٨/٣) وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "نيل الأوطار (٣١٣/٣) رجال إسناده رجال الصحيحين إلخ. وأخرجه الحاكم في المستدرك" (٣٥٥/١) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

٢٢٦٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس" رواه الترمذي (١٢٠/١) وقال: حسن صحيح.

باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة

قوله: "عن ثوبان" إلخ. قال: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما حملناه على استحباب، لأنه من حسن الأدب مع الملائكة عليهم السلام، فيكون مستحبا.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة

٢٢٦٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/٢-٤٥٣، رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٠٨/٢، رقم: ١٣١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة وماجاء في الركوب معها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٣٣/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٢٤، رقم:١٤٥١.

٢٢٦٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠١٤.

باب نسخ القيام للجنازة

٢٢٦٧ - عن نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد". وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة. رواه مسلم (١/ ٣١٠) وفي "التلخيص الحبير (١/ ١٥٦) ورواه ابن حبان (في "صحيحه") بلفظ "كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس" اه.

باب نسخ القيام للجنازة

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: لفظ ابن حبان صريح في النسخ، وفيه رد على مافي "التلخيص الحبير" (١/ ١٥٦) ونصه: واختار ابن عقيل الحنبلي، والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز، والقيام باق على استحبابه (*١) اه. فإنه يمكن بالنظر إلى لفظ مسلم دون لفظ ابن حبان، أو بنحوه أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٢) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد

باب نسخ القيام للجنازة

٢٢٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (باب نسخ القيام للجنازة) النسخة الهندية ١/ ٣١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٦٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة، ذكرالأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعدالأمر بالقيام لها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧، رقم: ٣٠٥٢.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٣، رقم: ٧٥١، والنسخة القديمة ١/ ١٥٦.

(*١) قال الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٤، تحت رقم: ٧٥١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ١٥٦

عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود" **(٢*)** ورجاله رجال مسلم.

(٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمرّ بالقوم أيقومون لها، أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٨٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم: ٢٧٢٧.

◆

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٨ - عن البراء رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس، فجلسنا حوله" صححه أبوعوانة وغيره "التلخيص الحبير" (١٥٦/١).

٢٢٦٩ - حدثنا: أحمد بن يونس نا زهير نا سهل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع".

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

قوله: "عن البراء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد، وعلى جميع هذا يدل الحديث الثاني من الباب أيضاً.

وفي تعليق البحر الرائق: قال في النهر للنهي عن ذلك، كما في السراج،

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٨ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هنادبن السري، ثنا أبومعاويةعن الأعمش عن المنهال عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه فذكره في حديث طويل، أول كتاب السنّة، باب في المسألة في القبر، النسخة الهندية ٦٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٧٥٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٢، قبيل رقم: ٧٥٢، والنسخة القديمة ١٥٦/١.

٢٢٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري٣٧/٣ -٣٨، رقم: ١١٣٤٨.

٢٢٧٠ - قال أبوداؤد: روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض" ورواه أبومعاوية عن سهيل قال: "حتى توضع في اللحد" قال أبوداؤد: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. هكذا قال أبوداؤد في "سننه" (١٧٧/٣).

قال الرملى: ومقتضاه أنها كراهة تحريم، تأمل (*١) اه (١٩١/٢). قلت: قوله: "تأمل" لعله إشارة إلى تضعيف القول بكراهة التحريم، واختار كراهة التنزيه فإنه من الآداب.

قال في البحر: لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه، فكان الجلوس قبله مكروها، ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع، والتبع لايقعد قبل قعود الأصل، قيد بقوله: "قبل وضعها" لأنهم يجلسون إذاوضعت عن أعناق الرجال، ويكره القيام بعد وضعها، كما في الخانية والعناية. وفي المحيط خلافه، قال: والأفضل أن لايجلسوا مالم يسووا عليه التراب، والأولى الأول إلخ ملخصا (*٢) (١٩١/٢). قلت: وما في المحيط ناظر إلى رواية أبي معاوية بلفظ "حتى توضع في اللحد" فافهم.

٢٢٧٠ - قاله أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم: ٣١٧٣.

(*١) ذكره الشامي في منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز: وجلوس قبل وضعها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٩١/٢.

(*٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز: وجلوس قبل وضعها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٢-٣٣٦، مكتبة رشيدية كوئته ١٩١/٢.

وانظر العناية على الهداية (مع فتح القدير) باب الجنائز، فصل في محل الجنازة، تحت قول الهداية، وإذا بلغوا إلى قبره، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢، مكتبة رشيديه كوئته ٩٧/٢.

◆

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧١ - عن أبي بردة، قال: ”أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت، فقال: لاتتبعوني بمجمرة، قالوا له: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم! من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجة (١/٢٣٣) قال السندي: ”بمجمر“ أي بنار، لأنه لافائدةفيه، ويؤدي إلى الفال القبيح، فتركه أولى، ”وفي الزوائد“ إسناده حسن إلخ.

٢٢٧٢ - عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنها قالت لأهلها، ”أجمروا ثيابي إذامت، ثم حنطوني، ولاتذروا على كفني حناطا، ولاتتبعوني بنار“ رواه مالك (ص: ٧٨).

باب النهي عن اتباع الميت بنار

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧١ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، أنبأنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال أوصى أبو موسى الأشعري، فذكرهٗ، كتاب الجنائز، باب الجنازة لاتؤخر إذا حضرت ولاتتبع بنار، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٧، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٥٣.

وأخرج أحمد في مسندهٖ نحوهٗ، مسندالكوفيين، حديث أبي موسٰى الأشعري، ٤/٣٩٧، رقم: ١٩٧٧٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٢/٣١٧، رقم: ١٩٥٤٧.

٢٢٧٢ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٣٣، رقم: ٥١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٧٤، رقم:٦٨٠٥. ←

قـال الـمـحدث جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي في "نصب الرية" (١/٣٤٦) هذا سند صحيح إلخ.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشرالكتب لاهور ٢/٢٦٤.

❖

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٢٢٧٣ - عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه" رواه أحمد، وأبوداؤد، والبيهقي، وإسناده صحيح، كذافي "التلخيص الحبير" (١٦٣/١).

٢٢٧٤ - عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا: "يارسول الله! الحفر علينا

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

قوله: "عن رجل من الأنصار رضي الله عنه" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب تعميق القبر وتوسيعه إلخ

٢٢٧٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، فذكره في حديث طويل، كتاب البيوع، بابٌ في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٤٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بعد حديث حذيفة بن اليمان) ٤٠٨/٥، رقم: ٢٣٨٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنووط ٤٥١/٣٨، رقم: ٢٣٤٦٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكربيروت ٢٤٠/٨، رقم: ١٠٩٧٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٢، تحت رقم: ٧٨٠، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٦٣/١.

٢٢٧٤ - أخرجه النسائي في المجتبى، من طريق محمد بن بشار، ←

لكل إنسان شديد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا" الحديث، رواه النسائي (١/٣٨٣) وسكت عنه.

٢٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله

قوله: "عن هشام إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفي التلخيص الحبير (١/١٦٣) قوله: قال عمر رضي الله عنه: أعمقوه لي قدر قامة، وبسطة، أحرجه ابن أبي شيبة (*١) وابن المنذر إلخ. ولم أقف على سنده، ولكن سكوت الحافظ عنه دليل بصحته أو حسنه، وفي المغني لابن قدامة: (*٢) قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر.

← ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، فذكره، كتاب الجنائز، باب مايستحب من إعماق القبر، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠١١.

وأخرج الترمذي نحوه، أبواب الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:١٧١٣.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر، كتاب الجنائز، باب ماقالوا في إعماق القبر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٧/٣٢٤، رقم: ١١٧٨٤، والنسخة القديمة ٣/٣٦٢، رقم: ١١٦٦٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٦، رقم: ٧٨٠، والنسخة القديمة ١/١٦٣.

(*٢) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسألة ويد خل قبره من عند رجليه إلخ، فصل يعمق القبر إلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٢٦-٤٢٧، تحت رقم المسألة:٣٦٥.

٢٢٧٥ - أخرجه الترمذي في سننه عن طريق حكام بن مسلم، عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، أبواب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٥. ←

عليه وسلم: ”اللحد لنا، والشق لغيرنا“ رواه الترمذي (١٧٤/١). ”وقال: حديث غريب من هذا الوجه“. وفي نيل الأوطار (٣١٩/٣). وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه إلخ.

وقال سعيد (هو ابن المنصورصاحب السنن) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمروبن مهاجر: ”أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولايعمقوا، فإن ماعلى ظهرالأرض أفضل مما سفل منها“ (٣*). وذكرأبوالخطاب أنه يستحب أن يعمق قدرقامة وبسطة، وهو قول الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: ”أحفروا، وأوسعوا، وأعمقوا“ رواه أبوداؤد (٤*)ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، ولأن قدر قامة وبسطة يشق، ولا تقدير في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره،

←وذكره ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، أبواب الدفن وأحكام القبور، باب تعميق القبر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٨، رقم: ١٤٦٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده عن جرير رضي الله عنه بلفظ: ”اللحد لنا والشق لأهل الكتاب“٣٦٢/٤، رقم: ١٩٤٢٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عن جرير رضي الله عنه ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٧/٢، رقم: ٢٣١٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٢-٢٩٧، رقم: ٧٨١، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل يعمق القبر إلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب ٤٢٧/٣، تحت رقم: ٣٦٥.

(٤*) أخرجه أبو داؤد في سننه مطولاً عن هشام بن عامر، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٥.

قلت: لعله كان في الأصل حسنا غريبا، فسهي الكتاب عن أحد اللفظين، وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣/١) صححه ابن السكن، وقد روي من غير حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ماجة، وأحمد، والبزار، والطبراني عن حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق زاد أحمد في رواية بعد قوله: "لغيرنا أهل الكتاب إلخ".

٢٢٧٦ - عن مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه " رواه ابن أبي شيبة، وهذا من أصح الأسانيد، كذا في "الدراية" (ص:١٤٨).

ولوصح عند أحمد لم يعده إلى غيره إلخ (٣٧٨/٢) (*٥).

قلت: فلعله ثبت عن عمر كمادل عليه سكوت الحافظ عنه في التلخيص، فلا يضر عدم ثبوته عن ابن عمر، والله تعالى أعلم. والمذهب عندنا ماذكره في الدر: "وحفرقبره مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن" اه. قال الشامي: مقدار نصف قامة أوإلى حدالصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة، فهو أحسن، كما في الذخيرة. فعلم أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما، بينهما شرح المنية (*٦) (٩٣٣/١) وفيه من الجمع بين الآثار مالا يخفى.

(*٥) هنا انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسألة: يدخل قبره من عند رجليه إلخ. فصل: يعمق القبرإلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٢٧/٣، تحت رقم المسألة: ٣٦٥.

(*٦) الدرالمختار مع ردّ المحتار، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميّت، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٣٤/٢.

٢٢٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز،باب في اللحد للميت من أمربه وكره الشق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٣١٤/٧، رقم: ١١٧٥٥، والنسخة القديمة ٣٢٣/٣، رقم: ١١٦٣٥.

٢٢٧٧ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح فقالوا:

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال بعض الناس: وفي التلخيص الحبير (١٦٣/١) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف (*٧)إلخ. قلت: هو مختلف فيه، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب (٩٥/٦) بعد ذكر من ضعفه مانصه: "وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له الترمذي"(*٨) إلخ. والحديث سكت عنه أبوداؤد، وكذا سكت عنه المنذري، كما في عون المعبود" (*٩) (٢٠٥-٣٥٤/٣) اه.

← ونقله الحافظ في الدراية، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٥/١-١٨٦.

٢٢٧٧ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا مبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: فذكره، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق، النسخة الهندية ١١١/١-١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٧، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالمكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١٣٩/٣، رقم: ١٢٤٤٢.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٢، رقم ٧٨٢، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(*٧) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٢، رقم: ٧٨١، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(*٨) ذكره الحافظ في التهذيب، من اسمه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥، رقم: ٣٨٣٥.

(*٩) قاله العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠/٩، تحت رقم: ٣٢٠٦.

نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " رواه ابن ماجة (١/٣ ٤ ٢) وقال السندي: وفي "الزوائد" في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح إلخ. وفي "التلخيص الحبير" (١/٦٣ ١) رواه أحمد، وابن ماجة، وإسناده حسن إلخ.

قلت: وليت شعري كيف استدل ههنا بسكوت أبي داؤد، وتحسين الترمذي، ولم يقل ماقال قبل: "إن الترمذي لعله حسنه لشواهده، وسكوت أبي داؤد تحسين حكمي، فلا يعارض التضعيف الصريح" ولكنه لايستقر على شيء من أصوله، بل يخبط دائما خبط عشواء. وحملنا هذا الحديث على الاختيار دون الإيجاب لحديث أنس رضي الله عنه الآتي قريبا، قال العلامة السندي في تعليقه: والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذي اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذي كان يفعله (*١٠) اه.

قوله: عن مالك إلخ. دلالته على اختيار اللحد على الشق بالتقرير المار قريبا ظاهرة.

(*١٠) قاله السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٧٢، تحت رقم: ١٥٥٧.

❖

باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة، وقال: رحمك الله! إن كنت لأواها تلاء للقرآن، كبر عليه أربعا" رواه الترمذي (١٧٥/١) وحسنه.

٢٢٧٩ - عن علي رضي الله عنه: "أنه أدخل يزيد بن المكفف

باب طريق إدخال الميت في القبر

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٨ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل، النسخة الهندية ٢٠٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٧.

٢٢٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بزيادة لفظ: أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً إلخ، كتاب الجنائز، من أدخل الميت من قبل القبلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٠/٧، رقم: ١١٨١١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أن عليا أخذ يزيد بن المكفف إلخ كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر، النسخة القديمة ٤٩٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٣، رقم: ٦٤٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥/٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الدفن وبعض أحكام القبور مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٧١، رقم: ١٠٩٧.

وأورده ابن حزم في الملحى، مسئلة إدخال الميت القبر، مكتبة دارالفكر ٤٠٩/٣، رقم: ٦٢١.

من قبل القبلة" رواه عبد الرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في الملحى "آثار السنن" (٢/١٢٤) وفي "الجوهر النقي" (١/٢٧٩)

فإن قلت: قال الزيلعي بعد نقل تحسين الترمذي: وأنكر عليه (أي الترمذي مؤلف) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا. قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. قال البخاري: "فيه نظر" (١/٣٦٣) (*١) فهذا يدل على كون الحديث ضعيفا لاحسنا.

حديث المدلس لثقة حسن ولو لم يصرح بالسماع:

قلت: إن الترمذي من أئمة الحديث، وأهل هذا الفن، فتحسينه يكفي للاحتجاج به، فإنه يحتمل أن يكون وجد متابعاله، أوالجرح في هذين الراويين لم يكن معتمدا عليه عنده، وقال ابن القيم في الهدي في شرح حديث القرآن في الحج، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وعبد الرزاق، والخلق، وعيب عليه التدليس، وقل من سلم منه، وقال أحمد: "كان من الحفاظ" اه ملخصا(*٢) (١/١٩٧) وهذا يدل على أن علة التدليس لاتضر بحسن الحديث، ومن ههنا ترى الترمذي يحسن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع.

ومنهال بن خليفة مختلف فيه، ففي تهذيب التهذيب: قال أبوداؤد: جائز الحديث (١/٣١٩) وفيه أيضا: قال أبوحاتم: صالح يكتب حديثه اه. وفيه أيضا: وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال البزار: ثقة (*٣)اه: ٣١٨-٣١٩. قلت: وأخرج له مسلم أيضاً، كما يظهر مما في تهذيب التهذيب من الرمز له

(*١) انظرنصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٠.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل وأما من قال: إنه حج قارنا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٤٧.

وفي الملحى لابن حزم: صحيح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" إدخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح، ثم قال: "وبه نأخذ إلخ".

(١٠/٣١٨) (٣*) وفي رجال الترغيب لمصنفه المذكورين في آخره: ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: "فيه نظر" وقال النسائي في رواية أبي بشر الدولابي: "ليس بالقوي" وقال ابن حبان: "لايجوز الاحتجاج به" وثقه أبوحاتم، وأبو داؤد والبزار (٤*)اه.

وفي هذا الحديث جواز الدفن بالليل أيضاً، وفي الدراية: في البخاري أن أبابكر رضي الله عنه دفن قبل أن يصبح (٥*)، وفي الصحيحن أن عليا رضي الله عنه دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا(٦*).

وأماما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا

(٣*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٦٦/٨، رقم: ٧١٩٥.

(٤*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٤، مكتبة دارالكتب العربي ص: ٦٧٢.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، النسخة الهندية ١٨٦/١، رقم: ١٣٧١، ف: ١٣٨٧.

(٦*) أخرجه البخاريفي صحيحه مطولاً، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، رقم: ٤٠٨٢، ف: ٤٢٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيئ، النسخة الهندية، ٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٥٩.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/١.

أن تضطروا" ففى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف اه ملخصا (*٧) (ص: ١٤٩-١٥٠) وهو محمول إن صح على ماإذا تأذى الحاضرون وتعذر، كما يشير إليه لفظ الحديث "إلا أن تضطروا" وإلا فالتعجيل في أمور الميت مطلوب بالأحاديث، قاله الشيخ.

وأما ما في الزيلعي: أخرج أبوداؤد عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: "أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الحطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: "هذا من السنة" انتهى رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: "من السنة" (*٨) (١/٣٦٢-٣٦٣) فالجواب عنه أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله للضرورة، فأطلق عليه الراوي لفظ السنة، ولم يطلع على الضرورة، فلم يفصح به، وأمانقلناه عن الترمذي فهوصريح بفعله صلى الله عليه وسلم أيضا، وقال الشيخ: لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبر فعلية أيضا، لايرد أن القول مقدم على الفعل إلخ. وجانب القبلة أشرف أيضا، كما هو ظاهر، وأيضا سيأتي الدليل عليه في باب توجيه الميت إلى القبلة في القبر، فانتظره".

وأما ما روي الإمام الشافعي في مسنده (ص:٢٠٣) أخبرنا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سل رسول الله صلى الله

(*٧) أخرجه ابن ماجةفي سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لايصلى فيها على الميت، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٢١.

(*٨) أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره، النسخة الهندية ٢/٤٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، مكتبة دارالفكر ٥/٣٩٩، رقم: ٧١٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٩-٣٠٠، النسخة الجديدة ٢/٣٠٥.

عليه وسلم من قبل رأسه" أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه(*٩) " وكذا مافي الدراية، وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه "يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا" وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس(*١٠) (ص:١٤٨).

فالجواب عنه بعد غض البصر عماتكلموا في رواة حديثي الشافعي، وكذا عن تصريح الدراية بضعف إسناد المرفوع، وكون الصحيح موقوفا غير مقاوم لفعله عليه السلام: أن هذا كان للضرورة، كما في الدراية: قال الشافعي: لايمكن إدخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط (*١١) (ص:١٤٨) أفاده الشيخ، وفي نيل الأوطار: قال في ضوء النهار: على أنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل إلى الميت لاصقا بالجدار، والجدار الذي الحدتحته هو القبلة، فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى، قال في البدر المنير بعد ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة: وهو غير ممكن، كما ذكره الشافعي في الأم، وأطنب الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة،

(*٩) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢١٠، رقم: ٥٨٩-٥٩٠.

(*١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازةفأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه، انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوافي الميت من قال يسل من قبل رجليه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٧/٧، رقم: ١١٧٩٨.

(*١١) انظرالدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/١.

ومكابرة الحس انتهى (١٢*) (٣٢٢/٣).

وأما ما رواه ابن ماجة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا، فقال السندي: قوله: "أخذ" على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي أخذ الميت، وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد(١٣*) اه. قلت: وله طريق آخر، فقد روى العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نصبا، وفي إسناده عمرو بن بريد التميمي، وقد ضعفوه "التلخيص الحبير"(١٤*) (١٦٤/١)

وأما ما رواه ابن ماجة (٢٤٢/١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال سل رسول الله صلى عليه وسلم سعدا رضي الله عنه، ورش على قبره ماء" اه. فقال السندي: وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن

(١٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من أين يدخل الميت قبره إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٣٠، تحت رقم الحديث ١٤٦٦، وانظر الأم للشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢١٠، قبل رقم الحديث: ٥٨٩.

وانظر البدر المنير لابن الملقن، الحديث الثالث بعد الستين، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسربن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٣٠٥/٥.

(١٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ، واستلّ استلالًا، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٢.

وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧١/١، رقم: ١٥٥٢

(١٤*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٢، تحت رقم الحديث ٧٨٦.

عبيد الله متفق على ضعفه(**١٥***) اه.

(**١٥***) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١/١١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥١.

وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٤٧٠، رقم: ١٥٥١.

❖

باب مايقول واضع الميت في القبر

٢٢٨٠ - حدثنا: عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: "بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه ابن ماجة (ص:١١٢) ورواه الترمذي (١٢٤/١) بهذا الإسناد وقال: "حسن غريب من هذا الوجه إلخ" ولفظ الحديث عند ابن ماجة أوضح، وهو وجه الاختيار.

٢٢٨١ - عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر

باب مايقول واضع الميت في القبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي التلخيص الحبير

باب مايقول واضع الميت في القبر

٢٢٨٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال هذا حديث حسن غريب أبواب الجنائز، باب ماجاء مايقول إذا أدخل الميت قبره، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٦.

٢٢٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، النسخة الهندية ٤٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالأمر بالتسمية لمن دلّى ميتا في حفرته، مكتبة دارالفكر ٣١/٤، رقم: ٣١٠٦، وبلفظ، وعلى ملة رسول الله، رقم: ٣١٠٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٥٩/٢٠، رقم: ٥٢٣٣. ←

قال: "بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبوداؤد (٢٠٦/٣) وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (٢٦٣/١) وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشرمن القسم الخامس (٢٦٣/١) والحاكم في "المستدرك" بلفظ "إذا أوضعتم موتا كم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله" انتهى، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى، ورواه البيهقي، وقال: ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الأستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدار قطني في الموقوف: هو المحفوظ.

(١٦٤/١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه رواه الحاكم أيضا، والبيهقي، وسنده ضعيف، ولفظه "لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٣/٢، رقم: ١٣٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مايقول إذا وضع الميت في اللحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٦، رقم: ١٠٩٢٧-١٠٩٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايقال إذا أدخل الميت قبره، مكتبة دارالفكر ٤٠١/٥، رقم: ٧١٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور٣٠١/٢، النسخة الجديدة ٣٠٧/٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠٠/٢-٣٠١، تحت رقم الحديث: ٧٨٦.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٢، رقم: ٥٣٩.

قلت: قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبه عن قتادة به مرفوعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في قبره قال: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" انتهى. وفي "بلوغ المرام" (١/١٠٩) بعد نقل اللفظ الذي عزوته إلى الحاكم مالفظه: أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدار قطني بالوقف اه. وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٤) فرجح الدار قطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه اه. قلت: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولا وفعلا، فإن زيادة الثقة مقبولة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى" بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله" الحديث (*١)اه.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٢٨٩، رقم: ٣٤٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسدالفرج، مكتبة دارالفكر ٥/٢٨٢، رقم: ٦٨٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠١، تحت رقم الحديث: ٧٨٦.

❖

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨٢ - عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه، وكان له صحبة أن رجلاسأله فقال: يارسول الله! ما لكبائر؟ قال: "هن تسع فذكرمعناه، زاد، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا" رواه أبوداؤد (٣/٧٤) وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (١/٣٦٤) ورواه الحاكم في "المستدرك" في

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

قوله: "عن عبيد" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (٣/٢٤٩) المراد بقوله: "أحياء عند الصلاة وأمواتا" في اللحد(*١) اه. وفي ردالمحتار (١/٩٣٥)

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، النسخة الهندية ٢/٣٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٧٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٨٦-٨٧، رقم: ١٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٢، النسخة الجديدة ٢/٣٠٩.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٧.

وفي سنده عبد الحميد بن سنان، وهو مقبول، كما قاله الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٥، رقم: ٣٧٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم: ٣٧٦٥.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من كان آخر قوله: لا إله إلّا الله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩١، تحت رقم الحديث ١٣٦٧.

كتاب الإيمان، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان إلخ. قلت: في "التقريب" (ص:١١٧) في ترجمته: "مكى مقبول اه". وفي "الدراية" (ص:١٤٩) وصححه الحاكم إلخ.

صرح في التحفة بأنه سنة(*٢) اه، أو غير مؤكدة.

(*٢) الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميت، كراتشي ٢/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤١.

❖

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٣ - عن عامر بن سعد بن وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: "الحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم (١/ ٣١١).

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: وأما ما في الهداية يستحب اللبن، والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره طن من قصب (*١)، وفي فتح القدير (٢/ ١٠٠) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي: "أن رسول الله صلى الله جعل على قبره طن من قصب"(*٢) وهو مرسل، ولايلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ماتقدم (من أحاديث المتن). فإنه لامنافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه السلام نصبا مع قصب كمل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك (*٣)اه. فلا يصح لأن رواية ابن أبي شيبة لاتثبت، فلايزاد بها شيء على الأحايث الصحيحة. وأسندها في نصب الراية هكذا (١/ ٣٦٥)

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، النسخة الهندية ١/ ٣١١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦٦.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٣، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٤٢٧.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، ماقالوا في القصب يوضع على اللحد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/ ٣٣٨-٣٣٩، رقم: ١١٨٤٥.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الرشيدية، كوئتة ٢/ ١٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٧-١٤٨.

٢٢٨٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر". رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس. نصب الراية" (١/٣٦٤).

حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب" (✱٤)اه. ومروان ثقة حافظ، وكذا يدلس أسماء الشيوخ، أخرجواله، كذافي التقريب (✱٥) (ص:٣٠٤).

تدليس الشيوخ:

وفي طبقات المدلسين: وأما تدليس الشيوخ فهوأن يصف شيخه بمالم يشتهر به من اسم، أولقب، أو كنية، أونسبة إيهاما للتكثير غالبا. وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، وهو خيانة ممن تعمده إلخ (✱٦)(ص: ٤).

وذكره في المرتبة الثالثة في الطبقات أيضا (ص:١٦) التي قال فيهما (ص:٢) من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمةمن أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه

٢٢٨٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، وذكروصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/١٦٩، رقم: ٦٦٤٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٣.

(✱٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٤، النسخة الجديدة ٢/٣١١.

(✱٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٣٢، رقم: ٦٦١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٢٦، رقم: ٦٥٧٥.

(✱٦) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، فصل والتدليس تارة في الإسناد إلخ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:١٧.

بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم(*٧) إلخ. وهذا ضعف يحتمل، فإن الاختلاف لايضر، كما علمت غيرمرة، ولكن عثمان بن الحارث هذا ذكره في "تهذيب التهذيب(*٨)" (١٠٩/٧) ولم يذكرفيه جرحا ولا تعديلا، فليس بحجة فالإسناد مرسل، لكنه لاحجة فيه عند أحد لما ذكروالشعبي تابعي كبير معروف، وإرساله صحيح، والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف تساهل في الإسناد.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن، وابن الهمام لم يتساهل في تقويةالإسنادأصلا، فإن عثمان بن الحارث اثنان، أحدهما يقال له: "أبوالرواع" روى عنه الثوري فقط، وهو يروي عن ابن عمر، والثاني يقال له: "ختن الشعبي" أو "ابن ابنة الشعبي" روى عن الشعبي، وعنه الثوري أيضا، ومروان بن معاوية، وكلاهما ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحا، وعادته ذكر الجرح المجروحين، فمن سكت عن الجرح فيه، فهو ثقة عنده، كمالايخفى على من طالع كتب الرجال، فإن المصنفين ربما يقولون: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكرفيه جرحا، يريدون به التوثيق أيضا، فإن جعل الطن من القصب في اللحد من المستحبات بعد نصب اللبن إذا بقي خلل فيه، وليس هذا من الزيادة على الصحيح، بل إثبات شيء آخربعد ماثبت به فلو سلمنا ضعف السند فالضعيف يكفي في باب الفضائل. فبطل قول بعض الناس: "أن الرواية لم تثبت، فلايزاد بها شيء على الأحاديث الصحيحة" واندحض ماأورده على الإمام ابن الهمام، فافهم.

(*٧) انظر طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنارعمان ص:١٣.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٧٢/٥ -٤٧٣، رقم: ٤٥٩٠.

٢٢٨٥ – عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له ونصب عليه اللبن" رواه ابن حبان

وفي المغني لابن قدامة: وإن جعل مكان اللبن قصبا فحسن، لان الشعبي قال: "جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك" قال الخلال: كان أبوعبد الله (أحمد بن حنبل) يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن (*٩) اه (٢٧٩/٢). وهذا دليل على صحة أثر الشعبي عند أحمد، وكفى به حجة، فبطل كلام بعض الناس في سنده، ولكن الأولى أن يقال بالجمع، بأن اللبن والقصب كلاهما مستحبان، فيبدأ بنصب اللبن عملا بحديث عامر عن أبيه ويكمل الأعواز في اللبن، وما بقي من الخلل فيه بالقصب عملا بمرسل الشعبي، وهذا هو ماقاله ابن الهمام، فلله دره جامعا بين الآثار.

تتمة:

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء"(*١٠) اه (٣١١/١). وروى الترمذي عن ابن أبي رافع

٢٢٨٥ – أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الجنائز، فصل في التكفين، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تكفين الميت في القميص والعمامة سنة، مكتبة دارالفكر ١٣/٤، رقم: ٣٠٣٣، وفي باب وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لحد له عندالدفن، مكتبة دارالفكر ١٦٩/٦، رقم: ٦٦٤١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٣/٢، النسخة الجديدة ٣٠٩/٢.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: والسنة أن يلحد قبر الميت إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٨/٣-٤٢٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦٧.

في "صحيحه" (نصب الراية: ١/٣٦٤).

قال: سمعت شقران رضي الله عنه يقول: "أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر". قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب" (*١١) (١/١٢٤).

واعتذروا عنه بوجوه مختلفة. فقال الإمام النووي: وقد نص الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحوذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولاعلموا ذلك، وإنما فعله سقران لما ذكر ناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم (*١٢)اه.

قال بعض الناس: وفيه نظر فإن قوله: "لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك" بعيد جدا، فإنه يبعد أن يفعل صحابي شيئا عند دفن النبي ﷺ

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، النسخة الهندية ١/٢٠٢-٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٧.

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ماروي في قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٥/٢٨٠-٢٨١، رقم: ٦٨٢٢.

وانتهى كلام النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، النسخة الهندية ١/٣١١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ٧٤٩، تحت رقم الحديث: ٩٦٧.

ولا يعلم غيره من الصحابة في مثل هذه الواقعة العظيمة، بل الظاهر هو التوافق والعلم إلا إذا صح عن أحدهم خلافه وقوله: "من كراهته أن يلبسها" إلخ. فذكره في التلخيص الحبير ونصه (١/١٦٤) روى ابن إسحاق في المغازي، والحاكم في الإكليل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: "كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها، ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه" (*١٣) اه. ولم يذكر سنده لينظر فيه، على أنه لو ثبت لكان محمولا على أنه رضي الله عنه ذكر هذا على سبيل الزيادة على المقصود دون التعليل، فإن إضاعة المال حرام، ولا يخفى أن هذا إضاعة فافهم. ولا تنسب الخطأ إلى الصحابي بغير دليل قوي.

وقوله: "أنه كره" إلخ. لم يذكر سنده، وقد ضعفه الترمذي بظاهر كلامه حيث قال (١/١٢٤) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء (*١٤) اه.

ومن الوجوه ما في التلخيص الحبير (١/١٦٤) وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب اه. وفيه أيضا (١/١٦٥) وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر (*١٥) اه.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار الفكر ٥/٢٨٠-٢٨١، رقم: ٦٨٢١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٧.

(*١٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، تحت رقم الحديث: ١٠٤٨.

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤-١٦٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٧.

وفي شرح الفاضل أبي الطيب لسنن الترمذي (٢/٣٢٣) وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت اه. وفي السيرة الحلبية (٣/٤٠٢) روى البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أوصى: "أن لاتبعوني بصارخة، ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا (١٦*) اه".

وفيه نظر أيضا، فإن قوله"استخرجت" قول لادليل عليه، ورواية الواقدي المرسلة لم يذكر سندها، على أنه لو ثبتت لكانت مرجوحة، فإنها لا تصلح للزيادة على حديث مسلم، كمالا يخفى على العالم بالحديث. وقول العراقي: "وهذا أثبت" لم يذكرمستنده، والعجب من الأعلام أنهم يذكرون ما يزيد على الأحاديث الصحاح، ولا يذكرون له مستندا بسند يحتج به، فكيف يترك حديث مسلم وغيره، ويعمل بقولهم، وحديث أبي موسى رضي الله عنه لم يذكرسنده، فلاحجة فيه، كما لاحجة لهذا الوجه فيما أورده في الجامع الصغير: روى ابن سعد عن الحسن مرسلا: "افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء" (١٧*) إلخ. وأيضا صحة حديث أبي موسى رضي الله عنه بعيدة، فإنه يبعد أن لا يعمل بوصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث لاتبلغ من كان يهتم بدفن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث بعضه موقوف عليه في ابن ماجة بسند حسن.

قلت: ياللعجب! فقد يجعل بعض الناس هذا جزم ابن حزم وأمثاله، بحديث دليلاعلى صحته، وقد يخبط، فلا يجعل قول الحافظ العراقي: "هذاأثبت" حجة،

(١٦*) انظر السيرة الحلبية، باب يذكرفيه مدة مرضه، وما وقع فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٦.

(١٧*) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٨، رقم: ١٢٢٤.

ويطالبه الدليل على قوله، ولايعتد بجزم ابن عبد البر، ويجعله كلاشيء. وهل هذا إلا جهل محض؟ فالحق أن ابن عبد البر لايجزم بشيء إلا بدليل، وكذا العراقي لايقول لأمر: "هذا أثبت" إلا بحجة وإن لم نطلع عليه، ولايلزم منه ترك العمل بحديث مسلم، فإنه ليس فيه إلا جعل القطيفة في قبره صلى الله عليه وسلم، وأما أنه ترك فيه أوأخرج عنه، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا. والزيادة على خبر الواحد الصحيح يجوز بالحسن أوالضعيف إذالم يلزم من قبولها رده، فقد تقررفي الأصول جواز الزيادة برفع مفهوم المخالفة عندنا، لأنا لانقول بمفهوم المخالفة صرح به في التوضيح (٢/٣٦).

وأما استبعاده عدم علم الصحابة بفعل شقران، فرد عليه، فإن ذلك ليس ببعيد لغلبة الحزن على القلوب في مثل هذه الواقعة الهائلة فلا يلتفت المرأإلى مايشاهده، كمالا يخفى، وكذا إستبعاده صحة حديث أبي موسى رد عليه، فقد أيده قول ابن عباس، ولا يبعد خفاء وصية النبي صلى الله عليه وسلم على شقران، فقد خفي بعض الأمور المهمة المتعلقة بدفنه صلى الله عليه وسلم، وكفنه على أجلة الصحابة حتى أخبرهم به واحد منهم، كمالا يخفى على من طالع الأخبار، والله تعالىٰ أعلم.

وسكوت الحافظ في التلخيص عن حديث حجة، فلاحاجة إلى معرفة السند.

ومما اعتذروا به ماذكره الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي (٢/٣٢٢) قال التوربشتي: وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته، فإن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء عليهم السلام، وحق لجسد عصمه الله تعالى من البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له في قبره، لأن المعنى الذي يفرش له للحي لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط إلخ.

◆

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٦ - عن الثوري عن أبي إسحاق: "شهدت جنازة الحارث، فمدوا قبره ثوبا، فجبذه عبدالله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل" رواه ابن أبي شيبة فهذا هو الصحيح "التلخيص الحبير".

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

قال: دلالة الأثر على الجزء الأول بالمفهوم، وعلى الثاني بالمنطوق ظاهرة.

وفي تنوير الأبصار: ويسجى قبرها، لاقبره، وفي رد المحتار: قوله: "ويسجى قبرها" أي بثوب، ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يشوى اللبن على اللحد، كذا في شرح المنية والإمداد (*١) إلخ.

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في مدالثوب على القبر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٣٢٤، رقم: ١١٧٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٠، تحت رقم الحديث: ٧٨٥.

(*١) انظرالدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميت، كراتشي ٢/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤٢.

وانظرغنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٧.

❖

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٧ - عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام". زاد ابن عمر: "أنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: سلام عليكم" ولا أعلمه إلاقال: "حثاعليه بيديه" رواه أبوداؤد في "مراسيله" (٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٥) رجاله ثقات مع إرساله اه.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر إلخ

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة، وصرح باستحباب الأول في الدر المختار، وباستحباب الثالث في رد المحتار(*١) (١/٩٣٦-٩٣٧).

باب رش الماء ووضع الحصى إلخ

٢٢٨٧ - أخرجه البيهقي في سنن الكبرىٰ من طريق أبي يوسف الفسويّ، ثنا اللؤلؤي ثنا أبوداؤد عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه، فذكره، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن، باب رش الماء على القبر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٦، رقم: ٦٨٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع في آخرالسنن له) باب ماجاء في الدفن، النسخة الهندية ٢/٧٣٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:٣٠٥، رقم: ٤٢٤، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٧، تحت رقم: ٧٩٢، والنسخة القديمة ١/١٦٥.

(*١) انظرالدرالمختار مع رد المحتار، صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، قوله: "ويهال الترابُ عليه، وقوله ولابأس برش الماء عليه" مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤٢-١٤٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٢٣٦-٢٣٧.

قلت: عمر وابنه من أتباع التابعين، كما في "التقريب" فافهم. وعلى كل حال فهو حجة عندنا، فإنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث.

٢٢٨٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء". رواه الإمام الشافعي في مسنده.

قلت: هذا مرسل، والإسناد قد تقدم في باب ماجاء في غسل اليدين، وقد تأيدبالذي قبله والذي بعده.

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ. قال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقي (٢٦٥/١) في سماع إبراهيم من جعفر بن محمد نظر(*٢)اه.

قلت: قد ثبت سماعه منه في المسند الذي ذكرته في باب غسل اليدين، إلا أنه مدلس وتدليسه مردود، فإن صاحب طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة التي قال فيها (ص:٢) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كا بن لهيعة (*٣)اه. وإبراهيم وثقه الشافعي، وابن الإصبهاني، كما في ميزان الاعتدال(*٤) (٢٨/١)

٢٢٨٨ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ٢١٥/١، رقم: ٥٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب عددالكفن، باب رش الماء على القبرووضع الحصباء عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٦/٥، رقم: ٦٨٣٩.

(*٢) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٤١١/٣.

(*٣) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص:١٤.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩/١، رقم: ١٨٩.

٢٢٨٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: "رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأمن قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه". رواه البيهقي، وفي إسناده الواقدي، كذافي "التلخيص الحبير" (١٦٦/١).

قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لايضر، قال في "مجمع الزوائد" (٢٢٨/١) في الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد إلخ.

٢٢٩٠ - عن القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت:

وفيه كلام كثير إلا أن حديثه هذا معتضد بأحاديث أخرى، ودلالته عل الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: والحكمة في رش الماء هو الحفظ عن الاندراس، كما في الدرالمختار(*٥).

قلت: وهو الحكمة في وضع الحصباء، فكان في حكمه وهو وإن لم يتعرض له النفقهاء لكن قواعد هم لاتأباه إلحاقا له بالرش إلخ.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن القاسم" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(*٥) انظر الدرالمختارمع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٣.

٢٢٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، مكتبة دارالفكر ٢٨٦/٥-٢٨٧، رقم: ٦٨٤١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٢، رقم: ٧٩٣.

وفي إسناده الواقدي، وهو مختلف فيه، انظر مجمع الزوائد للبيهقي، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٨٢/٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

٢٢٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر،النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢٠. ←

"يا أمه! اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة، لالاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء". رواه أبوداؤد (٣/٢٠٨) وسكت عنه هو والمنذري، وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٥) رواه أبوداؤد، والحاكم من هذا الوجه، زاد الحاكم: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما، وأبوبكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي "نصب الراية" (١/٣٦٥) بعد نقل رواية أبي داؤد مانصه: "ورواه الحاكم، وصححه اه". وصححه البيهقي، كما في" الجوهر النقي" (١/٢٦٥).

٢٢٩١ - حدثنا: العباس بن الوليدالدمشقي ثنا يحيى بن صالح

قوله: "حدثنا العباس" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢٨، رقم: ١٣٦٨، وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٩٤، رقم: ٦٨٥٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٧٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٤، النسخة الجديدة ٢/٣١١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣.

٢٢٩١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في حثوالتراب في القبر، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٥. ←

ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا". رواه ابن ماجة (١/١١٣).

وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٥) وقال أبو حاتم في العلل: "هذا حديث باطل" قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داؤد في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: "أنه كبر عليه أربعا". وقال بعده: وليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا إلا هذا، فهذاحكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري إلخ.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وأطال الكلام فيه، انظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٤، تحت رقم الحديث: ٧٨٨.

وفي إسناده الأوزاعي، اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وثقة جليل، انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٩٣، رقم: ٣٩٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٧، رقم: ٣٩٦٧.

وفي سنده يحيى بن كثير الذي شيخ الأوزاعي، قال الحافظ فيه، الثانية من احتمل الأئمة إلخ.

انظر طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة دارالمنار عمان ص:١٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٥-٢٨٦، رقم: ٧٩١١.

قلت: ابن أبي داؤد أيضا من أهل الفن، والاختلاف غيرمضر، كما عرفتك مرارا، على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس، ولم يذكره الحافظ أيضا في طبقات المدلسين له، وقال في التقريب (١٢٤) ثقة جليل إلخ. وشيخه ذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (١١) التي قال فيها: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ماروي اه" وفي "تهذيب التهذيب" (١١/٢٦٩) قال أبو حاتم: "يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة اه". وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بماوصفه به أبو حاتم؟ والراجح عندي قول ابن أبي داؤد، والله أعلم.

❖

باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنٰى عليه" رواه مسلم (٣١٢/١) ولفظ النسائي (٢٨٤/١) وسكت عنه من طريق سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه أو يجصص" زاد سليمان بن موسى:

باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

قال المؤلف: دلالة حديث جابر رضي الله عنه بمجموع ألفاظه على مجموع أجزاء الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: ويهال عليه التراب، وتكره الزيادة عليه من التراب، لأنه بمنزلة البناء، وفي رد المحتار: وظاهره أن الكراهة تحريمية،

باب النهي عن تجصيص القبور إلخ

٢٢٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، النسخة الهندية ٤٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢٥-٣٢٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٢، رقم: ٧٩١. ←

أو يكتب عليه اه. ورواية النسائي كرواية أبي داؤد (٣/ ٢١٠) وقد سكت عنه، ولكن قال المنذري كما في عون المعبود: وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فهومنقطع اه. وفي "التقريب" (٧٨) صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل اه.

قلت: سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما، والاختلاف غير مضر كما قد علمت غيرمرة، على أن الكتابة التي تفرد بها قدرويت من طريق أبي الزبير أيضا أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح" ولفظه: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ اه".

وفي "التلخيص الحبير" (١/ ١٦٥) وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحه غريبة، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى

وهو مقتضى النهي المذكور، لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل، وقال: وروي عن محمد رحمه الله أنه لابأس بذلك، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو مافوقه قليلا اه ملخصا (*١) (١/ ٩٣٦).

← وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٣، رقم: ٣٢٢٣-٣٢٢٤.

وانظر حاشية السندي على سننه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور إلخ، مكتبة دارالجيل بيروت ١/ ٤٧٤، تحت رقم الحديث: ١٥٦٣.

وفي سند هذا الحديث سليمان بن موسى متكلم فيه، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤١٤، رقم: ٢٦٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٥، رقم:٢٦١٦.

(*١) الدرالمختارمع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/ ٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٢.

المغرب على خلاف ذلك اه. وقال السندي في "تعليقه على ابن ماجة" (٢٤٤/١) بعد نقل قول الحاكم هذا مانصه: وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي إلخ، قلت: التعقب جيد قوي.

وفي الطحطاوي على قول صاحب الدر المختار (٦١٠/١) في الشرنبلالية عن البرهان: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن (*٢) إلخ. وفي كتاب الآثار (٤٢) ونكره أن يجصص، أويطين، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أويكتب عليه، إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة اه. وفيه أيضا: يكره الوطأعلى القبور متعمدا، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله (*٣) اه. وفي ردالمحتار: وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لايوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد، ولايقعد، وإن فعل يكره اه (٩٤٥/١) وفيه أيضا: في النوادر، والتحفة، والبدائع، والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطأ القبر، والقعود، والنوم، أوقضاء الحاجة عليه إلخ.

وقال الطحاوي (٢٩٧/١) ماحصله: إن الجلوس المنهي عنه إنما هو الجلوس لحدث غائط أوبول، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله (*٤) اه. فقال صاحب رد المحتار في التوفيق مانصه (٩٤٥/١) فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس

(*٢) انظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كوئته ٣٨٢/١.

(*٣) ذكره محمدفي كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٩١/٢-٢٠٢، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٨٦/١-٢٨٨، تحت رقم الحديث ٢٥٧-٢٥٩.

(*٤) ذكره الطحاوي فيشرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ٣٢٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٢، تحت رقم الحديث: ٢٨٧٩، والمكتبة الاصفية دهلي ٢٩٧/١.

٢٢٩٣ - وفي "فتح الباري" (١٧٨/٣) روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا: "لاتقعدوا على القبور" وفي

لقضاء الحاجة يرادبه نهي التحريم، وماذكره غيره من كراهة الوطأ والقعود إلخ يرادبه كراهة التنزيه في غيرقضاء الحاجة (*٥)اه.

وأما ما أخرجه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أوبول". ورجال إسناده ثقات، كذا في فتح الباري (*٦)(١٧٨/٣). فهو تعليل موقوف على زيد رضي الله عنه، فلاحجة فيه، فإن العرف يحكم على هذا الصنع مطلقا بأنه من سوء الأدب، وقد علله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم بقوله: "لاتؤذصاحب القبر" كما في حديث عمروبن حزم رضي الله عنه فهو المعتمد.

(*٥) انظرالدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٤٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٣-١٥٥.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، سنن الدفن، كراتشي ٣٢٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٢.

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ٣٢٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٢، رقم: ٢٨٧٧، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٩٧/١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٢٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٤٥، ف:١٣٦١.

٢٢٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن حزم الأنصاري ٤٥٦/٥، رقم: ٢٤٢٥٧-٢٤٢٦٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٢٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٤٥، ف:١٣٦١.

رواية له: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: "لاتؤذ صاحب القبر" إسناده صحيح إلخ.

وأما ما علقه البخاري في باب الجريدة على القبر: "كان ابن عمر يجلس على القبور" اه فهو محمول على أنه لم يبلغه النهي (*٧).

وفي رد المحتار (٩٣٧/١) في المحيط: وإن احتج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر، ولايمتهن فلابأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلااه. وفيه أيضاً (٩٣٨/١) فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مراه.

واستدل صاحب ردالمحتار على الجواز بما في التلخيص الحبير (١٦٦/١) أبوداؤد من حديث المطلب بن حنطب، وليس صحابيا قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأني انظر إلى بيض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها، فوضعها عند رأسه، فذكره (*٨)، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي (*٩) اه. فقال صاحب رد المحتار: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر(*١٠) اه. (٩٣٧/١).

(*٧) علقه البخاريفي صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، النسخة الهندية ١٨٢/١، قبل رقم الحديث: ١٣٤٥، ف:١٣٦١.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٢، رقم: ٧٩٤.

(*١٠) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، با ب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢-٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٣-١٤٥.

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" رواه مسلم (١/٣١٢).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما ما رواه الطحاوي (١/٢٩٧) من طريق محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبوهريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار" اه ففي فتح الباري: "إسناده ضعيف (*١١)" (٣/١٧٨) وفي التقريب: ضعف محمدا هذا (*١٢) (١٨١).

فائدة: قد ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم "وأن يقعد عليه (*١٣)" وعندالترمذي "أن توطأ (*١٤)" كما قد علمته. ومخرج الحديث واحد.

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧١.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ١/٣٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧-٤٨، رقم: ٢٨٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٩٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٣/٢٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٨٧، تحت رقم الحديث ١٣٤٥، ف: ١٣٦١.

(*١٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٨٣٩، رقم: ٥٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٧٥، رقم: ٥٨٣٦.

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٠.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٢.

فهذا الاختلاف من تصرف الرواة فلم يعلم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يغلب على الظن أن لفظه صلى الله عليه وسلم هو الأول، لأنه قد ثبت هو أو مافي معناه في طريق آخر، فروى النسائي وسكت عنه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لاتقعدوا على القبور (*١٥) اه" (٢٨٧/١) وتقدم في المتن بتخريج أحمد. وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتجلسوا على القبور، ولاتصلوا إليها (*١٦)" (٣١٢/١) فعبر بعض الرواة عن القعود بالوطأ، لأنه في الأكثر يؤدي إليه فافهم والله تعالىٰ أعلم.

تتمة: عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء" رواه الماليني في المؤتلف والمختلف، كذا في كنز العمال (*١٧) (١١٩/٨) ولم أقف على سنده، وعن أبي هريرة مرفوعا.

"ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء" رواه أبو نعيم في "الحلية" قال الشيخ: "حديث ضعيف" كذا في العزيزي (*١٨) (٧٢/١) ويقوي هذين الحديثين ماتقدم في المتن

(*١٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٦.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٢.

(*١٧) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في الدفن وأمور تقع بعده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/١٥، رقم: ٤٢٩٠٩.

(*١٨) أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء، مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٦. وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٧٠/١.

من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: "لاتؤذصاحب القبر" اه. فيستحب الدفن وسط قوم صالحين.

وفي المغني لابن قدامة: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء، لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، وقد روى الشيخان بإسناد هما: "أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر(*١٩)" قال: وجمع الأقارب في الدفن حسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمادفن عثمان بن مظعون: "أدفن إليه من مات من أهلي" (*٢٠) اه (٣٨٩/٢) قلت: رواه أبوداؤد وإسناده حسن كما تقدم، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

تنبيه: استدل الشيخ مجد الدين ابن تيمية على استحباب دفن الذي لم يجامع تلك الليلة المرأة بما رواه البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة" فقال أبوطلحة: أنا قال: " فأنزل، فنزل في قبرها"(*٢١)إلخ وفي فتح الباري (١٢٧/٣)

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أونحوها، النسخة الهندية ١٧٨/١، رقم: ١٣٢٤، ف:١٣٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، النسخة الهندية ٢٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٣٧٢.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبروالقبر يعلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٦.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: ويستحب الدفن في المقبرة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٢/٣.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ←

عن التاريخ الأوسط للبخاري، ومستدرك الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي اللّٰه عنه: ”لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان رضي اللّٰه عنه“ (✱٢٢)اه.

قال بعض الناس: وهذا الاستدلال ليس بجيد لما ذكروا في تعليله، ففي فتح الباري (١٢٧/٣) وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذيأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان رضي اللّٰه عنه أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف صلى اللّٰه عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة ”فلم يدخل عثمان القبر“(✱٢٣)اه. وفي عمدة القارى (٨٥/٣) فأراد أنه لاينزل في قبرها معاتبة عليه، فكنى به عنه(✱٢٤)اه. قال بعض الناس: فعلى الأول يثبت الاستحباب، وعلى الثاني لا، والثاني ولولم يثبت فإنه محتمل، وإذاجاء الاحتمال بطل الاستدلال فافهم.

← صلى اللّٰه عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، النسخة الهندية ١٧١/١، رقم: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

(✱٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٤٤٨/٧، رقم: ٦٨٥٢.

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، حديث رقية بنت رسول اللّٰه صلى عليه وسلم، بتحقيق محمود ابراهيم، مكتبة دارالتراث حلب، ١٠/ ١٨، رقم: ٥٢.

(✱٢٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، مكتبة دارالريان ١٨٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

(✱٢٤) ذكره العيني في عمدةالقاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، مكتبة دارإحياء التراث ٧٦/٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٦، تحت رقم الحديث: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

قلت: لا يبطل الاستدلال باحتمال ناشئ من غير دليل، وهذا كذلك كما اعترفت به، فاستدلال ابن تيمية به تام، ونظيره ما قاله الفقهاء من أن المتأهل أولى بالإقامة من العزب، وما قالوه من استحباب الخروج إلى الجمعة بعد المجامعه بزوجته، ليكون أسكن لشهوته، وأفرغ لقلبه، فكذا ههنا.

بقي أن أبا طلحة لم يكن من محارمها، فكيف ساغ له دخول قبرها؟ اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج إلى معونته، فاتسع له ما يتسع لأجنبي أن يتيمم الميتة من وراء ثيابها فافهم، ولعله صلى الله عليه وسلم لم ينزل في قبرها لعذر عرض له.

❖

باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٥ - أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن تربيع القبور، وتجصيصها" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٤٢). وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب.

٢٢٩٦ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضي الله عنهما مسنمه ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٤٢). وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح.

باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

وفي الدر المختار: ولا يربع للنهي، ويسنم ندبا، وفي رد المحتار: قوله: "ويسنم" أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل (*١) اه (٩٣٧/١) قلت:

باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢٠١/٢، رقم: ٢٥٧، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٨٧/١، رقم: ٢٥٨.

٢٢٩٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٨٢/٢، رقم: ٢٥٥، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٨٦/١، رقم: ٢٥٦.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٣.

٢٢٩٧ - حدثنا: محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمَّار أنه حدثه "أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما" رواه البخاري، وفي فتح الباري: زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر

فالنهي محمول على الكراهة التنزيهية، وفي فتح الباري (٢٠٣/٣) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي(*٢) اه. ودلالة بقية الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما في التلخيص الحبير (١٦٦/١) احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي: "لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولاقبرا مشرفا إلا سويته" وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، كما في نيل الأوطار(*٣) (٣٢٤/٣)

٢٢٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٨٦/١، رقم: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في القبر يسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤١/٧، رقم: ١١٨٥٦.

وزاد الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن أبي نعيم: وقبرأبي بكر وعمر كذلك، انظر فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٦٩. ←

أبـي بـكر وعمر كذلك اه. وفي الجوهر النقي (٢٦٦/١) وفي مصنف ابن أبـي شيبة: ثـنـا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: "دخلت البيت الذي فيه قبـر الـنبـي صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم، فرأيت قبره وقبر أبي بكر رضي اللّٰه عنه وعمر رضي اللّٰه عنه مسنمة" وهذا سند صحيح اه.

فـلا يـعـارض أحـاديـث التسنيم، فإن معناه كما في الجوهر النقي (٢٦٥/١) أي سويته بالقبور المعتادة (*٤) اه.

وفيـه أيـضـا ذكـر(أي البيهـقـي) فيـه أمـره عليه السلام عليا رضي اللّٰه عنه أن لايتـرك قبـرا مشـرفـا إلا سـواه ولا تـمثـالا إلا طـمسـه، قـلـت: الظاهر أن المراد قبور الـمشـركيـن، بقرينة عطف التمثال عليها، وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك اه.

وأمـاما قال الشافعي كما في التلخيص الحبير (١٦٦/١) والحصباء لاتثبت إلا على مسطح (*٥) اه وقـد تقدم في باب رش الماء أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

← وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣٢١٨.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي جـامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٩.

وأخـرجـه الـنسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، تسوية القبور إذا رفعت، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٣٢.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبر ورشه بالماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٤/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٣١، رقم: ١٤٧١.

(*٤) ذكـره ابـن التـركـماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٥) انتهـى كـلام الـحـافـظ في التلخيص الحبير ملخصا، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٢، تحت رقم الحديث ٧٩٥.

رش عـلى قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء إلخ، فهو غير محتج إلى تقرير الرد، وأمـا مـا تـقدم في ذلك الباب أيضا من حديث القاسم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشـرفة، ولا لاطئة، مبـطـوحة ببـطـحاء العرصة الحمراء" اه. فلايدل على تربيع وتسـطيح. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٦٥) ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختـلاف الـعلماء حديث القاسم ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع، ولاتسنيم، لأنـه يـجـوز أن يـكـون مبـطـوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري: يـحتـمـل أن تـكـون مبطوحة والتسنيم في وسطها، فهذا الخبر محتمل، وحديث التمَّار صريح في التسنيم (*٦)اه.

وفيـه أيـضـا مـالـفـظه: وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم أصـح، وأولـى أن يكون محفوظا، قلت: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح، لأنه مخرج في "صحيح البخاري" وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (*٧) اه.

فـائدة الأولى:

اعـلـم أن استـعـداد الـكـفـن للمرألا بأس به، وحفر القبر قبل أو انه لا يحمد، والـدليـل عـليه مارواه البخاري عن سهل رضي الله عنه: "أن امرأة جاء ت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة إلى أن قال: فحسنها فلان فقال: اكسنيها مـا أحسنها، قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سـألته، وعلمت أنه لايرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها وإنما سألته لتكون كفني.

(*٦) ذكـره الـطـحـاوي فـي مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، فيما يوضع على اللحد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٤٠٨، تحت رقم: ٣٨٧.

(*٧) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي ملخصا، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣-٤.

٢٢٩٨ - ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: ”رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة“ رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“

قال سهل: فكانت كفنه“(*٨) (١١٣/٣-١١٤) مع فتح الباري والدليل على الثاني ما في فتح الباري، قال ابن بطال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال: ولو كان مستحبا لكثرفيهم (*٩)(١١٥/٣) قلت: ولأن الكفن يمكن حمله إلى كل مكان والقبر لايمكنه ذلك، ولايعلم أحد موضع موته.

فائدة ثانية:

هل يصلى على بعض أعضاء الميت أم لا؟ فقد ورد في الآثار الصلاة على الأعضاء، فمنها ما في التلخيص الحبير قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان: ”أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس“ (٧٠/١) وشيخ الشافعي مجهول، وخالد من رجال الجماعة لكنه لم يلق أبا عبيدة رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (*١٠) (١١٩/٣) وثور ابن يزيد من رجال الصحيح،

٢٢٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوفي القبر يُسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤١/٧-٣٤٢، رقم: ١١٨٥٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتنسيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه، النسخة الهندية ١٧٠/١، رقم: ١٢٦٣، ف: ١٢٧٧.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن إلخ، مكتبة دارالريان ١٧٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٣، ف:١٢٧٧.

(*١٠) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٣٥/٢، رقم: ١٧٣٦.

وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١/٢٦٦).

وفي الجوهر النقي: قال ابن المنذر في الأشراف: لايصح ذلك (أي الصلاة على الرؤوس) عنه أي عن أبي عبيدة (*١١) اه.

ومنها ما في التلخيص الحبير أيضا: روى الحاكم عن الشعبي قال: "بعث عبد الملك ابن مروان برأس ابن الزبير رضي الله عنه إلى عبد الله بن معازم بخراسان، فكفنه عبد الله ابن خازم وصلى عليه"(*١٢) قال بعض الناس: ولم أقف على سند الحاكم، وابن خازم صحابي، كمافي التقريب (*١٣) (١٠١).

وقال الشيخ: ومذهبنا أنه لايصلى على الرؤوس، كما في الدر المختار: وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لايغسل، ولايصلي عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلارأس، وفي رد المحتار، كذايغسل لو وجد النصف مع الرأس، بحر (*١٤) (١/٨٩٨) ووافقنا فيه الشعبي إن صح النقل عنه كما في الجوهر النقي بعد نقل قصة ابن خازم قوله: "أخطأ، لايصلى على الرأس".

قلت: لم يذكر صاحب الجوهر النقي من عند نفسه بل هو من تتمة رواية

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في غسل بعض الأعضاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/١٨.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٢٧٣، رقم: ٦٣٤١، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٩، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

(*١٣) انظرتقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٠٢، رقم:٣٣٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠١، رقم: ٣٢٨٨.

(*١٤) الدر المختارمع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/١٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الجنائز، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/١٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠٥.

٢٢٩٩ - ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: ”رأيت قبر ابن عمر رضي الله عنه مسنما“. رواه ابن جرير الطبري، كذا في

الحاكم فى المستدرك، ولفظه: عن صاعد بن مسلم اليشكري، قال: سمعت الشعبي يقول: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن حازم بخراسان، فكفنه، وصلى عليه، قال الشعبي: أخطأ لايصلى على الرأس(*١٥)اه (٥٥٣/٣) سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: صاعدوه.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (١٦٤/٣) وفيه أيضا، روى عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم سمع الشعبي يقول في القتيل يوجد مقتولا قال: ”صلوا على البدن“(*١٦) اه قلت: وإن سلمنا ضعف صاعد فالاستدلال بصلاة ابن خازم على الرأس باطل، وهو المطلوب.

قال الشيخ: ووجه قولنا هذا أن من شرائط الصلاة على الميت كونه حاضرا، وأوضح الأدلة عليه ماذكره الشامي في رد المحتار، ونصه: من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: ”لايموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له“ اه (٩٠٨/١) فلما ثبت اشتراط حضور الميت،

٢٢٩٩ - أخرجه ابن أبي‌شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، ماقالوا في القبر يسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٢/٧، رقم: ١١٨٥٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٢٧٣/٦، رقم: ٦٣٤١.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في غسل بعض الأعضاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١٨/٤.

(*١٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الصاد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٦٤-١٦٣/٣، رقم: ٦٦٤.

"الجوهر النقي" (١/٢٦٦) قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالدا لم أعرف حاله، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبى الرواية إلا عن الثقات كما في "تهذيب التهذيب" (٦/٢٨١) فهو ثقة أيضا على هذه القاعدة.

ولم يكن أكثره حاضرا، كان كغيبة كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره،حاضرا، كان كغيبة كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره، فلا يصلى عليه، وصرح باشتراط كون الأكثر أمام المصلي في الدر المختار بقوله: "ووضعه وكونه هو أو أكثره أمام المصلي إلخ" (١/٩٨٠مع ردالمحتار) (*١٧) فمن صلى عليه من السلف إن صح عنهم، فإنما هو رأي منهم لايصادم الكلية الشرعية الضرورية المذكورة، فلايقتدي به انتهى كلام الشيخ.

فائدة ثالثة:

لايجوز إخراج الميت عن القبر بلا ضرورة شرعية، كتعلق حق الغير ونحوه. ويدخل عندي في عموم قوله تعالى: (ولاتجسسوا)(*١٨) ويؤيده ما في كنز العمال عن أنس رضي الله عنه(مرفوعا) "لا تطلعوا في القبور فإنها أما نة، ولايدخل القبر إلاذوأمانة، فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود، وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة في عنقه، وعسى أن يسويه في لحده فيسمع أصوات السلاسل، وعسى أن يقلبه فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة" رواه الديلمي في مسند الفردوس (*١٩) (٨/٨٨) وسنده ضعيف على القاعدة المذكورة في الخطبة، لكنه يصلح للتائيد.

(*١٧) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/٢٠٨-٢٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠٤-١٠٥

(*١٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(*١٩) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل السادس في الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٥٦، رقم: ٤٢٣٩٣.

وأما ما أخرجه البخاري في "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة"؟ عن جابر رضي الله عنه قال: "لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ماأراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لاأترك بعدي أعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه" (*٢٠) اه. فالظاهر أن هذا اقتضاء طبعي له رضي الله عنه قدمنع من الالتفات إلى المنع الذي كان نظريا لا صريحا بديهيا، لأن هذا لم يكن بضرورة، وقد يختلف الرأي في درجة الضرورة، فليس اجتهاد أحد حجة على مجتهد آخر، كذا قال الشيخ.

قال بعض الناس: وعندي يجوز إذاكان له وجه يعتدبه، وفي قصة جابر رضي الله عنه كان الأمر كذلك، فإن الأصل في الشريعة أن يدفن كل أحد علحدة إلا عند الضرورة، فأحب جابر رضي الله عنه هذا الأصل، ففعل مافعل حين قدر عليه، وقد وقع ذلك في زمنه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم. ويستفاد الجواز في هذه الصورة من كلام العيني أيضا في عمدة القاري (١٨/٣) ولفظه: والدليل على الإخراج لضرورة فعله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري في الباب المذكور عن جابربن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ماأدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه" الحديث (*٢١). وقد تقدم في باب كفن الرجل ونوعه، بلفظ:

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، النسخة الهندية ١/ ١٨٠، رقم: ١٣٣٦، ف: ١٣٥١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، النسخة الهندية ١/ ١٨٠، رقم: ١٣٣٥، ف: ١٣٥٠.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/ ١٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ١٣٣٥، ف: ١٣٥٠.

أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن" الحديث(٭٢٢) اه.

قلت: إن كان النبش لكون الإثنين قد دفنا في قبر واحد داخلا في حد الضرورة، فليكن كذلك إذا دفن من غير صلاة عليه أو من غير كفن، فإن الصلاة على الميت من الفرائض، وكذا كفنه، وليس دفن كل ميت علحدة بفرض، والمذهب عدم جواز النبش للصلاة والكفن، فللدفن علحدة بالأولى، وقد ذكر العيني المذهب في العمدة (١٨٣/٣) فالحق أن يقال: إن في رواية جابر عند البخاري تصحيفا من الرواة في قوله: "بعد ستة أشهر" والصحيح "بعد ست وأربعين سنة" فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه "أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين المسلميين كانا قد حضر السيل قبر هما، وكان قبر هما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما "ست وأربعون سنة"(٭٢٣)

قال أبو عمر:لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح قاله الزرقاني،قال: وقد ذكرالقصة ابن إسحاق في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: "لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم، فجئنا، فأخرجناهما يعني عمروا وعبد الله فأخرجناهما

(٭٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف إلخ، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٦، ف: ١٢٧٠.

(٭٢٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، الدفن في قبر واحد من ضرورة إلخ مكتبةزكريا ديوبند ١٧٧، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٧٧/٩، رقم: ٩٩٧.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، مكتبة دار إحياء التراث ١٦٦/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٦، تحت رقم الحديث: ١٣٣٦، ف : ١٣٥١.

كأنهما دفنا بالأمس" (٢٤*). وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر، ولا يخفى أن إخراجهما والحال هذه إنما كان لانكشاف التراب عنهما، ولابد من ذلك اتفاقا، لوقاية الميت عن السيل إكراما له، ثم لم تطب نفس جابر بدفنهما في قبر واحد فدفن أباه في قبر علحدة.

وإن سلمنا أن جابرا أخرج أباه بعد ستة أشهر لمجرد كونه قد دفن معه آخرفنقول: لم يثبت أن ذلك كان بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلاحجة فيه، وإخراجه، صلى الله عليه وسلم ابن أبي كان قبل ستره في اللحد، وإهالة التراب عليه، وذلك جائز عندنا أيضا بدليل فعله صلى الله عليه وسلم بابن أبي، فافهم، ذكره في مراقي الفلاح (٣٥٨مع الطحطاوي) (٢٥*).

فائدة رابعة:

في التلخيص الحبير (١٥٨/١) روى الحاكم من حديث يعلى بن مرة: "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غيرمرة، فلما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لايسأل أ مسلم هو أم كافر" اه. قلت: صححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح عنده أوحسن، ولكن الذهبي تعقبه وقال: ضعيف منكر، فإن فيه عمر ابن عبد الله ابن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه، وأبوه تابعي، ولم يلق عمر جده (٢٦*)اه (٣٧١/١).

(٢٤*) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الجهاد، باب الدفن في قبرواحد إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية ٣/٨٠.

(٢٥*) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٦١٤-٦١٥.

(٢٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٥٣٠، رقم: ١٣٧٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢، رقم: ٧٥٧.

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٣٠٠ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي اللّٰه عنه وهو ميت وهو يبكي، أوقال: عيناه تذرفان" رواه الترمذي (١٨١/١) وقال: "حسن صحيح".

٢٣٠١ - عن عائشة وابن عباس رضي اللّٰه عنهم: "أن أبابكر قبل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعد موته" رواه البخاري(٦٤١/٢).

٢٣٠٢ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا" رواه أبوداؤد (٢٠٤/٣) وسكت عنه

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها بتخريج الترمذي والبخاري" قال المؤلف: دلالة الحديثين على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة بتخريج أبي داؤد" قال المؤلف: دلالة هذا الحديث وحديث بشر على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٣٠٠ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٨٩.

٢٣٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ووفاته، النسخة الهندية ٦٤١/٢، رقم: ٤٢٧٣، ف: ٤٤٥٥.

٢٣٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، النسخة الهندية ٤٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالإخبار عمايستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٧/٤، رقم: ٣١٦٣. ←

هو والمنذري. وفي "بلوغ المرام" (١/١٠٩) بإسناد على شرط مسلم إلخ. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "الترغيب".

٢٣٠٣ - عن بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: "ياصاحب السبتيتين! ألق سبتيتك" وذكر تمام الحديث، رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة بإسناد حسن، كذا في "كتاب الأذكار" (٧٣) للإمام النووي نور الله عزوجل مضجعه، وفي "فتح الباري" (٣/١٦٥) وصححه الحاكم اه. قلت: سكت عنه أبوداؤد، والنسائي، فهوثابت عندهم.

← وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٦-٢٢٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، كتاب الجنائز، باب الترهيب من الجلوس على القبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٦٠٩، رقم: ٥٢٣٤.

٢٣٠٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، النسخة الهندية ٢/٤٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مطولا، كتاب الجنائز، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٣٢، رقم: ١٣٨٠-١٣٨١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، مكتبة دارالريان ٣/٢٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٥، تحت رقم الحديث: ١٣٢٣، ف/١٣٣٨.

وأورده النووي في الأذكار، باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٩، رقم: ٤٩٠.

❍❖❍

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس

٢٣٠٤ – عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاء هم مايشغلهم“ رواه الترمذي (١/١١٩) وحسنه، وفي ”التلخيص الحبير“ (١/٦٨) وصححه ابن السكن اه.

٢٣٠٥ – عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من الناحية“ رواه ابن ماجة (١/٢٥٢)

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس

قوله: ”عن عبد الله“ إلخ، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٢/١٠٢) ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا فذكره، ولأنه برومعروف، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون (*١)اه.

قوله: ”عن جرير“ إلخ، قال السندي: قوله: ”كنا نرى“ هذا بمنزلة رواية

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس

٢٣٠٤ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٦، رقم: ٨٠٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥١.

٢٣٠٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، النسخة الهندية ١/١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦١٢. ←

وقال السندي: وفي "الزوائد" إسناده صحيح إلخ.

إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أوتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة (*٢)اه. وفي فتح القدير (١٠٢/٢) ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لافي الشرور، وهي بدعة مستقبحة (*٣)، ثم ذكرحديث جرير رضي الله عنه.

← وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت إلخ، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٩٠/١، تحت رقم الحديث: ١٦١٢.

(*٢) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلخ، مكتبة دارالجبل بيروت ٤٩٠/١، تحت رقم الحديث: ١٦١٢.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ١٠٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥١/٢.

❖

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا ومايقرأفيها

٢٣٠٦ - عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم (١/٣١٤). وعند النسائي (١/٢٨٦). فيهذا المتن وقد سكت عنه: "نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولواهجر" اه.

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

قوله: "عن ابن بريدة رضي الله عنه" إلخ، "وعن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة. ولفظ النسائي قرينة على الاستحباب.

وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث. "فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" إلخ. (*١)

باب استحباب زيارة القبور عموما إلخ

٢٣٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، زيارة القبور، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٣٣-٢٠٣٤.

(*١) ذكره النوويفي شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربّه عز وجل في زيارة قبرأمه، النسخة الهندية ١/٣١٤، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧٥٥، تحت رقم الحديث: ٩٧٦.

٢٣٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت". رواه مسلم (١/٣١٤)

٢٣٠٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة". رواه ابن ماجة (١/٢٤٥). وقال السندي: وفي الزوائد: إسناده حسن اه. وصححه المنذري في "ترغيبه" (٢/٥٤١).

٢٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: "قلت: كيف

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قال الحافظ في التلخيص الحبير

٢٣٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٦

٢٣٠٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور، النسخة الهندية ١/١١٢، ١١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٧١.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٤٧٦، تحت رقم الحديث: ١٥٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور والترهيب من زيارة النساء واتباعهن الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٤/١٨٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص٦٠٣، رقم: ٥٢٠٥.

٢٣٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٣، ٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه مطولاً، كتاب الجنائز، الأمر بالاستغفار للمؤمنين، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٢٠٣٨. ←

أقول لهم يارسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم (١/٣١٤) بسندين، والسند الذي هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم.وقد رواه النسائي(١/٢٨٦) وسكت عنه.و إسناده إسناد مسلم، وليس فيه راو غير مسمى. وفيه يوسف بن سعيد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح، وهو ثقة حافظ، كمافي التقريب، ومسلم إنما يروي عن ثقة، كما حققناه في حواشي باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح، فلا يضره عدم التسمية.

٢٣١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم،

(١/١٦٧) ممايدل للجواز بالنسبة إلى النساء مارواه مسلم (*٢)، فذكره. وفي أشعة اللمعات (١/٣٦٣) واين دلالت داردبر جواز زيارت مرنسارا، وبرانكه حديث لعن پيش از رخصت بود (*٣) اه.

← وشيخ النسائي يوسف بن سعيد ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص ١٠٩٤، رقم:٧٩٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند، ص ٦١١، رقم:٧٨٦٦.

٢٣١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، النسخة الهندية ١/١٧١، رقم: ١٢٦٩، ف١٢٨٣

(*٢) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، النسخة الهندية ١/٣١٣-٣١٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم:٩٧٥

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٣-٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٩٨

(*٣) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٧١٩

فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى". رواه البخاري (١/ ١٧١).

٢٣١١ - عن: عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن

قال بعض الناس: لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الزيارة. قلت: لا دلالة فيه على ذلك فإن الحديث إنما سبق لتعليم السلام على أهل القبور، دون إباحة الزيارة للنساء. وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسيرلها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا، لا سيما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم كونه يدفن في بيت إحدى أزواجه، فلعله علمها السلام على أهل القبور لأجل ذلك، فافهم.

قال بعض الناس: وكذلك يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث. قال في فتح الباري (٣/ ١١٨) ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر. وتقريره حجة (*٤).

قلت: ولقائل أن يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقي الله" فيه إنكار قعودها عند القبر، وقوله: "اصبري" حضها على الصبر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. في فتح الباري: وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت غير أخيها عبد الرحمن فقيل لها: "أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣١١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/ ٢١٧٩، رقم: ٦٠١٣

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دار الريان ٣/ ١٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٩١، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ص١٢٨٣

أبي بكر بالحُبُشِي. قال: فحمل إلى مكة. فدفن فيها. فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: "لو حضرتك مادفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك" رواه الترمذي(١٢٥/١)، قلت: رجاله رجال "الصحيحين".

٢٣١٢ - عن: علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه: "أن فاطمة

عن ذلك؟ قالت: نعم! كان نهى ثم أمر بزيارتها إلخ". (١١٨/٣) (*٥): قلت: وإنكار من أنكر عليهامن الصحابة يدل على أنهم حملوا الإذن على الخصوص للرجال، وإذاتعارض الرأيان من الصحابة فلا حجة في واحد منهما. ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: ومعنى قولها: "ولو شهدتك مازرتك" أي لو شهدتك عند الموت لاكتفيت بذلك عن الزيارة لاطمينان القلب بالرؤية. قلت: بل فيه اعتذار عن زيارتها، بأنها إنما فعلت ذلك مضطرة، ولوشهدته عند الموت لم تزره، لما في زيارة النساء القبور من الكراهة.

قوله: "عن علي بن الحسن" إلخ. قال بعض الناس: دلالته على الجزء الأول من

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز٥٣٦/٢، ٥٣٧، رقم: ١٣٩٢،وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دارالريان ١٧٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ف ١٢٨٣

٢٣١٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٨/٢، رقم: ١٣٩٦، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٢، تحت رقم الحديث: ٧٩٨، وفي سنده انقطاع بين علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يعلم من تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر، ٦٦٩/٥، ٦٧١، رقم: ٤٨٥٥

رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده" رواه الحاكم، كذافي "التلخيص الحبير" (١٦٧/١)

الباب ظاهرة. قلت: كلا فإن سنده ضعيف لايصلح للاحتجاج به.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن استحباب زيارة القبور قد ثبت بهذه الأحاديث للرجال والنساء جميعا، وقد اختلفوا في النساء، ففي فتح الباري (١١٨/٣). واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله إذاأمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولايجوزللنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب. واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنائز، وبحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور" أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة (*٦) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أوتنزيه؟قال القرطبي: هذا اللعن إنماهوللمكثرات من الزيارة لماتقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب مايفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتزوج، وما ينشأ منهن من الصياح، ونحو ذلك. فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن. لأن تذكرالموت يحتاج إليه الرجال والنساء اه ملخصا(*٧)

قلت: حديث ابن عمرو الذي ذكره الحافظ نصه في فتح الباري (١١٥/٣): إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة. فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذاالميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى. قالت: لا". الحديث أخرجه أحمد، والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم

(*٦) أخرجه الترمذيفي جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دارالريان ١٧٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ف ١٢٨٣

قال بعض الناس: لم يذكر صاحب التلخيص من السند إلا هذا القدر تنبيها على أن فيه انقطاعا بين علي رحمه الله وعلي رضي الله عنه.

وتخفيف الدال والمقصورة وهي المقابر إلخ. وهذا الحديث أخرجه أبوداؤد في باب التعزية مطولا، وسكت عنه. وفي الترغيب (٢/٥١٧): رواه أبوداؤد، والنسائي بنحوه (**★**٨) إلا أنه قال في آخره: فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يريها جد أبيك: وربيعة هذا (أي الراوي في هذا الإسناد) من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقع في حسن الإسناد اه. وفي التقريب (٥٨): صدوق له مناكير إلخ (**★**٩).

قال بعض الناس: فهذا الحديث لا يقاوم أحاديث الصحيحين الدالة على الجواز للنساء من حيث الإسناد، وكذا من حيث الدلالة أيضا، فإنه لا يدل على المنع من الزيارة، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز مع الرجال إلى المقابر. والوجه هو الاختلاط الشديد معهم بغير حاجة، والزيارة لا تحتاج إلى الاختلاط، فافترقا.

قلت: قد تقدم منا أن أحاديث الشيخين لا دلالة فيها على الجواز للنساء، وحديث

(**★**٨) أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً، كتاب الجنائز، باب التعزية، النسخة الهندية ٢/٤٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٢٣

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب النعي، النسخة الهندية، ١/٢٠٧-٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨١

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٩، رقم: ٦٥٧٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢/٥٣٣، رقم: ١٣٨٢، وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دارالريان، ٣/١٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند، ٣/١٨٧، تحت رقم الحديث: ١٢٦٤، ف ١٢٧٨

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص ٦٠٤، رقم: ٥٢١٠

(**★**٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص ٣٢١، رقم: ١٩١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٠٧، رقم: ١٩٠٦

والانقطاع صرح به في ترجمة زين العابدين من ”تهذيب التهذيب“. فهذا سند منقطع.قلت: لا انقطاع في سند الحاكم، فإنه قال في ”المستدرك“

فاطمة رضي الله عنها في بلوغ الكدى رواه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٣ ،٣٧٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه. فلا يضره مافي ربيعة من المقال. فإن كثيرا من رواة الصحيح لم يسلم من المقال، والعمل على توثيقه، فكذا هذا. وماذكره من الفرق بين الاتباع، والزيارة فباطل، فإن اتباع النساء الجنازة ممكن بدون الاختلاط بأن يمشين في حواشي الطريق ويتركن وسطها للرجال. وأيضافلفظ الحاكم: ”قالت: معاذالله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكرفيه ماتذكر (*١٠)“ يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بلوغ النساء الكدى مطلقا، سواء كان مع الاختلاط بالرجال أو بدونه، كما لا يخفى على من له ذوق باللسان. وهذا هو الذى فهمه منه أهل العلم من الفقهاء.

قال بعض الناس: ويعارضه في الاتباع أيضا ماهو أصح منه، وهو مارواه البخاري في”باب اتباع النساء الجنازة“ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ”نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا“ اه. (*١١) وفيفتح الباري (٣/١١٥) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم اه.(*١٢)

قلت: ولقائل أن يقول: معناه نهيناعن اتباع الجنائز، ولم يوجب علينا الاتباع.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزارمصطفى الباز ٢/٥٣٣، رقم: ١٣٨٢

(*١١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبةدارالسلام الرياض، رقم: ١٢٦٤، ف ١٢٧٨

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دار الريان ٣/١٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٨٧، تحت رقم الحديث: ١٢٦٤، ف ١٢٨٧.

(٣٧٧/١) عن علي بن الحسين عن أبيه. قال الحاكم: ورواته عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي في "تلخيصه"، فقال: هذا منكر جدا، وسليمان (بن داؤد) ضعيف.

كما أوجب على الرجال إيجابا على الكفاية. وعلى هذا فلا يعارض حديث الكدى. وروى ابن ماجة عن علي، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس. فقال: مايجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مازورات غير مأجورات" اه (١١٤) (*١٣). وسنده حسن إلاأن فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (*١٤). وهو صريح في نهى النساء عن اتباع الجنائز، لقوله: "مازورات غير مأجورات"فالأولى حمل قول أم عطية: "ولم يعزم علينا" على المعنى الذي ذكرته، دون الذي ذكره الحافظ. والله تعالىٰ أعلم.

وفي الفتح أيضا: وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر رضي الله عنه امرأة، فصاح بها، فقال: دعهايا عمر" الحديث(*١٥) .وأخرجه ابن ماجة، والنسائي

(*١٣)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٨.

(*١٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣١٥/١ -٣١٦، رقم: ٤٨٦

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٢٧/٧-٢٢٨، رقم: ١١٤١١

من هذا الوجه، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات (*١٦)

قلت: لفظ ابن ماجة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب" اه (*١٧). ولفظ النسائي: مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن، ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن ياعمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب" اه (*١٨). ولا حجة في هذا السياق على الجواز، لاحتمال أن تكون خرجت من البيت قليلا إلى الباب ونحوه. ويمكن التوفيق بين حديث أم عطية رضي الله عنها وابن عمر و رضي الله عنه بأن الأول محمول على الكراهة التنزيهية، والثاني على الزجر البليغ دون التحريم، فيكون النهي مؤكدا بتأكيد ما، فافهم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى زوارت القبور" صححه ابن حبان أيضا، كما في بلوغ المرام (١/ ١١١) وفي الترغيب (١/ ٥١٧) رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه. كلهم من رواية عمر وبن أبي سلمة، وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ ((*١٩). قلت: في التقريب

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دارالريان ٣/ ١٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٨٧، تحت رقم الحديث: ١٢٦٤، ص١٢٨٧

(*١٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت، النسخة الهندية ١/ ١١٣- ١١٤، مكتبة دار السلام الرياض، رقم: ١٥٨٧

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، النسخة الهندية ١/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٦٠

(*١٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٦ ←

(١٥٥) ”صدوق يخطئ“ اه (***٢٠**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه نقله في الترغيب بلفظ: ”إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج“(***٢١**).

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور من النساء، مكتبة دارالفكر ٥١/٤، رقم: ٣١٧٤

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤، مكتبة دار الكتاب العربي ص٦٠٤، رقم: ٥٢٠٩

وأورده الحافظ في بلوغ المرام بلفظ زائرات القبور، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٥، رقم: ٥٤٩

(***٢٠**) قال الحافظ في عمر وبن أبي سلمة: صدوق له أوهام، انظر تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص٧٣٧، رقم: ٥٠٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبندص٤٢٢، رقم: ٥٠٤٣

(***٢١**) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ٤٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالزجر عن زيارة القبور إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٢/٤، رقم:٣١٧٦

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، النسخة الهندية ٢٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية١ /١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٥ ←

رواه أبو داؤد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان مكي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري. والنسائي وغيرهما اه. وفي التلخيص الحبير (١٦٧/١) والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان. ليس هو مولى أم هانئ (٢٢*) اه. وفي التقريب (٢١) (٢٣*) "ضعيف مدلس" اه.

حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور". رواه ابن ماجة. وقال السندي: وفي الزوائد إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات اه. وفيه أيضا: قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة (٢٤*) اه.

قال بعض الناس: ولا حجة في هذه الأحاديث أيضا لاحتمال أن يكون ذلك قبل الترخيص، بل هو الراجح عندي. فافهم، وتأمل.

← وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٠٤، رقم:٥٢٠٨.

(٢٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة /١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٢، رقم:٧٩٨.

(٢٣*) قال الحافظ في التقريب، ميزان البصري، أبو صالح مقبول إلخ، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٣٦.

(٢٤*) انظر سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٤، وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧٨/١، رقم: الحديث ١٥٧٤.

قلت: وأيش أنت ياغدر؟ وهل مثلك إلا مثل الجعل يدر أ الخرأبأنفه ويزعم أنه بطل كبير. أو ماعلمت أن الحاظر مقدم على المبيح، واذا جهل التاريخ يجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن هذا الحكم باعتبار الأصل دون العوارض قلت: فمآله أن يكون الجواز مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم في حقهن، ويؤيد إنكار الصحابة على عائشة حين زارت أخاها عبد الرحمن. قال صاحب ردالمحتار (٩٤٢/١) وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. (بحر) وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة اه. وقال هناك بعد نقل حديث أم عطية رضي الله عنها: أي أنه نهى تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد. وتمامه في شرح المنية (٢٥*) اه.

قال بعض الناس: قد قدمت الفرق بين الاتباع، والزيارة، وهو الفرق بين الذهاب إلى المساجد وغيرها، وبين الزيارة. فتأمل قلت: تأملنا، فرأينا زيارة القبور أشد فتنة من الذهاب إلى المساجد لكون المساجد في داخل البلدة، والقبور خارجها، وذهاب المرأة إلى خارج البلدة أشد فتنة كما لايخفى.

قال: نعم! إن لم تكن لها الزيارة مع المحافظة على الحدود الشرعية تمنع عنها، وإلا فلا، قلت: شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا في هذا الزمان، ولا عبرة للنادر في الأحكام؛ وإنما بناء ها على الغالب، فكان المنع أقوىٰ وأحوط فافهم.

(٢٥*) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية دبوبند ص٥٩٤.

وانظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في زيار ة القبور، كراتشي ٢٤٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠/٣-١٥١.

وانظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلا ته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٢/٢

٢٣١٣ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، وهو حسن أو صحيح، كذا في شفاء السقام (٣و١١) للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين السبكي المطبوع في بلدة حيدرآباد. وفي "التلخيص الحبير"(١/٢٢١) صححه عبد الحق في "الأحكام" في سكوته عنه إلخ.

٢٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

قوله: عن ابن عمر بلفظين. قال المؤ لف: دلالة على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة. وفي أسانيد أحاديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كلام طويل جدا ذكره صاحب التلخيص، وصاحب شفاء السقام، وهما كتابان

٢٣١٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٤، رقم: ٢٦٦٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سوّار بن ميمون عن رجل من اٰل عمر، بألفاظ أخرىٰ، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤، رقم: ١٠٤٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٩، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥

وانظر شفاء السقام،الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًّا، الحديث الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٨٧

٢٣١٤ - أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير يسير، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/٢٢٥، رقم: ١٣١٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٩، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥

وانظر شفاء السقام، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٧

عليه وسلم: "من جاء نى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة" رواه الدار قطني في "أماليه" وصححه سعيد بن السكن، واللفظ لهما. ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" وأبو بكر بن المقرئ في "معجمه" (شفاء السقام ١٣ و ١٤ و ١٥) وفي "التلخيص الحبير" (١/٢٢١) صححه أبو علي ابن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح إلخ.

٢٣١٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس، فصار إلى الجابية، سأل بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك. قال: وأخي أبورويحة الذي آخابيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل داربا في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم: "قد آتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله" فزوجوهما، ثم إن بلالا رأى في منامه

معروفان، فلا نطول بذكره كتابنا، فانظرهناك. وفي شفاء السقام (١٦) وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح (*٢٦) اه. قلت: مخرج الحديث واحد فينبغي أن تحمل الرواية الثانية على الأولى.

قوله: "عن أبي الدرداء رضي الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي شفاء السقام: وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال رضي الله عنه وهوصحابي، لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه،

٢٣١٥ - ذكره تقي الدين السبكي في شفاء السقام، الباب الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٨٥-١٨٦.

(*٢٦) أنظر شفاء السقام، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له: "ماهذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟" فانتبه حزينا وجلا خائفا، فركب راحلته، وقصدالمدينة، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فجعل يضمهما، ويقبلهما. فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ففعل فعلى سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلاالله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمارأى يوما أكبر باكيا ولاباكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي في "شفاء السقام" (٢٩) إسناده جيد.

٢٣١٦ - حدثنا: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع

والصحابة متوفرون، ولايخفى عنهم هذه القصة. ومنام بلال، ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ماثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي (*٢٧) اه.قلت: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل لي" (١٠٣٥/٢). (*٢٨)

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد" إلخ. قال المؤلف: عبد الله هذا هو

(*٢٧) انظرشفاء السقام، الباب الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٨٨.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، النسخة الهندية ١٠٣٥/٢، رقم:٦٧٢٤، ف:٦٩٩٣.

٢٣١٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢، رقم:٢٦٦٧.

وانظر شفاء السقام، الحديث الرابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص ١١٤.

ثنا حفص ابن أبي داؤد عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي" رواه الدار قطني. (شفاء السقام ١٦).

أبو القاسم البغوي ثقة يدخل في الصحيح، كما في ترجمته من لسان الميزان (٣/٣٣٨) (*٢٩). وأبو الربيع هو سليمان ابن داؤد العتكي الزهراني البصري وهو من رجال الصحيحين ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما في التقريب (*٣٠) (٧٧). وحفص بن أبي داؤد قال في التلخيص الحبير (١/٢٢١) أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وإن كان أحمد قال فيه: "صالح" اه(*٣١).

وفي شفاء السقام (١٩) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته يعني أباه عن حفص ابن سليمان المقري فقال: "هو صالح" وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل ابن إسحاق قال: قال أبوعبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المقري بأس. وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله، وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه(*٣٢) اه. في تهذيب التهذيب (٢/٤٠١) قال محمد بن سعيد العوفي عن أبيه "حدثنا حفص بن سليمان لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما" وقال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: "متروك الحديث" وكذاقال حنبل بن إسحاق عن أحمد.

(*٢٩) انظر لسان الميزان للحافظ حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٣/٣٥٠، رقم: ١٤٢٠.

(*٣٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص ٤٠٧، رقم: ٢٥٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٥١، رقم: ٢٥٥٦.

(*٣١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٨، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥.

(*٣٢) انظر شفاء السقام، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص ١٢٤.

وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى "مابه بأس" اه. ويمكن التوفيق بأن مراد الإمام أحمد أنه مقارب. وفي تهذيب التهذيب (٢/٤٠١) قال وكيع: كان ثقة(٣٣*) اه.

ليث بن أبي سليم:

وليث هذا قال في التقريب (١٧٦) صدوق اختلط أخيرا. ولم يتميز حديثه. فترك (٣٤*) اه. وفي اللآلي المصنوعة للعلامة الحافظ السيوطي (١/١١) وليث بن أبي سليم روى له مسلم، والأربعة، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتج به (٣٥*) اه.

قال بعض الناس: روى الترمذي في الدعوات (٢/١٩٠) حديثا من طريق ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرالحديث. ثم قال: "حسن غريب" (٣٦*) اه. وروى أيضا حديثه في "باب ماجاء في دخول الحمام" ثم قال: حسن غريب. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه (٣٧*) اه. وروى الترمذي

(٣٣*) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٤-٣٦٦، رقم: ١٤٦٢

(٣٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف اللام، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٨١٧-٨١٨، رقم: ٥٧٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص٤٦٤، رقم: ٥٦٨٥

(٣٥*) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب التوحيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥

(٣٦*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٥٢١

(٣٧*) انظر جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/١٠٧-١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٠١

أيضا حديثا غير المذكورين من طريق ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، ثم قال: "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذاالوجه" (٢/ ٢٠). وفي الجزء الثاني من كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل للعالم الفاضل علي القاري (ص٢٤)قال الشيخ الجزري: إسناده جيد، فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد روى له مسلم مقرونا، وكان عالما ذا صلاة وصيام (*٣٨). وعلق له البخاري قليلا، كما في مقدمة فتح الباري (٤٥٩) (*٣٩)

قلت: ولأيش لم تقل هناك بمثل ماقلت من قبل: إن إخراج مسلم في المتابعات لا يقتضي كون رواية ثقة، وكذا تحسين الترمذي، لاحتمال أن يكون حسنه لشواهده لا يكون الراوي حسن الحديث هذا. ومن نظر في كلامك لم يخف عليه أنك تخبط دائما، ولاتستقر على أصل، وكذلك الكذوب لا يحفظ ماقدمت يداه.

ومجاهد أخرج له الجماعة ثقة إمام في التفسير وفي العلم، كذافي التقريب (*٤٠) (٢٠٢) فهذا حال السند، وقد مرالشواهد له في المتن، فهو عندي حديث حسن، ودلالته على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ظاهرة.

(*٣٨) ذكره علي القاري في جمع الوسائل، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة السرفية مصر ٢/ ٢٤

(*٣٩) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري، فصل في سياق من علق البخاري إلخ، مكتبة دارالريان ص٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٦٣٩

(*٤٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٩٢١، رقم: ٦٥٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٥٢٠، رقم: ٦٤٨١

٢٣١٧ - عن: عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وانظر ماذا أرجع به رسل ربي". رواه مسلم، كذا في "الأذكار" (٧٤).

٢٣١٨ - عن: عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد: "يابني! إذ أنا مت فالحدلي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سنا، ثم أقرأعند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك". رواه الطبراني في "المعجم الكبير" وإسناده صحيح، (آثار السنن ١٢٥/٢).

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: ودلالته على استحباب هذا العمل ظاهرة، والوقوف على القبر بعد الدفن ثابت في حديث عثمان رضي الله عنه الآتي قريبا ثابت مرفوعا. وما ذكر في هذاالحديث تفصيلا لايعرف بالرأي، فهو مرفوع حكما. وإنما ذكر في الحديث الإقامة دون الاستغفار، وهو ثابت في حديث عثمان، فكان الحديث مختصراً، فبانضمام حديث عثمان إليه يثبت به الجزء الثالث من الباب.

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: وفي التعليق الحسن: قوله: "رواه الطبراني" قلت: قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا علي بن

٢٣١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ماقبله، النسخة الهندية ٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢١

وأورده النووي في الأذكار، باب ما يقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٣٤، رقم: ٤٧١

٢٣١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٢٠/١٩-٢٢١، رقم: ٤٩١، وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن للميت، مكتبة مدنية ديوبند ص ٢٧٢، رقم: ١١٠٩

بشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه فذكره. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون (*٤١).

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذامات أحدكم فلاتحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة". رواه البيهقي في شعب الإيمان(*٤٢) وقال: والصحيح أنه موقوف عليه (٢/ ٢١٥) وفي الأذكار للنووي (٧٤) وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن" أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها" (*٤٣)إلخ وهو موقوف في حكم المرفوع، فإنه غير مدرك بالرأي. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

٢٣١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٤٩

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطهارة، حلية الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٠٠، رقم: ٧٩٨٠

وأورده الشوكا ني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب استحباب زيارة القبور للرجال إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ٤٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص ٧٤٨، رقم: ١٥٢٥

(*٤١) انظرمجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الجنائز، باب مايقول عند إدخال الميت القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٤، والنسخة الجديدة ٣/ ١٢٤، رقم: ٤٢٤٣

(*٤٢) أخرجه البيهقي فيشعب الإيمان، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ١٦، رقم: ٩٢٩٤. ←

فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، (نيل ٣/٣٥٦).

٢٣٢٠ – عن: عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل". رواه أبوداؤد والبيهقي بإسناد حسن، كذا في "الأذكار" (٧٤) وفي "بلوغ المرام" (١/١١٠) رواه أبوداؤد، وصححه الحاكم.

قوله: عن عثمان رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

← وانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن للميت، مكتبة مدنية ديوبند ص٢٧٢-٢٧٣، تحت رقم الحديث: ١١٠٩.

(**٤٣***) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في قراءة القرآن عند القبر، مكتبة دارالفكر ٥/٤٠٤، رقم: ٧١٦٧، وذكره النووي في الأذكار، باب ما يقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٣٥، رقم: ٤٧٣.

٢٣٢٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز باب استغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، النسخة الهندية ٢/٤٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في حديث طويل، كتاب الجنائز، باب مايقال بعد الدفن، مكتبة دارالفكر ٥/٤٠٣، رقم: ٧١٦٣.

وأورده النووي في الأذكار، باب مايقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ص ١٣٤، رقم: ٤٧٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢٩، رقم: ١٣٧٢.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣١، رقم:٥٤٥.

٢٣٢١ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "من مرعلى مقابر وقرأ (**قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ**) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات". أخرجه أبومحمد السمرقندي في فضائل (**قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ**) شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢٢ - عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المقابر ثم قرأ "فاتحة الكتاب" و(**قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ**) و(**اَلْهَاكُمُ التَّكَاثُر**) ثم قال: اللّٰهم إني قد جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى" أخرجه أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في "فوائده" (شرح الصدور١٢٣).

قوله: "عن علي إلى آخرالباب. قال المؤلف: قال العلامة السيوطي: وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا. (*٤٤) (١٢٣) قلت: معناه أن الحديث حسن لغيره. قلت: وقد تكفي بالضعاف في الفضائل.

فائدة:

قد عينت قريبا أول البقرة وآخرها، فالدليل على الأول أن المضمون إلى "المفلحون" واحد، قاله شيخي، وقد تقدم في "با ب ماجاء في بعض آداب التلاوة"

٢٣٢١ - أورده السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، بتحقيق عبد المجيد طعمة، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص ٣٠٣

٢٣٢٢ - أورده السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص ٣٠٣.

(*٤٤) انظر شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص٣٠٢

٢٣٢٣ - عن: أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل المقابر فقرأ سورة "يٰس" خفف الله عنهم، وكان له بعددمن فيها حسنات". أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده (شرح الصدور، ١٢٣).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ "**قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاس**" افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى" وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام، أخرجه الدارمي بسند حسن (*٤٥) اه. والدليل على الآخر ما في الدر المنثور، ١/٣٧٨، أخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة" (*٤٦) الحديث اه. وفيه أيضا: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش" الحديث. (*٤٧)

٢٣٢٣ - ذكره السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراءة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص٣٠٤.

(*٤٥) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوة وتاليه، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١/٣٨٤- ٣٨٥.

ولم أجده في سنن الدارمي.

(*٤٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٢٨٥، رقم: ٧١٤٦

(*٤٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضل سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٧٨٣، رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، تخصيص خواتم سورة البقرة بالذكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦١، رقم: ٢٤٠٣.

وانظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، الآية ٢٨٥-٢٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٦٨-٦٦٩.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي فتح الباري (٢٧٦/١) قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معني يخصه، ولأن في الرطب معنى ليس في اليابس قال: وقدقيل: إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا، فيطرد في كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك مافيه بركة، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبربأمر مغيب وهو قوله"ليعذبان"

قلت: لا يلزم من كوننا لانعلم أيعذب أم لا؟ أن لانتسبب في أمريخفف عنه العذاب أن لوعذب، كما لايمنع كوننا لاندري أرحم أم لا أن لاندعو بالرحمة، وليس في السياق مايقطع على أنه بأثر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمربه، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره (*١)اه.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ماجاء في غسل البول، النسخة الهندية ٣٥/١، رقم: ٢١٨

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله، مكتبة دارالريان ٣٨٢/١- ٣٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٥/١

بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" ثم أخذ جريدة رطبة

وفي رد "المحتار" : ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك إلخ. (٩٤٦/١). وفيه أيضا (٩٤٥/١)

تتمة:

يكره أيضا قطع النبات الرطب، والحشيش من المقبرة دون اليابس، كما في البحر والدر، وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه مادام رطبا يسبح الله تعالىٰ، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة (٢*)اه. ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة أثر الصحابي أيضا عليه ظاهرة.

فائدة في غسل المحرم وكفنه:

أخرج مالك في الموطأ عن نافع: "أن ابن عمر كفن ابنه وافدا، ومات بالجحفة محرما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا محرم تطيبناه(٣*)". وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم" كذافي الجوهر النقي (٢٦٢/١) (٤*) وهذا نص صريح في المسئلة.

(٢*) الدرالمختارمع ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٤٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥/٣

وانظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/٢

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص٦٠٧-٦٠٨

(٣*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، مكتبة زكرياديوبند ص ١٢٦.

أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٩٥/٦، رقم: ٧٠٦

(٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يموت أيغطى رأسه؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٣/٨، رقم: ١٤٦٤٩ ←

فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: "يارسول اللّٰه! لم فعلت هذا؟" قال: "لعله يخفف عنهما مالم ييبسا" رواه البخارى(١/٣٥).

واحتج من قال: لايغطى رأس المحرم، ويكفن في ثوبيه للإحرام، بما أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أوقال: فأوقصته، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولاتحنطوه، ولاتخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (*٥) وفي إفراد مسلم: ولاتخمروا رأسه ولاوجهه" كذاذكره العيني في العمدة، وقال: احتج به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه إلخ (٤/٥٧)(*٦)

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي بأن حديث ابن عباس ليس بعام، بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به، ولايتعدى إلى غيره إلا بدليل. (فقد روى مسلم في صحيحه: "إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أوولد صالح يدعوله" كذا في العزيزي ١/١٦٨) (*٧)

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٣٩٣.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥١، ف ١٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦.

(*٦) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧٠، تحت رقم الحديث، ١٢٥١، ف ١٢٦٥.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٢/٤١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٧٣. ←

٢٣٢٥ - قال البخاري (١/ ١٨١): "وأوصى بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدان" وفي "فتح الباري" وقع في رواية الأكثر

وأيضا فإن بقاء إحرامه إنما هو في أحكام الآخرة، لافي أحكام الدنيا، وإلا لطيف به، وكملت مناسكه. ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لايغتسل بالسدر عند الشافعي، حكاه عنه ابن المنذر في الأشراف، وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل (في كشف الوجه والرأس) قوله عليه السلام: "فإنه يبعث ملبيا" ولم يقل: فإن المحرم" كما قال: "فإن الشهيد يبعث يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك". وأيضا فمقتضى الحديث أن المحرم إذامات لايغطى رأسه ولا وجهه، ومذهب الشافعي أنه يغطى وجهه.

وقول البيهقي:" إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة" رد عليه فقد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الوجه وبعضهم الرأس، والكل صحيح، ولاوهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم، فإنه رواه عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري (عن عمروبن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) بلفظ: "ولاتخمروا وجهه ولارأسه" (٨*). وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله

← وانظر الجوهر النقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/ ٣٩٣

٢٣٢٥ - علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، النسخة الهندية ١/ ١٨١، قبل رقم الحديث: ١٣٤٥، ف ١٣٦١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، مكتبة دارالريان ٣/ ٢٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢٨٦، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ تسمية من نزل البصرة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٦، رقم: ٢٨٢٦، تحت ترجمة بريدة بن الحصيب

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/ ٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦

"في قبره" وللمستملي "على قبره" وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال: "أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان"

عن أبي داؤد الحفري عن الثوري كرواية وكيع، فتابع الحفري وكيعا، وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور (أي عن محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا بشرعن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولم يفرد الرأس بل قال: "خارجا رأسه ووجهه"(*٩).

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه: "ولايغطى رأسه ووجهه" وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: ولاتخمروا وجهه ورأسه" (*١٠). ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسىٰ ثنا إسرائيل عن منصورعن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه: "ولاتغطوا وجهه" وأخرج مسلم أيضا عن أبي الزبير (عن سعيد بن جبير) ولفظه: "وأن تكشفوا وجهه" حسبته قال: ورأسه" (*١١) فالوجه لاشك فيه. وإنما وقع الشك لو سلمناه في الرأس، ولايضر ذلك، لأن الرواية بكشف الرأس صحيحه كثيرة.

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا (في ذكر الوجه) وساقوا المتن أحسن سياقة، فروا يتهم أولى أن تكون محفوظة، لأنهم زادوا الوجه من عدةطرق صحيحه، وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل، لأنه أثبت مالم يثبت الذي نقص اه. بمعناه مع تغيير

(*٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، النسخة الهندية ٢/٩، مكتبةدارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٤-٢٧١٥.

(*١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ يخمّر وجهه ورأسه، كتاب الجنائز، ذكرالزجر عن تغطية وجه المحرم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٢٧٨-٢٧٩، رقم: ٣٩٦٣.

(*١١) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦.

قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة رضي الله عنه أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريد تين

يسير في التعبير بالتقديم والتأخير (١/٢٦١-٢٦٢) (*١٢).

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي عن ابن عيينة أنه قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "وخمروا وجهه" الحديث (*١٣). قلت: فيه أمران: أحدهما أن ابن عيينة لم يذكر سنده، والثاني أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي إلخ.

فائدة في صلاة النساء على الجنازة:

أخرج الحاكم في المستدرك (١/٣٦٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: "أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم" قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، (*١٤) وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ولم يخرجاه" وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، فقال: على شرطهما.

قلت: وفيه جواز الصلاة على الجنازة في البيت، وفيه الصلاة على الصبي، فإن عمير بن أبي طلحة أخو أنس لأمه أم سليم، وكان أصغر من أنس بكثير، فإن أم سليم إنما تزوجت أبا طلحة بعد ما جلس أنس في المجالس وتكلم، كما ذكره الحافظ

(*١٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين، مكتبة دارالفكر ٥/١٣٤، تحت رقم الحديث: ٦٤٣١.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٢، رقم: ٦٧٤٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢١-٥٢٢، رقم: ١٣٥٠.

في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لمافي النخلة من البركة لقوله تعالىٰ: (كشجرة طيبة) والأول أظهر إلخ.

في الإصابة في ترجمتها، وهذاهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه، ويقول له: "ياأبا عمير! مافعل النغير" وقدمات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا. قال الطحاوي: وإنما كان تزوج أبي طلحة أم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، بمدة، وعمير ولده منها، توفي وهو طفل فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه إلخ من معاني الآثار (١/٢٩٢)(*١٥).

وفيه أيضا: أن موقف النساء في صلاة الجنازة كموقفهن في المكتوبات، فإن محاذاتها للرجال في صلاة الجنازة وإن لم تفسد صلا تهم ولكن لاتخلو من الكراهة. قال في الدر: فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلا تها مكروهة لامفسد فتح اه. قال الشامي: الظاهر أنها تحريمية، لأنها مظنة الشهوة إلخ (١/٦٠٠) (*١٦) والله تعالىٰ أعلم.

فائدة فيما يقوله عند الدفن:

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي أمامة وسنده ضعيف ولفظه: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وذربته وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها

(*١٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلى عليه أم لا؟ النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨، تحت رقم الحديث: ٢٨٢٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٢٩٢.

(*١٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/٥٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٧.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئتة ١/٣١٥-٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٧٣-٣٧٤.

نخرجكم تارة أخرىٰ، بسم اللّٰه وفي سبيل اللّٰه، وعلى ملة رسول اللّٰه" الحديث. كذا في التلخيص الحبير (١٦٤) (✱١٧). قلت: وقد استحب فقهاءنا قراءة هذه الآية عند الدفن، وهذا الحديث يؤيدهم، والموضع موضع الفضائل.

فائدة:

أخرج الحاكم عن الحارث بن وهب عن الصنابحي قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "لاتزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها". وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي عبد اللّٰه" (✱١٨) اه. وأقره عليه الذهبي (١/٣٧٠) وفيه الحض على إعانة أهل الميت في غسله، وحمله، ودفنه، وغير ذلك من أموره، ويمكن الاستدلال به على أن كل ذٰلك من فروض الكفاية على عامة المسلمين؛ فلا ينبغي لهم الاتكال على أهل الميت، بل ليسارعوا في تجهيزه كلهم، إلا إذا قام به أهله، واستغنوا عن إعانة الغير، فلا بأس بالتخلف عنه.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص وسكت عنه: روى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر "أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم" (✱١٩) اه

(✱١٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٢٨٩/٤، رقم: ٣٤٣٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسد الفرج، مكتبة دارالفكر ٢٨٢/٥، رقم: ٦٨٢٥

وأورده الحافظ في التلخيص الجبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ٣٠١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٦

(✱١٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٩/٢، رقم: ١٣٧١

(✱١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٢، تحت رقم الحديث: ٧٣٨

(١٥٣/١) قلت: رواه الترمذي في شمائله بسند حسن (٢٩) عن سالم بن عبيد، وله صحبة، في حديث طويل: "ثم أمرهم أي أبوبكر أن يغسله بنوأبيه (*٢٠) اه". قال المناوي في شرحه: لأن الحق في الغسل لهم اه. (٢١٧/١).

قلت: وهذا هو المذهب في غسل الرجال أن العصبة أحق بغسلهم، ودفنهم والصلاة عليهم، وفارقتهم النساء في حكم الغسل، فإن النساء أحق بغسل من مات منهن كما مر، ودليله الصريح ماذكره ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة. فأمري ببطنها. فامسحيه مسحا رفيقا، فإن كانت حبلى فلاتحركيها، ثم خذي كرسفا، فاغسليه غسلا حسنا، ثم ادخلي بيدك من تحت الثوب، فامسحي سفلتها ثلاث مرات مسحا حسنا قبل أن توضيها، ثم وضيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لاتلي شيئا غيره، ثم تنقي السدر، وأنت تغسلين به. هذا بيان وضوئها، فإذا فرغت من وضوئها فأمري بغسل رأسها، فاغسليه بماء وسدر، ولاتفرعي رأسها بمشط اه" (*٢١) وذكرت حديث غسل الميت بطوله قال أبي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد (أي ابن أبي حاتم) روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم، وحدثنا أبي عن سهل بن عثمان العسكري عن عبد الرحمن بن سليمان عن جنيد بن أبي وهرة التيمي عن عبد الملك

(*٢٠) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية مطولاً، انظر الشمائل للترمذي (الملحق بجامعه) باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ص ٢٨٦، رقم: ٣٩٦.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٥، رقم: ٦٨٦٤.

بن أبي بشير إلخ (١/ ٣٦٠-٣٦١) (*٢٢).

قلت: قد أنكر ابن أبي حاتم وأبوه ذكر أم سليم فيه، وظاهر الإسناد مقتضاه الحكم بحسنه، فإن الوليد بن مسلم ثقة من رجال مسلم، وإنما نقم عليه التدليس، ولم ينفرد به، فقد تابعه عن شيبان هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي الحافظ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ صاحب سنة، كما في التهذيب (*٢٣) (١١/ ١٨-١٩). وشيبان هو النحوي من رجال الجماعة ثقة صاحب كتاب، كما في التقريب(*٢٤) (٨٦). وليث بن أبي سليم من رجال مسلم حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد تابعه عن عبد الملك بن أبي بشير جنيد بن أبي وهرة، وهو جنيد بن العلاء. وأبو وهرة كنية العلاء، وهو تابعي. قال أبو حاتم: "صالح الحديث" قال الذهبي: "له حديث منكر طويل في غسل الميت" وذكره ابن حبان في الثقات. قال الأزدي: "لين الحديث". وقال البزار: "ابن أبي وهرة كوفي ليس به بأس، مات قديما" كذا في اللسان (*٢٥) (٢/ ١٤١) ومثله حسن الحديث، ولأقل من أن يعتبر به. وعبد الملك بن أبي بشير ثقة من السادسة، كما في التقريب (*٢٦) (١٣١). أخرج له أصحاب السنن، روى عن عكرمة، وعبد الله بن مساور، وحفصة بنت

(*٢٢) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في الغزووالسير، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٣/ ٥٣٩-٥٤١، رقم: ١٠٦٩

(*٢٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢١، رقم: ٧٥٣٦.

(*٢٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ،حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٤٤١، رقم: ٢٨٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٦٩، رقم: ٢٨٣٣.

(*٢٥) انظر لسان الميزان، حرف الجيم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/ ١٤١، رقم: ٦١٦.

(*٢٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٢١، رقم: ٤١٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٢، رقم: ٤١٦٦.

سيرين، وآخرين، وعنه ليث ابن أبي سليم، والثوري، وزهير، وجنيد بن العلاء، وغيرهم. قال موئل عن سفيان: "كان شيخ صدق" وقال علي عن القطان. "كان ثقة" وقال أحمد: وابن معين وأبو زرعة، والعجلي ويعقوب بن سفيان، والنسائي: "ثقة" وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ: وعلق له البخاري في سند أثر في الأطعمة إلخ (تهذيب، ٣٨٦/٦) (*٢٧).

فهذا حال الحديث من جهة الإسناد، ولعله لذلك لم يجزم أبو حاتم ببطلانه، ولكنه إمام، فلم يشبهه بالباطل إلا لعلة في الإسناد، ولكن لما كان ظاهره الحسن، ولم ينفرد به ضعيف، وقد وافقه فتوى علمائنا الحنفية لا بأس بذكره في المؤيدات، فافهم.

فائدة فيمن يدخل قبر المرأة:

أخرج الطحاوي رضي الله عنه في مشكله (٣٠٤/٣): حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا عامر أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال: "صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة، فكبر أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرن أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: صدقتن"(*٢٨) .

قلت: وهذا سند صحيح فإن يزيد بن سنان من شيوخ النسائي ثقة، كما

(*٢٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٨٨/٥-٢٨٩، رقم: ٤٢٩٢.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله لأزواجه ﷺ: أسرعكن بي لحاقاً أطو لكن يدًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/١، رقم: ١٦١.

في التقريب (٢٣٩) (*٢٩). والباقون من رجال الجماعة ثقات كلهم. وعامر هو الشعبي.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن عمر قد كان أعجبه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، أنها لما كانت له أما، لأن الله عز وجل قال: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (*٣٠) وكان لها بذلك ابنا ثم استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لأنهن فيه مثلها. وأشكل عليه إذ ليست أم نسب، ولاأم رضاع، ولهذا لا تجوز رؤيتها، ويجوز نكاح بنتها منه، فأعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده، فرجع إليه وراءه الصواب.

قال أبو جعفر: وأحطنا علما أنهن لم يأخذن ذلك إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذنه من جهة الاستنباط، لأن ذلك لايؤخذ مثله من الرأي، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في أمثاله لايكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، ملخصا بمعناه (٣/٢٠٦)(*٣١) .

قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع. وفيه إشعار بأن دخول أبي طلحة في قبر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعذر، أوكان لإعانة الذين أدخلوها قبرها، لأن أبا طلحة كان ذلك صنعته، وهو الذي ألحد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر، فأبو طلحة لم يمس جسدها، ولم يضعها في القبر، وإنما نزل فيه بعد ما أدخلوها ووضعوها في القبر، لتسوية اللبن

(*٢٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٧٦، رقم: ٧٧٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٠١، رقم: ٧٧٢٦.

(*٣٠) سورة الأحزاب، رقم الاية: ٦.

(*٣١) انظر شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كان إليه إدخال من توفي إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٢٩.

وغير ذلك مما يحتاج إليه عند الدفن. ولما كان هو وغيره، من الصحابة في ذلك سواء قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايدخل القبر من كان قارف أهله الليلة" (*٣٢) وفيه تائيد لما قاله علماء نا أنه إذااحتيج إلى إعانة الأجانب في دفن المرأة فأورعهم أولى بذلك. والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

أخرج الطيالسي في مسنده: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس في حديث طويل قال: "وبكت النساء على رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجعل عمر ينها هن أويضربهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه ياعمر! قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان" قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد، أوقال: بالثوب إلخ (٣٥١) (*٣٣) .

وذكره الحافظ في الإصابة (٨/٨٣) وزاد: قال الواقدي: هذا وهم، ولعلها غيرها من بناته، لأن الثبت أن رقية ماتت ببدر، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدراه (*٣٤) . قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه، ولم يروا عن يوسف هذا إلاهو. وبالجملة فلادليل فيه هل جواز زيارة النساء القبور، لما فيه من الضعف، والوهم. وأيضا فإن فاطمة لم تخرج لزيارة القبر، بل للدفن، وكان ذلك قبل

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢٥٨، رقم: ١٣٨٨٩.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٤، رقم: ٢٨١٧.

(*٣٤) ذكره الحافظ في الإصابة، كتاب النساء، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣٨، رقم: ١١١٨٧، ترجمة رقية بنت سيد البشر صلّى الله عليه وسلم.

نزول الحجاب، لكون رقية ماتت ببدر قديما، ولم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدفن قط، وإنما منعت عنه النساء لأجل الحجاب فافهم. ونهيه عن زيارة القبور لا يستلزم النهي عن الدفن، لأنه كان عاماللرجال والنساء جميعا، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها" (٣٥*) خطابا للصحابة، فلو كان مستلزما للنهي عن الدفن أيضا لتعذر دفن الموتى. وإذا كان الرجال ماذونين في دفن الأموات، فكذلك النساء إلى نزول الحجاب. وبهذا ظهر لك أن حديث فاطمة في بلوغ الكدى لا يعارض حديثها هذا، لإمكان الجمع بحمل أحدهما على ماقبل الحجاب، والآخر على مابعده، وهكذا فليكن التطبيق، وبمثله فليعقل العاقلون.

فائدة في الصلاة على القبر:

قد تقدم الكلام على المسئلة، ولنذكر ههنا شيئا ممايؤيد ماذكرناه قبل مع زيادة عليه. وقد علمت أن الأصل في الباب حديث امرأة سوداء كانت تقم المسجد، وحملنا صلا ته صلى الله عليه وسلم على قبر ها بعد ما صلي عليها، على أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بالصلاة على الجنائز، لكون القبور مملوء ة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاته عليهم، ولكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد ثبت عند مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: بعد ماصلى على قبر السوداء: "إن هذه القبور مملوء ة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم" (٣٦*) . وادعى الحافظ كون هذه الزيادة مدرجة في هذا الإسناد، وقد سبقه إلى ذلك البيهقي فقال: والذي يغلب

(٣٥*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٧/٢، رقم: ١٣٩٣.

(٣٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، النسخة الهندية ٣٠٩/١- ٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٦.

على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة. فإما أن تكون عن ثابت مرسلة، أو عن ثابت عن أنس.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اه (*٣٧) . وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي بما لفظه: قلت: بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه زيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضا، لأنه رواها عن حماد مسدد كما أخرجه البيهقي (*٣٨) ، ورواها عنه أيضا أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الحجدري، كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، أخرجها أبوعمر في التمهيد بسنده عن أبي داؤد الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت عن أبي رافع إلخ (٢٧٦/١) (*٣٩) .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: أما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، ومنهم الشافعي، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة. وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا. وأجابو (أي عن حديث السوداء) بأن ذلك من خصائصه. والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر. ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم" (*٤٠)

(*٣٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٥، تحت رقم الحديث: ٧١١٤.

(*٣٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٥-٣٨٧، رقم: ٧١١٤-٧١١٥.

(*٣٩) انظر مسند أبي داؤد الطيالسي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤٧/٢، رقم: ٢٥٦٨، وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٤.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، النسخة الهندية ٣٠٩/١-٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٦. ←

وفي حديث زيد بن ثابت: "فإن صلاتي عليه رحمة (*٤١)" وهذالايتحقق في غيره. وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل المدينة. وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعد هم أنه صلي على القبر انتهى، واستدل به (أي بحديث السوداء على رد التفصيل بين من صلي عليه فلايصلى عليه (وبين من لم يصل عليه فيصلى عليه) بأن القصة وردت فيمن صلى عليه. وأجيب بأن الخصوصية مستحب على ذلك. (قال) ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لايصلي عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوافي ذلك شهر. وقال غيره: اختلف في أمد ذلك، فقيد بعضهم بشهر، وقيل: مالم تبل الجثة. وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل: يجوز أبدا. ومحل الخلاف ماعدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها، لأنالم نكن من أهل الصلاة عند موتهم.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في التمهيد من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على السكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ابن البراء ثم رفع يديه، وقال: "اللّٰهم الق طلحة

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر خبر قدتعلق به من لم يتبحر في العلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٢٥، رقم: ٣٠٨٢.

(*٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على القبر إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٢٥، رقم: ٣٠٨٣.

يضحك إليك، تضحك إليه"(*٤٢) . وحديث أبي أمامة بن ثعلبة "أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر، وقد توفيت أم أبي أمامة، فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر، وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد مادفنت(*٤٣) " وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عن البيهقي بإسناد حسن (*٤٤) ، كما قدمنا، وهو في المسكينة، فهي عشرة أوجه إلخ (*٤٥) (١٢/٢).

وقد بين الشوكاني في النيل مخارج هذه الروايات كلها، وعزاها إلى من خرجها، فليراجع (٣/٢٨٦-٢٨٧) وقال: حديث ابن عباس رواه الدار قطني من وجهين: الأول من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر (*٤٦) " والثاني من طريق سفيان عن الشيباني به أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث" وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به "أنه صلى بعد دفنه بليلتين(*٤٧) ".

(*٤٢) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٨/٤، رقم: ٣٥٥٤.

(*٤٣) انظر حلية الأولياء، ذكر من حدث وروى عنه شعبة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٧.

(*٤٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٧/٥، تحت رقم الحديث: ٧١١٧.

(*٤٥) انتهى كلام الزرقاني في شرحه على الموطأ، باب التكبير على الجنائز، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢/٨٥-٨٦.

(*٤٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٥، رقم: ١٨٢٨-١٨٢٩.

(*٤٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٤، رقم: ٨٠٢. ←

قلت: ولامنافاة بينه، وبين رواية الثلاث، لكون الثلاث محمولة على الأيام بينها لبلتان كما هو ظاهر.

وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر ”أنه صلى على قبر أخيه عاصم (٤٨*) “ قلت: وقد جاء عنه خلاف هذا، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: ”أن ابن عمر قدم بعد ماتوفي عاصم أخوه، فسأل عنه. فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه، فدعا له“. قال عبد الرزاق: ”وبه نأخذ“. قال: وأنا عبدالله بن عمر (العمري) عن نافع قال: ”كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليه دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة“ (٤٩*). قال أبو عمرفي التمهيد (٥٠*) : هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ماوجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له، لأن الصلاة دعاء. وقال مالك: وأبو حنيفة، وأصحابهما: لاتعاد الصلاة على الجنازة، ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حى، والليث، وقال ابن معين: قلت: ليحيى بن سعيد: ”ترى الصلاة على القبر؟ “قال:“ لا، ولا أرى على من صلى شيئا، وليس الناس على هذا اليوم“.

← والنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤١٢، مكتبة بيت الأفكار ص ٧١٠، رقم: ١٤١١-١٤١٢.

(٤٨*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٥، رقم: ٢١٦٠.

(٤٩*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت بعد مايدفن، النسخة القديمة ٣/٥١٩، مكتبةدارالكتب العلميةبيروت ٣/٣٣٨، رقم:٦٥٧٢-٦٥٧٣.

(٥٠*) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثاني عشر، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبيرالبكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشئوون الإسلامية المغرب ٦/٢٧٧.

وقال القدوري: لم يكرروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر، لأنه كان الولي إلخ (*٥١) .

وفي المعتصر من مختصر مشكل الآثار للطحاوي بعد ذكر حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث" مالفظه: من مات ولم يصل عليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، لايتجاوز إلى ماهو أكثرمنها. لأن الميت بعد ها يخرج من حال من يصلى عليه، لكن الحديث يدفع ذلك مع أن قولهم توقيف، والتوقيف لايؤخذ إلا بالتوقيف، وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة اه (٦٩)قال المحشي: وفيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه لم يتغير، والذي قاله أبوحنيفة هو الغالب، والحكم للغالب اه(*٥٢) .

قلت: والذي في البدائع أن التوقيت بالثلث غير لازم في المذهب، ولفظه: ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر مالم يعلم أنه تفرق، وفي الأمالي عن أبي يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد. أما قبل مضي ثلاثة أيام، فلما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى. وأما بعد ثلاثة أيام لايصلى، لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضي الثلاث ينشق، ويتفرق وهذا لأن في المدة القليلة لايتفرق، وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة، لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد، والغالب في العادة أن يمضي الثلاث ينفسخ،

(*٥١) ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٤/٤٨-٤٩ .

(*٥٢) المعتصر من المختصر للطحاوي، في الصلاة على القبر، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/١٠٨ .

ويتفرق أعضاءه، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة، فيحكم فيه غالب الرأى وأكبر الظن (٥٣*)اه (٣١٥/١)

قلت: وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثمان سنين فإما أن تحمل على الدعاء، أو على أنه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنهم لم يتفسخوا، وكان كذلك، كما شاهدوه حين انفجرت عليهم العين في زمن معاوية، فوجدو هم كما دفنوا، أويحمل على الخصوصية، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر:

أخرجه الإمام مالك في موطأه عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: ”إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس(٥٤*) “

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ”يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذاصلينا لوقتها“. وهذا أخرجه محمد أيضا في موطأه بطريق مالك، ثم قال: وبهذا نأخذ. لابأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين مالم تطلع الشمس، أوتتغير بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة“ (٥٥*) اه (١٦٥).

(٥٣*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ماتصح به وما تفسد وما يكره، كراتشي ٣١٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢.

(٥٤*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٧٢/٤ -٤٧٤، رقم: ٥٢٤.

(٥٥*) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت والدعاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦٩، رقم: ٣١٢.

قال العلامة ابن قدامة في المغني: أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلايجوز. ذكرها القاضي وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، قال: أما حين تطلع فما يعجبني". ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في الموطأ (*٥٦) عن ابن عمر وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي، هذا مذهب الشافعي، لأنها صلاة تباح بعد الصبح، والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض. ولناقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن على موتانا، وأن نقبر فيهن موتانا" وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة إلخ (١/٧٥٣-٧٥٤) (*٥٧).

وقال الحافظ في الفتح شارحا لمعنى أثر ابن عمر: إن مقتضاه أنهما إذا أخرتاإلى وقت الكراهة عنده لايصلى عليها حينئذ، فكان ابن عمريرى اختصاص الكراهة بماعند طلوع الشمس، وعند غروبها، لامطلق مابين الصلاة والطلوع أو الغروب، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب"(*٥٨). وإلى قول ابن عمر في ذلك

(*٥٦) انظر موطأ مالك، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص ٧٩، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٧٥، رقم: ٥٢٥

(*٥٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسئلة: ٢٣٤، قال: ويصلى على الجنازة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٥١٨

(*٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالو في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٣٣، رقم: ١١٤٤١

ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق إلخ (١٥٣/٣)(*٥٩).

قلت: ولفظ محمد رحمه الله في الموطأ يقتضي كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي الثلاثة مطلقا. ولكن خصها المتأخرون منا بماإذالم تحضر الجنازة في وقت الكراهة، بل قبلها، بدليل ماروواه علي رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "لاتؤخروا الجنازة إذا حضرت" رواه ابن ماجة بسند رجاله موثقون (*٦٠)، كما ذكرناه مفصلا في الجزء الثاني من الكتاب. ولكن الأحوط عندي أن لا يصلى عليها في أوقات النهي مطلقا، وحديث علي محمول على تأخير زائد بلاضرورة، وأما بالضرورة يسيرا فلا، كما إذا حضرت قبل وقت الكراهة. فلا تجوز الصلاة عليها في أوقات النهي وإن لزم التأخير فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

فائده:

قال ابن قدامة في المغني: إن المستحب أن يغسل الميت في بيت، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما، ذكره أحمد، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، وروى أبوداؤد بإسناده قال: أوصى الضحاك أخاه سالما قال: إذاغسلتني فاجعل حولي سترا، واجعل بيني وبين السماء سترا إلخ (٣١٧/٢)(*٦١). وفيه أيضا: أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ليستر

(*٥٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٠٨، ف ١٣٢٢

(*٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر إذا احضرت ولاتتبع بنار، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٦

(*٦١) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داؤد.

مايطلع عليه، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليغسل موتاكم المأمونون" رواه ابن ماجة (*٦٢)اه.

قلت: ولكن فيه مبشربن عبيد متهم بالكذب متروك الحديث، كما في ترجمته من التهذيب (*٦٣) (١/٣٣).

وفيه أيضا أي في المغني: قال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له. وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه، وأن يقرباه. وكره ذلك علقمة. وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت. وبه قال مالك. ولا نعلم بينهم اختلافا في صحة تغسيلهما، وتغميضهماله، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرا، لأنه أكمل وأحسن اه (٢/٣٠٧)(*٦٤) .

فائدة :

قال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالىٰ عنهم اه (*٦٥) (٢/٣٩٠).

قلت: وذكر الحاكم في المستدرك في مناقب أبي سفيان بن الحارث: وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه، أرضعته حليمة أياما،

(*٦٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦١.

(*٦٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٦/٨، رقم: ٦٧٣٠.

(*٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، مسئلة ٣٣٠، قال أبو القاسم: وإذاتيقن الموت إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٦٦-٣٧٠-٣٧١.

(*٦٥) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل: وإذاتنازع اثنان من الورثة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٤٣.

مات بالمدينة. وصلى عليه عمر بن الخطاب، وهو الذي حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام إلخ (*٦٦) (٣/٢٥٥).

فائده:

قال ابن قدامة: وإن أحب أهله أن يروه (أي بعد ما غسلوه وكفنوه) لم يمنعوا، وذلك لما روى جابر قال: "لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لاينها ني (*٦٧) ". وهذا حديث صحيح اه بمعناه (٢/٢٣٨). قلت وهذا مما يفعله كثيرون، فلايمنعون

فائدة:

قال ابن قدامة: قال المروزي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص لاخمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتاله قد عصرت (أي قاربت المحيض) في قميص ولفافتين. وروي في بقير ولفافتين. قال أحمد: البقير الذي ليس له كمان. وروىٰ عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها مايصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسع سنين". وروي عنها أنها قالت: "إذابلغت الجارية تسعا فهي امرأة إلخ" (٢/٣٤٣)(*٦٨) . قلت: وقواعد نا تساعده.

(*٦٦) انظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي سفيان بن الحارث، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٩٠٤، رقم: ٥١٠٨.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، النسخة الهندية ١/١٦٦، رقم: ١٢٣٠، ف ١٢٤٤.

وانظرالمغني لابن قدامة، مسئلة ٣٤٩، قال: وإن أحبّ أهله أن يروه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٩٠.

(*٦٨) انظر جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، النسخة الهندية ١/٢١٠-٢١١، رقم: ١١٠٩.

فائده:

وفي المغني أيضا: قال أحمد: "لايعجبني أن تكفن (المرأة) في شيء من الحرير". وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: "ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم". وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان، أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها في حياتها، لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة (أي وجواز الحريرلها إنما هو لذلك). وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه (كالمزعفر مما حرم على الرجال) لذلك اه (٣٤٦/٣)(*٦٩) .

وفي البدائع: والحاصل أن مايجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير، والمعصفر، والمزعفر، ولا يكره للنساء ذلك، اعتبارا باللباس في حال الحياة اه (٢٠٧/١)(*٧٠) .

قلت: المنفي كراهة التحريم، وعليه يحمل قول البدائع، وأما مطلق الكراهة فلا خلاف فيه، كما قاله ابن المنذر: لاسيما وابن المبارك من أصحاب أبي حنيفة كما هو معروف والله أعلم.

فائده:

قال ابن قدامة: واتباع الجنائز سنة. قال البراء: "أمرنا رسول الله صلى الله باتباع الجنائز"، وهو على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: "إذاصليت فقد قضيت الذي عليك"، وقال أبو داؤد: "رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها ولم يستأذن". الثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له التثبت، ويدعوله بالرحمة،

(*٦٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: قال المروزي: سألت أبا عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٢/٣-٣٩٣.

(*٧٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في صفة الكفن، كراتشي ٣٠٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٢ .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان". (هذا دليل الثاني) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: "استغفروا واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل" رواه أبوداؤد اه (٢/٣٦١)(*٧١) .

قلت: وهذا تقسيم حسن.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص: روى الدار قطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار: "أن امرأة نصرانية ماتت، وفي بطنهاولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها". ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه اه(*٧٢) (١/١٧٢) قلت:المذكور من السند ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر، وجهالة الشيخ من أهل الشام، ولكن مراسيل عمرو بن دينار حسان، كما يظهر من التدريب، وذكرناه في المقدمة.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٤٢٣) وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى. اختار هذا أحمد، لأنها كافرة لا تدفن

(*٧١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، النسخة الهندية ٢/٤٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢١، وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: واتباع الجنائز سنة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٩٥-٣٩٦.

(*٧٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدي عند التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٢، رقم: ١٨١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنهاولد مسلم، مكتبة دارالفكر ٥/٤٠٩، رقم: ٧١٨٤.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٣.

في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، وولدها محكوم بإسلامه، فلايدفن بين الكفار، وتدفن منفردة، مع أنه روي عن واثلة بن أسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لايثبت ذلك قال أصحابنا: ويجعل ظهر ها إلى القبلة على جانبهاالأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهر ها (*٧٣)اه.

قلت: مذهب الحنفية في المسألة كقول الحنابلة سواء كما في مراقي الفلاح مع الطحطاوي (*٧٤) (٢٦٨)

(*٧٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسئلة ٣٩٣، قال: وإذاماتت نصرانية إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/٥١٣-٥١٤.

(*٧٤) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب أحكام الشهيد، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص ٦٣٠.

◆

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، "ولم يغسلهم" رواه البخاري (١/١٧٩).

٢٣٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي:

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه إلخ

٢٣٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، النسخة الهندية ١/١٧٩، رقم: ١٣٢٨، ف ١٣٤٣.

٢٣٢٧ -أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٢/٤٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٥.

بدمائهم وثيابهم". رواه أبوداؤد ٢/١٦٤) وسكت عنه.

٢٣٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: "رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه، فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .رواه أبوداؤد (٣/١٦٤) وسكت عنه هو والمنذري. وفي "نصب الراية" (١/٣٦٦) قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم.

٢٣٢٩ - عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله

وأعله النووي بعطاء (*١) (١/٣٦٦). قلت: هو عطاء بن السائب كما هو مذكور صريحا في سنن أبي داؤد. والجواب عنه أن إعلال النووي بعد سكوت أبي داؤد عليه غير مضر، كما مر غير مرة من أن الاختلاف غير مضر، فإن أبا داؤد إما لم يضر عنده الكلام في العطاء هذا، وإما أنه وجد متابعا له، فسكت عليه، وجعله محتجابه، فلا حاجة لنا إلى تطويل الكلام فيه. ودلالته على الجزء الثاني والثالث والرابع من الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن خباب" إلخ. قال الشيخ: في الحديث دلالة على تكفين الشهيد

٢٣٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٢/٤٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٧، النسخة الجديدة ٥/٣١٤.

وأورده النووي في الخلاصة، باب ترك غسل الشهيد وترك الصلاة عليه إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٤٥، رقم: ٣٣٥٥

٢٣٢٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، النسخة الهندية ٢/٥٧٩، رقم: ٣٩٠١، ف: ٤٠٤٧.

(*١) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٧، النسخة الجديدة ٢/٢١٤

صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوابها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر" الحديث رواه البخاري (٢/٥٧٩).

في ثيابه، ولايزاد عليها إن كان فيها كفاية وإلا أتمه بالزائد. وفي الهداية: فيكفن، ويصلى عليه، ولايغسل عن الشهيد دمه، ولاينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو، والحشو، والسلاح، والخف. ويزيدون وينقصون ماشاؤوا إتماما للكفن إلخ (**٢***).

(**٢***) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤، والمكتبة البُشرىٰ كراتشي ١/٤٣٢.

◆

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٣٠ - عن أبي مالك الغفاري أخرجه أبوداؤد في المراسيل من طريقه، وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: ”أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة“. ورجاله ثقات. ”التلخيص الحبير“ (٩/١٥٩).

٢٣٣١ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة، فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات،

باب الصلاة على الشهيد

قوله: ”عن أبي مالك الغفاري“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والإرسال غير مضر.

قوله: ”عن عبد الله بن زبير“ إلخ قال المؤلف: مثل هذا الإرسال لا يضر

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٣٠ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) بلفظ: عن أبي مالك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا وصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها، انظر مراسيل أبي داؤد، في الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ٧٣٦.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

٢٣٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣، رقم: ٢٨١٤، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٩٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الشهداء، مكتبة مدنية ديوبند ص٢٦٨، رقم: ١٠٨١.

ثم أتى بالقتلى، ويصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم" رواه الطحاوي، وإسناده مرسل قوي، وهو مرسل صحابي رضي الله عنه "آثار السنن" (١٢١/٢). قلت: لم أقدر على تحقيق سنده، فالعهدة عليه.

عند المحدثين أيضًا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: فيه تكفين الشهيد لقوله: "فسجى ببردة" وما في الحديث من تكرار الصلاة على حمزة فإما أن يكون خصوصية له رضي الله عنه، وإما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الصلاة عليه في كل مرة، وإنما ترك مع الشهداء الآخرين لمحض البركة بوضعه قرب الصلاة، وفي جوار الصالحين، وأما ما وقع في الحديث من قوله: "حتى صلى عليه سبعين صلاة" مع أن شهداء أحد كانوا سبعين، فكيف يصح؟

فالكشف عن حقيقته أن في مراسيل أبي داؤد (ص٤٦) عن أبي مالك "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجئ بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة ثم جيئ بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى عليه سبعين، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها" اه (*١). فوضح بهذه الرواية إن ثبتت معنى قول الراوي: "حتى صلى عليه سبعين صلاة" وهو أن هذه السبع لما كان المقصود به تعلقه بالسبعين كان باعتبار القصد سبعين صلاة، لأن كل واحدة من الصلاة تعلقت بكل كل من العشرة، كما في التلخيص الحبير: وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لاسبعين. وأجيب أن المراد صلى على سبعين نفسا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اه (١٥٩/١) (*٢).

(*١) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) في الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ص ٧٣٦

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٩

٢٣٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون، وهو كما هو موضوع"، رواه ابن ماجة (١/٢٣٧). وقال السندي: ويظهر من "الزوائد" أن إسناده حسن.

٢٣٣٣ - عن جابربن عبد الله يقول: فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فلما رآه، ورأى مامثل به شهق،

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. في التلخيص الحبير (١/١٥٩) مامحصله: فيه يزيد ابن أبي زياد، وفيه ضعف يسير اه (٣*). قلت: قد وثقه مسلم في مقدمته، وأخرج له فالحديث حسن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي أيضا: وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: أبوحماد الحنفي قال النسائي فيه: "متروك" (٤*)(ص ٣٦٧).

٢٣٣٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٣.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٦١، تحت رقم الحديث: ١٥١٣.

٢٣٣٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٥٩-٩٦٠، رقم: ٢٥٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/٣١٥.

(٣*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤-٢٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

(٤*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/٣١٥.

وبكى. فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال صلى الله عليه وسلم: "حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة" مختصرا. أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "زيلعي" (١/٣٦٧).

قال المؤلف: قال الذهبي في الميزان: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي، إلى أن قال: روى عباس عن يحيى "ليس بشيء" وقال: النسائي "متروك" وفيه: وقال ابن عدي: "ما أرى بحديثه بأسا" وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: "كان عطاء بن مسلم يوثقه" اه (*٥) (٣/١٩٤). وفي لسان الميزان (٦/٨١) قال أبو حاتم "ليس بقوي يكتب حديثه" وقال البغوي: "صالح الحديث" اه (*٦).

قال بعض الناس: فثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف فصححه. فإن قيل: كان عليه يحسنه للاختلاف في هذا الراوي، قلت: يلزم أن يعتبر الاختلاف مطلقا، وإلا يلزم أن رجال البخاري الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن اه.

قلت: ولكنك تنسى هذا الأصل في كثير من المواضع، وتخبط خبط عشواء، ودلالته على الباب ظاهرة.

(*٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٦٨.

(*٦) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٦/٨٠-٨١، رقم: ٢٩١.

٢٣٣٤ - عن شداد بن الهاد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فآمن به وأتبعه. ثم قال: "أهاجرمعك". فأوصى به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: "ماهذا؟" قالوا: "قسم قسمه لك النبي صلى اللّٰه عليه وسلم" فأخذه، فجاء به إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: "ماهذا" قال: "قسمته لك" قال: "ماعلى هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت، فأدخل الجنة". فقال: "إن تصدق اللّٰه يصدقك" فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "أهو هو؟" قالوا: "نعم!" قال: "صدق اللّٰه، فصدقه" ثم كفنه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في جبة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم قدمه، فصلى عليه.

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

وماقال القاضي الشوكاني في النيل عن النافين للصلاة على الشهداء ما نصه: "وأما حديث شداد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شدادا تابعي" اه (٣/٢٧٧)(*٧).

٢٣٣٤ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٥٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥-٣٦، رقم: ٢٨١٨، والمكتبة الأصفية دهلى ١/٢٩١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الشهداء، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٨، رقم: ١٠٧٩.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٥، تحت رقم الحديث ١٤٠١.

فكان مما ظهر من صلاته "اللّٰهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا على ذلك". رواه النسائي، والطحاوي، وإسناده صحيح "آثار السنن" ٢/ ١٢٠-١٢١) قلت: وسكت عنه النسائي (١/ ٢٧٧).

٢٣٣٥ - حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: "كان النساء يوم أحد خلف المسلمين

يرده ما في تهذيب التهذيب: روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وعن ابن مسعود وفيه: وقال البخاري: له صحبة، وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق اه (٤/ ٣١٨-٣١٩). وما في التقريب (ص ٨٤)(*٨) "صحابي شهد الخندق وما بعدها" اه. ثم أن عندنا إرسال التابعي أيضا غير مضر.

قوله: "حدثنا عفان بن مسلم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: وفي هذا الحديث صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم على رجل رجل، وفي أول أحاديث الباب على عشرة عشرة، ولاتعارض، فلعله صلى اللّٰه عليه وسلم صلى أولا

٢٣٣٥ - أخرجه أحمد في مسنده طويلاً، مسند عبد اللّٰه بن مسعود ١/ ٤٦٣، رقم: ٤٤١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً مختصراً، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء إلخ، النسخة القديمة ٣/ ٥٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٥٩، رقم: ٦٦٨٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلاميةلاهور ٢/ ٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/ ٣١٦.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٨، وفي سنده عامر الشعبي الراوي عن ابن مسعود، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٦-١٥٩، رقم: ٣١٧٥.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٦٠٨، رقم: ٢٨٣٦.

وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٤٣٢، رقم: ٢٧٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٤، رقم: ٢٧٥٩.

يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه،

على عشرة عشرة ثم وجد بعض القتلى بعده، فصلى عليهم واحدا واحدا، أوقد كان صلى أولا على واحد واحد، ثم لما ثقل عليه صلى على عشرة عشرة اه.

ثم اعلم أن أحاديث الباب يعارضها حديثان.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم في باب أن الشهيد لايغسل، وفيه: "ولم يصل عليهم" وفي فتح الباري في باب الصلاة على الشهداء حيث ذكر هذا الحديث بسند آخر عن جابر رضي الله عنه مانصه: قوله: "ولم يصل عليهم" هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك: "ولم يغسلوا" وسيأتي بعد بابين من وجه آخر (وهو ماتقدم في كتابي هذا) عن الليث بلفظ: "ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم" وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، اه (١٦٨/٣)(٩*).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه رواه أبوداؤد من طريق ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم" وسكت عنه هو، والمنذري ورواه الحاكم وصححه، كما في التلخيص الحبير (١٥٨/١) (١٠*). وفي زاد المعاد (٣٥٥/١) إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف

(٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالريان ٢٥٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/٣ تحت رقم الحديث ١٣٢٨، ف:١٣٤٣.

(١٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٢/٢، رقم: ١٣٥٢.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٢، رقم: ٧٥٩.

فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة".

عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم (*١١)اه.

تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي:

وفي فتح الباري (١٦٨/٣) وقال الشافعي رحمه الله في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة لايصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه (*١٢)اه. وفي نصب الراية (٣٢٨/١) قال السهيلي: لم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية التي ذكرها عن ابن إسحاق بسند ضعيف، وهو حديث ابن عباس، ولافي مدة الخليفتين من بعده (*١٣)اه.

والجواب عن الأول أنه رضي الله عنه قد روي الصلاة عليهم أيضا، كما مر في المتن، فالتوفيق بين قوليه أولى من طرح أحدهما، وهو ذكره الشيخ بأنه لم يصل عليهم واحدا واحدا كالعادة الأكثرية في الأموات. قال السندي في تعليقه على ابن ماجة

(*١١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل فيما اشتملت عليه هذه الغذاة من الأحكام والفقه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢١٧/٣.

(*١٢) انظر الأم للشافعي، كتاب الجنائز، باب مايفعل بالشهيد، وليس في التراجم، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٠٥، قبل رقم الحديث: ٥٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مكتبة دار الريان ٢٤٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٩/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٨، ف:١٣٤٣.

(*١٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/٢، النسخة الجديدة ٣١٧/٢.

مختصرا رواه الإمام أحمد في "مسنده" ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود رضي الله عنه، كذا في "نصب الراية" (٣٧٧/١) وفي "الدراية" (ص: ١٥٠) وهو (أي المرسل) أصح إلخ.

(٢٣٨/١): فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا، وعلى غيره مرة (*١٤)اه. والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، كما قد علمت، والمثبت مقدم على النافي.

قال الشيخ: ومن المعلوم من الدين أن الصلاة على الميت المسلم فرض في الأصل، فمادام لاينفيه ناف قاطع لايترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس قاطعا، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية، وبسط الكلام في المسألة في "نيل الأوطار" "والتفسير المظهري"(*١٥)اه. وببعض هذا التقرير يحصل الجواب عن الحديث الثاني.

فوائد شتى:

الأولى: حديث أنس قد رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري، كما في عون المعبود (١٥٨/٣) بلفظ آخر "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة رضي الله عنه، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" (*١٦)اه.

(*١٤) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء دفنهم، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٦١/١، تحت رقم الحديث ١٥١٣.

(*١٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٣/٤-٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠٤-٧٠٦، تحت رقم الحديث: ١٤٠١

وانظر التفسير المظهري، سورة آل عمران، الآية ١٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/٢.

(*١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٨، رقم: ٣١٣٥.

أسامة بن زيد الليثي:

وفي الدراية: في إسناده أسامة الليثي وهو لين، وقال الدار قطني: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال: "ولم يصل عليهم" أخرجه أبوداؤد أيضا اه (*١٧). وفي التلخيص الحبير (١/١٥٨) وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدار قطني اه(*١٨). وفي نصب الراية (١/٣٦٤) قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق: وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين، وزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وفيه أيضا: أخرجه الحاكم في المستد رك، وقال: على شرط مسلم اه(*١٩) (١/٣٦٨).

قلت: أسامة فيه كلام كثير، وقد قال ابن عدي: يروي عنه الثوري، وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال البرقي عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داؤد: صالح، وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم، واستدلت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في الثقات يخطيء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقال ابن القطان القاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادا،

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٥.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/١.

(*١٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

(*١٩) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٢/٢، رقم: ١٣٥٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٠/٢، النسخة الجديدة ٣١٦/٢.

وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، والنسائي، هذا كله من ترجمته في تهذيب التهذيب (*٢٠) (٢٠٨/١). وصحح له عبد الحق حديثين قاله ابن القطان، كما في نصب الراية (٣٦٨/١). قلت: فحديثه لاينزل من رتبة الحسن، والتوفيق بين الروايتين ممكن بما ذكره السندي، وقدتقدم قريبا.

الثانية: في نصب الراية (٣٦٩/١) حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء: "النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر" وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مثله، رواه الواقدي في كتاب المغازي اه (*٢١). والواقدي هو محمد بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، كذافي "التقريب"(*٢٢) (ص: ١٩٢) وفي مجمع الزوائد (*٢٣) (١٢٨/١) في الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد اه.

قال بعض الناس: وعبد ربه بن عبد الله صوابه عبدة، كما في التقريب (ص:١١٨) وهو ثقة أخرجوا له إلا مسلما، مات سنة ثمان وخمسين بعد المأتين، وقيل: في التي قبلها، كما في التقريب (*٢٤) (ص:١٣٤) وعطاء هو ابن رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، أخرجوا له، مات سنة أربع عشرة بعد المائة

(*٢٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٢٧/١-٢٢٨، رقم: ٣٤٥.

(*٢١) انظرنصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٤/٢، النسخة الجديدة ٣١٩/٢.

(*٢٢) انظرتقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٢، رقم: ٦٢١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٨، رقم: ٦١٧٥.

(*٢٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٨٢/٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠

(*٢٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٥، رقم: ٤٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٩، رقم: ٤٢٧٢.

على المشهور، ذكره في التقريب (*٢٥)(ص:١٤٤)فتبين أن بين عبد ة، وبين عطاء انقطاعا، أو سقط الراوي من بينهما في الكتابة اه.

قلت: ماأجهلك بعلم الإسناد! فإن عبدة بن عبد الله الصفار من الحادية عشر روى عنه أصحاب الصحاح إلا مسلما، فكيف يمكن أن يروي عنه الواقدي الذي هو من التاسعة، ومن أصحاب مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومن شيوخ الشافعي، وأبي بكر بن أبي شيبة؟ والظاهر أن الراوي عن عبد ربه هو الثوري وهو القائل "وحدثني" وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد من رجال الجماعة. ثقة مأمون روي عنه شعبة، والسفيانان كما في التهذيب (*٢٦)(١٢٧/٦). وباقي الإسناد رجاله رجال الجماعة.

وفي نصب الراية أيضا: روى الواقدي رحمه الله في كتاب فتوح الشام: حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: "كنت في الجيش الذي وجهه أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع عمر وبن العاص رضي الله عنه إلى إيلة، وأرض فلسطين" فذكر القصة بطولها إلى أن قال: "فلما نصر الله المسلمين، وانكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا، منهم سيف بن عباد الحضرمي، ونوفل بن دارم، وسالم بن رويم، وسعيد بن خالد، وهو ابن أخي عمر وبن العاص لأمه، واغتم عمر وبن العاص لفقدهم اغتماما شديدا، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم وبني الأصفر، فالتقطوهم مائة وثلاثين رجلا،ثم صلى عليهم عمرو بن العاص، ومن معه من المسلمين،

(*٢٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٧، رقم: ٤٦٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩١، رقم: ٤٥٩١.

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨/٥-٣٩، رقم: ٣٨٩٢.

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما في ترجمته من "تهذيب الحافظ". وفي باقي الإسناد أيضاً كلام كثير، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشده.

ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمروابن العاص رضي الله عنه من المسلمين تسعة آلاف رجل، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنه كتابا فيه: "الحمد لله والصلاة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكرالروم مع بطريق يقال له: روماس، في مائة ألف رجل، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرمهم اللهبالشهادة" انتهى (*٢٧).

قلت: لاأعرف هذا الإسناد. وفي الطحاوي (١/٢٩١) حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيدبن عبد الله قال: "سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلي عليهم؟ فقال عبادة: نعم!" فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ماكانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل، والصلاة وغير ذلك إلخ (*٢٨).

وعبادة مختلف في صحبته، كما في تجريد أسد الغابة للذهبي (*٢٩)، وسعيد لم أعرفه، وإسماعيل كما في التقريب (ص:١٧) "صدوق في روايته عن أهل

(*٢٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣١٤، النسخة الجديدة ٢/٣١٩.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم: ٢٨١٩، المكتبة الاصفية دهلي ١/٢٩١.

(*٢٩) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، باب العين والباء، مكتبة دارالفكر ٣/٥٤-٥٥، رقم: ٢٧٨٥.

بلده (أي عن أهل الشام) مخلط في غيرهم" اه(*٣٠). وباقي الإسناد يحتج به، والأثر صالح للاحتجاج به لكون الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج.

الثالثة: فيمن لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم من غير الشهداء.

فالأول: منهم قاتل نفسه، فروى الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم". كذا في النيل (*٣١)(٣/٢٨١) ولفظ النسائي وسكت عنه: رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا أصلي عليه" اه(*٣٢) (١/٢٧٩).

والثاني: منهم الغال، فقد روى أبو داؤد، وسكت عنه (٣/٢٠) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوي درهمين" اه. وفي نيل الأوطار

(*٣٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص:١٤٢، رقم: ٤٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٩، رقم: ٤٧٣.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، رقم: ٣١٨٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٧، رقم: ١٤٠٤.

(*٣٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٦٥.

(٣/٢٨١) رواه الخمسة (٣٣*) إلا الترمذي إلخ. وفيه أيضا: سكت عنه أبوداؤد، والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلخ. وفيه أيضا (ص: ٢٨٢) قال الإمام أحمد: مانعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه (٣٤*)اه.

والثالث: من عليه الدين، فقد روى مسلم (٢/٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلاقال: "صلوا على صاحبكم" ولما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعلى قضاء ه، ومن ترك مالا، فهو لورثته" (٣٥*)اه.

والرابع: المرجوم، فقد روى الترمذي وقال: "حسن صحيح" (١/١٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم،

(٣٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، النسخة الهندية ٢/٣٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بتغيير ألفاظ، كتاب الجنائز، الصلاة على من غلّ، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، النسخة الهندية ٢/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث زيد بن خالد الجهني، ٤/١١٤، رقم: ١٧١٥٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠٧، رقم: ١٤٠٣.

(٣٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، الصلاة على من قتل في حد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠٨، تحت رقم الحديث: ١٤٠٥.

(٣٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٢/٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٩.

فاعترف بالزنا، فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم! فأمربه، فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا، ولم يصل عليه إلخ. ورواه النسائي (١/٢٧٨) وسكت عنه، وكذا رواه أبوداؤد، وسكت عنه (٣٦*) (٤/٢٥٦).

ولاحجة في هذا الحديث على ترك الصلاة عليهم مطلقا، بل مافي الأول، والثاني، والثالث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم، وذلك لينز جر به غيرهم، إذلا مساواة بين صلاته، وصلاة غيره. قال تعالى: (إن صلاتك سكن لهم) (٣٧*) والرابع سنبينه عليحدة.

قال السندي في تعليقه على سنن النسائي في شرح الحديث الأول مانصه: قال النووي: أخذ بظاهره من قال: "لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه" وهو مذهب الأوزاعي. وأجاب الجمهور: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرالهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاءها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: "صلوا على صاحبكم" (٣٨*) اه.

(٣٦*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٤٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ١/٢١٤-٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٥٧.

(٣٧*) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٣٨*) ذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي، كتا ب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه، النسخة الهندية ١/٢١٦، رقم الحاشية ١٦.

ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي قتادة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خيرا صلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: "شأنكم بها" ولم يصل عليها. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (*٣٩) (١/٣٦٤).

والصحيح في الرابع: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى عليه، فإن الحديث قد أخرجه البخاري في باب الرجم بالمصلى، وفيه: "وصلى عليه"(*٤٠) فالصحيح مافي الصحيح، ويمكن التوفيق بما في فتح الباري (١٢/١١٦) فقد أخرج عبد الرزاق أيضا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: قيل: "يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا! قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس" (*٤١). فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لماأخرجه أبوداؤد عن بريدة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه" (*٤٢) ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران

(*٣٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢١، رقم:١٣٤٨.

(*٤٠) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٤-٢٥٥، رقم: ١٣٤٠٥.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتله الحدود، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٦.

بن حصين في قصة الجهنية التي زنت. ورجمت: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: أن تصلي عليها وقد زنت؟ فقال "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم" (*٤٣)

الرابعة: قال صاحب الهداية: إن عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة اه (*٤٤). وقال: مخرجه الزيلعي (١/٣٧٢) قلت: غريب، وذكر ابن سعد (*٤٥) قصة أهل النهر وأن ليس فيها ذكر الصلاة (*٤٦)اه. وفي فتح القدير (*٤٧) (٢/١٠٩) غريب، والله تعالىٰ أعلم إلخ.

قلت: وأما أهل الجمل، والصفين فالظاهر من الآثار أن عليا رضي الله عنه صلى على قتلى الطائفتين. قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالا، ولم يسب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: "إخواننا بغواعلينا، طهر هم السيف". وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه صلى

(*٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٦٨-٦٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٩٦.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، مكتبة دارالريان ١٢/١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٥٧، تحت رقم الحديث ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(*٤٤) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٣٤.

(*٤٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، ومن خلفاء بني مخزوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٠، قبل رقم: ٥٥.

(*٤٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣١٩.

(*٤٧) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢/١٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥٩.

على قتلى الطائفتين، وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك إلخ (٢/٢٣٢) (٤٨*).

الخامسة في غسل الشهيد إذا ارتث: قال الحافظ في التلخيص: إن عمر رضي الله عنه غسل، وصلي عليه، وقدقتل ظلما بالمحدد. رواه مالك في الموطأ (٤٩*)، والشافعي عنه، ورواه البيهقى والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: "عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل، وكفن" (٥٠*)اه (١/١٧١) قلت: وقد مرذكر الصلاة عليه، وأن صهيبا صلي عليه.

قال الحافظ: وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: "شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه". ورواه البغوي في معجمه فزاد: "ولم يغسل". وكذا في زيادة المسند لعبد الله بن أحمد. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: "صلى الزبير على عثمان، ودفنه، وكان قد أوصى إليه" (٥١*) ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة عليه إلخ (١/١٧١).

(٤٨*) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، عود الرافضي إلى الكلام على معاوية رضي الله عنه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٤/٤٩٦-٤٩٧.

(٤٩*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٨٥، رقم: ٥٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٩، رقم: ٦٩١٩.

(٥٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمرؓ على الاختصار، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٧٠١، رقم: ٤٥١٤.

(٥١*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: صلى الزبير على عمرؓ إلخ، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، النسخة القديمة ٣/٤٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠١، رقم: ٦٣٩٢.

قلت: ويعكر عليه مارواه البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال: ”وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر، فغسلته وحنطته، ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام“(٥٢*). إسناده صحيح، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة: ”كنت أول من بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن وشب يماني، وأمرتني بغسله“(٥٣*) اه ذكره الحافظ في التلخيص أيضا.

والجواب: أن الذين دفنوا عثمان في ثيابه بدمائه أجل من أسماء، وأكبر منها علما وفقها، فالاقتداء بهم أولى، منهم زبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وغيرهم كما ذكره الحافظ في التلخيص عن مالك (٥٤*)، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله ابن قدامة في المغني: إن عبد الله بن الزبير أخذ، وصلب، فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد المعركة إلخ (٢/٤٠٥) (٥٥*). فمنقوض بترك الصحابة غسل عثمان ولم يكن شهيد المعركة، بل قتل ظلما في جوف داره، فعلم أن ترك الغسل ليس مخصوصا بشهيد المعركة، فافهم.

(٥٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٦٩٢٢.

(٥٣*) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، باب حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢، رقم: ١٥٥٣، تحت ترجمة عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٥٤*) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير ملخصاً، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٠-٣٣١، تحت رقم الحديث: ٨٠٧.

(٥٥*) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجنائز، فصل: ومن قتل من أهل العدل في المعركة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/٤٧٥.

وبالجملة: فإنا لانقول بحرمة غسل الشهيد، وإنما نفينا وجوبه، وقد دل على عدم الوجوب آثار كثيرة، وأثر أسماء غاية مافيه أنه يجوز غسله، ولادلالة فيه على الوجوب، ولاعلى الأولوية، فلعلها غسلت ابنه بيانا للجواز تطييبا لقلبها، لكونها لم تقدر أن ترى ابنه مصفرا بالتراب ملطخا بالدماء، أغبر الرأس بذا الهيئة، والله تعالىٰ أعلم.

❖

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٦ - عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقافي رضي الله عنه: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لماسمع الهائعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة". أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل، قال الحاكم: صحيح على

باب أن الجنب الشهيد يغسل

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قال الشيخ: دلالته على الباب ظاهرة. لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا لجنابة، كما ظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل، بقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافيا مع وجوب التغسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لاتخلوعن كلام، والأحسن عندي أن يقال لما لم يأمر صلى الله عليه وسلم الناس بتغسيله كان المقام

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بتغيير يسير، كتاب عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ذكر حنظلة بن عامر غسيل الملائكة رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٣٠٣/٦، رقم: ٧٠٣٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٨٤١/٥، رقم: ٤٩١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٣١٦/٢، النسخة الجديدة ٣٢٠/٢.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢-٢٧٦، رقم: ٧٦٠.

شرط مسلم" انتهى. وليس عنده "فسلوا صاحبته" إلى آخره، كذا في "نصب الراية" (١/٣٧). وفي "التلخيص الحبير" (ص: ١٥١) وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير رضي الله عنه، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال إلخ.

مخصوصا من عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اه. قلت: وفي حكمه الحائض والنفساء إذا استشهدتا فتغسلان.

فائدة: قال ابن قدامة في المغني: ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس أن فلانا قدمات، ليشهدوا جنازته، لماروى حذيفة قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي" قال الترمذي: هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لايعلم الناس بجنائزهم، منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو ابن شرحبيل، قال علقمة: "لاتؤذنوا لي أحدا" وقال عمروبن شرحبيل: "إذا أنامت فلا أنعى إلى أحد"(*١).

وقال كثير من أهل العلم: لابأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه، وذوالفضل من غير نداء، قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية، وممن أخص في هذا أبوهريرة، وابن عمر، وابن سيرين، وروي عن ابن عمر: "أنه نعى إليه رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوابه؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة، ليشهدوا جنازته. قال: نعم! مارأيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلاً: إلا آذنتموني" وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات" متفق عليه (*٢)،

(*١) انظر جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية النعي، النسخة الهندية ١/١٩٢-١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل ←

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايموت فيكم أحد إلا آذنتموني به (*٣)" أو كما قال (قلت: ذكرته فيما مضى فتذكر) ولأن في كثرة المصلين عليه أجرالهم، ونفعا للميت إلخ. والله تعالىٰ أعلم (٢/٤٣٢)(*٤).

← الميت بنفسه، النسخة الهندية ١/١٦٦-١٦٧، رقم: ١٢٣١، ف: ١٢٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٥١.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على القبر، النسخة الهندية ١/٢٢٠-٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٢٣.

(*٤) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: ويكره النعي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٥٢٤-٥٢٥.

◆

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلالا، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلال حين خرج: ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى" الحديث. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: "عمودين عن يمينه" رواه البخاري (١/٧٢).

باب جواز الصلاة في الكعبة

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الزيلعي: أخرجا (أي الشيخان) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل (*١) (١/٣٧٢) فالجواب أن الحديثين محمولان على تعدد الواقعة، كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي هو ثالث أحاديث الباب، أو يقال: إن المثبت يقدم على النافي، وبه قال السهيلي، كما في الزيلعي (١/٣٧٣) (*٢).

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، النسخة الهندية ١/٧٢، رقم: ٤٩٩، ف ٥٠٥.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في قول الله عزوجل: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، النسخة الهندية ١/٥٧، رقم: ٣٩٦، ف: ٣٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣١.

(*٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٢٠، النسخة الجديدة ٢/٣٢٤.

٢٣٣٨ – عن عبد الله بن السائب قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكرموسى وعيسى أخذته سعلة فركع" رواه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعى: ١/٣١٤).

٢٣٣٩ – عن يحي بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا! فلما كان الغد دخل، فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، وجعل السارية الثانية عن يمينه" رواه الدار قطني في "سننه" (١/١٨٢) وقال السهيلي: "إسناده حسن" كذا في "الزيلعي" (١/٣٧٣).

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: قد مر تقريره.

قوله: "عن يحي" إلخ. وقد سبق التعرض به في حاشية أول أحاديث الباب، قلت: وجواز النافلة في جوف الكعبة اتفاق العلماء كلهم، ولكن اختلفوا في الفريضة، فقال مالك وأحمد: لاتصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه أبو حنيفة، والشافعي، لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل عائشة الحجر حين قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه" وقال: إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها،

٢٣٣٨ – أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكروضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/٢٤١، رقم: ٢١٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٢٣.

٢٣٣٩ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩، رقم: ١٧٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٢١، النسخة الجديدة ٢/٣٢٧.

فأخرجوا الحجر من البيت، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه" أخرجه الطحاوي في الآثار بسند حسن (*٣) (١/٢٢٩) ومثله في الصحيحين (*٤) أيضا، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة مطلقا في الحجر الذي هو البيت صراحة، وفي البيت دلالة، وقد تواترت الأخبار بأنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وصلى فيها، كما ذكره الطحاوي (١/٢٢٩) والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء.

واحتج أحمد ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (*٥) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، قال: والنافلة مبناها على التخفيف، والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة قاله ابن قدامة في المغني (١/٧٢٥) (*٦).

والجواب: أن الكعبة اسم للعرصة، والهواء بالإجماع فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير، وبني البيت على قواعد الخليل عليه صلاة الله الملك الجليل. والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، وقد تحقق ذلك في جوف الكعبة أيضاً، فلا وجه

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٧، رقم: ٢٢٦٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٢٢٩.

(*٤) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب فضل مكة وبنيانها، النسخة الهندية ١/٢١٥، رقم: ١٥٥٩، ف: ١٥٨٣.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٣٣.

(*٥) سورة البقرة، الآية ١٤٤-١٥٠.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: ولاتصح الفريضة في الكعبة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٧٦.

لفساد الصلاة، وجواز الصلاة إلى غير القبلة للعذر مشترك في الفريضة، والنافلة، كما إذا خاف السبع، أو العدو لو استقبل القبلة، فيجوز له الصلاة إلى غيرها غير أن العذر في الفريضة لا بدو أن يكون أقوى وأشد. وفي النافلة يكفي مطلق العذر كالسفر، وكونه راكبا، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة لم تكن لعذر يسقط عنه حكم الاستقبال، فلم تكن صلاته فيه إلا لوجود الاستقبال، والله تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

هذا: وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثامن من إعلاء السنن، قبله الله تعالىٰ، كما قبل بناء الخليل بالقبول الحسن، وبتمامه تمت أبواب الصلاة، وتليها إن شاء الله تعالى أبواب الزكاة، وفقني الله تعالى لتكميل هذا الكتاب، وإتمام بقية الأبواب، فإنه بيده التوفيق، وإليه المرجع، والمآب. وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء المبارك في يوم الخميس للسابع والعشرين من شهر رجب ذي الفضل المتدارك سنة ألف وثلاث مائة، وسبع وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، دائما أبدا متتاليا متواترا إلى يوم الدين، وآخر دعواناأن الحمد لله رب العالمين.

◆

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تعليق المجلد الثامن بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم واله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي)

٢٥/ رجب المرجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٢٣٤٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض (٢) أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس

باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

قوله: "حدثنا سليمان إلخ" قال المؤلف: "روى أبوداود (* ١) هذا الحديث بثلاثة أسانيد، الأول برواية عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن أبي إسحاق عن

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(٢٣٤٠) أخرجه أبو داود في سننه من طريق سليمان بن داود المهري، اخبرنا ابن وهب، اخبرنى جرير بن حازم عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن عليؓ، فذكرهٗ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢/٦ رقم ٧٦٢٦

أخرجه ابن خزيمه فى صحيحه بسند مقبول من طريق عاصم بن ضمره، وليس فى سنده الحارث الأعور كتاب الزكاة، مكتبة الكتب الإسلامية ١١٠/٢ رقم ٢٢٩٧

(* ١) هذه الاسانيد الثلاثة، ذكرهٗ أبو داود في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،

عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدرى أعليّ يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبى ﷺ؟ "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" . إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد (١) في الحديث عن النبى ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبوداود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

عاصم وعن الحارث عن علي، والثاني برواية سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن جرير وآخر عن أبى إسحاق إلخ، وهذا هو المذكور فى المتن، وثالث عن عمرو بن عون عن أبى عوانة عن أبى إسحاق إلخ، والأحاديث الثلاثة واحد، وإنما الاختلاف في الإسناد، وفي بعض الزيادات، والكلام في هذا الحديث في موضعين، الأول في كونه مرفوعا وموقوفا، والثاني في بعض الرواة، فلننقل تحقيق الأمرين عن الزيلعي (٭ ٢) ففيه بعد نقل هذا الحديث إلى قوله:"حتى يحول عليه الحول" المذكور قبل قوله: إلا أن جريرا، ما نصه: قال: "ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه" انتهى. وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة: "وهو حديث صحيح أو حسن" (٭ ٣) انتهى- ولا يقدح فيه ضعف الحارث، لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في أحكامه: "هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن

النسخه الهندية ١/ ٢٢٠، ٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤

(٭ ٢) ذكرهُ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢٨، النسخة الجديدة ٢/ ٣٣٥

(٭ ٣) قال النووي في "خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام" كتاب الزكاة، باب السنن التي يؤخذ من الغنم وغيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حسين اسماعيل الجمل ٢/ ١٠٩٦ تحت رقم ٣٨٨٢

……

علي، فقرب أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب و كثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده و عاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل أحدهما في الآخر"۔ وكل ثقة رواه موقوفا فلو أن جريرا أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا به، وقال غيره: "هذا لايلزم، لأن جريرا ثقة، وقد أسند عنهما" انتهى۔ قال بعض الناس: "وهو في مسند أحمد عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" (* ٤) انتهى۔ وليس من رواية أحمد (١٤٨:١) (* ٥)

قلت: وسنده حسن ولكنه موقوف۔ قال: "حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه فذكره" (* ٦)وليس بمرفوع كما زعمه بعض الناس، فإني طالعت "مسند على" بتمامه، فلم أجد فيه مرفوعا، والله تعالى أعلم۔

قال المؤلف: وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وأن الحارث مختلف فيه، لا ضعيف مطلق، فالحديث محتج به، كما يدل عليه سكوت أبى داود، و دلالته على الباب ظاهرة، وفي رحمة الأمة" والحول شرط فى وجوب الحول بالإجماع، وحكى عن ابن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجب مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاء ه زكاه اه۔ (ص٣٧) (* ٧)

(* ٤) أخرجه احمد في مسنده عن عليؓ موقوفاً، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علىؓ بن أبى طالب، النسخة الميمنيّة ١٤٨/١ رقم ١٢٦٥

(* ٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٢٨/٢، ٣٢٩، النسخة الجديدة ٣٣٥/٢

(* ٦) اخرجه احمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، النسخة الميمنية ١٤٨/١ رقم ١٢٦

(* ٧) قاله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" أوّل كتاب الزكاة، فصل والحول شرط الخ المكتبة التوفيقية ٧٣

……………………

ومثله فى "نيل الأوطار" قال: "فيه أى في حديث عليّ دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب، ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر وذهب ابن عباس، وابن مسعود، والصادق، والباقر، وداود، إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال: تمسكابقوله (عليه السلام) "في الرقة ربع العشر" (* ٨) وهو مطلق مقيد بهذا الحديث، فاعتبار الحول لا بد منه. قال: "وحديث على هو من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور و عاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: "كلاهما عندي صحيح" (* ٩) وقد حسنه الحافظ قال: والضعف الذى فيه منجبر بما عند ابن ماجة، والدار قطني والبيهقي، والعقيلي من حديث عائشة (* ١٠) من اعتبار الحول، وفي إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، وبما عند الدار قطني، والبيهقي من حديث ابن عمر مثله (* ١١) وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف،

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وهو طرف حديث طويلٍ رواه ابو بكرؓ مرفوعاً. النسخة الهندية ١٩٦/١رقم ١٤٣٤ ف ١٤٥٤

(* ٩) ذكره الترمذي في سننہ، ابواب الزكاة، باب ماجاء زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١٣٥/١ مكتبة دار الاسلام الرياض تحت رقم ٦٢٠

(* ١٠) أخرج ابن ماجه في سننہ عن عائشة مرفوعاً: "لازكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول" كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالاسلام الرياض رقم ١٧٩٢

وأخرج الدار قطنى في سننہ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٢ رقم ١٨٧٢ مكتبة دار المعرفة بيروت ٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب فرض الإبل السائمة، باب لازكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٧/٥ رقم ٧٣٧١

(* ١١) أخرجه الدار قطني في سننہ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٢ رقم ١٩٧٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨٩/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب لايعد عليهم

……

وبما عند الدار قطني من حديث أنس (* ١٢) وفيه حسان بن سياه وهوضعيف" ١ ه (٢٧:٤) بتقديم وتأخير (* ١٣)

قلت: وقد صح عن ابن عمر، قال: "لاتجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وكذا صح عن أبى بكر رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، وكذا صح عن عثمان أخرج الآثار كلها مالك في مؤطاه (ص١٠٣، ١٠٤) (* ١٤) والإجماع عليه أغنى عن إسناده.

قال ابن قدامة في "المغنى": إن الأموال الزكاتية خمسة، السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهى الذهب والفضة، وقيم عروض التجارات وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لانعلم فيه خلافا سوى ماسنذكره في المستفاد، والرابع مايكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس العدن، وهذان لا يعتبر لهما حول" ١هـ (٢: ٤٩٦) (* ١٥) قلت: لازكاة في المعدن عندنا كما سيجيء، بل فيه الخمس، وكذا في الزروع والثمار عند أبي حنيفة، بل فيه العشر أو نصفه، وتسميته زكاة مجاز، لوجوبه في القليل منه، والكثير عنده غير مقدر بقدر النصاب.

بما استفادوه من غير نتاجها الخ مكتبي دارالفكر بيروت ٥١٧/٥، ٥١٨ رقم ٧٤١٦

(* ١٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٢ رقم ١٨٧٤ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٩٠/٢

(* ١٣) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، في أخير باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٠٢/٤ مكتبة بيت الافكار الرياض ٧٦٥ تحت رقم ١٥٤٨

(* ١٤) أخرج مالك في الموطا كلها، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣، ١٠٤ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥١٠/٥ـ٥١٤ رقم ٦٤٠،٦٤١،٦٤٢

(* ١٥) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٣/٤ رقم المسألة ٤١٩

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤١ـ أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: ((ليس في مال اليتيم زكاة)) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ٤٦)

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب، من حيث أن لفظ اليتيم لا يطلق إلّا على من لم يبلغ الحلم، فبينهما عموم و خصوص مطلقا فإن قلت: إن ليثا الراوى فى هذا الحديث مجروح.

قلت: أجاب عنه فى فتح القدير بما نصه: "ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف" (١١٦:٢)(* ١) وأما ما في التلخيص: روى البيهقي من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكي، وإن شاء ترك (* ٢) فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبى حيثُ قال: "فيه أخبره بما فيه من الزكاة"

باب ليس على الصبي والمجنون زكاة

٢٣٤١ـ أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دار الإيمان السهار نفور ٣٢٥/١ رقم ٢٩٨

وأخرج عبد الرزاق معناه في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤ رقم ٧٠٢٧ والنسخة القديمة ٦٩/٤، ٧٠

(* ١) قاله المحقق في فتح القدير، اوّل كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: "وليس على الصبيّ والمجنون زكاة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٦٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١١٢/٢

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم،

٢٣٤٢- عن ابن عباس قال: لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة رواه الدار قطني (١:٢٠٧)

فالجواب عنه بوجهين، الأول بما في التلخيص من قوله: "وأعله الشافعي بالانقطاع وبأن ليثا ليس بحافظ ١ ه" (١:١٧٦) (*٣)

والثانى أنه لا يدل على وجوب الزكاة فى مال اليتيم، وإلا فما معنى الاختيار؟ وبه يحصل التطبيق بين قولى ابن مسعود رضى الله عنه، فغاية مايثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية للصغير بعد البلوغ، ونقل الكلام في السند حجة إلزامية، وإلا فهو غير مضر عندنا، فإن الانقطاع ليس يجرح عندنا، وليث هذا قد تقدم توثيقه عن البعض مرارا فافهم.

قوله: عن "ابن عباس" إلخ قال المؤلف: "قال الدار قطني بعد رواية هذا الحديث "ابن لهيعة لا يحتج به"(*٤) قلنا: بل يحتج به عند غير الدار قطني فقد قدمنا غير مرة أنه احتج به الإمام أحمد، وصحح حديثه، وحسن له الترمذي، فهو مختلف فيه، والاختلاف لايضر كما تقدم مرارا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٢٦ رقم ٧٤٤١ واوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥٤ قبيل رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلى) ١/١٧٦

(*٣) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب أداء الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٤ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١/١٧٦

٢٣٤١ــ أخرجه الدار قطني في سننهٖ من طريق محمد بن مخلد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابو الأسود، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٧ رقم ١٩٦٢ مكتبة دارالمعرفة ٢/١١١

وأخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة واصحابهٖ" كتاب الزكاة، مسألة: والزكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون، مكتبة الروضة القاهرة ٤/٣١٦ رقم ٣٢١٦ رقم المسألة ٢١١

٢٣٤٣ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة، ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة. رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص ٤٦)

٢٣٤٤ـ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه،

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة بما مر تقريره في الحديث الأول.

قوله: "عن حماد إلخ" قال المؤلف: في الزيلعي بعد نقل الحديث مانصه وحماد الأول هو حماد بن سلمة، وحماد الثانى هو ابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي وغيرهم وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد وغيرهما (١:٣٧٩) (*٥)

(*٤) قال الدار قطني في سننهٖ تحت حديث المتن، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢ رقم ١٩٦٢ مكتبة دارالمعرفة ١١١/٢

٢٣٤٢ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، أوّل كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دار الإيمان السهار نفور ٣٢٤/١ رقم ٢٩٧

وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٤٦١/٦ رقم ١٠٢٢٢ والنسخة القديمة ١٥٠/٣ رقم ١٠١٢٦

٢٣٤٣ـ أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، بسند صحيح من طريق يعقوب بن ابراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمه، عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرهٗ مرفوعاً مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الازواج، النسخة الهندية ٨٦/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٤٦٢، وقد بحث بعض الناس فى هذا الحديث فقال اوّلاً ـ صحيح ثم بحث، ولاحاجة الى هذا البحث فلينظر

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: ”على شرط مسلم“ (زيلعي ١: ٣٧٩)

(* ٥) قال المولف: كلام الأعمش وغيره غير مضر، كما تقدم مرارا من أن الاختلاف لا يقدح في الاحتجاج، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ماورد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة المخالفة لما حققناه، فنذكرها أولا ثم نجيب عنها ثانيا، فما ورد من ذلك ما في التلخيص الحبير أولا حديث روي أنه ﷺ قال: من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقة“ الترمذي والدار قطني والبيهقي“ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به . (١: ١٧٦) (* ٦)

ومنها ما في التلخيص ثانيا روى أنه ﷺ قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة

وأخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا النسخة الهندية ٦٠٤/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٤٣٩٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١٤٧/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٢٠٤١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨٨٥/٣ رقم ٢٣٥٠ والنسخة القديمة ٥٩/٢

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث الأصحاب، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٣/٢، النسخة الجديدة ٣٣٩/٢

(* ٥) قال: الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث الأصحاب، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٣٣/٢ النسخة الجديدة ٣٣٩/٢

(* ٦) أخرجه الترمذي في سننه، ابواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، النسخة الهندية ١٣٩/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٦٤١

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبيّ واليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢ رقم ١٩٥١ مكتبة دارالمعرفه بيروت ١٠٩/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٤/٥ رقم ٧٤٣٣

واوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢ رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

……………………………………………………………

الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا (١٧٦:١) (* ٧)

قال المؤلف: أما رجاله فالإمام الشافعي إمام مشهور، وعبد المجيد هذا هو كما في التقريب ابن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ، وكان مرجيا، أفرط ابن حبان فقال: "متروك" (ص ١٦٤) (* ٨) وروى له مسلم والأربعة كما رمز لهم (صاحب التقريب ص ١٦٣)، وفي الميزان: صدوق مرجى كأبيه، وثقه الإمام يحيى بن معين، وغيره، قال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وقال ابن حبان: "يستحق الترك منكر الحديث جدا، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير" (١٤٥:٢، ١٤٦) (* ٩) وفيه أيضا: وقال أحمد: من أبي مريم عن ابن معين ثقة يروى عن قوم الضعفاء" وقال: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعين الإرجاء، وسمع من معمر (١٤٦:٢). وفيه أيضاً: وقال أحمد: "لا بأس به" وقال: له غلو في الإرجاء ويقول: هؤلاء الشكاك" (١٤٦:٢) (* ١٠)

(* ٧) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في الامر بها والتهديد على تركها إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ٢٢٤/١ رقم ٦١٤

واوردهٗ الشافعي ايضاً في الأمّ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال اليتامىٰ، مكتبة بيت الافكار الرياض ٢٤٦ رقم ٦٦٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠/٢

واوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة (المطبع الانصاري دهلي) ١٧٦/١

(* ٨) ذكرهٗ الحافظ في التقريب، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٢٠ رقم ٤١٨٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١ رقم ٤١٦٠

(* ٩) ذكرهٗ الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" حرف العين، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٦٤٨/٢ رقم ٥١٨٣

……

قال المؤلف: فهو مختلف فيه ولا بأس به، لا سيما لما روى عنه مسلم. وابن جريج هو كما في التقريب عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج (ص ٣٢٠) (* ١١) وفيه أيضا: ”ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ”اه وفيه رمز لرواية الأئمة الستة عنه، (ص ١٦٥) ويوسف بن ماهك أخرج له الستة وهو ثقة كما في التقريب (ص٢٨٥) (* ١٢)فالسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، ومنها ما في التلخيص ثالثا: وفي الباب عن أنس رضى الله عنه مرفوعا ”اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة“. رواه الطبراني في ”الأوسط“ في ترجمة على بن سعيد (ص ١٧٦)(* ١٣) وفي الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: قال الطبراني: ”لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد“ (١:٣٧٩) (* ١٤) وفي ”الجامع الصغير ”للحافظ السيوطى رمز لصحة هذا الحديث (١:٦) (* ١٥) وفي ”التعليق الممجد“ : وكذا حديث أنس مرفوعا ”اتجروا في مال اليتامى لاتأكلها الزكاة“ . رواه الطبراني في الأوسط (ص١٧٦) (* ١٦)

(* ١٠) هنا انتهى كلام الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٤٨/٢ رقم ٥١٨٣

(* ١١) ذكرهٔ الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٢٤ رقم ٤٢٢١ المكتبة االأشرفية ديوبند ٣٦٣ رقم ٤١٩٣

وذكره في التقريب أيضاً في باب مَن نُسب إلىٰ أبيه الخ حرف الجيم، ابن جريج، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٣٥ رقم ٨٥٢٩ المكتبة االأشرفية ديوبند ٦٨٨

(* ١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٩٥ رقم ٧٩٣٥ مكتبة أشرفية ديوبند ٦١١ رقم ٧٨٧٨

(* ١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، حرف العين، المهملة، من اسمهٔ علي، مكتبة دارالفكر عمان ١٥١/٣ رقم ٤١٥٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والسنخة القديمة ١٧٦/١

…………………………………………

ومنها ما في التلخيص رابعا: وروى البيهقي (* ١٧) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله، أى مثل ما مر من المرفوع قبل بلفظ ”اتجرو“ إلخ (مؤلف) وقال: ”إسناده صحيح وروى الشافعي (* ١٨) عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا (١٧٦:١) (* ١٩)

ومنها ما في التلخيص خامسا: وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد ابن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: ”كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال اليتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه“ قال: ”فدفعه إليه“ (* ٢٠) وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه (١٧٦:١) (* ٢١)

ومنها ما في التلخيص سادسا: وروى مالك في المؤطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة: (١٧٦:١) (* ٢٢)

(* ١٤) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أحاديث زكاة مال اليتيم، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٣٢/٢ النسخة الجديدة ٣٣٨/٢

(* ١٥) ”الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير“ للسيوطي، حرف الهمزة، تحت لفظ: ”اتجروا“ الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/١ رقم ٩٦

(* ١٦) ذكرهٗ المحدث عبدالحيٍّ اللكنوي في ”التعليق الممجد“ على هامش الموطا للامام محمّد، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلى، تحت قولهٖ: ”فلا تكون في مالها زكوة الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥، مكتبة دارالقلم دمشق تحقيق، تقى الدين الندوي ١٤٢/٢ قبيل رقم ٣٣٠

وانظر الطبراني في الاوسط، من اسمهٗ علي، مكتبة دارالفكر عمان ١٥١/٣ رقم ٤١٥٢

(* ١٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ، عن عمرؓ بن الخطاب موقوفاً عليه بلفظ: ”ابتغوا في اموال اليتامىٰ لاتأكلها الصدقة“ وقال: ”هذا اسناد صحيح“ كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٤/٥ رقم ٧٤٣٤

ومنها ما في التلخيص سابعا: وروى الدار قطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور عنه (* ٢٣)(١٧٦:١) ومنها مافي الدراية: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم، قال: "يعطي زكاته" صحيح (ص:١٥٤) (* ٢٤)

والجواب عن الأول أن الحديث ضعيف من حيث كونه مرفوعا كما استوفي بيانه في التلخيص (ص: ١٧٦) فقال: "وفي إسنادهم المثنى بن صباح، وهو ضعيف،

(* ١٨) فقد روىٰ الشافعي في مسندهٖ عن ابن عمرؓ موقوفاً: أنهٗ كان يزكيّ مال اليتيم، كتاب الزكاة، الباب الاوّل في الأمر بها والتهديد على تركها وعلىٰ من تجب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ترتيب محمد عابد السندي ٢٢٥/١ رقم ٦١٨

وايضاً رواه في "الامّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٤٧ رقم ٦٦٩

(* ١٩) نقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٥/٥ رقم ٧٤٣٥

(* ٢١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٢) أخرجه مالك في الموطا، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامىٰ والتجارة لهم فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٩٦/٥ رقم ٦٤٩

واورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ تحت رقم ٨٢٥ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ عن بعض ولد أبى رافع قال: "كان عليٌّ يزكيّ أموالنا ونحن يتامىٰ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٥/٥ رقم ٧٤٣٦

……

وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه اه" (* ٢٥) ويجاب أيضا بأنه محمول على النفقة، ففي الكفاية قلنا: أريد بها النفقة، فقد ورد في الحديث: نفقة الرجل علي نفسه صدقة، ألا ترى! أنه أضاف إلى كل المال، والنفقة تستاصل المال لا الزكاة (٢:١١٥.،١١٦) (* ٢٦) قال الشيخ: لم أر هذا اللفظ في الحديث، نعم! في الجامع الصغير عن ابن مسعود مرفوعا برواية البخاري والترمذي "نفقة الرجل على أهله صدقة" (٢:١٦١)، (* ٢٧) وفي المشكاة عن الشيخين برواية جابر وحذيفة قالا: قال

وأخرج الدار قطني معناه في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبيّ واليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢ رقم ١٩٥٥، ١٩٥٦ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٠٩/٢، ١١٠

وذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٢ قبيل رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٧٦/١

(* ٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤ رقم ٧٠١١ والنسخة القديمة ٦٦/٤ وذكرهٗ الحافظ في الدراية، اول كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: وليس على الصبي والمجنون زكاة الخ المكتبة االأشرفية ديوبند ١٩٠/١

(* ٢٥) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ تحت رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٦) قاله جلال الدين الخوارزمي في الكفاية على هامش فتح القدير، كتاب الزكاة، تحت قول الهداية: "وليس على الصبي والمجنون زكاة الخ" مكتبة رشيدية كوئيته ١١٥/٢، ١١٦

(* ٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ (بعد باب شهود الملائكة بدرا)، النسخة الهندية ٥٧١/٢ رقم ٣٨٦٢ ف ٤٠٠٦

واخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة، باب ماجاء في النفقه على الأهل، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٦٥ كلاهما أخرجاه عن أبي مسعود الأنصاريؓ

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٥/٢ رقم ٩٢٨٢

رسول الله ﷺ: "كل معروف صدقة" (١٦٨:١) (* ٢٨)، فالحديثان صريحان في كون الإنفاق على الأهل، وكون كل خير صدقة، ولا فرق بين الإنفاق على نفسه، وعلى أهله، ولاشك في كون الإنفاق على نفسه معروفا، فثبت مبنى التوجيه.

قلت: لاحاجة إلى هذا التطويل، فقد ورد مايدل على كون الإنفاق على نفسه صدقة صريحا، روى أحمد بإسناد جيد عن المقدام بن معدي كرب رضي اللّٰه عنه مرفوعا ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة الحديث (* ٢٩) وروى الطبراني بإسنادين، أحدهما حسن، عن أبي أمامة مرفوعا من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي له صدقة الحديث (* ٣٠) وعن جابر مرفوعا ما أنفق المرأ على نفسه فهو له صدقة، (* ٣١) وكذا في "الترغيب قال: "وشواهده كثيرة" اه (ص:٣٥١) (* ٣٢) وكذلك الجواب عن الثاني إن كان مرفوعا وإلا فالجواب عنه ما سيأتي في الثالث.

(* ٢٨) اخرجه البخاري في صحيحه، عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقةٌ، النسخة الهندية ٨٩٠/٢ رقم ٥٧٨٧ ف ٦٠٢١

وأخرجه مسلم في صحيحه، عن حذيفة مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كلّ نوع من المعروف، النسخة الهندية ٣٢٤/١ مكتبة بيت الافكار الرياض رقم ١٠٠٥

وأورده أبو عبد الله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، الفصل الاوّل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧، المكتب الإسلامي بيروت ٥٩٣/١ رقم ١٨٩٣

(* ٢٩) أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب، ١٣١/٤ رقم ١٧٣١١ تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤١٦/٢٨ رقم ١٧١٧٩

(* ٣٠) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة بشر بن نمير عن القاسم، مكتبة دار احياء الترات العربي ٢٣٩/٨ رقم ٧٩٣٢

(* ٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٥٣/٥ رقم ٦٨٩٦

(* ٣٢) أوردهما المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣،٤٢/٣ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٦٠، ٣٦١ رقم ٢٩٢٤، ٢٩٢٧

……

والجواب عن الثالث أنه رأى صحابي عارضه رأى صحابي آخر كا بن مسعود وابن عباس المروى قولهما في المتن، بل عارضه حديث مرفوع وهو قوله ﷺ: "رفع القلم" إلخ (* ٣٣) وكذلك الجواب عن الآثار الباقية، وأما قول البيهقي في الحديث الرابع على كونه موقوفا إسناده صحيح، فالظاهر الذي لا يرتاب فيه أن هذا الحديث، هو الذي ذكره صاحب الجوهر النقى، ونصه: ذكر فيه (أي البيهقي) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "ابتغوا بأموال اليتامى إلى آخره"، ثم قال: إسناده صحيح" اه (* ٣٤) ثم تكلم صاحب الجوهر على كونه صحيحا بقوله:

قلت: كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: "رآه وكان صغيرا، ولم يثبت له سماع منه" وأسند البيهقي في "كتاب المدخل" عن مالك "أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا! ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسئلة عن شأنه حتى كأنه راه". ولهذا لم يخرج الشيخان لا بن المسيب عن عمر شيئا، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدار قطني في "علله"(* ٣٥) ثم أن ابن المسيب

(* ٣٣)أخرجه أبو داود في سننه عن عائشةؓ مرفوعاً، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الخ النسخة الهندية ٦٠٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٨

(* ٣٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم، باب من تجب عليه الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٣/٥ رقم ٧٤٣٤

(* ٣٥) ذكره الدار قطني في علله، بقيّة مسند عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ١٥٦/٢ تحت رقم ١٨٣

خالف هذا الأثر، قال ابن المنذر: في "الأشراف": "لايزكي الصبي، حتى يصلى ويصوم. وهو قول النخعي، وأبى وائل، والحسن، و سعيد بن جبير، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي، لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة؛ (١:٢٨٥)(* ٣٦)

قلت: أما العلة الأولى فليس بشيٍ، فإن مراسيل ابن المسيب صحاح اتفاقا، ولكن العلة هي الثانية، وحاصلها الاضطراب في الإسناد، وقال الحافظ في التلخيص: وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه قال مهنأ: سألت أحمد عنه فقال "ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو" ورجح الدار قطني في "العلل" رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب اهـ (٣٧)

قلت: ومراسيل عمرو بن شعيب لايحتج بها كما يحتج بمراسيل ابن المسيب؛ والتأويل الصدقة بالنفقة جاز فيه أيضا ولعل ابن المسيب سقط عن عبارة الجوهر النقي، وبدونه لايتم الدليل وقد ذكره ابن قدامة في المغني فيمن يمنع وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فقال: و"قال الحسن: وسعيد بن المسيب؛ وسعيد بن جبير؛ وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة: "لاتجب الزكاة في أموالهما" اهـ (ص:٩٣) (* ٣٨) والراوى إذا أفتى أو عمل بخلاف روايته كان ذلك قدحا عندنا

(* ٣٦) هنا انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٠٧/٤، ١٠٨

(* ٣٧) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، الشرط الثالث الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٢ تحت رقم ٨٢٤ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٣٨) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسئَلة: "والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما" مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٠/٤ تحت رقم المسألة ٤١٦

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٥- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق. (رواه الدار قطني ١: ٢٠٢)

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

قوله: "عن جابر" قال المؤلف: في "التلخيص الحبير: حديث لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. الدار قطني؛ والبيهقي (* ١) من حديث جابر، في إسناده ضعيفان، ومدلس؛ قال البيهقي: "الصحيح أنه موقوف على جابر رضى الله عنه؛ وقد رواه ابن أبي شيبة (* ٢) كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبرى: قال: "أتيت عمر بزكاة مالى مئتي درهم وأنا مكاتب" فقال: "هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال: "إذهب فاقسمها". (ص: ١٧٦:١) (* ٣)

قال المؤلف: قول الصحابي حجة عندنا إذا لم يعارضه أقوى منه؛ لا سيما إذا تأيد بالقياس أيضا، ففي "الهداية": وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق؛ ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده (١٦٦:١)(* ٤)

باب لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٢٣٤٤- أخرجه الدار قطني في سننهٖ من طريق الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيٰ بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابرؓ فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٢ رقم ١٩٤١ مكتبة دارالمعرفة١٠٨/٢

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، ابواب صدقة الغنم، باب ليس في مال المكاتب زكاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٨/٥ تحت رقم ٧٤٤٦

(* ٢) أخرج ابن أبي شيبة كلّها في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٢، ١٠٣٣٣-١٠٣٣٤ والنسخة القديمة ١٦٠/٣، رقم ١٠٢٣٢-١٠٢٣٤

٢٣٤٦ـ عن كيسان عن أبي سعيد المقبري قال: "أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: "نعم" قال:

ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن كيسان عن أبي سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة من حيث أن عمر سأله عن اعتاقه؛ فلو لم يكن كونه مكاتبا مانعا عن وجوب الزكاة لما كان للسوال عن الاعتاق معنى. ثم اطلعت على سنده في "مصنف ابن أبي شيبة" غير المطبوع فهو هكذا: وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن كيسان أبي سعيد المقبرى فذكره. (١:٦٥٣) (* ٥) فوكيع مشهور ثقة من رجال الجماعة كما في التقريب" (ص: ٢٧١) (* ٦) وعبد العزيز هذا هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كما يظهر من "تهذيب التهذيب" وهو أيضا ثقة من رجال الجماعة كما

(* ٣) ذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة قبيل باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٢ رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٤) الهداية، اول كتاب الزكاة،المكتبة االأشرفية ديوبند ١٨٦/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦/٢

٢٣٤٥ـ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفهٖ من طريق وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبى صخر عن كيسان أبى سعيد، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٤ والسنخة القديمة ١٦٠/٣ رقم ١٠٢٣٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الرجل يتولى تفرقة زكاة مالهٖ الباطنة بنفسهٖ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٨/٥ رقم ٧٤٧٠

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبل باب أداء الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٢ رقم ٨٢٦ والنسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٢/٦ رقم ١٠٣٣٤ وفي هذهٖ النسخة زيادة "أبى صخر" بين عبد العزيز وكيسان.

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه وكيع بن الجراح، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٣٧ رقم ٧٤٦٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨١ رقم ٧٤١٤

"اذهب فاقسمها". رواه ابن أبي شيبة (التلخيص الحبير ١٧٦:١)

في "تهذيب التهذيب" (٣٤٣:٦)(٭ ٧) وكيسان هو سعيد ابن أبي سعيد المقبري كما في "تهذيب التهذيب" (٭ ٨) وغيره وهو ثقة من رجال الجماعة. وأنه وإن كان قد اختلط قبل موته بأربع سنين، لكن قال الذهبي في "الميزان" قلت: "ما أحسب أن أحدا أخذ عنه في الاختلاط" (٣٨٢:١) (٭ ٩) واعلم أنه وقع الاختلاف في اسمه بين نسخة "مصنف ابن أبي شيبة" والتلخيص، فوقع في التلخيص من طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري، وفي "المصنف" عن ابن كيسان أبى سعيد المقبري. وقد اتضح لك مما نقل عن "تهذيب التهذيب، (٭ ١٠) والمصنَّف" ما في "التلخيص" من الغلط حيث وقع كلمة (عن) مكان كلمة (بن) في "التلخيص" ووقع لفظ (بن) زائدا علي كيسان، وسقط لفظ (بن) عن أبي سعيد في "المصنَّف" فالسند رجاله رجال الجماعة، والمسئلة اتفاقية بين الفقهاء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب، ولا على سيده إلا قول أبي ثور، فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكا لسيده فإن كان نصابا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابا استانف له حولا من حين ملكه، وزكاة كالمستفاد سواء ولا أعلم في هذا خلافا اه كذا في المغنى (٤٩٥:٢) (٭ ١١)

(٭ ٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٤/٥ رقم ٤٢٢٨

(٭ ٨) تهذيب التهذيب، من اسمهٗ كيسان أبو سعيد المقبرى، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٧/٦ رقم ٥٨٧٢

(٭ ٩) قاله الذهبي في "ميزان الإعتدال في نقد الرجال" في ترجمة سعيد بن أبى سعيد المقبري، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ١٤٠/٢ رقم ٣١٨٧

(٭ ١٠) انظر تهذيب التهذيب، من اسمهٗ كيسان أبو سعيد المقبري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٧/٦ رقم ٥٨٧٢

(٭ ١١) قال ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسئلة ولا زكاة على مكاتب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٢/٤ تحت رقم المسألة ٤١٨

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٢٣٤٧ـ أخبرنا: مالك، أخبرنا الزهري، عن: السائب بن يزيد، أن عثمان ابن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة". رواه الإمام محمد في "الموطأ" ورواه في "الآثار" عن أبي حنيفة: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان، أنه كان يقول إذا حضر رمضان: "أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك ما بقي" وهذا مرسل، فإن أبا بكر وهو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي كما في "التعجيل" من الرابعة كما في "التقريب" لم يدرك عثمان ظاهرا، ولكن المرسل حجة عندنا.

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "المؤطا" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقى بعد ذلك ماتجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم

باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٢٣٤٦ـ أخرجه الإمام مالك في الموطأ الزكاة في الدين ـ النسخة الهندية ١٠٧ أوجز المسالك ـ دار القلم ٦٠٥/٥ رقم ٦٥٣

أخرجه الإمام محمّد في الموطأ، بداية كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢ المكتبة العلمية ١١٤ رقم ٣٢٣

وأخرجه أيضاً في الآثار باختلاف الالفاظ، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٢٥/١ رقم ٢٩٩

وفي سند كتاب الآثار أبو بكر، وهو ابن عبد الله بن ابي الجهم، ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" في ترجمة أبى بكر بن صخير، مكتبة دارالبشائر بيروت ٤١٩/٢ رقم ١٢٤٠

أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة. وهو قول أبي‌حنيفة رحمه الله (ص:١٦٨، ١٦٩)(* ١) وقال ابن قدامة: في "المغني": وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، في جديد قوليه: "لايمنع الزكاة لأنه حر مسلم، ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه" (وعندي لعل وجوب الزكاة على من مطل دينه حولا غرامة عليه زجرا له عن المطل، فكان كمن لا دين عليه لعدم اهتمامه به)، ولنا ما روي أبو عبيد في الأموال، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (هو الزهري) عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (* ٢) وفي رواية "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله" (* ٣) قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه فدل على

وذكره أيضا في تقريب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الباء الموحدة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١١١٦ رقم ٨٠٢٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣ رقم ٧٩٧٠

(* ١) قاله محمد في الموطأ، أوّل كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢، ١٧٣ المكتبة العلمية ١١٤ تحت رقم ٣٢٣

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الزكاة، ابواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٥/٦ رقم ٧٦٩٩

(* ٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة ومال اليتيم، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٢٥/١ رقم ٢٩٩

(* ٤) لم أجد هذا الحديث، قال ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفّٰى ٧٤٤ هـ) في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحت هذا الحديث: "هذا حديث منكريشبه ان أن يكون موضوعاً" كتاب الزكاة، مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة الأموال الباطنة، الحديث الثالث، مكتبة اضواء السلف الرياض،

……

اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه (* ٤) وهذا نص، ولأن النبي ﷺقال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم (* ٥) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا (أى الذي عليه دين) ممن يحل له أخذ الزكاة (لكونه من الغارمين)، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لاتجب إلا على الأغنياء للخبر ١هـ (٢:٦٣٥) (* ٦)

قلت: عمير بن عمران لعله هو الحنفي، له ترجمة مختصرة في اللسان، حدث عن ابن جريج بالبواطيل، قال العقيلي: "في حديثه وهم، وغلط، والضعف على حديثه بين" (* ٧) ١ ه وشجاع هذا لم أعرفه، وروى سحنون في المدونة عن ابن القاسم، وابن وهب، وعلي ابن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك، عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال! لا، قال ابن وهب: عن نافع، وابن شهاب، أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان، قال ابن وهب: عن يزيد بن

تحقيق سامي بن محمد و عبد العزيز، ٣/ ٨٠ رقم المسألة ٣٢٦ تحت رقم الحديث ١٥٦٠

(* ٥) لم أجده بهذهِ الألفاظ، ولكن البخاري أخرج معناه في صحيحهِ في حديث طويلٍ عن أنسؓ، وفيه " قال: - أي الرجلُ - انشدك بالله! آللّٰه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبيّ ﷺ: اللهمّ نعم. الخ" كتاب العلم، باب ماجاء في العلم، النسخة الهندية ١/ ١٥ رقم ٦٣

(* ٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين والصدقة، مسألة وإذا كان معهٗ مائتا درهم وعليه دين الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤ رقم المسألة ٤٦٠

(* ٧) قاله الحافظ في "لسان الميزان". ملخصاً، في ترجمة عمير بن عمران الحنفي، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/ ٣٨٠ رقم ١١٣٧

عياض (متروك) عن عبد الكريم بن أبي المخارق، (تركه الناس ورواه عنه مالك وأبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله ا ه (١: ٢٢٢) (* ٨) وهذا سند ضعيف منقطع، فإن الحكم لم يسمع من علي شيئا، ولا من أحد من الصحابة، كما يظهر من ترجمته في التهذيب (* ٩)، فالا حتجاج بأثر عثمان أولى، ولكن ذكرته تأييدا.

قلت: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة، فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة مايجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لايمنع زكاتها، كذا قاله ابن قدامة في (المغني ٢١: ٦٣٦) (* ١٠) وفي "الدر" في باب العشر، ويجب مع الدين، ا هـ (٢: ٧٩) (* ١١) ولأن تسميته زكاة مجاز كما سيأتي.

(* ٨) قاله مالك في "المدوّنة" كتاب الزكاة الاوّل، آخر زكاة القرض وجميع الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/١

(* ٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، من اسمهٗ الحكم بن عتيبة الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٢ رقم ١٥١١

(* ١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، باب زكاة الدين والصدقة، مسألة وإذكان معهٗ مائتا درهم وعليه دين الخ، قبل فصل وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٦/٤ تحت رقم المسألة ٤٦٠

(* ١١) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي) كتاب الزكاة، باب العشر، قبيل مطلب مهم في حكم أراضي مصر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٦/٣ مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٦/٢

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٨ـ عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر (رواه مسلم ١:٣١٦)

باب لازكاة في العبد إذا لم يكن اللتجارة

قوله: "عن عراك" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة، فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة، والإجماع نقله الزرقاني؛ كما في "التعليق الممجد" (ص:١٧٣) (* ١)

باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٢٣٤٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢

وأخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٣ ف ١٤٦٤

(* ١) انظر التعليق الممجّد على هامش الموطّأ للإمام محمّد، كتاب الزكاة، باب زكاة الرّقيق، تحت قوله: "ليس على المسلم في صدقة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٧٧ مكتبة دار القلم دمشق ١٥١/٢ تحت رقم ٣٣٥

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٩-حدثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن البصري رضي اللّٰه عنه، قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" في باب الصدقة (زيلعي ١: ٣٨٠)

باب لازكاة في المال الضمار

قوله: "حدثنا يزيد" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فيزيد هذا ثقة، متقن، عابد كما في التقريب (ص:٢٨٢) (* ١) وفيه بالرمز من رجال الجماعة. وهشام بن حسان، ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها، وهو من رجال الجماعة (ص٢٦٦) (* ٢)

قال المؤلف: الإرسال غير مضر عندنا، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أيوب" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الأثر: قال

باب لا زكاة في المال الضمار

٢٣٤٩- اورده القاسم بن سلّام الهروي (المتوفّٰى ٢٢٤هـ) في "كتاب الأموال" باختلاف الألفاظ، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢١ رقم ١١٨٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٤/٢

(* ١) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة يزيد بن هارون السلمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٨٤ رقم ٧٨٤٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦ رقم ٧٧٨٩

(* ٢) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة هشام بن حسان الأزدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٢٠ رقم ٧٣٣٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩

٢٣٥٠ـ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله: وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لاتؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا" رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ.(ص١٠٧)

٢٣٥١ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن ميمون قال: "أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: "أبو عائشة" عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن أدفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذناه منه زكاة ما مضى". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١:٣٨٠)

الشيخ في الإمام: "فيه انقطاع بين أيوب و عمر". (١:٣٨٠) (*٣) قال المؤلف: الإنقطاع غير مضر عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الرحيم" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الرحيم هذا ثقة، أخرج له الستة، كما في التقريب (ص:١٥٩ و ١٦٠) (*٤) قال الشيخ: "وأما عمرو بن ميمون فلم نظفر على تعيينه" وبكل حال فالأثر أورد للتأييد، فلا يتوقف المدعي عليه.

٢٣٥٠ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦١١، ٦١٢ رقم ٦٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة الدين إذا كان على معسر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٦٩ رقم ٧٧١٩

(*٣) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٣٤

٢٣٥١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٩ رقم ١٠٧١٧ والنسخة القديمة ٣/٢٠٢ رقم ١٠٦١٤

……

قلت: هو عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الجزرى من رجال الجماعة، ثقة صدوق، كان أبو ميمون بن مهران علي خراج جزيرة؛ وقضائها لعمر بن عبد العزيز، والرقة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، كما في الأنساب (* ٥) للسمعاني فلما كان القصة قصة الرقة، وكان ميمون بن مهران على قضائها لعمر بن عبد العزيز، كتب عمر إلى ميمون فيها، فلا شك أن ميمونا هذا هو ابن مهران، وعمرو هذا هو ابنه، وقد روى عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (١٠٨:٨) و (١٠:٠ ٣٩) (* ٦) وهو من أقران محمد بن إسحاق، فلا يبعد سماع عبد الرحيم منه لكون عبد الرحيم يروى عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وعاصم الأحول؛ وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهؤلاء كلهم من أقران ابن إسحاق، والعجب من بعض الناس مع دعواه سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف خفى عليه عمرو بن ميمون هذا، والتبس عليه لعمر بن ميمون بن بحر البلخي قاضي بلخ، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هذه الآثار كلها عن التابعين، ليس فيها عن الصحابة شيءٌ.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبل باب صدقة السوائم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣٥/٢

(* ٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الرحيم بن سليمان، الكناني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٠٧ رقم ٤٠٨٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤ رقم ٤٠٥٦

(* ٥) ذكره عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (المتوفى ٥٦٢هـ) في "الأنساب"، حرف الراء، باب الراء والقاف تحت مادّة: الرقّي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (١٥٦/٦ رقم١٨٠٧

(* ٦) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٗ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٥/٦، ٢١٦ رقم ٥٣٠٢ وأيضاً حرف الميم، من اسمهٗ ميمون بن مهران الجزري، ٤٤٧/٨ رقم ٧٣٣١

……

قلنا: قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، وهو حجة عندنا، وهذا كذلك، فإن القياس وجوب الزكاة لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه، فنفى الزكاة عنه خلاف القياس، وقول الحسن: ”أدى عن كل مال، وعن كل دين“ (* ٧) وقول عمر بن عبد العزيز: ”لو لا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة“(* ٨) ما مضى يدل على وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها، خلاف ما عليه المالكية، أنه ليس فيه زكاة إلا لسنة واحدة فقط، بدليل ما رواه سحنون عن أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد اللّٰه بن دينار حدثه عن عبد اللّٰه ابن عمر، أنه قال: ”ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضي من السنين“ (* ٩) قال أشهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا ومولى المطلب حدثهم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين، فقال: ”ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضي من السنين ٥١ (١: ٢٢٢) (* ١٠)

قلت: أما أثر ابن عمر، ففيه القاسم بن محمد شيخ أشهب لم أعرفه. وأثر ابن المسيب سنده صحيح، ولكنه لا يعارض هو ولا أثر ابن عمر أثرى الحسن وعمر بن عبد العزيز،

(* ٧) مرّفي المتن برقم ٢٣٤٨، أوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٣٤

(* ٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل يذهب لهٗ المال السنين ثم يجدهٗ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٩ رقم ١٠٧١٧، وقد جاء في المتن برقم ٢٣٥٠

(* ٩) أخرجه الإمام مالك في المدوّنة الكبرىٰ ”كتاب الزكاة الاوّل، باب زكاة القرض وجميع الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٥

(* ١٠) أخرجه أيضاً في المدوّنة الكبرىٰ، كتاب الزكاة الأول، قبيل باب زكاة الفوَائد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٥

لاحتمال أن يكون ذلك في المال الضمار، ودين مجحود به بلابينة، كيف لا؟ وقد تقدم عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك كله، ثم زكه" (* ١١) وروى أبو عبيد في الأموال، والبيهقي عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: "إن الصدقة لاتجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، (أي ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسرا) والذي على مليئ تدعه حياء ومصانعة ففيه الصدقة ١هـ كذا في "منتخب كنز العمال" (٢:٢٠٥) (* ١٢) وكلاهما صريحان في وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول مطلقا، والله تعالى أعلم.

وقال محمد في "الآثار": أخبر أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي ابن أبي طالب، قال: "إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى" ١هـ (ص:٤٦) (* ١٣) وهذا سند صحيح لولا مافي سماع ابن سيرين من علي ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة، وقول علي أولى من قول ابن المسيب فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة. والمال الضمار أعم من مثل هذا الدين، وتفصيله في الهداية (* ١٤) بما نصه: "ومن له

(* ١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة الدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٥/٦ رقم ١٠٣٥٣، والنسخة القديمة ١٦٢/٣ رقم ١٠٢٥٣

(* ١٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٧/١ رقم ١٢١٣

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٦ رقم ١٦٨٩٥

(* ١٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضّة، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣٢٦/١، ٣٢٧ رقم ٣٠٠ وفيه "قَضَيْتَهُ" مكان "قَبَضْتَهُ"

(* ١٤) قاله المرغيناني في "الهداية" أول كتاب الزكاة، المكتبة الاشرفية ديوبند ١٨٦/١، ١٨٧ مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان ٨/٢، ٩

....

على آخر دين فجحده سنين، ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى" معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس، وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي، ومن جملته المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، أو المدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، إلى أن قال صاحب الهداية: "وفي المدفون في الأرض، أو الكرم اختلاف المشائخ، ولو كان الدين على مقر مليء، أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة، أو علم به القاضي لما قلنا، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضي لايصح عنده. وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس" ١هـ (١:٦٦ و٦٧) (*١٥) وفي الدر المختار: ولو كان الدين إلى أن قال: على معسر أو مفلس، أي محكوم بإفلاسه، أو على جاحد عليه بينة، وعن محمد لازكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن مالك وغيره، لأن البينة قد لاتقبل أو علم به قاض، سيجيءُ أن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي، فو صل إلى ملكه لزم زكاة مامضى ١هـ (٢:١٤)(*١٦)

قال المؤلف: فهذه الآثار تأيد بها أن المال الضمار لا زكاة فيه، وأما ما في كنز العمال عن عمر، قال: "إذا حلت الصدقة فأحسب دينك، وما عندك

(*١٥) انتهىٰ كلام علي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني في "الهداية"، أوّل كتاب الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي باكستان ١٠/٢

(*١٦) قاله الحصكفي في الدر المختار (مع رد المحتار) كتاب الزكاة، بَعُدَ مطلب في زكاة ثمن المبيع وفاءً، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٣، ١٨٥ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٦٦/٢، ٢٦٧

…………………………………………………………

فـاجـمع ذلك كله، ثم زكه" أبو عبيد في الأموال ش (٣:٣٠٣) (*١٧) فهذا الدين محمول على مرجو الوصول.

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٥/٦ رقم ١٠٣٥٣ والنسخة القديمة ١٦٢/٣ رقم ١٠٢٥٣

وأخـرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٧/١ رقم ١٢١٢

وأورده الـمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٦ رقم ١٦٨٦٣

أبواب زكاة السوائم

باب زكاة الإبل

٢٣٥٢ـ عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت

باب زكاة الإبل

قوله: "عن الزهري" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي بعد تحسين الحديث: "وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين" اهـ (١:٨٣) (* ١) وفي "الزيلعي" بعد نقل هذا الحديث قال المنذري: و"سفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا

باب زكاة الإبل

٢٣٥٢ـ أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم عن أبيه، فذكرهٗ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، النسخة الهندية ١٣٥/١، ١٣٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢١٩/١، ٢٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٨

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل، تحت حديث

ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه الترمذي (١: ٨٣) وحسنه.

٢٣٥٣- عن: حماد قلت لقيس بن سعد: ”خذ لي كتاب محمد بن عمرو فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه أحمد في مسنده (* ٢) ، والحاكم في مستدرك، (* ٣) وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال، اهـ (١: ٣٨٢) (* ٤) ودلالته على الباب من حيث تعداد نصاب الإبل، ومقدار الزكاة عليها ظاهرة، وقوله في الحديث ”ففي كل خمسين حقة“ فسيأتي ما يتعلق به في تقرير الثاني.

قوله: ”عن حماد“ إلخ قال المؤلف: الحديث ذكره الحافظ العلامة الزيلعي في نصب الراية بألفاظ تقارب لفظ الكتاب، لكن قوله في الكتاب فعد في كل خمسين

المتن، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٦٢١

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ١٥/٢ رقم٤٦٣٤

(* ٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، أوائل كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٦/٢، ٥٥٧ رقم ١٤٤٣ والنسخة القديمة ٣٩٢/١

(* ٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، ومنها كتاب عمرؓ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٣٨/٢ النسخة الجدية ٣٤٤/٢

٢٣٥٣- رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد)، باب في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٧٢٦/٢، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٢٨رقم ١٠٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، قبيل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ تحت رقم ٧٣٦٧

أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر، ولا ذات عوار من الغنم. رواه أبو داود في المراسيل (ص١٤، ١٥) وسكت عنه.

حقة" لم يذكره وعزى الزيلعي الحديث إلى مراسيل أبي داود وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله(* ٥) (١:٣٨٥) وفيه أيضا "قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث مرسل، قال هبة الله البطري: "هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع" ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم لا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة" (* ٦) ١هـ وقال البيهقي (* ٧) "هذا حديث منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن

(* ٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد علىٰ عشرين ومائة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٤ رقم ٧٢٣١

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٣/٢

(* ٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" اوّل كتاب الزكاة، قبل مسألة: لازكاة في الاوقاص، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مسعد عبد الحميد ٢٦/٢ تحت رقم ٩٣١

(* ٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، قبيل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ تحت رقم ٧٣٦٨

……

سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه يخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة حفظ في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع والله أعلم ١هـ (٣٨٥:١) (* ٨)

فالجواب عن التعارض عدم تسليمه، كما سيأتي تقريره عن فتح القدير، (* ٩) والأخذ عن الكتاب معتبر، ففي "الجوهر النقي" بعد نقل ملخص هذا الحديث، وكلام البيهقي عليه" ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره (أي حمادا هذا) بشيءٍ من ذلك" وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك، والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب "المدخل" "أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول" وفيه أيضا ثم ذكر (أي البيهقي عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك. قلت: في سنده (أي في سند هذا القول إلى القطان الذي نقله البيهقي) صالح بن أحمد: قيل عنه: "دجال" وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له البخاري، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم (٢٨٣:١) (* ١٠) والآن ننقل ما وعدناه عن فتح القدير ففيه بعد نقل الحديث ما نصه: "ودفعت هذهِ الروايةَ (أي رواية المراسيل) بمخالفتها الرواية

(* ٨) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل تحت الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٤/٢

(* ٩) انظر فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: "كما تستأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين إلخ حيث قال فيه: "ودفعت هذه الرواية بمخالفتها الرواية الأخرىٰ عنه الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣١/٢

٢٣٥٤ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١:٣٦٥)

الأخرى عنه مما قدمناه ورواية الصحيح من كتاب الصديق" اهـ وفيه بعد أسطر: قلنا: إن سلم فإنما يتم لو تعارضا، وليس كذلك لأن ماتثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لايتعرض ماتقدم نفيه ليكون معارضا إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به، لأنا أوجبنا كذلك إذا الواجب في الأربعين، هوالواجب فى ست وثلاثين، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأخبار ا هـ (٢:١٣١)(* ١١) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا يحيى بن سعيد" إلخ قال المؤلف: وفي الدراية "إسناده حسن

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ بخلاف ما مضٰى إلخ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/٩٤، ٩٥

وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل، قبل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٩٥ تحت رقم ٧٣٦٨

(* ١١) انتهىٰ كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: "كما تستأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين" إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٤، ١٨٥ مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٣١

٢٣٥٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال إذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٤٠٢، ٤٠٣ رقم ١٠٠٠٥ والنسخة القديمة ٣/١٢٥ رقم ٩٩١١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، قبيل فصل في البقر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٤٥ النسخة الجديدة ٢/٣٥١

٢٣٥٥ـ عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت

لذاته اختلف فيه على أبي إسحاق" (ص:١٥٦)(* ١٢) قال المؤلف: إن عليا رضي اللّٰه عنه رُوي عنه موافقا لمذهب الشافعي أيضا ففي "الاعتبار": وروى عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: "ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (* ١٣) كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون" ١هـ (ص:١٤) (* ١٤) والجواب عنه مافي "فتح القدير" أن سفيان أحفظ من شريك (١٣١:٢) (* ١٥) وأيضا فما ذكره في "الفتح" في دفع التعارض جار هنا أيضا.

قوله: "عن بهز" إلخ قال المؤلف: علم من قوله "سائمة" في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ١٢) ذكره الحافظ في الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، آخر فصل في الإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١

(* ١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب ذكر رواية عاصم عن عليؓ بخلاف مامضىٰ إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩١/٥ رقم ٧٣٦٣

(* ١٤) ذكرهما الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" مقدّمة، وجوه الترجيحات، الوجه الثامن عشر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ١٤

(* ١٥) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: كما تسأنف في الخمسين التي بعد المأة والخمسين الخ ، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣١/٢

٢٣٥٥ـ أخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنامعتمر، قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه، فذكرهٗ مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥١

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠٤٣/٢ رقم ١٧١٩

رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون. الحديث رواه النسائي (١:٣٣٩)

اعلم أنه لاخلاف في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين وأما الزائد عليها فعند الشافعي رحمه الله يدور الحكم فيه على الأربعينات، والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لقوله عليه السلام بعد العشرين والمائة: ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون كما في المتن عن الترمذي، (*١٦) وعندنا تستانف الفريضة، لقوله عليه السلام المروي في المتن عن مراسيل أبي داود و بعد قوله "فعد في كل خمسين حقة" مانصه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة". الحديث، (*١٧) فعملنا بالزيادة فأوجبنا فيما إذا كانت الزيادة أقل من خمس وعشرين أربع شياه مع الحقتين لقوله عليه السلام "وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، وفيما إذا كانت الزيادة خمسا وعشرين بنت مخاض مع الحقتين لإطلاق قوله عليه السلام "وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل". الحديث (*١٨) وقد كان أول الفريضة أن في الخمس والعشرين بنت مخاض و كان مقتضاه أن الزيادة إذا كانت إلى خمس وثلاثين أي يكون المجموع

(*١٦) أخرجه الترمذي في سننه في حديث طويلٍ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١ وقد مر في المتن برقم ٢٣٥١

(*١٧) أخرجه أبو داود في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد)، باب في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٧٢٦/٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٢٨ رقم ١٠٦ وسبق في المتن برقم ٢٣٥٢

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل، قبيل باب تفسير أسنان الإبل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٥/٥ رقم ٧٣٦٧ ومرّ في المتن برقم ٢٣٥٢

……………………………………

مائة وخمسا وخمسين لم يجب أكثر من بنت مخاض لكن تركنا هذا المقتضي، وأوجبنا في مائة وخمسين ثلاث حقاق، لقوله عليه السلام "فعد في كل خمسين حقة" الحديث (* ١٩) فإنه يصدق على هذا العدد أنه ثلاث وخمسين، فرجحنا إثبات الواجب المدلول بهذا الحديث على نفي الواجب المدلول الحديث نفي الحقة، والاقتصار على بنت المخاض الذي هو أدنى من الحقة، ثم بعد إيجاب هذه الحقاق الثلاث في مائة وخمسين تستأنف الفريضة كالأول، للدليل السابق، ولا فرق بين هذا الاستئناف الذي بعد المائة والخمسين والاستئناف الأول الذي بعد المائة والعشرين في أنفسهما لعموم الدليل، لكن حصل بينهما فرق اتفاقي عارضي، وهو أن الاستئناف الأول قبل أن يبلغ نصاب بنت لبون قد وجد فيه مصداق حديث الخمسين لما بلغ العدد مائة وخمسين، فحكم بوجوب ثلاث حقاق، والاستئناف الثاني أي بعد المائة والخمسين بلغ نصابه بنت لبون قبل وجوب الحقة لما بلغ العدد مائة وستا وثمانين فحكمنا فيه بثلاث حقاق وبنت لبون، ثم لما زاد العشر وبلغ العدد مائة وتسعين وجد نصاب حقة زائدة على ثلاث حقاق، ثم لما بلغ العدد مائتين وجد مصداق حديث الخمسين والأربعين، فإن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنت لبون. ثم لما زاد وجد نصاب بنت لبون قبل أن يوجد نصاب الحقة كان هذا الاستئناف الثالث مشابهات الاستئناف الثاني لا الأول فمن ثم قال الهداية وغيرها: ثم (أي بعد المائتين) تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اهـ (* ٢٠) وما قلنا هو حاصل قول العناية على العبارة المذكورة للهداية، ونصه:

(* ١٩) أخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" كتاب الزكاة، مسألة (٢٠٤): إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة الخ، مكتبة الروضة القاهرة ٢٨٥/٤ قبل رقم ٣١٦٣ ومرّ في المتن برقم ٢٣٥٢

(* ٢٠) ذكرهٗ علي بن أبي بكر المرغيناني في "الهداية"، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥/٢

……………………………………………

قوله: كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذالك لأن هذا احترازعن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاق بعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق ١هـ (حاشية هداية ١:٦٩)(* ٢١)

قلت: وما ذكرناه في المائتين أنه إن شاء أدى أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ورد التصريح به في كتاب الصدقات التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ولفظه فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون" أيّ الستين وجدت أخذت، رواه أبو داؤد بسند صحيح وسكت عنه (١:٢٢٧) (* ٢٢)

(* ٢١) قاله محمد بن محمود البابر تي في "العناية على الهداية" (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، فصل في الإبل، تحت قول الهداية: ثم تستأنف الفريضة أبداً إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣٠/٢

ونقلهٗ محمد عبد الحي اللكنوي في هامش الهداية، المكتبه الاشرفية ديوبند ١٨٩/١

(* ٢٢) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ في حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٠

باب زكاة البقر

٢٣٥٦ـ عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. الحديث رواه الترمذي وحسنه (١:٨٣)

قوله: "عن معاذ" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ وهذا أصح (١:٨٣)(* ١) وفي الزيلعي بعد نقل الحديث بألفاظ متقاربة وعزوه إلى الأربعة (* ٢)مانصه: ورواه ابن حبان في صحيحه (* ٣) مسندا في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول، والحاكم في المستدرك، (* ٤) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ١ه وفيه: وأعله عبد الحق في أحكامه، فقال: "مسروق لم يلق معاذا ذكره أبو عمر وغيره" انتهى. قال ابن القطان في أحكامه:

٢٣٥٦ـ أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، فذكره، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، النسخة الهندية ١٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٣

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم ٦٢٣

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٦

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٣

أن يكون تصحف عليه أبو محمد بأبي عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولا ثم رجع في آخر كلامه، هذا نص كلامهما: قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق (* ٥) ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل إلخ (١:٣٨٦) (* ٦)

قال المؤلف: حاصل الكلام الطويل للزيلعي أن الحديث كان قد اختلف أولا في كونه متصلا ومنقطعا، ثم رجع القائل بالانقطاع، نعم قد بقي الكلام في كونه مرسلا أو غيره، إلا إنك قد علمت غير مرة أن الاختلاف وكذا الإرسال غير مضر، ولقد صححه أئمة الحديث وكفى بهم حجة، ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الدراية "روى أبو داود في المراسيل من طريق معمر، أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله للمقوقس، وفيه نفي البقر مثل ما في الإبل، وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، الحديث (* ٧) قال الزهري: بلغنا أن الأول كان تخفيفا علي أهل اليمن، ثم كان هذا بعد، وروى ابن أبي شيبة من طريق

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، النسخة الهندية ١٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٣

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، آخر كتاب السير، باب الذمّي والجزية، قبل كتاب اللقطة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٢/٥ رقم ٤٨٩٣

(* ٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٦٢/٢ رقم ١٤٤٩ والنسخة القديمة ٣٩٨/١

(* ٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤ رقم ٦٨٧١ والنسخة القديمة ٢١/٤

(* ٦) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٦/٢ النسخة الجديدة ٣٥٣/٢

……………………………………

عكرمة بن خالد، قال: استعملت علي صدقات علكٍّ، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول اللّٰه، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة (* ٨) وإسناده صحيح لأن الجهالة بالصحابة لاتضر (ص:١٥٦) (* ٩)

فالجواب عنه ما في كتاب الاعتبار ونصه ”وعلى الجملة الاعتماد علي حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب، وله شواهد في السنن، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع“. (ص:١٣٤) (* ١٠)

(* ٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤ رقم ٦٨٨٢

(* ٨) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر، ماهي؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٤/٦ رقم ١٠٠٢٢ والنسخة القديمة ١٢٧/٣ رقم٩٩٢٨

(* ٩) ذكره الحافظ في ”الدراية في تخريج أحاديث الهداية“ كتاب الزكاة، فصل في البقر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٢/١ تحت رقم ٣٢١

(* ١٠) قاله الحازمي في ”الاعتبار في الناسخ والمنسوخ“ آخر كتاب الزكاة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٣

باب لازكاة في الأوقاص

٢٣٥٧ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: "ليس في الأوقاص شيءٌ". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١:٣٨٩)

فإن قلت: "ان حديث: عكرمة هذا متصل صحيح فيعارض"

قلت: ذلك موقوف، وذكر فيه مذهبان للصحابة فما كان مطابقا للمرفوع والأصح كان الأخذ به أولى وفي الإعتبار أيضا: قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم (ص:١٣٣) (* ١١) والحديث روي عن طاوس عن معاذ أيضا، رواه مالك في "الموطأ" (* ١٢) وأعلى بالانقطاع لكن قال الشافعي: وطاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه هذا محصل الزيلعي (ص:٣٨٧)(* ١٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لازكاة في الأوقاص

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ قال المؤلف: وأما رجاله فعبد الله هذا ثقة متفق من رجال الستة كما يظهر من "تهذيب التهذيب (* ١) (٥ـ١٤٤ و ١٤٥ و١٤٦) وليث

(* ١١) قاله الحازمي في الاعتبار، كتاب الزكاة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢

(* ١٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: أن معاذ بن جبل الأنصاريّ أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنّة الخ كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٦، ٧ رقم ٦٦٠

(* ١٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٧/٢ النسخة الجديدة ٣٥٣/٢

باب لازكاة في الأوقاص

٢٣٥٧: أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيادة في الفريضة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤١٨/٦ رقم ١٠٠٣٦ والنسخة القديمة ١٢٩/٣ رقم ٩٩٤٢

هذا هو ليث بن أبي سليم فقد روى عنه عبد الله المذكور، وهو مختلف فيه كما مر غير مرة، والاختلاف غير مضر وطاؤس هو من رجال الستة ثقة فقيه فاضل كما في تقريب التهذيب (* ٢) (ص:١١٧) وهو وإن لم يلق معاذا لكنه أعلم بأمر معاذ كما مر عن الشافعي في تقرير الحديث السابق. وفي نهاية ابن الأثير: الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل (٢٣٩:٤)(* ٣) ودلالته على الباب ظاهرة، وأما ما رواه مالك في المؤطا عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، قال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسئله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل ١هـ (ص:١١٠)(* ٤) فظاهره يدل على أن معاذا لوقف في المسئلة وهذا الحديث يدل على أنه أفتى بعدم الزكاة في الأوقاص، فالتطبيق بينهما بأن معاذا رضي الله عنه كان

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث الثامن، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥١/٢ النسخة الجديدة ٣٥٧/٢

(* ١) أنظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٔ عبد الله بن إدريس بن يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٢/٤، ٢٣٣ رقم ٣٢٩٥

(* ٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة طاوس بن كيسان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٦٢ رقم ٣٠٢٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١ رقم ٣٠٠٩

(* ٣) قاله ابن الاثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الواو مع القاف تحت مادّة: "وقص"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥

(* ٤) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٦، ٧ رقم ٦٦٠

يعلم أن الأوقاص ليس فيها شيء لكنه لم يكن يعلم الجزئية في باب البقر خاصة، فأفتى بالكلية واحتاط في البقر خاصة.

قال الشيخ: والأسهل أن يقال: "معنى قوله" أتى بما دون ذلك "أي ما دون ثلاثين، كما فهم منه محمد رحمه الله حيث أتى في الموطأ بهذا الحديث ثم قال: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة. (* ٥)

قلت: ولكن هذا التأويل يرده ما في مسند أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال: بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، ومما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ إلى أن قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا (يعنى تبيعا) وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا معاوية بن عمرو و هارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم عنه (* ٦) (٥: ٢٤٠) وسلمة ابن أسامة، ويحيى بن الحكم، قال الحسيني: لايعرفان، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: وهم، بل هما معروفان فسلمة ذكره ابن يونس في المصريين، فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن الحكم هو ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر في الصحيح، ذكره

(* ٥) قاله محمد في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨، المكتبة العلمية ١١٩ تحت رقم ٣٤٠

(* ٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الانصار، حديث معاذ بن جبلؓ ٢٤٠/٥ رقم ٢٢٤٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠٣،٤٠٢/٣٦ رقم ٢٢٠٨٤

……

أبو زرعة الدمشقي في كتاب الإخوة فقال: لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذ ١هـ (ص:٦٥٨ و ص: ٤٤٦)(* ٧) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا وبقية الإسناد رجاله ثقات، ومثله وإن لم يحتج به عند المحدثين ولكنه صالح لتفسير معني الحديث، وقد ورد عن غير طاؤس قدوم معاذ من اليمن في حياة النبي ﷺ، ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيت رجالا يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك؟ الحديث (* ٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، قال: أقبل معاذ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني رأيت رجالا، فذكر معناه ١ هـ (* ٩) (٥:٢٢٧ و ٢٢٨) وهذا سند صحيح لو لا ما فيه من جهالة الراوي عن معاذ، ولكنه لا يضر، فقد قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "إن شهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لايشك أهل العلم بالنقل في ذلك" ١هـ (١:٧٣)(* ١٠) ولا يبعد أيضا سماع أبي ظبيان من معاذ مرة بو اسطة وأخرى بغير واسطة، فإنه لقي عمر وعليا قاله الدار قطني كذا في "التهذيب" (٢:٣٨٠) (* ١١)

(* ٧) ذكرهما الحافظ في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة" تحت ذكر من اسمهٗ سلمة بن أسامه ويحى بن الحكم، مكتبة دارالبشائر بيروت، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ٥٩٧/١ رقم ٣٩٨ وأيضاً ٣٥٢/٢ رقم ١١٦٣

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ ٢٢٧/٥ رقم ٢٢٣٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣١١/٣٦ رقم ٢١٩٨٦

(* ٩)أخرجه أيضاً احمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ، ٢٢٨/٥ رقم ٢٢٣٣٦ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢١٩٨٧

……

وبالجملة فالحديث مما يحتج به، وعلى هذا فالتطبيق بين رواية المؤطا (* ١٢) ورواية المتن بأن الأولى كانت قبل قدوم معاذ من اليمن إلى الحضرة النبوية، والثانية بعده، وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث أنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرر أن السكوت في معرض البيان بيان، تأمل. وفي الدر المختار: وفي أربعين مسنّ ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد على الأربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه لا شيء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين، وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى. (بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري) وفي رد المحتار: قوله "بحر عن الينابيع، عزاه في البحر إلى الاسبيجابي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع وفي "النهر": وهى أعدل كما في المحيط، وفي جوامع الفقه: المختار قولهما وفي الينابيع والاسبيجابي: وعليه الفتوى اه (٢٨:٢)(* ١٣)

(* ١٠) قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" ، فصل (حديث معاذ حين بعثهٗ الرسول إلى اليمن) مكتبة دار ابن الجوزي المملكة السعودية العربية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ٣٥١/٢

(* ١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمهٗ حصين بن جندب أبو ظبيان الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٦/٢ رقم ١٤٢٣

(* ١٢) رواية الموطأ للإمام مالكؒ، وفيه : "فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبلؓ" كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١١٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧،٦/٦ رقم ٦٦٠

(* ١٣) الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٣ مكتبة إيج إيم سعيد كراتشى ٢٨٠/٢

……………………………………

قال الشيخ: وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية وجوب الزكاة في ما بين العقدين عليه، فيأول الوقص بالصغار كما اختار صاحب الهداية (* ١٤) لكنه موقوف على النقل عن أهل اللغة، ولم يوجد ويتأيد عدم الوجوب بما نقله صاحب فتح القدير عن الطبراني من قول معاذ "أمرني أن لاآخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا" وهكذا رواه القاسم ابن سلام في كتاب الأموال (٢:٢٣٥) (* ١٥) وقول صاحب الفتح "إن تمام هذا موقوف على صحة هذه الرواية، وحسنها لا يضر في التأييد" .

قلت: هذا هو الذي أخرجه أحمد (* ١٦) برواية سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم، ولا مطعن في رجاله، وتفسير الوقص بالصغار قد وجدنا في اللغة مايؤيده، فقد فسره في القاموس بالزعائف أيضا والزعنفة القصيرة وطائفة من كل شيء أو القبيلة القليلة تنضم إلى غير ها (٢:٥٨٥) (* ١٧) وقال الشافعي: "الوقص هو ما لم يبلغ الفريضة" كما في الزيلعي (١:٣٨٨) (* ١٨) وقال سفيان ابن عيينة: الأوقاص ما

وأنظر البحرالرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند٣٧٧/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢١٥/٢

وأنظر ايضاً النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٤/١

وأنظر القدوري كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، المكتبة الامدادية ديوبند ٤٥

(* ١٤) أنظر الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في البقر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/١، ١٩٠ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٨/٢

(* ١٥) أخرجه الطبراني في الكبير مطوّلاً، في ترجمة علي بن الحكم عن معاذ بن جبل، مكتبة دار إحياء الثرات ١٢٥/٢٠ رقم ٢٤٩

وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها باب صدقة البقر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤ رقم ١٠٢١ ونقله المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، آخر فصل في البقر، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٩/٢

٢٣٥٨ـ أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن فيما أجاز لنا حدثنا السري بن يحيى أنبأ شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: عهد رسول اللّٰه إلى عماله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء. رواه الدار قطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" (زيلعي ١:٣٨٩) قلت: سيف ضعيف، وفي الرواية من لم نعرفه، وإنما ذكرناه تأييدا.

دون ثلاثين. رواه أحمد عنه في مسنده (٥:٢٣١)(* ١٩) فقول معاذ "ليس في الأوقاص شيء" لا يفيد نفي الزكاة عما بين العقدين، نعم يفيده حديث يحيى بن الحكم عن معاذ ولعله لم يبلغ أبا حنيفة أو بلغه ولم يحتج به أولا لكون يحيى والراوي عنه غير معروفين ثم احتج به ووافق الجمهور.

قوله: "أخبرنا جعفر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(* ١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٢٤٠/٥ رقم ٢٢٤٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٠٢/٣٦، ٤٠٣ رقم ٢٢٠٨٤

(* ١٧) أنظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، باب الصاد، فصل الواو، تحت مادة "وقص"، وأيضاً باب الفاء، فصل الزاي، تحت مادة "زعنفة" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٣٤ وأيضاً ٨١٦

(* ١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٤٩/٢ النسخة الجديدة ٣٥٥/٢

(* ١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٢٣١/٥ رقم ٢٢٣٦٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤٩/٣٦ رقم ٢٢٠١٩

٢٣٥٨ـ رواه ابن عبد البر في "الإستيعاب في معرفة الأصحاب" باب حرف العين، في ترجمة عبيد بن صخر الأنصاري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣ رقم ١٧٥١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، قبيل الحديث التاسع، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٣٥١/٢ النسخة الجديدة٣٥٧/٢ ولم أجده في المؤتلف والمختلف للدار قطني

باب زكاة الغنم

٢٣٥٩ــ عـن ثمامة بن عبد اللّٰه بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب لـه هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الـصـدقة التي فرض رسول اللّٰه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللّٰه به ورسوله إلـى أن كتـب ((وفـي صـدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فـإذا زادت عـلـى عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مـائتيـن إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فـإذا كـانـت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها))". الحديث رواه البخاري (١:١٩٥، ١٩٦)

باب زكاة الغنم

قوله: "عن ثمامة" إلخ قال المؤلف: دلالته علي الباب ظاهرة.

باب زكاة الغنم

٢٣٥٩ـ أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، النسخة الهندية ١/١٩٥، ١٩٦ رقم ١٤٥٤ رقم ١٤٣٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٧

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

٢٣٥٩ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا، فنادى ((أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنى)). رواه أبو داود (٢: ٣١) وسكت عنه.

٢٣٦١ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة:

باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

قوله: ”عاصم الأول“ إلخ قال المؤلف: وفي ”الزيلعي“: وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وقال أحمد: ”لا بأس بحديثه“، وقال أبو حاتم: ”صالح“ وقال ابن المديني: ”لايحتج به إذا انفرد“، قاله المنذري(١: ٣٩١) (* ١) والرواية المذكورة لما صححه الحاكم، وقرر صاحب الدراية تصحيحه(* ٢)، فلا يخلو عن أمرين إما أن ثبت عنده عدم انفراده به، وإما أنه لم يوافق ابن المديني في قوله، وبهذا التقرير

باب أداء زكاة الغنم بالثني إلخ

٢٣٦٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه، فذكرهٗ، كتاب باب الضحايا، باب مايجوز من السِّنّ في الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٩

ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً كتاب الزكاة باب ٣٣/ العرض فى الزكاة النسخة الهندية ١٩٤/١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الاضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٢٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٤٠

٢٣٦١ـ أخرجه احمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبيّ ﷺ ٣٦٨/٥ رقم ٢٣٥١١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٣١٢٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفیٰ مكة المكرمة ٢٦٩٠/٧ رقم ٧٥٤٠ والنسخة القديمة ٢٢٦/٤

كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أخذوا ثنيا وأعطوا جذعتين، فقال النبي ﷺ: ((إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية)). رواه الإمام أحمد وصحح الحاكم (دراية) (ص١٤٥)

للتصحيح خرج الجواب عن كون الرجل مجهولا، وهو أنه ثبت عنده كونه صحابيا، وهم عدول كلهم، وإلا فكيف يسوغ أن يقرر التصحيح مع كون الراوي مجهولا؟ ودلالته والذي بعده على الباب ظاهرة. وفي الهداية مع "فتح القدير": ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أن قال: وعن أبي حنيفة وهو قولهما إنه يؤخذ عن الجذع ١هـ (* ٣) وفي "فتح القدير": فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني (٢: ١٣٦) (* ٤)

واعلم أنهم اختلفوا في تفسير الثني والجذع من الغنم، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل ما دخل في السنة الثالثة، وعن أحمد بن حنبل "مادخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة، وكذلك الجذع من الغنم عن أكثر أهل اللغة أنه ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وعن بعضهم أقل. نهاية لا بن الأثير الجزري وفي "مختار الصحاح" (* ٥) (ص٢٩٩): قيل في ولد النعجة: أنه يخدع في ستة أشهر أو تسعة

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٥٤ النسخة الجديدة ٢/٣٦٠

(* ٢) انظر الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٣

(* ٣) ذكره علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/٢٠

(* ٤) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، آخر فصل في الغنم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩١ مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٣٦

(* ٥) ملخص من النهاية في غريب الحديث والأثر"، باب التاء مع النون، تحت

……

أشهرأو تسعة أشهر، ١هـ والحنفية أخذوا في تفسير الثني بما دخل من المعز في الثانية، وفي تفسير الجذع بما يخدع في ستة أشهر أو سبعة أشهر ولعل ترجيح الأخذ به أن النص ورد بلفظ الثني والجذع، فيعم كل ما يصدق عليه هذان اللفظان، ولو عند أحد من أهل اللسان، ولم يذهب أحد إلى أقل مما قال به الفقهاء، إلا ما في الخزانة في تفسير الثني، ولعله لم يثبت عندهم، وما نسب في بعض الكتب هذا التفسير إلى الفقهاء فهو تجوز، معناه أن الفقهاء أخذوا بهذا القول لأهل العفة، ١هـ

قلت: وقال ابن قدامة في المغني (٢:٤٧٩) (* ٦) وجملته أنه لايجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لايجزئ إلا الثنية منها جميعا، وقال مالك، تجزئ الجذعة منها. ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن قول سعد بن ويسم: أتاني رجلان على بعر فقالا: ”إنا رسولا رسول الله ﷺ إنك لتؤدي صدقة غنمك قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية“. أخرجه أبوداود (أي وسكت عنه ١:٢٢٩) (* ٧)، وما روى مالك عن سويد بن غفلة قالا أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن ناخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان مطلق قبله، ولأن جزعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جزعة معز بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز ”تجزئك ولا تجزع عن أحد بعدك“ (* ٨)

مادّة: ”ثنا“ وأيضاً باب الجيم مع الذال، تحت مادّة: ”جذع“ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/١ و ٢٤٣ وأنظر ”مختار الصحاح“ لزين الدين الرازي المتوفّى ٦٦٦هـ) حرف الجيم، تحت مادّه: ”جذ ع“ المكتبة العصرية بيروت ٥٥

(* ٦) ذكره ابن قدامة في ”المغني“ كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، مسألته ويؤخذ من المعز الثني الخ“ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩/٤ رقم المسألة ٤١٠

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ مطوّلاً عن سعر بن دَيُسم، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨١

……………………………………

قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ولا يلقح المعز إلا إذا كان ثنيا.(* ٩)

قلت: وأثر سويد ابن غفلة لم أجده في "الموطأ" وذكره الشوكاني في النيل بما نصه: ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم "أن المصدق قال: إنما حقنا في الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ١هـ (٢٣:٤)(* ١٠) وكلام الحافظ في التلخيص يفيد أن ذلك ليس في حديث سويد بن غفلة وإنما هو في حديث سعر رواه الطبراني بلفظ قلت فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة، ١هـ (١٧٤:١)(* ١١) وليس هو نصا في المطلوب فالأولى الاكتفاء بالقياس على الأضحية، وأما كون الجذع ما أتي عليه ستة أشهر، فقد ثبت بقول وكيع، ذكره الترمذي بلفظ: قال وكيع: "الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر"

(* ٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٤٠٠

(* ٩) هنا انتهىٰ كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، مسألة ويؤخذ من المعز الثني الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩/٤، ٥٠ رقم المسألة ٤١٠

(* ١٠) قالهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، في آخر باب صدقة المواشي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ تحت رقم ١٥٤٢

(* ١١) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه سعر الدؤلي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧٠/٧ رقم ٦٧٢٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة الخلطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٢ رقم ٨١٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٧٤/١

……

كذا في نصب الراية (ص:٢٧٨/٢) (*١٢)

(*١٢) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجزع من الضأن في الأضاحيّ، تحت حديث عقبة بن عامر، النسخة الهندية ٢٧٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ١٥٠٠

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحيّة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشرالكتب لاهور ٢١٧/٤ النسخة الجديدة ٥١٠/٤

باب الزكاة فى الفرس أو عدمها

٢٣٦٢ـ عن طاؤس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة". أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح (دراية) (ص١٥٨)

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

قوله:"عن طأوس" إلخ قال الشيخ: اعلم أن المسئلة مختلف فيها بين الأئمة فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة في الخيل، وصاحباه والجمهور إلى عدم وجوبها فيها واختلف الترجيح بين أقوال علمائنا، ففي "الهداية": إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس دينا را وإن شاء قومها وأعطي عن كل مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، وقالا: لازكاة في الخيل، لقوله عليه السلام "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"(* ١) (أخرجه الستة عن أبي هريرة زيلعي ١:٣٩٢) (* ٢) وله قوله عليه

باب الزكاة في الفرس أو عدمها

٢٣٦٢: أخرجه أبو أحمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفّى ٢٥١هـ) في كتاب الأموال" من طريق علي بن الحسن، أنا سفيان بن عيينه عن ابن طأوس عن أبيه، فذكره، كتاب الصدقة وأحكامها، باب ماجاء في صدقة الخيل والرقيق الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، بتحقيق شاكر ذيب، ١٠٢١/٣ رقم ١٨٧٨

ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢

السلام: في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، (* ٣) (أخرجه الدار قطني من طريق أبي يوسف وهو القاضي الحنفي صرح به ابن القطان في كتابه كما في ”الزيلعي“ عن غورك ابن الخضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا بلفظ ”في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه “قال الدار قطني : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفا؟ اه (٢١٤:١) (* ٤)

قلت: ولم أر غير الدار قطني ضعفه، ومن دونه لا سيما فيمن دونه أبو يوسف القاضي وثقه ابن معين، وأحمد والنسائي وغيرهم فكيف يقبل من الدار قطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا في المقدمة أن الدار قطني متعنت في جرح أصحاب أبي حنيفة فلا يقبل قوله فيهم، كيف ولم يأت إلا بجرح مبهم؟ فافهم وتأويل ما رواه فرس الغازي، (يؤيده أثر ابن عباس المذكور في المتن أولا فإنه لما سئل عن صدقة الخيل قال ”ليس في فرس الغازي في سبيل اللّٰه صدقة“ (* ٥)

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٨

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، النسخة الهندية ١٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٢

(* ٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل فصل في الخيل، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٦/٢ النسخة الجديدة ٣٦٣/٢

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجار، وسقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٢ رقم ٢٠٠٠ مكتبة دارالمعرفة ١٢٥/٢

……

قـال الشيخ: فهذا يدل على كون الصدقة في غير فرس الغازي، أو فرس الركوب من الخيل السائمة، وخيل التجارة ١ه

قلت: وقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) ليس على عمومه بالاتفاق لقيام الإجماع على وجوب الزكاة في عبيد التجارة، وخيل التجارة وإذا كان عاما مخصوصا يجوز تخصيصه بما هو دون الأثر أيضا أي القياس، فكيف لايجوز بالأثر؟ فافهم، وهو المنقول عن زيد بن ثابت فإنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال "صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي"، (* ٦) ذكره أبوزيد الدبوسي في "الأسرار" بلا سند، قال: ومثل هذا لا يعرف، فثبت أنه مرفوع، وقال الزيلعي "غريب" ١ه (١:٣٩٢) والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ١هـ (١:١٧١)(* ٧) (قلت: وسيأتي ما يدل عليه) وفي فتح القدير عن قاضيخان: قالوا: الفتوى على قولهما وكذا رجع قولها في الأسرار، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة (٢:١٣٧) (* ٨) وفي الدر المختار "ولا شئ في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى" خانية وغيرها وفي "رد المحتار" لكن رجع قول الإمام في

وهنا انتهى كلام علي بن أبي بكر الفرغاني في "الهداية" كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٩١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/٢١،٢٢

(* ٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٥٧، ٣٥٨ النسخة الجديدة ٢/ ٣٦٥

(* ٥) أخرجه ابن زنجوية في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب صدقة الخيل الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعود ٣/١٠٢١ رقم ١٨٧٨ وقدمّر في المتن برقم ٢٣٦١

(* ٦) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٥٧

(* ٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٥٨ النسخة الجديدة ٢/ ٣٦٥

……

الفتح، وقال تلميذه العلامة قاسم: وفي التحفة: الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في "المبسوط" والقدوري في التجريد وصاحب البدائع، وصاحب الهداية إلخ (٢: ٣٠) (* ٩)

قال الشيخ: ولكل من القولين وجه، أما قول الإمام فسيأتي دليله في تقرير أحاديث المتن، وأما قول الصاحبين ومن وافقهما، فدليله حديث الجماعة: "ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة" (* ١٠) إن لم يؤول كما أوله صاحب الهداية بفرس الغازي. (* ١١)

(* ٨) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، أوّل فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٣٧/٢

وأنظر فتاوىٰ قاضيخان /خانية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/١ وعلىٰ هامش الهندية، مكتبة كوئته ٢٤٩/١

(* ٩) الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٣، ٢٠٦، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٨٢/٢

وأنظر الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبه الأشرفية ديوبند ١٩١/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢١/٢

وأنظر أيضا بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، فصل وأما حكم الخيل الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٤/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٤/٢

وأنظر المبسوط للسرخسي، كتاب الزكاة، تحت باب زكاة البقر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقة، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ ف١٤٦٣

وقد مرّ تخريجه تفصيلاً في أوّل هذا الباب (باب الزكاة في الفرس) تحت رقم ٢٣٦١

(* ١١) حيث قال: "وتأويل مارواه: فرس الغازي"، الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٢/٢

٢٣٦٣- عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيها وعيد مانعى الزكاة قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: ((الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، إلى أن قال: وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر وفيه

قلت: أو فرس الركوب اهـ أو يجاب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ولا خلاف في أن زكاة الخيل لاتؤخذ من الرقاب وإنما يؤخذ منها بالقيمة ذكره الحافظ في الفتح (٣٥٨:٣) (*١٢)

قلت: ولى في هذا الجواب نظر كما ستعرفه.

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ قال الشيخ: اعلم أن السؤال عن الحمير (وجوابه ﷺ بقوله ماجاء ني فيها إلا هذه الآية الفاذة) بعد السوال عن حكم الخيل (وجوابه عن الخيل ثلاثة) ظاهر في أن السوالين كانا عن الزكاة (وسيأتي مايدل علي كون السوال في الحمير عن الزكاة صراحة فكذا في الخيل) فالذي قاله ﷺ في الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونها مختلفة عن حكم الحمير لاسيما وقد وقع السوالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٣/٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

٢٣٦٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١، ٣١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، الحديث السادس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٩/٢ النسخة الجديدة ٣٦٦/٢

قيل: "يا رسول الله! فالحمر؟" قال: ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة. الحديث رواه مسلم (١:٣١٩) والبخاري (زيلعي ١:٣٩٣)

قلت: والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل، فإنه لازكاة في الذكور أو الأناث المنفردة عندنا.

قال الحافظ في الفتح: والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الخيل ذكرانا وأناثا نظرا إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان ا ه (٣:٢٥٨) (* ١٣)

قلت: والمتون على أن ليس في ذكورها وإناثها منفردات زكاة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، وقال محمد في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبراهيم، قال: "في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مأتي درهم خمسة دراهم في كل ذكر أو أنثي" ا هـ (ص:٤٧)(* ١٤) فقيد الخيل بالتي يطلب نسلها، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة، وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما مر غير مرة، وبقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا سبقه (أى أبا حنيفة) إلى ذلك، ا ه (أى إلى القول بوجوب الزكاة في الخيل) ذكره الحافظ في الفتح (٦:٤٩) (* ١٥) وقال: قوله "ولم ينس حق الله في رقابها" قيل: "المراد حسن ملكها، وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق

(* ١٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسہ صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤١٧ ،

مكتبة دارالريان للترات ٣/٣٨٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

(* ١٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الدوابّ العوامل، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ١/٣٣٣ رقم ٣٠٨

(* ١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ الخيل لثلاثة، تحت قولہ: "رجل ربطها فخرًا "مكتبة أشرفية ديوبند ٦/٨١ مكتبة دارالريان للتراث ٦/٧٦ تحت رقم ٢٧٧٥ ف ٢٨٦٠

……

اللازمة، وقيل: "المراد أطراق فحلها والحمل عليها في سبيل اللّٰه" اه (*١٦)

قلت: سياق الحديث مشعر بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنزل عليه في الخيل ما لم ينزل عليه في الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق اللّٰه في رقاب الخيل بما لا يجب في الحمير ويختص بالخيل، وكل ما ذكر تموه يعم الأنواع جميعا فإن الحمير والبغال أيضا يجب حسن ملكها وتعهد شبعها وريها، والشفقة عليها في الركوب والحمل عليها في سبيل اللّٰه، وأما أطراق فحلها فليس من الحقوق اللازمة، وإنما هو من المندوبات، ومن باب المروة، فلا ينبغي تفسير حق اللّٰه به. قال صاحب الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديث ابن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عنه عليه السلام الحديث "ولم ينس حق اللّٰه في ظهورها" ثم قال البيهقي: رواه مسلم. (*١٧)

قلت: رواه البخاري في عدة مواضع، (*١٨) قال البيهقي: ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال: "ولم ينس حق اللّٰه في ظهورها وبطونها" وذلك لا يدل على الزكاة . قلت: يدل عليها ظاهر قوله "ولم ينس حق اللّٰه في رقابها" مع قرينة قوله في

(*١٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ الخيل لثلاثةٍ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٠/٦، ٨١، مكتبة دارالريان للترات ٧٦/٦ تحت رقم ٢٧٧٥ ف ٢٨٦٠

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من رأىٰ في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/٥ رقم ٧٥١١، وعبارة الجوهر النقي مستمرّة.

(*١٨) منها كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١ ومنها كتاب المناقب، بابٌ ٥١٤/١ رقم ٣٥١٦ ف ٣٦٤٦ ومنها كتاب التفسير، سورة إذا زلزلت، باب قوله فمن يعمل مثقال ذرّة، ٧٤١/٢ رقم ٤٧٧٢ف٤٩٦٢ ومنها كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ١٠٩٣/٢ رقم ٧٠٥٩ ف ٧٣٥٦

الصحيح في أول الحديث "ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها" (* ١٩) وأيضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل، وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا، وفيه "فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من اللّٰه شيئا، قد بلغت" ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساله حمحمة، ينادي يا محمد يا محمد! فأقول: "لا أملك لك من اللّٰه شيئا". (* ٢٠) الحديث وروي أنه ذكر بعيرا له رغاء أيضا، فدل علي وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه ٥١ (١:٢٨٨) (* ٢١)

وقال المحقق في الفتح: فقوله "ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حق اللّٰه في ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية، فإن ذلك أيضا مما لا يختلف فيه الحمير والبغال والخيل، لأن ذلك مما يمكن على بعده في ظهورها، فعطف رقابها ينفي إعادة ذلك،

(* ١٩) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الافكار الرياض رقم ٩٨٧

(* ٢٠) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٤ رقم ١١٥٩٦ وعزاه إلى الرامهر مزي في الأمثال ويسار بن حاتم في الزهر، وقال "رجاله ثقاتٌ"

وأخرج ابن ابي شيبة معناه في مصنفهٖ عن أبي هريرةؓ، كتاب السير، باب ماذكر في الغلول، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٢/١٨، ١٦٣ رقم ٣٤٢١٦ والنسخة القديمة ٤٩٣/١٢ رقم ٣٣٥٣٠ ولم أجده في مسند ابن أبي شيبة.

(* ٢١) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقى على هامش البيهقى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة النسخة القديمة (مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد) ١٢٠/٤

……

إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة إلى أن قال ”وكأنهم (أي الصحابة) والله أعلم رأوا أن ما قدمناه من حديث مانعى الزكاة يفيد الوجوب حيث ثبت في رقابها حقا لله، ورتب على الخروج منه (وأدائه) كونها له حينئذ سترا، يعني من النار“ هذا هو المعهود من كلام الشارع، لقوله في عائل البنات ”كن له سترا من النار“(* ٢٢) وغيره ولأنه لا معني لكون المراد سترا في الدنيا بمعني ظهور النعمة إذ لا معني ترتيب ذلك علي عدم نسيان حق الله في رقابها فإنه ثابت وإن نسي فثبت الوجوب ٥١ (٢:١٣٨ و١٣٩) (* ٢٣)

قال الشيخ: ”وتأويل النووي(* ٢٤) أن المراد (بحق الله في رقابها) أنه يجاهد بها أو أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونها، ففيه من البعد مالا يخفى (فإن ذلك كله لا يختلف فيه الخيل والحمير ١٢) وما قيل: ”إنه (أي حكم الزكاة في الخيل) كان واجبا ثم نسخ، بدليل قوله عليه السلام: ”قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة“ الحديث (* ٢٥) (رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، قاله الحافظ: في الفتح (٣:٢٥٨)(* ٢٦) فممنوع لأن العفو يعم ترك الأخذ ابتداء أيضا، وإنما قاله لقلة الخيل في المسلمين، وكونها مشغولة

(* ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه في طرف الحديث عن عائشةؓ، كتاب الزكاة، باب اتقوّا النار ولو بشق تمرة، النسخة الهندية ١٩٠/١ رقم ١٤٠٠ ف ١٤١٨

(* ٢٣) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٣٨/٢،١٣٩

(* ٢٤) قاله النووي في شرحهٖ على مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت قولهٖ: ”ثم لم ينس حقّ الله في ظهورها الخ“ النسخة الهندية ٣١٩/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٧٦٦ تحت رقم ٩٨٧

(* ٢٥) أخرجه أبو داود في سننهٖ عن عليؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٤

٢٣٦٤ـ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلي من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: "غصبني يعلى وأخوه فرسا لى" فكتب إلى يعلى أن ألحق بي فأتاه فأخبره الخبر، فقال:

بحوائج الجهاد ونحوه، لا سائمة يطلب نسلها.

(وأيضا فيلزم القول بوجوب الزكاة في الرقيق أولا ثم نسخها أيضا، ولم يقل به أحد، ولم يثبت بنقل ولو ضعيفا أن الزكاة وجبت علي أهل المدينة في خيلهم ورقيقهم في عهد النبي ﷺ أو كانت عندهم خيل سائمة في زمنه فاضلة عن الحوائج، وكيف يكون منسوخا؟ وقد تقرر في زمن عمر رضى الله عنه كما سيأتي والتفصيل في فتح القدير ٥١ (* ٢٧)

قوله: "عن ابن جريج" إلخ قلت: قول عمر "خذ من كل فرس دينارا" بصيغة الأمر صريح في وجوب الزكاة في الخيل وتقديرها. قال النافون "إن هذا له محمل

(* ٢٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٣

مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٣/٣ تحت رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

(* ٢٧) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الزكاة ، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٣٨/٢، ١٣٩

٢٣٦٤ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤، ٣٣ رقم ٦٩١٩ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، آخر أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من رأى في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٣/٥ رقم ٧٥١٣

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة ، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٦ رقم ١٦٨٨٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة ، فصل في الخيل، قبيل الحديث السادس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥٩/٢

"إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرسا يبلغ هذا" قال عمر: "أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس ديناراً"

آخر كما يظهر من رواية أخري مفصلة، وهي ما في النيل: عن عمر، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: "إنا قد أصبنا أموالا" خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور" قال: "ما فعله صاحباي قبلي فأفعله" واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ فقال عليّ رضي الله عنه: "هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك" رواه أحمد اهـ (١٢٣:٤) (* ٢٨)

وفيه أيضا: قال في مجمع الزوائد: "رجاله ثقات" (٢٤:٤) (* ٢٩) وأخرجه في الدراية عن الدار قطني، وفيه" فأخذ من الفرس عشرة دراهم "وفي رواية " فوضع علي كل فرس دينارا" اه (ص:١٥٩) (* ٣٠) فعلم أن هذا الوضع عليهم كان استحبابا والتماسا منهم لا إيجابا شرعيا انتهى قول النافين.

قال الشيخ: لكن دلالته على الاستحباب ممنوع، لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، (وأخذ الصدقة النافلة، وقبولها لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا، فقد تصدق

وذكره الحافظ في الدرايه على الهداية، كتاب الزكاة ، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ٢٨) أخرجه أحمد في مسند، مسند الخلفاء الراشدين، أوّل مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٤/١ رقم٨٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة ، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ رقم ١٥٤٤

(* ٢٩) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ تحت رقم ١٥٤٤

وأنظر مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٣ والنسخة الجديدة ١٥٨/٣ رقم ٤٣٧٢

(* ٣٠) أخرجهما الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجار وسقوطها عن الخيل والرقيق، وأيضاً باب الحث علي إخراج الصدقة وبيان قسمتها،

فقدرعلى الخيل دينار، كذا في نصب الراية، (١:٣٩٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وأخرجه في كنز العمال نحوه، وعزاه إلى أبي عاصم النيل والبيهقي، وفيه ”وضرب على الخيل دينارا دينارا“ (٣:٣٩٥) وذكره الحافظ في الدراية مختصرًا وسكت عنه، ولم يعله بشئ، ولفظه ”فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا ١هـ“(ص١٥٩)

قوم بأموالهم في عهد النبي ﷺ وقبلها منهم بمحضر من الصحابة وجاء عثمان في غزوة تبوك بألف بعير وسبعين فرسا، فحمل الجيش عليها قاله قتادة، كما في التهذيب (١٤١:٧)(* ٣١) فقال النبي ﷺ: ”ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم“ أخرجه الحاكم(* ٣٢) في مناقبه، وكان هذه صدقة نافلة تطوع بها فقبلها منه النبي ﷺ، فكذلك لو كان أهل الشام التمسوا من عمر قبول صدقة أرادوا التطوع بهما لم توقف في قبولها منهم ، وإنما أرادو أن يأخذ منهم زكاة واجبة عن الخليل فتوقف في ذلك، واستشار الصحابة، فأشاروا عليه بالأخذ فأخذها منهم، ووضع على كل فرس دينارا، وليس معني ذلك إلا أنه وضع عليهم الزكاة في الخيل وكذا استحسنه عليّ رضى اللّٰه عنه بشرط شرطه، وهو أن لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه، إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله ”يؤخذون“ مبنيا للمفعول. ١ه (إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢، ١٢٠ رقم ٢٠٠١ و ٢٠٤٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٥/٢، ١٣٦

وذكرهما الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الاشرفية ديوبند ١٩٤/١

(* ٣١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة عثمان بن عفانؓ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٣/٥ رقم ٤٦٣٩

(* ٣٢) أخرجه الحاكم في مستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل عثمان بن عفانؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٧١٤/٥ رقم ٤٥٥٣ والنسخة القديمة ١٠٢/٣

وسند عبد الرزاق سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير جبير بن يعلى، فلم أجد من ترجمه، ولكنه ثقة علي قاعدة ابن حبان، ومثله يحتج به عندنا كما ذكرناه في المقدمة لا سيما وهو تابعي ابن صحابي.

من الأئمة، لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا كالإجماع منهم على وجوب الزكاة في الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتي)، وبالجملة فالأثر حجة لنا لا علينا. ولئن سلمنا أنه وضع عليهم ذلك استحبابا التماسا منهم لا إيجابا، فنقول: كان ذلك قبل علم عمر بمبلغ الخيل عندهم ما علمه في قصة (* ٣٣) يعلى وأخيه المذكورة في المتن. فلم يوجب الصدقة على أهل الخيل أولا ثم أوجبها عليهم وأمر عامله بأخذها منهم، وقال: “أتأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا” (* ٣٤)

قال الشيخ: “فقد تحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر، وهذا الإجمال في الكمية مع ثبوت الأصل في عهد النبوة ثم التعيين في زمن الخلافة نظيره عدد التراويح عند البعض، وحد الشرب وغيرهما ولم تمس الحاجة في عهد النبوة إلى التفصيل، لأنه لم يكن حينئذ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل، والبقر، والغنم، وأصحاب هذه إنما هم أهل المدائن، والدشت، والتراكمة، وإنما فتحت بلا دهم في زمن عمروعثمان، كذا في فتح القدير، (* ٣٥) فيكون معني قوله عليه السلام “في رقابها”

(* ٣٣) حيث قال “إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ماعلمت أن فرساً يبلغ هذا الخ” أخرجهٗ عبد الرزاق في مصنفهٖ، كتاب الزكاة، باب الخيل مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤ رقم ٦٩١٩ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٩ وقد جاء في المتن برقم ٢٣٦٣

(* ٣٤) مرّ في المتن برقم ٢٣٦٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أخر أبواب صدقة الغنم السائمه، باب من رأى في الخيل صدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٣/٥ رقم ٧٥١٣

(* ٣٥) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ١٣٩/٢

٢٣٦٥ـ عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر" رواه الدار قطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه (دراية ص ١٥٨)

أي إذا تعلقت هذه الحقوق في رقابها ولو بعد عهدي، كما إذا كانت سائمة وحال عليها الحول مع شروط أخرى ثابتة بالكليات الشرعية. بقي أن ملحظهم في هذا التقدير (بأن وضعوا على كل فرس دينارا) ماذا؟ فقال صاحب فتح القدير: لعل ملحظهم في خصوص تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار ذكره في الإمام عن الدار قطني (* ٣٦) بناء على أنه صحيح في نفس الأمر، وإن لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين، إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم إلا عدمها ظاهرا على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا، إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك. اه (* ٣٧)

قوله: "عن الزهري" إلخ فيه جواز أداء الزكاة عن الخيل بالقيمة، أى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإنه لا حاجة إلى تقويم الخيل في أداء دينار عن كل فرس كما لا يخفي، فلا بد أن أبا السائب كان يؤدي صدقتها بعد تقويمهما من كل مائتي درهم

(* ٣٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، أوّل حديث باب زكاة مال التجارو سقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٢ رقم ٢٠٠٠ مكتبة دارالمعرفة ١٢٥/٢

(* ٣٧) انتهٰى كلام المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، آخر فصل في الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ١٣٩/٢

٢٣٦٥ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن أبي داؤد، ثنا عبد اللّٰه بن محمّد بن أسماء، ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٠/١

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٢، ٧٦ رقم ٢٩٦٧ مكتبة آصفية دهلي ٣١٠/١

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

٢٣٦٦ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل. الحديث كذا في الدراية (ص١٥٨)

قلت وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا. وابن أبي حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي، ثقة عند الجميع روى عنه ابن جريج وغيره" (التهذيب ٥:٢٠٣)

٢٣٦٧ـ عن: عمر أنه قال: ((يا أهل المدينة! إنه لا خير في مال لا يزكي، فجعل في الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين ثمانية". رواه ابن جرير، كذا في كنز العمال (٣:٣٠٥) بلا سند وإنما ذكرته تأييداً.

خمسة دراهم، وقد ورد التصريح بتخيير أصحاب الخيل بين التقويم أو أداء دينار من كل فرس في أثر إبراهيم النخعي، وقد ذكرناه قبل وفي أثر السائب هذا ما يؤيده فافهم.

قوله:" عبد الرزاق" إلخ فيه أخذ عثمان صدقة الخيل، وفيه تأييد لأبي حنيفة كما لا يخفي.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه" إلخ فيه دلالة علي أن وضع عمر في الخيل عشرة دراهم كان علي وجه الزكاة لا علي الاستحباب.

قال الشيخ: والانصاف أن فى كلا الجانبين اتساعا للكلام لكن الاحتياط في قول الإمام، والعلم لله الملك العلام.

٢٣٦٦ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٤ رقم ٦٩١٨ والنسخة القديمة ٣٥/٤ رقم ٦٨٨٨

وأوردهٗ الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١

وفي سندهٖ ابن أبي حسين وهو ثقةٌ، ذكرهٗ الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكّی، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٢/٤ رقم ٣٥١٩

٢٣٦٧ـ أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٦ رقم ١٦٨٩١

باب لازكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة، فقال: ماجاء ني فيها شئ إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وفي الصحيحين معناه (نيل ٤:٢٣،٢٤)

باب لازكاة في الحمير والبغال

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ قال المؤلف: دلالته علي الجزء الأول ظاهرة، وفي حاشية البخاري عن اللمعات قوله "الفاذة" أى المنفردة الجامعة أي لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشئ فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدي في الحمر شيئا وتحري فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص (٢:٧٤١)(* ١)

واعلم أن وقوع هذا السؤال بعد السؤال عن حكم الخيل كما في صحيح

باب لازكاة في الحمير والبغال

٢٣٦٨- أخرجه احمد في مسنده، من طريق أبي معاوية، ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرةؓ، فذكرهٗ، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ، ٤٢٤/٢ رقم ٩٤٧٠

وأخرجه البخاري في صحيحه معناه في حديث طويلٍ، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدوابّ من الأنهار، النسخة الهندية ٣١٩/١ رقم ٢٣١٠ ف ٢٣٧١

وأيضاً أخرج معناه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٩/١ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٣ رقم١٥٤٥

(* ١) ذكره المحدث عبد الحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" في شرح مشكاة المصابيح، أول كتاب الزكاة، الفصل الأوّل، تحت حديث أبي هريرة المذكور في المتن، مكتبة دارالنوادر بيروت ٢٣٨/٤ تحت رقم ١٧٧٣

ونقله في حاشية البخاري، كتاب التفسير، سورة إذا زلزلت، النسخة الهندية ٧٤١/٢ تحت رقم ٤٧٧٢ ف ٤٩٦٢

٢٣٦٩- عن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز لكم عن ثلاث، عن الجبهة وعن النخة والكسع إلخ)) رواه أبو داود (ص١٦) في مراسيله، وسكت عنه.

مسلم (* ٢) دليل ظاهر أن السوالين كانا في الزكاة، فالذي قاله عليه السلام في الخيل يشمل الزكاة أيضا، لاسيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام الوعيد لمانع الزكاة فافهم.

قوله: "عن الحسن" قال المؤلف: الإجماع منعقد علي عدم الزكاة في الأكثر من تفاسير النخة والكسع، والمسألة إجماعية في البغال أيضا ففي رَسَائل الأركان: وليس في البغال والحمير صدقة بالإجماع (ص:١٧٣)(* ٣)

وهذا الإجماع يفهم من رحمة الأمة أيضا حيث قال: "واتفقوا علي وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة" (ص: ٤٠). (* ٤) واعلم أن التجاوز عن الخيل في هذا الحديث يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام "ليس على فرسه"(* ٥) أي فرس الركوب لاالسائمة.

(* ٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣١٨/١، ٣١٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٧

٢٣٦٩- رواه أبو داؤد في مراسيله، (المطبوع مع السنن أبي داؤد) بابٌ في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٧٢٧/٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٣٢ رقم ١١٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظٍ آخر، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لاصدقة في الخيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٩/٥ تحت رقم ٧٥٠٤

(* ٣) ذكره عبد العلي محمد بحر العلومؒ في "رسائل الأركان"، كتاب الزكاة، في آخر فصل في الخيل، مكتبة دارالعلوم ديوبند ١٧٣

(* ٤) قالهٗ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمّة" كتاب الزكاة، فصل واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدّة للتجارة الخ، المكتبة التوفيقية ٧٧

(* ٥) تمامه: "ليس على المسلم في فرسهٖ و غلامهٖ صدقةٌ" أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسهٖ صدقةٌ، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٢ ف ١٤٦٣

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٧٠ـ قال طاوس قال معاذ لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" رواه البخاري تعليقا (١٩٤:١)

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

قوله: قال طاؤس إلخ: في قول معاذ "مكان الشعير" إلخ دلالة صريحة على الباب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأما طعن البعض بالإرسال والانقطاع فغير مضر عندنا كما علمت مرارا، وطعن بعضهم أن المحكي في بعض الروايات "الجزية" مكان الصدقة، لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح لكن المشهور الأول أي لفظ الصدقة (٢٤٧:٣)(* ١)

وفي الفتح أيضا: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: "إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه"، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام؟ وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع اه (* ٢)

باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٢٣٧٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفهٖ معناه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٥٢٢/٦ رقم ١٠٥٣٨، ١٠٥٤٠، ١٠٥٤١، والنسخة القديمة ١٨١/٣ رقم ١٠٤٣٧، ١٠٤٣٩، ١٠٤٤٠

(* ١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت قولهٖ :"وقال طاؤس الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٦/٣ قبيل رقم ١٤٢٨ ف١٤٤٨

(* ٢) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٣٦٦/٣، ٣٦٧ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

....

ودفع صاحب الفتح أيضا شبهات آخر في الاستدلال بهذه القصة، ووافق البخاري أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة مع كثرة مخالفته له، فعقد لهذه المسئلة بابا واستدل عليها بهذا التعليق، ثم بقوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" وفيه "فكانت المرأة تلقي من سخابها". الحديث (* ٣) وموضع الدلالة في الحديث إثنان أحدهما قوله عليه السلام "تصدقن ولو من حليكن" فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أيّ صدقة كانت ولو من الحلي ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلي مستثناه من ذلك والثاني تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها في الصدقة، والسخاب كما في الفتح (* ٤) قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل في العنق اه ونفي القسطلاني (* ٥) أن يكون السخاب من غيره، ووجه دلالة الأمر الثاني ظاهر.

قلت: وعلة الإرسال في قصة معاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعي "طاوس أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه" اه (* ٦) وقد ذكرناه في "باب لازكاة في الأوقاص" فالعجب من البيهقي وغيره يحتجون بمرسله إذا رضوا به ولا يحتجون به إذا خالفوه. وهذا ليس من الإنصاف في شيء.

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٦٧/٣ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٥) قال القسطلاني في "إرشاد الساري": "لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضّة بل من مسك وقرنفل ونحوهما" كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٤٤/٣ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في البقر، تحت الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٤٧/٢ النسخة الجديدة ٣٥٤/٢

……

قال العيني: ”وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة اه (٤:٣٤٧) (* ٧): وهذا يرد ما أبداه بعضهم من الاحتمال في الرواية المعلقة للبخاري أن معناه إيتوني به آخذه منكم مكان الشعيرة والذرة الذي آخذه شراء بما أخذه فيكون يأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ ذكره العيني (٤:٣٤٨)(* ٨)، فإن هذا الإحتمال مع بعده لا يتمشى في رواية وكيع هذه فإن المتبادر من أخذ العروض في الصدقة أنه كان يأخذ الصدقة من غير جنسها بالقيمة قال العيني: إن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر، وهو قول عمر، وابنه عبد الله وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس، وقال الثوري: ”يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها“ وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد ولو أعطي عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: ”يجزيه“. قال الطرشوشي: ”هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة“ قال: ”وأجمع أصحابنا أى المالكية علي أنه لو أعطي فضة عن ذهب أجزأه، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعي: ”لايجوز“، وهو قول داود. قلت: حديث الباب وهو قولهﷺ في كتاب الصدقات

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٦/٥٢٢ رقم ١٠٥٤١ والسنخة القديمة ٣/١٨١ رقم ١٠٤٤٠

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت أثر طاؤس، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٣٢، مكتبة دار إحياء الترات العربي ٩/٤ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت أثر طاؤس، ذكرما يستفادمنه، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٣٣ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٤ قبيل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨

……………………

"فإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون" لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنيفة اه (٤:٣٥٢) (* ٩)

فإن قيل: لو حملنا حديث معاذ هذا على الزكاة لزم نقلها عن بلدها، وهذا بخلاف مذهب معاذ، فإنه قائل بكراهة النقل، بقوله ﷺ "فإن أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم بأن عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنياء هم، وترد على فقراء هم". (* ١٠)

قلنا: لايصح الإيراد إلا إذا ثبت عن معاذ القول بكراهة النقل مطلقا، ولم يثبت والظاهر أن الكراهة مقيدة عنده بما إذا لم يكن النقل إلى أحوج من أهل البلد، أو نقول: نقلها إلى المدينة لكونه لم يجد في البلد من يقبلها منه، ويؤيده ما أخرجه في "كنز العمال" وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال، عن عمرو بن سعد رضي الله عنه أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر إليه عمر رضي الله عنه فقال: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك تأخذ من أغنياء الناس، فترده في فقراء هم قال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا" (٣:٣٠٤)(* ١١)

(* ٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت حديث محمد بن عبد الله، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٨/٦ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨/٩ قبيل رقم ١٤٢٩ ف ١٤٤٩

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه مطوّلاً عن ابن عباسؓ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١٨٧/١ رقم ١٣٧٩ ف ١٣٩٥

……………………

وفي "الهداية" : ومن وجب عليه سن، ولم توجد أخذ المصدّق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا يبتنى علي أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا، (* ١٢) وفي "فتح القدير": يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشيء معين من جهة الشارع، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا، وعند الشافعي رحمه اللّٰه هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا في كتاب الصديق من أنه إذا وجب عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى إما بنت لبون وأخذ شاتين أو عشرة أو ابن لبون ليس غير. (* ١٣)

قلنا: هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذا ذلك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة، فإذا تغير تغير، وإلا لزم عدم الإيجاب معني بأن تكون الشاتان أو العشرون التي يأخذها من المصدق تساوي السن الذي يعطيه خصوصا إذا فرضنا الصورة المذكورة في المهازيل، فإنه لا يبعد كون الشاتين تساويان بنت لبون مهزولة جدا، فإعطاء ها في بنت مخاض مع استرداد شاتين إخلاء معنى أو الإحجاف برب المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للأدني، وكل من اللازمين منتف شرعا، فينتفي ملزومهما وهو تعين الجابر (٢:١٤٢) (* ١٤)

(* ١١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في "كتاب الاموال"، عن عمرو بن شعيب، كتاب الصدقة وأحكامها، باب قسم الصدقة في بلدها الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٧١٠ رقم ١٩١٢

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٦ رقم ١٦٨٨٤

(* ١٢) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل وليس في الفصلان والعجاجيل الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦/٢

(* ١٣) أنظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١، ١٩٥ رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨ ـ وعبارة فتح القدير مستمّرة ـ .

وفي الجوهر النقي: قلت كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم فلذلك عينها، ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لاينقص عن قيمة الواجب غالبا، والجبران في الصدقات محمول علي ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه عليه السلام لا يحجف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين. اهـ (* ١٥)

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل". (* ١٦)

قلت: هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة (١٩) ه، فلم يدرك معاذا لأنه توفي في سنة ثمان عشرة (١٨) ه في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال، ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك، لأن الشاة تؤخذ في الإبل، وأيضا لو أعطي بعيرا عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية، مع أن المنصوص عليها الشياه. فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل، قلنا: فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوى شاة، فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة اه. (* ١٧)

(* ١٤) انتهت عبارة فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ، تحت قول الهداية: "ومن وجب عليه سنّ ولم توجد الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٨ مكتبة رشيدية كوئيته ٢/١٤٣

(* ١٥) الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب لايؤدي فيما وجب إلا ما وجب عليه، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/١١٢

(* ١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لايؤدي عن مالهٖ فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٣٧ رقم ٧٤٦٥

……………………

وفيه أيضا وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق، والخشب، ونحوهما لحصول الإنقاء بهما كما يحصل بالأحجار اه (* ١٨)

وفيه أيضا: وقد أخرج أبو داود من حديث أبيّ بن كعب وسكت عنه (١: ٢٣٠) قال: "بعثني النبي ﷺ مصدقا" الحديث،(* ١٩) وفيه أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة، وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك اللّٰه، وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي(* ٢٠)، ذكر هذا الحديث فيما مضى في "باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب إلا أن تطوع"، فأخبر عليه السلام أن بعض "الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض ناقة، فثبت أنه عليه السلام أخذها علي وجه البدل (١: ٢٨٦، ٢٨٧) (* ٢١)

(* ١٧) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، قبل باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة ١١٢/٤

(* ١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة ١١٣/٤

(* ١٩) أخرجه أبو داؤد في سننه مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨٣

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب لايأخذ الساعي فوق مايجب ولا ماخضا إلا أن يتطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٠/٥، ٥٠١ رقم ٧٣٧٦

(* ٢١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علىٰ هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١١٣/٤، ١١٤

……………………………………

قلت: ومما يدل علي جواز أداء الزكاة بالقيمة مامر عن أبي بكر، وعن عثمان "أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم! أخذا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا! سلما إليه عطائه، ولم يأخذا منه شيئا" أخرجه مالك في المؤطا (٭٢٢) عن محمد بن عقبة، عن القسم بن محمد، عن أبي بكر، وعن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة عن أبيها عن عثمان، وهذان إسنادان صحيحان إلا أن الأول منقطع وهو حجة عندهما، فكان أبو بكر وعثمان يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسئلان هم عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة، هل ذهب هي أو فضة أو من عروض التجارة؟ بل إذا قال الرجل: نعم! أخذا زكاة ماله من العطاء، فلو لا أن الزكاة يجوز أدائها بالقيمة لزمهما السؤال عن جنس الأموال ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطاء مطلقا، فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالىٰ أعلم.

(٭٢٢) أخرجهما مالك في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣،١٠٤ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥/٥١٠،٥١٤ رقم ٦٤٠

باب لازكاة في العوامل

٢٣٧١- عن زهير ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم) فذكر الحديث، وقال فيه: ”وليس على العوامل شيء“ مختصر، رواه أبو داود ورواه الدار قطني مجزوماً ليس فيه: قال زهير: وأحسبه ”قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم“. (زيلعي ١:٣٩٤)

باب لازكاة في العوامل

قوله: ”عن زهير“ إلخ قال المؤلف: الحديث أخرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبري مطولا وفيه ”وليس على العوامل شئ“ وصححه كما في كنز العمال (٣:٧٠٦،٣٠٧)(* ١) ودلالته على الباب ظاهرة.

باب لازكاة في العوامل

٢٣٧١- أخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢٠، ٢٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢

وأخرجه الدار قطني في سننه مختصراً جدًّا، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٨ رقم ١٩٢٣ مكتبة دارالمعرفة ٢/١٠٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل الحديث السابع عشر مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٦٠ النسخة الجديدة ٢/٣٦٨

(* ١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٧ رقم ١٦٩٢٤

٢٣٧٢- عن جابر رضي اللّٰه عنه مرفوعاً (ليس في المثيرة صدقة). رواه الدار قطني، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح (دراية ص ١٥٩)

٢٣٧٣- عن جابر (مرفوعا) ((ليس في مثير الأرض زكاة)). رواه ابن خزيمة (كنز العمال ٣: ١٥٠)

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الزيلعي قال البيهقي رحمه اللّٰه: "في إسناده ضعف والصحيح موقوف". (١: ٣٩٤) (✱ ٢). فلا يضر لأن الاختلاف غير مضر علي أن المسئلة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا. إذا لم يعارض بأقوي منه.

قوله: "عن جابر" إلخ أخر الباب قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والرفع فهم من صنيع صاحب كنز العمال.

٢٣٧٢- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، ثنا عبد اللّٰه بن إسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسىٰ، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير عن جابرؓ فذكره، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٩ رقم ١٩٢٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٠٣

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على جابرؓ، كتاب الزكاة، باب مالايؤخذ من الصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨ رقم ٦٨٥٨ والنسخة القديمة ٤/١٩ رقم ٦٨٢٨

وذكرهٗ الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، قبل حديث "لا تأخذوا من حرزات أموال الناس الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٥

(✱ ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل، حديث في المثيرة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٦١ النسخة الجديدة ٢/٣٦٨

وأنظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٤٥ رقم ٧٤٩٠

٢٣٧٣- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق زكريا بن يحىٰ بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحىٰ بن أيوب أنّ خالد بن يزيد حدّثهٗ أن أبا الزبير حدثهٗ أنهٗ سمع جابر بن عبد اللّٰهؓ يقول، فذكرهٗ موقوفاً، كتاب الزكاة، أبواب صدقة المواشي، باب ذكر الخبر المفسّر للفظة

……………………

قلت: والحديث ذكره صاحب الهداية بلفظ: قال عليه السلام: "ليس في العوامل، ولا الحوامل، ولا في البقرة المثيرة شئ"، فقال الحافظ ابن حجر: "أما الحوامل فلم أره" أى الحديث دراية ص:١٥٩) (* ٣) وقد وجدته في "مسند أبي حنيفة" رواه الإمام عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العوامل والحوامل صدقة". (* ٤) وهذا سند صحيح إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب، والحديث أخرجه طلعة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد (ثقة ثقة ثقة له ترجمة مليحة في تاريخ بغداد كذا في اللسان) (* ٥) عن بشر بن موسى (أبي علي الأسدي ذكره جامع المسانيد ونقل ترجمته عن الخطيب، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا عن عبد الرحمن المقوي (وهو ثقة مشهور) عن أبي حنيفة فذكره وفي "عقود الجواهر المنيفة" للعلامة مرتضي الزبيدي أما الحوامل فقال الحافظ: لم أره أي في الحديث، فيكون من زيادة أحد رواته، وهي مقبولة إذا كانت عن ثقة (فيه توثيق للرواة في الأثر) واللفظ مشهور في كتب الفقه ١هـ (ص:١١٣) (* ٦)

المجملة الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٨٧/٢، ١٠٨٨ رقم ٢٢٧١

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، مالازكاة فيه الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٦ رقم ١٥٨٩١

(* ٣) الهداية مع الدراية كتاب الزكاة، فصل: وليس في الفصلان والعجاجيل الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١، ١٩٤

(* ٤) رواه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الاعظم"، الباب السادس في الزكاة، الفصل الأول في نصاب الزكاة ومصارفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٤٦٠/١، ٤٦١

(* ٥) أنظر لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه محمد بن مخلد بن حفص، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٧٤/٥ رقم ١٢١٨

(* ٦) قاله الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة في أدلّة الحنفية" اوائل كتاب الزكاة، بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء، النسخة القديمة (كوئيته) ٨٠

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٢٣٧٤ـ عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلا علي الصدقة، وأمره أن يأخذ البكر، والشارف، وذا العيب، وإياك وحذرات أنفسهم. رواه أبو داؤد (ص ١٥، ١٦) في المراسيل وسكت عنه.

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

قوله: "عن عروة" إلخ قال المؤلف: "دلالته علي الباب ظاهرة، والظهر أن المراد من ذي العيب والهرمة هو العيب الغير المعتبر، والهرم القليل، فإن الحديث الثاني يمنع منهما فهذا يحمل علي العيوب الغير المعتبرة.

قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن أخذ ذات العيب كان في أول الإسلام.

قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داؤد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: "بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال: "خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حزرات الناس" قال هشام: "أري ذلك ليستألفهم، ثم جرت (الأصلية المعروفة) السنة بعد ذلك" اهـ (١: ٣١٤) (★ ١)

باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط الخ

٢٣٧٤ـ رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب في صدقة الماشية، النسخة الهندية ٢/٧٢٧

مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنووط ١٣١ رقم ١١٣ وفي هذه النسخة "حزرات" بالزاء المعجمة جمع حزرة، أي خيار المال

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار نحوهٗ، عن هشام عن أبيه، وأيضاً عن عروة عن عائشة، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخد في صدقات المواشي أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٣ رقم ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٣١٤

٢٣٧٥ـ وقرأت في كتاب عبد اللّٰه بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: "وأخبرني يحيي بن جابر عن جبير عن نفير عن عبد اللّٰه بن معاوية الغافري من غافرة قيس قال: قال النبي ﷺ:

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: "لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلا من المال، ثم أخرج بسند صحيح حديث أنس في كتاب الفرائض التي كتبه أبو بكر الصديق حين وجه أنسا إلى البحرين وفيه "لايؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم" قال الطحاوي "فهذا كانت كتب رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر و عمر من بعده و كتب علي رضي اللّٰه عنه بعد ذلك، فدل ما ذكرنا علي نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره ا ه(* ٢) وفي الدراية: وأصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن: وإياك وكرائم أموالهم. (ص:١٥٩)(* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٣١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم ٢٩٩٤

(* ٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب الزكاة، باب ذوات العوار الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٣١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٢ـ٨٤ رقم ٢٩٩٦

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه في طرفِ حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦

وذكرهٗ الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، تحت حديث : "لا تأخذوا من حزرات الأموال الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١

٢٣٧٥ـ قاله أبو داؤد في سننہ، كتاب الزكاة، في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٨٢

وأوردهٗ النووي في خلاصة الأحكام، كتاب الزكاة، باب السن التي يؤخذ من الغنم وغيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٩٦/٢ رقم ٣٨٨١

((ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره)) قاله أبو داود (١:٢٣) وسكت عنه.

قوله: "وقرأت" إلخ قال المؤلف: في الزيلعي بعد نقل هذا الحديث: ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني،(* ٤) والبزار قد ذكرناه في أحاديث الأصول (١:٣٩٥)(* ٥)

وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: رواه الطبراني، وجود إسناده، وسياقه أتم سندا ومتنا . (١:١٧٥)(* ٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ٤) أخرجه الطبراني في الصغير من طريق علي بن الحسن بن معروف الحمصي، ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي، فذكرهٗ بهذا الإسناد المذكور في المتن، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣ رقم ٥٥٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١١٤

(* ٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل، قبل الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٢/٢

(* ٦) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبل باب صدقة الخلطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/٢ تحت رقم ٨١٨ والنسخة القديمة ١٧٥/١

وانظر المعجم الصغير للطبراني، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣ رقم ٥٥٥ والنسخة القديمة ١١٤

باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول

قال المؤلف "وفي التعليق الممجد" علي قول محمد رحمه اللّٰه إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكي إلخ ما نصه: قال الشافعي، وأحمد: "لا يضم" لحديث "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذي،(* ١) وغيره وقال أصحابنا: "هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد للإتفاق علي خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: "إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج علي أصحاب الحرف الذين، يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام(* ٢) وغيره، وذكر العيني (* ٣) أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة (ص: ١٧٠) (* ٤)

باب وجوب الزكاة في مال استفاده في أثناء الحول

(* ١) أخرجه الترمذي في سننهٖ عن ابن عمرؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣١

(* ٢) انظر فتح القدير لا بن الهمام، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ تحت قول الهداية: "فاستفاد في أثناء الحول من جنسهٖ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٢،٢٠٤ مكتبة رشيدية كوئيته ١٤٨/٢

(* ٣) ذكره العيني في "البناية شرح الهداية"، كتاب الزكاة، فصل وليس في الفصلان والحملان الخ، قبيل قول الهداية: "والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسفؒ في النصاب دون العفو الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٦/٣

(* ٤) انتهى كلام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجّد على المؤطّا للامام محمد" كتاب الزكاة، باب المال متىٰ تجب فيه الزكاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤

قال الشيخ: وحاصل ما نقلنا الجواب بأمرين، الأول الحكم بكون الحديث ضعيفا، والثاني بلزوم الحرج، وكلاهما لا يخلو عن شيء.

أما الأول فلأن الضعف مخصوص بكونه مرفوعا، وأما الموقوف فلم يحكم بضعفه ويتضح هذا مما قال الترمذي بعد إيراده: مرفوعا أولا بسند فيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ثم موقوفا على ابن عمر ثانيا، ما نصه: وهذا (أي كونه موقوفا) أصح من حديث عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله، وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفا و عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط: اهـ (١:٨٤)(* ٥) فبقي الحديث الموقوف سالما عن الضعف، والموقوف أيضا حجة عندنا، فلم يتمش الجواب بالضعف.

وأما الثاني أي لزوم الحرج ففيه أن الحرج المدفوع المنفي هو الذي يوجب على المكلف من الشارع، ولم يلزم ذلك، وإنما شرع له الشارع التخفيف، والرخصة على هذا التقدير من عدم إيجاب زكاة المال المستفاد قبل الحول، فإن أخذ أحدٌ بهذه الرخصة فيحاسب كل جزء من ماله مستقلا فهذا التزمه يرضاه لا بإيجاب من الشارع، فكيف يحكم بكون هذا حرجا؟ وأجاب الدفع فالوجه في الجواب إما دراية فيحمل الحديث علي المال الجديد لا المنضم إلى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال، وإما رواية فيكون هذا المذهب لابن عمر معارضا لمذهب آخرين من الصحابة كعثمان، وابن عباس، كما مر آنفا فكيف يلام من ترك قوله لقولهما فقط؟ والله تعالى أعلم.

قلت: ولكن الكلام في ثبوت ذلك عن عثمان، وابن عباس، فإن العيني ذكر

مكتبة دارالقلم دمشق ١٣٧/٢ تحت رقم ٣٢٥

(* ٥) قاله الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٦٣٢

……

مذهبهما بلا سند، والحق أن قول ابن عمر ”من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول“(* ٦) لا حجة فيه لأحد لاحتمال أن يؤول بأن معناه من استفاد مالا ولم يكن له مال غيره، بقدر النصاب فلا زكاة عليه، ويؤيده أن مالكا أخرجه عن نافع، عن عبد الله بن عمر بلفظ ”لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول“ ١هـ(ص:١٠٤)(* ٧) وأيضا فهو مطلق عن المجانس وغيره، وعن الأرباح والانتاج، وقد قام الإجماع علي أن المستفاد إذا كان من نماء النصاب كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا، قاله ابن قدامة في ”المغني“ (* ٨) قال: ”وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شئ عليه، هذا قول جمهور العلماء، وإن لم يكن عنده نصاب فاستفاد من جنسه ما لا بلغ به نصابا ضم إليه اتفاقا، وانعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة في الكل ٥١(* ٩) وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب فاستفاد من جنسه مالا

(* ٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب لازكاة على المال المستفاد إلخ النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣٢

(* ٧) أخرجه مالك في المؤطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥١٤/٥ رقم ٦٤٢

(* ٨) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فصل: فإن استفاد مالاً مما يعتبر لهٗ الحول الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٥/٤ تحت رقم المسألة ٤١٩

(* ٩) ملخّص من المغني لا بن قدامة، كتاب الزكاة، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فصل فإن استفاد مالاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٥،٧٤/٤ تحت رقم المسألة٤١٩

……

في أثناء الحول، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه، وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عدمه قياسا، فمن قال: "لا يجب ضمه إليه، ويستأنف إليه، ويستأنف له الحول" قاسه على غير المجانس، ومن قال: يضم إليه فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، قاسه علي الأرباح والإنتاج؛ ولا ريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين، لكونهم اتفقوا جميعا علي أنه يجب ضمه إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول لأنه. إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى. بيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم ومضي عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في المائة إذا تم حولها بغير خلاف، ولو لا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته. هذا محصل ما ذكره ابن قدامة في المغني لأبي حنيفة (٤٩٧:٢)(* ١٠)

وقال في "البدائع": "ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد من غير الجنس لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسة ألا تري أن الأصل لا يزداد به، ولا يتكثر؟ وقوله: "إن المستفاد أصل في الملك"، لأنه أصل في سبب الملك مسلّم، لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفي كونه تبعا من الوجه الذي بينا، وهو أن الأصل يزداد به ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه، فتترجح جهة التبع في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة، وأما الحديث فعام خص منه البعض، وهو الولد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا اهـ (١٤:٢) (* ١١)

(* ١٠) المغني لابن قدامة، كتاب الزكاة، مسألة ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فصل فإن استفاد مالاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٦/٤ تحت رقم المسألة ٤١٩

(* ١١) قاله الكاساني في "بدائع الصنائع"، كتاب الزكاة، بيان مايستفاد بعد الحول، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٢،٩٧ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٤/٢

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٦- عن بشير بن الحضاصية قال: قلنا: يا رسول اللّٰه! إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا. رواه أبو داود و عبد الرزاق، وسكت عنه أبو داؤد، والمنذري ”نيل الأوطار“ (٤٢/٤)

٢٣٧٧- عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

قوله: ”عن بشير“ إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أنه ﷺ لما نهي عن كتمان الأموال وهم ظالمون قرر أداء الزكاة إليهم وصححه.

قوله: ”عن عطاف“ إلخ قال المؤلف: أما عطاف هذا ففي ”التقريب“: صدوق يهم،

باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٢٣٧٦- أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق مهدي بن حفص، ثنا حمّاد عن أيّوب عن رجل يقال لهٗ ديسم، عن بشير ابن الخصاصيّة، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، النسخة الهندية ٢٢٤/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٥٨٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ مطوّلًا، كتاب الزكاة، باب مايعدُّ و كيف تؤخذ الصدقة؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤ رقم ٦٨٤٨ والنسخة القديمة ١٥/٤ رقم ٦٨١٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٧٨ ص ٧٧٥

٢٣٧٧- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، اواخر باب الزكاة و تعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٣/٦ رقم ١٠٢٨٧ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٨٩

المفضّل، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري اقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد وفي رواية قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا: نعم!، رواه سعيد بن منصور "التلخيص الحبير" (١:١٧٨)

وهو من رجال البخاري (ص: ١٨٠) (* ١) وفي الميزان: قال أحمد: "ثقة" وقال يحي: "ليس به بأس" وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم، غمزه مالك." اهـ (٢:١٩٦) (* ٢) فعلم أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، وابن أبي شيبة اثنان أبو بكر عبد الله بن محمد وأخوه عثمان كما في "التقريب" (ص:٣٢٢)(* ٣) والأول ثقة حافظ كما في التقريب (ص: ١٤٠) (* ٤) والثاني أيضا ثقة وإن تكلم البعض في بعض أحاديثه، وهو من رجال الستة إلا الترمذي كما في "تهذيب التهذيب" (* ٥) (٧:١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ فالراوي أيهما كان عن بشر لا يضر لا سيما إذا تابعه ابن خالد، وأما بشر هذا فثقة ثبت عابد من رجال الجماعة، كما في

(* ١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عطّاف بن خالد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٨٠ رقم ٤٦٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٣ رقم ٤٦١٢

(* ٢) ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال، في ترجمة عطاف بن خالد المخزومي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦٩ رقم ٥٦٣٦

(* ٣) أنظر تقريب التهذيب، باب من نسب إلى أبيه الخ، حرف الشين المعجمة، ابن أبي شيبة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٤٨ رقم ٨٥٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤ تحت رقم٨٤٧١

(* ٤) تقريب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٤٠ رقم ٣٦٠٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠ رقم ٣٥٧٥

(* ٥) أنظر تهذيب التهذيب، من اسمه عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن ابن أبي شيبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥١١، ٥١٢ رقم ٤٦٤٩

٢٣٧٨ـ عن قزعة قال: قلت لا بن عمر: "إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟" قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء. قلت: "إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا" قال: "وإن".

٢٣٧٩ـ ومن طريق نافع قال: قال ابن عمر: ((ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه اللّٰه أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها)). رواهما ابن

"التقريب" (ص:٣٥) (* ٦) وسهيل هذا وثقه كثير، وروي له مسلم، وإن تكلم فيه بعض كما في الميزان (٤٣٢:١) (* ٧) وأبو صالح هذا هو ذكوان السمان كما يفهم من الميزان، وهو ثقة ثبت كما في "التقريب" (ص:٧٥) (* ٨) فالسند محتج به، وفي "التلخيص" (* ٩) بعد نقل الحديث: ورواه البيهقي (* ١٠) عنهم، وعن غيرهم أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قزعة" إلخ قال المؤلف: وفي "التلخيص" بعد نقل هذا الحديث:

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة بشر بن المفضّل الرقاشي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٧١ رقم ٧١٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤ رقم ٧٠٣

(* ٧) أنظر ميزان الاعتدال للذهبي، ترجمة سهيل بن أبي صالح، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٤٣/٢، ٢٤٤ رقم ٣٦٠٤

(* ٨) ذكرهٗ الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمهٗ سهيل بن أبي صالح، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٢١ رقم ٢٦٩٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩ رقم ٢٦٧٥

(* ٩) قاله الحافظ في التلخيص، كتاب الزكاة، قبيل باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

(* ١٠) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الإختيار في دفعها إلى الوالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤١/٥ رقم ٧٤٧٩

٢٣٧٨ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة،باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٤/٦ رقم ١٠٢٨٩ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٩١

أبي شيبة (التلخيص الحبير ١:١٧٨)

٢٣٨٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور)) رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل ٤:٤٢)

وفي الباب عنده أي عند أبي بكر بن أبي شيبة (* ١١) عن أبي بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة، وأما ما رواه ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة، قال: "سألت ابن عمر عن الزكاة، فقال: "إدفعها إليهم" ثم سألته بعد ذلك، فقال: "لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة" (* ١٢) فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي (١٧٨:١)(* ١٣) وأيضا فيمكن الجمع بحمل الأول على الجواز، والثاني علي الأولى، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ "قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

٢٣٧٩ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع، فذكره، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٤/٦ رقم ١٠٢٨٨ والنسخة القديمة ١٥٦/٣ رقم ١٠١٩٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

(* ١١) أنظر المصنَّف لا بن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٥/٦، ٤٧٦، ٤٧٧ رقم ١٠٢٩٢، ١٠٢٩٥، ١٠٣٠٣ والنسخة القديمة ١٥٦/٣، ١٥٧

(* ١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من رخّص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٨/٦ رقم ١٠٣١١ والنسخة القديمة ١٥٨/٣ رقم ١٠٢١٢

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، قبيل باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ تحت رقم ٨٣٥ والنسخة القديمة ١٧٨/١

٢٣٨٠ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن يعقوب، ثنا يحى بن أبي طالب قال: قال عبد الوهاب، سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الزكاة، فأخبرنا عن قتادة

……

واعلم أنه ليس معني هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الاداء إلى السلطان، لأنه لم يذهب إليه أحد فليس الأمر للوجوب، فلا بد من حملها على الجواز، فثبت به مقصود الباب، وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة، كالما شية وما يلحق بها في الظهور مما ذكره الفقهاء في فروعهم، أو كانت باطنة.

للسلطان ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة:

نعم! فيها فرق آخر وهو أن السلطان له ولاية الجبر في الأموال الظاهرة لا في الأموال الباطنة لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا، وروايات بعثه ﷺ السعاة إما مفسرة صريحة في الأموال الظاهرة وإما مبهمة تحمل على المفسرة أو علي ما حملوا عليه حديث أبي هريرة(* ١٤) الأتى ذكره قريباً.

عدم النقل فيما يكثر وقوعه حجة:

وعدم النقل فيما يكثر وقوعه كل سنة بل كل شهر لا ختلاف أوقات حولان الحول حجة ظاهرة احتج بها العلماء في مسائل كثيرة، واحتج به صاحب البدائع كما نقله عنه صاحب الدر المختار فى خصوص صدقة الفطر،حيث قال: " ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا لأنه عليه السلام لم يفعله". (* ١٥) وأجاب صاحب

عن قزعة مولى زياد أنّ ابن عمر قال، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤١/٥ رقم ٧٤٧٧

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب براء ة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٥ تحت رقم ١٥٧٦

(* ١٤) وهو حديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الخ" كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازهٗ المؤكل، النسخة الهندية ٣١٠/١ رقم ٢٢٥٤ ف ٢٣١١

……

ردالمحتار عن جعل أبي هريرة رضي الله عنه عليها بما نصه: فى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة رضي الله عنه على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء ه بصدقة من غير أن يذهب إليهم (رحمتى). قلت: فالمراد أنه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث تأمل.اهـ (١٢٧:٢)(* ١٦) وحديث أبي هريرة هذا أورده البخارى في فضل سورة البقرة، ولفظه: قال أبو هريرة: "وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان" الحديث. (* ١٧) ولفظ "حفظ" كالصريح فيما أجاب به في ردالمحتار، وعليه يحمل ما ورد من مثله.

فإن قلت: لا يلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية لاحتمال وجوب أداء أهل الأموال بأنفسهم إلى السلطان.

قلنا: ينفيه الحديث "لا جلب ولا جنب"، (* ١٨) كما في سنن أبى داود، وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: " هاتوا ربع العشر" (* ١٩) على معنى

(* ١٥) قاله الكاساني فى بدائع الصنائع، آخر كتاب الزكاة، فصل وأما ركن صدقة الفطر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٧٥/٢

(* ١٦) الدر المختار مع ردّ المحتار، باب صدقة الفطر، قبيل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٨/٢، ٣٦٩

(* ١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً الخ وأيضاً كتاب فضائل القرآن، باب فصل سورة البقره، النسخة الهندية ٣١٠/١ رقم ٢٢٥٤ ف ٢٣١١ وأيضاً ٧٤٩/٢ رقم ٤٨١٩ ف ٥٠١٠

(* ١٨) وتمامه، ولا تؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم"، أخرجه أبو داؤد في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، كتاب الزكاة، باب اين تصدّق الأموال، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩١

(* ١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عليّ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٠

••

أدوا ولو إلى المساكين، نعم! لو خاف السلطان أنه إن لم يؤد إليه زكاة الأموال الباطنة أضره، فهذا أمر آخر لا يمس بمسئلتنا، فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا في نفسه، ولعل مطمح نظر أهل الفتوى في روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهر العموم ولاية السلطان فى جميع الأموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينها، بقي أنه إن لم يصرف السلطان الزكاة في مصرفها الصحيح فهل يجب الإعادة أم لا؟فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع إلى ما قالوا لا سيما إلى رد المحتار (٢:٣٨و٣٩)(*٢٠)

(*٢٠) أنظر ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً، فنوىٰ بذلك أداء الزكاة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٩/٢

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨١- عن علي رضي اللّٰه عنه أن العباس سأل النبيّ ﷺ في تعجيل صدقتهٖ قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد في مسنده، والدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة فى صحيحه، والدار قطني، والحاكم فى المستدرك، والدورقى. (كنز العمال ٣:٣٠٥)

٢٣٨٢- عن علي رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال:(إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين). رواه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. (التلخيص الحبير ١:١٧٨)

باب جواز تعجيل الزكاة

قوله: ”علي إلخ“ قال المؤلف: ”دلالته على الباب ظاهرة“

قوله: ”عن علي“ إلخ قال المُولف:”دلالته على الباب ظاهرة، والانقطاع غير

باب جواز تعجيل الزكاة

٢٣٨١- أخرجه أبو داؤد فى سننهٖ من طريق سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجّية عن عليؓ، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٤

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، النسخة الهندية ١٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٧٨

وأخرجه ابن ماجه في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلّها، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٥

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عليؓ بن أبي طالب، ١٠٤/١ رقم ٨٢٢

وأخرجه الدارمي في مسندهٖ، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠١٨/٢ رقم ١٦٧٦

••

مضر عندنا".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب الرخصه في تقديم الصدقة قبل حلول الحول الخ المكتب الإسلامي بيروت ١١١٨/٢ قبل رقم٢٣٣١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباسؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢٠٠٦/٦، ٢٠٠٧ رقم ٥٤٣١ والنسخة القديمة ٣٣٢/٣

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ بلفظٍ آخر، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٢ رقم ١٩٨٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٢/٢

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٦ رقم ١٦٩٠٠

٢٣٨٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق وهب بن جرير، ثنا أبي، قال سمعتُ الأعمش يحدّث عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختريّ عن عليٍّ، فذكرهٗ مطوّلا، أبواب صدقة الغنم، باب تعجيل الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٤/٥ رقم ٧٤٦١

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب اداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٢ تحت رقم ٨٣٢ والنسخة القديمة ١٧٨/١

أبواب زكاة الأموال

باب زكاة الفضة

٢٣٨٣-عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شي ء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه الترمذي (١:٨٣)

باب زكاة الفضة

قوله: "عن عاصم" إلخ، قال المؤلف: قال الترمذي: قال أبو عيسى:"روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثورى وابن عيينة، وغير واحد عن أبى إسحاق، عن الحارث عن علي، قال:وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:"كلاهما عندي صحيح عن أبى إسحاق يحتمل أن يكون عنهما جميعا"اهـ(* ١) وفي "النيل" : وقد حسن هذا الحديث الحافظ (٤:٢٥)(* ٢) ودلالته على الباب ظاهرة

باب زكاة الفضة

٢٣٨٣- أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن عبد الملك، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن عليؓ، فذكرهٗ أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١/١٣٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٠

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠١٣/٢ رقم ١٦٦٩

(* ١) قاله الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق، النسخة الهندية ١٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٠

(* ٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أول باب زكاة الذهب والفضّة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٤ تحت رقم ١٥٤٦

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٤ـ ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه (وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي: "مجود الإسناد، ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا"، وروي البيهقي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: "أرجو أن يكون صحيحا". (الجوهر النقي ١: ٢٩٠)

٢٣٨٥ـ عن محمد الباقر رفعه قال: (إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم). رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (الجوهر النقي ١: ٢٩٠)

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

قوله: "ذكر البيهقي" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث أخرجه النسائى، وابن حبان، والحاكم، (* ١) وغيرهم كما في الزيلعي (١: ٣٩٨)، (* ٢) لكني ذكرت رواية البيهقي في المتن لتصريح تجويد السند وصحة فيها، والأوقية أربعون درهما،

باب ماجاء في كسور الذهب والفضة

٢٣٨٤ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق الحكم بن موسىٰ، ثنا يحى بن حمزة عن سليمان داؤد حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جدّهٖ مرفوعاً، فذكره في حديثٍ طويلٍ، كتاب الزكاة، أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة؟ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٤/٥، ٤٨٥، رقم ٧٣٥٧

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الزكاة ، باب: في زكاة الورق، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠١٣/٢ رقم ١٦٦٨

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق النسخة القديمة ١٣٥/٤

٢٣٨٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر،

……………………………………

يدل عليه ما رواه مسلم، (* ٣) كما نقله الزيلعي عن عائشة رضي الله عنها في بيان صداقه ﷺ (١: ٣٩٦). (* ٤) ودلالة هذا الحديث والذي بعده على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين درهما فإذا بلغت ففي أربعين درهما درهم واحد ظاهرة، وهو مذهب إمام الأمصار إمام الأقطاب أبي حنيفة رضى الله عنه أرضاه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، لهما ما في الزيلعي أخرج أبو داود عن زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما؛ وليس عليكم شئ حتى يتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلي

عن أبيه رفعه، فذكره، كتاب الزكاة، باب فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٣٨٤/٦، ٣٨٥ رقم ٩٩٤١ والنسخة القديمة ١١٦/٣

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، النسخة القديمة (مكتبه مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٣٦/٤

(* ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبيّ ﷺ، ذكر كتبة المصطفىٰ كتابه، إلى أهل اليمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/٦ رقم ٦٥٦٨

وأخرجه حاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار المصفىٰ مكة المكرمة ٥٦١/٢ رقم: ١٤٤٧ والنسخة القديمة ٣٩٦/١

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٧/٢ النسخة الجديدة ٣٧٧/٢

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونه تعليم القرآن الخ النسخة الهندية ٤٥٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٤٢٦

(* ٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة تحت الحديث العشرين مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٤/٢ النسخة الجديدة ٣٧٤/٢

………………………………………

حساب ذلك" الحديث.(* ٥) وروى الدار قطني في سننه (* ٦) مجزوما به ليس فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقال ابن القطان رحمه الله: "إسناده صحيح، و كلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم". انتهى كلامه، وقد تقدم في زكاة البقر. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن حبان الكوفي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وما زاد فبحساب ذلك" (* ٧) انتهى ولّين زيد بن حبان، وقال: "لا أرىٰ برواياته بأسا. قال عبد الحق في أحكامه: "وقد أسند قوله: "فما زاد فبحساب ذلك" زيد بن حبان الرقي وأصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه، وأخرجه الدار قطني رحمه الله أيضا عن أيوب بن جابر الحنفي، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سواء.(* ٨)

قال الشيخ رحمه الله في الإمام: "وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة رحمه الله، واهى الحديث، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد "أيوب بن جابر كتب حديثه حديث أهل الصدق". (ص:٣٩٧،٣٩٨) (* ٩)

(* ٥) أخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٢

(* ٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٢ رقم ١٨٨١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٩١/٢

(* ٧) أخرجه ابن عدي فى "الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة زيد بن حبّان الرقي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤ تحت رقم ٧٠١

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٢ رقم ١٨٨١ مكتبة دارالمعرفة ٩١/٢

(* ٩) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضّة، تحت الحديث الثاني والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٦/٢ النسخة الجديدة ٣٧٥/٢

……………………………………

والجواب عنه ما في "الجوهر النقي في الرد على البيهقي" بعد الكلام علي سند الحديث "ولو صح رفعه فللخصم أن يعيد قوله: "فحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهما درهم" توفيقا بين الأدلة" (١:٢٩٠)(* ١٠)

فإن قلت: التطبيق يمكن بأن يحمل حديث المتن علي التمثيل في الأربعينات، وحديث الحاشية على الحقيقة.

قلت: ليس بأولى مما فعلناهُ فإن الموضع موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته على أن فيه حرجا نبه عليه صاحب الهداية بقوله "ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف (١:١٧٤) (* ١١) وبين في الحاشية عن العيني (* ١٢) وجه التعذر فعليك أن تطالعه، وأيضا فقد ذكر عبد الحق في أحكامه روى أبو أويس عن عبد الله و محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه "ليس فيها (أى في الفضة) صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة"، كذا في نصب الراية (١:٣٩٨)(* ١٣) وسكت عنه عبد الحق، وكذا الحافظ في الدراية،(* ١٤)

(* ١٠) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابها، النسخة القديمة ١٣٥/٤

(* ١١) الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في الفضّة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٧/٢

(* ١٢) راجع البناية شرح الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الفضّة، تحت قول الهداية، لتعذر الوقوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧١/٣

(* ١٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب الفضّة، الحديث الرابع والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٦٧/٢

(* ١٤) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصلٌ في الفضّة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١

٢٣٨٦- عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري، قال: ”كتب عمر إلى أبي موسى فما زادعلى المائتين ففي كل أربعين درهما درهم)). رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه (الجوهر النقي ١:٢٩٠)

والمذكور من السند صحيح والمحذوف سالم أيضا عن الكلام كما هو عادة المحدثين من المصنفين، وفيه تصريح بنفي الصدقة عما دون الأربعين من الزيادة، فلا يجوز حمل حديث المتن على التمثيل في الأربعينات.

قوله: ”عن عبد الرحمان“ إلخ قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضى الله عنه.

فائدة: قال العلامة الحافظ ابن حجر قدس سره في الدراية: قال أبو عبيد في الأموال: ”لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، وحدّوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء،(* ١٥) قال: ”ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة“ اهـ (ص: ١٦٠) (* ١٦)

٢٣٨٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ماقالو فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٨٩/٦ رقم ٩٩٥٧ والنسخة القديمة ١١٨/٣

وأخرجه الطحاوي في ”أحكام القرآن“ كتاب الزكاة، باب تأويل الزكاة المذكورة في القرآن، مكتبة مركز البحوث الإسلاميه استانبول، تحقيق سعد الدين أوتال ٢٦٦/١ رقم ٥٣٩

وأورده ابن التركمانى في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٣٥/٤

(* ١٥) ذكر معناه أبو عبيد القاسم بن سلّام في ”كتاب الأموال“، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢٦ تحت رقم ١٦٢٥

(* ١٦) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الفضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١-١٩٦

٢٣٨٧- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ((ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم)). أخرجه أبو عبيد في الأموال. (زيلعي ١:٣٩٨) قلت: "وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأي فيه".

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير" إلخ قلت: دلالته علي حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه، والأثر حجة عليهما.

٢٣٨٧- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب فروض زكاة الذهب والورق، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٦ رقم ١١٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضّة، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٣٦٨

باب نصاب الذهب

٢٣٨٨- عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار). الحديث رواه أبو داود (١:٢٢٨) وسكت عنه.

باب نصاب الذهب

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، فإن عشرين دينارا هى عشرون مثقالا كما في "رد المحتار": قوله: "والدينار" أى الذي هو المثقال كما في "الزيلعي" وغيره إلى قوله: "فاتحادهما من حيث الوزن" اه (١:١٤٥)(* ١)

فإن قلت: قال الزيلعي: "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وفي كل أربعين دينارا دينار" رواه النسائى وابن حبان والحاكم. (* ٢) (١:٣٩٩) والموضع موضوع لبيان، فحاصله أنه لا تجب الزكاة في الذهب إلى في أربعين دينارا وأحاديث المتن تعين النصاب بعشرين ديناراً.

باب نصاب الذهب

٢٣٨٨- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق سليمان بن داؤد المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، فذكرهُ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٧٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، مكتبة دارالفكر ٤٢/٦ رقم ٧٦٢٦

(* ١) ذكره الشامي في ردّ المحتار علي الدر المختار، كتاب الزكاة، اوّل باب زكاة المال، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٩٦/٢

(* ٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل، كتاب التاريخ، باب كتب النبي

٢٣٨٩ - عن علي رضي اللّٰه عنه قال: قام فينا رسول اللّٰه ﷺ ذات يوم فقال: ((إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيٍ)). الحديث رواه ابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال ٣:٣٠٦، ٣٠٧)

قلت: لا دلالة فيه على نفي الوجوب عن العشرين مثقالا، وإنما يدل علي وجوب دينار في أربعين دينارا، وهذا مما لا ينكره أحد، وروى سعيد والأثرم عن علي رضي اللّٰه عنه "على كل أربعين دينارا دينار، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار"، ذكره ابن قدامة رحمه اللّٰه في "المغني" (٢:٥٩٩)(*٣)

فما في كتاب عمرو بن حزم محمول علي معني ما رويناه عن علي رضى اللّٰه عنه، كيف لا؟ وقد تقرر في الأصول أن الأخذ بالزيادة إذا كانت من الثقة وهى لا تنافي الرواية الناقصة لازم، وههنا كذلك فإن الروايات التي أوجبت في العشرين نصف دينار تزيد علي التي أوجبت في الأربعين ديناراً، ولا منافاة بينهما فيجب الأخذ بوجوب نصف دينار في العشرين مع وجوب دينار في الأربعين، وقد روي ابن ماجة حدثنا بكر بن خلف محمد بن يحيى، قالا ثنا عبيد اللّٰه بن موسى، أنبأ إبراهيم بن

ﷺ ذكر كتبه المصطفي كتابه إلى أهل اليمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/٦ رقم ٦٥٦٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٦١/٢ رقم ١٤٤٧ والنسخة القديمة ٣٩٦/١

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب تحت أحاديث زكاة الحلي مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٩/٢

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة مسألة وكذلك دون العشرين مثقالاً مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٣/٤ تحت رقم المسألة ٤٤٧

٢٣٨٩ - أورده المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الزكاة، قسم الافعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦ رقم ١٦٩٢٤

إسماعيل عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا ١هـ (ص:١٢٩)(* ٤)

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع غالبا ضعفه الناس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا في التهذيب (١: ١٠٥)(* ٥) فالرجل ليس بمتروك بل ممن يكتب حديثهم فهو حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول على المذكور آنفا، والأحاديث في إيجاب نصف دينار في عشرين دينارا كثيرة فلا يترك كلها بما في كتاب عمرو بن حزم وحده بل يجب إرجاعه إلى عامة الروايات لا سيما وليس فيه ما ينافيها كما قلنا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة يجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: "لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين" وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها كذا في المغني (٢:٥٩٩)(* ٦)

قلت: ومجرد الحكاية عن الحسن لا يجدى شيئا ما لم يثبت ذلك عنه، وأيضا فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وقد أجمع أئمة الفتوى أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله وأصحابهم بعد الحسن "على وجوب نصف دينار في عشرين دينارًا. فافهم.

(* ٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩١

(* ٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٩/١ رقم ١٦٠

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة

لا يقال: حديث إبراهيم بن إسماعيل هذا يفيد أن لا زكاة في الزيادة على عشرين ديناراً حتى تبلغ أربعين بقوله "كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار" لأنا نقول: إن قوله "فصاعدا" محمول على الزيادة القليلة التي لا تبلغ أربعة دنانير، بدليل ما رواه أبو عبيد في الأموال عن أنس قال: ولّاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مأتي درهم خسمة دراهم، وما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم، كذا في الكنز (٣:٣٠٤)(* ٧) وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل، والله تعالىٰ أعلم، والموقوف في مثل ذلك مرفوع حكما لأنه لا مجال للرأي فيه كما لا يخفى، وأثر أنس هذا ذكره الزيلعي بسند صحيح (١:٣٩٨)(* ٨)

فائدة:

في النيل: قال في الفتح: ومقدار الأوقية فيهذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ١هـ (٤:٢٦)(* ٩)

وكذلك دون العشرين مثقالا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤/٢١٢-٢١٣ تحت رقم المسألة ٤٤٧

(* ٧) أخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة وأحكامها، باب فروض زكاة الذهب والورق الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٦ رقم ١١٦٧

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٢ رقم ١٦٨٨١

(* ٨) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة، تحت الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٦٨ النسخة الجديدة ٢/٣٧٨

(* ٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، تحت قوله: "خمس أواق"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٩٦

••

قلت: وقوله تعالىٰ: (والذين يكنزون الذهب والفضة) (*١٠) الآية صريح في عموم الذهب والفضة المضروب وغير مضروب.

مكتبة دارالريان للترات ٣٦٤/٣ تحت رقم ١٤٢٧ ف ١٤٤٧

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠١/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٥ تحت رقم ١٥٤٧

(*١٠) سورة التوبة، الآية ٣٤

باب وجوب الزكاة في الحلى

٢٣٨٠ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا! قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن القطان وقال المنذري: لا علة له. (دراية ص ١٦١)

٢٣٩١ـ عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

باب وجوب الزكاة في الحلى

قوله: "عن عمرو إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن قبيصة" قال المؤلف: فيه كلام غير مضر مذكور في الزيلعي (٤٠٢:١)(*١)

لم ننقله لعدم الفائدة ودلالته على الباب ظاهرة فإن الظاهر من لفظ الزكاة هو الزكاة المفروضة.

باب وجوب الزكاة في الحلى

٢٣٩٠ـ أخرجه ابو داؤد في سننه من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي؟ النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٣

وأخرجه النسائي فى المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، النسخة الهندية ٢٦٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٨١

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الحلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/١

٢٣٩١ـ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي،

عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لى بني أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال: نعم. رواه الدار قطني، وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله. (الجوهر النقي ١:٢٩١)

٢٣٩٢- عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أو ضاحا من ذهب، فقلت:

قوله: "عن أم سلمة رضى الله عنهما" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد نقل الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال: صحيح علي شرط البخاري ولم يخر جاه انتهى، ولفظه: (إذا أديت زكاة فليس بكنز،(* ٢) وكذلك رواه الدار قطني ثم البيهقي في سننهما (* ٣) قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، قال فى تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روي له البخاري، ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه: روي عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، و مجاهد، وابن أبي مليكة ور أى أنس بن مالك قال النسائى: فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه "لا يحتج به" قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في "التحقيق": محمد بن مهاجر قال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات". قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في "صحيحه" ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقنا (١:٤٠١)(* ٤) ودلالته على الباب ظاهرة.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم ١٩٣٩ مكتبة دارالمعرفة ١٠٧/٢

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد. (النسخة القديمة) ١٣٩/٤

(* ١) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٣٧٣/٢ النسخة الجديدة ٣٨٤/٢

٢٣٩٢- أخرجه أبو داؤد في سننه، من طريق محمد بن عيسى، ثنا عتاب يعني ابن

يا رسول اللّٰه! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكّي فليس بكنز، رواه أبوداود (١:٢٥٥) وسكت عنه.

٢٣٩٣ـ عن عبد اللّٰه بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة

قوله: "عن عبد اللّٰه بن شداد" إلخ قال المؤلف: وفي "الزيلعي" بعد نقل هذ، الحديث بالسند "وأخرجه الحاكم في المستدرك(* ٥) عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني في "سننه" (* ٦) عن محمد بن عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول" انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": (* ٧) وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدار قطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "احكامه" وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سنن الدار قطني إلى جده خفى على الدار قطني أمره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل. اه(* ٨)

بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أُمّ سلمةؓ، فذكرهٗ، كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧/٦ رقم ٧٦٤٣

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٤/٢ رقم ١٤٣٨ والنسخة القديمة ٣٩٠/١

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدّي زكاته، فليس بكنز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢ رقم ١٩٣٣ مكتبة دارالمعرفة ١٠٤/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صدقة الورق، قبل باب من قال زكاة الحلي عارية، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧/٦ رقم ٧٦٤٣

(* ٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث

رضى الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار. رواه أبو داود (١:٢٢٥) وسكت عه.

٢٣٩٤- عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: في الحلي زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عطاء: من

وفيه أيضا: قال الشيخ في الإمام: والحديث علي شرط مسلم اه ملخصا (١:٤٠٠)(* ٩) ودلالته على الباب ظاهرة. وفي "الجوهر النقي" وفي الإشراف لابن المنذر": روينا عن عمر. وعبد الله بن عمرو، وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير و عبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأى وجوب الزكاة في حلى

زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٢/٢

٢٣٩٣- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرهٗ عن عبد الله بن شداد، فذكره. كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٥

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكتبة المكرمة ٥٥٣/٢ رقم ١٤٣٧ والنسخة القديمة ٣٩٠/١

(* ٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم ١٩٣٤ مكتبة دارالمعرفة ١٠٥/٢

٢٣٩٤- أخرج كله ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب في الحلى، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامه ٤٧٠/٦، ٤٧١ رقم ١٠٢٥٩، ١٠٢٦٠، ١٠٢٦١، ١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥، ١٠٢٦٧، ١٠٢٦٨ والنسخة القديمة ١٥٤/٣

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الحلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/١

السنة أن في حلى الذهب والفضة الزكاة، رواه ابن أبي شيبة. (دراية ص ١٦١)

٢٣٩٥ـ عن ابن مسعود قال: في الحلى الزكاة. أخرجه عبد الرزاق، ورواه الطبراني في "معجمه" من طريقه، (زيلعي ١:٢ ٤٠)

٢٣٩٦ـ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن.

الذهب والفضة (* ١٠) وبه يقول ابن المنذر، وفي "المعالم" للخطابي: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها". انتهى كلامه (١:٢٩١)(* ١١)

(* ٧) راجع معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الزكاة،باب زكاة الحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٣، ٢٩٨ تحت رقم ٢٣٢٦

(* ٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧١/٢ النسخة الجديدة ٣٨١/٢

(* ٩) نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧١/٢

(* ١٠) ذكره محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري في "الإشراف على مذاهب العلماء"، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، بتحقيق صغير أحمد الأنصاري ٤٥/٣ رقم ٩٩٦

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب أخبار وردت في زكاة الحلي، النسخة القديمة ١٤٠/٤ النسخة الجديدة ٣٨٤/٢

٢٣٩٥ـ أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٤ رقم ٧٠٨٥ والنسخة القديمة ٨٣/٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار احياء التراث العربي ٣١٩/٩ رقم ٩٥٩٤

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلي، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢

٢٣٩٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، فذكره، كتاب الزكاة، باب في الحلي، مكتبة مؤسسة علومالقرآن،

رواه ابن أبي شيبة. (زيلعي ١:٤٠٢)

وفي "كنز العمال": عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يزكي الحلي، أخرجه البخاري في تاريخه(* ١٢) وقال: مرسل وشعيب لم يدرك عمر، وأخرجه البيهقي (* ١٣) عنه بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن اهـ (٣:٣٠٣)(* ١٤)

قلت: ولم يعله البخاري والبيهقي إلا بالإرسال، وهو لا يضرنا، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (* ١٥) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار فذكره كذا في الزيلعي (١:٤٠٢)(* ١٦) ومساور هذا كوفي شاعر وثقه ابن معين وغيره، وشعيب هذا هو مولى ابن عباس رضى اللّٰه عنه كما في التهذيب. (١:١٠٣)(* ١٧) فعله سمع ذلك من مولاه واللّٰه تعالىٰ أعلم.

بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٧٠/٦ رقم ١٠٢٦٣ والنسخة القديمة ١٥٤/٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

(* ١٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، باب الشين، في ترجمة شعيب بن يسار مولىٰ ابن عباس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٧/٤ رقم ٢٥٥٦

(* ١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال في الحلي زكاة مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤/٦ رقم ٧٦٣٥

(* ١٤) أوردهما المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٦ رقم ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١

(* ١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الحلي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٦٩/٦، ٤٧٠ رقم ١٠٢٥٧ والنسخة القديمة ١٥٣/٣

(* ١٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

(* ١٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة مساور الوراق، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/٨ رقم ٦٨٦٠

……

وأما ما في التلخيص حديث روى أنه ﷺ قال: لا زكاة في الحلى، البيهقي في المعرفة(* ١٨) من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي رحمه الله: ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي: "مجهول" ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (١:٨٣)(* ١٩)

فالجواب علي تقدير ثبوته أما أولا فإن ما نقلناه من الأحاديث أقوي من هذا فترجح عليه وأما ثانيا فإنه محمول على الحلي من غير الذهب والفضة أو ما لم يبلغ النصاب كما هو الغالب من أهل ذالك الزمان حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة، فاللام في الحلي للعهد توفيقا بين الأحاديث، وأما ما نقله الزيلعي من الموقوفات في.(* ٢٠) (١:٤٠٢ و ٤٠٣) في عدم وجوب الزكاة في الحلي، فإن بعضها وإن احتمل التأويل المذكور، ولكن منها ما هو صريح في عدم الوجوب. فالجواب الجامع عن الكل أن الموقوفات لا تعارض المرفوعات فتترك، فافهم وحقق.

(* ١٨) أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الزكاة، آخر باب زكاة الحلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٣ تحت رقم ٢٣٦٢

(* ١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٦/٢ رقم ٨٥٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٣/١

(* ٢٠) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في الذهب، أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٤/٢، ٣٧٥ النسخة الجديدة ٣٨٥/٢

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٧ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحى بن حسان نا سليمان ابن موسى أبوداود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود (١:٢٢٥) وسكت عنه.

باب زكاة عروض التجارة

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: نقله الزيلعي ثم قال: سكت عنه أبو داؤد ثم المنذري بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": حبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روي عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه انتهى. قال ابن القطان في كتابه متعقبا علي عبد الحق: فذكر في كتاب الجهاد حديث "من كتم غالا فهو مثله" وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح انتهى.(* ١)

وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر (* ٢) وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى" (١:٤٠٣)(* ٣)

باب زكاة عروض التجارة

٢٣٩٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٦٢

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥٣/٧ رقم ٧٠٢٩

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل فصل في العروض، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٦/٢ النسخة الجديدة ٣٨٦/٢

٢٣٩٨ـ عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها. الحديث، وفيه "وفي البز صدقة" أخرجه أحمد، والدار قطني، والحاكم، وإسناده حسن. (دراية ص ١٦٢)

قال المؤلف: وغاية هذا الكلام الاختلاف في التحسين فلا يضره ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي ذر إلخ" قال المؤلف: في الدراية: وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه ٥١ (ص:١٦٢)(* ٤) وفي "الزيلعي": وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاى وهى الثياب التي هى أمتعة البزاز. (* ٥) قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى (١:٤٠٤)(* ٦) ودلالته على الباب ظاهرة.

(* ٢) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار"، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٣

(* ٣) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٦/٢ النسخة الجديدة ٣٨٧/٢

٢٣٩٨ـ أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج عن عمران بن أبي انس بلغه عنه، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن أبي ذرؓ، فذكره مرفوعاً، مسند الأنصار، أواخر حديث أبي ذرّ الغفاريؓ ١٧٩/٥ رقم ٢١٨٩٠ مكتبة مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٤١/٣٥ رقم ٢١٥٥٧

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، في أواخر باب ليس في الخضروات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٢ رقم ١٩١٧ مكتبة دارالمعرفة ١٠٠/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أوائل كتاب الزكاة، مكتبه نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٥٢/٢ رقم ١٤٣٣ والنسخة القديمة ٣٨٨/١ وفيه "البرّ بالراء المهملة.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/١

٢٣٩٩ـ عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (دراية ص ١٦٢)

٢٤٠٠ـ عن ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقي بإسناد صحيح (دراية ص ١٦٢)

قوله: "عن ابن عمر برواية عبد الرزاق" إلخ قال المؤلف: دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة.

قال ابن قدامة: "وهذه أي قصة حماس مع عمر قصة يشهر مثلها، ولم تنكر فيكون إجماعا". قال ابن المنذر "أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطاؤس، والنخعي، والثورى، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك، وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل

(* ٤) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٨/١

(* ٥) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات" القسم الثاني في اللغات، حرف الباء. تحت مادة "بزز"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٣

(* ٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، مكتبه دار نشر الكتب لاهور ٣٧٧/٢ النسخة الجديدة ٣٨٨/٢

٢٣٩٩ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، فذكرهٗ باختلاف الالفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤ رقم ٧١٣٣ والنسخة القديمة ٩٧/٤ رقم ٧١٠٣

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١

٢٤٠٠ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز من

٢٤٠١ـ عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال: "أدّ صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم" قال: "قومه وأخرج صدقته". رواه الشافعي، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وأبو عبيد في "الأموال" والدار قطني وصححه، والبيهقي (كنز العمال ٣٠٢:٣)

والرقيق". (*٧) ولنا ما روي أبوداود فذكر أحاديث المتن، ثم قال: وخبرهم المراد به زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا" اه (٦٢٢:٢)(*٨)

كتابه، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٤/٦ رقم ٧٦٩٨

ونقله الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١

٢٤٠١ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد، ثنا يحى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أوعن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، فذكره، كتاب الزكاة، قبل باب زكاة مال التجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٢ رقم ١٩٩٩ مكتبة دارالمعرفة ١٢٤/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٤/٦ رقم ٧٦٩٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤ رقم ٧١٢٩ والنسخة القديمة ٩٦/٤ رقم ٧٠٩٩

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٠ رقم ١١٧٩

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٦ رقم ١٦٨٥٠

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده عن عليؓ مرفوعاً مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٢١/١ رقم ٩٨٤

(*٨) قاله ابن قدامة في ''المغني'' كتاب الزكاة، اوّل باب زكاة التجارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٨/٤، ٢٤٩ قبل رقم ٤٥٥

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠٢ـ حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلي ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: (فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم). وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. رواه الطبراني في "معجمه الأوسط". (زيلعي ١:٤٠٥)

باب ما على من يمر على العاشر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي أيضا: قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم و جرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصير في، وجماعة عن أنس بن سيرين عن بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث، انتهى كلامه بحروفه (١:٤٠٥)(*١) وفي الدراية: وأشار (أي الطبراني إلى أن الموقوف على عمر أصح ص ١٦٢) (*٢) قال بعض الناس: وربيع اسم رجلين مذكورين في الميزان مختلف فيهما (١:٣٣٣)(*٣) وزيادة الثقة مقبولة.

باب ما على من يمر على العاشر

٢٤٠٢ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد بن جابان، مكتبة دارالفكر عمان ٢٤٣/٥ رقم ٧٢٠٧

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤ رقم ٧١٠٢ والنسخة القديمة ٨٨/٤ رقم ٧٠٧٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٩/٢ النسخة الجديدة ٣٩٠/٢

(*١) الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر علي العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧٩/٢

٢٤٠٣ـ أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب "يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، رواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال عبد الرزاق أيضا في مصنفه: أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به (زيلعي ١:٤٠٤ و ٤٠٥)

قلت: يا للعجب! ممن يدعي سعة النظر في الحديث ورجاله، كيف يتكلم بهذا الكلام الساقط؟ فإن كون أبي غسان واحدا من المذكورين في الميزان مسمى بربيح (بالراء المهملة بعدها باء موحدة) بعيد جدا فإن أحدهما ربيع ابن نوفل يروي عن الشعبي وهو تابعي كبير فالراوي عنه لا بد وأن يكون من الطبقة الخامسة أو السادسة فكيف يكون شيخ محمد بن المعلى الذي هو من الثامنة؟ وكلام الحافظ في اللسان مشعر بأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن داود، وأبو أسامة، ومروان ابن معاوية الفرازي، وأبو غسان هذا قد روي عنه محمد بن جابان شيخ طبراني كما تراه. وثانيهما ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وهو لا يروي إلا عن أبيه عن جده وهو من الطبقة السابعة فكيف يكون شيخ من الثامنة؟ ولو رأى بعض الناس ترجمة محمد بن المعلى

(* ٢) راجع الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب في من يمر علي العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٨

(* ٣) "ربيع" بالراء المهملة بعدها باء موحدة، ذكرهما الذهبي في "ميزان الإعتدال"، حرف الراء، ربيع بن عبد الرحمن وربيح بن نوفل، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٨ رقم ٢٧٢٧، ٢٧٢٨

٢٤٠٣ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧١ رقم ٧١٠٢ والنسخة القديمة ٤/٨٨ رقم ٧٠٧٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في من يمر علي العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٣٧٩ النسخة الجديدة ٢/٣٩٠

……………………………

من التهذيب(* ٤) لعلم أن الراوي عنه إنما هو أبو غسان زنيج (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغرا) واسمه محمد بن عمرو بن بكر، روي عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وذكره الدار قطني في شيوخ البخاري وثقه ابن أبي حاتم عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (٩: ٣٧٠) (* ٥) وفي "التقريب": ثقة من العاشرة (ص: ١٩٢)(* ٦) ومحمد بن المعلى من رجال الترمذي وثقه إبراهيم بن موسى، وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ١هـ (٩: ٤٦٦) (* ٧) وباقي الإسناد لا يسئل عنه، ومحمد بن جابان شيخ الطبراني ثقة أيضا لكونه لم يضعف في الميزان، فالحديث حسن صحيح ولا يضره وقف من وقفه فإن الذي رفعه صدوق ثقة والله تعالىٰ أعلم، فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكما، فإنه لا يدرك بالرأي على أن قول الصحابي أيضا حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا هشام" إلخ قال المؤلف: أما هشام بن حسان ففي التقريب ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين (ص: ٢٦٦) (* ٨) وأنس بن سيرين أيضا ثقة كما في "التقريب"(* ٩) وهما من رجال الستة كما في "التقريب" وأنس بن مالك بن النضر

(* ٤) أنظر "تهذيب التهذيب، حرف الميم، من إسمه محمد بن المعلى الهمداني، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٧ رقم ٦٥٦٦

(* ٥) ذكره الحافظ في 'تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن عمرو بن بكر المعروف بزنيج، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٨/٧ رقم ٦٤٣٢

(* ٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، محمد من اسمه محمد بن عمرو بن بكر الرازي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٨٢ رقم ٦٢٢٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٩ رقم ٦١٨٠

(* ٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة محمد بن المعلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٧ رقم ٦٥٦٦

(* ٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة هشام بن حسان الأزدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٢٠ رقم ٧٣٣٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩

٢٤٠٤ـ نا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياده بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب علي العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. رواه سعيد بن منصور (التلخيص الحبير ٢: ٣٨٠)

هذا هو صحابي روى له الستة كما في "التقريب" (ص:٢٩) (* ١٠) وعبد الرزاق أيضا من رجال الستة كما في "التقريب" (ص: ١٦٠) (* ١١) وقد مر ذكره في كتاب الصلاة فالسند رجاله رجال الستة، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "نا أبو عوانة" إلخ قال المؤلف: "دلالته على الباب ظاهرة".

وأعلم أن هذا المأخوذ من المسلم زكاة فيعتبر جميع شرائط الزكاة، ومن الذمي خراج كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء في فروعهم، فالتقدير المذكور في روايات الباب غير تعبدي، ودليل كونه غير تعبدي ما رواه الإمام محمد رحمه الله في "مؤطاه" (ورجاله ثقات) عن مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ص:١٧١) (* ١٢) فارتفع ما يتوهم أن الفقهاء خالفوا إطلاق الروايات في حكم أهل الحرب، وأجازوا الزيادة والنقصان بعوارض فقد نبهناك على أصل يفيد عدم الإطلاق.

٢٤٠٤ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٤، تحت رقم ١٩٢٥ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ٣٨٠/٢

(* ٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٥٤ رقم ٥٦٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥ رقم ٥٦٣

(* ١٠) تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٥٤ رقم ٥٧٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥ رقم ٥٦٥

(* ١١) التقريب، من إسمه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٠٧ رقم ٤٠٩٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤ رقم ٤٠٦٤

(* ١٢) أخرجه الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥ المكتبة العلمية ١١٦ رقم ٣٣١

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). (رواه البخاري ١:٢٠٣)

٢٤٠٦- عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا فأتي به عليا فأخذ منه الخمس وأعطي بقية الذي وجده فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه. رواه سعيد بن منصور وهذا مرسل قوي الإسناد. (دراية ص ١٦٣)

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: "وفي "الجوهر النقي": وفي "الفائق" للزمخشري. (* ١) الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة. وقال: أبو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميذ والواحد ركز، وقال أيضا: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هى المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة، والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه (وهو نحو

باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٢٤٠٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، قبل كتاب الأقضية، النسخة الهندية ٧٣/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧١٠

٢٤٠٦- اورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، قبيل الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

٢٤٠٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس، رواه الإمام الشافعي وأبوعبيد والحكم ورواته ثقات (دراية ص ١٦٣)

الحديث الثالث من الباب) دليل علي أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي رحمه الله وقال الخطابي: "الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز (ص:٢٩٣ و ٢٩٤)(* ٢) وفيه أيضا: قال (أى البيهقي): "باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام "المعدن جبار وفى الركاز الخمس" ففصل بينهما.(* ٣)

قلت: للخصم أن يقول: المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالإسم الآخر وهو الركاز (ص:٢٩٣)(* ٤)

٢٤٠٧- أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاد قالا، ثنا بشر بن موسىٰ ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال سمعناه من داؤد بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب فذكره، آخر كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨٩٢/٣ رقم ٢٣٧٤ والنسخة القديمة ٦٥/٢

ورواه الإمام الشافعي في "الأم" كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٥٩ رقم ٦٩٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٧/٢

وأخرج أبو عبيد معناه في كتاب الأموال، كتاب الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢١ رقم ٨٥٩، ٨٦٠

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

(* ١) قاله محمود بن عمرو بن أحمد الز مخشري جار الله في "الفائق في غريب الحديث والأثر". حرف الراء، تحت مادة ركز الركاز، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨١/٢

(* ٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركازٌ وفيه الخمس، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٥٣/٤، ١٥٤

٢٤٠٨ـ عن النبي ﷺ قال: (في الركاز الخمس) قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: (المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس). رواه الإمام محمد في "الموطأ". (ص١٧٤)

قال المؤلف: فمعني قوله عليه السلام "المعدن جبار". أن الهلاك به الآخر الحافر له غير مضمون وقرينة هذا المعني ذكره قرينا بقول عليه السلام "العجماء جبار والبئر جبار". الحديث (* ٥) وليس معناه أنه جبار في حق المالك فلا يؤخذ منه الخمس كما زعمه الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: "عن النبي ﷺ" إلخ قال المؤلف: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد رحمه الله لما روى الحديث، واحتج به فهو تصحيح للحديث منه فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدل بحديث كان منه تصحيحا له، وقد مر في كتاب الصلاة، ويتأيد الحديث بما أورده في "الجامع الصغير" (* ٦) عن أبي هريرة مرفوعا هكذا "الركاز الذي ينبت في الأرض" والحديث الآخر "الركاز الذهب، والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت". هق، يعني البيهقي في السنن. (* ٧) ثم كتب عليهما علامة

(* ٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٣/٦ قبل رقم ٧٧٢٩

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ليس بركاز، النسخة القديمة ١٥١/٤، ١٥٢

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

٢٤٠٨ـ أخرجه الإمام محمد في الموطأ قائلاً: "الحديث المعروف أن النبي ﷺ" فذكره، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨ المكتبة العلمية ١١٩ تحت رقم٣٣٩

(* ٦) أوردهما السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الراء، المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٢ رقم ٤٥٣٨، ٤٥٣٩

الضعف لكنه لا يسقط عن التأيد به، وكذا يؤيده ما أورده ابن عابدين في نهايته عن أبي يوسف حيث قال: قال الإمام أبو يوسف في كتابه المسمى بالخراج: "حدثني عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوا عقله، فسئل رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك فقال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس". فقيل: ما الركاز يا رسول اللّٰه! فقال: الذهب والفضة الذي خلقه اللّٰه تعالىٰ في الأرض يوم خلقت" اه (* ٨)

قلت: وأورده البيهقي (* ٩) أيضا عن أبي يوسف عن عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة بلفظ: "قال رسول اللّٰه ﷺ: (في الركاز الخمس) قيل: وما الركاز يا رسول اللّٰه؟ قال: الذي خلقه في الأرض يوم خلقت" هكذا في الزيلعي (١: ٤٠٥) (* ١٠) دل الحديث علي تفسير الجبار بما قررناه وعلى تفسير الركاز بما يشمل المعدن، وفيه عبد اللّٰه بن سعيد ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحا منه للحديث، ولما

(* ٧) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال المعدن ركازٌ فيه الخمس، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٦ رقم ٧٧٣٢، ٧٧٣٣

(* ٨) أورده الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج"، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، قبيل فصل في الفيئ والخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٣٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢

(* ٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٦ تحت رقم ٧٧٣٢

(* ١٠) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل باب في المعادن والركاز، تحت الحديث السادس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٣/٢

……………………………………

كان التصحيح موقوفا علي كون الراوي ثقة كان هذا إما توثيقا له منه وإما كان عنده متابع له، وبكل حال فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد، وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذي ينبت من الأرض. أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح الترمذي عن علي بن الحسن بن يسار المقري عن محمد بن الصباح الدولابي عن حبان بن علي عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد (١: ٤٦٢) (* ١١) ولم نجد أحدا منهم مضعفا في الميزان إلا ما ذكره في حبان من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره، وصالح الترمذي الذي ضعفه الذهبي في الميزان (* ١٢) ليس هو هذا فإنه يروي عن السدي وعن مقاتل عن مجاهد فهو أكبر من هذا بكثير، فالأثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوي كما مر في المقدمة، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره لكونه متأيدا باللغة والآثار والله تعالى أعلم.

قال المؤلف: وأما ما روي الإمام محمد رحمه الله في موطئه (ص: ١٧٤) أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان وغيره أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن إلى اليوم لايؤخذ منها إلا الزكاة ثم قال محمد: الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال: (في الركاز) إلخ، (* ١٣) وساق ما نقلناه عنه في المتن فثبت بهذا أن حديث مالك

(* ١١) أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب السادس في الزكاة، في بداية الفصل الثاني في العشر والخراج والكنز، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤٦٢/١

(* ١٢) أنظر "ميزان الاعتدال" للذهبي، ترجمة صالح بن محمد الترمذي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠٢/٢ رقم ٣٨٢٥

٢٤٠٩ـ حدثنا أبو أسامة عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف، فأتي بها عمر رضى اللّٰه عنه، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف. رواه ابن أبي شيبة. (زيلعي ١:٤٠٦)

٢٤١٠ـ عن أبي قيس عن هذيل قال: "جاء رجل إلى عبد اللّٰه فقال: إني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادي فأد خمسه في بيت المال، ولك ما بقي". رواه ابن المنذر (دراية ص ١٦٣)

(وسيأتي الكلام مفصلا) غير معروف عند الإمام محمد وإنما المعروف ما استدل به واحتج ودلالته على الباب ظاهرة.

"قوله: "حدثنا أبو أسامة" إلخ قال المؤلف: دلالة هذه الآثار الثلاثة علي الباب ظاهرة، وفي الزيلعي ما نصه حديث يخالف لما ذكر، روى أبو حاتم من حديث عبد اللّٰه ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (في الركاز العشور)(★١٤) انتهى.

(★١٣) ذكره الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨، المكتبة العلمية ١١٩ رقم ٣٣٩

٢٤٠٩ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٥/٧ رقم ١٠٨٧٦ والنسخة القديمة ٢٢٤/٣ رقم ١٠٧٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

٢٤١٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان عن هزيل، فذكره بلفظ آخر، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة، ٧٦/٧ رقم ١٠٨٨٠ والنسخة القديمة ٢٢٥/٣ رقم ١٠٧٧٥

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٠/١

٢٤١١ـ عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقط علي جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتي بها عليا فقال: اقسمها أخماسا، فخذ عنها أربعة ودع واحدا. رواه سعيد بن منصور (دراية ص ١٦٣)

قال الشيخ في الإمام: ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع، وابن نافع ويزيد كلاهما متكلم فيه، ووصفهما النسائى بالترك. انتهى كلامه (ص:١ـ٤٠٥)(* ١٥) وأما ما نقلناه آنفا عن المؤطا من الإقطاع لبلال ففي "التعليق الممجد" قال النووي: قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ" قال البيهقي "هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وأما ما أخرجه البيهقي(* ١٦) أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيّةِ الصدقة ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع علي ضعفه، ذكره العيني (ص:١٧٤)(* ١٧)

وأما ما في الدراية: وفي الباب عن أبي هريرة أيضا أخرجه البيهقي بلفظ "إن رجلا جاء بخمس أواق، فقال: يا رسول الله! إني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال: لا شيء فيه، وردّه. (ص:١٦٣) (* ١٨)

٢٤١١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيىٰ بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي، فذكره مطوّلًا، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب ماروي عن عليؓ في الركاز، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٤/٧ رقم ٧٧٥٠

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١

(* ١٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، تحت الحديث السادس والعشرين مكتبة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٤/٢

(* ١٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٠/٢ النسخة الجديدة ٣٩٤/٢

……

فإن ثبت بسند معتمد عليه فالجواب عنه أن المراد بقوله "لا شيً فيه أى من الزكاة ورده" أي ورد المال ولم يأخذ منه الزكاة توفيقا بين الأحاديث مع أن حديث البخاري المثبت الخمس في المعدن الداخل في الركاز (* ١٩) مقدم عليه وفي الجوهر النقي باب من قال: لا شيء في المعادن حتى تبلغ نصابا ذكر (أي البيهقي) فيه أن رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام، وفي آخر الحديث: فحذفه بها (* ٢٠) قال البيهقي: يحتمل أنه إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره.

قلت: الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غنى، وهذا المعني هو الذي فهمه البيهقي، فذكره (* ٢١) فيما بعد في "أبواب صدقة التطوع" مستدلا به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود

(* ١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب زكاة المعدن الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٤/٦ رقم ٧٧٣٠

(* ١٧) ذكره محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد علىٰ موطّأ محمد "كتاب الزكاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٨ مكتبة دارالقلم دمشق ١٥٧/٢ تحت رقم ٣٣٨

وأيضا ذكره العيني في "البناية شرح الهداية"، كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥/٣، ٤٠٦

(* ١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا شيً في المعدن حتى يبلغ نصاباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٩/٦ رقم ٧٧٣٧

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، فصل في المعدن والركاز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١

(* ١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١ رقم ١٤٧٧ ف ١٤٩٩

……………………………………………………

في سننه(* ٢٢) فقال: من يخرج من ماله. (١:٢٩٤) (* ٢٣)

قال المؤلف: كان مقصود البيهقي به نقل بعض الاستدلال علي اشتراط النصاب في المعدن فأبطل صاحب الجوهر هذا الاستدلال بإبداء احتمال.

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطوّلاً، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٨/٦ رقم٧٧٣٦

(* ٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة التطوع، باب ما يستدلّ بهٖ علي أن قوله ﷺ خير الصدقة ماكان عن ظهر غنىً الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٥/٦ رقم ٧٨٦٩

(* ٢٢) أنظر سنن أبي داؤد، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، النسخة الهندية ٢٣٥/١، ٢٣٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٣

(* ٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعادن حتى تبلغ نصاباً، النسخة القديمة ١٥٤/٤

باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٢٤١٢ـ عن عكرمة قال: (ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. (زيلعي ١:٤٠٦، ٤٠٧)

٢٤١٣ـ عن علي رضى اللّٰه عنه قال: "لا زكاة في اللؤلؤ". (رواه البيهقي بسند منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما (التلخيص الحبير ١:١٨٤)

باب لازكاة في الحجر واللؤلؤ إلاأن ا يكون للتجارة

قوله: عن عكرمة إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده، لكن ليس فيه: إلا أن يكون للتجارة، والإجماع منعقد علي زكاة أموال التجارة فيقيد الأثر به، وفي رحمة الأمة" أجمعوا علي أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ٥١ (ص٤١) (* ١)

باب لازكاة في الحجر واللؤلؤ إلاأن يكون للتجارة

٢٤١٢ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب في اللؤلؤ والزمرّد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة، ٤٤٧/٦ رقم ١٠١٦٢ والنسخة القديمة ١٤٣/٢ رقم ١٠٠٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب المعادن والركاز، تحت الحديث السابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٣/٢ النسخة الجديدة ٣٩٧/٢

٢٤١٣ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد الحسن، ثنا أبو عامر ثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن عليؓ، فذكره بلفظٍ آخر، وقال هذا منقطع وموقوف، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٦ رقم ٧٦٨٤

٢٤١٤ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في حجر). أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه. (زيلعي ١:٦٠٤)

قلت: وإنما اختلفوا في خمس هذه الأشياء إذا وجدت في المعدن ولم نطلع على حديث صريح في الخمس إثباتا ولا نفيا فالمسئلة إذن قياسية

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب بما ذكرناه في الأثر الذي قبله ظاهرة، وإنما كتبناه للتائيد لا للتأسيس والاحتجاج، وفي الدر المختار "ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروز ونحوها وجدت في جبل أي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية أى كنزا خمس لكونه غنيمة". (ص:٦٦٦) (* ٢) مع الطحاوي

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/٢ تحت رقم ٨٥٧ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٤/١

(* ١) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، المكتبة التوفيقية ٨٠

٢٤١٤ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي سعد المالينى انبأ أبو أحمد بن عدي ثنا يزيد بن عبد الله بحمص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقيّة عن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٠/٦ رقم ٧٦٨٣

وأورده ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٦ تحت رقم ١١٩٤

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب في المعادن والركاز، الحديث السابع والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٢/٢ النسخة الجديدة ٣٩٦/٢

(* ٢) الدرالمختار مع الشامي، كتاب الزكاة، باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٢١/٢، ٣٢٢

……………………………………………

قال المؤلف: فالآثار تقيد به فافهم. قال ابن قدامة في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ولنا أن ابن عباس قال: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد، ولأنه قد كان يخرج علي عهد رسول الله ﷺ، وخلفاء ه فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفاء ه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر فإن البحر لا بد عليه لأحد فلا يكون المستخرج منه غنيمة (٢: ٦٢٠)(٣*)

(٣*) قاله ابن قدامة في المغني، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة وإذا أخرج من المعادن من الذهب الخ فصل ولا زكاة في المستخرج من البحر الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤/ ٢٤٤ تحت رقم المسألة ٤٥٤

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٥ـ عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: لا شيء في العنبر. رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به.

٢٤١٦ـ وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذي وجده، وليس العنبر بغنيمة. (التلخيص الحبير ص ١٨٤)

باب لا شيء في العنبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: في "التلخيص الحبير": وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن، سأل

باب لا شيء في العنبر

٢٤١٥ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى معناه من طريق محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضی الله عنه فذكره بلفظ ليس في العنبر زكاة الخ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب مالا زكاة فيه مما أُخذ من البحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٦ رقم ٧٦٨٦

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب مايستخرج من البحر، النسخة الهندية ٢٠٣/١ قبل رقم ١٤٧٦ ف ١٤٩٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤٦/٦ رقم ١٠١٥٤ والنسخة القديمة ١٤٣/٣ رقم ١٠٠٥٩

وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الخمس، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٣ رقم ٨٨٥

٢٤١٦ـ رواه أبو عبيد القاسم بن سلّام في "كتاب الأموال" كتاب الخمس، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٣ رقم ٨٨٤

……

ابـن عباس عن العنبر فقال: ”إن كان فيه شيء فالخمس“. (١:١٨٤) (* ١) وجمع بيـن قوليه الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني في ”فتح الباري“ فقال: ’ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك“. (١:٢٧) (* ٢) وأما ما ورد عن عمر من العشر في العنبر فضعيف سنده كما في التلخيص. (١:١٨٤) (* ٣)

وذكـره الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/٢ قبيل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

(* ١)أخـرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب العنبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٤ رقم ٧٠٠٦ والنسخة القديمة ٦٤/٤، ٦٥

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/٢ قبل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

(* ٢) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب مايسخرج من البحر، تحت أثر ابـن عبـاس، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٢٥/٣ قبيل رقم ١٤٧٦ ف١٤٩٨

(* ٣) ذكـره الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/٢ قبل رقم ٨٥٨ والنسخة القديمة ١٨٤/١

أبواب زكاة الزروع والثمار

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

٢٤١٧ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، قال (فيما سقت السمآء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر). رواه البخاري (١:٢٠١)

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة من حيث كون كلمة ما عامة لكل كثير وقليل، وللخضراوات في أثر عمر بن عبد العزيز (* ١) تصريح بعموم الوجوب القليل، والكثير، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". كما في الدراية. (ص:١٦٣)(* ٢) وهو دليل لمن شرط النصاب.

باب مايجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضروات

٢٤١٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، النسخة الهندية ٢٠١/١ رقم ١٤٦١ ف ١٤٨٣

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، النسخة الهندية ١٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٠

(* ١) سياتي برقم ٢٤١٨ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، في آخر باب الخُضَرِ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٤ رقم ٧٢٢٦ والنسخة القديمة ١٢١/٤

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته، فليس بكنز، النسخة الهندية ١٨٩/١ رقم ١٣٨٨ ف ١٤٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٧٩

وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، أول فصل في الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١

٢٤١٨ـ عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر. (رواه مسلم ١: ٣١٦)

٢٤١٩ـ أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: (فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة

فالجواب عنه ما في الزيلعي(*٣): ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن القواعد الظهيرية قال: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، كمن يقول لعبده: "لا تعط أحدا شيئا". ثم قال له: "أعط زيدا درهما". فإن هذا تخصيص لزيد، وإن علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده: "أعط زيدا درهما" ثم قال له: "لا تعط أحدا شيئا" فإن هذا ناسخ للأول هذا مذهب عيسى بن أبان وهو المأخوذ به.

(*٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزوع والثمار، تحت الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٥/٢ النسخة الجديدة ٤٠٠/٢

٢٤١٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩٧

٢٤١٩ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخُضَر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٤ رقم ٧٢٢٦ والنسخة القديمة ١٢١/٤ وأيضاً رقم ٧٢٢٥، ٧٢٢٧

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في كل شيي أخرجت الأرض زكاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٩/٦ رقم ١٠١٢٣، ١٠١٢٥، ١٠١٢٨ والنسخة القديمة ١٣٩/٣ رقم ١٠٠٢٨، ١٠٠٣٠، ١٠٠٣٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، آثار عن التابعين،

أيضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي (زيلعي ١: ٤٠٨)

قال محمد بن شجاع البلخي: هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخرا احتياطا والله أعلم انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في "التحقيق": واحتجت الحنفية بما روي أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره". (* ٤) قال أبو حنيفة: "ولم يذكر صاعكم" قال: وهذا الإسناد لا يساوى شيئا أما أبو مطيع فقال ابن معين: "ليس بشيءٍ" وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جدا ضعفه شعبة ١هـ (١: ٤٠٨) (* ٥) قال المؤلف: والضعيف يعتضد به الأحاديث العامة.

قلت: أما أبو مطيع البلخي الخراساني فقد تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشان، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه قال العقيلي: كان مرجئا صالحا في الحديث إلا أن أهل السنة (أي المحدثون الذين زعموا أن أهل الرأي مرجئة وليسوا من أهل السنة ١٢) أمسكوا عن الرواية عنه وقال محمود بن غيلان هو كبير المحل عند الحنفية ١هـ ملخصا من اللسان (٢: ٣٣٤) (* ٦)

مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٦/٢ النسخة الجديدة ٤٠٠/٢

(* ٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق في مسائل الخلاف" كتاب الزكاة، مسألة لايجب العشر فيما دون خمسة أوسق الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٢ تحت رقم ٩٦٢

(* ٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث التاسع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٥/٢ النسخة الجديدة ٣٩٩/٢

(* ٦) ذكره الحافظ في "لسان الميزان"، حرف الحاء، في ترجمة الحكم بن عبد الله بن مسلم البلخي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٣٣٤/٢ رقم ١٣٦٩

……

وفي حاشيته عن العبر للذهبي عن أبي داود بلغنا أنه من كبار الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر اه (* ٧) ومن كان هذا شأنه لا يكون وضاعا، ولا كذوبا، ولا مبغضا للسنن فمن رماه بذلك فقد تحامل عليه وجفا أو كذب عليه وافتري، وحسبنا للتعويل عليه أن مثل ابن المبارك كان يعظمه ويبجله لدينه وعلمه وأثنى عليه العقيلي وقال: كان صالحا في الحديث. وأما أبان بن أبي عياش فقد روى له أبوداود مقرونا وكان رجلا صالحا قال ابن عدي: وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كذا في التهذيب (١:٩٨)(* ٨) وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة كما ترى فالرجل يعتبر بحديثه استشهادا والله تعالىٰ أعلم.

قال الشيخ: ويمكن أن يأول حديث ”ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة“(* ٩) بحمل لفظ الصدقة على زكاة التجارة بأن يكون قيمة الوسق أربعين درهما وقت التكلم بهذا الحكم كما أنهم حملوا على مثله حديث(* ١٠)

(* ٧) ذكره الذهبي في ”العبر في خبر من غبر“، سنة تسع وتسعين ومئة، في ترجمة أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ٢٥٨/١

(* ٨)ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/١ رقم ١٥٣

(* ٩)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدّي زكاته فليس بكنز، النسخة الهندية ١٨٩/١ رقم ١٣٨٨ ف ١٤٠٥

(* ١٠)أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ”ومن بلغت صدقته، بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين،“ كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض الخ النسخة الهندية ١٩٥/١ رقم ١٤٣٣ ف ١٤٥٣

أداء عشرين درهما أو شاتين في زكاة الإبل، وإلى هذا التأويل ينظر صاحب الهداية،(* ١١) وكذا حملوا قوله عليه السلام: (* ١٢) "نصف صاع من بر" في حديث المصراة(* ١٣) وكذا قوله عليه السلام "المرهون يحلب ويركب بنفقة" (* ١٤). والسر في ذلك كله التخمين للسهولة أو لدفع النزاع والتشويش فافهم.

وأما ما في الزيلعي: روى الدار قطني في سننه من حديث عبد الوهاب أنبأ هشام عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة (* ١٥) انتهى وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد وغيره إلخ (١: ٤٠٩)(* ١٦) واستدل به من نفي العشر عن الخضراوات. وما في النيل: أخرج الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال:

(* ١١) انظر الهداية، كتاب الزكاة، أوّل باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٥٩/٢

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر علي الحر، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٩ ف ١٥١١

(* ١٣) حديث المصرّاة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، النسخه الهندية ٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٢٤

(* ١٤) أخرج البخاري معناه في صحيحه كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و مجلوب، النسخة الهندية ٣٤١/١ رقم ٢٤٤٤ ف ٢٥١١

(* ١٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضر اوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٢ رقم ١٩٠٢ مكتبه دارالمعرفة ٩٧/٢

(* ١٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزورع والثمار، بعد الحديث الثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٧/٢ النسخة الجديدة ٤٠١/٢

……………………

”لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر“(* ١٧) قال البيهقي: ”رواته ثقات وهو متصل“ (٤:٣٠)(* ١٨)

فالجواب عنهما أنهما خاصّان فيقدم العام عليهما كما مر في حديث خمسة أوسق، وأجاب أيضا صاحب الهداية عن حديث ”ليس في الخضراوات صدقة“،(* ١٩) إنه محمول على صدقة يأخذ العاشر. وبه يأخذ أبو حنيفة رحمه اللّٰه فيه. (ص:١٨١)(* ٢٠)

قلت: كما في ”الدرالمختار“ آخر باب العاشر ”مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ، ونحوه لا يعشره عند الإمام“ إلخ(* ٢١) ويؤيده لفظ الحديث فإن فيه نهى أن يؤخذوا قوله لمعاذ: لا تأخذ الصدقة إلخ،(* ٢٢) وقد قال الزيلعي: وأما أحاديث

(* ١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٦ رقم ٧٥٤١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٦٦/٢ رقم ١٤٥٩ والنسخة القديمة ٤٠١/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة موسى بن طلحة، مكتبة دار إحياء التراث ١٥١/٢٠ رقم ٣١٣

(* ١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٧ تحت رقم ١٥٥٣

(* ١٩) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢ رقم ١٨٩٢

(* ٢٠) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/١ مكتبة البشرى كراتشى ٥٩/٢

(* ٢١) ذكره الحصكفي في الدر المختار، كتاب الزكاة، باب العاشر، قبل باب الركاز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/٣ مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٣١٧/٢

……

إنما تجب الزكاة في خمسة(* ٢٣) (أي خمسة أشياء وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب ثم ساق تلك الأحاديث وذكر منها حديث النيل(* ٢٤) المار آنفا أيضا (ص: ٤١٠)(* ٢٥)

وفي "الجوهر النقي" (* ٢٦) باب لاتؤخذ "صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب.

قلت: في المحلى لا بن حزم: العجب من الشافعي أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط، والتين، والقسطل، وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب(* ٢٧) (١:٢٨٩)

(* ٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب لاتأخذ صدقة شيء من الشجر الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٦ رقم ٧٥٤١

(* ٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، النسخة الهندية ١٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٥

(* ٢٤) أنظر نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٧ تحت رقم ١٥٥٣

(* ٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، قبيل الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨٩/٢

(* ٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ صدقة شيء الخ النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٢٥/٤

(* ٢٧) ذكره ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الزكاة، مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار الخ، الردّ على قول الشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٤ تحت رقم المسألة٦٤١

……

وفي "الهداية": أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقي عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش يجب فيها العشر، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف. والتبن لأن المقصود الحسب والثمر دونهما" (١: ١٨١ و ١٨٢)(* ٢٨)

(* ٢٨) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٠١، ٢٠٢ مكتبة البشرىٰ كراتشيً ٢/٦٠

باب زكاة العسل

٢٤٢٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له: "سلبة"، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ

باب زكاة العسل

قوله: "عن عمر رضي الله عنه" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث نقله الزيلعي، وقال: كذلك رواه النسائي سواء(* ١) (١: ٤١١)، وفي "الجوهر النقي": باب ما ورد في العسل: ذكر (أي البيهقي ١٢ مؤلف) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له. الحديث(* ٢)

قلت: حسنه ابن عبد البر في "الاستذكار" اه (١: ٢٨٩)(* ٣) وفي

باب زكاة العسل

٢٤٢٠- أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٠

(* ١) أخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠١

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث الحادي والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٠/٢ النسخة الجديدة ٤٠٥/٢

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبریٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٦ رقم ٧٥٥١

(* ٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب

من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء). رواه أبو داود (١:٢٣٣) وسكت عنه.

"نيل الأوطار": وحديث عمرو بن شعيب قال الدار قطني: يروي عن عبد الرحمان بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا.(* ٤)

قال الحافظ: "فهذه علة وعبد الرحمان وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند (* ٥) ابن ماجة وغيره ١ه" (ص٣٣) (* ٦)

قال المؤلف: ما نقلته في المتن فهو من رواية عمرو بن الحارث، ورواية عبد الرحمان ابن الحارث أيضا ذكرها أبو داود في سننه (* ٧) بعد رواية عمرو بن الحارث وسكت عليه، فالحديث مرفوعا سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبي داود عليه، وتحسين ابن عبد البر له وصحيح عند النسائي في المجتبى(* ٨) له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده كما مر في كتاب الصلاة من هذا الكتاب، ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب

ماورد في العسل، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٢٦/٤

وانظر الاستذكار، كتاب الصدقة، في آخر باب صدقة الخيل والرقيق والعسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٣

(* ٤) ذكره الدار قطني في "عِلَلِهٖ" ومن حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيّبه الرياض بتحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي ١١٠/٢ رقم ١٤٧

(* ٥) أخرجه ابن ماجه في سننهٖ مختصرًا، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٤

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٦٩ تحت رقم ١٥٦١

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠١

والسكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب لا سيما مع قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" (* ٩) والعسل يتحصل مما سقت السماء ولو بواسطة الخل فيكون الحديث شاملا له بكون ما عامة المسقي بواسطة وبلا واسطة، وأما ما ورد في سنن أبي داود (* ١٠) في حديث عمرو أيضا برواية أسامة بن زيد عنه "من عشر قِرَبٍ قِربةٌ"، وسكت عنهما أبو داود، وفي الزيلعي: روي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أو سطها (٤١٢:١)(* ١١)

وقال: في الدراية: "وفي إسناده ابن لهيعة" (ص:١٦٥) (* ١٢)

قلت: قد مر أنه محتج به عند الإمام أحمد والترمذي وبهذا النصاب قال أبويوسف رحمه الله تعالى في رواية عنه، كما في الهداية. (* ١٣)

(* ٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠١

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء النسخة الهندية ٢٠١/١ رقم ١٤٦١ ف ١٤٨٣

(* ١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ٢٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٢

(* ١١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته الخ، العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٨ رقم ١٤٨٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٢/٢

(* ١٢) ذكره الحافظ في الدراية علىٰ هامش الهداية، كتاب الزكاة، فصل في الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/١

(* ١٣) انظر الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية

••

فالجواب عنه في فتح القدير: أما النفي عما هو أقل من عشر قرب، فلا دليل عليه (ص ١٩٣)(* ١٤)

قلت: وإنما مفهوم الحديث بيان نسبة الواجب كما في قوله عليه السلام في أربعين دينارا دينار (* ١٥) مع كون النصاب أقل منه يعني عشرين ديناراوفي "فتح القدير" أيضا: وأما ما في الترمذي (* ١٦) أنه عليه السلام قال "في العسل كل عشرة أزُقٍّ زِقُّ فضعيف". (٢:ص ١٩٣)(* ١٧) وفي "الدر المختار" يجب العشر في عسل وإن قل أرض غير الخراج ولو غير عشرية، كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة إن حماهُ الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحمه لأنه كالصيد ا ه (* ١٨) (وفي "الطحطاوي" قوله: إن حماه الإمام الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر أن المراد. الحماية من أهل

ديوبند ٢٠٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦١/٢

(* ١٤) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، تحت قول الهداية: "وعنه أنه لاشيء فيه حتى يبلغ عشر قرب الخ "مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ١٩٣/٢

(* ١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر وعائشةؓ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩١

(* ١٦) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢٩

(* ١٧) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٩٣/٢

(* ١٨) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الزكاة، أوّل باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٢٥/٢

٢٤٢١ـ عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي نحلا قال: (اد العشر قلت: احمها لي فحماها لي). رواه أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وأبو داود الطيالسي، والطبراني، وأبو يعلي. قال البيهقي: "هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع" وقال الترمذي في العلل:

الحرب والبغاة، وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. (١:٦٦٩ و ٦٧٠)(* ١٩)

قوله: "عن سليمان بن موسى" إلخ ما قال فيه البيهقي والترمذي من الانقطاع والإرسال فهو غير مضر عندنا وقول الترمذي لا يصح في زكاة العسل شيء مراده الحديث المسند لا المرسل، أو المراد نفي الصحة لا الحسن، فلا يضر هذا أيضا وهاهنا فوائد مهمة.

(* ١٩) ذكره الطحطاوي في حاشيته علي الدر المختار، كتاب الزكاة، باب العشر، تحت قوله: " وإن حماه الإمام الخ المكتبة العربية كوئته ٤١٨/١

٢٤٢١ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، النسخة الهندية ١٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي سيّارة المتعي، ٢٣٦/٤ رقم ١٨٢٣٧ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٦١٠/٢٩ رقم ١٨٠٦٩

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، آخر باب صدقة العسل، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٥٤/٤ رقم ٧٠٠٣ والنسخة القديمه ٦٣/٤

وأخرجه الطيالسي في مسنده، في ترجمة أبي سيارة المتعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٢ رقم ١٣١٠

وأخرجه الطبراني في الكبير، من يكني أبا سيارة المتعي، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥١/٢٢، ٣٥٢ رقم ٨٨٠، ٨٨١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في العسل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٦ رقم ٧٥٤٩

”سألت محمدا عنه فقال: ”مرسل لأن سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء (دراية ص ١٦٥)

الفائدة الأولى:

في التلخيص الحبير ”حديث عمر في الزيتون العشر“ رواه البيهقي(* ٢٠) بإسناد منقطع، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف، وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: ”مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عطر زيتونه حين يعصره ”فذكر كلامه قوله: وغيره، أى غير عمر، ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس، وضعفه النووي وقد أخرجه ابن أبي شيبة (* ٢١) وفي إسناده ليث بن أبي سليم (وثقه بعضهم كما مر ١٢ مؤلف) (١:١٧٩)(* ٢٢)

الفائدة الثانية في حكم الخرص:

قد روى الترمذي عن عَتَّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم إنها تخرص كما النخل ثم تؤدي زكاة زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا ثم قال حسن

وذكره الترمذي في العلل الكبير، أبواب الزكاة، باب في زكاة العسل، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٠٢ رقم ١٧٦

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/١

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الثمار، باب ماورد في الزيتون، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/٦ رقم ٧٥٤٧

(* ٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢/٦ رقم ١٠١٤٢ والنسخة القديمة ١٤١/٣ رقم ١٠٠٤٧

(* ٢٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٢ تحت رقم ٨٣٨ والنسخة القديمة ١٧٩/١

••

غريب" (٨٦:١)(* ٢٣) وروي يخرص أبو داود(* ٢٤) مرفوعا، وسكت عنه "إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلاث فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلاث فدعوا الربع ١هـ وأيضا قد روي أبو داود عن عائشة وسكت عنه أنها قالت: و"هي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه" ١هـ(* ٢٥) و "في كنز العمال" عن سهل بن أبي حثمة أن عمربعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون (مسدد وابن سعدق) وهو صحيح ٥١ (٣٠٣:٣)(* ٢٦)

فهذه الأحاديث تدل على جواز الخرص، وترك شيء من تلك الأموال فهاتان مسئلتان تخالفان الحنفية.

وجوابه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار:(* ٢٧) قالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر، وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا؟ فيجعل لصاحبها حق الله فيها، مكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر

(* ٢٣) أخرجهما الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، النسخة الهندية ١٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٤

(* ٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٥

(* ٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، النسخة الهندية ٢٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٦

(* ٢٦) أورده المتقي الهندي، في كنزالعمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، أحكام الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٦ رقم ١٦٨٥٥

(* ٢٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣١٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢ تحت رقم ٣٠٢٣

كيلا، (* ٢٨) ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، (* ٢٩) وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يشتثن رسول اللّٰه ﷺ في ذلك شيئا، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم (من أنه يخرص الرطب تمرا، فيعرف مقدارها، فيسلم إلى أربابها، ويملك بذلك حق اللّٰه تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا ١٢ من أبي الطيب شارح الترمذي) ولكن وجه ذلك عندنا واللّٰه أعلم أنه إنما أريد أنه يخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ منه بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب للّٰه فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك؟ وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها، فيكون مايؤخذ من صاحبها بدلا من حق للّٰه تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ثم قال: وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق إلى أن قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلاث". (* ٣٠) الحديث، فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما تؤخذ الزكاة، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ماتجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه ماوجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون، ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث، إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل آوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في

(* ٢٨) أخرج البخاري في صحيحه معناه عن أبي سعيد الخدريؓ مرفوعاً، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم ٢١٣٦ ف ٢١٨٦

(* ٢٩) أخرجه أبو داود في سننهٖ عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، النسخة الهندية ٤٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٦٠

(* ٣٠) أيضاً أخرجه الترمذي فى سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٤٣

وقت أخذ الزكاة منهم، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا، ثم قال: وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا: إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الأمور أن لا يؤخذ في الزكاة إلا مايجوز في البياعات ثم قال: ألا ترى! إن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز، وكذلك لو باعه منه بذهب: ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك، وكذلك لو وجبت عليه في ماشية الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم إلى أجل معلوم، فذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل في حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولّ المصدق أخذها منه ا ه مختصرا (١:٣١٧، ٣١٨) (* ٣١)

فائدة ثالثة:

في الجوهر النقي: باب صدقة الخلطاء قلت: في الإشراف لا بن المنذر: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منها لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور وأهل العراق: "لازكاة عليها"، وقال الشافعي: "عليهما الزكاة" قال ابن المنذر: الأول أصح وفي قواعد ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة: "لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب" وقال الشافعي: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو أرفق كان الأول أظهر انتهى كلامه (١:٢٨٥)(* ٣٢) وفيه أيضا: ويدل عليه قوله

(* ٣١) انتهىٰ كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/١، ٣٤٨ المكتبة الآصفية دهلي ٣١٧/١، ٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٢، ٩١، ٩٢ تحت رقم ٣٠٢٣-٣٠٢٧.

عليه السلام ((لا يجمع بين متفرق)) (* ٣٣)

معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث، ولأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غني كما لا تفيده استطاعة ١هـ ملخصا (٢:٢٨٥)(* ٣٤)

وأما ما ورد في حديث الترمذي: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (١:٨٣)(* ٣٥) فمعناه أن الشريكين لا يكلفان بتقسيم أموالهما بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة كما ألقي في روعي والله تعالیٰ أعلم ثم رأيت في حاشية السندي على النسائي (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ماكان متميزا لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع علي صاحب عشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة يحمل الخليط علي الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما علي الشركة بلا تميز، وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أی يرجع كل منهما علي صاحبه بقدر ما

(* ٣٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٠٥/٤، ١٠٦

(* ٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في حديثٍ طويل، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، النسخة الهندية ١٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٥

(* ٣٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ١٠٦/٤

(* ٣٥) أخرجه الترمذي في سننه، عن ابن عمرؓ في حديث طويل، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٢١.

……

يساوي ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبيعا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة السباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة السباع المسنة على صاحب أربعين (١:٣٢٨) (*٣٦) وفي الدر المختار "ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الأسماة التسعة". إلخ وفصله مع الفروع في رد المحتار (٢:٥٤، ٥٥). فليراجع إليه (*٣٧)

(*٣٦) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، تحت قوله: 'وما كان من خليطين الخ" النسخة الهندية ٢٦٢/١ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢٢/٥، ٢٣ تحت رقم ٢٤٤٧.

(*٣٧) راجع ردّ المحتار على الدر المختار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، قبيل مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣٠٤/٢.

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢٢ـ عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه ﷺ قال: تؤخذ صدقات المسلمين علي مياههم. رواه أحمد. وفي رواية لأحمد وأبي داود "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم". نيل الأوطار (٤١٣:٤)

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

قوله: "عن عبد اللّٰه" إلخ قال المؤلف: في "النيل" أيضا: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص(* ١) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان(* ٢)

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٢٤٢٢ـ أخرجه في مسنده من طريق عبد الصمدعن عبد اللّٰه بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمرو فذكرهٗ، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ١٨٥/٢، رقم ٦٧٣٠.

وحديث 'لاجلب الخ" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أين تصدّق الأموال، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٩١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ٢١٦/٢ رقم ٧٠٢٤

وأوردهما ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٩/٤ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٥ رقم ١٥٧٩

(* ١) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٢ رقم ٨٣٠ والنسخة القديمة ١٧٧/١

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، ٤٤٣/٤ رقم ٢٠٢٢٩ مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٩٤/٣٣ رقم ١٩٩٨٧

وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس (* ٣) عند أحمد، والبزار، وابن حبان، وعبد الرزاق، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر ٥١ (٤٣:٤)(* ٤)

قال المؤلف: كون محمد بن إسحاق في السند غير مضر فإن من سكت عليه احتج به فافهم، ودلالته على الباب ظاهرة.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق، النسخة الهندية ٣٥٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٨١

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب الشغار، النسخة الهندية ٧١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٣٧

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار، النسخة الهندية ٢١٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١١٢٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة باب فرض الزكاة، ذكر الزجر عن أن يجلب المصدّق ماشية أهلها عن مياههم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨١/٤ رقم ٣٢٦٣

(* ٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالكؓ، ١٩٧/٣ رقم ١٣٠٦٣، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٣٣/٢٠ رقم ١٣٠٣٢

وأخرجه البزار في البحر الزخار، من حديث ثابت عن أنسٍ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٨/١٣ رقم ٦٩١٨

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها، قبل ذكر الزجر عن نياحة النساء علي موتاهن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢/٤ رقم ٣١٤٢

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٦٧١٩ والنسخة القديمة ٥٦٠/٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب الشغار، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٣٨

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، باب أمر الساعي أن يعد الماشية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٦ تحت رقم١٥٧٩

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: "إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه، انقطعت". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه زيلعي (١:٤١٣)

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قوله: "حدثنا" إلخ قال المؤلف: أما رجاله فوكيع هذا من رجال الستة موثق مشهور وإن تكلم فيه بعضهم، وقد أطيلت ترجمته في "تهذيب التهذيب"(١١:١٢٣ إلى ١٣١)(* ١) وإسرائيل هذا أيضا من رجال الستة ثقة وإن تكلم فيه البعض كما يتحصل من "تهذيب التهذيب" (١-من ٢٦١ إلى ٢٦٣) (* ٢) جابر هذا هو جابر الجعفي كما في الدراية (ص: ١٦٥)(* ٣) وهو مختلف فيه كما مر في هذا الكتاب، وعامر الشعبي تابعي ثقة من رجال الستة وقال العجلي: ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا هذا محصل تهذيب التهذيب (٥:٦٥ إلى ٦٩) (* ٤) فالسند مرسل رجاله محتج بهم، ودلالته والتي بعده على أن الزكاة لاحظ فيهما لمؤلفة القلوب ظاهرة والأحسن أن يستدل على سقوط مؤلفة القلوب بما في الكفاية، ونصه:

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٢٤٢٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامه ٦٩/٧ رقم ١٠٨٦٤ والنسخة القديمة٢٢٣/٣ رقم ١٠٧٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أول باب من يجوز دفع الصدقات إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٤/٢ النسخة الجديدة ٤١١/٢

(* ١) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه وكيع بن الجراح، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٩/٩-١٤٥ رقم ٧٦٩٥

(* ٢) تهذيب التهذيب من اسمه اسرائيل بن يونس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/١-٢٧٩ رقم ٤٣٤

٢٤٢٤ـ حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليس اليوم مؤلفة" رواه الطبراني وأخرج عن الشعبي قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول اللّٰه ﷺ، وأخرج نحوه عن الحسن البصري. (زيلعي ١:٤١٣)

والثاني أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وانتهاء وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان.

والثالث أن كل شيء يعود إلى موضوعه بالنقض باطل، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لأنه إنما يبذل لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية، ولا يؤول إلى الدين ذل وصغار من جانبهم، فلما وقع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء ذلا وصغارا للإسلام فلا يعطون" اهـ (٢:٢٠٢) (✱ ٥)

وفي فتح القدير معترضا على هذا التقرير الذي اختاره في الهداية "أما مجرد تعليله بكونه معللا بعلة انتهت، فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما

(✱ ٣) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/١

(✱ ٤) تهذيب التهذيب، من اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٧/٤ـ١٥٩ رقم ٣١٧٥

٢٤٢٤ـ أخرجه الطبريّ في تفسيره، سورة التوبة، تحت تفسير قولهٖ تعالىٰ: "والمؤلفة قلوبهم الخ" الآية ٦٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق أحمد شاكر ٣١٥/١٤ رقم ١٦٨٥٣، ١٦٨٥٤، ١٦٨٥٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، أوّل باب من يجوز دفع الصدقات إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٤/٢، ٣٩٥ النسخة الجديدة ٤١١/٢

(✱ ٥) ذكره الخوارزمي في الكفاية على الهداية (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠٢/٢

قدمناه من قريب في مسائل الأرض من أن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها غير أنه لايلزمنا تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت على أن الآية التي ذكرها عمر رضي اللّٰه عنه تصلح لذلك وهي قوله تعالىٰ: (* ٦) "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" اه (٢٠١:٢)(* ٧)

قال بعض الناس: هذا الكلام فيه نظران، الأول منهما أنه سلمنا ما قلتم من أن الحكم لا يحتاج إلخ لكن الأصل هو انتهاء الحكم بانتهاء علته نعم! إذا دل على بقائه دليل مستقل فهو يبقى بذلك الدليل على أن المقام فيه قرينة دالة على اعتباره وهو ما مر عن الكفاية،(* ٨) بعنوان والثالث إلخ فلا خلل فيما قاله صاحب الكفاية.

والنظر الثاني أن آية الصدقات (* ٩) في سورة توبة مدنية وآية "فمن شاء" إلخ (* ١٠) في سورة الكهف مكية كما في "الجلالين"(* ١١) فكيف تصلح تلك الآية ناسخا لهذه الآية؟ أى في حكم المؤلفة قلوبهم وإنما قرأه عمر تأييدا وتذكيرا لأن الإسلام عزيز لا حاجة له إليكم الآن ولم يقرأها استدلالا ونسخا فافهم، ويدل على عزةالإسلام واستغنائه عنهم قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)(* ١٢)

(* ٦) سورة الكهف، الآية ٢٩

(* ٧) ذكره المحقق في "فتح القدير"، كتاب الزكاة، أول باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠١/٢

(* ٨) أنظر الكفاية (مع فتح القدير) كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة رشيدية كوئته ٢٠٢/٢

(* ٩) وهي قولهٗ تعالىٰ: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ" سورة التوبة الآية ٦٠

٢٤٢٥ـ عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين جاءه عيينة بن الحصين: "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة" رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (شرح الإحياء ١٤٦/٤)

٢٤٢٦ـ عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال

وقوله تعالىٰ: (ليظهره على الدين كله) (*١٣) وأما ما نقلنا في المتن من الآثار فهي بهيئتها الموجودة لا تصلح لنسخ الحكم الثابت بالقرآن، لكنها تؤيد وتقوي ما نقلناه من الكفاية حيث يغلب على الظن غلبة تامة أن الحكم المذكور لم يبق فالآثار ليست ناسخة بل أمارات لعدم بقاء الحكم وعدم بقاءه إما لأن الحكم كان مقيدا ولم يبق القيد وإما لأنه نسخ وإن لم نطلع على الناسخ تأمل. ولله الحمد على ما تفضل علينا بمثل هذا التحقيق.

قوله: "عن المطلب" إلخ قال المؤلف: "دلالته والذي بعده على أن عامل

(*١٠) وهي قولهٗ تعالىٰ: "وقل الحقّ من ربكم فمن شاء فليؤمن الخ" الآية سورة الكهف ٢٩

(*١١) انظر "تفسير الجلالين"، سورة التوبة مدنية، وسورة الكهف مكية، مكتبة رشيدية دهلي ١٥٥، ٢٤١

(*١٢) سورة المائدة، الآية ٣

(*١٣) سورة التوبة الآية ٣٣، وسورة الفتح الآية ٢٨، وسورة الصف الآية ٩

٢٤٢٥ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيرهٖ، سورة التوبة، الآية ٦٠ تحت قوله تعالىٰ: "والمؤلفة قلوبهم الخ" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/١٤ رقم ١٦٨٥٥

ذكرهٗ مرتضىٰ الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثالث في القابض للصدقة واسباب استحقاقهٖ الخ الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم على الإسلام، فصل حكم المؤلفة باقٍ الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٤

٢٤٢٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلىٰ آلهٖ الخ النسخة الهندية ٣٤٤/١، ٣٤٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٧٢

”يارسول اللّٰه! جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك مايؤدي الناس“ فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس). مختصر لأحمد ومسلم، وفي لفظ لهما (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (نيل الأوطار ٤: ٥٠)

٢٤٢٧- عن علي رضي اللّٰه عنه قال: قلت للعباس: ”سل رسول اللّٰه ﷺ أن يستعملك على الصدقات“ فسأله فقال: ”ماكنت لأستعملك على غسالة ذنوب المسلمين“، رواه ابن أبي شيبة، وابن راهويه والعسكري في المواعظ، وابن جرير في تهذيبه وصححه (كنز العمال ٤: ٣٠٩)

الصدقة إن كان هاشميا لا يأخذ منها حيث أن النبي ﷺ ماكان أن يمنع أحدا عن نفس العمل على الصدقة وهو أمر ديني يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعله حسبة وإنما منعه ولم يجعله عاملا لعدم حل الصدقة له رضي اللّٰه عنه فإنه لو جعل عليها عاملا لأعطاه أجره من الصدقة فافهم. وفي الهداية: ولا يأخذها الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ اهـ (١: ١٨٥)(* ١٤)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ١٦٦/٤ رقم ١٧٦٥٩، ١٧٦٦٠، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥٩/٢٩، ٦١ رقم ١٧٥١٨، ١٧٥١٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة باب العاملين عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٠ رقم ١٥٩٥

٢٤٢٧- أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأفعال، عامل الصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٦ رقم ١٦٩٥٨ ولم أجده في مصنف لابن أبي شيبة.

(* ١٤) الهداية كتاب الزكاة، أوّل باب من يجوز (دفع الصدقات إليه إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦٩/٢

٢٤٢٨ـ عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: "استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرني بعمالة فقلت: إنما عملت لله" فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق) متفق عليه (نيل الأوطار ٤:٥٠)

قوله: "عن بسر" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوي الحسبة فإنه يعطي على سبيل الهبة والعطية فهو كرزق القاضي، وفي "الدرالمختار": لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغني لايمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع (١:٦٧٨)(* ١٥) مع الطحطاوي.

٢٤٢٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤالٍ، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٤٥

وأخرجه البخاري بلفظٍ آخر، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢ رقم ٦٨٨٠ ف ٧١٦٤

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، باب العاملين عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٠ رقم ١٥٩٤

(* ١٥) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي) كتاب الزكاة، أوّل باب المصرف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥/٣

مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٤٠/٢ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٢٤/١

وأيضاً ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، مايرجع إلى المؤدّىٰ إليه، بيان العاملين عليها مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٢، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٤/٢

وانظر البحرالرائق، كتاب الزكاة أوّل باب المصرف، تحت قول الكنز: "والعامل الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٢١/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٢٤١/٢

٢٤٢٩ـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال: ثم قال: (يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك). الحديث رواه مسلم (١:٣٣٤)

٢٤٣٠ـ أخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية "قال: في أي صنف وضعته أجزاك" رواه الطبراني. (زيلعي ١:٤١٥) وفي الدراية (ص ١٦٦): وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، والطبراني عنه "في أي صنف وضعته أجزاك"، وإسناده حسن.

قوله: "عن قبيصة" إلخ قال المؤلف: دلالته على أخذ الزكاة لمن تحمل حمالة وصار غريما ظاهرة لكنه مقيد بما في فتح القدير ونصه: وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب ٥١ (٢:٢٠٥)(* ١٦)

قوله: "أخبرنا عمران" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة لو صرفت في مصرف واحد من المصارف الثمانية المذكورة في القرآن جاز وفي الزيلعي على قول صاحب الهداية: (* ١٧) والذي ذهبنا إليه مروي عن عمرو بن عباس رضي الله عنه ما نصه: يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة. قلت: حديث

٢٤٢٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، النسخة الهندية ٣٣٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٤٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ٢٣١/١، ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٤٠

(* ١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، تحت قوله: "والغارم من لزمه دين الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٠٥/٢

٢٤٣٠ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة، الآية ٦٠ تحت قوله

……

ابن عباس رواه البيهقي (وهو الذي أورد في المتن: ١٢ مؤلف). وحديث عمر (* ١٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص: ٤١٥)(* ١٩) وفي الدراية: وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير. وعطاء والنخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبي شيبة (ص:١٦٦)(* ٢٠) وزاد في الزيلعي بعد هذه العبارة: بأسانيد حسنة.(* ٢١)

تعالىٰ: ”فريضة من اللّٰه الخ“ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق محمد شاكر ٣٢٢/١٤، ٣٢٣ رقم ١٦٨٩١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظ آخر، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنفٍ واحد من هٰذه الأصناف، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٩/١٠ تحت رقم ١٣٤٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢ وعزاه إلى تفسير الطبري.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١

(* ١٧) انظر الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقات إليه المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٢/٢

(* ١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء ”أنّ عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنفٍ واحدٍ مما سمّى اللّٰه تعالىٰ“، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٤/٦ رقم ١٠٥٤٩ والنسخة القديمة ١٨٢/٣ رقم ١٠٤٤٨

(* ١٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢

(* ٢٠) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٥/١

وانظر مصنَّف (ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنفٍ واحد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٣/٦ـ٥٢٥ رقم ١٠٥٤٦ إلى ١٠٥٥٦ والنسخة القديمة ١٨٢/٣، ١٨٣ رقم ١٠٤٤٥ إلى ١٠٤٥٥

٢٤٣١- عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ قال له: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك. رواه الإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار ٤:٥٦)

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: وفي نيل الأوطار: وحديث سلمة بن صخر له طرق، وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام، وهذه إحداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة اه (٤:٥٦)(* ٢٢)

قال المؤلف: غاية عدم تحديث ابن إسحاق هو التدليس وهو غير مضر عندنا لا سيما على قول القاضي الشوكاني في باب مسند الإمام أحمد فإنه قال: "له (أي أحمد ١٢ مؤلف) المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا مايحتج به وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنهٗ صحيح (١:١٠)(* ٢٣)

(* ٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة ٤١٤/٢

٢٤٣١- أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، فذكره في حديث طويلٍ، مسند المدنيين، حديث سلمة بن صخر الزرقي، ٣٧/٤ رقم ١٦٥٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٦٤٢١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب مايذكر في استيعاب الأصناف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٤/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٤ رقم ١٦٠٩

(* ٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب مايذكر في استيعاب الأصناف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٤ تحت رقم ١٦٠٩

(* ٢٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار مقدّمة المصنف، وأما أحمد بن حنبل الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢

٢٤٣٢ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتي قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء هم، وترد على فقرائهم). (الحديث رواه البخاري ١:٢٠٢ و ٢٠٣)

٢٤٣٣ـ عن سعيد بن جبير رفعه (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فنزلت: ليس عليك هداهم فقال: (تصدقوا علي أهل الأديان) رواه ابن أبي شيبة ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه.

وأما المعارضة المذكورة فلا تصح دعواها لاحتمال تعدد القصتين أوتعدد صاحبى القصتين، وعلى تقدير وحدتهما لم لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أعطاه عرق التمر أولا ثم لما لم يكفه أحاله على المصدق؟ وبالجملة فلا يثبت التعارض مع هذه الاحتمالات ودلالته على أن الزكاة لو أديت إلى رجل واحد جاز ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: دلالته على أن الزكاة ترد على فقراء المسلمين ظاهرة، والمراسيل التي بعد هذا تدل على جواز تصدق الأموال على جميع أهل الأديان فخصها حديث معاذ.

٢٤٣٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ١/٢٠٢، ٢٠٣ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٩

٢٤٣٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ الخ فذكره، كتاب الزكاة، باب ماقالوا في الصدقة في غير الإسلام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦/٥١٤ رقم ١٠٤٩٩ والنسخة القديمة ٣/١٧٧

٢٤٣٤ - ولا بن زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها (دراية ص ١٦٦)

قال صاحب الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي إلى أن قال: ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي رحمه اللّٰه: لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه اللّٰه اعتبارا بالزكاة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا علي أهل الأديان كلها" (* ٢٤) ولو لا حديث معاذ (* ٢٥) رضي اللّٰه عنه لقلنا بالجواز في الزكاة ا ه (* ٢٦)

وفي فتح القدير: لكن حديث معاذ رضي اللّٰه عنه مشهور فجازت الزيادة به على إطلاق الكتاب أعني إطلاق الفقراء في الكتاب أو هو عام خص منه الحربي بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى (إنما ينهاكم اللّٰه عن الذين قاتلوكم في الدين) (* ٢٧) فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد ا ه (ص: ٢٠٧ و ٢٠٨) (* ٢٨)

٢٤٣٤ - أخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف با بن زنجوية (المتوفّي ٢٥١هـ) في "كتاب الأموال"، كتاب الصدقة، باب ماجاء في الصدقة على أهل الذمة، مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، تحقيق شاكر ذيب ١٢١١/٣ رقم ٢٢٩١، وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١

(* ٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في الصدقة في غير الإسلام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٥١٤/٦ رقم ١٠٤٩٩ والنسخة القديمة ١٧٧/٣ وقد مرّ في المتن برقم ٢٤٣٢

(* ٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ان اللّٰه قد إفترض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم الخ، كتاب الزكاةباب أخذ الصدقة من الأغنياء، النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٧٤ ف ١٤٩٦ وجاء في المتن برقم ٢٤٣١

(* ٢٦) ذكره في الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقات إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٢/٢

(* ٢٧) سورة الممتحنة، الآية ٩

٢٤٣٥- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك). رواه أبو داود (١:٢٣٨). وسكت عنه.

٢٤٣٦- عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ: قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها

فائدة:

قد خصصت أصناف أخر أيضا فالعمال خصوا بغير بني هاشم، وكذلك المكاتب لبني هاشم، والغارم والمسافر والمجاهد من بني هاشم، فدليل التخصيص الأحاديث الواردة فيهم.

قوله: "عن أبي سعيد" وقوله "عن عطاء" وقد نقل الحديث في نيل الأوطار ثم قال الحديث: "أخرجه أيضا أحمد، ومالك في المؤطا، والبزار، وعبد بن حميد، وأبويعلي، والبيهقي، والحاكم، (*٢٩) وصححه، وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد، والرفع

(*٢٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢ ، مكتبة رشيدية كوئيته ٢٠٧/٢، ٢٠٨

٢٤٣٥- أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابيّ، ثنا سفيان، عن عمران البارقيّ، عن عطيّة، عن أبي سعيدؓ، فذكرہٗ، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٧

٢٤٣٦- أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، فذكره، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٥

(*٢٩) أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدريؓ، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدريؓ ٥٦/٣ رقم ١١٥٥٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٩٦/١٨ رقم ١١٥٣٨

وأخرجه مالك في الموطّأ، عن عطاء بن يسار، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧٣/٦ رقم٦٦٥

بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين الغني. رواه أبو داود (١:٢٣٨)، وسكت عنه وهذا مرسل.

زيادة يتعين الأخذ بها. (٤:٥٤) (* ٣٠) ودلالة الحديث على عدم حل الزكاة للغني ظاهرة، واستثناء الغازي منه، وكذا ابن السبيل يتقيد عندنا بمنقطع الغزاة، ومن كان في غير وطنه، ولا شئ له فيه، وما رواه أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، وقال: هذا أجودها إسنادا كما في ”النيل“ (٤:٤٥) من قوله عليه السلام لرجلين سألاه، وَرَآهما جَلدين ”إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب“: الحديث (* ٣١) محمول علي حرمة المسألة لهما فإن أعطى القوي بغير سوال حلت له الزكاة بلا شبهة، نعم! الغني لا تحل له من غير مسألة أيضا للدليل الآخر، وأما قوله عليه السلام إن شئتما أعطيتكما مع عدم الجواز لهما فإنه محمول علي الزجر لا على أنه كان يعطيهما لو شاء فافهم. قال بعض الناس: وهذا علي تقدير عدم جواز الإعطاء

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده عن أبي سعيدؓ، مسند أبي سعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٧ و ٥٥٩ رقم ١١٩٧ و ١٣٢٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٠٢ رقم ١٣٤٤٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٥٧٤ رقم ١٤٨٠ والنسخة القديمة ١/٤٠٧

(* ٣٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب الصرف في سبيل اللّٰه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٣٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٣ تحت رقم ١٦٠٥

(* ٣١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاه، باب مَن يُعطى من الصدقة وحد الغنىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، مسألة القويّ المكتسب، النسخة الهندية ١/٢٧٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٩٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رجلين اتيا النبيّ ﷺ، قبيل حديث ذؤيب ٤/٢٢٤ رقم ١٨١٣٥ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٧٩٧٢

……

وأما على تقدير جوازه لمصلحة كما في كنز العمال (٣:٢٩٦) (* ٣٢) عن مستدرك الحاكم عن أبي سعيد مرفوعا ”أما والله أن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي متأبطها وما هي له إلا نار، قال عمر: لم تعطيها إياهم؟ قال: ما أصنع يأبون إلا ذلك ويأبي الله لي البخل ١هـ ونحو حديث الحاكم قد رواه مسلم (١:٣٣٧) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: والله: يا رسول الله ﷺ! لَغَير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يُبخِلوني فلست بباخل ١هـ(* ٣٣) فلا يتمشي هذا التأويل ويقال: إنه يجوز إعطاء الصدقات لمصلحة قوية كالو قاية عن نسبة إلى البخل، وتسقط الزكاة عن ذمة المعطي ١هـ.

قلت: لست من أهل الإجتهاد حتي تجوز إعطاء الصدقات للمصالح إلى غير المحل يفهمك بل لا بد له من دليل من كلام الفقهاء، وهذا إن ثبت أن الذي كان يعطيه ﷺ بهذا الوجه كان زكاة، وأما لو كانت صدقة نافلة فلا إشكال، وعلى الجملة فإعطاء الزكاة لغير الغني، والصدقة النافلة يجوز لغير المستحق لها بمثل القصد المذكور كإعطاء الرشوة للظلمة أما أخذها لغير المستحق هل يجوز أم لا؟ ففي ”رحمة الأمة“ (ص:٤٥): واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب ماجاء في الفقير الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢/٤ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٧ رقم ١٥٨٥

(* ٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٦/١ رقم ١٤٣ والنسخة القديمة ٤٦/١

وأورده المتقي الهندي في ”كنز العمال“، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في ذمّ السؤال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٦ رقم ١٦٧٤٨

(* ٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة واحتمال من سأل بجفاء الخ النسخة الهندية ٣٣٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٥٦

……

له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه ومالك رحمه اللّٰه يجوز، وقال الشافعي رحمه اللّٰه وأحمد رحمه اللّٰه لا يجوز اهـ (* ٣٤)

أقول: إن مستدل الإمام الشافعي رحمه اللّٰه والإمام أحمد رحمه اللّٰه، حديث أبي داود (* ٣٥) وغيره المذكور عنقريب، فالجواب عنه أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله ﷺ: ”لاحظ فيها“ أنه أراد به حقا كاملا واجبا مستحقا كما للفقراء الضعفاء غير القادرين على الكسب، فلا تكون علة عدم جواز أخذ الصدقة لهم قوتهم على الاكتساب بل عدم رضاء المعطي، وعدم رضائه ﷺ كان بسبب أنه يحب أن يعطي للفقراء الضعفاء.

وأيضا قوله: ”وإن شئتما أعطيتكما“ يدل على الجواز، ونحن نقول: أيضا إن أخذ الصدقات بغير طيب نفس من المعطي لا يحل، فلا دليل للإمامين الهمامين في الحديث للإحتمال المذكور فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فبقيت المسئلة قياسية والأصل في الأشياء الإباحة.

فنقول: إن القوي القادر على الكسب لو أعطي الصدقة فريضة كانت أو نافلة بغير سؤال يحل له أخذها، وأما السؤال فلا يجوز، وأما ما أخذ بالسؤال فهو حرام عليه واللّٰه تعالى أعلم. وإن كان يملكه بالقبض ولكن الملك خبيث لكونه مأخوذا بسبب حرام وهو السؤال.

وفي المرقاة (٤٤٩/٢)(* ٣٦) في شرح حديث الترمذي (* ٣٧) وحسنه مرفوعا

(* ٣٤) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في ”رحمة الأمّة في اختلاف الائمّة“ كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل واختلفوا في صفة الغنيّ الخ، المكتبة التوفيقية٨٧

(* ٣٥) أي حديث ”لاحظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب“ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَن يعطىٰ من الصدقة، وحدا لغنىٰ، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٣

٢٤٣٧ـ عن علي رضي اللّٰه عنه أنه قال: "ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة". رواه البيهقي في المختصر. (الرحمة المهداة ص ٩٦)

"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ما نصه: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسوأل ١هـ

وفيه أيضا: والحنفية علي أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ١هـ(* ٣٨)

قوله: "عن علي رضي اللّٰه عنه " إلخ قال المؤلف: دلالته علي أن زكاة الولد للوالد وبالعكس لاتجوز ظاهرة، والولد عام لجميع الفروع، والوالد عام لجميع الأصول.

قال ابن قدامة في "المغني": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ١هـ (٢:٧١٠)(* ٣٩)

(* ٣٦) ذكره الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الزكاة، باب مَن لاتحل لهٗ الصدقة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/٤ تحت رقم ١٨٣٠

(* ٣٧) أخرجه الترمذي في سننہ عن عبد اللّٰه بن عمروؓ مرفوعاً، أبواب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة، النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٥٢

(* ٣٨) ذكره القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/٤ تحت رقم ١٨٣٠

٢٤٣٧ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد اللّٰه بن المختار، قال: قال عليّ بن أبي طالب، فذكره، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولدہٖ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٠/١٠ رقم ١٣٥٠٩

وذخره ابن فرح الإشبيلي في "مختصر خلافيات البيهقي" كتاب قسم الصدقات، قبل مسألة يجوز للإمام أن يسم بنعم الجزية الخ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق ذباب عبد الكريم، ٩٤/٤ قبل رقم المسألة ١٩٠

(* ٣٩) ذكره ابن قدامة في "المغني"، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة

……

وفي ”رحمة الأمة“: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا إلا مالكا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده ا ه (ص:٤٥)(* ٤٠)

قلت: ولكن لفظ الأثر يعم كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل والله تعالىٰ أعلم.

فائدة:

في ”فتح الباري“ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. ا ه ملخّصاً (٣:٢٦١)(* ٤١)

قال المؤلف: لم يجز أداء الزكاة إلى الزوج عند إمامنا الأعظم رحمه الله خلافا لغيره. وفي ” عمدة القاري“ شرح البخاري احتجوا (أي المجوزون) بما رواه الجوزجاني عن عطاء قالت: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله! إن عليّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإن لي زوجا فقيرا أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم، كفلان من الأجر (٤:٣٧٨)(* ٤٢)

ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩٨/٤ تحت رقم المسألة ٤٢٤

(* ٤٠) رحمة الأمة، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين الخ المكتبة التوفيقية ٨٧

(* ٤١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج الخ، تحت قوله: ”ولها أجران اجرالقرابة الخ“ مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٧/٣ تحت رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

(* ٤٢) أخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجوية في ”كتاب الأموال“ كتاب الصدقة وأحكامها، باب تفضيل الصدقة علي القرابة على غيرها الخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية ٧٧٧/٢ رقم ١٣٤٦ ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، تحت ذكر مايستفاد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٦ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢/٩ تحت رقم ١٤٤١ ف ١٤٦٢

والجواب عنه أن إسناده غير معلوم هل هو محتج به أم لا فلا يصلح للاستدلال، واستدلوا أيضا بما رواه البخاري في حديث طويل ”وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجر ها فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقالت: سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لاتخبرنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال زينب: قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم! ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. اه(* ٤٣)

وفي ”فتح الباري“: وفي رواية الطيالسي (* ٤٤) المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائي(* ٤٥) من طريق علقمة لإحداهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخري فضل مال وزوج خفيف ذات اليد، وهذا القول كناية عن الفقر. اه (٣: ٢٦٠)(* ٤٦)

والجواب عنه بمنع أن الصدقة التي سألتها عنها كانت هي الزكاة ولا نمنع

(* ٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج النسخه الهندية ١٩٨/١ رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

(* ٤٤) أخرجه الطيالسي في مسنده، ماروت زينب الثقفيةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٢ رقم ١٧٥٨

(* ٤٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، أبواب حقوق الزوج، الفضل في نفقة المرأة علي زوجها الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٥ رقم ٩٢٠٣

(* ٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، تحت قوله: وأيتام لي في حجري، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٦/٣ تحت رقم ١٤٤٥ ف ١٤٦٦

التطوع المحتمل في الحديث، ودليل الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما في "فتح التقدير" من الاشتراك في المنافع فلم يتحقق الخروج على الكمال ا هـ (*٤٧)

قلت: وهذه العلة مع اشتراكها في وصول الزكاة من الزوج إلى الزوجة وبالعكس أقرب وقوعا وأقوى وجودا في الثاني فهو أولى بالمنع من الأول المنهي عنه إجماعا بهذه الحيثية لأن الزوج ينفق وجوبا شرعيا على الزوجة، فعسى أن ينفق عليها مما أعطتها فيعود إليها، ولما نهى رسول الله ﷺ عن اشتراء الصدقة كما في المشكاة عن الشيخين (١٤٣:١) (*٤٨) "المطبوعة النظامي الواقع دهلي". وسماه عودا في الصدقة مع كون هذا العود في الاشتراء أضعف من ذلك الإنفاق لكونه خاليا عن العوض بالكلية، فكيف لايكون منهيا عنه؟ كما أن الأول أولى بالمنع من حيثية أخرى وهي أن الزوج يجب عليه الإنفاق على الزوجة وكان في إعطائه الزكاة إياها كأنه منتفع بها لنفسه بهذا العطاء من حيث رعاية الزوجة في مطالبتها إياه لحقوقها المستوفاة فكان كل واحد منها أولى بالمنع من الآخر بحيثيتين مختلفتين فكانا متساويين في المنع فتأمل.

(*٤٧) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ تحت قول الهداية: ولا تدفع المرأة إلىٰ زوجها الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٥/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١٠/٢

(*٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "لاتشترو لا تعد في صدقتك الخ" كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟ النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٦٨ ف ١٤٩٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدّق بهٖ الخ النسخة الهندية ٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٠

وأورده محمد بن عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، آخر كتاب الزكاة، باب من لايعود في الصدقة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٢، المكتب الإسلامي بيروت ٦٠٩ رقم ١٩٥٤

٢٤٣٨- عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما (مرفوعا) (اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم فإنما الصدقات غسالات الناس). رواه الطبراني (كنز العمال ص ٢٨٥)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: ظاهر الحديث هو الرفع وإن كان موقوفا لا يضر أيضا فإنه لايدرك بالرأي وسنده وإن كنا لا نعلم بأنه محتج به أم لا لكن كون الإجماع عليه يدل على أن الحديث ثابت محتج به.

وفي "رحمة الأمة" : وأجمعوا علي تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل عليّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا في بني عبد المطلب، فحرمها مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة رحمه اللّٰه ا ه (ص:٤٥،٤٦) (*٤٩) وفي "فتح القدير" قوله: "وهم آل علي "إلخ لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من اللّٰه تعالىٰ لهم، ولذريتهم حيث نصروه عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم، وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذي النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه (٢:٢١٣)(*٥٠)

قال المؤلف: هذه علة لا يقاس بها أما الدليل لنا عليه فهو الإجماع، ولا إجماع

٢٤٣٨- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق يحىٰ بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن أبي حمزة الخولاني عن ابن عباسٍ أن عمر بن الخطابؓ قال للعباس وللفضل بن عباس: أذكرا للنبيّ ﷺ أن يأمر لكما من الصدقات وإني سأحضر لكما فذكر ذلك الفضل لرسول اللّٰه ﷺ، فقال إصبروا إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٢/١٢ رقم ١٢٩٨٠

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، قسم الأقوال، الفصل الرابع في المصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٦ رقم ١٦٥٠١

(*٤٩) "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة"، آخر كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فصل وأجمعوا علي تحريم الصدقة الخ المكتبة التوفيقيّة ٨٧

……

في بني المطلب، ولا نص صريحا، ولم نحكم فيهم بقياسهم على بني هاشم كما صنعه الشافعي رحمه الله بما ورد في الخمس بكونهم وكون بني هاشم شيئا واحدا كما سيأتي فافهم، وأما بنو أبي لهب فالإجماع منعقد على خروجهم من هذا الحكم،

وفي "النيل": استدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد، (* ٥١) وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة. (٤:٥٧)(* ٥٢)

وفيه أيضا: وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله! إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم(* ٥٣) فهذا الحديث

(* ٥٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز، تحت قوله: وهم آل عليّ الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٩/٢ مكتبة رشيدية كوئيته٢١٣/٢

(* ٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢ رقم ٤٠٧٣ ف ٤٢٢٩

(* ٥٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب تحريم الصدقة علي بني هاشم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٥ تحت رقم ١٦١٠

(* ٥٣) أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، ذكر النوع التاسع والثلاثين معرفة

قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. (٥٨:٤)(* ٥٤)

وفي "الطحطاوي" وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي "شرح البخاري" لا بن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات، وقال ابن قدامة:(* ٥٥) روى عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ثم قال: فهذا يدل علي تحريمها عليهن. حموي مختصرا (١٨٦:١)(* ٥٦)

ونقل في "النيل" أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٦٠:٤)(* ٥٧)

قال المؤلف: قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد

أنساب المحدثين من الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق السيد معظم حسين ١٧٥

(* ٥٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٥ تحت رقم ١٦١٠

(* ٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، مسألة ولا (يعطي الصدقة) لمواليهم (أي بني هاشم) فصل وروى الخلال الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٢/٤ تحت رقم المسألة ٤٢٩

(* ٥٦) ذكره الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار، كتاب الزكاة، باب المصرف، تحت قول الدر: وهل كانت تحلّ لسائر الأنبياء الخ المكتبة العربية كوئيته ٤٢٩/١

(* ٥٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، في آخر باب تحريم الصدقة على بني هاشم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٧ تحت رقم ١٦١٣

لا نأكل الصدقة كذا في "كتاب الرد" لابن أبي شيبة مطبوع فاروقي دهلي(ص:٣٨) (* ٥٨) أما رجاله فالإمام ابن أبي شيبة صاحب المصنف مشهور، ووكيع هذا ثقة مشهور من رجال الستة، وقد مر ذكره مرارا و محمد بن شريك ثقة من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" (٩: ٢٢١،٢٢٢)(* ٥٩) وابن أبي مليكة هو عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه تابعي ثقة فقيه من رجال الستة كما يتحصل من "التقريب" (ص:١٣٥)(* ٦٠) فهذا السند محتج به، ولا تظهر ثمرة هذا الحكم بعد وفات أزواجه عليه الصلاة والسلام، أما تحقيق المسئلة في نفسها فالذي يجمع به بين نقل اتفاق الفقهاء، وحديث عائشة أن يقال يحل الصدقة لهن، كما قال الفقهاء ويكون الحرمة اجتهادا من عائشة مستنده إلى قوله عليه السلام: ولا لآل محمد. رواه مسلم (* ٦١) وعممت معني الآل الشامل للأزواج، ولعل مستند اتفاق الفقهاء

وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٥٠/٧ رقم١٠٨١١ والنسخة القديمة ٢١٤/٣ رقم ١٠٧٠٨

(* ٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، آخر كتاب الردّ علي أبي حنيفة، حكم التصدق لآلِ محمد ﷺ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٢١٤/٢٠،٢١٥ رقم ٣٧٦٨٢ والنسخة القديمة ٢٨٠/١٤ رقم ٣٦٥٢٨

(* ٥٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن شريك المكّي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٧/٧ رقم ٦١٩٧

(* ٦٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٢٤ رقم ٢٤٧٧ مكتبة أشرفية ديوبند ٣١٢ رقم ٣٤٥٤

(* ٦١) وتمامه: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد الخ" أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللّٰه ﷺ الخ، النسخة الهندية ٣٤٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٧٢

……………………

الأحاديث التي ورد بلفظ "بني هاشم" ففهموا أنه تفسير للآل وأيضا أكله ﷺ لحما تصدق به علي بريرة (٦٢*) مولاة عائشة من غير تفتيش منه أنها واجبة أم غير واجبة يدل ظاهرا على حل مطلق الصدقة للأزواج، فإن مولاة الأزواج كالأزواج والله أعلم. هذا كله كان كلاما على الصدقة المفروضة للآل وأما التطوع منها ففي "النيل": وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية، وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال: في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس علي الهبة والهدية والوقف (٤:٥٩)(٦٣*)

واعلم أن ما مر من حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم هو ظاهر الرواية كما في "فتح القدير" قوله: "ولا يدفع إلى بني هاشم" هذا ظاهر الرواية، وروي أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان. اهـ (٢:٢١١)(٦٤*)

قال المؤلف: والمعمول به هو ظاهر الرواية فإنه مطابق للنص، وأما ما في الدراية: وأخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره: أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شئ إنما هى غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم (٥١ ص:١٦٧)(٦٥*)

(٦٢*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : "وأتي النبيّ ﷺ بلحمٍ، فقلت: هذا ماتُصدّق بهِ على بريرة، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هدية" كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ النسخة الهندية ١/٢٠٢ رقم ١٤٧١ ف ١٤٩٣

(٦٣*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٨٦ تحت رقم ١٦١٠

(٦٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١١/٢

٢٤٣٩ـ عن أبي هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة رواه مسلم، (١:٣٤٣، ٣٤٤) وله في رواية أخرى: إنا لا تحل لنا الصدقة.

فإن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه علي أن الخمس عوض الزكاة فإن السياق يدل علي أن الكلام سيق علي سبيل التسلية لهم لئلا يحزنوا على فوت تلك المنافع، وما اشتهر في بعض أحاديث الحرمة من زيادة: وعوضكم منها بخمس الخمس فلم يثبت هذه الزيادة كما في "فتح القدير" لكن هذا اللفظ غريب إلخ (٢:٢١٢)(*٦٦)

وإن سلمنا علي التنزيل حمل الكلام على أن ذلك حكمة لا علة، فإن العلة هي كون الزكاة من أوساخ الناس، وإن سلمنا على التنزيل كونه علة أيضا لا يثبت المطلوب فإنها علة لأصل التشريع لا لبقاء ه أى شرع هذا الحكم أولا لهذه العلة، وإن لم يشترط بقاء ه بها كما في الرمل فزوال العوض لا يستلزم عود المعوض لا سيما وقد أجمعت الأحاديث على ذلك ولم يرد حديث في خلافه فافهم وحقق.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على حرمة الزكاة علي آل محمد ظاهرة وقد مر تفصيله.

(*٦٥) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث ١١/١٧٤ رقم ١١٥٤٣

وأورده الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه الخ مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٠٦

(*٦٦) فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٧، مكتبة رشيدية كوئته٢/٢١٢

٢٤٣٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علي رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٤٣، ٣٤٤ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٦٩

٢٤٤٠ـ عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم. رواه الترمذي (١:٨٧) وقال: حسن صحيح.

٢٤٤١ـ عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن. رواه البخاري (١:١٩١)

قوله: "عن أبي رافع" إلخ قال: دلالته علي أن مولى القوم في حكم الزكاة يعد منهم ظاهرة.

قوله: "عن أبي جويرية" إلخ قال: المؤلف: "في الهداية": قال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة، فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة. اه‍ (*٦٧) وفيه "ولهما

وأخرجه البخاري في صحيحه مَع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الزكاة، باب مايذكر في الصدقة للنبيّ، النسخة الهندية ١/٢٠٢ رقم ١٤٦٩ ف ١٤٩١

٢٤٤٠ـ أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع فذكره، أبواب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبيّ وأهل بيتهٖ ومواليه، النسخة الهندية ١/١٤٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٥٧

وأخرجه أبو داود في سننهٖ، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ بني هاشم، النسخة الهندية ١/٢٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض ١٦٥٠

٢٤٤١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي إبنه وهو لايشعر، النسخة الهندية ١/١٩١ رقم ١٤٠٤ ف ١٤٢٢

(*٦٧) الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند

٢٤٤٢ـ قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعيرة، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. (١٩٤:١) رواه البخاري.

“حديث معن” إلخ (* ٦٨) وفيه: لو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على مامر (١٨٧:١) (* ٦٩) وفي “فتح القدير” بعد نقل حديث المتن: وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه السلام: “لك ما نويت” يفيد المطلوب ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع، فيبني الأمر علي مايقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. إلخ (٢١٤:٢)(* ٧٠)

ودلالته على أن الصدقة لو وصلت إلى الابن بالغلط مع التحري البليغ أجزأت عن المزكي ظاهرة.

قوله: “قال طاؤس” إلخ قال المؤلف: دلالته علي جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد إذا كان فيه مصلحة ظاهرة. وفي الهداية“: ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ (أى تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم (* ٧١) ١٢ حاشية هداية. قلت: وقد مر عن قريب)، وفيه رعاية حق

٢٠٧/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٧٦/٢ .

(* ٦٨) حديث معن جاء في المتن برقم ٢٤٤٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي إبنه وهو لايشعر، النسخة الهندية ١٩١/١ رقم ١٤٠٤ ف ١٤٢٢.

(* ٦٩) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٧/١، مكتبة البشرى كراتشي ٧٨/٢.

(* ٧٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، تحت قول الهداية: وصار كالأواني والثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢١٤/٢

٢٤٤٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، النسخة الهندية ١٩٤/١ قبل رقم ١٤٢٨ ف ١٤٤٨.

٢٤٤٣ـ عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ: قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول اللّٰه! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال: يغديه ويعشيه، وأخرجه ابن حبان وصححه. (نيل الأوطار ٤/٤٧، ٤٨)

الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. (١٨٨:١)(* ٧٢)

قوله: "عن سهل" إلخ قال المؤلف: حرف "أو" في رواية الإمام أحمد بمعني الواو ويؤيده أيضا ما في أبي داود في بعض روايات هذا الحديث أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم. اهـ وسكت أبو داود عنه (ص:٢٣٧)(* ٧٣)

ودلالته على أن من كان عنده ما ذكر لا تحل له المسئلة ظاهرة. وهذا تحديد عام كلي وهو أدنى ماورد في الباب فيحمل ماورد غير ذلك من التحديد بسند محتج به على اختلاف أحوال الناس باعتبار قلة المصارف وكثرتها، ولا يتوهم النقض بما

(* ٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٧ رقم ١٣٧٩ ف ١٣٩٥.

(* ٧٢) الهداية، كتاب الزكاة، آخر باب من يجوز دفع الصدقة إليه، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٠٨ مكتبة البشرى كراتشي ٢/٧٩

٢٤٤٣ـ أخرجه أحمد في مسنده من طريق علي بن عبد اللّٰه، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلوبي أنه سمع سهل ابن الحنظلية فذكره، مسند الشاميين، حديث سهل ابن الحنظلية ٤/١٨١ رقم ١٧٧٧٥، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٩/١٦٥ رقم ١٧٦٢٥

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاةباب من يعطي من الصدقة وحدا لغنىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ الخ، ذكر البيان بأنّ مسألة المستغني بما عندهٗ الخ مكتبة دارالفكر بيروت٤/١٢١ رقم ٣٣٩٣.

……

رواه عبد اللّٰه ابن أحمد في حديث علي: قالوا وما ظهر غني؟ قال (أى ﷺ): عشاء ليلة،(* ٧٤) وإسناده حسن، كما في "شرح الإحياء" (٩-٣٠٩)(* ٧٥)

فإن أدني ورد فيه دون ما مر من حديث الباب، فإنه محمول علي طعام يوم وليلة، ويوجه بأن اليوم عند العرب تابع لليلة، وكذلك في الشريعة أو هو محمول على اختلاف أحوال الناس حيث يكفي بعضهم في اليوم الواحد الطعام في الوقتين، وبعضهم لوقت واحد فالمقصود مشترك وهو طعام اليوم الواحد، وفي "الدر المختار": من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، وبإثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم: ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا. (١:٦٩٠)(* ٧٦) مع الطحطاوي.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب ماجاء في الفقير والمسكين الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٨ رقم ١٥٨٨.

(* ٧٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة الخ النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٩.

(* ٧٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمّد، مكتبة دارالفكر عمان، ٢٠٤/٥ رقم٧٠٧٨.

(* ٧٥) ذكره مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثالث، الرابعة من وظائف القابض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/٤.

(* ٧٦) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الزكاة، آواخر باب المصرف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٥٤/٣ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٣١/١.

أبواب صدقة الفطر

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثي، والصغير، الكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لايثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لاتجب عليه بل على سيده لحديث مسلم "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" (* ١) وقد مر في باب الزكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة، فهذا الحديث مبين للمراد، وفي "الزيلعي": (* ٢) قال الشيخ (تقي الدين ابن دقيق العيد): وقد يستدل على هذا المقام أيضا (وهو ماقال في الهداية) بحديث عراك ابن مالك عن أبي هريرة قال:

باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٢٤٤٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣ وأيضاً ٢٠٥/١ رقم ١٤٩٠ ف ١٥١٢

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٤.

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٢.

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، قبل الآثار، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٤/٢ النسخة الهندية ٤٣٢/٢.

إلى الصلاة. (رواه البخاري ١: ٢٠٤)، وفي بعض طرقه في البخاري أيضا: والحر، والمملوك اهـ وليس فيه من المسلمين.

قال رسول الله ﷺ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر. رواه بهذا اللفظ الدار قطني(* ٣) (١: ٤٢٣)

وفي "الزيلعي": أخرج الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر (١: ٤٣٠) (* ٤)

فالوجوب المذكور عليه في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب علي الصغير مجازي أيضا فإنه تجب علي أبيه لأنه يمونه، وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث لفظ "ممن تمونون" يدل عليه، نعم! لو كان للصغار مال ففي "الهداية" فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، لأن الشرع أجراه مجري المؤنة فأشبه النفقة (١: ١٨٨)(* ٥) وفي "فتح القدير" على هذا القول: هذا دليل قولهما: ونفقة الصغير إذا كان له مال في ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب، لأن وجه قول محمد إنها عبادة، والصبي ليس من أهلها كالزكاة، وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله، فيقولان في جوابه: هى عبادة فيها معني

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢ رقم ٢٠٠٦ مكتبة دارالمعرفة ١٢٦/٢.

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٢ رقم ٣٠٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٦/٢ النسخة الهندية ٤٤٤/٢

(* ٥) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٢/٢.

……

المؤنة لقوله عليه السلام: ”أدوا عمن تمونون“. (* ٦) إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ماقدمناه من قوله عليه السلام ”ممن تمونون“ في حديث ابن عمر (* ٧) فألحقها بالمؤونة فكانت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنيا مما فيها من معني المؤنة وإن كانت عبادة اهـ (٢:٢٢١)(* ٨)

وفي ”الجوهر النقي“ وقوله عليه السلام في ”صحيح البخاري“: على الذكر والأنثى“ من حديث ابن عمر (* ٩) دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج، ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبد ها فلأن يلزمها عن نفسها أولى (١:٢٩٤ و ٢٩٥) (* ١٠)

وفي ”الهداية“: ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لايليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة (١:١٨٩) (* ١١)

(* ٦) أورده أبو حامد الغزالي في ”إحياء علوم الدين“، ربع العبادات، كتاب أسرار الزكاة، النوع السادس في صدقة الفطر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١١/١.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب زكاة الفطر، وقال: ”رفعه القاسم وليس بقويّ والصواب موقوف“. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٢ رقم ٢٠٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٠/٢.

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٠/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٢١/٢.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣ وجاء في المتن برقم ٢٤٤٣.

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه الخ النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٦٠/٤.

(* ١١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠٩/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢ .

....

فهذا اللفظ خص لفظ "ممن تمونون" في الحديث الذي بعد هذا الحديث بإخراج الزوجة عنهم، وفي "الهداية" ولا (يؤدي) عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية ١هـ (١٨٩:١)(* ١٢)

قال المؤلف: والمؤنة أيضا ليست بكاملة لأن نفقتهم تجب عليه بعارض أو ينفق عليهم تبرعا. وفيه أيضا: ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه لفقره، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما، ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ١هـ (١٨٩:١)(* ١٣)

وفي الحاشية عن البناية": مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فحينئذ لاتجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم. (١-١٨٩)(* ١٤)

ولفظ "المملوك" في الحديث عام للمسلم والكافر وفي "فتح القدير": والتقييد في الصحيح أيضا بقوله "من المسلمين"(* ١٥) لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد (٢٢٣:٢)(* ١٦)

(* ١٢) الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة لأشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢.

(* ١٣) ذكره في الهداية، كتاب الزكاة، صدقة الفطر، المكتبة لأشرفية ديوبند ٢٠٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٢/٢.

(* ١٤) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قول الهداية: "ولا يخرج عن مماليكه للتجارة الخ". المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠/٣.

(* ١٥) أي في حديث المتن المارّ برقم ٢٤٤٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨١ ف ١٥٠٣.

(* ١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قوله:

٢٤٤٥- عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الإمام الشافعي (التلخيص الحبير ١٨٦:١)

وفي "الجوهر النقي": وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل أنه فهم منه ما ذكرنا (من وجوب الصدقة عن الكافر) وفي "الاستذكار": قال الثوري وسائر الكوفيين: يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر (٢٩٥:١)(* ١٧)

وفي "الدراية": وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر. أخرجه الطحاوي، (* ١٨) وأخرج عبد الرزاق (* ١٩) عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا (ص: ١٦٨) (* ٢٠)

قوله: "عن إبراهيم" إلخ قال المؤلف: وفي "التلخيص الحبير" أيضا بعد نقل

"ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لإطلاق مارويناه الخ "مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٢٣/٢.

(* ١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون الخ النسخة القديمة ١٦٣/٤.

(* ١٨) أخرج الطحاوي معناهً، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٠/١، المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢ رقم ٣٠٥١.

(* ١٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب من يلقي عليه الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٣ رقم ٥٨٢٩ والنسخة القديمة ٣٢٤/٣ رقم ٥٨١٢.

(* ٢٠) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٩/١

٢٤٤٥- رواه الإمام الشافعي في مسنده مع اختلاف الألفاظ، كتاب الزكاة، الباب الخامس في صدقة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٢٥١/١ رقم ٦٧٦

……

الحديث: قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان وفيه انقطاع(١٨٦:١)(* ٢١)

وفي "الزيلعي" بعد ذكر هذا المنقطع والمرسل ما نصه: لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى. وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد ابن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب اهـ (ص:٤٢٣)(* ٢٢) وحديث ابن عمر الذي ذكره الإمام الشافعي هو ما رواه الدار قطني (* ٢٣) عنه مرفوعا بسند ضعيف، ولفظه ما في هذا المرسل وقد نقله مع تضعيفه فى التلخيص(١٨٦:١) (* ٢٤) ودلالته على أن زكاة الفطر تجب عمن يمون المرء ظاهرة.

والنسخة القديمة ٩٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

(* ٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر"، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٩٥/٦ تحت رقم ٧٧٧٦

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

(* ٢٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بعد الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٣/٢.

(* ٢٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٢ رقم ٢٠٥٩ مكتبة دارالمعرفة ١٤٠/٢ وقد جاء في المتن برقم ٢٤٤٤.

(* ٢٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٢ تحت رقم ٨٦٩ والنسخة القديمة ١٨٦/١.

٢٤٤٦ـ حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد المالك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. رواه الإمام أحمد في "مسنده" وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا في كتاب الوصايا فقال :وقال النبي عليه السلام ـ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (زيلعى ١:٤٢٢)

قوله: "حدثنا يعلى" إلخ قال المؤلف: استدل به صاحب الهداية على اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر. (١٨٨:١) (* ٢٥) وأما ما رواه أبو داود عن ابن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقير كم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان فى حديثه، غني أو فقير (٢٣٥:١) (* ٢٦)

فهذا الحديث فيه اضطراب شديد كما في "الجوهر النقى" ذكره البيهقي (* ٢٧) فيه حديث ابن أبى صغير.

قلت: هو حديث اضطرب إسنادا ومتنا، وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في "باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع"، (* ٢٨) وقال

٢٤٤٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٢٣٠/٢ رقم٧١٥٥ وأخرجه البخارى في صحيحه معلقاً، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: من بعد وصيّة توصون بها، النسخة الهندية ٣٨٤/١ قبل رقم ٢٦٦٩ ف ٢٧٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١١/٢، ٤١٢ النسخة الهندية ٤٢٩/٢ .

(* ٢٥) أنظر الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٨/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨٠/٢.

(* ٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، النسخة الهندية ٢٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦١٩.

(* ٢٧) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه مكتبة دارالفكر بيروت ٩٩/٦ رقم ٧٧٨٩.

……

صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضا انتهى كلامه. ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياء كم وحديث إنما الصدقة عن ظهر غنى وكيف تجب الصدقة علي من يأخذها (١:٢٩٦)(* ٢٩)

فائدة:

في "فتح القدير" بعد نقل تعليق البخارى الذى ذكر في المتن: وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة (٢:٢٢٠)(* ٣٠)

(* ٢٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٤/٦، ١٠٥ رقم ٧٨٠٣.

(* ٢٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٦٣/٤، ١٦٤.

(* ٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٨/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٢٠/٢

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٧ـ حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. رواه الطحاوي. (زيلعي ١: ٤٢٨).

وفيه أيضا قال في "التنقيح" وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر فإنه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة.

باب مقدار صدقة الفطر

قوله: "حدثنا المزني" إلخ في "الزيلعي" بعد العبارة المذكورة في المتن ما نصه: ومن طريق الشافعي أيضا رواه البيهقي، (* ١) ونقل عن الشافعي قال: حديث مدين خطأ قال البيهقي وهو كما قال فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعليل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ اهـ

باب مقدار صدقة الفطر

٢٤٤٧ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من وجه آخر عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبه زكريا ديوبند ٣٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٢ رقم ٣٠٥٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقتهٖ، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٣/٢

وقوله إسناده صحيح كالشمس الخ" ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسألة (٣٣٤) لايجزئ في الفطرة أقلّ من صاعٍ، مكتبة أضواء السلف الرياض، بتحقيق سامي بن محمد، ١٢٨/٣ قبيل رقم ١٦٢٧.

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/٦ رقم ٧٨٠٨.

٢٤٤٨ـ عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأي رخص السعر فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. رواه أبو داود والنسائي. (زيلعي: ٤٢٦)

وفيه قال صاحب التنقيح على التحقيق: الحديث رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالا فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس علي ما قيل إلخ

قال الشيخ في الإمام: وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح اهـ (١:٤٢٨). **(* ٢)**

قوله: "عن الحسن" إلخ فيه قول الراوي: فلما قدم على إلخ دال على أن الزيادة على نصف صاع من البركان عن علي رضى الله عنه فكما أن القائلين بالصاع يأولون فيها كذلك نحن القائلون بنصف صاع نأول في أن التعديل كان من معاوية رضى الله عنه أو عمر رضى الله عنه سواء بسواء وانتظر تعليقنا في آخر الباب في تحقيق التعديل وأما حديث الإرسال فقد علمت أنه لا يضر.

(* ٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤٢٣/٢

٢٤٤٨ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال حميد أخبرنا عن الحسن فذكره مطوّلا، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٢٢

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب الحنطة، النسخة الهندية ٢٧٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥١٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٨/٢، ٤١٩ النسخة الهندية ٤٣٦/٢

٢٤٤٩ـ عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك من أدى سلتا قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه. ومن أدى سويقا قبل منه. رواه ابن خزيمة، .(التلخيص الحبير ١٨٧:١).

قوله: "عن محمد بن سيرين " إلخ فيه من أدى دقيقاً أو سويقاً دل على جواز أداء الصدقة منهما خلافا للشافعي ومالك على ما في "رحمة الأمة"(* ٣) بقي أن مقداره ماذا ولم ينص عليه في هذا الحديث فالمشهور أنهما كأصلهما في المقدار.

وقال صاحب الهداية: الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار اهـ(* ٤) وهو مافي "فتح القدير"عن الدار قطني عن زيد بن ثابت قال:خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: أو صاع من دقيق إلخ (* ٥) قال في الفتح: لم يروه بهذه الأشياء غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط وفيه أيضا: "أو المراد دقيق الشعير"(* ٦)

٢٤٤٩ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق نصر بن علي، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا هشام عن محمد بن سيرين، فذكره، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج السلت في صدقة الفطر، المكتب الإسلامي بيروت ١١٥٩/٢ رقم ٢٤١٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٢ تحت رقم ٨٧٢ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٧/١.

(* ٣) انظر "رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة" كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، فصل واتفقوا علىٰ أنّه يجوز إخراجها من خمسة اصناف الخ المكتبة التوفيقيّة ٨٤

(* ٤) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٧/٢.

(* ٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٠/٢ رقم ٢٠٩٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٥٠/٢.

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/٢، مكتبة رشيدية كوئته٢٢٩/٢

٢٤٥٠ـ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين. (رواه البخاري ٢٠٤:١)

٢٤٥١ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد

قوله: ”عن أبي سعيد“ إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وفي ”فتح الباري“ (*٧): قوله: ”صاعا من طعام أو صاعا من تمر“ هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة، وقال: هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال الفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر (من الشافعية)

وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد ”صاعا من طعام“ حجة لمن

٢٤٥٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيبٍ، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدريؓ، ٧٣/٣ رقم ١١٧٢١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١١٦٩٨

٢٤٥١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، تحت قوله: ”صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمر الخ“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٦/٣ تحت رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨

النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط والتمر (رواه البخاري ١-٢٠٤ و ٢٠٥)

قال: "صاعا من طعام حنطة" وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهى ظاهرة فيما قال، ولفظه: "كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" (* ٨) وأخرج الطحاوي (* ٩) نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره قال: وفيه قوله: "فلما جاء معاوية رضى الله عنه وجاء ت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ماكنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية، لا أقبلها ولا أعمل بها (* ١٠) قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم؟ وقوله: "فقال رجل" إلخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠.

(* ٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨/١، المكتبة الآصفية دهلي ٣١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٢ رقم ٣٠٣٥.

(* ١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج جميع الأطعمة كلها في صدقة الفطر، المكتب الاسلامي بيروت ١١٦١/٢ رقم ٢٤١٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٧٩/٢ رقم ١٤٩٥ والنسخة القديمه ٤١١/١

أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا فما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح؟ وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روي في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: أو صاع من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. ١هـ(* ١١)

وفيه أيضا: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة ١هـ (* ١٢)

وفيه أيضا: وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية (٣: ٢٩٥، ٢٩٦)(* ١٣)

(* ١١) ذكر معناه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ١٦١٦-١٦١٨.

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٦/٣، مكتبة دارالريان للترات ٤٣٧/٣ ف ١٥٠٨.

(* ١٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٥/٣ إلى ٤٧٧ مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٦/٣، ٤٣٧، تحت رقم ١٤٨٦ ف١٥٠٨.

……………………………………

وفي "الجوهر النقي": وفي الصحيحين (*١٤) عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعا من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقي (*١٥) في الباب الذي قبل هذا الباب، وهذا صريح في الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبي ﷺ صاعا من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع لأنه ربا وقول الخدري: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحتمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعا من البر؛ بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية مسلم (*١٦) قال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمرا وصاعا من زبيب أو صاعا من شعير او صاعا من أقط (١:٢٩٧)(*١٧)

وفيه أيضا ما نصه: وفي التمهيد: روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر، وفي الإسناد عن بعضهم ضعف، وروى أيضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس و مجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر علي الحرّ، النسخة الهندية ٢٠٥/١ رقم ١٤٨٩ ف ١٥١١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٤.

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٠/٦ رقم ٧٧٩١.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٥.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة إلّا صاعاً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (السنخة القديمه) ١٦٦/٤.

……

وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة و جابر وأبي سعيد الخدري وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح (١: ٣٠٠)(* ١٨)

وأما ما في "الزيلعي" في حديث أبي سعيد في بعض طرقه من قوله ونصه: قال أبو سعيد: أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبدا ما عشت(* ١٩) (١: ٤٢٥)

فيمكن تأويله: إني لا أؤدى الصدقة من القمح فلا حاجة لي إلى العمل بقول معاوية رضى الله عنه بل لا أزال أودي بما أودي به في زمن رسول الله ﷺ. ولا بد من التأويل لئلا يخالف قوله مذهبه وهذا هو التحقيق، وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدح أيضا في إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعي ونصه: ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو يقال: أراد بالزيادة علي قدر الواجب تطوعا (١: ٤٢٦)(* ٢٠)

وفي الزيعلي أيضا: وقال البيهقي (* ٢١) رحمه اللّه: وقد وردت أخبار

(* ١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع النسخة القديمة ١٦٩/٤، ١٧٠.

(* ١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٧/٢

(* ٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبيل أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٨/٢.

(* ٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، في آخر باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/٦، ١٠٨ تحت رقم ٧٨٠٨

وانظر الخلافيات للبيهقي، كتاب الزكاة، مسألة ولا يجزئ من البرّ إلا صاع، مكتبة الروضة القاهرة ٤٤٢/٤ إلى ٤٤٩ تحت رقم المسألة ٢٣٤.

……………………………………

عن النبي عليه السلام في صاع من بروورد أخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينا علة كل واحد منهما في الخلافيات (١: ٤٣١)(* ٢٢)

قال المؤلف: أراد بقوله: "في نصف صاع" الأحاديث المرفوعة، وهو أظهر وقد أطال الكلام في الباب الحافظ الزيلعي، ونقل مفصلا أحاديث الباب، وأحاديث الخصم فيه، فإن شئت إرجع إليه،(* ٢٣) وقد نقلنا منه ومن غيره بقدر حاجة فإن كان لك مناسبة في الجملة الحديث والفقه سهل الأمر عليك فيما لم أنقله أيضا، ولا نعلم مخالفا في مسئلة القمح إلا أبا سعيد وقد نقل عنه خلاف ذلك بسند صحيح عن ابن حزم كما ذكرنا آنفا عن "الجوهر النقي"(* ٢٤) وإلا ابن عمر على ما ذكر مذهبه صاحب "فتح الباري" في (٣: ٢٩٦) (* ٢٥) فإن ثبت عنه صريحا فلا يضر في إجماع الأكثر وإن استنبط من قوله: فعدل الناس إلخ المار عن "الجوهر النقي"(* ٢٦) فلا دليل فيه كيف؟ ويمكن أنه أنكر أداء هم من الحنطة مع أن عادتهم كان الأداء من غير الحنطة في الأكثر في عهده ﷺ، والحمد لله تعالى على هذا التحقيق الأنيق الحقيق بالقبول، وكان هذا كله كلاما في الرواية.

(* ٢٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، قبل الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٧/٢ النسخة الهندية ٤٤٥/٢.

(* ٢٣) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٩/٢ إلى ٤٢٧.

(* ٢٤) انظر الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ١٧٠/٤.

(* ٢٥) راجع فتح الباري، حيث ذكره قائلاً: "لكن حديث أبي سعيد دال علىٰ أنّه لم يوافق علىٰ ذلك، وكذلك ابن عمر الخ"، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، المكتبة الأشرفية ديوبند٤٧٧/٣ ، مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٧/٣ تحت رقم ١٤٨٦ ف ١٥٠٨.

(* ٢٦) انظر الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من قال لايخرج من الحنطة إلّا صاعاً، النسخة القديمة ١٦٦/٤.

……

أما الدراية في المسئلة فهي أن لا ننكر ثبوت رفع روايات نصف صاع من القمح بعد ورودها بطريق عديدة لبعضها أسانيد محتج بها.

ونقول: إن الصحابة الذين لم تبلغهم تلك الروايات قد حكموا بها أولا باجتهادهم الروايات كما كان عمر قد رجع من الشام في زمن الطاعون برأى من الصحابة ثم ظهر حديث من عبد الرحمان بن عوف كما في الصحاح،(* ٢٧) وكما كان ابن مسعود رضى الله عنه قد افتي في مسئلة الصداق بالرأى ثم ظهر حديث فيه كما رواه الترمذي وغيره،(* ٢٨) نظائره كثيرة فيبقى على هذا جميع روايات الباب سالما عن الجرح، وعدم وجدان البر في المدينة بكثرة لا يوجب عدم وجدانها بقلة، وعلى الفرض فلا يبعد أن يذكر ﷺ حكم ما ليس يوجد في المدينة ويوجد في غيرها لكون شرعه ﷺ عاما.

وأما اختلاف الروايات بإثبات بعضها نصف صاع وبعضها صاعا فيجمع بينها بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع، ولا يريبنّك أن الأخذ بالزيادة أولى لأنه إذا سكت الناقص عن الزائد أما إذا نفي الناقص الزائد كما في ما نحن فيه ففي الأخذ بالزيادة ترك للناقص، وفيما قلنا وجد العمل بكليهما، فكان أولى فافهم.

(* ٢٧) أخرج البخاري في صحيحه أنّ عمر بن الخطابؓ خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"، فرجع عمر من سرغ، كتاب الحيل، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢ رقم ٦٧٠٤ ف٦٩٧٣.

(* ٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، وفي آخره: "ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ"، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتّى مات، النسخة الهندية ٢٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٦

وأخرجه الترمذي في سننه، آخر أبواب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١١٤٥

واعلم أن روايات تعديل الصحابة باعتبار القيمة دالة علي اعتبار القيمة فيما لم يرد فيه نص كما صرح به في "الدر المختار"(* ٢٩) وغيره، نعم! عد فقهائنا الذرة والأقط مما لم يرد فيه نص كما في "الدر المختار ورد المحتار" من البحر (٣٢:٢)(* ٣٠) مع كون الروايات قد ورد فيها فالأقط مذكور في الحديث الأخير من الباب المروى عن أبي سعيد رواه البخاري.(* ٣١)

والذرة مذكور في ما نقلناه عن فتح الباري على حديث أبي سعيد المذكور وسياقه: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة اهـ(* ٣٢)

فمقتضى ما قرره فقهائنا أن لا يعتبر فيهما القيمة وقد نصوا على اعتبارها فيهما لكن يمكن أن يقال: إن نفس الأقط والذرة لم يرد فيه أنه ﷺ أمر بأدائهما صاعا كما ورد في غيرهما عنه ﷺ بالأداء مقدرا، فلم يأخذ به الفقهاء لكن الأحوط أن يراعي الروايات الحديثية والفقهية كلاهما ويفعل بهما كما يفعل بالدقيق والسويق من رعاية المقدار والقيمة جميعا كما نقلناه في حواشي حديث محمد بن سيرين عن الهداية.(* ٣٣)

(* ٢٩) حيث قال في الدرالمختار (مع الشامي): "وما لم ينصّ عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢.

(* ٣٠) انظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، قبيل مطلب في تحرير الصاع والمدّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٣، ٣٢٠، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢

وانظر أيضاً البحر الرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، تحت قول الكنز: نصف صاع من برّ أودقيقه الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٢، المكتبة الرشيدية كوئيته٢٥٤/٢.

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٨ ف ١٥١٠ وقد مرّ في المتن برقم ٢٤٥٠.

(* ٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٧٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٤٣٧/٣ ف ١٥٠٨.

(* ٣٣) حيث قال في الهداية: "والأولىٰ أن يراعي فيهما القدر والقيمة إحتياطاً الخ" كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١ مكتبة البشرى كراتشي ٨٧/٢ وقد نقله المؤلف تحت حديث محمد بن سيرين المارّ في المتن برقم ٢٤٤٨

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥٢ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال: كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال، ومده رطلين، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال". (١:٤٢٣ زيلعي).

٢٤٥٣ـ حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

باب ما جاء في تحديد الصاع

قوله: "حدثنا محمد إلخ قال المؤلف: في الدراية: وهذا مرسل. وفيه الحجاج بن أرطاة (ص: ١٧٠)(* ١)

والجواب عنه أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في كتاب الصلاة، والاختلاف غير مضر وليس في الدينار أو لم يتكلم فيه إلامن شاء الله تعالى دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن أبي عمران" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فإبن أبى عمران وثقه

باب ما جاء في تحديد الصاع

٢٤٥٢ـ أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصاع الذي تعرف بہ صدقة الأرضين وزكاة الفطر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢٢ رقم ١٥٩٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاةفصل في مقدار الواجب ووقتہ، قبل الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٢/٤٣١.

(* ١) ذكره الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقتہ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢١١

٢٤٥٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، آخر كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٢، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٣ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٣ رقم ٣٠٨٣.

قال: ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. رواه الطحاوي (١-٣٢٣)

ابن يونس في تاريخ مصر كما فى "حسن المحاضرة" (١٩٧:١)(* ٢) ووثقه في "الجوهر النقي" أيضا ابن التركماني (٢٤٢:٢) (* ٣) ويحيى بن عبد الحميد الحماني هذا حافظ وثقه يحيى ابن معين وغيره كما في المبزان (٢٩٥:٣) (* ٤)وفيه أيضا: قال ابن عدى: يحيى الحماني مسند صالح اهـ.

وفيه أيضا:قال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به اهـ(٢٩٥:١و٢٩٦)(* ٥)

ثم نقل صاحب الميزان من روايته عن شريك حديثا وجوده وقال: هذا حديث متصل الإ سناد سالم من الضعفة(٢٩٦:٣)(* ٦)

ونقل في "الميزان" تضعيفه أيضا عن بعض الأئمة فهو مختلف فيه وقد ظهر من صنيع صاحب الميزان تجويد حديثه أنه لم يعبأ با لكلام فيه وهو من رجال مسلم

(* ٢) ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، معاجم من حلّ بمصر، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفيّة، ترجمة أحمد بن أبي عمران موسى، مكتبة دار إحياء الكتب العربية مصر ٤٦٣/١ رقم ٣.

(* ٣) انظر الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الشهادات، باب من ردّ شهادة أهل الذمّة، فقال في السند الذي جاء فيه ابن أبي عمران: "وهذا سند جيّد، ابن أبي عمران وثقه، ابن يونس الخ" مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/ ١٦٢.

(* ٤) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، في ترجمة يحي بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤ رقم ٩٥٦٧

(* ٥) ذكره الذهبي في الميزان، في ترجمة يحي بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤ رقم ٩٥٦٧.

(* ٦) ميزان الاعتدال، حرف الياء، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٣/٤ تحت رقم ٩٥٦٧.

كما في ”تهذيب التهذيب“ (١١:٢٤٣)(* ٧)

وفيه أيضا: قال علي بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه، وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا بغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك وذكر جماعة(١١:٢٤٨)(* ٨) وفيه أيضا توثيقه عن آخرين (١١:٢٤٩)(* ٩)

قال بعض الناس: ومن اسمه شريك كثير مذكور في ”تهذيب التهذيب والميزان“ وبعضهم ضعيف، ولم أقدر على تعيينه في هذا المقام من تلك الكتب، وليس فيمن روى عنهم ذكر يحيى هذا. لكن الظاهر بل المتعين أنه روي من شريك هو ثقة كما يظهر من تجويد سند الحديث الذي مر عن ”الميزان“.(* ١٠)

قلت:هذا كلام من لم يشم رائحة من علم الحديث وعلم رجاله، فإن شريكا إذا أطلق لا يراد به إلا شريك بن عبد الله الكوفى،وهو من رجال مسلم ثقة مختلف فيه شئ في حفظه، ويحيى الحماني من أهل الكوفة وشريك الذي روى عنه ليس إلا شريك بن عبد اللّٰه الكوفي وعبد اللّٰه بن عيسى هذا هو عبد اللّٰه بن عيسى بن عبدالرحمان ابن أبي ليلى الأنصاري وثقه كثير وتكلم فيه بعضهم، وهو من رجال الستة كما في ”تهذيب التهذيب“(٥:٣٥٢و٣٥٣) (* ١١)

(* ٧) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه يحيي بن عبد الحميد بن عبد اللّٰه الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٩/٩ رقم ٧٨٧١.

(* ٨) ذكره الحافظ في التهذيب، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٣/٩ تحت رقم ٧٨٧١.

(* ٩) تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/٩ تحت رقم ٧٨٧١.

(* ١٠) أي حديث ”لاتكذبوا عليّ الخ“ نقله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٤، ٣٩٣ تحت رقم ٩٥٦٧.

……

قال بعض الناس:وابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير كما في سند الحديث الذى بعده وروى فيه أيضا عنه عبد الله بن عيسى وهو عن أنس وفي التقريب: عبد الله بن جبير الخزاعى أرسل حديثا مجهول من الرابعة (ص:١٢٦)(* ١٢) وفي الميزان:عداده في التابعين روى عنه سماك بن حرب مجهول(٢:٢٦)(* ١٣)

قلت:لم أر عبد الله بن جبير غيره في الكتب وجهالته غير مضر فإن الراوي عنه والذي روى هو عنه ثقتان والحديث غير منكر فقد تأيد بالحديث الذى قبله، فهو ثقة على قاعدة ابن حبان وقد ذكرت في كتاب الصلاة، فالحديث رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم وهو غير مضر ودلالته علي الباب ظاهرة.

قلت:هذا كله كلام جاهل بالحديث ورجاله فإن عبد الله بن جبير الخزاعي لم يرو عنه غير سماك بن حرب ولم يرو إلا حديثا مرسلا ولم يثبت رواية عن أنس ولا رواية عبد الله بن عيسى عنه بل ابن جبير هذا هو عبد الله بن جبير بن عتيك الأنصاري نسب إلى جده روى عن ابن عمر وأنس وعنه مالك وشعبة ومسعر وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم وهو من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائى وغير هم كما في "التهذيب" (٥:٢٨٢) (* ١٤) وقد وقع الاختلاف في اسم جد عبد الله هذا فقيل:جابر ابن عتيك، وقيل: جبر، وأما ما في نسخة الطحاوي عن ابن

(* ١١) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٨، ٤٢٩ رقم ٣٦١٣

(* ١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبد الله بن جبير الخزاعي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٩٦ رقم ٣٢٦٣ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٨ رقم ٣٢٤٦.

(* ١٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عبد الله بن جبير الخزاعي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤٠٠ رقم ٤٢٤١.

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف، العين، من اسمه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٦١، ٣٦٢ رقم ٣٥٠٢.

٢٤٥٤ـ حدثنا فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان

جبير بزياد التحتانية بعد الموحدة فمن غلط الناسخين، فالحديث صحيح لا علة له.

قوله: "حدثنا فهد" إلخ دلالته على الباب ظاهرة، وفهد هذا هو ابن سليمان بن يحيى ذكر توثيقه في "الجوهر النقي" (٢: ٢٢٩) (* ١٥) واحتج به الطحاوي كثيرا وسعيد بن منصور صاحب السنن ثقة حافظ، وباقي الرواة قدمر تحقيق حالهم فالأثر محتج به، وفي الباب آثار ففي الزيلعي روي ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحي ابن آدم قال: سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانيه (١: ٤٣٢) (* ١٦)

قال الحافظ العلامة ابن حجر في "الدراية" بعد نقل الأثر إلى قوله ثمانية أرطال: "وهو معضل" (ص: ١٧٠) (* ١٧)

قلت: لا يضر الإعضال في التائيد. وفي "شرح الآثار" للطحاوي عن إبراهيم قال: عيّر نا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي (١: ٣٢٤). (* ١٨)

٢٤٥٤ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٢، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٣ رقم ٣٠٨٤

وأخرجه أبو داود مع فرقٍ يسير، كتاب الطهارة، باب مايجزئ من الماء في الوضوء، النسخة الهندية ١/١٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥.

(* ١٥) قال ابن التركماني في الجوهر النقي في السند الذي جاء فيه فهد بن سليمان: "جاء بسندٍ رجاله ثقاتٌ" كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٥٤.

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الصاع ماهو؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٧٤ رقم ١٠٧٤٦ والنسخة القديمة ٣/٢٠٤ رقم ١٠٦٤٣ وأوردهُ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في

رسول اللّٰه ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع. رواه الطحاوي (٢:٣٢٣)

وأما ما يعارض ذلك وهو في الزيلعي أيضا: روى ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والعشرين من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قيل له: يا رسول اللّٰه! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللّٰهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى. (*١٩)

قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عليه السلام الإبكار عليهم حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبى عليه السلام خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته. (١:٤٣١)(*٢٠)

وفيه أيضا: وأخرج الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة عن أمه أسماء

مقدار الواجب ووقته، قبيل الحديث السابع مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٣٠

(*١٧) ذكره الحافظ في الدراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، القسم الثاني من الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢١١

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، آخر كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٣ المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤ رقم ٣٠٨٨.

(*١٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الخبر أنّ الصاع خمسة أرطال وثلث الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٨٦ رقم ٣٢٨٠.

(*٢٠) ذكره ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الخبرأن الصاع خمسة أرطال وثلث إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٨٦، تحت رقم ٣٢٨٠

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، فصل مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٢٨ النسخة الهندية ٢/٤٤٦.

……………………………………

بنت أبي بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة والصاع الذي يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم انتهى. (*٢١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى. وسيأتي تقدير هذا الصاع في ما سننقله عن الدراية واستدل ابن الجوزي في التحقيق (*٢٢) للشافعي وأحمد في أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام قال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، رواه البخاري ومسلم، (*٢٣) وفي لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلثة أيام (*٢٤) قال: فقوله: نصف صاع حجة لنا قال: تغلب والفرق اثنى عشر مدا وقاله ابن قتيبة. (١: ٤٣٢). (*٢٥)

قلت: وتضم إليه مقدمة يتوقف عليها الاستدلال وهي أن المد رطل وثلاث

(*٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٨٠/٢، ٥٨١ رقم ١٤٩٩ والنسخة القديمة ٤١٢/١.

(*٢٢) انظر التحقيق في مسائل الخلاف" لابن الجوزي، كتاب الزكاة، مسألة يجوز إخراج الأقط علىٰ أنّه أصل وقال أبو حنيفة بالقيمة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مسعد عبد الحميد ٥٥/٢، ٥٦ رقم ١٠٢٦.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٨١ ف ١٨١٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز حلق الرأس للمحرم الخ النسخة الهندية ٣٨٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠١.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب النُّسك شاةٌ، النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٨٢ ف ١٨١٧.

(*٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، تحت الحديث السادس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢٩/٢ النسخة الهندية ٤٤٧/٢.

(*٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ مطوّلاً، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطر، باب مادلّ

••

فيكون ائنا عشر مدا على هذا ستة عشر رطلا ولما كان الفرق ثلاث آصع كما علم من تقسيمه بين ستة مساكين المذكور في الحديث قسمنا ستة عشر رطلا على ثلاثة أصح فيكون صاع واحد خمسة أرطال وثلاث رطل.

وفي "الدراية:وأخرج البيهقي (* ٢٦) من طريق الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة،فسألت عن الصاع فقالوا: هذا صاع النبي ﷺ فقلت:ما حجتكم؟فأتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المها جرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع البني ﷺ فنظرت فإذا هي سواء قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول أبي حنيفة في الصاع.(ص: ١٧٠) (* ٢٧) وفي "التلخيص الحبير "ولاقصة رواها البيهقي بإسناد جيد (١٨٧:١)(* ٢٨)

فالجواب عن الأول وهو الاستد لال بأصغر الصيعان أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صيعان أكثر من اثنين كما هو الأصل في صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الصيعان أكبر من الصاع المعتبر عندنا،ويتقوى هذا الاحتمال بما قال في "الهداية"(* ٢٩) وهو أصغر من الهاشمي وكانو ايستعملون الهاشمي. وفي "البناية": لأن الصاع الهاشمى اثنان وثلاثون رطلا(* ٣٠)

على أنّ صاع النبيّ ﷺ كان عيارة خمسة أرطال وثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٠/٦ رقم ٧٨١٤.

(* ٢٧) ذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، القسم الثاني من الأحاديث الواردة فيها ذكرالقمح، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١١/١.

(* ٢٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٢ قبيل رقم ٨٧٣ والنسخة القديمة ١٨٧/١

وانظر السنن الكبرى لـلبيهقي، أبواب زكاة الفطر، باب مادلّ أنّ صاع النبيّ ﷺ كان عيارة خمسة أرطال وثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٠/٦ رقم ٧٨١٤.

(* ٢٩) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، آخر كتاب الزكاة، فصل في

……

وعن الثاني وهو قصة أبي يوسف ومالك رحمهما اللّٰه تعالى أنه لا دليل فيه على نفي صاع أكبر منه. لم لا يجوز أن يوجد في المدينة كلا الصاعين؟ كيف؟ وقد ثبت وجود صاع المعتبر عندنا بحديثي المتن واستعمال النبي ﷺ له أيضا في الغسل والوضوء فكيف يحكم بنفي أحدهما بثبوت الآخر؟

وأما الثالث وهو حديث الفرق، فجوابه ظاهر بمنع المقدمة المنضمة بل نقول: إن المد رطلان كما نقل في النهاية (* ٣١) أيضا ولا دليل علي نفيه، ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور والأحوط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

واعلم أن الرطل لم يختلفوا فيه وما ذكر من التفاوت بين الرطل العراقي وهو عشرون أستارا والأستار ستة دراهم فالرطل مائة وعشرون درهما، وبين الرطل البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما كما في البناية فلا يعتد بهذا التفاوت، لأن ثمان دراهم مقدار يسير عسى أن لا يظهر في الكيل وإن ظهر في الوزن لكن المعتبر في الأصل هو الكيل فلم يعتد بالتفاوت.

ونقل في "ردالمحتار" (* ٣٢) أن الرطل العراقي مائة وثلاثون وتأييد بهذا أن الراجح في القولين السابقين مائة وثمانية وعشرون دراهم فلم يبق من التفارت إلا ما هو كالمعدوم يعنى تفاوت درهمين لا يظهر بالكلية في الكيل، بل ولا في الوزن لأمثال الحنطة التي توزن بالميزان الكبير، ويرجع عادة على الواجب الحسابي فانعدم التفاوت بالكلية فتأمل، واللّٰه تعالى أعلم وعلمه أحكم.

مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٨٩/٢.

(* ٣٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، فصل في مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٢/٣.

(* ٣١) نقله ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الميم مع الدال، تحت مادّة: "مدد" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٤ .

(* ٣٢) انظر ردّ المحتار علي الدر المختار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمدّ والمنّ والرطل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٦٥/٢.

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل ٤: ٦٨)

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط (٤: ٦٩) (* ١)، فالأمر في الحديث

باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

٢٤٥٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٦ (٢٢)

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، النسخة الهندية ٢٠٤/١ رقم ١٤٨٧ ف ١٥٠٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى تؤدّى؟ النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٦١٠

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض ٦٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحبّ فيه أن تؤدّى صدقة الفطر، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٦٧/٢ رقم ٥٣٤٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ رقم ١٦٢٢.

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحت قوله: "فهي صدقة من الصدقات الخ"، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ تحت رقم ١٦٢٣.

٢٤٥٦ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه. (نيل الأوطار ٤:٦٩)

للاستحباب، والقرينة عليه ما في الحديث الآتي من قوله "ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات" (* ٢) فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه

فكان (بيانا لعدم) الذم نعم! حط رتبته عمن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به لأن ترك المستحب أحط درجة من العمل بالمستحب والحديث الآتي وإن كان موقوفا ظاهرا لكنه في حكم المرفوع لأن أحكام الآخرة لا تدرك بالرأي.

وفي "الهداية": ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم(١:١٩١) (* ٣) قلت: وهذا التعليل ينبئ عن الاستحباب، ويشعر بكونه تعليلا لقوله في الحديث الآتي: "طعمة للمساكين".

قوله: "عن ابن عباس" إلخ قال المؤلف: يدل على أنه إن أدي بعدها يكفي لكن

(* ٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٩

(* ٣) ذكره على بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، باب صدقة الفطر، قبيل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٨٩/٢

٢٤٥٦ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قال حدثنا مروان، قال عبد الله، حدثنا أبو يزيد الخولاني- وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيّار بن عبد الرحمن قال محمود: الصدفي عن عكرمة عن ابن عباسؓ، فذكره، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٠٩ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه الدار قطني في سننه، في بداية كتاب زكاة الفطر، وقال: "ليس فيهم مجروحٌ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٢ رقم ٢٠٤٨ مكتبة دارالمعرفة ١٣٧/٢

……

أجره ناقص، وأيضا فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير، فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٧٧/٢ رقم ١٤٨٨ والنسخة القديمة ٤٠٩/١

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٢ رقم ١٦٢٣.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٧- عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود (١-٢٣٤) وسكت عنه.

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

قوله: "عن نافع" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي "الهداية" لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، (١٩١:١)(* ١)

باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد

٢٤٥٧- أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، ثنازهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى (زكاة الفطر)؟ النسخة الهندية ٢٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦١٠

وأخرجه حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفّى ٢٥١هـ) في كتاب الأموال"، كتاب الصدقة وأحكامها، باب مايستحبّ من إخراجها قبل صلاة العيد إلخ مكتبة مركز الملك فيصل السعودية، بتحقيق شاكر ذيب فياض ١٢٥١/٣ رقم ٢٣٩٦.

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، في آخر كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١، مكتبة البشرى كراتشي ٩٠/٢.

كتاب الصوم

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٨ـ عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخاري ١ـ٢٦٨و٢٦٩)

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن سلمة" إلخ قال المؤلف: في "الزيلعي": قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نهارا قبل الزوال (ص: ٤٣٥). (* ١)

قلت : والصوم المتعين صوم رمضان، والنذر المعين كما في "الهداية". (* ٢)

قال المؤلف: مراد الزيلعي نقل الاستدلال على عدم النية من الليل لا مع قيد قبل الزوال، فإنه لا دليل عليه في الحديث بل هو قياس متأيد بأثر ابن عباس (* ٣) المروي في آخر حواشي الباب الآتي، ولا اختلاف فيه بين الجمهور في أي صوم أجازوا فيه

باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٢٤٥٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، النسخة الهندية ١/٢٦٨، ٢٦٩ رقم ١٩٦٣ ف ٢٠٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ١/٣٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٣٥.

(* ١) ذكر الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، ومن أحاديث الباب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٣٦ النسخة الهندية ٢/٤٥٦

وذكر معناه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، مكتبة آصفية دهلي ١/٣٢٧ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٢ تحت رقم ٣١١٩

٢٤٥٩ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية. فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء

النية بالنهار وإنما اختلفوا في تعيين هذا الصوم، فالإمام أبو حنيفة عمَّه النفل والصوم المعين المفروض، وغيره خصوه بالنفل، وقياس صوم رمضان عليه بنى على أن صوم عاشوراء كان فرضا في أول الإسلام، وقد كان كذلك كما يدل عليه ظاهر الحديث الثاني من الباب، وما في صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قوله ﷺ: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم". الحديث (١: ٣٥٨) (* ٤)، وظاهره ينفي كون صوم عاشوراه فرضا، فالجواب عنه بحمل هذا الحديث على وقت نسخ فيه افتراضه، واستدل صاحب الهداية على اشتراط النية قبل الزوال بقوله: لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله علي النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود (١: ١٩٢) (* ٥)

(* ٢) ففي الهداية في بداية كتاب الصوم: "منه مايتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين". المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/١ مكتبة البشرى كراتشي ٩١/٢.

(* ٣) أثر ابن عباس ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "أنهٗ كان يصبح حتى يظهر ـ إلى قوله ـ ولأصومن من يومي هذا" كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢ رقم ٣١١٤.

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٩.

(* ٥) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٢/١، مكتبة البشرى كراتشي ٩٢/٢

٢٤٥٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٨ ف ٢٠٠٢.

صامه ومن شاء تركه. (رواه البخاري ١-٢٦٨).

فإن قلت: لعل المراد بالصوم في غير الأكل الأمر بالإمساك مطلقا كما أنه المراد يقينا في الأكل فلا يستلزم الإجزاء كما أن القادم في رمضان يؤمر بالإمساك، ولا يجزى ذلك عنه قلت: هذا الاحتمال باطل، لأن فيه العدول عن المعنى الحقيقي الشرعي بلا ضرورة، وفي الأكل ضرورة، ثم لا يصح المقابلة في الأكل وغير الأكل لكون حكمهما واحدا حينئذ، والحديث نص في المقابلة، فوجب الحمل في الأكل على الإمساك اللغوي، وفي غير الأكل على الصوم الشرعي، ويعارض حديث الباب ما في فتح الباري: واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله ابن عمر عن أخته حفصة: أن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" لفظه للنسائي (* ٦) ولأبي داود والترمذي: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (* ٧) واختلف في رفعه، ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل (* ٨) عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور منهم: (* ٩) ابن خزيمة ابن حبان والحاكم وابن حزم، وروي له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات (٤: ٢٢٤) (* ١٠)

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٧/١، ٣٥٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٥.

(* ٦) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٦.

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٠.

(* ٨) حكاه الترمذي في "علله الكبير"، أبواب الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، مكتبة عالم الكتب بيروت ١١٧ تحت رقم ٢٠٢

والجواب عنه منع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين، وحديث حفصة على غيره من التطوع ونحوه، وبهذا التقرير خرج الجواب عما أورده القاضي العلامة الشوكاني على حديث الباب بقوله"وأجيب بأن خبر حفصة متأخر، فهو ناسخ لجوازها في النهار"(٤: ٨١) (* ١١) لأن النسخ يتوقف على التعارض ولا تعارض كما قد علمت، وما رواه أبو داود (١: ٣٣٩) في حديث الباب إن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا قالوا: لا قال: فأتموا بقية صومكم، وأقضوه" (* ١٢) فلا تتوهم منه عدم إجزاء هذا الصوم الذي نووه بالنهار، وإلا لم يؤمروا بالقضاء، ووجه بطلان هذا الوهم أن هذا الأمر بالقضاء لعله فيمن أكل قبل النية، ولا شيء في الحديث ينفي هذا الاحتمال، ولحديث حفصة تأويلان آخران اختارهما في الهداية، وهو قوله: "وما رواه (الشافعي) (* ١٣) محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل " اهـ (وقد صرح فقهاءنا بعدم صحة صوم هذا الناوي)(١: ١٩٢)(* ١٤) وجرح البعض في استدلالنا بأن الحديث

(* ٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأهلّة، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٣١/٢ رقم١٩٣٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، بابٌ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥٢/٢ رقم ٢١٩٥، مكتبة دارالمعرفة ١٧١/٢

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٤ تحت رقم المسألة ٧٢٨.

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصيام، باب إذا نوىٰ بالنهار صوما، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٨/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٦٩/٤ تحت رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

(* ١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب وجوب النيّة من الليل في الفرض دون النفل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٠ تحت رقم١٦٣٧

……………………………………………

فيمن لم ينكشف له الوجوب من الليل فكيف قلتم بعموم الحكم؟ والجواب أن لاتفاوت في الحكم باتفاق بيننا وبين الخصم، فالقول بالفرق لامساغ له.

(* ١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في فضل صومه، النسخة الهندية ٣٣٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٤٧.

(* ١٣) يعني معنى قوله: ”لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل“، أخرج معناه أبو داود في سننه من حديث حفصةؓ، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٤

(* ١٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٢/١ مكتبة البشرى كراتشي ٩٢/٢.

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٦٠ - عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم. زاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول اللّٰه! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: ادنيه فأصبح صائما وأفطر. رواه أبوداود (١-٣٤٠) وسكت عنه.

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

قوله: "عن عائشة" إلخ دلالته على جواز نية صوم التطوع في اليوم ظاهرة، وأما تقييدها بما قبل نصف النهار فقد مر تقريره في الباب الذي قبله.

فإن قلت: إن الفعل لا عموم له، وقد مر حديث "من لم يجمع الصيام" (* ١) إلخ وهو قولي فكيف يخصص به ذلك؟ فإن القول أقوى من الفعل.

قلت: أولا: لما كرره عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعله الصحابة كما سيأتي فى حديث المتن من البخاري علم الجواز، وإلا كيف يمكنهم ذلك؟ فالقرينة دلت على قوة الفعل فخصص به القول. وثانيا أن الحكم لما ثبت في الفرض يثبت في التطوع

باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٢٤٦٠ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع، جميعًا عن طلحة بن يحى عن عائشة بنت طلحة عن عائشةؓ فذكره، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، النيّة في الصيام والاختلاف على طلحة إلخ النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٠

(* ١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٠ وقد مرّ في الباب السابق تحت رقم ٢٤٥٨

٢٤٦١ـ عن أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عند كم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. (رواه البخاري ١ـ٢٥٧)

بالطريق الأولى، فإن التطوع فيه وسعة فتأمل. والجزء الثاني من الحديث وهو الإفطار بعد النية في التطوع فسيأتي الكلام عليه مستقلا.

قوله: "عن أم الدرداء" إلخ قال المؤلف: أجمل البخاري هذا التعليقات، وقد ذكر الحافظ العلامة ابن حجر في "الفتح" (* ٢) من وصلها، وأتى بألفاظها مفصلة، فأثر أبي طلحة وأبي هريرة مطلق عن تعيين الوقت في اليوم أي لم يذكر فيه أي وقت كان، فلا يعارض ما أثبتناه، وأثر ابن عباس، فنصه في الفتح: أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا" اهـ. (* ٣)

وأما نص أثر حذيفة فيه فهكذا: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم (٤: ١٢٠ و ١٢١) (* ٤) فهذان الأثران يدلان على خلاف ما أثبتناه من تقييد النية قبل الزوال، والحديث المرفوع الفعلي مطلق عن التعين.

٢٤٦١ـ رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً، النسخة الهندية ١/٢٥٧ قبل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق عبد الوهاب عن أيّوب عن أبي قلابة عن أمّ الدرداء، فذكرهٗ بلفظ آخر، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائهٖ فلا يجد فيفرض الصوم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦/١٦٥ رقم ٩٢٠٢ والنسخة القديمة ٣/٣١ رقم ٩١٠٩.

(* ٢) راجع فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٦، ١٧٧ مكتبة دارالريان للتراث ٤/١٦٧ قبيل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤.

(* ٣) أخرجه الطحاوي فى شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٦، المكتبة الآصفية دهلي ١/٣٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٠ رقم ٣١١٤.

••

فالجواب عن الأثرين على ما بدالي أن أثر ابن عباس وقع فيه حتى يظهر، والغاية تحتمل الخروج والدخول، والأكثر والأصل فيها الخروج كما يقتضيه حقيقة كون الغاية غاية، ثم في الخروج ههنا احتياط حيث يكون فيه زيادة قيد من وجوب النية قبل الظهر، فلما اخترنا خروجها والظهر يبتدئ بفور الزوال أفاد الأثر كون النية قبل الزوال فيكون حجة لنا، ثم لما عارض هذا الأثر بهذا التقرير أثر حذيفة أخذنا بما فيه الاحتياط، وتركنا خلافه، وهو أثر حذيفة، ثم تفسير نصف النهار بالزوال الضحوة فاختلاف فرعي، والقائلون بالضحوة يأولون قول ابن عباس "حتى يظهر" بإرادة حتى يقارب من الظهر، ووجه هذا القول وجود اقتران النية بأكثر أجزاء النهار، وهو العلة لهذا التقييد في ذوق المجتهد، وهو يصلح لتعيين محامل النص، ومثله كثير في جميع المجتهدين فتأمل.

(٤ *) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٧/٤ قبيل رقم ١٨٨٥ ف ١٩٢٤

باب تعليق الصوم برؤية الهلال و كذا إفطاره

٢٤٦٢- عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.(رواه البخاري ١:٢٥٦).

٢٤٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه الدارقطني (١-٢٢٢)، وقال:هذا إسناد حسن صحيح.وفي "الدراية"(ص-١٧٢):على شرط مسلم .

باب تعليق الصوم برؤية الهلال و كذاإفطاره

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة.

فائدة:

وفي "الدر المختار": واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب،،وعليه أكثر المشائخ،وعليه الفتوى"بحر عن الخلاصة"،(٢:١٥٤)مع ردالمحتار. (* ١)

باب تعليق الصوم برؤية الهلال إلخ

٢٤٦٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ، النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨١ (١٨)

٢٤٦٣- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشةؓ فذكرهٗ، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢ رقم ٢١٣٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٥٦/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ١٤٩/٦ رقم ٢٥٦٧٦ .

……

وأما ما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة كما في النيل عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام،فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد اللّٰه بن عباس ثم ذكر الهلال فقال:متى رأيتم الهلال؟فقلت:رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟فقلت:نعم!ورآه الناس، وصاموا،وصام معاوية فقال:لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟فقال:لا هكذا أمرنا رسول اللّٰه ﷺ(٤:٧٨).(* ٢)

فالجواب عنه أولا وإن لم ينطبق هذا الجواب على قواعد الحنفية بما في النيل أيضا:واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس رضي اللّٰه عنه لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس،والمشار إليه بقوله:هكذا أمرنا رسول اللّٰه ﷺ،هو قوله:"فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين"،والأمر الكائن من رسول اللّٰه ﷺ هوما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه،فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"(* ٣)وهذا لايختص بأهل ناحية على جهة

مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨٢/٤٢ رقم ٢٥١٦١.

وأورده الحافظ في الدراية، أوّل كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١

(* ١) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٣/٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا عبرة باختلاف المطالع الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٠/٢

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكلِّ بلدٍ رؤيتهم، النسخة الهندية ٣٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٧.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، النسخة الهندية ٣١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٢.

٢٤٦٤- عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: فرأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض

الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد لقد رآه المسلمون فيلزم غير هم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس رضي الله عنه إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدل العقل،وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، النسخة الهندية ١/٢٣٠، ٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٣

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٥٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٨ رقم ١٦٣٦.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: إذا رأيتم الهلال فصوموا"، النسخة الهندية ١/٢٥٦ رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦ وأيضاً ١٨٦٩ ف١٩٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ١/٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

٢٤٦٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أنّهٗ لا اعتبار بكبر الهلال وصغره الخ والنسخة الهندية ١/٣٤٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، أبواب الأهلّة، باب ذكر الدليل علي خلاف ماتوهمهٗ العامة والجهال الخ المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٢٥ رقم ١٩١٩.

القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا و كذا فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه (رواه مسلم ١-٣٤٨)

بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلايشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والروية من جملتها، وسواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل اهـ. (* ٤)

وفيه أيضا: ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاء نا بصيغة مجملة (٤:٧٩). (* ٥)

وثانيا وهو المنطبق على قواعدنا، ومنها: أن قول الصحابي حجة عندنا أن هذا واقعة حال، ولم ينكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأي وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب، ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة في الفروع، فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلا فلا يمكن الاستدلال به.

واعلم أن عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر أنه عام لجميع الأهلة، وفرق العلامة الشامي بين هلال رمضان وهلال ذي الحجة استنادا بما قالوا في الحج، واستدلالا بتعلق صوم رمضان بمطلق الروية في قوله عليه السلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (* ٦) هذا بخلاف الأضحية لا يصح، واستناده بما قالوا في الحج

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقيّة البلاد الصوم؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدةٍ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال

……………………

ساقط لأن مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع، فإن تحققت شهادة قبل الحج تقبل، واستدلاله بتعلقه بمطلق الرؤية يرده حديث الشيخين، ولفظه "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" (* ٧) كما في النيل (٤: ٧٩) فإن فيه نسبة الرؤية إلى المكلفين فلم يصح، ودعوى تعلقه بمطلق الروية بالمكلفين،ومثله وقع في الأضحى في حديث الترمذي ولفظه"الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"وإسناده حسن (١: ٩٣) (* ٨) فساوى جميع الأشهر في هذا الحكم فافهم.

واعلم أن دليل من لم يقل باعتبار اختلاف المطالع قوله عليه السلام: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب". متفق عليه(مشكاة ١: ١٦٦) (* ٩)فإن اعتباره يتوقف

فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال الخ "النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ٣٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

ونقلهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدةٍ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٩ تحت رقم ١٦٣٦.

(* ٨) أخرجه الترمذي في سننهٖ عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، أبواب الصوم، باب ماجاء في أنّ الفطر يوم تفطرون الخ النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧.

(* ٩) وتمامهٗ : "الشهر هكذا وهكذا، يعني مرّة تسعةً وعشرين ومرّة ثلاثين" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ لانكتب ولا نحسب، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧٥ ف ١٩١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، النسخة الهندية ٣٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٠.

وأورده أبو عبد اللّٰه التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال،

……

على دقائق الهيئة والحساب التي لم نكلّف بها، فاعتباره يستلزم التكليف بها، وهو منتف بالحديث فينفي الملزوم.

وفي "الدر المختار": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب" ذكره الحدادي. وفي "ردالمحتار": أي سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، وقوله على المذهب أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد. قال في البدائع(* ١٠) فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما. وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الاختلاف هلال شوال، فعندنا يكون للمستقبلة مطلقا، ويكون اليوم من رمضان، وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر، لأنه لايرى قبل الزوال عادة إلا أن لليلتين فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رويته نهارا، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس بقول ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". (* ١١) أمر بالصوم والفطر بعد الروية، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ (٢:١٥٢). (* ١٢)

وفي "التلخيص الحبير" حديث شقيق بن سلمة "أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، وفي رواية "فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما

الفصل الأوّل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤، المكتب الاسلامي بيروت ٦١٥/١ رقم ١٩٧١.

(* ١٠) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصوم، بيان إثبات الأهلّة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢، ٢٢٤ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٨٢/٢.

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧١ ف ١٩٠٩.

(* ١٢) الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهارًا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٢/٢.

……

رأياه بالأمس"رواه الدار قطني والبيهقي (* ١٣) بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، وزاد في آخر الأول: إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية (١:١٩٨)(* ١٤)

وأما ما فيه خلاف ذلك، ونصه: قال عبد الرزاق: (* ١٥) أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وأخرجه ابن أبي شيبة (* ١٦) من حديث الحارث عن علي مثله (١:١٩٨)(* ١٧)

(* ١٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة علي رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٢ رقم ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٨٠ مكتبة دارالمعرفة ١٦٧/٢، ١٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٣/٦، ٢١٤ رقم ٨٠٧٥، ٨٠٧٧ .

(* ١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، قبيل باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٩٨/١.

(* ١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٤ رقم ٧٣٦٢ والنسخة القديمة ١٦٣/٤.

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الهلال يرىٰ نهارًا أيفطر أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٥١/٦ رقم ٩٥٤٧ والنسخة القديمة ٦٦/٣ رقم ٩٤٥٤.

(* ١٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، قبيل باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة ١٩٨/١.

……

فالجواب عنه إن صح عنهما أن الأول الصحيح يرجح على رواية عبد الرزاق بما فيه مس الانقطاع بين إبراهيم وعمر، وعلي رواية ابن أبي شيبة لما فيه من الحارث، ورواية الدار قطني والبيهقي صحيحة ، فيترجع الصحيح عليهما، وهذا ترجيح رواية، وأما دراية: فبأن رواية الدار قطني والبيهقي محر مة للإفطار إذا رأى الهلال قبل الزوال، ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مبيحة له، والمحرم يترجح على المبيح، ولموافقته المشاهدة فإن الهلال لدقته لا يرى في أول النهار فافهم.

……

باب النهي عن صوم يوم الشك

٢٤٦٥ـ قال صلة: عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه البخاري. وقد وصله أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم "كنا عن عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك"، وفي رواية ابن خزيمة

باب النهي عن صوم يوم الشك

قوله: "قال صلة" إلخ قال المؤلف: وقد استدل صاحب الهداية بأول حديث الباب أن من رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته لأنه قد رأى ظاهرا (١:١٩٥)(* ١)

باب النهي عن صوم يوم الشك

٢٤٦٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" النسخة الهندية ٢٥٦/١ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشكّ، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك، النسخة الهندية ١٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٦٨٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشّك، النسخة الهندية ٢٣٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٩٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأهلّة، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٢٣/٢ رقم ١٩١٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشك، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/٤ رقم ٣٥٨٦.

وغيره "من صام اليوم الذي يشك فيه". وله متابع بإسناد حسن. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن با للّٰه واليوم الآخر فتعال وكل. (فتح الباري٤ـ١٠٢).

٢٤٦٦ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان

وفي: "فتح الباري" أيضا: قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف الجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما (٤:١٠٢) (*٢) ودلالته على الباب ظاهرة، ولكن من كان يقع في هذا اليوم صوم العادة له فهو مستثنى كما في الذي بعده.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ دلالته علي أن التقدم بصوم أو صومين برمضان ممنوع عنه إلا للمعتاد، وللعادة أعم من أن تراد بها عادةالصوم في تلك الأيام من كل شهر

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥٩٦/٢ رقم ١٥٤٢ والنسخة القديمة ٤٢٤/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ماقالوا في اليوم الذي يشك فيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦٣/٦ رقم ٩٥٩٥ والنسخة القديمة ٧٢/٣ رقم ٩٥٠٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت أثر صلة عن عمار، المكتبه الأشرفية ديوبند ١٥١/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٤٤/٤ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦

(*١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٩/٢

٢٤٦٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لايتقدّ من رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، النسخة الهندية ٢٥٦/١ رقم ١٨٧٦ ف ١٩١٤

بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك (رواه البخاري ١-٢٥٦).

أو من ابتداء شعبان إلى تلك الأيام أي شعبان كله.

وفي "الدر المختار": والتنفل أحب فيه أي أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث(* ٣) "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" اهـ (٢: ١٤١) مع "ردالمحتار" (* ٤)

قال المؤلف: ولا يرد على قول الدر المختار "أو صام من آخر شعبان ثلاثة إلخ" أن مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين فإنه محمول على عدم القرينة المعارضة، وكذلك أكثر الكليات، وقد وجدت هنا قرينتان على اعتبار مفهوم العدد الأولى منهما كون الصوم عبادة فلا يكره إلا بدليل قوي، والأخرى أنه منقول عن فعل النبي ﷺ فأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله إلخ (١: ٢٦٤) (* ٥)

وفي "فتح الباري": زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند "مسلم": كان

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان الخ النسخة الهندية ٣٤٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب لاتقدموا رمضان بصوم يومٍ إلخ رقم١٠٨٢ (٢١).

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت قولهٖ: فقد عصىٰ أبا القاسم الخ مكتبة أشرفيه ديوبند ١٥١/٤، مكتبة دارالريان للتراث ١٤٤/٤ قبيل رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦.

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٥ وجاء في المتن برقم ٢٤٦٥.

(* ٤) الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، مبحث في صوم يوم الشكّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٨١/٢

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٢٨ ف ١٩٧٠

……

يصوم شعبان إلا قليلا اهـ (* ٦) (١٨٦:٤)فهذا مفسر لرواية البخاري كان يصوم شعبان كله.

وفي ”فتح الباري“تحت شرح الحديث:وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد علي ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع،وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا:أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا”إذا انتصف شعبان فلا تصوموا“أخرجه أصحاب السنن، (* ٧) وصحح ابن حبان وغيره ثم قال:قال جمهور العلماء:يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان،وضعفوا،الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين:إنه منكر.وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال:الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء(* ٨) وكذا صنع قبله الطحاوي ثم قال: ثم جمع (أي الطحاوي)(* ٩)

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبيّ في غير رمضان، النسخة الهندية ٣٦٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٥٦ (١٧٦)

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، تحت قولہ: ”من شعبان“، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦٨/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٢/٤ تحت رقم ١٩٢٨ ف ١٩٧٠

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننہ، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٧ وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٧٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننہ، كتاب الصيام، باب النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، النسخة الهندية ١١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٥١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشكّ، ذكر خبر أوهم غير المتجر في صناعة العلم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٤ رقم ٣٥٩٠

••

بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن(٤: ١١٠)(* ١٠)

وفي "عمدة القاري وفي المحيط": إن وافق يوما كان يصومه فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل (٥-١٨٤) (* ١١) وفي "الدر المختار": وإلا (أي إلا يوافق صوما يعتاده، ولم يصم ثلاثة قبل رمضان. طحطاوي يصومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال، وبه يفتى اهـ وفي "الطحطاوي": اختلف فى أفضلية صومه وفطره، والمختار، ما في المصنف من التفصيل كما في "الهندية، والبحر"، ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص فراجعه متأملا (١: ٧١٢). (* ١٢)

(* ٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصحّ الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٦/٦ قبل رقم ٨٠٥٤

(* ٩) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصوم، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٤٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٢ تحت رقم ٣٢٦٣

(* ١٠) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم و يومين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦١/٤، ١٦٢ مكتبة دارالريان للتراث ١٥٣/٤، ١٥٤ تحت رقم ١٨٧٦ ف ١٩١٤

(* ١١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٣١/٨ مكتبة دار إحياء للتراث العربي ٢٧٣/١٠ تحت رقم ١٨٦٢ ف ١٩٠٠

(* ١٢) الدر المختار مع حاشيته للطحطاوي، كتاب الصوم، المكتبة العربية كوئته ٤٤٥/١

وانظر الفتاوىٰ الهندية، كتاب الصوم، الباب الثالث فيما يكره للصائم، وصوم الشك، النسخة القديمة ٢٠٠/١ والنسخة الجديدة مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٣/١

وانظر البحر الرائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا يصام يوم الشك إلّا تطوعاً الخ

……

قال بعض الناس: حكم الأفضلية للخواص هو الاحتياط الثابت بالكليات الشرعية يتحصلوا صوم رمضان يقينا، والمنع للعوام لئلا يظنوا أنه من رمضان، وهو الوجه في النهي عن التقدم المذكور في حديث الباب، وقد شوهد أنهم يفهمون كذلك بل يترقى بعضهم عليه فيقول إذا لم ير هلال شوال في التاسع والعشرين الذي هو الثلاثون بحساب ذلك الرجل: ما بال العلماء يصومون أحدا وثلاثين يوما؟ فهذه مفسدة عظيمة. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبوداود، و سكت عنه في حديث طويل:فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب اهـ(١: ٣٢٤و٣٢٥)(*١٣) فالظاهر أنه يتطوع به احتياطا والله تعالى أعلم.

وأيضا أورد الزيلعي حديثا رواه الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا،وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان اهـ(١: ٤٤٠)(*١٤)

”مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٦٤/٢

(*١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، النسخة الهندية ٣١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٠

(*١٤) رواه الشافعي في ”الأمّ“، أوّل كتاب الصيام الصغير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٠٠ رقم ٧٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٠٣/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، قبيل باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٥/٢ النسخة الهندية ٤٦٧/٢

……

قلت: ورجاله ثقات كلهم باختلاف في بعضهم، ولا يضر فقبول علي رضى الله عنه شهادة الواحد دليل على كون اليوم ذات غيم، وقوله: "أصوم يوما" إلخ دليل على ضعف بعض شرائط الشهادة في الشاهد فكان يوم الشك، فثبت منه رضي الله عنه صومه، ولم يثبت منه أمره الناس به، ولا من غيره من الصائمين يوم الشك أن أحدا أمر الناس به، ولو أمر لنقل، وأمر علي لهم في تلك الرواية مشكوك فيه، فحصل به عند التأمل كونه خاصا بالخواص، وكون يوم الشك هو الذى فيه غيم ونحوه نقله العينى عن "المبسوط، والفوائد الظهيرية، والمجتبى" كذا في "حاشية الهداية" (١٩٣:١) (* ١٥) ويحمل قوله عليه السلام: "لا تتقدموا بيوم أو يومين" (* ١٦) على غير يوم الشك، لأن الاحتياط مع عدم دليل الشك توهم محض لا يعتبر في الشرح.

وفي "النيل": وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه فهم: علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد وطاؤس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي (٧٧:٤) (* ١٧) ثم رأيت قول ابن عمر الذي يعارض بظاهره فعله هذا، وهو

(* ١٥) انظر حاشية الهداية للعلّامة عبد الحيّ اللكنوي، كتاب الصوم، تحت قول الهداية: "ولا يصومون يوم الشك إلّا تطوعاً، "المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١

وأيضاً أنظر البناية للعيني، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، تحت قوله: ولا يصومون يوم الشك الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧/٤

(* ١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٥

(* ١٧) ذكرهُ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في يوم الغيم والشكّ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٧ تحت رقم ١٦٣٥

……

ما في "فتح الباري" (٤:١٠٣): روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه اهـ(* ١٨). والثورى إمام مشهور من رجال الجماعة، وشيخه هذا مختلف فيه ففي "ميزان الاعتدال"(٢:١٢٥): أورده العقيلي، لايعرف. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس بالقوي اهـ.(* ١٩)

قلت: الأثر حسن على قاعدة الفتح لكن لا تعارض بين قوله وفعله كما يظهر عند التأمل، فإنه يمكن حمل قوله على حفظ العوام كما يمكن أن يحمل فعله على أن العادة له اتفقت في ذلك اليوم فصام، ولكن الأول أظهر فإن عادته رضي الله عنه الثابتة بصيغة كان تدل على أن الصوم في ذلك اليوم لم يكن اتفاقا فافهم اهـ.

قلت: تخصيص الخواص بالجواز ليس له دليل ناهض، أما أثر ابن عمر الفعلي فلكونه معارضا لقوله، والقول أقوى من الفعل، والجمع بالتأويل الذي ذكره بعض الناس يمجه الطبع السليم.

وأما أثر علي ففيه أنه صام وأمر الناس بصومه فلم يكن يوم الشك أصلا فإن أمر العوام بصومه لا يقوله أحد.

وأما قوله: "أصوم يوما من شعبان" إلخ (* ٢٠) لايدل على كونه يوم الشك بل معناه دفع ما عسى أن يكون قد اختلج في نفس واحد من الحاضرين في عدالة الشاهد، فأجابه بذلك، على التنزل.

(* ١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبيّ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ" تحت قوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال الخ "المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٤٦/٤ تحت رقم ١٨٦٨ ف ١٩٠٦

(* ١٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٢٧/٢ رقم ٥٠٩٦

٢٤٦٧ـ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا

وحاصله أن الشاهد عادل عندي، وإن لم يكن عادلا في نفس الأمر فأصوم يوما من شعبان بشهادته أحب إلي أن أفطر يوما من رمضان برد شهادته، وأما إذا لم يشهد برؤية هلال أحد، وكان يوم الشك فلا يصومه العوام ولا الخواص لورود النهي الصريح عنه. والتعليل بمعرض النص باطل فالصحيح ما ذكره صاحب النهر (* ٢١) عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الإفطار وإن كان من الخواص اهـ أي إلا إذا وافق صوما كان يصومه لكونه مستثنى بالنص.

وأيضا ففي صوم الخواص وإفتاء هم العوام بالفطر فتنة أيضا فإن صومهم لا يكاد يخفى بل يظهر الناس فيرتابون في فتاوى العلماء، ويقولون: أمرونا بالإفطار، وأخذوا لأنفسهم بالحوطة، فهل زمام الشريعة بأيديهم حيث حرموا الصوم علينا، وأحلوه لأنفسهم؟ وفيه من الفساد ما لا يخفي، والفقيه من وقف على حال أهل زمانه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمران" إلخ قال المؤلف: وفي حاشية "البخاري" عن العيني والكرماني ملتقطا منهما قوله: "سرر هذا الشهر" ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكى ضمها قال الجمهور: المراد به آخر الشهر، وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله،

(* ٢٠) ذكره الشافي في أثر عليؓ، في "كتاب الأمّ"، أوّل كتاب الصيام الصغير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٠٠ رقم ٧٥٩

(* ٢١) انظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصوم، تحت قول الكنز: "ولا يصام يوم الشكّ إلّا تطوعاً" مكتبة زكريا ديوبند ١٢/٢

٢٤٦٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ٢٦٦/١ رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، النسخة الهندية ٣٦٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٦١

وأخرجه الدارمي في سننه، وقال في آخره: "قال أبو محمد: سررهٗ: آخرهٗ"، كتاب الصوم، باب الصوم من سرر الشهر، مكتبة دارالمغني الرياض ١٠٩٠/٢ رقم ١٧٨٣

وعمران يسمع فقال: يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان، وقال ثابت: عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سرر شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح .(رواه البخاري ١:٢٢٦).

والحديث مقيد بشهر شعبان. اهـ. (* ٢٢)

وفيها أيضا: فإن قلت : هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لجوفه من الدخول في النهي فبين له رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما النهي عن غير المعتاد اهـ(١:٢٢٦).(* ٢٣)

وهذا الحديث لا يدل بهذا التأويل على استحباب صوم سرر شعبان لكل أحد، ويوضحه ما في "القدير"، ونصه: وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد بالتقدم. بصوم رمضان جمعا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر(* ٢٤) للاستحباب، ولأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهرفهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير

(* ٢٢) هذا ملخص ما ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم باب الصوم آخر الشهر، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢١١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٠١ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣ ونقلهٗ في حاشية البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر شهر، النسخة الهندية ١/٢٦٦ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

(* ٢٣) ذكره الشيخ أحمد علي السهار نفوري في حاشية البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ١/٢٦٦ تحت رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

(* ٢٤) حديث السرر جاء في المتن برقم ٢٤٦٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، النسخة الهندية ١/٢٦٦ رقم ١٩٤١ ف ١٩٨٣

شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم (*٢٥) على صوم النفل فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفر لأنه كذب على اللّٰه تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فيثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفيا عن العوام اهـ(٢٤٥:٢)(*٢٦)

(*٢٥) أي حديث "لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين": أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان للرؤية إلخ النسخة الهندية ٣٤٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٨٢

(*٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٤٥/٢

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد أو مستور إذا كان بالسماء علة

٢٤٦٨ـ عن ابن عمر قال: تراء ى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داؤد والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح: ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه البيهقي اهـ. وصحح ابن حبان، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم. (مرقاة ٢ـ٥٠٧)

باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العادل تكفي لا يجب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفي، والتقييد بعلة في السماء ليس مذكورا في الحديث لكن الدليل عليه ما ذكره

باب افتراض الصوم بشهادة مسلمٍ واحدٍ الخ

٢٤٦٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مروان هوا بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحي بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد علي رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ١/٣٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٢

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دار المغني الرياض ٢/١٠٥٢ رقم ١٧٣٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٥٩٥ رقم ١٥٤١ والنسخة القديمه ١/٤٢٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢١٢ رقم ٨٠٧١

……

صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ (١:١٩٥و١٩٦)(* ١)

ذلك أن تستدل عليه بما رواه أبو داود وسكت عنه عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه (أي في حديث أيوب المذكور في السنن قبل) قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف اهـ (١: ٣٢٥)(* ٢)

وفي "سنن الترمذي" قال ﷺ: "الصوم يوم تصومون، وافطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" وفيه أيضا: غريب حسن،وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ (١: ٩٣)(* ٣) وتقريره أنه عليه الصلاة والسلام أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة في قوله"تصومون وتفطرون وتضحون"فلا بد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر الخبر المرحض أن هذا الخبر تفرّد بهٖ سماك الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٦/٤ رقم ٣٤٤٦

وذكره الملاّ علي القاري في "مرقاة المفاتيح" كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٤ تحت رقم ١٩٧٩

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/١، ٢١٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٢/٢

(* ٢) أخرجه أبوداؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٤

(* ٣) أخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء في أن الفطر يوم تفطرون الخ النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧

٢٤٦٩ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن أبي ثور، ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه: يعنى رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللّٰه؟ قال: نعم! قال: أتشهد أن محمدا رسول اللّٰه؟ قال: نعم! قال: يا بلال! أذن في الناس

جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلا في هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلا فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد في هلال شوال فيبقى على العمومات في باب الشهادة حيث لا تقبل لأقل من اثنين، وسيأتي في الباب الآتي.

والحديث الثاني يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته في صوم رمضان فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة في الواقعة، وإن قال قائل أنه ﷺ لعله كان يعرفه فيجاب بأنه لو كان كذلك لما فتش عن إسلامه، وباقى التقرير قد مر في تقرير الحديث الأول.

٢٤٦٩ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، بابٌ في شهادة الواحد علي رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ١/ ٣٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٠

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩١

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، النسخة الهندية ١/ ٢٣١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، النسخة الهندية ١/ ١١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٥٢

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/ ١٠٥٣ رقم ١٧٣٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/ ٥٩٦ رقم ١٥٤٣ والنسخة القديمة ١/ ٤٢٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان،

فليصوموا غدا. رواه أبو داؤد (١ــ٣٢٧) وسكت عنه، وعزاه في المرقاة (٢ــ٧٠٥) بنقص بعض الألفاظ إلى أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، ثم قال صاحب المرقاه، وصحح الحاكم. وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

وفي ”الدر الختار“:قبل إلى أن قال: خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا.(١:٧١٣و٧١٤) **(* ٤)** مع الطحطاوي.

فإن قلت: هذان الحديثان واقعتان،ولا عموم للواقعة، وفي الباب ما يعارضه من قوله ﷺ وهو ما في ”النيل“عن عبد الرحمن بن زيد بن خطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ”صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا“. رواه.أحمد، ورواه النسائي،ولم يقل فيه: مسلمان اهـ(٤:٧٣)**(* ٥)**

وفيه أيضا: ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لا بأس به على

مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/٦، ٢١١ رقم ٨٠٦٦

وذكره الملاّ علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٤ تحت رقم ١٩٧٨

(* ٤) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصوم، بعد مبحث في صوم يوم الشكّ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٨٥/٢ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤٦/١

(* ٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢١/٤ رقم ١٩١٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٩٠/٣١ رقم ١٨٨٩٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، النسخة الهندية ٢٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٨

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أول كتاب الصيام، باب مايثبت بهٖ الصوم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ رقم ١٦٢٨

……

اختلاف فيه اهـ. (٧٣:٤)(* ٦) فهذا يدل علي اشتراط شاهدين في الصوم والفطر.

وفي "النيل"أيضا: وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبوداود والدار قطني (* ٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح ، وفيه أيضا: سكت عنه أبوداود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق، وفيه أيضا: والحارث ابن حاطب المذكور له صحبه (٧٣:٤) (* ٨) وهذا يدل علي اشتراط العدل.

قلت: التصريح فيهما بالاثنين والعدل غاية ما فيه المنع من قبول الواحد، ومن غير العدل بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبول روايتهما، وإن كانا من فعله ﷺ منطوقا، والمنطوق يترجح على المفهوم فخص حكم الصوم بحديثي الباب من هذا القول، وبقي حكم الفطر على ماثبت بهذين الحديثين وسيأتي في الباب الآتي بعد هذا. وأما كون الواقعة خاصة فالقرائن حافة بكون حكمهما عاما ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصا بهاتين القصتين فقط.

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب مايثبت بهِ الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ تحت رقم١٦٢٨

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، أوّل كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٢ تحت رقم ٨٧٧ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٨٧/١

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ في حديث طويلٍ، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٨

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢ رقم ٢١٧١ مكتبة دارالمعرفة ١٦٦/٢

(* ٨) ذكره الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب مايثبت بهِ الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥ تحت رقم ١٦٢٩

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٧٠- عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا. رواه أحمد وأبوداود. وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم الحديث. سكت عنه أبوداود

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

قوله: "عن ربعي" إلخ قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث أنه ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال لكن الحديثين القولين قد دلا على ذلك أيضا كما مر عن قريب فهذا أيضا يحمل عليهما. نعم! ليس

باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٢٤٧٠- أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعيّ بن حراش عن رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين علي رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ ، ٣٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٩ وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الأنصار، أحاديث رجالٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ٣٦٢/٥، ٣٦٣ رقم ٢٣٤٥٧ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦٨/٣٨ رقم ٢٣٠٦٩

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أوّل كتاب الصيام، باب مايثبت بهٖ الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٥رقم١٦٢٧

قوله والحديثان القوليان الخ : أي حديث "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا" أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢١/٤ رقم ١٩١٠١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٨٨٩٥

وأيضاً حديث: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما" أخرجه أبو داؤد في سننهٖ كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ٣١٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٣٨

والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة (نيل الأوطار ١-٧٢)وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق.

في الحديث الفعل ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية (* ١) في حاشية الباب السابق فاذكره والعدالة ثبتث بالحديث القولي المار في حاشية الباب السابق منطوقا،ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلي حيث لم تذكر فيه العدالة فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها كيف؟ وقد ثبتت بالقولي فيقال: إنه ﷺ كان يعرفهما وعدالتهما، ولا بعد فيه.

(* ١) راجع الهداية، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، قولهٗ: "بخلاف ما إذا كان بالسماء علّةٌ الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢١٥، ٢١٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١٠٢

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧١ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا. رواه مسلم (١ـ ٣٥٠)

باب أول وقت الصوم وآخره

قوله: "عن سمرة" إلخ قال المؤلف. دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفي "العناية": قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستنارته وانتشاره. قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق (٢:٢٥٣) (* ١)

وفي "العالمكيرية" وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لإستطارته وانتشاره قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط، والثاني أوسع هكذا في المحيط. وإليه مال أكثر العلماء كذا في "خزانة الفتاوي" في كتاب الصلاة (١:١٢٥) (* ٢)

باب أول وقت الصوم وآخره

٢٤٧١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، النسخة الهندية ١/٣٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٩٤

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب كيف الفجر، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٧٣

(* ١) ذكره محمد بن محمود البابرتي في "العناية" مع فتح القدير، كتاب الصوم، قبيل باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٩، ٣٣٠ مكتبة رشيدية كوئيه ٢/٢٥٣

(* ٢) الفتاوىٰ الهندية / العالمكيرية، أوّل كتاب الصوم، الباب الأوّل في تعريفهٖ الخ النسخة القديمة ١/١٩٤، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢٥٦

٢٤٧٢ـ عن ابن أبي أوفي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لي .قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: انزل فاجدح لي.قال: يا رسول الله! الشمس قال: انزل فاجدح لي. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخاري(١ـ ٢٦٠).

قلت: والنص علق الحكم علي التبيين، ولا يكون إلا بالإنتشار، ولا يطلع علي نفس طلوع الفجر إلا واحد من المئين والحرج مدفوع بالنص، فالقوى ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأ حوط الأول والله أعلم.

وفي "العالمكيرية" أيضا في أوقات الصلاة: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره؟ كذا في المحيط،(* ٣) والثاني أوسع، وإليه مال أكثر العلماء هكذا في "مختار الفتوى"والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول، وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في "شرح النقاية" للشيخ أبي المكارم (١:٣١)(* ٤)

قوله: "عن ابن أبي أوفي "إلخ قال المؤلف: دلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

قوله:"عن عمر"إلخ.قال المؤلف: وفي 'فتح الباري": وذكر في الحديث ثلاثة

وانظر المحيط البرهاني، بداية كتاب الصوم، الفصل الأوّل في بيان وقت الصوم الخ مكتبة المجلس العلمي بيروت ٣٤/٣ رقم المسألة ٣٠٤٠

(* ٣) انظر المحيط البرهاني، أوّل كتاب الصوم، مكتبة المجلس العملي بيروت ٣٣٤/٣ رقم ٣٠٤٠

(* ٤) الفتاوىٰ العالمكيرية / الهندية، أوّل كتاب الصلاة، الباب الأوّل في المواقيت، النسخة القديمة ٥١/١ والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١٠٧/١

٢٤٧٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٩٠٠ ف ١٩٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظٍ آخر كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، النسخة الهندية ٣٥١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٠١

٢٤٧٣- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. رواه البخاري (١- ٢٦٢)

أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة. فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لو جود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله ”وغربت الشمس“ إشارة إلى اشتراط تحقق الإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر اهـ. (* ٥)

وفيه أيضا: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض: وقال شيخنا في ”شرح الترمذي“: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى علي إقبال الليل اهـ (٤:١٧١)(* ٦) ودلالته على آخر وقت الصوم ظاهرة.

٢٤٧٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحلّ فطر الصائم، النسخة الهندية ٢٦٢/١ رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، النسخة الهندية ٣٥١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٠

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ تحت قوله: ”إذا أقبل الليل من ههنا“ الخ مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٦/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٢/٤ تحت رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٢٣٢/٤ تحت رقم ١٩١٢ ف ١٩٥٤

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا

٢٤٧٤ـ عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،

باب عدم القضاء والكفارة علي من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا

قوله: "عن محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته علي الباب من عموم قوله: "من أفطر" فإنه يشمل المفطرات الثلاثة وقد استدل به عليه بعض الشافعية كما في فتح الباري (٤: ١٣٥) (* ١)

باب عدم القضاء والكفارة على مَن الخ

٢٤٧٤ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الاكل ناسياً مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب ناسياً الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٥٥/٢، ٩٥٦ رقم ١٩٩٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٠٧/٢ رقم ١٥٦٩ والنسخة القديمة ٤٣٠/١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، بابٌ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٢ رقم٢٢٢٢ مكتبة دارالمعرفة ١٧٧/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم

ورواه الدار قطني ثم البيهقى قال البيهقي في "المعرفة": تفرد به الأنصاري عن محمد ابن عمرو كلهم ثقات. (زيلعي ١-٤٤٠و٤٤١) وقال الحافظ في "بلوغ المرام": وهو صحيح. (نيل ٤-٩٠)

٢٤٧٥- عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللّٰه وسقاه. (رواه البخاري ١-٢٥٩).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته علي الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث قال: فليتم صومه ولم يقل: فليقض وليكفر.

وأيضا لما قال: فإنما أطعمه اللّٰه إلخ علم ذلك بأن الفعل لم يضف إليه بل إلى صاحب الحق وهو اللّٰه تعالى.

صومه ولاقضاء عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥١/٦ رقم ٨١٦٥

وأيضاً أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام باب الفطر ناسياً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٧/٣، ٣٧٨ رقم ٢٤٨٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٤٥/٢، ٤٤٦ النسخة الهندية ٤٦٧/٢

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصيام، مكتبة دار القبس الرياض ٢٦٥ رقم ٦٧٠ ومع شرحهٖ سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٢ تحت رقم ٦٢٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٦ رقم ١٦٥١

(* ١) انظر فتح الباري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل او شرب ناسياً، تحت قولهٖ: إن جامع ناسياً الخ مكتبة أشرفية ديوبند ١٩٦/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٨٥/٤ قبيل رقم ١٨٩٢ ف١٩٣٣

٢٤٧٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، النسخة الهندية ٢٥٩/١ رقم ١٨٩٢ ف ١٩٣٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الصيام، بابٌ أكل الناسي وشربه وجماعهٗ لايفطر، النسخة الهندية ٣٤٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٥٥

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٦ـ حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم.

رواه أبوداود (١ـ ٣٣٠) وسكت عنه. وجعل صاحب التنقيح رفعه محفوظا والدار قطني صوابا كما في الزيلعي (١ـ ٤٤٢)

٢٤٧٧ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام رواه الترمذي (١: ٩٠).

باب أن الاحتلام والجامة غير مفطر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وسيأتي حكم القيء. وسكوت أبي داود عليه مع كون أحد الرواة مجهولا إما لأنه عرفه وإن لم يذكر لمصلحة أو وجد له متابعا، وحسبنا سكوته على قاعدته.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال المؤلف: قال الترمذي: حديث أبي سعيد

باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٢٤٧٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٦

ورواه الدار قطني في علله، مسند أبي سعيد الخدريؓ، مكتبة دار طيبة الرياض، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ٢٦٩/١١ قبل رقم ٢٢٧٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٨/٢ النسخة الهندية ٤٧١/٢

٢٤٧٧ـ أخرجه الترمذي في سننه، من طريق محمد بن عبيد المحاربي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، فذكرهٗ، أبواب الصوم، باب ماجاء في

٢٤٧٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري(١ـ٢٦٠).

الخدري غير محفوظ، وقد روي عبد اللّٰه بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا دواد السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد اللّٰه بن زيد لا بأس به، وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد اللّٰه قال: عبد اللّٰه بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد: ولا أروي عنه شيئا (١:٩٥)(* ١)

قلت: المرسل حجة عندنا على أن الدار قطني في سننه رواه مو صولا من غير طريق عبد الرحمن (١:٢٣٩)(* ٢) وفيه هشام بن سعد، فقال فيه العلامة الزيلعي: وإن تكلم فيه غير واحد فقداحتج به مسلم واستشهد به البخاري إلخ (١:٤٤١) (* ٣) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله:"عن ابن عباس"إلخ.قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

الصائم يذرعهٔ القيئ، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم٧١٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من ذرعهٔ القيئ لم يفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٣/٦ رقم ٨١٢٥

(* ١) ذكره الترمذي في سننہٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام تحت رقم ٧١٩

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننہٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢ رقم ٢٢٤٧ مكتبة دارالمعرفة ١٨٢/٢

(* ٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٧/٢ النسخة الهندية ٤٧٠/٢

٢٤٧٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

وأخرجه الترمذي في سننہٖ مختصرًا، أبواب الصوم، باب ماجاء من الرخصة في ذلك،

٢٤٧٩ـ حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة قال: سمعت ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: ثنا شعبة على عهد النبي ﷺ. أخرجه البخاري (١: ٢٦٠).

٢٤٨٠: عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحر مهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داود

وفي "فتح الباري": قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)(* ٤) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي(٤: ١٥٥)(* ٥)

قوله: "عن ثابت" إلخ دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وكرهه لئلا يضعف فيعجز عن الصوم أو يشق ذلك عليه، وهي أيضا مختصة لمن احتمل ذلك فيه فليست الكراهة لقوي.

قوله: "عن عبد الرحمان" إلخ قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة.

النسخة الهندية ١٦٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٧٥، ٧٧٦

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦٧

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، تحت قوله: "احتجم وهو محرم الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

٢٤٧٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ رقم ١٨٩٩ ف ١٩٤٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لايبطل صومهٗ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٦/٦ رقم ٨٣٥٨

٢٤٨٠ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٤

وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: ”إبقاء علي أصحابه“ يتعلق بقوله: ”نهى“ وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف. (فتح الباري ٤-١٥٥و١٥٦).

٢٤٨١- عن أبي سعيد رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. أخرجه النسائي وابن خزيمة والدار قطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه. (فتح الباري ٤-١٥٥)

قوله:”عن أبي سعيد“إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٤ رقم ٧٥٦٥ والنسخة القديمة ٢١٢/٤ رقم ٧٥٣٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الصيام، باب ماقالوا في الوصال في الصيام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٢٨٩/٦ رقم ٩٦٨٣ والنسخة القديمة ٨٣/٣ رقم ٩٥٩٠ وذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، تحت قولهٖ: ”ان النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم الخ“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

٢٤٨١- أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أنبأ المعتمر قال سمعتُ حميدا عن أبي المتوكل عن أبي سعيدؓ فذكرهٗ مع فرقٍ يسير، كتاب الصيام، قبيل آداب الصائم (ماينهىٰ عنه الصائم الخ) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٢ رقم ٣٢٣٧ وأيضاً ٣٢٤١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب البيان انّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، المكتب الإسلامي بيروت ٩٤٨/٢ رقم١٩٦٧

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢، ١٦٢ رقم ٢٢٤٠ مكتبة دار المعرفة بيروت ١٨١/٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

....

وفي "فتح الباري" وقال ابن حزم: صح حديث "أفطر الحاجم والحجوم" (* ٦) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، (* ٧) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما (٤:١٥٥) (* ٨)

قلت: والحديث يدل بصيغة أرخص على أن ترك الحجامة في الصوم أولى.

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الحجامة للصائم، النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٨٠

(* ٧) حديث أبي سعيد جاء في المتن برقم ٢٤٨٠

(* ٨) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢١٠/٤ تحت رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

وانظر المحلّٰى بالآثار لابن حزم، كتاب الصيام، مسألة ولا ينقض الصوم حجامة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/٤، ٣٣٧ تحت رقم المسألة ٧٥٣

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٢٤٨٢ـ عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. رواه البيهقي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. أما قوله في محمد: منكر الحديث. قلت: وثقه الحاكم كما في "الجوهر النقي"(١:٣١١) (*١) والاختلاف غير مضر. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. فرواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو منكر (١:٣٣٠)(*٢) فلا يعارض أحاديث الباب فلا حاجة إلى التطبيق أو هو محمول على التنزه.

باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٢٤٨٢ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/٦ رقم ٨٣٥١

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣١٧/١، ٣١٨ رقم ٩٣٩ ولفظهما :"كان يكتحل بالإثمد وهو صائم"

وقولهٗ: "وقال ابن ابي حاتم ـ إلى قولهٖ : وكذا قال البخاري" ذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٢/٢ تحت رقم ٨٨٥ والنسخة القديمة ١٨٩/١

(*١) انظر الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٢/٤

(*٢) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٧

٢٤٨٣ـ ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ورواه ابن عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم. وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الأوسط للطبراني، ومن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد. (التلخيص الحبير ١ـ ١٨٩).

وفي "نيل الأوطار: واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلي بما أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدار قطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ "الفطر مما دخل والوضوء مما خرج"، (* ٣) قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف إلخ (٤:٨٩) (* ٤) ثم معنى الحديث أن الشيء الذي ثبت كونه مفطرا إنما هو لكونه داخلا فلا يدل على أن كل داخل مفطر كيف؟ والماء يدخل في المضمضة والاستنشاق في الفم والأنف ولا فرق بينهما وبين العين. وإن توهم دخول الكحل في الدماغ فهو من المسام لا من

٢٤٨٣ـ حديث ابن عمر بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ الخ رواه ابن حبان في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، باب السين، في ترجمة سعيد بن زيد، فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن سعيد بن جبير ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا سعيد بن زيد، حدثني عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهُ، مكتبه دارالوعي حلب، بتحقيق محمود ابراهيم زايد ١/ ٣٢٠ تحت رقم ٣٩٣

وحديث بريرة مولاة عائشةؓ أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: "رأيت النبيّ ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم" في باب من اسمه محمّد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ١٥٨ رقم ٦٩١١

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الأربعون من شعب الإيمان في باب الملابس الخ فصل في الكحل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢١٨ رقم ٦٤٢٦ ولكن ليس فيه ذكر الصوم.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤١٢ تحت رقم ٨٨٥ والنسخة القديمة ١/ ١٨٩

٢٤٨٤ـ عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. رواه أبوداود، قال في "التنقيح": إسناده مقارب (زيلعي ١ـ٤٤٦)

المنفذ كالماء يدخل من المسام في الغسل ولم يقل أحد بكونه مفطرا فقط.

٢٤٨٤ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق وهب بن بقيّة أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد اللّٰه بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٨

وذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل أحاديث الخصوم، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٧/٢

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً بلفظ: "الصوم ممّا دخل وليس مما خرج"، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ٢٦٠/١ قبيل رقم ١٨٩٧ ف١٩٣٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٢/٦ رقم ٨٣٤٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٦/٦ رقم ٩٤١١ والنسخة القديمة ٥١/٣ رقم ٩٣١٩ وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" وليس فيه ذكر الصوم، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/١ رقم ٥٤٥ مكتبة دارالمعرفة ١٥٠/١

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في القيء والاكتحال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٥ تحت رقم ١٦٥٠

باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٢٤٨٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. (أخرجه البخاري ١ـ٢٥٨)

باب أنه لابأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها " إلخ قال المؤلف: دل على أن التقبيل والمباشرة كانا منه ﷺ لكونه مأمونا عن المحظور أي الجماع والإنزال وهو جماع حكمي ففي الهداية: "ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لو جود معنى الجماع، ووجود المنافي صورة أو معني يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة لأنها تندريً بالشبهات كالحدود"(١:١٩٧)(* ١)

وفيها أيضا: والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة اهـ (١:١٩٧و١٩٨)(* ٢)

باب أنّه لابأس بالقبلة والمباشرة الخ

٢٤٨٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، النسخة الهندية ٢٥٨/١ رقم ١٨٨٧ ف ١٩٢٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان القبلة في الصوم لسيت محرمّة الخ النسخة الهندية ٣٥٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٦

(* ١) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٧/٢، ١٠٨

(* ٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٠٨/٢

٢٤٨٦ـ عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبوداود وسكت عنه، والمنذري والحافظ في "التلخيص" وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه وقال في التقريب: مقبول.(نيل الأوطار ٤ـ٩٤) وفي "فتح القدير" (٢ـ٢٥٧): رواه أبوداود بإسناد جيد.

فائدة:

في "التلخيص الحبير" وفي رواية لأبي داود(* ٣) "كان يقبلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم" وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحه. ولابن حبان في صحيحه (* ٤) عنها (أي عن عائشة): كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة ثم ساق بإسناده وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف (١: ١٩٠ و ١٩١)(* ٥)

قوله:"عن أبي هريرة"إلخ قال المؤلف : دل الحديث على أن من لم يخف منه

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ: "كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها،" كتاب الصيام، باب الصائم يبلع الريق، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٦

(* ٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ذكر البيان بأن هذا الفعل مباحٌ للمرأ في الصوم الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٦١ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦

(* ٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٩ والنسخة القديمة ١/ ١٩٠، ١٩١

٢٤٨٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق نصر بن علي، أنا أبو أحمد يعني الزبيري، أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغرّ عن أبي هريرةؓ، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب كراهيته للشابّ، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٧

……

الدخول في الجماع تجوز له المباشرة في الصوم وإلا فلا فإنه نهي عنه للشاب وهو ممن يخاف منه الدخول في المحظور وأجاز الشيخ وهو ليس كذلك.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢ تحت رقم ٨٧٩ والنسخة القديمة ١٩١/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٠٩ رقم ١٦٥٩

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٧/٢، ٢٥٨

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

٢٤٨٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض. (رواه الترمذي ١ـ٩٥)

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: قال الترمذي بعد قوله حسن غريب: لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه،محفوظا. قال أبو عيسى: وقد روي هذا

باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القئ الخ

٢٤٨٧ـ أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةؓ، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٢٠

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ بلفظ آخر، كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامدًا، النسخة الهندية ٣٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر إيجاب القضاء علي المستقيء عامدًا الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥١٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٠٠/٢ رقم ١٥٥٧ والنسخة القديمة ٤٢٧/١

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢ رقم ٢٢٥١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٣/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤٨/٢، ٤٤٩ النسخة الهندية ٤٧١/٢

وقال: حسن غريب. وفي "الزيلعي" (١-٤٤٢) ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه الدار قطني في سننه وقال: رواته كله ثقات.

الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده (يريد به الصحة الاصطلاحية دون الثبوت فإنه حسن السند المذكور بنفسه)وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلخ (١:٩٥) (* ١) ودلالته على الباب ظاهرة، ويمكن أن يراد بلفظ"قاء"استقاء فإنه ورد في بعض الأحاديث وهو في كنز العمال برواية عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي الدرداء: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ (٤:٣٢٧)(* ٢)

قلت: وهذا التوجيه أولى مما اختاره الترمذي لكون سند هذا الحديث صحيحا وكون سند حديث الترمذي غير معلوم، ويمكن حملهما على تعدد الواقعة.

وفي"الهداية": (* ٣) فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما اهـ مختصرا وفي الحاشية صححه (أي قول أبي

(* ١) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٢٠

(* ٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصوم، باب القيء للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٤، ١٦٦ رقم ٧٥٧٨ والنسخة القديمة ٢١٥/٤ رقم ٧٥٤٨

وأوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، موجب الإفطار وما يفسد وما لايفسد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٨ رقم ٢٤٣٣١

(* ٣) الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١١٠/٢

……

يوسف) الزيلعي في شرح الكنز(* ٤)(ص:١٩٨).

قلت: وأشار أبو يوسف إلى وجه الجواب عن الحديث بقوله"لعدم الخروج"

قلت: ويقوي بجواب عدم انتقاض الوضوء بما لم يملأ الفم فكأنه غير خارج ولذا لم يعتبر خارجا في الوضوء فكذا ينبغي أن يكون في الصوم.

(* ٤) انظر "تبيين الحقائق" للزيلعي شرح كنز الدقائق، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسده، تحت قول الكنز: وإن أعادهٗ أو استقاء الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥،١٧٤/٢

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٢٤٨٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلي أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لا بتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك. (رواه البخاري ١ـــ٢٥٩و٢٦٠) وفي رواية أبي داود "كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله". وسكت أبو داود عنه (٩-٣٣٢)وفي موطأ مالك (:٩١) مرسلا"كله وصم يوما".

باب وجوب الكفارة والقضاء

إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قال المؤلف: دلالته على وجوب الكفارة على المجامع

باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر الخ

٢٤٨٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن لهٗ شيءٌ الخ النسخة الهندية ٢٥٩/١، ٢٦٠ رقم ١٨٩٥ ف ١٩٣٦

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلهٗ في رمضان، النسخة

عمدا ظاهرة. وكون هذا الجماع نهارا دل عليه قوله:"وأنا صائم" لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار، وهذه القصة مغائرة لقصة المظاهر في رمضان لأن جماع المظاهر كان ليلا كما وقع في سنن أبي داود باب الظهار، ولفظه:"فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها" الحديث، وسكت عليها أبو داود (١:٣٠٨)(* ١)

وأما ما في أبي داود بعد حديث أبي هريرة: كله أنت وأهل بيتك. (* ٢)

فالجواب عنه أنه زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. وسكت أبوداود عن سنده (ص٣٣٤) (* ٣) وفي "فتح القدير": وجمهور العلماء على قول الزهري (٢:٢٦٥).(* ٤)

فإن قيل: الخصائص لا تثبت بالاحتال وقد احتج من قال بسقوط الكفارة عند العجز المذكور مذهبه في النيل(٤:١٠٠) (* ٥) بأنه ﷺ لما أمر المفطر

الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٢، ٢٣٩٣

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠، ٩١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥٨/٥ إلىٰ ١٦٤ رقم٥٨٩

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننہ، كتاب الطلاق، باب في الظهار، النسخة الهندية ٣٠١/١، ٣٠٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢١٣

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننہ، كتاب الصوم، باب كفارة من اتى أهلهٗ في رمضان، النسخة الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٣

(* ٣) ذكره أبو داؤد في سننہ، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلهٗ في رمضان، النسخة الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩١

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت قول الهداية: "والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الأعرابي الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٦٥/٢

٢٤٨٩- عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق. رواه النسائي في "سننه الكبرى" بسند صحيح (الجوهر النقي ١-٣٠٥)

بأن يطعمه هو وعياله ولم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ولم يقل قول يدل على التخصيص علم أن العاجز تسقط عنه الكفارة.

وفي "الزيلعي" وقال المنذري في حواشيه: وقول الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوي لم يقم له عليها برهان، وقال غيره: إنه منسوخ، وهو أيضا دعوى(١: ٤٤٤).(* ٦)

قلنا في الجواب: ما في "النيل": وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه (٤: ١٠٠)(* ٧)

(* ٥) انظر نيل الأوطار الشوكاني، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قوله: "فأطعمه أهلك،" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨١/٤ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(* ٦) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٥٣/٢ النسخة الهندية ٤٧٦/٢

٢٤٨٩- أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب أنبأ يحى بن سعيد قال سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم يقول أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبرهٗ عن عائشةؓ، فذكرهٗ مطوّلاً، كتاب الصيام، باب مايجب على من جامع امرأتهٗ في شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٢ رقم ٣١١٢

وأخرجه معناه أبو يعلىٰ الموصلي في مسندہٖ، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤ رقم ٤٦٤٤

وذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من روي الحديث معلقاً في الفطر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٥/٤

(* ٧) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم

……

قلت: معنى قوله فيه ما يدل على استقرارها عليه أن الأمر والإيجاب ثابت بالخبر يقينا، ولم ينكره أحد، ولم يثبت دليل على سقوط، فثبوت الوجوب وعدم ثبوت السقوط كاف في الحكم بالبقاء، ولا يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يدل قوله عليه السلام "كل وأطعم أهلك" على السقوط لأنه كما يحتمل السقوط يحتمل التأخر ولا دعوى بلا دليل.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (صم يوما) كما نقل في المتن (* ٨) عن رواية أبي داود وموطأ مالك فيدل على وجوب القضاء، وأن الكفارة لا تجزيٍ عن القضاء، ورواية أبي داود فيها هشام بن سعد وقال في "التلخيص الحبير" ما نصه: وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. (١٩٦:١)(* ٩) وجواب هذا الإعلال أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح كما قاله الحافظ السيوطي في خطبة كنز العمال (٣:١) (* ١٠) وكذلك قاله في باب ما في مؤطا مالك، وقد مر، فالأمر بالقضاء ثابت بأسانيد صحيحة، والحديث ورد في الجماع وورد في بعض الأحاديث السوال بلفظ الإفطار كما في حديث عائشة الثاني من الباب وهو وإن كان خصوص واقعة لايكون بها العموم لكنه ﷺ لما لم يفتش عن المفطر، وأمر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر من المفطرات الثلاثة من غير تخصيص بالجماع، والمفطر غير المعتاد مخصوص من الحكم بالإجماع.

رمضان بالجماع، تحت قوله: فأطعمه أهلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(* ٨) نقل في المتن في هذا الباب برقم ٢٤٨٧

(* ٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥١/٢، ٤٥٢ تحت رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٦/١

(* ١٠) ذكره المتقي الهندي في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع حيث قال فيه: "وكذا مافي موطأ مالك و صحيح ابن خزيمة وأبي عوانة .... فالعزو

٢٤٩٠ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا. (رواه الدارقطني ١ـ ٢٤٣) في سننه.

وفي "الجوهر النقي" (* ١١): في "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه. والأكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطئ على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أو جبها في وطئ البهيمة والوطئ الذي في الدبر اهـ.

وفيه أيضا بعد نقل حديث عائشة المذكور في المتن ولم يسأله بماذا أفطر: وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال نزل منزلة عموم المقال (١:٣٠٥) (* ١٢) والحديث الثالث صريح في وجوب الكفارة بالإفطار بالأكل. وأما ما قال الدار قطني فيه بعد رواية: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي (١:٢٤٣). (* ١٣)

إليها معلم بالصحّة الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١

(* ١١) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب من روى الحديث مطلقاً في الفطر، النسخة القديمة ٢٢٥/٤

٢٤٩٠ـ أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ رقم ٢٢٨٤ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في "الخلافيات بين الامامين" الخ، كتاب الصوم، مسألة ومن أكل عامدًا في صوم رمضان الخ، مكتبة الروضة القاهرة ٥٤/٥ رقم ٣٥٣٩

(* ١٢) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب من روىٰ الحديث مطلقاً في الفطر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٥/٤

(* ١٣) ذكرهٗ الدار قطني في سننهٖ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب

فالجواب عنه أنه ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه، ففي "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيسا حافظا، وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض. قال يزيد: فوضع اللّٰه تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر اه. وفيه عن علي بن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة" وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك، وزاد مع نافع هشام بن عروة وابن المنكدر، وزاد: لا يكتب(١٠ــ٤٢٠و٤٢١) (* ١٤) فثبت أنه مختلف فيه والاختلاف غير مضر. وحديثه هذا في الدار قطني عن محمد بن كعب فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس فافهم.

فثبت بالنقل والعقل وجوب الكفارة في كل مفطر عمدا، والدليل على كونه عمدا قوله:"هلكت"فإنه لا يقال عند السهو، وإنما يقال عند العزم.

وأيضا ما في الدراية ما نصه: قوله"متعمدا" وهذه أخرجها الدار قطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول اللّٰه! أفطرت في رمضان متعمدا (* ١٥) (ص ١٧٠)

العلمية بيروت ١٧٠/٢ تحت رقم ٢٢٨٤

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٢/٨ و ٤٨٣ رقم ٧٣٨٠

(* ١٥) أخرجه الدار قطني في العلل، باب ومن حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق محفوظ الرحمن الخ ٢٤٥/١٠ رقم ٣٨

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٩/١

٢٤٩١ - عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار. أخرجه الدار قطني في "سننه" وقال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا. (وزيلعي ١-٤٤٣)

و في الحديث الأول من المتن الترتيب بين ما يجزئ في الكفارة لأن النبي ﷺ نقله من أمر عجزه عنه إلى أمر آخر وفي النيل: وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. (٤:٩٩). (*١٦)

قلت: ورد التخيير فيما رواه الشيخان كما في "الزيلعي" عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا اهـ (١:٤٤٣) (*١٧) وحمله الجمهور على التنويع لا على التخيير فهو ساكت عن الترتيب والتخيير. وما قلنا في الاستدلال على الترتيب بالحديث الأول بنقله ﷺ من أمر بعد عدمه إلى آخر نازع بعضهم في ظهور دلالة الترتيب في السوال عن ذاك لكن نقل في "النيل" (٤-٩٤) عن البيضاوي أن ترتيب الثاني على الأول

٢٤٩١ - اخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ رقم ٢٢٨٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٩/٢، ١٩٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدًا الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٩/٦، ٢٥٠ رقم ٨١٦١

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٠/٢ النسخة الهندية ٤٧٣/٢

(*١٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسدصوم رمضان بالجماع، تحت قولهٖ: "ستين مسكيناً، "مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٥/١

……

والثالث علي الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط. (*١٨)

والحديث الرابع من الباب كأنه صريح في وجوب الترتيب فإنه أمره ﷺ بكفارة الظهار،والترتيب فيها منصوص، وفي أول أحاديث الباب وقع لفظ"عرق" وفي "النيل" قال في الصحاح: المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع عند الطبراني في الأوسط(* ١٩) أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال: تصدق بهذا، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة(* ٢٠) من حديث عائشة وفي مسلم(* ٢١) عنها: فجائه عرقان فيها طعام اهـ. (٤:٩٩)(* ٢٢)

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١١ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٠/٢ النسخة الهندية ٤٧٣/٢

(* ١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قولهٖ: "ستين مسكينا" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

(* ١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، من اسمه أحمد مكتبة دارالفكر عمان ٤٨٤/١ رقم ١٧٨٧

(* ٢٠) أخرجه ابن خزيمة حديث عائشةؓ بلفظ: "فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً"، كتاب الصوم، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم، باب الدليل علي أن النبيّ ﷺ إنما أمر هذا المجامع بالصدقة الخ، المكتب الإسلامي بيروت ٩٣٧/٢ رقم ١٩٤٧

(* ٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٢

(* ٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار كتاب الصيام، باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، تحت قولهٖ: بعرق فيه تمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٢ تحت رقم ١٦٦٣

٢٤٩٢ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلي بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتي رجل النبي ﷺ، فقال: هلكت وأهلكت، قال: ما أهلكك؟، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا، قال: أعلي أحوج منا؟، قال فأطعمه عيالك. رواه الدار قطني (١ـ٢٠١) في سننه، وقال: تفرد بي أبوثور عن معلى بن منصور

قال المؤلف: فالمعتمد ما في صحيح مسلم فإن فيه زيادة صحيحة، ولا بد من قبوله وتأويل العشرين أنه مبني علي التخمين أو يترك لمعارضة حديث مسلم، ولا يكفي لفظ من هذه الألفاظ للاستدلال على مقدار الصدقة.

وقد وقع في "سنن أبي داود"في قصة المظاهر قوله ﷺ: فأطعم وسقا من تمربين ستين مسكينا (١:٣٠٨) (* ٢٣) وهذا تصريح بما ذهب إليه أبوحنيفة من إطعام كل مسكين مثل صدقة الفطر أي صاعا من تمر مثلا ولم يفرق أحد بين كفارة الصوم وبين كفارة الظهار.

وفي حديث أبي هريرة(* ٢٤) قوله ﷺ "أعتق رقبة" دليل على مذهب الحنفية من عدم اشتراط الإيمان في هذه الكفارة.

قوله: " حدثنا عثمان" إلخ في "الجوهر النقي":ثم ذكر (أي البيهقي)(* ٢٥)

(* ٢٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، النسخة الهندية ١/ ٣٠١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢١٣

(* ٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر علي أهله، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٨ رقم ٥١٥٩ ف ٥٣٦٨

٢٤٩٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، أواخر كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٨، ١٨٩ رقم ٢٣٧٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٢٠٩

عن ابن عيينة بقوله: "وأهلكت" وكلهم ثقات. وفي (الزيلعي ١-٤٤٤): وأخرجه البيهقي في سننه عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه "هلكت وأهلكت".

من حديث الأوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد عن أبي هريرة بينا أنا عند النبي ﷺ إذ جائه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت وأهلكت. الحديث، ثم قال(البيهقي): ضعف شيخنا أبوعبد الله الحافظ هذه اللفظة و "أهلكت" ثم استدل علي ذلك إلى أن قال: ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة.

قلت: أسند الدار قطني في سننه(* ٢٦) هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلما أخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف، كيف؟ وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولا ربما أخرجه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق"(* ٢٧) من طريق الدار قطني ثنا

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب رواية من روىٰ في هذا الحديث لفظة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٧/٦ رقم ٨١٥٤

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٢/٢ النسخة الهندية ٤٧٦/٢

(* ٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب رواية من روىٰ في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٧/٦ رقم ٨١٥٤

(* ٢٦) انظر سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٢، ١٨٩ رقم ٢٣٧٣ مكتبة دارالمعرفة ٢٠٩/٢

النيسابوري بن محمد بن عزيز حدثني سلامة ابن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه ”هلكت وأهلكت“ وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال ابن حبان: مستقيم وذكر البيهقي في ”الخلافيات“ أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أهلكت يا رسول الله! هكذا بإثبات الألف. (* ٢٨)

وفي ”المعالم“ للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعي: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزي عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن يكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها. (* ٢٩)

وفي ”نوادر الفقهاء“ لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي قالا: كفارة تجزئ عنهما (١: ٣٠٥ و٣٠٦) (* ٣٠)

(* ٢٧) أخرجه ابن الجوزي في ”التحقيق في مسائل الخلاف“، كتاب الصيام، قبل مسألة كفارة الجماع على الترتيب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق مسعد عبد الحميد ٨٥/٢ رقم ١٠٨٠

(* ٢٨) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصوم، مسألة وإذا جامع إمراتهٗ في نهار رمضان الخ، مكتبة روضة القاهرة ٤٤/٥ قبيل رقم ٣٥٢٤، وعبارة الجوهر النقي مستمرة.

(* ٢٩) ذكر معناه الخطابي في ”معالم السنن“ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهلهٗ في شهر رمضان، المطبعة العلمية حلب ١١٧/٢ وكلام الجوهر النقي مستمرٌّ.

……………………………………………………

وفي الكفاية: قوله: ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة: هذا إذا كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها (٢:٢٦٢).(* ٣١)

(* ٣٠) هنا انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من روىٰ في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٧/٤، ٢٢٨

(* ٣١) ذكره الخوارزمي في الكفاية علي الهداية (مع فتح القدير) كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة رشيدية كوئيته ٢٦٢/٢

باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل

٢٤٩٣ـ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده "زيلعي"(١: ٤٤٤).

٢٤٩٤ـ قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج (رواه البخاري ١ـ١٦٨)

باب الفطر مما دخل لا مما خرج الخ

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع "إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فأحمد هذا من رجال الجماعة، ولم يتكلم فيه أحد في ما علمت، وترجمته مستوفاة في تهذيب التهذيب (١: ٨٤) (* ١)، ومروان بن معاوية أيضا من رجال الستة، وهو ثقة ، وفيه

باب الفطر مما دخل لا مما خرج الخ

٢٤٩٣ـ أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عائشةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٩٩ رقم ٤٩٣٣

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤ النسخة الجديده ٢/ ٤٧٧

٢٤٩٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، النسخة الهندية ١/ ٢٦٠ قبيل رقم ١٨٩٧ ف ١٩٣٨

ووصلهٗ ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسؓ بلفظ "الفطر مما دخل الخ" مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٢١٦ رقم ٩٤١١ والنسخة القديمه ٣/ ٥١ رقم ٩٣١٩

٢٤٩٥ـ أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد اللّٰه ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢ـ٤٤٥)

كلام غير مضر من جهة البعض كما يتحصل من "التهذيب التهذيب" (١٠: ٩٦و٩٧و٩٨)(* ٢) ورزين من رجال الترمذي ثقة كما في "تهذيب التهذيب"(٣: ٢٧٥و٢٧٦)(* ٣) وسلمى هذه ففي "تهذيب التهذيب" البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال: البكري (١٢ـ٤٢٥)(* ٤) وفي "التقريب" لاتعرف (ص: ٣٤٠).(* ٥)

قال المؤلف: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمي فإنها غير معروفة لكنها

٢٤٩٥ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال لايتوضّأ ممامست النار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/١ رقم ٦٥٨ والنسخة القديمة ١٧٠/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥١/٩ رقم ٩٢٣٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٤/٢ النسخة الجديدة ٤٧٨/٢

والصواب في سنده "إبراهيم" بدل "أبي هريرة" كما في الطبراني وعبد الرزاق.

(* ١) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٧/١، ١٠٨ رقم ١٢٤

(* ٢) تهذيب التهذيب، من اسمه مروان بن معاوية بن الحارث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٦/٨، ١١٧ رقم ٦٨٤٧

(* ٣) راجع تهذيب التهذيب، من اسمه رزين بن حبيب الجهني ويقال البكري، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠١/٣ رقم ٢٠٠٣

(* ٤) ذكرهٗ الحافظ في تهذيب التهذيب، كتاب النساء، من اسمها سلمىٰ البكرية، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٩/١٠ رقم ٨٩٠٤

(* ٥) ذكرهٗ الحافظ في تقريب التهذيب، كتاب النساء، في ترجمة سلمىٰ البكرية، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٣٥٧ رقم ٨٧٠٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٨ رقم ٨٦٠٧

……………………

ثقة على قاعدة ابن حبان وقد مرت، فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر فإن الآثار الواردة في الباب تؤيده، وأيضا "فليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها" كما صرح به الذهبي في "الميزان"(* ٦) ورواية المستور مقبولة عندنا.

وأما قول البيهقي كما في الزيلعي: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت (١:٤٤٥)(* ٧) فالغالب أنه بناء على جهالة سلمى، وقد عرفت كما مر من قاعدة ابن حبان. ودلالته والآثار التي بعده على الباب ظاهرة.

ومن جملة ما استثني بدليل الاستقاء لأن استثنائه ثبت بالحديث(* ٨) الذي مر في باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيْ إلخ وكذا الاستمناء مستثنى منه بدليل مذكورفي الهداية، ودلت هذه الأحاديث على ما في الهداية أن من احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر، ولا كفارة عليه ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة اهـ(* ٩) مختصرا.

(* ٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، فصل في النسوة المجهولات، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٦٠٤ قبل رقم ١٠٩٣٢

(* ٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، أبواب الحديث، باب الوضوء من يخرج من أحد السبيلين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٠٥ قبل رقم ٥٧١

ونقلهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث الخامس عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٢/٤٥٤ النسخة الهندية ٢/٤٧٨

(* ٨) أي حديث: "ومن استقاء عمدًا فليقض،"أخرجه الترمذي في سننهٖ عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، أبواب الصوم، باب ماجاء في من استقاء عمدًا، النسخة الهندية ١/١٥٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٢٠

(* ٩) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٢٠ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١١٥

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٦ـ عن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم. (رواه الترمذي ١ـ٩٦) وحسنه.

٢٤٩٦ـ حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو إسماعيل

باب عدم كراهة السواك في الصوم

قوله: "عن ربيعة" إلخ. قال المؤلف: وفي الحديث كلام من جهة البعض ذكره الزيلعي (١: ٤٤٧) (* ١) ولكنه غير مضر. ودلالته على الباب ظاهرة.

وقوله: "ما لا أحصي" يفيد أن سواكه كان غير مقيد بوقت.

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فعثمان هذا من رجال الصحيحين وأبي داود والنسائي وابن ماجة ثقة حافظ شهير، وله أوهام كما في التقريب" (ص: ١٧٦) (* ٢)

باب عدم كراهة السواك في الصوم

٢٤٩٦ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكرهٗ، أبواب الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم، النسخة الهندية ١/١٥٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٢٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، النسخة الهندية ١/٣٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦٤

(* ١) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٤٥٩ النسخة الهندية ٢/٤٨٣

٢٤٩٦ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، النسخة الهندية ١/١٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٣٣ رقم ٨٤١١

المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه (ص ـ ١٢٢) وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير (٢ـ١٨) برواية البيهقي في السنن بلفظ ((خير خصال الصائم السواك))ثم حسنه برمزه.

قلت: رواية البخاري ومسلم عنه يكفي للاحتجاج به وأما توهم توهمه فمدفوع باعتضاد الرواية بروايات أخري. وأبو إسماعيل هذا هو إبراهيم بن سليمان بن رزين صدوق يغرب كما في "التقريب" أيضا (ص:١٣)(* ٣)

وفي "تهذيب التهذيب" عن ابن عدي: وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق اهـ.وفيه أيضا توثيقه عن كثير (١ـ١٢٥و١٢٦)(* ٤) ومجالد هذا مجالد بن سعيد وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي: جائز الحديث وفيه أيضا: قال البخاري: صدوق من "تهذيب التهذيب" (١٠ـ٣٩. ٤٠و٤١)(* ٥) وفيه أيضا: حديثه عند مسلم مقرون اهـ. وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة اهـ.

وفيه أيضا: قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق ولفظ"صدوق" جعله في "الميزان"من علامات الرواة المقبولين (١:٣)(* ٦) وكفى بقول البخاري

وأوردهُ السيوطي فى الجامع الصغير، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ رقم ٤٠٦٤

(* ٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عثمان بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٦٨ رقم ٤٥٤٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٦ رقم ٤٥١٣

(* ٣) راجع تقريب التهذيب للحافظ، ذكر من اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٨ رقم ١٨٣ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠ رقم ١٨١

(* ٤) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٧/١ رقم ١٩٥

(* ٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، من اسمه مجالد بن سعيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/٨، ٤٦ رقم ٦٧٤٢

٢٤٩٨ـ عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟قال: نعم. قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون:إن رسول ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

النقاد للرجال أنه صدوق وفي "الجوهر النقي" بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال (أي البيهقي) مجالد ضعيف اهـ. وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه (ا:٣١٣)(* ٧) والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي من رجال الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل(تقريب ص: ١٢٠) (* ٨) ومسروق هذا هو مسروق بن الأجدع من رجال الستة تابعي جليل ثقة عابد كما يتحصل من ترجمته في تهذيب التهذيب"(١٠:١٠٩و١١٠و١١١) (* ٩) فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة. وقد يكفى في المسئلة عموم ما ورد في فضل السواك وقد نقل في كتاب الطهارة فتذكره.

قوله:"عن عبد الرحمان"إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والأثر

(* ٦) راجع ميزان الاعتدال للذهبي في خطبته، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١

(* ٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٧٢/٤

(* ٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، ذكر من اسمه عامر بن شراحيل، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٧٥، ٤٧٦ رقم ٣١٠٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧ رقم ٣٠٩٢

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه مسروق بن الاجدع مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٣/٨، ١٣٤ رقم ٦٨٧٣

٢٤٩٨ـ أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ثناهارون بن معروف، ثنا محمد بن سلمة الحرانيٍ أنبأ بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن بن غنم، فذكرهٗ، في ترجمة عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧١/٢٠ رقم ١٣٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣/٢ قبل رقم ٩٠٩ والنسخة القديمة ١٩٣/١، ١٩٤

المسك قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ييسوا بأفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيٍ بل فيه شر. رواه الطبراني بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١-١٩٣و١٩٤)

أخرجه الزيلعي في" نصب الراية" (* ١٠) مفصلا فزاد بعد قوله: ما في ذلك من الخير شيٍ بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بد. قال فى الهدايه وكذا الغبار في سبيل الله (لقوله عليه السلام: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. (* ١١) أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي عبس)(* ١٢) إنما يوجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فماله في ذلك من الأجر شيٍ انتهي. (* ١٣)

قلت: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "وكثرة الخطا إلى المساجد". (* ١٤) ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام: "من شاب شيبة في الإسلام" (* ١٥)

(* ١٠) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة بعد الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٩/٢ النسخة الهندية ٤٨٣/٢

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١٢٤/١ رقم ٨٩٧ ف ٩٠٧

(* ١٢) مابين القوسين من "لقولهٖ عليه السلام - إلى - عن أبي عبس"، هذا القول أدرجه الشيخ الزيلعي في أثر معاذؓ، كما يظهرُ من المعجم الكبير للطبراني، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٧١/٢٠ رقم ١٣٣ وأيضاً أشار إليه المحشي في "بغية الألمعي" علي هامش نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، بعد الحديث السابع عشر، تحت قوله: "أخرجه البخاري في الجهاد الخ،" مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٠/٢

(* ١٣) هنا انتهى أثر معاذؓ، في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٥٩/٢، ٤٦٠ وعبارة الزيلعي مستمرّة.

(* ١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرةؓ مرفوعاً، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، النسخة الهندية ١٢٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٥١

إنما يوجر عليهما من بلي بهما اهـ (١:٤٤٨)(* ١٦)

قلت: وأجاب بعض الحنفية عن حديث الخلوف بأن السواك لا يزيله لكونه ناشئا من خلو المعدة فلا يزال ما دام المعدة خالية. وأورد عليه ما رواه الديلمي عن ابن عباس رفعه ”لما أتى موسى ربه وأراد أن يكلمه بعد الثلاثين يوما وقد صام ليلهن ونهارهن فكره أن يكلم به وريح فمه ريح فم الصائم فتناول من نبات الأرض فمضغه فقال له ربه: لم أفطرت؟ وهو أعلم بالذي كان قال: أي رب! كرهت أن أكلمك إلا وفمي طيب الريح. قال: أو ما علمت يا موسى أن ريح فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك؟ ارجع فصم عشرة أيام ثم ائتني ففعل موسى الذي أمره ربه كذا في ”الدر المنثور“ (٣:١١٥)(* ١٧) قالوا: فهذا موسى مضغ النبات لإزالة ريح الصوم فعوتب عليه فثبت أن بقاء هذا الريح مطلوب وأنها تزول بمضغ السواك.

وأجيب بضعف رواية الديلمي فقد صرح السيوطي في خطة ”كنز العمال“(* ١٨) أن عزو الحديث إلى الديلمي علامة ضعفه لندرة الصحاح والحسان فيه، وأيضا فهي قصة من قبلنا ولا تكون حجة إلا إذا لم تخالف شريعتنا وهذه مخالفة لقوله ﷺ خير خلال الصائم السواك. (* ١٩) وأورد عليه بأنه مجمل يحتمل أن

(* ١٥) أخرجه الترمذي في سننه عن كعب مرّة مرفوعاً، وتمامه: ”كانت له نورًا يوم القيامة“، أبواب فضائل الجهاد، باب فضل من شاب شيبة الخ النسخة الهندية ٢٩٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٤

(* ١٦) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، بعد الحديث السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور٤٥٩/٢، ٤٦٠

(* ١٧) أورده السيوطي في ”الدر المنثور“ في تفسير سورة الأعراف، تحت قولهٖ تعالىٰ: ووعدنا موسى ثلثين ليلة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٣ تحت رقم الاية١٤٢

(* ١٨) راجع خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/١

……………………

يكون المراد به السواك في كل النهار أو في بعضه، وعندنا حديث مفسر يفيد طلب السواك عن الصائم قبل الزوال لا بعده، وهو ما أخرجه الطبراني في معجمه والدار قطني في "سننه" (* ٢٠) من حديث كيسان أبي عمرو القصار عن عمرو بن عبدالرحمان عن خباب عن النبي ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة، قال الدار قطني: كيسان ليس بالقوي اهـ. من الزيلعي (١:٤٤٨) (* ٢١) وقول الدار قطني: ليس بالقوي، لا يدل على ضعفه بالمرة فقد وثقه ابن حبان ونعيم بن حماد كما في "التهذيب"(٨:٤٥٤)(* ٢٢)

بل المراد أنه ليس بالقوي كالحفاظ المتقنين فالحديث حسن وهو مفسر وهو قاض على المجمل فلزم التعويل عليه، وإرجاع حديث خير خلال الصائم السواك إليه أي السواك غدوة لا عشية ويدل على صحته قول عبد الرحمان بن غنم (وهو مختلف في صحبته وكان من أجلة أصحاب معاذ) إن الناس يكرهونه عشية، (* ٢٣)

(* ١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٧٧

(* ٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مكتبة دار إحياء التراث ٧٨/٤ رقم ٣٦٩٦

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٢ رقم ٣٣٤٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٠٤/٢

(* ٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبل الحديث الثامن عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٠/٢ النسخة الهندية ٤٨٤/٢

(* ٢٢) انظر تهذيب التهذيب، آخر حرف الكاف، من اسمه كيسان ابو عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٨/٦ رقم ٥٨٧٣

……

والمراد بالناس الصحابة كما لا يخفى، والحديث إذا تأيد بقول أكثر الصحابة تقوى وصلح للاحتجاج به كما تقرر في أصول الحديث فعلم أن قول من كرهه عشية لم يكن بالرأي بل بالسماع.

وأما قول معاذ فهو مجرد رأيه كما هو ظاهر من سياق كلامه، فالقول قول من كرهه عشية. قلت: ولم أقدر على الجواب المحقق عنه وعملي على ترك السواك بعد الزوال في رمضان والله تعالى أعلم.

(٢٣*) رواه الطبراني في الكبير، في ترجمة: عبادة بن نسي عن عبد الرحمن عن معاذ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧١/٢٠ رقم ١٣٣ وقد مرّ مفصّلاً في المتن برقم ٢٤٩٧

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٢٤٩٩ـ عن حمزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله! أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة! رواه أبو داود (١ـــ٣٣٣)وقال صاحب التلخيص (١ـ١٩٥) لهذه الرواية: صحيحة. ثم قال: وصححها الحاكم.

باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

قوله: "عن حمزة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وقوله عليه الصلاة والسلام: أي ذلك شئت معناه أي ذلك شئت فافعل فلا دليل فيه على استواء الصوم وإفطاره في الأجر على ما يتوهم فإن التخيير في الشيئين لا يستلزم تسويهما وهذا ظاهر، ولعله ﷺ لم يتعرض للأفضلية إشفاقا عليه فإنه كان مجهودا

باب جواز إفطار الصوم في السفر الخ

٢٤٩٩ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، من طريق عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني، قال سمعتُ حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أنّ أباه أخبره عن جدّه، فذكره. كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، النسخة الهندية ٣٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٣

وأخرج مسلم معناه في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦١٠/٢ رقم ١٥٨١ والنسخة القديمة ٤٣٣/١

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٧/٢ تحت رقم ٩١٥ والنسخة القديمة ١٩٥/١

……………………

فلو سمع أفضلية الصوم لصام وشق عليه وكان ﷺ يراعي أحوال السائلين في الجواب عن سؤالهم خذ هذا فإنه يفيدك في مواضع كثيرة فالحديث ساكت عن بيان الأفضلية واحتج عليه في "فتح القدير" بعموم قوله تعالى (* ١): وأن تصوموا خير لكم (٢-٢٧٣)(* ٢) ولم يرد خلاف ذلك.

وأما ما ورد في الصحيحين كما في الزيلعي من حديث جابر كان رسول الله ﷺ في سفر فرأي زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر(١:٤٤٨) (* ٣) فهو محمول على من استضر بالصوم كما يدل عليه السياق. وكل ما ورد من نحوه محمول عليه فإنه ثبت بالحديث الأول من الباب إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: إباحة الصوم في السفر بغير كراهة، وبقول أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني من الباب: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر اهـ (* ٤) أفضلية الصوم في السفر فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة في الإفطار. والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك والله تعالى أعلم بالصواب.

(* ١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قوله: فصومه أفضل الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٣/٢

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ليس من البرّ الصوم في السفر، النسخة الهندية ٢٦١/١ رقم ١٩٠٤ ف ١٩٤٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، الحديث الثامن عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦١/٢ النسخة الجديدة ٤٨٥/٢

٢٥٠٠ـ عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسئلك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر: فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوي لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوي لكم، فأفطروا وكانت عزمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. (رواه مسلم ١ـ٣٥٧)

٢٥٠١ـ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغرو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن (رواه مسلم ١ـ٣٥٦)

٢٥٠٢ـ عن: أنس رضى الله عنه (مرفوعا) من أفطر فرخصة ومن صام

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: دلالته على كلا جزئي الباب ظاهرة.

(٤*) الحديث قدجاء في المتن برقم ٢٤٩٩

٢٥٠٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ، النسخة الهندية ٣٥٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٢٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، النسخة الهندية ٣٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٦

٢٥٠١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم الفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٦

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الرخصة في السفر، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٣

٢٥٠٢ـ أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة ممالم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما" من طريق إسماعيل بن علي القطان أن أبا غالب أحمد بن الحسن

فالصوم أفضل. يعني في السفر. رواه الضياء المقدسي (كنز العمال ٤-٦ ٣٠) وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال.

فائدة:

في "فتح القدير": واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة. ويشكل عليه حديث كراع الغميم (* ٥) بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد بل معنى قول الراوي: حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أنه كان صائما حين وصل إليه ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيما غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر ثم قال: ولا مخلص إلا بتجويز كونه

أخبرهم أنبأ أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم الكتاني، ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبوها شم زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ فذكره: في ترجمة عاصم بن سليمان عن أنس ، مكتبة دار خضر بيروت، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله ٢٩٠/٦، ٢٩١ رقم ٢٣٠٧

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الرخصة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٨ رقم ٢٣٨٤٨ وانظر قاعدة السيوطي في خطبة كنز العمال ١٨/١

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس رضي الله عنه موقوفًا، كتاب الصيام، باب من كان يصوم في السفر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٣٢/٦ رقم ٩٠٦٧ والنسخة القديمة ١٥/٣ رقم ٨٩٧٤

(* ٥) حديث كراع الغميم أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس الخ، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١

عليه الصلاة والسلام علم من نفسه بلوغ لحد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك، والله أعلم(٢:٢٨٤)(* ٦)

قلت: وهو بعيد ولو فرض فكيف يدعي كون جميع من معه معذورين بعين ذلك العذر؟ بل الأقرب أنهم أمروا بالفطر لمصلحة التقوي على العدو وجواز الفطر في الجهاد أو لبيان جواز الفطر في السفر ولما كان من قصدهﷺ إذ ذاك التشريع أفطر بنفسه وأمر غيره وأيضا لتكميل التشريع ولما كان صوم بعضهم مخلا في ذلك التشريع سماهم عصاة وزال ذلك العارض حينئذ فلا يجوز لنا بهذا الحديث الإفطار بعد النية، كيف وهو إبطال للعمل وقد نهي عنه في النص القطعي الثبوت. وحديث كراع الغميم ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة اهـ (١:٣٥٦)(* ٧)

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٤

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الهداية: "وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر الخ" مكتبه زكريا ديوبند ٣٧٠/٢، ٣٧١ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٤/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ النسخة الهندية ٣٥٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١٤

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

٢٥٠٣- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. رواه الدار قطني (١-٢٤٣) في "سننه" وقال ابن القطان: الحديث حسن كما في "التلخيص الحبير" (١-١٩٥)

باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

قوله: "حدثنا أبو عبيد" إلخ قال المؤلف: قال الدار قطني بعد رواية الحديث: عبد الرحمان بن إبراهيم ضعيف الحديث (١-٢٤٣)(* ١)

قلت: وقد وثقه حبان بن هلال كما صرح به في السند من حديث الباب فعلم أنه ضعيف عند الدارقطني وثقة عند حبان بن هلال. وفي "التلخيص"

باب جواز قضاء صيام رمضان الخ

٢٥٠٣- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٢ رقم ٢٢٨٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/٦ رقم ٨٣٣٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٢ رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٥/١

(* ١) ذكره الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٧١/٢ تحت رقم ٢٢٨٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٠/٢

(* ٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٢ رقم ٩٢٠ والنسخة القديمة ١٩٥/١

٢٥٠٤- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: إن شاء

وفيه عبد الرحمان بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثا منكرا. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره. قال: ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن. قلت قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ(١٩٥:١) (* ٢)

قلت: فقد وقع الاختلاف في كون الحديث منكرا أو حسنا وهو غير مضر لا سيما بعد ما سيأتي من "الجوهر النقي" ففي "الجوهر النقي" في "تاريخ البخاري" أنه ثقة وفي "كتاب ابن القطان": قال البخاري: قال حبان: ثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة إلى أن قال وقال ابن عدى: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان: فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن اهـ(٣١١:١)(* ٣)

قلت: فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وإنما قلنا بالاستحباب لئلا يخالف الأحاديث بينهما فالتتابع مستحب والتفريق جائز.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": حديث ابن عمر في إسناده

(* ٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان إن شاء متفرقاً النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢٥٩/٤

٢٥٠٤- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد الباقي بن قانع، ثنا محمّد بن عبد اللّٰه الفقيه ومحمّد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٥ مكتبة دارالمعرفة ١٩٢/٢

وأورده ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصيام، مسألة لايجب التتابع في قضاء رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مسعد عبد الحميد ٩٩/٢ رقم ١١٣٠ وأورده ابن تيميه في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٢ رقم ١٦٩٧

فرق وإن شاء تابع. لم يسنده غير سفيان بن بشر رواه الدار قطني (١-٢٤٤) و صححه ابن الجوزي كما في النيل (٤-١١٥)

٢٥٠٥ـ عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر رواه الدارقطني (١-٢٤٤) وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل.

سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله. قال الدار قطني (* ٤): ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ: وفي إسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي(* ٥) وقال: ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر اهـ (ص:١١٥)(* ٦)

قلت: قول الحافظ "في إسناده ضعف" جرح مبهم لا يقبل لا سيما إذا صححه غيره فالحديث صحيح على ما قاله ابن الجوزي أو مختلف فيه على التنزل، والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة ودلالته على الجزء الأول ظاهرة.

قوله: "عن محمد بن المنكدر" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والإرسال غير مضر عندنا وعند المتقدمين من الفقهاء والمحدثين.

(* ٤) ذكره الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٦

(* ٥) انظر التحقيق لابن الجوزي، كتاب الصيام، مسألة لايجب التتابع في قضاء رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٢ تحت رقم ١١٣٠

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٢ تحت رقم ١٦٩٧

٢٥٠٥ـ أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحي بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ٢٣٠٨ مكتبة دارالمعرفة ١٩٣/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/٦ رقم ٨٣٣٦

……

فائدة: في الدار قطني عن عائشة: نزلت ”فعدة من أيام أخر متتابعات“فسقطت متتابعات. هذا إسناد صحيح اهـ (ص ٢٤٣)(* ٧)

وأما ما في نيل الأوطار: قال في الموطأ: هى قراءة أبي بن كعب(٤-١١٦)(* ٨) فالجواب عنه أنه لم يبلغه النسخ ودعوى النسخ من مثل عائشة لا يصح من الرأي والاجتهاد.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢ رقم ٢٢٩١ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٩١/٢

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٢ تحت رقم ١٦٩٨

وانظر الموطّأ للامام مالك، كتاب الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ٩٤ ومع أو جز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٢٦٠/٥، ٢٦٣ رقم ٦٠٩

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٢٥٠٦ـ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم. رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم (وعن الحامل والمرضع) وحسنه الترمذي.(نيل الأوطار ٤ـ١١٣).

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

قوله:"عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفي "النيل": وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه يعني الحديث فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى (٤ـ١١٣)(* ١) ودلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد

باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع الخ

٢٥٠٦ـ أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق أبي كريب ويوسف بن عيسىٰ، قالا ثنا وكيع، ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالكؓ، فذكرهٗ في حديث طويل، أبواب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٥

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب من اختار الفطر، النسخة الهندية ٣٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٧

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب الصوم، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع، النسخة الهندية ١٢٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٦٧

الخوف فدليله الإجماع ففي "الجوهر النقي": وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعي قال في أحد الروايتين عنه: عليها الكفارة اهـ (١:٣٠٦)(* ٢) أي الفدية عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد. كما في "رحمة الأمة" (ص٤٦)(* ٣) ففيه قيد الإفطار بالخوف فعلم أن التقييد معتبر في الحامل وكذلك المرضع فإن قلت: لفظ الوضع يقتضي أن لا يجب القضاء

قلت: النص القطعي وهو قوله تعالى: "فعدة من أيام أخر" (* ٤) أوجب القضاء على المسافر وان الحبلى والمرضع عطفتا عليه في الحديث فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه، ولم يوجد على أن الإجماع منعقد على القضاء كما في "رحمة الامة" أول كتاب الصيام(ص-٤٦) (* ٥) وفي البخاري: قال الحسن

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك رجل من نبي عبد الله بن كعب ٣٤٧/٤ رقم ١٩٢٥٦ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٩٠٤٧

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والحامل والمرضع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم١٦٩٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ تحت رقم ١٦٩٢

(* ٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولديهما الخ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ٢٣٠/٤، ٢٣١

(* ٣) أنظر "رحمة الأمّه في اختلاف الأئمّة" لأبي عبد الله الدمشقي، أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

(* ٤) سورة البقرة. الآية ١٨٥

(* ٥) راجع رحمة الأمة، أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

……

وإبراهم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان(٢:٦٤٧).(* ٦)

فائدة لطيفة فيما جاء من الفدية مع القضاء أو بدونه

في المنتقي: يروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدار قطني عن أبي هريرة من قوله وقال: إسناد صحيح موقوف.(* ٧)

وفي "النيل": حديث أبي هريرة أخرجه الدار قطني (* ٨) وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكره المصنف وغيره وفيه قوله(ويطعم كل يوم مسكينا)استدل به وبما ورد في معناه من قال: بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور. وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبوهريرة. وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا.(* ٩)

(* ٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: "أيام معدودات" الخ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ قبل رقم ٤٣٢٠ ف ٤٥٠٥

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، قبيل باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، ١٧٧، رقم ٢٣١٨- ٢٣٢٠ دارالمعرفة ١٩٦/٢

وأورده ابن تيمية في "منتقىٰ الأخبار" (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً الخ مكتبه دارالحديث القاهرة ٥٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٣ رقم١٦٩٩

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، قبيل باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢ رقم ٢٣٢٠ مكتبة دارالمعرفة ١٩٦/٢

(* ٩) ذكره الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء،" كتاب الصيام، باب فيمن لم

……

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى: "فعدة من أيام أخر"(* ١٠) ولم يذكرها. وفيه: وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شئ إلى أن قال: والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب. وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا؟ فذهب الأكثر منهم أنه لا يسقط، وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب أنه يسقط (٤-١١٦،١١٧و١١٨)(* ١١)

وفي سنن الدار قطني: سأل سعيد بن يزيد نافعا مولي ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء وفيها عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاه. هذا إسناد صحيح(ص:٢٤٦).(* ١٢)

قلت: وروايات الدار قطني في سقوط القضاء كأنها مفسرة لما نقل عن بعضهم السقوط بعد الفدية فيكون السقوط خاصا بمن لم يصح وكان هذا تفسيرا لقولهم ثم

يقض رمضان حتى دخل رمضان آخر، مكتبة دارالبشائر الاسلامية بيروت ٢٣/٢ رقم الباب ٥٠٥ وعبارة نيل الأوطار مستمرّة.

(* ١٠) سورة البقرة الآية ١٨٥

(* ١١) انتهىٰ كلام الشوكاني في "نيل الأوطار" ملخّصاً، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقاً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٨/٤، ٥٩٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٢٣ تحت رقم ١٦٩٩

(* ١٢) أخرجهما الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، أواخر باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، ١٧٧، رقم ٢٣١٦، ٢٣٢٣ مكتبة دارالمعرفة ١٩٥/٢، ١٩٦

....

لما انعقد الإجماع على وجوب القضاء كما نقلنا آنفا عن "رحمة الأمة" (*١٣) ترك هذا القول ولا يبعد أنه كان قياسا منهم رضي الله عنهم لمن اجتمع عليه الصيام ستين على من اجتمع عليه الصلاة ستا للإغماء وكأنهم رأوا أن الجامع دفع الحرج لكنه مصادم للإجماع أولا ثم الفارق بينهما متحقق لأن الصلاة متكررة في كل يوم فكأن فيها من الحرج ما ليس في الصوم لكونه غير متكرر كذلك نعم! بقي القول بالفدية مع القضاء فلا تحسبن أنه غير مدرك بالرأى فيكون في حكم الرفع لأنه مما يحتمل أنهم حكموا فيه بدلالته آية أخر "وعلى الذين يطيقونه فدية" بعد قوله تعالى. (*١٤) "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" ورأوا أن ضمير المفعول في "يطيقونه" راجع إلى الفدية لكونها متقدمة رتبة ورأوا من اتصالها بحكم المريض والمسافر أن هذه تتعلق بهما ومن في حكمهما فأوجبوا عليهم الفدية بهذا الطريق وأنت تعلم كون الدلالة غير قطعية بل ولا ظنية فلم يكن هذا القول غير مدرك بالرأي والقرآن مطلق عن الفدية ولا يصلح خبر الواحد لا سيما الموقوف منه أن يتحقق تقييدا بالقرآن. فلو قلنا بالفدية لزم الزيادة على الكتاب فلم نقل بها ولك أن تأولها بالاستحباب فافهم.

(*١٣) راجع "رحمة الأمة" أوّل كتاب الصيام، المكتبة التوفيقية ٨٨

(*١٤) سورة البقرة، الآية ١٨٤

باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٢٥٠٧ـ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلي الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير

باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى

قوله: "عن عطاء" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وروي أبوداؤد عنه خلاف ذلك وسكت عليه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان يوم مسكينا والحبلي والمرضع إذا خافتا (١؛٣٢٤)(* ١)

وروي عن سلمة ومعاذ بن جبل قول ثالث مغائر لهما كما في نيل الأوطار عن عبد الرحمان بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة (وهو المذكور قبله) عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد. (* ٢)

باب وجوب الفدية علي الشيخ الفاني

٢٥٠٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قولهٖ: "أيَّام معدودات" النسخة الهندية ٦٤٧/٢ رقم ٤٣٢٠ ف ٤٥٠٥

وأخرجه النسائي معناه في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب تأويل قولهٖ تعالىٰ: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية الخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٩

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٨

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قولهٖ: فمن شهد منكم الشهر فليصمهٗ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ رقم ٤٣٢٢ ف ٤٥٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب نسخ قول اللّٰه تعالىٰ وعلى الذين يطيقونهٗ

والمرأةالكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا.(رواه البخاري ٢:٧ ٢٤).

وفيه: ثم أنزل اللّٰه "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فأثبت اللّٰه صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لأحمد وأبيداؤد (١١٤:٤)(* ٣)

فالقول الأول لابن عباس يدل على بقاء حكم الآية وقوله الثاني على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للشيخ والشيخة الذين يطيقان الصيام، وقوله سلمة، ومعاذ يدل على نسخها بعد أن كان معناها الرخصة للجميع ثم هؤلاء جميعا متفقون في بقاء الرخصة للشيخ والشيخة الذين لا يطيقان الصيام فهنا سؤالان.

الأول التعارض بين نفس قول ابن عباس الأول والتعارض بين قوليه وبين قول سلمة ومعاذ بن جبل.

الخ النسخة الهندية ٣٦١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب نسخ قولهٖ تعالىٰ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ، النسخة الهندية ٣١٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٥

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء وعلى الذين يطيقونهٗ، النسخة الهندية ١٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٩٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصوم، تأويل قول اللّٰه عزّوجلّ: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣١٨

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ والشيخة الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم ١٦٩٣

والآية: "وعلى الذين يطيقونهٗ الخ"، في سورة البقرة، رقم الآية ١٨٤

(* ٣) أخرجه أحمد في مسندهٖ في حديثٍ طويلٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبلؓ، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبلؓ، ٢٤٦/٥، ٢٤٧ رقم ٢٢٤٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦ ص ٤٣٦ رقم ٢٢١٢٤

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٧

......

وجوابه بناء هذه الأقوال على اختلاف تفسير الآية فمعنى كلام هؤلاء الأكابر أنه إن فسرت الآية بسلب الطاقة فهي باقية ومحلها الشيخ والشيخة الغير المطيقين وهو حاصل قول ابن عباس الأول وإن فسرت بالطاقة بالتكلف كانت الآية خاصة بالشيخ والشيخة المطيقين بالتكلف وكذا الحبلي والمرضع ثم تكون منسوخة وهو حاصل قول ابن عباس الثاني، وإن فسرت بمطلق الطاقة كانت الآية عامة للجميع ثم يكون منسوخة وهو حاصل قول سلمة ومعاذ بن جبل، فارتفع الاختلاف وحصل الائتلاف.

والسوال الثاني أن الكل متفقون على بقاء حكم الفدية للشيخ والشيخة لغير المطيقين فماذا مأخذ الحكم؟

فلو قيل: إنه الآية فلا يخلوا إما أن تفسر بالمطيق أو غير المطيق فعلي الأول لم تشتمل الغير المطيق فكيف تدل على حكمه؟ وعلى الثاني فما معني نسخ الآية وادعاه كثير من السلف؟

وجوابه أن تفسير الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولي فيكون حكم المطيق مدلولا للآية بعبارة النص، وحكم غير المطيق مدلولا لها بدلالة النص. ثم نسخت في المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: (* ٤) "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ولم تنسخ في المدلول الثانى لعدم المعارض لأن كلمة "من" في قوله تعالى: "فمن شهد" مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطيق فارتفع الإشكال واجتمعت جميع الأقوال. وهذا الجواب ملخص من كلام القاضي ثناء اللّٰه في التفسير المظهري ونقل شيئا منه في حاشية البخاري (٢:٦٤٧)(* ٥) ولك أن تقصر

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب ماجاء في المريض والشيخ الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٩٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢١ رقم ١٦٩٤

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥

……………………………………………

المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به.

(* ٥) انظر التفسير المظهري، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ: وعلى الذين يطيقونهٗ فدية الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١، ١٩٢ تحت رقم الآية ١٨٤

ونقل منه المحدث أحمد علي السهار نفوري في حاشية البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: فمن شهد منكم الشهر الخ، النسخة الهندية ٦٤٧/٢ تحت رقم ٤٣٢٢ ف٤٥٠٧

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٢٥٠٨ـ ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوي وهذا سند صحيح. (الجوهر النقي ١ـ٠ ٢١)

٢٥٠٩ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. رواه النسائي في "الكبري" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ١ـ١٩٧)

باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

قوله: "ثنا روح" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب جواز الفدية عن صوم الميت الخ

٢٥٠٨ـ أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروي في الواجب فى من مات وعليه صيام هل هو صيام أو إطعام عنهٗ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧٨/٦ تحت رقم ٢٣٩٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٣ رقم ٢٥٤٦

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وَليّهٗ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢٥٧/٤

٢٥٠٩ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد وهو ابن زريع ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، فذكرهٗ "وزاد:" ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة، "كتاب الصيام، آخر باب صوم الحيّ عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢ رقم ٢٩١٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت

٢٥١٠ـ أخبرنا عبد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ١-٤٤٩) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد اللّٰه هذا فإنه من رجال مسلم والأربعة. وهو مختلف فيه.

٢٥١١ـ عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام (يطعم عنه من كل يوم مسكين) رواه الترمذي. وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال الدار قطني: المحفوظ الموقوف (دراية ص ١٧٧)

قوله: " أخبرنا عبد اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة

قوله: "عن نافع" الخ وقول: "عن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

واعلم أن هذه الآثار تدل على الباب، وفي البخاري تعليقا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها علي نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها وقال ابن عباس نحوه(٢:٩٩١)(* ١)

٤٥٤/٢ قبل رقم ٩٢٤ والنسخة القديمة ١٩٧/١

٢٥١٠ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٨/٩ رقم ١٦٦٥٧ والنسخة القديمة ٦١/٩ رقم ١٦٣٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، تحت الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٣/٢ النسخة الجديدة ٤٨٨/٢

٢٥١١ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، فذكرهٗ باختلاف الألفاظ، أبواب الصوم، باب ماجاء من الكفارة، النسخة الهندية ١٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان، النسخة الهندية ١٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٧

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضا الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/١

٢٥١٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. قال القرطبي في "شرح الموطأ" إسناده حسن (عمدة القاري ٥/٢٨٣)

قلت: فتعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر في الصلاة لكن لا يضر في المقصود ههنا في الصوم وفي "حاشية البخاري" عن العيني: ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت (٢-٩٩١)(* ٢)

فيما روى عن ابن عباس وابن عمر في أداء الصلاة عن الميت كما ذكر آنفا يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والنهى صريح في الصلاة والصوم كما ذكر في المتن فلا تعارض في باب الصلاة أيضا.

وفي "النيل" عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم! قال: فصومى عن أمك أخر جاه اهـ.(* ٣)

٢٥١٢- أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، فذكره، أبواب الصوم، باب ماجاء من الكفارة، النسخة الهندية ١/١٥٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧١٨

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٥٤ مكتبة دار إحياء التراث ١١/٥٩ تحت رقم ١٩١٠ ف ١٩٥٢

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١ قبل رقم ٦٤٤٢ ف ٦٦٩٨

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧٤٢ مكتبة دار إحياء التراث ٢٣ ص ٢١٠ قبيل رقم ٦٤٤٢ ف٦٦٩٨

ونقله المحشي في حاشية البخاري، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١ تحت رقم ٦٤٤٢ ف ٦٦٩٨

••

وفيه أيضا: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه اهـ . (* ٤)

وفيه أيضا قوله: "صام عنه وليه" لفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء"قال في مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٤:١١٨و١١٩).(* ٥)

وفي النيل أيضا: وفيه دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث. وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوله اهـ. وفيه أيضا: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا إلخ(٤-١١٩)(* ٦)

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميّت النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٤٨

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ٢٦٢/١ رقم ١٩١١ ف ١٩٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٧

(* ٥) أورده الهيثمى في كشف الاستار عن زوائد البزار، كتاب الصوم، باب صيام الولي عن الميت إن شاء، مكتبة دارالرسالة العالمية بيروت ٤٨١/١، ٤٨٢ رقم ١٠٢٣

وأيضاً أوردهُ الهيثمى في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب في قضاء الفائت من شهر رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٣ والنسخة الجديدة ٣١٥/٣ رقم ٥٠٦٩

وذكر ذلك كلَّهُ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم النذر عن الميت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٠/٤، ٦٠١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٤ ف ٨٢٥ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم النذر عن الميت، تحت قوله: "من مات وعليه صيام،" مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠١/٤ مكتبة بيت الأفكار

……

فهذه الأحاديث المرفوعة تعارض ما مر من الموقوفات وكذا ما نقل من المذاهب من النيل آنفا يقدح في ما نقله ابن بطال (* ٧) من الإجماع وقد مر عنقريب وقول من معه الزيادة من العلم أولى بالقبول ممن ليس بذاك.

وأيضا روي أبوداؤد وسكت عنه عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجال في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضي عنه وليه اهـ(١:٣٣٣) (* ٨) فتعارض قولا ابن عباس أيضا في النذر لأن قوله الناهى كان شاملا له أيضا.

فأجاب عن الأحاديث المرفوعة في "فتح القدير" بما نصه: وفتوى الراوي (وهو ابن عباس رضي الله عنه وعائشة هناك) على خلاف مروية بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار اهـ(٢:٢٧٩)(* ٩)

وأجاب بعضهم بأن المراد من الصوم هو الفدية فتأمل حق التأمل.

وأما أنا فأقول: إن الصوم في الأحاديث المرفوعة يحمل على المراد به أن الولى يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثواب إليه والقرينة على ذلك الحمل أن الناذرة لم توص فكان هذا تطوعا من الولى لا واجبا ويؤيد الحمل على التطوع قوله عليه السلام في لفظ البزار (* ١٠)"إن شاء" وقد مر قريبا والا ختلاف في المقام في ما كان واجبا فافهم.

الرياض ٨٢٤ تحت رقم ١٧٠٣

(* ٧) قول ابن بطال ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ٧٤٢/١٥ مكتبة دار إحياء التراث ٢١٠/٢٣ قبيل رقم ٦٤٤٢ ف٦٦٩٨

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ٣٢٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٠١

(* ٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٧٩/٢

(* ١٠) أورده الهيثمى في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصوم، باب صيام

فيحمل المرفوع على التطوع ويحمل فتوى ابن عباس رضي الله عنه وعائشة وابن عمر عن النهي عن الصوم لأحد عن أحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب وأن فدية تنوب مناب الصوم عن الميت فمعنى قوله: "لا يصوم أحد عن أحد"(* ١١) أي على طريق النيابة فإنه لا ينوب عنه وهذا عندي تأويل سهل غير بعيد. وبه يتحصل التطبيق بين المرفوعات والموقوفات التي هي مرفوعة حكما بأحسن طريق ولله الحمد.

فإن قلت: لم لم يحمل حديث جواز الفدية على صيام رمضان وحديث القضاء عن الميت على صوم نذر ما يقتضيه ظاهر مجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النووي عن أبي عبيد أيضا كما في عمدة القاري (٥-٢٨٣)(* ١٢)

قلت: يابى هذا الحمل قوله عليه السلام في حديث النذر (* ١٣) "أرأيت لو كان على أمك دين" إلخ فإن العلة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء أقوي وجوبا لكونه واجبا من الله تعالى بخلاف النذر لكونه واجبا من العبد بالتزامه فسوي هذا القول منه عليه السلام بين جميع الصيام فلا معنى للفرق بينهما فافهم.

الولي عن الميت، مكتبة دارالرسالة العالمية بيروت ٤٨١/١ رقم ١٠٢٣

(* ١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ عن ابن عباس قولهٗ، الجزء الثاني من كتاب الصيام، آخر باب صوم الحيّ عن الميّت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢ رقم ٢٩١٨ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥٠٨

(* ١٢) راجع عمدة القاري للعيني، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥٩/١١ تحت رقم ١٩١٠ ف ١٩٥٢

(* ١٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباسؓ مرفوعاً، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميّت، النسخة الهندية ٣٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٨

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٣ـ عن عائشة، قالت كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوما آخر اهـ. رواه ابن حبان في صحيح (كنز العمال ٤ـ٣٠٤) وفي الزيلعي (١ـ٤٥١): ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. الحديث اهـ. قلت: ورجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع بين الزهري وعائشة كما نقله الزيلعي عن الترمذي.

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن ظاهر الأمر للوجوب وكذا ظاهر مفهوم الأثرين الذين بعده، وأما ما في النيل عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ: حسن قال: صنعت للنبي ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت (٤: ١٤٠).(*١)

باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٢٥١٣ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب أملاه علينا، حدثني جرير ابن حازم، عن يحي بن سعيد عن عروة عن عائشةؓ، فذكره مع فرقٍ يسير، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، الأمر بالقضاء لمن نوىٰ صيام التطوع ثم أفطر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٤ رقم ٣٥١٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يتنبّه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤ رقم ٧٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٤

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظٍ آخر، أبواب الصوم، باب إيجاب القضاء عليه، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، أحاديث

٢٥١٤ـ ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوما مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهو النقي ١:٣١٥)

وفي أيضا عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر. رواه أحمد والترمذي(* ٢) (ونقل في النيل عن الترمذي كلاما على روايته) وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها (أي أم هاني) لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: يعني إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضي. رواه أحمد وأبو داؤد بمعناه (٤:١٣٩)(* ٣)

الفطر في التطوع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٦/٢، ٤٦٧ النسخة الجديدة ٤٩٢/٢

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ باختلاف الألفاظ، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومهٗ تطوعاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٤/٦ رقم ٨٤٤٧

وأوردهٗ الشوكاني في نيل الاوطار، كتاب الصيام، باب في أنّ صوم التطوع لايلزم بالشروع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٣/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٨ تحت رقم١٧٤٧

٢٥١٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦١/٦ رقم ٩١٨٧ والنسخة القديمة ٢٩/٣ رقم ٩٠٩٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٢٧٧/٤

(* ٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم هانيٍ بنت أبي طالب، ٣٤١/٦ رقم ٢٧٤٣١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٦٣/٤٤ رقم ٢٦٨٩٣

(* ٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، قبيل حديث أسماء بنت أبي بكر ٣٤٣/٦، ٣٤٤ رقم ٢٧٤٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٧٨/٤٤ رقم ٢٦٩١٠

……

قلت : رواه أبوداؤد وسكت عنه ولفظه: عن أم هاني قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هاني عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هاني فشربت منها فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟وقالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا (١: ٣٤٠).(* ٤)

فالجواب عنهما إجمالا أن أحاديث المتن بظاهرها تدل على وجوب القضاء وهذه على عدم وجوبه، فيرجح الأول بعموم قاعدة إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام والله تعالى أعلم بالصواب.

والجواب عنهما تفصيلا أما عن حديث أبي سعيد (* ٥) فيحمل قوله عليه السلام إن شئت بمجموع الكلام يعني إن شئت فافعلي هكذا أي تفطرين حالا وتقضين مآلا ولو على الوجوب. فالحديث ساكت عن الوجوب وعدمه

وأما عن حديث"المتطوع أمير نفسه"(* ٦) فيحمله على أن المعني أن المتطوع بعد النية الجازمة بالصيام مختار بين الصيام وعدمه نبه عليه السلام عليه لدفع توهم بعض العوام أن النية لعلها تكون في حكم النذر.

وأخرجه أبو داؤد بلفظ آخر، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك (أي في النية في الصوم) النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٥) حديث أبي سعيد هذا قد مرّ آنفاً في بداية الباب، أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٤/٦ رقم ٨٤٤٧

(* ٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ هانئ، ٣٤١/٦ رقم ٢٧٤٣١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٦٨٩٣

٢٥١٥ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوما مكانه. رواه ابن أبي شيبة وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدار قطني (الجوهر النقي ١ـ٣١٥)

وأما عن قوله عليه السلام: إن كان قضاء من رمضان إلخ (* ٧) فبوقوع الشك فيه من الراوي كما يدل عليه قوله: يعني فلما لم تكن الألفاظ محفوظة فكيف يصح الاستدلال بها؟

[وأما عن قوله: فلا يضرك شيئا إن كان تطوعا (* ٨) فيحمل الضرر على الإثم الذي يكون في إفطار صوم القضاء من رمضان وقد قلنا بعد الإثم إذا كان عذر صحيح.

قلت: وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار له عن حديث أم هاني بأن قوله: "وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه" تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ "فلا يضرك" "ولا بأس" أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا اهـ. (١:٣٥٤).(* ٩)

٢٥١٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦١/٦ رقم ٩١٨٦ والنسخة القديمة ٢٩/٣ رقم ٩٠٩٣

وأوردهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منهٗ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٤

(* ٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ هانئ، ٣٤٣/٦، ٣٤٤ رقم ٢٧٤٤٩ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ٢٦٩١٠

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

(* ٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ملخصاً، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل

……

لا يقال: قد تابع شعبة حماد بن سلمة فرواه بلفظ "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"رواه الترمذي (١:٩٢)(* ١٠)

لأنا نقول: ليس فيه إلا أنه مختار بين إتمام الصوم وعدمه وهو لا يتعرض لوجوب القضاء وعدمه أصلا، فكان ما رواه شعبة راجعا إلى معنى رواية الجماعة أن المتطوع لا يأثم بفطره فافهم.

ثم أجاب الطحاوي عن علة الانقطاع بين الزهري وعائشة (الذكور في الحديث الأول من الباب في المتن) بأن قد روى عن عائشة في هذا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا إسماعيل بن يحي المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: ثنا سفيان عن طلحة بن يحي بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا قدخبأنا لك خبيئا فقال: إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك(١:٣٥٥).(* ١١)

لا يقال: ليس فيه ما يدل على الوجوب بل يحمل أن يكون معنى قوله: "سأصوم يوما مكان ذلك " أي تطوعا.

لأنا نقول: إن حديث عائشة هذا قد وافق حديث الزهري عن عائشة(* ١٢)

في الصيام تطوعاً ثم يفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ تحت رقم ٣٤٠٣

(* ١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب إفطار الصائم التطوع، النسخة الهندية ١٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٣٢

(* ١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام، تطوعاً ثم يفطر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٢ رقم ٣٤١٢

(* ١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يتنبّه. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤ رقم ٧٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥١٢

……

المنقطع في ذكر القضاء وقد كان المنقطع دالا على الوجوب، لما قيد من الأمر بصيغة إفعل وأصله الوجوب ولكن كان الا حتجاج بالمنقطع مفتقرا إلى مؤيد فإذا وجد كان الاستدلال بمجموع المؤيد ولمؤيد لا بأحدهما، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا في القرون الثلاثة كما تقدم في ذكر الأصول. والله تعالى أعلم.

لاسيما وقد ثبت وجوب القضاء بأقوال الصحابة كما مر في المتن وأخرج الطحاوي بسند فيه زياد بن الجصاص مختلف فيه قال البزار: ليس به بأس وليس بالحافظ، وقال العجلي: لا بأس به وقال ابن عدي في موضع: لم نجد له حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه وضعفه في موضع آخر . وجرحه آخرون كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٣:٣٦٨)(* ١٣) عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت ذلك عبد الله بن عمر فقال: اقض يوما آخر مكانهٗ اهـ(١:٣٥٦) (* ١٤) وقد مرالحديث في المتن برواية عثمان التيمي وهو أحسن حالا من زياد ولكن ذكرته عن الطحاوي لما فيه من التصريح بإسم عبد الله بن عمر من بين الصحابة فالقوي ما اختاره أصحابنا الحنفية من وجوب القضاء على المتطوع بالصوم إذا أفسده.

(* ١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصاص، مكتبة دارالفكر بيروت ٣ ص ١٩٠ رقم ٢١٤٦

(* ١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، قبل باب الصوم يوم الشك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/١ المكتبة الآصفية دهلي ٣٥٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم٣٤١٤

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلالعذر

٢٥١٦ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم (رواه مسلم ١ـ٤٦٢)ـ

باب عدم جواز إفطارصوم التطوع إلا لعذر

قوله:"عن أبي هريرة رضى الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب بما في الطحطاوي: فلو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة اهـ (١:٧٤٦)(* ١)

وفي 'الدر المختار": ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو ظاهر الرواية كما في الطحطاوي وهي الصحيحة وفي أخري يحل بشرط أن يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في "الوقاية وشرحها" والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذي بتركه الإفطار فيفطر وإلا لاهو الصحيح من المذهب ظهيرية اهـ (١:٧٤٦و٧٤٧مع الطحطاوي).(* ٢)

باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلّا لعذر

٢٥١٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر باجابة الداعي الىٰ دعوة، النسخة الهندية ٤٦٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٤٣١

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة، النسخة الهندية ٣٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٦٠

(* ١) ذكره الطحطاوي في حاشيتهٖ على الدر المختار، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الدر: "ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر الخ" مكتبة العربيّة ٤٦٦/١

(* ٢) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي)، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم ومالايفسد، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٢٨/٢، ٤٢٩ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٦٦/١

٢٥١٧ـ عن أبي جحيفة قال: آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأي أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر اليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان (رواه البخاري ١ـ٢٦٤).

واعلم أن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب كما مر تقريره من الطحطاوي والثاني على الجزء الثاني منه لأن سلمان كان ضيفا لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد إطلاعه على الواقعة والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفا فلا يدخل في عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار فافهم هذا الفرق بين الدعوة والضيافة كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين هما دليلان على الجزئين من الباب والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبي جحيفة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. حيث قرر النبي ﷺ قوله سلمان رضى الله عنه.

وانظر شرح الوقاية، كتاب الصوم، باب موجب الإفساد، تحت قوله: "ولا يفطر بلا عذر في رواية" الخ مكتبة بلال ديوبند ١/٢٥٠، ٢٥١

وانظر أيضاً فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الهداية :"ومن دخل في صوم التطوع ثمّ أفسدهٗ قضاه الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٠/٢

٢٥١٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم علي أخيه يفطر في التطوع، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٢٦ ف ١٩٦٨

وأخرجه الترمذي في سننہ، أبواب الزهد، بابٌ، (بعد مابين من باب ماجاء في حفظ اللسان) النسخة الهندية ٧٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤١٣

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع

إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

٢٥١٨ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له. (رواه مسلم ١ـ٣٣٠)

باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع

إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه "إلخ. في "شرح مسلم". للنووي: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين اهـ(١: ٣٣٠)(* ١)

قلت: لئلا يتعارض قوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وصححه العلامة السيوطي بالرمز كما في الجامع الصغير (٢: ١٧٦)(* ٢) وفي "الدر الختار" عن الأشباه: ولا تصوم المرأة نفلا

باب أن المرأة لايجوز لها صوم التطوع الخ

٢٥١٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها الخ النسخة الهندية ١/٣٣٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٢٦

وأخرجه البخاري في صحيحه أوّلَهٗ، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، النسخة الهندية ٢/٧٨٢ رقم ٤٩٩٧ ف ٥١٩٢

(* ١) ذكره النووي في شرحهٖ علي مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة الخ النسخة الهندية ١/٣٣٠، والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٧٩٠ تحت رقم ١٠٢٦

(* ٢) أخرجه أحمد في مسندهٖ عن عليّ مرفوعاً مسند الخلفاء الراشدين، مسند عليّ ﵁ ١/١٣١ رقم ١٠٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين في حديث طويلٍ بلفظ: "لاطاعة في معصية الله"،

……………………………………

إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به(* ٣) وفي الطحطاوي: بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها لأنه ليس فيه إبطال حقه وفي الظهيرية لم يستثن قال في البحر: والأظهر إطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وإن لم يكن الزوج الآن يطأها إلخ (١:٧٤٨)(* ٤)

قال المؤلف: والراجح الإطلاق لمطابقته ظاهر الحديث ولا يتعارضان إن دقق النظر فإن هذا الإطلاق مقيد بالضرر.

وقول البحر تفسير لبعض الضرر كهزال المرأة وفيه ضرر الزوج كما لا يخفي.فمآل القولين يرجع إلى تقييد النهى بالضرر والضرر بالصوم ليس كليا بل الصوم معين في الصحة للبعض فتأمل حق التأمل.

كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحكم بن عمروؓ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (٢١٤٠/٦ رقم ٥٨٧٠ والنسخة القديمة ٤٤٣/٣

وأوردهٗ السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ٩٩٠٣

(* ٣) ذكره الحصكفي في الدر المختار (مع ردّ المحتار)، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسدهٗ، فصل في العوارض، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٥/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٣٠/٢

(* ٤) ذكره الطحطاوي في حاشيتهٖ علي الدر المختار، كتاب الصوم، باب مايفسد الصوم وما لايفسدهٗ، فصل في العوارض، المكتبة العربية كوئته ٤٦٧/١

وانظر البحرالرائق، كتاب الصوم، فصل في العوارض، تحت قول الكنز: "وللمتطوع بغير عذر في روايةٍ الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٣/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٨٨/٢

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يا كل إلى الغروب

٢٥٩١ـ عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. (رواه البخاري ١ـ٢٦٨، ٢٦٩)

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

قوله: عن "سلمة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن من أكل في أول اليوم كان معذورا عن الصوم فأمر بالإمساك بقية يومه. فكذلك كل من صار أهلا للزومه، وصوم عاشوراء كان في ذلك الزمن فرضا فيثبت به حكم رمضان.

وفي "الهداية": وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه(١:٢٠٣)(* ١)وفيها أيضا: وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما. وقال الشافعي: لا يجب الإمساك. وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اللزوم اهـ (١:٢٠٥).(* ٢)

باب إن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يا كل إلى الغروب

٢٥١٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء النسخة الهندية ٢٦٨/١، ٢٦٩ رقم ١٩٦٢ ف ٢٠٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، النسخة الهندية ٣٥٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٣٥

(* ١) ذكره علي بن ابي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٢٤/٢

(* ٢) الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٥/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٢٩/٢

……

وفيها أيضا: بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم اهـ. (١:٢٠٥).(٣*)

(٣*) الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، فصل ومن كان مريضاً الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٢٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١٣٠

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥٢٠ـ حدثني عبد الله بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أولا.. (رواه البخارى ١ـ٢٦٣)

٢٥٢١ـ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم قال أفطر عمر ابن الخطاب وأصحابه في يوم غيم فظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم، ثم نقضي يوما مكانه. رواه الإمام الهمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢ـ٤٥) وفي "التلخيص الحبير": ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما: فقال عمر: ما نبالي ونقضي يوما مكانه. ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمرو فيها

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

قوله: "حدثني عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما قوله معمر في هذا الحديث: "سمعت هشاما لا أدرى إلخ" لا يعارض قول هشام "بد من قضاء" فإن المراد بقول معمر هذا هو أن هشاما لم يطلع على فعلهم القضاء.

باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٢٥٢٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، النسخة الهندية ٢٦٣/١ رقم ١٩١٧ ف ١٩٥٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٥٩

٢٥٢١ـ أخرجه الإمام محمّد في "كتاب الآثار"، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والفطر، مكتبة دارالإيمان السهار نفور ٣١٢/١ رقم ٢٨٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظٍ آخر، كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن

أنه لم يقض. ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة. وقال: واقضوا يوما مكانه.

والمراد بقوله: "بد من قضاء" أنهم أمروا بذلك فلا تعارض ويدل على وجوب القضاء الحديث الموقوف الذى بعد هذا وما فيه أنه لم يقض فهو ناف والمثبت مقدم عليه

الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦,٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٨١٠٧، ٨١٠٩ وذكره الحافظ في التلخيص الحبير كتاب الصيام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢ تحت رقم ٩٢٦ والنسخة القديمة ١٩٨/١

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٢٢- عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة.(رواه البخاري ١-٢٥٧)

٢٥٢٣- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أخلاق المرسلين. تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني في "معجمه" (زيلعي ١-٤٥٣) وحسنه السيوطي (١-١١٧) في " الجامع الصغير"إلا أن فيه" من أخلاق النبوة".

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

قال المؤلف: مجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

فائدة أولى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. كذا في نيل الأوطار (٤-١٠٣)(* ١)

باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٢٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور، النسخة الهندية ٢٥٧/١ رقم ١٨٨٤ ف ١٩٢٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور، النسخة الهندية ٣٥٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم١٠٩٥

٢٥٢٣- أخرجه الطبراني فى الأوسط عن ابن عمرؓ بألفاظ مختلفةٍ، في آخر مَن اسمه اسحاق، مكتبة دارالفكر عمان ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٢٩ ولم أجده عن أبي الدرداءؓ.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/١ رقم ٣٤٤٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، قبيل حديث اختلاف المطالع، الحديث الثاني والعشرون، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٠/٢ النسخة الجديدة ٤٩٦/٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب آداب الإفطار والسحور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٤ تحت رقم ١٦٧٠

٢٥٢٤ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (رواه مسلم ١ـ٣٥٠).

٢٥٢٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصاري يؤخرون. رواه أبو داؤد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (الترغيب والترهيب ١ـ١٨٥).

فائدة أخرى: كون الغيبة من المفطرات لم أر فيه حديثا محتجا به وقد ورد فيه بعض الضعاف كما ذكره في الدراية (ص: ١٨٠) (* ٢) وقال الزيلعي: وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة أي ضعيفة (١:٤٦٠)(* ٣)

قلت: فإن ثبت فيه حديث محتج به فهو مأول كما قال صاحب الهداية: والحديث مأول بالإجماع. (* ٤) وفى "فتح القدير"على هذا القول ما نصه: بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية

٢٥٢٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور، النسخة الهندية ١/٣٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٩٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور، النسخة الهندية ١/٣٢٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٣

٢٥٢٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق وهب بن بقيّة عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن ابي هريرةؓ، فذكره، كتاب الصوم، باب مايستحب من تعجيل الفطر، النسخة الهندية ١/٣٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٥٣

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار الخ، باب ذكر ظهور الدين ماعجّل الناس فطرهم، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٩٩٠ رقم ٢٠٦٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، أوّل باب الإفطار وتعجيله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٤٩ رقم ٣٥٠٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩١ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٠١ رقم ١٥٩٤

٢٥٢٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعلجلهم فطرا. رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن جزيمة وابن حبان في صحيحيهما . (الترغيب ١٥٨/١).

في هذا فإنه حادث بعد ما مضي السلف على أن معناه ما قلنا (٢٩٦:٢، ٢٩٧).(*٥)

٢٥٢٦- أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرةؓ، فذكره أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٠٠

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٣٢٩/٢ رقم ٨٣٤٢

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار، باب ذكر حبّ اللّٰه عزّوجلّ المعجلين للإفطار، المكتب الاسلامي بيروت ٩٩١/٢ رقم ٢٠٦٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله، ذكر البيان بأن من أحبّ العباد إلى اللّٰه من كان أعجل إفطارًا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٠/٤ رقم ٣٥٠٦

وأوردهٗ المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٠١ رقم١٥٩٢

(*٢) انظر الدراية علي هامش الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل فصل فيما يوجبه علي نفسهٖ الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١

(*٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، أواخر باب مايوجب القضاء والكفارة، قبيل الحديث الرابع والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٨٢/٢ النسخة الجديدة ٤٠٨/٢

(*٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة ، قبيل فصل فيما يوجبه على نفسهٖ الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣٥/٢

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، قبيل فصل فيما يوجبه علي نفسه، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته٢٩٧/٢

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٧ـ عن عائشة قالت: نهي رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحي رواه (مسلم١ـ٣٦٠).

٢٥٢٨ـ وروي (مسلم ١ـ٣٦٠) عن أبي سعيدقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٢٥٢٩ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق. رواه أحمد والبزار. قال في مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح (نيل الأوطار ١ـ١٤٤).

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على أجزاء الباب ظاهرة. والأحاديث تدل على المعني مطلقا ولم تقيد بالجواز للمتمتع وما روى عن الصحابة جوازها للمتمتع فلعله اجتهاد منهم بعموم الآية ثم المحرم مقدم على المبيح.

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

٢٥٢٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٠

٢٥٢٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٨٢٧ و بعد رقم ١١٣٨

وأخرجه البخاري في صحيحه معناه، كتاب فصل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، النسخة الهندية ١٥٩/١ رقم ١١٨٣ ف ١١٩٧

٢٥٢٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق روح، ثنا محمد بن أبي حميد المدني، ثنا إسماعيل بن محمّد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جدّه، فذكرهٗ، مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٦٩/١ رقم ١٤٥٦

وأخرجه البزا ر في البحر الزخار، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨/٤ رقم ١١٧٦

٢٥٣٠ـ عن أنس نهي عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام. رواه الطيالسي (جامع صغير ٢ـ ١٦٥) وحسنه بالرمز.

وما أخرجه الدار قطني والطحاوى كما في النيل بلفظ "رخص رسول اللهﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق". (* ١)

فجوابه كما في النيل أن في إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي. (٤-١٤٥). (* ٢) ووقع شيء من الاختلاف من كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة لكن الحديث الأخير من الباب كان في تعيينها. وأيضا يدل على كونها أكثر من يومين لفظ "أيام" بصيغة الجمع الذي أصله أن أقله ثلاث. وحديث الجامع الصغير مرفوع كما يعلم من التزام الجامع أنه يصرح في الموقوف بكونه موقوفا ومع قطع النظر عنه فتفسير الصحابي حجة كافية إذا لم يعارض بأقوى منه والمعارض منتف ههنا.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب مانهى عن صيامه من ايّام التشريق مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٥٠/٣ رقم ٥٢٣٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، آخر كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٠ رقم١٧٥٣

٢٥٣٠ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق أبي داؤد، ثنا الربيع عن يزيد الرقاشي عن انسؓ فذكرهٗ، في ترجمة يزيد بن أبان عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/٢ رقم٢٢١٩

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ٩٤٧٤

(* ١) أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عمرؓ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٢ رقم ٢٢٦٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٥/٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحجّ، باب التمتع الذي لايجد هدياً ولا يصوم في العشر، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٧

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، آخر كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيّام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٨/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤١ تحت رقم ١٧٥٤

باب النهي عن الوصال

٢٥٣١- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: لست كهيئتكم إني أبيت لى مطعم يطعمني وساق يسقيني (رواه البخاري ١-٢٦٤)

باب النهي عن الوصال

قوله: عن "أبي سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وفي حاشية البخاري عن العيني وفتح الباري قوله: "حتى السحر"(* ١) فإن قلت: روي ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال: يا رسول الله! إنك تفعل ذلك، الحديث(* ٢) فظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر.

قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة.

باب النهي عن الوصال

٢٥٣١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في الوصال، النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٦١

(* ١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٤٦/٤ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

(* ٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب وقت الإفطار، باب النهي عن الوصال إلى السحر، المكتب الإسلامي بيروت ٩٩٦/٢ رقم ٢٠٧٢

٢٥٣٢ـ عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين

فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر فيحمل حديث أبي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الأول اهـ (١:٢٦٤)(*٣)

قال المؤلف: أسلوب الكلام النبوي في نفس حديث أبي سعيد رضى الله عنه يدل على أن الوصال مطلقا غير محمود وما فوق السحر أشد فكأنه قال: لا تواصلوا وإن لم تصبروا عنه فلا تجاوزوا عن السحر وتأيد ذلك بحديث أبي هريرة المذكور الذي رواه ابن خزيمة (*٤) فهذا وجه الجمع بينهما وهذا مما ألقي في روعي وفى "الدر المختار" قال: بالكراهة التنزيهية (١:١٣٤)(*٥) مع الشامية والأحاديث تحتمل هذا والحديث الأخير من الباب كأنه صريح في هذا فافهم وحديث أبي سعيد هذا مع ما يليه ينبه على الحكمة في المنع عن ذلك وهو الضعف والتشبه .

قوله: عن "ليلى" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٦/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٦/١١ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

ونقله المحدّث أحمد علي السهار نفوري في حاشيته البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، النسخة الهندية ٢٦٤/١ تحت رقم ١٩٢٥ ف ١٩٦٧

٢٥٣٢ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق أبي الوليد وعفان، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد يعني ابن لقيط عن ليلى امرأة بشير، فذكرهٗ، مسند الأنصار، حديث بشير ابن الخصاصية ٢٢٥/٥ رقم ٢٢٣٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨٦/٣٦ رقم ٢١٩٥٥

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة بشير بن الخصاصيّه السدوسي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٤/٢ رقم ١٢٣١

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيرهٖ، سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ "ثم أتمّوا الصيام إلى الليل" مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، تحقيق أسعد محمد الطيب ٣١٩/١ رقم ١٦٨٩ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٩/٤ قبيل رقم ١٩١٩ ف ١٩٦١

مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهي عن هذا وقال: يفعل ذلك النصاري، ولكن صوموا كما أمر كم الله تعالى (أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فأفطروا. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له. ورواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد والطبر اني وسعيد بن منصور (فتح الباري ٤-١٧٦).

٢٥٣٣ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهي النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحر مهما إبقاء على أصحابه. رواه عبد الرزاق وأبو داؤد وإسناده صحيح. (فتح الباري ٤-١٥٥)وقد مرفي باب أن الا حتلام والحجامة غير مفطر.

قوله: عن "عبد الرحمان" إلخ. قال المؤلف: دلا لته على الباب وعلى عدم تحريم الوصال ظاهرة.

٢٥٣٣ـ أخرجه أبو داؤد سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فذكرهٗ، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٤

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفهٖ، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٦٣/٤ رقم ٧٥٦٥ والنسخة القديمة ٢١٢/٤ رقم ٧٥٣٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٩/٤ قبيل رقم ١٩١٩ ف ١٩٦١

(* ٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال إلى السحر الخ المكتب الإسلامي بيروت ٩٩٦/٣ رقم ٢٠٧٢

(* ٥) قال الحصكفي في الدر المختار (مع الشامي): "والمكروه ...... تنزيهاً كعاشوراء وحده......وصوم صمت ووصالٍ الخ" أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٣، ٣٣٧ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢، ٣٧٦

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٤ـ عن عبد اللّٰه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذي (١ـ٩٨) وحسنه. ورواه النسائي أيضا وصححه ابن عبد البر وابن حزم .(عمدة القاري ٥ـ٣٣٣) وليس فيه لفظ غرة.

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

قوله: عن "عبد اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وهو أصل المذهب عندنا كما صرح به في "الدر المختار" (* ١)و"ردالمحتار" ونقله في النيل، ونصه: وذهب الجمهور إلى أن الكراهة التى فيه التنزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره إلخ(٤ـ١٣٢)(* ٢)

باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

٢٥٣٤ـ أخرجه الترمذي في سننهٖ من طريق القاسم بن دينار، ثنا عبيد اللّٰه بن موسىٰ وطلق بن غنّام، عن شيبان عن عاصم عن زرّ عن عبد اللّٰهؓ فذكرهٗ، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٤٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصيام، باب صوم النبيّ ﷺ بأبي هو وأمّي، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٧٠

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بمثله، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٨/٤ رقم ٣٦٤٧

وأخرجه ابن حزم في المحلّى بالآثار، كتاب الصيام، مسألة ولا يحل صوم يوم الجمعة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٤ تحت رقم المسألة ٧٩٥

وأورده ابن عبد البر في" الاستذكار"، أواخر كتاب الصيام، باب جامع الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطاء ٣٨١/٣

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٥/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٤/١١ تحت رقم ١٩٤٢ ف ١٩٨٤

٢٥٣٥ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصوم أحد كم . (رواه مسلم ١ـ٣٦١)

٢٥٣٦ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحد كم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. (رواه مسلم ١ـ٣٦٠).

وما ورد من النهي عنه كما في الحديثين الآتيين محمول على من قيد المطلق كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام "لا تختصوا" وقوله عليه السلام "إلا أن يصوم قبله" إلخ ونحن قائلون أيضا بالمنع لمن خصه كذلك وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ففى النووي وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته (١ـ٣٦١)(* ٣)

٢٥٣٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لايوافق عادتهٗ النسخة الهندية ٣٦١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٥٢/٢ رقم ١١٧٢ والنسخة القديمة ٣١١/١

٢٥٣٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعه بصوم الخ النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٤٤

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ رقم ١٩٤٣ ف ١٩٨٥

(* ١) انظر الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، حيث قال فيه :"والمندوب كأيّام البيض من كل شهر، ويوم الجمعة ولو منفرداً الخ". مكتبة زكريا ديوبند٣٣٦/٣ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٣ تحت رقم ١٧٢٩

(* ٣) ذكره النووي في شرحه علي مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم يومٍ، النسخة الهندية ٣٦١/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم، بيروت ٨٥٨ تحت رقم١١٤٤

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٧ـ عن عبد الله بن بسر عن أخته ـ واسمها الصماء ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه. رواه الخمسة إلا النسائي، وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن (نيل ٤ـ١٣٣و١٣٤)

باب كراهة صوم السبت منفردا

قال المؤلف: الحديثان الأولان يدلان علي المنع من صوم السبت، والثالث يدل علي الجواز، فجمع بعضهم بحمل الكراهة على تقدير الانفراد والجواز على الانضمام كما في الجمعة وبه جمع صاحب البدر المنير كما في النيل (٤ـ١٣٤)(*١)

باب كراهة صوم السبت منفردا

٢٥٣٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، النسخة الهندية ٣٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢١

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام يوم السبت، النسخة الهندية ١٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢٦

وأخرجه احمد في مسنده مسند النساء، حديث الصماء بنت بسر، ٣٦٨/٦ رقم ٢٧٦١٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٧/٤٥ رقم ٢٧٠٧٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم السبت، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٠/٤ رقم ٣٦١٦

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٦١٣/٢، ٦١٤ رقم ١٥٩٢ والنسخة القديمة ٤٣٥/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة الصماء أخت بسر المازنية، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٥/٢٤، ٣٣٠ رقم ٨١٨ إلى ٨٢٠

٢٥٣٨ـ عن بشير المازني (مرفوعا) نهي عن صيام يوم السبت. رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤ـ٣٠٨ (وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال.

٢٥٣٩ـ عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه أبوداود واالنسائي وصححه ابن حبان (فتح الباري ٤ـ٣٠٥)

قلت: لكن ألفاظ الحديث الآخر يأبي هذا الوجه لأن فيه كالتصريح بتعمده ﷺ لهذين اليومين بالصوم فالأقرب أن يقال: بالتعارض بين الإذن والنهي ثم على القاعدة المشهورة يرجح النهي ويقال: إن المقصود الأصلي لرسول الله ﷺ كان مخالفة الكفار وعين طريق المخالفة باجتهاد منه بأنهما يوما عيد لهم ولا يصام يوم

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ماورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٠/٦، ٣٩١ رقم ٨٥٧٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ رقم ١٧٣٣

٢٥٣٨ـ أخرج الضياء المقدسي في "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" عن عبد الله بن بسر المازني مرفوعاً بلفظ :"لاتصوموا يوم السبت الخ"، في ترجمة يحي بن حسان عن عبد الله بن بسر، مكتبة دار خضر بيروت ١٠٤/٩ رقم ٩١

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، أيّام متفرقة، وعزاه إلى الضياء عن عبد الله بن بسر المازني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٨ رقم ٢٣٩١٧

٢٥٣٩ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمةؓ، فذكرهٗ مطوّلاً كتاب الصوم، قبل باب صوم التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٠/٤ رقم ٣٦١٧

……

عيد فصامهما ليكون مخالفا لهم في تعييدهم ثم نظر إلى أن الصوم فيهما يوهم تعظيمهما وفي هذا نوع موافقة لهم فنهى عن صومهما فافهم.

والمذهب عندنا كراهة صوم السبت إذا تعمده وكذا يوم الأحد إذا تعمده كما في "الدر المختار"و"ردالمحتار" (١٣٤:٢)(* ٢) وفي حاشية الترمذي عن الطيبي "واتفق الجمهور على أن هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم" (٩٨:٢)(* ٣)

وقال الترمذى: ومعنى الكراهة في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت (٩٨:١) (* ٤) والحديث الأول فيه كلام غير مضمر مذكور في النيل (٤-١٣٤)(* ٥)

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، صيام الأيام، باب صيام يوم الأحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٢ رقم ٢٧٧٥، ٢٧٧٦

وذكره الحافظ في فتح الباري، وعزاه إلىٰ أبي داؤد وغيره، ولكن لم أجدهٗ في سنن أبي داؤد، كتاب الصوم، في آخر باب صوم يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٧٦/٤ تحت رقم ١٩٤٤ ف ١٩٨٦

(* ١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، قبيل باب صوم أيام البيض الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٧/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ تحت رقم ١٧٣٤

(* ٢) انظر الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢

(* ٣) ذكره الطيبي في شرحهٖ علي مشكاة المصابيح المسمّٰى بالكاشف عن حقائق السنن،" كتاب الصوم باب صيام التطوع، تحت حديث "لاتصوموا يوم السبت الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٤ تحت رقم ٢٠٦٣

(* ٤) ذكره الترمذي في سننهٖ، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٧٤٤

(* ٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٣٤ تحت رقم١٧٣٣

باب أن الحائض لا تصوم وتقضي

٢٥٤٠ـ عن معاذة قالت سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. (نيل ١ـ٢٦٩و ٢٧٠) وفي رواية لأبي داؤد وقد سكت عنه فلا نقضي (الصلاة) ولا نؤمر بالقضاء.

باب أن الحائض لا تصوم وتقضي

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة

فائدة أولى في حكم صوم الدهر:

يجوز صوم الدهر مع إفطار الأيام المنهية عنها بلا كراهة عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف كما يتحصل من الطحطاوي (١:٧٠٧)(* ١)

٢٥٤٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة، النسخة الهندية ١٥٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٣٣٥

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١ رقم ٣١٩ ف ٣٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لانقضى الصلاة، النسخة الهندية ٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، النسخة الهندية ٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض لاتقضي الصلاة، النسخة الهندية ٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٣١

وأما ما ورد من الوعيد كما في النيل مرفوعا عن أبي موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه" (* ٢) رواه أحمد وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ولفظ ابن حبان: "ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين" (* ٣) وأخرجه أيضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد: ورجاله

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٢٣١/٦، ٢٣٢ رقم٢٦٤٧٧

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب التيمّم، أبواب الحيض، باب الحائض لاتصوم ولا تصلي الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٠٠ رقم ٣٨٥

(* ١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أوائل كتاب الصوم، تحت قول الدر: وتنزيهاً كعاشوراء ـ إلى قولهٖ ـ ودهر وإن أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف الخ مكتبة العربية كوئيته ٤٤١/١

(* ٢) أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ٤١٤/٤ رقم ١٩٩٥١ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٩٧١٣ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب ذكر الأيام، باب فضل صيام الدهر الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٣٠/٢ رقم ٢١٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/٦ رقم ٨٥٦٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الصيام، باب من كره صوم الدهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٧٧/٦ رقم ٩٦٤٦ والنسخة القديمة ٧٨/٣ رقم ٩٥٥٣

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، فصل في صوم الدهر، نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/٤ رقم ٣٥٨٤

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مسند أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦٧/٨ رقم ٣٠٦٢

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٧٢/٢ رقم٢٥٦٢

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣ والنسخة الجديدة ٣٣٥/٣ رقم ٥١٦٣

رجال الصحيح(٤-١٣٧) (* ٤) فهو محمول على من صام الأبد مع الأيام المنهية عنها وكذلك حمل عليه الحافظ ابن تيمية في (المنتقي ٤-١٣٧)(* ٥) مع نيل). وما ورد فيه من الكراهة بلا وعيد كحديث عبد اللّٰه رواه النسائي وفيه قوله ﷺ له: (إنه عسى أن يطول بك عمر) إلخ (* ٦) أو كحديث عمر رضى اللّٰه عنه قال: يا رسول اللّٰه! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر. رواه النسائى أيضا في(١-٣٢٤،٣٢٥) (* ٧) وسكت عليهما فالأول معلل يخوف الضعف في بعض والثانى بانتفاء فائدة الصوم من مخالفة العادة في بعض فإنه يكون كمن، يعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة.

فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه:

في البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكا أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار(* ٨) وفيه: وقال عمر لنشوان في رمضان:

(* ٤) أورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب صيام يوم وفطر وكراهة صوم الدهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٣٦ رقم١٧٤٢

(* ٥) المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صيام يوم وفطر وكراهة صوم الدهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٩/٤مكتبة بيت الافكار الرياض٨٣٦ تحت رقم ١٧٤٢

(* ٦) اخرجه النسائي في المجتبىٰ في حديث طويلٍ، كتاب الصيام، باب صوم يومٍ وإفطار يومٍ، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٣

(* ٧) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، في حديث طويلٍ، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٨٩

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصيبان، النسخة الهندية ٢٦٣/١ رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

ويملك وصبياننا صيام أفطر به (١:٢٦٣)(* ٩)

وفي "فتح الباري" قوله: "اعطيناه ذلك" إلخ. وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبي، فقال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة إلى قوله: مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوفيق(٤-١٧٥)(* ١٠)

وما نقله في "فتح الباري" أيضا في الصفحة المذكورة عن رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل. أخرجه ابن خزيمة (* ١١) ودل على تمرين الرضيع بالصوم وهو بعيد.

فجوابه عندي أن ابن خزيمة توقف في صحته وإن صح فلعله كان في بعض آخر أجزاء النهار للتأدب بقدر الإمكان مع يوم الصوم لا للتمرين. قلت: أو تحمل على

(* ٩) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، النسخة الهندية ٢٦٣/١ قبل رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، في آخر باب صوم الصبيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٧/٤، ٢٣٨ تحت رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

(* ١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب صوم التطوع، باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٠٠٤/٢ رقم ٢٠٨٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، قبيل باب الوصال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٢٣٧/٤ تحت رقم ١٩١٨ ف ١٩٦٠

……

أن الرضيع كان لا يتضرر بالإمساك عن اللبن ببركة تفله ﷺ في فيه، وكان ذلك معجزة له ﷺ وقد سمعن عن بعض الأطفال أنهم كانوا لا يرتضعون في نهار رمضان وعد ذلك من كراماتهم فكذا فافهم. قال المؤلف: لكن إذا يتضرر به الصبي لا يتمرن به فالحديث محمول على من لم يتضرربه.

……

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤١ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا علي أم سلمة فقالت مثل ذلك.(رواه البخاري ١ـ٢٥٧و٢٨٩)

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

قوله: "عن أبي بكر" الخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام) (* ١) الخ تقرره ما في "فتح الباري" وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" يقتضي إباحة الوطئي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء (٤ـ١٢٧).(* ٢)

وأما ما في النيل: أخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: من أُصبح جنبا فلا صوم له. (٤ـ٩٦) (* ٣) فهو محمول على استحباب الغسل قبل الفجر ونفي

باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم

٢٥٤١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، النسخة الهندية ٢٥٨/١، ٢٥٩ رقم ١٨٩١ ف ١٩٣١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنبٌ النسخة الهندية ٣٥٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٠٩

(* ١) سورة البقرة الآية ١٨٧

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، في أواخر باب الصائم يصبح جنباً، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ١٧٥/٤ تحت رقم ١٨٨٦ ف ١٩٢٦

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً وهو صائم،

……

كمال الصوم في تلك الحالة إذا لم يضطر إليها.

مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨١٠ تحت رقم ١٦٦٠

ولم أجده في الصحيحين مرفوعاً ولكن أخرج ابن ماجة في سننه معناه مرفوعاً، كتاب الصيام، باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، النسخة الهندية ١٢٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٢

باب استحباب صيام ستة من شوال
وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٢٥٤٢ـ عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (نيل ٤ـ ١٢٠)

باب استحباب صيام ستة من شوال
وصوم عرفة وصوم عاشوراء

قوله: "عن أبي أيوب" إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الطحطاوي: الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة

باب استحباب صيام ستة من شوال

٢٥٤٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال الخ النسخة الهندية ٣٦٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٦٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيّام من شوال، النسخة الهندية ٣٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٣٣

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب صيام ستّة أيام من شوال، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٧٥٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ستّة أيام من شوال، النسخة الهندية ١٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤١٧/٥ رقم ٢٣٩٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥١٤/٣٨ رقم ٢٣٥٣٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب الصيام، أوّل أبواب صوم التطوع، باب صوم ستّ من شوال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٥ رقم ١٧٠٥

٢٥٤٣ـعن أبي قتادة في حديث طويل: ثم قال رسول اللّٰه ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. وصيام يوم عرفة أحتسب على اللّٰه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراه أحتسب أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم (١ـ٣٦٧)

لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا (بحر ١ـ٧٠٦)(* ١)

قلت: الكراهة محمولة علي احتمال سوء العقيدة لئلا يظن أنها من الفرائض لاتصالها برمضان.

قوله: عن أبى قتادة إلخ قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

وأما ما في "التلخيص الحبير": حديث أنه ﷺ نهي عن صوم عرفة بعرفة . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه ، والحاكم، والبيهقي (* ٢) من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول. ورواه العقيلي في "الضعفاء"من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

(* ١) ذكره الطحطاوي في حاشيته علي الدر المختار، أوائل كتاب الصوم، تحت قول الدر: وتنزيهاً كعاشوراء وحدهٗ الخ" مكتبة العربيّة كوئته ٤٤١/١

وانظر البحر الرائق، أول كتاب الصوم، تحت ذكر أقسامه، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٨/٢

٢٥٤٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيّامٍ من كل شهر النسخة الهندية ٣٦٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٦٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوّعاً، النسخة الهندية ٣٢٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢٥

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٤٤٦/٢ رقم٩٧٥٩

وأخرجه داؤد في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، النسخة الهندية ٣٣١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٤٠

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، النسخة الهندية ١٢٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٢ رقم ٢٨٣٠

٢٥٤٤ـ عن ابن أبي ليلي عن داود بن على عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه أحمد (نيل الأوطار ٤ـ١٢٧)

قال العقيلي: وقد روى عن النبى ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (١:١٩٨و١٩٩)(* ٣) فهو محمول على الحاج الذى يضعفه الصوم وفي "الدر المختار" والمندوب إلى أن قال: وعرفة ولو لحاج لم يضعفه (١:٧٠٦ مع الطحطاوي)(* ٤)

قوله: "عن ابن أبى ليلى" إلخ قال المؤلف: وفى النيل. رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة ٤٠ـ١٢٧) (* ٥) قلت: لم يذكر وجه الضعف والإنكار وقد قال القاضى

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٢/٢ رقم ١٥٨٦ والنسخة القديمة ٤٣٤/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاجّ في ترك صوم يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٣/٦ رقم ٨٤٧٣

(* ٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٢ رقم ٩٢٩ والنسخة القديمة ١٩٨/١، ١٩٩

(* ٤) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢ ومع حاشيته للطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤١/١

٢٥٤٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٤١/١ رقم ٢١٥٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب صوم التطوع، باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعدهٗ يوماً، المكتب الإسلامي بيروت ١٠٠٦/٢ رقم ٢٠٩٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الصيام، باب صوم المحرّم وتأكيد عاشوراء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٩ تحت رقم١٧٢١

(* ٥) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب صوم المحرّم الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٢٩ تحت رقم ١٧٢١

……

الشوكانى في خطبة النيل: وله (أى لأحمد) رحمه الله المسند الكبير إلى أن قال: ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به اهـ. (١٠/١) (* ٦) نعم! داود هذا متكلم فيه لكن الحافظ الذهبى ساق الحديث في ”الميزان“ولم يتكلم عليه ثم نقل عن ابن عدى أنه قال: عندى لا بأس بروايته عن أبيه عن جده (١-٣٢١)(* ٧)

وأما ابن أبى ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثير هو محمد بن أبى ليلى لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه كما مر في كتاب الصلاة فأيهم كان في الحديث لا يضر

وقد نقل الحديث في ”التلخيص الحبير“ عن البيهقي(* ٨) بهذا السند بلفظ”لئن بقيت إلى قابل لامرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء“ ولم يتكلم عليه (١٩٩:١)(* ٩)

وفيه أيضا: في رواية له أى للبيهقى: صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما (١٩٩:١). (* ١٠) وفيه ”أو“ مكان الواو ويدل الحديث على كراهة الإفراد بصوم يوم عاشوراء بل السنة أن يضم معه يوما قبله أو بعده. ففى

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، مقدّمة المصنف، تحت قولہ: ”انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام احمد الخ ”مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢

(* ٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة داؤد بن علي الهاشمي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣/٢ تحت رقم ٢٦٣٣

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع (من المحرّم)، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٩/٦، ٣٦٠ رقم ٨٤٩٠

(* ٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٢ تحت رقم ٩٣١ والنسخة القديمة ١٩٩/١

(* ١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٠/٦ رقم ٨٤٩١

……………………………………

’الدر المختار“: وتنزيها كعاشوراء وحده. وفي ”رد المحتار“: أى مفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر إمداد لأنه تشبه باليهود. محيط ونحوه في الطحطاوى (١:٧٠٦)(* ١١) عن الإمداد وفي ”العالمكيرية“ عن المحيط(١:١٣٠)(* ١٢) وبه اتضح معنى قول ”الدر المختار“: ونفل كغير ها يعم السنة كصوم عاشواء مع التاسع إلخ (* ١٣) فإن كونه سنة مقابلا للكراهة باعتبار قيد شم التاسع معه وكذا الحادى عشر كالتاسع وإلا فهو مندوب في نفسه لا سنة فافهم.

وذكره الحافظ في التلخيص، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٢ قبل رقم ٩٣٢ والنسخة القديمة ١٩٩/١

(* ١١) الدر المختار مع ردّ المحتار، أوائل كتاب الصوم، مكتبه زكريا ديوبند ٣٣٦/٣، ٣٣٧ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٥/٢ ومع حاشيتهٖ للطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ٤٤١/١

(* ١٢) انظر الفتاوىٰ العالم كيرية (الهندية)، كتاب الصوم، آخر الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لايكره، النسخة القديمة (كوئيته) ٢٠٢/١ مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ٢٦٤/١

(* ١٣) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، أوائل كتاب الصوم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٧٤/٢

أبواب الاعتكاف

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٥ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّٰه ثم اعتكف أزواجه من بعده. (رواه البخاري ١: ٢٧١).

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

قوله: 'عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته علي مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل في لفظ "كان" ظاهرة فهو سنة مؤكدة.

وأما كونها كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ ولم يعتكفوا في زمانه وإلا لنقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده فدل عليه تأمل.

وأما ما ورد من قضائه ﷺ اعتكاف السنة التى لم يعتكف فيها كما سيأتى في الحاشية فهو محمول على استحباب القضاء ففى "النيل": واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ (٤ـ١٤٦)(* ١) فلا يرد أن القضاء أمارة الوجوب مع أن هذه أكثرية.

باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٢٥٤٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ١/٢٧١ رقم ١٩٨١ ف ٢٠٢٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الاعتكاف، النسخة الهندية ١/٣٧١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٢

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أول كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٦٢٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤١ تحت رقم ١٧٥٥

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٦ـ حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهدجنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

قوله: "حدثنا وهب" إلخ قال المؤلف: قال أبوداود: غير عبدالرحمان بن إسحاق لا يقول فيه: قالت : السنة الدال على الرفع، قال أبوداود: وجعله أي الحديث من أن المتكف قول عائشة أى في فتواها الموقوف (١:٣٤٢)(* ١)

وفى النيل: وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له: عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم اهـ (٤:١٤٨)(* ٢)

قلت: فهوزيادة ثقة لا ترد وتقبل وفى "الجوهر النقى: ومذهب المحدثين أن الصحابى إذا قال: السنة كذا فهو مرفوع فثبت كون الحديث المذكور مرفوعا، والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها.

باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٢٥٤٦ـ أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف، يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٧٣

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائطٍ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٦/٦

(* ١) ذكره أبو داؤد في سننه، آخر كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٣٤٧٣

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٣ تحت رقم ١٧٦٤

إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (رواه أبو داود ١-٣٤٢).

٢٥٤٧: "عن عائشة (مرفوعا) لا اعتكاف إلا بصيام رواه الحاكم في

ومثله حديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(* ٣) "ومن سن سنة حسنة"(* ٤) ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها (١-٢١)(* ٥) دلالته على الباب ظاهرة.

وقوله: "في مسجد جامع"يعنى مسجد جماعة لا المعنى المتعارف ودليل هذا التفسير قول حذيفة الذى في الزيلعي، ونصه : روى الطبرانى في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى بن عوان أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة اهـ (١:٤٦٤).(* ٦)

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٢/٧ رقم ١٠٨٧٠ والنسخة القديمة ٢٢٤/٣ رقم ١٠٧٦٥

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ عن جرير بن عبدالله مرفوعاً، كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنةً الخ النسخة الهندية ٣٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠١٧ وبعد رقم ٢٦٧٣

(* ٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٣١٧/٤

٢٥٤٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمّد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةؓ، فذكرهٗ مرفوعاً، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٩/٢ رقم ١٦٠٤ والنسخة القديمة ٤٤٠/١

المستدرك. (كنز العمال ٤-٣١١) وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة في خطبة كنز العمال. وصححه السيوطى أيضا بالرمز في الجامع الصغير (٢-١٧١)

وفي "تلخيص الزيلعى": بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا الحديث وهو منقطع اهـ (ص: ١٨٠)

قلت : لا ضرر في الانقطاع وفي الهداية: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فما روى الحسن عن أبى حنيفة بظاهر ما روينا إلخ (١-٢٠٩)(* ٧)

وأما ما في النيل عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه(* ٨) رواه الدار قطنى وقال: أبو بكر السوسى، وغيره لا يرفعه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال: صحيح الإسناد (٤-١٤٩)(* ٩)

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم ٢٤٠٠٨

وأيضاً أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ رقم ٩٧٠٢

وانظر قاعدة السيوطي في مقدّمة كنز العمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/١

(* ٦) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه عبد اللّٰه (بن مسعود)، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠١/٩ رقم ٩٥٠٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٩٠/٢ النسخة الجديدة ٥١٧/٢

(* ٧) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٩/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٤٣/٢

(* ٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٢ رقم ٢٣٣٠ مكتبة دارالمعرفة ١٩٨/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أواخر كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦١٨/٢ رقم ١٦٠٣ والنسخة القديمة ٤٣٩/١

وقد نقله السيوطى في كنز العمال (٤ـ٣١١)(* ١٠) وهو صحيح على قاعدته.

فالجواب عنه أنه مبيح وما نقل في المتن محرم وإذا تعارضا يرجح المحرم فاشتراط الصوم أحوط وأقدم أو هو محمول على من اعتكف ليلة أو أقل من يوم كما قاله محمد، ويكون الاستثناء فيمن اعتكف يوما كاملا فافهم.

وأما ما في الدر المختار: وأقله أي الاعتكاف نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى.

والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الأذكار وغيره . (١ـ٧٦٠) (* ١١)مع الطحطاوى. فهو على اختيار الرواية الأخرى من الإمام.

وأما ما ذكرناه من الهداية فقال صاحب الهداية بعده: وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم (١:٢٠٩)(* ١٢) وعلى هذا لا يكون الصوم مشروطا له كذا قالوا ولكن في "فتح القدير": وفيه نظر إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم، وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول

(* ٩) ذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، أوّل كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٦٣٤ مكتبه بيت الأفكار الرياض ٨٤٤ رقم ١٧٦٦

(* ١٠) اورده السيوطي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٤٤ رقم ٢٤٠٠٥

(* ١١) ذكرهٗ الحصكفي في الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٣٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢/٤٤٣ ومع حاشية الطحطاوي، المكتبة العربية كوئته ١/٤٧٤

(* ١٢) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٢٩ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١٤٣

……

من مشروطه إلخ (٢-٣٠٧و٣٠٨) (* ١٣) فلا يصح على هذا تأويل الحديث المخيّر في الصوم للمعتكف بأنه محمول على اعتكاف التطوع ويصح على القول الآخر بل يتقوى هذا القول بهذا الحديث وبالبناء على المسامحة أيضا لان العفو عن الصوم مسامحة أيضا كما أن كونه أقل من يوم مسامحة، ويتأيد أيضا هذا القول بتبويب البخاري باب من لم ير على المعتكف صوما، وقبيل هذا بتبويبه باب الاعتكاف ليلا، وإيراده فيها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول اللّٰه! إنى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد، فقال له النبى ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة(* ١٤)(١:٢٧٤و٢٧٢) في "فتح البارى" استدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به (٤:٢٣٧) (* ١٥) ومانقل فيه من التعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد اللّٰه عند مسلم(* ١٦) يوما بدل ليلة.

فالجواب عنه أن اليوم يطلق على مطلق الوقت كثيرا فيفسر بالرواية الأخرى التى ورد فيها ليلا، وما نقل فيه من ورود الأمر بالصوم في هذه القصة فضعف الحافظ

(* ١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٢ المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٧/٢

(* ١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، النسخة الهندية ٢٧٢/١ رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢ وذكر "باب من لم ير على المعتكف صوما" قبيل كتاب البيوع، النسخة الهندية ٢٧٤/١ قبل رقم ١٩٩٦ ف ٢٠٤٢

(* ١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، تحت قوله: أن أعتكف ليلةً الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٤ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٢/٤ تحت رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢

(* ١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، النسخة الهندية ٥٠/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٥٦

جميع طرقه، أو هو محمول على الندب إذا ضم إلى هذه الليلة اليوم الآتى فيكون المعنى إنك إن اكتفيت على الليلة فلا صوم فيها وإن ضممت إليه اليوم كما هو الأفضل فصم ذلك اليوم ويتعين هذا التأويل إذا اعتبر سكوت أبى داود على هذا الحديث في (٣٤٢:١) (* ١٧) فافهم. ثم ذكر الحافظ ما نصه: أن روايه من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين (٤ـ٢٣٧)(* ١٨) وتحصل من هذا التقرير مأخذ كلتا المسئلتين عدم اشتراط الصوم للاعتكاف، وأنه يكون أقل من يوم وليلة أيضا ولما كان هذا النذر غير واجب الإيفاء لصدوره في غير حالة الإسلام كان هذا الاعتكاف نفلا فثبت بهذا قيد النفل أيضا. قال صاحب "الجوهر النقى " ناقلا لاستدلال البيهقى على الاعتكاف بغير صيام أولا ما نصه: ثم ذكر البيهقي (* ١٩) أنه عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ثم مجيبا عن هذا الاستدلال بما نصه: قلت: من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر(* ٢٠)

(* ١٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، أواخر كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية الخ النسخة الهندية ٤٧٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٢٥

(* ١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٤، ٣٤٦ مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٢/٤ تحت رقم ١٩٨٦ ف ٢٠٣٢

(* ١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٣/٦ تحت رقم ٨٦٧٠

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، النسخة الهندية ٢٧١/١ رقم ١٩٨٠ ف ٢٠٢٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، بداية كتاب الاعتكاف، النسخة الهنديدة ٣٧١/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١١٧١

……………………………………

ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها إلخ (١-٣٢٢)(* ٢١)

قلت: ودليل أنه عليه السلام لم يكن يستغرق العشر كلها ما في النيل من قول ابن مسعود: صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. (* ٢٢) أخرجه أبوداود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (٤:٧٥)(* ٢٣) فافهم.

(* ٢١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٨/٤

(* ٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء أنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين النسخة الهندية ١٤٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٨٩

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب الشهريكون تسعاً وعشرين، النسخة الهندية ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشةؓ، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ، ٨١/٦ رقم ٢٥٠٢٣ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٦٤/٤١ رقم ٢٤٥١٨

(* ٢٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيم والشكّ، تحت قوله: "الشهر تسع وعشرون" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩٦ تحت رقم ١٦٣٠

باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة . رواه ابن ماجه ورجاله ثقات (نيل ٤ـ١٧)

باب جوازطرح الفراش في المسجد للمعتكف

قال المؤلف: دلالة حديث الباب عليه ظاهرة

فائدة:

روى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا بسند ضعيف "من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام" كما في كنز العمال (٤ـ٣١٢)(* ١) أى لا يحرم على نفسه الكلام الحسن والمباح فافهم.

باب جوازطرح الفراش في المسجد للمعتكف

٢٥٤٨ـ أخرجه ابن ماجة في سننهٖ من طريق محمد بن يحيىٰ، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن عيسىٰ بن عمر بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهٗ، كتاب الصيام، باب المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، النسخة الهندية ١٢٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، باب الافتراش في المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ١٠٦٧/٢ رقم ٢٢٣٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الاوطار، كتاب الاعتكاف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٢ رقم ١٧٥٩

(* ١) أورده الديلمي في "الفردوس بمأ ثور الخطاب" بلفظ "لااعتكاف إلّا بصوم ومن اعتكف فلا يحر من الكلام"، باب لام ألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ٢١١/٥ رقم ٧٩٨١

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، الفصل السابع في الاعتكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم ٢٤٠١٢

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٩ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان الحديث (رواه مسلم ١ـ٣٧١)

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة روى البخاري الحديث بمعناه في (١ـ٢٧٢) (* ١) وفي حاشيته عن الفتح والعينى والطيبى: استدل به على أن مبدأ الا عتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثورى والليث في أحد قوله وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذى أعد لنفسه بعد صلاة الصبح (١:٢٧٢)(* ٢)

باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٢٥٤٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الاعتكاف، النسخة الهندية ٣٧١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٣

(* ١) أخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، النسخة الهندية ٢٧٢/١ رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٨/١١ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣ وانظر فتح الباري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، تحت قوله: "فترك الاعتكاف ذلك الشهر الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٥/٤ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

قلت: لما انعقد إجماع الأئمة الأربعة على أن ليلة الحادى والعشرين داخل في الاعتكاف وجب تأويل الحديث وتأويله إما ما ذكر، وإما أن يقال: إنه ليس في الحدبث تصريح بأنه أى صبح فيحتمل أن يكون صبيح عشرين بادر ﷺ إلى الا عتكاف قبل وقته، وقد عرف كون الليلة تابعة للنهار كما في حديث مسح المسافر على الخفين ولفظه "ثلاثه أيام ولياليهن" (مسلم ١-١٣٥)(* ٣) وغيرها فلا يعدل عنه بدون دليل صحيح صريح، ولم يوجد، وأما عد الليلة الآتية من النهار في الحج فالنصوص واردة فيه صريحا ستأتى في كتاب الحج فيعدل بها عن ذاك الأصل المعروف .

وقد تم الجزء التاسع من الكتاب، فالحمد لله العلى الوهاب، والصلاة والسلام على رسوله وآله والأصحاب، ويليه الجزء العاشر من إعلاء السنن، وفقنى الله تعالى لإتمامه في أسرع زمن، وأزال عنى الشجو والشجن، فقد ابتليت في هذه الأيام بأشد المحن، حفظنى الله من جميع الشرور والفتن، في السر والعلن، وما ذلك على الله بعزيز ويرحم الله عبدا قال: آمينا. وقع الفراغ من تأليفه في ظل العارف بالله مجدد الملة الإسلامية حكيم الأمة المحمدية مولانا الحافظ الثقة الثبت الحجة العلامة محمد أشرف علي أدام الله ظلاله وأبد عظمته وجلاله، على يد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد عبده المذنب ظفر أحمد عفا الله عنه ضحوة الخميس لسبع عشرة خلت من صفر الخير ١٣٤٨ ثلاث مأة وثمان وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية على

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالبؓ، مرفوعاً، وتمامهٗ : "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة ايّام وليا ليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح علي الخفين، النسخة الهندية ١/١٣٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٧٦

……………………………………………………

صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وآخردعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

ونقله المحدث أحمد علي السهارنفوري في حاشية البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، النسخة الهندية ٢٧٢/١ تحت رقم ١٩٨٧ ف ٢٠٣٣

واللّٰه سبحانه و تعالىٰ، أعلم
تمّ تخريج المجلد التاسع بتوفيق اللّٰه وعونه،
والحمد للّٰه، والصلوة والسلام على النبى الكريم،
يارب صلى وسلم دائما ابدا على حبيبك خير الخلق كلهم

العبد الضعيف الفقير الى اللّٰه الغنى الحميد.
شبير احمد القاسمى
خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى
مرادآباد الهند.
١٩/رمضان المبارك ١٤٤١هـ

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وقوله عزوجل:

(ولِلّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة

٢٥٥٠ـ عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ، فقال: ((يا أيها الناس! قد فرض اللّٰه عليكم الحج فحجواّ، فقال رجل: أكل عام يا رسول اللّٰه؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم،

باب أن الحج لا يجب في العمر إلامرة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ : قالت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجة، (* ١) قال قال رسول اللّٰه ﷺ : ((كتب عليكم الحج، فقيل:

باب أن الحج لا يجب في العمر إلامرة

٢٥٥٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فرض الحج مرّة في العمر، النسخة الهندية ١/٤٣٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٧

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، في بداية كتاب مناسك الحجّ، باب وجوب الحج، النسخة الهندية ١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٥٠٨/٢ رقم ١٠٦١٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥٥/١٦ رقم ١٠٦٠٧

لوجبت، (ولما استطعتم) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وتمامه: ثم قال: (ذروني ما تركتكم)) وفي لفظ: (ولووجبت ما قمتم بها)) كذا في "النيل" (٤ـ١٦٠)

٢٥٥١ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عباس رضي اللّٰه عنهما، قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ، فقال: ((يا أيها الناس! كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول اللّٰه؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع)) رواه أحمد، والنسائي بمعناه، وأخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. "نيل الأوطار" (٤: ١٦٠)

يا رسول اللّٰه ! في كل عام؟ فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم)) قال الحافظ: ورجاله ثقات اهـ من "النيل" (٥: ١٦٠)(*٢) وفيه عن ابن تيمية: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار اهـ الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضا

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أوّل كتاب المناسك، باب وجوب الحج الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥١ رقم ١٧٨٣

٢٥٥١ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عفّان، ثنا سليمان بن كثير أبو داؤد الواسطي سمعت ابن شهاب يحدّث عن أبي سنان عن ابن عباسؓ فذكره، مسند عبد اللّٰه بن العباس ٢٩٠/١، ٢٩١ رقم ٢٦٤٢ وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، أوّل كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، النسخة الهندية ١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه أول كتاب المناسك، باب فرض الحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢١

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب فرض الحجّ، النسخة الهندية ٢٠٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرّة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٦ رقم ٨٧٠١

……………………………………

وعلى الإتيان مرة بعد أخرى. وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى معظم. ووجوب الحج (أي افتراضه) معلوم بالضرورة الدينية، والأحاديث المذكورة تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النوي والحافظ وغيرهما اهـ من "النيل" ملخصا (٤:١٦١)(* ٣)

قلت: والحج شرعا القصد إلى بيت الله الحرام بالطواف وعرفة بالوقوف في زمنهما محرما، فرض عينا سنة تسع، وقيل: ست، على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة (للأحاديث المذكورة)؛ لأن سببه البيت، وهو واحد، وما زاد فتطوع، هذا عند نا، وعند الشافعية الحج لا يوصف بالنفلية، بل المرة الأولى فرض عين، وما زاد ففرض كفاية، لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام. "بحر"، كذا في "غنية الناسك" (ص: ١) (* ٤) ولنا ما في حديث المتن من قوله ﷺ: ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)) وهو صريح في ما قلنا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١١٨١/٣ رقم ٣١٥٥ والنسخة القديمة ٢٩٣/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أول كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥١ رقم ١٧٨٤

(* ١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج النسخة الهندية ٢٠٧/٢ مكتبة دارالسلام رياض رقم ٢٨٨٥

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، اول كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٥١ تحت رقم ١٧٨٣

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٥١ رقم ١٧٨٣

(* ٤) هذا ملخص ماذكره العلامة محمد حسن شاه المهاجر المكى في "غنية الناسك في بغية المناسك"، مقدمة في تعريف الحج الخ، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي ١٠

باب وجوب الحج على الفور

٢٥٥٢ـ عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: ((تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة ٤ فإن أحد كم لا يدرى ما يعرض له)). رواه أحمد. "نيل الأوطار" (٤ـ. ١٦٤) وصححه الحاكم في "المستدرك" (١ـ٤٤٨) وأقره عليه الذهبي.

باب وجوب الحج على الفور

قوله: عن ابن عباس إلخ قلت: رواه الحاكم في "مستدركه" بلفظ: ((من أراد الحج فليتعجل)). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وأبو صفوان (الراوي عن ابن عباس اسمه) مهران ولم يجرح اهـ (١:٤٤٨)(* ١) وفي الباب عن أبي أمامة عند سعيد بن منصور في "سننه"، وأحمد، وأبي يعلى، والبيهقي، بلفظ: ((من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)) (* ٢)

٢٥٥٢ ـ أخرجه مسنده من طريق عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن إسماعيل (قال أبي هو ابو اسرائيل الملاني) عن فضيل، يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكره، مسند عبدالله بن العباس ٣١٣/١، ٣١٤ رقم ٢٨٦٩

وأخرجه الحاكم في مستدركه معناه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٥

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ رقم ١٧٩٠

(* ١) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٥

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٣

ورواه أحمد بن محمد بن حنبل في "كتاب الإيمان" تحقيق عادل آل حمدان ٣١٣ رقم ٤١٦، ٤١٨

٢٥٥٣ــ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الحج فليتعجل،

ورواه أحمد عن ابن سابط، عن النبي ﷺ وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا، (* ٣). وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا))(* ٤) وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة (* ٥) رفعه عند ابن عدي، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا.

وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي(* ٦) في عده لهذا الحديث من الموضوعات؛ فإن مجموع تلك الطرق لا يقصرعن كون الحديث حسنا لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، لا يقدح في ذلك قول المقيني والدارقطني: لايصح

ولم اطلع علىٰ اسم مكتبة، لأنه كتاب في ملف "بي دي إيف" (*PDF*) وجدته عبرانترنت ولم يكتب فيه إسم المكتبة

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٥٨/٨ رقم ١٤٦٦٥ والنسخة القديمة ٣٥٥/٤ رقم ١٤٤٥٠

(* ٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج، النسخة الهندية ١٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٢

(* ٥) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي بصري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق عادل أحمد ٥٠٥/٥ تحت رقم ١١٤١

(* ٦) انظر "الموضوعات" لابن الجوزي، أول كتاب الحج، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بتحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان ٢١٠/٢

٢٥٥٣ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق على بن محمد و عمرو بن عبدالله، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، النسخة الهندية ٢٠٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٣

فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة)). رواه أحمد، وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل صدوق ضعيف الحفظ، كذافي "النيل" (٤-١٦٥) قلت: وله شواهد كما سنذكره، فالحديث حسن.

في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن. قال الحافظ: وإذا نضم هذا الموقوف (أي موقوف عمر وسيأتي) (* ٧) إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتتبين بذلك خطأمن ادعى أنه موضوع انتهى، ملخصا من "النيل" (٤:١٦٥)(* ٨)

قلت: وحديث ابن عباس الثاني حسن الإسناد على أصلنا الذي أصلناه غير مرة: من أن الراوي إذا كان مختلفا في توثيقه فحديثه حسن وأبو إسرائيل، فقد قال فيه أحمد: يكتب حديثه، وقد روي حديثا منكرا في القتيل (وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه رواية المناكير، كما ذكرناه في "المقدمة") وقال ابن معين في رواية: صالح الحديث. وفي أخرى: صالح ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوا. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء، وله أغاليط. كذا في "تهذيب التهذيب" (١:٢٩٣) (* ٩) وفيه أيضا: قال أبوداود: لم يكن يكذب، حديث ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة اهـ

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس، ٣٥٥/١ رقم ٣٣٤٠

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ رقم ١٧٩١

(* ٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظ: "ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة الخ" كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٤

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ تحت رقم ١٧٩١

……

واستدل بما ذكرناه في الباب على أن الحج واجب على الفور، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني المذكورين في المتن ظاهر للأمر بالتعجيل إلى الحج، وهو المراد بالوجوب على الفور. وفي الباب طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور و البيهقي(* ١٠) عن عمر بن الخطاب، قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. ذكره الحافظ في ”التلخيص“ (٢٠٣)(* ١١) ودلالته على وجوب الحج على الفور ظاهرة، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، والله أعلم. وفي ”الهداية“: ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطا، ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة، لأن الموت في مثله نادر اهـ.(* ١٢) وفي حاشية الهداية عن العينيي: في ”المحيط“: أن أصح الرواية عن أبي حنيفة أنه على الفور اهـ (١:٢١٢).(* ١٣)

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٦/١، ٣٠٧ رقم ٤٧٥

(* ١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، بلفظ آخر، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٤

(* ١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أوائل كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢ قبل رقم ٩٥٨ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٣/١

(* ١٢) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥١/٢، ١٥٢

(* ١٣) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الحج، تحت قوله: ”وعن أبي حنيفة مايدل عليه الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ١٤١/٤ ونقله في حاشية الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥١/٢

……………………………………

ولو أخره سنين بلاعذر يصير فاسقا مردود الشهادة، لأن التأخير صغيرة لأنه مكروه تحريما، وبارتكاب الصغيرة مرة لا يصير فاسقابل بالإصرار عليها، "بحر".(* ١٤)

والظاهر أنه بمرتين لا يصير إصرارا فلذا قال: سنين، وفي " شرح المنار" لابن نجيم: أن حد الإصرار أن يتكرر منه تكرارا يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ. ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد، بل مفوض إلى الرأى والعرف. "ردالمحتار". كذا في "غنية الناسك"(ص:٢).(* ١٥)

قلت: والأولى تقديره في الحج بخمسة أعوام لوروده في الأثر، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في " صحيحه" مرفوعا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل ((إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ محروم)). كذا في "الترغيب"(٤:٢).(* ١٦)

وانظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثاني في بيان كيفية وجوبه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٣٩٥/٣ رقم المسألة ٣٢٢١

(* ١٤) ذكر مفهومه ابن نجيم في البحر الرائق، اوائل كتاب الحج، تحت قول الكنز: "فرض مرّة على الفور" مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢، ٥٤٣ مكتبة رشيدية كوئته ٣١٠/٢

(* ١٥) ذكرهٗ العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، مقدمة في تعريف الحج الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب فيمن حج بمال حرام، تحت قول الدر: وبارتكابهٖ مرة لايفسق إلا بالإصرار الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٤٥٧/٢

(* ١٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، قبل باب فرض الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٤/٤ رقم ٣٧٠٥

……

يقول المنذري: أخبرني بعض أصحابنا: كان حسن بن حي(الإمام المجتهد الزاهد) يعجبه هذا الحديث وبه يأخد، ويجب للرجل الصحيح الموسر أن لا يترك الحج خمس سنين اهـ. وإنما قلت: والأولى ولم أقل بالوجوب، لأن الحديث ليس بنص في التحديد، بل يحتمل كون المقصود النهي عن التأخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال. والتحديد بخمسة أعوام تمثيل، قاله الشيخ مد ظله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرًا عن أبي سعيدؓ موقوفاً، كتاب المناسك، باب فرض الحج مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥، ١٠ رقم ٨٨٥٧ والنسخة القديمة ١٣/٥ رقم ٨٨٢٦ ولم أجده في مصنف لابن أبي شيبة ولا في مسنده، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب،" كتاب الحج، باب ترهيب من قدر على الحج فلم يحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٤ رقم ١٧٦٥

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٢٥٥٤ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

قوله: عن ابن عباس " إلخ: قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ومعنى قوله ﷺ: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى)) أنه محمول على زمان

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٢٥٥٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٥/٦ رقم ٨٦٩٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٩ والنسخة القديمة ٤٨١/١

وأخرجه ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (المتوفى ٦٤٣هـ) في "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما،" مكتبة دار خضر بيروت، بتحقيق عبدالملك بن عبدالله ٥٤٦/٩ رقم ٥٣٧

وأورده المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، حج الصبي والأعرابي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٥ رقم ١٢٢٢٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول كتاب الحج، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٦/٣

وحديث ابن عباس بلفظ: "احفظوا عنى الخ" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٦٩/٨ رقم ١٥١٠٥ والنسخة القديمة ٤٢٧/٤ رقم ١٤٨٧٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨١/٢ تحت رقم ٩٥٣ والنسخة القديمة ٢٠٢/١

((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)). رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصوب البيهقي وقفه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال. واستدرك الشيخ في الإمام على البيهقي، وقال: رواه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال عن يزيد بن زريع به

كانت الهجرة فيه شرطا لقبول الإسلام وصحته في الحكم، فكأنه حج قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى. والحارث بن سريج النقال أحد الفقهاء مختلف في توثيقه، قال الأزدي: تكلموا فيه حسدا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن معين في رواية، كما في "اللسان" (٢: ١٤٩و١٥١)(* ١)

وفي "الهداية": وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام، فذكره (* ٢) بلفظ: "أيما عبد حج عشر حجج" إلخ، وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري، قال: والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان اهـ (١: ٢١٢)(* ٣) قلت: والحج مركب من العبادة البدنية والمالية، ولذا تجري فيه النيابة عند العذر، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن أهلا لو جوبه، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الحر الفقير، فإنه للتيسير

وانظر قاعدة الكنز في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، حيث قال فيه :"ورمزت للبخاري "خ" ـ إلىٰ قولهِ ـ وللضياء المقدسي في المختارة "ض" وجميع مافي هذهِ الكتب الخمسة صحيح، فالعزوا إليها معلم بالصحة الخ"" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١

(* ١) ذكره الحافظ في "لسان الميزان" في ترجمة "الحارث بن سريج النقال" مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٤٩/٢، ١٥٠ رقم ٦٦٦

(* ٢) "فذكرهٗ" أي ذكر حديث المتن المذكور في نفس الباب برقم ٢٥٥٣

(* ٣) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أول كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٢/٢

مرفوعا، فزال التفرد اهـ. زيلعى (١-٨٦٨) ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع. كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٠٢). وأخرجه الضياء في "المختارة" كما في "كنز العمال"، وأحاديثه في "المختارة" صحاح على قاعدة الكنز.

لاالأهلية، فوجب على فقراء مكة، وفقراء الآفاق إذا وصلوا إلى أرض الحرم بسؤال ونحوه فافهم، كذا في هاشية "الهداية" بتغير يسير في العنوان والتعبير (١:٢١٢)(* ٤)

(* ٤) ذكره عبد الحي اللكنوي في حاشية الهداية، اول كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٢/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، تحت قوله: "وإنما شرط الحرية والبلوغ الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٢١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٢٥/٢

باب اشتراط الزاد والراحلة

٢٥٥٥ـ عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: (ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا): قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)). أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وتابعه (أي سعيد بن أبي عروبة) حماد بن سلمة،

باب اشتراط الزاد والراحلة

قوله: "عن أنس وعن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة. وفسر الزاد بنفقة وسط لا إسراف فيه ولا تقتير، والراحلة بقدر ما يسير به شق محمل، أو رأس زاملة ملكا أو إجارة، لا بطريق الإعارة والإباحة، فلو وهب له مال

باب اشتراط الزاد والراحلة

٢٥٥٥ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٢٢/٢ رقم ١٦١٣ والنسخة القديمة ٤٤٢/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٩/٣

ووثق رواته الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" أوائل كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

ورواية الحسن مرسلاً أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٥٤/٨، ٧٥٥ رقم ١٥٩٥٠ والنسخة القديمة رقم ١٥٧٠٧

وحديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٣

وحديث ابن عباسؓ مرفوعاً أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٧

عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم. زيلعي (١-٤٦٩) وفي "الدراية": رجاله موثقون اهـ. وقد روى من طرق أخري صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور، ومن طرق عديدة مرفوعا عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، مروية في سنن ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، وابن عدي اهـ. كذا في حاشية "الهداية" (١-٢١٢) عن "فتح القدير"

٢٥٥٦ - عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة)). أخرجه الترمذي. وقال:

ليحج به لا يجب عليه قبوله، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما بد منه، وعن نفقة إلى حين عوده، كدا في "الهداية" وحواشيها (١:٢١٢).(* ١)

وحديث عائشة ؓ أخرجه الدار قطني في سننه، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٢ رقم ٢٣٩٥ مكتبة دارالمعرفة ٢١٦/٢

وحديث جابر ؓ أخرجه الدار قطني في سننه بداية كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢ رقم ٢٣٨٨

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وحديث ابن مسعود ؓ أخرجهما الدار قطني أيضا في سننه، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢ رقم ٢٣٨٩ - إلىٰ - ٢٣٩٢ مكتبة دارالمعرفة ٢١٥/٢

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، تحت قول الهداية: "لأنه عليه السلام سئل عن السبيل"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٣/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٢٧/٢

٢٥٥٦ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق يوسف بن عيسى، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد عباد بن جعفر عن ابن عمر ؓ فذكرهٗ، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

(* ١) الهداية وحاشيتها، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣١/١، ٢٣٢ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٠/٢

حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج اهـ (١ـ ١٠٠)

واعلم أن للحج شرائط، بعضها شرائط الوجوب، وهى التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج عليه وإلا فلا، وبعضها شرائط وجوب الأداء، وهى التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أدائه بنفسه وإن فقد واحد منها مع تحقيق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداء بنفسه، بل عليه الإحجاج أو الإيصاء به عند الموت، وشرائط الوجوب سبعة على الأصح: الأول: الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يصح منه؛ والثاني: العلم بكون الحج فرضا إما بالكون في دار الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يصح منه. والثاني: العلم بكون الحج فرضا إما بالكون في دار الإسلام، وإما بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، أو واحد عدل في دار الحرب والثالث، البلوغ، والرابع: والعقل. والخامس: الحرية . والسادس: الاستطاعة، وهي القدرة على زاد يليق بحاله ولو لمكي، وعلى راحلة لغير مكى، وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة، لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة. والسابع: الوقت، أي وجود القدرة فيه، وهو أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فلا يجب إلا على القادرة فيها أو في وقت خروج أهل بلده، كذا في "غنية الناسك"(٢و٨).(* ٢)

وقد ذكرنا في المتن ما يدل على كون البلوغ والحرية والزاد والراحلة شرطا لوجوبه، وأما العقل والإسلام فلما تقرر في الأصول أن العقل شرط لصحة التكليف، وأن الكافر ليس بمخاطب بالفروع، وأما العلم فلكون الحج من الأعمال الاختيارة، وهي لا تتأتي إلا بالعلم والإرادة و سيأتيما يدل على كون الوقت والقدرة فيه شرطا لوجوبه، والأصل فيه قوله تعالى: (الحج أشهر معلو مات).(* ٣)

(* ٢) ملخص من "غنية الناسك في بغية المناسك" باب شرائط الحج، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢ إلى ٢٢

(* ٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء

٢٥٥٧ ـ عن أبي أمامة مرفوعا: ((من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة ، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)). أخرجه سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبو يعلي والبيهقي وله طرق عديدة ذكرها الشوكاني في النيل ثم قال: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور اهـ (١٦٥:٤).

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لو جوب الأداء

قوله: ”عن أبي أمامة“ إلخ: قلت فيه دلالة على أن التأخير في الحج لأجل المرض والمراد به ما يمنع عن السفر والذهاب إلى بيت الله ـ أو لأجل الحاجة الظاهرة كحضانة الولد الصغير المحتاج إليه ـ أو تعهد الوالد أو الوالدة المريضين المحتاجين إلى خدمته، أو لأجل المشقة الظاهرة ـ كما إذا كان معضوبه أي شيخا كبيرا لا يثبت

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف الخ

٢٥٥٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق أنبأنا شاذان، ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامةؓ، فذكرهٗ، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٣

وأخرجه أحمد بن محمد بن حنبل في ”كتاب الإيمان“ تحقيق عادل آل حمدان ٣١٣ رقم ٤١٦، ٤١٨ (وهذا الكتاب وفي ملف ”پى دي إيف“ (*PDF*) وجدته في إنترنت وليس فيه إسم المكتبة)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، عن ابن سابط مرسلاً، كتاب الحج، باب في الرجل

……………………………………………………

على الراحلة بنفسه ـ أو لأجل الحبس والخوف من السلطان، أو قطاع الطريق، حتى غلبة الخوف على القلوب؛ لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارا، لا يوجب الوعيد، ويجوز لمن ابتلي بمثل هذه الأعذار أن يؤخر الحج إلى زوال العذر، فثبت كون صحة البدن، وعدم الحبس والخوف، وأمن الطريق، من شروط وجوب الأداء للحج، وليس شيء منها من شروط نفس الوجوب لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، ولو كان أمن الطريق وما أشبهه منها لذكره، وإلا كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة فافهم، كذا في "الهداية" وحاشيتها للعيني.(* ١)

وقد اختلفت الرواية عن الإمام في: أن الصحة. وهى سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ـ وعدم الخوف والحبس من السلطان ونحوه، وأمن الطريق، من شروط وجوب الأداء، أو نفس الوجوب، والأصح أنها من شروط وجوب الأداء وهو ظاهر الرواية عن صاحبيه ذكره في غنية الناسك عن البحر وغيره (ص:٩).(* ٢)

يموت ولم يحج وهو موسر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٥٨/٨ رقم ١٤٦٦٥ والنسخة القديمة ٣٥٥/٤ رقم ١٤٤٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوصايا، قبيل باب الوصية للأقارب، وعزاه إلىٰ الإمام أحمد في كتاب الإيمان لهٗ، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٢/٤

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ تحت رقم ١٧٩١

(* ١) من الهداية ملخصاً، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١، ٢٣٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٣/٢، ١٥٦

(* ٢) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب شرائط الحج، فصل أما شرائط وجوب الأداء الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٣

٢٥٥٨ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ

قوله: "عن عبد الله بن الزبير" إلخ، فيه دلالة على كون الحج واجبا على المعضوب، أي الشيخ الكبير الذي لا يستطع ركوب الرحل ، ووجه الدلالة سكوته ﷺ على قول الرجل: والحج مكتوب عليه وقوله: "فاحجج عنه" بعد ضرب المثل له بقضاء ديون الناس، وإذا كان هذا حكم المعضوب فالمقعد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، أو اليدين، أو الرجل الواحدة، والأعمي، والمريض، إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك مثله، وفيه تأييد لقول صاحبي الإمام بأن الصحة وسلامة البدن ليس من شروط الوجوب، بل هي من شروط وجوب الأداء، فلا يجب عليهم الأداء بأنفسهم للمشقة الظاهرة، بل عليهم الإحجاج أوا لإيصاء به عند الموت، وصححه قاضيخان، واختاره كثير من المشايخ، منهم ابن الهمام رحمهم الله تعالى، وهو رواية عن الإمام أيضا كما في "ردالحتار"و"غنية الناسك"(* ٣)

٢٥٥٨ ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير، فذكرهٗ، أوّل مسند المدنين، حديث عبدالله بن الزبير ٥/٤ رقم ١٦٢٢٤ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٧/٢٦ رقم ١٦١٢٥

وأخرجهة النساي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٥ رقم ١٧٩٥

(* ٣) ذكر مثله في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب فيمن حج بمالٍ حرامٍ، تحت قول الدر: "صحيح البدن"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٧/٣

ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه. رواه أحمد والنسائي بمعناه، قال الحافظ: إن إسناده صالح. كذا في "نيل الأوطار" (٤:١٦٦).

مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٤٥٩

وانظر غنية الناسك، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٣

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٢٥٥٩ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة، قال: ارجع فحج معها)). رواه البزاز، وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح "دراية" (١٨٣)

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

قوله: "عن ابن عباس إلى آخر أحاديث الباب". قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة، فلا يجوز لإمرأة بالغة ولو عجوزا ولو معها غيرها من النساء الثقات والرجال الصالحين، أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم او زوج، أما في أقل منها فيجب إذا لم تكن معتدة وروي عن أبي حنيفه وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما كراهة خروجها مسيرة يوم واحد بغير محرم أوزوج، وينبغي أن يكون الفتوي عليه لفساد الزمان، لكن إذا كان المذهب هو الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام "فتح"، كذا في "غنية الناسك" (ص: ١٠)(* ١)

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٢٥٥٩ـ أخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأتهٗ حاجة، النسخة الهندية ٤٢١/١ رقم ٢٩١٤ ف ٣٠٠٦

وأخرجه البزا ز في البحر الزخار، حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، وفيه "لاشا فربدل: "لاتحج" مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٤١١/١١، ٤١٢ رقم ٥٢٥٩

وأخرج الدار قطني نحوهٗ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٢، ١٩٩ رقم ٢٤١٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٢/٢

وذكرهٗ الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

٢٥٦٠- عن أبي أمامة رفعه: ((لا يحل لا مرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذو محرم)) وفيه أبان بن ابي عياش وهو متروك، رواه الطبراني، وأخرجه الدار قطني من وجه آخر بنحوه، ولفظ: ((لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها)). وفيه جابر الجعفي، "دراية" (٨٣). قلت: قد انجبر

قلت: ويؤيد القول بالمنع عن الخروج مسيرة يوم ما أخرجه الشيخان(* ٢) عن أبي هريره ((لاتحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)). كذا في "الدراية" (١٩٣) (* ٣) وإنما كان المذهب هو الأول لتواتر الروايات بالثلث، فكل من روي من الصحابة أقل منها قد روي الثلث أيضا، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد روى عنه الطحاوي بأسانيد عديدة صحاح قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٥٦٠- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حفص بن عمر السدوسى، ثنا أبو بلال الأشعري ثنا المفضل بن صدقة عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي عن قزعة مولى زياد عن أبي أمامة الباهليؓ، قال سمعت رسول الله ﷺ، فذكره في حديث طويلٍ، في ترجمة قزعة بن يحي عن أبي أمامة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦١/٨ رقم ٨٠١٦

وأخرجه الدار قطني في سننهٖ بنحوهٖ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢ رقم ٢٤١٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٢/٢

وأوردهٗ الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٤/١

(* ١) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، الرابع المحرم أوالزوج، مكتبة إدارة علوم القرآن كراتشي ٢٦

وانظر الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٥/٢، ٤٢٧ مكتبة رشيدية كوئته ٣٣٠/٢، ٣٣١

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرهٖ، النسخة الهندية ٤٣٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ النسخة الهندية ١٤٨/١ رقم ١٠٧٧ ف ١٠٨٨

(* ٣) وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

ضعفه بتعدد الطرق، وجابر الجعفي حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة.

((لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه)) (* ٤) وهذا أبو سعيد الخدري قد روي عند الشيخين: ((لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم منها)). (* ٥) وروي عنه الطحاوي بسند صحيح مرفوعا: ((لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها)) وروي مثله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ (١:٣٥٧)(* ٦)

واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث، والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم. وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض الإختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به لفساد الزمان، فانظر ـ رحمك الله ـ إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخا ثابت النسخ، أو موضوعا ظاهر الوضع فرحم الله طائفة قد طعنوا في مثل هذا الإمام: بأنه يقدم القياس على النصوص. وهذه والله فرية بلا مرية؛ فإن مذهب أبي حنيفة تقديم

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥ مكتبة آصفية دهلي ٣٥٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٧ رقم ٣٤٣١

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، النسخة الهندية ١/١٥٩ ١١٨٣ ف ١١٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٨٢٧ (٤١٥) بعد رقم ١٣٣٨

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥ مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٧ رقم ٣٤٣٢

……………………………………

الحديث الضعيف على آراء الرجال.

هذا، المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة بنكاح، أو سفاح، على الأصح. لكن ذكر قوام الدين شارح الهداية: أنه إذا كان محرما بالزنا لا تسافر معه، وإليه ذهب القدوري، وبه نأخذ وهو الأحوط في الدين، وأبعد من التهمة. ونقل أبوالسعود رحمه الله عن "البزازية": لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا. قال في "رد المحتار": أي لفساد الزمان، ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الثابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة ههنا أيضا، لأن السفر كالخلوة اهـ. من "غنية الناسك" (١١).(* ٧)

قال الحافظ في "الفتح" في حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إلخ))(* ٨) ما نصه: كذلك أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي بمسيرة يومين، وفي حديث أبي هريرة بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخري، وحديث ابن عمر رضي الله عنه مقيدا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخري أيضا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي:(* ٩)

(* ٧) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، الرابع: المحرم أو الزوج، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٧

وهو منقول من رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع، تحت قول الدر: "ومع زوج أو محرم الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٤/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٤٦٤/٢

وانظر الفتاوى البزازية، كتاب النكاح، قبيل الفصل التاسع عشر في النفقات، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٠٢/١ وعلى هامش الهندية النسخة القديمة كوئيته ١٥٧/٤

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٩) انظر شرح النووى على مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم

……………………………………

ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمي سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتقين. (* ١٠)

قلت: بل حجتهم أن ذكر الثلاث كان بعد ذكر ما دونها، فكانت المرأة منهية عن السفر مسيرة بريد أولا حين غلبة الخوف وشدة ضعف أهل الإسلام، ثم نهيت عن السفر مسيرة يوم وليلة حين حصلت للمسلمين قوة، ثم نهيت عنه مسيرة يومين حين زادت قوتهم، ثم نهيت عن السفر مسيرة ثلاث إلا بمحرم حين كملت قوتهم، وزادت شوكتهم، وهذا أحسن ما يجمع به بين مختلف الحديث، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ كما قد عرف في الأصول، فافهم. قال الحافظ: نوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، (قلت: هذا حيث لم يكن الجمع بين مختلف الحديث، وإلا فالجمع بين الآثار أولى من إعمال بعضها وطرح بعضها، كما ذكرناه في المقدمة، وقد أمكن الجمع ههنا فلا يجوز الأخذ برواية وطرح ما عداها) قال الحافظ: ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك ههنا. (* ١١)

إلى حج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٢/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٠١٥ تحت رقم ١٣٣٨

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قوله: "لاتسافر المرأة،" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٢/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩٠/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

……………………

قلت: حديث ابن عباس ليس بمطلق إذا حمل على السفر الشرعي، فقد أجمعوا على كونه مقيدا بمسافة محدودة كما ذكرناه في صلاة المسافر من هذا الكتاب، وسيأتي في باب عدم جواز القصر بمني للمقيم، فلم يخالف الحنفية قواعدهم في هذا الباب.

قال الحافظ: والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه (قلت: رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالزائد أولى، ولكن الزائد في نفسه مختلف، فرجح خبر الثلاث؛ لما ذكره الطحاوي: أن حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال اهـ من "العمدة" للعيني (٥: ١٣٠)(* ١٢)

قال الحافظ: وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك احمد لعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخري كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص، بالإجماع. قال البقوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩٠/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٥٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٢، ١٧٩ تحت رقم ٣٤٣٤

٢٥٦١ - عن ابن عمر مرفرعا: ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)). وفي لفظ: ثلاث ليال. وفي لفظ: فوق ثلاث أخرجه الشيخان. دراية (١٨٣).

مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب "المغني": (* ١٣) بأنه سفر الضرورة، فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضررا متيقناً بتحمل ضرر متوهم، ولا كذلك السفر للحج، وقد روي الدارقطني وصححه أبوعوانة حديث الباب (أي حديث ابن عباس) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، بلفظ: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم))(* ١٤) فنص في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب (وهو حديث إذن عمر (* ١٥) رضي اللّٰه عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن لا تفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٤/١٠ تحت رقم ١٨٢٦ ف ١٨٦٤

(* ١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، تحت مسألة: حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢/٥ تحت رقم المسألة ٥٤٠

(* ١٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٢، ١٩٩ رقم ٢٤١٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٢/٢

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٢ ف ١٨٦٠

٢٥٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١ رقم ١٠٧٥، ١٠٧٦ ف ١٠٨٦، ١٠٨٧

……

عليهن في ذلك، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة لما تقدم، لامن جهة توقف السفر على المحرم اهـ ملخصا(٤:٦٤و٦٥)(*١٦)

وأجاب عنه الطحاوي بما نصه. حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي، قال: سألت أبا حنيفة: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهي رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العزرمي، فقال لا بأس بذلك، حدثني عطاء: أن عائشة كانت تسافر بلا محرم قال: فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العزرمي ما روي، كان الناس لعائشة محرم فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك اهـ من ”شرح معاني الآثار“ (١:٣٥٩)(*١٧)

قال العيني في ”العمدة“: ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا، لأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حجٍ وغيره، النسخة الهندية ٤٣٢/١، ٤٣٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٨، (٤١٣، ٤١٤)

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قوله: ”لاتسافر المرأة“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩٠/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(*١٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٥٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٢ رقم ٣٤٣٨، ٣٤٣٩

……………………………………

إلى يوم القيامة اهـ (١٢٦:٥). (* ١٨) قلت: وإنما أمرن بالحجاب عن سائر المسلمين غير ذوى القربي إجلالا لهن وإعظاما لشأنهن، وصيانة لقلوبهم عن الخطرات التي لا تليق بحضرتهن، فافهم.

سفر المرأة مع عبدها ضيعة:

قال الحافظ في الفتح: ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها. محتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روي سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا: ((سفر المرأة مع عبدها ضيعة،)) (* ١٩) وفي إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره (واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له) وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة. بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث اهـ (٦٦:٤) (* ٢٠)

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به أي بحديث ابن عباس: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: إلى أريد أن أخرج في جيش كذا و كذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها)) (* ٢١) على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض. وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية. والأصح عندهم أن له منعها، لكون الحج على التراخي. وأما ماروواه الدارقطني من طريق ابراهيم السائغ عن نافع. عن ابن عمر، مرفوعا في امرأة لها زوج

(* ١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٠/١٠ تحت رقم ١٨٢٢ ف ١٨٦٠

(* ١٩) أخرجه البزار في البحر الزخار، في ترجمة نافع عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤٧/١٢ رقم ٥٩٩٣

(* ٢٠) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قولهٖ: "إلا مع ذي محرم" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٤/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩١/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: ((فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)) (* ٢٢) فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين اه(٤:٦٦) (* ٢٣) وفي الجوهر النقي هذا الحديث في اتصاله نظر، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة: تفرد به حسان ابن إبراهيم (* ٢٤) وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبرهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم اهـ(* ٢٥) قلت: كلاهما مختلف فيه وحديث مثلهما حسن، ولكنه لا يصلح معارضا لحديث ابن عباس المتفق على صحته.

قال صاحب "الجوهر النقي": وفي "الإشراف" لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع، واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام، فقال إبراهيم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ليس له منعها من حجة الإسلام، وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان: وأحدهما: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل، والآخر: أن عليه تخليتها. قال: وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون

(* ٢٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢ رقم ٢٤١٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٢/٢

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قوله "أخرج معها" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٩٢/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٢٤) ذكره البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك، باب المرأة لاتحرم بغير إذن زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٤ تحت رقم ٣٢٦٦

(* ٢٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٣/٥، ٢٢٤

أنه ليس له أن يمنعها من صوم ولا صلاة واجب اهـ (١:٢٥٨).(* ٢٦)

وفيه أيضا: قال البيهقي: باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة. قلت: هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا، وهو قوله ﷺ: ((لا تسافر المرأة ثلاثا)) الحديث. (* ٢٧) وكما شرط جميع العلماء الصحة وإن كان لا ذكر لها في الآية، وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم، فلغيره أن يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالحرم بحديث متفق على صحته، وذهب الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن المحرم أو الزوج من السبيل، فإن لم تجدهما فلا حج عليها. وفي "المعالم" للخطابي: المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة، وقد خطر (النبي) ﷺ أن تسافر إلا معها ذو محرم، فإباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة، وشبهها أصحاب الشافعي با لكافرة تسلم في دار الحرب، والأسيرة من المسلمين تخلص من الكفارة تهاجر إلى المسلمين بلا محرم؛ لأنه سفر واجب فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما.(* ٢٨)

(* ٢٦) ذكره ابن المنذر في "الإشراف علىٰ مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب منع الرجل زوجتهٗ من الحج، قبل أبواب المواقيت، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية، تحقيق صغير أحمد الأنصاري ١٧٧/٣ رقم ١٢٤٦

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من قال ليس لهٗ منعها لفريضة الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٤/٥

(* ٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرمٍ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٧/٧ رقم ١٠٢٦٨

(* ٢٨) هذا ملخص ماذكره أبو سليمان احمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي في "معالم السنن" شرح سنن أبي داؤد، أول كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير محرم،

……………………

وقال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث، يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة، وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير، ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر: وظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا.(* ٢٩)

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر: من استطاع إليه سبيلا الزاد والراحلة.(* ٣٠) وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء، ولا أمن الطريق. وقال أبو بكر الرازي: أسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه، وشرط المرأة ولا ذكر لها، ثم ذكر البيهقي (* ٣١) حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة إلى مكة. قلت هذا خبر منه عليه السلام أن ذلك يقع بعده، ولم يقل: إن ذلك يجوز أولا، وقد قال ﷺ في "الصحح": ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه))(* ٣٢)

المطبعة العلمية حلب ١٤٤/٢، ١٤٥ وعبارة الجوهر النقي مستمرة.

(* ٢٩) ذكره ابن المنذر في "الإشراف علي مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب سقوط الحج عن المرأة التي لامحرم لها، مكتبة مكّة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربيّه، ١٧٦/٣ رقم ١٢٤٥

(* ٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحصار، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٤/٧ رقم ١٠٢٦١

(* ٣١) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٤/٧ رقم ١٠٢٦٢

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، النسخة الهندية ١٠٥٤/٢ رقم ٦٨٣٢ ف ٧١١٥

……

وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيكون. من غير تعرض منه ﷺ لجوازه. ثم عقد البيهقي: باب الاختيار لوليها أن يخرج معها. ذكر فيه حديث: ((انطلق فاحجج امرأتك)) (* ٣٣) قلت: هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة (من النساء) إذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام: امض أنت فيما اكتتبت فيه. فلا حاجة لها إليك ثم قال باب المرأة تنهي عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم. قلت: أحاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها، (فتخصيصها بما لا يلزمها لا دليل عليه) وبهذا تبين أن المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه اهـ (٣٥٩:١و٣٦٠) (* ٣٤) وبهذا تبين غاية اتباع الحنفية للآثار. وتجنبهم عن القياس النصوص، والله تعالى أعلم .

فائدة:

ذكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا بشير بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن حرام بن عثمان، عن ابي جابر، عن أبيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أن صبيا حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا ولو أن أعرابيا حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا)) اهـ (٢٦:٢)(* ٣٥)

(* ٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٦/٧ رقم ١٠٢٦٦

(* ٣٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج الخ إلى باب المرأة تنهىٰ عن كلّ سفر الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٤/٥ إلىٰ ٢٢٧

(* ٣٥) أوردهٗ الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة آل عمران، باب فرض الحج،

……

والحديث ذكره صاحب "الهداية" هكذا، فقال الحافظ في "الدراية": لم أجده بذكر عشر حجج في الصبي اهـ. (١٨٢)(*٣٦) وقد وجدناه فلله الحمد، ولكن فيه حرام بن عثمان الأنصاري المدني، وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، كذا في "اللسان"(٢:١٧٢)(*٣٧)

مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٢

(*٣٦) الهداية مع الدراية، أوّل كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١

(*٣٧) ذكرهٔ الحافظ في "لسان الميزان"، من اسمهٔ حرام بن عثمان، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ١٨٢/٢ رقم ٨٢٥

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٢٥٦٢ـ عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-١٧٥)

٢٥٦٣ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبوداؤد والنسائي، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري، قال الحافظ في "التلخيص": هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه، والمعافي ثقة اهـ. "نيل الأوطار" (٤-١٧٧)

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، دلالته على المواقيت ظاهرة.

قوله: " عن عائشة" إلخ، قلت: سنده صحيح صالح للاحتجاج به.

قوله: "عن أبي الزبير" إلخ: قلت: أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما تراه،

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٢٥٦٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨١ (١١) وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة٦٦٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦١ رقم ١٨١١

٢٥٦٣ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافي بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك،

٢٥٦٤- عن أبي الزبير: أنه سمع جابرا سئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: ((مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن يلملم)) رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه، ورفعا من

وجزم برفعه أحمد وابن ماجة، لكن في إسناد أحمد ابن لهيعة، وفيه مقال، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم ابن يزيد الجوزي وهو غير محتج به، (عند الكثير من المحدثين وإن حسن له الترمذي)، قال الشوكاني في "النيل": وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود،(* ١) وعن أنس عند الطحاوي(* ٢)

باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٩

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مطوّلًا، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، النسخة الهندية ٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٥٤

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٩/٢، ٥٠٠ رقم ٩٧٠ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٥/١

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ رقم ١٨١٤

٢٥٦٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٨٣ (١٨)

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، النسخة الهندية ٢٠٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩١٥

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰهؓ ٣٣٦/٣ رقم ١٤٦٧٠ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٤٦١٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ رقم ١٨١٥

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٢

(* ٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المواقيت

غير شك، كذا في "النيل" (١-١٧٧).

وعن ابن عباس عندابن عبد البر، (* ٣) وعن عبد اللّٰه بن عمرو عند أحمد، (* ٤) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وبها يرد على ابن خزيمة (* ٥) حيث قال: في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وعلي ابن المنذر (* ٦) حيث يقول: لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في "الفتح": (* ٧) لعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال، قال: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى، وممن قال: بأنه غير منصوص، وإنما أجمع عليه الناس (في زمن عمر رضي اللّٰه عنه) طاؤس، وبه قطع الغزالي، والرافعي في "شرح المسند" (* ٨)

الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٢ رقم ٣٤٥١

(* ٣) رواه ابن عبد البرني "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد" الحديث الخمسون في، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ١٤٢/١٥

(* ٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ١٨١/٢ رقم ٦٦٩٧

(* ٥) ذكرهٗ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندًا، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٣٢/٢ تحت رقم ٢٥٩٢

(* ٦) انظر "الإشراف علي مذاهب العلماء" لا بن المنذر، كتاب الحج، أبواب المواقيت مكتبة مكة الثقافية الامارات العربية المتحدة ١٧٨/٣ تحت رقم المسألة ١٢٤٨

(* ٧) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٣، ٤٩٨ مكتبة دارالريان للتراث ٤٥٦/٣ تحت رقم ١٥٠٩ ف ١٥٣١

(* ٨) انظر "شرح مسند الشافعي" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، حيث قال: "وإنما حدّ ذات عرق عمرؓ بعد مافتح العراق الخ" كتاب المناسك، تحت شرح حديث أبي الزبير عن جابر، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون قطر بتحقيق أبي بكر وائل محمد ٢٥٣/٢ قبيل حديث ٥٣٠

……

والنووي في "شرح مسلم"، (* ٩) وكذا وقع في "المدونة" (* ١٠) لمالك، وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في "الشرح الصغير"، والنووي(* ١١) في "شرح المهذب"(١٧٧:٤).(* ١٢)

قلت: ولا يعرضه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. (* ١٣) قال الترمذي: حسن. فإن العقيق واد يدفق مائه في غوري تهامة. قال الأزهري: هو حذاه ذات عرق على أن للحديث علة قال مسلم في الكنى: لا يعلم له أى لمحمد بن على سماع من جده كذا في التلخيص(١:٢٠٥)(* ١٤).

(* ٩) راجع شرح مسلم للنووي، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٨٨٨ تحت رقم ١١٨١ (١١)

(* ١٠) انظر "المدونة الكبرىٰ" للإمام مالكؒ، كتاب الحج الأوّل، باب في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/١

(* ١١) انظر المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، حيث قال فيه :"ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه، ماثبتت بهٖ السنه الخ" كتاب الحج، فصل في الاستئجار للحج، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٤/٧

(* ١٢) انتهىٰ كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤، ٦٦٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ تحت رقم ١٨١٤

(* ١٣) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٠

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الافاق النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٢

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند عبد الله بن عباس ٣٤٤/١ رقم ٣٢٠٥

(* ١٤) ذكرهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٢، ٥٠٢ رقم ٩٧١ والنسخة القديمة ٢٠٥/١

٢٥٦٥- حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ((لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام)). رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"،"زيلعي" (١-٤٧٣). قال الحافظ في "الدراية": وفيه خصيف اهـ. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل

وإن صح الأثر فهو مؤيد لمن قال يكون مهل أهل العراق منصوصا عليه. فإن العقيق وذات عرق متحدان متحاذيان، فافهم. ولا ما رواه البخاري عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب،فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وأنه جور عن طريقنا، أردنا أن نأتي وما شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحد لهم ذات عرق اهـ؛ (* ١٥) لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ، ثم ظهر موافقة ما حده لهم برأيه لتوقيت النبي ﷺ.

قوله: "حدثنا عبد السلام إلى آخر الباب، قلت: دلالتهما على كراهة مجاوزة الميقات بغير إحرام ظاهرة . ويعارضه ما روي جابر عند مسلم والنسائي: أن النبي ﷺ

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، النسخة الهندية ١/٢٠٧ رقم ١٥٠٩ ف ١٥٣١.

٢٥٦٥- أخرجه الطبراني في الكبير مع فرقٍ يسير، في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارالريان للتراث ١١/٣٤٥ رقم ١٢٢٣٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال لايجاوز أحد الوقت إلّا محرما، ورواه مرسلاً عن سعيد بن جبير ولم يذكر "ابن عباس"، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٧٠٢ رقم ١٥٧٠٢ والنسخة القديمة رقم ١٥٤٦٣ ولفظه: "لايجاوز أحدٌ الوقت إلّا محرم

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/١٥

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٣٥

وفي سنده خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب

الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. قال ابن سعيد: كان ثقة. كذا في "التهذيب"(٣ـ١٤٣،١٤٤) وأخرجه البيهقي بلفظ: ((لا يدخل أحد مكة إلا محرما)). قال الحافظ: وإسناده جيد اهـ."نيل الأوطار"(٤-١٨١)

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام،(* ١٦) وأنس عند أحمد والبخاري: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر(* ١٧) وفيه دلالة على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام. والجواب عنه أن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ؛ لما ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ قال: ((فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم))(* ١٨) فدل على عدم جواز قياس غيره عليه. لا يقال: إن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به ﷺ، وأما جواز المجاوزة فلا، لأن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام، للمنافاة الظاهرة

التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٠/٢، ٥٦١ رقم ١٧٧٧

وحديث لايدخل أحد مكة الخ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطوّلًا، كتاب الحج، أبواب دخول مكّة باب دخول مكّة بغير إرادة حج ولا عمرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٧/٧ رقم ٩٩٤٠

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب دخول مكّة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٥ تحت رقم ١٨٢٠.

(* ١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٤٣٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٥٨ (٤٥١)

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكّة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٢.

(* ١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١٠ ف ١٨٤٦.

وأخرجه احمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ١٨٦/٣ رقم ١٢٩٦٣.

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

……………………………………

بين القتال والإحرام، لقوله تعالى: ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)). (* ١٩) وأيضا فإن المحرم ممنوع عن لبس المخيط من القميص والدرع ونحوهما، مأمور بكشف الرأس والوجه، كما سيأتي، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس، ونحوها كما لا يخفى، فلما جوز الله القتال بمكة لرسول الله ﷺ وأصحابه ساعة من النهار، جوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام أيضا: فاندحض بذلك ما قاله الشوكاني(* ٢٠) وغيره في هذا المقام، والعلم عند الله الملك العلام.

وقال محمد في "الموطأ": إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: ((هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام)). يعنى يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أمن يخرج فيهل بعمرة أو بحجة، لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (٣٣٦). (* ٢١) قلت: وبلاغات المجتهد حجة لا سيما عند أصحابه وأتباعه، فهذا خاتمة الكلام قاطعة لعرق النزاع والسلام

قال الشوكاني: وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ،فقرره ﷺ اهـ.(* ٢٢)

(* ١٩) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(* ٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٤ تحت رقم ١٨٢٠.

(* ٢١) ذكرهُ الإمام محمد في الموطأ آخر كتاب الحج، باب دخول مكة بسلاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١ رقم ٥٢٢.

(* ٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، آخر باب دخول مكة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٥ تحت رقم ١٨٢٠.

٢٥٦٦ـ أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبى الشعثاء: وأنه رأي ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم. أخرجه الإمام الشافعي رحمه اللّٰه في "مسنده". "زيلعي" (١-١٧٣). وفي "الدراية": إسناده صحيح (١٨٤).

قلت: إن أراد اختلاف من هو داخل الميقات إلى مكة لحوائجهم فلا يرد علينا؛ لجواز دخولهم مكة بلا إحرام عندنا، وإن أراد اختلاف من هو خارج الميقات فغير مسلم، فإن المواقيت بعيدة عن مكة بمراحل، ولا تتعلق الحوائج الإنسانية ولا المدنية إلا بمصر قريب، وتعلقها بالمصر البعيد نادر. وأما قصة الحجاج بن علاط وإتيانه مكة بعد فتح خيبر لجمع أمواله، ففيها ما يدل على أنه لم يدخل مكة مظهرا إسلامه بأمان من أهلها، بل وإنما دخل إليهم على أنه منهم كاتما إسلامه، وقد استأذن رسول اللّٰه ﷺ أن يقول فيه وفي أصحابه، فأذن له أن يقول، فلم يكن الحجاج قادرا على أداء النسك على طريقة الإسلام، ولو أحرم من الميقات لفعل في عمرته ما يفعله المشركون، ولهتف بما كانوا يهتفون به من كلمات الشرك والكفر، ولا يخفي أن التكلم بالكفر أشد من مجاوزة الميقات بلا إحرام، فلما ابتلي ببليتين اختار أعونهما، والقصة ذكرها ابن هشام في "السيرة" (٢:١٩١)(*٢٣)

٢٥٦٦ـ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ٢٨٧/١ رقم ٧٥٢

وأوردهٗ أيضاً في "الامّ"، كتاب الحج، باب تفريع المواقيت، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٣٥ رقم ٨٤٤.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، تحت الحديث السابع مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٥/٣.

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/١.

(*٢٣) انظر "السيرة النبويّة" لابن هشام، أمر الحجاج بن علاط السلمي، حيلته في جمع ماله من مكّة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، بتحقيق مصطفى السقا، ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦: مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٣، ٢٠١.

……………………………………………

ومحمد في "السير الكبير" والسرخسي في "شرحه" (٤: ٣٨٤) (*٢٤) ويحتمل أن تكون قصة الحجاج قبل توقيت المواقيت، فقد عرفت اختلال أهل السير في وقت فرض الحج، قال بعضهم: فرض سنة تسع، وقيل: ست. ومن قال: فرض سنة ست، لم يقم دليلا على أنه كان قبل فتح خيبر أو بعده.

وأما قصة أبي قتادة فقد ثبت أنه لم يخرج مع رسول الله ﷺ قاصدا. بمكة، بل كان النبي ﷺ بعثه على الصدقة. وخرج عليه السلام وأصحابه وهو محرمون حتى نزلوا عسفان، وجاء أبو قتادة وهو حل، الحديث أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (*٢٥) بسند لا بأس به. "الجوهر النقي (١: ٣٥٢) (*٢٦) فمن أدعي خروج أبى قتادة من المدينة مريدا دخول مكة فليأت ببرهان؛ فإن الظاهر خروجه إلى موضع الصدقة، ثم التحق بالنبي ﷺ لما سمع بخروجه، فكان له مجاوزة الميقات بغير إحرام لعدم إرادته دخول مكة قبل لحوقه بالنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقد نص ابن القيم على أن قصة أبي قتادة كانت سنة ست عام الحديبية، ووهم الطبري حيث ذكرها في حجة الوداع. "زاد المعاد" (١: ٢٠٤) (*٢٧) ولم يكن إذ ذاك توقيت المواقيت ولا فرض الحج، بل كان كل ذلك بعده.

(*٢٤) وانظر "شرح السير الكبير" للسرخسي، في آخره، باب العبد يعتق بالإسلام أو لايعتق؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٩٣، ٢٢٩٤ تحت رقم ٤٥٧٣.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤١٥/١ المكتبة الأشفية دهلي ٣٨٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٢، ٢٤٣ رقم ٣٧٢٩.

(*٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٨/٥.

(*٢٧) ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" بحث في لحم الصيد، للمحرم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٦٥/٢.

……

وقال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث بتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد (* ٢٨) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذ نحن بأبى قتادة، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي، كذا في "التلخيص الحبير" (٢٢٥:١)(* ٢٩) أي لم يكن خروجه لدخول مكة بل لامر آخر، وإنما قصد مكة بعد ما بقي النبي ﷺ بعسفان، وفي قول الأثرم دلالة على أن مجاوزة الميقات بلا إحرام لا تجوز عند أهل الحديث أيضا، فافهم.

(* ٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، قبيل باب الكفارة، ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٤، ٢٨٣ رقم ٣٩٧٩.

(* ٢٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٨/٢ تحت رقم ١٠٩٨ والنسخة القديمة ٢٢٥/١.

باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٢٥٦٧ـ عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله)؟ قال: أن تحرم من دويرة أهلك: أخرجه الحاكم في "المستدرك". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢ـ٢٧٦). وأقره عليه الذهبي في تلخيصه. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده قوي (١ـ٢٠٥).

باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

قوله: "عن عبد الله بن سلمة" إلى آخر الباب، قلت: تفسير الصحابي للقرآن ملحق بالمرفوع عند طائفة من المحدثين. قال الحاكم في "المستدرك": ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اهـ (٢:٢٥٨)(* ١) فقول عمر وعلي في تفسير قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)(* ٢) أن تحرم من دويرة أهلك، مرفوع حكما، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعا،(* ٣)

باب أن الأفضل تقديم الإحرام علي الميقات

٢٥٦٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة، فذكرهٗ، كتاب التفسير، سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١١٥٨/٣ رقم ٣٠٩٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مختصرًا، كتاب الحج، قبيل أبواب وقت الحج والعمرة، باب تأخير الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٧/٦ رقم ٨٧٨٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٥/١

(* ١) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الفاتحة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١١٣٥/٣ تحت رقم ٣٠٢٠ والنسخة القديمة ٢٥٨/٢.

(* ٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من

٢٥٦٨ـ عن شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن ابن أذينه، قال أتيت عمر فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: ائت عليا فسله، فأتيته فسألته؟ فقال: من حيث ابتدأت، فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ذلك. رواه وكيع في "مسنده" كما في التلخيص" (١:٢٠٥) ورواته كلهم ثقات، وابن أذينه بتقديم الياء التحتانية المثناة على النون مصغرا، وقيل: بفتح الألف وكسر الذال المعجمة، اسمه عبد الرحمن، ثقة من الثالثة، كما في "التقريب"و "التهذيب".

وإن كان سنده ضعيفا، ولكن مجموع الطرق يفيد أن لرفعه أصلا. وقد اختلف الأئمة في أن الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت أو تقديمه عليها، فذهب أحمد إلى الأولى، واحتج بأن النبي ﷺ والخلفاء أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، ولما تواطؤا على ترك الأفضل واختيار الأدني، وهم أهل التقوي والفضل وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روي أبو يعلي الموصلي في "مسنده" عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يستمتع أحد كم بحله ما استطاع؛ فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرام))(* ٤)

استحبّ الاحرام من دويرة أهله مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

٢٥٦٨ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ قيل رقم ٩٦٧ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

وفي سنده عبد الرحمن بن أذينة، وهو ثقةٌ، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٦٩ رقم ٣٨٢١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٦ رقم ٣٧٩٧.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن أزينة بن سلمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨/٥ رقم ٣٩٠٣.

(* ٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الإحرام من دويرة أهله، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٢ ولم أجده في مسند أبي يعلى الموصلي.

....

وروي الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة. (* ٥) وقال: إن عبد اللّٰه بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له. (* ٦) رواهما سعيد، والأثرم. قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، (* ٧) ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تعزير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم. قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقّت لكم، فخذوا برخصة اللّٰه فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره؛ فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك. (* ٨)

وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم اللّٰه تعالى بإتمام العمرة،

(* ٥) أخرجه الطبراني في الكبير باختلاف الألفاظ، في ترجمة عمران بن حصين، مكتبة دار إحياء التراث ١٠٧/١٨ رقم ٢٠٤.

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره تعجيل الإحرام، مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١/٨ رقم ١٢٨٣٨ و ١٢٨٤٢ والنسخة القديمة ٤/ح ١٢٦٩٣، ١٢٦٩٧.

(* ٧) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج، باب قول اللّٰه تعالى: ”الحج أشهر معلومات“ الخ النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

(* ٨) ذكره ابن قدامة في ”المغني“ كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، تحت مسألة: والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٧/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

٢٥٦٩- عن أبي هريرة رفعه: ((إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)). أخرجه البيهقي وابن عدي، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (١-٩٨) . ولعل تحسينه لأجل الشواهد، فقد روي عن عمر كذلك، ذكره الشافعي في "الأم". وقال ابن عبد البر: وأماما روي عن عمر وعلى: إن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فمعناه أن تنشئ لهما سفرا إلخ، ذكره الحافظ في "التلخيص" (١:٢٠٥) وقال: حديث أبي هريرة في إسناده جابر بن نوح (وهو ضعيف)، وقال البيهقي: في رفعه نظر اهـ .

فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ، كذا في "المغني" لابن قدامة الحنبلي (٣:٢١٦).(*٩)

والجواب عنه: أن لا خلاف فيمن لا يأمن على نفسه، فالأفضل له التأخير إلى الميقات، وإنما الخلاف فيمن أمن على نفسه. قال في "الغنية": وفائدة التأقيت بها أى بالمواقيت حرمة تأخير الإحرام عنها كلها لا التقديم، فإنه جائز إجماعا، وأفضل عندنا إذا كان في أشهر الحج، وأكمله إحرامه من دويرة أهله، ومن كل مكان قاص، وهذا إذا أمن على نفسه وإلا فيكره التقديم ولو في أشهر الحج، بل الأفضل حينئذ التأخير إلى الميقات، بل إلى آخر المواقيت اهـ (٢٦).(*١٠)

(*٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، قبل مسألة: ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٨/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(*١٠) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك" باب المواقيت، فصل في مواقيت أهل الآفاق، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٥٣.

٢٥٦٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبد الله الحافظ: ثنا إسماعيل بن محمد الشعراني، ثنا جدّي، ثنا محمد بن جعفر ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو

إذا تمهد هذا فنقول: لم يحرم النبي ﷺ إلا من الميقات لا من بيوتهم رفقا بالناس الذين يقتدون بأفعاله، وليشق عليهم التخلف عن فعل رسول الله ﷺ، كما شق عليهم التحلل بالعمرة ولم يتحلل رسول الله ﷺ؛ لكونه سائق الهدي، فقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، (* ١١) الحديث، فلو قدم الإحرام على الميقات لقدموا، فلم يقدم لئلا يقعوا في محظورات الإحرام. ولذا أنكر عمر رضي الله عنه على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره أن يتسامع به الناس مخافة أن يأخذوا بفعله، وليسوا كمثله في الأمن على أنفسه فيقعوا في المحظورات، أو أنكر عليه لإحرامه قبل أشهر الحج، وهذا الاحتمال متعين في إنكار عثمان علي عبد الله بن عامر إحرامه من خراسان أو كرمان؛ لأن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون قد أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان قاله الحافظ في الفتح (٣: ٢٧١)(* ١٢)

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ فذكره، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الإحرام: من دويرة أهله الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة جابر بن نوح الحماني كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٣٢٨

وأوردهٗ السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/١ رقم ٢٤٨٨

ورواية عمر ذكرها الشافعي في "الأم"، كتاب اختلاف مالك، باب الإهلال من دون الميقات، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٥٥٣ تحت رقم ٢٧٥٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٦٩/٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشةؓ مرفوعاً، كتاب التمنيّ، باب قول النبيّ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" النسخة الهندية ١٠٧٣/٢ رقم ٦٩٣٩ ف ٧٢٢٩.

٢٥٧٠ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة)) شك عبد الله أيتهما قال: قال أبو داود: أحرم وكيع من بيت المقدس إلى مكة. رواه أبو داود في "سننه" (١: ٢٥٠)، وسكت عنه.

وبهذا ظهر الجواب عن قوله: ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختيار الأدني إلخ؛ فإن المقتدي في الدين إذا ترك الأفضل رفقا بأصحابه لا ينقص ذلك من أجره شيئا وأما تفسير قول علي وعمر بأن معناه: أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك فبعيد جدا، كيف؟ وقولهما: إن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. صريح في إنشاء الإحرام من دويرة أهله، وتفسيره بإنشاء السفر صرف للكلام عن ظاهره، فإن إنشاء السفر من بلده ليس مما يخفى على الناس، حتى يحتاج إلى السؤال عنه.

وأما قوله: إن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام الحج والعمرة بأداء الفرائض والواجبات مأمور به، وبأداء المستحبات والآداب مندوب إليه، والإحرام من دويرة الأهل ليس من إتمام الحج والعمرة بالمعنى الأول بل بالمعنى الثاني، لعدم القائل بوجوبه وإنما الخلاف في الأفضل فلم يلزم أن يكون النبي ﷺ وخلفائه تاركين لأمر الله، بل غاية ما فيه أن يكونوا قد تركوا مندوبا إليه لمعارضة مندوب آخر له، وهو الرفق بالناس الذين يقتدون بأفعالهم، ولهذا نظائر

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ الحج أشهر معلومات الخ تحت قوله: 'وكره عثمانؓ ان يحرم من خراسان." المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ مكتبه دارالريان للتراث ٤٩٢/٣ تحت رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

٢٥٧٠ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس عن يحي بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أمّ سلمةؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤١.

……………………………………

في المرفوع كثيرة يعرفها من له ممارسة بالحديث.

وأيضا فإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وقد عرفت صحة قول علي من جهة الإسناد، وكونه في حكم المرفوع، فلا معنى لإهماله رأسا، والتأويل الذي أولوه به لا يقوم على رجليه، فالحق ما ذهب إليه علمائنا الحنفية: أن قول علي وعمر محمول على من أمن على نفسه التعرض لمحظورات الإحرام، وإحرام النبي ﷺ وخلفائه وإحرام عمر وعلي من الميقات محمول على اختيار الأيسر والأرفق بالناس، فافهم.

قوله:"عن أم سلمة" إلخ، قال الشوكاني في "النيل": في إسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي. (قلت: كلا، بل فيه يحيى بن أبى سفيان الأخنسي) قال أبو حاتم الرازي: شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في "الأم"(*١٣) عن عمر، الحاكم في "المستدرك" (*١٤) بإسناد قوي عن علي رضي اللّٰه عنه، أنهما قالا: إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة للّٰه) (*١٥) بأن تحرم لهما من دويرة أهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعًا من حديث

وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس، النسخة الهندية ٢١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢.

(*١٣) أخرجه الشافعي في "الأم": كتاب اختلاف عليّ وعبد اللّٰه، قبيل أبواب الطلاق والنكاح، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٤٧٤ رقم ٢٢٩٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٠/٧ وأيضاً كتاب اختلاف مالك، باب الإهلال من دون الميقات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٥٣ تحت رقم ٢٧٥٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٦٩/٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١١٥٨/٣ رقم ٣٠٩٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٢.

(*١٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢٥٧١ـ مالك، عن الثقة عنده: أن عبد اللّٰه بن عمر أحرم من إيليا. رواه مالك في "الموطأ" (١٢٨).

أبي هريرة قال في "الدر المنثور": وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة للّٰه) قال: ((إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)) (*١٦) وأما قول صاحب "المنار": لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة، فكلام على غير قانون الاستدلال، وقد حكي في "التلخيص" (*١٧) أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد: بأن ينشئ لهما سفرا من أهله، ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب، ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة، وفي قول علي وعمر اهـ(٤:١٨٠).(*١٨)

وقال ابن قدامة في "المغني": وحديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيرها، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد اهـ (٣:٢١٦). (*١٩)

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الاحرام من دويرة أهله الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

وراه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة جابر بن نوح الحماني كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ تحت رقم ٣٢٨

وأوردهٗ السيوطي في "الدر المنثور في التفسير المأثور" تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ: "وأتمّوا الحج والعمرة للّٰه الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/١ تحت رقم الآية ١٩٦.

(*١٧) انظر التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

(*١٨) انتهىٰ كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانيّة وجواز التقدّم عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦/٤ و ٦٦٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٤ تحت رقم ١٨١٨.

٢٥٧١ـ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٨ ومع أوجز المسالك، مكتبهة دارالقلم دمشق ٤٥٥/٦ رقم ٧١٨ وفيه لفظ

……

قلت: أما ابن أبي فديك فمن رجال الجماعة ثقة، والعمل على توثيقه، ولا حجة في قوله من تكلم فيه بلا حجة، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث عند البيهقي وغيره من الحفّاظ، ولا أقل من أن يستشهد به، فإذا تابع ابن إسحاق ابن أبي فديك فلا شك في صحة الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به. وأما قوله بالاختصاص فتمشية للمذهب؛ فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل، ولو كان تقديم الإحرام على الميقات لمن أهل من بيت المقدس لأجل الجمع بين الصلاة في المسجدين، لكان تقديم الإحرام عليه لأهل المدينة أيضا؛ فإن المسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، والخصم لا يقول به. وأيضا فإن النبي ﷺ وقت لأهل الشام (* ٢٠) كما وقت لأهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم، والإحرام قبل الميقات كالإحرام قبل أشهر الحج عندكم، فيكره التقديم في حق الكل، وإلا لم يوقت النبي ﷺ لأهل المقدس ميقاتا سوى بيت المقدس. وأيضا لو كان لهم تقديم الإحرام قبل الميقات لكان لهم الإحرام قبل أشهر الحج أيضا؛ لكونهما سواء عندكم، وأنتم لا تقولون به وقد ذهب علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل، ذكره ابن قدامة في "المغني" (٣:٢١٥)(* ٢١)

"اهلّ" بدل "أحرم" وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظٍ: "أهلّ من بيت المقدس". من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٢٩٤ رقم ٧٦٧ وعزاه إلى مالك بلفظ "إيليا".

(* ١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، مسألة والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٧/٥، ٦٨ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(* ٢٠) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: "ولأهل الشام الجحفة الخ"، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦.

(* ٢١) انظر المغني لا بن قدامة، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، مسألة والاختيار

……

وهو قول علمائنا الحنفية، والله تعالى أعلم قال البيهقي: قال الشافعي: وروي عن ابن مسعود: لقي ركبا بالسبوحة محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة(* ٢٢)

قلت: وفي ”مصنف ابن أبي شيبة“: (* ٢٣) ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سوقة، عن رجل لم يسمه: أن ابن مسعود أحرم من السبوحة. وذكر أبو عمر في ”التمهيد“: (* ٢٤) أن جماعة من الصحابة والتابعين أحرموا من المواضع البعيدة، قال: وأحرم ابن مسعود من القادسية انتهي من ”الجوهر النقي“(١:٣٣٥)(* ٢٥) وقد تفردت والحمد لله سبحانه بتأييد أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة بما لم يأت بمثله أحد من العلماء على ما نوى إليه نظري.

أن لايحرم قبل ميقاته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٦/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(* ٢٢) ذكرهٗ الشافعي في ”الأمّ“، كتاب الحج، قبل باب كيف التلبية؟ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٤٩ تحت رقم ٩١٢

ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب من لبىّ لايريد إحراماً لم يصر محرماً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٧/٧ قبل رقم ٩٠٨٥.

(* ٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام، ولفظهٗ: ”أحرم من السيلحين“ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦/٨ ١٢٨٢٠ والنسخة القديمة ٨٢/٤ رقم ١٢٦٧٥.

(* ٢٤) ذكره أبو عمر ابن عبد البر في ”التمهيد لما في الموطّا من المعاني والأسانيد“ باب النون في ترجمة نافع عن ابن عمر، حديث موفي خمسين، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب، تحقيق مصطى بن أحمد العلوي ١٤٥/١٥، ١٤٦.

(* ٢٥) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من لبىّ لايريد إحراما الخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٠/٥، ٤١.

باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

٢٥٧٢ـ بلغنا عن النبي ﷺ، أنه قال: ((من احبَّ منكم أن بستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل)) أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، (ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، ووثقه النسائي، وابن معين وأبو حاتم، كذا في "التعليق الممجد" نقلا عن "تهذيب التهذيب" وغيره) عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ، ذكره محمد في "الموطأ" (١٩٠) وهذا سند صحيح مرسل.

٢٥٧٣ـ أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة. ومرة من الجحفة. أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (٢ـ١٥٥) ورجاله ثقات كلهم.

باب كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

قوله: "بلغنا" إلى آخر الباب، قلت: دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة والمرسل حجة عندنا مطلقا، وعند الشافعي إذا وافقه فتوى صحابي أو عمله، وهذا كما تراه قد تأيد بفعل عائشة رضي الله عنها، ومذهب أحمد أنه يلزمه الإحرام من أول

باب من كان في طريقيه ميقاتان الخ

٢٥٧٢ـ ذكره محمد في "الموطّأ" مع التعليق الممجّد"، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ مكتبه دارالقلم دمشق ٢٣٨/٢ تحت رقم ٣٨٢

وفي مسنده إسحاق بن راشد الجزري، وهو ثقة، ذكرهٗ الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/١، ٢٤٩ رقم ٣٧٨.

٢٥٧٣ـ أخرجه الإمام الشافعي في "الأمّ" كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٣٢ رقم ٨٢٦ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٧/٢

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٣ رقم ٢٧٠٠.

……

الميقات، ولا يجوز تأخيره إلى الميقات الثاني، وحملوا فعل عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على أنها لم تمر في طريقها على ذي الحليفة، كذا في "المغنى" (٢١٥:٣)(* ١) والمعروف عند المالكية أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك، وبه قالت الحنفية. وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية، كذا في "التعليق الممجد" نقلا عن "فتح الباري" وغيره اهـ.(* ٢)

ويجوز ذلك عندنا لأهل المدينة أيضا، كما قال محمد في "الموطأ": وعليه حمل ما روي عن ابن عمر: أنه أحرم من الفرع. وهو دون ذي الحليفة إلى مكة. قال محمد: فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت اهـ. (* ٣) أي الواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الأول ثم استدل بما رويناه في المتن عنه بلاغا، ولا ريب أنه حجة قوية في الباب، ومقدم على آراء الرجال، وحديث ابن عباس: ((هن لهن بلاغا، ولا ريب أنه حجة قوية في الباب، ومقدم على آراء الرجال، وحديث ابن عباس: ((هن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن)) (* ٤) ساكت عمن كان في طريقه ميقاتان

(* ١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، مسألة وهذه المواقيت لأهلها الخ فصل فإن مرّ من غير طريق ذي الحليفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٥/٥ تحت رقم المسألة ٥٥٠.

(* ٢) ذكرهُ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٥٢/٣ تحت رقم ١٥٠٢ ف ١٥٢٤

ونقله العلامة عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجّد" علي هامش الموطّا للإمام محمد"، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ مكتبة دار القلم دمشق ٢٣٦/٢ تحت رقم ٣٨٢.

(* ٣) ذكره محمد في الموطّأ، كتاب الحج، قبيل باب الرجل يحرم في دبرالصلاة الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ تحت رقم ٣٨٢.

……………………………………

فافهم وحديث أبي الزبير عن جابر المذكور في باب المواقيت ولفظه: مهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الآخر الجحفة. (* ٥) يشعر بأن لأهل المدينة ميقاتين، ذوالحليفة في طريق، آخر، ولا دلالة فيه على أن أهل المدينة لو سلكوا طريقا يمرون بها على الميقاتين جميعا لا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ومقتضي كونها ميقاتا لهم جواز ذلك كما لا يخفي.

والمرسل الذي بد أنا به هذا الباب صريح في جواز تأخيرهم الإحرام إلى الجحفة، فهو المعتمد لكونه نصا في الباب. وفي "غنية الناسك": ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل،ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن أبي حنيقة رضي اللّٰه عنه قال في "البحر" و"التبيين". (* ٦) ولا يجب على المدني أن يحرم من ذي الحليفة، بل من الجحفة، وكذا الشامي إذا مر بذي الحليفة أولى، وعن أبي حنيفة: أن عليه دما،وكذا كل ميقاتين ثانيهما أقرب إلى مكة، والأول وهو الظاهر اهـ . فلومرَّ بميقات ومحاذاة الثاني لا تعتبر المحاذاة. "ضياع الأبصار"،لأن المحاذاة إنما اعتبرت عند الحاجة، ولا حاجة إذا قدر على الاحرام من عين الميقات. وفي "اللباب": والمدني إن جاوز وقته غير محرم إلى الجحفة كره وفاقا أي بين علمائنا، خلافا لابن أمير حاج اهـ (٢٦) (* ٧) قلت: والظاهر أن الكراهة تنزيهية، فإن قول

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ من كان دون المواقيت، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥٠٧ ف ١٥٢٩.

(* ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٣ (١٨).

(* ٦) انظر البحر الرائق، كتاب الحج، تحت قول الكنز: ومواقيت الإحرام ذوالحليفة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣١٧/٢

وانظر تبيين الحقائق، كتاب الحج، تحت قوله: ومواقيت الإحرام الخ مكتبة زكريا ديوبند٥٤٦/٢ة.

……

محمد في "الموطا": وقد رخص لأهل المدينة إلخ(* ٨) صريح في الجواز، وانتفاء الكراهة تحريما، وهو المؤيد بقول النبي ﷺ: ((من شاء منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل)) (* ٩) نعم: تأخير المدني إحرامه إلى الجحفة خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة فالإحرام منه عزيمة ومن الجحفة رخصة، والله أعلم.

(* ٧) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب المواقيت، فصل في مواقيت أهل الآفاق، تنبيه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٥٣.

(* ٨) ذكره محمد في الموطّأ، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ بعد رقم ٣٨٢.

(* ٩) رواه محمد في الموطّأ، أوّل كتاب الحج، قبيل باب الرجل يحرم في دبر الصلاة الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ قبل رقم ٣٨٣.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٢٥٧٤ـ عن ابن عباس في حديث طويل في المواقيت: ((فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)). متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤ـ١٧٥)

٢٥٧٥ـ عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب: فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم، فتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا)) الحديث، متفق عليه. "نيل" (٤ـ١٧٨) وزاد الطحاوي عن عائشة في حديثها: أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فائتمرت منه كذا في "النيل" أيضا (٤ــ١٧٩) قلت: وسند الطحاوي (١ـ٤٢٦)صحيح على شرط مسلم.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

قوله: "عن عائشة إلخ، قلت: وقوله ﷺ:((أخرج بأختك من الحرم)) صريح في أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، وإلا لم يكن لإخراجها من الحرم معنى، وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ قال الطحاوي(* ١) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٢٥٧٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١، ٣٧٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨١

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦١ رقم ١٨١١.

٢٥٧٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١ (١٢٣).

……

ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، (واحتجوا بما وقع في لفظ البخاري عن عائشة: قالت: يا رسول الله! اعتمرتم ولم اعتمر، فقال:(يا عبد الرحمن! اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم)).(* ٢) وبما أخرج أبو داود في المراسيل(* ٣) عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم كذا في "الزيلعي" (١:٤٧٣)(* ٤) قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة (١:٤٢٦).(* ٥) والجواب عما أخرجه أبو داود في المراسيل أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، فقد قال أبو داود: قال سفيان:

وأخرجه البخاري بلفظ آخر، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "الحج اشهر معلومات،" النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

وأخرج الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكي يريد العمرة الخ مكتبه زكريا ديوبند ٤٩٩/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ رقم ٤٠٠١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانيّه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٦/٤، ٦٦٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٦٣ رقم ١٨١٧.

(* ١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكي يريد العمرة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ تحت رقم ٤٠٠٠.

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج علي الرحل، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٤٩٦ ف ١٥١٨.

(* ٣) رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داود) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧/٢.

(* ٤) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، قبل باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣.

٢٥٧٦ـ عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الإبطح أخرجه مسلم "زيلعي" (١-٤٧٣).

هذا الحديث لا يكاد يعرف، يعني حديث التنعيم، كذا في "الزيلعي" (١:٤٧٣)(* ٦) وقول عائشة: وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه صريح في أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: فيه دليل على أن ميقات المكي للحج الحرم، فإن جابرا وكل من لم يسق الهدي من الصحابة لما أحلوا بالعمرة التحقوا بأهل مكة كما هو ظاهر، ثم أهلوا بالحج من الإبطح، فثبت بذلك أن ميقاتهم للحج الحرم، وكله فيه سواء، ولا يتعين عليهم الإحرام مكة خاصة، وإلا لم يحرموا من الإبطح؛ فإنه خارج من مكة. فإن قيل: ولكنه ملحق بمكة لحوق الفناء بالمصر. قلنا: وكذلك الحرم كله ملحق بمكة في حق الإحرام؛ لما لا يخفى أن تحديد الحرم إنما هو لاحترام بيت الله تعالى، فكان كله في اللحوق به سواء فافهم.

(* ٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكيّ يريد العمرة من أين ينبغي لهٗ أن يحرم بها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ قبل رقم ٤٠٠١.

(* ٦) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، تحت الحديث التاسع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣

وانظر "المراسيل" لأبي داؤد، باب في الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤٥ رقم ١٣٥ ومع سنن أبي داود النسخة الهندية ٧٢٧/١.

٢٥٧٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣.

باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضة ونفساء

٢٥٧٧ـ عن زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه: أنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وقال: حسن غريب. "زيلعي"(١ـ٤٧٤)

٢٥٧٨ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، قال: من السنة أن يغتسل إذا

باب الإحرام واستحباب الغسل له ولو حائضا ونفساء

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلى آخر الأحاديث، دلالتها على معنى الباب ظاهرة. قال في "الهداية": إلا أنه ـ أي الغسل ـ للتنظيف، حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضا عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه عليه السلام اختاره اهـ (١:٢١٦).(* ١) وحقيقة الإحرام الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات

باب استحباب الغسل عند الاحرام الخ

٢٥٧٧ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد اللّٰه بن أبي زياد، ثنا عبد اللّٰه بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، فذكره أبواب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام، النسخة الهندية ١/١٧١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٠

وأخرجه الدارمي في مسنده كتاب المناسك، بابٌ في الاغتسال في الإحرام، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١١٢٨ رقم ١٨٣٥

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/١٧.

(* ١) ذكرهٗ علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٣٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢/١٦٣.

٢٥٧٨ـ أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق الفضل بن يعقوب الجزري، نا سهل بن يوسف، نا حميد عن بكر عن ابن عمر، فذكرهٗ، مسند ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٣٠٨ رقم ٦١٥٨.

أراد أن يحرم. رواه البزار، والدارقطني، والحاكم، في "المستدرك" وقال: صحيح على شرطهما. "زيلعي" (١-٤٧٤).

٢٥٧٩- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل. أخرجه مسلم في "صحيحه" عن القاسم عنها؛ "زيلعي".

٢٥٨٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ((الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)). رواه أبوداود (١-٢٥٠) وسكت عنه، وفيه خصيف مختلف فيه، فالحديث حسن.

مخصوصة أي التزمها وهو شرط الحج، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج منه إلا بعمل النسك

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢ رقم ٢٤٠٩ مكتبة دارالمعرفة ٢١٩/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٠/٢ رقم ١٦٣٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٨/٣.

٢٥٧٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحّة إحرام النفساء الخ النسخة الهندية ٣٨٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهلّ بالحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٧/٣.

٢٥٨٠- أخرجه أبو داود في سننه من طريق مروان بن شجاع، عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب المناسك، باب الحائض تهلّ بالحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٤.

……

الـذي أحرم له وإن أفسده، إلا في الفوات فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح، كذا في حاشية "الهداية" (١:٢١٦).(* ٢)

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سننه بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء ما تقضي الحائض من المناسك، النسخة الهندية ١٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٥.

(* ٢) ذكـره الـمحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٦/٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٣٧/٢

ونـقـلـه فـي حـاشية الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: وإذا أراد الإحرام الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٦/١.

باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام

من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

٢٥٨١ - عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورادئه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والآزر تلبس إلا المزعفرات، التي تردع على الجلد رواه البخاري نيل الأوطار (١٨٦:٤).

٢٥٨٢ - عن عائشة (أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ، قالت: كنت

باب ما يصنع المحرم إذا اراداالإحرام

من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

قوله: "عن ابن عباس إلخ، دلالته على الأول من الباب ظاهرة

قوله: "عن عائشة في أحاديثها الثلاثة" إلخ قلت: واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام وبعده، على أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرم ابتدائه بعد الإحرام قال في "الفتح": (* ١) وهو

باب مايصنع المحرم إذا أراد الإحرام الخ

٢٥٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٩/١ رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب مايحرم فيه من الثياب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨/٧ رقم ٩٠٣٠

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مواقيت الاحرام، باب مايصنع من أراد الإحرام الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٨ تحت رقم ١٨٣٠.

٢٥٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام،

أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. رواه إمام المحدثين البخاري (١:٢٠٨).

٢٥٨٣ـ وعنها، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك متفق عليهما. "نيل الأوطار"(٤ـ١٨٤).

قول الجمهور، وذهب ابن عمر، ومالك، ومحمد ابن الحسن، الزهري، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام، واختلفوا هل محرم أو مكروه؟ وهل تلزمه الفدية أو لا؟ "نيل الأوطار" (٤:١٨٤) (*٢) قلت: مذهب محمد أنه يكره التطيب بما يبقي عينه بعد الإحرام، بأن يلطخ رأسه بالمسك؛ لأنه منتفع بالطيب وهو ممنوع؛ لأن للبقاء حكم الابتداء، كذا في "الهداية مع الحاشية" (١:٢١٦)(*٣)

النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٥.

٢٥٨٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، وأيضاً باب مايستحبّ من الطيب النسخة الهندية ٨٧٧/٢، ٨٧٨ رقم ٥٦٩٠، ٥٦٩٥ ف ٥٩٢٣، ٥٩٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٠

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيّب الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٦ رقم ١٨٢٩.

……

واحتج بما أخرجاه عن محمد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرما؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وأخبرتها بقوله، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما: قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم اصبح محرماً ينصخ طيبا. (* ٤) ”زيلعي“ (١:٤٧٥) وبما أخرجاه عن يعلى بن أمية، قال: أتي النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! كيف تري في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي ﷺ: ((أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك))(* ٥) وبما أخرجه مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب من معاوية

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام، تحت قوله: ”ولحلّه الخ“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٦/٣ تحت رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩.

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الإحرام الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٧ تحت رقم ١٨٢٩.

(* ٣) ذكره الخوارزمي في الكفاية علي الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الاحرام، المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٣٨/٢ ونقله في حاشية الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٦/١.

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١، ٣٧٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٢ (٤٧)(٤٨)

وأخرجه البخاري في صحيحه، مختصرًا، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، النسخة الهندية ٤٠/١، ٤١ رقم ٢٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٩/٣.

٢٥٨٤ـ وعنها، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد

وهو محرم، فقال له عمر: ارجع فاغسله (* ٦) ورواه البزار في ”مسنده“. (* ٧) وزاد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحاج الشعث التفل))؛ انتهى من ”الزيلعي“ (١:٤٧٦).(* ٨)

قالوا: فحديث عائشة: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم.(* ٩) لا يدل على بقاء عين الطيب؛ لما في رواية أخرى عنها: كنت أطيب؛ لما في رواية أخرى عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما.(* ١٠) والطواف على النساء كناية عن الجماع، ومن لازمه الغسل بعده،

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف١٥٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحجّ أو عمرة، النسخة الهندية ٣٧٣/١، ٣٧٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠.

(* ٦) أخرجه مالك في الموطّا، كتاب الحج، باب ماجاء في الطيب في الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧ ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢٥/٦ رقم ٧١١.

(* ٧) أخرجه البزار في البحرالزخار، مما روي المشائخ عن ابن عمر عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ٢٨٥/١، ٢٨٦ رقم ١٨٢.

(* ٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، حديث النهي عن التزعفر، قبل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣.

(* ٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٠.

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، النسخة الهندية ٤١/١ رقم ٢٦٧.

٢٥٨٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق الحسين بن الجنيد الدارمغاني ثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة حدثتها، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٠.

جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحداها سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وإسناد رواته ثقات إلا شيخ أبي داود، وقد قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان في "الثقات": مستقيم الامر في ما يروى اهـ. "نيل" (٤-٢٨٧)

فهذا يدل أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب، وبقاء الوبيص أي بريقه ولمعانه لا يدل على بقاء عين الطيب، بل على بقاء الأثر الذي يثق إزالته، فإن عين الطيب لا تبقي بعد الاغتسال كما لا يخفى، إن الرجل ربما غسل الطيب عن وجهه أو يده، فيذهب ويبقى وبيصه، قاله الطحاوي (١:٣٦٧).(* ١١)

وأورد عليه الحازمي (* ١٢) بأن لا دلالة في الحديث أنه ﷺ أصابهن؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كثيرا ما كان يطوف على نسائه من غير إصابة: كما في حديث عائشة: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، يقبل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها، كذا في "نصب الراية" (١:٤٧٥).(* ١٣)

قلت: قد رجّح الحافظ في "الفتح" (١:٣٢٣) (* ١٤) ما قاله الطحاوي،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الاحرام، باب المرأة تختصب قبل إحرامها الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٤/٧ رقم ٩١٣٢

وأورده ابن تيميته في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب متع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٠ رقم ١٨٩٢.

(* ١١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٤/١ المكتبة الرشيدية دهلي ٣٦٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢ تحت رقم ٣٥٣١.

(* ١٢) أورده الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" كتاب الحج، باب في الرجل يحرم وعليه أثرالطيب، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٩.

(* ١٣) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣.

……

وجزم به ابن القيم وابن حزم. قال ابن القيم في "الهدي" فنزل ﷺ بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلي بها خمس صلوات: وكان نسائه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول. ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمدا لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون سهوا منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. (* ١٥) قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ (١:١٨٢). (* ١٦)

قلت: ولكن حديث عائشة (* ١٧) كنا نخرج مع النبي ﷺ فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام إلى آخره، حجة للجمهور سالمة، لا يتمشي فيه ما ذكره هؤلاء في حديث الوبيص وأما قوله ابن عمر: (* ١٨) ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلى بقطران أحب إلى أن أفعل ذلك. فقد قاله قبل أن تحدث عائشة رضي الله عنها ما حدثت به، فلما سمع حديثها سكت ولم يرده عليها، رواه سعيد بن منصور،

(* ١٤) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام، تحت قوله: "ولحلة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٠٩

مكتبة دارالريان للتراث ٣/٤٦٦ تحت رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩.

(* ١٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام، النسخة الهندية ١/١٧١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٠.

(* ١٦) ذكرهٗ ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصل في وصف حجّة النبي ﷺ، تحقيق أنه كان قارناً، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٠٦.

(* ١٧) حديث عائشةؓ جاء في المتن برقم ٢٥٨٣.

(* ١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ١/٣٧٨، ٣٧٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٢ ـ ٤٧، ٤٨.

٢٥٨٥- عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ، قال: ((وليحرم

وكان عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر، وسالم بن عبد اللّٰه بن عمر، يخالفان أباهما وجدهما في ذلك لحدث عائشة، وذكر سالم قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول اللّٰه ﷺ أحق أن تتبع، كذا في "فتح الباري" (٣-٣١٥).(* ١٩)

وأما حديث يعلي بن أمية(* ٢٠) فقد ثبت أن الطيب الذي أمر النبي ﷺ الرجل بغسله هو الخلوق، وهو نوع من الطيب، مركب فيه زعفران لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري فى محرمات الإحرام بلفظ: عليه قميص فيه أثر صفرة. (* ٢١)ورواه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده" بلفظ:(* ٢٢) رأي رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق. ولمسلم (* ٢٣) نحوه، وعند سعيد بن منصور

(* ١٩) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، تحت قولہٖ: "يدهن بالزيت الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٣ مكتبة دارالريان ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧.

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات الخ"، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦.

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه عن يعلى بن اميةؓ مرفوعاً، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١١ ف ١٨٤٧

(* ٢٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في ترجمة يعلى بن أميه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢ رقم ١٤٢٠.

(* ٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الحج، باب ماياح للمحرم بحجّ أو عمرة، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠.

٢٥٨٥- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمر، ٣٤/٢ رقم ٤٨٩٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصرًا من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان، ٧٦/٤ رقم ٥٢٦٥.

أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)). رواه أحمد، وعزاه في ”مجمع الزوائد“ إلى الطبراني في ”الأوسط“، وقال: إسناده حسن.”نيل الأوطار“ (٤-١٨٥)

بلفظ: إن رجلا قال: يا رسول الله! إني أحرمت وعلى جبتي هذه، وعلى جبة ردغ من خلوق. الحديث، كذا في ”فتح الباري“ (٣:٣١٣) (* ٢٤) والجواب عن قول عمر ما مرفي قول ابنه، والله تعالى أعلم.

قوله: ”عن ابن عمر“ إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال في ”غنية الناسك“ (٣٥): ويسن بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنه إن كان عنده، وإلا فلا يطلبه. ”عناية“. (* ٢٥) أفاد أنه من السنن الزوائد لا الهدي كما في ”السراج“، ”نهر“.(* ٢٦) ويجوز بما لا تبقي عينه بعد الإحرام اتفاقا وكذا بما تبقي

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٧ رقم ١٨٣٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد اللهؓ، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢١٩/٣ والنسخة الجديدة ٣٧٤/٣ رقم ٥٣٣٦

(* ٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاثاً الخ تحت قوله: ”فقلت لعطاء الخ“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٢/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦.

(* ٢٥) ذكر معناه محمد بن محمود البابرتي في العناية علي الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٨/٢ المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٨/٢.

(* ٢٦) ذكره ابن نجيم في ”النهر الفائق“ كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: ”وتطيّب“، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢.

(* ٢٧) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: ”والممنوع عنه التطيّب بعد الإحرام ”مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٩/٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٣٩/٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: ”وتطيّب الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٢/٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٢١/٢.

....

عينه بعده، كالمسك والغالية عندهما، وهو قول الشافعي أيضا وقال محمد: إنه يكره، ويجب بذلك عنده دم، وهو قول مالك وزفر رضي الله تعالى عنهم، وبما لا تبقي عينه أفضل خروجا من الخلاف ويستحب بالمسك لما صح بل تواتر عنه ﷺ التطويب به، ولولا اختلاف استحبوا أن يخلطه بماء ورد أو نحوه، ليذهب جرمه، أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقي عينه بعد الإحرام إجماعا وقيل: يجوز في الثوب أيضا عندهما، كما في "الفتح" "والبحر"(*٢٧) والأولى أن لا يطيب ثوبه كما في "اللباب" اهـ.(*٢٨)

(*٢٨) انتهت عبارة" غنية الناسك" باب الإحرام، فصل فيما يينبغي لمريد الإحرام الخ، تتمّه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٠.

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٢٥٨٦ـ عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات. الحديث، أخرجه مسلم في "صحيحه". "زيلعي" (١-٤٧٦).

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

قوله: "عن سالم" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٢٥٨٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، النسخة الهندية ٣٧٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٤

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٤٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢١/٣.

باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

٢٥٨٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: ((اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك)). وكان عبد الله يزيد مع هذا: ((لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل)). متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-٢٠٤).

٢٥٨٨ - عن جابر، أهل رسول الله ﷺ فذر التلبية مثل حديث

باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

قوله: "عن ابن عمر" إلى آخر الأحاديث، قلت: دلالتها على صيغة التلبية،

باب التلبية وصفاتها إلخ

٢٥٨٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، النسخة الهندية ٣٧٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٤

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس، باب التلبيد، النسخة الهندية ٨٧٦/٢ رقم ٥٦٨٢ ف ٥٩١٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٥٨.

٢٥٨٨- أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا يحيي بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي عن جابر بن عبد الله ؓ فذكره، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٢

وأخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويلٍ جدًا، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ؓ ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأخرج مسلم في صحيحه معناه في حديث طويلٍ، وفيه: "وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه" الخ، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها

ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا. رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه. نيل الأوطار (٤-٢٠٤).

٢٥٨٩- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في تلبيته: ((لبيك إله الحق لبيك)) رواه أحمد وابن ماجة والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. "نيل الأوطار"(٤:٢٠٤).

واستحباب رفع الصوت بها، وجواز الزيادة بعدها، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ متصلا بها، ظاهرة، وبهذا كله نأخذ قال في "غنية الناسك" : ويسن أن يرفع صوته بالتلبية بشدة، من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلا يتضرر، ويستحب أن يكرر التلبية ثلاثا، وأن يوالي بين الثلاث، ولا يقطعها بكلام أو غيره، وإذا لبى يستحب أن يخفض صوته، وتصلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، وإن تبرك بالمأثور فحسن، وندب أن يزيد فيها لا في خلالها بل بعدها ولا يستحب الزيادة من غير المأثور، بل هو جائز كما

وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٥٩.

٢٥٨٩- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق وكيع، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب التلبية، النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٠

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ؓ ٤٧٦/٢ رقم ١٠١٧٤

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الاباحة للمرء أن يزيد في تلبيته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٠/٤ رقم ٣٨٠٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٥٠ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مواقيت الإحرام، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٦٠.

٢٥٩٠ـ عن السائب بن خلاد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)). رواه الخمسة،

يفهم من "الفتح" والتبين"، (* ١) أما النقص عنها أو الزيادة في خلالها فيكره تنزيها، ذكره في "الكبير" اهـ ٣٨. (* ٢)

فائدة:

إن الحمد في التلبية بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل قال في "الفتح" (* ٣): والكسر أجود عند الجمهور؛ لأن من كسر قال: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك بهذا السبب الخاص ونقل الزمخشري. إن الشافعي اختار الفتح، وأبا حنيفة اختار الكسر اهـ من "النيل" (٤: ٢٠٤) (* ٤)

(* ١) انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل قوله: "وإذا لبّى فقد أحرم الخ" حيث قال فيه: "قلنا لاتكره الزيادة بالمأثور الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٤/٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٤٣/٢

وانظر تبيين الحقائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "وزد فيها ولا تنقص" مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢.

(* ٢) ذكرهٗ العلامه محمد حسن شاه في "غنية الناسك" باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام وصفة التلبية الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٤.

(* ٣) انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية، "إن الحمد بكسر الألف لابفتحها الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤١/٢، ٤٤٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٤١/٢.

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، تحت قوله: "إنّ الحمد" مكتبة دارالحديث القاهره ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ تحت رقم ١٨٥٧.

٢٥٩٠ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق أحمد بن منيع، ثنا سفيان بن عيينه عن عبد اللّٰه بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه، فذكره، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩.

وصححه الترمذي، وابن حبان ، والحاكم، والبيهقي. نيل الأوطار (٤-٢٠٥)

قوله: "عن السائب بن خلاد" إلخ، وفيه " أن آمر أصحابي" استدل به على استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله: "أصحابي" النساء؛ فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على المصحح، بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب، وابن الرفعة، كذا في "النيل" أيضا (٤:٢٠٦). (* ٥) قلت: وهو مذهبنا معشرالحنفية، ذكره في "المنسك المتوسط" (٤٣)(* ٦) والأمر برفع الصوت

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٤

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت، بالاهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٩٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث السائب بن خلّاد ٥٦/٤ رقم ١٦٦٨٣، ١٦٦٨٤

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الإخبار عما يستحبّ للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٠/٤ رقم ٣٨٠٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٦٥٢ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب رفع الصوت بالتلبية، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٩/٧ رقم ٩٠٩٠

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، أبواب المواقيت، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦١

(* ٥) ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب المناسك باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٩ تحت رقم ١٨٦١.

٢٥٩١- عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي، والدارقطني. "نيل الأوطار"(٤-٢٠٥).

بالتلبية دليل على كون التلبية واجبة، وهو المذهب، وهو قول عطاء، فقد أخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاؤس، وعكرمة. قاله الحافظ في "الفتح"(٣:٢٢٧).(*٧)

لا يقال: إن رفع الصوت بالتلبية سنة عندكم كما ذكرته عن "الغنية"(*٨) وغيرها لأنا نقول: إن رفع الصوت بمعنى الجهر بالتلبية والتلفظ بها قدر ما يسمع نفسه واجب عندنا، والسنة إنما هو العج بها- أى رفع الصوت بشدة ، وأما مطلق رفع الصوت فواجب، حتى لا يكون الرجل محرما بالنية عندنا حتى يلبي ويسمع نفسه، ودلالة الحديث على وجوبه ظاهرة؛ لما فيه من الأمر برفع الصوت بالتلبية، والله أعلم.

قوله: "عن خزيمة بن ثابت" إلخ، قلت: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف . وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به،

(*٦) انظر "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك" للملّا علي القاري؏، باب الإحرام فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان، تحت قوله: "أو امرأة" مكتبة الترقي بمكة المحمية ٤١.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية، تكميل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٨٠/٣ تحت رقم ١٥٢٦ ف ١٥٥٠.

(*٨) انظر غنية الناسك باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام وصفة التلبية الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٧٤.

٢٥٩١- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن مخلدثنا علي بن زكريا التمار، نايعقوب بن حميد نا عبد الله الأموي قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢ رقم ٢٤٨٥ مكتبة دارالمعرفة ٢٣٧/٢

وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه

٢٥٩٢ـ عن القاسم بن محمد، قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني. "نيل"(٤ـ٢٠٥).

بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي، "التلخيص الحبير" (١:٢١٠)(* ٩) قلت: وصالح بن محمد هذا مختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس وضعفه آخرون، وتركه من تركه لأجل أن سليمان بن حرب تركه، ولكن قال يعقوب بن سفيان: كان سليمان لا يحدث عنه بالبصرة، فلما استقضى على مكة والتقى مع المدنيين أثنوا عليه، وعرفوه حاله، وقالوا: كان من خيارنا وزهادنا، صاحب غزو وجهاد، فحدث عنه بمكة كذا في "التهذيب"(٤:٤٠١)(* ١٠) فالحديث عندي حسن .

قوله: "عن القاسم بن محمد" إلخ، قلت: سكت عنه الشوكاني في "النيل"،(* ١١) وسنده لا بأس به، إلا أن فيه صالح بن محمد وهو ضعيف، قاله في

بالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٠٧/١ رقم ٧٩٧ والنسخة القديمة ١٢٣

وأيضاً أخرجه الشافعي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب مايستحب من القول في أثرالتلبية، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣٥١ رقم ٩٢٢ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧٢/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦٢ .

(* ٩) ذكرهُ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، أواخر باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢ رقم ١٠٠٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٠/١ .

(* ١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح بن محمد بن زائدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥/٤ رقم ٢٩٦٣ .

٢٥٩٢ـ أخرجه الدار قطني في سننهٖ من طريق محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الأموي قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة قال سمعت القاسم بن محمد فذكره، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢ تحت رقم ٢٤٨٥ مكتبة دارالمعرفة ٢٣٧/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦٣

٢٥٩٣- عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل. رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث "المهذب"، وفي إسناده من لا يعرف.

٢٥٩٤- وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفا: أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا. رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه.

"التعليق المغني"(١:٢٦٣). (*١٢) قلت: وقد تقدم آنفا أنه حسن الحديث مختلف فيه، وثقه أحمد، وقال: ما أرى به بأسا، فافهم. وقد ندب إلى ذلك علمائنا كما صرح به في الغنية(*١٣) والله تعالى أعلم.

(*١١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب التلبية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ تحت رقم ١٨٦٣.

(*١٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، الدعاء بعد التلبية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٧/٣ رقم ٢٥٠٧.

(*١٣) راجع غنية الناسك في بغية المناسك، باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام الخ حيث قال فيه: "وإذا لبىّ يستحبّ ...... أن يصلّي على النبي ﷺ الخ" مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٤.

٢٥٩٣- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٢ تحت رقم ١٠٠١ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٩/١

وأورده ابن قدامه في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة ثم لايزال يلبّي إذا اعلا الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٦/٥ تحت رقم المسألة ٥٦٤ مكتبة القاهرة ٢٧٣/٣ رقم ٢٣٠٨.

٢٥٩٤- رواه الشافعي في الأمّ "من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الحج، باب التلبية في كل حالٍ، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٥٠ رقم ٩٢٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧١/٢.

٢٥٩٥ـ وروي ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذ اهبطوا واديا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق.

٢٥٩٦ـ وعن خيثمة نحوه وزاد: وإذا استنفرت بالرجل دابته. كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٠٩)

قوله: "عن جابر" إلخ"، قلت: الحديث حسن بشواهده، وبه قال علمائنا: إنه يستحب إكثار التلبية، خصوصا عند تغيرالاحوال والأزمان.

فائدة:

قال الرافعي: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأي شيئا يعجبه (أي وهو محرم) قال: ((لبيك، إن العيش عيش الآخرة)). قال الحافظ: رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي،(* ١٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال: نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو بعرفة ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب التلبية في كل حالٍ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٩٤/٧ رقم ٩١٠٤.

٢٥٩٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد عن ابن جريج عن ابن سابط، فذكره، كتاب الحج، باب من كان يستحبّ أن يحرم في دبر الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١/٨ رقم ١٢٨٩٤ والنسخة القديمة ٩٢/٤ رقم ١٢٧٤٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الاحرام، قبيل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣/٣.

٢٥٩٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة، فذكره بلفظ: "استقلت" الخ مكان "استنفرت"، كتاب الحج، باب من كان يستحبّ أن يحرم في دبر الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢/٨ رقم ١٢٨٩٧ والنسخة القديمة ٩٣/٤ رقم ١٢٧٥٠ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الاحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٢ قبل رقم ١٠٠٢ والنسخة القديمة ٢٠٩/١

فقال فذكر وروى الشافعي(* ١٥) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: ((لبيك اللهم لبيك)) الحديث قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) اهـ "التلخيص الحبير"(١: ٢١٠)(* ١٦)

وفيه أيضا: أنه ﷺ قال في تلبيته: ((لبيك حقا حقا تعبدا ورقا)) رواه البزار من حديث أنس، (* ١٧) وذكره الدار قطني في "العلل"(* ١٨) الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعا، ورجح وقفه اهـ.(* ١٩) قلت: ثبتت الزيادة في التلبية عن النبي ﷺ

(* ١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ماخصّ به رسول الله ﷺ الخ باب كان إذا رأىٰ شيئاً يعجبه قال لبيك الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/١٠، ١٧٣ رقم ١٣٦٠٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٥٤/٢ رقم ١٧٠٧ والنسخة القديمة ٤٦٥/١ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الزيادة على التلبية الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٣٥/٢ رقم ٢٨٣١، ولفظها (أي الحاكم وابن خزيمة): "إنما الخير خير الآخرة".

(* ١٥) رواه الشافعي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب كيف التلبية؟ مكتبة بيت الأفكار الدوليه الرياض ٣٤٩ رقم ٩١٥.

(* ١٦) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٣/٢، ٥٢٤ تحت رقم ١٠٠٤ والنسخة القديمة ٢١٠/١.

(* ١٧) أخرجه البزار في البحر الزخار، في ترجمة يحيى بن سيرين عن أنسٍ، مكتبة العلوم والحكم المدينة ٢٦٦/١٣ رقم ٦٨٠٣ ولفظهٗ: "لبيك حجاً (بالحاء وبعدها الجيم) حقا الخ".

(* ١٨) ذكرهٗ الدار قطني في عللهٖ، أوّل حديث أنس بن مالك، مكتبة دار طيبة الرياض بتحقيق محفوظ الرحمن ٣/١٢ رقم ٢٣٣٧.

(* ١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، قبيل باب دخول مكّة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢ قبل رقم ١٠٠٥ والنسخة القديمة ٢١٠/١.

وفيه حجة على من لم يجوزها اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث أنه ذكر منظوم، كما نقله صاحب "الهداية"(* ٢٠) عن الشافعي، وصاحب "البناية"(* ٢١) عن أحمد والله تعالى أعلم .

(* ٢٠) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، حيث قال فيه: "ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعيؒ في رواية الربيع عنه الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/١، ٢٣٨ مكتبة البشرى كراتشي ١٦٨/٢

(* ٢١) وانظر البناية شرح الهداية كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية، ولو زاد فيها جاز الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٥/٤

باب وجوب التلبية

وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أوبما يقوم مقامها

٢٥٩٧ـ عن خلاد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((أتاني جبرئيل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا

باب وجوب التلبية

وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها

قوله: "عن خلاد بن السائب" إلخ، قال الجصاص: يتضمن ذلك معنيين: فعل

باب وجوب التلبية وأن الإحرام إلخ

٢٥٩٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، فذكره، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٤

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩

وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٢، ٢٩٢٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين حديث السائب بن خلاد، ٥٦/٤ رقم ١٦٦٨٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٦٥٢ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير سورة البقرة، تحت قوله: "فمن فرض فيهن الحج الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥/٣

أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية)). أخرجه الستة. "زيلعي" (١-٢٨٤) وزاد بعضهم فيه: فإنها من شعار الحج. "الدر المنثور" وعزاه إلى الحاكم وغيره، وصححه.

٢٥٩٨- عن جابر: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: شأني إني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة. أخرجه الشيخان. "زيلعي" (١-٥٣٠)

٢٥٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))،

التلبية، ورفع الصوت بها. وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب، فبقي حكمه في فعل التلبية. (*١) قلت: فدلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

ولم أجده في صحيحي البخاري و مسلم.

(*١) ذكرهٔ الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله: "فمن فرض فيهن الحج،" باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

٢٥٩٨- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٣

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف، النسخة الهندية ٢٢٤/١ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٢٢/٣.

٢٥٩٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهلّ الحائض

الحديث، رواه البخاري. "فتح الباري" (٣-٢٣٠). وبطريق قراد بن أبي نوح: حدثنا نافع عن ابن عمر، وابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حزينة، فقال: ما لك؟ فقالت: لا أنا قضيت عمرتي، وألفاني الحج عاركا، قال.((ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم)) الحديث، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له (١-٣٠٦)

قوله: "عن جابر وعن عائشة" إلخ، قلت: دلالة قوله ﷺ: "وأهلي بالحج" وقوله: "قولي ما يقوله المسلمون" على وجوب التلبية ظاهرة، فإنها الذي يقوله المسلمون عند الإحرام، وأمره عليه السلام على الوجوب. قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (١:٣٠٦) (* ٢) وقراد بن أبي نوح اسمه عبد الرحمن بن غزوان، المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء، ثقة من رجال البخاري ، وأبيداود، والترمذي، والنسائي، من التاسعة،"تقريب" (١٢٤)(* ٣) وأغرب الدارقطني وقال: قراد شيخ من المصريين مجهول، وهو من العجائب، ولا أظن مثله يخفي على الدارقطني، قاله الحافظ في "اللسان" (٤:٤٧١).(* ٤)

والنفساء؟ النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦ ومع فتح الباري، المكتبة الرشيدية ديوبند ٥٣٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٨٥/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١-

وحديث عائشه من طريق فراد بن أبي نوح، رواه الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله" فمن فرض فيهن الحج، "مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

(* ٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٣) ذكرهٔ الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمهٔ عبد الرحمن بن غزوان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٩٤ رقم ٤٠٠٣ مكتبة أشرفية ديوبند ٣٤٨ رقم ٣٩٧٧

(* ٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان، من اسمهٔ قراد، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ٤٧١/٤ رقم ١٤٧٢.

٢٦٠٠- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال، أهل. أخرجه الطبري (٢:١٥٢). وفي لفظ له قوله: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال: من أهل بحج.

٢٦٠١- وأخرج عن مجاهد نحوه، قال: الفريضة التلبية. ونحوه عن إبراهيم النخعي، وطاؤس. أسانيدها من بين صحاح وحسان.

٢٦٠٢- عن جبير بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج؟ قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت فيهن الحج .أخرجه الطبري أيضا في تفسيره (٢-١٥٣). ورجاله كلهم ثقات.

قوله:"عن عبد الله بن دينار، إلى قوله: عن عطاء" إلخ، قلت: دلالتها على وجوب التلبية، وعلى أن الإحرام لا ينعقد إلا بها ظاهرة، فإن فرض الحج بمعنى الإيجاب والإلزام مما لا بد منه إجماعا،وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا للحج ، فقال أكثرهم: فرض الحج مفسر بالإهلال، كما هو ظاهر من الآثار المذكورة في المتن. وقال بعضهم: بأن فرض الحج هو الإحرام،

٢٦٠٠- أخرجه الطبري في تفسيره، من طريق أحمد بن حازم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكرهٗ، ولفظ "من أهلّ بحج" أخرجه من طريق أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد، ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢١/٤، ١٢٢ رقم ٣٥٥٤، ٣٥٥٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢ رقم ٢٤٣٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٦/٢.

٢٦٠١- أخرجه الطبري في تفسيرهٖ من طريق المثنّى، ثنا الحماني، ثنا شريك عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد، فذكره، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢٢/٤ رقم ٣٥٥٧، ٣٥٥٩، ٣٥٦١

٢٦٠٢- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا أبو عمرو الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب، فذكره، في تفسير سورة البقرة، تحت

٢٦٠٣ـ وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس، قال: الفرض الإهلال.

٢٦٠٤ـ وابن أبي شيبة عن ابن الزبير: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال: الإهلال.

٢٦٠٥ـ وعن الزهري قال: الإهلال فريضة الحج الدر المنثور (٢١٨:١).

٢٦٠٦ـ وقالت عمرة عن عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل و لبي. "أحكام القرآن" للجصاص(١ـــ٣٠٦) ولم أقف على أسانيدها و إنما ذكرتها اعتضادا.

كما ذكره الطبري في "تفسيره"،(* ٥) والسيوطي في "الدر المنثور".(* ٦)

قوله تعالىٰ: "فمن فرض فيهن الحج،" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٢/٤ رقم ٣٥٦٢.

٢٦٠٣ـ ذكره ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة بتحقيق صغير أحمد ١٩٢/٣ تحت رقم ١٢٧٦

وأورده السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

٢٦٠٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق أبي أسامة عن سعيد بن مرزبان عن أبي عون عن ابن الزبير، فذكره، كتاب الحج، باب قوله تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦١/٨ رقم ١٣٨٢٥ والنسخة القديمة ٢٣٢/٤.

٢٦٠٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق معن بن عيسىٰ عن ابن أبي ذئب عن الزهري، فذكره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦٠/٨ رقم ١٣٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٣١/٤ رقم ١٣٦٤٥

وأورده السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية : ١٩٧.

٢٦٠٦ـ أورده الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة القرآن، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، تحت قوله تعالىٰ: "فمن فرض فيهن الحج"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

وقال الجصاص: قول من تأول قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) (* ٧) على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزا بغير تلبية؛ لأنه جائز أن يقول: فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي، فلم يثبت عن أحد من السلف الدخول في الإحرام إلا بالتلبية، أو تقليد الهدي وسوقه، ويدل عليه (من جهة النظر) أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالا متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة، فأشبهت الصلاة لما تضمنت أفعالا متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة كان شرط الدخول فيها الذكر(من التكبير ونحوه، ولم تكن النية وحدها كافية للدخول فيها) كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيها بالذكر أو ما يقوم مقامه اهـ (١:٣٠٧).(* ٨)

وقال ابن قدامة في ”المغني“: يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لما روى خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، فذكر حديث المتن الذي بدأنا به الباب، وقال: رواه النسائي(* ٩) وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ثم(* ١٠)

ونقله ابن المنذر في ”الإشراف“ كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة الثقافية الإمارات العربية المتحدة ١٩٢/٣ تحت رقم ١٢٧٦.

(* ٥) راجع جامع البيان الشهير بتفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهنّ الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٣/٤ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٦) وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبهة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٧) سورة البقرة، الآية ١٩٧

(* ٨) ملخّص من أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧

٢٦٠٧ـ عن عطاء، قال: التلبية فرض الحج. أخرجه سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، قاله الحافظ في "الفتح" (٣ـ٢٢٧) قال: وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاؤس، وعكرمة، وهي صحاح أو حسان على أصله.

احتج للثلاثة بأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام، وبأنه لو نطق بغير ما نواه. نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس. انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك؛ وهذا لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية اهـ (٣:٢٤٢).(* ١١)

قلت: قياسه على الصيام قياس مع الفارق، فإن الحج والعمرة عبادة وجودية ذات أفعال، والصوم عبادة غير وجودية من جنس التروك غير ذات أفعال، فافترقا، والأولى ما ذكرناه من القياس على الصلاة. وأما مسألة النية والتلفظ بها فمنفصلة عن مسألة الإحرام؛ فإن النية واجبة في العبادات كلها؛ بقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) (* ١٢) ولا يلزم من كون النية محلها القلب دون اللسان؛ كون النية

(* ٩) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥٩٦

(* ١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩

٢٦٠٧ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية، تكميل، مكتبة أشرفيه ديوبند ٥٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣١٣/٣ تحت رقم ١٥٢٦ ف ١٥٥٠

ونقله ابن المنذر في "الإشراف علي مذاهب العلماء" كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية ١٩٢/٣ رقم ١٢٧٦

(* ١١) ذكرهٗ ابن قدامة في "المغني"، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة: فإن أراد التمتع الخ، فصل: فمن أراد الإحرام بعمرة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩١/٥، ٩٢ قبل رقم المسألة ٥٥٩

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في بداية الكتاب، باب كيف كان بدأ الوحي إلىٰ

وحدها تكفي لصحة الدخول في العبادات كلها بالإجماع، ألا ترى أنها لا تكفي للدخول في الصلاة بدون التحريمة أى تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها إجماعا؟ فمن نوي صلاة وصحت نيته بها لم يدخل فيها ما لم يكبر، فكذلك الإحرام بالحج والعمرة لا تكفي فيه النية ما لم يتصل بها بالتلبية أو ما يقوم مقامها، بدليل أن فرض الحج مفسر بالإهلال والتلبية، ولم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام إلا بالتلبية أو ما يقوم مقامها، كما قاله الجصاص، (*١٣) بل قد ثبت عنهم كون التلبية فريضة الحج، وأنه لم يحرم إلا من أهل ولبي، فلا يصح الاعتماد على القياس مع ما ذكرنا من فساده، والإعرض عن الآثار مع كونها مستندة إلى النص مفسرة لها، ولعلك قد عرفت بذلك غاية اتباع الحنفية للآثار، وشدة تجنبهم عن القياس بمعرض النص، والله أعلم.

رسول الله ﷺ؟ النسخة الهندية ٢/١ رقم ١

(*١٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١

باب: يلبي في دبر الصلاة

٢٦٠٨- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. "زيلعي". قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذي كما تراه، وقد تفرد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث، وهو ثقة أخرج له الشيخان وفى "الجوهرالنقي": قال البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المهذب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح اهـ.

باب يلبي في دبر الصلاة

قوله: "عن سعيد بن جبير الحديثين" إلخ، دلالتهما على الباب ظاهرة، والحديث الثاني مفسر جامع بين مختلف الأحاديث، فالأخذ به أولى، وإن كان أحاديث أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أصح، ولكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما كليهما أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، كما ذكرناه غير مرة، وأيضا فإن أحاديث أنه لبى بعد ما استوت به راحلته ساكتة عن الإهلال قبله، وحديث ابن عباس لا ينافيها، بل فيه زيادة أنه لبى في دبر الصلاة، ولبى حين استوت به راحلته، والأخذ بالزيادة لازم، فافهم.

باب يلبي في دبر الصلاة

٢٦٠٨- أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير، فذكره، أبواب الحج، باب متى أحرم النبيّ ﷺ؟ النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٩

وأخرج أبو داؤد معناه، كتاب المناسك، باب في الإشعار، النسخة الهندية ٢٤٤/١

فائدة:

قال صاحب "الهداية": وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه، كما هو المعرف في القصة اهـ (١:٢١٧)(* ١) قال الزيلعي: فيه آثار عن الصحابة والتابعين،

مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب من قال يهلّ خلف الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٨/٧ رقم ٩٠٦٠

وأخرج الحاكم في مستدركهٖ معناه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٠/٢ رقم ١٦٣٨ والنسخة القديمة ٤٤٧/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢١/٣

وانظر الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة، مكتبهة دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٣٧/٥

وانظر أيضاً شرح المهذب (مع تكمله السبكي والمطيعي)، كتاب الحج، فصل في الاستئجار للحج، مكتبة دار الفكر بيروت ٢١٦/٧

٢٦٠٩ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٦/٢ رقم ١٦٥٧ والنسخة القديمة ٤٥١/١

وأخرجه أبوداود في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٠

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند عبد الله بن عباسؓ ٢٦٠/١ رقم ٢٣٥٨

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥١١/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٦٨/٣ تحت رقم ١٥١٨ ف ١٥٤١

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في "الهداية" كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٧/٢

عجبت لا ختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى عليه

منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" في فضائل إبراهيم عليه السلام عن ابن عباس، قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه. فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك: لبيك اللهم لبيك انتهى (* ٢). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه نظر؛ لما في عطاء بن السائب من الاختلاط. وأخرجه أيضا من جرير، عن قابوس، عن أبيه: عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيهاالناس، كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون انتهى.(* ٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروي الواقدي عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، (* ٤) قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيهاالناس!

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، ذكر إبراهيم عليه السلام، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١٥٠٦/٤ رقم ٤٠٢٦ والنسخة القديمة ٥٥٢/٢.

(* ٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠١/٤ رقم ٣٤٦٤ والنسخة القدية ٣٨٨/٢، ٣٨٩.

(* ٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب بنيان الكعبة، مكتبة دارالكتب

السلام فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. رواه الحاكم في "المستدرك"(١-٤٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مفسر في الباب ولم يخرجاه. وأقره على ذلك الذهبي. ورواه أيضا أبوداؤد كما قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٢٥٨).

أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك؛ قال: فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ انتهى (١:٤٧٧) (* ٥) قلت: وأثر مجاهد مرسل حسن؛ فإن الواقدي مختلف فيه، وكذا ابن أبي نجيح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

العلمية بيروت ٧٠/٥ رقم ٩١٦٣ والنسخة القديمة ٩٧/٥ رقم ٩١٠٠

(* ٥) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٢/٣، ٢٣

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

٢٦١٠- عن أبي قتادة، قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه،

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ: قلت: دلالة الحديث على جميع أجزاء الباب ظاهرة بقي ما إذا صاده الحلال لأجل المحرم من غير أمره ولا دلالته وإشارته وإعانته

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد الخ

٢٦١٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاطعمة، باب تعرق العضد، النسخة الهندية ٨١٤/٢ رقم ٥١٩٦ ف ٥٤٠٧ وأيضاً كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٧ رقم ١٩١٥

ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه ولفظه للبخاري، ولهم في رواية: ((هو حلال فكلوه)) ولمسلم: ((هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه)) وللبخاري: قال: ((منكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها)). "نيل الأوطار" (٤-٢٤٠).

٢٦١١- عن جابر، أن النبي ﷺ قال: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال

عليه، هل يجوز أكله للمحرم؟ فظاهر حديث أبي قتادة أن نعم، فإنه لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار لنفسه وحده، بل له ولأصحابه وهم محرمون، يدل على ذلك قوله: وأحبوني لو أني أبصرته فقد تفرس محبة القوم لا صطياده، ثم ركب فرسه وشد على الحمار فعقره، فمن زعم أنه إنما اصطاده لنفسه دون أصحابه فقد أغرب وأبعد.

فائدة:

قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، أي حديث أبي قتادة، ويقولون: كيف جاز لأبي قتاد مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد، قال: (* ١)

٢٦١١- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله، فذكره، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥١

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال النسخة الهندية ٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٠

الشافعي: هذا أحسن حديث في الباب وأقيس قلت: وهو من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر، ولا يعرف له سماع منه، قاله الترمذي، كذا في ”نيل الأوطار“ (٤-٢٤٣) وفي سنده اضطراب كما سنذكره

خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي انتهى. كذا في ”نيل الأوطار“ (٤:٢٤٢) (* ٢) وحاصله أن أبا قتادة لم يخرج من المدينة بإرادة مكة، وإنما خرج منها لحاجة قد وجهه إليها رسول الله ﷺ، فلما فرغ منها سمع بخروجه ﷺ وأصحابه إلى مكة للعمرة، فالتحق بهم في الطريق، وكان ذلك عام الحديبية، فيحتمل تقدم القصة على توقيت المواقيت أيضا، والله تعالى أعلم.

قوله:”عن جابر“ إلخ، الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيد المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه، ويطعمه المحرم، فلا يجوز له الأول، ويجوز الثاني قال الشاه ولي الله قدس الله سره في ”المسوى“ شرح”الموطأ“: قلت: وعليه الشافعي، وأبوحنيفة، أنه يجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه، ولا اصطيد لأجله بأمره أو إشارته، فإن اصطيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له، ويحل لغيره اهـ (١:٢٩٢).(* ٣)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ؓ، ٣٦٢/٣ رقم ١٤٩٥٥ وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، قبيل باب صيد الحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ رقم ١٩١٧

(* ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٤، ٢٨٣ رقم ٣٩٧٩

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهرة، ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٦

(* ٣) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، في المسوّى، كتاب الحج، باب يأكل المحرم لحم صيداصطاده الحلال الخ

……

وذكر الطحطاوي ما يدل على أنه يجوز للمحرم أكل ما اصطيد لأجله، وأول قوله ﷺ : ((أو يصاد لكم)) بأن معناه أو يصاد بأمر كم، أو إشار تكم، أو دلالتكم عليه وإعانتكم ، قال: إن قول النبي ﷺ: "أو يصاد لكم" يحتمل أن يكون أراد به أو يصاد لكم بأمركم، فإن كان ذلك كذلك فإنهم أيضا كذلك يقولون: كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره فهو حرام على ذلك المحرم، وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاء ت مجيئا متواترا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم، إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه، ثم ذكر حديث أبي قتادة المتقدم، وقال: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوامعه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، لم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه في حديث عثمان بن عبد الله بن موهب (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: ((أشرتم أو أصدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا)) (* ٤)فدل ذلك أنه يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ: "أو يصاد لكم" أنه على ما صيد لهم بأمرهم اهـ (١:٣٨٩).(* ٥)

وأوله سيدي الشيخ مولانا خليل أحمد قدس الله سره في "بذل المجهود":

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١ قبل رقم الحديث ٧٣٩ مكتبة المعهد العالي لندوة العلماء لكناؤ ٢٦٩/١ رقم الباب ٤٣٣

(* ٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه نحوهٗ، كتاب المناسك، باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٤٩/٢ رقم ٢٦٣٥، ٢٦٣٦

(* ٥) ملخّص من شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحلّ الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٤/١، ٤١٥ مكتبة آصفية دهلى ٣٨٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٢، ٢٤٤ تحت رقم ٣٧٢٣ إلى ٣٧٣٤

……………………………………………………

بأن لفظة " أو" الواقعة ههنا بمعنى إلا أن، إستثناء من المفهوم المتقدم، فإن قوله: مالم تصيدوه بمعنى الاستثناء، فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول اهـ (٣: ١٣٠)(٦*)

قلت: ولكن لا دليل عليه، ويؤيد كونه للعطف ما في الترمذي بلفظ: ((أو يصيد لكم)) بغير ألف مجزوما، وكذا هو في بعض "نسخ أبي داؤد"، كما ذكره الشيخ بنفسه، فيلزم المصير إلى المعنى الذي قد دل عليه دليل، وترك ما لم يدل عليه شيء وقال صاحب "الهداية" اللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم . (٧*) وهذا أيضا كما ترى لا يقوم على رجليه، وأحسن ما يؤول به الحديث هو ما ذكر الطحاوي.

وعندي لا حاجة إلى التأويل؛ لكون الحديث ضعيفا مضطرب الإسناد، فقد رواه الشافعي (٨*) عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر (ولم يذكر المطلب ولا مولاه) ورواه الطبراني عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى. ورواه الخطيب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر اللهم إلا أن يقال بارتفاع الاضطراب بترجيح إحدى الطرق على ما سواها، والظاهر أن طريق عمرو من أبي عمرو، عن مولاه المطلب،

(٦*) ذكره خليل أحمد السهار نفوري في "بذل المجهود في حلّ سنن أبي داؤد" كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند ٢٣٦/٧ تحت رقم ١٨٥١ والنسخة القديمة ١٣٠/٣

(٧*) ذكره على بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في الصيد، تحت قولهٖ: "ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٨٤/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣١١/٢

(٨*) رواه الشافعي في مسندهٖ، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم ومايحرم الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٢٢/١، ٣٢٣ رقم ٨٣٩، ٨٤١

……

عن جابر راجحة؛ لكون رجالها من الثقات، وما سواها من الطرق لا تخلو عن متروك أو ضعيف جدا، كما يظهر من "النيل" (٤:٢٤٣)(* ٩) ولكنه مع ذلك لا يقوي قوة حديث أبي قتادة، كما هو ظاهر لمن له أدنى ممارسة بالحديث، فالأولى الاعتماد والتعويل عليه، ويحمل قوله:"أو يصاد لكم" على التنزه مما قد صيد لأجل المحرم ممن لا يباشر العمل بنفسه، بل يعمل له خادمه أو أجيره أو عبده، فإذا صاد أحد من هؤلاء لمولاه ولو بدون أمره يصح أن يقال: إنه لم يصد لنفسه، بل ينسب فعله إلى المولى؛ لكونه نائبا عنه في العمل غالبا، فينبغي لمثل هذا المحرم التنزه مما صاده له أحد من هؤلاء، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: قد رود في حديث أبي قتادة في بعض طرقه ما يؤيد حديث جابر هذا،(* ١٠) فبطل الاعتماد عليه، ولم يبق من الترجح في شيء، وهو ما رواه أحمد وابن ماجة(* ١١) بإسناد جيد، وفيه: قال أبو قتادة: فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه، فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته: أني اصطدته له. كذا في "النيل" (٤:٢٤١)(* ١٢)

(* ٩) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، قبيل باب صيد المحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٧

(* ١٠) حديث أبي قتادة قد جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٠٩ وحديث جابر برقم ٢٦١٠

(* ١١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصدلهٗ، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٣

وأخرجه أحمد في مسنده مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٣٠٤/٥ رقم ٢٢٩٦١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨٠/٣٧ رقم ٢٢٥٩٠

(* ١٢) أورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ رقم ١٩١٦

……………………………………………

وهذا يدحض تأويلكم قوله:"أو يصاد لكم" بما ذكرتموه، من أنه يصاد للمحرم بأمره؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا قتادة بالاصطياد أصلا، كما هو ظاهر من سياق الحديث،ومع ذلك فقد تنزه رسول اللّٰه ﷺ عن أكله حين أخبره أنه اصطاده له.

قلنا: قال البيهقي:(* ١٣) هذه الزيادة غريبة (أي شاذة) يعني قوله: إني اصطدته لك (إلى آخره) قال: والذي في الصحيحين (* ١٤)أنه أكل منه وقال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر، وكذا قال ابن خزيمة،(* ١٥) والدارقطني، والجوزقي، كما في "النيل" أيضا،(* ١٦) فهذه زيادة تفرد بها معمر خلاف جماعة الثقات، فلا تقبل، ولا يصح الاحتجاج بها أصلا، بل هي ساقطة عن درجة الاعتبار وروى الطحاوي بسند جيد عن عبد اللّٰه بن شماس، يقول: أتيت عائشة رضي اللّٰه عنها، فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم؟ فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول اللّٰه ﷺ،

(* ١٣) ذكرهٗ البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب جزاء الصيد، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٨/٧ تحت رقم ١٠٠٣٥ وقبلهٗ.

(* ١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه : "فأكلها حتّى تعرقها وهو محرمٌ"كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد، النسخة الهندية ٨١٤/٢ رقم ٥١٩٦ ف ٥٤٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٦

(* ١٥) ذكرهٗ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، قبيل باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٥٣/٢ قبل رقم ٢٦٤٣ وذكرهٗ الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٢ قبل رقم ٢٧٢٤ مكتبة دارالمعرفة ٢٩٠/٢

(* ١٦) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهره ٢٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٦

……………………………………

فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأسا اهـ(١:٣٨٧). (*١٧) فقولها: وما أرى بشيء منه بأسا، يعم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لنفسه ثم أهداه له. وأخرج أيضا بسند صحيح عن أبي هريرة: إن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم؟ فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بما أفتيته؟ فقلت بأكله، فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، إنما نهيت أن تصطاده اهـ(١:٣٩٠)(*١٨) فقوله: إنما نهيت أن تصطاده دليل على أنه يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال، إذا لم يكن فعل ما يدل على كونه شريكا في الاصطياد، وبه نقول، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قد علمت مما ذكرناه سابقا أن الشيخ ولي الله قدس سره (*١٩) قد عزى إلى أبي حنيفة القول بحرمة ما اصطاده الحلال لأجل المحرم، وإن لم يكن أمره به، ولا أعانه، ولا أشار إليه، ولا دله عليه.

وهذا مما لم نجده في مذهب أبي حنيفة أصلا، بل قد وجدنا خلافه، قال

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه؟

مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٣ مكتبة آصفية دهلي ١/٣٨٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٨ رقم ٣٧٠٦

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحهٗ الحلال الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٥ مكتبة آصفية دهلي ١/٣٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٤ رقم ٣٧٣٤

(*١٩) انظر "المسوى شرح الموطا" للشاه ولى الله الدهلوي، كتاب الحج، باب يأكل المحرم لحم صيد الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧ قبل رقم الحديث ٧٣٩ مكتبة المعهد العالي لندوة العلماء لكناؤ ١/٢٦٩ رقم الباب ٤٣٣

……………………………………………

محمد في "الموطأ": إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم، منه، إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله،؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحما، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، إلى أن قال: وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللّٰه تعالى اهـ (٢١١)(* ٢٠) وفي "البدائع": (* ٢١) وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا (أي ولا بإشارته ودلالته ولا بإعانته عليه بشيء) وقال الشافعي: إذا صاده له لا يحل له أكله، واحتج بما روي عن جابر فذكره، ثم قال: ولا حجة له فيه،؛ لأنه لا يصير مصيدا له إلا بأمره، وبه نقول، واللّٰه تعالى أعلم انتهى من "بذل المجهود"(٣: ١٣٠)(* ٢٢)

ولعل الشيخ قد اغتر بما وقع في بعض نسخ"شرح الهداية" لابن الهمام: أنه إذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يأمره به اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم، قال القدوري: هذا غلط، واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط: وهو الصحيح اهـ:(* ٢٣) فقوله صيدا لم يأمره خطأ،

(* ٢٠) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيدهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦ تحت رقم ٤٤٥

(* ٢١) ذكرهٗ الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان حكم مايحرم على المحرم اصطيادهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٠٥/٢

(* ٢٢) نقلهٗ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب لحم الصيد للمحرم، مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي الهند، ٢٣٩/٧، ٢٤٠ قبل رقم ١٨٥٢ والنسخة القديمة ١٣٠/٣

(* ٢٣) ذكرهٗ ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في الصيد، تحت قول الهداية: ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطادهٗ حلال الخ مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢، ٨٤ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٥/٣

……

الصواب صيدا أمره، على ما في بعض النسخ، صرح به القاري في "شرح اللباب" (٢١١) (*٢٤)

(*٢٤) انظر "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك" الشهير "بشرح اللباب" آخر باب الجنايات، فصل يجوز للمحرم أكل ما اصطادهُ الحلال الخ مكتبة الترقي بمكة المحميّة ١٩٩

باب ما لا يلبس المحرم وما يغطيه من أعضائه

٢٦١٢ـ عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: ((لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) رواه الجماعة، وفى لفظ للبخاري:((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فيلبس الخفين. الحديث نيل الاوطار (٤ـ٢١٨، ٢١٩).

باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعظائه

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة قال البيضاوي: سئل عما يلبس: فأجاب بما ليس يلبس؛ ليدل بإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز. قال النووي: (* ١) قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن مالا يلبس منحصر، فحصل التصريح به

باب مالا يلبس المحرم الخ

٢٦١٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧ـ

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس الخ النسخة الهندية ٦،٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

……

وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم وهذا كله على الرواية التي فيها السوال عن اللبس: وهي المشهورة عن نافع.

وأما على رواية الدار قطني (* ٢) بلفظ: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وأحمد وأبي عوانة وابن حبان في صحيحهما بلفظ: ما يجتنب المحرم من الثياب؟(* ٣) فليس من أسلوب الحكيم، وصرح الحافظ في رواية الدار قطني بأنها شاذة، كما في ”النيل“ (٤:٢١٨) (* ٤) وكذلك رواية أحمد وأبي عوانة وابن حبان عندي رواية بالمعنى، والراجح رواية الجماعة،(* ٥) والله تعالى أعلم

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٩

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ٤/٢ رقم ٤٤٨٢

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أول أبواب مايجتنبه المحرم، باب مايجتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة،٥/ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٥ رقم ١٨٧٩

(* ١) ذكره النووي في شرحهٖ على مسلم، كتاب الحج، مايباح للمحرم لحج أوعمرة، النسخة الهندية ٣٧٢/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٨٨٤ تحت رقم ١١٧٧

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢ رقم ٢٤٤٩ مكتبة دارالمعرفه بيروت ٢٢٩/٢

(* ٣) أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ٣٤/٢ رقم ٤٨٩٩ ولم أجده في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ وأخرجه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب الاحرام، البيان بأن المحرم إنما أبيح لهٗ في لبس الخفين عند عدم النعلين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٥/٤، ٢٢٦ رقم ٣٧٨٧

(* ٤) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٨٥ تحت رقم ١٨٧٩

٢٦١٣- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه، "نيل الأوطار" (٤-٢١٩).

قال الحافظ في "الفتح": أجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهي وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس، وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدي بالقميص مثلا فلا بأس اهـ (٣:٣١٩) (* ٦) قلت: وهذا كله مذهب الحنفية أيضا كما هو ظاهر من كتبهم.

(* ٥) رواية الجماعة قد جاء في المتن برقم ٢٦١١ في نفس الباب

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "المحرم"، مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧٠/٣ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

٢٦١٣- أخرجه البخاري في صحيحه، في حديث طويل، كتاب جزاء الصيد، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٢ ف ١٨٣٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسهٗ، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

وأخرجه النسائي في الجتبى، كتاب مناسك الحج، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، النسخة الهندية ٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٧٤ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ١١٩/٢ رقم ٦٠٠٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهره ٥ صـ ٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٨٦ رقم ١٨٨٠

……………………………………………

قوله: "عن ابن عمر ثانيا"إلخ: فيه دلالة على منع المرأة من ستر وجهها و كفيها قال في "النيل" واختلف العلماء أيضا في لبس النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازته الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية، وهو مردود بنص الحديث اهـ. (* ٧) قلت: إنما أجازت الحنفية أن تدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ستر وجهها عن نظر الأجانب من الرجال، لكن إذا سدلت بكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، وهكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، كما ذكره صاحب "النيل" نفسه (٤: ٢٢٢)، (* ٨) وليس ذلك مردودا بنص الحديث، بل يؤيده أثر عائشة الآتي، وإنما اشترطوا أن يكون الثوب متجافيا عن الوجه بحيث لا يصيب البشرة؛ لئلا يكون كالنقاب المنهي عنه، وفي ذلك إعمال الأثرين جميعا، لا إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

والعجب من الشوكاني أنه لا يقول بجواز النقاب للمحرمة أصلا، ثم يجيز لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها مطلقا، ولا يشترط أن يكون متجافيا عن الوجه بحيث لا يصيب البشرة، بل يقول: بأن ظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه ﷺ اهـ (٤: ٢٢٢). (* ٩)

قلت: قد بينه ﷺ في قوله: ((لاتنتقب المرأة المحرمة)) الحديث، فجواز سدل

(* ٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ تحت رقم ١٨٨٠

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، قبل باب مايصنع من أحرم في قميص، تحت قوله: "من رأسها" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ تحت رقم ١٨٨٣

(* ٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، تحت قوله: "من رأسها" مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ تحت رقم ١٨٨٣

……

المرأة على الوجه مشروط بأن لا يكون كالنقاب المنهي عنه، ولعلك قد عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث والآثار، وقد ظهرت في ”مسند الشافعي“بأثر صريح فيما قالوه، وهو ما رواه عن سعيد ابن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار إلى كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، ولكن تسد له على وجهها كما هو مسدولا الحديث (١٤٠)(* ١٠) وفيه سعيد بن سالم القداح مختلف فيه، حسن الحديث قال في ”غنية الناسك“: والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذا في ”المبسوط“ (* ١١) فلو سدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز من الإحرام؛ لعدم كونه سترا، وأما عند وجود الأجانب فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الاجانب غض البصر، وتمامه في رد المحتار اهـ (٤٩)(* ١٢) وبهذا ظهر أن ما نسبوه إلى الحنفية لا يصح، والمذهب ما ذكره في الغنية والله تعالى أعلم.

(* ١٠) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الرابع في مايلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٠٣/١ رقم ٧٨٨ والنسخة القديمة ١١٨

(* ١١) ذكرهٗ شمس الأئمة السرخسي في ”المبسوط“، كتاب المناسك، باب مايلبسه المحرم من الثياب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٤

(* ١٢) ذكره محمد حسن شاہؒ في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في إحرام المرأة، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٩٤

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، قبيل باب القرآن، تحت قول الدر: ”والمرأة فيما مرّ كالرجل لكنها تكشف وجهها الخ“ مكتبة زكريا ديوبند ٥٥١/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٥٢٧/٢، ٥٢٨

٢٦١٤ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه يزيد بن أبي زيادة قال ابن خزيمة: في القلب منه شيء، لكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ـ وهي جدتها ـ ونحوه، وصححه الحاكم، ويزيد بن أبي زيادة المذكور قد أخرج له مسلم، وفي الخلاصة عن الذهبي: أنه صدوق. "نيل" (٤ـ٢٢٢)

٢٦١٥ـ عن سالم: أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يقطع الخفين

قوله: "عن عائشة" إلخ، دلالته على الباب ظاهرة

قوله: عن سالم إلخ، دلالته على جواز لبس المرأة الخفين ظاهرة، وهو مذهبنا معشر الحنفية.

٢٦١٤ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا هشيم اخربنا يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد عن عائشةؓ، فذكرهُ، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٣

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، أول حديث السيدة عائشةؓ ٣٠/٦ رقم ٢٤٥٢٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢١/٤٠ رقم ٢٤٠٢١

وحديث فاطمة بنت المنذر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٧٦/٢ رقم ٢٦٩٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٠/٢ رقم ١٦٦٨ والنسخة القديمة ٤٥٤/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ رقم ١٨٨٣

٢٦١٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا أبي عدي عن محمد بن

للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول اللّٰه ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أبوداؤد، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه لم يعنعن كذافي "النيل"(٤-٢٢٢).

تنبيه:

واستدل بقوله في حديث ابن عمر: "فإن لم يجد"،(* ١٣) على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٣٢٠) (* ١٤) وفي "الغنية" في محرمات الإحرام: ولبس الخفين والجور بين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين،، كما في الصحيح (* ١٥) قال ابن الهمام: وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب، لكنهم أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين اهـ.(* ١٦) وكذا حكى الطبراني(* ١٧) عن أبي حنيفة رحمهما اللّٰه تعالى:

إسحاق، قال ذكرت لابن شهاب، فقال حدثني سالم بن عبد اللّٰه، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند عبد اللّٰه بن عمرؓ ٢٩/٢ رقم ٤٨٣٦

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه، المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ رقم ١٨٨٤

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثرمما سألهٗ، النسخة الهندية ٢٥/١ رقم ١٣٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٦١١

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "لايجد نعلين" مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧١/٣ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ١٥) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص، النسخة الهندية ٥٣/١ رقم ٣٦٤، ٣٦٦

٢٦١٦- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا أو قصته راحلة وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، و كفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)). أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه"التعليق الممجد"(٢٠٢).

أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله.

قلنا: بل ظاهر الحديث أنه لو وجدهما لا يقطع الخفين؛ لما فيه من إتلاف المال من غير حاجة، وهو لا ينافي جواز لبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين، "بحر ورد المحتار". (*١٨) نعم لبسهما مع وجود النعلين مخالف للسنة،فيكره ويحصل به الإسائة اهـ (٤٥)(*١٩) قلت: وهو محمل ما رواه الطبراني عن الإمام.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ: قلت: لا خلاف بين العلماء في أن النهي عن

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: "إلّا ان لايجد نعلين فيقطعهما مكتبهة زكريا ديوبند ٤٤٨/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٤٦/٢

(*١٧) لم أجده في الطبراني، ولكن أخرج معناه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الإخبار عما أبيح للمحرم من لبس الخفين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٥/٤ رقم ٣٧٨٣

(*١٨) حيث قال في "البحر الرائق": "يجوز لبس كل شيئ في رجله لايغطي الكعب الخ "كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "والخفين إلا أن لاتجد النعلين""، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٢٤/٢

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، باب الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام الخ تحت قوله: "فيقطعهما أسفل من الكعبين فيجوز لبس السرموزة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٩٠/٢

(*١٩) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٨٦

٢٦١٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٠٦

……………………………………

تطييب هذا الميت وعن تخمير رأسه ووجهه إنما هو لكونه مات محرما، والخلاف في كون هذا الحكم متعديا إلى غيره أو غير متعد، فذهبت الحنفية إلى الثاني، وقالوا: إن عدم انقطاع أحكام الإحرام بالموت مخصوص بهذا الرجل بعينه، وإذ كان النهي عن التطييب والتغطية لأجل الإحرام ثبت أن المحرم لا يخمر رأسه ولا وجهه قال أبو عبد اللّٰه الحاكم في "علوم الحديث": ذكر الوجه في الحديث تصحيف في الرواية؛ لإجماع الثقات الإثبات على ذكر الرأس(* ٢٠) ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف؟ وقد جمع بين الوجه والرأس والروايتان عند مسلم(* ٢١) ففي لفظ اقتصر على الوجه، وفي لفظ جمع بينهما كذا في "التعليق الممجد"(٢٠٢)(* ٢٢)

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٥٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٤

ونقله عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، تحت قولهٖ:' رأيت عثمان بن عفان بالعرج الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٣/٢ تحت رقم ٤١٦

(* ٢٠) ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، النوع الرابع والثلاثون في معرفة التصحيفات في المتون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق السيد معظم حسين ١٤٨

(* ٢١) انظر الصحيح المسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦

(* ٢٢) ذكره ابو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجّد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٣/٢، ٢٩٤ تحت رقم ٤١٦

٢٦١٧ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٠٢) وقال: ابن عمر نأخذ، وهو أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

قوله: أخبرنا مالك إلخ، قلت: دلالته على أن المحرم لا يغطى وجهه ظاهرة، وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز تغطية الوجه، واحتج بما رواه الدارقطني وغيره عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)) هـ (٢٨٦:١) (*** ٢٣**) ومعناه عندنا أن كشف الرأس آكد من كشف الوجه في الوجه في حق الرجل، وليس أن كشف الوجه لا يلزمه، ودليل ذلك أن ابن عمر الذي روى هذا قد روي عنه بإسناد يقال: له: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عنه، أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم فلو كان معنى قوله: إحرام الرجل في رأسه، أنه يجوز للمحرم تغطية الوجه لما نهاه عن تخميره، فافهم.

واحتج أيضا بما رواه مالك: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أخبره، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه "الموطأ لمحمد "(٢٠٢)(*** ٢٤**) قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه: أى لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحا (أي والاحتمال يضر الاستدلال، وقوله:"في يوم صائف" ظاهر في العذر) وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز اهـ

٢٦١٧ـ أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجهه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ رقم ٤١٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبهٗ المحرم، باب لايغطي المحرم رأسهٗ مكتبة دارالفكر بيروت ١١٨/٧ رقم ٩١٧١

(*** ٢٣**) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج (في أواخرهٖ)، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢ رقم ٢٧٣٥ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٩٣/٢

(*** ٢٤**) أخرجه محمد في الموطّا، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجهه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ رقم ٤١٧

٢٦١٨- عن عمر وقد رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان

من ”التعليق الممجد“ (٢٠٢) (*٢٥) قلت: فيجب التعويل على قول من قال: لا يجوز دون الفعل، فإنه يحمل الوجوه، والله تعالى أعلم.

قوله: ”عن عمر“ إلخ: قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر، فلا حجة فيه لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر، وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم انتهى (*٢٦) وفيه نظر ظاهر؛ فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك، لئلا يظن من لبس الثوب المصبغ بالمدر ولونه أحمر جواز لبس الأحمر مطلقا حتى المعصفر، لا لئلا يظن جواز المورس والمزعفر، فإن لون كل منها أصفر، كذا في ”التعليق الممجد“ (٢٠٤) (*٢٧)

(*٢٥) التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجهه، تحت قوله: ”بقطيفة“ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٤/٢ تحت رقم ٤١٦

(*٢٦) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد ٣٤٥/٢ تحت ٧١٨ - ٧١٢

٢٦١٨- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦ ومع وجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٧٩/٦ رقم ٧٠٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب من كره لبس المصبوغ بغيرطيب، في الإحرام مخافة أن يراه الجاهل الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٧ رقم ٩١٩٨

وأورده محمد بن سليمان الروداني المالكي في ”جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد“ كتاب المناسك، باب مواقيت الاحرام ومايحل ويحرم للمحرم، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥١/٣ رقم ٢٦١٨

ورواه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩ رقم ٤٢٤

يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه المصبغة أخرجه مالك في "الموطأ" جمع الفوائد"(١-١٦٩) وقال محمد في "موطأه": ويكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه، وصار لا ينفض، فلا بأس أن يلبسه المحرم اهـ.

قلت: وكون العصفر من الطيب مما يتعلق بالمشاهدة والشم، فيمكن أن لا يكون عصفر بلاد الزرقاني من الطيب، وأما عصفر بلادنا فله رائحة طيبة، يصبغ به ثياب العروس، ويرتاح به النفوس، والله تعالى أعلم.

واحتجوا بما رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا في النساء: ((ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أولان الثياب معصفرا أو خزا))إلخ، أخرجه أبو داؤد والبيهقي،(* ٢٨) وفيه ذكر الخف، وقد مرأن ابن عمر كان يأمرهن بقطع الخفين حتى حدثته صفية، وكيف يأمرهن بذلك وقد سمع النبيﷺ إباحة الخف للنساء؟ وفي "المحلى": روينا عن عمر (* ٢٩) المنع عن المعصفر جملة، وللمحرم خاصة، أيضا عن عائشة،(* ٣٠) وقد روى أبو داؤد بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعا:

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٣٨ (٦٦) بعد رقم ١٤٩١

(* ٢٧) ذكره الكنوي في التعليق الممجد "على الموطأ لمحمد" كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، تحت قوله: إن طلحة كان يلبس التياب المصبغة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩ ، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٠٥/٢ تحت رقم ٤٢٤

(* ٢٨) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب ماتلبس المرأة المحرمة من التياب، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٣/٧ رقم ٩١٥٦

(* ٢٩) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة المحرمة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١١٣/٧، رقم ٩١٥٧

(* ٣٠) ذكره ابن حزم في المعلى بالآثار، كتاب الحج، قبيل مسئلة،

……

قال:”المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب)) اهـ. (* ٣١) وليس ذلك لكونه زينة، ففي الصحيحين: (* ٣٢) أنه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب وهو في الزينة فوق المعصفر، قاله الطحاوي،(* ٣٣) فليس النهي إلا لكونه طيبا، كذا في”الجوهر النقي“ (١:٣٣٧).(* ٣٤)

ويستحب الغسل عندالإحرام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ قبيل رقم المسألة ٨٢٤

(* ٣١) أخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الطلاق: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ام عطبة مرفوعاً، كتاب الطلاق باب تلبس الحادة تباب العصب، النسخة الهندية ٨٠٤/٢ رقم ٥١٣٣ ف ٥٣٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة الخ، النسخة الهنديه ٤٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٣٨ (٦٦)

(* ٣٣) انظر ”مشكل الآثار“ للطحاوي، بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في حكم المعصفر هل هومن الطيب أو ليس من الطيب؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ تحت رقم ٣٢٦٨ رقم الباب ٤٦٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٨ تحت رقم ٣٠١٠

(* ٣٤) ملخص من الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥، ٦٠

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

٢٦١٩- عن جابرقال، قال رسول الله ﷺ: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل))رواه أحمد.”ومسلم.”نيل الأوطار“ (٤: ٢٢٠)

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

قوله:”عن جابر“ إلخ، تمسك بإطلاق هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم: ((فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين))، (* ١) فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف: (* ٢) قال في ”الفتح“: (* ٣) والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

٢٦١٩- أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ؓ ٣٣٣/٣ رقم ١٤٥١٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط مطوّلًا، في آخر من اسمهٗ هاشم، مكتبة دارالفكر عمان ٤٣٧/٦ رقم ٩٣٢٢

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم باب مايجتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ رقم ١٨٨١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٦ ف ١٨٤٢

(* ٢) ذكرهٗ ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة فإن لم يجد

……

كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين. طائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك، كذا في ”النيل“ (٤: ٢٢٠)(* ٤). قلت: ولمنسوب إلى أبي حنيفة لا يصح، فقد صرح الطحاوي في ”معاني الآثار“ بجواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزارعند أئمتنا الثلاثة، ولكنهم أوجبوا عليه الفدية إذا لبسهما على حالها من غير فتق (١: ٣٦٨).(* ٥)

وأما مالك فقد روى عنه يحيى بن يحيى في ”الموطا“: (* ٦) سئل مالك عما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ”فمن لم يجد نعلين فليلبس سراويل)) يقول: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهي عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغيي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثني في الخفين اهـ جمع الفوائد (١: ١٦٩)(* ٧) قلت: قد ورد الاستثناء في

إزاراً الخ قبل فصل فإن لبس المقطوع الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٢/٥ تحت رقم المسألة ٥٧٢

(* ٣) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، مكتبة أشرفية ديوبند ٧١/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٦٩/٤ تحت رقم ١٨٠٦ ف ١٨٤٢

(* ٤) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥، ٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ تحت رقم ١٨٨٢

(* ٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢ تحت رقم ٣٥٤٩

(* ٦) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الحج، باب ماينهىٰ عنه من لبس الثياب في الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥، ١٢٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٧٥/٦، ٣٧٦ بعد رقم ٧٠٠

(* ٧) نقله محمد بن سليمان الروداني المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب مواقيت الإحرام وما يحلّ ويحرم للمحرم، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥١/٣ رقم ٢٦١٧

……………………………………

حديث جابر وقد ذكرناه في المتن، وفي حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين: متفق عليه، كذا في النيل (٤: ٢٢٠).(* ٨)

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨٠٧ ف ١٨٤٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ رقم ١٨٨٢

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

٢٦٢٠ـــ عن ابن عمر في حديث:((ولا ثوب مسه ورس ولازعفران)). وقال في المحرم الذي أوقصته ناقته: ((ولا تمسوه طيبا)). رواه ابن عباس، وقد تقدم كل ذلك في الباب المتقدم.

٢٦٢١ـ وعنه: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث التفل قال: فأي الحج أفضل؟ قال: العج والثج قال: وما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) رواه ابن ماجه بإسناد حسن "الترغيب والترهيب" (١-١٩٥)

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة الحديثين على نهي المحرم عن التطيب ظاهرة. وأما استعمال الطيب عند الإحرام بما يبقي عينه أو تبقي، فقد مر الكلام فيه مستوفي فلا نعيده

قوله:"وعنه" إلخ، قلت: إنما ذكرته في موضع الاستدلال به على

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

٢٦٢٠ـ حديث ابن عمرؓ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، آخر كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، النسخة الهندية ٢٥/١ رقم ١٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧

وحديث ابن عباسؓ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١٣ ف ١٨٥٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦ (٩٩)

٢٦٢١ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال سمعت محمد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر، فذكرهٗ، أبواب تفسير

……………………………………………

النهي عن التطيب للمحرم وإن كان غير صريح فيه؛ لما قد ثبت عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه احتج به على ذلك، روى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم، فقال له عمر: ارجع فاغسله وزاد البزار في "مسنده":(* ١) فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: (("الحاج الشعث التفل)) اهـ "زيلعي"(١:٤٧٦)(* ٢)

القرآن، باب ومن سورة آل عمران، النسخة الهندية ١٢٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٨

وأخرجه ابن ماجة في صحيحه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

وأورده المنذري الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في التواضع في الحج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢١٥ رقم ١٧٠١

(* ١) أخرجه البزار في البحر الزخار، مرويات المشائخ عن ابن عمر عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٨٦/١ رقم ١٨٢

(* ٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

٢٦٢٢- حدثنا فهد، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبومعاوية، وحدثنا ابن أبي‌عمران، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا أبومعاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا)) يعني في الإحرام أخرجه الطحاوي، ورجاله ثقات "زيلعي" (١-٤٨٠) و"عمدة القاري" (١-٥٢٣)

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

قوله: "حدثنا فهد" إلخ: قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار (المروية عن ابن عمر عند الجماعة) (* ١) ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كله، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثني مما

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

٢٦٢٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أوزعفران في الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١، ٣٩٧، مكتبة آصفية دهلي ٣٦٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، ٢٠٣، رقم ٣٥٥٠، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥

وأخرجه أحمد في مسنده مطوّلاً، مسند المكثرين، حديث عبد الله بن عمرؓ ٤١/٢ رقم ٥٠٠٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٩/٣

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، الخامس من ذكر مايستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث ١٦٣/٩ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

••

حرمه على المحرم من ذلك، فقال:"إلا أن يكون غسيلا" ثم ذكر حديث المتن وقال: قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ (١:٣٧٠)(* ٢)

قال العلامة العيني في العمدة: وأخرجه أبوعمر أيضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فإن قلت: ما حال هذه الزيادة؟ أي قوله:"إلا يكون غسيلا" قلت: صحيح؛ لأن رجاله ثقات، روى هذه الزيادة أبو معاوية الضرير، وهو ثقة ثبت فإن قلت: قال بن حزم: (* ٣) ولا نعلمه صحيحا: قال أحمد بن حنبل: أبو معاوية

(* ١) حديث ابن عمر قد مرّ في المتن في باب مالا يلبس المحرم الخ برقم ٢٦١١ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧ (٢) واخرجه ابوداود فى سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس، النسخة الهندية ٥/٢، ٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم من الثياب النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٩

(* ٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسه، ورس الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٢٦٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، ٢٠٣ تحت رقم ٣٥٥٣

٢٦٢٣ـ ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: ((ولا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له قميص ولا درع)) أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم "زيلعي "(١-٣٨١) ورجاله ثقات غير ما في حسين بن عبد الله من المقال، ومشاه يحيى في رواية وابن عدي، كما في "التهذيب" (١-٣٤٣و٣٤٤) وذكرته اعتضادا.

مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله، ولم يجئ أحد بهذه غيره قلت: قال الطحاوي، (* ٤) فذكر قصة ابن معين مع الحمانى وعبد الرحمن بن صالح، ثم قال: وكفي لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن، وكتابة يحيى بن معين لرواية أبي

(* ٣) انظر المحلّى بالآثار لابن حزم، كتاب الحج، قبيل مسألة ونستحبّ الغسل عند الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٥ قبيل رقم المسألة ٨٢٤

٢٦٢٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباسؓ ٣٥٣/١ رقم ٣٣١٣، ٣٣١٤ وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباسؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٧/٢ رقم ٢٦٨٤

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢ رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الحج، باب في المحرم يلبس المورّد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٢/٨ رقم ١٣٠١٤ والنسخة القديمة ١٠٨/٤ رقم ١٢٨٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٩/٣

وانظر ترجمة الحسين بن عبد الله في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٤/٢ رقم ١٣٨٣

(* ٤) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قدمسّهٗ ورس الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٩/١

…………………………………………

معاوية وأما قوله ابن حزم: ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته، فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم اهـ (٤:٥٢٣) (* ٥)

قلت: والعلة التي ذكرها أحمد لم يلتفت إليها ابن معين، ولم يجرح الحديث بها، فلا قدح منفردة بتلك الزيادة؛ فإن أبا معاوية من رجال الجماعة ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في الأعمش، والله تعالى أعلم وقد ذكرنا في المقدمة أن الشاذ والمضطرب إذا وجد له متابع أو شاهد ولو ضعيفا زالت علة الشذوذ والاضطراب، وصح الاحتجاج به عند المحدثين، ونظائره في الصحيحين كثيرة، فلو سلمنا ما قدح به أحمد هذه الزيادة، لقلنا:إن هذه الزيادة قد تأيدت بحديث ابن عباس الذي ذكرناه في المتن ثانيا، وبالقياس أيضا؛ فإن المصبوغ بالزعفران إنما نهي عنه لرائحته، فإذا زالت بالغسل زالت العلة، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصبه الطيب، كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر، وحلت الصلاة فيه، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى، وبه قال ابن المسيب، وطاوس، وإبراهيم النخعي، أخرجه الطحاوي عنهم بأسانيد صحاح (١:٣٧٠)(* ٦)

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢ تحت رقم ٣٥٥٥

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث ١٦٣/٩ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قدمسهٗ ورس أوزعفران الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢ رقم ٣٥٥٦ إلى ٣٥٥٨

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٢٦٢٤: عن يعلي بن أمية في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، أخرجه البخاري وغيره وفى لفظ عند أبي داؤد: اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه كذا في "الفتح" (٣-٣١٣)

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

قوله:"عن يعلي بن أمية" إلخ، قلت:استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط من قميص وجبة وغيرهما نزعه من قبل رأسه، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، خلافا للنخعي والشعبي قالا: لا ينزعه من قبل رأسه؛ لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة(* ١) عنهما، وعن على نحوه، وكذا عن الحسن وعن أبي قلابة، كذا ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٣١٣)(* ٢) واحتجا بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة،

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٢٦٢٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠ (٨)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٨١٩، ١٨٢٠

وانظر فتح الباري، كتاب الحج، قبيل باب الطيب عند الاحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ١) انظر مصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يحرم وعليه قميص مايصنع به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٥ والنسخة الهندية ٣٤١/٤ رقم ١٤٣٥٥

....

عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: ((إني أمرت ببُدُني التي بعثت بها أن يقلد اليوم، ويشعر على كذا و كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسي)) الحديث أخرجه الطحاوي (١:٣٧٠) (* ٣)

وحجة الجمهور حديث يعلى، (* ٤) وإسناده أحسن من إسناد حديث جابر، قاله الطحاوي (* ٥) لما في عبد الرحمن بن عطاء وعبد الملك بن جابر من المقال، فإن كان الترجيح بصحة الإسناد فحديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر، وحديث يعلي أرجح من جهة النظر أيضا؛ فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أوغيرها أووضع يده على رأسه، لم يكن بذلك بأس اتفاقا، فثبت أن النهيي عن تغطية الرأس إنما وقع على ما كان من جهة إلباسه، كما في القلانس، والبرانس، والعمائم ونحوها، وإذا نزع قميصه فلاقي ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه، وإن كان فيه تغطية له فلا بأس به، وحديث جابر محمول

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، في آخر باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي لهٗ ان يخلعه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢ رقم ٣٥٥٩

(* ٤) حديث يعلىٰ قدجاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٢٣

(* ٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلى ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢ تحت رقم ٣٥٥٩

……

عندي على الاحتياط والتقوي، وليس من الفساد وإضاعة المال في شيء؛ فإن الفساد والإضاعة إنما هو فيما نهي الله عنه ورسوله، لا فيماورد فيه أثر من رسول الله قولا أو عملا، فافهم وكن على بصيرة من الهدى۔

……

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٦٢٥ـ عن عبد اللّٰه بن حنين: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال بن عباس رضي اللّٰه عنهما: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد اللّٰه بن حنين، أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول اللّٰه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده في الثوب فطأطأه، حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل فقال المسور لابن عباس: لاأماريك أبدا أخرجه الستة إلا الترمذي ”جمع الفوائد“(١ـ١٧٠)

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

قوله: ”عن عبد اللّٰه بن حنين“ إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة وقد اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٦٢٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنهٗ ورأسهٗ، النسخة الهندية ٣٨٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٥

وأخرجه ابودأود في سننهٖ، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل، النسخة الهندية ٢٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم النسخة الهندية ٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٦

……………………………………………

غسله للتبرد ونحوه فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا، ولا فدية عليه مالم ينتف شعرا، كذا في شرح صحيح مسلم للنووي "التعليق الممجد" (٢٠٣) (* ١) ولعل حجة المسور بن مخرمة في منع المحرم عن غسل رأسه قوله ﷺ "الحاج الشعث التفل)) (* ٢) وفي غسل رأسه إزالة الشعث ولنا ما رواه مالك، عن حميد بن قيس المكى، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلي بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل: أصبب على رأسي قال له يعلي: أتريد أن تجعلها في إن أمرتني صببت، قال أصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثا "الموطأ لمحمد" (٢٠٣) (* ٣)

قالوا: إن مجرد غسل الرأس من دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي وغير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر، وينتشر بعد الجفاف لفقدان التدهين، فلم يزده الماء إلا شعثا، فإن الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره فافهم.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٤

وأورده محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم، مكتبه مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥٦/٣ رقم ٢٦٢٩

(* ١) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، النسخة الهندية ٣٨٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩١٠ تحت رقم ١٢٠٥

ونقله عبد الحئ اللكنوي في التعليق الممجّد على الموطّأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسه تحت قوله: "هكذا رأيته يفعل" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨ تحت رقم ٤١٩

(* ٢) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

(* ٣) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨ رقم ٤٢٠

وفي حديث المتن أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحد هما حجة على الآخر إلا بدليل وأنه يلزم ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وأن خبرالواحد مقبول، وقبوله كان مشهورا بين الصحابة، وفيه اعتراف المسور بفضل بن عباس، وعزمه على ترك الخلاف معه، فدل على جواز تقليد المجتهد للمجتهد إذا تبين له فضله، والله تعالى أعلم۔

قال في "الغنية": ويكره غسلهما (أي الرأس والبدن) بالخطمي أي بماء مزج فيه "قهستاني"؛ لأنه طيب عند الإمام؛ لأن له رائحة طيبة، وإن لم تكن زكية ففيه دم عنده، أو لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر عندهما، ففيه صدقة عندهما، بخلاف صابون ودلوك وأشنان، فإنه لا شيء فيه اتفاقا؛ لأنه ليس بطيب، ولا يقتل ولا يلين، زاد في "الجوهرة": وسدر وهو مشكل "در" فإن السدر كالخطمي، تقتل الهوام، ويلين الشعر، فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما "فتح" اهـ (٤٦).(* ٤)

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٨٩، ٩٠

وانظر الجوهرة النيرة على مختصر القدري، كتاب الحج، تحت قوله: "ولا يغسل لحيته بالخطمي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١٨٤/١

وانظر "الدر المختار مع رد المحتار"، كتاب الحج، مطلب فيما يحرم بالإحرام، تحت قوله: وغسل رأسه ولحيته بخطمي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٨/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٨٩/٢

وانظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: "ولأنهٗ يقتل هوام الرأس" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٣/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٥٠/٢

وإن شئت فارجع "المسالك في المناسك" لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني، باب الجنايات، فصل فإن غسل رأسهٗ ولحيته بالخطمي الخ مكتبة دارابشائر الاسلامية بيروت ٧٤٤/٢ إلىٰ ٧٤٦

باب جواز تظلل المحرم من الحرأو غيره

٢٦٢٦ـ عن أم الحصين، قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمي جمرة العقبة وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس رواه أحمد ومسلم "نيل" (٤:٢٢٥)

باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

قوله: "عن أم الحصين" إلخ ، فيه جواز تظليل المحرم من الحر أو غيره بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك، وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وقد احتج مالك على منع التظلل مما رواه البيهقي(* ١) بإسناد صحيح عن ابن عمر:

باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

٢٦٢٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، النسخة الهندية ٢٥٤/١، ٢٥٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٤

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ الحصين الأحمية ٤٠٢/٦ رقم ٢٧٨٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٣٣/٤٥ رقم ٢٧٢٥٩

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تظلّل المحرم من الحر الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٨ رقم ١٨٨٦

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب من استحبّ للمحرم أن يضحى للشمس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٠/٧ رقم ٩٢٧٣

……………………………………

أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: أضح لمن أحرمت له، وبما أخرجه البيهقي (* ٢) أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا: "ما من محرم يضحي للشمس حتى غربت إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) كذا في "النيل" (٤:٢٢٥)(* ٣)

ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه، إذا ثبت عن رسول اللّٰه ﷺ أنه تظلل عن الشمس بثوب دفعه أسامة أو بلال على رأسه، ويحتمل أن يكون الثوب الذى تظلل به الرجل ملقي على رأسه مماسا له، ولم يكن صالحا لأن يستظل به مرفوعا عن رأسه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب، وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، وغاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ، فالظاهر حمله على المحرم المفلس الذي لا يجد ما يستظل به، فالفضيلة المذكورة في الحديث كمثل ما ورد في الأحاديث من فضائل الحمي، والطاعون، والجوع، وسائر البليات لمن يتبلي بها من غير اختياره، واللّٰه تعالى أعلم .

فائدة في محظورات الإحرام وهى تسعة

قاله ابن قدامة في "المغني" ،لخصت كلامه ههنا في صفحات عديدة، وذكره هو في ثلاثين ورقة من (٢٦٢ إلى ٣٢٢).(* ٤)

١ـ أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر،

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب من استحبّ للمحرم أن يضحى الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٥١/٧ رقم ٩٢٧٥

(* ٣) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب تظلل المحرم من الحر الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٩ تحت رقم ١٨٨٦

٢٦٢٧ـ عن جابر في حديث طويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر،

بقول الله تعالى:(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (* ٥) ولحديث كعب بن عجرة(* ٦)

٢ـ أجمع العلماء على أنّ المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، أشبه الشعر، فإن انكسر فله إزالته قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر؛ لأن بقائه يؤلمه، أشبه الشعر النابت في عينه (محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في ظفر المحرم ينكر، قال: يكسره وقال سعيد بن جبير: يقطعه قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفه"كتاب الآثار" ٥٤)(* ٧) قال ابن المنذر:

٢٦٢٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدًّا، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٦/١، ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجّة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه النسائي في المتجبىٰ مختصرًا، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، النسخة الهندية ٧٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٠٥

وأوردهٗ محمد بن سليمان الروداني المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب الإفرادوالقران والتمتع وفسخ الحج، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا السهارنفور ١٠٢/٣ تحت رقم ٢٧٠٧

(* ٤) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقي المحرم وما أبيح لهٗ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٢/٥، إلىٰ ١٧٩

(* ٥) سورة البقرة رقم الآية ١٩٦

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: "لعلك آذاك هوامّك؟ قال: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام الخ" كتاب المحصر، باب قولهٖ تعالىٰ: فمن كان منكم مريضا الخ النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٧٩ ف ١٨١٤

والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمربقية من شعر، فضربت له بنمرة فسار حتى أتي عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها الحديث رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي. "جمع الفوائد" (١:١٧٧، ١٧٨)

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة، والأصل في وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر (فإنهما واردان في المعذور فغيره أولى بوجوب الفدية) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. (* ٨)

٣ـ أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه؛ حكاه ابن المنذر، وقد دل عليه نهى النبي ﷺ (* ٩) المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته: ((لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) (* ١٠) وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه (* ١١) وحكاه القاضي مرفوعا اهـ.

٤ــ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، والأصل في هذا حديث ابن عمر:

(* ٧) ذكرهٗ محمد في "كتاب الآثار" كتاب الحج، باب من احتاج من علة وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٣٧٤ رقم ٣٥٦

(* ٨) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب الحج، باب الفدية تجب على من حلق رأسهٗ وهو محرم، وأيضاً باب أخذ الأظفار في الإحرام، مكتبة مكة الثقافيه الإمارات العربية ٣/٢١٢، ٢١٦ رقم ١٣١٤، ١٣٢١

(* ٩) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ١/٢٠٩ رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، النسخة الهندية ١/١٦٩ رقم ١٢٥١ ف ١٢٦٥

(* ١١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لاتنتقب في إحرامها، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٠٢ رقم ٩١٢٨

……

إن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثيات؟(* ١٢)(وحديث يعلي في رجل أحرم وعليه جبة فقال له: ((اخلع عنك الجبة)) الحديث متفق عليه، (* ١٣) نص النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العمل ما في معناه ،مثل: الدراعة، والتبان، وأشباه ذلك، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص، والسراويل، والقفازين، والخفين ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط (بشرط كونه معمولا على قدر البدن أو العضو) عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكوردون الإناث اهـ.(* ١٤)

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط، ولا بغرزه في إزاره حكم المخيط روى الأثرم عن ابن عمر: أن رجلا سأله: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وهو محرم؟ قال: لا تعقد عليك شيئا(* ١٥) (قلت: فإن فعل فلا شيء عليه؛

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرانس، النسخة الهندية ٨٦٣/٢ رقم ٥٥٧٥ ف ٥٨٠٣

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠

(* ١٤) انظر "الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الحج، باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطا ١٤/٤ تحت رقم ٦٧٣

وانظر الإشراف لإبن المنذر، كتاب الحج، باب ما نهي عنه المحرم من اللبس، مكتبة مكّة الثقافية الإمارات العربية ٢٢٠/٣ رقم ١٣٢٩

(* ١٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبهٔ المحرم، باب لا

……………………………………

فإنه ليس بالمخيط، وإن كان في حكمه فالاحتراز عنه أولى.”غنية الناسك“ (٤٧) في مكروهات الإحرام التي لا جزاء فيها)(* ١٦).

فأما الإزار فيجوز عقده؛ لأنه يحتاج إليه ستر العورة فأما الهميان فهو مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عباس (قال: رخص رسول الله ﷺ المحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته)(* ١٧) وابن عمر (سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته(* ١٨) وقد روي عنه أنه كره المنطقة والهميان للمحرم، وهو محمول على ما ليس فيه نفقته) (وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والقا سم، والنخعي، (* ١٩) (قال: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره)، والشافعي،

يعقد المحرم ردائه عليه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١١١/٧، ١١٢ رقم ٩١٥٢

(* ١٦) انظر غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في مكروهات الإحرام ومحظوراته التي لاجراء فيها سوى الكراهة، مكتبة إدارة القرآن كراتشى ٩٠، ٩١

(* ١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم الخ، مسألة ويلبس الهميان الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٥/٥ تحت رقم المسألة ٥٧٣

ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ موقوفا على ابن عباس ومختصرا، كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٨/٧، ١٤٩ رقم ٩٢٦٨

(* ١٨) ذكره ايضا ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم الخ مسألة ويلبس الهميان الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٥/٥ تحت رقم ٥٧٣

ورواية الكراهة عنه أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب الهميان للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٠٠/٨ رقم ١٥٦٩١ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٥٤٥٢

(* ١٩) انظر روايا تهم في مصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب الهميان للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٠٠/٨، ٧٠٢ رقم ١٥٦٨٧ إلىٰ ١٥٧٠١

……………………………………

وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم اهـ.(* ٢٠)

وإن طرح على كتفيه قباء لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه، وما روى ابن المنذر: أن النبي ﷺ نهي عن لبس الأقبية (* ٢١) (في الإحرام) محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين (فهو المعتاد وهو المتبادر منه) وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم وأبي حنيفة ولأن القباء لا يحط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل كفيه في كميه كالقميص يتوشح به وقال مالك والشافعي: تلزمه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه؛ لأنه مخيط فأشبه القميص وقياسهم منقوض بالرداء الموصل (وعلق البخاري: ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها. (* ٢٢) وصله سعيد بن منصور من طريق بن عبد الرحمن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدوا منهم الشيئ فأمرتهم أن يتخذوا التباين ويلبسونها وهم محرمون وكان هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم اهـ من "فتح الباري" ٢:٣١٥) (* ٢٣)

(* ٢٠) راجع "الاستذكار" لابن عبدالبر، كتاب الحج الأول، باب لبس المحرم المنطقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٤ تحت رقم ٦٧٨

(* ٢١) ذكرهٗ ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب الحج، باب مانهى عنه المحرم من اللبس مكتبة الثقافية ٢٢٠/٣ رقم الحديث ٦١٠ رقم المسألة ١٣٣٠

(* ٢٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، تحت قوله: "ولم تر عائشة الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٥/٣ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

……

قلت: ولا دلالة فيه على أنها لم تأمرهم بالفداء، ولعل الراوي سكت عن ذكره لكونه معلوما وأيضا فإن التبان منه ما يلبس كالسراويل، ومنه ما يشد بالعقد كالهيمان، يقال له في الهندية "لنگر"، فلعلها أمرتهم بالنوع الثاني دون الأول، ويجوز للمحرم أن يشد على ظهره وعورته شيئا عند الحاجة كالهميان ونحوه فافهم وعلق البخاري عن عطاء: يتختم ويلبس الهميان، (* ٢٤) قال الحافظ رواه الدار قطني من طريق الثوري، عن ابن إسحاق، عن عطاء، قال: لا بأس بالخاتم للمحرم (وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء، وربما ذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم ،(* ٢٥) والأول أصح، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه اهـ. وعلق البخاري(* ٢٦)عن ابن عمر: أنه طاف وقد حزم على بطنه بشيئ قال الحافظ: وصله الشافعي (* ٢٧) من طريق طاؤس قال: رأيت ابن عمريسعي وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه آخر عن نافع: أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرذ طرفه على إزاره اهـ(٣١٤:٣)(* ٢٨) قلت: ومن ههنا كرهه أصحابنا من غير حاجة فإن فعل فلا شيء عليه.

(* ٢٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٥) أخرجها الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢ رقم ٢٤٦٠ وأيضا ٢٤٦٢ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣٢/٢

(* ٢٦) علقه البخارى في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٧) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الثياب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٤٤ رقم ٨٧٦، ٨٧٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٣/٢

(* ٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام،

……………………………………

ـ قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد دل عليه قول النبي ﷺ في المحرم الذى وقصته راحلته: "لا تمسوه بطيب"، وفي لفظ"ولا تحنطوه" متفق عليه، (* ٢٩) فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، (ولحديث يعلى في رجل أحرم وعليه جبة وهو متضمخ بطيب، فقال له النبي ﷺ: ((واغسل عنك الخلوق))(* ٣٠) ومتى تطيب (بعد كونه محرما) فعليه الفدية، فيحرم عليه تطييب بدنه، وتطييب ثيابه، فلا يجوز له لبس ثوب مطيب بصبغ هو طيب كالورس والزعفران (أو بعطر من العطوارات) وهذا قول جابر، وابن عمر، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا.(* ٣١)

وأما ما بخر بعود أو غمس بماء ورد ونحوه مما لا صبغ له فنص أحمد على أنه ليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه، فإن استعمله فعليه الفدية وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: إن كان رطبا يلى بدنه أو يابسا ينفص فعليه الفديةوإلا فلا؛ لأنه ليس بمطيب (لزوال رائحة الطيب عنه فأشبة الغسيل) فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء، وليس له شم الأذهان المطيبة،

مكتبة أشرفيهة ديوبند ٣/٥٠٦، ٥٠٧ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٤٦٤ قبيل رقم الحديث ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، النسخة الهندية ١/٢٤٩ رقم ١٨١٣ ف ١٨٥٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ١/٣٨٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦

(* ٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، النسخة الهندية ١/٢٤١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/١٤٠، ١٤١ رقم ٥٨٠

……………………………………………

كدهن الورد والبنفسج، والحيري، والزنبق ونحوها، ولا الإدهان بها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب أى مذهب أحمد وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي الإدهان بدهن البنفسح وقال الشافعي ليس بطيب، (وليس له) شم المسك: والكافور، والعنبر، والزعفران، والورس، والمبخر بالعود، وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه، ويحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد؛ لأنه استعمال للطيب وكذلك التبخر بالعود؛ لأنه طيب.(* ٣٢)

قلت: وأما عندنا فيكره مس الطيب إن لم يلتزق شيء من جرمه إلى بدنه، بخلاف ما إذا التزق فيحرم، ويكره شمه إن قصده، وشم الريحان، والثمار الطيبة، وكل نبات له رائحة طيبة، وكذا مسه والجلوس في دكان عطار وكذا معه لاشتمام الرائحة، ولا شيء عليه ما لم يلتزق الطيب ببدنه، ولا يجوز أكل طعام غير مطبوخ فيه طيب غالب عليه، وشرب مشروب فيه طيب غالب عليه أو مغلوب، وشد طيب تفوح ريحه في طرف ثوبه، بخلاف شد عود أو سندل مثلا، أي فإنه لا تفوح ريحه إلا بالإحراق أو السحق، والتفصيل في "الغنية" (٤٦و٤٧)(* ٣٣)

قال ابن قدامة: ومتى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيا كان أو قد مسته النار، وبهذا قال الشافعي، وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه؛ لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر،

(* ٣٢) ملخص من المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، تحت مسألة: ولا يلبس ثوبا مسه ورس الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٣/٥ رقم المسألة ٥٨١

(* ٣٣) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب الإحرام، أواخر فصل في محرمات الإحرام ومحظوراته الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٨٩، ٩٠

……………………………………

وعطاء، مجاهد، وسعيد بن جبير أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأسا (وهو الأرز المزعفر يطبخ بالسكرو يلون بالزعفران كما هوالظاهر) وكرهه القاسم بن محمد، فما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله، لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن القاسم وجعفر بن محمد أنهما كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف(* ٣٤)

وله شم العود، والفواكه، والشيخ، والخزامي، وكذلك الفواكه كلها كالاترج، والتفاح، والسفرجل وغيرها، وكذلك نبات الصحراء الذي تستطاب رائحة، ولا ينبته الآدميون للطيب، وما يشمه الآدميون بغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، فمباح شمه، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر، كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبت الأرض، من الشيخ والقيصوم وغيرهما (قلت: وإلى الكراهة ذهب أصحابنا أيضا) ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا (* ٣٥)

وفى شم الريحان: والنرجس، والورد، والبنفسج، والبرم، ونحوها مما ينبته الآدميون للطيب ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يباح بغير فدية، وهو قول عثمان وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحاق والثانية: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب أشبه ماء الورد،وكرهه مالك، وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا، وكلام أحمد محتمل لهذا؛ فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم، ولم يذكر فيه فدية (* ٣٦) (قلت: علق

(* ٣٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم وما أبيح لهٗ، مسألة: ولا يأكل من الزعفران مايجد ريحهٗ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٧/٥، ١٤٨ رقم المسألة ٥٨٦

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم، فصل والنبات الذي تستطاب رائحته، الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤١/٥ تحت رقم ٥٨٠

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، و يتداوى بما يأكل الزيت والسمن. (* ٣٧) قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يري بأسا للمحرم بشم الريحان(* ٣٨) وروينا في ”المعجم الأوسط“ مثله عن عثمان (* ٣٩) وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، (* ٤٠) واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية اهـ (٣:٣١٤) (* ٤١) قلت: وقولنا أوسط الأقوال،

(* ٣٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم، فصل والنبات الذي تسطاب رائحته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤١/٥، ١٤٢ تحت رقم ٥٨٠

(* ٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبيل رقم الحديث ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يشم الريحان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٩٤/٨ رقم ١٤٨١٩، ١٤٨٢٠ والنسخة القديمة ٣٧٩/٤ رقم ١٤٦٠٠

(* ٣٩) أورده الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ وعزاه إلى الطبراني في الصغير، كتاب الحج، باب في المحرم يربط الهميان الخ ولفظهٗ: ”وعن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان“ مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢٣٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٩٣/٣ رقم ٥٤٢٦ ولم أجده في الطبراني: لا في الصغير ولا في الأوسط ولا في الكبير.

وأورده ابن عبد الهادي الحنبلي في ”تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق“ وقال: هذا ”حديث موضوع وإسناد مصنوع الخ“ كتاب الحج، مسائل الإحرام، مسئلة لاتلزمهٗ الفدية بشم شيئ من الريحان، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤٧١/٣ رقم ٢١٤٤

(* ٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: ”إذا شم المحرم ريحانا أومس طيبا أهراق لذلك دما“ كتاب الحج، باب ماقالوافيه إذا شم الريحان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٩٦/٨ رقم ١٤٨٣٠ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٦١٠

……

وخيرالأمور أوساطها وفي قول ابن عباس ما يؤيدنا فإن لفظ لا بأس به يشعر بكراهته) قال ابن قدامه: فأماالادّهان بدهن لاطيب فيه كالزيت و الشيرج، ودهن البان السادج، فقال ابن المنذر (* ٤٢) أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت، والسمن، ونقل جواز ذلك عن ابن عباس، وأبي ذر، والأسود بن يزيد، وعطاء، والضحاق، ونقل أبوداؤدعن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لايدهن المحرم به رأسه وهو قول عطاء، ومالك، الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعرفأما دهن سائرالبدن فلا نعلم عن أحمدفيه منعا، وقدأجمع أهل العلم على إباحته في البدن، وإنما الكراهة في الرأس خاصة. (* ٤٣)

قلت: وأما ما رواه أحمد، وابن ماجة، والترمذي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم، (* ٤٤) فقال فيه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخني، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، روي عنه الناس كذا في "النيل" (٤:٢٢٧)(* ٤٥)

(* ٤١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب، باب الطيب عند الإحرام، تحت قول ابن عباس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٤/٣ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٤٢) ذكره ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب إدهان المحرم، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية ٢٦١/٣ رقم المسألة ١٤١٣

(* ٤٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم وما أبيح لهٗ مسألة: ولا يدّهن بما فيه طيب ومالا طيب فيه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٩/٥ رقم المسألة ٥٨٧

(* ٤٤) أخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب (بعد باب ماجاء في الحجر الأسود)، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب مايدهن بهٖ المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٣

……

وإن سلمنا أنه حسن الإسناد فنقول:ادهن به بدنه لا رأسه، وهو يجوز عندنا كما حكاه ابن قدامة من إجماع أهل العلم أو نقول: لم يستعمله في البدن على وجه الادهان به، بل على سبيل التداوي إن سلمنا أن استعماله على وجه الادهان لا يجوز في البدن أيضا كما ذكره في "الغنية" (٤٦) (* ٤٦) وهذا، وقد علق البخاري(* ٤٧) عن عائشة: لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة، قال الحافظ: وصله سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرةوهي محرمة (* ٤٨) إسناده صحيح، قلت: محمول على العصفر الخفيف الذي يظهر لونه، ولا يظهر في الثوب طيبه بدليل ما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبيمليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف،(* ٤٩) ذكره الحافظ في "الفتح" أيضا (٣٢٢:٣)(* ٥٠)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمرؓ ٢٩/٢ رقم ٤٨٢٩

(* ٤٥) ذكره ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من ابتداء الطيب، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣/٥ مكتبه بيت الأفكار الرياض ٨٩٠ رقم ١٨٩٣

(* ٤٦) انظر غنية الناسك لمحمد حسن شاه المهاجر المكي في باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام ومحظوراته، مكتبة إدارة علوم القرآن كراتشي ٨٩

(* ٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٩/١ قبيل رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

(* ٤٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٤، ٢٥ تحت رقم ٢٨٥٧

(* ٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٧/٧ رقم ٩١٩٤

(* ٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "ولبست عائشة الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧٤/٣

……………………

٦ـ قال ابن قدامة: (* ٥١) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، والأصل فيه قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ٥٢) وقوله تعالى: (حرم عليكم صيد البرمادمتم حرما)(* ٥٣) (قلت: وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب جزاء الصيد فانتظر)

٧ـقال ابن قدامة: (* ٥٤) السابع لا يصح منه عقد النكاح، وفي الرجفة روايتان، ولا فدية عليه في شئ منهما اهـ قلت: ولو كان من محظورات الإحرام لوجبت الفدية بارتكابه كسائر المحظورات، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، وسيأتي بسط الكلام فيها في أبواب النكاح إن شاء اللّٰه تعالى

٨ـ قال الشيخ: الثامن الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا، وسيأتي في أبواب الجنايات

٩ـالتاسع: المباشرة في ما دون الفرج، وسيأتي في أبواب الجنايات أيضا، واللّٰه تعالى أعلم.

قبيل رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

(* ٥١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يقتل الصيد الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٢/٥ رقم المسألة ٥٧٨

(* ٥٢) سورة المائدة رقم الآية ٩٥

(* ٥٣) سورة المائدة رقم الآية ٩٦

(* ٥٤) انظر المغني لا بن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتزوج المحرم الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٢/٥ رقم المسألة ٥٩٥

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر مالم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

٢٦٢٨- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه "دراية" (١٨٨)

٢٦٢٩- عن جابر أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ثم مضي رواه مسلم "دراية" (١٨٨)

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر مالم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

قوله: عن عائشة إلى قوله عن عطاء إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة الخ

٢٦٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف على وضوء، النسخة الهندية ١/٢٢٢ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف الخ النسخة الهندية ١/٤٠٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٣٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد" مكتبة أشرفية ديوبند ١/٢٤٠

٢٦٢٩- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٤٠٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨ (١٥٠)

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١/١٧٤

٢٦٣٠- عن عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتا حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به رواه الأزرقي في "تاريخ مكة"، "دراية" وسكت الحافظ عنه.

٢٦٣١- عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له: ((يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل)) رواه أحمد والبيهقي، "دراية" (١٨٩)، وسكت الحافظ عنه وأخرجه الشافعي،

قوله: "عن سعيد بن المسيب" إلخ، دلالته على بقية أجزاء الباب ظاهرة

تنبيه: روى الطبراني، والدارمي، وأبو يعلي، وابن خزيمة، وابن السكن في صحاحهما، والحاكم، وابن ماجة، وسعيد بن منصور، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعله

مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول مايقدم؟ النسخة الهندية ٢/ ٣٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٢

وأورده الحافظ في الدراية كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٢٤١

٢٦٣٠- أورده أبو الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكى المعروف بالأزرقي (المتوفى ٢٥٠هـ) في "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" باب الرمل بالبيت وبين الصفا والمروة وموضع القيام عليهما، فقد أوردفيه من طريق أبي الوليد، حدثني جدّي، حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ، فذكرهٗ مطوّلاً، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح ٢/ ١١٤

ورواه البيهقي في السننن الكبرىٰ معلقاً، كتاب الحج، باب تعجيل الطواف بالبيت، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١٦٩ قبل رقم ٩٣٢٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قولهٖ: "فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٢٤٠

٢٦٣١- أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق وكيع، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي

وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، كلهم عن سفيان، عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال: سمعت شيخنا بمكة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فذكره قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كذا في "نصب الراية" (١: ٤٨٦) قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه لابن سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير كذا في "التهذيب" (٦–٢٨٨) فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا، فإن رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب، فذكر عن عمر نحوه

كذا في "كنز العمال" (٣: ٣٤)(* ١) والمراد منه ـ واللّٰه أعلم ـ أنه وضع عليه جبهته، ومس

قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطابؓ فذكرهٗ. مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢٨/١ رقم ١٩٠

وأخرجه البيهقي في السننن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الاستلام في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٦/٧ رقم ٩٣٤٢

وأوردهٗ الحافظ في الدراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤١/١ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الرابع عشر، السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨/٣، ٣٩

وأيضاً أوردهٗ الدار قطني في علله حديث عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٥٢/٢ رقم ٢٥١ ونقلهٗ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني في "شرح مسند الشافعي"، كتاب المناسك، تحت حديث ابن عباس: "كان يمسح على الركن اليماني الخ" مكتبه وزارة الأوقاف قطر، بتحقيق أبي بكر وائل محمد ٣٢٩/٢ قبل رقم ٦٠١

ولم أجده في مسند الشافعي ولا في كتابهٖ "الأمّ" ولا في مسند أبي يعلى وإسحاق وانظر ترجمة عبد الرحمن بن نافع الخزعي في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٧/٥، ١٨٨ رقم ٤١٤٢

(* ١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبهة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤١/٢ رقم ١٦٧٢ والنسخة القديمة ٤٥٥/١

……………………………………

به جبينه، لا أنه سجد بين يديه على الأرض كما فهمه بعض الناس، ثم قال: وجواز هذه السجدة مقيد بما إذا لم يخش فساد العامة وافتنانهم بها، وكل ذلك من سوء فهمه وسخافة رأيه، فإن السجدة الشرعية بمعنى وضع الرأس على الأرض غير مرادة هنا، بدلالة قوله: "سجد عليه"، والسجدة على الحجر لايمكن إلا بأن يضع المستلم وجهه أو جبينه على الحجر عند الاستلام، ولما كان في ذلك بعض الانحناء أطلق عليه لفظ السجدة، وأما السجدة بين يدي الحجر على الأرض فلا دلالة للفظ الأثر عليها، ولو كانت مرادة لقال: وسجد له او بين يديه ولم يذكرها أحد من المجتهدين، ولم يتعرض لجوازها واستحبابها فقيه من الفقهاء، والظاهر أنها لا تجوز أصلا وفي "المناسك" للقاري: ويستحب أن يسجد عليه أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود اهـ (٦١) (* ٢) فقد صرح بأن المراد بالسجدة وضح الوجه

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب السجود على الحجر الأسود، المكتب الاسلامي بيروت ١٢٨٦/٢ رقم ٢٧١٤

وأخرجه ابو يعلى في مسنده، مسند عمر بن الخطابؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/١، ١١٦ رقم ٢١٤، ٢١٥

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٨٥/٢ رقم ١٩٠٧

وأخرج ابن ماجة في سننه نحوه عن عبد الله بن سرجس عن عمر بن الخطابؓ، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٣

وأخرج الطبراني في الأوسط مثلهٗ عن تميم عن عمرؓ باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٣٣/٤، ٢٣٤ رقم ٥٨٢٥

وأورده المنتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٤

(* ٢) ذكره الملا علي القاري في "شرح المسلك المتقسط على المنسك المتوسط"، باب دخول مكة، فصل في صفة الشروع في الطواف، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٥٧

……………………………………

أو الجبين على الحجر دون الأرض، وإطلاق السجدة عليه مجاز، فإنه ليس فيه وضع الوجه على الأرض، وهو حقيقة السجود ثم قال القاري: لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ (*٣) والآثار التي وردت فيها لعلها غريبة، والله أعلم.

تتمة: أول ما يبدأ به داخل هذا المسجد للطواف لا الصلاة؛ لأنه ﷺ لما قدم مكة بدأ بالمسجد، وحياه بالطواف دون الصلاة، فإن كان الداخل حلالا فطواف تحية، وإن كان محرما بالحج فطواف القدوم، وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة، وإن كان محرما بالعمرة فطوافها وقولهم: تحية هذا المسجد الطواف أى لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد، وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام، كذا في "غنية الناسك" (٥٧)(*٤)

(*٣) ذكره القاري في شره المسلك المتقسط، باب دخول مكة، فصل في صفة الشروع في الطواف، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٥٧

(*٤) انظر غنية الناسك، باب دخول مكة، فصل في أحكام طواف القدوم، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٠٨

باب ما يقول إذا استلم الحجر

٢٦٣٢- عن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم اللّٰه واللّٰه أكبر، رواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء وسنده صحيح التلخيص الحبير (١:٢١٣)

٢٦٣٣- وعنه: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانا بك،

باب ما يقول إذا استلم الحجر

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الآثار": قلت: دلالتها على الباب ظاهرة وقد ذكر

باب ما يقول إذا استلم الحجر

٢٦٣٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد اللّٰه بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسماعيل بن عليه عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرہٗ مع فرق يسير، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٧ رقم ٩٣٣١

وأخرجه الطبرانى في "الدعاء" باب القول عنداستلام الحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ٢٧٠ رقم ٨٦٣

وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظٍ آخر، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٣٨/٤ رقم ٥٨٤٣

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٣/١

٢٦٣٣- أخره الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ناعون بن سلام، ثنا محمد بن مهاجر عن نافع عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٣٨/٤ رقم ٥٤٨٦

ورواه محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (المتوفى ٢٠٧هـ) في "المغازي" من طريق محمد بن عبد اللّٰه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول اللّٰه ﷺ، فذكرہٗ مطوّلا، ذكر حجة الوداع، مكتبة دارالعلمي بيروت تحقيق مارسدن جونس ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨

وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه رواه الواقدي في المغازي مرفوعا.

٢٦٣٤ - ورواه البيهقي والطبراني في "الأوسط والدعاء" عن الحارث الأعور، عن علي: أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبَّر، ثم قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك، "التلخيص" (١-٢١٣) سكت الحافظ عنهما، فالإسناد حسن.

في كنز العمال" (* ١) عن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ثم قبله: ثم حج أبوبكر فوقف عند الحجر، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللّٰه ﷺ يقبلك ما قبلتك اهـ وعزاه إلى ابن أبي شيبة والدارقطني في "العلل". (* ٢) وعن عبد اللّٰه بن سرجس، قال، رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر الأسود وقال: إني لأقبلك واعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن اللّٰه ربي، ولولا أني رأيت رسول اللّٰه ﷺ يقبلك ما قبلتك، وعزاه إلى مسلم، والنسائي، وأبي عوانة وغيرهم (* ٣) (٣:٣٤و٣٥)، فليكن ذلك مستحبا أن يقول أمير الإسلام، ومن هو بمنزلته من الأكابر

٢٦٣٤ - أخرجه البيهقي السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٧ رقم ٩٣٣٢

وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، باب القول عند استلام الحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر ٢٧٠ رقم ٨٦٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمهٗ أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٥٣/١ رقم ٤٩٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة ٢١٣/١

(* ١) أوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم أفعال، آداب الطواف، الإستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٢

(* ٢) أورده الدار قطني في العلل مختصرًا، أول مسند أبي بكرؓ، حديث عمر عن أبي بكرؓ، مكتبة دارطيبة الرياض تحقيق محفوظ الرحمن ١٦٧/١ رقم ٥

٢٦٣٥- عن ابن أبي نجيح: قال؛ أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: ((قولوا بسم الله والله أكبر، إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد)) قلت: وهو في "الأم" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، التلخيص الحبير (١:٢١٣) وسعيد فيه مقال وهو منقطع أيضا.

والعلماء عند استلام الحجر: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن الله ربي لا إله إلا هو، ولولا بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قبلك ما قبلتك لا سيما عند فساد الزمان واختلال عقائد العامة بهذا التقبيلِ، واعتراض الفلاسفة والدهرية به على الإسلام وأهله، فلو واظبنا عند التقبيل على القول بمثل ما قاله النبي ﷺ وصاحباه، وأبحنا بحقيقة هذا العمل وأظهرنا سره، لكان أولى وأقرب إلى اتباع السنة، فقد ورد في بعض

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهِ عن عمرؓ، كتاب الحج، باب من قال إذا قبل الحجر سجد عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٥٤٣/٨ رقم ١٤٩٧٧ والنسخة القديمة ٤١٠/٤ رقم ١٤٧٥٣

٢٦٣٥- أخرجه في البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايقال عند استلام الركن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤ رقم ٢٩٢٥

ورواه الشافعي في "الأم"، كتاب الحج، باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦١، ٣٦٢ رقم ٩٤٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٦/٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة ٢١٣/١

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٠

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٦

……………………

الروايات عند ابن راهويه والأزرقي(* ٤) عن طاؤس، عن عمر وعن عكرمة، عنه: أنه كان إذا بلغ موضع الركن قال: أشهد أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن ربي الله الذي لا إله إلا هو، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسحك ويقبلك ما قبلتك ولا مسحتك وعن سعيد بن المسيب نحوه كذا في كنز العمال(٣:٣٥)(* ٥) ولم أقف على صحة هذه الأسانيد ولا حسنها، غير ما روي عن عمر عند مسلم والنسائي وأبي عوانة، فسنده صحيح، ولكن لا بأس بذكرها اعتضادا وتأييدا فافهم، والله تعالى أعلم

وأما ما أخرجه الحاكم عن علي كرم الله تعالى وجهه، أنه قال لعمر رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين! إنه يضر وينفع فذكر حديثا طويلا، فلم يصححه الحاكم، بل ضعفه الذهبي، وقال: فيه أبوهارون العبدي ساقط اهـ (١:٤٥٧)(* ٦) قلت: بل هو كذاب خبيث، كما يظهر من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٧:٤١٣)(* ٧)

(* ٤) رواه محمد بن عبد الله الأزرقي في "أخبار مكّة" باب ماجاء في تقبيل الركن الأسود والسجود عليه، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح، ٣٣٠/١

(* ٥) أورده المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٥ رقم ١٢٥١١، ١٢٥١٢

(* ٦) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٤/٢ رقم ١٦٨٢

(* ٧) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٗ عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٦ رقم ٤٩٩١

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

٢٦٣٦- عن إبرهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢-١٨)

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

قوله: "عن إبراهيم النخعى"إلخ، قلت: ومثله لا يقال من قبل الرأي، فيحمل على السماع من أصحاب عبد الله وغيرهم من أجلة التابعين، والله تعالى أعلم

فائدة:

ورد في بعض الروايات رفع اليدين عند رؤية البيت أيضا، منه ما رواه الشافعي رحمه الله في "مسنده" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:((ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة)) الحديث وعن سعيد ابن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) (٧٤)(* ١) وفيها سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال. والأثر الثاني معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ.

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

٢٦٣٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، حيث قال فيه: حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفةؒ، عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي، فذكرهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٢ رقم ٣٧٤٤

……

قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه كذا في "النيل" (٤:٢٥٨)(* ٢) قلت: وقد روى أبو داؤد، والنسائى، والترمذي، (* ٣)عن جابر سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله ورواه الطحاوي وزاد:فقال:ذاك شيء يفعله اليهود(* ٤) رجال إسناده ثقات غير ما في المهاجربن عكرمة من المقال، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول (٢١٥)(* ٥)

وأوردهٗ النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٩، ١٧٠

(* ١) أخرجهما الشافعي في مسندهٖ، كتاب الحج، الباب السادس في مايلزم الحاج بعد دخول مكّة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب محمد عابد السندي ٣٣٩/١ رقم ٨٧٤، ٨٧٥

وأيضا رواه الشافي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦٠ رقم ٩٣٩، ٩٤٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٤/٢

(* ٢) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٦ تحت رقم ١٩٤٥

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأي البيت، النسخة الهندية ٢٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٠

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٠

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٨٩٨

……………………………………

ويعارضه ما رواه الطحاوي عن الفضل بن موسى: ثنا ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيﷺ، قال:((ترفع الأيدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين)) (١: ٣٩٠) (* ٦) رجاله ثقات غير ما في ابن أبي ليلى من المقال، ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة والجواب أن قوله:"عند البيت" يحتمل أن يكون معناه عند رؤية البيت، أو يقربه عند استلام الحجر، وأثر إبراهيم النخعي المذكور في المتن يؤيد الاحتمال الثاني، ولم نقف على ما يؤيد الأول إلا ما في مسند الشافعي (* ٧) بلفظ"وإذا رأي البيت" وفيه سعيد بن سالم القداح، ولم يصرح ابن جريج بسماعه عن مقسم، بل قال: حدثت عنه، فالثاني هو المتعين؛ لأن إسناد حديث جابر أحسن من هذا الإسناد، قاله الطحاوي (٣٩١).(* ٨)

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ رقم ٣٧٤٢

(* ٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة مهاجر بن عكرمة المخزومي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٧٥ رقم ٦٩٧٠ مكتبة أشرفية ديوبند ٥٤٨ رقم ٦٩٢١

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ رقم ٣٧٤٠

(* ٧) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الساد فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٣٩/١ رقم ٨٧٤

(* ٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ تحت رقم ٣٧٤٢

……

وقال أيضا: يحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس حين كان النبيﷺ يوافق اليهود فيما لم يوح إليه فيه شيء تأليفا لهم، ثم أمر بمخالفتهم، وحديث جابر محمول على المتأخر، فلا يستحب الرفع عند رؤية البيت، والنظر يقتضيه، فقد اتفق العلماء على أن غير المحرم لا يستحب له الرفع فكذا المحرم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى (* ٩) وفي "غنية الناسك" واستحب رفع اليدين عند رؤية البيت المحققون من أهل المذهب، منهم الكرماني، والبصروي، وابن الهمام، وعلى القاري، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأما خبرالترمذي(* ١٠) وحسنه عن جابر بنفيه فالجواب أن المثبت مقدم على النافي، قاله القاري في "المرقاة" وتمامه فيه اهـ (٥١)(* ١١)

هذا، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما ذكرنا، ومنها ما أخرجه ابن المفلس، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه أن عمر كان إذا

(* ٩) ذكر الطحاوي مفهومه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ تحت رقم ٣٧٤٢

ذكر الطحاوي مفهومهٗ في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ تحت رقم ٣٧٤٣ وقبلهٗ

(* ١٠) انظر سنن الترمذي، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين إذا رأى البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٥

(* ١١) ذكرهٗ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، التنبيه الأول، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٩٨

وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب المناسك، باب دخول مكة، الفصل الثاني، تحت حديث المهاجر المكي عن جابرؓ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٥ تحت رقم ٢٥٧٤

……………………………………

نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام (* ١٢) وأخرجه الحاكم فذكره عن عمر، كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢١١) (* ١٣) وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن، والله تعالى أعلم

(* ١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٩/٧ رقم ٩٢٩٦، ٩٢٩٧، ولم أجده في المستدرك للحاكم.

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٦/٢، ٥٢٧ قبيل رقم ١٠٠٧ والنسخة القديمة ٢١١/١

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر ولا ركن اليماني وإذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشئ ثم يقبله

٢٦٣٧ـ عن ابن عمر، قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين رواه الجماعة إلا الترمذي، وله معناه من رواية ابن عباس. "نيل" (٤: ٢٦٤)

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني وإذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشىء ثم يقبله

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر إلخ

٢٦٣٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين النسخة الهندية ٢٨/١ رقم ١٦٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، النسخة الهندية ٣٧٧/١ مكتبة بيت لأفكار الرياض رقم ١١٨٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب مسح الركنين اليمانيين، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، ٦٦/٢ رقم ٥٣٣٨

وأخرجه الترمذي نحوه عن ابن عباسؓ مرفوعاً، أبواب الحج، باب استلام الحجر والركن اليماني، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٨

٢٦٣٨ـ عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه. "نيل" (٢٦٣:٤).

٢٦٣٩ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم. "نيل" (٢٦٣:٤)

قوله: "عن نافع إلى آخر الباب"، دلالتها على بقية الأجزاء ظاهرة. قال في "النيل" والاستلام المسح باليد والتقبيل لها، والتقبيل يكون بالفم فقط (٢٦٣:٤)(* ١) وأخرج الشافعي رحمه الله.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة، باب استلام الركن اليماني، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٠ رقم ١٩٦١

٢٦٣٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين، النسخة الهندية ٤١٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٨

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٢ ف ١٦٠٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ رقم ١٩٥٦

٢٦٣٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٥

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، النسخة الهندية ٢٥٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩، ٩١٠ رقم ١٩٥٨

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر الأسود، تحت قوله: "يستلمه ويقبله" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ تحت رقم ١٩٥٥

٢٦٤٠ـ عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه. وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتي على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد و البخاري. "نيل" (٤:٢٦٣)

في "مسنده" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رايت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة رضي الله عنهم، إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيرا، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا اهـ(* ٢) (٧٤) وفيه سالم القداح وفيه مقال، ودل الأثر على أن الاستلام لا يتم الا بالتقبيل، فإما أن يقبل الحجر، أو يقبل ما استلمه به.

هذا، وإذا طافت المرأة مع الرجال فلتطف مجانبة على طرف منهم، ولا تدافعهم على الاستلام، فقد أخرج الشافعي رحمه الله في "مسنده" عن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبى سليمان، عن أمه: أنها كانت عند عائشة زوج النبيﷺ أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاتها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت

٢٦٤٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٢

وحديث كلما أتى على الركن الخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٥ ف ١٦٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ٢٦٤/١ رقم ٢٣٧٨

وأوردهما ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٩ رقم ١٩٥٧

(* ٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب محمد عابد السندي ٣٤٣/١ رقم ٨٨٦

....

بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة: لاآجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت اهـ.(٧٥)(* ٣)رجاله كلهم ثقات غير ما فى سالم من المقال، والله تعالى أعلم.

تنبيه: وليجتنب عند استلام الحجر عن استعمال ما هناك من طرق فضة ركبوها حول الحجر الأسود، وإذا كان الحجر ملطخا بالطيب لا يستلمه المحرم بيده، ولا يقبله بفمه، بل وقف بحذائه مستقبلا له، وفعل ما ذكرنا من الأذكار، ورفع اليدين حذاء أذنيه عند التكبير، ثم أرسلهما، ثم رفع يديه حذاء أذنيه، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه، وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه، وقبلهما بعد الإشارة، وهذا الرفع الثاني للإشارة لا للتكبير، كذا في "الغنية"(٥٤).(* ٤)

(* ٣) أخرجه الشافعيؒ فى مسنده، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٤٥/١ رقم ٨٩٠

ورواهما الشافعي في "الأمّ" كتاب الحج، باب مايفتتح به الطواف، وأيضاً باب الاستلام في الزحام، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦٢، ٣٦٣ رقم ٩٥٢، ٩٥٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٦/٢، ١٨٧

(* ٤) ذكرهٗ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل في صفة الاستلام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٣

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٢٦٤١ـ عن جابر: أن رسول الله لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشي أربعا أخرجه مسلم "زيلعي" (١ـ٤٨٨) وهو في حديث طويل له في حجة الوداع.

٢٦٤٢ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشي أربعا، وفي رواية: إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهما نيل (٤:١٥٩)

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

قوله: "عن جابر" إلخ: واعلم أنه قد اختلف في وجوب القدوم، فذهب مالك،

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٢٦٤١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٤٠٠/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأوردهُ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢/٣، ٤٣

٢٦٤٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٣/١ رقم ١٦١٦ ف ١٦٤٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١٠/١ رقم ١٢٦١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٣

وأوردهما ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٧ رقم ١٩٤٦

……

وأبو ثور، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض: لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (* ١) ولفعله ﷺ، وقوله: (خذوا عني مناسككم)). (* ٢) وقال إمامنا أبو حنيفة: إنه سنة. وقال الشافعي: هو كتحية المسجد. قال: لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ، وهو لا يدل على الوجوب، وأما الاستدلال بالآية فقال شارح "البحر": إنها لا تدل على طواف القدوم؛ لأنها في طواف الزيارة إجماعا ذكره في "النيل" (٤:١٥٩) (* ٣) وقد قام الدليل على كونه سنة غير واجب، وهو سقوطه عن المرأة إذا حاضت عند قدوم مكة، وعن الرجال أيضا إذا ضاق الوقت وخافوا فوات وقوف عرفة إن اشتغلوا بطواف القدوم، ولو كان واجبالم يسقط، ولزم الكفارة بقوته، ولم يقل به أحد فيما علمنا.

ودل حديث جابر (* ٤) على كون الرمل سنة باقية وإن كان السبب الذي شرع لأجله قد زال؛ فإن جابرا روى عن رسول الله ﷺ: أنه رمل في حجة الوداع، ولم يكن بمكة كافر إذا ذاك. وإنما شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة أهل الإسلام، كما روى ابن عباس عند البخاري(* ٥) وغيره، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه (زاد ابن ماجة. (* ٦) في عمرته بعد الحديبية) فقال المشركون: إنه يقدم

(* ١) سورة الحج رقم الآية ٢٩

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ آخر، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، النسخة الهندية ١/٤١٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٧

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٤٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٧ تحت رقم ١٩٤٦

وانظر البحرالرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "للقدوم وهو سنة لغير المكي"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨١، ٥٨٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٢/٣٣٢

(* ٤) حديث جابر رضي الله عنه جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٤٠

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرّمل؟ النسخة الهندية ١/٢١٨ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

……………………………………

عليكم قوم ترونهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا الاشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين (وفي لفظ لمسلم: (* ٧) فقال المشركن: أهؤلاء الذين زعمتم أن الحمي وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. وفي لفظ لأبي داؤد: (* ٨) تقول قريش: كأنهم الغزلان. كذا في "عمدة القاري" (٤:٥١٦)(* ٩)

وروى أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، (* ١٠) عن عمر رضي الله عنه قال: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ قد أطأ الله الإسلام، ونفي الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لا حتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس: (* ١١)

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، النسخة الهندية ٢/٢١١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٣

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين الخ النسخة الهندية ١/٤١٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٦

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ١/٢٦٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٩

(* ٩) ذكره العيني فى عمدة القاري مطولا، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٧٦ مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٤٨ تحت رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ١/٢٦٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، النسخة الهندية ٢/٢١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطابؓ ١/٤٥ رقم ٣١٧

(* ١١) حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: رمل رسول الله ﷺ في حجته

٢٦٤٣- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة،

أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفي الله الكفر وأهله عن مكة في ذلك الوقت. كذا في النيل (٤:٢٦١) (* ١٢) هذا. وقد روى مالك: ثنا جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. (* ١٣) وقد روي نحوه مسلم، والنسائي، (* ١٤) وقد جاء في حديث ابن عباس: أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين. (* ١٥) كما مر آنفا وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فلزم الأخذ به كذا في التعليق الممجد (٢١٣) (* ١٦)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: دلالته على كيفية الاضطباع ظاهرة وأما الرمل

وفي عمرته كلها و أبو بكر و عمر وعثمان والخلفاء" مسند عبد الله بن العباس ٢٢٥/١ رقم ١٩٧٢

(* ١٢) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، آخر باب طواف القدوم والرمل الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ تحت رقم ١٩٥١

(* ١٣) أخرجه محمد في الموطا"، كتاب الحج، باب الرمل بالبيت، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ رقم ٤٥٤

(* ١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٣ (٢٤٥)

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٧

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

(* ١٦) ذكرهٗ عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على" هامش الموطا للامام محمد، كتاب لاحج، باب الرمل بالبيت، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ مكتبة دارالقلم دمشق ٣٤٥/٢ تحت رقم ٤٥٤

٢٦٤٣- أخرجه أبو داؤد في سنننہٖ من طريق أبي سلمة موسىٰ، ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الاضطباع

فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسري. رواه أحمد، وأبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص"، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في "شرح مسلم،نيل" (٤: ٢٦٠)

ففي "كتاب المسالك" (*١٧) لابن العربي: هو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. كذا في "عمدة القاري" (٤: ٦١٥)(*١٨)

في الطواف، النسخة الهندية ٢٥٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٤

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن العباس ٣٠٦/١ رقم ٢٧٩٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣ ص ٥٣٩ تحت رقم ١٠٢٧ والنسخة القديمة ٢١٣/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٨ رقم ١٩٤٨

وانظر تصحيح حديث الاضطباع في شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، تحت قوله: "حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن الخ" النسخة الهندية ٣٩٥/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٣٤ تحت رقم ١٢١٨

(*١٧) ذكره محمد بن عبداللّٰه ابن العربي المالكي في "المسالك" في شرح موطأ للإمام مالك، كتاب الحج والمناسك، أول باب الرمل في الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق حامد عبد اللّٰه ٣٧٥/٤

(*١٨) نقلهٗ العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، تحت باب كيف كان بدأ الرمل؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٦/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤٨/٩ قبل رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

باب الطواف من رواء الحطيم

٢٦٤٤ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((إن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت)). الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم "نيل الأوطار" (٤-٢٦٦)

باب الطواف من وراء الحطيم

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، فيه دلالة على كون الحطيم جزء عن البيت؛ فلا يجوز الطواف إلا من ورائه. ومن طاف من داخل الفرجة لا يصح طوافه؛ لكونه لم يطف جزء من البيت. قال الحافظ في "الفتح": قال المحب الطبري: والأصح أن القدر في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها

باب الطواف من وراء الحطيم

٢٦٤٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب المناسك، باب فضل مكة وبنيانه، النسخة الهندية ٢١٥/١ رقم ١٥٦٠ ف ١٥٨٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، النسخة الهندية ٤٣١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٣ وفي كليهما لفظ "الجدر" مكان "الحجر".

وأخرجه الدارمي في مسنده بلفظ "الحجر"، كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٨٨/٢، ١١٨٩ رقم ١٩١١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطائف يجعل البيت عن يساره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١١ رقم ١٩٦٦

(* ١) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، تحت قوله: "ستة أذرع أو نحوها،" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٧١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٢٣/٣ تحت رقم ١٥٦٢ ف ١٥٨٦

٢٦٤٥ـ عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول اللّٰه ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال اللّٰه تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق). أخرجه الحاكم في "المستدرك"، قال: حديث صحيح الإسناد. "زيلعي" (١-٤٨٨)

أنّ الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، والشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب؛ فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت؛ لاحتمال أن يكون ذلك الإيجاب احتياطا، وللراحة من تسور الحجر، لا سيما والرجل والنساء يطوفون جميعا، فلا يؤمن المرأة التكشف، فلعلهم أرادو حسم هذه المادة، ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي ﷺ، كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم! في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر اهـ ملخصا (٣:٣٥٧)

(* ١) قلت: وجواب النظر أن كون الحجر من البيت بقدر سبعة أذرع لم يثبت إلا ببعض الأخبار. وبعضها مطلق عن ذكر المقدار، فالوا جب الطواف من وراه الحطيم كما فعله رسول اللّٰه ﷺ ومن بعده.

قوله:"عن ابن عباس" إلخ، دلالته على وجوب الطواف وراء الحطيم ظاهرة لمن له مسكة في الفقه، واللّٰه تعالى أعلم.

٢٦٤٥ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسىٰ، ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٧/٢ رقم ١٦٨٨ والنسخة القديمة ٤٦٠/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحجر، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٦/٢ رقم ٢٧٤٠

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الثاني والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤/٣

باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

٢٦٤٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت

باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

قوله: ”عن ابن عباس“ إلخ، المراد بالشيء المحجن الذي تقدم ذكره عند البخاري في ”صحيحه“ في باب استلام الحجر بالمحجن، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن اهـ. (* ١) ”فتح الباري“ (٣٧٨:٣) زاد مسلم(* ٢) من حديث أبى الطفيل: ويقبل المحجن. وله من حديث ابن عمر: أنه استلم الحجر بيده ثم قبله. (* ٣)

باب استلام الحجر الأسود الخ

٢٦٤٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عندالركن، النسخة الهندية ٢١٩/١ رقم ١٦٨٩ ف ١٦١٣ ومع فتح الباري مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٥٧/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير الخ النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٢

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب الطواف على الراحلة، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٤/٢ رقم ١٨٨٧

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٢/٣

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٥

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين، النسخة الهندية ٤١٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٨

على بعير، كلما أتي الركن أشار إليه بشئ كان عنده و كبر، أخرجه الإمام البخاري، فتح الباري" (٣-١٨٣)

٢٦٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١-٤٥٦) وقال: حديث صحيح الإسناد. وأقره عليه الذهبي.

ورفع ذلك منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرا، إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثير.(* ٤) وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية: لا يقبل يده. وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل ١هـ من "فتح الباري" (٣:٣٧٩)،(* ٥) قلت: وكان طوافه ﷺ راكبا لضرورة، فيكره بدونها كما سيأتي في الباب الأتي.

٢٦٤٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد العزيز بن أبي داود يحدث عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفیٰ مكة المكرمة ٦٤٢/٢ رقم ١٦٧٦

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٩/٢ رقم ٢٧٢٣

(* ٤) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٦ مكتبة دارالمعرفة ٢٨٨/٢

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، مكتبهة أشرفية ديوبند ٦٠٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٢/٣ تحت رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

٢٦٤٨ـ عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته. أخرجه ابوداؤد، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

٢٦٤٩ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة)). الحديث، أخرجه البخاري. "فتح الباري" (٣-٣٩٢)

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: قلت: دلالته على أن طوافه ﷺ راكبا لعذر ظاهرة، ومن ذهب إلى جواز الركوب مطلقا ليس له دليل على ذلك، إلا ماروى ابن عباس وغيره: أنه ﷺ طاف على بعير،(* ١) فلما ثبت أن طوافه راكبا كان لعذر بطل الاستدلال به على الجواز مطلقا.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ دلالته على كراهة الركوب في الطواف إلا لعذر ظاهرة؛

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

٢٦٤٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، ثنا خالد بن عبدالله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب النسخة الهندية ٢٥٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨١

وأخرجه أحمد في مسندہ، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن العباسؓ ٣٠٤/١ رقم ٢٧٧٣

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٣/٣ تحت رقم ١٦٠٥ ف ١٦٣٣

(* ١) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن لمحجنہٖ، النسخة الهندية ٢١١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٨

٢٦٤٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا،

……

بدليل أن أم سلمة لم تطف راكبة وهى تشتكي إلا بعد أن سألت النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان الطواف ماشيا وراكبا سواء لم تحتج إلى السوال عن ذلك والاستئذان، والله تعالى أعلم. والأصل فى الطواف أن يكون ماشيا على الأرض؛ للحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللّٰه أباح فيه الكلام)) (* ١) أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كذا في "فتح الباري" (٣:٣٨٦) (* ٢)

النسخة الهندية ٣٢١/١ رقم ١٦٠٦ ف ١٦٣٣

ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٣/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ٤١٣/١، مكتبة بيت الأفكارالرياض رقم ١٢٧٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب كيف طواف المريض النسخة الهندية ٢٨/٢، ٢٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٨

(* ١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظٍ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاؤس عن رجل أدرك النبي ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكّة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف،

……

قال الحافظ: بعد ذكر الأثرين: وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة: ((طوفي من وراء الناس))(*٣) وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لايحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير، والفرس، والحمار وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك هذه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له، فلا يقاس عليه غيره، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره١هـ (٣:٣٩٢) (* ٤) وفي ”المناسك“ للقاري في مباحات الطواف مانصه: والطواف راكبا أو محمولا لعذر، فإن الضرورات تبيح المحظورات ١ هـ (٨١) (* ٥) وفي ذلك إشعار بكراهته راكبا من غير عذر عند الحنفية كما لايخفي.

المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

(* ٣) حديث ام سلمة جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٤٨

(* ٤) ذكرهٌ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٠٦ ف ١٦٣٣

(* ٥) ذكره الملا على القاري في ”المسلك المتقسط الخ“ باب أنواع الأطوفة، فصل في مباحاته، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٧٦

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٢٦٥٠ ـ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. أخرجه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٣٧٧)

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ، دلالته على ابتداء الطواف بالتقبيل ظاهرة. ويسن استلام الحجر في كل شوط من الطواف، دل عليه ما في حديث ابن عباس عند البخاري. (* ١) كلما أتي الركن أشار إليه بشئ كان عنده. وقد تقدم قبل هذا الباب بباب، وبه يبدأ وبه يختم، فيستلمه في كل طواف ثمانية، وإن كان طوافا بعده سعي يستلم بعد ركعتي الطواف أيضا؛ ليكون ابتداء السعي به، فكانت تسع تقبيلات، ذكر حاصله في "غنية الناسك" (٥٦:٥٧)، (* ٢) وسيأتي مايدل عليه.

قوله: "عن جابر" إلخ دلالته على الجزء الثاني ظاهرة.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": روى الفاكهي (* ٣) عن سعيد بن جبير قال:

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٢٦٥٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة الخ، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٩ ف ١٦٠٣ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٤٩/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، النسخة الهندية ٢١٩/١ رقم ١٦٨٩ ف ١٦١٣

(* ٢) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل في الأخذ في الطواف الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٤ إلىٰ ١٠٧

٢٦٥١ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط، ومشي أربعا. أخرجه مسلم. "زيلعي" (١ ـ ٤٨٨) وقد تقدم.

إذا قبلت الركن فلا ترفع به صوتك كقبلة النساء ١هـ (٣: ٣٨١)(* ٤) قلت: وبه قال علماء نا: إن المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته. صرح به القاري في "المناسك والهندي في غنية الناسك (٥٤) (* ٥)

فائدة: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الركن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره؟ فلم يربه بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين،

٢٦٥١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ١/ ٤٠٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١/ ١٧٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/ ٣٧

(* ٣) رواه أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي في "أخبار مكّة"، باب ذكر تقبيل الأركان الخ، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك ١/ ١٥٨ رقم ٢١١

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، فائدة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٣/ ٦٠٧ مكتبة دارالريان للتراث ٣/ ٥٥٦ تحت رقم ١٥٨٧ ف ١٦١١

(* ٥) انظر غنية الناسك، باب دخول مكة، فصل في صفة الاستلام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٢

وانظر أيضا شرح الملا علي القاري علىٰ لباب المناسك المسمى بالمسلك المتقسط، باب أنواع الأطوفة فصل في مكروهاته، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٧٦

……………………………………

وبالله التوفيق، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٣٨) (* ٦)

قلت: أما تقبيل قبور الصالحين فأنكره علمائنا ونهوا عنه، كما في "نور الإيضاح" من باب الجنائز،(* ٧) وهو الأشبه بالنظر؛ لما فيه من هيئة السجود للقبر والانحناء له، ولا يخفي ما فيه من المفسدة العظيمة، والله تعالى أعلم.

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، قبل باب تقبيل الحجر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٥/٣ تحت رقم ١٥٨٥ ف ١٦٠٩

(* ٧) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في زيارة القبور، حيث قال: "ولا يمسح القبر، ولا يقبله ولا يمسه الخ" مكتبة دارالكتاب ديوبند ٦٢١ ولم أجد نحوه في "نور الإيضاح".

باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعي

٢٦٥٢ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهي إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، فصلي ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو اللّٰه أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، رواه أحمد ومسلم. "نيل" (٤ـ٢٧٢)

باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعي

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: استدل به الجصاص الرازي من علمائنا في "أحكام القرآن" له على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلما تلا عليه الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)(* ١) دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر، فهو على الوجوب، وقد روي أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت، وهو ماحدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

باب وجوب الركعتين بعد الطواف الخ

٢٦٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدا، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ بهذا اللفظ، كتاب الحج، باب القراءة ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

وأخرجه أحمد في مسندهِ مطوّلاً، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ؓ، ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف والقراءة الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٤ رقم ١٩٨٠

(* ١) سورة البقرة رقم الآية ١٢٥

……

قال: حدثنا عبدالله بن عمر القواريري، حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا السائب، عن محمد المخزومي، حدثنى محمد بن عبدالله بن السائب، عن أبيه: أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذي يلى الحجر مما يلي الباب، فيقول ابن عباس: أثبت أن النبي ﷺ كان يصلى ههنا، فيقوم فيصلى. فدلت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف، ودل فعل النبيﷺ لها تارة عندالمقام، وتارة عند غيره، على أن فعلها عنده ليس بواجب ١ هـ (١:٨٤) (* ٣)

قلت: وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبوداؤد: في "السنن" (١:٢٦٨)(* ٤) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن، ولكن لا دلالة فيه على الصلاة بعد الطواف، ولقائل أن يحمله على صلاة غيرها، والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١:١٨) في قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)(* ٥) فمن الناس من حمله على عمومه فى مناسك الحج كلها، والأكثر حمله على الخصوص في بعضها. ومن خصصه قال: معناه موضعها للصلاة المعهودة، وهو الصحيح، ثبت من كل طريق أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) الحديث،(* ٦) فلما قضي النبي ﷺ طوافه مشي إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ:

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٠

(* ٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، مطلب في الحث على نظافة البدن، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/١ تحت رقم الآية ١٢٥

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٠

(* ٥) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة، النسخة

٢٦٥٣ - قيل للزهري: إن عطاء يقول: يجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري "نيل" (٤ - ٢٧٢).

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصلى فيه ركعتين، (*٧) وبين ذلك أربعة أمور: الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية الثاني: أنه بين الصلاة، وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء. الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر، الرابع: أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم ١هـ (*٨)

وفي "النيل": وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين، فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه - إلى أنهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله "مصلى" أي قبلة وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده. واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك. قالوا: وهي بيان مجمل واجب، فيكون ما اشتملت عليه واجبا ١ هـ (٤:٢٧٣) (*٩)

الهندية ٥٨/١ رقم ٤٠٠ ف ٤٠٢

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ٤٠٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٢٧

(*٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، الآية الحادية والعشرون قوله تعالىٰ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١ تحت رقم الآية ١٢٥

(*٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٥ تحت رقم ١٩٨٠

٢٦٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج، باب صلّى النبيّ ﷺ لسبوعهِ ركعتين، النسخة الهندية ٢٢٠/١ قبل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

وأورده محي السنة البغوي في "شرح السنة" كتاب الحج، باب ركعتي الطواف،

……

قلت: والاستدلال بالآية على وجوب هاتين الركعتين متعذر على طريقة الأصوليين؛ لأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة كما قاله الشوكاني، والاتخاذ ليس بواجب بالإجماع، فلا بد من دليل آخر يدل على وجوب الركعتين، ودلالة الحديث على أن أفضل مكانهما خلف المقام ظاهرة، وسيأتي ما يدل على جواز هما في مكان غيره فانتظر.

قوله: "قيل للزهري" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وصله ابن أبي شيبة (* ١٠) مختصرا، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية،عن الزهري، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق (* ١١) عن معمر، عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف، بما ذكره أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن قوله: "إلا صلى ركعتين" أعم من أن يكون نفلا أو فرضا؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفي عليه هذا القدر، فلم يرد بقوله: "إلا صلى ركعتين" أي من غير المكتوبة ا هـ (٣:٣٨٨) (* ١٢)

المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٣٢/٧ تحت رقم ١٩١٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الاوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٤ تحت رقم ١٩٨٠

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسباع من رخص فيه؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٨٠٣

(* ١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب هل تجزى المكتوبة من وراء السبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥/٥ رقم ٩٠٥٧ والنسخة القديمة ٥٩/٥ رقم ٨٩٩٤

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ قبل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

٢٦٥٤ ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: سن رسول الله لكل أسبوع ركعتين. رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده". زيلعي" (١ ـ ٤٩٠).

قلت: والعجب من العلامة الشوكاني حيث نقل النظر الذي ذكره الحافظ ولم يذكر جوابه في "النيل"، (*١٣) ولا يخفي على من له مما رسة بالكلام أن الظاهر المتبادر من قوله: "إلا صلى ركعتين" كونها من غير المكتوبة، فالنظر في غير محله، وفيه دليل للحنفية ومن وافقهم على وجوب هاتين الركعتين؛ لأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا، لاسيما إذا انضم إليها ما ثبت من اهتمام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بهما، فقد أخرج مالك قال: أخبرنا ابن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمان أخبره: أن عبدالرحمان أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين. "الموطا" لمحمد (٢٠٩)(*١٤) ولا يخفي أن المسافر يسقط عنه التطوع والسنن في حال سيره، فلما اهتم عمر رضي الله عنه بهما، وأناخ راحلته بذى طوى ليصليهما، دل فعله على وجوبهما عنده ولم يكن من المكلفين.

(*١٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، أبواب دخول مكّة، باب ركعتي الطواف الخ تحت قوله: "الا صلى ركعتين" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٥ تحت رقم ١٩٨٠

٢٦٥٤ ـ أخرجه أبو القاسم الرازي (المتوفّى ٤١٤ هـ) "في الفوائد" من طريق أحمد بن القاسم بن الفرج ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاح السامي، ثنا عدي بن الفضل، عن إسماعيل بن أميه عن نافع عن ابن عمرؓ فذكره، أحاديث جناح من عباد مولى الوليد الخ، مكتبة الرشد الرياض بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفي ١٧٦/٢ رقم ١٤٦٥

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧/٣، ٤٨

(*١٤) أخرجه الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ رقم ٤٣٩

……………………………………

وأيضا فقد أخرج البخاري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. (*١٥) كذا في "فتح الباري" (٣:٣٩١). ولا يخفى ما فيه من اعتناء الصحابة والتابعين بها. وروى ابن أبي شيبة (*١٦) عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين. وهذا إسناد حسن، قاله الحافظ في "الفتح" (*١٧) وفيه دلالة على الاعتناء بشأن هاتين الركعتين مثل الاعتناء بركعتي الفجر سواء، فإما أن تكونا واجبتين، أو مثل الواجب. وقول عائشة: حتى تطلع، أي وترفع أيضا؛ لإنكارها على من صلاهما عند الطلوع معا، والله تعالى أعلم. ومسئلة الصلاة في الأوقات المكروهة قد مر الكلام فيها مستوفي في المجلد الثاني من هذا الكتاب. فليراجع.

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر، والثوري، وطائفة، وذهب إليه مالك،

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، النسخة الهندية ١/٢٢٠، ٢٢١ رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨ ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٠/٣

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٤ والنسخة القديمة ١٦٩/٤ رقم ١٣٢٥٧

(*١٧) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب الحج، باب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٢/٣ تحت رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨

……………………………………

وأبو حنيفة. وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلوا بعد هاتين الصلاة ما يطوف به أحد. وروى أحمد عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تطلع الشمس بين قرني الشيطان)) اهـ (٣٩١:٣)(* ١٩) قال الزرقاني (* ٢٠) في شرح قول أبي الزبير: إنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح إلخ، مانصه: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة، لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبى عمر أي ابن عبد البر: هذا خبر منكر يدفعه من رأي الطواف بعدهما، وتأخير الصلاة كما لك وموافقيه، ومن رأي الطواف والصلاة بعدهما معا اهـ من "التعليق الممجد" (٢٠٩).

قلت: وعمر رضي الله عنه أجل من كل من رأي الطواف والصلاة بعدهما معا، وقد وافقته عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد روي ابن أبي شيبة عنها بإسناد حسن: إذا أرادت أن تطوف بعد الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع إلخ،(* ٢٢) وقد تقدم، وقد أخبر أبو الزبير أنه كان يري البيت يخلو بعد هاتين

(* ١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ؓ ٣٩٣/٣ رقم ١٥٣٠٢

(* ١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧١/٣ تحت رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨

(* ٢٠) ذكره محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحہ على الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، مكتبة الثقافة القاهرة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٤٦٢/٢ تحت رقم ٨٢٨

(* ٢١) نقله الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطا للإمام محمد، كتاب الحج، أوّل باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ تحت رقم ٤٣٨

……………………………………

الصلاتين ما يطوف به أحد، وهو تابعى جليل قد أدرك عدة من الصحابة، فالظاهر موافقة الجمهور من الصحابة ومن بعدهم لعمر رضي الله عنه في كراهة الصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين، والله تعالى أعلم. وقوله ﷺ: ((يا بني عبد مناف! من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار)). (* ٢٣) أخرجه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، كما في "التعليق الممجد" (٢٠٩).(* ٢٤) إنما سيق للنهي عن التسلط على البيت والتخصص به من دون الناس، وقد جعله الله للناس سواء ن العاكف فيه والباد، وقرينة هذا المعنى في

(* ٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٤

(* ٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف النسخة الهندية ١٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، النسخة الهندية ٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض ٥٨٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، النسخة الهندية ٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٥٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر والعصر الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٩/٢ رقم ٢٧٤٧

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٦ رقم ٢٥٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧٤/١

(* ٢٤) نقله الشيخ عبد الحئ اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ تحت رقم ٤٣٨

٢٦٥٥ـ عن عمرو، عن الحسن، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم أخرجه عن يحيى ابن سليمان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري نحوه سواء. "زيلعي" (١ـ٤٩٠).

الحديث خطابه بذلك بني عبد مناف خاصة، وقوله ﷺ: ((من ولي منكم من أمر الناس شيئا)) وروى الديلمي (* ٢٥) عن أنس مرفوعا: ((ابلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلوا بني الحجّاج، وبين الطواف، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، والصف الأول، من عشرين بقين من ذي القعدة إلى يوم الصدر. والطبراني(* ٢٦) عن جبير بن مطعم: ((اعرفنكم يا بني عبد مناف، ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة ليلا أو نهارا)). كذا في "كنز العمال" (٣:١١) (* ٢٧) ولم أقف على حال سنديهما، ولكن الضعيف يصلح لتفسير الحديث، وهو أولى من آراء الرجال، وهو نص في المعنى الذي أولنا به الحديث، وليس سياقه لإباحة الصلاة في كل وقت. فلا يتم به استدلال من استدل به على إباحة ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر.

قوله: "عن عمرو عن الحسن" إلخ، قلت: عمرو بن عبيد هذا هو شيخ المعتزلة، جرحه العلماء بأشد جرح، ولكن أخرج عنه البخاري في "الصحيح"(* ٢٨)

(* ٢٥) أورده شيرويه بن شهر دار الديلمي (المتوفى ٥٠٩ هـ) في "الفردوس بمأثور الخطاب" باب الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق السعيد بن بسيونى ٩٩/١ رقم ٣٢٥

(* ٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة، عبد الله بن بابية عن جبير بن مطعم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٣/٢ رقم ١٦٠٢

(* ٢٧) أوردهما المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٥ رقم ١٢٠٢٠، ١٢٠٢٢

٢٦٥٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٢٥/٨ رقم ١٤١٠٣ وأيضاً ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣

……………………………………

في أبواب الفتن وأبهمه، فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن، قال: خرجت بسلاحى ليالى الفتنة، فاستقبلني أبو بكر إلخ. قال الحافظ: قوله: عن رجل لم يسمه" هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزي في "التهذيب"(* ٢٨) بأنه المبهم في هذا الموضع اهـ (١٣:٢٧)، (* ٢٩) وهذا كما ترى جرح هين، ولو كان كما زعمه بعض الجارحين كذابا متهما في الرواية لم يخرج صاحب الصحيح روايته في الأصول، ولم يقدم حديثه في الباب على حديث غيره من الثقات، ولم يكتف الحافظ ههنا، بقوله: وكان سيء الضبط، كما قاله الحافظ في "التهذيب":(* ٣٠) منكرا لتعليق البخاري عنه لا يقوم على رجليه. هذا ولم نذكر أثره هذا في المتن إلا لكون ما رواه معتضدا بما رواه الثقات عن الزهري فافهم.

ولا يخفي أن قوله:"مضت السنة" في حكم المرفوع، فقد قالوا: إن قول الراوي : "من السنة كذا" في حكم الرفع، صرح به السيوطي في "تدريب الراوي) (٦٢) (* ٣١) ولا فرق بين قوله: من السنة كذا وقوله: مضت السنه بكذا. ولا يستلزم

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٨/٣

(* ٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، النسخة الهندية ١٠٤٨/٢ رقم ٦٨٠٤ ف ٧٠٨٣

(* ٢٨) انظر "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المِزي، باب العين، في ترجمة عمرو بن عبيد بن باب، (في آخر ترجمة) مكتبة مؤسسة الرساله بتحقيق بشار عواد معروف ١٣٥/٢٢ قبيل رقم ٤٤٠٧

(* ٢٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، تحت قوله: "عن رجل لم يسمه" مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠/١٣ مكتبة دار الريان للتراث ٣٥/١٣ تحت رقم ٦٨٠٤ ف ٧٠٨٣

……

هذا الإطلاق كون هذا الأمر مسنونا على اصطلاح الفقهاء، بل معناه أن كون هذا الأمرمن عزائم الشريعة لم يزل معروفا في أهل الإسلام. فقول الحسن والزهري: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ عنهما تطوع ولا فريضة. (* ٣٢) يدل بظاهره على كون ركعتي الطواف واجبتين، أو من آكد السنن. وهو قولنا معشر الحنفية؛ فإن ما كان من آكد السنن كان مثل الواجب في العمل، والله أعلم. وهذا هو معنى قول ابن عمر: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. (* ٣٣) أي أمر بهما وجعلهما مشروعتين؛ فإن الفرق بين الواجب والسنة لم يكن إذ ذاك، وإنما هو من مصطلح الفقهاء بعدهم. وقد دل حديث جابر(* ٣٤) على استنان استلام الحجر بعد ركعتي الطواف إذا كان بعده سعي، وهذا ما وعدنا بيانه من قبل.

(* ٣٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عمرو بن عبيد بن باب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨١/٦ تحت رقم ٥٢٤٢

(* ٣١) راجع تدريب الراوي للسيوطي، النوع السابع الموقوف، الثاني من الفروع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٤٩/١، ٢٥٧

(* ٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسباع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٨٠٣

(* ٣٣) أوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧/٣، ٤٨ وقد مر في المتن برقم ٢٦٥٣

(* ٣٤) حديث جابرؓ قد سبق في أول الباب في المتن برقم ٢٦٥١ وفيه: "ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا" أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القراء ة في ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

٢٦٥٦ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، قال لها رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت)). أخرجه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٣٩٠).

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

قوله: "عن أم سلمة" إلخ، دلالته ودلالة أثر عمر بعده على معنى الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": قوله: فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد، أو مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد، إذ لو كان ذلك شرطا لا زما لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإسماعيلى: إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون، قالت: ففعلت ذلك، ولم أصل حتى خرجت (* ١) أي فصليت وفيه رد على من قال: يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور. وعن الثوري: يركعهما

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

٢٦٥٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه في طويل، كتاب المناسك، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢١/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٦٨/٣

وأخرج مسلم في صحيحه معناه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٦

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٢/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٠/٣ تحت رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦

٢٦٥٧ـ وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم. علقه البخاري. وصله مالك وغيره، كما في "فتح الباري" أيضا.

حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم. قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها. قال ابن المنذر: احتملت قرائته ﷺ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (*٢) حين صلي ركعتي الطواف خلف المقام) أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء اهـ ملخصا (٣: ٣٩٠).(*٣)

قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية، ولكن أدائهما خلف المقام أفضل، ثم ما حوله مما قرب منه، وكون الخلف أفضل لاختيار النبي ﷺ إياه، وقرائته قوله تعالى: ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (*٤) ثم الكعبة، ثم الحجر، ثم الميزاب، ثم ما قرب من الحجر إلى البيت خصوصا إلى ما تحت الميزاب منه، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، خصوصا محاذاة الأركان، ومقابلة الملتزم والباب، ومقام جبريل والمستجار، ثم المسجد الحرم، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة، ولا تختص بزمان ولا مكان، فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز وكره تنزيها، ولا تفوت ما دام حيا. والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه، فيجب تأخيرها إلى وقت مباح ١ هـ. من "غنية الناسك" (٦٢) (*٥) قلت: ودليل كون الموالاة سنة ما مر من قول الزهري والحسن(*٦) مضت السنة أن مع كل طواف ركعتين. ولم يثبت عنه ﷺ تأخيرها عن الطواف فافهم.

فائدة:

قوله ﷺ لأم سلمة ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)) (*٧) يدل على أن من آداب طواف النساء أن لا يخالطن الرجال. وأخرج

٢٦٥٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المناسك، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد "النسخة الهندية ١/ ٢٢٠ قبل رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦ ومع

……

البخاري عن ابن جريج: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: بعد الحجاب أو قبل؟: قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة (أي ناحية) من الرجال لاتخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين! قالت: انطلقي عنك وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، الحديث، (* ٨) "فتح الباري" (٣٨٤:٣) وفيه أن النساء لايستلمن الركن مع الرجال ولا يزاحمتهم، بل يستلمن وحدهن إذا كان خاليا.

فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٨/٣

وأخرج الإمام مالك في الموطا معناه، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣، ١٤٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٩٤/٧ رقم ٨٠٩

(* ٢) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٣) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٢٢/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٦٩/٣، ٥٧٠ تحت رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦

(* ٤) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٥) ذكره العلامة محمد الحسن شاه في غنية الناسك، باب في ماهية الطواف وأنواع الخ، فصل: ومن الواجبات ركعتا الطواف الخ، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١١٦

(* ٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسابع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣ وسبق في المتن برقم ٢٦٥٤

(* ٧) قد جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٥٥

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، النسخة الهندية ٢١٩/١

ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٢/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٠/٣ رقم ١٥٩٣ ف ١٦١٨

باب ذكر الله في الطواف

٢٦٥٨ـ عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (البقرة ٢٠١) رواه أحمد، وقال: بين الركعتين. وأخرجه أيضا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. "نيل الأوطار" (١-٢١٣).

باب ذكر الله في الطواف

قوله: "عن عبد الله ابن السائب إلى آخر الباب"، قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة، وقد مر بعض ما يقول عند استلام الحجر فتذكر. قال الحافظ في "الفتح" قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرأ به نفسه في الطواف ذكر الله، وقرأة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام

باب ذكر الله في الطواف

٢٦٥٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن يحي بن عبيد عن أبيه، عن عبدالله بن السائب، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، النسخة الهندية ٢٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الطواف، باب القول بين الركنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٢ رقم ٣٩٣٤

وأخرجه أحمد في مسندہٖ، مسند المكثرين، حديث عبدالله بن السائب ٤١١/٣ رقم ١٥٤٧٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، مكتبه نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١١٦١/٣ رقم ٣٠٩٨ والنسخة القديمة ٢٧٧/٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافہٖ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/٤ رقم ٣٨٢٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ذكر الله في الطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٣ رقم ١٩٧١

٢٦٥٩ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركعيتن: ((اللّٰهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير)). رواه ابن ماجه، والحاكم. "التلخيص الحبير" (١-١٢٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي، وأبو ثور. وقيده الكوفيون بالسر (كيلا يجب الاستماع على الطائفين وغيرهم) وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك، أنه محدث. وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له اهـ (٣:٣٨٦). (* ١) وفي "غنية الناسك": والذكر أفضل من القراءة في الطواف، كذا في "التجنيس" وغيره، وهو

٢٦٥٩ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسىٰ، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عطاء بن السائب، ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٢/٢ رقم ١٦٧٤ والنسخة القديمة ٤٥٥/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركنين، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩١/٢ رقم ٢٧٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمة بيروت ٥٣٨/٢ تحت رقم ١٠٢٦ والنسخة القديمة ٢١٣/١ ولم أجده في سنن ابن ماجة

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٤/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

وانظر "الإشراف على مذاهب العلماء" لا بن المنذر، كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربيه ٢٧٥/٣، ٢٧٦ رقم المسألة ١٤٣٩

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١١٦١/٣ رقم ٣٠٩٨ وقد جاء في المتن برقم ٢٦٥٧

٢٦٦٠ـ عن أبي هريرة: أن الله وكل بالحجر سبعين ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين. رواه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١:٢١٣)

٢٦٦١ـ وعنه: من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاالله والله أكبر، ولا حول، ولا قوة إلا بالله. محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات. رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف، قاله الحافظ في "التلخيص" (١-٢١٣). وفي "نيل الأوطار" (٤ـ٢٦٩) : إن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وهشام بن عمار، وهو ثقة تغير بآخره اهـ. قلت: وكلاهما حسن الحديث عندنا، لا سيما في أبواب الفضائل.

بإطلاقه شامل للمأثور وغيره. فظهر أن القراءة فيه خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثورا أولا، إلا إذا قرأ ما فيه ذكر على قصد الذكر؛ لما صح أنه ﷺ(* ٢) قال بين الركنين. "ربنا آتنا" الآية، (* ٣) وكان ذلك أكثر دعائه ﷺ، وعن أبي حنيفة

٢٦٦٠ـ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء بن أبي رباح عن أبي رابح عن أبي هريرةؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٩/٢ قبل رقم ١٠٢٧ والنسخة القديمة ٢١٣/١

٢٦٦١ـ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عباس، ثنا حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء عن أبي هريرة في حديث طويلٍ، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٢٩٥٧

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٧٢/٦ رقم ٨٤٠٠

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/٢ تحت رقم ١٠٢٦ والنسخة القديمة ٢١٣/١

……

رضي الله عنه ما يدل على كراهة القراءة في الطواف، والأول هو الأظهر والأشهر. قلنا: هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قرائته بل الذكر، وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه، فكان أولى. "فتح". (* ٤) وفي "الكافي للحاكم": يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه، ولا بأس بقرائته في نفسه ولا ينبوا ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم؛ لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اهـ.(٦٥).(* ٥)

قلت: ومن أدعية الطواف ما رواه البيهقي عن عبد الأعلى التميمي، قال: قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله! ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: قولي: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني. (* ٦) وقال: هكذا جاء مرسلا. وما رواه الأرزقي، والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الدعوات"، وابن عساكر عن بريدة (مرفوعا): (* ٧) ((لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالى، وتعلم ما

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ذكر الله في الطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٣ تحت رقم ١٩٧٣

(* ٣) سورة البقرة رقم الآية ٢٠١

(* ٤) انظر فتح القدير لكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فروع تتعلق بالطواف، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٩٠/٢

(* ٥) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب في ماهية الطواف وأنواعه، فصل في مستحبات الطواف، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢١، ١٢٢

(* ٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس والعشرون في باب المناسك، فضيلة الحجر الأسود والمقام والطواف بالبيت الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٣ رقم ٤٠٤٤

(* ٧) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" باب جامع ما كان يدعو به النبي ﷺ ويأمرأن يدعىٰ به، مكتبة غراس للنشر، الكويت بتحقيق بدر بن عبدالله ٣٥٢/١ رقم ٢٦٢

……

عندي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك، فأوحى الله إليه: ((يا آدم! إنك قد دعوتني بدعاء استجيب لك فيه، وغفرت ذنوبك، وفرجت همومك وغمومك، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به، ونزعت فقره من بين عينيه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لم يردها)) اهـ.

أخرجهما في "كنز العمال"، (٨*) ولم أقف على حال سنديهما، والموضع موضع الفضائل فليظن العبد بربه خيرا، وقد ذكرنا في المقدمة أن البيهقي لا يخرج في كتبه شيئا موضوعا، والله تعالى أعلم وفى رواية: أن آدم عليه السلام دعا بذلك في الملتزم، وفي رواية: بين اليمانين. ولا منافاة بين الروايات؛ لإ حتمال أنه دعا به في المقامات، قاله الهندي في "غنية الناسك" (٦٧).(٩*)

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشةؓ مرفوعاً، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٧٥/٤، ٢٧٦ رقم ٥٩٧٤

وأخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" من وجهٍ آخر، باب ماجاء في حج آدم عليه السلام ودعائه لذريته، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح ٤٤/١

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، حرف الألف، في ترجمة آدم نبي الله ويقال أبو البشر، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي ٤٢٨/٧، ٤٢٩ تحت رقم الترجمة ٥٧٨

(٨*) وأوردهما المتقي الهندي في "كنز العمال"، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، أدعية الطواف من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٥ رقم ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠

(٩*) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعهٖ وأركانهٖ الخ، تنبيه في أماكن الإجابة، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٥

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

٢٦٦٢- عن ابن عباس مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن اللّٰه أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)) أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. "فتح الباري" (٣-٣٨٦) وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهورا عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا.

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: قوله ﷺ. ((لطواف بالبيت صلاة)) يشعر باستحباب ترك الكلام المباح فيه، وقوله: ((إلا أن اللّٰه أباح فيه الكلام)) يدل على إباحته ظاهرا، وقال علمائنا الحنفية رحمهم اللّٰه تعالى، كما في غنية الناسك في

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

٢٦٦٢- أخرجه الدارمي بهذ اللفظ في سننهٖ من طريق الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننهٖ بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السننن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاؤس عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ برقم ٣٨٣٩

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

……………………………………

مستحبات الطواف (٦٥)(* ١) ونصه: ترك الكلام المباح، وترك كل عمل ينافي الخشوع والتذلل كالتلثم، والالتفات بوجهه إلى الناس بغير ضرورة، ووضع اليد على الخاصرة، أو على القفا ونحو ذلك. وأما وضع اليدين كما في الصلاة فمكروه؛ لأنه خلاف ما تواتر فعله عنه ﷺ وعن الصحابة بعد من الإرسال في الطواف؛ كما فصله الشارح، وصون النظر عن كل ما يشغله، وينبغي أن لايجاوز بصره محل مشيه، كالمصلي لا يجاوز بصره محل سجوده؛ لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب، وأن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع، ومن النظر إلى ما لا يحل، واحتقار من فيه نقص أو جهل بالمناسك. وينبغي أن يعلمه برفق، ولا يأمن عقوبة سوء الأدب، فليس الإسائة على البساط كالإساءة مع البعاد اهـ.

قلت: وهذا كله مأخوذ من قوله ﷺ: ((الطواف بالبيت صلاة))(* ٢) ومع ذلك كرهوا وضع اليدين في الطواف كالمصلي اتباعا لمتواتر فعله ﷺ، وإن كان القياس على الصلاه ويقتضيه، ومن ههنا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لاتباع السنة النبوية، وتجنبهم عن القياس في معرض النص، ورحم الله طائفة قد أغمضت عيونها عن كل ذلك، ورموهم بأعمال القياس وإهمال الأثر، وهذه فرية بال مرية، تكاد القلوب يتفطرن منه، وتنشق الصدور، وتخر الجبال هدا.

حتى إذا لم ينالوا شاؤوه فالناس أعداء له وخصوم

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ، فصل في مستحبات الطواف، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٢

(* ٢) قد جاء في المتن برقم ٢٦٦١

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

٢٦٦٣ـ عن أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي. رواه عبد الرزاق، وذكره الحافظ في "الفتح" (٣ـ٣٨٨) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

قوله: "عن أبي الشعثاء" إلخ، قلت: هو تابعي جليل من أصحاب ابن عباس، وكان فقيها مفتيا ثقة مثل عطاء، وقد طاف خمسة أشواط فلم يتم ما بقي، وهذا هو قول علمائنا الحنفية: إن ركن الطواف إتيان أكثر أشواطه، صرح به في "غنية الناسك" (٦٣)(* ١) وغيره من المتون فافهم:

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

٢٦٦٣ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عمّن طاف مع أبي الشعثاء، فذكره باختلاف الألفاظ، كتاب المناسك، باب القراء ة في الطواف والحديث، مكتبة المجلس العلمي الهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٥٢/٥ رقم ٨٩٧٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ، باب قطعت الصلاة في سبع ٤٢/٥ رقم ٩٠٣٣

وأخرجه الفاكهيّ في "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"، ذكر الانصراف من الطواف على وتر، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك دهيش ٢٧١/١ تحت رقم ٥٤٤

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ١) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب في ماهية الطواف وأنواعه الخ فصل في أركان الطواف وشرائطه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٩

باب إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستئناف والسنة فيه الموالاة

٢٦٦٤ـ حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصر."فتح الباري"(٣-٣٨٧) وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن عنده، وجميل بن زيد هذا هو الطائي الكوفي أو البصري، روى عنه الثوري، وإسماعيل بن زكريا وغيرهما، وهو ضعيف عندهم كما في "التهذيب" (٢-١١٤).

باب إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستئناف والسنة فيه الموالاة

وقوله: "حدثنا إسماعيل" إلخ دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة. والأثر وإن كان ضعيفا سندا ولكن احتجنا به اعتمادا على سكون الحافظ عنه في

باب إذا قطع طوافه لعذر الخ

٢٦٦٤ـ ذكره البخاري في تعليقهٖ مختصرًا، كتاب المناسك، باب إذا وقف في الطواف النسخة الهندية ٢٢٠/١ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣

وأورده الحافظ في "تعليق التعليق" على صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ٧٥/٣ تحت رقم الباب ٦٨

واوردهٗ محمد ثناء اللّٰه الفاني فتي في "التفسير المظهري" تفسير سورة الحج، مسائل الطواف وأقسامه الخ مسألة والموالاة ليس بشرط، تحت قولهٖ تعالىٰ: "وليطوفوا بالبيت العتيق،" مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٦ تحت رقم الآية ٢٩

وانظر ترجمة جميل بن زيد الطائي الكوفي في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٢ رقم ١٠١٤

٢٦٦٥ـ عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة

"الفتح"، (* ١) وقد التزم أن لا يسكت فيه الّا عن صحيح أو حسن، كما ذكرناه في المقدمة وقال ابن قدامة في "المغني". إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر؛ وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، روي ذلك عنهم في السعي، وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بالوقت، لأن الطواف صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى. (قلت: لعله قال ذلك في طواف الإفاضة الذى هو الركن) ولنا قول النبي ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))(* ٢) والطواف صلاة فيدخل في عموم الخبر، مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، إذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى: لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت با لتشاغل عنها؛ قال أحمد: إنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء آهـ. (٣-٤١٣)(* ٣)

(* ١) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، تحت قوله: "ويذكر نحوه عن ابن عمر،" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٢) أخرجه ابو داؤد في سننه، عن أبي هريرة مرفوعاً، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١٨٠/٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٦٦

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الحج ودخول مكّة، مسألة وإن أقيمت الصلاة ...... وهو يطوف الخ مكتبة دار المغني الرياض ٢٤٧/٥ رقم المسألة ٦٢٧

٢٦٦٥ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطوّلاً، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥ رقم ٩٠٣٥ والنسخة القديمة ٥٣/٥

واعتدّ به أ يجزى؟ قال: نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي؟ قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في "الفتح"(٣-٣٨٧).

٢٦٦٦ـ حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، فيقضي ما بقي عليه من طوافه. أخرجه سعيد بن منصور وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣٨٧:٣) ورجاله ثقات.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ، قلت: المراد بالطواف في قوله: "قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة" شوط من أشواطه، والمعنى والله تعالى أعلم أنه إذا قطع شوطه لأجل الصلاة ثم يرجع ويبتدأ به من حيث قطع أيجزئ ذلك؟ قال عطاء: نعم، والأولى أن لا يعتد بمثل هذا الشوط ويستأنفه، وقوله: "لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف" صريح في أن السنة في الطواف الموالاة بين أشواطه، لا يفصل بينهما إلا لعذر، وهذا هو قولنا معشر الحنفية كمافي "غنية الناسك"، (* ٤) ونصه في مكروهات الطواف: والوقوف للدعاء في أثناء الطواف في الأركان أو في غيره؛ لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الأشواط سنة مؤكدة اهـ. (٦٧) قلت: وقد ذكر الموالاة بين أشواطه وأجزائها في السنن أيضا (٦٤).(* ٥)

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه وأركانه الخ فصل في مكروهاته، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٦

(* ٥) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ، في آخر الفصل في سنن الطواف، مكتبة ادارةالقرآن كراتشي ١٢٠

٢٦٦٦ـ أورده الحافظ في تغليق التعليق، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ٧٤/٣

....

قوله: "حدثنا هشيم" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح" روى الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه، ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور، فقالوا: يبني. وقيده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها تمام الطواف أولى. وقال أبو حنيفة، وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة اهـ (٣٨٧:٣)(* ٦) وفيه أيضا: قال ابن بطال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقف، ولا جلس في طوافه، فكانت السنة فيه الموالاة اهـ (٣-٣٨٨). (* ٧) قلت: إنما يقطعه عند أبي حنيفة للمكتوبة، أو لصلاة الجنازة، وتجديد الوضوء أو نحوها، ولا يقطعه من غير عذر؛ فإن قطعه بدونه يستحب الاستئناف عنده، ولا يبني لأنه فعله على وجه مكروه. كذا في "الغنية" (٦٨)(* ٨)

وأورده الحافظ أيضاً في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف فى الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الحج، آخر باب إذا وقف فى الطواف المكتبة الأشرفية ديوبند٦١٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ف١٦٢٢

(* ٨)ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ فصل في مكروهاته، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٧

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابع

٢٦٦٧ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣٨٨:٣) ورجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابع

قوله: "عن معمر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي "غنية الناسك" ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما عندهما، وعند أبي يوسف لا بأس إن انصرف عن وتر؛ لأن الأسبوع وتر، والخلاف في غير وقت الكراهة. وأما فيه فلا يكره إجماعا اهـ.(* ١) قلت: وسيأتي ما يدل على عدم كراهته في وقت الكراهة.

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة

٢٦٦٧ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قرن الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٥ رقم ٩٠٧٥ والنسخة القديمة ٦٤/٥

وأورده الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر الإقران في الطواف ومن رخص فيه، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك دهيش ٢١٨/١ رقم ٣٨٥

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلّى النبيّ ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ قبيل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف الخ، فصل ومن الواجبات ركعتا الطواف، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١٧

٢٦٦٨ـ عن المسور بن مخرمة: أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أو العصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين. رواه ابن أبي شيبة بسند جيد، كما في "فتح الباري" (٣ـ٣٨٨).

قوله: "عن المسور بن مخرمة" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح: إن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: ((خذوا مناسككم))(* ٢) وهذا قول أكثر الشافعية، وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: كره، وأجاز الجمهور بغير كراهة اهـ (٣٨٨:٣). (* ٣) قلت: وأثر ابن عمر الذي بدأنا به الباب صريح في الكراهة، والله تعالى أعلم.

فائدة:

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء. أن عبد الرحمان بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى في خلافةمعاوية ـ فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمان: انظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ــ يعنى ثم صلى ــثم أتم ما بقي. وروى عبد الرزاق من وجه أخر عن ابن عباس، قال: من

٢٦٦٨ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن هشام عن عطاء عن المسور بن مخرمة، فذكره مع فرق يسير، كتاب الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٢ والنسخة القديمة ١٦٩/٤ رقم ١٣٢٥٥

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلّى النبي ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ تحت رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٤

(* ٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، النسخة الهندية ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٤

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلى النبيّ ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٩/٣، ٦٢٠ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ تحت رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٤

……

بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين.(* ٤)

وروي أيضا (* ٥) عن ابن جريج، عن عطاء إن الطواف تطوعا وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه، ذكرها كلها الحافظ في "الفتح" (٣:٣٨٧و٣٨٨) (* ٦) وسكت عنها. وفيها ما يؤيد أبا يوسف فى إباحة قرن الطواف إذ ا انصرف على وتر، وينبغي تقييده بطواف التطوع، والله تعالى أعلم والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد: أن لا يقرن في غير وقت الكراهة فافهم.

(* ٤) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٥، ٤٣ رقم ٩٠٣١، ٩٠٤٠ والنسخة القديمة ٥٥/٥ و ٥٠١

(* ٥) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٥ رقم ٩٠٣٨ والنسخة القديمة ٥٤/٥

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٢٦٦٩- في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، قال: ((لا يطوف بالبيت عريان)).

٢٦٧٠- وعن عائشة: أن أول شيً بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليهما. "نيل الأوطار" (٤:٢٦٨)

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

قوله: "في حديث أبي بكر" إلخ، قلت: قوله: ((لا يطوف بالبيت عريان))خبر في معنى النهي، وهو أبلغ في المنع. كما في قوله تعالى: (لا تعبدون إلا اللّٰه)(* ١) فثبت به وجوب الستر للطواف. وأما كونه شرطا لصحته فلا، ومن ادعى ذلك فليأت

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٢٦٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لايطوف بالبيت عريان، النسخة الهندية ٢٢٠/١، رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك الخ النسخة الهندية ٤٣٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٤٧

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب قولهٖ عزّوجلّ: خذوا زينتكم عند كل مسجد، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٠

٢٦٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب الطواف علي وضوء، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، النسخة الهندية ٤٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٣٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكّة، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٦٨

(* ١) سورة البقرة، رقم الآية ٨٣

٢٦٧١ ـ وقال لها النبي ﷺ لما طمثت بسرف: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه. "نيل" (٤ـ٢٦٨)

٢٦٧٢ ـ وعنها مرفوعا: ((الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف)). رواه أحمد، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. نيل (٤ـ٢٦٨)

ببرهان؛ فإن النهي عن شيء لا يفيد إلا كون ضده مأمورا به فحسب. فإن قيل: قد ورد في هذا الحديث أيضا: ((أن لا يحج بعد العام مشرك)) (* ٢) وقد قلتم باشتراط الإسلام للطواف به، فلم يلّم تقولوا بمثله في قرينه؟ قلنا: اشتراط الإسلام له قد ثبت بدليل العمومات القاضية بتوقف العبادات على الإسلام لا بهذا الحديث، فإنه لا يدل الا على اشتراط الإسلام للحج دون عبره من الطواف إذا كان تطوعا غير فريضة ولا يصح قياسه على الصلاة؛ فإن الطواف ليس كمثلها من كل وجه، ولهذا لا يشترط له استقبال البيت، ولا السكوت عن كلام الناس ونحوه فافهم.

٢٦٧١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، النسخة الهندية ٤٤/١ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الخ، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في حديث طويل، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه افضل، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٧ رقم ٨٨٨٥

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥، ٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٧٠

٢٦٧٢ ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق وكيع، ثنا سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشةؓ عن النبي ﷺ، فذكرهٗ، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٦٩ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥٠٤/٤١ رقم ٢٥٠٥٥

وأخرجه الترمذي في سننهٖ باختلاف الألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء ماتقضي الحائض من المناسك، النسخة الهندية ١٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الحج، باب في الحائض ماتقضي من المناسك،

……

قال الشوكاني في "النيل": قوله: ((لا يطوف بالبيت عريان)) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط، وذهبت الحنفية، والهادوية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم اهـ (٢٦٨:٤)(* ٣) قلت: ولا يخفى أن قوله تعالى: (وليطوافوا بالبيت العتيق)(* ٤) لا يستدعي إلا فرضية ما يطلق عليه الطواف، ويقال للعريان إذا طاف بالبيت إنه طائف، فلا يزاد عليه الستر شرطا، كيلا يلزم تقييد المطلق، وهو نسخ عندنا، فقلنا بفرضية مطلق الطواف بالنص، وبوجوب الستر بالحديث، تنزيلا للأمور منازلها. ولعلك قد عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية للحدود، والله تعالى أعلم. وكما أن الستر ليس بشرط عندنا، كذلك الطهارة من الأحداث ليست بشرط لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فقط، فإن طاف للفرض أو الواجب محدثا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج فعليه دم، وفي التطوع الصدقة. "بدائع". كذا في "الغنية" (٥٩).(* ٥)

مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٩/٨ رقم ١٤٥٧٣

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٦٩

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر الصديقؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب لايطوف بالبيت عريان، النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ تحت رقم ١٩٦٧

(* ٤) سورة الحج رقم الآية ٢٩

(* ٥) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وانواعه الخ، فصل في واجبات الطواف، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١٢

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الحج، شرط الطواف وواجباته، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/٣

……………………………………

ودليل وجوبها قوله ﷺ لعائشة: ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). (* ٦) ففيه النهي عن الطواف بدون الطهارة، فهو مثل قوله ﷺ: ((لا يطوفن بالبيت عريان)). (* ٧) فقلنا بوجوبها، وأيده مواظبة النبي ﷺ على الطهارة للطواف وفي البدائع: أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن اهـ (١٢٨:٢). (* ٨) وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا (* ٩) روي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها. (* ١٠) وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في "شرح المهذب": (* ١١) انفرد ابو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها، ولم ينفردوا بذلك

مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٢٩/٢

(* ٦) قدجاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٧٠

(* ٧) أخرجه الترمذي في سننه في حديث طويل، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ١٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩١

(* ٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل في شرط الطواف وواجباته، أما الطهارة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٢٩/٢

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٢ والنسخة القديمة ٣٤٠/٤ رقم ١٤٣٥٢

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٠٢/٨ رقم ١٣٥٩٩ والنسخة القديمة ١٩٦/٤ رقم ١٣٤٢٦

(* ١١) ذكره النووي في شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، باب صفة الحج، صفة الطواف الكاملة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٨

……………………………………

كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطوف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا كذا في "فتح الباري" (٣:٤٠٣).(١٢ *)

(١٢ *) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٤٤ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٥٩٠ تحت رقم ١٦٢١ف ١٦٥٠

باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البدائة بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر اللّٰه عندهما

٢٦٧٣ـ عن جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه)، أبد بما بدأ اللّٰه به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحد اللّٰه، وكبره، وقال: ((لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللّٰه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)). ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم. وكذا لك أحمد والنسائي بمعناه، ولفظ النسائي:

باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البدائة بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر اللّٰه عندهما

قوله:"عن جابر" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وقوله ﷺ: أبدأ بما بدأ اللّٰه به هكذا رواه مسلم (* ١) بصيغة الواحد، وبلفظ الخبر، ورواه أحمد، ومالك،

باب السعي بين الصفا والمروة الخ

٢٦٧٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل جدا، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١، ٣٩٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣١/٢، ٣٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰهؓ ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الحج، باب جامع السعي، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦ ومع أجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٥٧/٧، ٤٥٩ رقم ٨٢٣

((فأبدأوابما بدأ اللّٰه به)) بصيغة الأمر، وصححه ابن حزم، والنووي في ”شرح مسلم“. وفي ”الموطأ“: حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج، ولفظ الحميدي في ”الجمع بين الصحيحن“: حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي. وقد وقع في بعض نسخ ”صحيح مسلم“ كلفظ ”الموطأ“ وغيره. ”نيل الأوطار“ (٤-٢٧٥).

وابن الجارود، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والنسائي أيضا بلفظ: نبدأ. بالنون،(* ٢) قال أبو الفتح القشيري (هو ابن دقيق العيد): مخرج الحديث

وأورده ابن حزم في المحلّٰى بالآثار، كتاب الحج، مسألة تفصيل أعمال القارن إذا جاء مكة، خطبة حجة الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٥ تحت رقم المسألة ٨٣٥

وأخرجه الحميدي في ”الجمع بين الصححين. البخاري و مسلم“ أفراد مسلم من مسند جابر بن عبداللّٰهؓ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق علي حسين البواب ٣٧٤/٢ رقم ١٦١١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٤

(* ١) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

(* ٢) أخرجه ابو داؤد في سننہ، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه الترمذي في سننہ، أبواب الحج، باب ماجاء أنه يبد أبا الصفا قبل المروة، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٤

وأخرجه ابن ماجة في سننہ، كتاب المناسك، باب حجة رسول اللّٰه ﷺ، النسخة الهندية ٢٢١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

وأخرجه أحمد في مسندہ مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰهؓ، ٣٨٨/٣ رقم ١٥٢٣٧

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البدأ بالصفا في السعي، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢٧/٧ رقم ٨١٨

……………………………………………

عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية نبدأ بالنون التي للجمع، ذكره الحافظ في "التلخيص"، وقال: وهم أحفظ من الباقين اهـ. (١-٢١٤)(* ٣) قلت: وعلى هذا فلا دلالة فيه على وجوب البداءة بالصفا بل على سنيته.

وهو رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه: أن هذه البداءة سنة مؤكدة. فلو بدأ بالمروة يعتد بذلك الشوط، لكنه يكره لترك السنة، فيستحب أن يعيده بعد ستة من الصفا؛ ليكون البداءة على وجه السنة، فلو لم يعده فقد أساء ولا جزاء عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في "الغنية" (٧١).(* ٤)

قلت: ولكن رواه النسائي(* ٥) بصيغة الأمر كما ذكرنا في المتن، وصححه ابن حزم(* ٦) وغيره. وقال المحقق في "الفتح": (* ٧) والأمر يفيد الوجوب،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقىٰ من السنن المسندة" كتاب المناسك، مكتبة مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، تحقيق عبد الله عمر البارودي ١٢٢/١ رقم ٤٦٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ماجاء في حجّ النبي ﷺ، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٤ رقم ٣٩٤٦

(* ٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكّة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٢ رقم ١٠٣٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٤/١

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٢

(* ٥) رواه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٥

(* ٦) صححه ابن حزم في "المحلّى بالآثار، بصيغة الأمر، كتاب الطهارة، مسألة وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأبه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١ تحت رقم المسألة ١٩٧

(* ٧) ذكره المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "ثم السعي بين الصفا والمروة واجب الخ"، فرع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٢

٢٦٧٤- عن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف وسعي رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فصلى سجدتين. وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم ثم خرج فقال: (إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه)، فأبدأوا بما بدأ اللّٰه به. رواه النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم نيل الأوطار (٤:٢٧٥).

خصوصا مع ضميمة قوله عليه السلام: ((لتأخذوا عني منا سككم)) (*٨) والصحيح أنه من واجبات السعي، فلو بدأ بالمروة يصح أداء ذلك الشوط، ولكن لا يعتد به؛ لأنه لم يأت به بوصف الوجوب. فكأنه لم يأت به، فيجب أن يعيده بعد ستة من الصفا، فلولم يعده فعليه دم؛ لترك واجب البدائة بالصفاء كما صرح به في الجنايات من “البحر” “والشرنبلالية” اهـ من “غنية الناسك” (٧٠)(*٩)

مكتبة رشيدية كوئيته ٣٦٣/٢

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب استحباب رمي الجمرة الخ النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٧

(*٩) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطهٖ، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٣١

وانظر البحرالرائق، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٣١

وانظر البحرالرائق، حيث قال فيه: “فلو بدأ بالمروة لزمهٗ دمٌ”، كتاب الحج، باب الجنايات تحت قولهٖ: “أو ترك السعي” الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٣/٣

٢٦٧٤- أخرجه النسائي في المجتبىٰ، من طريق على بن حجر، ثنا اسماعيل، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرؓ فذكره، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٥

ولفظه: “طاف سبعاً” مكان “طاف وسعي” وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٤

٢٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفاء فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود، "نيل الأوطار" (٤-٢٧٤).

قال الحافظ في "الفتح": قال شيخنا ابن الملقن: قال صاحب "المحيط" من الحنفية: لو بدأبالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا؛ فإن البدائة واجبة، ولا أصل لما قال الكرماني: إن الترتيب ليس بشرط، ولكن تركه مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط. قال الحافظ: والكرماني المذكور عالم من الحنفية، وليس هو شمس الدين شارح البخاري اهـ (٣-٤٠٢) (* ١٠) قلت: وبه ظهر ضعف ما روى عن أبي حنيفة: أن البدائة بالصفا سنة. بل هي واجبة عنده، والله تعالى أعلم.

قوله: "وعن جابر وعن أبي هريرة" إلخ، دلالتهما على الترتيب بين الطواف والسعي ظاهرة، وهو واجب عندنا. وقال الحافظ في "الفتح": حكى ابن المنذر عن

وصححه ابن حزم بصيغة الأمر في المحلي بالآثار، كتاب الطهارة، مسألة: وكل غسل ذكرنا فللمرأ أن يبدأبه الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١ رقم المسألة ١٩٧

وأيضا صححه النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، تحت قوله: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا الخ" النسخة الهندية ٣٩٦/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٣٥ تحت رقم ١٢١٨

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٨/٣ تحت رقم ١٦١٦ ف ١٦٤٤

وانظر المحيط البرهاني ابن مازة، كتاب المناسك، الفصل الثامن في الطواف والسعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٤٤٩/٣ رقم ٣٣٥٩

٢٦٧٥- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، وهذا في آخره، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧٨٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، النسخة الهندية ٢٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٣

……

عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالإجزاء، قال بعض أهل الحديث: واحتج بحديث أسامة بن شريك: (* ١١) إن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف، قال: ((طف ولا حرج)). وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة اهـ.(٣ـ٤٠٣) (* ١٢) قال الحافظ في ”التلخيص“: وقول الرافعي: إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف.

لم أجده هكذا في حديث مخصوص، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر، وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر اهـ.(٢١٤).(* ١٣)

قال في ”الغنية“في شرائط السعي: الخامس: كونه بعد طواف معتد به. وهو أن يكون أربعة أشوط فأكثر سواء طافه طاهرا أو محدثا، فهو من شرائط صحة السعي اهـ.

ثم قال في واجبات السعي: هي ستة: الأول: كونه بعد طواف على طهارة عن جنابة وحيض، أما عن الحديث الأصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي، بل من سننه، فلو طاف للقدوم على غير طهارة وسعي بعده، إن كان جنبا فعليه إعادة السعي بعد طواف الزيارة وجوبا، وإن لم

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيئ في حجه، النسخة الهندية ٢٧٦/١ مكتبهة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥ وليس فيه لفظ: ”طف“

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: ”طف ولا حرج“، كتاب المناسك، باب ذكر الناسي بعض نسكه الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٧/٢ رقم ٢٩٥٥

(* ١٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة

دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٢ رقم ١٠٣٥ والنسخة القديمة ٢١٤/١ ولم أجده في الصحيحين ولا في المعجم للطبراني.

……………………………………………

يعد فعليه دم، وإن كان محدثا يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحبابا، وإن لم يعد لا شيئ عليه اهـ (٧١)(* ١٤)

لا يجب الطهارة في السعي إذا طاف بالبيت طاهرا

ثم قال: ولا يجب فيه أ في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض، سواء كان سعيعمرة أو حج؛ لأنه عبادة تؤدي لا في المسجد الحرام، والأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد الحرام في أحكام الناسك فالطهارة ليست بواجبة لها، كالسعي، والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدي في المسجد الحرام، فكانت الطهارة واجبة فيه. "بحر" عن الظهيرية (٧٢). (* ١٥) قلت: ويؤيدنا في عدم اشتراط الطهارة للسعي ما رواه ابن أبي شيبة (* ١٦) عن ابن عمر بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع. وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن قاله الحافظ في الفتح (٣: ٤٠٣).(* ١٧)

(* ١٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطه، وأيضا فصل في واجبات السعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٢، ١٣٣

(* ١٥) نقله في "غنية الناسك في بغية المناسك"، باب السعي بين الصفا والمروة، في آخر فصل في واجبات السعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٤

وذكره ابن نجيم في "البحر الرائق"، كتاب الحج، باب الجنايات، قبل قول الكنز: "أو ترك اقل طواف الركن الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٣ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٠/٣

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤١/٨ رقم ١٤٥٨٣، ١٤٥٨٥ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٣٣٩٧

(* ١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٣، ٦٤٤ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

……………………………………………………

قلت: فما روي عن مالك في حديث عائشة: قدمت مكة وهي حائض، فقال لها النبي ﷺ: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت من زيارة ولا بين الصفا والمروة))(* ١٨). قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك إلا يحيى التميمي النيسابوري. وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وما رواه أيضا عن أبي العالية: لا تطوف (الحائض) بالبيت ولا بين الصفا والمروة. (* ١٩) كلها محمولة على من كانت حائضا قبل الطواف، فلا تجوز لها السعي؛ لأنه يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. قال الحافظ في "الفتح": ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري اه. (٣:٤٠٣)(* ٢٠) قلت: وقد صح عنه خلافه أيضا كما مر، والله تعالى أعلم.

(* ١٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق، ٤٢٦/٨ رقم ٩١٦

(* ١٩) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الحائض ماتقضي من المناسك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤٠/٨ رقم ١٤٥٧٦، ١٤٥٧٧ والنسخه القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٣٦٤

(* ٢٠) ذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٢٦٧٦ـ عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن اللّٰه تعالى يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه) إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم اللّٰه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولوكان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. الحديث، رواه مسلم (١ـ٤١٤). وهذا لفظه، والبخاري ولفظه: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. "فتح الباري" (١ـ٣٩٩)

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معًا

قوله: "عن عروة عن عائشة" إلخ، قلت: وحاصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على نفي الجناح، فأجابت بأن نفي الإثم عن الفاعل لا يستلزم نفي الإثم عن التارك، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا، ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز أداء ها بعد العصر، فيقال: لاجناح عليك في ذلك. قال العلماء: وهذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، كما في "شرح مسلم" للنووي (١:٤١٤). (* ١)

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٢٦٧٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ الخ النسخة الهندية ٤١٣/١، ٤١٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة الخ النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٨١/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/٧ رقم ٩٤٤١

……

فقد والله كانت فقيهة، ولما ذكر الزهري قولها لأبي بكربن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه وقال: إن هذا هو العلم. رواه الشيخان، (* ٢) ودلالة قولها: ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وقولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، على وجوب السعي في الحج والعمرة ظاهرة.

قال الشوكاني في "النيل": قال في "الفتح": (* ٣) العمدة في الوجوب قوله ﷺ ((خذوا عني مناسككم)). (* ٤) قلت: وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم (* ٥) ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اهـ. (٤-٢٧٤) (* ٦) قلت: ووجه كونه أظهر أن قوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) إنما يدل على وجوب أخذ الأحكام والتعلم منه، لا أن كل ما فعله في حجه واجب عملا، فقد يكون العمل سنة أو مستحبا وتعلمه واجبا، وهذا مما لا يخفى على من

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن الخ النسخة الهندية ٤١٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٧٥ تحت رقم ١٢٧٧

(* ٢) انظر صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

والصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تحت وجوب الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٦/٣

مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٢/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ، النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٩٧

(* ٥) حديث مسلم هذا قدجاء في المتن برقم ٢٦٧٥

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ تحت رقم ١٩٨١

٢٦٧٧ـ عن ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول اللّٰه ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من مقطع، فرأينا رسول اللّٰه ﷺ يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان ـ قد سمَّاه من المسعى ـ استقبل الناس وقال: ياأيها الناس! اسعو؛ فإن السعي قد كتب عليكم)). رواه الدارقطني (٢ـ ٢٧٠). قال الزيلعي: قال صاحب "التنقيح": إسناد صحيح، ومعروف بن مشكان صدوق، لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. "نصب الراية" (١ـ٤٩٥).

مارس الفقه فافهم وقول عائشة رضي اللّٰه عنها: سن رسول اللّٰه ﷺ الطواف بين الصفا والمروة. كما ورد في رواية عند البخار ي(* ٧) فمعناه فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: لم يتم اللّٰه حج أحد كم ولا عمرته ما لم يطف بينهما. كذا قال الحافظ في "الفتح" (٣ـ ٤٠٠)(* ٨)

قوله: "عن ابن المبارك" إلخ، قلت: ذكره الحافظ في "الدراية"(* ٩)

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، تنبيه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٣ مكتبه دارالريان للتراث ٥٨٥/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

٢٦٧٧ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٢ رقم ٢٥٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٤/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٤/٧ رقم ٩٤٤٨

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، كتاب الحج، مسائل الطواف، مسألة: السعي ركن لاينوب عنه الدم، مكتبة أضواء السلف الرياض تحقيق سامي بن محمد ٥١٣/٣ رقم ٢٢٠٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٥٦/٣

……

وسكت عنه، وقال في فتح البا ري": واحتج ابن المنذرللوجوب بحديث صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعد ها راء ثم الف ساكنة ثم هاء ـ وهي احدى نساء بني عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين، فرأيت رسول اللّٰه ﷺ يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى، وسمعته يقول:((اسعوا فإن اللّٰه كتب عليكم السعي)). أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما،(* ١٠) وفي إسناد هذا الحديث عبد اللّٰه بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة(* ١١) مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس (* ١٢) كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ.(٣-٣٩٨)(* ١٣)

قلت: وعبد اللّٰه بن المؤمل هذا مختلف فيه، فقد قال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث ومرة: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن نمير: ثقة وقال أبو عبد اللّٰه: هو سيء الحفظ، ما علمنا له جرحة تسقط عدالته. كذا في

(* ٩) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قولهٖ: "ثم يخرج إلىٰ الصفا الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١

(* ١٠) أخرجه الشافعي في "الأم"، كتاب الحج، باب الخروج إلىٰ الصفا، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٩٨ رقم ١١٣٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣١/٢

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند النساء، حديث حبيبة بنت أبي تجراة ٤٢١/٦، ٤٢٢ رقم ٢٧٩١١، ٢٧٩١٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٥ ف٣٦٣ رقم ٢٧٣٦٧

(* ١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٠٦/٢ رقم ٢٧٦٤

(* ١٢) انظر المعجم الأوسط للطبراني، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٤٩/٦ رقم ٨٣٢٣

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، تحت باب وجوب الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٥/٣، ٦٣٦، مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٢/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

……

”التهذيب“ (٦-٤٦) (* ١٤) فالطريق الأولى أيضا صالحة للاحتجاج بها، وإذا انضمت إليها الطريق الثانية قويت، ومن ثم أخرجها ابن خزيمة (* ١٥) في ”صحيحه“ وناهيك بتصحيح صاحب ”التنقيح“(* ١٦)بطريق المتن.

قال ابن قدامة في ”المغني“: واختلف الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لقول عائشة: ما أتم اللّٰه حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. (* ١٧) ولما روت حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعا:”اسعوا؛ فإن اللّٰه كتب عليكم السعي)). (* ١٨) وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه ركنا لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. (وأيضا فقولها: لا يتم لا ينفي صحة الحج بدونه و، إنما ينفي الكمال ولا خلاف في أن ترك الواجب ينافي الكمال) اهـ (٣:٤٠٨)(* ١٩)

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمهٗ عبد اللّٰه بن المؤمل بن وهب اللّٰه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٥/٤ رقم ٣٧٤٧

(* ١٥) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٠٦/٢ رقم ٢٧٦٤

(* ١٦) راجع تنقيح التحقيق لا بن عبد الهادي، كتاب الحج، مسائل الطواف، مسألة السعي ركن لاينوب عنه الدم، مكتبه اضواء السلف الرياض تحقيق سامي بن محمد ٥١٣/٣ رقم ٢٢٠٢

(* ١٧) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الحج، باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧،

(* ١٨) أخرجه أحمد في مسندہٖ مسند النساء، حديث حبيبة بنت أبي تجراة ٤٢١/٦ رقم ٢٧٩١١

(* ١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الحج و دخول مكة، مسألة وإن نسي الرمل في بعض سعيه الخ فصل واختلفت الرواية في السعي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٨/٥، ٢٣٩ رقم ٦٢٣

باب في فضل الطواف

٢٦٧٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان."فتح الباري"(٣-٣٨٦) وقد تقدم في باب جواز الكلام المباح في الطواف.

باب في فضل الطواف

قوله:"عن ابن عباس" إلخ، قلت:دلالته على فضل الطواف ظاهرة؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال كلها، والطواف بالبيت صلاة عند الشارع، فناهيك به فضيلة ـ

باب في فضل الطواف

٢٦٧٨ـ أخرجه الدارمي في سننه من طريق الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباسؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السننن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاوس عن رجل أدرك النبيّ ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

٢٦٧٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة)). رواه الترمذي، والحاكم، والنسائي. "كنز العمال" (٣-١٠) ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، دلالته على الباب ظاهرة؛ وفى الباب أخبار كثيرة عند البيهقي، الطبراني، وأبي الشيخ، وابن حبان (* ١) وغيرهم، ذكرها السيوطي في "جمع الجوامع"، من أراد الاطلاع عليها فليراجع "كنز العمال" (٣-١٠و١١) (* ٢) منها ابن عمر: من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قد ما ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة؛ رواه ابن حبان. (* ٣)

٢٦٧٩- وأخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، فذكره في حديث طويل، أبواب الحج، باب ماجاء في استلام الركنين، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٩

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مختصرًا، كتاب المناسك، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب المناسك، مكتبه نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٦/٢ رقم ١٧٩٩ والنسخة القديمة ٤٨٩/١

وأورده المتقي الهندي في كنزل العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الطواف والسعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٥ رقم ١١٩٩١

(* ١) انظر شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والعشرون في المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود والطواف الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٣ رقم ٤٠٤١

والمعجم الكبير للطبراني، في ترجمة عبيد بن عمير عن ابن عمر، مكتبة دار احياء التراث العربي ٢٩٨/١٢ رقم ١٣٤٤٠

وصحيح ابن حبان، أوّل كتاب الحج، ذكر رفع الدرجات الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٣/٤ رقم ٣٦٩٩

(* ٢) راجع كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الطواف والسعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٥، ٢١رقم ١١٩٩١ إلىٰ ١٢٠١٨

……………………………………………………

ومنها ابن عباس: ينزل الله تعالىٰ في كل يوم مائة رحمة وعشرين رحمة، منها على الطائفين ستون، وأربعون على المصلين، وعشرون على الناظرين. (* ٤) رواه البيهقي والطبراني بألفاظ متقاربة، قال الشيخ: ولا دلالة فيها على فضيلة الطواف على الصلاة؛ فإن الصلاة من لوازم الطواف؛ فإن المعنى أن ستين للمصلين مع الطواف، وأربعين للمصلين بلا طواف، وعشرين للناظرين إلى البيت لأجل النظر فقط، فمن جمع بين الصلاة والطواف والنظر جميعا حاز مائة وعشرين رحمة كلها والله تعالى أعلم.

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، أول كتاب الحج، ذكر رفع الدرجات، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٣/٤ رقم ٣٦٩٩

(* ٤) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٢/١١ رقم ١١٢٤٨

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس والعشرون في المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود والمقام والطواف الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٥/٣ رقم ٤٠٥١

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٢٦٨٠ - عن جابر. لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا وحدا. رواه مسلم، وأبوداؤد. "نيل الأوطار" (٤-٣٠٥) وابن ماجه وفيه ليث بن أبي سليم "نصب الراية"(١-٥٢٣).

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

قوله: "عن جابر' إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، أن السعي بين الصفا والمروة لا يتكرر مع كل طواف، وإنما يجب في الحج والعمرة مرة واحدة، ومع هذا الاحتمال لا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا بين مفردين وقارنين ومتمتعين كما لا يخفى، ولا بد للمتمتع من طوافين وسعيين اتفاقا، فلا يصح تأويله بما أوله الجمهور أنهم اكتفوا بسعيهم بين الصفا والمروة بعد الحج عن السعى للعمرة، بل معناه أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد كل طواف طافوه تطوعا. قال في "غنية الناسك": ويطوف بالبيت ما بدأ له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده لأن التنفل بالسعي غير

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٢٦٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٢

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب اكتفاء القارن النسكيه الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٣٣ تحت رقم ٢٠٣٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٠٨/٣

مشروع اهـ (٧٣).(* ١) وفي "البدائع"مثله (٢-١٥٠).(* ٢)

وقال ابن قدامة في "المغني": (* ٣) وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه (أي الحاج) أكثر من سعى واحد بغير خلاف علمناه، قال جابر فذكر حديث المتن، وزاد: طوافه الأول. رواه مسلم(* ٤) اهـ (٣-٤٦٩). قلت: وهذا كأنه حكاية الإجماع كما لا يخفي.

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل فيما ينبغي له الاعتناء به الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٧

(* ٢) انظر بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٠/٢

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب صفة الحج، مسألة وإن كان متمتعا الخ، فصل والأطوفة المشروعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/٥ تحت رقم ٦٥٤

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرّر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٩

باب خطبة الإمام في أيام الحج

٢٦٨١ـ عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين. رواه أبوداود (٣ـ١٦٣). وسكت عنه.

باب خطبة الإمام في أيام الحج

قوله: "عن العداء بن خالد" إلخ، قال الحافظ في " الفتح": وفي هذه الأحاديث (أي أحاديث ابن عمر وعبد الله بن عباس وأبي بكرة، وفيها قولهم: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر) دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية، قالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال! إن بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي، والذبح، والحلق، والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكرة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبلغ

باب خطبة الإمام في أيام الحج

٢٦٨١ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن عبدالمجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة فذكره، كتاب المناسك، باب الخطبة بعرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث العداء بن خالد ٣٠/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٤٨٩ رقم ٢٠٦٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٣ ص ٤٤٥ رقم ٢٠٣٣٥

٢٦٨٢ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. راوه البخاري. "فتح الباري"(٣ـ٤٥٨).

ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليم أسباب التحلل المذكررة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اهـ وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم. وقد بين الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحرنقلت من خطبة يوم النحر؛ وأن ذلك من عمل الأمراء ـ يعنى من بني أمية ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن ابن جريج، عن الزهري، قال: كان النبيﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد. (* ١) وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق. وأما قول الطحاوي: إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل. فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئا منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبيﷺ يخطب يوم النحر(* ٢)، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ

(* ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٠/٨ رقم ١٤١٦٤

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٦ ف ١٧٣٧

٢٦٨٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منى، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٩ ف ١٧٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٧٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، حديث عبد اللّٰه بن العباس، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٧٩/١ رقم ٢٥٢٦

……………………………………………………

للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله عمرو؟ اهـ ملخصا (٣-٤٦١).(*٣)

قلت: ولا يخفى أن قول الصحابي: خطب النبيﷺ يوم النحر، أو رأيناه يخطب يوم النحر، لا يدل إلا على مطلق الخطبة، ولا كلام فيها؛ فإن للإمام أن يخطب متى شاء إذا رأى حاجة، وإنما الكلام في كون هذه الخطبة من خطب الحج وسننه، وثبوت ذلك متوقف على إثبات أنه ﷺ ذكر فيها شيئا من المناسك، فالطحاوي رحمه الله ينكره، والحافظ يدعيه، ولكنه لم يأت ببرهان على دعواه. وأما قوله: إنه ﷺ نبه في خطبته على تعظيم يوم النحر، وشهر ذي الحجة، والبلد الحرام، فليس هذا من البرهان في شيء؟ فإن تعظيم هذه الأشياء ليس له دخل في أمور الحج ومناسكه، ألا ترى أنه غير مقيد بأوقات الحج، بل يجب تعظيمها مطلقا. وأيضا فإن التنبيه على تعظيم هذه الأشياء لم تكن مقصودة بذاتها، لكونه مركوزا في قلوب المخاطبين عامة، بل كانت مقدمة للتنبيه على تعظيم حرمة الأموال والأنفس والأعراض، كما لا يخفى على من تأمل في هذه الخطبة وأما قوله: إن عدم النقل لا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، ففيه أن الاحتمال لا يكفي لإثبات السنية. ولا لإثبات كون هذه الخطبة من أعمال الحج وسننه، بل لا بد له من دليل ناهض.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فلا دلالة فيه على أنه ﷺ ذكر المناسك بالقصد وأصالة، وإنما ورد في كلامه شيء منها في جواب سائل سأله عنها، فلا يلزم كون هذه الخطبة

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٤/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٧٢/٣_٦٧٣ رقم ١٧٠٩ ف ١٧٤٠

(*٣) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٦٧٤/٣_٦٧٥ تحت رقم الحديث ١٧١١ ف ١٧٤٢

……

من خطب الحج ومتعلقاته، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم. وأيضا فقد ورد لحديث عبد الله بن عمرو هذا ألفاظ مختلفة، ففي لفظ للبخاري ومسلم: وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه. (* ٤) وفي لفظ لمسلم: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه. وفي رواية للترمذي؛ إن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: حلقت قبل أن أذبح، الحديث. (* ٥) وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أذبح.(* ٦) الحديث. فهذه كلها سؤالات وأجوبة، فلا يسمي هذا خطبة

وأما قوله: وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة إلخ، ففيه إنا لا ننكر كونها خطبة، بل نقول بكونها خطبة تبليغية، ولم تكن من خطب الحج وسننه، نعم! رواية جابر عند النسائي(* ٧) ـ وهي ثالث أحاديث المتن ـ تشعر بكون خطبة يوم النحر من خطب الحج، ولكنها ضعيفة منكرة، وابن خيثم راويها منكر الحديث، ومن

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٦

(* ٥) أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عمرو، أبواب الحج، باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح إلخ النسخة الهندية ١٨٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٦

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكا قبل نسك، النسخة الهندية ٢١٩/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٠٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، آخرباب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/٧ رقم ٩٧١٩

(* ٧) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٦ وسيأتي في المتن برقم ٢٦٨٢

……

مناكيره أنه روى بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج بعد رجوعه من عمرة الجعرانة، وليس كذلك؛ فإن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة سنة ثمان، وحج بالمسلمين ذلك السنة عتاب بن أسيد ”سيرة ابن هشام“ (* ٨) (١-٣٠٧) وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج في ذيالعقدة من سنة تسع (١-٣٤٠).(* ٩) قال الحافظ في ”التلخيص“ حديث أنه ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج فى السنة التاسعة متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه اهـ. (١-٢١٥) (* ١٠) وذلك بعد غزوة تبوك،فإن نزول سورة البراءة كان بعدها قطعا، فلا تصلح رواية جابر هذه للاحتجاج بها.

وأما قول الزهري: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد.(* ١١) ففيه أنه لم يبين الأمراء الذين أخروه، وتفسير الحافظ بقوله: يعني من بني أمية . ليس بحجة ما لم يذكر مستنده في ذلك، فيحتمل أن يكون المراد بالأمراء

(* ٨) ذكره ابن هشام في سيرته، عمرة الرسول من الجعرانه واستخلافه عتاب بن أسيد على مكة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبدالحفيظ الشبلى ٥٠٠/٢

(* ٩) ذكره ابن هشام في سيرته، حج أبي بكر بالناس سنة تسع الخ تأمير أبي بكر على الحج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ٥٤٣/٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك، النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الخ النسخة الهندية ٤٣٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٤٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٢ رقم ١٠٣٦ النسخة القديمة ٢١٥/١

(* ١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٠/٨ رقم ١٤١٦٤

……

الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من صالحي خلفاء المسلمين، وحينئذ فلا يكون قول الزهري: "إنهم أخروه إلى الغد لأجل الشغل" مسموعا، بل يكون فعلهم دليلا على أن خطبة النبي ﷺ يوم النحر لم تكن من خطب الحج، بل كانت خطبة تبليغية بسبب خاص دعاه إليها، وهو ما ذكره الحافظ في "الفتح" من طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر، ولفظه: أنزلت: (إذا جاء نصر الله والفتح) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء، فرحلت له، فركب فوقف بالعقبة، واجتمع الناس إليه، فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث (* ١٢) وفي لفظ البخاري: إن ذلك كان يوم النحر، فطفق النبي ﷺ يقول: "اللهم اشهد"فودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوادع. (٣-٤٦٠).(* ١٣)

وفيه دليل صريح على أن خطبة النبي ﷺ يوم النحر لم تكن لتعليم المناسك، بل لأجل التبليغ وإشهاد الناس على تبليغه وتوديعه إياهم، ولذلك لم يخطب الأمراء بعده ﷺ يوم النحر؛ لعلمهم بأن خطبته ﷺ في هذا اليوم لم تكن من أمور الحج ومتعلقاته. وفي "عمدة القاري": قال ابن المنذر: قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهـ.(٤:٧٥٨). (* ١٤) وقد علمت أن مالكا لا يقول بخطبة يوم النحر، وإذا كان قوله في ذلك كقول عمر بن عبد العزيز ـ وهو ممن عده العلماء من

(* ١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، آخر باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٠/٧ رقم ٩٧٨٠

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منى، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١١ ف ١٧٤٢

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٧٤/٣ رقم ١٧١١ ف ١٧٤٢

(* ١٤) أورده العينى في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

٢٦٨٣ـ عن جابر: أن النبيﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح، ثم استوي ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة

الخلفاء الراشدين ـ فلا يلتفت إلى قول الزهري: "إن الأمراء أخروا خطبة يوم النحر إلى الغد لأجل الشغل ، فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أتبع الناس للسنة، وألزمهم بها، ولم يكن ليترك سنة النبيﷺ لأجل الشغل، بل إنما قال بخطبة الحادي عشر دون يوم النحر: لعلمه بأن ذلك هو السنة، وأن خطبة النبيﷺ يوم النحر كان بسبب خاص، ولم تكن من خطب الحج، وقد قال زفر منا بخطبة يوم النحر؛ فإن خطب الحج عنده في ثالثة أيام متوالية، أولها يوم التروية. "هداية". (*١٥) وعندنا وعند المالكية خطب الحج ثلاث، يفصل بين كل خطبتين بيوم؛ لأن المقصود منها التعليم، ويوم النحر يوم اشتغال على ما لا يخفي ، فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطب، كذا في "فتح القدير" (٢ـ٣٦٨). (*١٦) وقال ابن قدامة فى "المغني": وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ، أي يوم النحر، وهو مذهب مالك؛ لأنها تسن في اليوم الذي قبله، فلم تسن فيه اهـ. (٣ـ٤٧١). (*١٧)

(*١٥) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩٠/٢

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: أولها يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة، مكتبة دار عالم الكتب ٣١٩/٥ تحت رقم المسألة ٦٥٤

٢٦٨٣ـ أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتى بها في الحج الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤١/٧ رقم ٩٥٢٠

رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببرأة أقرأها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبوبكر، فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحوهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحوهم وعن مناسكهم، فلما حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر، فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون، و كيف يرمون فعلمهم، فلما فرغ قام علي، فقرأ براء ة على الناس. رواه النسائي (٢-٤٦) وأعله بابن خيثم وقال: ليس بالقوي فى الحديث.

٢٦٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم. رواه الحاكم والبيهقي. "التلخيص الحبير" (١-٢١٥). ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح أو

قوله: عن جابر وقوله: عن ابن عمر إلخ، دلالتهما على خطبة السابع من ذي الحجة ظاهرة. وفيهما حجة علي زفر رحمه الله تعالى حيث قال : بأن أول خطب الحج في يوم التروية. نعم! حديث جابر يؤيده في خطبة يوم النحر، ولكنه ضعيف،

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب في خطبة الموسم، مكتبة دار المغني الرياض ١٢١٨/٢ رقم ١٩٥٦

٢٦٨٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة،

حسن، وصححه الذهبي في تلخيصه "للمستدرك"(١-٦٤١).

٢٦٨٥- عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: عن جابر: أنه ﷺ خطب بعرفات خطبتين؛ رواه الشافعي والبيهقي بمعناه، قال البيهقي: تفرد به إبراهيم. "التلخيص" (١-٢١٥).

وقد مر الكلام فيه مستوفي، والله أعلم.

قوله: "عن جعفر بن محمد" إلخ، فيه دلالة على أن يخطب الإمام بعرفات خطبتين مثل الجمعة، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مكشوف الحال، ولكن وثقه الشافعي، وبرأه من الكذب، ووافقه الإصبهاني وغيره كما قد مر غير مرة. وقد ذكرت الحديث في المتن بمعناه مختصرا؛ ولفظه في التلخيص: أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبيﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر(*١٨) وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (*١٩) ما دل على

عن نافع عن ابن عمر فذكره، كتاب المناسك ترجمة ابن عمر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٣ النسخة القديمة ٤٦١/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، أول باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤١/٧ رقم ٩٥١٩

وأورده الحافظ في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢ رقم ١٠٣٧ النسخة القديمة ٢١٥/١

٢٦٨٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٧ رقم ٩٥٣٨

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين مكتبة بيت الأفكار الدولية ٦٨ رقم ١٣٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢ رقم ١٠٣٨ النسخة القديمة ٢١٥/١

أنه خطب ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية. قال المحب الطبري: وذكر الملا في سيرته: أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال، وسكت النبي ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة اهـ ملخصا (٢١٥)(* ١٩)

وفي "البدائع": فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فأذن الموذنون والإمام على المنبر، فإذا فرغوا من الأذان قام الإمام، وخطب خطبتين. وعن أبي يوسف ثلاث روايات: روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد، وروى عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في السفطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن، فيصعد المنبر ويخطب. وروي الطحاوي عنه في باب خطب الحج: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون، ثم يتم خطبته بعد الأذان اهـ (٢-١٥١)(* ٢٠) قلت: رواية الطحاوي عنه ناظرة إلى حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، كما هو ظاهر. وأبو يوسف أتبع القوم الأثر.

(* ١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٧ رقم ٩٥٣٨

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١ تا ٤٠٠ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ١٩) أورده الحافظ في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢-٥٤٥ تحت رقم الحديث ١١٠٣٨ النسخة القديمة ٢١٥/١

(* ٢٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢

٢٦٨٦ـ عن سراء بنت نبهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس. فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: اللّٰه ورسول الله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟. رواه أبوداود (٣ـ١٨٤)مع "البذل") وسكت عنه؛

وفي "البدائع"أيضا: ثم هذه الخطبة ليست بفريضة، حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة أجزأه، بخلاف خطبة الجمعة لأنه لاتجوز الجمعة بدونها، والفرق أن هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع، وفرضية خطبة الجمعة لقصر الصلاة، وقيامها مقام البعض على ما قالت عائشة: إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة اهـ (٢ـ١٥١)(* ٢١) قلت: وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي، على ما أحفظه ولا أستحضر موقعه من الكتاب. وفي "عمدة القاري" عن النووي فيخطب الحج: أنها كلها إفراد إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان اهـ (٤ـ٧٥٨).(* ٢٢)

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن التبن: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا

(* ٢١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢

(* ٢٢) ذكره النووي على شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٧/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٣٧ رقم الحديث ١٢١٨

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

٢٦٨٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن بشار نا أبوعاصم نار بيعة بن عبد الرحمن بن حصين جدتني جدتي سراء بنت نبهان فذكره، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٩٥٣ ومع بذل المجهود النسخة القديمة ١٧٤/٣ مكتبة دار البشائر بيروت ٤٢٤/٧

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث سراء بنت نبهان الفنوية، مكتبة دار إحياء للتراث العربي ٣٠٧/٢٤ رقم ٧٧٧

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام تشريق، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٩٥/٢ـ١٣٩٦ رقم ٢٩٧٣

٢٦٨٧ـ وروي مثله عن رجلين من بني بكر، قال: رأينا رسول اللهﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمني اهـ. وسكت عنه.

٢٦٨٨ـ وقال ابن حزم: وخطب الناس أيضا يعنى سيدنا رسول الله يوم الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس اهـ. "عمدة القاري" (٤ـ٧٥٨).

يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراء ة. فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراء ة؟ فقال: إنما تلك للتعليم اه: (٣ـ٤١١). (*** ٢٣**)

قوله: "عن سراء بنت نبهان" إلخ قلت: دلالته على خطبة الحادي عشر من ذي الحجة ظاهرة وهو المذهب عندنا كما مر عن "الهداية". (*** ٢٤**)

تنبيه:

ذهب مالك في خطبة عرفات إلى أنها بعد الصلاة، وحجته حديث أبي داود

(*** ٢٣**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠١/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٤ ف ١٦٦٣

٢٦٨٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر فذكره، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب دخول مكة، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٠/٧ رقم ٩٧٧٨

٢٦٨٨ـ ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

(*** ٢٤**) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٩٠/٢

……

عن ابن عمر، وقال فيه: فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (* ٢٥) قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل: أنه خطب قبل الصلاة، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر بابن إسحاق، كذا في "فتح القدير" (٢-٣٧٠)(* ٢٦) قال الحافظ في "الدراية" (١٩٣): وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه (* ٢٧) والله أعلم.

(* ٢٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٣

(* ٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: هكذا فعله رسول الله ﷺ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٠/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٠/٢

(* ٢٧) ذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات

٢٦٨٩ـ عن جابر في حديثه الطويل قال؛ لما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات

قلت: هكذا في "الهداية": أنه إذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى. (* ١) وفي "فتح القدير": إن ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة، ولم يبين في "المبسوط" خصوص وقت الخروج (* ٢)

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية الخ

(* ١) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩١/٢

(* ٢) انظر المبسوط لشمس الأيمة السرخسي، كتاب المناسك، أول باب الخروج إلى منى، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢/٤

٢٦٨٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٦/١ـ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحليل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى الخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٦١/٥ رقم ١٩٩٢ مكتبة بيت الأفكار الدولية ٩١٩

واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتي عرفة. الحديث مختصر، مسلم. "نيل" (٤-٢٨١)

٢٦٩٠- عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلى الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد، وأخرجه أيضا في "الموطأ" موقوفا على ابن عمر. "نيل" (٤-٢٨٠).

واستحب في "المحيط' كونه بعد الزوال، (* ٣) وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح: لما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بمكة يوم التروية، فلما طلعت الشمس راح إلى منى. فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح يوم عرفة اهـ. (٢-٣٦٨) (* ٤) وحديث ابن عمر بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما عندي من الكتب، ولم يعزه المحقق إلى من خرجه، فمن ظفر به فليلحقه بهذا المقام.

قوله: "عن جابر" إلخ، قال المحقق: ظاهره يؤيد قول "المحيط": أن يخرج إلى منى بعد الزوال، (* ٥) فإنه لا يقال في التخاطب لما بعد طلوع الشمس: جئتك قبل صلاة الظهر، ولا لما قبل الأذان ودخول الوقت، وإنما يقال اذ ذاك: قبل الظهر أو

(* ٣) انظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج، مكتبة المجلس العلمي بيروت ٤٠٢/٣ رقم المسألة ٣٢٤١

(* ٤) أخرجه أبوبكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى يوم التروية الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٤ رقم ٣٠١٥

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٢/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(* ٥) انظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج مكتبة المجلس العلمي ٤٠٢/٣ رقم ٣٢٤١

٢٦٩٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١٢٩/٢ رقم ٦١٣١

وأخرجه محمد في المؤطا موقوفا، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية مكتبة

٢٦٩١ـ ثبت أنه ﷺ خرج من مكة لضحي من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة وغيرهم. "التعليق الممجد" (٢٢٥).

أذان الظهر، فإنما يقال ذلك عرفا لما بعد الوقت قبل الصلاة. كذا في "فتح القدير" (٢-٣٦٨)(* ٦) وفيه نظر ظاهر؛ فإن ذلك إنما يستقيم إذا كان لفظ جابر: أنه ﷺ توجه إلى منى قبل صلاة الظهر. وليس كانت، بل لفظه: أنه لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وفي لفظ له عند مسلم: فأهللنا من الإبطح. "نيل" (٤-٢٧٧). (* ٧) وهذا يعم التوجه إلى منى قبل الزوال وبعده سواء. قال المحقق: لكن حديث ابن عمر صريح، فيقضي به على المتحمل اهـ.وفيه ما فيه فتذكر.

قوله: "ثبت أنه ﷺ" إلخ، قلت: العهدة فيه على صاحب"التعليق الممجد"،

زكريا ديوبند ٢٣٠ رقم ٤٨٣

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة منى يوم التروية الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٦ رقم ٩٠١ ومع أوجز المسالك مكتبة دار القلم دمشق ١٩٥/٨ رقم ٨٨٧

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسبق هديا الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠/٥ رقم ١٩٨٩ مكتبة بيت الأفكار الدولية ٩١٨

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ـ٤٧٨ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع الخ النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢١٤ وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسبق هديا الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨/٥ رقم ١٩٨٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩١٧

٢٦٩١ـ أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن يوسف الشامي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر فذكرنحوه، كتاب المناسك،

ولم أجده بلفظ الضحى مع التنفير عنه، فإن ثبت فهو دليل صريح للقول الصحيح الذي قال به المرغيناني. وفي "زاد المعاد" لابن القيم: فلما كان يوم الخميس ضحى توجه ﷺ بمن معه من المسلمين إلى منى اهـ.(١:٢٢٨)(* ٨) ذكره جاز ما به، وهو يؤيد صاحب التعليق؛ وقد أجمع الأئمة على استحباب أن يخرج إلى منى في وقت يدرك صلاة الظهر فيه، فيصليها بمنى، ثم يقيم بها ليلة عرفة إلى أن يخرج منها وقد صلى بها الصلوات الخمس، فيغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة.

قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم

باب التهجير بالرواح يوم عرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ رقم ١٦٣١ ف ١٦٦٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٤

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٣

وأخرجه الترمذي في جامع، أبواب الحج، باب ماجاء في تقصير الصلوة بمنى، النسخة الهندية ١٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٢

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، النسخة الهندية ٣٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٩/٢ رقم ٦١٣٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢٤/٢ رقم ٢٨٠٥

وأورده عبد الحى اللكنوي في التعليق الممجد، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠

(* ٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، تحت فصل: وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣٣/٢

……………………

التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروي ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى،(* ٩) قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من نخلف عن منى ليلة التاسع شيئا. ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثة. (* ١٠) قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين. وكرهه مالك،(* ١١) وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن أدركه وقت الجمعة (أي إذا زالت الشمس وهو بمكة) فعليه أن يصليها قبل أن يخرج اهـ. (٣-٤٠٧)(* ١٢) قلت: وقولنا فيه كمثل قول مالك كما لا يخفي على من راجع"فتح القدير"،"وعمدة القاري"،(* ١٣) والله تعالى أعلم.

(* ٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل الغدو إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢١/٢ رقم ٢٧٩٨

(* ١٠) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء"، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى وما يفعله الحاج بعرفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ٣٠٩/٣ رقم المسألة ١٤٩٣

(* ١١) ذكره ابن المنذر في الإشراف، كتاب الحج، باب وداع من يريد الخروج يوم التروية إلى منى وعرفة مكتبة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده ٣٠٨/٣ رقم المسألة ١٤٩٢

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، قبيل باب الصلاة بمنى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٩/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٩٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٢٥ ف ١٦٥٤

(* ١٣) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: أولها يوم التروية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبه دار إحياء التراث

……

قال محمد في "الموطأ" بعد ما أخرج عن ابن عمر: أنه كان يصلى الظهر بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ.(٢٢٥)(* ١٤) وقوله: "لا بأس" يدل على الإباحة المطلقة، ولا ينفي الكراهة مطلقا؛ فإن مخالفة السنة لا تخلو عن كراهة ما فافهم؛ وكلام ابن قدامة في "المغني" فيما إذا صادف يوم التروية يوم جمعة يدل على أن السنة الخروج إلى منى قبل الزوال. (٣:٤٢٤)(* ١٥) والله أعلم.

العربي ٧٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ تحت رقم الحديث ١١٠٨ ف ١٧٣٩

(* ١٤) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠ تحت رقم الحديث ٤٨٣

(* ١٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسألة قال: ومضى إلى منى، فصل بها الظهر الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٦٢٢/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٣

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٢٦٩٢ـ عن جابر في حديث طويل: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى إذا أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة،

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

قوله: "عن جابر وعن عبد الله بن الزبير" إلخ، قلت: دلالتهما على أجزاء الباب كلها ظاهرة. وما في حديث عبد الله بن الزبير من استثناء الطيب، فسيأتي تحقيقه

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة الخ

٢٦٩٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتي بطن الوادي فخطب الناس، وقال: ((إن دماء كم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)). إلى أن قال: ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: ((اللهم اشهد، اللهم اشهد)) ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف اهـ. مختصرا، رواه مسلم. قال ابن قدامة في المغني (٣-٤١٩): هو حديث جامع صحيح. رواه مسلم وأبوداؤد وابن ماجه.

٢٦٩٣ - عن عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلى الإمام

إنشاء الله تعالى فانتظر؛ وذهب مالك إلى أن خطبة عرفات بعد الصلاة، وقد فرغنا من الجواب عن دلائله فيما مضى في باب خطبة الإمام في أيام الحج، فليراجع، وقال أيضا: يؤذن لكل صلاة، وفي حديث جابر أنه ﷺ لم يؤذن إلا للأولى، والتباع ما في السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت، كذا في "المغني" (٣-٤٢٥). (*١)

انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب صفة الحج، مكتبة دار عالم الكتب ٢٥٧/٥ قبيل رقم المسألة ٦٣٢

٢٦٩٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأ، يزيد بن هارون، أنبأ يحيٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله الزبير فذكره، كتاب المناسك ترجمة عبد الله بن الزبير، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥ النسخة القديمة ١٤٦/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب وقت الغدو من منى إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢١/٢-١٣٢٢ رقم ٢٨٠٠

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٦٣/٥ رقم المسألة ٦٣٤

الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعا، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضي اللّٰه ثم يقف بجمع حتى يسفر، ويدفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمي الجمرةالكبرى حل له كل شيٍ حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. رواه الحاكم في "مستدركه" (١-٤٦١). وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

فائدة: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لو قتها، وترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، فأما في قولنا فإنه يصليها في رحله كما يصليها مع الإمام، يجمعهما جميعا بأذان وإقامتين؛ لأن العصر إنما قدمت للوقوف، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين، وعبد اللّٰه بن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد اهـ (٥٢).(* ٢)

قلت: أثر ابن عمر علقه البخاري،(* ٣) ووصله إبراهيم الحزلى في'المناسك" له: حدثنا الحوضي، عن همام، أن نافعا حدثه: أن ابن عمركان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي، والثوري، وأبوحنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوي الأدلة لهم - أي للجمهور - صنيع ابن عمر هذا، وقد روي حديث جمع النبيﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جرير عن مقبرة عن إبراهيم فذكره، كتاب الحج، باب في الرجل يصلي بعرفة في رحله الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٧/٨ رقم ١٤٢٣٤، ١٤٢٣٥/١٤٢٣٦

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ قبيل رقم الحديث ١٦٣٣ ف ١٦٦٢

……………………………………………………

وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن مخالفه أرجح تحسينا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا. قاله الحافظ في الفتح (٣: ٤١٠).(* ٤)

ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد به الشرع، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام "هداية" (١-٣٧١). (* ٥)وما أورد عليه الحافظ من أن الراوي إذا خالف ما رواه كان مخالفه أرجح عندهم، فليس بوارد، فإن ذلك فيما إذا كان الراوي منفردا بما رواه ثم خالفه، وجمع النبيﷺ بين الصلاتين بعرفة لم ينفرد ابن عمر بروايته، بل رواه جمع من الصحابة عظيم، فلا يقدح فيه مخالفة ابن عمر إياه لفعله. قال الشيخ: ويمكن أن يحمل فعل ابن عمر على الجمع بينهما صورة لا حقيقه؛ فإن الفعل يحتمل الوجوه، بخلاف جمع النبيﷺ بينهما. فقد تواترت الروايات بكونه في وقت الظهر بعد زوال الشمس معا تواترا بينا انتفي به احتمال كونه جمع صورة، ولم يتواتر عن ابن عمر جمعه بينهما فى منزله مثل ذلك، فلا يترك به العمل بالنص القطعي هناك اهـ.

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٠٠/٣ قبيل رقم الحديث ١٦٣٣ ف ١٦٦٢

(* ٥) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩٥/٢

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

٢٦٩٤ـ عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. الحديث، رواه مسلم كما مر (١ـ ٣٩٨).

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

قوله: "عن جابر" إلخ، دلالته على معني الباب ظاهرة. قال النووي في شرحه: وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به، وأما وقت الوقوف فهو ما

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين الخ

٢٦٩٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٧/١ـ٣٩٨ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ. النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

……

بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل بعده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة اهـ. والله تعالى أعلم (١-٣٩٨).(* ١)

ودليل الجمهور ما سيأتي في حديث عروة بن مضرس من قوله: ﷺ: ((وقد جاء عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضي تفثه)).(* ٢) فحكم بصحة حجه وإتمامه وقوفه في إحدي الوقتين من ليل أو نهار؛ وأيضا فقد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهارا إلى يومنا هذا، وأنه دفع منها عند سقوط القرص، وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار، ووقت الغروب هو وقت الدفع، فاستحال أن يكون وقت الدفع هو وقت الفرض، ووقت الوقوف لا يكون وقتا للفرض. وأيضا لما قيل: يوم عرفة، ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة، دل على أن النهار وقت الفرض فيه، وأن الوقوف ليلا إنما يفعله من وقف فائتا اهـ من "أحكام القرآن" للرازي ملخصا (* ٣) (١-٢١٢). ويقال بمثل هذا في جواب أحمد: إن الأمة نقلت وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، وتسمية هذا اليوم بيوم عرفة لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتا للوقوف بها، ألا تري أن تسمية يوم الأضحي لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل

(* ١) ذكره النووي على شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ تحت قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، النسخة الهندية ٣٩٨/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٣٩

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٣) هذا ملخص ماذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب الوفوف بعرفة مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٧/١-٣٧٨

٢٦٩٥ـ عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)). وفي رواية لأبي داؤد: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)). رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، (وقال: صحيح الإسناد) والدار قطني، والبيهقي. "التلخيص الحبير".

صلاة العيد؟ فافهم: قال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهوعاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعي (وأبو حنيفة): أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة، واختاره أبوحفص العكبري (من الحنابلة) وحمل عليه كلام الخرقي، وحكي ابن عبد البر(* ٤) ذلك إجماعا، ظاهر كلام الخرقي ما قلناه، فإنه قال: ولو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الإمام فعليه دم. ولنا قول النبيﷺ: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه))(* ٥)فقوله:"نهارا" يعم النهار كله، وهو من طلوع الفجر) ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف، وإنما

(* ٤) انظر الاستذكاء لابن عبد البر، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٢٨١/٤ رقم ٨٣٧

(* ٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

٢٦٩٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن كثير أنا سفيان حدثنى بكير بن عطا عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي فذكره، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، من سورة البقرة، النسخة الهندية ١٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٥

……

وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف اهـ ملخصا. (٣-٤٣٤). (*٦)

ولا يخفي إن قوله ﷺ: ((وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا))لا يدل على أن جميع النهار وقت للوقوف إلا احتمالا، ويدفع هذا الاحتمال وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، ونزوله قبل ذلك بنمرة التي قد اختلفت العلماء في كونه داخلة في عرفة أو خارجة عنها كما سيأتي، ولو كان جميع النهار وقتا للوقوف لم ينزل بنمرة، بل نزل بعرفات، ولم يترك الوقوف بها بعد القدرة عليه، ولذلك أجمع العلماء على أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس ويمكن حمل كلام الخرقي عليه، وأما أن أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة لا نعلم من قال به من السلف، وليس كلام الخرقي بصريح فيه أيضا، فلا يترك المجمع عليه المتيقن بقول فرد من العلماء محتمل والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، النسخة الهندية ٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبدالرحمن يعمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٠٩/٤-٣١٠ رقم ١٨٩٨٠-١٨٩٨١-١٨٩٨٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن وصف أيام منى وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ترجمة عبدالرحمن بن يعمر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٦٥٢/٢ رقم ١٧٠٣ النسخة القديمة ٤٦٤/١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب دخول مكة، باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣١/٧ رقم ٩٧٨١

……………………………………

قوله:"عن عبد الرحمن بن يعمر" إلخ، دلالته على الجزء الثاني ظاهرة؛ والأصل فيه قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (* ٧) والمراد الإفاضة من عرفات، بدليل قوله: (فإذا أفضتم من عرفات) الآية، (* ٨) وفرض الإفاضة منها يوجب فرض الوقوف بها بالأولي، وقد أجمعت الأمة على كونه فرضا أصليا في الحج كما مر، وفيه دلالة على آخر وقت الوقوف أيضا أنه إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والله أعلم.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٩/٢ رقم الحديث ١٠٤٦ النسخة القديمة ٢١٦/١

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس فصل وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٧٤/٥_٢٧٥ تحت رقم المسألة: ٦٣٦

(* ٧) سورة البقرة: آيت ١٩٩

(* ٨) سورة البقرة آيت ١٩٨

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٢٦٩٦ـ عن ابن عباس مرفوعا وقال حين وقف بعرفة: ((هذا الموقف، وكل عرفة موقف)). وقال حين وقف على قزح: ((هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف)). رواه الحاكم في "المستدرك" (١ـ٤٧٤). و صححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي. ورواه الطبراني بلفظ: ((عرفة كلها موقف؛ وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر)). "زيلعي"(١-٤٩٨).

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وفيه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ ((كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح)). رواه أحمد في "مسنده" من طريق(* ٨) سليمان بن موسى، عن قال ابن كثير

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٢٦٩٦ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبدالوهاب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فذكره، كتاب المناسك، ترجمة ابن عباس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٦٦/٢ رقم ١٧٤٢ النسخة القديمة ٤٧٤/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث طاؤس عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤١/١١ رقم ١١٠٠٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٦١/٢

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم مكتبة بيت الأفكار الدولية ٨٢/٤ رقم ١٦٨٧٢ـ١٦٨٧٣

…………………………………………

وهو منقطع؛ إن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.(* ٩) ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره، (* ١٠) وكذلك رواه الترمذي عن سليمان عن عبد الرحمن بن حسين به بلفظ أحمد سواء قال البزار: رواه سويد بن عبد العزيز، فقال فيه عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول اللّٰه في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث، فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه، انتهى ملخصا من"نصب الراية " (١-٤٩٨).(* ١١)

قلت: ولذا لم أدرج حديث جبير بن مطعم في المتن وإن كان سياقه أتم وفي "غنية الناسك" في شرائط صحة الوقوف: الثاني المكان، وهو عرفات إلا مسجد نمرة؛ للخلاف القوي بين أصحابنا، وكذا بين غيرهم في كونها من عرفات: قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى: ليس من عرفات وادى عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي. ثم قالوا: وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيه، وأما مسجد نمرة فلا يتأدي بالوقوف ما ثبت فرضيته بنص قطعي وهو الوقوف بعرفة احتياطاً كما قالوا في استقبال الحطيم بل اولىٰ ا‍ه (٨٤) وقال: ايضاً

(* ٩) ذكره ابن كثير الدمشقي في تفسيره، تفسير سورة البقرة، تحت تفسير الآية ١٩٨ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٩٠

(* ١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٥/٤ رقم ٣٨٥٧

(* ١١) أخرجه البزار في مسنده، مسند جبير بن مطعم، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٤/٨ رقم ٣٤٤٤

(* ١٢) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦١

٢٦٩٧ـ وأخرج الحاكم الجملة الأخيرة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: ((ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر)). وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في "تلخيصه"(١-٤٦٢).

ثم على القول بخروج نمرة ومسجدها من عرفة لا بد أن ينزل أولا بنمرة، فإنه لو نزل بعرفات احتاج أن يسير إلى المسجد قبل الزوال لا بعده، وإلا يتحقق الوقوف ثم ينقطع لخروجه إلى المسجد، وامتداد الموقوف إلى غروب الشمس واجب، فنزول نمرة أسلم على القولين بخلاف نزول عرفات مع أن فيه خرج الذهاب والإياب، والله سبحانه وتعالى أعلم. (٨٠).(*١٣)

قلت: ومعنى وجوب امتداد الوقوف إلى غروب الشمس أن لا يدفع من عرفات قبله بعد الجمع بين الصلاتين، ودخوله في الموقف بعده، وأما الخروج منها إلى المسجد للجمع بين الصلاتين بنية العود إليها بعده فليس من الدفع والانقطاع في شيء، ولا يخفي أنه ﷺ وإن كان قد نزل بنمرة ولكن أصحابه ـ وهم أكثر من مائة ألف ـ لم ينزلوا كلهم بنمرة، بل نزلوا بعرفات، ثم خرجوا منها بعد زوال الشمس إلى المسجد للجمع بين الصلاتين، ثم عادوا إليها للوقوف، هذا هو الظاهر من حالهم؛ فإن نمرة لا يسع مائة ألف كما لا يخفي، وفي القول بانقطاع الوقوف للخروج إلى المسجد حرج عظيم وهو مدفوع بالنص، فعلى القول بخروج نمرة ومسجدها عن عرفات يكون الذهاب بعد زوال الشمس إلى المسجد للجمع بين الصلاتين كخروج المعتكف عن معتكفه لصلاة الجمعة اتفاقا، أو للغسل المسنون على قول، ولا يفوت به واجب الوقوف إلى الغروب بعد تحققه فافهم.

ذكره المحقق محمد حسن شاه المهاجر المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في شرائط صحة الوقوف، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٧

(*١٣) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٩

٢٦٩٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العباس محمد بن أحمد

……………………………………

قال في "شرح اللباب": إذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء، والأفضل أن يقف بقرب جبل الرحمة، وهذا لا ينافي ما ذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، (*١٤) ولا ما أوضحه رشيد الدين بقوله: ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس. فإن ما ذكره بالنسبة إلى الإمام لا بالإضافة إلى الخاص والعام، فإذا نزل بعرفات يمكث فيها، أي لايخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها، ويشتغل بالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، والذكر، والتلبية، إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل، فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى مسجد نمرة، وهو في أواخر عرفة بقربها؛ بل قيل: إن بعضه منها، لكن الأولى حينئذ أن يسير إليه قبل الزوال؛ ليدرك أوله أي أول الوقوف بعد وصوله، وإلا فيلزمه أنه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه اهـ. (٩٩و١٠٠). (*١٥)

فهذا كما تري مع تسليمه خروج المسجد عن عرفة لم يقل بانقطاع الوقوف بعد تحققه للذهاب إلى مسجد نمرة، وإنما قال بلزوم الجمع بين صلاتيه بعد تحقق الوقوف، ولذا قال بأولوية الذهاب إلى المسجد قبل الزوال، ولم يحكم بوجوبه، والله تعالى أعلم.

وفي "البدائع": فيخرج إلى عرفات بالسكينة بعد طلوع الشمس، فإذا انتهي

المحبوبي مرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا فذكره، كتاب المناسك، ترجمة ابن عباس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٥٠/٢ رقم ١٦٩٧ النسخة القديمة ٤٦٢/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث طاؤس عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤١/١١ رقم ١١٠٠٥

(*١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: وقيل: مراده أن لاينزل الطريق، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٩/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٩/٢

(*١٥) ذكره القاري في المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، مكتبه مطبعة الترقي بمكة المحمية ٩٣، ٩٤

……………………

إليها نزل بها حيث أحب إلا في بطن عرنة، ويغتسل يوم عرفة، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فذكر صفة الجمع بين الصلاتين إلى أن قال: فإذا فرغ من الصلاة راح إلى الموقف عقيب الصلاة، وراح الناس معه، فيقف إلى غروب الشمس، فإذا غربت دفع الإمام والناس، ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس؛ لما مرأن الوقوف إلى غروب الشمس واجب اهـ. (٢-١٠٣و١٠٤).(* ١٦)

فهذا كما ترى قد خير النازل بعرفة أن ينزل بها قبل الزوال حيث أحب، ثم يأمره بالجمع بين الصلاتين في مسجد نمرة بعد زوال الشمس، ثم بالرواح إلى الموقف، ومد الوقوف إلى الغروب، فثبت به أن النزول خارج عرفة قبل الزوال ليس بواجب، ولا الخروج منها بعد الزوال إلى مسجد نمرة لأجل الصلاة بقاطع للوقوف، نعم! لا شك في كون النزول بنمرة قبل الزوال سنة فهو أولى، كما صرح به شارح "الباب"، والله تعالى أعلم بالصواب.

تتمه في حدود عرفات

الحد الأول ينتهي إلى جادة طريق الشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والثالث إلى البساتين التي تلى قرية عرفات، وهي إلى يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بعرفات. والرابع ينتهي إلى وادي عرنة، وعلى مسغر جات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفات، ولو غلطوا في المكان بأن وقفوا في غير أرض عرفات لم يصح حجهم اهـ. من "غنية الناسك" (٨٤). (* ١٧) وفيه أيضا، وعرنة واد بحذاء عرفات، مما يلى مكة ممتد يمينا وشمالا، ليست من عرفة ولا من الحرم، بل حد

(* ١٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ تا ٣٥٤ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢ تا ١٥٤

(* ١٧) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، تتمة في حدود عرفات مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٧

……………………………………

فاصل بينهما، وهي بين العلمين الذين هما حد عرفة، والعلمين الذين هما حد الحرم على منتهي المازمين مارة بغربي من مسجد عرفة، حتى قيل: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

قال الناطي في "الروضة": وعرنة ليست من عرفة، وعرنة وعرفة ليستأمن الحرم، وقيل: من عرفة، وإليه مال في "البدائع"، (*١٨) ولذا قال: إنه يكره الوقوف فيها للنهي، وفي المشهور لا يصح الوقوف فيه اهـ. بتقديم وتأخير يسير(٨٢).(*١٩)

وفي "مجمع البحار"(٢ــ٣٩٧): نمرة جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات اهـ. (*٢٠) والله تعالى أعلم. وحد مزدلفة ما بين ماز مى عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا، ويدخل فيه جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في حد المذكور، وليس المازمان ولا وادى محسر من المزدلفة، ووادي محسر مسيل بين مزدلفة ومنى، ليس من واحد منها، قال الأزرقي: وهو خمس مائه ذراع وخمس وأربعون ذراعا. كذا في "البحر" "غنية الناسك" (٨٩).(*٢١)

فائدة:

قال ابن قدامة في "المغني": ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، لا نعلم في ذلك خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ

(*١٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٤/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٤/٢

(*١٩) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك بتقديم وتاخير، باب مناسك عرفات، فصل في صفة الوقوف بعرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه كراتشي ١٥٣

(*٢٠) ذكره محمد طاهر الصديقي الهندي في مجمع البحار، حرف النون، باب نم، مكتبة دارالإيمان ٨١٠/٤

(*٢١) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الكنز: وهي موقف إلا بطن محسر، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢ مكتبة ماجدية كوئته ٣٤٢/٢ـ٣٤٣

……………………………………

عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ لعائشة: ((افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) (* ٢٢) دليل على أن الوقوف بعرفات على غير طهارة جائز، ووقف عائشة رضي الله عنها بها حائضا، ويستحب أن يكون طاهرا اهـ. قلت: ولم يعتد ابن قدامة بخلاف أبي ثور في النية، فقال: لا يكون واقفا إلا بإرادة، كما في "المغني" (٣:٤٣٤)؛ (* ٢٣) لإجماع من تقدمه على خلافه، فهو محجوج به، وقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، (* ٢٤) إنما يقتضي وجود النية في ابتداء العمل، ومن خرج من بيته لحج البيت وأحرم به فقد وجدت منه النية، فلا يجب تجديدها لكل ركن من أركانه، ألا تري أن المصلى إذا أحرم بالصلاة ثم أتي ببعض الأركان نائما صحت صلاته، فكذا ههنا، ولم ينتبه العلامة رشيد رضا محشي المغني بهذه الدقيقة، فقال: وما رأيت في المذاهب الأربعة أغرب من هذه المسألة، أي صحة الوقوف بعرفة بلا نية، ولم يدر أن النية قد وجدت عند الإحرام، فلا يجب تجديدها للأركان، ومن وقف بمكان غير عالم به يعد واقفا عرفا ولغة، والفرض إنما هو الوقوف بأي حالة كان، نائما أو يقظان، عالما به أو جاهلا، أو مغمى عليه فافهم.

وذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره الخ مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه كراتشي ١٦٧

(* ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٢٢٣/١ رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

(* ٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس، فصل: ولا يشترط للوقوف طهارة ولاستارة الخ مكتب دار عالم الكتب ٢٧٥/٥، ٢٧٦ تحت رقم المسألة: ٦٣٦

(* ٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ النسخة الهندية ٢/١ رقم ١ ف ١

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٢٦٩٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللّٰه، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أيضا من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول اللّٰه يوم عرفة: ((لا إله إلا اللّٰه إلخ)). "نزل الأبرار" (٣١٦).

٢٦٩٩- وأخرجه مالك في "الموطأ" من حديث طلحة بن عبيد اللّٰه

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

قوله: "عن عمرو بن شعيب وعن علي" إلخ، دلالتهما على الباب ظاهرة. قال الإمام النووي في "الأذكار"، فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده، والمعول عليه،

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٢٦٩٨- أخرجه الترمزي في جامعه، أبواب الدعوات، بعد باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلوة، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٨٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢١٠/٢ رقم ٦٩٦١

وأورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب الأذكار في صلوات وأوقات منصوصة باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١ رقم ١١٧١

٢٦٩٩- أخرجه مالك في الموطأ من طريق زياد بن أبي زياد مولى عبداللّٰه بن عباس بن أبي ربيعة المخزومى عن طلحة بن عبيد اللّٰه بن كريز فذكره مرسلا، كتاب الحج، باب جامع الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥ رقم ٩٤٨ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٦٠٨/٨ رقم ٩٣٨

بن كربز مرسلا بلفظ: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) الحديث. التلخيلص الحبير (١: ٢١٥).

٢٧٠٠ـ عن علي، قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في

فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قرائة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، يأتي بأنواع الأذكار ويدعو، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردا ومع جماعة، ويدعو لنفسه ولوا لديه وأقاربه ومشائخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذركل الحذر من التقصير فيه، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره(* ١) انتهي وقد استشكل بأن هذا الذكر أي قوله:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٤/٧ رقم ٩٥٥٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٧/٢ رقم ١٠٤٢ النسخة القديمة ٢١٥/١

٢٧٠٠ـ أخرجه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن حاتم المؤدب نا على بن ثابت، ثنى قيس بن الربيع وكان من بني أسد عن الأغربن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي بن أبي طالب فذكره، أبواب الدعوات بعد ستة وعشرين بابا من باب ماجاء في جامع الدعوات، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة الخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٣٨/٢ رقم ٢٨٤١

وأخرجه أبو عبدالله المحاملي في الدعاء، باب مايستحب من الدعاء عشية عرفة، مكتبة ابن تيمية القاهرة بتحقيق عمرو عبد المنعم ١٠٠ رقم ٥٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٥/٧ رقم ٩٥٥٩

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، أذكار يوم عرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٥ رقم ١٢٥٦٣

الموقف: ((اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيئ به الريح)). رواه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناد بالقوي. وابن خزيمة في "صحيحه"، والمحاملي في "الدعاء"، والبيهقي. "كنز العمال" (٣-٣٨).

لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ليس فيه دعاء. إنما هو توحيد وثناء. قيل: وقد سئل عن ذلك الحافظ سفيان بن عيينة؟ فأجاب بقول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني   حيائك أن شيمتك الحياء
إذا أثني عليك المرأيوما   كفاه من تعرضه الثناء

"نزل الأبرار" (٣١٦).(* ٢)

قلت: ومن أجمع الكتب المختصرة للدعوات المأثورة كتاب "الحزب الأعظم والورد الأفخم" للقاري، (وقربات عند الله وصلوات الرسول) لحكيم الأمة أشرف العلماء التهانوي أطال الله بقائه - فمن أتي بدعواته وأذكاره فقد جاء لكل خير. وقد قرأت هذا الكتاب الشريف في عرفات بتمامه يوم عرفة، ولله الحمد، وله الشكر والثناء الحسن، وأرجو الله سبحانه أن يرزقني الحج، والوقوف بعرفة، وطواف بيته العتيق، وزيارة رسوله الكريم. والنزول بمدينته ﷺ مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة ولله درالقائل:

(* ١) ذكره النووي في الأذكار، كتاب الحج، فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ١٩٨ تحت رقم الحديث ٥٦١

(* ٢) أورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب أذكار الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤

٢٧٠١ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين. رواه البزار، والطبراني، وابن عدي، من طريق ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وفيه حسن بن عبد الله ضعيف. "دراية" (١٩٤). وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثا منكرا جاوز المقدار. "نصب الراية" (١-٤٩٩).

دار الحبيب أحق أن تهواها ونحن من طرب إلى ذكراها
وعلى الجنون إذا هممت بزورة يا بن الكرام عليك أن تغشاها

وقد أنشأت في شوال من هذه السنة قصيدة مدحت بها سيدي وحبيبي بأبي وأمي رسول الله ﷺ، وأرسلتها على يد بعض المخلصين من أصدقائي؛ لينشدها بين يديه عند قبره الكريم ﷺ.

فيا ليته يرنو إلى بنظرة فإني إليها دائما لفقير

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن على قواعدنا، لا سيما وله طرق عديدة، ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. وأخرج ابن ماجة عن عباس بن مرداس: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، قال: رب إن

٢٧٠١ـ أخره البزار في مسنده من طريق يحى بن حبيب بن عربي قال: ناروح قال: نا ابن جريج عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل فذكره، حديث عكرمة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوره ٦/١٠٢ رقم ٢١٦١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٥٤ رقم ٩٥٥٨

وأورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث الثالث والأربعين مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٦٤

٢٧٠٢- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في "مسنده" عن أبي سعيد، قال: إن رسول اللّٰه ﷺ وقف بعرفة، فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلى صدره.

شئت أعطيت المظلوم الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. (* ٣) وفيه كنانة بن عباس بن مرداس، ضعفه ابن حبان وغيره، "دراية" (١٩٤) (* ٤) وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي ، (* ٥) ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال اللّٰه تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(* ٦) انتهي.

قال المنذري: وروي ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي،

٢٧٠٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز فذكر نحوه، كتاب الحج، من كان يأمر بتعليم المناسك، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٢/٨ رقم ١٤٩٢٤

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ماجاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين مكتبة دارالكتب العلمية بيروت (النسخة القديمة) ١٦٨/١٠ النسخة الجديدة رقم ١٧٣٢٩

(* ٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٠١٣

(* ٤) أورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: ويدعوبما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/١

(* ٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب ماجاء في فضل عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٧/٧ رقم ٩٥٦٥

(* ٦) سورة النساء: آيت ٤٨

أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٢٠ ص ٢٢١ رقم ١٧٣٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٢ رقم ١٧٩٤

٢٧٠٣ـ وفي لفظ لابن منيع عن ابن عباس: قال: لقد رؤي رسول الله ﷺ عشية عرفة رافعا يديه يري ما تحت إبطيه. "كنز العمال" (٣ـ٣١٧) و" نزل الأبرار(٣١٨).

٢٧٠٤ـ ولأبي داؤد في مراسيله (١٨) وسكت عنه عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة. ثم كان بعد رفع دون رفع اهـ.

عن أنس بن مالك، قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال! أنصت لى الناس، فقام بلال، أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: ((معاشر الناس! أتاني جبرئيل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات: وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات"، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتي من بعدكم إلى يوم القيامة)). فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب اهـ.(٢٠٠).(*٧)

قلت: هذا سند صحيح؛ فإن زبير ابن عدي الهمداني من رجال الجماعة ثقة،

٢٧٠٣ـ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ماجاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين مكتبة دارالكتب العلمية بيروت (النسخة القديمة) ١٦٨/١٠ النسخة الجديدة ١٧٣٣٢

وأورده على المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، والعمرة، قسم الأفعال، باب أدعية يوم عرفة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٥ رقم ١٢١٠٦

وأورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب أذكار الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦ رقم ١٢٧٢

٢٧٠٤ـ أخرجه أبو داؤد في مراسيلة (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

(*٧) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٢ رقم ١٧٩٦ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢١ رقم ١٧٤٠

……

روي عن أنس ابن مالك، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي وغيرهم. كذا في "التهذيب" (*٨) (٣-٣١٧)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهوعلى كل شيء قدير، مائة مرة، ثم يقرأ أم الكتاب مائة مرة، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، مائة مرة، ثم يسبح الله مائة مرة، فيقول: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله و الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائةمرة، إلاقال الله تعالى: يا ملائكتي! ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني ومجدني ونسبني وعرفني وأثني على وصلى على نبي؟ اشهدوا يا ملائكتي!، إني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو شاء أن يشفع في أهل الموقف لشفعته)). رواه البيهقي، وابن النجار، والديلمي .(*٩)

قال البيهقي: هذا متن غريب، وليس في إسناده من نسب إلى الوضع."كنز العمال" (٣-١٥)(*١٠) وأخرجه المنذري في "ترغيبه" ٢٠٢) مصدرا بعن،

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، من اسمه الزبير، مكتبة دارالفكر ١٤٢/٣ رقم ٢٠٦٥

(*٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فصل الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء في فضله الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٣ رقم ٤٠٧٤

وأورده الديلمي في الفردوس بما ثور الخطاب، باب الميم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١٥/٤ رقم ٦٠٤٤

(*١٠) أورده على المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال

……………………………………

وهو علامة القبول عنده، والله تعالى أعلم.

أدعية يوم عرفة من الإكمال مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٥ رقم ١٢١٠٦

وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، آخر باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٣/٢ رقم ١٨٠٤ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٢ رقم ١٧٤٧

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٢٧٠٥ـ عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وزاد فيه ابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية. "زيلعي"(١ـ٥٠٠).

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

قوله:"عن الفضل بن عباس"إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروي ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، وبدأ حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروي سعيد بن منصور

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٢٧٠٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر الخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله، باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٩١٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، التلبية في السير، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية النسخة الهندية ٢١٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الخامس والأربعون مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٦٥/٣

……………………………………

من طريق ابن عباس، قال: حججت مع عمر إحدي عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وباستمرارها قال الشافعي: وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم . وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، ولكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهوقول الأوزاعي، والليث وقد روي الطحاوي (* ١) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد اللّٰه، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد اللّٰه: أنسي للناس أم ضلوا وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها، لا على أنها لا تشرع.

قال الحافظ: واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمدو بعض أصحاب الشافعي. ويدل لهم ما روي ابن خزيمة (* ٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن على بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: أفضت مع النبيﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة، يكبرمع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرحصاة قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخري، وأن المراد بقوله: ”حتى رمي جمرة العقبة“ أي أتم رميها اهـ. (٣-٤٢٦).(* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج مكتبة زكريا ديوبند ٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٤١٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ٣٠٣/٢ رقم ٣٩٢٨

(* ٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٥٨/٢ رقم ٢٨٨٧

(* ٣) هنا انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٠/٣ و مكتبة دارالريان ٦٢٣/٣ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٧

٢٧٠٦: ولفظ الصحيحين من حديث ابن عباس: إن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة، وفي رواية: حتى بلغ الجمرة، وفي رواية النسائي: فلم يزل يلبي حتى رمي، فلما رمي قطع التلبية. "التلخيص الحبير"(١-٢١٨).

٢٧٠٧- وعند أبي داؤد عن ابن مسعود: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة. دراية. وسكت عنه الحافظ ولم بعلمه بشيء.

قلت: وكيف يكون هذا دليلا على بقاء التلبية إلى آخر حصاة؟ وفيه تصريح بأنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة وليس فيه أنه كان يلبى أو كان يخلط التكبير بالتلبية، وإذا كان كذلك فقد قطع التلبية بأول حصاة رماها. وقوله:"ثم قطع التلبية مع آخر حصاة" شاذ، لم نجد له ذكرا إلا في هذا الأثر، والذي رواه الجمهور عن ابن عباس، عن الفضل: أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي، أولم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، كما ذكرناه في المتن. وروي الطحاوي وعبد الرزاق وابن جرير وصححه عن عكرمة،

٢٧٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التلبية والتكبير غداة النحرحين يرمي الخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٦-١٦٥٧ ف ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمي جمرة العقبة، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٢ رقم ١٠٥٦ النسخة القديمة ٢١٨/١

٢٧٠٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عثمان أنبأ أبوطاهر بن خزيمة أنبأجدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله فذكره، كتاب الحج أبواب دخول مكة، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٢/٧ رقم ٩٦٩١

……………………………………………

قال: دفعت مع الحسين بن على من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك اللهم لبيك، حتى انتهي إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد اللّٰه؟ قال: سمعت أبي على بن أبي طالب يهل حتى انتهي إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول اللّٰه ﷺ أهل حتى انتهي إليها.

قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق قال: وأخبرني أخي الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللّٰه ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى انتهي إلى الجمرة كذا في كنز العمال (٣:٢٩) (* ٤) وإذا رمي الجمرة بأول حصاة فقد انتهي إليها كما هو ظاهر فهذا ما رواه الحسن بن على عن أبيه موافقا لما رواه غيره فهو أولى مما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين.

هذا، وقد روي ابن جرير عن عمروبن ميمون، قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمي الجمرة من بطن الوادي، ويقطع التلبية عند أول حصاة، كما في "كنزالعمال" (٣:٢٩) (* ٥) أيضا وروي البيهقي (* ٦) من حديث شريك،

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمود مكتبة دارالفكر عمان ٦،٥/٦ رقم ٧٧٩٠

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت حديث ويقطع التلبية مع أول حصاة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٩/١ ولم أجده في سنن أبي داؤد

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/١ مكتبة آصفية دهلي ٤١٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٢ رقم ٣٩٢١

وأخرجه ابو يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/١، ١٧١ رقم ٣١٦

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، التلبية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٥ رقم ١٢٤١١

(* ٥) أورده على المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، التلبية،

……………………………………………………

عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: رمقت النبيﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة (وهذا إسناد حسن)، وما في طريق ابن خزيمة. (* ٧) ((يكبر مع كل حصاة)) يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر لا يخفي، كذا في "عمدة القاري"(٤:٢٩٧)(* ٨) ملخصا.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٥ رقم ١٢٤٠٨

(* ٦) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٢/٧ رقم ٩٦٩١

(* ٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الفضل بن عباس، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥٨/٢ رقم ٢٨٨٧

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الركوب والارداف في الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦٥/٩ رقم ١٥٢٠ ف ١٥٤٣، ١٥٤٤

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

٢٧٠٨ .ـ عن جابر رضي الله عنه فى حديثه الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. الحديث رواه مسلم وقد مر.

٢٧٠٩ـ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: ((هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف))، ثم أفاض حين غربت الشمس الحديث، رواه الترمذي (١ـ١١٤) وقال: حسن صحيح، ومثله عن ابن الزبير وقد تقدم.

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

قوله: عن جابر وعلى إلخ، قلت: قد تواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه أفاض بعد غروب الشمس، وقد قال: ((خذوا عنى مناسككم)). (* ١) فالظاهر أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب، ومن فاته واجب في الحج لزم جبره بالدم كما سيأتي في أبواب الجنايات.

قوله: "عن المسور بن مخرمة" إلخ، قلت: دلالته على وجوب الوقوف إلى

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

٢٧٠٨ـ أخرجه مسلم في حديث طويل في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في حديث طويل في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

٢٧٠٩ـ أخرجه الترمذي في جامعه في حديث طويل، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف النسخة الهندية ١٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، النسخة الهندية٢١٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٠

٢٧١٠ـ عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، ثم قال: ((أما بعد، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، وإنا ندفع بعد أن تغيب)). أخرجه الحاكم وصححه؛"دراية" (١٩٤). وأقره الذهبي على تصحيحه على شرط الشيخين في "تلخيص المستدرك" (٦-٢٧٧).

غروب الشمس ظاهرة، حيث جعل النبي ﷺ الإفاضة قبل الغروب من هدي المشركين، وخالفهم في ذلك، ولكن يرد عليه أنه ﷺ جعل الدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس من هديهم أيضا وخالفهم، وليس الدفع منها قبل الطلوع واجبا، بل سنة عندنا وعند الفقهاء كلهم، كما صرح به في "المغني'(٣-٢٢٣). (*٢) نعم! قد روي عن عمرو بن شعيب رفعه قال: "من جاوز وادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلا حج له)). أخرجه ابن حزم وضعفه، كما في "عمدةالقاري" (٤-٦٨٠) (*٣) و لكنه قد تأيد بما ثبت من فعله ﷺ في المتواترمن الأحاديث،

وحديث ابن الزبير أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "ثم وقف بعرفات حين يغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة" الخ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥ النسخة القديمة ٤٦١/١

أخرجه النسائي في المجتبى عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجماروا ستظلال المحرم، النسخه الهندية ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٢

٢٧١٠ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر المسوربن مخرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٢٣٧/٦ رقم ٦٢٢٩ النسخة القديمة ٥٢٤/٣

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٥/٢٠ رقم ٢٨

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت حديث دفع من عرفة بعد غروب الشمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٤٢

(*٣) أخرجه ابن حزم في المحلّى، كتاب الحج، مسألة: فإذا جاء القارن إلى مكة عمل الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٨/٥ تحت رقم المسألة ٨٣٥

……

فصح الاستدلال به على وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد مثل ذلك في الدفع من مزدلفة بعد الطلوع، فلم نقل بوجوبه.

قال ابن قدامة: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم (لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم ويجزئة شاة) (* ٤) منهم عطاء، والثوري، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن بن أبي الحسن؛ عليه هدي من الإبل. فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال الكوفيون، وأبوثور: عليه دم؛ لأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس. كذا في "المغني" (٣-٤٣٣).(* ٥)

قلت: لا يقول أبوحنيفة وصاحباه بلزوم الدم في مسئلة الرجوع نهارا، وإنما قال به زفر منا، كما بسطه في "البدائع". (٢:١٢٧) (* ٦) نعم! لو دفع قبل الغروب ثم رجع بعد ما غربت الشمس لا يسقط عنه الدم عندهم جميعا. والله تعالى أعلم.

قال في "البدائع": اختلفوا فيما لأجله يجب الدم، فعلى رواية الأصل الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، وعلى رواية ابن شجاع يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس، والقدوري. اعتمر على هذه الرواية، وقال الصحيحة والزكور في الوصل مضطرب اهـ. (٢:١٢٧). (* ٧)

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، آخر باب الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٦ ف ١٦٦٥

(* ٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٢ رقم ٩٧٢ النسخة القديمة ٢٠٥/١

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فيكبر ويهلل، ويجتهد في الدعاء الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٣/٥، ٢٧٤ تحت رقم المسألة ٦٣٦

(* ٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل وأما ركن الحج، الوقوف بعرفة مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٢٧/٢

……

قلت: وما ذكرنا في المتن من الأحاديث وفي الحاشية من الآثار إنما يقتضي وجوب الوقوف إلى الغروب لا إلى دفع الإمام، نعم، قال ابن قدامة في المغني قال أحمد: لا يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه اهـ. (٣:٤٣٦) (* ٨) وهذا كحكاية الإجماع على وجوب الدفع مع الإمام، أي الوالى الذي إليه أمر الحج ، والله تعالى أعلم.

(* ٧) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأماركن الحج الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند٣٠٦/٢مكتبة إيچ إيم سعيد كرانشي ١٢٧/٢

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فإذا دفع الإمام، دفع معه إلى المزدلفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٧

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٢٧١١ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض. رواه ابن أبي شيبة، وإسناد صحيح. "دراية" (٢٩٥).

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

قوله: "عن عائشة" إلخ، احتج به صاحب "الهداية" على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام،(* ١) ويجوز أنها فعلت ذلك للاحتياط في تمكن الوقف، كذا قاله المحقق في "الفتح" (٢-٣٧٦).(* ٢)

وفيه أن الصوم يحتاج إلى الاحتياط في تمكن الوقت أيضا. فلما أفطرت اندفع احتمال الاحتياط في ذلك، نعم يمكن أن يقال: إن الإفطار بشربة من ماء ونحوه ليس من التأخير في شيء، أو أنها فعلت ذلك لأجل تأخير الإمام في الدفع، وقد تقدم

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٢٧١١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن تفيض مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٩٥/٨ رقم ١٣٥٦٨

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦ رقم ٨٣٣ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٧٤/٧ رقم ٨٢٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث: إن عائشة بعد إفاضة الإمام دعت الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١

(* ١) ذكره على ابن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول صاحب الهداية: فلومكث قليلا بعد غروب الشمس الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٢

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول صاحب الهداية: لما روي أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام الخ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٦/٢ ومكتبة زكريا ديوبند ٤٩٠/٢

٢٧١٢ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله، فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب. قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتي جمعا. رواه أحمد. كذا في "فتح الباري" (٣ـ٤٢٤). وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

عن "المغني" أن الإفاضة بعد غروب الشمس إنما تجب إذا لم يؤخر الإمام، وإلا فلا يدفع إلا معه وإن غربت الشمس، (* ٣) ولا دلالة في أثر عائشة أنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام كما ادعاه صاحب "الهداية"، (* ٤) فإن ثبت ففيه الحجة، والله تعالى أعلم.

ولو أبطأ الإمام بالدفع بعد الغروب دفعوا قبله؛ لأنه لا موافقة في مخالفة السنة. كذا في "غنية الناسك" (٨٧)(* ٥) وهو محمول على التأخير الزائد فافهم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، دلالته على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس ظاهرة، وأما بعد إفاضة الإمام فلا. والله تعالى أعلم. ومقتضي القياس جواز التأخير؛ فإن ليلة الجمع وقت للوقوف بعرفة أيضا، بل قال مالك: إن وقت الوقوف هو الليل والنهار تبع له. قال ابن بطال: اختلفوا إذا دفع من عرفة ولم يقف بها ليلا، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فاذا دفع الإمام دفع معه إلى المزدلفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٧

(* ٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٢

(* ٥) ذكره المحقق حسن شاه في غنية الناسك باب مناسك عرفات، فصل في الإفاضة من عرفات، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٦٢

٢٧١٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤١٠/١ رقم ٣٨٩٣

……………………………………

من يوم عرفة تبع له، وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي: لا اعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل كله تبع، فإن وقف جزأ من النهار أجزأه، وإن وقف جزأ من الليل أجزأه، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم. (أي إن دفع قبل الغروب) فإن وقف جزء من الليل دون النهار لم يجب عليه دم كذا في "عمدة القاري" (٤-٦٨٠) (٦*) فمن وقف بها في النهار وأخره إلى الليل شيئا فقد أطال الوقوف في محله وقته، ولكنه أساء لمخالفة السنة، فإن فعل ذلك بعذر فلا بأس به.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الاشرفية ديوبند ٦٧٧/٣ ومكتبة دارالريان للتراث ٦٢٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

(٦*) ذكره العيني في عمدة القارى، كتاب الحج، آخر باب الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٧ ومكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/١٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٦ ف ١٦٦٥

باب الاشتباه في يوم عرفة

٢٧١٣ـ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعا: ((يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه)). رواه أبوداؤد في المراسيل مرسلا، فإن عبد العزيز تابعي. "التلخيص الحبير" (١ـ٢١٧).

باب الاشتباه في يوم عرفة.

قوله: "عن عبد العزيز" إلخ، قلت: وإذا اعتضد المرسل بطريق أخري مرسلة أو بمرفوع صلح للاحتجاج به عند الكل، ذكرناه في المقدمة، وههنا كذلك، فقد جاء مرسلا عن عطاء، ومرفوعا متصلا عن عائشة رضي الله عنها، وهذا المرسل وما وافقه من المرفوع الذي بعده أصل عظيم في باب الاشتباه في يوم عرفة. قال في "غنية الناسك": وإذا اشتبه هلال ذي الحجة، فوقفوا يوما بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين على ظن أنه يوم عرفة، ثم تبين بشهادة قوم أن ذلك اليوم كان يوم النحر، لا تقبل شهادتهم، ويجزئهم وقوفهم استحسانا، حتى الشهود للحرج الشديد ثم أطال في فروع المسئلة إلى أن قال: وهل الحكم في هلال ذي الحجة كهلال شوال أو كهلال رمضان؟ قولان مصححان، والأول هو المذهب، إلا أنه لا عبرة باختلاف المطالع في هلال رمضان وشوال على ظاهر الرواية، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية، والحنابلة، فيلزم أهل الشرق برؤية أهل المغرب، وأما في هلال ذي الحجة فظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع فيه، كما يعلم من هذه المسائل، تأمل. ثم اختلاف المطالع لا يمكن

باب الاشتباه في يوم عرفة.

٢٧١٣ـ أخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٨/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب خطأ الناس يوم عرفة مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٧ رقم ٩٩٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/٢ رقم ١٠٥١ النسخة القديمة ٢١٦/١

٢٧١٤ـ وله شاهد، فقد رواه مجاهد بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعا بلفظ: ((عرفة يوم يعرف الإمام)). تفرد به مجاهد، قاله البيهقي، قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال، وقد نقل الترمذي عن البخاري: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي‌هريرة؛ فإنه مات بعدها. "التلخيص الحبير" (١ـ٢١٧).

٢٧١٥ـ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزئ عنه؟ قال: نعم، قال:

في أقل من أربعة وعشرين فرسخا. "ردا المحتار". والفرسخ ثلاثة أميال كما يفهم من كلامه (٨٥).(*١)

قال في "البدائع" (٢ـ١٢٦): ولو اشتبه هلال ذي الحجة، فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر، فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس أن لا يصح، وجه القياس أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم

٢٧١٤ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخيمي ثنا عبدان بن أحمد ثنا يحي بن حاتم العسكري ثنا محمد بن إسماعيل أبو أسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكد رعن عائشة فذكره، كتاب الحج، أبواب دخول مكة باب خطأ الناس يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٧ رقم ٩٩٢٧

وأخرجه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٢٧/٥ رقم ٦٨٠٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٣/٢ تحت رقم ١٠٥١ النسخة القديمة ٢١٧/١

٢٧١٥ـ رواه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، قبيل باب العبادة ليلة العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٧١ رقم ٤٣٢

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧

وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)). قال: وأراه قال: ((وعرفة يوم تعرفون)). رواه الشافعي واللفظ له، والترمذي واستغربه وصححه. "التلخيص الحبير" (١-٢١٧).

وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم والتأخير؟ والاستحسان ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون)). (* ٢) وروى: ((وحجكم يوم تحجون)) فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهما قال بعض مشايخنا: إن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة. والثاني أن شهادتهم جائزة مقبولة، لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم نحكم بالجواز لو قع الناس في الحرج، بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية ؛ لأن ذلك نادرغاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، ولأنهم بهذا التاخير بنوا علىٰ دليل ظاهر واجب العمل به وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة، فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم؛ فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا، فلم يعذروا فيه اهـ.(* ٣).

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال، النسخة الهنديه ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٤

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥٢/٢ النسخة القديمة ٢١٧/١

(* ١) ملخص من غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في اشتباه يوم عرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٨، ١٥٩

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٣/٢

(* ٢) رواه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، قبيل باب العبادة ليلة العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١٧١ رقم ٤٣٢

(* ٣) هنا انتهى كلام الكاساني في البدائع، كتاب الحج، فصل وأما ركن الحج فشيئان مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٤/٢ـ٣٠٥ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٢٦/٢

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

٢٧١٦ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه تعالى عنهما، قال: جمع رسول اللّٰه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينها سجدة. وفي رواية: جمع رسول اللّٰه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. رواهما مسلم "صحيحه" (١ـ٤١٧).

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

قوله:"عن ابن عمرـوعنه وعن جابر" إلخ، قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهر. وفي حديث جابر الطويل الثابت في "صحيح مسلم" (* ١) وغيره: أنه ﷺ صلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. وبه قالت الأئمة الثلاثة، وزفر، والطحاوي منا . وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر: أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، كما في "الهداية" (* ٢) ووجه الجمع بين مختلف الحديث في هذا الباب عندنا أن الأحاديث الواردة عن رسول اللّٰه ﷺ في إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة علىٰ أن رسول اللّٰه ﷺ جمع بينهما من غير تخلل شيء من التعشي وحل الرحال بينهما.

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة الخ

٢٧١٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٨

٢٧١٧ـ وعنه: أنه أتي المزدلفة فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاثا، ثم

وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب النبي ﷺ صلوا المغرب، ثم أناخوا الإبل وحلوا الرحال، كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري: وتعشوا. كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة بلفظ: فلما أتي جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشي، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين (* ٣) ومعناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله ﷺ وبإذنه، ومثل هذا التوجيه بالجمع بين مختلف الأحاديث شائع سائغ كثير الوقوع فيها، فالعجب من الشيخ ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذا الوجه، ويقول: كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله ﷺ؟ فإنه جمع بين المتضادين؛ لأنه يستلزم اعتقاد أنه تعشى ولا تعشى. وأفرد الإقامة ولاافردها، والله الموفق اهـ. من "بذل المجهود" مختصرا (٣ـ١٥٧).(* ٤)

قلت: وهذا جمع حسن، ولكن الذي اتفق عليه الصحيحان: أنه ﷺ جمع

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٧

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٢) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٢/٢

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود، كتاب الحج، باب في التطوع بين الصلاتين بجمع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٥/٨ رقم ١٥٤٣٢

(* ٤) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة القديمة ١٥٧/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية الهند ٣٥٢/٧ تحت رقم الحديث ١٩٠٥

٢٧١٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن

التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين. كذا ذكره أبو داؤد موقوفا، ورواه من وجه آخر مرفوعا عن ابن عمر. "دراية"(١٩٥). قلت: وقد سكت الحافظ عنهما، وكذا أبو داؤد في "سننه" (٣-١٦٨ مع "البذل").

٢٧١٨- عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب

بينهما بأذان وإقامتين. فقد أخرج مسلم كذلك عن جابر، (* ٥) وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما؛ (* ٦) ولا على إثر واحدة منهما. فإن لم يرجح ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به مسلم وأبوداؤد حتى تساقطا، كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة؛ لتعدد الصلاة كما في الفوائت، بل أولى، لأن الثانية ههنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها. قاله المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"(٣٧٧:٣).(* ٧)

سليم عن أبيه فذكره، كتاب المناسك، باب الصلوة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣١-١٩٣٣

ومع البذل، النسخة القديمة ١٦٧/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ٣٩٧/٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلوتي المغرب الخ النسخة الهنديه ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٨

(* ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

(* ٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: ولنا رواية جابر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٧/٢

٢٧١٨ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر فذكره، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٠٦ ومع البذل النسخة القديمة ١٦٠/٣

والعشاء بجمع بأذان واحد، وإقامة، ولم يسبح بينهما. رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عنه به. "زيلعي" (١-٢٠٥) قلت؛ رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وهو عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فسقط عن أبيه في الكتابة، وإلا لكان الحديث منقطعا، ولكن الزيلعي والحافظ ابن حجر لم يعلاه به. وقال أبوداؤد (٣-١٦٠): الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة اهـ. فالحديث متصل مرفوع.

٢٧١٩- وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول اللهﷺ صلى بجمع المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وفيه جابر الجعفي، وهو وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي عند الطبراني أيضا، فيقوي كل واحد منهما بالآخر، "فتح الباري" (٣-٤١٨).

فالراجح دليلا ودراية ما رواه الجوزجاني، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وبه أخذ زفر والطحاوي، وإن كان المشهور عن الإمام رواية ما ذكره صاحب "الهداية" من ظاهر الرواية، (* ٨) ويمكن أن يقال في الاستدلال لظاهر الرواية:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان بجمع وحده الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٧ النسخة القديمة ٢٩٣/٤ رقم ١٤٠٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور ٦٨/٣١

٢٧١٩- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب فذكره، حديث عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢٣/٤ رقم ٣٨٧٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان بجمع وحده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٨

……………………………………

إن رواية جابر عند مسلم وحديث ابن عمر عند البخاري وإن كانا أرجح صحة وقوة في الإسناد، ولكن سياقهما موافق للقياس، ليس فيه زيادة، وحديث جابر عند ابن أبي شيبة (* ٩) وحديث ابن عمر عند أبي داؤد (* ١٠) هما مذكوران في المتن قد سيقا على خلاف ما يقتضيه القياس، فكان ذلك دليلا على حفظ رواتهما ما لم يحفظه غيرهم، ولما كان الجمع بين الصلاتين على خلاف القياس يرجح في كيفيته أيضا ما يضاد القياس لا ما يوافقه؛ لإتيان راويه بزيادة لم يحفظها غيره، على أنه قد عملنا بكلا الروايتين حيث قلنا: إذا جمع بين المغرب والعشاء من غير فصل بينهما اكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وإذا كان ذلك لفصل جمع بينهما بإقامتين، ولا يخفي أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم. على أن حديث جابر الطويل قد ذكر فيه حاتم بن إسماعيل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة، كما نص عليه أبوداود (* ١١) فلم يبق ما رواه مسلم في هذا الحديث أنه صلاهما بأذان وإقامتين متفقا عليه وكذا الروايات عن ابن عمر مختلف فيها، كما لا يخفي

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦١٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٥ ف ١٦٧٤

(* ٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٢/٢

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان وحده بجمع الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٧ وقد مر في المتن برقم ٢٧١٧

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٣ وقد مر في المتن برقم ٢٧١٦

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٦

٢٧٢٠ـ قلت: وقد رواه أبو حنيفة في "مسنده" (١١٩) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب مرفوعا: صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة. وهو سالم عن الجعفي، وسند صحيح.

على من راجع "شرح معاني الآثر" الطحاوي" (*١٢)وشرح مسلم" للنووي، (*١٣) فأخذنا المتفق عليه المتيقن، وتركنا المختلف فيه الغير المتيقن، والله تعالى أعلم. وحديث أبي أيوب يؤيد ما رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر، عن أبيه عن جابر. قال في جامع مسانيد الإمام (١:٥١٥): اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في "مسنده" عن الحسين بن الحسين، عن أبي على أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، عن على بن معبد بن شداد، عن الإمام محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة اهـ.(*١٤)

(*١٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٤/١ رقم ٣٨٧٧ـ٣٨٧٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤١٠

(*١٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ وفي المنهاج مكتبة دار ابن حزم ٩٨٢ تحت رقم ٢٩١

(*١٤) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام، الباب الثامن في الحج، الفصل الثاني في التلبية وسائر أفعال الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥١٥/١

٢٧٢٠ـ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، الباب الثامن في الحج، الفصل الثاني في التلبية وسائر أفعال الحج الخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٣٠/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب، مكتبة دار أحياء التراث العربي ١٢٤/٤ رقم ٣٨٧١

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

٢٧٢١ـ عن ابن مسعود: أنه أتي المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشي، ثم أمر أرى رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين. الحديث، رواه البخاري، ووقع عند الإسماعيلي فى هذا الحديث: ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها؛ كذا في "فتح الباري" (٣-٤١٩).

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ، فيه دلالة على معنى الباب ظاهرة، ولكن فيه أنه أذن وأقام لكل صلاة، والحنفيه لا يقولون بأذانين، وإنما قالوا بإقامتين عند الجمع بينهما بفصل، ولعل أصحاب ابن مسعود تفرقوا عنه، فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه: أنه جمع بينهما بأذانين و

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس صلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤٤٩/١ رقم ٤٢٩٣

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

……………………………………………

إقامتين. (* ١) وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري، وروى ابن عبد الرحمن أحمد بن خالد أن كان يتعجب من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفا، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع. قال ابن البر: وأعجب أنا من الكوفين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا اهـ. "فتح الباري"(٣-٤١٩). (* ٢)

قلت: وقد عرفت أن الحنفية لم يتركوا حديث ابن مسعود، بل عملوا به إذا كان الجمع بينها يفصل، كما قد ورد عنه أنه تعشى بينهما، وأما إذا كان الجمع بينهما بلا فصل فلم يثبت عن ابن مسعود في ذلك شيء، فأخذنا فيه بما رواه أهل المدينة، وأما جمعه بأذانين في صورة الفصل فلعل ذلك لم يثبت عنه، وقد رواه زهير بالشك، كما يدل عليه سياق البخاري، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمان ابن عمرو عن زهير بالشك، وقال فيه: ثم أمر قال زهير: أرى فأذن وأقام. كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤١٩). (* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/١ رقم ٣٨٦٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٩

(* ٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٣٣١/٤ تحت رقم الحديث ٨٦٧

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٠/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٥/٧ رقم ٩٥٨٣

……

وفي "كتاب الآثار": محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة؛ عن حماد، عن إبراهيم، في الصلاة بجمع قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما اهـ (٥٢و٥٣).(* ٤)

وفي حديث ابن مسعود: أنه صلى المغرب ركعتين. والأفضل عندنا أن لا يتشاغل بينهما بتطوع ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ لم تتشاغل بينهما بشئ ففعل ابن مسعود محمول على بيان الجواز، فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشئ أعاد الإقامة للعشاء؛ لأنها انقطعت عن الإعلام الأول، فاحتاجت إلى إعلام آخر. كذا في "البدائع" (٢-١٠٥).(* ٥)

قال الحافظ في "الفتح": ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى، قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود اهـ.(٣-٣١٨). (* ٦) قلت: فعله محمول على بيان الجواز، والإجماع على سنية ترك التنفل بينهما لا ينفى الجواز كما لا يخفى. قال الحافظ في حديث ابن عمر عند البخاري: ولم يسبح بينها، ولا على إثر كل واحدة منهما:

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الحج، باب الصلاة بعرفة وجمع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور بتحقيق أحمد عيسى المعصراوي ٣٦٥/١ رقم ٣٤٥

(* ٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥/٢ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١١/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

……………………………………

أي عقبها، يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب والعشاء كليهما، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهما اهـ. والمعتمد أن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر، هذا هو مذهب الأحناف والشوافع، فقد قال النووي فى "شرح مسلم": ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما. (* ٧) قلت: قد تفرد ابن أبي ذئب عن الزهري بزيادة: "ولا على إثر كل واحدة منهما"، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن أبي ذئب في حديث عبد الله بن مسعود: ولم يتطوع قبل كل واحد منهما ولا بعدها. كما في "فتح الباري"(٣-٤١٩).(* ٨) والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ترك التطوع بينهما، وأما أنه لم يتطوع بشيء بعدهما فلم يصرح به إلا ابن أبي ذئب على ما أدي إليه نظري، وفي رواياته عن الزهري اضطراب؛ لأنه سأله عن شيء فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له فكان يحدث بها، كذا في "التهذيب" (٩:٣٠٧). (* ٩) وإذا تفرد الراوي بشيء يعم به البلوى فهو شاذ عندنا، كما قدمناه في مقدمة الكتاب، والذي أجمع عليه الرواة أنه ﷺ

(* ٧) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٨٠ رقم ٢٧٦

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٧/٣-٦٦٩ مكتبة دارالريان للتراث ٦١١/٣-٦١٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الميم من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٢٨٨/٧ رقم ٦٣٢٨

٢٧٢٢ـ عن أسامة بن زيد مرفوعا: فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلي ولم يصل بينهما. رواه البخاري؛ "فتح الباري" (٣-٤١٨).

لم يسبح بينهما، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما، كما قاله محمد وقد نقدم ذكره، وأما التطوع بعدهما فهو حسن عندنا، لا سيما وقد ورد الترغب عن الشارع في إحياء ليلة الفجر وليلة النحر قولا، كما مر في باب النوافل من هذا الكتاب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: ((من أحيى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)). وسنده حسن،(* ١٠) وكذا عن أبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وهو عام للحاج وغيره، ومن ادعى تخصيصه بغير الحاج فليأت ببرهان عليه.

وأما ما رواه ابن أبي ذئب في حديثي ابن عمر وابن مسعود من: أنه ﷺ لم يصل على إثر كل واحدة من العشائين (* ١١) فلا يصح مخصصا؛ لكونه من بيان واقعة

(* ١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥٩/١ رقم ١٥٩

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

٢٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٣ ف ١٦٧٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٨٠

وأخرجه أبو داؤد في صحيحه كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ـ٢٦٧ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٢٥

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٠/٣ رقم الحديث ١٦٤٣ ف ١٦٧٢

……………………

حال تحتمل الوجوه، فكأنه ﷺ ترك التطوع بعد هما لعذر قد عرض له، أو أنه تركه عقبهما معا، ثم تطوع في أثناء الليل، ولم يطلع عليه الراوي، وغير ذلك من الاحتمالات، وقد تقرر في الأصول تقديم القول على الفعل كما مر غير مرة، فلا يكون التطوع بعد العشائين في ليلة النحر خلاف السنة ولا بدعة كما يوهمه كلام ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٢) ونصه: فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر، فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة ثم نام حتى أصبح، ولم يحيى تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شئ اهـ. (* ١٢) قلت: عدم الصحة لا ينفي كونه حسنا، وقد أثبتنا في الجزء السابع من الكتاب أن حديث عبادة في هذا الباب حسن، وقد تأيد بحديث أبي أمامة ومعاذ بن جبل، فليراجع، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أسامة" إلخ، فيه الجمع بين الصلاتين بإقامتين، وهو عندنا لأجل وقوع الفصل بينهما بالإناخة، و رواه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب (عن أسامة) بلفظ: فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلوا. (* ١٣) قال الحافظ في "الفتح": وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع اهـ. (٣-٣١٧). (* ١٤)

(* ١٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤٧/٢

(* ١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥/٢ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

……………………………………

قلت: نعم، ولكن لا نسلم أن الإناخة عمل يسير، لا سيما إناخة الجماعة العظيمة دوابهم الكثيرة؛ فإن ذلك أشد من التطوع بينهما بركعتين، وإذا كان التطوع بركعتين قاطعا للجمع كما قاله ابن المنذر، فالإناخة أولى، ولذا جمع بينهما بإقامتين، والله تعالى أعلم. قال في "البدائع": والقياس (أي قياس الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) على الجمع الآخر (أي الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) غير سديد؛ لأن هناك الصلاة الثانية ـ وهي العصر ـ تؤدي في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخري للإعلام بالشروع فيها، والصلاة الثانية ههنا ـ وهي العشاء ـ تؤدي في وقتها، فيستغني عن تجديد الإعلام كالوترمع العشاء. اهـ.(٣:١٠٥).(*١٥)

قلت: ولكنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لما شغله أصحاب الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر فقضاهما بعد الغروب، أنه أمر بلالا، فأذن وأقام للظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، (*١٦) كما ذكره في الجزء السابع من هذا الكتاب. فدل علي أن كون الصلاة الثانية تؤدي في وقتها لا يغنى عن تجديد الإعلام، وقياس الصلاة المفروضة على الوتر في ذلك بعيد، فإن الوتر لا يؤذن له ولا يقام.

(*١٦) أخرجه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن مسعود، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل نفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، النسخة الهندية ١/٤٣ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩

باب لا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

٢٧٢٣- عن أسامة بن زيد، قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوء خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: ((الصلاة أمامك)). فركب حتى أتي المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع. للستة إلا الترمذي "جمع الفوائد" (١-١٨٤).

باب لا يجوز لأحد أن يصلى المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله: "عن أسامة" إلخ، قلت: وموضع الاستدلال منه قوله ﷺ: ((الصلاة أمامك))، قال ابن القاسم (صاحب مالك رضي الله عنه): فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتي المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((الصلاة أمامك)) اهـ. من "المدونة" (١-٢٢٢). (* ١) وفي "المبسوط" للسرخسي (٤-٦٢): قال ﷺ ((الصلاة أماك)). ولم يرد بهذا فعل

باب لا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة الخ

٢٧٢٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ٢٢٦/١ رقم ١٦٤٠ف ١٦٦٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

وأخرجه أبو داؤد في صحيحه، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٢٥

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب المواقيت، باب كيف الجمع، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦١٠

……………………………………

الصلاة ؛ لأن فعل الصلاة بمكان وهو معه، فإما أراد به الوقت، أو المكان، فإن كان المراد به المكان فقد بين اختصاص أداء الصلاة بمكان وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها، وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل الوقت لايجوز، والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير، لا لأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر، ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بالمزدلفة، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة، فعليه الإعادة بعد الوصول إلى المزدلفة؛ ليصيرجمعا بين الصلاتين اهـ. (* ٢) ونقل ابن المنذر عن الكوفيين وعن ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلى أجزأه. وهو قول أبي يوسف والجمهور. قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤١٥).(* ٣)

قال ابن المنذر: لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما. رواه جابر، وابن عمر، وأبو أيوب، وأحاديثهم صحاح، كذا في "المغني" (٣-٤٣٨).(* ٤)

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، النسخة الهندية ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

وأورده ابن سليمان المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب الوقوف والإفاضة مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ١٤٣/٣ رقم ٢٧٨٧

(* ١) ذكره مالك بن أنس في المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، باب القرأة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/١

(* ٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٤

(* ٣) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٨ ف ١٦٦٧

……

وفي "البدائع": ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن. وقال أبويوسف: تجزئه وقد أساء. وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها. وجه قوله أنه أدي المغرب والعشاء في وقتيهما؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب العزيز، والسنن المشهورة المطلقة عن المكان، إلا أن التأخير سنة، وترك السنة لا يسلب الجواز، بل يوجب الإسائة. ولهما ما روي، فذكر حديث أسامة هذا، وفيه: فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: ((الصلاة أمامك)). (* ٥) وروي أنه ﷺ قال ((المصلى أمامك)). فجاء مزدلفة، الحديث. (* ٦) فدل اختصاص جواز في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان، وهووقت العشاء بمزدلفة، ولم يوجد، فلا يجوز ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما، فإن لم يعد حتى طلع الفجر أعاد

(* ٤) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٩٨ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وحديث أبي أيوب أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ١/٤١٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٧

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخر بإقامة لكل صلاة، مكتبة دار عالم الكتب ٥/٢٧٨ تحت رقم المسألة ٦٣٩

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ١/٢٢٦ رقم ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، النسخة الهندية ١/٤١٦ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

٢٧٢٤ـ عن جابر: أنه كان يقول: ((لا صلاة إلا بجمع)). أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح."فتح الباري"(٣ـ٤١٥).

إلى الجواز عندهما أيضا، لأن الكتاب العزيز والسنن المشهورة تقتضي الجواز، وحديث أسامة رضي الله عنه يقتضي عدم الجواز، وأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن اطلان العمل بالكتاب والسنن المشهورة، فيجمع بينهما فيعمل بخبر الواحد فيما قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب العزيز والسنن المشهورة فيما بعد طلوعه، فلا تأمره بالإعادة عملا بالدلائل بقدر الإمكان. هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر، وإن لم يمكنه ذلك فإنه يجوز بلا خلاف. هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع اهـ. ملخصا (٢ـ١٠٥).(* ٧)

قلت: ويمكن أن يقال في تقرير الاستدلال: إن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واجب، بدليل حديث أسامة هذا، وليس بفرض؛ لكونه من خبر الآحاد، فمن صلى المغرب قبل غياب الشفق أو بعده قبل الوصول إلى المزدلفة فقد ترك الواجب، فيؤمر بإعادة الصلاة ما دام يمكن تداركه، ولا يؤمر بها بعد طلوع الفجر؛ لفوت وقت الجمع، وعدم إمكان تدارك هذا الواجب بفوته، فيحكم بصحة الصلاة مع النقصان، ولا يحكم بالبطلان؛ فإن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، وإنما

(* ٧) هنا انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

٢٧٢٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره كتاب الحج، باب في صلاة المغرب دون جمع، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٥٥/٨ رقم ١٤٢٢٢ النسخة القديمة ٢٨٩/٤ رقم ١٤٠٢٥

وأخرجه ابن المنذر في "الإشراف"، كتاب الحج، باب الصلاة والوقوف مزدلفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده بتحقيق صفير أحمد الأنصاري ٣١٧/٣ رقم ٦٧٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٨ ف ١٦٦٧

٢٧٢٥ـ عن ابن مسعود، أنه قال: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري"فتح الباري"(٣-٤١٩).

يورث فيها نقصانا يوجب إعادة ما أمكن تداركه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" في حديث أسامة هذا: وأغرب الخطابي، فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام اهـ. (٣-٣١٧) (* ٨) قلت: وليت شعري أي غرابة فيه؟ وقد قالت الحنفية والكوفيون بعين قاله، واحتجوا على ذلك. بحديث أسامة هذا، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: ((إن هاتين الصلاتين قد حولنا عن وقتهما في هذا المكان)). وسيأتي.

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: دلالته على عدم جواز الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة ظاهرة، فإن مثل هذا الكلام يتبادر مه عدم الصحة، كقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بأم الكتاب))(* ٩) ونحوه. ولقائل أن يحمله عى عدم الكمال، ولكنا حملناه على

٢٧٢٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاةبجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٢١/٣ رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ٩) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى عن عبادة بن الصامت، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرأة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٥/٢ رقم ٣٠١١

……

عدم الصحة لكونه متبادرا منه ظاهرا، ولما في حديث أسامة السابق، وحديث عبد الله بن مسعود اللاحق من الدلالة عليه، وإذا تأيد الظاهر بقرائن تعين حمل الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ، قلت: موضع الاستدلال منه قوله: ((هما صلاتان تحولان عن وقتهما)) فلما حولت المغرب في هذا اليوم عن وقتها لأجل الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لم يبق وقتها المعهود وقتا لها إذا ذلك، فمن صلاها قبل الوصول إلى مزدلفة أوقبل العشاء لاتجوز صلاته، ويؤمر بالإعادة. لا يقال: فقد جاء عن ابن مسعود مثل ذلك في صلاة الفجر؛ لأنه لما فسر الصلاتين بدأ بالمغرب وثنى بالفجر، فثبت أن الفجر أيضا قد حولت عن وقتها، فتصلى بغلس حين يبزغ الفجر، وأنتم لا تقولون لعدم جواز الصلاة في الإسفار يومئذ، ولا بإعادتها. قلنا: أطلق عليه التحويل تبعا ومجازا، كما في قول الشاعر:

علفته تبنا وماء باردا

فإن أداء الصلاة في أول وقتها ليس من التحويل في شيء اتفاقا، بخلاف المغرب فإنها تؤدي بعد وقتها في وقت العشاء إجماعا، ونص ابن مسعود على علته بأنها قد حولت عن وقتهما، فلم يجز أدائها في وقتها المعهود حينئذ فافهم. وإن سلمنا أن الفجر قدحولت عن وقتها حقيقة فنقول: إنما ثبت ذلك بخبر الواحد، وهو لايفيد إلا الوجوب دون الفرضية، فيكون أداء الفجر بعد الغلس موجبا للنقصان في الصلاة لا مبطلا لها، فقد قدمنا أن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها ترك الفريضة، وإنما أمرناه بإعادة المغرب وجمعها مع العشاء مالم يطلع الفجر؛ لإمكان تدارك الواجب ههنا، ولم نأمره بإعادة الفجر إذا صلاها بعد الغلس في الإسفار؛ لعدم إمكان تدارك الواجب الفائت بالإعادة، بل إذا أعادها كان مؤديا لها في أشد إسفارا مما قبلها فافهم فإن ذلك نفيس، وإن لم يسبق إليه أحد من العلماء الحنفية ولكن قواعدهم تساعده ولا تأباه.

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٢٧٢٦ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء))، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقت حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر. رواه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣-٤٢٤).

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، قلت: دلالته على جميع أجزاء الباب غير الوقوف على قزح ظاهرة. وفي قوله: ((إن هاتين الصلاتين حولنا عن وقتهما في هذا المكان)) دليل على عدم جواز المغرب قبل وقت العشاء، وقبل الوصول إلى مزدلفة،

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر الخ

٢٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة، النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

٢٧٢٧- عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حين تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

كما مر تقريره فتذكر، وفي قوله: "ثم وقف حتى أسفر" دليل على أن وقت الوقوف بمزدلفة من بعد صلاة الفجر إلى الإسفار، وسيأتي تحقيقه. وفي قوله: "لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة" دليل على ما أسلفنا أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة، وليس بواجب، حتى لو دفع منها بعد طلوع الشمس لم يلزمه دم اتفاقا، بخلاف التعجيل في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؛ فإنه يوجب دما؛ لما ورد في بعض الروايات مرفوعا: ((من جاوز وادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلا حج له)). ولم يرد مثل ذلك في الإفاضة من جمع بعد طلوعها، كما قد تقدمت الإشارة إلى ذلك كله في باب الإفاضة من عرفات، فتذكر.

قوله: "عن أبي إسحاق" إلخ. قلت: دلالته أثر عمر على أن وقت الوقوف من

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٦٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ رقم ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

٢٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يدفع من جمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٨

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، النسخة الهندية ١٨٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٠

٢٧٢٨ـ وفي حديث جابر الطويل: فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللّٰه تعالى وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. رواه مسلم.

بعد صلاة الصبح إلى الإسفار وإلى سنية الدفع قبل طلوع الشمس وكراهته بعده ظاهرة، ودل على ذلك كله حديث جابر أيضا، وفي حديث على دلالة على استحباب الوقوف على قزح، وصحته في كل المزدلفة كما لا يخفي.

قال في "البدئع": ويبيت ليلة المزدلفة بمزدلفة؛ لأن رسول اللّٰه ﷺ بات بها، فإن مربها مارا بعد طلوع الفجرمن غير أن يبيت بها فلا شيء عليه، ويكون مسيئا وإنما لايلزمه شيئى لأنه أتي با لركن وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر لكنه يكون مسيئاً لتركه للسنة، وهي البيتوتة بها، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بهم صلاة الفجر بغلس؛ لما روي عن عبد اللّٰه بن مسعود ــ فذكر الحديث ــ (* ١) فإذا صلى الإمام

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، النسخة الهندية ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٢

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٨٣ ف ١٦٨٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة، النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٦٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

٢٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٩٨/١ ٢٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول اللّٰه ﷺ النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

٢٧٢٩- وروى الطبري عن علي، قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل، ثم قال: ((هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف)). حتى إذا أسفر دفع. وأصله في الترمذي دون قوله: حتى إذا أسفر. "فتح الباري" (٣-٤٢٥).

بهم وقف بالناس، ووقفوا ورائه أو معه، والأفضل أن يكون موقفهم على الجبل الذي يقال له: "قزح"، وهو تأويل ابن عباس للمشعر الحرام أنه الجبل وما حوله، وعند عامة أهل التأويل المشعر الحرام هو مزدلفة. (قلت : ذكر الأقاويل كلها الإمام الطبري في تفسيره ٣-١٦٧ و١٦٨). (* ٢) فيقفون إلى أن يسفر جدا، يدعون الله تعالى ويهللون ويكبرون، ويحمدون الله تعالى ويثنون عليه، ويصلون على النبي ﷺ، ويسألون حوائجهم؛ ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس؛ لما روي عن النبي ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: وإن دفع بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه اهـ (٢-١٥٦).(* ٣)

٢٧٢٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٥

وأورده محمد بن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام آيت ١٩٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٨٠/٤ تحت رقم الحديث ٣٨٢٧

وأورده الحافظ في فتح الباري كتاب الحج، آخر باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٢١/٣-٦٢٢ تحت رقم الحديث ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٢) ذكره محمد بن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة البقرة ، القول في تأويل قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعرالحرام آيت ١٩٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧٨/٤-١٧٩ تحت رقم الحديث ٣٨١٢-٣٨١٣-٣٨٢٠-٣٨٢١-٣٨٢٢

……

وفيه أيضا: وأما زمانه أي زمان الوقوف بمزدلفة فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، ومن حصل في مزدلفة في هذا الوقت أدرك الوقوف، سواء بات بها أولا، وإن لم يحصل بها فيه فاته الوقوف، وهذا عندنا، وقال الشافعي: يجوز في النصف الأخير. من ليلة النحر، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة والله أعلم اهـ (٢-١٣٦). (* ٤)

قال الحافظ في "الفتح": ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، (أن لا يدفع من جمع حتى يسفر)، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى اهـ.(٣-٤٢٥). (* ٥) قلت: ولو كان ذلك أولى لأخذ به النبي ﷺ والأجلة من أصحابه، والثابت عنهم الدفع بعد الإسفار لا قبله فهو أولى، وقد نص عبد الله بن الزبير في سنن الحج على أن السنة أن يقف بجمع حتى يسفر؛ ويدفع قبل طلوع الشمس وقد تقدم.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٤٣): لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل

(* ٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢_١٥٦

(* ٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما زمانه فما بين طلوع الفجر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٦/٢

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٩/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٦٢٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

……

طلوع الشمس: وذلك لأن النبيﷺ كان يفعله، ثم ذكر حديث عمر البخاري (* ٦) وقال: والسنة أن يقف حتى يسفر جدا، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار .

ولنا ما روي جابر أن النبيﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس،(* ٧) وعن نافع: أن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ودفع الناس معه، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف المسفرين من صلاة الغداة اهـ.(٣-٤٤٤).(* ٨)

وفيه أيضا: ثم إذ صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام، وهو قزح، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، فذكر الله تعالى ودعا واجتهد، قال الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ٩) وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتي المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله وهلله وكبره ووحده اهـ (٣-٤٤٠).(* ١٠) وفي أثر ابن عمر دلالة على كراهة الدفع بعد طلوع الشمس، وفي حديث جابر ما يفيد أن المشعر الحرام هو الجبل، وأطلق على المزدلفة كلها لكونها عنده فافهم.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس، مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٦/٥-٢٨٧ رقم المسألة ٦٤٢

(* ٩) سورة البقرة: آيت ١٩٨

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام، مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٢/٥-٢٨٣ رقم المسألة ٦٤١

....

والمأمور هو الذكر عنده لا عليه، نعم لو رقي عليه وأمكنه ذلك كان أولى؛ لما فيه من اتباع السنة النبوية، والله أعلم. وقوله: "فرقي عليه" ليس في حديث جابر عند مسلم،(* ١١) وهو فيه عند أبي داؤد (٣-١٥٨) مع "البذل". (* ١٢) قال النووي: وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعرالحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة اهـ. (١-٣٩٩).(* ١٣)

(* ١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ١٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٩٠٥ ومع البذل النسخة القديمة ١٩٨/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي الهند ٢٥٥/٧

(* ١٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٩/١ وفي المنهاج مكتبة دار ابن حزم ٩٤١ رقم ١٤٧

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

٢٧٣٠- عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه)). رواه الترمذي.(١-١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ الطحاوي: ((من شهد معها هذه الصلاة صلاة الفجر)) قال: وقال سفيان:

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

قوله:"عن عروة بن مضرس" إلخ، قلت: في قوله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم الخ

٢٧٣٠ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، نا يحيى عن إسماعيل نا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي فذكره، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٦

وزاد داود ابن أبي هند: قال: أتيت النبي ﷺ حين برق الفجر اهـ. (١-٤٠٨) .وقال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم. "فتح الباري" (٣-٤٢٣). وفيه أيضا: قال مجاهد، وقتادة، والزهري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا، وعليه دم اهـ.

ووقف معنا حتى يدفع)) دلالة على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ صلى الفجر إذ ذلك. حين تبين له الصبح، وإنما صلاها يومئذ بغلس لأجل التعجيل بالوقوف. وفيه أيضا أنه أن ﷺ علق تمام الحج على هذا الوقوف، فلا أقل من أن يكون واجبا، ولو لم يكن الخبر من الآحاد لقلنا بفرضيته، وأيضا فقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة من أهله في ترك الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى بالليل، ليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس وزحمتهم، (* ١) والفرائض لا تترك بمثل هذه الأعذار، فلا يمكن القول بفرضيته.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١ رقم ٣٨٦١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٨

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف ليلا أو نهارا من وقت جمعه بين الأولى الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٤/٤ رقم ٣٨٥٤

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٢ رقم ٢٤٩٢ النسخة القديمة ٢٣٩

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناسك، ترجمة عروة بن مضرس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٥١/٢ رقم ١٧٠١ النسخة القديمة ٤٦٣/١

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل الخ النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٤

……………………………………

فإن قيل: قد علق النبي ﷺ تمام الحج على شهود الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة، وعلى الوقوف بها، وأنتم لا تقولون بلزوم الدم على من لم يصلها بها. قلنا: قد أجمعوا على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجة تام، قاله الطحاوي رحمه الله؛ (* ٢) وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، (لأن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق) وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤٢٣).(* ٣)

فإن قيل: قد وردت في هذا الحديث زيادة عند النسائي. بلفظ: ((من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)). (* ٤) ولأبي يعلى: ((ومن لم يدرك جمعا فلا حج له)).(* ٥) وفيه تائيد لما ذهب إليه ابن حزم. قلنا: لا دلالة فيه على ما ذهب إليه؛ لكونه ساكتا عن ذكر الصلاة ، وغاية ما فيه أن وقت الوقوف بها هو وقت وقوف الإمام والناس، وهم يقفون

(* ٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١ قبيل رقم الحديث ٣٨٦٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٢

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف١٦٧٩

(* ٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب في من لم يدرك صلوة الصبح مع الإمام بالمزدلفة النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤١

(* ٥) أخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده، حديث عروة بن مضرس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١ رقم ٩٤٢

……

بعد طلوع الفجر وأداء الصلاة إلى ما قبل طلوع الشمس، فمن أدرك جمعا في شيء من هذا الوقت فقد أدرك وإلا فلا، وهذا عين ما قلنا به. والمراد بإدراك الحج وعدم إدراكه على الكمال وبدونه، وليس معناه أن الحج يفوته يفوات هذا الوقوف؛ لأن ذلك من شأن الفرائض، وهي لاتثبت بخبر الآحاد وأيضا فقد صنف أبو جعفر القيلي جزأ في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف، عن الشعي، عن عروة، وأن مطرفا كان يهم في المتون. قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٢٣).(* ٦)

وأيضا فقد عارضه حديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا قال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)):(* ٧) فإنه يفيد أن الوقوف بعرفة كل الحج، وأنه لا يفوت إلا بفوته دون غيره، وحديث: ((الحج عرفة)) أشهر من حديث عروة بن مضرس هذا، فقد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت على كون الوقوف بعرفة ركنا أصليا في الحج كما تقدم، فلا بد من القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب، يلزم الدم بفوته بلا عذر، وليس بفرض كالو قوف بعرفة فافهم وأما المبيت بمزدلفة فليس له ذكر في حديث عبد الرحمان بن يعمر، ولا في حديث عروة بن مضرس، فليس بواجب بل هو سنة عندنا. قال ابن العربي في "أحكام القرآن" له : الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مضرس إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بمزدلفة اهـ.(١-٥٨).(* ٨)

قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف السلف في هذه المسئلة، فكان بعضهم

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

(* ٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، مسألة المبيت بالمزدلفة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٥/١

……………………………………

يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد، وقتادة، والزهري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا، وعليه دم، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقا، وإنما هو منزل، من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((إنما جمع منزل لدلج المسلمين)). وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه. ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، (* ٩) واحتجوا بقوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ١٠) واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من سلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحري أن لا يكون فرضا اهـ. (٣-٤٢٢).(* ١١)

وقال ابن قدامة في "المغني": والمبيت بمزدلفة (أي الوقوف بها) واجب. من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء، والزهرِي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛

(* ٩) ذكره ابن المنذر في "الإشراف"، كتاب الحج، باب اختلاف أهل العلم في من لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده ٣١٩/٣ رقم المسألة ١٥١٦

(* ١٠) سورة البقرة آيت ١٩٨

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣-٦٧٥ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف١٦٧٩

٢٧٣١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: نزلنا المزدلفة،

لقول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ١٢) وقول النبي ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه)) (* ١٣) فذكر حديث عروة بن مضرس، ثم قال: ولنا قول النبي ﷺ: ((الحج عرفة فمن جاء - أي عرفة - قبل ليلة جمع فقد تم حجه)). (* ١٤) وما احتجوا به من الآية االخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيهاصح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب اهـ (٣-٤٤١).(* ١٥)

قلت: بل يتعين حمله على مجرد الإيجاب فقط؛ لأنه ﷺ علق تمام الحج عليه، وورد في رواية بلفظ: ((ومن لم يدرك جمعا فلا حج له)) (* ١٦) كما تقدم، فلا أقل من أن يكون واجبا، فإن ذلك ليس من شأن الفضائل والمستحبات.

قوله: "عن عائشة وعن ابن عباس"إلخ، قلت: فيهما دلالة على الجزء الثالث منالباب.

(* ١٢) سورة البقرة : آيت ١٩٨

(* ١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

(* ١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فصل: والمبيت بمزدلفة واجب الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٤/٥ تحت رقم المسألة ٦٤١

(* ١٦) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، في ترجمة عروة بن مضرس عن النبيّ ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١ رقم ٩٤٢

٢٧٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٢ ف ١٦٨١ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٧١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٥/٣

فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون اسأذنت رسول الله ﷺ كمااستأذنت سودة أحب إلى من مفروح به. رواه البخاري، وأخرجه مسلم بلفظ: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما اسأذنته سودة، فأصلى الصبح بمني، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. فذكر الحديث، وفي رواية له: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. "فتح الباري" (٣-٤٢٣).

وفي "البدائع": قد اختلف أصحابنا فيه، أي في الوقوف بمزدلفة، قال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث إنه فرض، وهو قول الشافعي، واحتجا بقول الله تعالى: (*١٧) (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وهو المزدلفة، والأمر بالذكر عندنا يدل على فرضية الوقوف بها. ولنا أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسئلة اجتهادية بين أهل الديانة، وهم لا يختلفون في موضع هناك دليل قطعي، ودليل الوجوب ما رواه عروة بن مضرس، فذكر الحديث، (*١٨) فقد علق تمام الحج به، والواجب هو الذي يتعلق به التمام لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام، وقال النبي ﷺ: ((الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، (*١٩)

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء الخ النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٧ رقم ٩٥٩٨

سورة البقرة رقم الآية ١٩٨

(*١٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(*١٩) أخرجه أبو داؤد الطيالسي في مسنده، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/١ رقم ١٤٠٥

٢٧٣٢ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ فيمن جمع بليل وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله رواهما البخاري. وقد أخرجه الطحاوي من طريق عطاء، عن ابن عباس مفصلا: قال: قال رسول اللّٰه ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: ((اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبه قبل أن تصيبهم رفعة)). قال (الراوي): فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف.” فتح الباري“ (٣-٤٢١)

جعل الوقوف بعرفة كل الحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن عرفة كل الحج، ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر، لما روي أن رسول اللّٰه ﷺ قدم ضعفة أهله، (* ٢٠) ولم يأمرهم بالكفارة، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض، (أي وكالو قوف بعرفة، فإنه لا يجوز تركه لعذر، ولو تركه لعلة فاته الحج

٢٧٣٢ـ أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدّم ضعفة أهلهٖ بليل الخ النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٨، ١٦٤٩ ف ١٦٧٧، ١٦٧٨

وأخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء الخ النسخة الهندية ١/٤١٨ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مطولاً، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٦ مكتبة آصفية دهلي ١/٤١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١ رقم ٣٨٨٩

وأخرجه ابن حبان في ”الثقات“ بلفظ آخر مختصرًا، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الميم، في ترجمة مشاش السلمي، مكتبة دائرة المعارف بحيدرآباد الهند ٧/٥٢٥ رقم ١١٢٩٠

وانظر فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٦١٦ تحت رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

وذكره رواية ابن حبان العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٧٤ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠/١٥ قبيل رقم ١٦٤٧ ف١٦٧٦

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٩ ف ١٦٧٨

وفي سند الطحاوي إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، وهو صدوق يخطئ، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وروي ابن حبان في الثقات عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل اهـ. عمدة القاري (٤: ٦٩٠).

إجماعا) فدل أنه ليس بفرض، بل هو واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر، من مرض أو ضعف أو حيض ونحو ذلك، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه، وأما الآية(* ٢١) فإن مطلق الأمر للوجوب لا الفرضية، بل الفرضية تثبت بدليل زائد (من الإجماع ونحوه) والله أعلم. (٢-٣٦).(* ٢٢)

قلت: وفي حديث ابن عباس بلفظ البخاري والطحاوي وابن حبان(* ٢٣) دلالة على أنه ﷺ قدم الضعفة بليل قبل الصبح، ورخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة. ورواه البيهقي عنه بلفظ: كان يأمر نسائه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. (* ٢٤) كما في ”عمدة القارى“(٤ـ٦٩٠) فلا يكون فيه دلالة على ترك الوقوف رأسا؛ بل على ترك مده إلى الإسفار؛ لأن وقت الوقوف مبدأه من طلوع الفجر، فمن حصل بجمع في جزء من الزمان بعد طلوعة فقد أدرك الوقوف كما تقدم عن ”البدائع“؛(* ٢٥) فلا يستقيم به الاستدلال على جواز ترك الوقوف به للضعفاء.

(* ٢١) وهي قولهٗ تعالىٰ: ”فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام“ سورة البقرة الآية ١٩٨

(* ٢٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما الوقوف بمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٢، ٣٢١ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٥/٢

(* ٢٣) قد جاء تخريجه في نفس الباب تحت رقم حديث المتن ٢٧٣١

(* ٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب الوقت المختار الرمي جمرة العقبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، (في أوّل الباب) مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٤/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥/١٠ قبيل رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

••

ولنا أن نقول: إن الزيادة التي عند البيهقي لاحجة فيها ما لم تثبت بإسناد يقاوم إسناد الصحيح، وإلا فما في الصحيح أولى، لا سيما وقد تأيد بحديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة استأذنت النبيﷺ، وأقامت عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين بمزدلفة حتى أصبحن ووقفن، ثم دفعن بدفعه ﷺ، وبحديث عائشة أيضا عند أبي داؤد: (* ٢٦) أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول اللهﷺ يعني عندها. وبما رواه الخلال، عن عروة، عن أم سلمة، (* ٢٧) قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى وبما رواه مسلم عن أم حبيبة: (* ٢٨) أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل. وهذه عدة أحاديث وإن كان في بعض منها مقال - كما بسط ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٣) (* ٢٩) ولكن مجموعها يدل على جوازترك الوقوف بمزدلفة للضعفاء فافهم. ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر، وحديث أسماء عند البخاري(* ٣٠) وغيره، وسيأتي لك سياقهما مفصلا فانتظر.

(* ٢٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان الوقوف بمزدلفة، فصل وأما زمانهٗ الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٦/٢

(* ٢٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

(* ٢٧) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عروة بن الزبير عن ام سلمةؓ، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢٦٨/٢٣ رقم ٥٧٠

(* ٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء من مزدلفه إلىٰ منى، النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٢

(* ٢٩) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل العود إلى سياق حجتهٖ ﷺ (بحث في المزدلفة) مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٨/٢، ٢٤٩

وقال ابن قدامة في "المغني": (* ٣١) ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مربها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع. ولنا أن النبيﷺ بات بها، وقال: ((خذوا عني مناسككم)). (* ٣٢) وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبيﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند دار بمزدلفة، فقامت تصلى، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا الحديث، وفيه قالت أسماء: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. متفق عليهما (* ٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. (* ٣٤) رواه أبو داود اهـ. (٣: ٤٤٢).

قلت: لا دلالة في هذه الأحاديث على التقييد بنصف الليل، فأما حديث ابن عباس وأم سلمة فلا أثر فيهما لهذا القيد أصلا؛ وأما حديث أسماء ففيه أنها ارتحلت من مزدلفة بعد مغيب القمر، وسلمنا أن القمر يغيب في تلك الليلة عند أوائل الثلث

(* ٣٠) راجع صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٧، ١٦٥٠ ف١٦٧٦، ١٦٧٩

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، صفة الحج، مسألة فإذا صلّى الفجر وقف عند المشعر الحرام، فصل ومن بات بمزدلفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٤/٥، ٢٨٥ تحت رقم المسألة ٦٤١

(* ٣٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب الركوب إلى الحمار واستظلال المحرم، النسخة الهندية ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٤

(* ٣٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٩، ١٦٥٠ ف١٦٧٨، ١٦٧٩

(* ٣٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

……………………

الأخير، ولكن لا نسلم أنها ارتحلت بعد مغيبه؛ لعدم جواز الدفع قبل نصف الليل، بل يحتمل أن يكون تأخيرها لأمر آخر سواه ولا يجوز توقيت المناسك بمجرد الاحتمال، وإن قيدت بالاحتمال فلتقيد بمغيب القمر دون نصف الليل، فإن مغيب القمر هو المصرح به فى حديث أسماء. وأما نصف الليل فلم يرد التصريح به في شيء من الروايات. وأيضا فإن هذه الأحاديث كلها في حق الضعفة من النساء والصبيان ويجوز تقديمهم في أول الليل ووسطه بلا خلاف كما قال ابن قدامة. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمان بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا اهـ. (٣-٤٤٣). (* ٣٥) فكيف يستقيم بها الاستدلال على عدم جواز الدفع قبل نصف الليل لمن ليس به عذر أصلا؟ وإلا لزم الاستدلال على التقييد بما ليس بمقيد فافهم.

فإن قيل: فما دليل الحنفية على تقييدهم وقوف المزدلفة بما بين طلوع الفجر إلى الإسفار جدا؟ قلنا: دليل ذلك وقوفه ﷺ ووقوف الأئمة بعده في هذا الوقت، فقد تقدم عن ابن عباس في باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة أن رسول الله ﷺ قال حين وقف بمعرفة:"هذا الموقف و كل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح": هذا الموقف و كل المزدلفة موقف)). (* ٣٦) ولا شك في أنه قد وقف على قزح بعد صلاة الصبح لا قبلها، وقد تقدم عن علي رضي الله عنه (* ٣٧) أيضا قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح، ثم قال: هذا الموقف

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، صفة الحج، قبل مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فصل ومن بات بمزدلفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٦/٥ قبل رقم المسألة ٦٤٢

(* ٣٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويلٍ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٦٦/٢ رقم ١٧٤٢ والنسخة القديمة ٤٧٤/١

(* ٣٧) أخرجه أحمد في مسنده مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالبؓ ٨١/١ رقم ٦١٣

وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع وكذا عن ابن مسعود: (* ٣٨) أنه صلى الصبح بجمع، حين تبين له الصبح، ثم وقف حتى أسفر، وكذا عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى الصبح بجمع ثم وقف. (* ٣٩) ذكرنا كلها في الباب الذي قبل هذا الباب، وكذا هو في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم وأبي داؤد.(* ٤٠)

وفي كل ذلك دلالة على أن المبيت بمزدلفة قبل الصبح ليس من الوقوف في شيء، وإلا يعبر عنه الرواة بالوقوف دون المبيت والنزول، فلما لم يعبروا مبيته ونزوله بالمزدلفة بلفظ الوقوف. وقالوا: إن رسول الله ﷺ وقف بها بعد ما صلى الفجر دل على أن نزوله بالمزدلفة قبل الصبح كان ليتيسر له الوقوف في أول وقته، ولم يكن ذلك من الوقوف في شيء. وأصرح من ذلك كله ما في حديث عروة بن مضرس من قوله ﷺ: ((من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى يدفع)). الحديث. (* ٤١) فإنه صريح في أن وقت الوقوف بمزدلفة إنما هو من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما وقع التنبيه منا على ذلك، ولم يفرق العلامة ابن القيم بين المبيت بمزدلفة، وبين الوقوف بها، فقال: إن رسول الله ﷺ إنما قد مهن أي الضعفة من أهله

(* ٣٨) أخرج ابن خزيمة نحوهٗ مطولًا، كتاب المناسك، باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بمزدلفة الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٤٤/٢ رقم ٢٨٥٢

(* ٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناسك، باب متى يدفع من جمع؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدّاً، وفيه: "وصلّى الفجر حين تبين له الصبح" الخ، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض١٢١٨ وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض ١٩٠٥ وقد تقدم في المتن برقم ٢٧٢٧

(* ٤١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

……………………

بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها، لصلاة عشاء الآخرة. والواجب هو ذلك اهـ (١-٢٣٤)(* ٤٢) والعجب منه أنه كيف يجعل ذلك هو الواجب؟ وقد احتج على كون الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنا بحديث عروة بن مضرس، وهو صريح في أن تمام الحج متعلق بالوقوف في وقت وقف فيه النبي ﷺ بمزدلفة، وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فإن شهود الصلاة صلاة الفجر ليس بقيد إجماعا كما تقدم. فإن قيل: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام. وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. رواه البخاري (٣-٤٢٠ مع "الفتح") (* ٤٣) فجعلهم واقفين عند المشعر الحرام بليل مع دفعهم من مزدلفة قبل الفجر، وفيه دليل لمن يصحح الوقوف بمزدلفة بليل. قلنا: لا دليل فيه على رجوعهم من مزدلفة قبل الفجر، وغاية ما فيه أنهم كانوا يرجعون قبل وقوف الإمام وقبل دفعه. وهذا يحتمل رجوعهم بعد طلوع الفجر، وأما قوله: "فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر" يحتمل أن يكون معناه عند طلوع الفجر، ويحتمل في وقت صلاة الفجر، أي قبل طلوع الشمس في الإسفار. "ومنهم من يقدم بعد ذلك"، أى عند طلوع الشمس أو بعده بقليل قبل أن تصيبهم دفعة الناس، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر، وقد نقل الناس وقوفه ﷺ بها بعد طلوع الفجر، ولم يأمر النبي ﷺ ضعفة أهله

(* ٤٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، صلاته ﷺ في المزدلفة الخ فصل فلما طلع الفجر الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٥٤

(* ٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧١ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٦١٤

……………………………………

بالوقوف حين عجلهم منها ليلا، ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به، ولم يرخص لهم في تركه مع إمكانه من غير عذر، وما روى عن ابن عمر(* ٤٤) فإنما هو من فعله ليس عن النبي ﷺ، ولم يقل ابن عمر أيضا: إن هذا وقت الوقوف، وإنما كان ذلك على وجه الاستحباب للذكر قبل الرجوع إلى منى، ويدل على أن وقت الوقوف بعد طلوع الفجر أنا وجدنا سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار، والليل يدخل فيه على وجه التبع على ما بينا اهـ. (١-٣١٤). (* ٤٥) وإنما أشبعت الكلام فى هذا المقام لكونه من مزال الأقدام، ومعارك الأفهام، والحمد لله الملك العلام، على ما وهب لي من جزيل الآلاء والإنعام.

وأخرج أبو حنيفة الإمام رحمه الله عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الساعة وأنا مهل بالحج، فقال له عمر: أتهتدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلا وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل علي أتم العجل، فإني جالس الناس عليك، فلما أصبح عمر رضي الله عنه وقف بالناس، فقال: هل جاء الرجل؟ فلم يزل واقفا بالناس حتى جاء الرجل، وأفاض الرجل وأفاض الناس معه. "جامع مسانيد الإمام" (١-٥٢١). (* ٤٦) وفي قوله: "ثم أعجل على أتم العجل فإني جالس الناس عليك" دليل على وجوب الوقوف بمزدلفة، وإلا لم يحبس الناس له، ولم يعتن به بمثل هذا الاعتناء، فإنه ليس ذلك إلا من شأن الواجبات دون السنن.

(* ٤٤) انظر صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

(* ٤٥) ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" تفسير سورة البقرة، تحت قوله: "فإذا أفضتم من عرفات الخ" باب الوقوف بجمع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٨/١، ٣٨٠ تحت رقم الآية ١٩٨

(* ٤٦) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٢١/١

……

وفيه دليل أيضا على أن وقت الوقوف بجمع إنما هو من بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ولو كان جميع الليل وقتا له لا كتفي عمر بكينونة الرجل بمزدلفة ساعة من الليل قبل الفجر، وقد كان فعل ذلك، ولم يحبس الناس لأجله حين وقف بعد ما صلى الصبح، ولم يسئل الناس: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ فافهم.

……

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزأه وإلا لا وعليه إعادته في وقته

٢٧٣٣ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١ـ١٠٩) وأبوداؤد وسكت عنه بلفظ: كان رسول الله يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشس (١ـ٢٧٥).

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزاه وإلا لا و عليه إعادته في وقته

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": هو حديث حسن، أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، من طريق الحسن العرني ـ وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي، والطحاوي،(* ١)

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ

٢٧٣٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤١

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥١/٢

(* ١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس النسخة الهندية ٤٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس، مكتبة دار الفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧٢

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٢): حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

٢٧٣٤- عن ابن عباس أيضا، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: ((أبنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). قال أبو داؤد: اللطخ الضرب اللين. أخرجه هو وسكت عنه، وأخرجه أحمد بلفظ: على جمرات لنا من جمع. وبلفظ: أي بنى. ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٣)، وقال: وهو محفوظ بذكر القصة فيه اهـ.

من طرق عن الحكم، عن مقسم، عنه وأخرجه أبوداؤد عن طريق حبيب، عن عطاء. هذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان. قال الحافظ: وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى. وقال قبل ذلك بأسطر: واستدل بهذا الحديث (أي حديث أسماء) على جوازالرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة، وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز. وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور. ورأي جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء، وطاوس، والشعبي، والشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، ٤٣٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/٢ رقم ٣٨٩٥، ٣٨٩٨ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٣/١

٢٧٣٤- أخرجه أبو داؤد في سننه، وفيه لفظ أبيني مكان ابني، أنظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٣٤/١ رقم ٢٠٨٢

……………………………………

واحتج المجهور بحديث ابن عمر (وهو المذكور في المتن بعد). واحتج الشافعي بحديث أسماء (وهو ما رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، وأبو داؤد، ومالك، والطحاوي، وغيرهم عن ابن جريج: حدثني عبد الله مولى أسماء، وعند أبي داؤد: عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني مخبر عن أسماء. وعند مالك: عن عطاء: أن مولى أسماء أخبره عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قلت يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فار تحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قلت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن اهـ. (* ٢) قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥١/٢

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة إلخ النسخة الهندية ٢٢٧/١، ٢٢٨ رقم ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء إلخ النسخة الهندية ٤١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩١

وأخرجه أبو داؤد في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٤٧/٦ رقم ٢٧٤٨٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٢، ٢٩٣ رقم ٣٨٩١ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٣/٨ رقم ٨٦٤

……………………………………

الطحاوي من طريق شعبة ـ مولى ابن عباس ـ عنه، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر اهـ. (٣: ٢٢١و٢٢٢).

قلت: لا يصح الاستدلال بحديث أسماء على جواز الرمي قبل الفجر؛ لاختلاف الرواة في ألفاظه، ففي رواية مالك: لقد جئنا منى بغلس، وفي رواية داؤد العطار: لقد ارتحلنا بليل، وفي رواية أبي داود: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا. ذكر كله الحافظ في "الفتح" أيضا (٣-٢٢٢)، (* ٣) وليس شيء من ألفاظه بصريح فيما ذهب إليه الشافعي إلا لفظ أبي داؤد، ولا حجة فيه؛ فإنه عن عطاء، أخبرني مخبر عن أسماء، والشافعي ومن وافقه من المحدثين لا يحتجون بمثل هذا الإسناد المجهول. وإن سلمنا فنقول: أطلق اليل على أول الفجر، والمراد رمينا الجمرة بغلس، يدل عليه قوله: وغلسنا. ولفظ البخاري كالصريح في أنها صلت الصبح عقيب رجوعها من الرمي، فالظاهر ما قلنا وأيضا فلفظ البخاري مشعر بعدم جزم مولاها بكونها رمت بغلس، فإنه قال: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا ولا يقال بمثل هذا الكلام إلا إذا كانت قد رمت في وقت يقول قائل: قد طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، وإذا كان كذلك فلا يستقيم به الاستدلال على جواز الرمي قبل الفجر، والراوي شاك فيه.

فإن قيل: قد رواه مسلم بالجزم بلفظ: فقلت لها: لقد غلسنا. قلنا: هذا من الاختصار في الرواية من بعض الرواة، والذي زاد: "ماأرانا" أتي بالحديث على وجهه

٢٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ النسخة الهندية ١/ ٢٢٧ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ مكتبة دارالريان ٣/ ٦١٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٧١ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري ملخصاً، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ مكتبة دار الريان ٣/ ٦١٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٧٣، ٦٧٤ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

٢٧٣٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدم رموا الجمرة. وكان عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. رواه البخاري "فتح الباري"(٣: ٤٢٠).

فافهم. ثم راجعت "الجوهر النقي" فوجدته قد سبقني إلى الوجه الذي بينته في حديث أسماء، وهذا نصه: وليس في حديث أسماء المذكور تنصيص أنها رمت قبل الفجر؛ لأن ما بعد الفجر يسمي أيضا غلسا، فتحمل أنها رمت عند ذلك، وأخرت الصلاة قليلا فصلت في منزلها، ولو نص في هذا الحديث أبي رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل، فمن أين للبيهقي هذا القيد اهـ.(١ـ٣٤٥).(* ٤)

واستدل ابن المنذر بحديث أسماء هذا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣ـ٤٢٢)(* ٥) وهو كما قال؛ فإن أسماء قد ارتحلت عن المزدلفة بليل حتما، وأخبرت أن رسول الله ﷺ أذن للظعن. وقد ذكرنا أن وقت الوقوف بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم تكن حين مطلع الفجر إلا بمنى، لم تختلف الرواة في ذلك أصلا، وإن كانوا قد اختلفوا في وقت رميها، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالته على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ظاهرة، ولا دلالة فيه على صحة الوقوف بمزدلفة ليلا كما تقدمت الإشارة إليه، وجوازالرمي للضعفاء يستلزم إجزائه للأصحاء أيضا، لكن مع الإساءة في حقهم،

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار الرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله إلخ مكتبة دار الريان ٦١٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

……………………………………

وبدونها في حتى الضعفاء، فإن الضعيف لا يجوز له الإتيان بفعل في غير وقته مقدما. ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه.

فإن قيل: إن حديث ابن عباس الذي بدأت به الباب صريح في نهي النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس للضعفاء أيضا، فيقدم على حديث ابن عمر هذا، لكونه غير صريح مثله في جواز الرمي قبل طلوعها كما لا يخفي. قلنا: نعم! ولكن الروايات عن ابن عباس مختلفة. فقد روي البيهقي والطحاي عنه بسند صحيح بلفظ: كان رسول اللّٰه ﷺ يأمر نسائه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد. وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. (*٦) تقدم ذكره في باب وجوب الوقوف بمزدلفة في حاشية الكتاب.

وأخرج الطحاوي من طريق شعبة ـ مولى ابن عباس : عنه: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر. ذكره الحافظ في "الفتح". (*٧) وقد ذكرناه آنفا، وهذا من القول أيضا، فإما أن يؤخذ بما هو المحفوظ من رواياته. وهو قوله: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقد صرح بكونه محفوظا العلامة ابن القيم كما ذكرناه في المتن، ويؤول قوله: وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين، أن المواد بالإصباح هو طلوع الشمس، ففي هذا الحديث أن رسول اللّٰه ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس طلوع الفجر،

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العبقة إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢ والمكتبة الآصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دار الفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله إلخ مكتبة دارالريان ٦١٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

……………………………………

بل الإصاح الذي بعد ذلك، وهو إما الإسفار، وإما طلوع الشمس، واحتمالان، والراجح الثاني؛ لأنه قد تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله ﷺ إياهم على ما ذكرنا، أي بالرمي بعد طلوع الشمس والنهي عنه قبله، قاله الطحاوي (١:٤١٣).(* ٨)

التنبيه على سهو الحافظ في "الفتح"

ويقال في حديث شعبة مولى ابن عباس: إنه ليس بقول، بل هو من حكاية الفعل، ولفظ الطحاوي ليس كما حكاه الحافظ عنه في "الفتح"، بل لفظه: كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر. قال الطحاوي: ولم يذكر ابن عباس فيي حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك اهـ.(* ٩) (١:٤١٢)، فاللفظ الذي حكاه الحافظ عنه قد وقع فيه سهو منه أو من الناسخين، فلا حجة فيه، فإن الفعل يقاوم القول، لا سيما وهو من فعل الصحابة، لا من فعل النبي ﷺ، فيحتمل الوجوه كما قاله الطحاوي.

وإما أن يجمع بين الروايات كلها بأنه ﷺ قال مرة: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) لبيان وقت الأداء كاملا، ومرة:((لا نرموا الجمرة إلا مصبحين)) أي مسفرين لبيان وقت الأداء إجزاء، وهذا أولى لما قد عرفت في حديث أسماء أنها رمت الجمرة في غلس، ولا شك في كونها قد رمت قبل طلوع الشمس، والمشكوك

(* ٨) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢، ٣٨٩٣ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٣/١

(* ٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/٢، ٢٩٢ رقم ٣٨٨٨ وما تحته، والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١

••

إنما هو رميها قبل طلوع الفجر، وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. ويدل على ذلك حديث ابن عمر أيضا؛ فإن الظاهر المتبادر منه أن الذين كانوا يقدمون منى لصلاة الفجر كانوا يرمون الجمرة إذا قدموا، أي قبل طلوع الشمس، وقال: ارخص في أولئك رسول اللّٰه. والتوفيق بين الروايات بقدر الإمكان أولى من إعمال واحد منها وإهمال غيره.

قال في "البدائع" (٢-١٣٧) والصحيح قولنا: إن أوان وقت الرمي من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثاني؛ لما روى عن النبي ﷺ: ((لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)). (* ١٠) فإن قيل: قد روى أنه قال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). وهذا حجة سفيان. فالجواب أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب، توفيقا بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول: إن المستحب ذلك اهـ. (* ١١) قلت: بل نقول: إن ذلك هو المسنون مؤكدا، ومن رمى الجمرة يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أساء، وأتي بالأمر المكروه الذي لا يجوز له، اللهم إلا أن يكون به عذر، فلا إساءة ولا كراهة في حقه، صرح بذلك في "غنية الناسك" نقلا عن "الفتح" (٩١). (* ١٢) وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" له وهو أعلم الناس بمذهب الحنفية ومذاهب العلماء: إنه لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع

(* ١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٣ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٢/١

(* ١١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل في بيان وقت الرمي فأيام الرمي أربعة، كراتشي ١٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٢

(* ١٢) أنظر غنية الناسك، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٧٠ وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢، ٣٩٥ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

....

الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزأهم وقد أساءوا، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ(١-٤١٢و٤١٣). (* ١٣) وقال ابن المنذر في"الإشراف": لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأمته، ولو رمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزيه. ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة اهـ. من "الجوهر النقي" (١-٣٤٥).(* ١٤)

التنبيه على سهو الحافظ فى "الفتح" في نقل كلام ابن المنذر

قلت: وقد وقع من الحافظ في "الفتح" سهو في نقل كلام ابن المنذر هذا، فإنه ذكره مختصرا بحيث تغير معنى كلامه، وأوهم إجزاء الرمي قبل طلوع الفجر، وعدم وجوب الإعادة عليه حينئذ، والصحيح ما نقله صاحب"الجوهو النقي"، يدل عليه قول ابن المنذر: إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه، وهذا إنما يصح في الرمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع المشمس، وأما الرمي قبل طلوع الفجر فقد قالت الحنفية وأحمد، وإسحاق، والجمهور بعدم إجزائه، وبوجوب إعادته، كما ذكره الحافظ نفسه (٣-٤٢٢). (* ١٥) وهذا مما لا يكاد يخفى على مثل ابن المنذر مع غزارة علمه وسعة نظره في مذاهب العلماء وأقوال المجتهدين.

(* ١٣) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٢، ٢٩٥ تحت رقم الحديث ٣٨٨٩ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١، ٤١٣

(* ١٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ١٥) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، مكتبة دار الريان ٦١٧/٣، ٦١٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

وقد استدل البيهقي رحمه الله للشافعي ومن وافقه في جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر بحديث عائشة رضي الله عنها: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول اللهﷺ يعني عندها. رواه أبو داؤد. قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح اهـ (* ١٦) (١٩٦). وهو حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره كما في "زاد المعاد" (١-٢٣٢).

وأطال ابن القيم الكلام في هذا الحديث بأبسط ما يكون، قال: وروي الخلال: أنبأنا علي بن حرب، ثنا هارون بن عمران، عن سليان بن أبي داؤد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. قلت: سليمان بن أبي داؤد هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داؤد، قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف اهـ. (١:٢٣٣).(* ١٧)

قلت: سليمان هذا ليس هو الخولاني الدمشقي الداراني؛ فإنه ليس بضعيف ولا متروك، فقد وثقه ابن حبان، وقال: ثقة مأمون، وسلمان بن داود اليماني لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري قال البيهقي: وقد أثني على سليمان (داؤد الخولاني الداراني) أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحافظ. اهـ. من "التهذيب" (٤-١٩٠). (* ١٨) بل هو سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل، قال

(* ١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهنديه ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٨/١

(* ١٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٨/٢، ٢٤٩

……………………………………………

الحافظ في "اللسان": وبعض الناس أخطأ حيث خلطه بمن قبله، يعني بالخولاني الذي أخرج له النسائي، وهو الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث. وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا أعلم له حديثا صحيحا. كذا في "اللسان" (٣ـ٨٤).(* ١٩) ثم وجدت في "اللسان": سليمان بن داود الحراني بومة، ويقال: ابن أبي داود يروى عنه هارون بن عمران الموصلي الذي روى عن سليمان بن أبي داود حديث أم سلمة هذا عند الخلال، وهو أيضا ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن القطان سليمان لا يعرف (٣ـ٩٠).(* ٢٠)

التنبيه على خطاء ابن القيم في خلطه سليمان بن داود الحراني بالخولاني

فلعل الحراني اشتبه علي ابن القيم فظنه الخولاني، والحراني هو الذي يقال له: الجزرري كما يفهم من "اللسان" (٣ـ٨٨)، وأما الخولاني فليس من أهل الجزيرة. قال الحافظ في "التهذيب": أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق اهـ.(٤:١٩٠).(* ٢١) قلت: وقد عرفت أن أبا زرعة وعثمان بن سعيد قد أثنيا على الخولاني، وقد نقل ابن القيم تضعيفه منهما، فالظاهر ما قلنا: إنه اشتبه عليه بالحراني،

(* ١٨) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/٣، ٤٧٥ رقم ٢٦٣١

(* ١٩) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٨٣/٣، ٨٤ رقم ٢٩٧

(* ٢٠) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٩٠/٣ رقم ٣٠١، ٣٠٢

(* ٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٣ تحت رقم ٢٦٣١

أو باليماني. أو باليماني، أو بالجزوي، فإن أبا زرعة قال في الجزري: إنه متروك، وفي الحراني: لين الحديث واليماني: ضعفة أئمة الحديث قاطبة، لم توثيقه من أحد، فافهم.

وفي "الجوهر النقي": وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي، ومضطرب أيضا متنا كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري: أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا: إنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال أحمد: وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة. ينكر ذلك (* ٢٢) (لأن الروايات قد تواترت بأنه ﷺ صلى الصبح غداة النحر بمزدلفة حين تبين له الفجر، ثم وقف بها إلى أن أسفر جدا، ثم دفع منها إلى منى، ورمى جمر العقبة ضحى قال الطحاوي: وقد روى ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. ثم أسنده إليهما بسند صحيح، وقال: فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة، لأنه إنما يردها لأنه يومها، وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله، وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف اهـ.(١-٤١٤). (* ٢٣)

قال ابن التركماني: وقال الطحاوي: هذا حديث دار على معاوية، وقد اضطرب فيه. فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة: أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة (* ٢٤) لهذا خلاف الأول، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر، وهذا أشبه، لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا، وقال أبو الوليد

(* ٢٢) أنظر شرح البخاري لابن بطال، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض ٣٦٠/٤ تحت رقم ١٣٥

(* ٢٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبةليلة النحر قبل طلوع الفجر، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٢ رقم ٣٩١٠ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٤/١

……………………………………

ابن رشد: يحتمل أن يكون في الحديث تقديم، وتقديره أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني، فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور اهـ. (١:٣٤٥). (* ٢٥)

واستروح سيدي الخليل في "بذل المجهود" في الجواب عن حديث أم سلمة بقوله: والتحقيق أنه ليس في الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبي ﷺ، فلا حجة في فعلها اهـ (٣:١٧٠) (* ٢٦) ولا يخفى أن احتجاج الشافعي وأتباعه بهذا الحديث ليس باللفظ الذي رواه به أبوداؤد فقط. بل احتجاجهم بمجموع ما رواه أبوداؤد وأحمد، ولفظه: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. أو نحوه، هذا كما في "زاد المعاد" (١-٤٣٣)، (* ٢٧) ولا يخفى أنها لا تروح إلى مكة يوم النحر إلا لطواف الزيارة. فلما أمرها ﷺ أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة لا بد وأن ترمي جمرة العقبة قبل الفجر، لما في لفظ أبيداؤد والخلال، فكان ذلك بإذنه ﷺ، والله اعلم.

(* ٢٤) ذكره البيهقي في الخلافيات، مسئلة ٥١، ورمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخبر من ليلة النحر، بتحقيق ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض ٢١٣/٣

(* ٢٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ٢٦) ذكره الشيخ خليل احمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، النسخة القديمة ١٧٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٠٧/٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٢

(* ٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٩١/٦ رقم ٢٧٠٢٥ وأخرجه أبو داؤد في سننه بألفاظ اخرى، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

……

وفـي ”بذل المجهود“ أيضا (٣ـ١٧١): قال الطيبي جواز الشافعي رمي الجمرة قبل الـفـجـر، وإن كـان الأفـضل تأخيره عنه، واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخـصة لأم سـلـمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس اهـ.(* ٢٨) لا يـقال: لا يجوز دعوى التخصيص من غيردليل قلنا: دليله ما رواه البيهقي والطحاوي عن ابن عباس بسند صحيح مرفوعا، كان يأمر نسائه وثقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مـع أول الـفـجـر بسـواد، وأن لا يـرمـوا الـجـمـرة إلا مصبحين (* ٢٩) ولـفـظ أبي داؤد:(* ٣٠) لا يرمون الـجمرة حتـى تـطـلـع الشـمـس فهـذا ما كان يأمر به نسائه والـضـعـفة مـن أهـلـه، فإن ثبت عن أم سلمة: أن رسول اللّٰه ﷺ أذن لها في الرمي قبل الـفـجـر مـن بيـن نسـائـه وأهـلـه، فلا بد أن يكون ذلك رخصة لها دون غيرها، ووجه اختـصـاصـهـا بهذه الرخصة كون يوم النحر يومها الذي يدور فيه رسول اللّٰه ﷺ إليها كما مر، واللّٰه يحض رسوله بما شاء إذا شاء، واللّٰه أعلم.

وانـظـر زاد الـمـعـاد لابـن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٩/٢

(* ٢٨) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، النسخة القديمة ١٧١/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٠٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٣

(* ٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جـمرة العقبة إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، مـكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دار الفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(* ٣٠) أخـرجـه أبـو داؤد فـي سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤١

باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

٢٧٣٦ـ عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتي بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل

باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

قوله: عن جابر: إلخ، فيه دلالة على الإسراع في هذا الوادي، وإنما سمى محسر لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل،قاله النووي في شرح مسلم، قال: فهي أي تحريك الدابة سنة من سنن السير في هذا الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية بحجز، والله أعلم (٣٩٦:١).(* ١)

باب الإ يضاع في وادي محسر والتقاط الحصي من مزدلفة الخ

٢٧٣٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

حصي الخذف، رمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر،الحديث مختصر، رواه مسلم (١-٣٩٩) وأبوداؤد بطوله.

قلت: وسر الإيضاع فيه القرار من مواضع نزول العذاب إلى مواضع نزول الرحمة، وهكذا كان دأبه ﷺ في أمثال تلك المواضع، كماورد في الصحيحين عن ابن عمر، قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر (أي حجر ثمود) قال: ((لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)). ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى جاوز الوادي(* ٢) وفي رواية: أن الناس نزلوا مع النبيﷺ الحجرأرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا بها العجين، فأمرهم أن يهريقوا ماستقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البير التي كان تردها الناقة اهـ.من "جمع الفوائد" (١-٢٤٤) (* ٣) ولا منافاة بين الروايتين فإنه جاوز واديا نزل به العذاب؛ ونزل بواد غيرها، ونهيعن الاستقاء من الأبيارالتي كان المعذبون يستقون منها، وأمر به من البير التي كانت ناقة الله تردها فافهم.

وفي "نيل الأوطار": وليس هو (أي محسر) من المزدلفة، ولا منى، بل هو مسيل بينهما. وقيل: إنه من منى اهـ.(٤:٢٨٩). (* ٤) وفي حاشية الترمذي عن "الدر المختار":

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ١٢١٨

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، النسخة الهندية ٦٣٧/٢ رقم ٤٢٤١ ف ٤٤١٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلّا من يدخل باكياً، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ٢٩٨١

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه بتغييريسير، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل: وإلى ثمود أخاهم صالحاً النسخة الهندية ٤٧٨/١ رقم ٣٢٦٧ ف ٣٣٧٩

وانظر جمع الفوائد، فضائل أماكن متعددة من الأرض، بتحقيق أبي على سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم ٢٨/٤ رقم ٩١٥٤/٩١٥٥

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها

……………………………………

هو واد بين منى والمزدلفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور اهـ. (* ٥) (١-١٠٨). قلت: وقد أغرب صاحب "البدائع" فقال: لا ينبغي الوقوف به، ولو وقف أجزئه وأساء اهـ. (* ٦) فإنه خلاف المشهور من مذهب الحنفية وفي "غاية السروجي": أنه من منى في الصحيح، ويدل عليه خبر الصحيحن عن ابن عباس، (وهو عن أخيه الفضل بن عباس. ولفظه: حتى دخل محسرا وهو من منى "نيل لأوطار" (* ٧) (٤-٢٨٨) وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، كذا في "البحر" وغيره اهـ من "غنية الناسك" (٨٩).(* ٨) ودلالة الحديث على أكثر أجزاء الباب ظاهرة.

إلى منى إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٤ تحت رقم الحديث ٢٠٠٤

(* ٥) أنظر حاشية الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١٧٨/١ تحت رقم الحديث ٨٨٥ رقم الحاشية ٢

وانظر الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الحج، مطلب في إجابة الدعاء، كراتشي ٥٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٥/٣

(* ٦) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة، كراتشي ١٣٦,٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاستحباب إدامة الحاج التلبية إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الفضل بن عباس ٢١٠/١ رقم ١٧٩٤، ١٧٩٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٣ رقم ٢٠٠٣

(* ٨) أنظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢

٢٧٣٧ـ عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر: وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف. وقال لعلي: ((لا أراكم بعد عامي هذا)). رواه الترمذي (١ـ١٠٨). وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

قوله: "عن جابر أيضا" إلخ، دلالته على الإيضاع بمحسر ظاهرة، وقد اتفق العلماء على كونه سنة السير في هذا الموضع فرارا من محل سخطه تعالى، وفيه الأمر بالرمي بمثال حصى الخذف، وهو محمول على الندب عند الجمهور. قال ابن قدامة في "المغني". ويستحب أن تكون الحصيات كحصي الخذف لهذا الخبر، قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم، فإن رمى بحجر كبيرفقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصي على ما فعل النبي ﷺ؛ وذلك لأن النبي أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضى الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، رقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمي بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير اهـ. (٣ـ٤٤٦).(* ٩)

والجواب عن دليل أحمد أما أولا فلأن علة هذا الرمي رجم الشيطان وإهانته، كما ورد في الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: ((لما أتي إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض)) قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون. رواه ابن

وانظر غنية الناسك، فصل في شرائط الوقوف بها و بيان وقته إلخ كراتشي ١٦٧

٢٧٣٧ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الإفاضة من عرفات، النسخة الهنديه ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٦

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٤، قال: ويأخذ حصى الجمار من طريقة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٩/٥

……

خزيمة في "صحيحه"، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرطهما. كذا في "الترغيب" للمنذري (٢٠٢).(* ١٠)

والرجم لا يتقيد بالحصي عرفا، بل يتأتي بكل ما هو من جنس الأرض مما يكون الرمي به استهانة. والأصل في الاحكام التعليل، فيجوز الرمي بالحجر، والمدر، وخلق الآجر، والطين والنورة، وقبضة من تراب سبع مرات نظرا إلى العلة؛ والرمي بالأحجار أفضل وبالحصي من حصي الخذف أكمل؛ اتباعا لفعل النبيﷺ، ولظاهر قوله في أحاديث الباب، ولا يجوز بالذهب، والفضة، والحديد، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان؛ والجواهر، لأنها ليست من أجزاء الأرض، والرمي بالنفائس لا يسمى رجما بل نثارا اهـ من "غنية الناسك" (١٠٠) مختصرا.(* ١١)

وأما ثانيا فيمنع قوله: "إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه"، بل المقرر عندنا عكسه، أن النهي عن الأعمال الشرعية يقتضي صحتها مع الكراهة. كما أثبته الأصوليون منا، كما لا يخفى على من راجع كتب الأصول، والله تعالى أعلم وأما ما رواه الثوري عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصي، تكبر مع كل حصاة، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها. كما في "المغني":(٣-٤٤٦). (* ١٢)

(* ١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٦/٢ رقم ١٧١٣

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب بدء رمي النبي الجمار إلخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٣/٢ رقم ٢٩٦٧

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في رمي الجمار، وما جاء في رفعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٢٢ رقم ١٧٥٠

(* ١١) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في شرائط الرمي، كراتشي ١٨٨

(* ١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويجزئ الرمي بكل مايسمّى حصىً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٠/٥

فلا حجة فيه، لجواز الرمي بغير ما هو من جنس الأرض، ما لم يثبت أن خاتمها لم يكن من حجر وإلا فلا. وأيضا فإنه فعل تابعة لا يترك به ما نص عليه الشارع ﷺ وغايته أن تكون قد رمت الجمرة بست لا بسبع، وهو جائز عندنا كما سيأتي.

قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف أي في رمي الجمار، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر. (قلت: وهذا من أمارات الوجوب عندنا) وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها اهـ (٣-٤٢٦) (* ١٣) قلت: ولكن الخلاف السابق يرفعه الإجماع اللاحق، ولا يجوز لأحد خرقه فيما بعد، وقال في "البدائع": ودليل وجوبه الإجماعِ، فإن الأمة أجمعت على وجوبه، وقول رسول الله ﷺ لرجل سأله: إني ذبحت ثم رميت: ((ارم ولا حرج)) وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل اهـ. (٢-١٣٦). (* ١٤)

وأيضا فإن الرمي من المناسك التي أريها إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم. كما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديث طويل. قال أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى، وفيه ثم دفع به من (مزدلفة) إلى منى، فرمي وحلق وذبح، ثم أوحى الله عز وجل.

إلى محمد ﷺ (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) رواه الطراني في "الكبير" كما في "جمع الفوائد" (١-١٨٣) (* ١٥) وسكت عنه،

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دار الريان ٣/٦٧٧

والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٣/٧٣٩ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

(* ١٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل: وأما رمي الجمار فالكلام فيه في مواضع، كراتشي ٢/١٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢

……………………………………

فهو صحيح عنده على قاعدته فهذا بدل على وجوب اتباع إبراهيم عليه السلام في مناسكه التي قد ذكرت في الحديث، ما لم يدل دليل غيره على عدم وجوب شيء منها في شريعتنا. وأما ما حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها فإن كان مجرد قياس منهم فلا حجة فبه بمعرض النص، وإن كان سماعا من النبي ﷺ فهو محتمل، ولا يترك المتيقن بالمحتمل كما لا يخفى.

وأما ما رواه أبو داود والحاكم عن عائشة رضي اللّٰه عنها، قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر اللّٰه)) زاد الحاكم "لا لغيره" كما في "شرح لجامع الصغير" للعزيزي (٢-٤٤). (*١٦) فليس معناه جواز الاكتفاء بالذكر عن هذه الأفعال. بل المراد أن المقصود بالطواف والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار ليس أن يعبد البيت أو الجبلان وغيرهما. بل المقصود إقامة ذكر اللّٰه وعظمته بهذه الشعائر والمناسك. وهذا هو المقصود من سائر الأعمال الشرعية. إنما خصت الثلاثة بالذكر لكونها متعلقة في الظاهر بأشياء محسوسة، فكانت مظنة أن يحملها القاصرون على غير محاملها، فنبه الشارع صلوات اللّٰه عليه وسلامه على ذلك صراحة. وبين أن إقامة ذكر اللّٰه هي روح هذه الأعمال، ولا يلزمه جواز الاكتفاء بالذكر عن هذه الأعمال؛ فإن الذكر هو روح الصلاة أيضا، قال تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) وقال:(*١٧) (إن الصلاة تنهي عن

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٤٧٠/١٣ رقم ١٤٣٣٧ وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الوقوف الإفاضة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٣٧/٣ رقم ٢٧٦٦

(*١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٦/٢ رقم ١٦٨٥

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦٣/٢

٢٧٣٨ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمي عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناسايرمونها من فوقها. فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ﷺ. رواه البخاري، وفي لفظ له: فرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. "فتح الباري" (٣ـ٤٦٣، ٤٦٤).

الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر). (*١٨) ولا يجوز لأحد القول بالاكتفاء بالذكر عن الصلاة؛ فإن الروح لا يستغني عن الجسد وإن كان أفضل منه. فقوله ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت)) إلخ نظيره قول عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود والله إني لأعلم أنك حجر. لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك فافهم، (*١٩) فلا يصح به الاسدلال على عدم وجوب الرمي، ولا على جواز تركه وإجزاء التكبير عنه، وإلا لأمكن القول بمثل ذلك في طواف الزيارة والسعي بين الصفاء والمروة، والسيدة عائشة رضي الله عنهما أول من نص على وجوب السعي بينهما من بين الصحابة كما مر، وأجمعت الأمة على فرضية الطواف بالبيت بعد الإفاضة من عرفة وجمع. والله تعالى أعلم. نعم! في حديث عائشة هذا حث على ذكر الله تعالى في الطواف وتأليبه "لكى يظهر للناس ما قصده الشارع بهذه الأعمال، فالحذر من الغفلة في تلك المواطن؛ كيلا يظن الجاهلون من الطواف بالبيت ونحوه بغير ذكر الله تعالى كون هذه الشعائر مقصودة بالعبادة فافهم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، قلت: دلالته على رمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ظاهرة، وهو السنة، وفيه دلالة على إجزاء الرمي من فوقها أيضا،

(*١٧) سورة طه، الآية ١٤

(*١٨) سورة العنكبوت، الآية ٤٥

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ماذكرفي الحجرالأسود، النسخة الهندية ٢١٧/١ رقم ١٥٧٣ ف ١٥٩٧

٢٧٣٨ ـأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار من بطن الوادي النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١٤ ف ١٧٤٧

٢٧٣٩ـ عن عمرو بن ميمون، عن عمر: أنه رمي جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

٢٧٤٠ـ ومن طريق الأسود: رأيت عمر رمي جمرة العقبة من فوقها. وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف."فتح الباري"(٣-٤٦٣). قلت: هو حسن الحديث ما مر غير مرة.

لأن ابن مسعود لم يصرح بعد إجزائه، ولا بوجوب الإعادة على من فعل ذلك، وإنما أظهر كونه خلاف السنة فحسب.

قوله:"عن عمرو بن ميمون" إلخ، قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وهو بطريق الأسود صريح في جواز رمي الجمرة ذات العقبة من فوقها، وفعل عمر هذا محمول على بيان الجواز، فلا اختلاف بين الروايتين حتى يحتاج إلى الترجيح بقوة الإسناد، فإن الجمع بين الروايتين بقدر الإمكان أولى، لاسيما إذا وردتا من رواية راويين مختلفين فافهم. قال الحافظ في "التفح": وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها؛ أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو سطها، والاختلاف في الأفضل اهـ(٣:٤٦٤). (* ٢٠)

وفي باب يكبر مع كل حصاة، النسخة الهندية ٢٣٥/١، ٢٣٦ رقم ١٧١٧ ف ١٧٥٠ وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، مكتبة دار الريان ٦٧٨/٣، ٦٧٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٣، ٧٤١ رقم ١٧١٤ ف ١٧٤٧، ١٧١٧ ف ١٧٥٠

٢٦٣٩ ـ أخرجه ابن أبي‌شيبه في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الحج، في جمرة العقبة، من أين ترمي؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٩٩/٨ رقم ١٣٥٨٣

٢٧٤٠ ـ أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، مكتبة دارالريان ٦٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٤ ف ١٧٤٧

(* ٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

……

وقال في "التلخيص الحبير": وأما رمي يوم النحر مستدبرا القبلة فليس كما قال (الرافعي) والحديث الوارد فيه موضوع، رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة. وعاصم قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث والحق أن البيت يكون على يسار الرامي، كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود: أنه انتهي إلى الجمرة الكبري، فجعل البيت على يساره، ومنى عن يمينه. ورمي بسبع، قال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة اهـ. (* ٢١)

وفي "المغني" لا بن قدامة: فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلى منى، وأولها مما يلى مكة، وهي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف، وهذا بجملته قول من علمنا من قوله من أهل العلم، وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء ـ والزحام عند الجمرة ـ فرماها من فوقها، والأول أفضل، لما روي عبد الرحمان بن يزيد، فذكر حديث المتن اهـ (* ٢٢) (٣-٤٤٨). وفي "غنية الناسك": ولو رمي العقبة من فوقها جاز وكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر اهـ. (٩١).(* ٢٣)

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار بسبع حصيات، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١٥ف ١٧٤٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلخ النسخة الهندية ٤١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٦

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٦٩

(* ٢٢) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٦، قال: فإذا وصل إلى منى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩١/٥، ٢٩٢

(* ٢٣) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي

٢٧٤١ـ عن ابن عباس: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع (وهو على راحلته): القط لي، فلقطت حصيات من حصي الخذف، فقال: ((بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين)). رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: ((عليكم بحصي الخذف)) وإسناده صحيح. "دراية" (١٩٧).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث عن ابن عباس: قال لي رسول اللّه ﷺ غداة العقبة، مكان غداة جمع. كما في "التلخيص الحبير" (١: ٢٢٠). (* ٢٤) فاحتمل أن يكون أمره بلقط الحصى من مزدلفة، أو من طريقها إلى منى. قال ابن قدامة في "المغني": ويأخذ الحصا من طريقه أو من مزدلفة، إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير قال: وكانوا يتزودون الحصى من جمع، واستحبه الشافعي (والحنفية أيضا كما في "البدائع" وغنية الناسك" وغيرهما) وعن أحمد قال: خذ الحصي من حيث شئت. وهوقول عطاء؛ وابن المنذر، وهو أصح إن شاء اللّه تعالى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان اهـ ملخصا (٣ـ٤٤٥).

وفيه أيضا: والاستحباب أن يغسله اختلف عن أحمد في ذلك، فروى أنه

وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبية، كراتشي ١٧١

٢٧٤١ ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، التقاط الحصىٰ، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، النسخة الهنديه ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّه بن العباس ٣٤٧/١ رقم ٣٢٤٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٥/٢ رقم ١٧١١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٥/٢ رقم ١٧١١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٩/١

٢٧٤٢ـ عن قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع وأن ابن عباس أنكر ذلك أخرجه ابن أبي شيبة، وقتادة لم يسمع من ابن عمر.

٢٧٤٣ـ وروي من طريق مجاهد: من رمي بست فلا شيء عليه.

مستحب؛ لأنه روى عن ابن عمر أنه غسله، وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ. وعن أحمد: أنه لا يستحب، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله، وهذا هو الصحيح، وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم اهـ. (* ٢٥) (٣ـ٤٤٦) وفي "غنية الناسك": لو رمي بمتنجسة بيقين جاز مع الكراهة، أما بدون تيقن فلا يكره؛ لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها؛ ليكون طهارتها متيقنة. "ردالمحتار" اهـ(٩٠). (* ٢٦)

قوله: "عن قتادة" وقوله: "عن سعد" إلخ، قلت: دلالتهما على إجزاء الرمي بأقل

(* ٢٤) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ١٠٦٧

(* ٢٥) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٤، قال: ويأخذ حصى الجمار من طريقه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٨/٥، ٢٩١

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان سنن الحج، كراتشي ١٥٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢

(* ٢٦) أنظر غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في إفاضة من المشعر الحرام إلخ كراتشي ١٦٨، ١٦٩

وانظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الحج، مطلب في رمي جمرة العقبة، كراتشي ٥١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٤/٣

٢٧٤٢ ـ أخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أوخمساً، بتحقيق الشيخ عوامه ٢٠٤/٨ رقم ١٣٦١٣

٢٧٤٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠٥/٨ رقم ١٣٦١٥

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يسارة، مكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٦ف ١٧٤٩

٢٧٤٤ـ ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء اهـ. فتح الباري (٣: ٤٦٣).

٢٧٤٥ـ عن سعد (هو ابن مالك)، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات: وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض. رواه النسائي وسنده صحيح، إلا أنه منقطع بين مجاهد وسعد بن مالك: فإنه لم يسمع منه. "الجوهر النقي" (١-٣٤٨).

من سبع ظاهرة. قال السندي في حاشية النسائي: الظاهر أن الأمر مبني على التسامح، وقيام الأكثر مقام الكل اهـ.(*٢٧)

وقال العيني في "العمدة" في شرح حديث عبد الرحمن بن يزيد المذكور في المتن ما نصه: ويستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات. وهو قول أكثر العلماء، وذهب عطاء إلى أنه إن رمي بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمي بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق. واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي، فذكر حديث سعد بن مالك المذكور في المتن، ثم قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صح من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، فإن رماها بأقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه

٢٧٤٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠٤/٨ رقم ١٣٦١٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، مكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٧٤٩، ٧١٦

٢٧٤٥ ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، النسخة الهنديه ٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٩

وانظر جوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من شك في عدد ـ مارمي مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٩/٥

(*٢٧) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي، كتاب الحج، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، النسخة الهندية ٤١/٢ رقم الحاشية ٤

القاضي عياض إلى أن عليه دما، وهو قول مالك، والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور، إلى أن على تارك حصاة مدا من طعام، وفي الثنتين مدان، وفي ثلاث فأكثر دما. وللشافعي قول آخر: إن في الحصاة درهما.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع. واختلفوا فيمن رمي سبع حصيات مرة واحدة، فقال مالك، والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها متنا. وقال عطاء: تجزئه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، ذكره صاحب "التوضيح"، وذكر في "المحيط" ولو رمي إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة، فهي بمنزله حصاة، وكان عليه أن يرمي ست مرات. (* ٢٨)

قلت: العمدة في نقل مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذاهب اهـ ملخصا. (٤-٧٦٨). (* ٢٩) قلت: فقول سعد بن مالك رضي الله عنه: "فلم يعب بعضهم على بعض" محمول على أن واجب الرمي يتأدى برمي الأكثر وإن كان فيه نقصان وأما قول ابن عمر فقد أنكره ابن عباس، فجمعنا بينهما بأن الرمي بست يجزئ، ولكن عليه أن يتصدق، والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" في حديث عبد الرحمن بن يزيد ما نصه: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود: أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (٣-٤٦٤). (* ٣٠)

(* ٢٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، مكتبة دار احياء التراث ١٠/٨٨، ٨٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٧٤ تحت رقم الحديث ١٧١٥ف١٧٤٨

(* ٢٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٧٤ تحت رقم الحديث ١٧١٥ ف ١٧٤٨

……

وفي "المغني" لابن قدامة: روي حنبل في "المناسك" بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا. فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي: أن النبي ﷺ رمي الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمي حصاة مثل ما قلت: وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك اهـ. (٣-٤٤٨). (* ٣١)

(* ٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨١/٣ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٧٤٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج مسئلة، قال: فإذا وصل إلى منىٰ إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

باب لا يقف عند جمرة العقبة

ولا يأخذ الحصي من عند الجمرات

٢٧٤٦- عن الزهري، سمعت سالما يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رمي الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. رواه البخاري. "دراية" (١٩٧).

٢٧٤٧- عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمي جمرة العقبة

باب لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها

ولا يأخذ الحصي من عند الجمرات

قوله: "عن الزهري" إلخ، قلت: دلالة حديث ابن عباس بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وهو المذهب كما في "الهداية" وغيرها. قال في "غنية الناسك": وإذا فرغ من الرمي لا يقف عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعيا اهـ. (٩٢). (* ١) وقد تقدم عن ابن قدامة أنه قول من علم قوله من أهل العلم،

باب لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها الخ

٢٧٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة الفاظ، كتاب المناسك، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٤٩/١

٢٧٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٣

(* ١) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبيه، كراتشي ١٧٢

وانظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٤٩/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/٢

مضى ولم يقف. رواه ابن ماجة (٢٢٤) بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وهو حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة.

٢٧٤٨ـ عن أبي سعيد، قال قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فتحسب أنها تنقص. فقال: ((إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال)) رواه الدارقطني، والحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بمتروك اهـ. "زيلعي" (١ـ٣٠٢). وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه اهـ. (١ـ٣٠٢). وفيه أيضا (١ـ٥٣٠): وثقه البخاري وغيره، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن.

والله أعلم. وفي "غنية الناسك" أيضا (٩١): ويسن أن يكبر مع كل حصاة، ولو سبح وهلل، أو أتي بذكر غيرهما مكان التكبير جاز. (لحديث عائشة المتقدم: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. أطلق الذكر وهو يعم التكبير وغيره، ولكن التكبير أفضل؛ لكونه مما أتي به النبي ﷺ في هذا الموضع من بين سائر الأذكار) قال: ولو ترك الذكر فقد أساء، والمسنون الرمي باليمين اهـ.(* ٢) وقال الحافظ في "الفتح": وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه اهـ. (٣-٤٦٤).(* ٣)

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ، وقوله: "عن ابن عباس" إلخ، دلالتهما على كون

(* ٢) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبيه، كراتشي ١٧١

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

٢٧٤٨ ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٢، ٢٦٣ رقم ٢٧٦٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٩/٢ رقم ١٧٥٢

واورده الزيلعي في نصب الرأية كتاب الحج باب الإحرام مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٧٨/٣

……………………………………

الحصي التي عند الجمرات مردودة فيتشائم بها، فيكره الرمي بها ظاهرة، قال في ”الهداية“: ويأخذ الحصي من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة، لأن الذي عندها مردود هكذا جاء في الأثر فيتشائم به اهـ. (* ٤) قال في ”غنية الناسك“: يجوز أخذها من أي موضع إلا من عند الجمرة، ومن المسجد، ومكان نخس، فإن فعل جاز وكره تنزيها اهـ (٩٠).(* ٥)

وقال ابن قدامة في ”المغني“: إن رمي بحجر من المرمى لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيه؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمي، وقال: ((خذوا عني منا سككم)).(* ٦) ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكثيره، والإجماع على خلافه، ولأن ابن عباس قال فذكر الأثر اهـ.(٣-٤٤٦).(* ٧)

قلنا: إن أراد بالإجماع الإجماع على استحباب الأخذ من غير المرمي فمسلم،

وفي سند هذا الحديث يزيد بن سنان، وهو مختلف فيه، كما قال المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في رمي الجمار، وما جاء في رفعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٥٢

وذكر المنذري في الترغيب توثيقه عن البخاري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ٦٧٣

(* ٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٩/٢

(* ٥) أنظر غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في إفاضة من المشعر الحرام إلخ كراتشي ١٦٨

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر إلخ النسخة الهندية ٤١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٧

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن رمى بحجر أخذ من المرمى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٠/٥

٢٧٤٩ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في حصى الجمار: ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. أخرجه البيهقي، وإسحاق بن راهويه. قال البيهقي: وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا. "التلخيص الحبير" (١-٢١٨).

وإلا فلا، وأما أثر ابن عباس فإنما يدل على أن الحصى المتروكة عند الجمرات غير مقبولة، وأما أن الرمي بالحصي المردودة لا يجوز. فلا دلالة عليه، فرب مردود في وقت يصير مقبولا في وقت آخر، وقد قال ﷺ: ((ارموا بحصى الخذف))، (* ٨) وقال: "عليكم بأمثال هؤلاء"، وقال: "ارم ولا حرج"، (* ٩) من غير تقييد بحصى دون حصى، فدل على جواز الرمي بكل ما هو مثله، سواء أخذ من غير المرمى أو من المرمي، وكل ما ذكره ابن قدامة من الدلائل لا يفيد ما هو أزيد من الكراهة، وقد قلنا بها، واللّٰه تعالى أعلم.

٢٧٤٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، مكتبة دارالفكر ٢٨٢/٧ رقم ٩٦٢٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت رقم الحديث ١٠٥٦

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عليكم بحصى الخذف إلخ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٨٢

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أوغيرها، النسخة الهندية ١٨/١ رقم ٨٤ ف ٨٣

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

وهي الرمي والذبح والحلق

٢٧٥٠ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي مني، فأتي الجمرة فرماها، ثم أتي منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: "خد" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. أخرجه الخمسة. "دراية" (١٩٨).

٢٧٥١ـ عن ابن عمر: من رمي الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف فنحر هديه، ثم حلق، فقد حل ما حرم عليه من شأن

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

وهي الرمي والذبح والحلق

قوله: "عن أنس" إلخ، قلت: قد تقرر في الأصول كون الفاء وثم للترتيب في الأصل،

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر الخ

٢٧٥٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨١

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الحج، باب ماجاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، النسخة الهنديه ١٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم ٩١٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ١١١/٣ رقم ١٢١١٦

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، البدء في الخلق بالشق الأيمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/٢ رقم ٤١١٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيي ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥١ ـ أخرجه البزار في مسنده بتغير يسير، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٠٣/١٢ رقم ٥٨٨٢

الحج. رواه البزار. "كنز العمال" (٣-١٦).

٢٧٥٢ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: ((عليكم بالسكينة))، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا، قال: ((عليكم بحصى الخذف الذي

فثبت كون هذه المناسك الثلاثة مترتبة، ولم يختلف أحد في أنه ﷺ رمي الجمرة في يوم النحر أولا، ثم ذبح، ثم حلق رأسه ، وقد قال ﷺ:((خذوا عني مناسككم))، (* ١) فدل على وجوب الترتيب في هذه الثلاثة ما لم يدل دليل على عدم وجوبه فافهم. وفي الحديث الابتداء في الحلق بيمين المحلوق، وقال الكرماني: إن عند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق، وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، والصحيح عند أبي حنيفة رحمة الله مثله، كذا في "عمدة القاري" (٤-٧٤٠). (* ٢)

قوله: "عن الفضل بن عباس" إلخ، قلت: دلالته على وجوب تقديم الرمى على سائر مناسك منى ظاهرة، فإنه لا يخفى أن وادي محسر إما خارج عن منى كما هو المشهور. أو مبد أها مما يلى مزدلفة. وقوله ﷺ لأصحابه: ((عليكم حصى الخذف الذى يرمي به الجمرة)) كان وهو سائر من مزدلفة إلى مني في الطريق بينهما. أو هو داخل في حدود منى، فدل على وجوب الرمي قبل كل شيء من المناسك التي يؤتي بها في مني. وأما الترتيب بين الذبح والحلق فالأصل فيه قوله تعالى: (فكلوا منها

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل السادس في رمي الجمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٥ رقم ١٢١٣٨

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/٥ رقم ٩٦٠٨

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث ٦٤/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٩٥ ف ١٧٢٦

٢٧٥٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، من أين يلقط الحصى، النسخة الهنديه ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الفضل بن عباس ٢١٠/١ رقم ١٧٩٤

يرمي به الجمرة)). الحديث، رواه النسائي بسند صحيح (٢-٤٨). وقال تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم) الآية.

وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم)(* ٣) الآية؛ فإن قضاء التفث مفسر بالحلق والتقصير كما في التفسير لابن جرير (١٨: ١١٠). "وأحكام القرآن" للرازي (٣: ٢٣٨). (* ٤) ومثله في "البدائع"، (* ٥) وقد رتبه على الذبح بلفظة "ثم" الدالة على الترتيب. فكان تقديم الذبح على الحلق والتقصير واجبا، وأصرح منه قوله تعالى: (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، (* ٦) فإن المراد ببلوغ الهدي ذبحه في محله كما سيأتي.

قال في "غنية الناسك" في بيان واجبات الحج: والترتيب بين الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، على ترتيب حروف قولك: رذح، على القارن والمتمتع. وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، إلا أن السنة أن يكون بعد الحلق، فلو طاف قبل الكل أو البعض لا شيء عليه ويكره: والمفرد لا ذبح عليه، فيجب الترتيب بين الرمي والحلق. "ردالمحتار" (٢: ٢٢). (* ٧)

(* ٣) سورة الحج الآية ٢٨

(* ٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة الحج، باب طواف الزيارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣١٠، ٣١٣ تحت رقم الآية ٢٩

وانظر جامع البيان لابن جرير، سورة الحج، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/ ٦١٣ تحت رقم الآية ٢٧،٢٨

(* ٥) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان سنن الحج، كراتشي ٢/ ١٥٨ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٦١، ٣٦٢

(* ٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٧) أنظر غنية الناسك، باب فرائض الحج و واجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته، كراتشي ٤٥، ٤٦

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج،، باب القران هو أفضل، كراتشي ٢/ ٥٣٣ مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٥٨

٢٧٥٣ـ ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر ـ هو البجلي ـ عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئا من حجة أو أخره فليهرق لذلك دما، وهذا سند صحيح على شرط مسلم."الجوهر النقي" (١-٣٤٧). وقال الحافظ في "الدراية" (٢٠٨): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه اهـ. قلت: والأحسن من الحسن لا يكون إلا صحيحا فما له لا يصححه؟.

قلت: قال الجصاص الرازي: في "أحكام القرآن" له: وقوله: (ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق) (* ٨) يقتضي جواز أي ذلك فعله من غير ترتيب؛ إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب، فإن فعل الطواف قبل قضاء التفث، أو قضى التفث ثم طاف، فإن مقتضي الآية أن يجزئ جميع ذلك؛ إذ الواو لا توجب الترتيب، ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبلطواف الزيارة، ولم يختلفوا أيضا في حظر الجماع قبله اهـ (٣-٢٤٠)(* ٩)

قوله: "حدثنا أبو الأحوص"، وقوله: "حدثنا أبومعاوية" إلخ، قلت: دلالتهما على وجوب الترتيب في المناسك ظاهرة؛ فإن وجوب الدم في التقديم والتأخير فرع وجوب الترتيب كما لا يخفي، ودلالة الثاني على الترتيب بين الذبح والحلق بالاستنباط من الكتاب بينة أيضا.

(* ٨) سورة الحج الآية ٢٩

(* ٩) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، باب طواف الزيارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٣/٣ تحت رقم الآية ٢٩

٢٧٥٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٨٨

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، النسخة الهندية ٤٤٧/١، ٤٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٢ رقم ٣٩٩٧ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٢٤/١

٢٧٥٤ـ ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: من حلق قبل

وأما ما احتج به القائلون من حديث ابن عمرو قال: قال رجل: حلقت قبل أن أذبح. قال: ((اذبح ولا حرج)). فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمى، قال ((ارم ولا حرج)) متفق عليه. (* ١٠) وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسي المرأ أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها، إلا قال: ((افعلوا ولا حرج عليكم)): رواه مسلم (* ١١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: ((لا حرج)) متفق عليه. "المغني" (٤٧٢:٣).(* ١٢)

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٢/٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٥/١

٢٧٥٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٩٠

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٢/٥

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أوغيرها، النسخة الهندية ١٨/١ رقم ٨٤ ف ٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٠٦

(* ١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٦

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك باب الذبح قبل الحلق النسخة الهندية ٢٣٢/١ رقم ١٦٩٠ ف ١٧٢١، ١٦٩١ ف ١٧٢٢ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٧

أن يذبح أهرق دما، فقرأ: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، أخرجه ابن أبي شيبة. "الجوهر النقي" (١-٣٤٧)، وهذا سند صحيح أيضا.

فالجواب أن المراد لا أثم عليكم؛ لكونهم فعلوا ذلك نسيانا غير شاعرين؛ بدليل ما رواه أبو داود بسند صحيح قد سكت عنه عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: ((لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهوظالم، فذلك الذي حرج وهلك)) اهـ (١-٢٨٣).(*١٣) فقول النبيﷺ: ((لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم)) الحديث، صريح في أنه أراد نفي الإثم، وأما أنه لادم عليه ولا إعادة فلا، فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبيﷺ هذا الحديث: أي ((لا حرج))، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا وتأخير ما أخروا، بل أوجب في ذلك دما.

وأيضا فقد ورد مثل ذلك في من سعي قبل أن يطوف، وقد أجمع علماء المذاهب على بطلان السعي مقدما، ووجوب إعادته بعد الطواف، فالحق ما قلنا: إن المراد بنفي الحرج نفي الإثم عنهم، لا نفي الإعادة والدم فافهم. وأيضا فكثرة سوال الصحابة عن حكم التقديم والتأخير في تالك المناسك، واز دحا مهم على رسول الله ﷺ لأجله، يشعر بوجوب الترتيب فيها عندهم، ولكن بعضهم لم يشعر بذلك أو نسي ولم يذكر، فازدحموا على النبي ﷺ وأكثروا في المسئلة، وخافوا على أنفسهم، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: ((ارم ولا حرج، واذبح ولا حرج، واحلق ولا حرج)) ونحوه تسلية لهم، ولم يرد به نفى الوجوب رأسا، فإن الصحابة لم يكونوا ليكثروا السوال عن أمر غير واجب تسلية لهم، ولم يرد به نفي الوجوب رأسا؛ فإن الصحابة لم

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: في يوم النحر أربعة أشياء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٢٠، ٣٢١

(*١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥

……………………………………………………

يكونوا ليكثروا السوال عن أمر غير واجب عليهم، ويزدحموا على النبي ﷺ بمثل ما ازدحموا عليه لأجل تلك المسئلة، ومن أراد تفصيل مسئلتهم عن ذلك فليراجع كلام الحافظ في "الفتح" (٣-٤٥٣-و٤٥٤)، (* ١٤) وسيأتي لك مزيد بسط للمسئلة في أبواب الجنايات إن شاء الله تعالى.

(* ١٤) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دار الريان ٣/٦٦٧، ٦٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٢٨، ٧٢٩ تحت رقم الحديث ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

٢٧٥٥ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيٍ إلا النساء)). فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، قال في "البدر المنير": إسناده حسن كما قاله المنذري. "نيل الأوطار" (٤-٢٥٧).

باب من رمي وذبح وحلق فقد حل له كل شىء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: ومعني قوله:" إذا رميتم الجمرة" أي وذبحتم

باب من رمي وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء

٢٧٥٥ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٤/١ رقم ٢٠٩٠

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، باب مايحل للمحرم بعد رمي الجمار، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، كتاب المناسك باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر و الحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٩٢٨ رقم ٢٠٢١

وذكره ابن الملقن في البدر المنير، الحديث الحادي بعد السبعين، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض ٢٦٥/٦

……………………

وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء؛ فإن الذبح والحلق يعقبان الرمي شرعا، فاكتفي بذكر الواحد منهما، لكونه بدأ الحل كما عرف في أثر ابن عباس: وبدأ حلك أن ترمي جمرة العقبة. وقد تقدم في باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي الجمر. ويأتي في حديث عائشة مرفرعا ما يؤيد ما قلنا صريحا فانتظر . قال في "النيل": استدل به العترة والحنفية والشافعية على أن يحل بالرمي لجمرة العقبة (مع الذبح والحلق) كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطأ للنساء، فإنه لا يحل به بالإجماع. قال مالك: والطيب، وروى نحوه عن عمر، وابن عمر وغيرهما، وقال الليث: إلا النساء والصيد. وأحاديث الباب ترد عليهم، وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمى بما اخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من سنة الحج،(* ١) وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر قال: إذا رمي وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب،(* ٢) ولا يخفي أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة، لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب اهـ(٤-٢٩٨).(* ٣)

اعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن سليمان بن عبد الملك

(* ١) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥

(* ٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/٢ رقم ٤١٦٦

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر و الحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٢

لما حج ناسا من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن ريد، وسالم وعبد الله ـ ابنا عبد الله بن عمر ـ وعمر ابن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة؟ فكلهم أمره به، (* ٤) فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه؟ قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٣١٧). وفيه أيضا: كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك؛ لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار. عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اهـ (٣:٣١٥).

فاندحض بذلك قول من قال: إن ذلك من خصائصه ﷺ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" أيضا (٣-٣١٦). ففيه مع أن الخصائص لا تثبت بالقياس، أنه لو كان كذلك لم يخف على سالم، ولم يقل: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، فليعلم ذلك.(* ٥)

والجواب عن حديث ابن الزبير عند الحاكم أن زيادة: "والطيب" فيه شاذة، نص عليه الحافظ في "الدراية" بقوله وروي الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج إذا رمي الجمرة الكبري حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. وزيادة الطيب شاذة اهـ (١٩٨). (* ٦) وأيضا فمذهب

(* ٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢، ٤٥٩ رقم ٤١٦٠

(* ٥) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام إلخ مكتبة دار الريان ٤٦٥/٣، ٤٦٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٣، ٥٠٩ تحت رقم الحديث ١٥١٦ ف ١٥٣٩

(* ٦) أخرجه الحاكم في المستدرك بزيادة ألفاظ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥١/١

ابن الزبير على خلاف ما رواه، فقد قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروى عن ابن عباس، وابن الزبير وعائشة يحل له كل شيء إلا النساء وهو قول سالم، وطاوس، والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وروى عن عمر وابنه: أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقال مالك، يحل له كل شيء إلا النساء والصيد. وفي "المدونة": أكره لمن رمى جمرة العقبة أن بتطيب حتى يفيض. كذا في "عمدة القاري" (٤-٧٧٣).

هذا، وقد طعن صاحب "التوضيح" (* ٧) في حديث ابن عباس الذي بدأنا به الباب، بأنه من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن البصري لم يسمع منه، وقد وهم فيه؛ فإن الرواية عن الحسن العرني عن ابن عباس، وقد روى عن يحيى بن معين: أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وغيره قال: سمع منه، فالمثبت أولى من النافي على ما عرف، قاله العيني في "عمدة القاري" أيضا.

قال: واحتج المانعون من الطيب بما رواه الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبد الله ابن يوسف، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخل على عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الضحى، فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: (من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب)). (* ٨) والجواب عنه أنه لا يعارض حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث أم قيس، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحديثه هذا شاذ اهـ. (٤-٧٧٣)، (* ٩) وسيأتي لك مزيد بسط الكلام في آخر أحاديث الباب فانتظر.

(* ٧) أنظر المدونة الكبرى، كتاب الحج، في الطيب قبل الإفاضة إلخ النسخة القديمة ٤٠٩/٢

(* ٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢ رقم ٣٩٤٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٩/١

٢٧٥٦ـ عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك، متفق عليه. "نيل" (٤-٢٩٧). وللنسائي: طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعد ما رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت. (نيل أيضا).

٢٧٥٧ـ حدثنا وكيع: عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذارمي احدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلاالنساء))رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح، "دراية" (١٩٨). و "زيلعي"(١:٥٠٨). ورواه أبوداود بطريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة ، عن عائشة، وضعفه لأجل أن الحجاج لم يرالزهرى ولم يسمع منه شيئاً كما في "نصب الرأيه" ايضاً، ولكن مسند ابن ابي شيبة سالم عن هذه العلة، فالحديث صحيح.

قوله: "عن عائشة" إلى قوله: عن الحجاج" إلخ، دلالة الأحاديث على أجزاء الباب ظاهرة، وحديث عائشة رضي الله عنها بطريق الحجاج صريح في أن المراد برمي الجمرة الرمي مع الذبح والحلق، كما تقدمت الإشارة إليه فيما مضى.

(* ٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة مكتب دار إحياء التراث ٩٣/١٠، ٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٠/٧، ٣٨١ تحت رقم الحديث ١٧٢١ ف ١٧٥٤

٢٧٥٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام إلخ النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن إلخ النسخة الهندية ٣٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٩١، (واللفظ لمسلم)

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: طيبت، كتاب الحج، إباحة الطيب عندالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٦٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٨ رقم ٢٠٢٢

٢٧٥٧ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب الحج، في الرجل إذا رمى الجمرة مايحل عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٩/٨،٣٠٠ رقم ١٣٩٩١

٢٧٥٨ـ عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكربن عمرو بن حزم، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء)). قال الدارقطنى: ولم يروه غير الحجاج بن أرطاة. "زيلعي" (١: ٥٠٨) و"دراية" (١٩٨). قلت: فما له وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٢٧٥٩ـ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه قال عشية يوم النحر: ((إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء)).

قوله: "عن أم سلمة إلخ"، قال الحافظ فى "التلخيص": قال البيهقي: روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وأشار بذلك إلى

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥٨ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٢ رقم ٢٦٦١، ٢٦٦٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥٩ـ أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٩٥/٦ رقم ٢٧٠٦٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٧/٢ رقم ١٨٠٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، كتاب الحج، باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، مكتبة دار الفكر ٣٠١/٧ رقم ٩٦٨٩

أخرجه أحمد في ”مسنده“. والحاكم في ”المستدرك“، وأبوداؤد في ”سننه“. ”زيلعي“ (١:٥٠٨). وسكت عنه أبوداؤد كما في ”بذل المجهود“ (٣:١٩٠). قال في ”النيل“ (٤:٢٩٧): وفي الباب عن أم سلمة عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه

ما رواه أبوداؤد والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلى، فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية، (لعله عكاشة بن محصن الأسدي، وعد من آل أبي أمية لكونه حليف بنى عبد الشمس كما في ”الإصابة“ (٢٥٦/٤) (* ١٠) وقد تقدم في حديث أم قيس أنها دخل عليها عكاشه ومعه رجل آخر فنزعا ثيابهما، أي دخلا عليها منزوعة عنهما ثيابهما، محمولة على أبديهما، كما في رواية لأحمد، ذكرها سيدي الخليل قدس سره في ”بذل المجهود“ (٣ـ١٩٠) (* ١١) متقصمين، فقال رسول الله ﷺ

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج، النسخة القديمة ١٩٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٩٢/٧، ٤٩٤ رقم ١٩٩٩

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وعن أم سلمة عند أبي داؤد والحاكم والبيهقي بنحوه إلخ كتاب المناسك باب النحر والحلاق والتقصير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٢

(* ١٠) أنظر الإصابة للحافظ، العين بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤، ٤٤١ رقم ٥٦٤٩

(* ١١) أنظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج، النسخة القديمة ١٩٠/٣ مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٩٢/٧، ٤٩٤ رقم ١٩٩٩

صرح بالتحديث اهـ. قلت: فالحديث حسن.

لوهب: ((هل أفضت أبا عبد الله)) قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: ((انزع عنك القميص)) قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا)).قال البيهقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ . (١-٢١٨).(* ١٢)

قلت: ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، حدثني أم قيس بنت محصن ـ وكانت جارة لم ـ قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن، فذكر مثل حديث ابن لهيعة ـ (* ١٣) عند الطحاوي، وقد مر ذكره، كذا في "الإصابة" (٤:٢٥٦).(* ١٤)

فاختلف فيه على بن إسحاق، فرواه مرة عن أبي عبيدة، عن أبيه. وأمه، ومرة عن أبي عبيدة، عن أم قيس، واختلف فيه على بن لهيعة أيضا، فرواه مرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن كما مر، ورواه مرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن جد أمه بنت وهب: أن عكاشة بن وهب فذكر الحديث، أخرجه الطحاوي أيضا(١-٤١٨).(* ١٥)

(* ١٢) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت رقم الحديث ١٠٥٧

(* ١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٧/٢ رقم ١٨٠٠

(* ١٤) ذكره الحافظ في الإصابة، العين بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤ رقم ٥٦٤٩

(* ١٥) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢ رقم ٣٩٤١، ٣٩٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٨/١، ٤١٩

....

وهذا اضطراب في الإسناد ويقتضى ضعف الحديث ورده على طريقة المحدثين إن لم يترجح أحد الطريقين على آخر، ولعل الراجح من طريقي ابن إسحاق ما اختاره أبوداؤد فأخرجه في "سننه" (* ١٦) وسكت عنه. وكان الأصح من طريقي ابن لهيعة رواية عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس، كما أشار إليه الحافظ في "الإصابة" (* ١٧) (٤ـ٢٥٦). فإن ارتفع اضطراب السند بهذا الترجيح لم يرتفع ما في المتن من الشذوذ؛ فإن رجوع الحلال إلى الإحرام بعد ما صار حلالا بالرمي والذبح والحلق لأجل كونه لم يطف بالبيت حتى المساء، لم يذكره أحد من الثقات إلا ابن لهيعة وابن إسحاق، وهما ما هما وإن كانا حسنا الحديث عندنا، ولم يقل بما روياه أحد من الفقهاء إلا ما يروى عن عروة بن الزبير، كما ذكره ابن حزم، قاله الحافظ في "التلخيص" (١-٢١٨).(* ١٨)

والجواب عنه على طريقة الفقهاء أن أمره ﷺ إياهم ينزع القيميص، ورجوعهم إلى هيئة الإحرام بعد كونهم حلالا، لم يكن تعبدا بل سياسة؛ لما خشى عليهم من مواقعة النساء قبل الإفاضة لو أمسوا، كمثل من حل من الرجال متقمصين متطيبين طول الليل، فأمرهم أن يبيتوا كهيئة المحرمين؛ لتمنعهم حالتهم هذه عن مواقعة النساء في الليل ما لم يطوفوا بالبيت. ولا يخفى أن أوامر الشارع صلاة الله وسلامه عليه إذا كان منشأها السياسة تكون مختصة بمحل ورودها لاعامة.

(* ١٦) أنظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٩

(* ١٧) أنظر الإصابة للحافظ، العين بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤، ٤٤١ تحت رقم ٥٦٤٩

(* ١٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت قم الحديث ١٠٥٧

……

والدليل على كون هذا الأمر سياسة أنه ﷺ أمرهم بهيئة المحرمين بعد ما صاروا حلالا بالرمي والحلق وقضاء التفث، من غير أن يأمرهم بتجديد الإحرام، ومن قضي تفثه لا يعود محرما إلا بإحرام جديد، وهو ظاهر، وهذا هو محمل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه نهى التطيب قبل الإفاضة، لكونه من دواعي الجماع، كما أن ترك المخيط لكونه مذكرا للإحرام سن دواعي الامتناع عنه، فنهي عمر الناس سياسة عن التطيب قبل الإفاضة صيانة لهم عن مباشرة النساء، والجمع بين الروايات بقدر الإمكان أولى من العمل ببعضها وترك بعضها، ولا يخفي أن التطيب ولبس المخيط ليس بواجب الرمي والحلق، بل غاية ما فيه أنه مباح، وللإمام أن ينهي بعض الناس عن شيء من المباحات صيانة لهم عن الوقوع في ما لا يجوز لهم، لا نعلم فيه خلافا فافهم، والله تعالى أعلم.

……

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق

وقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)

٢٧٦٠- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، متفق عليه. "نيل"(٤-٢٩٨).

٢٧٦١- عن جابر في حديثه الطويل: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت: فصلي بمكة الظهر، رواه مسلم. "نيل الأوطار" (٤:٢٩٨).

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق

وقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)

قوله:"عن ابن عمر-وعن جابر" إلخ، قلت: دل حديث جابر على أنه ﷺ ركب لطواف البيت بعد ما نحر هدية، وقدتقدم عن أنس أنه ﷺ عقب النحر بحلق رأسه،

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله الخ

٢٧٦٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٠٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٩ رقم ٢٠٢٣

٢٧٦١- أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٩٢٩ رقم ٢٠٢٤

……

فثبت من المجموع كونه طاف للإفاضة بعد الحلق، وهذا مما لم يختلف فيه اثنان أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعد الحلق بمنى، وإنما الخلاف في جواز عكس الترتيب، وقد قدمنا أنه لا يجب الترتيب بين الطواف وبين ما هو مقدم عليه من الرمى والحلق ونحوهما، بل هو سنة، فلو افاض قبل الحلق جاز وكره، وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إل به لانعلم فيه خلافا. ولأن الله تعالى قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العماء؛ وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق). (* ١) وعن عائشة، قالت: حججنا مع النبى ﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: ((أحابستنا هي))؟ قالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضت يوم النحر قال ((أخرجوا)) (* ٢) متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس، كذا في "المغني" لابن قدامة (٣-٤٦٥).(* ٣)

قال النووي: وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف ـ وهو طواف الإفاضة ـ ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتي به بعدها أجزأه، ولا شيء عليه بالإجماع.

(* ١) سورة الحج، الآية ٢٩

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٢٤ ف ١٧٥٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢١١

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٢، قال: ثم يزور البيت إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١١/٥

……………………

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا تطاول لزم معه دم انتهى. كذا في "النيل" (* ٤) (٤-٢٩٠). وقد تسامح النووي فى حكاية قول أبي حنيفة، فمذهبه أن وقت أدائه بلا نقصان أيام النحر لا أيام التشريق، فإن أخره عن يوم النفر الأول - وهو الثاني عشر من ذي الحجة - لزمه دم، ولا وقت لمطق أدائه بل وقته العمر، إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام، صرح به في "الهداية" "وفتح القدير" (٢-٣٨٨و٣٨٩). (* ٥)

هذا، وقول ابن عمر: فصلى الظهر بمنى. وقول جابر: فصلي بمكة الظهر. ظاهر هذا التنافي، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه ﷺ صلى بمكة ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلا لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى. قاله الشوكاني في "النيل" (٤-٢٩٩). (* ٦) وهذا أحسن ما يجمع به بين الخبرين، وقد ورد من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. رواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، وفي لفظ: طواف الزيارة. (* ٧)

(* ٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، النسخة الهندية ٤٢٢/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٩٣ تحت رقم الحديث ١٣٠٨

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٣

(* ٥) الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٣/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٥/٢

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٣

(* ٧) أخرجه أبو دأود في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٠

……………………………………………

قال الترمذي: حديث حسن (* ٨) وتصدى ابن القيم رحمه اللّٰه لتغليطه. وتضعيف راويه أبي الزبير لتدليسه، والحق أنه حسن الحديث احتج به مسلم وأصحاب السنن. وأخرج له البخاري متابعة، فلا ينبغي ردما رواه ما أمكن الجمع بين الروايات. ومعناه عندي أنه ﷺ أخر طوافه بنسائه يوم النحر إلى الليل، يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ أذن لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول اللّٰه ﷺ مع نسائه ليلا كذا في "زاد المعاد" (١-٢١٢).(* ٩)

وبالجملة فقد طاف رسول اللّٰه ﷺ يوم النحر طوافين: أحدهما بالنهار، كما رواه ابن عمر، وجابر، ووافقتهما عائشة رضي اللّٰه عنها أيضا، فقالت: أفاض رسول اللّٰه من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق. الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان. والحاكم، وقال المنذري: هو حديث حسن. زيلعي (١:٥٠٩)(* ١٠) وطاف ثانيا في الليل بنسائه كما رواه محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وهو مفسر، فيجب حمل ما روى عن عائشة أنه ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل، (* ١١) على أنه

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/٢ رقم ٤١٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، النسخة الهندية ٢١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٩

(* ٨) أنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة إلى الليل، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٠

(* ٩) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٧/٢

(* ١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشةؓ ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

……………………

أخر طوافه بنسائه إلى الليل، وقد ثبت أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى رواه قتادة. حدثني أبو حسان عن ابن عباس فذكره.

قال الحافظ في "الفتح": ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاؤس، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة اهـ. (٣-٤٥٢). (* ١٢) وليس معناه أنه ﷺ كان يطوف طواف الإفاضة كل ليلة، بل المراد أنه كان ينزل من منى إلى مكة لزيارة البيت وطوافه تطوعا كل ليلة، فأطلق عليه الراوي الإفاضة مرة، والزيارة أخرى فأوقع الناس في الغلط، فظنوا أنه ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل، وليس هذا مما أرادته عائشة رضى الله عنها، فإنها قد وافقت ابن عمر وجابرا على ما رويا من كونه ﷺ أفاض نهارا فافهم؛ فإنه من المواهب.

قال العيني في "العمدة": ذكر ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض، فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/٣

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٠

(* ١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢١/٨ رقم ١٤٤٩٢

وذكره الحافظ في الباري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، مكتبة دار الريان ٦٦٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧٠٢ ف ١٧٣٢

……………………………………………………………

الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيا، وطاف به طوافا آخر بالليل اهـ (٤-٧٤٦). (*١٣) وهذا صريح في ما قلنا، والله تعالى أعلم.

(*١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة ، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر ابن عمر الذي ذكر ناه، مكتبة دارالفكر ٢٥٢/٤ رقم ٣٨٨٧

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، مكتبة دار إحياء التراث ٦٨/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/٧ تحت رقم الحديث ١٧٠٢ ف ١٧٣٢

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك

وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير

قال الله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين).

٢٧٦٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل)). مختصر للشيخين وأبي داؤد والنسائي. "جمع الفوائد" (١-١٧٥).

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك

وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير

قوله: "عن ابن عمر و عن جابر"" إلخ، قال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٥٨): والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي، وهو

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه الخ

٢٧٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ٢٢٩/١ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع إلخ النسخة الهندية ٤٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٢٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في القران، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٥

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، التمتع، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٣

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٨٨/٣، ٨٩ رقم ٢٦٩٨

٢٧٦٣- عن جابر، قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي. مختصر للشيخين وأبي داؤد والنسائي. "جمع الفوائد" (١:١٧٥). ولفظ البخاري: عن جابر: ((أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقصروا)). "التلخيص الحبير" (١:٢١٩).

قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عنه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه. ويحصل الحل بدونه، ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لى: بم أهللت؟ قلت. لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم قال لى: أحل. متفق عليه، (* ١) وعن سراقة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين

٢٧٦٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٢٢٣/١، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩١/١، ٣٩٢ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٩

وأخرجه النسائي في سننة الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٦

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الإفراد والقران والتمتع إلخ مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٩٢/٣،٩٣ رقم ٢٧٠٢

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٩/٢ رقم ١٠٥٩

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، النسخة

……………………………………

الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي)). (* ٢) رواه الجوزجاني في المترجم، ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور، والأولى أصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروي ابن عمر، وروي عن جابر، فذكر حديثي المتن.

قال: وأمره يقتضي الوجوب، ولأن اللّٰه تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: (محلقين رؤوسكم ومقصرين)، (* ٣) ولو يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جمع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه، لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل فإنما معناه ـ واللّٰه أعلم ـ الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا ممتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة. اهـ. (* ٤) مختصرا.

فإن قيل: إنماترحم ﷺ على المحلقين ثلاثا لأنهم لم يشكو، كما ورد ذلك صريحا في حديث ابن عباس عند ابن ماجة بلفظ: قيل: يا رسول اللّٰه! لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؟ قال: ((إنهم لم يشكوا)). "جمع الفوائد" (١ـ١٨٦). (* ٥)

الهندية ٦٣١/٢رقم ٤٢٢٠ ف ٤٣٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام إلخ النسخة الهندية ٤٠١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٢١

(* ٢) أخرجه أبو دأود في سننه، كتاب المناسك، باب الإقران، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠١

(* ٣) سورة الفتح، الاية ٢٧

(* ٤) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الج، فصل: والحلق والتقصير نسك إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٤/٥، ٣٠٦

....

قلنا: إنما كان ذلك سببا لمظاهرته المحلقين في عمرة الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة: فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، وكان من بادر إلى الحلق أدرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، فظاهر للمحلقين بالرحمة ثلاثا وللمقصرين مرة، كذا في "فتح الباري" (٣-٤٤٩). ولا يصلح ذلك سببا لمظاهرته بالترحم ثلاثا للمحلقين في حجة الوداع؛ لا نعدام التوقف والتردد الذي كان قد عرض لبعض الصحابة في الحديبية هناك. وقد تظفرت الروايات بذلك في الموضعين.

قال الحافظ في "الفتح": واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدد، وأصح إسنادا، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في "النهاية". ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهي. وقال عياض: كان في الموضعين؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظافرالروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه (٣-٤٤٩).

(✱ ٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٥

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٤/٣ رقم ٢٨١٨

٢٧٦٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبىﷺ لبد رأسه وأهدي، فلما قدم مكة أمر نسائه أن يحللن. قلن: مالك أنت لم تحل؟ قال.

قلت: وأما السب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير: كان أكثر من حج مع النبيﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة بالتحلل وحلق الرؤوس شق ذلك عليهم، ثم لم يكن لهم بد من الطاعة اختار أكثرهم التقصير؛ لكونه أخف من الحلق عندهم، فرجح النبيﷺ فعل من حلق؛ لكونه أبين في امتثال الأمرانتهى. وفيما قاله نظر؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصرفي العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقاربا، وقد كان في حقهم كذلك، قاله الحافظ في "الفتح". (٦*) بل السبب في ذلك والله أعلم. أن الحلق فيه قضاء التفث ما ليس في التقصير، فكان أفضل وأكمل، واتباع فعل النبيﷺ فيه أكثر وأظهر، فالظاهر أن تكرير الدعاء للمحلقين كان بمنى بعد ما حلق رسول اللهﷺ رأسه. لا بمكة حين أمر من لم يسق الهدي من الصحابة بالتحلل بالطواف والسعي؛ فإنهم لم يكونوا مأمورين بالحلق إذا ذاك، ولذلك ـ والله أعلم ـ وقع الاقتصار في حديثي ابن عمر وجابر الذين بدأنا بهما الباب على الأمر بالتقصير وحده، ولم يرد الأمر بالتخيير بين الحلق والتقصير؛ لكونهم متمتعين، والزمان بين النسكين مقارب فافهم.

قوله: "عن ابن عمر" وهو الثالث من الباب إلخ، قلت: فيه دلالة على كون

(٦*) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وانظر النهاية لابن الأثير، باب الحاء مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/١، ٤١١

٢٧٦٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٢٤/٢ رقم ٦٠٦٨

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر حفصة، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٣،٢٢٢/١ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

وانظر المنتقي مع النيل، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ رقم ٢٠١٩

((إني قلدت هديي، ولبدت راسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي، رواه أحمد، وهو في البخاري عنه عن حفصة، وليس فيه: ((وأحلق رأسي)). والحديث احتج به ابن تيمية في "المنتقي"، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٤-٢٩٦).

٢٧٦٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض. رواه مالك. "جمع الفوائد" (١-١٨٦).

الحلق من أسباب التحلل، وهو ظاهر، فدل على كونه نسكا كالرمي وغيره، وقد استدل ابن تيمية في "المنتقي بحديث ابن عمر هذا على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال، وقالت الحنفية: لا يتعين، بل إن شاء قصر، قال في الفتح: وهذا قول الشافعي في الجديد، قال: وقال للأول دليل صريح اهـ من "نيل الأوطار" (٤: ٢٩٧).(*٧)

قلت: وتخصيصه ﷺ الحلق بالذكر لا يستلزم عدم جواز التقصير في حقه، ألا ترى أنه اقتصر على ذكر التقصير فى حق من أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؟ فلم يكن ذلك دليلا على عدم جواز الحلق في حقهم. وفي حق لمن هو مثلهم من المتمتعين، وإنما كان دليلا على استحباب التقصير للمتمتع إذا كان ما بين النسكين متقاربا، فكذلك الحلق أفضل لمن كان قد لبد رأسه؛ لكونه أفضل لكل من حج أو اعتمر، فمن كان لبد رأسه وقلد هديه أولى به.

٢٧٦٥ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التقصير، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤١/٨، ١٤٢ رقم ٨٨١

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٦/٣ رقم ٢٨٢٢

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ تحت رقم الحديث ٢٠١٩

……………………

قال في "غنية الناسك" (٩٣): ولو تعذر الحلق لعارض بأن يفقد آلة الحلق، أو من يحلقه، أو يضره الحلق لنحو صداع، أوقروح برأسه، تعين التقصير، أو تعذر التقصير بأن يكون شعره قصير، أو لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، تعين الحلق. وكذا لو كان معقوصا أو مضفورا كما عزى إلى "المبسوط"، ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فكان جناية على إحرامه قبل أن يحل منه؛ فيتعين الحلق، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جناية؛ لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو نتفا منه أو من غيره، فبقي ما في المبسوط مشكلا، تأمل "ردالمحتار". وإن تعذرا جميعا بأن يكون شعره قصيرا، أو برأسه قروح لا يمكنه الحلق، سقطا عنه، وحل بلا شيء اهـ. (٩٣).(* ٨)

قلت: ولعلك قد تفطنت أن أبا حنيفة إنما لم يعين الحلق في حق من يلبد رأسه إذا أمكنه التفصير ولم يتعذر، وإذا تعذر تعين الحلق عنده أيضا. قال العيني في "العمدة": قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق، وإن شاء قصر. (* ٩) وقال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي": إن الحلق نسك، قاله النووي، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح للشافعي اهـ (٤-٧٣٩).

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من لبدرأسه عندالإحرام وحلق، مكتبة دارالريان ٦٥٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٤ ف ١٧٢٥

(* ٨) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٥ وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، مطلب في رمي جمرة العقبة، كراتشي ٥١٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٥/٣

(* ٩) وانظر المبسوط للسرخسى، كتاب المناسك، باب الحلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٤

……………………………………………

قلت: فما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق (* ١٠) ذكره العيني في "العمدة"، (* ١١) وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٤٤٦): أعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر: من ضفر رأسه فليحلق(* ١٢) اهـ. وفي "كنز العمال": رواه مالك، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة (٣-٤٩).(* ١٣) فمحمله ما إذا تعذر التقصير، والله تعالى أعلم. قال في البدائع: هذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن أجري الموسى على رأسه. لما روي عن ابن عمر: من جاء ه يوم النحر ولم يكن على رأسه شعرأجري الموسيعلى رأسه والقدوري رواه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ولانه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز من التشبه بالحالقين، وقد قال النبي ﷺ ((من تشبه بقوم فهو منهم)) اهـ (٢:١٤١).(* ١٤)

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، من قال: إذا بد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧١/٨، ٤٧٢ رقم ١٤٧٢١

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جعفر عن أبيه عن علي، كتاب الحج، من قال: إذا بد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٢/٨ رقم ١٤٧٢٣

(* ١١) أنظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦٢/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٧ قبل رقم الحديث ١٦٩٥ ف ١٧٢٦

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من بد رأسه عند الإحرام وحلق مكتبة دارالريان ٦٥٥/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٤ ف ١٧٢٥

(* ١٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الحج، من قال: إذا البد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٢/٨ رقم ١٤٧٢٤

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التلبيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥

أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٤/٨ رقم ٨٨٣

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، الحلق والتقصير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٥ رقم ١٢٧٢٦

وفي ”غنية الناسك“ (* ١٥) (٩٣): ويجب إجراء الموسى على الأقرع وذي قروح إن أمكنه، هو المختار، وقيل: مستحب، ويستحب الحلق بالموسي. ولو أزال الشعربالنورة، اوالحرق، اوالنتف بيده. أو أسنانه، بفعله أو فعل غيره. أجزأ عن الحلق، ويؤيده ما رواه مالك: جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت، وأقضت معي بأهلي، ثم عدلت بها إلى الشعب، فذهبت لأدلو منها، فقالت إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بها قال القاسم: مرها فلتأخذ بالجلمين من شعرها اهـ. ولم يأمره بالكفارة من دم وغيره. فدل على إجزاء التقصير بالأسنان أيضا ثم أمرها بأن تأخذ من شعرها لموافقة السنة كملا، ولتزيين الشعر منظرا، قال مالك: وأنا أستحب أن يهراق في مثل هذا دم؛ لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. ”جمع الفوائد“ (١-١٨٦) (* ١٦) فلعل مالكا يشرط التقصير بالمقراض ونحوه، وإلا فلا وجه لإيجاب الدم في هذه الصورة؛ لوجود التقصير بالأسنان. والله أعلم.

قال ابن قدامة في ”المغني“: والمرأة تقصر من شعرها مقدارالأنملة والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلى، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في

(* ١٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، النسخة الهندية ٥٥٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٠٣١

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل: وأما الحلق أو التقصير، كراتشي ١٤٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨/٢، ٣٢٩

(* ١٥) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٤

(* ١٦) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التقصير، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥

أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ١٤٠/٨ رقم ٨٨٠

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٦/٣ رقم ٢٨٢٣

……

ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، لأن الحلق في حقهن مثله، وقد روي عن ابن عباس وعن علي، فذكر حديثي المتن، ثم قال: وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبوداؤد: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة، وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى اهـ. (٣-٤٦٤).(* ١٧)

قلت: والواجب عندنا حلق ربع الرأس، أو تقصير قدر الأنملة من جميع ربع الرأس، كما صرح به في "اللباب"، لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في تقصير الربع على قدر الأنملة؛ لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة، فلو قصر قدر الأنملة من الربع لم يستوف قدر الأنملة، كذا في "غنية الناسك" (٩٣) (* ١٨) قلت: والتقدير بربع الرأس كأنهم أخذوه من مسح الرأس في الوضوء، وبحث ابن الهمام واختار وجوب حلق الكل أو تقصيره كقول مالك، قال: وهو الذي أدين الله تعالى: به، والله تعالى أعلم اهـ (٢-٣٨٦).(* ١٩)

قلت: قد أخذ أئمتنا من قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) وحديث المغيرة مسح على ناصيته، كون الربع قائما مقام الكل شرعا، وجعلوه حكما كليا في أكثر المواضع كما لا يخفى، فلا يرد عليهم ما أورده ابن الهمام رحمه الله تعالى من فساد

(* ١٧) ذكره ابن قدامة المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥١، قال: والمرأ تقصر من شعرها مقدار الأنملة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ٣١٠، ٣١١

(* ١٨) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منىٰ يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٤ وانظر اللباب في شرح الكتاب، كتاب الحج، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت ١/١٩١

(* ١٩) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٢/٢

٢٧٦٦ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: ((اللهم اغفر للمحلقين)) قالوا: وللمقصرين، قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)) قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثا، قال: ((وللمقصرين)). رواه البخاري والجماعة، وفي رواية قال في الرابعة: ((وللمقصرين)). "فتح الباري" (٣ـ٤٤٨)، و"جمع الفوائد" (١ـ١٨٦)

قياس الحلق على المسح ونحوه، قاله الشيخ، قال: ولا سيما وقد اتفقت الأئمة على أنه يجزئ في الحلق قدر ما يجزئ في باب المسح في الوضوء، كما صرح به ابن الهمام نفسه، واتفاقهم على القياس الفاسد بعيد بالمرة فافهم.

قال الشيخ: وأما كون قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (٭ ٢٠) مجملا أو مطلقا فمداره على ذوق المجتهد، فمن ظنه مجملا جعل حديث المغيرة بيانا له، ومن جعله مطلقاً أجراه على اطلاقه: وقال بكفاية مسح شعرة أوشعرتين، ولم يجعل الحديث بياناً له، بل عده من العمل بإطلاقه، والفرق بين الإطلاق والإجمال عسير غير يسير، لا يهتدي إليه إلا المجتهد، والله تعالى أعلم انتهى،

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على كون الحلق أو التقصير واجبا بما مر عن "المغني" من تقريرها ظاهرة وفيه أيضا أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه،

(٭ ٢٠) سورة المائدة، الآية ٦

٢٧٦٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، النسخة الهندية ٢٣٣/١ رقم ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر الخ النسخة الهندية ٤٢١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ١٣١/٢ رقم ٧١٥٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق عبدالله بن عمر، بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧١/١، ٢٧٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٩

٢٧٦٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)). رواه أبوداؤد، والدار قطني، والطبراني، وقد قوي إسناده البخاري في "التاريخ"، وأبوحاتم في "العلل"، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المورق فأصاب. "نيل الأوطار" (٤:٢٩٦).

إلا ما روي عن الحسن البصري: أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن البصري: أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق، وإن شاء قصر نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، ثم روى عنه أنهم كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة، انتهى، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم اهـ قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٤٩).(* ٢١)

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "عن علي" إلخ، قلت: دلالتهما على وجوب

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٤/٣ رقم ٢٨١٦، ٢٨١٧ وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٦/٣، ٦٥٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٣، ٧١٧ رقم ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

(* ٢١) أنظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٩/٨، ٢٥٠ رقم ١٣٧٨٠، ١٣٧٨٢، ١٣٧٨٤

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٩/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣، ٧٢٠ تحت رقم الحديث ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

٢٧٦٧ـ أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٥

٢٧٦٨ـ عن علي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. زاد رزين: في الحج والعمرة، وقال: ((إنما عليها التقصير)). "جمع الفوائد" (١ـ١٨٦) أخرجه الترمذي والنسائي، ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. "دراية" (٢٠٢).

٢٧٦٩ـ عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه.

التقصير على النساء ونهيهن عن الحلق ظاهرة، وقد مر عن "المغني": أن ذلك مجمع عليه. وقال الحافظ في "الفتح": وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس وعلي، فذكرهما، ثم قال: جمهور الشافعية: لو حلقت رأسها أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩٤/١٢ رقم ١٣٠١٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤١

وأورده الحافظ في فتح الباري، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٦٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ رقم ٢٠٢٠

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في مناسك الحج، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٧٤٥/٣

٢٧٦٨ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، النسخة الهندية ٢٣٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٥٢

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٣/٣ رقم ٢٨١٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٥/١

٢٧٦٩ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت،

رواه الدار قطني وسكت عنه هو وصاحب "التعليق المغني". والإسناد لا بأس به، وفيه عبد الكريم بن روح مختلف فيه، وثقه ابن حبان، وضعفه آخرون. "تهذيب" (١:٢٧٠).

قال: واستدل بقوله: (اللهم اغفر) للمحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة اهـ (٣:٤٥٠).

قلت: ولم أقف على خلاف أبي يوسف في الربع، وقوله بإيجاب النصف، في كتب الفقه للأحناف إلا ما ذكره العيني في "عمدة القاري" (٤-٧٤٠) مثل ما ذكره الحافظ في "الفتح" (* ٢٢) والله تعالى أعلم.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٢ رقم ٢٥٦٥

وانظر التعليق المغني، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩٣/٣ تحت رقم الحديث ٢٥٨٨

وفي سنده عبد الكريم بن روح مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/٥ رقم ٤٢٧٥

(* ٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحرام، مكتبة دار الريان ٦٦٠/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث ٦٣/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩/٧ تحت رقم الحديث ١٦٩٥ ف١٧٢٦

أبواب رمي الجمار وآدابه باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

٢٧٧٠- عن جابر: أن النبيﷺ رمي الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس. رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه معنعنا، وعلقه البخاري، ورواه أبوذر الهروي في "مناسكه" من حديث أبي الزبير، قال: سمعت جابرا. ورواه الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر نحوه، ووهم في استدراكه. "التلخيص الحبير" (١:٢١٩).

أبواب رمي الجمار وآدابه باب رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحي ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

قوله: "عن جابر" إلخ. واعلم أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، لا نعلم فيه خلافا، لأنه ﷺ لم يرم في هذا اليوم إلا هذه الجمرة. قال الترمذي: ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة. اهـ (١-١٠٩).(* ١) وهذا إجماع من أهل العلم

أبواب رمي الجمار وآدابه باب رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ

٢٧٧٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، النسخة الهندية ٤٢٠/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٩

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٣٥/١ قبل رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ١٠٦٦ النسخة القديمة ٢١٩/١

(* ١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبا، النسخة الهندية ١٨٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٩٠٠

……

لم يختلف فيه اثنان، واختلفوا في أول وقته، فعندنا من طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال وقت الفضيلة، ومن الزوال إلى ما قبل غروب الشمس وقت الجواز بلا كراهة، ويجوز في الليل إلى طلوع الفجر بكراهة، من غير إيجاب دم، فإن أخره ولم يرم إلى أن مضت الليلة بعد يوم النحر وجب عليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، كذا في "البدائع" (٢:١٣٧).(* ٢)

قال ابن قدامة في "المغني": ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء. أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحي ذلك اليوم، وإن كان رماها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وعن أحمد: أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها. فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلا؛ لقول النبي ﷺ: ((ارم ولا حرج)). اهـ مختصرا (٣:٤٤٩و ٤٥٠).(* ٣)

قلت: قد تسامح رحمه الله في نقل مذهب أبي حنيفة، ففي "غنية الناسك": ولرمي جمرة العقبة في هذا اليوم أربعة أوقات: فوقت الجواز أداء من طلوع الفجر يوم النحر - فلا يصح قبله - إلى طلوع الفجر من غده، فإذا طلع فات وقت الأداء، ولزم الدم والقضاء،

(* ٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما وقت الرمي من اليوم الأول، كراتشي ١٣٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٢

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولرمي هذه الجمرة وقتان إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٤/٥، ٢٩٥

٢٧٧١ـ عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين،

ويسن من طلوع الشمس إلى الزوال، ثم يباح إلى الغروب، وقيل: يكره ويكره من الغروب إلى الفجر، وكذا قبل طلوع الشمس، وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل طلوع الشمس، ولا برمي الرعاة ليلا. كذا في "الفتح". (٩١). (*** ٤**)

وقال في "المحيط": أوقات رمي جمرة العقبة: ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها، ومكروه وهو الرمي بالليل، ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل، ولا شيء عليه. وعن أبي يوسف ـ وهو قول الثوري ـ: لا يرمي في الليل وعليه دم، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها، وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لهمام. اهـ من "عمدة القاري". (٤ـ٧٦٥). (*** ٥**) ودلالة حديث جابر على جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحي، وعلى رمي سائر الجمرات بعده بعد الزوال ظاهرة. قلت: ودل على جواز رمي الجمرة ذات العقبة في الليل ما سيأتي عن ابن عمر مرفوعا: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. أي بالليلة المقبلة. وفيه أن الليل وقت للرمي أيضا؛ ولكنه وقت مكروه. لا يجوز تأخيره إليه إلا بعذر، فإن أخره إلى الليل بلا عذر أجزأه وقد أساء، وإن أخره إلى الغد لزمه دم.

قوله: "عن وبرة" إلخ، دلالته على وجوب الرمي بعد الزوال ظاهرة. والمراد رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد يوم النحر، فإن قوله: "كنا نتحين" دليل على أن

(*** ٤**) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٦٩، ١٧٠

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

(*** ٥**) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دار إحياء التراث ٨٦/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

٢٧٧١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهنديه ٢٣٥/١ رقم ١٧١٣ ف ١٧٤٦

فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري، وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد: فقلت له: أ رأيت إن أخر إمامي أي الرمي؟، فذكر له الحديث."فتح الباري" (٣-٤٦٣). ورواه محمد في "الموطأ" (٢٢٩) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ : أنه كان يقول: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر اهـ.

٢٧٧٢- عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرةالدنيا بسبع حصيات، يكبر على كل إثر حصاة، ثم يتقدم فيسهل،

وقت الرمي في هذه الأيام إذا زالت الشمس لا قبله. قال في "النيل": قوله: حين زالت الشمس. وكذا قوله في حديث عائشة: إذا زالت الشمس. وقوله في حديث ابن عمر: فإذا زالت الشمس رميناها. هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري وغيره عن جابر: أنه ﷺ رمي يوم النحر ضحي، ورمي بعد ذلك بعد الزوال، وإلى هذا ذهب الجمهور اهـ. (٤:٣٠٨).(*٦)

قوله: "عن سالم" إلخ، قلت: دلالته على آداب رمي الجمار من الوقوف بعد الجمرتين،

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دارالريان ٦٧٨/٣ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٧٣٩/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده، مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٣٤ رقم ٤٩٨

(*٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٣٥/١ قبل رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى، ليال منى ورمي الجمار، في أيامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٥ تحت رقم الحديث ٢٠٣٨

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١، ١٧١٩ ف ١٧٥٢.

فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري. والقيام الطويل قد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة. "فتح الباري" (٣-٤٦٦).

ورفع اليدين للدعاء مع قيام طويل وتضرع، منحنيا عن الطريق مسهلا، وعدم الوقوف بعد رمي الثالثة منها ظاهرة. وقد رأيت سيدي الشيخ مولانا خليل قدس سره قد أتي بتلك الآداب كلها بجد واجتهاد حين حج سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية، فكان رحمه الله أشد الناس اتباعا للسنة، وأكثرهم اجتهادا في العمل بجميع الآداب الثابتة في المناسك وغيرها.

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا. إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك اهـ. ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة. وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه. فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان اهـ. (٣-٤٦٥)(* ٧) وقال ابن قدامة في "المغني": وإن ترك الوقوف

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٦/٨ رقم ١٤٥٥٣

وانظرفتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، مكتبة دارالريان ٦٨١/٣، ٦٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣، ٧٤٤ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١، ١٧١٩ ف ١٧٥٢

٢٧٧٣ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، ويكبرمع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام. ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد، وأبوداؤد، وأخرجه أيضا ابن حبان، و الحاكم. "نيل الأوطار" (٤ـ٣٠٧) وقال المنذري في مختصره: حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح على شرط مسلم. "زيلعي" (١:٠١٥).

عندها أي عند الجمار والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري قال: يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلى، لأن النبي ﷺ فعله فيكون نسكا اهـ. (٣ـ٤٧٧).(*٨)

قوله: "عن عائشة" إلخ، دلالته على ما دل عليه حديث ابن عمر قبله ظاهرة.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رفع اليدين عندجمرةالدنيا و الوسطى، مكتبة دارالريان ٦٨٣/٦٨٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٩ف ١٧٥٢

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن ترك الوقوف عندها إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٠/٥

٢٧٧٣ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى، ليال منى إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٤ رقم ٢٠٣٦

……………………

وفيه أيضا مكثه ﷺ ليالي أيام التشريق بمنى، ومبيته بها، وظاهر الفظ "الهداية" يشعر بوجوبه عندنا إلا أنه لا يجب على تاركه شيء، كما يجب على من ترك رمي الجمار؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره اهـ. (٢-٣٩٥ مع "الفتح")(* ٩) ونص ابن الهمام على كونه سنة يلزم بتركه الإساءة على ما يفيده لفظ" الكافي" فذكره. ويمكن الجمع بين القولين بأن المراد بالسنة هي المؤكدة، وهي كالواجب، والمراد بالإساءة والكراهة في تركه الكراهة تحريما، كما يشعر به إطلاق الكراهة، والمراد بمطلقها كراهة التحريم غالبا، كما هو معروف في الفقه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني": السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روي ابن عمر وقالت عائشة، فذكر حديث المتن، وظاهر كلام الخرقى أن المبيت بمنى ليالى منى واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا. وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول مالك، والشافعي. والثانية: ليس بواجب، وروي ذلك عن الحسن، وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة، والرواية الأولى (دليلها) أن ابن عمر روي أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته. متفق عليه(* ١٠)

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/٣

(* ٩) أنظر الهداية مع الفتح، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيد كوئته ٣٩٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٧ ف ١٦٣٤

٢٧٧٤- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي رحمه اللّٰه ضعفه قوم، ووثقه آخرون. "زيلعي" (١-٥١١). وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١-٢١٩). رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي اهـ.

وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجة(* ١١) وروى الأثرم عن ابن عمر. قال: لايَبيتنّ أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً يدعون أحدا ببيت وراء العقبة. ولأن النبي ﷺ فعله نسكا وقال: ((خذوا عني مناسككم)) اهـ. (٣-٤٧٣و٤٧٤).(* ١٢)

قلت: وحديث الإذن للعباس في ترك المبيت بمنى استدل به في "الكافي" على عدم وجوبه، حيث قال: ولو كان واجبا لما رخص في تركها لأجل السقاية (كما لا يرخص في ترك الوقوف بمزدلفة وترك رمي الجمار بمنى لأجلها)، واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب قال: ولو لا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشيء؛ إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا، خصوصا إذا انضم إليه الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه عليه السلام كان يبيت بمنى. من "فتح القدير" ملخصا (٢-٣٩٥). (* ١٣) وما كانت الصحابة يعتزلون عن

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهندية ٤٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٣١٥

(* ١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالى منى، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٦

(* ١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٥، ثم يرجع إلى منىٰ إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٤/٥، ٣٢٥

(* ١٣) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٥/٢ مكتبه زكريا ديوبند ٥١٤/٢

٢٧٧٤ـ أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٣/١٢ رقم ٥٧٤٨

••

موافقته ﷺ إلا باستيذان منه، كما هو معلوم من عادتهم، فلا دلالة في هذا الاستيذان على وجوب المبيت بمنى، بل غاية ما فيه وجوب هذا الاستيذان فحسب؛ بقوله تعالى: (وإذا كانو معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه). (*١٤) وأما قول ابن قدامة: وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. ففيه أن تخصيصه إنما حصلت لإ ستيذانه وحده، ولا يلزم منه عدم الإذن لغيره لو استأذنه لعذر. وأيضا فإذنه ﷺ للعباس في ترك المبيت بمنى، وعدم إذنه له ترك الرمي، دليل على أن الرمي أشد لزوما من المبيت، وهذا هو الذي نقول به: إن الرمي واجب، والمبيت بمنى سنة مؤكدة، يكره تركه من غير عذر معتد به. وأما قوله: إنه ﷺ فعله نسكا. فممنوع، بل فعله ذريعة لنسك، وهو الرمي؛ بدليل ما قلنا، فافهم

قوله: "عن ابن عمر برواية البزار" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، قاله في حديث ابن عمر: رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته اهـ (٣:٤٦٢).(*١٥)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً إلخ مكتبة دار الفكر ٣٢٩/٧ رقم ٩٧٧٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧١/٢، ٦٧٢ رقم ١٧٥٩

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٣/٢ تحت رقم الحديث ١٠٦٥

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٦/٣

(*١٤) سورة النور، الآية ٦٢

(*١٥) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية

……

قلت: كونه رخصة وكون مقابلها عزيمة لا يدل على كون العزيمة واجبة، بل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة، فكم من عزائم لا تقول الأئمة بوجوبها، كسجود التلاوة في القرآن؛ فإن غير سجدة ص من العزائم عند الشافعية، ولم تقل بوجوبها فتذكر. وإتمام الصلاة في السفر عزيمة عندهم، وليس بواجب اتفاقا، والصيام في السفر لمن لا يشق عليه عزيمة وليس بواجب اتفاقا، والله تعالى أعلم.

قلت: وقوله: أن يرموا ليلا أراد به الليلة المقبلة لا المتقدمة عليه؛ فإن الرمي إنما يجب إذا زالت الشمس من أيام التشريق، فيجوز للرعاء تأخيره إلى الليل الآتي، ولا يجوز تقديمه عن الوقت؛ لأن الليلة التي تلي اليوم هى تابعة له، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم اليوم الذي بعده، ألا ترى أنه لوترك الرمي في اليوم الأول رماه في الليلة المقبلة، ولم يكن موخرا له عن وقته؟؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها لا الذي بعدها. "أحكام القرآن". للجصاص (١-٣١٧). (*١٦) وهذا مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا، ودلالة الحديث على عدم وجوب المبيت بمني ظاهرة بالتقرير الذي مر ذكره عن "الكافي": فإنه لو كان واجبا لما رخص في تركه للرعاء كما لم يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة، ولا فى ترك رمي الجمار رأسا لهذا العذر، ففيه دليل ما قاله صاحب "الهداية":(*١٧) إن المبيت إنما وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، لا لأنه نسك من مناسك الحج. فلا يجب بتركه جابر إلا أنه يكره بلا عذر. وفيه أيضا أن الليل وقت لرمي الجمار في سائر أيام

أوغيرهم بمكة ليالى منى، مكتبة دار الريان ٣/٦٧٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٣٧، ٧٣٨ تحت رقم الحديث ١٧١٢ ف ١٧٤٥

(*١٦) أنظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٣، ٣٨٤ تحت رقم الآية ٢٠٣

(*١٧) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٥٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٢١٩

٢٧٧٥- عن ابن عمر أيضا: أن العباس رضي الله عنهم استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايه فأذن له. متفق عليه التلخيص الحبير (١:٢١٩).

٢٧٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. رواه البيهقي، وإسناده ضعيف، والانتفاج بالجيم الارتفاع. "دراية" (١٩٩). في سنده طلحة بن عمرو، ضعفه البيهقي. "نصب الراية" (١-٥١٠).وقال السيوطي: روي له ابن ماجة وضعفوه، إلا أنه لم يتهم بكذب، وقال أبو حاتم: مكي ليس بقوي، لين الحديث. وروي ابن عدي بإسناد صحيح عن عبد الرزاق، عن معمر، قصة اجتماع شعبة، ومعمر، وسفيان، وابن جريج به، فأملي عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، ما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه، ولا منهم، وإنما الخطأ من فوق.

منى غير اليوم الرابع؛ لكونه يوم النفر حتما، فلو أخر الرمي في يوم النحر وفي يومين بعده إلى الليل بلا لعذر أجزأه وأساء، ولا كراهة فيه لعذر. هذا، ودلالة حديث ابن عمر بعده في استيذان العباس لترك المبيت بمنى لسقايته على عدم وجوب المبيت بها بالتقرير المذكور ظاهرة أيضا، وقد استوفينا الكلام فيه فتذكر.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال في "غنية الناسك": والوقت المسنون في

٢٧٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب هل يبيت أصحاب السقاية أوغيرهم بمكة ليالى منى، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١٢ ف ١٧٤٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهنديه ٤٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٢/٢ رقم ١٠٦٤

٢٧٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: "انتفح" (بالحاء المعجمة) كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النغرا لأول بمعنىٰ إلخ مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٧ رقم ٩٧٨٥

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب

"كشف الأحوال في نقد الرجال" (٥٥). ومثله في الميزان ٤٧٩/١، وفيه أيضاً: قال آدم ابن موسى: سمعت خ (يعنى البخاري) يقول! طلحة بن عمرو لين عندهم اه. قلت: فهو من حفاظ الحديث، ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن على أصلنا.

اليومين من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام، (لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافا لهما)، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقت أدائه فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع. وأما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا، فليس لرمي هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ما قبله اهـ (٩٧).(*١٨)

وفي "المغني" لا بن قدامة: ولا يرمي في أيام التشريق بعد الزوال؛ فإن رمي قبل الزوال أعاد، نص عليه، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضا. وقال طاؤس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله اهـ، (٣-٤٧٦). (*١٩)

الإحرام المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٥/٣ وفي سنده طلحة بن عمرو، وهو متكلم فيه، أنظر ميزان الاعتدال للزهبي، حرف الطاء بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٣٤١/٢ رقم ٤٠٠٨

(*١٨) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في أوقات الرمي في الأيام الأربعة، كراتشي ١٨١، ١٨٢

(*١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٨/٥

٢٧٧٧ـ عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. رواه ابن المنذر، وجعله ثابتا عنه"المغني" (٣ـ٤٨٩).

قلت: وتبين بعمل إسحاق، وعكرمة، وطاؤس، وفتواهم بالأثر الذي رواه طلحة بن عمرو عن ابن عباس أن له أصلا، فقد علمت أن موافقة فتاوى العلماء بحديث دليل على صحته أوحسنه، كما ذكرناه في مقدمة الكتاب.

قوله:"عن عمر" إلخ، فيه دلالة على ما ذهب إليه أبوحنيفة والجمهور: أنه من أقام ولم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ـ وهو يوم النفر الأول ـ حتى غربت الشمس، يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع (من أيام الرمي وهو الثالث من أيام التشريق)، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يسقط الرمي بنفره قبل طلوع فجر الرابع، فلو نفر من الليل قبل طلوعه لا شيء عليه في الظاهر عن الإمام وقد أساء. وعنه: أنه ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، وعليه الأئمة الثلاثة، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا، فإن لم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وجب عليه الرمي في يومه ذلك بلا خلاف، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر، فإن رمي قبل الزوال في هذا اليوم صح عند أبي حنيفة رحمه الله مع الكراهة، وهو قول عكرمة، وطاوس، وإسحاق بن راهويه كذا في "غنية الناسك"(٦٨).(* ٢٠)

وفي"أحكام القرآن" للرازي: وإذا أقام حتى يصبح من اليوم الثالث (من أيام التشريق وهو الرابع من أيام الرمي)لزمه الرمي بلا خلاف، وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمي اليوم الثالث قبل الزوال، إذ قد صار وقتا للزوم

٢٧٧٧ ـ أورده ابن الملقن في البدر المنير، الحديث السادس بعد التسعين، المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض ٣١٠/٦

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٢/٥

(* ٢٠) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع، كراتشي ١٨٤

٢٧٧٨ـ عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسا من أهل نجد أتوا

الرمي، ويستحيل أن يكون وقتا بوجوبه ثم لا يصح فعله فيه اهـ. (١-٣١٧). (* ٢١) قلت: فقد تأيد أثر ابن عباس الذي في سنده طلحة بن عمرو بالقياس الصحيح أيضا، كما تأيد بأقوال أجلة من العلماء، وهو دليل على أن له أصلا. فتذكر وتبصر؛ فإن الحنفية لا يحتجون بالضعاف إلا إذا تبين قوتها بدلائل شرعية اعتبرها المحدثون والفقهاء رحمهم اللّٰه تعالى.

قوله: عن عبد الرحمن بن يعمر إلخ. قال الجصاص في "أحكام القرأن" له بعد

(* ٢١) ذكره الجصاص في أحكام القراٰن، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٢ تحت رقم الاٰية ٢٠٣

٢٧٧٨ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر، ٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٨٠، ١٨٩٨١، ١٨٩٨٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهنديه ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، فرض الوقوف بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢ رقم ٤٠١١، ٤٠١٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١٦١/٣ رقم ٣١٠٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها و أحكامه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص٩٢١ رقم ١٩٩٦

رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر مناديا ينادي، فنادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الخمسة، وابن حبان، والحاكم. " نيل الأوطار" (٤ـ٢٨٤)، واللفظ للترمذي (١ـ١٨٠)، قال:

ما ذكر الحديث: واتفق العلماء على أن قوله ﷺ هذا بيان لمراد الآية في قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معددات) (* ٢٢) ولا خلاف فيه بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق، وقد روي ذلك عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، إلا شيء رواه ابن أبي ليلي عن المنهال عن زر عن علي قال: المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت وقد قيل: إن هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضا؛ لأنه قال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه). (* ٢٣) وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين، منهم الحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وإبراهيم في آخرين منهم. وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق.

ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر، وإن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر، وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر. واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني. فروي عن عمر. وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني. فروي عن عمر. وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر فلا ينفرحتى يرمي الجمار وقال أصحابنا: لا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي جمار اليوم الثالث، ولا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى،

(* ٢٢) سورة البقرة، الاية ٢٠٣

(* ٢٣) سورة البقرة، الاية ٢٠٣

وقال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك اهـ. وقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))، فلا نعيده.

فحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث. ولا يجوز تركه (قلت: والصحيح من مذهب الحنفية أنه يلزمه الإقامة، إذا غربت الشمس من اليوم الثاني وهو بمنى، ويكره له النفر ولكن لا يلزمه الدم إلا بالنفر بعد طلوع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق). قال: ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن من أقام بمنى إلى اليوم الثالث أنه لا يجوز له النفر حتى يرمي اهـ. (١-٣١٦و٣١٧).(*٢٤)

وإذا علمت ذلك فقد تبين لك أن قوله ﷺ: ((أيام منى ثلاثة)) المراد به أيام التشريق بعد يوم النحر، ولو كان يوم النحر معدودا منها لا قتضي مطلق هذا القول لمن نفر في اليوم الثاني من أيام النحر (وهو الحادي عشر من ذي الحجة يقال له يوم القر) أن ذلك جائز، ولا خلاف في أن ذلك ليس له، فتبين أنه غير معدود فيها، لا قرآنا، ولا سنة وهذا منتهي بديع. ووجه كون يوم النحرخارجا عن أيام منى غير معدود منها أن يوم النحر قد استحق أوله الوقوف بالمشعر الحرام. ومنه تكون الإفاضة إلى منى (واستحق) آخره الإفاضة إلى البيت للطواف، كما ثبت بالسنة وهو الأفضل)، فصار ذلك يوم الإفاضة، وبعد ذلك كله قال الله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات). قاله ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١-٦٠)

وفيه أيضا: لا خلاف في أن المخاطب به هو الحاج. خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو خطاب للحاج بغير تكبير عند الرمي؟ فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلاة، فيكبر عند انتقضاء كل صلاة تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام، لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال،

(*٢٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٢، ٣٨٣ تحت رقم ٢٠٣

……

فذكرها، ثم قال: والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعينها ظاهر أيضا بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها اهـ.(* ٢٥)

قلت: وقد عرفت قيام الإجماع على عدم وجوب التكبير على الحاج عند الرمي بالجمار، صرح به الحافظ في "الفتح" (٣:٤٦٤)، ونصه: وفيه التكبير عند رمي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه اهـ. (* ٢٦) فقوله ﷺ: ((أيام مني ثلاثة)) محمول على إيجاب الرميفيها إجماعا، وعلى إيجاب المبيت بمني أيضا عند من يقول بوجوبه. ويمكن الاعتذار عمن لا يقول بوجوبه إلى بسنيته بأن اليوم اسم للنهار، فلا يدل إلا على وجوب النسك الذي تعلق به، وهو الرمي، والمبيت إنما يتعلق بالليل، فلا دلالةفيه على وجوبه، وهذا كما قالوافي عدم جواز النفر بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه). وقالوا: اليوم اسم للنهار، فمن أدركه اليل فما تعجل في يومين. قاله ابن قدامة في "المغني" (٣:٤٧٩).(* ٢٧)

هذا في حق الحاج، وأما غيره فالواجب في حقه التكبير بعد الصلوات؛ لعجزه عن الرمي، وإنما وجب عليه التكبير من غداة يوم عرفة - وهو خارج من أيام منى - لأن وجوبه عليه لأجل التشبه بالحاج، والحج عرفة، فيجب عليه الإحرام بالحج، والذكر بالتلبية في يوم عرفة حتما، وإن كان الأفضل له أن يحرم به ويلبي قبله، وقد أجمع المشاهير من الصحابة والتابعين على التكبير من غداة عرفة بعد الصلوات، كما تقدم

(* ٢٥) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، سورة البقرة، بتعليق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٩، ٢٠٠ تحت رقم الآية ٢٠٣

(* ٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دارالريان ٣/٦٨١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٤٢ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

(* ٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٣٢

……………………………………

في أبواب العيدين فتذكر والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة في "المغنى": إن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول (من أيام منى بعد يوم النحر) في وقته وصفته وهيئته، ولا نعلم فيه خلافا، فإن أحب التعجيل في يومين خرج قبل الغروب. وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد، وهو قوله عامة العلماء؛ لقول الله تعالى: ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)). قال عطاء: هي للناس عامة. وروي أبوداؤد وابن ما جة عن عبد الرحمان بن يعمر، فذكر حديث المتن. فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله، لم يجز له الخروج، هذا قول عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر وقال أبوحنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز له النفر كما قبل الغروب. ولنا قوله تعالى: ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)) واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وثبت عن عمر، فذكر أثر المتن، وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه، فإنه تعجل في يومين. اهـ. (٣-٤٧٩).(٭ ٢٨)

قلت: وقد عرفت أن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل بجواز النفر اذا غربت الشمس في يوم النفر الأول وهو بمنى، وإنما قال بسقوط الكفارة إذا نفر قبل طلوع فجر اليوم الثالث، ولا يخفى أن أثر عمر ساكت عن ذكر الكفارة، وكذا قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين) (٭ ٢٩) إنما يدل على جواز التعجيل في اليومين، ولا دلالة فيه على عدم

(٭ ٢٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٣١، ٣٣٣

……

جوازه إذ اتأخر عن اليومين قليلا، ولا على إيجاب الكفارة عليه حينئذ، وقد ثبت بالإجماع أن ليالى أيام الحج تابعة للأيام المتقدمة عليها لا المتأخرة عنها. ألا ترى أن من فاته الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق له أن يرميها في الليلة التي تليه، ولا شيء عليه؟ فلما كانت هذه الليلة وقتا لرمي اليوم الثاني فمن نفر فيها قبل طلوع فجر اليوم الثالث فقد تعجل في اليومين، فثبت بذلك صحة القياس الذي رده ابن قدامة فافهم، والله تعالى أعلم.

هذا ولقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))، (* ٣٠) وفي رواية: "حتى تكونوا مصبحين"، (* ٣١) فدل على أول وقت الرمي في يوم النحر أنه لا يجوز قبل طلوع الشمس، ويجزئ بعد طلوع الفجر، وقد مر الكلام فيه مستوفي. وأما آخر وقته فإلى ما قبل طلوع الفجر من الغد، بدليل ما روي عن ابن عمر مرفوعا: رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. (* ٣٢) وكذا رمي كل يوم من أيام منى يتأدي بالرمي في الليل، لكن مع الإسائة بلا عذر، وبلا كراهة بعذر؛ لأن حديث عبد الرحمن بن يعمر: ((من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))، (* ٣٣) وحديث عروة بن مضرس نحوه، وحديث ابن عمر في الرخصة لرعاء الإبل أن يرموا بالليل، دلت على كون الليالى المقبلة تابعة للأيام المتقدمة عليها في أيام الحج، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك وأما الليلة الآتية بعد اليوم

(* ٢٩) سورة البقرة، الآية ٢٠٣

(* ٣٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٠

(* ٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دارالفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(* ٣٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٣/١٢ رقم ٥٧٤٨

(* ٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر ٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٨٠، ١٨٩٨١

……

الرابع ـ وهويوم النفرالثاني ـ فليست بتابعة لهذا اليوم للزوم النفرمن منى فيه حتما فإن أخّر رميه إلٰى الليل فقد فاته الرمي ولم يبق له وقت، لااداءً ولا قضاءً، ولزمه دم اتفاقاً. قال في المغني“: فإن أخره أي الرمي عن أيام التشريق فعليه دم، لأنه ترك نسكا واجبا، فيجب عليه دم، لقول ابن عباس: من ترك نسكا أو نسيه فليهرق لذلك دما. ولأن آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي، هذا قول أكثر أهل العلم، وعن عطاء فيمن رمي جمرة العقبة، وخرج إلى أهله (ثم عاد) في ليلة أربع عشرة، ثم رمي قبل طلوع الفجر. أجزأه، فإن لم يرم فعليه دم. والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار اهـ. (٣ـ٤٨٠).(*٣٤).

(*٣٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن ترك الرمي من غير عذر،مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٨٠

باب يرمي جمرة العقبة يوم النهر راكبا

وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ما شيا هو الأفضل

٢٧٧٩ـ عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((لتأخذوا منا سككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)). رواه مسلم. "المغني" لابن قدامة (٣-٤٤٩).

باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ما شيا هو الأفضل

قوله: "عن جابر" إلخ، قال الترمذي وقد أخرج أولا حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر راكبا. وحسنه: العمل عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدي به في فعله، (وليسألوه عن مناسكهم) ثم أخرج عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمي الجمار مشي إليها ذاهبا وراجعا وصححه، وقال: كلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعده، وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ ملخصا (١-١٠٩).(* ١)

باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إلخ

٢٧٧٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إلخ النسخة الهندية ٤١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٩٧

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أو راجلاً كيف ما شاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

(* ١) أنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبا، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٩، ٩٠٠

……………………………………

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٤٩): ويرميها أي جمرة العقبة راجلا أو راكبا كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها راكبا. رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص وغيرهم، ثم قال بعد ذكر حديث ابن عمر من طريق أحمد ما نصه: وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها، بخلاف سائرها اهـ.(* ٢)

وقال العيني في "العمدة": قال ابن عبد البر: في وقوف النبيﷺ على ناقته مع ماروي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة، منهم الشافعي، ومالك، قالوا: رمي جمرة العقبة راكبا، قال مالك: وفي غير يوم النحر ماشيا. وعن أبي حنيفة: يرميها كلها ماشيا أو راكبا. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبيﷺ رمي الجمرة يوم النحر راكبا. وقال ابن حزم: يرميها كلها راكبا. قلت: يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معا، واختلوا في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا (قلت: وإليه يشير كلام محمد في المؤطأ)، وروي البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله: أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة، (* ٣) وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق؛ وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان. وقال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكبا لرمي،

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أوراجلا كيفما شاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين، مكتبة دار الفكر ٢٨٨/٧، ٢٨٩ رقم ٩٦٤٩

……

ولا يركب إن كان ما شيئا. وأما الأيام بعدها فيرمي ما شيا؛ لأن الناس نازلون منازلهم بمنى، فيمشون للرمي ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ، هذا مذهب مالك انتهى.

وحكي النووي في "شرح مسلم" (٭ ٤) عن الشافعي وموافقيه: أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز، وأما من وصلها ما شيا فيرميها ماشيا، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبا، وقال أصحابنا الحنفية: كل رمي كرمي الجمرتين - الأولى والوسطي - في الأيام الثلاثة يرمي ماشيا، وإن لم يكن بعده رمي، كرمي جمرة العقبة في الأيام كلها فيرمي راكبا، هذا هو الفضيلة، وأما الجواز فثابت كيف ما كان اه ملخصا (٤-٥٤). (٭ ٥)

قلت: قد اختلف الروايات في المسئلة عن أئمتنا، كما في "شرح اللباب" للقاري، والذي ذكره العيني هو مختار كثير من المشايخ، كصاحب "الهداية"، "والكافي"، "والبدائع" وغيرهم، وأطلق في "الظهيرية" استحباب المشي إلى الجمار، وذكر في "الكبير" أن هذا هو المروي من فعله ﷺ أيضا في غير جمرة العقبة يوم النحر، فإنه رماها راكبا، وسائر ذلك ما شيا، كما في "شرح اللباب" للقاري أيضا (٭ ٦) (٢٩). وما ذكره في "الكبير" هو الراجح عندي، لموافقته لأثر ابن عمر المفسر عند أحمد وأبي داؤد، كما هو مذكور في المتن والله تعالى أعلم.

(٭ ٤) أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إلخ النسخة الهندية ٤١٩/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٨٦ تحت رقم الحديث ١٢٩٧

(٭ ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دار إحياء التراث ٧٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/٧ تحت رقم الحديث ١٧٠٧ ف ١٧٣٨

(٭ ٦) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في صفة الرمي في هذه الأيام، النسخة القديمة ١٢٩

٢٧٨٠ـ عن نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ما شيا ذاهبا وراجعا. رواه أحمد في "مسنده"، "المغني" أيضا (٣-٤٤٩). ورواه الترمذي أخصر منه وصححه، وأخرجه أبوداؤد عنه بلفظ: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ما شيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. "نيل الأوطار" (٤ــ٣٠٧). قلت: وسكت عنه أبوداؤد، وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله "عون المعبود" (٢-١٤٦). قلت: فالحديث حسن.

بقي أن رميه ﷺ بجمرة العقبة يوم النحر راكبا هل كان لأن رميها راكبا أفضل؟ أو لأنه وصل بمني راكبا ولم ينزل لعدم الحاجة إلى النزول؟، أو لكي يعرفه الناس ويرونه ظاهرا، ويتيسر لهم الوصول إليه للسؤال عن مناسكهم؟ احتمالات، والظاهر الثاني كما فهمه الشافعي رحمه الله تعالى، والأوفق باتباع أن يرمي يوم النحر راكبا، وفي سائر الأيام ما شيا؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وإن لم نعلم وجهه معينا، والأصلح للعوام أن يرموا في يوم النحر وغيره من الأيام مشاة على الأقدام، لأنهم إن رموا راكبين في الزحام لا يكادون يسلمون من إيذاء المترجلين من الضعفاء، كما هو مشاهد من حال أبناء الزمان، والله المستعان.

قوله: " عن نافع" إلخ، دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، وهو الراجح عندي؛

٢٧٨٠ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٦/٢ رقم ٦٤٥٧

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٦٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكباً، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٠

....

لكونه أوفق بالاتباع، وفيه دلالة على أنه ﷺ استكمل الأيام الثلاثة بمنى، قاله الطبري، وبه سرح ابن حزم في صفة حجة ﷺ، كذا في "شرح اللباب" للقاري (١٣١). أي أنه ﷺ لم يتعجل في يومين، بل تأخر إلى اليوم الثالث فافهم.(* ٧)

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، الظاهر من قوله: "إذا رموا الجمار" أنهم كانوا يمشون لرمي الجمار بعد يوم النحر، وأول من ركب فيها معاوية رضي الله عنه، وإلا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما، كما هو ظاهر من أحاديث المتن، وعلى هذا فيحمل قول محمد: "المشي أفضل" على الرمي بعد يوم النحر، والله أعلم.

لطيفة: حكي عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي توفي فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكبا أفضل أو ماشيا؟، فقلت: ما شيا، فقال: أخطأت، فقلت: راكبا، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا أفضل، فقمت من عنده، فما انتهيت إلى باب الدار حتي سمعت الصراخ.بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة اهـ. من "فتح القدير" (٢- ٣٩٥).(* ٨) قلت: أولئك هم أولياء الله حقا،

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى ليال منى إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٨٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٤ رقم ٢٠٤٠

وفي سنده عبدالله بن عمر بن حفص العمرى، قال المنذري: فيه مقال، أنظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/٥ تحت رقم الحديث ١٩٦٧

(* ٧) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في رمي اليوم الرابع، النسخة القديمة ١٣١

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

٢٧٨١ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية. أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٢٨)، وسنده صحيح، وقال: المشي أفضل، ومن ركب فلا بأس بذلك.

٢٧٨٢ـ وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا.

٢٧٨٣ـ وعن جابر: أنه كان لا يركب إلا من ضرورة. كذا في فتح الباري" (٣-٤٦٦).

فبحب اللّٰه وذكره تطمئن القلوب، وتنكشف الكروب، وتتجلي على المرأ أنوار الغيوب.

٢٧٨١ ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب رمي الجمار راكباً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣ رقم ٤٩٥

٢٧٨٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها، بتحقيق عوامة ٢٨٢/٨، ٢٨٣ رقم ١٣٩١٩

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، مكتبة دار الريان ٦٨٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٠ف ١٧٥٣

٢٧٨٣ ـ أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الدعاء عندالجمرتين، مكتبة دارالريان للتراث ٦٨٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٠ ف ١٧٥٣

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

٢٧٨٤ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق. الحديث. رواه أحمد، وأبوداؤد، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه المنذري، وقد تقدم في الباب المتقدم.

٢٧٨٥ـ عن عبد الرحمن بن فروخ: أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما: إننا نتتابع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال:

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

قوله: "عن عائشة" إلخ، قلت: دلالته على مبيت رسول الله ﷺ بمنى ليالى أيام التشريق ظاهرة، وقد استوفينا الكلام في المسئلة في الباب السابق فليراجع.

قوله: "عن عبد الرحمن بن فروخ" إلخ، قلت: هو مولى عمر بن الخطاب،

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة الخ

٢٧٨٤ ـ أخرجه أحمد، حديث السيدة عائشة، ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمى الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبه نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

٢٧٨٥ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالى منى النسخة الهنديه ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٨

أما رسول الله فبات بمنى وظل. أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري. "عون المعبود" (٢:٤٤ ١). وقد تقدم حديث ابن عمر: أ رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته.

٢٧٨٦ـ عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنهما كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. دراية (٢٠٠).

ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب"، (* ١) والظاهر من جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يرض بترك المبيت بمنى لأجل حفاظة الأموال، إما لكون الرخصة في ذلك عنده خاصة بأهل السقاية والرعاء، أو لعلمه بعدم احتياج الأموال، بمكة إلى حافظ؛ لكون البيوت مقفلة، وخلو مكة عن السارقين إذ ذاك؛ لقيام الناس كلهم بمني، وكون القرن من خير القرون. أو أراد أن رسول الله ﷺ كان يقيم بمنى ليله ونهاره، وأما غيره فمنهم من كان يبيت بمكة لضرورة، كحفظ المال، وسقاية الحاج، وهذا كقولك: أما أنا فلم أفعل ذلك، ففيه تعريض بفعل غيره، وإذا جاء الاحتمال فلا يتم الاستدلال به على عدم جواز ترك المبيت لحفظ الأموال إذا خيف عليها الضياع فافهم. ودلالته على مبيت النبي ﷺ بمني في ليالي منى ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ"، قلت: فيه دلالة على دخول العقبة وجمرتها في منى، وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة بها، ما اقبل منها عالية

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالى منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٥ رقم ١٩٥٦

وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٧ ف ١٦٣٤

(* ١) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٨/٥، ١٥٩ رقم ٤٠٩١

٢٧٨٦ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالى منى بمكة بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٤/٨ رقم ١٤٦٠٣

٢٧٨٧ـ وأخرج عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. (وفي سنده حجاج هو ابن أرطاة هو حسن الحديث).

٢٧٨٨ـ وعن ابن عباس: أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. (وفي سنده ليث هو ابن أبي سليم وهو حسن الحديث أيضا كما مرغير مرة) "نصب الراية" (١-٥١٢).

فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى، وحد منى وادي محسر وجمرة العقبة وليس في الجمرة ولاالعقبة من منى بل منى تنتهى اليهما قال الأزرقي: وذرع ما بين جمرة العقبة و محسر سبعة آلاف ذراع و مائتا ذراع: وعن عطاء حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى محسر، خلاقاً للمحب الطبري رحمه اللّٰه تعالیٰ.

حيث قال: العقبة كلها من منى، وكذا الجمرة، وعليه المالكية، بقول عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: لا يبيتن أحد من الحجاج ليالى منى وراء العقبة. كذا في "غنية الناسك" (٩٠) (* ٢) ودلالة الأثر على لزوم المبيت بمنى في لياليها ظاهرة. وقد تقدم أن ظاهر لفظ "الهداية" يشعر بوجوبها عندنا، والمنصوص في كتب الحنفية كونه سنة، وعلله صاحب "الهداية" بأن عمر رضي اللّٰه عنه كان يؤدب على ترك المقام بها، (* ٣) ولا يخفي أنه لا يؤدب على المكروه تنزيها، قاله الطحطاوي في

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

٢٧٨٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من ذكره أن يبيت ليالى منى بمكة بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٥/٨ رقم ١٤٦٠٤

٢٧٨٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالى منى بمكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٤/٨ رقم ١٤٦٠٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٧/٣، ٨٨

(* ٢) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٦٩

(* ٣) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

٢٧٨٩- أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٢٨). وأبوداؤد، والترمذي، والنسائى، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. "عون المعبود" (٢-١٤٨).

حاشية "مراقي الفلاح" (* ٤) (٤٢٤)، فترك المقام بها مكروه تحريما، ومقابله إما واجب. أو سنة مؤكدة فافهم،

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، دلالته على جواز ترك المبيت بمنى لضرورة ظاهرة. وهذا حديث مفسر لما روي ابن عمر مجملا: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا. فاحتج به الشافعي رحمه الله على جواز رمي الجمرة ذات العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأوله الحنفية على الليلة الثانية والثالثة؛ لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة؛ بدليل إدراك الوقوف بعرفة بالوقوف في ليلة النحر قبل الفجر؛ وبدليل حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس)).

والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٠/٢

(* ٤) أنظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الحج، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٧٣١

٢٧٨٩- أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب تاخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣ رقم ٤٩٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٥

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٥

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الحج، رمي الرعاة، مكتبة دارالكتب العلمية

……

كذا في "فتح القدير" بمعناه (٢-٣٩٤).(* ٥)

ويؤيد هذا التأويل ما رواه مالك من حديث أبي البداح، ففيه أن الرعاء إنما رخص لهم في التأخير دون التعجيل، وقال مالك رحمه اللّٰه في "الموطأ": تفسير الحديث الذي رخص فيه رسول اللّٰه ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى - واللّٰه أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضي كان القضاء بعد ذلك (* ٦) وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق، عن مالك، بلفظ: أرخص رسول اللّٰه ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. وأصرح منه رواية ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، بلفظ: أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما، (* ٧) ثم يرموا الغد، أي في الغد ليومين. ذكره السيد الشيخ رحمه اللّٰه تعالى في "بذل المجهود" (٣-١٨٠).(* ٨)

بيروت ٤٣٨/٢ رقم ٤٠٧٤، ٤٠٧٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب تاخير رمي الجمار من عذر، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٧

وانظرعون المعبود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٣/٥، ٣١٤ رقم ١٩٧٣

(* ٥) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٢

(* ٦) ذكره مالك في مؤطاه، كتاب الحج، الرخصة في رمي الجمار، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٦٨/٨، ٣٧٧ رقم ٩١٠، ٩١١

(* ٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عاصم بن عدي، ٤٥٠/٥ رقم ٢٤١٨٣، ٢٤١٨٤

(* ٨) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب

……

قلت: ولفظ أحمد الأول أخرجه الترمذي والنسائي (* ٩) أيضا. وأخرج أبو داؤد والترمذي عن أبي البداع، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. "عون المعبود" (٢-١٤٨)،(* ١٠) أي ثم يرمون ليومين للماضى قضاء وللحاضر أداء، فلا يصح حمل حديث ابن عمر: "رخص لرعاء الإبل أن يرموا ليلا" على الليلة السابقة أصلا. فإن قيل: قد رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا، وأية ساعة شاؤوا من النهار. (* ١١) وهو بعمومه يقتضي جواز التعجيل والتأخير سواء قلنا في إسناده أبو عمرو ضعيف ، قاله الحافظ في "الدراية" (١٩٩). (* ١٢) وإن سلمنا فالمراد التعميم في ساعات اليل والنهار المتأخرين دون المتقدمين؛ بدليل ما أسلفنا وقال القاري عن الطيبي:

في رمي الجمار، النسخة القديمة ١٨٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٥٠/٧ تحت رقم الحديث ١٩٧٥

(* ٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوماً، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الحج، رمي الرعاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٨/٢ رقم ٤٠٧٥

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٩٧٦

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوما، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/٥، رقم ١٩٧٤

(* ١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٢ رقم ٢٦٥٩

(* ١٢) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/١

٢٧٩٠ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة، قال: قال عمر: من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة. "زيلعي" (١:٥١٢).

ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد اهـ وهو كذلك عند أئمتنا. "بذل المجهود" (٣ـ١٨٠)، (* ١٣) فلما لم يعمل الشافعي بعمومه في النهار فأني له أن يحتج به على تقديم الرمي في الليل؟ فافهم، فإنه نفيس. هذا، وقال محمد في "الموطأ": من جمع رمي يومين في يوم من علة أو من غير علة فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ترك ذلك حتى الغد (أي من غير علة) فعليه دم، (لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافا لهما. "التعليق الممجد" اهـ. (* ١٤) وفي "شرح اللباب" للقاري: والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير؛ لأن الأيام كلها وقت لها، وأما إذا خرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية ولو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد (اتفاقا)، ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في "البدائع"، وكذا الكرماني اهـ (١٩٦). (* ١٥) قلت: ودلالة الأثر على جواز تأخير الرمي وترك المبيت بمنى بعذر ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن إدريس، وقوله: حدثنا وكيع" إلخ، قلت: دلالة الأثرين على

(* ١٣) أنظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، النسخة القديمة ١٨٠/٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٥٠/٧ تحت رقم الحديث ١٩٧٥

(* ١٤) أنظر المؤطا لمحمد والتعليق الممجد، كتاب الحج، باب تاخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣، تحت رقم الحديث ٤٩٤

(* ١٥) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في رمي اليوم الرابع إلخ النسخة القديمة ١٣٠ وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته، كراتشي ١٣٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٢، ٣٢٧

٢٧٩٠ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى بتحقيق الشيخ عوامة ٦٨٩/٨ رقم ١٥٦٢٧ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج،

٢٧٩١ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر، قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. "زيلعي" قلت: وهذا سند صحيح، وعمرو بن شرحبيل من خيار عباد اللّٰه، احتج به الشيخان وغيرهما، كان من أفاضل أصحاب عبد اللّٰه. "تهذيب" (٨ـ٤٧). والأثر الأول منقطع بين عمارة ـ وهو ابن عمير التيمي كوفي ثقة ـ وبين عمر؛ فإنه لم ير عمر ورأي ابن عمر وروي عنه. كذا في "التهذيب" أيضا. (٧ـ٤٢١).

كراهة تقديم الثقل وهو المتاع والخدم، من منى قبل النفر ظاهرة. وقول عمر: فلا حج له، معناه لا حج له كاملا؛ لكونه قد أتي بأمر مكروه، وصرح الطحطاوي في حاشية "مراقي الفلاح" في شرح قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك: بأن ظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية؛ لأن عمر أدب عليه، ولا يؤدب على المكروه تنزيها، ذكره السيد، وقال قبله بسطر: هذا إذا أمن في إبقائه في منى وإلا فلا كراهة أي في تقديمه اهـ.(٤٢٤).(١٦*)

باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

٢٧٩١ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٨٩/٨رقم ١٥٦٣٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

وفي سنده عمرو بن شرحبيل، وهو ثقة، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ١٥٨/٦ رقم ٥٢١٥

وفي الأثر الأول عمارة بن عمير التيمي، تو في في خلافة سليمان بن عبد الملك، ورأى عبداللّٰه بن عمر، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٥/٦، ٢٦ رقم ٥٠٠٦

(١٦*) أنظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الحج، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٧٣١

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

٢٧٩٢- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلون الإبطح، رواه مسلم (١-٤٢٢).

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

قوله: "عن ابن عمر إلى قوله: عن أبي هريرة" إلخ، قلت: دلالته على نزول النبي ﷺ والخلفاء بعده بالمحصب ظاهرة. ودل حديث أبي‌هريرة. أنه ﷺ نزله قصدا؛ ليري لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك، أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة. ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لا شك أنها النعمة العظمي على أمته؛ لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤزر المنصور، صلاة الله وسلامه عليه ما هبت القبول والدبور، فكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها؛ لأنها عليه أيضا، فكان سنة في حقهم؛ لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا، وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون، كما قاله نافع وابن عمر رضي الله عنهم.

وأما ما روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنما كان منزل

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن إلخ

٢٧٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١ مكتبة بيت الأفكار ١٣١٠

٢٧٩٣ـ عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. رواه مسلم (١ـ٤٢٢).

٢٧٩٤ـ عن أبي هريرة، قال: لنا رسول الله ﷺ ونحن بمني: ((نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر)). وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بالمحصب. رواه مسلم (١ـ ٤٢٣). والبخاري. "دراية" (٢٠٠).

ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه، تعني بالإبطح، (* ١) ولفظ مسلم: قال: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله، الحديث. (* ٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل النبي ﷺ. (* ٣) فالمراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن قال: إنه سنة، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ

٢٧٩٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها، النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٠

٢٧٩٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب نزول النبي ﷺ مكة، النسخة الهندية ٢١٦/١ رقم ١٥٦٥ ف ١٥٨٩، ١٥٦٦ ف ١٥٩٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهندية ٤٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣١٤

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب المحصب، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٣١ ف ١٧٦٥

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣١١

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، النسخة الهندية ٤٢٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٢

....

فيما فعله تعبدا لا إتفاقا، ولم يرد الإلزام بذلك. قال النووي في "شرح مسلم": مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور، استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ اهـ.(١-٤٢٢).(* ٤)

قال في "الهداية" وإذ نفر إلى مكة نزل بالمحصب، وهو الإبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ، وكان نزوله قصدا هو الأصح، حتى يكون النزول به سنة، على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: ((إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم)). يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إرائة للمشركين" لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف اهـ. (* ٥) قلت: وفي قوله: "إرائة للمشركين" مسامحة، فإنه لم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع. نبه عليه المحقق في "الفتح" (٢-٣٩٧). (* ٦) والأولى أن يقال: نزل به عملا بقول الله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث)، وإرائة للمسلمين الذي كان لهم علم بالحال الأول، ليتقوى إيمانهم بذلك، ويزداد الذين آمنوا من بعدهم إيمانا باستحضار نصر الله وتائيده لرسوله حين نزولهم بهذا المكان.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٧١): لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به

(* ٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٩٣ تحت رقم الحديث ١٣١٠

(* ٥) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٠/٢، ٢٢١

(* ٦) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٦/٢

……

مستحبا؛ اتباعا لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده،(* ٧) اهـ. قلت: وقد أخرج الجماعة عن أسامة ابن زيد مرفوعا مثل ما رواه أبو هريرة، قال: ((نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر)) يعني المحصب. كما في "فتح القدير" (٢-٣٩٦).(* ٨)

قلت: وقد من الله تعالى على هذا العبد الضعيف بتوفيقه لأداء هذه السنة ببركة سيدي الشيخ مولانا خليل أحمد المهاجر، مصنف "بذل المجهود" - تغمده الله تعالى برحمته، وبلغه غاية المقصود - فنزلت بالمحصب معه، وصليت به العصر في أول حجتي، ثم لم أقدر عليه في حجتين بعدها، لما كان معي من النساء والصبيان، وكن قد أخرج طواف الإفاضة إلى النفر الأول، فعجلت بهن إلى مكة؛ لكي يفرغن من طوافهن في النهار قبل غروب الشمس من آخر يوم النحر، والله هو الموفق والمعين. هذا، وقصة تحالف قريش على بني هاشم وبني المطلب مشهورة في السير، فمن شاء فليراجعها.

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المحصب، مكتبة دار الريان ٦٩٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٢ ف ١٧٦٦

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، النسخة الهندية ٤٣٠/١ رقم ٢٩٦١ ف ٣٠٥٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٢

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٢/٥ رقم ٢٢١٠٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٢

٢٧٩٥ـ عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخاري: "زيلعي" (١-٥١٢)، "وفتح الباري" (٣-٤٧٠).

٢٧٩٦ـ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. رواه البخاري، وأخرجه الإسماعيلي بطريق سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب، وكذا هو عند أبي داؤد. "فتح الباري" (٣-٤٧٢).

قوله: "عن قتادة وقوله: عن نافع" إلخ، دلالته على استحباب أن يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل ظاهرة. قال في "غنية الناسك" (١٠١): وإذا فرغ من الرمي يوم النفر الأول أو الثاني (بعد الزوال) وأراد النفر توجه إلى مكة قبل أن يصلي الظهر. وإذا وصل المحصب وهو الإبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو، أويقف على راحلته كذلك ويدعو، وبهذا يحصل

٢٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٣٣٦/١ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٥٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار الريان ٦٨٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٣ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٥٦

٢٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بذي طوىً، النسخة الهندية ٢٣٨/١ رقم ١٧٣٤ ف ١٧٦٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٣

وانظر فتح البارى للحافظ كتاب الحج باب النزول بذي طوىً قبل أن يدخل مكة، مكتبة دارالريان ٧٥٥/٣ رقم ١٧٣٤ف ١٧٦٨.

……

أصل السنة، وأما الكمال فهو أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجمة، ثم يدخل مكة، هكذا فعل رسول الله ﷺ، فلو تركه أصلا يكون مسيئا. والمحصب هو فناء مكة، وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك، مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلي منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، كذا في "الفتح". والجبلين أحدهما على يسار الهابط إلى المقابر من ثنية الكداء، والثاني علي يمينه، وهذا حده عرضا، وأما حده طولا فمن باب مكة إلى جبل العيرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست، بطريق منى على يمين الذاهب إلى منى، والمقبرة مستثني من عرض المحصب، وتمامه في "الكبير" اهـ.

(* ٩) قال الحافظ في "الفتح": وأما قوله في الحديث: إنه صلي الظهر بالمحصب. فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمي، فنفر، فنزل بالمحصب فصلى الظهر به اهـ (٣: ٤٧١)(* ١٠) وقال محمد في "الموطأ": هذا أي نزول المحصب حسن، ومن تركه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٣٥).(* ١١)

(* ٩) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في النفر من منى، كراتشي ١٨٩

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، مكتبة دار الريان ٣/٦٩١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٥٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٠ ف ١٧٦٤

(* ١١) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب النزول بالمحصب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٨.

باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق ورخص للحائض والنفساء في تركه

٢٧٩٧ـ عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا ينفرن أحد كم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) اهـ "زيلعي" (١ـ ٥١٢).

باب وجوب طواف الوادع على أهل الآفاق ورخص للحائض والنفساء في تركه

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: قوله: أمر الناس على صيغة المجهول وأصل الكلام أمر النبي ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والمراد بالناس أهل الآفاق، لا أهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحرم والمواقيت، بدليل قوله عند مسلم: (* ١)

باب وجوب طواف الوادع على أهل الآفاق ورخص للحائض والنفساء في تركه

٢٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٩/٣

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٧

٢٧٩٨ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله تعالى عنهم، قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت،

كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ ((لا ينصرفن أحد)) الحديث. فالمأمور بطواف الوداع إنما هؤلاء المتصرفون كما لا يخفي.

قال ابن قدامة في "المغني": وجملة ذلك أن من أتي مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوي الإقامة قبل النفر أو بعده، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن نوي الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح (هذا القول)، لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي ﷺ ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) وهذا ليس ينافر اهـ (٣:٤٨٥).(* ٢)

قلت: سلمنا أنه غير مفارق، ولا نسلم أنه ليس بنافر؛ فإن من حل له النفر فهو نافر حكما وشرعا، كالحائض إذا طهرت قبل العشر حسب العادة ولم تغتسل، ومضي عليها وقت صلاة كاملة، وحلت لها الصلاة، فهي مصلية حكما، حتى جاز لزوجها قربانها قبل الاغتسال، فكذا ههنا من حل له النفر فهو نافر شرعا، فلا يجوز له ترك طواف الوداع لو نوي الإقامة بمكة بعده، ومعنى الوداع والمفارقة ليس مذكورا في النصوص. فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: يسقط عنه طواف الصدر في الحالين. سواء نوي الإقامة قبل أن يحل النفر الأول أو بعده، إلا إذا كان شرع فيه كذا في "فتح القدير" (٢:٣٩٨).(* ٣)

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٠، قال: فإذا أتي مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٦/٥

(* ٣) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢، ٣٩٨ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

٢٧٩٨ ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٩ رقم ٥١٦

فإن آخر النسك الطواف بالبيت. رواه الإمام الشافعي في ”مسنده“ (٧٧). وسنده صحيح في ”الموطأ“ (٢٣٤) بهذا السند بعينه.

قوله: ”أخبرنا مالك“ إلخ، قلت: قوله: لا ”يصدرن أحد من الحاج“ دليل على اختصاصه بهذا الطواف، فلا يجب على المعتمر، وفي إيجابه على المعتمر حديث ضعيف، رواه الترمذي عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي ﷺ: ((من حج هذ البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت))، فقال له عمر: خروت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وقد خولف الحجاج (هو ابن أرطاة) بعض هذا الإسناد اه (١:١١٤).(* ٤)

فإن قيل: قد رواه أبوداؤد والنسائي، وقال المنذري: والإسناد الذي أخرجه ابوداؤد والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب، كذا في ”عون المعبود“ (٢-١٥٨). قلنا: ليس عند أبيداؤد والنسائي ما يوجب طواف الصدر على الي معتمر، فقد أخرجاه عن الحارث بن عبد الله بن أوس بلفظ قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟ اهـ. ”عون المعبود“ (٢-١٥٧) ”ونصب الراية“ (١-٥١٣). (* ٥) وما في حديث الحارث

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٧٠ رقم ٩٩٥

(* ٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، النسخة الهندية ١/١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٦

(* ٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٤

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النهي عن صيام أيام منى، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٣، ٣٦٤ رقم ٤١٨٥

……………………

هذا من حكم المرأة إذا طافت بالبيت وأفاضت ثم حاضت أن يكون آخر عهدها بالبيت، محمول عند الجمهور على العزيمة والرخصة لها أن تنفر ولا تنتظر طهرها، وتترك طواف الصدر، كما دلت أحاديث المتن على ذلك.

قال محمد في "المؤطأ" بعد ما أخرج أثر عمر المذكور في المتن: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر ولا تطوف إن شاء ت (أي إذا اضطرت إلى ذلك، والأولي أن تنفر بعد الطواف تع) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اه.(* ٦) وما في "التعليق الممجد" تحت قوله: "واجب على الحاج" من قوله: وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع اهـ (٢٣٥).(* ٧) فهو خلاف مذهب الحنفية، بل وخلاف مذهب الجمهور، فقد صرح المحقق في "الفتح": وليس على أهل مكة ومن كان داخل المواقيت، وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف الصدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف صدر، ذكره في "التحفة اهـ. (٢-٣٩٧).(* ٨) وفي "اللباب" وشرحه للقاري: ولا يجب على المعتمر أي ولو كان آفاقيا اهـ (١٣٦).(* ٩)

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/٥ رقم ٢٠٠٢

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٩/٣، ٩٠

(* ٦) ذكره محمد في المؤطا، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٦

(* ٧) أنظر التعليق الممجد على مؤطا محمد، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٦

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية

……

نعم، قال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلى أن يطوف المكي ومن في معناه الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج (بدليل ما في أثر عمر رضي الله عنه من قوله: فإن آخر النسك الطواف بالبيت. أخرجه مالك والشافعي، (* ١٠) وفيه ما يدل على كون طواف الصدر نسكا، فيجب على تاركه دم لأثر ابن عباس المتقدم في الأبواب السابقة؛ لكونه مني المناسك الواجبة على الحاج)، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة، قاله المحقق في "الفتح"(* ١١) ولم يقل بوجوبه ولا استحبابه للمعتمر أحد من علمائنا. وفي "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء اه (٥٧)(* ١٢) فقوله: "من واجبات الحج" دليل على أنه ليس من واجبات العمرة عند أحد من الائمة، والله تعالى أعلم. وقال العيني في "العمدة" (٤ــ ٧٧٥): ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر؛ لأن وجوبه عرف نصا في الحج، فيقتصر عليه، ولا على فائت الحج؛ لأن الواجب عليه العمرة، وليس لها طواف الوداع اهـ. (* ١٣)

كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

(* ٩) أنظر شرح اللباب للقاري، باب طواف الصدر، النسخة القديمة ١٣٦

(* ١٠) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار ٣٧٠ رقم ٩٩٥

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

(* ١١) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

(* ١٢) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٧

(* ١٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ف١٧٥٥

٢٧٩٩ـ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر، فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع لما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض: رواه الشافعي في "مسنده"(٧٨) أيضا، وسنده صحيح.

٢٨٠٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١:١١٤).

٢٨٠١ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((أحابستنا هي؟))

قوله: "أخبرنا ابن عيينة" إلخ، دلالته على الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ظاهرة. وفيه دلالة أيضا على رجوع ابن عمر عن قول أبيه في وجوب طواف الصدر على الحائض، وسيأتي لك مزيد تحقيق للمسئلة عنقريب فانتظر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة قوله: "من حج البيت" على اختصاص الحاج بهذا الحكم ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال

٢٧٩٩ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة بيت الأفكار ٣٧١ رقم ١٠٠٦

٢٨٠٠ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٤

٢٨٠١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٢٤ ف ١٧٥٧

قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: ((فلتنفر إذن)). متفق عليه."نيل الأوطار" (٤-٣١٨).

الحافظ في "الفتح": قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء وقال مالك، وداؤد، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهي. والذي رأيته في "الأوسط" لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلأ أنه لا يجب بتركه شيء اهـ.(* ١٤) قال: وقال ابن المنذر:

قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر، قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن رأي عمر، وبقي عمر فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روي ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت اهـ (٣-٤٦٦و٤٦٧).(* ١٥) قلت: أما رجوع ابن عمر فقد

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ رقم ٢٠٦٣

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار الريان ٦٨٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

(* ١٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة تحيض قبل أن تنفر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٠/٨ رقم ١٣٣٤٠

……

مـر دليلـه في الـمتـن. وأمــا رجـوع زيـد بـن ثــابــت فـقـد رواه البخاري عن عكرمة مجملا، (* ١٦) والحافظ في "الفتح" مفصلا (٣:٤٦٨)، (* ١٧) فمن شاء فليراجعه.

وقال العيني في "العمدة": وروي مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذا قـال زيـد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابـن عباس: أما لا نسئل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟، قال: فرجع زيـد إلـى ابـن عبـاس يـضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت، (* ١٨) وفي رواية البيهقي: أرسل زيد إلى ابن عباس: أبي وجدت الذي قلت: كما قلت: فقال ابن عباس: إنـي لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء، ولكن أحببت أن أقول ما في كتاب الله تعالى: (ثـم ليـقـضـوا تـفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق). (* ١٩) فـقد قضت التفـث، ووفـت الـنذر، وطافت بالبيت، فما بقي؟ اه (٤-٧٧٤) (* ٢٠) قلت: وهذا والـلّـه هو الفقه، فللّه دره من فقيه آتاه اللّه تاويل الكتاب، واستجاب في حقه دعاء نبيه صاحب الآيات وفصل الخطاب.

(* ١٦) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٢٥ ف ١٧٥٨، ١٧٥٩

(* ١٧) أنـظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مـكتبة دار الـريـان ٦٨٦/٣، ٦٨٨ والـمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٨/٣، ٧٥٠ تحت رقم الحديث ١٧٢٥ ف ١٧٥٨، ١٧٥٩

(* ١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣٢٨

(* ١٩) سورة الحج، الاٰية ٢٩

(* ٢٠) أخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة دارالفكر ٣٥٩/٧ رقم ٩٨٥٨

وانتهـى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/٧ تحت رقم ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

……

هذا، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب قاله الشوكاني في "النيل" (٤-٣١٨) (* ٢١) قلت: وقد ثبت بأثر عمر كونه من آخر النسك، فهو من المناسك الواجبة على الحج، ولم يثبت أنه ﷺ طاف للوداع في عمرة من عمره، فليس من واجبات العمرة، ولو كان المعتمر آفاقيا. وقد روي البخاري عن أنس أن النبي ﷺ صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به . قال الحافظ في "الفتح": أي طواف الوداع اهـ (٣-٤٧١). (* ٢٢)وفي رواية عند أبي داؤد عن عائشة بلفظ: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجها إلى المدينة اهـ. (٢-١٥٨ مع "عون المعبود").(* ٢٣)

واستدل بقوله ﷺ في صفية حين علم بحيضتها: ((أحابستنا هي؟)) على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخيرالرحيل إكراما لصفية، كما احتبس بالناس على

(* ٢١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ تحت رقم الحديث ٢٠٦٣

(* ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٣٠/١٧٥٦ ف ١٧٦٤

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالالبطح، مكتبة دار الريان ٦٩١/٣، مكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٣/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٠ ف ١٧٦٤

(* ٢٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٦

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/٥ رقم ٢٠٠٤

……

عقد عائشة رضي الله عنها. وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر، وأخرجه البيهقي في "فوائده" من طريق أبي هريرة مرفوعا: أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم)). (* ٢٤) فلا دلالة فيه على الوجوب، (بل يمكن حمله على الندب كما في قرينه) إن كان صحيحا، فإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا. وقد ذكر مالك في "الموطأ" أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكل ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم. اهـ من "فتح الباري" (٣-٤٧٠).(* ٢٥)

وقد أغرب صاحب "رحمة الأمة" حيث قال: وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها، وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيها الطهارة، فتطوف وترحل مع الحاج اهـ.(٥٧). (* ٢٦) وهذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح؛ فإن الطهارة وإن لم تكن شرطا للطواف عنده، ولكن لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد للطواف، فكيف يجوز عنده القول بأن تطوف الحائض وترحل مع الحاج؟ وفي "شرح اللباب" عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل

(* ٢٤) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الحج، باب في المرأة تحيض ولم تقض نسكها، مكتبة الرسالة العالمية بيروت ٣٦/٢ رقم ١١٤٤

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مكتبة دارالريان ٦٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٢٦) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٧

……………………………………………………

أن تطوف، فأبي الجمال أن يقيم معها: فإن هذا عذر في نقض الإجارة، ولو ولدت قبل ذلك، وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام اهـ. (١٩١) (* ٢٧)

هذا هو مذهب الحنفية في الباب، لا ما حكاه عنهم صاحب "رحمة الأمة"، والله تعالى اعلم. وكون الطواف داخل المسجد شرط لصحة الطواف، فلو طاف خارج المسجد فمع وجود الحيطان لا يصح إجماعا. وكذا لو كانت منهدمة عند عامة العلماء؛ لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، كذا في "الغنية" (٥٨). (* ٢٨) نعم لو طافت وهي حائض للإفاضة صح فعلها مع الإحلال به، ويجبره الدم، وتأثم إن فعلت ذلك فلا عذر وضرورة، وبسط الكلام في المسئلة ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٢-١٩). (* ٢٩)

وقد ورد في بعض الروايات عند البخاري وغيره قوله ﷺ لصفية: ((عقري حلقي إنك لحابستنا)) (* ٣٠) فقال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) (* ٣١) لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت: وليس فيه

(* ٢٧) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر، النسخة القديمة ١٩٠، ١٩١

(* ٢٨) أنظر غنية الناسك، فصل في أركان الطواف وشرائطه، كراتشي ١٠٩

(* ٢٩) أنظر إعلام الموقعين لابن القيم، فصل حكم الطهارة للطواف، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، ٣٠

(* ٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهنديه ١/٢٣٧ رقم ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/٤٤ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

……………………………………

دليل على انضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك، فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قاله الحافظ في "الفتح" (* ٣٢) أيضا. ولله دره ما أدق فهمه لدلالات الكلام، واقتضائات المقام، فهذه هي البلاغة.

وقد أسرف بعض العلماء في حق الأنبياء، حيث جعلوا كلام بعضهم فوق بعض درجات بمجرد الظن، ولم يتنبهوا لهذه الدقيقة التي نبه عليها الحافظ، انه قد يختلف الكلام باختلاف المقام، فأبو بكر الصديق ناسب خطابه بأن: (إذيقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) (* ٣٣) بإدخاله في المعية؛ لأنه كان لا يخاف ولا يحزن لأجل نفسه، بل لرسول الله، وناسب خطاب موسى لقومه: (كلا إن معي ربي سيهدين)؛ (* ٣٤) لخوفهم على أنفسهم لا على رسولهم، بدليل قولهم: (إنا لمدركون). (* ٣٥) وكذلك ناسب دعائه ﷺ لأهل الطائف بقوله: ((رب اهد قومي فإنهم لا يعلمون))؛ (* ٣٦) لكونهم لم يؤذوه إلا بإغلاظ القول له والرمي بالأحجار، وناسب غضب موسى عليه السلام على قارون - لعنة الله عليه - وقوله - " يا أرض خذيه"؛ لكونه قد أراد رمي نبي الله بفاحشة الزنا في ملأ من قومه، فكان جديرا بأن يخسف به الأرض، أو يسقط عليه كسف من السماء فافهم، ولا تفضل بين أنبياء الله

(* ٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مكتبة دار الريان ٦٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٣٣) سورة التوبة، الآية ٤٠

(* ٣٤) سورة الشعراء الآية ٦٢

(* ٣٥) سورة الشعراء، الآية ٦١

(* ٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٩٥/١ رقم ٣٣٥٨ ف ٣٤٧٧

……………………………………………………………

وأوليائه بمجرد الظن التخمين، وأسغفر الله العلي العظيم، وأتوب إليه من كل ذنب، وأسئله السلامة في كل وقت وحين. ولنقتصر في باب الفضائل على ما ورد به النص في الكتاب المبين، أوفي أحاديث سيد الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليه وعليهم إلى يوم الدين.

هذا وقال ابن قدامة في "المغني": ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتى يودع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقياس قول مالك، ذكره ابن القاسم. وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. ولنا عموم قوله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد اه. (٣-٤٨٦).(* ٣٧)

قلت: إن أراد أنه خارج من مكة عرفا، فمن كان منزله فى الحرم بعيدا عن البلد الحرام خارج من مكة أيضا. كذلك، وإن أراد أنه خارج منها شرعا، فممنوع؛ لكونه معدودا في حاضري المسجد الحرام بنص الكتاب، وإذا كان كذلك فلا يدخل تحت عموم قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) فإنه ليس بنافر شرعا، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبوثور. وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهرا أو أكثر؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه. ولنا قوله ﷺ:

(* ٣٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٧/٥، ٣٣٨

……

((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)). ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وادعا في العادة، فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر اه (٣: ٤٨٧). (* ٣٨)

قلت: معنى قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) أي من منى إلى وطنه، حتى يكون آخر عهده بالبيت عقيب النفر، وليس معناه لا ينفرن أحد من مكة، ومن ادعي ذلك فعليه البيان. والنفر وإن كان يعم كل خروج سواء كان من منى أو مكة، أو غيرهما، ولكنه خص في إطلاق الشرع بالخروج من منى؛ بدليل حديث ابن عباس: إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. (* ٣٩) سنده حسن. وعن عمر: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. (* ٤٠) سنده صحيح كما مر في الأبواب السالفة. ومن طاف بالبيت بعد نفره من منى فقد صدق عليه أنه لم ينفر حتى كان آخر عهده بالبيت عقيب النفر منها. ثم راجعت "المستدرك" للحاكم فوجدت فيه عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت اه. صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١-٤٧٦). (* ٤١) وفيه دليل لما قلنا: إن معنى قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) أي من منى حتى يكون آخر عهده أي نسكه الطواف بالبيت، وليس معناه أن لا ينفر أحد من مكة إلا بطواف، ولو كان قد طاف للصدر بعد النفر من منى فافهم.

(* ٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئله: ٦٦١، قال: فإن ودع واشتغل في تجارة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٨/٥، ٣٣٩

(* ٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: انتفج (بالحاء المعجمة)، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول إلخ مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٧ رقم ٩٧٨٥

(* ٤٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٨٩/٨ رقم ١٥٦٣٠

(* ٤١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٨/٢ رقم ١٧٥١

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، عن ابن عمر قال سمعت عمر بمنى يقول: يا أيها الناس! إن النفر غدا، فلا ينصرف أحد حتى يطوف باليت (* ٤٢) (أي لا ينصرف من منى). وأخرج ابن أبي شية عن عمر، قال: لكن آخر عهد كم بمني البيت، ولكن آخر عهد كم من البيت بالحجر. كذا في "كنز العمال" (٣ـ٥٠)(* ٤٣) وفي كل ذلك دليل لما قلنا فتذكر

وأما أنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة، فنعم، ولكن الوداع والمفارقة ليس مذكورا في النصوص، فيجوز أن يكون معلولا بغيره، وقد ورد في أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند مالك، والشافعي، ومحمد في "الموطأ": لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت، (* ٤٤) وإذا كان طواف الصدر آخر النسك فينبغي أن يؤتي به في زمان

(* ٤٢) أخرجه مالك في مؤطاه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: لايصدرن أحد من الحاج إلخ، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دارالفكر ٣٥٤/٧ رقم ٩٨٤٤

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ: لاينفر أحد إلخ كتاب الحج، من قال: ليكن أخر عهد الرجل بالبيت، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٧/٨ رقم ١٣٧٧٤

وأخرجه الشافعي في الأم بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة بيت الأفكار ٣٧١ رقم ١٠٠٦

(* ٤٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٠٠/٨ رقم ١٤٨٥٢

وانظر كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، طواف الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٥ رقم ١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩

(* ٤٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار ٣٧٠ رقم ٩٩٥

……………………………………

المناسك مؤخرا عنها ووقتها إلى يوم النفر الثاني، وليس بعد ذلك وقت لمناسك الحج أصلا، صرح بذلك الجصاص في "أحكام القرآن" له، ونصه بعد ما ذكر اختلاف أقوال أهل التأويل في قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات":(* ٤٥) أنه شوال، وذوالقعدة، وذو الحجة، أو بعضه: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافا في الحقيقة. وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه، لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها، لأنه لا خلاف أنه ليس يبقي بعد أيام منى شيء من مناسك الحج اه. (١-٢٩٩). (* ٤٦) ولا أقل من أن يكون ذلك جائزا، وفعله عند خروجه من مكة أحب وأولى، وقد قلنا به، كما في "غنية الناسك" عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء، فأحب إلى أن يعيده، ويطوف طوافا آخر؛ لئلا يكون بين طوافه وسفره حائل.

والحاصل أن المستحب فيه أن يقع عند إرادة السفر بعد الفراغ من أفعال الحج، بل من جميع أشغاله، ويعقبه الخروج من غير مكث اه (١٠٢) (* ٤٧) ومن جعل ذلك واجبا فليأت ببرهان عليه. وما ذكره ابن قدامة لا يصلح دليلا للوجوب كما لا يخفي. وفي "العمدة" للعيني: وقال مالك: إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر اللّٰه فإنها من تقوي القلوب)(* ٤٨)

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤

أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

وأخرجه محمد في المؤطا، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٩ رقم ٥١٦

(* ٤٥) سورة البقرة، الآية ١٩٧

(* ٤٦) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٢/١ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٤٧) أنظر غنية الناسك، باب طواف الصدر، كراتشي ١٩١

(* ٤٨) سورة الحج، الآية ٣٢

……

وقـال: (ثم محلها إلى البيت العتيق). (* ٤٩) فـمحل الشعائر كلها وانقضائها بالبيت اهـ(* ٥٠) (٤ـ٧٧٥). قلت: وانقضاء المناسك بالبيت لا يكون إلا إذا كان الطواف به متصلا بها، وعقبيها معا في أيامها.

قـال: ومن أخر طواف الوداع وخرج ولـم يطف إن كان قريبا رجع فطاف، وإن لـم يـرجـع فلا شيء عليه. وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في أظهر قوليه، وأحـمـد وإسحاق، وأبو ثور: إن كان قريبا رجع فطاف، وإن تباعد مضي وإهراق دما، واختلفوا في حد القرب، فروي: أن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع. (أخـرجـه سـعيـد بن منصور كما في "المغني" (٣:٤٨٨) ومالك في "الموطأ" كـما في "جمع الفوائد" (١٨٠)(* ٥١) وبيـن مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا. وعند أبـي حـنيفة يرجع ما لـم يبلغ المواقيت. ويؤيده أثر عمر المذكور، فإن مر الظهران بعيد عن الـحـرم جـدا. ولـكنه دون الميقات) وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وعند الثور يرجع ما لـم يخرج من الحرم. اه من "عمدة القاري" أيضا (٤-٧٧٥)(* ٥٢)

(* ٤٩) سورة الحج، الآية ٣٣

(* ٥٠) ذكـره الـعيـنـي في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

(* ٥١) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤١٠/٧، ٤١١ رقم ٨١٣

وأورده مـحـمـد بـن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الطواف، مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٢٠/٣ رقم ٢٧٣٩

وانـظـر الـمـغـنـي لابـن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٢، قال: فإن خرج قبل الوداع إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٩/٥

(* ٥٢) ذكـره الـعيـنـي في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

٢٨٠٢ـ عن جابر في حديثه الطويل: فأفاض إلى البيت. فصلي بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: ((انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم))، فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم في "صحيحه" (١ـ٤٠٠) وهذا آخره.

٢٨٠٣ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب "نيل الأوطار" (٤ـ٣١٥).

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: فيه الشرب من ماء زمزم عند الإفاضة، وسيأتي ما يدل على شربه عند الوادع.

قوله: "عن عائشة" إلخ، فيه اعتناء النبي ﷺ وأصحابه بماء زمزم، وحمله إلى البلاد، فلما سن حمله استحب شربه عند الوداع بالأولى؛ لأنه يحرم عن التضلع منه بعد فراقه ورحيله عن مكة، وفيه ردعلى من زعم أن فضيلة ماء زمزم ما دام في محله، فإذا نقل يتغير وهو شيء لا أصل له، قاله السخاوي في "المقاصد" قال: وكانت عائشة تحمله. وتخبر أنه ﷺ كان يفعله. والله كان يحمله في الأداوي والقرب، فيصب منه

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملمتزم

٢٨٠٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، وهذا طرف منه، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

٢٨٠٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحج، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٩٣/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ رقم ٢٠٥٧

٢٨٠٤- وكتب ﷺ إلى سهيل بن عمر: ((وإن وصل كتابي ليلا فلا تصبحن، أو نهارا فلا تمسين حتى تبعث إلى بماء من زمزم)). وفيه: أنه بعث له بمزادتين، وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة. وهو حديث حسن لشواهده. "المقاصد الحسنة" للسخاوي (١٦٩) قلت: وذكره الحافظ في

على المرضى ويسقيهم، وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم، وسئل عطاء عن حمله؟ فقال: قد حمله النبي ﷺ، والحسن، والحسين رضي الله عنهما اهـ. (١٦٩).(* ١) ولعن الله فلاسفة المغرب أي أوربا وأطبائها، حيث أوحوا إلى أوليائهم أن ماء زمزم يضر بالصحة، لكون البئر مسققة لا تصل إليها الشمس ولا الهواء، ونسوا أنها في الحقيقة عين جارية، وليست كالآبار؛ فإن ماءها لا ينقطع ولا ينسد مجراها، وقد نظروا مرارا فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، غلبتهم وأعجزتهم عن نزحها، وماء العين لا يحتاج إلى الشمس ولا الهواء كماء البير، وأيم الله ما أرادوا بهذا القول إلا الطعن على المسلمين في حبهم له، وجرح قلوبهم بتحقير ما له عظمة في قلوبهم، وإلا فكون ماء زمزم شفاء مما قد جربته فئام وأقوام لا يحصى عددها، ومعلوم أن مدار النفع والإضرار على التجربة فحسب، فهل عندهم شيء قد جربت نفعه جماعة عظيمة كمثل الجماعة التي جربت ماء زمزم ونفعه وشفاءه؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا.

قوله: عن ابن عباس إلخ، دلالته على فضل ماء زمزم ظاهرة.

٢٨٠٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، مكتبة دارالفكر ٤٤٧/٧ رقم ١٠١١٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير هذا المعني، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٠/٢ رقم ١١٠١

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٥٦٩ تحت رقم ٩٢٨

(* ١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٥٦٩ تحت رقم ٩٢٨

التلخيص (١:٢٢٦) وعزاه إلى البيهقي وسكت عنه.

٢٨٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم))، الحديث. رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته ثقات، ابن حبان في "صحيحه". "الترغيب" للمنذري (٤-٢٠٣) وهو في صحيح مسلم بلفظ: ((زمزم مباركة أنها طعام طعم، وشفاء سقم). "نيل الأوطار" (٤-٣١٦).

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: قد صحح المنذري والدمياطي طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، (* ٢) والخطيب في "تاريخ بغداد" (* ٣) في ترجمة عبد الله بن المبارك، وسويد ضعيف جدا، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات،

(* ٢) أنظر شعب الإيمان للبيهقي، باب في المناسك، فضل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨١/٣، ٤٨٢ رقم ٤١٢٨

(* ٣) أنظر تاريخ بغداد للخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/١٠ تحت ترجمة عبدالله بن المبارك رقم ٥٣٠٦

٢٨٠٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨٠/١١، ٨١ رقم ١١١٦٧

وأخرج ابن حبان في صحيحه طرفاً منه في حديث طويل، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أبا ذركان من المهاجرين الأولين، مكتبة دارالفكر ٣٤٣/٦ رقم ٧١٤٢

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٥٦

وأخرج مسلم في صحيحه: انها مباركة انها طعام طعم إلخ في حديث طويل، كتاب فضائل الصحابة هو باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢٩٥/٢، ٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار ٢٤٧٣

وانظر نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٩ تحت رقم الحديث ٢٠٥٨

٢٨٠٦ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له)). رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، وصححه المنذري، والدمياطي، وحسنه الحافظ. "نيل الأوطار" (٤ـ٣١٦) وقال المنذري في "الترغيب" (١ـ٢٠٤): روي أحمد وابن ماجة

وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه على بن المبارك. قال الحافظ في "التلخيص": وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير كذلك، رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويد عن ابن أبي الموال ابن المنكدر، واغتر الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري؛ وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه اهـ (١ـ٢٢٢)(*٤)

قلت: هذا هو النقد، وهل لأحد أن يشك بعد ذلك في أن مدار التصحيح والتضعيف في هذا الفن إنما هو على ذوق المحدث والمجتهد؟، فلا لوم على مجتهد إن خالف حديثا صححه واحد من المحدثين أو طائفة منهم، وكذا بالعكس، فافهم ولا تكن من الغافلين. هذا، والحديث بطريق ابن المؤمل حسن، كما صرح به الحافظ نفسه، والمنذري قبله، والله تعالى أعلم.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧١/٢ تحت رقم الحديث ١٠٧٥

٢٨٠٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، النسخة الهندية ٢٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٢

وأخرجه الدار قطني في سننه، من طريق مجاهد عن ابن عباس، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق مجاهد عن ابن عباس، كتاب المناسك مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٤/٢ رقم ١٧٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها

المرفوع منه عن عبد الله بن المؤامل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. وهذا إسناد حسن اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل، ذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر اهـ.

قال المحقق في "الفتح" وقد عقد فصلا في فضل ماء زمزم تكثيرا للفائدة وترغيبا للعابدين: فقد ثبت حسنه من هذا الطريق، فإذا انضم إليه ما قدمناه (من الطرق الكثيرة) حكم بصحته، وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: اللهم إن ابن الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر، محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة، بل المعروف في السند الأول. قال: وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم (حيث شربه لسماع مائة حديث ابن عيينة ففاز به) وعن الشافعي: أنه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وبغير ذلك، فكان أحسن أهل عصره تصنيفا. قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي (هو الحافظ ابن حجر صاحب "فتح الباري"): ولا يحصي كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، قال: وأناشربتة في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله تعالى حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت

ومن ماء زمزم، مكتبة دارالفكر ٣٢٣/٧ رقم ٩٧٥٢

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في فصل زمزم، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٩١/٨، ٣٩٣ رقم ١٤٣٤٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٣/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ رقم ٢٠٥٦

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم، مكتبة دار الريان ٥٧٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٠٩ ف ١٦٣٦

٢٨٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، إن شربته ليقطع ظمأك قطعه)). قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١-٤٧٣). وقال: صحيح الإسناد إن سلم

بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أنال ذلك منه اهـ. قال المحقق: والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها اهـ.(٢-٤٠٠).(*** ٥**)

قال العبد الضعيف مؤلف "الإعلاء": وقد شربت ماء زمزم في أول حجتي لأمور من الدين والدنيا نلت أكثرها، ثم شربته في الحجة الثانية لأمور كذلك فزت بكثير منها، ثم في الثالثة لأمور أرجو الله سبحانه أن أنالها، وقد كانت بلساني لكنة شديدة، كانت تعوقني عن إلقاء الدرس في المدارس، وعن الخطبة على المنابر، فلم أصدر من أول حجتي بعد الشرب من زمزم لزوالها إلا وأنا أجد من نفسي القدرة على الدرس والخطابة، ثم جعلت مدرسا بمظاهر علوم بسهار نبور بعد شهرين من رجوعي إلى الوطن، فدرست فيها مدة تنيف على سبع سنين، فرضي بدرسي جماعة الطلبة عموما، وناظم المدرسة سيدي مولانا الخليل قدس سره خصوصا، وقد رزقني الله بفضله وكرمه قدرة تامة على الخطابة والوعظ والتذكير، وقبولا في قلوب السامعين، ولله الحمد حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "عن عثمان الاسود" إلخ، دلالتهما على فضل ماء زمزم وعلى أداب شربه ظاهرة. وقوله: "لا يتضلعون" أي لا يرتوون من ماء زمزم قال

(*** ٥**) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٠/٢، ٥٢١

٢٨٠٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحج، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٦٤/٢ رقم ١٧٢٩

من الجارودي (واسمه محمد بن حبيب) وأقره عليه الذهبي. قال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله موثقون، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه اهـ. وقال المحقق في "الفتح (٢-٣٩٩): قيل: قد سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب في "تاريخه". وقال الحافظ المنذري: لكن الرواي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه. وقال الحافظ ابن حجر: محمد بن هشام ثقة اهـ. فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل: إن الجارودي تفرد عن ابن عيينة بوصله، والعبرة في تعارض الوصل والوقف للواصل بعد كونه ثقة، لا للأحفظ ولا غيره، مع تصحيح نفس ابن عيينة للحديث في ضمن حكاية حكاها الدينوري فذكرها اهـ ورواه الدار قطني (١:٢٨٤) بزيادة: وهي هزمة جبرئيل وسقيا اللّٰه إسماعيل.

في "القاموس": تضلع امتلأ شبعا أوربا حتى بلغ الماء أضلاعه اهـ. (* ٦) وقوله: "هزمة جبريل" أي حفرته؛ لأنه ضربها برجله فنبع الماء (كما هو في حديث ابن عباس عند البخاري، وفيه دليل على كون زمزم عينا معينا لا بئرا محفورة كما زعمه أطباء أوربا). وقوله:"سقيا اللّٰه إسماعيل" أي أظهره اللّٰه ليسقي به إسماعيل في أول الأمر. "نيل الأوطار" (٤-٣١٧). (* ٧) ولِلّٰه دره من ذبيح على اسم اللّٰه، فما أبركه وأطيبه،

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٣

وثق الحافظ رجاله في فتح الباري، كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم، مكتبة دارالريان ٥٧٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/٣، تحت رقم الحديث ١٦٠٩ ف ١٦٣٦

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٢

(* ٦) ذكره أبو طاهر الفيروز آبادي في القاموس المحيط، فصل الضاد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٤٢

(* ٧) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٥/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ تحت رقم الحديث ٢٠٦٠

٢٨٠٨ـ عن عثمان بن الأسود، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ((آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤٧٢/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان سمع من ابن عباس اهـ. وأقره عليه الذهبي، وقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير اهـ

قلت: رواه الدارقطني (٢٧٤/١) من طريق عثمان بن الأسود: حدثني عبد الله ابن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فذكره، وابن أبي مليكة قد سمع من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ونظرائهما. ورواه ابن ماجة (٢٢٦) عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس فذكره اهـ. والعجب من الحاكم والذهبي كيف خفي عليهما ذلك كله.

٢٨٠٩ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية

وما أكثر خيره وأدوم أثره وبره، وهكذا سنة الله في أولياء ه الذين أفنوا أنفسهم في ذاته، وأسلموا وجوههم لله، لا تنمحى آثارهم، ولا تنكسف أنوارهم، ولا تنقضي عجائبهم وأسرارهم.

قوله: عن ابن عباس وقوله: عن السائب إلخ، قلت: أثر السائب وإن كان فيه

٢٨٠٨ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٤/٢ رقم ١٧٣٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٢ رقم ٢٧١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، النسخة الهندية ٢١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦١

٢٨٠٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة لفظ: فقال: يا رسول الله: إنهم يجعلون

فاستسقي، قال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: ((أسقني)). فشرب، ثم أتي زمزم وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: ((اعملوا فإنكم على عمل صالح)). ثم قال: ((لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل)). يعني على عاتقه، وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري. "نيل الأوطار" (٤-٢١٦).

٢٨١٠- عن السائب رضي الله عنه، أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس، فإنه من السنة. رواه الطبراني في "الكبير"، وفي إسناده رجل لم يسم، وبقيته ثقات. "الترغيب والترهيب" للمنذري (١-٢٠٤).

رجل لم يسم ولكنه قد تأيد بحديث ابن عباس عند البخاري، ففيه أنه ﷺ. شرب من سقاية العباس، ولم يرض بما يؤتي به من البيت، ولذلك استحب علمائنا للمودع أن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويفرغ باقي الدلو على جسده ووجهه ورأسه إن تيسر أو يصبه في البئر. كذا في غنية الناسك (١٠٣).(*٨)

واستحب علمائنا أن يشرب ماء زمزم قائما، ويشير إليه ما في حديث ابن عباس؛ "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)). والتضلع لا يتأتي إلا قائما، وأخرج البخاري عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم،(*٩) قال الحافظ: قال ابن بطال وغيره:

أيديهم فيه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٨ ف ١٦٣٥ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٩ رقم ٢٠٥٨

٢٨١٠ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٤٠/٧ رقم ٦٦٢١ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٤ رقم ١٧٦١

(*٨) أنظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٢

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ماجاء في زمزم،

……………………

أراد البخاري أن الشرب من زمزم من سنن الحج، وفي "المصنف" عن طاوس، قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج (٣-٣٩٤). (* ١٠) والمراد من نبيذ السقاية سقاية العباس؛ لأنه كان يشترى الزبيب فينبذه في ماء زمزم ليحلو، فيسقيه الناس كما كان يفعله عبد المطلب. كذا في "فتح الباري" (* ١١) (٣-٣٩٢)، وفي "صحيح مسلم" (١-٤٢٣). (* ١٢) وفيه دليل على جواز شرب النبيذ إذا أحلا ولا يكون مسكرا. والله تعالى أعلم.

وقال النووي: قال العلماء: ويستحب أن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ((ماء زمزم لما شرب له)) اللهم وإني أشربه لتغفر لي، ولتفعل لى كذا وكذا، واللهم إني أشربه مستشفيا به فاشفني، ونحو هذا. "نزل الأبرار" (٣١٩). قلت:هكذا فعل ابن المبارك رحمه الله كما ذكره صاحب "الحصن الحصين" رحمه الله تعالى. وأخرجه البيهقي والخطيب كما مر. وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني المجددي الدهلوي المدني في "إنجاح الحاجة": ولا يحصي كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، وبعضهم لعطش يوم القيمة، وأولي ما يشرب له تحقيق الإيمان والثبات عليه، وهو أفضل المياه

النسخة الهندية ١/٢٢١ رقم ١٦١٠ ف ١٦٣٧

(* ١٠) أنظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، في الشرب من نبيذ السقاية، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/١٧٢، ١٧٣ رقم ١٣٤٧٩

(* ١١) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، مكتبة دار الريان ٣/٥٧٤، ٥٧٧

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٧، ٦٢٩ تحت رقم الحديث ١٦٠٧ ف ١٦٣٤، ١٦١٠ ف ١٦٣٧

(* ١٢) أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب فضل القيام بالسقاية إلخ النسخة الهندية ١/٤٢٣ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٦

……………………………………

الموجودة حتى الكوثر. (وإن كان ماء الكوثر ألذ وأحلى) كما صح عن السراج البلقيني؛ لأنه غسل به الصدر الشريف، (والقلب الطاهر المطهر النظيف) والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا، وما امتلي جوف أحد من زمزم إلا ملئ علما وبرا، وأفردت فضائلها بالتأليف، كذا ذكره شيخنا عابد السندي في "حاشية الدر" اهـ.(٢٢٦).(*١٣)

وقال صاحب "الهداية ": روي النبي ﷺ استقي دلو، بنفسه، فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر اهـ (*١٤). قال الزيلعي ـ وتبعه المحقق في "الفتح" ـ: رواه ابن سعد في "كتاب الطبقات" مرسلا: أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء: أن النبيﷺ لما أفاض نزع بالدلو يعني من زمزم، لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلوفي البئر. وقال: ((لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري)) اهـ.(٢:٣٩٨).(*١٥)

قلت: وهذا مرسل صحيح ولا منافاة بينه وبين مارواه جابر في حديثه الطويل؛ وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وهو المراد بقوله: لما أفاض وما في حديث جابر ونحوه كان عقيب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه، حيث قال: فأفاض إلى البيت، فصلي بمكة الظهر، وطوافه الوداع كان ليلا. كما رواه البخاري عن أنس ابن مالك وعائشة رضي الله عنهما، وقد تقدم. وأما ما رواه الأزرقي عن طاوس كما يأتي في المتن: أنه ﷺ أفاض في نسائه ليلا، وفيه أنه أمر بدلو، فنزع له منها. فهو محمول على أن أزواجهﷺ فضنا لطواف الزيارة ليلا، فمضي رسول الله ﷺ

(*١٣) أنظر إنجاح الحاجة مع مصباح الزجاجة، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، كراتشي ٢٢٠ تحت رقم الحديث ٣٠٦٢

(*١٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٢/٢

(*١٥) أخرجه ابن سعد في الطبقاب الكبرى، حجة الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٢

٢٨١١ـ عن طاوس: أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتي زمزم، فقال: ((انزعوا، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت))، ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب منه ومضمض، ثم مج فى الدلو، فأهريق في زمزم، رواه الأزرقي في تاريخ مكة. زيلعي (١:٥١٣) وسنده صحيح.

معهن، وطاف تطوعا، ولم يكن طوافه هذا للإفاضة ولا للوداع، فافهم، ولعلك قد عرفت بما ذكرنا دليل استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع كما هو مستحب بعد طواف القدوم، صرح في "غنيه الناسك"(٥٦ و١٠٣). (*١٦) وينبغي القول باستحبابه بعد طواف الإفاضة أيضا، لثبوته عن جابر عند مسلم، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن طاوس" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقد تقدم آنفا ما يتعلق به. هذا، وقد ازداد ماء زمزم بركة على بركة، ولذة على لذة، وشفاء على شفاء، ونورا على نور، وطهورا على طهور، بمجه ﷺ في دلو قد أهريق في زمزم، فما أرحمه على أمته وأرأفه بها، حيث لم يرض بحرمان من يأتي بعده ﷺ من أمته إلى يوم القيامة من فضل سوره وبركة طهوره؛ فديناه بآبائنا وأمهاتنا، صلاة الله وسلامه عليه أبد الآبدين، وعلى آله وأصحابه وأحبابه أجمعين. قال ابن قدامة في "المغني"

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٠/٣

(*١٦) أنظر غنيه الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٢

٢٨١١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى مختصراً، كتاب الحج، باب الطواف راكباً مكتبة دار الفكر ٢٢١/٧، ٢٢٢ رقم ٩٤٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٠/٣

٢٨١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الملتزم ما بين الركن والباب، أخرجه عبد الرزاق من وجه صحيح، وذكره مالك في "الموطأ" في رواية أبي مصعب بلاغا، قال: بلغه عن ابن عباس. "دراية" (٢٠١). ورواه البيهقي في "الشعب" عن الحاكم بسنده مرفوعا: ((ما بين الركن والباب ملتزم)). وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع ضعيف. "دراية" (٢٠١) قلت: قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. "تهذيب" (١-١٠٥). وقال المحقق في "الفتح" (٢-٤٠٠): ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل اهـ.

(٣-٤٩٠): وقال منصور (هو ابن المعتمر): سألت مجاهدا إذا أردت الوداع كيف أصنع؟، قال: تطوف بالبيت سبعا، وتصلى ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسئل حاجتك، ثم تستلم الحجر وتنصرف اهـ. وذكر في "غنية الناسك" عن "البدائع" برواية الكرخي رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله نحوه، (١٠٣).(*١٧)

قوله: "عن ابن عباس في اللمتزم" إلخ، قلت: قال صاحب "الهداية" في كيفية طواف الوادع: ثم يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر إلى الباب - فيضع صدره ووجهه عليه،

٢٨١٢ - أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، جامع الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦٣٩/٨ رقم ٩٤٣

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فضيلة الحجر الأسود والمقام إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٧/٣ رقم ٤٠٦٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب التعوذ بالبيت، النسخة القديمة ٧٥/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٥ رقم ٩١١٠

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٤/١

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢١/٢

••

ويتشبث بالأستار ساعة، ثم يعود إلى أهله اهـ. (* ١٨) وأثر ابن عباس حجة في تعيين الملتزم أنه ما بين الركن والباب. وأيده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه: أن النبي ﷺ كان يفعله، (* ١٩) وأما أنه يستحب للمودع فلم أجد فيه نصا إلا ما تقدم عن مجاهد برواية منصور عنه عند ابن قدامة في "المغني" وأما ما رواه أحمد وأبوداؤد كما في "النيل" (٤-٣١٤) (* ٢٠) عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله مكة انطلقت، فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم في إسناده يزيد ابن أبي زياد، ولا يحتج بحديثه وقال الدارقطني، إنه تفرد

وفي سنده إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١٢٩/١ رقم ١٦٠

(* ١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب أن يقف المودع في الملتزم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٢/٥، ٣٤٣

وانظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه إلخ كراتشي ١٩٣

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان سنن الحج، كراتشي ١٦٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٢

(* ١٨) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٢/٢

(* ١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٢

(* ٢٠) أخرجه أبوداؤد فى سننه كتاب المناسك، باب الملتزم النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٨٩٨

وأخرجه أحمد فى مسنده حديث عبد الرحمن بن صفوان ٤٣١/٣رقم ١٥٦٣٨

وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار كتاب المناسك باب ما جاء فيدخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥ مكتبة بيت الأفكار ص٩٣٧ رقم ٢٠٥٤

٢٨١٣ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ وقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضي فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال:هكذا رأيت رسول الله يفعل. رواه ابن ماجه، وفيه المثني بن صباح قد اضطرب فيه مع ضعفه، فروي عنه عبد الرزاق عند ابن ماجه كما تري، وعيسي بن يونس عند أبي داؤد عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،

كان من الأئمة الكبار، وقد تقدم الكلام فيه من غير موضع اهـ فلا ينافي أثر ابن عباس في تعيين الملتزم، فإن ما بين الباب إلى الحطيم هو ما بين الركن والباب، كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من خلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة (وطحمته)، قاله الشوكاني في "النيل" (* ٢١) أيضا وإن سلم أن المراد بالحطيم ما هو المشهور ـ أي الموضع الذي فيه الميزاب فلا دلالة في الحديث

٢٨١٣ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٩

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب التعوذ بالبيت، النسخة القديمة ٧٥/٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٥ رقم ٩١٠٧

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢١/٢

(* ٢١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الحج، باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥، ٩٣، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ تحت رقم الحديث ٢٠٥٥

قال: طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعها قال محمد، لعبد الله، فذكره. وابن جريج أوثق من المثنى، ورواية ابن جريج تؤيد

أن هذا هو الملتزم، وغاية ما فيه ثبوت التزام موضع آخر من البيت سوى الملتزم فافهم.

فائدة:

قال في "غنية الناسك": وكيفية رجوعه أن يرجع قهقري وبصره ملاحظ للبيت، متباكيا متحسرا على فراقه، حتى يخرج من أسفل المسجد من باب الخزورة، المعروف بباب الوداع، لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطئ لأحد وقيل: ينصرف ويمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزن على فراقه، قال: ولم يثبت تقبيل العتبة ولا الرجعة للقهقري من فعله ﷺ، ولا من فعل الصحابة بعده رضي الله عنهم، وإنما استحسنهما مشايخنا تعظيما للبيت المعظم. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ممن صار إلى القهقري الزعفراني والأستاذ الشيخ شهاب الدين السهروردي اهـ. والحائض تقف عند باب المسجد، وتدعو وتمضي (١٠٣). (*٢٢) هذا، وقد روينا في المسلسلات للشاه ولى الله - العمري الدهلوي حكيم الأمة في عصره - حديثا مسلسلا بإجابة الدعاء فى الملتزم،(*٢٣) أجازنا به وبجميع ما فيها سيدنا الشيخ مولانا الخليل شارح أبي داود قدس الله سره، وبلغه غاية المقصود، والحمد لله أولا وآخرا.

قال ابن قدامة في "المغني": ويستحب أن يقف المودع في الملتزم - وهو ما بين الركن والباب - فيلتزمه، يلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عز وجل، لما روي أبوداؤد، فذكر ما ذكرناه من الأحاديث في المتن، ثم ذكر عن أصحابه من الأدعية ما تناسب المقام، ثم قال: والمرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك قال: وقال أحمد: إذا ودع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو،

(*٢٢) أنظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٣

(*٢٣) الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ﷺ، الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١٤٠

من قال فيه عن أبيه عن جده. دراية (٢٠١). قلت: وقد جود المحقق في الفتح (٢: ٤٠٠) سند عبد الرزاق عن ابن جريج اهـ. وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت وقال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخرالعهد اهـ. (٣-٤٩٢). (*٢٤)

فائدة:

في دخول البيت فيه حديث أسامة بن زيد، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فجلس، فحمد الله وأثني عليه، وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع سدره عليه وخده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب، فقال: ((هذه القبلة، هذه القبلة)) مرتين أو ثلاثا رواه أحمد والنسائى، (*٢٥) ورجاله رجال الصحيح، وأصله في "صحيح مسلم" بلفظ: أن النبي ﷺ لم يصل في البيت، ولكنه كبر في نواحيه. (*٢٦) وكذا هو عند البخاري عن ابن عباس: أنه ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه، (*٢٧) ولم يصل فيه. وقد روى ابن عمر عن بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه أخرجه الشيخان، (*٢٨) وكذلك روى ابن عمر عن أسامة إثبات صلاته فيها عند أحمد (*٢٩)

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب أن يقف المودع في الملتزم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٢/٥، ٣٤٤

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٩/٥ رقم ٢٢١٦٧

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، موضع الصلاة في البيت، النسخة الهنديه ٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩١١

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره إلخ النسخة الهندية ٤٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٠

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من كبر في نواحي الكعبة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٧ ف ١٦٠١

وغيره، فتعارضت الرواية فيه عن أسامة وأما ابن عباس فلم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات. واختلف على من نفي، أو يجمع بينهما بما قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها. لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي(* ٣٠) بأنه لا خلاف في أنه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٧٦).(* ٣١)

(* ٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهنديه ٢١٧/١ رقم ١٥٧٥ ف ١٥٩٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، النسخة الهندية ٤٢٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٩

(* ٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٧/٥ رقم ٢٢١٤٤

(* ٣٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم: وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، النسخة الهندية ٤٢٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٠٥ تحت رقم الحديث ١٣٢٩

……………………

قلت: والأحسن فى الجمع أن يقال: إنه ﷺ دخل الكعبة عام الفتح مرتين، لم يصل في الأولى، لما كان في البيت من الأصنام والصور، فأمر بإزالتها في الأولى، وصلي فيها في الأخري وقد أزيلت، يؤيده ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال:هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلال هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين الحديث. قال السهيلي: إسناده حسن كذا في نصب الراية"(١-٣٧٣).(* ٣٢)

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على دخوله ﷺ الكعبة في حجته أيضا، قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي، وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: ((إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أنعبت أمتي من بعدي)). (* ٣٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وأخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة. والحاكم، ففيه دليل على أنه ﷺ

(* ٣١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، مكتبة دار الريان ٥٤٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٧ ف ١٦٠١

(* ٣٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٢ رقم ١٧٢٩

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢١/٢

(* ٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٧٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهنديه ٢٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٢٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في دخول الكعبة، النسخة الهندية ١٧٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٧٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، النسخة الهندية ٢٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٤

……

دخل الكعبة في غير عام الفتح. لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره، وقد تقرر في حديث ابن أبي أوفي المتفق عليه (* ٣٤) أنه ﷺ لم يدخل البيت في عمرته. فتعين أن يكون دخله في الحج، وبذلك جزم البيهقي، وهذا الحديث يرد على من جزم من أهل العلم أنه ﷺ لم يدخل إلا في عام الفتح، وقد أجاب البعض (هو الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣-٣٧٤) (* ٣٥) عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جدا.

وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج؛ (لقوله ﷺ: ((وددت أني لم أكن فعلت))) وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس: من دخل البيت دخل في جنة، وخرج مغفورا له. وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قاله الشوكاني في "النيل" (٤:٣١٤). (* ٣٦) قلت: بل هو حسن الحديث

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤١١/٢ رقم ٣٠١٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٢/٢ رقم ١٧٦٢

(* ٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من لم يدخل الكعبة، النسخة الهندية ٢١٧/١ رقم ١٥٧٦ ف ١٦٠٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها إلخ النسخة الهندية ٤٢٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٢

(* ٣٥) وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، مكتبة دار الريان ٥٤٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٥ ف ١٥٩٩

(* ٣٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: من دخل البيت دخل في حسنة إلخ

……

كما تقدم آنفا في حديث: ((ماء زمزم لما شرب له)). وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء. ذكره الحافظ في ”الفتح“ (٣-٣٧٣)، **(* ٣٧)** وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن عنده. قال الحافظ: ومحل استحباب دخول الكعبة مالم يؤذ أحدا بدخوله اهـ.قلت: ولم يكن دخوله بأجرة أيضا، وإلا فلا يستحب، ولا يؤجر فاعله، وقد تعذر اليوم دخوله على الناس بدون إعطاء شيء للحاجب، فإلى الله المشتكى، وقد تيسر لى والحمد لله على ذلك دخوله مرتين بلا شيء وبلا زحمة، وهذا من فضل ربي، فله الشكر والثناء الحسن الجميل،

فائدة:

في أدب دخول الكعبة. أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: عجبا للمرأ المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك، إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. وقال: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه ”للمستدرك“ (١-٤٧٩). **(* ٣٨)** قال العيني في ”العمدة“: ويستحب للداخل أن لا يرفع بصره إلى

كتاب المناسك، باب استحباب دخول الكعبة إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٠/٢ رقم ٣٠١٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ ابن خزيمة، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، مكتبة دار الفكر ٣٤٦/٧ رقم ٩٨٢٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ تحت رقم الحديث ٢٠٥٢

(* ٣٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في دخول البيت، من رخص فيه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٣٨/٨ رقم ١٣٣٣٢

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، مكتبة دار الريان ٥٤٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٤ ف ١٥٩٨

……

السقف، فذكر الحديث. وقال: قال أبو حاتم: حديث منكر اهـ. (٤-٦١٢).(* ٣٩)

فائدة:

أخرج الحاكم عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضا شديدا، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مأة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟، قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي وقال: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبا، وعيسى (بن سوادة) أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ (* ٤٠)(١ـ٤٦١) وفي "اللسان": عيسي بن سوادة النخعي، عن الزهري، وعنه زنيج، وعمرو بن رافع، وأهل الرأي، قال يحيي بن معين: كذاب رأيته قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف. روي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس حديثا منكرا اهـ.(٤:٣٩٦).(* ٤١)

قلت: وهو هذا الحديث الذي صححه الحاكم، والعجب منه كيف يجتري على تصحيح مثله، ولا يبالي، ولما كان بعض الأحباب من العلماء قداغتروا بتصحيح الحاكم، وذكروا هذا الحديث في فضائل الحج غير مرة وأبت التنبيه على ضعف

(* ٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٢/٢ رقم ١٧٦١

(* ٣٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٤/٩، ٢٤٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٧ تحت رقم الحديث ١٥٧٤ ف ١٥٩٨

(* ٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٨/٢ رقم ١٦٩٢

(* ٤١) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٣٩٦/٤ رقم ١٢١٠

……

إسناده الزم وأوجب، وقد تقدم في المقدمة أن تصحيح الحاكم لا يعتبر به ما لم يقره عليه أحد من أهل الفن، فكل ما في "مستدركه" صحيح إلا ما تعقب، فتذكر،

فائدة:

في "قرة العيون": هل يجوز لبني شيبة أخذ الأجرة بفتح باب الكعبة؟ قال الطبري: لا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع، وأقبح الفواحش، وأما ما يتصدق به عليهم على وجه البر بلا شرط فلهم أخذ ذلك. قال في "رد المحتار": وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج اهـ. من "غنية الناسك" (٧٤).(*٤٢)

(*٤٢) أنظر غنية الناسك، مطلب في دخول البيت، كراتشي ١٣٩

وانظر الدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في دخول البيت، كراتشي ٢/٦٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٠

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

فمن سعى في طواف القدوم لا يسعى في الإفاضة ولا في الوادع

٢٨١٤ـ عن جابر رضي اللّٰه عنه، قال: لم يطف النبيﷺ ولا أصحابه بين الصفاوالمروة إلا طوافا واحدا. وفي رواية: إلا طوافا واحدا طوافه الأول. رواه مسلم (١ـ٤١٤).

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

فمن سعى في طواف القدوم لا يسعي في الإفاضة ولا في الوداع

قوله: ”عن جابر“ إلخ، قلت: فيه دلالة على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة. قال في ”الهداية“: فإن كان قد سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف، (أي طواف الإفاضة) وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف، وسعي بعده؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة اهـ (٢ـ٣٨٩ مع ”الفتح“). (* ١) قال ابن قدامة في

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكررالخ

٢٨١٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٧٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٥

وأخرجه النسائي في سنننه الصغرى، كتاب الحج، كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة النسخة الهندية ٣٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٨٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٢

(* ١) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥١/١

……………………………………………………

"المغني": ولا يشرع في حقه أي الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه، ثم ذكر حديث جابر وقال: ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعي مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعي مع طواف الزيارة اهـ (٣-٤٧٠).(* ٢) قال النووي: وفيه دليل لما قدمناه أن النبيﷺ كان قارنا، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، اهـ (١-٤١٤).(* ٣)

قلت: أما ذكر الطواف بالبيت فحديث جابر ساكت عن وحدته وتثنيته رأسا، وأما وحدة السعي للقارن فلا ذكر فيه للقرآن أيضا، فإن ضم إليه ما قد ثبت بآثار أخرى من كونه ﷺ قارنا، فليضمم إليه ما ثبت بها كذلك من كون أصحابه متمتعين قد أمروا بفسخ الحج إلى العمرة، ثم أهلوا يوم التروية بالحج حين راحوا إلى منى، فيصير الحديث دليلا على وحدة السعي بين الصفا والمروة للقارن والمتمتع جميعا، ولا قائل به فيما علمناه وإذا كان كذلك فمعني حديث جابر أنه ﷺ واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة لحجهم إلا طوافا واحدا، ولا لعمرتهم إلا طوافا واحدا، ولم يكونوا يسعون بينهما بعد كل طواف بالبيت فعلوه تطوعا فافهم.

والمكتبة البشرى كراتشئ ٢/٢١٣

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣٨٩، ٣٩٠ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠٧

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣١٦، ٣١٧

(* ٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان ان السعي لايكرر، النسخة الهندية ١/٤١٤ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٧٦ تحت رقم الحديث ١٢٧٩

مسائل شتى من أفعال الحج

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

٢٨١٥- عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. وفي رواية للطحاوي: حين برق الفجر، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طي، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما

مسائل شتى من أفعال الحج

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

قوله: "عن عروة بن مضرس إلخ"، قلت: قد تقدم الكلام على وقت الوقوف بعرفة مستوفي، وتقدمت أحاديث المتن في الأبواب السالفة أيضا، ولكنا اتبعنا صاحب "الهداية" في ترتيب الكتاب، وقد تكلم رحمه الله في وقت الوقوف بعرفة، وسقوط طواف القدوم لأجله بعد طواف الوداع، فلم نرض بترك الكلام في المسألة

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

٢٨١٥- أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة إلخ مكتبة دار الفكر ٢٤٣/٤ رقم ٣٨٥٣

تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه)). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال الحافظ في "الفتح": أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والدار قطني، والحاكم، وقد تقدم في باب وجوب الوقوف بمزدلفة.

ههنا أيضا، ولو على سبيل الإجمال، ودلالةحديث عروة على آخر وقت الوقوف بعرفة ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه كما تقدم.

واحتج أحمد بقوله ﷺ: ((ليلا أو نهارا)) فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهارما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق. اهـ من "عون المعبود" (٢-١٤٢). (* ١) وأيضا فإن فعله عليه السلام - وهو الوقوف من الزوال - وقع بيانا لوقت الوقوف الذي دلت الإشارة على افتراضه في قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات) (* ٢)، ولأن الظاهر من حاله ﷺ عدم تأخير الوقوف، مع أنه معظم أركان الحج، وفيه ترك الاستدامة التي هي واجبة اتفاقا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٢/٢ رقم ١٧٠٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، النسخة الهندية ٤٣٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢ رقم ٣٨٦١ والمكتبة الأصفية دهلي ٤٠٨/١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، مكتبة دار الريان ٦١٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٨/٥ تحت رقم الحديث ١٩٤٨

(* ٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨

٢٨١٦ـ عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)). رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد "التلخيص الحبير". وقد تقدم في باب التوجه إلى الموقف.

لا يقال: إنما يلزم هذا لو لم يثبت غير ذلك الفعل، فأما إذا ثبت قول أيضا يصرح بأن وقته لا يقتصر على ذلك القدر، عرف به أن فعله كان بيانا للسنة، ويثبت بالقول أصل الوقت المباح. لأنا نقول: إن تعجيله ﷺ في الصلاه بعرفات ـ وحرها شديد بعد الزوال معا، مع أن السنة في الظهر الإبراد بها في الحر، وتقديمه العصر على وقتها، وجمعه بين الصلاتين بلا عذر ـ دليل على أنه لم يرض بتأخير الوقوف عن وقته أصلا، ولذا عجل بالفجر غداة جمع عن وقتها المعتاد، حذرا عن التأخير في الوقوف بعد ما حان وقته، فلا بد من القول بأن وقت الوقوف بعرفة إنما هو من الزوال لا قبله، وإلا لم ينتظر رسول الله ﷺ ولا أصحابه وخلفائه من بعده زوال الشمس، ولو وقفوا قبله لإطالة الوقوف، واستيعاب وقته بالدعاء ونحوه، وقد تقدم أن ابن عبد البر حكى الإجماع على أن أول وقته من زوال الشمس، واختاره أبو حفص العكبري من الحنابلة، والمسئلة ليست بمنصوصة عن الإمام أحمد، وإنما هو ظاهر كلام الخرقي فحسب فكيف يترك الإجماع بقول واحد من العلماء محتمل؟ والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يعمر" إلخ، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من يوم النحر.

٢٨١٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر، ٣٠٩/٣ رقم ١٨٩٨١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

٢٨١٧- عن جابر في حديثه الطويل: فأجاز رسول الله ﷺ، حتى إذا أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتي بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف. رواه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه، وقد تقدم في باب الغدو إلى عرفات.

قوله: "عن سالم" إلخ، دلالته على أنه ﷺ لم يقف قبل الزوال ظاهرة، وفعله بيان لأول وقته؛ لأنه لم يحج إلا حجة واحدة بعد فرضية الحج، فلو كان للوقوف وقت قبله لبينه للناس أو أحد من أصحابه وخلفائه. وأما ما ورد في حديث عروة بن مضرس من قوله: "ليلا أو نهارا" فلا يفيد بيان أول الوقت أصلا، وقد بين حد الوقوف بالليل أنه يصح ما لم يطلع الفجر من يوم النحر، ولم يبين حد النهار إلا بفعله، فيجب حمله عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: "أبوحنيفة الإمام" إلخ، دلالته على سقوط طواف القدوم عمن قدم عرفات قبل مكة لضيق الوقت ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه لم نعلم فيه خلافا، فإن طواف القدوم

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٢/٢ رقم ١٧٠٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى واسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٩/٢ رقم ١٠٤٦

٢٨١٧- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار ١٢١٨

٢٨١٨- عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج. وفي رواية: أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل (أي ابن عمر) حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأي ذلك عبد الله قال: صدق. رواه البخاري. "فتح الباري" (٣-٤٠٨). وعند أبي داؤد من طريق سعيد بن حسان، عن ابن عمر. قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم (أي إلى الموقف؟) قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أ زاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت، قال: فلما قالوا: زاغت، ارتحل. سكت عنه هو والمنذري. "عون المعبود" (٢-١٣٣).

سنة عند الأكثر، لا شيء على تاركه إلا ما روي عن مالك: أن عليه دم، ولم يقل أحد بأنه من أركان الحج. قال في "رحمة الأمة": وطواف القدوم سنة عند الثلاثة، وقال مالك: إن تركه مطيقا لزمه دم اهـ. (٥٥).(*٣)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٢٦٢/١، ٢٦٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، ٢٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

٢٨١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ رقم ١٦٣١ ف ١٦٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، مكتبة دار الريان ٥٩٦/٣، ٥٩٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥١/٣، ٦٥٢

٢٨١٩ـ أبو حنيفة الإمام، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: أنه بينا هو واقف بجمع إذا أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قدمت الساعة وأنا مهل الحج، فقال له عمر: أ تهتدي إلى عرفات؟ قال: لا فأرسل معه رجلا وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل على أتم العجل، فإني حابس الناس عليك، الحديث. أخرجه الحافظ ابن خسرو، والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي، والحسن بن زياد في "مسند أبي حنيفة". "جامع مسانيد الإمام" (١-٥٢١). وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما تقدم غير مرة.

وهذا ينافي ما ذكره في "النيل" عن مالك من القول بكونه فرضا، (* ٤) كما تقدم في باب طواف القدوم، فإن الفرائض والأركان لا تجبر بالدم، فالظاهر أن مالكا لم يقل إلا بوجوبه أو بسنيته مؤكدا، فعبر عنه الناقلون بالفرض، واللّٰه تعالى أعلم.

قال في "غنية الناسك": ضاق على المحرم وقت العشاء والوقوف يدي الصلاة، ويذهب لعرفة للحرج، كذا في "الدر والسراج"، واختار الشارح عكسه؛ لأن تأخير الوقوف لعذر مع إمكان التدارك في العام المقبل جائز، وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر. قال: هذا هو الظاهر من الأدلة النقلية والعقلية، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم. (١٠٥). (* ٥)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرواح إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب الرواح إلى عرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/٥ رقم ١٩١١

٢٨١٩ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٢١/١

(* ٣) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٤

(* ٤) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل والإضطباع فيه مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٠٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٦

……………………

وقال صاحب "النخبة": يصلى الفرض ماشيا مؤميا على مذهب من يرى ذلك احتياطا، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا، وهذا قول حسن، وجمع مستحسن. "شرح الباب" للقاري (١١٥). (* ٦)

قلت: قوله: "احتياطا" لا ينافي وجوب القضاء؛ فإن قضاء مثل هذه الصلاة واجبة عندنا كما لا يخفي. قال في "النيل" بعد ذكر الاختلاف في صلاة الطالب والمطلوب إيماء ماشيا ما نصه: والظاهر أن مرجع هذا الاختلاف إلى الخوف المذكور في الآية، (وهو قوله عز وجل: (وإن خفتم فرجالا أو ركبانا)(* ٧) فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اهـ (٣-٤ ٢١). (* ٨)

(* ٥) أنظر غنية الناسك، خاتمة في فضائل الحج، كراتشي ١٩٦

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الهدي، كراتشي ٦٢٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/٤، ٤٨

(* ٦) ذكره القاري في شرحه على لباب المناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في الجمع بين الصلاتين، النسخة القديمة ١١٥

(* ٧) سورة البقرة، الأية ٢٣٩

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٠ تحت رقم الحديث ٣٢١

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز

٢٨٢٠ــ عن ابن عمر مرفوعا: ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)). رواه الدار قطني، والطبراني، والبيهقي، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه. قال البيهقي: الصحيح وقفه، وأسنده في "المعرفة" عن ابن عمر، قال: ((إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)). "التلخيص الحبير" (١-٢٢٣).

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز

قوله: "عن ابن عمر"إلخ، قلت: دلالته على أن المرأة تكشف وجهها محرمة ظاهرة، وقد مر في أبواب الإحرام من حديث نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المرأة

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها الخ

٢٨٢٠ ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢ رقم ٢٧٣٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٨٤/١٢ رقم ١٣٣٧٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لاتنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، مكتبة دار الفكر ١٠٢/٧ رقم ٩١٢٩

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤ قبل رقم الحديث ٢٨١٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٨٣

وفي سنده أيوب بن محمد، وهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤٨٧/١، ٤٨٨ رقم ١٥٠٩

قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوي، وعبد اللّٰه بن رجاء. كذا في "اللسان" (١-٤٨٧). فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة.

المحرمة. رواه البخاري موصولا ومعلقا، (* ١) وقال أبو على الحافظ: إن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر، وقال صاحب "الإمام": هذا يحتاج إلى دليل. "التلخيص" (١: ٢٢٣). (* ٢)

واعلم أن حديث ابن عمر المرفوع بلفظ: ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)) قد ذهبنا إليه، وأوجبنا على المرأة كشف الوجه في الإحرام. وقوله الموقوف عليه أي: إحرام الرجل في رأسه. حملناه على أن كشف الرأس للرجل آكد من كشف الوجه، ولم نقل بجواز ستره له، لما مر في أبواب الإحرام عنه أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. وما روى عن عثمان وغيره رضي اللّٰه عنهم من تغطيتهم وجوههم في يوم صائف محمول على العذر، أو على التغطية بحائل، وقد علمت بما قررناه لك في المتن أن الحديث ليس بضعيف مرفوع أيضا كما زعموا، بل هو صالح للا حتجاج به، قال: ابن التركماني في الجوهر النقي": ذكر البيهقي حديثا في سنده أيوب بن محمد أبو الجمل، فقال: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه ابن معين وغيره. قلت: كيف يقول هذا؟ وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه، وفي نفس الإسناد توثيقه، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي الضعفاء للذهبي: ضعفه ابن معين: ووثقه غيره. وفي الميزان: وثقه الفسوي اهـ. (١: ٣٣٥). (* ٣)

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٢ ف ١٨٣٨

(* ٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٥/٢ رقم ١٠٨٢

(* ٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب المرأة لاتنتقب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٥

٢٨٢١ـ أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلى عليها من جلابيبها، ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار

السر في كشف المرأة وجهها فى الإحرام

هذا والسرفي كشف المرأة وجهها في الإحرام أن الانتقاب وستر الوجه بالنقاب ونحوه من أمارات العز والشرف، ومن لوازم الحرائر من النساء فأمر بتركه في الإحرام واختيار ما هو من أمارات الإماء والفتيات والخوادم، ليحضر الناس كلهم على باب اللّٰه وعتبته وحضرته وهم فى صفة العبيد رجالهم ونسائهم. روى البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمه مختمرة متجلبة، فقال عمرمن هذه المرأة؟ فقيل: جارية بني فلان، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلببها وتشبهها بالمحصنات، لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. ذكره الحافظ "التلخيص" (١ـ١١١)،(* ٤) وسكت عنه، وفيه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام، ولعن اللّٰه طائفة قلدت في أعناقها قلادة العبودية لأوربا، حيث بذلوا جهدهم في رفع الحجاب عن نساء المسلمين. وبدلوا نعمة اللّٰه عليهم واختاروا صفة العبيد وأمارتهم هذا، ويجوز للمرأة أن تسدل على وجهها شيئا إذا مرت به الركبان وغيرهم من الرجال كما سيأتي.

قوله: "أخبرنا سعيد بن سالم" إلخ، قلت: فيه تفسير لما رواه أبوداؤد وابن ماجه

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٩٢/١ رقم ١٠٩٧

(* ٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة مكتبة دار الفكر ٨٢/٣ رقم ٣٣٠٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨٤/١ رقم ٤٦٨

٢٨٢١ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الشياب، مكتبة بيت الأفكار ٣٤٣ رقم ٨٧٣

لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لاتغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقي عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه. رواه الإمام الشافعي في "الأم" (١-١٢٧)، وسعيد بن سالم هو القداح مختلف فيه حسن الحديث. "تهذيب" (٤-٣٥).

من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا. وأخرجه ابن خزيمة(* ٤) وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم،(* ٥) وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه، قالت: كنا نرحل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمين! هناامرأة تأبي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها، كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٢٣).(* ٦)

وفي سنده سعيد بن سالم مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار الفكر ٣٢٦/٣ رقم ٢٣٨٩

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطى وجهها، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٧٧/٢ رقم ٢٦٩١

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٠/٢ رقم ١٦٦٨

(* ٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٨٣

……………………………………

فإن السدل والتغطية فيه محمول على ما كان مجافيا عن الوجه، لا على ما يضرب به.

وما قاله العظيم الآبادي في تعليقه على الدار قطني (١-٢٨٦): وظاهر الحديث يخالفه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة الوجه اهـ. فهو إذا لم تنكس المرأة رأسها عند السدل، وأما إذا انكست وسدلت فلا يصيب الثوب المسدول وجهها أصلا، ومن شك فليجرب، ومعلوم من عادة النساء إذا مرت بهن الركبان والأجانب أنهن ينكسن رؤوسهن حياء. قال: فلو كان التجافي شرطا لبينه النبيﷺ. (*٧)

قلت: قد بينه بقوله: ((لا تنتقب المرأة المحرمة))، فإن النقاب يكون ملاصقا لا مجافيا عادة، وفسره ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، والصحابة أعرف الناس بمراد النبيﷺ، وبحقيقة أفعال أزواجه المطهرات رضي اللّٰه عنهن، فقد صرح بأن المرأة إذا سدلت من رأسها على وجهها لا تضرب به، ولكن تسدله كما هو مسدولا فافهم، واللّٰه يتولى هداك. وفي الحديث دلالة على أن المرأة منهية على إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، قاله "فتح القدير" (٢:٤٠٥)(*٨)

(*٧) أنظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الحج، ماجاء في إحرام المرأة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٤/٣ تحت رقم الحديث ٢٧٦٢

(*٨) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل فإن لم يدخل المحرم مكة المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٧/٢

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

٢٨٢٢ـ ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزراق، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، أخرجه الدارقطني (١ـ٢٨٧). ورجاله ثقات.

٢٨٢٣ـ ثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبوداؤد الحفري، نا سفيان الثوري، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تصعد المرأة على الصفاء والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدارقطني (١ـ٢٨٧)، ورجاله ثقات.

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد الأثرين" إلخ، دلالتهما على أجزاء الثلاثة الأول من الباب ظاهرة. وأخرج الإمام الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد عن عبد اللّٰه بن عمر،

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي الخ

٢٨٢٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢ رقم ٢٧٤٠

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة المحرمة ترمل أم لا، بتحقيق الشيخ عوامة ٨٩/٨ رقم ١٣١١٠

٢٨٢٣ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، ٢٥٩ رقم ٢٧٤١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية مكتبة دار الفكر ١٠٠/٧ رقم ٩١٢٠

أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة اهـ.(٧٦). (* ١) وسنده حسن؛ فإن عبد الله بن عمر المكبر وإن لم يكن كأخيه المصغر ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة.

فائدة:

أخرج الدار قطني في ”سننه“ بطريق محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام (أي قبله)، وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلا. (١-٢٧٧). (* ٢) وفيه صالح بن مقاتل ابن صالح عن أبيه، ضعفهما البيهقي كما في ”اللسان“ (٣-١٧٧).(* ٣) وموسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر. كذا في ”التلخيص الحبير“ (* ٤)(١:٢٠٨). نعم أخرج الإمام الشافعي في ”مسنده“: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذا جائتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها. تملك قالت لها: يا أم المؤمنين! إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله اهـ. (٧٠)،(* ٥) وسنده حسن، فيحتمل أن تكون أم المؤمنين

(* ١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ليس على النساء سعي، مكتبة بيت الأفكار ٣٦٦ رقم ٩٨١

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٣

(* ٣) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الصاد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٧٧/٣ رقم ٧١٢

(* ٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، النسخة القديمة ٢٠٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٦/٢ تحت رقم الحديث ٩٩٦

٢٨٢٤ـ أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه: أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة،

أقسمت عليها بذلك لكون السنة أن تلبس المرأة حليها في الإحرام ولا تحرم عطلا، أو لأن المرأة كانت قد حلفت بترك الحلي في الموسم محتسبة، ولا ثواب فيه شرعا، فكان اعتقاد الثواب به بدعة، والظاهر هو هذا، والله تعالى أعلم.

فائدة:

عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس، والزعفران، من الثياب. رواه أحمد، وأبوداؤد وزاد: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا. قال الشوكاني في "النيل": الزيادة التي ذكرها أبوداؤد أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي. (٤-٢١٩).(*٦)

(*٥) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الثياب، مكتبة بيت الأفكار ٣٤٥ رقم ٨٨٦

٢٨٢٤ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، الاستلام في الزحام، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٦٣ رقم ٩٥٨

وفي سنده منبوذ بن أبي سليمان، وهو ثقة، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٣٤١/٨ رقم ٧١٥٩

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ٢٢/٢ رقم ٤٧٤٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب، مكتبة دارالفكر ١١٣/٧ رقم ٩١٥٦

لا آجرك اللّٰـه، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟ رواه الإمام الشافعي في

واحتج به الجمهور على جواز لبس المعصفر في الإحرام. وقال مالك بكراهته، ومنع منه أبوحنيفة ومحمد. والجواب عن رواية أبي داؤد أن قوله: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت إلى آخره، مدرج في الحديث من قول ابن عمر، وليس هومما سمعه من النبي ﷺ؛ فإن الحديث رواه الستة ومالك بدون هذه الزيادة، وقد صرح أبوداؤد نفسه بأن هذا الحديث رواه عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكرا ما بعده. "عون المعبود" (٢-١٠٣). (* ٧) وإنما تفرد به إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعد وإن كان حجة في نفسه ولكن الزيادة التي تفرد بها عن ابن إسحاق لا يحتج بها ما لم يتابع ابن إسحاق عليها، فقد عرفت تصريح الحافظ في "الدراية" بأن ابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام اهـ (١٩٣). (* ٨) وكيف يمكن أن يكون ابن عمر سمع إباحة الخف للنساء من النبي ﷺ، ثم يمنعهن من لبسه؟ حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة رضي اللّٰه عنها حدثتها: أن رسول اللّٰه ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك، رواه أبو داؤد بطريق ابن إسحاق (٢:١٠٤ مع "العون"). (* ٩)

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٢/٢، ٦٨٣ رقم ١٧٨٨

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب مايجتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٦ رقم ١٨٨٠

(* ٧) ذكره أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/٥ رقم ١٨٢٣

(* ٨) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١

(* ٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣١

"مسنده" (٧٥). وسنده حسن، ومنبوذ بن أبي سليمان وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. "تهذيب" (١-٢٩٧).

فتعارضت روايات ابن إسحاق عن ابن عمر فإما أن يقال: بأنها تساقطت: أو يجمع بما قلنا: إن قوله في طريق إبراهيم بن سعد: ثم لتلبس بعد ذلك ما أحبت إلخ ليس مما سمعه ابن عمر من النبيﷺ، بل هو مدرج في الحديث من قوله. قال ابن التركماني في"الجوهر النقي": ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كماحكاه البيهقيعن أبيداوؤد و فيالتمهيد: رواه أبوقرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفا على ابن عمر . وفي "الموطأ: مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. (* ١٠) ولم يذكر ما بعده، فقد رواه مالك موقوفا، وهو أجل من ابن إسحاق بلا شك، وقد شهد له رواية موسى بن طارق ، ولم يذكر مالك في روايته: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت. وكيف يسمع ابن عمر من النبيﷺ إباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية الحديث (١-٣٣٧).(* ١١)

فإن قيل: سلمنا أن الزيادة مدرجة في الحديث من قول ابن عمر، فجاز لبس المعصفر للمحرمة بقول الصحابي، وهو حجة عندكم: قلنا نعم! ولكن أقوال الصحابة في الباب مختلفة، فذهب جابر وابن عمر إلى الجواز، أخرج الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفر، ولا أري المعصفر طيبا.(٦٩).(* ١٢) سنده حسن.

وانظرعون المعبود، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/٥، ١٩٤ رقم ١٨٢٨

(* ١٠) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٩٩/٦ رقم ٧٠٧

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(* ١٢) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" كتاب الحج.

……

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهي عن ذلك. أخرج محمد في "الموطأ" بطريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولي عمر، أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأي على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين! إنما هو من مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلا جاهلا رأي هذ الثوب لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام اهـ. (٢٠٤). (* ١٣) وفيه دليل على نهيه عن لون المدر: لإبهامه جواز المعصفر. لا لإبهامه جواز المورس والمزعفر، فإن لون كل منهما أصفر. فيبعد من رؤيته لون المدر توهم جوازهما فافهم.

وفي "الجوهر النقي": قال في "المحلي": روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة، وللمحرم خاصة أيضا عن عائشة. وروي أبو داؤد بسند صحيح عن النبي ﷺ، قال: ((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب))، الحديث (* ١٤) وفيه دليل علي أن العصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب؛ لأنه في الزينة فوق المعصفر. كذا قال الطحاوي. (* ١٥) والعصب برود اليمن، يعصب غزلها أي تطوي، ثم تصنع مصبوغا، ثم تنسج وفي "الصحيحين": أنه عليه السلام استثني من المنع ثوب العصب. والشافعية (* ١٦)

باب ما تلبس المرأة من الثياب مكتبة بيت الافكار ص ٣٤٢ رقم ٨٦٩ ـ

(* ١٣) أخرجه محمد فى مؤطأه كتاب الحج باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٠٩ رقم ٤٢٤.

(* ١٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

(* ١٥) أنظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في حكم المعصفر إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ رقم ٣٢٦٨

(* ١٦) أنظر الصحيح للبخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها

……………………………

خالفت هذا الحديث. قال النووي: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقا، والحديث حجة لمن أجازه (١-٣٣٨). (*١٧)

ويمكن أن يقال بالفرق بين عصفر وعصفر، فمنهما ما له رائحة طيبة كعصفر بلادنا، ومنها ما ليس له رائحة. فما كان له رائحة طيبة لا يجوز للمحرم لبس ما صبغ منه اتفاقا؛ للإجماع على حرمة استعمال الطيب في الإحرام، وما ليس له رائحة أصلا يجوز المصبوغ منه بلا خلاف، فالنزاع لفظي لاحقيقي، فافهم.

فائدة:

يستحب للمرأة الطواف ليلا؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر، وقد روي حنبل بإسناده عن أبي الزبير عن عائشة: أنها كانت تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبعين. وترسل إلى أهل المجلس في المسجد: أرتفعكم إلى أهليكم، فإن لهم عليكم حقا. وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة: أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفؤها فاطفؤها فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود، وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت إلى دير سقاية زمزم مما يلي الناس فصلت ست ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت. كذا في المغني لابن قدامة (٣:٣١١)(*١٨) وقد كانت والله فقيهة صديقة بنت صديق رضي الله عنهما.

من المحيض، النسخة الهندية ٤٥/١ رقم ٣١١ ف ٣١٣

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ٤٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٨

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥، ٦٠

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب للمرأة اطواف ليلاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦١/٥، ١٦٢

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

٢٨٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)). رواه أبو داؤد، و الدارقطني، والطبراني، وقد قوي إسناده البخاري في "التاريخ"، وأبو حاتم في "العلل"، وحسنه الحافظ، "نيل الأوطار" (٤-٢٩٦).

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

قوله: "عن ابن عباس وقوله: عن على" إلخ، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة وقد تقدمت الأحاديث في باب وجوب الحلق وكونه نسكا فليراجع. وأخرج الدار قطني بطريق هريم، عن ليث (هو ابن أبي سليم). عن نافع عن ابن عمر، قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة(* ١) (١-٢٧٧). وليث فيه مقال. ولعل المراد بالسبابة أنملتها. كما تقدم في الباب المذكور. وأما ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث يزيد بن الأصم: أن ميمونة (أم المؤمنين رضي الله عنها) كانت حلقت رأسها في الحج. فكان رأسها محمما. كما في "الدراية" (٢٠٢).

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

٢٨٢٥- أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩٤/١٢ رقم ١٣٠١٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٨ رقم ٢٠٢٠

وانظر العلل لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في مناسك الحج، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة الحميضي ٢٤٥/٣

٢٨٢٦ـ عن علي رضي الله عنه: نهي رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة. وقال: ((إنما عليها التقصير)). جمع الفوائد (١٨٦:١). أخرجه الترمذي، والنسائي. ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. "دراية"(٢٠٢)

و"نصب الرأية" (٥١٦:١). (* ٢) فعل تقدير صحته محمول على العذر، فلعلها كانت تشتكي، والله تعالى أعلم.

٢٨٢٦ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، النسخة الهندية ٢٣٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٥٢

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٣/٣ رقم ٢٨١٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٥/١

(* ١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٢

(* ٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة إلخ مكتبة دارالفكر ٣٢٥/٤ رقم ٤١٣٧

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٥/١

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٦/٣

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم

ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب

٢٨٢٧ـ حدثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". "فتح القدير" (٢-٤٠٥).

٢٨٢٨ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: من قلد أوجلل أو أشعر فقد أحرم. أخرجه ابن أبي شيبة، "فتح القدير" (٢-٤٠٦). وسنده صحيح.

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم

ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب

قوله: "حدثنا ابن نمير" إلخ. وقوله: "حدثنا وكيع" إلخ. قلت: ليس في الأثرين ما يدل على كون الإحرام مقيدا بسوق الهدى بعد تقليدها، ولكن قد ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي أن التقليد مع عدم السوق وعدم التوجه معها لا يوجب الإحرام، فقيدنا أثري ابن عمر وابن عباس به حملا لها على ما إذا كان متوجها، جمعا بين الأدلة، كما قاله المحقق في "الفتح" (٢:٤٠٦).(* ١)

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم الخ

٢٨٢٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤/٨ رقم ١٢٨٥٨

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٥/٢، ٤٠٦ مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٧/٢، ٥٢٨

٢٨٢٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقلد أويجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣/٨ رقم ١٢٨٥٢

……………………

ويعكر عليه ما رواه ابن أبي شيبة(* ٢) عن ابن علية، عن أيوب. وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبي. وروي مالك في "الموطأ" عن يحى بن سعيد. عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير: أنه رأي رجلا متجردا بالعراق، فسأل عنه؟ فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة. (* ٣) ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي. عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم: أن ربيعة أخبره أنه رأيي ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك. "فتح الباري" (٣-٤٣٦). (* ٤) وفيه دلالة على أن ابن عمر وابن عباس كانا يريان التقليد يوجب الإحرام مطلقا، لم يكن ذلك مقيدا عندهما بسوق الهدي والتوجه معها، فتقيد قولهما بذلك من تأويل القول بما لا يرضي قائله.

ويمكن أن يقال: إن ابن عمر وابن عباس لم يقولا بصيرورة الرجل محرما حقيقة بإرسال الهدي وهو مقيم، وغاية ما ثبت عنهما فعلا أنهما استحبا له التشبه

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٨/٢

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٨/٢

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦/٨ رقم ١٢٨٦٧

(* ٣) أخرجه مالك في مؤطاه بتغيير يسير، كتاب الحج، مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥٧٧/٦ رقم ٧٤٥

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦/٨ رقم ١٢٨٦٨

……………………………………………

بالمحرمين دليل ذلك ما أخرجه الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العالية. قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. فمعني هذا أن المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت، وهذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك، وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في أول الباب اهـ. (١-٤٤١).(* ٥)

فلا بد للجمع بين الروايتين عنه مما قلنا: إنه كان لا يقول بأن من بعث هديه وهو مقيم يجب عليه الإمساك عما يمسك عنه المحرم، وإنما استحب له التشبه بالمحرمين، ولعل دليل استحباب هذا التشبه عنده ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا)). وفي رواية: "فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا)). وفي رواية: ((من رأي هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره)). "مشكاة" (١٠٤).(* ٦) فلما استحب لمن أراد الأضحية ذلك، فمن بعث بهديه إلى الحرم أولى أن يستحب له التشبه بالمحرمين.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(* ٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك، الحج، باب الرجل يبعث الهدي إلى مكة، النسخة الهندية ٤٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢ رقم ٤١١٣ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٤١/١

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية إلخ النسخة الهندية ١٦٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٧٧

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب في الأضحية، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٧ رقم ١٣٧١

••

وهذا هو محمل ما روي عن ابن عباس: أنه تجرد بالعراق لما بعث بهديه، وهو محمل ما روي عنه أنه عرف بالبصرة. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد وروي الأثرم عن الحسن، قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث. قال أحمد لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله. فقيل له تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا وروي عن يحيى بن معين: أنه حضر مع الناس عشية عرفة. قاله ابن قدامة في "المغني" (٢-٢٥٩). (✱ ٧) هذا هو محمل ما ثبت عنهما فعلا وأما قولهما وهو مذكور في المتن، فيدل على كون الرجل محرما ببعث الهدي وإرساله. وحمله على معني التشبه بعيد، فحملناه على ما إذا بعث بهديه وساقها وتوجه معها، ولم يثبت عنهما قولا ما يخالف هذا الحمل، وكل ما ثبت عنهما مما يخالفه إنما هو مجرد فعل يحتمل الوجوه، وقد تأيد ما ذكرناه في تفسير قولهما بالقياس الصحيح؛ لأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهارالإجابة، لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل، كما يكون بالقول، فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. قاله صاحب "الهداية" (٢-٤٠٦ مع "الفتح")(✱ ٨)

وقال صاحب "الكفاية": وكانت الصحابة مختلفين في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إذا قلدها صار محرما، ومنهم من قال إذا أدركها وساقها صار محرما، فأخذنا بالمتيقن، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرما لا تفاق الصحابة

(✱ ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٥/٣

(✱ ٨) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٧/٢، ٢٢٨

••

في هذه الحالة اهـ.(٢:٦ ٠ ٤) مع "الفتح" (* ٩) قلت: وقد أخذ صاحب "الكفاية" اختلاف الصحابة على ثلاثة أقوال عن شمس الأئمة في "مبسوطه"، فلعله يستند في ذلك إلى دليل.

وقال الجصاص في " أحكام القرآن" له: وقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) قد تضمن إحراما متقدما؛ لأن الإحلال لا يكون إلا بعد الإحرام، وهذا يدل على أن قوله: (ولا الهدي ولا القلائد ولاآمين البيت الحرام) (* ١٠) قد اقتضي كون من فعل ذلك محرما، فيدل على أن سوق الهدي وتقليده يوجب الإحرام، ويدل قوله (ولا آمين البيت الحرام) على أنه غير جائز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام إذ كان قوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) قد تضمن أن يكون من أم البيت فعليه إحرام يحل منه، ويحل له الاصطياد بعده اهـ.(٢:٢ ٠ ٣)(* ١١)

وفيه أن قوله تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا) راجع إلى قوله:(غير محلى الصيد وأنتم حرم)، (* ١٢) فقد كان سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان، لأن رابطة التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم، لكن يجوز أن يبقي التحريم لعلة أخرى، فيبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الإباحة، فكان نصا في موضع الاستثناء، فليس قوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) بمتضمن إحراما حتى يدل على أن سوق الهدي وتقليده يوجب الإحرام،

(* ٩) أنظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ١٠) سورة المائدة، الآية ٢

(* ١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: كل ما أبا حه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٠/٢ تحت رقم الآية ٢

(* ١٢) سورة المائدة، الآية ١

٢٨٢٩ ـ عن عمرة بنت عبدالرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي اللّٰه عنها: أن عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي اللّٰه عنها: ليس كما قال ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، أنا فتلت قلائد هدي رسول اللّٰه ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول اللّٰه ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول اللّٰه ﷺ شئ أحله اللّٰه حتى نحر الهدي. أخرجه البخاري ومسلم. "زيلعي" (١:٥١٧)

٢٨٣٠ـ عن عائشة، قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ يهدي من المدينة

لأن الإحرام مذكور في قوله:(غير محلى الصيد وأنتم حرم) اللهم إلا أن يقال: إن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر اللّٰه) (* ١٣) الآية، بيان لأحكام الإحرام الذي دل عليه قوله: (غير محلى الصيد وأنتم حرم) يؤيده ما أخرجه ابن جرير الطبري رحمه اللّٰه تعالى في تفسيره: حدثني محمد بن سعد، ثني أبي، ثني عمي، ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ((ولا القلائد": مقلدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم اهـ (٦-٣٧).(* ١٤)

قوله: "عن عمرة" إلخ وقوله: "عن عائشة"إلخ، قلت:دلالتهما على الجزء الثاني

٢٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قلد القلائد بيده، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠ رقم ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهندية ١/ ٤٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٩٨

(* ١٣) سورة المائدة، الآية ٢

(* ١٤) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة المائدة، تحت رقم الآية ٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/ ٤٦٧ رقم ١٠٩٤٩

٢٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فتل القلائد للبدن

فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب مما يجتنب المحرم. رواه الجماعة،

من الباب ظاهرة. وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمي عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوي ابن عباس،(* ١٥) وذهب جماعة من فقهاء الفتوي إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما، حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرما، ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم به منهم.

والبقر، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٦٧ ف ١٦٩٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهنديه ٤٢٥/١ مكتبة بيت الأفكار ١٣٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من بعث هديه وأقام، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٨

وأخرجه الترمذي في جامعه مختصراً، أبواب الحج، باب ماجاء في تقليد الغنم، النسخة الهنديه ١٨١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٩

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فتل القلائد، النسخة الهندية ١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، النسخة الهندية ٢٢٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٤

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص ٩٥٠ رقم ٢٠٩٣

(* ١٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لايصير الانسان، بتقليد الهدي وإشعاره إلخ مكتبة دارالفكر ١٦/٨ رقم ١٠٣٢٢

”نيل الأوطار“ (٤-٣٣٧).

قاله الحافظ في الفتح(* ١٦)(٣:٤٣٧).

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره محمد في ”المؤطا“ حيث قال في باب من أهدي هديا وهو مقيم، وذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ما نصه: قال محمد: وبه نأخد، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنه وقلدها، فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة، فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ.(١٩٦).(* ١٧)

قلت: واحتج أحمد، وإسحاق، والثوري ورحمهم الله بإطلاق ما روينا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال : ((إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي)). الحديث، وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، قاله الحافظ في ”الفتح“ (٣:٤٣٦).(* ١٨) وفيه أنه قال في ”مجمع الزوائد“ بعد أن ذكره: رجال أحمد ثقات، ذكره من طريق أخرىٰ وقال: رواه أحمد (* ١٩) ورجاله رجال الصحيح، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن

(* ١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دارالريان ٦٣٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(* ١٧) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب من أهدى هديا وهو مقيم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١ تحت رقم الحديث ٣٩٧

(* ١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله إلخ النسخة الهندية ٤٦١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/٢ رقم ٤٠٩٠ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣٩/١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣، ٦٣٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

……

عبد الرحمن بن عطاء: أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره، وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وبهذا يرد على المقبلي حيث قال: إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار، وغالب أحاديثه الضعف، والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى، قاله الشوكاني في "النيل" (٤:٣٣٩).(* ٢٠)

قلت: عبد الرحمن بن عطاء هذا هو ابن أبي لبيبة كما صرح به الطحاوي(* ٢١) (١:٤٣٩)، وليس هو من رجال الصحيح كما زعمه الهيثمي، بل هو من رجال أبي داؤد والترمذي، كما يظهر من "تهذيب التهذيب" (٦:٢٣٠) (* ٢٢) مختلف فيه، ضعفه البخاري، والحاكم أبو أحمد، وابن عبد البر وغيرهم، ووثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يحول من كتاب الضعفاء، وهذا توثيق لين كما لا يخفي، وغاية ما يقال في حديثه: إنه حسن، كما قاله العيني في "العمدة" (٤:٧١٨).(* ٢٣) وهو لا يقاوم حديث عائشة؛ فإن الطحاوي أخرجه من

(* ١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣/٤٠٠ رقم ١٥٣٧٢
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب فيمن بعث هديا وهو مقيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٧ والنسخة الجديدة ٣/٣٨٧ رقم ٥٣٩٨

(* ٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيٌ بذلك، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١١٤، مكتبة بيت الأفكار ٩٥١ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣

(* ٢١) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة إلخ النسخة الهندية ١/٤٦١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٧_٤٠٩٠ والمكتبة الاصفية دهلي ١/٤٣٩

(* ٢٢) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/١٤٠، ١٤١ رقم ٤٠٦٤

(* ٢٣) أنظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٤٠، ٤١ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٠٩ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

ثمانية عشر طريقا، ثم قال: فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة هذا إسناد صحيح، لا تنازع بين أهل العلم فيه، وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك؛ لأن من رواه دون من روى حديث عائشة؛ وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا أولى؛ لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر؛ وإن كان ذلك يوخذ من طريق النظر، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله. فأردنا أن ينظر في الإحرام المتفق عليه. هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها، فيحل بها منه ولا يحل بغيرها اهـ مختصرا (١:٤٤٠).(* ٢٤)

قلت: وقد أشارت عائشة رضي الله عنها إلى هذا النظر أيضا، حيث قالت في رواية عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عنها عند الطحاوي، ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت. وهو عند النسائي أيضا (٢:٢١)(* ٢٥) وفي رواية يحيى بن سعيد حدثنا محدث، عن عائشة وقيل لها: إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة. أوله كعبة يطوف بها؟ ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٤٣٦):(* ٢٦) تعنى أنه كيف يحل بنحر هديه ولم يفعل ما يحل به

(* ٢٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة إلخ النسخة الهندية ٤٦٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢ تحت رقم الحديث ٤١١٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٤٠/١

(* ٢٥) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة إلخ النسخة الهندية ٤٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢ رقم ٤١١١ والمكتبة الاصفية دهلى ٤٤٠/١

٢٨٣١ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما عن حفصة أنها قالت: يا رسول اللّٰه! ما شأن الناس حلوا بعمرة. ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)) رواه البخاري. "فتح الباري" (٣-٤٤٦).

المحرم من إحرامه فافهم.

وقد روي النسائي في سننه": أخبرنا قتيبة، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول اللّٰه ﷺ بالمدينة بعث بالهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك اهـ (٢-٢١)، (* ٢٧) وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن الذي يبعث بالهدي مخبر بين أن يصير محرما وبين أن يبقي حلالا، وهذا يؤيد ما قلنا أولا، إن الذين قالوا بأن من أرسل الهدي وأقام فقد أحرم، لم يريدوا به حقيقة الإحرام، ولا أنه يحرم على المحرم، بل استحبوا له التشبه بالمحرمين، كما ورد الأمر بمثل هذا التشبه لمن أراد أن يضحي كما تقدم واللّٰه أعلم. وحجة الجمهور حديث عائشة رضي اللّٰه عنها، ولا حجة لهم فيه؛ فإنها إنما نطقت بحكم من قلد الهدي وأقام، وسكتت عن حكم من قلدها وساقها وأم بها البيت الحرام، فلا يصح الاستدلال بحديثها، على رد ما ذهبت الحنفية إليه، فإنهم أول القائلين بحديث عائشة هذا رضي اللّٰه عنها. كما لا يخفي.

قوله:"عن ابن عمر" وقوله: "أخبرنا سفيان" إلخ، قلت: قد تواترت الأخبار بأنه ﷺ أمر من أهل بالحج من أصحابه ولم يسق هديا بأن يجعله عمرة، ويحل بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ومن أهل بالحج وساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، النسخة الهنديه ١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٦

٢٨٣١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٢/١، ٢١٣ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٤٩٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٣ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

٢٨٣٢ـ أخبرنا سفيان، حدثنا ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجير، سمعوا طاوسا يقول: فذكر الحديث، إلى أن قال: فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدت رأسي، و سقت هديي، فليس لى محل دون محل هديي)). الحديث، أخرجه الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢:١٠٩). وهو مرسل حسن.

الهدي محله، ولما شق ذلك على أصحابه قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)). وفي لفظ لمسلم: ((ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا)) (١:٣٩٠)(* ٢٨)

وفي لفظ له: قال: ((أيها الناس! احلوا، فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم)). وفي لفظ له: قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال ((افعلوا ما آمركم به، فإني لو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به)) (١:٢٩٣). (* ٢٩) وفي لفظ: ((ولكنى لبدت رأسي وسقت هديي، فليس لى محل دون محل هديي)). رواه الشافعي كما في المتن.

(* ٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(* ٢٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، هل يحرم إذا قلد، النسخة الهندية ١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٣

٢٨٣٢ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الحج بغير نية، مكتبة بيت الأفكار ٣٢٥ رقم ٨١١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/٧، ١٤ رقم ٨٩٠٥

(* ٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٠/١، مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

(* ٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

……

وفـي كل ذلك دليل على أن سوق الهدي أبلغ في عقد الإحرام وشده من التلبية، وأشـد تـأثيـرا مـنهـمـا فـي إلـزام الحرمة على المحرم، لكونه ﷺ أمر بفسخ الحج إلى الـعـمـرة من لبى بالحج، ولم يأمر بذلك من ساق الهدي، واعتذر إلى أصحابه في كونه لـم يـحـل كـما حلوا لسوق الهدي أيضا. وفيه حجة للحنفية ظاهرة في قولهم: إن من قـلـد الهـدي وسـاقهـا فقد أحرم لبي أو لم يلب، فإن سوق الهدي أبلغ في الإحرام من التلبية بـدلالات الأحـاديـث فـافهـم، فـإن ذلك مـن المواهب، وظني أن ذلك مما قد تفردت به لتأييد قول الحنفية في هذا الباب، والعلم لله العليم الوهاب.

ثـم راجـعـت "أحـكـام القرآن" للجصاص، فوجدته قد سبقني إليه، والحمد لله عـلـى الـمـوافقة للأجلة من الفقهاء قال: وقال أصحابنا: إذا قلد بدنة وساقها وهو يريد الإحـرام فقد أحرم، وقد روي ابنا جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ: ((أن من قلد بدنة فقد أحـرم)) واختـلف السـلف فـي ذلك، فـقال ابنا عمر: إذا قلد بدنته فقد أحرم، وكذلك روي عـن على، وقيس بن سعد، وابن مسعود، وابنعباس: وطاوس،ومجاهد، وعطاء، والشـعبي، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم. وهذا على أنه قلدها وسـاقهـا وهـو يـريد الإحرام؛ لأنه لا خلاف أنه إذا لم يرد الإحرام لا يكون محرما. قد روي عـن الـنـبـي ﷺ أنه قال: ((إني قلدت الهدي فلا أحل إلى يوم النحر)). فأخبر أن تـقليد الهدي وسوقه كان المانع له من الإحلال، فدل على أن لذلك تأثيرا في الإحرام، وأنـه قـائـم مـقـام التـلبية فـي بـاب الـدخـول فيـه كـمـا كان له تأثير في منع الإحلال اهــ(١ـ٣٠٧). (* ٣٠) قـلـت: وأيـضـا فقد تقدم في باب وجوب التلبية في حديث خـلاد بن السائب كون التلبية من شعائر الحج، والتقليد من شعائره أيضا بالنص، فكان أولى بالتأثير في الإحرام فافهم، والله تعالى أعلم.

(* ٣٠) ذكـره الـجـصـاص فـي أحـكـام القرآن، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٧١ تحت رقم الآية ١٩٧

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

٢٨٣٣ ـ عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: ((اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)). رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي رواية: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

قوله: ”عن جابر“ إلخ، دلالته على كون البقر من البدن ظاهرة. وقع الخلاف بين العلماء في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة تعم الإبل والبقر أولا؟ فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه. قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة: قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة. وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة. ”فتح القدير“ (٢:٤٠٧). (* ١)

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها الخ

٢٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإشتراك في الهدي إلخ النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣/٢٩٢ رقم ١٤١٦٢

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزية عن سبع شياه وبالعكس، مكتبة دارالحديث ٥/١٠٧، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٧ رقم ٢٠٨٠

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠٧ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٣٠

لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم. "نيل الأوطار" (٤-٣٣١).

وأما في أنه في اللغة كذلك إتفاقا، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لغة لم ينقل عنه أولا؟، فقلنا: نعم، بدليل تسوية الشارع بينهما في جواز اشتراك السبعة في كل منهما في الهدايا والضحايا، وبتصريح جابر رضي الله عنه ـ وهو عارف بلسان الشارع كمعرفته باللغة ـ في جواب من سأله: أ يشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟، بقوله: وما هي إلا من البدن. ولا يجوز حمله على بيان اللغة؛ لكون السائل سأله عن مساواتهما في الحكم الشرعي، فلا بد من حمله على بيان الحكم الشرعي، وهو وإن كان موقوفا ولكنه في حكم المرفوع؛ فإن جواز اشتراك السبعة في واحد من الحيوانات المعدة للأضحية أو الهدي ليس بأمر معقول، بل تعبدي محض، فلا يجوز تعديته من الجزور إلى البقر بالقياس من غير توقيف، مع ما بينهما من التفاوت نوعا واسما وحسا فافهم. فلعل ذلك قد خفي على الطحاوي منا، حيث قال في "مشكله": فكان إدخال البقرة في البدن في هذا الحديث إنما هو قول جابر بغير ذكر منه إياه النبي ﷺ. (٣-٢٤٨). (* ٢) كيف؟ وقد روى البرقاني عن جابر بسند على شرط الصحيحين بلفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: ((اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة)). كما في المتن، وفيه تصريح بعموم البدنة للإبل والبقر على لسان الشارع ﷺ.

واحتج الشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)). الحديث متفق عليه. (* ٣) وأجاب صاحب "الهداية" عنه بأن البدنة، تنبئ عن البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعني. ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، والصحيح من

(* ٢) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي في البدن من الإبل هى خاصة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣ رقم ٢٧٨٧

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١٢١/١ رقم ٨٧١ ف ٨٨١

……………………………………

الرواية في الحديث: كالمهدي جزورا. والله تعالى أعلم (* ٤) (٢-٤٠٨مع "الفتح") وأورد عليه الزيلعي في "نصب الراية"، والحافظ في "الدراية"، والمحقق في "الفتح"، بأن هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال، بل رواية البدنة أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهي في المتفق عليه، ورواية الجزور عند مسلم حسب اهـ."دراية" (٢٠٣). (* ٥) وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجزور على رواية البدنة من حيث الإسناد، بل من حيث الدراية، فأراد أن من رواه بلفظ الجزور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره، وقد صرح السيوطي في"تدريب الراوي" بأنه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد. اهـ (٣٨).(* ٦)

قال المحقق في "الفتح": بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم ـ وهو البدنة ـ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٠

(* ٤) أنظر الهداية ، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣١/٢

(* ٥) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/١، ٢٥٨ وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٩/٣

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيديه كوئتة ٤٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ٦) ذكره السيوطي في تدريب الرواي، النوع الأول، أقسام الصحيح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١/١

٢٨٣٤ـ روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: إن شئت فاشعر، وإن شئت فلا. "عمدة القاري" (٤ــ ٧١٢). وقال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير بين الإشعار وتركه،فدل على أنه ليس بنسك. قاله الحافظ في "الفتح" (٣ـ٤٣٤).

خصوص بعض ما يصلح له ـ وهو الجزور ـ؛ لا كل ما يصدق عليه، بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر، ولا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور اهـ ملخصا (٢ـ٤٠٨). قلت: وهذا هو ما استحسنه شيخنا، وثمرة الخلاف أنه إذا طلب الشارع من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة عندنا، كما يخرج بالجزور، وعند الشافعي رحمه الله لا يخرج إلا بالجزور، ذكره المحقق في "الفتح"أيضا.(* ٧)

قوله:"روى ابن أبي شيبة" إلخ، قال الحافظ في "الفتح" في باب إشعار البدن، وقد ذكرالبخاري حديث عروة عن المسور معلقا: قلد النبيﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة اهـ. (* ٨) ما نصه: وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة

٢٨٣٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، في الإشعار أواجب هو أم لا؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٩/٨، ١٥٠ رقم ١٣٣٧٢، ١٣٣٧٧

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/٧ تحت رقم الحديث ١٦٦٤ ف ١٦٩٤

وذكر الحافظ في فتح الباري بلفظ التخيير في الإشعار وتركه إلخ كتاب الحج، باب إشعار البدن، مكتبة دار الريان ٦٣٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: في إشعار وتقليد البدن والغنم، مكتبه دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٣/٢ تحت رقم ٥٥٨

(* ٧) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ٨) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن، النسخة الهندية ٢٣٠/١

……

حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هديا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام. قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه: لثبوت فعله عن النبي ﷺ.(* ٩)

وقال الخطابي: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو با ب آخر، كالكي، وشق أذن الحيوان ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة. فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ يقيده الذي كرهه، كأن يقول: الإشعار الذي يفضيي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريبا، وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوي في "المعاني" فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعو الحد في ذلك، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة. (وأنه لم يكره أصله وإنما كره إشعارالعامة من أهل زمانه.

قبل رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

وذكره ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الإشعار أواجب هو أم لا؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٨/٨ رقم ١٣٣٦٩

(* ٩) أنظر مختصر اختلاف العلماء، في إشعار وتقليد البدن والغنم، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٢/٢، ٧٤ تحت رقم ٥٥٨

……

وروي عن ابراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار، ذكرذلك الترمذي، وقال: سمعت أباالسائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ؛ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس انتهي. (* ١٠) وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قاله الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه اهـ (٣:٤٣٥). قال الحافظ: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن المسيب، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار اهـ. (٣:٤٣٥). (* ١١)

وقال العيني في "العمدة" بعد ما ذكر قول ابن حزم وتشنيعه على أبي حنيفة رحمه الله ما نصه: قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح،لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بسنان أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره. وذكر الكرماني صاحب "المناسك" عنه استحسانا، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة. والجواب عما نقله الترمذي عن وكيع، وعما قاله الخطابي، وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا، يحصل مما قاله الطحاوي.

(* ١٠) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في إشعار البدن، النسخة الهندية ١/١٨١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٩٠٦

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، مكتبة دار الريان ٣/٦٣٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٩٤، ٦٩٥ تحت رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

٢٨٣٥ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا. أخرجه البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٤٣٧).

وقد رأيت كل ما ذكروه فيه أريحية العصبية، والحط على من لا يجوز الحط عليه، وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء، وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خير صاحب الهدي في الإشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب، وهذا يشعر منهما أنهما كانا لا يريان الإشعار سنة ولا مستحبا اهـ ملخصا (٤ـ٧١٢).(* ١٢)

قلت: ويؤيد ما حكاه الكرماني عن أبي حنيفة رحمه الله أنه استحسن الإشعار قول محمد في "المؤطا" بعد ما ذكر أحاديث تقليد البدن وإشعار ها: قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن اهـ.(١٩٧).(* ١٣) وقال صاحب "الهداية": وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد اهـ.(* ١٤)أي لأن له ذكرا في الكتاب في قوله تعالى: (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرامولا الهدي ولا القلائد) (* ١٥) وقوله سبحانه: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام

(* ١٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥/١٠، ٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/٧، ٣٠٢ تحت رقم الحديث ١٦٦٤ ف ١٦٩٤

(* ١٣) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب تقليد البدن وإشعارها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢ تحت رقم الحديث ٤٠٠

(* ١٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٩/٢

(* ١٥) سورة المائدة، الآية ٢

٢٨٣٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٧١ ف ١٧٠٢

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار الريان ٦٣٩/٣، ٦٤٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٨/٣ رقم ١٦٧١ ف ١٧٠٢

والهدي والقلائد).(*١٦) ولا ذكر للإشعار في الكتاب، ولم يرد الأمر به في السنة، وغاية ما ثبت بها فعله، وهو يحتمل الوجوه، منها ما ذكره صاحب "الهداية": أن إشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.(*١٧)

فإن قيل: هذا إنما يتم في إشعار عام الحديبية وهو مفرد بالعمرة، لا فى إشعاره هدايا حجة الوادي، حيث لا يوجد هناك أي بمكة مشرك قلنا: أراد تعرضهم للطريق حال السفر؛ لتسامعهم بمال لسيد المسلمين صلاة الله وسلامه. عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وما أجليت اليهود والنصاري والمشركون عن جزيرة العرب إلا في خلافة عمر رضي الله عنه، كما هو معروف عند أهل السير فافهم. وبالجملة فلا شك في كون التقليد أفضل من الإشعار بدليل ما قلنا، فكره أبو حنيفة إيثاره عن التقليد، ولم يكره أصل الإشعار. قال الطحاوي: وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه "كفاية" (٢-٤٢٦ مع "الفتح").(*١٨)

وأما ما قاله الخطابي: ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به. كأن يقول: الإشعار الذي يفضي إلى هلاك البدنة مكروه إلخ، فكلام لا يصدر مثله عن منصف قد برئ عن العصبية؛ فإن تقييد المطلق وتخصيص العام بقرائن معلومة لم يزل من دأب الفقهاء وأصحاب المذاهب قاطبة، وللشافعية حظ وافر في هذا الباب، لا يزالون يقيدون ما أطلق إمامهم وإمامنا السيد الشافعي رضي الله عنه، كما لا يخفي على من طالع كتبهم ومارس فقههم، والله تعالى أعلم. وإن سلمنا أن أبا حنيفة كره

(*١٦) سورة المائدة، الآية ٩٧

(*١٧) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٨/٢، ٢٤٩

(*١٨) أنظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٦/٢

……

أصل الإشعار؛ لظنه أنه مثله، وأنها أي المثلة منهي عنها، وإذا وقع التعارض بين كون الشيء سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم فنقول: لعله كان قد قال ذلك أولا ثم رجع عنه، بدليل أن محمدا ذكر في "الموطأ" استحسانه مطلقا، ولم يذكر فيه خلافا. ومن عادته ذكر اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في موضع الخلاف فافهم. ولم يزل من دأب المجتهدين رجوعهم عن أشياء قالوا بها أولا، فهذا السيد الشافعي رحمه الله لم يوجد مسئلة إلا وله فيها قولان: قديم وجديد، فانصف، ولا تعجل في الطعن على الأئمة المجتهدين، أركان الإسلام، وأعمدة الدين.

قوله:"عن عائشة" إلخ، قال صاحب "الهداية" : وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة(*١٩) فأورد الحافظ عليه في "الدراية" بقوله: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود، ففي"الصحيحين" عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة فقلدها اهـ (٢٠٣). (*٢٠) قلت: بالله العجب، وهل يثبت السنية بفعله ﷺ مرة؟ وقد صرح فقهائنا بأن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، أو خلفائه الراشدون، أو ورد في قوله ﷺ ما يفيد طلبه مؤكدا، كما مر تحقيق ذلك منا في أبواب الصلاة وسننها، وإذا لم يكن هذا ولا ذلك فلا يثبت بمجرد فعله ﷺ غير الإباحة أو الاستحباب، وقد اعترف الحافظ بكون تقليد الشاة غير معتاد، فثبت انتفاء المواظبة عليه كذلك، لم يرد في الكتاب والسنة ما يفيد طلب تقليدها، فصح ما قاله صاحب "الهداية": إنه ليس

(*١٩) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٠/٢

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، وليس فيه لفظ: "فقلدها"، أنظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٧٠ ف ١٧٠١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهندية ٤٢٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١

……………………………………………

بسنة أيضا(* ٢١) وإن اصطلح الحافظ على أن السنة ما ثبت بفعله ﷺ ولو مرة، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا يصح به الرد على صاحب "الهداية" فافهم.

وأيضا فإنه لم يرد نفي سنيته مطلقا، بل أراد أنه ليس بسنة في هدايا الإحرام. ولم يثبت ذلك بحديث عائشة أصلا. والذي ثبت به إنما هو تقليد الغنم حال كونه ﷺ مقيما في أهله حلالا، كما هو مصرح به في حديث المتن، ومن ادعي: أنه ﷺ قلد الغنم في حجته، أو أحد من خلفائه قلدها وساقها وهو محرم، فليأت برهان عليه.

قال العلامة العيني في "العمدة: واحتج الشافعي بهذا الحديث أي حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما. على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبيب وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تقلد وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣-٤٣٧): (* ٢٢) ما أدري ما وجه الحجة فيه: لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام، فكان ذلك قبل حجة قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم؟ حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهي.

قلت: الهدي الذي أرسل به النبي ﷺ من الغنم ليس من هدي الإحرام، (وهو

(* ٢١) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٠/٢

(* ٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار إحياء التراث ٤١/١٠، ٤٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

وذكر الحافظ مثله في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار الريان ٦٤٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

……………………………………

محل النزاع، لا مطلق الهدي من الغنم) ولهذا أقام حلالا بعد إرساله، ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرام، (وعدم النقل يكفي لنفي السنية وإن لم يكف لنفي الجواز) وقوله: "فلا تعارض بين الفعل والترك" كلام واه. فمن الذي ادعى التعارض بينهما؟ والتعارض تقابل الحجتين، وههنا الفعل لم يوجد، فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج إلى دفعه؟ قوله: "ثم من الذي صرح من الصحابة" إلخ يرد بأن يقال: من الذي صرح منهم بأنهم كان في هداياه في حجته غنم؟ (أي ونسي الحافظ أن الدليل على المدعي لا على المانع، فمن ادعى أن تقليد الغنم في هدايا الإحرام سنة فليأت بدليل، وليس على المانع أن يقيم دليلا على منعه فافهم.

وقال هذا القائل أيضا: والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي. قلت: هذا افتراء عليهم، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي؟، بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدي إلى الحرم ليتقرب به، قالوا: وأدناه شاة؛ يقول ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة. (أخرجه البخاري) (*٢٣) وعن هذا قالوا: الهدي إبل، وبقر، وغنم، ذكورها وإناثها، حتى قالوا: هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة، والغنم ليست من البدنة، فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها، ولو كان تقليد ها سنة لما تركوها، قالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود، ولم يذكره غيره على ما ذكرنا (والتفرد بم يعم به البلوي يستلزم الشذوذ عندنا) حتى قال صاحب "المبسوط": إنه أثر شاذ. على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: بأن التقليد في الغنم ليس بسنة. (والثابت بالحديث هو الأول دون الثاني) (٤-٧١٩)(*٢٤)

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ٢١٣/١، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(*٢٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار إحياء التراث ٤١/١٠، ٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

باب إبدال الهدي

٢٨٣٦ـ عن سالم، عن أبيه، قال: أهدي عمر بن الخطاب بختيا، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أهديت بختيا، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها واشتري بثمنها بدنا؟ قال: ((لا، انحرها إياها)) رواه أحمد، وأبوداؤد، والبخاري في "تاريخه"، وابن حبان، وابن خزيمة في "صحيحهما". "نيل الأوطار" (٤ـ٣٢٩).

باب إبدال الهدي

قوله: عن سالم إلخ، قال الشوكاني في "النيل" بعد ما شنع على من جوز إبدال الهدي المعين ما نصه: نعم إن صح ما ادعاه صاحب "ضوء النهار" من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يري حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بأفضل، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف، ولو كان للإبدال بأفضل، كما حكاه صاحب "البحر" اهـ. (* ١)(٤: ٣٣٠)). وفي "المغني" لابن قدامة: وإذا أوجب هديا فله إبداله بخير منه، نص على ذلك أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب

باب إبدال الهدي

٢٨٣٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٤٥/٢ رقم ٦٣٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: إني أهديت نجيبة إلخ كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة بثمن الهدي إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٦٨/٢ رقم ٢٩١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دار الحديث القاهرة ١٠٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٦ رقم ٢٠٧٨ ولم أجد هذا الحديث في الصحيح لابن حبان.

……………………………………………………

ومذهب أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه، وليس له بيعه ولا إبداله، وهو قول مالك، والشافعي اهـ.(٣:٥٢٢).(* ٢)

قلت: لم يجوز الحنفية إبدال الهدي مطلقا، بل فصلوا بين هدي التطوع فلم يجوزوا إبداله. وبين الهدي الواجب فجوزوا إبداله مع كونه خلاف الأولى، فالهدي الذي أهداه عمر رضي الله عنه إن كان تطوعا فالنهي محمول على حقيقته، وإن كان واجبا عليه فهو محمول على خلاف الأولى والأفضل. قال ابن الهمام في "فتح القدير": فإن اشتري بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها سنة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه، وقدر ما يجزئ في هدي المتعة كان واجبا عليه، وما زاد على ذلك وجب بإيجابه، وليس له أن يبيع شيئا مما أوجبه

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهى عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٤٦، ٩٤٧ تحت رقم الحديث ٢٠٧٨

وانظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٠/٣، ٧١ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣، ١٢٧

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا أوجب هديا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤١/٥

أبواب وجوه الإحرام

باب كون القِران أفضل من التمتع والإفراد

وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته

٢٨٣٧ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادى المبارك، وقل:

باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد

وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته

قوله: "عن عمر بن الخطاب" إلخ، وفي "الجوهر النقي": ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، حديث: أتاني جبريل، وفي آخره: "وقل عمرة في حجة)) ثم قال: كذا قال ابن المبارك عن يحيى، وخالفه الأوزاعى في أكثر الروايات عنه، فقال: وقال: "عمرة في حجة".

٢٨٣٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥١٢ ف ١٥٣٤

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٤/١ رقم ١٦١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٣ رقم ١٨٤٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٠/٣

عـمرة في حجة)). رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود. وفي رواية للبخاري: ((وقل: عمرة وحجة)) كذا في ”نيل الأوطار“(٤-١٩٦)، وزاد في لفظ: يعني ذا الحليفة”زيلعي“ (١-٥١٨).

ثـم أخرجه كذلك من الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر عن الأوزاعي، ثم قال: وكذا قاله شعيب بن إسحاق، ومسكين بن بكير، عن الأوزاعي، فيكون ذلك إذنا في إدخال العمرة على الحج، لا أمر النبي عليه السلام بذلك في نفسه قلت: أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر، والوليد بن مسلم، وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن إسحاق، كلهم عن الأوزعي، وقيل :”عمرة في حجة. (* ١) وأخرجه كذلك أبوداود من حديث محمد بن مصعب، والوليد بن مسلم، كلهم عن الأوزاعي. (* ٢) ورواه أحمد في ”مسنده“ كذلك عن الوليد بن مسلم، عن الآوزاعي،(* ٣) وهذا أولى من رواية من قال: وقال: ”عمرة“ لأن الملك لا يبي وإنما يعلم التلبية اهـ.(١-٣٢٢).(* ٤)

وفي ”نيل الأوطار“: واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك. فروي أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة. منهم ابن عمر عند الشيخين. وعنه عند مسلم،(* ٥) وعائشة عندهما أيضا. وعنها عند أبي داود، وعنها عند مالك في ”الموطأ“ وجابر عند الترمذي،(* ٦)

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيىٰ أرضاً مواتاً، النسخة الهندية ٣١٤/١ رقم ٢٢٧٩ ف ٢٣٣٧

(* ٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٠

(* ٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٤/١ رقم ١٦١

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٥/٥، ١٦

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢١/١، ٢٢٢ رقم ١٦١٢ ف ١٦٣٩

……………………

وابـن عباس عند أبي‌داود، وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي، والبراء بن عـازب عند أبي‌داود وسيأتي، وعلي عند النسائي، وعنه عند الشيخين وسيأتي، (*٧) وعـمـران بـن حـصيـن عـنـد مسلم، وأبوقتادة عند الدار قطني، قال ابن القيم: وله طرق صـحيـحة. وسـراقة بـن مـالك عـنـد أحمد وسيأتي، ورجال إسناده ثقات، وأبوطلحة الأنـصـاري عند أحمد وابن ماجة، (*٨) وفـي‌إسـنـاده الـحجاج بن أرطاة (ولا ينزل حـديثـه عـن الـحسـن، صـرح به ابن القيم ههنا، وذكرناه غير مرة) والهرماس بن زياد

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لايتحلل إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٨

(*٦) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران إلخ النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

وأخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنـه، كتـاب الـمـنـاسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٧/١، ٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار ١٧٧٩، ١٧٨٠

وأخـرجـه مـالك في‌مؤطاه بلفظ: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، كتاب الحج، إفراد الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩ وقع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥١٠/٦ رقم ٧٢٨

وأخـرجـه الـتـرمـذي فـي جامعه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

(*٧) أخـرجـه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٢

واخـرج أبـو داود فـي سـننه، من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٧

وأخـرجـه البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن عمر، كتاب المناسك، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥١٢ ف ١٥٣٤

……………………………………

الباهلي عند أحمد أيضا، وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح، وأبو سعيد عند البزار، وجابر بن عبد اللّٰه عند أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وأم سلمة عنده أيضا، (* ٩) وحفصة عند الشيخين، وسعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه، وأنس عند الشيخين(* ١٠) وسيأتي.

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب قال: اختلف علي و عثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول اللّٰه ﷺ إلخ انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٣/١ رقم ١٥٤٥ ف ١٥٦٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٣

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، القران، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٢ رقم ٣٧٠٢، ٣٧٠٣

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مطرف عن عمران بن حصين، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق عبد اللّٰه بن أبي قتادة عن أبيه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٢ رقم ٢٧٠٩

وأخرج أحمد في مسنده، من طريق النزال بن سبرة عن سراقة بن مالك، حديث سراقة بن مالك ١٧٥/٤ رقم ١٧٧٢٦

وأخرج أحمد في مسنده، من طريق ابن عباس عن أبي طلحة، حديث أبي طلحة بن سهل الأنصاري ٢٨/٤ رقم ١٦٤٥٧

وأخرج ابن ماجة في سننه من طريق ابن عباس عن أبي طلحة، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧١

(* ٩) أخرج أحمد في مسنده من طريق عكرمة بن عمار عن هرماس، حديث الهرماس بن زياد ٤٨٥/٣ رقم ١٦٠٦٧

……

وأما حجه إفرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب. وعنها عند البخاري كما سيأتي، وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا. وابن عباس عند مسلم، وجابر عند ابن ماجة، وعنه عند مسلم.(* ١١) وأما حجه تمتعا فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي، وعلي وعثمان عند مسلم، كما في الباب، وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا، وسعد ابن وقاص كما سيأتي.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق حبيب عن عطاء عن جابر، مسند جابر بن عبدالله ٣٠٥/٣ رقم ١٤٣٣٠

وأخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بن أبي أوفىؓ، مكتبي العلوم والحكم المدينة المنورة٢٧٩/٨ رقم ٣٣٤٤

(* ١٠) أخرج البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، النسخة الهندية ٦٣١/٢ رقم ٤٢٢١ ف ٤٣٩٨

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٢٩

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق حميد عن بكر عن أنس، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران، النسخة الهنديه ٤٠٤/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٣٢

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، النسخة الهنديه ٢١٠/١ رقم ١٥٢٧ ف ١٥٥١

وأخرج النسائي في سننه الصغرى من طريق الحارث بن عبد المطلب عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الحج، التمتع، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٥

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في التمتع، النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٨٢٢

(* ١١) وأخرج مسلم في صحيحه من طريق عاصم عن أبي نضرة، قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آتٍ إلخ كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران، النسخة الهندية ٤٠٨/١، مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢٤٩

……………………………………

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات، ومنهم من صار إلي التعارض فرجع نوعا. وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثر ها متعسفة، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أقواها وأولاها مرجحات القرآن فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره، منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح، فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة؟ ومنها: أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذل؛ لأنهم. جميعا روي عنهم أنه ﷺ حج قرانا، ومنها: أن روايات القران لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الإفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم. (وحاصله أن التمتع عند الصحابة يتناول القران، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا، وكل من روى الإفراد قد روى أنه حج ﷺ تمتعا وقرانا، فيتعين الحمل على القران، قاله ابن تيمية). ومنها: أن رواة القران أكثر كما تقدم، ومنها: أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبرعن أمر ربه بذلك، ومنها أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمر هم به، إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه، وقد ذكر صاحب "الهدي" مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قرانا. وهو بحث آخر اهـ (٤-١٩٢)(* ١٢)

وأخرج ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

(* ١٢) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحج، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٨/٤، ٦٧٩ مكتبة بيت الأفكار ٨٧٠، ٨٧١ تحت رقم الحديث ١٨٣٨

……………………

قلت: والمراد بصاحب "الهدي" العلامة ابن القيم، فإنه ذكر في "زاد المعاد" له ترجيح كونه ﷺ قد حج قارنا بما لا مزيد عليه، قال: وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك، ثم سردها في عدة أوراق وقال: فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة ـ أكثرها ما ذكره الشوكاني ـ ومنها: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر ابن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم. ومنها: أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه، ومنها: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه وقال: وثمه ترجيح حادي عشر، وهو قوله: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). وهذا يقتضي أنها قد صارت جزأمنه، أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه اهـ (١٩٣:١).(*١٣)

هذا، ودلالة حديث عمر بن الخطاب الذي بدأنا به الباب على كونه ﷺ أمر بالقران بين الحج، والعمرة في وادي العقيق ـ المراد به ذو الحليفة كما في رواية ـ لكونها جزأ منه ظاهرة، فثبت أنه أهل بهما جميعا من الميقات قبل الشروع في أعمال الحج، وهذا هو القران بعينه.

وأورد عليه العلامة الشوكاني في "النيل" بما نصه: وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القران كان بأمر من الله، فكيف يقول ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة)). فينظر في هذا. فإن أجيب بأنه إنما

(*١٣) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: فحصل الترجيح لرواية من روى القران، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٢

……

قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه، فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اهـ. (٤-١٩٧). وحاصل ماتقدم منه أن القائل بأن التمتع أفضل استدل بما اتفق عليه من حديث جابر: أنه ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة)). قالوا: ورسول الله ﷺ لا يتمنى الأفضل. وأما ما قيل: من أنه ﷺ إنما قال ذلك تطييبا لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات موافقته، ففاسد؛ لأن المقام مقام تشريع للعباد، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران، والأمر على خلاف ذلك، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة اهـ(٤:١٩٣).(* ١٤)

وهذه مغالطة عظيمة صدرت من عدم التأمل، وقلة إمعان النظر في كلام النبوة، فإن قوله ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة))، لا يدل على أنه تمنى كونه غير قارن خلاف ما أمر به من ربه، بل غاية ما فيه تمنى كونه لم يسق الهدي؛ ليجوز له فسخ الحج إلى العمرة مثل ما جاز ذلك لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بأمر من سبحانه إذ ذلك، وبالجملة فقد أمر الله سبحانه في هذه الحجة بأمرين: الأول: بأن يجمع بين الحج والعمرة، وهذا أفضل من الإهلال بالحج، أو بالعمرة وحدها، دل عليه حديث عمر. والثاني: بأن يفسخ من لم يسق الهدي منهم حجه إلى العمرة، ويحل الحل كله، ويبقى من كان ساق الهدي منهم على إحرامه حتى يحل من حجه يوم النحر، دل عليه حديث جابر المتفق عليه وغيره من الأحاديث فلما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، تعاظم ذلك على أصحابه، وضاقت به صدورهم كما في حديث جابر،

(* ١٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٩/٤، ٦٨٣، مكتبة بيت الأفكار ٨٧١، ٨٧٤ تحت رقم الحديث ١٨٣٨، ١٨٤٩

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

ذكره في "النيل" (٤-٢٠٧). (* ١٥) قال: ((يا أيها الناس!! أحلوا، فلو لا الهدي معي فعلت كما فعلتم)). ونحن لا ننكر كون فسخ الحج والقران إلى العمرة أفضل إذا ذلك لمن لم يسق الهدي، كيف؟ وقد أمرهم به النبي ﷺ وعزم عليهم، بل نقول: بأن فضيلة هذا الفسخ كانت خاصة بهذا السنة لإظهار مخالفة الجاهلية، قاله الإمام السنوسي شارح مسلم" (٣:٣٤٩)،(* ١٦) وسيأتي دليله إن شاء اللّٰه تعالى.

وأما فضيلة الجمع بين الحج والعمرة عند الإحرام فعامة للأبد، فلو تأمل الشوكاني كلام النبوة، وفهم منه مثل ما فهمنا، لم يشكل عليه شيء، ولم يقل بما قال من لزوم التغرير وغيره. والعجب منه كيف يقول: إن التمسك بحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) الحديث متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات، فإنها في مقابلته ضائعة؟ وقد اعترف قبل ذلك بأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك؛ لأنهم جميعا روي عنهم أنه ﷺ حج قرانا، وقد صرح ابن القيم أن عائشة، وابن عمر وجابر، وابن عباس الأربعة كلهم رووا القران أيضا كما رووا الإفراد، فإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم فهل يجوز لأحد مارس الحديث أن يرجح

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ٢٢٣/١، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٩ رقم ١٨٦٦

(* ١٦) ذكره أبو عبداللّٰه السنوسي في مكمل إكمال الإكمال، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفراداً وقرانا وتمتعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣

……………………………………………

حديث جابر المضطرب فيه على أحاديث هؤلاء مع صراحتها وصحتها وخلوها عن الاضطراب والاختلاف؟ وهل هذا إلا تحامل قد اضطر الشوكاني إليه؛ لكون مذهبه أفضلية التمتع على ما سواه؟

وأيضا فمن أين أخذ أنه ﷺ تمني كونه متمتعا غير قارن؟ فإن قوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)) ليس بصريح في التمنى، بل يحتمل أن يكون قاله ضجرا عن تردد بعض الصحابة في امتثال ما أمرهم به وزجرا لهم، يدل على ذلك رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم، قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ دخله الله النار، قال: ((أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا))(* ١٧) (٢٥٣:٣ مع الشرح)، أي لو استقبلت من ترددهم في امتثال أمري ما رأيته آخرا ما سقت الهدي، ووافقتهم في الإحلال؛ ليتمثلوا أمري من غير تردد، وعلى هذا فلا دلالة فيه أنه تمنى كونه تمتع ولم يسق الهدي رضاء من نفسه، حتى يستدل به على أفضلية التمتع من القران، بل إنما قاله ضجرا عن ترددهم.

وإن سلم أنه تمنى ذلك فمن أين أخذ أن ما يتمنى به يكون أفضل مطلقا بل قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، فلا يلزم من قوله: ((لو استقبلت من أمري)) إلخ أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل إنما قاله لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما، وكان يختار موافقتهم

(* ١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر إكمال المعلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٣

……………………………………

ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، كما قال لعائشة: "لو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين (* ١٨)فهذا ترك ما هوالأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فلذلك تمنيه للمتعة بلا هدي، ويكون اللّٰه سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والثاني بتمنيه ووداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره اللّٰه له، وأتاه الوحي من ربه؟ كذا قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" له (١-١٩٦)(* ١٩) فافهم. فإن حديث عمر الذي بدأنا به الباب صحيح صريح في أنه ﷺ كان قارنا في حجهِ أمره به آت من ربه، والنظر الذي نظره الشوكاني فيه ساقط برمته، واللّٰه تعالى أعلم.

وقال شيخنا حكيم الأمة دام مجده وعلاه: وإن سلمنا أنه ﷺ تمني عدم كونه قارنا، فلا منافاة بينه وبين كونه مأمورا بالقران من ربه؛ لاحتمال كونه مأمورا به بشرط عدم المشقة عليه في ذلك، فلما رأى تردد أصحابه فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمر. وشق ذلك عليه. قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت من تردد أصحابي وعلمت أن ذلك يشق على ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. وهذا كما ترى لا يدل على أفضلية التمتع، بل فيه دلالة على أفضلية القران صريحة فافهم.

فائدة:

قال العلامة الأبي المالكي شارح "مسلم" إن بعض الملاحدة طعن باختلاف

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، النسخة الهندية ٢٤/١ رقم ١٢٦

(* ١٩) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل فحصل الترجيح لرواية من روى القران بوجوه عشرة مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٥/٢

……

الرواة في صفة حجه ﷺ من الإفراد والتمتع والقران في الوثوق بنقل الصحابة، قال: لأن القضية واحدة، واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا، وذلك يؤدي إلى الخلف في خبرهم. وعدم الوثوق بنقلهم. وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث، فمن مطيل، ومقتصر. ومقتصد، فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي، والطبري، وبعدهما محمد بن أبي صفرة، وأخوه المهلب، وابن المرابط، وابن القصار، والحافظ أبو عمر (ابن عبد البر) وغيرهم. وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، والمتحصل من جواباتهم ثلاثة. الأول: أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل، لا في النظر والاستدلال، والنبي ﷺ لم يقل لهم: فعلت كذا، واختلفوا في النقل عنه، وإنما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله؛ والاستدلال يقع فيه الغلط. الثاني: أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد، وبعضهم بالقران، وبعضهم بالتمتع: ليدل على جواز الجميع،إذا لو أمر بواحد لم يجز غيره، ولم يحج ﷺ غير هذه الحجة، فأضاف النقلة ذلك إلى فعله، كما يقال: رجم النبي ﷺ ماعزا، وقطع الأمير اللص، والنبي ﷺ إنما أمر، وكذلك الأمير الثالث: أنه يصح أن يكون قارنا إلا أنه قرن بين زمان إحرامه بالعمرة وزمان إحرامه بالحج، فسمعت طائفة قوله الأول: ((لبيك اللهم بعمرة)) فقالت: كان معتمرا (متمتعا) وسمعت طائفة قوله الثاني: ((لبيك اللهم بحج))، فقالت: كان مفردا، وسمعت طائفة القولين، فقالت: كان قارنا اهـ.(٣-٤٤٣).(* ٢٠)

قلت: وأولاها وأسهلها وأشبهها بسياق الحديث هو الثالث، وإليه جنح شيخ وقته خاتمة المحدثين سيدنا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في درسه للترمذي وغيره، كما في "الكوكب الدري"، ونصه: ثم ما وقع بين الرواة من الاختلاف

(* ٢٠) ذكره أبو عبدالله المالكي في إكمال المعلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفرادا وقرانا وتمتعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٣، ٣٢٤

٢٨٣٨ـ عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة)). أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار". "زيلعي" (١ـ٥١٨)، وابن حبان في "صحيحه". "كنز العمال"، وأخرجه الإمام أحمد بسند جيد عنها، قاله العيني في "العمدة" (٤ـ٥٣٧).

في كون حجته عليه السلام إفرادا أو قرانا أو تمتعا إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: ((لبيك بحجة)). فسمعها قوم، وقال تارة: ((لبيك بحجة وعمرة))، فسمعها قوم، وقال مرة: ((لبيك بعمرة)) ؛ وسمعها قوم؛ فقال كل منهم بكون حجته حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ، ولا يجب على القارن أن يجمع العمرة والحجة كليهما في التلبية في كل وقت، بل عليه أن ينوي الحجة قبل الشروع في أفعال العمرة، أو إتيان أكثرها، ويجوز له الاقتصارعلى ذكر الحج أو العمرة في تلبيته بعد ما جمعهما فيها مرة، أو أدخل الحج على العمرة قبل الفراغ عن أكثر أفعالها، فيحتمل أنه كان نوى العمرة أو لا فقال: ((لبيك بعمرة))، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج أيضا قبل الشروع فيها، فقال: ((لبيك بحجة))، وقد كان ناويا للعمرة من قبل، فلم يحتج إلا إلى ذكر الحج فحسب اهـ مختصرا بمعناه (١:٢٧٥).(* ٢١)

قوله: "عن أم سلمة" إلخ، قلت: دلالته على أفضلية القران ما سواه ظاهرة :

(* ٢١) ذكره الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدري، أبواب الحج، باب ماجاء في إفراد الحج، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٢٧٥/١

٢٨٣٨ـ أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، وهذا طرف منه، حديث أم سلمة ٢٩٧/٦ رقم ٢٧٠٨٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع، النسخة الهنديه ٤٠٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٢ رقم ٣٦٤٠ والمكتبة الأصفية دهلي ٣٧٩/١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع، ذكر البيان بالتمتع لمن أراد الحج إلخ مكتبة دارالفكر ٢٦٣/٤ رقم ٣٩٢٣

……

لكونه ﷺ أمر به أهله وآله، ولا يختار لهم إلا الأشق الأفضل، وقد عد ابن القيم هذا الحديث في بضعة وعشرين حديثا التي حكم لها بالصحة. قال الحافظ: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا، لأنه أول ما أحرم بالحج والعمرة معا، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا: ((وقل: عمرة في حجة)). وحديث أنس،: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمح بين حج وعمرة . ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا: ((إني سقت الهدي وقرنت))، وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقة: أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع. وله من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة. وللدار قطني من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة. وللدار قطني من حديث أبي سعيد وأبي أوفي ثلاثتهم مرفوعا مثله اهـ. (٣-٢٧٥).(* ٢٢) قلت:

وأورده على المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل الثالث في القران والتمتع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٥ رقم ١١٩٧٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٩/٣

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، مكتبة دار إحياء التراث ٧٦/٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٧ تحت رقم الحديث ١٥٢٧ ف ١٥٥١

(* ٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مطرف عن ابن عمران بن حصين، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢٢٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، القران، النسخة الهندية ١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٢٦

وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عطاء عن جابر، بلفظ: قدم علي من سعاية إلخ، كتاب الحج، الحج بغيرنية يقصده المحرم، النسخة الهندية ١٢/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٢٧٤٦

……………………………………

وسكت الحافظ عنها كلها، فهي صحيحة أو حسنة على أصله، وقد عدها الحافظ ابن القيم في الأحاديث التي حكم لها بالصحة، وأما ما قاله من أن معنى كونه ﷺ قارنا أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا. فلا يجب؛ فإنه لا يجب للقران عندنا أن يهل بهما جميعا. بل القران أن يجمع بينهما عند الإحرام، أو قبل الشروع في أفعال العمرة أو الإتيان أكثرها كما تقدم. وههنا كذلك؛ فإنه ﷺ أتاه آت من ربه في وادي العقيق بأن يقول: "عمرة في حجة"، وذلك قبل وصوله مكة بكثير، فقد أدخل العمرة على الحج قبل الشروع في أعمالها، فكان قارنا حتما.

قال الحافظ: ويترجح رواية من روى القران بأمور، فذكرها إلى أن قال: وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: "قرنت". وبأن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرة حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القران، فإن رواية القران جاءت من بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارنا، ومقتضي ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستندا إلى أنه ﷺ

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي طلحة بن سهل الأنصاري ٢٨/٤ رقم ١٦٤٥٧

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق النزال بن سبرة عن سراقة بن مالك، حديث سراقة بن مالك ١٧٥/٤

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، كتاب الحج باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٢ رقم ٢٥٩٤

٢٨٣٩ـ عن سراقة بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع. رواه الإمام أحمد، وإسناده ثقات."زاد المعاد (١ـ١٨٤).

٢٨٤٠ـ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: ((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل))، الحديث متفق عليه."نيل الأوطار"(٤:١٨٩).

اختار الإفراد أولا. ثم أدخل عليه العمرة بيانا لجواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وتعقب بأن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة، ولو كان أراد باعتماره مع حجه بيان الجواز فقط ـ مع أن الأفضل خلافه ـ لاكتفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة اه ملخصا.(٣ـ٢٧٧).(*٢٣)

قلت: ويتعقب أيضا بأن رسول الله ﷺ إنما أدخل العمرة على الحج بأمر من ربه حين أتاه جبريل في وادي العقيق، وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: ((أدخل العمرة في حجة)) كما مر في حديث عمر رضي الله عنه، فلم يكن ذلك لبيان الجواز، بل امتثالا لأمر الله تعالى، نعم أمره لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، كما ذكرناه قبل،و الله تعالى أعلم.

(*٢٣) انتهى كلام الحافظ ملخصاً. فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٣/ ٥٠٠، ٥٠٢ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٣/ ٥٤٥، ٥٤٧ تحت رقم الحديث ١٥٤١ ف ١٥٦٥

٢٨٣٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث سراقة بن مالك ٤/ ١٧٥ رقم ١٧٧٢٦ وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١١٠

٢٨٤٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ١/ ٢٢١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

٢٨٤١ـ ويزاد في الباب ما سياتي في الباب الذي بعده عن علي رضي اللّٰه عنه: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين. وسعى سعيين، وحديث: أن رسول اللّٰه ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند علي ، ورواته موثقون، "دراية" (٢٠٤).

٢٨٤٢ـ عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول اللّٰه ﷺ؟ فقال:

قوله: "عن سراقة بن مالك" إلخ، دلالته على كونه ﷺ حج قارنا ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" إلخ، دلالته على جواز الصور الثلاث من القران والتمتع والإفراد ظاهرة، والحديث حجة على من كره واحدا منها. وأما ما روي عن أميرى المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من النهي عن المتعة، فمرادهما النهي عن فسخ الحج إلى العمرة، أوأنهما كانا يريان إتيانهما في سفرين إفرادا أفضل من جمعهما في سفرواحد، والنهي محمول على التنزيه، وسيأتي بيانه لك إن شاء اللّٰه مفصلا فانتظر.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران إلخ النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٦/٤ مكتبة بيت الأفكار ص ٨٧٠ رقم ١٨٣٨

٢٨٤١ـ أخرجه الدار قطني في سننه بلفظ طاف لهما طوافين إلخ كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٢ رقم ٢٦٠٥

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١

٢٨٤٢ـ أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: سوى التي قرنها بحجة الوداع كتاب المناسك، باب العمرة النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبداللّٰه بن عمر ٧٠/٢ رقم ٥٣٨٣،

وأورده ابن التركمان في الجوهرالنقى على السنن لكبري للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدآباد ١٣/٥ـ

مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته، رواه أبو داود وإسناده صحيح جليل على شرط البخاري. "الجوهر النقي" (١-٣٣١)

٢٨٤٣ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره.

٢٨٤٤ـ عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرنها مع حجته. رواه ابوداود. ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١-١٨٣) وحكم لها بالصحة.

قوله: "عن مجاهد، وعن جابر، وعن ابن عباس" إلخ قلت: دلالتها على أنه ﷺ قرن العمرة بحجته ظاهرة.

قوله: "عن بكر بن عبد الله المزني" إلخ، دلالته على أنه كان قارنا، وأنه أهل بالعمرة والحج معا ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال: إنه ﷺ كان مفردا، فذكرها، ثم قال: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف اهـ (٣:٢٧٦).(* ٢٤)

٢٨٤٣ـ أخرجه الترمذي في جامعه بزيادة ألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر عدد حج النبي ﷺ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٣٠/٢، ١٤٣١ رقم ٣٠٥٦

٢٨٤٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠٣

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٨/٢

٢٨٤٥ـ عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثث بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لبيك عمرة وحجا)). أخرجه الشيخان. "زاد المعاد" (١-١٨٥).

قلت: لم يزد الحافظ على قوله: "ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف"، وقد بين صاحب "الجوهر النقي تعسفه مفصلا. فلنذ كره تنشيطا للطالبين؛ ليتبين به تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية، قال: وذكر فيه أن ابن عمر أنكر على أنس رواية القران، وقال: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس.(يعني أنه كان صبيا).

قلت: أنكر ابن حزم أن يكون ابن عمر قال هذا، وقال: كيف يجوز أن يقول هذا وهو لا يزيد على أنس إلا عاما واحدا، لأن أنسا لما قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، وخدم النبي عشرا، فكان عمره يوم مات النبي ﷺ عشرين سنة. وعبدالله ابن عمر عند ذلك أحد وعشرون سنة؛ لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وكان الخندق في الرابعة، والباقي بعد ذلك ست سنين، فإذا أضيفت إلى خمس عشرة ، صار الكل إحدى وعشرين، فذلك عبدالله ابن عمر عند موت النبي ﷺ،

(٢٤*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، مكتبة دارالريان ٥٠٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٤/٣،٥٤٦ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

٢٨٤٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أنس، بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال إلخ النسخة الهندية ٢١٠/١ رقم ١٥٢٧ ف ١٥٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حميد عن بكر عن أنس، كتاب الحج، باب الإفراد والقران، النسخة الهنديه ٤٠٤/١، ٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٢ واللفظ هنا لمسلم،

تابع بكرا عن أنس في قوله: أهل بحج وعمرة معا. أبو قلابة عند الشيخين، ويحيي بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد عند مسلم، ويحيي بن سعيد الأنصاري عند أبي يوسف القاضي. وأبو أسماء، والحسن البصري عند النسائي. وزيد ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب، وسليمان التيمي، وأبوقدامة عند البزار. ومصعب بن سليم، وثابت البناني عند وكيع. وأبوقزعة عند الخشنى. وقتادة عن أنس عند البخاري: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها، قال: وعمرة مع حجته. وعن أبي قلابة وحميد بن هلال مثله عند عبد الرزاق، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات، كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا، قاله الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" (١٨٦:١).

وكيف يقال: إن أنسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤوس؟ وأنس أول من حجبه النبي ﷺ قبل ذلك بأربع سنين. ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسط، فمن أراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له. على أن ابن عمر أيضا روى القران، ذكره ابن حزم، وعنه أنه اختاره، وفي "الصحيح" أنه قال: أشهد كم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. (* ٢٥) وفي الموطأ: مالك، عن صدقة بن يسار: أن رجلا من أهل اليمن قال لابن عمر: إني قدمت بعمرة، فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن إلى آخره، (قلت:

وله متابع عند البزار، انظر مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٠٠/١٣ رقم ٦٨٨٩

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، القران، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٢

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٥/٢

(* ٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٧٨ ف ١٨١٣

……

أخرجه أيضا محمد في "الموطأ": فقال: أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار، قال: سمعت عبد الله بن عمرو دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي، وأحرمت بعمرة مفردة، فما ذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة، وكنت على إحرامك، لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر، وتنحر هديك، (وليحيى: فقال اليماني: قد كان ذلك) وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك واهد. الحديث (١٩٤).(*٢٦)

ثم ذكر البيهقي حديث وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: أهل عليه السلام بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. الحديث؛ ثم قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب يعني أبي قلابة، فأضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ، ثم أسند البيهقي: ذلك ولفظه: قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة، ثم قال البيهقي: قال سليمان يعني ابن حرب: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه. وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج. قال: ولم يحفظا، إنما الصحيح ما قال أبو قلابة: إنه عليه السلام أفرد. وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة، فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام أو نحوه. قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيي بن أبي إسحاق، ورواه وهيب عن أيوب، فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه. ويحتمل أن يكون

(*٢٦) أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٨، ١٩٩ رقم ٣٩٤

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، جامع الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١٥١ أوجزالمسالك مكتبة دار القلم دمشق ٦٣٤/٧ رقم ٨٥٤

……………………

سمعه ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، لا لأنه يهل بهما عن نفسه، والله أعلم.

قلت: قوله أنس رضي الله عنه: "يصرخون بهما" يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه، كما صرح به في الرواية الأولى، وفي هذا جمع بين الروايتين، فقول البيهقي: "أضاف ذلك إلى غير النبي ﷺ" دعوى مخالفة للظاهر، وإثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة. وقول سليمان:"لم يحفظا" قول لا دليل عليه، بل حفظا وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي، (*٢٧) وذكر ابن حزم فى حجة الوداع هذا الحديث منعدة طرق، ثم قال: فهؤلاء ستة عشر من الثقات، كلهم متفقون عن أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معا انتهى. وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى. ولم يرو أبو قلابة الإفراد أصلا فيما علمنا، فضلا أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روي القران كما تقدم. وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك النبي ﷺ، فانتفى قول سليمان: إنما سمعه من بعض أصحابه، وقول البيهقي: الاشتباه وقع لأنس" جرأة على صاحب رسول الله ﷺ، وتغليظ له بلا دليل، وقوله: "ويحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره" رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال مثله في رواية من روي: أنه ﷺ أفرد أو تمتع. وكيف يصح ذلك مع قوله: سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج؟.

وحكى ابن حزم عن الشافعي: أن جابرا كان أحسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع، وجعل ذلك ترجيحا لروايته، ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه أنه وإن كان كذلك فقد وصف نفسه أنه كان في كثرة زحام بقوله: نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك،

(*٢٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢١/٧ رقم ٨٩١١، ٨٩١٢

وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء، وأنس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة إلى جنب النبي ﷺ، يرى أن رجله يمس غرز النبي ﷺ، فمن أولى بحفظ كلامه؟ من كان أقرب إليه ولصيقه ليس بينه وبين أحد؟ أو من كان على بعد منه وفي زحام شديد؟

ثم ذكر البيهقي حديث أنس: اعتمر عليه السلام أربع عمر إلى آخره، ثم قال: وقد روي عن غير أنس، وفي ثبوته نظر؛ ثم أخرجه من طريق أبي‌داود، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: سئل ابن عمر الحديث. وفيه: أن عائشة قالت: اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوادع. (*٢٨) ثم قال: الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا. قلت: إسناد حديث أبي‌داود صحيح جليل على شرط البخاري، وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره قال البيهقي: وقد روي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ، ثم أخرجه من حديث مالك بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق (*٢٩). قلت: أخرجه أبو عمر في "التمهيد" (*٣٠) من حديث أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون بسنده، وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: وقد روي من حديث جابر، وليس بصحيح، ثم أخرجه وحكى

(*٢٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٢

انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢٢/٧، ٢٣ رقم ٨٩١٤، ٨٩١٥

(*٢٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر ٢٥/٧ رقم ٨٩١٩، ٨٩٢٠

(*٣٠) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثالث والخمسون، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤١١/٢٤

....

عن الترمذي، أنه سأل عنه البخاري؟ فقال: خطأ. قلت: أخرجه شيخ البيهقي والحاكم في "مستدركه"، وقال صحيح على شرط مسلم، وذكره الترمذي، وحكى عن البخاري أنه لم يعرفه. قال: ورأيته لا يعده محفوظا(* ٣١) (أى ولم يقل صريحا: إنه خطأ). ثم رواه البيهقي من وجه آخر، وفي سنده داود بن عبد الرحمن العطار. فحكى عن البخاري أنه قال فيه: صدوق ربما يهم في الشيء. قلت: هذا الحديث أيضا أخرجه أبوداود بسند صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال:(* ٣٢) صحيح الإسناد، وداؤد هذا ثقة أخرجه له في "الصحيحين"، وبقية الكتب السنة، وما رأيت أحد ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري، ولا ذكره البخاري في "تاريخه". وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات، وقال: كان متقنا من فقهاء أهل الكوفة ومحدثيهم، فظهر بهذا أن الحديث ثابت عن غير أنس ولا نظر فيه، وفي مسند الشافعي عن عطاء: أنه عليه السلام سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت والصفا والمروة.(* ٣٣)

وقال ابن الأثير في "شرح البخاري": الذي صح وتعاضدت به الأحاديث أنه

(* ٣١) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٥

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٦

(* ٣٢) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٦٥١/٥ رقم ٤٣٧٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥/٧، ٢٦ رقم ٨٩٢١، ٨٩٢٢

(* ٣٣) اخرجه الشافعى فى الأم، كتاب الحج، باب الاضطباع مكتبة بيت الأفكار ٣٦٥ رقم ٩٧٨.

٢٨٤٦ـ عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)). رواه البخاري (٣ــ٢٧٨) مع "الفتح". ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين: ((فلا أحل من الحج)). كذا في "فتح الباري"(٣ـ٢٧٥).

عليه السلام أحرم بأربع عمر: الأولى: عام الحديبية سنة ست، الثاني: عمرة القضاء سنة سبع، الثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان، الرابعة: التي مع حجته سنة عشر. وفي الاستذكار: وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب: إن عمره كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته، آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره اهـ (١: ٣٣١).(*** ٣٤**) ولله دره فقد شفى واشتفى، وأفاد وأجاد.

قوله: "عن ابن عمر عن حفصة" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وقال بعض العلماء ليس لمن قال: كان مفردا، عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي، لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده. وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه: لأنه يقول: إن حجه كان مفردا.

٢٨٤٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠ رقم ١٦٦٦ ف ١٦٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، النسخة الهندية ١/ ٤٠٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٩

وانظر فتح البارى للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج مكتبة دارالريان ٣/ ٤٩٩ـ والمكتبة الاشرفية ديوبند ٣/ ٥٤٤ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤ـ

(*** ٣٤**) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، باب العمرة في أشهر الحج، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٨٩ تحت رقم ٧٢٤

وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٩، ١٤

٢٨٤٧ـ ولفظ أحمد عن أنس: ((ولكن سقت الهدي، وقرنت بين الحج والعمرة)). "نيل الأوطار" (٤:١٩٦).

وجنح الأصيلي غيره (البيهقي) إلى توهم مالك في قوله ولم تحل أنت من عمرتك، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على أنه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيدالله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى. ورواية عبيد الله بن عمر مسلم، ووقع في رواية عبيد الله عند الشيخين: ((فلا أحل حتى أحل من الحج)). ولا تنافي هذه رواية مالك؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي؛ لأن قول حفصة: ولم تحل من عمرتك، وقوله هو:" حتى أحل من الحج" ظاهر في أنه كان قارنا. وأجاب من قال: كان مفردا، عن قولها: ولم تحل من عمرتك. بأجوبة، فذكرها ثم قال: ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف اهـ.(٣ـ٢٧٥).(* ٣٥)

قلت: بل لا يخلو كلها من التعسف، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الأبواب السابقة مرات، أنه عليه السلام كان قارنا في حجة الواداع، فقولها: من عمرتك، أى العمرة المضمومة إلى الحج، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، ثم ذكر بعضها، ثم قال: وكل ذلك ضعيف، والصحيح ما سبق.(* ٣٦)

٢٨٤٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ١٣٨/٣ رقم ١٢٥٣٠ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد القران وبيان أفضلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٢/٤ مكتبة بيت الأفكار ص٨٧٣ رقم ١٨٤٨

(* ٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، مكتبة دار الريان ٤٩٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٤/٣، ٥٤٥ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

(* ٣٦) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لايتحلل إلّا في وقت تحلل الحاج المفرد، النسخة الهنديه ٤٠٤/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن

……

وقال الخطابي في "المعالم": وهذا الحديث سيبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها حجة، فصار بذلك قارنا. (* ٣٧) وقال (أبو عمر) في "الاستذكار": الأولى بذوي الإنصاف أن لا يشكوا في حديث حفصة، أنه دال على أنه عليه السلام كان قارنا، مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره، ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام: ((سقت الهدي وقرنت))، ثم قال: وليس هو يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد، ولا أنه تمتع، وإنما يوجد عن إضافة ذلك إليه فيما يحتمل التأويل، وهذا اللفظ (أى قوله: ((سقت الهدي وقرنت)) يرفع الإشكال، وبدفع الاحتمال. (* ٣٨) "الجوهر النقي" (١-٣٣٢).

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي حديث قدوم على من طريق البراء، وفيه: ((قد سقت الهدي وقرنت)). ثم ذكره من طريق أنس وفيه: ((إلا أن معي الهدي لأحللت)) ثم قال: وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه. والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منهما، سواء كان معه هدي أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة. قلت: (كلا. فإنه لا ضير في أنه يكون لعدم تخلله علتان، وليس من ترك ذكر شيء حجة على من ذكره) والحديث الأول يقتضي القران، وقد أيده ما أخرجه ابن حبان في "صحيحة" من حديث النزال بن سبرة. ثنا علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجا. خرجت أنا من اليمن، قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((فإني أهللت بالعمرة والحج، جميعا)). (* ٣٩) والحديث الثاني ينفي الإفراد؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من

حزم ٩٥٢، ٩٥٣ تحت رقم الحديث ١٢٢٩

(* ٣٧) ذكره الخطابي في معالم السنن، ومن باب القران، المكتبة العلمية حلب ١٦٩/٢

(* ٣٨) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، باب ماجاء في النحر في الحج، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٤، ٣٠٧ تحت رقم ٨٤٨

٢٨٤٨ـ أبو حنيفة، عن حماد، عن طاوس، أنه قال: لو حججت ألف

الإحلال، فانتفى كونه عليه السلام مفردا، فالحديث حجة على من اختار الإفراد (ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي).

قال: ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر في التمتع، وفيه: ثم لم يحلل من شيء حرم سنة حتى قضى حجه وهديه ثم ذكره عن عائشة مثله. ثم قال: وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه. (* ٤٠) ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعا قلت: هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه. وهذا الحديث أيضا ينفي كونه مفردا؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال، فهو حجة على البيهقي وفي "الاستذكار": لا يصح عندنا أن يكون (ﷺ) متمتعا إلا بتمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام لم يحل من عمرته. وأقام محرما من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع اهـ. (* ٤١) (أى عند المالكية والشافعية، فاندفع النظر الذى رآه صاحب "الجوهر النقي" في كلام أبي عمر فافهم ١:٣٣٣). (* ٤٢)

(* ٣٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ الذي ذكرناه، مكتبة دار الفكر ٢٢٤/٤ رقم ٣٧٨٠

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دار الفكر ٢٩/٧، ٣٠ رقم ٨٩٣١، ٨٩٣٢

(* ٤٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دارالفكر ٣٢/٧، ٣٣ رقم ٨٩٣٧، ٨٩٣٩

(* ٤١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، باب ماجاء في التمتع، بتحقيق محمد سالم عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ تحت رقم ٧٣٠

(* ٤٢) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار القران مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٥/٥، ١٦

٢٨٤٨ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥١٧/١

حجة لم أدع أن أقرن بين الحج والعمرة، حتى إنا لندعوه الحج الأكبر، ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٠)، و"جامع مسانيد الإمام" (١-٥١٧).

قوله: "أبوحنيفة" إلخ، دلالته على كون القران أفضل وجوه الإحرام ظاهرة. وقوله: ((حتى إنا لندعوه الحج الأكبر)) دليل على أن أفضلية القران على غيره من التمتع والإفراد كان معروفا مشهورا في عصر التابعين رضي الله عنهم، ولا يمكن أن يكون ذلك معروفا عندهم إلا لسماعهم فضله من الصحابة رضي الله عنهم، وفيه دلالة على أفضلية القران صريحة بينة. والله تعالى أعلم.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب القران وفضل الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ١/٣٥٥، ٣٥٦ رقم ٣٢٧

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

٢٨٤٩ - عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال:على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وفي رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. رواه مسلم (٣-٣٥٨).

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

قوله: "عن أبي نضرة" إلخ، قلت: المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير هي المتعة بمعني فسخ الحج إلى العمرة، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد كان أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع، ولم يكن أمرا عاما، بل خاصا بهذه السنة، كما علمه الأجلة من أصحابه مثل: عمر رضي الله عنه وغيره، وقد نهي عنها عمر، وكان يضرب عليها كما سيأتي، وقوله: ((افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم دليل على ما قلنا، إن إفراد الحج والعمرة بإنشاء

باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما إلخ

٢٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٧ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٢٩٨/٣ رقم ١٤٢٣١

٢٨٥٠ـ عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا. وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. "فتح الباري" (٣ـ٢٧٦). قلت: وقد صرح الحافظ بكونه ثابتا عن عمر رضي الله عنه.

٢٨٥١ـ عن عائشة رضي الله عنها في عمرتها: أن النبي ﷺ قال لها: ((إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك)). أخرجه الشيخان. وفي لفظ للبخاري: ((على قدر نفقتك أو نصبك)) وللحاكم: ((على قدر نصبك ونفقتك)). "فتح الباري" (٣:٣٩٦).

السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع.

قوله: عن "عمر" إلخ، دلالة على ما قلنا. إن إنشاء السفر بهما على حدة أفضل، ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" إلخ، قلت ولا يخفى أن في إنشاء السفر للحج والعمرة على حدة زيادة نفقة ونصب، فكان الإقران أفضل، قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة،(* ١) وهو كما قال: لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون

٢٨٥٠ ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج الخ المكتبة الأشرفيه ديوبند ٥٤٦/٣ ومكتبة دار الريان ٥٠١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

ولم أجده في المصنف لابن أبي شيبة

٢٨٥١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، النسخة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٣

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، مكتبة أشرفية ديوبند ٧٧٩/٣ ومكتبة دارالريان ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلا، وثوابا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية، كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعتها في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية، والبدنية، كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قرائتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في "القواعد"، قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ، وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا،(* ٢) واللّٰه أعلم. كذا في "فتح الباري" (٣-٣٩٦).(* ٣) وهذا مما أفاده شيخنا حكيم الأمة غير مرة، وقد ظفرت بما يؤيده ولله الحمد.

قال محمد في "الموطأ": يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفردا والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة: لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه والعامة من فقهائنا اهـ. (١٩٥)(* ٤)

(* ١) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ تحت لفظ الحديث ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك النسخة الهندية ٣٩٠/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٢٢ تحت رقم الحديث ١٢١١

(* ٢) ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام، فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/١

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، مكتبة اشرفية ديوبند ٧٨٠/٣ ومكتبة دار الريان ٧١٦/٣ تحت رقم الحديث ١٧٥٢ ف ١٧٨٧

(* ٤) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة،

……………………………………

وقال الحافظ في "الفتح": أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، قال اللّٰه تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (* ٥) ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضا فتح الحج إلى العمرة (* ٦) انتهى وأما القران فصورة الإهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه.

وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجمع، وفي غير أشهره عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعا. وفي جوازه اختلاف آخر اهـ. (٣-٢٧١).(* ٧)

إذا علمت هذا فلا يذهب عليك أن المتعة التى نهى عنها عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه في الحج هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة، بقرينة قوله: إن اللّٰه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. ففيه دلالة صريحة على أنه أراد بالمتعة ما كان جوازه مختصا بالنبي ﷺ وأصحابه، وليست إلا المتعة بمعنى الفسخ؛ فإن المتعة بدون الفسخ جائزة بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (* ٨) وقد صح عن عمر القول بجوازها فقد ذكر الاثرم عنه في

مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٠٠ تحت رقم الحديث ٣٩٦

(* ٥) سورة البقرة، آيت ١٩٦

(* ٦) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الحج، باب ماجاء في التمتع، بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٤ تحت رقم الحديث ٧٢٩

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة اشرفية ديوبند ٥٣٩/٣ ومكتبة دار الريان ٤٩٤/٣ قبل رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

……

”سننه“ من غير وجه أنه قال: لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت. وذكر الاثرم عنه في ”مصنفه“ عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج؟ قال: لا أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع: أن رجلا قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا وذكر عن ابن عباس: أنه قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت. كذا في ”زاد المعاد“ (١- ٢١٢).(* ٩)

وفهم منه العلامة الحافظ أبو محمد بن حزم أن عمر رضي الله عنه رجع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، ذكره ابن القيم، وليس بصحيح؛ لما عرفت من إطلاق المتعة على معان عديدة، فالتي نهى هو عنها غير التي قال بجوازها، فلا يصح دعوىٰ الرجوع ما لم يثبت عنه القول بجواز فسخ الحج إلى العمرة، ودون إثباته خرط القتاد قال الحافظ في ”الفتح“: وقال عياض: الظاهر أنه أي عمر نهي عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم، بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبا من مسلم: إن الله يحل لرسوله ما شاء. والله أعلم اهـ.(١-٢٧٠).(* ١٠)

قلت: وهو الذي فتحنا به الباب، وزعم بعضهم كالنووي وغيره أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هى الاعتمار في أشهر الحج. من عامه، وتمسكوا بحديث أبي

(* ٨) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٩) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن المصنف لعبد الرزاق، لكن لم أجده في مصنفه، انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٨/٢، ١٨٩

(* ١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١٧

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي إلخ مكتبة دارالريان ٤٨٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٤/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٥ ف ١٥٥٩

……………………

موسى الأشعري عند مسلم قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: ((بم أهللت))؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: ((هل سقت من هدي))؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحل فطف بالبيت والصفا والمروة)). ثم أتيت امرأة قومي، فمشطني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك (أي بفسخ الحج إلى العمرة) في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالوسم إذ جائني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فيه فائتموا فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: (وأتموا الحج والعمرة لله). (*١١) وأن نأخذ بسنة نبينا، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي وفي رواية: فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم اهـ.(٣-٣٧٧)(*١٢)

قالوا: فقوله: فعله النبي ﷺ وأصحابه (أي أمر به، لأنه ﷺ لم يفسخ حجه إلى العمرة قط، كما تظافرت به الأحاديث) ولكن كرهت إلخ، يدل على أنه كان ينكر التمتع المعروف قلنا: إنه أطلق الكراهة وأراد التحريم، و كثيرا ما يطلق ذلك، ولم يكن ليمنع بالرأي ما جوزه النبي ﷺ وإنما تمسك لحرمة الفسخ بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) ورأي أن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم إنما كان لعلة،

(*١١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام إلخ، النسخة الهندية ٤٠١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢١، ١٢٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، مكتبة دار الريان ٤٨٨/٣، ٤٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٥ ف ١٥٥٩

....

وقد ارتفعت، وقوله: "ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك" ليس بعلة للنهي عن الفسخ. بل العلة إنما هي في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة)(*١٣) إلخ، وذكر الكراهة إنما هو لتأيد النص بكونه موافقا للقياس.

وبالجملة فقول عمر:"إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازله، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله"(*١٤) صريح في أنه كان ينهي عن الفسخ دون المتعة المعروفة، فإن المنافي للإتمام المأمور به في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) إنما هي المتعة بمعنى الفسخ، دون المتعة بمعنى الاعتمار في أشهر الحج من عامه، فليس فيها إبطال الحج قبل الإتيان بأفعاله، بل فيها إتمام العمرة أو لا، وإتمام الحج ثانيا، وقد أجازها عمر رضي الله عنه كما تقدم.

واغتر العلامة ابن القيم بما في حديث أبي موسى من قوله: "يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك"، فادعى أن هذا إنفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه أحدثه في النسك، ليس عن رسول الله ﷺ، وإن استدل له مما استدل اهـ من "زاد المعاد"(١-٢١٥).(*١٥)

قلت: لفظ الإحداث لا يختص بالقول بالرأي، قد يطلق بمعنى الإظهار، وههنا كذلك، فإن عمر رضي الله عنه قد أظهر من الفسخ مختصا بأصحاب رسول الله ﷺ في تلك السنة ما كان خافيا على أبي موسى، كما يشعر به قوله: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله إلخ، فإنه صريح في كون الفسخ مما أحل الله لرسوله: ولا يحل لغيره العمل ولا الأمر به، ألا ترى أن جابرا يقول في المتعين

(*١٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٧

(*١٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني، دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦/٢

٢٨٥٢ـ عن سليم بن الأسود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

٢٨٥٣ـ ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. "نيل الأوطار" (٤-٢١٤).

كليهما: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها؟ رواه مسلم. (*١٦) فهل تقول: بأن عمر نهى عن متعة النساء برأي منه أحدثه في النكاح ليس عن رسول الله ﷺ؟ ولست أظنك قائلا، فما معنى قول جابر هذا؟ وهل معناه إلا أنه أظهر من النهي عن متعة النساء ما كان قد خفي على مثل جابر رضي الله عنه، فعلى مثل ذلك يلزم حمل قول أبي موسى: ما هذا الذي أحدثت في شان النسك؟ فافهم.

قوله: "عن سليم بن الأسود" إلخ، قلت: قد تواترت الروايات بذلك عن أبي ذر رضي الله عنه، روي عبد الله بن الزبير الحميدي: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبى ذر: أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٩

٢٨٥٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ٢٥١/١، ٢٥٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع إلخ مكتبة دارالفكر ٤٥/٧ رقم ٨٩٦٥

٢٨٥٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١٢٢٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١٠، ٢٨١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة،

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر، قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجة في عمرة، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ. وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذلك؟ إنما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة، وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه، والحارث بن سويد، قالا: قال أبوذر في الحج والمتعة: رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ. اهـ من "زاد المعاد" (١-٢١٣).(✱ ١٧)

وفيه دلالة صريحة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بأصحاب النبي ﷺ، رخص لهم فيه، ليس ذلك لغير هم وفيه دلالة على ما قدمنا أن المتعة التي قد رخص فيها رسول الله ﷺ أصحابه دون غيرهم المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة، فإن أبا ذر يقول مرة: المتعة، ويطلقها، ويفسرها أخرى بفسخ الحج إلى العمرة. وأما المتعة المعروفة فلم يقل باختصاص الأصحاب أحد، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى وأجاب عنه ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" بأن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن من نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم، لا يعارض به نصوص المعصوم

النسخة الهندية ٢١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم رقم ٢٩٨٥

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ رقم ١٨٧٨

(✱ ١٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٠٤/٩، ٤٠٥ رقم ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوىٰ اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٩/٢، ١٩٠

٢٨٥٤ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((لنا خاصة)). رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال الحافظ: الحارث بن بلال من ثقات التابعين اهـ. نيل الأوطار" (٤-٢١٤).

أما الأول فإن المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة، فضلا أن يقدم على النصوص الصحيحة الغير المدفوعة، وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن رسول الله ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وغاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة اهـ (١:٢١٣).(*١٨)

قلت: أما قول أحمد بن حنبل: ومن المرقع الأسدي؟ فغايته أنه لم يعرفه، وليس من لم يعرف حجة على من قد عرف، ومرقع هذا هو مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التيمي الحنظلي الأسدي الكوفي، روى عن جده رباح، وعم أبيه حنظلة بن الربيع، وأبي ذر، وابن عباس، وعنه ابنه عمر، وأبو الزناد. ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويونس بن أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات.

(*١٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩١/٢

٢٨٥٤ـ أخرجه أبو داود في سننه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، النسخة الهندية ٢١٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٨٤

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بلال بن الحارث المزني ٤٦٩/٣ رقم ١٥٩٤٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ رقم ١٨٧٧

……………………

قال الحافظ: وقال ابن حزم عقب حديثه عن أبي ذر في الحج: وحديثه عن جده في الجهاد مجهول وهو من إطلاقاته المردودة، كذا في "تهذيب التهذيب" (١٠-٨٨). (*١٩) وكيف يكون مجهولا من روي عن خمسة من الثقات، ولم يتفرد بما رواه؟ بل قد تابعه على ذلك سليم بن الأسود عند أبي داود، ويزيد بن شريك التيمي عند مسلم، ويعقوب بن زيد عند وكيع، وعبد الرحمن الأسدي، والحارث بن سويد عند البزار، كلهم عن أبي ذر بنحوه. وقد أودع مسلم هذا الحديث في "صحيحه"، (*٢٠) فناهيك به صحة، وأما قوله: إن غاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه، وهو معارض برأي ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسلمت النصوص الصريحة. فسيأتيك جوابه فانتظر.

قوله: "عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن" إلخ، قلت: دلالته على أن فسخ الحج كان مختصا بالصحابة من قول المعصوم ظاهرة، وقد بذل العلامة ابن القيم جهده في رد هذا الحديث، واجترأ جرأة شديدة في تغليظه، وتكلم فيه لأجل بلال بن الحارث، وقد أودعه أبوداود في "سننه"، والنسائي في "مجتباه"، (*٢١) وسكتا عنه، وصرح الحافظ بأن بلال بن الحارث هذا من ثقات التابعين كما ذكره في "النيل". (*٢٢)

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ١٠٧/٨ رقم ٦٨٣٢

(*٢٠) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهندية ٤٠٢/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢٢٤

(*٢١) انظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهنديهة ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وانظر المجتبى للنسائي، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٩

(*٢٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٨/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٣ تحت رقم الحديث ١٨٧٨

وقد ثبت في الأصول أن من لم يعرف ليس بحجة على من عرف، فقول ابن القيم: نحن نشهد بالله إن حديث بلال ابن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ رد عليه، وليس يمينه هذه إلا مجازفة وجرأة، وأيم الله لو قال أحد منا معشر الحنفية بمثل ما قال، ورد حديثا أخرجه أصحاب السنن وسكت عنه أبو داود والنسائي، لصاخ الذين يسمون أنفسهم بأهل الحديث من بلادنا بأجمعهم. ورمونا عن حلق، وأخذوا فى ذم الرأي وأهله، وطعنونا بكل سوء، وقالو: هؤلاء معشر الحنفية، يردون حديث رسول الله ﷺ برأيهم، ويقسمون بالله على أنه غلط. وإذا فعل ذلك مثل ابن القيم وابن تيمية وغيرهما لم يذمه أحد، ولم يردوا عليه، وأغمضوا عنه. وهل هذا إلا تحامل محض؟

وبعد ذلك فلنذكر دلائله التي اعتمد عليها: ليعلم الناظرون أنه بار في يمينه أم حانث؟ وهيهات أن يمطر غيم يبرق ويرعد فمنها: ما رواه الشيخان عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، (*٢٣) وروى مثل ذلك جابر، وعائشة، وحفصة أما المؤمنين وغيرهم رضي الله عنهم وهذا كما ترى لاحجة له فيه فإنا لا ننكر كون النبي ﷺ أمر لم يكن معه هدي من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فلا يجدي ابن القيم ذكر هذه الأحاديث وتطويل الكلام بها شيئا، فإذا نقول: قد كان ذلك كله ولكنه كان مختصا بالصحابة في هذه السنة، ولم يذكر ابن القيم ما يرد ذلك علينا غير حديث سراقة بن مالك المدلجي، أنه قال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ (*٢٤) قال: "للأبد".

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٤٠ ف ١٥٦٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، النسخة الهندية ٤٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٠

(*٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٧

وهو أيضا مما لا يفيده أصلا، ولا حجة له فيه؛ لأن سراقة لم يسأله عن الفسخ صراحة كما سأله عنه بلال بن الحارث، وإنما سأله إشارة، فيحتمل أن يكون سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، أو عن القران بين الحج والعمرة، أو الاعتمار في أشهر الحج الذي كان يعده أهل الجاهلية من أفجر الفجور، كما رواه الشيخان عن ابن عباس، فذهب ابن القيم إلى الأول، وحمله على السؤال عن الفسخ بلا حجة وبرهان، وذهبنا إلى أحد الاحتمالين الأخيرين، وعندنا علي ما نقول دليل.

أما أولا فقد روى النسائي وابن ماجة عن طاوس، عن سراقة بن جعشم، قال: يا رسول الله! أ رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: ((لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)). قال المنذري: هو حديث حسن، كذا في ”نصب الراية“ (١:٥٢٢)(* ٢٥). فهذا كما ترى فيه تصريح بأن سؤال سراقة إنما كان عن العمرة في أشهر الحج لا عن الفسخ، نعم ورد في حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه ﷺ لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال: ((إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة))، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله؟ أ لعامنا هذا؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى، وقال: ((دخلت العمرة في الحج مرتين بل لأبد أبد)). الحديث (٣:٣٦٤).(* ٢٦)

(* ٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية٢١٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٧/٣

(* ٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

فأخذ منه ابن القيم ومن وافقه من أهل الظاهر أن سؤال سراقة كان عن الفسخ، لكونه مقرونا بقوله ﷺ: ((فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)) وهذا كما ترى لا حجة فيه أصلا، فإن كون هذا السؤال مقرونا بأمر الفسخ في سياق واحد لا يستلزم كونه مقرونا به في الوقع، كيف؟ وقد ورد في رواية حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر عند البخاري، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر عند مسلم: أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله! أ تنطلقون بعمرة وحجة، وانطلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: أ لكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال: ((لا، بل للأبد)). "فتح الباري" (٣:٣٩٤).(*٢٧) وهذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة، وليس مقرونا بأمر الفسخ، بل هو مقرون بقصة اعتمار عائشة في ذي الحجة بعد الحج، وليس حاصله إلا السؤال عن الاعتمار في أشهر الحج الذي كان أهل الجاهلية يعدونه من أفجرالفجور كما تقدم.

وأيضا فالسياق الذي تشبث به ابن القيم من حديث جابر الطويل قد ورد فيه: أن رسول الله ﷺ شبك أصابعه واحدة في الأخرى، والتشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران، ولا معنى للتشبك على تقدير إرادة الفسخ، فإن الحج والعمرة لا يجتمعان فيه، بل يفترقان. وأيضا قوله ﷺ: ((دخلت العمرة في الحج)) يرجح إرادة القران لهذه الوجه بعينه؛ فإن دخول شيء في شيء يستدعى اجتماعهما معا، وفي

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/٢٢٣، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام إلخ النسخة الهندية ١/٣٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

صورة الفسخ يبطل الحج بأفعال العمرة، ويحرم للحج ثانيا فافهم؛ فإن حديث سراقة الذي زعمه ابن القيم من الجبال الراسيات التي لا تزعزعها الرياح، قد رأيت أنه يحتمل وجوها عديدة، والراجح منها يضره ولا ينفعه، فصار استدلاله به كثيبا مهيلا، تسفيه الرياح يمينا وشمالا، فلله در بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، حيث أجرى الله على لسانه أن يسأل رسول الله ﷺ عن فسخ الحج صريحا: هل هو لنا خاصة أم للناس عامة؟ فأجاب بأن ذلك لنا خاصة ولم يسأله عنه إشارة بلفظ يحتمل وجوها عديدة، كما فعله سراقة بن مالك رضي الله عنه.

فأنشدك الله يا ابن القيم - رحمك الله - هل عندك حديث صريح عن رسول الله ﷺ بلفظ: أن فسخ الحج كائن لأبد الأبد؟ وظني أن دون ذلك مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولن تجد إلى ذلك سبيلا، وليس عندك إلا قول ابن عباس وحده، ولكن قوله في متعة الحج إنما هو كقوله في متعة النساء، لا يوافقه فيه أحد من الصحابة، وقد صرح جابر رضي الله عنه: بأن المتعتين فعلنا هما مع رسول الله ﷺ، ثم نهاناعنهما عمر، فلم نعد لهما. (*٢٨) كما ذكرناه في المتن. وأبو موسى الأشعري كان يفتي بفسخ الحج أو لا، ثم نزع عنه حين فارض عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا كما تقدم ذكره.

وأما عمران بن حصين فلم يثبت عنه صريحا أنه كان يقول بجواز الفسخ، وإنما ورد عنه في رواية أنه قال. تمتع نبي الله ﷺ، وتمتعنا معه، ونزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مكتبة دار الريان ٥٨٨/٣، ٥٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٢/٣، ٦٤٣ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

(*٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار١٢٤٩

٢٨٥٥ــ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: لا تصلح

حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء، رواه مسلم (٢:٣٨٢). (* ٢٩) فحمل ابن القيم ومن وافقه ما فيه من لفظ المتعة على فسخ الحج، وهيهات أن يكون عمران بن حصين أراده؛ لأنه يقول تمتع نبي الله ﷺ، وقد اتفقت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه لم يفسخ حجه إلى العمرة قط، بل كان قارنا كما تقدم.

والحق الذي لا يصح غيره أن عمران بن حصين أراد بالمتعة القران. ودليله ما رواه حميد بن هلال عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن، وما رواه قتادة عن مطرف، قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، وقال: أعلم أن النبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء. أخرجه مسلم أيضا (* ٣٠) (٣:٣٨١-٣٨٢). وفيه بيان لمعنى المتعة التي كان عمران يجيزها، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن هذه المتعة، وإنما كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، هذا هو الذي اشتهر عن عمر أي النهي عن الفسخ، كما قاله الأبي في "شرح مسلم" (٣:٣٨١). (* ٣١) ولعل عمران بلغه أن عمر رضي الله عنه ينهي عن المتعة، فحمله على النهي عن القران بين الحج والعمرة، ولم يتبين مراده، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن إبراهيم التيمي" وقوله: "عن أبي نضرة" إلخ، قلت: دلالتهما على

(* ٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

(* ٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٢/١، ٤٠٣ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٦

(* ٣١) انظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث عمران بن حصين رضـ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٣

٢٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، النسخة الهنديه ٤٠٢/١

المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج. رواه مسلم (٣- ٣٨٠ مع شرحه "إكمال المعلم").

كون المتعتين خاصتين بأصحاب النبي ﷺ ظاهرة، ولا يجوز حملهما على أنه من رأي أبي ذر وعمر رضي الله عنهما؛ فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل في الشرائع العموم، فقول أبي ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، ونهي عمر عنهما محمول على السماع حتما، ولو حملنا قولهما في متعة الحج على الرأي؛ لكون ابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره، لزم حمل قولهما في متعة النساء على الرأي؛ أيضا؛ فإن ابن عباس كان يفتي بجوازهما معا، ولم يقل به أحد من العلماء إلا شرذمة قليلة من الشيعة - لا بارك الله فيها - بل صرح الجمهور بأن قول أبي ذر وعمر في متعة النساء محمول على السماع حتما، فكذلك قولهما فى متعة الحج، ومن ادعى الفرق بينهما فليأت عليه ببرهان.

وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أن ينهي عن متعة الحج برأيه، ولم ينه عن الرمل مع كونه مخصوصا بالصحابة في ما يظهر من قوله ﷺ؟ فقد روى الشيخان عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة و قد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون إنه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى مشركون جلدهم (* ٣٢) وأخرج البخاري عن ابن عمر عن عمر،

مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٤

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب جواز التمتع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٦٠

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب كيف كان بدء الرمل، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين إلخ النسخة الهندية ١/ ٤١٢ مكتبة بيت الأفكار ١٢٦٦

٢٨٥٦ ـ عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد اللّٰه، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلنا هما مع رسول اللّٰه ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما . رواه مسلم (٣-٣٩٧).

قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم اللّٰه، ثم قال: شيء صنعه رسول اللّٰه ﷺ فلا نحب أن نتركه (*٣٣) وأخرج أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب؟ وقد أعز اللّٰه الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندع شيئا كما نفعله على عهد رسول اللّٰه ﷺ اه من "نصب الراية" (١:٤٨٩).(*٣٤)

فهل يجوز لأحد يؤمن باللّٰه ورسوله، ويعرف منزلة عمر بن الخطاب، ومعرفته بالنبي وحبه له، أن يقول: إنه نهى عن متعة الحج. وجعلها خاصة بأصحاب النبي ﷺ بمجرد رأيه من غير سابقة فيها من النبي ﷺ كلا، واللّٰه لايظن به ذلك أبدا، ولو كان مخصصا أمرا برأيه لنهي عن الرمل الذي لا يظهر للعمل به بعد النبي ﷺ علة.

فما قاله ابن القيم في "زاد المعاد": ونحن نشهد اللّٰه علينا إنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديا من غضب رسول اللّٰه ﷺ، وأتباعا لأمره، فو اللّٰه ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى اللّٰه سبحانه على لسان سراقة أنه يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرمل في الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨١ ف ١٦٠٥

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لايجب حلقه إلخ النسخة الهندية ٤٠٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٥٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٠ رقم ١٤٥٠٥

(*٣٤) أخرجه أبوداود في سننه بتغيير الألفاظ، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٧

………………………………………………

لأبد الأبد اه(١: ٢١٠). (* ٣٥) ليس إلا مجازفة، وتزيينا للقول بكلمات بديعة عظيمة، ليرهب بها من لا علم له بالحديث وفقهه، ولا معرفة له بالأصول، فنحن نشهد بالله أن جابرا رضي الله عنه أعرف بحديث سراقة وقصة عائشة من ألوف مثل ابن القيم وابن تيمية وغيرهما من العلماء. ومع ذلك هو يقول في المتعتين كليهما: فعلنا هما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

فأنشدك الله يا ابن القيم، أ أنت أشد تفاديا من غضب رسول الله ﷺ، وأكثر اتباعا لأمره من جابر؟ حيث ينتهي هو عن الفسخ ينهتي عمر، وأنت لا تنتهى عنه، ونقول: نشهد الله علينا لو أحرمنا بالحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة. فهل تظن أن جابرا كان يطيع عمر رضي الله عنه أشد مما كان يطيع الله ورسوله. حيث انتهى عما نهاه عنه. ولم يخف من غضب رسول الله مثل تخافه أنت؟ كلا، لا أظنك قائلا بذلك أبدا، فأيش هذه المجازفة في الكلام، وتغليظ الأيمان في غير محلها؟ فاعلم أن جابرا لم ينته عن المتعتين بعد ما فعلهما مع رسول الله ﷺ إلا لعلمه بأن نهي عمر عنهما لم يكن بمجرد رأيه، بل بما عنده من علم من رسول الله ﷺ أنه خص أصحابه بهما دون غيرهم، وكفى بحديث بلال بن الحارث المزني تأييدا لعمر رضى الله عنه، وطعن ابن القيم فيه ورده له جرأة شديدة، أما أولا فلأن رواته كلهم ثقات، وحارث بن بلال المزني الذي طعن فيه ابن القيم من ثقات التابعين كما تقدم. وأما ثانيا فلأن قول أبي ذر يكون المتعة بمعنى الفسخ خاصة بأصحاب النبي ﷺ، وكذا قول عثمان رضي الله عنه بمثله، ونهي عمر عن الفسخ، وإذعان جابر وأبي موسى الاشعري لنهيه، مما يدل على أن لحديث بلال أصلا وإلا لم يجز لأحد أن ينهى عما جوزه رسول الله ﷺ،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبه دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٤٥/٣

(* ٣٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٢/٢

٢٨٥٧ـ وعنه، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ. رواه النسائي بسند صحيح. "زاد المعاد" (١-٢١٣).

٢٨٥٨ـ وعنه، عن أبيه، قال: سئل عثمان عن متعة الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم. رواه أبو داود بسند صحيح. "زاد المعاد" (١-٢١٣).

أو يجعله خاصا بالصحابة بمجرد الرأي.

قوله: "وعنه عن أبيه عن أبي ذر" وقوله: "وعنه عن أبيه قال: مثل عثمان" إلخ، دلالتهما على كون الفسخ خاصا بالصحابة ظاهرة؛ لما تقدم من تفسير أبي ذر للمتعة بالفسخ، وسؤال بلال ابن الحارث رسول الله ﷺ عنه بهذا اللفظ، فلا يجوز تفسيرها بالمتعة المعروفة لعدم القائل بكونها خاصة بالصحابة كيف؟ وقد روى ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنه معاوية رواه أحمد في "مسنده" والترمذي وقال: حديث حسن. كذا في "زاد المعاد" (١:٢١٩). (*٣٦) وقد تقرر أن رسول الله ﷺ لم يتمتع بالفسخ، بل تمتع قارنا،

٢٨٥٧ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، النسخة الهندية ٢/١٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١١

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٤٠٦ رقم ٤٠٠٧

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٩٠

٢٨٥٨ـ أخرجه أبوداود في سننه من طريق الحارث بن بلال عن أبيه، بلفظ: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: بل لكم خاصة، راجع سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، النسخة الهندية ١/٢٥٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٨

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٩١

(*٣٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ١/٢٩٢ رقم ٢٦٦٤

……

وكذا أبو بكر، وعمر، وعثمان، لم يتمتعوا بالفسخ بعد النبي ﷺ قط، ومن ادعى فليأت بدليل واضح، ولا يجديه لفظ، تمتعوا؛ لما قدمنا من إطلاقه على معان عديدة، فمحال أن يقول عثمان: كانت المتعة لنا ليست لكم، ثم يتمتع بعد رسول الله ﷺ.

فالحق ما قلنا: إن التي كانت خاصة بالصحابة في تلك السنة هي المتعة بمعنى الفسخ. والتي فعلها عمر وعثمان هي المعروفة بمعنى الاعتمار في أشهرالحج بغير الفسخ، وقد روى حماد بن سلمة، عن قيس، عن طاؤس: عن ابن عباس، عن عمر: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجتي عمرة "زاد المعاد" (١: ٢٢٠)(* ٣٧) فقوله: "لفعلت في حجتي عمرة" يدل بصراحته على ما قلنا: إن عمر رضي الله عنه وكذا عثمان لم ينهيا عن المتعة المعروفة بمعنى القران والاعتمار في أشهر الحج، وإنما كانا ينهيان عن الفسخ فحسب. وقد حمل ابن القيم قول عمر: "لو حججت لتمتعت" على المتعة بمعنى الفسخ، وهيهات أن يكون عمر أرادها أو أجازها، فقد اشتهر عنه النهي عن ذلك، وأنه كان يضرب عليها، وكذلك نهي عثمان ومعاوية عنها، ولم ينهيا عن القران ولا عن المتعة المعروفة، نعم كانا يريان إفراد الحج عن العمرة بإنشاء السفرين لهما أفضل من جمعهما في سفر واحد، ولهما سابقة في ذلك عن عمر رضي الله عنه، بل عن النبي ﷺ كما ذكرناه في المتن. ويمكن أن يكون معاوية لما رأي فتيا ابن عباس قد تشغبت بالناس: إن من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي. رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة،

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في التمتع، النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٤

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما مافي حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٧/٢، ٢٠٨

(* ٣٧) انظر زاد المعاد لابن القيم، وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٨/٢، ٢٠٩

٢٨٥٩ ـ عن محمد بن نوفل: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فإذا طاف بالبيت أ يحل أم لا؟ قال: فسألته؟ فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، فذكر الحديث وفيه: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة. فهذا ابن عمر

عن أبي الشعثاء، عنه. كما في "زاد المعاد" (١:٢١٢)،(* ٣٨) عزم على الناس أن يهلوا بالحج مفردين، ولا يجمعوا العمرة معه، لا قرانا ولا تمتعا، سدا للذريعة؛ ليبين للناس صحة الحج إفرادا من غير عمرة خلاف ما يقوله ابن عباس، ولم يكن معاوية متفردا في الإنكار عليه، بل أنكرها الناس عليه كلهم كما سيأتي.

قوله: "عن محمد بن نوفل إلخ" هكذا في "زاد المعاد"، وفي مسلم: (* ٣٩) محمد بن عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المشهور بيتيم عروة؛ ل

(* ٣٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن عبدالرزاق، ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق، راجع زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨٦/٢

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف على وضوء، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعي إلخ النسخة الهندية ٤٠٥/١، ٤٠٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٥

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨/٢

عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت، تطوفان به، ثم لا تحلان. رواه مسلم في "صحيحه". "زاد المعاد" واللفظ له والبخاري. (١-٢١٦).

أن أباه كان أوصي إليه، ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٠٧:٩).(* ٤٠) وقول عروة: "لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج" فيه رد على من قال بفسخ الحج إلى العمرة، وإكثار عروة من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنصار وغيرهم يشبه أن يكون احتجاجا بالإجماع، وتكذيبه لمن قال: المحرم بالحج إذا طاف بالبيت حل، دليل على استقرار العمل واتفاق المسلمين على أن من أهل بالحج لا يحل إلا بالحج، ولا يجوز له فسخه إلى العمرة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال النووي: وجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا: إن فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدهاو انما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد. كذا في "نيل الأوطار" (٢٠٨:٤).(* ٤١)

قلت: ولا متمسك لهم في شيء من الأحاديث فإن تمسكوا بالأحاديث الواردة في حجة الوداع فليقولوا بوجوب الفسخ. فإن مفادها الوجوب؛ لكونه ﷺ أمرهم به، وعزم عليهم، وغضب من ترددهم فيه كما مروإن تمسكوا بقول ابن عباس فمذهبه

(* ٣٩) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعي، النسخة الهندية ٤٠٥/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢٣٥

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨/٢

(* ٤٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٢٨٩/٧ رقم ٦٣٣١

(* ٤١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج

وجوب الفسخ أيضا كما قاله ابن القيم، وقد أنكره عليه الناس قاطبة روي مسلم عن أبي حسان عن الأعرج قال: قال رجل من الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التيقد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم. وفي رواية له: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تشفع بالناس: من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة، قال: سنة نبيكم وإن رغمتم وعن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلاحل. قلت (القائل ابن جريج) لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول اللّٰه تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق)(* ٤٢) (قلت: ولا حجة له فيالأية؛ لأن المراد محل نحر الهدي، أي لا ينحر إلا في الحرم، وإن حملناها على محل الهدي والمهدي جميعا لزم حل مسائق الهدي، بطواف البيت أيضا، وهوخلاف ما تواترعن النبي ﷺ: أن طاف بالبيت أول ما قدم مكة، ثم مكث حراما ولم يحل حتى نحر الهدي بمني) قال قلت: فإن ذلك بعد المعروف (أي الوقوف بعرفة) فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فيحجة الوداع اهـ (٢:٣٩٤و٣٩٦).(* ٤٣)

قلت: ولاحجة له في ذلك: لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو فسخ الحج إلى العمرة ، لا التحلل من الحج بطواف البيت مطلقا سواء كان للقدوم أو نحوه فافهم. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة، شاء أو أبي. قلت: إن الناس ينكرون

إلى العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٣/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٠ تحت رقم الحديث ١٨٦٦

(* ٤٢) سورة الحج، الآية ٣٣

(* ٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام، النسخة الهندية ٤٠٧/١، ٤٠٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٤، ١٢٤٥

ذلك عليك، قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا. "زاد المعاد" (١:٢١٢)(* ٤٤) ومفاد ذلك في الظاهر وجوب فسخ الحج إلى العمرة دائما، ولم يقل به أحد من العلماء، لا أحمد ولا أهل الظاهر بيد ابن القيم؛ فإنه تفرد من بين الأمة بتقليد ابن عباس في الوجوب كما في "زاد المعاد" ونصه: كان شيخنا قدس الله روحه يقول: إن الصحابة كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عند ما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشاءوا، أنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا اهـ. (١:٢١٤). (* ٤٥)

وهذا ديدنه وديدن شيخه من قبل، يأخذان بما تركه الجمهور، ويعرفان ما أنكره السواد الأعظم، يقلدان الشواذ من الأقوال، ويردان لها ما صح من الأحاديث، ويؤولانها على غير محالها، كما فعلا في مسألة الطلقات الثلث في مجلس واحد ونحوها من المسائل، فهذه مسألة فسخ الحج إلى العمرة، لم يقل بوجوبه غير ابن عباس، وأنكره عليه أهل عصره من الصحابة والتابعين، ولأجل ذلك لم يذهب إليه أحد من العلماء، ولكن ابن القيم يقويه ويؤيده، ويشهد الله عليه أنه فرض على الأمة، ولا يبالي ما يترتب عليه من كون الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وسائر المسلمين كأنهم تركوا فرضا من فرائض الله تعالى، واتخذوه وراء هم ظهريا، وهل هذا إلا

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، ٣٧٦

(* ٤٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٨٦

(* ٤٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٩٣

……………………

تحكم بارد؟ وهذا عروة بن الزبير ينكر هذا القول، ويكثر بخلافه من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنصار، ويبين اتفاقهم على أن من أهل بالحج لا يحل إلا بالحج، ويناظر ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: قال عروة: ألا تتقي الله ترخص في المتعة (أي الحج) فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأتبع لها منك."زاد المعاد" (١:٢١٩).(* ٤٦)

قلت: ولا حجة لابن عباس في قول أسماء بنت أبي بكر أم عروة؛ فإنها لم ترو إلا ما رواه غيرها من الصحابة: أن رسول الله ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. وأما أنه كان حكما عاما للناس كلهم، أو خاصا بهؤلاء الركب الذين كانوا في حجة الوداع، فهي لا تنطق في ذلك بحرف. وأما ما أجاب به أبو محمد بن حزم عروة كما نقله ابن القيم في "زاد المعاد" (* ٤٧) بقوله: نحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم. فهذا إنما كان يستقيم إذا لم يخالف ابن عباس غير عروة، وأما إذا خالفه مثل ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وغيرهم، فلا يصح القول بأن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منهم أجمعين، لا سيما وقد اشتهر من مذهب عمر أنه كان ينهى عن الفسخ، ويضرب الناس عليها، وكذا عثمان، وجعله خاصا بأصحاب النبي ﷺ، فمن قال بجوازه أو وجوبه بعد ذلك فكأنه يدعي كونه أعلم بسنة رسول الله ﷺ. وأتبع لها منهما، فعروة

(* ٤٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن عبدالرزاق لكن لم أجده في مصنفه، وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٠٦

(* ٤٧) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما ما في حديث أبي الأسود، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٠٦، ٢٠٧

٢٨٦٠ـ عن وبرة، قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا؟ رواه مسلم في "صحيحه" (٣:ـ٣٨٦مع شرحه).

لم يلزم ابن عباس بعلمه ومعرفته، بل بما تواتر وعرفه الناس من مذهب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأجل ذلك سكت ابن عباس، ولم يقل: أنا أعلم بأبي بكر وعمر منك فافهم.

قوله: "عن وبرة" إلخ، قلت: وإنما قال ابن عباس: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، بناء على قوله: إن من طاف بالبيت حاجا أو غير حاج فقد حل، فإن أراد المحرم بالحج أن يبقى محرما لزمه أن لا يطوف بالبيت قبل وقوفه بعرفة. وفيه دليل على أنه لم يكن يرى فسخ الحج إلى العمرة واجبا، بل الحاج عنده بالخيار بين أمرين: إما أن يطوف بالبيت قبل الوقوف فيحل ويحرم بالحج ثانيا، وإما أن لا يطوف ويبقى محرما إلى أن يقف بعرفة، وهذا مما لم يقل به أحد من الصحابة، وأنكروه عليه، منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وبهذا ظهر ضعف ما عزاه ابن القيم إلى ابن عباس رضي الله عنهما من القول بوجوب الفسخ، بناء على ما رواه أبو الشعثاء عنه أنه قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي(* ٤٨) فإنه لا دلالة

٢٨٦٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده، النسخة الهندية ١/ ٤٠٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٣

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب استحباب طواف القدوم للحاج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧

(* ٤٨) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٨٦

……………………………

فيه على وجوب التحلل بالطواف، بل غاية ما فيه أنه كان يرى الطواف بالبيت محللا، ولذا كان يمنع من لم يرد التحلل قبل الوقوف عن الطواف قبله. فأعظم الله عزاء نا فيك يا ابن القيم، حيث لم يبق بيديك دليل تعتمد عليه، ولا ملجأ تلتجئ إليه، وظني أنك قد خشت في يمينك التي أشهدت الله عليها، فعفا الله عنا وعنك، وهدانا الصراط المستقيم ببركتك آمين.

فإن قيل: كيف صح إلزام ابن عمر لابن عباس بطواف رسول الله ﷺ قبل أن يأتي الموقف؟ وقد كان رسول الله ﷺ سائق الهدي، وسائقه لا يحل بالطواف قبل الوقوف، بل بنحر هديه بمنى. قلنا: إن الطواف بالبيت محلل عند ابن عباس مطلقا، ولم يثبت عنه تقييده بمن لم يسق الهدي في رواية أصلا، ومن ادعى فعليه البيان. ورحم الله ابن القيم حيث يدعي تقليد هذا لبحر، ويقيد قوله بما لم يقيد به، وهكذا يفعل من ترك السواد الأعظم واتبع الشواذ من الأقوال.

وقد اختلفت الروايات في كيفية الفسخ، فأكثر ها يفيد أنه ﷺ قال للناس عامة: ((من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، فليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج)) (* ٤٩) وظاهره عموم هذا الأمر للمفردين والقارنين والمعتمرين جميعا. وروى مسلم في "صحيحه" من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: ((من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه)). وذكر باقي الحديث. وروي في "صحيحه" أيضا من حديث مالك، عن أبي الأسود عن عروة، عنها:

(* ٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع، بالعمرة إلى الحج وصومه مكتبة دارالفكر ٤٦/٧ رقم ٨٩٦٨

……………………………………………………………

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. (* ٥٠) وروى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشير العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع: فمنا من أهل بعمرة وحجة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا. كذا في "زاد المعاد" (١:٢١٦).(* ٥١)

وقد أشكل الجمع بين هذه الروايات على القائلين بالفسخ، فأخذوا ببعضها، وردوا بعضها، أو تجشموا في تأويلها، ونحن نقول: إذا اختلفت الروايات في أمر الفسخ ثبوتا وبقاء لزم المصير إلى أقوال الصحابة وعمل الأجلة منهم، فرأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عنه، ويضرب الناس عليه، وكذا نهى عنه عثمان، وجعله خاصا بأصحاب النبي ﷺ، وكذلك أبو ذر، وأيدهم حديث بلال المزني مرفوعا، ورأينا أبا موسى الأشعري وجابرا رضي الله عنهما قد وافقا عمر، ولم يختلفا عليه، وأنكر الناس على ابن عباس في فتياه التي تشغبت بالناس كما مر، ورأينا أمر الفسخ على خلاف القياس؛ فإن الأمثل في الأعمال إتمامها دون

(* ٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع إلخ النسخة الهندية ٣٨٧/١، ٣٨٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٥١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن ابن أبي شيبه ولم أجده في مصنفه، وانظرزاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما العذر الثالث، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧/٢

……………………………………

إبطالها؛ لقولهتعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)(* ٥٢) فلزمنا القول بقصر الفسخ على مورده، لا يجوز تعديته إلى غيره، كما قال عمر رضي الله تعالى عنه؛ إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، (* ٥٣) وقد بسطت الكلام في هذا المقام؛ لكونه من مزال الأقدام، ومعتركات الأفهام، وظني أن تائيد الجمهور في هذه المسألة مما قد تفردت به، ولله الحمد، فإن أكثر العلماء لم يجيبوا عن دلائل ابن القيم بما يشفي الغليل، ويميز الصحيح عن العليل، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه دائما متواترا.

(* ٥٢) سورة محمد، الآية ٣٣

(* ٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، النسخة الهندية ٣٩٣/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١٧

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

٢٨٦١ـ عن على رضي الله عنه: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. أخرجه النسائي في مسند على، ورواته موثقون "دراية" (٢٠٤).

٢٨٦٢ـ عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين،

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

قوله: "عن على" إلخ: قلت: دلالته على الباب ظاهرة. قوله: "عن حماد بن عبد الرحمن" إلخ، قلت: وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، كما في "التهذيب" (* ١) (١٨:٣)، فلا ينزل حديثه عن الحسن كما في "فتح القدير" (٤١٥:٢).(* ٢)

باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

٢٨٦١ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٢ رقم ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١ ولم أجده في السنن الكبرى والصغرى للنسائي.

٢٨٦٢ـ أخرجه الدار قطني، في سننه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عمر، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٢ رقم ٢٥٧٤ ولم أجده في سنن النسائي.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٠/٣

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

(* ١) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٤٢٩/٢ رقم ١٥٦٠

وسعى لهما سعيين، وحدثني: أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"، وسنده حسن. "فتح القدير" (٢-٤١٥).

٢٨٦٣- أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن على بن أبي طالب، قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما، أخرجه محمد في "الآثار" (٥٠). وفي "فتح القدير" (٢:٤١٦): لا شبهة في هذا السند اهـ. وقد رواه الدارقطني في "سننه" أيضا، وقد احتج به مجاهد، وترك به قوله الأول، وهو إمام مجتهد، فأخذه به تصحيح له كما أصلناه في المقدمة

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، قلت: أعله الحافظ في "الدراية" بأن قال: في سنده راو مجهول. (٢٠٤).(* ٣) ولعله أراد به أبا نصر السلمي، ولكن ذكره ابن

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

٢٨٦٣- أخرجه الدار قطني سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢ رقم ٢٦١٠

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب القران وفضل الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٥٥/١ رقم ٣٢٦

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

وفي سنده أبو نصر السلمى وهو من الثقات، انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف النون، بتحقيق اكرام الله إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٥٥٠/٢ رقم ١٤١٢

وذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد بتغيير ألفاظِ أنظر التمهيد، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري ٢٣٣/٨

فلتراجع، وأبو نصر السلمي ذكره ابن خلفون في الثقات، كما في "تعجيل المنفعة" (٥٢٣). وذكر أبوعمر في "التمهيد" حديث أبي نصر عن علي، ثم قال: وروي الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: سألت عليا فذكره، وهذا إسناد جيد. "الجوهر النقي" (١:٣٤٢). قلت: وقد أخرج الطحاوي سند الأعمش في "معاني الآثار" له وهو سند جيد (١:٤٠٦).

خلفون في الثقات، وسمي أباه عمروا، وذكره في شيوخه ابن عمر، وفي الرواة عنه ابنه، ومالك بن الحارث وإبراهيم النخعي، كذا في "كشف الأستار" (١٣٢)، (* ٤) "وتعجيل المنفعة" (٥٢٣). فكيف يكون مجهولا وقد روي عنه ثلاثه؟، والمجهول لا يوثق، فمن وثقه فقد عرفه وإن جهله غيره. وأيضا فقد احتج بحديثه منصور بن المعتمر على مجاهد، ونبهه به على خطأه في الفتوى، وأذعن مجاهد له، ومثل هذا لا يكون مجهولا قط، فيكفينا معرفة منصور ومجاهد به، ولا يضرنا جهل غيرهما إياه، وناهيك بقول محمد بن الحسن الإمام المجتهد في "موطأه": ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (١٩٥). (* ٥) واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له، كيف؟

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ النسخة الهنديه ٤٣٠/١، ٤٣١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٢ رقم ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، والمكتبة الأصفيه دهلي ٤٠٦/١

(* ٣) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٩/١

(* ٤) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف النون، بتحقيق اكرام الله امداد الحق، مكتبه دار البشائر بيروت ٥٥٠/٢ رقم ١٤١٢

(* ٥) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب القران بين الحج والعمرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٠ تحت رقم الحديث ٣٩٥

……………………………………

وقد تابع أبا نصر هذا عبد الرحمن بن أذينة، فروى عن علي مثله.

وقال الحافظ في "الفتح": ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج اهـ (* ٦) فقد اعترف بكون رواية عبد الرحمن بن أذينة أمثل الطريق عن علي، وأما تضعيفه إياها بالعلة التي ذكرها فليس من وظيفة المحدث كما لا يخفي، على أن الحنفية قائلون بامتناع إدخال العمرة على الحج أيضا إذا شرع في شيء من أعمال الحج،وهو محمل الأثر عندهم، وأما قبل الشروع في أعماله فلا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرم بالحج أولا، فلما بلغ العقيق قال: ((لبيك بحجة وعمرة)) كما مضى في فضيلة القران فليراجع، فصارت كل علة أعل بها الحافظ هذا الأثر هباء منثورا، كأنها لم تكن شيئا مذكورا.

قال الحافظ في"الفتح": وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي: للقارن طواف واحد، خلاف ما يقول أهل العراق اهـ (٣:٢٩٦). (* ٧) وهذه أيضا علة لا تقوم على رجليها كما ترى فإنه قد اعترف بأن أهل العراق يرون عن علي طوافين وسعيين، وأهل العراق جماعة لا تحصى، وعندهم ظهر علم علي وقضاياه أزيد مما ظهر عند أهل الحجاز كما لا يخفى، فكيف يرد قولهم بقوله وحده؟ ولم لا يقال: إن عليا رضي الله عنه رجع بعد دخوله العراق عن ما كان يقوله في الحجاز ألا ترى أن مجاهدا رضي الله عنه أعلم

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

....

الناس بحديث أهل الحجاز، كان يفتي أولا بطواف واحد للقارن لعدم معرفته بقول علي، فلما بلغه عن أهل العراق قوله بطوافين وسعيين أخذ به، ورأي صحة روايتهم، عنه؛ لكونه مكث فيهم دهرا من آخر عمره، فهم أعرف الناس بفتاواه وأقواله؟

وأيضا فإن الحسن بن علي من آل بيت علي، وهو أجل من محمد الباقر، وقد أمر القارن بطوافين وسعيين مثل ما رواه أهل العراق عن علي، فاندحض ما قاله الحافظ: وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة. والعجب منه كيف يرد على أهل العراق أحاديثهم، ويتكلم على أسانيدها واحدا بعد واحد، ويذكر رواية جعفر بن محمد بهذه بلا سند لا يسمي من أخرجها، ولا الكتاب الذي نقلها منه؟ وهل هذا إلا تحامل؟ فهل يصح لمحدث رد الأحاديث المسندة برواية لا سند لها؟ ولعمري ما رأيت الحافظ بعيدا عن جادة الإنصاف مثل ما رأيته في هذا المقام، ولقد صدق القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وقد أخرج البيهقي أثر محمد أبي جعفر هذا في "سننه" وقال: روي الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال في القارن: يطوف طوافين، ويسعي سعيا. (فقوله: يطوف طوافين. حلاف ما نقله الحافظ عنه للقارن طواف واحد). قال الشافعي: وهذا على معني قولنا: يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، وقال بعض الناس: عليه طوافان وسعيان، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن علي قولنا قلت: (* ٨) ورواية جعفر أيضا ضعيفة؛ فإن الرجل الذي روي ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد عن علي منقطعة، كذا قال البيهقي في مواضع. ولو سلم تأويل الشافعي رحمه اللّٰه

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة دارالكفر ٢٣٦/٧، ٢٣٧ رقم ٩٥٠٩

٢٨٦٤ـ ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قال: القارن يطوف طوافين. أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات. "الجوهر النقي" (١:٣٤٢). قلت: و الحديث ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١:٥٢٥). والحافظ في الدراية (٢٠٤). فزادا: ويسعي سعيين اهـ. وفي "معانى الآثار" (١:٤٠٦): بطريق سعيد بن منصور بسنده قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضا يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين. ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين، وكان قوله: ويسعى سعيا، محفوظا فهو مصدر مؤكد يحتمل القلة والكثرة، فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات اهـ "الجوهر النقي" (١: ٣٤٢). (* ٩)

قوله: "حدثنا هشيم" إلخ: قلت: زياد بن مالك هذا قد ذكره ابن أبي حاتم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "لسان الميزان" (٢:٤٩٦). وقال البخاري: لا يعرف له سماع عن عبد الله (بن مسعود) ولا سماع الحكم منه اهـ. (* ١٠) وهذا أي اشتراط التصريح بالسماع مما تفرد به البخاري رحمه الله، وعند الجمهور عنعنة الممكن اللقاء محمولة على السماع دائما، كما ذكرنا في المقدمة، فلتراجع.

(* ٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

٢٨٦٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القارن من قال: يطوف طوافين، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٠/٨ رقم ١٤٥٢٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته، النسخة الهندية ٤٣١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٢ رقم ٣٨٥٨ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٠٦/١

٢٨٦٥ـ عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى. وأخرجه بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ. رواه ابن حزم في "المحلي". "الجوهرالنقي" (١-٣٤٣). والإسناد المذكورحسن كما لا يخفي، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا من لاحاجة إلى ذكره، ولم يعله ابن التركماني إلا بما فيه من إرسال النخعي، فإنه لم يدرك عمر ولا الصبي، ثم أجاب بما حاصله أن مراسيل النخعي عندهما صحاح اهـ. والحديث أخرجه أبو حنيفة الإمام في "مسنده"(١٢١، ١٢٢): عن حماد بن أبي سليمان هكذا وأطول منه "فتح القدير" (٢:٤١٥).

قوله:"عن حماد"إلخ، قلت: هذا الأثر ذكره صاحب "الهداية" بلفظ: إن صبي

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٣

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفردوالقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٩/١

(*١٠) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الزاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفيه ملتان ٤٩٦/٣ رقم ١٩٨٩

٢٨٦٥ـ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مسائل من هذا الباب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٥ رقم المسئلة ٨٣٦

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٥

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، النسخة للحافظ أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٣٨٦/١، ٣٨٨ رقم ٣٦٦

…………………………………………

بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قاله عمر رضي اللّٰه عنه: هديت لسنة نبيك اه.(* ١١) فرد عليه الزيلعي في "نصب الراية" والحافظ في "الدراية"، وقالا : هذا الحديث لم يقع هكذا، وإنما في "السنن"، وابن حبان، ومسانيد أحمد، وإسحاق، والطيالسي، وابن أبي شيبة عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، قال: اهلك بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ اهـ. (* ١٢) وقد رواه ابن حزم في "المحلي" عن إبراهيم النخعي عن الصبي،(* ١٣) كما ذكره صاحب "الهداية" بذكر طوافين

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤١/٢

(* ١١) انظر الهداية للشيخ برهان الدين أبي الحسن، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٦/٢

(* ١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٣٤/١ رقم ٢٢٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب القران، ذكر خبر قداحتج به بعض أئمتنا في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج به، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٤ رقم ٣٩١٣

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، فيمن قرن بين الحج والعمرة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٣/٨ رقم ١٤٤٩٨

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٩٨

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، الإفراد عن عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/١ رقم ٥٨

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الداريه مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٠٩/٣

(* ١٣) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الحج، مسائل من هذا الباب، مكتبة دارالكتب

٢٨٦٦ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين. أخرجه الدارقطني في "سننه"، ثم قال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه،

وسعيين، وبهدا يظهر سعة نظره في الأحاديث، وبعد شأوه في العلم، فرحم الله طائفة هندية لا حياء لها، حيث يطعنون في مثل هذا الإمام، ويرمونه بقلة العلم بالحديث لمسامحات قد صدرت منه في بعض المواضع، فهل يعتقدون أن المحدث لا يخطيء قط، ويصير معصوما من الخطأ والزلل؟ ولو أنصفوا لنكسوا رؤسهم إذا رأوا البخاري ومسلما لم يسلما منه، حيث أدرجا في "صحيحيهما" من الأسانيد والمتون ما يبعد القول بصحته على أصول المحدثين، أو لم يعلموا أن لكل سيف نبوة، ولكل جواد كبوة؟

قوله: "حدثنا أبو محمد بن صاعد" إلخ: قلت: وقد ثبت بما ذكرنا في تحقيق الحديث أنه حسن الإسناد. قوله: "حدثنا حفص بن غياث" إلخ، قلت دلالته على الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة، وحديث ابن عمر أعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روي هذا اللفظ (أي لفظ: قال: من جمع بين الحج والعمرة

العلمية بيروت ١٨٣/٥ رقم المسألة ٨٣٦

٢٨٦٦ـ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢ رقم ٢٦٠٨

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي عن السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٥

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢

والصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف والسعي، وقد حدث به محمد بن يحيي على الصواب مرارا، يقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، قال: ابن التركماني: قوله: "حدث به من حفظه فوهم" لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: ويقال: إنه رجع عنه. والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان فى الحديث علة أخريغير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا اهـ. "الجوهر النقي" (١:٣٤٣). وقال ابن الهمام: ومحمد بن يحيى هذا قال الدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، والحاصل أنه ثقة، ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ. فتح القدير(٢:٤١٦).

٢٨٦٧ـ ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن عمرو، عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما، قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين. أخرجه ابن أبيشيبة في "مصنفه". "نصب الراية" (١:٥٢٥). وفيه الحجاج ابن أرطاة متكلم فيه، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، والباقون ثقات معروفون، والأثر ذكره الحافظ في"الدراية" وسكت عنه (٢٠٤).

كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد) عن النبي ﷺ اهـ. قال الحافظ: وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره، فلا مانع من أن

٢٨٦٧ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القارن من قال: يطوف طوافين بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٠/٨، ٤٣١ رقم ١٤٥٢٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٣

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١

……………………

يكون الحديث عند نافع على الوجهين اهـ (٣٢١:٣).(*١٤)

قال العلامة العيني في "العمدة": المردود ما قاله وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه، فهل يحل رد ما لا يرد لأجل ما قصر فيه فهمه، وكثر تعنته ومصادمته للحق الأبلج؟ أفلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور: وقد رواه غير واحد عن عبيد اللّٰه ولم يرفعوه. وهو أصح. وقال أبو عمر في "الاستذكار": (*١٥) لم يرفعه عن عبيد اللّٰه غير الدراودي، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا. وقال أبو زرعة الدراوردي سيء الحفظ، ذكره عنه الذهبي في "الكشف" وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد اللّٰه منكر وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث يغلط اهـ (٦٤٩:٤). قال العيني: وأحاديث عائشة فيهذا الباب مضطربة جدا، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم، وقد قالت في رواية: أهللنا بعمرة، وفي أخرى: فمنا من أهل بعمرة،و منا من أهل يحج، قالت: ولم أهل إلا بحج، وفي أخرى: لا نريد إلا الحج، وفي أخرى: لبينا بحج، وفي أخرى: مهلين بحج، وفي رواية: وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك: ليس العمل أي في هذا الباب على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا اهـ (٦٥٠:٤).(*١٦)

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣١/٣ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(*١٥) انظر الاستذكار لأبي عمر، باب دخول الحائض مكة، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤

(*١٦) ذكره العينيفي عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٨٠/٩، ٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٠/٧، ٢٢٢ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

……………………………

فإن قيل: سلمنا أن رفعه بهذا اللفظ غير صحيح، ولكنه مرفوع حكما؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، قال: إنه ﷺ فعل ذلك. وهذا خلاف ما يقوله الحنفية. قلنا: حديثه الفعلي يخالف أهل المذاهب كلهم، فقد ورد عنه في رواية عند الشيخين واللفظ لمسلم: ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك. ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر، وحلق، وراى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ اهـ (٣:٣٨٥). (*١٧) فإنه يدل على إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة، ولم يقل به أحد من العلماء غير مالك، وهو أيضا يقيده بمن ترك طواف الإفاضة جاهلا أو نسيه، وكان قد طاف للقدوم، ووصله بالسعي بين الصفا والمروة ، وعليه الهدي، قاله ابن عبد البر كما في "فتح الباري" (*١٨)(٣:٣٢٢). وأما من تعمد تركه فلا يجزي عنه طواف القدوم اتفاقاً. وحديث ابن عمر هذا يدل على إجزائه عن طواف الإفاضة مطلقاً وتأويل الطوف الأول بطواف الإفاضة بعيد: فإنه آخر طواف للحج، وحمله على السعي خلاف الظاهر. وإن سلمنا قلنا أن نؤوله بأنه أدخل طواف القدوم فيطواف العمرة، وهو أول طوافه بالبيت، ولم يذكر الراوي طواف الإفاضة وسعيها بظهوره، فافهم: قلت: فهذا شأن الحديثين اللذين ولم ير الحافظ أصح منهما في الباب.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٣ ف ١٦٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٠

(*١٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٨٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦١٣ ف ١٦٤٠

ثم احتج بما قاله عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك اهـ.قال العيني: وليت شعري ما وجه هذا البيان؟ وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدبه شيئا؟ (أي لأنه ليس عن النبي ﷺ، ولا عن واحد من الصحابة، وإنما هو قول تابعي لم يلق إلا نفرا يسيرا من الصحابة، فالتمسك به ليس إلا كما يتثبت الغريق بالحشيش). ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد أن يكون محالا، لعدم القدرة على الإحاطة بعلم أطوفة الصحابة أجمعين، والكلام أيضا في الرواة دون عبد الرزاق اهـ (٤: ٦٥٠).(* ١٩)

قلت: ودليل عدم القدرة علي الإحاطة بعلم أطوفة الصحابة جميعا ما مر في أول الباب: أن مجاهدا كان يفتي بطواف واحد لمن قرن، فلما حدثه منصور بحديث علي رجع عن قوله: وجعل يفتي بطوافين وسعيين، وليس طاوس بأجل من مجاهد، فيجوز عدم إحاطته بعلم أطوفة الصحابة، كما يجوز عدم إحاطة مجاهد به، فافهم. وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه من المضائق ومواطن البسط، وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب، إن شاء الله تعالي.

وقد تكلم العلامة ابن القيم في "زادا لمعاد" على روايات أهل العراق عن علي وابن مسعود، وقال: منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون اهـ (١٩٨:١).(* ٢٠) وكأنه لم يطلع إلا على طرق أخرجها الدارقطني، وفيها الحسن

(* ١٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٨١/٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٧ تحت رقم الحديث ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٢٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وأما من قال: إنه حج قارناً، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٩/٢

……………………

بن عمارة، وحفص بن أبي داود، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى بن عبد الله، وأبوبردة، وعبد العزيز بن أبان، كما يدل عليه كلامه في هذه الطرق فحسب، ولم يطلع على طرق صحيحة أو حسنة ذكرناها في المتن، فإنها كلها سالمة عن هؤلاء وعن الانقطاع وغيره، فرجالها كلهم ثقات أو موثقون، وأسانيد ضعاف مرفوعا وموقوفا، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود، وعيسى بن عبد الله، وحماد ابن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه. قلت: قد روي ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء، فذكر بمثل ما أودعناه في المتن من الروايات (١: ٣٤٢و٣٤٣). (* ٢١) فلعل ابن القيم تبع البيهقي، ولم يفتش الطرق كلها بنفسه، واعتمد عليه فيما قاله، فافهم.

هذا، ولله الحمد على متواتر فضله على هذا الغريق في الآثام، حيث وفقني لتحقيق الحق في هذا. المقام، بأتم المسؤول أن يرزقني حسن الختام، ببركة الاشتغال بحديث نبيه خير الأنام، عليه وآله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى سلام.

تتمة:

اعلم أن أكبر شيء احتج به البيهقي وغيره على أن القارن يطوف طوافا واحدا، ما ورد في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم: أنه ﷺ قال لها يوم النفر: ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك)). وفي رواية: ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) (٣: ٣٥٤ مع شرحه "إكمال المعلم")(* ٢٢) وادعوا أنها كانت قارنة، ودون إثباته خرط القتاد، وإنما هو مجرد

(* ٢١) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

(* ٢٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

……………………………………

احتمال بينه بعض الشارحين لحديثها لأجل الجمع بين مختلف الحديث.

قال العلامة الأبي في "شرح مسلم" له: وأما إحرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي هذا الحديث من طريق عروة: أهللنا بعمرة. وفي رواية القاسم عنها: لبينا بالحج. وفي روايته الأخرى: لا نعرف إلا الحج. وهذا كله صريح أنها أهلت بالحج. وفي رواية الأسود: ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة. واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا. وقال إسماعيل القاضي: إنها كانت مهلة بالحج؛ لأنها رواية الأكثر من عمرة، والقاسم، والأسود، وغلطوا رواية عروة. قالوا: وأيضا رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم من رواية عمرة: ونبأتك بالحديث على وجهه. ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج، كما نص في رواية أولئك، وكما صح من فعله ﷺ وفعل أكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة، فأخبر عروة عن آخر أمرها وعمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها، ولم يذكر أول أمرها. وقد يعارض هذا بإخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الإحرام، وأنها إنما أحرمت هي بالعمرة. والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج، فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة اهـ (٣:٣٤٤).(*٢٣)

قلت: ولكن لا يصح القول بكونها قارنة؛ لما في روايات عديدة عند مسلم من

وانظر إكمال المعلم لأبي المالكي، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٤

(*٢٣) ذكر الأبي المالكى في شرح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يصح إفراداً وقراناً وتمتعاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٤

……

قوله ﷺ لها: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة)) وفي رواية: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقضي رأسي وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، وفيه أيضا: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها. وفي رواية: فقال: ((دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)). قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة ـ وقد قضي الله حجنا ـ أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وخرج بي إلي التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. وفي رواية قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ إلى أن قالت: فأهللت منها أي من التنعيم بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا. وفي رواية: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما يبكيك))؟ قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فسمعت بالعمرة، قال: ((ومالك))؟ قلت: لا أصلي، قال: ((فلا يضرك، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)). وفي رواية عنها: قالت: قلت يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟ قال: ((انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه)). وفي رواية: قلت: يا رسول الله ! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: ((وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة))، قالت: لا قال: ((فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة)) اهـ.

أخرج الروايات كلها الإمام مسلم في "صحيحه" في باب وجوه الإحرام، وشاركه في أكثرها البخاري (* ٢٤) كما ستعرف، فقوله ﷺ لها: ((انقضي رأسك

(* ٢٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، النسخة الهندية ٤٥/١ رقم ٣١٤ ف ٣١٦، ٣١٥ ف ٣١٧

وفى كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسكة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥١ ف ١٧٨٦

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٨٩/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

……

وامتشطي، ودعي العمرة)). وأمره إياها بأن تترك العمرة صريح في أنها تركت العمرة، وحجت مفردة، ولا يصح التمسك بما وقع في بعض روايات مسلم: ((وامسكي عن العمرة)) على أن معنى قوله: ((ارفضي عمرتك)) اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٢٧٢)؛ (* ٢٥) فإن الرفض والترك صريح في معناه، والإمساك يستعمل مرة في معنى الترك، وأخرى في معنى التوقف، فلا يجوز حمل الصريح علي المجمل، بل اللازم تفسير المجمل بالمفسر، لا سيما وقوله: ((انقضي رأسك وامتشطي)) يؤيد أنه أراد ترك العمرة رأسا، لا ترك التحلل منها. وأيضا قولها: فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى اللّٰه حجنا أرسل معي عبدالرحمن، فخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى اللّٰه حجنا وعمرتنا. وكذا قولها: ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صيام. صريح في أنها كانت رافصة لعمرتها مفردة بالحج لا قارنة، وكذا قوله: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ صريح في أنها لم تكن قارنة، والتأويل في كل ذلك مما لا يخلو من التعسف والتكلف، وإنما هو صرف الكلام عن ظاهره لتمشية المذهب لا غير.

قال صاحب "الجوهر النقي": ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة قوله: ((انقضي رأسك وامتشطي))؛ إذا المحرم ليس له أن يفعل ذلك قد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط: قد مضى قول النبي ﷺ: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)) (* ٢٦) انتهى. وقول عائشة رضي اللّٰه عنها: ترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟ صريح في رفض العمرة؛ إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، (بل أفضل منهن؛ لكونها

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دارالريان ٤٩٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٨ ف ١٥٦٢

(* ٢٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٧

……………………………………

وافقت النبي ﷺ في القران) ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما، وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: ((هذا مكان عمرتك))، (* ٢٧)(رواه البيهقي) صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها؛ إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة. وفي بعض الروايات: ((هذه قضاء من عمرتك))، وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوي هذا. وقال القدوري في "التجريف": قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض. قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعلها، وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض اهـ (١:٣٢٦).(* ٢٨)

قال الحافظ: واستبعد هذا التأويل أي تأويل الرفض بترك التحلل من العمرة لقولها في رواية عطاء: وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة. أخرجه أحمد، (* ٢٩) وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة. وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: ((دعي عمرتك))، وفي رواية: ((ارفضي عمرتك))، ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردا، كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف اهـ (٣:٢٧٢). قلت: ولكنه قد انجبر بما في روايات مسلم من الألفاظ الدالة على أنها تركت العمرة وأهلت بالحج مفردة.

قال الحافظ: والرافع للإشكال في ذلك ما رواه جابر: أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: ((أهلي بالحج))، حتى إذا طهرت

(* ٢٧) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ مكتبة دارالفكر ٢٣١/٧، ٢٣٢ رقم ٩٤٩٨

(* ٢٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٧/٤

(* ٢٩) اخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٠

……

طافت بالكعبة و سعت، فقال: ((قد حللت من حجك وعمرتك))، قلت: يا رسول اللّٰه ! إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم. ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال لها النبي ﷺ: ((طوافك يسعك لحجك وعمرتك))، فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله:((قد حللت من حجك وعمرتك))، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها؛ لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم (من طريق جابر): وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليها اه (٣:٢٧٣).(* ٣٠)

قلت: وقد عارض هذا الصريح ما هو أصرح منه في أنه ﷺ أمرها برفض العمرة، وتركها كما تقدم، وفي رواية للبخاري عنها فقال: ((دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج)). ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى اللّٰه حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم (* ٣١) فقوله:”بعمرة مكان عمرتها“ صريح في أن اعتمارها من التنعيم كان قضاء لعمرتها المرفوضة، ولم تكن قارنة حتما. وإلالوجب عليها الهدي، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). (* ٣٢) وأجمعت الأمة على وجوب الهدي على القارن، وقد صرحت بأنه لم يكن في شيء من ذلك، هدي، ولذا قال عياض: لم تكن عائشة قارنة

(* ٣٠) اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب وجوه الاحرام إلخ، النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١-١٢١٣.

وذكر الحافظ فى فتح البارى، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ، مكتبة دارالريان ٤٩٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٨-١٥٦٢

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسخة الهندية ٢٤٠/١ رقم ١٧٥١ ف ١٧٨٦

(* ٣٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦

……

ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه إلى عمرة، فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت عمرة مبتدأة، فلم يجب عليها هدي، كما ذكره الحافظ في ”الفتح“ (٣:٣٩٥).(* ٣٣)

وهذا هو الحق، وبه تجتمع الروايات كلها، وغير ذلك لايستقيم إلا بتجشم تأويلات بعيدة الا تخلوعن التكلف والتعسف. وقوله: ”وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها“ مجرد احتمال، قد ظنه جابررضي الله تعالى عنه، والروايات عن عائشة تدفع هذا الاحتمال، فقد أخرج مسلم عنها: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما يبكيك))؟ قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فمنعت العمرة، قال: ((ومالك؟)) قلت: لا أصلي، قال: ((فلا يضرك، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)).(* ٣٤) وهذا صريح في كونها منعت العمرة، وكانت بعد رفضها العمرة مفردة بالحج، وإلا لم يكن لقول رسول الله: ((فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)) معنى.

وأما قوله ﷺ لها: ((قد حللت من حجك وعمرتك))، فإن رسول الله ﷺ كان قد قال ذلك لها وهو يظن أنها قد طافت حين قدمت مكة، فلما أخبرت بأنها لم تطف بالبيت إذ ذاك، وأنها منعت العمرة أرسلها إلى التنعيم لتعتمر مكان عمرتها المرفوضة، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عنها: فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: ((وما طفت (وعند مسلم: أوما طفت كما تقدم) ليالي قدمنا مكة؟)) قلت: لا، قال: ((فاذهبي إلى

(* ٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، مكتبة دار الريان ٧١٤/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٨/٣ تحت رقم الحديث ١٧٥١ ف ١٧٨٦

(* ٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

……………………

التنعيم فأهلي بعمرة)) الحديث. "فتح الباري" (٣:٢٧٣)(* ٣٥) وفيه رد لما ظنه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما أرسلها إلى التنعيم متابعة لهواها، بل إنما أرسلها حين أخبرته بأنها لم تطف ليالي قدموا مكة.

وأما قوله: ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك))، فقد تفرد به عبد الله بن طاوس عن أبيه، ولفظ مجاهد عن عائشة: ((ويجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)). (* ٣٦) وسماع مجاهد عن عائشة مختلف فيه، فأنكره يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة وقال أبو حاتم، مجاهد عن عائشة مرسل، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان: شعبة ينكره (أي سماعه عن عائشة) كذا في "نصب الراية" (١:٥١٦). (* ٣٧) فلا يصلح معارضا للأحاديث التي اتفق الشيخان على إخراجها الدالة على كونها متمتعة قد رفضت عمرتها رضي الله عنها.

وإن سلم فنقول مثل ما قال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" ونصه: ثم ذكر البيهقي حديث جابر مستدلا على أنها كانت قارنة، وأنه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد. قلت: قد أقمنا الدليل فيما مضى في باب إدخال

(* ٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٤٩٥/٣، ٤٩٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٠/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

(* ٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٣٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٤/٣

……………………………………

الحج على العمرة، وفي باب العمرة قبل الحج ـ على أنها كانت (بعد رفض العمرة (مفردة، وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة، وقولها: وأرجع بحجة واحدة. دليل واضح على ذلك، فعلى هذا معنى قوله عليه السلام: ((يكفيك لحجك وعمرتك)) أي عمرتك المرفوضة، لأنه لا طواف لها. ويحتمل أن يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة؛ لأنها قصدت النسكين، وإنما تركت الواحد بغير اختيارها اهـ.(*٣٨)

قال: وذكر البيهقي حديث عائشة: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (*٣٩) قلنا: هذا لا يصح أصلا، فإن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة طاف بالبيت، ثم طاف للإفاضة، وكذا الذين جمعوا الحج والعمرة معه، فلا يشك أحد فضلا عن الأئمة في هذين الطوافين، ولا بد من التأويل في قولها: طافوا طوافا واحدا، فقالت الشافعية ومن وافقهم: طاف للفرض طوافا واحدا. ونحن نقول: طاف للحل من الإحرامين طوافا واحدا، والطواف الأول كان للعمرة، يدل على ذلك حديث حفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ الحديث. ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ حين قدم طاف طوافا لعمرته، وقد أقرها ﷺ على قولها ولم ينكره.

قال البيهقي: إنما أرادت بقولها: "طافوا طوافا واحدا" السعي بين الصفا والمروة، قال: وذلك بين في رواية جابر أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. قلت: لا حاجة إلى تأويل الطواف بالسعي، بل المراد

(*٣٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٦/٥

(*٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف وسعي واحد إلخ مكتبة دار الفكر ٢٣١/٧، ٢٣٢ رقم ٩٤٩٨

……………………………………

الطواف على ظاهره، وهو الطواف بالبيت، ويحمل على أنه طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين اهـ بمعناه (١:٣٤١).(*٤٠)

أي وهذا لا يفيدكم؛ فإنكم قائلون بتثنية الطواف للقارن وإن لم تقولوا بتثنية السعي له وأيضا فإن رواية جابر تقض بالسعي الواحد لجميع أصحابه ﷺ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين، والمتمتع لا بد له من سعيين اتفاقا، وإذا كان الأمر كذلك فلا حجة لكم في شيء من حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما. ونحن نقول: إن إهلال عائشة وجابر رضي الله عنهما لم يكن كإهلال النبي ﷺ؛ فإنهما لم يكونا قارنين، والحجة في ذلك إنما هو حديث من كان إهلال كإهلاله النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن كان مثله، فهؤلاء أدري بأحكام القران من غيرهم، لكونهم قارنين، وقد أمر القارن بطوافين وسعيين، وحديث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما تقدم، وقد تقرر في "الأصول" أن المثبت مقدم على النافي، فيحمل قول من قال: "لم يطف إلا طوافا واحدا" على عدم رؤيته الطواف الثاني، ومن روى: أنه ﷺ طاف لهما طوافين وسعي سعيين. فإنه رأى ما لم يره الآخرون، وأثبت ما نفاه غيره، فيؤخذ بقوله، ولا يعتمد على قول النافين، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه الشيخان عنهما بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)). إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمرة ثم حلوا؛ ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. "مسلم" (١:٣٨٦)

(*٤٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٥/٥، ١٠٦

……

والبخاري مع "الفتح" (٣:٢٩٥). (* ٤١) وهذا أكبر شيء احتج به الجمهور على طواف القارن أنه يطوف لحجه وعمرته طوافا واحدا لا طوافين، ولا حجة لهم فيه: لأن أحمد حمله على أن المتمتع بعد رجوعه من منى يطوف ويسعى لحجه. ويطوف طوافا آخر للزيارة قال الموفق في "المغنى": وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم،فإنهما يبدئان طواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد. فحمل قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم؛ لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له. "زاد المعاد" (١:٣٣٩). (* ٤٢)

قلنا: فكيف يكون مسقطا لطواف العمرة وهو آكد من طواف القدوم شرعا، وقد أثبتته عائشة، رضي الله عنها نصا؟ وحمله ابن القيم في "زاد المعاد"، وسبقه إليه البيهقي على أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر، وأخبرت عن المتمتعين

(* ٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام إلخ النسخة الهندية ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف القارن، مكتبة دار الريان ٥٧٧/٣، ٥٧٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٠/٣، ٦٣١ رقم ١٦١١ ف ١٦٣٨

(* ٤٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٤، قال: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٥/٥

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧١/٢

....

أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة. (قلت: وهذا صرف الكلام عن ظاهره؛ فإن عائشة رضي الله عنها أرادت بالطواف كلا الطوافين حين ذكرت المتمتع غيرسائق الهدي، فقالت: إن الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. فلا بد من أن يكون المراد بالطواف كلا الطوافين كذلك حين ذكرت الذين جمعوا الحج والعمرة، والمعنى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا، هذا هو الظاهر، ولا يصرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل، ولو حملناه على أحد الطوافين فحمله على الطواف بالبيت أولى من حمله على السعي؛ لكونه المتبادر من لفظ الطواف عرفا وشرعا، كما لا يخفى).

قال ابن القيم: لكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في "صحيحه": لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول.(*٤٣) وهذا يوافق قول من قال: يكفي المتمتع سعي واحد، وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفي، والمثبت مقدم على النافي. (قلت: فما لك لا تقول بمثل ذلك في طواف القارن: إن عليا، وابن مسعود، وعمران بن حصين، والحسن بن علي رضي الله عنهم، قد أثبتوا له طوافين وسعيين، وغيرهم نفي، والمثبت مقدم على النافي؟) قال: أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من هشام اهـ وقال قبل ذلك بأسطر: فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث (١: ٣٤٠). (*٤٤) وقال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن

(*٤٣) أخرجه مسلم في صحيه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(*٤٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٣/٢

……………………

شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة اهـ (٣: ١٠٠ مع "البذل"). (* ٤٥) وفيه إشارة: إلى كون الزيادة مدرجة أو شاذة ، وهكذا دأب المحدثين وأهل الظاهر، إذا أشكل عليهم الجمع بين مختلف الحديث يأخذون بعضه، ويردون بعضه، ولا يبالون.

وبالجملة فلا حجة للجمهور في حديث عائشة والحال هذا؛ فإن حديثها مؤول بالإجماع، فإنه ﷺ طاف حين قدم مكة، كما في حديث جابر الطويل وغيره، ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر، كما روته عائشة وجابر وغيرهما، فلا شك في أنه ﷺ طاف طوافين لا طوافا واحدا. فقال الجمهور في معنى حديثها: إنه طاف للعمرة والحج طوافا واحدا، وكان قارنا، والطواف الأول كان للقدوم. ونحن نقول: معنى حديثها إن الذين تمتعوا بالعمرة من غير سوق الهدي حلوا من إحرامي العمرة والحج بطوافين، فإنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أولا حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، فحلوا به من حجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فلم يحلوا من إحراميهم بطوافين، بل حلوا منهما جميعا بطواف واحد.

وإذا تأملت في سياق الحديث تبين لك أن قولها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. راجع إلى قوله ﷺ: ((ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا))، (* ٤٦) ومعناه أنه لا يحل منهما إلا بطواف واحد بعد رجوعه من منى، بخلاف المتمتع غير سائق الهدي فإنه يحل من العمرة بطواف، ومن الحج بطواف آخر،

(* ٤٥) ذكره أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢ تحت رقم الحديث ١٧٨١، ولم أجده في النسخة الهندية وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الحج، باب في إفراد الحج، النسخة القديمة ٣/ ١٠٠، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧/ ١١١ رقم ١٧٨١

(* ٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ١/ ٢١١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وهو ظاهر، ولا يرد على هذا التأويل ما يرد على تأويل أحمد والبيهقي وابن القيم وغيرهم من الجمهور، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أنه يكفي للقارن والمتمتع سائق الهدي طواف واحد لحجه وعمرته جميعا، فقد عرفت أن عائشة لم ترد وحدة الطواف مطلقا، بل وحدة الطواف للحل من الإحرامين.

قال الشيخ أطال الله بقائه: فيكون محصل كلامها بيان المقابلة بين الذين لم يجمعوا بين العمرة والحج، بل أهلوا ابالعمرة أولا، ثم حلوا منها قبل الإهلال بالحج، وهم المتمتعون بدون سوق الهدي، وبين الذين جمعوا بينهما، بأن لم يحلوا منهما قبل الحج، وهم المتمتعون بدون سوق الهدي، وبين الذين جمعوا بينهما، بأن لم يحلوا منهما قبل الحج، وهم المتمتعون مع سوق الهدي والقارنون، في أن الأولين طافوا للحل طوافين: أحدهما للحل من العمرة قبل الحج، والآخر للحل من الحج، والآخرين طافوا للحل من كليهما طوافا واحدا، فالمراد بالطواف ليس مطلق الطواف بل الطواف للحل، ولعل هذا المعنى له غاية القرب من أجزاء الكلام والارتباط بينهما، والله تعالى أعلم اهـ.

وإن سلمنا فنقول: إن الذين رووا للقارن طوافا واحدا وسعيا واحدا لعلهم لم يصلوا إلى النبيﷺ إلا وقد فرغ من طوافه وسعيه للقدوم، فظنوا طوافه للعمرة أول طواف طافه بعد قدومه مكة، أو انفصلوا عنه حين فرغ من طوافه للقدوم، ولم يعلموا بطوافه للعمرة؛ لكونه طافه ليلا مثلا، وأما الذين رووا للقارن طوافين وسعيين فلا يظن بهم أنهم رووا ذلك بمحض القياس أو التوهم؛ إذ لو حملنا رواية الإثبات على ذلك لكان كذبا، ولقد تقررفي الأصول أن المثبت مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة، فلا بد من الاعتماد على رواية من روى طوافين وسعيين.

……………………

واحتج الجمهور أيضا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. "فتح الباري (٣٨٩:٣) . (*٤٧) ولا حجة فيه؛ فإنه لم يبين العدد، ولم يقل طاف وسعى مرة ثم لم يقرب الكعبة، وإن سلمنا فهوناف، وعلي، وابن مسعود، وعمران بن حصين وحسن بن علي رضي الله عنهم مثبتون لطوافين وسعيين والمثبت مقدم على النافي.

ثم ذكر البيهقي حديث: ((دخلت العمرة في الحج)) (*٤٨) ثم قال: قيل: معناه دخلت في أفعال الحج، فإتحدا في العمل. قال ابن التركماني: هذا الحديث يحتمل معاني: أحدها: دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج، ذكره البيهقي: فيما مضي في باب العمرة في أشهر الحج. والثاني: وجوب العمرة كالحج، ولهذا ذكره البيهقي في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك، وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي، ومعنى رابعا عن الخطابي اهـ (٣٤٣:١)(*٤٩) أي وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٥

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من لم يقرب الكعبة إلخ مكتبة دار الريان ٥٦٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٥

(*٤٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٣/٦ قبل رقم الحديث ٨٨١٢

(*٤٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٥

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت

ووجوب الهدي علي المتمتع والقارن

٢٨٦٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبيﷺ في حجة الوداع، فأهللنا، إلى أن قال بعد ذكر التمتع: فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي، كما قال تعالى: (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبيهﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله؛ (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، وأشهر الحج التي ذكره الله تعالى: شوال، وذ والقعدة، وذوالحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أوصوم. الحديث أخرجه البخاري."فتح الباري"، (٣ـ٢٨٠).

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت

ووجوب الهدي على المتمتع والقارن

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": قوله: فإن الله أنزله، أي الجمع بين الحج والعمرة. قوله: وسنه نبيه أي شرعه حيث أمر أصحابه به، قوله: غير أهل مكة، بنصب غير، ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع،

باب اختصاص المتعة والقران بمن كان الخ

٢٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ١/٢١٣، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٦٨٦٩ـ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: من كان دون المواقيت حدثنا المثني، ثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله، إلا أنه قال: ما كان دون المواقيت إلى مكة. أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢:١٩٤). وسنده حسن صحيح.

وهو الفدية، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة، وأجاب الكرماني بجواب ليس طائلا اهـ (* ١) (٣:٢٨١).

وقال العيني: قوله: ذلك أي التمتع، وقال الكرماني: هذا دليل للحنفية في أن لفظ "ذلك" للتمتع لا لحكمه. ثم أجاب بقوله: قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي، إذا المجتهد لا يجوزله تقليد المجتهد، قلت: هذا جواب واه مع إساءة الأدب، ليس شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل؟ فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله، وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده؟ فإن هذا عسف عظيم اه من "عمدة القاري" (٤ـ٥٧٠).(* ٢)

وقوله تعالى: ذلك لمن يكن أهله إلخ انظر سورة البقرة، الآية ١٩٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مكتبة دار الريان ٥٠٦/٣، ٥٠٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٢/٣، ٥٥٣ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٦٨٦٩ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١١/٣ رقم ٣٥٠٩، ٣٥١٠

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام مكتبة دارالريان ٥٠٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٤/٣، ٥٥٥ تحت رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تفسير قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٦/٩، ٢٠٧

……

وقال أيضا: قد اختلفت العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم؟ فذهب طاوس، ومجاهد، إلى أنهم أهل الحرم، وبه قال داود، وقالت طائفة: أهل مكة بعينها: روي هذا عن نافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو قول مالك. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وهو قول عطاء، ومكحول، وهو قول الشافعي بالعراق. قال الشافعي أيضا، وأحمد: من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فيها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام. وعند الشافعي، وأحمد، ومالك، وداود: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم. وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبرا، وهما في حق الآفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرا اهـ (٥٦٩:٤)(*٣)

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: اختلف الناس في ذلك، أي في حاضري المسجد الحرام على أربعة أوجة: فقال عطاء، ومكحول: من دون المواقيت إلى مكة، وهو قول أصحابنا، إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة من دونها. وقال ابن عباس، ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن، وطاوس، ونافع، وعبد الرحمن الأعرج: هم أهل مكة، وهو قول مالك. وقال مالك: هم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت، وما كان ورائهم فعليهم المتعة، قال أبو بكر: لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، أ لا ترى أن من حرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخوله بغير إحرام، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في

مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٧ تحت رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تفسير قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٥/٩ مكتبة زكريا ديوبند ١١٧/٧، ١١٨ قبل رقم الحديث ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

٢٨٧٠ـ حدثنا الحسن بن يحيي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع. أخرجه ابن جرير أيضا في تفسيره، وفيه رجل لم يسم، وقد ذكرناه اعتضادا.

مكة؟ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة، ويدل على أن الحرم وما قرب منه من حاضري بنزلة المسجد الحرام قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام)، (* ٤) وليس أهل مكة منهم؛ لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكرة، وهم بنو مدلج، وبنو الدئل، و كانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه.

فإن قيل: كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام، وبينهم وبينهما مسيرة عشر ليال؟ قيل له: فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم اه (١:٢٨٩). (* ٥) والحاصل أن بعض أهل المواقيت وإن لم يكن من حاضري المسجد الحرام لغة وعرفا، ولكنهم كلهم من حاضرية شرعا، وهو المراد ظاهرا، والله أعلم.

وقال الإمام الطبري: يعنى جل ثنائه بقوله: "ذلك" أي التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ثم أيده بقول الربيع: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام): يعني المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة، وأخرج نحوه عن السدي، قال: ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: (لم يكن أهله

٢٨٧٠ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١١١ رقم ٣٥١١

(* ٤) سورة التوبة، الآية: ٧

(* ٥) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٠، ٣٥١، سورة البقرة تحت رقم الآية ١٩٦

٢٨٧١ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك قال: ليس عليه هدي لمتعته. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٢). وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذلك لقول اللّٰه تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اهـ.

حاضري المسجد الحرام) (* ٦) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معينون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، وقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة.

وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزلة منه، كعرفة، ومردعرنة، وضجنان، والرجيع، ونخلتان. وحكي عن بعضهم: أنهم أهل مكة ومن كانوا منها على اليوم واليومين. ثم قال: أولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله من بينة وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات؛ لأن حاضري الشيء هو الشاهد له بنفسه في كلام العرب، ولا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه اهـ (٢: ١٥٠). (* ٧)

قلت: سلمنا أن المسافر بعد شاخصا عن وطنه في كلام العرب إذا كان بينه وبين وطنه مسافة السفر، ولكنها أي مسافة السفر غير محدودة لغة؛ فإن المسافر يشمل في كلام العرب كل من قصد مسافة، قريبة كانت أو بعيدة، على نصف يوم أو يوم أو يومين فصاعدا، وتخصيص السفر بمسافة تقصر فيها الصلاة فتحديد شرعي كما لا يخفى، فلا يصح القول بأن حاضري الشيء في كلام العرب من لم يكن بينه وبينه مسافة تقصر الصلاة؛ لما فيه من بناء اللغة على الشرع، وفساده ظاهر.

(* ٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٩/٣، ١١٢ رقم ٣٥٠٠، ٣٥١٧

٢٨٧١ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٦٣/١ رقم ٣٤٠

……………………………………

وإذا رجع الأمر إلى التحديد الشرعي فالأولى أن يؤخذ بتحديد له مزية اختصاص بالحج والعمرة، ولا يخفى أن المواقيت التي وقتها الشارع للإحرام، وحظر عن مجاوزتها بدونه كذلك؛ فإنه لم يوقتها للإحرام إلا لمزيد اختصاص ليست بغيرها من البقاع بالحرم، ودل توقيته لها على أن الواصل إليها قد صارملتحقا بالحرم، ولزمه الأدب والاحترام ما لم يكن يلزمه قبل الوصول إليها، فصح أن يقال لمن كان دون هذه المواقيت: إنه حاضري المسجد الحرام، ولمن كان فوقها: إنه غائب عنه شرعا.

وأما المسافة التي تقصر إليها الصلوات فليس لها اختصاص بالإحرام ولا بالحرم، ولا مزيد علاقة بالحج والعمرة، فيكون التعليق عليها وتأويل حاضري المسجد الحرام بها من جنس التعليق بالأجنبي، فافهم.

قوله:"أخبرنا أبو حنيفة" إلخ: قلت: قد أجمع أهل العلم على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، قاله في "المغني"(* ٨) (٣:٥٠٢). وهل عليه دم جبر مع صحة تمتعه وقرانه؟ فيه اختلاف المشايخ، ذكره المحقق في "الفتح" بأبسط بيان (٢:٤٢٨).(* ٩)

وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه مثله من طريق عبدالملك عن عطاء، كتاب الحج في الرجل يعتمر في اشهرالحج ثم يرجع ثم يحج بتحقيق الشيخ عوامه ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٥

(* ٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٥/٥

(* ٩) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣، ١١

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

٢٨٧٢ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام مني: إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق. رواه أحمد، والبزار. وقال في "مجمع الزوائد": رجالهما رجال الصحيح. "نيل الأوطار" (٤-١٤٤). ولفظ الطحاوي: إنها أيام أكل وشرب وبعال. (١-٣٦٨).

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

قوله: "عن سعد بن أبي وقاص" إلخ، قلت: قد أخرج الطحاوي حديث النهي عن صيام أيام التشريق بأسانيد كثيرة عن ستة عشر نفسا من الصحابة، وهذا هو الإمام

باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي إلخ

٢٨٧٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، ١٦٩/١ رقم ١٤٥٦ وأخرجه البزار في مسنده بتغيير ألفاظ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨/٤ رقم ١١٧٦

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهدياً ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٢ رقم ٤٠١١ والمكتبة الأصفية دهلى ٤٢٨/١

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: أيام منى أيام أكل وشرب، كتاب الصيام، باب ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق، النسخة الهنديهة ١٢٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الصوم، فصل في صوم أيام التشريق، مكتبة دارالفكر ١٧٦/٤ رقم ٣٦٠٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٧/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٤٠ رقم ١٧٥٣

ولفظ ابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس: والبعال وقاع النساء."نيل" (٤:٤٤١).

الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا ـ دخل المتمتعون والقارنون في ذلك أيضا، فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (١:٤٣١).(* ١)

قال الحافظ في"الفتح": وهل تلتحق أيام التشريق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقا، أو للمتمتع خاصة، أوله ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع؛ فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره، وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا، وعن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا، وهو المشهور عن الشافعي. (قلت. وهو مذهب أبي حنيفة كما تقدم عن الطحاوي)، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضا المحصر والقارن اهـ(٤:٢١٠).(* ٢)

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب مانهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٥٠/٣ رقم ٥٢٣٣

(* ١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهدياً، النسخة الهندية ٤٥٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ قبل رقم الحديث ٤٠٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٣١/١

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٤ تحت رقم الحديث ١٩٥٣ ف ١٩٩٦

....

قلت: وحجة الذين جوزوا للمتمتع صيام أيام التشريق ما رواه البخاري بطريق الزهري، عن عروة: عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي. وفي طريق له عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن عروة،عن عائشة مثله، وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب اهـ. (* ٣) قال الحافظ: وصله الشافعي: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام منى، وعن سالم عن أبيه مثله،(* ٤) ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: إنهما كانا يرخصان للمتمتع، فذكر مثله،(* ٥) لكن قال: أيام التشريق. وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسىٰ، حيث قال: لم يرخص، وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعا، أو من له مقام الفتوي في الجملة، فيحتمل الوقوف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ (عند الدار قطني والطحاوي (* ٦) وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك، وهو من رواية مالك،

(* ٣) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٥٥ ف١٩٩٩

(* ٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، الإعواز من هدي المتعة، ووقته، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٧٩، رقم ١٠٢٦، ١٠٢٧

(* ٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهديا ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٩، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٢٨/١

(* ٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي

……………………………………

وهو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفا، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق اه ملخصا (٤:٢١٢).

قال الحافظ: وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ويلتحق به: رخص لنا في كذا، وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع فغاية ما في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة:"لم يرخص"" أخذاه من عموم قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج)؛ (* ٧) لأن قوله: "في الحج" يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيد خل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم اه (٤:٢١١).(* ٨)

قلت: قد خلط الحافظ ههنا بين حديث النهي عن صيام هذه الأيام، وبين

لايجدهدياً، النسخة الهندية ٤٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٢ رقم ٤٠٠٨ والمكتبة الأصفية دهلي ٤٢٧/١، ٤٢٨

وانظر سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٢ رقم ٢٢٦٢

(* ٧) سورة البقرة، الاية ١٩٦

(* ٨) انتهىٰ كلام الحافظ بتقديم وتأخير في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٦/٤، والمكتبة الاشرفية ديوبند ٣٠٥/٤، ٣٠٦ تحت رقم الحديث ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨

……………………………………

حديث الإباحة، فلا نظر في كون حديث النهي مرفوعا البتة، كيف؟ وقد أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك، وأوس بن الحدثان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، ومعمر بن عبد الله العدوي، وغيرهم أن ينادوا أيام منى: أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها. كما ذكره الطحاوي في "المعاني" (١: ٤٢٨و٤٢٩)(* ٩) فهل يشك بعد ذلك في كونه مرفوعا أحد ممن له ممارسة بالحديث؟ وإنما المشكوك في رفعه هو حديث ابن عمر وعائشة بلفظ: لم يرخص في أيام التتسريق أن يضمن إلخ كما مر، فسها الحافظ عن ذلك، وجعل حديث النهي مشكوكا في رفعه، فليتنبه له.

وأما قوله: وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر. فالجواب أنا لا نسلم كون حديث النهي عن صوم أيام التشريق من الآحاد، بل هو من المتواتر أيضا. قال الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" له: قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، في أخبار متواترة مستفيضة، (ومن راجع "معاني الآثار" للطحاوي في هذا الباب لا يشك في صحة هذا القول قط) واتفق العلماء على استعمالها، وأنه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم المتعة، لا من فرض، ولا من نفل، فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهي عن الجميع (وأيضا فقد أجمعوا على تخصيص عموم الآية بما عدا يوم النحر؛ لا تفا قهم على أن يوم العيد لا يصام، مع أن كونه من أيام الحج أولى من كون أيام التشريق بعده منها كما سيأتي، وإذا خصص فرد من حكم العام مرة لم يبق عمومه فيما سواه من الأفراد قطعيا كما صرح به أهل الأصول منا).

(* ٩) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجد هديا ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ١/ ٤٥١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٤، ٣٢٦ رقم ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠٢٥

٢٨٧٣ـ حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر؛ فقال: يا أميرالمؤمنين! إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك؟ ثم قال: يا معيقيب! أعطه شاة. رواه الطحاوي (٤: ٤٣١) وسنده حسن.

قال الجصاص: ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر ـ وهو من أيام الحج للنهي الوارد فيه ـ كذلك لا يجوز الصوم أيام مني وأيضا لما لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، (* ١٠) (وهو بعمومه شامل لجمع الأيام التشريق منها) وكان الحظر المذكور في هذه الأخبار قاضيا على إطلاق الآية موجبا للتخصيص القضاء في غيرها، (ثبت باتفاقهم كون هذه الأخبار تصلح مخصصة لعموم المتواتر لكونها متواترة، لا من الآحاد كما زعمه الحافظ)، ووجب أن يكون ذلك حكم صوم التمتع، وأن يكون قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)(* ١١) في هذه الأيام.

قال أبوبكر: وأيضا لما قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)، ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج، لأن الحج فائت في هذا الوقت، لم يجز أن يصومها. فإن قيل: هذه من أيام الحج، فوجب أن يجوز صومهن فيها. قيل له: لا يجب ذلك من وجوه: أحدها: أن نهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاض عليه ومخصص له، كما خص قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)(* ١٢) نهيه عن صيام هذه الأيام، والثاني: أنه لو كان جائزا لأنه

(* ١٠) سورة البقرة، الأيه ١٨٤

(* ١١) سورة البقرة، الأيه ١٩٦

٢٨٧٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهدياً ولا يصوم في العشر، النسخة الهندية ٤٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ رقم ٤٠٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٣١/١

(* ١٢) سورة البقرة، الأيه ١٨٤

من أيام الحج، لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز؛ لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام. والثالث: أن يكون ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله: ((الحج عرفة))، فقوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ١٣) يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة. والرابع: أنه روي: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. وروي: أنه يوم النحر. وقد اتفقوا على أنه أي المتمتع فاقد الهدي لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج، فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصوم فيها: وأيضا فإن الذي يبقى بعد يوم النحر إنما هو توابع الحج، وهو رمي الجمار، فلا اعتبار به في ذلك، فليس هو إذا من أيام الحج، فلا يكون صومها صوما في الحج اهـ (١:٢٩٦). (* ١٤) قلت: ولله دره من فقيه، قد فتحت له أبواب المعاني، فهكذا فليكن الفقه وفهم الكتاب والسنة، فأولئك هم أئمة المعاني حقا.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة" إلخ، قال في "الهداية": فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، إلى أن قال: وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة (٢:٤٢٠ مع "الفتح")(* ١٥) وقال الزيلعي في "نصب الراية": حديث غريب، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر، فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج فقال: اذبح شاة، قال: ما معي شيء، قال: سل أقاربك، قال: ما هنا أحد منهم، فقال؛ يا مغيث أعطه قيمة شاة (١: ٥٢٥). (* ١٦) وقال الحافظ في "الدراية":

(* ١٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ١٤) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/١، ٣٥٨ سورة البقرة تحت رقم الآية ١٩٦

(* ١٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/١، ٢٦٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٢، ٢٣٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢، ٥٤٦

……………………………………

حديث عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة، أي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر لم أجده، وذكر صاحب "المبسوط" فذكر ما ذكره الزيلعي (٢٠٤)(*١٧)

قلت: لقد صدق القائل: كم ترك الأول للآخر. فهذان حافظان متقدمان على أهل عصرهما في حفظ الحديث، ولم يطلعا على هذا الأثر، وسنده عند الطحاوي غير ما وجداه في "المبسوط" بلا سند، وأنا أتعجب من الحافظ ابن حجر؛ فإنه أخذ عن "معاني الآثار" للطحاوي مادة كثيرة لهذه المسألة في شرحه على البخاري، وأثر عمر هذا ذكره الطحاوي في هذا الباب بعينه، واحتج به لتأييد مذهبه، ومع ذلك قد خفي عليه ولم يتنبه له. قال الطحاوي بعد ما أسندالحديث عن عمر ما نصه: أفلا ترى أن عمر لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها؟ (كما قاله مالك، ولم يقل أيضا: فصمها إذا مضت أيام التشريق. كما قاله الشافعي، بل قال له: سل في قومك)، فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها (١: ٤٣١). (*١٨) وكذا لا يجزي المتمتع صوم هذه الثلاثة بعد أيام التشريق أيضا عنده، وإلا لم يأمره بالسؤال عن قيمة الشاة في قومه، بل أمره بصوم العشرة كلها بعد أيام التشريق.

(*١٦) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الجمع بين الإحرامين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٣

(*١٧) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الاشرفية ديوبند ٢٥٩/١

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لايجدهديا، النسخة الهندية ٤٥٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٠/٢ تحت رقم الحديث ٤٠٤٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣١/١

……………………

قال المحقق في "الفتح": وأما ما في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . قيل: وهذا شبيه بالمستد. قال الشافعي: وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن رسول الله ﷺ مرسلا. وأخرج البخاري أيضا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما - (* ١٩) فذكر ما قدمناه عنه، فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه، فكيف وذلك أشهر؟ وعلى أصلهم لا يخص ما لم يجزم برفعه وصحته، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق، فكيف وإنما ذكره الشافعي بلاغا وغيره موقوفا؟ (وقد عارضه أثر عمر الذي أخرجه الطحاوي موقوفا عليه. وعمر أجل من ابنه ومن عائشة رضي الله عنهما كما لا يخفى)، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره اه (٣: ٤٢٠). (* ٢٠)

قال الجصاص: وأما القول في صومها بعد أيام منى فإن أصحابنا لم يجيزوه؛ لقوله تعالى: (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج). (* ٢١) فجعل أصل الفرض هو الهدي كقوله: (فصيام شهرين متتابعين)، وقوله: (فتحرير رقبة مؤمنة)، (* ٢٢) فغير جائز وقوله: (فتحرير رقبة مؤمنة)، فغير جائز وقوعها عن الكفارة إلا على الصفة المشروطة: فإن قيل: أكثر ما فيه إيجاب فعله في وقت فلا يسقطه فواته، كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (* ٢٣) و(حافظوا على الصلوات) (* ٢٤) و (قرآن الفجر) (* ٢٥) وما جرى مجرى ذلك

(* ١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٥٥ ف ١٩٩٩

(* ٢٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب القران، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢

(* ٢١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٢٢) سورة النساء، الآية: ٩٢

(* ٢٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨

٢٨٧٤ـ عن كعب بن مالك: أن رسول اللّٰه ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام

من الفروض المخصوصة بأوقاتها، ثم يكن فواتها مسقطا لها. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن كل فرض مخصوص بوقت فإن فوات الوقت يسقطه، ويحتاج إلى دلالة أخرى في إيجاب فرض آخر؛ لأن المفروض في هذا الوقت الثاني هو غير المفروض في الوقت الأول، ولو لا قول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))، (* ٢٦) لما وجب قضاء الصلوات إذا فاتت عن أوقاتها، وكذلك لو لا قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) (* ٢٧) لما وجب قضاء صوم رمضان بعد فواته عن وقته، ولما كان صوم الثلاثة الأيام مخصوصا بوقت ومعقودا بصفة ـ وهو فعله في الحج ـ ثم لم يفعله على الصفة المشروطة وفي الوقت المخصوص به، لم يجز إيجاب قضائه وإقامة غيره مقامه إلا بتوقيف. والثاني: أن صوم الثلاثة الأيام جعل بدلا من الهدي عند عدمه بهذه الشريطة، فغير جائز إثباته بدلاً إلا على هذا الوصف، كما لا يجوز أن نقيم غير التراب مقام التراب عند عدمه، مثل: الدقيق، والأشنان، ونحوهما في التيمم، وليس كذلك حكم الصلوات الفوائت، لأنا لم نقم القضاء بدلا منها عند عدمها، وإنما هي فروض (مستقلة) ألزمها عند الفوات اهـ ملخصا (١:٢٩٦).(* ٢٨)

قوله: "عن كعب بن مالك، وعن عمرو بن العاص" إلخ، دلالتهما على الصيام في أيام التشريق ظاهرة، وأمره ﷺ بنداء هذ النهي في أيام منى دليل على عمومه

(* ٢٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(* ٢٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨

(* ٢٦) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٥/١٠ رقم ٤٢٢٦

(* ٢٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٤

(* ٢٨) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٨/١، ٣٥٩ تحت رقم الآية: ١٩٦

٢٨٧٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق >>>

أكل وشرب. رواه أحمد ومسلم. "نيل الأوطار" (٤-٢١).

٢٨٧٥- عن عمرو بن العاص، أنه قال لا بنه عبد اللّٰه في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهي رسول اللّٰه ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن، أخرجه أبوداود، وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. "فتح الباري" (٤-٢١١).

٢٨٧٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه. أخرجه محمد في "الآثار" له. (٥٢). وسنده صحيح.

المتمتعين والقارنين جميعا، كما تقدم في كلام الطحاوي.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

>> وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر اللّٰه عزوجل، النسخة الهندية ٣٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٤٢

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث كعب بن مالك، ٤٦٠/٣ رقم ١٥٨٨٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ا النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٢٧/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٤٠ رقم ١٧٥٢

٢٨٧٥ - أخرجه أبو داود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، النسخة الهندية ٣٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤١٨

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠/٢ رقم ٢٩٦١

وأخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب الصوم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦١٣/٢ رقم ١٥٨٩

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، مكتبة دار الريان ٢٨٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٤ تحت رقم الحديث ١٩٥٤ ف ١٩٩٧، ١٩٩٨

٢٨٧٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٤/١ رقم: ٣٤٢

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره

ولا يحل المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

٢٨٧٧ـ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: تمتع رسول اللهﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي،

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره

ولا يحل المتمتع سائق حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

قوله: عن الزهري عن سالم إلخ، قلت: دلالته على طريق التمتع ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر من أصحابه المتمتعين الذين لم يسوقوا الهدي بأن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وليقصروا وليحلوا، ثم ليهلّوا بالحج، وعليهم الهدي لأجل متعتهم هذه، ومن كان أهدى منهم أن لا يحل من شيء حتى يقضي حجه. وهذا هو طريق التمتع عندنا كما ذكره في الهداية (٢:٤٢٤ مع الفتح)(* ١)

باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره الخ

٢٨٧٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ٢٢٩/١ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ٤٠٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران و بيان أفضلها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٨٠/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٧٢ رقم ١٨٤٤

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٤/٢

ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: ((من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)). وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي. وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه، متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-١٩٤).

وإذا تقرر ذلك فنقول: إن التمتع مع سوق الهدي أفضل منه بغيره؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا معه كما قد تقدم، ولأن المتمتع سائق الهدي لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه؛ بدليل حديث ابن عمر هذا، وبدليل حديث عائشة عند مسلم، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجةالوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: ((من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه)) الحديث(١: ٣٨٧).(* ٢)

قال النووي: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٢٤ مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ١/٣٨٧ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

……………………………………

هديه يوم النحر. ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا. وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه اهـ (١:٣٨٧).(* ٣)

وحاصله حمل حديث عائشة على القران دون التمتع، والقارن لا يحل حتى يقضي حجه وينحر هديه اتفاقا.

والجواب أن الروايات التي ذكرها مسلم عن عائشة بلفظ، ثم قال رسول الله : ((من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)).(* ٤) وقع فيه تقديم وتأخير لما في رواية عنها عند مسلم: فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة))، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، ثم أهلوا حين راحوا، الحديث (١:٣٨٩). (* ٥) وفيه أن المتمتعين كلهم لم يهلوا بالحج إلا حين راحوا إلى منى، وأصرح منه حديث جابر عنده أيضا، قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الإبطح اه(١:٣٩٢).(* ٦) فلا يصح حمل حديثها هذا على حكم القارن، بل هو في حكم المتمتع حتما أنه يحل من عمرته بالطواف والسعي إن لم يكن أهدى، ولا يحل منها

(* ٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٧/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩١٨ تحت رقم الحديث ١٢١١

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة

٢٨٧٨- وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)). الحديث.

إن كان معه هدي حتى يهل بالحج ويقضي حجه وينحر هديه، هو المصرح به في الحديث الذي استدللنا به.

وأما ما وقع في رواية: من كان معه هدي فليهلل بالحج. فمعناه أي يضم إحرام الحج مع إحرام العمرة إذا راح إلى منى، ولا دليل على أنه أمرهم به وقت ما طافوا لعمرتهم ويؤيد ما قلنا حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم، وفيه: فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. (*٧) وحديث أسماء عند مسلم: ((من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل))، "نيل" (٤:٢٠٧و٢٠٨). (*٨) وفيه أنه أمر سائقي الهدي بالبقاء على إحرامهم للهدي لا غيرهم فافهم. فإنه لا يصح تقدير الإهلال بالحج في حديث أبي سعيد وأسماء إلا بتجشم تأويل بعيد بلا دليل، ولا يخلو ذلك من التكلف، والله تعالى أعلم. ففي التمتع مع سوق الهدي استعداد ومسارعة

الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٤

٢٨٧٨- أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره، النسخة الهندية ٤٠٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٧

واخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند أبي سعيد الخدري ٥/٣ رقم ١١٠٢٨

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف إلخ النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٣٦

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٧٩ رقم ١٨٦٧، ١٨٦٨

……

فهو أفضل، قاله صاحب الهداية (٢: ٤٣٤ مع الفتح). (* ٩) ودلالة الحديث وكذا حديث جابر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة أيضا، وتذكر قول ابن القيم: وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد سبق فيه الهدي اهـ.(* ١٠) بمعناه وقد تقدم ذكره في باب فضيلة القران.

(* ٩) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٥/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٧،٦/٣

(* ١٠) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: وأما من قال: حج متمتعاً تمتعاً لم يحلّ منه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢/٢

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

٢٩٧٩ـ عن ابن أبي‌ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبيﷺ كان يمسك عن التلبية في‌العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. "زيلعي" (١-٥٢٦).

٢٨٨٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيﷺ قال: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)). رواه أبو داود (٢-١٠٠)، وسكت عنه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح اه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي‌ليلى، وفيه مقال.

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

قوله:"عن ابن أبي‌ليلى إلى آخر الباب"، قلت: قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبيﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، انتهى. (* ١) من "عون المعبود" (٢:١٠٠) وفيه أيضا، قال ابن الأثير: هو أي‌استلم افتعل من السلام التحية،

باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

٢٨٧٩ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٤/٣

٢٨٨٠ـ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية النسخة الهندية ٢٥٣/٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٧

وأخرجه الترمذي‌في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٩

٢٨٨١ـ حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ لبي يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن. رواه الواقدي في "كتاب المغازي". "زيلعي" (١-٥٢٦). قلت: أسامة بن زيد هذا هو الليثي، وروى له مسلم مقرونا، والبخاري تعليقا، وأصحاب السنن. "تقريب" (١٢)، والواقدي فيه كلام، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وهو مقبول في المغازي كما مر غير مرة.

وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام. قبل: هو افتعل من السلام، وهي الحجارة، واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله اهـ. (* ٢)

وفي "الهداية": ويقطع أي المتمتع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به، ولنا أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر، ولأن المقصود هو الطواف، فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي اهـ. (* ٣) وتكلم المحقق في تعليله بأن المقصود هو الطواف، ونظيره بقطع الحاج تلبيته عند افتتاح الرمي بأن الرمي ليس

(* ١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة، النسخة الهندية ١٨٥/١ تحت رقم الحديث ٩١٩

٢٨٨١ـ أخرجه الواقدي في المغازي، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٧٣٥/٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٥/٣

وفي سنده أسامة بن زيد، صدوق يهم، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٢٤ رقم ٣١٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨ رقم ٣١٧

(* ٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٤/٥ تحت رقم الحديث ١٨١٤

....

بمقصود في الحج (٢:٤٢٣).(* ٤) ولا حاجة إلى التعليل بالقياس بعد ما ثبت عن النبي ﷺ قولا وفعلا أنه قطع التلبية في عمرته حين استلم الحجر، وأمر المتعمر به، والله تعالى أعلم.

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٣/٢

(* ٤) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٣/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦،٥/٣

باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

٢٨٨٢ـ عن ابن عباس في حديث طويل: أنه سئل عن متعة الحاج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار، فذكر الحديث، فيه: فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنه نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). وأشهر الحج التي ذكره الله: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. أخرجه البخاري والبيهقي. ”الدرالمنثور (١: ٢١٥). وفيه أيضا: أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج اهـ

باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

قوله: ”عن ابن عباس“ إلخ، دلالة قوله: ((فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أم

باب أن من شرط التمتع الاعتمار الخ

٢٨٨٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ١/٢١٣، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

……

صوم)) على الجزء الأول من الباب ظاهرة. دل قوله: ((فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج العمرة، على أن المتعة إنما سمي بها لأجل التمتع والاسترفاق بجمع النسكين في عام واحد، لا لأجل أنه يحل بتمتع النساء فلا يصح التمتع بالاعتمار في أشهر الحج ما لم يحج بعده في عامه ذلك، ليكون جامعا بين النسكين، أخرج ابن جرير في تفسيره، حدثنا ابن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع. (هو ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: المتعة لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق هديا مقلدا أو لم يسق، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في أشهر الحج، فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء اهـ (١٤٤:٢)(* ١) سنده حسن صحيح.

هذا، وقد قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). (* ٢) فجعل علة وجوب الهدي تمتعه بالعمرة إلى الحج، وهذا لا يتحقق بدون اعتماره في أشهر الحج، وإذا اعتمر فيها وهو يريد الحج فقد صار متمتعا، ولزمه الهدي، أو الصوم إن لم يجد هديا، فله أن يصوم الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة في الحج أي في أشهرها قبل إحرامه بالحج، هذا هو مذهب الحنيفة. ويؤيده صريحا ما أخرجه ابن جرير بسند فيه ابن أبي حبيبة (وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة مختلف فيه،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، مكتبة دار الفكر ٤٧/٧ رقم ٨٩٦٩

وذكره السيوطي في الدر المنثور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٨/١ سورة البقرة تحت رقم الآية ١٩٦

وانظر التفسير لابن أبي حاتم، بتحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٤٠/١ رقم ١٧٩٠

(* ١) ذكره ابن جرير في تفسيره، سورة البقرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٣/٣ تحت رقم الآية: ١٩٦ رقم الحديث ٣٤٣٧

(* ٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٣ـ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة أو شاة، أو شرك من دم. متفق عليه. "المغني" لابن قدامة (٣ـ٤٩٨).

وثقه ابن معين وغيره، ضعفه آخرون) عن ابن عباس، أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة اهـ (٢:١٤٤). (* ٣) والمراد به إحرام العمرة، فإن الإهلال بالحج لا يسن للمتمتع إلا عند الرواح إلى منى كما تقدم وسيأتي، ولا يكون بينه وبين عرفة ثلاثة أيام حتى يصومها إلى عرفة.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: ومما يدل على تقديم الصوم على إحرام الحج أن سنة المتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية، وبذلك أمر النبي ﷺ أصحابه حين أحلوا من إحرامهم بعمرة، ولا يكون إلا وقد تقدم الصوم قبل ذلك اهـ (١:٢٩٥). (* ٤) وقال أيضا: قد اختلف في قوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ٥). فروي عن علي: أنه قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقالت عائشة وابن عمر: من حين أهل بالحج إلى يوم عرفة. قال ابن عمر: ولا يصومهن حتى يحرم. قال عطاء: يصومهن في العشر حلالا إن شاء، وهو قول طاؤس: وقالا: لا يصومهن قبل أن يعتمر قال عطاء:

(* ٣) ذكره ابن الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية: ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٣/٣ رقم الحديث ٣٤٣٧

٢٨٨٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخري، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٤٠٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٢

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٢/٥

(* ٤) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب صوم التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/١ تحت رقم الآية: ١٩٦

(* ٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

••

وإنما يؤخرهن إلى العشر لأنه لايدري عسي أن يتيسر له الهدي.

قال أبوبكر: هذا يدل على أن ذلك عندهما على جهة الإيجاب، وأصحابنا ويجيزون صومهن بعد إحرامه بالعمرة، ولا يجيزونه قبل ذلك؛ لأن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع. قال اللّٰه تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)، (* ٦) فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، وتعجيل كفارة القتل بوجود الجراحة، ويدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه، أنا قد علمنا أن وجوب الهدي متعلق بوجود تمام الحج، وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة؛ لأن قبل ذلك يجوز بورود الفساد عليه، فلايكون الهدي (أي هدي المتعة) واجبا عليه، وإذ كان كذلك ـ وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وإن لم يكن الإحرام به موجبا له، إذا كان وجوبه متعلقا تمام الحج والعمرة جميعا ـ ثبت جوازه بعد وجود سببه وهو العمرة، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة، وإذا فعله بعد إحرام الحج إنما هو لأجل وجود سببه. وذلك موجود بعد إحرام العمرة (أيضا).

فإن قيل: لو كان ما ذكرت سببًا للجواز لوجب أن يجوز السبعة أيضا لو جود السبب. قيل له: لو لزمنا ذلك على قولنا في جوازه بعد إحرام العمرة للزمك مثله في إجازتك له بعد إحرام الحج؛ لأنك تجيز صوم الثلاثة الأيام بعد إحرام الحج، ولا تجيز السبعة، (وأيضا لقلنا بجواز السبعة بعد وجود السبب لو لا قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) (* ٧) قيد السبعة بالرجوع، وبين له وقتا معلوما، فلا يجوز قبله). فإن قيل: قال اللّٰه تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فلا يجوز تقديمه على الحج، قيل له: لا يخلو (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ٨) من أحد معان: إما أن يريد به في الأفعال التي هي عمدة للحج، وما سماه النبي ﷺ حجا وهو الوقوف بعرفة: لأنه قال: ((الحج

(* ٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٤ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج: في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٣).

٢٨٨٥ـ مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. المؤطأ (١٣٣)

عرفة)). أو أن يريد في إحرام الحج؛ أو في أشهر الحج؛ لأن الله تعالى قال: ((الحج أشهر معلومات)). (* ٩) وغير جائز أن يكون المراد فعل الحج الذي لا يصح إلا به؛ لأن ذلك إنما هو يوم عرفة بعد الزوال، ويستحيل صوم الثلاثة الأيام فيه، ومع ذلك فلا خلاف في جوازه قبل يوم عرفة، فبطل هذا الوجه وبقي من وجوه الاحتمال في إحرام الحج، أو في أشهر الحج، وظاهره يقتضي جواز فعله بوجود أيهما كان؛ لمطابقته اللفظ في الآية (ويترجح الثاني بأن الزمان يصلح ظرفا للصوم، والإحرام بالحج من جنس الأفعال، والفعل لا يصلح ظرفا للفعل إلا بتأويل فافهم).

وأيضا قوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (* ١٠) معلوم أن جوازه معلق

(* ٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

٢٨٨٤ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، ماجاء في التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦١٩/٦ رقم ٧٥٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، مكتبة دارالفكر ٤٨/٧ رقم: ٨٩٧٢

٢٨٨٥ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، ماجاء في التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦١٨/٦ رقم ٧٥٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٦/٦ رقم ٨٨١٨

(* ١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٦ـ عن نافع: أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي. الحديث، أخرجه الطبري في تفسيره؛ (٢ـ١٤٤). وسنده صحيح.

٢٨٨٧ـ حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج، فساق هديا تطوعا، فقدم مكة في أشهر الحج، قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه، ثم ليرجع إن شاء. فإن هو نحر الهدي وحل، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج، فلينحر هديا آخر لتمتعه، فإن لم

بوجود سببه لا بوجوبه، (إجماعا كما مر) فإذا كان هذا المعنى موجودا عند إحرامه بالعمرة وجب أن يجزئ ولا يكون ذلك خلاف الآية. فإن قيل: إذا كان الصوم بدلا من الهدي، والهدي لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فكيف جاز الصوم قبله؟ قيل له: لا خلاف في جواز الصوم قبل يوم النحر، وقد ثبت بالسنة امتناع جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وأحدهما ثابت بالاتفاق، وبدلالة قوله: ((فصيام ثلاثة أيام في الحج))، والآخر ثابت بالسنة، فلا اعتراض عليهما بالنظر ساقط (١:٢٩٤).(* ١١) قلت: فما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم من عدم جواز الصوم قبل الإحرام بالحج محمول عندنا على كونه خلاف الأولى وإن كان مجزئا؛ لأنه لا يدرى عسى يتيسر له الهدي، فيستحب له التأخير كما يستحب لمن لا يجد الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا رجا وجود الماء، فافهم.

(* ١١) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتأخير، سورة البقرة، باب صوم التمتع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٥٥، ٣٥٦ تحت رقم الآية: ١٩٦

٢٨٨٦ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٩٢ رقم ٣٤٣١

٢٨٨٧ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٩٢ رقم ٣٤٣٢، ٣٤٣٣

يجد فليصم. حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى مثله. أخرجه الطبري أيضا في تفسيره (٢:٤٤ ١) وسنده حسن.

قوله: "عن عبد اللّٰه بن دينار إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على أن من شرط التمتع الاعتمارفي أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه، وأن عليه الهدي، ظاهرة. ودل أثر ابن عمر بطريق صدقة بن يسار على أن الاعتمار في ذي الحجة بعد الفراع من الحج ليس من المتعة في شيء، ودل أثر عطاء على أن مدار التمتع على حصول طواف العمرة في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها قبلها، وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى. قال ابن قدامة في "المغني": قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه، أنه متمتع، عليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام. وقد نص اللّٰه تعالى بقوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج))(*١٢) الآية. وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟.

فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزو، أوبقرة أو شاة أو شرك من دم.(*١٣) متفق عليه. والدم الواجب شاة، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، وبهذہ قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة، لأن النبي ﷺ ساق بدنة. وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: (فما استيسرمن الهدي)، (*١٤) وإطراح للأثارالثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه، فإن إهداء النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها (وإلا لوجب إهداء مائة) فإن النبي ﷺ قد ساق مأة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك

(*١٢) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج النسخة الهندية ٤٠٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٤٢

(*١٤) سورة البقرة، الأية: ١٩٦

……………………

ليس بواجب.

قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج. أنه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين: أحدهما: عن طاؤس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع. والثاني: عن الحسن، أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم هل منها في أشهر الحج، فمذهب أحمد أنه لا يكون متمتعا، ونقل معنى ذلك عن جابر، وأبي عياض، وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي. وقال طاؤس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال الحسن، والحكم، وابن شبرمة. والثوري، والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وهو قول مالك. (قلت: وقول أبي حنفية مثل قول الثوري وموافقيه، إلا أنه قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه أربعة أشواط لعمرته).

قال ابن قدامة: ومن شرط التمتع أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بتمتع، لا تعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا؛ لأن اللّٰه تعالى قال: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي). (*١٥) وهذا يقتضي الموالاة، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ فإن التباعد بينهما أكثر. (*١٦)

قال: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب

(*١٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(*١٦) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة: ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥١/٥، ٣٥٤

……………………

فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. قال طاؤوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها عرفة. وروي ذلك عن عطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي، وإن صام منها قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه. وأما وقت جوازها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة وعن أحمد: إذا حل من العمرة.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج. ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقول اللّٰه تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج).(*١٧) ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي المتمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. فأما قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فقيل: معناه في أشهرالحج، فإنه لابد من إضمار إذا كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها، أوفي أشهرها. وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغيرجائز، ولا نعلم قائلا بجوازه إلا رواية عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا. وأما السبعة فوقت اختيارها إذا رجع إلى أهله؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعا:((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)). متفق عليه(*١٨) وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال: ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا وهذا قول الثوري وإسحاق وغيرهما لا نعلم فيه مخالفا اهـ ملخصا (٣: ٤٩٨و٥٠٦).(*١٩)

(*١٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ٢٢٩/١ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ٤٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢٧

(*١٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولكل واحد من صوم

٢٨٨٨ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقدم متمتعا في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف (لعمرته) في أشهر الحج. أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة اهـ (٥٦).

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على اشتراط الاعتمار في الحج للمتمتع ظاهرة، وأن المراد بالاعتمار هو الطواف دون الإحرام. ثم اعلم أن جواز الصوم لفاقد الهدي وإن كان مقيدا بإحرام العمرة عندنا، ولكنه إن قدم الإحرام على أشهر الحج وأخر الطواف إليها، لم يجز له صوم الثلاثة الأيام قبل أشهر الحج بعد إحرام العمرة، بل يجب أن يكون الصوم بعد إحرام العمرة في أشهر الحج؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع ما لم يدخل عليه أشهر الحج، وهو محرم بالعمرة لم يطف لها أربعة أشواط. فلا يجوز أداؤه قبل سببه.

قال المحقق في "الفتح": فالشرط فيها أن يكون محرما بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرنا في القرآن اهـ. (* ٢٠) (٢:٤٢٤). وهذا مما لا يتنبه له إلا قليل. والله تعالى أعلم.

الثلاثه والسبعة وقتان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٠/٥، ٣٦٣

٢٨٨٨ ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٣/١، ٣٦٤ رقم ٣٤٠

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مطر عن الحسن وعطاء والحكم مثله، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٠٤/٨ رقم ١٤٠١٤

(* ٢٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣

……

التنبيه:

كل ما ذكرناه في هذا الباب من شروط التمتع وأحكامه، من وجوب الهدي عليه، والصيام إن لم يجده، فهو من شروط القران وأحكامه أيضا، كما لا يخفى على من راجع "الهداية" "وفتح القدير" وغيرهما من كتب الحنفية في الفقه.

……

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه

قال الجصاص في أحكام "القران" له: اختلف أهل العلم فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه، فقال أكثرهم: إنه ليس بمتمتع، منهم سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن في إحدى الروايتين، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. وروى أشعث عن الحسن أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو متمتع، رجع أو لم يرجع. ويدل على صحة القول الأول أن اللّٰه تعالى خص أهل مكة (أي ومن في حكمهم) بأن لم يجعل لهم متعة، وجعلها لسائر أهل الآفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله؛ لأنه قد حصل له إلمام بأهله بعد العمرة. فكان بمنزلة أهل مكة.

وأيضا فإن اللّٰه تعالى جعل على المتمتع بدلا من أحد السفرين الذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعا لم يكن الدم قائما مقام شيء. (قلت: ويؤيد الوجه الأول أن اللّٰه تعالى ذكر الأهل في قوله: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(* ١) فمن رجع إلى أهله وبلده بعد العمرة كان كمثل أهل مكة في إلمامهم

باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل الخ

(* ١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٨٩- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، أخرجه محمد في "الموطأ"، قال: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ(٢١٣).

٢٨٩٠- عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام

بأهاليهم ويؤيد الأول قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (* ٢) أي انتفع بسفره لعمرة إلى أداء الحج فهو متمتع وعليه الهدي فمن رفع إلى أهله بعد العمرة ثم أنشأ سفرا آخر للحج في عامه ذالك فليس بمتمتع. واختلفوا أيضا فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات فقال ابو حنيفةؒ هو متمتع إن حج من عامه ذلك لأنه لم يحصل له إلمام بأهله بعد العمرة فهو بمنزلة كونه بمكة وروي عن أبي يوسفؒ أنه ليس بمتمتع لأن ميقاته الآن في الحج ميقات أهل بلده لا ميقات أهل مكة. فصار بمنزلة عوده إلى أهله، والصحيح هو الأول لما بينا اهـ (١:٢٨٨) (* ٣) أي لأن الميقات لا ذكر له في النص، وإنما ذكره فيه حضور الأهل، فإذا لم يلم بأهله كان داخلا فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لا حقيقة ولا حكما فافهم

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، قال المحقق في "الفتح": ثم استدل المصنف أي

(* ٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٩ تحت رقم الآية: ١٩٦

٢٨٨٩ - أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب المتمتع مايجب عليه من الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ رقم ٤٥٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/١٠٠ رقم ١٣١٥٩

٢٨٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في

فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. أخرجه ابن ابي شيبة "الدر المنثور' (٢١٥:١)، واحتج به ابن قدامة في المغني (٥٠١:٣). فهو حسن أو صحيح، ولا أقل من أن يكون صالحا

٢٨٩١ـ عن عطاء قال: من اعتمرفي أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. "الدر المنثور" (٢١٦:١). ولم أقف على سنده وذكرته اعتضادا.

صاحب "الهداية" عليه أي على كون الرجوع إلى بلده وأهله مبطلا للتمتع بقول التابعين، روي الطحاوي عن سعيد بن السيب، وعطاء، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه. وكذا ذكر الرازي في "أحكام القرآن" (* ٤)

(قلت: ولم يظفر صاحب "الهداية" ولا المحقق في "الفتح" ولا الزيلعي في "نصب الراية" ولا الحافظ في "الدارية" بأثر عمربن الخطاب عند ابن أبي شيبة، وقد ذكرناه في المتن). وقول من نعلمه قاله منهم مطلق. (غير مقيد بغير القارن ولا بمتمتع لم يسق الهدي) والظاهر أنهم أيضا أخذوه من قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله

أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٣

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/١ تحت رقم الآية: ١٩٦

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٤/٥، ٣٥٥

٢٨٩١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠١/٨ رقم ١٣١٦٥

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٩/١ تحت رقم الآية: ١٩٦

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير عن الطحاوي والرازي، لكن لم أجده في كتب الطحاوي ولا في أحكام القرآن للجصاص، انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٣

٢٨٩٢ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج أو رجع إلى أهله ثم حج، فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٢). وسنده صحيح

حاضري المسجد الحرام)، (* ٥) إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم. والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران. وأن رجوع الآفاقي إلى أهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا، لأن اللّٰه تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل بقيد كونه في مكة وما ألحق بها، فتعدية المنع بتعدية الإلمام إلى ما بغير المسجد الحرام من الأهل تبتني على إلغاء قيد الكون بالمسجد الحرام، واعتبار المؤثر مطلق الإلمام، وصحته تتوقف على عقلية عدم دخول القيد في التأثير وكونه طرديا، والواقع خلافه إلى آخر ما قال وأطال اهـ (٢: ٤٣٢). (* ٦)

قلت: أما قوله: إذا لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم، فممنوع؛ لأنه قد ثبت عن عمر رضي اللّٰه عنه، وقول الصحابي حجة عندنا لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، فهو مرفوع حكما، وقد دل أثر عمر أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فليس بمتمتع، ولا يتناوله الآية؛ فإنها تناولت المتمتع. وهذا ليس بمتمتع، وقال بقوله جماعة من التابعين، وأجمع عليه الأئمة الأربعة، وإن كانوا قد اختلفوا فى معنى الرجوع، فنص أحمد على أن تفسيره أن يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة، وفسره الشافعي بالرجوع إلى الميقات، والحنفية بالرجوع إلى مصره.

٢٨٩٢ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٦٣/١ رقم ٣٣٩

(* ٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ٦) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٣

٢٨٩٣ـ عن زيد الثقفي رضي الله عنه: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أتينا عمارا فقضيناها. ثم زرنا القبر، ثم حججنا، فقال: أنتم متمتعون. أخرجه السرخسي في "المبسوط" (٤: ١٨٤). واحتج به لأبي حنيفة، ولم أقف له على سند.

ومالك بالرجوع إلى مصره أو إلى غيره أبعد منه، ذكره ابن قدامة في "المغني" (٣: ٥٠١). (*٧) فتراهم قد اتفقوا على اعتبار الرجوع مبطلا للمتعة، وقد اعترف المحقق بأن تعدية الإلمام إلى ما بغير المسجد الحرام من الأهل غير معقول المعنى. فلا بد من القول بأن أثر عمر رضي الله عنه في مثله مرفوع حكما، ولا دليل على أنه أخذه من قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(*٨) باستنباط منه.

وكذا قوله: وقول من نعلمه قاله منهم مطلق ممنوع أيضا. بل هو مقيد بمن اعتمر أشهر الحج، وهو حقيقة فيمن فرغ من عمرته وحل منها، فيقتصر عليه، ولا يتناول في القارن ولا المتمتع سائق الهدي؛ لكونه على إحرامه لا يحل منه حتى يحل من حجه أو يبلغ الهدي محله، وقد تقرر في الأصول أن النص إذا كان غير معقول المعنى يقتصر على مورده، ولا يتعداه فافهم فإنه من المواهب، والله تعالى أعلم بالشاهد والغائب.

قوله: "عن زيد الثقفي" إلخ، قلت: وهذا الأثر وإن لم أقف له على سند ولكن صاحب "المبسوط" ذكره حجة لأبي حنيفة، والظاهر من سياق كلامه كونه من بلاغات محمد بن الحسن الإمام وهي حجة عندنا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فمن اطلع على سنده فليلحقه بهذا المقام. والأثر نص في ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، ووافقه عليه صاحباه في ظاهر الرواية أن المتمتع إذا لم يرجع إلى أهله وخرج إلى

(*٧) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة: ٦٦٨، قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٥٤

(*٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

٢٨٩٣ـ ذكره السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب الجمع بين الإحرامين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤

……

بلد غير بلده فهو متمتع، قريبا كان ذلك البلد أو بعيدا، فإن قول زيد الثقفى: "ثم زرنا القبر" معناه ثم رحنا من مكة المدينة لزيارة قبر نبينا ﷺ، فقال ابن عباس: أنتم متمتعون. ولا شك أن المدينة بعيدة عن مكة جدا، خارجة عن الميقات حتما، ولم ير ابن عباس خروجهم إليها بعد العمرة مبطلا لمتعتهم، فثبت أن الرجوع المبطل لها هو الرجوع إلى أهله وبلده، دون ما سواه من البلاد قريبة كانت أو بعيدة، فإن حج هو من عامه فهو متمتع، وعليه ما استيسر من الهدي، والرجوع إلى أهله هو المصرح به في أثر سعيد بن المسيب؛ وعطاء، وإبراهيم، فيحمل عليه الرجوع المطلق في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدليل أثر ابن عباس هذا، ولعلك قد عرفت بما ذكرنا لك من الآثارفي الباب كون أبي حنيفة أتبع القوم للأثر، وأبعدهم عن القياس، ولا يتهمه بكثرة القياس واتباع الرأي إلا من لم يحط علما بالآثار، وقصر نظره عما ورد في الأبواب من الأخبار. وفي الأثر دليل على سفر الصحابة والتابعين وشدهم الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وأن المجتهدين قد علموا بذلك منهم، فاندحض قول من ادعى أن ذلك لم يكن معمولا به في زمن السلف، ولم يعرفه الأئمة المجتهدون.

……

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها و بعدها وإن أحرم به في غيرها صح

٢٨٩٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وعشرمن ذي الحجة. علقه البخاري، ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عنه، والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه. قال الحافظ: والإسنادان صحيحان. فتح الباري (٣:٣٢٣). ورواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورةالبقرةمن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. بناية (١:١٥٠٨)

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها و بعدها وإن أحرم به في غيرها صح

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: وأسند الطبري مثل ذلك عن ابن عباس قوله: (الحج أشهر معلومات) : (* ١) وهن: شوال: وذو العقدة، وعشر من ذي الحجة،

باب أشهر الحج و كراهة الإحرام بالحج قبلها و بعدها الخ

٢٨٩٤ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وأخرجه الدار قطني في سننه من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢ رقم ٢٤٣٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، مكتبة دار الفكر ٤٦٩/٦ رقم ٨٧٩٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١٥٩/٣ رقم ٣٠٩٢

……………………

جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فذكر الحديث بطريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذا سند حسن. وأجرج بطريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله (بن مسعود) قوله: (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. سند حسن. ثم أسند عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد وعطاء والضحاك مثله. ثم قال: وقال آخرون: بل يعنى بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله وذكر ذلك عن ابن عمر وعطاء ومجاهد والزهري (٢: ١٥١)(* ٢)

قال الجصاص: وقال قائلون: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافا في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال: وذو الحجة. أنه بعضه؛ لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها: لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج. وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة مرادة أنها لما كانت هذه أشهر الحج كان الاختيار عنده فعل العمرة في غيرها، كما روي عن عمر وغيره من الصحابة استحبابهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج على ما قدمنا، ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث لقوله تعالى "أشهر معلومات" كما قال النبي ﷺ: أيام مني ثلاثة)). وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون: حججت عام كذا، وإنما الحج في بعضه ولقيت فلانا سنة كذا، وإنما كان لقائه في بعضها. وحكى

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات مكتبة دار الريان ٣/ ٤٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٣٦ تحت رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٧

(* ١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(* ٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/١١٥، ١١٧ رقم ٣٥٢٣، ٣٥٣٥

……

الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: (أشهر الحج) شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة اهـ (١:٢٩٩)(* ٣)

وقال في تفسير قوله تعالى:(قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٤) ما نصه: وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة؛ لعموم اللفظ في سائر الأهلة أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام، وقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)(* ٥) لا ينفي ما قلنا: لأن فيه ضميرا لا يستغني عنه الكلام، وذلك لا ستحالة كون الحج هو أشهرا، لأن الحج هو فعل الحاج، وفعل الحاج لا يكون أشهرا؛ ثم لا يخلوا ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج، أو الإحرام بالحج، وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين إلا بدلالة، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله: (قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٦) به؛ إذ غير جائز لنا تخصيص العموم بالاحتمال، الذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه. لأن فيه ضمير حرف الظرف وهو "في" فمعناه حينئذ: الحج في أشهر معلومات. وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها، وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاف له وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج: إن سعيه ذلك لا يجزيه، وعليه أن يعيده؛ لأن أفعال الحج لا تجزىء قبل أشهر الحج، فعلى هذ يكون معنى قوله: (الحج أشهر معلومات) (* ٧) أن أفعاله في أشهر الحج المعلومات، إلى آخر ما قال وأطال، فأجاد وأفاد. (١:٢٥٥).(* ٨)

(* ٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦٢

(* ٤) سورة البقرة، الأية: ١٨٩

(* ٥) سورة البقرة، الأية :١٩٧

(* ٦) سورة البقرة، الأية: ١٨٩

(* ٧) سورة البقرة، الأية: ١٩٧

....

ثم قال في باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ما نصه: قد اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج، فروي مقسم عن ابن عباس قال: من سنة الحج أن لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج. وأبوالزبير عن جابر قال: لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج. وروي مثله عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن ميمون، وعكرمة. وقال عطاء: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها عمرة، وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله): (* ٩) إن إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة، فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

وما رواه مقسم عن ابن عباس يدل ظاهره على أنه لم يرد بذلك حتما واجبا، وروي عن إبراهيم النخعي وأبي نعيم جواز الإحرام بالحج قبل أشهرالحج، وهو قول أصحابنا جميعا، ومالك، والثوري، والليث بن سعد وقال أبو بكر (الجصاص): قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج)، (* ١٠) وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتا للحج، ومعلوم أنها ليست ميقاتا لأفعال الحج، فوجب أن يكون حكم اللفظ مستعملا في إحرام الحج اهـ

ثم قال: لا يلزم من كون الحج، موقتا بأشهر معلومات كون الإحرام به موقتا بهن؛ فإن معنى فرض الحج فيهن إيجابه فيهن، والفرض المذكور في هذا الموضع هو لا محالة غير الحج الذي علقه به، فلا يجب من تقييد الحج بأشهر كون إيجابه مقيدا

(* ٨) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القران، سورة البقرة، باب مايحله حكم الحاكم وما يحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٨، ٣٠٩

(* ٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(* ١٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

٢٨٩٥ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة، والحاكم،

بهن، ألا تري أنه يصح النذر بالحج قبل أشهر الحج، فيكون موجبا للحج في وقته المشروط، وإن كان إيجابه قبله؟ ويدل عليه من جهة السنة حديث المواقيت، وقوله: ((من لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد بالحج والعمرة)). وذلك عموم في جواز الإحرام بالحج في أي وقت مرعليهن من السنة اهـ ملخصا. ومن أراد البسط فليراجع، "أحكام القرآن" له (١: ٣٠٠و٣٠٣)، (* ١٢) فقد شفى واشتغى، وأتى من باب الاجتهاد والاستنباط بالعجب العجاب.

قوله: "عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه" إلخ، قلت: دلالته على كراهة الإحرام بالحج في غيرأشهر الحج ظاهرة. قال في "الهداية": (* ١٣) وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة. كذا روي عن العبادلة الثلاثة (هم في عرف أصحابنا:

(* ١١) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القران، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/١، ٣٦٤

(* ١٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/١

٢٨٩٥ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٣٤/٢ رقم ٢٥٩٦

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢ رقم ٢٤٦٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣١/٢ رقم ١٦٤٢

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول اللّٰه تعالى: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب قول اللّٰه تعالى: الحج أشهر معلومات، مكتبه دار الريان ٤٩١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٦٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٣/٢

والدار قطني، من طريق الحاكم عن مقسم عنه، وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: قال: لايصلح أن يحرم أحد بالحج إلافي أشهرالحج. "فتح الباري" (٣٣٣:٣)

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم) وعبد الله بن الزبير (وحديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة، وحديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني (* ١٤) "فتح القدير"). فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا اهـ قال المحقق في "الفتح": لكنه يكره، فقيل: لأنه يشبه الشرط لعدم اتصال الأفعال والركن، فالجواز للشبه الأول؛ والكراهة للثاني: وقيل: هو شرط، والكراهة للطول المفضي إلى الوقوع في محظوره اه(٤٣٥:٢)(* ١٥)

قلت: والأولى التعليل بكونه خلاف السنة، كما يقتضيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهومذكورفي المتن، وأثرعثمان رضي الله عنه: أنه كره أن يحرم من خراسان أو كرمان. علقه البخاري،(* ١٦) وقد ذكرنا في باب تقدم الإحرام على الميقات أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون عبد الله بن عامرالذي لامه عثمان، وكره إحرامه من خراسان، قد أحرم في غير أشهر الحج، قاله الحافظ في "الفتح"(* ١٧) (٣٣٤:٣). ولما يأمره عثمان بخروجه عن إحرام الحج إلى العمرة. دل على صحة الإحرام به في غيرها، وهو المذهب.

(* ١٤) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢ رقم ٢٤٢٩، ٢٤٣١

وانظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، قوله تعالىٰ: الحج أشهر معلومات، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٥٩/٨ رقم ١٣٨١٠

(* ١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٣

(* ١٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله تعالىٰ: الحج أشهر معلومات، النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر

……

وقال ابن قدامة في "المغني": ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه؛ لكونه إحراما به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ بل الكراهة هنا أشد؛ لأن في صحته اختلافا، فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح إحرامه بغير خلاف علمناه، إلا أنه يكره ذلك، وقد ذكرناه، وإن أحرم به قبل أشهره صح أيضا إذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد. والشافعي: يجعله عمرة؛ لقول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات)، (* ١٨) تقديره وقت الحج أو أشهر الحج، من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كأوقات الصلاة. ولنا قوله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل: هي موافيت للناس والحج)، (* ١٩) يدل على أن جميع الأشهر ميقات، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها اهـ (٣:٢٢٣). (* ٢٠)

وأورد عليه المحشي السيد محمد رشيد رضا بأن هذا ضعيف جدا، ولو صح لجاز صيام رمضان في شهرآخر؛ فإن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: "معلومات" كتسميتها سواء اهـ . قلت: وغفل ـ عفا الله عنه ـ عن تعارض الآيتين في باب الحج، وانتفاء مثل هذا التعارض في باب الصيام، فلو لم يكن باب الحج إلا هذه الآية وحدها: (الحج أشهر ملومات) (* ٢١) لزمنا القوم بعدم صحة الإحرام به في غيرها، كما قلنا بعدم صحة

معلومات، مكتبة دار الريان ٣٩١/٤، ٤٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٦ ف ١٥٦٠

(* ١٨) سورة البقرة، الأية: ١٩٧

(* ١٩) سورة البقرة، الأية: ١٨٩

(* ٢٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٤/٥

……

صيام رمضان في شهر آخر سواه، ولكن عارض خصوص هذه الآية عموم آية أخرىٰ، وهي: (قل هي مواقيت للناس والحج) (* ٢٢) فعملنا بالآيتين، وقلنا بصحة الإحرام بالحج في الأشهر كلها، وعدم صحة أفعاله إلا في الشهرين وبعض الثالث، ولم يوجد مثل هذا التعارض بين الآيتين في باب صيام رمضان، فافترقا، وسقط ما أورده على المجتهدين من غير التدبر في كلامهم.

هذا إذا سلمنا كون الإحرام ركنا للحج، وإلا فقياس الإحرام قبل أشهر الحج على صيام رمضان في غير رمضان فسد؛ لكون الصيام عبادة مقصودة دون الإحرام؛ فإنه من شرائط الحج دون أركانه عند الحنفية والحنابلة، وقول اللّٰه تعالى: (الحج أشهر معلومات) لا يقتضي إلا كون الحج وأركانه موقتة بهن دون شرائطه، ألا ترى أنه يجوز التوضي والتطهر قبل وقت الصلاة، بل يستحب؟ وقد مر فى قول الجصاص أن فرض الحج في أشهر معلومات معناه إيجابه فيهن والفرض المذكور هو لا محالة غير الحج الذي علقه به فلا يلزم من كون الحج مؤقتا بهن كون إيجابه فيهن موقتا بهن أيضا، ثم أوضح ذلك بمسألة النذر بالحج، فإنه يصح قبل أشهره اتفاقا، فافهم، فإن السلف أعرف الناس بمدارك للشرع، وأعمقهم فقها، وأقعدهم بهذه الشأن، لا يدرك المتأخرون شأوهم، ولا ينالون من الفقه والحكمة ما نالوا.

(* ٢١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(* ٢٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

٢٨٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((ما لك؟ أنفست؟)). قلت: نعم قال: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). أخرجه الشيخان. "زيلعي" (١-٥٣٠)

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلى آخر الباب"، دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال صاحب "الهداية" بعد ذكر أثر عائشة المذكور في المتن ما نصه: ولأن الطواف في المسجد، والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا اهـ.(* ١) وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عائشة هذا: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: (قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا)، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: ((فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم)) اهـ.(* ٢)

باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت الخ

٢٨٩٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض النسخة الهندية ٤٣/١ رقم ٢٩٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب

٢٨٩٧- عن وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، قال: ((الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)). رواه أحمد، وابن أبي شيبة. "زيلعي" (١-٥٣٠) وفيه جابر هو الجعفي مختلف فيه، وقد تأيد بالذي قبله.

قال المحقق في "الفتح": وقد يتمسك به من يكتفي لهما بطواف واحد، وهو غير لازم، ومعني: (قد حللت من حجتك وعمرتك) لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها وعليها قضائها، ألا تري إلى قولها في الرواية الأخريٰ في "الصحيحين": ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟(* ٣) فأقرها على ذلك، ولم ينكر عليها، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وسكوته ﷺ إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه أصلا اه ملخصا (٢: ٤٣٨)(* ٤)

الإسلامية لاهور ١٢٢/٣

٢٨٩٧- أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشةؓ ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٦٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الحائض ماتقضي من المناسك، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٠/٤٣٩/٨ رقم ١٤٥٧٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٣/٣

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٧/٢

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، النسخة الهندية ٢٣٩/١، ٢٤٠ رقم ١٧٥٠ ف ١٧٨٥

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، بلفظ:

……

قلت: وقد تقدم في باب القارن يطوف طوافين: أنها رضي الله عنها كانت قد رفضت عمرتها، وأهلت بالحج بعد رفضها، ولم تكن قارنة. وتقدم أيضا أن قوله ﷺ لها: ((قد حللت من حجك وعمرتك))ونحوه كان وهو يظن أنها قد طافت بالبيت حين قدمت مكة مع صواحبها؛ بدليل ما في بعض الروايات عند الشيخين(* ٥) أنه ﷺ قال لها حين قالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة: ((أوما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا مكة))؟ فقالت: لا، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، أي قضاء للعمرة التي كانت قد رفضتها؛ بدليل قوله بعد ما اعتمرت من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" فتذكر، والله أعلم.

يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة، كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٤) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٢١/٣

(* ٥) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكاررقم ١٢١١

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضائها

٢٨٩٨- عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا))، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمرة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذه مكان عمرتك))، الحديث. رواه البخاري. "فتح الباري" (٣: ٣٣٠)

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضاء ها

قوله: "عن عروة بن الزبير" إلخ، قلت: قد تقدم ذكر الاختلاف في إهلال عائشة رضي الله عنها، وفيما أحرمت، فروى الأسود عنها عند البخاري: (* ١) خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ولأبي الأسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من

باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة إلخ

٢٨٩٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ مكتبة دار الريان ٤٨٥/٣، ٤٨٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩/٣، ٥٣٠ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

....

طريق القاسم عنها لا نذكر إلا الحج وله من هذا الوجه: لبينا بالحج. وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج، ولكن في رواية عروة عنها هنا: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج،(* ٢) فيحمل الأول ألا أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون (وقت خروجهم) إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ (عند الميقات ونحوه) وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، كما في باب الاعتمار بعد الحج عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، فقال: ((من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل)).(* ٣)

وأما عائشة نفسها ففي أبواب العمرة وفي حجة الوداع في المغازي عند البخاري من هذا الوجه في أثناء هذا الحديث: قالت: و كنت ممن أهل بعمرة. (* ٤) فادعى إسماعيل القاضي وغيره: أن هذا غلط من عروة. وأن الصواب رواية القاسم والأسود وعروة: أنها أهلت بالحج مفردا، وتعقب بأن قول عروة عنها: أنها أهلت بعمرة. صريح (في الحكاية عن نفسها)

وأما قول الأسود وغيره عنها: لا ترى إلا الحج. فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غيره تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاؤس ومجاهد عن عائشة، (وأحسن ما يجمع به في مختلف أحاديثها أنها أهلت بالعمرة أولا،

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٨ ف ١٧٨٣

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٨ ف ١٧٨٣

....

وهو ما حكاه عروة عنها، ثم لما حاجت حين قدمت مكة ولم تطهر إلا بعرفة كما في رواية عند مسلم(* ٥) "عقود الجواهر" (١٤٦) شكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأمرها برفض العمرة أو الإهلال بالحج، وهو ما رواه الأسود والقاسم عنها) ولهذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟، كما في رواية الأسود عنها عند البخاري أيضا.(* ٦)

وتأول بعض العلماء في معنى قوله ﷺ لها: ((ارفضي عمرتك)) أي اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة. يؤيد قوله في رواية لمسلم: ((وأمسكي عن العمرة))،(* ٧) واستبعد هذ التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة؟ أخرجه أحمد،(* ٨) وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقوله ﷺ لها في الرواية المتقدمة (وهي المذكور ههنا في المتن): ((دعي عمرتك))، وفي رواية: ((ارفضي عمرتك)) ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف، أن تترك العمرة، وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٦٣٥و٦٣٦) (* ٩) وقد تقدم أن

(* ٥) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩٠/١، ٣٩١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١ وانظر عقود الجواهر للزبيدي، بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

(* ٦) أنظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٧ ف ١٥٦١

(* ٧) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٠

(* ٩) ذكره الحافظ في فتح الباري كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج،

٢٨٩٩ - عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ، فرفضت عمرتها، فاستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن. رواه الإمام أبو حنيفة، وهذا سند صحيح، أخرجه أبو محمد البخاري في "مسنده" لأبي حنيفة. جامع المسانيد (١:٥٥٣) وفي سنده إلى الإمام من لم أعرفه، وذكرته اعتضادا.

ضعفه قد انجبر بما في روايات "الصحيحين" من المؤيدات له، ويؤيده أيضا ما رواه الإمام أبو حنيفة وسيأتي، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. بقي مسألة وجوب الدم للرفض، وسيأتي دليلها أيضا.

قوله: "عن حماد" إلخ، قلت: لا شك في صحة سند الإمام إلى عائشة رضي الله عنها، وأما سند صاحب "المسند" إلى الإمام فلا حاجة لنا إلى التنقير عنه، بعد ما تلقت الأمة مسانيد أبي حنيفة بالقبول، وأعتنى العلماء بها شرحا ورواية وإجازة وتخريجا واحتجاجا، كما تقدم ذلك في غير موضع من هذا الكتاب، والحديث نص فيما ذهب إليه الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة أولا، ثم تركتها وحجت مفردة. قال الزبيد شارح "القاموس" في "عقود الجواهر" له: وفي بعض روايات هذا الحديث: ((هذه مكان عمرتك))، (وهو مذكور في المتن ههنا) وفي بعض الروايات: ((هذه قضاء عن عمرتك))، وهو صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى (ولا قضاء عنها) إلا والأولى مفقودة. وفي "التجريد" للقدوري: قال الشافعي رحمه الله: لا يعرف في الشرع رفض

مكتبة دار الريان ٤٩٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٥٣٧ ف ١٥٦١

٢٨٩٩ - أخرجه الإمام أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥٣/١

وأخرج أبو يوسف في الآثار نحوه، باب التمتع، بتحقيق أبي الوفاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٠٣ رقم ٤٩٤

٢٩٠٠ـ أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة. "عقود الجواهر المنيفة" (١-١٤٦). وأخرجه أبو محمد البخاري بسنده عن أبي حنيفة، عن عبد المللك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة دما. "جامع المسانيد" (١:٥٤٩)

العمرة بالحيض. قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض اه (١:٢٤٦). (* ١٠) ودلالة الحديث على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "أبو حنيفة" قلت: رواه الإمام أبو حنيفة بسندين في أحدهما مجهول، وليس فى ثانيهما علة، فالأثر صالح للاحتجاج به، وفيه دليل لما قاله الحنفية: إن من لزمه رفض العمرة فعليه قضائها، ودم لرفضها، كذا في "شرح اللباب" للقاري (١٦١).(* ١١) فأما القضاء فقد ثبت بالحديثين الذين تقدما، وأما دم الرفض فدليله هذا الأثر الذي رواه الإمام، وقد ثبت في "الصحيح' عن جابر: أن رسول الله ﷺ نحر عن عائشة بقرة يوم الى النحر. وهي غير البقرة التي ذبحها رسول الله ﷺ عن أزواجه في حجة الوداع؛ فإن حديث جابر أخرجه مسلم من وجهين: أحدهما بلفظ: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة. وثانيهما بلفظ: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة

(* ١٠) انظر عقود الجوهر للزبيدي، بيان الخبر على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

٢٩٠٠ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٩

وذكره محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج، النسخة القديمة ١٤٦

(* ١١) انظر شرح اللباب للقاري، فصل: أي في القضايا الكلية من هذا الباب، النسخة القديمة ١٦١

……

يوم النحر (١:٤٢٤)، (*١٢) فلا يترك أحدهما بالآخر، لا سيما وقد وقع التصريح في رواية الإمام أنه أمر عائشة لرفضها العمرة بدم: فهذا غير ما أهداه عن أزواجه؛ لكونهن متمتعات، فإن هدي التمتع غير دم الرفض كما لا يخفى، وبهذا يجمع بين هذا الأثر، وبين ما روي هشام عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث: فقضى اللّٰه حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم رواه البخاري.(*١٣)

وقد أشكل ذلك على القائلين بكونها قارنة، والقارن لا بد له من الهدي، حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارنة، ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، وكأنه لم يسمع قولها: وكنت ممن أهل بعمرة. وادعى بعضهم منهم ابن بطال أن قوله: فقضى اللّٰه حجها وعمرتها إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق، فوهم فيه، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٤٨٦).(*١٤) وكل ذلك بناء الفاسد على الفاسد. وهو دعواهم أنها كانت قارنة، ولو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، ثم رأوا في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: أن اللّٰه قضى حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم فجعلوا يردونه تمشية لمذهبهم، وتقويما لما ادعوه من كونها قارنة، ولو قالوا بما قالته الحنفية لم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ فإنها لم تكن قارنة عندهم، بل قدمت مكة مهلة بالعمرة متمتعة، ثم تعذرت عليها أفعال العمرة لحيضها، فرفضتها،

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهنديه ١/٤٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٩

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، النسخة الهندية ١/٢٤٠ رقم ١٢٥١ ف ١٧٨٦

(*١٤) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، مكتبة دار الريان ٣/٧١٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧٨ تحت رقم الحديث ١٢٥١ ف ١٧٨٦

٢٩٠١- وروى مسلم عن جابر: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر"عقود الجواهر". وفيه تقوية لما رواه الإمام.

وأبطلت متعتها، وأهلت بالحج مفردة، ثم اعتمرت بعد الحج قضاء لعمرتها المرفوضة، فقضي الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم؛ لأنه لما بطلت المتعة سقط عنها هديها، ولا يلزم من سقوط هدي المتعة سقوط دم الرفض؛ فإنه دم جناية يجب جبرا للنقصان، ولا ينوب عنه الصدقة ولا الصيام، بخلاف هدي المتعة، فافهم واشكر، وكن على بصيرة من العلم هذا، وقد ذكر صاحب"الهداية" آخر باب التمتع مسألة سقوط طواف الصدر عن الحائض والنفساء(* ١٥) وقد أفاضت يوم النحر، وقد ذكرنا دلائلها في باب وجوب طواف الوداع فلا نعيدها.

وقال ابن قدامة في"المغني": إن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف باليت. فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال أبوحنيفة: (قلت: بل علماء الكوفة كلهم كما سبق في قول الحافظ ابن حجر) ترفض العمرة وتهل بالحج. قال أحمد: قال أبوحنيفة: قد رفضت العمرة فصارحجا، وما قال هذا غير أبي حنيفة.

(* ١٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٥٧/٢

٢٩٠١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: ذبح، مكان نحر، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٩

وذكره محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير، النسخة القديمة ١٤٦

……

(قلت: لم يقل بفسخ العمرة إلى الحج، ولا بصيرورة حجة، بل قال برفض العمرة واستئناف الإهلال بالحج، وهو مصرح به في رواية عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، كما مرفي المتن) واحتج بما روي عروة عن عائشة ـ فذكر حديث المتن الذي بدأنا به الباب ـ وقال: متفق عليه(* ١٦) وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة: أحدها: قوله: ((دعي عمرتك))، والثاني: قوله: ((وامتشطي))، فإنه لا يجوز الامتشاط للمحرمة حال إحرامها) والثالث: قوله: هذه عمرة مكان عمرتك)). ثم أجاب عنها بمثل ما مر من تغليط عروةفي رواية، وتأويل قوله: دعيعمرتك))، أي دعيها بحالها، وكل ذلك مردود بما في بعض الروايات: ((اتركيها وارفضيعمرتك)). ثم قال: وهو مع ما ذكرنا مخالف للكتاب (أي قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ١٧) والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها اه ملخصا (٣:١١٥).(* ١٨)

قلنا: أما الكتاب فمعناه أتموا الحج والعمرة لله ما قدرتم على إتمامها، والمتمتعة إذ حاضت ولم تطهر قبل الوقوف بعرفة ليست بقادرة على إتمام العمرة، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن من شرط القران والتمتع تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، ولم تر قارنا ولا متمتعا قد أتى أفعال الحج أولا،وبأفعال العمرة ثانيا، وإلا لكان كل من أهل بالحج، وأتى بمناسكه حتى حل يوم النحر، ثم أهل بعمرة وأتى

(* ١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

(* ١٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٧٢، قال: والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٧/٥، ٣٦٨

……

بأفعالها، وقد تقدم أنه ليس بمتمتع إجماعا، وليس ذلك إلا لكونه أتى بأفعال العمرة بعد أفعال الحج؛ لا لأجل أنه أدخل العمرة على الحج؛ فإن ذلك يصح عندنا ولو بإساءة إن لم يؤخر أفعالها عن مناسك الحج، فمن ادعى صحة القران أو التمتع مع تأخير أفعال العمرة عن أفعال الحج فليأت ببرهان غير هذا أي حديث عائشة؛ فإنه محل النزاع، والذي ذهبنا إليه من كونها متمتعة قد منعت العمرة فرفضتها، واستأنفت الإهلال للحج، قوي رواية ودراية، ولا يلزمنا رد الأحاديث الصحيحة، ولا تغليط الرواة، كما فعلته الخصوم فافهم.

……

أبواب الجنايات

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

٢٩٠٢ـ عن خولة بنت حكيم، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب)). أخرجه الطبراني في "معجمه" والبيهقي في "كتاب المعرفة" في الحج، قال: إسناده ضعيف؛ فإن ابن لهيعة لا يحتج به "زيلعي" (١ـ٥٣١). قلت: وقد مر

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

قوله: "عن خولة" إلخ، قلت: دلالته على كون الحناء من الطيب ظاهرة، والحديث ذكره هكذا في "نصب الرايه"، وفي "الدراية" وفي "التلخيص الحبير" (٢٢٧:١) بلفظ: ((لا تطيبي وأنت محرمة)). وفي "الجوهر النقي": قال أبو عمر (ابن عبد البر): ذكر ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: ((لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب)) اهـ (٣٣٨:١). (* ١) فالظاهر أنه وقع التصحيف في لفظ "الجوهر النقي" من الناسخين، وإن سلمنا صحته فلا يضرنا أيضا؛ فإن موضع الاستشهاد منه قوله ﷺ: ((ولا تمسي الحناء فإنه طيب))، فافهم.

باب أن الحناء طيب و كذلك العصفر

٢٩٠٢ـ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، مكتبة دار الكتب العلمية ٢٦/٤ رقم ٢٨٦١

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤١٨/٢٣ رقم ١٠١٢

وأخرج النسائي في المجتبىٰ من طريق أم حكيم بنت أسيد عن أمها، بلفظ ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب إلخ، انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، النسخة الهندية ١٠١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٦٧

غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد، وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ في "الدراية" (٢٠٧): أخرجه البيهقي. وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر أسلم منه اهـ. فارتفعت العلة.

واحتجت الشافعية ومن وافقهم على أن الحناء ليس بطيب بحديث ابن عباس، قال: كانت أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات. أخرجه الطبراني في "الكبير" بطريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن دينار، عنه. ويعقوب مختلف فيه، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (* ٢) (١:٢٢٧). قلت: قال الحافظ في "التقريب" (٢٣٢): يعقوب ابن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف من الخامسة اه. ومن ضعفه أكثر ممن وثقه، كما هو ظاهر من كلامه في تهذيب التهذيب (١١:٣٩٣)، (* ٣) ومثله لا يحتج به عند المحدثين كما ذكرناه في المقدمة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٤/٣

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/١

(* ١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، آثار الباب، النسخة القديمة ٢٢٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٥/٢ تحت رقم ١١٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٤/٣

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/١

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٥

……………………………………

وأيضا فحديث يعقوب هذا مما قد تفرد الطبراني، أو واحد من شيوخه بإسناده، فقد ذكره البيهقي في "المعرفة" بغير إسناد، (* ٤) ثم قال: أخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" قال: غريب، وقد ذكره ابن المنذر في "الإشراف" بغير إسناد،(* ٥) يعني أنه لم يقف على إسناده، وذكره أبو الفتح القشيري في "الإمام"، ولم يعزه أيضا كما قاله الحافظ في "التلخيص"، فلا يصح الاحتجاج به ما لم ينظر سنده مفصلا. وإن سلمنا فالمراد اختضابهن بالحناء قبل الإحرام، فيحرمن وأثر الخضاب في أيديهن، وكن يلبسن المعصفر الغسيل في الإحرام دون الجديد؛ بدليل ما في "المحلي" لابن حزم: روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة. وللمحرم خاصة عن عائشة رضي الله عنها. كذا في "الجوهو النقي" (١:٣٣٧)(* ٦)

(* ٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨٦/١١ رقم ١١١٨٦

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٩٤/٢ تحت رقم ١١٠٦

(* ٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار العاصمة الرياض ١٠٨٩ رقم ٧٨٨٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨ رقم ٧٨٢٦

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٤١٠/٩، ٤١١ رقم ٨١٠٥

(* ٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦/٤ تحت رقم ٢٨٦١

(* ٥) ذكره النووي في شرح المهذب، من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم، مكتبة دار الفكر ٢٧٦/٧

(* ٦) ذكره ابن حزم في المحلى، مسئلة مايلبس المحرم من الثياب، مكتبة دار الفكر ٦٨/٥

....

ولا بأس بالتطيب قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده، ولا بأس للمحرم بلبس الثوب المطيب بعد الغسل عندنا؛ بدليل حديث رجل أتي النبيﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك))، الحديث متفق عليه (* ٧) ومن حديث يعلى بن أمية وله ألفاظ. كذا في "التلخيص الحبير"(١:٢٢٣)؛(* ٨) واستوعب الحافظ ألفاظه في"الفتح"(٣:٣١٣)

تنبيه:

استدل بحديث يعلى بن أمية هذا على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه. (قاله الشافعي) وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمته. وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: يجب مطلقا. قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٣١٣). قلت: لا حجة فيه لنفي الكفارة عمن تطيب في الإحرام ناسيا أو جاهلا، وقصة الرجل كانت قبل نهي المحرم عن التطيب في الإحرام؛ لما في الحديث أنه لما قال للنبيﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، وجاء ه الوحي ثم سرى عنه، فقال: ((أين الذي سأل عن العمرة))

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لايباح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٨٠

(* ٨) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت رقم ٥٧٧/٢ رقم ١٠٨٥

……………………………………

الحديث، (* ٩) وكانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وكانت في سنة ثمان بلا خلاف، قاله الحافظ في "الفتح" أيضا (٣: ٣١٣). وبهذا ظهر الجواب عن استدلال مالك ومحمد بن الحسن به على المنع من استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن. فإن هذا كان في سنة ثمان، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول اللّٰه ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، واللّٰه تعالى أعلم.

واستدل به على أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، خلافا للنخعي والشعبي، حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه، لئلا يصير مغطيا لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، (* ١٠) ولكن النبي ﷺ لم يأمره إلا بالنزع، ولما حدث عطاء: أن رجلا أحرم وعليه جبة. فأمره النبي ﷺ أن ينزعها. قال قتادة لعطاء: إنما كنا نرى أن نشقها، فقال عطاء: إن اللّٰه لا يحب الفساد. كذا في "فتح الباري" (* ١١) (٣: ٣١٥). قلت: وبقول عطاء نأخذ، ينزع جبته وقميصه ويغسل عنه الطيب. قاله محمد في "المؤطاء" (٢٠٥) (* ١٢)

وقال البيهقي (في "المعرفة"): روينا عن عائشة: أنها سئلت عن خضاب الحناء.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ١٠) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعليه قميص، مايصنع به؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٨/ ٤٣٧ رقم ١٤٥٦٤، ١٤٥٦٥، ١٤٥٦٨

(* ١١) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري بتقديم وتأخير، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، مكتبة دار الريان ٣/ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، تحت رقم الحديث ١٥١٤ ف ١٥٣٦

٢٩٠٣ـ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: ((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب)) الحديث، رواه أبو داود بسند صحيح. الجوهر النقي(١:٣٣٧)

فقالت: كان خليلي لا يحب ريحه. قال: ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب، ذكره الحافظ في "التلخيص" (١:٢٢٧).(* ١٣) ولا يخفى ما فيه، أما أولا فلأن الحناء عند ابتداء الخضاب به يكون بخلاف ما هو بعد قبض اليدين عليه ساعة أو ساعتين فصاعدا، فمشاهد تغير رائحته بعد قبض اليدين عليه مدة؛ لاختماره بحرارتهما. فلا يلزم من كونه غير طيب عنه ما يسلت عن اليدين أن لا يكون طيبا عند ما يختصب به ابتداء فافهم. على أن رواية عائشة هذه بطريق كريمة بنت همام عنها، قال ابن التركماني: لم أقف على حالها (١:٣٣٨).

ويعكر عليها ما روى أحمد في "مسنده" من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية،(* ١٤) قال الأصمعي: هو نور الحناء. كذا نقله الهروي في "الغريب" ."التلخيص الحبير"(* ١٥) (١:٢٢٠) وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل

(* ١٢) أنظر المؤطا لمحمد، كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠ تحت رقم الحديث ٤٢٥

٢٩٠٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(* ١٣) ذكره البيهقي في معرفة السننن والآثار، كتاب الحج، باب لبس المعصفرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٤، ٢٧ تحت رقم ٢٨٦١

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٤/٢، ٥٩٥ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ١٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٥٣/٣ رقم ١٢٥٧٤

(* ١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام،

……………………………………………

اللغة الحناء من أنواع الطيب. "الجوهرالنقي" (*١٦)(١:٣٣٨) ومنه يتخذ عطر العروس في بلادنا، هو أطيب العطورات، التي تعطر بها العروس أول ليلتها عند الزفاف والله تعالى أعلم.

قوله:"عن أم سلمة إلخ. قد تقدم في أبواب نسك المرأة الفوائد المتعلقة بها وجه دلالة الحديث على كون العصفر طيبا، وأنه ﷺ لم ينه المحدة عن المعصفر لأجل الزينة كما زعمه الشافعية؛ لأن العصب فوقه في الزينة، ولم ينهها عنه، كما في "الصحيحين" فثبت أنه إنما نهاها عنه لكونه من الطيب، والله تعالىٰ أعلم.

النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٥/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(*١٦) وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٥، ٦٢

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

٢٩٠٤- عن كعب بن عجرة، قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: ((يؤذيك هوامك؟)) قلت: نعم، قال: ((فاحلق رأسك أو احلق)) قال: في نزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه) إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو نسك مما تيسر)). رواه البخاري. وفي لفظ له: ((أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)). وفي رواية

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

قوله: "عن كعب بن عجرة" إلخ، قلت: فيه دلالة على أن من حلق رأسه في الإحرام بعذر فهو مخير بين الصيام، والصدقة، والنسك، وهو إجماع العلماء في المعذور. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا فرق في الحلق بين المعذور وغيره، والعامدو المخطيوعن أحمد: أنه إذاحلق من غيرعذرفعليه دم غير تخيير، واختاره ابن عقيل (من الحنابلة)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله (الإمام الأعظم) لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم العذر زال التخير، كذا في "المغني" لابن قدامة (٣: ٣٣٠).(* ١) قال: ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له

باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

٢٩٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب قول الله: أو صدقة، وهي إطعام ستة مساكين، النسخة الهندية ١/٢٤٤ رقم ١٧٨٠ ف ١٨١٥ والرواية الأخرى ١٧٨١ ف ١٨١٦

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عجرة، ٤/٢٤٣ رقم ١٨٣٠٨، ١٨٣١٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ١/٣٨٢ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٠١

ورواية أحمد من طريق بهز عن شعبة، أخرجه في مسنده، حديث كعب بن عجرة، ٤/٢٤٢ رقم ١٨٢٩١

عند أحمد: ((والفرق ثلاثة آصع)). ولمسلم من طريق أبي ليلى: ((أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)). ولأحمد عن بهز عن شعبة: ((نصف من صاع من طعام)). ولبشر بن عمر عن شعبة: ((نصف صاع حنطة)). قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: ((نصف صاع من طعام))؛ والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواية."فتح الباري' (٤: ١٣و ١٥)

(قلت: لا بد له من دليل: وإلا فهو قياس بمعرض النص)، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد اه.قلت: قد ورد النص فيه بالإطلاق: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم أو هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما الآية، (٭ ٢) والمتعمد أعم من المعذور وغيره، بل هو ظاهر في غير المعذور، ولما كان هو مخيرا بين الثلاثة فالمعذور أولى، وفي حلق الرأس مقيد بالمرض والأذى. فلا يجوز قياس المقيد على المطلق فافهم.

قال في "الغنية" في باب الصيد: ثم إذا ظهرت قيمته بتقويم عدلين، فإن بلغت هديا فللمحرم القاتل أو الدال أن يجعلها هديا أو طعاما أو صياما، وإن لم تبلغ ثمن هدي فله أن يجعلها طعاما أو صياما اه. (١٥٣). (٭ ٣) قال ابن قدامة: أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدبر، ونصف صاع تمر، أو شعير،واحتج بما في لفظ لمسلم، وأبي داود: ((وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين)) (٭ ٤)

ولم أجده في مسند أحمد بلفظ: نصف صاع حنطة

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، مكتبة دار الريان ٢٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/٤ تحت رقم الحديث ١٧٨١ ف ١٨١٦

(٭ ١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، مسئلة ٦٧٧، قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ٣٨١/٥، ٣٨٢

(٭ ٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(٭ ٣) انظر غنية الناسك، باب الجنايات، الفصل الثامن في صيد البر وما يتعلق به، مطلب في جزاء الصيد، كراتشي ٢٨٥

……………………………………

وبهذا قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا: يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة الصحيحة أولى اهـ(٣: ٣٣١)(* ٥)

قلت: وقد عرفت من قوله الحافظ أن المحفوظ عن شعبة في الحديث: ((نصف صاع من طعام)). وهو إذا أطلق يراد به الحنطة، وكذا وقع في رواية أخرى عن شعبة، والاختلاف في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، فالسنة الصحيحة: ((نصف صاع من طعام)). وهي المحفوظة. قال في "الهداية": وإن تطيب، أو لبس مخيطا، أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة،وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ((ففدية من صيام) (* ٦) الآية، وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرناه، والآية نزلت في المعذور. ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ (لأن النسك هدي، وقال تعالى: هديا بالغ الكعبة) ولأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان اه (٢: ٤٥٢ مع "الفتح").(* ٧)

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، بمعناه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠١

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٨

(* ٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، مسئلة ٦٧٧، قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨٣/٥، ٣٨٤

(* ٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٧) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٠/٢، ٢٧١

……………………………………

وقال الحافظ في "فتح الباري": واستنبط منه أي من حديث كعب بن عجرة بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا بتخيير العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج القرطبي بقوله في حديث كعب: ((أو اذبح نسكا)). قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي، فيجوز أن يذبحها حيث شاء، قلت: لا دلالة فيه؛ إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هديا في الباب الأخير، حيث قال: ((وتهدي شاة)). وفي رواية مسلم: ((واهد هديا)). (* ٨) وفي رواية للطبري: ((هل هدي))؟(* ٩) فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، يؤيده قوله في رواية مسلم: ((أو اذبح شاة)) (* ١٠)واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تتعين مكة. وقال

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥١/٢، ٤٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٣، ٣٧

وأطال الكلام أبو البقاء المكي في البحر العميق، الباب الثامن في الجنايات و كفاراتها، الفصل الأول في حكم اللبس، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٧٩٠/٢ إلى ٨٢٠ والفصل الثاني في التطيب والدهن، ٨٢٤/٢

وانظر هداية السالك لعز الدين الكناني، الباب الثامن: في محرمات الإحرام و كفار اتها، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٥٨٦/٢، ٥٨٩

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: واهدي هدياً إلخ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١، مكتب بيت الأفكار رقم ١٢٣٠

(* ٩) أورده ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة البقرة، الاية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٩/٣ رقم ٣٣٣٦

(* ١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ٣٨٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠١

٢٩٠٥ـ عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: ((إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم)). الحديث رواه أبو داؤد، وفي رواية مالك في "الموطأ" عن عبدالكريم بإسناده في آخر الحديث: (أي ذلك فعلت أجزأك)). ذكره الحافظ في "الفتح" (٤: ١٠). وهو صحيح أو حسن على أصله.

مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام اه (٤: ١٦و١٧)(* ١١)

فائدة:

قال الحافظ في "الفتح": ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري أن حديث كعب ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري: سألت عنها علمائنا كلهم حتى سعيدبن المسيب، فلم يبينوا كم عددالمساكين، ثم نظر الحافظ فيه بأنه قد جاء ت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غيره، ورواه عن كعب غير المذكورين، ثم قال: فيقيد إطلاق أحمد بن

٢٩٠٥ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٧

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، من حلق قبل أن ينحر، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٩٣/٨ رقم ٩٢٩

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، مكتبة دار الريان ٢٤/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣/٤، ٢٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٣ ف ١٨١٨

وانظر المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني في أحكام الجنايات، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٥٩/٢

……………………

صالح المصري بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل اهـ(١١:٤). (*١٢)

قوله: "عن الشعبي" إلخ، دلالته على تخيير المعذور بين هذه الثلاثة وأن يفتدي بأيها شاء ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": وقد قدمت أول الباب أن رواية عبد الكريم (عند مالك) صريحة في التخيير، حيث قال: ((أي ذلك فعلت أجزاك)) وكذا رواية أبي داود التي فيها: ((إن شئت وإن شئت)) (*١٣) ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن نجيح، أخرجها مسدد في "مسنده"، ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله ابن معقل الآتية تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولفظه قال: ((أتجد شاة))؟ (*١٤) قال: لا قال: ((فإن شئت فصم)). ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني، وزاد بعد قوله: ما أجد هديا: قال: ((فأطعم))، قال: ما أجد، قال: ((صم)) (*١٥). ولهذا قال أبو عوانة في "صحيحه": فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم، يعنى ولا يطعم لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبراني و غيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى، مكتبة دارالريان ١٧/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٩ ف ١٨١٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من راسه الخ مكتب ه دار الريان ١٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٩ ف ١٨١٤

(*١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٧

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٣٦/١٩ رقم ٢٩٩

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠٨/١٩ رقم ٢١٧

……

يوماً أخرجه من طريق الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، وحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه منها: ما قال ابن عبد البر:إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى، بل المراد أنه استخبره هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده، أعلمه أنه مخير بينهما اه (٤ - ١٣) ومنها: أن السؤال عن الهدي كان قبل نزول الآية فلما نزلت بالتخيير خيره بين الثلاثة، والله تعالىٰ أعلم

……

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة

٢٩٠٦- عن يزيد بن نعيم: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبيﷺ، فقال: ((اقضيا نسككما، واهديا هديا)). رواه أبو داؤد في مراسيله. ورجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في "موطأه" من طريق سعيد بن المسيب مرسلا اهـ "التلخيص الحبير" (١-٢٢٧). وأعله ابن القطان بجهالة يزيد، وذكرنا جوابه في الحاشية. ورواه ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن ابن المسيب: أن رجلا جذام جامع امرأته وهما محرمان. فسأل الرجل النبي ﷺ الحديث. قال ابن القطان: وهذا أيضا ضعيف بابن لهيعة: "زيلعي" (١:٥٣٢). قلت:

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة

قوله: عن "يزيد بن نعيم" إلخ، قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: هذا

باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه إلخ

٢٩٠٦ـ أخرجه أبوداود في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٦/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٥/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة ألفاظ من طريق يحي عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دارالفكر ٣٦٥/٧ رقم ٩٨٧٦

قد مر غير مرة أنه حسن الحديث.

حديث لا يصح؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما اهـ(* ١) قلنا: قد رواه البيهقي وقال: إنه منقطع (أي مرسل) وهو يزيد بن نعيم بلا شك اهـ (* ٢) وليس في سند أبي داود انقطاع؛ فإنه رواه عن أبي توبة بن الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير، قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم (شك أبو توبة) وهذا سند متصل كله ثقات بتقدير يزيد، ولا شك فيه في طريق البيهقي، فيحصل اتصاله وإرساله، وهو حجة عندنا

وعند أكثر أهل العلم، قاله المحقق في "الفتح" (٢:٤٥٥). (* ٣) وقال الحافظ في "التهذيب": زيد بن نعيم أو يزيد روي حديثه يحيى بن أبي كثير عنه: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان الحديث. هكذا شك أبو توبة في اسمه، وقد روي يحيي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث بلاشك اه(* ٤)(٣:٣٢٦). أي وهذا الحديث أيضا عند البيهقي كمامر

قال في "الهداية": وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، (أنزل أو لم ينزل) وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء، والأصل فيه ما روي: أن رسول الله ﷺ سئل ـ فذكر ما ذكرناه في المتن ـ

(* ١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٥/٣

(* ٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الفكر ٣٦٦/٧ تحت رقم الحديث ٩٨٧٦

(* ٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٥/٢ مكتبه زكريا ديوبند ٤٠/٣

(* ٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٢٣٨/٣ رقم ٢٢٣١

……

قال: وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنة، اعتبارا بمالو جامع بعد الوقوف، والحجة عليه إطلاق ما رويناه اهـ (٢: ٤٥٥ مع الفتح). (* ٥)

وقال ابن قدامة في "المغني": أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر ـ فذكر ما رويناه في المتن عن الدارقطني وغيره ــ وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا، روى حديثهم الأثرم في "سننه". وفي حديث ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والنخعي، الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: ((الحج عرفة)). (* ٦) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل. ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق، (قلت: كلا، فسنذ كر عن ابن عباس القول بعدم الفساد بالوطيء بعد الوقوف)، ولأنه صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف. (قلت: لا نسلمه؛ فإن

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٣/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣، ٤١

وأطال الكلام أبو البقاء المكي في البحر العميق، الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها، الفصل الخامس في الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٨٧٣/٢، ٨٧٨

....

الوقوف يجعل الإحرام بمعرض التحلل، ولذا قال طائفة بقطع التلبية بالوقوف بعرفة كما تقدم)، وقوله عليه السلام: ((الحج عرفة)) يعنى معظمه، (قلت: ولا يفوت الشيء بإتيان معظمه)، أوأنه ركن متأكد فيه، (قلت: يستوي في ذلك الأركان كلها. وقوله عليه السلام:((الحج عرفة، يفيد أنه كل الحج، وفوق سائر أركانه، وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، وقد قالﷺ؛ ((من وقف بعرفة فقد تم حجه)). فلا يصح القول بفساده وقد تم بالنص).(* ٧)

قال: وإذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وقال الثوري، وإسحاق. عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة كالفوات. ولنا أنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به كبعد الوقوف، (قلنا: وجوب القضاء يعنى عن وجوب الفدية، وإنما قلنا به للنص)،

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، (قلت: ما روينا عن النبيﷺ مرسلا عند أبي داود في مراسيله (* ٨) مطلق في الهدي، وأدناه شاه، وكذارويناه عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وعن عمر، وأبي هريرة، وعلي رضي الله عنهم، كلهم قالوا: عليه الهدي، ولم يقولوا بدنة، اللهم ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه، قال: على كل واحد منها بدنة، فإذا حجا

(* ٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

(* ٧) أخرجه أبوداود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٨) أنظر مراسيل أبي داود (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

٢٩٠٧ـ عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: أتي رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته،

من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما، "زيلعي" (*٩)(١:٥٣٢)، فهو مع ما فيه من الانقطاع بين الحكم وبينه محمول على الندب كقوله في التفرق وسيأتي؛ كيلا تتضاد الأقوال عنه وتجتمع الآثار)

قال: وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطأ في الدبر لا يفسد الحج؛ لأنه لا يثبت به الإحصان، فلم يفسد الحج كالوطأ دون الفرج، (*١٠) (قلت: هذا بخلاف ظاهر الرواية عنه في هذا الباب، فقد عرفت في كلام "الهداية" أن القدوري سوى بين السبيلين ههنا عند الإمام أيضا، وإن فرق هو بينهما في باب الحدود للأمر بدرئها بالشبهات) اه(٣:٣١٥و٣١٦)(*١١)

قوله: "عن عبد الله بن عمر" إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقوله: "وأهدى فيه دليل على وجوب مطلق الهدي، وأدناه شاة كما مر

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٢٠/٨ رقم ١٣٢٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٧/٣

(*١٠) انتهى كلام ابن قدامة في المغني بتقديم وتاخير، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٦، قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٦/٥، ١٦٨

(*١١) أنظر الهدايه، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٤/٢

وانظر مختصر القدوري، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الإمدادية ديوبند ٦٤، ٦٥

٢٩٠٧ـ أخرجه الدار قطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥/٣ رقم ٢٩٨٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٩٣/٣ رقم ٢٣٧٥

قال: بطل حجه: قال: فيقعد؟ قال؛ لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا: رواه الدارقطني، وعنه الحاكم، وعنه البيهقي في "المعرفة"، قال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس انتهى. (أي ومن ابن عمر أيضا) وقال الشيخ في "الإمام": رجاله كلهم ثقات مشهورون اهـ "زيلعي" (١-٥٣٢) "دراية" (٢٠٧).

٢٩٠٨ـ مالك أنه بلغه: أن عمر، وعليا، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان بوجوههما حتى يقضيا

قوله: مالك أنه بلغه إلخ، فيه دلالة على عدم وجوب التفرق في قضاء الحج الذي أفسده بالجماع؛ فإن عمر وأبا هريرة لم يذكراه جواب السائل، وإنما ذكره علي

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٥٤/٤، ١٥٥ رقم ٣١١٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٦/٣، ١٢٧

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

٢٩٠٨ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، هدي المحرم إذا أصاب أهله، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥٧٤/٧ رقم ٨٤٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، مكتبة دار الفكر ٣٦٦/٧ رقم ٩٨٧٧، ٩٨٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٢٠/٨ رقم ١٣٢٤٤، ١٣٢٤٥، ١٣٢٤٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. رواه في "المؤطأ"، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر، قال فيه: ويتفرقان حتى يتما حجهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد، قال: كان في عهد عمر فذكره، وفيه: وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه. ومن طريق الحكم عن علي نحوه. ومن طريق ابن عباس نحوه. "دراية" (٢٠٧)

وحده، ولو كان واجبا لذكره كلهم. وأما ما رواه البيهقي بطريق عطاء عن عمر مثل قول علي ، فلعله وافقه بعد ذلك، واستحسن قوله على طريق الاستحباب دون الإيجاب، ولم نقف في رواية عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، القول بالافتراق، وإنما أفتوا بوجوب القضاء والهدي فحسب، ولأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء، فلم يكن أمر من روى عنه من الصحابه الأمر بالافتراق أمر إيجاب؛ بل أمر ندب مخافة الوقوع؛ لعدم صبر أحدهما عن الآخر لما ظهر في الإحرام الأول، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم، ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك اه، من "فتح القدير" ملخصا (٢:٤٥٦)(* ١٢)

والدليل على أنه ليس بنسك اختلاف روايات الافتراق في تعيين محله، فروي مالك في "المؤطأ" عن علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا. وفيه الافتراق عند الإحرام،

(* ١٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢/٣

وذكر أبو البقاء المكي في البحر العميق :"وهل يلزمهما الافتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لايلزمهما ذلك، لكنهما إذا خافا المعاودة تستحب لهما المفارقة عند الإحرام إلخ انظر البحر العميق، الباب الثامن: في الجنايات و كفاراتها، الفصل الخامس: الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان ٨٧٨/٢

وانظر المسالك في المناسك، فصل في حكم الجماع في الحج والعمرة، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٦٦/٢

……

و كذا هو في طريق عطاء عن عمر عند البيهقي .”زيلعى“ (١:٥٣٢). وأخرج ابن أبي شيبة عنه، وعن عمر، وابن عباس: تفرقا من المكان الذي أصابها فيه. كل ذلك مذكور في المتن. وفى طريق ابن لهيعة المشار إليها في المتن رواها ابن وهب: فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه. ”زيلعي“ (١:٥٣٢).(*١٣) وفيه أنه أمرهما بإنشاء الإحرام من المكان الذي أصابها فيه ثم يتفرقان، ولم يقل به أحد من العلماء، وفي كل ذلك دليل على ما قلنا: إن الأمر بالافتراق ليس على وجه الإيجاب، بل على طريق الندب ولذا اختلف محله باختلاف أحوال الرجال، فأمر بعضهم بالافتراق عند الإحرام، وبعضهم إذا وصلا المكان الذي أصابها فيه، وبعضهم بإنشاء الإحرام من هذا المكان والافتراق فيما بعده.

فإن قلت: قد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يفترقان. وقولهم حجة عندكم، قلت: إنما يكون حجة إذا انقرض العصر ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة (وأفتيا فيه) فيكون خلافا معتبرا، فلا ينعقد الإجماع، قاله العيني في ”البناية“ (١:١٥٣٢).(*١٤) قلت: وهذا على التنزل، وإلا فقد عرفت ما في الروايات من الاختلاف في تعيين المحل الموجب حملها على الندب دون الإيجاب .

هذا، وقد ذهب زفر رحمه الله من أئمتنا إلى وجوب الافتراق في القضاء إذا أحرما، وهو قول مالك وأحمد، كما قاله ابن المنذر، وعند الشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي أصابها فيه. وفي ”المحيط“ والمبسوط“ ”والإسبيجابي“: يستحب الافتراق (عندنا أيضا) عند خوف المعاودة. قال: ولو كان واجبا لوجب به دم (أي

(*١٣) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٢٥، ١٢٦

(*١٤) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٥١

……

بتركه) كسائر واجبات الحج. وقال النووي: يستحب، وفي القديم: يجب، هكذا ذكره العيني في "البناية". (*١٥) وفيه ما يدل على أن قول الشافعي الجديد موافق لقول الحنفية في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(*١٥) انظر البناية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/٤ وانظر المبسوط للسرخسی، كتاب المناسك، باب الجماع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٤، ١١٩

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

٢٩٠٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. رواه محمد في "الموطأ" (٢٣٣، وهوفي "موطأمالك" بهذا السند، ولفظه: وهو بمنى قبل أن يفيض "دراية" (٢٠٨).

٢٩١٠ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته؟، قال: عليه بدنة. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" "زيلعي" (١: ٥٣٣). ورجاله رجال الصحيح.

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

قوله: "أخبرنا مالك إلى آخر الباب"، وإنما ذكرت لأثر ابن عباس هذا طرقا عديدة لدفع ما عسى أن يتوهم من بعض ألفاظه أنه محمول على المواقعة قبل الوقوف، أوعلى وجوب البدنة مع فساد الحج، فاندفع الاحتمال الأول بلفظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" بطريق أبي بكر بن عياش، والثاني بلفظ محمد في "الآثار" بطريق أبي حنيفة

باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

٢٩٠٩ـ أخرجه محمد في موطاه، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ رقم ٥١٢

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦١٥/٧ رقم ٨٤٧

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

٢٩١٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٣/٨ رقم ١٥١٦٧

٢٩١١ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه. أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣). قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ قلت: وهذا سند صحيح جليل كلهم أئمة فقهاء.

الإمام الأعظم، وثبت أن الوطأ بعد الوقوف لا يفسد الحج، وإنما يوجب بدنة. قال محمد في "موطأه": وبهذا أي بقول ابن عباس نأخذ، قال رسول الله ﷺ: ((من وقف بعرفة فقد أدرك حجه)). فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ.(* ١) قال في "التعليق الممجد": سواء جامع قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة لأثر ابن عباس، خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر، فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، فخفت الجناية اهـ (٢٣٣).(* ٢)

فإن قيل: إن لفظ ابن أبي شيبة بطريق أبي بكر بن عياش يفيد وجوب البدنة بعد الحلق أيضا؛ لأنه قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته إلخ، فقوله: غير أنه لم يزر البيت، يدل على أنه كان قد حلق أو قصر؛ لكونه من المناسك وكان قد قضى المناسك كلها. قلنا: كون الحلق أو

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٧/٣

(* ١) ذكره الإمام محمد في موطاه، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ تحت رقم الحديث ٥١٢

(* ٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطا محمد، كتاب الحج، باب الرجل يجامع قبل أن يفيض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨ رقم الهامش ٨

٢٩١١ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٦٨/١ رقم ٣٤٨

••

التقصير عن المناسك مختلف فيه كما قد مر، فليس دخول الحلق والتقصير فيما كان قد قضاها من المناسك متيقنا، وحكم الإحرام قد خف بالتحلل الأول هو الحلق، فينبغي أن يكون موجب الجناية عليه دون موجب الجناية على الإحرام التام، هذا هو مقتضي القياس، فحملنا قول ابن عباس المذكور على المواقعة قبل الإفاضة وقبل الحلق بهذا الدليل، وقلنا بوجوب الشاة على من واقع بعد الحلق.

وأما إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فهو وإن كان جناية على إحرام تام موجبة للبدنة، ولكنه لما أو جب القضاء خفت الجناية كما قد مر فتذكر.

قال ابن قدامة في المغني: إن الوطأ بعد الجمرة أي رميها لا يفسد الحج، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال النخعي، والزهري، وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطأ صادف إحراما في الحج فأفسده، كالوطأ قبل الرمي. ولنا قول النبي ﷺ: ((من وقف بعرفة فقد تم حجه، وقضى تفثه)) (* ٣). (قلت: هذا يؤيد قول من علق فساد الحج وعدمه على الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده كما قاله الحنفية، ولا دليل فيه على التعليق بكونه قبل الرمي وبعده فافهم)، ولأنه قول ابن عباس: فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. ولا نعرف له مخالفا في الصحابة اه. (٣:٥١٥)(* ٤)

قلت: هذا قصور عظيم، فقد خالفه ابن عمر رضي الله عنهما، كما رواه أحمد وسعيد ابن منصور عن علي الأزدي، قال: سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان

(* ٣) أخرجه أبوداود في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٧٤، قال: وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧٤/٥، ٣٧٥

……

أقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها؟، فقال: ليحجا عاما قابلا. (* ٥) قال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه. (٢٠٨). وعزاه الزيلعي إلى أحمد في "نصب الراية" (١:٥٣٢)(* ٦)

وقال محمد في "الآثار" : أخبر أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل اهـ (٥٣). قلت: وهو أعم من أن يكون قبل الرمي أو بعده، بدليل ما رواه على الأزدي عنه فافهم، والله تعالى أعلم.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه ابن عباس اهـ. (* ٧) أي لكونه موافقا للنص، وهو قوله ﷺ: ((الحج عرفة، ومن أدرك عرفة فقد تم حجه))، (* ٨) ولا معنى لفساد الشيء بعد تمامه فتذكر.

(* ٥) أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه نحوه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امراته قبل أن يزور البيت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٤/٨ رقم ١٥١٧٣

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقع على امراته قبل أن يزور البيت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٢/٨ رقم ١٥١٦٥

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٦/٣

وذكره الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهدايه، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١

(* ٧) انظر الآثار للإمام محمد، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان، السهارنفور ٣٦٨/١ رقم ٣٤٩

(* ٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فرض الوقوف بعرفة، النسخة الهندية ٣٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعهافي غير السبيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

٢٩١٢- أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد عن ابن عباس: أن رجلا أتاه، فقال: إنى قبلت امرأتي وأنا محرم، فخذفت بشهوتي، فقال: إنك شبق أهرق دما، وتم حجك أخرجه محمد في "الآثار" (٥٣). وسنده صحيح، قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن ابن أبي رباح اهـ.

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعها في غير السبيلين فعليه دم لا يفسد حجه أنزل أولم ينزل

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالته على أن التقبيل بشهوة لا يفسد الحج وإن أنزل ظاهرة؛ فإن قوله: "فخذفت بشهوتي" صريح في معنى الإنزال، وأفتاه ابن عباس بتمام الحج وعدم فساده، وأوجب عليه دما، وأدناه شاة، أو شرك في بقرة أو جزور.

والأصل الكلي فيه ما ذكره الموفق في "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع اهـ (٣١٥:٣)(* ١) والجماع إنما هو وطأ المرأة في الفرج حتى يلتقي الختانان، أو

باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها جامعها الخ

٢٩١٢- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالايمان السهارنفور ٣٦٧/١ رقم ٣٤٧

وأخرجه أبو يوسف في الآثار، باب المناسك والحج، بتحقيق أبي الوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢ رقم ٥٦٤

(* ١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٦، قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٦/٥

٢٩١٣ـ عن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما، فأجمع له على أن يهرق دما. رواه الأثرم في "سننه" بإسناده. "المغني" لابن قدامة (٣ـ٣٢٧)

الوطأ في أحد السبيلين من الآدمي عند الأكثرين، وبه قال أبو حنفية في باب الحج والصوم كما تقدم، فما لم يكن جماعا لايفسد به الحج، ولا يخفى أن التقبيل واللمس بشهوة وكذلك المباشرة فيمادون السبيلين ليس بجماع، فلا يفسد الحج بشيء من ذلك أنزل أو لم ينزل، وسواء كان ذلك قبل الوقوف أو بعده، قال في "الهداية": وإن قبل أولمس بشهوة فعليه دم.

وفي "الجامع الصغير": إذا مس بشهوة فأمنى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل، ذكره في "الأصل"، وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج (من الإدخال بين الفخذين والسرة؛ فإن الفرج يراد به القبل والدبر، فما يكون ما ذكرناه اهـ "كفاية" (٢: ٤٥٣)(*٢)

قوله: "عن عبد الرحمن بن الحارث" وقوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالتهما على وجوب الدم من التقبيل محرما ظاهرة، والإطلاق يفيد وجوبه في كل حال، سواء أنزل أولم ينزل، والفرق بين الإحرام والصوم أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام، وهو موجود في اللمس والتقبيل والجماع فيما دون الفرج بدون الإنزال أيضا، فيلزمه دم، بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال

(*٢) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٢/٢

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم إذا قلم أظافره إلخ مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٢٥٥

وانظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٣/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨/٣

٢٩١٣ـ أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٨، فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، مكتبة دار الريان ١٧١/٥

٢٩١٤ـ أخبرنا أبو حنفية، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من قبل وهو محرم فعليه دم. أخرجه في "الأثار" وقال: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول

فيما دون الفرج، قاله في "الهداية" (٢:٤٥٣)(* ٣)

والدليل على أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))، (* ٤) قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: اختلف السلف في تأويل الرفث، فقال ابن عمر: هو الجماع. وروي عن ابن عباس مثله، وروي عنه: أنه التعرض بالنساء، وكذلك عن ابن الزبير. (قلت: أسنده ابن جرير عنهم في تفسيره، فمن شاء فليراجعه)، وروي عن ابن عباس أنه أنشد في إحرامه:

وهن يمشين بناهميسا إن يصدق الطيرننك لميسا

فقيل له في ذلك: (أترفث وأنت محرم؟) فقال: إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع (أسنده ابن جرير عنه بأسانيد عديدة (٢:١٥٣). وأخرج بطريق على بن أبي طلحة عنه قال: الرفث غشيان النساء، والقبل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وسنده حسن(٢:١٥٤) وقال عطاء: الرفث الجماع فما دونه من قول الفحش. وقال عمرو بن دينار: هو الجماع فما دونه من شأن النساء(* ٥)

قال أبو بكر: قد قيل: إن أصل الرفث في اللغة هو الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، وإذا كان كذلك فقد تضمن نهيه عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها، وحصل من اتفاق جميع من روي عنه تأويله أن الجماع مراد به في

٢٩١٤ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب من واقع أهله وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٦٩/١ رقم ٣٥٠

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٣/٢

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧

(* ٥) انظر جامع البيان لابن جرير أبي جعفر الطبرى، سورة البقرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٦/٤، إلىٰ ١٣١ تحت رقم الآية ١٩٧

أبي حنفية (٥٣). وسنده صحيح.

هذه الآية، ويدل على أن الرفث الفحش، في المنطق قوله عليه السلام: ((إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل إني صائم))،(* ٦) والمراد فحش القول، وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورا، وقد روي عن محمد بن راشد قال: خرجنا حجاجا، فمررنا بالرويثة، فإذا بها شيخ يقال له: أبو هرم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: للمحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع، قال: رجل منا إلى امرأته فقبلها، فقدمنا مكة، فذكرنا ذلك لعطاء، فقال: قاتله اللّٰه، قعد على طريق من طرق المسلمين يفتيهم بالضلالة. ثم قال للذي قبل امرأته: أهرق دما. قال الجصاص: وهذا شيخ مجهول، وما ذكره قد اتفقت الأمة، على خلافه، وعلى أن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو قول فقهاء الأمصار، ولما ثبت بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام والتعريض به واللمس ـ وذلك كله من دواعي الجماع ـ دل ذلك على أن الجماع ودواعيه محظورة على المحرم، وذلك دليل على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه، ولما ورد فيه من السنة اهـ، ملخصا (١:٣٠٨)(* ٧)

فإن قيل: فما بالكم قد أوجبتم على من قبل امرأته أو غمزها أو مسها بشهوة أو تطيب بطيب في الإحرام دما، وما أوجبتموه على من رفث بامرأته وحدثها بالجماع أنزل أو لم ينزل، والرفث بالقول محرم أيضا إذا روجع به النساء كما مر عن ابن عباس وغيره؟ قلنا ليس كل محرم في الإحرام يوجب دما على فاعله؛ فإن الجدال والفسوق محرم فيه، ولا يوجب دما، وإنما يجب فيما ورد فيه النص، أو أثر من الصحابة

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فصل الصوم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ رقم ١٨٥٦ ف ١٨٩٤

(* ٧) انتهى كلام الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٢/١، ٣٧٣ تحت رقم الآية ١٩٧

……

رضي اللّٰه عنهم، ولم يرد النص إلا في الجماع، وآثار الصحابة إلا في التقبيل واللمس، فقلنا بوجوب الدم في الجماع، وفيما هو داع إليه غالبا وعادة، فأما النظر إلى المرأة بشهوة أو تحديثها بالجماع فلا يوجب دما؛ لعدم النص، وفقدان الأثر فيه، وقد قام الإجماع على أن من فكر فأنزل فلا شيء عليه، كما في "المغنى" (٣:٣٣٣). (* ٨) ولم يذكر فيه خلافا، وهو داع أيضا، فثبت أن الدواعي البعيدة لا توجب دما أصلا، وأما الطيب فلم نقل بكونه موجبا للدم إلا بالنص كلبس المخيط، لا لكونه داعيا إلى الجماع. ومن علله من الفقهاء به فإنما هو لمجرد تائيد النص بالنظر العقلي، واللّٰه تعالى أعلم.

وأما ما رواه الأثرم عن ابن عباس أنه قال له رجل: فعل اللّٰه بهذه وفعل أنها تطيبت لى فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دما. ذكره الموفق في 'المغنى" أيضا (٣:٣٣٢). (* ٩) فلا يصح الا حتجاج به على أن مجرد الكلام والحديث مع المرأة موجب للدم إذا سبقته الشهوة وأمنى ولو بدون اللمس؛ لأن المعنى أنها كلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقبلتها غمزتها، لما روى حنبل في "المناسك" عن مجاهد: أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها، فقال ابن عباس: أهرق دما ولا تشتمها ذكره الموفق في "المغنى" أيضا (٣:٣٣٢) (* ١٠). وهو محمول على التقبيل والغمز إجماعا؛ فإن خروج المذي بمجرد النظر إلى المرأة لا يوجب الدم اتفاقا، كما لا يخفى على من

(* ٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: فإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٣/٥

(* ٩) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٩، قال: وإن نظر، فصرف بصره، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٥

(* ١٠) أنظر المغنى لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٩٩، قال: وإن نظر، فصرف بصره، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٥

……………………………………

راجع "المغني" لابن قدامة وغيرها من كتب الفقه للأئمة الأربعة، فثبت أن الرواة قد يختصرون في ألفاظ الحديث، وهو مما لا ينكره من له ممارسة بالفن، فكذلك يحمل ما رواه الأثرم عن ابن عباس على الاختصار في الرواية؛ لكون الكلام والحديث مع المرأة سببا بعيدا للجماع كالنظر والفكر، وهذا كله بعد صحة الأثر، فإني لم أقف على سنده، فإن لم يكن صحيحا أو حسنا فهو غير صالح للاحتجاج به، ولا حاجة إلى الجواب عنه، ولا إلى التطبيق بينه وبين الآثار الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وانظر البحر العميق لأبي البقاء المكي، الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها، الفصل الخامس: الجماع ودواعيه، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ٨٨٧/٢، ٨٨٨

وانظر المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني، فصل في حكم الجماع في الحج والعمرة، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٦٩/٢

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم

٢٩١٥ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن اللّٰـه أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.'فتح الباري " (٣٨٦:٣) قال الحافظ: أشار البخاري إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا فذكره.

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم.

قوله:"عن ابن عباس وعن عائشة" إلخ، فيهما دلالة على وجوب الطهارة للطواف كما مرفي أبواب الطواف من هذا الكتاب، ولا دلالة فيهما على كونها شرطا له كما هي شرط للصلاة،فإن المعنى الطواف بالبيت صلاة في حصول الثواب،

باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة إلخ

٢٩١٥ـ أخرجه الترمذي في جامعه بتغيير يسير، أبواب الحج، النسخة الهنديه ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الكلام في الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٢ رقم ٣٩٤٤، ٣٩٤٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف إلخ مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، مكتبة دار الريان ٥٦٣/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٣ تحت رقم الحديث ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

لا في جميع الأحكام، إذا لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث، بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل عنده، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه، قاله ابن التركماني في ”الجوهو النقي“ (١:٣٣٩).(* ١)

وأيضا لو كان الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه، لكنهم صرحوا بعدم وجوبها. وفي ”البدائع“: ليست بشرط بالإحماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب؛ لكنه سنة، حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شيء، لكنه يكره، اهـ. (* ٢) فيحمل الحديث الأول على أن التشبيه في الثواب، ويضاف إيجاب الطهارة عن الحديث إلى الثاني، وهو حديث عائشة، ويضاف إيجاب ستر العورة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))، (* ٣) ولكنهما من أخبار الآحاد، ولا يصلحان ناسخين لاطلاق قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)،(* ٤) وهو يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها، ومع الستر وعدمه، فالقول بأنه لا يخرج عن العهدة مع عدمها نسخ لإطلاقه، وهو لا يجوز، فرتبنا عليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة والستر، حتى أثمنا تاركه، وألزمناه الجابر، وليس مقتضي خبر الواحد غير هذا،

(* ١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٧/٥

(* ٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما شرطه وواجباته، كراتشي ١٢٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٢

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: لايحج بعد العام، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٤٧

(* ٤) سورة الحج، الآية ٢٩

٢٩١٦- عن عائشة رضي اللّه عنها، قال لها النبي ﷺ لما طمثت بسرف: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). متفق عليه، "نيل الأوطار" (٤-٢٦٨)

قاله المحقق في "الفتح" بمعناه (٢: ٤٥٩و ٤٦٠)

وبعد القول بوجوب الطهارة للطواف فرق علمائنا بين المفروض والواجب والسنة منه، وبين الحدث والجنابة، فقالوا: لو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة، ومن طاف طواف القوم محدثا أو جنبا فعليه صدقة، ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، وإن جنبا شاة، ومن طاف لعمرته وسعى محدثا أو جنبا فعليه شاة، وكل ذلك إن لم يعده في وقته فيما هو موقت، فإن أعاده فلا شيء عليه، والإعادة واجبة عليه ما دام بمكة، وبعد رجوعه إلى أهله أيضا في طواف الزيارة جنبا، وإن لم يعد وبعث ببدنة أجزئتها وأثم، ذكر كله في "الهداية" مع "الفتح" (٢: ٤٥٩و٤٦٣). (* ٥) وظني أن هذا التفصيل كله بالقياس، ويمكن أن يكونوا اطلعوا في ذلك على آثار من الصحابة أو التابعين لم تطلع عليها، والله تعالى أعلم.

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٢/١، ٢٧٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٧٧/٢، ٢٧٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٩/٢، ٤٦٠، ٤٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٣، إلى ٤٩

٢٩١٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٤٤/١ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٣٨/١، ٣٨٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥، ٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩١٢ رقم ١٩٧٠

٢٩١٧ـ حدثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها. رواه سعيد بن منصور في سننه ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام "فتح القدير" (٤٦٠/٢) "ونصب الراية" (٥٣٣:١). وسنده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

٢٩١٨ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادا، ومنصورا، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها. رواه ابن أبي شيبة. "فتح الباري" (٣ـ٤٠٣). وهو حسن أو صحيح على أصله.

قوله: "حدثنا أبو عوانة" إلخ، فيه دلالة على أن الطهارة ليست بشرط للطواف، وإلا لفسد طواف المرأة التي كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها، ولم تتركها تتم طوافها بعد ما حاضت فيه، ولعل ذلك ظاهر لا يرتاب فيه مرتاب.

قوله: "حدثنا غندر" إلخ، دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة.

٢٩١٧ـ ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٥ تحت رقم المسئلة ٨٣٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٢٨/٣

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٠/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٦/٣

٢٩١٨ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٢

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، بالبيت، مكتبة دار الريان ٥٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٢١ ف ١٦٥٠

……

قال الحافظ في ”الفتح“: وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في ”شرح المهذب“: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف؛ واختلف أصحابه في وجوبها. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا اه (٣: ٤٠٣)(*٦)

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت مكتبة دارالريان ٣/ ٥٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٤٤ تحت رقم الحديث ١٦٢١ ف ١٦٥٠

وانظر شرح المهذب للنووي، صفة الطواف الكاملة، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٧

وذكر عزالدين الكناني اختلاف الأئمة في الطهارة للطواف في هداية السالك، من شاء فليراجعه، فصل في واجبات الطواف وسننه، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/ ٧٦١، إلىٰ ٧٦٩

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أوقدم وأخر

٢٩١٩ـ عن مجاهد، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: من قدم شيئا من حجه أوأخره فليهرق لذلك دما. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، والطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢٠٨)

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أو قدم وأخر

قوله: "عن مجاهد" وقوله: "مالك" إلخ، قلت: هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دما، كترك الطهارة في طواف الزيارة، أو في طواف الصدر، وكذا في ترك طواف الصدر رأسا؛ لكونه واجبا غير مفروض، وكذا من أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه، دم، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذا لو قدم نسكا على نسك فعليه دم عند أبي حنيفة، خلافا لهما في التقديم والتأخير بين الواجبات، وإن رمي في اليومين بعديوم النحر قبل أن يطوف للزيارة ورجع إلى أهله فعليه دم بالاتفاق، وليس على الحائض لتأخير

باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج إلخ

٢٩١٩ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٨٨

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك، النسخة الهندية ٤٤٧/١، ٤٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٢ رقم ٣٩٩٧ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٢٤/١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٥/١

٢٩٢٠ ـ مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما قال أيوب:

طواف الزيارة عن أيام النحر شيء بالاتفاق للعذر، ذكر ذلك كله في "الهداية" "وفتح القدير" (٢:٤٦٥، ٤٧٠) (* ١) مع أمثلة أخرىٰ كثيرة، كترك السعي بين الصفا والمروة، فإنه من الواجبات عندنا دون الأركان، فيلزم بتركه الدم دون الفساد.

وإنما حملنا قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو ترك إلخ على الواجبات للإجماع على فوات الحج بترك الوقوف بعرفة، وعلى أن من لم يطف طواف الزيارة أصلا، حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف ذكره الموفق في "المغني" (٣: ٤٦٥و٤٩٢)، (* ٢) ونصه: من ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت؛ لأن طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غيرذلك وبذلك قال عطاء والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي،

٢٩٢٠ ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، مايفعل من نسي من نسكه شيئاً، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٢٧/٨ رقم ٩٣٢

وأخرجه محمد في موطاه، كتاب الحج، باب من قدم نسكاً قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ رقم ٥٠١

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/١، ٢٧٦ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٨٢/٢، إلىٰ ٢٨٨

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٥/٢، إلىٰ ٤٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠/٣، إلى ٥٧

وبسط الكلام أبو منصور الكرماني في "المسالك في المناسك"، فصل: في جنايات عرفة والمزدلفة ومنى، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٧٥/٢، إلىٰ ٧٨٤

(* ٢) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٤، قال: ومن ترك طواف الزيارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٥/٥

لا أدري أ قال: ترك أم نسي؟ أخرجه في "مؤطاه" (١٦٣). ومحمد في "مؤطاه" أيضا (٢٣٠) وسنده صحيح جليل. ترك أم نسي؟ أخرجه في "موطأه" (١٦٣). ومحمد في "مؤطاه" أيضا (٢٣٠) وسنده صحيح جليل.

وابن المنذر اهـ وأما السنن والمسستحبات فلا يلزم بتركه شيء اتفاقا، اللهم إلا أن يختلف في شيء أنه واجب أو سنة، كطواف القدوم، فمن أوجبه ألزم على تاركه دما، ومن لا فلا.

وبالجملة فقد اتفق الجميع على أن الدم لا يغني شيئا في ترك الفرائض، والأركان، وليس بلازم في ترك السنن والآداب، فثبت بذلك أن قول ابن عباس هذا محمول على الواجبات فقط، ولا خلاف بين أئمتنا في وجوب الدم بترك الواجب، واختلفوا في وجوبه بالتقديم والتأخير في المناسك، فقال محمد وأبو يوسف بعدم وجوبه لذلك، واحتجا مثل الجمهور بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: ((اذبح)). فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)). (* ٣)

قال محمد في "المؤطأ" (٢٣): وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ، أنه لا حرج في شيء من ذلك، وقال أبوحنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة: المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئا اهـ. (* ٤) والحصر غير حقيقي؛ لما في "الهداية" وشروحه: من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عنده، وكذا لو أخر طواف الزيارة. وقال: لا شيء في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي،

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

(* ٤) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب من قدم نسكا قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ تحت رقم الحديث ٥٠١

……

وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضا؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد بخلاف القارن والمتمتع فعليهما دم واجب، فيجب الترتيب بينه وبين غيره من المناسك اه ملخصا من تعليقه،(* ٥) وقد تقدم في باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر أن أبا حنيفة رحمه الله حمل قوله ﷺ: ((افعل ولا حرج)) في جواب من قدم أو أخر شيئا من المناسك على رفع الإثم، دون نفي الكفارة، بدليل ما في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود: فكان يقول: ((لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك، الذي حرج وهلك اه)) وسنده صحيح (١:٢٨٣)(* ٦) فقوله: ((إلا على رجل افترض)) إلخ وقوله: ((فذلك الذي حرج، وهلك)) صريح في إرادة نفي الإثم.

وأيضا فكيف يصح القول بعدم الحرج وسقوط الكفارة عمن قدم وأخر متعمدا، وهو مفيد في بعض ألفاظ الحديث بمن فعل ذلك وهو لا يشعر؟ قال الموفق في "المغني": فأما إن فعله عامدا عالما مخالفة للسنة، فعليه دم رواية عن أحمد، روي نحو ذلك عن سعيد ابن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)(* ٧) ولأن النبي ﷺ رتب وقال: ((خذواعني مناسككم)). (* ٨) والحديث المطلق قد جاء مقيدا، فيحمل

(* ٥) انظر التعليق الممجد على موطا محمد، كتاب الحج، باب من قدم نسكاً قبل نسك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥ تحت رقم الحديث ٥٠١ رقم الهامش ٣

(* ٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في من قدم شيئاً قبل شيٍ في حجه، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥

(* ٧) سورة البقرة، الآية :١٩٦

……………………………………

المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّٰه سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه دم، فأما مع التعمد فلا؛ لأن النبى ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبدا للّٰه: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر، فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري (يقولون) لم أشعر، وهوفي الحديث (أي غير مدرج) وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول اه ملخصا (٣:٤٦٢). (* ٩) وهذا إذا سلمنا أن قول النبي ﷺ: ((افعل ولا حرج))محمول على نفي الكفارة وسقوط الدم، وقد عرفت أن حمله على هذا المعني غير مسلم، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه، وقد أقمنا الدليل على كونه محمولا على معنى رفع الإثم بدلالة ألفاظ الحديث فتذكر،و اللّٰه تعالى أعلم

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللّٰه: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج، بقوله: ((خذوا عني مناسككم)) وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره (وبالعكس) قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به، إذا لا يساويه اه من "فتح الباري" (٣:٤٥٦)(* ١٠)

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، النسخة الهندية ٤١٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٩٧

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وفي يوم النحر أربعة أشياء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٢/٥، ٣٢٣

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دارالريان ٦٦٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٠/٣ تحت رقم الحديث ١٧٠٦ ف ١٧٣٧

……

قلت: وعدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة بمعنى رفع الإثم دون سقوط الكفارة ؛ ألا ترى أن العمد والنسيان والجهل بالتحريم كله سواء في محظورات الإحرام؟ كحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب وغيرها، فتجب الفدية على من ارتكبها مطلقا إلا أنه لا يأثم إن كان فعله ناسيا أو غير شاعر، فكذا ههنا، ومن ادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان عليه، وظني أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى الأقوال وأتقنها رواية ودراية، وأوفرها وأشدها احتياطا وصيانة.

……

أبواب جزاء الصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

٢٩٢١ـ عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه. "نيل" "الأوطار" (٤-٢٤٥). وأخرجه أبوعوانة في "المستخرج" من طريق المحاربي، عن هشام، عنها بلفظ: ست. وزاد: الحية. وهو كذلك

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

قوله: عن عائشة إلى آخر الباب، قال في الهداية: اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر)(* ١) الآية، وصيد

باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

٢٩٢١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢١

وأخرج مسلم من طريق شيبان بن فروخ بزيادة لفظ الحية، انظر الصحيح لمسلم كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة الهندية ٣٨٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٠

وأخرجه أبوداود في سننه بلفظ: والسبع العادي، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٨

وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه، باب بيان الإباحة للمحرم قتل الحدأة والغراب إلخ بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤١١/٢ رقم ٣٦٣٥

عند مسلم بطريق شيبان عن ابن عمر، فزاد الحية، ولم يقل في أوله: خمسا، ولاستا. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادي، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب، والنمر، فتصير تسعا، وفي رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: الغراب الأبقع. "فتح الباري" (٤: ٣٠)

البرما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والعقرب، والحية، فإنها مبتدئات بالأذى، والمراد الغراب الذي ياكل الجيفة، هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، (* ٢) قال: ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشارع، وهو ما عددناه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الجزاء؛ لأنها جبلت على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناوله السبع بأسرها لغة، ولنا أن السبع صيد لتوحشه، وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، (فدخل في قوله تعالىٰ: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٣) وقوله: (وحرم عليكم صيد البرما دمتم حرما). (* ٤)

واخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها إلخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٦٢/٢ رقم ٢٦٦٦

وذكره الحافظ فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب من يقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ١) سورة المائدة، الآية ٩٦

(* ٢) انظر الهدايه، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٠/٢

(* ٣) سورة المائدة، الآية ٩٦

(* ٤) سورة المائدة، الآية ٩٥

……

والقياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد (أي ولفساد القياس أيضا، فلا يمكن إلحاقها بها دلالة؛ لأن الفواسق مما تعدو علينا وعلى مواشينا ابتداء بالقرب منا، والسبع ليس كذلك لبعده عنا، فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها، فإن أذى الفواسق متعد إلينا، لأنها تتعيش بين أظهرنا، فالذئب يقرب من مواشينا، والحدأة تعيش بالأخنطف، وكذا الغراب، والفارة عيشها من طعام العباد، وكذا الكلب، والعقرب تلدغ من يتخذها وليا كان أو نبيا، ولم تزل الحية عدوا لبشر منذ خلقت، والسبع بالبعد منا فلم يكن أذاه متعديا إلينا غالبا، فلم يكن نظير الفواسق. فالحاصل أن الشافعي رحمه الله ومن وافقه اعتبر نفس الأذى، ونحن اعتبرناه بصفة التعدي إلينا بدليل ما في بعض الأحاديث عند أبي داود والترمذي من وصف السبع بالعادي، (* ٥) وفي كلها من وصف الكلب بالعقور) واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك اه (٣: ٢ و ٢٠ مع الفتح) (* ٦) قلت: ولا يقع عليهما لغة أيضا.

وأما ما احتجوا به من قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (* ٧) فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ: ((اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)) فقتله الأسد: أخرجه الحاكم بسند حسن، (* ٨) فغاية ما في ذلك جواز الإطلاق، لا أن

(* ٥) انظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٨

وانظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

(* ٦) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٨٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ٢، إلىٰ ٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٦٠، إلى ٧٨

(* ٧) سورة المائدة، الآية ٤

……………………………………

اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه، وهو محل النزاع، (بل قد قام الدليل على أنه لم يرد به السباع كلها، وهو ما في (* ٩) رواية الترمذي من اقتران ذكر السبع العادي بالكلب العقور، فدل على أن المراد به هنا الكلب خاصة، وإلا لم يكن لذكر السبع معه معنى، وقد وصف السبع بالعادي فلا يلحق الغير العادي به؛ لا نتفاء الوصف الموجب قتله في الحرم والإحرام). فإن قيل: اللام فيالكلب تفيد العموم. قلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع، والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف، والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، نعم إلحاق ما عقر من السباع (أي ابتدأ بالأذى) بالكلب العقور بجامع العقر صحيح (وقد قلنا به) وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا اه من "نيل الأوطار" (٤: ٣٤٧و٣٤٨).(* ١٠)

وقال الحافظ في "الفتح": الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب، وكلاب، وكليب، كأعبد، وعبّاد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر، وشم الرائحة، والحراسة، وخفة النوم والتودد، وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام واختلف العلماء فيالمراد به ههنا، وهل لوصفه بالعقور مفهوم أولا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبيهريرة قال: الكلب العقور الأسد. وقال: زيد بن أسلم:

(* ٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٩١/٤ رقم ٣٩٨٤

(* ٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

(* ١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب من يقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠١ تحت رقم الحديث ١٩٢١

……………………

وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقورهنا الذئب خاصة. وقال مالك في "المؤطا" كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ـ مثل: الاسد، والنمر والفهد، والذئب ـ هو العقور. (* ١١) وكذا نقل أبوعبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبوحنيفة رحمه الله: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به فيهذا الحكم سوى الذئب.(لو رود ذكره في النص صريحا)

وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا فيالمعنى، فقيل: لكونها موذية. فيجوز قتل كل موذ، هذا قضية مذهب مالك. وقيل: لكونها مما لا يؤكل، وهذا قضية مذهب الشافعي. وقال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل موذ قوي؛ فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل انتهى. وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق (أيضا قلت: وفيه ما فيه؛ فإن كل ما لا يؤكل لحمه لا يصح إطلاق الفاسق عليه، كالحمار الأهلي والسنور وغيرهما) وخالفت الحنفية فاقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب فيالكلبية، (أي وثبوت الخبر أيضا كما سنبينه) وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غير ها (لا بالقياس، بل لقول النبيﷺ: ((والسبع العادي)) كما تقدم) وتعقب بظهور المعنى في الخمس، وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا اه ملخصا (٤:٣٣و٣٤)(* ١٢)

(* ١١) ذكره مالك في مؤطاه، كتاب الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٨ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٨/٧، ١٨٩ تحت رقم الحديث ٧٨٣

(* ١٢) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨/٤، ٤٩ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

قلت: ولكن تنصيصه ﷺ بخمس أو بست ينافي تعدية الحكم إلى غير المنصوص عموما، وإلا لم يكن لذكر العدد معنى، فدل تنصيصه بخمس أو ست ونحوها على كون الحكم مقصورا على أشياء معدودة معلومة، فلا بد من قصر الحكم على ما ورد ذكره في النصوص، وليس كذلك المنصوص في مسائل الربا؛ فإنه ﷺ ذكر فيها أشياء متعددة من غيرتنصيص على العدد، فافهم .

فإن قيل: إن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه شرعا، فإنه قد ثبت النص على الذئب والحية أيضا في أحاديث لم ينص في صدرها على عدد، فانفتح باب القياس، إذ حديث الفواسق تخصيص للآية، ودليل التخصيص يعلل ويلحق بما أخرجه ما تخرجه العلة أيضاً بالا تفاق، قاله المحقق في "الفتح" (٣:١٩).

قلنا: نسلم أن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه ولكن لا إلى عدد مجهول، بل إلى عدد معلوم من الخمس إلى الست، ثم إلى السبع، بدليل ما في بعض الطرق عن عائشة: ((ست يقتلن في الحل والحرم))، كما أشرنا إليه في المتن، فلعل بعض الرواة قد حذف من صدر الحديث اسم العدد حين زاد على الست، ولم يكن النبي ﷺ حذفه. ولنا أن نقول: إن عدد الخمس لم يتغير، وبعض الاثنين منها قد عد واحدا، فالذئب والكلب العقور واحد، وكذا العقرب والحية واحد، وإنما لم نقل بكون النمر والأسد والكلب العقور واحدا؛ لأن ذكر الذئب قد وقع لنا مرفوعا في مرسل ابن المسيب، وموصول حجاج، وكذا ذكر الحية، وأما ذكر النمر فلم يرد موفوعا في حديث ما غيرحديث أبي هريرة، وقد نص الذهلي على كونه من تفسير الراوي، صرح به الحافظ في "الفتح" (٤:٣٠). (*١٣) وكذا لم يقع ذكر الأسد في حديث مرفوع، وإنما روي عن أبي هريرة من قوله في تفسير الكلب العقور كما مر، فلم نجعله في

(*١٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٢ـ عن سعيد بن المسيب، عن النبيﷺ، قال: ((يقتل المحرم الحية والذئب)). أخرجه أبوداود وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ورجاله ثقات. فتح الباري(٤: ٣٠).

حكم الكلب هذا، وقد ذهب الطحاوي منا إلى أن قتل الذئب لا يباح، لأن النبيﷺ قال: خمس يقتلن في الحرم والإحرام))؛ (* ١٤) فدل على أن غير الخمس حكمهن غير حكمهن (١: ٣٨٥). وعن أبي يوسف: الأسد كالكلب العقور والذئب، وصرح في "البدائع"(* ١٥) بحل قتل الأسد، والفهد، والنمر، من غير ذكر خلاف، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيود، كذا في "فتح القدير" (٣: ٢٠).(* ١٦) ولعلك قد اطلعت بذلك على غاية مراعاة الحنفية لدلالات النصوص، وشدة تجنبهم عن القياس بمعرض النص، والله تعالى أعلم.

(* ١٤) انظر شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٢ رقم ٣٦٩٩، والمكتبة الاصفية للكاساني دهلي ٣٨٥/١

(* ١٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما الذي يرجع إلى الصيد، كراتشي ١٩٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٨/٢، ٤٢٩

(* ١٦) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير بتقديم وتاخير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٣

٢٩٢٢ـ أخرج أبو داود في سننه روايات في باب مايقتل المحرم من الدواب، وليس فيها ذكر الذئب، انظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٥/١، ٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ: يقتل المحرم الذئب، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٧٠٥/٨، ٧٠٦ رقم ١٥٧١٤، ١٥٧١٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٣ـ عن حجاج بن أرطاة، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: أمر رسول اللهﷺ بقتل الذئب للمحرم. أخرجه أحمد، وحجاج ضعيف. "فتح الباري". قلت: كلا، بل هو حسن الحديث كما مر غير مرة.

٢٩٢٤ـ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)). رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ: ((خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب والحديا والكلب العقور)) رواه مسلم والنسائي نيل الأوطار (٤:٢٤٥)

قوله: "عن سعيد بن المسيب وعن حجاج بن أرطاة" إلخ، قلت: مرسل سعيد هذا حجة على أصول المحدثين أيضا؛ فإنه قد اعتضد بموصول، والمرسل إذا اعتضد بموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم جميعا، كما قدمناه في المقدمة، فثبت حكم إباحة قتل الذئب في الحرم والإحرام بالنص، إما بالزيادة على الخمس فتصير المستثنيات ستا أو سبعا، أو يجعل الذئب والكلب واحدا كما مر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، المراد بالغراب هو الأبقع، كما وقع مقيدا به في رواية

٢٩٢٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٣٠/٢ رقم ٤٨٥١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دارالريان ٤٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٩٠ ف ١٨٢٦، ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٥/١، ٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣١

……

سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها(* ١٧) عند مسلم. قال الحافظ في ”الفتح“: وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، (أي والحنفية أيضا كما مر في كلام صاحب ”الهداية“)، ثم وجدت ابن خزيمة (* ١٨) قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ بذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوي التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين، إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في رواية من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة (* ١٩) وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك ههنا، نعم قال ابن قدامة (* ٢٠)

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢٢

(* ١٧) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

(* ١٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجلة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم، مكتبة الإسلامي بيروت ١٢٦٣/٢، ١٢٦٤ رقم ٢٦٦٩

(* ١٩) راجع السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، قتل الحية في الحرم، النسخة الهندية ٢٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٥

(* ٢٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٠١، قال: وله أن يقتل الحدأة والغراب إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٥/٥

٢٩٢٥ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل

يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع.

قال صاحب "الهداية": (* ٢١) المراد بالغراب في الحديث الغداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح، حيث قال: ويرمي الغراب ولا يقتله، (أي غراب الزرع) وروي ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد، قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخاطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا اهـ ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه أوفي جناحيه وإبطيه بياض أوحمرة، وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي: (* ٢٢) من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر. وحكمه حكم الأبقع على الصحيح. وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به اه، ملخصا (٣٢:٤)(* ٢٣)

قوله: "عن ابن مسعود إلخ"، دلالته على جواز قتل الحية ظاهرة. قال القاضي:

(* ٢١) أنظر الهداية، كتاب الذبائخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٠/٤ والمكتبة البشرى كراتشي ١٤٦/٧

(* ٢٢) أنظر فتاوى قاضى خان، ذكر فيه حكم العقعق، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٣

وانظر فتاوى قاضي خان على هامش الهندية، كتاب الصيد والذبائح، كوئته ٣٥٧/٣

(* ٢٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٤، ٤٧ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، النسخة

حية بمنى رواه مسلم "نيل" (٤:٢٤٥)

٢٩٢٦ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: ((يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن(١:١٠٣)

لم يختلف في قتل الحية والعقرب، ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم، وكذلك الأفعى، قاله العيني في "العمدة" (٥:٨٣)

وفيه أيضا: فإن قلت: فعلى ما ذكرت عن الطحاوي (* ٢٤)من: أنه ﷺ عد خمسا، فذلك ينفي أن يكون أشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للمحرم، قلت: قوله إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه. أشار إلى جواز قتل الحية، لأنها من جملة ما عناه من ذلك ثم ذكر أثر ابن مسعود وحديث أبي سعيد المذكورين في المتن، ثم أجاب عما تعقب به الحافظ في 'الفتح" (* ٢٥) على قول الحنفية من : أن المعنى إذا

الهندية ٢٣٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٢٣٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٤٢٠/١ رقم ٣٩٩٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايقتل من الدواب في الحرم والإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٠٠ رقم ١٩٢٣

٢٩٢٦ـ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايقتل المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣ رقم ١١٠٠٣

(* ٢٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب النسخة الهندية ٤١١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٢ بعد رقم الحديث ٣٧٠٠ والمكتبة الاصفية دهلي ٣٨٥/١، ٣٨٦

……………………

ظهرفي المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. بما نصه: قلت: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب وبينهن، فدل أن حكم غيرهن غير حكمهن، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. (وأصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية، والذئب، وما ابتدأ بالعدوان والأذي من غيرها لثبوت الخبر)

وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمى في هذا الحديث، وهو ظاهر قول أبي حنفية ومالك، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزع، وإن قتله فداه، (قلت: هذا حلاف ما حكاه القاضي أبو بكربن العربي من عدم الاختلاف في جواز قتله كما مر) ولا يقتل خنزيرا، ولا قردا، مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة، إذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما، وهو قول كافة العلماء، وإنما قال رسول الله ﷺ: (خمس فليس لأحد أن يجعلهن ستا ولا سبعا، وأما قتل الذئب فلا يحتاج فيه أن نقول: إنه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية، بل نقول: يجوز قتله بالنص، وهو ما رواه الدارقطني(* ٢٦) عن ابن عمر فذكر ما ذكرناه في المتن بطريق أحمد، وقال البيهقي: وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا فذكر ما ذكرناه في المتن ـ ثم قال: وأما إذا عدا على المحرم حيوان أي حيوان كان وصال عليه فإنه يقلته؛ لأن حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور اهـ ملخصا (٥:٨٤) (* ٢٧)

(* ٢٥) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٢٦) انظر سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٢ رقم ٢٤٥٤

(* ٢٧) انتهىٰ كلام العيني في عمدة القاري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار إحياء التراث ١٨٠/١٠، ١٨١، ١٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠١/٧، ٥٠٢، ٥٠٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

....

وهذا ما ذكرته بعينه في الجواب عن تعقب الحافظ قبل مراجعة كلام العيني، فللّه الحمد على الموافقة،

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ، قلت: دلالة قوله: "السبع العادي" على جواز قتله إذا عدا وعلى عدم جوازه إذا لم يبتد ظاهرة، وهو المذهب كما مر غير مرة. قال العيني: وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفارة إلا النخعي، فإنه منع المحرم من قتلها، وهو قول شاذ، قال القاضي: وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص، وخلاف جميع أهل العلم، وروي البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع اهـ (٥:٨٣).(* ٢٨)

والعجب من العيني أنه كيف سكت عن مثل هذا الكلام الذي لا ينبغي أن يتقوه به في الأجلة الأعلام؛ فإن إبراهيم فقيه، أي فقيه لم ترعين الدهر مثله من بنيه، قال الأعمش: كان إبراهيم خيرا في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. اه من "التهذيب" (١:١٧٧)(* ٢٩) فكيف يجوز لحماد بن زيد أن ينسبه إلى قلة السماع، وهل يجرح مجتهد قد أجمع الناس على كونه فقيها مجتهدا أعلم الناس في زمانه بقول محدث لاحظ له في الفقه والدراية، وإن كان له حظ وافر في الحفظ أو الإتقان والرواية؟ قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" له: إبراهيم النخعي فقيه العراق، روي عن علقمة،

(* ٢٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/١٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٠٢ تحت رقم الحديث ١٧٩٢ ف ١٨٢٨

(* ٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١/١٩٤ رقم ٢٩٣

……………………

ومسروق، والأسود، وطائفةٍ ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي اللّٰه عنها وهوصبي، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، قال الأعمش، كان إبراهيم صيرفيافي الحديث، وكان يتوفي الشهرة وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله وقال عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ (١:٧٠)(* ٣٠)

وأما قوله في الفارة فليس فيه رد للآثار ولا مخالفة الإجماع، أما الأول فلأن المشهور في حديث عائشة بلفظ: ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم)). هذا لفظ البخاري. (* ٣١) وعند مسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بلفظ: ((يقتلن في الحل والحرم))، ("فتح الباري" ٤:٣١)، (* ٣٢) ليس في شيء من طرقه ذكر المحرم ولاالإحرام، وإنما وقع ذكره في حديث ابن عمر، وقد اختلف فيه عليه، ولذا ساقه البخاري على الاختلاف، وبعض طرقه يوهم أن عبد اللّٰه بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه: سمعت النبي ﷺ ، أخرجه مسلم (* ٣٣) من طريق ابن جريج أخبرني نافع، وقال مسلم بعده:

(* ٣٠) انظر تذكره الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة من الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١ رقم ٧٠

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/٤، ٤٦ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

(* ٣٣) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب، النسخة ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٩

لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر: سمعت، إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق (وفيه ما فيه) فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضا من النبي ﷺ (وليس ذلك بمتيقن)، والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبيرهي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، والله أعلم، هذا ملخص ما قاله الحافظ في "الفتح" (٤:٣٠)

وأخرج مسلم حديث ابن عمرعن شيبان عن أبي عوانة بلفظ: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدي نسوة النبي ﷺ: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. قال: في الصلاة أيضا. "فتح الباري" (٤:٢٩). **(٣٤ *)** وليس فيه أنه ﷺ أمر بقتلهن في الإحرام، بل فيه أنه كان يأمر بقتلهن حتى في الصلاة أيضا، وهذا يوهم كون ابن عمر قد استنبط حكم الإحرام منه نظرا إلى إطلاقه.

وإن سلمنا كونه مرفوعا فنقول: إنما أمر بقتلهن لكونهن فواسق، وليس كل الفار كذلك، وإنما الفواسق منها الكبار دون الصغار التي لا تتمكن من الأذي ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذي. "فتح الباري" (٤:٢٣)، وعليه يحمل قول إبراهيم، فبطل ما قاله القاضي: إن هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم فافهم. قال الحافظ: قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب اهـ قال الحافظ: والفار أنواع - فذكرها - ثم قال: وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء اهـ (٤:٣٣)**(٣٥ *)**

(٣٤ *) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٠

وذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٣/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣/٤

(٣٥ *) انتهى كلام الحافظ ملخصاً في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٧/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧/٤، ٤٨

٢٩٢٧ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: ((هي من الصيد))، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا. أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (١ـ٢٨٤) بسند صحيح، وأخرجه بأسانيد متعددة حسن وصحاح، وأخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم عن جابر بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد؟ قال: ((نعم، وفيه كبش إذا صاده المحرم)). "دراية" (٢٠٩).

قوله: "عن جابر إلخ"، قلت: فيه دلالة على أن المحرم لا يجوز له قتل السباع كلها؛ فإن الضبع من السباع وإن اختلف في حلته وحرمته، ومع لك جعل فيها النبي ﷺ جزاء إذا قتله المحرم، وفيه رد على من جعل الكلب العقور شاملا للسباع بأجمعها. وفي "الجوهرالنقي": وأيضا فإن الضبع أشد عقرا من الكلب المعروف،

تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

٢٩٢٧ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/ ٤١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٣ رقم ٣٦٨٠ والمكتبة الاصفية دهلى ١/ ٣٨٤

ولفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع إلخ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٠١

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مالا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/ ٢١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٧٩ رقم ٣٩٦٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٦٣٨ رقم ١٦٦٢

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٧٨

وأكثر قتلا للناس وأكلا للحومهم وشربا لدمائهم، ويعدوعليهم ويحتفهم، ومع ذلك جعله النبي ﷺ صيدا، فدل أنه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع، ولو كان الأمر كما قالوا لشمله اسم الكلب، فوجب أن لا يجب شيء بقتله وفي "الإشراف" لابن المنذر: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها اه(١:٣٥٦)(* ٣٦).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الضبع حرام، وبه قال سعيد بن المسيب، والثوري، محتجين بأنه ذو ناب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع.

(* ٣٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١١/٥

(* ٣٧) أخرجه البخاري في صيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذى ناب من السباع، النسخة الهندية ٨٣٠/٢ رقم ٥٣١٥ ف ٥٥٣٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذى ناب من البساع، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٣٢

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل السباع، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٨٠٢

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب تحريم السباع، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٣٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذى ناب من السباع، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٣٢

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الصحايا، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤ رقم ٦٤٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢٩٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١١/٣ رقم ٦٢٦٠

……

أخرجه الستة، ومحمد بن الحسن في "الموطأ"، والطحاوي (* ٣٧) وغيرهم. قال أبوبكر بن العربي. وهي تفترس الآدمي ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهي تفترس الدجاج، ويبيح الضبيع وهي تفترس الآدمي. كذا في حاشية" معاني الآثار" للطحاوي (١:٣٨٤)(* ٣٨)

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قد تلقى الفقهاء هذا الخبر (أي حديث عائشة وابن عمر في خمس يقتلن في الحل والحرم) بالقبول، واستعملوه في إباحة قتل الأشياء الخمسة للمحرم، (وتلقي الأمة الحديث بالقبول يجعله في حيز المتواتر، نص عليه الجصاص في (١:٣٧) وفي غير ما موضع من كتابه، فاندفع ما عسى أن يتوهم أنهم خصصوا عموم الآية بأخبار الآحاد).

قال: وقد اختلف في الكلب العقور، فقال أبو هريرة: إنه الأسد. وروي في بعض أخبار ابن عمر في موضع الكلب: الذئب، ولما ذكر الكلب العقور أفاد بذلك كلبا من شأنه العدو على الناس وعقرهم، وهذه صفة الذئب، فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب، وقد دل على أن كل ما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى فجائز له قتله من غير فدية؛ لأن فحوى ذكره الكلب العقور (والسبع العادي في رواية) يدل عليه، وكذلك قال أصحابنا فيمن ابتدأه السبع فقتله: فلا شيء عليه؛ وإن كان هو الذي ابتدأ السبع فعليه الجزاء؛ لعموم قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم).(* ٣٩)

واسم الصيد واقع على كل ممتنع الأصل متوحش، ولا يختص بالمأكول منه دون غيره، ويدل عليه قوله تعالى: (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)،(* ٤٠) فعلق الحكم منه بما تناوله أيدينا، ورماحنا، ولم يخصص المباح

(* ٣٨) انظر حاشية شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، المكتبة الآصفية دهلي ٣٨٣/١

(* ٣٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

……………………

مـنـه دون المحظور الأكل، ثم خص النبيﷺ الأشياء المذكورة في الخبر، وذكر معها الـكـلـب العقور، فكان تخصيصه لهذه الأشياء وذكره للكلب العقور دليلا على أن كل ما ابتدأ الإنسان بالأذي من الصيد فمباح للمحرم قتله لأن الأشياء المذكورة من شأنها أن تبتـدأ بـالأذى فـجـعل حكمهاحكم حالها في الأغلب، وإن كانت قد لا تبتديُ في حـال؛ لأن الأحـكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم اكثر، ولا حكم للشاذ النادر. ثم لما ذكـر الكلب العقور وقيل: هو الأسد، فإنما أباح قتله إذا قصد بالعقر والأذى، وإن كان الـذئـب فذلك من شأنه في الأغلب، فما خصه النبيﷺ من ذلك بالخبر وقامت دلالته فهـومـخـصـوص من عموم الآية، وما لم يخص ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول عـلـى عمومها، ويدل عليه حديث جابر: أن النبيﷺ قال: ((الضبع صيد وفيه كبش إذا قتـله المحرم)) وقد نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، والضبع من ذي الناب من السباع، وجعل النبيﷺ فيها كبشا اه (٢:٤٢٩)(*٤١)

ثم ذكر الجصاص وجه عدم قياسنا غير هؤلاء الخمس ـ وهو ما لا يؤكل لحمه عـليهـن بـأن الـقيـاس على المخصوص غير جائز عندنا إلا أن تكون علته مذكورة في الـنـص، أودلالة قـائـمة فيـمـا خـص، فلما لم تكن للخمس علة مذكورة فيها لـم يجز الـقيـاس عليها في تخصيص عموم الأصل، وقد بينا وجه دلالته على ما يبتديُ الإنسان بـالأذى مـن السباع، وكونه غير مأكول اللحم لم يقم عليه دلالة من فحوى الخبر،ولا علة مذكورة، فيـه، فـلـم يـجز اعتباره. وأيضا فلا خلاف فيما ابتدأ المحرم بالأذى في سقوط الجزاء، فجاز تخصيصه بالإجماع، وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا الإجـمـاع، ومـن أصـحـابـنـا مـن يـأبـى الـقياس في مثله؛ لأنه حصره بعدد فقال:

(*٤٠) سورة المائدة، الاية ٩٤

(*٤١) ذكـره الجصاص في أحكام القران، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٦/٢، ٥٨٧ تحت رقم الاية ٩٥

……………………………………

((خمس يقتلهن المحرم))، فغير جائز استعمال القياس في إسقاط دلالة اللفظ، ومنهم من يأبى صحة الاعتلال بكونه غير مأكول؛ لأن ذلك نفى، والنفى لا يكون علة، وإنما العلل أو صاف ثابتة في الأصل المعلول، وأما نفي الصفة فليس يجوزأن يكون علة، اهـ ملخصا. (*٤٢) قال الحافظ في "الفتح": واحتج الطحاوي بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة (من الطيور)، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، وتعقب برد الاتفاق اه (٤: ٣٤). (*٤٣) قلت: ليس في كلام الطحاوي إباحة قتل الذئب لكونه مشاركا للكلب في صفته، بل لثبوت الخبر بجواز قتله في الإحرام كما تقدم، وقد وافقه عياض في نسبة القول بأن المراد أعيان ما سمى في الحديث إلى الجمهور، وجعله قول كافة العلماء، كما تقدم في كلام العيني فتذكر، ولعل فيما ذكرناه كفاية لتقوية مذهب الحنفية في هذا الباب، ولا يضرنا إن لم يتم احتجاج الطحاوي بالاتفاق، والله تعالى أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

(*٤٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(*٤٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، مكتبة دار الريان ٤٨/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٣ ف ١٨٢٩

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

٢٩٢٨ـ عن أبي قتادة في حديث طويل: ان رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينماهم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أن نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان،

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ، قال الموفق في "المغني": لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في كتابه: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ١) وقال تعالى: (وحرم عليكم صيدالبر ما دمتم حرما)(* ٢) وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه، ولا تحل له

باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

٢٩٢٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

ولفظ: وخبأت العضد معي إلخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، النسخة الهندية ٣٨٠/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٩٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٧/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦/٤، ٣٧ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٢) سورة المائدة، الآية ٩٦

فلما أتوا رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، قال:((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليهما، أو أشار إليها؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمها)). رواه البخاري، وفي رواية له بطريق أبي حازم: وخبأت العضد معي، وفيه: ((معكم منه شيء؟)) ، فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها. وفي رواية لمسلم: ((هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟))، وفي رواية له : ((هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم)). "فتح الباري" (٤-٣٥).

الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه: فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه (* ٣) وفي رواية: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. (* ٤) وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبي ﷺ أقرهم عليه، وسؤال النبي ﷺ :((هل منكم أحد أمره أو أشار إليها))؟ يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم، ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وبكر المنزني، وإسحاق، وأصحاب الرأي وقال مالك، والشافعي: لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالآدمي ولنا قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة:((هل منكم أحد أمره))؟ إلخ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول على وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة اه (٣:٢٨٧)(* ٥)

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١، ٣٨٠ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال وأهدى للمحرم الصيد أكله، النسخة الهندية ٢٤٥/١ رقم ١٧٨٥ ف ١٨٢١

(* ٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٨، قال: ولا يقتل الصيد ولا لصيده إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣٢/٥، ١٣٣

....

قلت: وتقرير الاستدلال بحديث أبي قتادة ما ذكره المحقق في "الفتح"، ونصه: ووجه الاستدلال به أنه ﷺ علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصل الدلالة بغير اللسان، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه قالو: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل. قلنا فيثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم، فيثبت أنه محظور إحرام هو جناية على الصيد اهـ. (٣:٥)(* ٦)

وقال شمس الأئمة في "المبسوط": محرم دل محرما أو حلالا على صيد، فقتله المدلول، فعلى الدال، الجزاء عندنا استحسانا. وفي القياس لا جزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى؛ قال: لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، والدلالة ليست في معنى القتل؛ لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول، والدلالة والإشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد، والحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص والدليل عليه جزاء صيد الحرم، يجب على القاتل الحلال، ولا يجب على الدال إذا كان حلالا بالاتفاق للمعنى الذي قلنا.

وأيضا فإن حرمة الصيد في حق المحرم لا تكون أقوى من حرمة مال المسلم ونفسه، ولا يضمن الدال على مال المسلم ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة، فكذلك هنا، إلا أنا تركنا القياس باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، فإن رجلا سأل عمر رضي الله عنه، فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى عليه ذلك. وأن عليا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن محرم دل على

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٣

……………………………………

بيض نعامة، فأخذه المدلول عليه فشواه، فقال: على الدال جزائه. والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، وما نقل عنهم في هذا الباب كالمنقول عن رسول الله ﷺ، إذ لا يظن بهم أنهم قالوا: جزافا، والقياس لا يشهد لقولهم حتى يقال: قالوا ذلك قياسا، فلم يبق إلا السماع.

ثم ثبت باتفاقهم أن الدلالة على الصيد من مخطورات الإحرام وذلك ثابت بالنص أيضا، فإن النبي ﷺ قال لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنهم: ((هل أعنتم، هل أشرتم، هل دللتم))؟ فجعل الإشارة كالإعانة، فعرفنا أنه من محظورات الإحرام (فإن الإعانة محظور اتفاقا) وذلك يوجب الجزاء، وبه فارق صيدالحرم، فإن الموجب للحظر هناك معنى في المحل، وهو أمن الصيد بسبب الحرم، فلا بد أن يكون فعله متصلا بالمحل، وهنا الحظر بسبب معنى في الفاعل، وهو كونه محرما، فكان فعله محظور الإحرام وإن لم يتصل بالمحل، ولهذا كان معنى الجزاء هنا راجحا، ومعنى غرامة المحل هناك راجح على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقياس المحرم على المودع يدل سارقا على سرقة الوديعة أشبه؛ لأن الإحرام عقد خاص قد تضمن ترك التعريض للصيد بعقده كقبول الوديعة، فإذا تعرض له بالدلالة فقد باشر بخلاف ما التزمه، بخلاف الدلالة على مال المسلم ونفسه، فإنه ما التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص. اه ملخصا مع تقديم وتأخيرفي العبارة دواما للاختصار (٤: ٨٠) (* ٧) . قال المحقق في "الفتح": أي بخلاف الحلال؛ لأنه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم ولا للمسلم (ولما له)) بعقد خاص؛ بل بعموم حكم الإسلام، وترك ذلك يوجب استحقاق عذاب الآخرة، ويعزر في الدنيا من غير تضمين اه، ملخصا (٣: ٥١)(* ٨)

(* ٧) انتهى كلام شمس الدين السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٤، ٨٠

(* ٨) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٣

٢٩٢٩ـ عن عمر: أن رجلا قال له: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك رواه الطحاوي في "اختلاف العلماء" له "الجوهر النقي" (١ـ٣٥٣)، واحتج به، واحتجاج مثله بحديث حجة كما ذكرنا في المقدمة.

قوله: "عن عمر" إلخ، لم أقف على سنده، وإنما ذكرناه اعتضادا وفي "الجوهر النقي": قال صاحب "التمهيد": (* ٩) في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول علي ، وابن عباس، وقال الطحاوي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا. وفي "الإشراف" لابن النذر: هو قول سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبكر بن عبد الله المزني اهـ (١:٣٥٣). (* ١٠) قلت: وفي كل ذلك دليل واضح على شدة اتباع الحنفية للآثار، وتركهم القياس لأجلها، فرحم الله طائفة أغمضت عن كل ذلك، ورمت الحنفية باتباع الرأي والقياس بمعرض النصوص، وهم كما ترى بمعزل عن ذلك، وأشد الناس اتباعا للآثار.

٢٩٢٩ـ ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، في المحرم إذا دلّ حلالاً على صيد فقتله، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢١٥/٢ تحت رقم ٦٨٤

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

(* ٩) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثاني، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٥٥/٢١

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

قال الحافظ في "الفتح" في شرح حديث قتادة: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل على الصيد بإشارة أو غيرها، أو أعان عليه، فقال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق: يضمن المحرم ذلك. وقال مالك: والشافعي: لا ضمان عليه، كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد الحرم قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أولا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس: ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على محل حطر ابن عباس، وفي ثبوته عن على نظر

(قلت: لا يجدي ذلك شيئا مالم يبين الاختلاف والنظر، وإلا فقد جزم الموفق، وصاحب "التمهيد" ابن عبد البر، والطحاوي، بنسبة هذا القول إليهما، وادعى الطحاوي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا، وجزم أمثال هؤلاء حجة كافية لتصحيح ما جزموا به) قال: ولأن القاتل انفرد باختياره مع انفصال الدال عنه (قلت: فيلزمك القول بأن ما صاده الحلال بدلالة المحرم وإشارته يحل أكله للمحرم لهذه العلة، وإن قلت بحرمته عليه فما وجه الفرق بين الحرمة والجزاء؟ حيث وجبت مع انفصال الدال عنه ولم يجب) قال؛ فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها، فإنه يأثم بالدلة، ولا يلزمه كفارة، ولا يفطر بذلك اه(٤:٣٤)

قلت: قد تبين جوابه بما ذكره شمس الأئمة في "مبسوطه"، وحاصله أن دلالة المحرم على الصيد جناية على إحرامه، وهي توجب الجزاء، بخلاف دلالة المحرم أو الحلال أحدا على امرأة أو مال مسلم؛ فإنها جناية على الإسلام، وهي توجب استحقاق العذاب في الآخرة، والتعزيرفي الدنيا، دون الجزاء بالهدي، أو الصيام أو الطعام فافهم، فإن الحنفية أئمة المعاني حقا.

قال الحافظ في "الفتح": اتفقوا كما تقدم على تحريم الإشار إلى الصيد

……

ليصطاده على سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها اه (٤:٣٤)(* ١١)

قلت: لم يقيد التحريم بذلك فلا يجوز للمحرم الإشارة والدلالة على الصيد بحال وإنما قيد وجوب الجزاء به، صرح به في "المبسوط" (٤:٨٠)(* ١٢)

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ١٢) أنظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٤

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال

إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

٢٩٣٠ـ عن أبي قتادة في حديث طويل: أنه اصطاد حمارا وحشيا وهو غير محرم وأصحابه محرمون، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ ،

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال

إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ، قال في "الهداية" : ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل عليه ولا أمره بصيده، أما إذا اصطاده الحلال لمحرم صيدا بأمره اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم؛ (لأن مجرد الأمر ليس من التأثير في شيء، فكأنه لم يفعل في الصيد شيئا)، قال القدوري: هذا غلط، واستمد على رواية الطحاوي اه "فتح القدير" (٢٥:٣). قلت: ولعل رواية الجرجاني هي التي اغتربها الحافظ في "الفتح"،

باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إلخ

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

ولفظ: أمنكم أحد أمره إلخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٥/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٥

فسألناه عن ذلك، فقال: ((هل معكم منه شيء؟)) فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه مختصر، ولمسلم: ((هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوه)) وللبخاري:((هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمها)). "نيل الأوطار" (٤-٢٤٠).

حيث قال: ولكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها اهـ (* ١) وإنما قيد بذلك إيجاب الجزاء على الدال، وأما حرمة الدلالة بأنواعها وحرمة ما صاده المدلول على المحرم فليس بمقيد بذلك عندنا فافهم قال في "الهداية": خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم، (يعني بغير أمره) له قوله ﷺ: ((لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له)) اه (٣:٢٥ مع "الفتح") (* ٢) قلت: ويقول مالك والشافعي وأحمد، صرح به ابن قدامة في "المغنى"(٣:٢٨٩)(* ٣)

واحتجوا لذلك بما رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) وقال الشافعي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس، والحديث أخرجه ابن خزيمة)، وابن حبان، والحاكم، والدار قطني، والبيهقي كذا في "النيل" (٤:٢٤٢).(* ٤)

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مكتبة دار الريان ٣٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٤ تحت رقم الحديث ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

(* ٢) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٠/٢، ٣١١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥/٣ مكتب زكريا ديوبند ٨٣/٣، ٨٤

(* ٣) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٩، قال: ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٥/٥

……

وأجاب أصحابنا عنه أولا على وجه المعارضة بحديث أبي قتادة، فإنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أما لا؟ فقال ﷺ: ((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو أعانه عليها))؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا إذا)) فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه لقوة ثبوته؛

(*٤) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥١

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، النسخة الهندية ٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، ٣٦٢/٣ رقم ١٤٩٥٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٢٥٢/٢ رقم ٦٤١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٢ رقم ٢٧١٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣٧/٢ رقم ١٦٥٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٧ رقم ١٠٠٣٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر العلة التي من أجلهارد ﷺ لحم الصيد، مكتبة دارالفكر ٢٨١/٤ رقم ٣٩٧٤

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم٨٩٨ رقم ١٩١٧

....

إذ هو في "الصحيحين" وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك. قاله المحقق في "الفتح" (٣: ٢٦). (* ٥)

قلت: بل الظاهر من حديث أبي قتادة أنه كان قد اصطاد ذلك الحمار الوحشي لأصحابه المحرمين لا لنفسه وحده؛ لما في بعض طرقه عند الشيخين: فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني، وأحبوا لو أني أبصرته، "نيل الأوطار" (٤: ٢٤٠). (* ٦) وقال الحافظ في "الفتح": وفي رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات اه (٤: ١٩). (* ٧) وفي ذلك ما يشعر بأن أبا قتادة إنما حمل على الحمار بعد ما تفرس من أصحابه أنهم يحبون اصطياده لهم، ومع ذلك أباح لهم رسول الله ﷺ الأكل منه، ولم يسأل أبا قتادة أنه صاده لنفسه أو لأصحابه المحرمين؟ فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة، والأمر، والدلالة، دون الاصطياد لأجل المحرم. قال الطحاوي: فقد علمنا أن أبا قتادة لم

(* ٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٢٦ مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٥

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، النسخة الهندية ١/٣٤٩ رقم ٢٤٩٩ ف ٢٥٧٠

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ١/٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٥

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، مكتبة دار الريان ٤/٢٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٨ تحت رقم الحديث ١٧٨٥ ف ١٨٢١

……

يصده في وقت ما صاده إرادة أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم، وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: ((أشرتم أو صدتم أو قتلتم))؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا)). فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلو شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك اهـ (١: ٣٨٩)(* ٨)

وحديث جابر الذي احتجوا به لا يقاوم حديث أبي قتادة هذا، فإنه في نفسه معلول، أما أولا: فلأن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب فيه، فرواه مرة عن المطلب بن عبد الله عن جابر، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، والدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة، قال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما، وقد جعل السند مجهولا. وأما ثانيا: فلأن عمرو بن أبي عمرو مع اضطرا به في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي. زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه. وقال السعدي: مضطرب الحديث. وأما ثالثا: فإن المطلب متكلم فيه أيضا، قال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وعامة أصحابه يدلسون وأما رابعا: فإن الحديث مرسل.

قال الترمذي: المطلب لا يعرف له سماع من جابر(* ٩) فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل، وقد أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى،(* ١٠) (وهذه علة خامسة). وقال ابن حزم في "المحلى": هو خبر ساقط.

(* ٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٣ والمكتبة الاصفيه دهلي ٣٨٩/١

(* ٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٨٤٦

(* ١٠) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد

……

كذا في "الجوهر النقي" (١:٢٥٣).(* ١١) وقال الحافظ في "التلخيص": عمرو بن أبي عمرو ((مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) مختلف فيه وإن كان من رجال "الصحيحين"، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة. (* ١٢) وقد رواه الشافعي: عن الدراوردي، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، قال الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي. ومعه سليمان ابن بلال، يعني أنهما قالا فيه: عن المطلب قلت: ورواه الطبراني في "الكبير" من رواية يوسف بن خالد السمني، عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى. ويوسف متروك، ووافقه إبراهيم ابن سويد عن عمرو عند الطحاوي، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال اه، ملخصا (١:٢٢٥)(* ١٣)

قلت: يوسف بن خالد ليس بأنزل من إبراهيم بن أبي يحيى، فكلاهما متروكان عند المحدثين، وإبراهيم بن سويد من رجال "الصحيح"، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما "تهذيب" (١:١٢٦)(* ١٤) فموافقته ليوسف كموافقة سليمان بن بلال

يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٢ رقم ٣٧٢٣ والمكتبة الأصفيه دهلي ٣٨٨/١

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩١/٥

(* ١٢) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القران، النسخة الهندية ١١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٢٩١٦

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ١٠٩٦

(* ١٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٤٨/١ رقم ١٩٧

……………………………………

إبراهيم بن أبي يحيى، فقوي الاضطراب وأما موافقة الدراوردي لابن أبي يحيى في جعله الحديث من مسند جابر فلا يجديه شيئا؛ فإنه قد خالفه في المطلب كما مر وبالجملة فالحديث مضطرب الإسناد جدا كما قاله صاحب" الجوهرالنقي". والعجب من الشافعي رحمه اللّٰه أنه كيف جعله أحسن شيء في الباب والحال هذه؟ وأما قوله:"وأقيس" أي أنه أقيس شيء في الباب، فقال الطحاوي: ومن جهة النظر حديث أبي قتادة أولى من حديث المطلب؛ لأن الشيء لا يحرم على الإنسان بنية غيره، ولأنهم لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكي في الحل ثم أدخل الحرم جاز أكله، فكذلك إذا أحرم (أي كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال صيده وذبحه قياسا على ما ذكرنا من حكم المحرم)، ذكره صاحب"الجوهرالنقي" (١:٣٥٣)(*١٥)

وأجاب علمائنا عنه ثانيا بالتأويل في معناه لدفع المعارضة، قال صاحب"الهداية": واللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أنه يهدي إليه الصيد (حيا) دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره (*١٦) اهـ قال المحقق في"الفتح": وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره المصنف من التأويل اهـ وقال في "الكفاية": واعلم أن هذا الحديث روي بالرفع" أو يصاد"، وحينئذ لا تمسك له (أي للشافعي ومن وافقه) بهذه الرواية؛ لأنه صار معطوفا على المغيا لا على الغاية،

(*١٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل النسخة الهندية ٤١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٩ والمكتبة الاصفية دهلي ٣٩٠/١

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٠/٥-١٩١

(*١٦) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٨٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١١/٢

……

رواية كتب الحديث مثل سنن أبي داود والترمذي والنسائي هكذا، وإنما يصح له التمسك به على ما روي: "أو يصد له"، ليصير معطوفا على الغاية، وهي ضعيفة اه (٢٦:٣).(* ١٧) قلت: والحديث أخرجه الطحاوي بالألف، وكذا الحافظ في "التلخيص الحبير"، وعزاه إلى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم وابن حبان (٢٢٥:١).(* ١٨) ولكن للخصم أن يقول: هو عطف على المجزوم على المعنى، وليس بمرفوع. بل منصوب، هذا هو الظاهر، وعطفه على المغيا ليس بظاهر، ولا يقبله الذوق السليم ههنا، والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عند مسلم قال: أهدى الصعب بن جثامة الليثي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده إلا أنا حرم)). وفي رواية: رجل حمار وحش يقطر دما. قالوا: إنما رده عليه لكونه صيد لأجله كدا في "فتح الباري" ملخصا (٢٧:٤).(* ١٩)

قلت: لا دلالة في الحديث على أن علة الرد كانت هذه، والذي فيه أنه ﷺ إنما رده لكونه محرما، فهو دليل من حرم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا، وهو قول علي، وابن عمرو، والليث، والثوري، وإسحاق، قاله الحافظ في "الفتح" أيضا (٨:٤)(* ٢٠) على أن البخاري رحمه الله قد أشار في ترجمة بابه لهذا

(* ١٧) أنظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٦/٣، ٨٧

(* ١٨) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٥/٢ رقم ١٠٩٦

(* ١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٣، ١١٩٤

(* ٢٠) ذكره الحافظ هذا المعنى في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى

……

الحديث إلي أن الروايات التي تدل على أنه أهدي للنبي ﷺ حمارا مذبوحا موهمة، فبوب له: ”إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل“ ثم أخرج الحديث بطريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا الحديث.(* ٢١)

قال الحافظ في ”الفتح“: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: لحم حمار وحش، أخرجه مسلم، لكن بين الحميدى ـ صاحب سفيان ـ أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش. ثم صار يقول: لحم حمار وحش.(* ٢٢) فدل على اضطرابه فيه وقال الشافعي في ”الأم“: حديث مالك: أن الصعب أهدى حمارا. أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه ملخصا (٤:٢٧).(* ٢٣) قال الحافظ: واتفقت الروايات كلها على أنه ﷺ رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه

للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، مكتبة دار الريان ٣٩/٤، ٤١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٤، ٤١ تحت رقم الحديث ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

(* ٢٢) أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهندية ٣٧٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٣

(* ٢٣) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٨٤٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشياحياً لم يقبل، مكتبة دار الريان ٣٩/٤، ٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٣، ٤٠ تحت رقم الحديث ١٧٨٩ ف ١٨٢٥

……………………………………

بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم اهـ قال البيهقي: إسناد صحيح، فكأنه رد الحي وقيل اللحم اه من الجوهر النقي (١:٣٥٤)(* ٢٤)

قال المحقق في "الفتح" بعد ما أطال الكلام في هذا الحديث وفي الجمع بين طرقه المختلفة ما نصه: وعلى كل حال ففي هذا الحديث اضطراب ليس مثله في حديث أبي قتادة، فكان هو أولى، فإن قيل: إن حديث أبي قتادة كانت سنة ست عام الحديبية، وحديث الصعب في حجة الوداع، فيكون ناسخا لما قبله قلنا (من شرط الناسخ كونه معارضا للمنسوخ، وقد عرفت أنه لا يصلح معارضا لحديث أبي قتادة؛ لما فيه من الاضطراب)، أما أن حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا، وإنما ذكره الطبري وبعضهم، ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا، وأما حديث أبي قتادة فوقع عند عبد الرزاق عنه: قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم. (* ٢٥) ففي "الصحيحين" عنه خلاف ذلك، وهو ما روي عنه: أن النبي ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه، (* ٢٦) (ذكرناه في المتن)، ومعلوم أنه ﷺ

(* ٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حياً، مكتبة دارالفكر ٤٢٥/٧ رقم ١٠٠٥٤

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حياً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٣/٥

(* ٢٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، النسخة القديمة ٤٢٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٨/٤ رقم ٨٣٦٨

(* ٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، السنخة الهندية ٣٨٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

……………………………………

لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، فكان بالتقديم أولى اه(٣: ٢٧-٢٨).(* ٢٧)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى النبيﷺ لحم حمار وحش وهو محرم، فرده عليه، فرأي في وجهه الكراهة، فقال: ((ليس بنا رد عليك ولكنا حرم)) وخالفه مالك فرواه عن الزهري: أنه أهدي إلى النبيﷺ حمار وحشي قال ابن إدريس: فقيل لمالك: إن سفيان (هو ابن عيينة) يقول: رجل حمار وحش فقال: ذلك غلام، ذلك غلام. ورواه ابن جريج عن الزهري بإسناد كرواية مالك، وقال فيه: أنه أهدى له حمار وحشى وروى الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبيﷺ حمار وحش وهو محرم فرده فهذا يدل على وهاء حديث سفيان، وأن الصحيح ما رواه مالك، لاتفاق هؤلاء الرواة عليه اهـ (٢: ٤٨١)

وقال أيضا قبل ذلك بشيء: قال اللّٰه: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)،(* ٢٨) فروي عن علي وابن عباس أنهما كرها أكل صيد اصطاده حلال، إلا أن إسناد حديث علي ليس بالقوي، يرويه علي بن زيد، وبعضهم يرفعه إلى النبيﷺ، وبعضهم يقفه، وروي عن عثمان (وعمر) وطلحة بن عبيداللّٰه وأبي قتادة وجابر وغيرهم إباحته ثم ذكر بعض الآثار الذي ذكرناه في المتن، وقال: وقد روي في إباحته أخبار أخر غير ذلك، كرهت الإطالة بذكرها، لاتفاق فقهاء الأمصار عليه، قال: ومن أباحه ذهب إلى قوله: (وحرم عليكم صيد البر) إذ كان يتناول الاصطياد وتحريم المصيد نفسه، فإن هذا الحيوان إنما يسمي صيدا ما دام حيا، وأما اللحم فغير مسمى بهذا الاسم بعد الذبح، فإن سمي بذلك فإنما يسمي به مجازا على أنه كان صيدا، فأما

(* ٢٧) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٣

(* ٢٨) سورة المائدة، الاية ٩٦

٢٩٣١ـ عن عبدالرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ـ وهو ابن أخي طلحة ـ قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. "نيل" (٤-٢٣٨)

اسم الصيد فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة، ويدل على أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم، أنه غير محظور عليه، أي على المحرم التصرف في اللحم بالإتلاف والشرى والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الأكل عند القائلين بتحريم أكله، ولو كان عموم الآية قد اشتمل عليه لما جاز له التصرف فيه بغير الأكل كهو إذا كان حيا، ولكان على متلفه إذا كان محرما ضمانه، كما يلزم ضمان إتلاف الصيد الحي؛ لأن قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، (* ٢٩) يتناول تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام، فإن قيل: بيض الصيد محرم على المحرم وإن لم يكن ممتنعا ولا مسمى صيدا، فكذلك لحمه قلنا: إنا لم نحرم الفرخ والبيض بعموم الآية، وإنما حرمناهما باتفاق اه ملخصا (٢: ٤٨٠).(* ٣٠) قلت: وسيأتي ذكر الاتفاق في المسألة فانتظر.

قوله: "عن عبد الرحمن بن عثمان" إلخ، وجه الاستدلال منه ومما يأتي بعده من حديث البهزي أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال،

(* ٢٩) سورة المائدة، الاية ٩٦

(* ٣٠) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتاخير، سورة المائدة، باب أكل المحرم لحم صيد الحلال، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣ تحت رقم الاية ٩٦

٢٩٣١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البري، النسخة الهنديه ١/ ٣٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، النسخة الهنديه ٢/ ١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨١٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد، ١/ ١٦١ رقم ١٣٨٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٣، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٦ رقم ١٩١٣

٢٩٣٢ـ عن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: ((أقروه حتى يأتي صاحبه))، فأتي البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله! شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون. رواه أحمد والنسائي، ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح، نيل الأوطار (٣٣٩:٤)

قاله المحقق في "الفتح" (٢٨:٣)(* ٣١)؛ فإن طلحة لم يسأل من أهدى لأصحابه الطير: أنه صاده لهم أو لنفسه؟ وكذلك النبي ﷺ لم يسأل البهزي عن ذلك، فدل على أن ما صاد، الحلال هل أكله للمحرم، سواء صاده لنفسه أوله وللمحرم، مالم يشر إليه ولم يأمره، والله تعالى أعلم.

قوله:"مالك عن ابن شهاب"، إلخ، قلت: وأخرج مالك في"الموطأ" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، قال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال:

(* ٣١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٣

٢٩٣٢ـ أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، النسخة الهندية ١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٢٠

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بهز، ٤٥٢/٣ رقم ١٥٨٣٦ وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٧١/٧ رقم ٧٧١

وذكر ابن خزيمة في صحيحه: وخبر عمير بن سلمة الضميرى من هذا الباب، كتاب المناسك، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٥١/٢ تحت رقم الحديث ٢٦٣٨

٢٩٣٣ـ مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباهريرة يحدث عبد اللّٰه بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم بأكله، قال: فقال: عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك. رواه مالك في "الموطأ" (٢٣٦)، والطحاوي وزاد: إنما نهيت أن تصطاده (١ـ ٣٩٠)

فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا الحديث، (١٣٦) (*** ٣٢**) سنده صحيح. وأخرج الطحاوي: حدثنا أبو بكرة: ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم؟ فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا اهـ (١: ٣٩٠)، (*** ٣٣**) وهذا إسناد حسن، وفي كل ذلك دليل على إباحة ما صاده الحلال للمحرم، خلاف ما روي عن علي وابن عباس رضي اللّٰه عنهم

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٧ رقم ١٩١٤

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٣

(*** ٣٢**) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦ أوجزالمسالك، مكتب دار القلم دمشق ٨٠/٧، ٨١ رقم ٧٧٤

(*** ٣٣**) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٢ رقم ٣٧٣٨ والمكتبة الاصفية دهلى ٣٩٠/١

٢٩٣٣ ـ أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧٩/٧ رقم ٧٧٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٣٧٣٤ والمكتبة الاصفية دهلي ٣٨٩/١

٢٩٣٤ـ عن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم، فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله وما أرى بشيء منه بأسا. رواه الطحاوي (١:٣٨٧)، فيه عبيد الله بن عمران شيخ شعبة روى عنه وأثنى عليه، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن شماس أظنه عبد الرحمن بن شماسة كذا في "تعجيل المنفعة" (١٧٢). أخطأ شعبة في اسمه، وربما أخطأ في الأسماء ولا يخطئ في المتون كما مر غير مرة، وعبد الرحمن بن شماسة من رجال مسلم والأربعة، ثقة، قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة. وقال اللالكائي: سمع منها. "تهذيب التهذيب" (٦:١٩٥). وسياق هذا الإسناد يؤيد اللالكائي كما ترى، وهو عندي إسناد حسن.

من كراهته له مطلقا، وفيه دليل على إباحته له سواء اصطاده الحلال لنفسه أو لأجل المحرم؛ لأن عمر لم يستفصل قال الطحاوي: فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله في فتياه هذا بخلاف ما يرى. (كما قال لأبي هريرة: لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة. أخرجه الطحاوي بسند صحيح)، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا، ولكن ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي اه (* ٣٤) (١:٣٩٠). وقول عمر رضي الله عنه: إنما نهيت أن تصطاده. كالصريح فيما قلنا، أي ولم تنه عما اصطاده غيرك بأي نية كان اصطاده.

قوله: عن عبد الله بن شماس إلخ، دلالة قول عائشة رضي الله عنها: وما أرى

(* ٣٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ تحت رقم الحديث ٣٧٣٧ والمكتبة الأصفية دهلي ٤٩٠/١

٢٩٣٤ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢ رقم ٣٧٠٦ والمكتبة الأصفية دهلى ٣٨٧/١

٢٩٣٥ـ أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير ابن العوام، قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفا، ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ أخرجه محمد في "الآثار" (١٥٤) وسنده صحيح، وابن خسرو في "مسنده" لأبي حنيفة، ذكره الشيخ في "الإمام" "زيلعي" (١:٥٤٠). وروي هذا الحديث حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله لجلالة قدره. "جامع المسانيد" (١:٥٥٥). وأخرجه مالك في "الموطأ" عن هشام بن عروة، عن أبيه مختصرا: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. قال مالك: والصفيف القدير (١٣٥)

بشيء منه بأسا، بعمومه على إباحة ما اصطاده الحلال للمحرم بأي نية كان اصطاده ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة حدثنا هشام" إلخ، دل على إباحة لحم الصيد للمحرم إذا كان اصطاده قبل الإحرام، وكذلك ما صاده الحلال وأهداه للمحرم، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وفي سنده عبدالله بن شماس، ذكره في تعجيل المنفعة بلفظ: عبيدالله بن شماس، وفيه أيضاً: وأظنه عبدالرحمان بن شماسة المصري، انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين المهملة بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٨٤٢ رقم ٦٨٩

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ١٠٦/٥، ١٠٧ رقم ٤٠٠٣

٢٩٣٥ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٧٧/١ رقم ٣٦١

وأخرجه أبو حنيفه في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥٤

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٥ أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٧/٧، ٦٨ رقم ٧٦٩

وأخرجه أبو حنيفه في مسنده، حرف الهاء، تاليف أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية المكتبة المكرمة ٨٤٨/٢ رقم ١١٢٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٠/٣

٢٩٣٦ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد اللّٰه، قال: تذاكرنا لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم والنبيﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبيﷺ ، فقال: (فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله أخرجه محمد في "الآثار" (٥٤)، وأبو محمد البخاري، والحافظ طلحه بن محمد، والحافظ ابن خسرو، والقاضي ابن عبد الباقي في مسانيدهم للإمام "جامع المسانيد" (١:٥٤٢). وعثمان بن محمد بن أبي سويد روي عنه الزهري ومحمد بن المنكدر، ذكره ابن حبان في الثقات، من التابعين "تعجيل المنفعة" (٢٨٣) فالحديث حسن صحيح.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر" إلخ، دلالة قوله: "فأمرنا بأكله" على إباحة لحم الصيد للمحرم يصيد الحلال بأي نية كان اصطاده ظاهرة وفي الحديث من الفقه ما قاله محمد: وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم، فاستيقظ النبيﷺ فلم يعبه عليهم اهـ. (أي فلا بأس برفع الصوت بالفقه والبحث والنزاع فيه إذا كان ذلك بإخلاص ونية صالحة).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له في تفسير قوله تعالى: (لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ا(* ٣٥) الآية: يعني الآيات التي سألوها الأنبياء عليهم

٢٩٣٦ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٧٨/١ رقم ٣٦٢

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، حرف الميم، تاليف أبي عبداللّٰه الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٧٤١/٢، ٧٤٢ رقم ٩٥٠، ٩٥١

وانظر جامع المسانيد الإمام الأعظم، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٢

وفي رجاله عثمان بن محمد، ذكره الحافظ في الثقات ناقلاً عن ابن حبان، راجع تعجيل المنفعة، حرف العين، بتحقيق إكرام اللّٰه، إمداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٧/٢ رقم ٧٢٧

(* ٣٥) سورة المائدة، الآية ١٠١

....

السلام، فأعطاهم، اللّٰه إياها كما قال مقسم، فأما السؤال عن أحكام غير منصوصة فلم يدخل في حظر الآية ثم ذكر آثارا في سؤال الصحابة رسول اللّٰه ﷺ عن أحكام الدين ـ وقال: وأحاديث كثيرة في سؤال قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه غيرمحظورعلى أحد، (بل مأذون فيه بقوله عليه السلام: ((إنما شفاء العي السؤال))(* ٣٦)

وروى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول اللّٰه! إني أريد أن أسألك عن أمر، ومعنى مكان هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء). (* ٣٧) فقال: ((ما هو))؟

قلت: العمل الذي يدخلني الجنة، قال: ((قد سألت عظيما، وإنه ليسير، شهادة أن لا إله إلا اللّٰه، وأني رسول اللّٰه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ وحج البيت، وصوم رمضان)). (* ٣٨) فلم يمنعه السؤال ولم ينكره، وذكر محمد بن سيرين عن الأحنف عن عمر، قال: تفقهوا قبل أن تسودوا، وكان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يجتمعون في المسجد، يتذاكرون حوادث المسائل في الأحكام، وعلى هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا، وإنما أنكر هذا قوم حشو جهال قد حملوا أشياء من الأخبار لا علم لهم بمعانيها وأحكامها؛ فعجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقهها، وقد قال النبي ﷺ: ((رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)). (* ٣٩) وهذه الطائفة المنكرة لذلك كما قال اللّٰه تعالى: (* ٤٠)

(* ٣٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، النسخة الهندية ٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٦

(* ٣٧) سورة المائدة الآية ١٠١

(* ٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، النسخة الهندية ٢٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٩٧٣

٢٩٣٧ـ أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتهما قبل أن تجيء بهما؟ أخرجه محمد في "الآثار" قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شيء من الصيدالحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله، وهو قول أبي حنيفة اهـ .(٥٥). لم أعرف الصلت هذا، ولكن محمدا احتج به، واحتجاج المجتهد

(مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) اه (٢: ٤٨٤)(* ٤١)

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم" إلخ، قلت: هكذا في نسخة "كتاب الآثار" الموجودة عندنا عن الصلت بن حنين، (* ٤٢) وفي "جامع المسانيد" للإمام، الصلت بن حنين، وفي "جامع المسانيد" للإمام، الصلت بن جبير، وظني أنه الصلت بن الحجاج الكوفي، أوصلة بن زفر العبسي، وقع فيه التصحيف، فإن الصلت بن حنين لم أجده في

(* ٣٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، النسخة الهندية ٥١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٦٠

(* ٤٠) سورة الجعة، الآية ٥

(* ٤١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب أكل المحرم لحم صيد الحلال، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/٢ تحت رقم الآية ١٠١

٢٩٣٧ـ أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٨٠/١ رقم ٣٦٤

وأخرجه أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، بتحقيق أبي الوفاء، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤ رقم ٥٠١

(* ٤٢) في نسخة كتاب الآثار الموجودة عندنا بلفظ: عن الصلت بن حبيب، وعلق عليه أحمد عيسىٰ المعصراوي: حنين وليس هناك من يسمي بالصلت بن حنين، وإنما هو الصلت بن حبيب، أنظر كتاب الآثار لمحمد، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٨٠/١ تحت رقم الحديث ٣٦٤ رقم الهامش ٣

بحديث تصحيح له كما مر في المقدمة.

٧٩٣٨ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيدا فإن عليك جزائين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهللت بحج كان عليك جزاء، أخرجه محمد في "الآثار" وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه (٥٤).

كتب الرجال، ولا أعرف أحدا من الرواة يسمى بالصلت ينسب إلى حنين، وإنما ذكرته في المتن لاحتجاج محمد به، واحتجاج مثله بشيء حجة، والله تعالى أعلم. وفيه دلالة على جواز إدخال الصيد في الحرم مذبوحا، وكذلك المحرم يجوز أن يهدي إليه الصيد بعد ما ذبحه الحلال له، ولا يجوز أن يهدي إليه حيا، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

قوله:" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد" إلخ، قلت: هذه مسألة خلاف بين العلماء قال الموفق في"المغني" :وإن قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد، نص عليه أحمد، وهؤلاء (أي الحنفية) يقولون: في ذلك جزاءان، فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة، لأنهم يقولون في الحل اثنان، ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة، وهذا قول مالك، والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه جزاءان، قال القاضي ((الخرقي،إمام الحنابلة): وإذا قلنا: عليه طوافان لزمه جزاءان قال الموفق: ولنا قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (*٤٣) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين، ولأنه صيد واحد، فلم يجب فيه جزاءان، كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا، ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، وليس عليهما إلا فداء واحد، وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا اه (٤٩٦:٣).(*٤٤)

٢٩٣٨ ـ أخرجه محمد في كتاب الأثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٧٥/١ رقم ٣٥٨

(*٤٣) سورة المائدة، الاية ٩٥

(*٤٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن قتل القارن صيداً،

……………………………………………………

قلنا: قد أشار القاضي رحمه الله إلى الجواب عن كل ذلك في قوله: وإذا قلنا: عليه طوافان، لزمه جزاء ان. وحاصله ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن له بما نصه: والخصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن، فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد بظاهر الكتاب

والجواب عن هذا أنه محرم عندنا بإحرامين على ما سنذكره في موضعه (في الفقه)، وإذا صح لنا ذلك ثم أدخل النقص عليهما وجب أن يجبرهما بدمين اه (٤٧٧:٢).(* ٤٥) وأما قوله: فيلزمهم أن يقلولوا في صيدالحرم ثلاثة إلخ. قلت ويلزمكم مثل ذلك أن تقولوا في محرم قتل صيدالحرم. أن عليه جزائين؛ لأنكم تقولون في صيد الحل جزاء، مع قولكم بأن الاصطياد من محظورات الإحرام فما هوجوابكم فهو جوابنا و لأن الأصل أنه إذا اجتمع موجبان لحكم واحد يضاف الحكم إلى أقواهما، ويجعل الآخر تبعا له كالعدم، كالحافر مع الدافع، والحاز للرقبة مع الجارح، وحرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأنها توجب حرمات كثيرة غير الصيد بخلاف حرمة الحرم، فاستتبعت أقوى الحرمتين الأخرى، قاله المحقق في "الفتح" (٣٦:٣)

لا يقال: كذلك القارن لما جمع بين إحرامي الحج والعمرة، وكلاهما ليسا بمساويين، بل إحرام الحج أقوى لكونه فرضا والعمرة سنة، فينبغي القول بالاستتباع. لأنا نقول: بعد الشروع فيهما صارا متساويين، لأن السنة تصير واجبة بعد الشروع فيها للأمر بإتمامها، والنهي عن إبطالها بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ٤٦) وأيضا فكون الحج فريضة والعمرة سنة لا يستلزم التفاوت بين إحراميهما في الإيجاب والحظر، كتحريمة الصلاة فإنها كما هي موجبة للقراءة والقيام والقعود والركوع

مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

(* ٤٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٨/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٤٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

٢٩٣٩- أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا اشترك القوم المحرمون

والسجود، وحاظرة عن الكلام والسلام والطعام وغيرها في الصلاة المفروضة، كذلك في السنن، والنوافل سواء فافهم. وأما قوله: ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، فممنوع، فإنا قائلون بتعدد الجزاء في هذه الصورة، وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا، فإنا قائلون بأنه إذا اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم، ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل، صرح به المحقق في "الفتح" (٣٦:٣)(*٤٧)

قال في "الهداية": وكل شيء فعله القارن مما ذكرناه أن فيه على المفرد دما فعليه دمان لحجته وعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج. فيلزمه دم واحد؛ لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد (٣٦:٣ مع "الفتح") ودلالة أثر إبراهيم على ما قالت الحنفية في جزاء القارن ظاهرة. وقال الحكم أيضا: عليه هديان. كما في "المغني" (٤٩٦:٣).(*٤٨)

قوله: "أبو حنيفة عن حماد وهو أخر الباب" إلخ، قال في "الهداية": وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما

(*٤٧) انظر فتح القدير لإبن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٤/٣، ٩٥

(*٤٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٩/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٣

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإن أفسد القارن نسكه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

٢٩٣٩ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٧٩/١ رقم ٣٦٣

في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة "كتاب الآثار" (١٥٤)

بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل، لا جزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلا خطأ، تجب عليهما دية واحدة؛ (لكون الدية بدلا عن النفس وهي واحدة)، وعلى كل واحد منهما كفارة؛ (لكون الكفارة جزاء عن الجناية، و كلاهما جانيان، فتعدد الكفارة بتعدد الجناية) (٣٧:٣ مع "الفتح"). (* ٤٩)

قلت: وفيه خلاف للشافعي وأحمد كما في "المغني" (٢٨٨:٣)، (* ٥٠) فقالا: يشتركان في الجزاء، واحتجا بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، (* ٥١) دل على أن الجزاء إنما هو واحد، ولم يفرق بين أن يكونوا جماعة أو واحدا، فكيف يقال: بأنه يجب عليهم جزاء ان أو ثلاثة أو أكثرمن ذلك؟ ولنا أن هذا الجزاء ينصرف إلى كل واحد منهم، ونحن لا نقول: إنه يجب على كل واحد جزاء ان وثلاثة، وإنما يجب عليه جزاء واحد، والذي يدل على أنه منصرف إلى كل واحد قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل) (* ٥٢) ولم يقل: مثل ما قتلوا، فدل على أنه

وأخرجه الإمام الأعظم في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٢/١

(* ٤٩) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٧/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٢٠/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٣، ٩٦

(* ٥٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإن قتل القارن صيداً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٩/٥

(* ٥١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٥٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

……

أراد واحدا واحدا.

قال الحافظ الجصاص في"أحكام القرآن" له: قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد، لأن (لفظة) "من" يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه، والدليل عليه قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)، (* ٥٣) قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفسا واحدة (خطأ) وقال تعالى: (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا)، (* ٥٤) وعيد لكل واحد على حياله. وقوله عز وجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)، (* ٥٥) وعيد لكل واحد من القاتلين، وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه، وإنما يجهله من لا حظ له فيها. فإن قيل: فلو قيل: فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة، والدية إنما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة قيل له: الذي يقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه إيجاب ديات بعدد القاتلين وإنما اقتصر فيه على دية واحدة بالإجماع، وإلا فالظاهر يقتضيه، أ لا ترى أنهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل على حياله، ويقتلان جميعا به؟. ألا ترى أن كل واحد من القاتلين لا يرث، وأنه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب أن لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره؟، (أي كان حرمانه من الميراث بمثل ما عليه من الدية)، فلما اتفق الجميع على أنهما جميعا لا يرثان، وأن كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده، كذلك في إيجاب الكفارة، إذ كانت النفس لا تتبعض، وكذلك قاتلوا الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله، فتجب على كل واحد كفارة تامة، ويدل عليه أن اللّٰه تعالى سمى ذلك كفارة بقوله: (أو كفارة طعام مساكين)(* ٥٦)، وجعل فيها صوما، فأشبهت كفارة القتل اه(* ٥٧) (٤٧٧:٢).

(* ٥٣) سورة النساء، الآية ٩٢

(* ٥٤) سورة الفرقان، الآية ١٩

(* ٥٥) سورة النساء، الآية ٩٣

قلت: وبقولنا قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، كما في "المغني" (٤٨٧:٣)، (* ٥٨) وهو قول إبراهيم النخعي، كمادل عليه الأثرالمذكور في المتن، والله تعالى أعلم.

ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها لأحد

فائدة: إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي قال الحكم، والثوري، وأبوثور: لا بأس بأكله. قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق (أي فيكره أكله ولا يحرم)، وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكي عن الشافعي قول قديم: إنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل ذبحه (فصار كذبيحة المجوسي) وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد؛ فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قاله الموفق في "المغنى" (٣-٣٩٣)(* ٥٩)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد دل قوله تعالى:((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم))(* ٦٠) أن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهوغيرذكي؛ لأن الله تعالى

(* ٥٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٥٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٥٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: فإن دلّ محرماً على الصيد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣٣/٥

(* ٥٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، مكتبة القاهرة ٢٩٢/٣ رقم الفصل ٢٣٤٩

……………………………………

سماه قتلا، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة. وما ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولا؛ لأن كونه مقتولا يفيد أنه غير مذكي، وكذلك قول النبي ﷺ: (خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم)، (* ٦١) قد دل على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل؛ لأنه مقتول غير مذكي، ولو كان مذكى لم يكن يسعى بذلك، وكذلك قال أصحابنا فيمن قال: لله علي ذبح شاة: إن عليه أن يذبح، ولو قال: لله علي قتل شاة لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال: لله علي ذبح ودي أو نحره. فعليه شاة، ولو قال: لله علي قتل ولدي. لم يلزمه شيء؛ لأن اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الإباحة والقربة، وليس كذلك القتل.

وروي عن سعيد بن المسيب في قوله: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، قال: قتله حرام في هذه الآية، وأكله حرام في هذه الآية، يعني أكل ما قتله المحرم منه، وروى الأشعث عن الحسن قال: كل صيد يجب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لا يحل أكله وروى عنه يونس أيضا: أنه لا يؤكل. (قلت: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ٦٢) فنهى المحرم عن قتله في هذه الآية وأكله وأخرجا كلاهما وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: حرم صيده ههنا وأكله ههنا كذا في "الدر المنثور" (* ٦٣) ٢-٣٢٧). وقال الحكم، وعمرو ابن دينار: يأكله الحلال، وهو قول سفيان، وقد ذكرنا دلالة الآية على تحريم ما أصابه المحرم من الصيد، وأنه لا يكون مذكى، ويدل على أن تحريمه عليه من

(* ٦٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٨

(* ٦٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٦٣) راجع الدر المنثور للسيوطي، سورة المائدة، الآية ٩٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٢

……

طريق الدين على أنه حق اللّٰه تعالى، فأشبه صيد المجوسي والوثني. وليس بمنزلة الذبح بسكين مغصوب، أو ذبح شاة مغصوبة؛ لأن تحريمه تعلق بحق الآدمي، ألا ترى أنه لو أباحه جاز؟ اه ملخصا (٢-٤٦٨).(* ٦٤) قلت: وقد أجمت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على حرمة ما ذبحه المحرم من الصيد، وأنه ميتة لا يحل أكلها لأحد من الناس، كما ذكره الموفق في "المغني"، (* ٦٥) والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، فلا عبرة بقول من أباحه للحلال، أو قال بكراهته دون حرمته فافهم.

إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد:

فائدة: لواضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر، لتعدد جهات حرمته عليه، وعلى قول أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما اللّٰه تعالى يتناول الصيد، ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام؟ فهي موقتة بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، كالحلق عندالأذى، فيقتله ويأكل منه، ويؤدي الجزاء هكذا في "المبسوط" (٤:١٠٦) قلت: وهذا أصح مما نقله صاحب "الفتح" عن "فتاوى قاضي خان" (٢٠٣)(* ٦٦)

(* ٦٤) هذا ملخص ماذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الصيد للمحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٥/٢، ٥٨٦ تحت رقم الأية ٩٥

(* ٦٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صارمية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٩/٥، ١٤٠

(* ٦٦) انظرالمبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٤

وانظر فتاوى قاضي خان، كتاب المناسك، فصل في المقطعات، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/١ وعلى هامش الهندية، كوئته ٣١٣/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية

……

وقال الموفق في "المغني": وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة، وبهذا قال الحسن، والثوري، ومالك. وقال الشافعي، وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد، (وهو قول أبي حنفية الإمام الأعظم)، وهذه المسئلة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره اهـ (٣-٢٩٣).(* ٦٧)

قال: المحشي (السيد محمد رشيد رضا): فيه (أي في قوله: فيساوي الميتة في التحريم) أن الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم بسبب عارض. (قلت: إيراد صحيح، وهو عين ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف) وقوله: إن تذكية المحرم له تجعله كالميتة، ليس نصا من الشارع، وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه (قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وهل حرمت الميتة إلا لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)(* ٦٨) الآية وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين قوله: (وحرم عليكم صيد البر) مع قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ٦٩) سماه قتلا، والذبح المشروع ليس بقتل كما تقدم، فهل هذا كلمة فقيه أو نص من الشارع)؟ قال: ثم إن أكل الميتة ضار في الغالب، والتعرض للضرر حرام في نفسه. (قلت: لا شيء أضر من جلب سخط الله عند المؤمن، فهو الذي يضره في الدنيا و الآخرة، وهذا مشهد السلف منا وذوقهم، ومع ذلك فقد راعوا مشهد الضعفاء من المتأخرين الذين حرموا كمال الإيمان، ورضوا بغرر الدين للدنيا، حيث قالوا: إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل

كوئته ٣/٢٢، ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨١، ٨٢

(* ٦٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: إذا اضطر المحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/١٤٠

(* ٦٨) سورة المائدة، الآية، ٣

(* ٦٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

…………………………………………

الصيد، كما لو لم يجد غيره اه. فقد أباحوا له أكل الصيد للكراهة الطبيعة عن أكل الميته، وللكراهة الطبعية عنها بالأولى، فافهم وتدبر؛ فإن السلف الصالح أغزر منك علماء عنها) وأعمق فهما وأتقى لربهم

قتل المحرم الصيد عامدا أو مخطيا أو ناسيا كلهم سواء في إيجاب الجزاء

فائدة: أخرج ابن المنذر: وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في "سننه"، عن ابن عباس في قوله: (ومن قتله منكم متعمدا)(* ٧٠) قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا أو خطأ حكم عليه فيه. (* ٧١) وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحكم: أن عمر كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد. (* ٧٢) وأخرج الشافعي، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (ومن قتله منكم متعمدا) فمن قتله خطأ يغرم؛ وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا؟، قال: نعم، تعظم بذلك حرمات اللّٰه، ومضت بذلك السنن، ولئلا يدخل الناس في ذلك، وأخرج الشافعي وابن المنذر، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ. (* ٧٣) وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، قال: إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد متعمدا، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا(* ٧٤)

(* ٧٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧١) ذكره ابن جرير في تفسيره، سورة المائدة، الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/١٠ رقم ١٢٥٦٢

وأخرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ، مكتبة دارلفكر ٣٩٤/٧ رقم ٩٩٦٦

(* ٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٨/٨ رقم ١٥٥٢٦

(* ٧٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب قتل الصيد خطأ، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٧٣ رقم ١٠١٢

……………………………………

وأخرج ابن جرير عن الزهري، قال: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني في المحرم يصيب الصيد اهـ من "الدر المنثور" (٢-٣٢٨)(* ٧٥)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه: فقال قائلون - وهم الجمهور - : سواء قتله عمدا أو خطأ فعليه الجزاء - وهو قول عمر، وعثمان، والحسن رواية وإبراهيم، وفقهاء الأمصار، وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم اللّٰه منه)، (* ٧٦) وذلك يختص بالعمد؛ لأن المخطي لايجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر ليصح رجوع الوعيد إليه، وإن كان الخطأ والنسيان مثله (في ايجاب الجزاء) ثم ذكر قول ابن عباس أنه كان لا يرى في الخطأ شيئا، (وقد اختلف فيه عليه فقد ذكرنا عنه ما يوافق الجمهور فتذكر)، وقول مجاهد: إنه إذا كان عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء، وإن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله فلا جزاء عليه وفي بعض الروايات: قد فسد حجه، وعليه الهدي ثم قال: والقول الأول هو الصحيح، لأنه قد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغير المعذور، ألا ترى أن اللّٰه تعالى قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه، ولم يخلهما من إيجاب الكفارة؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم، ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام، وكان الخطأ عذرا (أيضا) لم يكن مسقطا للجزاء.

(* ٧٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٨/٨ رقم ١٥٥٢٣

(* ٧٥) ذكره ابن جرير في جامع البيان، سورة المائدة، الأية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/١٠ رقم ١٢٥٦١

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٨/٢ تحت رقم الأية ٩٥

(* ٧٦) سورة المائدة، الأية ٩٥

……

فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسا، وليس في المخطىء نص في إيجاب الجزاء. قيل له: ليس هذا عندنا قياسا؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قول: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٧٧) وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ما له وأيضا فقد ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام، فكان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطيء، وليس ذلك عندنا قياسا كما قلنا في من سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط: إنه بمنزلة الرعاف والقيئ الذين جاء فيهما الأثر في جواز البناء عليها؛ لأن ذلك غير مختلف فيما يتعلق بهما من أحكام الطهارة والصلاة، وكذلك حكم قاتل الصيد خطأ. وأما مجاهد فإنه تارك لظاهر الآية، لأن الله تعالى قال: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)، (* ٧٨) فمن كان ذاكرا لإحرامه عامدا لقتل الصيد فقد شمله الاسم، (لكونه متعمدا) فوجب عليه الجزاء، ولا معنى لاعتبار كونه ناسيا لإحرامه عامدا لقتله اه ملخصا (٢: ٤٧٠). (* ٧٩)

المبتدئ والعائد سواء في وجوب الجزاء

فائدة: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق نعيم بن قعنب عن أبي ذر: (عفا الله عما سلف) (* ٨٠) قال: عما كان في الجاهلية، (ومن عاد فينتقم الله منه) قال: في الإسلام. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن عطاء: (عفا الله عما سلف) قال: عما كان في الجاهلية، (ومن عاد) قال: من عاد في الإسلام

(* ٧٧) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧٨) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٧٩) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتاخير، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٨/٢، ٥٨٩ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٨٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

……………………

(فينتقم الله منه) وعليه مع ذلك الكفارة. (* ٨١) وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال: كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه وابن جرير، وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور عن عطاء. قال: يحكم عليه كلما عاد. كذا في الدر المنثور (٢: ٣٣١)(* ٨٢)

قال الجصاص في قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم الله منه): (* ٨٣) روي عن ابن عباس، والحسن، وشريح: إن عاد عمدا لم يحكم عليه، والله تعالى ينتقم منه وقال سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد: يحكم عليه أبدا. وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف على قبيصة، ولم يسئلاه هل أصبت قبله شيئا أولا؟، وهو قول فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) (* ٨٤)

يوجب الجزاء في كل مرة، كقوله: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة). (* ٨٥) وذكره الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، على أن قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم الله منه) (* ٨٦) لا دلالة فيه على أن المراد العائد إلى قتل الصيد بعد قتله لصيد آخر قبله، لأن قوله: عفا الله عما سلف)) يحتمل أن يريد به عما سلف قبل التحريم، ومن عاد يعني بعد التحريم، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، وإذا كان

(* ٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٦٨/٨ رقم ١٦٠١١

(* ٨٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٩/١٠ رقم ١٢٦٤٠

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٤/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(* ٨٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٨٤) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٨٥) سورة النساء، الآية ٩٢

(* ٨٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

……

فيـه احتمال ذلك لم يدل على أن العائد في قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الانتقام اه ملخصا (٢:٤٧٦)(* ٨٧)

(* ٨٧) انتهـى كـلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٥/٢، ٥٩٦ تحت رقم الآية ٩٥

باب قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم)

٢٩٤٠ـ عن محمد بن سيرين: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستيق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، ما ذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا و أنت قال فحكما عليه بعنزفولى الرجل وهويقول هذا أميرالمؤمنين لايستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمرقول الرجل، فدعاه، فسأله هل تقرأسورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا ، فقال: لوأخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة)، وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في "الموطأ" عن عبدالملك بن قريب، عن محمد بن سيرين. وعبد الملك بن قريب هو الأصمعي ثقة. "نيل الأوطار" (٤:٢٣٥).

باب قوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم

قوله: "عن محمد بن سيرين" إلخ، قلت: وهذا الرجل هو قبيصة بن جابر، وكان الذي أصاب الظبي صاحبه، ولم يشتركا في قتله، يدل عليه ما أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، والحاكم وصححه، عن قبيصة بن جابر، قال حججنا زمن عمر، فرأينا ظبيا، فقال أحدنا لصاحبه: أ تراني أبلغه؟ فرمي بحجر فما

باب قوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم

٢٩٤٠ ـ أخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٦٣/٨ رقم ٩٢٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٤ رقم ١٩٠٧

……………………

أخطأ خششاه (هو العظم الناتي خلف الأذن "مجمع البحار" ١:٣٤٤)، (* ١) فقتله، فأتينا عمر بن الخطاب فسألناه، وإذا إلى جنبه رجل - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت إليه فكلمه، ثم أقبل على صاحبنا فقال: اعمد إلى شاة فاذبحها، وتصدق بلحمها، واسق إهابها، يعني ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء، فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل! أعظم شعائر اللّٰه، واللّٰه ما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى شاور صاحبه، اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك، قال قبيصه: وما أذكر الآية في سورة المائدة: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (* ٢) فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة، فعلى صاحبي ضربا بها وهو يقول: أقتلت الصيد في الحرم وسفهت الفتيا؟ ثم أقبل علي يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين! لا أحل لك مني شيئا مما حرم اللّٰه عليك؛ قال: يا قبيصة! إني أراك شابا حديث السن فصيح اللسان فسيح الصدر، وأنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاق صالحة، وخلق سيء، فيغلب خلقه السيء أخلاقه الصالحة، فإياك وعثرات الشباب. كذا في "الدر المنثور" (٢:٣٢٩). (* ٣)

وقال صاحب" الهداية": والجزاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه يقوم

(* ١) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الخاء مع الشين، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٤٥/٢

(* ٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٣) أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير ألفاظ، مكتبة دار إحياء التراث ١٢٧/١ رقم ٢٥٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير ألفاظ، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالرحمان بن عوف ﷺ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٨٠/٥ رقم ٥٣٥٥

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥/١٠ رقم ١٢٥٨٨

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨١/٢ تحت رقم الآية ٩٥

....

الصيد في المكان الذي قتل فيه. أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما نذكراه (٣:٨مع "الفتح"): واختلفوا في تعيين قول محمد، فحكى الطحاوي عنه أن الخيار إلى الحكمين، وحكى الكرخي قول محمد: إن الخيار إلى القاتل كما قاله الشيخان، والبسط في "فتح القدير" (٣:٨) (* ٤) ودلالة الأثر على تحكيم ذوي عدل وطريقته ظاهرة وأما أنه هل يكفي الواحد العدل، أو يعتبر المثنى وجوبا؟ فسيأتي تحقيقه في الباب الآتي:

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٨/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٤/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام ، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٨،٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٣، ٦٦

وانظر مختصر اختلاف العلماء، في المراد بالمثل بقوله تعالى: فجزاء مثل ماقتل من النعم، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٠٩/٢ تحت رقم ٦٧٤

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وإن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

٢٩٤١ـ عن كعب بن عجرة: أن النبيﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته. رواه عبد الرزاق، والبيهقي، والدارقطني، من حديث

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وأن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

قوله: "عن كعب بن عجرة" إلخ، قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا من الطرق للحديث

باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته الخ

٣٩٤١ـ أخرجه الدار قطني في سننه حديث كعب بن عجرة، وعائشةؓ، وأبي المهزم، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، رقم ٢٥٢٨، ٢٥٢٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث كعب بن عجرة، وعائشةؓ، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دارالفكر ٤٥٨/٧، ٤٥٩ رقم ١٠١٥٢، ١٠١٥٥

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث كعب بن عجرة، كتاب المناسك، باب في بيض النعام، النسخة القديمة ٤٢٣/٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤ رقم ٨٣٣٣

وأخرج ابن ماجة في سننه حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

وأخرجه أبوداود حديث عائشة في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

إبراهيم بن أبي يحيي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عنه، وحسين ضعيف. ورواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، من رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة. ورواه ابن ماجة، والدراقطني، من حديث أبي المهزم، - وهو أضعف من حسين أو مثله - عن أبي هريرة. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٤). قلت: حسين بن عبد الله قال ابن أبي مريم عن يحيٰى: ليس به بأس، يكتب حديثه، وكذا قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثا، منكرا قد جاوز المقدار اهـ من "التهذيب" (٢:٣٤١، ٣٤٢) وقد عرف أن قول ابن معين: لا بأس به،

ومن آثار الصحابة المؤيدة له، أنه حديث حسن صالح للاحتجاج به. قال الموفق في "المغني" (٣:٢٩٣): إذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته أي صيد كان. قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال النخعي والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ قال: (في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه)). رواه ابن ماجه. (* ١) وإذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له، فيجب فيه قيمة (قلت: كلام متناقض، فقد جعل البيض من ذوات الأمثال مرة ومن غيرها أخرى) كصغار الطير، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذرا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه اهـ(* ٢)

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٤/١ مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٩/٢ رقم ١٠٨٩

وفي سند عائشة، الحسين بن عبدالله متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٣١٤/٢ رقم ١٣٨٣

(* ١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويضمن بيض الصيد بقيمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٠/٥، ٤١١

وليس به بأس، توثيق منه، وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

وفي "نيل الأوطار": وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام، فقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: إنه يجب فيها القيمة. وقال مالك في رواية عنه: قيمة عشر بدنة، وقال الشافعي في رواية عنه: قيمة عشر النعامة. وقال الهادي: يجب فيها صوم يوم هـ ا (٤: ٢٣٩). (* ٣)

واستدل الهادي بما رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة: أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام فسأل عليا، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: ((قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين)) "زيلعي" (١: ٥٣٧)، (* ٤) وهذا مرسل، فإن معاوية بن قرة لم يذكر من سمعه، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: معاوية بن قرة عن علي مرسل. كذا في "التهذيب" (١: ٢١٧). (* ٥)

وبما أخرجه الشافعي، وأبو داود، والدار قطني، والبيهقي، من حديث عائشة: أن رسول الله حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم. قال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح، وفي إسناد أبي داود رجل لم يسم. كذا في "النيل" (٤: ٢٣٩). (* ٦) وإن سلمنا فهو محمول على الضمان بالقيمة. فلعل قيمة البيضة

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٩٦ تحت رقم الحديث ١٩١٣

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/ ٦٥٠ رقم ١٥٤٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٣٥

(* ٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٢٥١ رقم ٧٠٤٧

(* ٦) أخرجه أبوداود في مراسيله (الملحق بسننه) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

……………………

كانت نصف صاع من حنطة، أو صاعا من شعير، وكان الرجل محرما، فخيره النبي ﷺ بين الصيام والإطعام.

هذا، ودلالة الحديث على ضمان البيض بالقيمة ظاهرة. وهذا لا خلاف فيه فيما علمنا، أما ضمان الصيد فقد اختلف في كونه بالقيمة أو بالنظير، ومنشأه الاختلاف في المراد بالمثل في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل) فقيل: أراد به المثل المعنوي، وهو القيمة، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف. وقال محمد، والشافعي، (والجمهور): يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)،(* ٧) ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة، والظبي، وحمار الوحش، والأرنب، على ما بينا وقال ﷺ: (الضبع صيد وفيه شاة)، وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب فيه القيمة، مثل العصفور، والحمام، وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما، والشافعي رحمه الله (وكذا أحمد) يوجب في الحمامة شاة، ويثبت

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢ رقم ٢٥٢٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دار الفكر ٤٥٩/٧ رقم ١٠١٥٥

وأخرجه الشافعي في الأم من طريق أبي الزناد عن الأعرج، كتاب الحج باب بيض النعامة يصيبه المحرم، مكتبة بيت الأفكار ٣٨١ رقم ١٠٣٥ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ٨٩٦ تحت رقم الحديث ١٩١٣

(* ٧) سورة المائدة، الآية ٩٥

••

الـمشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر. (قلت: فبطلت المثلية من حيث الـخـلقة والنظر، ورجعت إلى الصفات، وعلى هذا فالعصفور الذكر مثل التيس أيضا في كثرة السفاد ونحوها)

ولأبـي حـنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن المثل المطلق هو المثل صورة ومـعني، ولا يمكن الحمل عليه؛ (لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهـمـاله عن حكم الشرع)، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع في حـقـوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، (فيما لا مثل له صورة، فلا يكون غيره مرادا، وإلا لـزم عـمـوم الـمشتـرك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز، وقد أجـاب صـاحـب "الـكـفـاية" عما أورد عليه من منع الاشتراك، ومنع كونه حقيقة في أحـدهـمـا ومـجـازا فـي الآخر، بأحسن جواب فليراجع. ٣: ٩ مع الفتح أو لما فيه من التـعـمـيـم، وفـي ضـده التـخـصيص، والمراد بالنص ـ والله أعلم ـ فجزاء قيمة ما قتل من الـنـعـم الـوحـشـي، واسـم الـنـعـم يـطـلـق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والإصـمـعـي رحمهما الله تعالى، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين اهـ. كذافي الهداية مع الكفاية والفتح (٣: ٦و ١٠) (* ٨)

قـال فـي "الـمسـوط": وإيجاب الصحابة رضي الله عنهم لهذه النظائر لا باعتبار أعيـانهـا، بـل باعتبار القيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي (لا أرباب الدرهم والنقود، ويـدل عـليه قول عمر لكعب حين قال: في جرادة درهم: إنكم أصحاب الدارهم، لتمرة خيـر مـن جـرادة وسيأتي) فكان ذلك أيسر عليهم من النقود اه. وفيه أيضا: وأبو حنيفة وأبـو يـوسـف رحـمـهـمـا الـلّـه تـعـالـى أخـذا بـقول ابن عبـاس رضي الـلّـه عنهـمـا،

(* ٨) انـظـر الهـداية، كتـاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٩/١، ٢٨٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٥/٢، ٢٩٧

وانـظـر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٩/٣، ١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٣، ٦٩

……

فإنه فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له، فإن الحيوان لا مثل له من جنسه، (للاختلاف الكثير بين كل منه في صفاته وأفعاله وغيرها)، ألا ترى أن في حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل (اتفاقا)؟ فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى:(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، (* ٩) (وأريد بمثل الحيوان هناك قيمته اتفاقا، فكذالك ههنا حملا للمحتمل على المعهود شرعا)، يوضحه أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد والجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس فإذا لم تكن النعامة مثلا للبدنة (عند الإتلاف والغصب) كيف تكون البدنة مثلا للنعامة؟ والمثل من الأسماء المشتركة، فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغيرمثلا له، فإذا لم تكن النعامة مثلا للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة، فأما قوله: "من النعم". فقد قيل: فيه تقديم وتأخير، ومعناه: فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة. (أو كفارة طعام مساكين)(* ١٠) الآية (٨٣:٤)(* ١١)

قلت: وهذا أولى مما قاله صاحب "الهداية": إن اسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي، فإنه إن سلم فلا ينطلق إلا على ذوات قوائم أربع، ولا ينطلق على الطيور أصلا، مع أن قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ١٢) يعم كل صيد، سواء كان من ذوات القوائم أو من الطيور،وعلى تقدير كون "من النعم" بيانا لما قتل يبطل هذا العموم، ولا يكون النص شاملا لجزاء ما قتله المحرم من الطيور فافهم.

(* ٩) سورة البقرة، الآية ١٩٤

(* ١٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١١) ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط بتقديم وتاخير، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٤

(* ١٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

……………………………………………

فالحق قوله: "من النعم" حال مقدرة لقوله: "مثل ما قتل"، والمعنى: فعليه جزاء مثل ما قتل صائرا من النعم، "هديا بالغ الكعبة" بعد تقويم العدلين، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما الآية، يوضحه ما ذكره صاحب "الكشاف". فإن قلت: فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله: "هديا بالغ الكعبة"؟ قلت: قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هديا أو طعاما أو يصوم، كما خير الله تعالى في الآية، فكان قوله: "من النعم" بيانا للهدي المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأن من قوم الصيد واشتري بالقيمة فأهداه فقد جزى بمثل ماقتل من النعم، على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزئ بالهدي، أو يكفره بالطعام، أو الصوم، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم (أولا) ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئا لانظيرله قوم حينئذ، ثم يخيربين الإطعام والصوم ففيه نبأ عما في الآية، وقالوا: فيه أي في قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (*١٣) دليل على أن المثل القيمة، لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة. اه ملخصا من "الكفاية" مع "الفتح" (٣:١١و١٢).(*١٤)

وحاصله أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى إنما حمل المثل على القيمة لدلالة النص عليه من وجهين: أما أولا فقوله: (يحكم به ذوا عدل منكم)، (*١٥) في حمله على النظير صورة من إبطال حكومة العدلين فيما له نظير، كما في "المغني" لابن قدامة: أن الصيد ضربان: أحدهما ماله مثل من النعم فيجب مثله،

(*١٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*١٤) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١١/٣، ١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣

(*١٥) سورة المائدة، الآية ٩٥

……

وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت، أي لا يستأنف الحكم فيه، هذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعي النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة إلى قول عدلين، الضرب الثاني ما لا مثل له، وهو سائر الطيور، فيجب فيه قيمته اه ملخصا. (٣: ٣٥٠و٣٥٤).(* ١٦) مع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يحكموا في شيء مما له نظير، إلا بعد حكومة عدلين، ألا تري أن عمر رضي الله عنه لم يحكم في الظبي بشاة إلا بعد ما استشار عبد الرحمن بن عوف؟ كما مر في قصة قبيصة بن جابر، ولم يكن حكمه ذلك مغنيا عن الحكومة في ظبي آخر قتله محرم بعده. بل كلما سئلوا عن صيد قتله محرم لم يحكموا فيه بشيء إلا بعد حكومة عدلين به ،فكيف يسوغ لنا أن نحكم فيما له نظيره بغير ذلك؟ وأما ثانيا فلما فيه من التخيير، وفي القول بإيجاب النظير إبطال هذا التخيير الذي ورد النص في الأشياء الثلاثة، فإن الذين ذهبوا إلى إيجاب النظير خلقة ومنظرا لا يقولون بالتخيير بين الثلاثة فيما له نظير، وإنما يقولون به فيما سواء، كما قاله صاحب ”الكشاف“ فافهم.(* ١٧)

وقال الجصاص في ”أحكام القرآن“ له: قوله تعالى: ((فجزاء مثل ما قتل)) اختلف في المراد به، فروي عن ابن عباس: أن المثل نظيره في الأروي بقرة، وفي الظبية شاة، وفي النعامة بغير وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة في آخرين من التابعين، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعي. وذلك فيما له تظير من النعم، فأما ما لا نظير له منه كالعصفور ونحوه ففيه القيمة. وروي الحجاج عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، في المثل أنه القيمة دراهم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل هو القيمة، ويشتري

(* ١٦) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠٢/٥، ٤٠٤

(* ١٧) انظر الكشاف للزمخشري، سورة المائدة، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ٦٧٨/١ تحت رقم الآية ٩٤

بالقيمة هديا إن شاء، وإن شاء اشترى طعاما، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما. قال أبو بكر: المثل اسم يقع على القيمة، وعلى النظير من جنسه، وعلى نظيره من النعم، ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين: إما من جنسه، كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثله، وإما من قيمته، كمن استهلك ثوبا أو عبدا، والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول، واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب، فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة.

وأيضا لما كان ذلك متشابها محتملا للمعاني، وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم)، (*١٨) فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة، وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين: أحدهما: أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء، وهذا متشابه يجب رده إلى غيره. والثاني: أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع، واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبدا أن عليه قيمته، وحكم النبي ﷺ على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسرا (وسيأتي في باب الإعتاق) ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم، (وإيجاب الصحابة في الأروي بقرة وفي الظبية شاة مثلا لا يدل على أنهم أوجبوا ذلك لكون النظير مثلا عندهم، لا حتمال كونهم أوجبوه من حيث كما تقدم)، فوجب حمله على ما قد ثبت اسما له، ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له.

وأيضا قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم، فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت كون القيمة مرادة، فهو بمنزلة ما لو نص عليها، فلا ينتظم النظير من النعم. والثاني: أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتقي النظير من النعم، لا ستحالة إرادتهما جميعا في لفظ واحد؛ لأنهم متفقون على أن

(*١٨) سورة البقرة، الآية ١٩٤

……………………

المراد أحدهما. ومن جهة أخري أن قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (*١٩) لما كان عاما فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم عطف عليه: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل))، (*٢٠) وجب أن يكون ذلك المثل عاما في جميع المذكور، والقيمة بذلك أولى؛ لأنه إذا حمل عليها كان المثل عاما في جميع المذكور، حمل على النظير كان خاصا في بعضه دون بعض، وحكم اللفظ استعماله على عمومه ما أمكن، فلذلك وجب أن يكون اعتبار القيمة أولى.

فإن قيل: كان يسوغ حمل الآية على القيمة لو لم يكن في الآية بيان المراد بالمثل، وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، فأخبر أن المثل من النعم، ولا مساغ للتأويل مع النص. قيل له: إنما يكون على ما ادعيت اقتصر على ذلك، ولم يصله بما أسقط دعواك، وهو قوله: (من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)، (*٢١) فلما وصله بما ذكر، وأدخل عليه حرف التخيير، ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل (بالمعنى الذي زعمته). ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا، وأدخل "أو" بينهما وبين النعم؟ ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول: فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا، لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى (وإلا لبطل التخيير)، بل الجميع كأنه مذكور معا، ألا ترى أن قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، (*٢٢) لم يقتض كون الطعام مقدما

(*١٩) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*٢٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*٢١) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*٢٢) سورة المائدة، الآية ٨٩

....

على الكسوة، ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى؟ فكذلك ههنا (في جزاء الصيد).

فإن قيل: روي عن جماعة من الصحابة أنهم حكموا في النعامة ببدنة، ومعلوم أن القيم تختلف، وقد أطلقوا القول في ذلك من غير اعتبار الصيد في زيادة القيمة ونقصانها قيل: له: فما تقول أنت؟ هل توجب في كل نعامة بدنة من غير اعتبار الصيد في ارتفاع قيمته وانهفاضها، فتوجب في أدنى النعام بدنة رفيعة، وتوجب في أرفع النعام بدنة وضعية؟ فإن قيل: لا ، وإنما أوجب بدنة على قدر النعامة، إن رفيعة فبدنة رفيعة، وإن وجيعة فعلى قدرها، قيل له: فقد خالفت الصحابة؛ لأنهم لم يسئلوا عن حال الصيد، ولم يفرقوا بين الرفيعة منها والدنية، فاعتبرت خلاف ما اعتبروا. فإن قيل: هذا محمول على أنهم حكموا بالبدنة على حسب حال النعامة، وإن لم يذكروا ذلك ولم ينقله الراوى، قيل له: فكذلك يقول لك القائلون بالقيمة: إنهم حكموا بالبدنة؛ لأن ذلك قيمتها في ذلك الوقت وإن لم ينقل ذلك إلينا. ويقال لهم: هل يدل حكمهم في النعامة ببدنة على أنه لا يجوز غيرها من الطعام والصيام؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فكذلك حكمهم فيها بالبدنة غير دال على نفي جواز القيمة ملخصا (٢:٤٧و٤٧٣).(*٢٣) ولله دره! فقد أجاد وأفاد، وشفى واشتفى.

ثم اعلم أن جزاء النعامة بالبدنة لم يثبت عن جماعة من الصحابة كما ادعاه الموفق في "المعني" (*٢٤) (٣:٥٠٠)، وإنما هو عن ابن عباس وحده قال الحافظ في "التلخيص الحبير": حديث: أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة (أخرجه) البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر،وعلي،وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن عباس، قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة. وأخرجه الشافعي

(*٢٣) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٩/٢، ٥٩٢

(*٢٤) ذكر ابن قدامة في المغني: وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، أنظر المغني لابن قدامة،

……

وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا اهـ (٢٢٨:١).(* ٢٥) قال البيهقي: وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين وغيره، ولم يدرك عمر؛ ولا عثمان، ولا عليا، ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبيا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله؛ فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديث هذا متكلم فيه اه من الزيلعي (٥٣٦:١).(* ٢٦)

قال ابن قدامة في ”المغني“: قضي في النعامة عمر، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، ومعاوية، رضي الله عنهم ببدنة. (قلت: لم يثبت عنهم غير ابن عباس)، وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأكثر العلماء، وحكي عن النخعي: أن فيها قيمتها، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه في ذلك صاحباه.(قلت: بل صاحبه محمد فقط) واتباع النص والآثار أولى اه (٣٥١:٣)(* ٢٧) قلت: أما اتباعك للآثار فيما يبدو بل لأثر ابن عباس فقط فمسلم، وأما اتباعك للنص فلا، فقد عرفت أن النص يرجح تأويل المثل بالقيمة من وجوه ثلثة، وهو المثل المعهود شرعا في حقوق العباد، فكذلك في حقوق الله،

كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال ومن قتل وهو محرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠٢/٥

(* ٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية النعام، وبقر الوحش، مكتبة دار الفكر ٣٩٩/٧ رقم ٩٩٧٧

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية النعام، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٠ رقم ١٠٣٢

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٩٧/٢

(* ٢٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٢/٣، ١٣٣

(* ٢٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم، مكتب دار عالم الكتب الرياض ٤٠٢/٥، ٤٠٣

٢٩٤٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح منه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢٠٩)

٢٩٤٣ـ حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: في بيض النعام قيمته.

٢٩٤٤ـ حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن خصيف به. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" "زيلعي" (١:٥٣٧). وسكت عنه الحافظ في 'الدراية" (٢٠٩). ورجاله كلهم ثقات، وقد ذكرنا غير مرة أن الدارقطني صحح أحاديث أبي عبيدة عن أبيه، فالأثر صحيح.

وهو المجمع عليه فيما لا نظير له، فيكون أرجح وأولى مما اختلف فيه، وسيأتيك ما يدلك على أن تقدير الصحابة بالنظائر لم يكن إلا تقويما، فاعلم ذلك فإن أبا حنيفة أتبع الناس للنصوص، وأعرفهم بمعاني الآثار ينال الإيمان من الثريا إذا لم ينله غيره من الثري.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ، دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة.

٢٩٤٢ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب في بيض النعام، النسخة القديمة ٤/٤٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١ رقم ٨٣٢٥

وأورده الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨١

٢٩٤٣ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٦٤٨ رقم ١٥٤٤١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨١

٢٩٤٤ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب بيض النعام، النسخة القديمة ٤/٤٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣ رقم ٨٣٣٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٣٥

وذكر الحافظ في الدراية: ولابن أبي شيبه عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته،

٢٩٤٥ـ حدثنا وكيع، وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، قال: في بيض النعام قيمته. قاله الشيخ في "الإمام" وإبراهيم النخعي عن عمر منقطع اهـ زيلعي (١:٥٣٧) قلت: نعم، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير.

٢٩٤٦ـ عن نافع بن عبد الحارث، قدم عمر مكة، فدخل دار الندوة

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أيضا: حدثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى، عن عطاء عن بن عباس، قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم ورواه البيهقي وقال: وهذا يرجع إلى القيمة اهـ"زيلعي" (١:٥٣٧)، (*٢٨) أي فلا يعارض الأثر المذكور في المتن بطريق عبد الرزاق، على أن سنده صحيح، فقد رواه عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس: وفي سند ابن أبي شيبة ابن أبي ليلى، وفيه مقال، والله تعالى أعلم. ودلالة أثري ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع بن عبد الحارث" إلخ، فيه جزاء الحمامة بالشاة، وليس أحدهما

فانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١/١

٢٩٤٥ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٤٩/٨ رقم ١٥٤٤٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٥/٣

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يصيب بيض النعام، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٥٠/٨ رقم ١٥٤٤٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، مكتبة دارالفكر ٤٥٩/٧ رقم ١٠١٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٥/٣

٢٩٤٦ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية الحمام، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٤ رقم ١٠٦٢

يوم الجمعة، فألقى ردائه على واقف فى البيت، فوقع عليه طير، فخشي أن يسلح عليه فأطاره، فوقع عليه، فانتهرته حية فقتله، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: احكماعلي في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر. أخرجه الشافعي، وإسناده حسن "التلخيص الحبير" (١:٢٢٨)

نظيرللآخرفي الخلقة والمنظر، فبطل ما ادعاه الجمهور أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إيجاب المثل بالنظير. قال في "الجوهر النقي " في باب جزاء الحمام: ذكر (البيهقي) فيه عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا فيه شاة، قلت: الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه من حيث القيمة. وأيضا فقد تقدم أن الشاة يشبه الظبي، والظبي لا يشبه الحمامة، فكذا الشاة التي يشبه الظبي، (وأما ما قبل: إنه يشبهه في العب والهدي، فقلما يخلو حيوان عن مشابهة حيوان في بعض الصفات، فما وجه الفرق بين الحمام وبين ما دونه من العصافير ونحوها؟ فينبغي إيجاب الشاة في جميعها، مع أن مشابهة شيء بشيء في الصفات والأفعال لا تجعل أحدهما نطيرا للآخر ومثلا له، وإلا لكان النحل نظيرا للبقر في أنه يخرج من بطونهما شراب سائغ فيه شفاء للناس فافهم). ثم إن الذين أوجبوا فيها أي في الحمامة الشاة بعضهم أطلقها، ومقتضاه أنه تجب فيها الشاة مطلقا، والشافعي فرق، فأوجب في حمام الحرم شاة، وفي حمام غير الحرم قيمته، كذا حكى عنه صاحب "الاستذكار"، واستدل بما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: ما كان سوي حمام الحرم ففيه ثمنه اهـ ملخصا بمعناه (١: ٣٥٥).(* ٢٩) وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: ومما يدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة، ولا تشابه

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/٢ تحت رقم ١١٠٦

(* ٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماورد في جزاء مادون الحمام، مكتبة دار الفكر ٤٥٥/٧ رقم ١٠١٤٤

٢٩٤٧ ـ عن مجاهد، عن عبد الله، قال: في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام. رواه ابن أبي شيبة. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٨). وسكت عنه الحافظ فهو حسن أو صحيح.

٢٩٤٨ ـ عن طارق قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا ـ يقال له: أربد ـ ضبا، ففزر ظهره، فأتي عمر، فقال عمر: احكم يا أربد، قال: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه: أخرجه الشافعي رحمه الله بسند صحيح. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٨)

بين الحمامة والشاة في المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوه على وجه القيمة. فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه جعل في الضبع كبشا. قيل له: لأن تلك كانت قيمته، ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرا له اه. (٢:٤٧٢).(* ٣٠)

قوله: "عن مجاهد" وقوله "عن طارق". إلخ، قلت: اختلف قضاء الصحابة في الضب يصيبه المحرم، فقال مجاهد عن عبد الله (وهو ابن عباس فيما أظن): فيه حفنة من طعام وقال عمر: فيه جدي. وفيه دليل على ما قلنا: إن المثل القيمة دون النظير،

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الحمام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٥/٥، ٢٠٦

وانظر الاستذكار لابن عبدالبر، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد على معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٤

(* ٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩١/٢ تحت رقم الآية ٩٥

٢٩٤٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٥/٨ رقم ١٥٨٥٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

٢٩٤٨ ـ أخرجه الشافعي في الأم بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب الضب، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٣ رقم ١٠٥٧

٢٩٤٩ـ عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك والشافعي بسند صحيح.

وإلا لم يختلف قضائهم لكون النظير معلوما مشاهدا، وإنما اختلف لاختلاف قيمته، فمن الضب ما يساوي ثمنه حفنة من طعام، ومنه ما يساوي جديا، وهذا أولى من رد الآثار بعضها ببعض كما فعله ابن قدامة في'الشرح الكبير" (٣: ٣٥١).(* ٣١)

قوله: "عن عمر" إلخ، قلت: اختلف قضاء عمر رضي الله عنه في الأرنب، فقضى فيه مرة بعناق، وأخرى ببقرة، وليس ذلك ليكون بعض الأرانب يشبه العناق، وبعضها البقرة، بل لا ختلاف قيمتها لا غير، فرخصت في وقت فقضى فيها بعناق، وغلت في زمان فقضى فيها ببقرة، وفيه دليل على ما قلنا: إن المثل هو القيمة دون النظير، وإلا لما يختلف القضاء فافهم.

فائدة:

دل أثر عمر من رواية طارق عنه جواز أن يكون القاتل أحد العدلين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر وقال مالك، والنخعي: ليس له ذلك؛ لأن الإنسان لا يحكم لنفسه ذكره ابن قدامة في"الشرح الكبير" (٣-٤٥٢).(* ٣٢) قال: ولنا عموم قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل(* ٣٣) منكم)، والقاتل مع غيره ذوا عدل وروى الشافعي في"مسنده" عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأو طأ رجل منا. يقال

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ٣١) انظر الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، وإن فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ٣٥١/٣

٢٩٤٩ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب في الغزال، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٢ رقم ١٠٤٥، وفي باب الأرنب ٣٨٣ رقم ١٠٤٩، وباب في اليربوع ٣٨٣ رقم ١٠٥٣

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٥٢/٨ رقم ٩٢٢

٢٩٥٠ـ وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب ببقرة. كذا في "التلخيص الحبير"، وسند ابن أبي شيبة صحيح أيضا.

له: أربد ضبا ففقر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أربد، فقال: احكم يا أربد فيه، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين، قال: إنما أمرتك أن تحكم، ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه، (* ٣٤) فأمره عمر أن يحكم وهو القائل، وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتل خطأ؛ لأن القتل عمدا ينافي العدالة، فيخرج عنه أن يكون قد قتله جاهلا بالتحريم، فلا يمتنع أن يحكم، لأنه لا يفسق بذلك، والله تعالى أعلم وعلى قياس ذلك إذا قتله عند الحاجة إلى أكله (مضطرا)؛ لأن قتله مباح لكن يجب فيه الجزاء اهـ (٣٥٣:٣).(* ٣٥)

وفي "الهداية": قالوا: والواحد يكفي، والمثنى أولى، لأنه أحوط وأبعد عن

٢٩٥٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ جفرة مكان بقرة، كتاب الحج، في رجل أصاب صيداً فاهدى شاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٩/٨ رقم ١٤٦٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٨/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

(* ٣٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، وإن حلق أو قلم أو وطئ إلخ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٣٥٢/٣

(* ٣٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ٣٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الضب، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٣ رقم ١٠٥٧

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا إلخ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٥٣/٣

٢٩٥١ـ حـدثـنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حـماد، سمعت إبراهيم يقول: في كل شيء من الصيد ثمنه. أخرجه الإمام ابن جريرالطبري في تفسيره (٧ـ٣١) وسنده صحيح.

الـغـلـط كـمـا فـي حـقـوق الـعـبـاد. وقيـل: يـعتبرالمثنى ههنا بالنص اهـ قال المحقق فـي "الـفتح": والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية، والظاهر الوجوب اه (٣:١٢). (* ٣٦) قـلـت: وظني أنهم أرادوا واحدا غير القاتل والقاتل مع غيره ذوا عـدل عـنـدهم كما قاله أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، احتجوا بأثر طارق عـن عـمـر، والـلّٰه أعلم. والقاتل وحده لا يكفي عند واحد من العلماء على ما أدى إليه نظري، ولا أعرف فيه خلافا.

قـولـه: "حـدثـنا محمد بن المثنى" إلخ، دلالة قول إبراهيم على أن المراد بالمثل فـي الآية هـو الـقـيـمة دون النظير ظاهرة. وظهر بذلك أن الإمام وصاحبه لم يتفرد بهذا الـقـول، بل لهما سلف في ذلك من فقهاء التابعين هذا، وظني أن تائيد الإمام أبي حنيفة (أبـي يـوسف رحمهما اللّٰه في هذه المسئلة بأبلغ وجه مما تفردت به، ولله الحمد ومع ذلك فإني إلى ما قاله محمد والجمهور أميل مني إلى ما قاله الشيخان، ومن أراد معرفة أقـوال الـصـحابة في إيجاب المثل بالنظائر بأبسط وجه فليراجع باب جزاء الصيد من الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي رحمه اللّٰه (٣: ٣٥٠و٣٥٦) (* ٣٧)

(* ٣٦) أنـظـر الهـداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٢

وانـظـر فتـح الـقـديـر لابـن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٣

(* ٣٧) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيداً إلخ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٣٥٠/٣، ٣٥٢

٢٩٥١ ـ ذكـره ابـن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الاية ٩٥، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/١٠ رقم ١٢٥٨٤

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار

٢٩٥٢ـ حدثنا هناد، ثنا ابن أبي عروية، عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٧:٣٦)، وسنده حسن صيح.

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذايسار

قوله: "حدثنا هناد" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: لا خلاف بين الفقهاء أن الهدي لا يجزئ إلا بمكة، وأن بلوغه الكعبة أن يذبحه هناك في الحرم، وأنه لو هلك بعد دخوله الحرم قبل أن يذبحه أن عليه هديا آخر غيره، وإذا ذبحه في الحرم بعد بلوغ الكعبة فإن سرق بعد ذلك لم يكن عليه شيء؛ لأن الصدقة تعينت فيه بالذبح، واتفق الفقهاء أيضا على جواز الصوم في غير مكة، واختلفوا في الطعام، فقال أصحابنا: يجوز أن يتصدق به حيث شاء وقال الشافعي: لا يجزئ إلا أن يعطي مساكين مكة. والدليل على جوازه حيث شاء قوله تعالى: (أو كفارة طعام مساكين).(* ١) وذلك عموم في سائرهم، وغير جائز

باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث الخ

٢٩٥٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طرق أخرى، كتاب الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٦٧/٨ رقم ١٣٤٥٥، ١٣٤٥٦، ١٣٤٥٨

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٠/١٠ رقم ١٢٦٢٢

(* ١) سورة المائدة، الآية ٩٥

……

تخصيصه بمكان إلا بدلالة، ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل. وأيضا ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أدائها في غيره، فلما كان صدقة وجب جوازها في سائر المواضع قياسا على نظائرها من الصدقات، ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول، وما كان خارجا عن الأصول وظاهر الكتاب فهو ساقط مرذول. فإن قيل: فالهدي سبيله الصدقة، وهو مخصوص بالحرم. قلنا: ذبحه مخصوص بالحرم، فأما الصدقة فحيث شاء، وكذلك قال أصحابنا: إنه لو ذبحه في الحرم ثم أخرجه فتصدق به في غيره أجزأه، وأيضا لما اتفقوا على جواز الصيام في غير مكة ــ وهو جزاء الصيد وليس بذبح وجب مثله في الطعام لهذه العلة اه ملخصا (٤٧٧:٢)(* ٢)

قال في "الهداية": ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان اهـ (١٣:٣)(* ٣) قلت: وقد خالف الطبري إمامه في ذلك، فقال في تفسيره بجواز الطعام حيث شاء مثل الصيام، لأن الله تعالى إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد دون غيره من جزائه، فللجازي بغير الهدي أن يجزئه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض، وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل العلم اه (٣٦:٧)(* ٤)

قال الجصاص: وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزئ في الأضحية والإحصار والقران، وقال

(* ٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٨/٢ تحت رقم الاية ٩٥

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٠/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٢

(* ٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٤/٢ تحت رقم الاية ٩٥

....

أبو يوسف ومحمد: (ذكر غيره أبا يوسف مع الإمام) يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد. والدليل على صحة القول الأول أن ذلك هدي تعلق وجوبه بالإحرام، وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضاحي، وهو الجذع من الضأن، أو الثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا، فكذلك هدي جزاء الصيد. وأيضا لما سماه الله هديا على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن الذي ذكرنا. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روي عن جماعة من الصحابة أن في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، وعلى أنه لو أهدى شاة فولدت ذبح ولدها معها، فأما ما روي عن الصحابة فجائز أن يكون على وجه القيمة، وأما ولد الهدي فإنه تبع لها، فيسري الحق الذي في الأم إليه من جهة التبع، ولا يصح ابتداء إيجاب هذا الحكم له على غير وجه التبع، ونظائر ذلك كثيرة، اه ملخصا (٢:٤٧٤)(* ٤)

وفي "الهداية": وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزئه في الأضحية، لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه وقال محمد والشافعي: (وبعضهم جعل قول أبي يوسف كقول محمد "فتح") يجزئ صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعنى إذا تصدق اهـ. (* ٥) قال المحقق في "الفتح": يعني أن المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الإراقة لا جوازها مطلقا، بل نجيزها باعتبار القيمة إطعاما، (وكانوا أرباب المواشي، فكان التصدق بالعناق والجفرة أيسر عليهم من إطعام الطعام)، فيحتمل كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار، وأما صيرورة ولد الهدي هديا فللتبعية كولد الأضحية اهـ (٣:١٤٠)(* ٦)

(* ٥) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨٠، ٢٨١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٣٠٠

٢٩٥٣ـ حدثنا ابن وكيع، وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله: (أو عدل ذلك صياما)، قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه. قال ابن حميد: كم قيمته فقوم عليه ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما. قال: إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزائه. أخرجه الإمام الطبري أيضا (٢٩:٧). وسنده حسن صحيح .

قوله: "حدثنا ابن وكيع" إلخ، فيه دلالة على أنه إذا وقع الاختيار على الطعام يقوم الصيد المتلف بالطعام، فإن الضمير في قوله: نظر كم ثمنه أو قيمته، راجع إلى الصيد، وإلا لزم الانتشار. فيه دلالة أيضا على أنه يصوم مكان كل نصف صاع يوما، وهو المذهب كما ذكره في "الهداية". (* ٧) وفيه دلالة أيضا على أنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وهذا خلاف ما سيأتي عن ابن عباس من التخيير في الأشياء الثلاثة.

قال الموفق في "المغنى": إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر، موسرا كان أو معسرا، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية ثانية: أنها على الترتيب، فيجب المثل أو لا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وروي هذا عن ابن عباس، والثوري؛ لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أوكد منه؛ لأنه بفعل محظور. وعنه رواية ثالثة؛ أنه لا إطعام في الكفارة،

(* ٦) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣

٢٩٥٣ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/١٥، ١٦ رقم ١٢٥٧٠

(* ٧) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠١/٢

……………………………………………………………

وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، هكذا قال ابن عباس، وهذا قول الشعبي وأبي عياض. ولنا قول الله تعالى: (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما). (* ٨) و "أو" في الأمر للتخيير، روي عن ابن عباس أنه قال: كل شيء (في القرآن) "أو" "أو" فهو مخير، وأما ما كان "فمن لم يجد فهو الأول الأول، وقد سمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين، وإلا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم. وقولهم. إنما وجبت بفعل محظور. يبطل بفدية الأذى، على أن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المنعة بأولى من العكس، وإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأن الله تعالى قال: (هديا بلغ الكعبة)، (* ٩) ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين؛ لأن الله تعالى سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر اه (٣:٥٤٣)(* ١٠)

قلت: وذهب أحمد، والشافعي إلى أنه متى اختار الطعام يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، وقال مالك (وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في الصحيح): يقوم الصيد لا المثل. وبه قال ابن عباس رواية، وإبراهيم، وعطاء ومجاهد، ومقسم. وروي عن ابن عباس رواية: يقوم الهدي والأول أصح؛ لأن جميع جزاء الصيد، فلما كان الهدي من حيث أنه جزاء معتبرا بالصيد، إما في قيمته أو في نظيره، وجب أن يكون الطعام مثله؛ لأنه قال: (أو كفارة طعام مساكين)، (* ١١) جعل الطعام كفارة وجزاء،

(* ٨) سورة المائدة، الاية ٩٥

(* ٩) سورة المائدة، الاية ٩٥

(* ١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤١٥، ٤١٦

(* ١١) سورة المائدة، الاية ٩٥

٢٩٥٤ـ حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، في قول الله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، قال: إن أصاب

فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدي، إذ هو بدل من الصيد لا من الهدي، وأيضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم أن اعتبار الطعام إنما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير؛ لأن الآية منتظمة للأمرين. وقال أصحابنا: إذا الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزيه أقل من ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى. وروى عن ابن عباس، وإبراهيم، وعطاء، ومجاهد، ومقسم، وقتادة، أنهم قالوا: لكل نصف صاع يوما وروي عن عطاء أيضا أنه قال: لكل مد يوما كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢:٤٧٥).(* ١٢) وذهب أحمد إلى أنه يطعم كل مسكين مدا من بر، ونصف صاع من غيره، ويصوم عن مد بر يوما، أو عن نصف صاع من غيره يوما كذا في "المغني" (* ١٣) (٣:٥٤٤). والأولى ما قلنا؛ فإنه هو المعهود في الفطرة، وفي كفارة الأذي، واليمين، فيرد المحتمل إلى المعهود.

وإذا بقي ما لا يعدل كدون نصف صاع عند الجمهور، أو دون المد عند أحمد، صام يوما كاملا، وبه قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكميله. ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، فإن الله تعالى أمر به مطلقا، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل قاله الموفق في المغني (٣:٥٤٥).(* ١٤)

(* ١٢) ذكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٥/٢ تحت رقم الاية ٩٥

(* ١٣) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٦/٥، ٤١٧

(* ١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٨/٥

٢٩٥٤ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٤/١٠ رقم ١٢٦١٠

إنسان محرم نعامة فإن له إن كان ذا يسار أن يهدي ما شاء جزورا، أو عدلها طعاما، أو عدلها صياما، قال: كل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحب ما شاء. أخرجه الطبري أيضا (٧:٣٥) وسنده صحيح

٢٩٥٥ـ حدثنا هناد، ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فصاحبه مخير فيه، و كل شيء فمن لم يجد، فالأول ثم الذي يليه أخرجه الطبري أيضا (٧:٣٥). وسنده حسن. وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال، ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة.

قوله: حدثنا هناد بن السري إلى آخر الباب دلالة الأثرين على الجزء الثاني من الباب ظاهرة

فائدة:

لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي والثوري، وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر. وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام قال الموفق: ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام ويضعها بالصيام كسائر الكفارات اه (٣:٥٤٥).(* ١٥)

قال الجصاص: وقال أصحابنا: إن شاء المحرم صام عن كل نصف صاع من الطعام يوما، وإن شاء صام عن بعض وأطعم بعضا، وفرقوا بينه وبين الصيام في كفارة اليمين، فلم يجيزوا الجمع بينهما، وإنما أجازوا الجمع بينه وبين الطعام في جزاء الصيد؛ لأن الله تعالى جعل الصيام عدلا للطعام بقوله: (أو عدل ذلك صياما)، (* ١٦)

٢٩٥٥ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية ٩٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/٣٥ رقم ١٢٦١٧

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق حماد عن إبراهيم، كتاب الأيمان والنذور، ماقالوا ماكان في القرآن أو، أو فصاحبه مخير فيه، بتحقيق الشيخ عوامة ٧/٥٩٣ رقم ١٢٥٩٧

(* ١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤١٨

ومعلوم أنه لم يرد أن يكون مثلا له في حقيقة معناه؛ إذلا تشابه بين الصيام والطعام، فعلمنا أن المراد المماثلة بينهما في قيامه مقام الطعام ونيابته عنه فمن صام بعضا فكأنه قد أطعم بقدر ذلك، فجاز ضمه إلى الطعام، فكان الجميع طعاما. وأما الصيام في كفارة اليمين فإنما يجوز عند عدم الطعام، وهو بدل منه، فغير جائز الجمع بينهما، كالمسح على أحد الخفين وغسل الرجل الأخرى اه ملخصا (٢:٤٧٦)(*١٧)

قال الموفق: إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله، صحته للقتل دون الأكل، وبه قال مالك، والشافعي. وقال عطاء وأبو حنيفة رحمه الله: يضمنه للأكل أيضا، لأنه أكل من صيد محرم عليه، فيضمنه ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا اه "المغني" (٣-٢٩٢). (*١٨) وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالى: (ليذوق وبال أمره) يحتج به لأبي حنيفة رحمه الله في الحرم إذا أكل من الصيد الذي لزمه جزاءه أن عليه قيمة ما أكل يتصدق به؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليذوق وبال أمره بإخراج هذا القدر من ماله ، فإذا أكل منه فقد رجع من الغرم في مقدار ما أكل منه، فهو غير ذائق بذلك وبال أمره؛ لأن من غرم شيئا وأخذ مثله لا يكون (غارما ولا) ذائقا وبال أمره. فدل ذلك على صحة ما قاله. اهـ (٢:٤٧٦)(*١٩)

قلت: ولم يرد مثل ذلك في صيد الحرم يقتله الحلال، ولا في محرم يأكل من صيد قتله محرم آخر غيره، فلا يصح قياسهما عليه كما فعله الموفق فافهم؛ فإن قوله: (ليذوق وبال أمره)(*٢٠) راجع إلى من قتل الصيد محرما، والله تعالى أعلم.

(*١٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

(*١٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٦/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: إذا قتل المحرم الصيد، مكتبة دار عالم الكتب ١٣٩/٥

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب مايقتله المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٦/٢ تحت رقم الآية ٩٥

(*٢٠) سورة المائدة، الآية ٩٥

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

٢٩٥٦ـ عن زيد بن أسلم: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام أخرجه ملك في "الموطأ" (١٢٦)، وهو مرسل.

٢٩٥٧ـ عن يحيى بن سعيد: إن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب:

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

قوله: "عن زيد بن أسلم" إلخ، قلت: مراسيل زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه غالبها عن أبيه عن عمر لأنه من مواليه، وقد تقدم في لمقدمة عن ابن حبان ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين؛ لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة. وعن ابن عبد البر: أن كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول اه. وقد عرف أن زيد بن أسلم لا يرسل إلا عن ثقة، فقد قال العطاف بن خالد: حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل: يا أبا أسامة! عن من هذا؟ فقال: يا ابن أخي! ما كنا نجالس السفهاء. كذا في "التهذيب" (٣٩٦:٣).(* ١) على أن كل ما في "الموطأ" من بلاغ أو مرسل فقد وجد موصولا إلا أربعة ليس هذا منها، وقد وصله سعيد بن منصور كما سيأتي فهو حجة عند الكل.

قوله:"عن يحيى بن سعيد" إلخ، وصله عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن منصور،

باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

٢٩٥٦ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٩٠/٨ رقم ٩٢٧

(* ١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دار الفكر ٢١٣/٣، ٢١٤ رقم ٢١٨٨

٢٩٥٧ـ أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٩٢/٨ رقم ٩٢٨

درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. أخرجه مالك في "الموطأ" أيضا (١٧٦) وهو مرسل. ووصله عبد الرزاق بسند صحيح، كما سنذكره في الحاشية.

عن إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر نحوه، قاله الحافظ في "الدراية" (٢١٠).(* ٢) وعن محمد بن راشد، عن مكحول: أن عمر مثل عن الجراد يقتله المحرم، فقال: تمرة خير من جرادة. (* ٣) وروي ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب: أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، ثم أخذها فشواها. فقال له في ذلك (قائل)، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما، فأبي عمر، فقال له عمر: إنكم يا أهل حمص، أكثر شيء دراهم. تمرة خير من جرادة. "زيلعي" (١:٥٣٨).(* ٤) وأخرج سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن زيد، عن عطاء ابن يسار، عن عمر رضي الله عنه في الجرادة تمرة. وعن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك. عن كعب، عن عمر: أنه سأله عن قتل جرادتين، فقال: كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتين أحب إلى من جرادتين ثم قال: امض الذي نويت ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن الأعمش،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤ رقم ٨٢٧٧

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٤ رقم ٨٢٧٨

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/١

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الهر والجراد، النسخة القديمة ٤١٠/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤ رقم ٨٢٧٧

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٧/٨ رقم ١٥٨٦٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٧/٣

……………………

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه. (* ٥) ورواه الشافعي من طريق أخرى عن عمر، وفيه: درهمان خير من مائة جرادة. وعن عبدة عن محمد بن عمرو، عن سلمة، عن ابن عمر محرم أصاب جرادة، فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، حكم عليه أحدهما بتمرة، والآخر كسرة. اه من التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).(* ٦) سكت الحافظ عن جميعها، وهي ما بين صحاح وحسان كما لا يخفى على من مارس الإسناد والحديث.

وفي ما ذكرناه من طرق الحديث عن عمر رضي الله عنه دليل على أنه لم يقبل قول كعب في الجراد: إنها نثرة حوت في البحر. كما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلواه. قال: فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك، قال: وما حملك على أن أفتيتهم بهذا؟، فقال: هو من صيد البحر، فقال: وما يدريك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اهـ(* ٧) مختصرا (١٣٦). فليس سكوت عمر رضي الله عنه في هذه القصة دليلا على تسليمه

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٣٧/٨ رقم ١٥٨٦٩

(* ٦) انظر الأم للشافعي، كتاب الحج، في الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٥ تحت رقم الحديث ١٠٦٦

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

(* ٧) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦ أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٨٠/٧ رقم٧٧٤

٢٩٥٨ـ عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات رواه الإمام الشافعي بسند صحيح "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).

قول كعب إنها من صيد البحر، لما قد تواتر عنه القول بإيجاب تمرة أو قبضة من طعام في جرادة بأسانيد كثيرة، ولما ثبت عنه أنه أمر كعبا نفسه بتمرة في جرادة.

وأما ما رواه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بساطنا وقسينا، فقال ﷺ: ((كلوه فإنه من صيد البحر))هذا لفظ الترمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حيث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبوالمهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة اه (١:١٠٤). (*٨) ولفظ أبي داود: قال: أصبنا صرما من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (إنما هو من صيد البحر). قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعا وهم اه (٢:١١٠ مع العون).

قلت: والحديث الثاني ما رواه بطريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:((الجراد من صيد البحر)).(*٩) قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به، كذا في"عون المعبود" (٢-١٠٩). فهذا لا حجة فيه كما تري أن أبا المهزم وهم فيه، فجعله في طريق أبي داود من قصة الإحرام؛ والصحيح أن ذلك كان

٢٩٥٨ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، في الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٥ رقم ١٠٦٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

(*٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في صيد البحر للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١، ١٧٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٠

(*٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥٣، ١٨٥٤

……………………………………

في غزوة، ومعني قول النبي ﷺ: ((إنه من صيد البحر)) كما قال على القاري: إنه يشبه صيد البحر من حيث يحل ميتة، ولا يحتاج إلى الذبح، وأما أنه يجوز للمحرم قتله ولا يلزمه بذلك فدية فلا، فقد علمت أنه قد تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها. وفي "الهداية": الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: وعليه كثير من للعلماء. كذا في "العون" أيضا(* ١٠)

قال الموفق في "المغني": واختلفت الرواية في الجراد، فعنه - أي عن أحمد -: هو من صيد البحر لا جزاء فيه، وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس وكعب: هو من صيد البحر. وقال عروة: هو نثرة حوت. وروي عن أبي هريرة - فذكر ما رواه أبوداد ـــ وروي عن أحمد: أنه من صيد البر، وفيه الجزاء. وهو قول الأكثرين؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب - فذكر الأثر الذي ذكرناه - وقال: ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير. فأما الحديثان الذين ذكرناهما عن أبي هريرة فوهم ، قاله أبوداود، فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له، وهذا قول الشافعي وعن أحمد: يتصدق بتمرة عن الجرادة؛ وهذا يروى عن عمر، وعبد الله بن عمر. وقال ابن عباس: قبضة من طعام قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير،

(* ١٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب الجراد للمحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٥ تحت رقم الحديث ١٨٥٠، ١٨٥١

وانظر المرقاة لعلي القاري، كتاب المناسك، باب المحرم يجتنب الصيد، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٧٠١

وانظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٠٥/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣

……………………………………

وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء اه (٣:٥٣٤). (* ١١) وقال محمد في "الموطأ": أما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه (٢١١). وفي "التعليق الممجد": (* ١٢) قال الدماميني: ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان: بري، وبحري، فيترتب على كل حكمه، ويتفق بذلك الأخبار اهـ وقد ذكر الدميري في "حياة الحيوان" له الجراد البري والبحري على خياله، وذكر لكل واحد منها خواصا وأفعالا وصورا وأشكالا (١٧٤). والله تعالى أعلم(* ١٣)

فائدة:

قال في "الهداية": ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ لأنهما متولدة من التفث الذي على البدن. وفي "الجامع الصغير": أطعم شيئا. وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا اهـ(* ١٤) قال المحقق في "الفتح": قوله: متولدة من التفث، يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفث، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه (ولا ثوبه) بل وجد قملة على الأرض فقتله لا شيء عليه، والقملتان والثلاث كالواحدة، وفي الزائد على الثلاثة

(* ١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٤، قال: ومن قتل وهو محرم من صيد البر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤٠١

(* ١٢) انظر التعليق الممجد مع الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل ياكل المحرم منه أم لا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦ تحت رقم الحديث ٤٤٥ رقم الهامش ٣

(* ١٣) انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري، الجراد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٤

(* ١٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٨٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٣٠٥

••

بالغا مابلغ نصف صاع بر و نحوه هذا اذا قتلها قصدا أو ألقي ثوبه في الشمس لقصد قتلها، ولو ألقاه لا للقتل فماتت لا شيء عليه اهـ (٣: ١٨)(*١٥)

وقال الموفق في "المغنى": فأما القمل ففيه روايتان: إحداهما إباحة قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي. والثانية أن قتله محرم، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته، فحرم كقطع الشعر، ولأن النبي ﷺ رأي كعب ابن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: ((احلق رأسك)) فلو كان قتل القمل وإزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، ولكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصا. والصئبان كالقمل؛ لأنه بيضة، ولا فرق بين قتل القمل ورميه أوقتله بالزئبق، لحصول الترفه به، ويجوز له حك رأسه برفق كيلا يقطع شعرا أو يقتل قملا، فإن تفلى المحرم أو قمل قملا فلا فدية فيه، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما أوجب الفدية بحلق الشعر.

(قلنا: إنه لم يرد قتل القمل، وإنما أراد إزالة الشعرفماتت من غير قصد منه)، ولأن القمل لا قيمة له، ولأنه ليس بصيد.(قلنا: وكذلك شعر الرأس والبدن لا قيمة له وليس بصيد)، حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول. وسئل ابن عباس في محرم ألقى قمله ثم طلبها فلم يجدها، قال: تلك ضالة لا تبتغي.(يعني لا يجب إعادتها إلى الرأس والبدن، وليس مراده في نفي الجزاء)، وهذا قول طاؤس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئا، فعليه هذا أي شيء تصدق به أجزأه، سواء قتل قليلا أو كثيرا، وهذا قول أصحاب الرأي. وقال إسحاق: تمرة فوقها. وقال مالك: حفنة من طعام. وروي ذلك عن ابن عمر، والخلاف إنما هو في قتله للمحرم، أما في الحرم لغير المحرم فيباح قتل القمل بغير

(*١٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣

……………………………………………………………

خلاف /هـ (٣٠٤:٣)(*١٦)

وقال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك، عن نافع قال: المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، إلا أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالى، ولا يحل له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة أظفاره، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جسده، ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد، ولا يأمر به، ولا يدل عليه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ (٢٠١)(*١٧)

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٧٠، قال: ولا يتفلّى المحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٥/٥، ١١٦

(*١٧) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الحج، باب المحرم يقتل قملة أونحوها أو ينتف شعراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦ رقم ٤١٤

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا ما في بينه أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

٢٩٥٩ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. رواه ابن أبي شيبة. زيلعي(١:٥٤١). قلت: سند حسن صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبيﷺ. كما في التقريب (١٠٠).

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا مافي بيته أو قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

قوله: "حدثنا أبو بكر بن عياش" إلخ، قال في "الهداية": ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد، فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها. وبذلك جرت العادة الغاشية، وهي من إحدى الحجج، ولأن الواجب ترك التعرض، وليس بمتعرض من جهته، لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في

باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد الخ

٢٩٥٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعنده الصيد، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٥/٨ رقم ١٥٠٩٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبه دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

وفي سنده عبدالله بن الحارث، قال الحافظ في التقريب: له رؤية، قال بن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٩٨ رقم ٣٢٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩ رقم ٣٢٦٥

……………………………………

ملكه، ولو أرسله في مفاذة فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع اه (٣١:٣ مع "الفتح"). (* ١) قلت: وكذا ينبغي اختلاف الرواية فيما إذا كان مربوطا بحيل معه، بل الظاهر فيه وجوب الإرسال رواية واحدة؛ لكون القفص منفصلا عن الصيد، والحبل متصلا به

قال الموفق في "المغني": إذا أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، ومعناه إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مر بوطا بحبل معه لزمه إراساله، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضا، وحكي نحو ذلك عن الشافعي رحمه الله . وقال أبوثور: ليس عليه إرسال ما في يده، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة لأن فعل الإمساك في الصيد، فكان ممنوعا عنه، وكحالة الإبتداء فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يمسك شيئا، فاستدام إمساكه حنث، والأصل المقيس عليه ممنوع، والحكم فيه ما ذكرنا قياسا عليه اه (٢٩٨:٣)(* ٢)

قلت: والدليل على كون المحرم ممنوعا عن التعرض للصيد، ما قد تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ بأصحابه: "هل أمره أحد كم به، أو أشرتم إليه،

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٤/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠/٣، ٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٣، ٩١

(* ٢) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: إذا أحرم الرجل، وفي ملكه صيد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٢/٥، ٤٢٣

٢٩٦٠ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن عليا رضي الله عنه رأي مع أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم

أو أعنتم)) (* ٣) إلخ، ولا يخفى أن إمساكه بيده تعرض له فوق الإشارة والإعانة عليه فافهم. قال في "الغنية": وإن كان في بيته، أو في قفص معه في يده، أو في يد خادمه، أو في رحله، لا يجب إرساله. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع كما مر. (بأن يخليه في بيته، أو يودعه عند حلال) والظاهر أن مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده. "رد المحتار" اه (٢:١٥٧)، (* ٤) وهذا ما استظهرته قبل المراجعة إلى الكتاب، ولله الحمد على الموافقة. هذا إذا كان الصيد عنده قبل الإحرام أو قبل الدخول في الحرم، وأما إذا أخذ صيدا في الحل وهو محرم، أو فى الحرم وهو حلال، لم يملكه، ووجب إرساله، سواء كان في يده (حقيقة) أو في قفص معه، أو في بيته، ولولم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر لا شيء على المرسل، كما في "الغنية" أيضا (١٥٧) (* ٥)

قوله: "حدثنا عبد السلام" إلخ، قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة،

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد الماكول البرى، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١١٩٦

(* ٤) انظر غنية الناسك، باب الجنايات، مطلب في أخذ الصيد وإرساله، كراتشي ٢٩٢، ٢٩٣

وانظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الجنايات، كراتشي ٥٧٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦١٢/٣، ٦١٣

(* ٥) انظر غنية الناسك، باب الجنايات، مطلب في أخذ الصيد وإرساله، كراتشي ٢٩٢، ٢٩٣

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الجنايات، كراتشي ٥٧٤/٢، ٥٧٥ مكتبة زكريا ديوبند ٦١٢/٣، ٦١٣

٢٩٦٠ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحرم وعنده الصيد، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٥/٨ رقم ١٥٠٩٢

بإرساله. رواه ابن أبي‌شيبة. "زيلعي" (١:٥٤١). وسنده حسن، ومجاهد عن علي مرسل، وهو حجة عندنا

٢٩٦١- حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص. رواه البخاري في "الأدب المفرد (٧٠) وسنده صحيح، وزاد ابن قدامة في "المغني": لا يرون به بأسا اه (٣:٢٩٩).

وهو محمول على أن الصيد كان معهم في الأقفاص لا في يدهم حقيقة، بدليل حديث أبي قتادة المذكور آنفا.

قوله: "حدثنا عارم" إلخ دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. قال الموفق في "المغني": ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمروابن عباس، وعائشة، وعطاء، وطاؤس، وأصحاب الرأي.

(قلت: إنما كره الحنفية إدخاله ممسكا بيده، وأما في الأقفاص فلا)، ورخص فيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة. قال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأسا، ورخص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر لأنه ملكه خارجا، وحل له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة. ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٤٣

٢٩٦١- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الطير في القفص، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٢١ رقم ٣٨٣

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيدًا في الحل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/١٨١

…………………………………………………………

يوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزائه كما لو صاده منه، وصاد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم اهـ (٢٩٩:٣).(*٦)

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيدًا، في الحل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٠/٥، ١٨١

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

٢٩٦٢ـ عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس،

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

قوله: ”عن أبي شريح إلى آخر الباب“، قال الموافق في ”المغنى“ : صيد الحرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم مثله، الأصل في تحريمه النص والإجماع، أما النص فما روي ابن عباس ـ فذكر ما ذكرناه في المتن ـ وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وفي الجزاء على من يقتله بمثل ما يجزئ به الصيد في الإحرام، وحكي عن داؤد أنه لا جزاء فيه؛ لأن لاالأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص، فيبقي بحاله. ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم. (بل قال به عطاء، وسعيد بن المسيب، وحفص ابن عاصم، وغيرهم) فيكون إجماعا، ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في الحرم.(* ١) قال: ويجب في حمام الحرم شاة، وقال أبو حنيفة: فيه في الحرم شاة،

باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

٢٩٦٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة و تحريم صيدها وخلاها وشجرها، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٤

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دار الريان ٥٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠/٤ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، لا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله قد أذن

وفي مام الحل في الحرم حكومة، وفي حمام الحرم في الحل روايتان: حكومة، وشاة اه (٣:٣٥٩).

قلت: لم أقف على قول أبي حنيفة هذا في كتب الأحناف، والظاهر وقوع التصحيف في الإسم، فكتب مكان مالك أو الشافعي، أباحنيفة سهوا، فإنهماقائلان بجزاء حمامة الحرم بشاة دونه، أو لعله، رواية عنه، فإن الموفق ثقة في النقل، وإنما قال الإمام به في حمام الحرم خاصة لقول من سمينا من الصحابة، وترجح عنده أنهم لم يقضوا فيه بذلك تقويما، بل لحرمة الحرم، وأما حمامة الحل يصيدها المحرم ففيها القيمة؛ لقول ابن عباس: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه. أخرجه البيهقي وقد تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.(* ٢)

إذا ثبت عن الرسول حكم ينتظمه لفظ القرآن يجب نسبته إلى الكتاب:

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢:٤٦١): قوله: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، (* ٣) قيل: فيه ثلاثة أوجه كلها محتمل: أحدها: محرمون بحج أو عمرة. والثاني: دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا دخل الحرم كما يقال: أنجد، وأعرق، وأتهم، إذا أتى النجد، والعراق، والتهامة. والثالث: الدخول في الشهر الحرام، كما قال الشاعر:

قتل الخليفة محرما

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٢، قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٩/٥، ١٨٠

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماورد في جزاء مادون الحمام، مكتبة دار الفكر ٤٥٥/٧ رقم ١٠١٤٤

(* ٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها

يعني في الشهر الحرام، وهو يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا خلاف أن الوجه الثالث غير مراد بهذاه الآية، وأن أشهر الحرام لا يحظر الصيد، والوجهان الأولان مرادان، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيد الحرم للحلال والمحرم، فدل أنه مراد بالآية؛ لأنه متى ثبت عن النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم بأنه صدر عن الكتاب غير مبتدأ اه. (* ٤)

وقال العلامة ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١:٢٧٥): المسألة السادسة: قوله تعالى: (وأنتم حرم) عام في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف اه. (* ٥) قلت: وليس ذلك من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو الجمع بين المعاني المشتركة في شيء، بل حاصله أن قوله: "حرم" يعم أنواع الحرمات بأسرها إلا ما خص منه بالإجماع فافهم. قال ابن العربي: المسألة الثامنة والعشرون. وقال بعضهم: لا جزاء في صيد الحرم أصلا، وقال سائر العلماء. حرمة الحرم كالإحرام، واللفظ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحرم حسب ما تقدم بيانه، فلا معنى لما قاله من أسقط الجزاء فيه؛لا قتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله اه (١:٢٨٠)(* ٦)

قلت: وإذا قلنا بعموم قوله تعالى: (وانتم حرم)) للمحرمين وللداخلين في الحرم،

(* ٤) ذكره الجصاض في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الصيد للمحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٥/٢ تحت رقم الاية ٩٥

(* ٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة صيد البحر، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢

(* ٦) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة قتل جماعة صيداً في حرم، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٢

اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)). أخرجه البخاري واللفظ له "فتح الباري" (٣٨:٤).

لزم عموم التخيير بين الهدي والإطعام والصيام لهم جميعا، كما قال به أحمد والأكثرون، صرح به الموفق في "المغني" (٣٥٩:٣). (* ٧) وقال به زفرنا كما في "الهداية"، خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه، فقالوا: لا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة وليس بكفارة، فأشبه ضمان الأموال، وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه، وهو إحرامه، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال اه (* ٨) (٢٨:٣ مع 'الفتح"). وفيه انه لو كان من قبيل الغرامة لوجب على الصبي والمجنون غرامته إذا استهلكوا كما في أموال الناس، وقد نص في "الإيضاح" على أنه لا يجب عليهم. وأجيب بأنه وإن كان غرامة ولكن مستحق هذا الضمان هو الله تعالى، فتجاذبه أصلان: شبه الغرامة، وشبه الجزاء، فرتبنا على كل وجه مقتضاه محتاطين في الترتيب المذكور، فقلنا: لا يدخله الصوم نظرا إلى أنه ضمان محل، ولا ضمان على الصبي والذمي نظرا إلى شبهه بالجزاء. "فتح" اه (٢:٣)، (* ٩) فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

قوله: ﷺ في حديث أبي شريح هذا: ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس)) استدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبي: معني قوله: ((حرمه الله))، أي يحرم على المرأ دخوله حتى يحرم، ويجري هذا مجري قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)، (* ١٠) أي وطؤهن (وحرمت عليكم الميتة)، (* ١١)

(* ٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٨٧، قال: وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٥/٥، ٤١٦

(* ٨) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣١٢/٢

(* ٩) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٣، ٨٩

……

أي أكلها. فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مقاتلا بقوله: (وإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم)، ((وإنما أذن لي ساعة من نهار))، وفي لفظ: ((ولم تحل لى إلاساعة من نهار)) الحديث. قال: وبهذا أخذ مالك، والشافعي في أحد قوليهما، ومن تبعهما في ذلك، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار. (كمن هو دون المواقيت عندنا، وما قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما قال به أبو حنيفة رواية واحدة) ”فتح الباري“ (٤:٤٤).(* ١٢)

واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن الحطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر. وقال أبو يوسف: يخرج مضطرا إلى الحل، وفعله ابن الزبير. وروي ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس: من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع (* ١٣)وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقا؛ لأن العاصي هتك حرمة

(* ١٠) سورة النساء، الاية ٢٣

(* ١١) سورة المائدة، الاية ٣

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

(* ١٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق سعيد وعبدالملك عن عطاء

٢٩٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقي حراما إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد))، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال عليه الصلاة والسلام: ((إلا الإذخر)) أخرجه الستة" زيلعي" (١:٥٤١)

نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن. وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم أن يرجعوا إلي الطاعة اه ملخصا من "فتح الباري" (٤:٤١). (*١٤)وموضع البسط أبواب الجهاد، وسنستوفي الكلام في المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: ﷺ: ((ولا يعضد بها شجرة)) أي لا يقطع. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز. وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك:

كتاب الحدود، في إقامة الحد والقود في الحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٧٠ رقم ٢٩٥١٩

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٤/٥٧، ٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨، ٥٩ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، النسخة الهندية ١/٣٢٨ رقم ٢٣٧٠ ف ٢٤٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة و تحريم صيدها، النسخة الهنديه ١/٤٣٨ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٥

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٧

••

لا جزاء فيه بل يأثم ،وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي: وقال الشافعي: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل، ولا قائل به (قلت: وحجة الشافعي أثر عمر وسيأتي). وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا بهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لأنه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور لما في حديث ابن عباس بلفظ: ((ولا يعضد شوكه))، (* ١٥) وصححه المتولي من الشافعية. وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك. ولقيام الفرق أيضا؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة:

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو النسخة الهنديه ٢٦٠/١، مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٤٠٥ ومن طريق أبي شريح، رقم ١٤٠٦

وأخرجه النسائي في المجتبى من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب الحج، النهى أن ينفر صيد الحرم، النسخة الهندية ٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغاري، النسخة الهندية ٦١٧/٢ رقم ٤١٤٤ ف ٤٣١٣

٢٩٦٤ـ عن طاؤس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ((إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها)). قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: ((إلا الإذخر)) أخرجه البخاري واللفظ له "فتح الباري" (٤٢:٤) والأئمة الستة في كتبهم "زيلعي" (٥٤١:١).

ولا بأس بالانتفاء بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع الآدمي، ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا اه من "فتح الباري" (٣٨:٤).(*١٦)

قوله ﷺ في حديث ابن عباس: ((ولا يختلى خلاها))، وهو بالقصر والمد الرطب من النبات، واختلائه قطعه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي: لا بأس بالرعي

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دار الريان ٥٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣/٤، ٥٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

٢٩٦٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها، النسخة الهندية ٤٣٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٣

وأخرجه أبوداود في سننه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٧

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الكعبي، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولى القتيل في القصاص والعفو، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٠٦

٢٩٦٥ـ أخبـرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد من الحرم، فقال: لا ونهي عنه. قال: أمـا قـلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون (وفي لفظ: منحنون) في المسجد؟ فقال: لا يعلمون. أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن فإن في سعيد مقالا.

لـمـصـلـحة البهـائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدي ذلك إلـى غيـره وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصـح الـوجهين للشافعية. قال ابن قدامة: لكن في استشناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس مـن الـحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: ((ولا يحتش حشيشها)). قـال: وأجمعوا على أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم (لشبهه بالأهلى من الحيوانات)، فلا بأس برعيه واختلائه اه من "فتح البارى" (٤:٤٢)(*١٧)

قوله: "أخبرنا سعيد إلخ دلالته على حرمة صيد الجراد من الحرم ظاهرة ولا يخفي أنه من صيد الحل ولكن صار في حكم صيد الحرم بدخوله الحرم وهذا هو المذهب عندنا.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي سننه الصغرى، كتاب الحج، حرمة مكة، النسخة الهنديه ٢٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٧

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه مـن طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٩

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الراية، كتاب الحج، باب الجنايات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٣/٣

وانـظر فتح الباري للحافظ، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧/٤ رقم ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٥ـ أخرجـه الشـافـعي في الأم، كتاب الحج، باب الجراد، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٨٧ رقم ١٠٨٥

(*١٧) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٨/٤، ٥٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٤ تحت رقم الحديث ١٧٩٨ ف ١٨٣٤

٢٩٦٦ـ أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أ من حمامة مكة؟ قال: نعم أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (٨٠)، وسنده حسن.

٢٩٦٧ـ عن عطاء: أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فجعل عليه ثلاثا من الغنم، وحكم معه رجل آخر. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وسكت عنه

قوله: "أخبرنا سعيد" إلى آخر الباب، دلالة الآثار على حرمة صيد الحرم ووجوب الجزاء بقتله ظاهرة، فبطل قول من قال: لا جزاء فيه. وكذا دلالة أثر مجاهد المرسل، وأثر ابن الزبير الموقوف عليه، على وجوب الجزاء بقطع شجر الحرم صغيرها وكبيرها ظاهرة، والشافعي رحمه الله أخذ بظاهره، فأوجب في الدوحة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وحمله أبو حنيفة رحمه الله على التقدير تقويما، فالواجب عنده قيمة الشجرة، فيشترى بها هدي يذبح في الحرم، ويتصدق بلحمه على مساكينه إن بلغت هديا، أو طعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجزئه الصوم عنده كما تقدم.

قال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري

٢٩٦٦ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، فدية الحمام، مكتبة بيت الأفكار ٣٨٥ رقم ١٠٦٣

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، النسخة القديمة ٤١٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٤ رقم ٨٢٩٥

٢٩٦٧ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٠/٨ رقم ١٣٣٧٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماجاء في جزاء حمام وما في معناه، مكتبة دار الفكر ٤٥٤/٧ رقم ١٠١٤٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٠/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٢٩)، فهو حسن أو صحيح، وتقدم حديث عمر من طريق نافع بن عبد الحارث: أنه تسبب في قتل حمامة بمكة، فحكم عليه نافع وعثمان بعنز ثنية عفراء. وسنده حسن.

٢٩٦٨- عن عبد اللّٰه بن عمر العمري، عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، فأخذنا فرخا بمكة في منزلنا، فلعبنا به حتى قتلناه. فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسور، فأمر بكبش، فتصدق له. أخرجه ابن أبي شيبة، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٢٩، فهو حسن أو صحيح.

٢٩٦٩- مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتلن شاة. رواه البيهقي، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، وعن عبدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه. "التلخيص الحبير" (١: ٢٢٩)، وسند ابن أبي شيبة صحيح.

الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس، وروي أبو شريح وأبو هريرة بنحوه، والكل متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة: ((ألا وأنها ساعتي هذه حرام، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها)). (*١٨) وروي الأثرم حديث أبي هريرة، وفيه: ((لا يعضد شجرها، ولا يحتشى حشيشها، ولا يصاد صيدها)). فأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له فعله من غير ضمان كالزرع.

٢٩٦٨- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/ ٥٠٤، ٥٠٥ رقم ١٤٨٦٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ١/ ٢٢٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٠٠ تحت رقم ١١٠٦

٢٩٦٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقرالوحش وحمار الوحش، مكتبة دار الفكر ٧/ ٤٠٠ رقم ٩٩٧٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/ ١٥٠ رقم ١٣٣٨، ١٣٣٨١

٢٩٧٠ـ عن داؤد بن شابور، عن مجاهد، عن النبيﷺ، أنه قال: ((في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة)). رواه سفيان بن عيينة، قاله الماوردي. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).قلت: داؤد هذا من رجال الترمذي والنسائي، ثقة من السادسة "تقريب" (٥٤)، والأثر مرسل، ومراسيل مجاهد حسان كما مر في المقدمة.

وقال الشافعي: فى شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون أو نبت بنفسه. وقال أبوحنيفة: لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه، كالجوز، واللوز، والنخل ونحوه، ولا فيما أنبته الآدمي من غيره، كالدوح، والسلم ونحوه؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر، ويجب الضمان في إتلاف شجر الحرم وحشيشه، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك، وأبوداود، وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم كالزرع. قال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقوال، كما قال مالك، نستغفر اللّٰه تعالى. ولنا ما روي أبوهشيمة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا. قال: وذكر البقرة. رواه حنبل في "المناسك".

وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة (أي الصغيرة) شاة ونحوه عن عطاء، ولأنه ممنوع عنه لحرمة الحرم، فضمن كالصيد،

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٠/٢ تحت رقم الحديث ١١٠٦

٢٩٧٠ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

وفي سنده داوود بن شابور، وهو ثقة، من السادسة كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الدال، مكتبة دار العاصمة الرياض ٣٠٦ رقم ١٧٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨ رقم ١٧٨٨

٢٩٧١ـ عن ابن الزبير: في الشجرة النامية الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. ذكره الإمام الشافعي، ولم يذكر له إسنادا "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩).

٢٩٧٢ـ عن هشيم، عن شيخ، عن عطاء، أنه كان يقول: المحرم إذا

ويخالف المحرم فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة. والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمته وعن أحمد مثل ذلك اه ملخصا (٣:٣٤٣و٣٦٧)(* ١٩)

واعلم أن عطاء قد اختلف عليه في هذه المسألة، فروى هشيم عن شيخ عنه: أن المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة. وعن حجاج هو ابن أرطاة عنه قال: يستغفر الله، ولا يعود. كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩)(* ٢٠) ولكن الشافعي نسب إلى عطاء القول بوجوب الجزاء كما في "التلخيص" أيضا، وهذا يدل على ترجيح الرواية الأولى على الثانية، وفيها ابن أرطاة متكلم فيه كما ترى، وفي الأولى رجل لم يسم، فهما متساويان سندا، وترجحت الأولى بموافقتها لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وناهيك بهم قدوة.

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، النسخة الهندية ٢١/١، ٢٢ رقم ١١٢

(* ١٩) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٣، قال: وكذلك شجره ونباته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٥/٥، ١٨٨

(* ٢٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧١ـ أورده الشافعي في الأم بغير إسناد، كتاب الحج، قطع شجر الحرم، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٩٦ قبل رقم الحديث ١١٣٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧٢ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام،

قطع شجرة عظيمة من شجرة الحرم فعليه بدنة. أخرجه سعيد بن منصور، وفي سنده رجل لم يسم. "التلخيص الحبير" (١:٢٢٩)

٢٩٧٣ـ أبو حنيفة عن حماد، والهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا رمي الرجل في الحرم فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء. أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده للإمام، وسنده صحيح. "جامع المسانيد" (١:٥٤٩)

قوله: "أبو حنيفة" إلخ، قلت: دلالته على وجوب الجزاء في صيد الحرم سواء كان الصائد في الحرم والصيد في الحل أو بالعكس ظاهرة، وهو المذهب قال المحقق في "الفتح": ويلزم الجزاء برمي الحلال من الحرم صيدا في الحل، كما يلزم في عكسه؛ لقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)،(* ٢١) وهو يعم المحرم والداخل في الحرم كليهما، وكذا إرسال الكلب، اه ملخصا (٣:٣٨).(* ٢٢)

قال الموفق في "المغني": إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لا جزاء عليه فى جميع ذلك، لأن القائل حلال في الحل. وهذا لا يصح فإن النبي ﷺ قال: ((لا ينفر صيدها))، ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم، وإن انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا

النسخة القديمة ٢٢٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/٢ قبل رقم الحديث ١١٠٧

٢٩٧٣ ـ أخرجه أبو حنيفة في جامعه المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤٩/١

(* ٢١) سورة المائدة، الاية ٩٥

(* ٢٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٣

…………………………………

في الحل أو أرسل كلبه عليه من الحرم، فلا ضمان عليه كما في الحل، وعن أحمد رواية آخرى: في جميع الصور يضمن، وعن الشافعي ما يدل عليه اه (٣:٣٦١).(* ٢٣)

قلت: ومذهب أبي حنيفة وجوب الجزاء، في جميع الصور المذكورة، ويؤيده أثر ابن عمر المذكور في المتن، فالأصل في هذه المسائل أن تفويت الأمن على الصيد يوجب الجزاء، والأمن يكون بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو دخوله في أرضى الحرم، أو دخول الصيد فيه. قاله المحقق في "الفتح" (٣-٣٢) (* ٢٤) وبه سقط ما قاله الموفق في "المغنى": ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو صيد الحرم، وليس هذا بواحد منهما. اه (٣:٣٦١) (* ٢٥) فإن الداخل فى الحرم كالمحرم عندنا، لدخوله في عموم قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (* ٢٦) كما تقدم، ولأثر ابن عمر هذا فافهم، والله تعالى أعلم.

(* ٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨١/٥، ١٨٢

(* ٢٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٩٢/٣

(* ٢٥) أنظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيدًا في الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٢/٥

(* ٢٦) سورة المائدة، الآية ٩٥

مسائل شتى تتعلق بالحج

باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

٢٩٧٤ـ أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" له (٦٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد، فلم يخرجا له وهو ثقة إمام.

باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

قوله: "أخبرنا سعيد بن عبيد" إلخ، قلت: هذا أصح ما روي عن ابن عمر في تحديد المسافة لقصر الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وقد ورد عنه غير ذلك، وقد استوفينا الكلام فيه في الجزء السابع من هذا الكتاب، وبينا وجه الجمع بين ما ورد عنه في هذا الباب، ويقرب منه ما علقه البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد. وصله ابن المنذر وغيره كما في "فتح الباري" (٢-٣٦٦)، (* ١) فإن أربعة برد مسافة ثلاثة أيام بلياليها بسير وسط كما هو ظاهر، وتأيد ذلك بقوله ﷺ: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام))(* ٢) سيق لبيان الرخصة

باب لا يجوز قصر الصلاه بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

٢٩٧٤ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٥٠١/١، ٥٠٢ رقم ١٩٢، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ٢٣٦/١ رقم ١٩٤

(* ١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١ قبل رقم الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، مكتبة دار الريان ٦٥٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢ قبل شرح الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

للمسافر، فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر فيأقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع،وقد أجمعت الأئمة الأربعة على تحديد مسافة القصر، فلا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد (أي ثمانية وأربعين ميلا، والميل اثنا عشر ألف قدم، كذا في "المغني" (* ٣)(٦:٩١) عند مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تقصرفي أقل من ثلاث مراحل. (قلت: بل في أقل من مسيرة ثلاثة أيام و لياليهما، ولا عبرة بالمراحل والأميال عنده، كما قدمناه فيالجزء السابع من الكتاب، وعلى هذا فلا مخالفة بين ما قاله والثلاثة إلا فياللفظ دون المعنى(، وقال الأوزاعي: تقصر في مسيرة يوم. وقال داؤد: يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره. كذا فة "رحمة الأمة" (٢٧).(* ٤)

قلت: ولا عبرة بمن شذ عن الجماعة، فإن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، ولا يجوز لمن بعده خرقه، إذا تقرر هذا فمقتضاه أن لا يجوز لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين بها قصر الصلاة بعرفة، لقلة المسافة بين مكة وبينها؛ فإنها لا تزيد على اثني عشر ميلا، وأولى أن لا يجوز بمنى؛ فإنها على ثلاثة أميال منها، ولا قائل بجواز القصر فيمثل هذه المسافة من الأئمة. ويؤيده ما أخرجه الدار قطنى وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة فيأدني من أربعة برد من مكة إلى عسفان)). قال الحافظ في "الفتح": وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب اه (٢-٣٦٧).(* ٥)

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١ رقم ٧٣٧

(* ٣) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مسئلة ٢٦٦، قال: وإذا كانت مسافة سفرة ستة عشر فرسخا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٦/٣

(* ٤) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المكتبة التوفيقية ٥٥

(* ٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها،

……………………………………

قلت: نعم، ولكنه تأيد بما رواه مالك في "الموطأ" من طريق عطاء: أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة والطائف اه.(* ٦) والمرفوع الضعيف إذا تأيد بقول صحابي بسند صحيح تقوي، وهذا كذلك لا سيما وقد تأيد بالإجماع على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد كما عرفته؛ واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢:٤٦٤).(* ٧)

وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها، أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى قال. واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى، فقال مالك: يتم بمكة، ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بمكة وعرفات. قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من ورائه، ولا قال لأهل مكة: ((أتموا))، وهذا موضع بيان. وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء،

صلاة وقدر المدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/١ رقم ١٤٣٢

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، في ميسرة كم تقصر الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٥٨/٥ رقم ٨٢٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ مكتبه دار الريان ٦٦٠/٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/٢ قبل شرح الحديث ١٠٧٥ ف ١٠٨٦

(* ٦) أخرجه مالك في موطأه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، مايجب فيه قصر الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ١٨٤/٣ رقم ٣٣٢

(* ٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، مكتبةدار الريان ٦٥٦/٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٧/٢ قبل شرح الحديث ١٠٧١ ف ١٠٨٢

والزهري، والثوري، والكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وأبوثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات؛ لا نتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي: ليس الحج موجبا للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا، وليس هو متعلقا بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، وكذلك الحاج. ذكره العيني في"العمدة" (٣: ٥٣١)(* ٨)

قلت: وهذا هو الصحيح: ولم يقصر النبيﷺ وخلفائه الصلاة بعرفة ومنى إلا لكونهم مسافرين، لا لأن القصر سنة الحج، ألا ترى أن عثمان رضي الله عنه لما تأهل، بمكة أتم الصلاة بمنى وعرفات. فإن قيل: إن الناس قد أنكروا ذلك منه. قلنا: أنكروا قبل علمهم بسبب إتمامه، وأما بعده فلا، ومن ادعى فعليه البيان. وأما أهل البغي والفساد من البلويين فلا عبرة بإنكار هم أصلا؛ فإنهم قد أنكروا ما أجمع الناس عليه من حسناته رضي الله عنه، (فجحدوا بها واستقينتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين). (* ٩) وقد بينا في الجزء السابع من الكتاب أن الراجح في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى وعرفات ما ذكره هو بنفسه، وهو تأهل بمكة، وانقطاء حكم سفره بالوصول إلى وطن أهله المقيم به، وذكرنا هناك صلاحية الحديث المروى عنه في ذالك للاصتجاج بهوأيضا لو كان قصره ﷺ الصلاة بمنى وبعرفات لكونه من نسك الحج، لكان أهل منى وعرفات يقصرون بمنى وعرفات، ولا قائل به.

وأما قوله: إن النبيﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من ورائه، ولا قال لأهل مكة: ((أتموا)). فنقول: فما تقول فى أهل عرفات أنهم قصروا بعرفات أم أتموا؟

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١٨/٧، ١١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٥/٥، ٣٧٦ تحت رقم الحديث ١٠٧١ ف ١٠٨٢

(* ٩) سورة النمل، الآية ١٤

……

ٍو كذلك أيش تقول فى أهل منى، هل قصروا الصلاة بمنى حين قصرها النبيﷺ بها أم أتموا؟ فإن قلت: قصروا ـ وما أظنك قائلا به ـ فقد نقضت قولك، وخالفت ما ذهبت إليه من وجوب الإتمام على أهل عرفات بعرفات، وأهل منى بمنى. وإن قلت: بأنهم أتموا، فنقول: كيف أتموا ولم يميز النبيﷺ من ورائه ، ولم يقل لهم: ((أتموا))؟ فما هو جوابك في هؤلاء فهو جوابنا في أهل مكة. هذا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قصر الصلاةبمكة عام الفتح قال لأهلها، ((أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)) (* ١٠) فلم يكن له حاجة إلى تكرار البيان، لعلمه بما عليه أصحابه من المحافظة على الصلاة وأحكامها، فالحق ما عليه الجمهور أن القصر بمنى وعرفات كان للسفر، لا لكونه من مناسك الحج، وليس لما لك رحمه اللّٰه تعالى دليل ناهض يدل على ما قاله. ولا يجوز للمقيم ولمن خرج من داره إلى مسافة قريبة أن يقصر من الصلاة بمجرد الاحتمال، ما لم يتبين له من الشارع جواز ذلك له؛ فإن الصلاة من أفضل ما يحافظ عليه من العبادات، وأعظم ما يحتاط له من الطاعات: (إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).(* ١١)(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فافهم.(* ١٢)

قال الموفق في "المغني": فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. ولنا أنهم في غيرسفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة. قيل لأبي عبد اللّٰه: فرجل أقام بمكة ثم خرج

(* ١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٢٩

(* ١١) سورة النساء، الآية ١٠٣

(* ١٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨

••••••••••••••••••••••••

إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة اه (٣٢٧:٣).(*١٣)

والعجب من أهل النجد أنهم مع ادعائهم لتقليد الإمام أحمد بن حنبل كيف تركوا في ذلك قوله، وأخذوا بقول مالك؟ وجعلوهم وإمامهم المكي يقصرون الصلاة بعرفة ومنى، وخلف الإمام جماعة عظيمة من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز القصر لأهل مكة والمقيمين بها؟ فصلاة هذا الإمام فاسدة عندهم لكونه غير مسافر مسيرة القصر، وفساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة المقتدين أجمعين، ولا يخفى ما في ذلك من المفسدة العظيمة التي تقشعر لها الجلود، وترتاع من تصورها القلوب، فالله يهديهم ويصلح بالهم، ويوفقهم لمراعاة المذاهب كلها، لا سيما في أمر الصلاة التي هي عماد الدين، لا يرضى بالتهاون بأمرها أحد من المسلمين.

وأما ما قاله المحشي السيد محمد رشيد رضا في حاشيته "للمغني" ونصه: التحقيق أنه لا فرق بين السفر القريب والبعيد، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له طويلة في رخص السفر اه. فكلام لا يعبأ به، ولا يلتفت إليه، وكيف يقول مسلم فضلا عن محقق بذلك؟ وقد عرف من عادته ﷺ أنه كان يأتي قباء في كل شهر أربع مرات أو مرتين، وكذا أهل قباء وأهل العوالى كانوا يأتون المدينة، ولم يثبت أنهم قصروا الصلاة في مثل هذه المسافة القريبة مرة في الدهر، وقد أجمعت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على عدم جواز القصر في أقل مسيرة أربعة برد، فارتفع الخلاف السابق بهذا الإجماع، ولا يجوز لمن بعدهم خرقه كما تقدم.

وأما من لا يعتد بالإجماع، ويجوز اجتماع الأمة على الضلالة، أو لا يعرف

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: فأما قصر الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٥/٥

……………………………………

حقيقة الإجتماع ويستحيل وقوعه، فعداده في أهل الظاهر أجدر وأحرى من إدخاله في أهل المعانى وأصحاب التحقيق من العلماء، فافهم والله يتولى هداك. وحقيقة الإجماع ما ذكره الموفق في "المغنى" في مسئلة عدم جواز شراء الأرض الموقوفة ولا بيعها مستدلا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ونصه: هذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر اه (٢:٥٨٥).(*١٤) والذين أنكروا إمكان الإجماع لم يتنبهوا لهذا المعنى، وحاسبوا في أنفسهم حسابات شتى، فافهم ولا تكن من الغافلين.

(*١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا يجوز شراء شيٍ من الأرض الموقوفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٣/٤، ١٩٤

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

٢٩٧٥ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره)). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤: ٣٢٠)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٢٩٧٦ـ عن أنس، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: ((آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون))، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة. رواه مسلم، والنسائي. "نزل الأبرار" (٣٣٨).

باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

قوله: "عن عائشة إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على أجزاء الباب ظاهرة. وإنما أمر الحاج بالتعجيل إلى أهله إذا قضى حجه، لأن لهم عليه حقا، فلا ينبغي أن يؤذيهم

٢٩٧٥ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٩/٢ رقم ١٧٥٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٢ رقم ٢٧٦٤

٢٩٧٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٤٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٩٠/٣ رقم ١٣٠٠٠

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، مايقول إذا أشرف على المدينة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٨/٢ رقم ٤٢٤٧

٢٩٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان ﷺ إذا قدم من سفر فرأى أهله قال: ((أوبا أوبا إلى ربنا توبا، لا يغادر علينا حوجا). أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١: ٤٨٨). وصححه، وأقره عليه الذهبي. وفي "مجمع الزوائد": رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح، "نزل الأبرار" (٣٣٨).

٢٩٧٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة،

بطول غيبته عنهم، ولأن الحاج إذ فرغ من حجه تتوق نفسه إلى أهله، كما هو مشاهد من حال أكثر الناس، ولا ينبغي المقام بمكة والحال هذه، وإنما يقيم بها ما ائتلف قلبه بها، فإذا اختلف فليرتحل؛ كيلا يصاب ويبتلئ بسوء الأدب مع بيت الله وشعائر عظمته فافهم. ومن هنا كره الإمام المجاورة بمكة المعظمة؛ لكون المرأ يؤخذ هناك بالإرادة والهم وإن لم يعمل؛ لقوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).(* ١) وحديث عائشة هذا صالح للا حتجاج به على المسئلة، والله تعالى أعلم.

وانظر نزل الأبرار للشيخ صديق حسن، باب مايقول إذا رجع من سفره، مكتبة دار المعرفة بيروت ٣٣٨

٢٩٧٧- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٥/٢ رقم ١٧٩٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٥٥/١ رقم ٢٣١١

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ: توبا توبا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٢، ٣٨٣ رقم ٢٣٤٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/١ رقم ١٥٢٨

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأذكار، باب مايقول إذا خرج لسفر أورجع منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/١٠ والنسخة الجديدة رقم ١٧٠٨٤

وذكره صديق حسن في نزل الأبرار، باب مايقول إذا قدم من سفره فدخل بيته، مكتبة دار المعرفة ٣٣٨ ولم أجده في مسند البزار

٢٩٧٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٥/٢ رقم ١٧٩٦

وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ، فتلقانا غلمان من الأنصار، وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا. أخرجه الحاكم في "المستدرك" أيضا (١:٤٨٨). وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٢٩٧٩ـ عن ابن عمر مرفوعا: ((إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له)). رواه أحمد في "مسنده". "كنز العمال" (٣:٣). وهو حسن أو صحيح.

٢٩٨٠ـ عن عمر رضي الله عنه، قال: تلقوا الحاج والعمار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا. رواه ابن أبي شيبة. "كنز العمال" (٣:٢٧).

وفي الآثار دلالة على استحباب تلقي الحجاج، وطلب الدعاء منهم، وعليه عمل الصالحين من المؤمنين. وروي مسدد وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول. كذا في "كنز العمال" (٣:٢٧). (* ٢) ولم أقف على أسانيد بعض هذه الآثار، ولا بأس بمثلها في فضائل الأعمال، والحمد لله العلي المتعال.

٢٩٧٩ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله عمر، ٦٩/٢ رقم ٥٣٧١

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل الأول في فضائل الحج، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٥ رقم ١١٨١٩

٢٩٨٠ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، ماقالوا في ثواب الحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧/٨ رقم ١٢٧٩٤

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، فصل في فضائله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٥ رقم ١٢٣٧٨

(* ١) سورة الحج، الأية ٢٥

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، ماقالوا في ثواب الحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩/٨ رقم ١٢٨٠٠

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، فصل في فضائله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/٥ رقم ١٢٣٧١

أبواب الإحصار

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي

٢٩٨١ـ عن الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)). قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق. رواه الخمسة. وفى رواية لأبي داود وابن ماجه: ((من عرج أو كسر أو مرض)). فذكر معناه وفي رواية لأحمد:

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي

قوله: "عن الحجاج" إلخ، الحديث نص فى محل النزاع، وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء: الأول أن الإحصار يختص بالعدو أو يعمه والمرض

باب أن الإحصار لا يختص بالعدو

٢٩٨١ـ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ورواية أخرى رقم ١٨٦٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، النسخة الهندية ١٨٧/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٩٤٠

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر، النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٧

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، فيمن أحصر بعده، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ٤٥٠/٣ رقم ١٥٨٢٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٥

((من حبس بكسر أو مرض))، والحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضا ابن خزيمة، والحاكم. "نيل الأوطار" (٣٢٠:٤).

سواء، فقال ابن عمر: إن المريض لا يحل ولا يكون محصرا إلا بالعدو. وهو قول مالك، والليث، والشافعي. وقال الزبير، وعروة وابن الزبير: إن المرض والعدو سواء، ولكن لا يحل إلا بالطواف. ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الأمصار. وقال ابن مسعود، وابن عباس: العدو والمرض سواء، يبعث بدم ويحل به إذا نحر في الحرم. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٣٦٨:١).

والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار؛ فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيد، وأبو عبيدة، وابن السكيت، وثعلب، وغيرهم: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر. وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد. كذا في النيل (٣٢١:٤) (* ١) وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقالا: هما مختلفان في المعنى، ولا يقال: في المرض: حصره، ولا في العدو: أحصره، قالا: وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس، وأحسبه أي عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أي عرضه للقتل، وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره عرضه للحصر، كذا في "أحكام القرآن" للرازي (٣٦٨:٢)، ومثله (* ٢) في تفسير ابن جرير تحت قوله تعالى: (فإن أحصرتم) الآية.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ رقم ٢٠٦٥ ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة

(* ١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ٢٠٦٥

(* ٢) انظر التفسير لابن جرير الطبري، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/٣ رقم ٣٢٣٤

……

وأما ما روى الشافعي رحمه الله في "مسنده" (* ٣) عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر. صحح الحافظ إسناده، كما في "النيل" (* ٤)(٤:٣٢٠) . فليس فيه ما يضرنا ويفيد الخصم، فقد أخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض لا يسمى حصرا. وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاسم. ومن الناس من يظن أن هذا يدل على أن المريض لا يجوز له أن يحل، ولا يكون محصرا. وليس في ذلك دلالة على ما ظن؛ لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم، ولم يخبر عن معنى الحكم.

فإن قيل: لم يختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو، فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام، فدل على أن المراد بالإحصار هو حصر العدو. قيل له: لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ونحوه، وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى، ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض (ونحوه كإعواز النفقة، والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر) لذكر لفظا يختص به دون غيره، ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب، كذا قاله الجصاص في "أحكام القرآن" (١:٢٦٩).(* ٥)

(* ٣) انظر الأم للشافعي، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥٥ رقم ٩٢٨

(* ٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ تحت رقم الحديث ٢٠٦٥

(* ٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/١، ٣٢٦ تحت رقم الآية ١٩٦

……………………………………

قلت: ويمكن أن يقال: إن في لفظ الإحصار إشارة إلى أن العدو لم يحصر النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة، بل كان عرضهم للحصر لأمر سماوي، ألا ترى أنه ﷺ لما سار بأصحابه حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: ((ما خلأت القصواء، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)). ثم قال: ((والذي نفسى بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات إلا أعطيتهم إياها)) ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية. ذكره البخاري في "صحيحه" في باب الشروط في الجهاد والمصالحة. (* ٦) وقال تعالى: (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما): (* ٧) فلأجل الإشارة إلى هذه الحقيقة عدل ههنا عن لفظ "حصرتم" إلى قوله: "أحصرتم"، ولأجل التشنيع على المشركين فى إرادتهم صد النبي ﷺ وأصحابه عن البيت، قال: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله). (* ٨) فاعتبر الحقيقة مرة، وجعل حصرهم كلا حصر، والصورة أخرى لحكمة التشنيع والتفريع، فكون الآية في شأن الحديبية لا يدل على أن المراد بالإحصار هو حصر العدو لا غير فافهم فإنه من المواهب، والحمد لله العلي المتعال.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٣٧٧/١، ٣٧٨ رقم ٢٦٥١ ف ٢٧٣١

(* ٧) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٨) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٩) هذا ملخص ماذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبه زكريا ديوبند ٣٢٦/١، ٣٢٧، تحت رقم الآية ١٩٦

ومما يدل على تحقق الإحصار بغير العدو هذا الحديث الذي بدأنا به الباب، وهو نص في محل النزاع؛ فإنه ﷺ قال: ((من كسر أو عرج فقد حل)) أي جاز أن يحل، بأن يبعث هديا إلى الحرم ينحر فيه، كما يقال للمرأة المعتدة التي انقضت عدتها حلت للأزواج، ويريدون به قد جاز لها أن تحل بالتزويج. ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت ـ وكان ذلك موجودا في المرض ـ وجب أن يكون بمنزلته، ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل؟ فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت. ويدل على ذلك موافقة مخالفينا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال، وكانت بمنزلة المحصر مع عدم العدو، وكذلك من حبس في دين أو غيره، فتعذر عليه الوصول إلى البيت، كان فى حكم المحصر، فكذلك المريض. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١:٢٦٩).(* ٩)

وقد أطال رحمه الله في الأجوبة عن الدلائل القياسية للشافعية، فأجاد وأفاد بما لا مزيد عليه، وقد تركناها مخافة التطويل، فمن شاء فليراجعه. وقوله ﷺ في حديث الحجاج: ((وعليه حجة أخرى))، يدل على وجوب القضاء على المحصر، وقد أوجبه عليه العراقيون، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاء لتلك العمرة، ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج هذا، كذا في "الجوهر النقي" (١:٣٥٧)(* ١٠)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلفوا أيضا فيمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع، فقال أصحابنا: عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي، وأما مالك والشافعي فلا يريان الإحصار بمرض، ويقولان:

(* ١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٨/٥

……………………

إن حصر بعدو فحل فلا قضاء عليه في الحج ولا في العمرة. والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، (* ١١) وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان معذورا فيه أو غير معذور؛ لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله فى الإحصار. وأيضا فإن من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره، والدليل عليه أن الله تعالى قد عذر حالق رأسه من أذى، ولم يخله من إيجاب فدية عليه، سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع، واتفق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج وإن كان معذورا في الفوات، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر، والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمه من الإحرام بالدخول، وهو موجود في المحصر، فوجب أن لا يسقط عنه القضاء، ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو: ((كسر أو هرج فقد حل وعليه الحج من قابل))، ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع اه (١:٣٧٩). (* ١٢)

وبهذا ظهر الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله كما في "فتح الباري": ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء اه (٤:١٠). (* ١٣) قلنا: وكذا لم يذكر الله تعالى أن على المريض القضاء إذا فاته الحج، وإنما قال: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك). (* ١٤) فذكر الفدية

(* ١١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٨، ٣٣٩ تحت رقم الآية ١٩٦

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ٤/١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٥ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٢- حدثني المثنى، ثنا أبو صالح، ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي))، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه قضاؤها. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢:١٢٤)، وسنده صالح حسن، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد، وذكر البخاري في التراجم وغيرها من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا، ولكنه لا يسميه، كذا في "التهذيب" (٧:٣٤٠).

ولم يذكر القضاء إذا فاته الحج لأجل مرضه، وقد اتفق الجميع على وجوب القضاء عليه.

قوله: "حدثني المثنى" إلخ، دلالته على تحقق الإحصار بالمرض وبكل عذر يحبسه، وعلى وجوب القضاء على المحصر ظاهرة. وقد روي عن ابن عباس فيه قول آخر، وهو ما رواه عبد الرزاق: ثنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: الحبس حبس العدو، فإن حبس وليس معه هدى حل مكانه، وإن كان معه هدى حل به، ولم يحل حتى ينحر الهدي، وليس عليه حج ولا عمرة. (ذكره البخاري معلقا بلفظ: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع). (*١٥)

وقد روي عن عطاء إنكار ذلك على رواية رواها محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج،

٢٩٨٢- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب من قال: لاقضاء على المحصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٤ رقم ٣٢٥٠

وأورده ابن جرير الطيري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٢٢/٣ رقم ٣٢٣٤

وفي إسناده علي بن أبي طلحة، ولم يسمع من ابن عباس، وبينهما مجاهد، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٠١/٥، ٧٠٢ رقم ٤٨٩٩

(*١٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*١٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ٢٤٣/١ قبل رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٣ـ حدثنا ابن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ، فبينا هو صريح في الطريق إذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة، فإذا كان ذلك فليحل. قال الحكم:

عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي، حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء قلت: هل سمعت ابن عباس يقول: ليس على المحصر هدي ولا قضاء إحصاره؟ قال: لا، وأنكره. كذا في"أحكام القرآن" للجصاص (١:٢٧٨). قال: وهذه رواية لعمري منكرة خلاف نص التنزيل، وما ورد بالنقل المتواتر اهـ(* ١٦)

قلت: ومحمد بن بكر هذا هو ابن عثمان البرساني أبو عبد الله، أو أبو عثمان البصري، من رجال الجماعة ثقة. روى عن ابن جريج، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وطبقتهم، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في "التهذيب" (٩:٧٧). (* ١٧) ولم أجد رواية محمد بن بكر هذا في الكتب الموجودة عندي، ولكن الجصاص ثقة في النقل، فيجوز لنا الاعتماد عليه.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق" إلخ. قلت: أما شيخ الطحاوي فقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة، وبشر بن عمر هو ابن الحكم بن عقبة الزهراني البصري، من رجال الجماعة ثقة مأمون. كذا في "تهذيب" (١:٤٥٥). (* ١٨) وبقية الرواة ثقات معروفون

٢٩٨٣ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبه زكريا ديوبند ٤٥٥/١ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٣٣/٢ رقم ٤٠٥٣، النسخة القديمة، المكتبة الاصفيه دهلي ٤٣٢/١

(* ١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/١ تحت رقم ١٩٦

(* ١٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧٠،٦٩/٧ رقم ٥٩٧١

وقال عمارة بن عمير: وكان حدثتك به عن عبدالرحمن بن يزيدأن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال شعبة: سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء أخرجه الطحاوي (١: ٤٣٢). وسنده صحيح.

٢٩٨٤ - روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية،

لا يسئل عنهم، ودلالته على أن الإحصار لا يختص بالعدو، وأن عليه قضاء ما أحصر عنه وما استيسر من الهدي، وأن الهدي لا ينحر حيث أحصر، بل يجب عليه بعثه إلى الحرم ظاهرة. وهذا هو مذهب أصحابنا الحنفية، وفيه رد على من قال: لا إحصار فى العمرة، لأنها لا وقت لها، بل يجب على المعتمر أن لا يحل حتى يزول الإحصار، فيطوف بالبيت ويسعى. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وحكي عن محمد ابن سيرين: أن الإحصار يكون من الحج دون العمرة، وذهب إلى أن العمرة غير موقتة، وأنه لا يخشى لفوات. وقد تواترت الأخبار بأن النبى ﷺ كان محرما بالعمرةعام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل، وسميت عمرة القضاء اه (١: ٢٧١).(*١٩)

قوله: "روى الواقدي" إلخ، قلت ويشهد ما ذكره ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق: أن النبي ﷺ خرج في ذى القعدة - في الشهر الذي صده فيه المشركون .

(*١٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/١ رقم ٧٤٢

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب العمرة هي فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٩/١ تحت رقم الآية ١٩٦

٢٩٨٤ - أخرجه الواقدي في المغاري، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٧٣١/٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ٢٣١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٧/٢ تحت رقم الحديث ١١١٦

فلم يتخلف ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. ذكره الحافظ في ”التلخيص الحبير“ (١:٢٣١). وقال: والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا اه. قلت: ولما ذكره الواقدي شواهد ذكرناها في الحاشيه.

معتمرا عمرة القضاء، مكان عمرته التي صدوه عنها. قال ابن إسحاق: وخرج معه المسلمون ممن كان صدمعه فى عمرته تلك، وهى سنة سبع اه (١:٢١١). (* ٢٠) وقال الشافعي: لم يأمر النبى ﷺ أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى، ولو لزمهم القضاء لأمرهم، وقد علمنا من متوطئ أحاديثهم أي أهل المغازى أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال. كذا في ”فتح الباري“ (٤:١٠).(* ٢١)

قلت: قد جزم أهل المغازي بأن الذين كانوا معه عام الحديبية أمرهم النبيﷺ بالقضاء في العام المقبل، ولم يتخلف منهم أحد عن عمرة القضاء إلا من قتل بخيبر أو مات، والشافعي رحمه الله جازم بأنه ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، وقد تخلف بعض منهم بغير عذر، ولا يخفى أن الشافعي رحمه الله ناف لما أثبته اخرون، والمثبت مقدم على النافى، قال الحافظ في ”الفتح“: ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر كان على طريق الاستحباب اهـ (* ٢٢) وهذا كله تمشية للمذهب، وإلا فأهل المغازي لم يجزموا بما قالوا إلا ولهم مستند فيه، والشافعي رحمه الله لم يذكر لما ادعاه سندا يعول عليه،

(* ٢٠) انظر سيرة ابن هشام، عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ٣٧٠/٢

(* ٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ٢٢) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤، ١٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٤ تحت رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

٢٩٨٥ـ عن ابن عمر، أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا.

والمرسل ليس بحجة عنده، فكيف يلزم غيره بما ذكره مرسلا من غير سند؟

وأيضا فقد ثبت عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء. كما سيأتي في الباب الآتي، وبعيد أن يأمرهم بإبدال الهدي ولا يأمرهم بقضاء العمرة؛ فإن الهدي الذي نحروه حيث أحصروا كان قد بلغ محله عند الشافعي رحمه الله ، فلم يكن عليهم قضائه، والعمرة أحلوا منها من غير طواف بالبيت والسعي بين الصفار والمروة، ومثل تلك العمرة التي يحل منها صاحبها يجب عليه قضائها عند الشافعي في غير المحصر، فكان القياس أن يؤمروا بقضاء العمرة أولا وبابدال الهدي ثانيا ولا يتصورأن يؤمروا بإبدال الهدي ولا يؤمر بقضاء العمرة فافهم. فإن في أثر ابن عباس هذا تأييدا لأهل المغازي في قولهم: إن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها. ولو سلمنا أنه لم يأمرهم بذلك، فترك امره ﷺ لا ينتهض لمعارضه ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء؛ لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر، كحديث الحجاج بن عمرو؛ لأن حكم الحج والعمرة واحد، وكقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله). والله تعالى أعلم.(*٢٣)

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: حذف البخاري من الحديث أوله، وسنذكره

(*٢٣) سورة البقرة، الأية ١٩٦

٢٩٨٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٧/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ رقم ٢٠٦٦

رواه البخاري، والنسائي. "نيل" الأوطار" (٤: ٣٢٠).

في باب الاشتراط في الحج فانتظره. وقوله: طاف بالبيت وبالصفا إلخ، معناه إن حبس أحدكم عن الحج ثم زال الإحصار وقدر على العمرة، طاف بالبيت وسعى ثم يحل إلخ، ولو لم يقدر على العمرة فله أن يحل في موضعه بأن يبعث الهدي إلى الحرم، ويوقت لنحره وقتا معلوما، ثم يحل لذلك الوقت، وقد وقع فى رواية عبد الرزاق في هذا الأثر: إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به، الحديث. كذا في "فتح الباري" (٤:٨) (* ٢٤) وفيه تأييد لما قلنا. وفيه دليل على أن المحصر عن الحج يجب عليه عمرة وحجة، وسيأتي دليل ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى.

وقوله: "حتى يحج عاما قابلا"، فيه دليل على وجوب القضاء على المحصر. وقوله: فيهدي أو يصوم إلخ، فيه دليل على وجوب الهدي عليه، ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق. قال الحافظ في "الفتح": قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب فيه الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب اه (٤:٩).(* ٢٥)

قلت: وغفل رحمه الله قوله: "حتى يحج عاما قابلا"؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه ذكر للحصر حكمين: الحج عاما قابلا، والهدي. ففيه دليل على وجوب القضاء على المحصر أيضا، ولم يقل به الشافعي رحمه الله. قال في "النيل": وإلى وجوب الهدي على المحصر ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية، ويدل عليه قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، (* ٢٦) وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك،

(* ٢٤) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبة دار الريان ٤/١٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١١ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، مكتبة دار الريان ٤/١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٢ تحت رقم الحديث ١٧٧٧ ف ١٨١٢

……

فقال: إنه لا يجب الهدي على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء اه (٣٢١:٤).(*٢٧)

قلت: ولو صدر مثل هذا القياس في مقابلة النص من أصحابنا الحنفية لصاح المحدثون بأجمعهم، وأطلقو ألسنتهم بذم الرأي وأهله، وسلخوا جلودنا على أبداننا، وإذا وقع ذلك من مالك والشافعي وغيرهما نكسوا رؤسهم، ولم ينطقوا بحرف بيد أن يتعجبوا، ولا يعدون هؤلاء من أصحاب القياس، ولا يلقبونهم بأهل الرأي كما لقبوا به الحنفية، فهل هذا إلا تحامل وتحكم بارد؟ وسيعلم الناظر في كتابنا هذا أن الحنفية أتبع الناس للأثر، وغير هم أتبع للرأي منهم.

هذا، وظني أن مالكا رحمه الله لم يعول في المسئلة على القياس، ولم يتمسك بالرأي، بل تمسك بما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي. حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. ومعناه أن المحصر إن لم يكن معه هدي حل مكانه، ولا هدي عليه للإحصار، وإن كان معه هدى حل به، ولم يحل حتى ينحر الهدي. ولعله حمل قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (*٢٨) على من كان معه هدي، فهو الذي استيسر له الهدي ظاهرا، وقد قدمنا ما في الروايات عن ابن عباس من الاختلاف، وقد أنكر عطاء على من روي عنه: ليس على المحصر هدي ولا قضاء. وقد روى علي بن أبي طلحة عنه وجوب القضاء عليه، وروى أبو حاضر عنه

(*٢٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*٢٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ٢٠٦٦

(*٢٨) سورة البقرة، الآية ١٩٦

……

أنه أمر المحصر بإبدال الهدي الذي نحره خارج الحرم، وقد مر، وروى عنه سعيد بن جبير وجوب الهدي والقضاء عليه جميعا كما سيأتي، وإذا اختلف الأقوال عن مجتهد فالأولى الأخذ بما وافق فيه الكتاب والسنة والجماعة، وترك ما خالفهم فيه، فالظاهر أنه رجع عن قوله المخالف لهم إلى ما يوافقهم، أو نشأ الاختلاف من اختلاف أفهام أصحابه، فلم يضبط بعضهم ما قاله، فرواه كما فهمه، والله تعالى أعلم.

……

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

٢٩٨٦ـ نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال، ويحال بينك وبين البيت. قال: إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهد كم أني قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خلى سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهد كم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي. الحديث، رواه مسلم (١:٤٠٤) واللفظ له، والبخاري.

باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج

قوله في حديث نافع عن ابن عمر: ما أمرهما إلا واحدا" إلخ: فيه دلالة على أن حكم العمرة والحج فى الإحصار سواء، وبه قال الجمهور بيد ما حكي عن ابن سيرين كما تقدم، وأسنده الطبري عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم رجح القول

باب تحقق الإحصار فى العمرة كالحج

٢٩٨٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب العمرة، باب إذا أحصر المعتمر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٢ ف ١٨٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم ١٢٣٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، فيمن أحصر بعدو، النسخة الهندية ٢٢/٢، ٢٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، ٥٤/٢ رقم ٥١٦٥

……………………

بأن المحصر سواء كان إحصاره عن الحج أو عن العمرة، يجوز له أن يحل حيث أحصر إذا بلغ الهدي محله، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدي، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت،، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي يعده، ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه أقام على إحرامه انتظارا للوصول إلى البيت والإحلال به وبالسعي بين الصفا والمروة اه (١٣٢:٢).(* ١)

قلت: والذى أسنده الطبري عن ابن عباس وابن عمر إنما هو في المحصر بالمرض ونحوه، وأما المحصر بالعدو فيجوز أن يحل حيث أحصر إذا بلغ الهدي محله عندهما أيضا، والفرق بينهما قد أبطله النص، وهو ما رواه الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج أو مرض وهو محرم فقد حل وعليه الحج من قابل. وصدقه ابن عباس. وأبو هريرة. (* ٢) فلعل ابن عباس رجع عن القول الذي وافق فيه ابن عمر إلى ما قاله الجمهور، وابن عمر أيضا رجع عن قوله: ”لا إحصار في العمرة“ إلى ما قاله الجمهور، بدليل ما أخرجه الشيخان عنه: ما أمرهما أي الحج والعمرة إلا واحدا.(* ٣) فدل على أن حكم العمرة والحج فى الإحصار سواء، والله تعالى أعلم.

(* ١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٠/٣، ٥١ تحت رقم الحديث ٣٣٢٠

(* ٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ١٨٦٣

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب إذا أحصر المعتمر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٢ ف ١٨٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب جواز التحلل بالإحصار و جواز القرآن إلخ النسخة الهندية ٤٠٤/١ مكتبة بيت الافكار رقم ١٢٣٠.

……

قال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا أحصره عدو من المشركين أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، (* ٤) وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، وسواء كان الإحرام بحج، أو بعمرة، أو بهما، في قول إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. وليس بصحيح؛ لأن الآية نزلت في حصر الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه معتمرين اه (٣٧١:٣).(* ٥)

قلت: ولكن الرواية عن مالك لم تصح؛ فقد قال ابن العربى في "أحكام القرآن" له: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة، وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة إلخ (٥١:١). (* ٦) فلم يذكر فيه إلا خلاف ابن سيرين دون مالك رحمه الله، ولو كان فيه خلاف مالك لم يخف عليه؛ لكونه من أجل العلماء بمذهب مالك فافهم.

(* ٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٠٤، قال: وإن حصر بعدو، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٤/٥، ١٩٥

(* ٦) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة الإحصار في الحج والعمرة، بتعليق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/١

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة

وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

٢٩٨٧ـ حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: ((فإن أحصرتم)) قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال: يبعث بما استيسر من الهدى شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، أو حلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، (فإذا أمنتم) فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه وبعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة، ودما لتأخير العمرة، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدي شاة،

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة

وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

قوله:"حدثنا عبيد بن إسماعيل" إلخ، قلت: قوله: فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت (بعد انقضاء الحج وفوات وقته) حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة اه، ظاهرفي أن المحصر عن الحج إذا لم يصل إلى البيت من وجهه ذلك وحل حيث أحصر،

باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة الخ

٢٩٨٧ ـ أوردهٗ ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة البقرة الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٨٩/٣ رقم ٣٤٢٢ وفي إسناده عبيد بن إسماعيل، وهو من رجال البخاري، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٤١٩/٥ رقم ٤٤٩٢

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢: ١٤٣)، ورجاله رجال الصحيح، وشيخه عبيد بن إسماعيل الهباري أخرج له البخاري في "الصحيح". كما في "التهذيب" (٧: ٥٩)

فعليه حجة وعمرة من قابل، وهذا هو مذهب أصحابنا الحنفية.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف السلف وفقهاء الأمصار في المحصر بالحج إذا حل بالهدى، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومجاهد عن عبد الله بن مسعود، قال: عليه حجة وعمرة، فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم، وهو متمتع، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج فلا دم عليه، وكذلك قال علقمة، والحسن، وإبراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد ابن سيرين، وهو قول أصحابنا وروى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر الله بالقصاص أو يأخذ منكم العدو، إن حجة بحجة، وعمرة بعمرة. وإنما يوجب أبو حنيفة عليه حجة وعمرة إذا أحل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك، فلو أنه أحل من إحرامه قبل يوم النحر، ثم زال الإحصار فأحرم بالحج وحج من عامه، لم يكن عليه عمرة؛ وذلك لأن هذه العمرة إنما هي التي يلزم بالفوات؛ لأن من فاته الحج فعليه أن يتحلل لعمرة، فلما حصل حجه فائتا كان عليه عمرة للفوات، والدم الذى عليه في الإحصار إنما هو للإحلال، ولا يقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات؛ وذلك لأنه ليس في الأصول عمرة يقوم مقام دم، ولا يسوغ لمالك والشافعي أن يجعلا دم الإحصار قائما مقام العمرة الواجبة بالفوات؛ لأنهما يقولان: الذي يفوته الحج عليه مع عمرة الفوات هدي. فهدي الإحصار عندهما هو الذي يلزم بالفوات، فلا يقوم مقام العمرة، كما لا يقوم مقامه بعد الفوات اه (١: ٢٧٧و٢٧٨).(* ١)

(* ١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب مايجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٦، ٣٣٧ تحت رقم الآية ١٩٦

٢٩٨٨ـ حدثنا يزيد بن سنان، ثنا يحيي بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبرهيم، عن علقمة: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، قال: إذا أحصر الرجل بعث الهدي. (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي، محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإن عجل فحلق قبل أن يلبغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة، أو نسك، صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة. (وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرها يوم عرفة، (وسبعة إذا رجعتم). قال ذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس: وعقد ثلاثين. أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له (١:٤٣٢). وسنده صحيح. ويزاد فيه ما تقدم عن الواقدي: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها إلخ. وفيه دليل على وجوب العمرة على المحصر عن العمرة.

قوله: "حدثنا يزيد بن سنان" إلخ، رجاله رجال الجماعة غير يزيد فمن رجال النسائي صدوق ثقة نيل. كذا في "التهذيب" (١١:٣٣٥). (*٢) وإنما ذكرت هذا الأثر بسندين لئلا يغتر أحد بما ذكره الحافظ في "الدراية" تحت قول صاحب "الهداية": عن ابن عمر وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة:

٢٩٨٨ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٢ رقم ٤٠٤٨ والنسخة القديمة، المكتبة الأصفية دهلي ٤٣٢/١

وانظر المغازي للواقدي، غزوة القضية، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٧٣١/٢

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٣٤٩/٩، ٣٥٠ رقم ٨٠٠٥

……………………………………

لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد اه (٢١١). (* ٣) فقد نبهناك على أن الأثر مروي عن علقمة وعن ابن عباس بسند صحيح متصل، وقول علقمة هو قول عبد الله بن مسعود، يدل على ذلك صنيع الحافظ السيوطي؛ فإنه ذكر هذا الأثر في "الدر المنثور" وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود اه (١: ٢١٢). (* ٤) وأما ابن عمر فقد روى عنه البخاري والنسائي ما يدل على وجوب حجة وعمرة على المحصر عن الحج، ولفظه: أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحد كم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. (* ٥) فقوله: "طاف بالبيت وبالصفا والمروة" ظاهر في وجوب العمرة، وقوله: "حتى يحج عاما قابلا" صريح في وجوب الحج عليه، فافهم واشكر، فقد اطلعناك على إسناد أثر لم يظفر مثل الحافظ بإسناده.

(* ٣) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحصار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٣/١

(* ٤) انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/١ تحت رقم الآية ١٩٦

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت

٢٩٨٩ـ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا))، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أ تحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. الحديث، أخرجه البخاري مطولا (١: ٢٨٠).

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت؟

قوله: "عن المسور ومروان" إلخ، قلت: احتج بقوله ﷺ لأصحابه: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) إلخ، من قال بوجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله؛ فإن ظاهر الأمر الوجوب.

قال الجصاص في "أحكام القران" له (١: ٢٧٥): وقد اختلفوا في المحصر هل عليه حلق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: لا حلق عليه. وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه: يحلق، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وروي عنه: أنه لا بد من الحلق. لهما أن الحلق إنما ثبت نسكا مرتبا على قضاء المناسك، ولم يثبت على غير هذا

باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل الخ

٢٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٣٧٧/١، ٣٨١ رقم ٢٦٥١ ف ٢٧٣١، ٢٧٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٩/٤، ٣٣١ رقم ١٩١٣٦

٢٩٩٠ـ عن المسور أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، أومر أصحابه بذلك أخرجه البخاري أيضا، وأحمد ولفظ: حلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك، كذا في "نيل الأوطار" (٤: ٣٢٢).

الوجه، فغيرجائز إثباته نسكا إلا عند قيام الدلالة، إذا قد ثبت أن الحلق في الأصل ليس بنسك، ومن ههنا لو أحرمت المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن مولاه، جاز للزوج والمولى أن يحللاهما بغير حلق ولا تقصير، وذلك بأن يفعل بهما أدنى ما يحظره الإحرام من طيب أولبس، وهذا يدل على أن الحلق غير واجب على المحصر؛ لأن هذين بمنزلة المحصر، ولو كان الحلق واجبا وهو ممكن لكان على من يملك الإحلال أن يحللهما بالحلق والتقصير، وإنما جاز له إحلال العبد والمرأة بغير حلق ولا تقصير لكونهما لم يفعلا سائر المناسك التي رتب عليها الحلق، فوجب أن يجوز لسائر المحصورين الإحلال بغير حلق لهذه العلة.(* ١)

ولأبي يوسف ما ورد في الآثار من أمر النبي ﷺ لأصحابه بالحلق عام الحديبية، وقد أحلوا قبل أن يقضوا من المناسك شيئا، والقياس على العبد والأمة الغير المأذونين فاسد؛ لكونهما قد عرضا إحراميهما للفساد إذا أحرما بدون إذن الزوج والمولى، فليسا بمحصرين وإن كانا بمنزلة المحصرفي بعض الأحكام. هذا، وقد انتصر

٢٩٩٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب النحر قبل الحلق في الحصر، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٦ ف ١٨١١

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٧/٤ رقم ١٩١٢٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٩/٥، ١٠٠ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ٩٤٢ رقم ٢٠٧١، ٢٠٧٢

(* ١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب وقت ذبح هدي الإحصار، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/١ تحت رقم الاية ١٩٦

٢٩٩١- عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ في حديث طويل: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذا مكان عمرتك))، الحديث، أخرجه البخاري (١: ٢١١).

الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" للطرفين فرجح قولهما، والطحاوي في "معاني الآثار" لأبي يوسف فرجح قوله، ومن أراد البسط في دلائل المسألة وأجوبة الفريقين فليرا جعهما.(* ٢)

قوله:"عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، قلت: احتج به محمد وأبو حنيفة قالا: فقد أمر النبي ﷺ عائشة برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالحلق والتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة، فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه. الإحلال بالحلق. ويمكن أن يقال: إن قوله: انقضي رأسك وامتشطي)) في معنى قوله: قصري شعر رأسك؛ فإن بعض النساء تنكسر شعرها بالمشط كثيرا، فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير، والله تعالى أعلم.

(* ٢) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٤٠٥٩، ٤٠٦٠ والنسخة القديمة، المكتبة الأصفيه دهلي ٤٣٥/١

وراجع أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب وقت دبح هدي الإحصار، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/١ تحت رقم الآية ١٩٦

٢٩٩١- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب كيف تهل الحائض والنفساء، النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٥/١، ٣٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١١

……

وقول أبي يوسف هو الذي يميل إليه الفؤاد، وصلى الله تعالى على خير العباد، وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأمجاد، إلى يوم التناد. وبدل لصحة قول أبي يوسف أنه ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا، وللمقصرين مرة في قصة الحديبية، كما في "فتح الباري" مفصلا (* ٣) (٢: ٤٤٨و٤٤٩) وهذا يقتضي كون الحلق والتقصير نسكا للمحصرين، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كسائر المباحات، بل ولم يفعله رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن من عادته فيفعله عادة، ولا فيه فضل في نفسه فيفعله لفضله، فثبت أن حلقه ﷺ بالحديبية وأمره به لم يكن إلا لكونه نسكا للمحصرين كما هو نسك للحاج والمتعمرين في غير حالة الإحصار والله تعالى أعلم.

(* ٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دارالريان ٣/٦٥٧، ٦٥٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١٧، ٧١٩ تحت رقم الحديث ١٦٩٦ ف ١٧٢٧

باب أن محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل

وقول الله عز وجل: (حتى يبلغ الهدي محله)

وقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وقوله: ثم محلها إلى البيت العتيق

٢٩٩١ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفيه أسامة بن زيد الليثي قال

باب أن محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل

وقوله تعالى: (حتى يبلغ الهدي محله)، وقوله: (هديا بالغ الكعبة)

وقوله: (ثم محلها إلى البيت العتيق)

قوله: "عن عطاء" إلخ، قلت: فكما أن قوله عليه السلام: ((كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف)) (غير ما استثنى عنهما من بطن عرنة، ووادي محسر، في بعض الروايات) دل على أن ما سوى عرفة والمزدلفة ليس بموقف، كذلك قوله: ((كل منى منحر))

باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل إلخ

٢٩٩١ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٧

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الذبح، النسخة الهندية ٢١٨/٢، ٢١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الهدي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٦٢/٣

وانظر تنقيح التحقيق للذهبي، الهدي، بتحقيق مصطفى أبو الغيط، مكتبة دار الوطن الرياض ٥٨/٢ رقم المسألة ٤٤٣

في "التنقيح": روي له مسلم متابعة فيما أرى، ووثقه ابن معين في رواية انتهي. قال الزيلعي: فالحديث حسن "نصب الرأية" (١:٥٥٢).

يدل على أن الهدي لا ينحر إلا في محل متعين له، ولو لا قوله ﷺ: ((كل فجاج مكة طريق ومنحر)) لقلنا: إن محل الهدي منى فقط، فالهدي محله الحرم دون الحل، سواء كان دم الإحصار، أو دم الكفارات، أو هديا ساقه المتمتع والقارن أو الحاج والمعتمر، أو كان جزاء الصيد.

واتفق الأئمة في سائر الهدي أن لا ينحر إلا في الحرم غير دم الإحصار فاختلفوا فيه، فقال أحمد، والشافعي، ومالك رحمهم الله تعالى: إن للمحصر نحره في موضع حصره من حل أو حرم، إلاأن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما يلزم نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثاني ينحره في موضعه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه. وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، ويواطي رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق، وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء كذا في "المغني" لابن قدامة (٣:٥١٩).

واحتجوا بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهو من الحل قاله البخاري. قال مالك وغيره: إن النبى ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئا، ولا أن يعودوا له، ويروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السير، قاله ابن قدامة، (* ١)وعن الشافعي: إن بعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى: (وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (* ٢) قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج قصل: وإذا قدر المحصر على الهدي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٧/٥

••

صدوهم عن ذلك، فحيث ما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن اللّٰه تعالى لم يذكر قضاء. اه ملخصا من "فتح الباري" (٤: ١٠).(* ٣)

ولنا ما ذكرنا من الآيات في ترجمة الباب، وهي في أن محل الهدايا والبدن الحرم؛ فإن اللّٰه عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: (ومن يعظم شعائر اللّٰه فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)). (* ٤) فجعل محلها الحرم، ولا محل للهدي دونه، وقد صرح الشافعي رحمه اللّٰه بأن محل الهدي عند أهل العلم الحرم. وأما قوله تعالى: (وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله)(* ٥) فهو باعتبار الأكثر دون الكل، ألا ترى أنهم لم يصدوا عثمان بن عفان عن المسجد الحرام، وأذنوا له في الطواف والسعي؛ إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول اللّٰه ﷺ، فكذلك الهدي بقي بعضه معكوفا أن يبلغ محله، وبعضه نحر في الحرم، وهدي رسول اللّٰه ﷺ إنما نحر في الحرم.

قال الحافظ في "الفتح": وكان عطاء يقول: لم ينحر (رسول اللّٰه ﷺ) يوم الحديبية إلا في الحرم. ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروي يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه، قال: لما حبس رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث اللّٰه ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": (* ٦)فهذا يدل على أنهم حلقوا

(* ٢) سورة الفتح، الآية ٢٥

(* ٣) ذكرالحافظ في فتح البارى كتاب المحصرباب من قال ليس على المحصر بدل، مكتبة دارالريان ١٥/٤ والمكتبة الاشرفية ديوبند ١٤/٤ قبل شرح الحديث ـ١٧٧٨ف ١٨١٣.

(* ٤) سورةالحج ألآية ٣٢ـ٣٣.

(* ٥) سورة فتح آية ٢٥.

(* ٦) راجع الاستذكار لابن عبد البر، باب ماجاء فيمن أحصر بعده، بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤

……………………………………

في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه؛ فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي، قلت: يا رسول الله! بعث معي بالهدي حتى أنحره بالحرم، ففعل. أخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: عن ناجية عن أبيه اه (٤:٩).(* ٧)

وفي "الجوهر النقي" (١:٣٥٧): ويدل على أنه ﷺ نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي، أنه أتي النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: يا رسول الله! بعث به معي فأنا أنحره، قال: ((كيف))؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم اه.(* ٨) قلت: وفيه دلالة على أن المحصر محل هديه الحرم كسائر الهدي، لايجوز له النحردونه إلا اذا لم يقدر عليه أصلا فعليه إبداله في القضاء ولو كان محل هديه محل الإحصار لم يهتم النبي ﷺ مثل تلك الحيلة لنحر هديه في الحرم. وبهذا ظهر الجواب عما ذكره ابن قدامة بلفظ: يروى أنه ﷺ نحر هديه عند الشجرة إلخ، فإنه رواية عن مجهول من غير سند،

(* ٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك، الحج، باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غيرالحرم أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٢/٢ رقم ٤٠٠٣، والنسخة القديمة، المكتبة الأصفية دهلي ٤٢٧/١

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، هدي المحصر، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٢ رقم ٤١٣٥

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤ قبل شرح الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، هدي المحصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٢ رقم ٤١٣٥

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٧/٥

٢٩٩٣ـ عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث

وما أخرجه النسائي عن ناجية سنده صحيح، فهو المعتمد، وبه جزم عطاء وابن إسحاق أنه ﷺ لم ينحر هديه يوم الحديبية إلا في الحرم.

قال الحافظ في "الفتح": لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دل على الجواز اهـ. (* ٩) قلت: كلا، بل الظاهر من اهتمام ناجية بنحر هديه ﷺ في الحرم، وسؤاله ﷺ عنه عن كيفيته وذكر ناجية الحيلة في ذالك وجوبه وأن على المحصر ذبح هديه في الحرم كيف ما قدر عليه ولو بحيلة، لقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق). (* ١٠) وأما الأصحاب الذين نحروا في مكانهم في الحل، فالظاهر أنهم لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، كما تيسر لنا ناجية للنبي ﷺ.

وأيضا فقد ظفرنا بحديث ابن عباس وسيأتي، وفيه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. (* ١١) وهذا دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر، وإبداله الهدي في القضاء إن كان ذبحه في الحل فافهم. والله تعالى أعلم. وظني أن تأييد مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسئلة كما هو حقه لم يسبقني إليه أحد من أهل العلم، وهذا من فضل ربي، اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمنك وحدك، لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب وكما ترضى.

قوله: "عن عمرو بن ميمون" إلخ، قلت: والمراد بأصحابه بعضهم الذين ذبحوا

(* ٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، مكتبة دار الريان ١٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤ قبل شرح الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

(* ١٠) سورة الحج، الآية ٣٣

(* ١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٤

٢٩٩٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٤

أبي ميمون بن مهران، قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس، فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. أخرجه أبوداود (١: ٢٦٤). وسكت عنه. وفي "الجوهر النقي" (١: ٣٥٨): بسند حسن اهـ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١: ٤٨٦) وزاد: قال عمرو (هو ابن ميمون): فكان أبي قد أهمه ذلك الذي نحروا عام الحديبية، يقول: لا أدري هل أبدل أصحاب النبي ﷺ الهدايا التي نحروا بالحديبية في عمرة القضاء أم لا؟ حتى حدثه أبو حاضر. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق اهـ. وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

هداياهم خارج الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم إجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم. قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه ﷺ أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى. قال القاري: وفيه دلالة على أنه ﷺ وبعض من تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. كذا في "بذل المجهود" (٣: ١٣٦). (* ١٢) قلت: ووجه الدلالة منه أن ابن عباس لم يقل:

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٢/٢ رقم ١٧٨٦ وحسنه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٨/٥

(* ١٢) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب المناسك، باب الإحصار وفوات الحج، الفصل الثاني مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٣/٥ تحت رقم الحديث ٢٧١٢

……

إن رسول الله أبدل الهدي. الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء، فلو كان هديه قد نحر خارج الحرم لأبدل هديه في القضاء، ولذكره ابن عباس رضي الله عنهما فافهم. وقال الخطابي: من أوجه يعني القضاء فإنه يلزمه بدل الهدي؛ لقوله عز وجل: (هديا بالغ الكعبة)، (* ١٣) ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله أو إبلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. كذا في "الجوهر النقي" (١:٣٥٨)(* ١٤)

وأما ما ذكره البيهقي وغيره عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما: (* ١٥) أنه مرض بالسقيا وهو محرم، وأن عليا أمر برأسه فحلق، ونحر عنه جزورا، فأطعم أهل الماء. وفيه أن عليا نحر الجزور في غير الحرم. قلت: ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح؛ لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره، وإنما يختلفون إذا منع منه، فلما نحر علي في غيره وهو واصل إليه، دل على أنه لم يكن أراد به الهدى، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى بذلك، انتهى كلامه. وقال صاحب "الجوهر النقي": ثم هذا الأثر حجة علي البيهقي وأصحابه؛ لأنهم لا يرون الإحلال في الإحصار بالمرض اه (١:٣٥٧).(* ١٦)

وذكره خليل أحمد السهارن فوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإحصار، النسخة القديمة المكتبة اليحيوية سهارن فور ١٣٦/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٦٥/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٤

(* ١٣) سورة المائدة، الآية ٩٥

(* ١٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لاقضاء على المحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٩/٥

(* ١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة دارالفكر ٤٨١/٧ رقم ١٠٢٢٠

(* ١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى، كتاب الحج،

٢٩٩٤ـ عن ابن عباس: وإذا كان معه هدي وهو محصر نحر إن كان

ومما يدل على أنه ﷺ نحر هديه عام الحديبية في الحرم ما ذكره الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سفيان بن بشر الكوفي، ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خبائه فى الحل ومصلاه في الحرم. رجاله لهم ثقات غير سيفان بن بشر، فلم أقف على من ترجمه وفي كشف الأستار: سفيان بن بشر الكوفي ابن أيمن بن غالب الأسدى أبو الحسن الكوفي عن شريك، وعنه ابن أبي داوود. وقال ابن يونس في "الغرباء": قدم مصر وحدث بها، وتوفي بمصر في شوال سنة إحدى وأربعين ومأتين. كذا في المغني (*١٧) (١٤). قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وأنه قد كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم اه (١:٤٦٧). (*١٨) واحتجاج الطحاوي بهذا الأثر يدل على صحته عنده، ويجمع بينه وبين أثر ناجية أنه ﷺ كان مصلاه في الحرم أول نزوله في الحديبية، ثم لما صده المشركون عن البيت تأخر عن أرض الحرم، حفظا لجانب حرمته عن وقوع القتال والجدال فيه، وأرسل هديه على يد ناجية لينحره في الحرم بحيلة حيث لا يراه المشركون والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وأن المحصر إن

باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢١٨

(*١٧) انظر معاني الأخيار للعيني، حرف السين بعدها الفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٤ رقم ٨٧٤

(*١٨) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار بتقديم وتاخير، كتاب مناسك الحج، باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٣ رقم ٤٠٠٤ وما بعده إلى أخرالباب النسخة القديمة، المكتبة الأصفية دهلى ١/٤٢٧

٢٩٩٤ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل، النسخة الهندية ١/٢٤٣، ٢٤٤ قبل رقم الحديث ١٧٧٨ ف ١٨١٣

لا يتطيح أن يبعث، واستطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. رواه البخاري معلقا، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره، وابن جرير الطبري. "فتح الباري" (٤:٩). وهو صحيح أو حسن.

٢٩٩٥ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ، فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود، فسألوه، فقال: يبعث بهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا، فإذا كان ذلك اليوم فليحل. قال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وعليه العمرة من قابل، أخرجه الطبري في تفيسره (٢:١٢٩) بسند صحيح، وفي رواية له: قال: يبعث معكم بثمن هدي.

استطاع أن يبعث بهديه إلى الحرم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الطبري: حدثني محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. وهذا سند كما تراه رجاله كلهم ثقات لا يسئل عنهم.

فائدة: قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فإن قيل: قال الله تعالى: (هم الذين كفروا وصدو كم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله)، (* ١٩) وذلك في شأن الحديبية، وفيه دلالة على أن النبيﷺ وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم، لو لا ذلك لكان بالغا محله. قيل له: هذا أدل شيء على أن يحله الحرم؛ لأنه لو

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٤ـ٤٥ رقم ٣٣٠٦.

وانظر فتح الباري للحافظ كتاب المحصر باب من قال ليس على المحصر بدل مكتبةدارالريان ٤/١٥، والمكتبة الاشرفية ديوبند ٤/١٣ قبل شرح الحديث١٧٧٨ص١٨١٣.

٢٩٩٥ـوذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الأية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٢ رقم ٣٢٩٧

....

كان محل الإحصار وهو الحل ـ محلا للهدي لما قال: ((والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (*٢٠) فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله، دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له، وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة.

فإن قيل: فإن لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ذبحوا الهدي في الحل، فما معنى قوله: (والهدي معكوفا أن يبلغ محله)؟ (*٢١) قيل له: لما حصل أدنى منع جاز أن يقال: إنهم منعوا، وليس يقتضي ذلك أن يكون أبدا ممنوعا، فلما كان المشركون منعوا الهدي بديا من الوصول إلى الحرم، جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بلوغ محله، ثم لما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم، أطلقوه حتى ذبحه في الحرم (قلت: لكن حديث ناجية المقدم ذكره يدفع الإطلاق، فالصحيح القول بأن المشركين قد صدوا الهدي معكوفا أن يبلغ محله، ولكنه لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ امتنع عن إبلاغه المحل بحيلة ما، أ لا ترى أن رجلا لو منع آخر حقه جاز أن يقال: منعه حقه، وإن كان هو قد أخذ حقه منه بحيلة فافهم)، ويحتمل أن يراد به المحل المستحب فيه الذبح، وهو عند المروة أو بمنى، فلما منع ذلك أطلق فيه ما وصفت. انتهى ملخصا (١:٢٧٤).(*٢٢)

(*١٩) سورة الفتح، الآية ٢٥

(*٢٠) سورة الفتح، الآية ٢٥

(*٢١) سورة الفتح، الآية ٢٥

(*٢٢) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب المحصر أين يذبح الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٢ تحت رقم الآية ١٩٦

باب الاشتراط في الحج والعمرة

٢٩٩٦ـ حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا،

باب الاشتراط في الحج والعمرة

قوله:"حدثني يونس" إلخ، قلت: أخرجه الدار قطني أيضا، ولفظه: قال: حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل البيت طاف به وبين الصفا والمروة، ويحلق ويقصر، وعليه الحج من قابل اهـ قال في"التعليق المغني": وسنده صحيح. (٢:٢٦٢).(* ١) وأخرجه الترمذي بطريق عبد الله بن المبارك، عن معمر عن الزهري، وأخرجه النسائي من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري.(* ٢) قاله الحافظ في "الفتح" (٤:٧) ودلالته على إنكار الاشتراط ظاهرة،

باب الاشتراط في الحج والعمرة

٢٩٩٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الإحصار في الحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ رقم ١٧٧٥ ف ١٨١٠

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٤٧/٣ رقم ٣٣١١

(* ١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٢ رقم ٢٤٦٨، ٢٤٦٩

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٠/٣ رقم ٢٤٩٠

(* ٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ١٨٧/١، ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٢

ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (١٣١:٢). وسنده صحيح. وأخرجه البخاري مختصرا كما مر في آخر أبواب الإحصار من هذا الكتاب.

وهو قولنا معشر الحنفية، وذهب إليه جماعة من التابعين، وبه قالت المالكية، كما في "الفتح" أيضا (٨:٤). قال الحافظ: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب لظاهر الأمر (في حديث ضباعة وسنذكره) وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب وهو قول أحمد. وغلط من حكى عنه إنكاره. وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد اه (٨:٤).

قلت: وتظهر ثمرة الاختلاف في حق المحصر، فالذين قالوا بمشروعيته أجازوا له التحلل بغير الهدي إذا اشترط عنه إحرامه، والذين أنكروه قالوا: إذا تحقق الإحصار صير محرما حتى يزول المانع، فإن أدرك الحج فيها وإلا تحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق، وإن أراد استعجال التحلل بالهدي جاز أيضا دفعا لضرر امتداد الإحرام، وإن لم يجد الهدي أو ثمنه أو من يبعث بهديه بقي محرما حتى يجد أو يزول، وإلا بقي محرما أبدا، ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئا. "لباب"، كذا في غنية الناسك (١٦٧).(* ٣) وحجتنا أثر ابن عمر الذي فتحنا به الباب.

قال الحافظ: وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به اه (٧:٤).(* ٤)

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، مايفعل من حبس عن الحج، النسخة الهندية ١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧١

(* ٣) انظر غنية الناسك للشيخ محمد حسن المهاجر المكي، باب الإحصار، فصل في الإحصار، كراتشي ٣١١

(* ٤) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبة دار الريان ١١/٤،١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤،١١ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

٢٩٩٧ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء. أخرجه محمد في "الآثار" (٢٦) وسنده حسن صحيح. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه.

قلت: يا للعجب، أفيظن بابن عمر أنه يعرف بفتيا ابن عباس ويردها عليه، ولا يعرف حجته التي كان يحتج بها؟ هذا من أمحل المحال؛ فإن فقيها لا يرد على فقيه إلا بعد معرفته بدلائل الجانبين، وترجيح أحدهما على الآخر، فالحق أن حديث ضباعة قد عرفه ابن عمر كما عرفه ابن عباس، ولكن ابن عباس لم يحل إليه، ولزم السنة التي عرفها من النبي ﷺ.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي رحمه الله، عن ابن عيينة. عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير، فقال: ((أما تريدين الحج))؟، فقالت: إني شاكية، فقال لها: ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)).(* ٥) قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه، وقال: وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة. قال: ولقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام، ثم ساقه من طريق أبي أسامة، وقال: أخرجه الشيخان(* ٦)

(* ٥) اخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥١ رقم ٩٢٤

٢٩٩٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب متى يقطع التلبية والشرط في الحج، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٣٦٢ رقم ٣٣٨

وأخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٥١٢

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، النسخة الهندية ٢/٧٦٢ رقم ٤٨٩٨ ف ٥٠٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، النسخة الهندية ١/٣٨٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٧

……

قلت: طريق أبي أسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح لا في الحج، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا. وأما رواية معمر فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق، ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، والزهري فرقهما، كلاهما عن عروة عن عائشة، ولقصة ضباعة شواهد، منها حديث ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن امرأة ثقيلة، أي في الضعيف ــ وأني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: ((أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني))، قال: فأدركت أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، والبيهقي من طرق عن ابن عباس. قال الترمذي: (* ٧) وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضباعة نفسها،، وعن معدي بنت عوف، وأسانيدها كلها قوية، وصح لقول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم

(* ٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، النسخة الهندية ٣٨٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٠٧

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج، النسخة الهندية ١٨٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤١

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، كيف يقول إذا اشترط، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٦٨، ٢٧٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣٣٧/١ رقم ٣١١٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/٧ رقم ١٠٢٣٩

••

يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، قاله الحافظ في "الفتح" (٤: ٧و٨).(*٨)

قلت: ويؤيد ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ لم يشترط في حجة ولا في عمرة من عمره، ولم يأمر أحدا من أصحابه بذلك غير ضباعة، مع أن الحاجة ماسة إليه عموما ولا يأمن أحد من عروض العوراض، فلو كان حكم الاشتراط عاما لأمر أصحابه به، وأخذ به بنفسه، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أن الحكم خاص بضباعة، وهو واقعة عين لا عموم لها.

والظاهر أنه ﷺ قال ذلك لضباعة تطييبا لقلبها وتسكيناله، فإن القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه؛ لما فيه من خلف الوعد ظاهرا، وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها لم ترض لمكالمة ابن الزبير لما حلفت أن لا تكلمه، وإن كان تداركه بالكفارة ممكنا، فلما خشت فيه يمينها بشفاعة بعض الصحابة ولجاج ابن الزبير وبكائه عندها فكلمته. أعتقت ليمينها أربعين رقبة، ولم يطمئن قلبها بهذا القدر أيضا. فكانت تبكي وتقول: ليتني لم أطلق اليمين وعينت. فكذلك لم ترض ضباعة بإطلاق الإحرام وهى تخالف على نفسه عدم وفائها بحقه. فقال لها رسول الله ﷺ: ((أهلي واشترطي))؛ كيلا يضطرب قبلها عند التحلل بالهدي ونحوه؛ فإن الهدي إنما هو كفارة التحلل فحسب، وأما اضطراب الفؤاد فليس تداركه إلا بالا شتراط، كيلا يلزم خلف الوعد بربها أصلا، وهذا مما يعرفه أصحاب القلوب فافهم.

وأما إنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك، ومن ادعى فعليه البيان. ونحن معشر الحنفية لا ننكر

(*٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، مكتبه دار الريان ٤/١٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠ تحت رقم الحديث ١٧٧٥ ف ١٨١٠

……………………

الاشتراط، بان لا يجوز التكلم بلفظ: اللهم محلي حيث حبستني. بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة، فلا يضرنا صحة حديث ضباعة ولا صحة القول بالشتراط عن بعض الصحابة؛ فإن القدر الذي صح منه وثبت قد قلنابه. والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث فافهم.

ويؤيد ابن عمر أيضا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الذي تقدم فيأول أبواب الإحصار من هذا الكتاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخري)). قال عكرمة: فذكرت ذلك لا بن عباس وأبيهريرة، فقال: صدق. رواه الخمسة وأحمد ولفظه: ((من حبس بكسر أو مرض)) فذكر معناه، حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبيفي "تلخيص المستدرك"، كما فيبذل المجهود (١٣٦:٣). (* ٩) فإن الحديث قد دل على جواز التحلل بالمرض ونحوه، سواء اشترط أولم يشترط، وتأويله بأن من كسرأوعرج فقد جاز له التحلل إذا كان اشترط عند إحرامه، بعيد جدا، لا يقبله من له أدنى ممارسة بالحديث وفقهه.

(* ٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٦٢، ١٨٦٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، فيمن أحصر يعدو، النسخة الهندية ٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٦٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر، النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٧

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ٤٥٠/٣ رقم ١٥٨٢٢
وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٥

……

ويؤيده ابن عمر أيضا قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، (* ١٠) فإنه يدل على توقف التحلل من الإحرام على ذبح ما استيسر من الهدي، والذي يقول بالاشتراط يجوز التحلل منه بدونه، مع أن حديث ضباعة ليس بنص فيه. وإن سلم فهو يخالف النص القرآني، ولا يجوز ترك العمل به للخبر الواحد عندنا، كما هو مقرر في الأصول. قال الأبي: وتأول آخرون الحديث على أن المراد بالتحلل فيه (أي فيقوله: اللهم محلي حيث حبستني) التحلل بعمرة، وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب: أنه ﷺ أمر جماعة أن تشترط: اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة ونحوه عن عائشة أنها كانت تقول: للحج خرجت فإن منع منه بشيفهو عمرة اه.(* ١١) (٣:٣٤١). قلت: هذا كما ترى منشأه تطييب القلب، وتخفيف ثقل العهد عنه فقط، فإن الحاج إذا تعسرعليه الحج يجوز له التحلل بالعمرة اتفاقا، اشترط أو لم يشترط، لكنه إذا اشترط كان في تحلله بالعمرة أنشط قلبا، وأوسع صدرا منه إذا لم يشترط، والله تعالى أعلم. ولا بد له من إهداء الهديعلى الحالين كما تقدم.

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الحج، باب الإحصار، النسخة القديمة، المكتبة اليحيوية السهارنفور ١٣٦/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٦٣/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٢

(* ١٠) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٧ رقم ١٠٢٥١

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

٢٩٩٨ـ عن يحيى بن عيسى النهشلي، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل)). أخرجه الدارقطني، والنهشلي متكلم فيه، وقال في "التنقيح": روى له مسلم."زيلعي (١:٥٤٢). قلت: وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال أبوداود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبومعاوية: اكتبوا عنه، فطالما رأيته عند الأعمش. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: لا بأس به. وضعفه ابن معين، قال النسائي: ليس بقوي. (وهذا تليين هين) كذا في"التهذيب(١١:٢٦٣). فالحديث صحيح حسن.

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

قوله: "عن يحيى بن عيسى" إلخ، قال في "الهداية": ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج،لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه، وعليه أن يطوف ويسعي، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله عليه السلام ـ فذكر حديث المتن ـ ثم قال: والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام ما بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين،

باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

٢٩٩٨ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢/٢١٢ رقم ٢٤٩٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٤٥

وفي سنده يحى بن عيسى النهشلى مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧٩، ٢٨٠ رقم ٧٨٩٩

٢٩٩٩ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((من وقف بعرفة بليل

وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة، ولا عمرة عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما اه.(* ١) قال المحقق في "الفتح": وقوله: لأن التحلل إلخ، المراد أن لزوم الدم على المحصر لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم، لا ما يتخايل من ظاهر العبارة ليقال عليه: مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحجة حينئذ اه (٣: ٦١).(* ٢)

ووجه دلالة الحديث أما على وجوب التحلل بأفعال العمرة فظاهرة، وأما على عدم وجوب الهدي فلأنه ﷺ لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، والموضع، موضع بيان، فدل على أنه لا يجب عليه الهدي للفوات. وذهب الجمهور إلى وجوب الهدي على فائت الحج، واحتجوا لذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج: أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك (* ٣) بإسناد صحيح،

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٢/٢

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٣

(* ٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، هدي من فاته الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٩ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦٠٥/٧ رقم ٨٤٥

٢٩٩٩ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٥/٣

وفي سنده رحمة بن مصعب من الثقات، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الراء، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ٤٥٨/٢ رقم ١٨٤٨

فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل)). أخرجه الدارقطني، وفيه رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به "زيلعى" (١:٥٤٢). قلت: قال الآجري: سألت أباداود عنه، فأثني عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "اللسان" (٢:٤٥٨). فالحديث حسن.

إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود؟ قاله الحافظ في "الدراية" (٢١١). (* ٤) وفي "النيل": ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة اهـ (* ٥) (٤:٣٢٠)، فهو مع ثقة رجاله منقطع. وبما أخرج الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثل ما عن أبيه رضى الله عنهما. (* ٦) قال الحافظ في "الدراية": وهذا موقوف صحيح. وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء، أن النبيﷺ قال: ((من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل)). قال الحافظ في "الدراية": وهو مرسل في إسناده ضعف اه (٢١١).(* ٧) وكل ذلك بعد تسليم صحته محمول عندنا على الندب؛ لما قدمنا من الحديث المرفوع أنه ﷺ لم يأمر بالهدي حين بيانه لحكم الفوات، وتأيد بما ذكره صاحب الهداية من المعنى، وهو أن فائت الحج قد تحلل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم، بخلاف المحصر فإنه يتعجل الإحلال قبل الأعمال،(* ٨) والله تعالى أعلم.

(* ٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١

(* ٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الفوات والإحصار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٨/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤١ تحت رقم ٢٠٦٥

(* ٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب فوات الحج، بلا حصر عدو، مكتبة بيت الأفكار رقم٣٥٧، ٣٥٨ رقم ٩٣٥

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج مايكون عليه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٠/٨ رقم ١٣٨٦٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١

....

قال ابن قدامة في "المغني": إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج، لا نعلم فيه خلافا، ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، وهذا هو الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ورواية أخرى (في المذهب) يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا. ويلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: ((بل مرة واحدة))، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة. وجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديث (أشار إلى حديث ابن عباس المذكور في المتن) وإجماع الصحابة، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فصار كالمنذور. والمراد بالحديث أن الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة. قال: والهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدي عليه، وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببالوجوب الهدي للزم المحرم هديان للفوات والإحصار. ولنا حديث عطاء وإجماع الصحابة اه‍ (٣:٥٥١).(* ٩)

(* ٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٢/٢

(* ٩) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٠، قال: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٤/٥، ٤٢٧

……

قلت: أما حديث عطاء فمرسل ضعيف كما ذكرنا، وأما إجماع الصحابة فمحمول على الندب دون الوجوب، بدليل ما ذكرنا من الحديث المرفوع في المتن، والمعنى الفقهي في الحاشية فافهم، والله تعالى أعلم. وقال العيني في "البناية": روي عن الأسود أنه قال: سمعت عمر: من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل. ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك، وعن عثمان مثله اه (١:١٦٠٧).(* ١٠) قلت: وأثر عمر وزيد ذكره محمد في "المبسوط" بلاغا (٤:١٧٤)،(* ١١) وبلاغاته حجة عندنا. وأما أثر عثمان فلم أعرف من أخرجه وهذا يؤيد حملنا أقوال الصحابة في الهدي على الندب دون الوجوب

(* ١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٠

(* ١١) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الذي يفوته الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٤

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

٣٠٠٠- عن ابن عباس، أن النبيﷺ، قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)). رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من حديث أم معقل. ”نيل الأوطار“ (٤: ١٨٦).وأخرجه ابن حبان بلفظ: ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)). ”فتح الباري“ (٣: ٤٠) وفيه أيضا: قال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح اهـ. وفي طريق لمسلم ((تقضي حجة أو حجة معي)). وفي رواية لأبي داود: ((تعدل حجة معي)). من غير شك.”فتح القدير“ (٣: ٦١).

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

قوله: عن ابن عباس: إلخ، فيه دلالة على جواز العمرة في جميع السنة وفضلها في رمضان. قال المحقق فى ”الفتح“: وأما أفضل أوقاتها فرمضان، وذكر حديث ابن عباس هذا وقال: كان السلف رحمهم الله يسمونها الحج الأصغر اه (٣: ٦١)(* ١)

وقال الحافظ في ”الفتح“: فالحاصل أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار

باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق يوم عرفة ويوم النحر

٣٠٠٠- أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، النسخة الهندية ١/٢٣٩ رقم ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، فضل العمرة في رمضان، النسخة الهندية ١/٤٠٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٥٦

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ١/٢٧٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، النسخة الهندية ٢/٢١٥

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيام، الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١٢

……………………………………

لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء: ((أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)). (* ٢) وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع: قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود في حديث أم معقل في آخره قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة(* ٣) تعني أو للناس عامة. قال الحافظ: والظاهر حمله على العموم (لعموم قوله ﷺ) والسبب في التوقف استشكال ظاهرة، وقد صح جوابه، والله أعلم اه

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها، مكتبة دارالفكر ٢٠٣/٤ رقم ٣٧٠١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص٨٦٦ رقم ١٨٢٤

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٤/٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دارالريان ٧٠٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧١/٣ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

(* ١) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الفوات المكتبة الرشيدية كوئته ٦١/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٤/٣

(* ٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الإخلاص، النسخة الهندية ١١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٩

(* ٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٢/١، ٢٧٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٩

٣٠٠١ـ عن قتادة سألت أنسا كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة. وفي رواية قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. الحديث رواه البخاري فتح الباري (٣: ٤٧٩).

٣٠٠٢ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبوداود وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح نيل (٤: ١٨٦).

ملخصا (٢: ٤٨٢).(* ٤)

قوله: "عن قتادة وعن عائشة" إلخ، دلالتهما على جواز العمرة في جميع السنة وفي أشهر الحج ظاهرة. قال الشوكاني في "النيل": وأحاديث الباب وما في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور، وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها؛ فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية؟ اه (٤: ١٨٣).(* ٥)

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دار الريان ٣/٧٠٧، ٧٠٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧١ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

٣٠٠١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٢٣٩ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨، ١٧٤٥ ف ١٧٨٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، مكتبة دار الريان ٣/٧٠١، ٧٠٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٦٥ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨، ١٧٤٥ ف ١٧٨٠

٣٠٠٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ١/٢٧٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القران، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٤ رقم ٨٩١٨

……………………

قلت: عسى أن يكون ألجأهم إلى ذلك قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات). (* ٦) وقد أخرج ابن جرير في تفسيره بسند صحيح عن ابن عمر قال: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحج أحد كم، وأتم لعمرته. وبسند صحيح بطريق شعبة عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قلت لعبد اللّٰه (هو ابن مسعود): امرأة منا قد حجت. أو هى تريد أن تحج، أ فتجعل مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. وبسند صحيح عن القاسم بن محمد قال: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. وعن محمد ابن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج اه (٢: ١٥١و١٥٢). (* ٧)

وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث (أي حديث: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)) أوفي أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا فيها، فقيل: إن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل وأما حقه فماصنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، وقد كان يترك العمل - وهو يحب أن يعمله - خشية أن يفرض على أمته، وخوفا من المشقة عليهم. قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٨٦). (* ٨)

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ٦٧٠، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٦ رقم ١٨٢٦

(* ٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب جواز العمرة في جميع السنة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧١/٦، مكتبة بيت الأفكار ص ٨٦٦ تحت رقم الحديث ١٨٢٥

(* ٦) سورة البقرة الآية ١٩٧

(* ٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٨/٤، ١١٩ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٣

٣٠٠٣ـ عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. أخرجه البيهقي. "زيلعي" (١:٥٤٣). قلت: المذكور من السند صحيح، والمحدث لا يحذف من أوله إلا ما لا كلام فيه.

٣٠٠٤ـ أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. أخرجه محمد في "الآثار" (٧٢)، وقال: وبه نأخذ. والعجوز من العتيك هى معاذة العدوية، أخرج ابن خسروا الحديث من طريق يزيد الرشك عنها قاله الحافظ في تعجيل المنفعة(٥٦٧) هذا سند صحيح جليل ويزيد بن عبد الرحمن هو يزيد بن أبي يزيد الرشك من رجال الجماعة ثقة. وكذا معاذة ثقة حجة. "تهذيب" (١٢: ٤٥٢).

قوله: "عن شعبة" وقوله: "أخبرنا أبو حنيفة".

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مكتبة دار الريان ٧٠٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧١/٣ تحت رقم الحديث ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

٣٠٠٣ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، مكتبة دارالفكر ٤٧٧/٦ رقم ٨٨٢٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٧/٣

٣٠٠٤ـ أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٣٦٤/١ رقم ٣٤٣

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف أبي عبدالله الحسين بن خسرو، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٨٨٣/٢، ٨٨٤ رقم ١١٩٩

والرواية عن عائشة هى معاذة العدوية، كما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله امداد الحق، مكتبة دار البشائر بيروت ٦٨٤/٢ رقم ١٧٢٤

٣٠٠٥ـ عن إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت. ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه زيلعي (١:٥٤٣). وقال العيني في "البناية" (١:١٦٠٧): رواه سعيد بن منصور اهـ وإسماعيل بن عياش مختلف فيه إذا روى عن غير الشاميين، فالأثر حسن.

وقوله: "عن إسماعيل بن عياش" إلخ، قلت: قد خالف شعبة وأبو حنيفة رحمهما الله في متن الأثر عن عائشة، فقال شعبة: في السنة كلها إلا أربعة أيام. وقال أبو حنيفة: ماخالا خمسة أيام. والراجح قول أبي حنيفة؛ فإن له شاهدا من أثر ابن عباس كما ترى، ولم نعرف لشعبة متابعا فيما قاله، على أن الزيادة من الثقة مقبولة كما تقرر في الأصول. قال في "الهداية": وهي أي العمرة جائزة في السنة كلها إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها ـ فذكرها ـ ثم قال: لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة اه. (* ٩) قال العيني في "البناية": رواية عائشة لا يوافق كلام المصنف، ولا يوافقه إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما لا يخفي اه (١:١٦٠٧).(* ١٠)

قلت: لم يطلع العيني إلا على لفظ البيهقي بطريق شعبة، ولو اطلع على لفظ محمد في "الآثار" بطريق أبي حنيفة لم يقل ما قال، وبهذا يظهر سعة إطلاع صاحب

وفي الإسناد يزيد الرشك هو يزيد بن أبي يزيد، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دار الفكر ٣٨٦/٩ رقم ٨٠٧٢

٣٠٠٥ـ أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٧/٣

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

(* ٩) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٣/٢

(* ١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

٣٠٠٦ـ عن ابن مسعود مرفوعا: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)). أخرجه الترمذي وغيره. "فتح الباري" (٣:٤٦٨). وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (١:١٠٠).

"الهداية" على الآثار. قال العيني: وقال الشافعي رحمه الله. لا يكره في وقت من السنة. وقال مالك: تكره في أشهر الحج تعظيما لأمر الحج. وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، وكان عمر رضي الله عنه ينهي عنها، ويقول: الحج في الأشهر (أي أشهر الحج) والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. (قلت: اختلف الروايات عنه، والراجح أنه كان يرى إفراد العمرة عن الحج بأن ينشئ لكل منهما سفرا أفضل من الجمع بينهما في سفر كما نقدم) والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة (ما خلا خمسة أيام)؛ بدليل ما روى البخاري في الصحيح بإسناده: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة اه (١:١٦٠٧).(*١١)

قوله: "عن ابن مسعود مرفوعا" إلخ، دلالته على جواز العمرة في أشهر الحج من قول النبي ﷺ ظاهرة، فإن المتابعة بين الحج والعمرة أن يكونا متعاقبين، سواء تقدمت العمرة على الحج أو تأخرت عنه، واندحض به ما قاله ابن القيم رحمه الله في "الهدي" ونصه: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، (قلنا: تأخر نزول أحكام

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٣ ف ١٧٧٨

وذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤

٣٠٠٦ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة، النسخة الهندية ١٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٧/١ رقم ٣٦٦٩

••

الحج والعمرة عن الحجرة بكثير)ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة، كما يفعل الناس اليوم (قلنا: اختيار الأفضل لا يستلزم عدم مشروعيته المفضول، ومن ادعى فعليه البيان) ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعلى ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. قال الحافظ في"الفتح": وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته اه (٣:٤٨٢).(* ١٢)

قلت: بل قد ثبتت عنها المواظبة على الاعتمار من التنعيم بعد الحج أبدا، أخرج مسلم في"صحيحه" عن أبي الزبير، عن جابر في إهلال عائشة بعمرة، وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن أبي بكر، فأهلت بعمرة من التنعيم. قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ اه (١:٣٩١).(* ١٣) فكفى بها قدوة للمسلمين والمسلمات؛ فإنها أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ وصاحبة القصة، فإن كان الاعتمار من التنعيم بعد الفراغ من الحج مكروها كما يشعر به كلام ابن القيم لم تواظب عليه بعد النبي ﷺ. وأخرج الحاكم وصححة وأقره عليه الذهبي بسكوته عنه عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. قال: فكان الناس يحلقون

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، مكتبة دار الريان ٣/٦٩٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٦٢ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، مكتبه دار الريان ٣/٧٠٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٧٣ قبل شرح الحديث ١٧٤٩ ف ١٧٨٤

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٤

(* ١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ١/٣٩١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣

....

في الحج، ثم يعتمرون عند النفر ويقولون: بمايحلق هذا؟ فيقول: امرر الموسى على رأسك اه (١: ٤٨٠).(* ١٤) والاعتمار بعد النفر لا يكون إلا خارجا من مكة، ولم ينكر ذلك ابن عمر، فدل على أن الاعتمار بعد الحج كما هو عادة الحجاج ليس ببدعة، ولا مما يجوز إنكاره، والله تعالى أعلم.

هذا، وحديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ: ((تابعوا بين الحج والعمرة)) يدل على استحباب الاستكثار من الاعتمار، وطلب المتابعة بنيهما، ودخل فى عمرمها ما يفعله الناس اليوم من الاعتمار بعد الحج من التنعيم أيضا، فلا وجه لإنكاره أصلا . وفيه رد على من قال: يكره أن يعتمرفي السنة أكثر من مرة كالمالكية. ومن قال مرة في الشهر من غيرهم. واستدل لهم بأن النبيﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب. وتعقب بأن المندوب لم ينحصرفي أفعاله، فقد كان يترك لشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية: أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها. (قلت: وأي حاجة إلى ذلك؟ فيكفيه إمرار الموسى على رأسه كما تقدم في باب الحلق والتقصير من الكتاب). قال ابن قدامة: وهذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام، (قلت: فيه ما فيه فتأمل) وفي حديث ابن مسعود إشارةإلى جواز الاعتمار قبل الحج، وقد فعله النبيﷺ كما هو معروف، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٧٦).(* ١٥)

(* ١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٤/٢ رقم ١٧٦٥

(* ١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها،

……

وقال أيضا: واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم.أو إلى الجعرّانه، فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيتالحج اه (٣:٤٨٣).(* ١٦) قلت: فلا عبرة بما قاله طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أو يعذبون. قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال قديجئ، وإلى أن يجئ من أربعة أميال قا طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء اه ذكره الموفق في المغني"،(* ١٧) ولم يعزه.

ولنا أن مشيه لو كان في غير شيء لم يعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم، ولقال لها: (طوفي بالبيت مائة مرة فهو خير لك من الاعتمار بالخروج إلى الحل))، ولما واظبت على ما صنعت مع النبي ﷺ بعده أبدا، وكيف يكون ذلك في غيرشيء؟ وقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). رواه البخاري كما في "فتح الباري" (٣:٤٧٦).(* ١٨) والاعتمار يزيدعلى الطواف وحده بالإحرام والتلبية فاتحة، .

مكتبة دار الريان ٦٩٩/٣، ٧٠٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٣/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، مكتبة دار الريان ٧١٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٣/٣ قبل شرح الحديث ١٧٤٩ ف ١٧٨٤

(* ١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧/٥

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة فضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ رقم ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

……

وبالسعي والحلق أو التقصير خاتمة .

فائدة:

روى أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). قيل: يا رسول الله! وما بر الحج؟، قال: ((إطعام الطعام وإنشاء السلام)). ففي هذا تفسير المراد ببر الحج، قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٧٢) (*١٩) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دار الريان ٦٩٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦١/٣ رقم ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣٢٥/٣ رقم ١٤٥٣٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دارالريان ٦٩٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٢/٣، ٧٦٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

٣٠٠٧ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: ((لا، وأن تعتمروا هو أفضل)). رواه الترمذي (١:١١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٠٨ـ وعنه أن رجلا قال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أ واجبة هي؟ قال: ((لا، وأن يعتمر خير لك))، رواه أحمد، والترمذي وقال:

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

قوله: "عن جابر وعنه" إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو نص في الباب.

باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

٣٠٠٧ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، مكتبة دار الفكر ٤٨٣/٦ رقم ٨٨٣٤

٣٠٠٨ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣١٦/٣ رقم ١٤٤٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير ألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة، أواجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٩

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢ رقم ١٩٣٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٣٥/٢ رقم ٣٠٦٨

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، أحكام العمرة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٥ رقم ١٢٣٠١

حسن صحيح، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والدارقطني، وسعيد بن منصور. "كنز العمال" (٢:٢٣) وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله، وقد حسنه الترمذي وصححه، كما مر.

قال المحقق في "الفتح" يعد ما ذكر أدلة المحالفين: ولنا ما أخرجه الترمذي فذكر حديث الباب وقال: حديث حسن صحيح، هكذا وقع فى رواية الكرخى، ووقع في رواية غيره: حديث حسن: لا غير، قليل: هو الصحيح، فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مقال، وقد ذكرنا في باب القران ما فيه، وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنا، والحسن حجة اتفاقا وإن قال الدارقطني: إن الحجاج لا يحتج به، فقد اتفقت الرواة عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، ثم ذكر له طرقا وشواهد قد ذكرنا الكثير منه في المتن، وقال: فبعد إرخاء العنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طرقه يرفعه إلى درجة الصحيح على ما حققناه كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن، وقد تحقق ذلك، فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأنها تمنعه عن إثبات مقتضاه، وإذا تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت شيء، ويبقي مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية، فقلنا بها. والله سبحانه وتعالى أعلم اه ملخصا (٣:٦٤).(* ١)

وهذا يدل على أن العمرة سنة عندنا، صرح به في "الهداية". وفي "البدائع": قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب. وفي "شرح اللباب" للقاري: هي سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضيخان، وبه جزم صاحب "البدائع" اه ملخصا من "بذل المجهود". (* ٢) قلت: وجزم الحافظ أبوبكر الجصاص الرازي والعلامة العيني

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٤/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٣

(* ٢) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٤/٢

……

والحافظ الزيلعي بأنها تطوع عندنا، فالصحيح ما ذكره في "الهداية" أنها سنة أي مؤكدة فافهم. (* ٣)

قلت: ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح، وأنما عنده قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، ولنا قول ابن مسعود، وكفى بعبد اللّٰه قدوة.

واحتج القائلون بوجوب العمرة بما رواه الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" من حديث محمد بن سعيد أبي يحيى: حدثنا محمد بن كثير الكوفي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد ابن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ((إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت)). قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، (* ٤) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، وقال ابن القطان في كتابه: محمد بن سعيد هذا قال البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل وقال: خرقنا حديثه. قال: ورواه هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا.

وانظر بدائع الصنائع للكساني، كتاب الحج، فصل العمرة، كراتشي ٢٢٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢

وانظر شرح اللباب للقاري، باب العمرة، النسخة القديمة ٢٦٣

وانظر فتاوى قاضيخان على هامش الهندية، كتاب الحج، فصل في العمرة، كوئته ٣٠١/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٣/١

وانظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب العمرة، المكتبة اليحيوية ١٨٤/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٦٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٨٥

(* ٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب العمرة هى فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/١

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٩/٣

(* ٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢ رقم ٢٦٩٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٠

……………………………………

وبما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلا قال: يارسول الله ! ما الإسلام؟ قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وأن تحج وتعتمر))،(* ٥) قال صاحب "التنقيح": الحديث مخرج في الصحيحين(* ٦) ليس "وتعتمر"، وهذه الزيادة فيها شذوذ.

ويحديث أبي رزين العقيلي قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: ((أحجج عن أبيك واعتمر)) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي، (* ٧) وصححاه. قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا قال صاحب "التنقيح": وفيه نظر، فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذا الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ويعتمر. سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في "الإمام" فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيه للوجوب.

(* ٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢، ٢٤٨ رقم ٢٦٨٢

(* ٦) أنظر الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان، باب سوال جبرئيل النبيﷺ عن الإيمان، النسخة الهندية ١٢/١ رقم ٥٠

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الإيمان، النسخة الهندية ٢٩/١ مكتبةبيت الأفكار رقم ١٠

(* ٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا، النسخة الهندية ١٨٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٣١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج، مكتب دار الفكر ٢٨٧/٤ رقم ٣٩٩٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٨

••••••••••••••••••••••••••••••••••

وبحديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال:((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)).(* ٨) قال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به، وكذا أعله به ابن عدي في"الكامل". (قلت: وأما ما قاله الحافظ في"الفتح" (٣:٤٧٥): (* ٩) وری ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: "ليس مسلم إلا عليه عمرة" موقوف على جابر، فيعارضه ما رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا: سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. قال الحافظ في"التلخيص" (١:٢٠٤): والصحيح عن جابر من قوله: كذلك رواه بن جريج عن المنكدر عن جابر اهـ.(* ١٠)

وبحديث عائشة عند أحمد وابن ماجة بطريق حبيب بن أبيعمرة عن عائشة بنت طلحة عنها قالت: يا رسول! على النساء جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)). (* ١١) قال صاحب "التنقيح": وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة، وأخرجه البخاري أيضا عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة، وليس فيه أيضا ذكر العمرة.(* ١٢)

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، مكتبة دارالفكر ٤٨٥/٦ رقم ٨٨٣٩

(* ٩) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، مكتبة دارالريان ٦٩٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦١/٣ قبل شرح الحديث ١٧٣٨ ف ١٧٧٣

(* ١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٤/٢ تحت رقم الحديث ٩٦٢

(* ١١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٦٥/٦ رقم ٢٥٨٣٦
وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٠١

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، النسخة الهندية ٤٠٢/١، ٤٠٣ رقم ٢٧٩٠ ف ٢٨٧٥، ٢٧٩١ ف ٢٨٧٦

……………………

وبما رواه الدارقطني بطريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده: أن النبيﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: ((إن العمرة الحج الأصغر)). (*١٣) قال صاحب "النقيح": وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد: إنه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وبما أخرجه الحاكم في "المستدرك" بطريق ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: ليس أحد من خلق اللّٰه إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: لعمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعلقه البخاري في "صحيحه". (*١٤)

وبما أخرجه الحاكم بطريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا على أهل مكة؛ فإن عمرتهم طوافهم، فليجرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها، فوا اللّٰه ما دخلها رسول اللّٰه ﷺ إلا حاجا أو معتمرا. وقال صحيح على شرط مسلم. ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥٤٤). وقال الحافظ في "الدراية": فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اه (٢١١): (*١٥)

(*١٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٧

أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٧

(*١٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦١/٢، ٦٦٢ رقم ١٧٢٩، ١٧٣٢

……………………………………

قلت: وأثر ابن عباس هذا إنما هو فيمن دخل مكة قادما، فأوجب عليه أن لا يدخلها إلا محرما بحج أو عمرة، ولا يدخلها من غير إحرم، يدل عليه قوله: فو الله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجا أو متعمرا. وقول ابن جريج عند الحاكم: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة إلخ مرسل، والخصم لا يحتج بمثله، والذي صح عن ابن عباس ما علقه البخاري ووصله الشافعي وسعيد بن منصور أنه قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله): كذا في "فتح الباري" (٣:٤٧٦)، (* ١٦) ولا دلالة فيه على وجوب العمرة في الأصل كما سيأتي، كيف وقد أخرج ابن جرير بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ١٧) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل (٢:١٢٠). (* ١٨) وهذا صريح في أن الأمر فيه محمول عنده على إلزام الإتمام بعد الدخول فيهما، لا على إلزام الابتداء بهما. والله أعلم. فليس عند الخصم ما يحتج بمثله إلا قول ابن عمر وزيد بن ثابت،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٩/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٩٦/١

(* ١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٢/٢ رقم ١٧٣٢ وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، النسخة الهندية ٢٣٨/١ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمرة، باب العمرة، مكتبة دارالريان ٦٩٨/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦١/٣ قبل رقم الحديث ١٧٣٩ ف ١٧٧٣

(* ١٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ١٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ٧/٣ رقم ٣١٨٨

ويعارضه قوله ابن مسعود كما سيأتي أيضا، فلا يصح القول بفرضيتها والحال هذه.

قال العيني في ”البناية“ (١٦٠٩:١): واستدل من قال بفرضية العمرة بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)؛ (* ١٩) لأن الله تعالى عطف العمرة على الحج وأمر بهما، والأمر للوجوب. والجواب من هذا أن عمر، وعليا، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وطاوس رضى الله عنهم قالوا: إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله. فجعلوا الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت لا فرض العبادة. (فليس في الآية دلالة على وجوب شيء منهما بل على وجوب إتمامهما، وقلنا بفرضية الحج بقوله: تعالى: (ولله على الناس حج البيت)، (* ٢٠) الآية، وبالأحاديث المتواترة بفرضيته، وبالإجماع)، وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه غلط؛ لأن من أراد أن يأتي بالسنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعا يجب عليه أن يكون على طهارة، ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية وثالثة، فإنه يجب إتمامها والمضي فيها والاجتناب عن إفسادها وإن لم تكن واجبة في الأصل. وقال أبو عمر (ابن عبد البر) حافظ المغرب: إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب العمرة، ولا أوجبها رسول الله ﷺ في باب النقل، ولا أجمع على فرضيتها المسلمون، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه، وقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((بني الإسلام على خمس))(* ٢١) وذكر منها حج البيت ولم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج

(* ١٩) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٢٠) سورة آل عمران، الآية ٩٧

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ، بني الإسلام على خمس، النسخة الهندية ٦/١ رقم ٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، النسخة الهندية ٣٢/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٦

…………………………

كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة اه (١:١٦١٠).(* ٢٢)

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" له: اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس، وقال جابر بن عبد الله: هي تطوع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة، وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأنه تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى: (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة)، (* ٢٣) وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)،(* ٢٤) ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء اه (١:٥٠).(* ٢٥)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له (١:٢٦٤): قد اختلف السلف في وجوب العمرة، فروي عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع، وقال مجاهد في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: ما أمرنا به فيهما. (ولفظ ابن جرير بسند حسن عنه قال: ما أمروا فيهما ٢:١٢٠). (* ٢٦) وقالت عائشة، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين: هي واجبة، وروى نحوه عن مجاهد. وروي عن طاوس عن أبيه (فيه مسامحة كما لا يخفى) قال: العمرة واجبة. واحتج من

(* ٢٢) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، باب الفوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣، ٤٦٤

(* ٢٣) سورة البقرة الآية ٤٣، ١١٠

(* ٢٤) سورة آل عمران الآية ٩٧

(* ٢٥) ذكره ابن العربي في أحكام، مسألة العمرة، بتحقيق عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٩ تحت رقم سورة البقرة الآية ١٩٦

(* ٢٦) ذكره ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٨ رقم ٣١٨٩

……

أوجبها بظاهر قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله).(* ٢٧) وأجاب عنه بمثل ما أجاب به ابن العربي وابن القصار بزيادة في التقرير.

ثم قال: ومما يدل على أنها ليست بواجبة ما روي عن النبيﷺ أنه قال: ((العمرة هى الحج الأصغر)). (* ٢٨) وإذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة ثم ثبت عن النبي ﷺ أن الأقرع بن حابس سأله يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: ((بل مرة واحدة فما زاد فتطوع)).(* ٢٩) انتفى بذلك وجوب المعرة إذا كانت قد تسمى حجا. ثم ذكر حديث جابر بطريق الحجاج عن محمد بن المنكدر عنه قال: سئل النبيﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا، ولأن تعتمر خير لك)).(* ٣٠) قال: ورواه أيضا عباد بن كثير عن محمد بن المنكدر مثل حديث الحجاج. (قلت: عباد بن كثير أسوأ حالا من ابن لهيعة والحجاج، فلا يجدي متابعته شيئا). ويدل عليه أيضا حديث جعفر بن محمد عن أبيه جابرعن النبيﷺ قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) (* ٣١) معنا أنه ناب عنها، لأن أفعال العمرة موجودة فى أفعال الحج وزيادة.

ومما يحتج به لذلك من طريق النظر بأن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون

(* ٢٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤٤/٩ رقم ٨٣٣٦

(* ٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب المناسك، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢١

(* ٣٠) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢ رقم ٢٦٩٨

(* ٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١-٤٠٠ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٢١٨

••

مخصوصة بوقت، فلما لم تكن كذلك وكانت مطلقة أشبهت الصلاة التطوع والصوم النفل. فإن قيل: إن الحج النفل مخصوص بوقت وليس بواجب، قبل له: هذا لا يلزم، فإنا نقول: إن الفرض لا يكون إلا مخصوصا بوقت، وليس أن كل ما هو مخصوص بوقت فهو فرض فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة، وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين، منه فرض: ومنه نفل.

ومما يحتج به أيضا من طريق الأثر ما رواه عمر بن قيس (فيه مقال. ضعفه كثيرون) عن طلحة بن موسى عن عمر إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبد الله مرفوعا: ((الحج جهاد والعمرة تطوع))، (وأخرجه بن قانع بسند رجاله ثقات كما مر في المتن) وما روى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ((الحج جهاد والعمرة تطوع))، (أخرجه ابن قانع وفيه دون سالم ثلاثة مجاهيل، قاله الشيخ تقى الدين في "الإمام". زيلعي ١:٤٤٥).(* ٣٢)

واحتج من رآها واجبة بما روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا: ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان))، (* ٣٣) وبما روي أنه ﷺ سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال: ((وأن تحج وتعتمر))، وبقول صبي بن معبد: وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي. قال ذلك لعمر فلم ينكر عليه، وبحديث أبي رزين وفيه: ((احجج عن أبيك واعتمر)).(* ٣٤)

فأما حديث جابر في وجوب العمرة من طريق ابن لهيعة فضعيف، وإسنادحديث

(* ٣٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥١/٣

(* ٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، مكتبة دار الفكر ٤٨٥/٦ رقم ٨٨٣٩

(* ٣٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٠

……………………………………

جابر الذى رويناه في عدم وجوبها أحسن من إسناد ابن لهيعة، ولو تساويا لكان أكبر أحوالهما أن يتعارضا فيسقطا جميعا، ويبقى لنا حديث طلحة وابن عباس (وأبي هريرة) من غير معارض.

فإن قيل: ليس حديث الحجاج في نفي الإيجاجب بمعارض لحديث ابن لهيعة في الإيجاب؛ لأن حديث الحجاج وارد على الأصل، وحديث ابن لهيعة ناقل عنه، ومتى ورد خبران أحدهما ناف والآخر مثبت فالمثبت منهما أولى، وكذلك إذا كان أحدهما موجبا والآخر غير موجب؛ لأن الإيجاب يقتضي حظر تركه، والخبر الحاظر أولى من المبيح.

قيل له: هذا لا يجب من قيل أن حديث ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتا لورد النقل به مستفيضا لعموم الحاجة إليه، ولوجب أن يعرفه كل من عرف وجوب الحج، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يكون وروده من طريق الآحاد مع ما في سنده من الضعف ومعارضة غيره إياه. المثبت إنما يقدم على النافي إذا وردت الروايتان من جهتين:

وأيضا فمعلوم أن الروايتين وردتا عن رجل واحد، فلو كان خبر الوجوب متأخرا في التاريخ عن خبر نفيه لبينه في حديثه، ولقال: قال رسول الله ﷺ في العمرة: إنها تطوع، ثم قال بعد ذلك: إنها واجبة. إذ غير جائز أن يكون عنده الخبران جميعا مع علمه بتاريخهما فيطلق الرواية تارة بالإيجاب وتارة بضده من غير ذكر تاريخ. فدل ذلك على أن الخبرين وردا متعارضين، وإنما يعتبر خبر المثبت، والنافي على ما ذكرنا إذا وردت الروايتان من جهتين.

قال: وأما قوله حين سئل عن الإسلام: ((أن تحج وتعتمر)) فإن النوافل من الإسلام، وكذلك كل ما يتقرب به إلى الله تعلى لأنه من شرائعه، وقد روي:

……………………………………

....

((أن الإسلام بضع وسبعون شعبة منها إماطة الأذى عن الطريق)). (* ٣٥) وأما قول صبي بن معبد فإنه إنما قال: هما مكتوبان علي. ولم يقل: مكتوبان على الناس، فظاهره يقتضي أن يكون نذرهما، فصارا مكتوبين عليه بالنذر. وأيضا (فيحتمل) أنه إنما قال ذلك تأويلا منه للآية، وفيها مساغ للتأويل، فلم ينكره عمر، وهو بمنزلة قول القائلين بوجوب العمرة، فلا يستحقون النكير إذ كان الاجتهاد سائغا فيه. وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن الحج عن أبيه، وقوله: ((حج عن أبيك واعتمر)) فلا دلالة فيه على وجوبها، لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب، إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه، ولا أن يعتمر. ثم أجاب عن دلائل الخصم التي احتج بها بطريق النظر فأفاد وأجاد، وشفى واشتفى ومن أراد البسط فليراجعه (٢٦٧:١)(* ٣٦)

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بعد نقل الآثار المفسرة لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ما نصه: وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله: ((والعمرة لله)، فقول ابن مسعود ومن قال بقوله إن معنى ذلك (وأتموا الحج والعمرة لله) (* ٣٧) إلى البيت بعد إيجابكم إياهما، لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما. وذلك أن الآية محتملة للمعنيين، وإذا كان كذلك فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر إلا وللآخر عليه مثلها، وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة،

(* ٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، النسخة الهندية ٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٥

(* ٣٦) انتهى كلام الجصاص في أحكام القرآن مع حذف عبارة، سورة البقرة، باب العمرة هى فرض أم تطوع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/١، ٣٢٣ تحت رقم الآية ١٩٦

(* ٣٧) سورة البقرة الآية ١٩٦

……………………

لم يكن لقول من قال هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معني، إذكانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج بما حدثني به حاتم بن بكير الضبي بسنده عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه قال: أتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته. فقال: ((اعبد الله ولا تشرك به شيئا))، وفيه: ((وحج واعتمر)) الحديث،(* ٣٨) وما حدثني يعقوب بن إبراهيم بسنده عن أبي رزين العقيلي، وفيه: ((حج عن أبيك واعتمر)).(* ٣٩)

وبما حدثني به يعقوب بسنده عن قتادة. أن رسول الله خطب فقال: ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا يستقيم لكم الأمر)). (* ٤٠) وما أشبه ذلك من الأخبار، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لو هي أسانيدها، وأنها مع وهى أسانيدها لها في الأخبار إشكال تنبي عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب. فذكر حديث جابر بطريق ابن المبارك عن حجاج عن محمد بن المنكدر عنه، وحديث أبي صالح ما هان الحنفى، وقد تقدما.

قال: وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة، بأنه لم يجد تطوعا إلا وله إمام من المكتوبة، فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض، فيسأل عن الاعتكاف أ واجب هو أم غير واجب؟ فإن قال: واجب، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال: تطوع، قيل: فما الذي أوجب أن يكون الا عتكاف تطوعا والعمرة فرضا؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. وبما استشهدنا من

(* ٣٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢١٠/١٩ رقم ٤٧٤

(* ٣٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٠

(* ٤٠) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: يستقم بكم، مكتبة دار إحياء التراث ٢١٦/٧ رقم ٦٨٩٧

٣٠٠٩ـ حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)). أخرجه عبد الباقي بن قانع، وأعله ابن حزم وقال: إنما هو من طريق أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ مرسل، وماهان ضعيف، وأوهم بن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك. واعترضه الشيخ (ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات. وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف. ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير اه زيلعي (١:٥٤٣). قلت: فالحديث حسن صحيح.

الأدلة فإن أولى التأويلين في قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) (*٤١) تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما، وإن أولى القولين في العمرة الصواب قول من قال: هي تطوع لا فرض اهـ ملخصا (٢:١٢٢و١٢٣).(*٤٢)

قوله: "حدثنا بشر بن موسى إلى آخر الباب". دلالتها على معنى الباب ظاهرة،

(*٤١) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(*٤٢) انتهى كلام ابن جرير الطبري في تفسيره ملخصاً، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٣، ٢٠

٣٠٠٩ـ أخرجه البيهقي في السننن الكبرى بانقطاع الإسناد، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع مكتبة دارالفكر ٤٨٢/٦ رقم ٨٨٣١

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/٣ رقم ٣٢٢٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥٠/٣

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥ تحت رقم المسئلة ٨١١

٣٠١٠ـ عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ((من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة تامة)). رواه يحيى بن الحارث. وأعله ابن حزم بضعف القاسم، ورواه أيضا عن حفص ابن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة. قال ابن حزم: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. قال الشيخ في "الإمام": قوله: حفص بن غيلان مجهول، عجيب منه، فإنه أبو معيد شامي مشهور. "زيلعي" (١:٥٤٥).

قلت: أما القاسم صاحب أبي أمامة فصدوق حسن الحديث، احتج به أصحاب السنن وهو من ثقات المسلمين، وإنما يجيئ المناكير في حديثه إذا روى عنه الضعفاء، كما يظهر من مراجعة أقوال المعدلين. تهذيب (٨:٣٢٣و٣٢٤). وأما حفص بن غيلان فمن رجال النسائي وابن ماجة، وثقه ابن معين، ودحيم، ومحمد بن المبارك الصورى، وأبو زرعة، وأبو حاتم،

……

٣٠١٠ـ أخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، حديث أبي أمامة الباهلي ٢٦٨/٥ رقم ٢٢٦٦٠

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢٧/٨ رقم ٧٥٧٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٥/٢ تحت رقم الحديث ٩٦٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٥١/٣

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار من طرق وضعفه رجاله في هامشه، انظر المحلى بالآثار، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٥ تحت رقم المسئلة ٨١١

وفي سنده القاسم بن عبدالرحمن الذي يروي عن أبي أمامة، وهو من الثقات، كما يعلم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٦، ٤٥٣ رقم ٥٦٥٨

وأما حفص بن غيلان فهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٣٨١/٢ رقم ١٤٨٩

وابن عدي، وابن حبان، والحاكم وتكلم فيه آخرون. "تهذيب" (٢: ٤١٨) وابن حزم مفرط في تجهيل المعروفين. وسماع مكحول عن أبي أمامة مختلف فيه، وغايته الإرسال، والمرسل إذا تأيد بموصول تقوى، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به. وأخرجه الطبراني وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (١: ٢٠٤)، ولا يسكت فيه إلا عن صالح عنده، كما ذكرناه في المقدمة.

٣٠١١- حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضةِ والعمرة تطوع. أخرجه ابن أبي شيبة، "زيلعي" (١: ٥٤٤). وأبو معشر من قدماء أصحاب إبراهيم، اسمه زياد بن كليب، ثقة من رجال مسلم. قال ابن حبان: كان من الثقات المتقنين "تهذيب" (٣: ٣٨٢). وقد تقدم غير مرة أن مراسيل إبراهيم صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

٣٠١١- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من قال: العمرة تطوع، بتحقيق الشيخ عوامة، ٢٦٣/٨ رقم ١٣٨٢٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الفوات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٤٩/٣

وفي إسناده أبو معشر، اسمه زياد بن كليب، من الثقات، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٢٠١/٣ رقم ٢١٦٦

أبواب الحج عن الغير

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

٣٠١٢ـ عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: ((أنت أكبر ولده؟)) قال: نعم: قال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟)) قال: نعم ((فاحجج عنه)). رواه أحمد والنسائي بمعناه، وقال الحافظ: إن إسناده صالح. "نيل" (٤:١٦٦)

٣٠١٣ـ عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاء ت إلى النبي ﷺ فقالت: أني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

قوله: "عن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس" إلخ. قال ابن تيمية في حديث ابن عباس: وهو يدل على صحة الحج حتى عن الميت من الواث وغيره حيث لم يستفصله لوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين اه.

باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

٣٠١٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن الزبير، ٥/٤ رقم ١٦٢٢٤

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٣/٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٥ رقم ١٧٩٥

٣٠١٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، النسخة الهندية ٢٤٩/١، ٢٥٠ رقم ١٨١٥ ف ١٨٥٢ والرواية الأخرى رقم ١٨٢٨ ف ١٨٦٥

((نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)). رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لأحمد والبخاري: ((جاء رجل فقال: إن أختي نذرت بالحج)). "نيل الأوطار" (١٦٦:٤).

قلت: وأما سؤاله ﷺ عن رجل من خثعم ((أنت أكبر ولده؟)) فمحمول على أن الأفضل أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده، فافهم.

قال الشوكاني في "النيل: واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج أن يحج نيابة عن غيره، لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوة بمن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي اه (١٦٨:٤). (* ١) قلت: وأيضا يدل على ذلك تشبيهه ﷺ قضاء الحج عن أبيه وأمه بقضاء الدين، وقد اتفق الجميع على جواز قضاء الولد دينهما وهو مديون، ألا ترى أن الرجل لو قضى دين أبيه وهو لم يقض دين نفسه صح قضائه لدين أبيه، فكذا إقضاء الحج عنه. قال الطحاوي بعد الكلام على حديث ابن عباس الذي أشار إليه الشوكاني وسيأتي بيانه ما نصه: ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول الله ﷺ لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فأطلق ذلك له، ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدل ذلك أنه قد أطلق له أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام (٢٢٧:٣)(* ٢)

أخرجه النسسائي في السنن الصغرى كتاب الحج، الحج عن الميت الذي لم يحج ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٤. وأخرجه احمد في مسنده مسند عبدالله بن عباس ٣٤٥/١ رقم ٣٢٢٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٤/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٥ رقم ١٧٩٦

(* ١)ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٥/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٦ تحت رقم الحديث ١٧٩٦

……………………

قلت: وحديث ابن عباس الذي احتج به الجمهور رواه أبوداود وابن ماجة من حديث عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبيعروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: إن النبيﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبيﷺ: ((من شبرمة))؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). (* ٣) والدار قطني، وابن حبان، والبيهقي من هذا الوجه بلفظ: ((هذه عنك، ثم حج عن شبرمة)).(* ٤) قال البيهقي: إسناده صحيح وليس فيالباب أصح منه، وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد عبدة. وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه. وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال الدار قطني: إنه أصح.

(* ٢)ذكره الطحاوي شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه إلخ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٨٤/٦ تحت رقم الحديث ٢٥٥١

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٠٣

(* ٤)أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢ رقم ٢٥٣٦

••

قلت: وهو كما قال: لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله. وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث. وتوقف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة، فينظر في ذلك (لكون قتادة مدلسا فلا تقبل عنعنته ولا تكون محمولة على السماع بمجرد إمكان اللقاء). وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم. وقال الشافعي: ناسفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث. قال ابن المفلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب "الإمام" تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على مساقة وا حدة، كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢٦٣).(* ٥) ومراد صاحب "الإمام" أن هذا ليس مما يرجح فيه الوصل على الإرسال، لكونه زيادة ثقة لا ينافي أصل الحديث، بل هذه زيادة منافية موجبة للتعارض، فيكون الترجيح لما أجمع عليه الجماعة من الثقات، أو لما رواه من هو أوثق من غيره، وخلافه يكون شاذا معللا، فافهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٦/٦ رقم ٨٧٥٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، مكتبة دارالفكر ٢٨٦/٤ رقم ٣٩٩١

(* ٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢، ٤٨٩ رقم ٩٥٨

••

قال المحقق في "الفتح": وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع؛ فإن ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط، فإن هذا يتقدم فيه الرفع؛ لأن الموقوف حاصله أن الصحابي ذكره ابتداء على وجه الإفتاء، أو جوابا لسؤال، ولا ينافي هذا كون ما ذكره مأثورا عنده عن النبي ﷺ، وأما في مثل هذه وهي حكاية قصة أن النبي ﷺ سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال، أو أن ابن عباس سمعه فقال له ذلك، فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود أنه وقع في ذلك الزمن أو في زمن آخر بحضرة النبي ﷺ، وتجويز أن يكون وقع في زمن ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة فقال له: من شبرمة؟ فقال: أخ أو قريب له، بمثل ما وقع للنبي ﷺ، فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جدا في العادة، فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا، فيتهاتران، أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس (لوجوب الاحتياط في نسبة قول إلى النبي ﷺ، وأما النسبة إلى الراوي فلا بد منها لكونها مشتركة بين الروايتين، إما رواية وإما رأيا، فيحمل على أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما رأيا منه). لأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس رضي الله عنهما ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه، فلا تقبل عنعنته، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقه ﷺ قوله للخثعمية: ((حجي عن أبيك))(*٦) من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب، فيفيد جوازه عن الغير مطلقا،

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١/١٧٧، ١٧٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

....

وحديث شبرمة استحباب تقديم حجة لنفسه، وبذلك يحصل الجمع. والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه، ومع ذلك يصح، لأن النبي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض، إذ الموت في سنة غير نادر، فعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: ((حج لنفسك ثم عن شبرمة)) على الوجوب، ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا. وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الأدلة كلها، والله سبحانه أعلم. اه ملخصا (٣:٧٨،٧٩)(*٧)

وفي "الجوهر النقي". ذكر الطحاوي في "المشكل" حديث: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)). ثم قال ما ملخصه: تعلق به قوم فقالوا: تكون الحجة عن نفسه (لا عن غيره) ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام، وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع، فإن كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله عن رمضان أولى؛ لأن الوقت لصوم رمضان لا غير، ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث أنه موقوف ودليل من قال من أهل المدينة والكوفة: إن الحج يكون تطوعا لا عن حجة الإسلام قوله ﷺ: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته: ((انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكدوا به ما ضيع من فريضته)) والزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك. (أخرجه في "مشكل الآثار" عن محمد بن علي بن داود عن عاصم بن

(*٧) هذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٨/٣، ٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٣، ١٤٨

••

علي بن عاصم: ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة وبسند آخر: حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن راهويه ثنا النضر بن شميل ثناحماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة (٣:٢٢٨). (* ٨) والسند الأول حسن والثاني صحيح كما هو ظاهر)، فدل أنه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك، أو يحج عن غيره الفرض قبل نفسه، وكماجاز له إذا دخل وقت الصلاة أن يتطوع ثم يفترض كذلك إذا دخل وقت الحج له أن يتطوع عن نفسه أو يفترض عن غيره اه (١:٣٣٥).(* ٩)

والحق أن حديث ابن عباس: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) لا يدل على بطلان الحج عن الغير قبل الحج عن نفسه، وغاية ما فيه وجوب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره. وقوله: ((هذه عنك ثم حج عن شبرمة)) معناه اجعل هذه عنك، لا أنه ينقلب إلى الحج عن نفسه من دون قصد منه وإرادة، بدليل قوله: ((حج عن نفسك أو لا)) فافهم.

واحتج الجهور أيضا بحديث: ((لا صرورة في الإسلام)) أخرجه أبوداود وابن ماجة وأحمد والحاكم وصححه كما في العزيزي (٣:٤٣٨). (* ١٠) ولا حجة فيه،

(* ٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٣ رقم ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٤٦

(* ٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السننن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٨/٤

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب لاصرورة في الإسلام، النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١٢/١ رقم ٢٨٤٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٤

……

فقد قال الخطابي: له تفسيران: أحدهما أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصاري، والآخر أنه الذي لم يحج، فمعناه على هذه أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام. وقيل أراد أن من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه قوله: إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كما كانت تفعل الجاهلية كذا في العزيزي والحفي على الجامع الصغير للسيوطي (٣:٤٣٧).(* ١١)

وقد بسط الكلام في معنى هذا الحديث الحافظ الجهبذ الطحاوي في "مشكل الآثار" فيلراجع (٣:١١١). (* ١٢) فيجوز عندنا حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه، إلا أن الأفضل كما في "البدائع" أن يكون قد حج عن نفسه للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالإجماع ولأنه بالحج عن غيره يكون تاركا لإسقاط الفرض عن نفسه. فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب كراهة (إذا كان الضرورة قد وجب عليه الحج). فالحق ما قاله ابن الهمام. إن مقتضى النظر أن حج الضرورة عن غيره بعد تحقق الوجوب عليه مكروه كراهة تحريم اه ملخصا من "شرح اللباب" للقاري (٢٥٦). (* ١٣) أي وقيل تحقق الوجوب عليه مكروه كراهة تنزيه. هذا ما فهمته من كلام علماء نا في الباب. والله تعالى أعلم بالحق والصواب.

وأخرج ابن ماجة في سننه هذا المعنى بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، النسخة الهنديهة ١٣٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٩

(* ١١) انظر السراج المنير للعزيزي، حرف اللا، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ٤٣٣/٤

(* ١٢) راجع شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، من قوله: ل اضرورة في الإسلام، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٤/٣، ٣١٧ رقم ١٢٨٢، ١٢٨٤

(* ١٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل في بيان شرائط النيابة في الحج، كراتشي ٢١٣/٢، مكتبه زكريا ديوبند ٤٥٧/٢

وانظر شرح اللباب للقاري، باب الحج عن الغير، النسخة القديمة ٢٥٦، ٢٥٧

باب حج الصبي

٣٠١٤ـ عن ابن عباس: أن النبيﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلون، من أنت؟ فقال: ((رسول الله ﷺ)) فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. "نيل الأوطار" (٤:١٦٤)

باب حج الصبي

قوله: "عن ابن عباس" إلخ.قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هومردود بفعل النبيﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام

باب حج الصبي

٣٠١٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به النسخة الهندية ٤٣١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، الحج بالصغير، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٤٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣٤٤/١ رقم ٣٢٠٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ رقم ١٨٠٧

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

الحج ويجب فيه الفدية، ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمرينا على التعليم، والجمهور يقولون: يجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون: حجه منعقد يقع نفلا: لأن النبيﷺ جعل له حجا. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها اه (١:٤٣٢).(* ١)

قلت: لم يصب النووي ولا القاضي في نسبة عدم الصحة وعدم الانعقاد إلى أبي حنيفة رحمه الله، وإنما خلافه في إيجاب الجناية على الصبي فحسب، فقد صرح في "اللباب" بأنه ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض، ويصح أدائه بنفسه، ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام، بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام، وإن ارتكب شيئا من المحظورات لا شيء عليه ولا على وليه. وكل ما قدر عليه الصبي بنفسه لا تجوز فيه النيابة عنه، بل يفعل هو بنفسه وإلا جاز فيه النيابة عنه إلا ركعتي الطواف، ولو أفسد نسكه أو ترك شيئاً منه لا جزاء عليه ولا قضاء، ولو بلغ في إحرامه أي في أثنائه فإن جدده للفرض قبل الوقوف سقط عنه الفرض وإلا فهو نفل اه ملخصا (٤٨).

وقال القاري في شرحه عن اختلاف المسائل: واختلفوا في حج الصبى، قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد: معنى قول أبي حنيفة على ما قاله أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات إذا فعل شيئا من المحظورات. لا أنه يخرجه من ثواب الحج .

وفي "الغاية": إن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف،

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، النسخة الهندية ٤٣١/١، ٤٣٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠١٣ تحت رقم الحديث ١٣٣٦

٣٠١٥ـ عن السائب بن يزيد، قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. نيل الأوطار (٤:١٧٤)

واجره له دون أبويه اه. أي لهما أجر التعليم والإرشاد إذا فعلا ذلك. وانعقدت الأئمة الأربعة (أي أجمعت) على أن الصبي يثاب على طاعاته، وتكتب له حسنات، سواء كان مميزا أو غير مميز،لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه، أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ ثم رجح القول الثانى بدليل الأثر، فليراجع (٤٩).(* ٢) وفيه أيضا. وفي "الهداية"(* ٣) ما يدل عل انعقاده نفلا اهـ.

قوله: عن السائب بن يزيد إلخ. حج أبي، كذا للأكثر يضم أوله على البناء للمجهول، وقال ابن سعد الواقدي عن حاتم: "حجت بي أمي"، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب:"حج بي أبي": ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه، قاله الحافظ في "الفتح" (٤:٦١).(* ٤)

(* ٢) انظر شرح ملا على القاري على لباب المناسك، فصل في إحرام الصبي، النسخة القديمة ٤٨، ٤٩

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١٥٧/٢، ١٥٨

٣٠١٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٠ ف ١٨٥٨

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في حج الصبي، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٥

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السائب بن يزيد ٤٤٩/٣ رقم ١٥٨٠٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٦٠ رقم ١٨٠٨

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، مكتبة دار الريان ٨٥/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٨/٤، ١٨٢١ ف ١٨٥٩

٣٠١٦- عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد، وابن ماجة، وابن أبي شيبة وفي إسناده أشعث ابن سوار وهو ضعيف "نيل" (٤: ١٧٤).

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: أشعث بن سوار أخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين في رواية ابن الدورقي عنه. وروى عنه شعبة، والثوري، وهشيم، وحفص ابن غياث، وأبو خالد الأحمر، وابن نمير، ومعمر، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، وغيرهم من أجلة الثقات. وهو ممن يعتبر به. وقال عثمان بن أبى شية: صدوق: قيل: حجة؟ قال: لا وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة. اه ملخصا من "التهذيب" (١: ٣٥٣و٣٥٤).(* ٥) ومثله حسن الحديث إلا من هو قليل المعرفة. اه ملخصا من "التهذيب" (١: ٣٥٣و٣٥٤). ومثله حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة. والحديث رواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر: قال: كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. (* ٦) قال ابن القطان: ولفظ ابن شيبة (المذكور في المتن) أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم. كذا في "النيل" (٤-١٧٤)(* ٧)

٣٠١٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣١٤/٣ رقم ١٤٤٢٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي يرمي عنه، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٠٧/٨ رقم ١٤٠٢٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٦٠ رقم ١٨٠٩

(* ٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦٢/١، ٣٦٢ رقم ٥٦٥

(* ٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في حج الصبي، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٧

(* ٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي

٣٠١٧- عن ابن عباس مرفوعا قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام)). أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيلي، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال. قال الحافظ في "التلخيص": لكن تابعه الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع عند الإسماعيلي والخطيب، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. "التلخيص الحبير" (١:٢٠٢).

قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه العلم من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر يفعل ذلك. وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق وعن ابن عمر: أنه كان يحج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه: وعن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم. وقد روي عن عائشة: أنها كانت تجرد الصبيان (عن المحيط) إذا دنوا من الحرم قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير، ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلي عنه كذا في "المغني" لابن قدامة (٣:٢٠٤).(*٨)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن

والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ تحت رقم الحديث ١٨٠٩

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٥٤٤، قال: وإذا حج بالصغير، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/٥

٣٠١٧- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٢٧/٢، ١٤٢٨ رقم ٣٠٥٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٩

……………………

الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه (فيه ما فيه فتذكر) ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: "نعم" في جواب قوله: ألهذا حج؟ وقال الطحاوي لا حجة في قوله ﷺ نعم، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. قال: لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح كذا في النيل (٤:١٧٤). وفيه أيضا: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق، فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اهـ.(* ٩)

قلت: وهو مذهب الحنفية كما تقدم عن "اللباب" وشرحه:(* ١٠) والله تعالى أعلم بالصواب. قال الطحاوي في "معاني الآثار" له: إن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله قال: ((إن للصبي حجا)) وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه. ولم

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج، مكتبة دار الفكر ٤٣٥/٦ رقم ٨٦٩٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابي يحج، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٨/٨، ٥٦٩ رقم ١٥١٠٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٠٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨١/٢ رقم ٩٥٣

(* ٩)هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب صحة حج الصبي والعبد من إيجاب له عليهما مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٤، ٦٦٢ مكتبة بيت الأفكار ٨٦٠ تحت رقم الحديث ١٨٠٩

(* ١٠) راجع شرح ملا علي القاري على لباب المناسك، فصل في إحرام الصبي، النسخة القديمة ٤٨، ٤٩

……

يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه. ويدل على أن ذلك الحج لا يجزيه عن حجة الإسلام قوله ﷺ :((رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر))،(* ١١) قد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع، فإن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالى اه ملخصا (٤٣١:١).(* ١٢) وفيه ما يدل على أن حج الصغير منعقد تطوعا عند أئمتنا جميعا، فمن حكي عنهم خلاف ذلك لا يلتفت إليه أصلا، فافهم.

فائدة:

وقد دل حديث ابن عباس الذي ختمنا به الباب على جواز حج العبد وانعقاده نفلا، وأن ذلك لا يغني عن حجة الإسلام، بل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام بعد عتقه، وهو المذهب. قال في "اللباب" وشرحه: ينعقد إجماعا إحرام المملوك بإذن سيده بغير إذنه للنفل لا للفرض في الصورتين، وللمولى أن يحلله إن أحرم بلا إذن، وكره بعد إذنه. وإن ارتكب محظورا في إحرامه لزمه جزائه، فإن كان صوما ففي الحال وإلا فبعد العتق ولو عتق في الإحرام لا يمكن فسخه؛ لأن إحرامه ملزم له فيجب عليه إتمامه، بخلاف الصبي إذا بلغ. ولا يسقط بهذا الحج الفرض لو فرض عليه بعد عتقه اه ملخصا (٥١).(* ١٣)

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، النسخة الهنديه ٦٠٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٨

(* ١٢) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب حج الصغير، النسخة القديمة المكتبة الاصفية دهلي ٤٣٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٤٠/٢ تحت رقم الحديث ٤٠٦٥

(* ١٣) أنظر شرح ملا علي القاري على لباب المناسك، فصل في إحرام المرأة، النسخة القديمة ٥١

أبواب الهدي

باب أن الهدي من الإبل، أو القبر، أو الغنم، أو شرك من دم

٣٠١٨ـ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. الحديث رواه البخاري "فتح الباري" (٢: ٤٢٦)

٣٠١٩ـ عن أبن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

باب أن الهدي من الإبل والبقر والغنم أو شرك من دم

قوله: عن أبي جمرة" إلخ. دلالته على أجزاء الباب كلها ظاهرة. وبجواز الاشتراك في الإبل والبقر قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعند أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي (لأن الهدي اسم لما يهدي إلى البيت تقربا إلى الله تعالى، فإذا لم يرد المشتركون

باب أن الهدي من الإبل والبقر والغنم أو شرك من دم

٣٠١٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٨

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دار الريان ٦٢٣/٣، ٦٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨١/٣ رقم ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

٣٠١٩ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، كم يجزيً من الغنم عن البدنة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١٣٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١١/١ رقم ٢٨٤٠

وفي سنده عطاء الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، انظر نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٧ تحت رقم الحديث ٢٠٨٠

رواه أحمد، وابن ماجة. قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح لكن عطاء (الخراساني) لم يسمع من ابن عباس. "نيل الأوطار" (٤: ٣٣٠). قلت: وهو مختلف فيه فالحديث حسن، وقد تقدم حديث جابر المتفق عليه بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

٣٠٢٠ - عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة - رواه احمد، وقدأورده الحافظ فى "التخليص" وسكت عنه، وقال في "مجمع الزوائد: رجاله ثقات" نيل" (٤: ٣٣٠)

كلهم التقرب خرج عن كونه هديا) وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقا.

واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه، فرووا عنه: ما استيسر من الهدي شاة. انتهى. وليس بين ما رواه أبو جمرة وبين رواية غيره منافاة، لأنه زاد ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة. أما رواية محمد بن سيرين عنه قال: ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد. فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد،

وحديث جابر أخر مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١، ٣٩٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٣.

٣٠٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٤٠٥/٥ رقم ٢٣٨٣٩

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٣، والنسخة الجديدة ٣٨٥/٣ رقم ٥٣٨٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزئة عن سبع شياه وبالعكس، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥ مكتبة بيت الأفكار ص٩٤٧ رقم ٢٠٨١

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الضحايا، النسخة القديمة ٣٨٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٤، ٣٥٠ رقم ١٩٦٥

••

حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقة والإحتياج بروايته، وهو أبو جمرة الضبعي. وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عنه. أخرج أحمد بطريق مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال: يا شعبي! ولها سبعةأنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقر عن سبعة. قال : فقال إبن لرجل: أكذلك يا فلان ؟ قال نعم: ما شعرت بهذا.(* ١)

وأما تأويل إسماعيل القاضي لحديث جابر بأنه كان بالحديبية‘ فلا يدفع الإحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا أن نهتدي ونجمع النفر منا في الهدية (* ٢)(وكان ذالك في حجتة ﷺ) وهذا يدل على صحة حمل الاشتراك (وقد روي أنه ﷺ شرك في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة‘ رجاله ثقات كما في المتن)

واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة‘ إلا إحدى الراويتين عن سعيد ابن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة‘ وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ‘ واحتج لذلك في صحيحه وقواه . واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج : أنه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير. (* ٣) (ولا حجة فيه.

(* ١)أخرجه أحمد في مسنده، حديث ذي مخمر رجل من أصحاب النبي ﷺ ٤٠٩/٥ رقم ٢٣٨٧٤

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٨

(* ٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن لاحظر في أخبار جابر إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٦٧/٢ رقم ٢٩٠٩

……

لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهى غير محل النزاع) وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها اه ملخصا من كلام الحافظ في "الفتح"(٣:٤٢٧). (* ٤)

واحتج إسحاق ومن تبعه بحديث ابن عباس عند الخمسة إلا أبي داود قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة. "نيل" (٤:٣٣١)(* ٥) ولا حجة فيه، كأنه لا يقاوم حديث جابر المتفق عليه المؤيد بحديث حذيفة، فقد قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. (١:١٨١) وأيضا فإنه خارج عن محل النزاع، لأنه في الأضحية . فإن قالوا : يقاس عليها الهدي. قلنا : هو قياس مصادم للنصوص، وأيضا فإنه قصة سفر ولا نقول بوجوب الأضحية على المسافر، ويمكن أن يكون وقوع تلك القصة قبل الحديبية وحجة الوداع، فيكون منسوخا. قال المظهر : عمل به اسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ، والأظهر أن يقال : معارض بالرواية الصحيحة،

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مكتبة دارالريان ٦٢٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٨ ف ١٦٨٨

(* ٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٥

وفي باب الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٠١

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، كتاب الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ١٨٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٨٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢ مكتبة دارلسلام الرياض رقم ٣١٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٧٤ رقم ٢٤٨٤

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب إن البدنة من الإبل والبقر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٤٧ رقم ٢٠٨٢

……

كـذا في حاشية الترمذي (١٨١:١). (* ٦) وبسـط الـكلام في المسألة موضعه أبواب الأضحية إن شاء الله تعالى . وأخرج محمد في " الموطأ" عن مالك عن عمرو بن عبيد الأنـصارى أنه سئل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها ، فقال سعيد: البدن من الإبل ، فإن لم تجد فبقرة فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم . قال: ثم سألت سالم بن عبـد الـله فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال:إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم . قال: ثم جئـت خـارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم. ثم جئت عبد الله ابن محمد ابن علي فـقـال مثل ما قال سالم اه(٢٠٠)(* ٧) وسـنـده صحيح، وفيه دليل على أن سعيد بن المسيب قد شذ عن الجمهور بهذا، ولم يوافقه أحد من الفقهاء. والله تعالى أعلم.

(* ٦) انـظـر الهـامـش على الترمذي، أبواب الأضاحي، باب في الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٦/١ رقم الهامش ٢

(* ٧) أخـرجه محمد في موطأه، كتاب الحج، باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥ رقم ٤٠٩

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا، ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

٣٠٢١ ـ عن جابر في حديث الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. الحديث رواه مسلم (١:٣٩٩)

٣٠٢٢ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك . علقه البخاري ووصله الطبري. فتح الباري (٣:٤٤٤)

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا، ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

قوله "عن جابر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب اه.(* ١)

قوله "عن نافع إلخ" قال الحافظ : وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد،

باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع إلخ

٣٠٢١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٩٤، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٩٩ وفي المنهاج، مكتبة دار بن حزم ٩٤٣ تحت رقم الحديث ١٢١٨

٣٠٢٢ ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ١/٢٣٢ قبل رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٨٤ رقم ٣٤٠٧

٣٠٢٣ـ عن عطاء قال: يأكل ويطعم من المتعة. علقه البخاري، ووصله عند الرزاق عن ابن جريج عنه.

٣٠٢٤ـ وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

وهو قول مالك وزاد: إلا فدية الأذى ـ والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران ـ وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران اه (٣:٤٤٤)(* ٢)

قوله "عن عطاء" إلخ ـ دلالته على مذهب الحنيفة ظاهرة ـ وقول عطاء صريح في جواز الأكل من دم المتعة ـ ويؤيده ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه "فتح الباري" (٣:٤٤٠) (* ٣)

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دارالريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

٣٠٢٣ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب وإذ بوانا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ٢٣٢/١ قبل رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

وذكره الحافظ في فتح الباري عند عبدالرزاق، لكن لم أجده في مصنفه، انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب وإذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

٣٠٢٤ـ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٦ بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٤/٣ رقم ٣٤٠٧

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

٣٠٢٥ـ وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل. فتح البارى(٣:٤٤٤) وسكوته عن الأحاديث المزيدة في "الفتح" دليل على صحتها أو حسنها، كما صرح به في المقدمة.

وفيه أيضا: وروى النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. (أي وبقرة عن عائشة وعن أخرى معها، كما في رواية عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة ـ أخرجه النسائي أيضا، (* ٤) وقد تقدم في باب وجوب الدم لرفض العمرة أن رسول الله ﷺ أمر عائشة لرفضها العمرة بدم فتذكر) وتبين بذلك أنه هدي التمتع اه. (* ٥) ومع ذلك فدخل عليهن بلحمه ولم يدخل إلا ليأكلن منها، فدل على جواز الأكل من دم المتعة على جواز الأكل من دم المتعة.

قال العيني في "العمدة": واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق، فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه. وروي عن عطاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الثورى: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث وقال صاحب "الهداية": يأكل من لحم الأضحية،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٨/١، ٣٨٩ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١١

(* ٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النحر عن النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٢ رقم ٤١٢٨، ٤١٢٩

(* ٥)انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غيرأمرهن، مكتبة دار الريان ٦٤٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

٣٠٢٥ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، مكتبة دار الريان ٦٥٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٢/٣ قبل شرح الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

……

قال: هذا في غير المنذورة، وأما في المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا أو موسرا، وبه قالت الثلاثة أعني مالكا والشافعي وأحمد. وعن أحمد: يجوز الأكل في المنذور أيضا. ثم الأكل من الأضحية مستحب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية واجب، وحكي ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعي. قال صاحب "الهداية": (* ٦) ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ثم روى حديث جابر عند مسلم عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث. ثم قال بعد: ((كلوا وتزودوا وادخروا)) (* ٧) انتهى. قال: ومتى جاز أن يأكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا. ثم قال: ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثلث، لأن الجهات ثلاثة الأكل والادخار والإطعام فانقسم عليها أثلاثا اهـ (٤: ٧٣٥).(* ٨)

(* ٦) انظر الهداية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٤٥٠/٤ والمكتبة البشرى كراتشي ١٧٣/٧

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٧٢

(* ٨) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، مكتبة دار إحياء التراث ٥٨/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٧، ٣٣٢ تحت رقم الحديث ١٦٨٨ ف ١٧١٩

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم وأن يسمي ويكبر ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه

٣٠٢٦- عن أنس في حديث: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري. فتح الباري (٣: ٤٤٢).

٣٠٢٧- عن جابر: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح. "عون المعبود" (٢: ٨٣).

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة، والذبح في البقر والغنم وأن يسمي ويكبر ويباشره بيده، ويجوز الاستنابة فيه

قوله: "عن أنس إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على معنى الباب بجميع أجزائه ظاهرة، وفي أثر ابن عمر وقوله: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. في رواية الحربي بلفظ:

باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة، والذبح في البقر والغنم إلخ

٣٠٢٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من نحر بيده، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٨١ ف ١٧١٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة، النسخة الهندية ١٥٥/٢، ١٥٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، مكتبة دار الريان ٣/والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٥/٣ رقم ١٦٨١ ف ١٧١٢

٣٠٢٧- أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٧

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٨/٥، ١٢٩ رقم ١٧٦٤

٣٠٢٨ـ عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ. أخرجه الشيخان وأبوداود. "عون المعبود" (٣:٧٣).

٣٠٢٩ـ عن أنس قال: ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكرب فذبحهما بيده. رواه الجماعة، "نيل الأطار" (٤:٣٥٤).

انحر ها قائمة، فإنها سنة محمد ﷺ. وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي ينحرها قائمة وباركة في الفضيلة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وروى ابن أبى شيبة عن عطاء: إن شاء قائمة، وإن شاء باركة. وعن الحسن باركة أهون عليها. كذا في "العمدة" للعينى (٤:٧٢٧).(* ١)

٣٠٢٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب نحر الإبل المقيدة، النسخة الهندية ٢٣١/١ رقم ١٦٨٢ ف ١٧١٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نحر الإبل قياما معقولة النسخة الهندية ٤٢٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٠

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٨

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ رقم ١٧٦٥

٣٠٢٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، النسخة الهندية ٨٣٤/٢ رقم ٥٣٤٣ ف ٥٥٥٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب إستحباب إستحسان الضحية وذبحهاما شرة، النسخة الهندية ١٥٥/٢، ١٥٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٦٦

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب مايستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي، باب في الأضحية بكبشين، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٤٩٤

٣٠٣٠ـ عن جابر في حديثه الطويل: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غير. الحديث رواه مسلم (١:٣٩٩).

٣٠٣١ـ عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. أخرجه النسائي، والحاكم وصححه. "فتح الباري" (٣:٤٤٠).

قال النووي: وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثورى: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضى عن طاؤوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا خلاف السنة اهـ (١:٤٢٤). (* ٢) قلت: وفيه تعريض على الحنفية بأنهم خالفوا السنة في المسئلة، وهو غير صحيح؛ فإن المذهب عندهم استحباب النحر في الإبل، قال في "الهداية": المستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح. وفي "البدائع": أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك اهـ.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الضحايا، الكبش، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٣٩٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي ٣١٢٠ رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤١٢٠

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكير على الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٦٠ رقم ٢١٢٣

٣٠٣٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٣٩٩ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

٣٠٣١ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النحر عن النساء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٢ رقم ٤١٢٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٧/٢ رقم ١٧١٧

……………………………………

ومنشأ الغلط ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها، فكدت أهلك ناسا؛ لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة اهـ وليس معناه ترجيح النحر باركة على نحرها قائمة أو تسويتهما مطلقا، بل مراده إن لم يحسن النحر فلينحرها باركة كيلا يهلك الناس، وأما من كان يحسنه فالأفضل له النحر قياما مقيدة كما ورد في السنة، واختاره في "الهداية" و"البدائع" وبالجملة فالأفضل عندنا النحر قائمة، وإنما اختار أبو حذيفة البروك في هذه القصة لخوف النفار، فإذا أمن ذلك وأحسن والنحر فالأفضل ما فعله رسول الله ﷺ اهـ من بذل "المجهود" بمعناه (٣:٩٤).(* ٣)

قال في الهداية: ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياما، لما روي - فذكر الآثار التي أخرجناها في المتن - قال: ولا يذبح البقر والغنم قياما، والذبح هو السنة فيهما اهـ (٣:٨٢مع"الفتح"(* ٤)

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، مكتبة دار الريان ٦٤٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٨ ف ١٧٠٩

(* ٣) انظر الهداية، كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٩/٤ والمكتبة البشرى كراتشي ١٤٢/٧

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب التضحية، فصل في بيان مايسحب قبل التضحية، كراتشي ٧٩/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٤

انتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ملخصاً في بذل المجهود، كتاب الحج، باب كيف تنحر البدن، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٩٤/٣،

مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٥/٧ تحت رقم الحديث ١٧٦٧

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٥٩/٢، ٣٦٠

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٣/٣

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

٣٠٣٢ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا. أخرجه أبوداود، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة. (عون المعبود ٢:٧٣). ولفظ البخاري: ولا يعطي في جزارتها شيئا. زاد مسلم وابن خزيمة: ولا يعظي في جزارتها منها شيئا فتح الباري (٣:٤٤٣).

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

قوله: "عن علي" إلخ دلالته على أجزاء الباب كلها ظاهرة. قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئا منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: نعطيه من عندنا. أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد. اهـ من "عون المعبود" (٢:٨٣).(*١)

باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا في جزارتها

٣٠٣٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب يتصدق بجلودالهدي، النسخة الهندية ١/٢٣٢ رقم ١٦٨٦ ف ١٧١٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، النسخة الهندية ١/٤٢٣، ٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٧

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ١/٢٤٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٩

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النهى عن إعطاء أجر الجزار منها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤٥٧ رقم ٤١٥١، ٤١٥٢

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب قسم لحوم الهدي وجلوده، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١٣٧٢ رقم ٢٩٢٠

……………………

وقال الحافظ في "الفتح": قال أي ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في "شرح السنة". (* ٢) قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضة (عما سبيله ألتصدق على النفس أو على غيره) وأما إعطاء صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله ابن عبيد بن عمير، واستدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع، لعطفها على اللحم (في لفظ البخاري: أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها) وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبوثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف عنه في مصرف الأضحية واستدل أبو ثور بأنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز بيعه وأقوى ما يرد به قوله ما

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ رقم ١٧٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب يتصدق بجلودالهدي، مكتبة دار الريان ٦٥٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٨٦ ف ١٧١٧

(* ١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٩/٥ تحت رقم الحديث ١٧٦٦

(* ٢) انظر شرح السنة للبغوي، باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٨٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٥١

……………………………………………………………

أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: ((لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودهما ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم)). (٣: ٤٤٤). (*٣) وسيأتي الكلام في بيع الجلود في أبواب الأضحية إن شاء الله تعالى.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث قتادة بن النعمان ١٥/٤ رقم ١٦٣١٢

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، مكتبة دارالريان ٣/ ٦٥٠، ٦٥١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٧١٠ تحت رقم الحديث ١٦٨٦ ف ١٧١٧

باب جواز الركوب على الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا

٣٠٣٣ـ عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)). رواه مسلم (١:٤٢٦).

٣٠٣٤ـ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح. أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٠٠) وسنده صحيح.

باب جواز الركوب عن الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا

قوله: "عن أبي الزبير" إلخ. قال النووي: في ركوب البدنة المحداة مذاهب، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك. وقال عروة بن الزبير ومالك في رواية وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غيرحاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لايركبها إلا أن لا يجد منه بدا.

وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة وإهمالها بلا ركوب. دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا،

باب جواز الركوب عن الهدى إذا اضطر إليه وإلا فلا

٣٠٣٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة، النسخة الهندية ٤٢٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٤

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦١

٣٠٣٤ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥ رقم ٤١٠

....

ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة، والله أعلم اهـ (٤٢٦:١). (* ١)

قلت: رواية جابر حجة لأبي حنيفة على الشافعي وموافقيه أيضا، فإن قوله ﷺ: ((إذا ألجئت إليها)) صريح في معنى الاضطرار وهذا ما يقوله أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا، فافهم.

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به أي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: ((اركبها))، فقال: إنه بدنة، فقال: ((اركبها)) ويلك)) في الثانية أو الثالثة، على جواز ركوب الهدي، سواء كان واجبا أو متطوعا به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح منه ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ قال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فأمرهم يركبون هديه (* ٢) أي هدى النبي ﷺ. إسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في "الروضه" تبعا لأصله في الضحايا. ونقله في "شرح المهذب" عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبند بيجي وغيرهما تقييده بالحاجة. (* ٣)

وقال الرؤياني: تجويزه بدون الحاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقيده صاحب الهداية من الحنفية

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار مثله، كتاب المناسك، باب ركوب البدنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٠/٤ رقم ٨٣٢٦.

(* ١) ذكره النووى في شرحه على مسلم كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة، النسخة الهندية ٤٢٦/١. وفي المنهاج مكتبة دارابن حزم ص ١٠٠٠ تحت رقم الحديث ١٣٢٤.

(* ٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند على بن أبي طالب ١٢١/١ رقم ٩٧٩

(* ٣) انظر شرح المهذب للنووي، باب الهدي، مكتبة دار الفكر ٣٦٥/٨

…………………………

بالاضطرار إلى ذلك، (* ٤) وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا. (* ٥) ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر إليه ركوبا غير قادح. (* ٦) وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل.

والدليل على اعتباره القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم، فذكر حديث جابر المذكور في المتن. وفي المسئلة مذهب خامس، وهو المنع مطلقا، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة (٣: ٤٣٠). (* ٧) قال العيني: الذي نقله الطحاوي وغيره أن مذهب أبي حنيفة ما ذكره صاحب "الهداية" اه (٤: ٧٠٥). (* ٨)

وقال الشوكاني في "النيل": والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب (وعند أبي حنيفة يضمن ما نقص مطلقا سواء كان واجبا أو تطوعا). واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن

(* ٤) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/٢

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في ركوب البدنة، بتحقيق الشيخ عوامة، ٥٨١/٨ رقم ١٥١٥٧

(* ٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ركوباً غير قادح، مكتبة دار الفكر ٢٣/٨ رقم ١٠٣٣٩، ١٠٣٤٠

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، مكتبة دار الريان ٦٢٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٥/٣، ٦٨٦ تحت رقم الحديث ١٦٥٩، ١٦٨٩

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٧ تحت رقم الحديث ١٦٥٩ ف ١٦٨٩

……………………………………

يحمل عليه متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجاز الجمهور أيضا على التفصيل المذكور. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. واختلفوا في اللبن إذا احتلب منه شيئا، فعند الشافعية والحنفية يتصدق به، فإن أكله تصدق بثمه. وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم. اه ملخصا (٣٣٤:٤).(*٩)

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من اختلاف أقوال العلماء في مسألة الركوب على الهدي أنه ما من إمام من الأئمة إلا وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(*٩)ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركوب الهدي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٠/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٨ تحت رقم الحديث ٢٠٨٥

باب من أهدي تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

٣٠٣٥ـ عن ابن عمر (مرفوعا): ((من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كان في نذر فليتبدل)). رواه الحاكم، والبيهقي. "كنز العمال" (٣: ٢١).

٣٠٣٦ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن ابن عمر أو عمر ـ شك محمد ـ كان يقول: من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. أخرجها محمد في "الموطأ"

باب من أهدى تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال في "الهداية": ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلق بهذا المحل وقد فات اه. (* ١) وأورد عليه في "النهاية" و"فتح القدير" (٣: ٨٣)(* ٢) من مسألة اشتراء الفقير الأضحية ووجوبها عليه بمجرد الاشتراء مالا

باب من أهدى تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها

٣٠٣٥ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل، مكتبة دار الفكر ٣٩/٨، ٤٠ رقم ١٠٣٩٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٣١/٢ رقم ١٦٤١

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥ رقم ١٢٢٦٩

٣٠٣٦ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦ رقم ٤١٣

(* ١) وانظر الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/٢، ٣٦٢

(* ٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٣/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥/٣

(٢٠١).وفي"التعليق الممجد": وفى موطأ يحيى عن ابن عمر من غير شك اه.

يرد ههنا؛ فإن صاحب "الهداية" لم ينكر وجوب هذا الهدي المتطوع به عينا، وإنما ينكر وجوبه في الذنة، وكذلك الفقير إذا اشترى أضحية وجب عليه ذبحها فإن ضاعت أو ماتت ليس عليه إبدالها لعدم وجوبها فى ذمته فافهم.

قال الموفق في "المغني": إن من تطوع بهدى غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هديا، ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضائه، وله أولاده ونماء ه. الثاني: أن يوجب بلسانه فيقول: هذا هدي، أو يقلده أو يشعره ينوي بذلك إهدائه، فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه كالوديعة، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة. وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء، فإن كان نذرا فعليه البدل)). وفي رواية: قال: ((من أهدى تطوعا ثم عطب فإن شاء أبدل وإن شاء أكل، وإن كان نذرا فليبدل)).(* ٣) فأما إن أتلف بتفريط منه فعليه ضمانة: أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة اه (٣: ٥٦٠).

وفيه أيضا: يتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده أو إشعاره مع النية. وبهذا قال الثوري وإسحاق؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه، وكذلك الأضحية تتعين بقوله: هذه أضحية فتصير واجبة بذلك. هذا مقصود الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اشتراها بنية الأضحية صارت أضحية لانه مأمور بشراء أضحية؛ فإذا اشتراها بالنية وقعت عنه

وانظر النهاية في شرح الهداية، كتاب الحج، باب الهدي، وزارة التعليم جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ٥٨١/٣، ٥٨٢

(* ٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٢ رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦

……………………………………………………………

كالوكيل. قال صاحب المحرر. وهو ظاهر كلام أحمد اه ملخصا (٣:٥٥٩).(* ٤)

(* ٤) هـذا مـلخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٤، قال: وإن كان ساقه تطوعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٣٧/٥، ٤٣٨

باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب

٣٠٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذويبا أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: ((إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)). رواه مسلم (١: ٤٢٧).

٣٠٣٨- عن أبي قتادة مرفوعا: ((إن كان هديا تطوعا عطب فلا تأكل منه))، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. "كنز العمال" (٣: ٢٢).

باب ما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب

قوله: "عن ابن عباس إلى آخر الباب" قلت: وأخرج محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتها عن الهدي إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت: أكله أحب إلى من تركه للسباع. وقال أبو حنيفة (في تفسير قولها): إن كان واجبا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره، واغمس نعله في دمه ثم اضرب به

باب ما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب

٣٠٣٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل إذا عطب في الطريق، النسخة الهندية ٤٢٧/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٣٢٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، النسخة الهندية ٢٢٤/٢ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٣١٠٥

٣٠٣٨- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٢٧/٢ رقم ٢٥٨٠

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٥ رقم ١٢٢٧٥

……………………

صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه. قال محمد وبه نأخذ اه (٥٥).(* ١)

قلت: ودلالة الآثار المذكورة على مذهب أبي حنيفة ظاهرة، غير أن المتبادر من الآثار عدم جواز الأكل من الهدي المتطوع به مطلقا إذا عطب وأبو حنيفة جوز الأكل منه وإطعامه الأغنياء إذا أراد إبداله بهدي آخر مكانه، ولكن قوله في حديث أبي قتادة عند البيهقي: ((وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء، فإنه لا بد من قضائه)) (* ٢) يدل على أن علة المنع في ما عطب من هدي التطوع عدم وجوب إبداله بهدي آخر، فإن أوجب المرأ على نفسه إبداله فحكم الواجب والمتطوع به حينئذ سواء في جواز الأكل منهما إذا عطب، وعليه مكانه، فافهم. وهذا معنى قول عائشة: أكله أحب إلى من تركه للسباع. أي إذا لم يجد الفقراء في هدي التطوع ولا يرجو مجيئهم في ذلك المكان عنقريب فليأكل منه هو ورفقته ولا يتركه للسباع، وليهد آخر مكانه، ولا يظن بفقيه أن يشك في استحسان ذلك والحال هذه. والله تعالى أعلم.

قال النووي: إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قيل أو أنه. (قلت: هذا مما لا دلالة له فى الأثر ولا تساعده الأصول، بل الظاهر أن النبي ﷺ منع صاحب هديه ورفقته من أكله لكونهم أغنياء).

قال: واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره، فقال: الشافعي:

(* ١) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحج، باب من عطب هديه في الطريق، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ٣٨١/١ رقم ٣٦٥

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه، البدل من الهدايا، مكتبة دارالفكر ٤٠/٨ رقم ١٠٣٩٦

٣٠٣٩ ـ عن أبي قتادة أيضا مرفوعا: ((من ساق الهدي تطوعا فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جبينها، وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضاء)). أخرجه البيهقي "كنز العمال" (٣:٢٢).

إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه. وإن كان هديا منذورا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، ليعلم من مربه أنه هدي فيأكله ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة. (قلت: هذا خلاف ما دلت عليه الآثار، فأثر أبي قتادة المذكور في المتن صريح في عدم جواز الأكل من هدي التطوع، وجوزاه من الهدي الواجب، فافهم) (١:٤٢٦).(٣*)

قال الموفق في "المغني": ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه؛ لأنه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا، فإنه

٣٠٣٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أوضل، مكتبة دار الفكر ٤٠/٨ رقم ١٠٣٩٦

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الهدايا من الإكمال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٣/٥ رقم ١٢٢٧٠

(٣*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، النسخة الهندية ٤٢٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٠٢ تحت رقم الحديث ١٣٢٥

....

يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفائه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفا.

وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه. قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيئ عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ. (فإن القربة في الهدي تعلقت بإراقة الدم وقد حصلت) وبهذا قال الثوري وابن القاسم من أصحاب الرأي. وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبه ما لو لم يذبحه. ولنا أنه أدى الواجب عليه، فبرئ منه كما لو فرقه، ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبيﷺ البدنات: ((من شاء اقتطع)) أخرجه أبوداود والنسائي كما في "عون المعبود" (٨٣:٢).(٤ *)

وإذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة؛ لأن عليه هديا سليما ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره، هذا ظاهر كلام الخرق. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ونحوه عن عطاء، وقال مالك: ويأكل ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئا. ولنا ما روى سعيد: ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحر، ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو

(٤ *) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٦٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى مختصراً، كتاب الحج، فصل يوم النحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٢ رقم ٤٠٩٨

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٧/٥، ١٢٨ رقم ١٧٦٢

……

أمرت به عرفت، وإذا أهديت هديا اواجبا فعطب فانحره ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقوبه في هدي آخر.

وإن ضل المعين فذبح غيره ثم وجده، أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد الضال، ذبحهما معا، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وفعلته عائشة، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله أن له أن يصنع به ما شاء، أو يرجع إلى ملكه أحدهما، لأنه قدذبح ما في الذمة فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعين. وهذا قول أصحاب الرأي. ووجه الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهدت هديين فأضللتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر. اه ملخصا (٣:٥٥٨).(* ٥)

قلت: إن صح أثر عائشة هذا فهو محمول على الندب، ولا دلالة على الوجوب، وإن سلمنا فهو محمول على ما إذا كان المهدي فقيرا لا يملك النصاب، فإنه إذا أهدى تعلق الوجوب بالمحل، فإذا ضل واشترى آخر مكانه تعلق الوجوب بهذا المحل أيضا، فإذا وجد الأول وجب على ذبحه لتعلق الوجوب بعينه، بخلاف الغني فإن الوجوب في ذمته دون المحل، فإذا ضل واشترى آخر مكانه تعلق الوجوب بهذا المحل أيضا، فإذا وجد الأول وجب عليه ذبحه لتعلق الوجوب بعينه، بخلاف الغني فإن الوجوب في ذمته دون المحل، فإذا ضل وأهدى هديا آخر مكانه لم يبق الأول واجبا؛ فإن الوجوب في الذمة وهو لا يتعلق بالمحل كما دل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند سعيد بن منصور بسند صحيح. والله تعالى أعلم.

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٩٣، قال: ومن ساق هديا واجباً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٤٣٥، ٤٣٦

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دما

٣٠٤٠ـ عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبيﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبيﷺ: ((إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة)). رواه أحمد. وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبيﷺ أن تركب وتهدي هديا. رواه أبوداود وسكت عنه والمنذري ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. نيل (٨: ٤٨٣).

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دما

قوله: "عن عكرمة" إلخ. قال في "الهداية": ومن جعل على نفسه أن يحج ما شيا، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي، وهذا إشارة إلى الوجوب اه. (* ١) قال المحقق: وهذا لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة، كالتزام التتابع في الصوم اه (٣: ٨٧). (* ٢)

باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دما

٣٠٤٠ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٣٩/١ رقم ٢١٣٤

وحديث آخر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٤٦٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٩٥

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٣/٨ رقم ٣٨٥٨ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٢ رقم ٣٨٩٦

وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النذور، النسخة القديمة ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٤ رقم ٢٠٦٤

(* ١) انظر الهداية، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٦/٢

……………………

وقال الجصاص في"أحكام القرآن: روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت ماشيا؛ لأن الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا). (* ٣) وروى ابن نجيح عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين: وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبيد الله الرصافي عن عبدالله بن عتبة بن عمير قال: قال ابن عباس: ما قدمت على شيء فأتني في شيبتى إلا أني لم أحج ماشيا.

(قلت: أخرجه ابن جرير في تفسيره بطريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء فأتني إلا أن أكون حججت ماشيا. سمعت الله يقول: ((يأتوك رجالا))، وفيه انقطاع، والظاهر أن الحجاج يرويه عن ابن جريج عن ابن عباس. يدل عليه الإسناد الذى ذكره قبله (* ٤) (١٠٧:٧) وقد ذكره الجصاص بسندين آخرين غير هذا، وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة كما لا يخفى). ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة إلى مكة، وأن النجائب لتقادمعه. (أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبي(١٦٩:٣). (* ٥)

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال: كانوا يحجون ولا يركبون، فأنزل الله تعالى: ((رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)). (* ٦)

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٣

(* ٣) سورة الحج، الآية ٢٧

(* ٤) انظر جامع البيان لإبن جرير الطبري، سورة الحج الآية ٢٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٠٨/١٨

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ومن فضائل الحسن بن عليؓ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧٩٦/٥، ١٧٩٧ رقم ٤٧٨٨

(* ٦) ذكره عبدالرزاق في تفسيره، سورة البقرة، الآية ١٩٧، بتحقيق محمود محمد

٣٠٤١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي، فقال: ((مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغني الله أن يشق على أختك)). أخرجه الحاكم وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١١: ٥١١). ومن طريق كريب عن ابن عباس نحوه بلفظ: ((لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها)). رواه أحمد، وأبوداود ورجاله الصحيح "نيل" (٨: ٤٨٣).

وروى ابن جريج قال: أخبرني العلاء قال: سمعت محمد بن علي يقول: كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه.

قال أبوبكر: قوله تعالى: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) (*٧) يقتضي إباحة الحج ماشيا وراكبا. ولا دلالة فيه على الأفضل منهما. وما رويناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشيا، وقد روي عن النبي ﷺ ما يفصح عن ذلك وهو أن أم عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي. وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزمت بالنذر، ولو لا ذلك لما أوجب النبي ﷺ عليها هديا عند تركها المشي اه (٣: ٢٣٢).(*٨)

عبده مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/١ رقم ٢٢٠

(*٧) سورة الحج الآية ٢٧

(*٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج الآية ٢٧ باب الحج ماشيا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٣

٣٠٤١ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٩١/٨ رقم ٧٨٢٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، مكتبة دار الريان ٥٩٧/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١ تحت رقم الحديث ٦٤٤٧ ف ٦٧٠٣

ورواية أخرى أخرجها أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٤٦٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٩٧

……………………………………

قلت: ويعكر عليه ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذا بصر بجمال نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري فقال: ((مرها فلتلبس ثيابها وستهرق دما))، كذا في "النيل" (١٨٥:٨). (* ٩) وهو حجة من قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. كما سيأتي في أبواب النذر. فليس في إيجابه ﷺ الهدي على أخت عقبة بن عامر دليل على كون المشي إلى بيت الله قربة، وإلا لزم أن يكون حج المرأة عريانة ناقضة شعرها قربة أيضا؛ لأنه ﷺ أوجب عليها الهدي، فالأولى الاعتماد فيه على ما روي عن السلف، وما سيأتي عن رسول الله ﷺ مما يدل على كونه أفضل من الركوب، فافهم.

وقد اختلفت الروايات في المذهب، فذكر محمد في "الأصل": يخير بين الركوب والمشي؛ لأن الحج راكبا أفضل، ويكره ما شيا. وفي "الجامع الصغير" أشار إلى وجوب المشي حيث قال: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. (* ١٠) وفيه إشارة إلى الوجوب، لأنه إخبار عن المجتهد، وإخباره يعتبر بإخبار الشارع؛ لأنه نائبه

وأخرجها أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٣١٠/١ رقم ٢٨٢٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٣/٨ رقم ٣٨٥٧ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٢ رقم ٣٨٩٥

(* ٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر ١٦/١٥، ١٧ رقم ٢٠٧٠٣

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٨ تحت رقم الحديث ٣٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٣ تحت رقم الحديث ٣٨٩٤

(* ١٠) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب مسائل لم تدخل في الأبواب، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٢

……

في بيان الأحكام. وقال مشائخنا للتوفيق بين الروايتين: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب. وبهذا يحصل التوفيق بين روايتي الأصل والجامع الصغير، كذا في ”البناية“ للعيني (١٦٣٥:١).(* ١١)

قال المحقق في الفتح: لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجب، لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ما شيا، ونفسي الطواف أيضا اه (٨٧:٣).

وقال الحافظ في ”الفتح“: وفي الحديث أي في حديث عقبة بن عامر صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد (هذا إذا نذره بلفظ الإتيان أو الذهاب ونحوه، وإذا قال: على المشي إلى بيت الله تعالى، ينعقد وعليه حج أو عمرة. كما في ”فتح القدير“٨٨:٣).(* ١٢) ثم إن نذره راكبا لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب، وإن نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحبي أبي حنيفة. فإن ركب بعذر أجزأه، ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمة الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل، فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقا فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيئا مطلقا. قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها. قال: والتمسك

(* ١١) ذكره العيني في البناية، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٩/٤

(* ١٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٨،٨٧/٣ مكتب زكريا ديوبند ١٥٩/٣، ١٦٠

٣٠٤٢ـ أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هديا. أخرجه الإمام محمد في "موطأه" (٣٢٣). وسنده صحيح، وإبراهيم عن علي مرسل، ومراسيله صحاح كما قد مر غير مرة.

بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة اه (٥١٦:١١).(*١٣)

وفي "نيل الأوطار" بعد ذكر المذاهب بتفاصيلها: وعن الهادوية: أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم. قالوا: لأن الرواية وإن جاء ت مطلقة فقد قيدت برواية العجز. ولا يخفي ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال: بأنه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه. ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده، فإنهما مصرحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة اه (٤٨٥:٨).(*١٤)

قوله: "أخبرنا شعبة بن الحجاج" إلخ. قال محمد في باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة (كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في المؤطأ غير هذا الحديث، ذكره ابن عبد البر وغيره. "تعليق") أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها المشي إلى بيت الله تعالى، حتى إذ كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وفي معصية، مكتبة دار الريان ٥٩٧/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١ تحت رقم الحديث ٦٤٤٨ ف ٦٧٠٤

(*١٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٥/٨ تحت رقم الحديث ٣٨٥٨ مكتبة بيت الأفكار ١٦٩٤ تحت رقم الحديث ٣٨٩٦

٣٠٤٢ـ أخرجه محمد في موطأه، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦ رقم ٧٤٦

……

مولى لها إلى عبد الله ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. قال محمد: قد قال هذا قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، فذكر أثر المتن وقال: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدى. فلما قدمت المدينة سألت فأمرني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود اه (٣٢٣).(* ١٥)

قلت: وفي ذلك كله تأييد لما في "الجامع الصغير" (* ١٦) من وجوب المشي على من نذر المشي إلى بيت الله تعالى، وهو الراجع الصحيح عندنا، لما قد عرفت من اتفاق علماء الحرمين على وجوب المشي وإن اختلفوا في جزاء الركوب، فقال أهل مكة: عليه الهدي، وقال أهل المدينة: عليه أن يرجع بالمشى إذا استطاعه وهو مقتضى القياس.

قال المحقق في "الفتح": واعلم أن مقتضي الأصل (في باب النذور) أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع، ولكن ثبت في ذلك في الحج نصا فوجب العمل به. ثم ذكر ما ذكرنا من الأحاديث في المتن ثم قال: إلا أنه عمل بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايتها اه (٣: ٨٨). (* ١٧) فما ذكره في "المبسوط" من التخيير بين المشي والركوب مرجوح لا يعمل به. والله تعالى أعلم.

(* ١٥) انظر الموطأ للإمام محمد ومعه التعليق الممجد، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦ رقم ٧٤٥ ٧٤٦، ٧٤٧

(* ١٦) انظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الحج، باب مسائل لم تدخل في الأبواب، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٢

(* ١٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٨/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠/٣

٣٠٤٣ـ عن عطاء بن أبي رباح عن عبد اللّٰه بن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. رواه ابن ماجه (٢١٧) وفيه مبارك بن حسان مختلف فيه، وثقه ابن معين ولينه آخرون، وذكر الحافظ الحديث في "التلخيص" (١:٢٢١) وسكت عنه. وله شواهد ذكرها الحافظ في "التلخيص" أيضا.

٣٠٤٤ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه)). رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال: في القلب من القاسم بن عبد الرحمن. قال الحافظ القاسم: هذا واه. "الترغيب" والترهيب" (١٩١).

قوله: "عن عطاء وعن ابن عباس" إلخ، دلالتهما على كون المشي إلى بيت اللّٰه محمودا في الشرع ظاهرة، فإن شرائع من قبلنا حجة علينا إذا ذكرها الشارع من غير إنكار. فإن قيل: قد أنكرها الشارع عملا لما قد تواتر عن النبي ﷺ أنه لم يحج إلا راكبا. قلنا: إنما اختار النبي ﷺ الركوب للرد على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يحجون ولا يركبون. رواه عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد

٣٠٤٣ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الحرم، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وله شواهد فيه، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى أخرها، النسخة القديمة ٢١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٧/٢ رقم ١٠٠٧

٣٠٤٤ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب عدد حج اٰدم صلوات اللّٰه عليه مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣١٩/٢ رقم ٢٧٩٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الحج والعمرة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢١٠ رقم ١٦٦٠

وفي سنده القاسم بن عبدالرحمان، وهو متكلم فيه، انظر الترغيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف القاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٤ مكتبة دارالكتب العربي ٦٧١

قلت: بل هو حسن الحديث، وثقه ابن معين وغيره كما مر غير مرة، وصحح له الترمذي، وقال يعقوب بن شيبة: متهم من يضعفه. ترغيب (٥٣٠).

كما تقدم، (*١٨) وربما كان يختار ما غيره أولى عنده لبيان الجواز خشية أن يشق على أمته، كما مر غير مرة، فافهم.

(*١٨)ذكره عبدالرزاق في تفسيره، سورة البقرة الآية ١٩٧ بتحقيق محمود محمد عبده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/١ رقم ٢٢٠

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

٣٠٤٥ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق)).

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

قوله عن سلمة بن الأكوع إلخ. قال العيني في "العمدة": احتج بهذا الحديث أي بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها)) (* ١)الحديث، محمد بن أبي‌ذئب، والزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. خلافا لا بن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء: وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم، ويروى فيه أثرا عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي، فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش،

باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

٣٠٤٥ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/٧ رقم ٦٢٢٢

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٢ مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٣٠ رقم ١٨٢٢

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الفصل الثالث عشر في أحكام هذا الحرم الشريف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/١

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الحج، باب في جبل احد وغيره من الجبال وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤ والنسخة الجديدة ٥١٧/٣ رقم ٥٩١٦

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، النسخة الهندية ٢٥١/١ رقم ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن. الترغيب (١:٢١١). وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفاء الوفاء (٢:١٨٨).

وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها. وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك، وتجريده إلا مايستر به عورته فقط، لما روى مسلم بسنده عن عامر ابن سعد. ((أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا يخبطه فسلبه))، الحديث(* ٢)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة. ((لعدم وجوب الإحرام على داخلها، ولأنه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما، وأوجب فيه الجزاء كصيد الحرم). وأجابوا عن الحديث المذكور (وعن كل ما ورد في تحريم المدينة) بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها، كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك إلخ. وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال: ((إنها زينة المدينة)) على ما رواه الطحاوي بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ آطام المدينة أن تهدم. وفي رواية: ((لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة)). (* ٣) وهذا إسناد صحيح، ورواه البزار في مسنده. وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد، فذكر حديث المتن، (* ٤) ثم قال: ففي هذا الحديث

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبر، النسخة الهندية ١/٤٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٦٤

(* ٣) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩٦ رقم ٦١٨٤، ٦١٨٥

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٦، ٢٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩٨ رقم ٦١٩٣

وأخرجه البزار في مسنده من طريق نافع عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٢/٢٣٠ رقم ٥٩٥١

....

ما يدل على إباحة صيد المدينة. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة اه ملخصا (٥: ١٣٦و١٣٧).(* ٥)

قلت: وأيضا فقد دله على أن يصطاد بالعقيق، وهو داخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها، ألا ترى أن سعدا سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالعقيق؟ كما تقدم فى رواية عند مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه.(* ٦) وقال السمهودي في "وفاء الوفاء" (٢: ١٨٩): والصواب أن مهبط الثنية المعروفة بالمدرج أول شاطئ واد العقيق على ميلين من المدينة أيام عمارتها، كما اقتضاه اختباري لمساحة ما بين المسجد النبوي ومسجد ذي الحليفة، وبه صرح الأسدي من المتقدمين فقال: إن العقيق على ميلين من المدينة، الميل الأول خلف أبيات المدينة، والثاني حين ينحدر من العقبة في آخره يعني المدرج. وكان من عبر بالثلاثة اعتبر المسافة من المسجد النبوي إلى أول بطن الوادي بعد القصر المعروف بحصن أبي هشام، ومن عبر بالستة اعتبرها إلى طرفه الأبعد، وهو الذي به ذو الحليفة، فأدخل بطن الوادي في المسافة، أو هو مفرع على القول بأن الميل ألف ذراع، والراجح الموافق لاختبارنا أنه ثلاثة آلاف وخمسمأة ذراع اهـ.(* ٧)

قلت: وقد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمي، أى في كل ناحية من المدينة بريدا، فالعقيق داخل في هذا الحمى حتما، ومع ذلك فقد أباح رسول الله صيده، وقال لسلمة بن الأكوع:

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٩/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٩/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٦٤

(* ٧) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، حد العقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣

٣٠٤٦ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه)). رواه الطبراني في "الأوسط" من رواية كثير ابن زيد."الترغيب" (٢١١).

((أما لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت)). فدل على أن حرم المدينة وصيده ليس كحرم مكة وصيده.والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف: أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة: ((إنها حرم آمن، إنها حرم آمن، إنها حرم آمن)). قال: وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ: أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا أي جنبها، وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها. قال أبويوسف: وقد قال بعض العلماء: إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه، لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم، وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب اه (١٢٤). (*٨) أي فكان ذلك كما حمى النقيع لخيل المسلمين. والله تعالى أعلم.

قوله: عن أنس إلخ قلت: فيه دلالة على جواز الأكل من شجر أحد، وهو داخل في الحرم عند القائلين بتحريم المدينة؛ لا حتجاجهم لذلك بحديث علي مرفوعا:

(*٨) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الكلأ والمروج، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ١١٧

٣٠٤٦ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٦/١، ٥١٧ رقم ١٩٠٥

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ٢٣٠ رقم ١٨٢٠ وفي إسناده كثير بن زيد مختلف فيه، انظر الترغيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٤، ٣٣٣ مكتبة دارالكتاب العربي ٦٧١

قلت: و كثير هذا أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً و قال ابن معين ثقة وقال أبوزرعة صدوق وفيه لين وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي، وضعفه النسائي، كذا في "الترغيب" أيضا (٥٣٠) فالحديث حسن على الأصل الذي ذكرناه غير مرة.

٣٠٤٧ـ وعنه: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي اخ يقال له: عمير وهوفطيم، كان إذا جاء قال: ((يا أبا عمير! ما فعل النغير؟)) لنغر كان

((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور)). أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم كما في عون المعبود (١٦٦:١). (* ٩) وقالوا: إن ثورا هذا جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه، ذكره الحافظ في "الفتح" (٧٠:٤). (* ١٠) وقد أباح النبي ﷺ الأكل من أشجار أحد كما ترى، فدل على أن حرم المدينة ليس حكمها كحرم مكة، زادهما اللّٰه شرفا وكرامة، فإن حرم مكة لا يعضد شوكه ولا يقطع شجره، وحرم المدينة يجوز أن يعضد شوكه ويؤكل من شجره، فافهم.

قوله: وعنه إلخ، وفيه دلالة على جواز حبس الصيد بحرم المدينة.

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزاية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، النسخة الهندية ٤٥١/١ رقم ٣٠٧٦ ف ٣١٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهنديه ٤٤٢/١ مكتبه بيت الأفكار رقم ١٣٧٠

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٦ رقم ٢٠٣٢

(* ١٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل المدينة، باب حرف المدينة، مكتبة دار الريان ٩٩/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٢/٤ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٤٧ـ اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، النسخة الهندية ٩٠٥/٢ رقم ٥٨٩١ ف ٦١٢٩

يـلعب به. الحديث للشيخين وأبيداود والترمذي "جمع الفوائد" (٢: ١٨٠) قال الترمذي ((شمائل ص ١٧): وفيه أنه لا بأس أن يعطي الصبي الطيرليلعب بـه، وإنـمـا قـال له النبي ﷺ: ((يا أبا عمير! ما فعل النغير؟)) لأنه كان له نغير فيلعب به، فمات فحزن الغلام عليه، فمازحه النبي ﷺ اهـ.

قـال الـطـحاوي: ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة إذا لما أطلق له رسول اللهﷺ حبس النغير ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة، كذا في "العمدة" للعيني (٥: ١٣٦).(* ١١)

وقـال الـحـافظ في "الفتح": وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل. قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبيعمير، وهذا قول الجمهور، ولكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذ ا دخل الحرم كان له حكم الحرم اه(* ١٢) (٤: ٧١). قال النووي: وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولدله، النسخة الهندية ٢/ ٢١٠ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢١٥٠

وأخـرجـه أبـوداود فـي سننه، كتاب الادب، باب في الرجل يتكني وليس له ولد، النسخة الهندية ٢/ ٦٧٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٩٦٩

وأخـرجـه التـرمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في المزاح، النسخة الهندية ٢/ ١٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٩

وأخـرجـه التـرمـذي فـي الشمائل (الملحق بجامعه) باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٦٥٥ رقم ٢٣٦

وانـظر جمع الفوائد لمحمد بن سليمان، من صفاته، وشعره، وخاتم النبوة، مكتب دار ابن حزم ٣/ ٤٢٥ رقم ٨٤٢٢

(* ١١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/ ٢٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٥٦٩ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(* ١٢) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار الريان ٤/ ١٠٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٠٣ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

……………………………

ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله اه (١: ٤٤٠). (*١٣)

قلت: لا والله، هو أصل قوي: وهو مذهب ابن عمر كما قدمناه في أبواب الصيد، وبه قال ابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس، ذكره الموفق في "المغني" (٣: ٢٩٩). (*١٤)

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم. قلنا: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل، كذا في "العمدة" للعيني (٥: ١٣٦). (*١٥) وقال القاري في شرح الشمائل: ثم رأيت في شرح ابن حجر أبحاثا لطيفة ونقولا شريفة أحببت أن أذكرها. قيل: يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة، وهو غلط، وأي دلالة على ذلك؟ فإن ذلك الطير من أين في الحديث أنه اصطيد في الحرم؟ وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه. قلت: هذا خارج عن قواعد آداب البحث، فإن القائل إنما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة أنه مما اصطيد فيها لأنه الأصل، وأما احتمال أنه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا، فأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد إذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة. هذا والقول نسب إلى محيي السنة في "شرح السنة" حيث قال: فيه فوائد: منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة، فهو إما محمول على كمال إنصافه ﷺ، أو على أنه هو المذهب الصحيح عنده، فإن البغوي

(*١٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها، النسخة الهندية ١/ ٤٤٠، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٣١ تحت رقم الحديث ١٣٦٠

(*١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ١٨٠، ١٨١

(*١٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبه دار إحياء التراث ١٠/ ٢٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٥٦٩ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٤٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)). رواه مسلم (١: ٤٢٠). وزاد في بعض طرقه: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى.

ليس له قول مردود، كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية اه (٢: ٢٦).(* ١٦)

قوله: "عن أبي هريرة إلى قوله: عن جابر إلى قوله: عن جابر بن عبد الله إلخ. قلت: في هذه الأحاديث إطلاق الحمى على حرم المدينة، والحمى لغة الموضع الذي فيه كلأ يحمى ممن يرعاه. وشرعا موضع من الموات يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٢٢١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: ((لا حمى إلا لله ولرسوله((، أخرجه أبوداود عن الصعب بن جثامة بسند حسن (* ١٧) وروى أحمد بسند فيه عبد الله العمري وهو حسن الحديث عن ابن عمر أن النبى حمى النفع للخيل، فقلت له، لجبلة قال: لخيل المبلن كذا فى وفاء الوفاء" أيضا (٢: ٢٢٢). (* ١٨) وعليه يحمل

(* ١٦) ذكره على القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ، مكتبة المطبعة الشرفية مصر ٢٦/٢، ٢٧

وانظر شرح السنة للبغوي، باب الكنية للصغير قبل أن يولدله، بتحقيق شعيب الأرنؤوط مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٤٧/١٢

٣٠٤٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، النسخة الهندية ٤٤٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٧١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٥٢٦/٢ رقم ١٠٨١٦

(* ١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، النسخة الهندية ٤٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٣

(* ١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٥/٢ رقم ٦٤٣٨

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل السادس فيما سمى من الأحماء ومن حماها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٣، ٢١٩

……………………………………

تحريم المدينة وما حولها بريدا بريدا أنه مما حماه رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، وليس كتحريم مكة في الأحكام. يدل عليه أما أولا فما في أحاديث المتن من إطلاق الحمى عليه، وأما ثانيا فلما روى البلاذري في "الفتوح": حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه عن ابن الدراوردي عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص: أنه وجد غلاما يقطع الحمى فضربه وسلبه فأسه. فدخلت مولاته أو امرأة من أهله على عمر رضى الله عنه، فشكت إليه سعدا، فقال عمر: رد الفأس والثياب أخاك أبا إسحاق، فأبى وقال: لا أعطي غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ((من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه)) (*١٩) (١٥) وسنده جيد، ومصعب بن عبد الله الزبيري صدوق عالم بالنسب، كما في "التقريب" (٢٠٨).(*٢٠) وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "تعجيل المنفعة" (٢٣٥).(*٢١)

وفيه ما يدل على أن هذا الحكم لم يكن كجزاء صيد الحرم وقطع شجره، بل كان من باب التعزير سياسة، ولذا قال عمر لسعد: رد الفأس والثياب. وفيه دلالة صريحة على ما قلنا: إن حرم المدينة إنما هو بمعنى الحمى ليس إلا.

وأما ثالثا فما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنما لا نستطيع

(*١٩) انظر فتوح البلدان للبلاذري، هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة، مكتبة الهلال بيروت ١٩

(*٢٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتب دارالعاصمة الرياض ٩٤٦ رقم ٦٧٣٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣ رقم ٦٦٩٣

(*٢١) انظر تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين المهملة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتب دار البشائر بيروت ٧٦٥/١ رقم ٥٨٥

٣٠٤٩- عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. رواه أبو داود (٢:١٦٦) مع العون)“ وسكت عنه، وذكره الحافظ في ”الفتح“ (٤:٧٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: ((القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند (مرود البكرة) فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء)). ذكره الموفق في ”المغني“ (٢:٣٧٠).(*٢٢) فتراهم قد رخص لهم رسول الله ﷺ في أشياء لم يرخص في مثلها بحرم مكة، فدل على أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة، بل هو دونه في معنى الحمى. ونظير ذلك فى حمل التحريم على معنى الإحماء ما ورد عند أحمد وأبي داود والبخاري في ”تاريخه“ عن عروة بن الزبير: عن الزبير أن النبي ﷺ قال: ((إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله تعالى)). (*٢٣) قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، كذا في ”النيل“ (٤:٢٥٦).(*٢٤)

٣٠٤٩- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٦

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١١/١٧ رقم ٢٧٢

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/٦ رقم ٢٠٣٤

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار الريان ١٠١/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٥/٤ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

(*٢٢) ذكره ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد، ولم أجد في مسنده، انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٣/٥

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١٦٥/١ رقم ١٤١٦

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٢

....

قلت: ويؤيد ما قاله الخطابي ما أخرجه أبو عبيد في "الأموال": حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف، فذكر كتابا طويلا وفيه: ((إن واديهم حرام محرم لله كله عضاهه وصيده وظلم فيه وسرق فيه أو إساءة، وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواء بواديهم، إلى أن قال: وما كان لهم من مال بلية (ولية موضع بالطائف) فإن له من الأمن ما لهم بوج)). الحديث(١٩١). (* ٢٥) وهذا مرسل حسن صريح في أن تحريم وج لم يكن كتحريم مكة، بل معناه أنه ﷺ جعله خاصا لثقيف لا يغلب عليه أحد من المسلمين سواهم، وهم أحق الناس به، لهم أن يحدثوا في واديهم ما شاؤوا ليس ذلك لغيرهم. وهذا هو معنى تحريم المدينة، بدليل ما في كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعة يهودها.

أخرجه أبو عبيد أيضا في "الأموال": حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، فذكر كتابا طويلا وفيه: ((وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النظر على من دهم يثرب)) إلخ. (* ٢٦) وهذا مرسل صحيح، وفيه تصريح بأن معنى كون المدينة حرما إنما هو أن أهلها آمنون بعضهم من بعض لا يظلمون، يدل عليه قوله: ((إن المدينة

(* ٢٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في صيدوج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٠٥ رقم ١٩٣٠

(* ٢٥) أنظر الأموال للقاسم بن سلام، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٤٧ رقم ٥٠٧

٣٠٥٠ـ عن جابر بن عبد اللّٰه: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: ((ولا يخبط ولا يعضد حمى رسول اللّٰه ولكن يهش هشا رفيقا)). أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. عون المعبود" (٢: ١٦٩).

جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة)) إلخ، أي أنهم قد اتفقوا على أن لا يؤذي فيها بعضهم بعضا في نفسه وماله وعرضه، فكذلك نقول.

لا نعلم لتحريم المدينة بعد جواز الاصطياد فيها والأكل من شجرها وهش ورقها، وأخذ ما تدعوا الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل منها، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، إلا أن يكون ذلك على معنى كونه بلدا آمنا لا يظلم أهلها ولا يظلم، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، أو على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين. منها ما ذكره ابن نافع عن مالك، ومنها أن كثرة الأشجار والعضاه والغابات حولها تصونها عن دخول العدو فيها بغتة، وعن الإغارة على أهلها هجمة، كما أن بقاء الآطام حولها تحميها عن اقتحام العدو بالعساكر فيها. هذا هو محمل تحريم المدينة، وحرمة قطع أشجارها واختلاء خلاها وتنفير صيدها، يؤيده ما ذكرناه من عدم وجوب الجزاء بالاصطياد فيها وقطع أشجارها اتفاقا. وأما حديث سعد في سلب من يفعل ذلك فمن قبيل الإفراد فيما تعم به البلوي. قال البزار: لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا سعد ولا عنه إلا عامر. "كذا في النيل" (٤: ٢٥٤). (* ٢٧)

٣٠٥٠ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر إلخ مكتبة دارالفكر ٤٤٢/٧ رقم ١٠١٠٧

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم ابادي، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨/٦ رقم ٢٠٣٧

(* ٢٦) انظر الأموال للقاسم بن سلام، وهذا كتاب رسول اللّٰه ﷺ إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٠ رقم ٥١٨

……………………

يدل على ذلك ما مر عن البلاذري، ففيه أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف الحديث، وأمر سعدا برد ما سلبه ولا يرد عليه ما رواه أبوداود عن سليمان بن أبي عبد الله عن سعد بن أبي وقاص، (* ٢٨)ولا ما رواه عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى السعد عنه، فإن سليمان هذا ليس بالمشهور، ومولى سعد مجهول، وبمثل ذلك لا يحتج فيما تعم به البلوى، فإن الحديث لا يرتقي به إلى الشهرة ولا يخرج عن الإفراد، فافهم.

وقال القاضي عياض: ولم يقل به أي بحديث سعد واحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار اه. كذا في "شرح مسلم" للنووي (١:٤٤١).(* ٢٩)وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة اه. كذا في "العمدة" للعيني (١٣٧:٥)(* ٣٠)

وبعد التسليم فليس هو بأمر تعبدي، بل من الأمور السياسية التي هي مفوضة إلى رأي الإمام، ودليل ذلك أنه ﷺ قضى بنحوه لثقيف فيمن عضد عضاه وج وقتل صيده، ونصه في الكتاب الذي كتبه لهم: ((فمن وجد يفعل من ذلك شيئا فإنه يجلد وتنزع ثيابه))، كذا في "كتاب الأموال" (١٩٣).(* ٣١) ولم يقل بوجوب الضمان وسلب

(* ٢٧)انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٠٥ تحت رقم الحديث ١٩٣٩

(* ٢٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٧

(* ٢٩) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤١/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٣١ تحت رقم الحديث ١٣٦٠

(* ٣٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

٣٠٥١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لآل رسول ﷺ وحش فإذ خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه)). رواه الطحاوي وسنده صحيح، وأخرجه أحمد أيضا فى مسنده." عمدة القاري" (٥:١٣٦).

ثوب من فعل ذلك بوج أحد من العلماء على ما علمنا، والله أعلم. وإن قال به أحد من الشافعية فيوجه عندهم فلم يقل به أحد فيعضاه لية وصيدها، وفي كتاب رسول الله ﷺ: ((إن ما كان لهم من مال بلية فإن له من الأمن ما له بوج)) اه فاستويا. وأما تحريمها بمعنى كونها بلدا آمنا لا يقاتل أهلها ولا يشهر فيها بسلاح، ولا يكاد أهلها بسوء ولا يحدث فيها حدث، ولا يؤوي محدث، فمجمع عليه لا نعلم فيه خلافا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الطحاوي: فهذا بالمدينة فيموضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، فدل على أن حكم المدينة فيذلك بخلاف حكم مكة. كذا في "العمدة" للعيني (٥:١٣٧).(* ٣٢)

ولكن هذا آخر الكلام ومسك الختام، فيباب الحج ومتعلقاته وما يتعلق به من الأحكام، والحمد لله العزيز العلام، الملك المنعام، وأفضل الصلاة وأزكى السلام،على سيد ولد آدم سيدنا محمد النبيالأمي على الدوام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام،

(* ٣١) ذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٥٠ رقم ٥٠٨

٣٠٥١ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١١٣/٦ رقم ٢٥٣٢٩ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٣ رقم ٦١٩٢

وذكره العيني فيعمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٢٩/١٠، ٢٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٨٦٩ ف ١٨٢٧

(* ٣٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦/٢ مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤٩٨/٣ تحت رقم الحديث ٦١٩٢

……………………

الذين سبقونا بالإيمان وبذلوا جهدهم في إقامة دعائم الإسلام. وكان ذلك في ظل حكيم الأمة ومجددها، فقيه الملة ومفسرها ومحدثها، أشرف العماء الكاملين، رأس الأولياء العارفين، حجة الله في زمانه على العالمين، رحمة الله في أوانه على الطالبين، الثقة الحجة الثبت الحافظ الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوي أدام الله ظلال بركاته ورفع درجاته وتقبل حسناته؛ وقع الفراغ من تأليفه بعد صلاة العصر يوم الاثنين لرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٤ ه أربع وخمسين بعد ثلاث مائة وألف من هجرة سيد المرسلين، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين].

ويتلوه أبواب الزيارة زيارة قبر النبي ﷺ وما يتعلق بها من الآداب، وإن كان قد تقدم ذكرها في أبواب الجنائز من الجزء الثامن لهذا الكتاب، ولكن أعدناه ههنا اتباعا لأجلة السلف وأماثل الأصحاب فإنهم يذكرون ذلك غاليا في آخر كتاب الحج كما قد عرفه من عرفه من أولي الألباب.

ومن عجائب الاتفاقات تسويد باب الزيارة وتكميله قبل إتمام أبواب الحج بسنة وأشهر في المدينة المنورة، ببيت سيدي مولانا الخليل تجاه الروض المعطر والمسجد النبوي المنور، وكتابة آخر الأوراق منه عند النبي ﷺ في مواجهته وأنا واقف بين يديه خائفا وجلا بمراقبته، مرتعش اليدين باستحضار جلاله وعظمته؛ والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم وصاحبيه وجميع أصحابه وأهل بيته متتابعا متواترا.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٢٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٧٠ تحت رقم الحديث ١٨٢٩ ف ١٨٦٧

أبواب الزيارة النبوية

باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده

٣٠٥٢ـ عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)). أخرجه الدارقطني.

واتفقت رواياته في عدة نسخ معتمدة من سننه، وكذلك في غير السنن عن المحاملي عن عبيد الله مصغرا، رواه البيهقي عن غير المحاملي من طريق محمد بن زنجويه القشيري: حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم ابن أبي مريم

باب زيارة قبر النبي الكريم ﷺ قبل الحج أو بعده

قوله: "عن موسى بن هلال" إلخ، قلت: قال الحافظ في "التلخيص": طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو على بن السكن في إيراده إياه في أثناء سنن الصحاح له، وعبد الحق في "الأحكام" في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق اه (١:٢٢١).(* ١)

٣٠٥٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٩

وأخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب في المناسك، فصل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٠/٣ رقم ٤١٥٩، ٤١٦٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٤

(* ١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها، النسخة القديمة ٢٢١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٠/٢

الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الحديث. فثبت عن عبيد بن محمد وهو ثقة روايته على التصغير، والرواة إلى موسى بن هلال ثقات، وموسى قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد روي عنه ستة منهم الإمام أحمد، ولم يكن يروي إلا عن ثقة، فلا يضره قول أبي حاتم الرازي: إنه مجهول. كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٣٩٤). فالحديث حسن صحيح، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وعبد الحق، وتقي الدين السبكي، "كذا في نيل الأوطار" (٤: ٣٢٥).

ولي في ما قاله نظر، بل الظاهر أن تصحيحهم له باعتبار سنده وحده، وليس مبنى قول الحافظ إلا على أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة، وهو في محل المنع، لما قد عرفت من اتفاق الروايات عن الدار قطني عن المحامل، وعن غير الدار قطني عن المحامل وغيره على عبيد الله مصغرا، ورواه جماعة عن موسى بن هلال، منهم جعفر بن محمد البزوري: حدثنا محمد بن هلال البصري عن عبيد الله مصغرا، رواه العقيلي، ومنهم محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، واختلف عليه، فروى عنه مصغرا كغيره، وروى عنه مكبرا، ومرض ذلك الحافظ يحيى بن علي القرشي وصوب التصغير، وفي "تاريخ ابن عساكر" بخط البرزالي المحفوظ: "عن ابن سمرة عبيد الله (أي مصغرا) وجزم ابن عدي في "الكامل" (* ٢) بأن عبد الله (مكبرا) أصح. قال السبكي: وفيه نظر: والذي يترجح عبيد الله لتظافر روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة، ولما سيأتي من متابعة مسلمة بن سالم الجهني لموسى بن هلال (عن عبيد الله مصغرا)، على أن المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره. وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد ابن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه على ما عرف)، وقال: أنه في نافع صالح.

(* ٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم ١٨٣٤

....

وقال ابن حبان ما حاصله: إن الكلام عليه لكثرة غلطه بغلبة الصلاح عليه حتى غلب عن ضبط الأخبار. قال السبكي: وهذا الحديث ليس في مظنة الالتباس عليه، لا سندا ولا متنا، لأنه عن نافع وهو خصيص به، ومتنه في غاية القصر والوضوح، والرواة إلى موسى بن هلال ثقات، موسى قال ابن عدي: إنه لا بأس به. قال السبكي: وأما بعد قول ابن عدي في موسى ما قال ووجود متابع له فإنه يتعين قبوله، ولذلك ذكره عبد الحق في الأحكام الصغرى والوسطى، وسكت عليه مع قوله في الصغرى: إنه تخيرها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، وقد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، وذكر نحوه في الوسطى اهـ. ملخصا من "وفاء الوفاء" (٣: ٣٩٥).

فالحديث صحيح الإسناد صالح للاحتجاج والاعتماد، وإن نوزع في صحته فأقل درجاته الحسن؛ لأنه ليس في رواته من أجمع على تركه، وإنما قد اختلف في بعضهم، ومثله حسن الحديث على ما أصلناه غير مرة، لا سيما وله شواهد كثيرة كما سيأتي، وتظافر الأحاديث يزيدها قوة، حتى أن الحسن قد أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح. وقال الذهبي: طرق هذا الحديث كلها لينة يقوي بعضها بعضا، لأنه ما في رواتها متهم بالكذب. قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب: ((من رآني بعد موتي فكأنما رآني في حياتي)) أخرجه ابن عساكر وغيره، كذا في "وفاء الوفاء" عن السبكي (٢: ٣٩٦). (٣*)

وفي الحديث أكبر دلالة على فضيلة زيارة قبر النبي الكريم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأكمل تسليم، وأي فضيلة أعلى وأسنى من وجوب شفاعته ﷺ لمن زاره.

قال العلامة الشوكاني في "النيل". وقد اختلف فيها أقوال أهل العلم، فذهب

(٣*) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٨، ١٦٩

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٢٢٦ رقم ٨٩٣٧

……

الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنما قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيدالمصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض، كما سيأتي.

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) (* ٤) الآية: ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وعلى آله رسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث: ((الأنبياء أحياء في قبورهم)). (* ٥) وقد صححه البيهقي وألف (* ٦) في ذلك جزأ. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته انتهى. (وقد صح عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال لمن أنكر عليه وضع وجهه على القبر: إنما جئت رسول الله ولم آت اللبن أو الحجر. كما سيأتي، فثبت أن حكم الآية باق بعد وفاته ﷺ، فينبغي لمن ظلم نفسه أن يزور قبره ويستغفر الله عنده فيستغفر له الرسول).

واستدلوا أيضا بالأحاديث الواردة في ذلك، منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم، والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولا أوليا (وقبره سيد القبور) ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف، فذكرها إلى أن قال: وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في "الموطأ"، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في "الشفاء"، وعمر عند البزار، وعلي رضي الله عنهم عند الدارقطني (* ٧) وغير هؤلاء، ولكنه لم ينقل عن أحد

(* ٤) سورة النساء، الاية ٦٤

(* ٥) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩٩/١٣ رقم ٦٨٨٨

(* ٦) انظر حياة الأنبياء للبيهقي، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة االمنورة.

....

منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال. واستدل القائلون بالوجوب بحديث: ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) (* ٨) قالوا: والجفاء للنبي ﷺ محرم، فتجب الزيارة. وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث: ((من بدا فقد جفا)). (* ٩)

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: ((لا ينبغي للمصلي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)) (* ١٠) فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة و منى ومزدلفة للمناسك وإلى الجهادي والهجرة من دارالكفر وعلى استحبابه لطلب العلم. وأجابوا عن حديث: ((لا تتخذوا قبري عيدا)) (* ١١) بأن معناه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتر إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه.

(* ٧) أخرجه الدار قطني في سننه من طريق نافع عن ابن عمر، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم٢٦٦٩

وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر ٨٣/٢

ولم أجد هذا الحديث في مؤطا مالك ولا في مسند البزار

(* ٨) أورده على المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، زيارة قبر النبي ﷺ من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٥ رقم ١٢٣٦٥

(* ٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٧١/٢ رقم ٨٨٢٣

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،

••

واحتج أيضا من قال بمشروعيته بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحدا أنكر عليهم ذلك. فكان إجماعا اه ملخصا (٤:٣٢٧).(* ١٢)

قلت: وقوله ﷺ: ((من زار قبري)) عام لكل زائر سواء كان من أهل المدينة أو من غيرهم، ولا دليل على كونه خاصا بمن كان قريبا من المدينة أو من أهلها كما لا يخفى، فثبت جواز شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت:ذكره في "وفاء الوفاء" أيضا، وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، والدار قطني في أماليه، وابن المقري في "معجمه" (* ١٣) ثم قال: فقد تابع مسلمة الجهني موسى بن هلال في شيخه عبيد الله العمري، والطرق كلها في روايته متفقة على عبيد الله المصغر الثقة.

النسخة الهندية ١٥٨/١ رقم ١١٧٦، ١١٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، النسخة الهندية ٤٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٩٧

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٣٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في أي المساجد أفضل،النسخة الهندية ٧٤/١، ٧٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٦

(* ١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣٦٧/٢ رقم ٨٧٩٠

(* ١٢) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٥، ١٠٣ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٣، ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

(* ١٣) انظر معجم ابن المقري، بتحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد الرياض ٨٠/١ رقم ١٥٨

٣٠٥٣- عن ابن عمر مرفوعا قال ﷺ: ((من جاء ني زائرا لا يهمه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا)) رواه الطبراني، وصححه ابن السكن، قاله العراقي في "شرح الإحياء" (٤١٦:٤).

٣٠٥٤- عن هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة))

وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ من كتابه المسمى "بالسنن الصحاح المأثورة عن النبي ﷺ" وهو إمام ثقة حافظ مات بمصر سنة ٣٥٣ھ. وكتابه هذا محذوف الأسانيد، ومقتضى ما شرطه في خطبته أن يكون هذا الحديث مما أجمع على صحته، ولهذا نقل عنه جماعة، منهم الحافظ زين الدين العراقي أنه صححه اه (٣٩٧:٢).(* ١٤)

قلت: وقوله ﷺ: ((من جاء ني زائرالا يهمه إلا زيارتي)) يعم كل من جائه من بلاد شاسعة وأمكنة قاصة أو دانية كما لا يخفى. فدل على استحباب شد الرحال لزيارته ﷺ وكذا قوله في الحديث الآتي:((من زار قبري)) ومن زارني بعد موتي))(* ١٥) ونحوه وهو ظاهر.

قوله: "عن هارون بن قزعة" إلخ قلت: هارون هذا ذكره ابن حبان في الثقات

٣٠٥٣- أخرجه الطبراني في الأوسط بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/٣ رقم ٤٥٤٦

وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، كتاب الحج، الباب الثاني: في ترتيب الأفعال الظاهرة مكتبة دار ابن حزم ٣٠٦ رقم ٤

(* ١٤) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤، ١٧١

(* ١٥) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

٣٠٥٤- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٨

رواه الدارقطني وغيره، وجود الذهبي إسناده كما في "وفاء الوفاء" (٢: ٣٩٤ و٣٩٩).

فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقد قال الذهبي: إنه من أجود الطرق إسناداً، كما قد تقدم، فلا يضر جهالة الراوي بعد تجويد المحدث إسناده، لا سيما والجهالة في القرون الفاضلة لا تقدح عندنا، كما ذكرنا في المقدمة وقد روى ابن عدي في "الكامل" من طريق محمد بن النعمان: حدثني جدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني))، (* ١٦) قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثا عربيا قد جاوز الحد فأذكره. وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى أنه وثقه، وعن موسى بن هارون أنه متهم. قال السبكي: هذه التهمة غير مفسدة ، فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، والحديث ذكره الدارقطني في غرائب مالك بالسند المتقدم، وقال: تفرد به الشيخ، وهو منكر والظاهر أن ذلك بحسب تفرده، ولا يلزم أن يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا. وذكره ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه. اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢-٣٩٨). (* ١٧)

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فصل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٣ رقم ٤١٥١

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث التاسع مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٤

(* ١٦) أنظر الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٨ تحت ترجمة النعمان بن شبل الباهلى رقم ١٩٥٦

(* ١٧) انظر الموضوعات لابن الجوزي، كتاب الحج، باب ذم من حج ولم يزر رسول الله ﷺ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة ٢١٧/٢

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٤

……………………………………

قلت: وقوله: ﷺ: ((من حج البيت فلم يزرنى ففقد جفاني))، استدل به بعض الفقهاء المالكية على وجوب الزيارة كما تقدم في كلام الشوكاني رحمه الله تعالى، (*١٨) واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له كماتقررفي الأصول، وفيه أيضا إشعاربهداء ة الحج ثم إتيان المدينة للزيارة كما لا يخفى، وهو اختيار إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ففي فتاوى أبي الليث السمرقندي: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة)) وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريبا من قبر النبي ﷺ فيقوم بين القبر والقبلة، واختلف السلف في أن الأفضل البدائة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة، وأن ممن اختار البداء ة بالمدينة علقمة، والأسود، وعمروبن ميمون من التابعين. ولعل سببه عندهم كما قال السبكي إيثار الزيارة. اه من وفاء الوفاء (٢: ٤١١).(*١٩)

قلت: بل الظاهر أن سببه ابتغاء الوسيلة فإن النبي ﷺ هو وسيلتنا ووسيلة أبينا آدم إلى الله تعالى، كما روى جماعة منهم الحاكم وصحح إسناده، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب! أسئلك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله' فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلى، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك. ولو لا محمد ما خلقتك)).

(*١٨) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب تحلل المحصرعن العمرة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٠٢، ١٠٣ مكتبة بيت الأفكار ٩٤٤ تحت رقم الحديث ٢٠٧٣

(*١٩) انظر وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، ١٨٥

……………………………………

ورواه الطبراني وزاد: ((وهو آخر الأنبياء من ذريتك)) كذا في "وفاء الوفاء" أيضا (٢: ٤٢٠)(* ٢٠)

وروى الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق أسيد بن زيد: حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: ((من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان، وأسيد بن زيد الجمال، الحافظ ابن حجر: هو ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وله في البخاري حديث واحد مقرون بغيره انتهى. فهو ممن يستشهد به. وعيسى بن بشير مجهول، ومن بعده ثقة. كذا في "وفاء الوفاء" (٢-٤٠١).(* ٢١)

قوله ﷺ: ((من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني))(* ٢٢) صريح في جواز شد الرحال بل استحبابه لأجل زيارة قبره ﷺ، فإن الحاج لا يصل إلى المدينة النبوية إلا بشد الرحال كما لا يخفى. وفيه أيضا إشعار بتقديم الحج على الزيارة، والله تعالى أعلم.

ولقد من الله تعالى على هذا العبد الغريق في الآثام بالعمل على قول الإمام مرتين، وعلى قول علقمة والأسود وعمرو بن ميمون في هذه المرة، فحضرت مدينة النبي الكريم ﷺ قبل الحج، ومعي بنت أخي "رشيدة" وبنتها "مفيدة" سلمهما الله تعالى

(* ٢٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٥٨٣/٤ رقم ٤٢٢٨

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٥ رقم ٦٥٠٢

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثالث في توسل الزائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٤

(* ٢١) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الخامس عشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٤

(* ٢٢) أورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، زيارة قبر النبي ﷺ من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٥ رقم ١٢٣٦٥

٣٠٥٥ـ عن سوار بن ميمون: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من زار قبري أو قال: من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة رواه أبوداود الطيالسي، و أبو جعفر العقيلي ولفظه: ((من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة)). كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٣٩٩). وفيه أيضا: قال السبكي: هو مرسل جيد؛ سوار بن ميمون روى عنه شعبة فدل على ثقته عنده، فلم يبق ينظر فيه إلاالرجل الذي من آل عمر. والأمر فيه قريب لا سيمافي هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين اهـ.

وعفاهما من كل سوء. ونحن رائحون إلى مكة للحج إن شاء الله تعالى بعد يومين، رزقنا الله تعالى من زيارة نبيه الكريم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم ما رزقه أوليائه وأهل طاعته. وحرمنا على النار، ووقانا من العذاب وسوء الحساب ببركة حرم نبيه ﷺ، آمين. ورزقنا العود إلى حرمه وحرم رسوله مرة بعد مرة وكرة بعد كرة. اللهم فلا تجعل هذا آخر العهد بها، آمين.

قوله: "عن سوار إلى قوله: حدثنا محمد بن يعقوب" إلخ، دلالتها على من زار قبر النبي ﷺ ظاهرة. وقوله: ((من أتى المدينة زائرا لي)) (*٢٣) عام لكل زائر قريبا كان أو بعيدا من المدينة، ففيه استحباب شد الرحال لزيارته ﷺ.

وقد ظفرت بحديث آخر جيد الإسناد عندي فلأذكره هناك وإن كان محله المتن، وقد ذكرته في المتن في أبواب الجنائز من هذا الكتاب. وهو ما رواه الدارقطني

٣٠٥٥ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٤، ١٧٣

(*٢٣) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع عشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٤، ١٧٧

قلت: والجهول في القرون الفاضلة حجة عندنا، فالحديث حجة، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعلى بن أبي طالب، وغيرهم، إذا ضمت صارت حجة قوية، وقد ذكرها صاحب "وفاء الوفاء" (٢:٣٠٢) بأسانيدها فلتراجع.

والطبراني في "الكبير" و"الأوسط". وغيرهما من طريق حفص بن أبي داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)). (* ٢٤) ورواه ابن الجوزي في بئر العزم للساكن من طريق الحسن بن الطيب حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني)). قال ابن عساكر: تفرد بقوله: "وصحبني" الحسن بن الطيب عن على بن حجر، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة. قال السبكي: ولم ينفرد بها ابن الطيب، فقد رواه كذلك ابن عدي في "كامله" (* ٢٥) من طريق الحسن بن سفيان عن علي بن حجر بالسند المتقدم، والتشبيه "بمن صحبني" لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى يناقضه قوله: ((لو أنفق أحد كم مثل أحد ذهبا الحديث)) (* ٢٦) كما زعمه بعضهم. اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢:٣٩٧).(* ٢٧)

(* ٢٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٧

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣١٠/١٢ رقم ١٣٤٩٧

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢، ٣٠٧ رقم ٣٣٧٦

(* ٢٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٣ تحت رقم ٥٠٥

(* ٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في النبي، عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٦٤٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٦٥٨

(* ٢٧) أنظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث الرابع،

……

قلت: بل هو مثل قوله ﷺ: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))(*٢٨) فكذلك فضل من زار قبر النبي ﷺ على غير الزائر كفضل الصحابي على غيره فافهم.

وتكلم بعض الحفاظ في هذا الحديث لأجل حفص ابن أبي داود، وليث بن أبي سليم. وأجابه عنه السبكي بأن حفص بن أبي داود وثقه أحمد، ثم روي ذلك عنه من طريقين. قال: وذلك مقدم على من روى عنه تضعيفه وضعفه جماعة، وهو حفص بن سليمان القاري الغاضري على ما قاله البخاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم. وهو لم ينفرد بهذا الحديث ودعوى البيهقي انفراده به بحسب اطلاعه، فقد جاء في "الكبير" و"الأوسط" للطبراني متابعته، فإنه رواه من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)). قال الهيثمي: فيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها. كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٣٩٨).(*٢٩)

قلت: ولا ضير، فقد صرح الذهبي بأنه لم يجد في النساء من تركت، إنما هن ما بين ثقات أو مستورات، كما مر في المقدمة. وليث بن أبي سليم حسن الحديث عندنا

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤

(*٢٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ماجاء في فضل على العبادة، النسخة الهندية ٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٨٥

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٩/١٢، ٣١٠ رقم ١٣٤٩٦
وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١ رقم ٢٨٧
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب زيادة سيدنا رسول الله ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤ والنسخة الجديدة ٥٠٠/٣ رقم ٥٨٤٤
وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٤، ١٧٢

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من أتي المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا)). رواه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة، ولم يتكلم عليه السبكي. ومحمد بن يعقوب هو أبو عمر الزبيري المدني صدوق، وعبد الله بن وهب ثقة، ففيه الرجل المبهم، وبكر بن عبد الله إن كان المزني فهو تابعي جليل فيكون مرسلا، وإن كان بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري فهو صحابي، كذا في "وفاء الوفاء" أيضا (٢:٤٠٣).

٣٠٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)).

قد استشهد به البخاري وروى له مسلم، وحسن له الترمذي أحاديث، كما مر غير مرة، فالحديث حسن جيد الإسناد. ورحم الله طائفة قد أغمضت عيونها عن كل ذلك، وأنكرت مشروعية زيارة قبر هذا النبي الكريم، وحرمت عن مثل هذا الفضل العظيم، وزعمت أن لا ينوي الزائر إلا مسجد النبي ﷺ فقط، ولم تدر أن فضيلة المسجد إنما هي لأجل بركة النبي ﷺ، فجواز نية المسجد يستدعي جواز نية زيارته ﷺ بالأولى. فالله يهديهم ويصلح بالهم، ويرزقنا وجميع المسلمين والمسلمات فضيلة صحبة النبي ﷺ بزيارة قبره، ويجمع بيننا وبينه كما آمنا به ولم نره.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: معنى قوله ﷺ: ((إلا رد الله على روحي))

٣٠٥٦- أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده مثله من طريق سوار بن ميمون، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٩/١ رقم ٦٥

وأورده السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الحديث السابع عشر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٧٦/٤، ١٧٧

٣٠٥٧- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، النسخة الهندية ٢٧٩/١ رقم ٢٠٤١

رواه أبوداود بسند صحيح، وذكره ابن قدامة من رواية أحمد بلفظ: ((ما من أحد يسلم علي عند قبري))، وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ، واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الإمام أحمد. قال السبكي: وهو اعتماد صحيح اهـ. كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٤٠٣).

المراد يرد روحه ـ والله أعلم ـ التفات روحاني، وتنزل إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية، فإن روحه الشريف مشتغل بشهود الحضرة والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبل روحه على هذا العالم لتدارك السلام ويرد على المسلم. قاله السبكي، كما في "الوفاء" (٢:٤٠٧). **(* ٣٠)** قال الخفاجي: والذي يظهرفي تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين، والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه، كما قال الله تعالى: (والتي لم تمت في منامها) **(* ٣١)** الآية، فالمراد الإرسال الذي في الآية، فمعناه أنه إذا سمع السلام تيقظ ورد، لأن روحه تقبض ثم ينفخ وتعاد، فلا إشكال اصلا. كذا في "عون المعبود" (٢:١٧٠). **(* ٣٢)**

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ٥٢٧/٢ رقم ١٠٨٢٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة دارالفكر ٤٣/٨ رقم ١٠٤٠٥

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٥/٥

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤

(* ٣٠) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤

(* ٣١) سورة الزمر الآية ٤٢

(* ٣٢) ذكره شمس الحق العظيم ابادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/٦ تحت رقم الحديث ٢٠٣٩

……

فلا دلالة فيه على عدم استمرار الحياة كما زعمه بعضهم. وقد روى عبد الحق في "الأحكام الصغري" - وقال: إسناده صحيح - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)) ورواه ابن عبد البر وصححه، كما نقله ابن تيمية. وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. (* ٣٣) والآثار في هذا المعنى كثيرة. وقد ذكر ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم": (* ٣٤) أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام. فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ؟ وقد ورد التصريح بسماعه ﷺ سلام الزائر في أثر رواه جماعة عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ: ((من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته)). (* ٣٥) وفيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف وروى نحوه الخلال من طريق البحرين وهو ضعيف جدا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: ((من صلى علي عند قبري رددت عليه، ومن صلى علي في مكان آخر بلغونية)). وتعدد الطرق يفيد القوة. قال السبكي: وسيأتي ما يدل على أنه ﷺ يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره. وكفى بهذا فضلا حقيقا بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض اه من "وفاء الوفاء" ملخصا (٢: ٤٠٤). (* ٣٦)

(* ٣٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٧ رقم ٩٢٩٦

(* ٣٤) انظر اقتضاء الصرا ط المستقيم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١٧٨/٢، ١٧٩

(* ٣٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٢ رقم ١٥٨٣

ولا شك في حياته ﷺ بعد وفاته، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز، ونبينا ﷺ سيد الأنبياء وسيد الشهداء، وأعمال الشهداء في ميزانه، وقد قال ﷺ: ((علمي بعد وفاتى كعلمي في حياتى)) رواه الحافظ المنذري وروى ابن عدي في ”كامله“ عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون))، ورواه أبو يعلى برجال ثقات، ورواه البيهقي وصححه(* ٣٧)

وروى ابن ماجة بإسناد جيد كما قال المنذري عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحد يصلي علي إلا عرضت على صلاته حين يفرغ منها)) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: ((وبعد الموات، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فنبي الله ﷺ حي يرزق)).(* ٣٨) هذا لفظ ابن ماجة.

ولا يعارضه ما روي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: ((أن الأنبياء

(* ٣٦) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٤

(* ٣٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٣ رقم ٣٤١٢

وأخرجه البيهقي في حياة الأنبياء، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦٩ رقم ١

وذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣ تحت رقم ٤٦٠

(* ٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، النسخة الهندية ١١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٣٧

٣٠٥٨ـ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ. ذكره عنه الإمام أبو بكر بن عمرو بن عاصم البنبل في مناسكه والتزم له الثبوت، وقال السبكي: قد استفاض ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذلك في زمن صدر التابعين. "وفاء الوافاء" (٢:٤٠٩).

لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور)):(* ٣٩) فإن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيئي الحفظ، فلا يصح معارضة ما رواه لأحاديث الثقات. قال البيهقي: وإن صح بهذا اللفظ فالمراد ـ والله أعلم ـ لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى اهـ. من وفاء الوفاء ملخصا (٢:٤٠٥و٤٠٦).(* ٤٠)

قلت: وحاصله على ذلك أن الأنبياء ليسوا كغيرهم من بني آدم إذا ماتوا انقطع عملهم، بل عملهم دائم بعد الموت أيضا، لا ينقطع إلا أربعين ليلة. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمر بن عبد العزيز" إلخ. قلت: هو خامس الخلفاء الراشدين المهديين على ما نص عليه أكابر العلماء من التابعين، وكان يبرد البريد من الشام إلى المدينة للتسليم على النبي ﷺ، فثبت بفعله جواز شد الرحال لذلك. قال الشيخ: إن رحيل البريد هذا لم يكن للصلاة في المسجد النبوي كما لا يخفي، وإلا لم يسكت الرواة عن ذكرها، ولا فرق بين تبليغ السلام وبين الخطاب بالسلام بنفسه، بل الثاني أقرب إلى الضرورة، لأنه عمل لنفسه، وقد فعله التابعي الكبير ولم ينقل النكير عليه، فهو حجة على ابن تيمية وأتباعه الذين منعوا شد الرحال لأجل السلام على النبي ﷺ

(* ٣٩) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء، بتحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٧٥ رقم ٤

(* ٤٠) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤

٣٠٥٨ـ ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤

٣٠٥٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح بإسلامه قال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته المسجد؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين! أنا أفعل ذلك. ولما قدم عمر المدينة كان أول مابدأ با لمسجد وسلم على رسول الله ﷺ. ذكره في "فتوح الشام"، "وفاء الوفاء" (٢:٤٠٩)

وزيارة قبره الكريم.

وأما استدلالهم بما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، ووافقه أبوهريرة. كما في "فتح الباري" (٣:٥٣). (*٤١) فالجواب أن خروجه إلى الطور كان لأجل الصلاة هناك، ولا فضل لمكان على مكان في الصلاة إلا للمساجد الثلاثة، فيكره شد الرحال إلى غيرها لأجل الصلاة. وأما شد الرحال إلى الطور للتجارة وللنزهة ونحوها من غير اعتقاد القربة في الصلاة عنده فلا دليل على كراهته، وحديث شد الرحال لا يشمله.

قوله: "عن عمر بن الخطاب" إلخ قلت: إنما ذكرناه اعتضادا وإن لم يكن قول أصحاب الفتوح حجة ما لم ينظر في سنده، ولكن اتفاقهم عليه مما يفيد أن لذلك أصلا، ودلالته على جواز شدا لرحال لزيارة قبرالنبي ﷺ ظاهرة.

(*٤١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام الرياض ١٤٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٦/٧ رقم ٢٤٣٤٩

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٧٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٣، ٨٤ تحت رقم الحديث ١١٧٦ ف ١١٨٩

٣٠٥٩- ذكره الواقدي في فتوح الشام، ذكر فتح مدينة بيت المقدس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٥

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٣

……

قلت: وروى أحمد بسند حسن قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم! إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله ولم آت الحجر. إنما جئت رسول الله ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)). قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"،(* ٤٢) وفيه كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي وغيره، ورواه يحيى بن الحسين بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة: حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال: أقبل مروان ورجل ملتزم القبر الحديث. قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري. قال السبكي: وأبو نباتة يونس بن يحيى، ومن فوقه ثقات، وعمر بن خالد لم أعرفه. قلت: ولا ضير، فإن أحمد رواه عن عبد الملك بن عمرو وهو ثقة عن كثير بن زيد، وقد حكم السبكي بتوثيقه. كذا في "وفاء الوفاء" (٤:٤٤٣).

قال العز في "كتاب العلل": والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه رواية أبي علي الصواف عنه، قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، قال: لا بأس به. كذا فيه أيضا (٢:٤٤٣).(* ٤٣)

(* ٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤٢٢/٥ رقم ٢٣٩٢٣
وأخرجه الطبراني في الكبير مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٥٨/٤ رقم ٣٩٩٩
وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٦، ٤٥١ رقم ٩٣٦٦
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٤ والنسخة الجديدة ٥٠٠/٣ رقم ٥٨٤٥

……

والعجب من النجديين مع كونهم حنبليين يشددون في ذلك ويمنعون الناس عنه أشد منع، حتى لقد رأيت عسكريا من أهل النجد دفع بيده فى صدر امرأة قد قبلت شباك قبر النبي ﷺ فسقطت على جنبها وانكشفت وأنا قائم بين يدي النبي ﷺ أصلي وأسلم عليه. ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك للهائم المشتاق، والناس تختلف مراتبهم في ذلك. فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه، وأناس فيهم إناة يتأخرون، وما أحسن قول بعضهم:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

هذا، وقد قال النووي: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره. قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حال حياته. هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء. انتهى من "وفاء الوفاء" (٢:٤٤٢).

قلت: فينبغي منع العوام عن ذلك سدا للذريعة، ولكن لا ينبغي التشديد بالضرب والدفع في الصدر لمن لم يتمالك نفسه، لما قد عرفت من مجال التوسع فيه، وليجتنب الزائر من الانحناء للقبر عند التسليم. قال ابن جماعة: قال بعض العماء: إنه من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم اهـ. من "الوفاء" (٢:٤٤٥).(*٤٤)

(*٤٣) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٤

(*٤٤) هذا ملخص ما ذكره السمهودي في فاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٤، ٢١٨

٣٠٦٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر أتي قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح. وفي "الموطأ" رواية يحي بن يحيى: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وعند ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وعن ابن عون قال: سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسلم على القبر؟ قال؛ نعم! لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. "وفاء الوفاء" (٢: ٤١٠).

قوله: "عن ابن عمر' وقوله: "أبو حنيفة عن نافع" إلخ. قلت: دلالتهما على كيفية الزيارة والتسليم على النبي ﷺ عند قبره الشريف ظاهرة. قال الكرماني من الحنفية: ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة. وقال ابن حبيب فى "الواضحة": واقصد القبر الشريف من وجاه القبلة وادن منه اه والمنقول أن الزائر يقف على نحو أربعة أذرع من رأس القبر. وقال ابن عبد السلام: على ثلاثة أذرع. وعلى كل حال فذلك من داخل المقصورة بلا شك. قال فى "الإحياء" بعد بيان موقف الزائر بنحو ما قدمناه: فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا، وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا اهـ. ولينظر الزائر في حال وقوفه إلى أسفل ما يستقبل من جدار الحجرة الشريفة ملتزمة للحياء والأدب التام في ظاهره وباطنه.

٣٠٦٠ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ، النسخة القديمة ٥٧٦/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/٣ رقم ٦٧٥٣

والرواية الأخرى، أخرجها مالك في مؤطاه، كتاب الصلاة، ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤١٣/٣ رقم ٣٨٥

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤

٣٠٦١ـ أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة عن صالح بن أحمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقري عن أبي حنيفة به، كذا في "وفاء الوفاء" (٢: ٤١٠).

قال في "الإحياء": واعلم أنه ﷺ عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك (بل يسمعه ويرد السلام عليك) فمثل صورته الكريمة في خيالك واخطر عظيم رتبته في قلبك اهـ.(* ٤٥)

ثم يسلم الزائر ولا يرفع صوته ولا يكفيه بل يقتصد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جز ى به نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون و عفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين. أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت

٣٠٦١ـ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، تاليف للحافظ أبي محمد الحارثى، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٢١٥/١، ٢١٦ رقم ١٨٣

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤، ١٨٤

(* ٤٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالى، بيان الأعمال الباطنة ووجه الإخلاص في النية، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٧١/١

…………………………………………

الأمة وكشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم صل على سيدنا محمد نبيك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق الوقت عنه اقتصر على بعضه، كما قاله النووي. قال: وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ! وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف الاقتصار جدا، وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ونقل البرهان ابن خلفون عن أبي سعيد الهندي من المالكية قال فيمن وقف بالقبر ولا يقف عنده طويلا، ثم ذكر سلام ابن عمر رضـ ثم قال وهذه طريقة ابن عمر وتبعه مالك في ترك تطويل القيام، واختار بعضهم التطويل في السلام، وعليه الأكثرون.

قال النووي: ثم إن كان قد أو صاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ يقول: السلام على رسول الله ﷺ من فلان بن فلان، أو يقول: فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، ونحوه من العبارات. ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيصير تجاه أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار ورفيقه في الأسفار، جزاك الله تعالى عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء. ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء. كله من "وفاء الوفاء" ملخصا. (* ٤٦) ومن أراد معرفة آداب الزيارة مفصلة فليراجع إليه، أو إلى "الإحياء"

(* ٤٦) انظر شرح المهذب للنووي، مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف، مكتبة دار الفكر ٢٧٤/٨

وانظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في آداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤، ٢١٣

……………………………………

لـلغزالي، و”الشفاء“ للقاضي عياض، و”غنية الناسك“ للهندي، و”باب المناسك“لملا علي القاري وغيرها.(* ٤٧) والله تعالى أعلم.

هـذا، وقد بقي الجواب عن ما نسب إلى مالك رحمه الله من قوله بكراهة زيارة القبر الشريف، قال عبد الحق: عن أبي عمران المالكي قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ؛ لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة. قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة انتهى. واختار عياض أن كراهة مالك لذلك لإضافة الزيارة إلى القبر، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكره لحديث: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)). (* ٤٨) فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر قطعا للذريعة. قال ابن رشد: ما كره مالك ذلك إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل ذلك في النبي ﷺ اهـ.من ”وفاء الوفاء“ (٢:٤١٣،٤١٤)(* ٤٩)

قال عياض رحمه الله تعالى: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها انتهى. وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي، وقد اختلفوا في النساء، وقد امتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة

(* ٤٧) راجع إحياء علوم الدين للغزالى، الجملة العاشرة في زيارة المدينة وآدابها، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٨/١، ٢٦٠

وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ إلخ بحاشية أحمد بن محمد الشمني، مكتبة دارالفكر ٨٣/٢، ٨٨

وانظر كتاب المناسك ملا علي القاري، باب زيارة سيد المرسلين ﷺ، النسخة القديمة ٢٨٣، ٢٨٥

وانظر غنية الناسك، خاتمة في زيارة قبر الرسول ﷺ، كراتشي ٣٧٤، ٣٨٤

(* ٤٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٤٦/٢ رقم ٧٣٥٢

(* ٤٩) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الثاني في بقية أدلة الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤

……………………………………

به كما سبق. قال السبكي: ولهذا أقول: إنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء اه (٤١٢:٢).(* ٥٠)

وفيه أيضا: قال عياض في "الشفاء" بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)(* ٥١) الآية، ومدح قوما فقال: (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) (* ٥٢) الآية، وذم قوما فقال: (إن الذين ينادونك من ورآء الحجرات) (* ٥٣) الآية. وإن حرمته ميتا كحرمته حيا. فاستكان لها أبوجعفر فقال: يا أبا عبد الله! أستقبل وأدعو، أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله. قال الله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك)(* ٥٤) الآية. فانظر هذا الكلام من مالك، وما اشتمل عليه من أمر الزيارة ، والتوسل بالنبي ﷺ، واستقباله عند الدعاء، وحسن الأدب التام معه اه (٤٢٣:٢).(* ٥٥)

(* ٥٠) انظر الشفا للقاضي، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد مكتبة دارالفكر بيروت ٨٣/٢

(* ٥١) سورة الحجرات الآية ٢

(* ٥٢) سورة الحجرات الآية ٣

(* ٥٣) سورة الحجرات الآية ٤

(* ٥٤) سورة النساء الآية ٦٤

(* ٥٥) ذكره القاضى عياض في الشفا، فصل واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر بيرو ت ٤١/٢

٣٠٦٢ـ أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ، فصلى عليه ودعا ثم انصرف. قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ. أخرجه محمد في "الموطأ" (٣٩٢) وسنده صحيح.

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، فيه دلالة على أن يأتى القبر الشريف إذا أراد الخروج من المدينة أيضا، وعليه عمل الأمة. وهناك تظهر من المحبين سوايق العبرات، ويتصعد من يواطنهم لقوة الوجد لواحق الزفرات.

قال النووي: إنه متى اختار الرجوع وعزم على النهوض فالمستحب أن يودع المسجد الشريف بركعتين، ويكون ذلك في المصلى الشريف النبوي أو ما قرب منه من الروضة الشريفة، ثم يحمد الله تعالى، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو بما أحب ويقول: اللهم إنا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم كن لنا صاحبا في سفرنا وخليفة على أهلنا، اللهم ذلل لنا صعوبة سفرنا وأطوعنا بعده، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال، اللهم أصحبنا بنصح وأقلبنا بذمة، اللهم اكفنا ما أهمنا وما لا نهتم له، ورجعنا سالمين مع القبول والمغفرة والرضوان، ولا نجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف. وقال الكرماني من الحنفية: إذا اختار الرجوع يستحب له أن يأتي القبر الشريف، ويقول بعد السلام والدعاء: ودعناك يا رسول الله غير مودع ولا سامحين بفرقتك. نسألك أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثار نا من زيارة حرمك، وأن يعيدنا سالمين غانمين إلى أو طاننا، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا، وأن يرزقنا الشكر على ذلك. اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبيك ﷺ. قال: ثم يتوجه إلى الروضة ويصلي ركعتين عند الخروج ويسأل الله العود مع السلامة والعافية اهـ من "وفاء الوفاء" (٢:٤٥٣).

وفيه أيضا: وأنشد أبو الفضل الجوهري في توديعه النبي ﷺ.

٣٠٦٢ـ أخرجه محمد في مؤطاه، أبواب السير، باب قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦ رقم ٩٤٧

٣٠٦٣ـ عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدرى ما تصنع؟قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله يقول: ((لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي في"تلخيص المستدرك" (٥١٥:٤) فقال: صحيح اهـ.

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا وشهدت كيف نكرر التوديعا
لعلمت أن من الدموع محدثا وعلمت أن من الحديث دموعا(*٥٦)

قوله: "عن داود بن أبي صالح" إلخ. قلت: موضع الاستدلال منه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. فتأيد به حديث:((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)). (*٥٧) وثبت به أن حكم قوله تعالى: ((ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيما)،(*٥٨) باق بعد وفاته ﷺ لم ينقطع بها. وإذا كان من جاء قبره كمن جاء رسول الله ﷺ فأي مؤمن يرضى نفسه بأن لا يجي رسول الله وهو يقدر على ذلك ولو ببذل النفس والروح؟ ومن الذي يمنع من شد الرحال لأجل ذلك؟ وهو يعلم أن رسول الله ﷺ حي في قبره، وما جاء قبره فقد جاء رسول الله ﷺ. وإنما ينكر ذلك من ينكر حياته ﷺ في قبره، ولم يفرغ سمعه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ

(*٥٦) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ الفصل الرابع في أداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٤، ٢٢٧

٣٠٦٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤٢٢/٥ رقم ٢٣٩٨٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٠٥٣/٨ رقم ٨٥٧١

(*٥٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨

(*٥٨) سورة النساء الآية ٦٤

ولم آت الحجر. أو كان فؤاده فارغا من حبه، وعقله خاليا من لبه. وأما المجنون فلا تسئل عنهم، فو الله إنهم لا يأتون القبر وإنما يجيئون رسول الله ﷺ، وإذا انصرفوا إلى بلا دهم تصدعت قلوبهم لفراق حبيبهم ﷺ وانذهلت عقولهم، وأنشد البدر بن جماعة وهو يبكي عند وداعه لسفره من المدينة الشريفة النبوية على حبها ألف ألف صلاة وتحية.

أحسن إلى زيارة حي ليلى   وعهدي من زيارتها قريب
وكنت أظن قرب الدار يطفي   لهيب الشوق فأزاد اللهيب

ومن أعذبها وأعجبها قصيدة الإمام العارف بالله أبي محمد البكري حيث قال:

دار الحبيب أحق أن تهواها   ونحن من طرب إلى ذكراها
وعلى الجفون متى هممت بزورة   يا ابن الكرام عليك أن تغشاها
فلأنت أنت إذا حللت بطيبة   وظللت ترتع في ظلال رباها

إلى أن قال:

وابشر ففي الخبر الصحيح مقررا   إن الإله بطابة سماها

ومنها:

لا كالمدينة منزل وكفى لها   شرفا حلول محمد بفناها

إلى أن قال:

إني لأرهب من توقع بينها   فيظل قلبي موجعا أواها
ولقلما أبصرت حال مودع   إلا رثت نفسي لها وشجاها

إلى أن قال:

يا رب أسأل منك فضل قناعة   يسيرها وتحببا لحماها
وضاك عني دائما ولزومها   حتى توافي مهجتي أخراها

بجوار أو في العالمين بذمة   وأعز من بالقرب منه بباهي
من جاء بالآيات والنور الذي   داوى القلوب من العمى فشفاها
أولى الأنام بحظة الشرف التي   تدعي الوسيلة خير من يعطاها
إنسان عين الكون سر وجوده   يسن إكسير المحامد طه
حسبي فلست أني بذكر صفاته   ولو أن لي عدد الحصا أفواها
كثرت محاسنه فأعجز حصرها   وغدت وما نلقى لها أشباها
إنى اهتديت من الكتاب بآية   فعلمت أن علاه ليس يضاها
ورأيت فضل العالمين محدد ا   وفضائل المختار لا تتناهى
كيف التقصي والوصول لمدح من   قال الإله له وحسبك جاها
إن الذين يبايعونك إنما   فيما يقول يبايعون اللّٰه
هذا الفخار فهل سمعت بمثله   واها لنشأته الكريمة واها
صلوا عليه وسلموا فبذلكم   تهدي النفوس لرشدها وغناها
صلى عليه اللّٰه غير مقيد   وعليه من بركاته أنماها
وعلى الأكابر آله سرج الهدى   أحبب بعترته ومن والاها
وكذا السلام عليه ثم عليهم   وعلى عصابته التي زكاها
أعني الكرام أولى النهي أصحابه   فئة التقى ومن اهتدى بهداها
والحمد للّٰه الكريم وهذه   نجزت وظني أنه يرضاها

قال البدر بن فرحون أحد أصحاب ناظمها: إن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام، قال البدر: وأشك هل كان هو الشيخ أو غيره وأنشد هذه القصيدة، فلما بلغ آخر ها قال النبي ﷺ تعالى عليه وسلم: ((رضيناها)). قال مؤلف "وفاء الوفاء":

....

فلذلك ختمت بها كتابي هذا، عسى أن يكون مرضيا عند سيدنا رسول الله ﷺ (٤٥٦:٢).(* ٥٩)

قلت: ولذلك ختمت بها هذا الجزء العاشر من "إعلاء السنن". عسى أن يكون مرضيا عند رسول الله ﷺ فيلحظه بعين القبول، وأنال منه من الرضوان غاية المأمول: ولله در القائل:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا على لئامها

وأقول كما قال القائل:

ياخاتم النباء جئتك قاصدا أرجو رضاك واحتمي بحماك

وقد ختمت الكتاب والحمد لله الذي بنعمته وجلا له تتم الصالحات تجاه القبر المنيف وأنا واقف بين يدي رسول الله ﷺ قائما. اللهم فجد علينا برضوانك، واجعلنا في حرزك وأمانك، وتفضل علينا بجودك وإحسانك بمجاورة حبيبك المصطفي في الدارين، والفوز من اتباع سنته بما تقربه العين، وثبت قلوبنا على الهدى، وسلمها من الزيغ والردي، ونجنا من الفتن والبلوى، وخلصنا من كدورات هذه الحياة الدنيا. ووفقنا للقيام بما أمرنا قولا وفعلا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. وسامحنا بجودك وكرمك إنك أنت البر الجواد الكريم. وافعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وأحبابنا وأصحابنا وأهلنا وأولادنا وكل من انتفع بهذا الكتاب يا رحمن يا رحيم. اللهم وصل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أفضل ما صليت على أحد من خلقك صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء، وصل على إخوانه من الأنبياء والمرسلين وخلفائه الراشدين، وعلينا معهم يا رب العلمين. آمين آمين، لا أرضى بواحدة حتى يضاف إليها ألف آمينا.

(* ٥٩) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الرابع في اٰداب الزيارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٤، ٢٣١

....

تتمة:

اعلم: أن زيارة قبره الشريف من أعظم الآيات وأرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى الدرجات قال القسطلاني في "المواهب" (* ٦٠) ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام، وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران الفاسي كما ذكره في "المدخل" عن " تهذيب الطالب" لعبد الحق أنها واجبة. قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة. (* ٦١) وقال القاضي عياض: (* ٦٢) إنها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها ثم ذكر الأحاديث المروية في الباب وقال: للشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية وأنه ليس من الترب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين اهـ (٢: ٣٨٣و٣٨٤). (* ٦٣)

قال النيموي: وهو كتاب نادر لم يصنف مثله قبله قط، ثم قام العلامة ابن عبد الهاد الحنبلى لا نتصار شيخه ابن تيمية وصنف كتابا فى رده وسماه "الصارم المنكي على نحر التقي السبكي" فصنف العلامة ابن علان كتابا لطيفا في رد الصارم وسماه "بالمبرد المبكي". وقد رد كثيرا من أقوال الصارم أستاذنا العلامة محمد عبد الحي

(* ٦٠) انظر المواهب اللدنية للقسطلاني، الفصل الثاني في زيارة قبر الشريف ومسجده المنيف، المكتبة التوفيقية القاهرة ٥٨٧/٣

(* ٦١) انظر المدخل لابن الحاج، التوسل بالنبي ﷺ، مكتبة دارالتراث ٢٥٦/١

(* ٦٢) انظر الشفا للقاضى عياض، فصل في حكم زيارة قبره ﷺ، بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٣/٢

(* ٦٣) انظر شفاء السقام للشيخ تقي الدين السبكى، الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣ إلى اخر الباب

……

اللكنوي في كتابه"السعي المشكور" وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبرورا وسعيه مشكورا اهـ. من "تعليق التعليق"(١٢٦:٢).(* ٦٤)

قلت: ثم قام لا نتصار ابن تيمية في هذا العصر بعض الأحباب فحط على الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهر الغيظ على جماعة الأولياء من الصوفية الأصفياء، ورماهم بما لا يليق بشأنهم، فصنفت في الرد عليه كتابا لطيفا سميته "شفاء المرتاب عن مراء بعض الأحباب". من أراد البسط في هذا الباب فليراجع ذلك الكتاب، فسيري فيه إن شاء الله ما تنشرح به الصدور وتنشط به أرواح أولي الألباب.

قصيدة نعتية

هذا، وقد أحببت أن أضم إلى باب الزيارة النبوية من هذا الكتاب قصيدة أنشأتها في شوال ١٣٥٣ اهـ أمدح بها سيدي رسول الله ﷺ وعلى آله والأصحاب. وهذه بضاعة مزجاة أهديتها إلى حضرة خاتم النبيين شفيع المذنبين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

زال الظلام ولاح النور بالأفق　　برق تائق في داج من الغسق
برق من الطور أو بدر على جبل　　ببطن مكة منشق على فلق
بإصبع من يد كان إشارتها　　في البدر أنكى من الصمصام في العنق
واها له من مشير لا مثال له　　فاق الخلائق في خلق وفي خلق
محمد خاتم الأنبياء سيدهم　　حامي الحقيقة مفتاح لمنغلق
أتقى الأنام وأزكاهم وأعلمهم　　بالله أحلمهم في الرتق والفتق
زاكي النجار جميل الوجه أنوره　　يمحو الظلام كبدر التم في الأفق
قد جاء والناس في هرج وفي مرج　　والظلم عم بسيط الأرض بالقلق

(* ٦٤) انظر تعليق التعليق على آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في زيارة قبر النبي ﷺ، مكتبة مدنية ديوبند ٢٧٤

والجهل كالليل قد أرخى ذوائبه   في غيم كفر على الآفاق منطبق
فانشق صبح الهدى من نور طلعته   بجلو غياهب ليل الجهل والحمق
فأصبح الناس في علم وفي حكم   بنعمة اللّٰه بعد الضل والخرق
وأصبحت أمة أمية عرفت   بالجهل سابقة الأقوام والفرق
فالعلم والعدل سارا تحت رأيتها   والفتح والنصر والإقبال في الطرق
والصبر والصدق والإخلاص حلتها   ورأية العز في الآفاق بالخفق
حب النبي وتقوى اللّٰه شيمتها   واليمن والسعد مثل العقد في العنق
يا أكرم الناس عند اللّٰه منزلة   وأفضل الخلق من جمع ومفترق
قد خصك اللّٰه بالإسراء ليلة إذ   ترقى السماوات من طبق إلى طبق
حتى بلغت من العياء ذروتها   وغاية لم تدع شأو المستبق
آتاك ربك ما لم يؤته أحدا   من الجمال كمثل اللؤلو الفلق
أو تيت علما وحلما زانه خلق   وحكمة أنت فيها حائز السبق
جودا يعم الورى نيلا ومرحمة   على الأعادي وعدلا غير ذي رنق
وباهرات من الآيات معجزة   فصل الخطاب وحيا غير مختلق
بلاغة أخجلت من رامها ورمت   أمانة صلة للرحم مكرمة
شجاعة واصطبارا يوم ملحمة   مبارزيها بذل الأبكم الخرق
كنت الغياث لا ينام وأرملة   تبدو لناظرها بالليل كالشفق
كنت الملاذ لمضطر ومضطرب   إذا تطيش يد الرعديدة الفرق
حصنا حصينا ومأوى كل ذى شرف   أمست من الجوع كالليالي من الورق
كنت المجير لمظلوم تقلبه   من المساكين للآفات معتنق
هاجرت من وطن قد كنت تألفه   عزيز قوم رماه الدهر من خلق

أيدي الزمان كريش في الهوا قلق   لظلم قوم بشر الكفر ملتزق
طابت بغرتك الميمون طلعتها   مدينة أحدقت بالبيض والدرق
جاهدت كل كفور قد عصى وطغى   وزاده غيه رهقا على رهق
فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم   وأدخلوا في سعير دائم الحرق
فأظهر الله دينا قد أتيت به   وتم نورك رغم الحسد الحنق
وما دعوت على الأعداء ظلموا   بشدة البأس من حسف ومن عرق
بل قد دعوت لهم بالرشد إذ جهلوا   ما قد تبين عند الراشد الحذق
يا خير مقتتل يا خير مصطلح   بالله مفترق لله متفق
أحييت جامدة أذكيت خامدة   بمنطق كنظام الدر متسق
أنت النذير لخلق الله قاطبة   وأنت إياه من حر الجحيم تقى
أنت البشير لمن طابت سريرته   بجنة يالها من خير مرتفق
أنت الحبيب لمن حلت سعادته   وليس يرغب عنها غير كل شقي
أنت العماد لقوم لا عماد له   أنت الرشاد لمن قد ضل في طرق
أنت الحياة لمن ماتت عزيمته   أنت الربيع لأهل الجدب والرمق
أنت النجاة لمن أمسى بمرتكم   من الظلام ببحر زاخر عمق
يا خاتم الرسل حب الله صفوته   يا بكسر آمنة الزهراء كالفلق
أرجو رضاك فلا تحرم نوالك من   يدعى باسمك في البلدان والرفق
فأنت أكرم من أو فى بذمته   وأنت أرحم من يرئى لمرتبق
وأنت أشرفهم بيتا ومنزلة   وأنت ذو نسب كالشمس مؤتلق
وأنت أجمل من يرنو بمقلة   وخير لاق بوجه مشرق طلق
وأنت أفضل خلق الله قد علموا   وأنت أكملهم فيما مضى وبقى

……

فأنت في الناس كالياقوت في حجر   وأنت في الخلق مثل النور في الحدق
يا خير من عاش في الدنيا ومات بها   نفسي الفداء لقبر منك ملتصق
فانظر إلى ظفر قد جاء معتذرا   والطف بصب كئيب هائم شفق
واستغفر الله لي حي يجاوز عن   زلات نفس هوت بالجهل في الزلق
عسى أنال غدا منك الشفاعة إذ   قد ألجم الناس للآثام بالعرق
فامنن علينا رسول الله ليس لنا   إلا إليك النجا في الحادث الأزق
أنت الشفيع لنا إذ لا يقوم لها   سواك في الناس يوم الحشر والصعق
وأنت تسقي ولا ساق سواك لنا   كأسا يطاف بماء بارد غدق
جاء البشير فرد الله لي بصري   لما أتى بقميص فاتح عبق
فالحمد لله إن لم يأتني أجلي   حتى ليست لباسا زاد كل تقي
سبحان من برأ الأكوان من كلم   سبحان من خلق الإنسان من علق
ثم الصلاة صلاة لا انقضاء لها   على النبي مع الأصحاب والرفق
وأهل بيت رسول الله كلهم   مالاح بدر الدجى والشمس في الأفق

جئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا. وأنا العبد المذنب الجاني، ظفر أحمد التهانوي العثماني، غفر الله له ولو الديه ولمشايخه ولكل من والاه من القاصي والداني، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات.

تم الجزء الحادي عشر بفضل الله وعونه

العبد الضعيف الفقير الى الله الغنى الحميد.

شبير احمد القاسمیؔ

خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

١/ بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٤- عن سعد بن أبي وقاص يقول: "رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا". رواه البخاري (٢/ ٧٥٩).

٣٠٦٥- عن أنس بن مالك، يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال

١/ بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقد ثبت بالحديث الثاني ترجيح ما ذهب إليه الإمام الأعظم رحمه الله من أن النكاح أفضل من الاشتغال بالعبادات النافلة، خلافا للإمام الشافعي رحمه الله.

---

١ / بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٩، رقم: ٤٨٨٢، ف: ٥٠٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٢.

٣٠٦٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠١.

أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". رواه البخاري ٢/ ٧٥٧).

* * *

٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٦- عن عبدالله بن مسعود كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". رواه البخاري (٢/٧٥٨).

٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

قال المؤلف: دلالة الحديث على وجوب النكاح ظاهرة، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب، والقرينة على أن الوجوب مختص بمن تاقت إليه نفسه هو قوله ﷺ: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم، إنه له وجاء"؛ لأن من كان حاله معتدلة لا يحتاج إلى الصوم، ولا يجب عليه، فعلم أن الحديث ورد في باب من تاقت نفسه إلى النكاح، فإما أن ينكح إن قدر على مؤنته، وإما أن يصوم إن لم يقدر عليها، وقوله: "فعليه بالصوم" معناه المواظبة عليه والإكثار منه، فلا يرد أن الصوم يزيد في الشهوة، فإن ذلك إذا صام أياما قلائل، فإذا أكثر منه انكسرت شهوته، ومن شك فليجرب، قاله الشيخ: ولو عالج نفسه بغير الصوم بالطريق المشروعة في الشريعة لجاز، فافهم . وفي الدرالمختار: "ويكون واجبا عند التوقان، إلى أن قال: ويكون سنة مؤكدة في الأصح، فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال". وفي ردالمحتار: "وهو محمل القول بالاستحباب، وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة" (٢/ ٤٢٦-٤٢٧) (*٣).

٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٧٥، ف: ٥٠٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٨-٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٠.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٣-٦٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٦-٧.

……………………………………

قال بعض الناس:

قوله: "سنة مؤكدة" فيه نظر قوي، فإن النكاح من العادات دون العبادات، وإن واظب عليه ﷺ، والمواظبة على العادات لا تثبت به السنة فليس سنة بل هو مستحب، كما هو مقتضى اتباع السنن العادية، فترجح قول من قال بالاستحباب، وأما قوله ﷺ في حديث الباب المار: "فمن رغب عن سنتي" (٢✱) إلخ فلا دليل فيه على كونه سنة مؤكدة، والرد ليس قرينة عليه، فإنه يتوجه إلى من يرجح التخلي بالعادات النافلة على النكاح، كما يدل عليه سياق الحديث، فإن الصحابة كانوا قصدوا ذلك فرد عليهم ﷺ هذه الرهبانية، وأما من لم تشتد حاجته إليه فلا بأس بترك النكاح له، نعم هو خلاف السنن العادية، فيرتكب ترك الأولى، والسعادة في اتباع كل ما ثبت عنه ﷺ من قول وفعل وعبادة وعادة، والله تعالىٰ أعلم وله الحمد اهـ.

قلت: لم يكن رسول الله ﷺ ليتوعد على ترك عادته بمثل هذا الوعيد، فإن العادات لا وعيد على تاركها، وأيضا: فإن العادة لا تكون أفضل من العبادات إلا إذا كانت تعبدية، والنكاح من سنن المرسلين كالسواك، فيكون سنة عبادة لا سنة عادة، لا سيما والنكاح وسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعًا، والإحصان والعفة من مقاصد الشريعة ومطالبها السنية، فافهم.

(٢✱) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧-٧٥٨، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٣، وقد مر برقم: ٣٠٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل عن أنس، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٠١.

وأخرجه النسائي في المجتبى في حديث طويل، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، النسخة الهندية ٢/ ٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٢٤١، رقم: ١٣٥٦٨.

....

وروى أحمد في مسنده، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ذر، ورواته كلهم ثقات عن أبي ذر، قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عكاف! هل لك زوجة؟" قال: لا قال: "ولا جارية" قال: ولا جارية، قال: "وأنت موسر بخير؟" قال: أنا موسر بخير، قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم غرابكم، وأراذل موتاكم غرابكم، أبا لشيطان تمرسون؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الحنا إلى أن قال: ويحك يا عكاف! تزوج وإلا فأنت من المذبذبين" الحديث بطوله (٥/١٦٣-١٦٤) (٣★).

قلت: ورواه عبدالرزاق عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر (٤★) كما في الإصابة (٤/ ٢٥٧) (٥★): فذكر الواسطة، وغضيف هذا مختلف في صحبته، كما في التقريب (١٦٨) (٦★). فالحديث محتج به، وله طرق عديدة كما يظهر من الإصابة، لا يخلو كلها من ضعف واضطراب، ولكن مجموع الطرق قد جعل الحديث صالحا للاحتجاج به، وفيه تصريح بكون النكاح سنة، وبكون العازب من شرار الناس ومن إخوان الشياطين، إذا كان مؤسرا

(٣★) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٥/ ١٦٣-١٦٤، رقم: ٢١٧٨١.

(٤★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣٧-١٣٨، رقم: ١٠٤٢٨، النسخة القديمة ٦/ ١٧١.

(٥★) ذكره الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، حرف العين بعدها الكاف، ترجمة عكاف بن وداعة الهلالي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٤٢، تحت رقم: ٥٦٥٢.

(٦★) ذكره الحافظ في التقريب، باب الغين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٧٧، رقم: ٥٣٩٦.

....

صحيحا يستطيع الباءة، وهذا يؤيد قول من قال: إن النكاح سنة مؤكدة حال الاعتدال، فإن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك المؤكدة دون المستحب، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس، رفعه: "من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق اللّٰه في النصف الباقي" (٧*) كذا في "جمع الفوائد (١/ ٢١٦) (٨*) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن على قاعدته المذكورة في الخطبة، وشيء يستكمل به نصف الإيمان لا يكون أدنى منزلة من السنن المؤكدة، فافهم.

(٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٧٢، رقم: ٧٦٤٧.

(٨*) أورده ابن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، والخطبة والنظر الخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٣/ ٣٧٩، رقم: ٣٢٨٩.

❁❁❁

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣٠٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ”أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف“. رواه الترمذي (١/ ١٣٨) وقال: ”هذا حديث حسن غريب“.

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفي ردالمحتار (٢/ ٤٢٩) (✱١): عن فتح القدير: قال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلا جل له (١/ ٢٩٦) (✱٢).

فائدة: قد روى أبوداود وسكت عنه، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد (✱٣) فدل ذلك على جواز النكاح بغير خطبة مع عدم كراهة، فالخطبة له مستحبة، وأما ما فى التلخيص بعد نقل هذا الحديث: وذكره البخاري في تاريخه (٢/ ٢٩٤) (✱٤) وقال: ”إسناده مجهول“.

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣٠٦٧- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١١/ ١٢٥، رقم: ١٥٠٦٥.

(✱١) ذكره العلامة ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب النكاح، مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، تحت قول صاحب الدرالمختار: وهل يكره الزفاف المختار لا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٨، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٣/ ٩.

(✱٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢.

(✱٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٠.

(✱٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب استحباب خطبة النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٤٩٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٤.

٣٠٦٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ”علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

قال بعض الناس: فالجواب عنه أن سكوت أبي داود يدل على أن الحديث محتج به، ورواته معلومون عنده، فهو أعني سكوت أبي داود على علم مقدم على قول من جهل، فافهم.

قلت: فهمنا وعرفنا جهلك بدرجة البخاري وبشرط أبي داود في كتابه، فإنه يرى أن الحديث إذا كان صالحا أولى من آراء الرجال فسكوته لا يدل على صحة الحديث، بل على صلاحيته للاحتجاج به فقط، وقد يكون الحديث صالحا، وإن كان بعض الرواة مجهولا عند المحدثين كما ذكرنا في المقدمة مفصلا.

تذييل: قد نقل العلامة المناوي في كنوز الحقائق (٢/ ١٧٩) (★٥) حديث: ”يوم الجمعة يوم خطبة (بالكسر) ونكاح“ وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي (★٦) فاحفظه.

٣٠٦٨ - أخرجه الترمذي في جامعه من طريق قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله فذكره، أبواب النكاح، باب ماجاء في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة وأولادهم وتفرقهم، باب ماجاء في خطبة النكاح، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٣٧٠-٣٧٢، رقم: ١٤١٣٦-١٤١٤١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٦-٥١٧، رقم: ٢٦٨٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٧-١١٩٨، رقم: ٢٦٨٧.

(★٥) أورده العلامة المناوي في كنوز الحقائق، حرف الياء، النسخة القديمة ص: ٢٠٩.

(★٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده في حديث طويل من طريق عمرو بن حصين، حدثنا يحيى بن العلاء، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي صالح عن ابن عباس، فذكره موقوفا، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥١١، رقم: ٢٦٠٥.

يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثوري: "واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا" الآية، رواه الترمذي وصححه، رواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وفي رواية للبيهقي: "إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمدلله نحمده ونستعينه" إلخ (نيل ٦/ ٣٨-٣٩).

فائدة: فإن قلت: إن قوله ﷺ: "واجعلوه في المساجد" (★٧) المذكور في المتن يستنبط من ظاهره أن العقود من المعاملات بأسرها تجوز في المساجد، فإن النكاح عقد من ذلك العقود، والفقهاء صرحوا بمنعها، قلت: لا نسلم ذلك، فإن النكاح له شبه عظيم بالعبادات دون المعاملات، فإن فيه الخطبة بالاهتمام، ولم تُرو الخطبة من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في حاجة غير النكاح وإن كانت جائزة، فإن لفظ الحاجة الذي قد ورد في الحديث يعم جميعها ولكن لا بهذا الاهتمام، فالقياس ممنوع، قال بعض الناس: "أو يقال: إن إجازة النكاح قد وردت مخالفة للقياس فتقصر على موردها.

قلت: كلا! بل وردت موافقة للقياس، فإن العلة إنما هي الإعلان، والمسجد أولى له لكونه جامعا للمسلمين من غير حاجة إلى الاهتمام بالتداعي، ولذا استحب له يوم الجمعة لهذه العلة بعينها، واقتصر في الفتح (٣/ ١٠٢) (★٨) على الجواب الأول، فقال: "ويستحب عقد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة، وكونه يوم الجمعة" اهـ.

(★٧) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٦٦.

(★٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح قبيل قول صاحب الهداية: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨١، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢.

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: "بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير". رواه الترمذي (٢/ ١٣٨) وقال: حسن صحيح.

٣٠٧٠ - عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء للمتزوج، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، النسخة الهندية ١/ ٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٠.

٣٠٧٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن عبدالله، ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب فذكره، كتاب النكاح، باب تهنية النكاح، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج، النسخة الهندية ٢/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل أبي طالب، حديث عقيل بن أبي طالب، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١/ ٢٠١، رقم: ١٧٣٨-١٧٣٩. وأخرجه الطبراني في الكبير، ما أسند عقيل بن أبي طالب، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٣/١٧، رقم: ٥١٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٧٧، تحت رقم الحديث: ٤٩٦١، ف: ٥١٥٥.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٧-٥١٨، رقم: ٢٦٨٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٧-١١٩٨، رقم: ٢٦٩٠.

بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لهم وبارك عليهم" . رواه النسائي، وابن ماجة، وأحمد بمعناه، وفي رواية له: "لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها" . وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني، وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في الفتح: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (نيل الأوطار ٦/ ٣٩-٤٠).

٣٠٧١- عن أنس رضي الله عنه ولما زوج ﷺ عليا رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها دخل البيت، فقال لفاطمة: ائتني بماء، فقامت إلى قعب في البيت، فأتت فيه بماء، فأخذه ومج فيه، ثم قال لها: تقدمي، فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها، وقال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبري فأدبرت، فصب بين كتفيها، ثم قال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال: ائتوني بماء، قال علي: فعلمت الذي يريد فقمت، فملأت القعب ماء، وآتيته به، فأخذه ومج فيه، ثم قال: تقدم، فتقدمت، فصب على رأسي وبين يدي، ثم قال: اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، قال: أدبر فأدبرت، فصب بين كتفي، وقال: اللهم أني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: ادخل بأهلك بسم الله والبركة. رواه ابن حبان في صحيحه (الحصن الحصين ١٢٠، مطبوع أنوار محمد لكهنؤ).

٣٠٧١- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادي بالفسطاط حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك فذكره، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة إلخ، ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب فاطمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٧٥-٢٧٦، رقم: ٦٩٥٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ذكر تزويج فاطمة رضي الله عنها، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٢/ ٤١٠، رقم: ١٠٢١.

وأورده ابن الجزري في الحصن الحصين، أذكار الزواج، مكتبة غراس، بتحقيق عبدالرؤف الكمالي ص: ١٩٦-١٩٧.

❁ ❁ ❁

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧٢- عن جابر بن عبدالله، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: ”يا جابر! تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في التلخيص الحبير: وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ”تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال“ رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة (*١). وقال: إنه تفرد بوصله، وأخرجه أبوداود في المراسيل (*٢) في ذكر عائشة رضي الله عنها ورجحه الدارقطني على الموصول (*٣) (٢/٢٧٨) (*٤) وفي الجامع الصغير (١/ ٢٩) (*٥) إلى البزار والخطيب

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، النسخة الهندية ١/ ٤٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٧١٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط، النسخة الهندية ٢/ ٧٨٩، رقم: ٥٠٥١، ف: ٥٢٤٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦٠.

(*١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٩، رقم: ٢٦٧٩، النسخة القديمة ٢/ ١٦١.

(*٢) أخرجه أبوداود في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داود) من طريق هشام بن عروة عن أبيه فذكره، باب ما جاء في النكاح، النسخة الهندية ص: ٧٢٩.

(*٣) أخرجه الدارقطني في علله، حديث عروة عن عائشة، مكتبة دار طيبة الرياض ١٥/ ٦١، رقم: ٣٨٣٤.

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٤، تحت رقم الحديث: ١٤٣٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨.

(*٥) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف التاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٧، رقم: ٣٢٨٤.

وأورده الخطيب في التاريخ، حرف السين، ترجمة سلم بن جنادة بن سلم إلخ، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت ١٠/ ٢١٢، رقم: ٣٠٤٠.

قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك" رواه مسلم (١/ ٤٧٤).

٣٠٧٣- عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه عن جده (مرفوعا): "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحامًا". رواه ابن ماجة، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد، "وأرضى باليسير" (فتح الباري ٩/ ١٠٥) وهو حسن أو صحيح على أصله.

بغير ضمير الخطاب، ثم رمز لتحسينه فقد دل على الترغيب في النكاح بسبب المال، والحديث الأول يدل على الترغيب عن النكاح للمال.

فعنه أجوبة منها: أن الدين مقدم على جميع الصفات، كما دل عليه الحديث الأول من الباب (★٦) ولكن إذا اجتمع الدين والمال فهو أحسن فلا منافاة بين الحديثين، وذلك المال وإن كان مملوكا للزوجة في الأكثر لكن قد تعطيه المرأة له على سبيل الهبة، وقد يعطيه له أهلها بها استقلالا.

ومنها أنه ﷺ رغب فيه لمن نصب عينه الدنيا، فإنه إن لم يرغب في النكاح نظرا إلى كونه من سنن المرسلين، فلا جرم أنه ينكح ليحصل به المال فيتحصل مطلوب الشريعة، وهو التناسل والتكاثر في أمته عليه أفضل الصلاة والسلام.

٣٠٧٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦١.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق القاسم بن محمد الدلال الكوفي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر، عن عبدالله فذكره، ترجمة عبدالله، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/ ١٤٠، رقم: ١٠٢٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٥٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٤٨٨٨، ف: ٥٠٧٩.

(★٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، النسخة الهندية ١/ ٤٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٧١٥، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٧١.

٣٠٧٤- عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم. رواه أبوداود، والنسائي، وأخرجه أيضا ابن حبان، وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٦/ ٨).

٣٠٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تزوج امرأة فأصابها شمطاء، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن لشهوة،

ومنها أن النكاح سبب البركة في الرزق، فعسى أن يهتم الناكح بالرزق يقف به عن النكاح، فدفعه أرحم المرشدين ﷺ بهذا القول، وهذا هو اللائق بشأنه وعادته ﷺ، وهو أقوى الأجوبة وأحسنها عندي، ويؤيده ما في التلخيص الحبير مرفوعا،

٣٠٧٤- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، النسخة الهندية ٢/ ٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٢٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء من لا تلد، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٥٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠١١، رقم: ٢٦٨٥، النسخة القديمة ٢/ ١٦٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٤٩٠، رقم: ٢٦٢٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٨١، رقم: ٢٦٣٣.

٣٠٧٥- أورده الخطيب في التاريخ، حرف الفاء، ترجمة فضل بن أحمد بن منصور بن الذيال، مكتبة دارالغرب الإسلامي ١٤/ ٣٥٣، رقم: ٤٢٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، الترغيب فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢٠٣، رقم: ٤٥٥٨.

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه الخطيب وسنده جيد (كنزالعمال ٨/٢٨٥).

٣٠٧٦- عن أنس مرفوعًا: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة". أخرجه ابن حبان، وهو صحيح، كذا في فتح الباري (٩/ ٦٩).

وصححه الحاكم (٢/ ٢٧٨) (*٧) "ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء" (*٨). وما في كتاب الحجج للإمام محمد رحمه الله (٣٤٣): وبلغنا عن النبي ﷺ: أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة (يعني به الفقر) فقال: "اذهب ...... فتزوج" (*٩) اه.

٣٠٧٦- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق الثقفي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص ابن أبي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك فذكره، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٩٦، رقم: ٤٠٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ١٥٨، رقم: ١٢٦٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب استحباب التزوج بالودود الولود، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٢٤٣-٢٤٤، رقم: ١٣٧٦١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج، مكتبة أشرفية ديوبند ٩/ ١٣٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣، تحت رقم الحديث: ٤٨٧٤، ف: ٥٠٦٥.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، كتاب المكاتب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠٨١، رقم: ٢٨٥٩، النسخة القديمة ٢/ ٢١٧.

(*٨) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٥٤، تحت رقم الحديث: ١٤٣٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨.

(*٩) أورده الإمام محمد في كتاب الحجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤٦٢-٤٦٣.

⁂

٦/ باب جواز الزفاف

٣٠٧٧- عن عائشة رضي اللّٰه عها: "أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا عائشة (رضي اللّٰه عنها) ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو". رواه البخاري (٢/ ٧٧٥).

٦/ باب جواز الزفاف

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها" إلخ قال في الدر: "وهل يكره الزفاف؟ المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية" اه، قال الشامي: "الزفاف بالكسر ككتاب إهداء المرأة إلى زوجها" قاموس (*١) والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك؛ لأنه لازم له عرفا أفاده الرحمتي (*٢).

قوله: "المختار لا" كذا في الفتح (٣/ ١٠٢) مستدلا له بما مر من حديث الترمذي (*٣) وما رواه البخاري عن عائشة (*٤) فذكر الحديث، ثم قال: وروى

٦/ باب جواز الزفاف

٣٠٧٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها النسخة الهندية ٢/ ٧٧٥، رقم: ٤٩٦٨، ف: ٥١٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ٣/ ٩٠، رقم: ٢٥٩٦.

(*١) ذكره مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الزاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٨١٦.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب النكاح، تحت مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٩.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٦٦.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٥، رقم: ٤٩٦٨، ف: ٥١٦٢.

....

الترمذي والنسائي عنه ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (٥*) وفي البحر عن الذخيرة (٢/ ٤٢٩) (٦*): "ضرب الدف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف" (٧*) اهـ، قلت: وكل ذلك مقيد بأن لا يشتمل على مفسدة دينية، وقلما يخلو اجتماع النساء منها، فتراهن في الولائم لا يصلين الصلوات لأوقاتها، ولا يحتجبن من الأجانب، ولا يراعين آداب الاجتماع في المجالس، وإلى الله المشتكى، والفقيه من وقف على أحوال زمانه، والله تعالىٰ أعلم.

(٥*) أخرجه الترمذي، في جامعه عن محمد بن حاطب الجمحي، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٨.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، النسخة الهندية ٢/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٩.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، قبيل توضيح قول صاحب الهداية: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨١، ١٨٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢.

(٦*) ذكره أحمد القرافي في الذخيرة، كتاب النكاح، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت بتحقيق محمد حجي ٤/ ٤٠٠.

(٧*) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب النكاح، قبيل توضيح قول صاحب الكنز: وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٣، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ٨٠.

* * *

٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

٣٠٧٨- عن حميد سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: ”لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أ قاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي؟ قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئا من أقط وسمن، فتزوج فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة“. رواه البخاري (٢/٧٧٧).

٣٠٧٩- عن بريدة قال: لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي

٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

قوله: ”عن حميد“ إلخ قال المؤلف: الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب إلا أنه استحباب تأكيدي، كما يدل الحديث الذي بعده، ولا وجوب فإنه طعام لسرور حادث.

قوله: ”عن بريدة“ إلخ قال المؤلف: دلالته على تاكيد الوليمة ظاهرة، أي استحبابًا مؤكدًا.

٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

٣٠٧٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ماجاء في مواساة الأخ، النسخة الهندية ٢/ ١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، الهدية لمن عرس، النسخة الهندية ٢/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٨٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الوليمة، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠٧.

٣٠٧٩- أخرجه أحمد في مسنده من طريق حميد بن عبدالرحمان الرؤاسي حدثنا أبي عن عبدالكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه فذكره، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٥/ ٣٥٩، رقم: ٢٣٤٢٣. ←

الله عنها، قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعروس من وليمة" . رواه أحمد وسنده لا بأس به (فتح الباري ٩/ ١٩٨).

٣٠٨٠- عن أبي هريرة رفعه: "الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى" الحديث. رواه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط (فتح الباري ٩/ ١٩٨). وسنده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في الفتح.

٣٠٨١- عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس،

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن الوليمة سنة ظاهرة يعني سنة فضيلة.

قوله: "عن ثابت" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب الوليمة من فعله ﷺ ظاهرة، وأيضا فيه دلالة على أن الوليمة لا تحتاج إلى بذل مال كثير.

← وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، ترجمة بريدة بن الحصيب الأسلمي، مكتبة دارإحياء التراث ٢/ ٢٠، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٨، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

٣٠٨٠- أخرجه الطبراني فى الأوسط من طريق علي بن سعيد الرازي قال: نا الصلت بن مسعود الجحدري، قال: نا يحيى بن عثمان التميمي قال: نا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني مجاهد عن أبي هريرة فذكره، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر ٣/ ٨٨، رقم: ٣٩٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد، باب الدعوة في الوليمة والإجابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٥، رقم: ٦١٥٦، النسخة القديمة ٤/ ٥٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٨، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

٣٠٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٧، ٥١٧١.

وأخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة للنكاح، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤٣.

فقال: "ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة" رواه البخاري (٢/ ٧٧٧).

٣٠٨٢- عن صفية بنت شيبة قالت: "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير" رواه البخاري (٢/ ٧٧٧).

٣٠٨٣- عن أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين.

قوله: "عن صفية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف في فتح الباري (٩/ ١٩٩): عن ابن السبكي عن أبيه والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة (*١) اه.

٣٠٨٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٨، ف: ٥١٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه فذكره، كتاب النكاح، باب من كان يقول: يطعم في العرس والختان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، رقم: ١٧٤٤٧.

٣٠٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٦، رقم: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش إلخ ١/ ٤٦١، ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣/ ١٦٨، رقم: ١٢٧٤٦.

(*١) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب وقت الوليمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٦٠، رقم: ١٤٨٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٩، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا، فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم، الحديث. رواه البخاري (٢/ ٧٧٦).

فائدة: في فتح الباري (٩/ ٢٠٣): عن الإمام الشافعي رحمه الله لا أعلمه أمر بذلك غير عبدالرحمن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة (٢*).

قلت: وثبت في (مستدرك الحاكم ٤/ ٢١) من رواية الواقدي: حدثنا عبدالله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص قال: "قالت أم حبيبة (زوج النبي ﷺ فذكرت قصة هجرتها إلى الحبشة، وارتداد زوجها الأول إلى النصرانية، وكتاب النبي ﷺ إلى النجاشي يأمره أن يخطبها للنبي ﷺ ويزوجها منه، ففعل وأصدقها أربع مائة دينار من عنده، فقبضها خالد ابن سعيد لأم حبيبة) ثم أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل الطعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا" اه ملخصا (٣*).

قلت: وليس ذلك بوليمة، بل هو طعام التزويج، ويلتحق به ما تعارفه المسلمون من نثر التمر ونحوه في مجلس النكاح، فقد روى البيهقي عن معاذ بن جبل بسند فيه ضعف وانقطاع: "أن النبي ﷺ حضر في أملاك (أي نكاح فأتي بطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: مما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله، فجاذبنا وجاذبناه" (٤*) وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفا فضلا

(٢*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٩٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٤٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

(٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٤١٤، رقم: ٦٧٧٠، النسخة القديمة ٤/ ٢٢.

(٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب ماجاء في الثناء في الفرح، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٢٠، رقم: ١٥٠٥٠.

……

عن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة“ (*٥) كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٣١٤) (*٦).

وقال في فتح الباري (٩/ ١٩٩): ”وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها أي الوليمة بعد الدخول، لقوله فيه: ”أصبح عروسا بزينب فدعا القوم (*٧) واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم“ اهـ (*٨). قلت: ولكن العمل في ديارنا بعد الدخول كما في حديث أنس، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند الشيخين (*٩) ”شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء“. كذا في التخليص الحبير (٢/ ٣١٢) (*١٠).

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في نثر اللوز والسكر في العرس، مكتبة مؤسسة القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٩٨-١٠٠، رقم: ٢١٥٢٢، ٢١٥٢٤، ٢١٥٣٠، ٢١٥٣٢، ٢١٥٣٥، ٢١٥٣٦، النسخة القديمة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٨، رقم: ٢١١٢٠-٢١١٢٥.

(*٦) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، آخر باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٢٤-٤٢٥، تحت رقم الحديث: ١٥٧٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١٤.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٦، رقم: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧-٢٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٩، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله رسوله، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٣، ٥١٧٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، النسخة الهندية ١/ ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٣٢.

(*١٠) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٣، تحت رقم الحديث: ١٥٥٩، النسخة القديمة ٢/ ٣١٢.

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

٣٠٨٤- عن أنس رضي الله عنه قال: ”تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام“. أخرجه أبو يعلى بسند حسن، فتح الباري (٩/ ٢١٠).

٣٠٨٥- عن حفصة بنت سيرين قالت: ”لما تزوج أبي دعا الصحابة

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

قوله: ”عن أنس“ إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة، إلا التقييد فإنه يتحصل من الحديث الذي في آخر الباب.

قوله: ”حدثنا محمد“ إلخ قال المؤلف: هذا الحديث قد تكلم فيه كثيرا كما نقله في فتح الباري

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

٣٠٨٤- أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن حميد عن أنس فذكره، مسند أنس بن مالك، ترجمة حميد الطويل عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣٣، رقم: ٣٨٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب الولائم والعقيقة وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥١، رقم: ٦١٤٠، النسخة القديمة ٤/ ٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

٣٠٨٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من كان يقول يطعم في العرس والختان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٤٠، رقم: ١٧٤٤٨، النسخة القديمة ٤/ ٣١٤، رقم: ١٧١٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الوليمة، باب أيام الوليمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٦٢، رقم: ١٤٨٨٠، ١٤٨٨١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أبي وأثنى". وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: "ثمانية أيام" (فتح الباري ٩/ ٢١٠).

٣٠٨٦- حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا

(٩/ ٢١٠) لكن سكوت أبي داود عليه يكفي للاحتجاج به وأيضا قد قال شيخ الإسلام الحافظ العلامة ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٠-٢١١): "وهذه وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا" (يعني أنه حسن لغيره) وفيه أيضا: قال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني، واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا اه. وفيه أيضا: وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب" (*١).

٣٠٨٦- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين حديث زهير بن عثمان الثقفي، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٥/ ٢٨-٢٩، رقم: ٢٠٥٩٠-٢٠٥٩١. وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/ ١٣١١، رقم: ٢١٠٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

(*١) هنا انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الدعوة والوليمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢-٣٠٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١-١٥٢، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

همام، قال: نا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف -كان يقال له معروفًا أي يثني عليه خيرا إن لم يكن اسمه- زهير

تفصيل أحكام الوليمة وأقسامها

وقال الموفق في المغني: "الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة (✱٢) وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب" (✱٣). قال: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف (✱٤) ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

ولنا أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام ليس بواجب، وإجابة المسلم واجبة. وقال ابن عبدالبر (✱٥): لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والعنبري،

(✱٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣١-٥٣٥.

(✱٣) ذكره ابن قدامة في المغني، أول كتاب الوليمة، مكتبة دار عالم الكتب ١٠/١٩١، قبيل رقم المسألة: ١٢١٧.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

(✱٥) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣١.

بن عثمان فلا أدري ما اسمه (هذا قول قتادة كما في فتح الباري) أن النبي ﷺ قال: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء". رواه أبو داود وسكت عنه (٢/ ١٧٠).

ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفاية؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام، ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها (٦✱). وفي لفظ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها (٧✱).

وقال أبو هريرة (مرفوعا): شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله، رواهن البخاري (٨✱). وهذا عام، ومعنى قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" والله أعلم، أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرو أن كل وليمة طعامها شر الطعام، وإلا لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها، ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة، وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين، فإن دعا الجفلي بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت، لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء، وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز، وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني تستحب، وفي اليوم الثالث لا تستحب، وهكذا مذهب الشافعي، وقاله

(٦✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الدعوة والوليمة ومن أولم بسبعة أيام ونحوها، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

(٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر مرفوعا، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٥، ف: ٥١٧٩.

(٨✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٣، ف: ٥١٧٧.

……………………………………

سعيد بن المسيب أيضا، والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له، رواه أبوداود (٩*). وقال عبدالله بن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه الإمام بإسناد (١٠*) فإن دعاه ذمي فقال أصحابنا: لاتجب إجابته ولكن تجوز، لما روى أنس: أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة (١١*) فأجابه ذكره الإمام أحمد في الزهد، فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف، لأن الواجب الإجابة إلى الدعوة أما الأكل بغير واجب صائما كان أو مفطرا، نص عليه أحمد، فإن كان صائما صوما واجبا أجاب ولم يفطر، فإن الصوم واجب والأكل غير واجب، فقد روى أبو هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم. رواه أبوداود (١٢*) وإن كان صوما تطوعا استحب له الأكل.

وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية. فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم (وتقول: إني صائم) افطر ثم اقض يوما مكانه. رواه الدارقطني والبيهقي (١٣*) وهو مرسل؛ لأن

(٩*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه؟ النسخة الهندية ٢/ ٧٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٩٠.

(١٠*) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: إذا دعي الرجل فقد أذن لك، باب دعاء الرجل إذنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١٥، رقم: ١٠٧٤.

(١١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٢١١، رقم: ١٣٢٣٣.

(١٢*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، النسخة الهندية ١/ ٣٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٦٠.

(١٣*) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد الخدري مرسلا، كتاب الصيام، قبيل باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٧، رقم: ٢٢١٨، النسخة القديمة ٢/ ١٧٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، مكتبة دارالفكر الرياض ١١/ ٦٨، رقم: ١٤٩٠٢.

……

إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد، لكن له طريق آخر عند ابن عدي، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن ابن المنكدر عن أبي سعيد. وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد اه من التلخيص الحبير (٢/ ١٣) (*١٤). وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، ولا يجب عليه ذلك، ولأصحاب الشافعي فيه وجه آخر، أنه يلزمه الأكل لقول النبي ﷺ: وإن كان مفطرا فليطعم (*١٥) ولأن المقصود منه الأكل فكان واجبا، ولنا قول النبي ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك". حديث صحيح (رواه مسلم عن جابر كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣١١) (*١٦).

والمقصود الإجابة، ولذا وجبت على الصائم الذي لا يأكل، وإذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف، ونحو هذا قال الشافعي، وقال مالك: أما اللهو الخفيف كالدف والكسير فلا يرجع. وقال أصبغ: أرى أن يرجع، وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل (هذا إذا لم يكن اللهو بقرب الطعام بل على ناحية

(*١٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ٤١٩، تحت رقم الحديث: ١٥٦٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١٣.

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطراً إلخ، مكتبة دارالفكر الرياض ١١/ ٦٧، رقم: ١٤٨٩٧.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، النسخة الهندية ١/ ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٢، رقم: ١٥٥٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

....

بعيدا منه) وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج (وهذا كالتفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله) والأصل فيه ما روى سفينة عن علي: أنه دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، وقال: ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا. حديث حسن (١٧*) وروى أبو حفص بإسناده أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر. (ورواه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر به كذا في التلخيص الحبير ٢/ ٣١٢) (١٨*).

وإن كانت في البيت صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز الحضور، وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس، وعلى هذا

(١٧*) أخرجه أبوداود في سننه عن سفينة أبي عبدالرحمن مرسلا، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى فيرى مكروها، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف مكروها فرجع، النسخة الهندية ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٠.

(١٨*) أخرجه الترمذي في جامعه عن جابر، أبواب الآداب، باب ماجاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/ ١٠٧-١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧١، رقم: ٦٧٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٣٣٩، رقم: ١٤٧٠٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، ترجمة جابر بن عبدالله، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٧٧٣، رقم: ٧٧٧٩، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٥، رقم الحديث: ١٥٦٢، النسخة القديمة ٢/ ٣١٢.

....

أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: هذا أعدل المذاهب (✱١٩). وحكاه عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعي، فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة، قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا (✱٢٠) ما يدل على ذلك، وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها، لما روى عبدالله مرفوعا: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، متفق عليه (✱٢١). والأمر بعمله محرم كعمله، وأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره، روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) (✱٢٢). رواه أبوداود، وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم، وروى ابن عائذ في فتوح الشام: أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه الطعام حين قدم الشام، فدعوه في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو

(✱١٩) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣٣-٥٣٤.

(✱٢٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، آخر باب في الصور، النسخة الهندية ٢/ ٥٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٥٨.

(✱٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٨٨٠، رقم: ٥١٧١٧، ف: ٥٩٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢١٠٩.

(✱٢٢) أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس مرفوعا، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٢٧.

....

والمسلمون، وجعل على ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل (٢٣★) وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة، ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج، يعنى بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يتقدى بهم، وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه، رواه الإمام أحمد بإسناده (٢٤★) فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك رحمة الله عليه والشافعي رحمة الله عليه وأبي حنيفة رحمة الله عليه وأصحابه.

وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غير عرس (٢٥★). ولنا أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة، وهو قول أهل اللغة (٢٦★) وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنه عن

(٢٣★) أخرجه البيهقي من طريق أبي الحسين بن بشر ان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر فذكر نحوه، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، آخر باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٧٨، رقم: ١٤٩٢٩.

(٢٤★) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند عثمان بن أبي العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤/ ٢١٧، رقم: ١٨٠٦٨.

(٢٥★) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب ماجاء في إجابة الدعوة، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٣٨.

(٢٦★) ذكره مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس المحيط، باب السين، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٥٥٧.

....

رسول الله ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب (٢٧*). رواه ابن ماجة (فما في رواية أبي داود من زيادة غير عرس ليس بمحفوظ) والأمر بالإجابة إلى غيره محمول على الاستحباب، وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل، فأما الدعوة في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها، لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الدعوة بغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك، إن شاء الله تعالىٰ" اه ملخصا (٨/ ١٠٤-١١٧) (٢٨*). قلت: وكل ذلك موافق لمذهبنا معشر الحنفية، وما كان خلافا نبهت عليه كما ترى، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٧*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩١٤.

(٢٨*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوليمة من مسألة: ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة إلى مسألة: ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون إلخ، مكتبة دارعالم الكتب ١٠/ ١٩١-٢٠٨، رقم المسألة: ١٢٧١-١٢٢١.

* * *

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٧- عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموي عن

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

قوله: "عن سعيد" إلخ. هذا الحديث يدل على اشتراط الولي والشهود العدول في صحة النكاح، فأما الولي ففيه تفصيل سنذكره بأدلته في باب الأولياء والأكفاء، وأما الشهود فنقول به لكن لا نشترط عدالتهم في شهادة النكاح، فإن شرط العدالة مذكورة في بعض الأحاديث وفي بعضها لم يذكر وأطلق، فأبقينا المطلق على إطلاقه،

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٧- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣١٠، رقم: ٤٠٧٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، ترجمة عروة عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول كتاب النكاح، تحت الحديث الأول، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٦٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النكاح، مسألة ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٩، رقم المسألة: ١٨٣٢.

حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. (زيلعي ٢/ ٢).

٣٠٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة". رواه الترمذي، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الاعلي، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدح؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، كذا في المنتقى مع النيل (٦/ ٣٣) قلت: فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

٣٠٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "لا نكاح إلا ببينة" رواه الترمذي (١/ ١٤٠) وصححه.

وحملنا المقيد على المستحب الأحسن، ولو حملنا المطلق على المقيد فالمراد بالعدالة الإسلام، فلا يجوز نكاح المسلمة بشهادة الكفار، وكذا نكاح الذمية عند محمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بجوازه وحملا الأحاديث على نكاح المسلمين كما هو المتبادر من ظاهرها، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: هذا الأثر يدل على اشتراط البينة في النكاح من غير تقييد بالعدالة.

٣٠٨٨- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في لا نكاح إلا بينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٢٩-٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة جابر بن زيد عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/ ١٤١، رقم: ١٢٨٢٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب الشهادة في النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٢، رقم: ٢٦٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١١٩٤، رقم: ٢٦٧٨.

٣٠٨٩- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٤. ←

٣٠٩٠- عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". رواه الطبراني في الكبير، كذا في الجامع الصغير (٢/ ١٧٦). ثم حسنه بالرمز، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦): رواه أبوداود وغيره خلا قوله: "وشاهدين". رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، ولينه الحاكم، وقول القطان: "لا يعرف البتة" وهم في ذلك فإنه معروف، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين، وروى عنه أهل العراق، مشهور بكنيته، واسمه مرداس، كذا في اللسان (٦/ ١٤-١٥).

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي الكفاية: فإن قيل كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ (*١)

←وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٤٥، رقم: ١٦٢١٦.

٣٠٩٠- أخرجه أبوداود في سننه من طريق محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ فذكره، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/ ٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥.

وأخرجه الترمذي جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمود، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٥، رقم: ٧٩٠٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ماجاء في الولي والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦، رقم: ٧٥٢٤، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٦.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٦/٢، رقم: ٩٩٢٥.

وذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه مرداس، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١/ ١٤، رقم: ٥٠.

(*١) سورة النساء، الآية: ٣.

٣٠٩١- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير. فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم

وغيره من الآي بخبر الواحد؟ قلنا: ذكر فخر الإسلام في المبسوط (٣/ ١١٠) (★٢) لأن ذلك عام خص منه مواضع المحرمات، فيجوز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد.

فائدة:

قال الموفق في المغني: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، والمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فليزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبوبكر ابن عبدالعزيز (من الحنابلة): هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية

٣٠٩١- أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي قال: نا قطن بن نسير الذارع، قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر فذكره، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٩، رقم: ٥٥٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ماجاء في الولي والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦، رقم: ٧٥٢٢، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٢٦، رقم: ١٤٠١١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٧/ ١٢٦.

(★٢) الكفاية مع فتح القدير، كتاب النكاح، تحت قول صاحب الهداية: لقوله عليه السلام: لا نكاح إلا بشهود، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١١٠.

أعرفه، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦). وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة، أي قوله: "لا نكاح إلا بشاهدين" الجوهر النقي (٢/ ٧٩).

والخبر، ولنا أن الله تعالىٰ حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٣*) والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾. ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح" اه (٧/٣٣٤) (٤*).

فائدة:

في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٤): قوله: إن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها فقال: زوجتكها، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت. متفق عليه (٥*) من حديث سهل بن سعد، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة، وهو كما قال ليس في شيء من الطرق أنه قال: قبلت (٦*). فهذا يتوهم به أنه يدل على الكفاية بالإيجاب دون القبول. فالجواب عنه أنه لا يدل على الكفاية بالإيجاب، ففي الدرالمختار: "وينعقد أيضا بما أي بلفظين وضع أحدهما له للمضي والآخر للاستقبال

(٣*) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، فصل والأصل في مشروعية النكاح الكتاب إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٠-٣٤١.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيح عن سهل بن سعد الساعدي في حديث طويل، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، النسخة الهندية ٢/ ٧٦١-٧٦٢، رقم: ٤٨٩٦، ف: ٥٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ١/ ٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٢٥.

(٦*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، أول باب أركان النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، رقم: ١٤٩٨، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٤.

أو للحال، فالأول الأمر كزوجني نفسك، أو كوني امرأتي، فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني، فإذا قال في المجلس: زوجت أو قبلت أو بالسمع والطاعة (بزازية (★٧). قام مقام الطرفين. وفي ردالمحتار قوله: بل هو توكيل ضمني أي أن قوله: زوجني توكيل بالنكاح للمأمور معنى، ولو صرح بالتوكيل وقال: وكلتك بأن تزوج نفسك مني، فقالت: تزوجت صح النكاح، فكذا هنا غاية البيان (٢/ ٤٣١) (★٨).

فائدة:

قال الموفق في المغني: إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، قال الموفق في المغني: عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود إذا أعلنوه، وهو قول الزهري ومالك، قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبدالبر (★٩): قد روي عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين" (★١٠) من حديث ابن عباس وأبي هريرة

(★٧) ذكره محمد بن محمد البزازي في الفتاوى البزازية، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، مكتبة زكريا ديوبند النسخة الجديدة ١/ ٧٣، وعلى هامش الهندية، مكتبة بلوچستان كوئته ٤/ ١٠٩.

(★٨) ذكره شمس الدين الرملي في غاية البيان، كتاب النكاح، مكتبة دار المعرفة بيروت ص: ٢٤٨.

الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، قبيل مطلب: التزوج بإرسال كتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٧٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ١٠.

(★٩) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٤٧١.

(★١٠) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس مرفوعا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٨١، النسخة القديمة ٣/ ٢٢١.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ١٢٥، رقم: ١١٣٤٣. ←

....

وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفا فلم أذكره (قلت: قد ذكرنا في المتن أنه صح عن عائشة مرفوعا (*١١) وثبت عن الصحابة من قولهم كما قاله الشافعي رحمه الله، وبذلك ينجبر ما في بعض الروايات المرفوعة من الضعف، فإن الحديث الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة تقوى كما مر في المقدمة). وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالىٰ بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع (ولنا ما ذكرناه في المتن). وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان (*١٢) (فيه أبو الخصيب مجهول) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع، فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره (روى الدارقطني (٢/ ٣٨١) عن أبي سعيد، قال: "لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ (*١٣) وله ﷺ خصائص كثيرة في باب النكاح، ذكرها الحافظ في التلخيص بأبسط وجه (*١٤). فأما

← وأخرجه الدارقطني في سننه، أول كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣، رقم: ٣٤٩٢، النسخة القديمة ٢٢٥/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/ ٣٢٩، رقم: ١٤٠٢١.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣١٠، رقم: ٤٠٧٧، وقد مر برقم: ٣٠٨٦، في المتن.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٧، رقم: ٣٤٨٩.

(*١٣) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد موقوفا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٧٩.

(*١٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب النكاح من خصائصه في واجبات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٦٣-٢٦٧، رقم: ١٤٤٣-١٤٤٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

٣٠٩٢- عن عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان: إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي للخبر. والثانية: ينعقد بشهادتهما، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال" اهـ (٧/ ٣٤١) (✱١٥).

قوله: "عن عبدالوهاب" إلخ. قلت: فقد صحت الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه باشتراط الشهادة في النكاح (✱١٦). وكذا عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى،

(✱١٥) هنا انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، الفصل الثاني أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٧-٣٤٩، تحت رقم المسألة: ١٠٩٩.

٣٠٩١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/ ٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرىٰ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بتحقيق عبدالمعطي قلعجي ٣/ ٢١، رقم: ٢٣٨٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٢٦.

(✱١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر موقوفا، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ١٢٥، رقم: ١١٣٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة مرفوعا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩٤، النسخة القديمة ٣/ ٢٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه عن أبي موسى مرفوعا، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/ ٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥. ←

عـن سـعيـد ابـن المسيب، أن عمر قال: ”لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل“. رواه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر (الجوهر النقي ٢/ ٨٠).

وروي عـن أبي سعيد وجابر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم مرفوعا وموقوفا، وفيه رد على يزيد بن هارون في قوله: ”أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الـرأي الشهـادة للنكاح ولـم يشترطوها للبيع إلخ، فإن أصحاب الرأي لم يشترطوها في النكاح إلا اتباعا للأحاديث المرفوعة وتقليدا للصحابة، حتى قال فخر الإسلام: ”إن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به“ كما في فتح القدير (٣/ ١١١) (✱١٧).

وأمـا البيـع: فـقـد قـام الإجـماع على أن الأمر بكتابته والإشهاد عليه أمر إرشاد وندب، بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ (✱١٨) الآية. قـال الجصاص في الأحكام له: ”ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهـاد والـرهـن الـمـذكـور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ

← وأخـرجـه الـدارقطني في سننه عن أبي سعيد موقوفا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٧٩، النسخة القديمة ٣/ ٢٢٠.

وأخـرجـه الـطبـرانـي فـي الأوسـط عـن جـابـر مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٩، رقم: ٥٥٦٤.

وأخـرجـه الـدارقـطني في سننه عن ابن مسعود مرفوعا، كتاب النكاح، ترجمة عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩١، النسخة القديمة ٣/ ٢٢٤.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق في مصنفه، عن علي موقوفا، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٥٨، رقم: ١٤٥١٦، النسخة القديمة ٦/ ١٩٦، رقم: ١٠٤٧٦.

(✱١٧) ذكـره ابـن الهـمـام في فتح القدير، كتاب النكاح تحت توضيح قول صاحب الهـداية: وهـو حـجة عـلـى مـالك فـي اشتـراط الإعـلان دون الإشهـاد، مكتبة زكـريـا ديوبند ٣/ ١٩١-١٩٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ١١١.

(✱١٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٣٠٩٣- أخبرنا مالك عن أبي الزبير: "أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال عمر: هذا نكاح السر ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت". رواه محمد في الموطأ (٢٤١). وهو مرسل صحيح.

والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم بذلك، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين" (١/ ٤٨٢) (*١٩).

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قلت: وقد تقدم غير مرة أن مراسيل مالك في الموطأ حجة لكونها قد وجدت موصولة عند غيره، والأثر صريح في كون الشهادة شرطا لصحة النكاح، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يجز شهادة رجل وامرأة، وأجاز شهادة رجل وامرأتين، وقال في الأول: هذا نكاح السر ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه أي في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه واشتهر ذلك ثم

(*١٩) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب عقود المداينات، تحت تفسير الآية: ٢٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٨٤-٥٨٥.

٣٠٩٣- أخرجه محمد في موطأه، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، رقم: ٥٣٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٣-١٩٤، رقم: ١٠٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/ ٤٣٦، رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٥.

٣٠٩٤- أخبرنا محمد بن أبان (القرشي) عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة". قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة" (الموطأ: ٢٤١) وهو مرسل حسن.

فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، ومثل هذا الوعيد الشديد صريح في عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة، ولو كملت برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإ كانوا أسروه، قاله محمد في الموطأ (*٢٠) قلت: وهذا يؤيد ما رواه عبدالأعلى عن ابن عباس مرفوعا (*٢١): "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" فإن الرجم لا يكون إلا على الزاني والزانية فهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطعن أصحاب الراي بأنهم زادوا الشهادة في النكاح برأيهم، وهذا رسول الله ﷺ قد جعل اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة بغايا، وهذا عمر يقول لمن تزوج بغير بينة: لو كنت تقدمت فيه لرجمت، أ فلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (*٢٢) قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم. وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد،

٣٠٩٤- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، رقم: ٥٣٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٤٩، رقم: ٤٥١٣، النسخة القديمة ص: ٤/٢٣٣.

(*٢٠) أورده محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، تحت رقم الحديث: ٥٣٣.

(*٢١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٣.

(*٢٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

٣٠٩٥- عن ابن عباس قال: ”أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج، والذي يتزوج وشاهدان“. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في الخلافيات وصححه. (كذا في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٨).

٣٠٩٦- أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ”أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح“. أخرجه محمد في الحجج (٣٠٦) وهو مرسل حسن.

فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة (قلت: ولا يخفى أن البينة والشهادة على شيء لا تصح إلا بمشاهدة الشهود إياه، والنكاح إنما هو إيجاب وقبول، وهو آني غير زماني، فلا بد من حضور

٣٠٩٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، قبيل باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٨، رقم: ١٦١٨٧.

وأورده البيهقي في الخلافيات، كتاب النكاح، مسألة: وإذا كان ولي المرأة ابن عمها فأراد أن يتزوج بها إلخ، مكتبة الروضة القاهرة مصر بتحقيق فريق البحث العلمي ٦/ ٧٥، رقم: ٤٠٨٣، رقم المسألة: ٤٣٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٥٤، تحت رقم الحديث: ١٥١٤، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٨.

٣٠٩٦- أخرجه محمد في كتاب الحجة، كتاب النكاح، آخر باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الأسلمي قال: أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح فذكره، كتاب الشهادات، آخر باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٥، النسخة القديمة ٨/٣٣١.

……

الشاهدين عند عقدة النكاح، فافهم). وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق اه (١/ ١٣١) (٭٢٣).

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ودليله ما ذكرناه من قول عمر رضي الله عنه في المتن آخرا وذهب النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا ينقعد بشهادة النساء وإن كان معهن رجل ذكره الموفق في المغني، واحتج بقول الزهري: "مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق". وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال (٧/ ٣٤١) (٭٢٤).

والمعروف عن الزهري ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود (زيلعي ٢/ ٢٠٨) (٭٢٥). ليس فيه ذكر النكاح ولا الطلاق ولم نره في كتاب الأموال لأبي عبيد ونستوفي الكلام إن شاء الله تعالىٰ في باب الشهادة، فانتظر.

(٭٢٣) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث: ١١٠٤.

(٭٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٩-٣٥٠، تحت رقم المسألة: ١٠٩٩.

(٭٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥١١، رقم: ٢٩٣٠٧، النسخة القديمة ١٠/ ٥٨، رقم: ٢٨٧١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، تحت الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/ ٧٩.

❁❁❁

بيان المحرمات

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة". رواه البخاري في الشهادات من صحيحه (٢/ ٣٦٠).

٣٠٩٨- عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة" رواه البخاري في الشهادات من صحيحه (٢/ ٣٦١).

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال المؤلف: دلالة حديث الباب ظاهرة.

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٠، رقم: ٢٥٧١، ف: ٢٦٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، النسخة الهندية ١/٤٦٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٤٧.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠٦.

٣٠٩٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦١، رقم: ٢٥٧٢، ف: ٢٦٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٥٥.

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

٣٠٩٩- نا ابن المبارك عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: "سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

قوله: "ثنا ابن المبارك" إلخ، قال المؤلف: أما رجال هذا السند فابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، كما في التقريب (★١) (١٤٠) وموسى بن أيوب هذا مقبول كما في التقريب أيضا (★٢) (٢٥٦) وإياس بن عامر صدوق كما في التقريب (★٣) أيضا (٣٠) ودلالته على الباب ظاهرة.

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

٣٠٩٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ١٠٣، رقم: ١٦٥٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، آخر باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٤٨٧، تحت رقم الحديث: ١٠٩٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٧٧، تحت رقم الحديث: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/ ٣٠٣.

(★١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر بقية الأسماء فيمن اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢٠، رقم: ٣٥٧٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٤٠، رقم: ٣٥٩٥.

(★٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٩، رقم: ٦٩٤٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٨، رقم: ٦٩٩٥.

(★٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، تحت ذكر من اسمه أشتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١٧، رقم: ٥٨٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٥٧، رقم: ٥٩٤.

إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه، قلت: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه". رواه ابن أبي شيبة، زاد ابن عبدالبر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن موسى: "أ رأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أ ليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك، قال: ثم أخذ علي بيدي فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد (التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٣) قلت: رجال ابن أبي شيبة كلهم محتج بهم.

٣١٠٠- عن علي رضي الله عنه: "أنه سئل عن الأختين المملوكتين، فقال: إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى، فإن أملكهما آية الحرام" رواه ابن أبي شيبة (كنز العمال ٨/ ٢٩٢).

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. ثاني آثار الباب قال المؤلف: المراد من الآية المحللة هو قوله تعالىٰ: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾. والمحرمة قوله تعالىٰ: ﴿أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ (٭٤) كما في فتح القدير (٣/ ١٢١-١٢٢) (٭٥). وهذا الأثر يدل على أن مقتضى التعارض بين الآيتين أن يرجح المحرمة فثبت

٣١٠٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي فذكر نحوه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٠٣، رقم: ١٦٥٠٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر إلخ، باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢١٥، رقم: ٤٥٦٨٧.

(٭٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٭٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ١٢١-١٢٢.

٣١٠١- عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: "أن رجلا سأل

به دلالته على الباب، والأثر مؤيدة لقاعدة الفقهاء: "ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام". وقد رواه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا بسند ضعيف (٦★) كما في تنزيه القرآن. وأما في كنزالعمال عن أبي صالح قال: قال علي رضي الله عنه "سلوني فإنكم لا تسألون مثلي، ولن تسألوا مثلي" فقال ابن الكواء: أخبرني عن الأختين المملوكتين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، لا آمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه". رواه ابن أبي شيبة ومسدد وأبو يعلى وابن جرير والبيهقي وابن عبدالبر في العلم (٢٩٢/٨) (٧★).

(٦★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر إلخ، آخر باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٩، رقم: ١٤٢٩١.

٣١٠١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والجمع بينهما، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٥، رقم: ١١٠٧-١١٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/ ٤٧٤، رقم: ١٠٩٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٤٨-١٤٩، رقم: ١٢٧٨٠، النسخة القديمة ٧/ ١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٧، رقم: ١٤٢٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٧٨، تحت رقم الحديث: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/ ٣٠٣.

(٧★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ١٠٣، رقم: ١٦٥٠٨.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٣٧٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢١٥، رقم: ٤٥٦٨٨.

عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية أخرى، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال:

فإن ثبت لا ينافي ما ذكر عنه رضي الله عنه في المتن، فإن معناه لا أحرمه على سبيل القطع كتحريم الأختين نكاحا للتعارض بين الآيتين، ولكن مقتضى التعارض وجوب الاحتياط فيه، فلا يجمع بينهما وطئًا كما هو عملي وعمل أهل بيتي، تأمل. ويمكن أن عليا كان أولا مترددا، ثم بان له ترجيح الحرمة بالقاعدة التي ذكرها "أن أملكهما آية الحرام" وأيضا: فرواية المتن محرمة ورواية كنز العمال غير محرمة، فتترجح المحرمة على غيرها، والأثر رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨*). وقد عرفت بما ذكرناه في المتن من طريق عبدالرزاق أن عليا رضي الله عنه هو الذي صرح بحرمة الجمع بين الأختين وطئًا بملك يمين وقال: "لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا". فدل على أن قوله لابن الكواء: "لا آمر به ولا أنهى عنه" محمول على ما ذكرنا، كيلا تتضاد الآثار عنه، فافهم. وروي البزار عن قتادة قال: "وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فقال: جملك مما ملكت يمينك". ورجاله رجال الصحيح، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود كذا في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩) (٩*).

قلت: وهذا والله هو الفقه، فأخبر أن قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (١٠*)

(٨*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٢، رقم: ٧٤١٨، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(٩*) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/ ١١٨، رقم: ١٧٠١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٢، رقم: ٧٤١٩، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(١٠*) سورة النساء، الآية: ٢٤.

لو كان لي من الأمر بشيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: "أراه علي بن أبي طالب". رواه مالك في الموطأ (١٩٥). وفيه أيضا مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: "سأل رجل عثمان فذكره وصرح به علي، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣).

لا يدل على حل الإماء مطلقا، وإلا لدل على حل إتيان البهيمة، لكونه مما ملكت يمينك، فلما خصصته بالإماء بدلالة العقل فعليك أن تخصه بإماء معلومة بدلالة الشرع، فقد روى قتادة عن ابن مسعود قال: "حرم الله عز وجل (أي حرمها نصا من غير اشتباه) من النساء اثنتي عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة (أي بدلالة النص القرآني) الأمة وأمها، والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة في عدة غيرك، والأمة لها زوج، وأمتك مشركة، وعمتك وخالتك من الرضاعة". رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة عن ابن مسعود منقطع، كذا في مجمع الزوائد أيضا (١١★). قال المحقق في الفتح (١٢٢/٣): وعن عثمان رضي الله عنه إباحة وطئ المملوكتين، قال: لأنهما أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى فرجح الحل، قيل: الظاهر أن عثمان رضي الله عنه رجع إلى قول الجمهور وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر" اهـ (١٢★).

قلت: قد صرح جماعة من المحققين من أهل الأصول بعدم اعتداد خلافهم، وأن

(١١★) أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة عبدالله بن مسعود، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ٣٤٣، رقم: ٩٧٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٣، رقم: ٧٤٢٠، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(١٢★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٣، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٢٢.

……

خلافهم لا يقدح في صحة الإجماع أصلا، منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة رئيس الظاهرية (*١٣) داود الظاهري، ومنهم أبو بكر بن العربى عند ذكر الظاهرية في كتابه القواصم والعواصم، وقال: "هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا للّٰه" (*١٤). ثم حط علي بن حزم وذمه وأظهر سخافة رأيه، وفي دراسات اللبيب عن السيوطي: "أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة" (*١٥). وأيضا فإن القادح في الإجماع إنما هو قول المجتهد، وأهل الظاهر بمعزل عن الاجتهاد كذا في تذكرة الراشد للعلامة اللكنوي (٤٨٤-٤٨٦) (*١٦).

قال الموفق في المغني: "إنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطئ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فبطل ما رواه ابن منصور عنه قال: لا أقول حرام، ولكن ننهى عنه أو يحمل أنه ليس بحرام قطعا بل حرام ظنا، وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود، وممن قال: بتحريمه عبيداللّٰه بن عتبة وجابر بن زيد وطاؤس ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي" اه (٨/ ٤٩٣) (*١٧). وقال

(*١٣) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول في الأسماء، حرف الدال، تحت ترجمة داود الظاهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٣، تحت رقم: ١٥٧.

(*١٤) ذكره ابن العربي في النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، الموقف الرابع، تحت ذكر القاصفة، مكتبة دارالتراث مصر بتحقيق الدكتور عمار طالبي ص: ٢٤٩.

(*١٥) ذكره محمد الأمين في دراسات اللبيب، الدراسة التاسعة في الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر، مكتبة دارالسلطنة لاهور ص: ٢٦١.

(*١٦) انظر تذكرة الراشد لعبد الحي اللكنوي، بحث كون مخالفة الظاهرية السفهاء غير قادحة في الإجماع، مكتبة أنوار محمدي لكنؤ ص: ٤٨٤-٤٨٦.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، الفصل الثاني أنه لايجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطئ، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٣٧-٥٣٨، تحت رقم المسألة: ١١٥٢.

الجصاص في أحكام القرآن: ”قد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين، ثم ذكر أن قول عثمان لا يدل على إباحة الجمع، وإنما يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل التحريم، وقطع علي فيه بالتحريم، وقد روى إياس بن عامر أنه قال لعلي: إنهم يقولون إنك تقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فقال: كذبوا“ (✱١٨) اهـ (٢/ ١٣٠). وقد بسط الجصاص الكلام في الباب وأشرح فليراجع، أو لفظ إياس بن عامر يدل على أن عليا لم يرد بقوله: ”أحلتهما آية وحرمتهما آية“ ما فهم القاصرون من إباحة الجمع، وإنما أراد ما قدمناه من نفي التحريم قطعا وإثباته ظنا. وكان ذلك في زمن الصحابة لاختلافهم في ذلك، ثم لما حصل الإجماع على تحريم هذا الجمع تبدل الظن بالقطع، وحرم الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين حراما قطعا والله تعالى أعلم.

(✱١٨) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب سئل علي عن وطء الأختين بملك اليمين إلخ، تحت الآية: ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٣-١٦٤.

❖ ❖ ❖

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها“. رواه الجماعة، وفي رواية: ”نهى أن يجمع بين

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

قوله: ”عن أبي هريرة رضي الله عنه“ إلخ. وفي المغني لابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه أي في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها،

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٦، رقم: ٤٩١٧-٤٩١٨، ف: ٥١٠٨-٥١٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، النسخة الهندية ١/ ٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٥-٢٠٦٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، النسخة الهندية ٢/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩٧-٣٣٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٢٩، رقم: ٧١٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/ ٣٣٨، رقم: ١٤٦٨٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٥/٤٥١، رقم: ١٠٧٧. ←

المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها". رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي، ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول، قال ابن عبدالبر: حديث أبي هريرة أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك (نيل الأوطار ٦/ ٥٨).

وبينها وبين خالتها، بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي ما روى أبو هريرة فذكره، ثم قال: ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم، وهذا موجود فيما ذكرنا (فإن الضرائر لا يأتلفن أبدا إلا نادرا، يشعر بذلك وصفهن بالضرائر) فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: "وأحل لكم ما وراء ذلك" خصصناه بما رويناه (وهو متواتر كما كرناه). وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبدالعزيز، فكانا مما أنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله، فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها، فأخبراه فقال: فهل تجدان لك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، قال: فكذلك هذا، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أثنى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم وابنتي الخال (إذا لم تكونا أختين بأن تكونا ابنتيعمين أو ابنتى خالين) في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم

← وأورده ابن تيمية في المتقي مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٣٣، رقم: ٢٧٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٠٨، رقم: ٢٧١٣.

....

قوله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. ولأن إحداهما تحل للأخرى لو كانت ذكرا، وفي كراهة ذلك روايتان إحداهما يكره، روي ذلك عن ابن مسعود (*١) وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن (*٢) وسعيد بن عبدالعزيز، وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة (*٣) وأقل أحواله الكراهة، والأخرى لا يكره، وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد رحمه الله اه، ملخصا (٧/ ٤٧٩) (*٤).

وقال الجصاص في أحكام القرآن له (٢/ ١٣٤): المنصوص على تحريمه في الكتاب هو الجمع بين الأختين وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رواه علي، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها". وفي بعضها: "لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى" (*٥)

(*١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٠٨، رقم: ١٠٨٠٤، النسخة القديمة ٦/ ٢٦٢.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الجمع بين ابنتي العم، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٢٢٢، رقم: ١٧٠٤٠-١٧٠٤٣.

(*٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٠٩، رقم: ١٠٨٠٩، النسخة القديمة ٦/ ٢٦٣.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة قال: والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٢٢-٥٢٤، رقم المسألة: ١١٤٧.

(*٥) حديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٦، رقم: ٤٩١٧، ف: ٥١٠٨. ←

……

على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى (وهو محمل ما رواه عيسى بن طلحة بلفظ: ”نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها“. فالقرابة المطلقة فيه محمولة على المقيدة التي ذكرها عامة الرواة فافهم). وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها، وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل، فوجب استعمال حكمها مع الآية“ اه (★٦). ثم رد على الخوارج بما لا مزيد عليه.

←وحديث أبي هريرة أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٥.

وحديث أبي موسىٰ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣١.

وحديث علي أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/ ٧٨، رقم: ٥٧٧.

وحديث ابن عمر أخرجه البزار في البحر الزخار، حديث سالم عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/ ٢٦٠، رقم: ٦٠٢٣.

وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في ا لأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٦، رقم: ١١٥.

وحديث عائشة أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٢٢، رقم: ٤٧٣٨.

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ٢٤٠، رقم: ١١٨٠٥.

(★٦) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، قبيل مطلب شذت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين غير الأختين إلخ، تحت الآية: ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٩.

⁂

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٣- قال البخاري رحمه الله تعالىٰ عنه في صحيحه: ”وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي رضي الله عنه وامرأة علي رضي الله عنه“ اه.

وفي فتح الباري (٩/ ١٣٣): وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: ”جمع عبدالله بن جعفر بين زينب بنت علي رضي الله عنه وامرأة علي رضي الله عنه ليلى بنت مسعود“. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: ”ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه لفاطمة فكانتا امرأتيه. وقوله: ”لفاطمة“ أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم، لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد اه.

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني (٧/٤٩٨): ”أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا لا بأس به، فعله عبدالله بن جعفر

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٣- أخرجه البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٥، رقم: ٤٩٤١، ف: ٥١٠٥.

وأخرجه الدارقطني فى سننه، كتاب النكاح، قبيل كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٨٢٢، النسخة القديمة ٣/٣١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٤، رقم: ١٤٢٧٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٢-١٩٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٥٩، رقم: ٤٩٤١، ف: ٥١٠٥.

٣١٠٤- وفيه أيضا: "أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تابعي (تقريب ١٢٢) تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أي من غيرها، قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال: نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة، جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها. وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين: أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره اه".

وصفوان بن أمية، وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى، رويت عنهم كراهيته؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى، فأشبه المرأة وعمتها (ولكن ليس ذلك من الجانبين، فإن زوجة الأب لو كانت ذكرا لم تحرم الربيبة عليه.

ولنا قول الله تعالىٰ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين، ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، وحكي عن طاؤس كراهيته، ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا صار عما لولديهما وخالا وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها جاز لعدم أسباب التحريم، فإذا ولد لكل واحد منهم ولد كان ولد الابن خال ولد الأب، وولد الأب عم ولد الابن" (*١).

٣١٠٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجل وابنته من غيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٤٧-١٤٨، رقم: ١٦٦٧٢-١٦٦٧٣-١٦٦٧٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، قبيل كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٨٢٣، النسخة القديمة ٣/ ٣١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٤، رقم: ١٤٢٧٣-١٤٢٧٤.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر من اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٨، رقم: ٣٣٩٤، مكتبة دارالعاصمة ص: ٥١٦، رقم: ٣٤١٥.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة قال: ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٤٣-٥٤٤، رقم المسألة: ١١٥٥.

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

٣١٠٥- عن أم هانئ رضي الله عنها مرفوعا: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها". رواه ابن أبي شيبة وإسناده مجهول، قاله البيهقي (فتح الباري ٩/ ١٣٥).

٣١٠٦- عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، قال فيمن فجر

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

قوله: "عن أم هانئ" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب صريحة، وهو وإن كان ضعيفا لكن يكفي للاعتضاد، فإن الحديث الثاني والثالث يثبتان المقصود، وإنما قدمته عليهما لكونه صريحا.

قوله: "عن الحسن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما فيه ظاهرة.

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

٣١٠٥- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هانئ فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٩٩، رقم: ١٦٤٩٠، والنسخة القديمة رقم:١٦٦٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، آخر باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤١٩، رقم: ١٤٢٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٦١، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

٣١٠٦- أخرجه عبدالرزاق من طريق عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فذكر نحوه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٧، رقم: ١٢٨٣٠، النسخة القديمة ٧/١٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر نحوه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٩٨، رقم: ١٦٤٨٧، والنسخة القديمة رقم: ١٦٦٣٢. ←

بأم امرأته: "حرمتا عليه". رواه عبدالرزاق، ولا بأس بإسناده (فتح الباري ١٣٥/٩).

٣١٠٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في الجوهر النقي: وفي المعالم للخطابي: هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد، وفي قوله عليه السلام: واحتجبي منه يا سودة، حجة لهم؛ لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه" اهـ (٨٥/٢) (*١). قال بعض الناس: هذا أقصى ما اطلعت عليه من دليل المسألة والله تعالىٰ أعلم. والآن أذكر ما يعارض المذكور، وأجيب عنها كما ظهر لي، ففي البخاري: قال عكرمة عن ابن عباس: "إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته" (١٣٤/٩) (*٢) مع فتح الباري.

←وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٦١/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف:٥١٠٥.

٣١٠٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، النسخة الهندية ٤٧٠/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، النسخة الهندية ٢٧٦/١، رقم: ٢٠٠٧، ف: ٢٠٥٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣.

(*١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٠/٧.

وانظر معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٢٧٩/٣.

(*٢) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٥، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩١، مكتبة دارالريان للتراث ٥٧/٩.

عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى

قلت: اختلفت الرواية عن ابن عباس، فإحدى الروايتين هذه، والأخرى ما في فتح الباري. قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه (*٣) وصله الثوري في جامعه من طريقه، ولفظه: أن رجلا قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال (١٣٥/٩) (*٤). فتساقطتا للتعارض على ما ثبت بالمرفوع يقدم على الموقوف، وأيضا: فإن المحرم راجح على المبيح حين لم يمكن التطبيق. وفي فتح الباري: أخرج الدارقطني والطبراني (*٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال. وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك (١٣٤/٩) (*٦). قلت: وهذا كما ترى لا يصلح للمعارضة. وفي كنزالعمال (*٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: لا يفسد حلال

(*٣) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٧٦٥/٢، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*٤) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦٠/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٣، رقم: ٣٦٣٦-٣٦٣٨، مكتبة دارالمعارف بيروت ٢٦٧/٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان أردن ٢٤٨/٥، رقم: ٧٢٢٤.

(*٦) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦٠/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*٧) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفصل الرابع في محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/١٦، رقم: ٤٤٧٤٣.

شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد؟ الولد للفراش وللعاهر الحجر،

بحرام، ومن أتى امرأة فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا". رواه ابن عدي والبيهقي (٨*). وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أيضا: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال". رواه العقيلي والبيهقي اه (٩*).

قلت: فهذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة، ورواتها غير مرضيين، قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٢/١١٥) (١٠*) على أنهم متفقون أن التحريم غير مقصور على النكاح ولا على الوطئ المباح؛ لأنه لا خلاف أن من وطئ أمته حائضا أن هذا وطأ حرام في غير نكاح، وأنه يوجب التحريم قاله الجصاص أيضا (١١*). وفي البخاري: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع" (٩/ ١٣٥ مع فتح الباري (١٢*). فهذا الأثر يدل على

(٨*) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٦/٢٧٢، تحت رقم: ١٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٨-٤١٩، رقم: ١٤٢٨٩.

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٨، رقم: ١٤٢٨٨.

(١٠*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٥، رقم الآية: ٢٢.

(١١*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٦، رقم الآية: ٢٢.

(١٢*) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/٧٦٥، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

ومع فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٦١، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة! قالت: فلم ير سودة قط". رواه مسلم في صحيحه (٢/٤٧٠-٤٧١).

أنه لا اعتبار في الحرمة لمقدمات الجماع، وهو يخالف المذهب، فالجواب عنه أن التفسير بقوله: يعني إلخ لم يدر قائله أنه أبو هريرة أو غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فإن قول التابعي لا حجة فيه، والإلزاق بالأرض يحتمل الجماع والمباشرة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل جميعا، فتخصيصه بالجماع دعوى بلا بينة، وإن سلمنا أن أبا هريرة أراد به الجماع، فنقول: إن أقوال الصحابة مختلفة. وقد قام الإجماع على كون اللمس بمنزلة الوطئ في تحريم أم الأمة والزوجة وبنتهما، كما سيأتي فلا حجة فيما يخالفه فافهم.

وفي فتح الباري: وروى عبدالرزاق (*١٣) عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي. "والله ما حرم حرام قط حلالا قط، فقال الشعبي: بلى، لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء" اهـ. وفيه أيضا: "وأما قوله (أي البخاري): وقال بعض أهل العراق فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق" اهـ (*١٤). وفيه أيضا: "وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امرأته. قال: حرمتا عليه كلتاهما" اهـ (*١٥).

(*١٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٧، رقم: ١٢٨٢٢، النسخة القديمة ١٩٨/٧.

(*١٤) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٧٦٥/٢، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*١٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩٨/٩-٩٩، رقم: ١٦٤٨٩-١٦٤٩١، النسخة القديمة: ١٦٢٣٤-١٦٢٣٦.

....

وفيه أيضا: "وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك" (١٣٥/٩) (١٦*).

وفي عمدة القاري: (وروى ابن أبي شيبة) (١٧*) عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني، قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا بنتها" (٣١٥/٩) (١٨*). قال بعض الناس: وابن هانئ مجهول روى عنه البخاري في الأدب المفرد كما في التقريب (٣٢٥) (١٩*). ولم أتتبع بقية رجاله لعدم الطائل، ويا عجبا للعلامة العيني كيف تسامح في تحقيق مثل هذا الحديث مع أنه لم ينقل في عمدة القاري حديثا في الباب سواه، وكذلك العجب من العلامة المحقق ابن الهمام حيث نقل في فتح القدير حديثا منقطعا ومرسلا ولم يسق سنده لينظر فيه غير أن قال: وروى أصحابنا من طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج (هو من أتباع التابعين) أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة، فيغمز ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها، وهو مرسل ومنقطع (١٢٩/٣) (٢٠*).

(١٦*) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦١/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(١٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٩٩، رقم: ١٦٤٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٦٢٣٥.

(١٨*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/١٤، دارإحياء التراث العربي ١٠٣/٢٠، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(١٩*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه إلخ، حرف الهاء، ترجمة ابن هانئ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٦٨، رقم: ٨٥٦٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٠٢، رقم: ٨٤٩٠.

(٢٠*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٩/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٣.

....

وإنما ذكرت هذين الحديثين لعل أحدا يطلع على إسنادهما فيتسفيد بهما، وعليك بعلم الإسناد فإنه أشد الأشياء حاجة إليه وأحسن قوة، قلت: والعجب ممن يدعي سعة النظر في الحديث ورجاله كيف يخفى عليه مثل هذا الإسناد الظاهر، ثم يتأسف على مثل العيني وابن الهمام، حيث لم يخبراه بحال الإسناد الذي لا يجهله أحد ممن له مسكة بالحديث، فإن أثر ابن أبي شيبة رجاله ثقات مشهورون.

أما جرير فهو ابن عبدالحميد بن قرط الضبي أبو عبدالله الرازي القاضي نشأ بالكوفة، كان ثقة حجة، يرحل إليه، وهو من رجال الجماعة، روى عن الأعمش والثوري وأقرانهما كالحجاج ابن أرطاة الكوفي القاضي، وهو المراد بالحجاج في هذا الإسناد، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وابن هانئ هذا ليس الذي جهله الحافظ في التقريب، فإنه لم يرو عنه إلا جرير بن عثمان، ولم ينسبه أحد إلى خولان، بل هو حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، بدليل أن ابن أبي شيبة وصفه بالخولاني، وأبا بكر الرازي كناه بأبي هانئ في أحكام القرآن له (١٢١/٢) (٢١*) وهو ثقة من ثقات التابعين، وهو أكبر شيخ لابن وهب، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب، كما في التهذيب (٣/ ٥٠-٥١) (٢٢*).

فالسند حسن إلا أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور من السلف. وأما أثر ابن وهب فقد ذكره سحنون وهو ثقة في المدونة عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ويرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، أنه قال في الذي يتزوج المرأة، فيغمزها ولا يزيد على ذلك: ”لا يتزوج ابنتها“ قال: وكان ابن مسعود يقول: ”إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا“ قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين

(٢١*) أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ”ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء“ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٢، رقم الآية: ٢٢.

(٢٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حميد ترجمة حميد بن هانئ، مكتبة دارالفكر ٤٦٤/٢، رقم: ١٦٢٠.

…………………………

فخذيها فلا يتزوج ابنتها (قال: وروى مخرمة) عن أبيه عن عبدالله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب، في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها: "أنه لا يحل له ابنتها" اه (٢/ ٢٠١) (✱٢٣).

وابن جريج من ثقات أتباع التابعين، وهو أول من صنف بالحجاز، ومراسيل مثله حجة عندنا، ولما رواه شواهد من أقوال الصحابة والتابعين، قال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن": "روى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. وروى الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جارية، ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك، وروى حجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك وروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر أنه قال: أيما رجل جرد جارية فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه، وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: انظروا جاريتي فلانة فبيعوها، فإني لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي من اللمس والنظر" اه (٢/ ٢٢١) (✱٢٤).

قلت: والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما، وجزم مثل الجصاص الحافظ المحدث بهذه الآثار حجة لا سيما وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الصحة تارة، وإلى الحسن أخرى، فثبت أن الغمز واللمس والتقبيل في معنى الوطء قال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له: "واتفق أصحابنا والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي أن اللمس بشهوة بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة

(✱٢٣) رواه مالك بن أنس الأصبحي في المدونة الكبرى، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٤٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٥.

(✱٢٤) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٥٢-١٥٣، رقم الآية: ٢٢.

....

وبنتها، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان بشهوة، ومن لم يوجبه بالوطئ الحرام لم يوجبه باللمس بشهوة، ولا خلاف في أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحريم باللمس، وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه" اهـ (١٢١/٢) (٢٥★).

قلت: وقد ثبت بمرسل أبي هانئ كون النظر إلى الفرج في إيجاب التحريم مثل اللمس، وهو قول ابن مسعود ومسروق وابن عمر كما تقدم، فقال به أئمتنا وتركوا القياس فيه بالآثار، والمراد بالفرج هو الفرج الداخل؛ لأنه الفرج حقيقة، وإطلاقه على الشق ونحوه مجاز كما لا يخفى، فلما كان إيجاب النظر للتحريم خلاف القياس يقتصر على مورده الحقيقي، فلا يعمه وغيره، فافهم.

وفي "الجوهر النقي" في باب الزنا لا يحرم الحلال: قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأة بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح؛ لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل. وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن وعروة ابن الزبير فيمن زنى بامرأة: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا (٢٦★) ولابن أبي شيبة عن ابن المسيب والحسن قال: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها (٢٧★) وروى ذلك عن غير هؤلاء أيضا، روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة (فذكر أثر عمران بن حصين المذكور في السنن،

(٢٥★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٢، رقم الآية: ٢٢.

(٢٦★) أوردهما ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٩-١٤٨، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(١٧★) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة أ يتزوج ابنتها؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٠٣/٩، رقم: ١٨٠١٣، النسخة القديمة ١٧٧١٩.

. . . .

ثم قال) وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول: إذا زنى رجل بأم امرأته أو بنتها، حرمتا عليه جميعا، وعن ابن جريج أخبرني ابن طاؤس عن أبيه في الرجل يزني بالمرأة: لا ينكح أمها ولا بنتها (٢٨*) (قلت: عطاء وطاؤس من أجلة أصحاب ابن عباس لم يكونا ليخالفاه إلا وعندهما علم من غير من الصحابة، أو يكون ما روى عن ابن عباس في عدم التحريم ضعيفا أو مؤولا عندها.

وقد ذهب عكرمة مولى ابن عباس أيضا إلى التحريم كما سيأتي. وهذا يقتضي أن الصحيح عن ابن عباس هو التحريم كما رواه ابن حزم عنه (٢٩*) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم (وهما من أجلة أصحاب أنس) في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته (٣٠*) وقال ابن حزم: روينا عن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريما (فإن الحرام أولى بالتشديد والتغليظ، كما لا يخفى).

وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد، وعن ابن مغفل: هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام؟ وعن مجاهد إذا قبلها ولا مسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها (ومجاهد من أجلة أصحاب ابن عباس)

(٢٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٥-١٥٧، رقم: ١٢٨١٤-١٢٨٣٠، النسخة القديمة ٧/١٩٧-١٩٩.

(٢٩*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٧، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يقبل المرأة تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٩/٣٧١، رقم: ١٧٥٥٦، النسخة القديمة رقم: ١٧٢٦٩.

……

وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها، فكره ذلك، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا قال ابن حزم: وهو قول الثوري (٣١*) وفي المعالم للخطابي: هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد (٣٢*) وفي "أحكام القرآن" للرازي: هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وأبي حنيفة وأصحابه (٣٣*). وحديث: لا يحرم الحرام الحلال على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه (بل هو خاص بالحرام الذي سئل عنه مثل النظر إلى الوجه بشهوة أو المراودة على الجماع ونحوها) إذ وطء (الأمة) المجوسية والأمة المشركة والحائض حرام يوجب التحريم، فإن قيل الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا، قلنا: اعتبار النسب ساقط إذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب، والعقد يثبت النسب، لا التحريم" اهـ (٨٥/٢) (٣٤*).

هذا وقد ظهر بذلك اتفاق أجلة التابعين وأكثرهم على كون الزنا ومقدماته موجبا للتحريم، وهو قول عمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وهو مقتضى حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة وزمعة، وقوله ﷺ لسودة: "احتجبي منه" بعد إلحاقه بزمعة للفراش، وأثر أبي هانئ المرسل صريح في ذلك، فقول أصحابنا الحنفية قوي رواية ودراية، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١*) هذه الآثار الستة أوردها ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٩-١٤٨، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(٣٢*) انظر معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٣/ ٢٧٩.

(٣٣*) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء تحت تفسير قوله: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، رقم الآية: ٢٢.

(٣٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٩/٧-١٧٠.

....

وقال الموفق في المغني: "ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشهبة، يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالا، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاؤس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس: أن وطء الحرام لا يحرم (٣٥★) وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحرم الحرام الحلال (٣٦★) ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة، ولنا قوله تعالىٰ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباء كم من النساء﴾ (٣٧★). والوطء يسمى نكاحا قال الشاعر: "إذا زنيت فأجد نكاحا" فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (٣٨★) (فإن القبح العقلي والشرعي والعرفي الذي فسر به الألفاظ الثلاثة إنما هو في الوطء دون مجرد العقد كما لا يخفى).

وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (٣٩★). وروى الجوزجاني

(٣٥★) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٩، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(٣٦★) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٣، رقم: ٣٦٣٦-٣٦٣٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٤٨/٥، رقم: ٧٢٢٤.

(٣٧★) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢.

(٣٨★) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢.

(٣٩★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩٩/٩، رقم الحديث: ١٦٤٨٩، النسخة القديمة رقم: ١٦٢٣٤.

....

بإسناده عن وهب بن منبه قال: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (٤٠★). فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه (دل على أن قوله بعدم التحريم كان لأجل أنه لم يبلغه الأثر) ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطأ بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام، وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد وقيل: إنه من قول ابن عباس، ووطء الصغيرة ممنوع (فإنه محرم أيضا) ثم يبطل بوطأ الشبهة" اه (٤٨٢/٧-٤٨٣) (٤١★).

تذييل: في موطأ الإمام مالك (ص: ١٩٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: "لا تمسها فإني قد كشفتها" ا ه (٤٢★). وفي حاشيته عن المحلى قوله: فإني قد كشفتها" أي كشفت بعض أعضائها لأجل الوطء، ويحتمل أن يكون الكشف كناية عن الوطء اعلم أنهم قد اتفقوا على أن من وطئ امرأة بملك حرمت على أبنائه، واختلفوا في المباشرة والمس بشهوة والنظر، فقال مالك: القبلة والمس يقومان مقام الوطء، والنظر محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر. وقال الشافعي: لا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة (٤٣★) في أظهر أقواله، وقال أبو حنيفة: تثبت الحرمة

(٤٠★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٧، رقم: ١٢٧٩٦، النسخة القديمة ١٩٣/٧.

(٤١★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك مسألة وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٢٦/٩-٥٢٧.

(٤٢★) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٥، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٨٥/١٠، رقم: ١٠٩٩.

(٤٣★) ذكره الشافعي في الأم، كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة، باب النكاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٥٨، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٤/٧، تحت رقم: ٢٢٠٤.

……

بالمس والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة" اه (✱٤٤).

قلت: إن المراد بقول المحشي بعض أعضائها هو الفرج، وهو الظاهر، وفي ردالمحتار (٤٥٨-٤): وفي الفتح: وهو ظاهر الرواية (يعني الاعتبار في النظر إلى فرجها المدور الداخل المذكور في الدرالمختار) لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره (✱٤٥) ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة (بحر) (✱٤٦) فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة (إسماعيل) وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر، وقيل: إلى الشق، وصححه في الخلاصة بحر اه (✱٤٧).

(✱٤٤) ذُكر في هامش الموطأ للإمام مالك كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٤٨٢-٤٨٤، تحت رقم: ١٠٩٩.

(✱٤٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/١٣١.

(✱٤٦) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٧٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/١٠٠.

(✱٤٧) انتهى كلام الشامي، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٠٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٣٣.

* * *

١٥/ لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها، وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

٣١٠٨- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو الأجل التي طلق. رواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج (ص:٣٣٥) ورجاله محتج بهم.

١٥/ باب لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها، وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

قوله: "أخبرنا إسماعيل" إلخ. قال المؤلف: إسماعيل هذا قال في الميزان: قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين اهـ. وفيه أيضا قال خ (أي البخاري): إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر اهـ (١/١١٢) (★١). قلت: قد روى هناك عن أهل الشام، وسعيد هذا مختلف فيه، وهو الرحبي، ويقال: الزرقي الصنعاني من صنعاء دمشق، وقيل: إنه حمصي وذكره ابن حبان في الثقات، كما يتحصل

١٥/ باب لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته إلخ

٣١٠٨- أخرجه محمد في كتاب الحجة من طريق إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٤.

(★١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، ترجمة إسماعيل بن عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٢٤١، رقم: ٩٢٣.

انظر التاريخ الكبير للبخاري، حرف الألف، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ١/٣٧٠، تحت رقم: ١١٦٩.

٣١٠٩- أخبرنا عباد بن العوام قال: "أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال: "لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك في الأختين" رواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج (٣٣٥).

من تهذيب التهذيب (٤/١٠٣-١٠٤) (*٢) وقد مر غير مرة، أن الاختلاف غير مضر، ويحيى بن أبي كثير قال في التقريب: ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل اﻫ، ورمز له للستة (٢٧٨) (*٣) على أن التدليس غير مضر عندنا، فالسند رجاله محتج بهم.

قوله: "أخبرنا عباد بن العوام" إلخ. قال المؤلف: عباد هذا ثقة من رجال الجماعة كما في التقريب (١٢٢) (*٤). وسعيد بن أبي عروبة من رجال الجماعة، ومن أحفظ أصحاب قتادة، ولكنه اختلط في آخر عمره، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (٤/٦٣-٦٤) (*٥) ولكن تأيد بشواهد عديدة، وحديث المختلط إذا تأيد بمتابع أو شاهد تقوى. وقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح: أن البخاري لم يخرج

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر ٣/٣٨٨-٣٨٩، رقم: ٢٤٩٩.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيى بن أبي كثير الطائي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٩٦، رقم: ٧٦٣٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٥، رقم: ٧٦٨٢.

٣١٠٩- أخرجه محمد في كتاب الحجة، من طريق عباد بن العوام، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٥.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ترجمة عباد بن العوام بن عمر الكلابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٩٠، رقم: ٣١٣٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٨٢، رقم: ٣١٥٥.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر ٣/٣٥٤، رقم: ٢٤٣٩.

٣١١٠- أخبرنا محمد بن عمرو قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم، عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن خالد بن عقبة كن تحته

له عن سعيد شيئا، واحتج به هو والباقون (٤١٠) (٦*). فالظاهر أنه سمع من سعيد قبل الاختلاط وقتادة هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت، كما في التقريب (٢٠٨) (٧*). وفي تهذيب التهذيب: قال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل: مثل ذلك إلخ (٣٥٥/٨) (٨*). قلت: غايته الانقطاع، وهو غير مضر عندنا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن عمرو" إلخ، قال: المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وأما ما في موطأ محمد رحمه الله: أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن "أن الوليد سأل القاسم وعروة، وكانت عنده أربع نسوة، فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة اه (٢٤٠) (٩*). فهذا بظاهره يدل على أنه لا حاجة إلى انتظار انقضاء العدة لتزوج الخامسة، وروي عنهما في موطأ مالك كما نقله في التعليق الممجد (١٠*)

(٦*) ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (هدي الساري) حرف السين، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٧٠- ٥٧١، دارالريان للتراث ص: ٤٢٦.

(٧*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، ترجمة قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٥٣، رقم: ٥٥١٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٨، رقم: ٥٥٥٣.

(٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قتادة، ترجمة قتادة بن دعامة، مكتبة دارالفكر ٤٨٥/٦، رقم: ٥٧٠٦.

٣١١٠- أخرجه محمد في كتاب الحجة من طريق محمد بن عمرو، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٤١٢/٣-٤١٣.

(٩*) أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة، فيريد أن يتزوج، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٥، رقم: ٥٣٠.

(١٠*) ذكره الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٥، تحت رقم: ٥٣٠.

أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تقتضي العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم، وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون". رواه محمد في الحجج (٣٣٤-٣٣٥).

صريح في ذلك، فالجواب عنه: أنهما تابعيان فيرجح ما نقلناه عن الصحابة على رأيهما. قال الموفق في المغني: "إذا تزوج الحر أربعا حرمت الخامسة تحريم جمع، وإن تزوج العبد اثنين حرمت الثالثة تحريم جمع، فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله، في قولهم جميعا، وإن كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك عند إمامنا (أحمد) حتى تنقضي عدتها، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال القاسم محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع، وروي ذلك عن زيد بن ثابت؛ لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح، والبائن ليست في نكاحه، وروى عبيدة السلماني: أنه قال: "ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها" (*١١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه في رحم أختين" (*١٢) وروي عن أبي الزناد قال: "كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه" قال سعيد بن منصور: "إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي" (*١٣) ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا، وفارق المطلقة قبل الدخول بها" اهـ (فلا عدة

(*١١) أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢، رقم: ٢٤٨٠-٢٤٨١.

(*١٢) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٣، رقم: ١٥٢٤، النسخة القديمة ٣٠٠/٢.

(*١٣) أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٢، رقم: ٢٤٨٢.

....

عليها أصلا (٤٤١/٧) (*١٤) وقد بسط الكلام في المسألة الجصاص من جهة النظر والدراية، فليراجع (١٣١/٢-١٣٢) قال: وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين، يقتضي تحريم جمعهما على سائر الوجوه، وهو موجب لتحريم تزويج المرأة، وأختها تعتد منه (وألحقت السنة (*١٥) بها عمة الزوجة وخالتها كما مر فحكمهما في ذلك حكمها) لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما، وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما، وذلك كله من ضروب الجمع، فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما، وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك، فروي عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبيدة السلماني، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومجاهد في آخرين من التابعين: أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها، وكذلك لا يتزوج الخامسة وبعد الأربع تعتد منه، واختلف عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، فروي عن كل واحد منهم روايتان: إحداهما: أنه يتزوجها إذا كانت عدتها من طلاق بائن، والأخرى: لا يتزوجها وقال قتادة: رجع الحسن عن قوله: إنه يتزوجها في عدة أختها، وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم، ما دامت الأخت معتدة منه، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين، والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاح ولا عقد، فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح، فلما كان استلحاق النسب، ووجوب النفقة، والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه" اه (١٣٢/٢) (*١٦).

(*١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة ومتى طلق الحرّ أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملكها، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها إلخ، مكتبة دارعالم الكتب ٤٧٨/٩، تحت رقم المسألة: ١١٣٩.

(*١٥) انظر الصحيح للبخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٧٦٦/٢، رقم: ٤٩١٨، ف: ٥١٠٩.

(*١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب أمهات النساء والربائب، تحت تفسير قوله: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥/٢-١٦٦، تحت رقم الآية: ٢٣.

❁ ❁ ❁

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١١- عن شقيق قال: "تزوج حذيفة امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراما فعلت، فكتب عمر: أني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة" (أي فاجرة كما في القاموس) رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة. قلت: وحرمة نكاح المجوسيات والوثنيات متفق عليها بين الأئمة. فقد قال الحافظ في التلخيص الحبير بعد ما تكلم في قيس بن الربيع وضعفه: "قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ونقل الحربي الإجماع على المنع، إلا عن أبي ثور، ورده ابن حزم، بأن الجواز ثبت عن سعيد ابن المسيب أيضا، وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جوازالتسري من

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٨٥، رقم: ١٦٤١٧، النسخة القديمة رقم: ١٦١٦٣.

وأورده الحافظ فى التلخيص الحبير، كتاب النكاح، آخر باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٩، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٢٥، رقم: ١٤٣١٠.

وانظر معنى لفظ "مومسة" في القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب السين، فصل الهاء، تحت لفظ ومس، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٨٠.

٣١١٢- عن عثمان رضي اللّٰه عنه "أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

المجوس بإسناد صحيح وعن عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار، كذلك اه (١٭). وفي الفتح: "لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، دل على أنهم أهل كتاب، وكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب من أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيه الخبر، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح" (٢٭) اه، من هامش التلخيص (٢/٣٠٢) (٣٭).

قلت: وحجة من ذهب إلى جواز النكاح بالمجوسيات، ما ورد في بعض الآثار عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا. "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب". وقد ذكرناه في المتن، وما رواه الشافعي عن سفيان عن سعيد ابن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب؟ فذكر القصة في إنكار المستورد

٣١١٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٢٤، رقم: ١٤٣٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٨، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

(١٭) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، تحت رقم: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/٣٠٢.

(٢٭) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول اللّٰه تعالىٰ ولا تنكحوا المشركات حتى يومن إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٢١، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٢٧، تحت رقم: ٥٠٨٥، ف: ٥٢٨٥.

(٣٭) انظر هامش التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

٣١١٣- نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة،

عليه ذلك، وفيها فقال علي: "أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، وما ترغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك، وقاتلوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية" (*٤) قال ابن خزيمة: "وهم فيه ابن عيينة، فقال نضر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، وهو لم يلق عليا، ولم يسمع منه، ولا ممن دونه، كابن عمر، وابن عباس"، نعم له شاهد، يعتضد به، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الأشيب عن يعقوب العمى، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، قال: قال علي: "كان المجوس أهل كتاب، وكانوا متمسكين به". فذكر القصة، وهذا إسناد حسن كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٠٣) (*٥).

والجواب عن أثر عبدالرحمن أن المحفوظ ما رواه مالك في الموطأ عنه بلفظ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب": قال مالك: يعني في الجزية (*٦) كما في التلخيص (*٧)

(*٤) رواه الشافعي في كتاب الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٧٧٠، رقم الحديث: ١٤٧٣.

(*٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٩-٣٨٠، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

٣١١٣- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٥، تحت رقم: ١٥٣٢، النسخة القديمة ٢/٣٠٢.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٤٩.

(*٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١-١٢٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٢٠١، رقم: ٦٧٨.

(*٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، تحت رقم: ١٥٣٢، النسخة القديمة ٢/٣٠٢.

نا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: "كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ، لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب". رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن (التلخيص الحبير ٢/٣٠٢).

وفي الجوهر النقي: "قال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء، روي عن علي من وجه فيه ضعف، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالىٰ: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (*٨) يعني اليهود والنصارى، وقال تعالىٰ: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ (*٩). فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير" (*١٠) اه (٢/٢١٠) (*١١).

قلت: فاللفظ الذي رواه ابن أبي عاصم في حديث عبدالرحمن بن عوف، من قوله: "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب" محمول على الرواية بالمعنى، فلا حجة فيه، وإن صح فهو محمول على أنهم مثل أهل الكتاب في الجزية، وأما أثر علي فمع ضعفه لا يدل إلا على أنهم كانوا أهل الكتاب في القديم، ثم لما سلب عنهم العلم، وأسرى

(*٨) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٦.

(*٩) سورة المائدة، رقم الآية: ٦٨.

(*١٠) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، باب الجيم، تحت الحديث السادس، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢/١١٩-١٢١.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٩/١٩٠.

٣١١٤- عن قيس (وهو ابن الربيع الزيلعي) بن مسلم عن الحسن (تابعي جليل) ابن محمد بن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم

على كتابهم، لم يبقوا أهل الكتاب بعد ذلك، وبالجملة فالمجوس في زمن النبي ﷺ وبعده ليسوا بأهل الكتاب البتة، بدليل قوله تعالىٰ: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا". وأيضا: فإن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (١٢*) يفيد حرمة نكاح الكتابيات بأسرها، لكونهن مشركات، وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله" رواه البخاري (١٣*) كما في جمع الفوائد (١/٢٢٢) (١٤*). وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجز الناس عنهن، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

(١٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٦، رقم: ٥٠٨٥، ف: ٥٢٨٥.

(١٤*) أورده محمد بن محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب النكاح، موانع النكاح وفيه الرضاعة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهانفور ٣/٤٣٢، رقم: ٣٣٩٨.

٣١١٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٢، النسخة القديمة ٦/٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١١٨، رقم: ١٦٥٨١، النسخة القديمة رقم: ١٦٣٢٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوسية تسبى وتعطأ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤١٢، رقم: ٣٣٣٢٨، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٦٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، دارنشر الكتب الإسلامية ٤/١٨١.

ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم”. رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وذكره ابن أبي شيبة في النكاح،

لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (*١٥). فنكح الناس نساء أهل الكتاب. رواه الطبراني في الكبير (*١٦) كما في جمع الفوائد (*١٧) أيضا، وسكوت المغزلي عنه يدل على أنه صحيح، أو حسن على قاعدته، فإذا كان جواز نكاح الكتابيات على خلاف القياس بآية المائدة لا بد أن يقتصر على الكتابيات التي علم كونهن من أهل الكتاب بالنص، أو بدليل قطعي غيره، وأثر عبدالرحمن وعلي من خبر الآحاد، فلا يجوز الزيادة به على النص، فافهم.

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل الكتاب؟ قال: لا، وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل، أ تؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر (*١٨) كذا في الجوهر النقي (٢/ ٢٠١) (*١٩). وقول عمر:

(*١٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٥.

(*١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ترجمة أبو مالك الغفاري عن ابن عباس، دار إحياء التراث العربي ١٢/ ٨٣، رقم: ١٢٦٠٧.

وأورده الهيثمي في جمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في نساء أهل الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٧٤، النسخة الجديدة ٤/ ٣٥٩، رقم: ٧٤٤٤.

(*١٧) انظر مجمع الفوائد، كتاب النكاح، موانع النكاح، وفيه الرضاعة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا ٣/ ٤٣٢، رقم: ٣٣٩٩.

(*١٨) أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٤-٥٦، رقم: ١٠٠٥٧-١٠٠٦١، النسخة القديمة ٦/ ٦٧-٦٨.

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية توخذ منهم، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/ ١٩٠.

وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب، ولفظه فيه: "ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح فيهم امرأة" (زيلعي ٢/٤) قلت: سند مرسل وقيس مختلف فيه، وهو حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه غير مرة.

"ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ أي المجوس، فيه دليل على أنهم لم يكونوا عنده من أهل الكتاب، ولا عند أحد من الصحابة، وإلا لم يكن للتردد في وضع الجزية عليهم معنى، ثم لما روي عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٢٠★) لم يكن معناه عندهم أنهم من أهل الكتاب، بل كان معناه عندهم أن أخذ الجزية غير مخصوص بأهل الكتاب، بل الكفار كلهم في ذلك سواء، ألا ترى أن عثمان أخذها من بربر وليسوا من المجوس، والله تعالىٰ أعلم.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "واختلف في المجوس، فقال أجل السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (٢١★). فأخبر تعالىٰ: أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف.

فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم، فهذا إنما هو قول الله تعالىٰ واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن، وأيضا: فإن المجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنبيا كذابا، فليسوا إذا أهل كتاب، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال عمر: ما أدري

(٢٠★) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٢٠١، رقم: ٦٧٨.

(٢١★) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٥-١٥٦.

٣١١٥- أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني عبدالحكم بن

كيف أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: ”سنوا بهم سنة أهل الكتاب“ (*٢٢) فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: ﴿يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (*٢٣). وكتب إلى كسرى، ولم ينسبه إلى كتاب.

وروي في قوله تعالىٰ: ﴿آلم غلبت الروم﴾ (*٢٤) أن المسلمين أحبوا غلبة الروم، لأنهم أهل كتاب، وأحبت قريش غلبة فارس، لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة، وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب، ثم ذهب منهم بعد ذلك، ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب، فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب، لأن الكتاب قد ذهب منهم، وهم الآن غير منتحلين بشيء من كتب الله تعالىٰ اه (٢/٣٢٧) (*٢٥).

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٧١-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠، النسخة القديمة: ١٠٧٦٥.

(*٢٣) سورة آل عمران، رقم الآية: ٦٤.

(*٢٤) سورة الروم، رقم الآية: ٢.

(*٢٥) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة المائدة، باب تزوج الكتابيات، آخر مطلب: ”اتفق جماعة من الصحابة على إباحة نكاح الكتابيات الذميات إلخ“ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٢-٤١٣، تحت رقم الآية: ٢٤.

٣١١٥- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام إلخ، وأما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨-٢٠٢.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٧٠.

عبدالله بن أبي فروة عن عبدالله بن عمرو بن سعيد بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أعرض عليهم الجزية، بأن لا ينكح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم". وفيه قصة رواه ابن سعد في الطبقات (زيلعي ٢/ ٤) قال: وفي الواقدي، كلام، قلت: ولكن الراجح توثيقه، كما قدمناه مرارا.

قلت: وحديث مخاطرة أبي بكر رضي الله عنه أخرجه الترمذي، عن ابن عباس بلفظ: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل الأوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب" (*٢٦) الحديث. وعن نيار بن مكرم الأسلمي: "كان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾. وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان ببعث" (*٢٧) الحديث، وكلاهما حديث حسن صحيح غريب، قاله الترمذي (٢/ ١٥٠-١٥١) (*٢٨). وأخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (٢/ ٤١٠) (*٢٩).

ومما يدل على أن الجزية لا تختص بأهل الكتاب، ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: "مرض أبو طالب فجاء ت قريش، فجاء النبي ﷺ،

(*٢٦) انظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٣.

(*٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٤.

(*٢٨) انظر جامع الترمذي أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٣-٣١٩٤.

(*٢٩) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الروم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٣٢٨-١٣٢٩، رقم: ٣٥٤٠، النسخة القديمة ٢/ ٤١٠.

……

وعند رأس أبي طالب مجلس رجل فقام أبو جهل كي يمنعه ذاك، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي! ما تريد من قومك؟ قال: يا عم! إنما أريد منهم كلمة تذل لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها جزية العجم. قال: كلمة واحدة، قال: ما هي قال: "لا إله إلا الله" الحديث. وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي (٢/٤٣٢) (٣٠*) ولا يخفى أن العجم يعم غير العرب كلهم، وفيه دليل على نفي الجزية عن كفار العرب أيضا، لما فيه من التقسيم وهو ظاهر.

تذييل: قد منع بعض الأئمة كالشافعي رحمه الله ومن وافقه، نكاح الأمة مع طول الحرة، ونكاح الإماء من أهل الكتاب، واحتجوا في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيرا لكم﴾ الآية (٣١*). والاستدلال به مبني على قاعدة خلافية ذكرها الأصوليون في تقييد الحكم بشرط، أو صفة هل يوجب نفيه عما سواه أولا؟

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له: "الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات، لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة لا يدل على حظر ما عداها، كقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ (٣٢*) لا دلالة فيه على إباحته عند زوال هذه الحال، وقوله تعالىٰ: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (٣٣*) لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة، وقد بينا ذلك في أصول الفقه (٣٤*).

(٣٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٣٥٦-١٣٥٧، رقم: ٣٦١٧، النسخة القديمة ٢/٤٣٢.

(٣١*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٣٢*) سورة الإسراء، رقم الآية: ٣١.

(٣٣*) سورة آل عمران، رقم الآية: ١٣٠.

(٣٤*) انظر الفصول في الأصول للجصاص الرازي، باب القول في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر، مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية ١/٣٠١.

....

وقد روي عن أبي يوسف أنه تأول قوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ (٣٥★) على عدم الحرة في ملكه، وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته، وهذا تأويل سائغ؛ لأن من ليس عنده حرة فهو غير مستطيع للطول إليها، إذ لا يصل إليها، ولا يقدر على وطئها، فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرة، وهو أولى من تأويل من تأوله على القدرة على تزوجها؛ لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح، فوجود الطول بحال ملك الوطء أخص منه، بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح، ويدل عليه أنا وجدنا لملك وطأ الزوجة تأثيرا في منع نكاح أخرى، ولم نجد هذه المزية لوجود المال، فإذا لا حظ لوجود المال في منع نكاح الأمة، فتأويل أبي يوسف الآية على ملك وطء الحرة أصح من تأويل من تأولها على ملك المال" اهـ (١٦٢/٢) (٣٦★). فكان معنى الآية جواز نكاح الأمة، لمن ليس تحته حرة، وأما من كان تحته حرة فقد دلت الآثار على عدم جواز نكاح الأمة له، روى البيهقي عن الحسن "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح الأمة على الحرة" (٣٧★) ثم قال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب.

قلت: يريد قوله تعالىٰ: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا﴾. كذا في الجوهر النقي (٨٦/٢) (٣٨★). وعدم إعلال البيهقي إياه بما سوى الإرسال، يدل على صحة إسناده إلى الحسن، والمرسل حجة عندنا، قال أبو بكر الرازي: "وروى مجاهد عن

(٣٥★) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٣٦★) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، مطلب: تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه، ومطلب: في تأويل أبي يوسف قوله تعالىٰ إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/٢-٢٠٣، تحت رقم الآية: ٢٥.

(٣٧★) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٢٧-١٤٣٢٨.

(٣٨★) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لاينكح أمة على حرة وينكح حرة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

٣١١٦- عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل تابعي جليل) هو الهمداني قال: "إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم". رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (الجوهر النقي ٨٧/٢).

النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولو لا ما ورد من الأثر لم يكن تزويج الأمة على الحرة محظورا، إذ ليس في القرآن ما يوجب حظره، والقياس يوجب إباحته، ولكنهم اتبعوا الأثر، والله أعلم (١٦٢/٢) (٣٩*).

ومما يدل على جواز نكاح الأمة، وإن قدر على تزوج الحرة، إذا لم تكن تحته قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٤٠*). قد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع القدرة على نكاح الحرة: أحدهما: إباحة النكاح على الإطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرة من أمة.

والثاني قوله تعالىٰ في نسق الخطاب: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ومعلوم أن قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم، وإنه مفتقر إلى مقدر، ومقدره هو ما تقدم ذكره مظهرا في الخطاب، وهو عقد النكاح، فكان تقديره فاعقدوا نكاحا على ما طاب لكم من النساء أو على ما ملكت أيمانكم، وغير جائز إضمار الوطأ فيه إذ لم يتقدم له ذكر، فثبت بدلالة هذه الآية أنه مخير بين تزويج الأمة

(٣٩*) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، آخر باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/٢، رقم ا الآية: ٢٥.

(٤٠*) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٩/٩، رقم: ١٦٤٣٥، النسخة القديمة رقم: ١٦١٨١.

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٧/٧.

. . . .

أو الحرة. ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (✱٤١). وذلك عام يوجب جواز نكاح الإماء، كما اقتضى جواز نكاح الحرائر، ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (✱٤٢) ومحال أن يخاطب بذلك إلا من قدر على نكاح المشركة الحرة، ومن وجد طولا إلى الحرة المشركة، فهو يجد طولا إلى الحرة المسلمة، فاقتضى ذلك جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة المسلمة، كما اقتضاه مع وجوده إلى الحرة المشركة، قاله الجصاص الرازي في أحكام القرآن له (١٥٩/٢) (✱٤٣).

وفي الجوهر النقي: قال ابن حزم: روينا عن عبدالرزاق قال: سألت سفيان عن نكاح الأمة، قال: لم ير علي به بأسا (وجزم مثل سفيان بأثر حجة ولو لم يسنده كما ذكرناه في المقدمة) وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد، قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسرا، وبه يأخذ سفيان" اهـ (٨٧/٢) (✱٤٤). وقال الجصاص: "وروي عن علي، وأبي جعفر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب رواية، وإبراهيم، والحسن رواية، والزهري قالوا:

(✱٤١) سورة النور، رقم الآية: ٣٢.

(✱٤٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(✱٤٣) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٢-٢٠٠، تحت رقم الآية: ٢٥.

(✱٤٤) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح إماء المسلمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٤/٧.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٩، رقم المسألة: ١٨٢٠.

وانظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نكاح الحر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٤٨، النسخة القديمة ٢٦٤/٧.

……

ينكاح الأمة وإن كان موسرا (*٤٥). وعن عطاء وجابر بن زيد: أنه إن خشي أن يزني بها تزوجها“ (*٤٦) اه (٢/١٥٨) (*٤٧).

قلت: وروي عن ابن عباس قال: ”لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة“ ولكن سنده ضعيف، كما في الجوهر النقي (٢/٨٦) (*٤٨). وفيه أيضا: ولابن أبي شيبة، عن الحارث قال: ”يتزوج الحر من الإماء أربعا“ وله أيضا بسند صحيح عن الزهري قال: ”يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك“ (*٤٩) (أي يتزوج اثنتين لما سيأتي). وأخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: للحر أن يتزوج أربع مملوكات، وثلاثا واثنتين وواحدة“ اه (٦٠) (*٥٠) والله تعالىٰ أعلم.

(*٤٥) انظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نكاح الحر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٤٨، النسخة القديمة ٢٤٦/٧.

(*٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الأمة من كرهه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٧/٩، رقم: ١٦٣١٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٢.

(*٤٧) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٢، رقم الآية: ٢٥.

(*٤٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من رخص للحر أن يتزوج الأمة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٨/٩، رقم: ١٦٣١٨، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

(*٤٩) أوردهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من رخص للحر أن يتزوج الأمة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٨/٩، رقم: ١٦٣١٩، ١٦٣٢٠، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٨-١٦٠٦٩.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

(*٥٠) أخرجه محمد فى كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل الحر من التزويج، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٤١٦/١، رقم: ٣٩٣.

....

قوله: ”عن شقيق“ إلخ. استدل به من لم ير نكاح الزانية لقول عمر رضي الله عنه: ”لكن أخاف أن تكون مومسة“ (٥١*). ولا حجة لهم فيه لجواز حمله على الأولى والأحب، ولا نزاع في أن الأولى المؤمن أن لا يتزوج زانية مادامت زانية ومتهمة بالزنا، وإنما الكلام في الجواز وصحة النكاح، وأما قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (٥٢*) فمحمول على الزانية والزاني، وهما زانيان لم يتوبا عنه، فلا يجوز للمؤمن أن ينكح زانية وهي على زناها، ولا للمؤمنة أن تنكح الزاني وهو على زناه لم يتب منه، ولذا قلنا: لا يكون الزاني كفوا للعفيفة الصالحة، وكذا بالعكس، فافهم، وسيأتي لذلك مزيد، إن شاء الله تعالىٰ -والأثر رواه محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان: ”أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين“. قال محمد: ”وبه نأخذ لا نراه حراما، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة“ اهـ (٦٤) (٥٣*). ليس فيه قوله: ”لكن أخاف أن تكون مومسة“ والله تعالىٰ أعلم.

(٥١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٨٥، رقم: ١٦٤١٧، النسخة القديمة رقم: ١٦١٦٣. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٢٥، رقم: ١٤٣١٠.

(٥٢*) سورة النور، رقم الآية: ٣.

(٥٣*) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب من تزوج اليهودية والنصرانية أنها لا تحصن الرجل، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٤٣٥-٤٣٦، رقم: ٤١٨.

❖❖❖

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

٣١١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ”تزوج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم“. رواه الأئمة الستة في كتبهم، وزاد البخاري ”وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف“ (زيلعي ٢/٤).

٣١١٨- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا معلى بن أسد قال:

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

قوله: ”عن ابن عباس“ إلخ، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: ”حدثنا محمد إلخ“ قال المؤلف: قد ذكرت في المتن أن رجاله ثقات،

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

٣١١٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، النسخة الهندية ٢/٦١١، رقم: ٤٠٦٩، ف: ٤٢٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤١٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٦٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٧١.

٣١١٨- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٤-٤٦٥، رقم: ٤١٢٩، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٢. ←

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم". رواه الطحاوي (١/٤٤٢). ورجاله ثقات، وفي فتح الباري (٩/١٤٣): صححه ابن حبان.

فتفصيله أن محمد بن خزيمة مشهور ثقة، كما في الميزان (٣/٥٢) (*١). ومعلى بن أسد وثقوه وهو من رجال الصحيحين، إلا أن أبا حاتم قال: "ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد" كما فى تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٦-٢٣٧) (*٢).

فإن قلت: يحتمل أن يكون ذلك الحديث هذا الذي في المتن، قلت: هذا الاحتمال يجري في كل حديث من أحاديث الصحيحين أيضا، فما هو الجواب عنهما فهو جوابنا عن الطحاوي، ولا ريب أن الطحاوي من الحفاظ المتقنين، كما أن أصحاب الصحيحين من أهل الفن، وهذا مع احتمال أن يكون أبو حاتم أخطأ فى تخطئته، وأما بقية رجاله فقال الطحاوي: "ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم" (١/٤٤٣) (*٣). ودلالته على الباب ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر خبرثان يصرح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٢٥، رقم: ٤١٣٥.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب نكاح المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٠٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٧١، تحت رقم: ٤٩٢٣، ف: ٥١٤١.

(*١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، ترجمة محمد بن خزيمة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٥٣٧، رقم: ٧٤٨٦.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه معلى، ترجمة معلى بن أسد العمي، مكتبة دارالفكر ٨/٢٧٥، رقم: ٧٠٨٠.

(*٣) انظر شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٦، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٣، تحت رقم: ٤١٣٦.

٣١١٩- ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني، ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم". رواه الطحاوي في مشكل الحديث (الجوهر النقي ٩٥/٢). رجاله ثقات.

قوله: "ثنا سليمان بن شعيب" إلخ. قال المؤلف: في الجوهر النقي: والكيساني وثقه أبو سعيد السمعاني، وخالد وثقوه كذا في التهذيب (٤*) للمزي، وكامل وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن شاهين في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك (٩٥) قلت: بقي أبو صالح، ففي التقريب: "ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت" (٥*) اه . ورمز له للستة (٧٥). ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وفي الجوهر النقي: وقال (أي الطحاوي) في مشكل الحديث: "لم يختلف في ذلك عن عائشة رضي الله عنها" اه، وفيه أيضا: قال الطحاوي: "وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا (٩٥/٢) (٦*).

٣١١٩- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥١١/١٤، رقم: ٥٧٩٩.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٣/٧.

(٤*) انظر تهذيب الكمال لمزي، باب الخاء، من اسمه خالد بن عبدالرحمن الخراساني أبو الهيثم، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٢٠/٨-١٢٢، رقم: ١٦٢٩.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٣/٧.

(٥*) انظر تقريب التهذيب، حرف الذال، ترجمة ذكوان أبو صالح الزيات، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٣، رقم: ١٨٤١، المكتبة العاصمة الرياض ص: ٣١٣، رقم: ١٨٥٠.

(٦*) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٣/٧.

وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي يتزوج فيها ميمونة من حرم أوحل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥١٠/١٤، رقم: ٥٧٩٨.

٣١٢٠- حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم، فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع. رواه الطحاوي (٤٤٤/١). ورجاله رجال الصحيح، إلا الأول، وقد وثقه الخطيب، وقال في فتح الباري (١٤٣/٩) إسناده قوي.

قوله: "حدثنا روح" إلخ. قال المؤلف: وفي الجوهر النقي بعد نقل هذا الأثر: "وروح وثقه الخطيب، وأخرج له صاحب المستدرك (٩٥) (*٧). قلت: أحمد بن صالح هذا من رجال الجماعة إلا النسائي، وثقوه وتكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب (*٨). وقد مر مرارا أن الاختلاف غير مضر، وابن فديك هذا هو محمد بن إسماعيل من رجال الجماعة صدوق، كما في التقريب (٢١٥) (*٩).

٣١٢٠- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، آخر حديث باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٦/١، والمكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٢، رقم: ٤١٣٩، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ٤٤٤/٢.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٧١/٩، تحت رقم: ٤٩٢٣، ف: ٥١٤١.

وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي يتزوج فيها ميمونة من حرم أوحل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥٢٠/١٤، تحت رقم: ٥٨٠٥.

(*٧) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٣/٧.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه أحمد، ترجمة أحمد بن صالح المصري، مكتبة دارالفكر ٧٠/١-٧١، رقم: ٥٣.

(*٩) انظر تقريب التهذيب، حرف الميم، ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آبائهم وكل من لم تذكر له كنية، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٨، رقم: ٥٧٣٦، المكتبة العاصمة الرياض ص: ٨٢٦، رقم: ٥٧٧٣.

٣١٢١- حدثنا محمد بن خزيمة قال: "ثنا حجاج (وهو ابن منهال) قال: ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم". رواه الطحاوي (١/٤٤٤) ورجاله ثقات.

وعبدالله هذا صدوق من رجال الصحيحين، كما في التقريب (١٤١) (*١٠). ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فمحمد هذا ثقة، كما مر في تقرير الحديث الذي قبله، وحجاج هذا هو ابن منهال، وهو ثقة فاضل من رجال الجماعة، كما في التقريب (٥٠) (*١١). وجرير بن حازم فقال في التقريب بعد الرمز له للستة: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه (٤٢) (*١٢).

قلت: لم يرو هنا عن قتادة، والجواب عن احتمال الوهم في الحديث ما هو الجواب عن أحاديث أصحاب الصحاح، فإن الطحاوي من أهل الفن كأصحاب الصحاح، وسليمان الأعمش من رجال الجماعة، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع،

(*١٠) انظر تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر بقية أسماء الآباء، فيمن اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢٠، رقم: ٣٥٧٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٤١، رقم: ٣٦٠٤.

٣١٢١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٥٧، رقم: ٤١٣٧، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٤.

وانظر شرح مشكل الآثار له باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٥١٩، تحت رقم: ٥٨٠٥

(*١١) انظر تقريب التهذيب، حرف الحاء، ذكر من اسمه حبان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٣، رقم: ١١٣٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٢٤، رقم: ١١٤٦.

(*١٢) انظر تقريب التهذيب، حرف الجيم، ترجمة جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٨، رقم: ٩١١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٩٦، رقم: ٩١٩.

....

لكنه يدلس، كما في التقريب (١٠٢-١٠٣) (*١٣). والتدليس غير مضر عندنا، وقد مر غير مرة، وإبراهيم هو النخعي وهو مشهور لا يحتاج إلى البيان، فالسند رجاله ثقات محتج بهم، ودلالته على الباب ظاهرة. وأما ما يعارض هذه الأحاديث، فمنها: ما رواه مسلم مرفوعا: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" (٤٥٣/١). وما رواه أيضا عن يزيد ابن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٤٥٤/١) (*١٤). ومنها ما في الدراية: روى مالك أن طريقا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عليه عمر رضي الله عنه نكاحه (٢١٧) (*١٥): وروى أبو داود وسكت عنه، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (٢٦٢/١) (*١٦).

والجواب عن الأول، بأنه محمول على الكراهة، لدفع تعارض فعله وقوله ﷺ: وإنما يقدم القول على الفعل ويسقط به إذا لم يمكن التطبيق، وفي الجوهر النقي: "هو محمول على الوطء (لم اختر هذا الشق لكونه بعيدا: مؤلف) أو الكراهة، لكونه سببا للوقوع في الرفث لا أن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح، وصار كالبيع وقت النداء" اه (*١٧).

(*١٣) انظر تقريب التهذيب، حرف السين، ترجمة سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٤، رقم: ٢٦١٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤١٤، رقم: ٢٦٣٠.

(*١٤) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، النسخة الهندية ٤٥٣/١-٤٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٩-١٤١١.

(*١٥) انظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/٢.

(*١٦) انظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤٥.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٠/٧.

....

والجواب عن الثاني بما فيه أيضا: "وفي التمهيد: ذكر الأثرم عن أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر، وتوجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، وخطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ فلما رجع بنى بها بسرف حلالا (١٨*) وجعلها أمرها إلى العباس مشهور، وذكره موسى ابن عقبة أيضا، وذكره ابن إسحاق قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس، وفي الاستيعاب لأبي عمر: ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل ابن سعد قال: لقي العباس رسول الله ﷺ بالجحفة، حين اعتمر عمرة العقبة، فقال: يا رسول الله ﷺ! تايمت ميمونة، هل لك أن تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا، الحديث. وفي آخره: فخرج فبنى بها بسرف، فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس، فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك، فالرجوع إليه أولىٰ كيف؟ وقد تأيد برواية أبي هريرة، وعائشة" (٢/٩٣-٩٤) (١٩*).

والجواب عن الثالث أنه فعل الصحابي، فلا يعارض فعل النبي ﷺ، ويمكن حمله على التأديب، لكيلا يقع المتزوج على المرأة في حالة الإحرام، وعن الرابع إن نسبة الوهم إلى ابن عباس جرأة، علا أن سنده فيه رجل لم يسم، وإن سكت عنه أبو داود فلا يرد به ما صح عن ابن عباس موصولا (٢٠*).

(١٨*) انظر التميهد لابن عبدالبر، باب الراء، حديث سادس لربيعة مرسل، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٣/١٥٩.

(١٩*) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢١١.

(٢٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٩.

……

فائدة:

في حاشية الطحاوي: "قال الإمام العيني: فإن قلت: يحتمل أنه زوج ميمونة حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم، قلت: هذا لا يجدي شيئا؛ لأنه عليه السلام قدم مكة محرما لا حلالا إجماعا" (١/ ٤٤٣) (٭٢١). فإن قيل: إذا حمل الحديث القولي الناهي عن النكاح في الإحرام على الكراهة يلزم أن النبي ﷺ ارتكب المكروه، قلنا: لا، فإنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بيانا للجواز، وبمصلحة التشريع ترتفع الكراهة كان هناك رافعا للكراهة فلا ارتكاب، فلا محذور، والله تعالىٰ أعلم.

(٭٢١) انظر حاشية شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٣.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب جزاء الصيد، آخر باب تزويج المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٢٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/١٩٧، تحت رقم: ١٨٠١، ف: ١٨٣٧.

❁❁❁

١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

٣١٢٢- عن الحسن رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة". رواه البيهقي في سننه، وقال: مرسل كما في (الجوهرالنقي ٨٦/٣). وهو حجة عندنا.

٣١٢٣- عن جابر رضي الله عنه: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة" أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح (دارية ٢١٨).

١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب على الحرة ظاهرة.

١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

٣١٢٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٢٧-١٤٣٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٩/٩، رقم: ١٦٣٢٢، ١٦٣٢٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٧١-١٦٠٧٢.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على حرة وينكح إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

٣١٢٣- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٥٠، النسخة القديمة ٢٦٤/٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الأمة الخ، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٣٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٢.

* * *

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٤- حدثنا مسدد، نا هشيم -رحمه الله تعالىٰ- ونا وهب بن بقية عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، قال مسدد بن عميرة: وقال وهب الأسدي: قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعا". وحدثنا به أحمد بن إبراهيم: نا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن القيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث. رواه أبوداود (١/ ٣١١) في سننه وسكت عنه.

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

قوله: "حدثنا مسدد" إلخ. قال المؤلف في نيل الأوطار: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ (٦/ ٦١) (✱١). قلت: هو مختلف فيه، كما مر غير مرة، وقد صحح الترمذي حديثه، كما مر في كتاب الحج وغيره، والاختلاف لا يضر. ودلالته على الباب ظاهرة، إلا التقييد بالحر، فإنه يتحصل بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من جواز تزوج العبد بامرأتين فقط، وكذا دلالة

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٤- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤١-٢٢٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٢.

(✱١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٣٦، رقم: ٢٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٢٠٩، رقم: ٢٧١٧.

٣١٢٥- عن الزهري عن أبيه: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: "اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن". رواه الإمام الشافعي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وأبوداود عن الزهري، وقال أبو حاتم: "زيادة وهي من الثقة مقبولة". وصححه البيهقي وابن القطان ايضا (كنزالعمال ٨/٢٥١).

٣١٢٦- عن ابن عمر قال: "أسلم غيلان وعنده عشر نسوة، فقال

باقي الأحاديث من الباب، وقد علمت من هذا الباب أن تحريم الزائدة على الأربع ثابت بدليل قوي، وقد صحح حديث غيلان أئمة الفن، فلا يجترأ على القول بجواز

٣١٢٥- أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، كتاب النكاح، الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩٠٨، رقم: ١٦٠٦-١٦٠٧.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر باب نكاح الكفار، مكتبة دارالفكر ٤/٣٣١، رقم: ٤١٥٩.

وأخرجه حاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٥٠، رقم: ٢٧٧٩-٢٧٨٠، النسخة القديمة ٢/١٩٢-١٩٣.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، أبواب نكاح المشرك، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٤٢، رقم: ١٤٣٧٣.

وانظر كنزالعمال لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأفعال أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢١١، رقم: ٤٥٦٤٨.

٣١٢٦- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار، ثنا الفضل ابن موسى عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٢، رقم: ٤١٦٠.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢١٢، رقم: ٤٥٦٥١.

رسول الله ﷺ: أمسك أربعا، وفارق سائرهن. رواه ابن حبان في صحيحه (كنزالعمال ٣٩١/٨). وسنده صحيح على قاعدة العلامة الحافظ السيوطي.

التزوج من الزائدة على الأربع إلا من اتخذ إلهه هواه، وفي النيل: قال في الفتح: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن (٦٣/٦) (٢★).

قلت: وقد أوهم قوم من الجهال أن قوله تعالىٰ: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ الآية (٣★) تُبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثمان عشرة امرأة، ولا يخفى جهل من قال به. وقال بعضهم: إن ذكر العدد لا يستلزم نفي ما عداه، فالآية، تبيح للرجل ما شاء من الأعداد، وعضدوا جهالتهم بأن النبي ﷺ كان تحته تسع نسوة، ولم يعلموا أن له في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد غيره، بيانها فى سورة الأحزاب، وقد ذكر الحافظ في الفتح اتفاق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع من النساء، يجمع بينهن كما مر (٤★) ومن تدبر سياق هذه الآية، وتأمل معناها تبين له أن المقصود بها تاكيد الإقساط، والنهي عن الجور، وأمر الناس بالعدل في اليتامى والأزواج، بدليل قوله سابقا: ﴿فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ وقوله لا حقا: ﴿فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة﴾ (٥★). وهذا يفيد حمل قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ على حصر

(٢★) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف:٥٠٦٩.

وانظر نيل الأوطار، للشوكاني، كتاب النكاح، باب العدد المباح للحر والعبد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٣، رقم: ٢٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢١٠، تحت رقم: ٢٧١٧.

(٣★) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

(٤★) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

(٥★) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١٢٧- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم الجدلي (ثقة كما في التقريب ص: ٢١١) عن الحسن (تابعي جليل) بن محمد بن علي بن أبي طالب في قول الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. قال: كان يقول: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربا ع﴾.

الأزواج في أربع، والنهي عن الزيادة على هذا العدد، لما لا يخفى أن الإطلاق في عدد الأزواج يناقض الأمر بالإقساط والعدل، فإن مراعاته مع كثرة الأزواج إلى ما لا نهاية لها متعذر متعسر جدا، كما لا يخفى، وإنكاره مكابرة صريحة، فحمل العدد في الآية على الحصر بما لا محيص عنه لدلالة السياق والسباق عليه، مع قيام الإجماع على أنه لا يجوز للرجل الزيادة على أربع في النكاح، وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري، والمهدي في البحر (٦*) والنقل عن الظاهرية لم يصح، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم، قاله الشوكاني في السيل الجرار (٧*) كما في روضة الندية (١٩٥) (٨*) فبطل بذلك ما قاله مؤلف "الروضة": وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا، وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة،

(٦*) انظر، كتاب البحرالزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحه، مكتبة دارالحكمة اليمانية صنعاء ٣/٣٤-٣٥.

٣١٢٧- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل الحر من التزويج، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٤١٥، رقم: ٣٩١.

وانظر تقريب التهذيب، حرف القاف، ذكر من اسمه قيس، ترجمة قيس بن مسلم الجدلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٨، رقم: ٥٥٩١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٠٦، رقم: ٥٦٢٦.

(٧*) انظر السيل الجرار للشوكاني، كتاب النكاح، مدخل، فصل ويحرم على المرء أصوله وفصوله، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٥٥.

(٨*) انظر الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، كتاب النكاح، الزيادة على الأربع للحر، مكتبة دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض ٢/١٨٧.

قال: أحل لكم أربع، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية قال: "حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٦٠).

وحكي عن القاسم بن إبراهيم أيضا (١٩٦) (*٩). فإن الرواية عن الظاهرية لم تصح، كما قاله الشوكاني، وكذا عن ابن الصباغ وغيره. وأما الشيعة قاتلهم الله فلا عبرة بقولهم، ولا يقدح خلافهم في صحة الإجماع وأيضا: فإن ابن الصباغ وإبراهيم بن القاسم والعمراني ونحوهم من المتأخرين عن الأئمة المقتدى بهم في الدين، لا يقدح خلافهم في الإجماع المنعقد قبلهم، وهؤلاء الأئمة الأربعة وأصحابهم الذين دارت عليهم الفتوى في عصرهم واتفقت الأئمة على الأخذ بأقوالهم مجمعون على تحريم الزيادة على الأربع بالنكاح، ولم نعلم واحدا من الصحابة ذهب إلى جواز هذه الزيادة، فرحم الله مؤلف الروضة أمير البوفال، حيث جره حب ديدن الأمراء والسلاطين إلى إحياء هذا القول الميت ونشره بعد طيه، وهل هذا إلا ضلال:

فسوف ترى إذا انكشف الغبار ☆ أفرس تحت رجلك أم حمار

(*٩) انظر الروضة، كتاب النكاح، الزيادة على الأربع للحر، مكتبة دارابن القيم الرياض ٢/١٩٠.

❁❁❁

٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٨- روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف، قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (التلخيص الحبير ٣٠٣/٢).

٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

قال المؤلف: دلالة آثار الباب عليه ظاهرة وقد نقل في النيل بلفظ التضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه جوازالأربع للعبد الحر (٦٣/٦) (*١). فالجواب على تقدير

٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٨- أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب العدد، عدة الأمة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٠٥٥، رقم: ١٨٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١١، رقم: ١٥٨٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٣، رقم: ٣٧٨٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في المملوك، كم يتزوج من النساء، مكتبة مؤسسة علو القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٣/٩-٦٤، رقم: ١٦٢٨٨-١٦٢٨٩، ١٦٢٩١، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٣٧-١٦٠٣٨، ١٦٠٤٠.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٣، رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٣٠٣/٢.

وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح العبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٥-٢٨٢، رقم: ٤١٤٥-٤١٤٦.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العد المباح للحر والعبد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٦، تحت رقم: ٢٧٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢١٠، تحت رقم: ٢٧١٨.

٣١٢٩- عن الحكم بن عتيبة: "أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين". رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريقه (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

الثبوت عنه أنه مخالف لإجماع أكثر الصحابة، على أن المحرم يقدم على المبيح، ولا يصح الاحتجاج بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية. فإن المخاطب بقوله: ﴿فانكحوا﴾ وقوله: ﴿فإن لم تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٢*). ليس إلا الأحرار، فإن العبد لا يملك النكاح إلا بإذن سيده، ولا تملك يمينه أحدا من المماليك ما دام عبدا، ومن تأمل سياق الآية وسياقها تبين له أن المخاطب بها وبما بعدها من كان من أهل الولاية والوصية قادرا على النكاح والإنكاح وملك اليمين ونحوها، والعبد بمعزل عن كل ذلك، فليس داخلا تحت الخطاب بها. والله تعالىٰ أعلم. ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن للرازي.

٣١٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم، كتاب النكاح، في المملوك كم يتزوج من النساء، مكتبة مؤسسة العلوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٥، رقم: ١٦٢٩٥، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٤٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحل من الحرائر إلخ، باب نكاح العبد وطلاقه، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٩٥، رقم: ١٤٢١٦.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٧، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

(٢*) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

* * *

٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

٣١٣٠- أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن خالد بن عقبة كن تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تنقضي العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون". رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٤/٣٣-٣٣٥) ولم أعرف إسماعيل بن إسحاق، وبقيته ثقات، ورواه عبدالرزاق بسند صحيح، كما ذكرناه في الحاشية.

٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

قوله: "أخبرنا محمد بن عمر" إلخ. قال بعض الناس: "لم أقدر على تعيين رجاله، ولكنه ثابت السند للقاعدة المشهورة بين أهل الأصول من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، والله تعالىٰ أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة". قلت: محمد بن عمر هو الواقدي متكلم فيه، ولكن الراجح توثيقه، كما مر نقلا عن شرح المنية. وإسماعيل بن إسحاق لم أعرفه، وأبو الزناد وسليمان بن يسار من رجال الجماعة، ثقتان،

٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ

٣١٣٠- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق محمد بن عمرو، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٢-٤١٣.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، كتاب النكاح، باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٧٢، رقم: ١٠٦٠٩، النسخة القديمة ٦/٢١٦.

٣١٣١- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن كثير (الصحيح عندي يحيى بن أبي كثير، مؤلف) قال: "قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل التي طلق. رواه الإمام محمد في الحجج (٣٣٥) وسنده منقطع محتج به.

وخالد بن عقبة هو ابن أبي معيط الأموي، وهو من مسلمة الفتح صحابي، كما في "تعجيل المنفعة" (١١٥) (*١).

قوله: "أخبرنا إسماعيل بن عياش" إلخ. قال المؤلف: أما رجال السند فإسماعيل هذا حديثه محتج به إن كان من أهل الشام كما مر غير مرة، وسعيد بن يوسف مختلف فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر". كما يتحصل من تهذيب التهذيب (٤/١٠٣-١٠٤) (*٢). ويحيى هذا هو يحيى بن أبي كثير، كما يظهر من ترجمة سعيد، وهو من رجال الجماعة مختلف فيه، لم يدرك عليا رضي الله عنه. وقال أبو حاتم: "يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة" هذا محصل ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) (*٣). فالسند منقطع، محتج برجاله، ودلالته على الباب ظاهرة.

(*١) انظر تعجيل المنعفة للحافظ، حرف الخاء المعجمة، ترجمة خالد بن عقبة بن أبي معيط، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٤٦٩، رقم: ٢٦٨.

٣١٣١- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤١٤.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، ترجمة يحيى بن أبي كثير الطائي، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٥-٢٨٦.

٣١٣٢- أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثا، قال: "كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التي طلق حاملا، وكذلك في الأختين". قال سعيد: وحدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال: "لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك في

قوله: "أخبرنا عباد بن العوام" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من قول ابن عباس ظاهرة، ومخالفة الحسن البصري غير مضرة، فإنه تابعي والحبر صحابي جليل، فإن قلت: في التقريب في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة (٩٣) (✱٤). فما الجواب عن اختلاطه؟ قلت: ما هو الجواب عن البخاري ومسلم في إخراجهما حديثه بالعنعنة، فهو الجواب عن الإمام العلام، فافهم.

وقال الجصاص في أحكام القرآن له (١/ ٤٢٥): "روى ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما عمر، ففرق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ عليا كرم الله تعالىٰ وجهه، فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس! ردوا الجهالات إلى السنة.

٣١٣٢- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق عباد بن العوام، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤١٤.

(✱٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، ذكر من اسمه سعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٩، رقم: ٢٣٦٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٤، رقم: ٢٣٧٨.

الأختين". رواه الإمام محمد في الحجج (٣٣٥) ورجاله رجال الجماعة إلا أن السند منقطع بين قتادة وابن عباس.

وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول علي" اهـ (*٥) والمذكور من السند صحيح، وفي التلخيص الحبير: أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وذكر القصة، وفيها: ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا. قال البيهقي: وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها ويجتمعان إن شاء اهـ (٣٢٨/٢) (*٦).

قال الجصاص: "واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: يفرق بينهما، ولها مهر مثلها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، وهو قول الثوري والشافعي. وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: لا تحل له أبدا، قال مالك والليث: ولا بملك اليمين، قال أبو بكر الجصاص:

(*٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة تحت قوله تعالىٰ: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/١، رقم الآية: ٢٣٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، مكتبة دارالفكر ٤٢٦/١١، رقم: ١٥٩٦١.

(*٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٣، تحت رقم: ١٦٤٢، النسخة القديمة ٣٢٨/٢.

وانظر الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٠٩٠.

وانظر الأم للشافعي، كتاب العدد، اجتماع العدتين، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٦٨، رقم: ١٨٤٩.

....

لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء، أن رجلا لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها، والزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريما مؤبدا، فالوطأ بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه" اهـ (٧*). وفي الجوهر النقي: أن الشافعي احتج على انقطاع الزوجية (بالطلاق البائن وحل نكاح الخامسة في عدتها) بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان وغير ذلك، وهو قول القاسم وسالم، قلت: قد اختلف عنهما، كذا ذكر صاحب الاستذكار، وقد بقي من أحكام النكاح الحبس، والمنع من التزويج، ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملا، ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب في رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن، قال: إن شاء تزوج الخامسة فى العدة. وكذلك قال في الأختين (٨*).

قلت: قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة، عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب، قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (٩*). ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب، وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب، أنه كرهها، قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك (١٠*). وقال ابن حزم: صح ذلك عن

(٧*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة تحت قوله تعالىٰ: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٥، رقم الآية: ٢٣٥.

(٨*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرئ العبد إلخ، باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا إلخ، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٨١، رقم: ١٤١٦٢.

(٩*) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم:١٧٠٠٧، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٢.

(١٠*) رواه عبدالرزاق باختلاف يسير، عن ابن جريج، والثوري، كتاب النكاح، باب عدة الرجل، وإذا بت فلينكح أختها ٦/١٧٣، رقم: ١٠٦١٣-١٠٦١٥، النسخة القديمة ٦/٢١٧.

....

ابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي وغيرهم، ثم قال البيهقي: ورويناه يعني الجواز عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، قلت: قد ثبت عنهما خلاف ذلك (١١*). قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (١٢*) وبه أيضا عن الحسن كان يكره إذا كانت له امرأة، فطلقها ثلاثا أن يتزوج أختها، حتى تنقضي عدة التي طلق (١٣*) وهذا السند على شرط الجماعة (قلت: والكراهة في عرف المتقدمين بمعنى الحرمة، كما هو ظاهر على من له نظر في كلامهم). وله أيضا بسند صحيح عن عطاء، سئل عن رجل كان له أربع نسوة، وطلق إحداهن ثلاثا أ يتزوج خامسة؟ قال: حتى تنقضي عدة التي طلق، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (١٤*) وله أيضا بسند صحيح منه سئل عن رجل طلق امرأة، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب، وله أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج

(١١*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق أربع نسوة له، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٨١، تحت رقم: ١٤١٦٢.

(١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٦، رقم:١٧٠١٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٩.

(١٣*) انظر كتاب النكاح في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها إلخ ٩/٢١٧، رقم: ١٧٠٢٢، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٦.

(١٤*) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم: ١٧٠٠٩-١٧٠١١، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٥-١٦٧٤٧.

....

أختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق (★١٥).

وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة فبتها، ثم نكاح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس، وهو جالس في طائفة الدار لأفرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (★١٦). وكذا رواه ابن أبي شيبة، وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (★١٧) وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وابن أبي نجيح، والنخعي وأبي صادق مثل ذلك، وله أيضا عن الشعبي: سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها قال: يفرق بينهما (★١٨). وفي الاستذكار: عند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يتزوج في العدة أي عدة الرابعة. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت، وعبيدة، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وإبراهيم اه (٢/٨٣) (★١٩).

(★١٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها إلخ ٩/٢١٦-٢١٧، رقم: ١٧٠١٨-١٧٠١٩، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٤-١٦٧٥٥.

(★١٦) أخرجهما عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب عدة الرجل وإذا بت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٧٢، رقم: ١٠٦٠٧-١٠٦٠٩، النسخة القديمة ٦/٢١٦.

(★١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم: ١٧٠٠٨، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٤.

(★١٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٢١٧، رقم: ١٧٠٢١، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٥.

(★١٩) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق أربع نسوة له، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٥١.

* * *

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٣- عن سبرة الجهني "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا". رواه مسلم (١/ ٤٥١).

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

قوله: "عن سبرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله: "وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" اه (١/ ٤٥١). وفي المقام تفصيل حسن، وبيان لطيف في شرح مسلم (*١).

الفائدة الأولىٰ

في سنن الترمذي عن فيروز الديلمي قال: "أتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله! إني أسلمت

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٦.

وأخرجه ابن ماجة بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ١/ ١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٢.

وأخرج أبوداود ما في معناه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٢-٢٠٧٣.

وأخرجه الدارمي بألفاظ أخرى في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٤٠٣، رقم: ٢٢٤١-٢٢٤٢.

(*١) انظر المنهاج للنوي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٥٣، تحت رقم: ١٤٠٤، ومع الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ١/ ٤٥١.

……

وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: "اختر أيتهما شئت" هذا حديث حسن غريب (*٢) اه (١٤٤/١). فهذا يدل على أن الرجل يختار أيتهن شاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "ويختار الأقدم منهن". فالجواب عنه أن ذلك خلاف النص، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ (*٣). يفيد حرمة الجمع بينهما، ولا يتأتى الجمع إلا بالثانية فكان العقد عليها محرما باطلا دون الأولىٰ، لعدم وجود الجمع عند التزوج بها، فيحمل الحديث على أنه كان نكحهما معا، فخيره ﷺ بينهما، ليختار إحداهما للتزويج بها ثانيا والله تعالىٰ أعلم. أو كان لا يعرف الأقدم منهما من المتأخرة، وهذا هو الجواب عما ورد في حديث غيلان الثقفي: أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعا، ويفارق سائرهن (*٤) أو يحمل التخيير على التخيير بالأقدمية، دون الحسن والجمال وغيرهما، وأما ما جاء في حديث نوفل بن معاوية، وقد أسلم وتحته خمس نسوة، قال: "فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها" اه. ففيه أن ذلك كان باجتهاد من نوفل، ألا ترى أنه طلقها ولم يكن حاجة إلى التطليق، وإنما العمدة قوله ﷺ له: "أمسك أربعا، وفارق الأخرى" (*٥). أخرجه الشافعي رحمه الله كما في التخليص الحبير (٢/ ٣٠١) (*٦). وهو نص في مفارقة المتأخرة منهن، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٩.

(*٣) سورة النساء، رقم الآية: ٢٣.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٨.

(*٥) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب النكاح، أحكام عامة في توابع النكاح، باب ماجاء في نكاح المشرك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٠٨، رقم: ١٧٥٨.

(*٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٧٠، تحت رقم الحديث: ١٥٢٨، النسخة القديمة ٢/ ٣٠١.

٣١٣٤- عن أبي هريرة مرفوعا: "حرم أو هدم المتعة النكاح

وإن سلمنا، فنقول: كل ذلك محمول على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس والأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار إذ لا عموم في قوله صلى الله عليه وسلم، فيحمل على ما ذكرنا، والمسلم لو تزوج أختين معا، أو خمسا معا، فارقهن كلهن، ولو تزوج متعاقبا فارق المتأخرة، فكذا من أسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: "فإن هم أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين" (*٧) ولأن تحريم الجمع

٣١٣٤- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٣٠، رقم: ٤١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٩٢، رقم: ١٤٥١٤.

وانظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة وهي ضعيفة إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/ ٢٤٨، رقم: ٢٤٥٥.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٨٠.

وانظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٤.

(*٧) أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني نا ابن المبارك نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماء هم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أبواب الإيمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء أمرت أن أقاتل إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٠٨.

والطلاق، والعدة، والميراث". أخرجه الدارقطني وقال ابن القطان في كتابه: "إسناده حسن" (زيلعي ٢/ ٩) وفي الدراية: "إسناده حسن" اهـ.

...... يستوى فيه الابتداء والبقاء، كما لو تزوج صغيرتين، فأرضعتهما امرأة حرمتا، وإذا استوى الابتداء والبقاء، لا يخير بعد الإسلام لذوات المحارم، بل كان كالمسلم يجمع بين الأختين أو يتزوج خمسا قاله في الجوهر النقي (٢/ ٨٨) (★٨). والله تعالىٰ أعلم. وقد تكلم صاحب الجوهر النقي على سائر أحاديث الباب، وحكى عن البخاري أنه لا يصح في الباب شيء، ومن أراد البسط فليراجعه (★٩).

الفائدة الثانية

اعلم أن جواز نكاح المتعة وإن كان منسوخا لكن لا يحد فاعله؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفيه شبهتان، الأولىٰ يمكن أن الناسخ لم يبلغ ذلك الفاعل، والأخرى الاختلاف فيها في القرن الأول والثاني، ففي التخليص الحبير (٢/ ٢٩٧) (★١٠): عن ابن حزم رحمه الله: "وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ، ومدة أبي بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته" اهـ (★١١). وفيه عن ابن حزم أيضا (٢/ ٢٩٧):

(★٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٨٥.

(★٩) انظر الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٨٥.

(★١٠) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب أركان النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٤٦، تحت رقم: ١٥٠٦، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٦.

(★١١) انظر المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة ولا يجوز نكاح المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٢٩، رقم المسألة: ١٨٥٨.

……

”وقال به من التابعين طاؤس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال“ اهـ (*١٢). وفيه أيضا (٢/٢٩٦): ”أخرج البيهقي من طريق الزهري، قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، وذكر أبو عوانة في صحيحه أيضا“ اهـ (*١٣). وأما ما رواه الإمام العلام مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: ”أن خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت“ اهـ (*١٤). والسند رجاله رجال مسلم، فهذا الأثر يثبت الحد على من فعل ذلك عالما به، فأجاب عنه الإمام محمد في موطأه (٢٦١): وقول عمر رضي الله عنه: ”لو كنت تقدمت فيها لرجمت“ إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا“ اهـ (*١٥). قلت: وإنما تأول قول عمر رضي الله عنه إلى هذا الحديث المرفوع ثبت به درء الحدود بالشبهات، وسيأتي في الحدود.

(*١٢) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة ولا يجوز نكاح المتعة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٢٩، رقم المسألة: ١٨٥٨.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٨٨، رقم: ١٤٥٠٢.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب بيان إبطال نكاح المتعة وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٢٢، تحت رقم: ٤٠٥٧.

(*١٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٥٢٩، رقم: ١١٠٥.

(*١٥) انظر الموطأ للإمام محمد، كتاب الطلاق، باب المتعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٦٥.

❁❁❁

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا

٣١٣٥- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ في الأصل: بلغنا عن علي كرم اللّٰه وجهه: "أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. (ردالمحتار ٤/٥١٦). ورواه أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه عن علي، وهو مرسل حسن، كما ذكرناه في الحاشية.

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا

قوله: "قال محمد رحمه اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: قال محمد رحمه اللّٰه بعد نقل الأثر في الأصل كما في ردالمحتار ما نصه: "فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها، ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه" (٤/٥١٧) اه (★١). وفي التعليق الممجد: ذكروا (أي فقهاء الحنفية) أن بلاغات محمد مسندة (★٢) فإن قيل: لم يعلم سنده فينظر فيه، يقال: إنه

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم إلخ

٣١٣٥- انظر ردالمحتار على الدرالمختار لابن عابدين، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٩٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/٤٠٦.

وانظر الأصل للشيباني، كتاب الحيل، باب النكاح ووجه الثقة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٢.

(★١) انظر رد المحتار على الدر المختار للشامي، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٩٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/٤٠٦.

(★٢) انظر مقدمة التعليق الممجد مع الموطأ للإمام محمد، الفائدة الثالثة عشرة في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢.

....

لا حاجة إليه، فإن المجتهد لما احتج بحديث كان تصحيحا له عند الحنفية، ودلالته على الباب ظاهرة، وقال القاري في شرح الشفاء: "إن المسألة المذكورة هي الرواية المشهورة عن علي كرم الله وجهه، حيث قال: شاهداك زوجاك" اهـ (٢٣/٢) (✱٣). وقال ابو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له: "قال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم ببينة بعقد، أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما" وإن كان الشهود شهود زور، وقال أبو يوسف: ومحمد والشافعي: حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن، قال أبو بكر: روي نحو قول أبي حنيفة عن علي، وابن عمر، والشعبي، ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه: أن رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي فقالت: إني لم أ تزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح، قال أبويوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبي: ذلك جائز (قلت: شعبة لا يسأل عنه، وشيخه زيد يحتمل أن يكون زيد بن جبير ابن حرمل، أو زيد العمي، وأياما كان فشيوخ شعبة كلهم ثقات، فإنه لا يروي إلا عن ثقة، والشعبي تابعي جليل أكبر شيخ لأبي حنيفة، وتبين بذلك أن أبا حنيفة ليس بمنفرد في المسألة، بل له سلف فيها من الصحابة والتابعين). وأما ابن عمر، فإنه باع عبدا بالبراءة، فرفعه المشتري إلى عثمان، فقال عثمان: أتحلف بالله ما لعبته وبه داء كتمته، فأبى أن يحلف فرده عليه عثمان، فباعه من غيره بفضل كثير، فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره، وأن عثمان لو علم من مثل علم ابن عمر

(✱٣) انظر شرح الشفاء لملا علي القاري، الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته، فصل وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/٢.

(✱٤) أخرجه مالك في الموطأ بألفاظ أخرى، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥١-٢٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٣٠/١٢، رقم: ١٢٩٨.

....

لما رده، فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه، وإن كان في الباطن خلافه. (قلت: أخرجه مالك في الموطأ، كذا في جمع الفوائد (١/ ٢٥٠) (*٥). قال أبو بكر الرازي: ومما يدل على صحة قول أبي حنيفة حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية، ولعان النبي ﷺ بينه وبين امرأته، ثم قال: إن جاء ت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية، وإن جاء ت به على صفة أخرى فهو لشريك بن سحماء الذي رميت به، فجاء ت به على الصفة المكروهة، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن (*٦) ولم تبطل الفرقة التي وقعت بلعانها مع علمه، بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلا في أن العقود والفسوخ متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضا بحكم الحاكم وقع" اه (١/ ٣٥٣) (*٧).

قلت: ويستأنس لهذه المسألة بقوله تعالىٰ: ﴿لو لا جآء وا عليه بأربعة شهداء، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (*٨). حيث حكم بكذبهم بمجرد عدم المجي بالشهداء، ولا يخفى أن عدم إتيان المدعي بالشهداء لا يستلزم كذبه في نفس الأمر، ولكن الحاكم مأمور بتكذيبه بمجرد ذلك، وإجراء الحد عليه، وهو وإن لم يكن كاذبا في نفس الأمر، ولكنه كاذب في حكم الله وشرعه، ففيه دليل على أن حكم الحاكم في العقود والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا، فافهم.

(*٥) انظر جمع الفوائد، كتاب البيوع، بيع الخيار والرد بالعيب وتمر النخل الخ، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٣/ ٣٨١٨.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النور، باب قوله تعالىٰ: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦٩٥-٦٩٦، رقم: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

(*٧) انتهى كلام أبي بكر في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله، تحت قوله تعالىٰ: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٦، تحت رقم الآية: ١٨٨.

(*٨) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

……

فائدة: في نيل الأوطار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله". رواه أحمد وأبوداود (*٩). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: "أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة، يقال لها أم مهزول، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ رواه أحمد (*١٠). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقا، قال: فسكت عني فنزلت: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني، فقرأها علي، وقال: لا تنكحها". رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي (*١١).

(*٩) أورده ابن تيمية في منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب نكاح الزاني والزانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٣٠، رقم: ٢٧٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٠٦، رقم: ٢٧١٠.

وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قوله: "الزاني لا ينكح إلا زانية" النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٢.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٨٢٨٣

(*١٠) انظر مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين، عبدالله بن عمرو بن العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢/١٥٩، رقم: ٦٤٨٠.

(*١١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، تزويج الزانية، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٠.

....

وحديث أبي هريرة، قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات (١٢*). وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط (١٣*) قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات (١٤*). وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي اه (٦/٥٥-٥٦) (١٥*).

فهذه الأحاديث دالة على النهي عن نكاح الصالح الزانية وهي زانية، وبه نقول: ولكن لا تدل على عدم صحة النكاح، وقد قال أهل الأصول من المحققين: إن النهي إذا كان لغيره لا يدل على الفساد والإبطال، وإذا كان بعينه يدل عليه، وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ١٠٣): "الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، وقال أحمد يحرم نكاحها حتى يتوب" (١٦*).

قلت: أما حديث أبي هريرة فهو عندنا محمول على مراعاة الكفاءة في باب النكاح ومعناه أن الزاني المجلود ليس بكفؤ لصالحة بنت الصلحاء، فلا يتزوج إلا مثله وفيه دلالة على اعتبار الكفاءة من حيث الديانة أيضا. وأما حديث عبدالله بن عمرو،

(١٢*) انظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب النكاح، نكاح الزاني والزانية، مكتبة دارالفلق الرياض ص:٣٠٣، رقم: ١٠٠٧.

وانظر سبل السلام، شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، لا يزني الزاني المجلود إلا مثله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٤٧، رقم: ٩٣٧.

(١٣*) انظر المعجم الأوسط، للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/٤٨٧، رقم: ١٧٩٨.

(١٤*) انظر مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة النور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٧٣-٧٤.

(١٥*) انظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

(١٦*) انظر رحمة الأمة لأبي عبدالله الشافعي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح، فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٩.

....

ومرثد بن أبي مرثد، فلا دلالة فيهما على حرمة نكاح الزانية مطلقا، لكون أم مهزول وعناق مشركتين إذ ذاك مع كونهما مسافحتين، فلم يبق إلا قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (✱١٧) والاستدلال به على حرمة نكاح الزانية مشكل جدا، فإن قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون خبرا وذلك حقيقة، لو نهيا وتحريما، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطأ أو العقد، وعلى الثاني فيمتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ، لأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية، وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر إذا أريد بالنكاح العقد، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، وإذا كان كذلك لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجبا للفرقة إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن يتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا، وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة، وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز، وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ، فدل ذلك على أحد معنيين إما أن يكون المراد بالنكاح الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روي عن سعيد بن المسيب، قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٦٦) (✱١٨).

أما على الأول فالمعنى الزاني لا يطأ حين هو زان بوطئه إلا زانية أو زوجة مشركة، والزانية لا يطأها وهي زانية إلا زان أو زوج مشرك، وإنما لم يجعل المشركة والمشرك زانيين، لجواز النكاح بالمسلم أو المسلمة عندهما، فلا يكونان مرتكبين للزنا،

(✱١٧) سورة النور، رقم الآية: ٣.

(✱١٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب تزويج الزانية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٦، رقم الآية: ٣.

....

ولكن المسلم والمسلمة ممنوعان عن نكاح المشركات، وتزويج المشركين، فهما مرتكبان للزنا في وطء المشرك المسلمة، ووطء المسلم المشركة، ولو بالنكاح، فافهم.

وأما على الثاني فالمعنى أن الزناة ليسوا بأكفاء للصلحاء من المسلمين، وإنما هم أكفاء لأمثالهم من الزناة أو المشركين والمشركات، فلا يتزوجوا إلا بأكفائهم، وحرم ذلك على المؤمنين، والمراد الزجر والتبكيت، كقوله: ﴿اعلموا ما شئتم﴾ (١٩★) ﴿ومن شاء فليكفر﴾ (٢٠★) دون جواز نكاح المسلم الزاني بالمشركة، أو الزانية المسلمة بالمشرك، ثم نسخ حرمة نكاح العفيف بالزانية وعكسه، بقوله تعالىٰ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾.

فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ قد نسخها الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ قال: كان يقال: "هن من أيامى المسلمين". أخرجه محمد فى موطأه (٤٠٥) والجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٦٥) (٢١★).

(١٩★) سورة فصلت، رقم: ٤٠.

(٢٠★) سورة الكهف، رقم الآية: ٢٩.

(٢١★) أخرجه محمد في الموطأ باختلاف يسير، أبواب السير، باب التفسير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠٧، رقم الحديث: ١٠٠٣.

وانظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النور، باب تزويج الزانية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٦، رقم الآية: ٣.

* * *

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٦- عن عطاء الخراساني "أن عليا، وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة، والجماع، وعليها الصداق، فقالا: عميت عن السنة، وولت الأمر غير أهله، عليك الصداق، وبيدك الفراق، والجماع". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنزالعمال ٢٩١/٨). وهو صحيح على قاعدة السيوطي رحمه الله.

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

قال المؤلف: دلالة أثر الباب عليه ظاهرة، من حيث أن الشروط المذكورة في الأثر فاسدة، تخالف مقتضى العقد وتستلزم قلب الموضوع، والعقد قد وقع على محل قابل ولم تعتبر، فعلم أن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح.

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٦- أورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، من طريق عطاء الخراساني، كتاب النكاح، قسم الأفعال، أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٦، رقم: ٤٥٦٦٢.

* * *

أبواب الأولياء والأكفاء

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". رواه مسلم (١/٤٥٥).

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: في نهاية ابن الأثير: "الأيم في الأصل

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٧١، رقم: ٤٩٤٣، ف: ٥١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤١٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئجار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في استئجار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، استيمار الثيب في نفسها، النسخة الهندية ٢/٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب استيمار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧١.

وانظر سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في استئمار البكر والثيب، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٣٩٨، رقم: ٢٢٣٢.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٢٩، رقم: ٧١٣١.

....

التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها (٦٥/١) (✱١). قلت: بقي أنه يطلق على الصغيرة أم لا؟ ففي شرح النووي نقل الاتفاق عن أهل اللغة أنه يطلق عليها (٤٥٥/١) (✱٢). فنقول بالاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون مرادة، ويختص الحديث بالبوالغ وهذا ظاهر، وأما القول بأن الاستيمار لاستطابة نفسها، فبعيد جدا، فإن قلت: لما أريد بالأيم هذا المعنى، فما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تنكح البكر" إلخ؟ فإنها دخلت في العموم المذكور، قلت: وذلك لئلا يتوهم أن البكر لغلبة الحياء عليها لعلها خارجة عن العموم، فأظهره ﷺ بقوله ذلك أن حكمها كذلك، فهذا التخصيص بعد التعميم لبيان الفرق بين الإذنين، إذن الثيب وإذن البكر، ويؤيده قولهم في الحديث: "وكيف إذنها إلخ" يعني أن البكر تستحيي فكيف تعتبر إجازتها؟ وأنها لا تقول شيئا فافهم، وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" اهـ (✱٣). وعلى هذه الرواية حمل بعضهم رواية الأيم، فقالوا: الأيم بمعنى الثيب، كما قال النووي (٤٥٥/١) (✱٤) فعلى هذا أيضا مطلوبنا ثابت، فإن المعنى من محصل هذه الألفاظ المختلفة أن الثيب تستأمر، وهي أحق بنفسها من وليها، (وهذا يفيد جواز نكاح الثيب بدون الولي، والشافعي رحمه الله لا يقول به) والبكر أيضا تستأمر، وإنما بين حكم كل من ذلك على حدة للاهتمام بشأنه، لئلا يتوهم أن

(✱١) انظر معنى لفظ "أيم" في النهاية لابن أثير، حرف الهمزة، باب الهمزة مع الياء، تحت لفظ أيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/١.

(✱٢) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح، النسخة الهندية ٤٥٥/١، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٥، تحت رقم: ١٤١٩.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح إلخ، النسخة الهندية ٤٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

(✱٤) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ٤٥٥/١، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٥، تحت رقم: ١٤١٩.

٣١٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها". رواه مسلم (١/٤٥٥).

البكر بغلبة حياء ها لا حاجة إلى استئمارها، فذكر ذلك استبدادا، وأما الثيب الصغيرة فلا ولاية لها على نفسها ومالها، فلا تعتبر استئذانها، وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم: "وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول" (١/٤٥٥) (٥★). وفي الدراية: حديث ابن عباس رفعه: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمر أبوها" أخرجه مسلم، وأجاب بعض من لا يقول بالإجبار، بأن الدلالة منه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج به اختلاف، وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له، فيحمل على من دون البلوغ، وأيضا: فقد خالفه المنطوق، فإنه قال: إن البكر تستأذن، فلو كانت تجبر لم يحتج لاستئذانها، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بسبب أن الثيب تخطب إلى نفسها، فتأمر وليها أن يزوجها، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتيج إلى استئذانها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه (٣٢٢) (٦★).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ برواية مسلم، قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه الحديث الذي قبله ظاهرة، بل هو أصرح في الجزء الأول من الحديث الذي قبله.

(٥★) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٦، تحت رقم: ١٤١٩.

(٦★) انظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٨.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب النكاح، باب في استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

٣١٣٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٨-٢٠٩٩. ←

٣١٣٩- حـدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة: "جـاء ت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة، فـقـال لأبيهـا: لا نـكـاح لك، اذهبـي فـانكحي من شئت". أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد (دراية ٣١٩-٣٢٠).

٣١٤٠- عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم عن أيوب عن

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قـوله: "عن حسين بن محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي الحديث كلام إسنادي، فصله في الدراية (٭٧) لكنه غير مضر.

← وأخـرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، استيمار الثيب في نفسها، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٨.

وأخـرجـه الـنسـائي فـي سـننه، كتاب النكاح، استيذان البكر في نفسها، النسخة الهندية ٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٠.

٣١٣٩- أخـرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، مكتبة الدار السلفية ١/ ١٨٤، رقم:٥٦٨.

وانـظـر الـدراية عـلـى هـامـش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧-٣١٨.

٣١٤٠- أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـند آل عباس، مسند عبدالله بن العباس ٢٧٢/١، رقم: ٢٤٦٩.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، كـتـاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٦.

وانظر الـمختارة لـضيـاء الـديـن المقدسي، أيوب السختياني عن عكرمة، آخر، مكتبة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٢٨٢/١١، رقم: ٢٧٦.

وانـظـر بيـان الـوهـم والإيهـام لابن القطان، القسم الأول: بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، مكتبة دار طيبة الرياض ٢/ ٢٥٠.

وانـظـر الـدراية، عـلـى هـامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٢.

(٭٧) انـظـر الـدراية عـلـى هـامـش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٢.

عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ". رواه الإمام العلام أحمد، ورجاله ثقات. وقال ابن القطان: صحيح (دراية ٣٢١).

٣١٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان". رواه الدارقطني، وهو بإسناد ضعيف والصواب مرسل (دراية ٣٢١).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. في آخر الباب، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، قال في الجوهر النقي (٢/٧٦-٧٧) (*٨): وقوله ﷺ: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها، ولا غيره. قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستيذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة. ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التناول (*٩). وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وهو قول عام، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله

٣١٤١- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٥، رقم: ٣٥٢٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣١٣، رقم: ١٣٩٧٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٧.

(*٨) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١١٤-١١٨.

(*٩) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب النكاح، حديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر إلخ، مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٧، تحت رقم: ٣١١.

....

صلى الله عليه وسلم فهو باطل؛ لأنه الحجة على الخلق، وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة، لا أمر لها في نفسها، كان ذلك مستثنى منه، انتهى كلامه. وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: والبكر يستأذنها أبوها، صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضا حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، (في رده صلى الله عليه وسلم نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهته) (*١٠).

العموم أولى من المفهوم بلا خلاف

فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة، واستدل بمفهوم حديث "الثيب أحق بنفسها" وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها. قال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم: البكر يستأمرها أبوها. وهو نص في موضع الخلاف (*١١). وقال ابن حزم: ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا (*١٢). وذهب ابن جرير أيضا إلى أن البكر البالغة لا تجبر وأجاب عن حديث: "الأيم أحق بنفسها" بأن الأيم من لا زوج له، رجلا أو امرأة، بكرا أو ثيبا، بقوله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾(*١٣) الآية، وكرر ذكر البكر بقوله: "البكر تستأذن، وإذنها صماتها" للفرق بين الإذنين، ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله، وخالف سلف الأمة وخلفها بإجازتهم لوالد الصغيرة

(*١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/١٠، رقم: ١٣٩٧٠.

(*١١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب النكاح، الموضع الثاني من المعتبر رضاه في لزوم عقد النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣/٣.

(*١٢) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٩، رقم المسألة: ١٨٢٦.

(*١٣) سورة النور، رقم الآية: ٣٢.

……

تزويجها بكرا كانت أو ثيبا من غير خلاف اهـ، وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله ﷺ في الصحيح ”لاتنكح الثيب حتى تستأمر“ (*١٤).

قال البيهقي: وروينا عن الشعبي: لا يجبر إلا الوالد (*١٥). قلت: لم يذكر سنده، وقد صح عن الشعبي خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب (*١٦). ثم ذكر البيهقي رده ﷺ نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: أخطأ فيه جرير، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا (*١٧).

قلت: جرير ابن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف؟ وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعا، قاله الدارقطني وابن القطان. وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معتمر ابن سليمان عن الباب، والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا، وهو أيضا خطأ،

(*١٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في استيمار البكر إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٧.

(*١٥) وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب في إنكاح الآباء والأبكار، مكبة دارالفكر بيروت ١٠/٣١٢، رقم: ١٣٩٦٧.

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، الرجل يزوج ابنته، من قال يستأمرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمدعوامة ٩/٤٨، رقم: ١٦٢٢٢، النسخة القديمة رقم: ١٥٩٧٣.

(*١٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣١٢، رقم: ١٣٩٦٨.

....

وفي سنده عبد الملك الذماري، قال الدارقطني: أنه ليس بالقوي وأنه وهم فيه، والصواب مرسل. قلت: هذه كما تقدم زيادة من الذماري (*١٨) وهو أخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات (*١٩) وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي، أنه ثقة، ثم قال البيهقي: وإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفؤ فخيرها عليه السلام (*٢٠) وعلى ذلك حمل حديث عبد الله ابن بريدة، عن عائشة قلت: إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل.

وقد نقل الحكم وهو التخيير، وذكر السبب وهو كراهية (البكر) والثيب، ولم يذكر سبب آخر، ثم قال البيهقي: مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة، قلت: قد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال اتفاقا (*٢١) ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة؛ لأنه ولد سنة خمس عشرة، وسمع جماعة من الصحابة. فروايته عنها محمولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها، وفي قولها: أجزت ما صنع (أبي) دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافا للبيهقي وأصحابه، وسيذكره البيهقي بعد، في باب النكاح لا يقف على الإجازة اه ملخصا بتقديم وتأخير يسير (٢/٧٨) (*٢٢).

(*١٨) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٤، تحت رقم: ٣٥٢٣.

(*١٩) انظر الثقات لابن حبان، ممن روى عن أتباع التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند ٨/٣٨٦، رقم: ١٤٠١٣.

(*٢٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣١٤، رقم: ١٣٩٧٤.

(*٢١) انظر مقدمة الصحيح لمسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، النسخة الهندية ١/٢٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٣٢.

(*٢٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب النكاح لا يقف على الإجازة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٢٦، رقم: ١٤٠١٠.

……

قلت: وحديث عبدالله بن بريدة عن عائشة أخرجه النسائي بلفظ: "جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (★٢٣). وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر. فقال: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "جاءت فتاة" إلخ، سواء كذا في نصب الراية (٢/١٦) (★٢٤). وهذا الاختلاف لا يضر، لإمكان أن يكون ابن بريدة سمعه من أبيه مرة، ومن عائشة أخرى، غير أن من قال: ابن بريدة عن أبيه. فقد سلك الجادة، ومن قال عن عائشة، فقد حفظ، وقد ثبت سماعه عن عائشة بقول صاحب الكمال فهو الراجح، ولذا أودعه النسائي في مجتباه الذي هو عنده صحيح، والله أعلم. ولنا حديث آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها (٢/٣٠٨) قال الحافظ في الدراية: رواته ثقات، لكن قيل: لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالإخبار في رواية الدارقطني اه‍ (٢٢٢) (★٢٥).

(★٢٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، النسخة الهندية ٢/٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٤.

وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب ماجاء في إنكاح الآباء والأبكار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١١٤-١١٨.

(★٢٤) أخرجه ابن ماجة من طريق هناد بن الثري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٤.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٩٢-١٩٣.

(★٢٥) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٦، رقم: ٣٥٢٩.

....

وأمـا الأحـاديث المعارضة للأحاديث التي ذكرناها فنسوقها مع الجواب عنها، فمنها ما في الدراية: "وأخرج أصحاب السنن أيضا إلا النسائي عن عائشة مرفوعا: أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٢٢٠) (★٢٦). فالجواب عنه أنه عام مخصوص البعض للأحاديث التي ذكرت في الباب، فهذا الحديث محمول على نكاح الصغيرة والأمة، أو هو محمول على نفي الكمال، لئلا لا تنسب إلى الوقاحة، قد ورد في تزويج العبد بغير إذن مولاه نحو ذلك، ففي الدراية: حديث أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر. الترمذي من حديث جابر وصححه، وكذا الحاكم (٢٢٣) (★٢٧). ويؤيد أن الـحـديث ليس على ظاهر معناه فعل عائشة رضي الله عنها بخلافه وهو ما في الدراية: أن عـائشة زوجـت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها عن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك، أخرجه مالك بإسناد صحيح (٢٢٠) (★٢٨).

ومنها ما في الزيلعي عن مستدرك الحاكم مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي" اهـ. وفيه أيضا قال الحاكم: وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه إلخ (٢/١١) (★٢٩). والجواب عنه ما مر عن الحديث الأول.

ومنها ما في الزيلعي عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يزوج المرأة نفسها، فإن الزانية

(★٢٦) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٥.

(★٢٧) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٣٩.

(★٢٨) انظر الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠١.

(★٢٩) انظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٨٤.

……………………………………………

هي التي تزوج نفسها". أخرجه الدارقطني وابن خزيمة (أي في صحيحه) وفي الزيلعي: في هذا الحديث كلام غير مضر (١٣/٢) (٣٠★).

والجواب ما مر في الذي قبله فافهم وحقق، وأيضا: فقد قلنا ببطلان النكاح بدون الولي في بعض الصور، وإن كان المتزوجة بالغة أو ثيبة، كما إذا نكحت بغير كفوء ولم يرض به الولي. فالمعنى أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل في بعض الأحوال، فإن الغالب أن الولي لا يمنع نكاحها إلا من غير كفوء لها، قال الجصاص: وقد روي في بعض الألفاظ: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها". وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها (٣١★). وأيضا: فإن عائشة رضي الله عنها، والزهري، خالفا هذا الحديث، وهما راوياه، أما خلاف عائشة رضي الله عنها فقد تقدم في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن، وما أوله به البيهقي: أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها، وأيده بما أسنده عن عبدالرحمن بن القاسم قال: "كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح" (٣٢★). كذا في الدراية (٢٢٠) (٣٣★). ففيه أنه لا يدل على أنها كانت تقول بفساد نكاح

(٣٠★) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٣، رقم: ٣٤٩٥.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٨/٣.

(٣١★) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، النكاح بغير ولي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، رقم الآية: ٢٣٢.

(٣٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٦/١٠، رقم الحديث: ١٣٩٤٩.

(٣٣★) انظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٢.

....

البالغة بغير إذن وليها، بل غاية ما فيه أنها كانت لا ترى للمرأة أن تتلفظ بإيجاب النكاح أو قبوله، لما جبل اللّٰه النساء على الحياء، فكانت تقول لبعض أهلها: زوج، ولا دليل فيه على أن بعض أهلها هذا كان يكون وليا للمخطوبة، ولو سلم دل على أن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، والصحيح عند الشافعية خلافه، قاله في الجوهر النقي (٧٦/٢) (٣٤✱).

وأما خلاف الزهري فذكره ابن عبدالبر، قال: "كان الزهري يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وزفر" اهـ من الجوهر النقي (٧٥/١) (٣٥✱). ومخالفة الراوي لمرويه قدح فيه عندنا، وفيه قدح آخر، وهو أن حديث: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" إنما هو من حديث سليمان بن موسىٰ، وابن لهيعة، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، وقد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه. رواه الطحاوي عن شيخه ابن أبي عمران: أنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك اهـ (٥/٢) (٣٦✱). وتعقبه البيهقي بأنه لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وليس هذا بشيء، فأيش يلزم من انفراد ابن علية بهذا؟ وقد كان من الأئمة الحفاظ، قال ابن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". وقال شعبة: "ابن علية سيد المحدثين" على أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه بشر بن المفضل، قال ابن عدي في الكامل: قال الشاذكوني: ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه". وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني، قال: "ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية، وبشر بن المفضل"

(٣٤✱) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٣/٧.

(٣٥✱) وانظر الجوهر النقي، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٧-١٠٩.

(٣٦✱) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٢، رقم: ٤١٦٥.

……………………

كذا في الجوهر النقي (٣٧★) وتأيد قول ابن علية وبشر هذا بمذهب الزهري، فلو أنه كان يعرف الحديث لما خالفه.

وأما حديث الحاكم عن أبى بردة عن أبيه مرفوعا: ”لا نكاح إلا بولي“ (٣٨★). فيحتمل أن يكون المراد بالولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة، أو بالغة حرة لنفسها، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع. وهذا جائز في اللغة قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ (٣٩★) فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق، فإذا كان من له الحق يسمى وليا، كان من له البضع أيضا يسمى وليا له، قال الطحاوي (٦/٢) (٤٠★).

وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: ”لا يزوج المرأة نفسها“ (٤١★) فمحمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأن إعلان النكاح مأمور به، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع (صونا لحيائها) قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٤٠٣/١) (٤٢★): وقوله: ”إن الزانية هي التي تزوج

(٣٧★) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٧-١٠٦/٧.

(٣٨★) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ١٠٢١/٣، رقم: ٢٧١٠، والنسخة القديمة ١٦٩/٢.

(٣٩★) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

(٤٠★) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٢، تحت رقم: ٤١٨٤.

(٤١★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٨٢.

(٤٢★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالى: ”وإذا طلقتم النساء إلخ“ باب النكاح بغير ولي، ذكر الاختلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، تحت رقم الآية: ٢٣٢.

……

نفسها" (*٤٣) كونه من قول أبي هريرة موقوفا عليه لا مرفوعا أشبه، فإن عبد السلام بن حرب رواه موقوفا وميزه، قال البيهقي: يشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميز المرفوع من الموقوف، كذا في التعليق المغني على الدارقطني (٢/٣٨٤) (*٤٤).

ولنا أيضا ما رواه البيهقي (*٤٥) من وجوه: "أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها"، ثم قال: "مداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته". قلت: احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات، ولا أعلم أحدا من أهل هذا الشان قال فيه: إنه مختلف في عدالته غير البيهقي، وقد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة (*٤٦): ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم، قال: "كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها أمضاه" فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا، كذا في الجوهر النقي (٢/٧٥) (*٤٧).

(*٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/٣٠١-٣٠٢، رقم: ١٣٩٣٠-١٣٩٣١.

(*٤٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني، كتاب النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤/٣٢٧، تحت رقم: ٣٥٤١.

(*٤٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، في أواخر باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٠٥، تحت رقم: ١٣٩٤٣.

(*٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٤٤، رقم: ١٦٢٠٦.

(*٤٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، قبيل باب لا ولاية بوصي في نكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١١٢.

* * *

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

٣١٤٢- عن عدي الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها". رواه ابن ماجة (ص: ١٣٦) وعزاه في الجامع الصغير (١/١٢٤) إلى ابن ماجة، والإمام أحمد، ثم صححه.

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

قوله: "عن عدي" إلخ. قال المؤلف: في تهذيب التهذيب، ما حاصله: أن الراوي عن عدي هذا وهو ابن عدي بن عدي، قال: أبو حاتم: "روى عن أبيه مرسلا، لم يسمع عن أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة" (٧/١٦٨) (١*). فثبت بهذا أن الحديث مرسل ولا يتصل.

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

٣١٤٢- أخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، فذكره، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عدي بن عميرة الكندي ٤/١٢٩، رقم: ١٧٨٧٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عدي بن عميرة الكندي، مكتبة دار إحياء التراث ١٧/١٠٨، رقم: ٢٦٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، فصل في المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٧، رقم: ٣٥٧٢.

(١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عدي بن عدي بن عميرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٣١-٥٣٢، رقم: ٤٦٨٠.

....

والجواب عنه أن العرس بن عميرة صحابي، روى عن النبي ﷺ كما في تهذيب التهذيب (١٧٥/٧) (٢*). فهذا مرسل صحابي وهم كلهم عدول. ومثل هذا المرسل مقبول عند غيرنا أيضا، ولا يقدح ذلك في الاتصال، فالحديث متصل صحيح، كما مشى عليه في الجامع الصغير (٣*) فافهم. ولله الحمد على أن مقصود الباب يستنبط من أحاديث الباب الذي قبل هذا ودلالته على الباب ظاهرة.

(٢*) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عرس، وعرعرة، ترجمة عرس بن عميرة الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٣٩، رقم: ٤٦٨٩.

(٣*) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، فصل في المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/١، رقم: ٣٥٧٢.

* * *

٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

٣١٤٣- قال عمر بن الخطاب: "إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فهو أحق" رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٢٩٣).

٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

قوله: "قال عمر رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن العصبات قدمت في ولاية الإنكاح، ثم أثبت حق الإنكاح للأم، فقد ثبت أن ولاية النكاح مستحقة للعصبات، وقد تكون للمرأة أيضا. ونقل صاحب الهداية حديث النكاح إلى العصبات، وقال العيني في شرحه: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة اه (٢/٩٢).

قلت: إن شمس الأئمة ليس من أهل الحديث، وسبط ابن الجوزي لا يعتمد عليه، وقد ذكر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٣) (★١). وقد أطال في ذمه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣/١٣٣ المصري) (★٢). فالحديث لا يثبت

٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات إلخ

٣١٤٣- انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب نكاح الأولياء الأخ من الأب والأم إلخ، مكتبة عالم الكتب ٣/١٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الفرائض إذا كانت العصبة أحدهم أقرب إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦/٣٥٦، رقم: ٣٢٢٠٩، النسخة القديمة رقم: ٣١٥٥٥.

(★١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الياء، ترجمة يوسف بن القزغلي، الواعظ، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٧١، رقم: ٩٨٨٠.

(★٢) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية، الفصل الثاني: في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، الجواب عن كلام الرافضي على حديث المهدي من وجوه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٤/٩٧.

٣١٤٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة رضي الله عنها! ألا تغنين فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء. رواه ابن حبان في صحيحه (مشكاة نظامي دهلي ٢/ ٢٣٠).

كما قال العلامة العيني، والأثر المعلق المذكور في المتن محتج به، حيث استدل به المجتهد في غير هذه المسألة.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: قد أنكحت عائشة جارية، وقرر ذلك رسول الله ﷺ، فثبت أن المرأة لها حق الإنكاح، ويعارضه ما في نيل الأوطار (٧/ ٢٥) (✱٣): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" الحديث. رواه ابن ماجة، والدارقطني. وأخرجه أيضا البيهقي. قال ابن كثير: "الصحيح وقفه على أبي هريرة". وقال الحافظ: "رجاله ثقات" اه (✱٤).

قلت: وقد عرف أن زيادة الثقة مقبولة، فالحديث مرفوع، والجواب عن المعارضة أن هذا الحديث محمول على الصورة التي يكون فيها عصبة من الرجال موجودا، وهو

٣١٤٤- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، أول فصل في السماع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٤٠٥، رقم: ٥٨٨٤.

وانظر المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ١٤٩، رقم: ٥٥٢٧.

(✱٣) انظر المنتقى مع النيل، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٠٥، رقم: ٢٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٠، رقم: ٢٦٦٥.

وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٢.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٩، رقم: ٣٤٩٥.

(✱٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب المهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٠١، رقم: ١٣٩٢٨.

……………………………………………

مقدم على المرأة، فلا ولاية للمرأة في هذه الحالة، وأما عدم استحقاق المرأة مطلقا لا فإن الأثر والحديث اللذين قد ذكرا في المتن يثبتان ذلك، فافهم. قلت: وقد أخرج البيهقي من وجوه أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضاها (٥★) كما مر في الباب الذي هو قبل هذا الباب بباب، وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "وقد دلت هذه الآية "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها.

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان، ونظير هذه الآية في جواز النكاح بمباشرة النساء إياه قوله تعالىٰ: ﴿فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ أضاف عقد النكاح إليها، ونسب التراجع إليهما. ومن جهة السنة حديث ابن عباس: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر" (وهذا سند صحيح). فقوله: ليس للولي مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولي في العقد. وقوله: الأيم أحق بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها (٢/ ٤٠٠-٤٠١) (٦★). فدل ذلك كله على أن للمرأة مباشرة النكاح بنفسها. وإذا كان كذلك ثبت له حق الولاية على غيرها أيضا. قال الجصاص: وحديث: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها" (٧★) محمول

(٥★) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح في أواخر باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٠٥، رقم: ١٣٩٤٣.

(٦★) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب النكاح بغير ولي، تحت تفسير قوله: "فلا تعضلوهن أن ينكحن إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣، رقم الآية: ٢٣٢.

(٧★) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٩، رقم: ٣٤٩٥.

……

عندنا على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الأملاك. وقد ذكر أن قوله: الزانية هي التي تنكح نفسها، من قول أبي هريرة، فقد روي من وجه آخر، وذكر فيه أن أبا هريرة قال: كان يقال: الزانية هي التي تنكح نفسها (*٨). وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين، ولفظ الوطء غير مذكور فيه وإن حمل على أنها زوجت نفسها، ووطئها الزوج، فهذا أيضا لا خلاف فيه أنه ليس بزنا؛ لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحا فاسدا يوجب المهر والعدة. ويثبت به النسب إذا وطئ، وقد استقصينا الكلام في شرح الطحاوي (٤٠٣/١) (*٩). وإذا كان الكلام مصروفا عن الحقيقة إجماعا لم يستقم الاستدلال به على فساد النكاح، بل غاية ما يثبت به كراهة حضور المرأة مجلس الأملاك. وأن تتولى أمر النكاح بنفسها، لكونه دالا على قلة حياء ها ووقاحتها، والوقاحة من مقدمات الزنا، كما لا يخفى، ولا يدل عى نفي ولايتها على نفسها، وعلى نفس غيرها، سواء وكلت أحدا من الرجال وهو الأولىٰ، أو لم توكل، فافهم.

(*٨) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، النكاح بغير ولي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، رقم الآية: ٢٣٢.

(*٩) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ محمد العزازي ١٥/٣-٢٢.

* * *

٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

٣١٤٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت إلى أن قال: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان، وصححه (نيل الأوطار ٦/٢٥).

٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الموفق في المغني: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك وإسحاق والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

٣١٤٥- أخرجه أبوداود في سننه من طريق محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٣.

وأخرجه الترمذي، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٢.

وأخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٩.

وانظر سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٣٩٧، رقم: ٢٢٣٠.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٠٩، رقم: ٤٠٧٦.

وانظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٠٤-٥٠٥، رقم: ٢٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٠، رقم: ٢٦٦٤.

....

فالسلطان ولي من لا ولي له. وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده. (قلت: كان النجاشي وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيلها، وهو خالد بن سعيد بن العاص، فقد أخرج الحاكم في المستدرك أن النجاشي قال لها: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته ٤/٢١) (١*). ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب" اهـ (٧/٣٥١) (٢*).

(١*) انظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٤٢١٣-٤٢١٤، رقم: ٦٧٧٠، النسخة القديمة ٤/٢٢.

(٢*) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل يساوي الفاسد الصحيح في اللعان، مسألة: ثم السلطان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٣٦٠، رقم المسألة: ١١٠٧.

* * *

فصل في الكفاءة

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

٣١٤٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم". رواه ابن ماجة (١٤٢).

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: واستدل ابن الجوزي في

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

٣١٤٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٨.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى البازر ٣/١٠١١-١٠١٢، رقم: ٢٦٨٧، النسخة القديمة ٢/١٦٣.

وانظر فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٥٥، مكتبة دارالريان للتراث٩/٢٨، تحت رقم الحديث:٤٨٩١، ف:٥٠٨٢.

وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين الزهري ومنهم العالم السوي والراوي الروي أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٧٧.

وانظر كنزالعمال لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٢٨، رقم: ٤٤٥٨٦.

وانظر المختارة للمقدسي، اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء إلخ ٧/١٩٨، تحت رقم: ٢٦٣٤.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة وأولادهم، باب اعتبار الكفاءة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤٣، رقم: ١٤٠٦٠.

وانظر بيان الوهم والإيهام، القسم الأول بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، مكتبة دار طيبة الرياض ٢/٣١٤، رقم: ٣٠٧.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٣/١٩٧.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٦، رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٧، رقم: ٣٧٤٦.

وفي فتح الباري (١٠٧/٩): أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر اه. والجملة الأولى ذكرها في كنزالعمال (٣٤٤/٨) وعزاه إلى تمام، والضياء المقدسي عن أنس مرفوعا، وإسناد الحافظ الضياء صحيح على قاعدة المتقي في كنزالعمال، وعزاه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (١١٢/١) إلى مستدرك الحاكم، وسنن البيهقي وسنن ابن ماجة، ثم صححه بالرمز إلا أن فيه: "فانكحوا الأكفاء" موضع "وانكحوا الأكفاء".

التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وهذا روي من حديث عائشة ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة (١٨/٢) (*١).

قلت: وفي سند ابن ماجة الحارث بن عمران الجعفري المدني قد ضعفوه، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وقال أبو حاتم في حديثه هذا: "لا أصل له" كما في تهذيب التهذيب (١٥٢/٢) (*٢). وفي المقاصد الحسنة بعد نقل الحديث وعزوه إلى ابن ماجة، والدارقطني، ما نصه: "ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو (أي الحديث) حسن إلخ (٧٤) (*٣). فحاصل هذا الكلام، أن سند الحديث مختلف فيه، جعله بعضهم صحيحا، وبعضهم حسنا. وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، ونقل الحديث في الدراية، ولم يتكلم عليه وسكت عنه ابن الجوزي كما ترى مع تشدده ودلالته على

(*١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٧/٣.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حارث، ترجمة حارث بن عمران الجعفري المدني ١٢٢/٢، رقم: ١٠٨٥.

(*٣) انظر المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي، الباب الأول الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف التاء المثناة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٥٤/١، رقم: ٣٢٣.

٣١٤٧- عن علي رضي الله عنه رفعه: "ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا". أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف (دراية ٢/ ٢٢). قلت: حسنه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٨) بالرمز وصححه الحاكم والذهبي كلاهما كما في المستدرك (٢/ ١٦٢). والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة.

٣١٤٨- سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: قال سلمان: لا نؤمكم ولا ننكح نسائكم. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٦). وقال: ورواه شعبة عن أوس بن ضمعج عن سلمان، ثم

استحباب رعاية الكفاءة ظاهرة، والصارف بصيغة الأمر عن الوجوب ما نذكره من جواز النكاح إلى غير الكفوء.

قوله: "عن علي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "سفيان وإسرائيل" إلخ قلت: فيه دلالة على أن العجمي ليس بكفوء للعربية وهو شاهد قوي لما رواه الحاكم: حدثنا الأصم، ثنا الصنعاني، ثنا شجاع بن الوليد ثنا إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا

٣١٤٧- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/ ٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧١.

وانظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٩.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٠، رقم: ٣٤٧٨.

وانظر المستدرك، كتاب النكاح، نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠١١، رقم: ٢٦٨٦، النسخة الهندية القديمة ٢/ ١٦٣.

٣١٤٨- أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في النكاح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/ ١٤.

انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١/ ٤٤٤.

حكى عن أبيه وأبي زرعة قالا: حديث الثوري أصح، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦): هذا إسناد جيد.

حائك أو حجام". قال صاحب التنقيح: "هذا منقطع، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه" انتهى. كذا في نصب الراية (٢/١٨) (*٤).

قلت: والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا، لا سيما وله شواهد ذكرها الزيلعي بالبسط. وقال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم": "روى أبو بكر البزار وذكر سنده عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: نفضلكم يا معشر العرب! لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نسائكم، ولا نؤمكم في الصلاة، ثم قال: وهذا إسناد جيد، وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه. رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتمونا يا معاشر العرب! باثنين، لا نؤمكم، ولا ننكح نسائكم. رواه محمد بن أبي عمر العدني وسعيد في سننه، وغيرهما (*٥).

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها، واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة" اهـ (٧٦) (*٦). قلت: وفي حديث ابن عمر بطريق الحاكم دلالته على اعتبار الحرية والحرفة في الكفاءة أيضا والله تعالىٰ أعلم.

(*٤) انظر نصب الراية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٧/٣.

(*٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ٤٤٥/١.

(*٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ٤٤٥/١.

٣١٤٩- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسة، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء". رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٣٥).

٣١٥٠- عن أبي هريرة مرفوعا "يا بني بياضة انكحوا أبا هند، وانكحوا

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من حيث أنه ﷺ خيرها بعد النكاح، وظاهر السياق أنه كان لعدم الكفوء، لقوله: "ليرفع بي" إلخ. فثبت أن مراعاة الكفوء أمر معتمد عليه، وحق الكفوء للنساء ولأوليائها كليهما ثابت، وفصله في رد المحتار مما نصه عن الظهيرية: "لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه، فإن ظهر دونه وهو ليس بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفوءا فحق الفسخ لها دون الأولياء (٢/ ٥٢٠) (٧*). فثبت أن حق الكفاءة ثابت للمرأة ولأوليائها كليهما.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب من حيث أنه

٣١٤٩- وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، رقم: ١٨٧٤.

انظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الكفاءة في النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٤-٥١٥، رقم: ٢٦٧٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١١٩٥، رقم: ٢٦٨٢.

(٧*) ذكره الشامي في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، أول باب الكفاءة، تحت قوله: هي حق الولي لا حقها، مكتبة ديوبند ٤/ ٢٠٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٨٥.

٣١٥٠- أخرجه أبوداود في سننه من طريق عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أوائل كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٣/ ١٠١٤، رقم: ٢٦٩٣. ←

عليه، قال: وكان حجاما". رواه أبوداود والحاكم، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ٢/٢٩٩). وفي التعليق المغني: بسند جيد، وكذا في بلوغ المرام.

٣١٥١- عن الزهري قال: "أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: نزوج بناتنا موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا﴾ الآية. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة. رواه أبو داود في مراسيله، وسكت عنه.

٣١٥٢- عن الحكم بن عيينة: "أن النبي ﷺ أرسل بلالا إلى أهل

صلى الله عليه وسلم أمر بنكاح الحرة من العبد المعتق، والأمر في الحديث ليس للإيجاب بل هو للاستحباب كما هو ظاهر.

قوله: "عن الزهري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني كدلالة الذي قبله.

قوله: "عن الحكم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٨، رقم: ٣٧٥٢، مع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٤٦١، رقم: ٣٧٩٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٦، تحت رقم: ١٥١٦، والنسخة القديمة ٢/٢٩٩.

وأورده أيضا في بلوغ المرام، كتاب النكاح، مكتبة دارالقبس الرياض ص: ٣٨٥، رقم: ١٠٠٥، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥١، رقم: ٩٤١.

٣١٥١- أخرجه أبوداود في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داود) باب ماجاء في تزويج الأكفاء، النسخة الهندية ص: ٧٣٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١٩٥، رقم: ٢٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة، باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٥٠، رقم: ١٤٠٨٤.

٣١٥٢- أخرجه أبوداود في المراسيل (مع سنن أبي داود) باب ماجاء في تزويج الأكفاء، النسخة الهندية ص: ٧٢٩-٧٣٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١٩٣، رقم: ٢٢٦. ←

بيت من الأنصار يخطب إليهم، فقالوا: عبد حبشي، قال بلال: لو لا أن النبي ﷺ أمر لي أن آتيكم لما آتيتكم. فقالوا: النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم، قالوا: قد ملكت، فجاء النبي ﷺ فأخبره، فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها، فقال: سق هذا إلى امرأتك، وقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم في وليمته" رواه أبوداود في مراسيله (٢: ٢٢) وسكت عنه.

....

←وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، الوصايا، باب ماجاء في المناكحة، مكتبة الدارالسلفية الهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ١/١٨٩، رقم: ٥٨٨.

* * *

٣٠/ باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

٣١٥٣- خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه. رواه البخاري (٢/٧٧٠).

٣١٥٤- عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته. فيعضلها، فنزلت هذه الآية. رواه البخاري (٢/٦٦١).

٣٠/ باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

قوله: "خطب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في فتح الباري: "به احتج محمد بن الحسن على الجواز؛ لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال

٣٠/ باب أن للولي أن يزوج إلخ

٣١٥٣- علقه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، النسخة الهندية ٢/٧٧٠، قبل رقم الحديث: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء، باب قوله: ويستفتونك في النساء، النسخة الهندية ٢/٦٦١، رقم: ٤٤١٤، ف: ٤٦٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب التفسير، النسخة الهندية ٢/٤٢٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٣٠١٨.

وأخرجه أبوداود في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٨.

٣١٥٥- قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: "أ تجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك" رواه البخاري ٢/ ٧٧٠).

٣١٥٦- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال لرجل: "أ ترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أ ترضين أن

والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة؛ لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغة، لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه، فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها" (١٦٣/٩) (*١).

قوله: "قال عبدالرحمن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عقبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. ودل

(*١) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٣٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٩٦، قبل رقم: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٥- علقه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٠، قبل رقم الحديث: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٦- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٧.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٠٨، رقم: ٤٠٧٤.

وانظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٣٧، رقم: ٢٧٤٢، النسخة القديمة ٢/١٨٢.

وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣، رقم: ١٤٦٧٩.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٤٣.

أزوجك فلانا؟ قالت: نعم! فزوج أحدهما صاحبه". الحديث. رواه أبو داود بسند صحيح وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: "صحيح على شرط الشيخين" (الجوهر النقي ٢/٨١).

على هذا أيضا ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده "أن عليا أتى برجل، فقالوا: وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم، فقال له: ويحك ما هذا الذي صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين، كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال، وأنا رجل قد كبرت، وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عني، فتزوجتها، قال: وهي تبكي، فقال: أ تزوجتيه؟ فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي: نعم، وقائل يقول لها: قولي: لا، فقالت: نعم تزوجته، فقال: خذ بيد امرأتك". كذا في الجوهر النقي (٢/٨٩) (*٣).

(*٢) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب إنكاح اليتيمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٢١.

وانظر شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل قول الله تعالیٰ: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في ذلك إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٤٢٤، تحت رقم: ٥٧٢٩.

⁂

أبواب المهر

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٧- حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا مهر أقل من عشرة". من الحديث

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

قوله: "حدثنا عمرو" إلخ. قال المؤلف: ذكر صاحب فتح القدير هذا الإسناد بقوله: "ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر (وهو الإمام العلام الحافظ الشهير نور الله مرقده) قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبدالله" إلخ. فإن قلت: هذا البعض مجهول، فكيف يحتج بالمجهول على المطلوب؟ قلت: لنا عنه جوابان –فالأول منهما أن الشيخ ابن الهمام مجتهد مقيد، واحتجاج المجتهد بحديث تثبيت له لا سيما إذا ظهر مخرجه أيضا، والثاني أنه محفوف بالقرائن الدالة على الأمن من الكذب، فإن النقل من كتاب أحمد من المشهورين كاذبا به بعيد جدا لا سيما عند عالم فاضل مجتهد منقد، فإن كثيرا من العلماء يقدرون على تتبع الكتاب، فلو كذب ذلك الناقل لافتضح على رؤوس الناس،

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٧- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حسين بن محمد بن سعيد المطيقي، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٣، رقم: ٣٥٦٠.

قال الحافظ في الدراية مع الهداية فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب، كتاب النكاح، فصل في الكفاء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٩.

وانظر فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٨١، والمكتبة الرشيدية ديوبند ٣/١٨٦.

الطويل رواه ابن أبي حاتم، قال الحافظ (ابن حجر): إنه بهذا الإسناد حسن،

فاجتراؤه عليه أبعد، وأيضا: فقد أخرج الدارقطني مثله عن جابر رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه من قولهما من طرق بعضها ضعيف، وبعضها حسن لا سيما إذا انضم بعضها إلى بعض (✱١). وليس هذا الحديث مرويا على طريق الرواية الحديثية من ابن الهمام إلى النبي ﷺ متصلا، بل هو نقل من كتاب ابن أبي حاتم، كما هو الظاهر، فلا يضره جهالة الصاحب، فإن الاعتماد إذن على اللباب قلت: وأخرج الدارقطني بطريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم (٣٩٢/٢) (✱٢). وأعله بعضهم بداود الأودي وضعفوه. ولكن روى عنه شعبة وسفيان، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن عدي: "لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة" (✱٣). (وههنا كذلك فقد روى عنه ذلك ثقتان، عند الدارقطني كما سنبينه) وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة". وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي". وقال الساجي: "صدوق بهم" اهـ من تهذيب التهذيب (٢٠٥/٣) (✱٤).

قلت: قد روى هذا الأثر عن داود الأودي عبيد الله بن موسى وهو رجال من الجماعة وثقه غير واحد كما في التهذيب (✱٥) (٥٠/٦-٥١). ومحمد بن ربيعة

(✱١) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ذكر الدارقطني روايات عديدة من طرق متعددة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣، رقم: ٣٥٥٩-٣٥٦٢.

(✱٢) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣، رقم: ٣٥٦١-٣٥٦٢.

(✱٣) انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي، داود بن فراهيج مولى بني قيس بن الحارث بن فهر المدني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٣، تحت رقم: ٦٢٣.

(✱٤) انظر تهذيب التهذيب، حرف الدال، من اسمه داود، ترجمة داود بن عمرو الأودي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٣، رقم: ١٨٦٧.

(✱٥) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيد الله مصغرا، ترجمة عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١١/٥-٤١٢.

ولا أقل منه، وحسنه البغوي كما في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي (فتح القدير ٢/١٨٦).

وهو من رجال البخاري في الأدب، وأصحاب السنن كما فيه أيضا (٩/١٦٢) (✱٦) وثقه ابن معين وأبوداود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، فداود الأودي حسن الحديث وإن كان ليس بالقوي فالأثر حسن. وأما ما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: "لا مهر أقل من خمسة دراهم" (✱٧). ففيه الحسن بن دينار وهو ضعيف بالاتفاق، أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، كما في التهذيب أيضا (٢/٢٧٦) (✱٨). فلا يصلح معارضا لما رواه الأودي، والشعبي عن علي ليس بمنقطع، فقد ذكر الخطيب أن الشعبي سمع من علي، وقد روى عنه عدة أحاديث، قاله المنذري في مختصره، وقال الحافظ في التهذيب: "والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر" اه (٥/٦٨) (✱٩). وعلى هذا فكان عند مقتل عثمان ابن ستة عشر سنة، فلا يبعد سماعه من علي، فلا يصح إعلاله بالانقطاع، ولو سلم فالانقطاع لا يضرنا، قال الجصاص: قال الله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾. فعقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع وهو مال، فدل على معنيين: أحدهما: أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال.

والثاني: أن يكون المهر ما يسمى أموالا، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالا. واختلف الفقهاء في مقدار المهر،

(✱٦) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن ربيعة الكلابي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٥٠، رقم: ٦٠٩٧.

(✱٧) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٣، رقم: ٣٥٦٣.

(✱٨) انظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١٢٩٦.

(✱٩) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عامر، ترجمة عامر بن شراحيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٦-١٥٨، رقم: ٣١٧٥.

....

فروي عن علي رضى الله عنه أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم (وسنده حسن كما مر) وهو قول الشعبي، وإبراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد. وقال أبو سعيد الخدري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء: يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، قال أبو بكر (الجصاص) (١٠*): قوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ يدل على أن مالا يسمى أموالا لا يكون مهرا، وإن شرط أن يسمى أموالا، هذا مقتضى الآية وظاهرها، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر، فإن قيل: ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزتها مهرا قيل له: كذلك يقتضى الظاهر لكن أجزناها بالاتفاق، وجائز تخصيص الآية بالإجماع، وأيضا قد روى حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم (وهو حديث حسن كما في المتن). وقال علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالىٰ من طريق الرأي، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق. وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البعض عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، فأشبه القطع في السرقة، فلما كانت اليد عضوا لا تجوز استباحته إلا بمال، وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على أصلهم، فكذلك المهر يعتبر به" اه (٢/ ١٤٠) (١١*).

ثم أيد مذهب الحنفية بدلائل عديدة من النظر والنصوص، وأجاب عن دلائل الخصوم بما لا مزيد عليه، فليراجع. ودليل عدم جوازالقطع في ما دون عشرة دراهم، ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١٠*) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب المهور، تحت تفسير قوله: "وأحل لكم ماوراء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٦، رقم الآية: ٢٤.

(١١*) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب المهور، تحت تفسير قوله: "وأحل لكم ماوراء لكم" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٦، رقم الآية: ٢٤.

……

”لا قطع فيما دون عشرة دراهم“ (*١٢). وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ”ما كان به بأس“ كذا في مجمع الزوائد، وفيه أيضا عن ابن مسعود قال: ”لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم“ . رواه الطبراني (*١٣) والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا قال: ”القطع في دينار أو عشرة دراهم“ (*١٤). وفيه سليمان داود الشاذكوني وهو ضعيف (٦/٢٧٣-٢٧٤) (*١٥). قلت: الشاذكوني مختلف فيه، وثقه عبدان وابن عدي، كما في اللسان (٣/٨٤-٨٥) (*١٦). فهذه أسانيد حسان، وإذا ثبت ذلك دل على أن عشرة دراهم ليس بالشيء التافه، بل هي من الأموال عند الشارع، حيث أمر بقطع اليد المحترمة بسرقتها أو بسرقة ما يساويها في القيمة، فافهم. فإن مدارك أبي حنيفة وأصحابه دقيقة جدا، وأنه ينال الإيمان من الثريا، والله تعالىٰ أعلم.

فإن قلت: إن الآية في المهر مطلقة عن التحديد، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا سيما إذا كان حسنا لا صحيحا على ما قالوا، قلت: إن المطلوب من تجويز المهر تعظيم البضع كما فهمه الفقهاء، ولو لا ذلك وكان المهر عوضا محضا لجاز النكاح ولم يجب مهر المثل إذا رضيا عليه، وإذا ليس فليس، فهل ترى أن يحصل

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠.

(*١٣) انظر المعجم الكبير للطبراني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٣٥١، رقم الحديث: ٩٧٤٢-٩٧٤٣.

(*١٤) انظر المعجم الأوسط للطبراني، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٦٥، رقم: ٧٢٧٦.

(*١٥) انظر مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٣-٢٧٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ١٠٦٤٢-١٠٦٤٤.

(*١٦) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، ترجمة سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣/٨٤-٨٥.

....

بمطلق المال؟ لا أرى أنك تقول: نعم، فإذا ثبت هذا قلنا: إن الآية مجملة لا مطلقة، وتفسير الجمال يجوز عندهم بخبر الواحد.

والآن نذكر ما يخالف من الأحاديث ما ذهب إليه الحنفية مع الجواب عنها، فالأول: منها ما في البخاري (٢/٧٧٤): عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد" اه (*١٧). وفي بعض ألفاظه: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد" فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد (٢/٧٧٤) (*١٨). والجواب عنه أولا بأنه محمول على المبالغة؛ لأن خاتم الحديد ليس ما لا معتدا به، وقد حققنا في تقرير حديث الباب أن المال قد شرط لتعظيم البضع، فلا يعارض هذا الحديث حديث اشتراط عشرة دراهم في المهر، فإنه ليس محمولا على حقيقته.

وثانيا: أن الخاتم من الحديد منهي عنه، وصحح حديث النهي ابن حبان كما نقله في حاشية البخاري (٢/٨٧٢) (*١٩). وفي عمدة القاري: "قال ابن العربي: ذكر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ: إنه حلية أهل النار. فنسخ النهي جوازه، وطلبه له (٩/٤٣٣) (*٢٠). وأيضا فقد ورد في حديث ابن مسعود عند الدارقطني (٢/٣٩٤): فقال رسول الله ﷺ: "قد أنكحتكها على أن تقرأها، وتعلمها،

(*١٧) انظر الصحيح للبخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، النسخة الهندية ٢/٧٧٤، رقم: ٤٩٥٦، ف: ٥١٥٠.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، النسخة الهندية ٢/٧٧٣، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

(*١٩) انظر هامش البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٨٧٢، تحت رقم: ٥٦٤٢، ف: ٥٨٧١.

(*٢٠) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/١٠٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/١٣٩، تحت رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

……

إذا أرزقك الله تعالىٰ عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك". قال الدارقطني: تفرد به عتبة وهو متروك الحديث ا ه (٢١*). قلت: ذكره ابن حبان في ا لثقات وقال: "يخطئ ويخالف". كذا في اللسان (١٢٨/٤) (٢٢*). فالحديث غير ساقط من الاعتبار، وأيضا فإن تأويل الحديث وتفسيره يصح بالقياس، فكيف لا يصح بالحديث الضعيف، وهو أولى من آراء الرجال عندنا.

والثاني: ما صححه الترمذي كما في النيل (٨١/٦): عن عامر بن ربيعة: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أ رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه" ا ه (٢٣*). والجواب عنه أنه يحتمل أن تكونا بلغتا قيمة عشرة دراهم ولا يبعد، فلا ينهض الحديث للاستدلال مع هذا الاحتمال.

والثالث: ما في البخاري: "سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار، كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب" اه (٢٤*). وفي فتح الباري: "وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث: قال أنس

(٢١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٣، رقم الحديث: ٣٥٧١.

(٢٢*) انظر لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عتبة، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ١٢٨/٤، رقم: ٢٨٦.

(٢٣*) انظر المنتقى مع النيل، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل والكثير إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٦، رقم: ٢٧٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٢٠، رقم: ٢٧٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٦٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٨.

(٢٤*) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٧٧٧/٢، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

....

رضي الله عنه: جاء وزنها ربع دينار" (٩/ ٢٠٠-٢٠٢) (٢٥★). وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فهذا يدل على أن المهر يجوز أقل من عشرة دراهم، والجواب عنه أنه إما محمول على المعجل، أو يقال: إنه مرجوح لحديث العشرة؛ لأن فيه زيادة، والأخذ بها متعين، فافهم.

الرابع: ما أخرجه أبوداود عن جابر رفعه ورجح وقفه: "من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل". كذا في الدراية (٣٢٣) (٢٦★). والجواب عنه ما مر في الجواب الذي قبل هذا.

والخامس: ما في النيل: أخرج مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو بكر البيهقي: "وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخا، قائما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقا، فإنه لم يرو فيه نسخ" (٦/ ٨١) (٢٧★). والجواب أن الأمر ليس كما قال الحافظ

(٢٥★) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو باشة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٩٢، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ١٤٢، تحت رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

وانظر المجم الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دار الفكر عمان ٥/ ٢٣٧، رقم الحديث: ٧١٨٨.

(٢٦★) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب قلة الهر، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب المهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤.

(٢٧★) انظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٥٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٢٠، تحت رقم: ٢٧٤٠.

وانظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥١، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٠٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٦، رقم الحديث: ١٤٧١٨.

……

البيهقي، فإن أمر المتعة لما كان مبناه على المسامحة، فيحتمل أن يكون ما يتعلق به كذلك، بل هذا هو الظاهر، فنسخ كما نسخ الأصل، ولا أقل من الاحتمال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فافهم.

السادس: ما في فتح الباري: أخرج النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره فأسلم، فكان ذلك مهرها" (٩/١٨٣) (٢٨*). والجواب أنه كان قبل نزول قوله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ (٢٩*) فافهم. فإن أبا طلحة تزوج أم سليم قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، لما في هذا الأثر أن إسلامه كان بتحريض أم سلمة ودعوتها، وأبو طلحة ممن شهد العقبة، فكان إسلامه قبل الهجرة، وسورة النساء مدنية اتفاقا.

السابع: ما في البخاري في حديث طويل، مروي عن سهل بن ساعد: فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب، فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن" (٩/١٧٦ إلى ١٧٩ مع فتح الباري) (٣٠*). وفي فتح الباري (٩/١٧٩) (٣١*): وفي حديث أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من

(٢٨*) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٦٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/١٢٠، تحت رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

وانظر سنن النسائي، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٣.

(٢٩*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

(٣٠*) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن إلخ، مكتبة دارالريان ٩/١١٣-١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٥٧-٢٦١، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

(٣١*) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٦١، مكتبة دارالريان للتراث ٩/١١٦، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

....

أصحابه امرأة على صورة من المفصل، جلعها مهرها وأدخلها، قال علمها". وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، وفي سنن الترمذي بسند حسن عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: "هل تزوجت يا فلان؟ قال: لا والله يا رسول الله! ولا عندي ما أتزوج، قال: أليس معك قل هو الله أحد؟ قال: بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا زلزلت الأرض؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: تزوج تزوج" (١٢٧/٢) (٭٣٢).

والجواب ما مر في الذي قبله، وما مر من زيادة قوله في حديث ابن مسعود: "وإذا رزقك الله فعوضها" وهذا أصل المذهب عندنا أن المنافع الدينية لا تصلح مهرا، وقد وسع فيه المتأخرون، ففي الدرالمختار: "لكن في النهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين، وفي ردالمحتار: أصله لصاحب البحر، حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الإجارات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرا؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا، كما قدمنا نقله عن البدائع (٥٤٧/٢) (٭٣٣).

قلت لا تتوهم منه أن الحديث يحمل عليه عند المتأخرين، يعني أنهم يقولون: إنه ﷺ زوج رجلاعلى تعليم القرآن من حيث أنه عقد إجارة فصح كونه مهرا؛ لأنهم لا يقولون بأخذ الأجرة على تعليم القرآن في زمن النبي ﷺ، وتدل عليه الأحاديث التي ستأتي في الإجارة إن شاء الله تعالىٰ فلا يمكن حمل الحديث عليه، وإنما تأويل الحديث عندهم ما قد ذكر.

(٭٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في إذا زلزلت، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٩٥.

(٭٣٣) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في نكاح الشغار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ١٠٨/٣.

....

الثامن ما في كنزالعمال عن أبي سعيد (مرفوعا وبسند صحيح على قاعدة السيوطي) رواه الحاكم في المستدرك: ”لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد“ (٢٤٩/٨) (٣٤٭). والجواب أن المراد به ما لم يقل من عشرة، قلت: ولم أجده في المستدرك في باب النكاح، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري متشهدا به هو (أي المهر) ما اصطلح عليه أهلوهم وفي سنده أبو هارون العبدي، قال فيه حماد بن زيد كذاب، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال هو والنسائي: متروك، وقال يحيى: ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه، وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه، ومثل هذا كيف يستشهد به“ اه (١٠١) (٣٥٭). وفيه أيضا في تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب، ذكر الخطابي أن النواة اسم لقدر معروف عندهم، وفسروها بخمسة دراهم من ذهب، وقال عياض: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال النووي: هو الصحيح، وفي الاستذكار: أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم، فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب“ إلخ (٩٩/٢) (٣٦٭).

(٣٤٭) انظر كنزالعمال، لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفصل الثالث في الصداق، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/١٦، رقم الحديث: ٤٤٧٢٦.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم الحديث: ٣٥٥٤.

(٣٥٭) انظر الجوهرالنقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٠/٧.

(٣٦٭) انظر الجوهرالنقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣٦/٧.

وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٦/٥، رقم: ١١٠٤.

....

قلت: وأيضا فقد قال الله تعالىٰ ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ (٣٧✱). والطول هو المال كما فسره به غير واحد، ففيه دليل على أن كل قليل وكثير لا يصلح للمهر، وإلا لم يكن لاشتراط الطول معنى وفي التمهيد: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن، ولا تعليمه مهرا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بأموال لقوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ولذكره تعالىٰ الطول في النكاح، وهو المال، والقرآن ليس بمال، ومعنى "أنكحتكها بما معك من القرآن" أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى أنس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه، وسكت عن المهر؛ لأنه معلوم أنه لا بد منه، كذا في الجوهر النقي (١٠٣/٢) (٣٨✱).

الفائدة الأولى في الدراية:

قوله (أي قول صاحب الهداية): والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، وأما حديث عائشة رضي الله عنهما، فلم أجده" (٢٣٢) (٣٩✱). وفي التلخيص الحبير: وقال البيهقي روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: المتعة على قدر يسره وعسره، فإن كان موسرا متعها بخادم ونحوه، وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي

(٣٧✱) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٣٨✱) انظر الجوهر النقي، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٣/٧.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، باب السين، الحديث الخامس، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١١٨/٢.

(٣٩✱) انظر الهداية، كتاب النكاح، باب المهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٥/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥٦/٣.

....

طلحة عنه (٢/ ٣١١) (✱٤٠). وهـذا هو الأثر الذي مر عن الدارية الإشارة إليه، وفي التلـخيـص الـحبيـر: وفـي ابـن ماجة عن عائشة رضي الله عنها "أن عمرة بنت الجون تـعـوذت مـن رسـول الله ﷺ، فـقـال: لـقد عذت بمعاد، فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية". وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي، وأصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله: ومتعها وإنما فيه: "وأمر أبا أسيد أن يكسوها ثوبين رازقين" اه (٢/ ٣١١) (✱٤١).

الفائدة الثانية: فـي التلخيص أيضا: "حديث ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التـي فرض لها، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر" (✱٤٢). موقوف الشافعي عـن مـالك عـن نـافـع عـنه بهذا، ورواه البيهقي من طريقه وقال: رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي اهـ. وفي التلخيص أيضا: روى عبدالرزاق عـن ابـن جـريـج عـن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أدنى ما أرى يـجـزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها" (٢/ ٣١١) (✱٤٣). قلت: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ولعله محمول على قيمة الأثواب.

(✱٤٠) انـظـر التـلـخيص الحبير، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

وانـظـر السـنـن الـكبـرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، باب التفويض، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٦، رقم الحديث: ١٤٧٥٦.

(✱٤١) انـظـر سـنـن ابـن مـاجة، كتـاب الـطـلاق، باب متعة الطلاق، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣٧.

وانظر التلخيص الحبير، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

(✱٤٢) انـظـر الأم لـلشـافـعي، كتـاب الأقـضية، المدعي والمدعى عليه، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٥٨، رقم الحديث: ٢١٢٧.

وانـظـر السـنـن الـكبـرى لـلبيـهـقـي، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٥٢، رقم الحديث: ١٤٨٥٤.

وانـظـر الـمـصنف لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب وقت المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٤، رقم الحديث: ١٢٣٠٢.

(✱٤٣) وانـظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠٩-٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

٣١٥٨- عن علقمة قال: "أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها. ولها الميراث، وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وصححه أيضا ابن مهدي، وقال ابن حزم: "لا مغمز فيه لصحة 'إسناده (نيل الأوطار ٦/٨٩).

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

٣١٥٨- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، إباحة التزوج بغير صداق، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٩١.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين ٤/٢٨٠، رقم: ١٨٦٥٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب من تزوج ولم يسم صداقا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٥٩، رقم: ٢٧٤٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢٤، رقم: ٢٧٥٠.

* * *

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣١٥٩- عن رجل رضي الله عنه من أصحاب النبي ﷺ: "أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول ﷺ! ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها. رواه أبوداود (١/٢٩٦-٢٩٧) وسكت عنه.

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

قال المؤلف: الحديث الأول يدل على منع الدخول بغير أداء شيء من المهر، والثاني يدل على خلافه، فحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

الفائدة الأولى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١٤٢/١) (★١). فهذا يدل على صحة كون الإعتاق مهرا، ولم نقل به. فالجواب عنه ما في شرح مسلم للإمام النووي: "اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال، ولا فيما بعد بخلاف غيره" اهـ. ويؤيده ما في

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣١٥٩- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها، النسخة الهندية ٢٨٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٦.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب لا يدخل بها حتى يعطيها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢/١١، رقم: ١٤٨٢١.

(★١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة إلخ، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٥.

٣١٦٠- عن خيثمة عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: "أمرني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا". رواه أبوداود (١/٢٩٧). وفي بعض نسخه المذكور في الحاشية قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة رضي اللّٰه عنها قلت: فالإسناد منقطع، وهو لا يضرنا. وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي اللّٰه عنها (تهذيب ١٧٩/٣). فدل على أن عدم سماعه منها ليس بمتيقن، وقد روى

بعض ألفاظ البخاري: "أصدقها نفسها" (٦٠٤/٢) (٭٢). وظاهر أن نفس المرأة لا تصلح للصداق إجماعا، فالمعنى أنه تزوجها بلا مهر، وفيه (أي في شرح مسلم) أيضا: "واختلف العلماء في من أعتق أمته على أن تزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر اه (٤٥٩/١) (٭٣). قلت: والوجه أن الإعتاق ليس بمال يسلم إلى المرأة، ولا بد في المهر من ذلك، وإنما هو فعل يحصل به حق الحرية، فافهم.

(٭٢) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ٤٥٩/١، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٧٤، رقم: ١٣٦٥.

٣١٦٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته إلخ، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله إلخ، النسخة الهندية ١٤٣/١، رقم الحديث: ١٩٩٢.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٩٩/١، رقم: ١٨٤٤.

وانظر مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٤، رقم الحديث: ٤٦٠٢.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء من اسمه خيار وخيثمة وخير وخيوان، ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٨/٢، رقم: ١٨٣٦.

(٭٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، النسخة الهندية ٤٥٩/١، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٧٤، تحت رقم: ١٣٦٥.

عن علي والبراء بن عازب، وعدي بن حاتم، والنعمان بن بشير، فلا يبعد سماعه من عائشة، وعنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال عند الجمهور، وهو المذهب المنصور.

الفائدة الأخرىٰ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته". رواه الخمسة إلا الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات. كذا في النيل (٦/٩١) (★٤). قلت: قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" إلخ (١/٤٥) (★٥). فالحديث رجاله ثقات، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (١/١٠٤) (★٦). إلا فيه: "أو أخته" موضع "وأخته"، قلت: وتفصيل حكم ما يعطاه الزوج والزوجة عند النكاح وبعده بحث عنه الفقهاء في كتب الفقه، فليراجع، وإنما نبهناك على الأصل الذي بنى عليه الفقهاء تفريعهم، والله تعالىٰ أعلم.

(★٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته الخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، التزويج على نواة، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٢، رقم: ٦٧٠٩.

انظر المنتقى مع النيل، كتاب الصداق، باب حكم هدايا الزوج إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٦١، رقم: ٢٧٤٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢٥، رقم: ٢٧٥٣.

(★٥) انظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث: ٣٢٢.

(★٦) انظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، حديث أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٩.

❁❁❁

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

٣١٦١- عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة". رواه أحمد (نيل ٦/٨٣) وعزاه الإمام السيوطي في الجامع الصغير (١/٤٠) إلى مستدرك الحاكم، وشعب الإيمان للبيهقي أيضا، ثم صححه، ولفظه: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" اهـ.

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالة الأثرين على الباب ظاهرة، وقوله تعالىٰ: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ يدل على جواز تكثير المهر، وبه احتجت امرأة على عمر حين أراد المنع عن تكثير المهر والقصة بذلك مشهورة في السير، وذكر الحافظ في التلخيص:

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

٣١٦١- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٤٦، رقم الحديث: ٢٥٦٣٢.

وانظر مسند أبي داود الطيالسي، همام بن الحارث عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٨، رقم الحديث: ١٥٣٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢١، رقم: ٢٧٤٢.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٦، رقم الحديث: ١١٨٧.

وانظر مسند إسحاق بن راهوية، ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة إلخ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢/٣٩٢، رقم: ٩٤٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الثالث والأربعون من شعب الإيمان، باب الاقتصاد في النفقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٥٤، رقم: ٦٥٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، النكاح، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١٠٣٣، رقم: ٢٧٣٢، النسخة القديمة ٢/١٧٨.

٣١٦٢- عـن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "خير الصداق أيسره". رواه الحاكم وصححه (نيل ٦/٧٤).

وتـزوج عـمـر أم كـلثوم بنت فاطمة على أربعين ألفا وتزوج الحسن بن علي رضي اللّٰه عـنـه بـعـض نسـائـه عـلـى أكثـر من ذلك". ذكر كل ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣-٢٨٤) (*١) واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*١) انـظـر مـجـمـع الـزوائـد، كتـاب النكاح، باب استئمار اليتيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨٣-٢٨٤، رقم: ٧٥٠٢، وغير ذلك.

٣١٦٢- أخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٣٧، رقم: ٢٧٤٢، النسخة القديمة ٢/١٨٢.

وانـظـر السـنـن الـكـبـرى لـلـبيهـقـي، كتاب الصداق، باب النكاح، ينعقد بغير مهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣، رقم: ١٤٦٧٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل إلخ، مكتبة دارالحديث الـقـاهـرة ٦/٥٥٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٣٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٤٢.

❁❁❁

٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٣- عن محمد بن ثوبان: أن النبي ﷺ قال: "من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصداق". رواه أبو داود في المراسيل (٢٣، ٢٤) وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير (٢/٣١١) "رجاله ثقات" وفي الجوهر النقي (٢/١٠٤): "وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال".

٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

قوله: "عن محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة، قال الموفق في المغني (*١): "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وهو قديم قولي الشافعي، وقال شريح والشعبي، وطاؤس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطأ، وحكي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وروي نحو ذلك عن أحمد، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة، وذلك لقول الله تعالىٰ:

٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٣- أخرجه أبو داود في مراسيله الملحقة بسننه، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٨، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٢/٣١١.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢٥٦.

(*١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل ولا يجب مهر المثل إلا حالا مسألة وإذا خلابها بعد العقد إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/١٥٣، رقم المسألة: ١٢٨.

٣١٦٤- عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق". رواه مالك في الموطأ (١٩١) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي هريرة، قال عمر: "إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق" سكت عنه الحافظ في التلخيص.

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (*٢). وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال تعالىٰ: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ (*٣) والإفضاء الجماع، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها -ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم. روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون (الحديث وقد ذكرناه في المتن) وزاد. "وجبت العدة". ورواه أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: "عليها العدة ولها الصداق كاملا، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا، وما رواه عن ابن عباس لا يصح قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع، قاله ابن المنذر، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٧.

(*٣) سورة النساء، رقم الآية: ٢١.

٣١٦٤- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إرخاء الستور، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٦٣/١٠، رقم: ١٠٧٥.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٦، رقم: ١٠٩١١-١٠٩١٢، النسخة القديمة ٢٨٦/٦.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٣١١/٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٤٨، رقم: ١٤٨٤٠.

٣١٦٥- عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق". رواه أبو عبيد في كتاب النكاح، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣١١) ورواه أحمد والأثرم أيضا وزاد: "وجبت العدة"، قاله الموفق في المغني (٨/ ٦٢).

٣١٦٦- أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق". رواه محمد في الموطأ (٢٤٥). ورجاله رجال الصحيح.

فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو آجرت دارها أو باعتها وسلمتها. وأما قوله تعالىٰ: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو (الخلاء) الخالي، فكأنه قال: ﴿وقد خلا بعضكم إلى بعض﴾ وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظرا ومباشرة، والصحيح أنه لا يحرم لقول الله تعالىٰ: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه" اهـ ملخصا (١/ ٦٣-٦٤).

٣١٦٥- انظر البدر المنير، كتاب الصداق، الحديث الثامن، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع ٦٨٩/٧.

انظر التخليص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠٨، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٢/ ٣١١. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا وأرخى سترا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٤٩، رقم الحديث: ١٤٨٤٥.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل إذا زوج السيد عبده أمته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/ ١٥٣، رقم المسألة: ١٢١٠.

٣١٦٦- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما يوجب الصداق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٤٥.

(٤★) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل إذا زوج السيد عبده أمته إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠/ ١٥٣، رقم المسألة: ١٢١٠.

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٧- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه (نيل ٦/٦٤).

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة حيث جعل فعل العبد هذا في حكم الزنا، والزنا حرام، فهذا الفعل حرام أيضا، ولا دلالة فيه على بطلان النكاح وعدم توقفه على إذن السيد، فإن كون العبد عاهرا بهذا العقد ليس على حقيقته، ألا ترى أنه

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٧- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، النسخة الهندية ١/٢٨٤، رقم: ٢٠٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إلخ، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٥٣، رقم: ٢٧٨٧، النسخة القديمة ٢/١٩٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٠١، رقم: ١٤٢٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٣١، رقم الحديث: ١٤٠٢٨-١٤٠٢٩.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢٤٨، رقم: ١٧١٣٢-١٧١٣٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٨٦٢-١٦٨٦٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٣٧، رقم: ٢٧١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢١١، رقم: ٢٧٢٠.

……

لا يوجب الحد، ويوجب المهر بالدخول عند بعض العلماء، قال الموفق في المغني: "أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل. والصواب ما قلنا (من أنه لا ينعقد) إن شاء اللّٰه، فإنهم اختلفوا في صحته، فأظهر الروايتين عن أحمد أنه باطل، وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة كالوصية" اهـ ملخصا (٨/ ٤١٠) (*١).

ثم استدل بقوله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" على أن نكاحه بغير إذن سيده باطل، وقد قدمنا أن الاستدلال به على ذلك ليس بتام، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان". أخرجه أحمد والطبراني عن صهيب بن سنان، والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن ميمون الكردي عن أبيه، ورجال الأخير ثقات (*٢). وفي الأولين مقال، ولكن الطرق يقوي بعضها بعضا كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٤) (*٣). وقد أجمعوا على عدم بطلان هذا النكاح، فافهم، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٤٣٦، رقم المسألة: ١١٣٠.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق هشيم أنبأنا عبدالحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري، قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان،، مسند الكوفيين، حديث صهيب بن سنان من النمر ٤/ ٣٣٢، رقم: ١٩١٤٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق أحمد بن القاسم البتري ببغداد قال نا محمد بن عباد المكي، قال نا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي عن أبيه، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٥٠١، رقم: ١٨٥١، وفي الصغير، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩، رقم الحديث: ١١١.

(*٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب النكاح، باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٥٠٥-٧٥٠٦.

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣١٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان زوج بريرة رضي الله عنه حرا خيرها رسول الله ﷺ". رواه الترمذي (١٤٨/١) وقال: "حسن صحيح". وفي فتح الباري (٣٦٣/٩): عند أبي داود من طريق ابن إسحاق

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: حديث الترمذي يدل على خيار الأمة حين عتقت إذا كان زوجها حرا، ولكن عممنا الحكم سواء كان زوج المعتقة حرا أو عبدا لحديث ابن سعد والدارقطني، فإنه يدل على أنها ملكت بضعها، فملاك الأمر عتق المعتقة من غير تقييد أن يكون زوجها حرا أو عبدا، ولا يمكن اعتبار الكفوء سببا للعتق، فإنه لا دليل عليه، والحديث صريح في ما عللنا به الحكم، وحديث أبي داود والدارقطني المنقول من فتح الباري، يدل على امتداد الخيار إلى الوطء، وأما ما في نيل الأوطار (١*) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان زوج بريرة عبدا أسود

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣١٦٨ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٥.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب، قبل باب قول الله تعالىٰ: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٢/٩، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٤، ف: ٥٢٨٤.

وانظر سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٣٦.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٣، رقم: ٣٧٣٣.

(١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، النسخة الهندية ٧٩٥/٢، رقم: ٥٠٨٣، ف: ٥٢٨٣.

بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت، فذكر الحديث. وفي آخره: "إن قربك فلا خيار لك" اه. وفيه أيضا: وفي رواية الدارقطني: "إن وطئك فلا خيار لك" اه، قلت: وإسناد كل منهما صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ قدس سره.

يقال له مغيث عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة". رواه البخاري (٭٢) وفي لفظ: "إن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة رضي الله عنها، والله لكأني به في المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته بتبرضاها لتختاره فلم تفعل". رواه الترمذي وصححه (٦٥/٦) (٭٣). فيطبق بينه وبين حديث الباب بما في الجوهر النقي: "وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية يعقب الرق، ولا ينعكس، فثبت أنه كان حرا عند ما خيرت لا عبدا، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك.

وقال ابن حزم ما ملخصه: أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق؛ لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها؛ لأنها تحت عبد؟ هذا لا يجدونه أبدا، فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها؛ لأنه كان عبدا، وبين من يدعي أنه خيرها؛ لأنه كان أسود، واسمه مغيث. فالحق إذًا أنه إنما خيرها لكونها أعتقت، فوجب تخيير كل معتقة، ولأنه روي في بعض الآثار أنه عليه السلام قال لها: ملكت نفسك (قد ذكر في المتن معناه) فاختاري، كذا في التمهيد. فكل من ملكت نفسها يختار، سواء كانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاؤس والشعبي، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي، ومجاهد، وحكاه الخطابي عن حماد

(٭٢) انظر نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٨/٦، رقم: ٢٧١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢١١، رقم: ٢٧٢٥.

(٭٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٦.

٣١٦٩- وفي الدراية (٢٢٤): ابن سعد مرسل الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: "قد عتق بضعك معك فاختاري" ووصله الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "اذهبي فقد عتق معك بضعك".

والثوري وأصحاب الرأي، وفي التهذيب للطبري: وبه قال مكحول وفي الاستذكار: إنه قول ابن المسيب (٢/٩٨) (*٤). ولما كان ملاك المسألة هو العتق، وكون الزوجة قد ملكت نفسها بعد ما كانت مملوكة، لا يضرنا هذا التعارض، ولا حجة إلى تطويل الكلام في كون زوج بريرة حرا أو عبدا.

وأما ما في الدراية (*٥): "وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها: "وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها" وبين النسائي في رواية أن هذا كلام عروة" اه (٢٢٤) (*٦). ففيه أمران -الأول كونه عبدا عن عائشة، فتعارض الأمر عنها، والثاني على تقدير كون لفظ: "ولو كان" إلخ. من كلام عائشة رضي الله عنها عدم التخير

(*٤) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، نكاح الأمة، أحكام فسخ نكاح الأمة، أقوال العلماء في حديث بريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥١/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٤٢.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من زعم أنه كان حرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٤/٧.

٣١٦٩- انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٢/٢.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٣، رقم الحديث: ٣٧١٨.

(*٥) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٢/٢.

(*٦) انظر صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٠٤.

وانظر سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨١.

....

عند كون الزوج حرا، فالجواب عن الأول ما مر في هذه الحاشية عن الجوهر النقي، وعن الثاني أنه قياس صحابية، فكيف يعارض الحديث المرفوع المثبت أن مدار التخيير هو العتق فقط، فافهم. وفي الباب كلام طويل للعلماء مذكور في المطولات.

قال الموفق في المغني: "قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: أنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، وأما غيره فليس بذلك (٥٩٢/٨) (٧★). قلت: أخرج مسلم من طريق شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة: "إنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق"، فذكر الحديث وفيه: "وخيرت فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا" (٤٩٤/١) (٨★). فإن قيل: وفيه أيضا قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري قلنا.

مذهب أهل الحديث في نسيان الراوي حديثه بعد ما حدث به

قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح إلا بولي "أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه (٨★). فإن قيل: قال البيهقي: وقد رواه سماك عن حرب عن عبد الرحمن، فأثبت كونه حرا، قلنا: شعبة إمام جليل وقد روي عن عبد الرحمن أنه كان حرا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن على ما عرف، ولا يعارض بسماك، وهو متكلم فيه، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال

(٧★) انظر المغني، باب نكاح أهل الشرك، مسألة، وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، فصل وإن أعتقت تحت حر إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/٧٠-٧١، تحت رقم المسألة: ١١٨٣.

(٨★) انظر الصحيح لمسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق إلخ، النسخة الهندية ١/٤٩٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٥٠٤.

(٨★) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٣٢، قبل رقم الحديث: ٤٠٦٦.

....

ابن المبارك: ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه، ثم ذكر البيهقي حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنه وفيه: "إن شئت أن تقري تحت هذا العبد" (٩*) ثم قال: هذا يؤكد رواية سماك قلت: أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم. ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه، كما بينه البيهقي بعد، فكيف يعارض رواية شعبة بمثل هذا وبمثل رواية سماك، ثم أخرج البيهقي رواية عروة عن عائشة قالت: "كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها" (١٠*) قلنا: قد تقدم بيان النسائي في رواية أن قوله: "ولو كان حرا" إلخ من كلام عروة، أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام، ووافقه الطحاوي في ذلك. وكذا ابن حبان في صحيحه. ولفظه: وقال عروة ولو كان حرا" (١١*) إلخ. وذكر ابن حزم أنه روي عن عروة خلاف هذا. فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان زوج بريرة حرا" (١٢*) اهـ ملخصا من عقود الجواهر (١/١٦٧). فاندحض قول من زعم أن الأسود خالف الناس في زوج بريرة، فقد رأيت أنه لم ينفرد بذلك بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية، وابن المسيب في أخرى، روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال:

(٩*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧-٣٥٨، رقم الحديث: ٤٢٥٩-٤٢٦٠.

(١٠*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧-٣٥٨، رقم: ٤٢٦٠.

(١١*) انظر صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧١، رقم: ٤٢٧٥.

(١٢*) انظر المحلى بالآثار، كتاب النكاح، نكاح الأمة، أحكام فسخ نكاح الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٧-٣٤٨، رقم المسألة: ١٩٤٢.

……………………………………………………………

"كان زوج بريرة حرا" كذا في العقود أيضا (١٣*). وأخرج الطحاوي عن طاؤس بسندين صحيحين إليه، قال: "للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كان تحت قرشي" وفي لفظ له أنه قال: "لها الخيار في العبد والحر" (٤٩/٢) (١٤*).

(١٣*) انظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند الحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٧، رقم: ١٣٠٩٢، النسخة القديمة ٢٥٣/٧.

(١٤*) وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها حر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم: ٤٥٠٦-٤٥٠٧.

❁❁❁

أبواب نكاح الكفار

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٧٠- عن ابن شهاب أنه بلغه: "أن نِساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم رجع (أي صفوان) مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا، والطائف، وهو كافر ومرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح". رواه الإمام مالك في الموطأ (١٩٧).

٣١٧١- حدثني محمد ابن أخي الزهري عن عمه عن عروة عن

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وقد مرت الأحاديث التي يتحصل منها ترجمة الباب في باب لا يباح بالتزوج إلا أربع من النساء.

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٧٠- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٥٤٤، رقم: ١١٠٧.

٣١٧١- انظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢١٣.

وانظر تنقيح التحقيق لابن الهادي، كتاب الطهارة، لا يكره سور الهر، مكتبة أضواء السلف الرياض ١/٩٥، ٤/٣٥٨، ١/٣٢٨.

عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "خرجت من نكاح غير سفاح". رواه الواقدي (زيلعي ٢/٢٥) وفيه أيضا قال في التنقيح: الواقدي متكلم فيه اهـ.

قلت: قد مر غير مرة أنه قد وثقه كثير، وأن الاختلاف غير مضر.

٣١٧٢- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "خرجت من نكاح غير سفاح". رواه ابن سعد بسند حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

٣١٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح". رواه ابن سعد بسند حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

٣١٧٤- عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء". رواه العدني وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط، وسنده حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

٣١٧٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ذكر أمهات رسول الله عليه الصلاة والسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠١.

٣١٧٣- انظر الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكر أمهات رسول الله عليه الصلاة والسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠٢.

٣١٧٤- أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٣٢٣، رقم: ٤٧٢٨.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠٣.

* * *

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

٣١٧٥- حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا: نا أبو معاوية عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: تفصيل الكلام في هذا السند ما في فتح الباري بلفظ: "حكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس (سيأتي) أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان: أن حجاجا لم يسمعه من عمرو ابن شعيب، وإنما حمله عن العزرمي، والعزرمي ضعيف جدا" اه (٣٧٣/٩) (★١).

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق إلخ

٣١٧٥- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين الخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، النسخة الهندية ١٤٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١٠.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٧.

(★١) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

وانظر العلل الكبير للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، مكتبة عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ص: ١٦٦، رقم: ٢٨٩.

عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد" رواه الترمذي (١٤٦/١). وقال: "هذا حديث في إسناده مقال". قلت: وفي الجوهر النقي (٩١/٢): "حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح" اهـ. وقد مر غير مرة أن الاختلاف لا يضر.

٣١٧٦- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو

قلت: قول البخاري أصح بظاهره يدل على أن حديث عمرو بن شعيب صحيح أو حسن عنده، والأثر الذي نقل في المتن يقويه، والتدليس غير مضر عندنا لا سيما وقد حسن الترمذي حديثه بالعنعنة، والجواب عن ضعف العزرمي أنه ليس بجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة والثوري كما في التهذيب (٣٢٢/٩) وأبو حنيفة الإمام الأعظم كما في جامع المسانيد (٣٥١/٢). ومن روى عنه أمثال هؤلاء من الأجلة لا يكون متروكا، لا سيما وشعبة ولا يروي إلا عن ثقة عنده، كما ذكرناه مرارا. وكذا شيوخ إمامنا عندنا ثقات كلهم إلا من صرح بتضعيفه، والحديث صححه صاحب الجوهر النقي، ويشير إلى كونه محتجا به كلام الحافظ العلامة أبي عمر ابن عبد البر الآتي عن قريب. وأما ما في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا" "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه" اهـ (١٤٦/١) (*٢).

٣١٧٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٣، رقم: ٥١٤٧.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ٥٢٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣١/٩، تحت رقم: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

(*٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم:١١٤٣.

ولا يعلى عليه". أخرجه الطحاوي وسنده صحيح (فتح الباري ٩/ ٣٧٠).

وفي فتح الباري: "وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم بعد السنتين، وفي أخرى بعد ثلاث، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: "حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي" والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم﴾ وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهر" (٩/٣٧٢) (*٣). فالجواب عنه بأن هذا الحديث أيضا متكلم فيه، ومختلف عليه، ففي فتح الباري ما نصه: "على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود ابن الحصين عن عكرمة رحمه الله قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس" اهـ (٩/٣٧٣). وفي الميزان: "قال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر" اهـ، وفيه أيضا: قال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير" (١/٢١٧) (*٤). فلا فرق بين هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب

(*٣) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/٥٢٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٣، تحت رقم: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة رضي الله عنهن، ذكر زينب بنت خديجة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بتحقيق الشيخ مصطفى عبدالقادر عطاء ٤/٥٠، رقم: ٦٨٤٦، مكتبة نزار مصطفى ٧/٦٤٤٦، رقم: ٦٨٤٦، النسخة القديمة ٤/٤٦.

وانظر حديث حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي في الصحيح للبخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع، النسخة الهندية ١/٥٢٨، رقم: ٣٥٩٤، ف: ٣٧٢٩.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال، حرف الدال، ترجمة داود بن الحصين أبو سليمان المدني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٥، رقم: ٢٦٠٠.

٣١٧٧- عن ابن عباس: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت" علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة ولفظه: فهي أملك بنفسها (فتح الباري ٩/ ٣٧٠).

معتد به، والترجيح لحديث عمرو بن شعيب بما في فتح الباري: "وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس: بالنكاح الأول، أي بشروطه، وأن معنى قوله لم يحدث شيئا، أي لم يزد على ذلك شيئا، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب، (في المتن) فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب" (٩/ ٣٧٣) (*٥).

قلت: فعلى قاعدتنا يكون الحديث منسوخا، فإن الراوي إذا عمل خلاف ما روى فالاعتبار بعمله، ويكون ذلك العمل علما على نسخ الحديث، وفى الجوهر النقي

٣١٧٧- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية الخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٦، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر جمع الفوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور الهند ٣/ ٤٤٣، رقم: ٣٤١٧.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، وطريقه حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٦٢١، رقم الحديث: ١٨٦٠٧، النسخة القديمة ١٨٢٩٧.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٢٥، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

(*٥) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٣٣٣، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

٣١٧٨- عن إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أ هي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق". علقه البخاري في صحيحه (فتح ٩/ ٣٧٠).

"وذكر صاحب التمهيد" حديث ابن عباس، ثم قال: إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، وإسلام زينب رضي الله عنها كان قبل أن ينزل الفرائض" (٢/ ٩٠) (٦*). وفي فتح الباري: "ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق، وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها إذا نقضت عدتها. وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبدالبر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما. وهو منقول عن علي رضي الله عنه، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالبا به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا،

٣١٧٨- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٦، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٢٥، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

(٦*) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٨٨.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٢/ ٢٠.

٣١٧٩- حدثنا عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة: "أن عبادة بن النعمان بن زرعة التغلبي كان ناكحا بامرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم، وإما أن ننتزعها منك، فأبى، فنزعها عمر منه". رواه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣١٣/٧-٣١٤) وأعله بجهل يزيد بن علقمة أولا، ثم احتج به من طريق شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: "سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما" اه. وإذا كان شعبة في إسناد فشد يديك به.

وبحاصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك" اه (٣٧٣/٩) (*٧).

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف. قال ابن حزم: "أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة، وولدت في خلاف ذلك ابنها عليا، فأين العدة؟ اه. وأيضا: فلا يخلو إذ ردها عليه أن يكون كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام، إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم فردها عليه السلام إليه في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر (بل

(*٧) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٣/٩، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر السنن للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين إلخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، تحت رقم: ١١٤٣.

٣١٧٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق عباد بن العوام، عن الشيباني عن يزيد بن علقمة، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٢/٩، رقم: ١٨٦١٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٠٣.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر إلخ، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

٣١٨٠- وفي زاد المعاد (٢/ ٢٢٠): صح عن عمر رضي الله عنه: "أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما"، وكذلك قال لعبادة بن النعمان، وقد أسلمت امرأته اهـ. فالحديث صحيح وذكره محمد في الحجج (٣٥٣) بلاغا ثم أسنده عن يعقوب بن إبراهيم (هو أبو يوسف الإمام) عن سليمان بن أبي سليمان (وهو أبو إسحاق) الشيباني عن السفاح (هو ابن مطر) الشيباني عن داود بن كردوس عن عمر نحوه، والسفاح بن مطر من رجال التهذيب مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وداود بن كردوس التغلبي ذكره ابن

الثابت خلافه كما سنذكره) أو يكون خرجت من العدة فيكون أيضا منسوخا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة، كذا في الجوهر النقي (٢/ ٩٠) (٨*).

قلت: وفي سيرة ابن هشام: "أن زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت، وذلك بعد خلاص أبي العاص من الأسر الذي حصل له ببدر روعها هبار بن الأسود بالرمح، وهي

٣١٨٠- انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم، في زوجين يسلم أحدهما الخ، قبيل فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٣٩.

وانظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم إلخ، مكتبة عالم الكتب ٤/ ٣-٧.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعير، والسفاح، والسفر، ترجمة سفاح بن مطر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٩١، رقم: ٢٥٠٧.

وانظر الثقات لابن حبان، أول كتاب التابعين، باب الدال، ترجمة داود بن كردوس الثعلبي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٤/ ٢١٦، رقم: ٢٥٧٧.

(٨*) انظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مسألة، وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر مناقشة ابن حزم لأقوال المالكيين والشافعيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٧٣، رقم المسألة: ٩٣٩.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٨٨.

حبان في الثقات أيضا، وقال: يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إعداده في أهل الكوفة، كذا في كشف الأستار (٣٢).

٣١٨١- عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها". رواه حماد ابن سلمة كما في المحلى (٧/٣١٤) وسنده صحيح.

في هودجها، وكانت حاملا فيما يزعمون، فلما ريعت طرحت ذا بطنها" اهـ (١/٣٧٨) (*٩). فأين العدة بعد ما وضعت وأسقطت؟ أللهم إلا أن يقال: إنها أسقطت سقطا لم يستبن خلقه، ودون إثباته خرط القتادة، وقصة نخس هبار زينب بنت رسول الله ﷺ وإسقاطها بنسخه مشهورة في السيرة. قاله الحافظ في الإصابة (٦/٢٩٩) (*١٠).

فإن قيل: إن الثابت بالحديث ارتفاع النكاح بالردة فمن أين زدتم قيد عرض الإسلام على الزوج، ثم إبائه عنه؟ قلنا: قلدنا في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٥١) (*١١): حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: "كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر، فقال: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة. قال: ففرق بينهما" حدثنا أبو بكرة ثنا هلال بن يحيى، ثنا أبو يوسف

٣١٨١- انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافر إلخ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧١، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*٩) انظر سيرة ابن هشام، خروج زينب إلى المدينة، ما أصاب زينب من قريش عند خروجها إلخ، مكتبة شركة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ١/٦٥٤.

(*١٠) انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة هبار بن الأسود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤١٢، تحت رقم: ٨٩٥١.

(*١١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧١، رقم: ٥١٤٩-٥١٥٠.

٣١٨٢- عـن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: ”هو أحق بها مـا لـم يخرج من مصرها“. رواه سفيان بن عيينة كما في المحلى (٣١٤/٧) وسـنـده صـحيح، وقد أثبت بعضهم سماع الشعبي من علي، كما ذكرناه في الاستدراك وغيره من المواضع.

ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه قلت: أمـا أبـو بشر الرقي شيخ الطحاوي فقد صحح حديثه النيموي في آثار السنن (٣٤/٢) وهـو عبـد الـمـلك بـن مـروان الأهـوازي له ترجمة حافلة في التهذيب وثقه ابن حبان (٤٢٤/٦) (✱١٢). وأبـو مـعـاوية الـضـريـر من رجال الجماعة ثقة له ترجمة أحفظ الـناس لحديث الأعمش (تق ١٨١) (✱١٣). وكـذا أبو إسحاق الشيباني من رجال الجماعة ثقة أيضا (تق ٧٨) (✱١٤). والسفاح هو ابن مطر الشيباني، ذكره ابن حبان فـي الثقات، كذا في التهذيب (١٠٦/٤) (✱١٥). وداود بـن كردوس التغلبي ذكره ابـن حبـان في الثقات أيضا، كما في اللسان (٤٢٥/٢) (✱١٦). فالحديث حسن،

٣١٨٢- انـظـر الـمـحلى في الآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(✱١٢) انـظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الملك، ترجمة عبد الملك بن مروان الأهوازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢١/٥، رقم: ٤٣٣٨.

(✱١٣) انـظر تقريب التهذيب، حرف الميم، فصل الخاء، ترجمة محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٥، رقم: ٥٨٤١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٠، رقم: ٥٨٧٨.

(✱١٤) وانظر تقريب التهذيب، حرف السين، ترجمة سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٢، رقم: ٢٥٦٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٠٨، رقم: ٢٥٨٣.

(✱١٥) انـظـر تهـذيـب التهـذيـب، حـرف السيـن، من اسمه سعير، والسفاح والسفر، ترجمة سفاح بن مطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧.

(✱١٦) انـظـر الثـقـات لابـن حبـان، أول كتـاب التابعين، باب الدال، ترجمة داود بن كردوس التغلبي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢١٦/٤، رقم: ٢٥٧٧.

وانـظـر لسـان الـميـزان، حـرف الـدال، تـرجـمة داود بـن كـردوس، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ٤٢٥/٢، رقم: ١٧٤٧.

٣١٨٣- نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: "إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان". رواه ابن أبي شيبة.

٣١٨٤- نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

وأثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عمر هذا كلاهما في ما إذا أسلمت المرأة في دارالإسلام، وفيهما دلالة على أنها في نكاح زوجها حتى يعرض عليه الإسلام فيأبى، فيفرق القاضي أو الإمام بينهما. وأما إذا أسلمت في دارالحرب فهي في نكاح زوجها حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر، وجعلوا ذلك الأجل بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك ويجب به البينونة قاله الطحاوي (معاني الآثار ١٥٢/٢) (*١٧). وجنحوا في ذلك إلى ما رواه الطحاوي بسند حسن، عن علي أنه قال: "هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها" (١٥٢/٢) . أي في الدار التي تجب عليها هجرتها وهي دار الحرب، ومعنى قوله: "هو أحق بنكاحها" أي في العدة؛ لأن بقاء ها في عصمة الكافر دائما ولو تطاول بها الزمان بعيد جدا، فلا بد من تأويل قوله إلى ما ذكرنا، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

٣١٨٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/٩، رقم: ١٨٦٣٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٢٣.

٣١٨٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال إذا أبى أن يسلم إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٦٢٤/٩، رقم: ١٨٢٥، النسخة القديمة رقم: ١٨٣١٥.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافرا إلخ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*١٧) انظر شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢-١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٣-١٧١، قبل رقم: ٥١٤٩.

(*١٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، رقم الحديث: ٥١٥١.

الحسن، قال: "إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة" وقاله عكرمة، رواه ابن أبي شيبة (المحلى ٣٦٤/٧) وسنده صحيح.

واحتجت الشافعية ومن وافقهم بقصة إسلام عكرمة بعد إسلام زوجها، وإسلام امرأة صفوان بن أمية قبل إسلام زوجها بشهر، وأن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة، ثم أسلمت، وثبتوا كلهم على النكاح، ولم يكن إسلام واحد منهم قبل الآخر مبطلا للنكاح. والجواب أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وهي من توابع مكة، ومكة لم تكن فتحت في ذلك الوقت، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بهما الدار (وإسلام أحد الزوجين قبل الآخر لا يكون مبطلا للنكاح في دار الحرب كما تقدم). وأما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه، فأدركته ببعض الطريق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة. وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به، وفي التجريد للقدوري عن الواقدي: أنه أدركه بمرقاء السفن لأهل مكة، وهذا الموضع من توابع مكة. فلم يختلف به وبزوجه الدار، كذا في الجوهرالنقي (٨٩/٢) (*١٩).

وقال محمد في كتاب الحجج (٣٥٣): إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب، ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته، ولا تقع بينهما فرقة، ولو طال ذلك، ولو انقضت العدة لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وكانت العدة من حين فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد" اهـ (*٢٠). هذا إذا كانا أي الزوجان كلاهما في دار الإسلام، وإن كانا في دارالحرب فلا تبين المرأة من زوجها حتى تنقضي عدتها، وتحيض ثلاثا منذ أسلمت، فإن أسلم زوجها وهي في العدة كانا على

(*١٩) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائر المعارف حيدرآباد ١٨٦/٧.

(*٢٠) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم، مكتبة عالم الكتب ٣/٤-٤.

٣١٨٥- حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب ثنا علي بن معبد، ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري: "أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيرا يوم بدر، فأتى به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته، قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض يعني ابنة النبي ﷺ، وردها على زوجها". رواه الطحاوي (٢/١٥٢). وفي سفيان مقال، وعبيد الله المؤدب ضعيف، كما في كشف الاستار (٧٠).

٣١٨٦- حدثنا عبيد الله، ثنا علي، ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن

نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضاء العدة أو خرجت قبل ذلك إلى دار الإسلام وجبت البينونة، وانقطع الأجل، ذكره الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٥٢) (٭٢١). وبهذا تجتمع الآثار الواردة في الباب كلها.

ولا يعارضه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول"، وقال أيضا: إن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأة مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها أسلمت معي فردها عليه" (٭٢٢).

٣١٨٥- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دارالحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٢، رقم: ٥١٥٢.

٣١٨٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دارالحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٢، رقم: ٥١٥٣.

(٭٢١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧١، قبل رقم: ٥١٤٩.

(٭٢٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، النسخة الهندية ١/٣٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٣٨-٢٢٣٩.

وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٨.

قتادة: "أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة". رواه الطحاوي (٧٠) أيضا، وفيه عبيد الله المذكور. وإنما ذكرنا الأثرين تأييداً للاحتمال الذي أبديناه قياسا.

٣١٨٧- قال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل

قال الترمذي: "حديث صحيح"، كذا في زاد المعاد (٢١٨/٢) (**٢٣★**). فإن المرأة في الأول هاجرت بعد إسلام زوجها في دار الحرب، وفي الثاني تأخرت هجرتها عن هجرة زوجها بعد ما أسلما في دارالحرب معا، ولا ما في صحيح البخاري عن ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" كما في التلخيص (٣٠٤/٢) (**٢٤★**). فإن معناه ردت إليه بنكاح جديد إن كان قد أسلم بعد ما هاجرت، أو بالنكاح الأول إن كان قد أسلم قبل هجرتها، وانقضاء عدتها، بدليل ما رواه ابن عباس نفسه عند أبي داود والترمذي، وقد ذكرناه آنفا.

(**٢٣★**) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمة صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٥.

وانظر سنن الترمذي، أبواب النكاح في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٤.

(**٢٤★**) انظر التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب نكاح المشركات، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٨١/٣، تحت رقم: ١٥٣٥، النسخة القديمة ٣٠٥/٢.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، النسخة الهندية ٧٩٦/٢، رقم: ٥٠٨٦، ف: ٥٢٨٦.

٣١٨٧- انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما". ذكره

ولا يعارضه أيضا ما رواه مالك عن الزهري: أن امرأة صفوان بن أمية أسلمت زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان وكان بين إسلاميهما نحو من شهر اه (★٢٥). فإن مكة كانت دار الإسلام إذ ذاك فلا تجب البينونة إلا بعرض الإسلام على زوجها، ولما عرض عليه الإسلام لم يأب ولم ينكر، بل طلب المهلة، فأجله النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن لا نقول بوجوب البينونة إلا بالإباء بعد العرض، دون الاستمهال، ولا يرد علينا أيضا ما رواه مالك عن الزهري: "أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب فرحا حتى بايعه، فثبت على نكاحها ذلك" (٩٨) (★٢٦). فإن مكة كانت دار الإسلام، فلا تبين المرأة قبل عرض الإسلام على زوجها، وحين عرض عليه لم يأب ولم ينكر، وعكرمة لم يهرب من الإسلام بعد عرضه عليه، بل هرب قبله، فافهم.

ولا ما رواه الشافعي رحمة الله عليه عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم: "أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، وكذلك حكيم بن حزام". كما في التلخيص (٣٠٤/٢) (★٢٧). فإن مر الظهران كانت دار حرب أيضا، وقد قدمنا أن

(★٢٥) أخرجه مالك في الموطأ، في حديث طويل، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٥٨-٥٤٤/١٠، رقم: ١١٠٧.

(★٢٦) انظر الموطأ لمالك، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٥٩/١٠، رقم: ١١٠٨.

(★٢٧) انظر التلخيص، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب نكاح المشركات، دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/٣، النسخة القديمة ٣٠٥/٢. ←

ابـن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٣٠). وأعله بالانقطاع ليس إلا وهو ليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة.

البينونة لا تجب في دار الحرب ما لم تحض المرأة ثلاث حيض بعد إسلامها، أو إسلام زوجها. وأما أن مر الظهران كانت دار حرب، فلكونها من توابع مكة، وتوابع البلد تبع له في كونها دار حرب أو دار الإسلام. وإن سلمنا أنها كانت دار الإسلام لكونها معسكر المسلمين فبإسلام الزوج في دارالإسلام لا تبين منه امرأته ما لم يعرض عليها، ولم يوجد تباين الدارين لكون أبي سفيان، وحكيم بن حزام جاءا مستأمنين، أجارهما عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولم يجيئا مأسورين، ولا مهاجرين، وبذلك يتحقق تباين الدار، لا بمجرد دخول الحربي دار الإسلام.

وذهب أهل الظاهر إلى أن المرأة إذا أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها، وإلا فلا، وإن أسلم هو قبلها، والمرأة غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين كانا أو ذميين، وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وعدي ابن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم ذكره ابن حزم في المحلي (٧/ ٣١٢) (٢٨*).

قلت: لم يثبت عن عمرو بن عباس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز ما عزاه إليهم بل الثابت منهم التفريق بعد عرض الإسلام كما ذكرناه في المتن، وروى ابن حزم نفسه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو

← وانظر الأم للشافعي، كتاب النكاح، فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٠٤، رقم الحديث: ١٦٠٤.

(٢٨*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٨، رقم المسألة: ٩٣٩.

٣١٨٨- أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني، قال: يفرق بينهما "الإسلام يعلو ولا يعلى" اه (*٢٩). لم يقل: بانت منه امرأته ساعة إسلامها، وإنما قال: يفرق بينهما، فلا بد من مفرق، وهو الإمام أو نائبه، ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: "نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام" اه (*٣٠) (٣١٤/٧). وهذا مما لا نزاع فيه، بل هو مما أجمعنا عليه وأنتم، وإنما النزاع في وجوب البينونة بمجرد الإسلام أو بتفريق الحاكم، ولم يتعرض له جابر أصلا، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه طلق امرأتين كانتا له بالشرك حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (*٣١). إلى قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ الآية. أخرجه الطبري في التفسير (٤٧/٢٨) (*٣٢) بسند صحيح، فإن كان إسلام أحد الزوجين يقتضي الفرقة من ساعة لم يكن

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلي، كتاب الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*٣٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٧، رقم الحديث: ١٢٧٠٥، النسخة القديمة ١٧٣/٧.

وانظر المحلى بالآثار، الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥.

(*٣١) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(*٣٢) انظر جامع البيان لتأويل القرآن للطبري، سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٣١/٢٣.

٣١٨٨- انظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم إلخ، مكتبة عالم الكتب ٩/٤.

وانظر لسان الميزان، حرف الميم، ترجمة محمد بن أبان بن صالح، مكتبة إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ٣١/٥، رقم: ١٠٩.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن أبان بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧-٦، رقم: ٥٨٨٨.

"كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما

لعمر حاجة إلى التطليق، وقد صح عنه أنه طلق فدل ذلك أن الآية لا توجب الفرقة بإسلام أحد الزوجين من فوره. وإنما توجب عدم الإمساك ووجوب التخلية، سواء كان بالتطليق أو بالتفريق بعد عرض الإسلام على الآخر، أو بانقضاء العدة، وإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى حديث الرسول وآثار الصحابة. فوجدناه ﷺ لم يفرق بين الزوجين بتقدم أحدهما إلى الإسلام وتأخر الآخر، كما مر برواية مالك عن ابن شهاب. وإن تعلل ابن حزم ومن على دينه بإرساله، فقد قال ابن عبد البر: إن شهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده (زاد المعاد ٢/ ٢٢٠) (٣٣*). وقد وصله الطحاوي في معاني الآثار من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: "رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة" اهـ (٢/ ١٤٩) (٣٤*). ولو لا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عرض ولا عدة، لقوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٣٥*). وأن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والردة ونحوهما، لكن الذي

(٣٣*) انظر زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/ ١٣٨.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشوؤن الإسلامية ١٢/ ١٩.

(٣٤*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٦٧، رقم الحديث: ٥١٤٣.

(٣٥*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

الأول وإن أبى أن يسلم فرق بينهما". رواه محمد في الحجج (٣٥٤).

أنزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة، بأبي هو وأمي ﷺ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

قال ابن القيم: "وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه (من تعجيل الفرقة بمجرد إسلام أحدهما) فما أدري من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، ثم ذكر ما ذكرناه في المتن، وقال: فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه، وهو حكاه وجعلها روايات أخر (وهي في الأصل رواية واحدة قد اختلفت الرواة في التعبير عنها بألفاظ مختلفة معناها واحد). وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها: أن عمرو ابن عباس وجابرا رضي الله عنهم فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة، ولو صحت فقد صح عن عمر رضي الله عنه ما حكيناه، وعن علي رضي الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق" اه، ملخصا (٢/٢٢٠) (*٣٦).

ثم رجعنا إلى آثار الصحابة، فرأينا عمر رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد حكما بالتفرقة بعد عرض الإسلام على الزوج وإبائه عنه، ووافقهما على ذلك الزهري والحسن وإبراهيم النخعي من التابعين، وهذا إذا أسلمت المرأة وهي وزوجه كلاهما في دار الإسلام، فإن التفريق والعرض لا يتيسر إلا هناك، وهو المتبادر من الآثار التي حكيناها عنهم، وأما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب فلم نر أحدا من الصحابة تعرض لبيان ذلك غير علي كرم الله تعالىٰ وجهه، فروي عنه في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها أي في دار الحرب، وروى ابن شبرمة مرسلا: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة،

(*٣٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، الآثار الوادرة في حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافر، دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣٩.

وسنده حسن، وفي ابن أبان مقال من قبل الحفظ، قال أحمد: ”لم يكن ممن

والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما“ (٣٧★). وهو محمول على إسلام أحد الزوجين في دار الحرب، لما عرفت في قول العمرين من عدم اعتبار العدة إذا أسلم وهما في دار الإسلام، فقول علي يفيد عدم وقوع البينونة بإسلام أحدهما في دار الحرب مطلقا، سواء أسلم الزوج ولم تسلم المرأة، أو بالعكس. ومرسل ابن شبرمة يقتضي وقوع الفرقة بانقضاء العدة في الصورتين كليهما، ولا شك أنه لابد من الفرقة دفعا للفساد، ولا سيما في إسلام المرأة وبقاء الزوج كافرا، فجعلنا مرسل ابن شبرمة مفسرا لما في قول علي من الإجمال، وقلنا: مراده بكونه أملك ببضعها ما دامت في دارهجرتها أنها لا تبين منه إلا إذا حاضت ثلاثا منذ أسلمت؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، فإن إضافة انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نظير له في الشرع، ولا أصل يلحق به قياسا بجامع صحيح، ولا سمعي يفيده، فلا بد من سبب تضاف الفرقة إليه، والإسلام عاصم، واختلاف الدين منتقض بتزوج المسلم كتابية، فلم يبق إلا إباء الإسلام؛ لأنه يصلح قاطعا فأضفنا انقطاع النكاح إليه، فكان هو المناسب، والعرض على الإسلام في دار الحرب متعذر لقصور الولاية، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض الذي هو شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام السبب، وهو تفريق القاضي عند إباء الزوج الإسلام، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، ولم يكن ليدرك ما أدركه أبو حنيفة، فقد رزق من الفقه ما لم ينله أجلة الفقهاء المجتهدين المحدثين، فكيف بابن حزم الذي لا يعرف إلا ظاهر الرواية، ولم ينل ما ناله الفقهاء من الدراية“؟ فتراه يقول في المحلى: ”أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد؛ لأنه لا حجة له لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله، وكذا قول مالك سواء سواء“ اهـ (٣١٢/٧) (٣٨★).

(٣٧★) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

(٣٨★) انظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

يكذب”. وقال أبو حاتم: ”يكتب حديثه ولا يحتج به“ اهـ. من اللسان (٥/٣١)

وقد عرفت أن قول أبي حنيفة هو الذي تجتمع به الآثار كلها لا يفوت منها شيء، وما ذهب إليه ابن حزم من تعجيل الفرقة بمجرد الإسلام أحد الزوجين لا يساعده نص ولا سنة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا قياس صحيح، وما تمسك به من الآثار المجملة لا يصلح متمسكا له لوقوع التصريح بخلافه عن الصحابة والتابعين، وكيف يعرف مثل تقسيم أبي حنيفة من لم يعرف طريق الجمع بين مختلف الآثار فافهم، والله يتولى هداك.

وقد روى ابن حزم عن عمر رضي الله عنه روايات عديدة، رواها بعض الرواة مجملة لا بد من التنبيه عليها، فمنها ما رواه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: ”أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن، فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف، فأقرهن عمر عنده، قال شعبة: قلت للحكم: عمن هذا؟ قال: هذا شيء معروف“ اهـ (★٣٩). ومعناه أقرهن عنده لكونه قد أسلم بعد ما عرض الإسلام عليه، فلم يكن عمر ليقر المسلمة تحت كافر وقد علم بقوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

ومنها ما رواه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي: ”أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه“ وهو محمول على أن النصراني لم يكن حاضرا حتى يعرض عليه الإسلام، فخير امرأته بين أن تنتظر حضوره فيعرض عليه الإسلام، أو لا تنتظر وتتزوج بعد تفريق الحاكم بينهما (★٤٠).

ومنها ما رواه عن طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبدالرحمن: ”أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني، فركب

(★٣٩) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٩، رقم المسألة: ٩٣٩.

(★٤٠) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٠، رقم المسألة: ٩٣٩.

والظاهر أنه جد مشكد أنه يروي عن أبي إسحاق السبيعي، وطبقته، وعنه أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان كما في التهذيب (٩/٥). ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل.

عوف بن القعقاع إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك، فكتب عمر في ذلك إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم، ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع" اه (٤١★). ومعنى قوله: "إن أسلم فهي امرأته". أي يجدد العقد بينهما ولا يتزوجها غيره لكونه أحق بها، وهي بنت عمه، وفهم ابن حزم منه أنه إن أسلم فهي امرأته بالنكاح الأول وكيف يتصور صحة نكاح المسلمة بالكافر؟ وهل يجوز لمسلم أن يظن بعمر ذلك وهو أعرف الناس بالشريعة وحدودها، وأعمل الناس بها، والله تعالىٰ يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.

ومنها ما رواه من طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي قال: "إذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدا". ومعناه هو أحق بها إن أسلم، وإلا فقد رواه سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي بلفظ آخر قد أودعناه في المتن، ووافقه عليه سعيد بن المسيب، فهو الصحيح الراجح دون ما تفرد به محمد بن فضيل، فافهم. وأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم! حيث لم تتنبه للمجمل والمفسر، وجعلت المجملة روايات برأسها مع إمكان إرجاعها إلى المفسر الذي هو قاض على المجمل دائما، قال: وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر، قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور والمغيرة بن مقسم وقال غندر: عن شعبة نا حماد ابن أبي سليمان كلهم عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال: تقره عنده وبه أفتى حماد بن أبي سليمان اه (٧/٣١٣) (٤٢★).

(٤١★) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٠، رقم المسألة: ٩٣٩.

(٤٢★) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٩، رقم المسألة: ٩٣٩.

……

قلت: معناه تقر عنده، إن أسلم بعد عرض الإسلام عليه، بدليل ما رواه محمد الإمام في الحجج له (ص:٣٥٥) (٤٣*): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ”إذا كانا يهوديين أو نصرانيين، فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسك بنكاحه الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول وإن أبي فرق بينهما“ إلخ، وهذا مفسر بين، وهو قاض على المجمل كما لا يخفى. قال الموفق في المغني: ”إنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح في قول عامة العلماء. قال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة (أي إذا أسلم) لما روى أبو داود (٤٤*) واحتج به أحمد عن ابن عباس أن رسول الله رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول. قيل له (أي لأحمد): أ ليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس له أصل، وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين، ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٤٥*). والإجماع المنعقد على تحريم تزويج المسلمات على الكفار، فأما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبدالبر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما

(٤٣*) انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب المجوسي تحت المجوسية فيسلم وتأبي إلخ، مكتبة عالم الكتب ١٧/٤.

(٤٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، النسخة الهندية ١/ ٣٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٠.

وانظر سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٣.

(٤٥*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

....

جاء بعدها (وهو الراجح وإليه ذهب الزهري وقتادة كما ذكرناه في المتن) أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها (قلت: كانت حاملا متما فنسخها هبار بن الأسود حين خرجت من مكة مهاجرة بعد بدر، فأسقطت حملها، فسقط هذا الاحتمال كما تقدم ذكره) أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم (قلت: وهل تبقى على من أسقطت عدة؟ والإسقاط بمعنى الوضع) أو تكون ردت إليه بنكاح جديد، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد. رواه الترمذي وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: "حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب" (*٤٦) اهـ (٦/٥٣٦) (*٤٧).

قلت: هذا الشيء الذي روي عن النخعي لعله لم يصح عنه، فإن أبا حنيفة رحمه الله أقعد الناس بمذهب إبراهيم وأتبعهم له، وأعرف الناس به وبأقواله، ولا أثر لذلك في ما حكاه عنه من الآثار غير ما مر ذكره أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ولا معنى للعدة في ذلك، إنما العدة أي تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ولا معنى للعدة في ذلك، إنما العدة أي تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم أحدهما في دار الحرب.

(*٤٦) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، مسألة وإذا أسلم الوثني، وقد تزوج إلخ، الفصل الخامس أنه إذا أسلم أحد الزجين، مكتبة دار عالم الكتب ١٠/١٠، رقم المسألة: ١١٦٦.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشوؤن ١٢/٢٤.

(*٤٧) انظر سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دار السلام رقم: ١١٤٢.

....

دليل ثبوت الفرقة باختلاف الدارين

قال ابن التركماني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالىٰ: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (٤٨*). فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو أحق بها، وقال تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾، قال تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾. فأمر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله، وقال تعالىٰ: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾. ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج، وقال تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٤٩*). فنهانا الله أن نمنع من نكاحها لأجل زوجها الحربي، وفواعل قد تطلق على الرجال، قال ابن عطية في تفسيره: رأيت لأبي على الفارسي أنه قال: "سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لا يرون هذه إلا في النساء؛ لأن كوافر جمع كافرة، فقال: وأيش يمنع هذا، أ ليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة، فبهت، وقلت: هذا تائيدا انتهى. وقال تعالىٰ: ﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (٥٠*). قال أبو سعيد الخدري: نزلت في سبايا أوطاس، وقال عليه السلام فيهن: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا عائل حتى تستبرأ بحيضة". واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمه زوج لم يسب معها؛ ولأن الفرقة إما أن تتعلق بإسلامها، أو بحدوث الملك، أو باختلاف الدار. واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها، وثبت أيضا أنها لا تتعلق بحدوث الملك، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث، فتعين أنها

(٤٨*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(٤٩*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(٥٠*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

....

تتعلق باختلاف الدار، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا إما بالإسلام أو ذمة، والآخر حربيا من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمه ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة اهـ (٢/٩١) (٥١★). ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهما لو خرجا (من دار الحرب) مسلمين أو ذميين لم تقع بينهما فرقة؛ لأنهما لم تختلف بهما الداران، وأن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف (ولم يوجب السبي). وقد حكم اللّٰه تعالىٰ بذلك في المهاجرات في قوله: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾. ثم قال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ اهـ، قاله الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٣٨) (٥٢★).

وفيه أيضا: فإن احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري في قصة سبايا أوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله: ﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها، قيل له روى حماد قال: أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل اللّٰه تعالىٰ:

(٥١★) انظر الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٨٩.

وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، سورة الممتحنة، الآية: ٨-١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٩٧.

وانظر حديث لا توطأ حامل حتى تضع في سنن أبوداود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٧.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٤٠، رقم: ١٦٠١٠.

(٥٢★) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، مطلب إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

....

﴿والمحصنت من النساء﴾ الآية. فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت، وأيضا لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحدا فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وسبي النساء، ثم جاء ه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، وأيضا إذا لم يخل مراد الله تعالىٰ في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من أحد وجهين إما اختلاف الدارين بهما أو حدوث الملك، ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معنا على نفي إيجاب الفرقة بحدوث الملك (ولذا لم تقع الفرقة بشرى الأمة المزوجة وهبتها وبالميراث وغيره من وجوه الأملاك الحادثة) قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين، وأوجب ذلك مخصوص الآية في المسبيات دون أزواجهن اهـ. قلت: وللخصم أن يقول: إن المعنى الموجب للفرقة في المسبية حدوث الرق بعد ما كانت حرة، ولذا تقع الفرقة ولو سبي الزوجان معا، لحدوث الرق فيهما بعد ما كانا حرين، ولم يوجد ذلك المعنى في بيع الأمة المزوجة وهبتها وموروثيتها فافهم. فالصحيح الاستدلال بالنص الوارد في المهاجرات، أو يقال: إن وقوع الفرقة بالرق غير معقول المعنى، فإن الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلان لا يمنع بقاؤه أولىٰ (٥٣*) والله تعالىٰ أعلم.

ودلالة الآثار التي أودعناها في المتن على معنى الباب وتائيد مذهب الحنفية في ذلك ظاهرة بالتقرير الذي تضمنه كلامنا بأبسط وجه ولله الحمد، وبهذا يطلع الناظر في المحلى أن ابن حزم رحمه الله نسب إلى كثير ممن سماه من التابعين خلاف ما ذهبوا إليه، إنما اغتر بما روي عنهم مجملا، ولم يتنبه لما روي عنهم في هذا الباب مفسرا، والله ولي التوفيق يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، اللهم اجعلنا منهم، ونور قلوبنا بنور الإيمان والحكمة، واختم لنا بالحسنة، ونضر الله ابن حزم وأنزل عليه شأبيب الرحمة والغفران فقد فتح لنا باب التوسع في الرواية كما فتح لنا الفقهاء أبواب الدراية، وصلى الله على خاتم فص الرسالة والهداية، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أولي النصرة والحماية، صلاة سلاما متلازمين متواترين إلى غير النهاية.

(٥٣*) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، مطلب إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٩- أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا، ثم خيره، فقال: "اللهم اهده" فذهب إلى أبيه. رواه النسائي (٢/١١-١٢) وسكت عنه فهو صحيح عنده.

٣١٩٠- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، ثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة، وفي سند الأول كلام، وهو أن عبدالحميد وأباه وجده لا يعرفون، قال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٦/١١٥) (*١).

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٩- أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، النسخة الهندية ٢/٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٢٥.

٣١٩٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٤٤.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث أبي سلمة الأنصاري من طريق علي بن بحر، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان ٥/٤٤٦، رقم الحديث: ٢٤١٥٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٨، رقم الحديث: ٢٨٢٨.

(*١) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الحميد، ترجمة عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٦، رقم: ٣٨٦٨.

فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: ”اقعد ناحية“ وقال لها: ”اقعدي ناحية“. وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ”ادعواها“، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: ”اللهم اهدها“ فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أبو داود (١/٣١٢) وسكت عنه.

قلت: لما سكت عليه النسائي وقد تقرر أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده، علم أنهم معروفون عنده فافهم. ووجه دلالة الحديث على الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا للولد بالهداية إلى أبيه المسلم، فدل على أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه، وإنما خيره تطييبا لقلوبهما واعتمادا على استجابة دعائه، ولا شك أن دعاؤه مستجاب، فعلم أن تخيير الولد مخصوص به ﷺ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالىٰ للصواب بغير هذا الولد غير لازمة، بخلاف هذا فقد وفق المخير بدعائه ﷺ، والله تعالىٰ أعلم. ويؤيد نفي التخيير ما مر عن ابن عباس: ”الإسلام يعلو ولا يعلى“ (★٢) وغيره من النصوص العامة الواردة في تغليب الإسلام على الكفر فافهم. ومن قال بالتخيير قيده بما إذا بلغ الصبي سبع سنين أو ثمان سنين، وفي لفظ أبي داود: أنه ﷺ خير صبية كانت فطيما“ والفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا؛ لأنهم كانوا يفطمون لنحو حولين، فلا حجة فيه في محل النزاع، وأيضا لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة والأم ليست من أهل الحضانة عنده؛ لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يحتج له بحديث لا يقول بموجبه؟ وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر، وفيه أنه عليه السلام قال لهما: ”هل لكما أن تخيراه“؟ ففيه أن التخيير كان باختيارهما (والشافعي ومن وافقه لا يقولون بذلك، فالظاهر ما قلنا من كونه مخصوصا بالنبي ﷺ، ويؤيده ما سيأتي في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه من عدم تخييره ﷺ إياها، بل قضى بحضانتها لعمها جعفر لكون خالتها أسماء تحته

(★٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، قبل رقم الحديث: ١٣٣٩، ف: ١٣٥٤.

....

فانظر) كذا في الجوهرالنقي (٢/١٢٦-١٢٧) (*٣). والحديث مضطرب الإسناد والمتن كما تراه، فبعضهم يقول: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وهم لا يعرفون، وفيه أن الخصومة كانت في ابن صغير، وبعضهم يقول: عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، ولذا رجحه ابن القطان، وفيه أن النزاع كان في بنت فطيم، وقد عرفت أنه لا يصلح حجة للشافعي بل هو حجة عليه، والله أعلم.

(*٣) انظر الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤.

* * *

أبواب القسم

٤١/ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

٣١٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا". رواه الخمسة والدارمي، وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين، واستقر به الترمذي مع تصحيحه (نيل ٦/١٣٨).

٤١/ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، واستدل الحنفية بظاهر هذه

٣١٩١ - أخرجه أبوداود في سننه، من طريق أبي الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٧، رقم: ٨٥٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، أما حديث سالم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٤٢-١٠٤٣، رقم الحديث: ٢٧٥٩.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤٧-٣٤٨، رقم: ٤٢١٠.

٣١٩٢- عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد اللّٰه بن يزيد عن عائشة رضي اللّٰه عنهم. أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". رواه الأربعة وصححه ابن حبان، والحاكم، قال الترمذي: يعنى به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن

الأحاديث وبظاهر قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ الآية (★١) على وجوب التسوية بين البكر والثيب، وأما ما رواه البخاري عن أنس قال: "من السنة إذا

(★١) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١٩٢- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب عشرة النساء، ميل الرجال إلى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ٢/٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٧١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، أما حديث سالم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ٣/١٠٤٣، رقم الحديث: ٢٧٦١، النسخة القديمة ٢/١٨٧.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ذكر ما يعدل المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم في القسمة بين نسائه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤٧، رقم الحديث: ٤٢٠٨.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب في قول اللّٰه تعالىٰ: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم إلخ" مكتبة دارالفكر بيروت ١١/١٤١-١٤٢، رقم الحديث: ١٥١٠٧-١٥١٠٩.

وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٩١، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٢٤، قبل رقم الحديث: ٥٠١٧، ف:٥٢١٣.

أيوب عن أبي قلابة مرسلا، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ولن تستطيعوا﴾

تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم". قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبدالرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ (٧٨٥/٢) (٢*).

والجواب عنه ما في العناية: محمول على التفصيل بالبداءة دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة أنه عليه السلام قال: "إن شئت سبعت لك وسبعت لهن". ونحن نقول للزوج أن يبتدي بالجديدة، ولكن بشرط أن يسوي بينهما. وأما ما في النيل (٣٠١/٣) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، ورواه الدارقطني ولفظه: أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة اهـ. وفيه أيضا لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا، فالجواب عنه أن الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في علله عن أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبها قال لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن (٤٠٥/١) (٣*).

(٢*) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، النسخة الهندية ٧٨٥/٢، رقم الحديث: ٥٠١٨، ف: ٥٢١٤.

(٣*) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج إلخ، النسخة الهندية ٤٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤٦٠.

وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، النسخة الهندية ٢٨٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٢. ←

الآية. قال: في الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (فتح الباري لحافظ الدنيا العسقلاني ٩/٢٧٤-٢٧٥).

ورجاله كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها في كل شيء حتى في المهر أيضا، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثا خالصة؟ ولأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان لسائر النساء إذا أقام عندها سبعا سبع كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح.

والجواب عن رواية الدارقطني بطريق الواقدي، نفسه روي عن عائشة مرفوعا: ”البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليال وللثيب ليلتان“. أخرجه الدارقطني أيضا (٢/٤٠٩) (٤*). وإذا تعارضا تساقطا، وروايات غير الواقدي ليست بصريحة في أنه إذا أقام عند البكر سبعا لا يسع لبقية أزواجه، وإذا ثلث للثيب لا يثلث للبواقي،

←وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٧-١٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩١٧.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٢٩٢، رقم الحديث: ٢٧٠٣٧.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٧، رقم الحديث: ٣٦٩١.

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في النكاح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/١٣، رقم الحديث: ١٢١٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن، باب القسم للبكر والثيب الجديدتين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٠٣، رقم الحديث: ٢٨٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٥٤، رقم الحديث: ٢٨٣٨.

(٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٧-١٩٨، رقم الحديث: ٣٦٩٢.

....

وإنما في بعضها: "إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم يقسم" وفي بعضها: "للبكر سبعة وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه". وفي بعض روايات أم سلمة: "وإلا فثلثت ثم أدور". وكل ذلك محتمل كما لا يخفى والمذهب عندنا هو التسوية بين الحقوق الواجبة والنافلة من المأكول والملبوس، كما في الدر المختار: "يجب وظاهر الآية أنه فرض نهر، أن يعدل أي أن لا يجوز فيه أي في القسم بالتسوية في البيتوتة، وفي المأكول والملبوس والصحبة" إلخ (٢/٦٥٢-٦٥٣ مع رد المحتار) (*٥).

وأما ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها" (*٦) اه وروي أيضا عنها: "أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة رضي الله عنها وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة رضي الله عنها وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: "لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة" قالت فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ! ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته، فقال: "يا بنية ألا تحسين ما تحبين ما أحب" قالت: بلى! فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش،

(*٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٧٨، ايچ ايم سعيد، كراچى ٣/٢٠٢.

(*٦) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ١/٣٥١، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ف: ٢٥٨٠.

……………………

فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة رضي الله عنها وهي قاعدة" إلخ (*٧). وفي فتح الباري: وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نساءه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، فالجواب عنه في فتح الباري أيضا: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة اه (١٥١/٥-١٥٢) (*٨). قلت: وهذا الأخير أرجح عندي، وإنما وقعت المنافسة لوصول الهدايا إليهن من بيت عائشة لما فيه من إيهام تفضيل الصحابة السيدة عائشة على سائر الأزواج، وهن أمهاتهم، ولا ينبغي لهم أن يفرقوا بين أمهاتهم فافهم. فإن بعض الناس لم يتفطن لهذه النكتة، ورد على ابن المنير لسوء فهمه.

الفائدة: أخرج الدولابي في الكنى بسنده عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء صاحب ابن عباس قال: كان لي امرأتان فكنت أقسم بينهما حتى أعد القبل اه (١٤٧/١) (*٩). وهذا من كمال الورع، وليس بواجب. فإن قلت: لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ، فكيف يستدل على المقصود بفعله؟ قلت: إن سلم بناء على أشهر الأقوال فالجواب عنه أنه كان يعامل فيه معاملة من وجب عليه، كما يدل عليه سياق الأحاديث.

(*٧) انظر الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، النسخة الهندية ٣٥١/١، رقم: ٢٥١٠، ف: ٢٥٨١.

(*٨) انظر فتح الباري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠/٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢٤٦/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥١٠، ف: ٢٥٨١.

(*٩) انظر الكنى والأسماء للدولابي، من كنيته أبو حذرة وأبو حزم أبو حذرة قيس بن سالم إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٥٥/٢، رقم الحديث: ٨١٥.

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

٣١٩٣- نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين". رواه الدارقطني (٢/٤١٠).

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

قوله: "نا دعلج" غلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: المنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف. قال في التنقيح: قال البخاري: فيه نظر، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه اهـ (٢/٢٦) (*١). قلت: أما المنهال هذا فذب عنه في التعليق المغني بما نصه: تكلم فيه شعبة ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، وله عند البخاري حديثان فثبت أنه ثقة، وأجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح (٢/٤١٠) (*٢). وعباد هذا مختلف فيه، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما في الميزان (٢/١١) (*٣). والاختلاف غير مضر كما مر مرارًا، ودلالته على الباب ظاهرة.

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

٣١٩٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٣، رقم الحديث: ٣٦٩٦.

(*١) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٧٦/٣.

(*٢) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٣٣/٤، تحت رقم الحديث: ٣٧٣٨.

(*٣) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف العين، ترجمة عباد بن عبدالله الأسدي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٦٨/٢، رقم: ٤١٢٦.

٣١٩٤- عن سليمان بن يسار قال: "من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٣١٤/٢). قلت: سليمان هذا تابعي ثقة، كما في التقريب (١٠٣) فالحديث مرسل.

٣١٩٥- أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، فيكون لها

قوله: "عن سليمان" اه قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا عباد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الدرالمختار: "وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة، أي من البيتوتة والسكنى معها، أما النفقة فبحالهما" اه (١٥٧/٢) (٤*). قال بعض الناس: فهذا يخالف الأثر المذكور في آخر الباب في أمر الأموال، حيث لم يعتبر التنصيف في النفقة، ويمكن الجواب عنه بأن مرادهم بالنفقة هو النفقة اللازمة المفروضة، فإنه لو نصف فيها تستضر الأمة في بعض الأحوال، والأثر يجب أن يحمل على النفقة التي يتبرع بها، ولكن لم أر هذا التفصيل في كتب الفقه، غير أن الإمام محمدا روى هذا الأثر ولم يتكلم عليه، ولا ذكر تأويلا له، فهذا بظاهر دليل على أن التنصيف يجري

٣١٩٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٦/١١ رقم: ١٥١١٨.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب القسم والنشوز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٥٨٢.

٣١٩٥- انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الحرة والأمة تكونان تحت الحر، مكتبة عالم الكتب ٢٦١/٣-٢٦٢.

(٤*) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكرى ديوبند ٣٨٤/٤، ايچ ايم كراچى ٢٠٦/٣.

ثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث". رواه الإمام محمد في الحجج (٣١٢). ورجاله ثقات وإن كان أكثرهم قد اختلف فيهم.

عنده في النفقة أيضا فليتأمل وليتبع في كتب الفقه اه قلت: لا تخالف فإن عليا رضي الله عنه إنما أوجب التثليث في ماله ونفسه، ونحن نقول بالتسوية في المأكول والمشروب والملبوس؛ لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والأمة كما في البدائع (٢/٣٣٢) (*٥). والمال لا يطلق على النفقة اللازمة عرفا، فالظاهر أن مراد علي التثليث في ما سوى ذلك والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب النكاح، فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٤٧.

❁ ❁ ❁

٤٣/ بَاب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

٣١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه (نيل الأروطار ٦/١٣٩).

باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

قال المؤلف في "رد المحتار" قوله: ولاقسم في السفر إلخ. لأنه لايتيسر إلا بحملهن معه. وفي إلزامه ذلك من الضرر مالا يخفى نهر، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أولخوف الفتنة، أو يمنع من سفرإحداهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفرلخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج فتح، وانظر مالوسافر بهن هل يقسم اه. وفيه أيضا: كان استحبابا لتطبيب قلوبهن، لأن مطلق الفعل لايقتضي الوجوب مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم واجبا عليه، وتمامه في "الفتح والبحر"(★١) (٢/٦٥٧). قلت: ليس هناك مطلق الفعل بل هو فعل مستمر متصل بكان وإذا الدالتين على الإستمرار، فالجواب أما على مذهب من لم يقل يكون الفعل موجبا مطلقا فظاهر، وأما على مذهب من قال بكونه موجبا فبإعتبار وقوع الحرج المنفي عن الشريعة فافهم.

الفائدة: في الطحاوي: القرعة بالضم طينة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم للسفر والحضر ثم يسلم إلى صبي يعطي كل امرأة واحدة منهن، حلبي عن القهستاني (٢/١٤٣).

١٣٩٦ - أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ حديث الإفك، النسخة الهندية ٢/٥٩٣، رقم: ٣٩٩٢، ف: ٤١٤١.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٢٧٧٠.

وانظر "نيل الأوطار" كتاب الوليمة والبنا على النساء، باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات، مكتبة دارالحديث القاهرة، ٦/٦٠٦، رقم: ٢٨٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٥٦، رقم الحديث: ٢٨٤٨.

(★١) انظر "رد المحتار مع الدرالمختار" كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٨٤-٣٨٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٢٠٦.

٤٤/ باب صحة ترك النوبة لضرتها

٣١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم". الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ! يا رسول الله ﷺ يومي لعائشة فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ الآية. رواه أبوداود، وتابعه ابن سعد عن الواقد عن

باب صحةترك النوبة لضرتها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار" "ولها الرجوع من ذلك، لأنه ماوجب فما سقط" (٢/٢٥٧-٦٥٨) (★١) قلت: وفي الحديث جواز طلاق المرأة لأجل كبرها وزياد ة سنها إذا شك في رغبتها وشهوتها للمجامعة، أوظن أن لها حاجة إلى الرجال ولم ترض نفسه بمجامعتها، وأما إذاعلم أنها

باب صحة ترك التوبة لضرتها

٣١٩٧ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء،النسخة الهندية ١/٢٩٠-٢٩١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٣٥.

وانظر "سنن الترمذي" أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، النسخة الهندية ٢/١٣٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٠٤٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء في قول الله عزوجل، "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا إلخ. مكتبة دارالفكر بيروت ١١/١٣٨-١٣٩، رقم الحديث: ١٥١٠٠.

وانظر "المعجم الكبير" للطبراني، سودة بنت زمعة، مكتبة ابن تيمية ٢٤/٣٥، رقم الحديث: ٩٣.

وانظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد، ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠، تحت رقم: ٤١٢٨.

(★١) انظر "رد الحتار على الدرالمختار" كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٨٥، ايچ ايم سعيد، كراتشي ٣/٢٠٧.

ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات، على أنها خشيت الطلاق فوهبت.

٣١٩٨ - وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت، فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: "لا" ! قال: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قال: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم" فتح الباري (٩/٢٧٢).

لاحاجة لها إلى الرجال وأنها راضية بترك مجامعتها فأولى إمساكها، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخرفافهم، وكن من الشاكرين.

٣١٩٨ - أخرجه ابن سعدمن طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة، في "الطبقات الكبرى" ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣، تحت رقم: ٤١٢٧.

وانظر "فتح الباري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٩٠، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٢٣، رقم: ٥٠١٦، ف: ٥٢١٢.

* * *

كتاب الرضاع

١/باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله و كثيره سواء

٣١٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في حديث طويل: "الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" رواه البخاري (٧٦٤).

٣٢٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ألاتتزوج ابنة حمزة؟ قال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة". رواه البخاري (٧٦٤).

باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله و كثيره سواء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة. وأماما يخالف الباب فالأول منها رواه الجماعة إلا البخاري كمافي "النيل" (٦/٢٤٦) عن عائشة رضي

كتاب الرضاع

باب أن الرضاع يحرم مايحرمه إلخ

٣١٩٩ - أخرجه البخاري في "صحجه" كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومانُسب من البيوت إليهن، النسخة الهندية ١/٤٣٨،رقم: ٣٠٠٦، ف: ٣١٠٥.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٤٤.

٣٢٠٠ - أخرجه البخاري في "صحجه" كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٦٤، رقم: ٤٩٠٩، ف: ٥١٠٠.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة النسخة الهندية ١/٤٦٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٤٦.

٣٢٠١ - عن قتادة رحمه الله قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه كانا يقولان: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره". رواه النسائي (٢/٨٢).

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتحرم المصة ولاالمصتان" (*١) . وأخرجه مسلم كما في "فتح الباري" (٩/١٢٦) من حديث أم الفضل زوج العباس، أن رجلامن بني عامر قال: يارسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال "لا". وفي رواية له عنها: "لاتحرم الرضعة ولاالرضعتان ولاالمصة والمصتان" (*٢) اهـ. والثاني ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٠١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣١١.

(*١) انظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٠.

وانظر "السنن لأبي داؤد" كتاب النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٦٣.

وانظر "سنن الترمذي" أبواب الرضاع، باب ماجاء لاتحرم المصة ولاالمصتان النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٥٠.

وانظر "سنن ابن ماجة" كتاب النكاح، باب لاتحرم المصة ولاالمصتان، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٤١.

وانظر "المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٣١، رقم: ٢٤٥٢٧.

وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني كتاب الرضاع، باب عدد الرضعات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧٠١، رقم: ٢٩٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٩، رقم الحديث: ٢٩٧٤.

(*٢) انظر "الصحيح المسلم" كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٥١.

وانظر "فتح الباري" كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٨٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٥١، تحت رقم: ٤٩١١، ف:٥١٠٢.

……

وهن فيما يقرأ من القرآن" أخرجه مسلم أيضا (*٣) (زيلعي ٢/٢٧). والثالث: مافي "النيل" (٦/٢٥٠-٢٥١) عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارضعيه حتى يدخل عليك". رواه أحمد ومسلم. (*٤) وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: مانرى هذا إلارخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فماهو بداخل علينا أحد بهذه ولارأينا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة(*٥) وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر اه

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٣٦٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٢.

انظر نصب الراية، للزيلعي أول كتاب الرضاع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢١٨.

(*٤) انظر الصحيح المسلم، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٥٣-١٤٥٤.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٧٤، رقم: ٢٥٩٢٩.

(*٥) انظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٩٤٧.

وانظر سنن النسائي، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣٢٨.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣١٢، رقم: ٢٧١٩٦.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الرضاع، باب ماجاء في رضاعة الكبير، دارالحديث القاهرة ٦/٧٠٥، رقم: ٢٩٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص: ١٣٢١، رقم: ٢٩٧٩.

٣٢٠٢ - أخبر نا مالك أخبر نا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول:

وفي "فتح الباري" (٦★) (١٢٨/٩) وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" في "مسند علي رضي الله عنه" هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"إلخ. والجواب عن الأول والثاني: مافي فتح الباري تحت الحديث الثالث مانصه: "قال القرطبي: هو أنص مافي الباب إلا أنه يمكن حمله على ماإذالم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع. وقوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلفت عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ماينطلق عليه الإسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلايشترط فيه العدد كالصهر، أويقال: ماء يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة رضي الله عنها: عشررضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ" لاينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر. والراوي روى هذا على أنه قرآن لاخبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولاذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه" (٧★)(١٢٦/٩-١٢٧).

٣٢٠٢ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٦، رقم: ٦٢٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٤، رقم: ٤٣١٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١، ٤٦٦، رقم:١٦٠٩٢.

وانظر الأحاديث المختاره، لضياء الدين المقدسي، تابع مسند عبد الله بن عباس، مكتبة دارخضر بيروت ١٣/ ٢٣، تحت رقم: ٢٧.

(٦★) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية، ديوبند ١٨٣/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٥١/٩، تحت رقم: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

(٧★) وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٥/٩، دارالريان ٥٣/٩، تحت رقم: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

وانظر الجامع الأحكام القرآن للقرطبي، سورة النساء، تحت تفسير قوله: "حرمت عليكم أمها تكم" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/٥، رقم الآية: ٢٣.

"ماكان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم" رواه الإمام محمد في "المؤطأ" (٢٧٢) قلت: إسناده صحيح.

قلت: قد روى أبوداود وسكت عنه من حديث عائشةمرفوعا في قصة بني سالم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارضيعيه" فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الحديث(★٨)(١/٢٨٨) وفي الجوهر النقي: "وقد ورد أنه عليه السلام قال لها: "ارضعيه عشررضعات، ثم ليدخل عليك". قال ابن حزم: إسناده صحيح" (★٩)(٢/١٣٦) فهذا اختلاف في الباب أشار إليه القرطبي، ويمكن الخلاص منه أيضا بأن قصة سالم قدرويت من وجوه مختلفة، وهي واقعة حال قد اختلف فيها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة تحرم" إلخ قاعدة كلية فكيف تعارض واقعة الحال قاعد ة كلية؟ مع أن العلماء قالوا كما سأذكرأن تلك الواقعة فيها احتمال الخصوصية بأهلها، فالحكم للقاعدة الكلية، ويردعلى من قال: لايحرم المصة ولاالمصتان، قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" فإنه مطلق وهو متواتر، فكيف يقيد بخبر الواحد؟ نعم! لوكانت الآية مجملة كان يمكن أن تفسر بخبر الواحد هذا، وبالقرائة الثابتة من خبر الواحد وهي قرائة خمس رضعات، وكان يمكن التطبيق بين حديث المصة والمصتين، والقراء ة المذكورة، بأن الأول محمول على التمثيل دون التحديد، والثاني على التحديد. وفي "الجوهر النقي" ذكرصاحب الاستذكار أنه (أي عدم تقييد الحرمة بخمس رضعات ونحوها) قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاؤس ومكحول والزهري

(★٨) انظر سنن أبي داؤد، كتاب النكاح باب من حرم به، النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٦١.

(★٩) انظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٥٦.

وانظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب الرضاع، مسألة ولايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، التحريم بماقل أوكثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٩٣، رقم المسألة ٢٠١٩.

٣٢٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". رواه البيهقي وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل، ثنا سفيان فذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، قلت: الهيثم هذا وثقة ابن حنبل وغيره، قال الدارقطني: حافظ، فعلى هذا الحكم له على ما هو الأصح عند هم، لأنه ثقة وقد زاد الرفع (الجوهر النقي ٢/١٣٨).

وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة، قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك (*١٠) (٢/١٣٧). والجواب عن الثالث: ما في "فتح الباري" "ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نرى إلا هذا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسالم خاصة" اه. وفيه أيضا وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها" (*١١) اه (٩/١٢٨).

٣٢٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٦٦، رقم الحديث: ١٦٠٩٣.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٣، تحت رقم: ٤٣١٨.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٦٢.

(*١٠) انظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب من قال، يحرم قليل الرضاع وكثيره، مكتبة دائرة المعارف ٧/٤٥٨. وانظر الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب رضاعة الصغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٩، تحت رقم: ١٢٤١.

(*١١) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٨٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٥٣، تحت رقم الحديث: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

٣٢٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: "من هذا؟" قلت أخي من الرضاعة! قال:

قلت: ويؤيد احتمال الخصوصية ظاهر أمر الإرضاع بغير قيد أن يلقى لبن المرأة في شيء ثم يشرب منه، فإن مس جسم امرأة هي غير محرم له لايجوز كما هو كلية الشريعة فافهم. وكيف لايقال بالخصوصية؟ مع أن أحاديث الباب تدل على تحديد أحكام الإرضاع في الحولين، وماثبت من أول حديث الباب قد استثنوا منه بعض النساء، ففي "فتح القدير" "وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد

وفيه أيضا: ثم قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث أعني: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصا، لأنه

٣٢٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لارضاع إلابعد الحولين، النسخة الهندية ٢/٧٦٤، رقم الحديث: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة، دارالسلام ، رقم: ٢٠٥٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٩٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيده عائشده ٦/٢١٤،رقم الحديث: ٢٦٣١٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الرضاع، باب ماجاء في رضاعة الكبير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧٠٧، رقم: ٢٩٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٣، رقم: ٢٩٨٢.

"يا عائشة رضي الله عنها! انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة". رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل الأوطار ٦/٢٥٣).

أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، ومايحرم بالنسب هو ماتعلق به خطاب تحريمه. وقد تعلق بماعبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت. فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متاولة، ولذا إذاخلا تناول الإسم في النسب جاز النكاح، كما إذاثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب. وأنت إذاحققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى" اهـ (٣/٣١١-٣١٢) (*١٢).

قال المؤفق في "المغني" "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، على الوجه الذي شرحناه في النسب بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ما ذكرناه في المتن، ثم قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم في درة بنت أبي سلمة: "إنها لولم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وإياه ثويبة" متفق عليه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يد خلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولانعلم في هذا خلافا" (*١٣)اهـ (٧/٤٧٦). وأخرج الدار قطني

(*١٢) انظر فتح القدير، لابن الهما، كتاب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣١١.

(*١٣) انظر المغني، لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب، باب مايحرم نكاحه والجمع بينه وغيرذلك، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٥١٩، رقم المسألة: ١١٤٥.

وانظر صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، النسخة الهندية ٢/٨٠٩، رقم: ٥١٦٣، ف:٥٣٧٢.

وانظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، النسخة الهندية ١/٤٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٩.

……

من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: "جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبوموسى (وقال حرمت عليك امرأتك) فأتك) فأتى عبد الله ابن مسعود فقال: سألت أحدا غيري؟ قال: نعم! أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبوموسى: لاتسألوني مادام هذا الحبر بين أظهركم" (★١٤)اهـ (٤٥٨/٢). وأخرجه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أيضا، وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشظ العظم" (★١٥). قال الحافظ في "التلخيص" الحديث رواه أبوداود أيضا من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه. قال أبوحاتم: مجهولان، ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية" (★١٦) اهـ (٣٣١/٢).

قلت: فالحديث حسن، وقال الطحاوي في "مشكله" "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتحرم المصة من الرضاع ولا المصتان" مداره على عروة بن الزبير، فمن رواته من رواه عنه عن عائشة. ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير، ومنهم من رواه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ولما كان الأمر على هذاو وجدنا عروة قد خالف

(★١٤) انظر سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٤٣١٦.

(★١٥) وانظر سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠١/٤، رقم الحديث: ٤٣١٢.

(★١٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤، رقم: ١٦٥٣.

وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٩.

وانظر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير مكتبةدارالفكر بيروت ١١/ ٤٦٣، رقم: ١٦٠٨١.

. . . .

ذلك، فقال مثل ماقال سعيد بن المسيب: ماكان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وماكان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ماروي عن عائشة إلى خلافه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده، ويحتمل أن يكون نسخه عنده على ماروي عن عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط لايحرم من الرضاع إلاعشررضعات، ثم نزل بعد أوخمس رضعات". فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن، مع أن أجلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره. منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر، وروي أن ابن عمر سئل عن المصة والمصتين، فقال: "لاتصلح". فقيل له: إن ابن الزبير لايرى بهما بأسا، فقال: يقول اللّٰه تعالىٰ: "وإخوانكم من الرضاعة" قضاء اللّٰه أحق من قضاء ابن الزبير. ثم فقهاء الأمصار جميعا على هذا القول من أهل المدينة وأهل الكوفة إلا قليلا منهم" اه من "المعتصر" (*١٧) (١/١٠٣).

(*١٧) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الرضاع في الرضاع المحرم، مكتبة عالم الكتب ١/٣٢٠-٣٢١.

❁ ❁ ❁

٢/ باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٥- عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة ليستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "فليلج عليك فإنه عمك. فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: فإنه عمك فليلج عليك" رواه الترمذي (١٤٦/١) وقال: حسن صحيح، وفي "التلخيص الحبير" ٣٣٢/٢) متفق عليه.

باب أن لبن الفحل يحرم

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

الفائدة: في "عمدة القاري" "قال بعضهم: وألزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى حديثا عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لااعتبار بلبن الفحل، وأخذالجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموا بلبن الفحل، وكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها. وهذا إلزام قوي انتهى. قلت: لوعلم هذا القائل مدرك

باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٥ - أخرجه الترمذي في سننه، من طريق الحسن بن علي الخلال، قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أبواب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٨.

وانظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، النسخة الهندية ٧٨٨/٢، رقم: ٥٠٤٣، ف:٥٢٣٩.

وانظر صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، النسخة الهندية ٤٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٤٥.

وانظرالتلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٤، النسخة القديمة ٣٣١/٢.

٣٢٠٦ - عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد اللّٰه بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: "لا، اللقاح واحد" رواه مالك في "الموطأ" (٢٢٢). قلت: رجاله رجال الصحيح.

ماقالته الحنفية في ذلك لماصدر منه هذا الكلام، ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أخبط من هذا، وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق، بل هي لايخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بماروى، أنه إن كان عمله أوفتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة، لأنه ثبت عنده أنه منسوخ، فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه، على أن ابن عبدالبر قد ذكر أن عائشة أيضا كانت ممن حرم لبن الفحل"(★١) (٩/٣٩١).

قال الموفق في "المغني" في تفسير لبن الفحل: "معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على رجل وأقاربه، كمايحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سوء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن والشعبيوالقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبوثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال ابن عبدالبر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن

٣٢٠٦ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٢٢، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٥٠٩، رقم:١٢٣٤.

وانظر سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٩.

(★١) انظر عمدة القاري، للعيني، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٤٩-٥٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٩٨-٩٩، تحت رقم: ٤٩١٢، ف:٥١٠٣.

وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبوقلابة. ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير مسمين، لأن الرضاع من المرأة دون الرجل، ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: اقبلي علي فحدثيني أراه والدا وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ وإنما هي ابنة أخته. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، أماما ولدت أسماء فهم إخوتك، وماكان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فسلي عن هذا. فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا، فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى مات عنها(★٢) (رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده، وبه قال ابن بنت الشافعي كما في "التلخيص" وسكت عنه(★٣) ٢/ ٢٣٢). ولناماروت عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فذكر حديث المتن وزاد: قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ تقول: حرموا من الرضاع مايحرم من النسب، متفق عليه (★٤). وهذا نص قاطع للنزاع (وفيه رد على من قال: صح عن عائشة أن لااعتبار بلبن الفحل، فإن ماأخرجه الشيخان عنها أصح مما أخرجه غيرهما). فلايعول على ماخالفه. فأما حديث زينب

(★٢) انظر مسند الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٠.

وانظر كتاب الأم، للشافعي، كتاب اختلاف مالك، باب في قطع العبد، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٦٢، رقم: ٢٧٧٦.

(★٣) انظر التلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣، تحت رقم: ١٦٥٧.

(★٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، النسخة الهندية ١/ ٣٦٠، رقم: ٢٥٧٠، ف:٢٦٤٤.

وانظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، النسخة الهندية ١/ ٤٦٧، رقم: ١٤٤٥.

....

فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها (ومن لازم ذلك كون أولاده إخوة لها). والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم، وقوله مع إقرارأهل عصره أولى من قول ابنه وقوم لايعرفون" (*٥) اه (٧/٤٧٨).

وأيضا: فإن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص، (وهوقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه عمك فليلج عليك") ولايصح دعوى الاجتماع لسكوت الباقين، لأنا نقول نحن نمنع أولاأن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليلا على الرضا، وظني أن هذا الأثر لم يصح وإلا لأنكر على ابن الزبير أهل عصره، لاسيما ابن عباس منهم، والله تعالىٰ أعلم. وقال القاضي عياض: "لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية، والمعروف عن داؤد (الظاهري) موافقة الأئمة الأربعة" اه من عمدة القاري" (*٦)(٩/٣٨٩). وروى أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من خال أو عم أو ابن أو أخ". ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (*٧) (٤/ ٢٦١). وفيه أيضا: عن كعب بن عجرة مرفوعا: "لاتحل بنت الأخ ولابنت الأخت من الرضاعة". رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وقد وثق(*٨) اه.

(*٥) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب النكاح، باب مايحرم نكاحه والجمع بينه وغيرذلك، مسألة ولبن الفحل محرم، مكتبة دارعالم لكتب ٩/٥٢١-٥٢٢، تحت رقم المسألة: ١١٤٦.

(*٦) انظر عمدة القاري، للعيني، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٤٨، مكتبة دارإحياء الثرات العربي ٢٠/٩٧، تحت رقم: ٤٩١٢، ف:٥١٠٣.

(*٧) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦١، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٥٦.

وانظر المسند لأحمدبن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٠٣، رقم: ٢٥٢١٩.

(*٨) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في الرضاع، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤/٢٦١، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٦٠. انظر المعجم الكبير، للطبراني، أبوجعفر بن علي بن الحسين، عن كعب بن عجرة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩/١٥٤، رقم الحديث ٣٤٠.

دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح

٣/ باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة

٣٢٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لوعلمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشرليال لأحببت أن لايفارقني فيهن امرأة" رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٢٥١/٤).

باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة

قوله: عن عبد الله إلى قوله عن عبيد بن سعد" إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة. واحتج من رأى التخلي للعبادة أفضل من النكاح، بماذكره البيقهي عن الإمام الشافعي رحمه الله، إن الله تعالى ذكر القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى النكاح. وذكرعبدا أكرمه فقال: "سيدا وحصورا". والحصور الذي لايأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح (*١). قلت: من يرى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة لايقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده وإن كان النكاح

باب الحث والتحريض إلخ

٣٢٠٧ - انظر مجمع الزوائد الهيثمي، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٤، مكتبة القدسي، القاهرة، رقم: ٧٣٠٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٣٩/٩، رقم الحديث: ٩١٧٢.

(*١) انظر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥/١٠، قبل رقم: ١٣٧٦٨.

٣٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبتلين من الرجال الذين يقولون لانتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك". الحديث. رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد،

أفضل. وإنما لم يندبهن إليه لأنهن لاطمع لهن فيه، إذ القواعدهن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن. ومعنى "لايرجون نكاحا" يطمعن فيه. وروى القاضي إسمعيل في أحكام القرآن" بسنده عن ربيعة في قوله تعالى: "والقواعد من النساء" (✱٢) قال: التي إذارأيتها استقذرتها، فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها. وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى وما قاله ابن التركماني في "الجوهر النقي" "أنه ليس الكلام في الحصور وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع". فليس على ما ينبغي لما فيه من ترجيح معنى العنين في تفسير الحصور وليس كذلك، بل الراجح أنه الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة. قاله سعيد بن المسيب، وهو الأصح لوجهين، أحدهما أنه مدح وثناء عليه، والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتب دون الجبلة في الغالب، والثاني أن حصورا فعولا، وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين، وإذاثبت هذافيحيى كان كافا عن النساء عن قدرة في شرعه. فأماشرعنا فالنكاح قاله ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١١٤/١). وقال في العارضة: هذا منكر لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه وحثه عليه. وأيضا فإنك قلت: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف. ثم ذكر البيهقي حديث أهل الصفة وأنهم أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال (✱٣).

٣٢٠٨ أخرجه أحمد فى مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٨٩/٢، رقم: ٧٨٧٨. وانظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠١.

(✱٢) سورة النور، رقم الآية: ٦٠.

(✱٣) انظر الجوهر النقي، لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من تخلى للعبادة، مكتبة مجلس دائرةالمعارف حيدرآباد ٨٣/٧-٨٤.

وانظر أحكام القرآن لابن العربي، سورة آل عمران، الآية السادسة قوله تعالىٰ: فنادته الملائكة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١.

وثـقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٤/٢٥١) فالحديث حسن.

٣٢٠٩ - عن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من

قلت: الكلام في من يجد أهبة النكاح، وهؤلاء كانوا فقراء. ثم ذكر البيهقي أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وأنها قالت: لاأتزوج مابقيت في الدنيا. قلت: في سنده سليمان اليماني ضعيف. والراوي عنه القاسم العرني، قال أبوالقاسم: لايحتج به، والراوي عنه ابن المغيرة. وفي "الميزان" محمد بن المغيرة السليماني فيه نظر(*٤)، كذا في "الجوهر النقي" (*٥)(٢/٧٢). قلت: وللحديث طرق عديدة عند البزار يقوي بعضها بعضا، وبعضها رجاله ثقات كلهم، كما في "مجمع الزوائد" (*٦)(٤/٣٠٧). والجواب أن الكلام إنماهو في من يستطيع النكاح، والمرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج قالت: "يا رسول الله! أخبرني ماحق الزوج على الزوجة؟ فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما".

٣٢٠٩ - أخرجه الطبرني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٨٢، رقم الحديث: ٩٨٩.

وانظر الكبير للطبراني، من يكنى أبا نجيح، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/٣٦٦، رقم: ٩٢٠.

وانظر مجمع الزوائد، للهيثمي، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤/٢٥١، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠٣.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن المغيرة السكري مكتبة دارالمعرفةبيروت ٤/٤٦، رقم: ٨١٩٦.

(*٥) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من تخلى للعبادة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٨٣-٨٤.

(*٦) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٧، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٦٤٠.

وانظر مسندالبزار، يحيى بن كثير عن أبي سلمة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/٢١٩، رقم الحديث ٨٦٣٤.

كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني". رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين (مجمع الزوائد، ٤/٢٥١).

وفي رواية "أخبرني ماحق الزوج على زوجته، فإن كان شيئا أطيقه تزوجت، وإن لم أطقه لاأتزوج". فلما أخبرها بحقه قالت: "لاجرم لاأتزوج أبدا" أي لأنها رأت نفسها لاتطيقه، ولانزاع في مثلها. وأيضا فقد قدمنا أن من يرى النكاح أفضل من التخلي لايقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده، وإن كان النكاح أفضل. ألاترى أنه صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: مابي عنك رغبة يا رسول الله! ولكن لاأحب أن أتزوج وبني صغار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده". رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٢٧١) (٧*). فمن قعد عن النكاح بعذر فلابأس به، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغني" "والناس في النكاح على ثلاثة أضرب. منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح. الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى له من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم، فذكر قول ابن مسعود المذكور في المتن وزاد: "لتزوجت مخافة الفتنة" وقول ابن عباس لسعيد وقدمر، وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاؤس: لتنكحن أو لأقولن لك ماقال عمر لأبي الزوائد: "مايمنعك عن النكاح إلاعجز أو فجور". (رواه ابن أبي شيبة وغيره كما في "فتح الباري" (٨*) ٩/٩٦). قال أحمد في رواية

(٧*) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب النكاح، باب في نساء قريش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧١، مكتبة القدسى القاهرة، رقم: ٧٤٢٨.

وانظر المعجم الكبير، للطبراني، عامر الشعبي عن أم هانئ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٤٣٦، رقم: ١٠٦٧.

(٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في التزويج، من كان يأمربه ويحث عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٠، رقم: ١٦١٥٨، النسخة القديمة رقم: ١٥٩١٠. ←

٣٢١٠ - عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح". رواه أبويعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا، وإلافهو مرسل (مجمع الزوائد، ٢٥٢/٤).

المروزي: ليست الغربة من أمرالإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غيرالإسلام، ولوتزوج بشر (الحافى) كان قدتم أمره. واحتج الشافعي بقوله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين" (٩*) . وهذافي معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع. ولنا ماتقدم من امرالله تعالى به ورسوله وحثهما عليه. ثم ذكرنحو ماذكرناه في المتن من الآثار. ثم قال: وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه ولايشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلابالأفضل ولاتجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى.

ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله؟ فكيف اجتمعواعلى النكاح في فعله وخالفوه في فضله؟ فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثيرالأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم

← وانظر فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، آخرباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من استطاع منكم الباءة إلخ، المكتبة الأشرفية ١٣٨/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٣/٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٧٤، ف:٥٠٦٥.

٣٢١٠ - أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، وطريقه حدثنا أبوخيثمة حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٦/٢، رقم: ٢٧٤٠.

وانظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح وماجاء في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠٥.

(٩*) سورة آل عمران، رقم الآية :١٤.

٣٢١١ - عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لي: "ياربيعة ألا تزوج؟ قلت: لا واللّٰه يارسول اللّٰه! ما أريد أن أتزوج،

وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى. وقد روينا في "أخبار المتقدمين" أن قوما ذكروا النبي لهم فضل عابد، فقال: أما أنه لتارك شيء من السنة. فبلغ العابد فتأتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يانبي اللّٰه! وماهو إلاهذا، فلما رأى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم احتقاره لذلك قال: أرأيت لوترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض اللّٰه وحدوده؟ والبيع لايشتمل على مصالح النكاح ولايقاربها" اه (٣٣٦/٧) ملخصا (١٠*) قلت: قد بقي عليه قوله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين" الآية، قال الشافعي: وهذا في معرض الذم.

والجواب أن نعم إذا كانت هذه أحب إليهم من اللّٰه ورسوله وجهاد في سبيله، بدليل قوله تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من اللّٰه ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي اللّٰه بأمره" (١١*) الآية. وأما إذا كان اللّٰه ورسوله والجهاد في سبيله أحب إلى النفس من تلك الشهوات فليس حبها بمذموم، فهل ترى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب مذموما حيث قال: "حبب إلي من دنياكم النساء"(١٢*).

قوله: عن ربيعة الأسلمي" إلخ. قلت: وهذا نص في موضع النزاع، فإن ربيعة كان

(١٠*) انظر المغني، كتاب النكاح، فصل والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٤١/٩-٣٤٢-٣٤٣.

(١١*) سورة التوبة، رقم الآية: ٢٤.

(١٢*) انظر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/١٠، رقم: ١٣٧٣٩.

٣٢١١ - انظر "المسند لأحمد" مسند المدنيين، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ٥٨/٤، رقم: ١٦٦٩٣. ←

ما عندي مايقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني. ثم قال لي الثانية: يا ربيعة! ألا تزوج؟ فقلت: ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، والله لئن قال لي أتزوج لأقولن: نعم يارسول الله! مرني بماشئت، فقال لي: "ياربيعة! ألاتزوج؟ قلت: بلى! مرني بماشئت، قال: "انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار، فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم". فذهبت إليهم، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني، فقالوا! مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله

يرجح صحبة النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، وماكان يحب أن يشغله عنه شيء، ومع ذلك فقد أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وحثه على النكاح مرة بعد أخرى، وهو يقول: ماعندي مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء. وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم. التزويج أحصن له، وربما أتى عليه وقت لايملك قلبه فيه (ويؤيدقوله أثر ربيعة الأسلمي هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثه على النكاح ولم يكن عنده مايقيم المرأة). وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لايمكنه (بأن لايرضاه أحدبعلا لابنته) فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ كذا في "المغني" (٧/٣٣٧) (١٣★).

← وانظر "المعجم الكبير" للطبراني، باب الراء ربيعةبن كعب الأسلمي يكنى أبا فراس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٥٩، رقم: ٤٥٧٨.

وانظر "مجمع الزوائد" كتاب النكاح، باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥-٢٥٦، مكتبة القدسي رقم: ٧٣٣٤.

(١٣★) انظر "المغني" لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب ٩/٣٤٤.

لايرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته. الحديث مختصررواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٤/٢٥٦).

٣٢١٢ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة". أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وإسناده جيد (العزيزي، ٢/٢٠٢). وما اشتهر من زيادة ثلاث فيه بلفظ: "حبب إلي من دنياكم ثلاث". لاأصل له قاله العراقي في أماليه والحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. (المقاصدالحسنة للسخاوي (٨٦).

قوله: "عن أنس" إلخ. وفي قوله: "دنياكم" دون دنيا ي أو دنيانا إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم إنما يضاف إليه أمور الآخرة قاله الحفني. ودلالته على كون النكاح محبوبا له صلى الله عليه وسلم وأن حب النساء لاينافي الزهد وكمال العبادة، فإنه ﷺ سيد الزاهدين والعابدين، وأن النكاح لايخل في كون الصلاة قرة العين للعبد إذا اشتغل به مع حفظ الحدود وأداء الحقوق إلى أهلها ظاهرة، فافهم.

٣٢١٢ - أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٨، رقم: ١٢٣١٨. وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩١-٣٣٩٢.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ٣/١٠٠٨، رقم: ٢٦٧٦، النسخة القديمة ٢/١٦٠.

وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب الرغبة في النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٣٦، رقم: ١٣٧٣٩.

وانظر"السراج المنير" شرح الجامع الصغيرلعلي بن أحمد العزيزي، حرف الحاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٦.

وانظر "المقاصد الحسنة" للسخاوي، الباب الأول، الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الحاء المهملة ص:٢٩٣.

٣٢١٣ - عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟" قلت: لا، قال: "فتزوج فإن خيرهذه الأمة أكثرها نساء". أخرجه البخاري (فتح الباري، ٩:٩٩).

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. الظاهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة إحصاء أصحابه. وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذلوكان راجحا ماآثرالنبي صلى الله عليه وسلم غيره، والذي تحصل من كلام من العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه: أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه مايظن به المشركون من أنه ساحر أوغيرذلك. ثانيها لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها: للزيادة في تألفهم بذلك، رابعها: للزيادة في التكليف، حيث كلف أن لايشغله ماحبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ وفي عبادة ربه. خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه. سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لايطلع عليها الرجال، لأن أكثر مايقع مع الزوجة مماشأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلولم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، والصويكسر الشهوة، فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم، فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة.

وتاسعها وعاشرها: ما قاله في الشفاء: إنه لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن" اهـ من "فتح الباري" ملخصا (✱١٤) (٦٩/٩). ومن العجائب أن أزواجه التسع. فمن في تبليغ أحكام النساء والرجال مقاما عجزعنه ألوف من الصحابة،فكانوا يرجعون إليهن في ماأشكل عليهم من أحكام الرجال، ولم يكن يرجعن إليهم في شيء من أحكام النساء، وفيه آية كبرى من تأثير صحبته صلى الله عليه وسلم فافهم.

٣٢١٣ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح، باب كثرة النساء، النسخة الهندية ٧٥٨/٢، رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

انظر "فتح الباري" النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ١٤٠/٩، دارالريان للتراث ١٥/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

(✱١٤) انظر "فتح الباري" النكاح، باب كثرة النساء المكتبة الأشرفية ١٤٢/٩-١٤٣، دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

٤/ باب لعب النكاح وجده سواء

٣٢١٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل المسيب بن نجبة على فريعة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها فقال: يافريعة أشعرت أنه ولدت لي جارية؟ فقالت: بارك الله لك! قال: فإني قد أنكحتها ابنك. قالت: قبلت، ثم لبث ساعة فقال: ماكنت بجاد وماكنت إلالاعبا. قالت: قد عرضت علي النكاح وقدقبلت. قال: بيني وبينك عبد الله بن مسعود، فدخل عليهما عبد الله، فلما قصاعليه القصة قال: حدثت يامسيب بالنكاح؟ قال: نعم! قال: "فإن النكاح جده ولعبه سواء، كما أن الطلاق جده ولعبه سواء". أخرجه محمد في الحجج له (٢٨٧). وقال: أجازقول فريعة "قد قبلت" وكانت امرأة عبد الله. والقاسم عن عبد الله مرسل ولكنه من أهل بيته، وصاحب البيت أدرى بمافيه، فهو مرسل صحيح في حكم الموصول.

٣٢١٥ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن

باب لعب النكاح وجده سواء

قوله: "أخبرنا عبدالرحمن إلى آخرالباب" دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة. قال محمد: قال أبوحنيفة في نكاح اللعب والهزل: أنه جائز كما يجوز نكاح الجد، وقال أهل المدينة: لايجوز منه إلا ماكان على وجه الجد.

باب لعب النكاح إلخ

٣٢١٤ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، المرأة تزوج أمتها أوعبدها أو تعقد عقدالنكاح، مكتبة عالم الكتب ٣/١١٧.

٣٢١٥ - أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النكاح في الهزل واللعب والجد، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٠٠.

مسعود أنه قال: ”إن لعب النكاح وجده سواء كما أن لعب الطلاق وجده سواء“. أخرجه محمد في الحجج (٣٠١) وهو مرسل رجاله ثقات. ومراسيل النخعي صحاح كما مر غيرمرة.

قال محمد: هذا لعمري قياس قولهم في المستكرهة على النكاح. ولئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل، وما هو إلا جمع بينهما والطلاق فرقة بينهما، فإن جاز هذا في أحدهما ليجوزن في الآخر، ولئن بطل في أحدهما ليبطلن في الآخر، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد، (فلايصح إبطال النكاح بالهزل وإيقاع الطلاق به) اهـ (٣٠١) (✱١).

(✱١) وانظر كتاب الحجة، كتاب النكاح، النكاح في الهزل واللعب والجد، مكتبة عالم الكتب ٣/١٩٩-٢٠٠.

❁ ❁ ❁

٥/ باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

٣٢١٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: "يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل مابقي من عدتها من الأول، وتعتدمن الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوج الآخر إن شاء". رواه محمد في الحجج له (٢٩٧) وهومرسل صحيح ومراسيل النخغي صحاح.

٣٢١٧ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد

باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. قال محمد: قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة، قالوا: لايجتمعان أبدا بنكاح مستقبل، قالوا: بلغنا عن عمربن

باب من تزوج امرأة في عدتها إلخ

٣٢١٦ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ١٩١/٣.

٣٢١٧ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ١٨٩/٣.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها الثاني مكتبة، دارالفكر بيروت ٤٢٧/١١، رقم: ١٥٩٦٢.

وانظر "التلخيص الحبير" كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٣-٥٠٢، تحت رقم الحديث: ١٦٤٢، النسخة القديمة ٣٢٨/٢.

أنه قال: "قد رجع عمر رضي الله عنه فى التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها إلى قول علي رضي الله عنه". رواه محمد في الحجج أيضا (٢٩٧). وهو مرسل حسن. وقال البيهقي: روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع، فقال: "لها مهرها ويجتمعان إن شاء". كذافي "التلخيص الحبير" (٢/٣٢٨).

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لايجتمعان أبدا. قيل لهم: وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه فذكر الأثرين (١★) (٢٩٧).

(١★) انظر "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ٣/١٨٦– ١٨٧.

❁❁❁

٦/ باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

٣٢١٨ - أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري حدثنا منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي: "أن رسول الله ﷺ جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئا". أخرجه محمد في الحجج له (٣٠٧) وهو مرسل صحيح.

٣٢١٩ - قال عباد بن العوام: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة: "أنه لم يربأسا أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا". رواه محمد في الحجج أيضا (٣٠٨). ورجاله ثقات.

٣٢٢٠ - أخبرنا سعيدبن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: "لا بأس به". رواه محمد في الحجج أيضا (٣٠٨). ورجاله ثقات ثم أسند عن إبراهيم النخعي وعن الحسن نحوه.

باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وكره أهل المدينة أن يمس الرجل المرأة قبل أن يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به، ولا بأس به بذلك عندنا إذا رضيت المرأة ذلك ورضي به أولياؤ ها وإن كان الصداق حالا ذكره محمد رحمه الله في الحجج وقوى مذهبه بالآثار والنظر والله تعالىٰ أعلم.

باب جواز الدخول بالزوجة إلخ

٣٢١٨ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٣-٢٣٤.

٣٢١٩ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٨.

٣٢٢٠ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٩.

❋ ❋ ❋

٧/ باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢١ - أخبرنا قيس بن الربيع أخبرنا الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس قال: "جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتي امرأة من أجمل النساء قد ولدت لي سبعة كلهم قد أطاق السلاح، وإني كنت قد أصبت من أمها صبوة، فماترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف. قال: فبكم يسرك أن تفديها من مالك؟ فقال: بمالي كله. قال: قد حرمت عليك". أخرجه محمد في الحجج (٣٢٩) وسنده حسن. وقال أبوزرعة: أبونصر الأسدي الذي يروي عن ابن عباس ثقة، كذافي التهذيب (١٢/٢٥٥).

٣٢٢٢ - أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال: سألت الحسن البصري عن رجل ضم إليه صبية بشهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا. رواه محمد في الحجج (٣٢٩) واحتج به.

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وألزم محمد من قال: إن الحرام لايحرم الحلال، بأنه يقول: "إن زنى بالأم لاتحرم عليه إلابنته وكانت امرأته بحالها، وإن تزوج

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢١ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٣٧٦ إلى٣٧٨.

وانظر"تهذيب التهذيب" لابن حجر باب الكنى، حرف النون، ترجمة "أبو نصر الأسدي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٨٥، رقم: ٨٦٩٤.

٣٢٢٢ - أخرجه محمد بن الحسن في"كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٣٧٨.

٣٢٢٣ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته. أخرجه محمد في الحجج (السابق) ورجاله ثقات.

٣٢٢٤ - أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى ابن أبي كثير قال: سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله، عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها؟ فقالوا كلهم: "هي حرام" أخرجه محمد في الحجج وسنده حسن، وسعيد بن يوسف هذا هو الرحبي الزرقي الصنعاني من صنعاء دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوحاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر. كذافي "التهذيب" (٤/١٠٤).

٣٢٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، عن الرجل يزني بالمرأة، قال: لاينكح أمها ولابنتها. أخرجه محمد في الحجج أيضا ورجاله ثقات.

بالأم بعد الا بنة تزويجا فالنكاح فاسد، وإن دخل بها حرمتا عليه جميعا، ولم تحل له إلا بنته ولاالأم، وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الأم، فقد تركوا قولهم: إن الحرام لايحرم الحلال، في قولهم: إنه إذا تزوج أمها

٣٢٢٣ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٣٨٠.

٣٢٢٤ - أخرجه الإمام محمد في" الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٣٨٠-٣٨١.

وانظر "تهذيب التهذيب" للحافظ، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨٨-٣٨٩، رقم: ٢٤٩٩.

٣٢٢٥ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٨١.

٣٢٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعيد عن مجاهد، في الرجل يفجر بالمرأة، قال: "إذا نظر إلى فرجها فلايحل له أمها ولا بنتها. أخرجه محمد في الحجج أيضا ورجاله ثقات.

فدخل بها حرمت عليه البنت. أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين المرأة وابنتها وإن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال" اه (٣٢٨). وقال ابن حزم: "روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عنبسة قال: قال في الحرام أشد وعن ابن مغفل: هي لاتحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام اه من الجوهر النقي(*١) (٢/٨٥).

٣٢٢٦ - أخرجه محمد في "الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٨٢.

(*١) انظر"الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الزنا لايحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٧/١٦٩.

وانظر"المحلى بالآثار" لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة لايحرم وطء حرام نكاحا حلالاإلافي موضع واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٧، رقم: المسألة : ١٨٦٦.

◆ ◆ ◆

٨/ باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٣٢٢٧ - حدثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، "أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فأنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية. أخرجه أحمد في مسنده وهذا سند على شرط الشيخين (الجوهر النقي، ٢/٦٩).

٣٢٢٨ - حدثنا حسين بن نصرثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه، قالت عائشة: "كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغيرمهر". الحديث أخرجه الطحاوي. وحسين بن نصرقال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة ثبت، وبقية السند على شرط البخاري (الجوهر النقي، السابق).

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

قوله: "حدثنا محمد بن بشر إلى قوله: عن الحكم وحماد" إلخ. حديث عائشة من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لاغير، وأن الذي خص به

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٣٢٢٧ - انظر "الجوهر النقي" لابن التركماني، كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيد رآباد ٧/٥٥.

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٥٨، رقم: ٢٥٧٦٥.

٣٢٢٨ - انظر "شرح مشكل الآثار" للطحاوي، باب بيان مشكل الصحيح من ما اختلف فيه أهل العلم من هبة المرأة نفسها من رجل على سبيل التزويج، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٥/٣٣٦، رقم: ٦٠٦٣.

وانظر "الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٧/٥٥.

٣٢٢٩ - عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: "لاتحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو تزوجها على سوط لحلت". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجوهر النقي، السابق) وهذا إسناد صحيح.

٣٢٣٠ - وعن طاؤس قال: لايحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلاللنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣١ - وعن مجاهد: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، قال: بغير صداق.

النبي صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق. وقد قال الشافعي: "لم يكن لأحد أن يقول: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع، ونكح امرأة بغيرمهر". وذكرالبيهقي في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها: "أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"(*١). ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة". وذكرهذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا تم تزوجها على غيرمهر، ونكاح غيره لايخلو عن مهر انتهى. وقد دلت الآثار على اختصاص النبي صلى ألله عليه وسلم بالواهبة نفسها

٣٢٢٩ -أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب هل لذمية والمملوكة متعة، وباب الموهبات مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٧، رقم: ١٢٣١٩، النسخة القديمة ٧٥/٧.

وانظر"الجوهر النقي" النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٦/٧.

٣٢٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق "عبد الرحمن بن مهدي، عن رفعة عن ابن طاؤس عن أبيه" كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ص: ٣٨٠/٩، رقم: ١٧٦١٠، النسخة القديمة رقم: ١٧٣٢٢.

٣٢٣١ - انظر"المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماقالوافي التي وهبت نفسها للنبي، وطريقه "حدثنا شبابة بن سوّار، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد" مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٥/٩، رقم: ١٧٤٦٢، النسخة القديمة رقم: ١٧١٧٧.

أخرجه البيهقي في الكبرى، النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٣٤/١١، رقم: ١٤٠٤١.

٣٢٣٢ - وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لايكون إلا بصداق.

وعنه: قال: لايصلح إلا لصداق، لم يكن ذلك إلا لنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣٣ - وعن الحكم وحماد، سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: "لايجوز إلا بصداق". ذكر الخمسة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة (الجوهر النقي، السابق).

٣٢٣٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، قال: "جاء ت امرأة إلى

بلامهر دون لفظ الهبة، ويؤيدماقاله هؤلاء أن الآية خرجت مخرج الامتنان لرفع الحرج، والحرج إنما هو في وجوب الصداق لافي الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت، وذلك أنه قد لايقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما إبدال العبارة بغيرها فلاضيق فيه، وإذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغيرمهر، فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلايلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه كذافي الجوهر النقي (★٢) (٢/٧٠).

قوله: "عن سهل بن سعد" إلخ. قد دل قوله تعالى: ﴿إن وهبت نفسها

٣٢٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة من طريق "عبيدة بن حميد، عن عبد الملك قال سئل عطاء، كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٨١-٣٨٢، رقم: ١٧٦١٤-١٧٦١٦، النسخة القديمة، رقم: ١٧٣٢٦-١٧٣٢٨.

٣٢٣٣ - أخرجه ابن أبي شيبة من طريق "غندر، عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً" كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٩/٣٨١، رقم: ١٧٦١١، النسخة القديمة، رقم: ١٧٣٢٣.

وانظر "الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٥٦.

(★٢) وانظر "الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٧/١٥٦.

٣٢٣٤ - أخرجه البخاري في "صحيه" كتاب فضائل القرآن، باب القرآء ة عن ظهر القلب، النسخة الهندية ٢/٧٥٢، رقم: ٤٨٣٩، ف: ٥٠٣٠. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله! جئت أهب لك نفسي، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقال رجل من أصحابه فقال: يارسول الله صلى الله عليه وسلم! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فذكر

للنبي﴾ (٣★) على جواز النكاح بلفظ الهبة كماقدمنا، وأن الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هي في الانعقاد بغير صداق لافي الهبة، ودل مافى حديث سهل بن سعد من قوله عليه السلام: "ملكتكها" على جوازه بلفظ التمليك أيضا. وقال الشافعي رحمه الله: لاينعقد إلا بما سمي الله تعالى، وهو لفظ النكاح والتزويج الذي ورد به القرآن، وينتقض ذلك بالطلاق فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ، الطلاق والفراق والسراح. وقد أجمع أهل العلم أنه لايختص بها بل يشاركها ماهو في معناها، كا الخلع والبائن والبتة والحرام. وهبة المرأة نفسها إن أراد الطلاق. واحتج البيهقي لمذهبه بحديث في آخره: "استحللتم فروجهن بكلمةالله" ثم قال: قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بهما القرآن. والجواب أنا لانسلم ذلك، بل ذكرالهروي وغيره أن المرادبها قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾ (٤★) (أراد بالكلمة الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ (٥★) أي بأحكام عديدة كلفه بها) قال الخطابي: قيل فيها وجوه هذا أحسنها، وقيل

← وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد إلخ، النسخة الهندية ٤٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٢٥.

وانظر"فتح الباري" كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغيرصداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١١٢/٩، رقم: ٤٩٥٥، ف: ١٥٤٩.

وانظر "الجوهرالنقي" وفيه توضيح للنكاح على تعليم القرآن، كتاب النكاح، باب النكاح على تعليم القرآن، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٢٤٣/٧.

(٣★) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥٠.

(٤★) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(٥★) سورةالبقرة، رقم الآية: ١٢٤.

الحديث بطوله، وفيه قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن". رواه البخاري (فتح الباري، ٩/١١٣) ومسلم (الجوهو النقي، ٢/٨٢).

المراد بها كلمة التوحيد، وهي لاإله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه، إذ لو لاإسلام الزوج لماحلت له، وقال القرطبي: وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم اللّٰه تعالى بجواز النكاح، ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ماذكروه فذاك لاينفي الحل بغيرها اه من الجوهر النقي (*٦) (٢/٨٢) بتغيير يسير في التعبير.

(*٦) انظر" الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى" كتاب النكاح، باب الكلام الذي ينعقدبه النكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٧/١٤٥.

❁❁❁

٩/ باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

٣٢٣٦ - عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما". رواه أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبوحاتم والحاكم في المستدرك، وصححه

باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

قوله: "عن قتادة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. قال الموفق في "المغني" "إذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني أولم يدخل، وهذا قول الثوري والحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد

باب إذا زوج الوليان إلخ

٣٢٣٦ - أخرجه أحمد في "منسده" مسندالبصريين، من حديث سمرة بن جندب ٨/٥، رقم: ٢٠٣٥٠.

وانظر "مسند الدارمي" كتاب النكاح، باب المرأة يزوجهاالوليان، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٠١/٣، رقم: ٢٢٣٩.

وانظر "السنن لأبي داؤد" كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، النسخة الهندية ٢٨٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٨.

وانظر "السنن" للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوجان، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٠.

وانظر "المستدرك" للحاكم، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٥٢/٣، رقم: ٢٢٥٤، النسخة القديمة ٣٥/٢.

ورواه الشافعي في "الأم" من طريق ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، كتاب النكاح، إنكاح الوليين، والوكالة في النكاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص: ٨٨٠، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٤٩/٤، رقم: ١٧٤٨٢.

وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة، فسيتحققها مستحق، النسخة الهندية ٢٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٨٦.

وانظر "التلخيص الحبير" للحافظ كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، آخرباب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٣-٣٥٨، تحت رقم الحديث ١٥١٨، النسخة القديمة ٢٩٩/٢.

متوقفة على سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا، كذا في التلخيص الحبير (٢/٢٩٩).

وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء ومالك مالم يدخل بها الثاني فإن دخل بها الثاني صار أولى لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني فإن دخل اتصل بعقده القبض فكان أحق.

ولنا ماروى سمرة وعقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المتن، وروي نحو ذلك عن علي وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلا، كما لوعلم أن لها زوجا، وأما حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث. وقد خالفه قول علي رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكروه من القبض لامعنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لاأصل له فيقاس عليه. فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان أي يفسخ الحاكم النكاحين جميعا، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك" إلخ ملخصا (٧/٣٠٤-٣٠٦) (✱١).

باب أن شهادة النساء منفردة لاتقبل في الرضاع

قلت: وفي "الهداية": "ولايقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات. وإنما يثبت بشهادة رجلين أورجل وامرأتين" اه (✱١) (٢/٣٣٤). وعلله بقوله: "إن ثبوت الحرمة لايقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لايثبت إلا

(✱١) انظر "المغني" لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة: فإذازوج الوليان فالنكاح للأول منهما، قبل فصل "إذا استوى الأولياء في الدرجة، باب أن شهادة النساء منفردة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٤٢٩.

(✱١) انظر" الهداية في شرح بداية المبتدي" كتاب الرضاع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٤، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٢٩.

....

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" (٢/٣٣٤). ومذهب ماثور عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي اللّٰه عنهم. قال الحافظ في "الفتح" "وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبوعبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولوفتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت" اهـ (★٢) (٥/١٩٨). وهذا حسن أوصحيح على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح" واللّٰه تعالىٰ أعلم. وقال العيني في العمدة: وروى ابن مهدي بإسناده عن رجل من عبس قال: سألت علياوابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: ينزه عنها فهو خير. وأما أن يحرمها عليه أحد فلا، وقد قال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع اهـ (★٣) (٩/٣٩٢). وأما ما رواه البخاري كما في "فتح الباري" عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة فجاء تناامرأة سوداء فقالت أرضعتكما. فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك (★٤)(٩/١٣١).

(★٢) انظر "فتح الباري" للحافظ، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٧، مكتبة دارالريان للتراث ٥/٣١٨، رقم: ٢٥٨٦، ف: ٢٦٦٠.

(★٣) انظر "عمدة القاري" للعيني، كتاب النكاح باب شهادة المرضعة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٥١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٩٩، رقم: ٤٩١٣ ، ف: ٥١٠٤.

(★٤) انظر "فتح الباري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٨٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٥٦، رقم: ٤٩١٣، ف: ٥١٠٤.

……

فأجاب عنه في فتح القدير” بما نصه. وأما الحديث فكان للتورع، ألايرى أنه أعرض عنه في المرأة الأولى، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها، لامن باب الحكم، وكونها كاذبة حمقاء على ماقيل لا ينفي اطمئنان النفس بخبرها، بل قديكون معه، لأن بعض البلاهة يقارنها بحسب الغالب عدم الخبث الذي عنه تعمد الكذب. والكلام في هذا القدر لافي الجنون، وقد قلنا إنه إذا وقع في القلب صدقها ليستحب التنزه ولوبعد النكاح، وكذا إذا شهدبه رجل واحد اه ملخصا بلفظه (٥*) (٣/٣٢٤).

(٥*) انظر ”فتح القدير“ لابن الهمام آخر كتاب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٤١، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣/٣٢٤.

* * *

كتاب الطلاق

١/ باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

٣٢٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق". رواه أبوداود وقد سكت عنه (١/٣٠٣). ورواه الحاكم في المستدرك وصحح سنده في الجامع الصغير (١/٤) بعد عزوه إليهما وإلى ابن ماجة.

٣٢٣٨ - عن ابن سيرين قال: بلغني أن أباأيوب يعني أراد طلاق أم

باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه من حيث أن الحديث الأول أثبت كونه أبغض الحلال، والثاني وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايفعل مايكون أبغض عندربه عزوجل، فلابد من حمله على الحاجة، فثبت بمجموع

كتاب الطلاق

باب أن الطلاق أبعض الحلال إلخ

٣٢٣٧ - أخرجه أبوداود في "سننه" من طريق "كثير بن عبيد، حدثنا محمد خالد، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر" كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠١٨.

وانظر "الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كراهية الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/١٩٤، رقم: ١٥٢٦٨.

٣٢٣٨ - انظر "مراسيل أبي داود" الملحقة ب "سنن أبي داود" النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وانظر "المعجم الكبير" للطبراني باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٥١، رقم: ١٢٨٧٦.

أيوب، فاستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن طلاق أم أيوب لحوب". رواه أبوداود في المراسيل (٢٥). وسكت عنه.

٣٢٣٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله

الحديثين مقصود الباب. قال الموفق في المغني "الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(*١). وقوله: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (*٢) الآية.

وأما السنة فما روى ابن عمرأنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، متفق عليه. (*٣) في آي وأخبار سوى هذين كثير،

٣٢٣٩ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في المراجعة، النسخة الهندية ١/٣١١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٨٣.

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، باب الرجعة، النخسة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٥٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" أول كتاب الطلاق، النخسة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠١٦. وانظر"صحيح ابن حبان" كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته، ورجعتها متى أحب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧٢، رقم: ٤٢٧٨.

وانظر"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/١٩٣، رقم: ١٥٢٦٦.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٠٩، رقم:٢٨٤٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٥٨، رقم: ٢٨٥٢.

(*١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٩.

(*٢) سورة الطلاق رقم الآية: ١.

(*٣) وانظر"صحيح البخاري" كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب، النسخة الهندية٢/٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

وانظر"صحيح مسلم " كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٣٨٥-٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها". رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة، وسكت عنه أبوداود والمنذري(نيل الأوطار، ١٤٢/٦). وقد مرحديث طلاق سودة رضي الله عنها في باب صحة ترك القسم لضرتها.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة. واختلف في الطلاق من غير حاجة إليه، فقيل محرم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما كإتلاف المال، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولا ضرار في الإسلام" (*٤) وقيل: مباح مكروه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالا وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها، وعند الحاجة إليه مباح غير مكروه، وعند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون غير عفيفة أو خارجة إلى المخالعة والشقاق مندوب إليه ، ومحظور في حال الحيض أوفي طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة اه ملخصا (*٥) (٣٣٤/٨-٣٣٥).

(*٤) انظر"سنن ابن ماجة" كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضربجاره، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٢٣٤١.

(*٥) انظر"المغني" لابن قدامة، أوّل كتاب الطلاق، فصل والطلاق على خمسة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب ٣٢٣/١٠-٣٢٤.

❁ ❁ ❁

٢/ باب طلاق السنة

٣٢٤٠ - عن إبراهيم رحمه الله: كانوا (أي الصحابة) يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (دراية ٢٢٦).

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب ثنا حفص بن غياث ثنا

باب طلاق السنة

قال المؤلف. دلالة آثار الباب عليه ظاهرة، قال الموفق في "المغني" طلاق السنة الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولاخلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها، قاله ابن عبد البر وابن المنذر، قال ابن مسعود: "طلاق السنة أن يطلقها من غيرجماع" (*١)

باب طلاق السنة

٣٢٤٠ - أخرجه ابن أبي في المصنف، كتاب الطلاق، باب مايستحب من طلاق، السنة وكيف هو، وطريقه "حدثنا وكيع عن سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٢/٩، رقم: ١٨٠٤٠، النسخة القديمة ، رقم: ١٧٧٤٣.

وانظر"الدراية لأحاديث الهداية" على هامش الهداية كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤/٢.

٣٢٤١ - أخرجه النسائي في"سننه الصغرى" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٣٤٢٣.

وانظر"تقريب التهذيب" حرف الميم، فصل الياء، ترجمة محمدبن يحيى بن أيوب الثقفي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥١٢، رقم: ٦٣٨٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٦، رقم: ٦٤٢٠.

(*١) انظر "سنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٤٢٤.

الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غيرجماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة". قال الأعمش: "سألت إبراهيم فقال: مثل ذلك". رواه النسائي (٢/٩٩). ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى وهو ثقة حافظ (تقريب، ١٩٨).

ونحوه عن ابن عباس. وفي حديث ابن عمر الذي رويناه: "وليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"(٭٢) وقوله: "ثم يدعها حتى تنقضي عدتها" عناه أنه لا يتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: "طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض" وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد. وقال أبوحنيفة: "السنة أن يطلقها ثلاثافي كل قرء طلقة" وهو قول سائر الكوفيين (٭٣) (قلت: قد قسموا طلاق السنة إلى أحسن وحسن فالأحسن هو ماذكره الموفق وهذا أفضل عندهم جميعا من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة، لأنه أبعد من الندامة، وأقل ضررا بالمرأة، والحسن أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة، وإنما كان حسنا بالنسبة إلى طلاق البدعة، والبسط في "الهداية" و "فتح القدير" (٭٤) (٣/٣٢٧-٣٢٨).

(٭٢) انظر "صحيح البخاري" كتاب التفسير، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

وانظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٣٨٥-٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٧١.

(٭٣) انظر "المغني" أول كتاب الطلاق، بعد فصل والطلاق على خمسة أضرب مسألة "وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً" إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/٣٢٥، رقم: المسألة: ١٢٤٧.

(٭٤) انظر "الهداية، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، مكتبة البشرى، كراتشي ٣/١٣٠.

وانظر "فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٤٧-٤٤٨، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣/٣٢٧-٣٢٨.

٣٢٤٢ – **عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: ”في الطهر من غير جماع“. رواه الطبري بسند صحيح، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضا (فتح الباري، ٩/٣٠١).**

واحتجوا بحديث ابن عمر: ”والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. (أخرجه الطبراني بلفظ: ”أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرئين الباقيين. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ”ياابن عمر ماهكذا أمر الله، أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء“. ”الحديث“. وفيه علي بن سعيدالرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات. كما في ”مجمع الزوائد“ (*٥) (٤/٣٣٦) فليس تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار كجمعها في طهر واحد، كما ذهب إليه الجمهور، والحديث أخرجه الدارقطني أيضا من طريق معلي بن منصور، ثنا شعيب ابن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. وفيه: ”والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء“. وأعله بمعلى بن منصور وقال: رماه أحمد بالكذب، اه من الزيلعي (*٦) (٢/٢٨).

(*٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير“ مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، ١٣/٢٥١، رقم: ١٣٩٩٧.

وانظر ”مجمع الزوائد“ للهيثمي، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة و كيف الطلاق، مكتبة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٦، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٧٦٧.

٣٢٤٢ – أخرجه الطبري في تفسيره، الطلاق، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٣/٤٣٤-٤٣٥.

وانظر ”فتح الباري“ كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ياأيها الناس إذا طلقتم النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٥٨، تحت رقم: ٥٠٥٥، ف رقم: ٥٢٥١.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠٢، رقم الحديث: ٣٩٢٩. وانظر ”نصب الراية“ للزيلعي، كتاب الطلاق، السنة في الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية ٣/٢٢٠، ٤/٢٠-٢١.

قلت: ياسبحان الله! أوهكذا يجرح الثقات من غير تثبت ولاتأن فيه. فإن معلى ابن منصور من رجال الجماعة ثقة ثبت، وثقه ابن معين. وقال أبوزكريا: إذا اختلف معلى الرازي وإسحاق بين الطباع في حديث مالك فالقول قول معلى، في كل حديث معلى أثبت منه وخبر منه. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلا طلبوه للقضاء غيرمرة فأبى وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفردبه وشورك به فيه، متقن صدوق فقيه مأمون. وقال أبوحاتم: كان صدوقا في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال أبوزرعة: بلغني أن في قلبه أي أحمد غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم، وذلك أنه كان طلابة للعلم رحل وعني. فأما علي بن المديني وأبوخيثمة وعامة أصحابنا فسمعوا منه: المعلى صدوق، كذافي "التهذيب" (١٠/٢٣٩) وفي "التقريب" أخطأمن زعم أن أحمد رماه بالكذب اه (٧*) (٣١٢).

قلت: ولاعيب فيه غير أنه من أصحاب أبي يوسف ومحمد، مثله لايزال قذاة في عيون المحدثين الذين لاحظ لهم في الدراية وجل متاعهم الرواية وحدها. وروى النسائي بإسناده عن عبد الله قال: "طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة" (٨*) ولنا

٣٢٤٣ - انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ياأيها الناس إذا طلقتم النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٥٨، تحت رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

(٧*) انظر "تهذيب التهذيب" حرف الميم، من اسمه معلى، ترجمة معلى بن منصور الرازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩، رقم: ٧٠٨٤.

وانظر "تقريب التهذيب" حرف الميم، ترجمة معلى بن منصور، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤١، رقم: ٦٨٠٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦١، رقم: ٦٨٥٤.

(٨*) انظر "سنن النسائي" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٤٢٣.

عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت (يعني: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ كما يتحصل من الفتح أيضا) أخرجه ابن مردويه (فتح الباري، السابق).

ماروي عن علي أنه قال: "لايطلق أحد للسنة فيندم". رواه الأثرم، (★٩)وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا قلت: وفي حق من فرق الثلاث في ثلاثة أطهار أيضا، فإنه لايطلق كذلك إلا بفكرورؤية ونظر في عاقبة الأمرفلايندم). وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: "طلاق السنة أن يطلق وهي طاهرثم يدعهاحتى تنقضي عدتها، أويراجع إن شاء" اه (★١٠) (٢٣٦/٨). قلنا: وهو عندنا كذلك بل هو أحسن، ولكنه لاينفي كون تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار سنة أيضا. فإن السكوت عن شيء لايستلزم نفيه، لاسيما وقد ثبت عنه كون ذلك سنة في ماروواه النسائي وأعمال الروايتين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر، فافهم.

(★٩) انظر"الأحاديث المختارة" لضياء الدين المقدسي، عبيد ة بن عمروالسلماني عن علي عليه السلام مكتبة دارخضر بيروت ٢٤٨/٢، رقم: ٦٢٥.

(★١٠) انظر" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبدالبر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٧٤/١٥.

* * *

٣/ باب المنع من الطلاق في الحيض وأمرالمراجعة لمن طلقها فيه وعدذلك الطلاق

٣٢٤٤ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهدرسول الله صلى الله‌عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء

باب المنع من الطلاق في الحيض وأمر المراجعة لمن طلقها فيه وعد ذلك الطلاق

قال المؤلف: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة. وأما ما في "فتح الباري" من طريقة أبي داود ونصه: زاد أبوداود: ولم يرها شيئا"(★١). وإسناده على شرط الصحيح. فالجواب عنه مافي "فتح الباري" أيضا: قال أبوداود: "روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبوالزبير". وقال ابن عبد البر: قوله: "ولم يرها شيئا" منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولوصح فمعناه عندي–والله أعلم– ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة" (★٢)(٩/٣٠٨) أوالمعنى لم يرها شيئا موجبا

باب المنع من الطلاق في الحيض إلخ

٣٢٤٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، أول كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٦٦، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

وانظر "سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤، رقم: ٣٨٤٨.

(★١) انظر "سن أبي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق، السنة، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٨٥.

(★٢) وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، با ب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٦٦، تحت رقم الحديث: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

أمسك بعد، وإشاء طلق قبل أن يمس" الحديث. روا ه البخاري (٢/ ٧٩٠). وفي فتح الباري(٩/ ٣٠٨) وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يارسول اللّٰه! أفتحتسب بتلك

لحرمة المرأة على زوجها، لكون الطلاق رجعيا، قال النووي: "شذبعض أهل الظاهر فقال. إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض"(٣★). وقال ابن عبدالبر: "لايخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال-يعني الآن-قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ" اه. واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب إليه شيخه (ابن تيمية) بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق (وسيأتي مايبطل حملها على معناها اللغوي من إعادتها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، مع أن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا. قاله الحافظ في "الفتح" (٤★) (٩/ ٢٠٧) على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، وقد عورض بقياس أحسن من قياسه. فقال ابن عبد البر: "ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع سواء أجرفي ذلك أواثم، ولولزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع"(٥★).

(٣★) انظر"شرح النووي على مسلم، أول كتاب الطلاق، النسخة الهندية ١/ ٤٧٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١١١١، قبل شرح، رقم الحديث: ١٤٧١.

(٤★) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا طلّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٤٢، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ٢٦٥، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(٥★) انظر"التمهيد" لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٥/ ٥٩.

التطليقة؟ قال: "نعم!" ورجاله إلى شعبة ثقات، أي والباقون من رجال الصحيح، فإن البخاري رواه من طريق شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر.

وأما التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فلايسع لأحد إنكاره، فقد توافقت الروايات على ذلك وتواترت. وأما تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، فقد أخرجه البخاري بطريق شعبة عن أنس بن سيرين وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر.

قلت: تحتسب؟ قال: "أرأيته إن عجز واستحمق". وأخرجه مسلم فذكره أتم منه، وفي أوله: سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، وفيه: "مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها" قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا؟ قال: "نعم! أرأيت إن عجز واستحمق"(✱٦). وأخرج البخاري بطريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة (✱٧) وأجاب ابن حزم عن قول ابن عمر هذا: بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا أقوى منه وأصرح فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبرابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا (✱٨). وقد أخرج ابن وهب في "مسنده"

(✱٦) انظر "الصحيح لمسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغيررضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦-٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

(✱٧) انظر "الصحيح للبخاري" كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٧، ف: ٥٢٥٣.

(✱٨) انظر" المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري، كتاب الطلاق، مسألة من الطلاق من أراد طلاق امرأة له قدوطئها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٨٠، رقم المسألة: ١٩٤٥.

……

عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: ”مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر“. قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ”وهي واحدة“. قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ضئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ”هي واحدة“(*٩). وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يارسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: ”نعم“(*١٠) وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم. فأجابه بأن قوله: ”هي واحدة“. لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فألزمه بأنه نقض أصله، لأن الأصل لايدفع بالاحتمال. (وأيضا فما زاده أبوالزبير من قوله: ”ولم يرهاشيئا“. يحتمل كذلك، أنه ليس مضافاإلى النبي صلى الله عليه وسلم بل الضمير راجع إلى ابن عمر وأنه لم يربهذه التطليقة بأساحتى عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فافهم). وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رأن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: ”عصيت ربك وفارقت امرأتك“ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: ”إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك“. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. قال ابن عبدالبر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لايقع بماروي عن

(*٩) انظر”سنن الدارقطني“ كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨، رقم: ٣٨٦٧.

(*١٠) انظر”سنن الدارقطني“ كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

……………………………………………………………

الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. (✱١١) قال ابن عبد البر: وليس معناه ماذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي عنه منصوصا أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولاتعتد بتلك الحيضة اه. ملخصا من "فتح الباري" (✱١٢) (٩/٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩) والله تعالى أعلم، ومن أراد البسط، فليراجعه.

(✱١١) انظر "التمهيد" لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون، ١٥/٦٦.

(✱١٢) انظر "فتح الباري" لابن حجر، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٦٧، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

◆◆◆

٤/ باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

٣٢٤٥ - عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟" حتى قام رجل وقال:

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب على مجموعه ظاهرة. أما ما رواه الإمام أحمد، كما في "النيل" (١٥١/٦) عن سهل بن سعد قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: "يارسول الله! ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق، هي الطلاق، وهي الطلاق" اهـ (★١). فهذا يدل على جواز إيقاع الثلاث في مجلس حيث لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ونفس اللعان لايبينها عندنا. فالجواب عنه أنه واقعة حال

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية إلخ

٣٢٤٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٠.

وانظر "جامع المسانيد والسنن" لأبي الفداء ابن كثير، حرف الميم، مكتبة دارخضر بيروت ٣٥٣/٧، رقم: ٩٣١٠.

وانظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، آخرباب الاختيار أن لايطلق إلا واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٣٣٣/٧.

وانظر "نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق الهبة وجمع الثلاث، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٦، تحت رقم ٢٨٤٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٣، تحت رقم:٢٨٥٩.

(★١) انظر "المسند" لأحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٣٣٤/٥، رقم: ٢٣٢١٩.

وانظر "نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٧/٦، رقم: ٢٨٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٣، رقم: ٢٨٦٠.

يارسول الله ﷺ! ألاأقتله؟ رواه النسائي(٢/٩٩) وقال في "الجوهر النقي" بسند صحيح (٢/١١٣) وفي "النيل "(٦/١٥٠). قال ابن كثير: إسناده جيد.

فلا يعارض مامر من الأحاديث الدالة على كونها معصية فافهم. وأماما رواه أبوداود عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها". وأخرجه أحمد رحمه الله وأبويعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذا كله في "فتح الباري" (٢★) (٩/٣١٦).

فالجواب عنه: أما أولافبأنه مضطرب المتن جدا كما ستعرفه، وأيضا فإنه يعارض فتوى ابن عباس مما مر في المتن بأسانيد صحيحة، فلا يظن بذلك الحبر التقي أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهرله، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى، فالمعتمد على قول الراوي دون روايته، فيقال: إنه ثبت عنده نسخ تلك الرواية تأمل. ويقوي هذا الجواب ما في "فتح الباري": أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قداستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٣★).

(٢★) انظر "مسند أبي يعلى الموصلي" مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٥٨، رقم: ٢٤٩٥.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٨، رقم: ١٥٣٦٣.

وانظر " الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" مكتبة دارخضر بيروت ١١/٣٦٣، تحت رقم: ٣٧٣.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٥٧، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(٣★) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

٣٢٤٦ – عن أنس، "أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره". أخرجه سعيدبن منصور وسنده صحيح (فتح الباري ٩/٣١٥).

٣٢٤٧ – ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ (٤*) قال ابن عباس: "نعم"! ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: "قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" (٥*). وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبوداود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله عن غيرواحد، ولفظ المتن: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث" اه (٦*).

٣٢٤٦ – انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٥، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(٤*) وانظر "الصحيح لمسلم" كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(٥*) وانظر صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

(٦*) وانظر "الصحيح لمسلم" النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

وانظر "سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب بقية نسخ، المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٩.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٤، مكتبة دارالريان ٩/٢٧٦، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

٣٢٤٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥١٩، رقم: ١٨٠٨٨، النسخة القديمة رقم: ١٧٧٨٩. ←

عباس أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: ”إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا“. أخرجه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهر النقي، ٢/١١٢).

٣٢٤٨ - عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه،

وفيه أيضا: أخرج أبوداود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ”كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك“ اه (★٧) (٣١٦/٩-٣١٧) وهذا صريح في النسخ فيجب المصير إليه. ويحمل ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر

← وأخرجه عبد الرزاق في ”المصنف“ كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٦، رقم: ١٠٨٢١، النسخة القديمة ٢٦٥/٦.

وانظر ”الجوهر النقي“ كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار أن لايطلق إلا واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٣٢/٧.

٣٢٤٨ - أخرجه أبوداود في ”السنن“ كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٧.

وانظر ”المعجم الكبير“ للطبراني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٨/١١، رقم: ١١١٥٧.

وانظر ”السنن الكبرى“ للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لايطلق إلاواحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٢/١١، رقم: ١٥٣١٧.

وانظر ”فتح الباري“ كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٣/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٧٥/٩، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(★٧) انظر ”السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ٢٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٨٧.

وانظر ”فتح الباري“ كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٧٦/٩، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

فقال: ينطلق أحد كم فيركب الأحموقة ثم يقول ياابن عباس ياابن عباس، إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾. وإنك لم تتق الله فلاأجدلك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. أخرجه أبو داود بسند صحيح (فتح الباري، ٩/٢١٦).

وثلاثا من إمارة عمر على أن بعض الناس كانوا يرونها واحدة لعدم علمهم بالنسخ حتى أظهره عمر رضي الله عنه فأجمعو عليه، وأما ثانيا فيما في "فتح الباري". أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة. كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس" **(★٨)** (٩/٣١٦).

وفي "فتح الباري" أيضا: "وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير مارقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك. ولايحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق" **(★٩)** (٩/٣١٩).

والجواب الكلي عن أثر ركانة وأثر طاؤس عن ابن عباس أن أثر ركانة مضطرب المتن. فقد رواه بعضهم بلفظ: "طلق ركانة امرأته ثلاثا". وبعضهم بلفظ: "طلقها البتة". وقد عرفت أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فلا حجة في المرجوح وإن استويا فلاحجة في واحد منها. وأثر طاؤس عن ابن عباس تفرد به طاؤس عنه وخالفه الأكثرون فرووا عن ابن عباس أنه أمضى الثلاث ولم يجعل له مخرجا، وظاهر

(★٨) انظر "فتح الباري" الطلاق، من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٤، دارالريان ٩/٢٧٥، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٨.

(★٩) وانظر "فتح الباري" الطلاق، من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٨، تحت رقم: ٥٠٦٠.

٣٢٤٩ – عن يونس بن يزيد رحمه الله قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثا،

سياق أثرطاؤس يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك. والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره وإن لم يقتض القطع ببطلانه مع وقوع الاضطراب في متنه أيضا. فقد أخرجه أبوداود بلفظ: "أن الرجل كان إذا طلق المرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، الحديث كما تقدم. قال القرطبي: "وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعهاومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير. فلوقال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لوقال أنكحتك هذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، كذا في "فتح الباري" (*١٠) (٣١٨/٩).

وأما الاحتجاج بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد وأن الطلاق الحرام باطل بالنكاح، فقد عورضت بقياس أحسن منه كما ذكرناه عن ابن عبدالبر سابقا، وأنه لولزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع، وهذا خلاف موضوع الشرع فافهم.ولاتكن من الغافلين. قلت: والعجب من الشيعة هداهم الله أنهم كيف جعلوا الطلقات الثلاث واحدة؟ وقد روى الدار قطني عن سلمة بن الفضل عن عمر وبن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت: لتهنك الخلافة ياأمير المؤمنين! فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟

٣٢٤٩ – انظر "نيل الأوطار" باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث،واختيار تفريقها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٨/٦، رقم: ٢٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٤، رقم: ٢٨٦٦.

(*١٠) انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند٤٥٦/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٢٧٧/٩، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن بكير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره أن أباهريرة قال: "بانت عنه فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل قولهما. رواه أبوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين(نيل الأوطار ١/١٥٢).

اذهبي فأنت طالق ثلاثا، قال: فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها. فقال: متاع من جيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أوثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره" لراجعتها (★١١) اه. وسنده حسن ليسن فيه أحد متكلم فيه غير عمروبن أبي قيس الأزرق، ولكنه صدوق له أوهام. وقال أبوداود: لابأس به في حديثه خطأ، وغير راويه سلمة بن الفضل قاضي الري. ولكن قال ابن معين: هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس، كذا في "التعليق المغني" (★١٢) (٢/٤٣٧).

وفي "مجمع الزوائد" (٤/٣٣٩) رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا! (★١٣) اه. فالحديث حسن حجة على الكل لاسيما على الشيعة، فإن من تكلم فيه من رواته إنما تكلم فيه لأجل تشيعه. وقد أخرجه الدارقطني بطريق آخر وفيه: فبكى وقال: لولأني أبنت الطلاق لهالراجعتها، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(★١١) انظر" سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، رقم: ٣٩٢٧.

(★١٢) وانظر"التعليق المغني على سنن الدارقطني" مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٥٥، تحت رقم: ٣٩٧٢.

(★١٣) انظر" مجمع الزوائد" كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٩، مكتبة القدسي رقم: ٧٧٨٨. وانظر"المعجم الكبير" سويد بن غفلة عن الحسن بن علي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٩١، رقم: ٢٧٥٧.

……

يقول: "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أوطلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره" (*١٤)وفي سنده عمر وبن شمرالجعفي الكوفي الشيعي. قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة كذا في التعليق المغني. فهو حجة على الإمامية خاصة (*١٥).

وقد أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: "من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أوعلم فقد برئت" (*١٦)وعن مسلمة ابن جعفر الأحمسي قال: قلت: لجعفربن محمد رضي الله عنهما: يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونه واحدة يروونها عنكم. قال: "معاذالله! إما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال: (*١٧) وما أخذ به الإمامية يرونه عن علي كرم الله وجهه مما لاثبت له، والأمر على خلافه وقدافتراه على علي‌رضي الله عنه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى الأعمش رحمه الله تعالى. فليحفظ ماتلوناه فإني لاأظنك تجده مسطورا في كتاب كذا في "تفسير روح المعاني" (*١٨) (٢/ ١٢٠). ومن أراد البسط في الباب فليراجع رسالة "الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات" لبعض الأحبا الحقناها بحاشية الكتاب تتميما للفائدة وتعميما للعائدة، والله الموفق.

(*١٤) انظر" سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العمية بيروت ٤/ ٢٠، رقم: ٣٩٢٨.

(*١٥) انظر" التعليق المغني على سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٥٦، تحت رقم: ٣٩٧٣.

(*١٦) انظر" السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩،رقم الحديث: ١٥٣٦٧.

(*١٧) انظر" السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٦.

(*١٨) انظر" روح المعاني" للآلوسي، سورة البقرة، تحت تفسير قوله"الطلاق مرّتان ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٠، رقم الآية ٢٢٩.

....

الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا- أما بعد! فيقول حبيب أحمد الكيرانوي: لما رأيت ابن القيم وأتباعه يكثرون الشغب في مسألة وقوع الطلاق البدعي، وطلاق الثلاث جملة، سواء كان بلفظ واحد أو بثلاث ألفاظ، ويقولون: الطلاق البدعي لايقع، ولايقع من الثلاث إلا واحدة، ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، رأيت أن أتكلم على المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم، فألفت رسالة تحتوي على عامة مباحث هاتين المسألتين متمسكا بالإنصاف ومتجنبا عن الاعتساف، وجعلتها جزء بحواشي إعلاء السنن، تتميما للفائدة، فأقول: الكلام ههنا في مسألتين، المسألة الأولى فيوقع الطلاق في الحيض وكل طلاق بدعي، والثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ.

فنقول: المسألة الاولى في وقوع الطلاق في الحيض والطلاق البدعي.

حدثنا: إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى اللهعليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". أخرجه البخاري.(*١) وحدثنا:سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ليراجعها" قلت: تحتسب؟

الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه إلخ

(*١) انظر" صحيح البخاري"كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى"ياأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

……

قال: "فمه"؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: "مره فليراجعها" قلت: تحتسب؟ قال: "أرأيته إن عجزواستحمق". أخرجهما البخاري(*٢).

حدثنا: أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة". أخرجه البخاري. (*٣) وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله". أخرجه البخاري(*٤).

وحدثنا: قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع: "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك أي عن الطلاق في الحيض) قال لأحدهم: "إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره". زاد فيه غيره عن الليث، قال: حدثني نافع قال ابن عمر: "لوطلقت مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ني بهذا"رواه البخاري. (*٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال:

(*٢) وانظر" الجامع الصحيح" للبخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى"يأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(*٣) وانظر"صحيح البخاري"كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى"يأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٣.

(*٤) انظر"صحيح البخاري" كتاب التفسير أول، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

(*٥) انظر"الصحيح للبخاري" كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن إلخ النسخة الهندية ٢/٨٠٣، رقم: ٥١٢٦، ف: ٥٣٣٢.

………………………………

نا أبي قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها. فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". قال عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها، رواه مسلم (*٦) ورواه أيضا أيوب عن نافع، وقال في رواية: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: "أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك". أخرجه مسلم (*٧) وأخرجه مسلم أيضا عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سالم بن عبد الله وقال فيه: "وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم". (*٨) ورواه أيضا عن الزبيدي عن الزهري عن سالم وقال فيه: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها". ورواه مسلم أيضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسك" (*٩) ورواه أيضا مسلم عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال:

(*٦) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٧) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٨) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٩) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

……

سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق وساق الحديث. ثم قال: قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ”مالي لاأعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت“ (*١٠). قلت: دلت هذه الأحاديث قاطبة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أمرابن عمر أن يراجع امرأتها حين طلقها وهي حائض، وليس في شيء منها أنه حكم ببطلان تلك الطلقة وإلغاء ها رأسا، ثم الذي فهم ابن عمر من أمره بالمراجعة هو أنه لايبطل ذلك الطلاق، بل يحتسب عليه، كما رواه ذلك عنه أنس ابن سيرين، وسعيد بن جبير ونافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، ويونس بن جبير. وقد رواه مسلم عن أبي الزبير أن سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبوالزبير يسمع، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ”ليراجعها“. فردها. ”إذا طهرت فليطلق أو ليمسك“.(*١١) وهذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان هو قوله: ”ليراجعها“ وقوله: ”فردها“ من قول ابن عمر أورده على وجه التفسير لقوله عليه السلام ليراجعها، والتفريع عليه والاستنتاج منه، فيكون معنى قوله: ”فردها“ أنه لم يقرها لا أنه أبطلها وألغاها، لأن قوله: ”فردها“ وقع من ابن عمر هو وقع من ابن عمر على وجه التفريع على قوله ليراجعها والاستنتاج منه وقد عرفت أن الذي استنتج منه وقوع الطلاق مع وجوب المراجعة، فلابد أن يكون معنى كلامه هو ماقلنا، لئلا يلزم توجيه القول بما لايرضى به قائله. وقد رواه أيضا أبوداود عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع. قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: ”طلق ابن عمر امرأته وهي حائض“. قال عبد الله: ”فردها على ولم يرها شيئا“ اه (*١٢). وقد عرفت من رواة مسلم أن الذي قاله

(*١٠) انظر ”صحيح مسلم“ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*١١) انظر ”صحيح مسلم“ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض إلخا، النسخة الهندية ١/٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*١٢) انظر ”السنن لأبي داود“ كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٧، رقم: ٢١٨٥.

……

صلى الله عليه وسلم إنما هو قوله: "ليراجعها". وقول ابن عمر: "فردها" نتيجة لقوله: "ليراجعها" ثم تصرف فيه الرواة على وجه الرواية بالمعنى، فحذفوا قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها". وأقاموا مقامه"فردها" ثم تصرفوا فيه فزادوا فيه قوله: "على" وقالوا: "فردها علي" ثم فسروه بقولهم: ولم يرها شيئا" فيكون معنى قوله: لم يرها شيئا" هو معنى قوله: "ردها علي" ويكون معنى قوله: "ردها علي هو معنى قوله: "ليراجعها" وقد عرفت أن معنى قوله: ليراجعها" عند ابن عمر هو وقوع الطلاق مع وجوب المراجعة، فيكون معنى قوله: ردها علي ولم يرها شيئا" هو ذلك فيكون معناه: فردها علي ولم يكتف بها بل أوجب على الرجعة منها، ولم يرها شيئا يعتد به بحيث لايحتاج إلى الرجعة منها، وحينئذ يكون رواية أبي الزبير موافقة لسائر الرواة، ومذهب ابن عمر في طلاق الحائض. ويبطل قول من احتج بهذه الرواية على بطلان طلاق الحائض وغيره من الطلقات البدعية، ولايحتاج إلى القول بنكارة هذه الرواية وردها بالنكارة، كما فعل أبوداود وغيره. وقال ابن القيم في زاد المعاد" "إن حديث أبي الزبير صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا، وسائر الأحاديث مجملة لابيان فيها، لأن قوله: "فحسبت من طلاقها" فعل مجهول، وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفة، وكذا قوله: "أرأيت إن عجز واستحمق' ليس فيه أيضا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها. ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها واعتد بها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى"أرأيت" الدالة على نوع من الرأي، وعجز المطلق وحمقه لايدل على وقوع طلاقه، بل الأظهر فيه أنه لايعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لايمكن رده، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق، فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف الله ورسوله، فيكون مردودا باطلا، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره ا هـ"

....

بملخصه (*١٣) وفيه نظر. أما أولا فلأن قوله: "حديث أبي الزبير صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا". مسلم، ولكن الكلام في معناه، هل معناه أنه أبطله وألغاه أو معناه أنه لم يكتف به بل أوجب الرجعة؟ وقد عرفت أن معناه هو الثاني دون الأول، فلا صراحة في حديثه على ما ادعاه من بطلان الطلاق، بل ولا دلالة، وأما ثانيا، فلأن قوله: "لم يرها شيئا". من قول ابن عمر أو من دونه ورد على وجه التفسير لقوله عليه السلام: "ليراجعها". فإن كان هذا التفسير بالرأي والاجتهاد فلا حجة في الرأي والاجتهاد عند ابن القيم، وحينئذ يسقط الاحتجاج بهذا القول، وإن كان بالسماع فإن كان معناه إبطال ذلك الطلاق وإلغاءه فكيف ساغ لابن عمر الاجتهاد على خلاف النص؟ وإن كان معناه هو عدم الاكتفاء بذلك الطلاق من غير إبطاله وإلغائه ثبت مذهب ابن عمر بالنص، فاندفع كلام ابن القيم. وأما ثالثا، فلأن دعوى الإجمال في غير حديث أبي الزبير باطل، لأن قول ابن عمر: "حسبت علي بتطليقة" من قبيل قول ابن عباس: "إن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر" (*١٤) لأنه كما أنه ليس في قوله: "حسبت على بتطليقة" بيان أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك ليس في حديث ابن عباس بيان أن الجاعل للثلاث واحدة كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل أحدهما مجملا والآخر مفسرا تحكم بحت. وقد روى الدار قطني من حديث عثمان بن أحمد الدقاق عن محمد بن عبد الملك أبي قلابة (الرقاشي) عن بشر بن عمر عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض إلى أن قال: فقال عمر: يا رسول الله! أفتحسب بتلك

(*١٣) انظر "زاد المعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢١٨، إلى ٢٤٠.

(*١٤) انظر "السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢١٩٩.

التطليقة؟ فقال: "نعم"اه.(*١٥) وفيه بيان للحاسب أنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن في سنده أبوقلابة الرقاشي، وقال فيه الدار قطني: صدوق كثير الخطأفي الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثر الأوهام في روايته، وكذا نسبه إلى كثرة الوهم والخطأ أبوالقاسم ابن بنت منيع، وقال سلمة: كان ثقة متقنا يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة. وقال ابن جرير: مارأيت أحفظ منه: وقال ابن خزيمة: كان اختلط، وأخرج الدارقطني أيضا من حديث سعيد بن عبد الرحمان الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلا أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي البتة (أي ثلاثا) وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. قال له عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وأنه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك' (*١٦) ' قال لنا أبوالقاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر. ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قلت: سعيد بن عبد الله عن الجمحي من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في كتابه في خلق أفعال العباد، وروى أبوداود والنسائي، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. وأفرط ابن حبان في تضعيفه. (*١٧) وما رواه لايخالف مارواه غيره، وإنما يزيد عليهم، فالحديث حجة، وهو يدل على أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أمره أن يراجعها بطلاق بقي له، ويؤيده ما روى الدارقطني عن طريق عثمان بن أحمد الدقاق عن الحسن بن سلام عن محمد بن سابق عن شيبان عن خروس عن الشعبي، قال: " طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي

(*١٥) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

(*١٦) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦،٧، رقم: ٣٨٦٠.

(*١٧) انظر" تقريب التهذيب" للحافظ، حرف السين، ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٨، رقم: ٢٣٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٢، رقم: ٢٣٦٣.

....

حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة" اهـ (✱١٨)، لأنه يدل على أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما رابعا: فلأن قوله: "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى أرأيت" غير مسلم، لأنه يحتمل أن يكون عنده نص ولكن لم يذكر النص بل ذكر ما يقوي حكم النص من جهة القياس. ألا ترى أنه لو قال في جوابه: "نعم!" ولم يقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكفى ولم يدل هذا على انتفاء النص، فكيف يدل قوله: أرأيت إن عجز واستحمق" على انتفائه، وأما خامسا: فلأن قوله: "دلالة العجز والحمق على عدم الوقوع أظهر من دلالة على وقوعه" غير مسلم، لأنه إذا استحمق وارتكب الحموقة باختياره استحق العقوبة على فعله، والعقوبة في أن يعتبر تصرفه ويجري على الرجعة دون أن يبطل تصرفه، لأن في إبطاله رحمة له وهو لا يستحق الرحمة لأجل التحمق، فالاستدلال مطابق لما استدل عليه، ولذا سكت السائل، ولو كان غير مطابق لعارضه بما قال ابن القيم.

وقال ابن القيم أيضا: "إنه روى محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض: "لايعتد بذلك" (✱١٩) وهو إسناد صحيح كالشمس والحديث صريح في عدم الاعتداد بالطلاق في حالة الحيض، فتعارض فتاواه وبقي رواية أبي الزبير سالما". وهو كلام باطل عجيب من مثل ابن القيم، لأنك قد عرفت أنه قد رواه مسلم عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه

(✱١٨) انظر "سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩، رقم: ٣٨٧٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٢، رقم: ٣٩١٨.

(✱١٩) انظر "زادالمعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٢٣٦.

. . . .

قال: "يعتدبها" (✱٢٠) وتابعه عليه أيوب عن نافع عن ابن عمر، وتابع نافعا سالم وغيره عن ابن عمر، لرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "لايعتد بذلك" إما وهم من عبد الوهاب، لأنه قد كان تغير في آخره، أو مؤول بأنه لايعتد بذلك بمعنى أنه لايكتفي به، بل يؤمر بالرجعة والطلاق ثانيا، ليتفق الروايات. وادعاء التهافت في كلام الأئمة والتساقط من غير ضرورة باطل. والحق أن رواية أبي الزبير وغيره وعبد الوهاب بن عبدالمجيد وغيره كلها متفقة على وقوع الطلاق ولاتعارض بينها، وادعاء التعارض من سوء الفهم وخطأ التأويل. وبهذا يظهر بطلان ماقال ابن القيم: " إنه لاحجة في فتوى ابن عمر وإنما الحجة في روايته". لأنك قد عرفت أنه لا مخالفة بين فتواه وروايته، بل كلاهما متفق على وقوع الطلاق مع لزوم الرجعة، وجملة الكلام أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عمر غير أنه ما رضي به وأمره بالمراجعة، ولم يثبت عن ابن عمر غير أنه فهم منه وقوع الطلاق ووجوب المراجعة. فلاحجة لمن منع وقوع الطلاق وألغاه، لافي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافي قول ابن عمر أوغيره: "فردها علي ولم يرها شيئا". وهذا يبطل تأويله الأمر بالرجعة: بأن الرجعة في كلامه ليس بالمعنى المعروف، بل المراد ههنا هو الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا" لأنه مخالف لما فهم منه ابن عمر وهو صاحب القصة، وخلاف الظاهر أيضا، فاندفع ماقال ابن القيم في هذا الحديث بحذا فيره. وقال ابن القيم أيضا."إن هذا طلاق غير مأذون من الله، وما لايكون مأذونا من اللهيكون باطلا إذا لم يكن مما لامرد له كالأمور الحسية من الزنا وغيره، لأنه من الاعتبارات الشرعية، فلايكون وجودها إلا من اعتبار الشرع. ولم يعتبره الشرع، فلايكون موجودا شرعا وإن كان موجودا حسا، كما قال لأجنبية: أنت طالق، ثم عدم الإذن من الشارع حجرله، وحجر القاضي يكون مبطلا للتصرفات،

(✱٢٠) انظر"صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، النسخة الهندية ٤٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

....

فكيف لايكون حجرالشارع مبطلا "؟. والجواب: إنا لانسلم أن كل ما لم يأذن به الشارع لايكون معتبرا عند الشارع، لأن عدم الإذن قد يكون إبطالا للتصرف كما قال الله تعالى: ﴿لاتنكحوا مانكح آباؤكم﴾ (٭٢١)وكقول الشارع: لاطلاق إلا في ملك، وقد لايكون إبطالا لنفس التصرف بل نفس التصرف يكون مشروعا ويكون عدم الإذن لأمر عارض. وهذا التفصيل يعرفه الراسخون فى العلم كابن عمر وغيره حيث جزموا بوقوع الطلاق في الحيض مع العلم بأنه غير مأذون فيه. وإن لم يعرفه ابن القيم وأمثاله، فليس كل نهي حجرا من الشارع، ولاإبطالا للتصرف، ومن ادعى فعليه البيان. وبهذا تبين بطلان قياسه على حجر القاضي، فاستقرعرش التحقيق على وقوع الطلاق البدعي مع كونه غير مأذون من الشارع، واندفع شغب المخالفين ولله الحمد. وقال ابن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقدقال الإما أحمد، من ادعى الإجماع فهوكاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، كيف؟ والخلاف بين الناس معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيدالثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض: "لايعتدبذلك". ذكره أبومحمد بن حزم في "المحلى" بإسناده إليه،(٭٢٢) وقال عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق ان يطلقها طاهرامن غير جماع إذا استبان حملها،(٭٢٣)

(٭٢١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢

(٭٢٢) انظر"المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري الأندلسي، كتاب الطلاق، مسألة من أراد طلاق امرأة له قدوطئها، تخريج الآثار الواردة في الطلاق ومناقشتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٧/٩.

(٭٢٣) انظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، وهوطلاق العدة والسنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٦، رقم: ١٠٩٦٦، النسخة القديمة ٣٠١/٦.

....

وقال الخشني. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: لايعتدبه". قال أبومحمد بن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا، وهو لايجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أوفي طهر جامعها فيه كلمة من أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ماهو أحسن منها عن ابن عمر. وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت، إحداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره، "أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض، أنها لاتعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء"

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لايعرف. قال أبومحمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت، أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: "يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة" اه (٢٤★). وقال في موضع آخر: إن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لايعرف عينه ولاحاله، فإنه من رواية إسماعيل بن سمعان عن رجل، وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه، فيا للعجب! أين هاتان الرويتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: "لاتعتدبها". فلوكان هذا لأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم" اه (٢٥★). قلت: فيه مقال من وجوه، أما أولا: فلأن من يدعي الإجماع لا يدعي الإجماع القطعي، بل الإجماع الظاهر، وهوعدم ثبوت الخلاف، فمن ادعى الخلاف فعليه إقامة الدليل على دعواه. وما قال

(٢٤★) انتهى كلام ابن القيم في"زاد المعاد" حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢١/٥، ٢٢٢.

(٢٥★) انظر"زادالمعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣٨/٥.

....

أحمد فهو إنما قال فيمن يدعي الإجماع القطعي، كما يدل عليه قوله: "وما يدريك لعل الناس اختلفوا". وأما ثانيا فلأن الروايات التي نقلها في إثبات الخلاف غير كافية لإثبات مدعاه، أما رواية ابن عمر فلأنك قد عرفت أن وقوع الطلاق والاعتداد بها قد ثبت عن عبيد الله وعن نافع وعن ابن عمر بدلائل لامرد لها. ورواية عبد الوهاب إما مردودة، لأنه كان قد اختلط وقد خالف الحفاظ، أو مؤولة بما قلنا فيما سبق، فلاحجة في هذه الرواية. وأما رواية طاؤس فلأنه يحتمل أن يكون معناه أنه لايرى ماخالف وجه الطلاق، ووجه العدة طلاقا معتدا به بحيث لايحتاج بعده إلى الرجعة، بل كان يأمر بالرجعة كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فلاحجة فيه أيضا. وأما رواية خلاس بن عمرو فهو أيضا يحتمل التأويل بنحوما أولناه رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد وطاؤس، فلاحجة فيه، فينبغي أن يحتج برواية صريحة فيما يدعونه، وأنى لهم ذلك؟ وأما ثالثا: فلأنا سلمنا أن ماروي عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان لايخلوعن مقال، ولكن لم ينقل عن واحد من الصحابة لابسند صحيح ولاضعيف أنه خالف ابن عمر في وقوع طلاق الحائض، بل نقل عن كثير من الصحابة أنهم أفتوا بوقوع الثلاث بفم واحد وهو نظير طلاق الحائض في كونه طلاقا خلاف السنة، فيكون حكمهم في الحائض هو ماكان في الطلقات الثلاث، فلايضرنا ضعف هذين السندين. وأما رابعا: قال: إن ابن سمعان وقد صرح ابن حزم كما نقله ابن القيم عنه أنه عبد الله بن زياد بن سمعان. وأما خامسا: فلأنه قال: "قيس بن سعد مجهول". وهو خطأ، لأن قيس بن سعد من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وثقه أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن شيبة وغيره (٢٦*).

وأما سادسا: فلأنه قال: "ياللهالعجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لايعتد بها".وهو

(٢٦*) انظر"تقريب التهذيب" للحافظ، حرف السين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم: ٥٥٧٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٠٤، رقم: ٥٦١٢.

……………………………………

عجيب من مثله، لأنه قد روى عن ابن عمر سعيد بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله بن عمر ويونس بن جبير: "أنه يعتد بها". ورواه ليث وأيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه يعتد بها" وروي عبد الله ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أنه يعتد بها" (*٢٧) وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال:"أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دارالندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن مع عطاء، هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم!" (*٢٨) رواه ابن القيم نفسه في زاد المعاد، (*٢٩) فأين رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يجنب رواية هؤلاء الأعلام الذين اتفقوا على أنه يعتد بهذا، وهل يجوز لمدعي الإنصاف أن يغض البصر عن رواية هؤلاء الأعلام ويتشبت برواية عبد الوهاب بن عبد المجيد؟ مع أنها ليست بصريحة فيما ادعاه، كما أسلفنا لك، لأنه يحتمل أن يكون معناه أنه لايكتفى بها بل يؤمر بالرجعة، بل هو المتعين، لأن عبد الله بن نمير روي عن عبيد الله، "أنه يعتد بها" فكيف يروى عبيدالله لعبد الوهاب أنه "لا يعتد بها" من غير أن يكون معناه هو ماقلنا؟ وقد روى ليث وأيوب وابن جريج عن نافع أنه قال: "يعتد بها". فكيف يروي نافع بعبيدالله أنه"لايعتد بها" إلا أن يكون معناه هو ماقلنا، وقدروي سعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وأنس بن سيرين ويونس بن جبير عن ابن عمر أنه قال: "يعتدبها" فكيف يروي ابن عمر لنا فع أنه"لايعتدبها" إلا أن يكون معناه هو ماقلنا.

فظهر أنه ماقاله ابن القيم شطط محض، والصحيح أن رواية عبد الوهاب ليست

(*٢٧) انظر"صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق، النسخة الهندية ١/٤٧٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

(*٢٨) انظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٣، رقم: ١٠٩٩٩، النسخة القديمة ٦/٣٠٨.

(*٢٩) انظر زادالمعاد، لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٣١.

……………………………………

بمخالفة لسائر الروايات، وإلا فهي مردودة. ولعله رواها في حال الاختلاط فإنه قد كان اختلط في آخر عمره وتغير، والعجب أنه قال: "أما حديث ابن جريج عن نافع: إن تطليقة ابن عمر حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولايعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولايجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: "ولم هاشيئا" بهذا المجمل؟ اه (✱٣٠). ولايدري هذا القائل أن نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوي: "أنه لم يرها شيئا" قول عليه بالوهم والحسبان، لأنه لايدري أهذا هو قول ابن عمر أو من تحته من الرواة؟ وإن كان هو قول ابن عمر فالظاهر أن معناه أنه لم يرها شيئا يكتفى به ولايحتاج إلى المراجعة، فالقول بأنه أراد بذلك إبطال الطلاق وإلغائه قول بالوهم والحسبان، فيكون نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الوهم والحسبان، وهو غير جائز عنده، فكيف ساغ له هذه النسبة ولاسيمامع ادعاء الصراحة وعدم احتمال الخلاف؟ فهل هذا إلا عجب عجاب.

ثم مقصودنا من هذه الرواية هو إثبات أن مارواه عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع أنه قال:"لايعتد بذلك" خطأ على معنى أراده ابن القيم،وهو حاصل سواء حسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر أو ابن عمر نفسه، وكذا مقصودنا هو إثبات أن تفسير قوله: "لم يرها شيئا" بإبطال الطلاق خطأ، لأن غايته أن يكون ذلك قول ابن عمر وهو لايرى بطلان الطلاق، فكيف ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبطلها؟ لأنه حينئذ يكون معناه أنه أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأبطلها، وهو باطل بداهة، فاحفظ هذا التحقيق، والله أعلم.

(✱٣٠) انظر" زادالمعاد، لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٣١.

....

والمسألة الثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ

روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب: "أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث". رواه ابن القيم في"زادالمعاد"(٣١*) ساكتا عليه، وهو سندصحيح رجاله رجال الجماعة. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن شقيق (ابن أبي عبد الله) أنه سمع أنسا يقول: "قال عمر في الرجل يطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ساكتا عنه. (٣٢*) ورجاله ثقات.وروى وكيع عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: "جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث" رواه ابن القيم في زاد المعاد ساكتا عنه. وما عثرت على ترجمة معاوية بن أبي يحيى فليحرز. وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، فقال له علي كرم الله وجه: بانت منك بثلاث. واقسم سائر هن بين نسائك". رواه ابن القيم في "زاد المعاد"(٣٣*) ورواه في إغاثة اللهفان عن أبي نعيم

(٣١*) انظر"زادالمعاد" حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٧/٥-٢٥٨.

وانظر"المصنف" لعبد الرزاق" كتاب المناسك، باب الوبر والظبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/٤، رقم: ٨٢٧٠، النسخة القديمة ٤٠٦/٤.

(٣٢*) انظر" إغاثة اللّهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣١٩/١.

وانظر "سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب التعدي فى الطلاق، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٠٢/١، رقم: ١٠٧٣.

(٣٣*) انظر" زادالمعاد" حكمه صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين، تم يعتق بعدذلك، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٧/٥.

عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه، وسكت عليه في كلا الموضعين، وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول، قال: "لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في الإغاثة ساكتا عنه (★٣٤).

وقال الطحاوي: حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق (هو ابن سلمة) عن عبد الله بن مسعود، قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا: "إنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره" (★٣٥) ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن سفيان وأبي عوانة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود. وروى عن ابن مرزوق بشربن عمر عن شعبة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: "ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان" (معاني الآثار) (★٣٦).

قلت: هذه روايات صحاح، وقال مالك عن يحيى بن سعيد بن بكيربن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاء هما محمد بن إباس بن البكير، فقال: "إن رجلا من أهل الباديةطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مابلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أباهريرة!

(★٣٤) انظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشرفى مكايد الشيطان التي يكيد بهاابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٣٢٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلقات الثلاث إلخ، دارالفكر ١١/ ٢١٨، رقم ١٥٣٣٥.

(★٣٥) انظر "شرح معاني الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا، زكريا ديوبند ٢/ ٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢٢، رقم: ٤٤٠٠.

(★٣٦) انظر "شرح معاني الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢١، رقم: ٤٣٩٥، ف: ٤٣٩٦.

. . . .

فقد جاء تك معضلة. فقال أبوهريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك (٣٧*). ورواه أيضا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير، وقال: "إنه طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأباهريرة عن ذلك، فقالا: لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما كان، طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: أرسلت من يدك ماكان لك من فضل" (٣٨*) (موطأمالك).

وقال أبوداود: حدثناحميد بن سعدة، نا إسماعيل، أنا أيوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاء ه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول ياابن عباس با ابن عباس! وأن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وأنك لم تتق الله فلاأجدلك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وأن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. وقال أبوداود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس. ورواه شعبة عن عمروبن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيدبن جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: "إنه أجازها وقال: بانت منك". نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير (أبوداود) (٣٩*).

(٣٧*) وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

(٣٨*) وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(٣٩*) انظر "سنن أبي داود" كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

....

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "إذاطلق امرأته ثلا ثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في "الإغاثة" (✱٤٠) ساكتا عليه. وروى مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر حديثا وقال فيه: "أما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك"(✱٤١). وروى البخاري عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، وقال فيه: "كان عبد الله إذا سئل عن ذلك (أي الطلاق فى الحيض) قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره" (✱٤٢).

ورواه مسلم أيضاً من حديثه، وقال مالك: "عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار، أنه قال: "جاء رجل يسأل عبدالله بن عمر وبن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمروبن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاغيره" (موطأمالك) (✱٤٣).

وروي البيهقي من حديث معاذ حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن سمعت قيس بن أبي عاصم قال: "سأل رجل المغيرة وأنا شاهدعن رجل طلق امرته مائة، فقال:

(✱٤٠) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٢١.

(✱٤١) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(✱٤٢) انظر "صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٠٣، رقم: ٥١٢٦، ف: ٥٣٣٢.

وانظر "صحيح مسلم" الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض إلخ النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(✱٤٣) انظر "المؤطأ" للإمام مالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١١٥٨.

……

ثلاثة تحرم وسبع وتسعون فضلا". رواه ابن القيم في "الإغاثة" ساكتا عنه (*٤٤). وروى ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميدعن رافع: "أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس، فقال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته" (*٤٥) ورواه ابن التركماني في "الجوهر النقي" وذكره ابن القيم في "الإغاثة" (*٤٦) نقلا عن البيهقي من غير سند وسكت عليه، فهذه الروايات تدل على أن عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمروبن العاص وأبا هريرة ومغيرة بن شعبة وعمران بن حصين، كلهم متفقون على وقوع الطلقات الثلاث جملة، وهؤلاء من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوعية علمه، ولايثبت عن واحد من الصحابة خلافهم. وهذا دليل على أن الصحابة أجمعوا عليه وما قال ابن الوضاح وابن المغيث: "إن عليا وابن مسعود والزبير وابن عوف وابن عباس خالفوا في هذه المسألة عن جمهور الصحابة". فقال ابن القيم: لعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد

(*٤٤) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢١/١.

وانظر "السنن الكبرى للبيهقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلقات الثلاث إلخ مكتبة دارالفكربيروت ٢٢١/١١، رقم: ١٥٣٤٦.

(*٤٥) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، في مقعد واحد إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٩/٩، رقم: ١٨٠٨٧، النسخة القديمة رقم: ١٧٧٨٨.

(*٤٦) انظر "الجوهرالنقي" كتاب الطلاق، باب الاختيار أن لايطلق إلاواحدة مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٢/٧.

وانظر "إغاثة اللهفان لابن القيم، الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢٢/١.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لايطق إلا واحدة، مكتبة دارالفكربيروت ٢١٤/١١، رقم: ١٥٣٢٥.

……

صح بلاشك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي الإلزام بالثلاث إن أوقعها جملة. وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك، فلذالم نعدماحكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع. وإنما نعد ماوقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها (إغاثة اللهفان ١٧٩) (★٤٧).

فظهر بذلك أن ابن القيم لايثبت الخلاف من غير ابن عباس، ويسلم له روايتين صحيحتين في المسألة، إحداهما إجازة الثلاث، والثانية جعل الثلاث واحدة، فنقول: حجة ابن القيم في ذلك أنه روى أبوداود عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ”إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة“. والجواب أن أبا داود أشار إلى ضعف هذه الرواية بوجهين: أحدهما: أنه مخالف لما رواه عنه الأكثر من أصحابه، فإنه رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمر وبن دينار وغيرهم أنه أجاز الثلاث، وقال: بانت منك (★٤٨).

والثاني: أنه خالفه ابن علية، فقال: عن أيوب عن عكرمة، ولم يقل عن ابن عباس: ومعلوم أن الرواية قدتكون ضعيفة مع وثاقة الرواة، لأن الثقات غير مأمونين من السهو والخطأ، وإن كانواأمونين من الكذب، ولوسلم صحة الرواية فنقول: معناها إذا قال الرجل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاث مرات بكلام متصل بغير الدخول بهافهي واحدة، لأنه إذا قال: أنت طالق، بانت منه، فلغاالثاني والثالث. وإنما قيدنا بغير المدخول بها لأن أكثر الأسئلة إنما كانت تكون عن حكم غير الدخول بها، كما يدل عليه قيد عدم الدخول في كثير من الروايات التي نقلناها، وهي المسألة التي كانت مشكلة عليهم، حتى قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته ياأباهريرة فقد جاء تك

(★٤٧) انظر ”إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان“ الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٣٠.

(★٤٨) انظر ”السنن لأبي داود“ كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

....

معضلة، وقال ابن الزبير: مابلغ لنافيه قول (٤٩*) ثم قد ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في غير المدخول بها، إذا طلقها زوجها ثلاثا مجموعة أنها تحرم على الزوج، فالمدخول بها أولى، ولافرق فيها بين الجمع والتفريق، وإنما هو في غيرالمدخول بها، فوجب التقييد بغير المدخول بها جمعا بين الروايات.

وإنماجعلناقوله: "ثلاثا" قيد القال لالقوله: "طالق" لأنا لوجعلنا قيدا لطالق لكان قوله بفم واحد تأكيدا محضاً من غير ضرورة، ولوجعلناه قيدا لقال لكان تأسيسا وتقييدا، لأن القول أنت طالق ثلاث مرات يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون بكلام متصل، والثاني أن يكون بكلام منفصل، والكلام المتصل محتمل لأن يكون في حكم قوله: أنت طالق أنت طالق ثلاثا فبين ابن عباس أنه ليس في حكمه بل قوله: أنت طالق ثلاثا ثلاث وقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بكلام متصل واحدة فثبت أن معنى الحديث هو ماقلنا ولاحجة لابن القيم على أن معناه من قال أنت طالق ثلاثا طلقات بكلام واحد فهي واحدة، فبطل تلك الحجة، وحجته أيضا: "أنه روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا، فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبوهريرة وعبد الله بن عمر، فكلهم قالوا: لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاؤسا وهو في المسجد فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاؤسا رفع يديه تعجبا من ذلك (٥٠*).

والجواب عنه أن فتوى ابن عباس وأبي هريرة إنما كان في واقعة خاصة، وهي أنه طلق رجل أمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل

(٤٩*) انظر "الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

(٥٠*) انظر "المصنف" لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم: ١١١٢٢، النسخة القديمة ٦/٣٣٤.

....

ابن عباس وأباهريرة، فقالا: "لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك". كما رواه مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير، وطلاق البكر (★٥١) ثلاثا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يقول لها أنت طالق ثلاثا. والثاني: أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقد علم ابن عباس أن الرجل إنما قال: أنت طالق ثلاثا، فأفتاه هو وأبوهريرة "بأنها لاتحل لك حتى تنكح زوجاً غيره" ولكن لما لم يكن فى الحديث تفصيل الجمع والتفريق وفهم منه ابن شهاب أن هذه الفتوى في كل بكر تطلق ثلاثا سواء يقال لها أنت طالق ثلاثا، أوأنت طالق طالق، طالق وبناء على هذا أفتى فى البكر التي يقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بأن ابن عباس يقول: إنها ثلاثا تطليقات وتعجب منه طاؤس، لأنه علم من ابن عباس أنه قال في هذه الصورة أي في صورة يقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنها واحدة، لأن البكر تبين بأول الطلقات، ويلغوالثاني والثالث، فلا دلالة في هذه الرواية على أن ابن عباس كان ينكر وقوع الطلقات الثلاث ويقول: إنها واحدة، لأن كون الطلقات الثلاث واحدة إنما هو في صورة خاصة لامطلقا.

ويدل عليه أنه روى ابن القيم نفسه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا" قال: فأخبرت طاؤسا فقال: أشهد أن ابن عباس ماكان يراهن إلا واحدة (★٥٢) لأن هذه الرواية صريحة فيأن ابن شهاب إنما نقل فتوى ابن عباس بكونها

(★٥١) انظر" الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(★٥٢) انظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم: ١١١٢١، النسخة القديمة ٦/٣٣٤.

وانظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٢٤.

……

ثلاثا في الطلقات المتفرقة، أعني قوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. وهو الذي رده طاؤس وقال: أشهد أنها واحدة عنده، وقال ابن القيم أيضاً: قوله: "إذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا" أي إذا كن متفرقات. فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالمفهوم، وفي كونه حجة كلام. وأما ثانيا فلأن قوله: "ولم يجمع" ليس من كلام ابن عباس، لأنه لايرويه أحدعنه، وإنما هو من كلام ابن شهاب، ونسبه إلى ابن عباس احتجاجا بإطلاق كلامه، وزاد هذا اللفظ لأنه كان سئل عن صورة خاصة، وهو ماإذاطلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع، فأجاب بأن ابن عباس أفتى في هذه بكونها ثلاثا، لأنه أفتى بالطلاق، فلا حجة لابن القيم في رواية ابن شهاب ولافي تعجب طاؤس ولافي حلفه. وبهذا التحقيق اندفع إشكال اختلاف روايتي ابن عباس بحذافيره، وثبت أنه لاخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بمعنى أنا لانعلم فيها مخالفا لاأنا نعلم عدم المخالفة، حتى يرد أنه يجوز أن يكون فيها خلاف ولم تعلموا. واحتمال الخلاف من غير دليل لايضرنا، فأنا لاندعي قطعية الإجماع بل ظهوره فقط، والاحتمال قادح في القطعية دون الظهور فاعرف ذلك.

وقال ابن القيم: الاختلاف في هذه المسألة ثابت سلفاو خلفا، وأثبته من عدة أوجه: أحدها: ماذكرنا أنه روي عن ابن عباس أن الثلاث جملة واحدة، وقد عرفت الجواب عنه بالتفصيل.

والثاني: أن كون الثلاث واحداهو مذهب طاؤس. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه: أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها (★٥٣). وقال

(★٥٣) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٣٢٤.

وانظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وجه طلاق وهوطلاق العدةوالسنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٣٨، رقم: ١٠٩٦٨، النسخة القديمة ٦/ ٣٠١.

....

أبـو بـكـر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاؤس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٥٤*).

والجواب عنه: أنه احتج ابن القيم بقول الزهري: "ولم يجمع كن ثلاثا" على أنه إذا جمع كانت واحة، فلنا أن نحتج بقول طاؤس وعطاء قبل أن يدخل بها على أنه إن طلقها بعد أن دخل بها كن ثلاثا، فلايثبت الخلاف في المدخول بها، فإن قال: المفهوم حجة ظاهرة، وهو حجة إذالم يعارضه ماهو أقوى منه، وههنا عارضه أنه كان لايرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، ووجهه عنده أن يطلقها ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قلنا لو أجرى هذا الكلام على ظاهره أيضا إذا طلقها ثلاثا، لأنه ليس بطلاق عنده بل كلام لغو، فكيف يقع به واحدة؟ وأيضا: لوفرق الطلقات الثلاثا على الأطهار ينبغي أن لايقع الثلاث، لأنه خالف وجه الطلاق، ولايقول به طاؤس ولاابن القيم، فهذا كلام واجب التأويل، وبعد التأويل، لايصح الاحتجاج به، والتأويل أنه كان لايرى طلاقا معتدا به ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، والمعتد به هو الطلاق الذي لايأمر الشرع فيه بالرجعة، ولايكون خلاف الأولى، وهو أن يكون الطلاق في طهر ويكون واحدة، وهذا جواب على سبيل الإلزام.

والجواب التحقيقي: أن طاؤسا وعطاء كانا يقولان: إنه إذاطلق الرجل غير المدخول بهاثلاثا بألفاظ متفرقة كانت واحدة، وأما إذاكانت مجتمعة أو كانت المرأة مدخولابها فهي ثلاثا إلا أنه خلاف الأولى، وليس بطلاق معتدبه بالمعنى المذكور، وحينئذ لايخالف مذهب طاؤس وعطاء مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة، وحمل كلام طاؤس وعطاء مع احتمال التأويل على معنى يخالف إجماع الصحابة ويخالف دلائل الشرع، تجهيل لطاؤس وعطاء وهذا مما لاينبغي.

والوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح. قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن

(٥٤*) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال إذا طلق امرأته ثلاثاً إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٣٩/٩، رقم: ١٨١٧٧، النسخة القديمة ، رقم: ١٧٨٧٨.

……

بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاؤس وقتادة وجابر بن زيد أنهم قالوا: "إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة" (*٥٥). والجواب عنه: أن معنى كلام عطاء هو الذي هو معنى كلام طاؤس أنه قال ذلك فيما إذا طلقها ثلاثا بألفاظ متفرقة، فلا حجة فيه.

والوجه الرابع: أنه هو قول جابر بن زيد كما مر. والجواب عنه: هو مامرأن قوله ذلك في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بألفاظ متفرقة.

والوجه الخامس: أنه هو قول محمد بن إسحاق، قال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة" (*٥٦). قال أبوعبد الله: وكان هذا مذهب ابن إسحاق يقول خالف السنة ويرد إلى السنة. والجواب عنه: أن خلاف ابن إسحاق بعد إجماع الصحابة والتابعين لايعتد به ولم يثبت من واحد من الصحابة والتابعين أنه جعل الثلاثة واحدا على الإطلاق. وما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فالجواب عنه: أن الناس في حديث ابن إسحاق ثلاث فرق: فرقة لايحتجون به مطلقا كهشام بن عروة ومالك وسليمان التيمي وغيرهم. وفرقة يحتجون بحديثه مطلقا كابن المديني والبخاري وغيرهما. وفرقة يقولون يحتج به في المغازي لافي الأحكام. ثم من قال: يحتج به افترقوا فرقتين: فرقة قال: حديثه عندي صحيح كعلي بن المديني. وفرقة قال: يحتج به إذا توبع، ولايحتج به إذا انفرد. قال: الإمام أحمد. وقال بعضهم: يحتج به إذا انفرد

(*٥٥) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، من قال إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٥٤٠، رقم: ١٨١٧٩، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٨٠،

وانظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف ١/ ٣٢٤.

(*٥٦) انظر "المسند" لأحمد بن حنبل، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٢٦٥،رقم: ٢٣٨٧.

……

ولا يحتج به إذا خولف. قاله ابن حجر في "الفتح"(*٥٧) فلايكون حديثه حجة على جمهور أهل الإسلام، بل هو حجة على فرقة مخصوصة، وهو من يقبل حديثه مطلقا.

ثم يقال: رواه ابن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: "طلق وكانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب أمرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت قال: فراجعتها فكان ابن عباس يرى الطلاق في كل طهر رواه أحمد فى "المسند" كما في "زاد المعاد" (*٥٨).

رواه أبوداود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "طلق عبد يزيد أبوركانة وأخويه أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: مايغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة بشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم! قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع أم ركانة. فقال: إني طلقتها ثلاثا يارسول الله! قال: قد علمت راجعها، وتلا: ﴿ياأيها النبي إذاطلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن﴾(*٥٩).

وأخرج أبوداود والترمذي من حديث زبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن

(*٥٧) انظر"فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٩، مكتبة دارالريان للتراث ٤/٣٩، رقم: ١٧٨٩، ف: ١٨٢٥.

(*٥٨) انظر"المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مسند آل عباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

وانظر"زادالمعاد" لابن القيم، حكمه صلى الله عليه وسلم، في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٥٠.

(*٥٩) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٨-٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٦.

....

يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: "أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماأردت؟ قال: واحدة. قال: آللّٰه؟ قال آللّٰه! قال: هو على ماأردت" (٦٠★). وأخرج أيضا أبوداود من حديث الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير. "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ماأردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟! فقال ركانة: والله ماأردت إلا واحدة. فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان" (٦١★). وسياق ابن إسحاق عن داود عن عكرمة يخالف سياق ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، لأن ابن إسحاق القصة لركانة، وابن جريج يجعلها لأبيه عبد يزيد، وكذا هو يخالف سياق نافع بن عجير وعلي بن يزيد، لأن ابن إسحاق يقول"إن ركانة طلق امرأته ثلاثا" وهما يقولان: "إنه طلقها البتة". وقال: "أردت بها واحدة". ولذا قال البخاري: "إن الحديث مضطرب" كما نقله ابن القيم عن الترمذي عن البخاري ومراد البخاري هو الحكم بالاضطراب بالنظر إلى جميع طرقه لا بالنظر إلى طريق الترمذي فقط كما فهمه ابن القيم، لأنه لااضطراب في تلك الطريق، وإنما الاضطراب فيه بالنظر إلى جميع طرقه. وقال أحمد: "الحديث ضعيف بجميع طرقه". كما نقله ابن القيم أيضاً (٦٢★)عنه فالبخاري وأحمد كما يضعفان طريق

(٦٠★) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٨.

وانظر "السنن للترمذي" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٧٧.

(٦١★) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٦.

(٦٢★) انظر"زادالمعاد في هدي خيرالعباد" لابن القيم، حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٦٣.

....

نافع بن عجير وعلي بن يزيد كذلك هما يضعفان طريق ابن إسحاق وطريق ابن جريج.

وأخطأ ابن القيم حيث قصر تضعيفهما على غير طريق ابن إسحاق وابن جريج.

وقال أبوداود: ”حديث نافع بن عجير وعلي بن يزيد أصح من حديث ابن جريج (٦٣*)، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وهذا التعليل كما يدل على أنه أصح من حديث ابن جريج، كذلك هويدل على أنه أصح من حديث ابن إسحاق، وما قال ابن تيمية وتبعه ابن القيم: ”أن أباداود إنما قال هذا بالنسبة إلى حديث ابن جريج لابالنسبة إلى حديث ابن إسحاق لأن بعض بني أبي رافع مجهول“ (٦٤*) فباطل. لأن أبا داود لم يعلل حديث ابن جريج بجهالة بعض بني أبي رافع وإنما علله بأن رواته ليسوا من أهل بيته، وهذا كمايدل على مرجوحية رواية ابن جريج كذلك هو يدل على مرجوحية حديث ابن إسحاق، فثبت أن حديث ابن إسحاق معلول عند البخاري وأحمد كغيره، وعند أبي داود هو مرجوح، وحديث أهل بيت ركانة راجح.

وما قال ابن القيم في ”الإغاثة“ قال شيخنا: ”الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كا الإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم، ضعفوا حديث البتة. وكذلك أبومحمد بن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لاتعرف عدالتهم وضبطهم“ فباطل (٦٥*). لأنه قال ابن القيم نفسه في ”زاد المعاد“. ”ذكر الترمذي عن البخاري أن حديث ركانة مضطرب، فتارة يقول: طلقها ثلاثا، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول:

(٦٣*) انظر ”السنن لأبي داود“ كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام، تحت رقم: ٢٢٠٨.

(٦٤*) انظر ”إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان“ لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣١٦.

وانظر ”زادالمعاد“ حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٦٣.

(٦٥*) انظر ”إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان“ لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣١٥.

....

البتة. وقال الإمام أحمد وطرقه كلها ضعيفة" اه (✱٦٦). وهذا يدل على أن البخاري لم يضعف الحديث بجهالة الرواة، بل ضعفه بالاضطراب، وقال: تارة يقول: طلقها ثلاثا (وليس هذا إلا في حديث ابن إسحاق) وتارة يقول: واحدة (ولم أرهذا في طريق) وتارة يقول: البتة، (وهو في طريق نافع بن عجير وعلي بن يزيد). فبطل القول بأن البخاري إنما ضعفها لجهالة الرواة. وأما الإمام فقد صرح بضعف جميع طرقه ولم يستثن منها طريق إسحاق، ولم يصرح بجهالةالرواة، فيحتمل أن يكون ذلك للاضطراب أولغيره، فبطل القول بأنه ضعفه لجهالة الرواة، ولم أقف على كلام ابن حزم وغيره حتى يتكلم عليه، وإن صرح بعضهم بضعف حديث البتة لجهالة الرواة يعارضه قول أبي داود: "إنه أصح لأن رواته أهل بيته، وهم أعرف به". وفيه إشارة إلى أن الرواة معروفون لأنهم لوكانوا مجهولين فماذايفيد كونهم من أهل بيته.

ثم كيف يقال: إنهم مجهولون؟ إذا كان الراوي هو الشافعي الإمام الناقد البصير، وهو أعرف بأهل بيته من ابن حزم وغيره، ومع هذا فقد صرح الشافعي بأن محمد بن علي بن شافع عمه ثقة، كما صرح به في "التهذيب" (✱٦٧) وعبدالله بن علي بن السائب قال في "بذل المجهود" قال في "الخلاصة" وثقه الشافعي (✱٦٨)، ونافع بن عجير ذكره ابن حبان في "الثقات" وكذا ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة، كذا في "التهذيب" (✱٦٩) وقد تابعه زبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

(✱٦٦) انظر"زادالمعاد في هدي خيرالعباد" فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٣/٥.

(✱٦٧) انظر"تهذيب التهذيب" حرف الميم من اسمه محمد، ترجمة محمد بن علي بن شافع بن السائب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٣/٧، رقم: ٦٤٠٨.

(✱٦٨) انظر"بذل المجهود" كتاب الطلاق، باب في البتة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢١١/٨، تحت رقم: ٢٢٠٦.

(✱٦٩) انظر"تهذيب التهذيب" حرف النون من اسمه نافع، ترجمة نافع بن عجيرة بن عبد يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/٨، رقم: ٧٣٥٩.

....

عن أبيه عن جده، وزبير بن سعيدقال ابن معين في رواية: ثقة، وفي رواية: ضعيف، وضعفه آخرون (✱٧٠) وعبد الله بن علي بن يزيد بن السائب ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال العقيلي: حديثه مضطرب لايتابع، كذافي "التهذيب" (✱٧١).

قلت: هذا خطأ من العقيلي فإنه لااضطراب في حديثه، وله شاهد من حديث نافع بن عجير، وعلي بن يزيد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري: لم يصح حديثه، قلت: قال هذا لأنه زعم الحديث مضطربا كما تقدم، وذكره العقيلي في "الضعفاء".

قلت: لاأدري لم ذكره في الضعفاء ولعله لقول البخاري لم يصح حديثه، فإن كان كذلك فهو خطأمن العقيلي، لأن الحكم على حديثه بعدم الصحة للاضطراب لايستلزم تضعيف الراوي، فالحديث إن لم يصلح للاحتجاج فهو يصلح لكونه شاهدا لرواية نافع بن عجير.

وحديث ابن إسحاق مع المقال الذي في ابن إسحاق ليس له شاهد من رواية غيره إلا حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وهو أضعف من حديث زبير بن سعيد عن عبد الله عن أبيه عن جده، لأن بعض بني أبي رافع لا يدري من هو وما هو. ثم هو يخالفه ويجعل القصة لعبد يزيد أبي ركانة، ويخالفه في السياق مخالفة ظاهرة، كأنه حديث غير حديث ابن إسحاق، ثم رواة حديث البتة أهل بيت لركانة، بخلاف محمد بن إسحاق وبعض بني أبي رافع، فالأصح هو حديث أهل بيته كما قال أبوداود (✱٧٢).

(✱٧٠) انظر "تهذيب التهذيب" حرف الزاي من اسمه زبير، ترجمة الزبير بن سعيد بن سليمان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٩/٣، رقم: ٢٠٥٩.

(✱٧١) انظر "تهذيب التهذيب" حرف العين، بقية فيمن اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٣/٤، ٤٠٤، رقم: ٣٥٧٤-٣٥٧٥.

وانظر الكامل في الضعفاء للعقيلي، ترجمة علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٦، رقم: ١٣٦١.

(✱٧٢) انظر "سنن أبي داود" كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ٣٠١/١، مكتبة دارالسلام ، تحت رقم: ٢٢٠٨.

....

ولو سلم صحة حديث ابن إسحاق يقال: إن ركانة طلق امرأته ثلاثا بقوله: أنت طالق الثاني والثالث التأكيد لقوله الأول لاالاستئناف، وحلفه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه بعد الحلف. فترك هذه القصة بعض رواة حديث ابن إسحاق وذكرها نافع وغيره، أويقال إنه طلق البتة ونوى واحدة. ففهم بعض الرواة أنه طلق ثلاثا، لأن البتة يطلق على الثلاث في أهل المدينة، فرواه كما فهم. وحينئذ لاحاجة إلى القول بالاضطراب، ولاإلى تضعيف الحديث بل غايته أنه ذكر بعض الرواة ماسكت عنه غيره، أو أخطأفي فهم معنى قوله البتة أيضا.

وبالجملة أما حديث ركانة ضعيف بجميع طرقها، كما قال البخاري وأحمد، أوحديث أهل بيت ركانة أصح من حديث غيره، أو كلاهما صحيح على التأويل الذي قلنا، وأياما كان فلاحجة لابن القيم وشيخه في حديث ابن إسحاق، فاعرف ذلك. ويؤيد ماقلنا أن ابن عباس راوي الحديث أعلم وأفهم وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم من ابن إسحاق فلوكان الأمر كما زعم ابن أسحاق لقال به، والحال أنه لايقول به ويفتي بوقوع الثلاث جملة. وما يقال: إن العبرة برواية الراوي لابرأيه. فهذا بعد ثبوت الرواية ودلالته على خلاف رأيه، ومانحن فيه ليس كذلك، لأن فيها كلاما ثبوتا ودلالة كما عرفت، ثم بين ابن القيم وجوها أخرلإثبات الخلاف، وكلها سخيفة، يسهل الجواب عنها بعد الإحاطة بما قلنا فلانطيل الكلام بذكرها وإبطالها.

ومما يوقع الناس في الغلط أنه قال: الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد عمر كانوا متفقين على أن الثلاث واحدة، والذي جعلها ثلاثا هو عمر، لأنه روى مسلم في "صحيحه" عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. قال. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلوأمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(*٧٣). وعن ابن جريج قال:

(*٧٣) انظر"صحيح مسلم"كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٧/١-٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

....

أخبرني ابن طاؤس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم"! (٧٤*) وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أباالصهباء قال لابن عباس: "هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" اه (٧٥*).

والجواب عنه: أن الناس افترقوا في هذا الحديث فرقتين، فرقة قدح في الرواية، وأخرى تأولها، فإن سلكنا مسلك الفرقة الأولى قلنا: لاتصريح في رواية أنه سمع طاؤس ذلك عن ابن عباس، والظاهر أنه سمع ذلك عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وأبوالصهباء وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧٦*) ولكن قال النسائي: بصري ضعيف، وإخراج مسلم هذا الحديث في صحيحه لا يدل على توثيقه أبا الصهباء، لأنه لم يجعل هذه الرواية عن طاؤس عن أبي الصهباء وإنما جعلها عن طاؤس عن ابن عباس. وهذا اجتهاد منه، وليس بحجة على الذين يردونه، ولوسلم أنه من حديث طاؤس عن ابن عباس من غير توسط أبي الصهباء، فلايدل هذا على صحة الرواية، لأن الثقة قديهم ويخطئ فيرد روايته إذا قامت قرينةعلى خطائه، ولوتتبعت كلام المحدثين لوجدت في كلامهم من مثل هذا مايعجز عنه الإحصاء، وقدقال أحمد لما سئل عنه بأنك بما ترد هذا الحديث فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه. وهل هذا إلا تضعيف لهذه الرواية وقدح فيه.

(٧٤*) انظر"صحيح مسلم"كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(٧٥*) انظر"الصحيح لمسلم"كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(٧٦*) انظر"الثقات" لابن حبان أول كتاب التابعين، باب الياء، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٥٩٢/٥، رقم: ٦٤٥٣.

……

والعجب أن ابن القيم لايجعله قدحا في الرواية وتضعيفاله، ويقول: "لايعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولاضعفه، والإمام أحمد لماقيل له: بأي شيء ترده؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه، ولم يرده بتضعيف ولاقدح في صحته" اه، من الإغاثة (*٧٧). ولايدرى أن لاتضعيف ولاقدح أقبح من الرد، ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه قال ابن عباس لمن طلق امرأته ثلاثا: "إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (*٧٨). وأنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك" (*٧٩) . فولكان ابن عباس يعرف أن طلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة لم يقل ذلك، بل قال قد جعل الله لك مخرجا مع عدم اتقائك الله وجعل الثلاث واحدة. فدل هذا على أن ماروى طاؤس عنه خطأ. وكذا سأله من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول، قال لأبي هريرة: "افته ياأبا هريرة! قد جاء تك معضلة. (*٨٠) فلوعلم ابن عباس ماروي عنه طاؤس لم يجعله معضلة. ولم يرده إلى أبي هريرة، لأن على تقدير صحة رواية طاؤس عنه لا إعضال في المسألة، لأن الجواب على هذا التقدير ظاهر، وهو أن الثلاث واحدة في المدخول بها وغير المدخول بها، ولم يكن لردها إلى أبي هريرة معنى، لأن كان أعرف لحكم المسألة من أبي هريرة، لأنه يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويرويه، ولايعلمه أبوهريرة ولايرويه.

(*٧٧) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٩٤.

(*٧٨) انظر"سورة الطلاق" رقم الآية:٢.

(*٧٩) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٧.

(*٨٠) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

……

ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه روى مالك في "المؤطأ" أنه بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: "إني طلقت أمرأتي بمائتي تطليقات. فقال ابن مسعود: فما ذاقيل لك؟ قال: قيل لي إنما قدبانت مني! فقال ابن مسعود: صدقوا! من طلق كما أمره الله فقد بين الله له. ومن لبس على نفسه جعلنا لبسته به، لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم،هو كما يقولون". (★٨١) وهذا يدل على أن ابن مسعودلم يكن يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، إذ لو كان لعرف ذلك، يقال: كذبوا! وقد بين الله ورسوله لنا أن الثلاث والمائة والمائتين واحدة، ولم يجعله تلبيسا على نفسه، ولم يقل: "لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم" فدل ذلك على أن ماروواه طاؤس عن ابن عباس خطأ، ولم يكن يعرفه ابن عباس ولاابن مسعود. ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه لماأفتى عطاء بن يسار بوقوع الواحدة البائنة في من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول رده عبد الله بن عمروبن العاص، وقال: "إنك قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره". (★٨٢) فلو كان عبد الله بن عمر وبن العاص يعرف أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر لم يقل: "إنما أنت قاص" لأنه كان أفتى على ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر. فدل ذلك على أن عبد الله بن عمرو لم يكن يعرف ذلك. وقال ابن الزبير لماسئل عن طلاق الثلاث للبكر: "لم يبلغنا فيه قول" فلوكان علم ماروواه طاؤس لم يقل ذلك.

وهذه الروايات كما تدل على خطأرواية طاؤس كذلك تدل على خطأ ابن القيم،

(★٨١) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١٩-٢٠، رقم: ١١٢٢.

(★٨٢) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٧، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٧، رقم: ١١٥٨.

حيث يقول: "إن الصحابة كانوا مجمعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر على جعل الثلاث واحدة". (★٨٣) لأن ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمر ولم يكونوا يعرفون هذا الأمر فضلا عن اختياره. بالجملة الحكم بالصحة على هذه الرواية بمجرد وثاقة الرواة وإخراج مسلم هذا الحديث في صحيحه خطأ، لأن الثقة قد يخطئ ويهم، ومسلم إنما أخرج هذا الحديث في صحيحه بمجرد اجتهاد، واجتهاده ليس بحجة على جميع الأمة لاسيما إذا كانت الرواية محتملة لأن يكون عن طاؤس عن أبي الصهباء عن ابن عباس. وأبو الصهباء قال فيه النسائي: ضعيف، (★٨٤) ولو سلم صحته فصحته اجتهادية، ولايصح تخلئة جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم باجتهاد مسلم ومن تبعه.

وإن سلكنا مسلك التأويل نقول: إن أباداود قد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاؤس: أن رجلا يقال له أبوالصهبا كان كثير السؤال لابن عباس، قال: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بهاجعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: اجيزوهن عليهم "(★٨٥) وفي هذا تفصيل لما أجمله ابن طاؤس وإبراهيم بن ميسرة عن طاؤس. والحاصل أن الطلاق الثلاث التي

(★٨٣) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٢٨٤.

(★٨٤) انظر"شرح سنن النسائي" كتاب الصلاة، باب مايقطع الصلاة، مكتبةدارآل بروم مكة المكرمة ٩/ ٣٩٩، تحت رقم: ٧٥٤.

(★٨٥) انظر"سنن أبي داؤد" كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، النسخة الهندية ١/ ٢٩٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢١٩٩.

……

كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر هو طلاق البكر بخصوصه، لامطلق طلاق الثلاث سواء كانت طلاق البكر أوطلاق الثيب، وهو الذي أجازه عليهم عمر.

وقال ابن القيم: "سائر الرويات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا. وهذا الحديث قدرواه عن ابن عباس ثلاثة نفر طاؤس وهو أجل من رواه عنه، وأبو الصهباء العدوي، وأبوالجوزاء، وحديثه عند الحاكم في "المستدرك" وصححه. (★٨٦) ورواية طاؤس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول. وإنما حكى ذلك طاؤس عن سوال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بماسأله عنه ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة. فقال ابن عباس: نعم! أي الأمر على ماقلت. وهذا لامفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لايعتبر مفهومه، نعم لولم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤل الجواب كان مفهومه معتبرا" انتهى مافي "إغاثة اللهفان" ببعض تغيير (★٨٧).

والجواب عنه: أن رواية أبي الجوازء وهم. وإنما هو أبوالصهباء قال ابن القيم نفسه: "أما من رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظة فهي مماتزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية، انتقل فيها عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنه سيء الحفظ، والحفاظ قالوا أبوالصهباء، وهذا لايوهن الحديث" (★٨٨) اه ما في الإغاثة. فرجع الأمر إلى أبي

(★٨٦) انظر "المستدرك على الصحيحين" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٥٥، رقم: ٢٧٩٢، النسخة القديمة ٢/ ١٩٦.

(★٨٧) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٨٥.

(★٨٨) انظر "الإغاثة " لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٩٤.

....

الصهباء وسقط رواية أبي الجوزاء، ثم رواية طاؤس رواه عنه ابنه وأبراهيم بن ميسرة وغير واحد من أهل العلم. فأما ابنه فرواه عنه معمر وابن جريج. أما معمر فلم يذكر في روايته سؤال أبي الصهباء، ورواه عن ابن عباس من قوله، وأما ابن جريج فذكرفيه أبا الصهباء، وقال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة"؟ وكذا رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، فدل هذه الروايات على أن ابن عباس إنما كان قال ذلك في جواب سؤال أبي الصهباء، واختصرمعمر أو من فوقه فلم يذكر سؤال أبي الصهباء. وروى جواب ابن عباس. ثم ابن طاؤس وابن ميسرة أجملا في نقل السؤال والجواب، ولم يذكرا قيد عدم الدخول وذكره غيرهما، فكما أن رواية ابن جريج وابن ميسرة مفسرة لرواية معمر، كذا رواية غيرهما مفسرة لروايتهما، وتحصل منه أن القصة واحدة إن أبا الصهباء كان سأل عن طلاق الثلاث بغير المدخول بها، ولكن بعض الرواة ترك ذكر السؤال اختصارا والآخرون ذكروا السؤال ولكن تركوا قيد غير المدخول بها والبعض الآخر أتى بالرواية على وجهها وجعل ابن القيم القصة قصتين والرواية روايتين ناش من سوء الفهم.

وأعجب منه أنه جعل قول ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة". عاما لكل طلاق ثلاث سواء كانت للمدخول بها أو غير المدخول بها، والحال أنه حكاية عما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحكاية لا عموم لها. وإنما هو مطلق، ويحتمل أن يكون أرادبه كل طلاق، ويحتمل أن يكون أراد به طلاق البكر، فلما فسرالرواية الأخرى أن السؤال إنما كان عن خصوص طلاق البكر لاعن مطلق الطلاق، وجواب ابن عباس إنما كان عن طلاق البكر بخصوصه، دل ذلك على أن المراد من طلاق الثلاث في كلامه هو طلاق البكر. والحاصل أنا لانحتج بالمفهوم ولا ندعي المنافاة بين الروايتين، حتى يجاب بأنه لااعتبار للمفهوم في مثل هذا المقام، ولامنافاة بين المطلق والمقيد، بل نقول: إن رواية معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس مختصرة، وأتم منها رواية ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، ورواية إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، وأتم منهما رواية غير واحد عن طاؤس. ولايرد على هذا ما أورده ابن القيم.

فظهر من هذا التفصيل أن معنى قول ابن عباس أن الطلقات الثلاث للبكر كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرواحدة. ولكن لم يعلم منه أن الطلقات الثلاث التي كانت على عهدهما واحدة هل هي أعم من أن تكون بقوله: أنت طالق ثلاثا، أو بقوله: أنت طالق طالق طالق، أوهي مخصوصة بقوله: أنت طالق طالق طالق. فلما تأملنا علمنا أن المراد هنا هي الطلقات التي تكون بقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لابقوله: أنت طالق ثلاثا. لأنا قد علمنا من مذهب ابن عباس أنه يجيز الطلقات الثلاث المبكر موافقة لأبي هريرة إذا كانت بقوله: أنت طالق ثلاثا. كما رواه عنه محمد بن إياس بن البكير كما مر. (٨٩★) ويقول إنها واحدة إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. كما رواه عنه عكرمة عن ابن عباس، (٩٠★) وحينئذ يكون معنى حديث طاؤس أنه قال ابن عباس: طلاق الثلاث للبكر بقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، كانت واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر بن الخطاب، فلما تتابع الناس في طلاق البكر ثلاثا بقوله: أنت طالق طالق طالق أجازه عليهم، بمعنى أنه منعهم من النكاح قبل أن تنكح زوجا غيرهم سياسة، لاأنه حرمة عليهم، لأن التحليل والتحريم ليس إليه بل إلى الشارع، ولكن لما كان نكاح المطلقة الغير المدخول بها قبل النكاح الثاني من المباحات كان له منعهم منه سياسة، لأن للإمام أن يمنع الناس من الذي يباح لهم لأمريراه مصلحة.

وهذا المحمل للحديث هو الذي أشار إليه النسائي، حيث قال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، وذكر فيه حديث طاؤس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال: ياابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى

(٨٩★) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(٩٠★) أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

……………………………………

اللّٰه عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر تمد إلى الواحدة؟ قال: نعم! (٩١*) لأنه حمل الطلقات الثلاث المذكورة في كلام أبي الصهباء على الطلقات الثلاث التي يطلق بها البكر متفرقات، بقوله: أنت طالق طالق طالق. وجمع بهذا التأويل بين الروايات المختلفة عن ابن عباس: ولما لم يفهم ابن القيم هذا المعنى قال: "وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث وجدتها لايدل عليها، ولايشعربها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون وهذا لون آخرو كأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق طلقة واحدة. ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولاتتقيد ذلك بزمان رسول اللّٰه صلى ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، لم يتغير في خلافة عمر ويمض الثلاث بعد ذلك على المطلق، فالحديث لايندفع بمثل ذلك" اه (٩٢*) بلفظه من الإغاثة. وقد عرفت الجواب عنه فيما سبق. وبهذا التقرير ظهر سخافة ما احتج المانعون بوقوع الثلاث في مجلس واحد من الحديث. ولكن بقي استدلالهم بالقياس.

فقال ابن القيم: "وأما القياس: فإن اللّٰه سبحانه قال: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات الآية ومعلوم أنه لو قال أشهد باللّٰه أربعا لا يكون أربع شهادات بل شهادة واحدة" (٩٣*) إلى آخر ما قال: والجواب عنه: إنا سلمنا أن الفعل الواحد لايكون أفعالا متعددة، ولكن لانسلم أن الواحد لايكون له مفاعيل متعدة، وقوله: "طلقتك ثلاثا" معناه أوقعت عليك ثلاثا طلقات،

(٩١*) أخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة إلخ النسخة الهندية ٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٥.

(٩٢*) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٢٩٩/١.

(٩٣*) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٢٨٩/١.

....

فيكفي الإيقاع الواحد للطلقات الثلاث. ولايرد عليه ماأورد، لأن المقصود في اللعان هو أربع شهادات، والشهادة فعل، ولايكون فعل واحد أفعالا أربعة، والمقصود في الطلاق هو الطلقات الثلاث لاالتطلقيات الثلاث، والفرق بينهما ظاهر، لأن التطليق فعل من أفعال الزوج، والطلاق أثر لذلك الفعل قائم بالزوجة، ولذا يقال للزوج مطلق وللزوجة طالق. وهذا هو السرفي انعقاد النكاح بقوله: "أنكحتك هاتين المرأتين" لأنه في معنى قوله: "أنشأت لك نكاح هذه ونكاح هذه". فالفعل واحد والمفاعيل متعددة.

وكذا بقي استدلالهم بالكتاب، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي مرة بعد مرة، لأنه يقال مرتان إذا كان مرة بعد مرة، ثم قال: "فإن طلقها" أي بعد المرتين، "فلاتحل له حتى تنكح زوجاغيره" (٩٤*). ويظهر منه أن الطلاق المحرم هو الذي يكون بعد مرة بعد أخرى، وهذا غير متحقق في الطلاق الثلاث دفعة واحدة فلايكون محرما. والجواب عنه: أنه لو كان الأمر كما قالوا لم يثبت الرجعة في الطلاق مرة، لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾(٩٥*) فرتب الإمساك على الطلاق مرة بعد أخرى، ولم يرتبه على الطلقة مرة واحدة، وهو باطل بالإجماع. وإذالم يتوقف الرجعة على الطلاق مرة بعد أخرى، فكيف يتوقف الحرمة على طلاق يكون بعد طلاق مرة بعد أخرى؟ فإن قالوا: قلنا بثبوت الرجعة بعد الطلاق مرة بدليل آخر، قلنا: ونحن أيضا قلنا بوقوع الحرمة بعد ثلاث تطليقات بدليل آخر، وثم لوقال رجل: أنت طالق أنت طالق، ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث، لأنه طلاق ثالث بعد المرتين وأنتم لاتقولون به. فثبت أن ماقلتم خطأ، ومعنى الآية ليس كما قلتم، بل معناها أن الطلاق المثبتة للرجعية عددان، سواء فرقهما أو جمعهما، فإن طلق ثالثة سواء كان مع العددين أوبعد هما، فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقدثبت استعمال المرتين في العددين، لأنه قال ابن القيم: "المرتان والمرات

(٩٤*) انظر"سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٠.

(٩٥*) انظر"سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

....

يرادبها الأفعال تارة والأعيان تارة وأكثر ما يستعمل في الأفعال و أما الأعيان فكقوله في الحديث: "انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين (٩٦★) أي شقين وفلقتين. ولما خفي هذا على من لم يحط به علمازعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول وسيرته أنه غلط. وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة. ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله: "مرتين" المرة الزمانية، إذا عرف هذا فقوله: "نؤتها أجرها مرتين" (٩٧★) أي ضعفين فيؤتون أجورهم مضاعفا، وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد، وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد فإنهما مثلان واجتماع المثلين محال وهو نظير اجتماع حرفين في زمان واحد من متكلم واحد مستحيل قطعا، فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق في إيقاع واحد" اه مافي "إغاثة اللهفان" (٩٨★).

وهذا الكلام صريح في استعمال المرتين بمعنى العددين في الأعيان أي في غير الأفعال. والطلاق في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾(٩٩★) عني بمعنى أنه ليس بفعل، لأنه صفة المرأة لافعل الزوج أعني إيقاع الطلاق. فاندفع احتجاجهم بالآية أيضا. فثبت أنه لادليل عند القائلين بكون الثلاث واحدة على الإطلاق إذا كانت مجتمعة، من كتاب الله، ولامن سنة رسول الله، ولامن إجماع الصحابة من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر، ولامن قول ابن عباس، ولامن قول غيره، سوى سوء الفهم والإصرار على الخطأ.

والحق هو ماقال جماهير أهل الإسلام من الصحابة وغيرهم أن الثلاث واقعة

(٩٦★) أخرجه أبويعلى في "مسنده" مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٣، رقم: ٣٢٤٢.

(٩٧★) سورة الأحزاب رقم الآية: ٣١.

(٩٨★) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٠١/١.

(٩٩★) انظر "سورة البقرة" رقم الآية: ٢٢٩.

....

مجتمعة ومفرقة في المدخول بها، وفي غير المدخول تقع مجتمعة ولاتقع مفرقة. ونقل بعضهم خلافا في غير المدخول بها، فقال: قال بعضهم: إنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ. وقال بعضهم: إنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد أوبثلاثة ألفاظ. وقال بعضهم: إنها ثلاثة إن أوقعها بلفظ واحد، وواحدة إن أوقعها بثلاثة ألفاظ، ونسب إلى ربيعة وأهل المدينة والأوزاعي وابن أبي ليلى أنهم قالوا: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. فإن هو سكت بين التطليقتين بانت بالأولى. والله أعلم بصحة ماقال، لأن الناس قد يخطئون في نقل المذاهب بحمل كلامهم على ماهو غير مراد لهم. وقد عرفت أن مذهب ابن عباس هو وقوع الثلاث إذاكانت بلفظ واحد، ووقوع الواحدة إذا كانت بثلاثة ألفاظ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ولم أرمن خالفه في هذه المسئلة من الصحابة ومن بعدهم فليحقق. هذا هو تحقيق هذه المسألة لا مزيد عليه فاحفظه فإنك لا تجد تحقيقها على هذا النمط في زبر الأقدمين. وذلك من فضل الله وإنعامه. فله الحمدوالمنة. وقد بقي من الكلمات السخيفة لهؤلاء القوم ماترك التعرض له أولى من الاشتغال في إبطاله، لأن من حفظ ماقلنا يقدر على رده وإبطاله، والله أعلم.

تنبيه: ومما يجب التنبيه عليه أنه لاخلاف بين الأئمة الأربعة في وقوع الطلقات الثلاث جملة. كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد، إلا أنه قال في الإغاثة: "إن وقوع الواحدة بقوله: أنت طالق ثلاثا، إحدى الروايات عن الإمام مالك، حكاها عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب شرح الحلاب وعزاها إلى ابن أبي زيد أنه حكاها رواية عن مالك، وحكاها غيره قولا في مذهب مالك وجعله شاذا" اه (★١٠٠). قلت: لاينبغي أن يغتربما قال عن التلمساني وغيره، لأنه لايعلم سند تلك الرواية ولالفظها، ولايعلم أنها عامة للمدخول بها وغير المدخول بها، أو خاصة

(★١٠٠) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢٦/١.

....

بغير المدخول بها، ثم لا يعلم أنها متعلقة لقوله: أنت طالق وطالق وطالق، أو عامة له ولقوله: أنت طالق ثلاثا. فينبغي أن يرجع إلى كلام التلمساني وغيره، ولا يجزم لكونه رواية عن مالك بمجرد نقل ابن القيم لأنه خلط في هذا المبحث كثيرا لاسيما فى نقل المذاهب، كما عرفت في مطاوي كلامنا نظائره. وقال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم! كان يكره أشد الكراهة. قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم! كذافي المدونة (٦٦/٢) (١٠١*) قلت: هذاهومذهب مالك كما ترى، فمن ادعى خلافه فليأت بحجة مثلها في الثبوت والبيان، ولا يقبل مجرد الدعوى: فاحفظ تمت الرسالة.

(١٠١*) انظر "المدونة الكبرى" أول كتاب طلاق السنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢.

* * *

٥/ باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

٣٢٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة، إلى أن قال: وعن الصبي حتى يكبر". رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وإسناده صحيح. (الجامع الصغير، ٢/ ٢٠).

باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

قوله: "عن عائشة" إلخ، قال المؤلف: الحديث يدل على أن الصبي مرفوع القلم لاتجري عليه أحكام الشريعة، إلاما استثني عنها بدليل، والطلاق ليس هنا، فطلاقه ليس بواقع، والأثران اللذان بعد هذا الحديث صريحان بالمقصود.

باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون إلخ

٣٢٥٠ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الحدود، باب ماجاء في من لايجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٦٠، رقم: ٥٦٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠١، رقم: ٢٥٢١٠.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزارمصطفى الباز الرياض ٣/ ٨٨٥، رقم: ٢٣٥٠، النسخة القديمة ٢/ ٥٩.

وانظر "الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٧٣، رقم: ٤٤٦٢.

٣٢٥١ - حدثنا حفص بن غياث عن عطاء عن ابن عباس، قال: "ولا يجوز طلاق الصبي". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي، ٢/ ٢٩) قلت: رجاله رجال مسلم والبخاري إلا أن حجاجا أخرج له البخاري متابعة.

٣٢٥٢ - عن علي: "لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم". رواه عبد الرزاق (دراية ٢٦٦).

٣٢٥٣ - عن علي وعمر مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون

قوله: "عن علي وعمر" قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون ليس بواقع بمامرفي تقرير عدم وقوع طلاق الصبي عن قريب ظاهرة.

٣٢٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوا في طلاق الصبي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٥٥٠، رقم: ١٨٢٣٦، النسخة القديمة رقم: ١٧٩٣٥.

وأخرجه الإمام الدارمي في "مسنده" كتاب الوصايا، باب من قال لايجوز، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ٢٠٧٧، رقم: ٣٣٣٦.

وانظر "نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٢٢.

٣٢٥٢ - أخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله عن جده عن علي كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٦٣، رقم: ١٢٣٦٤، النسخة القديمة ٧/ ٨٤.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" كتاب الطلاق، من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٩٠، رقم: ٢٧٩١٧.

وانظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٨.

٣٢٥٣ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا وطريقه حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠١-٤٤٠٢.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٨٥، رقم: ٢٣٥١، النسخة القديمة ٢/ ٥٩.

وانظر "الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٧٣، رقم: ٤٤٦٣. ←

المغلوب على عقله حتى يبرأ" الحديث. رواه أحمد وأبوداود والحاكم في المستدرك، (الجامع الصغير٢/ ٢٠).

٣٢٥٤ – قال عثمان: "ليس لمجنون ولالسكران طلاق".

٣٢٥٥ – وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز". رواهما البخاري تعليقا(٢/٧٩٣).

قوله: "قال عثمان إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون والسكران ليس بواقع ظاهرة. ولااختلاف في الأول عند علماء نا. والثاني مختلف فيه. ففي الهداية (١/٣٣٨-٣٣٩). وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي رحمه الله أنه لايقع. وهو أحد قولي الشافعي، لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء. ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجراله، حتى لوشرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لايقع طلاقه"١ هـ.(✱١)

← وأخرجه ضياء المقدسي في الأحاديث المختاره، مكتبة دار خضر بيروت ٢/٢٢٩، رقم: ٦٠٨.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الحدود والديات وغيره مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٢-١٠٣، رقم: ٣٢٤٠. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٠، رقم: ١١٨٣.

٣٢٥٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوافي طلاق، المجنون، وطريقه"حدثناوكيع" عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن أبان بن عثمان، عن عثمان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ، محمد عوامة ١١/٥٤٦، رقم: ١٨٢٠٩، النسخة القديمة رقم: ١٧٩٠٨.

وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

٣٢٥٥ – علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق، في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

(✱١) انظر"الهداية" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، فصل ويقع طلاق كل زوج، إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٨، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٤١.

٣٢٥٦ - قال علي: "وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه". رواه البخاري تعليقا (السابق).

قال بعض الناس: "فيه أن الرخص لاتختص عندنا بغيرالعاصي، فافهم" قلت: فهمنا أن ذلك ليس من باب الرخص وإنما هو من باب التعزير، ويختص به العاصي. وفي فتح الباري (٣٤٣/٩)"وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبوالشعثاء وعطاء وطاؤس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة. وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي" اهـ.(✱٢) وفيه أيضا: "وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة" اه.(✱٣) وأما قول ابن عباس رضي الله عنه في عدم وقوع طلاق المستكره فلم نقل به، لما يثبت من الحديث المرفوع الآتي في آخر الباب خلاف قوله رضي الله عنه.

قوله: "قال علي رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المعتوه لاينفذ ظاهرة وفيه دلالة أيضا على وقوع طلاق المستكره والسكران، لقوله: "كل طلاق جائز". ولا يرد عليه النقض بطلاق الصبي لعدم أهليته له، فالمراد كل طلاق من البالغين جائز إلا طلاق المعتوه، أويقال: إن الصبي داخل في المعتوه أيضا لنقصان عقله. والله تعالى أعلم.

٣٢٥٦ - علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

(✱٢) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٠٣/٩، تحت رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

(✱٣) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٠٣/٩، تحت رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

٣٢٥٧ - قال عقبة بن عامر: "لايجوز طلاق الموسوس". رواه البخاري تعليقا (٢/٧٩٤).

٣٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أوتتكلم". أخرجه البخاري (السابق).

قوله: "قال عقبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن طلاق الموسوس لايقع ظاهرة، وكذلك يدل عليه عموم الحديث الذي بعده.

قوله: "عن أبي هريرة إلى آخرالباب". قال المؤلف: في الحديث دلالة على أن طلاق الهازل واقع فثبت به أن الطلاق يقع بكل حال يكون فيه المطلق مختارا في التكلم وإن لم يكن راضيا بحكمه، والمكره كذلك، فإنه يتكلم بالطلاق في اختيار كامل ولايرضى بحكمه، كما أن الهازل يفعل ذلك فتأمل.

وأخرجه العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فطلقها ثم أتى النبي ﷺ فذكره له ذلك. فقال: لاقيلولة في الطلاق". (*٤) وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائيعن رجل من الصحابة، أن رجلا كان نائما. قال البخاري: صفوان في طلاق المكره منكر الحديث". كذا في "الدراية" (٢٢٦) (*٥).

٣٢٥٧ - علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

٣٢٥٨ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

(*٤) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" باب الصاد، صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه الغاز ولايتابع على حديثه منكر في المكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١١، رقم: ٧٤٥.

(*٥) أورده الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٨.

٣٢٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة". صحح الحاكم إسناده، وقال الترمذي: حسن غريب (الجوهر النقي ١١٧/٢).

قلت: لفظ البخاري في اللسان: "حديثه منكرلايتابع عليه" اه. (١٩١/٣). (٦*) وبينه وبين الأول بون بعيد، فإن الذي يقول فيه البخاري: "منكرالحديث" لايحل الرواية عنه عنده، بخلاف من قال لحديثه: "أنه منكر" فإنه لايريد به إلاأنه تفردبه كما يدل عليه قوله: "لايتابع عليه" وتفرد الراوي بحديث ليس بعلة قادحة فيه، كما ذكرناه في المقدمة. وفي اللسان أيضا: "قال أبوحاتم ليس بقوي" وهذا تليين هين، وأما الغازي ابن جبلة الذي يروي عن صفوان فقال ابن حزم في المحلى: "مجهول" كذافي "اللسان" (٤١٢/٤) (٧*).

قلت: وكيف يكون مجهولا؟ وقد روى عنه اثنان، إسماعيل بن عياش وبقية بن الوحيد،

٣٢٥٩ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق، النسخة الهندية ٢٢٥/١، مكتبة دارالسلام ١١٨٤.

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في الطلاق عليالهزل، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام ٢١٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب من طلق أونكح أوراجع لاعبا، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٣٩.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٥٧/٣، رقم: ٢٨٠٠، النسخة القديمة ١٩٨/٢.

وانظر"الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٨/٧.

(٦*) ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الصاد، ترجمة صفوان بن عاصم الأصم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ١٩١/٣، رقم: ٨٦٤.

(٧*) انظر"لسان الميزان" لابن حجر، حرف الغين، من اسمه غازي، ترجمة غازي بن حبلة، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ٤١٢/٤، رقم: ١٢٥٩.

……

كما يظهر من الزيلعي (٢/٢٧). وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج به. قال ابن القطان في كتابه: "الأول وإن كان مرسلا ولكنه أحسن إسنادا من المسند، فإنه سالم من بقية، ومن نعيم بن حماد، وفيه إسماعيل بن عياش وهو يروي عن شامي" اه. كذا في نصب الراية (٢/٢٩) (*٨) أي وإذا روى هو عن شامي فثقة عند الكل، والله أعلم.

وقد تأيد الحديث بما روي عن الصحابة في الباب فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر: "أنه أجاز طلاق المكره". وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وأبي قلابة: "أنهم أجازوه". وأخرج عن سعيدبن جبير أنه بلغه قول الحسن: "ليس طلاق المكره بشيء". فقال: "يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق، فذلك الذي ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز" (*٩) انتهى، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب وأبي قلابة وشريح. (*١٠) قاله الزيلعي (٢/٣٠) (*١١) وكذافي "الدراية" (٢٢٦) (*١٢) وسكت الحافظان عن هذه الآثار، وهما لايسكتان في كتابيهما هذين عن ضعيف، فالآثار إما صحاح أو حسان.

(*٨) وانظر "نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٢.

(*٩) أخرجها عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٩-٤١٠، رقم: ١١٤٦٢-١١٤٦٣-١١٤٦٤-١١٤٦٥.

(*١٠) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من كان يرى طلاق المكره جائزا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٧٤-٥٧٥، رقم: ١٨٣٤٣، ١٨٣٤٤، ١٨٣٤٧، ١٨٣٤٨، النسخة القديمة، رقم: ١٨٠٣٩، ١٨٠٤٠، ١٨٠٤٣، ١٨٠٤٤.

(*١١) ذكره الزيلعي فى "نصب الراية، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية،لاهور ٣/٢٢٣.

(*١٢) انظر"الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٨.

……

لايقال: روى مالك عن ثابت الأحنف: ”أنه تزوج أم ولدلعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، قال: فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن فإذا بسياطر موضوعة وقيدان من حديد، عبدان له قد أجلسهما. فقال لي: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق ألفا. قال: فخرجت من عنده فأدركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني. فتغيظ عبد الله بن عمر، وقال: ليس ذلك بطلاق وأنها لم تحرم عليك“ الحديث. (موطأ، ٢١٥) (★١٣) لأنا نقول: هذه واقعة حال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فلعل ثابتا اندهش برؤية السياط والقيود والعبيد واندهل، وصار مغلوبا على عقله، فلذا أفتى ابن عمر، وبعده ابن الزبير بعدم وقوع الطلاق، والله تعالى أعلم. فلا يصح معارضته بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر: ”أنه أجازطلاق المكره“. وإن سلمنا صحة المعارضة فنقول: إذا تعارض المحرم والمبيح يجعل المحرم متأخرا كما تقرر في الأصول، وأيضا: فإن مقتضى القياس في طلاق المكره عدم الوقوع، ولكنا تركناه بحديث: ”ثلاث جدهن جدهن جد وهزلهن جد“. فالظاهر تقدم القول من ابن عمر بعدم الوقوع بعدم العلم بالأثر، ثم أفتى بالوقوع حين بلغه الأثر، هذا هو الظاهر وإنكاره مكابرة.

ثم لايخفى عليك أن حديث أبي هريرة: ”ثلاث جدهن جد وهزلهن جد“. (★١٤) وقع فيه عند الغزالي: ”والعتاق“ بدل الرجعة. ووقع في الهداية: ”واليمين“ (★١٥) بدل العتاق. قال الشيخ قاسم نقلاعن شيخه الحافظ ابن حجر: ”لم أجده كما ذكرا، وإنماالذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق“ انتهى.

(★١٣) أخرجه مالك في ”الموطأ“ كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم، دمشق ١١/٣٨٩-٣٩٠، رقم: ١١٩٨.

(★١٤) أخرجه الترمذي في ”سننه“ أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨٤.

(★١٥) انظر ”الهداية“ كتاب الأيمان، قبل باب مايكون يمينا وما لايكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٧٩، مكتبة البشرى كراتشي ٤/٤.

……………………………………

قلت: ذكر الحافظ نفسه في تخريج أحاديث الرافعي أن هذه اللفظة يعني "العتاق" وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لايجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق". وعند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة: "فمن قالهن فقد وجبن". وفيهما ابن لهيعة، والأخير منقطع أيضا، وفي الباب عن أبي ذر رفعه نحوه. وأخرجه عبد الرزاق عن علي وعمر نحوه موقوفا. قال: وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذه اللفظة (١٦*) فتأمل. كذافي حاشية الشروح الأربعة للترمذي (٢/٤٣٢).

ولكنه لم يجب عن الإيراد على صاحب الهداية. فأقول: إن الحديث أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرسلا بلفظ: "من طلق أوحرم أونكح أو أنكح جادا أولاعبافقد جاز عليه". وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني عن الحسن عن أبي الدرداء كما في كنز العمال (٥/١٥٦). (١٧*) وتحريم الحلال يمين كما ستعرفه، أويعم اليمين، فإن التحريم كما يكون بالإعتاق والطلاق قد يكون باليمين أيضا كما في الإيلاء. وقال الجصاص في أحكام القرآن له: وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر" اهـ (١/٣٩٩). (١٨*)

(١٦*) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٨، رقم: ١٥٩٧، النسخة القديمة ٢/٣١٧-٣١٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٨/٣٠٤، رقم: ٧٨٠.

وانظر "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" لأبي بكر الهيثمي، كتاب النكاح، باب ثلاث لعبهن جد، مكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ١/٥٥٥، رقم: ٥٠٣

(١٧*) أورده علي المتقي في "كنزالعمال" الكتاب الثاني من حرف الطاء، كتاب الطلاق، من قسم الأقوال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٧٩، رقم: ٢٧٧٨٤.

(١٨*) انظر "أحكام القرآن " للجصاص الرازي، سورة البقرة، آخرباب المضارّة في الرجعة قبيل باب النكاح بغير ولي، تحت تفسير الآية "وإذا طلقتم النساء" فبلغن أجلهن إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣، تحت رقم الآية ٢٣١.

……

ولايخفى أن النذر واليمين كلاهما واحد. والأثر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي عن عمر بلفظ: قال: "أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح". (★١٩) وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية عن طلق بن حبيب عن عمر قال: والهدي والنذر. كذا في الدر المنثور (١/٢٨٦).(★٢٠) وهذه طرق مختلفة يقوي بعضها بعضا، فاندفع الإيراد عن صاحب الهداية أيضا. فإن الفقهاء كثيرا مايروون الحديث بالمعنى، هذا.

وأما طلاق السكران فأخرج ابن أبي شيبة: "أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة"، انتهى. (★٢١) وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان ابن يسار والنخعي والزهري والشعبي، قالوا: "يجوز طلاقه". وأخرج عن الحكم قال: "من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز". (★٢٢) وأخرج مالك في

(★١٩) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" باختلاف يسير، باب العين، عمارة عبد الله بن طعمة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند ٦/٥٠٢، رقم: ٣١١٦.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، أبواب مايقع به الطلاق من الكلام، باب صريح ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالفكر، بيروت ١١/٢٣٢، رقم: ١٥٣٧١.

(★٢٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب النكاح، باب مايجوز من اللعب في النكاح والطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠٨، رقم: ١٠٢٨٦، النسخة القديمة ٦/١٣٤.

وانظر "الدرالمنثور" لجلال الدين السيوطي سورة البقرة، تحت تفسير قوله "وإذا طلقتم النساء "إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٠، رقم الآية: ٢٣٢.

(★٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٥٦، رقم: ١٨٢٧٠، النسخة القديمة، رقم: ١٧٩٦٨.

(★٢٢) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" الحديث من الأسانيد كلها، كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، رقم: ١٨٢٥٨، إلى ١٨٢٧٤، النسخة القديمة، رقم: ١٧٩٥٦، إلى ١٧٩٧٢.

……

الموطأ (بسند صحيح) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: " إذاطلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل". قال مالك: وذلك الأمر عندنا، كذا في "نصب الراية" ٢/ ٣٠).(٭٢٣)

وقال الطحاوي (٢/٥٧) حدثنا فهدقال: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبوأسامة عن الوليد بن جميع قال: ثنا أبوالطفيل قال: ثنا حذيفة بن اليمان، قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: مانريد إلا المدينة، فأخذوا من عهدالله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولانقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم" اهـ.(٭٢٤) ثم قال: "قالوا: فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على مااستحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، كذلك الطلاق والعتاق" اهـ. قلت: وسند الحديث محتج به، فإن رجاله كلهم ثقات. وأخرجه أحمد ومسلم في صحيحه كما في النيل (٧/٢٣٦) (٭٢٥).

(٭٢٣) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٤٠٠، رقم: ١٢٠٢.

وانظر"نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٤.

(٭٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦، رقم: ٤٥٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٥، رقم: ٤٥٥٣.

(٭٢٥) أخرجه مسلم "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، النسخة الهندية ٢/١٠٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

وأخرجه أحمد فى"مسنده" مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٣٩٥، رقم: ٢٣٧٤٦.

وانظر "نيل الأوطار" كتباب الجهاد والسير، باب مايجوز من الشروط مع الكفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٥١، رقم: ٣٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٥٥٣، رقم: ٣٤٩٨.

....

وفي "الجوهرالنقي" (١١٧/٢) "وفي الاستذكار: كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبوقلابة وشريح في رواية، يرون طلاق المكره جائزا، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والثوري". (٢٦★) قلت: وفي "الموطأ" (٢١٥) (٢٧★) مايدل على أن مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير عدم وقوع طلاق المكره، وقد مرمثله عن ابن عباس في المتن، وذكرنا الجواب عنها. وأما ما رواه أبوداود وسكت عنه عن عائشة مرفوعا: "لاطلاق ولاعتاق في إغلاق" (٣٠٥/١). (٢٨★) وفي حاشية أبي داود قال الخطابي: "هو الإكراه" اهـ. وفي النهاية (١٨٨/٣) "أي في إكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره، رقيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان" اهـ (٢٩★) فهذا يدل على أن طلاق المكره لايقع. فالجواب عنه: أولا ماقاله بعض الناس: أنه لابد من التطبيق بين الأحاديث على قدر الإمكان، فنقول: إن المراد من الإغلاق هو إغلاق الفم، حيث لايقدر على التكلم ولايمكن له أن يتلفظ بلفظ الطلاق مفسرا، وإن تلفظ بشيء يسير مبهما لايحصل المقصود به، فمثل هذا الطلاق لايقع، لأنه لايقال له عرفا أنه طلق إذا لم يفهم لفظ الطلاق من كلامه، ولم يصدر منه التلفظ به،

(٢٦★) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٨/٧.

وانظر "الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٦، تحت رقم ١١٩٩.

(٢٧★) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٥، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٨٩/١١-٣٩٠، رقم: ١١٩٨.

(٢٨★) أخرجه أبوداود، فى سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غيظ، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٣.

(٢٩★) انظر "النهاية" لابن الأثير، حرف الغين مع القاف، معنى لفظ "غلق" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٣.

....

حيث يدل على المقصود، وهذا لايكون في الإكراه المتنازع فيه، وتفسير صاحب "النهاية" على التفصيل أقعد بما فسرناه، فإن الضيق التام يحصل به تأمل.

وثانيا: أن أبا داود أخرجه وقال: "الإغلاق أظنه في الغضب". كما في جمع الفوائد (١/٢٣٣). والمراد الغضب الذي يحصل به الدهش وزوال العقل، فإن قليل الغضب لايخلوا الطلاق عنه إلانادرا. وقد قلنا بعدم وقوع الطلاق في مثل هذا الغضب قال الزيلعي: قال في التنقيح: وقد فسره أحمد أيضا بالغضب. قال شيخنا: والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون، وكل أمرانغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب اه (٢/ ٣٠) (٣٠*). وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٣٠*) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٣.

وانظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، كتاب النكاح، مسألة "لايصح طلاق المكره ولايمينه إلخ، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٤٠٩، رقم: ٦٦٠.

* * *

٦/ باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان" رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم،

باب طلاق الأمة ثنتان

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: سنده في سنن أبي داود هكذا: حدثنا محمد ابن مسعودنا أبوعاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة إلخ

باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٦٠ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٩.

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، النسخة الهندية ص:٢٢٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٠.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٦، رقم: ٢٨٢٢، النسخة القديمة ٢/٢٠٥.

وأخرجه الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٩.

وانظر "الجوهر النقي" لابن التركماني، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٢٦.

وانظر "فتح القدير، لابن الهمام كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إذاكان عاقلا بالغا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٧٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٤٩.

وانظر "رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الطلاق، مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٥٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٢٤٦.

وانظر "سنن الدار قطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧، رقم: ٣٩٦٢.

وانظر "روح المعاني" للآلوسي، سورة البقرة، تحت تفسير الآية، والمطلقت يتربصن بأنفسهن إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٠، رقم: الآية: ٢٢٨.

وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. (دراية ٢٢٧). وفي "الجوهر النقي" (١٣٢/٣) ذكره ابن حبان في "الثقات" من أتباع التابعين. وقال الحاكم في المستدرك: لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا بجرح. فالحديث إذا صحيح اه. قلت: غايته الاختلاف وهو لايضر، كما ذكر غير مرة، وحقق ابن الهمام في "فتح القدير" "أنه إن لم يكن صحيحا فهو حسن". (ردالمحتار ٧٠٣/٢) ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم". وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: "وعمل به المسلمون". وقال مالك: "شهرة الحديث تغني عن سند". كذا في الفتح (روح المعاني ١١٤/٢).

وفي "الدراية" (٢٢٧) وروى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: "الناس بقولون: حيضتان، وأنا لانعلم ذلك في كتاب ولاسنة" انتهى وإسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد اه (✱١).

قال بعض الناس: لما صح الحديث المرفوع من طريق الثقات فلابد من تأويل قول القاسم بن محمد، وهو أن يقال: إنه قال ذلك قبل روايته عن عائشة رضي الله عنها حال عدم علمه بالحديث، أوقال بعد روايته للحديث لكن نسيه بطول الزمان أوغيره، وهذا لايبعد، فإن الحافظ قد ينسى. ولكن لما روى عنه الثقة لايرد حديثه، وكيف يرد مع إمكان التأويل؟ فافهم حق الفهم.

قلت: فهمنا وعلمنا قلة نظرك في كتب القوم وإلالم تردد في الجواب واقتصرت على الجواب الأول. فقد روى البيهقي في باب عدد طلاق العبد، عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان.

(✱١) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٤، رقم: ٣٩٦١.

وذكره الحافظ في "الدراية لأحاديث الهداية" على هامش الهداية كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/٢.

٣٢٦١ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: "الطلاق بالنساء والعدة بهن". رواه الإمام

فقيل له: أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا. (الجوهر النقي ١٣٢/٢). (*٢) وهذاصريح في أن زيد بن أسلم روى عنه قبل أن يسمع من عائشة ماقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقال أبوبكر الرازي في أحكام القرآن له: "وقداستعملت الأمة هذين الحد يثين (أي حديث عائشة وابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) في نقصان العدة، وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر.

تواتر الحديث بتلقي الناس له بالقبول

لأن ماتلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيناه فى مواضع ولم يفرق الشارع في قوله هذا بين من كان زوجها حراأوعبدا، فثبت بذلك اعتبار الطلاق بها دون الزوج". (٣٨٦/١)(*٣). وقال الترمذي: "والعمل

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٢٦/٧.

وأخرجه البيهقي فى"السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ماجاء في عددطلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة للنساء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٨/١١، رقم: ١٥٥٦٢.

٣٢٦١ - أخرجه الإمام محمد في موطأه" كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٥، رقم: ٥٥٧.

ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الرجعة، باب عدد طلاق العبد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٠/٧.

وانظر"المحلى بالآثار" لابن حزم كتاب الطلاق، مسألة: وطلاق العبد بيده لابيدسيده مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٩، رقم: المسألة: ١٩٧٣.

(*٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ذكرالاختلاف في الطلاق بالرجال، تحت تفسير قوله تعالى"الطلاق مرّتان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم الآية ٢٢٩.

محمد في "الموطأ" (٢٥١). وإبراهيم هذا من رجال الترمذي والنسائي، وهو إن كان ضعيفا لكن كفى به تو ثيقا احتجاج المجتهد بحديثه وبقية رجاله رجال الجماعة، وفي "الجوهر النقي" (٢/ ١٢٠) صحح ابن حزم عن علي رضي الله عنه أنه قال: "السنة " بالنساء، يعني الطلاق والعدة" اه.

عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم" (**✱٤**) وفي الدار قطني: قال القاسم وسالم: "عمل به المسلمون" (**✱٥**) وتمامه في فتح القدير" كذا في "رد المحتار" (٢/ ٧٠٣) (**✱٦**). وفي "موطأ الإمام محمد " ٢٥١) "الطلاق بالنساء والعدة بهن، لأن الله عزوجل قال: "فطلقوهن لعدتهن". فإنما الطلاق للعدة. فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عزوجل" اه. في "التعليق الممجد" "وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف" اه .(**✱٧**)

وما في الدراية" (٢٢٧) حديث: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء". لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن

(**✱٤**) أورده الترمذي فى "سننه" أبواب الطلاق واللعان، النسخة الهندية ١/ ٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٢.

(**✱٥**) انظر"سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٧، رقم: ٣٩٦٢.

(**✱٦**) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ٣٤٩.

وانظر "ردالمحتار على الدرالمختار"كتاب الطلاق، مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥٥، ايج ايم، سعيد، كراتشي ٣/ ٢٤٦.

(**✱٧**) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في "موطأه" كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٥، قبل رقم الحديث: ٥٥٧.

وانظر"التعليق الممجد لشييخ عبد الحي اللكنوي على هامش الموطأ للإمام محمد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٥.

……

مسعود موقوفا، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيدبن ثابت وابن عباس اهـ (✱٨). وفي الزيلعي (٣١/٢) روى عبد الرزاق في "مصنفه" أنبأ ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة: "أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره" اهـ.(✱٩) فالجواب عن الموقوفات: أنها لاتصلح لمعارضة المرفوع، وأما المرفوع فلا يساوي شيئا، بل يحتمل أن يكون موضوعا، فإن عبد الله بن زياد بن سمعان قدنسب إلى الكذب والوضع، كما بسطه في تهذيب التهذيب" (٥/ ٢٢٠-٢٢١).(✱١٠)

وأما في سنن أبي داود (١/ ٣٠٥) "عن ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقيتين ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم!

(✱٨) انظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٦١٣، رقم: ١٨٥٥٨، -١٨٥٦٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٢٤٩-١٨٢٥١.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/ ٣٣٧، رقم: ٩٦٧٩.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق العبد الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨٥-١٨٦، رقم: ١٣٠٠٦-١٣٠١٠، النسخة القديمة ٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

(✱٩) ذكره الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٢٥.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق العبد الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨٦، رقم: ١٣٠١٢، النسخة القديمة ٧/ ٢٣٦.

(✱١٠) ذكره الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين من اسمه عبد الله، ترجمة عبد الله زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٠٢، رقم: ٣٤١٤.

قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم"اه.(١١*) وفي بعض نسخ السنن بعد ذكر الاختلاف في بعض الرواة: وليس العمل على هذا الحديث". فالجواب عنه: أن ماذكرناه في المتن صريح بالمقصود، وهذا الحديث ليس كذلك، فإن ابن عباس لم يذكر مفصلا ماقضى به النبي صلى الله عليه وسلم فيرجح ذلك على هذا، على أنه متروك العمل فلا يحتج به وإن كان صريحا، وفي سنده عمر بن معتب عن أبي الحسن، فذكر البيهقي عن ابن المبارك أنه قال: "من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة" يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث، ثم ذكرعن ابن المديني أن عمر بن معتب مجهول. كذا في الجوهر النقي (١٢٠/٢). (١٢*) قلت: أما أبوالحسن فمقبول كما في "التقريب" (٢٥١) (١٣*) وعمر بن معتب ضعيف من السادسة كما فيه أيضا (١٥٧) (١٤*).

(١١*) أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/٢٩٧-٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٧.

(١٢*) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الرجعة، باب عدد طلاق العبد مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧١/٧.

(١٣*) وانظر"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الرجعة، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٠/١١، تحت رقم: ١٥٥٧٠.

(١٣*) ذكره الحافظ في "تقريب التهذيب"باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء إلخ، حرف الحاء المهملة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٣٣-١١٣٤، رقم: ٨١٠٨.

(١٤*) ذكره الحافظ في "التقريب" حرف العين ، من اسمه عمر، ترجمة عمر بن معتب المدني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧، رقم: ٤٩٧١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٢٨، رقم: ٥٠٠٦.

◆ ◆ ◆

٧/ باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

٣٢٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله ﷺ! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها.

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وظاهرقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ (*١) وقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ (*٢) الآية. يدل على الباب فافهم.

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح إلخ

٣٢٦٢ - أخرجه ابن ماجة في "سننه" من طريق محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، النسخة الهندية ١/١٥١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٨١.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، وطريقه"نا محمد بن مخلد" ناإسحاق بن داود بن عيسى المروزي، ناخالدبن عبد السلام، الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالدبن موهب عن عصمة بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥، رقم: ٣٩٤٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من اسمه عصمة بن مالك الخطمي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧، ١٧٩، رقم: ٤٧٣.

وأخرجه ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال"الفضل بن مختار بصري، يكنى أباسهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٢١، رقم: ١٥٦١.

وانظر"تقريب التهذيب" للحافظ، حرف العين، ترجمة عصمة بن مالك صحابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٩١، رقم: ٤٥٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٧، رقم: ٤٦٢٠.

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٢٧، رقم: ٢٨٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧٠، رقم: ٢٨٧٧.

وانظر"كتاب تذكرة الحفاظ" لشمس الدين الذهبي، الطبقة الثامنة، ترجمة يحيى بن عبدالحميد الحافظ الكبير أبوزكريا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٩،١٠، رقم: ٤٢٨.

(*١) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٤٩.

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٢.

قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: ياأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي. وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني

فائدة: في "الهداية" (٢/٣٤٩-٣٥٠) "وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو البتة إلى أن قال: فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أماإذا نوى الثلث فثلث" اهـ (*٣) وفيه أيضا: بقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلثا كان ثلثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام، حبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية وبرية إلخ (٢/٣٥٤)،(*٤) وفي "فتح الباري" (٩/٣٢٤) 'فجاء عن علي" بأسانيديعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، قال: البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث اهـ وفيه أيضا: "وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث" اهـ، (*٥). وفي نيل الأوطار"

(*٣) انظر"الهداية" كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق، ووصفه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٦٩، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٦٣.

(*٤) وانظر"الهداية ، الطلاق، باب إيقاع الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٧٢.

(*٥) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا قال فارقتك أوسرحتك أوالخلية أوالبرية إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٢٨٣، قبيل رقم: ٥٠٦٦، ف: ٥٢٦٤.

أخرجه البيهقي في "الكبرى " كتاب الخلع والطلاق، أبواب مايقع به الطلاق من الكلام ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث، مكتبة دارالفكربيروت ١١/٢٣٩، رقم: ١٥٣٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوا في البرية ماهي؟ إلخ، المكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٩٧، ٥٩٨، رقم: ١٨٤٦٢-١٨٤٧٣، النسخة القديمة، رقم: ١٨١٥٦-١٨١٦٦.

وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل، وفي التقريب: أنه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضا (نيل الأوطار ٦/١٦٣-١٦٤). وفيه أيضا: وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة: "وثقة يحيى بن معين". وقال ابن عدي: "أرجو أنه لابأس به ا ه". قلت: وابن لهيعة أيضا مختلف فيه، والاختلاف غيرمضر كما عرفت كل ذلك غيرمرة.

(٦/١٥٠) "عن ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبرالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ماأردت إلا واحدة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ماأردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ماأردت إلا واحدة! فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبوداود والدار قطني، وقال أبوداود: هذا حديث حسن صحيح" اه. وفيه أيضا: "صححه أيضا ابن حبان والحاكم" اه (٦★).

فهذا الحديث المرفوع يدل على من طلق امرأته البتة فإن نوى به واحدة رجعة كانت واحدة رجعية وإلا فهي ثلاث. ويحمل عليه ماذكرناه عن علي وزيد. فهذا يخالف ماذكرفي الهداية. والجواب أما عن المرفوع فبأن معنى قوله: "فردها إليه رسول الله ﷺ" أي ردها بنكاح جديد. وأما عن الموقوفات فبأن هذه الألفاظ لعلها

(٦★) أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الطلاق الواقع، الحجة في البتة وما أشبهها، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص:١٠٩١، رقم: ١٨٨٦.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢، رقم: ٣٩٣٤.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٠، رقم: ٢٨٠٨، النسخة القديمة ٢/٢٠٠.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الطلاق، أول باب الرجعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧٢، رقم: ٤٢٧٧.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٦، رقم: ٢٨٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٦٢، رقم: ٢٨٥٩.

٣٢٦٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فإماأن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلاجناح عليه. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٠٩) وإسناده صحيح جليل.

صارت صريحة في الثلاث في عرفهم. كما روى مالك كذلك في "البتة" عن مروان وعمر بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قضوا فيه بالطلقات الثلاث، (٧*) وهذا لاينافي مافي الهداية فإنه محمول على ماإذالم تكن صريحة في الثلاث بكثرة الاستعمال فيها، أو يقال: معنى قول علي وزيد: "أنها ثلاث" أي إذا نوى بها الثلاث فثلاث، والله تعالى أعلم.

والدليل على كون البتة تطليقة بائنة لارجعية ما روي عن عبد الله بن مسعود بسند صحيح أنه جعل استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها تطليقة بائنة. كذا في "الجوهر النقي" (١١٥/٢) ولاشك أن البتة أغلظ منها، فكيف لاتكون بائنة؟ لايقال: هذا معارضة المرفوع بالموقوف. لأنا نقول: إن المرفوع ليس يصريح في كون البتة رجعيا، لاحتمال أن يراد بالرد الردبنكاح جديد، وأيضا: فإن حديث ركانة قد ضعفوه لما فيه من الاضطراب كما تقدم، فيجوز لنا تأويله بقول الصحابي. وأخرج البيهقي عن علي في الحرام: أنها ثلاثا إذانوى". كما في "الجوهر النقي" أيضا (١١٦/٢) (٨*)وهذا يؤيد التأويل الذي ذكرناه فافهم.

(٧*) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٢/١١، رقم: ١١٢٣.

٣٢٦٣- أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٨١/١١، رقم: ١١٧١.

(٨*) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التمليك، مكتبة ، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٨/٧-٣٤٩.

* * *

٨/ باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول

٣٢٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي قال: فذهبت معه فسأل أباهريرة وابن عباس، فقالا: لاينكحها حتى تنكح زوجا غيره، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة. قال ابن عباس: أرسلت من يدك ماكان لك من فضل. رواه الإمام محمد في "الموطأ" (٢٥٩) قلت: رجاله رجال الصحيح.

٣٢٦٥ - قال محمد: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم بربه وإن دخل بها أولم يدخل سواء، ثم قال: بلغنا ذلك عن رسول الله

باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعاقبل الدخول

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن من طلق ثلاثا قبل الدخول تحرم عليه المرأة، ولاتحل حتى تنكح زوجا غيره والظاهر من قوله: "إنما كان طلاقي إياها واحدة" كون الثلاث مجتمعة فإنها لوكانت متفرقة بانت بالأولى فلا تبقى محلا للأخريين. والدليل على أنها بانت بالأولى مارواه مالك في الموطأ" (٢٠٧) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار، أنه قال: "جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة،

باب وقوع الطلاق ثلاثا إلخ

٣٢٦٤ - أخرجه محمد بن الحسن في "موطأه" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٦٣، رقم: ٥٨٠.

٣٢٦٥ - انظر "فتح القدير" كتاب الطلاق، فصل في الطلاق، قبل الدخول، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٩٢.

صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين". (فتح القدير ٣/٣٩٢).

فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره" اه (✱١). قلت: رجاله رجال الصحيح.

وروى مالك أيضا: في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال: "فجاء هما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مابلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاء تك معضلة. فقال أبوهريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك" (٢٠٨)(✱٢).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا معاوية وأني وإن لم أطلع عليه لكنه ثقة، فإن مالكا لايروي إلا عن الثقات وهو أمر مشهور بينهم. وإذ وقعت الثلاث على غير المدخول بها فوقوعها على المدخول بها أولى، فبطل مازعمه أهل الظاهر من عدم وقوع الثلاث في مجلس واحد كما مر.

(✱١) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١١٥٨.

(✱٢) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٩-٢٦٠، رقم: ١١٥٩.

* * *

٩/ باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

٣٢٦٦ - مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: "أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينا عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال عمر: أسألك برب هذا البيت ماأردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: باأمير المؤمنين! لو استحلفتني في غير هذا الموضع ماصدقتك، أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت" كذافي "الموطأ" (٢٠٠). وبلاغات مالك حجة.

٣٢٦٧- عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: "أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة". رواه مالك في "الموطأ" (٢٠١) وإسناده صحيح.

باب ذكربعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

قوله: "مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن من قصد بالكنايات الطلاق يقع بها ظاهرة.

قوله: "عن يحيى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن هذا اللفظ من الكنايات يقع به الطلاق ظاهرة.

باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق إلخ

٣٢٦٦- أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣١-٣٢، رقم: ١١٢٥.

٣٢٦٧- أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، ومع أوجزالمسالك، مكتبة درالقلم دمشق ١١/٤٣، رقم: ١١٢٨.

٣٢٦٨ - عن يونس بن يزيد قال: "سألت ابن شهاب عن رجل جعل امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها فقال أبوه: هي طالق ثلاثا. كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير الليثي، وكان أبوه شهد بدرا، أخبره أن أبا هريرة قال: بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل قولهما". رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين (نيل الأوطار ١/١٥٢).

٣٢٦٩ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذاملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت، إلا أن يذكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك. ويكون أملك بها ماكانت في عدتها". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٠٠) وإسناده صحيح جليل.

قوله: "عن يونس" إلخ. قال المؤلف: هذا الأثر يدل على من جعل أمر امرأته بيد غيره يقع الطلاق على ما قصد به غيره إذا لم يخالف نية الزوج، كما يظهر من أثر ابن عمر الآتي.

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة، إلا أنه يدل على أن الزوج لوقصدبهذا اللفظ الواحدة يقع به الرجعي، وهو يخالف المذهب، وقول الصحابي ذي الرأي حجة عندنا. فالجواب عنه: أن الحنفية عملوابقول ابن مسعود، وهو مذكور بعد أثر ابن عمر رضي الله عنه فإنه أحوط.

٣٢٦٨ - أورده الشوكاني في "النيل" كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٨، رقم: ٢٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٤، رقم: ٢٨٦٦.

٣٢٦٩ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، مايبين من التمليك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٠-٢٠١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٥٤-٥٥، رقم: ١١٣١.

٣٢٧٠ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: " أن عمر بن الخطاب عبدالله ابن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته: فهي امرأته وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك بها".

٣٢٧١ - أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم: "أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلاشيء وهي امرأته، وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره.

٣٢٧٢ - وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها".

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة

٣٢٧٠ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه"الآثار" كتاب الطلاق، باب الخياروأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤١، رقم: ٥٣٩.

٣٢٧١ - أخرجه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤١-٥٤٢، رقم: ٥٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الخيار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤، رقم: ١٢٠٢٢-١٢٠٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق حفص عن أشعث، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت، كتاب الطلاق، ماقالوافي الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٥، رقم: ١٨٤٠٤، النسخة القديمة ١٨٩٩.

٣٢٧٢ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٢، رقم: ٥٤٠.

٣٢٧٣ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٢، رقم: ٥٤١.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب من خيرنسائه، النسخة الهندية ٢/٧٩٢، رقم: ٥٠٦٤، ف: ٥٢٦٢.

رضي الله عنها، قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا". روى الثلاثة محمد في "الآثار" (٧٩). وأسانيدها صحاح غير ما فيها من إرسال النخعي، وقد عرفت صحة مراسيله. قال محمد: فأخذنا بقول عائشة الذي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقول عمر وابن مسعود (وزيد بن ثابت) أنها إذا اختارت زوجها فلاشيء، وأخذنا بقول علي إذا اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها وهوقول أبي حنيفة اه.

٣٢٧٤ - عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله: "إذا قال استفلحي بأمرك، أو أمرك لك أووهبها لأهلها، فقبلوها فهي واحدة بائنة". رواه البيهقي وصححه صاحب الجوهر النقي (١١٥/٢). وأخرجه الطبراني أيضا، كما في "جمع الفوائد" (١/ ٢٣٢). وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وفي مجمع الزوائد (٣٣٧/٤) عنه: "إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، أو استفلحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة". رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قوله: "عن شعبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على وقوع البائن بهذه الألفاظ صريحة. والذي بعد هذا يوضح المقصود، ودلالة الأثرين على ماذكر فيهما ظاهرة، وفي

٣٢٧٤ - أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق أبي عبد الله الحافظ، نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي ناشعبة عن أبي حصين عن يحيى بن ثاب عن مسروق عن عبد الله، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٣/١١، رقم: ١٥٤٠٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٢٥/٩، رقم: ٩٦٢٧.

وانظر "جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه، والطلاق قبل الدخول إلخ مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥٠٣/٣، رقم ٣٥٣١.

وانظر "مجمع الزوائد" للهيثمي، كتاب الطلاق، بعد باب طلاق العبد باب ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٧٧٤.

٣٢٧٥ - أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: "إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلاشيء". (الجوهر النقي ٢/ ١٤).

"الجوهر النقي" (٢/ ١١٤) عن البيهقي: "الشعبي عن ابن مسعود منقطع" اه (★١).

فالجواب عنه: أما أولا: فهو أن الانقطاع لايضر عندنا، وأما ثانيا: فإن مثل هذا الانقطاع ينبغي أن لايكون جرحا عند المحدثين أيضا، ففي "الجوهر النقي" (١/ ٣٤٣) قال أبوعمر في أوائل التمهيد: "وكل من عرف فإنه لايأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح" (★٢) إلخ. وفي "تهذيب التهذيب" (٥/ ٦٨)(★٣) وقال الآجري عن أبي داود: "مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي". اه. فلما لم يكن إرسال النخعي جرحا في أحاديثه لايكون إرسال الشعبي جرحا بالأولى. وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في روايات أخرى وقوع الطلاق الرجعي بهذا اللفظ فتكلم في أسانيدها صاحب الجوهر النقي وجرحها (٢/ ١١٤-١١٥) (★٤).

(★١) انظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٣٤٦.

(★٢) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد، إلخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/ ١٠٩.

(★٣) انظر "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عامر، ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراجيل الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٥٨، رقم: ٣١٧٥.

(★٤) انظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

٣٢٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوافي الرجل يخير امرأته فتختاره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٥٨٣، رقم: ١٨٣٩٨، النسخة القديمة ١٨٠٩٣.

وانظر "الجوهر النقي" الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٣٤٦.

٣٢٧٦ - حدثنا علي بن نصر بن علي قال: نا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: "قلت لأيوب: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرا إلاما حدثني قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي" (رواه الترمذي ١/ ١٤٠) وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. أو إنما هو عن أبي هرير ة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا. وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث اهـ. وروى أبوداود بنحوه (١/٣٠٧) وسكت عنه.

قوله: "حدثنا علي" إلخ. قال المؤلف: قول البخاري يحتمل المعنيين: أحدهما: أن سليمان بن حرب وإن حدثه مرفوعا لكن في التحقيق هذا الحديث موقوف. وثانيهما: أنه حدث به موقوفا لا كما روى عنه علي بن نصر. وهذا هو الظاهر بل هو المتهين، لقول الترمذي: "وكان علي" إلخ. فإنه قصد بهذا القول أن عليا ليس ممن يخطئ حيث يجعل الموقوف مرفوعا، فلاريب في أنه سليمان حدثه به مرفوعا وإن كان حدثه به البخاري موقوفا فافهم.

قلت: وقد حقق في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة، والرفع زيادة. والحديث محمول على ما إذا نوى الزوج الثلاث بهذا اللفظ.

٣٢٧٦ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في أمرك بيدك، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٨.

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في أمرك بيدك، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٤.

٣٢٧٧ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة: "اعتدي. فجعلتها تطليقة يملكها، فجلست طريقه يوما فقالت: يارسول الله! راجعني فوالله ماأقول هذا حرصا مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشريوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي منك لبعض أزواجك. قال: فراجعها". رواه الإما محمد في "كتا ب الآثار" (٧٦-٧٧). قلت: رجاله ثقات لكنه معضل، فإن شيخ الإمام أبي حنيفة فيه من أتباع التابعين. قال في "التقريب" (١٩٦) "صدوق من السادسة اه". وقد تقوى باحتجاج الإمام به.

٣٢٧٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يحرم امرأته، قال:

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٧٧ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته اعتدي، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٢٨/٢، رقم: ٥٢١.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق أبي الهيثم عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كفايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلاأن يريد إلخ،مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/١١، رقم: ١٥٣٨٣.

وانظر"تقريب التهذيب" حرف الهاء، ترجمة هيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي. المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم: ٧٣٦٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٣٠، رقم ٧٤١٠.

٣٢٧٨ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١١/٦، رقم: ١١٤١٠، النسخة القديمة ٤٠٠/٦.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" حرف الياء، كتاب اليمين والنذر، من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٩/١٦، رقم: ٤٦٥١٤.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٧/٩، رقم: ٩٦٣٢.

وانظر"جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه، والطلاق قبل الدخول إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمدزكريا سهارنفور ٥٠٤/٣، رقم: ٣٥٣٢. ←

"إن كان يرى طلاقا وإلا فهي يمين". رواه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٨/٣٤٤). وأخرجه الطبراني أيضا كما في جمع الفوائد(١/١٣٤) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن. وفي "مجمع الزوائد" (٢/٣٣٧) وفي رواية عنه: "إن كان نوى طلاقا وإلا فهي يمين". رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن مجاهدا عن ابن مسعود منقطع.

قلت: وقد وافق ابن مسعود على ذلك ابن عباس فقد أخرج الشيخان عنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء، وقرأ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وفي رواية: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقرأالآية". وللنسائي: قال رجل: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: كذبت! ليست عليك بحرام، ثم تلا: "ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك". عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة". كذا في جمع الفوائد (١/٢٣١) (٥*) . هذا هو الأصل في التحريم أنه يمين، ثم استعمله الناس في الطلاق فأفتى ابن مسعود بأنه إن كان يرى الطلاق (أي ينويه) فهو طلاق، وإلا فيمين، ولعل بعض أهل البلدان تعارفوه في الطلاقات الثلاث فأفتاهم علي وزيد بن ثابت وغيرهما بالثلاث. وقدجاء عن علي التصريح: "بأنها ثلاث إذا نوى" فليحمل المطلق من الروايات على ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، ومن أراد تفصيل الآثار في الكنايات فليراجع فتح الباري (٩/٣٢٣-٣٢٥) (٦*) .

← وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الطلاق، باب ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٧٧٨.

(٥*) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٢/٧٩٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، تاويل قوله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٥، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٣٤٤٩.

وانظر "جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه والطلاق قبل الدخول إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٣/٥٠٢، رقم: ٣٥٢٧.

(٦*) انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا قال فارقتك، أوسرحتك إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٦٢-٤٦٣، دارالريان للتراث ٩/٢٨٢-٢٨٣، قبيل رقم: ٥٠٦٦، ف: ٥٢٦٤.

٣٢٧٩ - عن كعب بن مالك في الحديث الطويل في قصة توبته: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا! بل اعتزلها ولا تقربها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر". الحديث أخرجه البخاري (٦٣٥/٢) واللفظ له وغيره.

٣٢٨٠ - وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال لابنة الجون: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك". وزاد الذهلي في الزهريات في آخره قال الزهري: "جعلها تطليقة"، كذافي "فتح الباري" (٣١١/٩).

قوله: "عن كعب بن مالك" إلخ. قلت: فيه دلالة على عدم وقوع الطلاق "بالحقي بأهلك" إذالم ينوها. وفي حديث عائشة بعده دلالة على وقوعه بهذه اللفظة إذا نواه، وهو مذهب أصحابنا الحنفية. والله تعالى أعلم. وفيما ذكرنا من الآثار عن ابن مسعود وغيره رد على من قال: إن الكنايات كلها رواجع، فهذا ابن مسعود قد صح عنه أنه جعل استفلحي بأمرك، أو أمرك لك، وهبتها لأهلها، واختاري نفسك، تطليقة بائنة فافهم.

٣٢٧٩ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزوجل "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" النسخة الهندية ٦٣٥/٢، رقم: ٤٢٤٠، ف: ٤٤١٨.

٣٢٨٠ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق النسخة الهندية ٧٩٠/٢، رقم: ٥٠٥٧، ف: ٥٢٥٤.

وانظر "فتح الباري" المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٥/٩، دارالريان القاهرة ٢٦٨/٩.

* * *

١٠/ باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٨١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضي بشيء فلا أمر لها". رواه عبد الرزاق وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. (دراية: ٢٢٧-٢٢٨). قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

٣٢٨٢ - عن جابر رضي الله عنه: "إذا خير الرجل امرأته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر وعثمان نحوه. وفي إسناده ضعف (دراية ٢٢٨).

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والضعاف نقلت للتائيد.

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٨١ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود، كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كان في مجلسها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٩٨، رقم: ١١٩٧٣، النسخة القديمة ٦/٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٣٣، رقم: ٩٦٥٢.

وانظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخرباب تفويض الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٠.

٣٢٨٢ - أخرجه عبد الرزاق، باختلاف الألفاظ، كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٩٨، رقم: ١١٩٧٩، النسخة القديمة ٦/٥٢٤، وانظر رقم: ١١٩٨٢.

وانظر "المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، ماقالوا في الرجل يخيرامرأته فلاتختار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٧، رقم: ١٨٤١٦، النسخة القديمة ١٨١١١.

وانظر "الدراية" كتاب الطلاق، آخرباب تفويض الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٠.

٣٢٨٣ - أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا عمر و بن دينار عن جابر قال: "إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها". أخرجه محمد في "الآثار" ٧٩). وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه. وسنده صحيح.

٣٢٨٤ - عن حجاج بن أرطاة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، قال في الرجل يخير امرأته: "لها الخيار مادامت في مجلسها". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/٣٣). قلت: إسناده حسن، وتفصيله في الحاشية.

قوله: "عن حجاج" إلخ. قال بعض الناس عن "تهذيب التهذيب" (٢/١٩٧) قال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، متروك" اه (★١). قد حسن الترمذي أحاديثه بالعنعنة كثيرا. فالحديث حسن إلا أن يقوم دليل على أنه دلسه عن العرزمي وإذا لافلا. ودلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٨٣ - أخرجه محمد في "الآثار كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ٢/٥٤٠، رقم: ٥٣٨.

٣٢٨٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الطلاق، ماقالوا في الرجل يخير امرأته فلاتختارإلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٨، رقم: ١٨٤٢٢، النسخة القديمة ١٨١١٧.

وانظر "نصب الراية للزيلعي" كتاب الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٣٠.

(★١) انظر "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، ترجمة حجاج بن أرطاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٧٢، رقم: ١١٧١.

◆ ◆ ◆

أبواب الأيمان في الطلاق

١١/ باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٥ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم (تابعي) بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: "إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها" كذا في "الموطأ" (٢١٤).

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

قوله: "مالك إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما ما في موطأمالك مانصه: "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه" (٢١٤) (*١).

فالجواب عنه: ما قاله ابن العربي من المالكية، كما في فتح الباري (٩/ ٣٤٠) ونصه: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها، أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب إليه، فعارض عنده المشروع فسقط. قال: وهذا على أصل مختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم، والله أعلم. فأخذت الحنيفة بالأحوط في باب

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٥ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، يمين الرجل بطلاق، مالم ينكح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣٦٨، رقم: ١١٩٣.

(*١) أخرجه مالك في "الموطأ" الطلاق، يمين الرجل بطلاق مالم ينكح، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢١٤، ومع أوجز المسالك مكتبة درالقلم دمشق ١١/٣٦٨، رقم: ١١٩٣.

……………………………………

الفروج، فإن الدليل يقتضي مساواة العموم والخصوص في وقوع الطلاق. وأما تخصيص الأدلة بالمصالح فإن كان يقتضي عدم الوقوع في صورة التعميم، ولكن إذا تعارض المحرم والمحرم والمبيح يرجح المحرم، كما تقرر في الأصول، وإلى هذا ذهب مجاهد وسالم بن عبد الله، فقالا بوقوع الطلاق في صورة التعميم أيضا. فقد أخرج أبوعبيد من طريق خصيف: "أن أمير مكة قال: كل أمرأة أتزوجها فهي طالق. قال خصيف: فذكرت ذلك لمجاهد. وقلت له: إن سعيد بن جبير قال: ليس بشيء طلق مالم يملك. قال: فكره ذلك مجاهد وعابه. كذا في فتح الباري (٩/٣٣٨) (★٢).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله، قلت لسالم بن عبد الله: "رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. فقال: أما أنا فلو كنت لم أنكح، ولم أشتر" كذا في "الجوهر النقي" (٢/١٠٩)(★٣). وهذا سند صحيح. وبمثله قال الزهري كما سيأتي وإليه ذهب مالك، ومن قال بقوله: وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج، أوعتقه لمن لم يملك. وذكر الاختلاف فيه عن الصحابة والتابعين، ولما اختلفوا تأملنا توجيه الأصول المتفق عليها، فوجدنا الرجل يقول: "كل ولد تلده مملوكتى هذه فهو حر". فتحمل بعد ذلك بأولاد، ثم تلدهم فيعتقون عليه، وقد كان وقت التعليق غيرمالك لهم لأنهم غير مخلوقين. فروعي فيهم وقت الوقوع إلى وقت القول. فكان نظيره في القياس أن لا يراعى الوقت الذي علق

(★٢) انظر 'فتح الباري" كتاب الطلاق، آخر باب لاطلاق قبل نكاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٨٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٩٨.

(★٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، في الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٣٤، رقم: ١٨١٤٧، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٤٨.

وأورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي" كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٢٠.

……

الوقت الذى فيه يقوله: "فلانة طالق إن تزوجتها". ويراعى وقت وقوعه. ولا معنى لمراعاة ملك أمها، لأن المعتق الولد لاالأم. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر: "احبس الأصل وسبل الثمرة" (★٤). فكان فيه مادل على جواز العقود في الأشياء الحوادث التي لايملكها عاقدوها وقت كلامهم. فمثله مايعقده الرجل على مايملكه في المستقبل من المماليك، وعلى مايتزوجه من النساء، وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لانذرلابن آدم فيما لايملك"(★٥). (ولاطلاق قبل نكاح، ولاعتاق فيما لايملك. أخرجه أبوداود وصححه الحاكم) (★٦) . ثم وجدنا قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ (★٧) إلى قوله: ﴿بما أخلفوا الله ماوعدوه﴾ الآية. فكان ماكان منهم بقولهم: ﴿لئن آتا نا من فضله لصدقن﴾ ما قدأوجبه عليهم إذا آتاهم ماوعدوه أن يفعلوا فيه. وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما لايملكون، فمثل ذلك قول الرجل: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" يكون حكمه خلاف مالإذا قال: "هي طالق" ولم يقل "إذا تزوجتها" فيلزمه إذا علق، ولايلزمه إذا نجز. قاله الطحاوي "المعتصر من المختصر" ١/١٩٩)(★٨) .

(★٤) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب إحياء الموات، الخلاف في الصدقات المحرمات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٧٠، رقم: ١٣٧٠.

(★٥) أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" باب لاطلاق قبل النكاح، مكتبة دارالجبل بيروت ٣/١١، تحت رقم: ٢٧١٩.

(★٦) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ، من قوله لاطلاق إلامن بعد نكاح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٢-١٩٣، رقم: ٦٥٢.

وأخرجه الحاكم من طريق"أبوعلي الحافظ ثنا عبدالله بن محمود، ثنا أحمد بن عبد الله، الحاكم، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٤١، رقم: ٣٥٧٣، النسخة القديمة ٢/٤٢٠.

(★٧) سورة التوبة رقم الآية: ٧٥.

(★٨) انظر"كتاب المعتصر من المختصر" كتاب الطلاق، في الحلف بطلاق من يتزوج، مكتبة عالم الكتب ١/٣١٦.

٣٢٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال". روا ه الإمام محمد في "الموطأ" (٢٥٤). ورجاله ثقات.

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد: "أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق فلم يرالأسود شيئا، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا، فتزوجها ودخل بها، فذكر ذلك لعبدالله بن مسعود، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها"، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٧٦). ورجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وهو غيرمضر فالسند محتج به.

٣٢٨٨ - عن معمر عن الزهري: "أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كماقال، فقال له معمر: أليس قدجاء: لاطلاق قبل

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبوحنفية" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن معمر"إلخ، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٨٦ - أخرجه محمد في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب الرجل يقول إذانكحت فلانة فهي طالق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٨، رقم: ٥٦٣.

٣٢٨٧ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" كتاب الطلاق، باب من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٢٢/٢، رقم: ٥١٣.

٣٢٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٦، رقم: ١١٥١٩، النسخة القديمة ٤٢١/٦.

وانظر"الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢.

نكاح، قال: إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق. أخرجه عبد الرزاق (دراية ٢٢٨)، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث: "لاطلاق قبل نكاح" ففي الدراية (٢٢٨) وأقواها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "لانذر لابن آدم فيما لايملك، ولاطلاق له فيما لايملك". صححه الترمذي (٩★) ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب اه (١٠★): ولكن اختلف فيه على عمروبن شعيب. فبعضهم يقول عن أبيه عن جده. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل. وفيه اختلاف آخر. فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب: أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاطلاق إلا بعد نكاح" (١١★). وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلوكان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي بحديث مرسل قاله الحافظ في الفتح (٣٣٧/٩) (١٢★). وفي "نيل الأوطار" (١٦٥/٦) (١٣★) عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه

(٩★) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨١.

(١٠★) انظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢.

(١١★) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب الطلاق، باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك، القسم الأول من المجلد الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٣، رقم: ١٠٢١.

(١٢★) ذكره الحافظ في "فتح الباري" كتاب الطلاق، با ب لاطلاق قبل نكاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٧/٩.

(١٣★) أخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٨. ←

……………………………………………………………

وسلم قال: "لاطلاق قبل نكاح، ولاعتق قبل ملك". رواه ابن ماجه، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٤*) ولكنه اختلف فيه على الزهري. فروى عنه عن عروة عن المسور، وروي عنه عن عروة عن عائشة اه. قلت: ومع ذلك فقد أوله الزهري بحمله على المنجز، كأن يقول: امرأة فلان طالق، ولم يحمله على المعلق. والمسئلة من معترك الآراء، ومن الخلافيات المشهورة، وتأويل المرفوع عندنا ماقاله الزهري إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق.

← وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني، كتاب الطلاق، باب من علق الطلاق، قبل النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٦، رقم ٢٨٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧١، رقم: ٢٨٨٠.

(١٤*) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٣، إلى ٤٥٤، رقم: ١٥٩٩، النسخة القديمة ٣١٨/٢.

* * *

١٢/ باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

٣٢٨٩ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: "ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق". رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٢/٣٣٦). ورجاله محتج بهم مع اختلاف، وهو غير مضر.

٣٢٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: "من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلام أنت حر أو قال: علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه". رواه ابن عدي وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف. (دراية ٢٢٨).

باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

قوله: "عن ابن عباس "إلى قوله: "عن معديكرب". قلت: فهذه ثلاث طرق، اثنان منها ضعيفان، إذا ضم بعضها إلى بعض حدثت لها قوة، وتأيد أيضا بقول جمهور العلماء

باب حكم الاستثناء في الطلاق

٣٢٨٩ - أخرجه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٢٧، رقم: ٥١٩.

وأخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال وبه كان أبو حنيفة يأخذه والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٣، رقم: ١١٣٧١، النسخة القديمة ٦/٣٨٩.

٣٢٩٠ - أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال، إسحاق بن أبي يحيى الكعبي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٠، تحت رقم: ١٦٥.

وانظر "الدراية لأحاديث الهداية" على هامشها، كتاب الطلاق باب الأيمان في الطلاق فصل في الاستثناء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٩.

٣٢٩١ - عن معديكرب (الهمداني) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه". أخرجه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣١٩). وسكت عنه ههنا، وضعفه في "الإصابة" (٦/١٢٣). وفيه عمر بن موسى الوجيهي ضعيف له ترجمة

بمعناه. قال الحافظ في الفتح: "واتفقوا على دخول الاستثناء في كل مايحلف به إلا الأوزاعي، فقال: لايدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله. وكذا جاء عن طاؤس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع. وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق. واحتج بتشوف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رفعه: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر. قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده" اهـ (١١/٥٢٢) (✱١). وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "هذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند أهل العلم" اهـ (٣/٢١٣) (✱٢).

قلت: حميد هذا هو اللخمي ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما، وذكره في "الضعفاء" العقيلي والساجي. وقال النسائي: "لاأعلم روى عنه غير إسماعيل بن

٣٢٩١ - أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٨، رقم: ١٦٠٤، النسخة القديمة ٢/٣١٩.

وانظر "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ، ترجمة معديكرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٠، تحت رقم الترجمة: ٨١٤٩.

وانظر "لسان الميزان" لابن حجر، حرف العين، ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤/٣٣٢، رقم: ٩٤٤.

(✱١) ذكره الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٣٩، دارالريان القاهرة ١١/٦١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

(✱٢) ذكره الرازي في "أحكام القرآن" باب الاستثناء في اليمين، تحت تفسير قوله "ولاتقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غدا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٧٨، رقم: الآية ٢٣.

طويلة في "اللسان" (٣٣٢/٤). وفي "التلخيص" أيضا قال البيهقي: وروي عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف اه".

عياش ثقتان" كذا في "اللسان"(٣٦٦/٢) (*٣). ومعنى قول النسائي هذا أنه أي حميد بن مالك مجهول لم يروعنه ثقتان فيما أعلم غير إسماعيل. ويرحم الله بعض الناس، حيث فهم من هذا الكلام أن النسائي قد وثق إسماعيل وحميدا كليهما. وهذا المعنى أبعد من كلامه بمراحل، ثم أسس على هذا المعنى الفاسد بناء طويلا لايرفع إليه من مارس الحديث رأسا. فحميد هذا ضعيف عند الكل، لم يوثقه أحد. ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني. وقال: "في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف". وقال البيهقي: "هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع". وقال في "التنقيح". "الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبوزرعة وأبوحاتم وابن عدي والأزدي" اه كذا في "نصب الراية" (٣٦/٢) (*٤).

لايقال: إن أحمد احتج به وهو مجتهد في الفقه والحديث. واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، لأنا لانسلم احتجاجه به، وما روي عنه: "أن الاستثناء لايدخل في العتق". إنماهو رواية عنه، واحتج بتشوف الشارع له دون هذا الحديث. كما هو ظاهر كلام الحافظ. وإن كان مجرد موافقة قوله للحديث داخلا في الاحتجاج فنقول: ماذكرناه من الأحاديث في المتن قد وافقه قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين المجتهدين. فهو أولى بالأخذ منه كما لايخفى. وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك. فقال: مجهول. قلت: روى عنه ابنه

(*٣) ذكره الحافظ في "اللسان" حرف الحاء، من اسمه حميد، ترجمة حميد بن مالك اللخمي، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٦٦/٢، رقم: ١٥٠٠.

(*٤) انظر"نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، فصل في الاستثناء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٥/٣.

وانظر"السنن الكبرى" للبيهقي كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٢/١١، رقم: ١٥٥٠٨.

الربيع وإسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب ابن شريك. كذا ذكرابن عدي، فليس هو بمجهول لكنه ضعيف اه (١١٨/٢) (**★٥**).

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: اليمين في الأصل القوة، ثم استعمل في القسم لكونه مؤكدا. فهو في الأصل يعم كل كلام مؤكد لازم الأثر، فيدخل فيه الطلاق والعتاق بجامع لزوم الأثر، وأيضا، فقوله تعالى: ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذالك غدا إلا أن يشاء الله﴾ يفيد أن هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام، حتى يكون وجوده وعدمه سواء. وذلك لأن الله تعالى ندبه إلى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصيره كاذبا بالحلف فدل على أن حكمه ماوصفنا. ويدل عليه أيضا: قوله عزوجل حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿ستجدني إن شاء الله صابرا﴾. فلم يصبر، ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على أن معناه ماوصفناه من دخوله في الكلام لرفع حكمه. فوجب أن لايختلف حكمه في دخوله على اليمين، أوعلى إيقاع الطلاق، أو على العتاق. كذا قال الجصاص في "أحكام القرآن (٢١٣/٣) (**★٦**).

(**★٥**) ذكره ابن التركماني في"الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، والعتاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦١/٧.

وانظر"الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي ترجمة حميدبن مالك اللخمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٣، رقم: ٤٤٣.

٣٢٩٢ – أخرجه أبوداود في"سننه" كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٤٦٤/٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب النذور والأيمان، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩٢/٨، رقم ٧٨٣٢.

وانظر"الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، على هامشها، كتاب الطلاق، فصل في الاستثناء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢.

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/١١، دارالريان القاهرة ٦١٣/١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

(**★٦**) ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" سورة الكهف، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٣، رقم الآية: ٢٣.

فقال إن شاء الله فلاحنث عليه". رواه الترمذي وحسنه، كذا في "الدراية" (٢٢٨). وفي "الفتح" (٥٢٤/١١). وصححه الحاكم اهـ.

الفائدة: قال الحافظ في الفتح: "اتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنه لايكفي القصد إليه بغير لفظ. قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أوقطع كلامه فلاثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر، أوعى، أو انقطاع صوت. وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. وعن طاؤس والحسن: له أن يستثني مادام في المجلس وعن أحمد نحوه. وقال: مادام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلف ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عباس أقوال، منها: ولوبعد حين. وعنه كقول سعيد، وعنه سنة، وعنه شهر، وعنه أبدا. قال أبوعبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لايحنث أحد في يمينه، وأن لاتتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف. قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأموربه في قوله تعالى: ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾. فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه. ولم يروأن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ماعقده باليمين ينحل. وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: "فليكفر عن يمينه". فإنه لوكان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن، لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى: لأيوب: ﴿خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث﴾ فإن قوله: استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتاق. فيستثنى من أقر أوطلق أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك" اهـ. ملخصا (٥٢١/١١) (*٧).

(*٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٨/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٠/١١-٦١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

١٣/ باب طلاق المريض

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩٣ - ثنا عباد بن العوام عن أشعب عن الشعبي: "أن أم البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها، فأبت. فلماقتل أتت عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها". رواه ابن أبي شيبة، هذا السند رجاله على شرط مسلم (الجوهر النقي ٢/١١٩).

٣٢٩٤- في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

قوله: "ثنا إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ولاذكر فيه لنوع الطلاق لكن يحمل على القاطع، لما ورد فى آثار أخرى، علا أنه لوكان رجعيا لم تكن تحتاج المرأة إلى الاستفسار من سيدنا علي رضي الله عنه في التوريث، فإن الرجعي يبقى معه النكاح.

قوله: "في مصنف" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وقال بعض الناس:

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٥٤، رقم: ١٩٣٨١، النسخة القديمة رقم: ١٩٠٤٢.

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٧/٣٦٣.

٣٢٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال ترثه مادامت في العدة منه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٥٤، رقم ١٩٣٧٧، النسخة القديمة ١٩٠٣٨. ←

عن إبراهيم عن شريح، قال: ”أتا ني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: أنها ترثه مادامت في العدة ولايرثها“. (الجوهر النقي ٢/١١٨). وفيه أيضا: قال ابن حزم: ”وإنما يصح من هذا الطريق اه“.

٣٢٩٥ - قال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض: ”ترثه مادامت في العدة“. (الجوهر النقي ٢/١١٨).

”لكن قول عمر رضي الله عنه: ولايرثها لم نعمل به“ اه. وهذا غلط بين منشأه الجهل بمذهب الحنفية. فقد صرح في ”الهداية“ ”وفتح القدير“ بحرمان الزوج عن ميراثها بتطلقه إياها طلاقا بائنا. ففي ”الهداية“ ”والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عينها، فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به“ اه. قال المحقق في الفتح: ”قوله: فتبطل برفع اللّام أي فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما، فلايرثها إذاماتت“ اه (٤:٤) (✱١). فمذهب الحنفية في الباب موافق لقول عمررضي الله عنه سواء.

قوله: ”قال ابن أبي شيبة“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

← وانظر ”الجوهر النقي“ لابن التركماني، كتا ب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٣/٧.

وأورده ابن حزم في ”المحلى بالآثار“ كتاب الطلاق، مسألة: وطلاق المريض كطلاق الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٩، رقم المسألة: ١٩٧٢.

(✱١) انظر ”الهداية“ للمرغيناني، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩١/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/٣.

وانظر ”فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤.

٣٢٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ كتاب الطلاق، من قال ترثه مادامت في العدة منه إلخ، مكتبةمؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥٥/١٠، رقم ١٩٣٨٥، النسخة القديمة ١٩٠٤٦.

وانظر ”الجوهر النقي“ لابن التركماني، كتا ب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٣/٧.

قلت رجاله ثقات مشهورون ومن رجال الجماعة لكن فيه انقطاعا، فإن سعيدا لم يسمع عن هشام وهو غيرمضرعندنا.

٣٢٩٦ - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال:

قوله: "عن يحيى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: ويشير الأثر إلى أن مذهب عثمان رضي الله عنه كان توريث المرأة في العدة دون بعد انقضائها، فإنه لابد من أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها، فلو كان مذهبه رضي الله عنه توريثها بعد انقضائها لقال لو حضت وانقضت عدتك لورثتك. فما نقل عنه رضي الله عنه وسيأتي في حواشي آخر آثار الباب من أنه ورث امرأة بعد انقضاء عدتها إن ثبت عنه كان مرجوعا عنه، فافهم. قلت: ولو رأى بعض الناس هذا الأثر في التلخيص الحبير لاستغنى عن قوله، فإنه لابد أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها.

قال الحافظ: "حديث حبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد، فسأله عن ذلك. فقال لعلي وزيد: ماتريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولامن اللائي لم يحضن. فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة. فورثها عثمان. الشافعي (٢*) (رواه) عن سعيدبن سالم (حسن الحديث) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر، أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ، طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته فذكره بتمامه. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه" (٣*)

٣٢٩٦ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتا ب الطلاق، طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٨-٢٦٩، رقم: ١١٦٣.

(٢*) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب العدد، عدة المدخول بها التي تحيض، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٥١، رقم: ١٨١٦.

(٣*) وأخرجه البيهقي في "سننه" كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٨٠، رقم: ١٥٨١٥.

"كانت عند ابن حبان امرأتان هاشمية وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان. فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا يعني علي ابن أبي طالب رضي الله عنه". رواه الإمام مالك في "موطأ" (٢٠٨). قلت: رجاله رجال الجماعة وسنده صحيح.

اه. (٣٢٧/٢) (٤*). وفيه دلالة صريحة على أن عثمان إنما ورثها منه لكونه مات في عدتها ولم تحض حيضة ثالثة، وفيه دلالة أيضا على أن العدة بالحيض دون الأطهار. واستبان به أن هذا الاثر لايليق بالباب، لكون حبان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا، وإنما طلقها طلقة واحدة وهو صحيح، ثم مرض في أثناء عدتها. وفي مثل ذلك يتوارثان بالاتفاق إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة. قال المحقق في الفتح: "وقيد بالبائن لأن في الرجعي يرثها وترثه في العدة، وإن طلق في الصحة، لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة" اه (٢/٤) (٥*). وفي الاستذكار: " (٦*)روي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات في مرضه ذلك. وروي مثله عن عائشة، ولاأعلم لهم مخالفا من الصحابة، وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة فإنهم وافقوا ابن الزبير في أن لاترث مبتوتة بحال" اه، كذا في "الجوهر النقي" (١١٩/٢) (٧*).

(٤*) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٩/٣، تحت رقم: ٢٦٤٢، النسخة القديمة ٣٢٧/٢-٣٢٨.

(٥*) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤.

(٦*) انظر "الاستذكار" لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٦، رقم: ١١٦٠.

(٧*) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٤/٧.

٣٢٩٧- أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة. فحاضة حيضتين ثم مات. فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه. فقال ابن الزبير: فلولا أن عثمان رضي الله عنه ورثها ما رأينا للمطلقة الثلاث ميراثا". رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٣٦٧) قلت: رجاله رجال الصحيحين والحجاج فيه كلام مشهور لكنه مختلف فيه، فلا يسقط عن درجة الاحتجاج، ورواه ابن حزم بإسناده عن ابن الزبير نحوه (الجوهرالنقي ٢/١١٩).

قلت: إجماع الصحابة مقدم على خلاف ابن الزبير، فلايكون قادحا، على أن ابن الزبيرلعله خالفهم أولا برأيه، ثم رجع إلى قضاء عثمان، كما دلت الآثار عليه.

قوله: "أخبرنا هشيم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وهذا يدل على أن ابن الزبير رجع عن قوله السابق، وهو أن لاترث مبتوتة بحال كما نقله في "الجوهر النقي" عن "الاستذكار"(٢/١١٩)(*٨) إلى قول عثمان رضي الله عنه.

٣٢٩٧ - أخرجه الإمام محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب الطلاق، طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك، مكتبة عالم الكتب ٤/٩٣-٩٤.

وذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٤.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الطلاق، مسألة وطلاق المريض كطلاق الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٩، رقم: المسألة ١٩٧٢.

(*٨) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٤-٣٦٥.

وانظر"الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣ إلى ١١٥، تحت رقم: ١١٦٠.

٣٢٩٨ - عن ابن جريج أخبرني ابن ابي مليكة: "أنه سأل عبد الله

قوله: "عن ابن جريج" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف. قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها" اهـ (٢٠٨)(✱٩). فهذا يدل على خلاف حديث ابن جريج. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هذا منقطع، وحديث ابن الزبير متصل، (وهو حديث ابن جريج رواه الشافعي بواسطة عنه كما في "التلخيص"(٢/٣٢١)(✱١٠). وفي "الجوهر النقي" (٣/١١٨) (✱١١) عن البيهقي أنه قال (أي الشافعي رحمه الله) في الإملاء: " ورثها عثمان بعد انقضاء العدة، وهو فما يخيل إلي أثبت الحديثين" اهـ. وفيه أيضا (٢/١١٨) وفي الاستذكار: اختلف عن عثمان رضي الله عنه هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة" (✱١٢) اهـ. قلت: فقد تعارض قولا الشافعي

٣٢٩٨ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٦، رقم: ١٢٢٣٩، النسخة القديمة ٧/٦١.

وانظر "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٩، تحت رقم : ١٦٠٨، النسخة القديمة ٢/٣٢١.

(✱٩) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٢٦٣-٢٦٤، رقم: ١١٦٠.

(✱١٠) وانظر "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢١، النسخة القديمة ٢/٣٢١.

(✱١١) وانظر "الجوهر النقي" لابن التركماني كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٢.

وانظر "الكبرى للبيهقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٧٣، رقم: ١٥٥١٣.

(✱١٢) ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣-١١٤، تحت رقم: ١١٦٠.

بن الزبير فقال له: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان رضي الله عنه في عدتها، رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٢/ ٣٢١). قلت: رجاله رجال الجماعة، وإسناده صحيح.

رضي الله عنه، لكن الترجيح عندنا لحديث ابن جريج لموافقته ما نقلناه عن جماعة من الصحابة، ولأنه يوافق القياس، فإنه لا يبقى للنكاح أثر بعد انقضاء العدة، فكيف ترثه؟ والتوجيه اللطيف المطبق بين الأثرين هو ما ألقي في روعي الآن: أن من روى في عدتها فمراده أن عبد الرحمن مات في عدتها واستحقت الورثة عنه فيها. ومن روى بعد انقضاء عدتها فمراده أن عثمان رضي الله عنه حكم لإعطاء نصيبها من التركة بعد انقضاء عدتها، والفصل بين الاستحقاق وبين الحكم وقع لعذره فتدبر. ولله الحمد في الأولىٰ والآخرة.

فإن قلت: قال مالك في الموطأ (٢٠٨) (★١٣): أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها" اه. وربيعة هذا تابعي جليل ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨) (★١٤). فهذا يدل على أنها لو طلقت بسؤالها الطلاق لا تحرم عن الإرث. وفي الهداية (٢/٣٧١): "وإن طلقها بأمرها إلى أن قال: ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير لحقها (★١٥) اه. فما الجواب عنه؟ قلت: قول

(★١٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٦-٢٦٧، رقم: ١١٦٢.

(★١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، من اسمه ربيعة، ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن ...... المعروف بربيعة الرأي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٨٣، رقم الترجمة: ١٩٧٣.

(★١٥) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩١، مكتبة البشرى كراتشي ٣/٢٠٧-٢٠٨.

....

ربيعة: إن امرأة عبد الرحمن سألته أن يطلقها رواية بالمعنى وأصل القصة ما رواه ابن سعد (*١٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألنك، فقال: أما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت. فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، قال: فمر رسولها ببعض أهله، فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها حاضت ثم طهرت، قال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه، فقالت: أنا والله لا أرد قسمي، قال: فأعلمه فطلقها". كذا فى الإصابة (٨/٣٣) (*١٧). وهذا سند صحيح موصول، وفيه أنها لم تزد على حلفها بقولها: "والله لأسألنك شيئا" ومجرد الحلف ليس بسوال، وبعد ذلك لم تصرح بسؤال الطلاق، وإنما أعلمته بحيضها وطهرها لقول عبد الرحمن لها: فأعلميني إذا حضت وطهرت، ومثل ذلك ليس بسؤال للطلاق صريحا، وإن دل عليه بالالتزام، فلا يرد به على الحنفية شيء كيف؟ وقد أجمعوا على أن المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فماتت هي قبله في العدة لا يرثها، ويبطل حقه لرضاه بحرمانه، فكذا لا ترثها هي إذا رضيت بحرمانها، حيث سألته الطلاق، أو اختلعت منه، أو مكنت ابنه من نفسها، فقد رضيت بإبطال حقها، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن: "أنه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: أما أنك إن مت ورثتها.

فقال له عبد الرحمن: أما أني لا أجهل ذلك، ولكني كانت علي يمين، فمات

(*١٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، تماضر بنت الأصبغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم: ٤٢٥٧.

(*١٧) أورده الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب النساء، حرف التاء، المثناة، القسم الأول، تماضر بنت الأصبغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٧، رقم: ١٠٩٥٧.

....

فورثها منه عثمان، كذا في الجوهر النقي (١١٩/٢). وفيه دلالة على أن عبد الرحمن إنما طلقها ليمينه لا لسؤالها الطلاق صريحا، وإلا لم يقل: كانت علي يمين، بل قال: إنما طلقتها بسؤالها هذا، وقال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه، فقال له عثمان: لئن مت لأورثنها منك، فقال: قد علمت، فمات في عدتها فورثها عثمان. كذا في الجوهر النقي أيضا (*١٨). وفيه تأييد لما قلنا أولا أن موت عبد الرحمن كان في عدتها ولعل القضاء بتوريثها قد تأخر لعذر ما، فرواه بعض الرواة بالمعنى، وقال ورثها عثمان بعد عدتها، أي قضى بذلك بعدها وقد استحقت قبله فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٨) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٤/٧.

* * *

أبواب الرجعة

١٤/ بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٩ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع "أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر". رواه عبدالرزاق (الجوهرالنقي ٢/١٢١). قلت: رجاله رجال البخاري.

بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

قوله: "عن عبيد الله بن عمر" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وقلنا بالاستحباب؛ لأن النكاح قائم، فيجوز له أن ينظر إليها. والوجه ما ذكره في الهداية (٢/٣٧٩) (*١): معناه (أي كلام القدوري ويستحب إلخ) إذا لم تكن ممن قصده المراجعة؛ لأنها ربما يكون مجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا، ثم يطلقها فتطول عليه العدة" اهـ. وفي الجوهر النقي: وقال ابن حزم: وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها، وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك. وقد سماه الله تعالىٰ بعلا، فقال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ (٢/١٢١) (*٢).

بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٩ - أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب استأذن عليها ولم يبتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٥، رقم: ١١٠٦٨، النسخة القديمة ٦/٣٢٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الرجعة، باب الرجعة محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٢.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب الرجعة قبيل فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٩٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٢٤.

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٢. ←

……

قلت: واستدلال البيهقي بأثر ابن عمر، ورواه بلفظ ”أن ابن عمر طلق امرأته، فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها، لمذهبه على أن الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها“ وذكر عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: ”لا يحل له منها شيء“ (٣*). قال ابن التركماني: رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك. واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وصحة الإيلاء والظهار واللعان وثبوت الإرث وصحة الخلع وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما (٤*) واشتهر لفظ الشافعي: أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب اللّٰه، وقال ابن حزم: وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطئ رجعية، وصح هذا عن النخعي وطاؤس والحسن والزهري وعطاء (دل هذا على ضعف ما ذكره البيهقي عن عطاء) ورويناه عن الشعبي، وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

وقال مالك: إن نوى بالنكاح (الجماع) الرجعة فهو رجعة، انتهى كلامه (٥*). وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة إلا الشافعي قال: ليست رجعة (٦*). وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة. وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام الرجعة، مسألة حكم من طلق زوجته طلاقا رجعيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٦، رقم المسألة: ١٩٨٢.

(٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٩١، رقم: ١٥٥٧٦-١٥٥٧٧.

(٤*) ذكره النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الرجعة، فصل، الباب الثاني: في أحكام الرجعية، المكتب الإسلامي بيروت ٨/٢٢٢.

(٥*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الرجعة، الرد على من قال بأن الجماع رجعة بدون الإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٨، رقم المسألة: ١٩٨٢.

(٦*) انظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، كتاب الطلاق، مكتبة دارالقلم دمشق ص: ٩٤، رقم: ٨٥.

………………………………………………………………

وعن الحكم وعطاء مثله. قال الطحاوي: ولا نعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء. وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي: أنه إن جامعها فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل، قال: ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غيره. وليس قوله بالقوي (٧*) لأنها في حكم الزوجات، وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة؟ وروي عن علي: أنه قال: لتشوف له، وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية أن تتزين وتتعرض لزوجها، انتهى كلامه. ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو أراده لجاز له فكما لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه، فكذا لا يلزم منه امتناع الوطء لو أراده". ثم ذكر الأثر المذكور في المتن (٢/١٢١) (٨*).

(٧*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الطلاق، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٦٢، تحت رقم: ١١٨٥.

(٨*) انظر الجوهرالنقي لا بن التركماني، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٢.

* * *

١٥/ باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٣٠٠- نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن جرير بن جبلة، نا عبد الله ابن عائشة، نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: "أن رجلا قال: يا رسول الله! أ ليس قال الله تعالىٰ: ﴿الطلاق مرتان﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. رواه الدارقطني (٤٢٦/٢).

قال ابن القطان: "صحيح" عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة، ثقة أحد الأجواد، وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب: كان ثقة، كذا في الجوهرالنقي ٤٢٦/٢).

٣٣٠١- عن أبي رزين الأسدي: يقال "جاء رجل إلى النبي ﷺ

باب أن التسريح طلاق ثالث

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. وفي سند الحديث المسند

باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٣٠٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤، رقم الحديث: ٣٨٤٣.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الأول بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، مكتبة دار طيبة الرياض ٣١٦/٢، رقم: ٣٠٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالىٰ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٠/٧.

٣٣٠١- أخرجه أبوداود في المراسيل الملحقة بسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النظر عند التزويج، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٥/٦، رقم: ١١١٣٥، النسخة القديمة ٣٣٧/٦. ←

فقال له: أ رأيت قول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. قال: فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان الثالثة". رواه أبوداود في المراسيل (ص:٢). وقد سكت عنه.

كلام غير مضر، ذكره في التلخيص الحبير (٢/٣١٧) (★١).

← وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله تعالىٰ: "الطلاق مرتان" إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٩٥، رقم الحديث: ١٩٥٦١، النسخة القديمة رقم: ١٩٢١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٩.

وانظر بغية الباحث عن زوائد الحارث، كتاب النكاح، باب في الطلاق، مكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ١/٥٥٦، رقم الحديث: ٥٠٤.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، مكتبة الدار السلفية الهندية، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٣٨٤، رقم: ١٤٥٦.

(★١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٥، رقم الحديث: ١٥٩٤، النسخة القديمة ٢/٣١٧.

❁❁❁

١٦/ باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها.

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، وأخذ الاستحباب من قول عمران رضي الله عنه: "طلقت بغير سنة" إلخ. فلم يجب وهذا القول مجمل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة، وأن تكون مستحبة، والأدنى متيقن، فأخذ به. وفي النيل (٦/ ١٨٠): "ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠٢- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٦.

وأخرجه ابن ماجة من طريق بشر بن هلال الصواف، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين، كتاب الطلاق، باب الرجعة، النسخة الهندية ١/ ١٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٢٥.

وأخرج البيهقي ما في معناه، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٩٢، رقم: ١٥٥٨٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، يزيد الرشك عن مطرف، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨/ ١٣٠، رقم: ٢٧١.

وانظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن حجر العسقلاني، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مكتبة دارالفكر الرياض ١/ ٣٣١، رقم: ١٠٩٧.

وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٤٢، رقم ٢٨٨٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١٢٨٠، رقم: ٢٨٩٧.

فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد". رواه أبو داود وابن ماجة ولم يقل: "ولا تعد". وأخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد: "استغفر اللّٰه" قال الحافظ في بلوغ المرام: "وسنده صحيح" (نيل ٦/ ١٨٠).

الإشهاد في الطلاق، كما حكاه الموزعي في تيسير البيان". والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه" اه (*١).

(*١) انظر نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، بيبت الأفكار ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٧، دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٤٢، رقم: ٢٨٨٥.

❁❁❁

فصل فيما تحل به المطلقة

١٧/ باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها

٣٣٠٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". رواه الجماعة لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين (نيل الأوطار ٦/ ١٨٠).

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة.

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج إلخ

٣٣٠٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩١، رقم: ٥٠٦١، ف: ٥٢٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، النسخة الهندية ١/ ٤٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه أبو داود ما في معناه، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، النسخة الهندية ١/ ٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٢. ←

٣٣٠٤- عن عائشة رضي الله عنها: "أن عمرو بن حزم طلق العميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته". رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات (نيل الأوطار ٦/١٨١).

٣٣٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر". رواه النسائي وقال: هذا أولى بالصواب (أي من الذي قبله في السنن باعتبار السند).

٣٣٠٦- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قال: العسيلة هي الجماع". رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار ٦/١٨١). وفيه أيضا: أخرجه

قوله: "عن عائشة" إلخ. برواية أحمد والنسائي إلخ.

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، النسخة الهندية ٢/٦٦، مكتبة دار السلام رقم: ٣٢٨٥.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٣٨، رقم: ٢٤٥٩٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٤٣، رقم: ٢٨٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٨.

٣٣٠٤- أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٤٣، رقم: ٢٨٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٨.

٣٣٠٥- أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به، النسخة الهندية ٢/٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٤٤.

٣٣٠٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٦٢، رقم: ٢٤٨٣٥.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، ذكر جلالته عند العلماء ونبالته عند المحدثين والفقهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٢٦. ←

أيضا أبو نعيم في الحلية. قال الهيثمي: فيه أبو عبدالملك لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت: حسنه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (٦٨/٢). ونجيب عن الجرح في الحاشية.

قلت: سند الإمام أحمد في مسنده هكذا: حدثنا مروان، ثنا أبو عبد الملك المكي قال: ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة إلخ (٦٢/٦).

قال بعض الناس: "وهذا سند رجاله رجال الجماعة إلا أبا عبد الملك، فإنه روى عنه البخاري (في الأدب) في تهذيب التهذيب (١٥٦/١٢) (★١): أبو عبدالملك بخ (أي روى عنه البخاري في الأدب). مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر حجازي، روى عن مولاته وأبي هريرة، وعنه علي بن العلاء الخزاعي اهـ. وفي التقريب: مجهول ٣٠٤) (★٢). وعلي بن العلاء الخزاعي من رجال البخاري (أي في الأدب) مقبول كما في التقريب أيضا (★٣). ومروان هذا الظاهر أنه مروان بن معاوية، فقد ثبت

← وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب متى تحل المبتوتة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٧٩٨.

وأورده الشوكاني في النيل، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٦، تحت رقم: ٢٨٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٨١، تحت رقم: ٢٨٩٩.

وحسنه العلامة السيوطي فى الجامع الصغير، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢، رقم: ٥٦٩١.

(★١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من كنيته أبو عبدالملك، ترجمة أبو عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم إلخ، مكتبة دائرة المعارف النظامية الهند ١٥٦/١٢، رقم: ٧٤٢، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٨/١٠، رقم: ٨٥٠٧.

(★٢) وانظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء والاعتبار بما بعد أداة الكنية، حرف العين المهملة، ترجمة أبو عبدالملك مولى أم مسكين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٥٦، رقم: ٨٢٢٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٧٣، رقم: ٨٢٨٨.

(★٣) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة علي بن علاء الخزاعي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٤، رقم: ٤٧٧٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٠٢، رقم: ٤٨١٢.

....

أن أبا عبد الملك روى عنه ثقتان من رجال البخاري ترتفع به جهالة الحال عند الدارقطني إمام الحديث. ففي التعليق الحسن قال السخاوي في فتح المغيث، قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته انتهى (١/ ٧٨) (٤*). فالحديث سالم عن الجرح ودلالته على تفسير العسيلة ظاهرة اه.

قلت: قاتل الله الجهل! فما أقبحه بالرجل! وإن من العلم إذا كان الرجل لا يدري أن يقول: لا أدري! وكيف يكون مروان بن معاوية الفزاري، وهو من الطبقة الثامنة يروي عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين، خالة عمر بن عبد العزيز زوجة يزيد بن معاوية، وهو من الثالثة؟ وأبو عبد الملك شيخ مروان بن معاوية الفزاري. ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة. وقال: "أبو عبد الملك المكي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة في العسيلة. وعنه مروان، قلت: هو شيخ أحمد فيه، وهو ابن معاوية الفزاري وهو معروف بتدليس الشيوخ" اه (٥٠٠) (٥*). وفيه دلالة أن أبا عبد الملك هذا من مجهولي شيوخ مروان ومدلسيه. ولو كان هو مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر لصرح به الحافظ. ولم يقل ما قال، فافهم. وكن من الشاكرين، ولعل الحافظ السيوطي حسنه لما له من الشواهد. وأيضا فهو صحيح على قاعدة ابن حبان التي ذكرناها مرارا. وهي أن المجهول إذا روى عن ثقة، والراوي عنه ثقة أيضا، ولم يأت بمنكر فهو عنده ثقة. والله تعالىٰ أعلم.

وفي فتح الباري (٩/ ٤١٢): "ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه: أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن،

(٤*) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥. وانظر فتح المغيث للسخاوي، أقسام الحديث، الاختلاف في المجهول، مكتبة السنة مصر ٢/ ٥٤.

(٥*) ذكره الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة، حرف الظاء المعجمة خال، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/ ٤٩٧، رقم: ١٣٣٧.

....

فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة. وعن الثاني: إن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجردها، فتعين أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا، فيحتاج إلى سبق العقد، ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولهما" اه (*٦).

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٨٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٣٧٨، رقم: ٥١١٦، ف: ٥٣١٧.

❁❁❁

١٨/ باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٧- عن عبدالله بن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٣/١).

٣٣٠٨- عن عقبة بن عامر رفعه: "ألا أخبركم بالتيس المستعارة؟

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

قوله: "عن عبد الله بن مسعود" إلخ. قال المؤلف: الحديث ليس محمولا على الإطلاق وإلا لزم أن يكون المزوج والواهب والبائع ملعونين، فإنهم يحللون لشخص شيئا كان حراما عليه قبل، والأمر ليس كذلك فالملعون هو المحلل الخاص وهو الذي يشترط ذلك في العقد. والنية لا اعتبار لها في هذه الباب ولا يمكن الاستدلال بالحديث على بطلان النكاح، فإنه ﷺ لما جعله محللا علم أن العقد قد صح، وإلا

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٧- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ماجاء في المحل والمحلل له، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٤٥.

وأخرجه الدارمي في سننه من كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٥٠/٣، رقم الحديث: ٢٣٠٤.

٣٣٠٨- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٦.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على هامشها، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٢.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٩/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٤١/٣.

قالوا: بلى، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له". رواه ابن ماجة، ورواته موثقون (دراية ٢٢٩). قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (زيلعي ٢/ ٣٨).

فكيف يكون محللا؟ فالنكاح يصح ويكره. وفي فتح القدير (٤/ ٣٤) قوله: "بشرط التحليل أي بأن يقول تزوجتك على أن أحللت له، أو تقول هي ذلك، فهو مكروه كراهة التحريم" اه (٧*). ودلالته على الباب ظاهرة. وكذا دلالة الذي بعده، والأثران اللذان في آخر الباب يدلان على الباب تاسيسا إن صحا، تأييدا إن ضعفا.

وأما ما في الدراية (٢٢٩): "عن عمر بن نافع عن أبيه: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ". صححه الحاكم (٨*). وفي كنزل العمال (٥/ ١٧٠) (٩*): "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، قال: لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، لا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة" رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، فهو محمول على النكاح الموقت المشروط بالتحليل، أو على الزجر دلالة على الطريق الأولى والأحسن فافهم.

وقال من ذهب إلى صحة نكاح المحلل: إن الله تعالىٰ قال: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا، إلا نكاح رغبة" وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم،

(٧*) انظر فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ١٦١.

(٨*) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/ ١٠٥٩، رقم: ٢٨٠٤.

(٩*) أورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٣٠٦، رقم: ٢٨٠٥٩.

٣٣٠٩- عن ابن سيرين: "أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل ذلك، فإني مقيمة لك ما بدأ لي وذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه، فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بريب فأتيني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك، فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح". رواه الشافعي والبيهقي (كنزالعمال ١٧٠).

كما أمر الله تعالىٰ بقوله: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ (*١٠). والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة، فالعسيلة حلت له بالنص. وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل، ومحلل له. فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطئها، فإن قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث. وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص، أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد،

٣٣٠٩- أخرجه الشافعي في الأم، كتاب أنكحة باطلة، نكاح المحلل ونكاح المتعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٣٤، رقم الحديث: ١٦٣٨.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب من عقد النكاح، مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٩٧، رقم: ١٤٥٣٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٠٥.

(*١٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٠.

٣٣١٠- عن ابن سيرين: "أن رجلا طلق امرأته، وأمر رجلا يقال له ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له، فمكث ثلاثا لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه، فأبى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب. فقال: الله رزق ذا الخرقتين، وأمضى نكاحه" رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (كنزالعمال ١٧٠).

ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه، فإن الحل حصل بوطئه وعقده. ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص فعلم أن النص إنما أراد به من تزوج المطلقة بطريق العارية لأجل التحليل بأن يقال له: "تزوج هذه، وبت عندها ليلة، ثم طلقها لتحل لزوجها الأول". ويدل على ذلك قوله ﷺ: "أ لا أخبركم بالتيس بالمستعار" (*١١) فإن المستعار ما يصرح بكونه عارية، وما لا فلا، لا سيما إذا صرح بما يفيد الملك المستمر كلفظ النكاح، وقال ابن حزم: ليس الحديث (لعن المحلل والمحلل له) على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين (*١٢). وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن. فدل على أن المعتبر الشرط انتهى (التلخيص الحبير ٢/٣٠٢) (*١٣).

(*١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٦.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الطلاق، الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٣٢، تحت رقم المسألة: ١٩٥١.

(*١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح وأنكحة الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٢.

٣٣١٠- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٠٥، رقم: ٢٨٠٤٨.

٣٣١١- وصح عن عطاء (أي ابن رباح وهو الظاهر) فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (نيل الأوطار ٦/ ٥٠).

قالوا: ولا يلزم من كون المحلل الذي نكح بالشرط ملعونا بطلان النكاح الذي عقده بالشرط، فكم من ملعون في فعله يلزمه أثر فعله، كمن أمسك امرأة ضرارا ليعتدى عليها، فقد عده الله ظالما ولا يلزم منه بطلان إمساكه وفساد نكاحه. قالوا: وقد روى عبدالرزاق بسنده أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها (١٤*) كذا في نيل الأوطار (٤٩/٤) ولم يعله بشيء، فصحح عمر نكاحه ولم يأمره باستئنافه، وقد روى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير: "أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين". قال ابن حزم: وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد. كذا في النيل أيضا (٦/ ٥٠) (١٥*).

وقال العيني في العمدة: قال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم الزوجان بذلك

(١٤*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١٢، رقم: ١٠٨٢٨، النسخة القديمة ٦/٢٦٧.

(١٥*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١٢، رقم: ١٠٨٢٤، النسخة القديمة ٦/٢٦٧.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٢٦، تحت رقم: ٢٦٩٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠٣، تحت رقم: ٢٧٠١.

٣٣١١- أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تغيير الفتوى واختلافها، فصل حجج الذين جوزوا الحيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٢٦، تحت رقم: ٢٦٩٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠٣، تحت رقم: ٢٧٠١.

....

أو لم يعلما، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولا، وهو قول عطاء والحكم، وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله، وروي أيضا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك (كما قال مالك) وهو قول أبي يوسف ومحمد. وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة: إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح، ويحصنان به، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول (قلت: وقد مر عن عمر ما يدل على صحة هذا القول) ثم أجاب العيني عن حديث لعن المحلل والمحلل له: بأن لفظ المحلل يدل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا، ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلا إذا قصد الاستحلال، أما أثر عمر الذي رواه ابن أبي شيبة (بلفظ: "لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما" كما فيه أيضا) فقال الطحاوي: هو محمول على التشديد والتغليظ اه (٥٤١/٩) (*١٦). قلت: وكذا أثر ابن عمر الذي مر بلفظ: "كنا نعده سفاحا" أو يحملان على النكاح المواقيت بليلة أو ليلتين، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٦) ذكره العيني في العمدة، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/١٤، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٦/٢٠، تحت رقم: ٥٠٦١، ف: ٥٢٦٠.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، نكاح المحلل، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١٠٦/٢٠، رقم: ٣٧٣٤٤، النسخة القديمة ٣٦١٩١.

* * *

١٩/ باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٣٣١٢- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه! ثم قال: ما يقول ابن عباس

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقد روى الإمام محمد في الموطأ (٢٥٤) أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجا غيره، فيموت أو يطلقها، فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها" اه (★١). ورجاله رجال الصحيح قال محمد: وبه نأخذ، وروى البيهقي من طريق الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: هي على

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٣٣١٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٤٨٩/٢، رقم: ٤٧٢.

وأخرج عبدالرزاق ما في معناه بهذا الإسناد، كتاب الطلاق، باب النكاح جديد والطلاق جديد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٦، رقم: ١١٢٠٨، النسخة القديمة ٣٥٤/٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٠/٣، النسخة الجديدة ٣٤٣/٣.

(★١) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة وتطليقتين فتزوج زوجا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥.

رضي الله عنهما فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار، وقال الزيلعي (٢/٣٠٩): أثر جيد.

ما بقي، كما في الدراية (٢٢٩) (★٢). ويزيد بن جابر وأبوه لم أطلع عليهما، ولكن الأثر الأول صحيح، وإليه ذهب الجمهور والأئمة الثلاثة (ومحمد بن الحسن منا) وذهب أبو حنيفة (وأبو يوسف وبعض الصحابة (كابن عباس وابن عمر) وبعض التابعين إلى أن الزوج الثاني يهدم الثالث وما دونه، كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٦٩) (★٣). وفي الجوهرالنقي: وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران (٢/١١٩) (★٤). قال المحقق في الفتح: فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة، وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة، والترجيح بالوجه، ثم فصله بأحسن تفصيل، وقال: ولقد صدق قول صاحب الأسرار: ومسألة خالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها (٤/٣٧) (★٥). فيا لجرأة بعض الناس! حيث جعل قول عمر خلاف الظاهر مباينا للقياس، ولم يدر أن ذلك لا يصلح وجها للرد، بل هو ملزوم للقبول، فإن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع، والحق أن اختلاف الصحابة فيها إنما هو بالرأي، فاختار كل من الفقهاء ما رجحه الدليل عنده فافهم.

(★٢) أورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٠.

(★٣) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٢٨.

(★٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٥.

(★٥) انظر الكفاية مع فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٦٤.

أبواب الإيلاء

٢٠/ باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

٣٣١٣- أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي رضي اللّٰه عنه: "إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة". وبسند حسن عن علي رضي اللّٰه عنه وزيد بن ثابت مثله (فتح الباري ٩/٣٧٧) وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله (فتح).

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

قوله: "أخرج الطبري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة واختلفت الروايات عن علي رضي اللّٰه عنه، ففي فتح الباري (٩/٣٧٨): "أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: شهدت عليا رضي اللّٰه عنه أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفئ وإما أن يطلق، وسنده صحيح" اهـ (✱١). قلت: ولكن أكثر الروايات عن علي يوافق مذهب ابن مسعود، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: "إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (وهذا سند صحيح غير ما في سماع الحسن من علي، وقد حققنا

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

٣٣١٣ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤/٤٨٦، رقم الحديث: ٤٦٠٠.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول اللّٰه تعالىٰ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٧، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(✱١) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند٩/٥٣٤، دارالريان للتراث ٩/٣٣٧، رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال يوقف المولي عند الأربعة الأشهر، مكتبة الدار السلفية الهند بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٥٥، رقم الحديث: ١٩٠٩.

٣٣١٤- أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود رضي اللّٰه عنه: إذا مضت أربعة أشهر

فيما مضى أن سماعه منه ثابت) وقال ابن حزم: "روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو، أن عليا قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه، ولا يخطبها غيره" (٢*). (وهذا سند صحيح أيضا غير ما في سماع خلاس من علي، وقد أثبته بعضهم، وقال كان على شرطة علي) وقال الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن عطية بن جبير عن أبيه عن علي: "أنها طلق بمضي المدة" (٣*). وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الجوهر النقي (١٢٣/٣). فالراجح الصحيح من مذهب علي ما تواطأ على نقله الجماعة دون ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه (٤*). واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخرج ابن أبي شيبة" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢*) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الإيلاء، الخلاف في هل يقع طلاق بمضي الأربعة أشهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٩، رقم المسألة: ١٨٨٥.

(٣*) انظر أحكام القرآن للطحاوي، كتاب الطلاق، تأويل قوله تعالىٰ: "والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"، مكتبة مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي استانبول ٣٨٤/٢، رقم: ١٩٤٧.

(٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٣٧٩/٧.

٣٣١٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠/١٠، رقم: ١٨٨٦٣، النسخة القديمة ١٨٥٤٣.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، تأويل قوله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٧/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١. ←

فقد بانت منه بتطليقة (فتح الباري ٣٧٧/٩). قال صاحب الاستذكار: لم يختلف فيه عن ابن مسعود وهو مذهبه المحفوظ عنه (الجوهرالنقي ١٢٣/٢).

٣٣١٥ - عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: اعلمها أنها قد ملكت أمرها إلى آخره. رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح (الجوهر النقي ١٢٢/٢) ورواه الطبراني عن إبراهيم عن ابن مسعود بلفظ: قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها واصدقها رطلا من فضة، وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع (مجمع الزوائد ١١٣). ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة. ورواه محمد في الآثار (٧٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسياقه أتم.

قوله: "عن علقمة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

← وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

٣٣١٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢/١٠، رقم: ١٨٨٧٦، النسخة القديمة ١٨٥٥٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٨/٩، رقم: ٩٦٤٠.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٥.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٤٥/٢، رقم الحديث: ٥٤٣.

٣٣١٦- قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع وهذا إسناد صحيح (الجوهرالنقي ٢/١٢٣). وأخرج نحوه أبو حنيفة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (جامع مسانيد الإمام ١٤٦).

٣٣١٧- قال روى عبدالرزاق في مصنفه: ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، حيث جعل انقضاء المدة طلاقا معزوما عليه.

قوله: "روى عبد الرزاق" إلخ. قال المؤلف: وفي فتح الباري (٩/٣٧٨): "أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاؤس، أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وفي سماع طاؤس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان: أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، ومن طريق سعيد بن

٣٣١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٢-٦٣، رقم: ١٨٨٦٧، النسخة القديمة ١٨٥٤٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٩.

وأخرجه الإمام أبو حنيفة في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الرابع والعشرون في الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ٢/١٤٦.

٣٣١٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٤٨، رقم: ١١٦٨٢، النسخة القديمة ٦/٤٥٣.

وأورده جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٤١.

كانا يقولان في الإيلاء: ”إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي

جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضا، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء عثمان خلافه“ اهـ. ثم ذكر حديث أبي سلمة ثم قال: ”وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاؤس“ اهـ (٥*).

قلت: إن كان أراد الترجيح من حيث الإسناد فلا نسلم أن سندين منقطعين أولى من واحد موصول، وإن كان أراد من حيث الدراية فلا نسلم ترجيح القول بإيقاف المولي، فإن القائلين بالوقف يثبتون هناك معاني آخر غير مذكورة في الآية، إذا كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئين من فيء أو طلاق، وليس فيها ذكر مطالبة المرأة، ولا وقف القاضي الزوج على الفيء أو الطلاق، فلم يجز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها، ولا أن نزيد فيها ما ليس منها، والقول بالوقف يؤدي إلى ذلك، ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية، وقولنا يوجب الاقتصار عليه من غير زيادة فكان أولى ومعلوم أيضا أن الله تعالىٰ إنما حكم في الإيلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقة، على معنى قوله تعالىٰ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٦*). ومن قال بالوقف يقول: إن لم يفئ أمره بالطلاق، فإذا طلق لم يخل من أن يجعله بائنا أو رجعيا، فإن جعله بائنا، فإن صريح الطلاق لا يكون بائنا عند أحد فيما دون الثلاث، وإن جعله رجعيا فلا حظ للمرأة في ذلك؛ لأنه متى شاء راجعها، فتكون امرأته كما كانت، فلا معنى لإلزامه طلاقا لا تملك به المرأة بضعها، وتصل به إلى حقها (أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٢) ملخصا (٧*).

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ”للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر“ مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٥، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(٧*) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، آخر باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، تحت رقم الآية: ٢٢٦.

أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة" (زيلعي ٢/ ٣٩). ورجاله رجال مسلم، أبو سلمة هذا لم يسمع من عثمان عند بعضهم، وثبت سماعه منه عند بعضهم، والاختلاف لا يضر.

فظاهر الآية موافق للحنفية خلاف ما قاله الإمام الشافعي بما نصه: "ظاهر كتاب الله تعالىٰ على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي. فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به" إلخ (فتح الباري ٩/ ٣٧٨) (*٨).

والجواب: أن قد علمنا أن حكم الله في المولي أحد شيئين إما الفيء وإما عزيمة الطلاق، فوجب أن يكون الفيء مقصورا على الأربعة الأشهر، وأنه فائت بمضيها فتطلق؛ لأنه لو كان الفيء باقيا لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق، بل يحتاج إلى الوقف الذي يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي عليه، وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكر إيقاعا مستأنفا، وإنما ذكر عزيمة، فغير جائز أن نزيد فيها ما ليس منها، وأيضا فإن الفاء في قوله: ﴿فإن فائوا﴾ (*٩) للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقب اليمين دون ما بعد أربعة أشهر؛ لأنه جعل الفيء لمن تربص له أربعة أشهر دون من قد مضت عليه أربعة أشهر، وإذا كان حكم الفيء مقصورا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق، إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعا، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره: فإن فاءوا فيها، وكذلك قرئ في

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٣٣٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٣٥، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(*٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٦.

٣٣١٨- أخبرنا معمر عن قتادة: "أن عليا وابن مسعود وابن عباس

حرف عبدالله بن مسعود، فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها، وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق.

لا يقال: إن قوله: ﴿فإن فاءوا﴾ عطف على التربص في المدة، فدل على أن الفيء مشروط بعد التربص وبعد مضي المدة، وأنه متى فاء فيها فإنما عجل حقا لم يكن عليه تعجيله، كمن عجل دينا مؤجلا، لأنا نقول: لو لا أن الفيء في المدة مراد الله تعالىٰ لما صح وجوده فيها، وكان يحتاج بعد هذا الفيء إلى فيء بعد مضيها، ثم قولك: إن المراد بالفيء إنما هو بعد المدة مع قوله: "إن الفيء في المدة صحيح كهو بعدها، مناقضة منك في اللفظ، كقولك: إنه مراد في المدة غير مراد فيها، والدين المؤجل لا يخرجه التأجيل من حكم اللزوم، ولو لا ذلك لما صح البيع بثمن مؤجل، ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد، إلا أنه مخالف للفيء في الإيلاء من قبل أن فوات الفيء يوجب الطلاق، وإذا كان الفيء مرادا في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجبا للطلاق، لكونه نظير التربص في قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلما كانت البينونة واقعة مضي الأقراء وجب أن يكون كذلك حكم التربص في الإيلاء، والمعنى الجامع بينهما ذكر التربص في كل واحدة من المدتين، وأيضا: فلو وقفنا المولى لحصل التربص أكثر من أربعة أشهر، وذلك خلاف الكتاب، ولو غاب المولي عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربص غير مقدر بوقت، وذلك خلاف الكتاب اه ملخصا من أحكام القرآن (٣٦٠/١) (*١٠).

قوله: "أخبرنا معمر" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأثر على جزئي الباب ظاهرة. وفي

(*١٠) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم" مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٧/١، رقم الآية: ٢٢٦.

٣٣١٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٦، رقم: ١١٦٨٥، النسخة القديمة ٤٥٤/٦.

وأورده الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤١/٣، النسخة الجدية ٣٤٤/٣.

قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٣٩). ورجاله رجال الجماعة، وقتادة لم يسمع منهم، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا لا سيما والروايات عن كل واحد منهم وردت موصولة أيضا، كما مر فتذكر.

٣٣١٩- أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: "الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع". ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله.

٣٣٢٠- ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "الفيء الرجوع، وعن مسروق سعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. فتح الباري (٩/٣٧٥)

البخاري: "ويذكر ذلك (أي إيقاف المولي) عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ". وفي فتح الباري (٩/٣٧٨): "وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة (★١١). فإما أن يطلق وإما أن يفيء وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، وأما قول عائشة

(★١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في المولي يوقف، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٥، رقم: ١٨٨٩٣، النسخة القديمة ١٨٥٧٣.

٣٣١٩- أخرجه الطبري في جامع البيان، سورة البقرة، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤/٤٦٦-٤٦٨، رقم: ٤٥٢٥-٤٥٢٦.

٣٣٢٠- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤/٤٦٧، رقم: ٤٥٢١.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ "للذين يؤلون من نسائهم إلخ" مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٢، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥١٩٢.

٣٣٢١- وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق: "إذا مضت الأربعة بانت بطلقة، وتعتد بثلاث حيض". وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله (فتح الباري ٦/٣٧٧).

٣٣٢٢- عن أبي موسىٰ: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يولي من امرأته: "إن شاء راجعها في الأربعة أشهر فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة". رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالدالسمتي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/١٠). وذكرناه اعتضادا.

فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله، وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: أنها كانت لا ترى حتى يوقف، وللشافعي عنها نحوه، وسنده صحيح أيضا، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة، فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: "الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف" اه (*١٢).

قلت: إن كان ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت هو الأنصاري فلم يثبت لقاءه، ولا سماعه من اثني عشر صحابيا. وجميع من لقيه من الصحابة سبعة، كما ذكره الحافظ في التهذيب، قال: وفرق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري وبين مولى زيد بن ثابت، وكذا فرق بينهما ابن حبان، ومولى زيد بن ثابت لم يرو عنه إلا عبد ربه بن

(*١٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، باب الثاء، منهم ثابت القسم الثاني من الجزء الأول، المطبوعة تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان ١/١٦٦.

٣٣٢١- ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: 'للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٧، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٢- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٤.

٣٣٢٣- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة

سعيد (فهو مجهول على أصل الشافعي وغيره من المحدثين لا يجوز لهم الاحتجاج بحديثه). وأما الأنصاري: فقد روى عنه الأعمش والثوري وغيرهما، ولكنه لا يروي إلا عن سبعة من الصحابة كما يظهر من تهذيب التهذيب (٩/٢) (✱١٣). هذا وقد رواه الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف، وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة فذكر مثله (✱١٤). كذا في فتح الباري (٩/٣٧٨) (✱١٥). وهذان شاهدان قويان لأثر مولى زيد بن ثابت، فصح الاحتجاج به، ولكنا أخذنا بقول عمر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت: أن مضي الأربعة تطليقة بائنة، لكون ذلك موافقا لظاهر القرآن كما مر على قاعدته التي ذكرها مرارا، وكفى بهم قدوة، ولكل وجهة هو موليها، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الثاء، من اسمه ثابت، ترجمة ثابت بن عبيد الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٥٢، رقم: ٨٦٤.

(✱١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/١٠٧، رقم: ٤٠٣٩.

(✱١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ’للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر“ المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٨، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٣- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٢/٥٤٥-٥٤٦، رقم: ٥٤٤.

وانظر كلام الدارقطني عن أبي عبيدة، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢١، تحت رقم الحديث: ٣٣٣٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٠، رقم: ١٨٨٦٤، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٤٤. ←

عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره". رواه محمد في الآثار (٨٠). وسنده صحيح، وقال الدارقطني (٢/٣٦١):

وفي الزيلعي (٢/٣٩) (*١٦): "ثم أخرج (أي الإمام أحمد) عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها انتهى، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث" اهـ. قلت: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح. قال بعض الناس: "فهذا الأثر الأخير يدل على أنها رجعية وبقية الآثار على أن الإيلاء ليس بطلاق، قلت: معنى قوله: هو أملك بردها، أنه يجوز له خطبتها في العدة لا يخطبها في العدة غيره، كما قاله ابن مسعود ولفظه ما رواه أبو حنفية رحمه الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره (الجوهر النقي ٢/١٢٢) (*١٧). فهذا معنى قول عمر: هو أملك بردها ما دامت في العدة، وقد مر أن الإيلاء عند ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس طلقة بائنة، فرجحناه؛ لأنه أقرب إلى الفقه، قال صاحب الهداية (٢/٣٨١) (*١٨): "ولنا أنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة".

← وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٧٦.

(*١٦) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٤٢، النسخة الجديدة ٣/٣٤٦.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٩.

(*١٨) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٣١.

"أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه اهـ". ورواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي عن ابن مسعود، ومراسيل النخعي صحيحة (الجوهرالنقي ٢/١٢٢).

قال في الجوهر النقي بعد ذكر الآثار الموافقة لمذهبنا معشر الحنفية، ما نصه: "فظهر بهذا أن القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة (فيه رد على الشافعي رحمه الله حيث قال: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل، وحديث ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله لم يسنده غيره، يعني لم يوصله، ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة أولىٰ من قول واحد أو اثنين). وفي الإشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس وابن مسعود (أي وعمر أيضا، كما رويناه عنه بسند صحيح في الحاشية). وروي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، وقال الأوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي، وذكره مالك عن مروان بن الحكم. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم إذا مضت المدة فهي تطليقة" اهـ. ملخصا (٢/١٢٣) (*١٩).

وأما ما نقله ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: "لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينو بها الطلاق تقتضي طلاقا" اهـ من فتح الباري (٩/٣٧٩) . ففيه إنا قد وجدنا في النص أن مضي مدة التربص يقتضي

(*١٩) ذكره صاحب الاستذكار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٨-٤٠.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: 'للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٦، مكتبة دارالريان للتراث القاهرة ٩/٣٣٩، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٤- ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، قالا: "إذا آلى فلم يفئ حتى يمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة". وقال أيضا: ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكر بسنده بمعناه، والإسنادان صحيحان (الجوهر النقي ٢/١٢٣).

البينونة من غير وقف، لقوله تعالىٰ: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٭٢١). فوجب أن يكون كذلك حكم التربص في الإيلاء، فكما أقيم مضي ثلاثة قروء مقام إبانة الرجل امرأته كذلك أقيم مضي مدة التربص في الإيلاء مقامه، والعزم كما يطلق على القصد كذلك يطلق على شد الأمر والجد فيه، كقوله: "إن ذلك من عزم الأمور" وقوله: ﴿كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ (٭٢٢). والشدة في الطلاق والجد فيه تقتضي البينونة، سواء كانت بالقول كقوله: فأنت طلاق والطلاق عزيمة، أو بالفعل لمضي ثلاثة قروء لم يتخللها رجعة فافهم.

فقد اندحض به قوله: "ولو جاز لكان العزم على الفيء" إلخ. وأيضا فإن الفيء عن اليمين هو الحنث فيها، ولا يكون حانثا إلا بفعل ما حلف على تركه، والإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة أربعة أشهر فصاعدا، فلا يكون فائيا إلا بفعل الجماع، إلا أن يكون عاجزا عنه لبعد المسافة أو لمرض يعوقه عنه، ففيئه بالقول كما ذكره الفقهاء وأما قوله: "وكذلك ليس في شيء من اللغة" إلخ، ففيه أن ذلك ليس من مسائل اللغة، بل من مسائل الشرع السمعية، وقد وجدنا في الشرع أن مضي مدة التربص يقتضي البينونة، فلا يدع في اقتضاء مضي هذه المدة البينونة في الإيلاء، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٭٢١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٭٢٢) سورة الأحقاف، رقم الآية: ٣٥.

٣٣٢٤- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، ومن طريق ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٠، رقم: ١٨٨٦٥-١٨٨٦٦، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٤٥-١٨٥٤٦.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٩.

٢١/ باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٥- عن عطاء عن ابن عباس: "إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح (دراية ٢٣٠).

٣٣٢٦- أخرج الطبري من حديث ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

قال المؤلف: دلالة آثار الباب عليه ظاهرة. وقد ذهب بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب إلى أن: "من حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء، إلا أن

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٧، رقم: ١٨٩٠٨، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٨٧.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، الطلاق، باب الإيلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٢.

٣٣٢٦- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٥١، رقم: ١٨٨٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٢٨، رقم: ١١٣٧٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٠٦، رقم: ١٥٦٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الطلاق، باب قوله تعالىٰ: 'للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٤، مكتبة دارالريان للتراث القاهرة ٩/ ٣٣٧، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩١.

السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء" (فتح الباري ٩/٣٧٧) وهو حسن أو صحيح، وفي مجمع الزوائد (٥/١٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول". كذا في فتح الباري (٩/٣٧٥) (★١). والراجح الصحيح قول ابن عباس؛ لأن من قال: إنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر يكون موليا يقيده بأن يتركها أربعة أشهر من جماع، فقد اتفقوا على أن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء. وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فمضت مدة اليمين كان تاركا لجماعها فيما بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين، وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البينونة، وما دون الأربعة الأشهر لا يكسبه حكم البينونة؛ لأن الله تعالىٰ قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة، فكان بمنزلة تارك جماعها بغير يمين، فلا يلحقه حكم الإيلاء، روى أشعث عن الحسن: "أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر، ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء". ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٣٥٦) (★٢) له. والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما.

قال: "وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون موليا، فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء: إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن موليا، وهو قول أصحابنا، ومالك، والشافعي، والأوزاعي. وروي عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، والحكم، وقتادة، وحماد أنه يكون موليا، إن تركها أربعة أشهر بانت، وهو قول ابن شبرمة والحسن

(★١) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٢، مكتبة دار الريان القاهرة ٩/٣٣٦، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(★٢) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تفسير قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٢، رقم الآية: ٢٢٦.

....

بن صالح، وقال مالك والشافعي: إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك، وهذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾. فجعل هذه المدة تربصا للفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء والطلاق" اه ملخصا (٣٥٧/١) (٭٣).

(٭٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تفسير قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١-٤٣٣، رقم الآية: ٢٢٦.

❁❁❁

٢٢/ باب من آلى ثم طلق

٣٣٢٧- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء". رواه محمد في الآثار (٨٠). وقال: لسنا نأخذ بهذا.

٣٣٢٨- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق، وإن انقضت العدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء". رواه محمد في الآثار أيضا (٨٠). وقال: قلت لأبي حنيفة: بأي القولين تأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ اه.

٣٣٢٩- أبو حنيفة عن زيد بن الوليد عن أبي الدرداء رضي الله عنه

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلى آخر الباب". قلت: دلالة الآثار على ترجيح قول الحنفية في الباب ظاهرة. والله تعالىٰ أعلم.

٣٣٢٧- أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من آلى ثم طلق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٩، رقم: ٥٤٨.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب آلى ثم طلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٥٧، رقم: ١١٧٤٠، النسخة القديمة ٦/٤٦٦.

٣٣٢٨- أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من آلى ثم طلق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٩، رقم الحديث: ٥٤٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب آلى ثم طلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٥٦، رقم: ١١٧٣٧، النسخة القديمة ٦/٤٦٥.

٣٣٢٩- أورده الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الرابع والعشرون: في الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ٢/١٥٢.

أن رسـول الله ﷺ قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسي رهان، أيهما سبق وقع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (لأبـي حنيفة) عن أبي العباس (ابن عقدة) عن المنذر بن محمد عن أيمن عن يونس بن بكير عن الإمام بسنده (جامع مسانيد الإمام ٢/١٥٢). ولم أعرف زيد بن الوليد شيخ الإمام، وكذا أيمن، وإنما ذكرته اعتضادا.

الفائدة: قـال مـحـمـد في الموطأ: "بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عـفـان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يـرون أن يـوقف بـعـد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء الجماع في الأربـعة الأشهـر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يـوقف بـعـدهـا، وكـان عبـدالله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اه (٢٥٩) (١*).

(١*) أورده محمد بن الحسن الشيباني فى موطأه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٦٣، رقم: ٥٧٩.

* * *

أبواب الخلع

٢٣/ باب أن الخلع تطليقة

٣٣٣٠- روى عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة (زيلعي ٢/ ٤٠). ورجاله رجال الصحيح، وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥): قال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. وفي الدراية (٢٣٠): بسند صحيح.

قوله: "روى عبدالرزاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والمراد بالتطليقة هي البائنة، فإنها المطلوبة من بدل الخلع كما هو ظاهر، وقال صاحب الهداية ٢/ ٣٨٤): "أنها لا تتسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة" اهـ. والحديث الثاني من الباب يؤيد هذا التقرير، فإن فيه لفظة صريحة (✱١).

٣٣٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٣٨، رقم: ١٨٧٤٧، النسخة القديمة ١٨٤٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الخلع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٤٣.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الخلع تطليقة بائنة، كتاب الطلاق، باب الفداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٦٨، رقم: ١١٧٩٦، النسخة القديمة ٦/ ٤٨٠.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن المسيب المخزومي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٢٤٧٠.

وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٤.

(✱١) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/ ٢٣٨.

٣٣٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة". رواه الدارقطني وابن عدي، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه (دراية ٢٣٠). قلت: نقلته اعتضادا. وكان جرير بن عبد الحميد يحدث عنه، فيقولون: اعفنا منه فيقول: ويحكم! كان شيخا صالحا، كذا في الميزان (٢/٢٢). وهذا تعديل منه مع معرفته بجرح الجارحين.

٣٣٣٢- عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أنها لما جعلت عدتها عدة المطلقة يلزم منها كونها مطلقة. فإن قلت: قد روى الترمذي وقال: حسن غريب، عن ابن عباس رضي الله عنه "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة (١٤٢/١) (★٢). وهذا يدل على

٣٣٣١- أخرجه الدارقطني من طريق أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٤، رقم: ٣٩٨٠.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، عباد بن كثير الثقفي بصري، دارالكتب العلمية بيروت ٥٤١/٥، تحت رقم: ١١٦٥.

وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٤/٢. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي حرف العين، عباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور بمكة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٧١/٢، تحت رقم: ٤١٣٣.

٣٣٣٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١٨١-١٨٢، رقم: ١١٥٣.

(★٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الخلع، النسخة الهندية ٢٢٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٥.

فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة. رواه مالك في الموطأ (٢٠٥).

أن عدة المختلعة حيضة، والخلع ليس بطلاق، فإنه لو كان طلاقا لكان عدته عدته، قلت: أجاب عنه العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي (٤٣٢/٢) بما نصه: "أي جنس حيضة عند بعض أهل العلم" اهـ. قلت: فيكون احترازا عن الشهر والطهر، ولفظ الحديث يحتمله.

وقد ثبت أن الخلع طلاق، وعدة الطلاق ثلاث حيض، فأولنا هذا الحديث على الجنس لئلا تتعارض الأدلة فافهم. وأما ما في الدراية: "وقد صح عن ابن عباس: الخلع فرقة، وليس بطلاق، أخرجه الدارقطني (*٣). وأخرج عبد الرزاق عنه: إذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن يكنحها (*٤) (٢٣٠). فالجواب عن هذه الآثار: أنها موقوفات لا تتعارض المرفوع، وفيه أيضا: "وفي الموطأ أن عثمان قال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، وفيه جمهان الأسلمي وهو مجهول" اهـ (٢٣٠) (*٥).

قلت: جمهان الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١١٠/٢) (*٦). وأخرج له مالك في الموطأ وهو لا يخرج فيه إلا الثقات، فالأثر صالح للاحتجاج به، وهو أبو يعلى أو أبو العلي مولى الأسلمين، ويقال مولى يعقوب القبطي، يعد في أهل المدينة تابعيا، روى عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٣، رقم: ٣٨٢٤.

(*٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/٦، رقم: ١١٨١٥، النسخة القديمة ٤٨٦/٦.

(*٥) وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٤/٢.

(*٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جمعة، وجمهان ترجمة جمهان أبو العلاء الأسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٧/٢، رقم: ١٠٠٨.

٣٣٣٣- وقال: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء" اه.

وأبي هريرة وأم بكر الأسلمية، روى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي، قال ابن حبان وغيرهما: وهو جد جدة علي بن المديني، من فتح القدير (٤/ ٦٠) (٧*). وليس بمجهول من روى عنه اثنان فصاعدا وروى عن كثيرين.

٣٣٣٣- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ١٨٤-١٨٦، رقم: ١١٥٤.

(٧*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الخلع، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٦٠.

* * *

٢٤/ باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

٣٣٣٤- عن أبي الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: أ تردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد (نيل الأوطار ٦/٤٣).

٣٣٣٥- عن ابن عباس: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعبت على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ: أ تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم،

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

قال المؤلف: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة، وروى محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار الشك من محمد، عن أبيه عن علي

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

٣٣٣٤- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٨، رقم: ٣٥٨٧.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الخلع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٣٦، رقم: ٢٨٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧٦، رقم: ٢٨٩٤.

٣٣٣٥- أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٦.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الخلع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٣٥، رقم: ٢٨٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧٦، رقم: ٢٨٩٠.

فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد". رواه ابن ماجة من طريق أزهر بن مروان، وهو صدوق مستقيم الحديث، وبقية إسناده من رجال الصحيح (نيل الأوطار ٦/١٧٢-١٧٣). وفي الدراية (٢٣٠): صحيح.

بن أبي طالب، أنه قال: "لا تخلعها إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير في الفضل" اهـ (٧٧) (*١). وعمار ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه عمار وكنيته أبو عمارة، وأبو عبدالله بن بشار الجهني أخرج له أبو داود وغيره، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٩٤) (*٢) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت له الفدية، وإن كان من قبل الرجل فلا تحل له الفدية". قال محمد: "وبه نأخذ، ولا نحب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا، وإن زاد فهو جائز في القضاء" اهـ (*٣).

(*١) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب المختلعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٣٣، رقم: ٥٢٧.

(*٢) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، ذكر من اسمه عبيد بغير إضافة، ترجمة عمار أو عمارة بن عبد الله بن يسار الجهني، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٣١-٣٢، رقم: ٧٥٩.

(*٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب المختلعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٣٢، رقم: ٥٢٦.

❁❁❁

٢٥/ باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٦- في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: "لها طلاق ما كانت في عدتها". ورجال هذا السند على شرط الجماعة (الجوهرالنقي ٢/١٠٧-١٠٨).

باب المختلعة يلحقها الطلاق

قال المؤلف: وفي الجوهرالنقي: باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، ذكره البيهقي من قول ابن عباس وابن الزبير، ثم ذكر (أنه روي خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله، وهو منقطع ضعيف). ثم ذكر صاحب الجوهرالنقي أثر الباب، ثم قال: وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاؤس والزهري، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ (★١) ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾. وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة (٢/١٠٧-١٠٨) (★٢) قلت: وفي كل ذلك دلالة على كون الخلع طلاقا لا فسخا كما لايخفى.

باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٤٧، رقم: ١٨٧٩٢، النسخة القديمة ١٨٤٧٦.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣١٧.

(★١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(★٢) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣١٧.

أبواب الظهار

٢٦/ باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٧- عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة. رواه الترمذي وقال: حسن غريب (١٤٢/١).

باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة فقط

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. قال الموفق في المغني: "قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير، لقول الله تعالىٰ في العتق والصيام: "من قبل أن يتماسا". فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، وجابر بن زيد، ومورق العجلي، وأبي مجلز، والنخعي، وعبد الله بن أذينة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور. وروى الخلال عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر. قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة. الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، ومورق العجلي، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة. وقال وكيع: وأظن العاشر نافعا، وحكي عن عمرو بن العاص: أن عليه كفارتين، وروي ذلك عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهري، وقتادة: لأن الوطأ يوجب كفارة، والظهار موجب للأخرى، وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة

باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٧- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ٢٢٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٤.

٣٣٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١/١٤٤).

في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطأ كما كانت قبله، وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس، ولنا حديث صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحد؛ ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عوم قوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة". وأما قولهم: "فات وقتها" فيبطل بما ذكرناه وبالصلاة وسائر العبادات يجب قضاء ها بعد فوات وقتها" اه (٨/٦٢٠) (★١).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المحقق في الفتح: "ونفي كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض، قال: وأما ذكر الاستغفار في الحديث، فالله أعلم به، وهو في الموطأ من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر: يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت" اه (٤/٨٨) (★٢).

(★١) ذكره الموفق في المغني: كتاب الظهار، مسألة ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة، كان عاصيا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/١١٠-١١١، رقم المسألة: ١٣٢٤.

٣٣٣٨- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ١/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٧.

(★٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٢٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٨٨.

وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، ظهار الحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١١٧-١١٨، تحت رقم: ١١٤٢.

٢٧/ باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

٣٣٣٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" رواه أبو داود (٢/١٩١) وسكت عنه، وفي الزيلعي (٢/٢٤٢): وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة، وفي نيل الأوطار (٥/٣٦٧): وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام اهـ. وحسنه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٥٦).

باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

قال المؤلف: ثبت بالحديث كون المكاتب عبدا ما بقي عليه شيء، وإعتاق العبد يجوز في الكفارة، فالمكاتب يجوز فيها أيضا. وهذه رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية جواز إعتاق المكاتب الذي لم يود شيئا لا الذي أدى بعض الكتابة، لكونه مستحقا للعتق بأدائه، فأشبه المدبر وأم الولد، فنقص الرق فيه، كما نقص فيهما. كذا في فتح القدير (٤/٩٩) (*١).

باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

٣٣٣٩- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، النسخة الهندية ٢/٥٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المكاتب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٢٤٧، النسخة الجديدة ٣/٣٥٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العتق، باب المكاتب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٧٧، رقم: ٢٦٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٧٣، رقم: ٢٦١٣.

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المدبر والمكاتب وأم الولد، المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه، مكتبة دارالحديث ٢/٦٠٦، رقم: ١٣٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦٨، رقم: ١٣٤٨.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٢، رقم: ٩٢٣٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٣٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٩٨.

٢٨/ باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

٣٣٤٠- حدثنا فهد قال: ثنا فروة عن أبي المغيرة قال: أنا يحيى بن زكريا عن إسحاق عن معمر بن عبدالله عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت: "أن رسول الله أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانته هي لفرق أخر وذلك ستون

باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. وقال أبو داود بعد الحديث المذكور منه في المتن وسكت عنه: حدثنا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: "فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعا، قال: تصدق بهذا قال: يا رسول الله ﷺ! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك" اهـ (١/٣٠٩) (★١).

ففيه خمسة عشر صاعا وإجزاء التصدق عن نفسه على نفسه، فالجواب عن الأول: أن الأخذ بالزيادة أولى وألزم، وأنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا أولا ثم ثناه بخمسة عشر، وأجاب بعض الناس عن الثاني: أنه مخصوص

باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

٣٣٤٠- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦، رقم: ٤٦٥٤.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الظهار، باب لا يجزيه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٩١.

(★١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٧.

صاعًا فقال رسول الله ﷺ تصدق به وقال: اتقي الله وارجعي إلى زوجك". رواه الطحاوي (٢/ ٧٠) وفي الجوهرالنقي (٢/ ١٢٦): بسند جيد.

به، فإن القواعد الكلية تأباه، قلت: والجواب الشافي: أن في الرواية اختصارا، وقد أخرجه البيهقي عن سليمان بن يسار عن سلمة، وفيه: انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فاطعم منها وسقا ستين مسكينا، واستعن بسائرها على عيالك" (٭٢). وقد صحح صاحب المستدرك هذا الحديث، وقال: على شرط مسلم (٭٣). كذا في الجوهر النقي (١٢٦/٢) (٭٤).

وأخرجه أبو داود بلفظ: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيها" اه (٣٠٩/١) (٭٥). وأوله البيهقي بأنه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته أي بقية الوسق، والصحيح عندنا أن يحمل على أن كل بقية التمر أي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر. وهذا ليتفق هذه الرواية مع الرواية الأولىٰ، كذا في الجوهرالنقي أيضا.

فالحديث هذا واختصره بعض الرواة فلم يذكر قوله: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق". وقوله: "فاطعم منها وسقا ستين مسكينا" واقتصر على قوله: "كله أنت وأهلك" فتوهم منه أنه ﷺ عفا عنه الصدقة رأسا، وليس كذلك، بل إنما أمره بأكل خمسة عشر صاعا الذي أتي به، ثم أمره بالذهاب إلى صاحب الصدقة، وإطعام وسق منها ستين مسكينا، وإنفاق سائرها على عياله، هكذا ينبغي أن يفهم المقام، والعلم لله الملك العلام.

(٭٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢٣/١١، رقم: ١٥٦٧٨.

(٭٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٠٦٤/٣، رقم: ٢٨١٥، النسخة القديمة ٢٠٤/٢، وقال الذهبي على شرط مسلم.

(٭٤) انظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الظهار، باب لا يجزيه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٩١/٧.

(٭٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ٣٠١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٣.

٣٣٤١ - حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: "ظاهر مني زوجي أوس الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ

والدليل على أنه يجب التصدق على ستين مسكينا بثلاثين صاعا من بر، وبستين صاعا من تمر في الظهار، لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لا يجزي أقل من ذلك، أن الصدقة والإطعام المبهم في القرآن مفسر بذلك في الحديث، فقد أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة فى فدية الأذى: "أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة" (٦*) وأنهم أجمعوا على العمل بذلك كما قاله الطحاوي، وبه قال عمر وعلي في كفارة الأيمان، كما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن عمر، وبسند حسن عن علي، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس كذلك، قال: وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده اه (٢/٦٩-٧٠) (٧*). والله تعالىٰ أعلم.

٣٣٤١ - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالىٰ: "قد سمع الله قول التي تجادلك إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٤١، دارالريان القاهرة ٩/٣٤٣، قبل رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩٣.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، النسخة الهندية ١/٢٤٤، رقم: ١٧٨١، ف: ١٨١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ١/٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢٠١.

(٧*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧، تحت رقم: ٤٦٦١.

يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله! فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة، قالت: لايجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله ﷺ! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله ﷺ! فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعا. رواه أبوداود (٣٠٩/١) وحسنه في فتح الباري (٣٨٢/٩) ثم قال أبوداود:

الفائدة: في فتح الباري (٣٨٢/٩): "أخرج الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة الحديث" اهـ (٨*). وأخرج البزار عن ابن عباس قال: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه، وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كان تحته ابنة عم له، يقال لها خويلة" (٩*) الحديث. وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٥/٥) وهو دليل على ما قاله أصحابنا أن لفظة أنت علي كظهر أمي

(٨*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢١١/١١-٢١٢، رقم: ١١٦٨٩.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالىٰ: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٠/٩، مكتبة دار الريان ٣٤٢/٩، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩٣.

(٩*) انظر الملحق من مسند ابن عباس من كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ٨١/٢، رقم الحديث: ٦٦.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥، مكتبة القدسي رقم: ٧٨٢٨.

وحدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

صريحة في الظهار، لا يكون إلا ظهارا وإن نوى به الطلاق أو الإيلاء، أو قال لم أنو شيئا كما في فتح القدير (٤/٨٨) (١٠*). ودليل كونه صريحا كونه متعارفا في تحريم المراة في الجاهلية والإسلام، فافهم.

(١٠*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٢٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٨٨.

* * *

أبواب اللعان

٢٩/ باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر". رواه ابن ماجة (١٥١) وسنده محتج به.

باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

قوله: "حدثنا محمد بن يحيى" إلخ. قال المؤلف: إن عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضا، اه. وقد نقل عن البيهقي: عطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط. (٢/٤٢-٤٣) (*١).

قلت: عثمان هذا ليس ضعيفا مطلقا، بل هو مختلف فيه ضعفه كثير ووثقه البعض، والاختلاف غير مضر كما عرفت مرارا، وفي تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) (*٢): قال أبو حاتم: سألت دحيما عنه، فقال: لا بأس به فقلت: إن أصحابنا يضعفونه، قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه" اه. وفيه أيضا:

باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٧١.

(*١) ذكره البيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٤/١١.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان، ترجمة عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠١/٥-٥٠٢، رقم: ٤٦٣٨.

……

”قال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه“ اهـ. وعطاء هذا أيضا مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق قلت: يحتج به، قال: نعم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس، وقال ابن سعد: كان ثقة روى عنه مالك، هذا كله محصل من تهذيب التهذيب (٢١٢/٧-٢١٣-٢١٥) (٣*).

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به، فقال الترمذي بعد ما أخرج حديثا لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما نصه: ”حديث حسن“ اهـ، وقال أيضا: ”قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب“ (٤٣/١) (٤*). ومحمد بن يحيى هذا هو الذهلي، قال في التقريب: ”ثقة حافظ جليل ورمز له للجماعة غير مسلم“ (٩٨) (٥*). وحيوة هذا قال في التقريب: ”ثقة ورمز له للبخاري وغيره“ (٤٩) (٦*) وضمرة بن ربيعة قال في التقريب: ”صدوق يهم قليلا، ورمز له للبخاري والأربعة (٧*) وفي تعليقه عن الخلاصة: وثقه

(٣*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، ترجمة عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧٨/٥-٥٧٩، رقم: ٤٧٣٧.

(٤*) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٢٢.

(٥*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، فصل: ”ي“ من اسمه محمد ترجمة محمد بن يحيى الذهلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٢، رقم: ٦٣٨٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٧، رقم: ٦٤٢٧.

(٦*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الحاء، من اسمه حيوة، ترجمة حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٨٢، رقم: ١٦١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٨٥، رقم: ١٦٠١.

(٧*) انظر تقريب التهذيب، حرف الضاد، ترجمة ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٠، رقم: ٢٩٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٠، رقم: ٣٠٠٥.

……………………………………………………………

أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (٩١) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر فالسند ثابت محتج به، ودلالته على الباب ظاهرة. ثم رأيت في الجوهر النقي (١٢٧/٢) ما لفظه: ”وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان، من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عنه عليه السلام، وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم فى كتابه، وقال: روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن رسي، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال“ اه. وفيه أيضا: ”سند هذا الحديث جيد“ (١٢٨/٢) (٨★).

(٨★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٩٧/٧.

◆ ◆ ◆

٣٠/ باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

٣٣٤٣- عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلا لا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة". رواه الجماعة.

٣٣٤٤- وعن سعيد بن جبير، أنه قال لعبد الله بن عمر: "يا أبا عبدالرحمن! المتلاعنان أ يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من

باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب الابتداء في اللعان بالزوج إلخ

٣٣٤٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، النسخة الهندية ٢/ ٨٠١، رقم: ٥١١٤، ف: ٥٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٠٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/ ٧، رقم الحديث: ٤٥٢٧.

وانظر سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٩٣، دارالسلام رقم: ٣٥٠٧.

٣٣٤٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٠-٨٠١، رقم: ٥١١١، ف: ٥٣١٢. ←

سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾. فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما". متفق عليه (نيل الأوطار ١٩٦/٦).

٣٣٤٥- عن سهل بن سعد "أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله؟

قوله: "عن سهل بن سعد" إلخ. قال المؤلف: لو كانت وقعت الفرقة بنفس اللعان لما قرره ﷺ على التطليق ولم ينفذ طلاقه؛ لأنها لم تبق محل لذلك، فلما بقيت المرأة

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٨٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٦، رقم: ٢٩٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩١، رقم: ٢٩١٤.

٣٣٤٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث إلخ، النسخة الهندية ٧٩١/٢، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٥/١، دارالسلام رقم: ٢٢٤٥. ←

فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ". قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية متفق عليها: "فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين". وفي لفظ لأحمد ومسلم: "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين (نيل الأوطار ١٩٦/٦). وفي فتح الباري (٣٩٩/٩): وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل، قال: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا" اه. قلت: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ.

محلا للتطليق بدلالة الحديث علم أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، بل يحتاج إلى تفريق

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، النسخة الهندية ٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٣٣٧/٥، رقم: ٢٣٢٣٩-٢٣٢٤٤.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، النسخة الهندية ٨٠٠/٢، رقم: ٥١٠٨، ف: ٥٣٠٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٦-٦٥٨، رقم: ٢٩٠٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩١، رقم: ٢٩١٦.

وانظر السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

وذكره الحافظ في الفتح، كتاب الطلاق، آخر باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٦١/٩، قبيل رقم: ٥١٠٨، ف: ٥٣٠٩.

٣٣٤٦- ثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، نا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرق رسول الله ﷺ بين

القاضي. وأيضا لو كانت الفرقة وقعت بنفس اللعان لم يصح قول عويمر: "كذبت عليها إن أمسكتها". وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ أنه ممسك لها، ولم ينكره النبي ﷺ، دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

قوله: "نا أحمد بن حنبل" إلخ. قلت: قد نص في هذا الحديث أيضا على أنه فرق بينهما بعد اللعان، وأما ما في حديث أبي داود الذي سكت عنه (٣١٤/١) (*١) من قول ابن عباس رضي الله عنه وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، فهذا يدل على أن لا نفقة لها، والتفريق في اللعان فسخ للطلاق، وهذا خلاف ما عليه الحنفية، فالجواب عنه: أن قوله "قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت" خبر عن قضاء النبي ﷺ. وقوله: "من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق" إلخ. تعليل للحكم من ابن عباس برأيه، وهو خلاف ما ثبت بالحديث المرفوع الذي هو أقوى سندا من أثر ابن عباس هذا، أنه ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وفرغا، قال عويمر: "كذبت عليها يا رسول الله ﷺ! إن أمسكها، فهي طالق ثلاثا، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين". (أشار إلى ما فعله عويمر من التطليق). وفي لفظ لأحمد ومسلم: "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين" وفي حديث سهل: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة". وقد مر كل ذلك في المتن (*٢). وفيه دلالة على أن طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين، فيجب على كل

٣٣٤٦- أخرجه أبوداود في سننه، بسند صحيح، كتاب الطلاق، آخر باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٨.

(*١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٦.

(*٢) انظر إعلاء السنن رقم الحديث: ٣٣٤٤.

أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحد كما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاثا فأبيا، ففرق بينهما". أخرجه أبوداود (٣١٥/١) وسكت عنه، وسنده صحيح.

ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، كما في قصة هلال بن أمية، حيث لم يطلق بعد اللعان ففرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته، فيكون تفريق القاضي طلاقا لكونه نائبا فيه عن الزوج؛ لأن سبب هذه الفرقة قذفه، وهو يوجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق، وكل فرقة يكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا، وهو قول السلف أن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق، قاله إبراهيم والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهم، كما في البدائع (٢٤٦/٣) (**٣**✱).

وبالجملة فإن سنة المتلاعنين هو الطلاق، فإما أن يوقعه الزوج عليها، أو ينوب القاضي منابه فيه، هذا هو الظاهر من الأحاديث المرفوعة، فهو أولى مما قاله ابن عباس برأيه مع ما في سنده من الضعف كما سيأتي، وأخذ به أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد، فقالوا: إن اللعان فرقة بغير طلاق، كما في البدائع (٢٤٥/٣) (**٤**✱) أيضا. ولما كان اللعان فرقة بالطلاق كان مقتضاه لزوم نفقة العدة مع السكنى على الزوج. فما رواه ابن عباس: أنه ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت" وارد على أبي حنيفة ظاهرا.

والجواب عنه: إن ذلك مما تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة، وعباد فيه مقال، فإنه كان داعية إلى القدر، وتغير بآخره، وكان يدلس، قال ابن حبان: وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة. كذا في التهذيب (١٠٤/٥-١٠٥) (**٥**✱). وإبراهيم بن يحيى

(✱**٣**) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب اللعان، فصل في حكم اللعان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٠/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٣.

(✱**٤**) وانظر بدائع الصنائع، كتاب اللعان، فصل في حكم اللعان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٠/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٤٦/٣.

(✱**٥**) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عباد، ترجمة عباد بن منصور الباجي أبو سلمة البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/٤.

……

مكشوف الحال، أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة فيها مناكير، فلا يترك بمثل هذا السند ما أثبته النص من نفقة المطلقات وسكناهن، ولو صح فهو محمول على زجر تلك المرأة وسياستها بذلك خاصة، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، كما قاله الجمهور في قصة فاطمة بنت قيس فافهم.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله وقوع الفرقة بعد العان الزوج، ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر: "كذبت عليها إن أمسكتها" (٦*). لأنه في تلك الحال غير ممسك لها، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعده، وقرره عليه السلام على ذلك، وقال تعالىٰ: "والذين يرمون أزواجهن" (٧*) فأوجب اللعان بين الزوجين، ثم قال تعالىٰ: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ (٨*) يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم يقع الفرقة إلا الشافعي (٩*) فإنه قال: يقع الفرقة بلعانه، وقال الطحاوي: لم نجد هذا القول عن أحد تقدمه من أهل العلم، كذا في الجوهرالنقي (٢/١٢٩) (١٠*).

الفائدة: أخرج البزار عن ابن عباس: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فبات عندها فلم يجدها عذرا، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا الجارية

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(٧*) سورة النور، رقم الآية: ٦.

(٨*) سورة النور، رقم الآية: ٨.

(٩*) انظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن، آخر كتاب الطلاق، مكتبة دارالقلم دمشق ص:١١٢-١١٣، رقم: ١٠٩.

(١٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤١٠.

. . . .

فقالت: بلى، كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر" (١١✱). وأخرج الطبراني في الكبير عن علي وابن مسعود: "إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا، وإن أبانها لم يلاعنها". كذا في جمع الفوائد (٢٣٦/١) (١٢✱). وسكت عنهما، فهما صحيحان أو حسنان على قاعدته، وفي مجمع الزوائد عن ابن جريج، قال: قال علي وابن مسعود: "إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا، وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها". رواه الطبراني وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح (١٣/٥) (١٣✱). والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا، وفي أثر علي وابن مسعود دلالة على أن اللعان لا يكون إلا والزوجية قائمة بينهما، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب. والله تعالىٰ أعلم. وفي مجمع الزوائد أيضا عن ابن مسعود: قال: "لا يجتمع المتلاعنان أبدا". رواه الطبراني، وفيه قيس ابن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (١٤✱). وقد تقدم عن علي وابن مسعود: "أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه، أنها ترثه ويرثها" اهـ (١٣/٥) (١٥✱). وهذا كله مذهب الحنفية، وسيأتي ذكره في باب المواريث إن شاء الله تعالىٰ.

(١١✱) أخرجه البزار في البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩٩/١١، رقم: ٥١٠٠.

(١٢✱) أخرج الطبراني معناه في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٤/٩، رقم: ٩٦٦٠.
وانظر جمع الفوائد، كتاب الطلاق، اللعان وإلحاق الولد، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥٣٤/٣، رقم: ٣٥٨٨.

(١٣✱) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٥.

(١٤✱) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٤/٩، رقم: ٩٦٦١.
وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٦.

(١٥✱) انتهى كلام الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٧.
وانظر الكبير للطبراني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٥/٩، رقم: ٩٦٦٢.

....

الفائدة: في الهداية (٣٩٨/٢): "وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" نص على التأبيد، ولهما أن الاء كذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان" اه (١٦*). قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" (١٧*). قال صاحب التنقيح: "إسناده جيد" (١٨*) كما في الزيلعي (٤٤) (١٩*). وفي الدراية (٢٣١): "إسناده لا بأس به" اه (٢٠*).

قال بعض الناس: "واحفظ مخرج الحديث، فإن مولانا عبدالحليم رحمه الله قد زل في حاشية الهداية، فقال: هذا من أغلاط صاحب الهداية، فإنه قول الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو مرفوعا" (٣٩٨/٢) (٢١*) مع أنه من أغلاط صاحب التغليط، وصاحب الهداية برئ من ذلك ومصيب فيما حرره، نور الله تعالىٰ مرقده، قلت: ولمولانا عبد الحليم سلف في ذلك فقد قال أبو بكر الرازي الجصاص في

(١٦*) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٧٠/٣.

(١٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٣، رقم الحديث: ٣٦٦٤.

(١٨*) انظر تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي، كتاب النكاح، مسألة: فرقة اللعان تقع مؤبدا، مكتبة أضوء السلف الرياض ٤٤٤/٤، تحت رقم: ٢٨٦١.

(١٩*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتب دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥١/٣.

(٢٠*) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢.

(٢١*) انظر هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢.

……………………………………

أحكام القرآن له: "فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا. قيل له: ما نعلم أحدا روى ذلك بهذا اللفظ، وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد، وهو أصل الحديث، فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل، وظن أن هذه العبارة مبينة عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا" اه (٣/٣٠٤) (*٢٢).

وتفصيله: أن الحديث بهذا اللفظ لم يرد مرفوعا إلا من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، أخرجه الدارقطني وخالف في ذلك الحفاظ من أصحاب سعيد، فإن أيوب وعمرو بن دينار روياه عن سعيد بلفظ: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان" (*٢٣). وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته، فقال بإصبعيه (وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى) فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان (*٢٤). أخرجهما البخاري في باب اللعان. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد، وفيه: فقلت يا أبا عبدالرحمن! أ يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم" كذا في فتح الباري (٩/٤٠٢). لم يقل أحد عن سعيد عن ابن عمر ما قاله محمد بن زيد مرفوعا: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا". وهو إن كان مقبولا كما في التقريب فليس في الإتقان والحفظ كمثل أيوب وعمرو بن دينار، فالزيادة التي أتى بها داخلة في الشذوذ عند جماعة من المحدثين.

(*٢٢) انظر أحكام القرآن للرازي سورة النور، باب نكاح الملاعن والملاعنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٩٣-٣٩٤.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، النسخة الهندية ٢/٨٠٠، رقم: ٥١١٠، ف: ٥٣١١.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١١، ف: ٥٣١٢.

....

وأما حديث سهل بلفظ: "فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبدا". ففي إسناده عياض بن عبدالله. قال في التقريب (٢٥*). فيه لين، ولكنه أخرج له مسلم، كما في النيل (٦/ ٢٠١) (٢٦*). والمحفوظ عن سهل إنما هو قوله: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا". سكت عنه أبوداود (٢٧*) والمنذري رجاله رجال الصحيح كما في النيل أيضا. وظاهره أنه قول سهل ولكن الحافظ قال في الفتح: "تقدم في حديث سهل من طريق ابن جريج: "فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا". ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا" اه (٩/ ٤٠٤) (٢٨*).

وبالجملة: فلم يرد هذا اللفظ مرفوعا إلا برواية محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، فمن أدخل التفرد بشيء مطلقا في الشذوذ لم يلتفت إلى رفعه. ومن قال بالتفصيل قبله، وجنح إلى الأول الجصاص والإنزاري والعيني فى البناية، وتبعهم مولانا عبد الحليم. وإلى الثاني صاحب الهداية وصاحب التنقيح وغيرهما، ففافهم. فإن تخطئة الأعلام ليس من شيم الكرام، وقال الزيلعي في نصب الراية: "روى

(٢٥*) ذكره الحافظ فى التقريب، حرف العين، ترجمة عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٣٧، رقم: ٥٢٧٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٦٥، رقم: ٥٣١٣.

(٢٦*) انظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٦١، تحت رقم: ٢٩٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٣، رقم: ٢٩١٨.

(٢٧*) انظر السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

(٢٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٧٤، مكتبة دارالريان ٩/ ٣٦٩، تحت رقم: ٥١١٣، ف: ٥٣١٤.

……………………………………………………………

عبدالرزاق في مصنفه: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا"، موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمرو ابن مسعود، ولم يروياه مرفوعا أصلا" اهـ (٢/٤٤) (٢٩*). وفيه إشارة إلى أن في رواية عمر التي أخرجها الدارقطني مرفوعا مقالا. والله أعلم.

(٢٩*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٦٤.

وانظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٥، رقم: ١٢٤٨٢، ١٢٤٨٣-١٢٤٨٥، النسخة القديمة ٧/١١٢.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٩٠-٣٩١، رقم: ١٧٦٥٧، ١٧٦٥٨، النسخة القديمة ١٧٣٦٩، ١٧٣٧٠.

❖❖❖

٣١/ باب حكم القذف بنفي الولد

٣٣٤٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها بينهما، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة". رواه البخاري (٢/٨٠١).

باب حكم القذف بنفي الولد

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

تذييل: في الهداية (٢/٤٠٠): "فإن قال لها: زنيت وهذا الحبل من الزناء تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزناء صريحا، ولم ينف القاضي الحمل، وقال الشافعي رحمه الله: ينفيه؛ لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا، ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي" اه (*١).

قال بعض الناس: "هذا الحديث نقله في النيل (٦/٢٠٥) عن الصحيحين بلفظ: لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملا ونفى الحمل" اه. فافهم وحقق (*٢).

قلت: حديث ابن عباس في قصة التلاعن بين هلال بن أمية وامرأته ورد مجملا ومفصلا، وفي بعض طرقه عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود: "إن هلال بن أمية

باب حكم القذف بنفي الولد

٣٣٤٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١٤، ف: ٥٣١٥.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٧٣.

(*٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب اللعان، باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٥، تحت رقم: ٢٩١٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٩٦، تحت رقم: ٢٩٢٦.

....

قذف امرأته بشريك ابن السحماء. قال: فلاعنها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وقال: إن جاء ت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاء ت به أورق جعدا إجماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به". الحديث كما في النيل (٦/٢٠٣-٢٠٤) (*٣). وهو صريح في أن اللعان كان بالقذف لا بالحمل، فمن احتج بحديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل" احتج بما لا حجة فيه، فإن الراوي إذ اختصر الحديث من طويل لا يحتج بما اختصره. وإنما الحجة أصل الحديث كما لا يخفى، وفيه أيضا: أنه ﷺ لم ينف الحمل جزما، وإنما ردد الحكم بين علامتين، يحتمل أن يكون ذكرهما بالوحي أو بالقيافة، فإن كان الأول فالحكم به لا يتعدى غيره، وإن كان الثاني فلم يقل أحد من العلماء بنفي الحمل بدليل القيافة قبل الولادة، فالذي يحتج بهذا الحديث على نفي الحمل عليه أن يقرأ بنفيه بدليل القيافة قبل الولادة أيضا، ولا نراه قائلا به، فكيف ساغ له أن يحتج بما لا حجة له فيه.

قال في النيل: "وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد لا يصح اللعان أي بنفي الحمل قبل الوضع مطلقا، لاحتمال أن يكون الحمل ريحا، ورد بأن هذا احتمال بعيد؛

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويل، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٩، رقم: ٢١٣١.

وأخرج مسلم في صحيحه، ما في معناه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٦.

وأخرجه النسائي باختلاف يسير في الصغرىٰ، كتاب الطلاق، كيف اللعان، النسخة الهندية ٢/٩١-٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، بتغيير يسير، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٢-٦٦٤، رقم: ٢٩١٠-٢٩١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٤-١٢٩٥، رقم: ٢٩٢٣-٢٩٢٥.

……………………………………

لأن للحمل قرائن قوية، يظن معها وجوده ظنا قويا، وذلك كاف في اللعان، كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل، وترك قسمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد" اه (٦/ ٢٠٦) (✱٤).

والجواب: أنا نوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملا، وإنما لا نوجبه إذا نفى الحمل من غير قذف بدليل حديث أبي هريرة: "أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وأني أنكرته، فقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ترى ذلك جاء ها؟ قال: لعل عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه". أخرجه الشيخان وغيرهما (✱٥)

(✱٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٦٦، تحت رقم: ٢٩١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦، رقم: ٢٩٢٩.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، النسخة الهندية ٢/ ١٠٨٨، رقم: ٧٠٢١، ف: ٧٣١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/ ٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، النسخة الهندية ١/ ٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، باختلاف الألفاظ، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده، النسخة الهندية ٢/ ٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إذ عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، النسخة الهندية ٢/ ٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٢.

…………………………………………

فلم يرخص له رسول الله ﷺ نفيه عنه لبعد شبهه منه، ويدل أيضا على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة، ولا يلاعن بين المرء وزوجه إذا لم يقذفها صريحا، ونفي الحمل ليس بقذف صريح كما لا يخفى، فكيف يحكم باللعان به؟ ولم يأمر رسول الله ﷺ باللعان بين هذا الأعرابي وامرأته بقوله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وأني أنكرته.

وأما عدة الحامل ونفقتها فلا تجب لأجل الحمل، وإنما وجبت النفقة بالعدة، والعدة بالحيض وإذا انقطع الدم فتجب إلى ظهور براءة الرحم، فما لم يتيقن ببراءة رحمها لا تنقضي عدتها، وتجب نفقتها، ألا ترى أن غير الحامل تجب نفقتها. وإنما ذكر الحمل لأن وضعه علم على براءة الرحم وانقضاء العدة، وبها تنقطع النفقة.

وأما ترك قسمة الميراث والرد بالعيب ونحوهما، فإنه جائز كونه مع الشبهة، كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة. واللعان حد، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" (*٦). كما سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

(*٦) أخرج الترمذي ما في معناه في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درأ الحدود، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٤.

❁❁❁

٣٢/ باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٨ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: "قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها". رواه الدارقطني والبيهقي، وحسن الحافظ إسناده (نيل الأوطار ٦/٢٠٥-٢٠٦).

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال في النيل: "استدل به من قال: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار، فلا يتقرر حق من الحقوق، والتالي باطل بالإجماع، فالمقدم مثله" اه (٦/٢٠٦).

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٦، رقم: ٣٣١٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، باب الرجل يقر بحل امرأته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٦٧، رقم: ١٥٧٦٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٥، رقم: ٢٩١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦، رقم: ٢٩٢٩.

(*١) انظر النيل، دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦.

* * *

أبواب العنين وغيره

٣٣/ باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٩- أخبرنا معمر عن سعيد بن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة". قال معمر: "وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه". رواه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٤٦). قلت: كلهم رجال الصحيح، وسنده صحيح.

٣٣٥٠- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، أنه أجل العنين سنة". انتهى، زاد في لفظ: وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا" انتهى. وفرق في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري (زيلعي ٢/٤٦) قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب تأجيل العنين وأحكامه

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، ووجوب المهر كاملا مقيد بما إذا خلى بها بالقواعد.

باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٩- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أجل العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٠، رقم: ١٠٧٦٢، النسخة القديمة ٦/٢٥٣.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٠.

٣٣٥٠- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٦٧، رقم: ١٦٧٦٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٥٠٢.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٤، النسخة الجديدة ٣/٣٧٠.

٣٣٥١- أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: "أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة". رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (زيلعي ٤٦/٢). قلت: الحسن البصري لم يدرك عمر، وإسماعيل هذا ضعفوه إلا أن ابن سعد قال: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كما في تهذيب التهذيب (٢٣١/١). فالسند محتج به، والانقطاع غير مضر عندنا، وكذا الاختلاف.

٣٣٥٢- أخبرنا الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبدالله بن مسعود، قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما". رواه عبد الرزاق (زيلعي ٤٦/٢) ورجاله رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ٣٠١/٤).

٣٣٥١- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دارالإيمان سهانفور، بتحقيق أحمد عيسىٰ المعصراوي ٥٠٩/٢، رقم: ٤٩٨.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٤/٣، النسخة الجديدة ٣٧٠/٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٦/٢، رقم: ١٢٨٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، آخر ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١، رقم: ٥٢٤.

٣٣٥٢- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أجل العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٦، رقم: ١٠٧٦٥، النسخة القديمة ٢٥٣/٦.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٢٥٤/٣. ←

٣٣٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة: "أنه أجل العنين سنة". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٤٦/٢). قلت: سند حسن صحيح، والنعمان بن حنظلة كوفي تابعي ثقة (التهذيب ٤٦٣/١٠).

……

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤٢/٩، رقم الحديث: ٩٧٠٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٦٠٩.

٣٣٥٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٥/٩، رقم: ١٦٧٥١، النسخة القديمة رقم: ١٦٤٩١.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نعيم، ترجمة نعيم بن حنظلة ويقال النعمان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣١/٨، رقم: ٧٤٤٧.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٤/٣.

❁❁❁

٣٤/ باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

٣٣٥٤- نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع عن أبي خالد عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته، إن

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

قال المؤلف: أثر الباب يدل على أن المرأة لو كان بها عيب لا ترد به، وحكم الزوج في هذا الحال يعرف بما سيأتي من الأثر، فإن قلت: أخرج الدارقطني في سننه (٤٠٢/٢): نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها. قال قلت: أن سمعته؟ قال: نعم" (✱١) نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب بن عطاء، وأخبرنا روح ابن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن بزيد عن ابن عباس: أنه قال: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء" اهـ (✱٢). فما الجواب عنه؟

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

٣٣٥٤- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣٣.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنوؤط، وحسن عبد المنعم، وهيثم عبدالغفور ٣٩٩/٤، رقم: ٣٦٧٥.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣١.

(✱٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣٢.

شاء أمسك وإن شاء طلق". رواه الدارقطني (٤١٢/٢). وفي التعليق المغني (السابق): إسناد هذا الأثر صحيح.

قلت: قضاء عمر إنما كان في رجل غر بامرأة، فقال له وليها: إنها صحيحة، فظهرت خلاف ما قاله، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى السلطان فيفرق بينهما. ويكون ذلك تطليقة بائنة، لكون السلطان نائبا فيه مناب الزوج، ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني أيضا: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلىٰ بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن العطار، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: "أيما امرأة غربها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره" اهـ (٤٠٢/٢) (٣✱). وأيضا فإن عمر قضى بالتفريق، وهو يحتمل أن يكون فسخا أو تطليقا، فمن أين يقول الخصم بالفسخ من غير تطليق، فإن الاحتمال يهدم الاستدلال، وقد صح عن علي: "أنها امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق". وهو صريح في نفي خيار الفسخ من غير تطليق، فالأخذ به أولى وألزم، وأيضا ففي أثر عمر أنه أوجب الصداق، والصحيح المنصوص عند الشافعية وجوب مهر المثل، وأنه أوجب الرجوع على الولي. والأظهر الجديد عندهم أنه لا رجوع، وأيضا فإنه ساكت عما قبل المسيس، وهم فسخوا قبله وبعده، قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي (٩٦/٢) (٤✱): فأثر عمر رضي الله عنه متروك العمل به إلا أن يحمل على ما إذا غر الولي بها أحدا، وضمن براء تها من العيوب، فظهرت خلاف ما قاله، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى القاضي، ويدفع إليها المهر كاملا إن كان قد دخل بها، وله حق الرجوع على الولي. وهذا بالاتفاق بين أئمتنا، وإنما

(٣✱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣٠.

(٤✱) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٤/٧.

٣٣٥٥- نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه، فكتب إليه أ يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته". أخرجه الدارقطني

الخلاف فيما إذا أمره بأن يزوجه امرأة، فزوجه رتقاء أو قرناء أو مجنونة، جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عندهما، كما في الخلاصة (٢/ ٣٠). وأما مسألة الغرور فلا أعلم فيها خلافا بينهم.

وأما أثر ابن عباس، فإن البيهقي رواه في سننه بلفظ: "أربع لا تجوز في نكاح ولا بيع إلا أن يمس، فإن مس فقد جاز" (٥*) كما في الجوهر النقي (السابق). والشافعية لا يقولون به بل يفسخون النكاح قبل المسيس وبعده، فلا حجة لهم فيه، وهو محمول عندنا على مسألة التوكيل بالنكاح والبيع والشراء، فإذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة، فزوجه قرناء أو رتقاء أو برصاء أو غلفاء أو مجنونة أو مجذومة، لم يجز عندهما، وجاز عند أبي حنيفة إن لم يكن غره، وإن كان قد غره بأن قال: هي صحيحة سالمة من العيوب، لم يجز عنده أيضا، ولا بد من حمله على ذلك لقول ابن عباس: "أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح". والخصم قائل بالجواز. فإن الزوج إذا وجد عيبا من تلك العيوب فى زوجته، أو وجدت شيئا من ذلك في زوجها ولم يكن هناك توكيل ولا غرور، فالنكاح جائز اتفاقا، وإنما لهما خيار الفسخ عند الشافعية ومن وافقهم فافهم.

قوله: "نا أبو بكر الشافعي" إلخ. فيه دلالة على أن حكم الجنون كالعنة لا يفسخ به النكاح، بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيؤجله سنة، فإن برأ وإلا فرق بينهما، والتفريق طلاق، لكون الحاكم نائبا فيه مناب الزوج. وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما

(٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٥٠٦، رقم: ١٤٥٦١-١٤٥٦٥.

٣٣٥٥- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٧، رقم الحديث: ٣٦٣٤.

(٤٠٢/٢). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا حجاج بن أرطاة فمختلف فيه، وهو حسن الحديث، كما قد مر غير مرة.

في الهندية: "قال محمد: إن كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ، وإن كان مطبقا فهو كالجب، وبه نأخذ، كذا في الحاوي للقدسي (١٥٧/٢) (٦✱). والأثر حجة على الشافعية ومن افقهم في فسخ النكاح بالجنون من غير تأجيل. والله تعالىٰ أعلم.

(٦✱) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الطلاق، آخر الباب الثاني عشر في العنين، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٩/١، مكتبة الاتحاد ديوبند ٢٧٣/٥، رقم المسألة: ٧٨٦٥، النسخة القديمة ٥٢٦/١.

وانظر الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين الغزنوي الحلبي، كتاب النكاح، باب أنكحة المعيوبين وحالتها، مكتبة دارالنوادر ٣٩٩/١.

❁❁❁

أبواب العدة

٣٥/ باب أن الأقراء هي الحيض

٣٣٥٦- أنا محمد بن المثنى، ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة: "أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي عليه السلام، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقراءها وحيضها". رواه النسائي بسند جيد (الجوهرالنقي ٣/١٣١).

٣٣٥٧- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: "أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: لتنظر قدر قرءها التي كانت تحيض لها" الحديث. رواه النسائي بسند رجاله ثقات (الجوهرالنقي، السابق).

باب أن الأقراء هي الحيض

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب قد استعمل لفظ القرء فيهما بمعنى الحيض، قال في الجوهرالنقي (٢/١٣١) (*١): "وإذا ثبت إطلاقه عليه السلام القرء الحيض حمل الآية على ذلك" اه.

باب أن الأقراء هي الحيض

٣٣٥٦- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، النسخة الهندية ١/٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

٣٣٥٧- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، النسخة الهندية ١/٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

(*١) انظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

٣٣٥٨- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الحاكم، وقد مر مع ما يتعلق بسنده في باب طلاق الأمة ثنتان.

قلت: ولم أر في حديث مرفوع استعمل لفظ القرء بمعنى الطهر. والحديثان الأخيران من الباب صريحان في أن المعتبر في العدة الحيض دون الطهر، ثم رأيت في نيل الأوطار (٦/٢٢٤) (٭٢): ما نصه: وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر، وقال ابن القيم (٭٣): إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقراءك". وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن

٣٣٥٨- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٢.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/١٠٦٦، رقم: ٢٨٢٢، النسخة القديمة ٢/٢٠٥.

(٭٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العدد، باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨١، تحت رقم: ٢٩٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٦، تحت رقم: ٢٩٥١.

(٭٣) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٦٠٩.

٣٣٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجة بسند جيد (الجوهرالنقي ٢/ ١٣٢). وقال

التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره إلخ. ثم نقل صاحب النيل اختلاف الصحابة في معنى القرء، لكن أنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل أحد، وأيضا فإن الأجلة من الصحابة قالوا بمثل قولنا إن الأقراء هي الحيض دون الأطهار، قال محمد في الموطأ. أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدنت ماء ها، فأتاها، فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كنيف ملئ علما (هذا سند صحيح مرسل، وإرسال النخعي مقبول عندهم جميعا). قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: قال علي رضى الله عنه: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. (وهذا سند صحيح متصل). أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة،

٣٣٥٩- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٧.

وانظر بلوغ المرام، كتاب الطلاق، باب العدة والإحداد، مكبة دارالفلق الرياض ١/ ٣٣٧، رقم: ١١١٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٢٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العدد، باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٨٠، رقم: ٢٩٣٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٦، رقم: ٢٩٤٧.

الحافظ في بلوغ المرام: رواته ثقات لكنه معلول. كذا في النيل (٦/٢٢٣).
قلت: فاختلف الاحتجاج، والاختلاف غير مضر ولا أقل من أن يستشهد به.

والعامة من فقهاء نا" اه (٢٦٨) (✱٤). وهذا السند فيه عيسى متكلم فيه، ضعفه الجمهور لسوء حفظه، ولكن محمدا احتج به، وهو إمام مجتهد، فكان ذلك توثيقا له منه، أو نقول: ذكره اعتضادا فيعتبر به ويستشهد.

ويؤيد ما قلنا أن الله تعالىٰ بعد ما عمم المطلقات في سورة البقرة بقوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (✱٥). قال في سورة الطلاق ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ (✱٦). فذكر مقدار عدة الآيسة وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقرء في الآية السابقة هو الحيض، وأن الثلاثة الأشهر قائمة مقام الحيض الثلاث فافهم. وفيه إشارة أيضا إلى أن الشهر الواحد لا يحتمل أكثر من حيضة واحدة، كما لا يخفى.

(✱٤) أخرج محمد الآثار الثلاثة في الموطأ، كتاب الطلاق، باب انقضاء الحيض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧٢-٢٧٣، رقم: ٦٠٦-٦٠٨.

(✱٥) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(✱٦) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

* * *

٣٦/ باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٦٠- عن أم سلمة: "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكث قريبا من عشر ليال، ثم نفست ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحي". رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة (نيل الأوطار ٦/٢١٩).

باب عدة الحامل وضع الحمل

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وفي نيل الأوطار (٦/٢٢١): "وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا

باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٦٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١٧، ف: ٥٣١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل، النسخة الهندية ١/٤٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٥.

وأخرجه الترمذي في سننه باختلاف كثير في الألفاظ، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٢/٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٤٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، من طريق حماد بن أسامة، أنبأنا هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة ٤/٣٢٧، رقم: ١٩١٢٦.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب: إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٧، رقم: ٢٩٢٨.

٣٣٦١- عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار، السابق).

مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي رضي الله عنه بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين" (✱١).

وقال الموفق في المغني: "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقال أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ: فرد عليه الصلام قوله، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة، ذكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر. وأبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج، ولكن لا يطأها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل. (كمن نكحها وهي حائض) وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (✱٢). وروي عن أبي بن كعب،

٣٣٦١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٢٠، ف: ٤٩١٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥١.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٧/٦، رقم: ٢٩٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٤.

(✱١) انظر نيل الأوطار، دارالحديث القاهرة ٦٧٩/٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٠٥.

(✱٢) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

٣٣٦٢- عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله! ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها؟ فقال:

فذكر ما ذكرناه في المتن، وقال ابن مسعود: من شاء بأهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وأولادت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ (٣*). يعني إن هذه الآية هي الأخيرة، فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة، ويخص بها عمومها (٤*) (وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ: لاعنته، والبزار بلفظ: خالفته كما في نصب الراية (٢/٤٧) (٥*).

٣٣٦٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بن كعب ٥/١١٦، رقم: ٢١٤٢٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، رقم الحديث: ٣٩٥٦.

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي رضي الله عنه، مكتبة دار خضر بيروت ٣/٤١٧، رقم: ١٢١٤.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٠٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العدد، باب إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٥، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٧، رقم: ٢٩٣٠.

وانظر كنزالعمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(٣*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٤٠.

(٤*) انظر المغني لموفق الدين ابن قدامة، كتاب العدد، مسألة: ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه، لم تنقض عدتها، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٢٢٧-٢٢٨، رقم المسألة: ١٣٥١.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٧. ←

هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها. رواه أحمد والدارقطني، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه، قال في مجمع الزوائد: في إسناده المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور انتهى (نيل الأوطار، السابق)

ثم ذكر حديث سبيعة المذكور في المتن، وقال: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح (٦*) قد جاء من وجوه شتى كلها ثابتة، إلا ما روي عن ابن عباس. وروي عن علي من وجه منطقع؛ ولأنها معتدة حامل فتقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براء تها من الحمل، ووضعه أول الأشياء على البراء ة منه، فوجب أن تنقضي العدة؛ ولأنه لا خلاف في بقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة، قال وإذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعه لحملها ما لم يخرج كله، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر، وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، قيل له: فتزوج، قال: لا،

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، آخر باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٢/٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥٢.

وأخرجه ابن ماجة بلفظ لاعناه، كتاب الطلاق، بعد باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانت، النسخة الهندية ١/١٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣٠.

وأخرجه البزار في مسنده بلفظ "من شاء حالفته" مسند عبد الله بن مسعود، الشعبي عن علقمة عن عبدالله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٣٨، رقم الحديث: ١٥٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٢.

(٦*) قاله ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١٢، تحت رقم: ١٢٠٨.

قلت: كفى بابن معين موثقا، وهو إمام الجرح والتعديل. وفي خطبة كنزالعمال (١/٣) ما محصله: أن كل ما في المختارة صحيح.

قال قتادة: خصم العبد، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب، وقول أهل العلم، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراء ة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراء ة والموجبة لانقضاء ها" إلخ (٩/١١٢) (✱٧).

قلت: وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة التي تتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال: لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد لحلت (✱٨). وعن مالك رواه الشافعي في مسنده (✱٩). وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن معمر عن أيوب عن نافع به سواء اه (زيلعي ٢/٤٧) (✱١٠).

(✱٧) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب العدد، مسألة ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ص: ٢٢٧-٢٢٩، رقم المسألة: ١٣٥١.

(✱٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٤١٢-٤١٣، رقم الحديث: ١٢٠٤.

(✱٩) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، عدة الوفاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦١، رقم الحديث: ١٨٤٠.

(✱١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٧، النسخة الجديدة ٣/٣٧٣.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦١، رقم: ١١٧٦٣، النسخة القديمة ٦/٤٧٢.

❖ ❖ ❖

٣٧/ باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

٣٣٦٣- حديث "أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا، ثم ماتت، فأتى ابن مسعود، فقال: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها. البيهقي من طريقه بسند صحيح، لكن قال: "سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر" (التلخيص الحبير ٢/٣٢٨).

باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وأما ما في الموطأ (٢١٣): مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب، أنه قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت" اه (*١). وهذا سند رجاله رجال الجماعة، فالجواب

باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة إلخ

٣٣٦٣- أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب عدة من تباعد حيضها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٨١، رقم: ١٥٨١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٠، قبل رقم: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٢/٣٢٨.

(*١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، جامع عدة الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣٥٠، رقم الحديث: ١١٩٠.

....

عنه: أن قول ابن مسعود رضي اللّٰه عنه يرجع بأنه يوافق ما أمر اللّٰه تعالىٰ به من تربص ثلاثة قروء للحائض، والأثر محمول على من بلغت سن الإياس. واللّٰه أعلم.

قال محمد في الموطأ: فهذا (أي العدد المذكور في قصة علقمة) أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأن العدة (أي عدة المطلقة) في كتاب اللّٰه عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع، والتي تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض. (وهذه كلها للمطقة ووجه خامس وهي عدة المتوفى عنها غير الحامل، في قوله تعالىٰ: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ فهذا الذي ذكرتم (من الاعتداد الثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر) ليس بعدة الحائض ولا غيرها (أي فالقول ما قاله ابن مسعود) اه (٢٧٠) (٢*). فلا بد من تأويل قول عمر بأنه في التي ارتفعت حيضتها لدخولها في سن الإياس من المحيض، ولا يحكم بكونها آئسة إلا بعد الانتظار مدة يغلب فيها على الظن كونها آئسة، فقدرها عمر برأيه بتسعة أشهر، وهي مفوضة عندنا إلى رأي الحاكم، وأما التي ارتفعت حيضتها لأجل الرضاع ونحوه فعدتها ثلاث حيض كوامل لكونها ممن تحيض. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٢*) قاله محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، كتاب الطلاق، آخر باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧٤، تحت رقم: ٦١٢.

* * *

٣٨/ باب عدة أم الولد إذا اعتقت

٣٣٦٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/٤٨). قلت: رجاله رجال الجماعة لكنه منقطع، فإن يحيى لم يدرك عمرو بن العاص ولا عمر، والانقطاع لا يضرنا.

باب عدة أم الولد إذا اعتقت

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال بعض الناس: "وفي سنن الدارقطني بسنده (٢/٤٢٠): إن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها اربعة أشهر وعشرا، وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض، موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو اه (★١). وفي الزيلعي (٢/٤٨) (★٢): روى ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد

باب عدة أم الولد إذا اعتقت

٣٣٦٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت كم تعتد؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٠٠، رقم: ١٩٠٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٦٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٨.

(★١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٥، رقم الحديث: ٣٧٩٦.

(★٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٨.

……

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، انتهى (★٣). ورواه الحاكم في المستدرك (★٤) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال الدارقطني: وقبيصة لم يسمع من عمرو اهـ. وفيه أيضا: وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وقبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: موقوف انتهى (★٥). ورواه أبوداود وابن ماجة اهـ (★٦) فاعلم أنه إنما تكلم في المرفوع، وتدفع ذلك الكلام بأن كل ما في صحيح ابن حبان صحيح، كما مر في بعض مواضع هذا الكتاب عن خطبة كنز العمال (٣/١) (★٧). فقد لزم منه أن الانقطاع لم يثبت عند ابن حبان، وقد سكت عنه أبوداود (٣٢٣/١) فهو صالح عنده. وفي الجوهر النقي (١٣٤/٢) (★٨): ثم ذكر عن الدارقطني، قال: لم يسمع قبيصة من عمرو. قلت: قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا،

(★٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب العدة، ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٨١-٣٨٢، رقم: ٤٣٠٣.

(★٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٧٢/٣، رقم: ٢٨٣٦، النسخة القديمة ٢٠٩/٢.

(★٥) وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء أم الولد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٩/١١، رقم: ١٦٠٠٣-١٦٠٠٤.

(★٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، النسخة الهندية ٣١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، النسخة الهندية ١٥١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٣.

(★٧) انظر كنزالعمال ديباجة، قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

(★٨) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٤٨/٧.

……………

وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي الاتصال إمكان اللقاء. وقبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد (٩*): أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه منه اهـ. وإن لم يسلم ثبوت المرفوع فالموقوف حجة عندنا، ولا وجه لاختيار شق وترك شق آخر كما فعله الحنفية، حيث قال في الهداية (٤٠٤/٢): وإذا مات مولى أم الولد عنها أو عتقها فعدتها ثلاث حيض اهـ (١٠*). فالجواب عن هذا: أن قول عمرو بن العاص: "إن عدة أم الولد المتوفى عنها مولى: أربعة أشهر وعشرا" عارضة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. أخرجه ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي وابن مسعود قالا: "ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد" (١١*). وهذا سند حسن، والحارث احتج به أصحاب السنن والنسائي مع تعنته في الرجال. وهذا أولى من قول عمرو، فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (١٢*). فيراهن من الأزواج؟ كلا، فالراجح في ذلك قول علي وابن مسعود. وأما قول بعض الناس: "لا وجه لاختيار شق وترك شق آخر". ففيه إنا لم نأخذ بما رواه الدارقطني وابن حبان عن عمرو بن العاص بذكر الشقين كليهما مرفوعا. وإنما أخذنا بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: "أن عمرو بن العاص

(٩*) ذكره ابن عبد البر في التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، تابع لحرف الميم، الحديث الرابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩١/١١.

(١٠*) قاله المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٤/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٨٦/٣.

(١١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩٦/١٠، رقم: ١٩٠٧٢، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٤٤.

(١٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٤.

……

أمر أم ولد اعتقت أن تعتد بثلاث حيض. وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه" اهـ (★١٣). ولا ذكر فيه لشق آخر أصلا، وفيه دلالة على أن عمرو بن العاص لم يكن عنده في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ، وإلا لم يحتج إلى أن يكتب به إلى عمر، ولم يكتب عمر بحسن رأيه لو كان عنده فيه سنة. وهذا يقدح فيما رواه الدارقطني وابن حبان عنه بلفظ: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ". فالقول ما قاله أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، والصواب موقوف، وإذا كان كذلك أخذنا في شق بقول عمرو بن العاص لموافقة عمر إياه في ذلك، وأخذنا في الشق الآخر بقول علي وعبدالله فافهم.

الفائدة: قال في التلخيص: "أما قول عمر رضي الله عنه، فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر، وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا. قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها (★١٤). قال البيهقي: وروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها. ويجتمعان إن شاءا (★١٥). وأما قول علي رضي الله عنه،

(★١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٠٠، رقم: ١٠٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٦٢.

(★١٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٤٤٢-٤٥٣، رقم: ١٠٩٠.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، اجتماع العدتين، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ١٨٤٩.

(★١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ١٥٩٦٢.

....

فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه، أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر (١٦★). ورواه الدارقطني والبيهقي (١٧★) من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه"، كذا في التلخيص الحبير (٣٢٨/٢) (١٨★).

قال بعض الناس: ففيه عدم تداخل العدتين، ومذهبنا يخالفه، وقول الصحابة حجة عندنا، وهذا قول الصحابيين الجليلين، ولم أر من خالفها منهم، قلت: لا يخفى أن تداخل العدتين ليس بلازم عندنا في كل حال، بل يمكن انقضاء العدتين معا، كمعتدة بالأشهر لوفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا، وانقضاء الثانية قبل الأولى، كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر. ويمكن تأخر الثانية بجملتها عن الاولىٰ، كما لو حاضت بعد تمام الأشهر، كذا في الشامية (١٠٠٣/٢) (١٩★). وإذا كان كذلك فلا يجوز للقاضي والحاكم إلا أمرها بإتمام العدتين كليهما، ثم إذا عرضت لها صورة يجوز فيها انقضاء العدتين بالتداخل، وسئلت المفتي عن حكم هذه الحالة، يجوز له الإفتاء بالتداخل بعد تبين الحال، فأثرا عمر وعلي كلاهما لا يخالفان ما ذهبنا إليه في المسألة، وإنما لم يفتيا بتداخل العدتين لعدم علمهما بحال المرأة، أو علما وكانت بحال قد تأخر فيها العدة الثانية بجملتها عن الأولى فافهم، فإن الاحتمال

(١٦★) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، اجتماع العدتين، بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ١٨٥٠.

(١٧★) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٥/١١، رقم: ١٥٩٥٦.

(١٨★) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٣-٥٠٢، قبيل رقم الحديث: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٣٢٨/٢.

(١٩★) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في وطئ المعتدة بشبهة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١/٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥١٩/٣.

. . . .

يهدم الاستدلال. ودليل المسألة القاعدة الفقهية المؤيدة بالنصوص الشرعية إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر، كما إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد، ولو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة قبل الجلوس دخلت فيه التحية، ولو جامع امرأته في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء، ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد. وهذا كله بالإجماع، فكذا ما نحن فيه لاتحاد المقصود، وهو طلب براءة الرحم.

وقال أبوبكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "قد اختلفت الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه، والثوري والأوزاعي: إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا، سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور، وهو قول إبراهيم النخغي، وقال الحسن بن صالح والليث والشافعي: تعتد لكل واحد عدة مستقلة، ويدل على صحة القول الأول إطلاق قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٭٢٠). فإنه لم يفرق بين مطلقة وطئها رجل أجنبي بشهبة وبين غيرها، فهذا يقتضي كون عدتها ثلاثة قروء مطلقا؛ لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة، ولو أوجبنا عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زائدين في الآية ما ليس فيها، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قول تعالىٰ: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (٭٢١). ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبي بشبهة، وبين من لم توطأ، فاقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعا، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٭٢٢). ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو من رجلين، ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول

(٭٢٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٭٢١) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

(٭٢٢) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

. . . .

لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه، فعلمنا أنها في عدة من الثاني أيضا؛ لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها، فإن قيل: منع من ذلك؛ لأن العدة منه تتلوها عدة من غيره، قيل له: فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها موضع الاعتداد من الثاني (أويطلقها قبله) فلو لم تكن في هذه الحال معتدة من الثاني لما منع الأول من العقد عليها؛ لأن عدة تجب في المستقبل لا ترفع عقدا ماضيا، ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء الرحم من الحبل، فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الاستبراء، ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثاني، فوجب أن تنقضي به العدة منها جميعا" اه (٤٢٧/١) (٢٣★). والله تعالىٰ أعلم.

قلت: وذهب إلى مثل قولنا الزهري، كما روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: بانت من الأول، ولا تحتسب للذي بعده، وعن سفيان عن معمر عن الزهري: تحتسب، وعلقه البخاري بلفظ: قال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان، يعني قول الزهري اه. كذا في فتح الباري (٤٣٠/٩) (٢٤★).

(٢٣★) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٦/١-٥١٧، تحت تفسير رقم الآية: ٢٣٥.

(٢٤★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٩-٥٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٦/٩، قبل رقم: ٥١٢٠، ف: ٥٣٢١.

❁❁❁

٣٩/ باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٣٣٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: "عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها". رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح. وأخرج نحوه عن عطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد، ومكحول بأسانيد جيدة (الزيلعي ٢/٤٨).

٣٣٦٦ - حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني: "وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها (بطلاق أو موت) فلو فارقها نصف الليل أو نصف

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٣٣٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٣١، رقم: ١٩٢٤٩، النسخة القديمة رقم: ١٨٩١٧، وقد أخرج آثارا عديدة في نفس الباب فراجع إليها.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٨.

٣٣٦٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، آخر باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ١٣٢، رقم: ١٩٢٥٨، النسخة القديمة رقم: ١٨٩٢٥.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٩، النسخة الجديدة ٣/٣٧٧.

عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود، قال: "العدة من يوم يموت أو يطلق". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزيلعي، السابق) وسنده حسن.

٣٣٦٧- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "العدة من يوم يموت". رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي، السابق) وسنده صحيح.

النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلم. (إذا كانت العدة بالأشهر وإذا كانت بالحيض يجري عليها أحكام المعتدة من ذلك الوقت إلى انقضاء الحيضة الثالثة كما هو معلوم). وقال أبو عبدالله بن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذي يليه، وهذا قول مالك؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن إما يقينا وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالىٰ". (٩١/٩) (*١).

الفائدة: في عدة الأمة إذا كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن قال الموفق: "اختلفت الروايات عن أبي عبدالله في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه شهران. رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان.

٣٣٦٧- انظر المصنف لابن أبي شيبة، الطلاق، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣١/١٠، رقم: ١٩٢٤٧، النسخة القديمة رقم: ١٨٩١٦.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٩/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٨/٣.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدة، فصل وتحتسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها إلخ، قبل مسألة: والأمة شهران، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٠٨/١١، رقم المسألة: ١٣٤٣.

....

ولو لم تحض كان عدتها شهرين، رواه الأثرم بإسناده، وهذا قول عطاء والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي؛ لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة ذوات القروء قروءان، فبدلهما شهران. والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف، وهذا قول علي رضي الله عنه. وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول ثاني للشافعي؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف. وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة، فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزاء إخراجه، فإن أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا. (ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: "لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت". رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢*): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره، كذا فى نصب الراية (٤٦/٢) (٣*). وسنده صحيح غير ما فيه من جهالة الرجل من ثقيف، والظاهر أنه صحابي وجهالة الصحابي لاتضر). ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة، والرواية الثالثة أن عدتها ثلاثة أشهر، ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين. ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك اهـ. ملخصا (٩٢/٩) (٤*).

(٢*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المملوك يسترق، وباب عدة الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٧، رقم: ١٢٩٢٩، النسخة القديمة ٢٢١/٧.

(٣*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٥/٣.

(٤*) انتهى كلام ابن قدامة فى المغني، كتاب العدة، مسألة قال: والأمة شهران، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٠٨/١١-٢١٠، رقم المسألة: ١٣٤٣.

أبواب الإحداد

٤٠/ باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٨- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل". رواه أبو داود وسكت عنه (٣٢٢/١).

٣٣٦٩- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يحل

باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

قوله: "عن أم سلمة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه دليل على وجوب الإحداد.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. الثاني من الباب، قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني

باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٨- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، من طريق زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٤.

وأخرجه النسائي فى سننه، كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، النسخة الهندية ١٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٦٥.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٣٠٢/٦، رقم: ٢٧١١٦.

٣٣٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، النسخة الهندية ٨٠٤/٢، رقم: ٥١٢٩، ف: ٥٣٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلخ، النسخة الهندية ٤٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٨.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب إحداد المتعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٣/٦، رقم: ٢٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٨، رقم: ٢٩٥٤.

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدفوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا". أخرجاه (نيل الأوطار ٢/٢٢٦)

من الباب ظاهرة. وفي فتح الباري (٤٢٩/٩): "وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس، قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لاتحدي بعد يومك هذا". لفظ أحمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي: "لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" قال شيخنا في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أنها لايجوز لها الإحداد بعد ذلك. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه (١*). وفي المنتقى لابن تيمية: "وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية" (نيل ٢٣٠/٩) (٢*).

(١*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٩، مكتبة، دارالريان ٣٩٧/٩، قبل شرح رقم: ٥١٢٥، ف: ٥٣٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت عميس ٣٦٩/٦، رقم: ٢٧٦٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها، باب المريض وما يتعلق به، فصل في النياحة ونحوها، ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣/٤، رقم الحديث: ٣١٤٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٢، رقم: ٤٤٥٧.

(٢*) انظر المنتقى مع النيل، كتاب العدد، باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٧/٦، تحت رقم: ٢٩٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠، تحت رقم: ٢٩٥٩.

……

قلت: وفي علل الحديث لابن أبي حاتم بعد ذكر الحديث ما نصه: "قال أبي: فسروه على معنيين، أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت امرأة سواها، وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد، قال أبي: أشبه عندي والله أعلم أن هذه كانت امرأة سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج" اهـ. (٤٣٩/١) (✱٣). وفي فتح الباري (٤٢٨/٩) أيضا: وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب: "أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام" (✱٤) فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل؛ لأن حل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة (٤٢٨/٩) (✱٥).

قال بعض الناس: "ظاهره الإرسال، ويدل عليه أيضا ظاهر إيراد أبي داود إياه في مراسيله، والمرسل حجة عند جماعة، فلك أن تقول لهم أن يخصصوا العموم بهذا المرسل، وأما كون العموم قويا من حيث السند فلا يعتد به، كما في الصحيح والحسن، نعم لو لا يمكن التطبيق لكان لقوة السند ترجيح كما يرجح الأقوى على القوي، ونظيره الصحيح والحسن تأمل. ولم يفعلوا ذلك" اهـ. فالجواب عنه: أن حديث النهي عن الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث مشهور، تلقاه الأمة بالقبول فلا يعدل عنه بهذا الخبر الذي لم يروه إلا عمرو بن شعيب وحده مرسلا. وحديث النهي

(✱٣) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في العدد، مكتبة مطابع الحميضي ١٤١/٤، تحت رقم: ١٣١٨.

(✱٤) أخرجه أبوداود في مراسيله الملحقة بسنن أبي داود، ماجاء في الجنائز، النسخة الهندية ص: ٧٣٥، النسخة المرقمة رقم: ٣٨٤.

(✱٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تُحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٩، مكتبة دارالريان ٣٩٦/٩، تحت رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

....

عن الإحداد فوق ثلاث روته أم عطيه وأم حبيبة وحفصة وزينب بنت جحش وعائشة. وأم حبيبة رضي الله عنها" روتها حين توفي أبوها سفيان، فدل على أن الأب حكمه كحكم غيره من الأقارب، فيقدم على ما رواه عمرو بن شعيب مرسلا أو معضلا، ولا يخفى أن النساء أعرف بأحكامهن من الرجال، فهذا وجه آخر للترجيح. وفي المنتقى (مع النيل ٢/٢٢٦) (٦*): "واحتج به (أي بهذا الحديث) من لم ير الإحداد على المطلقة" اهـ. واحتج لوجوبه عليها صاحب الهداية بعموم حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب" (٤٠٧/٢) (٧*). لكن قال العلامة جمال الدين رحمه الله الزيلعي في تخريجه (٢/٤٩-٥٠): "ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب، وهو وهم منه" ا هـ. ثم قال بعد أسطر: "إني ما وجدته" (٨*)اهـ. وقال ملخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية (٢٣٣) (٩*): ولم أجده فليتأمل" اهـ.

قال بعض الناس: "فالحاصل أن الحديث لم يثبت فلم يبق إلا القياس على معتدة الوفاة، تأمل حق التأمل". قلت: تأملنا فوجدنا المطلقة البائن لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها كالمتوفى عنها زوجها، وذلك من الإحداد أيضا. قاله الطحاوي وهو

(٦*) انظر المنتقى مع النيل، كتاب العدد، باب إحداد المتعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٣/٦، تحت رقم: ٢٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٠٨، رقم: ٢٩٥٤.

(٧*) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٩٤/٣.

(٨*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٨٠/٣.

(٩*) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٧/٢.

……………………

ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فقوله في مثل ذلك حجة أي في بيان معاني اللغات. فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كله عليها، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين.

قال الطحاوي: "ثنا روح بن الفرج، ثنا عبدالله بن محمد الفهمي، أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: أنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما. قال: وحدثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله، وهذا سند صحيح غير ما في ابن لهيعة من الكلام. وقد مر غير مرة أنه ثقة حسن الحديث. قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا حسين بن مهدي، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: لاتنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها. قلت: وهذا سند صحيح، قال: وحدثنا سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب، ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما". ٢/٤٦-٤٧) (١٠*). وهذا سند حسن. وأخرجه الشافعي بسند صحيح عن عبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ: "لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها". كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٣١) (١١*).

قال الطحاوي: وحدثنا محمد بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة، لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا، ولا يخرجن من بيوتهن (٢/٤٧) (١٢*).

(١٠*) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦-٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، رقم: ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨.

(١١*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب السكنى للمعتدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٠، تحت رقم: ١٦٥١، النسخة القديمة ٢/٣٣١.

(١٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٤، ٤٤٦-٤٤٧، رقم: ٤٤٩٥.

٣٣٧٠- عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أظفار". أخرجاه، وفي رواية: قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار". متفق عليه (نيل الأوطار ٢/٢٢٩-٢٣٠).

٣٣٧١- حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه

قلت: محمد بن خزيمة ثقة مشهور، ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي أبو عمرو الحافظ من رجال الجماعة، وهشام هو الدستوائي الحافظ الثقة، وحماد وإبراهيم لا يسأل عنهما، فالسند صحيح، فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة البائن، وإليه ذهب جابر وابن عمر وإبراهيم النخعي، وكفى بهم قدوة فافهم.

قوله: "عن أم عطية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف في عون المعبود حاشية سنن أبي داود

٣٣٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القُسط للحادّة عند الطهر، النسخة الهندية ٢/٨٠٤، رقم: ٥١٣١، ف: ٥٣٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، النسخة الهندية ١/٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩١.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٦، رقم: ٢٩٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠، رقم: ٢٩٥٥.

٣٣٧١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ١/٣١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٩٥. وفي سنده أم حكيم بنت أسيد قال الحافظ: لا يعرف حالها عن أمها، قال الحافظ: لم أقف على اسمها إلخ. بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر ٨/٤٠٦، رقم: ٢٣٠٥، هكذا في التقريب، مكتبة دارالعاصمة ١٣٧٩، رقم: ٨٨٢٣.

قال: "سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله! قال: بالسدر تغلفين به رأسك". رواه أبوداود وسكت عنه (٣٢٢/١).

(٢٦٢/٢، مطبوع دهلي) قال المنذري: "وأخرجه النسائي وأمها مجهولة". اه قلت: لما سكت عليه أبوداود علمنا أنها ليست بمجهولة عنده، وكفى به قدوة، وغاية الأمر الاختلاف في الاحتجاج، ولا يضر كما مر مراراً (١٣*). وفي عون المعبود أيضا (نفس المرجع): قال ابن عبد البر: وهذا عندي، وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك اه (١٤*). قلت: والحديث الناهي ما رواه البخاري، قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

(١٣*) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٦، تحت رقم: ٢٣٠٢.

(١٤*) انتهى ما قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/٦، تحت رقم: ٢٣٠٢.

……………………………………

وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشرا، الحديث (١٥*). وفي فتح الباري: وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: إني أخشى أن تنفقيء عينها، قال: لا، وإن انفقأت. وسنده صحيح (٤٣٠/٩) (١٦*). قلت: قوله ﷺ: لا وإن انفقأت" محمول على المبالغة في الزجر، لأن القابل لما بالغ في الاستجازة وحصر التداوي في الكحل وكان قوله ظاهر البطلان، بالغ ﷺ في رده، وليس المراد أن الكحل لا يجوز عند الحاجة الشديدة أيضا. فحصل التطابق بين الحديثين من غير تكلف، ولله تعالىٰ الحمد.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، النسخة الهندية ٨٠٣/٢، رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

(١٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩٨/٩، تحت رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام العدة، لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٠، تحت رقم المسألة: ١٩٩٦.

❖❖❖

٤١/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧٢- عن الفريعة بنت مالك، "أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلت: قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال:

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. وفي إسناد الحديث الأول كلام غير مضر مذكور في نيل الأوطار (٢٣٣/٦) (★١).

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧٢- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، النسخة الهندية ١٠٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣١.

(★١) انظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب أين تعتد المتوفى عنها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٦، تحت رقم: ٢٩٤٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣١٢، رقم: ٢٩٦٠.

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/١٤٦-١٤٧).

٣٣٧٣- أخبرنا مالك حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: "لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها". رواه الإمام محمد في الموطأ (حاشية الترمذي ١/١٤٥) قلت: إسناده صحيح جليل.

....

٣٣٧٣- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٦، رقم: ٥٥٨.

وانظر حاشية الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ١/٢٢٩.

* * *

٤٢/ باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٤- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم: ”أن علي بن أبي طالب نقل أم كلثوم بنت علي رضي اللّٰه عنها امرأة عمر بن الخطاب وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رضي اللّٰه عنه؛ لأنها كانت في دار الإمارة“. رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦). قلت: هذا منطقع، لكن في تهذيب التهذيب (١٧٩-١٧٨/١): النخعي عن علي مرسل إلى أن قال: قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله اهـ. قلت: هو من رجال الجماعة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو من رجال الصحاح، كما في تهذيب التهذيب (١٦/٢) وأبو حنيفة قد أخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في مستدركه“، وقد وثقه كثيرون، كما في الجوهر النقي (١٧٢/١). فالسند إذًا صحيح جليل.

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، قال بعض الناس: ”وقد روى مسلم في صحيحه (٤٨٦/١): عن جابر بن عبداللّٰه يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٤- أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٥٢٥/٢، رقم: ٥١٥.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/١، رقم: ٢٩٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حماد، ترجمة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٧/٢، رقم: ١٥٥٩.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف النون من اسمه نعمان، ترجمة نعمان بن ثابت التيميّ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٨-٥١٧/٨، رقم: ٧٤٣٣.

٣٣٧٥- عن عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد: "أن رجالا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا، أ فنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها". رواه الإمام العلام الشافعي

تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا اهـ (*١). ففيه جواز الخروج في غير حاجة لابد منها، بل في أدنى حاجة ولم نقل به" اهـ. فالجواب عنه: أما أولا فإن قصة خالة جابر واقعة حال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فيمكن أن تكون محتاجة إلى الخروج لنفقتها، فمن أين لبعض الناس أن يدعي كونها غير محتاجة إلى الخروج من غير دليل. وأما ثانيًا فقد ذكرنا عن جابر فيما تقدم أنه قال في المطلقة: "أنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما" (*٢). فهذا جابر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده أو حمله على الضرورة. قاله الطحاوي (٢/٤٦) (*٣). والله تعالىٰ أعلم. قلت: ولا يعارض

٣٣٧٥- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب السكنى للمعتدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٩/٣، النسخة القديمة ٣٣٠/٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، من طريق أبي عبدالله، عن أبي العباس، كتاب العدد، باب كيف السكنى؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٦، رقم: ٤٦٧٠.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها إلخ، النسخة الهندية ٤٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٣.

(*٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٢، رقم: ٤٤٧٩.

(*٣) ذكره الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٢، رقم: ٤٤٨٠.

(التخليص الحبير ٢/ ٣٣٠). قلت: هو مرسل، وكلهم رجال الصحيح إلا الأول، فإنه من رجال مسلم، فالسند صحيح مرسل.

ذلك ما رواه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاء ت" (٤*). فإن الدار قطني ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم. فذلك أعله الدارقطني به وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره اهـ (٥*). كذا في نصب الراية (٢/ ٥١) (٦*). قلت: وإن سلمناه فهو محمول على ما قبل نزول العدد. والله تعالىٰ أعلم.

(٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢١٨، رقم: ٣٨٠٧.

(٥*) انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف، مكتبة دار طيبة الرياض ٣/ ١٢٧، تحت رقم: ٨٢٤.

(٦*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، آخر باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٦٤.

◆◆◆

باب ثبوت النسب

٤٣/ باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

٣٣٧٦- حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان في ما سوى ذلك". ورواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره (الزيلعي ١/٥١). قلت: كلهم رجال الجماعة فالأثر حسن أو صحيح.

باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

قوله: "حدثنا عيسى" إلخ. قال المؤلف: وفي تهذيب التهذيب ٦/٢٤١): "قال يعقوب ابن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء" (✱١) اه. قلت: هذا جرح مبهم، فلا يؤثر في مثل ذلك الإمام المتفق على جلالته وإمامته، لا سيما وقد تابعه ابن جريج فافهم. وقول الزهري: "مضت السنة" قد أدخله جماعة من العلماء والمحدثين في المرفوع الحكمي. قال في تدريب الراوي (٦٣): "أما إذا قال ذلك التابعي فجزم

باب أن شهادة النساء مقبولة إلخ

٣٣٧٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٥٣، رقم: ٢١٠٩٨، النسخة القديمة رقم: ٢٠٧٠٨.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٨، رقم: ١٥٥٠٩، النسخة القديمة ٨/٣٣٣.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٦٤.

(✱١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الرحمن، ترجمة عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الشامي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٥٠، رقم: ٤٠٨٧.

٣٣٧٧- أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب: "أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال". رواه عبدالرزاق في مصنفه (الزيلعي ٢/ ٢٠١) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا

ابن الصباغ في العدة أنه مرسل، وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين، هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح، هل يكون موقوفا أو مرفوعاً مرسلا؟ وكذا قوله: "من السنة". فيه وجهان، حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه، وحكى الداودي الرفع عن القديم (✱٢) اهـ. يعني القول القديم للإمام الشافعي رحمة الله عليه" اهـ ودلالة الآثار على الباب ظاهرة.

الفائدة: ذكر صاحب الهداية في هذا الباب (٢/ ٤١٣) (✱٣) مسألة مختلفا فيها ونصه: "أكثر مدة الحمل سنتان، لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل" اهـ. وفيه أيضا: "والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما روينا، والظاهر أنها قالت سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه" اهـ. قلت: أثر عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني (٢/ ٤٢٥) من طريق ابن جريج عن جميلة بنت سعد، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل" اهـ. ثم ذكره أيضا بسند آخر عن جميلة (✱٤).

٣٣٧٧- أخرجه عبدالرزاق في المصنف من طريق الأسلمي، قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٥٩، رقم: ١٥٥١١، النسخة القديمة ٨/ ٣٣٤.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/ ٨١.

(✱٢) انظر تدريب الراوي، النوع السادس المرفوع، الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٣.

(✱٣) ذكره صاحب الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٣٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(✱٤) أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢١، رقم: ٣٨٢٩، ٣٨٣٠.

الأول، فإنه من رجال ابن ماجة، وهو مختلف فيه، ولكن الزهري عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل.

وجميلة هذه مجهولة، قال ابن حزم: كما نقله في "ميزان الاعتدال" (٣/٣٩٦) (✱٥). قلت: حديث عائشة هذا ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٣٢٨) (✱٦). وسكت عنه، ولم يعله بشيء، فهو حسن أو صحيح، فإنه لا يسكت في التلخيص عن ضعيف كما ذكرنا في المقدمة، كيف؟ وله طريق آخر عند الدارقطني: أخبرنا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد، قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل" (✱٧) الحديث. وذكره الحافظ في التلخيص أيضا وسكت عنه، فثبت أن حديث عائشة كان معروفاً بينهم، ولا يصلح رد حديث عائشة بما قال مالك: "هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين". فإنه يحتمل خطأ امرأة محمد بن عجلان في الحساب وأن دمها انقطع أربع سنين ثم جاء ت بولد، فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ولو وجدت حركة في البطن مثلا فليس دليلا على الحمل قاطعا، لجواز كونه غير الولد من الماء أو الريح، كما قاله المحقق في الفتح (٤/١٨١) (✱٨).

(✱٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، فصل في النسوة المجهولات، ترجمة جميلة بنت سعد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٦٠٥، رقم: ١٠٩٤٣.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام الاستبراء، الأقوال في مدة الحمل أكثره وأقله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٢، رقم المسألة: ٢٠٠٧.

(✱٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٠، قبل رقم: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٢/٣٢٨.

(✱٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٢، رقم: ٣٨٣٢.

(✱٨) قاله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/١٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٢٥-٣٢٦.

٣٣٧٨- أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبيدالله بن يحيى: "أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال". رواه عبدالرزاق

وكذا لا يعارضه ما رواه الدارقطني (*٩) عن أبي سفيان: "حدثني أشياخ منا، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة" الحديث. فإنه يحتمل خطأ الرجل في قوله: "غبت عن امرأتي سنتين" فلعله غاب أقل منهما شهر أو شهرين، فلم يعده شيئا، وقال: "غبت سنتين". مع أن في سنده مجاهيل، ولو سلم فإن كان ثبوت النسب فيه بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه ولا كلام فيه.

وأما ما قاله بعض الناس في أثر عائشة: "أن جميلة هذه مجهولة، وروى عنها ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن". فالجواب عنه: أن تجهيل ابن حزم ليس بشيء، فإنه جهل كثيراً من المعروفين، وكفابنا من صحة الأثر سكوت الحافظ عنه، وقول ابن القيم: ابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب. ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله اهـ (٢/٢٣٣) (*١٠). وقد عرف الدارقطني جميلة هذه،

٣٣٧٨- أخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٩/٨، رقم: ١٥٥١٣، النسخة القديمة ٤/٣٣٤.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٨٠.

(*٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٢، رقم: ٣٨٣١.

(*١٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد، فصل في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١.

في مصنفه (الزيلعي ٢/٢٠٨). وفيه أيضا ما حاصله أن عبيد الله مجهول قلت: معتضد به.

فقال: "جميلة بنت سعد هي أخت عبيد بن سعد" (*١١) اه. فلا يضرنا جهل ابن حزم إياها. وأما تدليس ابن جريج فقد رواه الحافظ في الفتح، وقال: "قد سمع ابن جريج من نافع كثيرًا، وروى عنه بواسطة، وهذا دال على قلة تدليسه" اه (٣/٣٢٨) (*١٢). وقد احتج محمد في الحجج له بهذا الأثر (٣٣٧) (*١٣). وقال: "قد بلغنا عن عائشة أنها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين" اه. واحتجاج المجتهد بأثر تصحيح له.

قال بعض الناس: في الاستدلال بهذا الأثر جرح عقلي لا يمكن الخلاص عنه، وهو أن كونه مما لا يدرك بالرأي ممنوع، فإن الأطباء قد بحثوا فيه وأثبتوا أن أكثر مدة الحمل سنتان، والأطباء لا يمكن البحث لهم فيما لا يدرك بالرأي اه.

قلت: قوله: "إن الأطباء لا يمكن لهم البحث فيما لا يدرك بالرأي" غلط بين، فإن الحكماء قد بحثوا في كثير من السمعيات مما يتعلق بذات الواجب وصفاته، والجنة والنار والنعيم والعذاب. ولو سلم فعائشة رضي الله عنها كانت بريئة من أمثال هذه الأبحاث، ولم يكن لها علمه بالمقدمات والدلائل التي أثبت بها الحكماء مدة الحمل، وهذا مما لا ينكره من له معرفة بأحوال الصحابة وعلومهم، فكلما ذكروا من المقادير في الأحكام لا يكون مبناه إلا السماع، فافهم.

(*١١) قاله الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، تحت رقم: ٣٨٣٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهلّ حين استوت به راحلته قائمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٦، مكتبة دارالريان ٤/٤٨٢، تحت رقم: ١٥٢٨، ف: ١٥٥٢.

(*١٣) ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النكاح في العدة، وفي إثبات النسب، مكتبة عالم الكتب ٣/٤٣٣.

* * *

أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء

٤٤/ باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٩- حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها". رواه ابن ماجة (١٤٠). قلت: رجاله رجال مسلم إلا محررا. وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١/٥٥-٥٦) وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، لا سيما قد صرح هناك بالتحديث، وقال أبوداود: وجعفر لم يسمع من الزهري، كما في تهذيب التهذيب (٢/٩٠). فالسند منقطع محتج به، وقد تقوى بالموقوف الذي بعده، لا سيما وقد احتج به الجمهور، كما في فتح الباري (٩/٢٦٩).

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

قوله: "حدثنا الحسن بن علي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذلك دلالة الأثر الذي بعده.

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٩- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢٨.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، من اسمه محرّر، ترجمة محرّر بن أبي هريرة الدوسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٦/٨، رقم: ٦٧٦٥.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر، ترجمة جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧/٢، رقم: ٩٧٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٤/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٢١٨/٩، رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها". رواه عبدالرزاق بسند صحيح (فتح الباري ٩/ ٢٧٠).

٣٣٨١- عن أبي ذر رفعه: "ضعه في حلاله وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته ولك أجره". رواه ابن حبان في صحيحه (فتح الباري ٩/٢٧١).

٣٣٨٢- عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا سأل عن العزل، فقال

قوله: "عن أبي ذر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة.

٣٣٨٠- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١١١، رقم: ١٢٦١١، النسخة القديمة ٧/١٤٣.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/ ٢٢٠، تحت شرح رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨١- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤٣-٣٤٤، رقم: ٤١٩٥.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/ ٢٢٠، تحت شرح رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨٢- أخرجه الإمام أحمد من طريق، أبو عاصم، أنبأنا أبي عمرو مبارك الخيّاط، قال: سألت ثمامة بن عبدالله بن أنس ٣/ ١٤٠، رقم: ١٢٤٤٧.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٣/٥٠٧، رقم: ٧٣٤١.

وذكر ابن حبان في صحيحه، لو أن النطفة التي قدّر منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت، كتاب النكاح، باب العزل، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: إنما هو القدر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤٤، رقم: ٤١٩٧.

وانظر الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده، مكتبة دار خضر ٥/١٩٧، رقم: ١٨٢٠. وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٥٣، رقم: ٤٤٩١٢.

النبي صلى الله عليه وسلم: ”لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا“. أخرجه أحمد والبزار، وصححه ابن حبان (فتح الباري ٩/٢٦٩) وعزاه في كنزالعمال (٨/٢٥٧) إلى الضياء المقدسي، وسنده صحيح أيضا على قاعدة الحافظ.

٣٣٨٣- عن جابر، قال: ”كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه“. رواه مسلم (١/٤٦٥).

٣٣٨٤- عن جابر رضي اللهعنه، قال: ”سأل رجل النبي ﷺ، فقال: إن عندي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها“. رواه مسلم (١/٤٦٥).

حيث قال: ”وأقرره إلى أن قال: ولك أجره“. وكذا سياق الحديث الذي بعد هذا الحديث يدل على استحباب عدم العزل.

قوله: ”عن جابر“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على جواز العزل وإباحته ظاهرة.

قوله: ”عن جابر“ إلخ. قال المؤلف: دلالته على إباحة العزل، وعلى استحباب عدمه ظاهرة.

٣٣٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ٢/٧٨٤، رقم: ٥٠١٣، ف: ٥٢٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ١/٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٣٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢٧.

٣٣٨٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ١/٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٩. ←

٣٣٨٥- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: "حضرت

قوله: "عن جدامة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة. وأما ما رواه الترمذي والنسائي وصححه مسلم كما في فتح الباري (٩/٢٧٠): من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: "كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموؤدة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده" اهـ. فالتطبيق بين هذا الحديث وبين حديث الباب ما ذكره في فتح الباري (٩/٢٧١) (١★)

← وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في القدر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٩.

٣٣٨٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الغيل، النسخة الهندية ٢/٥٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغيلة، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الغيل، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١١.

(١★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٥، ٣٨٦، دارالريان ٩/٢١٩-٢٢٠، تحت رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، العزل وذكر اختلاف الناقلين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٤٠، رقم: ٩٠٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢١٥، دارالسلام رقم: ١١٣٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قالت: ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي، وهي ﴿إذا الموؤدة سئلت﴾. رواه مسلم (١/٤٦٦).

ونصه: "قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالمقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا" اه (*٢).

(*٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، فصل في حكمه ﷺ في العزل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/١٤٥.

* * *

٤٥/ باب ما ورد في الغيلة

٣٣٨٦- حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذي نفسي بيده أن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه". رواه ابن ماجة (١٤٦) وإسناده صحيح، فإن كلهم من رجال البخاري إلا عمروا وقد وثق.

باب ما ورد في الغيلة

قوله: "هشام" إلخ. في المرقاة (٤٤٣/٣): في شرح نحو هذا الحديث ما نصه: "وتوضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه، وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإرضاع حال الحمل، ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحبل نساءكم، فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم. وهذا نهي تنزيه لا تحريم، قال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالا

باب ما ورد في الغيلة

٣٣٨٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الغيل، النسخة الهندية ١٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الغيل، النسخة الهندية ٥٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء من حديث أسماء بنت يزيد ٤٥٣/٦، رقم: ٢٨١١٤،

وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف ولم يُبيّن علة الضعف وكان المؤلف بين أن إسناده صحيح، وأن رجاله رجال البخاري إلا عمرو ووثق فليتأمل.

٣٣٨٧- عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم والفارس يصنعون ذلك فلا يضر أودلاهم". رواه مسلم (١/٤٦٦). وقال: "وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية، قال مسلم: والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة".

لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا، وإثباته له هنا؛ لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالىٰ" اه (*١).

قلت: تقرير نفيس، لكن لا حاجة إلى تقييد ضرر الجماع بالحمل، فإن نفس الجماع مضر للولد حال الرضاع، وكذلك أيضا المني يضر الحمل، أفاده بعض الأطباء، ولكن راعى صاحب المرقاة المعنى اللغوي للغيلة، وهو قول النهاية، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقال ذلك الطبيب أيضا: الجماع يضر الحمل والولد حال الرضاع كثرته دون قلته، فلك أن تقول: إن النهي محمول على الكثرة، وعدم الضرر به محمول على القلة.

٣٣٨٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٢.

(*١) أورده العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب المباشرة، آخر الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢١-٣٢٢، رقم: ٣١٩٦.

* * *

٤٦/ باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

٣٣٨٨- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن". رواه الإمام أحمد، وقال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات (نيل الأوطار ٦/١٢٠-١٢١).

٣٣٨٩- عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقد تكلم في النيل (٦/١٢٠): على حديث أبي هريرة الأول، ولكن الكلام غير مضر، فإن الاختلاف في التصحيح والتوثيق لا يضر كما علمت مرارًا، قلت: وقد بسط القول في المسألة

باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

٣٣٨٨- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/٨٦، رقم: ٦٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم: ١٢٥٦، النسخة القديمة ١/٢٤٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء، وعشرتهن، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٩، رقم: ٢٨٠٠، مكتبة بيت الافكار الرياض ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨١١.

٣٣٨٩- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث علي بن طلق ٥/٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٠-٢٤٢٥٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، آخر أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٦٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء إلخ، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٩، بيت الأفكار ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨١٢.

وسلم يقول: "لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق". رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٦/١٢٠).

٣٣٩٠- عن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. يعني صماما واحدا". رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٦/١٢٣).

٣٣٩١- حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، نا حماد ح ونا مسدد، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير له (*١). وذكر عن الشافعي إباحته في القديم، والقول بحرمته في الجديد، وصحح عن مالك القول بإباحته وإنكار أصحابه

٣٣٩٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٦/٣١٠، رقم: ٢٧١٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ومن سورة البقرة، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩٧٩.

وانظر نيل الأوطار، دارالحديث القاهرة ٦/٥٩٢، رقم: ٢٨٠٥، بيت الأفكار ص: ١٢٤٦، رقم: ٢٨١٥.

٣٣٩١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الكهانة والتطير، باب النهي عن إتيان الكهان، النسخة الهندية ٢/٥٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٠٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في كراهة إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/٣٥، دارالسلام رقم: ١٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٣٩.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠٦، رقم: ٨٢٨٨.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٧٣٢، رقم: ١١٧٦.

(*١) انظر التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩٧-٣٩٨، النسخة القديمة ٢/٣٠٩.

قال: "من أتى كاهنا قال موسى في حديثه: فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ". رواه أبوداود (٢/١٨٩) وسكت عنه. وعزاه في الجامع الصغير (٢/١٣٥) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم رمز لتحسينه.

ذلك. وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه؛ لأنها من الزلات، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه. وفي مختصر ابن الحاجب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه، لكن الذي روي ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي. فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبدالأعلىٰ عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه (★٢). وقد روينا في علوم الحديث للحاكم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس ابن الوليد البيروتي، نا أبو عبدالله بشر بن بكر سمعت الأوزاعي يقول: "يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس، من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي، والمتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر. ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من الزحف، والأكل بعد الفجر في رمضان" (★٣). وروى عبدالرزاق عن معمر: "لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن، وقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول

(★٢) انظر تفسير الطبري، سورة البقرة، تحت تفسير الآية "فأتوا حرثكم أنى شئتم" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤/٤٠٣، رقم: ٤٣٢٥-٤٣٢٦.

وانظر الإرشاد للخليلي، نافع مولى ابن عمر من أئمة التابعين من أهل المدينة إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية إلخ، مكتبة الرشد الرياض ١/٢٠٥، تحت رقم: ١٤.

(★٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم، ذكر النوع العشرين من علم الحديث، النوع العشرون من هذا العلم، بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتفاقا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥.

٣٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". رواه أحمد وأبوداود. قال الحافظ في بلوغ المرام: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات، لكن أعل بالإرسال (نيل الأوطار ٦/١٢٠). ورمز لصحته في الجامع الصغير، فالحديث صحيح، ولا يبالى بالاختلاف كما عرفت غير مرة.

أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله" اه (٢/٣٠٩) (✱٤).

قلت: لم يقل الحنفية من أهل الكوفة بجواز المسكر من النبيذ، وإنما قالوا بجواز ما لم يسكر منه، كما سيأتي في أبواب الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

٣٣٩٢- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، النسخة الهندية ١/٢٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٤٤، رقم: ٩٧٣١.

وانظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، مكتبة دارالفلق الرياض ١/٣٠٩، رقم: ١٠٢٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء إلخ، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٩، رقم: ٢٧٩٧، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨٠٨.

(✱٤) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩٨، قبل رقم: ١٥٤٣، النسخة القديمة ٢/٣٠٩.

❁❁❁

٤٧/ باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩٣- عـن أنـس رضـي الله عنه مرفوعا: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أو الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده،

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

قـال الـمـؤلف: دلالة الأحـاديـث على الباب ظاهرة من حيث أن المستمنى قد توعد، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب.

قـال بـعـض الـنـاس: "وفـي ردالـمحتار (٢/ ١٦٠): استدل (أي الزيلعي شارح الـكـنـز) على عدم حله بالكف بقوله تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية. وقال: فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة اهـ. فأفاد عدم حل الاستماع أي قضاء الشهوة بغيرهما" اهـ (✱١).

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩٣- انظر جزء ابن عرفة، سبعة لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم إلخ، مكتبة دارالأقصى الكويت ١/ ٦٤ رقم: ٤١.

وأخرجـه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٨، رقم: ٥٤٧٠.

وأورده ابـن كثيـر في تفسيره، سـورة الـمـؤمـنـون، تـفسيـر الآية: "والـذين هم لفروجهم حافظون، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، رقم: ٤٧٧٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق، والخطب والحكم، قسم الأقوال، الترهيب السباعي من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٣٩، رقم: ٤٤٠٣٣.

وانـظـر التـلـخيـص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٩٩، رقم: ١٥٤٥، النسخة القديمة ٢/ ٣٠٩.

(✱١) انـظـر ردالـمحتار على الدرالمختار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٧١، ايج ايم سعيد كراتشي ٢/ ٣٩٩.

والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره". رواه الحسن بن عرفة في جزءه والبيهقي في شعب الإيمان (كنزالعمال ١٩٢/٨). رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٣٠٩/٢). قلت: قد ثبت كونه محتجا به كما مر غير مرة.

٣٣٩٤ - عن بشر بن عطية مرفوعا: "ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئا من حقي، وعلى من أبى عترتي، وعلى من استخف بولايتي، وعلى من ذبح لغير القبلة، وعلى من انتفى من ولده، وعلى من برئ من مواليه، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها، وعلى من أحدث في الإسلام حدثا، أو آوى محدثا، وعلى ناكح البهيمة، وعلى ناكح يده، وعلى من أتى الذكران من العالمين". الحديث. رواه الباوردي وضعّف (كنزالعمال ١٩٤/٨).

٣٣٩٥ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

قلت: فإن لم يوجد سند الأحاديث محتجا به فلا يضر المستدل، فإن الدعوى ثابتة بالقرآن المجيد، وجعله صاحب الدرالمختار مكروها تحريما" (١٦٠/٢ مع رد المحتار) (٢*).

٣٣٩٤ - أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم، قسم الأقوال، الترهيب العشاري فصاعدا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/١٦، رقم: ٤٤٠٥٠.

٣٣٩٥ - أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم، قسم الأقوال، السباعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/١٦، رقم: ٤٤٣٥٦.

(٢*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٣، كراچى ٣٩٩/٢.

صلى الله عليه وسلم: "سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، يقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح حليلة جاره، والكذاب الأشر، ومعسر المعسر، والضارب والديه حتى يستغيثا". رواه ابن جرير (في تهذيبه) وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا رواية علي، ولا يعرف له مخرج عن علي إلا من هذا الوجه، غير أن معانيه معان قد وردت عن رسول الله ﷺ بها أخبار بألفاظ خلاف هذه الألفاظ (كنزالعمال ٨/٢٣٤).

٣٣٩٦- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء، فقال: "ذلك نائك نفسه".

٣٣٩٧- وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن عباس: "أن رجلا قال له: إني أعبث بذكري حتى أنزل قال: أف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا". ذكره ابن حزم في المحلى، وقال: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة.

قلت: ولا يخفى أن الاستمتاع بهما يجوز بالتفخيذ والتبطين والماس بجميع البدن فالظاهر جواز الاستمناء بكف الزوجة والأمة فافهم. نعم، لا يجوز استمناء الرجل بكفه أصلا، لكونه استمتاعا بغيرهما، اللهم إلا أن يخشى العنت فهو خير من الزنا، ومن عمل قوم لوط، ومن ابتلي ببليتين فليختر أهونهما، إلا أننا نكره؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ويضر بصحة الجسم ضررا بينا لا يكاد يخفى على عاقل، ومن اعتاد ذلك يعجز عن النساء بالكلية، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال، بل كقدرة العنين، فاحفظ منيك أن يصب فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام.

٣٣٩٦- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٢، رقم: ١٣٦٥٧، النسخة القديمة ٧/٣٩٠.

٣٣٩٧- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٠٧، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٣٩٨- عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس: أنه قال: "وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء".

٣٣٩٩- عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: "إنما هو عصب تدلكه". رواه ابن حزم في المحلى (٣٩٣/١١). وفيهما كما ترى مجهول.

٣٤٠٠- عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه: "أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل".

٣٤٠١- قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال: "كانوا يفعلونه في المغازي".

٣٤٠٢- وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء، قال: هو ماؤك فأهرقه يعني الاستمناء.

قال في الدر: وكره تحريما أي الاستمناء بالكف، لحديث: ناكح اليد ملعون، ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه اه. قال الشامي: الظاهر أنه غير قيد، بل لو تعين الخلاص من الزنا به وجب؛ لأنه أخف. وزاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته

٣٣٩٨- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٧، رقم: ١٣٦٦٢، النسخة القديمة ٣٩١/٧.

٣٣٩٩- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٧/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٠- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠١- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٢- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٣- وعن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك".

٣٤٠٤- قال عبدالرزاق وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن: "أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء".

٣٤٠٥- وعن عمرو بن دينار: "ما أرى بالاستمناء بأسا". ذكره ابن حزم ايضا، وقال: الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد. ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا، وهؤلاء كبار التابعين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة اه.

(أي أمته) اه. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة: أنه تكره، ولعل المراد كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج: يجوز، تأمل اه (١٦٠/٢) (*٣).

قلت: وقد رأيت اختلاف السلف في كراهته وإباحته فلذا رخصوا فيه لمن خشي على نفسه الابتلاء بالزنا. والله تعالىٰ أعلم.

٣٤٠٣- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٤- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرخصة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٧، رقم: ١٣٦٦٣، النسخة القديمة ٣٩١/٧.

٣٤٠٥- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

(*٣) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٩/٢.

* * *

٤٨/ باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم (المحلى ١١/٣٩١).

٣٤٠٧- نا أبو الأحوص عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل -هو شقيق بن سلمة- عن عبدالله بن مسعود، قال: "نهى رسول الله صلى الله

باب حرمة السحاق بين النساء

قوله: "عن أبي سعيد" إلى آخر الباب. قال ابن حزم: "اختلف الناس في السحق، فقالت طائفة: تجلد كل واحد منهما مائة، ثم أسند من طريق عبد الرزاق: حدثني ابن

باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٠٦، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٤٦٠، رقم: ١٧٨٨٥، النسخة القديمة رقم: ١٧٥٩٥.

وأخرجه البخاري من طريق منصور عن أبي وائل، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٨٨، رقم: ٥٠٤٤، ف: ٥٢٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٢.

وانظر المحلى بالآثار ١٢/٤٠٦، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد" الحديث. رواه ابن أبي شيبة (المحلى ١١/٣٩٢) ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٠٨- عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السحاق بين النساء زنا بينهن". رواه الطبراني ورواه أبو يعلى ولفظه: "قال رسول الله ﷺ: سحاق النساء بينهن زنا". ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦/٢٥٦).

جريج أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماء نا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهها: تجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها (*١). وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك، ورخصت فيه طائفة، فأسند من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغني به عن الزنا.

(قلت: ليس ذلك من السحاق في شيء، فإن السحاق إنما يكون بين امرأتين، والذي رخص فيه الحسن إنما هو ما تفعله المرأة وحدها، فكان كالاستمناء سواء فاندحض ما أورده عليه ابن حزم: "من أن المرأة إذا أباحت فرجها بغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله، وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام" اهـ (٩/٣٩١). فإن كل ذلك ليس بوارد على ما قاله الحسن، فليس فيه إباحة البشرة لغير زوجها،

٣٤٠٨- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/٦٣، رقم: ١٥٣.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث واثلة بن الأسقع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٨، رقم: ٧٤٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب زنا الجوارح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٥٤٨.

(*١) انظر المحلى بالآثار، مسائل التعزير، حكم السحق والرفعة شرعًا وتفسيرهما لغة، دارلكتب العلمية ١٢/٤٠٤.

وانظر المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الرخصة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٣، رقم: ١٣٦٦٣، النسخة القديمة ٧/٣٩١.

٣٤٠٩- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استحلت أمتي ستا فعليهم الدمار، إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء، والرجال بالرجال". رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. (مجمع الزوائد ٣٣٢/٧).

٣٤١٠- ورواه الطبراني من طريق عتي السعدي عن ابن مسعود أيضا بلفظ: "إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال، والنساء

وإنما فيه معالجة المرأة الإنزال بنفسها بإدخال شيء في فرجها بيدها) وقال آخرون: هو حرام، ولا حد فيه ولا تعزير، قال ابن حزم بعد ذكر ما ذكرناه عنه في المتن: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء: فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالىٰ مرتكب حرام على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظه، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية، فإذا قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا، فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكرا أن يغيره بيده فعليه التعزير" اهـ. ملخصا (٣٩٢/١١) (٢*).

٣٤٠٩- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠٥/١، رقم: ١٠٨٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب ثان في أمارات الساعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٧، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٢٤٧٩.

٣٤١٠- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٩/١٠، رقم: ١٠٥٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب رفع الأمانة والحياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٧، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٢٤٣٤.

(٢*) قاله ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، نهى رسول الله ﷺ، أن تباشر المرأة المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

بالنساء". وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٧/٣٢٣). قلت: ولا بأس به في المتابعات.

قال ابن حزم: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء" اهـ (٣*).

قلت: كلا بل كلاهما يأثمان إن فعلا ذلك لاستجلاب الشهوة وقضاء الوطر من غير اضطرار، ونرجو أن لا وبال عليهما إن خافا على أنفسهما الزنا والعنت، فإن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج، وللرجل إلا بالزوجة أو ما ملكت يمينه. فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون. فقول ابن حزم: "إن التعمد لإنزال المني ليس بحرام؛ لأنه ليس مما فصل لنا تحريمه" إلخ. باطل، فإنه من ابتغاء غير ما أحل الله ابتغاء ه لقضاء الوطر فافهم.

وأما حرمة المساحقة بين المرأتين فلم نر فيه خلافا، والذي ظنه ابن حزم خلافا فليس بخلاف كما أشرنا إليه، والله تعالىٰ أعلم. واستدلوا لحرمته بحديث أبي هريرة مرفوعا: ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لاإله إلا الله، الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة والإمام الجائر". رواه الطبراني وفيه عمر بن راشد المدني الجاري وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦/٢٧٢) (٤*). وله شواهد قد ذكرناها في المتن.

(٣*) انظر المحلى بالآثار ١٢/٤٠٧، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

(٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٢٣٠، رقم: ٣١٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في اللواط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم:١٠٦٣٥.

❖ ❖ ❖

أبواب حضانة الولد ومن أحق به

٤٩/ باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤١١- عن عبدالله بن عمرو: "أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي". رواه أبوداود (٣١٧/١) وسكت عنه. وصححه الحاكم (دراية ٢٣٤).

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ولا تعارض بين الأثرين بأن قال في الأول جدة الغلام وفي الآخر أم عاصم وهي أم الغلام؛ لأنه يمكن أن تكونا جميعا، فذكر بعضهم أحدهما وترك الأخرى، وعكس ذلك بعضهم، وفي الآثار دلالة على تقدم الأم ومن يدلي بها على العصبات في الحضانة.

فإن قلت: "قول الصديق الأكبر حتى يشب الصبي يدل على أن الأب لا يسع أخذ ابنه من أمه إلا بعد شبابه إذا اختاره، وقال الحنفية: يسع له الأخذ بعد سبع سنين" قلت:

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤١١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟ النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٦.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٠٦٩/٣، رقم: ٢٨٣٠، النسخة القديمة ٢٠٧/٢.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٤/٢.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٠/٧، رقم: ١٢٦٤٨، النسخة القديمة ١٥٣/٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٣، رقم: ٣٧٦٦.

٣٤١٢- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت

قال الطحاوي قوله: "أو يشب الصبي يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ويستغني عنها، فيكون لأبيه دون أمه". كذا في مشكل الآثار والمعتصر منه (١/٢٠٦) (✱١).

فإن قيل: "قول أبي بكر: فيختار لنفسه لا يساعد هذا التأويل، فإنكم لا تقولون بتخيير الصبي إذا بلغ سبعا، فالظاهر أن المراد بالشباب ما يتبادر به حرفا أي بلوغه الحلم". قلنا: لفظة "فيختار لنفسه" لم نره إلا في هذا السند الذي فيه سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكرها يحيى بن سعيد عن القاسم كما مر، ولا عاصم الأحول عن عكرمة، كما أخرجه الطحاوي في مشكله: حدثنا علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة، قال: "خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلق إلى أبي بكر في ولدها فقال أبو بكر: هي أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبي، وقال: هي أحنأ وأعطف وألطف وأرأف وأرحم" اهـ. (٤/١٨١) (✱٢). وسعيد بن أبي عروبة، وإن كان من رجال الجماعة فإنه قد اختلط في آخره، وسماع محمد بن بشر منه بعد الاختلاط،

(✱١) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في الحضانة، مكتبة عالم الكتب ١/٣٢٥. وانظر مشكل الآثار للطحاوي، آخر بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٢٥، رقم: ٣٣٦٦.

(✱٢) انظر مشكل الآثار ٤/١٢٥، رقم: ٣٣٦٦.

٣٤١٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ماجاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٢١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٣٦٢، رقم: ١٤٨٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٥٠٤، رقم: ١٦١٩٣.

المرأة: ابني، فقال أبو بكر الصديق: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام". رواه الإمام مالك في الموطأ، ورجاله رجال الجماعة لكنه منقطع، فإن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

فإن سعيدًا توفي ١٥٥ سنة. وقيل: مات ١٥٠ سنة، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين دون الاحتجاج بها. كذا في التهذيب (٦٥/٤) (٣✱). ولا شك أن محمد بن بشر من المتأخرين، فإنه توفي ٢٠٣هـ كما في التهذيب أيضا (٧٤/٩) (٤✱). وسياقه يخالف سياق مالك عن يحيى بن سعيد، فلا يصلح للاحتجاج به، وإن سلم، فنقول: إن قول أبي بكر: حتى يشب الصبي فيختار لنفسه يدل على أن العصبة لا حق له في حضانة الصبي قبل البلوغ أصلا، وهذا خلاف الإجماع، فإن الذين قالوا بالتخيير قيدوه بسبع سنين ونحوها كما بسط ابن القيم في الهدي (٢٣٠/٢) (٥✱). وهو أيضا خلاف قوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع" (٦✱). وهو حديث صحيح كما مر في الجزء الثاني من الكتاب. وفيه أمر للأولياء بتعليم الصبي وتمرينه للصلاة ونحوها من أحكام الدين، وليس ذلك إلا إلى العصبات من الرجال دون النساء كما لا يخفى، إلا إذا لم يكن له ولي من العصبات فعلى الأم ونحوها أن تعلم الأولاد وتؤد بهم بقدر وسعها.

(٣✱) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٥٣-٣٥٥، رقم: ٢٤٣٩.

(٤✱) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن بشر الفرافصة بن المختار الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٦٦-٦٧، رقم: ٥٩٦٥.

(٥✱) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، فصل في الكلام على هذه الأحكام، فصل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٤٦٤-٤٦٥.

(٦✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ النسخة الهندية ١/٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥-٤٩٦.

٣٤١٣- حدثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحها و حجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار لنفسه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه" (الزيلعي ٢/٥٢). ورجاله رجال الجماعة.

وأيضا: فإن حجر الأم وريحها لا يكون خيرا للصبي إذا بلغ سبعا أو عشرا، بل المشاهد بالتجربة أن حجرها وريحها خير له قبل ذلك، وأما بعده فحضانة الأب ونحوه خير له، كي لا يكون من أحلاس البيت متخلقا بأخلاق النساء، نعم حجر الأم وريحها خير للبنات حتى يبلغن النكاح. وأما الأبناء فليس حجرها خيرا لهم بعد سبع سنين، فلا يصح حمل قوله: "حتى يشب" على المتبادر، بل لابد من تأويله إلى ما قاله الطحاوي (*٧).

وأما التخيير: فقد أبطله حديث حضانة ابنة حمزة، حيث لم يخيرها النبي ﷺ ودفعها إلى جعفر، لكون خالتها عنده، كما سيأتي. وأبطله أيضا قوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها.

وأما ما في الزيلعي (٢/٥٤): "روى ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، فقال عليه السلام:

٣٤١٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٣-١٧٤، رقم: ١٩٤٦٤، النسخة القديمة ١٩١٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٦٦.

(*٧) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، آخر بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة، إذا تنازعه أبواه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٢٥، رقم: ٣٣٦٦.

....

"استهما فيه، فقال عليه السلام للغلام: تخير أيهما شئت" قال: فاختار أمه فذهبت به" اه (٨*). وفي الدراية (٢٣٥): "وصححه ابن القطان" اه (٩*). وفي سنن أبي داود (٣١٢/١) مع سكوته عليه عن رافع بن سنان: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: "اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعوها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها" اه. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٤/٢) (١٠*). وقد تكلم في الحديث بكلام غير مضر وقد فصله الزيلعي (٥٤/٢-٥٥). وفي الزيلعي (٥٤/٢): "روى عبدالرزاق في مصنفه": أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبدالله بن عبيد بن عمير يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به" (١١*). قلت: رجاله رجال مسلم.

(٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٣، رقم: ١٩٤٦٢، النسخة القديمة رقم: ١٩١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٠.

(٩*) انظر الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٣٦.

وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا لا يبين منه مذهبه فيها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/٢٠٨.

(١٠*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٨، رقم: ٢٨٢٨، النسخة القديمة ٢/٢٠٧.

(١١*) انظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٦٩. ←

....

فالجواب عن الأول: أنه يحمل للتطبيق بين الحديثين على أنهما رضيا على الإسهام، وقد رغبهما فيه ﷺ لارتفاع التنازع على الطريق الأحسن، فهذا وجه الإسهام بينهما، لا أن الإسهام كان حجة شرعية فافهم. وعن الثاني: ما في الهداية (٤١٦/٢): فقلنا: قد قال عليه السلام: اللهم اهده، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام" اه (١٢★). وفي الجوهر النقي (١٤٦/٢): "وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر، وفيه: أنه عليه السلام قال لهما: هل لكما أن تخيرا؟ فقالا: نعم، ففيه أن التخيير كان باختيارهما" اه (١٣★). قال بعض الناس: إن صح فهو متعين.

قلت: قد صح بلاريب، فإن الطحاوي أخرجه من وجوه عديدة في مشكل الآثار، ثم قال: ففي هذا الحديث أيضا أن تخيير النبي ﷺ لذلك الصبي إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بينهما، فوجب بتصحيح ما روينا في هذا الباب أن لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله ﷺ فيه ولا يترك إلخ (١٨٠/٤). وفيه ما يدل على صحة ما رواه من الزيادة وعن الثالث: أنه محمول على ما حمل عليه الأول.

← وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢/٧، رقم: ١٢٦٥٦، النسخة القديمة ١٥٦/٧.

(١٢★) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٦/٢.

(١٣★) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤.

وانظر مشكل الآثار للطحاوي، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم: ٣٣٦٢.

* * *

٥٠/ باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد

٣٤١٤- عن البراء بن عازب: "أن ابنة حمزة اختصم فيها علي رضي الله عنه وجعفر وزيد، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم". متفق عليه (نيل الأوطار ٦/٢٦٨).

باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد

قوله: "عن البراء" إلخ. قال بعض الناس: "دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

قلت: وكيف يكون دلالته عليه ظاهرة؟ وكانت الخالة متزوجة بجعفر ولم يكن ذا رحم محرم لابنة حمزة، بل كان ابن عمها ممن يجوز له التزوج بها بعد موت خالتها أو المفارقة عنها، ومثل ذلك ليس بذي رحم محرم للمرأة فافهم. وفقه الحديث أن حضانة ابنة حمزة رجعت إلى عصباتها، لكون الخالة متزوجة بغير ذي رحم محرم منها، وكان جعفر من العصبات أيضا، فقضى النبي ﷺ بحضانتها له من

باب أن الخالة بمنزلة الأم إلخ

٣٤١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٢، رقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ٢/......، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧٢٠، رقم: ٢٩٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣٠، رقم: ٣٠٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بر الخالة، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٤.

٣٤١٥- حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: "كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا

بين العصبات لكون خالتها عنده، ثم رجعت حضانتها إلى الخالة؛ لأن الخالة إنما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان زوجها ليس من أهل الحضانة، وأما إذا كان من أهل الحضانة عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم منها ولم يمنعها منها إن كانت ذات زوج؛ لأنها إن لم تعد الحضانة إليها عادت إلى زوجها أو إلى من هو مثله من عصباتها، وإذا عادت إلى زوجها لم يكن مانعا لها من حضانتها بل تعود حضانتها إليها؛ لأنها تحاجه تقول له إذا كنت إنما أمنع بك كنت أنا بمنعي إياك من حضانة ابنة أختي أولى وباستحقاق ذلك عليك أحرى. قاله الطحاوي في مشكله (١٧٦/٤) (★١). ولله دره من فقيه فالحديث فيه دلالة على عدم سقوط حق الحضانة لمن كانت متزوجة بمن هو من أهل الحضانة وإن كان غير ذي رحم محرم للولد.

قوله: "حدثنا ابن جريج" إلخ. قال ابن القيم: "واعترض أبو محمد بن حزم على

(★١) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قضائه بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٤، تحت رقم: ٣٣٥٦.

٣٤١٥- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٦، رقم: ١٠٣٤٢، النسخة القديمة ١٤٧/٦.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل اختلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٠٨/٥، النسخة القديمة ٤٥٦/٥.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لاعيب لها سوى الإرسال إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٨٢/٣، رقم: ٧٧٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها، فقال: أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهذا سند حسن صالح للاحتجاج به كما فصله ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٢٦).

الاستدلال بهذا الحديث، بأن حديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. ورد بأن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها فلا يتحقق الإرسال (وجهالة الصحابي لا تضر إجماعاً) ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة موقوفة، وعني بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، والمجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة تثبت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، هذا مع أن أحد القولين أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله. وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح. وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين" اه (٢/٣٢٧) (٢✱). وفي الحديث دلالة على سقوط حضانة الأم بتزوجها بغير ذي رحم محرم للولد ورجوعها إلى العصبات، فإنه ﷺ لم ينكر على العم أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها إياه لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بذي رحم محرم أو بمن هو من أهل الحضانة فافهم.

الفائدة: روى وكيع في مصنفه عن الحسن ابن عقبة عن سعيد بن الحارث، قال: "اختصم عم وخال إلى شريح فقضى به للعم. فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه شريح إلى الخال". كذا في زاد المعاد (٢/٣٢٠) (٣✱). وفيه أن العم مقدم

(٢✱) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، أحكام الحضانة، لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤٦، رقم المسألة: ٢٠١٠.

(٣✱) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل يقدّم الأب في ولاية المال والنكاح إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٤٤٠.

....

على الخال، وهو مذهبنا كما في الدر المختار وغيره، وفيه أيضا: أن الحاضن البعيد إذا تبرع بالحضانة مجانا قدم على الحاضن القريب كما في الدر، أو أبت الأم أن تربيه مجانا والأب معسر، والعمة تقبل تربيته مجانا، قيل للأم إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة، وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه، وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة، وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له. اهـ (١٠٤٥/٢) (٤*). والله تعالىٰ أعلم.

(٤*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٥-٢٥٦، كراتشي ٣/٥٥٧-٥٥٨.

* * *

أبواب النفقة

٥١/ باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي نفقته على أهلك". رواه مسلم (١/٣٢٢).

٣٤١٧- عن جابر رضي الله عنه في حديث مرفوع طويل: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

قوله: قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. قال الموفق في المغني: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: "لينفق ذو سعة من سعته" (*١). وقال الله تعالىٰ: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ (*٢) الآية. وأما السنة فما روى جابر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال إلخ، النسخة الهندية ١/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٧٦، رقم: ١٠١٧٧.

٣٤١٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، النسخة الهندية ١/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكوة، باب أي الصدقة أفضل؟ النسخة الهندية ١/٢٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٧.

(*١) سورة الطلاق، رقم الآية: ٧.

(*٢) سورة الأحزاب، رقم: الآية: ٥٠.

فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك". رواه مسلم (السابق).

بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (*٣). رواه مسلم وأبو داود، ورواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، قال: ألا أن لكم على نساء كم حقا ولنساء كم عليك حقا، فأما حقكم على نساء كم فلا يؤطين فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (*٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح وجاء ت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطني من النفقة ما يكفني وولدي، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه (*٥). (ولم يكن ذلك قضاء على الغائب بل كان بطريق الإفتاء). وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها (إذا كان الزوج موسرًا). وأن نفقة ولده عليه لا عليها مقدر بكفايتهم، وأن

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٨.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥١.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٩٤، رقم: ٢١٦٠، ف: ٢٢١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٩٣.

……………………………………………

ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره، وفيه ضرب من العبرة (والقياس) وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده" اهـ (٩/ ٢٣٠) (*٦).

(*٦) انتهى كلام الموفق في المغني، أول كتاب النفقات، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/ ٣٤٧-٣٤٨.

* * *

٥٢/ باب تعتبر حال الزوج في النفقة

٣٤١٨- عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فقلت: ما تقول في نساء نا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن". رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان، وصححاه، وعلق البخاري طرفا منه، وصححه الدارقطني في العلل (نيل الأوطار ٦/٢٦١).

باب تعتبر حال الزوج في النفقة

قوله: "عن معاوية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾. وفي الدر المختار: "بقدر حالهما وبه يفتي". وفي رد المحتار (٢/١٠٦٢): "كذا في الهداية، وهو قول الخصاف، وفي الولوالجية: وهو الصحيح

٣٤١٨- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، النسخة الهندية ١/٢٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٤.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، كتاب لعشرة النساء، حق المرأة على زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٣، رقم: ٩١٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/١٠٤٤، رقم: ٢٧٦٤، النسخة القديمة ٢/١٨٨، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٣٦، رقم: ٤١٧٨.

وانظر علل الدارقطني، مسند معاوية بن حيدة رضي الله عنه، مكتبة دار طيبة الرياض ٧/٨٧، رقم: ١٢٢٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب اعتبار حال الزوج في النفقة، دارالحديث القاهرة ٦/٧١٤، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٨، رقم: ٢٩٩٢.

……

وعليه الفتوى، وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد، وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح بحر، لكن المتون والشروح على الأول" اهـ (*١). قلت: العجب منهم كيف عدلوا عن ظاهر الرواية وأصل المذهب مع أن دليله قوي كما ترى، واستدل صاحب الهداية لقول الخصاف بما نصه (٤١٧/٢) "وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف". اعتبر حالها وهو النفقة، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة، وأما النص: فنقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته" اهـ (*٢).

قلت: حديث هند رواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ: عن عائشة أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". كذا في النيل (٢٦٢/٦) (*٣).

(*١) ذكره ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤/٥، كراچى ٥٧٤/٣.

وانظر الهداية، كتاب الطلاق، أول باب النفقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ، كراتشي ٣١٨/٣.

وانظر تحفة الفقهاء، كتاب النكاح، مسألة التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٢.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب النفقة، فصل في بيان مقدار الواجب في النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/٣، ايچ ايم، سعيد كراتشي ٢٤/٤.

وانظر البحر الرائق، لابن نجيم المصري، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٧/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٥/٤.

(*٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣١٨/٣-٣١٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه إلخ، النسخة الهندية ٨٠٨/٢، رقم: ٥١٥٥، ف: ٥٣٦٤. ←

....

قال بعض الناس: وهذا الحديث لا يعارض الآية ليحتاج إلى التأويل المتكلف فيه، فإن معنى الحديث أنه يجوز لك الأخذ من ماله بما عرف لك من الحق الشرعي، وهو قدر وسعة الزوج، فافهم حق الفهم ولكل وجهة.

قلت: ما أبعد هذا المعنى من سياق الحديث وفقهه، بل الظاهر أن معناه خذي ما يكفيك وولدك في العادة المعروفة من غير إسراف ولا تقتير، ولا يخفى أن الكفاية بالمعروف تخالف باختلاف أحوال المتفق، وعلى هذا فاستدلال الخصاف به تام، وتحمل الآية على ما مر من التأويل، ولا تعسف فيه، فإن الآية إنما نفت التكليف بما فوق الوسع، ونفي التكليف لا يوجب نفي الوجوب مطلقا، فإن الوجوب نوعان، نفس الوجوب ووجوب الأداء، والمنتفي بنفي التكليف إنما هو الثاني دون الأول، أي لا يتيقن بانتفاء الأول وإن كان يحتمله، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

فائدة: ههنا مسألة مختلف فيها، وهي أن الزوج إذا أعسر هل يثبت للمرأة حق فسخ النكاح أم لا؟ فعندنا لا يثبت وعند آخرين يثبت، وفي نيل الأوطار (٦/٢٦٤): "إن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري، وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي، وعمر، وأبي

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤.

وأخرجه أبوداود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٠٦، رقم: ٢٦٢٣٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إلخ، دارالحديث القاهرة ٦/٧١٥، رقم: ٢٩٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٢٨، رقم: ٢٩٩٣.

....

هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والإمام يحيى، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر، وتتعلق النفقة بذمة الزوج، وحكاه في البحر عن عطاء والزهري، والثوري، والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي" اهـ (٤✱).

قلت: قد ورد حديثان مرفوعان يدلان بالتبادر على ما ذهب إليه الخصوم، ففي نيل الأوطار: "عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السلفى، وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول؟ يا رسول الله! قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني". رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة رضي الله عنه (٥✱). وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

(٤✱) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧١٧/٦، تحت رقم: ٢٩٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٩، رقم: ٢٩٩٤.

وانظر فتح الباري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٤١٢/٩، تحت رقم: ٥١٤٧، ف: ٥٣٥٦.

وانظر فتح القدير، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٤-٣٥٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠١/٤-٢٠٢.

(٥✱) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٥٢٧/٢، رقم: ١٠٨٣٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، نا عبد الرحمن المقري، نا سعيد بن أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٣، رقم: ٣٧٣٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١٩٢/١، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦. ←

....

”أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما“. رواه الدارقطني“ اهـ (٦*).

فالجواب عن الأول: بأن الزيادة موقوفة، ففي البخاري في هذا الحديث: قالوا: يا أبا هريرة رضي الله عنه! سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة كما في النيل (٦/٢٦٣) (٧*) على أن الموقوف أيضا ليس فيه إلا مطالبتها بالفراق، والمطالبة لا تستلزم أن ينفسخ بها النكاح، بل أريد بهذا بيان ما يقع عرفا فافهم. وأيضا فالسياق يدل على أنه فيمن يقدر على الإنفاق ولا ينفق، ولا خلاف أن الفرقة ههنا غير مستحقة، والعجب من الجمهور أنهم كيف استدلوا بهذا الحديث ولا حجة لهم فيه، والجواب عن الثاني: أنه أعله أبو حاتم كما في النيل (٦/٢٦٣) (٨*). وذكر في التلخيص الحبير (٢/٣٣٣) علة الحديث مفصلة ناقلا عن ابن القطان فلا يصح الاستدلال به أصلا.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، النسخة الهندية ١/٣٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي‌هريرة، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٥٢، رقم: ٧٤٢٣.

(٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم: ٣٧٤٢.

(٧*) انظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٦، رقم: ٢٩٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٩، رقم: ٢٩٩٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، النسخة الهندية ٢/٨٠٦، رقم: ٥١٤٦، ف: ٥٣٥٥.

(٨*) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، بيان علل أخبار رويت في الطلاق، مكتبة مطابع الحميضي ٤/١١١، رقم: ١٢٩٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٦، تحت رقم: ٢٩٧٧، بيت الأفكار ص: ١٣٢٩، تحت رقم: ٢٩٩٥.

……………………………………

قال الحافظ: "للرواية الأولى (وهي ما حكوها عن أبي هريرة: "أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما" علة بينها ابن القطان وابن المواق. وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: "المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني" الحديث. وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: إن عجز فرق بينهما، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله. قال ابن القطان: ظن الدار قطني كما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: "مثله" يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى. وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: مثله، وبالغ في الخلافيات، فقال: روى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما. كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني. والله المستعان" اهـ. (٢/٣٣٣) (✱٩). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "وليس الأمر كما فهمه البيهقي، ولايعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله: "مثله" راجع إلى الحديث الأول. (قال: المرأة لزوجها إلخ) كما ذكرنا" اه. (٢/١٤١) وفي الجوهرالنقي (٢/١٣٩) أيضا.

(✱٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النفقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨، ١٩، ٢٠، رقم: ١٦٦٣، النسخة القديمة ٢/٣٣٣.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم: ٣٧٤١-٣٧٤٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٨٢، رقم: ١٦١٣٥-١٦١٣٦.

....

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

وذكر (البيهقي -المؤلف) فيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن تأخذوهم فإن ينفقوا أو يطلقوا.

قلت: ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج، ثم ذكر البيهقي عن أبي الزناد: سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة! قلت: ذكره ابن حزم، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها، ثم قال: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب "أنه سنة". وقد صح عنه قولان، أحدهما يجبر على مفارقتها وإلا يفرق بينهما، وهما مختلفان ولم يقل: إنه سنة رسول الله ﷺ، ولو قال ذلك كان مرسلا، ولعله أراد سنة عمر، كما روينا من فعله، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سالت عطاء عمن لم يجد منا يصلح امرأته من النفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر، وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أ يفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (*١٠) قال معمر: وبلغني عن عمر ابن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها لنفقتها: قال: هي امرأته ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما اهـ (*١١).

(*١٠) سورة الطلاق، رقم الآية: ٧.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٦٩-٤٧٠. ←

……

وفي كتاب الحجج لمحمد بن الحسن الإمام (٣٤٣): "وبلغنا عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة، فقال: اذهب فتزوج أفترون أن رسول الله ﷺ كان يأمر رجلا أن يفرق امرأة من نفسه؟ وهل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك، ما سمعنا أحدا مما مضى قال هذا عند النكاح، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم في قول أهل المدينة، ولا ينبغي لمسلم أن يغر من نفسه المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه وبين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه" اه (١٢*).

قلت: وبلاغات محمد عندنا حجة كما ذكرناه في المقدمة، وقد رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان: أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة والفقر، فقال: "عليك بالباه" (وهو النكاح، والدراوردي وابن عجلان ثقتان، فالظاهر أنه مرسل صحيح). ولعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر قال: "عجبت لرجل لا يطلب الغناء بالباه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ . وعن هشام بن حسبان عن الحسن عن عمر نحوه. (وفيه انقطاع ولكنه لايضرنا) (١٣*).

وأخرج الثعلبي في تفسيره والديلمي من حديث مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس رفعه: "التمسوا الرزق بالنكاح" (١٤*). ومسلم فيه لين وشيخه،

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام النفقات، الخلاف في النفقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٢٦.

(١٢*) انظر الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٦٣/٣.

(١٣*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح، وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٦-١٣٩، رقم: ١٠٤٢٦-١٠٤٣٤، النسخة القديمة ١٧٠/٦-١٧٣.

(١٤*) أخرجه الثعلبي في تفسيره، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، فصل في الآداب الواردة في النكاح والزفاف، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/٧.

وانظر الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، باب الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/١، رقم: ٢٨٢.

……

ولكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني في العلل والحاكم، كلهم من رواية أبي السائب سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا: "تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال" قال الحاكم: تفرد به سلم وهو ثقة اهـ. من المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٠) ثم طالعت المستدرك للحاكم فوجدته قد قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون" اهـ (*١٥). وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (٢/١٦١). وفي مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة". (٤/٢٥٥) (*١٦).

هذا وقد روى مسلم عن جابر أن أبا بكر قال: "يا رسول الله! لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها النفقة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى سألتني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده" (*١٧). ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، قاله ابن حزم كما في الجوهرالنقي (٢/١٤٠) (*١٨). أي فثبت أن الزوجة لا تستحق

(*١٥) أخرجه الدارقطني في علله، ومن حديث عروة، عن عائشة الزهري، عن عروة، مكتبة دارطيبة الرياض ١٥/٦١، رقم: ٣٨٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٩، رقم: ٢٦٧٩، النسخة القديمة ٢/١٦١.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول بحسب ترتيب الأحرف، مكتبة دارالكتاب العربي ١/١٥٠، تحت رقم: ١٦٢.

(*١٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٣٣٠.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية، النسخة الهندية ١/٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٨.

(*١٨) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٧٠. ←

……

على زوجها المعسر طلب ما ليس عنده، ولا تستحق المطالبة بالفراق، وإلا لم يجز ضربها على سؤال أحد الأمرين. والله تعالى أعلم.

وقال محمد في الحجج له: "وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يوقتوا له في أن لا يجد النفقة؟ أ رأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب، فلم يقدر على نفقتها شهرا ولم يجد من يدينه، أ تفرقون بينه وبينها؟ أ رأيتم إن كان له رزق أو عطاء في الديوان وأبطئ ذلك عنه، وفيه وفاء بنفقتها ونفقته، أ يفرق بينهما لذلك؟ فقد رأينا أصحاب اليسار والأموال الكثيرة يعوزون في بعض الحالات حتى لا يقدرون على النفقة، أ رأيتم إن كان رجلا من أهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرقت نفقته بالمدينة، فلم يقدر على ما ينفق عليها، ولم يعرف أحدا يقرضه فيقترض، أ يفرق بينه وبين امرأته؟ لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحجج بها ولا يسافر، وكيف قلتم: إن بالعسر يفرق بينه وبين امرأته؟ ما كان أصحاب محمد ﷺ عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسرة، ما يجدون ما يأكلون ولا يطعمون أهاليهم، وما كان الصالحون إلا أهل الحاجة والفقر، ولقد بلغنا عن النبي ﷺ، قال: "الفقر زين على المسلم من العذراء الحسن على الفرس الكريم" ولا أرى الخير إلا قد ذهب به أهل اليسار، فلا يفرق بينهم وبين نسائهم، وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم، وليس لهم ما يشترون به الإماء ينتفعون بهن، فيبقون لا ذوي الأزواج ولا ذوي الإماء، ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي روي عنه ﷺ: "أن امرأة أتته، فقالت: يا رسول الله! زوجني رجلا، فقام إليه رجل فسأله أن يزوجها فقال له النبي ﷺ: أصدقها بشيء، فقال: ما عندي ما أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن". (متفق عليه (١٩★) كما مر في باب الصداق). فهذا قد استبان أنه لا يقدر

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام النفقات، مذهب ابن حزم فيمن لم يقدر على النفقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٥٩، مسألة: ١٩٢٦.

(١٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، النسخة الهندية ٢/٧٥٢، رقم: ٤٨٣٨، ف: ٥٠٢٩. ←

……………………………………………………

على شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك، فإن كان هذا مما ينبغي أن يفرق به بين الرجل وامرأته، أن هذا مما لا ينبغي أن يفعل بالمرأة، فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوها فلا تزوجها من كان هكذا حتى يستأمرها" اه (٣٤٢) (٢٠*).

قلت: لله دره من فقيه كان والله من بحور العلم، قال محمد: "أخبرنا هشيم بن بشر قال: أخبرني من أثق به عن الشعبي، أنه كان يقول في الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فإن وجد فلينفق، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة المرأة، قال: لا يفرق بينهما، وقال: كتب أيضا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" اه (٣٤/٣) (٢١*). وسنده صحيح.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ٤٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٥.

(٢٠*) قاله محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٥٢/٣-٤٥٣.

(٢١*) انظر الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٦٤/٣-٤٦٥.

* * *

٥٣/ باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٩- نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة". رواه الدارقطني في سننه (٤٣٣/٢) قلت: كلهم ثقات على اختلاف في بعضهم، وسيأتي بيانه في الحاشية، وكلهم رجال مسلم إلا الأول والثاني.

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

قوله: "نا عثمان" إلخ. قلت: أما رجاله فعثمان هذا قد وثقه الدارقطني كما في ميزان الاعتدال (*١) (١٧٨/٢). وعبد الملك هذا مختلف فيه كما في الميزان (١٥٣/٢) (*٢) والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة، وأبوه هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي بقاف خفيفة، ثم معجمة البصري، ثقة من رجال الصحيحين، كما في التقريب (١٨٧) (*٣) وحرب هذا من رجال

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٩- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٤، رقم: ٣٩٠٤.

(*١) انظر ميزان الاعتدال، حرف العين، عثمان بن أحمد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣١/٣، رقم: ٥٤٨٦.

(*٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف العين، ترجمة عبد الملك بن محمد أبو قلابة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٦٣/٢، رقم: ٥٢٤٥.

(*٣) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن عبدالله بن محمد الرقاشي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠، رقم: ٦٠٤٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٦٥، رقم: ٦٠٨٧.

٣٤٢٠- حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى" قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها

مسلم مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (٢/٢٢٥) (٤*) وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، وهو من رجال مسلم، وهو مختلف فيه كما في الميزان (٣/١٣٤-١٣٥). وفيه أيضا: هو من أئمة العلم اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة (٣/١٣٤). وفي الزيلعي بعد نقل حديث الباب (٢/٥٦) (٥*): "قال عبد الحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به" إلخ.

قلت: قد علمت أنه من رجال مسلم والاختلاف في التوثيق لا يضر، وأما أبو الزبير فما قال فيه عبد الحق هو رأي ابن حزم فيه لا جمهور المحدثين، وغايته الاختلاف وهو غير مضر، ففي الميزان (٣/١٢٤): "وأما ابن المديني فسأله عنه محمد بن عثمان

(٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حرب، ترجمة حرب بن أبي العالية، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٠٤، رقم: ١٢٢٠.

٣٤٢٠- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ما ذا لها على زوجها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٢، رقم: ٤٤٣٥-٤٤٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ١/٤٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولانفقة، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٠.

(٥*) ذكره الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٤.

أو همت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". رواه الطحاوي (٣٩/٢). وسنده منقطع ولكنه من مرسلات النخعي وهي صحيحة عند

العبسي، فقال: ثقة ثبت، وأما أبو محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس" (✱٦) إلخ . وفي صحيح مسلم (٤٣٩/١) (✱٧): أحاديث عن أبي الزبير عن جابر، وليس فيها ذكر ليث، فالسند رجاله محتج بهم. قال بعض الناس: وأما الحديث الثاني فقد ذكره الطحاوي في معرض الاحتجاج (٤١/٢) حيث قال: وخالفت سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت إلخ (✱٨) فالحديث ثابت عنده، فإن المجتهد إذا احتج بالحديث يكون تصحيحا له، نعم فيه انقطاع وهو غير مضر عندنا إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، وإبراهيم النخعي كذلك، ففي تهذيب التهذيب (١٧٨/١-١٧٨): وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود اهـ (✱٩). وقال أبو عمر بعد ذكره قول الأعمش: قلت للنخعي: إذا حدثني فأسنده، وجواب النخعي له ما نصه: في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوىٰ من أسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان

(✱٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، مكتبة دارالمعرفة ٣٧/٤، رقم: ٨١٦٩.

(✱٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٤٣٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمامة السوداء، النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٣٥.

(✱٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٢، تحت رقم: ٤٤٤٢.

(✱٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/١، رقم: ٢٩٣.

جماعة. وقد رواه مسلم والطحاوي بطريق الأسود عن عمر أيضا نحوه سواء غير الزيادة التي في آخره: سمعت رسول الله ﷺ إلخ.

وغيره، كذا في الجوهر النقي (١٤٤/٢) (✱١٠). ولم يزد الحافظ ابن حجر الكلام في هذا الأثر غير أنه قال: إنه منقطع في فتح الباري (٤٢٤/٩-٤٢٥) (✱١١).

قلت: إن أصل الحديث صحيح ثابت بالسند المتصل برواية الثقات خلاف الزيادة التي زادها إبراهيم عن عمر بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". فقد أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: "كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: "أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بهذا؟ وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الحديث، كذا في فتح الباري (٤٢٤/٩) (✱١٢).

وحديث الأسود عن عمر موصول بلا شك لا ينكر سماعه منه من شم رائحة الإسناد، وحديث الأسود هذا قد أخرجه الطحاوي أيضا في معاني الآثار (٣٩/٢) (✱١٣)

(✱١٠) انظر الجوهر النقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٧/٧.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩٤/١٥.

(✱١١) أورده الحافظ في الفتح، كتاب الطلاق، آخر باب قصة فاطمة بنت قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٩، مكتبة دارالريان ٣٩١/٩، تحت رقم: ٥١٢٢، ف: ٥٣٢٦.

(✱١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ٤٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٩، دارالريان ٣٩١/٩، تحت رقم: ٥١٢٢، ف: ٥٣٢٦.

(✱١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا على زوجها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٢، رقم: ٤٤٣٦.

٣٤٢١- عن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت

بسند رجاله رجال مسلم سواء غير شيخ الطحاوي وهو ثقة أيضا، وقد كان ينبغي أن أقدم طريق الأسود بتخريج مسلم في المتن، ولكن رواية إبراهيم عن عمر أتم، وفيها من الزيادة ما ليس في طريق الأسود، فقدمتها وذكرت أثر الأسود بعدها كما سيأتي.

وقد وهم بعض الناس حيث قال: "ولم يزد الحافظ الإمام العلام في الفتح الكلام في هذا الأثر على أنه منقطع" إلخ. وهذا يوهم أن الحافظ طعن بالانقطاع في مجموع أثر إبراهيم المذكور في المتن، وهذا لا يمكن من مثل الحافظ رحمه الله، وكيف يسعه أن يطعن فيه بالانقطاع؟ وهو يرى أن مسلما والطحاوي أخرجا أكثره من طريق الأسود عن عمر أيضا، وهي موصولة حتما، وإنما طعن الحافظ في الزيادة التي في آخره فقط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة". فهذه الزيادة لم يروها عن عمر غير إبراهيم، فقال الحافظ: "هذا أي قوله: سمعت رسول الله إلخ، منقطع لا تقوم به حجة" اه. وقد عرفت آنفا وفي مقدمة هذا الكتاب أيضا صحة مراسيل النخعي عندنا وعند جماعة من المحدثين، فلا لوم على الطحاوي في الاحتجاج بها واعتماده عليها، فبطل رد ابن السمعاني لهذه الزيادة، واندحض قوله: "إنه من قول بعض المجازفين روايته" كما ذكره الحافظ في الفتح، ولعله لم يطلع على سند الطحاوي المذكور في المتن، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه سوى إرسال النخعي وقد عرفت أنه لا يضر فافهم.

قوله: "عن أبي إسحاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

٣٤٢١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ١/٤٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، النسخة الهندية ١/٣١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا النفقة، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٠.

قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. رواه مسلم (١/٤٨٥).

واعلم أن حديث فاطمة بنت قيس رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده (١١٩/٢) (١٤*) في حديث طويل وفيه: "فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها عن ذلك، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمر، ولما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه، فأرسل إليها بتطليقه وهي بقية طلاقها، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا، فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما" الحديث. وفي صحيح مسلم في هذه القصة (٤٨٤/١) (١٥*): "فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟ اهـ. وقال النسائي (١٠٠/٢): "أخبرنا أحمد بن يحيى قال: ثنا أبو نعيم

(١٤*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، النسخة الهندية ١٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٨٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٥.

(١٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن إلخ، النسخة الهندية ٤٨٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

٣٤٢٢- عن عائشة أنها قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة". رواه مسلم (٤٨٥/١).

قال: ثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال: حدثنا الشعبي، قال حدثني فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد وأن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي، وأني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يارسول الله! إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" اهـ. وسكت عنه فهو صحيح عنده، وفي الجوهرالنقي (١٤٢/٢) (*١٦): "سند لا بأس به".

قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا أحمد بن يحيى وسعيدا وهما ثقتان. وفي الزيلعي (٥٦/٢) (*١٧): وسعيد بن يزيد الأحمسي لم يثبت عدالته إلخ، قلت: كيف لا؟ ففي تهذيب التهذيب (١٠١/٤): "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: سعيد بن يزيد يروي عنه وكيع ثقة" اهـ (*١٨).

(*١٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٨٢/١-٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٢.

(*١٧) قاله الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٣/٣.

(*١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يزيد الأحمسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/٣، رقم: ٢٤٩٤.

٣٤٢١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ٤٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، النسخة الهندية ٨٠٢/٢، رقم: ٥١٢١، ف: ٥٣٢٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر فاطمة على ذلك النسخة الهندية ٣١٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

....

فلقائل أن يقول: إنه يمكن التطبيق بين الأحاديث، ولا وجه لرد للبعض ولا معارضة بين الآية والأحاديث، بأن الآية محمولة على ما تأولت به فاطمة بنت قيس ويؤيده حديث النسائي الذي ذكر، والحديثان الأولان يحملان على المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا، وتحمل الروايات المروية عن فاطمة بنت قيس على ظاهرها، وتغليظ عمر وعائشة كان برأيهما، فلا يعارض المرفوعات إذا ثبتت من طريق محتج به، فالجواب عنه: أن كتاب الله قد أوجب للمطلقات السكنى والنفقة معا، قال تعالىٰ: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (*١٩). فقوله: ﴿ولا تضاروهن﴾ فيه إيجاب لنفقتهن كما بسطه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٤٣/٢). وقوله: "إن عمر وعائشة أنكرا على فاطمة برأيهما" ففيه ما لايخفى، فإن عمر رضي الله عنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة" إلخ. وقد ثبت ذلك عند مسلم برواية الزبيري كما بيناه في المتن، وله شاهد عند مسلم برواية أبي داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن عمرو بن أبي شيبة، وعبد الرزاق وابن حبان من طريق إبراهيم عن عمر، كما في الجوهر النقي (١٤٣/٢) (*٢٠).

(*١٩) سورة الطلاق، رقم الآية: ٦.

(*٢٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٦/٧.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨١/١٠، رقم: ١٨٩٨٦، النسخة القديمة ١٨٦٦٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٧، رقم: ١٢٠٧٢، النسخة القديمة ٢٤/٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب النفقة، ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٣/٤، رقم: ٤٢٥٣.

....

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله: "وسنة نبينا" وهي حديث مرفوع عندهم، فكيف يصح القول: بأن عمر أنكر عليها برأيه؟ لا سيما وقد روى الطحاوي والقاضي إسماعيل عن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة" أي للمبتوتة" (✱٢١). وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: "المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى" (✱٢٢). وحرب اختلف فيه قول ابن معين، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، وأخرج له مسلم في صحيح والحاكم في مستدركه، وقول مروان الذي أخرجه مسلم "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة، وروى الطحاوي وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئا من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده. قال القاضي إسماعيل: "وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا؟"، كذا في الجوهر النقي (١٤٣/٢) (✱٢٣). وحديث سعيد بن يزيد الأحمسي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" يفيد نفي السكنى والنفقة جميعا إذا لم يكن له عليها الرجعة، وهذا خلاف الإجماع، فإن الأئمة كلهم قد أوجبوا لها السكنى، وإنما اختلفوا في النفقة، فلا بد من المصير إلى قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، لعلها نسيت أو وهمت". والله تعالىٰ أعلم.

(✱٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ما ذا لها على زوجها، مكتبة زكريا ٤٠/٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٢، رقم: ٤٤٣٦.

(✱٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٤، رقم: ٣٩٠٤.

(✱٢٣) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٥/٧، ٤٧٦، ٤٧٧.

❁ ❁ ❁

٥٤/ باب النفقة على الأقارب

٣٤٢٣- حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة، نا كليب بن منفعة عن جده: "أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولة". رواه أبو داود (٢/٣٥٢) وسكت عنه. وفي نيل الأوطار (٦/٢٦٧): "ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم".

٣٤٢٤- عن المقدام بن معديكرب: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآباء كم، ثم بالأقرب فالأقرب". أخرجه البيهقي بإسناد حسن (التلخيص الحبير ٢/٣٣٤).

باب النفقة على الأقارب

قال المؤلف: دلالة الأخبار على الباب ظاهرة.

باب النفقة على الأقارب

٣٤٢٣- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٧٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٤٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٩، رقم: ٢٩٨٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣١، رقم: ٢٩٩٩.

٣٤٢٤- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٦١.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٣١، رقم: ٧٨٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معديكرب ٤/١٣٢، رقم: ١٧٣١٩.

وانظر تلخيص الحبير، كتاب النفقات، مكتبة دارالفكر العلمية بيروت ٤/٢٣، تحت رقم الحديث: ٦٧١٦.

٣٤٢٥- عن عائشة مرفوعا: أعظم الناس حقا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه. رواه الحاكم في المستدرك، وإسناده صحيح (الجامع الصغير ١/ ٤٠).

٣٤٢٦- عن طارق المحاربي قال: "قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول يد المعطي العلياء، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك". رواه النسائي وابن حبان والدارقطني وصححاه (نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧).

٣٤٢٧- قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره

قوله: "قال أبو بكر البزار" إلخ. قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

٣٤٢٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٧/ ٢٦٢٠، رقم: ٧٣٣٨، النسخة القديمة ٤/ ١٧٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/ ١٧٦، رقم: ١٤٦٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، أبواب حقوق الزوج، حق الرجل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٣، رقم: ٩١٤٨.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١١٨٦.

٣٤٢٦- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، النسخة الهندية ١/ ٢٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٠٣، رقم: ٣٣٣٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٩، ٤٠، رقم: ٢٩٥٧.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٧١٩، رقم: ٢٩٨١، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣١، رقم: ٢٩٩٨.

٣٤٢٧- انظر كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي، كتاب البيوع، باب أنت ومالك لأبيك، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/ ٨٤، رقم: ١٢٥٩. ←

بقي بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: "أن رجلا قال: يا رسول الله ......! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك". وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور. (الجوهر النقي ٢/١٤٥). وفي فتح القدير (٥/٣٧): "رواه ابن ماجة بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري".

٣٤٢٨- عن عائشة مرفوعا: "إن أولادكم هبة الله تعالى لكم ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾. فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها". رواه الحاكم في المستدرك (كنزالعمال ٨/٢٨٢). وإسناده

معناه ما في حديث عائشة أي إذا احتاج الأب إلى مال ولده فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة من غير إسراف. وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، وقد فسره بذلك أبو بكر رضي الله عنه، وكفى به مفسرا. والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه البزار في مسنده، من طريق جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة، مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٨، رقم: ٤٥٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٨١.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤٢-٢٤٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٧.

٣٤٢٨- أخرجه الحاكم في ا لمستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخان، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١١٦٩، رقم: ٣١٢٣، النسخة القديمة ٢/٢٨٤.

وانظر تلخيص الحبير للحافظ، كتاب النفقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١، تحت رقم: ١٦٦٥، النسخة القديمة ٢/٣٣٤.

صحيح على قاعدة العلامة السيوطي، وفيه كلام غير مضر على قاعدتنا مذكور في التخليص الحبير (٢/٣٣٤).

٣٤٢٩- عن قيس بن أبي حازم: "جاء رجل إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! أ ليس قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة، أرض بما رضي الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي (كنزالعمال ٨/٣٠٨).

....

٣٤٢٩- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٣٥، رقم: ٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، أبواب النفقة على الأقارب، آخر باب نفقة الأبوين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٩٩، رقم: ١٦١٨٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، باب في بر الوالدين والأولاد والبنات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦/٢٤٣، رقم: ٤٥٩١٩.

* * *

٥٥/ باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٣٠- قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن الحسن: "أن عمر أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه". والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف (الجوهر النقي ١٤٥/٢) قلت: رجاله رجال الجماعة، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ومراسيله صحاح.

٣٤٣١- عن زيد بن ثابت قال: "إذا كان عم وأم فعلى الأم تقدير ميراثها، وعلى العم تقدير ميراثه". ذكره ابن أبي شيبة بسنده (الجوهرالنقي ١٤٥/٢).

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

قال المؤلف: دلالة الآثار عليه ظاهرة.

فائدة: قد ذكر في الهداية (٤٢٧/٢) (*١): "وفي قراءة عبدالله بن مسعود:

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٣٠- أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الطلاق، ما يجبر الرجل عليه من النفقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٥/١٠، رقم: ١٩٥٢٥، النسخة القديمة رقم: ١٩١٨٢.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله تعالىٰ: "وعلى الوارث مثل ذلك" مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٩/٧.

٣٤٣١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال الرضاع على الرجال دون النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٢/١٠، رقم: ١٩٥٠٥، النسخة القديمة رقم: ١٩١٦٢.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله تعالىٰ: "وعلى الوارث مثل ذلك" مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٩/٧.

(*١) قاله المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٣.

٣٤٣٢- قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له. وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٢/٤٥).

وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" اه. قال بعض الناس: "لم أجد هذه القراءة" اه. قلت: لا حاجة إلى وجدانك فقد وجدها المفسرون والمحدثون والفقهاء، فقد صرح النسفي في مدارك التنزيل (✱٢) صاحب روح المعاني (✱٣) وغيرهما بهذه القراءة، وقال العيني في البناية: "لا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف، فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها" اه (٢/٤٨٥) (✱٤).

٣٤٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في قوله وعلى الوارث مثل ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٩، رقم: ١٩٤٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٩١٤٩.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله وعلى والوارث مثل ذلك، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٧٨.

(✱٢) انظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، سورة البقرة، مكتبة دارالكلم الطيب بيروت ١/١٩٥، تحت رقم الآية: ٢٣٣.

(✱٣) انظر تفسير روح المعاني، سورة البقرة، تفسير الآية: ٢٣٣، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٢٢.

(✱٤) ذكره العيني في البناية، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٠٤.

⁂

٥٦/ باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق". رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٧٣/٦).

٣٤٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". متفق عليه (نيل الأوطار ٢٧٤/٦).

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب من حيث أن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب، ولشيخنا رسالة حافلة لحقوق البهائم سماها: "إرشاد البهائم" من أراد البسط فليراجعها.

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، النسخة الهندية ٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٤٧/٢، رقم: ٧٣٥٨.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب نفقة الرقيق والرفق بهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٧، رقم: ٢٩٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٣٤، رقم: ٣٠٠٥.

٣٤٣٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء صلوات الله عليهم- باب، النسخة الهندية ٤٩٥/١، رقم: ٣٣٦٣، ف: ٣٤٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، النسخة الهندية ٢٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب نفقة البهائم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧، رقم: ٢٩٩٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٣٥، رقم: ٣٠٠٩.

كتاب العتاق

١/ باب استحباب العتق

٣٤٣٥- عن أمامة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضوا منها". رواه الترمذي (١/١٨٦-١٨٧) وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب استحباب العتق

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

باب استحباب العتق

٣٤٣٥- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في فضل من أعتق، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٧. ونقل المصنف قول الترمذي في المتن.

* * *

٢/ باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٦ - عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". رواه الترمذي (١٦٣/١). ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث اه. وفي التلخيص الحبير (٤١٣/٢): "وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه. (على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي) وصححه أيضا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان" اه. قلت: والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة، فالحديث صحيح.

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/١٥، رقم: ٢٢٠٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٠٧٧/٣، رقم: ٢٨٥١، النسخة القديمة ٢١٤/٢. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم عتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٨، تحت رقم المسألة: ١٦٦٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٤، تحت رقم: ٢١٤٩.

....

قلت: ثم أورد الحاكم شاهد الحديث ضمرة هذا، وقال: وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من ملك ذا رحم فهو حر". وصححه الذهبي أيضا (٢/ ٢١٤) (✱١). وفي صحيح البخاري (١/ ٣٤٤): "قال أنس رضي الله عنه: قال العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلا، وكان علي بن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس" اهـ (✱٢). وفي حاشيته: قوله: "وكان علي بن أبي طالب له نصيب" إلخ. هذا من كلام البخاري، ذكره فى معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك، إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي رضي الله عنه من الغنيمة، وكذا في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، قس عليه" اهـ (✱٣) على أن الحنفية لا يقولون باسترقاق العرب عامة، وقريش وبني هاشم منهم خاصة. كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(✱١) وأورده الحافظ في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/ ١٠٧٨، رقم: ٢٨٥٢، النسخة القديمة ٢/ ٢١٤.

(✱٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا، النسخة الهندية ١/ ٣٤٤، قبل رقم: ٢٤٦٨، ف: ٢٥٣٧.

(✱٣) انظر هامش الصحيح للبخاري، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل وعمه هل يفادىٰ إذا كان مشركا، النسخة الهندية ١/ ٣٤٤، قبل رقم: ٢٤٦٨، ف: ٢٥٣٧.

❖ ❖ ❖

٣/ باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

٣٤٣٧- عن ربعي بن حراش، قال: نا علي بن أبي طالب بالرحبة فقال: "لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله ...... ! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقاء نا، وليس لهم فقه في الدين، وإنما خروجوا فرارا من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم،

باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

قال المؤلف: الحديث الأول مجمل في المقصود والثاني يفسره ويفصح به.

تذييل: في الهداية (٢/٤٣٧): "وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وهذه المسألة تبتني على حرفين، أحدهما تجزي الإعتاق وعدمه، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما يمنع، لهما في الثاني قوله ﷺ في الرجل يعتق نصيبه: إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر، قسم ص: ٢١١، والقسمة تنافي الشركة" اه (★١).

قلت: ولم يذكر صاحب الهداية دليل الإمام من النقل، وله في تجزي الإعتاق ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده، قال: "كان لهم

باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

٣٤٣٧- أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، باب، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧١٥.

(★١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب العتق، باب العبد يعتق بعضه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٥٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٣٦٥-٣٦٦.

فقال النبي ﷺ: يا معشر قريش! لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان" الحديث. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (٢/٢١٣).

غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعتق في عتقك وترق في رقك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات" اهـ (٢٢) (✱٢). وأعله البيهقي بأن جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة (✱٣). ورده ابن التركماني فقال: "ذكره ابن حبان في الصحابة، وكذا فعل ابن مندة، وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة، وأخرج أحمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد" اهـ (٢/٢٥٨) (✱٤).

قلت: وإسماعيل بن أمية من رجال الجماعة ثقة، وأبوه أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وجده عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدني المعروف بالأشدق، يقال: إن له رؤية روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبيه وعن عمر وعن عثمان وعلي وعائشة. أخرج له مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي كما في التهذيب" (٨/٣٧) (✱٥).

قلت: فإن سلمنا كون الأثر مرسلا فهو مرسل صحابي صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعا، والظاهر أن لا إرسال وأن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان أو طهمان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة، وقال: "قال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن حوشب عن إسماعيل بن

(✱٢) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، باب في العتق، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

(✱٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/ ٤٣٧، رقم: ٢١٩٢٨.

(✱٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٧٤.

(✱٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عمرو، ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٤٨، رقم: ٥١٩٩.

٣٤٣٨- عن علي بن أبي طالب قال: "خرج عبدان إلى رسول الله

أمية عن أبيه عن جده: كان لنا غلام يقال له ذكوان أو طهمان، فعتق بعضه فذكر القصة مرفوعة" اه (١٧٣/٢) (٦*).

ولأبي حنيفة أيضا ما أخرجه الطبراني من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن سعيد قال: "كان لسعيد بن العاص عبد فأعتق كل واحد من أولاده نصيبه إلا واحدا، فوهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتق نصيبه، فكان يقول: أنا مولى النبي ﷺ وكان اسمه رافعا أبا البهي". كذا في الإصابة (١٩١/٢) (٧*). والمذكور من السند لا مطعن فيه، والظاهر من عادة المحدثين إذا حذفوا من الإسناد شيئا كون المحذوف سالما من الكلام، فالأثر صحيح أو حسن، ولا أقل من أن يستشهد به، وقوله: "فوهب نصيبه للنبي ﷺ" ظاهر في تجزي الإعتاق كما لا يخفى.

وله أيضا ما أخرجه البخاري ومحمد في موطأه بطريق مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق" اه (٣٥٨) (٨*). فقوله: "وإلا فقد عتق منه ما أعتق" صريح

(٦*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الذال المعجمة، الذال بعدها الكاف، ترجمة ذكوان مولى رسول الله ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٢، رقم: ٢٤٤٥.

(٧*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الراء، ترجمة رافع مولى النبي ﷺ، يكنى أبا البهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/٢، رقم: ٢٥٥٧.

(٨*) أخرجه محمد بن الحسن في موطأه، أبواب الربا، باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يُسيِّب سائبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، رقم: ٨٣٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، النسخة الهندية ٣٣٩/١، رقم: ٢٤٢٧، ف: ٢٤٩١.

٣٤٣٨- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧١٥.

يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم. فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال: ناس: صدقوا

في تجزي الإعتاق إذا كان المعتق معسرا، فدل على أن الإعتاق يقبل التجزي شرعا، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني بطريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي" (٢/٤٧٦) (٭٩).

وفي التعليق المغني: "في إسناده إسماعيل الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء" (٭١٠) اه. قلت: إسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (١/٤٣٩). ويحيى بن أيوب هو الغافقي من رجال الجماعة، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحزلي وغيرهم، كما في التهذيب (١١/١٨٧) (٭١١). قال الحافظ في اللسان: "والزيادة التي في آخره بعد قوله: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما رق" ذكرها ابن حزم في المحلى، وقال: إنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال، وقد جازف بذلك وهي مذكورة، فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في الأم، وجاء ت بهذا السند النظيف" (٭١٢) اه. قلت: وجعل الحافظ هذا السند نظيفا دليل على كون إسماعيل ويحيى ثقتين عنده.

(٭٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧١، رقم: ٤١٨٠.

(٭١٠) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، سعيد اللحام بيروت ٥/٢١٩، تحت رقم: ٤٢١٩.

(٭١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، ترجمة يحيىٰ بن أيوب الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٠٥، رقم: ٧٧٩٣.

(٭١٢) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الألف، ترجمة إسماعيل بن مرزوق إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/٤٣٨-٤٣٩، رقم: ١٣٥٧.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب العتق، حديث من أعتق شقصا في مملوك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨٤، رقم المسألة: ١٦٦٧.

وأخرجه الشافعي في الأم، أول كتاب العتق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٤٧، رقم: ٢٩١٨.

يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل". أخرجه أبو داود (٢/١٢-١٣) وسكت عنه.

ولأبي حنيفة في الثاني ما مر من حديث رافع أبي البهي، فإن النبي ﷺ قبل هبة نصيبه، ولم يقل: إن على المعتق الأول خلاصه من العتق إن كان له مال، وكذا ما مر من خبر ذكوان، فإنه ﷺ قال له: "تعتق فى عتقك وترق في رقك" ولم يقل: إن على المعتق خلاصه إن كان له مال، وما رواه أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه: "أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ". وإسناده حسن، قاله الحافظ في الفتح (٥/١١٥) (*١٣). وأيضا فلما ثبت قبول الإعتاق للتجزي فكيف يجبر المعتق الأول على إعتاق نصيب غيره، وغرامة قيمته؟ فإنه ما على المحسنين من سبيل، فكل ما ورد في الآثار من قوله ﷺ: "إن على المعتق الأول خلاص العبد من ماله" محمول على الندب. وكذا ما رواه أبو المليح عن أبيه: "أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ليس لله شريك". أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، قاله الحافظ فى الفتح، وذكر عن سمرة نحوه (٥/١١٤) (*١٤) أي لاينبغي أن يكون جزء من العبد حرا لله وبعضه رقيقا للناس، فيستحب للمعتق الأول أن يخلص كله من الرق إن كان له مال، وإلا استسعى العبد في أنصبة الشركاء.

ولأبي حنيفة أيضا ما أخرجه الطحاوي واحتج له به: حدثنا أبو بشر الرقي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "كان لنا غلام قد

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ٥/٢٠٠، مكتبة دار الريان القاهرة ٥/١٨٩، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(*١٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، النسخة الهندية ٢/٥٤٩، دارالسلام رقم: ٣٩٣٣.

وانظر فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ٥/١٩٩، مكتبة دار الريان القاهرة ٥/١٨٩، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

……………………

شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم". ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك. (فدل على قبول الإعتاق التجزي) فأبو حنيفة يقول: لما كان له أن يعتق نصيبه بلا بدل كان له أن يعتقه ببدل بأن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه، قاله الطحاوي (٦٣/٢) (١٥*). وله أيضا ما رواه البيهقي عن الحكم عن علي: "إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق". ثم قال: منقطع (١٦*).

قلت: قد روي عن علي من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص عن أشعث عن الحسن، قال علي: "يعتق الرجل ما شاء من غلامه" (وهذا سند صحيح موصول، فإن الحسن قد سمع من علي كما حققناه في مواضع من الكتاب). كذا في الجوهرالنقي (٢٥٨/٢) (١٧*).

قلت: فلما ثبت أن الإعتاق يتجزي فإذا أعتق أحد الشركاء نصيبه لم يلحق بقية الشركاء ضرر، بل كانوا على ما كان لهم من الخيار في أنصبائهم أن يعتقوا بلا بدل، أو يعتقوا بأخذ البدل من العبد وهو الاستسعاء، أو يضمنوا المعتق الأول إن كان

(١٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٧٩/٢، رقم: ٤٥٩٤.

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق من من مملوكه شقصًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/١٥-٤٣٨، رقم: ٢١٩٣٠.

(١٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، باب من أعتق من مملوكه شقصًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٥/١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، والأقضية في الرجل يعتق بعض مملوكه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥٣/١٠، رقم: ٢١٠٩٦، النسخة القديمة ٢٠٧٠٦.

……………………………………………………

له مال، أو يكاتبوا العبد في أنصبائهم، ولكن ليس لهم أن يديموا العبد على حاله الأولى في الرق، وإن كان لهم ذلك في القياس، ولكن تركناه بالنص الوارد في الاستسعاء، فإن التقسيم الذي فيه يدل على أن ليس لبقية الشركاء إدامة العبد على الرق، هذا هو قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاؤس وحماد وعبيد الله بن الحسن وغيرهم، كما في الجوهر النقي (٢/ ٢٥٨). وإليه جنح البخاري كما في فتح الباري (٥/ ١١٤-١١٥) (١٨*).

وحديث الاستسعاء أخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رفعه: "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". وفي لفظ: "يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" اهـ (١٩*). وقوله: "فخلاصه في ماله إن كان له مال". معناه أنه يجبر على ضمان نصيب شريكه إن شاء تضمينه ولا دلالة فيه على إجبار الشريك الذي لم يعتق على تضمينه من المعتق. وقوله: "فإن لم يكن له مال استسعى العبد" معناه أن الذي لم يعتق لا يجوز له إدامة العبد على حاله من الرق، بل يجبر على أن يستسعى العبد في نصيبه إن لم يرد إعتاقه بلا بدل.

(١٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ٥/ ٢٠٠، مكتبة دار الريان القاهرة ٥/ ١٩٠، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقديم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، النسخة الهندية ١/ ٣٣٩، رقم: ٢٤٢٨، ف: ٢٤٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، النسخة الهندية ١/ ٤٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق شقصًا من مملوك، النسخة الهندية ٢/ ٥٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب العبد يكون بين الرجلين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٤٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، النسخة الهندية ٢/ ١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢٧.

....

وأما ما قالاه: "أنه ﷺ قسم، والقسمة تنافي الشركة، فدل على أن الذي لم يعتق ليس له استسعاء العبد إذا كان المعتق الأول موسرا. ففيه أن هذا التقسيم غير حاصر اتفاقا؛ لأن الذي لم يعتق يجوز له أن يعتق نصيبه من غير أن يضمن المعتق أو يستسعى العبد، وظاهر التقسيم ينافي ذلك، فبالدليل الذي قلتم بهذا الخيار قلنا به بخيار الاستسعاء في حالتي اليسار والإعسار كليهما كما ذكره مفصلا، على أن ذكر الاستسعاء مختلف فيه رفعه، فجعله همام من قول قتادة، كما قاله الحافظ في الفتح. ولذا لم يقل الشافعي بالاستسعاء، فلا ينتهض الاستدلال بهذا التقسيم على نفي الخيار الذي أثبته الأصل والله أعلم (*٢٠).

فإن قلت: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "غير مشقوق عليه" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور يدل على أن العبد له الاختيار في قبول السعي لمولاه، كما في فتح الباري (١١٤/٥). والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: "غير مشقوق عليه". فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة اهـ. قلت: معناه استسعى العبد في قيمة نصيبه غير مشقوق عليه في التقديم، يؤيده لفظ أبي هريرة عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا أو شقيقا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه" اهـ. فقوله: "غير مشقوق عليه" حال من قوله: "قوم عليه" فافهم (*٢١).

فإن قلت: قد روى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه كما في فتح الباري (١١٥/٥): "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم،

(*٢٠) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(*٢١) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

....

فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة" (٢٢✱) اه. وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات كما في فتح الباري (١١٥/٥): "عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة: أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين" اه. فكيف التطبيق بينهما؟ (٢٣✱).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم (فذكره وهو الحديث الأول) ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء" اه (ف/١١٥) (٢٤✱). وحديث: "من أعتق شقصا له في مملوك إلى قوله: فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". قول عام فيقدم على واقعة العين، ولا يخفى أن الذي أعتق في مرضه ستة أعبد إنما أعتق شقصا له في كل عبد، لتعلق حق الورثة بثلثي كل عبد، فمقتضى القول العام أن يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة.

وأجاب الطحاوي: "بأن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ؛

(٢٢✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٨.

(٢٣✱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المدبر، باب من أعتق شركا له في عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٩، رقم: ١٧٠٣٠، النسخة القديمة ١٥٢/٩.

وانظر فتح الباري، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(٢٤✱) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

……

لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام لتستعمل في أشياء فحكم بها فيها، ومن ذلك ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن النبي ﷺ باليمن، حيث أتاه ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم فقرع أحدهم، فأخبر به النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. (أخرجه الطحاوي بسند حسن) فدل ذلك على أن الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا (القائل بالقرعة). ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي رضي الله عنه في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه، وأيضا فلو كان الحكم بالقرعة في عتاق المريض غير منسوخ فليكن كذلك في هباته وصدقاته وسائر تصرفاته، ولا قائل به. ففي ارتفاعها عندنا وعند المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل على ارتفاعها أيضا من العتاق. وأما إقراعه ﷺ بين نسائه إذا سافر فإنما كان لتطييب قلوبهن فيما يسع له تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها، ولم يكن لإثبات حكم لا يجوز له إثباته إلا بالقرعة فافترقا. وقد رأينا رسول الله ﷺ حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق، فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد (الذي ورد ذكرهم في حديث عمران) كذلك، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلاث وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ" اھ (٢/ ٤٢١-٤٢٢) (٢٥✱) ملخصا. وفي شرح مسلم للنووي أنه قول الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي عن ابن المسيب أيضا (٢/ ٥٤) (٢٦✱). والله تعالىٰ أعلم.

(٢٥✱) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" يعني المعتق لعبيده الستة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٨-٢٢١، رقم: ٧٤٦.

(٢٦✱) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الأيمان، آخر باب صحبة المماليك، النسخة الهندية ٢/ ٥٤. وانظر المنهاج للنوي، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢٧٣، تحت رقم: ١٦٦٨.

٤/ باب في العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٩- عن سفينة، قال: ”كنت محكوما لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي“. رواه أبو داود (٢/١٩٣) وسكت عنه. وفي عون المعبود (٤/٣٦): أخرجه النسائي وابن ماجة، وقال النسائي: لا بأس بإسناده هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: ”شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به“ انتهى. قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر، وقد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/٢١٤).

باب في العتق على اشتراط الخدمة

قوله: ”عن سفينة“ إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وهو أصل لما ذكره الفقهاء من العتق على جعل، والجعل عام للنقد وللخدمة ونحوهما. والله تعالىٰ أعلم.

باب في العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٩- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتاق، باب في العتق على شرط، النسخة الهندية ٢/٥٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدًا واشترها خدمته، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند الأنصار، حديث سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ٥/٢٢١، رقم: ٢٢٢٧٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر العتق على الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٠، رقم: ٤٩٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٧، رقم: ٢٨٤٩، النسخة القديمة ٢/٢١٤. وانظر عون المعبود، كتاب العتق، باب في العتق على شرط، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣١٦، رقم: ٣٩٢٥.

❁ ❁ ❁

باب التدبير

٥/ باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٤٠ - عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث". رواه الدارقطني (٤٨٣/٢) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في الدراية (٢٣٨): وفي الصحيحين عن جابر "أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثماني مائة درهم، فدفعها إليه. وللنسائي كان محتاجا عليه دين، فقال: اقض بها دينك" اهـ. فأجاب عنه العلامة المحدث الزيلعي بقوله (٦٢/٢) (★١): ولنا عن ذلك جوابان،

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٤٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤، رقم: ٤٢٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المدبر، باب من قال لايباع المدبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٥/١٥، رقم: ٢٢١٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التدبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٥/٤، النسخة القديمة ٤١٤/٢.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب المدبر، المشيئة في العتق والتدبير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٥٨، رقم: ٢٩٣٣.

(★١) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب العتاق، باب التدبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٢/٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، النسخة الهندية ٢٨٧/١، رقم: ٢٠٩٤، ف: ٢١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيع المدبر، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٧. ←

ابن عمر موقوف من قوله: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، أنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: "أنه كره بيع المدبر". هذا هو الصحيح موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء. وفي التلخيص الحبير (٢/٤١٤) بعد نقل اللفظ الأول: "وقال البيهقي موقوف كما رواه الشافعي.

أحدهما أنا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته اهـ. ثم قال: الجواب الثاني: أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة، ثم ذكر أثر جابر مرسلا وموصولا الذي ياتي ذكره في الباب الآتي، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني بطريق عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر، قال: "ذكر عنده أن عطاء وطاؤسا يقولان في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه. قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته" (✱٢). انتهى. وأعله غير واحد بعبد الغفار هذا، ولكن روى عنه شعبة وأثنى عليه هو ابن عقدة. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه (✱٣). كذا في لسان الميزان والزيلعي (✱٤). ولو سلم ضعفه فتأويل الحديث يصح بالقياس، وبالحديث الضعيف بالأولى، فإن الضعيف مقدم عندنا على القياس فافهم إلخ اهـ.

← وانظر الصغرى للنسائي، كتاب آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٠

(✱٢) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٤٢١٤.

(✱٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، من اسمه عبدالغفار، ترجمة عبدالغفار بن القاسم أبو مريم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨، رقم: ١٤٧٩.

(✱٤) انظر لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عبدالغفار، ترجمة عبدالغفار بن القاسم أبو مريم، إدارة التاليفات الأشرفية ٤/٤٢، رقم: ١٢٣.

وذكره الحافظ في نصب الراية، كتاب العتق، باب التدبير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٦.

٣٤٤١ - وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا: أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث، وعلي رضي الله عنه كذلك موقوفا عليه اهـ. وقال محمد في الموطأ (٣٦٠): "لا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اهـ.

وأما ما فى موطأ الإمام محمد (٣٥٩): "أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم أن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم أنه دخل عليها رجل سندي فقال لها: أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: ويلك من طبني! قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها. وقال: إن في حجرها الآن صبيا قد بال، فقالت عائشة: ادعو إلى فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي. قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أ سحرتني؟ قالت: نعم! قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فوالله لا تعتقين أبدا، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم اتبع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها" إلخ. قلت: رجاله ثقات (*٥).

فالجواب عنه: أما أولا فبأن الأثر محمول على المدبرة المقيدة. قال بعض الناس: "وأما ثانيا: فإن حديث: "لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج" لعله لم يبلغها، فإنه بفهمومه يدل على أن الرقبة لا يجوز بيعها، وإنما يجوز بيع خدمة المدبر عند الاحتياج أعم من أن يكون ماليا أو غيره". قلت: ولا يخفى ما فيه من البعد. والظاهر

(*٥) أخرجه الإمام محمد في الموطأ، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١، رقم: ٨٤١.

٣٤٤١ - أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/ ٥١٥، رقم: ٢٢١٩٢.

وانظر الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٢.

٦/ باب جواز بيع خدمة المدبر

٣٤٤٢- حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: "باع رسول الله ﷺ

المتبادر أنها إنما باعته عقوبة لها على ما ارتكبته من السحر، والساحر والساحرة يجوز قتلهما تعزيرا إذا رأى الإمام ذلك، كما يدل عليه ما ذكرناه في الحاشية من أثر حفصة وأثر عمر، وقد قال به الفقهاء أيضا كما في الشامية: قال أبو حنيفة: "إذا أقر الساحر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه". قال في الدر: "ولو امرأة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد" اهـ (٣/٤٥٦) (٦✱). وفي الحديث المرفوع: "حد الساحر ضربة بالسيف". أخرجه الترمذي والحاكم عن جندب بسند صحيح غريب قاله الحاكم. وقال غيره: الصحيح موقوف كذا في العزيزي (٢/٢٠٤) (٧✱). والاختلاف في الوصل والوقف لا يضر، والحكم فيه للرافع إذا كان ثقة، فلما جاز لعائشة أن تقتلها لسحرها فلأن يجوز لها أن تبطل تدبيرها أولى، وإنما لم تقتلها أتباعا للنبي ﷺ، حيث لم يقتل الوليد ولا بناته من اليهود وقد علم أنهم سحروه، وكان لا ينتقم لنفسه، وبه علم أن المراد بالحد في الحديث التعزير؛ لأن الحد الحقيقي لا يجوز إبطاله.

باب جواز بيع خدمة المدبر

(٦✱) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، قبل مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٣ كراتشي ٤/٢٤١.

(٧✱) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد الساحر، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٨، رقم: ٨٠٧٣، النسخة القديمة ٤/٣٦٠.

وانظر السراج المنير في شرح الجامع الصغير للعزيزي، حرف الحاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٩.

٣٤٤٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٤٢١٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز ربيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥١١، رقم: ٢٢١٧١. ←

خدمة المدبر". رواه الدارقطني (٤٨٢/٢). وفي الزيلعي (٦٣/٢): "وقال ابن القطان في كتابه: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزي، وهو ثقة عن أبي جعفر وهو ثقة" اه.

٣٤٤٣- نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم،

فإن قيل: إن التدبير لا يجوز إبطاله عندكم ولو تعزيرا فيمن يجوز قتله سياسة، ففعل عائشة لا يكون موافقا لمذهبكم، قلنا: ليس على عائشة أم المؤمنين تقليد من قلدناه، فلعلها رأت إبطال ذلك في مثل هذه الواقعة، وأيضا فليس عن الإمام نص في خصوص هذه المسألة، والقياس يقتضي صحة ما فعلته أم المؤمنين، فإن من جاز إعدام حياته جاز إعدام تدبيره، ألا ترى أن الفقهاء جوزوا استرقاق الزوجة إذا ارتدت فيستخدمها زوجها بالاسترقاق، وإذا جاز استرقاق الحرة بالردة فاسترقاق المدبرة لأجل سحرها مثله فافهم. فبطل احتجاج من احتج به على جواز بيع المدبر مطلقاً، بل غاية ما فيه جواز بيعه إذا ارتكب السحر، وما يجوز قتله به والله تعالىٰ أعلم.

← وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة، مكتبة دارطيبة الرياض ٣٩٨/٥، تحت رقم: ٢٥٦٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب العتق، باب التدبير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٦/٣، النسخة الجديدة ٤٣٤/٣.

٣٤٤٣- أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤، رقم الحديث: ٤٢١٧.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٠/١٥، رقم: ٢٢١٦٧.

وأورده علي المتقي الهندي فى كنز العمال، كتاب العتاق، قسم الأقوال، التدبير، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/١٠، رقم: ٢٩٦٥٨.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلّها به ليس بعلة، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٩٨/٥، تحت رقم: ٢٥٦٥.

نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج“ رواه الدارقطني (١٤٩/٥): وقال: ”هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا، وقد تقدم“. قلت: قد عزاه في كنز العمال (٤٨٢/٢) إلى الدارقطني والبيهقي، ثم قال: ”وضعفه وصححه ابن القطان“ اه. وغايته الاختلاف في التصحيح، وهو غير مضر كما عرفته مرارًا.

وقال ابن التركماني في الجوهري النقي: ”ذكر البيهقي حديث بيع المدبر من وجوه، في بعضها بيعه مطلقا، وفي بعضها أن سيده احتاج، وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن إليه. وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، قلت: مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب أن لايبيعه إلا إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس. وروي أنه سئل أ يبيع الرجل مدبرته؟ قال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها، وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن (وجوز المالكية بيع المدبر إذا كان على سيده دين ولا مال له سواء. كذا في التعليق الممجد نقلا عن العيني (٣٥٩) (٨★) قال: ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال عليه السلام: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ثم ذكر عن الدارقطني أنه خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا. قلت: اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه: أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛ لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان، أحدهما عن أبي جعفر مرسلا: ”أنه عليه السلام باع خدمة المدبرة“، هكذا من فعله عليه السلام. والآخر عن عطاء عن جابر، قال عليه السلام: لا بأس ببيع خدمة المدبر، فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران

(٨★) قاله الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١.

وانظر البيانة شرح الهداية، كتاب العتق، باب التدبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٩/٦.

....

فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين (✱٩) أحدهما من طريق عبد الملك، والثاني من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلا، ثم ذكر عن الشافعي أنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه، ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت. قلت: قد رواه عنه الحكم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، ورواه أيضا عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم، فقد رواه من يثبت حديثه. وتقدم أيضا أنه روى مسندا أيضا من جهة ابن فضيل، فزال انقطاعه، والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر، وقد أشار إليه الشافعي فيما بعد (✱١٠) وحديث أبي جعفر لا يخالفه؛ لأن ذلك في بيع رقبته، وهذا في بيع خدمته، ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته. فيتفق الحديثان" اه ملخصا (٢٦٥/٢) (✱١١).

وفي التعليق الممجد: "اختلفوا في جواز بيعه أي المدبر وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة نقل ملك من مالك إلى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجازة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه، لكونه مستلزما لإبطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت. وبه قال شريح وقتادة والأوزاعي والثوري، وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع ونحوه، وهذا في المدبر والمطلق، وأما المقيد وهو الذي علق عتقه بالموت على صفة فيجوز بيعه عندنا أيضا" اه ملخصا (٣٥٩) (✱١٢).

(✱٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٥١، رقم: ٢٢١٧١-٢٢١٧٢.

(✱١٠) انظر الأم للشافعي، كتاب المدبر، الخلاف في التدبير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٦٦، بعد رقم: ٢٩٣٥.

(✱١١) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/ ٣١٠-٣١٢.

(✱١٢) ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١.

❖

٧/ باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٤- أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن ابن عمر، قال: "ولد المدبر بمنزلته" رواه عبد الرزاق. قلت: رجاله ثقات، والحديث رواه الدارقطني بسند لا مطعن في رجاله عن ابن عمر بلفظ: "ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها". وسكت عنه في التعليق المغني (٤٨٢/٢). قلت: رجاله رجال مسلم. وفي الجوهرالنقي (٢٦٥/٢): في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها. وإنما جاء الاختلاف بعدهم". وفي الاستذكار: "روي ذلك عن عثمان وابن ومسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة" اه.

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٤- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المدبر، باب أولاد المدبرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٩، رقم: ١٦٩٩٤، النسخة القديمة ١٤٤/٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤، رقم: ٤٢١٣.

وانظر التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٤١/٥، رقم: ٤٢٥٧.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب المدبر، باب ولد المدبرة من غير سيدها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٦/١٠.

وانظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي، باب العتاق والتدبير والمكاتبة إلخ، دارالقلم دمشق ص: ١٢٢، رقم الإجماع: ١٢١.

وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب المدبر، باب القضاء في ولد المدبرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٤/٧، تحت رقم: ١٥١٣.

٨/ باب الاستيلاد
متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها". رواه قاسم بن أصبغ في كتابه، وقال ابن القطان: "بإسناد جيد" (زيلعي ٢/٦٣). وفي الجوهرالنقي (٢/٢٧١): "قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة، وقال في كتاب البيوع: صحيح السند" اه.

٣٤٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "من

باب الاستيلاد
متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس في ثاني أحاديث الباب" إلخ. قد تكلم على هذا الحديث

باب الاستيلاد
متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٥- أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٣٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته فتلد له، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٤٧.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب العتق، أم الولد يعتقها ولدها؛ لأنه بعضها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٥، رقم المسألة: ١٦٨٤.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب البيوع، ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٠٥، رقم المسألة: ١٥٢١.

٣٤٤٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٣٢٠، رقم: ٢٩٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥١٥.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العتق، باب ما جاء في أم الولد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٨١، رقم: ٢٦١٤، بيت الأفكار الرياض ص: ١١٧٥، رقم: ٢٦١٩.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٤٥، رقم: ٩٠٧٩.

وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ٣٧٢/٥). وحسن في الجامع الصغير بالرمز (١٥٦/٢).

٣٤٤٧- حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة". رواه الدارقطني (٤٨١/٢) وفي الجوهر النقي (٢٧٠/٢): "ذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة، وقال ابن القطان: وعندي أن الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه.

في نيل الأوطار بكلام يدل على ضعفه، لكن قد عرفت مرارا أن الاختلاف لا يضر على أن ذلك الكلام من جهة حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ليس ضعيفا مطلقا، بل هو مختلف فيه، في تهذيب التهذيب (٣٤٢/٢): (★١) "قال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار" اهـ. ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو بكر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٤٤٧- أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٤، رقم: ٤٢٠٣.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته ثم تلد منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٣/١٠.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الأول بيان الوهم، باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، مكتبة دار طيبة الرياض ٨٨/٢، تحت رقم: ٦٠.

(★١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حسين، ترجمة حسين بن عبدالله الهاشمي المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٤/٢، رقم: ١٣٨٣.

٣٤٤٨- حدثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته". رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (زيلعي ٢/٦٤) ورجاله رجال مسلم إلا حسينا وهو مختلف فيه.

قوله: "حدثنا زهير" إلخ. قلت: زهير هذا هو زهير بن حرب، من رجال الصحيحين، ثقة كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٧٢-٣٧٤) (٭٢). وإسماعيل هذا أيضا من رجال الصحيحين مختلف فيه، كما فى تهذيب التهذيب (١/٣١٠، ٣١١، ٣١٢) (٭٣). وأبو أويس هذا عبدالله بن عبدالله بن أويس مختلف فيه، وهو من رجال مسلم: كما في تهذيب التهذيب (٥/٢٨٠) (٭٤). وحسين بن عبد الله قد مر في حاشية أول أحاديث الباب أنه مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الجماعة، فالسند رجاله كلهم من رجال مسلم إلا حسينا، فإنه من رجال الترمذي وابن ماجة.

٣٤٤٨- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس، حدثني أبو أويس عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة عن ابن عباس، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٣، رقم: ٤١٩١.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٨.

(٭٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، من اسمه زهرة وزهير، ترجمة زهير بن شداد الحرشي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٦٩، رقم: ٢١٠٨.

(٭٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٢١، رقم: ٤٩٦.

(٭٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسم أبيه عبد الله كاسمه، ترجمة عبدالله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٦٠، رقم: ٣٥٠١.

٣٤٤٩- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: "سمعت عليا رضي الله عنه يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة". رواه عبد الرزاق وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (التلخيص الحبير ٤/ ٤١٥)

٣٤٥٠- وفيه أيضا ما محصله: "أن عليا رضي الله عنه رجع من رأيه الثاني". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قوله: "عن معمر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقد روى أبو داود وسكت عنه (٢/ ١٩٥) عن جابر بن عبدالله، قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا" اه. ورواه ابن حبان والحاكم (٥✱). قال البيهقي: "ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك

٣٤٤٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٣١، رقم: ١٣٢٨٩، النسخة القديمة ٧/ ٢٩١، رقم: ١٣٢٢٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/ ٥٦٩، رقم: ٢٢٣٨٩.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٢٢، النسخة القديمة ٢/ ٤١٥.

٣٤٥٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة عباس باز ٧/ ٢٣٢، رقم: ١٣٢٩٦، بتحقيق المحدث الأعظمي حبيب الرحمن ٧/ ٢٩٣، رقم: ١٣٢٣١.

(٥✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، النسخة الهندية ٢/ ٥٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٥٣.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٨٣١، رقم: ٢١٨٩، السنخة القديمة ٢/ ١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب أم الولد، ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٩٠، رقم: ٤٣٢٩.

....

وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم“ قلت: نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم“ انتهى ما في التلخيص الحبير ملخصا (٢/٤١٥) (✱٦). قلت: وقضيته في ذلك كقضية المتعة والإكسال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة آخرا، وأوجب الغسل بالتقاء الختانين، ولم يشتهر ذلك، فكان بعض الصحابة يستمتع ولا يغتسل من الإكسال، فلما بلغ عمر نهاهم، وقول عبيدة السلماني لعلي: ”رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة“ يدل على انعقاد الإجماع على عدم جواز بيع أمهات الأولاد في زمن عمر لم يكن له مخالف حينئذ ولذا رجع علي عن رأيه الثاني إلى الأول. والله تعالىٰ أعلم.

(✱٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٢١-٥٢٢، رقم: ٢١٦١، النسخة القديمة ٢/٤١٥.

* * *

٩/ باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٥١- حدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر قال: حدثني عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب: "أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام

باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة. وأما ما روى أبو داود وسكت عنه (٣١٦/١): حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: "أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أ تقران لهذا بالولد؟ قالا: لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه" (★١) اه. وفي عون المعبود (٢٤٩/٢) (★٢): "قال المنذري: فأما

باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٥١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧/٢، ٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٣، رقم: ٦٠٣٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٤/١٠.

(★١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٠.

(★٢) انظر عون المعبود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/١٠، تحت رقم الحديث: ٢٢٦٧.

ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو، قال: فدعا عمر من القافة أربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعي فوطئ بقدم، ثم أراه القافة،

حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال" اه. فهذا الحديث يخالف الآثار المذكورة في الباب، فالجواب عنه: ما قد تقدم وحاصله: أن ذلك كان حين يحكم بالقرعة في أشياء ثم نسخه ما ورد من النهي عن الميسر في القرآن وحديث النبي ﷺ، فإن حد الميسر صادق على القرعة لما فيها من التعليق على الخطر، أو يقال إنما أقرع علي باختيار المدعين ورضاهم بالإقراع، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يحكم إلا بالتشريك، كما في حديثي المتن والله تعالىٰ أعلم.

وأما ما رواه البخاري عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري إلى مجزز نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" (*٣) اه. فهذا يدل على اعتبار القيافة في باب النسب، فعنه جوابان، الأول ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٩١-٢٩٢): أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة، لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظننه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث" اه (*٤). والثاني

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥١٢، ف: ٦٧٧٠.

(*٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، أول باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، تحت رقم: ٦٠٢٦.

قال: انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا رجلا، قال: فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم

ما يتحصل من فتح الباري (١٢/ ٤٨) ونصه: "قال أبوداود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك، لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك" (٥*) اه. قلت: وكل ذلك محتمل يخل بالاستدلال، ومشروعية اللعان تدل على أن القرعة والقيافة ليسا من الشرع في شيء، وإلا لم يحتج إليها.

وأما في الزيلعي (٢/٦٥): "وروى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القائفة، واقتدى في ذلك بنظر القائفة وألحقه أحد الرجلين" (٦*) اه. قلت: ورجاله رجال الصحيح لكن الظاهر فيه الانقطاع بين عروة وعمر، ففي تهذيب التهذيب (٧/١٨٥): قال ابن حزم في كتاب الحدود من الإيصال: أدرك عروة عمر بن الخطاب واعتمر معه (٧*) كذا قال وهو خطأ منه، وما روى الطحاوي (٢/٢٩٢): "حدثنا يونس قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، آخر باب القائف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٦٦، مكتبة دارالريان ١٢/٥٨، تحت رقم: ٦٥١٣، ف: ٦٧٧١.

وقاله أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة، النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٢٢٦٨.

(٦*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩١.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٧-٢٨٨، رقم: ١٣٥٤٥، النسخة القديمة ٧/٣٦٠.

(٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عروة، ترجمة عروة بن الزبير بن العوام، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٤٩، رقم: ٤٦٩٨.

يشهد أن هذا لمن هذين، قال: فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أظن أن النساء يفعلن

رجلا من بني كعب قائفا فنظر إليهما، فقال لعمر رضي الله عنه: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك قالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دما، ثم خلفها ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، لا يدري ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت" اه (٨*). ورجاله رجال مسلم لكن سليمان عن عمر منقطع، فإن عمر قد استشهد سنة ثلاث وعشرين كما في التقريب (١٥٤) (٩*). وسليمان قد ولد ٢٤ كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٩) (١٠*).

فالجواب عنهما: أن الانقطاع وإن لم يكن يضر عندنا إذا لم يكن المرسل يرسل عن الضعفاء إلا أن الاتصال راجح على الانقطاع، فما ثبت عن عمر بسند حسن أو صحيح متصل يعتمد عليه، ويترك المرسل، فإن الموصول أرجح من المرسل اتفاقا.

قال الطحاوي (٢/٢٩٣) فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر إلى القافة حتى دعاهم. قيل له: يحتمل ذلك عندنا -والله أعلم- أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده، فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين أم لا، وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث أبي المهلب، فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها،

(٨*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الرجل يدعيه رجلان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، رقم: ٦٠٣٠.

(٩*) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عمر بن الخطاب بن نفيل، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٢، رقم: ٤٨٨٨.

(١٠*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سليمان، ترجمة سليمان بن يسار الهلالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٣، رقم: ٢٦٩٤.

ذلك قبل هذا، أني لا أرد ما يرون، اذهب فهما أبواك". رواه الطحاوي ٢/٢٩٣) وقال صاحب الجوهر النقي (٢/٢٥٦) بسند حسن،، وقال

فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة" (✱١١) اه. وأما ما رواه عروة "أن عمر ألحق الولد بأحد الرجلين" فيمكن أن يكون ترجح دعواه بترجيح شرعي، كأن يكون صاحب اليد أو يكون الولد مميزا قد صدق أحدهما وكذب الآخر مثلا، ولم يلحقه به بقول القائف فقط، وإنما دعا القائف لتطييب قلوب الخصوم كما كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا سافر تطييبا لقلوبهن، لا لإثبات الحكم بالقرعة فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

حكم القيافة وأنه ليس من الحجة في شيء

فائدة: حاصل ما تحصل من حجج الخصم أنه ﷺ سر بقول القائف في أسامة وزيد "هذه الأقدام بعضها من بعض" وأن عمر رضي الله عنه قضى على وفق قول القافة، وأنه ﷺ لم ينكر إثبات علي النسب بالقرعة حين أتي بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في طهر وحد فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ولا شك أن المعول عليه ما ينسب إلى رسول الله ﷺ، وذلك هو سروره بقول القائف. وأجاب عنه صاحب الهداية (✱١٢) "بأن سروره كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه، لما في حديث أبي داود كان أسود وكان زيد أبيض، فكانوا لذلك يطعنون في نسبه منه، وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة، فكان قول القائف مقطعا لطعنهم" وقال الطحاوي: "إن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك، ولم يحتج

(✱١١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩، قبيل رقم: ٦٠٣٧.

(✱١٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب العتاق، آخر باب الاستيلاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٧٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/ ٤١٢.

الطحاوي: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعاً.

النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحمد، ولو لا ذلك لما كان دعى أسامة فيما تقدم إلى زيد وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث" اهـ. (٢/٢٩٢) (*١٣). ويحتمل مع ذلك كون القيافة حقا في نفسها فتكون متعلق سروره أيضا أو ليست حقا فيختص سروره بما قلنا، فلزم أن حكمنا يكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق، فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم يثبت بعد، وطعن يطعن بالرمح وفي النسب.

وقد يستدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه: "إن جاءت به أصهيب حمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به" (*١٤). وهذه هي القيافة والحكم بالشبه، وأجاب أصحابنا بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أنه ينقلب عليهم؛ لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمى به أشبه الزوج أو لا، لحصول الحكم الشرعي حيئذ بأنه ليس ابنا للنافي وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد.

وأما حديث علي رضي الله عنه وإثباته النسب بالقرعة ففي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وفي الخلاصة: وثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال ابن عدي: يعد في الشيعة مستقيم الحديث

(*١٣) انظر شرح المعاني الآثار للطحاوي، كتاب القضاء والشهادة، أول باب الولد يدعيه رجلان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٥.

(*١٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٦.

٣٤٥٢- قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه: "أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما". وذكر البيهقي فيما بعد

وضعفه النسائي (*١٥). قال المنذري: ورواه بعضهم مرسلا (أي موقوفا على علي رضي الله عنه من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ) وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم. وقد رواه أبو داود من طريقين، الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه، والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه، قال المنذري: أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى. والمراد بالإرسال ههنا الوقف لا ما هو الشائع فى الاصطلاح، وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولىٰ فيها الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال. كذا في النيل (٦/٢١٢) (*١٦).

(*١٥) انظر الترغيب والترهيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الياء، ترجمة يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي الأجلح، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣.

٣٤٥٢- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٧، رقم: ١٣٥٤٣، النسخة القديمة ٧/٣٥٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٤٢٤، رقم: ٢١٨٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦/٣٣٧، رقم: ٣٢١١٧، النسخة القديمة ١١/٣٧٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٦٤.

(*١٦) ذكره الشوكاني في النيل، كتاب اللعان، آخر باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٢، قبيل رقم: ٢٩٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٠، قبيل رقم: ٢٩٣٨.

في آخر باب من قال: يقرع بينهما. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين

والعجب من ابن حزم حيث رفع طريق عبد خير أيضا في المحلى (١٠/١٥٠) (*١٧) ولم يعزه إلى من خرجها، ولا ندري من أين وقع له ذلك، فلا حجة فيه والحال هذه، ولم يذهب إلى ظاهر هذا الحديث غير إسحاق بن راهويه وابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، ويعارضه ما رواه الطحاوي: ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما" اه (٢/٢٩٤) (*١٨).وفيه مولى بني مخزوم مجهول، وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي: "أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما هو للباقي منكما". ورواه ابن أبى شيبة في المصنف عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم. كذا في الجوهرالنقي (٢/٢٥٦). وحنش هذا هو ابن عبدالله، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي نزيل أفريقية ثقة من الثالثة (تقريب ٤٨) (*١٩). من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبي، فهذا كما ترى حكم علي بالولد لمدعيه جميعا فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، ولا إلى القرعة، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

(*١٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، الرد على من لم ير القيافة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٢، رقم المسألة: ١٩٤١.

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩، رقم: ٦٠٣٧.

(*١٩) انظر تقريب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حنش بن عبد الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٣، رقم: ١٥٧٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٧٨، رقم: ١٥٨٥.

بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم (الجوهرالنقي (٢/٢٥٦).

وفي الجوهر النقي فى باب القافة دعوى الولد: "ذكر البيهقي فيه حديث مجزز، قلت: لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع؛ لأن أسامة كان لاحقا بفراس زيد من غير منازع له، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين. فلما ألحقه مجزز به (وإلحاقه حجة عليهم بزعمهم) كان إبطالا لطعنهم؛ لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة، فسر النبي ﷺ بإبطال طعنهم، فلم يكن سروره إلا لحق. قال معنى هذا الكلام المازري وغيره، فلا نسلم أن الاشتباه يدل على الأنساب عند التنازع والدعوى" اهـ. (٢/٢٥٦) (٢٠*). ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود عن أبي قلابة عن أنس، فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي ﷺ، قال أنس: "فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم"، وذكر الحديث، فإن طلب الآثار ليس من باب الدعوى والنزاع في الأنساب في شيء، وقد يستعان في طلب الآثار بالكلاب، وبالإجماع لا حجة فيها فكذلك القافة.

وبقي ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من العمل بقول القافة، ولكن الآثار عنه قد وردت مختلفة في ذلك، منها ما تقدم عن سماك عن مولى لبني مخزوم: في رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فاختصما إلى عمر في الولد، فقال عمر ما أدري كيف أقضي في هذا؟ الحديث. وهو ليس بأدنى منزلة مما رواه سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن عمر؛ لأن سليمان وابن المسيب عن عمر مرسل، وكذا رواية المجهول من بني مخزوم عنه مرسلة، فتساويا، وأيضا ففي رواية سليمان بن يسار عن عمر في الولد الذي ادعاه رجلان، وقال القائف: لقد اشتركا فيه، أنه قال للغلام: "وال أيهما شئت". أخرجه الطحاوى فى معاني الآثار حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره ثم قال: حدثنا يونس

(٢٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٦٢-٢٦٣.

ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان مثله، حدثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى ابن حاطب عن أبيه فذكر نحوه، وفيه: ”فقال عمر للغلام اتبع أيهما شئت، فاتبع أحدهما“ (*٢١) وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير عبد الرحمن بن حاطب وله رؤية وعدده في كبار ثقات التابعين. كذا في التقريب (١١٩) (*٢٢).

وبهذا اندفع ما ذكره الموفق في المغني (٦/ ٤٠١): ”وما ذكروه عن عمر من قوله: وال أيهما شئت، لا نعلم صحته“ (*٢٣) إلخ. وكيف لا يعلم صحته؟ وقد رواه الطحاوي من طرق عديدة مرسلا وموصولا. قال الطحاوي: وفي هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعا، فلم يجعله عمر كذلك. وقال له: وال أيهما شئت، فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت النسب من أحد، قال الطحاوي: وقد روي عن عمر أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين، ثم رواه من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر (*٢٤) (وتوبة العنبري من رجال الشيخين ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه (تقريب ٢٦) (*٢٥) والعجب من ابن

(*٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٥٦، رقم: ٦٠٣٠.

(*٢٢) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٨ رقم: ٣٨٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٥٧.

(*٢٣) ذكره الموفق في المغني، كتاب اللقيط، فصل وإذا ادعاه اثنان، فألحقته القافة بهما، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٣٧٨، رقم: المسألة: ٩٥٤.

(*٢٤) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، رقم: ٦٠٣١.

(*٢٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف التاء، ترجمة توبة العنبري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣١، رقم: ٨٠٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٨٣، رقم: ٨١٦.

....

حزم حيث قال: "توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه". كما في المحلى (١٠/١٥١) (٢٦★). فأحسن الله عزاء نا فيه ما أجراه على تضعيف الرجال وجرحهم بلا بينة). ومن طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه. ومن طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب عن عمر مثله، وهذا سند موصول، ثم رواه من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، وفيه: "أن القافة قالوا: قد أخذ الشبه منهما، فما ندري لأيهما هو؟ قال: وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما". قال الطحاوي: "فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي كرنا من أحد وجهين، إما أن يكون بالدعوى؛ لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما (أو في يد ثالث وهما خارجان) فألحقه بهما بدعواهما، أو يكون فعل ذلك بقول القافة. وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على أن قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة، وذلك أنه قال: فقال القافة: لا ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر ابنهما والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من اليد، لا بقول القافة' اهـ. (٢/٢٩٣) (٢٧★).

وفي المبسوط: "إن قول القائف رجم بالغيب ودعوى بما استأثر الله تعالى بعلمه في قوله: ويعلم ما في الأرحام، ولا برهان له في قوله، مع أن في قوله قذف المحصنات ونسبه الأولاد إلى غير الآباء. (فلو فتحنا هذا الباب لا نفتح باب فتنة عظيم يؤدي إلى هتك الأعراض وسفك الدماء) ومجرد الشبه غير معتبر، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ حكم باللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف واعتبار الشبه، وإنما سر به عليه السلام لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونيهما، وكانوا يعتقدون أن عند القائف علما بذلك فكان قول القائف ردًّا لطعن الكفار لا

(٢٦★) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، قصة سيدنا عمر مع القائف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٣، رقم المسألة: ١٩٤١.

(٢٧★) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩، رقم: ٦٠٣٧.

…………………………………………

لأن قول القائف حجة في النسب شرعا" اه. من العناية (٥/٣٤١) (✱٢٨). ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام الجزل الذي لا يحاد عنه لم يتكلم في أبي حنيفة وأصحابه بكلام قد أقذع فيه وأساء الأدب، كما هو ديدنه في الكلام مع خصومه في باب، وارتكب مثله في هذه المسألة التي قد حيرت أولي الألباب (١٠/١٥٠) (✱٢٩).

ومما يدل على بطلان ا لقيافة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، في قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، حين تحاكم إلى داود امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، وأن الذي أخذ الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرىٰ، وقال سليمان: "ائتوني بالسكين أشقه بينهما" فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها" فقضى به للصغرى، كذا في جمع الفوائد (٢/١٧٥) (✱٣٠). فهذا كما ترى قد حكم به داود للكبرىٰ، ولعله كان في يدها وعجزت الصغرىٰ عن إقامة البينة. وحكم

(✱٢٨) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب الدعوىٰ، الدعوى في النتاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٧٠.

(✱٢٩) انظر المحلى بالآثار، أحكام القيافة، الدليل على مشروعية القرعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤١-٣٤٢، تحت رقم المسألة: ١٩٤١.

(✱٣٠) انظر جمع الفوائد لمحمد بن محمد بن سليمان الروداني المالكي، كتاب المناقب، باب ما ورد في ذكر بعض الأنبياء ومناقبهم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/٤٠٧، رقم: ٨٣٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ، النسخة الهندية ١/٤٨٧، رقم: ٣٣١٢، ف: ٣٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٠٤.

…………………………………………

به سليمان للصغرى ولم يعمد إلى نقض ما حكم به داود، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنه لما دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك فى الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، جزعت الصغرى. فحصل مقصوده لجزعها الدال على عظيم الشفقة وعدم جزع الكبرى، بل وقولها: "نعم اقطعوه" كما في رواية عند النسائي من طريق مسكين بن بكير عن شعيب، ولم يلتفت إلى إقرار الصغرى بقولها: "هو ابن الكبرى" لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل بل هذا هو الظاهر أن تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق حين قال لها سليمان: "لو كان ابنك لم ترض أن يقطع". زاده النسائي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة كما في فتح الباري (٤٨/١٢) (٣١★).

وبالجملة فكلاهما قد حكم بالولد لإحدى المرأتين من غير أن يرجع إلى القافة، وقص رسول الله ﷺ حكمهما علينا من غير إنكار، فكان ذلك شرعاً لنا.

لا يقال: لعلهما حكما بالنص فلم يكن لهما حاجة إلى القافة؛ لأنا نقول: لو كان داود حكم بالنص لما ساع لسليمان أن يحكم بخلافه، وعدم حكم سليمان بالنص ظاهر من احتياله على إظهار الحق، حيث قال: "ائتوني بالسكين أشقه بينهما". فالصحيح أن كلاهما قد حكم بالاجتهاد، وفي قول سليمان: "اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف" دليل على أنه إذا استوت دعوة المرأتين من كل وجه كان الولد بينهما، كما قاله أبو حنيفة في رواية أبي حفص عنه (فتح القدير ٣٤٥/٥) لأنه إنما

(٣١★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: "ووهبنا لداود سليمان إلخ" قبيل باب قول الله تعالىٰ "ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٣٦/٦، رقم: ٣٣١٢، ف: ٣٤٢٧.

وانظر السنن الكبرىٰ للنسائي، كتاب القضاء، باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٣، رقم: ٥٩٥٧.

....

قال: ”ائتوني بالسكين“ لاستكشاف الأمر، فلو لم ينكشف الأمر بهذه الحيلة لجعله بينهما هذا هو الظاهر المبتادر من كلامه.

وقال الموفق في المغني: ”وإن ألحقته القافة باثنين لم يلحق بهما، وبطل قول القافة. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى، ولنا أن كونه منهما محال يقينا فلم يجز الحكم به“ اه (٦/ ٤٠٥) (٣٢★). قلنا: قد تقرر في الأصول إذا تعارضت الدعوتان أو البينتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى تساقطتا وصارتا كالعدم، وحكم الحاكم بالمدعي بينهما، لاستوائهما وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي موسى: ”أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فجعله بينهما نصفين“ (نيل الأوطار ٨/ ٥٦٧) (٣٣★). هذا هو الأصل في تعارض الدعوتين، وبه حكم سليمان عليه السلام في الولد الذي تنازعت فيه المرأتان، ولا بينة لواحدة منهما. وما ذكره الموفق من التعليل

(٣٢★) ذكره الموفق فى المغني، كتاب اللقيط، فصل وإن ادعت امرأتان نسب ولد إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٣٨١.

(٣٣★) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٤٠٢، رقم: ١٩٨٣٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/ ٥٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، القضاء فيمن لم تكن له بينة، النسخة الهندية ٢/ ٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، النسخة الهندية ٢/ ١٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٣٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب تعارض البينتين والدعوتين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٢٨، رقم: ٣٩٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٧٢٧، رقم: ٣٩٧٣.

……

لا يسمع بمعرض النص، على أن الحاكم لا يحكم بأن الولد يكون ابن امرأتين محققا أن كل واحدة منهما ولدته حتى يلزم الحكم بالمحال، بل إنما يحكم لكل واحدة منهما بحق الأمومة وليس ذلك حكما بالمحال.

رد تشنيع ابن حزم على أبي حنيفة في إلحاقه الولد بامرأتين:

وأما قول ابن حزم في المحلى: "بأن هذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالىٰ قبله" إلخ (١٠/١٥٢) (٣٤★). فمردود بأن تشريك المدعيين في المدعي إذا استويا في الدعوى، ولم يعلم الكاذب من الصادق عين العدل والإنصاف، وليس من الجور والظلم في شيء، ألا ترى أنه ﷺ جعل الدابة بين الرجلين نصفين، ولم يكونا جميعا صادقين، بل كان أحدهما كاذبا بيقين، فهل تقول هذا جور وظلم أن يوجب لغير المالك حكم المالك؟ فما هو جوابك فهو جوابنا، وهل تقوم في سليمان عليه السلام حين قال: "اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف". ولم يقل كقولك: اقرعوا بينهما أو ادعوا له القافة إن هذا جور وظلم وباطل أن يحكم بغير أم حكم أم؟ فهل لأحد بعد ذلك أن يرى أبا حنيفة بأنه أتى بقول لم يقله أحد قبله، ولا يساعده نص قرآن ولا سنة؟ وأي نص أقوى مما أخرجه الشيخان والنسائي مرفوعا، وأيدته النصوص الواردة في تعارض البينتين والدعوتين فافهم.

ولا تعجل في الإنكار على الحنفية فإنهم أشد الناس اتباعا للآثار، ينالون الإيمان من الثريا بالدراية حين لا يناله من الثرى أهل الرواية، والله أعلم وأعلى وأجل.

واحتج الطحاوي رحمه الله على بطلان القيافة وقول القائف في باب الأنساب بحديث عائشة، ولفظها: "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء" (٣٥★) الحديث.

(٣٤★) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، قصة خلق الإنسان في الرحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٤، رقم المسألة: ١٩٤١.

(٣٥★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ٢/٧٦٩، رقم: ٤٩٣٤، ف: ٥١٢٧.

. . . .

وفيه: "ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم". رواه البخاري وأبوداود كذا في جمع الفوائد (٢٢٣/١) (٣٦★). قال الطحاوي: "فيه دلالة على هدم ذلك النكاح ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول الجاهلية، فبعث الله محمدا ﷺ بنكاح الإسلام اليوم، وبإلحاق أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية بمن ادعى أحدا منهم في الإسلام. كما حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، ح وحدثنا يونس أنا أنس عن يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه كان ينيط أهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الإسلام. (قلت: وهذا مرسل صحيح) فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون لهم بقول القافة، ولو كان قولهم مستعملا في الإسلام كما كان مستعملا في الجاهلية لما قالت عائشة إذا أن ذلك مما هدم" اهـ ملخصا بمعناه (٢٩٢/٢) (٣٧★). وحاصله: أن ظاهر حديث عائشة يدل على هدم نكاح الجاهلية وبطلان قول القافة جميعا ممن ادعى دلالته على هدم الأول فقط دون الثاني، فليأت ببرهان وكل ما ذكروه في ذلك لا يصلح للاحتجاج به كما تقدم الكلام فيه مستوفا، والله المستعان.

ؕ وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٢.

(٣٦★) وأورده محمد بن محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، من جامع الأصول ومجمع الزوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا بجامعة مظاهر علوم سهارنفور يوفي الهند ٤٤٠/٣-٤٤١، رقم: ٣٤١٤.

(٣٧★) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/٣، رقم: ٦٠٢٩.

❖❖❖

١٠/ باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

٣٤٥٣- عن أبي هريرة مرفوعا: "الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر". رواه البخاري والإسماعيلي (فتح الباري ١٢/٣٣) وهو حديث متواتر بلفظ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا قاله المناوي (العزيزي ٣/٤١٩).

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. استدل به الجمهور على أن الأمة إذا اعترف سيدها بوطئها أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشترط في حقها الوطء، ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

٣٤٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٠، ف: ٦٨١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، النسخة الهندية ١/٤٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، النسخة الهندية ٢/٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٢-٣٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٦.

وانظر السراج المنير للعزيزي، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٤٠٠.

....

بالملك دون الوطء، هذا قول الجمهور. وعن الحنفية: لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الحافظ في الفتح: "وترجيح المذهب الأول أي مذهب الجمهور ظاهر (بحديث عائشة في منازعة سعد وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقضاء ه صلى الله عليه وسلم لعبد، وقوله: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر) لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء" اهـ (٢٩/١٢) (✱١).

قلت: لا حاجة فيه إلى النقل، بل يكفي لإثباته إطلاق الفراش عليها، فإن الفراش حقيقة في الزوجة عرفا، فقد نقل ابن الأعرابي: أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة (أي الزوجة). ومما ورد في التعبير به عن الزوج قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها.

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباء ة بالبلاء ثقيلا

ذكره الحافظ في الفتح أيضا، وإذا كان كذلك فلا يطلق على غير الزوج والزوجة إلا إذا كان مثلهما، ولا خلاف في أن الفراش لا يطلق على كل موطوء ة، ولا على كل واطئ، ألا ترى أنه لا يقال للمزنية فراشا مع كونها موطوء ة، فثبت أن مطلق الوطء لا يكفي لكون المرأة فراشا، فلا بد من اشتراط شيء زائد على الوطء، وليس إلا أن تكون منكوحة أو أم ولد لسيدها. فقوله ﷺ لعبد ابن زمعة: "هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر" دليل على كون هذه الوليدة أم ولد لزمعة، هذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، ودونه خرط القتاد.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

....

ويؤيد قولنا أنها كانت أم ولد لزمعة ما رواه أحمد عن ابنة زمعة، قالت: "أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبي مات وترك أم ولد له، وأنا كنا نظنها برجل، وأنها ولدت فخرج ولد يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال: فقال لها: أما أنت فاحتجبي منه فليس بأخيك، وله الميراث". وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد ١٤/٥) (✱٢).

قلت: ومثله حجة عندنا ويكتفى بمثله في تأييد الاحتمال العقلي فافهم. وتأويله بأنها أطلقت عليها أم الولد باعتبار ما تؤول إليها خلاف الظاهر كما لا يخفى، وفيه رد على الحافظ في قوله: لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر" اهـ.

وبهذا تبين ضعف ما نقل الحافظ عن الشافعي: "أنه ناظر بعض الحنفية لما قال: إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش. فرد عليه الشافعي: بأن هذا ورد على سبب خاص أي وأن خصوص السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه" اه (٢٩/١٢) (✱٣). فإن أبا حنيفة لم يقل: إن الفراش لا يطلق على الأمة مطلقا، بل أراد أنه لا يطلق على كل أمة موطوءة لكون الفراش مختصا بالزوجة عرفا، فلا يلحق بها إلا ما كان مثلها، ولا تكون الأمة كالزوجة إلا إذا كانت أم ولد لسيدها، فلا يراد بالفراش إلا الزوجة أو أم الولد بدليل ما قلنا. وقال شيخنا حكيم الأمة دام مجده وعلاه: "الأحسن في تقرير الجواب أن يقال: إن الفراش مختص بالزوجة عرفا، فلا يقال بعمومه لكل أمة موطوءة إلا بدليل، وحديث عائشة هذا لا يدل عليه لكونه واردا في أم الولد كما مر، ودلت آثار الصحابة المذكورة في المتن على عدم عمومه لكل أمة موطوءة كما

(✱٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٥١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦، رقم: ٢٧٩٦٤.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠/١٢، مكتبة دارالريان ٣٦/١٢، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

....

سيأتي، فالحق ما قاله أصحابنا: إن الفراش لا يطلق شرعا إلا على الزوجة أو أم الولد دون غيرهما، ومن ادعى إطلاقه على غيرهما فليأت ببرهان" اه.

فاندحض به ما قاله الحافظ في الفتح أيضا: "وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها" اه (١٢/ ٣٠) (✱٤). فهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد عرفت أنه ليس من لازم مذهبهم إخراج السبب. كيف؟ وهم قائلون بأن الفراش فراشان، قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش أم الولد، ومعنى الفراش هو كون المرأة مقصودا من وطئها الولد، إما ظاهرا كما في أم الولد فإنه إذا اعترف به ظهر قصده إلى ذلك، أو وضعا كالمنكوحة يثبت نسب ما تأتي به، ولا ينتفي بنفيه إلا باللعان، وولد أم الولد وإن ثبت نسبه بلا دعوة ينتفي بمجرد نفيه. كذا في فتح القدير (٣/ ٣٣١) (✱٥). وإذا كان كذلك فقوله: "الولد للفراش" معناه ولد المنكوحة أو أم الولد للزوج أو للمولى، فكيف يصح تشنيع هذا البعض على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب؟ فإن النص إنما ورد عندنا في حق أم الولد بدليل ما ذكرنا، ولم نقل بخروجها من الفراش، ولم يرد في حق الأمة بالعموم كما قاله الجمهور.

هذا جوابنا على ظاهر الرواية أن الأمة لا تكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء، بل بأن تلد منه ويدعي ولدها، وأما على قول بعض المشايخ منا: بأنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها ينبغي أن يثبت نسب ولدها من غير توقف على دعواه، وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به، فلا حاجة إلى أن نوجب عليه الاعتراف

(✱٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٤٠، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

(✱٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٦، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٣١.

....

ليعترف فيثبت نسبه، بل يثبت نسبه ابتداء فالخطب هين. قال المحقق في الفتح: وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك" اه (٣/٢٣٢) (✱٦).

قلت: وقد ورد في الآثار ما يدل على أن زمعة كان قد حصن تلك الوليدة التي نوزع في ولدها، ولم يكن يعزل عنها، وهو ما رواه الطحاوي من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: "كانت لزمعة جارية يتطأها (وفي لفظ كان تبطنها وكان يظن ...... برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ" (٢/٦٧) (✱٧). والحديث أخرجه النسائي بهذا السند والمتن نحوه (٢/١١٠) (✱٨). وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/٣١) (✱٩). وقال: "رجاله رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده، فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوت فلا يعارض حديث عائشة المتفق عليه. وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير ابن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير" (✱١٠) اه

(✱٦) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٦، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٣١.

(✱٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٦، رقم: ٤٦٢٩.

(✱٨) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

(✱٩) حسنه الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/٣٨، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(✱١٠) قاله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٣، رقم: ١١٤٦٦.

……………………………………

فقوله: "كان يتطأها أو تبطنها" يدل على ما قلنا، ومثل هذه الوليدة تصير فراشا لمولاها عند بعض أصحابنا لا يحتاج في إثبات نسب ولدها إلى إقرار المولى به، بل يثبت نسبه ابتداء، فالحديث حجة لنا لا علينا.

فإن قيل: إذا كان ولدها ثابت النسب من المولى فما معنى قوله ﷺ لسودة بنت زمعة: "واحتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ"، قلنا: معناه ليس لك بأخ في استحسان الدخول وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع لقيام الفراش. وقيل: "هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة". قاله السندي في حاشية النسائي (٢/ ١١٠) (✱١١) وفيه أيضا عن عمدة القاري قوله: "احتجبي منه" أشكل معناه قديما على العلماء. فذهب أكثرهم إلى أن الحرام لا يحرم الحال، وأن الزناء لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن ما جشون إلا أن قوله ذلك كان على وجه الاختيار والتنزه، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة اه (✱١٢).

قلت: وبما ذكرنا من الدليل على كون وليدة زمعة هذه أم ولد له من قبل، أو أنه كان قد حصنها ولم يكن يعزل عنها، ومثلها تكون فراشا لمولاها اتفاقا في الأولى، وعند بعض أصحابنا في الأخرى: بطل احتجاج الشافعية بهذا الحديث على استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه. قال المازري: "وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث، فقد وقع في رواية يونس المعلقة في المغازي من الصحيح: "هو لك هو أخوك يا عبد!" ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود: "هو أخوك يا عبد!"

(✱١١) ذكره السندي في حاشية الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٩٤.

(✱١٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العتق، باب أم الولد، قبيل باب بيع المدبر، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/ ٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٣٣٣، رقم: ٢٤٦٥، ف: ٢٥٣٤.

……………………………………

ولـم يـرو أن زمعة ادعاه ولدا ولا اعتراف بوطء أمه، فكان المعول في هذه القصة على استـلـحـاق عبـد ابـن زمـعة، قـال: وعـنـدنـا لا يصح استلحاق الأخ ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به، لأن من ثبت وطأه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويـعسـر عـليهـم الانفصال عما قاله الشافعي، لما قررناه أنه لـم يكن لزمعة ولد من الأمة الـمـذكورة سابق، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي" اه من فتح الباري (١٢/ ٣٠) (١٣*).

قـلـت: لا يصعب هذا علينا ولا يعسر علينا الانفصال عما قاله الشافعي فقد أثبتنا أنهـا كـانـت أم ولـد لزمعة من قبل، وولد أم الولد يثبت نسبه من المولى من غير حاجة إلـى الإلـحـاق، فـلا يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه أصلا، ولو سلم فغاية ما ثبـت به كون الولد أخا لعبد بن زمعة ومن وافقه في دعواه، وهذا مما لا ينكره الحنفية، بـل قـال أبو حنيفة: إذا أقر الوارث بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث؛ وإن أقر بـأخـت لزمه ثلث ما في يديه، ولا يثبت نسبه إذا لم توجد شهادة، ولكنه يشارك المقر فـي الميراث؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده، وإن أقر جميع الورثة بنسب مـن يشاركهم في الميراث ثبت نسبه سواء كان الورثة واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى. وبهـذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت فـي ميـراثه وديونه، والديون التي عليه وبيناته ودعاويه، وكذلك في النسب والمشهور عن أبي حنيفة أن لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجلين وامرأتين؛ لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد (أي نصاب الشهادة) ذكره الموفق في المغني (٥/ ٢٢٧) (١٤*).

(١٣*) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٤١، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(١٤*) ذكره الموفق في المغني، كتاب الإقرار، فصل وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/ ٣١٦-٣١٧، تحت رقم المسألة: ٨٥٦.

....

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن زمعة لم يخلف وارثا غير عبد إلا سودة، قاله الحافظ في الفتح (٢٨/١٢): فإن كان زمعة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم ورثته سودة أيضا، فيحتمل أن تكون وكلت أخاه في الدعوىٰ، أو ادعت أيضا كما هو ظاهر ما رويناه عن أحمد، وما رواه النسائي والطحاوي عن ابن الزبير (١٥★) وبالجملة فقد ثبت إقرار جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث فثبت نسبه لإقرار الجميع لا لاستلحاق الأخ لأخيه، وهذا على ما حكاه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وأما على الرواية المشهورة عن الإمام باشتراط إقرار رجلين أو رجل وامرأتين وليس ههنا إلا إقرار رجل وامرأة فقط، فنقول: معنى قوله ﷺ: "هو أخوك يا عبد" أي شريك لك في الميراث لا أنه ثابت النسب من أبيك، بدليل ما في حديث ابن الزبير: "واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ". فإنا لو حملنا قوله لعبد: "هو أخوك" على معنى كونه ثابت النسب من زمعة عارضه قوله لسودة: "ليس لك بأخ". فالأولىٰ ما قلنا إنه أثبت له الإخوة بمعنى كونه مستحقا للميراث، ونفاها عنه بمعنى كونه ثابت النسب عن زمعة فافهم.

الجواب عن إيراد الحافظ على الطحاوي

قال الحافظ في الفتح: "وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر، فقال: معنى قوله: هو لك أي يدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره، كما قال

(١٥★) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦، رقم: ٢٧٩٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطأها مولاها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٢، رقم: ٤٦٢٩.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

....

لصاحب اللقطة: هي لك، وقال له: إذا جاء صاحبها فأدها إليه. قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة عليها، فأمرها بالاحتجاب. وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله: هو أخوك، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا في الدعوىٰ بذلك" اهـ (٣١/١٢) (١٦★).

قلت: وكيف لا يقف عليه؟ وقد أخرج حديث ابن الزبير في معاني الآثار له (٦٧/٢) (١٧★) كما تقدم، ولكنه وقف على ما ذهل عنه الحافظ، وهو قوله ﷺ في حديث ابن الزبير: "واحتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ" وهو يرد على من حمل قوله لعبد، "هو أخوك" على معنى الإلحاق وإثبات النسب، فمن المحال أن يكون ولد زمعة هذا بعد ثبوت نسبه منه أخا لابنه ولا يكون أخا لبنته، فقوي بذلك الإشكال الذي ظنه الحافظ مرتفعا بالرواية الثانية. فالظاهر أنه زيادة: "هو أخوك" باطلة عند الطحاوي، كما أن زيادة: "فليس لك بأخ" باطلة عند الخطابي، وتبعه النووي، كما ذكره الحافظ في الفتح (٣١/١٢) (١٨★).

قال الجصاص في أحكام القرآن له بعد ما ذكر الحديث من طريق أبي داود عن سعيد ابن منصور ومسدد، اقتصر فيه سعيد على قوله: "احتجبي منه يا سودة! وزاد مسدد: هو أخوك يا عبد! ما نصه: "قال أبو بكر: الصحيح ما رواه سعيد بن منصور،

(١٦★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١/١٢، مكتبة دارالريان ٣٧/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(١٧★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٢، رقم: ٤٦٢٩.

(١٨★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٨/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

. . . .

والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحدا وافقه عليها. وقد روى في بعض الألفاظ أنه قال: هو لك يا عبد! ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب؛ لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال: هو له. ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: هو لك يا عبد! إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله: "هو لك" إضافة الملك، والأخ ليس بملك (لأخيه). فإذا لم يرد به الحقيقة، فليس حمله على إثبات النسب بأولىٰ من حمله على إثبات اليد، ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعبده لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكره بعض الرواة أنه قال: هو لك يا عبد! (وهو المتفق عليه في رواية الجماعة، وكذا هو للأكثر، صرح به الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٠). وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده، وفي خبر سفيان وجرير الذي يرويه عبد اللّٰه بن الزبير أنه قال: ليس لك بأخ، وهذا لا احتمال فيه، فوجب حمل المحتمل على ما لا احتمال فيه" اه. ملخصا (٣/ ٣٠٥) (١٩★).

قلت: والمسلك الذي سلكه الطحاوي سبقه إليه المزني صاحب الإمام الشافعي، كما في فتح الباري (١٢/ ٢٩) (٢٠★). وتعقبه الحافظ أيضا بمثل ما تعقب به الطحاوي بأن قوله لعبد بن زمعة: هو أخوك يدفع هذا التأويل اه. وبعيد من مثل هؤلاء الحفاظ المجتهدين في الفقه والحديث أن تخفى عليهم هذه الزيادة التي زادها مسدد في روايته، ولكنهم لم يعبأوا بها لكونها شاذة غير صحيحة عندهم فافهم. واندحض بذلك استدلال من استدل بهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة زور؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب، بسبب الشبه لعتبة فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب

(١٩★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب نكاح الملاعن للملاعنة فصل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٩٦.

(٢٠★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٩، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/ ٣٥، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

....

كذا في فتح الباري (٣٢/١٢). فإن كونه حكم بأنه أخو عبد مختلف في صحته كما قد عرفت، ولو سلم فإن الأمر بالاحتجاب كان للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، كما قالته الشافعية، حكاه الحافظ (٣٣/١٢) (٢١✱).

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، والحديث حجة عليهما. وقول النووي: هذا احتجاج باطل؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا. رد الفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح. قاله الحافظ في الفتح (٣٢/١٢) (٢٢✱) أيضا.

وتذكر ما قدمناه أن هذا كله إنما هو كلامنا بعد تسليم ما قاله الخصم: أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق، وإلا فالحق عندنا أنها كانت أم ولد له من قبل، كما في رواية أحمد في مسنده. وإذا ثبت ذلك فلا إشكال في ثبوت نسب الولد المتنازع فيه من زمعة من غير حاجة إلى الإلحاق والاستلحاق، ولا في صحة ما زاده مسدد في روايته: "هو أخوك يا عبد!" ويحمل قوله لسودة: "ليس لك بأخ" على أنه ليس لك بأخ في استحسان الدخول، وإلا فهو أخ لها في ظاهر الشرع، ونظيره ما قاله الجمهور في تأويل قوله: "احتجبي منه يا سودة!" وظني أن تحرير المسألة بهذا الوجه قد تفردت به، ولله الحمد على ما ألهم وأفهم.

(٢١✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢/١٢-٤٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٨/١٢-٣٩، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(٢٢✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

٣٤٥٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لاأريد به الولد". رواه الطحاوي (٦٨/٢) ورجاله رجال الصحيح غير ابن مرزوق وهو ثقة كما مر غير مرة. وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٢٢/١٠) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار: "أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها" اهـ. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٣٤٥٥- قد بلغنا "أن زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق" إلخ. فيه دلالة على أن الأمة لاتكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء، ولا يكون ولدها ثابت النسب به ما لم يقر بأنه ولده، وإلا لم يجز لابن عباس أن ينتفي من ولد جارية قد وطئها بعلة أنه كان يعزلها، كما لا يجوز لأحد أن ينتفي من ولد زوجته وإن كان يعزلها، فهو حجة على الجمهور القائلين: بأن أمته صارت فراشا بالوطء فلحقه ولدها، فإن نفاه سيدها لم ينتف عنه. قاله الموفق في المغني (٤٨٩/١٢) (★٢٣).

قوله: "قد بلغنا إلى آخر الباب". دلالته على معنى الباب ظاهرة، كدلالة ما قبله،

٣٤٥٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢، رقم: ٤٦٣٠.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٧، رقم: ١٢٥٨٣، النسخة القديمة ١٣٥/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الاستبراء، والولد يلحق في النكاح الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/١٠، رقم المسألة: ٢٠٠٨.

(★٢٣) ذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل فإذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٣/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

٣٤٥٥- أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣، رقم: ٧٩.

٣٤٥٦- وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود: فأقرت أنه من

وبذلك تبين ضعف احتجاج الجمهور بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ”ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم“. ولفظ نافع عن صفية بنت عبيد: ”ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن، والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن وقد وطئها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا“. ولفظ نافع: ”فارسلوهن بعد أو أمسكوهن“. كذا في الموطأ لمحمد (٢٤٩-٢٥٠) **(٢٤*)**. قالوا: ”فهذا عمر قد حكم بإلحاق ولد الأمة بسيدها إذا أقر بوطئه إياها“. قلنا إنما صنع عمر رضي الله عنه هذا على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن، يشير إليه لفظ نافع عن صفية، وأصرح منه ما رواه سعيد بن منصور ولفظه: أنه قال: ”حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه“ **(٢٥*)**. وفي لفظ له: ”أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده“. كذا فى المغني (٤٨٩/١٢) **(٢٦*)**. فلم يرد أن كل ما تلده الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وإن لم يدعه، بل أراد به الزجر والتهديد، وأنه لايجوز للمرء أن ينتفي

(٢٤*) أورده الإمام محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣-٢٥٤.

٣٤٥٦- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد، مكتبة دارالسلفية الهند ٩٢/٢، رقم: ٢٠٧٣.

وذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل: فإذا وطئ الرجل أمته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٢/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

(٢٥*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد، مكتبة دارالسلفية الهند ٩٠/٢، رقم: ٢٠٦٢- ٢٠٦٣.

(٢٦*) وذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل: فإذا وطئ الرجل أمته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٢/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

الراعي، فانتفى منه عمر". ذكره محمد في الموطأ (٢٤٩) هكذا بلاغا وبلاغاته حجة عندنا. ورواه سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن فتى من أهل المدينة: "أن عمر كان يعزل عن جارية له". فذكر نحوه، كذا في المغني (٤٩١/١٢).

من ولد أمته بمجرد شهبة حدثت له، ودليل ذلك ما ثبت عن زيد بن ثابت أنه نفي ولد أمة موطوءة له، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه أنه فعل ذلك، فلو كانت الأمة تصير فراشا لمولاها بمجرد الوطء لحقه ولدها، ولم ينتف عنه بنفيه كولده من زوجته.

قال المحقق في الفتح: إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به أو يقضي به القاضي فيلزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله أو يتطاول الزمان؛ لأن التطاول دليل إقراره؛ لأنه يوجب منه فيها دليل إقراره من قبوله التهنئة ونحوه، فيكون كالتصريح بإقراره، واختلافهم في التطاول سبق في اللعان. وحاصل ما ذكره هناك أنه مقدر عند محمد وأبي يوسف بمدة النفاس، وعند الإمام بمدة قبول التهئنة وهي ثلاثة أيام في رواية أبي الليث، وسبعة أيام في رواية الحسن اهـ. ملخصا من فتح القدير أيضا (٣٣٢/٣، ١٢٦/٣). وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي ومروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بحيضة وهو ضعيف، فإنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح، وفيه يلزم الولد وإن استبرأها مع أن الحامل تحيض عند مالك والشافعي فلا يفيد الاستبراء، وهم ينفصلون عن هذا بأن الغالب أن لا تحيض، والأمر بالاستبراء اعتبارا للغالب، فيحكم عند وجوده بعدم الحمل حكما بالغالب. (وفيه أن النسب مما يحتاط لإثباته فلا يجوز بناءه على الغالب بل يعتبر فيه الإمكان، وأيضا: فيرد عليهم العزل فإن الغالب عدم الحمل مع العزل كما لا يخفى، فيجب أن لا يثبت نسبه إذا أقر بوطئها وادعى العزل، وهم لا يقولون به، فافهم) ولو بوطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية اهـ (٣٣٠/٣) (٢٧★).

(٢٧★) هذا تلخيص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٣٠-٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤-٣٥.

٣٤٥٧- حدثنا عيسىٰ بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة: "أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما استطيب نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها".

والعجب ممن لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه ههنا ينفي النسب به، ولا يرى الوطء في الدبر نافيا وهو مانع من الحمل في الغالب ولعلك قد عرفت بذلك قوة ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا الباب، وإن غيره قد أتى في ذلك بالعجب العجاب، ورحمه الله ابن حزم حيث نسب إلى أبي حنيفة ما لم يقل به ولم يذهب إليه. فقال: قال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه اهـ (١٠/٣٢٢) فقد عرفت أن ولد أم الولد يلحق بسيدها، ويثبت نسبه منه بلا دعوة عنده، وولد غير أم الولد يحلق به بإقراره أو بوجود دليل الإقرار، وهو مضي مدة قبول التهنئة، ولا يلزمه بمجرد الوطء أو الإقرار بالوطء بدليل ما ذكرنا من الآثار.

والعجب من ابن حزم أنه ذكر في المحلى أثر ابن عباس وزيد بن ثابت، ومع ذلك لم يستح ورد على أبي حنيفة قوله: "بأن هذا قول بلا دليل أصلا، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه" اهـ (٢٨★). فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا شأوه ☆ كضرائر الحسناء قلن لوجهها
فالناس أعداء له وخصوم ☆ حسدا وبغيا أنه لدميم

وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي هو بخاتم النبوة مختوم، وعلى آله وأصحابه ما دام يقعد أحد ويقوم، أو يصلي ويصوم.

٣٤٥٧- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها، مكتبة زكريا ٢/٦٧، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٨، رقم: ٤٦٣١.

(٢٨★) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الاستبراء، والولد يلحق في النكاح الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤١، تحت رقم المسألة: ٢٠٠٨.

٣٤٥٨ - حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: "ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إنه ليس مني، وإني كنت أعزل عنها". رواه الطحاوي

حديث عتق أمهات الأولاد بموت المولى مشهور:

فائدة: حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: "من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه". قد ذكرناه في أول باب الاستيلاد، واقتصرنا في المتن على تحسين العزيزي إسناده، والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤١٥/٢). وقال: "رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا" اه (٢٩★). فلا بد من الجواب عنه

(٢٩★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٣١٧/١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٤، رقم: ٤١٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٣١/٣، رقم: ٢١٩١، النسخة القديمة ١٩/٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧٥/١٥، رقم: ٢٢٤٠٦.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٩/٤، النسخة القديمة ٤١٥/٢.

٣٤٥٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها، مكتبة زكريا ٦٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢، رقم: ٤٦٣٣.

وانظر المحلى بالآثار، وطريقه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٠٨.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عيسى بن إبراهيم الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢٤/٦، رقم: ٥٤٧٨.

(٢/٦٨). والسند الأول رجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت، كما في التهذيب (٨/٢٠٥) والسند الثاني حسن وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/٣٢٢) بالسند الأول ولم يعله بشيء.

فنقول: قال فيه يحيى بن معين: "ليس به بأس (وهو توثيق منه على ما عرف) يكتب حديثه". وقال: ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار" كذا في التهذيب (٢/٢٤١-٢٤٢) (✱٣٠). ومثله حسن الحديث عندنا وعند أكثر المحدثين، كما مر غير مرة وأخرج الحاكم في المستدرك: "وقال: "صحيح الإسناد". وهذا توثيق منه لحسين ابن عبدالله هذا، والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب: أنه مشهور تلقته الأمة بالقبول، وإذ قد كثرت الطرق وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه، مع أن ابن القطان قال في كتابه: "قد روي بإسناد جيد". كذا في فتح القدير (٣/٣٢٦) (✱٣١).

ويشهد له أيضا ما رواه زيد بن وهب، قال: "مات رجل منا وترك أم ولد له، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن علقمة: قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن جارية لي قد أرضعت ابنا لي وأنا أريد أن أبيعها، فمقته ابن مسعود، وقال: ليته ينادي من أبيعه أم ولدي". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/١٠٨). (✱٣٢)

(✱٣٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، ترجمة الحسين بن عبد الله الهاشمي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣١٤، رقم: ١٣٨٣.

(✱٣١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٨-٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٢٦.

(✱٣٢) أوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٥٢٢-٦٥٢٣.

وأخرجهما الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٣٣٨-٣٤٦، رقم: ٩٦٨٤، ٩٧٢٠.

……

وفيه: أن الأمة تصير أم الولد لمولاها بإرضاع ابنه من غيرها، وإن لم تلد منه ولدا، لم أره صريحا في المذهب، ولكن قواعدنا تساعده. وعن خوات بن جبير قال: "مات رجل وأوصى إلى مكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام. فقالت لها المرأة: يا لكعاء! غدا يؤخذ بيدك فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لاتباع". رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، كذا في المجمع أيضا (٤/٢٤٩) (٣٣★).

ذكر الوعيد على من انتفى من ولده بلا وجه شرعي

فائدة: قال محمد في الموطأ: "وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصنها (أي الأمة وحفظها في بيته) ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفي منه. فهذا نأخذ" اهـ (٢٥٠) (٣٤★). وحاصله أن نسب ولد الأمة وإن كان لا يثبت عندنا بلا دعوة، ونسب ولد أم الولد ينفي المولى فلا يجوز له الإقدام على نفي الولد بمجرد شبهة حدثت له ما لم يتيقن به. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله تبارك وتعالىٰ يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص". رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام (ابن إمام هو حجة الإسلام) كذا في مجمع الزوائد (٥/١٥) (٣٥★).

(٣٣★) أخرجه الطبراني في الكبير، خوات بن جبير الأنصاري بدري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/٢٠٤، رقم: ٤١٤٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العتق، باب في أم الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤٩، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٢٩٥.

(٣٤★) ذكره محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣، تحت رقم: ٧٩.

(٣٥★) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٣/١٩٢، رقم: ٤٢٩٧. ←

……………………………………………

ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الباب. والحمدلله العزيز الوهاب، وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق في كتاب النكاح والطلاق ضحوة الخميس للثالث والعشرين من رجب المعظم سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبي الأمين المكرم صلى الله عليه وسلم، ما غرد طائر وترنم، وكان ذلك في ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية، مجدد المراسم الدينية، قطب الإرشاد والهداية، مركز التلقين والحماية، سيد الطائفة في زمانه، منبع العلم والعرفان بفيضانه، شيخنا الإمام الحجة الثقة الثبت التقي النقي، مولانا الشاه محمد أشرف علي التهانوي، أدام الله ظلال بركاته علينا وعلى العالمين، ومتعنا بفيوض أنفاسه القدسية وسائر الطالبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عمر، مكتبة ابن تيمية القاهرة بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ١٢/ ٤٠٠، رقم: ١٣٤٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/ ٢٦، رقم: ٤٧٩٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب فيمن يبرأ من ولده أو والده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥، مكمتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٦٢.

* * *

كتاب الأيمان

١/ باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

……………………………………………………

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، والأصل في مشروعية اليمين وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (✱١) الآية. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (✱٢) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين﴾ (✱٣). وقال: ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ (✱٤). وقال: ﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾ (✱٥). وأما السنة: فقول النبي ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها" مفتق عليه (✱٦).

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

(✱١) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(✱٢) سورة النحل، رقم الآية: ٩١.

(✱٣) سورة يونس، رقم الآية: ٥٣.

(✱٤) سورة التغابن رقم الآية: ٧.

(✱٥) سورة سبا، رقم الآية: ٣.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخميس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٢، رقم: ٣٠٣٢، ف: ٣١٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها، النسخة الهندية ٢/٤٧، رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

……………………………………

وكان أكثر يمين رسول الله: "لا ومصرف القلوب ومقلب القلوب" (٧✱). ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها (وقد تواتر عنه ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٨✱). ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

وتصح من كل مكلف مسلم، ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" (٩✱). ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير مكلف، والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة بالحنث، لما روى عبد الرزاق عن عمرو علي أنهما قالا: "ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق" وفي رواية عنهما: "أربع وزاد: والنذر" اه (١٠✱). ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه. وقد بحث ابن الهمام في الفتح في إلحاق

(٧✱) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، النسخة الهندية ١/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بمصرف القلوب، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٣.

(٨✱) أخرج البخاري ما في معناه في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٧، ف:٢٥١٤.

وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الأحكام، فصل الخصومة بين خصمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨١، رقم: ٦٤١.

(٩✱) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، قبل رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

(١٠✱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح، والطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠٨، رقم: ١٠٢٨٦، ١٠٢٩١، النسخة القديمة ٦/١٣٤.

……………………………………

الناسي والمخطئ بالهازل واللاعب وقال: "لا يلزم من كون اللاعب كالجاد كون الناسي والمخطئ كالقاصد المتعمد" (٤/٣٥٢) (*١١).

وقال أحمد والشافعي ومالك: "لا تنعقد يمين المكره، وكذا الناسي والخاطئ" لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (*١٢). قلنا: أراد رفع الإثم دون الكفارة، بدليل وجوب الكفارة في القتل خطأ، وفي إتلاف مال المسلم خطأ أو نسيانا. والجواب عن بحث ابن الهمام: أن الهازل والناسي والمخطئ كله سواء في عدم إرادة اليمين وإن كان الهازل قد أراد التكلم بها بخلاف الناسي وقرينه، فلما كان اللاعب باليمين كالجاد دل ذلك على عدم اشتراط القصد لصحتها، فعدم إرادة المعنى فقط وعدم إرادة اللفظ والمعنى جميعا كله سواء، فإن الكفارة كالضمان، وبالإجماع يجب الضمان في إتلاف الأموال والأنفس على الناسي والمخطئ والمكره كالقاصد المتعمد. ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان.

وأما ما روي عن عائشة، قالت: "لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه". فهو يقتضي دخول حلف الهازل في لغو اليمين أيضا، وقد خالفها في ذلك علي وعمر حيث جعلاه كحلف الجاد، وقولهما أحق وأقوى من قولها لا سيما وقد اختلف عليها في ذلك. فروى البيهقي في المعرفة من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة قالت: "هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة" (زيلعي ٦٦/٢) (*١٣). وعمر بن قيس وإن كان ضعيفا فقد أيده ما رواه ابن وهب عن

(*١١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٥.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم: ٤٣٠٦.

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٧، تحت رقم: ٥٨٠٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الأيمان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٢٩٣/٣.

....

الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة: "هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه" (✱١٤). كما سيأتي في الباب الآتي، والضعيف إذا تأيد يشاهد أو متابع تقوى.

ولا تصح اليمين من الكافر ولا تلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: تصح وتلزمه الكفارة إذا حنث بعد إسلامه، وعند أحمد حنثه في كفره أو بعد إسلامه سواء. واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولأنه من أهل القسم بدليل قوله: تعالىٰ: "فيقسمان بالله". قالوا: ولا نسلم أنه غير مكلف وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته، كذا في المغني (١١/١٦١) (✱١٥). ولنا "أن الكفارة عبادة بدليل أنها لا تتأدى بدون النية، ولا تسقط بأداء الغير عنه، وللصوم فيها مدخل على وجه البدل، وبدل العبادة يكون عبادة. والكافر لا تصح منه عبادة، فلا تجب بيمينه كفارة، فلا تصح موجبة كيمين الصبي والمجنون، وإنما يستحلف في الدعاوي لأن المقصود من الاستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه، وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة ولذا لا يصح إيلاؤه في حق وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة عبادة، ويقع الطلاق بعد انقضاء المدة إذا لم يقربها؛ لأن الطلاق حق العبد فيؤاخذ به، وكذلك الإعتاق، فلا يلزم من كونه أهلا للطلاق والإعتاق كونه أهلا لليمين" اه من البدائع (٣/١١) ملخصا (✱١٦).

(✱١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف على شيء، وهو يرى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٩٤، رقم: ٢٠٥١٠.

(✱١٥) ذكره الموفق في المغنى أول كتاب الأيمان والنذور، فصل وتصح اليمين من الكافر الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٣٦.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، النسخة الهندية ١/٢٧٤، رقم: ١٩٩٧، ف: ٢٠٤٣.

(✱١٦) هذا ملخص ما ذكر في البدائع، كتاب الأيمان، شرائط ركن اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٠-٢١، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/١١.

……

وحديث عمر محمول على الندب (بدليل ما رواه الطحاوي في مشكله من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: قلت: يا رسول الله! ما أتيتك حتى حلفت عددا، وجمع بين أصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وأني قد جئتك امرء لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله“ (*١٧) الحديث. ولم يأمره رسول الله ﷺ بكفارات عما كان من أيمانه التي قد حنث فيها، فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات، وأن حلفه بها في حال شركه كلا حلف، وإذا كان في حلفه كذلك فنذره أحرى. يؤيده ما روي عن رسول الله أنه قال: ”إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل“. وهو حديث حسن كما سيأتي، والمشرك والكافر لا يبتغي وجه الله لا نذر له). والمشهور عند الشافعي أن ما ذكره الموفق وابن حزم عنه أنه وجه لبعضهم، وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب، وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب (وفي رواية لا) كذا في فتح الباري (١١/٥٠٥) (*١٨). واحتج من قال لا تنعقد يمين المكره، بما أخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: ”ليس على مقهور يمين“ (*١٩). قال الدارقطني: ”عنبسة ضعيف“. وفي التنقيح: ”حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم“. كذا في نصب الراية (٢/٦٧) (*٢٠).

(*١٧) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رؤى عن رسول الله ﷺ في النذر في الشرك مما لو نذره المسلم وجب عليه أن يفي به إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥٥/١٠، رقم: ٤١٦٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٣/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٩٠/١١، بعد ذكر رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم: ٤٣٠٨.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٣/٣. وانظر تنقيح التحقيق للذهبي، الأيمان النذور، مكتبة دارالوطن الرياض ٣١٩/٢، تحت مسألة يمين المكره لا تنعقد رقم: ٧٧٦.

٣٤٥٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه". رواه آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام، وقال: ولا مخالف له من الصحابة. قد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود (فتح الباري ١١/٤٨٤). قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك (٦/٢٩٦). وصححه على شرط الشيخين، وقرره عليه الذهبي، سنرد طعن ابن حزم عليه، فإنه طعن بما لا طعن فيه، ورواه ابن حبان في صحيحه من تفسير الغموس عن

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال ابن حزم في المحلى: "وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس إلى أن قال: وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود، ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم. وإنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضي الله عن جميعهم" اه (١١/٣٩) (٢١*).

قلت: أحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! فإن أبا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري قد أدرك الجاهلية، وأبعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى، وأبي أيوب وأبي بن

٣٤٥٩- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٨٤، رقم: ٧٨٠٩، النسخة القديمة ٤/٢٩٦.

وأخرجه ابن حبان من طريق الشعبي، كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور لم يرد به النفي عما دونه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٢٤، رقم: ٥٥٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب اليمين الغموس، مكتبة دارالريان التراث ١١/٥٦٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨٣، تحت شرح رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

(٢١*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٣، تحت رقم المسألة: ١١٣٤.

الشعبي بلفظ: "التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" كما في فتح الباري

كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبى سعيد، وأبي هريرة، وأبي بردة، وعائشة، وأنس، وأبي ذر كما في تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣) (*٢٢). فهو تابعي مخضرم ثقة من كبار التابعين، قد أدرك النبي ﷺ وأسلم بعد وفاته، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟ وهل قولك: "لا تصح" إلا تحكم بالباطل. نعوذ بالله منه. والعجب من الحافظ كيف سكت على قوله؟ وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود ولم يرد طعنه عليه، وقد علم أن طعنه فيه مجازفة ومجادلة بالباطل، ويؤيده ما رواه البيهقي عن عبثر عن ليث عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال: الأيمان أربعة (يمين تكفير، ويمين فيها الاستغفار، فالتي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلن، والتي فيها الاستغفار فالذي يقول: والله لقد فعلت إلخ) ثم قال: رواه الثوري عن ليث عن زياد ابن كليب عن إبراهيم من قوله وهو أشبه (*٢٣). قلت: بل الأول أشبه؛ لأن عبثر ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في السند. وذكر أبو عمر في التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس. وفي الإشراف لابن المنذر: قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذبا بتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: فيها الكفارة. ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الأول، كذا في الجوهر النقي (٢٣٣/٢) (*٢٤).

(*٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، ترجمة رفيع بن مهران أبو العالية، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١١٠-١١١، رقم: ٢٠١٧.

(*٢٣) أورده البيهقي في الكبرى، الأيمان، آخر باب ماجاء في يمين الغموس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٧١، رقم: ٢٠٤٤٦.

(*٢٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب ماجاء في اليمين الغموس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٨.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث التاسع، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/٢٦٨.

(٤٨٤/١١). وفي فتح الباري (السابق) أيضا: "ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وقال الموفق في المغني: "من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة. هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس. وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر. وروي عن أحمد أن فيها الكفارة. وروي ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي، وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالىٰ والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة. ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو، أو يمين على ماض فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال. وقوله صلى الله عليه وسلم: "فليكفر عن يمين وليأت الذي هو خير" (٢٥✱). يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر" اه (١٧٨/١١) (٢٦✱).

(٢٥✱) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

(٢٦✱) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٨/١٣، ٤٤٩، رقم المسألة: ١٧٨٠.

……………………

واحتج ابن حزم ومن وافقه بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ (✱٢٧). فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا في إسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا، فهي واجبة عليه بنص القرآن إلى آخر ما قال وأطال. (المحلى ١١/٤٠) (✱٢٨). قلنا قد ثبت إسقاط الكفارة عنه بنص السنة وهو ما رواه أبو هريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة، وذكر فيها اليمين بغير حق (✱٢٩). وهو مذكور في المتن وسنده حسن جيد، ورواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بلفظ: "من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس". (فتح الباري ١١/٤٨٣) (✱٣٠).

والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فدل على أن المراد باليمين بغير حق اليمين الغموس، وعلى أن المراد بقوله: "ليس لهن كفارة". كونها من الكبائر دون السيئات التي تكفرهن الحسنات، فلا دلالة فيه على نفي التوبة لقاتل النفس ونحوه. فالمعنى ليس لهن كفارة غير التوبة فافهم. وأيضا: فإن الله تعالىٰ إنما أوجب الكفارة فيما عقده الناس من الأيمان، حيث قال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (✱٣١) الآية، والعقد والتعقيد مشترك بين العمد والربط بمستقبل،

(✱٢٧) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(✱٢٨) ذكره ابن حزم فى المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، تحت مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم المسألة: ١١٣٤.

(✱٢٩) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢، رقم: ٨٧٢٢.

(✱٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

وانظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨١، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٦٤.

(✱٣١) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

. . . .

والثاني مراد بالإجماع، فلا يكون الأول مرادا، فإن استعمال المشترك في المعنيين ممنوع لغة، فلا يكون النص موجبا للكفارة في كل يمين، بل في المنعقدة منها خاصة.

فإن قيل: "تفسيره بالعمد بدليل قوله: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" وتدخل المنعقدة فيه لوجود العمد فيها، قلنا، قوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (٣٢*) مطلق عن الكفارة، فالمراد بالمؤاخذة فيه الوعيد في الآخرة، فإنها هي المرادة بالمؤاخذة إذا أطلقت دون الكفارة في الدنيا، فلا يجوز حمل قوله: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" (٣٣*) مقيدا بالكفارة على ما هو مطلق عنها، فاليمين المكسوبة التي يؤاخذكم بها العبد في الآخرة إنما هي الغموس، والمعقودة التي يؤاخذ بكفارتها في الدنيا هي المنعقدة للخطر أو للإيجاب، وذلك لا يتحقق إلا في الحلف على مستقبل.

والحاصل: أن لغو اليمين يقابله الغموس والمنعقدة، ذكر الله تعالى الأولىٰ منهما في الآية الأولى، والثانية في الثانية؛ لأن الكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب باليمين، فإن وضع الحلف للبر، وهذا إنما يتصور في يمين تنعقد موجبا للأصل ثم الكفارة خلفا. ولا يتصور في الغموس البر الذي هو الأصل فإن الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه، فلا تجب الكفارة خلفا عنه لعدم تصور الخلف بدون تصور الأصل عقلا وشرعا، فيجب حمل قوله: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" مطلقا عنها على ما لا يتصور فيه البر وهو الغموس، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وهذا أولىٰ من جعل المطلق مقيدا والمقيد مطلقا كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

وبهذا التقرير اندفع ما أورده ابن حزم في المحلى على الحنفية بقوله: "والعجب كله ممن أسقطها أي الكفارة عنه أي عن الحالف يمينا غموسا، والقرآن يوجبها، ثم

(٣٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(٣٣*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

٣٤٦٠- عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ”من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس“. رواه البخاري (فتح الباري ١١/٤٨٤).

٣٤٦١- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ”من حلف

يوجبونها على من حنث ناسئا مخطئا، وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها، والقرآن والسنة يسقطانها عنه، وهذا كما ترى“ اه (١١/٤٠) (٣٤✱). فإن منشأه حمل قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ على قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾. وقد عرفت ما فيه من جعل المقيد مطلقا والمطلق مقيدا، وإذا حملنا الثاني على ما يتصور فيه البر، والأول على ما لا يتصور فيه ظهر وجوب الكفارة في المنعقدة مطلقا، سواء كانت عمدا أو نسيانا أو خطأ، والمؤاخذة الأخروية فيما لا يتصور فيه البر إذا كان عن عمد، وعدمها إذا كان عن غير عمد، ومن ادعى عدم وجوب الكفارة في الخطأ والنسيان مطلقا ورد عليه كفارة القتل، فإنها تجب على المخطئ والناسي سواء فكذا ههنا، وإنما يتعجب من مسائل الحنفية من لم يدرك مداركهم، ولم يحط علما بمآخذهم، وأهل الظاهر بمعزل عن ذلك بمراحل. فافهم، ولا تكن من الغافلين.

قوله: ”عن عبدالله بن عمرو“ وقوله: ”عن عبدالله“ إلخ. دل الأثران على كون

(٣٤✱) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، تحت مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم المسألة: ١١٣٤.

٣٤٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، النسخة الهندية ٢/١٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، ذكر الكبائر، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠١٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، مكتبة دارالريان ١١/٥٦٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨١، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

٣٤٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: ”إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤٢٠، ف: ٦٦٧٦. ←

على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان" الحديث. رواه البخاري (٢/٩٨٧).

٣٤٦٢- عن أبي هريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله، وذكر الحديث وفيه: ويمين بغير حق". رواه أحمد وأبو الشيخ بإسناد

الغموس كبيرة ومحظورا محضا، فدلا على أنه لا كفارة فيها؛ لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام، عبادة محضة وسببها مباح محض، وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور محض، وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة، فمن حيث أنها لا تجب إلا جزاء تشبه العقوبة، ومن حيث أنها يعنى بها ولا تتأدى إلا بنية العبادة، وتتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة، فينبغي أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة، وذلك المعقودة على أمر في المستقبل، فإنها باعتبار تعظيم حرمة الله تعالىٰ مباح، وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محظور، فيصلح سببا للكفارة، فأما الغموس فمحظور محض، فإن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض، فمع الاستشهاد بالله تعالىٰ أولى فلا يصلح للكفارة، فافهم فإنه دقيق، ودقة الفهم من خواص أصحابنا الحنفية لا ينالها القاصرون من أهل الظاهر ومن حذى حذوهم، والسلام.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. الحديث نص في موضع النزاع وقد مر تقريره مستوفى.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، النسخة الهندية ٢/٤٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٦٩.

٣٤٦٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢، رقم: ٨٧٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٢٦.

وأورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٨.

حسن، كذا في العزيزي (٤/٢٩٦). وفي فتح القدير (٤/٣٥٠): بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادي اه.

فائدة: اليمين تنقسم خمسة أقسام، واجب: وهي التي ينجي إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: "خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم. رواه أبوداود والنسائي، وسكت عنه أبوداود (٣٥*).

وقال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك (عون ٣/٢١٩) (٣٦*): ومندوب: وهو الحلف الذي يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، فهذا مندوب، لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه. ومختلف فيه: وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية، فقيل: مندوب إليه؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي، وقيل: ليس بمندوب إليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحدا عليه، ولا ندبه إليه، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير" وفي رواية: "لا يرد القدر وإنما يستخرج به من البخيل". متفق عليه (٣٧*).

(٣٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّىٰ في يمينه، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٩.

(٣٦*) انظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٠، تحت رقم: ٣٢٥٣.

(٣٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، النسخة الهندية ٢/٩٧٨، رقم: ٦٣٥٥، ف: ٦٦٠٨. ←

……

ومباح: كالحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق. قال الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (★٣٨). ومكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب. قال الله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (★٣٩). وقالت عائشة رضي الله عنها: فلما أنزل الله براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد ما قال بعائشة، فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ إلى ﴿رحيم﴾. فقال أبوبكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، فقال: والله لا أنزعها منه أبدا، رواه الشيخان وغيرهما (★٤٠) ولا يرد حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع! فقال: والذي بعثك بالحق لا

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئا، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٧.

(★٣٨) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(★٣٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٤.

(★٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، النسخة الهندية ٢/٥٩٣، رقم: ٣٩٩٢، ف: ٤١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨٠.

……

أزيد عليها ولا أنقص منها (٤١*) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: أفلح الرجل إن صدق؛ لأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا، وهذا في الفضل يزيد على إتيان التطوع فيكون من جنس المندوب فافهم. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة" (٤٢*). رواه ابن ماجة، ومحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالىٰ ذمه بقوله: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ (٤٣*) ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد، ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، فيجب حلها والكفارة.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/١٥، رقم: ٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصلاة، باب كم فُرِضت من اليوم والليلة، النسخة الهندية ١/٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٩.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، النسخة الهندية ١/٢٨٠، رقم: ٢٠٤٠، ف: ٢٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في كراهية اليمين في البيع، النسخة الهندية ٢/٤٧٤ ط مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣٥.

(٤٣*) سورة المجادلة، رقم الآية: ١٤.

....

كذا في المغني ملخصا (١١/١٧٢-١٧٣) (*٤٤).

قال: "وأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان، أحدهما أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها (أي تنزيها) لما روى أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان، فقال عمر: لقد انصفناك، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف، فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان. (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤/٨٢) (*٤٥). وليكن قد وقع التصحيف في عبارة المجمع حيث أشكل فهم معناه). والثاني أنه مباح فعله كتركه؛ لأن الله أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع.

وروى عمر ابن شيبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي: أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: اعف أمير المؤمنين، فقال عمر: ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو أن النخل لنخلي وليس لابي فيه حق، فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل هذا؟ فقال: خفت إن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة" (١١/١٦٩) (*٤٦).

(*٤٤) هذا ملخص كلام ابن قدامة فى المغني، كتاب الأيمان، فصل والأيمان تنقسم خمسة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٤٠-٤٤٣.

(*٤٥) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، نسبة المقداد، وذكر صفته وسنه ووفاته، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٠/٢٣٧، رقم: ٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٢٦.

(*٤٦) أورد علي المتقي الهندي في كنزالعمال ما في معناه، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٣٣، رقم: ١٤٥٢١.

....

قلت: وسياق أثر عثمان أيضا مشعر بعدم كراهة الحلف عند الحاكم، وإنما امتنع من الحلف اتقاء موضع التهمة خشية أن يوافق القدر بلاء فيقال هذا بيمين عثمان، وهذا ليس من سبب الكراهة في شيء وإنما هو مجرد احتياط وحزم فافهم. وأثر عمر أخرجه سفيان بن عيينة في جامع عن عطاء بغير هذا السياق، فجعل خصم عمر رجلا لم يسمه وأنهما تحاكما إلى أبي بن كعب، كما في كنزالعمال (٣٤٥/٨) (٤٧*).

(٤٧*) انظر كنزالعمال لعلي المتقي، وفيه روايات عديدة، كتاب الخلافة مع الإمامة، قسم الأفعال، الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٣٣/٥، ١٤٥١٨، ١٤٥٢١.

* * *

٢/ باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦٣- حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله". رواه أبوداود (٢/١١٥). وقال: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا" اهـ. قلت:

باب تفسير لغو اليمين

قوله: "حدثنا حميد بن مسعدة" إلخ. قلت: ومعناه أن لغو اليمين قول الرجل: لا والله وبلى والله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق، وإن كان يظنه كاذبا فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (*١). ومن اللغو أيضا أن يقول: كلا والله لتفعلن كذا، ولا والله لا يكون كذا، فلا كفارة فيه ولا حنث لكونه متعلقا به لفعل الغير، ويمين الرجل الرجل في بيته أكثر ما يكون متعلقا بفعل الغير لا بفعل المتكلم فلا بد من تقييده بالماضي أو بالحال، وبأنه يظنه صادقا فيه لكي تتفق الآثار، ولا يكون داخلا "فيما عقدتم الأيمان" هذا. وفي المدونة: قال ابن وهب عن الثقة، أن ابن شهاب ذكر عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية:

باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦٣- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٤.

وأخرجه البخاري موقوفا على عائشة، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٦، رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٩٢، رقم: ٢٠٥٠٤.

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

حسان هذا من رجال الشيخين وأبي داود وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، والرفع زيادة فتقبل، وقد رواه البخاري (٩٨٦/٢) موقوفا على عائشة.

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾. فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة، وقال له مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير، وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس، ومجاهد وربيعه ويحيى بن سعيد، ومكحول، وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة، قال سحنون: وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح" اه (٢٨/٢) (✱٢).

قلت: فارتفعت علة الشذوذ التي ذكرها الحافظ بموافقة أقوال العلماء فافهم.

وقد قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين في اللغو، قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا، لا والله وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه. قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة" اه (١٠٦) (✱٣). وهذا يوهم بظاهره أن اللغو عندنا قسمان: الأول ما يجري على اللسان بلا قصد سواء كان لماض أو آت. والثاني أن يحلف كاذبا يظنه صادقا في ماض أو حال، ولذا قال الزيلعي: إنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي، وفي الاختيار: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، ولكن قال في البدائع: "وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: "لا والله وبلى والله". فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو. فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة، وعنده هي لغو ولا كفارة فيها" اه، كذا في رد المحتار (٧٢/٣) (✱٤). ويحتمل أن يكون محمد قد وافق الشافعي، فعد من اللغو

(✱٢) أورده مالك في المدونة، كتاب النذور، الأول في لغو اليمين، واليمين التي تكون فيها الكفارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٨/١.

(✱٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف وهو مظلوم، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٠٨/٢، رقم: ٧٣٩.

(✱٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار، كتاب الأيمان، مطلب في معنى الإثم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٥، ايم ايم سعيد كراتشي ٧٠٦/٣. ←

٣٤٦٤- أخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعًا في قصة الرماة: "وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. (فتح الباري ٤٧٦/١١). وفيه أيضا: "وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد" اهـ. قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله

ما يجري على اللسان بلا قصد مطلقا سواء كان لماض أو لآت، وقوله: "وبه نأخذ" راجع إلى نفسه وحده. وقوله: "وهو قول أبي حنيفة" راجع إلى التفسير الثاني للغو لا إلى الأول، بدليل أن تفسير اللغو بذلك هو المذكور في المتون والهداية وشروحها، وهو التفسير المتفق عليه للغو الذي لا كفارة فيه لم يختلف فيه اثنان كما تقدم، وبه فسر محمد حديث عائشة هذا في موطأه، فقال: "وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا" اهـ (٣٢٦) (٥*). فهو المذهب، والحديث المرفوع وقول عائشة لا يخالفانه، بل يمكن إرجاعهما إليه كما ذكرناه.

قوله: "أخرج الطبري" إلخ. دلالته على تفسير اللغو بما ذكرناه ظاهرة.

← وانظر البدائع للكاساني، أول كتاب الأيمان والنذور، أقسام اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٣.

(٥*) انظر الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو من الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٩.

٣٤٦٤- أخرجه الطبري في تفسيره، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٢٢٥، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٤٤/٤، رقم: ٤٤٥٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧١/١١، مكتبة دارالريان ٥٥٦/١١، رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٢، رقم: ١٢٨٣.

موصولة عن علي رضي الله عنه. وفي تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢): "قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث" اه.

٣٤٦٥- وقد أخرجه الطبراني في الصغير عن معاوية بن حيدة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون، وهم يحلفون أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا. فقال: ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٤): "رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه". قلت: وقد مر في الكتاب، وفي المقدمة أن شيوخه الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن.

٣٤٦٦- قد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في

قوله: "وقد أخرج ابن أبي عاصم" إلخ. دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة، لا سيما دلالة ما أخرجه ابن وهب عن الثقة عن الزهري بسنده: "أن اللغو هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه" فافهم.

٣٤٦٥- أخرجه الطبراني في الصغير، باب الباء، من اسمه يوسف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ص: ٧٦٧، رقم: ١١٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب في لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٦.

٣٤٦٦- أخرجه عبد الرزاق مختصرًا في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو وما هو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٢/٨، رقم: ١٦٢٣٢، النسخة القديمة ٤٧٤/٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٢/١١، مكتبة دارالريان ٥٥٧/١١، تحت رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة "لغو اليمين ما كان في المراء والهزل، والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب". وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: "أن القوم يتدارؤون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله وكلا والله، ولا يقصد الحلف". وليس مخالفا للأول وهو المعتمد. وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند: "هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه". وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عددا، (فتح الباري ١١/٤٧٧) وهذا المبهم لما وثقه ابن وهب فهو ثقة، ولا يلتفت إلى تضعيف غيره ممن لم يعرفه. فإن العارف مقدم على من لم يعرف، ولا شذوذ فيه بمخالفة الثقات، فإن التطبيق ممكن والجمع سهل.

وفي المحلى لابن حزم: "ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه؛ لأنه من طريق الكلبي: لغو اليمين هو قول الرجل "هذا والله فلان وليس بفلان". وهو أيضا قول الحسن وإبراهيم والشعبي ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن أوفى، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي (وأبي حنيفة ومالك وأبي سليمان) وأحمد بن حنبل وغيرهم" (٨/٣٤) (*٦). قلت: "ولكن قال ابن عدي في الكامل": (*٧) للكلبي أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح. وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع، وبعده مقاتل بن سليمان إلا أن الكلبي يفضل عليه لما في

(*٦) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مسألة: ولغواليمين لا كفارة فيه ولا إثم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٦، رقم المسألة: ١١٣١.

(*٧) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، آخر ترجمة محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأندلسي قبيل ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي منكر الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٤، تحت رقم: ١٦٢٥.

٣٤٦٧- حدثني يعقوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين عن أبي مالك قال:

مقاتل من المذاهب الرديئة" اه من الإتقان (١٩٦/٢) (*٨). ولا يخفى أن الكلبي رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (*٩). فهو صالح للاحتجاج به لا سيما وقد تأيد بقول الأجلة من فقهاء التابعين وعلماء هم.

وقال الموفق في المغني: "ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين، أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها. قاله ابن المنذر، يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي. وممن قال: هذا لغو اليمين: مجاهد، وسليمان بن يسار، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا، وقد حكي عن النخعي فى اليمين على شيء يظنه حقا فيتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة، وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وهذه منه؛ لوأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وما يظنه حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين" اه (١١/١٨١-١٨٢) (*١٠).

قوله: "حدثني يعقوب" إلخ. قلت: هو الدورقي من رجال الجماعة ثقة. وهشيم

(*٨) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة ٢٣٩/٤.

(*٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن، فلا كفارة عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٥١/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٢.

٣٤٦٧- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥٢٦/١٠، رقم: ١٢٣٦٢.

"الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما التي تكفر فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة. وأما التي لا تكفر فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب فليس فيه كفارة،

هو ابن بشير. وحصين هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا الهذيل، كلاهما من رجال الجماعة ثقتان، وأبو مالك غزوان الغفاري، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبزى، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدي، وحصين وإسماعيل ابن سميع. قال ابن معين: كوفي ثقة. ذكر ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (٢٤٦/٨) . فهذا بحمد الله تابعي قد قال في تفسير اللغو نحوه ما قاله أصحابنا الحنفية، وقال بنفي الكفارة في الغموس كما قلنا، وكل ما ذكره في تقسيم الأيمان على ثلاثة أقسام لا يدرك بالرأي، فالظاهر أنه أخذ ذلك عن الصحابة، والله أعلم.

قلت: وقد عدالموفق اليمين التي تمر على لسان المرء في عرض حديثه عن غير قصد إليها من لغو اليمين لا كفارة فيها أيضا، قال: "وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم فيه خلافا" اهـ (١١/ ١٨٠) (١٢★). وهذا يؤيد قول الزيلعي: أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي، وما في الاختيار: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة كما يشعر به كلامه في الآثار، فإن الموفق من أعرف الناس باختلاف العلماء، وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين، ولم يذكر في هذه المسألة خلاف أبي حنيفة، فلعله قد اطلع من أقوال أبي حنيفة على ما يوافق الجمهور منها، فرجحه ولم يعتد بما روي عنه مما يخالفهم، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قد ذهب بعض العلماء من التابعين إلى أن اليمين في الغضب، واليمين على المعصية لا تجب فيها الكفارة، قالوا: قد روي عن ابن عباس: "أن لغو اليمين من

(١١★) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الغين، من اسمه غزوان، ترجمة غزوان، أبو مالك الغفاري الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٥/٦، رقم الترجمة: ٥٥٤٢.

(١٢★) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: "والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين" مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤٩/١٣، رقم المسألة: ١٧٨١.

وأما التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو". رواه الإمام الطبري في

اليمين في الغضب ولا كفارة فيها". وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة" (★١٣). من طريق حجاج بن المنهال، نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة مرفوعا: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها" (★١٤). وروى العقيلي من طريق شعيب بن حبان بن شعيب بن درهم، نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدعه، وله مع كفارته خير" (★١٥). كذا في المحلى (٨/٤١-٤٢) (★١٦).

(★١٣) أخرج الترمذي بعض أطراف الحديث في سننه، وهو لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، أبواب النذور والأيمان، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ، أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤-١٥٢٥.

وأخرج ابن ماجة في سننه، طرفه وهو "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥.

(★١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه باختلاف يسير، وبسند آخر غير ما ذكره المصنف من طريق عدي بن حاتم، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٨-٢١١١.

وأخرجه الترمذي في سننه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

(★١٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، باب الشين، شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٣، تحت رقم: ٧٠٤٦.

(★١٦) أوردها ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٧-٢٩٨، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

تفسيره (١١/٧). وسنده صحيح رجاله رجال الجماعة غير أبي مالك، واسمه غزوان الغفاري فثقة من الثالثة، تابعي جليل كما سنذكره.

ولنا قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" . أخرجه البخاري وغيره (١٧*)، وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديثنا أصح منه وأثبت. وأما حديث ابن عباس فلم نقف له على سند. وقال الحافظ في الفتح: "رواه الطبراني في الأوسط، وسنده ضعيف (٤٩٠/١١). ويمكن حمله على اليمين التي تتعلق بفعل الغير كقوله: والله لنفعلن كذا، أو على الإخبار عن ماض وهو يظنه فيه صادقا. وحديث عمرو بن شعيب ضعفه أبو داود، وقال: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: "وليكفر عن يمينه" إلا فيما لا يعبأ به من أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ولا يحتج بمثله (١٨*). وكذلك قال البيهقي: "إن حديث عمرو هذا لم يثبت" (١٩*). وقال الحافظ في الفتح: "ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو" اهـ (٢٠*). من عون المعبود (٢٤٤/٣). وحديث

(١٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٦١/٢، رقم: ٨٧١٩.

(١٨*) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبوداود في سننه، وقال ما قال، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٤.

واعلم أن قول أبي داود المذكور في الكتاب ليس بموجود في، النسخة الهندية بل ذكر فيه ثلاثة أحاديث، آخرها حديث عمرو بن شعيب تحت باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٤٧٢/٢.

(١٩*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٣/١٤، رقم: ٢٠٤٢٤، ٢٠٤٢٥، ٢٠٤٢٦.

(٢٠*) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب اليمين في قطيعة الرحم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/٩، تحت رقم: ٣٣٢٠.

……………………………………

أبـي هريرة فيه يحيى بن عبيد الله، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف. كذا في العون أيضا (٢١✱). وحديث مسلم بن عقرب فيه شعيب بن حيان ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف. قاله ابن حزم في المحلى (٢٢✱). ثم أنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف. وأما كفارة الحنث فكفارة المخالفة، ولا دليل في الحديث على سقوطها.

فإن قالوا: إن الحنث طاعة ولا كفارة للطاعة، قلنا: فاليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله تعالىٰ إذا حلف به ولم يبر يمينه. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها" إلخ. إنما هو فيما كان في كليهما خير لا أن الآخر أكثر خيرا. قلنا: مبناه على أن لا يطلق الخير على ما يقابل الشر، وهو دعوى محضة لا دليل عليها، بل البرهان قائم بخلافه. قال الله تعالىٰ: ﴿آللّه خير أما يشركون﴾ (٢٣✱) ولا شيء من الخير في الأوثان، وقال: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ (٢٤✱) ولا خير في جهنم أصلا، فكل شر في العالم، وكل معصية، فالبر والتقوى خير منهما. فبطل ادعاء تخصيص الحديث بما إذا كان في كليهما خير، فافهم.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله" (٢٥✱). فصح

(٢١✱) أورده شمس الحق في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قطيعة الرحم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٩/٩، تحت رقم: ٣٣٢٠.

(٢٢✱) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٦، رقم المسألة: ١١٣٥.

(٢٣✱) سورة النمل، رقم الآية: ٥٩.

(٢٤✱) سورة الفرقان، رقم الآية: ٢٤.

(٢٥✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" إلخ النسخة الهندية ٩٨٠/٢، رقم: ٦٣٧١، ف: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥. ←

……

وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثما. قال ابن حزم في المحلى: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة، وهو قول الحاضرين وبالله التوفيق (٨/٤٣) (★٢٦).

واعلم أن حديث عمرو بن شعيب إنما تركنا آخره للعلة التي ذكرناها من كونه معارضا للأصح الأثبت واختلاف الرواة على عمرو فيه، وأما أوله فليس بمتروك، بل معناه لا يجوز اليمين والنذر فيما لا يملك، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، أي يكون الحالف والناذر بها آثما عاصيا، وأما أنها لا تنعقد ولا يلزم الكفارة بالحنث فيها فلا، بدليل ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة، والنسائي عن عمران بن حصين: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" (★٢٧). قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام، النسخة الهندية ٢/ ٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ٤٦٠، رقم: ٢٠٤١٧.

(★٢٦) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٩، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

(★٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤٧، رقم: ٢٦٦٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧٢.

(★٢٨) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، حرف لا، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ٢/٥٠٢.

وقد ذكره عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي في شرحه فيض القدير على الجامع الصغير، حرف لا، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٦/٤٣٧، رقم: ٩٩٢٢.

……………………………………………………

وأما قول النووي في الخلاصة: "هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين". فتعقبه الحافظ ابن حجر وقال: صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟ كذا في العزيزي (٣/ ٤٤١) . فاندحض بذلك قول ابن حزم: "وحديث عمرو بن شعيب صحيفة، ولكن لا مؤنة على المالكيين والشافعيين والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ويصححونها حينئذ، فإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة، ما ندري كيف ينطق بهذا من يوفق أنه ما يلفظ من قول غلا لديه رقيب عتيد" إلخ (٨/ ٤٣) (٢٨*). فقد عرفت أنا لم نترك من حديثه إلا جزء قد خالف فيه الثقات، ولا يلزم من كون الراوي ثقة محتجا به أن ينسد بذلك باب الترجيح، ومعرفة الشاذ والمعلل. وأيضا: فإن عمرو بن شعيب إنما يحتج به عندنا إذا صح الإسناد إليه، وقد عرفت في قول الحافظ أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمرو، ومع ذلك كله فقد حملناه على أن معنى قوله: "فإن تركها كفارة" أن ذلك كفارة الحلف على المعصية، وليس معناه أنه كفارة الحنث، لكي تجتمع الآثار ولا تتضاد. والله ولي التوفيق وبيده الهداية والرشاد.

(٢٩*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٩٨، رقم المسألة: ١١٣٥.

❁ ❁ ❁

٣/ باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

……………………………………………………

باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة. "وقد أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ فحنث أن عليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه" اهـ من المغني (١٨٢/١١). وقد ذكر الموفق لأسماء الله وصفاته تفصيلا حسنا، وذكر لكل منهما ثلاثة أقسام، فليراجع (★١).

وفي البدائع: "ثم المقسم به قد يكون اسما وقد يكون صفة. والاسم قد يكون مذكورا وقد يكون محذوفًا، والمذكور قد يكون صريحًا، وقد يكون كناية. أما الاسم صريحا فهو أن يذكر اسما من أسماء الله تعالىٰ أي اسم كان، سواء كان اسما خاصا لا يطلق إلا على الله تعالى نحو الله والرحمن، أو كان يطلق على الله تعالىٰ وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك؛ لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق ولكن تعيين الخالق مرادا بدلالة القسم، إذ القسم بغير الله تعالىٰ لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالىٰ حملا لكلامه على الصحة، إلا أن ينوي به غير الله تعالىٰ فلا يكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه (أي ديانة لا قضاء) ولو لم يذكر شيئا من أدوات القسم بأن قال: الله لا أفعل كذا، يكون يمينا لما روي في حديث ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة أنه ﷺ قال:

باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

(★١) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة واليمين المكفَّرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٥٢/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٣.

……

”ما أردت إلا واحدة“ (✱٢) (قد مر ذكرها في أبواب الطلاق). وأما الصفة فصفات الله تعالى مع أنها كلها لذاته على ثلاثة أقسام: منها ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يمينا، ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها استعمالا على السواء فالحلف بها يكون يمينا أيضا. ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب، فالحلف بها لا يكون يمينا. ومن مشايخنا من قال: ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه، وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون يمينا. وبيانه إذا قال: وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه يكون حالفا؛ لأنها إذا ذكرت لا يراد بها إلا نفسها عرفا وعادة فكان الحالف بها حالفا بالله تعالى. وكذا الناس يتعارفون الحلف بها، ولم يرد الشرع بالنهي عنه، وكذا لو قال: وقدرة الله تعالىٰ وقوته وإرادته ومشيته ورضاه ومحبته وكلامه يكون حالفا؛ لأن هذه الصفات وإن كانت تستعمل في غير الصفة كما تستعمل في الصفة لكن الصفة تعينت مرادة بدلالة القسم إذا لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته. فالظاهر إرادة الصفة بقرينة القسم. وكذا الناس يقسمون بها في المتعارف فكان الحلف بها يمينا، ولو قال: ورحمة الله وغضبه أو سخطه لا يكون يمينا؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة لا نفسها، كالجنة (الرزق والعافية والمغفرة) والعذاب والعقوبة لا نفس الصفة، فلا يصير به حالفا إذا نوى الصفة. وكذا العرب ما تعارفت القسم بهذه الصفات، وعلم الله لا يكون يمينا استحسانا، والقياس أن يكون يمينا لأن علم الله صفة كالعزة والعظمة، ولنا أنه يراد به المعلوم عادة، يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا. وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالىٰ فلا يكون يمينا بدون الله“ اهـ ملخصا (٣/٥-٦) (✱٣).

(✱٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٠، رقم: ٣٩٣٤.

(✱٣) هذا ملخص ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، أقسام اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٠-١١، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٥-٦.

٣٤٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "قال بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقال رسول الله ﷺ فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده". رواه البخاري (٢/ ٩٨٠).

وبهذا اندفع ما أورده الموفق علينا بقوله: "وينتقض ما ذكروه بالقدرة، فإنهم قد سلموها وهي قرينتها (أي صفة العلم) اهـ (١١/١٨٦). والجواب المنع؛ لأن القدرة لا تستعمل في المقدور إلا نادرا بخلاف العلم، وأيضا: فقد تعارفت العرب الحلف بالقدرة ولم تتعارف الحلف بالعلم، فلا يكون يمينا إلا بالنية (٤*).

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: قال الموفق في المغني: "وإن قال: وأيم الله أو وأيمن الله فهي يمين موجبة للكفارة. والخلاف فيه كالذي ذكرنا في الفصل الذي قبله (أي في لعمر الله، فقال الشافعي: إن نوى اليمين فهي يمين وإلا فلا؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فيكون مجازًا) وقد كان النبي ﷺ يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه" اهـ (١١/١٨٩) (٥*). وفي البدائع: لأن هذا من

(٤*) أورده الموفق في المغني: كتاب الأيمان، فصل والقسم بصفات الله تعالىٰ كالقسم بأسمائه، تحت مسألة واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥٤، رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب زيد بن حارثة، النسخة الهندية ١/٥٢٨، رقم: ٣٥٩٥، ف: ٣٧٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، النسخة الهندية ٢/٢٨٣، بيت الأفكار رقم: ٢٤٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢/٢٢٢، دارالسلام رقم: ٣٨١٦.

(٥*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن قال أيم الله، أو أيمن الله إلخ، تحت مسألة واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥٧، رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٦٩- عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا". أخرجه البخاري (٢/ ٩٨١).

٣٤٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب". رواه البخاري ٢/ ٩٨١).

صلات اليمين عند البصريين، وعند الكوفيين هو جمع اليمين، تقديره وأيمن الله، سقطت النون لكثرة الاستعمال تخفيفا، فكأنه قال: ويمين الله، وأنه حلف بالله تعالىٰ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة: وأيم الله لخليق بالإمارة، والعرب تعارفته يمينا. قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ☆ وإن قطعت رأسي لديك وأوصالي

وقالت عنيزة:

فقالت: يمين الله مالك حيلة ☆ وما أن أرى عنك الغواية تنجلي

اهـ (٣/ ٧) (٦*). وسيأتي الجواب عن قول الإمام الشافعي: أنها لا تكون يمينا إلا بتقدير.

قوله: "عن عائشة وعن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على ألفاظ القسم ظاهرة.

(٦*) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، كتاب الأيمان، فصل وأما ركن اليمين بالله، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/ ٧.

٣٤٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢/ ٩٨١، رقم: ٦٣٧٧، ف: ٦٦٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٥-٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠١.

٣٤٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢/ ٩٨١، رقم: ٦٣٧٥، ف: ٦٦٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرف القلوب، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب النذور والأيمان، باب بأي أسماء الله حلفت لزمك، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٥١٥، رقم: ٢٣٩٥.

٣٤٧١- عن حديث عائشة إلى أن قال: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. رواه البخاري (٢/٩٨٥). وفي فتح الباري (١١/٤٧٦): وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال:

قوله: "عن حديث عائشة" إلخ. قال الموفق: "وإن قال: لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة، وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: إن قصد اليمين فيمين وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به، فيكون مجازًا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا أنه أقسم بصفة من صفات الله تعالىٰ، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالىٰ وحياته. ويقال: العمر والعمر (بالضم والفتح) واحد فكان يمينا موجبا للكفارة، كالحلف ببقاء الله تعالىٰ، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. قال الله تعالىٰ: "لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون" (٧٭).

٣٤٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، النسخة الهندية ٢/٩٨٥، رقم: ٦٤٠٦، ف: ٦٦٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه ابن حبان في حديث طويل، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر إنزال الله جل وعلا، الآي في براء عائشة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٢٧، رقم: ٧١٠٨.

وانظر فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٧٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٥٦، تحت رقم: ٦٤٠٦، ف: ٦٦٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٧، تحت رقم: ٣٢٦٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٦.

(٧٭) سورة الحجر، رقم الآية: ٧٢.

"لعمر إلهك" وكررها. وهو عند عبدالله بن أحمد في زيادات المسند وغيره، قلت: وهو عند أبي داود في سننه (عون المعبود ٣/٢٢٢).

٣٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "بينا أيوب

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججا ☆ وما أريق على الأنصاب من حسد

وقال آخر:

إذا رضيت كرام بني قشير ☆ لعمر الله أعجبني رضاها

وقال آخر:

ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ☆ كغر الثنايا واضحات الملاغم

وهذا فى الشعر والكلام كثير. وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح، فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له، ولم يجز إطراحه، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده، ويفهم من قول الله تعالىٰ: "واسأل القرية" (★٨). و"أشربوا في قلوبهم العجل" (★٩). التقدير، فكذا ههنا اه ملخصا (١١/١٨٨) (★١٠).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الحلف بصفات الله تعالىٰ ظاهرة، ولا يخفى

(★٨) سورة البقرة، رقم الآية: ٨٢.

(★٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٩٣.

(★١٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل إلخ، فصل وإن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥٥-٤٥٦، تحت رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٧٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، النسخة الهندية ١/٤٢، رقم: ٢٧٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، النسخة الهندية ١/٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٩.

يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك! ولكن لا غنى بي عن بركتك". رواه البخاري (٤٢/١).

أن عزة الله وعظمته بمعنى واحد، والعجب من ابن حزم حيث جعل الحلف بعزة الله يمينا دون الحلف بعظمة الله لعدم ورود النص بها، وهل هذه إلا ظاهرية محضة (المحلى ٣١/٨) (✱١١). فإن أراد أن النص لم يرد بالحلف بها، فنقول: وكذلك لم يرد بالحلف بأكثر أسماء الله الحسنى التي قد ذكرتها، كالدهر والبر والوتر ونحوها، وإنما ثبت بالنص كونها أسماء الله تعالىٰ. وإن أراد أن النص لم يرد بكونها صفة لله تعالى فهو ظاهر البطلان؛ لأن العظمة قد ثبت كونها من صفات الله تعالىٰ، بل من أخص صفاته. قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل: "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري" الحديث. رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه (الترغيب ٥٠٠) (✱١٢). وفي دعائه ﷺ: "وأسألك باسمك الطاهر المطهر المنزل في كتابك من لدنك إلى أن قال: وبعظمتك وكبرياءك وبنور وجهك أن ترزقني القرآن العظيم" إلخ. كما في الحصن. والتزم الصحة والحسن فيما يورده. فإن كان الحلف باسم من

(✱١١) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنى التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٦-٢٨٣، رقم المسألة: ١١٢٧.

(✱١٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب ماجاء في الكبر، النسخة الهندية ٥٦٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، النسخة الهندية ٣٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤١٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار بأن من تقرّب إلى الله قدر شبر أو ذراع بالطاعة كانت الوسائل والمغفرة أقرب منه بباع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/١، رقم: ٣٢٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الأدب، باب الترغيب في التواضع إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٠٣، رقم: ٤٢٨١.

. . . .

أسماء الله تعالىٰ يمينا مكفرة سواء ورد النص بالحلف به أولا، كان الحلف بصفة من صفاته التي ثبت بالنص كونها صفة لله تعالىٰ يمينا أيضا، بدليل ما في قصة أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: "بلى وعزتك وما في حديث جبرئيل في خلق الجنة والنار: "وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد". رواه النسائي (المحلى ٣١/٨) (١٣*) وما في حديث أنس عند البخاري فتقول (جهنم): "قط قط وعزتك" (١٤*).

وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله (هو ابن مسعود) قال: "لا تحلفوا بحلف الشيطان، يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: رب العزة". ففيه عبد الرحمن المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، كذا في مجمع الزوائد (١٧٨/٤) (١٥*). وقال الحافظ في الفتح: وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبدالله منطقع (٤٧٥/١١) (١٦*) فلا يصلح معارضا للأحاديث الصحيحة الثابتة القائمة الأسانيد، وأيضا: فإن العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة

(١٣*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنىٰ التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٦، رقم المسألة: ١١٢٧.

والحديث أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بعزة الله، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٤.

(١٤*) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله وهو العزيز الحكم سبحان ربك رب العزة عما تصفون، النسخة الهندية ١٠٩٨/٢، قبل رقم: ٧٠٨٦، ف: ٧٣٨٣.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النعوت، ذوالعزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٤، رقم: ٧٧١٩.

(١٥*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٠/٩، رقم: ٨٨٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب بما ذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، مكتبة القدسي رقم: ٦٩٠٠.

(١٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٩/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٥٥/١١، تحت رقم: ٦٤٠٥، ف: ٦٦٦١.

....

فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. ولذلك صحت إضافة اسمه إليها (في قوله: رب العزة). وقد تستعار العزة للحمية والأنفة، ومنه قوله تعالىٰ: "أخذته العزة بالإثم". كذا في فتح الباري عن ابن بطال، والراغب (٣١٣/١٣) (✱١٧). فقول ابن مسعود: "لا تحلفوا بحلف الشيطان". محمول على المعنيين الأخيرين، فإن الحلف بالعزة بذينك المعنيين منهي عنه، كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد. وأما بالمعنى الأول فليس بمنهي عنه، ولم يروه ابن مسعود لثبوته بالنص كما تقدم. وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين، إلا إن قصد خلاف ذلك، بدليل أحاديث الباب فافهم. وقد ورد في لفظ عند البخاري عن أنس في حديث جهنم: ثم تقول: "قط قط بعزتك وكرمك". قال الحافظ في الفتح: "ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله" اهـ (٣١٤/١٣) (✱١٨). فاندحض قول ابن حزم: "أن اليمين بعظمة الله وإرادته وكرمه وحلمه وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا" الخ (٣١/٨) (✱١٩). والحق أنه لا حاجة إلى ورود النص بالحلف بصفة بعد ما ثبت كونها صفة لله عز وجل ما لم يغلب استعمالها في غير الصفة، كما لا حاجة إلى ورود النص بالحلف باسم بعد ما ثبت كونه اسماء لله تعالىٰ، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان.

قال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: "أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته،

(✱١٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ وهو العزيز الحكيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/١١-٤٥٧، مكتبة دارالريان ٣٨١/١١، رقم: ٧٠٨٦، ف: ٧٣٨٣.

(✱١٨) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٨/١١، دارالريان القاهرة ٣٨٣/١١، رقم: ٧٠٨٧، ف: ٧٣٨٤.

(✱١٩) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنى التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٦، رقم المسألة: ١١٢٧.

……………………………………

واستثنى أبو حنيفة العلم فلم يره يمينا، وكذا حق الله. وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفارة. وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي. وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة" (★٢٠). فتح الباري (٤٦٦/١١) وفيه أيضا قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: "من قال: وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين" انتهى (٤٧٤/١١) (★٢١).

واختلف أقوال أئمتنا في الحلف بحق الله تعالىٰ فلا يكون حالفا في قول أبي حنيفة ومحمد. ورواية عن أبي يوسف، وفي أخرىٰ عنه يكون يمينا؛ لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه في الجملة، والحق من أسماء ه تعالىٰ، فكأنه قال: والله الحق ولهما أن الأصل الإضافة إلى غيره لا إلى نفسه، والحق المضاف إلى الله تعالىٰ يراد به الطاعات والعبادات في عرف الشرع، بدليل ما ورد عنه ﷺ: "يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا" الحديث. رواه الشيخان والترمذي (جمع الفوائد ٧/١) (★٢٢).

(★٢٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٤/١١، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

(★٢١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بصفات الله جل وعز، مكتبة دار قتيبة بيروت ١٦٥/١٤، رقم: ١٩٤٨٨.

(★٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، النسخة الهندية ٤٠٠/١، رقم: ٢٧٧١، ف: ٢٨٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، النسخة الهندية ٤٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، النسخة الهندية ٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٤٣.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الإيمان، فضل الإيمان، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور الهند ١٥/١، رقم: ١١.

٣٤٧٣- عن عبد الرحمن بن صفوان في حديث طويل: "فقام العباس معه أي مع عبد الرحمن بن صفوان، فقال: يا رسول الله! قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي ﷺ: لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده، فقال: هات! أبرر عمي ولا هجرة". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ٢٦٤/٨). قلت: رجال ابن ماجة ثقات غير يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه، وقد وثق، وهو من رجال مسلم، وذكره الموفق في المغني (٢٠٦/١) بلفظ: "أبررت قسم عمي ولا هجرة" اهـ.

والحلف بعبادة الله وطاعته لا يكون يمينا، ولو قال: والحق يكون يمينا؛ لأن الحق من أسمائع الله تعالىٰ" (بدائع ٧/٣) (**٢٣★**).

قوله: "عن عبد الرحمن بن صفوان"، وقوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال الموفق في المغني: "وإن قال: أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن كذا، ولم يذكر بالله فعن أحمد إنها يمين سواء نوى أو أطلق. روي نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. وعنه إن نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا، وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن

(٢٣★) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٧/٣.

٣٤٧٣- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن صفوان ٤٣١/٣، رقم: ١٥٦٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٦.

وانظر نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، باب ماجاء في وأيم الله، ولعمر الله إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٢، رقم: ٣٨٦٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٤/٨، رقم: ٣٨٢٥.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل فإن قال أقسمت أو آليت أو حلفت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٨٩.

٣٤٧٤- عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، قالت: "قال رسول الله ﷺ: أقسم لا أدخل عليكن شهرا، فغاب عنا تسعا وعشرين، ثم دخل علينا مساء الثلاثين، فقالت: كنت حلفت أن لا تدخل شهرا، فقال: شهر هكذا، وشهر هكذا، وفرق بين كفيه وأمسك في الثالثة الإبهام". رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤). وصححه على شرط البخاري، وقال: فيه البيان أن أقسمت على كذا يمين وقسم، وأقره على تصحيحه الذهبي.

يمينا حتى يصرفه إليها. وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى. روي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد؛ لأنها عريت عن اسم الله وصفته، فلم تكن يمينا. ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال. فذكر حديث أبي بكر وعباس المذكور في المتن. ثم قال: وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله -إلى قوله- اتخذوا أيمانهم جنة﴾ (*٢٤). فسماها يمينا، وسماها رسول الله ﷺ قسما، وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ: حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم. وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي اغبرا

وقولهم: يحتمل القسم بغير الله. قلنا: إنما يحمل على القسم المشروع، ولهذا لم يكن هذا مكروها، ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروها، ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم العباس حين أقسم عليه" اه (٢٠٦/١١) (*٢٥).

وفي البدائع: "ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخبارا

٣٤٧٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩١/٨، رقم: ٧٨٣١، النسخة الهندية ٣٠٢/٤.

(*٢٤) سورة المنافقون، رقم الآية: ١-٢.

(*٢٥) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن قال أقسمت، أو آليت أو حلفت إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٩/١٣-٤٧٠، رقم المسألة: ١٧٨٩.

٣٤٧٥ - عن ابن عباس: "أن أبا بكر قال: أقسمت يا رسول الله! بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم". رواه أبو داود وسكت عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وفي لفظ لأبي داود: "لم يخبره". وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٢٢٤).

٣٤٧٦ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من حلف بالأمانة" رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات.

عما لا يجوز بدونه، كما في قوله تعالىٰ: "واسأل القرية التي كنا فيها". (ونذكر قول الموفق: أن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له، ولم يجز إطراحه إلخ). ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، والقسم لا يكون إلا بالله تعالىٰ في عرف الشرع" اه ملخصا (٧/٣) (٢٦*).

قوله: "عن بريدة" إلخ. قال الموفق في المغني: 'قال القاضي: لايختلف المذهب

٣٤٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل رواه سمرة، النسخة الهندية ٢/١٠٣٦، رقم: ٦٧٣١، ف: ٧٠٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب رؤيا النبي الميزان والدلو، النسخة الهندية ٢/٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب القسم هل يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٢.

(٢٦*) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧.

٣٤٧٦ - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٢، رقم: ٢٣٣٦٨.

٣٤٧٧- وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي يحلف بالأمانة" (نيل الأوطار ٨/٤٦٥). قلت: والحديث في مجمع الزوائد (٤/١٧٨) ولكنه بلفظ: "إن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي تحلف بالأمانة" اهـ. والظاهر وقوع التصحيف فيه.

في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة، وبهذا قال أبوحنيفة (فيه نظر كما سيأتي). وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين لها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالىٰ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض. قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ (★٢٧) الآية. والودائع والحقوق، قال الله تعالىٰ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (★٢٨). وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل. ولنا أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق؛ لأن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه، والظاهر خلافه. وما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، وأيضا: فإن أمانة الله المضافة إليه هي صفة، وغيرها يذكر غير مضاف إليه، كما ذكر في الآيات والخبر" اهـ ملخصا (١١/٢٠٨) (★٢٩).

٣٤٧٧- أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ "سمع رجلا حلف بالأمانة فقال ألست الذي تحلف بالأمانة؟ من اسمه سليمان، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٤٠٢، رقم: ٣٦٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف بالأمانة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، باب ماجاء في وأيم الله ولعمر الله إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٨٢، مكتبة دارالحديث مصر ٨/٢٦٥، تحت رقم: ٣٨٢٧.

(★٢٧) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٧٢.

(★٢٨) سورة النساء، رقم الآية: ٥٨.

(★٢٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بأمانة الله، قبيل فصل فإن قال والأمانة لا فعلت ونوى الحلف بالأمانة إلخ. مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٠-٤٧١، رقم المسألة: ١٧٩٠.

٣٤٧٨- عن ابن عباس في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو

وفي البدائع: لو قال: وأمانة الله، ذكر في الأصل أنه يكون يمينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا جميعا أنه ليس بيمين، وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها، قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ الآية. فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يمينا. وجه ما ذكره في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالىٰ عند القسم يراد بها صفته، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله تعالىٰ، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق، خصوصا في موضع القسم" اه‍ (٣/٦) (٣٠✱).

قلت: لم أجد الأمين في أسماء الله تعالىٰ عند الترمذي ولا عند ابن ماجة، ولا عند الحافظ في التلخيص الحبير، ولا عند ابن حزم في المحلى. وقد استوعب الأسماء التي صحت الرواية به، واستوعب الحافظ الأسماء التي نطق بها القرآن خاصة، فإن صح كونه من أسماء الله تعالىٰ تم الدليل، وإلا فكم من صفات الله تعالىٰ لم تتعارف العرب الحلف بها كالعلم، أو لا يكون الحلف بها يمينا لإطلاقها على غير صفة كالرحمة والغضب، وأيا ما كان فالحديث محمول على النهي عن الحلف بالأمانة غير مضافة إلى الله تعالىٰ، كما هو الظاهر المتبادر منه، فلا حجة فيه لمن استدل به على أن الحلف بأمانة الله ليس بيمين، والحق الذي أميل إليه أن الحلف بأمانة الله يمين إن نوى بها صفة الله تعالىٰ، وليس بيمين إن نوى الفرائض أو أطلق. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "روى الزهري" إلخ. قال في البدائع: "ولو قال:

(٣٠✱) ذكره الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٦/٣.

٣٤٧٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٨، رقم: ١٦٢٥٣، النسخة القديمة ٤٨٠/٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، حرف الياء، كتاب اليمين والنذور من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/١٦، رقم: ٤٦٥٠٦.

مجوسي أو بريئ من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: "يمين مغلظ" رواه عبد الرزاق (كنزالعمال ٨/٣٤٣).

٣٤٧٩- روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء.

إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ عن الإسلام أو كافر يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك، مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا. والقياس أنه لا يكون يمينا، وهو قول الشافعي. وجه القياس أنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية، فلا يكون حالفا، كما لو قال: إن فعل كذا فهو شارب خمرا، أو آكل ميتة. وجه الاستحسان أن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوه فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، كقول العرب: لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة، إن ذلك جعل كناية عن التصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا. هذا إذ أضاف اليمين إلى المستقبل، فأما إذا أضاف إلى الماضي بأن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله، فهذا يمين الغموس بهذا اللفظ، ولا كفارة فيه عندنا، ولكنه هل يكفر لم يذكر في الأصل، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه" اه (٨/٣) (✱٣١).

٣٤٧٩- أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالله دون غيره، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٩٥/٤، رقم: ٣١٥٠.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة الحلف بالخروج من الإسلام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٤/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٧.

(✱٣١) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٨/٣.

فقال: عليه كفارة يمين". أخرجه أبو بكر (الخلال) كذا في المغني (١١/١٩٩). والمذكور من السند صحيح، ولم أقف على باقي الإسناد.

٣٤٨٠ - عن أم سلمة، "أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت:

وتعليل الجواب هذا الوجه أولى مما علله به صاحب الهداية من إلحاقه بتحريم المباح، فإن تحريم المباح إنما يكون في المستقبل دون الماضي، والحلف بهذه الألفاظ يمين مطلقا كما مر. وهو أولى أيضا مما نقله أبو الحسن بن القصار من المالكية عن بعض الحنفية، أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام، إذا حنث لا تجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح اهـ. كذا في فتح الباري (١١/٤٦٨) (٭٣٢).

والصحيح ما قاله صاحب البدائع أن الحنفية إنما جعلوه يمينا استحسانا، لتعارف الناس بالحلف به. والقياس ما قاله الشافعي، ولكن تركناه بالنص، وهو ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس وزيد بن ثابت مرفوعا، وعن أم سلمة وابن عمر ومن

(٭٣٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٩، قبيل شرح رقم: ٦٣٩٧، ف: ٦٦٥٢.

٣٤٨٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، عبدالله بن الحسن عن أم سلمة، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٣/٣٠٧، رقم: ٦٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، قبل باب في لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ قل هو القادر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٦٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٣/٣٨٨، رقم: ٧٠٩٢، ف: ٧٣٩٠.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٧١، رقم: ٣٣٦١.

لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد ٤/١٨٥) قلت: ولكنه ثقة جليل القدر، كان مغيرة إذا ذكر له الرواية عنه قال: هذه الرواية الصادقة، وكان كبير بني هاشم في وقته ما كان علماء المدينة يكرمون أحدًا ما يكرمونه، وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، كذا في فتح الباري (١٣/٣١٨) والتهذيب، فهذه رواية صحيحة صادقة مع إرسالها.

وافقه من أزواج النبي ﷺ، وفي كل لك دليل على صحة ما قاله صاحب البدائع إن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس من لدن ﷺ إلى يومنا هذا.

واحتج الجمهور بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق (٣٣*). وبما رواه النسائي عن سعد: "كنا نذكر في بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما قلت؟ ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنا لا نراك إلا قد كفرت، فلقيته، فقال: قل: لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن

(٣٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النجم، باب أفرأيتم اللات والعزى، النسخة الهندية ٢/٧٢١، رقم: ٤٦٧٢، ف: ٤٨٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بغير الله، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٧.

٣٤٨١- عن أبي رافع قال: "قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة. ثم أتيت حفصة إلى أن

شمالك ثلاث مرات ولا تعدله (جمع الفوائد ١/٢١٣) (٣٤✱). قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا. كذا في فتح الباري (١١/٤٦٧) (٣٥✱).

(٣٤✱) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى، النسخة الهندية ٢/١٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٧.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب اليمين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٩٩، رقم: ٤٠٣٩.

(٣٥✱) أورده الحافظ في الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٨، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٥، تحت رقم: ٦٦٥٠.

وانظر معالم السنن للخطابي، كتاب الأيمان والنذور، من باب الحلف بالآباء، المطبعة العلمية حلب ٤/٤٥.

٣٤٨١- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٥، رقم: ٤٢٨٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥٢٨، رقم: ٢٠٦٢٢.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٩، رقم المسألة: ١٧٩٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٢٣، رقم: ١٦٢٨٠، النسخة القديمة ٨/٤٨٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب اليمين والنذور، من قسم الأفعال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠٩، رقم: ٤٦٥١١.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥١، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

قال: ثم أتيت ابن عمر فجاء معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أ من حجارة أنت أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، كفري عن

قلت: لا دليل فيه على ما ذكره، بل فيه دليل على أن اليمين بغير الله لا تنعقد، وهذا لا نزاع فيه، ولا يخفى أن الحلف باللات والعزى لم يكن متعارفا بين المسلمين، لا في زمن النبي ﷺ، ولا فيما بعده، وإنما حلف بها من حلف خطأ لسبق اللسان، بخلاف الحلف بقوله: "هو بريئ من الإسلام أو هو يهودي ونصراني ومجوسي" فإنه متعارف بين الناس يحلفون به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، وقياس المتعارف على غير المتعارف باطل.

ويرد على الحنفية ما في حديث ابن عباس: "أو عليه لعنة الله" وما في حديث أم سلمة: "لا أعتقها الله من النار إن أعتقته". فكل ذلك ليس بيمين عندهم كما في الهندية (٣/٣٦) (٣٦★): "لو قال: عليه لعنة الله إن فعل كذا، أو عليه عذاب الله، لا يكون يمينا، وكذا لو قال: عذبه الله بالنار، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا، فشيء من هذا لا يكون يمينا" اه. والجواب: أن الحلف باللعنة أو بتحريم الجنة عليه لم يكن متعارفا عندهم، ولعله كان متعارفا عند ابن عباس وأم سلمة، فجعلاه يمينا، ولا يخفى ما فيه، ويؤيد كون الحلف بأن عليه لعنة الله، أو لا يعتقه الله من النار إن فعل كذا يمينا قوله تعالىٰ: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٣٧★) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (٣٨★). جعلها شهادة والشهادة يمين عندهم. ويمكن أن يقال: إن ذلك في معنى الشهادة، ولا يلزم من كون الشهادة يمينا كون ما في معناها يمينا أيضا فافهم. فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(٣٦★) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الأيمان، الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، الفصل الأول، كوئته ٢/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠.

(٣٧★) سورة النورة، رقم الآية: ٧.

(٣٨★) سورة النورة، رقم الآية: ٩.

يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته“. رواه الأثرم والجوزجاني مطولا، وزاد أحمد: واعتقي جاريتك. وهذه زيادة يجب قبولها. قاله الموفق في المغني (١١/٢١٩-٢٢٠) قلت: وعزاه في كنزالعمال (٨/٣٤٣) إلى عبد الرزاق، وذكره مفصلا. والظاهر من كلام الموفق كون الحديث صالحا للاحتجاج به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩٣) بسند رجاله ثقات خلا قوله: ”واعتقي جاريتك“ ثم اطلعت على سند عبد الرزاق عند ابن حزم في المحلى (٨/٨) عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع فذكره، وهذا سند صحيح، وصرح ابن حزم نفسه بصحة الأثر.

٣٤٨٢- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: ”أقسم

قال الموفق في المغني: ”اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام، فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث، يروى هذا عن عطاء، وطاؤس، والحسن، والشعبي (والنخعي كما سيأتي. وهؤلاء أجلة التابعين) والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي. ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. والثانية لا كفارة عليه، وهو قول الشافعي، ومالك، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذه أصح إن شاء الله تعالىٰ، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص“ اه ملخصا (١١/١٩٩) (٣٩★). قلت: وأي نص أصرح من حديث زيد بن ثابت مرفوعا: ”عليه كفارة يمين“. ذكره الموفق نفسه، ولم يعله بشيء، فهل قوله: لم يرد في هذه اليمين نص“ إلا تحكم. وقد تأيد بقول ابن عباس وابن عمر وأم سلمة وحفصة فالحق ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالىٰ.

قوله: ”أخبرنا أبو حنيفة“ إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وإبراهيم من

(٣٩★) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة الحلف بالخروج من الإسلام، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٦٤، رقم المسألة: ١٧٨٧.

٣٤٨٢- أخرجه الإمام محمد في كتابه، الآثار، كتاب الأيمان والكفارات فيها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٦٩٥، رقم: ٧١٩. ←

وأقسم بالله، وأشهد وأشهد بالله، وأحلف وأحلف بالله، وعلى عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر الله، وعلى نذر، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي، وهو بريئ من الإسلام. كل هذا يمين يكفرها إذا حنث". أخرجه محمد في الآثار وقال: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (١٠٤).

أخص الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه وألزمهم له: فقوله حجة لا سيما وقد وافقه على ذلك غيره من فقهاء الصحابة والتابعين كما تقدم. وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ولا أقل من أن يكون صالحا للاحتجاج به. والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٧، رقم: ١٦٢٥٣، النسخة القديمة ٨/٤٨٠.

* * *

٤/ باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

٣٤٨٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه. فقال: ألا! إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". رواه البخاري، وفي لفظ له: قال عمر: "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا أثرا". وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة نحوه، وزاد: فإذا رسول الله ﷺ يقول: "لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آباءكم". وهذا مرسل يقوى بشواهده.

باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

قوله: "عن عبد الله بن عمر" إلخ. قال الحافظ في الفتح: وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما تقدم. وأما اليمين بغير ذلك

باب لا تنعقد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل

٣٤٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال مُتَأَوِّلًا أو جاهلًا، النسخة الهندية ٢/٩٠٢، رقم: ٥٨٧٠، ف: ٦١٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية الحلف بغير الله، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٧، رقم: ٤٥٢٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٤٦، رقم: ١٢٤١٠، النسخة القديمة رقم: ١٢٢٧٨.

٣٤٨٤ - وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر: "أنه سمع رجلا

فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية (وكذا عند الحنفية كما في ردالمحتار) (✱١). والمشهور عندهم الكراهة. والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع (✱٢) ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وإذا اعتقد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله" اهـ ملخصا (٤٦٢/١١) (✱٣).

(✱١) انظر رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٤/٥، كراتشي ٧٠٥/٣.

(✱٢) انظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف النون، حديث ثان وأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٣٦٦/١٤.

(✱٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥١/١١-٦٥٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٠/١١، تحت شرح رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

٣٤٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء، النسخة الهندية ٤٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٨٦/٨، رقم: ٧٨١٤، النسخة القديمة ٢٩٧/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥١/١١، مكتبة دارالريان ٥٤٠/١١، تحت رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

يقول: لا والكعبة. فقال: لاتحلف بغير اللّٰه، فإني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه

قلت: "حديث النهي عن الحلف بغير اللّٰه محمول على غير التعليق، وهو الحلف المتعارف بأدوات القسم، أو بقوله: أحلف وأقسم وآليت ونحوها؛ لأن هذا هو اليمين وضعا. وأما تعليق الجزاء بالشرط فليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين باللّٰه تعالىٰ، وهو الحمل أو المنع، فالحلف بغير اللّٰه من غير تعليق يكره اتفاقا، لما فيه من مشاركة المقسم به للّٰه تعالىٰ في التعظيم. وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة، فلا يكره اتفاقا. وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف باللّٰه تعالىٰ في زماننا لقلة مبالاة العوام بالحنث ولزوم الكفارة. وأما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث، خوفا من وقوع الطلاق والعتاق. وفي المعراج: فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره". كذا في رد المحتار (٧٠/٣) (*٤). فبطل حكم الماوردي بكراهته إدخالا له في الحلف بغير اللّٰه مطلقا لم تنعقد يمينه (بدليل أنه لم يوجب الكفارة على من حلف باللات والعزى، وإنما أمره أن يقول لا إله إلا اللّٰه) سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون اللّٰه. استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقال: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الأيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد بيمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث اهـ. (٤٦٥/١١) (*٥).

(*٤) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٤/٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٧٠٥/٣.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٥/١١، مكتبة دارالريان ٥٤٣/١١، رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم (فتح الباري ٤/٢٩٧).

وقال الموفق في المغني بعد ذكر الروايتين عن أحمد: "والأول أولى (أي عدم انعقاد اليمين به) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". ولأنه حلف بغير الله تعالىٰ فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه وانتفاء المماثلة" اه (١١/١٧٨) . (✱٦). فثبت أن انعقاد اليمين بالحلف بنبينا ﷺ رواية ضعيفة عن أحمد لا تعويل عليها عند أهل مذهبه فافهم.

وقال بعض العلماء: "لا يكره الحلف بغير الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أقسم بمخلوقاته. وقال النبي ﷺ في حديث الأعرابي: "أفلح وأبيه إن صدق" (✱٧). وقال في حديث أبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك" (✱٨) ولا حجة لهم في ذلك. فأما قسم الله تعالىٰ بمصنوعاته، فإنما أقسم دالا على قدرته وعظمته، فكأنه أقسم بصفاته. ولله تعالىٰ أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وأما قوله ﷺ في حديث الأعرابي: "أفلح وأبيه". فقال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح (✱٩) فقد رواه مالك وغيره

(✱٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٢، قبل رقم المسألة: ١٧٩١.

(✱٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢.

(✱٨) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يذكى به وكيف يذكى وموضع الذكاة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٤/٤٦، رقم: ٣٠٢٠.

(✱٩) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، حديث ثان وأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٤/٣٦٧.

٣٤٨٥- عن ابن جريج: سمعت عطاء وقد سأله رجل، فقال:

من الحفاظ فلم يقولها فيه. وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: "أفلح والله إن صدق". وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: "وأبيه" من قوله: "والله" وهو يحتمل، وحديث أبي الشعراء قد قال أحمد: لو كان يثبت، يعني أنه لم يثبت ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ. ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة. ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ: "فما حلفت بها ذاكرا ولا أثرا". وهذا صريح في تأخر النهي. فاندفع قول المنذري: دعوى النسخ ضعيفة، لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. وأيضا: فقد تقرر في أصول الحنفية: إذا تعارض الحاظر والمبيح يجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١/٤٦٤) والموفق في المغني (١١/١٦٢-١٦٤) (✱١٠) هذه المسألة بأبسط وجه فليراجع. وإنما لخصنا لك كلامهما ههنا بقدر الحاجة. قال الحافظ في الفتح: "وفيه الرد على من قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو كافر أنه ينعقد يمينا، كما نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة، والوجه أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك" اه (١١/٤٦٥) (✱١١). قلنا: قد تقدم عن البدائع كونه كناية عن الحلف بالله عز وجل عرفا، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، فتذكر.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ. فيه دلالة على عدم انعقاد اليمين بالحلف بالمصحف

(✱١٠) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٣٦-٤٣٨.

(✱١١) انظر فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٥، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٣، رقم: ٦٣٩٢، ف: ٦٦٤٧.

٣٤٨٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بغير الله، وأيم الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٠٩، رقم: ١٦٢١٤، النسخة القديمة ٨/٤٧٠.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٥-٢٨٦، تحت رقم المسألة: ١١٣٠.

"قلت: والبيت وكتاب الله. فقال عطاء: ليسا لك برب ليسا يمينا". أخرجه عبد الرزاق، وبه يقول أبو حنيفة، كذا في المحلى (٨/٨٢). وسنده صحيح.

لكونه من الحلف بغير الله، فإن المصحف والقرآن والكتاب اسم للمكتوب بين الدفتين، والمكتوب ليس بصفة الله تعالىٰ حقيقة، بل كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالىٰ لا بمعنى الحروف، غير أنه لا يقال: القرآن مخلوق؛ لأن العوام إذا قيل لهم ذلك تعدوا إلى الكلام مطلقا، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. قلت: فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه مخلوق، ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالىٰ، بمعنى أنه ليس صفة له؛ لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محله. فالحق ما قاله في الهداية (١٢*): "وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف". فهو يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله، بل هو من قسم الصفات، ولذا علله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول لكانت العلة فيه النهي المذكور لا غيره؛ لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة. قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا (١٣*). وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا، وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين، وفي الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا أي عدم كونه يمينا في زمانهم، أما في زماننا فيمين، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمين وبه أخذ جمهور مشايخنا اهـ. فهو مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله ولو قال: أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالىٰ ينبغي أن يكون يمينا أي اتفاقا. كذا في الدر مع الشامية ملخصا (٣/٧٨) (١٤*).

(١٢*) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٧٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٧.

(١٣*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٥٦.

(١٤*) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٨٥-٤٨٨، ايم سعيد كراتشي ٣/٧١٣-٧١٥.

....

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن ومجاهد مرسلا: ‘قالا جميعا: قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، فمن شاء بر ومن شاء فجر. ولفظ الحسن: إن شاء بر وإن شاء فجر (*١٥). وعن عبد الله بن حنظلة، قال: ”أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: أما أن عليه بكل آية يمينا“ (*١٦). وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: ”من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين“ (*١٧). قال ابن حزم: وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود؛ لأنه لا يعلم في ذلك مخالف من الصحابة“ اه (٨/٣٣) (*١٨).

قلت: بعيد من الإنصاف إلزامك الخصم بما لا تلتزمه، فإن الحديث محمول على الزجر والتشديد بالإجماع، ولذا لم يقل أحد من فقهاء الأمصار لا أحمد وهو رافع لواء المسألة بأن عليه بكل آية يمينا. قال الموفق في المغني بعد ذكر الأقوال وسرد الحجج: ”إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالىٰ (١١/١٩٤) (*١٩). وإذا كان محمولا على الزجر فلا حجة فيه لمن جعل الحلف بالقرآن يمينا، لاحتمال أن يكون المراد النهي عن الحلف به فافهم. وإن سلم فهو محمول على ما إذا حلف بما في المصحف من كلام الله، ولا نزاع في كونه يمينا كما مر، ولكن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية لا حظ له في الدراية.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١١، رقم: ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٩.

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٠، رقم: ١٦٢٢٧، النسخة القديمة ٨/٤٧٢.

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٠، رقم: ١٦٢٢٦، النسخة القديمة ٨/٤٧٢.

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٥، تحت رقم المسألة: ١١٣٠.

(*١٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بآية من القرآن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٦٠، تحت رقم المسألة: ١٧٨٤.

٣٤٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال: "من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق". رواه البخاري (فتح الباري ١١/٤٦٧).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي: "في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الله تعالىٰ وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا" اهـ من فتح الباري ملخصا (١١/٤٦٧) (*٢٠) قلت: وهو قول جمهور العلماء كما صرح به الموفق في المغني (١١/٢٠٩) (*٢١).

فائدة: قال الموفق في المغني: "إذا حلف بالعهد، أو قال: وعهد الله وكفالته، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها. وبهذا قال الحسن، وطاؤس، والشعبي، والحارث العكلي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك. وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه. قال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله، ويتقرب إلى الله تعالىٰ إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداه. وقال عطاء وأبو عبيد وابن المنذر: لا يكون

٣٤٨٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النجم، باب أ فرأيتم اللات والعزى، النسخة الهندية ٢/٧٢١، رقم: ٤٦٧٢، ف: ٤٨٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب اليمين بغير الله، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٧.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٨، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٥، تحت رقم: ٦٣٩٥، ف: ٦٦٥٠،

وانظر شرح السنة للبغوي، كتاب الأيمان، باب وعيد من حلف بغير الإسلام، المكتب الإسلامي بيروت ١٠/١٠.

(*٢١) انظر المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٣٦.

....

يمينا إلا أن ينوي. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينا، وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه، ثم حنث أنه يلزمه الكفارة" اه (١٩٧/١١) (٭٢٢).

قلت: بل قد وافقهم أيضا فيما إذا قال: وعهد الله، فهو يمين عنده؛ لأن العهد يمين فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هذا ذكره في البدائع (٦/٣) (٭٢٣). وفي الهداية: "كذا قوله: وعهد الله ميثاقه؛ لأن العهد يمين، قال الله تعالىٰ: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ والميثاق عبارة عن العهد" (٭٢٤). قال المحقق في الفتح: "وكذا الذمة، كأن يقول وذمة الله" (٣٦١/٤) (٭٢٥). وإنما خالفهم أبو حنيفة إذا قال: والعهد، وأطلق من غير أن يضيفه إلى الله تعالىٰ، فلا يكون يمينا. وأما أثر عائشة فإنما أخرجه البخاري في باب الهجرة بلفظ: "لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا" (٤١١/١، مع الفتح) (٭٢٦). وفي مناقب قريش بلفظ: "علي نذر إن كلمته". وقالت بعد ما أعتقت أربعين: "وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه" (٣٩٠/٦) (٭٢٧). فإن ثبت فيه لفظ العهد، فالظاهر أنها قالت: لله علي عهد وهو يمين عندنا كما مر، والله تعالىٰ أعلم.

(٭٢٢) أورده الموفق في المغني، مسألة الحلف بالعهد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٣/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٦.

(٭٢٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣.

(٭٢٤) انظر الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٨/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٠/٢.

(٭٢٥) انظر فتح القدير، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٥.

(٭٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، النسخة الهندية ٨٩٧/٢، رقم: ٥٨٣٨٠، ف: ٦٠٧٣. وانظر فتح الباري، كتاب الأدب، باب الهجرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٥/١٠، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠٩/١٠، تحت رقم: ٥٨٣٨، ف: ٦٠٧٣.

(٭٢٧) انظر فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٦، مكتبة دارالريان ٦٢٠/٦. وانظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ٤٩٧/١، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

◆ ◆ ◆

٥/ باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

٣٤٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه". رواه مسلم (المحلى ٨/٤٣) وقال الموفق في المغني (١١/١٦٦) متفق عليه.

٣٤٨٨- عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله

باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثما.

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. "فرأيت غيرها خيرا منها" يعم ما إذا كان الغير واجبا وضده معصية، فيجب إتيان الواجب وكفارة الحنث. وقد استوفينا الكلام في المسألة فيما مضى فتذكر.

باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب إلخ

٣٤٨٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٧١، ف: ٦٦٢٤-٦٦٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٥.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٤٠.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الوارة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٩، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

٣٤٨٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢. ←

عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو

فائدة: قال الموفق في المغني: ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالىٰ، لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ (✱١). وهذا ذم يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقترون به ما يوجب الكراهة. ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة، لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ (✱٢) ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف كثيرا، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا، فإنه قال في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد! ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" (✱٣) ولقيته امرأة من

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها الخ، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في طلب الإمارة، النسخة الهندية ٢/٤٠٦، مكتبة دار السلام رقم: ٢٩٢٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٣٣، مكتبة دار الريان ١١/٥٢٥، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢. وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٤٠.

(✱١) سورة القلم، رقم الآية: ١٠.

(✱٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٤.

(✱٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٢، رقم: ١٠٣٤، ف: ١٠٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يكثر من التكبير لله جل وعلا مع الصدقة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٢٥، رقم: ٢٨٤١.

خير، وكفر عن يمينك". رواه البخاري (فتح الباري ٥٣٣/١١). وقال الموفق في المغني (١٦٦/١١) متفق عليه.

الأنصار، فقال: "والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي" (*٤) ثلاث مرات. وقال: "والله لأغزون قريشا" ثلاثا (*٥). ولو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه. وأما قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾. فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى، والإصلاح بين الناس. قال أحمد وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾: الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فأمره أن لا يعتل بالله فليكفر وليبر، ثم ذكر حديثي المتن (١٦٦/١١) (*٦).

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٩٨٣/٢، رقم: ٦٣٩٠، ف: ٦٦٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار، النسخة الهندية ٣٠٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٢٩/٣، رقم: ١٢٣٣٠.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٥/١، رقم: ١٠٠٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٦/٤، رقم: ٤٣٤٩.

(*٦) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالىٰ وصفاته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٣٩/١٣.

* * *

٦/ باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

٣٤٨٩- عن عائشة "كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت للنبي ﷺ ذلك، فقال: لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل:

باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: "قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحل. فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق (فيه رد على من عزى إلى الحنفية حرمة ما حرمه على نفسه). وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف (أي البخاري) بإيراد الحديث بقوله: وقد حلفت، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فتطلق. قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين" اه (١١/٤٩٨) ملخصا) (✱١).

باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها

٣٤٨٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة التحريم، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٣٢، ف: ٤٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، النسخة الهندية ٤٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، تأويل هذه الآية على وجه آخر، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢١.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٨٨.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان، باب إذا حرم طعاما، المكتبة الأشرفية ٧٠٤/١١، دار الريان ٥٨٣/١١.

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ متفق عليه (المغني لابن قدامة ١١/٢٠٢). وفي لفظ للبخاري (٢/٧٢٩): "فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا" اه.

قلت: قد مر في باب الطلاق أن تحريم المرأة يمين عندنا إذا لم ينو به الطلاق، ولا الظهار، ولا الإيلاء، وإن نوى الكذب لغا فتذكر.

وقد احتج بحديث عائشة من قال: بأن تحريم الحلال يمين، ويعكر عليه ما في بعض طرقه من قوله ﷺ: "فلن أعود له وقد حلفت" (*٢). فإنه يدل على وجود الحلف فلم يكن التحريم بمجرده يمينا، ولا حجة فيه للخصم، فإنه لا يقول بانعقاد اليمين بمجرد قوله: قد حلفت، ما لم يقل: بالله، وهذا هو الجواب عما قاله ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة: أن الرجل قال: "حلفت أن لا آكله" (*٣). وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك، قاله الحافظ في الفتح (١١/٤٩٨) (*٤). وقال أيضا: "واستدل القرطبي وغيره بقوله: حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالىٰ: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: حلفت، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم. وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: "حلفت" على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم (٩/٣٣١).

(*٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، النسخة الهندية ٢/٩٩٠، رقم: ٦٤٣٥، ف: ٦٦٩١.

(*٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٣، رقم: ٦٣٩٣، ف: ٦٦٤٩.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامًا، مكتبة دارالريان ١١/٥٨٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٠٤، تحت رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

....

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: ”وأما قول من قال: إنه حرم وحلف أيضا، فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما فيها التحريم فقط. فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحريم يمينا لإيجاب اللّٰه تعالىٰ فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم“ اهـ (٣/٤٦٤) (٥*). ويدل على ذلك كون اللّٰه تعالىٰ قد عقب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل اللّٰه لكم﴾ (٦*). بقوله: ﴿لا يؤاخذكم اللّٰه باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٧*). فلو لا أن تحريم الحلال يمين لم يكن لتعقيبه بحكم اليمين وجه يرتبط به إحدى الآيتين بالأخرى، وإلى ذلك أشار ابن مسعود كما سيأتي.

وقال الموفق في المغني: ”إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت وفعل، أو قال: ما أحل اللّٰه علي حرام إن فعلت، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه (أي بشرط أن لا يكون تركه معصية) وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وأهل العراق. وقال سعيد بن جبير فيمن قال: الحل علي حرام، يمين من الأيمان يكفرها. وقال الحسن: هي يمين إلا أن ينوي طلاق امرأته، وعن إبراهيم مثله، وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرم يمين، وقال طاؤس: هو مانوى، وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تعبير المشروع فلغا ما قصده، كما لو قال هذه ربيبتي، ولنا قول اللّٰه تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك -إلى قوله- قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم﴾ (٨*). سمى تحريم ما أحل اللّٰه يمينا، وفرض له تحلة وهي الكفارة،

(٥*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، أول تفسير سورة التحريم، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٢١، تحت رقم الآية: ١.

(٦*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٧.

(٧*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(٨*) سورة التحريم، رقم الآية: ١.

. . . .

وقالت عائشة: فذكر حديث المتن، ثم قال: فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن وقتادة. قلنا: ما ذكرناه أصح، فإنه متفق عليه. وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى، وقتادة، والحسن لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ، أنه جعل تحريم الحلال يمينا، ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حرم وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها، وإذا قال هذه ربيبتي يقصد تحريمها فهو ظهار اه (٢٠٢/١١) (✱٩).

وفي الهداية: "ومن حرم على نفسه شيئا لم يصر محرما. وعليه إن استباحه (أي فعل شيئا مما حرمه قليلا أو كثيرا) كفارة يمين" اه (✱١٠). وقال المحقق في الفتح بعد ذكر الاستدلال بقوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية. فإن قيل: إنه روي أنه قال: والله لا أذوقه، فلذلك سمى تحريما ولزمت التحلة. أجيب: بأنه لم يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح (بهذا اللفظ، فلا يرد ما جاء في لفظ للبخاري: وقد حلفت). فلا يجوز أن يحكم به ويقيد به حكم النص، واعلم أن الذي في الحديث الصحيح هو قوله: وأن أعود إليه. ولا شك أن هذا ليس بيمين موجب للكفارة عند أحد، فحيث ذكر الله تعالىٰ ما يفيد أن الواقع منه كان يمينا وجب الحكم بأنه كان منه ﷺ مع ذلك قول آخر لم يرد في تلك الرواية، فجاز كونه قوله: "والله لا أذوقه". وجاز كونه لفظ التحريم، إلا أن لفظ حرم على نفسه ظاهر في إرادة

(✱٩) أورده الموفق في المغني: كتاب الأيمان، مسألة قال أو بتحريم مملوكه، أو شيء من ماله، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٦/١٣-٤٦٧، رقم المسألة: ١٧٨٨.

(✱١٠) انظر الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٢/٢.

٣٤٩٠- عـن سعيد بن جبير رضي الله عنه، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "في الحرام يكفر" وقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. رواه البخاري (٢/٧٢٩). ورواه الطبري في تفسيره (٢٨/١٠١) وزاد يعني: أن النبي ﷺ حرم جاريته، فقال الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اه. وسنده صحيح.

أنه قال: حرمت كذا ونحوه، بخلاف الحلف على تركه" اه (٣/٣٧٢) (★١١).

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وفيه أنه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا التحريم، وإلا لم يتم استدلال ابن عباس. وقوله: "فصير الحرام يمينا". فما ورد في بعض الطرق من زيادة الحلف فهو من تصرف الرواة رواية بالمعنى، والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: قد روى البخاري في كتاب الطلاق، عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس يقول: "إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (★١٢). قلنا: معنى قوله: "ليس بشيء" أي ليس بحرام عليه، ولم يرد نفي اليمين، بدليل ما أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية

(★١١) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٤-٨٥.

٣٤٩٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٢٩، رقم: ٤٧٢٢، ف: ٤٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه الطبري فى تفسيره، سورة التحريم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣/٤٧٨.

(★١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

٣٤٩١- عن مسروق قال: "أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه.

بن سلام بإسناد حديث البخاري بلفظ: "إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها" وأخرج النسائي، وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد جبير عن ابن عباس: "أن رجلا جاءه، فقال: إني جعلت امرأتي حراما علي، قال: كذبت ما هي عليك بحرام، ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾. ثم قال: عليك رقبه" (*١٣). كذا في فتح الباري (٩/٣٢٨) (*١٤). فقوله: "عليك رقبة" صريح في أنه جعله يمينا مكفرة فبطل ما قاله ابن حزم: "وقد صح عنه أي عن ابن عباس، أنه قال: فيمن قال لامرأته أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة، وهذا أصح أقواله" اھ (المحلى ٨/١٦) (*١٥). فإن أصح أقواله ما أودعه البخاري فى الصحيح، وقد وقع التصريح في رواية بأنه قال: في الحرام: "يكفر". ووقع في رواية أنه قال فيمن حرم امرأته: "ليس بشيء، فمن حمل قوله: "ليس بشيء" على نفي اليمين والكفارة كما فعله ابن حزم، فقد أخطأ خطأ بينا، بل معناه نفي الحرمة أى ليست امرأته حراما عليه، ويجب عليه كفارة اليمين عنده، بدليل ما ذكرنا فافهم. فإن أهل الظاهر لا يفقهون ولا يعرفون طريق الجمع بين الروايات ولا يكادون يجمعون.

قوله: "عن مسروق" إلخ. فيه أن ابن مسعود أمر الرجل بتكفير اليمين بمجرد قوله:

(*١٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، تأويل قول الله جل ثناؤه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، مكتبة مؤسة الرسالة ٥/٢٥٩، رقم: ٥٥٨٣.

(*١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، مكتبة دارالريان ٩/٢٨٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٧٠، تحت رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

(*١٥) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٦١، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

٣٤٩١- أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/١٨٤، رقم: ٨٩٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، قبيل تفسير سورة الأنعام، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٢٠٧، رقم: ٣٢٢٣، النسخة القديمة ٢/٣١٣. ←

فقال للقوم: ادنوا فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن و كل و كفر يمينك، ثم تلا: ﴿يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/١٩٠). وأخرجه الثوري في جامعه، وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود بنحوه (فتح الباري ١١/٤٩٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

٣٤٩٢- حدثني علي، ثنا أبو صالح، ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، في قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾: "أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل ذلك في طلاق". أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (٢٨/١٠١) وشيخه هو علي بن داود القنطري من

"إني حرمت الضرع". ثم تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (*١٦) فأشار إلى أن الله عقب ذلك بذكر حكم اليمين وكفارتها، فدل على أن تحريم الحلال يمين. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثني علي" إلخ. دلالته قوله: "أمر الله نبيه والمؤمنين إذا حرموا شيئا

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حرم على نفسه شيئا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠٤، مكتبة دار الريان ١١/٥٨٣، تحت رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٩١.

(*١٦) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٧.

٣٤٩٢- أخرجه الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة التحريم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣/٤٧٧. ←

رجال ابن ماجة ثقة، وثقه الخطيب وابن حبان، كما في التهذيب (٣١٧/٧) وباقي الإسناد جوده السيوطي في الإتقان (١٩٥/٢). قال: "وقد اعتمد البخاري على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس" اهـ.

مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وليس يدخل في ذلك طلاق". معناه أن الطلاق أيضا يتضمن تحريم الزوجة وهي حلال له، ولكنه لا يرتفع حكمه بالكفارة، بل لا بد من وقوعه عليها وثبوت حكم الحرمة، سواء كان بلفظ الطلاق صريحا أو بلفظ الحرام ونحوه من الكنايات، كما ذكره الفقهاء بأبسط وجه وأكمله. وهذا هو قول الحنفية، ووافقهم الجمهور في تحريم النساء كما في فتح القدير (٣٧٢/٣).

←وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة علي بن داود بن يزيد التيميمي القنطري، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨١/٥، رقم: ٤٨٧٢.

۞۞۞

٧/ باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

٣٤٩٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذ لم يسم كفارة يمين". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١/١٨٤).

٣٤٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم،

باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. ثم اعلم أن صاحب الهداية قال (٢/٤٦١): "وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا، كما نقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفرا اعتبار بالمستقبل. وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى، كما إذا قال:

باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا

٣٤٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كفارة النذر إذا لم يسم، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٧.

٣٤٩٤ - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لايطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٧٢، رقم: ٣٨٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٩٢، رقم الحديث: ٣٨٩٢.

وانظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب الأيمان والنذور، نذر المعصية وما لا يطاق، مكتبة دارالفلق الرياض ١/٤٢٠، رقم: ١٣٨٦.

قال: "من نذر نذرا ولم يسمه فكارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكارته كفارة يمين". رواه أبوداود، وابن ماجة، وزاد: "من نذر نذرا أطاقه فليف به" قال الحافظ في بلوغ المرام: "إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه" (نيل الأوطار ٨/٤٨٢-٤٨٣).

٣٤٩٥- عن عروة بن الزبير: "أن عائشة كانت لا تمسك شيئا مما جاء ها من رزق الله، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت:

هو يهودي، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالفكر حيث أقدم على الفعل" اهـ (✱١). ويعارضه في بادئ النظر ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا كما في كنز العمال (٨/٣٤٠) (✱٢): "من حلف على يمين فهو كما حلف، إن قال: هو يهودي فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني فهو نصراني، وإن قال: هو برئ من الإسلام، فهو برئ من الإسلام. ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صلى وصام" اهـ. ولكن لابد من التأويل فيه، فإن الإيمان يتعلق بالقلب، فمن لم يكفر قلبه كيف يحكم بكفره؟ فالحديث إما محمول على الصورة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله: فإن كان عنده إلخ. وهو الأظهر بالأصول والقواعد، أو هو محمول على الزجر والتشديد فافهم.

٣٤٩٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ١/٤٩٧، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

وانظر فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٦٢، مكتبة دارالريان ٦/٦١٦، رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

(✱١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩.

(✱٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٨٦، رقم: ٧٨١٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب اليمين والنذر، قسم الأقوال، الفصل السابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠١، رقم: ٤٦٤٣٠.

أيؤخذ على يدي؟ علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش،

قال المحقق في الفتح: "واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال **(✱٣)** فهذا يترائى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بهذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير. وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره" اهـ (٣٦٣/٤) **(✱٤)**.

وقال الحافظ في الفتح: "والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها، الثاني هو المشهور" اهـ (٤٦٩/١١) **(✱٥)**.

قلت: وقال النووي في الأذكار: "إن أراد حقيقته صار كافرا في الحال، وإن لم يرد ارتكب محرما يجب عليه التوبة والاستغفار" **(✱٦)** (نزل الأبرار ٣٩٧). وسبقه إليه الماوردي، قاله الحافظ في الفتح (٤٦٧/١١) **(✱٧)**. وروى أبو داود والنسائي

(✱٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس، النسخة الهندية ١٨٢/١، رقم: ١٣٤٧، ف: ١٣٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٠.

(✱٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة زكريا ديوبند ٧٢/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٣/٤.

(✱٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٠/١١، مكتبة دارالريان ٥٤٧/١١، تحت رقم: ٦٣٩٨، ف: ٦٦٥٢.

(✱٦) أورده النووي في الأذكار، كتاب حفظ اللسان، باب النهي عن انتهاء الفقراء والضعفاء، واليتيم والسائل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٨٥-٢٨٦، تحت رقم: ١٠٢٠.

(✱٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ٦٥٨/١١، مكتبة دارالريان ٥٤٥/١١، تحت رقم: ٦٣٩٥، ف: ٦٦٥٠.

وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون

وصححه، عن ابن بريدة مرفوعا: "من حلف فقال: إني بريئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما" **(✱٨)**.

قال الحافظ في الفتح: "ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم" اه (١١/٤٦٩) **(✱٩)**.

قلت: ومثله ما شاع على ألسنة أهل الهند: لا يرزقني الله كلمة الإسلام عند الموت، أو لا يرزقني الإيمان عند الموت، فهو يمين أيضا. ولا يجوز الحلف بأمثال هذه الكلمات، فإن سلب الإيمان قاصمة الظهر، والله لا يرضى بالتكلم فيه أحد في قلبه حب الله ورسوله وحب الإيمان، ويدل على النهي عنه ما مر من حديث أبي هريرة بتخريج كنز العمال فافهم.

قوله: "عن عقبة بن عامر، وقوله: عن ابن عباس إلخ. دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، قال الموفق في المغني (١١/٣٣٤): النذر المبهم هو أن يقول: لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاؤس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي (قلت: وهو محجوج بإجماع من تقدمه) قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه (كالنذر بما ليس من جنسه واجب كالمباحات). ولنا ما روى عقبة بن عامر فذكر حديث

(✱٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، النسخة الهندية ٢/١٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

(✱٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٦٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٧، تحت رقم: ٦٣٩٨، ف: ٦٦٥٢.

أخوال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استأذنافاقتحم الحجاب، ففعل.

المتن سواء؛ ولأنه نص (في موضع النزاع). وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا" اه (✱١٠).

وقال البيهقي بعد ما ذكر حديث عقبة هذا: "وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان" (✱١١). ورده صاحب الجوهرالنقي: "بأن هذا التقييد يحتاج إلى دليل. وذكر النووي في شرح مسلم: أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حملوا الحديث على النذر المطلق، كقوله: "علي نذر" (✱١٢). وذكر ابن رشد في القواعد أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث. وفي شرح مسلم للقرطبي: قوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة اليمين". يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه، بدليل ما رواه أبوداود من حديث ابن عباس: "من نذر نذرا لم يسمه فكارته كفارة اليمين". فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة. وقد أخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك. وقال صاحب الاستذكار: هو أعلى ما روي في ذلك وأجل" اه (٢/٣٣٤) (✱١٣).

(✱١٠) أورده ابن قدامة في المغني، أول كتاب النذور، مسألة ومن نذر أن يطيع الله عز وجل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٦٢٣-٦٢٤، رقم المسألة: ١٨٥٢.

(✱١١) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٠٤٧٨.

(✱١٢) أورده النووي في شرحه على مسلم، آخر كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة دار ابن حزم ص:١٢٥٥، تحت رقم: ١٦٤٥.

(✱١٣) انظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٤٥.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لايطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشيء إلى بيت الله، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٣، مكتبة عالم الكتب المدينة المنورة ٣/١٣٠، رقم: ٤٨١٥.

فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين،

قوله: "عن عروة بن الزبير" إلخ. فيه دلالة ظاهرة على انعقاد النذر المجهول، وأن كفارته كفارة اليمين. قال الحافظ في الفتح: "استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية، لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي، وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة" اهـ (٦/٣٩٠) (١٤✱). قلت: هذا الاحتمال هو المتعين، بدليل ما ذكرنا في المتن من الآثار المرفوعة.

فإن قيل: "كيف جاز لعائشة هجران ابن الزبير وهو ابن أختها، وقد نهى النبي ﷺ عن الهجرة، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال". قلنا: "أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط. وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام. وأطال في تقرير ذلك، وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان، ولا يكلم أحدهما الآخر. وليسا مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها. ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما، وهو قوله: "لأحجرن عليها". فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق. والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه وعقوبة لهم، لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين،

(١٤✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٦٥، مكتبة دارالريان ٦/٦٢٠، تحت رقم: ٣٣٨٢، ف: ٣٥٠٥.

وقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه". رواه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٩٠) وهذا مختصر.

مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم، وإزدراء بالمنافقين لحقارتهم. فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساء ه شهرا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ا ه من فتح الباري ملخصا (١٠/ ٤١٤).

قلت: ولا يخفى أن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع. فالأولىٰ حمل ما صدر من السلف الصالح على أن مهاجرتهم كانت لسبب شرعي في زعمهم، وإن لم نطلع عليه فافهم.

قال الحافظ في الفتح: "قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. قال الحافظ: ولا يخفى أن ههنا مقامين، أعلى وأدنى، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب، فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم" اه (السابق) (*١٥).

(*١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب الهجرة، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/ ٥١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٦٠٨، تحت رقم: ٥٨٤٠، ف: ٦٠٧٧.

❁ ❁ ❁

٨/ باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

....

باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

قال المؤلف: دلالة آثار الباب على الباب ظاهرة. وفي الهداية (٤٦١/٢): "ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وهي كالخبر المشهور" اه (✱١). وفي الحسامي: "والمشهور وهو ماكان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقاة أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر" (٦٥) (✱٢).

قلت: هذه القراءة كذلك، وهي بمنزلة الحديث المشهور كما لا يخفى على من تتبع الآثار. وقد ذكرنا في المتن ما وقفنا عليه منها، وسنذكر بعضها ههنا في الحاشية. وفي نيل الأوطار تحت الحديث الثاني من هذا الكتاب: "قراءة الآحاد، منزلتها منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام، كما تقرر في الأصول. وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي (٤٧٦/٨) (✱٣). قلت: وذكر عطاء في المخالفين ليس بسديد، فقد ذكرنا في المتن بسند صحيح عنه

باب اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين

(✱١) انظر الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١١/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٢.

(✱٢) انظر نور الأنوار لملا جيون، باب أقسام السنة، المكتبة النعمانية ديوبند ص: ١٧٦. وانظر الحسامي، الأصل الثاني، السنة، مكتبة بلال ديوبند ص:٦٥.

(✱٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، آخر أبواب الأيمان وكفارتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦٦/٨، قبل رقم: ٣٨٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٨، قبل رقم: ٣٨٨١.

……………………………………

أنه كان يقرأ قراءة ابن مسعود، وأما ما في الإتقان (١/٨٤) (*٤): "واحتج (أي الإمام الأعظم) على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءته (أي ابن مسعود) متتابعات، ولم يحتج بها أصحابنا لثبوت نسخها كما سيأتي" اهـ. قلت: لم يذكر دليله ولم يف وعده في سائر الإتقان، ولا في الدرالمنثور مع أنه ذخير الروايات فافهم. وإن أراد نسخه لفظا فهذا مما لا ننكره، بل نقول: نسخ لفظه وبقي حكمه، كما في آية السرقة: "فاقطعوا أيمانهما".

وفي الجوهرالنقي (٢/٢٣٧): "باب التتابع في الصوم. قلت: مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع، وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزي الصوم متفرقا (*٥). وذكر الطحاوي في أحكام القرآن عن المزني قال: قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب اللّٰه تعالىٰ أجزأ متفرقا قياسًا على قوله تعالىٰ: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. وقال في كتاب الصيام: صيام كفارة اليمين متتابع. قال المزني: هذا له ألزم؛ لأنه تعالىٰ شرط التتابع في صوم كفارة الظهار، وهذا كفارة مثله، كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الأيمان برقبة القتل؛ لأنهما كفارتان. فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار أشبه من قياسها على قضاء رمضان؛ لأنها ليست بكفارة" اهـ. قلت: لقد أجاد العلامة المزني فيما أفاد، فللّٰه دره وله أجره.

وقال الموفق في المغني: "من لم يجد طعامًا ولا كسوة ولا عتقًا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (*٦). وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه. كذلك قال إبراهيم النخعي،

(*٤) انظر الإتقان في علوم القرآن، النوع الثاني والثالث والرابع ...... العشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/٢٨٠.

(*٥) انظر الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب التتابع في الصوم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٦٠.

(*٦) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

....

والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء ومجاهد، وعكرمة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز تفريقها. وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، هذا إن كان قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا. فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه؛ ولأنه صيام في كفارة، فوجب التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى" اه (٢٧٣/١١) (٭٧).

قلت: وبهذا اندحض ما قاله الطبري: "فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس من مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع خروجا من الخلاف، وإن كان الآخر جائزا" اه. ملخصا (٢١/٧) (٭٨). فإنك إن لم تشهد بأنه من كتاب الله فلا بد لك أن تشهد بأنه من تفسير النبي ﷺ لكتاب الله، كما شهدت بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفسرته بأيمانهما، لما في قراءة عبدالله: "فاقطعوا أيمانهما" (١٤٨/٦) (٭٩).

(٭٧) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٢٨/١٣-٥٢٩، رقم المسألة: ١٨١٨.

(٭٨) أورده الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥٦٢/١٠.

(٭٩) انظر جامع البيان في تأويل القرآن، وفيه آثار عديدة، ذكر فيها قراءة عبدالله بن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩٤/١٠.

....

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في الباب:

وظهر بذلك سخافة رأي ابن حزم أيضا، حيث قال: ”ومن العجائب أن يقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطأ والظهار“ إلخ. فإن الحنفية لم يقولوا بذلك قياسًا، بل اتبعوا ما في قراءة عبداللّٰه من زيادة ”متتابعات“ وإنما ذكروا القياس إلزاما للشافعية بأن المطلق يحمل على المقيد عندهم، فقالوا: الكفارة بالكفارة أشبه منها بقضاء رمضان، كما قاله المزني. قال ابن حزم: ”وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي، ليس فيها ما ذكروا، ثم لا يستحبون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصرا لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا؛ لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي ﷺ، ثم لا يستحيون من اللّٰه تعالىٰ ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا“ إلى آخر ما هذى وافترى (٨/٧٥-٧٦ من المحلى) (✱١٠).

أو لا يستحيي هذا القائل من أن يجعل قراءة قرأ بها عبداللّٰه وأبي بن كعب وعبد اللّٰه بن عباس وصحت نسبتها إليهم وعمل بها الجمهور من الصحابة والتابعين وأتباعهم كذبا مفترى؟ فقد اجترأ واللّٰه جرأة عظيمة وما درى، ولا يلزم من كون قرائته بطريق عاصم وحمزة والكسائي متواترة وأشهر من الشمس بطلان غيرها من الطرق، والتمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد، ووقع في اقتصاره على كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها. وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لايفهم فخطأ أو كفر.قال أبو بكر ابن العربي: ”ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة

(✱١٠) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مسألة: ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٦، رقم المسألة: ١١٨٧.

....

أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد، منهم مكي وأبو العلاء الهمداني وآخرون من أئمة القراء". كذا في الإتقان (١/٨٥) (١١*).

وقد ذكرنا في المتن ثبوت زيادة "متتابعات" في قراءة الأعمش وهل العمل بقراءة والقول بصحتها يستلزم جواز كتابتها في المصحف أو القراءة بها في المحراب؟ كلا، فإنه لا يكتب في المصحف، ولا يقرأ في المحراب إلا ما تواتر دون ما اشتهر ولم يتواتر. ويجوز الزيادة على كتاب الله بالقراءة المشهورة في الحكم والعمل دون الشاذة من الآحاد. أو لا يستحيي ابن حزم من الإيراد على الحنفية بدون معرفته بأصولهم؟ فإنهم إنما زادوا شرط التتابع في صوم كفارة اليمين لكون قراءة عبدالله مشهورة عندهم، ولم يزيدوا التغريب في حد الزنا لكون الحديث من جنس الآحاد، وحاشاهم أن يردوا شيئا مما قد صح عن النبي ﷺ بل حملوا كل ما ورد عنه في التغريب قولا وفعلا على السياسة، بدليل ما قد صح عن عمر رضي الله عنه: "أنه غرب رجلا إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما". (زيلعي ٢/٨٦) (١٢*). ولم يكن ليعطل حدا من حدود الله. فعلمنا بذلك أن التغريب سياسة، وليس من الحد في شيء، وسيأتي بسط ذلك في الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: "المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها، كقراءة عائشة وحفصة: "والصلاة الوسطى صلاة العصر". وقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما". وقراءة جابر: "فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم". قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن. وقد يروى

(١١*) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة ١/٢٧٤.

(١٢*) انظر نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٨، رقم: ١٣٣٨٥، النسخة القديمة ٧/٣١٤.

……

مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة؟ فهو أكثر من التفسير وأقوى. فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التاويل" (*١٣) انتهى. واختلف في العمل بالقراءة الشاذة فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز. وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابن الحاجب؛ لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت. وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والروياني والرافعي العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد. وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر. وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضا، كذا في الإتقان للسيوطي (١/٨٧) (*١٤).

وقال الطبري في تفسيره: "حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول: إذا فرق صيام ثلاثة أيام لم يجزه. قال: وسمعته يقول في رجل صام في كفارة يمين ثم أفطر، قال: يستقبل الصوم" (٧/ ٢٠) (*١٥). وهذا هو قول أبي حنيفة سواء. فهل يجترئ ابن حزم أن يقول في سفيان أنه زاد في القرآن كذبا مفترى، نعوذ بالله منه. "وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود، أنه كان يقرأها: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". قال سفيان: ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه: فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات". كذا في الدر المنثور (٢/ ٣١٤) (*١٦).

(*١٣) انظر فضائل القرآن للقاسم أبي عبيد بن سلام، باب ما رفع من القرآن بعد نزوله، ولم يثبت في المصاحف، مكتبة دار ابن كثير بيروت ١/ ٣٢٥.

(*١٤) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثاني والثالث والرابع ...... والسابع والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٠.

(*١٥) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦١.

(*١٦) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٥٥. ←

٣٤٩٦- عن ابن جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (زيلعي ٢/٦٨). بإسناد جيد (دراية ٢٤٠).

وربيع ابن خيثم تابعي مخضرم ثقة عابد جليل. قاله ابن مسعود: "لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك". كذا في التقريب (٥٧) (✱١٧). فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله في الحنفيين.

قوله: "عن أبي جعفر الرازي" إلى قوله: "حدثنا ابن وكيع" إلخ. دلالة الآثار على قراءة أبي وابن مسعود ظاهرة، وفيه ما يدل على كون قراءة ابن مسعود بذلك مشهورة في زمن التابعين كما لا يخفى.

←وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٢، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٤، النسخة القديمة ١٢٣٦٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، آخر باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥١٧، رقم: ٢٠٥٨٦.

(✱١٧) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الراء، ترجمة ربيع بن خُثَيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٦، رقم: ١٨٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣١٩، رقم: ١٨٩٨.

٣٤٩٦- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١١٥٩، رقم: ٣٠٩١، النسخة القديمة ٢/٢٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

٣٤٩٧- عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قرءا: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". حكاه أحمد، ورواه الأثرم بإسناده (نيل الأوطار ٨/٤٧٣-٤٧٤). وفيه أيضا: "وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه". قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن المنذر، والبيهقي، والحاكم وصححه عن أبي بن كعب (الدرالمنثور ٢/٣٤).

٣٤٩٨- أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: في قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: كلهم رجال الجماعة.

....

٣٤٩٧- أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٦٤، رقم: ٣٨٤٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٧، رقم: ٣٨٨٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤، النسخة القديمة ١٢٣٦٨-١٢٣٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١١٥٩، رقم: ٣٠٩١، النسخة القديمة ٢/٢٧٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥١٦، رقم: ٢٠٥٨١-٢٠٥٨٦.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٥-٥٥٦.

٣٤٩٨- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باختلاف يسير، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٤، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦.

٣٤٩٩- أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". قال أبو إسحاق: "وكذلك نقرأها". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: رجاله رجال الجماعة.

٣٥٠٠- أخبرنا جريج، سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وكذلك نقرأها. رواه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٦٨). قلت: رجاله رجال الجماعة.

٣٥٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قرأ عبدالله: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزيلعي السابق) وفي الدراية (٢٤٠): "والشعبي عن عبد الله منقطع اه. قلت: مراسيله صحاح، ورجاله رجال الجماعة إلا جابرا، وهو الجعفي وهو مختلف فيه، وقد مر ذكره غير مرة.

٣٤٩٩- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٣، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦.

٣٥٠٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٣، رقم: ١٦٣٨٢، النسخة القديمة ٨/٥١٣.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

٣٥٠١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٤، النسخة القديمة رقم: ١٢٣٦٨.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩٦، النسخة الجديدة ٣/٤٥٢.

وانظر الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨١.

٣٥٠٢- حدثنا هناد، ثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم، قال: في قراءتنا (وفي رواية: في قراءة أصحاب عبدالله): "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٠). وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٥٠٣- حدثنا ابن وكيع، ثنا محمد بن حميد عن معمر عن ابن إسحاق في قراءة عبدالله: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠) وسفيان بن وكيع ضعيف، وإنما ذكرناه اعتضادًا.

٣٥٠٤- حدثنا بشر بن معاذ، ثنا جامع بن حماد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة قوله: فصيام ثلاثة أيام، قال: "إذا لم يجد طعاما، وكان في بعض القراءة: فصيام ثلاثة أيام متتابعات". وبه كان يأخذ قتادة. رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠). ورجاله ثقات، وجامع بن حماد إن لم يكن عبد الأعلىٰ بن حماد فلست أعرفه.

٣٥٠٥- حدثني المثنى ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية بن صالح

قوله: "حدثنا بشر بن معاذ" إلخ. فيه أخذ قتادة بقراءة أبي وابن مسعود، فهل يقول فيه ابن حزم ما قاله في الحنفيين.

قوله: "حدثني المثنى" إلخ. دلالة قول ابن عباس على اشتراط التتابع في صيام

٣٥٠٢- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦٠، رقم: ١٢٥٠٠.

٣٥٠٣- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦٠، رقم: ١٢٥٠٤.

٣٥٠٤- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦١، رقم: ١٢٥٠٧.

٣٥٠٥- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٦١، رقم: ١٢٥٠٨.

وانظر الدرالمنثور في التفسير الماثور للسيوطي، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٥٥.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: "هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول، فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠) وسنده جيد، وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عنه أنه كان يقرأها: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (الدرالمنثور ٢/ ٣١٤).

٣٥٠٦ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، قال: "كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من أيام أخر". رواه الطبري أيضا (٧/ ٢٠). وسنده على شرط مسلم. وأخرج مالك والبيهقي عن حميد ابن قيس المكي قال: كنت

كفارة اليمين ظاهرة. ولو اطلع عليه ابن حزم لاستحيى مما قاله في الحنفية. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا قال: "لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله ﷺ ! نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات". كذا في الدرالمنثور (٢/ ٣١٤) (★١٨). وليت السيوطي لم يحذف سنده، فإن صح فهو حجة قوية لأبي حنيفة ومن وافقه من الجمهور على ابن حزم، ومن حذى حذوه، وإن ضعف فقد تأيد بطرق أخرجها الطبري، والضعيف إذا تأيد بشاهد تقوى.

قوله: "حدثنا محمد بن العلاء" إلخ. فيه أخذ مجاهد بقراءة أبي: "متتابعات"

(★١٨) أورده السيوطي في الدرالمنثور في التفسير الماثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٥٥-٥٥٦.

٣٥٠٦ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٥٥٩، رقم: ١٢٤٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ٥١٦، رقم: ٢٠٥٨٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥/ ٢٦٠، رقم: ٦٠٩.

أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أ يتابع؟ قال: حميد فقلت: لا، فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي ابن كعب متتابعات". (الدرالمنثور ٢/٣١٤)

٣٥٠٧- عن علي "أنه كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام". رواه ابن أبي شيبة (الدرالمنثور، السابق).

فهل يقول فيه ابن حزم كما قاله في الحنفية أنه زاد في القرآن ما ليس منه؟ وبالجملة فمذهب الحنفية في الباب أقوى ما يكون، ولله الحمد.

٣٥٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٦٦، رقم: ١٢٥٠٠، النسخة القديمة ١٢٣٦٥.

***

٩/ باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

٣٥٠٨- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" وفي لفظ: "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". متفق عليهما (نيل الأوطار ٤٧٣/٨).

باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

قوله: "عن عبد الرحمن بن سمرة" إلخ، قال في الهداية: وإن قدم الكفارة قبل الحنث لم يجزه. وقال الشافعي: يجزيه بالمال (دون الصوم) لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين، فأشبه التكفير بعد الجرح. ولنا أن الكفارة لستر الجناية (من الكفر وهو الستر قال القائل: في ليلة كفر النجوم غمامها) ولا جناية ههنا، واليمين ليست بسبب لأنه مانع غير مفض بخلاف الجرح؛ لأنه مفض اهـ (✱١).

باب أن كفارة اليمين إنما هي بعد الحنث

٣٥٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، النسخة الهندية ٩٨٠/٢، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها، قبل الحنث وبعده، مكتبة دارالحديث ٥٦٣/٨، رقم: ٣٨٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٨٦، رقم: ٣٨٧٤.

(✱١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١١/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٢-٤٨٢.

……

وقال المحقق في الفتح في توضيح دليل الشافعي ما نصه: "وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين؛ لأنه أضيف إليه الكفارة في النص، بقوله تعالىٰ: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ (٢٭) وأهل اللغة والعرف يقولون: كفارة اليمين، ولا يقولون: كفارة الحنث، والإضافة دليل لسببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه، كما فيما نحن فيه، فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب. وإذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجوب السبب ثابت شرعا، كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب، ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم، وهو قوله القديم، وفي الجديد لا يقدم الصوم؛ لأن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا في المالية كالزكاة، فيقتصر عليه. وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقا، صوما كان أو مالا، وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سيذكر. وهو ما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير. وفي مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" (٣٭). وفي المستدرك عن عائشة مرفوعا: لا أحلف على يمين إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير (٤٭). وفي سنن أبي داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير" اهـ ملخصا (٣/٣٦٨) (٥٭). واحتجوا أيضا بما روي أن رسول الله ﷺ كفر قبل الحنث.

(٢٭) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٣٭) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

(٤٭) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٨/٢٧٩٠، رقم: ٧٨٢٦، النسخة القديمة ٤/٣٠١.

(٥٭) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٧، ٣٢٧٨. ←

....

وذلك أنه لما نظر إلى حمزة سيد الشهداء ﷺ قد مثل به وجرح جراحات عظيمة، فرأى منظرا لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فحلف وهو واقف مكانه: "والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك. فنزل القرآن وهو واقف في مكانه: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾. حتى ختم السورة، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد". رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه. وفيه صالح المري قال الذهبي: واه اهـ (١٩٧/٣) (✱٦). ورواه الطبراني بوجه آخر، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف (مجمع الزوائد) (✱٧).

ولنا أن الواجب كفارة، والكفارة تكون للسيئات إذ من البعيد تكفير الحسنات، وعقد اليمين مشروع، قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام كما نطق به القرآن، والأنبياء معصومون عن الكبائر والمعاصي فدل أن نفس اليمين ليست بذنب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلفتم فاحلفوا بالله". وقال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذره" (✱٨) أمر ﷺ باليمين بالله تعالىٰ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب، فلا يجب التكفير لها، وإنما يجب للحنث؛

← وهذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٧٩/٥-٨٠، والمكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٨/٤-٣٦٩.

(✱٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٨٣٣/٥، رقم: ١٨٩٤، النسخة القديمة ١٩٧/٣.

(✱٧) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الحاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٣/٣، رقم: ٢٩٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب مقتل حمزة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢٠/٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠١٠٧.

(✱٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٨-٤٠٦، رقم: ١٦٢٠٣، النسخة القديمة ٤٦٦/٨.

٣٥٠٩- عـن أبـي مـوسىٰ في حديث طويل مرفوعاً: ”إني والله

لأنـه هـو الـمأثم في الحقيقة. ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله تعالىٰ أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه، فيأثم بالنقض لا بالعهد، ولذلك قال الله تعالىٰ ”وأوفـوا بـعهـد الله إذا عـاهـدتـم، ولا تـنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (*٩). ولأن عـقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالىٰ، فيـمتنع أن تجب الكفارة محوا له وسترا. وتبين بطلان قولهم: إن الحالف يصير عاصيا بتـرك الاستثـنـاء في اليمين؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم تركوا الاستثناء في اليمين، ولـم يـجـز وصـفهـم بالمعصية. فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام وإن كان تركه في مطلق الوعد منها عنه كراهة تنزيه.

وأما إضافة الكفارة إلـى اليـميـن فليست للوجوب بها، بل على إرادة الحنث كـإضـافة كـفارة الفطر إلى الصيام، وإضافة الدم إلى الحج، وإن لـم يكن ما أضيف إليه

٣٥٠٩- أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، النسخة الهندية ٢/٩٨٣، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

وأخـرجـه مسلـم فـي صـحيـحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخـرجـه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٠.

وأخـرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٧.

وأورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٣٩، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

وانـظـر صـحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: ”لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم“ إلخ النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٧٠، ف: ٦٦٢٣.

(*٩) سورة النحل، رقم الآية: ٩١.

لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها“.

سببا كذا هذا. وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: ”فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه“ (١٠✱). وروي: ”فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه“ (١١✱). وعلى الروايات كلها هو حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: ”من حلف على يمين فليكفر“ من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث، وأيضا: فإن السبب ما يكون مفضيا إلى المسبب لغة وعرفا. واليمين مانعة من الحنث، فكانت مانعة من وجوب الكفارة، إذا الوجوب شرط الحنث بلا خلاف بيننا، فكيف يكون سببا للوجوب؟ بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت؛ لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضيا إليه.

فإن قيل: الكفارة تجب بنفس اليمين أصل الوجوب لكن يجب أداؤها عند الحنث، كالزكاة تجب عند وجود النصاب لكن يجب الأداء عند الحول. فالجواب أنه لا وجوب إلا وجوب الفعل، فأما وجوب غير الفعل فأمر لا يعقل على ما عرف في موضعه. وأما تكفير النبي ﷺ فنقول: ذلك في المعنى كان تكفيرا بعد الحنث؛ لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر؛ لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية. وكان الوفاء بتلك اليمين معصية، إذ هو قد نهى عن ذلك فصار عاجزا عن البر، فصار حانثا. وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت.

(١٠✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٦.

(١١✱) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، عبد الرحمن بن سمرة، مكتبة دار هجر مصر ٢/٦٨٩، رقم الحديث: ١٤٤٨.

وفي رواية غيلان عن أبي بردة: "إلا كفرت عن يميني": متفق عليه (فتح الباري ١١/٥٣١).

وأما في حق غير النبي ﷺ وقت اليأس والعجز هو وقت الموت في مثل هذه اليمين، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي، فلا يتحقق العجز قبل الموت، لتصور وجود البر مع وصف العصيان فهو الفرق. كذا في البدائع ملخصا (٣/٢٠) (✱١٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "قد بينا أن الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية (اتفاقا وهي قوله: "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" الآية). وإذا أريد بها الكفارة الواجبة امتنع أن ينتظم ما ليس منها لاستحالة كون لفظ واحد مقتضيا للإيجاب ولما ليس بواجب، فمن حيث أريد بها الواجب انتفى ما ليس منها بواجب، وأيضا: فقد ثبت أن المتبرع بالطعام ونحوه لا يكون مكفرا به إذا لم يحلف فلما كان المكفر قبل الحنث متبرعا بما أعطى ثبت أن ما أخرج ليس بكفارة، ومتى فعله لم يكن فاعلا للمأمور به. وأما إعطاء كفارة القتل قبل الموت وتعجيل الزكاة قبل الحول فإن جميع ما أخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولا زكاة. وإنما أجزناه لما قامت الدلالة أن إخراج هذا التطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحؤول الحول" اهـ (٢/٢٥٦) (✱١٣).

وحاصله أن تعجيل الزكاة قبل الحول بعد وجوب النصاب عرفناه بالنص فيقتصر على مورده، ولا يصح قياس كفارة اليمين عليه لانتفاء النص ههنا. وما ذكروه من الروايات معارضة بروايات عديدة، كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو، فينزل رواية ثم منزلة الشاذ منها. فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك رواه البخاري عنها بلفظ إن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك. وفيه العطف بالواو وهو أولى

(✱١٢) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، وقت وجوب الكفارة، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥-٣٦.

(✱١٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الأيمان، مطلب لا كفارة في اليمين الغموس، فصل: مكتبة زكريا ديوبد ٢/٥٧١.

....

بالاعتبار وقد شذت رواية ثم لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف فيها الحافظ الأكثر، يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان. فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء للجملة المذكورة كما في "ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة". وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: "فليكفر" لا يلزم تقديمه على الحنث، بل جاز كونه قبله وبعده، كان الحاصل فليفعل الأمرين، وهكذا قلنا في قوله تعالىٰ: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ (*١٤) الآية. ثم قد وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بما هو خير، وليكفر عن يمينه" (*١٥). ومنها ما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر، وذكرناه في المتن (*١٦). ومنها حديث أبي موسىٰ وهو مذكور في المتن أيضا، ومنها ما أخرجه النسائي (*١٧) عن أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا في حديث طويل: "فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكثر عن يميني". ثم لو فرض صحة رواية "ثم" كان من تغيير الرواية وتصرف الرواة، إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو. ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه. فتحمل "ثم" على الواو التي امتلأت كتب الحديث

(*١٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دار السلام رقم: ٢١٠٨.

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٥، رقم: ٦٧٣٦.

(*١٧) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥-١٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٩.

....

منها دون ثم، كذا في فتح القدير ملخصا (٣٦٩/٣) (١٨✱). وقال الحافظ في الفتح في حديث عبد الرحمن بن سمرة: "قوله: فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك". هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" اه (٥٣٥/١١) (١٩✱).

قلت: وكذا وقع للأكثر تقديم الحنث على التكفير في حديث أبي موسى. رواه بعضهم على العكس كما لا يخفى على من جمع طرقه من عند مسلم والنسائي وغيرهما. وبالجملة فتقديم الحنث على الكفارة قوي رواية ودراية. أما الرواية فلكثرة من ذكر الحنث مقدما كما عرفت. وأما الدراية فلقيام الجماع على عدم وجوب التكفير قبل الحنث وتقديم التكفير على الحنث فيما احتج به الخصم يفيد وجوب هذا التقديم؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب. ولم يقل به أحد بخلاف ما إذا قدم الحنث فلا خلاف في وجوب الحنث في يمين يرى غيرها خيرا منها، ولا في وجوب كفارتها، فيبقى الأمر على أصله في إفادة الوجوب فافهم.

والعجب من البخاري كيف ترجم في كتابه "باب الكفارة قبل الحنث". فذكر فيها حديث أبي موسىٰ بلفظ: "إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها". وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك؟ وكلاهما غير مطابق، والرواية الأخرى عنده في الحديثين، فلا يحتاج أن يشير إليهما في الترجمة. قال الزيلعي (٦٩/٢) (٢٠✱). واحتج من أجاز التكفير قبل الحنث بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

(١٨✱) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٧٩/٥-٨٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٤.

(١٩✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٦/١١، مكتبة دارالريان ٦٢٥/١١، رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

(٢٠✱) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٩/٣.

....

ورد بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا. وقال العياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري تأخيرها بعد الحنث. قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى عبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين. وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر. فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل ما لي أو بدني أولىٰ. ويرجح قولهم أيضا بالكثرة. وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشرة صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ذكره الحافظ في الفتح (٥٢٧/١١).

قلت: أما قوله: ”وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر“ بعيد من الإنصاف. فقد عرفت ترجيح الخبر بتقديم الحنث على التكفير رواية ودراية، وأما النظر الذي ذكره ففيه قياس المحلل على المبطل، فإن الاستثناء لا يحل اليمين بعد انعقادها، بل يمنع انعقادها يمينا ويبطلها، بخلاف الكفارة، فإنها تستدعي يمينا منعقدة لم تبطل بعد، ولا تجب إلا عقوبة ساترة للذنب، فكيف يجوز تقديمها على الحنث ولم يوجب سببها؟ وأما ما ألزموا أبا حنيفة أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها: أن عليه جزاء ها وجزاء أولادها لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاء ها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين أولى اهـ. من فتح الباري (٢١★) أيضا . ففيه أن أبا حنيفة لم يقل بأن

(٢١★) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٧/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

……

الجزاء الذي أداه بعد إخراجها من الحرم قبل أن تلد تجزي عنها وعن أولادها، بل قال: إنه حين أدى جزاء ها بعد إخراجها ملكها فلم تلد في يده وهي من صيد الحرم، بل ولدت وهي مملوكة له، ولا جزاء في أولاد ظبيبة هي مالك لها، بخلاف ما إذا ولدت قبل أداء الجزاء فقد ولدت وهي من صيد الحرم، وأولاد صيد الحرم في حكمه، فإن ماتت هي وأولادها في يده لزمه جزاؤها وجزاء أولادها، ولا شك أن الإخراج من الحرم جناية توجب الجزاء، فلو أدى جزاء ها بعد ما أخرجها معا فقد أداه بعد تحقق سبب الوجوب، بخلاف التكفير قبل الحنث، فإنه يستلزم الأداء قبل السبب، وهو باطل، كمن أدى جزاء الصيد قبل إخراجه من الحرم ثم أخرجه منه، فتبين الفرق وبطل ما ألزموه به. والله أعلم

قال الحافظ في الفتح أيضا: "قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث. فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين، فلذلك تجزي قبل وبعد اھ (٢٢✱). قلت: ما أبعد القول بكونها رخصة وتسميتها كفارة تؤذن بكونها عقوبة وحدا، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم عند الله من الكفارة التي أمر بها". رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (٣٠٢/٤) (٢٣✱). فإنه مشعر بكون الكفارة إنما أمر بها لرفع الإثم.

قال الحافظ: "وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه، ولقال:

(٢١✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٤٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٦١٨/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

(٢٣✱) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٠/٨، رقم: ٧٨٢٧، النسخة القديمة ٣٠٢/٤.

....

فليأت ثم ليكفو؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز اھ (١١/٥٢٧) (٢٤*). ورد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهم على مقتضى اللسان من غير بيان، بل نص على تقديم الحنث على الكفارة في غير ما حديث، ولا يلزم من تصرف الرواة في لفظ الحديث تأخير البيان عن الحاجة. فيجب علينا التأمل وترجيح بعض الروايات على بعض كما تقدمت الإشارة إليه. وفي الجوهر النقي (٢/٢٣٦): "لأن الكفارة لتغطية، ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له، ولأن قوله: "فليكفر" أمر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب إلا بعد الحنث". وفيه أيضا: ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب، بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث. وليست اليمين سببا بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين. وأيضا: فاليمين لا يبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه. وأيضا: فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببا له اھ. وفيه أيضا: حكى البيهقي عن الشافعي قال: إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزئ عنه قياسا على تعجيل الزكاة وصدقة الفطر.

قلت: بحث معه الطحاوي بما ملخصه: إن لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات، إذ الكفارة بالكفارة أشبه منه بالزكاة، ولئن شبه الإطعام بالزكاة فمن أين جوز تقديم العتق؟ ولا أصل له يرده إليه، ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره. فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة فإن قال: لم يظاهر بعد، قلت: لم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار كما أن اليمين سبب للحنث ولا فرق بينهما. انتهى كلامه إلى

(٢٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٤٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٦١٨، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

……

أن قال: فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ (أي ليكفر عن يمينه) على جميع الكفارات، وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الأنواع. وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله“ اهـ.

وفه أيضا: ”ويجعل ”ثم“ في الرواية التي لفظها: فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو، كقوله تعالىٰ: ﴿فك رقبة﴾ إلى أن قال: تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾. إذ الإيمان يتقدم على هذه الأفعال (٢٤*). قلت: والرواية التي فيها لفظ: ”ثم ليأت الذي هو خير“ قد أخرجها أبو داود ولفظه قال: ”فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير“ (١٠٩/٢). وقال الزيلعي (٦٩/٢): ”سند صحيح“ اهـ (٢٦*).

الجواب عن إيراد بن حزم على الحنفية

قلت: ورده ابن حزم في المحلى بما نصه: ”واعترض بعضهم بأن قال: قول رسول الله ﷺ: ”فليكفر ثم ليأت الذي هو خير“. هو مثل قول الله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنو﴾ وكقوله تعالىٰ: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ (٢٧*). وليس كما ظنوا،

(٢٥*) هذا ما ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٥٢-٥٤.

وانظر سورة البلد، رقم الآية: ١٣.

(٢٦*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٤٦٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٨/٣، النسخة الجديدة ٤٥٤/٣.

(٢٧*) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٤.

....

أما قوله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾. فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من الخير". فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالىٰ على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها" اهـ. قلت: ومن أنبأك أن الآية نزلت في من عمل برا في كفره، ثم أسلم. وهل تخصيص العام من غير دليل إلا تحكم وتمويه بالباطل. قال: وأما قوله تعالىٰ: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ فليس كما ظنوا؛ لأن أول الآية قوله عز وجل: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما﴾ (*٢٨). وقال تعالىٰ: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ (*٢٩). فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالىٰ باتباعه هو صراط إبراهيم عليه السلام. وقد كان قبل موسى بلا شك. ثم آتى الله موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه" اهـ (٨/٦٧-٦٨) (*٣٠).

فيا له من تحريف في القرآن قد ارتكبه، وتأويل بالباطل قد ابتدعه، فإن أول الآيات هناك قوله تعالىٰ: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ (*٣١). ثم عطف عليه ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾ وفيه خطاب لنبينا محمد ﷺ حتما دون إبراهيم عليه السلام، فليس معنى قوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما﴾ إلا أنه صراط محمد أفضل الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وتأويله "بأن هذا صراط إبراهيم" تحريف محض، وصرف للكلام عن ظاهره. ولا يلزم من قوله: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ أن لا يكون لسيدنا محمد ﷺ صراط قد امتاز به أصلا، وأن يكون خطاب الله له مستلزما لذكر إبراهيم دائما، فعجبا ممن يذم القياس وأهله أن يقول في كتاب الله برأيه، ويفسره بما

(*٢٨) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٣.

(*٢٩) سورة الحج، رقم الآية: ٧٨.

(*٣٠) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، ذكر ما ورد عمن كفر قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١١٧٧.

(*٣١) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥١.

……

لم يفسره به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه ولا أتباعهم، ويصرفه لنصرة ما ذهب إليه عن ظاهره، ويموه للناس هواه بتأويل القرآن بالباطل. نعوذ بالله من العصبية التي تعمي وتصم. وماذا يقول هذا القائل في قوله تعالىٰ: ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ قال ابن حزم بعد ذكر الأحاديث الواردة في تقديم الحنث على الكفارة وعكسه، فهذه أحاديث جامعة لجميع أحكام اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزا" اه (٦٧/٨) (✱٣٢).

قلت: إنما يجب استعمال الجميع إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قدم الحنث على الكفارة مرة، وقدم الكفارة على الحنث أخرى، ودون إثباته خرط القتاد، بل الظاهر أن رسول الله ﷺ كان قد قدم أحدهما على الآخر، وإنما نشأ الاختلاف من تصرف الرواة. فلا بد من ترجيح بعض الروايات على بعض، والراجح عندنا تقديم الحنث على الكفارة بدلائل قد ذكرناها فيما مضى فتذكر وسنذكر بعضها فيما سيأتي فانتظر.

قال الإمام السرخسي في المبسوط: "وما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا. وهذا المعنيين: أحدهما أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق. والثاني أن الكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب ليصير عند أداء ها كأنه تم على بره، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الواجب، وقبل الحنث ما هو الأصل باق وهو البر، فلا تكون الكفارة خلفا كما لايكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء" اه (١٤٨/٨) (✱٣٢). وهذا هو الفقه والله فلذلك فليعمل العاملون.

قال ابن حزم: "وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين، ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين: أن مسلمة بن

(✱٣٢) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٦، تحت رقم المسألة: ١١٧٧.

(✱٣٣) انظر المبسوط للإمام السرخسي، كتاب الأيمان، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٨.

……

مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث (✱٣٤). (وبه إلى ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاما له فأعتقه، ثم حنث فصنع الذي حلف عليه (✱٣٥). وبه إلى ابن أبي شيبة، نا أزهر عن ابن عون: أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث (✱٣٦). وهو قول ابن عباس أيضا. ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحنث (✱٣٧). وهذا باطل؛ لأن ابن يحيى مذكور بالكذب، ثم عمن لم يسم، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما فيه أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط، ونحن لا ننكر هذا" اه (٦٨/٨) (✱٣٨).

قلت: ابن سيرين عن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي وأبي الدرداء منقطع.

(✱٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٧، رقم: ١٢٤٤٥، النسخة القديمة ١٢٣١٢.

(✱٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٧، رقم: ١٢٤٤٦، النسخة القديمة ١٢٣١٣.

(✱٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٧، رقم: ١٢٤٤٨، النسخة القديمة ١٢٣١٥.

(✱٣٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٨، رقم: ١٦٣٩٠، النسخة القديمة ٥١٥/٨.

(✱٣٨) هذا ما أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، ذكر ما ورد عمن كفر قبل الحنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٤/٦، رقم المسألة: ١١٧٧.

٣٥١٠- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "من

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمع من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي هل سمع من أبي الدرداء؟ قال: لا، قد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذلك بالشام وهذا بالبصرة. قال: وسمعت أبي يقول: لم يسمع عائشة، ولم يسمع من أبي برزة، ولم يلق أبا ذر. كذا في التهذيب (٢١٦/٩) . فلا ندري متى يكون المنقطع والمرسل باطلا عند ابن حزم، ومتى هو حجة عنده؟ أو لا يستحيي ابن حزم من أن يحتج بما لا حجة له فيه.

وأما طعنه في ما رواه الأسلمي بسنده عن ابن عباس، ففيه أن السند الضعيف أولىٰ من قولك. "وهو قول ابن عباس" بلا سند، وهذا بلفظ: "أنه كان لا يكفر حتى يحنث". يرد قول من قال: أنه كان يكفر قبل أن يحنث". واقتصار ابن حزم على ذكر خمسة من الصحابة يرد قول ابن القصار: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا، فإنه لو صح ذلك عنهم لصاح به ابن حزم، ولم يقتصر على خمسة منهم مع سعة نظره وقوة حفظه، وطول باعه في الحديث. وقد عرفت أنه لم يثبت عن الخمسة أيضا لما في أسانيدها من الانقطاع والإرسال، وهو قادح في الصحة عند المحدثين. وإنما يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم عندنا إذا لم يكن في المسألة نص عن الشارع صلاة الله وسلامه عليه، وليس ما نحن فيه كذلك، فإن الشارع قد نص عليه في غير ما حديث مرفوع صحيح، والاختلاف الذي وقع من الرواة في لفظ ممكن الارتفاع بالترجيح كما أشرنا إليه سابقا. وقد ورد عن أم سلمة ما يدل على تقديم الحنث على الكفارة كما سيأتي.

قوله: "عن عبدالله بن عمرو" إلخ. هذا هو الصواب باثبات الواو بعد عمر. وقد

(٣٩*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن سيرين الأنصاري إمام وقته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٢/٧، رقم: ٦١٨٧.

٣٥١٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٥/٢، رقم: ٦٧٣٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢. ←

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه". (رواه الإمام أحمد (فتح القدير ٣٩٩/٤).

سقطت من نسخة الفتح فاغتر بها بعض الناس. وتتبع الحديث في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثم كتب في الإحياء: "لم أجده في مسند أحمد مع التتبع البليغ، فلعله في كتاب آخر له" اهـ. ولو راجع المجتبى للنسائي (١٤٤/٢) والجامع للترمذي (١٨٤/١) (✱٤٠) لعلم أن الحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص الأموي دون عبد الله بن عمرو العدوي. وقد وقع في نسخة الفتح تصحيف آخر من الناسخين وهو إبدلال الواو بثم في قوله: "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه". فإن الحديث في مسند أحمد إنما هو بالواو دون ثم، قال عبد الله: ثنى أبي، ثنا الحكم بن موسى، قال عبد الله: وسمعته أنا من الحكم ابن موسى، ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" (٢٠٤/٢) (✱٤١). وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وكان فقيه

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيرا له إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٧/٤، رقم: ٤٣٥٣.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٥، والمكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٤.

(✱٤٠) انظر السنن للترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، قال فيه الترمذي وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة وأبي موسى، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٥٢٩.

(✱٤١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٥/٢، رقم: ٦٩٠٧.

. . . .

أهل مكة، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا، ووثقه ابن معين وناهيك به موثقا، كما في تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) (٤٢٭).

فإن قيل: قد رواه الطبراني في الكبير بلفظ: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" كما في مجمع الزوائد (١٨٤/٤) (٤٣٭) قلنا: أحمد وابنه أوثق من الطبراني وأجل، فالمحفوظ عن مسلم بن خالد لفظ أحمد وابنه.

فإن قيل: رواه النسائي في المجتبى: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" اهـ: (١٤٤/٢) (٤٤٭).

قلنا هذا مما انقلب على الراوي فأدخل في إسناد متن إسنادا آخر، فإن أحمد أخرج في مسنده بهذا الإسناد حديث: "لا نذر ولا يمين في ما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها" اهـ (٢١٢/٢). وكذا هو عند أبي داود في سننه (٢٤٣/٣) وعند الحاكم في مستدركه. والأمر بإتيان ما هو خير مع التكفير ليس من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (٤٥٭) والله تعالىٰ أعلم.

(٤٢٭) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، ترجمة مسلم بن خالد بن فروة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٢/٨، رقم: ٦٨٩٦.

(٤٣٭) أخرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة دارالصميمي الرياض ٤٠٢/١٣، رقم: ١٤٢٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٤٤.

(٤٤٭) أخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

(٤٥٭) أخرجه أحمد في مسنده، بهذا الإسناد، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٢/٢، رقم: ٦٩٩٠.

……

ويؤيد أثر المتن في تقديم الحنث على الكفارة ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ”من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه“ (٤٦✱). ورجاله رجال الصحيح غير ابن أذينة وهو ثقة. وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ: ”من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه“. رواه الطبراني أيضا، وفيه من لم أعرفه، كذا في مجمع الزوائد (١٨٤/٤) (٤٧✱).

قلت: ذكرناه اعتضادا. وعن عمران بن حصين في حديث مرفوعا: ”ولكن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني“. رواه الطبراني في الكبير والأوسط“. وفيه سعيد بن زربي ضعيف، كذا في المجمع أيضا (٤٨✱).

↙ وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩١. وأخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عند عمرو بن شعيب فيه إسناد آخر، مكتبة نزار مصطفى ٢٧٨٨/٨، رقم: ٧٨٢٢، النسخة القديمة ٣٠٠/٤.

(٤٦✱) أخرجه الطبراني في الكبير، أذينة أبو عبد الرحمن الليثي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٩٧/١، رقم: ٨٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٣.

(٤٧✱) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٧٩/٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٢.

(٤٨✱) أخرجه الطبراني في الكبير، سعيد بن زربي أبو عبيدة الباجي عن الحسن، مكتبة دار إحياء التراث ١٥٨/١٨، رقم: ٣٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٣٩.

٣٥١١- أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم بن

وذكرناه اعتضادا. وأخرج الحاكم في المستدرك عن عدي بن حاتم في حديث طويل: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير" (٣٠١/٤) (٤٩*) وصححه، وأقره عليه الذهبي، وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه". قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إلي، كذا في المدونة الكبرى السحنون (٢٩/٢) (٥٠*). وهذا سند حسن، وسنان بن سعد وثقه ابن معين وابن حبان، وكان أحمد بن صالح يجله، كذا في تهذيب التهذيب (٤٧٢/٣) (٥١*). فهذا أنس بن مالك وأذينة ومعاوية بن الحكم السلمي كلهم رووا تقديم الحنث على الكفارة، لم يختلف عليهم في ذلك فيما علمنا، وكل من روي عنه تقديم التكفير على الحنث قد روي عنه عكسه أيضا، وأكثر الرواة عنهم على تقديم الحنث، فليكن هو الراجح كما قاله ابن الهمام. والعلم لله الملك العلام.

قوله: "أخبرنا أبو العلاء" إلخ. قال بعض الناس المدعى سعة النظر في الحديث

(٤٩*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٨٩/٨، رقم: ٧٨٢٤، النسخة القديمة ٣٠١/٤.

(٥٠*) انظر المدونة الكبرى، كتاب النذور، الأول: ما جاء في لغو اليمين، واليمين التي تكون فيها الكفارة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٩/٢.

(٥١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعد، ترجمة سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٢٣١٢.

٣٥١٠- أخرجه مسلم في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا إلخ، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرج الترمذي ما في معناه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه الإمام محمد قاسم في الدلائل في غريب الحديث، مكتبة العبيكان الرياض ٢٥٢/١، رقم: ١٢٩. ←

الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رجلا أعتم عنده فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال اشتهيت الصبية؟ فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم،

ورجاله: "لم جد أبا العلاء هذا ولم أعرف من هو". قلت: لعلك تتبعته في باب الكنى من التقريب والتهذيب واللسان أو في الرواة عن علي بن معبد الكبير، ولو تتبعته في ترجمة علي بن معبد الصغير لوجدت في الرواة عنه أبا العلاء والوكيعي، كما في التهذيب (٣٨٥/٧) (٥٢*): اسمه محمد بن أحمد بن جعفر بن مهران الذهلي نزيل مصر، يعرف بالوكيعي. روى عن أبيه وعلي بن الجعد وعاصم بن علي وأحمد بن حنبل، وابني أبي شيبة، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح المصري وغيرهم، وعنه النسائي والطحاوي، وابن عدي، وأبو سعيد بن يونس، وابن الأعرابي، وأبو القاسم الطبراني وآخرون. قال ابن يونس: "كان ثقة ثبتا" اه (تهذيب التهذيب ٢١/٩) (٥٣*). وذكره السيوطي في رواة الحديث بمصر (١١٨/١). ودلالته على تأخير الكفارة عن الحنث ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم بهذه السياقة ولفظه: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه". ولكن الوليد بن القاسم الهمداني ثقة، وثقه أحمد ويعلى بن عبيد، وقال أحمد: "قد كتبنا عنه أحاديث حسنانا عن يزيد بن كيسان فاكتبوا عنه". كما في التهذيب (١٤٦/١١) (٥٤*). وزاد لفظة "ثم وهي لا تنافي

←وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٧/٣. وانظر تقريب التهذيب، حرف الميم، ترجمة محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٦٦، رقم: ٥٧٠٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ٨٢٢، رقم: ٥٧٤٧.

(٥٢*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة علي بن معبد الصغير، مكتبة دارالكفر بيروت ٧٤٤/٥، رقم: ٤٩٥٢.

(٥٣*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠/٧، رقم: ٥٩١٠.

(٥٤*) انظر تهذيب التهذيب، حرف الواو، ترجمة الوليد بن القاسم الهمداني، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٩، رقم: ٧٧٢٨.

وجيئ بالطعام فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه". رواه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم

أصل الحديث، فتقبل زيادته، وبهذه اندحض ما قاله ابن التين: لو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه ولقال: "فليأت ثم ليكفر" لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز اه. قلنا: فقد أبان ﷺ ما كان خفيا، وقال: "فليأته ثم ليكفر عنه يمينه".

ولا يتم للجمهور فرحة بما روى أبو داود من طريق عبد الأعلىٰ: نا سعيد بن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير". فإن المنذري لم يذكر هذا الحديث في مختصره، والذي يظهر من كلام المزي أن أباء داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في الأيمان والنذور، كذا في عون المعبود (٢٢٣/٣) (★٥٥). والبخاري لم يخرجه بلفظة "ثم" كما هو معلوم. ورواه النسائي بهذا السند بعينه بلفظ: "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". بدون لفظة "ثم" (١٤٤/٢). ورواه من طريق جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير" (★٥٦). وجرير وإن كان من رجال الجماعة

(★٥٥) انظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٩-٧٠، تحت رقم: ٣٢٦٥.

(★٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا عبد الرحمن بن سمرة، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "لا يؤاخذكم الله باللغو إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، من الطريق المذكور، الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

وانظر الصغرى للنسائي، وفيه لفظة "ثم" الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٤.

السرقسطي في كتاب غريب الحديث (زيلعي ٦٨/٢) قلت: رجاله كلهم محتج بهم وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة. وأبو العلاء هو محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي، يعرف بالوكيعي ثقة ثبت من صغار الحادية عشر، كما في التقريب (١٧٧). والحديث أخرجه مسلم (٤٨/٢) من طريق يزيد بن كيسان بهذا الإسناد نحوه.

٣٥١٢- عن أم سلمة: "أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت:

ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وحدث بمصر أحاديث مقلوبة، كما في التهذيب (٧٢/٢) (*٥٧). وليس في الحسن كقتادة. وقد تقدم عن الحافظ في الفتح: أن أكثر الرواة قدموا ذكر الحنث على الكفارة في حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو الراجح. وأخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، كما في الفتح أيضا (٥٢٨/١١) (*٥٨). ولو سلمنا فقد وردت لفظة ثم في تقديم الحنث على الكفارة أيضا في حديث المتن هذا، فتلك بتلك. وما ذكرناه من وجوه الترجيح لتقديم الحنث حسنى وزيادة، وترجمة الإمام قاسم بن ثابت ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب، فليراجع.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. فيه دلالة ظاهرة على صحة ما قاله أصحابنا، ويجعل

(*٥٧) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، ترجمة جرير بن حازم الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨/٢-٣٩، رقم: ٩٥٢.

(*٥٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، آخر باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٦/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٦٢٥/١١، تحت رقم: ٦٤٦٦، ف: ٦٧٢٢.

٣٥١٢- أخرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن الحسن عن أم سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٧/٢٣، رقم الحديث: ٦٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرا منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٥.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، ترجمة عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٤، رقم: ٣٣٦١.

لا أعتقها الله من النار إن أعتقه أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير. فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن

حرف "ثم" في الرواية التي لفظها: "فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير" بمعنى الواو كقوله تعالىٰ: ﴿ثم كان من الذين آمنو﴾ (*٥٩) وقوله: ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ (*٦٠) ألا ترى أن أم سلمة روت الحديث بلفظ: "فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير". ثم قدمت الاعتاق على التكفير، فأعتقت العبد أولا ثم كفرت عن يمينها. ولو لا أن تقديم الكفارة على الحنث لا يفيد ولا يجدي لم تترك أم سلمة العمل بظاهر ما روته. فقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أصحابه وأهل بيته من أتبع الناس لنبيهم لا يؤخرون ما قدمه إلا لعلة، لا سيما وقد سمعوا قوله ﷺ: "ابدؤوا بما بدأ الله به" (*٦١) فلا حجة فيه للجمهور بل هو حجة عليهم، ومؤيد للحنفية الكرام. والعجب من الحافظ كيف احتج للجمهور بأول هذا الحديث وترك آخره، فقال في الفتح: "وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ "ثم" وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه، ولفظه: "فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير (٨٢٩/١١) (*٦٢). وحذف قوله: "فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها". وقد علم أن عمل الراوي بخلاف ما رواه قدح في الرواية عند خصمه. والله المستعان.

(*٥٩) سورة البلد، رقم الآية: ١٧.

(*٦٠) سورة يونس، رقم الآية: ٤٦.

(*٦١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ماجاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٤، رقم: ٣٩٤٦.

(*٦٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٧/١١، مكتبة دارالريان ٦١٨/١١، تحت رقم: ٦٤٦٥، ف: ٦٧٢١.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٠/٨، رقم: ٧٨٢٦، النسخة القديمة ٣٠١/٤.

لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد ٤/١٨٥). قلت: هو ثقة جليل القدر من أخيار أهل البيت، كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٥/١٨٦). وصاحب البيت أدرى بما فيه، فمثل هذا الانقطاع لا يضر صحة الحديث. أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٩).

٣٥١٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه". رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (الإصابة ٢٤). وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح خلاف عبد الرحمن وهو ثقة كما في التقريب (١١٨).

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. والحديث في المسند المطبوع الحاضر عندنا بالواو بلفظ "وليكفر عن يمينه" (١٩٥) ولعله في نسخة الحافظ بالفاء، وهي حجة على الشافعية ومن وافقهم كما لا يخفى. وأذينة صحابي ليس له إلا هذا الحديث الواحد، كما في الإصابة، فبعيد من الصحابي أن يرتكب الخطاء في حديث واحد سمعه من النبي ﷺ ولم يسمع غيره، ولم يختلف عليه الرواة فيما علمنا، وفيه تقديم الحنث على الكفارة، فليكن هو المعول عليه دون غيره مما اختلف الرواة في لفظه. فثبت أن مذهب أبي حنيفة في الباب أقوىٰ ما يكون، ولله الحمد وهو أرجح المذاهب رواية ودراية، لا ينكره إلا مكابر ولا يجهله إلا معاند مجاهر والسلام.

٣٥١٣- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، أذينة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤٦/٢، رقم: ١٤٦٧. وأخرجه الطبراني في الكبير، أذينة أبو عبد الرحمن الليثي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٩٧/١، رقم: ٨٧٣.

وأورده الحافظ في الإصابة، باب الألف بعدها الذال، أذينة بن سلمة بن الحارث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/١، رقم الترجمة: ٦٧.

وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، ترجمة عبد الرحمن بن أذينة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٩، رقم: ٣٨٢١، المكتبة الأشرفية ص: ٣٣٦، رقم: ٣٧٩٧.

١٠/ باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

٣٥١٤- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري (٢/٩٩١). وزاد الطحاوي فى هذا الوجه: "وليكفر عن يمينه". (التخليص الحبير ٢/٣٩٨)

باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال المحقق في الفتح: "ومن نذر نذرا مطلقا أو غير معلق بشرط، كأن يقول: لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب، فعليه الوفاء بها. وهذه شروط لزوم النذر فخرج النذر بالوضوء لكل صلاة، فإنه لا يلزم؛ لأنه غير مقصود لنفسه. وكذا النذر بعبادة المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب. وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه، أو ليس فيه جهة القرية، فإن المذهب أن نذر صوم العيد ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه

باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

٣٥١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ا لأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤، ف: ٦٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠، رقم: ٤٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٦، رقم: ٢٠٥٧.

……

خرج عن العهدة" اه ملخصا (٣/٣٧٤) (*١). ودليل اشتراطه كونه طاعة مقصودة ما سيأتي من قوله ﷺ: "إنما النذر ما يبتغى به وجه الله" (*٢). ودليل اشتراط أن يكون من جنسه واجب ما سيأتي: "إن رجلا نذر الصلاة ببيت المقدس إن فتح الله على رسوله مكة، فقال له النبي ﷺ: صل ههنا". ودليل انعقاد النذر إذا كان المنذور معصية لغيرها لا لعينها ما صح عن ابن عمر: "أن آتيا أتاه، فقال: نذرت صوم يوم النحر، فقال له ابن عمر: أمر الله تعالىٰ بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر" (*٣). ذكره ابن حزم في المحلى وصححه (٨/١٨) (*٤). ولم يقل بفساد النذر وعدم انعقاده، ويدل له ما سيأتي في النذر بذبح الولد فانتظر.

وقوله: "فعليه الوفاء بها" أي من حيث هو قربة، لا بكل وصف التزمه به أو عين، وهو خلافية زفر، فلو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره، أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد، أو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره، أو نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه، أو فيما لا شرف له أجزاه. خلافا لزفر، له أنه نذر بزيادة قربة فيلزمه، قلنا: عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، وتخصيص العبد العبادة بمكان ليس بقربة، بل إنما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالنذر إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغى هذا.

(*١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٦-٨٧، والمكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٧٤.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، باختلاف يسير، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٣، رقم الحديث: ٦٧١٤.

(*٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب من لم ير وجوبه بالنذر إلخ، دارالفكر بيروت ١٥/٢١، رقم: ٢٠٧١٥.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، ويندب الوفاء بنذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/٢٦٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

....

ودليل لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالىٰ: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ (٥*) ومقتضاه الافتراض للقطعية، ولكن خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب. فلم يكن قطعي الدلالة، ومن السنة كثير منها حديث المتن، والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء بالنذر، قاله المحقق في الفتح أيضا (٣/٣٧٥) (٦*).

قلت: إنما أجمع المسلمون على صحة النذور لزوم الوفاء به في الجملة، كما في المغني (١١/٣٣١) فلم يكن قطعي الدلالة على لزوم كل منذور كما مر في تأويل الآية، فلذا لم نقل بالافتراض بل بالوجوب فحسب.

تحقيق النهي عن النذر وهل يكره مطلقا أم لا:

قال الموفق في المغني: "ولا يستحب النذر؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وأنه قال: "لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" (٧*). متفق عليه. وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح المؤمنين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه" اه (١١/٣٣١) (٨*).

(٥*) سورة الحج، رقم الآية: ٢٩.

(٦*) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٨.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله: يوفون بالنذر، النسخة الهندية ٢/٩٩٠، رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية النذر، النسخة الهندية ١/٢٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٨. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٢.

(٨*) أورده ابن قدامة في المغني، أول كتاب النذور، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٦٢١.

……………………………………………

قلت: يعكر عليه ما رواه الطبراني عن كعب بن عجرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: لئن سلمهم الله لأشكرنه، أو قال: علي إن سلمهم الله أن أشكره. فغنموا وسلموا، فقال: اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا. فانتظره الناس يصنع شيئا، فلم يرده يصنع شيئا، فقالوا: يا رسول الله! إنك قلت للذي قال: فقال: أو لم أقل اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه سلمان بن سالم المدني وهو ضعيف" اهـ (١٨٥/٤) (✱٩). قلت: قال ابن عدي: ما أرى بمقدار ما يرويه بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان (٩٢/٣) (✱١٠).

ويشهد له ما رواه النواس بن سمعان الكلابي، قال: سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن ردها الله علي لأشكرن ربي عز وجل". فذكر الحديث. وفيه: فقعدت عليها امرأة مسلمة في عقله من القوم ثم حركتها فصبحت بها المدينة، فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها قال: الحمد لله، فانتظرنا هل يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما أو صلاة، فظنوا أنه قد نسي. فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إنك قلت: لئن ردها الله تعالىٰ لأشكرن ربي، فقال: أو لم أقل الحمد لله؟ رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة

(✱٩) أخرجه الطبراني في الكبير، إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب، باب الكاف، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤٤/١٩، رقم: ٣١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٤٤٩.

(✱١٠) انظر لسان الميزان، حرف السين، ترجمة سليمان بن سالم العطاء المدني، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٩٢/٣، رقم: ٣١٣.

……

تـرك حـديثه، كذا في مجمع الزوائد (١٨٧/٤) (*١١). قـلت: قال ابن عدي: هو ممن يـكتب حديثه مع ضعفه، وقال أبو القاسم: محدث شاعر، كذا في التهذيب (١١٦/٨) (*١٢). فلم يتركه ابن عدي وعده أبو القاسم محدثا، ومثله يعتضد ويعتبر به في المتابعات.

فبـطل قول الموفق: "إن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ" إلخ. فقد فعله كما ترى، وكذا فعله أصحابه. أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿يوفون بـالـنـذر﴾. قـال: "كانوا ينذرون طاعة الله من الصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة، ومـما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا". كذا في فتح الباري (٥٠٣/١١) (*١٣). وقول قتادة: "كـانـو يـنـذرون" أراد به الصحابة. قال الحافظ: "وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازات" اهـ. وكأنه جنح إلى ما قاله ابن دقيق العيد: "إن حديث النهي عـن الـنـذر مـحمول على نذر المجازاة دون نذر الابتداء، ويسمى نذر التبرر، فهو قربة مـحضة". كما فيه أيضا (٥٠١/١١). وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقـد أمـر الله تـعـالىٰ بإيفاء النذر، ومدح الموفين به، وهو يعم نذر الابتداء ونذر المجازاة كـليهـمـا. ونقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه". ولم يفرق بين المعلق وغيره ذكره الحافظ في الفتح أيضا.

فـالحق في تأويل حديث النهي -والله أعلم- أن معناه لا تنذروا على أنكم تدركون بـالنذر شيئا لم يقدره الله لكم، أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم. فالنهي إنما هو في حق

(*١١) أخـرجـه الـطبـراني فـي الأوسـط، مـن اسـمـه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠١/١١، رقـم: ١٠٧١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٠.

(*١٢) ذكـره الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيب، حرف العين، ترجمة عمرو بن واقد القرشي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٣/٦، رقم: ٥٣١٥.

(*١٣) أخـرجـه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الدهر، تحت رقـم الآية: ٧، مـكتبة مـؤسسة الـرسـالة بيـروت ٩٥/٢٤. وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيـمـان والـنـذور، بـاب الـوفاء بالنذر، وقوله: يوفون بالنذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٩/١١، مكتبة دارالريان ٥٨٧/١١، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

....

من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، لكونه يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليه الإشارة بقوله ﷺ فى الحديث: "فإن النذر لايرد من قدر الله شيئا". وفي حق من لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فليتزمه في مقابلة ما يحصل له كما هو عادة الناس، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: "فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يؤتيني عليه من قبل". وقد أخطأ من ظن مثل ذلك النذر شبيها بالصدقة والدعاء، فإن الدعاء والصدقة عبادة عاجلة، يظهر بها التوجه إلى الله تعالىٰ والتضرع له والخضوع، بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة، وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور. "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" (صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه عدد ما يحب وكما يرضى). قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٠٢-٥٠٣) (✱١٤).

وأما من نذر لغرض صحيح وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، أو لإظهار المحبة، كما ينذر المحب للمحبوب إن متعتنى بنظرة إليك فديتك بمالي ونفسي أو نحوه، فلا كراهة، ومثله يمدح الموفى به. والله تعالىٰ أعلم. وفي القول بكراهة النذر مطلقا إشكال على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة. قاله ابن دقيق العيد (فتح الباري ١١/٥٠١) (✱١٥). فلا بد من القول بأن النذر قربة في نفسه. وإنما نهى عنه لعارض اعتقاد فاسد أو عادة فاسدة فافهم. فلعلك لا تجد هذا التحقيق في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب.

(✱١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠٨-٧٠٩، مكتبة دار الريان القاهرة ١١/٥٨٦-٥٨٧، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

(✱١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالىٰ: يوفون بالنذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠٨، مكتبة دار الريان ١١/٥٨٦، تحت رقم: ٦٤٣٧، ف: ٦٦٩٣.

١١/ باب حكم الاستثناء في اليمين

٣٥١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه". رواه الترمذي وحسنه (١٥٨/١). وقد صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح،

باب حكم الاستثناء في اليمين

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الزيلعي (٧١/٢) بعد نقل عدة أحاديث في الباب ما نصه: وظاهر هذه الأحاديث يقتضي اشتراط الاتصال، فإنها كلها بالفاء وهي للتعقيب من غير مهلة. واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. فقال عليه السلام: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته".

باب حكم الاستثناء في اليمين

٣٥١٥- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

وأخرج أبوداود في سننه، ما في معناه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٤٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر إباحة الاستثناء للحالف إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٤، رقم: ٤٣٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١٠/٢، رقم: ٤٥٨١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف فقال: إن شاء الله، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٧٥، رقم: ٣٨٣٧، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤٥/٨، رقم: ٣٨٠٢.

وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف (نيل الأوطار ٨/٤٥٣).

انتهى. وفيه أيضا: وفي لفظ لهما: "فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل" الحديث. وفي آخره: "أيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون" (✱١) وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود في سننه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك عن سماك عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله". انتهى. قال أبو داود: وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال، لم يغزهم وقد أسند هذا الحديث غير واحد من شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انتهى (✱٢).

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه مسندا، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (✱٣) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، النسخة الهندية ٢/٧٨٨، رقم: ٥٠٤٦، ف: ٥٢٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، النسخة الهندية ٢/٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٤. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢/٩٨٢، رقم: ٦٣٨٤، ف: ٦٦٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٢٩، رقم: ٧١٣٧.

(✱٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٥.

(✱٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٦، رقم: ٤٣٤٩. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٤٢، رقم: ٢٦٦٧.

٣٥١٦- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث". رواه النسائي وسكت عنه (٢/١٤٤).

شاء الله". انتهى. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى. انتهى" (*٤).

قلت: أما الأول فلا دلالة فيه على الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه، فإن المراد بالصاحب هو الملك القرين وكان قوله ذلك بطريق الإلقاء في القلب، ولا بعد في كون هذا الإلقاء قبل أن يتم سليمان كلامه أو مع تمام الكلام بلا فصل، ويؤيده ما في الحديث من قوله: "فقال له صاحبه"، أي قال ذلك بالفور، فلو التفت سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأكملان -إلى قوله- لكان قادرا على وصل الاستثناء بكلامه، فمعنى قوله عليه السلام: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث" إلخ أي لو قاله حين لقنه القرين. وأما الثاني فقد مر الجواب عنه في باب الاستثناء في الطلاق. وحاصله أن قوله ﷺ: إن شاء الله، بعد فصل السكوت بينه وبين قوله: "وأو لأغزون قريشا" محمول على التبرك دون الاستثناء، أو يحمل على السكوت لتنفس ونحوه، قاله الحافظ في فتح الباري (١١/٥٢١) (*٥).

٣٥١٦- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، من حلف فاستثنى، النسخة الهندية ٢/١٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٢٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

(*٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل: في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠١-٣٠٣.

(*٥) هذا ملخص ماقاله الحافظ في فتح الباري، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٣٨-٧٣٩، مكتبة دار الريان ١١/٦١٠-٦١١، رقم: ٦٤٦٢، ف: ٦٧١٨.

٣٥١٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "من قال:

وأجاب الجصاص في أحكام القرآن له: بأن شريكا رواه عن سماك عن عكرمة أنه ﷺ قال: "والله لأغزون قريشا" ثلاثا، ثم قال في آخرهن: "إن شاء الله". فأخبر أنه استثنى في آخرهن، وذلك يقتضي اتصاله باليمين وهو أولى اهـ (٣/ ٣١٤) (✱٦). ورواية شريك هذه أخرجها أبوداود وابن حبان كما في التلخيص الحبير (✱٧). وفي النسخة الحاضرة عندنا لأبي داود عن سماك عن عكرمة يرفعه: "والله لأغزون قريشا، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشا إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله" الحديث (٢/ ١١٦). وفيه دلالة على وصل الاستثناء باليمين مرتين، ولفظة "ثم" للترتيب الذكري أو الفصل القليل الذي لا يعد فاصلا شرعا وعرفا. وإنما وقع السكوت بين اليمين والاستثناء في الثالثة لعذر، ولعله ﷺ اكتفى بالاستثناء المذكور سابقا مرتين ثم صرح به ثالثا تاكيدا.

(✱٦) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الكهف، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٧٩.

(✱٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٩٦، رقم: ٤٣٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٠٣، النسخة القديمة ٢/ ٣٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/ ٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٥.

٣٥١٧- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/ ٦٠٨، رقم: ١٠٠٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/ ٣١٥-٣١٦، رقم: ٥٨٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٠٢، النسخة الجديدة ٣/ ٤٥٨.

والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث". رواه الإمام مالك في الموطأ (١٨٠). ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

وبالجملة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الفصل بين اليمين والاستثناء، لما في ألفاظه من الاختلاف والاضطراب الشديد، وإن سلم فيحتمل أن يكون الاستثناء منفصلا من خصائصه ﷺ، بدليل ما في الدر المنثور: "أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمينه" اهـ. (٢/٢١٨) (*٨). وقد صرح السيوطي في الإتقان أن ابن أبي حاتم لا يخرج عن ابن عباس بالطرق الواهية شيئا في تفسيره، بل يتحرى الطرق الصحيحة أو الحسنة منها. وقد ذكرناه في الكتاب غير مرة. وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: هي لرسول الله ﷺ، وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين" اهـ (٢/٧٢) (*٩). قلت: وابن أبي نجيح من رجال الجماعة ثقة كان سفيان يصحح تفسيره كما في التهذيب (٦/٥٤) (*١٠).

ومجاهد لا يسأل عنه، والمعروف من عادة المصنفين من المحدثين أنهم لا يحذفون من الإسناد إلا ما سلم عن شوب الطعن، فالأثر صحيح. وفي مجمع الزوائد،

(*٨) أورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة الكهف، تحت رقم الآية: ٢٣-٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٤.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١١/٩٠، رقم: ١١١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠٣، النسخة الجديدة ٣/٤٦٠.

(*١٠) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، مكتبة دارالكفر بيروت ٤/٥١٣، رقم: ٣٧٦١.

أيضا موقوفا. وقال فيه: ”ثم وصل الكلام بالاستثناء“. وفي رواية: فقال في أثر يمينه“. قاله البيهقي في المعرفة (الزيلعي ٧١/٢).

فيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف (١٨٢/٤) (١١*) قلت: وأعجب منه أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال: إنه ثقة، كذا في اللسان (٢٩/٤) (١٢*).

قلت: والظاهر سلامة طريق ابن أبي حاتم عنه، فإنه قد التزم أن يخرج أصح ما ورد كما في الإتقان (١٩٥/٢) (١٣*) أو كان عنده ثقة كما قاله الحكم. والله أعلم. وبالجملة: فالحديث حسن وبعد ذلك فلا مساغ للاستدلال بحديث: ”لأغزون قريشا“ أصلا.

فائدة: الاستثناء مع اليمين مستحب، بدليل ما رواه الطبراني عن أبي هريرة: ”من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديث“. وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (١٨٢/٤) (١٤*). ويكتفي بمثله في فضائل الأعمال، ولكن لا يبقى به اليمين يمينا، بل يكون وعدا مؤكدا فاحفظه.

فائدة: قد دل أثر ابن عباس المذكور على أنه لم يكن قائلا بصحة الاستثناء منفصلا كما اشتهر عنه، فلا بد من حمل المشهور على أن الاستثناء منفصلا كما اشتهر المترتبة على ترك الاستثناء. وأما إنه يبطل اليمين فلا، وإلا لزم أن لا يجب الكفارة على حالف ويلغو إيجابها، ولا يكون أحد كاذبا في يمينه إذا كان يتلخص منها بالاستثناء ولو بعد حين فافهم. قلت: وقوله المشهور ما رواه الحاكم من طريق الأعمش عن مجاهد عنه: ”إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما

(١١*) انظر مجمع الزوائد، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٢/٤، مكتبة القدسي رقم: ٦٩٢٨.

(١٢*) انظر لسان الميزان، حرف العين، ترجمة عبد العزيز بن الحصين، إدارة التاليفات الأشرفية ٢٩/٤، رقم: ٧٦.

(١٣*) انظر الإتقان للسيوطي، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٨/٤.

(١٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٠٤/٥، رقم: ٧٧٥٦. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان، الاستثناء في اليمين، دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٤، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٢٩.

٣٥١٨- أخرج الدارقطني (٤٩٣/٢): من طريق سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر، قال: "كل استثناء غير موصول

نزلت هذه الآية في هذا: واذكر ربك إذا نسيت، قال: إذا ذكر استثنى. قال: وكان الأعمش يأخذ بهذا". (٣٠٣/٤) (★١٥). وصححه على شرط الشيخين. وأقره عليه الذهبي، ولا بد من الجمع بينه وبين ما رواه أبو حاتم من طريق مجاهد عنه. فأما أن يجمع بما ذكرنا، أو يقال: كان ابن عباس يراه أولا عاما ثم قال بخصوصه للنبي صلى الله عليه وسلم بدليل لاح له. والله أعلم.

لطيفة: ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة نقلا عن تاريخ ابن خلكان، قال أبو يوسف: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة فقال الربيع حاجب المنصور وكان يعادي أبا حنيفة: يا أمير المؤمنين! هذا أبو حنيفة يخالف جدك، كان عبد الله بن عباس يقول: إذا حلف على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين! إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف ذلك؟ قال: يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم، فضحك المنصور، وقال: يا ربيع! لا تتعرض لأبي حنيفة، فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع: أردت أن تشيط بدمي، فقال له: ولكنك أردت أن تشيط بدمي فتخلصت نفسي اه (٣٢).

قوله: "أخرج الدارقطني" إلخ. دلالته على اشتراط الاتصال في الاستثناء ظاهرة. وهو معارض لقول ابن عباس المشهور، ولكن الجمهور على ترجيح قول ابن عمر،

(★١٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٢/٨، رقم: ٧٨٣٣، النسخة القديمة ٣٠٣/٤.

٣٥١٨- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٤، رقم: ٤٢٨٤.

وأخرجه البيهقي باختلاف الألفاظ في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٧، تحت رقم: ٥٨٠٢.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٣/٢.

فصاحبه حانث". وهذا سند صحيح، قال الحافظ في الدراية (١٢٤): "وروى البيهقي من حديثه: كل استثناء موصول فلا حنث عليه" اه.

بدليل حديث عبد الرحمن بن سمرة المتفق عليه (★١٦) مرفرعا: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك" وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بإتيان الخير إذا حلف على ضده، فلم يقل رسول الله ﷺ فاستثن، ولو جاز الاستثناء منفصلا مبطلا لليمين أو محللا لها لبينه رسول الله ﷺ له، والسكوت في موضع البيان بيان، فثبت أن الاستثناء بفصل ليس بشيء، وأيضا: فلو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به، ولم يأثم شاهد يحلف زور، لاستحلاله عنه بالاستثناء ولو بعد حين.

قال الموفق في المغني: "إن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه، فهذا يسمى استثناء، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، والأصل فيه قول النبي ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث". ويشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، لا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه. فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أوعي أو عارض من عطسة أو غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه (هذا هو قول الحنفية صرح به المحقق في الفتح (٣٧٧/٣) (★١٧). وبهذا قال مالك والشافعي، والثوري وأبو

(★١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" النسخة الهندية ٢/ ٩٨٠، رقم: ٦٣٦٩، ف: ٦٦٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٩.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب من حلف على يمين، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٥١٣، رقم: ٢٣٩١.

(★١٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٩٠.

. . . .

عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق، لأن النبي ﷺ قال: "من حلف فاستثنى". وهذا يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا؛ ولأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين" اهـ ملخصا (١١/٢٢٦) (١٨★).

وقال الشوكاني في النيل: "في حديث ابن عمر دليل على أن التقييد بمشية الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. قال: ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط، ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. قال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر (قلت: ذكر الأقوال كلها بأسانيدها ابن حزم في المحلى (٨/٤٥-٤٦) (١٩★). ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق لحديث: "إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر. وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، كما قال البيهقي. والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور، لا بمجرد النية إلا ما زعمه بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية" اهـ ملخصا (٨/٤٥٣-٤٥٤) (٢٠★).

(١٨★) هذا ملخص ما قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال وإذا حلف فقال إن شاء الله إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٨٤-٤٨٥، رقم المسألة: ١٧٩٧.

(١٩★) انظر المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٣-٣٠٤، رقم المسألة: ١١٣٨.

(٢٠★) انظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف فقال: إن شاء الله، مكتبة دار الحديث ٨/٥٤٥-٥٤٦، رقم: ٣٨٠١، بيت الافكار الرياض ص: ١٦٧٥، رقم: ٣٨٣٦.

٣٥١٩- عن عبد الله -يعني ابن مسعود- قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود. (مجمع الزوائد ٤/٨٢). قلت: ورواه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن القاسم عن عبد الله، والمرسل حجة عندنا.

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قلت: أخرجه ابن حزم في المحلى بلفظ: "من حلف ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار" اه (٨/٤٦). فأخذ منه أن ابن مسعود يقول في صحة الاستثناء بمهلة غير محدودة، وليس بصحيح فإن لفظة ثم فيه من تصرف الرواة وقد روي عنه بسند رجاله رجال الصحيح: "من حلف فقال: إن شاء الله". بالفاء وهو يفيد التعقيب بلا تراخ فافهم.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن القاسم ابن عبد الرحمن، قال: قال عبدالله بن مسعود: قال أبو ذر هو الغفاري: "ما من رجل يقول حين يصح: اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن، فاغفره لي وتجاوز لي عنه إلا كان في استثناء ه بقية يومه ذلك". كما في المحلى أيضا (✱٢١). فليس

٣٥١٩- أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٢٤٤، رقم: ٩١٩٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٣٠.

وأخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٦٩٨، رقم: ٧٢٣. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٨٧، رقم: ٢٠٤٨٧.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٥، رقم: ١٦٣٩٥، النسخة القديمة ٨/٥١٦.

(✱٢١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٥، رقم: ١٦٣٩٧، النسخة القديمة ٨/٥١٦. ←

٣٥٢٠- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: "إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه".

٣٥٢١- وعن معمر عن حماد في الاستثناء: "ليس بشيء حتى يسمع نفسه.

٣٥٢٢- وعن قتادة عن الحسن البصري: "إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء". أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٥). وإسناده صحيح.

معناه أن الاستثناء أول النهار يمنع انعقاد كل ما حلف به في نهاره ذلك، بل معناه أنه يسلم بهذا القول عن كراهة ترك الاستثناء في كلامه، فيغفر له ذلك ويتجاوز عنه. وأما في الحكم فكل استثناء لم يكن متصلا باليمين لا يعتد به، ولو سلم ففيه ما في قول ابن عباس، وقد ذكرنا ترجيح قول ابن عمر عليه، فكذا على هذا، ولا يلزم من رواية ابن مسعود قول أبي ذر هذا أن يكون ذلك مذهبه فافهم.

قوله: "عبد الرزاق" إلى قوله: "أخبرنا أبو حنيفة أولا" إلخ. قال الموفق في المغني:

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٣-٣٠٤، تحت رقم المسألة: ٢١٣٨.

٣٥٢٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٦، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

٣٥٢١- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٧، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

٣٥٢٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤١١، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٢، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

٣٥٢٣- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى". أخرجه محمد في الآثار (١٠٤) وقال: بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ.

٣٥٢٤- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال لامرأته:

"ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي ﷺ قال: من حلف فقال: إن شاء الله، والقول هو النطق؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء، وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة (عند أحمد ومن وافقه) أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا" اهـ (١١/٢٢٨) (٢٢✱).

الرد على ابن حزم في نسبته إلى أبي حنيفة إلغاء الاستثناء في اليمين بغير الله

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" ثانيا إلخ. ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة ما لم يقل به ثم بنى على زعمه الباطل تشنيع مذهب وبتشيعه، ولم يدر أن من

٣٥٢٣- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٠، رقم: ٧٢٧.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باختلاف اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٧، النسخة القديمة ٨/٥١٨.

(٢٢✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل ويشترط أن يستثني بلسانه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٨٥-٤٨٦، تحت رقم المسألة: ١٧٩٧.

٣٥٢٤- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٠، رقم: ٧٢٨.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باختلاف اللفظ، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٤٧، رقم: ١٦٤٠٨-١٦٤٠٩، النسخة القديمة ٨/٥١٩.

أنت طالق إن شاء الله، قال: ليس بشيء. لا يقع عليها الطلاق. أخرجه محمد في الآثار (١٠٤). وقال: بهذا نأخذ إذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه أو أخره وهو قول أبي حنيفة اهـ.

بصق في وجه السماء تلطخ به وجهه. قال ابن حزم: "والعجب أن أبا حنيفة ومالكا يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالىٰ فقط. ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان لغير الله أوكد وأعظم من اليمين بالله؛ لأن اليمين بالله تعالىٰ يسقطها الاستثناء، ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله أجل من أن يسقطها الاستثناء، ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها، ونحن نبرأ إلى الله تعالىٰ من هذا القول البشيح الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاء ت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة، فإن كان تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها، وإن لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها" اهـ (٤٧/٨) (٢٣*).

وقد عرفت أن أبا حنيفة قائل بالاستثناء في الطلاق والعتاق وسائر الأيمان، نعم قد توقف أحمد في جواب من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبد: أنت حر إن شاء الله، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء؛ لأنهما ليسا من الأيمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة (فلأحمد ومالك سلف فيه من أجلة التابعين) ولأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن. والحديث (وكذا نص القرآن) إنما تناول الأيمان، وليس هذا بيمين، إنما هو تعليق على شرط (فلا يكون فيها الكفارة). قال ابن عبد البر: إنما ورد التوفيق بالاستثناء (والكفارة) في اليمين بالله، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز على التقريب والاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله، وهذا طلاق وعتاق (وليس بيمين وتحصل بذلك الجواب عما أورده ابن حزم عليهم فافهم). وقال طاؤس، وحماد، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأى بجواز الاستثناء فيهما؛ لأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم

(٢٣*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، من أراد الحنث وإيجاب الكفارة فليكفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٦، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

....

يتحقق وجوده. (فلا يحكم بوجود الجزاء بالشك فلم يقعا، كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق مشيئته اهـ. (ملخصا (المغني ١١/٢٣١) (٢٤✱).

الرد على ابن حزم في إيراده على مالك في مسألة الاستثناء

قال ابن حزم: "وعجب آخر عجيب جدا، وهو أن مالكا قال: إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح، فإن نوى به قول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (٢٥✱) لم يكن استثناء. قال ابن حزم: "هذا كلام لا يدرى ما هو، ولا ماذا أراد قائله به، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه، إلا أنهم يحملونه كما جاء، وكما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به، كل من عند ربنا وإن لم نفهم معناه" اهـ (٨/٤٧) (٢٦✱).

قلت: لقد صدق الله من قال: إن ابن حزم علمه أكثر من عقله، وروايته أوفر من درايته، وهكذا أهل الظاهر كلهم لا يكادون يفقهون حديث الأئمة، فكيف بكلام الله وحديث الرسول ﷺ؟ وإنما أراد مالك أنه إذا لم يرد بقوله: "إن شاء الله" الاستثناء وقطع اليمين، بل أراد التبرك فحسب، لم يكن استثناء، وأنه يحنث، ودليل ذلك قوله: "ولم يرد الاستثناء". وذكر سحنون بعد ذلك قول عطاء: "ما لم يقطع اليمين وتبرك". كما في المدونة (٢/٣٣-٣٤) (٢٧✱). وليس قول مالك ذلك بعجيب، بل أعجب

(٢٤✱) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٨٨، رقم المسألة: ١٧٩٨.

(٢٥✱) سورة الكهف، رقم الآية: ٢٣.

(٢٦✱) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، الفرق بين اليمين بالله واليمين بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٥، تحت رقم المسألة: ١١٣٨.

(٢٧✱) انظر المدونة الكبرى، كتاب النذور الأول، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٢٢٩.

……

منه قول من قال بصحة الاستثناء من غير قصد، وهو لا يقول بانعقاد اليمين بدونه، استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٢٨✱) وبقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". كما فعله ابن حزم في المحلى (٨/٣٤) (٢٩✱). ويوضح قول مالك هذا ما ذكره الموفق في المغني عن القاضي: "إنه اشترط أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه على العادة من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي" اه (١١/٢٢٩) (٣٠✱).

قلت: ويتعسر الانفصال عنه على من يقول باشتراط القصد في اليمين. ومنهم ابن حزم أيضا. وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك في اليمين كما تقدم، فكذلك في الاستثناء. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم، وله الحمد على ما علم وألهم وفهم.

تحقيق الاستثناء في قوله ﷺ: "إلا الإذخر":

فائدة: قال الحافظ في الدراية: "استدل على عدم اشتراط الاتصال (في الاستثناء) بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن جابر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال: ضرب الله عنقه، فسمعه الرجل، فقال: في سبيل الله يا رسول الله! فقال: في سبيل الله. فقتل الرجل (في سبيل الله). وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر، هو من هذا الوادي (٢٤١) (٣١✱).

(٢٨✱) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٢٩✱) انظر المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/٢٩٩، رقم المسألة: ١١٣٦. وانظر المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف على شيء، وعلقه بمشيئة الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠١.

(٣٠✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٨٦، رقم المسألة: ١٧٩٧.

(٣١✱) أورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٣. ←

....

قلت: ليس ذلك من باب الاستثناء في شيء، أما الأول فظاهر. وأما الثاني فلأن لفظ الحديث المتفق عليه عند الجماعة بعد قوله ﷺ: "لا يختلى خلاها". قال العباس "يا رسول الله ﷺ! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم" قال: "إلا الإذخر". ولا شك أن قول العباس: "إلا الإذخر" ليس من باب الاستثناء، وإلا لزم وقوع الاستثناء في كلام غير من تكلم بالمستثنى منه، ولم يقل بجوازه أحد، فلا بد من القول بأن العباس لم يرد به أن يستثني هو، وإنما أراد به الضراعة والتلقين، بدليل ما وقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة مكان قوله: "إلا الإذخر": يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم" (فتح الباري ٤٢/٤) فكذلك قوله ﷺ: "إلا الإذخر" ليس من باب الاستثناء، بل من باب الترخيص وقبول الضراعة، وإنما أورده في صورة الاستثناء مراعاة لمشاكلة ضراعة فهو استثناء صورة وترخيص ونسخ معنى، كما أن قول العباس: إلا الإذخر استثناء صورة وضراعة وتلقين معنى، أو يقال: إنه من باب التفسير، فإن مراده ﷺ بقوله: "لا يختلى خلاها" ما يمكن حمله من الحل ولا يتعذر الصبر عنه، لكون الحرج مدفوعا في الشرع، وكان ذلك مما قد علمه العباس، ولكنه أراد مزيد البيان، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: إلا الإذخر مفسرا لقوله: لا يختل خلاها. وأخرجه فى صورة الاستثناء مشاكلة كما مر. وقد تقرر في الأصول أن الاتصال إنما هو شرط لبيان التغيير دون بيان التفسير فلفظة "إلا" ههنا بمعنى لكن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ (٣٢*). وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: "إلا الإذخر". ذكره الحافظ في الفتح (٤٣/٤).

←وانظر الموطأ لمالك، كتاب الجامع، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٥، رقم: ١٦٤٦، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم ١٤٩/١٦، رقم: ١٦٢٧.

(٣٢*) سورة الواقعة، رقم الآية: ٢٦.

……

وفيه أيضا: قال ابن المنير: "والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة (والالتماس) وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم" اه (٣٣*). قلت: والترخيص بعد التضييق والتخصيص بعد التعميم نسخ عندنا، كما تقرر في الأصول، ولا يشترط اتصاله بالمنسوخ كما هو معلوم. ويحتمل أن يقال: إنه ﷺ أراد إعادة الكلام من أوله حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، ولكن الراوي اكتفى بقوله: "إلا الإذخر" اختصارا. ونظيره ما ورد في الصحيح: أن النبي ﷺ أملى على زيد بن ثابت: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله"، فجاء ه ابن أم مكتوم -وكان أعمى- قال: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت، فأنزل الله على رسوله ﷺ، ثم سرى عنه، فأنزل الله: "غير أولى الضرر". وفي رواية: فنزلت مكانها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ (٣٤*) قال ابن المنذر: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة، وهي: ﴿غير أولي الضرر﴾ فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: "غير أولي الضرر" فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال كذا في فتح الباري (١٩٦/٨) (٣٥*). فاحفظه فإنه تحقيق نفيس عجب، قد أعطيناك بلا تعب بعد ما تجشمنا فيه من تصفح الأوراق وتتبع الكتب والأطباق أمرا جليلا، وحملا ثقيلا. وربنا أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

(٣٣*) هذا ملخص ما قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠-٦١، تحت رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٥٩-٦٠.

(٣٤*) سورة النساء، رقم الآية: ٩٥.

(٣٥*) انظر فتح الباري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٣١، مكتبة دارالريان ٨/١١٠، تحت رقم: ٤٤٠٨، ف: ٤٥٩٤.

....

ولنذكر في خاتمة الكلام قول الآمدي في كتاب الأحكام ونصه: "شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة. ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان. وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولعله مذهب ابن عباس. حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه.

الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم لكونه طريقا مخلصا للحالف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقصد التيسير والتسهيل، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته.

الثاني: أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب، ولهذا لو قال لفلان علي عشرة دراهم، ثم قال بعد شهر أو سنة: إلا درهما، أو قال: رأيت بني تميم، ثم قال بعد شهر: إلا زيدا، فإنه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا، كما لو قال: رأيت زيدا، ثم قال بعد شهر: قائما، فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء.

الثالث: أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجازة، ولا لزوم معاملة أصلا، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال، فإن قيل: إن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل، قلنا: لعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ وإن تأخر لفظا، وهو غير ما نحن فيه، وإلا فهو مخصوص بما ذكرناه من الأدلة، واتفاق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه" اهـ. ملخصا (٢/٤٢٠-٤٢٤) (★٣٦).

(★٣٦) هذا ملخص ما ذكره الآمدي في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، المسألة الأولى: شرط صحة الاستثناء، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٢٩٠.

....

وبهذا كله ظهرت سخافة رأى ابن حزم حيث ألزم الحنفية بقوله: ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء، فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك (وهو جواز الاستثناء بعد أربعة أشهر) أو يجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرا، ثم يسأل عنه بعد شهر، أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها، أو تتكلم فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلعب بالدين" اهـ (المحلى ٤٨/٨) (*٣٧).

قلت: وهل هذا إلا كلام من لا دراية له ولا فقه، وأي شبه بين هذه وتلك؟ فإن الاستثناء والمستثنى منه كلام واحد، ولا يجوز انفصال أحد أجزاء الكلام عن الآخر، فهل تحقق مثله في النظائر التي ذكرها مع انفصال أحد أجزاء الكلام الواحد عن الآخر؟ وإذ لا فهل قياس الاستثناء عليها إلا كقياس الولدين قد ارتضعا بلبن شاة على الولدين الذين قد ارتضعها بلبن امرأة، قال: "والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح، أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر". قلت: ليس ذلك بأعجب من اعتبار القصد في اليمين فلا يكون الحالف ناسيا حالفا، وعدم اعتباره في الاستثناء، حيث يكون الآتي بها ناسيا مستثنيا، كما هو قولك أنت، ولا يصح قياس نسيان الاستثناء على نسيان التسمية، لكون الاستثناء جزء للكلام مغيرا له، بخلاف التسمية فإنها كلام مستقل برأسه ليس جزء لكلام سابق عليه ولا مغيرا له، وأيضا: فإن ناسي التسمية عند الذبح قد عد ذاكرا لها بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورده ولا يتعداه كما تقرر في الأصول، نعم يلزم ابن جزم أن يجعل تارك الاستثناء في اليمين ناسيا غير تارك له، بدليل قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". كما جعل الحانث في اليمين ناسيا غير حانث بهذا الدليل، وإلا فأي فرق بين الحنث ناسيا وبين حذف الاستثناء ناسيا. وأما قوله: "إن الحانث هو القاصد إلى الحنث". فتحكم في اللغة، فإن الحنث إنما هو الخلف في اليمين مطلقا، سواء كان عمدا أو نسيانا، ومن زاد فيه شرط القصد فعليه البيان. والله المستعان.

(*٣٧) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأيمان، الفرق بين اليمين بالله واليمين بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٦.

❁ ❁ ❁

باب اليمين في الأكل والشرب

١٢/ باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

٣٥٢٥- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "نعم الإدام الخل". رواه الجماعة إلا البخاري (نيل ٨/٤٥٥).

٣٥٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ائتدموا

باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

قوله: عن جابر رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على كون الخل إداما ظاهرة. وكذلك دلالة الحديث الذي بعده.

باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

٣٥٢٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٥٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الخل، النسخة الهندية ٢/٥٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٢٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الخل، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، النسخة الهندية ٢/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٠١، رقم: ١٤٢٧٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٤٧، رقم: ٣٨٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٧٦، رقم: ٣٨٤١.

٣٥٢٦- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في أكل الزيت، النسخة الهندية ٢/٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥١. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الزيت، النسخة الهندية ٢/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٩. ←

بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة". رواه ابن ماجة، ورجاله ثقات إلا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجة. فقال في التقريب: إنه صدوق (نيل، السابق).

٣٥٢٧ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: "رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه". رواه أبوداود والبخاري (نيل ٨/٤٥٥). وإسناد أبي داود صحيح كما في المرقاة (٤/٣٨٤).

٣٥٢٨ - حدثنا القومسي، حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي

قوله: "عن يوسف" إلخ. قال المؤلف: دلالته على كون التمر إداما ظاهرة، لكنه مخصوص بموضع جرى فيه العرف به كما يتحصل من كلام الفقهاء، ففي المرقاة (٤/٣٨٤) (*١): "عن ميرك: يحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز.

← وانظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف لا يأكل إداما بما ذا يحنث؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٤٧، رقم: ٣٨٠٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٧٦، رقم: ٣٨٤٢. وانظر تقريب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٥١، رقم: ١٣٦٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٩، رقم: ١٣٥٦.

٣٥٢٧ - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في التمر، النسخة الهندية ٢/٥٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما إلخ، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٤/١٠٦، رقم: ٣١٨٤.

(*١) انظر مرقاة المفاتيح، كتاب الأطعمة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٢٨-١٢٩، رقم: ٤٢٢٣.

٣٥٢٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٣٢٢، رقم: ٧٤٧٧. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتاب العربي ١/٣٩٣، رقم: ٥٧٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المعيشة والعادات، الفصل الرابع في أجناس الطعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/١٢٣، رقم: ٤١٠٠٠.

وانظر السراج المنير للعزيزي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٢٦. ←

عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم". رواه ابن قتيبة في غريبه (نيل ٨/٤٥٥). ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب في حديث. قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ٢/٣٢٠).

قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل. وأما مبنى الأيمان والحنث على العرف المختلف زمانا ومكانا اه. وفي الدر المختار (٣/١٤٦ مع رد المحتار) (٢★) "فما يؤكل وحده غالبا كتمر، وزبيب، وجوز، وعنب، وبطيخ، وبقل، وسائر الفواكه ليس إداما، إلا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف" اه. فاندحض بذلك ما أورده ابن حزم في المحلى على قول أبي حنيفة: "من حلف أن لا يأكل إداما فأكل خبزا بشواء لم يحنث. فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصبغ فيه الخبز حنث". قال ابن حزم: "هذا كلام فاسد جدا؛ لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا من لغة، ثم ذكر حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا، وقال: أصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز، فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام" اه (٨/٥٦) (٣★).

قلت: نعم، هو إدام لغة لا عرفا. وقد اعترف ابن حزم بأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم (٨/٦٠). وأبو حنيفة أعرف منه ومن ألوف

← وانظر نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب من حلف لا يأكل إداما بما ذا يحنث، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٤٧، رقم: ٣٨١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٧٧، رقم: ٣٨٤٥. ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث، حديث النبي ﷺ وتفسير غريبه ومعانيه، مكتبة المطبعة الماني ١/٢٩٨، رقم: ٢٤.

(٢★) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب حلف لا يأكل إداما أو لا يأتدم، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٧٨، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٧٨.

(٣★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن لا يشتري إداماً، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣١٧، رقم المسألة: ١١٥٤.

٣٥٢٩- حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عيسى بن عيسى عن رجل أراه موسىٰ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد إدامكم الملح". رواه ابن ماجة (٢٤٦). قلت: هذا سند ضعيف لكن يتأيد به العرف.

أمثاله بعرف الكوفة والعراق، كما أن ابن حزم أعرف منا بعرف بلاده، فكيف يكون كلام أبي حنيفة فسادا وكلامه صحيحا؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل؟ وأما الحديث فقد ذكرنا تأويله، وأيضا: فلو كان مبنى الأيمان على عرف القرآن والحديث دون ما تعارفه الناس للزم ابن حزم أن يقول بحنث من حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿وجعل الشمس سراجا﴾: وبحنث من حلف لا يلقى ثيابه على وتد فألقاها على جبل، لقوله تعالىٰ: "والجبال أوتادا". وهو لا يقول به، كما في المحلى (٨/٦١) وأول راض سيرة من يسيرها (٤*).

٣٥٢٩- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الملح، النسخة الهندية ٢/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مقدام، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٠٤، رقم: ٨٨٥٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، أبو سفيان عن أنس، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٥، رقم: ٣٧٠٢.

(٤*) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الأيمان، مسألة من حلف أن لا يأكل لحما إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣٢٤، تحت رقم المسألة: ١١٦٣.

وانظر سورة نوح، رقم الآية: ١٦.

* * *

باب اليمين في العتق والطلاق

١٣/ باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

٣٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". أخرجه الجماعة إلا البخاري (زيلعي ٢/٧٢).

باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

قال المؤلف: وجه دلالة حديث الباب عليه بما في الهداية (٢/٤٧٨): "ولنا أن شراء القريب إعتاق، لقوله عليه السلام: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". جعل نفس الشراء إعتاقا؛ لأنه لا يشترط غيره، فصار نظير قوله: "سقاه فأرواه" اهـ (*١) في حاشية المشكاة عن اللمعات (٢/٢٤٩ طبع نظامي دهلي) تحت هذا الحديث (*٢): قوله: "فيعتقه". ليس المعنى على استئناف العتق وإنشاءه

باب إن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه

٣٥٣٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، النسخة الهندية ١/٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٦٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في حق الوالدين، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأدب، بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٠، رقم: ٧١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٠٤.

(*١) انظر الهداية، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق والطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٤٦.

(*٢) انظر هامش مشكاة المصابيح، كتاب العتق، باب إعتاق العبد المشترك وشرى القريب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٩٤.

....

فيه بعد الشراء، ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي فيمن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر. وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه أضيف إليه، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق بمجرد ملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملك. وقيل: عليه الإجماع. ومعنى قوله: فيعتقه أي بالشراء لا بالإنشاء" اهـ قلت: قد مر حديث: "من ملك" إلخ في كتاب العتاق. وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد، وهو قول أبي حنيفة الأول: إن شراء القريب لا يجزي عن كفارة اليمين؛ لأن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا شراؤه، والواجب تحرير رقبة، والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر، ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته وكأم الولد، كذا في المغني (١١/٢٦٨) (٣★).

ولنا أن علة العتق مجموع القرابة والملك، ولذا جمعنا بينهما غير أن الشراء علة لجزء العلة، ولما كان الشراء الاختياري هو الجزء الأخير من العلة بخلاف القرابة أضيف الحكم إليه، ولذا قلنا: شراء القريب إعتاق، وهو مؤيد بالنص، وهو قوله ﷺ: "فيشتريه فيعتقه"، جعل الشراء إعتاقا، فإذا نوى عند الشراء أنه يشتريه عن كفارته صح، بخلاف ما إذا ملك أباه بالإرث، فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار، فلا يتصور النية فيه، فلا يعتق عن كفارته إذا نواه، لأنها نية متأخرة عن العتق، بخلاف ما إذا وهب له أو أوصى له به أو تصدق به عليه فنوى عند القبول، فإنه يصح لسبقها مختارا في السبب. وظهر بذلك فساد قوله: العتق مستحق بالقرابة؛ لأن العتق لا يثبت قبل تمام العلة، وبطل قياسهم ذلك على أم الولد؛ لأن حريتها مستحق بالاستيلاد لا مدخل فيه لإعتاقه أصلا اهـ ملخصا من فتح القدير بمعناه (٤/٤٣٩) (٤★). والله أعلم.

(٣★) أورده الموفق في المغني، كتاب الكفارات، مسألة قال: ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٢٣-٥٢٤، رقم المسألة: ١٨١٢.

(٤★) انظر فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في العتق والطلاق، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٥٤-١٥٥.

✿✿✿

١٤/ باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتهما كفارة يمين

٣٥٣١- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري (٢/٩٩١). وزاد الطحاوي في هذا الوجه: "وليكفر عن يمينه". (التلخيص الحبير ٢/٣٩٨).

باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتهما كفارة يمين

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة.

قلت: وفي حديث ابن عباس هذا دلالة أيضا على أن النذر المبهم كفارته كفارة يمين، وقد روى البيهقي ومسلم وغيره عن عقبة بن عامر: "كفارة النذر كفارة اليمين" (★١). وحمله البيهقي على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان. وهذا التقييد يحتاج إلى دليل، وذكر ا لنووي في شرح مسلم: أن مالكا و كثيرين أو الأكثر حملوا

باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه إلخ

٣٥٣١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠، رقم: ٤٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٦، رقم: ٢٠٥٧، النسخة القديمة ٢/٣٩٨.

(★١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٠٤٧٨.

٣٥٣٢- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن

الحديث على النذر المطلق، كقوله: "علي نذر" (✱٢). وذكر ابن رشد في القواعد: أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث. وفي شرح مسلم للقرطبي: قوله: "كفارة النذر كفارة اليمين" يعني به النذر المطلق الذي لم يسم مخرجه، بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة. وقد أخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك. وقال صاحب الاستذكار (✱٣): هو أعلى ما روي في ذلك وأجل. كذا في الجوهر النقي (٢/٢٣٥) (✱٤). قلت: قال ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين" (١٥٥) (✱٥).

٣٥٣٢- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٩.

(✱٢) ذكره النووي في شرح مسلم على هامش صحيح مسلم، النسخة الهندية، كتاب النذر ٢/٤٥. وفي المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مكتبة دار ابن حزم، ص: ١٢٥٥، تحت رقم: ١٦٤٥.

(✱٣) انظر الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦.

(✱٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا، مكتبة مجلس دائرة المعارف ١٠/٤٥.

(✱٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته

وقال الطحاوي: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل ابن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين" اهـ (٧٥/٢) (٦★). ورجاله كلهم ثقات لا مطعن فيهم غير ما في خالد بن يزيد من الاختلاف في اسمه، فقيل: خالد بن زيد، وقيل: خالد بن سعيد، وهو ثقة أيضا، والاختلاف في الاسم لا يضر إذا لم يفض إلى الجهالة كما مر في المقدمة.

قلت: وسيأتي تحقيق نذر اللجاج، وأقوال الأئمة فيه في الباب الآتي، وقوله ﷺ: "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به" صريح في وجوب الوفاء بكل نذر منجزا كان أو معلقا. والحديث رواه مسلم من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم". ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". وللدارقطني عن ابن عباس نحوه، كذا في التلخيص الحبير (٣٩٨/٢) (٧★).

(٦★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣-١٧، رقم: ٤٧١٢.

(٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، النسخة الهندية ٤٧١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٢.

وأخرجه الدارقطني بلفظ "لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق، ولا طلاق فيما لا يملك"، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٤، رقم: ٣٨٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٧/٤، رقم: ٢٠٥٨، النسخة القديمة ٣٩٨/٢.

كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه

فعمل مالك والشافعي، وأحمد في رواية بإطلاقه، فقالوا: إذا نذر بمعصية لم يصح نذره، ولم تجب عليه الكفارة؛ لأن ذلك هو مقتضى عبارة النص بلفظ: "لا نذر في معصية الله". قلنا معناه لا وفاء لنذر في معصية الله، بدليل ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد" اهـ (٢/٤٥). وما رواه أحمد: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك" (٢/١٩٠) (★٨). وهذا سند صحيح على شرط من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

وأيضا: فإن المعصية إما حرام لعينها كشرب الخمر وأكل الخنزير، وأكل الربا، وقتل المسلم، والزنا، واللواطة ونحوها، فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يصح، ولا يلزم الناذر شيء، وهي محمل إطلاق قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله" وإما حرام لغيرها، كصوم يوم النحر، وأيام التشريق، والصلاة عند الطلوع والغروب ونحوها، فالنذر بها تنعقد، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه أن يحنث ويكفر، وهي محمل قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين".

قال في البدائع: "ومنها أي من شرائط صحة النذر أن يكون قربة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا، كالنذر بالمعاصي بأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، أو أضربه، أو أشتمه ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر في معصية الله" وقوله: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" (★٩). ولأن حكم النذر وجوب النذور به،

(★٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤١. وانظر المسند لأحمد، ولفظه: "لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٩٠، رقم: ٦٧٨١.

(★٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٠، ف: ٦٦٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦. ←

فليف به". رواه أبو داود (١١٦/٢) وقال: وروى هذا الحديث وكيع وغيره

ووجوب فعل المعصية محال، وكذا النذر بالمباحات من الأكل، والشرب، والجماع، وطلاق امرأته، لعدم وصف القربة، ولو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو أيام التشريق، يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر ويقضي (يوما مكانه وإلا فيكفر).

وقال زفر والشافعي: لا يصح نذره، لهما أنه نذر بمعصية؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، والمنهي عنه معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح. ولنا أنه نذر بقربة مقصودة، فيصح، ودليل ذلك النص والمعقول. وأما النص فقوله عليه الصلاة والسلام خبرا عن الله تعالىٰ جل شأنه: "الصوم لي وأنا أجزى به" (١٠★) من غير فصل. وأما المعقول فهو أنه سبب التقوي والشكر ومواساة الفقراء. وهذه المعاني موجودة في صوم هذه الأيام أيضا، وأنها معان مستحسنة عقلا (وشرعا) والنهي لا يرد عما عرف حسنة عقلا لما فيه من التناقض، فيحمل النهي على غير مجاور له (ويقال: إن صوم هذه الأيام قربة في نفسه محرم بغيره) صيانة لحجج الله تعالىٰ عن التناقض، عملا بالدلائل بقدر الإمكان" اهـ ملخصا (٨٣/٥) (١١★). ولو كان النذر لا ينعقد بمعصية أصلا لم يكن لقوله ﷺ: "وكفارته كفارة اليمين" بعد قوله: "لا نذر في معصية الله" معنى، فإن وجوب الكفارة يستلزم صحة النذر وانعقاده، فحملناه على النذر بمعصية هي معصية لغيرها لا لذاتها، والإطلاقات التي احتج بها مالك والشافعي

← وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، النسخة الهندية ١٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٧.

(١٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، النسخة الهندية ٢٥٤/١، رقم: ١٨٥٦، ف: ١٨٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، النسخة الهندية ٣٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب ماجاء في الصيام، باب ماجاء في فضل الصيام، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٣٨.

(١١★) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، كتاب النذر، شرائط الركن، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧/٤-٢٢٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٨٣/٥.

عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس اهـ. وفي التلخيص الحبير: إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه اهـ.

وغيرهما على معصية هي معصية لعينها، ولا يخفى أن إعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم في المحلى: "إن أبا حنيفة لا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به، وهو نذر معصية، وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط" إلخ (٧/٨) (*١٢). فكل ذلك مبناه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة وأقواله.

وأما النذر فيما لا يملكه العبد فنوعان: منجز، وفي حكمه المعلق بشرط غير الملك، ومعلق بشرط الملك. أما الأول فباطل، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، أو أن أنحر ناقة فلان، أو أتصدق بدار فلان إن شفى الله مريضي، أو نجاني من العدو. والمعلق بشرط الملك صحيح، ويجب عليه الوفاء به إذا ملك، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان إذا ملكته، أو أنحر ناقته إن اشتريتها، أو أتصدق بداره إن ورثتها أو وهبت لي، فإن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وإن انعقد صورة إلا عند تحقق الشرط، وعند تحقق الشرط ليس مما لا يملكه، وصادف النذر محلا صالحا له فيجب الوفاء به، والمسألة مذكورة فى كتب الأصول. فبطل استدلال ابن حزم ومن وافقه على إبطال النذر المعلق على شرط الملك بقوله ﷺ: "لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد وبقصة المرأة التي نذرت بنحر ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها الله من العدو، فإن كل ذلك إنما ورد في المنجز، أو فيما هو معلق بشرط غير الملك فافهم. قال في الشامية: "وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكا للناذر أو مضافا إلى السبب" اهـ (١٠٩/٣) (*١٣).

(*١٢) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب النذور، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٠، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

(*١٣) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب النذر غير المعلق لايختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٢٦، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٤٢.

٣٥٣٣- أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال: ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

وفصله في البدائع أحسن تفصيل (٥/ ٩٠) (١٤*).

واحتج لصحة النذر المضاف إلى الملك بقوله تعالىٰ: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ (١٥*) الآية. فلو لم يصح النذر المضاف إلى الملك ولم يلزم الوفاء به لم يستحق هؤلاء العقاب، ولم ينسبوا إلى الإخلاف فافهم.

قوله: "أخبرنا هارون بن موسى" إلخ. قلت: قد تكلم معظم المحدثين في

(١٤*) انظر بدائع الصنائع، كتاب النذور، آخر شرائط الركن، ايج ايم سعيد كراتشي ٥/ ٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٤٠.

(١٥*) سورة التوبة، رقم الآية: ٧٥.

٣٥٣٣- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/ ٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/ ٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٢٨-٤٢٩، تحت رقم: ٢٠٦٠. وانظر روضة الطالبين، وعمدة المفتين للنووي، كتاب النذر، المكتب الإسلامي بيروت ٣/ ٣٠٠.

وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، كتاب الأحكام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها موضع العلل، مكتبة دار طيبة الرياض ٣/ ٥٥٩، رقم: ١٣٤٢.

وانظر الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/ ٧١.

"لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين". رواه النسائي (٢/١٤٨). وسكت عنه، فهو صحيح عنده على قاعدته. وفي التلخيص الحبير (٢/٣٩٩)

حديث عائشة هذا مع أنه أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، قالوا: "ولكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم". وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: "لايصح". قال الحافظ في الفتح: "ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه النسائي وضفعه، وشواهد أخرى ذكرتها آنفا. وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه (✱١٦). وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر: "كفارة النذر كفارة اليمين". أخرجه مسلم. وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (وقد ذكرناه في المتن) ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا (✱١٧) وهو أشبه (قلت: قد تقرر في الأصول أن الحكم للرافع إذا كان ثقة) وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة" اه (١١/٥٠٩) (✱١٨).

قلت: وهل كلامهم في حديث عائشة إلا تحكم بالباطل، ومناقضة للأصول، فقد صرحوا بأن المدلس مثل الوليد وبقية وابن إسحاق وغيرهم إذا صرح بالتحديث وهو ثقة زالت علة التدليس، وصح الحديث بلا شبهة. فما لهم لا يصححون حديث

(✱١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٢، رقم: ٤٢٧٣.

(✱١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، موقوفا، كتاب الأيمان والنذور، النذر إذا لم يسم له كفارة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٥٢٨، رقم: ١٢٣١٣، النسخة القديمة ١٢١٨٥. وأخرجه الدارقطني في سننه، من حديث عائشة، كتاب الوكالة، النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٢، رقم: ٤٢٧٦.

(✱١٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٩، تحت رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

”وقال النووي في الروضة: حديث: ”لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين“ ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن

عائشة هذا، وقد صرح الزهري فيه بالتحديث عند النسائي، وقال: حدثنا أبو سلمة كما ذكرناه في المتن، والزهري مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين. وقال الذهبي في الميزان: ”كان يدلس في النادر“ (٢/١٢٦) (١٩*).

قال السندي في حاشية النسائي: قوله: لا نذر في معصية. ليس معناه لا ينعقد أصلا، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته إلخ، بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها: ”لا وفاء لنذر في معصية“. وقوله: وكفارته كفارة اليمين. معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة. ولا يخفى أن حديث: ”ومن نذر أن يعصي الله (فلا يعصه) وأمثاله لا ينفي ذلك، فلا حجة للمخالف فيه نعم، هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين، ويقولون: إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران ابن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة. وفي بعضها حدثنا أبو سلمة. وهذا يثبت سماع الزهري من أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة. وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما وحديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالىٰ أعلم (٢/١٤٨) (٢٠*).

وقد عرفت أن الطحاوي وابن السكن وعبد الحق وابن القطان صححوه فهذا هو المعول. قال القاري في المرقاة: ”ورحم الله من أنصف في طريق الهدى، ولم

(١٩*) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٠، رقم: ٨١٧١.

(٢٠*) ذكره السندي في هامشه على المجتبىٰ، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠.

السكن، فأين الاتفاق" اهـ. قلت: وقد صححه أيضا عبد الحق في الأحكام، وابن القطان، كما في الجوهر النقي (٢/٢٣٨).

يتعسف إلى طريق الهوى" اهـ (✱٢١). وقال الحافظ في الفتح: "واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك أي في المعصية، هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد (وهو الصحيح من مذهب كما صرح به الموفق في المغني (١١/٣٣٥) والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية (كلهم): نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية (ولا يحل الوفاء به إجماعا، صرح به الموفق في المغني) واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة" اهـ (١١/٥٠٩) (✱٢٢).

وقال الموفق في المغني: "نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعا، ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه. وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي يقول رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله". رواه مسلم، ووجه الأول ما روت عائشة. فذكر ما ذكرناه. وعن أبي هريرة وعمران بن حصين مرفوعا مثله، وهذا نص. قال أحمد: إليه أذهب. فأما أحاديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحا به في رواية مسلم، ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا" اهـ. ملخصا (١١/٣٣٥-٣٣٦) (✱٢٣).

(✱٢١) انظر مرقاة المفاتيح، كتاب العتق، باب في النذور، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٤٩، رقم: ٣٤٣٥.

(✱٢٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٩، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٥، تحت رقم: ٦٤٤٤، ف: ٦٧٠٠.

(✱٢٣) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة قال ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٦٢٤-٦٢٥، رقم المسألة: ١٨٥٢.

٣٥٣٤- عـن عـقبة بن عامر قال: "نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، فـذكـرت ذلك لـرسول الله ﷺ فقال: مر أختك فلتخمر ولتركب ولتـصـم ثلاثة أيام". أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو داود، ورجـال إسـنـاده ثـقـات خلا عبيد الله بن زحر، فإنه متكلم فيه، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك" ولـم يضعفه البيهقي في سننه في موضع من المواضع، بـل قـد حكى عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضا في العلل توثيقه عن البخاري. كذا في الجوهرالنقي ٢/٢٣٩).

٣٥٣٥- ثنا يونس أنا ابن وهب، أنا يحيى بن عبد الله المعافري عن

قـولـه: "عـن عقبة" وقوله: "ثنا يونس" إلخ. قلت: قد ورد في هذا الحديث ذكر الكفارة، وفـي بـعـض طرقه ذكر الهدى، فالكفارة راجعة إلى نذر المعصية أي كشف الـوجـه، والـهـدى راجـع إلـى نـذر الـمشي وعجزها منه، فإن نذر المشي ليس من نذر الـمـعصية في شيء، بل هو نذر بطاعة كما مر في كتاب الحج، وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا الحديث في باب النذر، بالمشي إلى بيت الله فانتظر.

٣٥٣٤- أخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٤.

وأخـرجـه أبـوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٤.

وأخـرجـه الـدارمـي فـي مسـنـده، كـتـاب الـنـذور والأيـمان، باب في كفارة النذر، مكتبة دارالـمـغـني الرياض ٣/١٥٠٦، رقم: ٢٣٧٩. وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبيد الله بن زحر الضمري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٧٤، رقم: ٤٤٢٠.

وانـظر الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١.

٣٥٣٥- أخـرجـه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في النذر بما هو معصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨، رقم: ٢٢٨٤. ←

أبي عبد الرحمن الجيلي عن عقبة بن عامر: "أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله، فقال: مر أختك فلتركب ولتخمر ولتصم ثلاثة أيام". رواه الطحاوي في مشكله، ويحيى قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في ا لمستدرك، وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه: "نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فقال: لتركب ولتصم ثلاثة أيام". قال الطحاوي: "وكشف وجهها حرام، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه". كذا في الجوهرالنقي أيضا (السابق).

٣٥٣٦- أخبرنا أبو حنيفة حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نذر في معصية

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤*) وضعفه

←وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١-٧٢.

٣٥٣٦- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠١، رقم: ٧٢٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٧٩٥، رقم: ٧٨٤٠، النسخة القديمة ٤/٣٠٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٧٧، رقم: ١٦٠٩٢، النسخة القديمة ٨/٤٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤/٤٤٣، رقم: ٢٠٢٢٧.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن الزبير التميمي، مكتبة دارالفكر ٧/١٥٥، رقم: ١٦٠٦. وانظر الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف ١٠/٧١.

(٢٤*) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧١.

وكفارته كفارة يمين". أخرجه محمد في الآثار (١٠٥). وهذا سند حسن، ومحمد بن الزبير وإن ضعفه أئمة الجرح والتعديل، ولكن أبا حنيفة روى عنه، وشيوخه ثقات عندنا، وكذا روي عنه غير واحد من الأجلة، كالثوري، وجرير بن حازم، ويحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر النهشلي، وإسماعيل بن علية وغيرهم، كما في التهذيب، واحتج أبوحنيفة بروايته فهو توثيق له منه، وسماع الحسن عن عمران ثابت كما حققه صاحب الجوهر النقي (٢/٢٣٨).

٣٥٣٧- أبو حنيفة عن الشعبي قال: "سمعته يقول: لا نذر في

لأجل محمد الزبير هذا (٢/١٤٩) وللحديث طرق وشواهد، فلا يضرنا ضعف محمد بن الزبير هذا. وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: "سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر؛ لأنه معصية، فأمره أن يوفيه، ثم سأل عكرمة فنهاه عن الوفاء، وأمره بكفارة يمين، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره، فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره، فقال عكرمة: سله عن نذرك إطاعة لله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية لله فقد أمرك بالمعصية، وإن قال: هو طاعة لله فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له". أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/١٧) (✱٢٥). وسنده صحيح.

قوله: "أبو حنيفة عن الشعبي" إلخ. قلت: وهذا مما قد وافق قياس أبي حنيفة قياس

(✱٢٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٨١-٣٨٢، رقم: ١٦١٠٥، النسخة القديمة ٨/٤٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، أقوال العلماء فيمن نذر أن ينحر ولده، دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم المسألة: ١١١٥.

٣٥٣٧- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٢، رقم: ٧٣٠.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثالث والثلاثون في الأيمان ٢/٢٥٥. ←

معصية الله ولا كفارة. قال أبو حنيفة: فقلت له: قد ذكر في الظهار: وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، وجعل فيه الكفارة، فقال: أ قياس أنت؟" أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده هكذا، وأخرجه محمد في الآثار مختصراً، كذا في جامع المسانيد (٢/٢٥٥). وفيه تصريح بسماع أبي حنيفة من الشعبي، وقد ورد عن ابن عباس عند الدارقطني، وعند مالك في الموطأ مثل ما قاله أبو حنيفة.

ابن عباس. قال محمد في الموطأ: "أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ (أي وأنه نذر معصية) قال ابن عباس: أ رأيت إن الله تعالىٰ قال: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم﴾ (وفيه إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم جعل فيه من الكفارة ما ترى" اهـ (٣٢٥). ومراده إثبات عدم المنافاة بين المعصية ووجوب الكفارة فيها، ولا شك أن استدلاله على ذلك بما ذكره تام لا غائلة فيه.

الرد على ابن حزم في اجترائه على ابن عباس بإدحاض حجته

فاندحض ما أورده ابن حزم عليه بسخافة رأيه ونصه: "لا حجة لابن عباس في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا" اهـ (١٥/٨) (★٢٦). قلت: لا يتكلم بمثل هذا

←وأخرج الدارقطني في سننه، نحوه عن ابن عباس، كتاب الوكالة، النذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٥، رقم: ٤٢٨٨. وأخرج مالك في الموطأ ما يؤيد أبا حنيفة، كتاب الجهاد، ما لايجوز من النذور في معصية الله، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٥٨٠، رقم: ١٠٠٥.

(★٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦١، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

....

الكلام إلا من لا دراية له ولا فقه، فلا يخفى على من له مسكة أنه لا يجب في قياس أحد الشئين على الآخر مساواتهما في جميع الأحوال ولا اتحادهما من كل وجه، وإلا لبطل قياس قضاء الحج عن الميت على قضاء دين العباد عنه، وهو وارد في النص مرفوعا، وهل لابن حزم أن يقول ببطلان هذا القياس، لكونه لم يجعل في قضاء الحج ما جعله في قضاء الدين من أداء الدراهم والدنانير ونحوها إلى الدائن، فكما صح هذا القياس لاشتراكهما في معنى الدين مع اختلافهما في طريق الأداء فكذلك قياس ابن عباس هذا.

قال: "ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين، وهذا لا يقوله هو ولا غيره" اه قلت: إنما ورد ابن عباس هذا في النذر بالمعصية، فلا يطرد إلا باب النذر وما أشبهه، ومن لم يفرق بين نذر المعصية وبين كل معصية لا يجوز له أن ينطق في الشرائع بحرف.

قال: "وقد صح عنه فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة، وهذا أصح أقواله" اه قلت: قد روى عنه البخاري في الصحيح قولين: أحدهما: أنه قال في الحرام: يكفر كما مر ذكره في باب تحريم الحلال يمين. والثاني أنه قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء (*٢٧). وكلا القولين صحيح لا منافاة بينهما، فمعنى قوله: ليس بشيء أي ليست امرأته حراما عليه، وليس معناه أنه ليس عليه يمين ولا كفارة، فقد ورد عنه التصريح بما قلنا عند النسائي وابن مردويه مع إيجاب الكفارة. وقد اخطأ ابن حزم حيث حمل قوله: "ليس بشيء" على معنى نفي الكفارة، كما قدمناه في باب تحريم الحلال يمين بما لا مزيد عليه فليراجع. ولا يرى أحد القولين منافيا للآخر إلا من ليس له مسكة في فقه الأحكام.

قال: "وقد رويناه عنه غير هذا من أمره بكبش، وفي رواية بدية النفس، وفي رواية بمائة بدنة" (*٢٨). وسيأتي الجواب عن كل ذلك في باب النذر بذبح الولد إن شاء الله تعالىٰ، ولا عجب ممن لا يراعي حرمة الصحابة، وينسبهم إلى الغلط في القياس والأخذ بالرأي الباطل أن لا يراعي حرمة الأئمة، ويتكلم فيهم بما لا يليق بشأنهم، فإلى الله المشتكي.

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "في الحرام يكفر، كتاب التفسير، سورة التحريم، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٢١، ف: ٤٩١١.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٧٩٢/٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

(*٢٨) هذا ملخص ما قاله ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، حكم من نذر نحر نفسه أو ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦١/٦.

١٥/ باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة

٣٥٣٨- عن سعيد بن الحارث، أنه سمع عبد الله بن عمر -وسأله رجل- يا أبا عبد الرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن

باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة

قوله: "عن سعيد بن الحارث" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن نذر الرجل كان مطلقا بشرط، ومع ذلك أفتاه ابن عمر بوجوب الإيفاء. قال المحقق في الفتح: "وإن علق النذر بشرط فعليه الوفاء بنفس النذر، لإطلاق الحديث الذي رويناه من البخاري (وهو ما روته عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه' (✱١). فإنه أمر

باب وجوب الإيفاء بنذره الطاعة إلخ

٣٥٣٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى ٨/٢٧٩٤، رقم: ٧٨٣٧، النسخة القديمة ٤/٣٠٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النذر أنه لا يؤخر شيئا، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢/٣٠٧، رقم: ٨٤٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النذور، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قلة الاشتغال بالنذر في أسبابه، مكتبة دارالفكر ٤/٤٠٥، رقم: ٤٣٨٤.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٠، ف: ٦٦٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٣٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٦.

عبيد الله، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضا فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره،

بذلك من غير تقييد بمنجز ولا معلق، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، فكأنه قال عند الشرط: لله علي كذا. وعن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقا بالشرط، أي أنه مخير بين فعله بعينه، وكفارة يمين، وهو قول محمد. فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة، إن شاء حج أو صام سنة، وإن شاء كفر، فإن كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام. والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية والتخيير عن أبي حنيفة في رواية النوادر، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد. وقال الولوالجي: مشايخ بخارا وبلخ يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة، قال: لكثرة البلوى في هذا الزمان. وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث. ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ، قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" (★٢). فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقا، فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز، ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق. ولا يشكل لأن المعلق منتف في الحال، فالنذر فيه معدوم، فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به، بخلاف النذر المنجز؛ لأنه نذر ثابت في وقته، فيعمل فيه حديث الإيفاء. ((قلت: وفي الاستدلال بحديث عقبة نظر، لما قدمنا من كونه واردا في النذر المبهم، لوقوع التصريح به في رواية الترمذي وغيره، والأولى الاستدلال بما سنذكره من الآثار.

(★٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٦٣.

وإنما يستخرج به من البخيل، أوف بنذرك. أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

واختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الذي تجزي فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور، حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه، فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما، وإن كانت مجلبة للثواب مخالفة أن يثقل فيتعرض للعقاب، ولهذا صح عنه ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير" الحديث (✱٣). وأما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا فعل عين المنذور؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدا كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز، فيندرج في حكمه وهو وجوب الإيفاء به، فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، ومحمل ما يقتضي إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو المسمى منه طائفة نذر اللجاج، وهو مذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المصنف" اهـ ملخصا (٣/ ٣٧٦) (✱٤).

واحتج في البدائع لظاهر الرواية بقوله جل شأنه: "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله" (✱٥) الآية وغيرها من نصوص الكتاب العزيز، والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عاما مطلقا من غير فصل بين المطلق والمعلق بالشرط. قال: واحتج أبو يوسف في ذلك بأن وجوب الكفارة يؤدي إلى وجوب القليل بإيجاب الكثير،

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/ ٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر، النسخة الهندية ٢/ ٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٧.

(✱٤) هذا ملخص ما قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة ايج ايم سعيد كراتشي ٤/ ٣٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٨٩-٩٠.

(✱٥) سورة التوبة، رقم الآية: ٧٥.

٣٥٣٩- عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: "حلفت امرأة مالي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا، فقال ابن

ووجوب الكثير بإيجاب القليل؛ لأنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة، أو إطعام ألف مسكين، لزمه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي صوم أو إطعام مساكين أو صوم ثلاثة. (أي ولا نظير له في الشرع بل المعهود منه وجوب الشيء وفق الإيجاب). ولا حجة لهم (أي للقائلين بوجوب الكفارة في نذر اللجاج) بالآية الكريمة أي قول عز وجل: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (٦*) لأن المراد بها اليمين بالله تعالىٰ (ونذر اللجاج ليس منها). والحديث (أي قوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة اليمين) محمول على النذر المبهم، وقوله: إن هذا في معنى اليمين بالله تعالىٰ ممنوع، بأن النذر المعلق بالشرط صريح في الإيجاب عند الشرط، واليمين بالله تعالىٰ ليس بصريح في الإيجاب، وكذا الكفارة في اليمين بالله تجب جبرا لهتك حرمة اسم الله عز اسمه الحاصل بالحنث، وليس في الحنث ههنا هتك حرمة اسم الله تعالىٰ" اه (٩١/٥) (٧*).

قوله: "عن إسماعيل بن أمية" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن ابن عمر وابن عباس أفتياها بإعتاق الجارية وصدقة المال، ولم يفتياها بكفارة اليمين.

(٦*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٧*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل وأما حكم النذر، ايج ايم سعيد كراتشي ٩١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٣/٤.

٣٥٣٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٢٢/٨، رقم: ١٦٢٧٨، النسخة القديمة ٤٨٥/٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٣٢/١٤، رقم: ٢٠٦٣٢.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مسألة: لا وفاء لنذر لم يقصد به القربة إلى الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

عباس وابن عمر: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل اللّٰه فيتصدق بزكاة مالها". أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٨) وجزم به ولم يعله بشيء.

النذر بصدقة المال كله يقع على ما تجب فيه الزكاة من الأموال

وفيه دلالة أيضا على أن النذر بصدقة المال كله يقع على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا يدخل فيه مالا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث، والعروض التي لا يقعد بها التجار والعوامل، وأرض الخراج، وهذا استحسانا، والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال، لأن المال اسم لما يتمول. وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر، لأن الوجوب في الكل بإيجاب اللّٰه تعالىٰ (ولذا لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب) ثم الإيجاب المضاف إلى المال من اللّٰه تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (٨٭) وقوله عز شأنه: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ (٩٭). ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع، فكذا في النذر اه من البدائع (٨٦/٥) .

فإن قيل: إن أمر اللّٰه في الزكاة كما تعلق بنوع دون نوع، كذلك تعلق بربع العشر من الذهب والفضة وعروض التجارة، وبالعشر ونصف العشر مما أخرجت الأرض العشرية، وبشاة من أربعين شاة ونحوها، فينبغي أن لا يجب تصدق جميع الأموال الزكوية، بل قدر ما يجب أداؤه في الزكاة، وبذلك أفتى ابن عمر وابن عباس في حديث المتن، فقالا: تتصدق بزكاة مالها. ومذهب الحنفية فيمن قال: جعلت مالي في سبيل اللّٰه وجوب التصدق بجميع ما تجب فيه الزكاة من الأموال، صرح به في البدائع (١٠٭).

قلنا: مقتضى إطلاق المال وجوب التصدق بكل ما يسمى ما لا سواء وجب فيه الزكاة أم لا كما مر، وإنما استحسانا تقييده بأموال الزكاة لما ذكرنا، ولم نقيده بقدرها

(٨٭) سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٣.

(٩٭) سورة المعارج، رقم الآية: ٢٤.

(١٠٭) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل وأما شرائط الركن ايج ايم سعيد كراتشي ٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٤.

……

لكونه خلافا لإطلاق المال من كل وجه؛ ولأنه لا فائدة في إيجاب ما هو واجب عليه، فمن شرائط صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبا عليه قبل النذر، فلو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان فالنذر باطل كما في الدر والشامية (١٠٤/٣) (✱١١). وهذا يفضي إلى إلغاء الكلام، ولا يجوز إلغاء كلام المكلف ما أمكن تصحيحه، فيجب عليه التصدق بجميع ما يملكه من أموال الزكاة، ولا يفرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنه مال الزكاة ويعتبر فيه الجنس لا القدر عملا بإطلاق لفظ المال، لأن اعتبار النصاب هناك لإثبات صفة الغني للمالك، لا لأن ما دون النصاب ليس بمال، فإن اسم المال يتناول القليل والكثير، ومعنى قول ابن عمر وابن عباس: تتصدق بزكاة مالها، أي بمال زكاتها، بدليل ما صح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلا سأله، فقال: جعلت مالي في سبيل الله، فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله. كما في المحلى (١٠/٨). فتراه قد أفتى الرجل بأن يتصدق بماله كله، فجمعنا بينهما يحمل الثاني على التصدق بجيمع ما يجب فيه الزكاة، والأول على مال زكاتها، كيلا تتضاد الأقوال عن قائل واحد.

الرد على ابن حزم في إنكاره على أبي حنيفة تخصيص المال بمال الزكاة

قال ابن حزم في المحلى: "وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة" اهـ.

قلت: وربع العشر لا يجب إلا في النقود، وعروض التجارة، فقد ثبت عن الصحابة

(✱١١) أورده ابن عابدين في الشامية، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧٣٧/٣.

(✱١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢١/٨، رقم: ١٦٢٧٤، النسخة القديمة ٤٨٤/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: إذا خرج النذر مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

……

تقييد إطلاق المال بما يجب فيه الزكاة منه، فكيف ساغ له أن يرد على أبي حنيفة قوله بأنه لا متعلق له بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس (١١/٨). وأيضا فله متمسك بالقرآن وهو قوله تعالىٰ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (*١٣) أمر بأخذ الصدقة من الأموال وقيدتهما السنة بنوع دون نوع، وأما قوله في الرد على من احتج بهذه الآية: "أن الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء" إلخ. فلا أدري ماذا أراد به؟ فلا نزاع في أن الزكاة إنما تجب في مايملك المرء دون ما لا يملكه، وإنما النزاع في أن المال إذا أطلق هل يراد به كل ما يملكه من الأموال وما يجب فيه الزكاة منها؟ ولا شك أن المال في الآية مطلق، والسنة قيدته بنوع دون نوع فتم الاحتجاج بها.

وأما قوله: "وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى ما لا وأموالا وإن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع فإنه حانث عندهم وعند غيرهم" (*١٤). فنقول: نعم، لا نزاع في تسمية كل ذلك مالا، وإنما النزاع في كونه متبادرا من إطلاق المال عرفا، وقد اعترفت نفسك بأن المنظور إليه في باب الأيمان ما يتعارفه أهل اللسان، وباليقين نعلم أن المرء لا يعد متمولا ولا ذا مال بتملك دار أو حمار، بل النقود أو عروض التجارة أو المواشي التي تجب فيها الزكوة. وهذا ابن عمر وابن عباس وهما من فصحاء العرب قد قيدا إطلاق المال بمال الزكاة، فمن الفقيه أو اللغوي بعدهما؟ ولكن ابن حزم لا يعرف ما يخرج من رأسه، ويرد قول أبي حنيفة مع ذكره دلائله في غضون الكلام. وأما قوله: "إن من حلف لا مال له" إلخ. ممنوع، فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة ما لم تكن الحمير أو الدور للتجارة كما في البدائع (٨٦/٥) (*١٥). وفي العرف إذا صودر رجل يقال له قد افتقر ولم يبق له

(*١٣) سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٣.

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم ما إذا أخرج النذر مخرج اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

(*١٥) أورده الكاساني في البدائع، كتاب النذور، فصل وأما شرائط الركن، ايج ايم سعيد كراتشي ٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٥.

....

مـال وإن كـان له دار أو حمار. قال في المبسوط: "وإن كان له عروض أو حيوان غير السـائـمة لـم يـحنث، وفي القياس يحنث؛ لأن ذلك مال، ولكنه استحسن فقال: ليس ذلك بـمال شرعا وعرفا حتى لا تجب الزكاة فيها (شرعا) ولا يعد صاحبها متمولا بها (عرفا) والأيمان (والنذور) مبنية على العرف والعادة" اه (١٥/٩) (١٦★).

وأمـا حـمل ربيعة قولهما على ربع العشر مع أنه ليس في لفظ الحديث إلا زكاة مـالهـا، واحتـجاجه بأن المطلق محمول على معهود الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة، فلا يصح؛ لأن الزكاة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم، وهذه صدقة تبرع بهـا صاحبها تقربا إلى الله تعالىٰ، ولأنه يبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان، وكـذلك الصلاة، وأيضا: فإن المعهود في الشرع وجوب ربع العشر في نصاب كـامـل، فإن كان الناذر يملك النصاب فالزكاة واجبة عليه قبل النذر، ونذر الواجب لا يـصح ولا ينعقد، كما قدمنا وصرح به الموفق في المغني (٣٣٨/١١) (١٧★). وإن لـم يـكـن يملك نصابا فاعتبار ربع العشر هناك خلاف المعهود في الشرع، فالأولىٰ ما قلنا من حمل قولهما على مال الزكاة دون ربع العشر.

تائيد قول أبي حنيفة بقول أصحاب اللغة

وحـكـى الـحافظ في الفتح عن ثعلب أنه قال: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر، فما نقص عن ذلك فليس بمال، وبه جزم ابن الأنباري (٥١٤/١١) (١٨★).

(١٦★) أورده السرخسي في الـمبسـوط، كتاب الأيمان، باب اليمين في الركوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٩.

(١٧★) هذا ملخص ما ذكره الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة: ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلاثة، مكتبة دار عالم الكتب ٦٣٠/١٣-٦٣١، رقم المسألة: ١٨٥٣.

(١٨★) أورده الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيـمـان والـنـذور الأرض والـغـنـم والزرع؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٥/١١، مكتبة دارالريان ٦٠٠/١١، قبل رقم: ٦٤٥١، ف: ٦٧٠٧.

. . . .

فهذا بحمد الله لغوي إمام في اللغة مسلم قد وافق أبا حنيفة وأصحابه في أن ما لا يجب فيه الزكاة ليس بمال أي عرفا وعادة وإن كان قد يسمى ما لا في الأصل.

تفصيل الأقوال في النذر بصدقة المال كله

قال الحافظ: "وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، أي حديث كعب بن مالك. وفيه أنه قال: وإني انخلع من مالي كله صدقة. قال: يجزئ عنك الثلث. ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه. وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالىٰ على ما أنعم به عليه، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل: إن كان مليا لزمه، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين. وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب زادوا إن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل (بين الملي والفقير، قلت: إن صح ذلك عن أبي حنيفة فأثر المتن يؤيده من غير تأويل) وهو قول ربيعة، وعن الشعبي، وقتادة، وابن أبي لبابة لا يلزمه شيء أصلا، وعن قتادة يلزم الغني العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس (وهذا كله تحكم من غير دليل) وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج، فكفارته كفارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل اه ملخصا (٤٩٧/١١) (١٩✱).

(١٩✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدىٰ ماله على وجه النذر والتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٢/١١-٧٠٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٨٢/١١، تحت رقم: ٦٤٣٤، ف: ٦٦٩٠.

....

قلت: وقول النخعي هو قول أبي حنيفة فيما رواه محمد عنه في الآثار له. قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذ جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه ويتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة" اهـ (١٠٥) (*٢٠). وقد عرفت في قول الحافظ أنه قول الكثير من العلماء، ويؤيده ما مر عن ابن عمر فيمن جعل ماله في سبيل الله فقال: فهو في سبيل الله.

الرد على ابن حزم في قوله به بطلان النذر

وذهب ابن حزم إلى أن النذر بصدقة المال كله نذر معصية، لورود النهي عن التصدق بجميع المال، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ (*٢١). وبقوله: ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (*٢٢). وبقوله ﷺ: "خير الصدقة ما ترك غني، وابدأ بمن تعول" (*٢٣). قال: فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا أجر له، فلا يحل إعطاؤه فيه؛ لأنه إفساد للمال وإضاعة له، وسرف حرام اهـ ملخصا من المحلى (١٤/٨). قال: فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما

(*٢٠) أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٧٠٣/٢، رقم: ٧٣٢.

(*٢١) سورة الإسراء، رقم الآية: ٢٦.

(*٢٢) سورة الإسراء، رقم الآية: ٢٩.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١٩٢/١، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في النهي عن المسألة، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٨٠.

……………………………………

يملكه. قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك، قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك قال: أبقيت لهم الله ورسوله". قال: ثم لو صح لم يكن فيه حجة لهم؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة، دار بمكة. وأيضا: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه اه (١٥/٨) (٢٤*).

قلت: لا حجة له في الآيات، فإنه لا إسراف ولا تبذير في الصدقة. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما نقص مال من صدقة، أو ما نقصت صدقة من مال. وإنما التبذير أن تفرق مالك في معصية الله" (٢٥*). قال ابن عباس: "لا تنفق في الباطل فإن المبذر هو المسرف في غير حق" قال ابن جريج: وقال مجاهد: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا". وقال قتادة: "التبذير النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد". أخرج الآثار كلها ابن جرير في التفسير (١٥/٥٣-٥٤). وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن زيد في قوله: "إن المبذرين". "إن المنفقين في معاصي الله كانوا إخوان الشياطين. وقال: لا تبذر تبذيرا،

(٢٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧٥.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مسألة: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٠/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

(٢٥*) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، النسخة الهندية ٥٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٢٥.

....

لا تعط في معاصي اللّٰه" اهـ (✱٢٦). وأخرج نحوه عن ابن مسعود. وقوله تعالىٰ: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ معناه لا تبسطها في الحوائج الدنيوية، وليس معناه النهي عن التصدق بجميع المال. فقد صح أنه ﷺ كان لا يدخر للغد شيئا، ولا يبيت وعنده دينار ولا درهم، فالمتصدق بماله كله في سبيل اللّٰه ليس بمنذر ولا مسرف.

قال الحافظ في الفتح: "قال الصبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره اهـ. وقال البخاري: من تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضي من الصدقة والهبة والعتق، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله (✱٢٧) وكذلك أثر الأنصار المهاجرين اهـ. قال الحافظ في الفتح: قوله: "كفعل أبي بكر" إلخ. هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي، والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر فذكر نحو ما ذكره ابن حزم، ثم قال: تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه" اهـ (٣/٢٣٤) (✱٢٨).

(✱٢٦) أخرجه الطبري في تفسيره، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الإسراء تحت رقم الآية: ٢٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/٤٢٩-٤٣٠.

(✱٢٧) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١/١٩٢، قبل رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

(✱٢٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٧-٣٧٨، مكتبة دار الريان ٣/٣٤٧، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول اللّٰه ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٧٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٤، رقم: ١٥١٠.

....

قلت: أخرج له مسلم في الشواهد، واحتج به أصحاب السنن. وقال ابن معين: صالح ليس بمتروك الحديث". وقال العجلي: "جائز الحديث حسن الحديث". وقال أبو زرعة: "محله الصدق وهو أحب إلي من ابن إسحاق". وقال أبو داود: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم". كذا في التهذيب (١١/٤٠) (٢٩✱). والحديث من روايته عن زيد، فقول ابن حزم: "هو ضعيف" من إطلاقاته المردودة. وأما قوله: ثم لو صح لم يكن حجة لهم؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة" إلخ. فهو حجة عليه، لكون أبي بكر لم يعد الدار من الأموال، ولما سأله رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، أي ولم يبق لهم شيء من المال، فلو كانت الدار من الأموال لم يصح قوله هذا، وكان خطأ منه، وكان عليه أن يقول: أبقيت لهم الدارين. فبطل بذلك قول ابن حزم: "إن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا" (٣٠✱). وبعد ذلك فليس مراد من أباح التصدق بجميع المال أن يتصدق الرجل بكل شيء، حتى بداره وثياب بدنه، فيبقى عاريا لا يأوي إلى دار، ولا يجد شيئا يستر به عورته، بل المراد التصدق بجميع ما يسمى مالا شرعا وعرفا وعادة، كما تقدم.

وأما قوله: "وأيضا فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه" (٣١✱) إلخ. فنقول: وكذلك التصدق بماله لم يكن الله ليضيعه، لما قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما نقصت صدقة من مال". وأيضا فيجب على ابن حزم أن يقيد الجواب بما إذا لم يكن للناذر صديق لا يضيعه، ويقول بأنه إذا كان له صديق كذلك صح نذره بصدقة ماله كله، وبهذا يظهر فساد إطلاقه القول بفساد مثل هذا النذر، وعده من المعاصي فافهم. والله تعالىٰ أعلم

(٢٩✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، هشام بن سعد المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٤٨، رقم: ٧٥٧٣.

(٣٠✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم ما إذا أخرج النذر مخرج اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٥، رقم المسألة: ١١١٥.

(٣١✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٠، رقم المسألة: ١١١٥.

٣٥٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث: "ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به". رواه أبوداود. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه" اهـ. وقد تقدم في الباب الذي يلي هذا الباب، فقول ابن حزم في المحلى (٦/٨): "طلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا" اهـ. رد عليه كيف

وذهب أحمد في المسألة إلى قول مالك بوجوب التصدق بثلث المال، احتجاجا بحديث كعب بن مالك وأبي لبابةؓ قال الموفق في المغني: "إن منعه ﷺ من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به" اهـ (١١/٢٤٠) (*٣٢). وفيه أن حمله قوله ﷺ: "يجزئ عنك الثلث". على المنع من الصدقة بزيادة على الثلث ممنوع، بل كان ذلك بطريق المشورة للمستشير والمستشار مؤتمن، والإشارة على شيء لا يستلزم حرمة ضده ولا كراهته، بل قد يترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه همة الرجل فيقع في أشد منه. وهذا مما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه.

(*٣٢) أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة قال ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلثه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٣١، رقم المسألة: ١٨٥٣.

٣٥٤٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، النسخة الهندية ٢/٤٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب النذور، النسخة القديمة ٢/٣٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٨، تحت رقم: ٢٠٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٩، رقم المسألة: ١١١٥.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٢٠-١٢١، رقم: ٣١١٨.

وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: صحيح الحديث، وابن عدي وابن حبان وصالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطني وابن سعد، كذا في التهذيب (٥/٢٨).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالة قوله ﷺ: "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به" على وجوب التصدق بجميع المال إذا نذره ظاهرة، لكونه مما يطيقه، نعم، لو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه التصدق بالمائة فقط، لكون الزائد مما لا يطيقه، صرح في الدر عن الخلاصة (٣/١٠٤ مع الشامية) (٣٣*). وإذا عجز عنه بالكلية فعليه كفارة يمين كما سياتي.

(٣٣*) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥١٩، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٣٧.

* * *

١٦/ باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

٣٥٤١- أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة: "يكفر ذلك بما يكفر اليمين". رواه محمد في الموطأ (٣٢٦) ومنصور بن عبد الرحمن ثقة، أخطأ

باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال محمد بعد ذكر الحديث: "قد بلغنا هذا عن عائشة، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" اهـ.

باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره إلخ

٣٥٤١- أخرجه محمد فى الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨، رقم: ٧٥٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور، جامع الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٨١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٧٠٥، رقم: ١٠١٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥٢٦، رقم: ٢٠٦١٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢١، تحت رقم: ٢٠٥٥، النسخة القديمة ٢/٣٩٧.

وأورده الشيخ عبد الحي اللكنوي فى هامش الموطأ لمحمد، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٨.

ابن حزم في تضعيفه، وقوله: "عن أبيه" تصحيف. والصحيح عن "أمه". كما في موطأ يحيى، وهو صفية بنت شيبة، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: "هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح". كذا في التعليق الممجد عن الزرقاني وغيره. ولفظ مالك والبيهقي: "أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قربة له، فقالت: يكفر اليمين" (التلخيص ٢/٣٩٧).

قلت: وإنما قال محمد ذلك لأن لفظ النذر عنده لم يكن معلقا بشرط لا يريد الناذر كونه، فلم يكن مخرجا مخرج اليمين، وقد عرفت أنه معلق عند البيهقي وأبي داود، وعند مالك في موطأه بكلام ذي قرابة، والناذر بمثل ذلك مخير عند محمد بين الوفاء بما نذره وبين أن يكفر اليمين. قال في الدر: "ثم إن علقه بشرط يريد كونه كإن قدم غائبي أو شفي مريضي يوفى وجوبا إن وجد الشرط، وإن علقه بما لا يريده كإن كلمت فلانا مثلا فحنث وفي بنذره أو كفر ليمينه على المذهب؛ لأنه نذر بظاهره، يمين بمعناه، فيخير ضرورة" اهـ (٣/١٠٥) مع الشامية، وهذا هو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج ونذر الغضب، فقول بعض الناس: "إن أثري عمرو وعائشة يخالفان ما ذهب إليه علماء نا" اهـ (*١). رد عليه، وهو مشعر بعدم معرفته بالمذهب وبأن في أثر عائشة عند محمد في موطأه اختصارا، ولفظه عند غيره أتم، وفيه تصريح بكونه واردا في المعلق بما لا يريده الناذر فافهم.

قال الموفق في المغني: "إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فللّٰه على الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة، فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه (إن لم يكن معصية وإلا فالحنث واجب عليه) فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به،

(*١) ذكره العلامة الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٢١.

٣٥٤٢- عن سعيد بن المسيب: "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة. فقال: لئن عدت سألتني القسمة لا أكلمك أبدا، وكل مالي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك. ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك". رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٠): وقال: حديث صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي.

وإنما يلزم في نذر التبرر، وهذا قول عمر وابن عباس، وابن عمرو، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة، وبه قال عطاء، وطاؤس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر، وروى نحو ذلك عن الشعبي (قلت: هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقد صح أنه رجع عنه إلى التخيير بين الوفاء والتكفير، وهو المذهب كما مر). ولنا ما روي عن عمران بن حصين مرفوعا: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين (٭٢). رواه سعيد والجوزجاني في المترجم وعن عائشة مرفوعا: "من حلف بالمشيء، أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة اليمين

٣٥٤١- أخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٧٨٩، رقم: ٧٨٢٣، النسخة القديمة ٤/ ٣٠٠.

وأورده ابن الملقن في البدر المنير، كتاب الطلاق، الحديث الثامن عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٨/٩٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٩، رقم: ٤٣٦١.

(٭٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧٤.

٣٥٤٣- وصح عن عائشة وأم سلمة أم المؤمنين، وعن ابن عمر، أنه جعل في قول ليلى بنت العجماء: "كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك". كفارة يمين واحدة قاله ابن حزم في المحلى (٨/٨). وزاد أحمد في أنه قال: "كفرى يمينك. وأعتقي جاريتك". قال الموفق في المغني (١١/٢١٩-٢٢٠): وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن مملوك سواها اه. وقد تقدم الحديث مفصلا في باب اليمين.

(قلت: قد صح ذلك عنها موقوفا عليها، وهو مقيد بما إذا علقه بشرط لا يريده كما ذكرناه آنفا) ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم" اهـ. ملخصا (١١/١٩٥) (٣*).

قلت: وأخرج الدارقطني من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء عن عائشة، في حديث: "ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين". الحديث (٢/٤٩٢) (٤*) قال الدارقطني: "غالب ضعيف الحديث" اهـ. قلت: نعم، بل هو متروك الحديث لم يوثقه أحد من الأئمة، ولكن الأثر مؤيد بالقياس الصحيح الذي ذكره ابن الهمام في الفتح، وقد مر ذكره، ففيه دليل لتقسيم أصحابنا المعلق إلى المعلق بما يريده، وبما لا يريده. والله تعالىٰ أعلم.

٣٥٤٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٢٢-٤٢٣، رقم: ١٦٢٨٠، النسخة القديمة ٨/٤٨٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٥٢٨-٥٢٩، رقم: ٢٠٦٢٢. وأورده على المتقي الهندي في كنزالعمال، حرف الياء، كتاب اليمين والنذر، اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠٩، رقم: ٤٦٥١١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، مسألة: ١١١٥، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥١. وقاله الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٩، رقم المسألة: ١٧٩٥.

(٣*) أورده الموفق في المغني، مسألة: قال بصدقة ملكه، أو بالحج، بعد فصل: وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٦١-٤٦٢، رقم المسألة: ١٧٨٥.

(٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٣، رقم: ٤٢٧٦.

١٧/ باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى

٣٥٤٤- عن شريك عن أبي إسحاق، قال في الرجل يحلف بالمشي فيعجز فيركب، قال: قال ابن عباس: "يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب". قال شريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما. "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ

باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه لزمه المشي في أحد النسكين فإن ركب أهدى

قوله: "عن شريك" إلخ. فيه أن ابن عباس سئل عن المشي، فأجاب بلزوم الحج، وكذلك سئل النبي ﷺ عمن جعلت عليها المشي إلى بيت اللّٰه، فقال: "قل لها فلتحج راكبة ولتكفر يمينها" وهكذا في معظم الروايات في حديث عقبة. وقد ورد فى رواية عند البيهقي: "أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية" (*١) كما في فتح الباري (١١/٥١٠) (*٢). فهو من تصرف الراوي رواية بالمعنى، فإن الحديث رواه البخاري

باب من نذر المشي إلى بيت اللّٰه الخ

٣٥٤٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٩١، النسخة القديمة ٤/٣٠٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بتغيير يسير، كتاب الحج، الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت اللّٰه الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٢٤٢، رقم: ١٣٧٥٤، النسخة القديمة ١٣٥٧٩.

(*١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/١٤، رقم: ٢٠٦٩٤.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٢١، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٧، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

فقال: إن أختي جعلت عليها المشى إلى بيت الله، قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، قل لها فلتحج راكبة ولتكفر يمينهما". رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤): وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي ولم يعقبه بشيء.

ومسلم وأصحاب السنن بلفظ: "نذرت أن تمشي إلى بيت الله" كما في جمع الفوائد (٢١٣/١) (*٣). ورواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس، والطبراني بسند حسن عن عائشة بهذا اللفظ، كما في مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (*٤). لم يقل أحد: "نذرت أن تحج ماشية". ففيه دلالة على الجزء الأول من الباب أن نذر المشي إلى بيت الله يوجبه في أحد النسكين، ولعل النبي ﷺ إنما اقتصر على ذكر الحج لكون السؤال وقع في أشهر الحج، فأجاب بأفضل النسكين.

قال الموفق في المغني: "من نذر المشيء إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن المشي

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥١/١، رقم: ١٨٢٨، ف: ١٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يمشي إلى بيت الله، النسخة الهندية ١٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٤٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب النذر، مكتبة ابن كثير الكويت ١٠٠/٢، رقم: ٤٠٤٧.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٣/١٧، رقم: ٧٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٥٢/٤، رقم: ١٧٥٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤-١٨٩، النسخة الجديدة رقم: ٦٩٦٧.

. . . .

المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه لنذره، فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول للشافعي، وأفتى به عطاء، لما روى ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا، رواه أبو داود وفيه ضعف. (قلت: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في التلخيص كما ذكرناه في المتن، وقال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قاله الحافظ في الفتح (٥١١/١١) (٥*). فلا يقبل دعوى الضعف إلا ببرهان).

وقال أبو حنيفة: عليه هدى سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدى شاة، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي، فيه قولان: وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء. ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله: لتمش ولتركب، ولتكفر عن يمينها، وفي رواية: فلتصم ثلاثة أيام (٦*). (قلنا: لا حجة فيه؛ لأنها

(٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٧/١١، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

(٦*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢٨٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت لتمشي حافية غير مختمرة، النسخة الهندية ١٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٤٦.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه، أبواب الكفارات، من نذر أن يحج ماشيا، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٤.

. . . .

كانت نذرت المشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة. أخرجه أصحاب السنن كما في فتح الباري (١١/١١ ٥) . فأمرها ﷺ بأن تختمر وتركب وتصوم ثلاثة أيام، وتهدى هديا، فالصوم راجع إلى الاختمار، لكون النذر بكشف الوجه معصية وكفارة نذر المعصية كفارة يمين والهدي راجع إلى الركوب، لكون النذر بالمشي إطاعة، كما ذكرناه في كتاب الحج. فاقتصر بعض الرواة على ذكر التكفير، وبعضهم على ذكر الهدى، وإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. وقد عرفت أن زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات فلا ترد، ولا يكون سكوت من سكت عنها حجة على من ذكرها، فلا يتم به الاحتجاج على وجوب كفارة اليمين في نذر المشي إلى بيت الله فافهم) وقول النبي ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين (٧*). (قلت: لا حجة فيه، لكون الراوي قد اختصر لفظه، وتمامه عند الترمذي وغيره عن عقبة: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين كما تقدم). قال: وحديث الهدي ضعيف (قلت: ممنوع). وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب عليها الكفارة من غير ذكر العجز" اه مخلصا (١/٣٤٦) (٨*).

قلت: ولا يرد ذلك علينا، فإن الكفارة عندنا راجعة إلى نذرها كشف الوجه، والهدى راجع إلى نذر المشي، وإطلاق الركوع في الروايات محمول على عجزها عن المشي، بدليل ما في رواية لأبي داود: "إنها لا تطيق المشي فقال النبي ﷺ: فلتركب ولتهد بدنة" (٩*). (فلا يجوز الركوب ما لم يعجز عن المشي، ولو ركب

(٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذور، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، النسخة الهندية ٢/٤٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٣.

(٨*) هذا ملخص ما قاله الموفق في المغني، كتاب النذور، مسألة: وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٦٣٥، رقم المسألة: ١٨٥٦.

(٩*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٦.

……

فعليه الهدي عاجزا كان أو قادرا) إلا أنه عمل بإطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايتها (وبهذا ظهر الجواب عما قاله ابن الهمام في باب النذر ونصه: ”لكن حمل المطلق على مقيد واجب إذا كانا في حادثة واحدة فتجب البدنة“ (٤٥٢/٤) (١٠★). فإن هذا إذا لم يترجح أحدهما على الآخر قوة، وإلا فيحمل المطلق على الأدنى المتيقن. ولا يجب الزيادة عليه بالشك ولقائل أن يقول: ليس الهدي والبدنة من باب المطلق والمقيد، بل الهدي عام للإبل والبقر والغنم، والبدنة من أفراده، ولا يجب حمل العام على الخاص، بل يعمل بالعموم، ويحمل الخاص على الاختيار والفضيلة، فافهم).

”واختلف المشايخ في محل وجوب المشي؛ لأن محمدا لم يذكره (وإنما قال: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، فذكر الغاية ولم يذكر المبتدأ) فقيل: من الميقات، والأصح أنه من بيته؛ لأنه المراد به عرفا ولو أحرم من بيته فالاتفاق أنه يمشي من بيته ومقتضى الأصل أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، كما لو نذر الصيام متتابعا فقطع التتابع (لزمه الاستئناف) ولكن ثبت ذلك في الحج نصا، فوجب العمل به“. كذا في فتح القدير ملخصا مع تقديم وتأخير (٨٨/٣) (١١★).

وقال في البدائع: ”إن وجوب أحد النسكين ماشيا بقوله: لله على المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بكة، استحسان. والقياس أن لا يصح ولا يلزمه شيء؛ لأن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي وإنما القربة في الإحرام، وهو ليس بمذكور. وجه الاستحسان أن هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام (ماشيا) يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية من غير أن يعقل فيه وجه الكناية، بمنزلة قوله: لله على أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة، كناية

(١٠★) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الحج والصلاة والصوم، ايج ايم سعيد كراتشي ٤٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٥.

(١١★) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، آخر كتاب الحج، مسائل منثورة، ايج ايم سعيد كراتشي ٨٨/٣، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠/٣.

. . . .

عندهم عن التزام الصدقة، والإحرام يكون بالحجة أو بالعمرة، فيلزمه أحدهما، بخلاف سائر الألفاظ (من السفر والخروج والركوب والذهاب والإتيان، والوصول إلى بيت الله، أو المشي إلى الصفاء والمروة ومسجد الخيف، وعرفة والمزدلفة، ومنى وغيرها من الأماكن التي في الحرم) فإنها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم، ولا عرف هناك، وكذلك لو ذكر المسجد الحرام أو الحرم، قال أبو حنيفة: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه حجة أوعمرة، لاشتمال الحرم على البيت ومكة، فكأنه قال: على المشي إلى بيت الله ومكة. وجه قوله إنا أوجبنا عليه الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو مكة أو بكة للعرف، حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا استعمال غيرها من الألفاظ" (أي ولا يجوز القياس في اللغة والعرف، فلا يلحق بلفظ ما هو في معناه ما لم يتحقق العرف فيه) (٨٤/٥) (١٢*).

قال المحقق في الفتح: "والوجه في ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك بهما أي بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، فقالا به، كما تعورف بالمشي إلى الكعبة، ويرتفع الاختلاف" اه (٤٥٣/٤) (١٣*). وبهذا اندحض قول ابن حزم في المحلى: "هذا خطأ؛ لأنه أي إلزام المشي في حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة" اه (٢٦٤/٧). قلنا: كفى بالمرء علما إذا كان لا يدري أن يقول: لا أدري، فإن كان ابن حزم لا يعرف بعرف أهل الحرمين أو العراقيين فليسكت عن الرد على مالك، وأبي حنيفة قولهما، فإنهما من أعرف الناس بعرف أهل الحرمين والعراقيين، وإذا ثبت أنهم تعارفوا التزام الإحرام بهذا اللفظ

(١٢*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذور، فصل: وأما شرائط الركن ايج ايم سعيد كراتشي ٨٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٤-٢٣٢.

(١٣*) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الحج والصلاة والصوم، ايج ايم سعيد كراتشي ٤٥٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٥.

٣٥٤٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "ما خطبنا

فكيف يكون إلزام المشي في حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره الناذر على نفسه؟ وكيف يكون إلزامه في أحد النسكين إلزاما بغير قرآن ولا سنة، وقد اعترف ابن حزم بكون العرف منظورا إليه في باب الأيمان والنذور، وبوجوب الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم، فهل إذا نذر الإحرام إلى البيت لا يجب عليه الإحرام في أحد النسكين، فكذا هذا.

وقال ابن حزم: "وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة أو إلى مزدلفة أو منى أو الصفاء أو المروة، لم يلزمه، وهذا تقسيم بلا برهان" اهـ (١٤*). قلنا: بل هو تقسيم بالبرهان؛ لأن مبني الأيمان والنذور على العرف، ولم يتعارفوا إيجاب النسك بهذه الألفاظ، فلا يجب بها شيء؛ لأن نفس المشي ليس بقربة مقصودة ما لم يكن كناية عن الإحرام، وبهذا اندحض قول ابن حزم ومن وافقه: "إن من نذر المشى إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم لزمه؛ لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد، وكذلك إن نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا إلى المدينة لزمه ذلك، وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام" اهـ (١٨/٨) (١٥*). فإن مجرد كون المنذور طاعة لا يكفى لصحة النذر ما لم تكن طاعة مقصودة، كما سيأتي في باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة فانتظر.

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. فيه حجة لقول أبي حنيفة بكراهة الحج ماشيا،

(١٤*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحج، مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٠٣/٥، رقم المسألة: ٩٠٢.

(١٥*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر مشيا إلى الحرم، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٥/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

٣٥٤٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٦/٨، رقم: ٧٨٤٣، النسخة القديمة ٣٠٥/٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ٤٢٩/٤، رقم: ٢٠٠٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٩.

رسـول الله ﷺ خـطبة إلا أمـرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: إن من الـمثـلة أن ينذر أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب“. رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤) وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

٣٥٤٦- أخبـرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم

لكونه ﷺ قد عده من المثلة، وتأويله أنه إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق ومجادلة الـرفيـق، كـأن يكون صائما مع المشي، أو ممن لا يطيق فيكون المشي سببا للمأثم، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما كف بصره: ”ما أسفت على شيء كأسفى على أن لم أحج ماشيا، فإن الله تعالىٰ قدم المشاة، فقال: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ كذا في فتح القدير (٨٧/٣) (✱١٦).

قلت: فلما جعل النبي ﷺ نذر الحج ماشيا من المثلة مع أن له أصلا في الكتاب والسـنة كـما مر ذكره فى كتاب الحج، فما ظنك بنذر المشى إلى المدينة أو إلى بيت الـمـقـدس ونحوهما ولا أصل له في شيء من الشريعة، فمن أين يقول ابن حزم بصحة الـنـذر به وبلزومه، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في قوله بلزوم الهدي إذا ركـب سـواء عجز عنه أو لم يعجز، لإطلاق قوله ﷺ: ”فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هـديـا وليـركـب“. فبطل قول ابن حزم بعدم وجوب الهدي على العاجز عن الركوب كما في المحلى (٢٦٣/٧) (✱١٧). وسيأتي لذلك مزيد فانتظر.

قـولـه: ”أخبرنا شعبة“ إلخ. فيه دلالة ظاهرة على وجوب الهدي على العاجز عن الركوب، وفيه رد على ابن حزم ومن وافقه، وكذا في أثر مجاهد بعده.

(✱١٦) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الحج، رقم الآية: ٢٧، مكتبة دارالكتب الـعـلـمية بيـروت ٦٣٩/٤. وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، مسائل منثورة، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٧/٣.

(✱١٧) ذكـره ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب الحج، أقوال العلماء فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٠٢.

٣٥٤٥- أخـرجـه مـحـمـد في الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٦. ←

النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: "من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب ولينحر بدنة". وجاء عنه في حديث آخر: "ويهدي هديا". أخرجه محمد في الموطأ (٣٢٣). وهذا سند صحيح إلا أن إبراهيم عن علي منقطع، ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقال محمد في الحجج له (١٧٨): قد روى أبو حنيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ويركب ويهدى شاة". وبلاغات محمد وأبي حنيفة حجة عندنا. وأخرجه عبد الرزاق عن علي بسند صحيح (فتح القدير ٤/٤٥٢).

٣٥٤٧- أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: "سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: يمشي ما أطاق، ويركب إذا عجز، ويدخل الحرم ماشيا إلى بيت الله، ويهدي لركوبه هديا". رواه محمد في الحجج له (١٧٨) وروى مثله عن عطاء من طريق مالك عن

← وأخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب الحج، الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث في يمينه، مكتبة عالم الكتب ٢/٣٤٢-٣٤٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩١، رقم: ١٦١٤٩، النسخة القديمة ٨/٤٥٠.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والصوم والحج، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٧٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٥٢.

٣٥٤٧- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب الحج، الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، مكتبة عالم الكتب ٢/٣٤٦.

وأخرجه مثله في موطأه، كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٦، رقم: ٧٤٧.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، عمر بن ذر بن عبد الله، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٨، رقم: ٤٩٢٧، والمكتبة الأشرفية ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٩٣.

يحيى بن سعيد عنه في الموطأ، والسندان صحيحان، وعمر بن ذر من رجال البخاري ثقة. (تقريب ١٥٤).

٣٥٤٨- عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ،

قوله: "عن عكرمة عن ابن عباس" إلخ. قلت: قد ثبت عند الشيخين أنه ﷺ أمرها بالمشي والركوب جميعا، وثبت عند أحمد وأبي داود أن سبب ذلك علمه بأنها لا تطيق المشي، فثبت أن من نذر المشي إلى بيت الله لزمه المشي ما أطاق، فإذا عجز ركب وأهدى هديا لركوبه، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه اه (*١٨).

قال الشوكاني في النيل: "ويرد قول من قال بأنه لا كفارة (ولا هدى" مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي الرواية التي بعده، فإنهما مصرحان

٣٥٤٨- أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٩/١، رقم: ٢١٣٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة، النسخة الهندية ٤٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٤، النسخة القديمة ٣٩٩/٢، رقم: ٢٠٦٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٧٤/٨، رقم: ٣٨٥٨، بيت الأفكار ص: ١٦٩٣، رقم: ٣٨٩٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢١/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٧/١١، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الصلاة والصوم والحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٢/٤.

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، أقوال علماء فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٠٢.

فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذرك أختك، فلتركب ولتهد بدنة. رواه أحمد وفي لفظ: "إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا". رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (نيل الأوطار ٨/٤٨٣). وفي فتح القدير (٤/٤٥٢): وسنده حجة، ولفظ البخاري ومسلم: فقال ﷺ: لتمش ولتركب. (فتح الباري ١١/٥١١).

٣٥٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وأنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك". أخرجه الحاكم، وسكت عنه الحافظ في الفتح (١١/٥١١). قلت: قال الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٢): صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة" اه (٨/٤٨٥) (*١٩).

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "عن الحسن" إلخ. دلالتهما على معنى الباب بأثر أجزاءه ظاهرة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي" دلالة على وجوب المشي ما أطاق، وهو ظاهر أي وإذا عجز ركب وأهدى لركوبه هديا، كما هو مصرح في رواية أحمد وأبي داود.

(*١٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النذر، باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٧٤، رقم: ٣٨٥٨، بيت الأفكار ص: ١٦٩٣، رقم: ٣٨٩٦.

٣٥٤٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٨/٢٧٩١، رقم: ٧٨٢٩، النسخة القديمة ٤/٢٠٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٢١، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٧، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

٣٥٥٠ - عن الحسن بن عمران رفعه: "إذا نذر أحدكم أن يحج

فائدة: قد رويت عن ابن عباس في الباب روايات مختلفة من رأيه، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس قال: "امش ما استطعت واركب واذبح أو تصدق" (٢٠★). وهذا موافق لما روي مرفوعا إلا ذكر الصدقة فقط، وهو محمول على نذر اللجاج بأن كان علقه على شرط لا يريده، فهو مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين كما تقدم. ومنها ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني: "أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش، فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة، فإذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة، فإذا قضت حجها فلتعتقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة: "أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسالته، فقال: أ تستطيعين أن تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت، قالت: لا، قال: أ لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان هما في أنفسهما أعظم، قال: استغفري الله وتوبي إليه" كذا في المحلى (٧/٢٦٥)(٢١★).

(٢٠★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٠، رقم: ١٦١٤٥، النسخة القديمة ٨/٤٤٩.

(٢١★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشيا ثم عجز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٠، رقم: ١٦١٤٧، النسخة القديمة ٨/٤٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد، مسألة: ٩٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/٣٠٥-٣٠٦.

٣٥٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/١٧، رقم: ٢٠٧٠٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٧١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٢١، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٧، تحت رقم: ٦٤٤٥، ف: ٦٧٠١.

ماشيا فليهد هديا وليركب". رواه البيهقي، وفي سنده انقطاع (فتح الباري ٥١١/١١) قال البيهقي: "لا يصح سماع الحسن من عمران". قلت: قد قدمنا قريبا الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران من الجوهر النقي (١٢٨/٢-١٣٩) ونصه: قال ابن حبان: سمع الحسن من عمران، وكذا قال الحاكم في المستدرك". وقال: إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه اهـ. فالحديث صحيح.

وكل ذلك محمول على أنه قاله قبل أن يبلغه حديث عقبة بن عامر فى قصة نذر أخته، فإن الظاهر أن ابن عباس سمعه من عقبة ولم يسمعه من النبي ﷺ، فإن مطر الوراق رواه عن عكرمة عن عقبة عند الطحاوي (٧٥/٢) (٢٢*) وعكرمة لم يلق عقبة، فالظاهر أنه سمعه من ابن عباس: أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، كما فى مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (٢٣*) وأن، وعن سواء في السماع والاتصال عند الجمهور، صرح به في تدريب الراوي" (٧٥) (٢٤*).

(٢٢*) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله، مكتبة زكريا ٧٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨/٣، رقم: ٤٧١٨.

(٢٣*) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٦٧.

(٢٤*) أورده السيوطي في تدريب الراوي، المعنعن والقول بإرساله، مكتبة شركة دارالأرقم بن ابي الأرقم ص: ١١٠.

❁❁❁

١٨/ باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة

٣٥٥١- عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا في حديث: ”إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن“ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم كذا في الجزء الخامس من الإعلاء“ (١٣/٥).

٣٥٥٢- عن عبد الله في حديث مرفوعا: ”إن الله يحدث من أمره

باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة

قوله: ”عن معاوية“ إلخ. قال الحافظ في الفتح في باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل ما نصه: ”والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث. وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به، ويحنث

باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن الخ

٣٥٥١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٩.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٣٠. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢١٩.

٣٥٥٢- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٧٩/١، رقم: ٢٥٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد باب قول الله تعالىٰ: ”كل يوم هو في شأن““ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/١٣، مكتبة دارالريان ٥٠٧/١٣، تحت رقم: ٧٢٢٢، ف: ٧٥٢٣.

ما يشاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة". رواه النسائي والطحاوي بسند صحيح. "وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة" (فتح الباري ٣/٥٩).

بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة، فليكن كذلك خارجها. ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم، فذكر حديث المتن. وقال: فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس" اهـ (١١/٤٩٢) (✱١).

وظاهر الرواية عندنا أنه لا يحنث بالقراءة والذكر في الصلاة، ويحنث بها في غير الصلاة، لأن القراءة والذكر كلام حقيقة وشرعا، لقوله ﷺ: "إن أصدق الحديث كتاب الله" (✱٢) وقوله ﷺ: "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وقال مجاهد: "كلمة التقوى لا إله إلا الله". وقال ﷺ: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" أخرج الجميع البخاري فى الصحيح، كما في فتح الباري (١١/٤٩٢-٤٩٣) (✱٣) سوى الأول فأخرجه أحمد ومسلم (✱٤) والنسائي،

(✱١) أورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أوسبح الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٩٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٧٥، قبل رقم: ٦٤٢٥، ف: ٦٦٨١.

(✱٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧٩.

(✱٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٩٤، مكتبة دارالريان ١١/٥٧٥، ٦٤٢٥، ف: ٦٦٨١-٦٦٨٢.

(✱٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣١٩، رقم: ١٤٤٨٤.

....

كما في العزيزي (٣٢٠/١) إلا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا، لقول ﷺ: "وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة". متفق عليه (٥*).

وأما الحديث الذي احتج به الجمهور ففيه أنه إنما نفي عنها كلام الناس، ولا يستلزم نفي الكلام مطلقا. وهذا التفصيل جواب ظاهر المذهب، ولما كان مبني الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن وما معه كلاما، حتى أنه يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ: لم يتكلم اليوم بكلمة، اختار المشايخ أنه لا يحنث أيضا بجميع ذلك خارج الصلاة، واختير للفتوى، وأما الشعر فإنه يحنث به؛ لأنه كلام منظوم، وفي الحديث: "أصدق كلمة قاله شاعر كلمة لبيد (٦*):

الأكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وعرف مما تقدم أنه لا يحنث بالكتاب والإيماء ونحوه، كذا في فتح القدير (٤٢١/٤). أى أنه لا يعد كلاما عرفا وعادة، والحديث أخرجه مسلم وابن ماجة والبيهقي، وليس فيه إلا صدر البيت دون آخره كما في العزيزي (٢٢١/١) (٧*).

(٥*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: كل يوم هو في شأن، النسخة الهندية ١١٢٢/٢، قبل رقم: ٧٢٢١، ف: ٧٥٢٢.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، النسخة الهندية ٥٤١/١، رقم: ٣٧٠٣، ف: ٣٨٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، النسخة الهندية ٢٣٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٥٦. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الشعر، النسخة الهندية ٢٦٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٥٧.

(٧*) أورده العزيزي فى السراج المنير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٢١/١.

وأورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٥.

* * *

١٩/ باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم

٣٥٥٣- عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: "نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه". رواه البخاري (فتح الباري ٥١٣/١١).

٣٥٥٤- عن كريمة بنت سيرين: "أنها سألت ابن عمر، فقالت:

باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم

قوله: "عن زياد بن جبير، وعن كريمة" إلخ. قال الزبير بن المنير: "يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوما مكان يوم النذر،

باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر الخ

٣٥٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، النسخة الهندية ٩٩٢/٢، رقم: ٦٤٥٠، ف: ٦٧٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر الخ، النسخة الهندية ٣٦٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٣٩. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما، المكتبة الأشرفية ٧٢٣/١١، مكتبة دارالريان ٥٩٩/١١، رقم: ٦٤٥٠، ف: ٦٧٠٦.

٣٥٥٤- أخرجه ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، قبيل باب اللام، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٤/٥، رقم: ٥١٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، المكتبة الأشرفية ٣٠٢/٤، دارالريان ٢٨٣/٤.

جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر، فقال:

ويترك صوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء". ذكره الحافظ في الفتح (٤/٢١٠) (*١).

قلت: هذا هو الظاهر المتعين؛ لأنه نسب الأمر بوفاء النذر إلى الله تعالىٰ، والنهي عن صوم يوم النحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن به أن يبطل أمر الله تعالىٰ بنهي رسول الله صلى الله علهى وسلم، وبهذا اندحض ما ذكره أخو ابن المنير والداودي من أن المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي.

قال الحافظ: "انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر، لا تطوعا ولا عن نذر، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا (في يوم نذره) معا أو أحدهما اتفاقا، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة، فقال: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أو أخر الصيام" اه (١١/٥١٢) (*٢).

وقال في باب الصيام: "وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم عيد (ونذره) فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام. وعن الأوزاعي يقضي إلا إن نوى استثناء العيد. وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا. وسيأتي عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة. وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، المكتبة الأشرفية ٤/٣٠٣، مكتبة دارالريان ٤/٢٨٤، رقم: ١٩٥٢، ف: ١٩٩٥.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر، المكتبة الأشرفية ١١/٧٢٣-٧٢٤، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٩، رقم: ٦٤٤٩، ف: ٦٧٠٥.

أمـر اللّٰه بـوفـاء النذر، ونهى رسول اللّٰه ﷺ عن صوم يوم النحر". أخرجه ابن حبان في ثقاته، ورواته ثقات (فتح الباري، السابق)

محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل (يعني فلا ينهى إلا من يمكن منه الفعل) فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة، وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا" اه (٤/٢٠٨) (*٣).

قلت: كيف يصح قوله: "إن الإمكان المذكور عقلي" والكلام إنما هو في الأفعال الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع فقط، لا مدخل للعقل والحسن في إدراك وجودها أصلا، فلا يتصور إمكانها إلا بالشرع أيضا، فلابد لصحة النهي من إمكانها شرعا، فثبت أن المنهي عنه شرعا ممكن فعله شرعا، وليس قول أبي حنيفة بانعقاد النذر وتمامه بصوم يوم العيد مع الإثم بأعجب من قول من أجاز للمتمتع فاقد الهدي صيام أيام التشريق. وهو مذهب مالك والشافعي في القديم، مع تواتر النهي عن صيامها عن رسول اللّٰه ﷺ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر كتاب الحج فليراجع. وماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه ابن عمر رضي اللّٰه عنه فقد عرفت أن المتبادر من كلامه العمل بكلا الدليلين من أمر اللّٰه بوفاء النذر، ونهى الرسول عن صوم يوم النحر، فيترك صوم يوم العيد ويصوم يوما مكانه، وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور، فلا يصح حمل كلامه على التوقف، بل الحق أنه تورع عن بت الحكم فيه وأرشد السائل إلى العمل بالدليلين إشارة فافهم.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، المكتبة الأشرفية ٤/٣٠٠، مكتبة دارالريان ٤/٢٨١، رقم: ١٩٩٢، ف: ١٩٩٢.

* * *

٢٠/ باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

٣٥٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال عطاء: فيمن قال: والله لا أفعل كذا والله أفعل، كذا لأمور شتى قال: "هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان". وقال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شيء، فعمهما باليمين قال: "كفارة واحدة" أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٢/٨). وسنده صحيح.

٣٥٥٦- ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن

باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

قوله: "عبد الرزاق" إلخ. قلت: دل قول عطاء على أنه إذا كرر اليمين على أمرين مختلفين فهما يمينان، وعليه كفارتان. وإذا حلف بيمين واحدة على أمور شتى فيمين واحدة وكفارة واحدة، وهو المذهب كما صرح به في البدائع (٩/٣) (*١).

قوله: "من طريق عبد الرزاق" إلخ. قول ابن عمر هذا مجمل غير مفسر، فيحمل

باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة الخ

٣٥٥٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٨، رقم: ١٦٣٤٤، النسخة القديمة ٥٠٤/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد مسألة ١١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٦.

٣٥٥٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤١، النسخة القديمة ٥٠٣/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، مسألة: ١١٤٧.

(*١) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما لا يجوز الحلف به، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٩/٣.

ابن عمر، قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة. أخرجه ابن حزم أيضا (٥٣/٨). وسنده صحيح.

٣٥٥٧- وعن هشام بن عروة أن أباه سئل عمن تعرضت له جارية له مرارا، كل مرة يحلف بالله أن لا يطئها ثم وطئها فقال له عروة: "كفارة واحدة" أخرجه ابن حزم أيضا (٥٣/٨) من طريق عبد الرزاق وسنده صحيح.

٣٥٥٨- روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد، قال:

على ما إذا نوى التكرار. قال في البدائع في قوله: "والله لا أفعل كذا والرحمن لا أفعل كذا، وكذا قوله: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا: إنهما يمينان" ولو قال: أردت بالثاني الخبر عن الأول ذكر الكرخي أنه يصدق؛ لأن الحكم المتعلق باليمين بالله تعالىٰ هو وجوب الكفارة، وأنه أمر بينه وبين الله تعالىٰ، ولفظه محتمل في الجملة وإن كان خلاف الظاهر، فكان مصدقا فيما بينه وبين الله عز وجل" اه (١٠/٣) (✱٢).

قلت: وهذا هو الراجح عندي لتأيده بالأثر، وما رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يصدق مرجوح والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن هشام بن عروة" إلخ. محمول على إرادة التكرار أيضا كما تقدم.

قوله: "روينا من طريق حماد بن سلمة" إلخ. قلت: في قول مجاهد: "قد حلفت

(✱٢) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، الحلف باسمين أو أكثر، قبيل فصل: شرائط ركن اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ١٠/٣.

٣٥٥٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤٣، النسخة القديمة ٥٠٥/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، مسألة: ١١٤٧.

٣٥٥٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف على أمور شتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ١٦٣٤٠، النسخة القديمة ٥٠٢/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٦، مسألة: ١١٤٧. وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ترجمة أبان بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٩/١، رقم: ١٤٧.

زوج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفرا، فقال له ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: والله لا طلقتها، فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها، كرر

مرارا". دليل على أن تكرار اليمين على شيء واحد يقتضي تعدد اليمين ظاهرا، فقول ابن عمر: "كفارة واحدة" محمول على أنه كان قد أراد التكرار والتأكيد دون تعدد اليمين.

مسألة الاستحلاف أي قوله لغيره:

وفيه دليل على أن من أقسم غيره وقال: والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا (أو نوى أنه يفعل ذلك ولا بد) فهو حالف، فإن لم يفعل المخاطب حنث، وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلاف، ولا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل كذا في فتح القدير (٤/٤٧٢) (*٣). قلت: ودليل عدم الحنث فى الاستحلاف ما مر في قصة أبي بكر في تعبير الرؤيا، وقوله: "أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: "لا تقسم". وفي لفظ لأبي داود: "ولم يخبره". أخرجه البخاري ومسلم والأربعة (عون المعبود ٣/٢٢٤). فلم يأمره بالكفارة ولم يخبر بما أقسم عليه (*٤). والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر مسائل متفرقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٩٢.

(*٤) أورده العظيم الآبادي في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٢، تحت رقم: ٣٢٦٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، النسخة الهندية ٢/١٠٤٣، رقم: ٦٧٧١، ف: ٧٠٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٩. وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢/٥٥، رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد: فقلت لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مرارا، قال: كفارة واحدة". أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٣/٨). وسنده صحيح، وأبان هو ابن صالح، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب وأبو حاتم والنسائي. أخطأ ابن عبد البر وابن حزم فى تضعيفه، فلم يضعفه أحد قبلهما (التهذيب ١/٩٤-٩٥).

قال ابن حزم: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أراد التكرار (في تكرير اليمين) فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية، أو أراد التغليظ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة" اھ (✱٥). (٥٣/٨) وفى الدر عن البحر عن الخلاصة والتجريد: "تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء" اھ (✱٦).

تداخل الكفارات إذا كثرت

قال الشامي: وفي البغية: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، قال شهاب الأئمة: هذا قول محمد، قال صاحب الأصل: هو المختار عندي اھ، المقدسي. ومثله في القهستاني عن المنية" اھ (٨٠/٣) (✱٧) قلت: وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل في قول ابن عمرو وعروة، بل يحمل قولهما باتحاد الكفارة على القول لتداخل فافهم.

(✱٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٦، رقم المسألة: ١١٤٧.

(✱٦) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧١٤/٣.

(✱٧) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الأيمان، مطلب تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٦/٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٧١٤/٣.

✱ ✱ ✱

٢١/ باب من حلف لا يكلم حينا

٣٥٥٩- روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، ثني طارق ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "الحين ستة أشهر". وهو قول سعيد ابن جبير والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة: إلا أن ينوي مدة فله

باب من حلف لا يكلم حينا

قوله: "روينا من طريق يحيى" إلخ. قال في الهداية: "ومن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر، لأن الحين قد يراد به الزمان القليل، وقد يراد به أربعون سنة، وقد يراد به ستة أشهر، وهذا هو الوسط فينصرف إليه. وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة، والمؤيد لا يقصد غالبا؛ لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأيد فيتعين ما ذكرنا. وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، وهذا إذا لم تكن له نية. أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه، وكذلك الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: الدهر لاأدري ما هو،

باب من حلف لا يكلم حينا

٣٥٥٩- أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، تفسير كلمة "حين" حيث ذكرت في القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٢٠، رقم المسألة: ١١٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٦/٧، رقم: ١٢٦٠٨، النسخة القديمة ١٢٤٧٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى عن عكرمة، كتاب الأيمان والنذور، باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٩/١٤، رقم: ٢٠٥٩٣.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الطاء، طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦١، رقم: ٣٠١٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨١، رقم: ٣٠٠٢.

ما نوى. كذا في المحلى (٨/٥٨) لابن حزم والسند المذكور صحيح، وطارق بن عبد الرحمن من رجال الجماعة صدوق (تقريب ٩١).

والصحيح أن الاختلاف في المنكر. وأما المعروف باللام يراد به الأبد عرفا، وإنما توقف أبو حنيفة في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسا، والعرف لم يعرف استمراره (على وجه واحد) لاختلاف في الاستعمال" اهـ (✱١). ملخصا، قال المحقق في الفتح: "وتوقفه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه، رحمنا الله به. وقد نظم جملة ما توقف فيه، فقال بعضهم:

من قال: لا أدري لما لم يدره ☆ فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ☆ ومحل أطفال ووقت ختان

والمراد بالأطفال أطفال المشركين" اهـ (٤/٤٢٩) (✱٢).

وقال ابن حزم: "من حلف أن لا يفعل كذا حينا أو دهرا أو زمانا أو مدة أو برهة أو وقتا، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام، أو قال مليا أو عمرا أو العمر، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه؛ لأن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت وبرهة ومدة" اهـ (٨/٥٧) (✱٣). قلت: هذا خلاف ما قد نص عليه نفسه أنه إنما يراعي في الأيمان ما يخاطب به أهل تلك اللغة، فقوله: "إن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين". غير مسلم، فإنه لا يقال في العرف لمن سكت ساعة أنه سكت زمانا أو دهرا أو حينا، بل يقال سكت ساعة أو وقتا أو برهة، وأيضا: فإن اليسير لا يقصد بالمنع في الأيمان عادة، كما ذكره صاحب الهداية، ولا يجوز ا لقياس في اللغة

(✱١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان أول فصل ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٤١.

(✱٢) أورده المحقق في الفتح، كتاب الأيمان، فصل: ومن حلف لا يكلم حينا أو زمانا الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٤٥-١٤٦، كوئته ٤/٤٢٩.

(✱٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يفعل أمرا كذا حينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١٩، رقم المسألة: ١١٥٧.

……………………………………

أو العرف. والعجب ممن يذم القياس وأهله ويقول: القياس كله باطل، أن يرتكب القياس فيما لا يجوز بالإجماع. وهذا أبو حنيفة الذي يعده ابن حزم من أهل الرأي والقياس قد توقف في الدهر، ولا يتوقف هو، وينسب التوقف إلى التخليط، ويقول: لأبي حنيفة ههنا تخاليط عظيمة اهـ (٥٩/٨) (٤✱). وليس ما قاله الإمام من التخليط في شيء، ولكنه تنكب عن الحكم في دين الله من غير علم. ولكن قاتل الله العصبية تبدي المحاسن مساوي. ولنذكر اختلاف السلف الصالحين في هذا الباب وبه يظهر خطأ ابن حزم عند أولى الألباب.

فروى ابن وهب عن الليث بن سعيد: "كان علي بن أبي طالب يقول: الحين سنة". وقد روى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "الحين سنة، ومن طريق محمد ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين: "أن الأحيان ثلاثة: ستة أشهر، وثلاثة عشر عاما، وإلى يوم القيامة". وعن سعيد بن المسيب: "الحين شهران". ومن طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: "الحين قد يكون غدوة وعشية". وهو قول الشافعي، ومن طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاؤس، قال: "الزمان شهران" ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحلى (٥٨/٨) (٥✱) ولم يرو عن أحد من السلف أنه قال: الحين والدهر والزمان ساعة وطرفة عين.

واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين

(٤✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، تفسير كلمة "بضع، دهر، مليا"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٦، رقم المسألة: ١١٥٧.

(٥✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يفعل أمرا كذا حينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٦، ٣٢٠، ٣٢١، رقم المسألة: ١١٥٧.

وأخرج البعض ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الرجل يحلف أن لايكلم الرجل حينا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٥/٧-٥٩٦، رقم: ١٢٦٠٦، ١٢٦٠٨، ١٢٧١٢، النسخة القديمة: ١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠، ١٢٤٧٤.

....

تصبحون﴾ (٦*). إلى قوله: ﴿وحين تظهرون﴾. قال: فسمى الله المساء حينا، والإصباح حينا، والظهيرة حينا" اه. ولا يخفى على من له أدنى إلمام بتصاريف الكلام أن إضافة الحين إلى فعل لا يفيد تسمية الفعل بالحين، وإلا لزم أن يكون إتيان النفس ونفع الصادقين مسمى باليوم، لقوله تعالىٰ: ﴿يوم تأتي كل نفس﴾ (٧*). وقوله: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ (٨*). وقوله: ﴿يراك حين تقوم﴾ (٩*). وهكذا قياس من لم يعرف بالقياس ولم يحكم أصوله. وأيضا: فللنزاع إنما في الحين والزمان والدهر المطلق الواقع ظرفا من دون الإضافة إلى شيء، كما لا يخفى على من تتبع كلمات الفقهاء وعباراتهم، وأما إذا أضيف أحدها إلى فعل فلا نزاع أنه يتقيد بالمضاف إليه، كما إذا حلف والله لا أكلمه حين يشتمني، لم يحنث بكلامه إذا لم يشتم، ولا أكلمه زمان قيامه، لم يحنث بالكلام إذا كان قاعدا، ولا أكلمه حين يصبح، لا يحنث بالكلام مساء، ولا ألقاه حين يمسي، لم يحنث باللقاء غدوة، ولم يتقيد في كل ذلك بالستة الأشهر اتفاقا.

قال الموفق في المغني: "ولنا أن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه؛ لأنه اليقين" اه (٣٠٢/١١) فثبت أن النزاع إنما هو في المطلق دون المقيد بالإضافة ونحوها، وقال الموفق أيضا: "قال ابن أبي موسىٰ: الزمان ثلاثة أشهر. وقال طلحة العاقولي: الحين والزمان والعمر واحد؛ لأنهم لا يفرقون في العادة بينها، والناس يقصدون بذلك التبعيد، فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الحالف. (فيه رد علي ابن حزم كما لا يخفى) والدهر يحتمل أنه كالحين أيضا لهذا المعنى (لم يجزم به لاختلاف في الاستعمال،

(٦*) سورة الروم، رقم الآية: ١٧.

(٧*) سورة النحل، رقم الآية: ١١١.

(٨*) سورة المائدة، رقم الآية: ١١٩.

(٩*) سورة الشعراء، رقم الآية: ٢١٨.

……

ولـذا لم يجزم به الإمام أبو حنيفة) وقال في بعيد ومليء وطويل: هو أكثر من شهر وهذا قـول أبـي حـنيفة، لأن ذلك ضد القليل لقوله تعالىٰ: ﴿واهجرني مليا﴾ (✱١٠). ولا يجوز حمله على ضده (أي القليل) ولو حمل العمر على أربعين سنة كان حسنا، لقول اللّٰه تعالىٰ مخبرا عن نبيه عليه السلام: (✱١١) "فقد لبثت فيكم عمرا من قبله"، وكان أربـعيـن سـنة. ولأن الـعمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة، فلا يحمل على خلاف ذلك، قـال: فـإن حـلف لا يـكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فذلك على الأبد؛ لأن ذلك بـالألف والـلام، وهي للاستغراق، فتقتضي الدهر كله. وإن حلف على أيام فهي ثلاثة، لأنهـا أقـل الجمع، قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿واذكروا اللّٰه في أيام معدودات﴾ (✱١٢) وهي أيـام التشـريـق (ثـلاثة أيـام). وإن حـلف عـلى أشهر فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، وإن حـلف على شهور فكذلك، وقيل: اثني عشر شهرا، لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿إن عدة الشهور عـنـد اللّٰه اثنا عشرة شهرا﴾ (✱١٣). ولأن الشهـور جـمـع الكثرة، وأقله عشرة، فلا يـحـمل على ما يحمل عليه جمع القلة" اهـ (١١/٣٠٣) (✱١٤). قلت: الشهور عند أبـي حنيفة عشرة أشهر، وعندهما اثنا عشر شهرا، كما فى الهداية مع الفتح (٤/٤٣٠) (✱١٥). وهذا إذا لـم يكن له نية وإلا فعلى ما نوى. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(✱١٠) سورة مريم، رقم الآية: ٤٦.

(✱١١) سورة يونس، رقم الآية: ١٦.

(✱١٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

(✱١٣) سورة التوبة، رقم الآية: ٣٦.

(✱١٤) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، ومن حلف أن لا يـكـلـمـه حينا، فكلمه قبل ستة أشهر، وفصل: فإن حلف لا يكلمه حقبا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، رقم المسألة: ١٨٣٨.

(✱١٥) أورده الـمـحـقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، فصل: في يمين من حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٤٦، كوئته ٤/٤٣٠.

⁂

٢٢/ باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا

٣٥٦٠- روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب، فقال عطاء: "قد نزل ذلك في كتاب الله تعالىٰ: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾. رواه ابن حزم في المحلى (٥٧/٨) قلت: سند صحيح على شرط مسلم.

باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا

قوله: "روينا" إلخ. قلت: قال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "في هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة، أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعا، لقوله تعالىٰ: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (*١). والضغث هو ملأ الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك. فأخبر الله تعالىٰ أنه إذا فعل ذلك فقد برى في يمينه. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه. وقال مالك والليث: لا يبر. وهذا القول خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالىٰ قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث. وقد روي عن مجاهد أنه قال: هي لأيوب خاصة. وقال عطاء: للناس عامة.

باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا من الأسواط الخ

٣٥٦٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب تحليل الضرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٨/٨، رقم: ١٦٤١٢، النسخة القديمة ٥١٩/٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٦، رقم المسألة: ١١٥٥.

(*١) سورة صٓ رقم الآية: ٤٤.

٣٥٦١ - عن أبي أمامة: "أتى النبي ﷺ برجل قد زنى، فسأله، فاعترف، فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: ما يبقى الضرب من هذا شيئا، فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٤/٢٥٢). وأخرج نحوه عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح، وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود مطولا، وللنسائي نحوه (جمع الفوائد ١/٢٨٧).

قال الجصاص: دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين: أحدهما: أن فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد، ومقتضاه البر في يمينه، والثاني: أنه لا يحنث لقوله: "ولا تحنث". وزعم بعض من يحتج لمالك أن ذلك لأيوب خاصة؛ لأنه أسقط عنه الحنث، فكان بمنزلة من كانت عليه الكفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف على شيء. وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك، لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب، لأن الله تعالىٰ أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث، واليمين تتضمن شيئين حنثا أو برا. فإذا أخبر الله أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر، إذ ليس بينهما واسطة، ولو كان لأيوب خاصة، وكان قد أسقط عنه الحنث، وكان عبادة تعبد بها دون غيره، كان لله أن يسقط عنه الحنث (بلا شيء) ولا يلزمه شيئا، وإن لم يضربها بالضغث، فلا معنى على قوله لضربها بالضغث، إذ لم يحصل به بر في اليمين.

٣٥٦١ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٩٧، رقم: ٦٦٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب الحد يجب على الضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٥١٧.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، الضرير في خلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٤٧١، رقم: ٧٢٦٤.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام.

……

وزعم هذا القائل أن لله تعالىٰ أن يتعبد بما شاء في بعض الأوقات، وفيما تعبدنا به ضرب الزاني. قال: ولو ضربه ضربة واحدة لم يكن حدا.

قال أبو بكر: أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سالما. وقد يجوز إذا كان عليلا يخاف عليه، ثم ذكر ثاني حديثي الباب من طريق أبي داود: ثنا أحمد ابن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار الحديث (✱٢).

قلت: قد اعتذر ابن العربى في أحكام القرآن له لمالك في انفراده بهذه المسألة بعذر حسن، فليراجع (✱٣) فبطل قول ابن حزم في المحلى: "وقال مجاهد والليث ومالك: لا يبر بذلك، ولا نعلم لهم حجة أصلا" اه‍ (٨/٥٧) (✱٤) فإن أئمة الهدى لم يقولوا في دين الله بقول إلا ولهم فيه حجة وبرهان.

قال الجصاص: وفي الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا، لو لا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالىٰ بضربها بعد حلفه، والذي ذكره الله تعالىٰ في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزة بقوله: "واللاتي تخافون نشوزهن –إلى قوله– واضربوهن" (✱٥).

وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا بغير نشوز (لأن امرأته لم تكن ناشزة، بل كانت أطوع خلق الله لزوجها) وكذا قوله تعالىٰ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (✱٦).

(✱٢) أورده الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة ص، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٠٣-٥٠٤، تحت رقم الآية: ٤٤.

(✱٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن، سورة ص، مسألة: حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٧١.

(✱٤) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١٨، رقم المسألة: ١١٥٥.

(✱٥) سورة النساء، رقم الآية: ٣٤.

(✱٦) سورة النساء، رقم الآية: ٣٤.

....

يدل على مثل دلالة قصة أيوب؛ لأنه نزل في رجل لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أهلها القصاص.

وفي الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى؛ لأن أيوب حلف ولم يستثن.

ونظيره من سنة النبي ﷺ في قصة الأشعريين حين استحملوه، فقال: والله لا أحملكم، ولم يستثن، ثم حملهم. الحديث (٧✱). وفيه دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن عليه الكفارة إذا ترك المحلوف عليه؛ لأنه لو لم تجب عليه الكفارة لترك أيوب ما حلف عليه، ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث، وهو خلاف قول من قال: لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير. وقد روي فيه حديث عن النبي ﷺ (وقد بينا ضعفه فتذكر). وفيه دليل على أن التعزير يجاوز به الحد؛ لأن في الخبر إن أيوب حلف أن يضربها مائة، فأمره الله تعالى بالوفاء به، إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. وفيه دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين؛ لأنه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لأمر بالاستثناء، ولم يؤمر بالضرب. وفيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره؛ لأنه تعالىٰ أمر بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر" اه ملخصا (٣/٣٨٤) (٨✱).

(٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب، ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٢، رقم: ٣٠٣٢، ف: ٣١٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

(٨✱) هذا ملخص ما قاله الجصاص في أحكام القرآن، سورة ص، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٤-٥٠٥.

* * *

٢٣/ باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

٣٥٦٢- عن أبي موسى الأشعري، قال: "أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله، فقال: والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم، ثم أرسل إلينا فحملنا، نسى رسول الله ﷺ يمينه فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله! أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو، وتحللتها". رواه البخاري مطولا (فتح الباري ١١/٥٣).

باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال في الهداية مع الفتح: "إذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا؛ لأنه نفي الفعل مطلقا، فعم الامتناع ضرورة عموم النفي للفعل المتضمن للمصدر النكرة، فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الأوقات ثابتا. وإن حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة؛ لأن

باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة الخ

٣٥٦٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، النسخة الهندية ٢/٩٩٤، رقم: ٦٤٦٥، ف: ٦٧٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

٣٥٦٣- عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية "قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي

الملتزم فعل واحد غير عين، إذا المقام مقام الإثبات، فيبر بأي فعل فعله، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل، فيجب عليه أن يوصى بالكفارة، أو بموت محل الفعل. هذا إذا كانت اليمين مطلقة، فلو كانت مقيدة بوقت فمضى الوقت ولم يفعل حنث" اه ملخصا (٤/٤٦٧) (✱١).

قوله: "عن المسور" إلخ. قال الحافظ في الفتح: "يستفاد من هذا أن الكلام يحمل على إطلاقه وعمومه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته" اهـ (٥/٢٥٥) (✱٢). وقال الموفق في المغني (١١/١٧٤): "إن كانت اليمين على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة، وإن كانت على فعل شيء، فلم يفعله وكانت يمينه موقتة بلفظ أو نية أو قرينة حاله، ففات الوقت حنث وكفر. فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل، فلا يحنث. ولهذا قال عمر للنبي ﷺ: ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال:

(✱١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، مسائل متفرقة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٨٧، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٦٧.

وانظر الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٦٥.

٣٥٦٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٨١، رقم: ٢٦٥١، ف: ٢٧٣٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨٠-٣٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٦٥.

(✱٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، مكتبة دارالريان ٥/٤٠٨، مكتبة دارالمعرفة ٥/٣٤٦، تحت رقم: ٢٦٥١، ف: ٢٧٣٢.

البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به" الحديث مطولا أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠).

فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ (٣*). وهو حق ولم يأت بعد" اه (٤*).

(٣*) سورة التغابن، رقم الآية: ٧.

(٤*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أو لا يفعل شيئا ففعله، فعليه الكفارة، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/ ٤٤٦، رقم المسألة: ١٧٧٨.

* * *

٢٤/ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أي ثم دخل فأنه لايحنث

……………………………………

باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أي ثم دخل فأنه لايحنث

قال الحافظ في الفتح: "هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين؟ أو يكتفي بتسع وعشرين، فالأول قول الجمهور (قلت: ومنهم الحنفية). وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني. واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ: "الشهر تسع وعشرون، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين" (✱١). قال: فأوجب عليهم إذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. (أي ولا يمكن الرؤية في أثناء الشهر فيجب إكمال ثلاثين). قال الحافظ: وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين، سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وشعرين أو ثلاثين. وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة، فذكره وهو ثاني أحاديث المتن. ثم قال: قال الطحاوي بعد تخريجه: يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، كذا قال، وليس ذلك صريحا في الحديث. والله أعلم (١١/٤٩٣) (✱٢).

باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا الخ

(✱١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٩، رقم: ٤٦٧٢.

(✱٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٩٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٧٧، تحت رقم: ٦٤٢٨، ف: ٦٦٨٤.

٣٥٦٤- عن أنس قال: "آلي رسول الله ﷺ من نسائه، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهرا، فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين". رواه البخاري (فتح الباري ٤٩٣/١١).

قلت: وأي لفظ أصرح من قوله: "إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين"، وهو إشارة إلى الشهر الذى نزل فيه، دون الذي تقدمه، وإذا كان إشارة إلى الشهر الذي نزل فيه ثبت أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، لامتناع الحكم بكونه تسعا وعشرين في أثناء الشهر كما أشرنا إليه آنفا. ولعل الحافظ قد نسى ما قدمه في كتاب النكاح: "أن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما. وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين" اه (٢٥٦/٩) (٣*).

قوله: "عن أنس وعن عائشة" إلخ. قال الموفق في المغني فيمن نذر أن يصوم شهرا:

٣٥٦٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم، النسخة الهندية ٧٩٧/٢، رقم: ٥٠٨٩، ف: ٥٢٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيام عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٦. وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يدخل على أهله شهرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/١١، مكتبة دارالريان ٥٧٧/١١، تحت رقم: ٦٤٢٨، ف: ٦٦٨٤.

(٣*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٣/٩، ٣٦٥، مكتبة دارالريان ٢٠٢/٩-٢٠٣، تحت رقم: ٤٩٩٦، ف: ٥١٩١.

٣٥٦٥ - عن عائشة قالت: "لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك، أنه قال حين هجرنا: لا هجر لكن شهرا، ثم جاء لتسع وعشرين، فقال: إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة". أخرجه الطحاوي (٢/٧١). وذكره الحافظ في الفتح (٤٩٣/١١). وسكت عنه، وإسناده صحيح حسن. وفي لفظ لأحمد: إنما قال: الشهر قد يكون تسعا وعشرين (فتح الباري ٢٥٥/٩).

٣٥٦٦ - حدثنا أبو بشر الرقى، ثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، في

إنه إذا صام شهرا من أول الهلال أجزأه ناقصا كان أو تاما؛ لأن ما بين الهلالين شهر، ولذلك قال النبي ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون". وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما، لقول رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلموا ثلاثين" اه (٣٦٥/١١) (٤✱).

قوله: "حدثنا أبو بشر الرقى" إلخ. قال الطحاوي بعد ما أخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا: إن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين. وإذا رأيتموه فصوموا

(٤✱) أورده الموفق في المغني، كتاب النذور، فصل: إذا صام شهرا من أول الهلال أجزاءه، مكتبة دار عالم الكتب ٦٥١/١٣، رقم المسألة: ١٨٦١.

٣٥٦٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهر، مكتبة دارالكتب العلمية ١٠/٣، رقم: ٤٦٧٤، مكتبة زكريا ٧٠/٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يدخل على أهله شهرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/١١، مكتبة دارالريان ٥٧٧/١١.

وأخرجه أحمد من طريق سعد بن وقاص، مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن وقاص ١٨٤/١، رقم: ١٥٩٦.

٣٥٦٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهر، مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٢، رقم: ٤٦٧٤، دارالكتب العلمية ١١/٣، رقم: ٤٦٧٧.

رجل نذر أن يصوم شهرا، فقال: "إن ابتدأ لرؤية الهلال صام لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإن ابتدأ في بعض الشهر صام ثلاثين يوما". رواه الطحاوي (٧٢/٩) وسنده صحيح.

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، فأخبر رسول الله في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ. وقد روى ذلك ايضا عن الحسن فذكره (٧٢/٢).

فائدة: قد اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نساء ه شهرا، ففي الصحيح من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم: "فاعتزل النبي ﷺ نساء ه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وقال: ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل (★٥).

قال الحافظ: "لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة. والمراد بالمعاتبة قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (★٦) الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العسل، وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية. وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين. وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلى هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنامت، فأخبرتها، فقالت له

(★٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، النسخة الهندية ٧٦٧/٢، رقم: ٤٩٢٦، ف: ٥١٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في إيلاء واعتزال النساء، النسخة الهندية ٤٨٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٩. وأخرجه الترمذى في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التحريم، النسخة الهندية ١٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٨.

(★٦) سورة التحريم، رقم الآية: ١.

....

عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية، فحرمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها، فعاتبها، ولم يعاتبها على أمر الخلافة. فلهذا قال الله تعالىٰ ﴿عرف بعضه وأعرض عن بعض﴾ (*٧). وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كل منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه قصة أخرى، فأخرج ابن سعد (*٨) من طريق عمرة عن عائشة، قال: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نساء ه تصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها (وعند الحاكم: أنه قال لعائشة: زيد لها) مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية (لفظ الحاكم: لقد أهانتك) فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني (لفظ الحاكم: أنت وهي أهون على الله من أن يهينني منكن أحد أقسم) لا أدخل عليكن شهرا، الحديث. (صححه الحاكم على شرط البخاري وأقره عليه الذهبي ٣٠٢/٤) (*٩). ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وفيه: ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه، فردته زينب، فقال: زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده وفيه (*١٠): قول آخر أخرجه مسلم، وهو كونهن سألته النفقة، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وإن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة" اه ملخصا (٢٥٤/٩) (*١١).

(*٧) سورة التحريم، رقم الآية: ٣.

(*٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وتخييره نساء ه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨.

(*٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩١/٨، رقم: ٧٨٣١، النسخة القديمة ٣٠٢/٢.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وتخييره نساء ه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٨.

(*١١) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦١/٩، مكتبة دارالريان ٢٠٠/٩-٢٠١، تحت رقم: ٤٩٢٦، ف: ٥١٩١.

٢٥/ باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

٣٥٦٧- عن سويد بن حنظلة، قال: "خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

قال المؤلف: الحديث الأول من الباب يدل على أن الاعتبار في الأيمان بنية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله، كما يدل عليه لفظه ﷺ: "المسلم أخو المسلم". وهو المذهب. ففي الدر المختار: "وعندنا على العرف ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ" (٣/١١٠ مع رد المحتار) (✱١). والحديث الثاني يدل على خلاف ما دل عليه

باب أن الرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة الخ

٣٥٦٧- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبيدة بن عمرو ٤/٧٩، رقم: ١٦٨٤٦.

وأورده في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، كتاب الأشربة، باب الرجوع في الأيمان وغيرها الخ، مكتبة دارالحديث ٨/٥٤٣، رقم: ٣٧٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٧٤، رقم: ٣٨٣٢.

(✱١) أورده العلامة الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٢٧، كراتشي ٣/٧٤٣.

فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي. قال: صدقت، المسلم أخو المسلم". أخرجه أبوداود (٣٠٨/٢) وسكت عنه. وفي نيل الأوطار (٤٥١/٨) رجاله ثقات.

٣٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "يمينك

الأول، فنقول تطبيقا بين الحديثين: إن الثاني محمول على اعتبار نية المستحلف قضاء، كمن ادعى شيئا على أحد عند القاضي أو الحكم، واستحلف المدعى عليه فحلف، وروى في نفسه معنى، فلا يعتبر ذلك عند القاضي، فإن ملاك القضاء ومداره على الظاهر، فلا يعتبر توريته وتأويله، لئلا يتلف حق المدعى فافهم.

قال محمد: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما درى، وإن كان ظالما فاليمين على نية المستحلف قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة". كذا في جامع المسانيد (٢٧١/٢) (٭٢).

وقال الموفق في المغني: لا يخلو حال المؤول من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون مظلوما، مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا تأويله، واحتج له بحديث سويد بن حنظلة. والثاني أن يكون الحالف ظالما فهذا ينفعه تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، واحتج له بحديث أبي هريرة، وهو ثاني حديثي الباب. والثالث لم يكن ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد أن له

٣٥٦٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، النسخة الهندية ٤٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٣.

أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في الأيمان، النسخة الهندية ٤٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّىٰ في يمينه، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٠.

(٭٢) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب والرابع والثلاثون في الدعوى، قبيل الباب الخامس والثلاثون، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧١/٢.

علـى مـا يصدقك عليه صاحبك". رواه مسلم (٢/٤٨). وفي لفظ له اليمين على نية المستحلف.

تـأويـلـه، وهـو مـذهـب الشـافعي. ولا نعلم في هذا خلافا، واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقا، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل (١١/٢٤٤) (٣*).

(٣*) أورده الـموفق في المغني، بتقديم وتأخير، كتاب الأيمان، مسألة قال: وإذا أحلف فتأول في يمينه فله تأويله الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٩٩-٥٠٠، رقم المسألة: ١٨٠٣.

* * *

٢٦/ باب استحباب إبرار المقسم

٣٥٦٩- عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام".

٣٥٧٠- وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر: "أن أبا بكر

باب استحباب إبرار المقسم

قال المؤلف: قد ثبت من الحديث الأول الأمر بإبرار المقسم، ومن الثاني عدم إبراره، حيث لم يبره ﷺ، فعلم أن الإبرار مستحب لا واجب.

باب استحباب إبرار المقسم

٣٥٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، النسخة الهندية ٩١٩/٢، رقم: ٥٩٨١، ف: ٦٢٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، إبرار القسم، النسخة الهندية ١٢٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٩.

٣٥٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر الخ، النسخة الهندية ١٠٤٣/٢، رقم: ٦٧٧١، ف: ٧٠٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، النسخة الهندية ٢٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٤٦٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨. ←

قال: أخبرني يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم". متفق عليهما (نيل الأوطار ٨/٤٦٧).

قال الموفق في المغني: "ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم. ورواه البخاري، وهذا والله أعلم على الندب لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني، فقال النبي ﷺ: لا تقسم ولم يخبره. ولو وجب عليه إبراره لأخبره" اهـ (١١/٢٤٧) (✱١).

←وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر، مكتبة دارالحديث ٨/٥٥٨، رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٨٣، رقم: ٣٨٦٦، ٣٨٦٧.

(✱١) أورده الموفق في المغني، فصل وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بإبرار القسم، تحت مسألة وإذا حلف فتأول في يمينه، فله تأويله، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٠٣، رقم المسألة: ١٨٠٣.

✿✿✿

٢٧/ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٧١- عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فأوف بنذرك". رواه البخاري (١/٢٧٢). وفي حاشيته ما نصه: "وفي رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة. فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلة" اه. وقد مر البحث ...... في اشتراط الصوم للاعتكاف في كتاب الصوم.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. لكن الإيفاء ليس بواجب، فإن الناذر وقت النذر لم يكن من أهله، وأما ما في حاشية البخاري (١/٢٧٢): قال أبو حنيفة: "لايصح نذره" اه (★١). فمعناه -والله تعالىٰ أعلم- لايجب فافهم.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، النسخة الهندية ١/٢٧٢، رقم: ١٩٨٦، ف: ٢٠٣٢.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، إذا نذرتم أسسلم قبل أن يفي، النسخة الهندية ٢/١٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٥٢.

(★١) أورده أحمد علي السهارنفوري في هامش الصحيح للبخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، النسخة الهندية ١/٢٧٢، رقم: ١٩٨٦، ف: ٢٠٣٢.

❁❁❁

٢٨/ باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

٣٥٧٢- عن ثابت بن الضحاك: "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك،

باب من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره

قال المؤلف: قد دل الحديث الأول من الباب على اعتبار تعيين موضع النذر، والثاني على التخيير بين ذلك الموضع وغيره. فيحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الإباحة فإن قلت: "يحتمل في الحديث الثاني أن التخيير كان بسبب كون المسجد الحرام أفضل من بيت المقدس، فإن الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة، كما قال به أبو يوسف: قلت: لو كان الأمر كذلك لم يقل له في آخره: "شأنك إذا" كما هو مقتضي شفقته على أمته، فإن في الصلاة في بيت المقدس نصبا مع نقص الثواب بالنسبة إلى المسجد الحرام. وأيضا: فإن فضل مسجد مكة ومسجد المدينة على المسجد الأقصى إنما هو في باب الصلوات المكتوبات، وأما في النوافل فالبيوت لها أفضل كما مر في كتاب الصلاة، ولا شك أن المنذور في الأصل تطوع فافهم.

قال ابن حزم في المحلى: لما أخبر الرجل النبي ﷺ بأنه نذر الصلاة في بيت المقدس، فقال له رسول الله ﷺ: صل ههنا، يعني بمكة، تبين بذلك أنه ليس عليه

باب من نذر أن يذبح في موضع معين الخ

٣٥٧٢- أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، النسخة الهندية ٢/٤٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، يكنى أبا زيد، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢/٧٦، رقم: ١٣٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النذر، باب ماجاء في نذر المباح والمعصية الخ، مكتبة دارالحديث ٨/٥٧٠، رقم: ٣٨٤٩، بيت الأفكار ص: ١٦٩٠، رقم: ٣٨٨٧.

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبوداود، وأخرجه أيضا الطبراني، وصححه الحافظ إسناده (نيل الأوطار ٨/٤٧٩-٤٨٠).

وجوب نذره أن يصلي في بيت المقدس، وصح أنه ندب مباح، وكان في ظاهر الأمر لازما له أن يصلي بمكة، فلما راجع بذلك النبي ﷺ فقال له عليه السلام: "فشأنك" إذا تبين وصح أن أمره ﷺ له بأن يصلي بمكة ندب لا فرض أيضا. هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره، فصار كل ذلك ندبا فقط اه (٨/٢٠) (✱١).

قلت: وسواء في ذلك نذره صلاة فرض، أو صلاة تطوع. وفرق ابن حزم بينهما، فقال بلزوم الوفاء في صلاة الفرض، وعدم لزومه في التطوع، واحتج بأنه نذر طاعة، والجواب أن نذر التطوع نذرطاعة أيضا. فإن قال: إنما قلنا لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: وهذا الأثر بعينه يدل على إهداء تعيين المكان في صلاة الفرض؛ لأن صلاة التطوع ليست كتابا موقوتا على المؤمنين، وإنما هي على مشيته العبد واختياره، بخلاف صلاة الفرض فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، لا يجوز لأحد أن يخرجها عن وقتها عمدا. فلما بطل اعتبار تعيين العبد مكانا للتطوع فلأن يبطل تعيينه ذلك للفرض أولى. وأيضا: فإن نذر كل طاعة لا يلزم الوفاء به ما لم تكن طاعة مقصودة، ألا ترى أن إسباغ الوضوء على المكاره طاعة، فلو نذر أن يتوضأ فى الليلة الباردة بالماء البارد لم ينعقد النذر، ولم يلزم الوفاء به، مع أن إسباغ الوضوء على المكاره يوجب الأجر الجزيل، ولكن أحدا لم يقل بصحة هذا النذر، ولا أظن ابن حزم أيضا قائلا به، فكذا نذره بالصلاة في مسجد معين، فإن تعيين المسجد للصلاة ليست بقربة مقصودة، وإن كان بعض المساجد أفضل من بعض.

قال المحقق في الفتح: "قد عرف من الشرع أن التزام ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، إنما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدى

(✱١) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب النذور، لزوم الوفاء بنذر النهوض إلى مكة، مسألة: ١١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٧.

……

لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة" اه (٤/٣٧٥) (✱٢). وسيأتي بسط ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ، فلا يتم قول ابن حزم بمجرد ما ورد في الآثار: "إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد المدينة" (✱٣) ما لم يثبت من الشرع أن تخصيص العبد العبادة بمكان قربة، ودون إثباته خرط القتاد. فاندحض ما أورده على أبي حنيفة في الباب.

قال: "وأما قول أبي يوسف ففاسد أيضا؛ لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم؛ لأنه قد فعل خير مما نذر، وهذا خطأ؛ لأنه لم يف بنذره" اه (٨/٢١) (✱٤). وهذا لا يرد على أبي يوسف أصلا، فإنه إنما أجاز أداء المنذور في المكان الأفضل؛ لأن الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة، والصوم لا يدخل في الجهاد أصلا، لكونه نوعا آخر من العبادة غير الصوم، بخلاف المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ فكلاهما من الأماكن والمساجد، لا بدع في دخول الفاضل منهما في الأفضل، نعم، يرد عليه من نذر صوم يوم من رجب فصام نصف شعبان أن يجزيه من المنذور وهو قائل به، فإن الصوم لا يتقيد عنده بوقت عينه الناذر له، كما لا تتقيد الصلاة بمكان عينه بها عندنا، والمذكور في كتب الحنفية خلاف زفر في هذا الباب دون خلاف أبي يوسف قال في البدائع: "ولو كان النذر مقيدا بمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق علي فقراء بلد كذا، يجوز أداء ه في

(✱٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، آخر فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٨٧.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، النسخة الهندية ٢/٤٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٩٤.

(✱٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، أقوال العلماء فيمن نذر الصلاة بأحد المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/٢٦٩، رقم المسألة: ١١١٥.

٣٥٧٣- عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني نذرت لله إن أفتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين،

غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز إلا في المكان المشروط" اهـ (٩٣/٥) (★٥). فما ذكره ابن حزم من خلاف أبي يوسف لعله رواية عنه. والله تعالىٰ أعلم.

تذييل: في الجوهر النقي (٢٣٩/٢): في الخلافيات للبيهقي: "لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أنحر ولدي، لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولا آخر أنه يلزمه كفارة يمين. قال: والآثار تدل على ذلك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة" انتهى كلامه. ويدل للقول الأخير أن الله تعالىٰ أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام، وهو قد أمر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر. والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم (★٦).

٣٥٧٣- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصلي في بيت المقدس، النسخة الهندية ٤٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١/١٥، رقم: ٢٠٧١٥.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب النذور، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩٤/٨، رقم: ٧٨٣٩، النسخة القديمة ٣٠٥/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، كتاب النذر، باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه الخ، مكتبة دارالحديث ٥٧٩/٨، رقم: ٣٨٦٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٩٦، رقم: ٣٩٠٥. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح، السادس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١، رقم: ٩.

(★٥) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب النذر، حكم النذر الذي لا تسمية فيه، قبيل كتاب الكفارات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٤-٢٤٦، كراتشي ٩٣/٥.

(★٦) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٣/١٠-٧٤. وأورده أحمد بن فرح في مختصر خلافيات البيهقي، مسألة: ٣٤٧، مكتبة الرشد الرياض ١١١/٥-١١٢.

قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا“. رواه أبو داود (١٢٢/٢)

قال بعض الناس: ”الدعوى غير صحيحة، أي قياس نذر ذبح الولد على قصة إبراهيم، فإن الشرع قد أمرنا باتباعه ﷺ فيما لم يأمرنا نبينا ﷺ فخلافه، وقد تقرر في الأصول أن شرائع من قبلنا حجة لنا إذا لم تنكر في شريعتنا. ولا يخفى أنه ﷺ لما أمر بالكفارة في معصية النذر، كما مر في باب من نذر نذرا في معصية إلخ. فقد علم أن حكم الملة الإبراهيمية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في هذا الباب لم يبق في الملة المحمدية صلى الله تعالى على صاحبها وعلى آله وسلم، وكون ذبح الابن معصية ظاهرة، ولهذا قد أمر حبر الزمان ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس بالكفارة لا غير، ففي الجوهر النقي (٢٣٨/٢): وصحح سنده (٧★) (أي البيهقي) عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، وفى رد المحتار (١٠٦/٣) عن الاختيار وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية فلا يصح اه (٨★). وأما ما في المشكاة (٢٩١/٢): عن محمد بن المنتشر، قال: إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فسئل ابن عباس فقال له: سل مسروقا، فسأله، فقال له: لاتنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة، وإن كانت كافرا تعجلت إلى النار، واشتر كبشا فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك وفدي بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك، رواه رزين اه (٩★). فالجواب عنه: أما أولا فبأن السند لم يعرف، فلا يحتج به لا سيما إذا صح عنه خلافه كما مر. وأما ثانيا فلو سلمنا أنه ثابت أيضا تعارض النقل عنه، وإذا تعارضا تساقطا.

(٧★) أورده البيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٢/١٠.

(٨★) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الأيمان في أحكام النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٢/٥، كراتشي ٧٣٩/٣.

(٩★) أورده التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩/٢، رقم: ٣٢٩١.

وسكت عنه. وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح (نيل الأوطار ٨/٤٩١).

وأما ثالثا فبأن الحديث المرفوع يعارضه، فلا يقبل هذا القول منه، فإن القول قول النبي وأنه ﷺ أمر بالكفارة في نذر المعصية، وقتل النفس أو الابن أو غيرهما كله معصية.

قلت: أما قولك: ”إن السند لم يعرف فلا يحتج به“. ففيه أن الاحتجاج بالحديث لايتوقف على معرفتك بالإسناد، فأنت ومعرفتك كالهباء أو كالصداء، والأسلم أن تقول: إنني لم أعرف بسنده لقلة مخبري وقصور نظري ولو طالعت كتاب الآثار لمحمد لم تقل ما قلته. قال محمد: ”أخبرنا أبوحنيفة حدثنا سماك بن حرب عن محمد المنتشر، قال: أتى رجل ابن عباس، قال: إني جعلت ابني نحيرا، ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما يقول: فأتاه فسأله، فقال له مسروق: اذبح كبشا فإنه يجزئك. فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق. قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق“ اهـ (١٠٦) (★١٠). وأما قوله: ”لو سلمنا أنه ثابت تعارض النقل عنه، وإذا تعارضا تساقطا“. ففيه أن لا تعارض؛ لأن قوله للمرأة: ”كفري عن يمينك“ مجمل وهذا مفصل. فلعله أراد بالكفارة ذبح الكبش أو يقال: كان ذلك رأى ابن عباس أولا ثم رجع إلى ما قاله مسروق، وهذا ظاهر. وأما قوله: ”إن الحديث المرفوع يعارضه، فإن قتل النفس والابن كله معصية، والنبي ﷺ أمر بالكفارة في نذر المعصية“ (★١١). ففيه أنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء. أما أولا فلأن نص القرآن يوافقه، فلا يضره خلاف خبر الواحد.

(★١٠) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٥، رقم: ٧٣٥.

(★١١) أخرجه أبوداود في سننه، عن عائشة، بلفظ: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة الخ، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٢. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤.

....

وقد مر في كلام الجوهر النقي وجه دلالة النص عليه. وأما ثانيا وبه تبين فساد ما أوردته على كلام صاحب الجوهر، أن نذر ذبح الولد لله ليس بمعصية من كل وجه، لكون ذبح الحيوان لله قربة. والنذر مشتمل عليه ضرورة وجود المطلق في المقيد، والمعصية إنما هي في القيد فقط. فيجب اعتبار المطلق وإلغاء القيد، كما لو نذر بصوم يوم النحر صح النذر في مطلق الصوم، ويؤمر بصوم يوم غيره، فبطل إدخالك هذا النذر في نذر المعصية مطلقا. ولا شك أن قتل النفس والولد معصية، ولا كلام فيه. وإنما الكلام في نذر ذبح الولد ونحره لله، وليس ذلك بمعصية على الإطلاق. وإنما المعصية في متعلق الذبح لا في ذبح الحيوان، فافهم. فإن مدارك الصحابة والتابعين دقيقة لا يهتدي إليها إلا من رزقه الله قلبا سليما وفهما مستقيما.

قال في البدائع: "ولو قال: لله تعالىٰ على أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي، يصح نذره ويلزمه الهدي، وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة، وإنما ينحر أو يذبح فى أيام النحر، سواء كان في الحرم أولا. وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والقياس أن لا يصح نذره وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي: وجه القياس أنه نذر بما هو معصية، والنذر بالمعاصي غير صحيح، ولهذا لم يصح بلفظ القتل وجه الاستحسان أن النذر بذبح الولد نذر بذبح الشاة تقديرا لكونها خلفا عنه، فيصح النذر على وجه يظهر أثره فيما هو خلف عنه، كالشيخ الفاني إذا نذر صوم رجب مثلا يصح نذره، وتلزمه الفدية خلفا عنه. ودليل ما قلنا الحديث وضرب من المعقول.

أما الحديث فقول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين (١٢*). أراد أول آبائه من العرب، وهو إسماعيل عليه السلام، وآخر آبائه حقيقة، وهو عبد الله بن عبد المطلب، سماها عليه السلام ذبيحين، ومعلوم أنها ما كانا ذبيحين حقيقة، فكانا ذبيحين تقديرا

(١٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٥٠٩/٤، رقم: ٤٠٣٦، النسخة المقدمة ٥٥٤/٢.

……………………………………

بطريق الخلافة، لقيام الخلف مقام الأصل. (وأيضا: ففي قوله ﷺ هذا تصويب لنذر جده عبد المطلب بذبح ولده، ولو كان النذر بذلك معصية لم يقل ﷺ: أنا ابن الذبيحين، تحديثا بالنعمة فافهم). وأما المعقول فلأن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالىٰ، فإذا عجز عن التقريب بذبح الولد حقيقة يحمل على ذبحه تقديرا بذبح الخلف" اهـ ملخصا (٨٥/٥) (١٣✱).

وفي المبسوط: "وجه الاستحسان ما روي أن رجلا سأل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: أرى عليك مائة بدنة، ثم قال: ائت ذلك الشيخ فسأله، وأشار إلى مسروق، فسأله فقال: أرى عليك شاة، فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: وأنا أرى عليك ذلك (١٤✱). وفي رواية عنه أنه جعل فيه كفارة اليمين. وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة. وعن ابن عمر، فقال: أرى عليك مائة من الإبل. واحتج بنذر عبد المطلب وإقراعه بين عبد الله وبين عشرة من الإبل، فخرجت القرعة عليه فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت الإبل مائة فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات فنحرها. من الإجماع أن يشتهر قول ولا يظهر خلافه.

والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على صحة النذر، واختلفوا فيما يخرج به، فاستدللنا بإجماعهم على صحة النذر؛ لأن من الإجماع أن يشتهر قول بعض الكبار منهم ولا يظهر خلاف ذلك، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر

(١٣✱) أورده الكاساني في البدائع، كتاب النذر، شروط النذر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٢/٤، كراتشي ٨٥/٥.

(١٤✱) أخرجه ابن أبي شيبة باختلاف الألفاظ، كتاب الأيمان والنذور، في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٥/٧، رقم: ١٢٦٥٢، النسخة القديمة ١٢٥١٤.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ما في معناه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٠٠/٨، رقم: ١٦١٨٨، النسخة القديمة ٤٦٠/٨.

....

ولم يظهر من أحد منهم خلافه. والذي روى عن مروان: أخطأ الفتيا لا نذر في معصية الله. شاذ لا يلتفت إليه، فإن قول مروان لا يعارض قول الصحابة. ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق في إيجاب الشاة؛ لأن هذا القدر متفق عليه؛ ولأن من أوجب الشاة إنما أوجبها استدلالاً بقصة الخليل صلوات الله عليه. ومن أوجب مائة من الإبل فإنما أوجبها استدلالا بفعل عبد المطلب، والأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب، وهو الاستدلال الفقهي في المسألة" اه ملخصا (١٣٩/٨-١٤٠) (★١٥).

وأما قصة نذر عبد المطلب بذبح ولده عبد الله والإقراع بينه وبين الإبل، فأخرجه ابن سعد عن ابن عباس (★١٦) والحاكم وابن جرير والأموي في مغازيه من طريق الصنابحي عن معاوية. وفيه قول الأعرابي لرسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه. كذا في الخصائص الكبرى (٤٥/١) (★١٧). وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة. وقال الحاكم في المستدرك: "وقد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يختلفون أن الذبح إسماعيل، وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين، إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل، وأن الذبيح الآخر أبوه الأدنى عبد الله بن عبد المطلب" اه (٥٥٩/٢). وفيه دليل على أن قوله ﷺ: "أنا ابن الذبيحين" كان ثابتا مشهورا عند المحدثين من مشايخ الحديث فافهم (★١٨).

(★١٥) هذا ملخص ما ذكره السرخسي في المبسوط، كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨-١٤٠.

(★١٦) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى، قصة نذر عبد المطلب، ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية ٧١/١.

(★١٧) أورده السيوطي في الخصائص الكبرى، باب ما وقع في حفر عبد المطلب زمزم من الآيات، مكتبة دارالكتب العلمية ٧٥/١، ٧٦، ٧٧.

(★١٨) أورده الحاكم فى المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٥١٤/٤-١٥١٥، تحت رقم: ٤٠٤٨، النسخة القديمة ٥٥٩/٢.

……

وأما اختلاف الصحابة في هذا الباب أي في من نذر نحر نفسه أو ابنه: "فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه، فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: (لعل القائل مروان كما يدل عليه كلام المبسوط) كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس: الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت (✱١٩). ومن طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فأمره بكبش (✱٢٠). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس، أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهدى مائة ناقة. ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، قال: نذرت أن أنحر نفسي، فقال: انظر دينك فاجعلها في بدن، فاهدها في كل عام شيئا، ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش" (فيه دلالة على أن ابن عباس إنما كان يشدد على من شدد على نفسه وإلا فكان الكبش مجزئا عنده) ذكر الآثار ابن حزم في المحلى، وقال: "هذه الآثار في غاية الصحة" اه (✱٢١).

وفيه أيضا: "من طريق قتادة عن ابن عباس، أنه أفتى رجلا نذر أن ينحر نفسه، بأن ينحر مائة بدنة، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه (✱٢٢).

(✱١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٩٩/٨، رقم: ١٦١٨٣، النسخة القديمة ٤٥٩/٨.

(✱٢٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٩٩/٨، رقم: ١٦١٨٤، النسخة القديمة ٤٥٩/٨.

(✱٢١) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٦، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

(✱٢٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٠١/٨، رقم: ١٦١٩٠، النسخة القديمة ٤٦١/٨.

……

ومن طريق ابن حبيب الأندلسي وهو ساقط: حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن حاطب، أن عليا وابن عباس وابن عمر سئلوا عن ذلك بعد ذلك (أي بعد إفتائهم من نذر أن يهدي ابنه بإهداء ماة من الإبل) فقالوا: ينحر بدنة فإن لم يجد فكبشا" اه (٨/١٦-١٧) (*٢٣).

قلت: "عبد الملك بن حبيب كان قد جمع علما عظيما، كان فقيها مفتيا أثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه، كان حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وقال بعضهم: كان الفقهاء يحسدون عبد الملك لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يسرعون فيها. قال القاضي منذر بن سعيد: لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا تجد أحدا ممن يحكى عنه معارضته والرد لقوله ساواه في شيء، وأكثر ما تجد أحدهم يقول: كذب عبد الملك، أو أخطأ، ثم لايأتي بدليل على ما ذكره" اه ملخصا من الديباج المذهب لابن فرحون (١٥٦) (*٢٤).

وبالجملة: فلم يأت عن صحابي أنه جعل النذر بذبح الولد لغوا، بل محصل ما جاء عنهم أنهم جعلوه نذرا صحيحا وإن اختلفوا فيما يخرج به عنه. فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد منا، وبه قال أحمد كما ذكره الموفق في المغني (١١/٢١٧) (*٢٥).

وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: "جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال له النبي ﷺ: قر عند أمك قر، فإن لك من الأجر

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٢، رقم المسألة: ١١١٥.

(*٢٤) هذا ملخص ما أورده ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، حرف العين، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، مكتبة دارالتراث القاهرة ٢/٩، ١٠، ١٢.

(*٢٥) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال وعن عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٦-٤٧٧، رقم المسألة: ١٧٩٤.

……………………………………

عنده مثل ما لك في الجهاد، وجاء ه آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: الحمدلله الذي جعل في أمتي من يوفى بالنذر، ويخاف يوما كان شره مستطيرا. هل لك من مال؟ قال: نعم، قال: أهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معا". ففيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا. كذا في مجمع الزوائد (١٨٩/٤) (٢٦*).

ويعارضه ما رواه شعبة عن عمرو بن مرة: قال: "سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إني كنت أسيرا في أرض العدو، فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا، وأنحر نفسي، وأني قد فعلت ذلك، قال: وفي عنقه قد، فأقبل ابن عباس على امرأة سألته، وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس، فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال: على بالرجل، فجاء فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي، فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهدها في كل عام شيئا. ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش". رواه ابن حزم في المحلى (١٦/٨) (٢٧*). وصححه في غاية الصحة كما مر مختصرا، فالحديث هذا وانقلب على رشدين، فعكس الذم مدحا، وجعل الموقوف مرفوعا. ولو كان عند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الذي ذهب ينحر نفسه، لم يقل للذي فعل ذلك بعده: "لو فعلت ما زلت في نار جهنم". وفي رواية للطبراني في الكبير عن ابن عباس، قال: "من نذر أن ينحر نفسه أو ابنه فليذبح كبشا".

(٢٦*) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، كريب عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٤/١١، رقم: ١٢١٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧١.

(٢٧*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، حكم من نذر أن ينحر نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٦، رقم المسألة: ١١١٥.

…………………………………………

ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٤/١٩٠) (٢٨★).

تذييل: قد جاء في الحديث ما يدل بظاهره أن قضاء النذر عن الميت واجب، وليس هذا على الإطلاق. فلنفصل: فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، "أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد" (٢/٩٩١) (٢٩★). فهذا الحديث مطلق. ولكن لا يخفى أن أحدا لا يزر وزر آخر، كما عرف، والحديث محتمل لمعنى الوجوب ومعنى الاستحباب. والثاني هو الظاهر، ويخرج منه الصوم والصلاة بما مر من الأدلة فى كتاب الصوم، نعم لو كان للميت مال وقد أوصى بما كان يجب عليه من النذر وغيره يجب على الموصى أن يؤدي عنه من ماله من الثلث، فإن الوصية بهذا صحيحة كما علم في الفقه وذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه، مثل ما روته عائشة من قوله ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (٣٠★).

(٢٨★) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٢٨٠، رقم: ١١٩٩٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٧٣.

(٢٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، النسخة الهندية ١/٣٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ١/٣٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ١/٢٨٢، دارالسلام رقم: ١٥٤٦.

(٣٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ١/٢٦١، رقم: ١٩١٠، ف: ١٩٥٢. ←

……………………

وعن ابن عباس: ”جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أ فأصوم عنها، قال: أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضي“. رواه البخاري وغيره (٣١*). وقد تقدم الجواب عن ذلك في الجزء التاسع من الكتاب في باب الصوم: أن معنى قوله: ”صام عنه وليه“ ونحوه أن يودي عنه صيامه على النحو الذي شرعه الله للعاجز عن الصيام، وهو قوله: ”وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين“. فسره ابن عباس بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري (٣٢*) ولم يقل أحد بصوم الولي عن قريبه العاجز عن الصوم في حياته. فلما لم تصح النيابة في الصيام في حال الحياة لم تصح بعد الممات أيضا. فإن الأصل في الخلافة أن لا تصح إلا بالاستخلاف، وهو في الحياة أمكن منه بعد الممات أيضا. ولكن النيابة في الصلاة والصوم لا تصح في الحياة مع الاستخلاف أيضا، فكيف تصح بعد الممات؟.

لا يقال: هذا تعليل بمعرض النص؛ لأنا نقول بكون النص مؤولا بما قلنا:

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، النسخة الهندية ١/٣٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، النسخة الهندية ١/٣٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠٠.

(٣١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ١/٢٦٢، رقم: ١٩١١، ف: ١٩٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ١/٣٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٤٨.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ١/١٥٢، دارالسلام رقم: ٧١٦.

(٣٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: أياما معدودات، النسخة الهندية ٢/٦٤٧، رقم: ٤٣٢٠، ف: ٤٥٠٥.

. . . .

وDليل التأويل قول الراوي وفتواه، فهذه عائشة قد روت عن رسول الله ﷺ ما روت، ثم سألتها عمرة بنت عبد الرحمن: "إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك". رواه الطحاوي وسنده صحيح (٣٣*). وهذا عبد الله بن عباس روى عنه النسائي (٣٤*) بإسناد صحيح قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد". وقد تقدم كل ذلك في باب الصيام، والصحابي الذي قد روى الحديث هو أعرف الناس بمراد النبي ﷺ، لا سيما إذا كان فقيها، فثبت أن ليس معنى قول النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". ما ذهب إليه أهل الظاهر، بل معناه أدى عنه وليه صيامه بطريق الفدية والتصدق على المساكين.

وأما ما روى عن ابن عباس وابن عمر: "أنهما أمرا امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقالا: صلى عنها". فمحمول على أن صلي لنفسها وتهدي ثوابها إلى الميت، والأمر للندب. فقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد قاله ابن القصار المالكي عن المهلب. وقال أيضا: "لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في حياته، فكذا بعد مماته". كذا فى العيني على البخاري (٥/٢٨٤).

وقد روى الترمذي عن ابن عمر (٣٥*) رفعه : "في رجل مات وعليه صيام يطعم

(٣٣*) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٦/١٧٨، رقم: ١٧٨.

(٣٤*) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣/٢٥٧، رقم: ٢٩٣٠.

(٣٥*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفارة، النسخة الهندية ١/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٧١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٧.

. . . .

عنه من كل يوم مسكين". قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن. وحديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". وإن كان متفقا عليه فمداره على عبيد الله بن أبي جعفر المصري، وهو مختلف فيه، قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا: "من مات وعليه صيام" فقال أبو عبد الله (أحمد): ليس بمحفوظ، وهذا من قبل عبيد الله ابن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث وكان فقيها. وأما الحديث فليس هو فيه بذاك". وقال البيهقي: "رأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة هذا" اهـ ملخصا من العيني أيضا (السابق) فيجب رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهو الاقتداء فافهم (*٣٦).

قال ابن حزم: "فإن كان نذره صلاة صلاها عنه وليه، أو صوما كذلك أو حجا كذلك، أو عمرة كذلك، أو اعتكافا كذلك، أو ذكرا كذلك، وكل بر كذلك". (قلت: ولو لم يقل: وإيمانا كذلك، فمن نذر إن شفاه الله من مرضه آمن وأسلم، ثم عوفي ولم يف بنذره ومات كافرا آمن عنه وليه؟ وإلا فما الفرق بين الصلاة والذكر والإيمان؟ وأي بر أعظم من الإيمان) قال: "فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله قبله" (قلت: وما الدليل على وجوب هذا الاستئجار؟ والذي ثبت بالحديث إنما هو صوم الولي عن الميت دون صوم الأجير، وهل هذا إلا مجرد الرأي؟ أو لا يستحيى ابن حزم من إثبات الوجوب بمجرد الرأي، وهو القائل أن القياس باطل. ولا شك في بطلان قياس مثله، فإن مثل هذا القياس لا يكاد يصدر ممن له أدنى إلمام بالكتاب والسنة وفقه معانيهما). قال: "ومن تعمد النذور ليلزمها من بعد فهي غير لازمة لا له ولا لمن بعده" اهـ (٨/٢٨) (*٣٧).

(*٣٦) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧٤٢، مكتبة دار إحياء التراث ٢٣/٢٠٩-٢١٠، تحت رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨.

(*٣٧) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب النذور، ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٧-٢٧٨، رقم المسألة: ١١٢٤.

....

قلت: وما معيار هذا التعمد في حق من هو بعده؟ إذا لم يقر الناذر بأنه تعمد النذر ليلزمها الأولياء من بعده. وإذا لم يكن له معيار فهل توجيه على الولي بمجرد الاحتمال والشك؟ وقد اعترفت في المحلى (٨/٤٥) وفي غير ما موضع منه بأنه لا يجوز الإيجاب بالشك، فبان بذلك أن كل ما قاله الظاهرية في هذا الباب مجرد تحكم بلا دليل.

قال الموفق في المغني: "وقال أهل الظاهر: يجب القضاء (أي قضاء النذر) على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه، وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب. (إذا لم يكن أوصى أو أوصى ولم يترك مالا، فيستحب أن يصلي الولي ويصوم لنفسه ويهدي ثوابه إلى الميت، وإن كان قد ترك مالا وأوصى لزم الوفاء بنذره من الثلث بالتصدق على الفقراء، كما هو مبسوط في الفقه، وتقدمت الإشارة إلى دلائله). وبدليل قرائن في (هذا) الخبر، منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضي بها" اهـ. (١١/٣٧٠) (✱٣٨). فبطل احتجاج ابن حزم بما ذكره في كتاب الصيام والزكاة والحج من قوله صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضي" على وجوب كل ذلك على الولي عن مورثه.

وأما احتجاجه بما رواه البخاري عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتي رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعده" (✱٣٩). فهل فيه أن أمه كانت قد نذرت بالصوم

(✱٣٨) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في المغني، كتاب النذور، مسألة: "ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به الخ، مكمتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٥٦-٦٥٧، رقم المسألة: ١٨٦٣.

(✱٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ٢/٩٩١، رقم: ٦٤٤٢، ف: ٦٦٩٨. ←

....

أو الصلاة من العبادات البدنية التي هي محل النزاع؟ فإن أجاب: أن نعم، قلنا: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولو سلمنا فهل أفتاه ﷺ بأن يصوم عن أمه أو يصلي؟ أو أفتاه بأن يتصدق عنها؟ فإن ادعى الأول فليأت ببرهان، وإن اعترف بالثاني وهو الحق ثبت ما قلنا لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد، بل يتصدق عنه. ثم نسأله هل كان أمره ﷺ سعدا بالتصدق عن أمه على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ فإن ادعى الأول فعليه البيان، وإن أذعن لثاني وهو الحق ثبت ما قلنا إنه لا يجب على الولي التصدق عن الميت ما لم يخلف مالا ويوص به.

تحقيق الأمر إذا ورد في جواب السائل:

فإن ادعى أن الأصل في الأمر الوجوب، قلنا: نعم، ولكنه ورد ههنا في جواب السائل، وجوابه يختلف باختلاف مقتضى السؤال، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فالأمر في جوابه يقتضي الإجزاء، كقولهم أنصلى في مرابض الغنم؟ قال: صلوا في مرابض الغنم، وإن كان السوال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمره ﷺ يقتضي الإجزاء لا غير، كذا في المغني (١١/ ٣٧٠) (٤٠*).

والدليل على أن السؤال كان عن الإجزاء ما رواه البخاري في كتاب الوصايا عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال:

←وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/ ٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٨. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ٢/ ٤٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأيمان والنذور عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٦.

(٤٠*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب النذور، مسألة: "ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به الخ، مكمتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٦٥٥-٦٥٦، رقم المسألة: ١٨٦٣.

....

يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها" (١/٣٨٧) (٤١✱). فقوله: "فهل ينفعها" صريح في السؤال عن الإجزاء، فيحمل الأمر على ذلك دون الوجوب .

فإن قيل: "إن الحجة في هذا الحديث إنما هو قوله: فكانت سنة بعده، ومعناه أن قضاء الوارث ما على المورث صار طريقة شرعية". قلنا: وأين فيه الوجوب؟ فإن الطريقة الشرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا. وأيضا: فإن هذه الزيادة لم نرها في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الشيخان من رواية مالك والليث، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل، والنسائي من رواية الأوزاعي، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهري بدونها. قال الحافظ في الفتح: "وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه" اهـ (١١/٥٠٧). قلت: ويحتمل أن تكون من كلام شعيب، فلو كانت من كلام الزهري أو شيخه لما فاتت عن جميع أصحابه غير شعيب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يكاد يثبت بالظن شيء، فبطل استدلال ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم بهذه الزيادة على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان، لما فارقها

(٤١✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي صدقة عن أمي، النسخة الهندية ١/٣٨٦، رقم: ٢٦٧٥، ف: ٢٧٥٦.

وأخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٨٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، النسخة الهندية ٢/١١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذور، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٨.

....

الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال: "فكانت سنة" (فتح الباري ٥٠٧/١١) (٤٢★). قلت: ليس هذا نظير ذاك، فقد وقع التصريح في رواية أبي داود بأنه من قول سهل، ولفظه: "قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا" (الزيلعي ٤٣/٢) (٤٣★). ولم يقع مثل هذا ا لتصريح في الزيادة التي زادها شعيب في حديث سعد بن عبادة في نذر أمه: فاحتمل أن تكون من كلام الزهري أو شيخه، أو من كلام من هو دونهما. ولو سلم أنها من كلام الزهري أو شيخه فقد اختلف في نذر أم سعد، فقيل: كان صوما، لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال نعم، الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة. وقيل: كان عتقا، قال ابن عبد البر (٤٤★): واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد: "أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! إن أمي هلكت فهل ينفعها إن أعتق؟ قال: نعم" وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك. وقيل: كان نذرها صدقة، بدليل ما في الموطأ وغيره من وجه آخر: "عن سعد بن عبادة أن سعد أخرج مع النبي ﷺ، فقيل لأمه: أوصي قالت: المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله! هل ينفعها إن

(٤٢★) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب من مات وعليه نذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/١١-٧١٧، مكتبة دارالريان ٥٩٢/١١-٥٩٣، تحت رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.

(٤٣★) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥١/٣.

(٤٤★) أورده ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف الميم، الحديث الثالث، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٢٦/٩-٢٧.

……………………………………………

أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد: "فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء" الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٠٧) (٤٥*). ولو سلم أنها كانت قد نذرت فليس في الحديث ما يدل على لزوم قضاء نذرها على سعد كما مر ذكره مستوفى، فهل تمسك ابن حزم بهذا الحديث واستدلاله به على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات إلا تحكم، وهل إقذاعه في الكلام وطعنه على مقلدي الأئمة الكرام إلا شيمة المجادلين بالباطل والسلام.

(٤٥*) أورده أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٨١.

وأخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الأقضية، صدقة الحي عن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٢٦٩، رقم: ١٤٧٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب من مات وعليه نذر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧١٦-٧١٧، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٢-٥٩٣، رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.

❖❖❖

٢٩/ باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٤- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطعية رحم". رواه أبوداود (٢/ ١١٥) وقد سكت عنه. وهذا الحديث في بعض النسخ، وقد كتب بعلامة النسخة على حاشية السنن المعروف في ديارنا، وقد عزاه الشيخ ابن تيمية في المنتقى إلى أبي داود، وقرره عليه القاضي الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٧٩) قلت: إسناده محتج به وإن كان في بعض رواته اختلاف، فإن الاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة. وأخرجه أحمد بلفظ: إنما النذر ما يبتغي به وجه الله. سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٥١٠) واحتج به.

باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. فإن ما ينبغي به وجه الله ظاهر فى العبادة المقصودة، فغير المقصودة لا يبتغي به وجه الله إلا بواسطة،

باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٤- أخرجه أبوداود في سننه، آخر كتاب الأيمان والنذور، باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٢، مكتبة دارالسلام، باب اليمين في قطيعة الرحم ص: ٤٨٣، رقم: ٣٢٧٣. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨٣، رقم: ٦٧١٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، كتاب الأشربة، أبواب الأيمان وكفارتها، باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده، مكتبة دار الحديث ٨/ ٥٦٤، رقم: ٣٨٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٧، رقم: ٣٨٧٨.

وأوره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/ ٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

٣٥٧٥- عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليقعد وليتم صومه". رواه البخاري (٩٥١/٢).

والمطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل. فالمراد العبادة المقصودة لا غير فافهم. ويؤيده ما مر من أنه ﷺ ألغي تعيين بيت المقدس للصلاة في النذر، مع أن للصلاة فيه فضلا، فدل على أن النذر بعبادة غير مقصودة لا ينعقد، ولا يجب إيفاءه.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب من حيث أنه ﷺ أقر الناذر على الصوم الذي هو عبادة، وأبطل ما نذر به من المباحات ولم يأمر بكفارة. وفي فتح الباري (٥٠٩/١١): "واحتج من قال: إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبوداود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: أوف بنذرك، وزاد في حديث بريدة: أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن رده الله تعالىٰ سالما. قال البيهقي (١*): ويشبه أن تكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزمه من ذلك القول بانعقاد النذر به" اه.

٣٥٧٥- أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، النسخة الهندية ٩٩١/٢، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٦.

(١*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، النسخة الهندية ٢١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٥٦/٥، رقم: ٢٣٣٩٩.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ٢٠٦٨٦. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر بر من وفاء النذر، النسخة الهندية ٤٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣١٢.

……………………………………

قال بعض الناس: "يعكر على هذا التأويل ما في رواية أحمد فى حديث بريدة: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا. كما في فتح الباري (١١/ ٥١٠). فإنه يدل على أن الإذن كان ملاكه ومداره النذر، فيقوى ما ذكره في فتح الباري (١١/ ٥١٠) احتمالا، فقال: ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا، كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (٭٢).

قال بعض الناس: "ولكن ذلك لا يتمشى على مذهب الحنفية، حيث اشترطوا لصحة النذر كون المنذور من جنسه واجب، وضرب الدف ليس من جنسه واجب، على أن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة مندوبا كان أو فرضا أو واجبا" اهـ.

قلت: أما قوله: "إن ذلك لا يتمشى على مذهب الحنفية". ففيه أنه لا يتأتى على مذهب واحد من العلماء من غير تأويل، ألم تر البيهقي والحافظ كيف تجشما لتأويله؟ وإذا كذلك فهو يتأتى على مذهب الحنفية أيضا بحمل قوله ﷺ: "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا" على تطييب قلب المرأة، ولذا علق الإذن على النذر، لما في الامتناع عن إيفائه من كسر قلبها، فأراد جبره بذلك لا أن النذر بمثل ذلك منعقد يجب الوفاء به. يؤيد ذلك أن في آخر الحديث: "أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! (فتح الباري ١١/ ٥١٠) (٭٣). فلو كان ذلك لصحة

(٭٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

(٭٣) أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر" أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ٢/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٩٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢٠، مكتبة دارالريان ١١/٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

....

النذر رد وجوب الوفاء به ومما يتقرب به ما قال ذلك، ولا يشكل نسبته إلى الشيطان على كونه مباحا؛ لأن من المباحات ما يشبه اللهو فينسب إلى الشيطان صورة. وقريب من قصتها قصة القنيتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أ بمزمور الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأعلمه بإباحة مثل ذلك في يوم العيد، ألا ترى أن أبا بكر سمى الغناء بمزمور الشيطان لكونه من جنس الملاهي، وهو مباح في العيد وغيره من المواضع يباح فيه إظهار السرور، ويكون من شعائر الدين كالأعراس والولائم. كذا في حاشية المشكوة عن المرقاة (١٠٣/١) (✱٤).

قال الحافظ في الفتح: "ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس (المذكور في المتن ثانيا) فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر، بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا: إنما النذر ما يبتغي به وجه الله" اهـ.

فبطل قول بعض الناس: إن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة، لأن ما يبتغي به وجه الله لا يشتمل المباحات التي قد تصير عبادة بالواسطة، وإلا لم يكن للمنع عن القيام وعدم الاستظلال وجه؛ لأنهما أيضا قد تصيران عبادة إذا كان المقصود مجاهدة النفس وقمع الشهوات، ولا لقول رسول الله ﷺ لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس: "صل ههنا" معنى مع أن للصلاة فيها فضلا، فثبت أن المراد ما يبتغي به وجه الله من غير واسطة، وكل ما هذا شأنه ليس إلا ماهو من جنسه واجب كما لا يخفى، فقول الحنفية باشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

(✱٤) أورده ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، مفهومه، باب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٢/٦، تحت رقم: ٣٤٣٨.

وأورده أحمد علي السهارنفوري في حاشية مشكاة المصابيح، باب الأيمان والنذور، باب في النذور، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٨/٢.

. . . .

من جنسها واجب، كالتفسير لقوله ﷺ: "إنما النذر ما يبتغي به وجه الله" فلا يصح النذر بالوضوء لكل صلاة؛ فإنه لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه، ولا أجر في الوضوء لمن لم يرد به التهيؤ للصلاة، وأراد تبريد الأعضاء أو نظافة الجسم ونحوها. وكذا النذر بعيادة المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب ويصح بالاعتكاف، لأن من شرطه الصوم ومن جنسه واجب؛ لأن التزام المشروط التزام الشرط، كمن نذر ركعتين بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة ألزمناه ركعتين.

الجواب عن إيراد ابن الهمام على لزوم الاعتكاف بالنذر

فاندفع الإيراد الذي أورده المحقق في الفتح (٤/٤٥١) (★٥) على لزوم الاعتكاف بالنذر، واستبعد توجيهه بأن من شرطه الصوم إلخ: "بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر، والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع، فكيف يستدل على لزومه بلزومه؟ ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط" اهـ. وتقرير الجواب أن المشروط ههنا كناية عن الشرط، كنذر المشي إلى بيت الله كناية عن إيجاب الإحرام وإذا كان المشروط كناية عن الشرط لم يكن لزوم الشرط فرع لزوم المشروط، بل انعكس الأمر. وأجاب صاحب العناية بجواب أخر لا يرد عليه شيء مما أوردوه، فقال: "ولا يرد الاعتكاف؛ لأنه لبث في مسجد جماعة وهو عبادة؛ لأنه من جنس الوقوف بعرفات، أو لأنه في معنى الصلاة؛ لأنه لانتظار أوقات الصلاة، ولهذا اختص بمسجد جماعة، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلات" اهـ (٦/٤٣٦، مع الهداية والفتح) (★٦).

ودليل اشتراط المنذور بأن يكون من جنسه واجب من جهة النظر أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالىٰ، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبدا به، لئلا ينزع الشركة،

(★٥) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، أول باب اليمين في الحج والصلاة، والصوم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٦٩.

(★٦) أورده صاحب العناية في العناية، مع فتح القدير والهداية، كتاب أدب القاضي، فصل في القضاء بالمواريث، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٢٨-٣٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٣٦.

....

فما ليس من جنسه واجب لا يصير واجبا بإيجاب العبد بالنذر، لكونه من جنس التشريع، ولا حق للعبد في التشريع، بخلاف ما من جنسه واجب حيث وجد الوجوب من اللّٰه تعالىٰ في الجملة فافهم. قال الحافظ في الفتح: ”وزعم بعضهم أن معنى قولها: نذرت، حلفت، والإذن فيه للبر بفعل المباح“ اه (١١/ ٥١٠) . قلت: ولا يشترط في صحة الحلف أن يكون من جنس المحلوف عليه واجب، لكونه مشتملا على احترام اسم اللّٰه تعالىٰ، وهو واجب في نفسه، فلا وجه لإيقاف اليمين على واجب آخر غيره فافهم. فإنه من المواهب (✱٧).

الرد على ابن حزم في قوله بصحة النذر بكل طاعة

وبهذا كله اندحض قول ابن حزم (✱٨) بصحة النذر بكل طاعة، سواء كانت عبادة مقصودة أو غير مقصودة، وكان من جنسها واجب أو لا، كالمشي إلى المدينة، وبيت المقدس، وكعيادة المريض، والتسبيح والتهليل، والذكر ونحوه من البر، ثم أورد بسخافة رأيه على أبي حنيفة ما لا يرد عليه، فقد عرفت أن أبا حنيفة متمسك في ذلك بالأثر، وبالصحيح من النظر ويأبى اللّٰه إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

فائدة في بعض ما أجمع عليه من مسائل اليمين والنذر

١- قال الموفق في المغني: ”وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة، فقال واللّٰه لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، لا أعلم فيه خلافا؛ لأن اليمن واحدة، والحنث واحد. وإن حلف أيمانا على أجناس، فقال: واللّٰه لا أكلت، واللّٰه لا شربت، واللّٰه لا لبست، فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة، فإن

(✱٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٢١، مكتبة دارالريان ١١/ ٥٩٦، رقم: ٦٤٤٨، ف: ٦٧٠٤.

(✱٨) أورده ابن حزم في المحلى، أول كتاب النذور، مسألة النذر مكروه، ومن نذر طاعة للّٰه لزمه الوفاء بها، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٢٤٤، رقم المسألة: ١١١٥.

……………………………………

أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا خلافا أيضا، فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد تجزئه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، صحح القاضي هذه الرواية، وقال أبو بكر: هو المذهب. ورجح الموفق تعدد الكفارات، وهو رواية المروزي عن أحمد" (١١/٢١١-٢١٢) (٩*). قلت: وقد تقدم أن مذهب الحنفية موافق للجمهور وذهب محمد إلى التداخل كقول أحمد فتذكر قال: "ولو كرر اليمين على شيء واحد، مثل أن قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة. وقال صاحب الرأي: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفيهم، ونحوه عن الثوري وأبي ثور. وعن الشافعي قولان كالمذهبين" اه (١١/٢١٠) (١٠*).

قلت: وتتداخل الكفارات عند محمد ههنا أيضا. قال: "ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالحلف بالله، وبالظهار، وبعتق عبده، فإذا حنث فعليه كفارة يمين، وكفارة ظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، والكفارات ههنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل" اه (١١/٢١٣) (١١*). لم يذكر فيه خلافا والظاهر أنه مجمع عليه.

٢- قال الموفق: "من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية يمين، نص على هذا أحمد، وهو قول ابن مسعود والحسن، ولم نعرف له مخالفا في الصحابة، فكان

(٩*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٤، تحت رقم المسألة: ١٧٩١.

(١٠*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة، ولو حلف بهذه الأشياء كلها، على شيء واحد الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٢-٤٧٣.

(١١*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٥، رقم المسألة: ١٧٩٢.

....

إجماعا، قال أحمد وما أعلم شيئا يدفعه، ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال: فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، رده إلى الواحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله، والمبالغة في تعظيمه، كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد. وليس ذلك بواجب، ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنها يمين واحدة، فلم توجب كفارات كسائر الأيمان. وهو قياس المذهب، ومذهب الشافعي وأبي عبيد (والحنفية) لأن الحلف بصفات كلها وتكرار اليمين بالله تعالىٰ لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى الحرج" اه ملخصا (١١/٢١٤) (١٢*).

الرد على ابن حزم في مسألة الحلف بالقرآن

فاندفع ما قاله ابن حزم في المحلى: وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا ابن مسعود؛ لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة اه (٨/٣٣) (١٣*).

قلت: ولكن النص يخالفه إن لم يحمل على الندب، لأن الله تعالىٰ لم يوجب في يمين واحدة أكثر من كفارة واحدة، حيث قال: "فكفارته إطعام عشرة مساكين". (١٤*) وهذه يمين واحدة بلا شك، وإن نظرنا إلى اشتمال القرآن على آيات كثيرة فليكن الحلف بالله مستلزما لكفارات غير متناهية، لاشتمال اسم الله على صفاته، وكلماته التي لا تعد ولا تحصى. فإن "الله" علم للذات الواجب الوجود المستجمع

(١٢*) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية، كفارة يمين، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٥، رقم المسألة: ١٧٩٣.

(١٣*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، حكم من حلف بالقرآن، أو بكلام الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٦، رقم المسألة: ١١٣٠.

(١٤*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

....

للكمالات فافهم. وأيضا: فهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (١٥*). وفي إيجاب الكفارات بعدد الآيات من الحرج ما لا يخفى. ولو سلمنا قلنا أن نقول بوجوب الكفارات بعددها، ثم نقول بتداخلها، لأن الكفارات إذا اتحدت جنسا وسببا تداخلت عندنا. فلا يجب إلا كفارة واحدة، ولكن ابن حزم قد رد في هذا الباب ما رواه من طريق عبد الرزاق عن الحسن ومجاهد قالا: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر" (١٦*) الحديث بمجرد الرأى والقياس، مع قوله: إن القياس باطل كله، ولا شك أن المرسل الصحيح المتأيد بقول الصحابي أولى من رأيه وأقدم، وليس له أن ينفصل عنه بما ذكرنا، لكونه لا يقول بالتداخل في الكفارات والحدود.

٣- "إن قال (الحالف): عبد فلان حر إن دخلت الدار، ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف؛ لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزا، فلا يعتق بالتعليق أولىٰ، وهل تلزمه كفارة يمين؟ فيه عن أحمد روايتان، فإن قال: إن فعلت كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حجة، أو فمال فلان حرام عليه، أو فلان برئ، من الإسلام ونحوه. فليس ذلك بيمين، ولا تجب به كفارة. ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا، لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة، ولا هو فى معنى ما ورد الشرع به (المغني ١١/٢٢٤) (١٧*).

٤- "لا يجوز التكفير قبل اليمين عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الحرج" (المغني ١١/٢٢٤) (١٨*). قلت: ولا يجوز عندنا قبل الحنث أيضا لهذه العلة بعينها كما تقدم.

(١٥*) سورة الحج، رقم الآية: ٧٨.

(١٦*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١١، رقم: ١٦٢٢٨، ١٦٢٢٩، النسخة القديمة ٨/٤٧٢.

(١٧*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل فإن قال عبد فلان حر إن دخلت الدار الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٨٠-٤٨١، رقم المسألة: ٧١٩٥.

(١٨*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، فصل: فأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٨٣، تحت رقم المسألة: ١٧٩٦.

……

٥- قال: "وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يقبل المتزوج والمشتري، لم يحنث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا، وإن حلف لا يهب ولا يعير، فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر. قال القاضي: يحنث، وهو قول أبي حنيفة وابن شريح؛ لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما، فكان مسماهما الإيجاب والقبول شرط لنقل الملك، وليس هو من السبب، وقال الشافعي لا يحنث كالبيع والنكاح. فأما الوصية والهدية والصدقة، فقال أبو الخطاب: يحنث فيها بمجرد الإيجاب ولا أعلم قول الشافعي فيها، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول" اهـ (١١/٢٣٥) (*١٩).

٦- "وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك، وقال أصحابنا: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها، وهو قول مالك؛ لأنه قصد غيظ زوجته، ولا يحصل إلا بذلك" اهـ. (المغني ١١/٢٣٦) (*٢٠).

قلت: والصحيح عندنا أنه يبر بالإيجاب والقبول الصحيح مطلقا.

٧- "إذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه أو أعمره، حنث لأن ذلك من أنواع الهبة، وإن أعطاه من الصدقة الواجبة، أو نذرا وكفارة لم يحنث؛ لأن ذلك حق الله تعالىٰ عليه. فليس بهبة منه، وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو الخطاب: لا يحنث، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما بدليل أن النبي ﷺ قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية". وكانت الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، ومع هذا

(*١٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٩١، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(*٢٠) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، فصل: إذا حلف لا يهب له الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٩٢، تحت رقم المسألة: ١٨٠٠.

....

الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر (المغني ١١/٢٣٨) (٭٢١).

٨- من حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا حنث. وبهذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، وابن المنذر: لا يحنث وهو رواية عن أحمد. ورجح الموفق رواية الحنث؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف" اھ (١١/٢٤١). فكان مما أجمع عليه الأربعة (٭٢٢) والله تعالىٰ أعلم.

٩- "أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسى، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعله أجزأه، لأن الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو وهو للتخيير" (٭٢٣).

١٠- قال: "ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه في قول إمامنا ومالك والشافعي وابن المنذر. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي. وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأى؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو لا يحصل بالقيمة" اھ (١١/٢٥٦) (٭٢٤).

(٭٢١) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل: وإذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه أو أعمره الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٩٣، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(٭٢٢) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: قال حلف بعتق أو طلاق، أن لا يفعل شيئا الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٩٧، تحت رقم المسألة: ١٨٠٢.

(٭٢٣) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٥٠٦، تحت رقم المسألة: ١٨٠٤.

(٭٢٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، كتاب الكفارات، مسألة: ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥١١، رقم المسألة: ١٨٠٦.

……………………

دليل جواز دفع القيمة في الكفارة

قلنا حقيقة الإطعام متروكة اتفاقا، وإلا لوجب أن يغديهم ويعشيهم، ولم يقل أحد، بل اتفقوا على جواز دفع الحنطة والشعير، فلما كان دفع الطعام إلى المسكين إطعاما لصيرورته قادرا بذلك على الأكل والطعم كان دفع القيمة إليه إطعاما بالأولى، لتيسر اشتراء الطعام بها في كل وقت، والحب قد يعجز المسكين عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشترى بثمنه خبزا، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء وغبن البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه فيفوت المقصود مع حصول الضرر. وقد بينا في كتاب الزكاة ما يدل على دفع القيمة فيها من الآثار، فالكفارة مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما فافهم.

١١- قال: "ويعطي (الكفارة) من أقاربه من يجوز أن يطعيه من زكاة ماله. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الكفارة حق مال يجب لله تعالىٰ، فجرى مجرى الزكاة" اهـ (٢٥٧/١١). قال: "ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حربيا. وبذلك قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذمي، لدخوله في اسم المساكين، ويجوز إعتاقه في الكفارة، وروى نحو هذا عن الشعبي وهو وجه في مذهب أحمد" اهـ (٢٥٢/١١) (٢٥✱).

١٢- "إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم، وإن ردد على واحد عشرة أيام في كفارة يمين، أو ستين يوما في كفارة الظهار وإفساد صوم رمضان جاز عند الحنفية بلا شرط، وعند الثوري وهو اختيار أكثر أصحاب أحمد لا يجزئه إذا وجد عشرة أو ستين مسكينا، ويجزئه إذا لم يجدهم (المغني ٢٥٩/١١) (٢٦✱).

(٢٥✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٠٨/١٣، تحت رقم المسألة: ١٨٠٤.

(٢٦✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، فصل: وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه، مكتبة دار عالم الكتب ٥١٤/١٣، تحت رقم المسألة: ١٨٠٨.

……………………………………

دليل جواز الترديد على مسكين في عشرة أيام أو في ستين يوما

ولنا أن ترديد الطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا. والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته. وأيضا فالنوم أخو الموت، وبتجدد الأيام تتجدد الأجسام، وتتجدد حاجتها إلى الشراب والطعام، ولذا جاز الترديد على واحد في عشرة أيام إذا لم يجد عشرة. واحتج الجصاص لذلك بعموم قوله تعالىٰ: (٢٧*) "فكفارته إطعام عشرة مساكين"؛ لأنه عام في جميع من يقع عليه الاسم منهم، فلو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، لا سيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق. فإن قيل: "لما ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار على من دونهم، كقوله تعالىٰ: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٢٨*). وقوله: "أربعة أشهر وعشرا" (٢٩*).

قلنا: لما كان المقصد في ذلك سد جوعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام، أو على واحد منهم في عشرة أيام، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجودا في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع، كما قال تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأهلة﴾ (٣٠*). وهو هلال واحد فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور، وكذلك الأمر برمي الجمار بسبع حصيات، فلو رمي بحصاة واحدة سبع مرات أجزأه؛ لأن المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات، فكذلك لما كان المقصد في الكفارة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه

(٢٧*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(٢٨*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(٢٩*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٤.

(٣٠*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٩

……………………………………

في الأيام وبين الجماعة اه ملخصا (٢/٤٥٨) (✱٣١) وروى مثل قولنا عن الحسن وكره ابن حزم في المحلى (٨/٧٢) (✱٣٢). وبهذا اندفع ما أورده المحقق في الفتح على قول أصحابنا بإجزاء الترديد عشرة أيام على مسكين واحد (٤/١٠٦) (✱٣٣).

١٣- قال: وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا، وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين جاز أيضا بغير خلاف نعلمه. وإن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ففيه وجهان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه إلا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين فلم يجزئه إلا عن واحد اه (١١/٢٦٠) (✱٣٤).

قلت: هذا إذا كانت الكفارتان من جنس واحد، كما أطعم من ظهارين، وإن أطعم مسكينا صاعا من بر عن إفطار وظهار أجزأه عنهما، كما في الهداية مع الفتح (٤/١٠٨) (✱٣٥). وجه الفرق أن النية في الجنس الواحد لغو، وفي الجنسين معتبرة، وإذا لغت النية والمؤدي يصلح كفارة واحدة يقع عنها، ولا يجوز دفع طعام اثنين فصاعدا إلى مسكين في يوم واحد عن كفارة واحدة إجماعا، فلا يقع إلا عن واحد. وقال الأوزاعي: "يجوز دفعها إلى واحد". وقال أبو عبيد: "لو خص بها أهل

(✱٣١) هذا ملخص ما قاله الجصاص الرازي في أحكام القرآن، مطلب في الاحتجاج في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٧٣-٥٧٤.

(✱٣٢) كرهه ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، اختلاف الناس فيما يجزئ في الكفارة بالإطعام، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٤١، رقم المسألة: ١١٨٤.

(✱٣٣) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/١٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٤٢.

(✱٣٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، فصل: إذا أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٥١٥، تحت رقم المسألة: ١٨٠٨.

(✱٣٥) أورده المرغيناني في الهداية مع فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل: في الكفارة، المكتبة الرشيدية ٤/١٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٤٤. وانظر الهداية، المكتبة الأشرفية ٢/٤١٥.

....

بيت شديدى الحاجة جاز، بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حسن أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: أطعمه عيالك" (٣٦★) قلنا: الواقع على أهله إنما أسقط الله تعالىٰ الكفارة عنه (أو أخرها إلى اليسار) لعجزه عنها، فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه، ولا يطعمها عائلته" اه ملخصا من المغني (٢٥٨/١١) (٣٧★).

١٤ - "لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد، فإنه يملك في الجملة (والعبد لا يملك) وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام (وهو قولنا معشر الحنفية) (٢٧٤/١١) (٣٨★).

قال: "ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم لا يجزئه غيره، وقال الشافعي: لا يلزمه التكفير بالمال، فإن كفر به أجزاه (ولم أره صريحا في المذهب ومقتضى القواعد ما ذهب إليه الخرقي؛ لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، وإنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث، وإن حلف وهو عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الأحرار لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر" (٢٧٦/١١) (٣٩★).

(٣٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارة الأيمان، باب قوله تعالىٰ: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" النسخة الهندية ٩٩٢/٢، رقم: ٦٤٥٣، ف: ٦٧٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، النسخة الهندية ٣٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١١١. وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهلة في رمضان النسخة الهندية ٣٢٥/١، رقم: ٢٣٩٠.

(٣٧★) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥١٣/١٣، رقم المسألة: ١٨٠٨.

(٣٨★) أورده ابن قدامة فى المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: لو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٢٩/١٣، رقم المسألة: ١٨١٩.

(٣٩★) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٣٢/١٣، رقم المسألة: ١٨٢٠.

....

١٥- "وإن أعتق نصفى عبدين، أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة، أجزأ عنه، قال الشريف أبو جعفر: وهذا قول أكثر الفقهاء، وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه، لا نعلم في هذا خلافا" اهـ (٢٨١/١١) (٤٠٭).

وقول ابن حزم: إن نصفي عبدين لا يسمى رقبة رد عليه لكونه تحكما بلا دليل، فإن صحة إعتاق نصف العبد دليل على كونه التعتق قابلا للتجزئ، وكل متجزئ فنصفاه في حكم الكل بداهة، فمن أعتق نصفي عبدين يقال له أنه قد أعتق عبدا.

١٦- "لو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، وإن حمل بأمره فأدخلها حنث" اهـ (٢٨٩/١١) (٤١٭). أي إجماعا، ولو حمل بلا أمره فأدخلها وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث عندنا معشر الحنفية، وحنث عند أحمد. وفي رواية عنه لا.

١٧- "وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده حنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن دار العبد ملك لسيده وإن حلف لا يلبس ثوب زيد، ولا يركب دابته، فليس ثوب عبده، وركب دابته حنث. وبهذا قال الشافعي؛ لأنهما مملوكان للسيد، وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن العبد بهما أخص" (٢٩٢/١١) (٤٢٭). أي ولا يقال لمن لبس ثوب العبد أنه لبس ثوب سيده عرفا، بخلاف الدار، ومبنى الأيمان على العرف.

(٤٠٭) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب الكفارات، مسألة: ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٥٣٨/١٣، رقم المسألة: ١٨٢٤.

(٤١٭) أورده الموفق ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، مسألة: ولو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥١/١٣-٥٥٢، رقم المسألة: ١٨٣٠.

(٤٢٭) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، فصل: وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥٦/١٣، رقم المسألة: ١٨٣٠.

……

١٨- "لو حلف ليدخلن (الدار) لم يبر حتى يدخل بجميعه، أو شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه، لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا. فأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه (يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه) ففيه روايتان. إحداهما يحنث، وحكى عن مالك. والثانية لا يحنث إلا بأن يدخل كله، ألا ترى أن عوف بن مالك قال: (يدخل) كلى أو بعضي؛ لأن الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا، وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله (وتأخذ الحصير من المسجد بيدها) وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب: "إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها" ولأن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض، وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله. وهذا الخلاف في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجميع أو البعض فعلى ما نوى. وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به، كما لو قال: والله لا شربت (ماء) هذا النهر أو هذه البركة، تعلقت يمينه ببعضه وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع" اه ملخصا (٢٩٣/١١) (٤٣★).

فائدة في أدنى ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال في الهداية: "وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة. وهذا مروي عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

(٤٣★) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، مسألة: ولو حلف أن لا يدخل دارًا فأدخل يده أو رجله الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٥٨-٥٥٩، رقم المسألة: ١٨٣١.

وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، النسخة الهندية ١/٤٣، رقم: ٢٩٦.

وحديث أبي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٢/١١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٧٥.

....

أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانا فى العرف" اهـ (٤٤*). وذلك لأن الله تعالى أطلق الكسوة، فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عرى، قال الجصاص في أحكام القرآن له: "ظاهره يقتضي ما يسمى به الإنسان مكتسيا إذا لبسه، ولابس السراويل ليس عليه غيره أو العمامة ليس عليه غيرها لا يسمى مكتسيا، كلابس القلنسوة. فالواجب أن لا يجزي السراويل والعمامة ولا الخمار. وأما الإزار والقميص (السابغان) فإن كل واحد من ذلك يعم بدنه، حتى يطلق عليه اسم المكتسي فلذلك أجزأه" اهـ (٢/ ٤٦٠) (٤٥*).

وقال ابن حزم في المحلى: "روينا عن عمران بن الحصين أن رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة، فقال له: أ رأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم، فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: أنه قد كساهم"؟ قال ابن حزم: "وأما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص أو سراويل أو مقنع أو قلنسوة أو عمامة" إلخ. ثم تدبر وتأمل، فقال: لابد أن تكون الكسوة تعم الجسم كله تستره عن العيون وتمنعه من البرد" اهـ. ففرط مرة وأفرط أخرى،. وهكذا قياس من لم يحكم القياس مع قوله: "إن القياس باطل كله"، ثم قال: "والعجب من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزئ العمامة وهي كسوة، ثم يقول: لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه" اهـ (٨/ ٧٥) (٤٦*).

الرد على ابن حزم ودليل جواز دفع القيمة في الكفارة

قلت: لا يتعجب من ذلك إلا من قصر نظره وضعف بصره، فقد تقدم أنه يجوز

(٤٤*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ١٠.

(٤٥*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب في مقدار الكسوة في الكفاء ة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٤٦*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، وأما الكسوة في الكفارة في وقع عليه اسم الكسوة، الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٦/ ٣٤٣، رقم المسألة: ١١٨٥.

……………………………………………

عندنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة في الكفارة، لما ثبت أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة. ولما صح ذلك في الزكاة من جهة الآثار والنظر وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، ومع ذلك فليس يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويليه بأن قال: قد أطعمه وكساه. وإذا كان إطلاق ذلك سائغا انتظمه لفظ الآية. ألا ترى حقيقة الإطعام أن يطعمه إياه بأن يبيحه له فيأكله؟ ومع ذلك فلو ملكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه أجزأه، وإن لم يتناول حقيقة اللفظ بحصول المقصد في وصول هذا القدر من المال إليه، وإن لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل. وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتس بها وباعها، فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول المطعم والملبس، وأن المقصد وصوله إلى هذا القدر من المال، فلا يختلف حينئذ حكم الدراهم والثياب والطعام، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر في صدقة الفطر نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير، ثم قال: "اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" (رواه ابن عدي والدارقطني بلفظ: "اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم". وضعف الحافظ في بلوغ المرام (١/١٢١) (٤٧*). إسناده، لكونه من طريق الواقدي، وقد مر غير مرة أنه قد وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث).

فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة لا مقدار الطعام بعينه. وإذا

(٤٧*) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، نجيح أبو معشر المديني السندي مولى بني هاشم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٨، رقم: ١٩٨٤.

وأخرجه الدارقطني فى سننه بلفظ: "اغنوهم في هذا اليوم"، كتاب زكاة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٢، رقم: ٢١١٤.

وضعفه الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مكتبة دارالفلق الرياض ١٨٠/١، رقم الحديث: ٦٢٨.

. . . .

كان الغني عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام استويا. قاله الجصاص في الأحكام له (٤٥٩/٢) (٤٨★).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول أبي حنيفة: "لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب أجزأه". معناه أجزأه من الطعام باعتبار القيمة وليس معناه أنه يجزئ عن الكسوة، ففي الكفاية شرح الهداية: "لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم، وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنه لا يكتسي به كل واحد منهم، ولكن يجزئه من الطعام باعتبار القيمة (إذا كان يساوي خمسة أصوع من بر، أوعشرة أصوع من تمر) نوى أو لم ينو. وروى عن أبي يوسف رحمه الله إذا لم ينو لا يجزئه عن الطعام" اهـ (٣٦٥/٤) (٤٩★). وكذا قوله: "إذا أعطاهم بغلة أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه". أي باعتبار القيمة، وهو ظاهر. والله تعالىٰ أعلم.

فائدة في أدنى ما يجزئ من الرقبة في الكفارة

قال الجصاص: قوله تعالىٰ: ﴿أو تحرير رقبة﴾ (٥٠★) يعني عتق رقبة، واقتضى اللفظ رقبة سليمة من العاهات؛ لأنه اسم للشخص بكماله، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها. فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها، وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعا لجوازها" اهـ (٤٦١/٢) (٥١★). وفي البدائع: "ويشترط أن تكون الرقبة كاملة الرق؛ لأن المأمور به تحرير

(٤٨★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب أجاز أصحابنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/٢.

(٤٩★) أورده صاحب الكفاية في الكفاية، مع فتح القدير، كتاب الأيمان، أول فصل في الكفارة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٥/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٥-٧٧.

(٥٠★) سورة المائدة، رقم: ٨٩.

(٥١★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب فى مقدار الكسوة في الكفاء ة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٧/٢.

....

رقبة مطلقا، فيقتضي كون الرقبة مرقوقة مطلقة، ونقصان الرق (يستلزم) فوات جزء منه، فلا تكون مرقوقة مطلقة، فلا يكون تحريرها مطلقا، فلا يكون آتيا بالواجب، وعلى هذا يخرج تحرير المدبر وأم الولد عن الكفارة أنه لا يجوز لنقصان رقهما، لثبوت الحرية أو حق الحرية بالتدبير والاستيلاد، حتى امتنع تمليكها بالبيع والهبة وغيرهما. أما تحرير المكاتب عن الكفارة فجائز استحسانا إذا كان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي، ولو كان أدى شيئا من بدل الكتابة لا يجوز تحريره عن الكفارة في ظاهر الرواية، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه جاز بلا خلاف" اهـ (١٠٧/٥) (٥٢✱).

وقال ابن حزم: "يجزئ في العتق المعيب والسالم، وأم الولد والمدبر والمدبرة، والمنذور عتقه، والمعتق إلى أجل. قال: وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿أو تحرير رقبة﴾. فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا" اهـ (٧١/٨) (٥٣✱). قلنا: ولكنك تنسى كما نسيت ههنا إطلاق الرقبة، وهو يقتضي كونها مرقوقة، والرقبة اسم للشخص بكماله إذا أطلقت فافهم. ويشترط عند الشافعي وأحمد كون الرقبة مؤمنة قياسا على رقبة القتل، حملا للمطلق على المقيد، وهي خلافية الأصول. واحتجوا بالخبر الذي فيه أن قائلا قال: "يا رسول الله! إنه لطم وجه جارية له وعلى رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله! فقال عليه السلام: اعتقها فإنها مؤمنة" (٥٤✱). ولا حجة لهم فيه؛ لأنها

(٥٢✱) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الكفارات، فصل وأما شروط جواز كل نوع (تحرير الرقبة، وشروطه) مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٨/٤.

(٥٣✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأيمان، مسألة: ويجزئ في العتق في كل ذلك الكافر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٦، رقم المسألة: ١١٨٣.

(٥٤✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٣/١-٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٣٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٣١. ←

……

بنص الخبر لم تكن رقبة الكفارة لا عن يمين ولا عن ظهار، بل كانت رقبة النذر، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة، فقد خالفوا ما في هذا الخبر، وأيضا: فإنا لا ننكر عتق المؤمنة، وليس في الحديث لا تجزئ إلا مؤمنة، وإنما فيه: "اعتقها فإنها مؤمنة". فنحن لا نمنع من عتقها. قال ابن حزم في المحلى: "روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين" (٧٢/٨) (٥٥✱) والله تعالى أعلم.

فائدة في أدنى ما يجزي من الإطعام في الكفارة

قال محمد في الموطأ: أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا أن ذلك يجزي عنهم. أخبرنا مالك أنا نافع: أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، كل إنسان مد من حنطة. وكان يعتق الجواري إذا وكد في اليمين. أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر قال: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن

←وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢١٩.

وأخرجه الدارمي فى سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام فى الصلاة، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٤٢/٢، رقم: ١٥٤٣.

(٥٥✱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، الكافر يجزئ من الكفارة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٠/٧، رقم: ١٢٣٧٩، النسخة القديمة رقم: ١٢٢٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، لا خير في ولد الزنا ولا يجزي عتقه فى كفارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٠/٦، رقم المسألة: ١١٨٣.

……

لم يجد فصيام ثلاثة أيام. قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء أو عشاء، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير. أخبرنا سلام بن سليم الحنفي (ثقة صاحب سنة) عن أبي إسحاق السبيعي (ثقة إمام) عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب (ثقة) قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت واستعففت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل مسكينين صاع، ثم أخرجه بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ نحوه. ثم أخرج من طريق سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير: أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين، ثم أخرج عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم (هو الجزري) عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين اه (٣٢٢). وهذه أسانيد صحاح (✱٥٦).

وفي التعليق الممجد: "قال جماعة من الصحابة في كفارة اليمين بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير، كصدقة الفطر، منهم عمر. أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ. وكذلك أخرجوه عن علي، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا. والآثار مبسوطة في الدر المنثور" اه (✱٥٧).

(✱٥٦) أخرجها محمد في الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٤-٣٢٥.

(✱٥٧) أخرج عبدالرزاق في المصنف، الآثار التي تؤيد ما قاله المؤلف، منها أثر عمر بن الخطاب، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٣٩، رقم: ١٦٣٥٥، النسخة القديمة ٨/٥٠٧.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الآثار التي تؤيد ما قاله المؤلف، منها أثر ابن عباس، كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر، من قال نصف صاع بر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٠٠-٥٠١، رقم: ١٠٤٣٥، النسخة القديمة ١٠٣٣٤. ←

....

قلت: وقد أخرج الطحاوي الآثار عن عمر وعلي وابن عباس بأسرها (٦٩/٢، ٧٠) وأسانيدها ما بين صحاح وحسان، ثم قال: "فهذا عمر وعلي، قد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين، ومن الشعير والتمر صاعا صاعا. فكذلك نقول، وكذلك كل إطعام فى كفارة أو غيرها هذا مقداره على ما أجمع من كفارة الأدنى. وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها، وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله" اهـ (٥٨✱).

فائدة في من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه فهو حالف

أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان، قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وابي فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا، قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم . وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم، كما تلزم على الطواعية. ذكره الطحاوي، كذا في الجوهر النقي" (٢٣٧/٢) (٥٩✱).

← وأوردها السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/٢-٥٥٣. قاله الشيخ عبد الحي اللكنوي في هامشه على الموطأ لمحمد مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٤.

(٥٨✱) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطي كل مسكين من الطعام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٢، ٦٨، ٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣، ٤، ٥، ٦،، رقم: ٤٦٣.

(٥٩✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، النسخة الهندية ١٠٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

……

وفيه أيضا: ”إن قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وارد في الإكراه على الكفر. وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره. (وحاصله: أن الكفر يعتمد الاعتقاد، بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف. وهذا موجود في طلاق المكره). وتكلمنا هناك على الحديثين (حديثي ابن عباس وعائشة بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وبلفظ: ”لاطلاق ولا إعتاق في إغلاق“. فقال في الأول: إن نفس الفعل ليس بموضوع، فالمراد وضع الإثم، وأعل الثاني بالاضطراب في سنده. وإن سلم فالمراد بالإغلاق الغضب المدهش أو الجنون، واللفظ يحتملهما) وذكرنا أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس، حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسيا“ اه (٢/٢٣٧) (★٦٠).

عن أبي هريرة رفعه: ”ولد الزنا شر الثلاثة“. وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية. أخرجه أبودؤد، كذا في جمع الفوائد (١/٢٦٥) (★٦١).

قلت: فذهب قول إلى كراهة إعتاقه في الكفارات لأجل هذا الحديث. منهم على وابن عباس وابن عمرو بن العاص. أخرج عنهم ابن أبي شيبة، كذا في تعليق الموطأ (٢٢٧) (★٦٢). ولكن روى عن أبي هريرة نفسه أنه أجاز ذلك. أخرج مالك في الموطأ

(★٦٠) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الأيمان، باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٦١.

(★٦١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، النسخة الهندية ٢/٥٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٦٣. وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب العتق، عتق المشترك وولد زنا الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٢٧٠، رقم: ٥٠٢٣.

(★٦٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما يوافق قول المؤلف، كتاب الأيمان والنذور، من رخص فى عتق ولد الزنا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٦١٠، رقم: ١٢٦٧٥، النسخة القديمة رقم: ١٢٥٣٥. ←

. . . .

"أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزئه" اهـ. وروى مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه" اهـ (٢٢٨) (٦٣*). والأول بلاغ، وبلاغ مالك حجة. والثاني سنده صحيح جليل. أخرج الحاكم في المستدرك بطريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة، قال: "بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، وإن رسول الله ﷺ، قال: ولد الزنا شر الثلاثة. وإن الميت يعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة".

أما قوله: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا". أنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة﴾ (٦٤*). قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزنا". ثم أعتق الولد. وأما قوله: "ولد الزنا شرار الثلاثة". فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان، قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة، والله عز وجل يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٦٥*) الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم". وقال الذهبي: كذا قال، وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق" اهـ (٢/٢١٥) (٦٦*).

← وانظر هامش الموطأ لمالك، كتاب العتق والولاء، ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(٦٣*) أخرجهما مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، ما يجوز في الرقاب الواجبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٦٣٠، رقم: ١٢٥٦، ١١/٦٥٥، رقم: ١٢٦٢.

(٦٤*) سورة البلد، رقم الآية: ١١.

(٦٥*) سورة الإسراء، رقم الآية: ١٥.

(٦٦*) أورده الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٨-١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٣، النسخة القديمة ٢/٢١٥.

....

قلت: فالحديث حسن، وهو نص في موضع النزاع. وقد أخرج أحمد عن عائشة مرفوعا: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه". كذا في تعجيل المنفعة (١١) (*٦٧).

وعلى هذا فالمعنى أن ولد الزنا إذا عمل بعمل أبويه يسبقهما في الشر، لخبث طينته. وهذا مشاهد، فإن ولد الزنا إن صلح فبها، وإلا بلغ في الشر ما لم يبلغه أبواه فافهم. ولكن كونه شر الثلاثة لا يمنع إعتاقه ولا إجزاء ه عن الكفارة. والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني بطريق ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: "الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله لا نفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعل، فلا يفعل (فتكفران). وأما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف: ما فعلت كذا وكذا وقد فعله. والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله" اهـ (*٦٨). قال صاحب التعليق المغني: "في إسناده ليث بن أبي سليم وهو متروك الحديث" اهـ (٢/٤٩٣) (*٦٩).

قلت: كلا بل هو من رجال مسلم حسن الحديث، واستشهد به البخاري في صحيحه أيضا، كما ذكرناه غير مرة. وفيه دلالة على أن اليمين على المستقبل تكفر مطلقا، وهي التي تسمى بالمنعقدة عندنا. وأن اليمين على الماضي لا تكفر مطلقا؛ لأنها إما غموس، وقد ذكرنا إجماع الصحابة على عدم الكفارة فيها، بل يؤمر بالتوبة والاستغفار، وإما لغو إن كان الحالف يظنه صادقا، ولا إثم فيه وكفارة. ففيه رد على من أدخل في اللغو الحلف على المستقبل أيضا فافهم. وقد مر الحديث بتخريج البيهقي مختصرا فتذكر. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب الأيمان. ختم الله لنا ولمن انتفع بهذا الكتاب على الإيمان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم المبعوث من بني عدنان، وعلى آله وأصحابه ما ترنم طائر وتعاقب الملوان. والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الملك الديان.

(*٦٧) أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٠٩، رقم: ٢٥٢٩٤. وأورده الحافظ فى تعجيل المنفعة، حرف الألف، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٢٤٨، رقم: ٣.

(*٦٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٩٤، رقم: ٤٢٨٣.

(*٦٩) أورده العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، سعيد اللحام ٥/٢٨٦، رقم: ٤٣٢٨.

كتاب الحدود

١/ باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

٣٥٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك" الحديث. رواه البخاري (٢/٦٩٥).

باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

واعلم أن الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله الملك العلام: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (١*). وقال تعالىٰ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا﴾ (٢*). وأخرج الشيخان عن ابن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله

كتاب الحدود

باب اشتراط أربعة شهداء في إثبات الزنا

٣٥٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب الخ، النسخة الهندية ٢/٦٩٥، رقم: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٩.

(١*) سورة الإسراء، رقم الآية: ٣٢.

(٢*) سورة الفرقان، رقم الآية: ٦٩.

٣٥٧٧- ورواه أبـو يـعلى من حديث أنس رضي اللّٰه عنه، فقال فيه: ”اربعة شهود وإلا فحد في ظهرك“ (دراية ٢٤٢).

نـدا وهـو خـلـقك، قـلـت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ أن تزني بحليلة جارك“ (٭٣). وكـان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بـالـكـلام من التقريع والتوبيخ للبكر، لقوله سبحانه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ (٭٤) إلـى قوله: ﴿أو يجعل اللّٰه لهن سبيلا﴾. وقوله: ﴿اللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ (٭٥) الآية. قال بعض أهل العلم الـمـراد بـقـولـه: ”مـن نسائكم“ الثيب لأن قوله: ”من نسائكم“ إضافة زوجية، كقوله: ﴿لـلـذين يؤلون من نسائهم﴾ (٭٦). ولا فـائدة فـي إضـافتـه ههنا نعلمها إلا اعتبار الثيـوبة، ولأنـه قـد ذكـر عقوبتين، إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخـرى للأبكار، كالرجم والجلد، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٭٧) الآية. وقد نزلت في الزاني والزانية البكرين إجماعا،

٣٥٧٧- أخـرجـه أبـو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، محمد بن سيرين، عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢، رقم: ٢٨١٦.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، أول كتاب الحدود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٧.

(٭٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ”فلا تجعلوا للّٰه نداء، النسخة الهندية ١/٦٤٣، رقم: ٤٢٩٢، ف: ٤٤٧٧.

وأخـرجـه مسلـم فـي صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب إلخ، النسخة الهندية ١/٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٦.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، آخـر كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣١٠.

(٭٤) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.

(٭٥) سورة النساء، رقم الآية: ١٦.

(٭٦) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٦.

(٭٧) سورة النور، رقم الآية: ٢. ←

……

ونـزلت في الثيبين آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وفيها الرجم. وروى مسلم وأبو داود عن عبادة أن الـنبـي ﷺ قـال: "خـذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". فلا يرد علينا ما ذكره الموفق في المغني: فإن قيل: كيف ينسخ القرآن بالسنة" إلخ (١١٩/١٠) (٨★). فقد عرفت أن ذلك ليس من نسخ القرآن بالسنة، بل من نسخ القرآن بالقرآن، ولو سلم فـإن السـنة الـمتـواتـرة يجوز بها نسخ القرآن، كما تقرر في الأصول. وكل ما ورد في جلد البكر ورجم المحصن قد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت عليه كما سياتي.

شروط وجوب الحد

قـال الـموفـق: ولا يـجـب الـحـد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. أما البلوغ والـعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار، لأنهما قد رفع القلم عـنهـمـا، قـال عـليـه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتـى يـفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". رواه أبوداود والترمذي (٩★) وقال: حديث حسن، وفي حديث ابن عباس في قصة ما عز: "أن النبي ﷺ سأل قومه: أ مجنون هو؟

←أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(٨★) انتهـى كـلام ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، أول كتـاب الحدود، قبل رقم المسالة: ١٥٥١، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٩★) أخـرجـه أبـو داود فـي سـنـنـه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠١.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب فيمن لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

....

قالوا: ليس به بأس". وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده: أ بك جنون؟ (سيأتي كل ذلك بسنده) وروى أبو داود بإسناده، قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان، زنت. فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها ثم أتاه، فقال يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال فما بال هذه؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر" (✱١٠). ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط، فلا يجب الحد على النائم، لما ذكرنا من الحديث. فلو زنى بنائمة أو استدخلت ذكر نائم إن وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم. ولو أقر حال نومه لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه ليس بمعتبر. فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في أفاقته فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافا. وبه قال الشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال إفاقته وهو مكلف، والقلم غير مرفوع عنه، وكذا إقراره وجد فى حال اعتبار كلامه، فإن أقر في إفاقته ولم يضيفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال. وقد روى أبو داود في المجنونة التي أتى بها عمر أن عليا قال: "هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها في بلائها، فقال عمر: لاأدري، فقال علي: وأنا لا أدري" (✱١١). (قلت أخرجه: أبوداود،

(✱١٠) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٩.

(✱١١) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٢.

……

وسكت عنه. وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب. قال أيوب: هو ثقة. وقال أحمد: "من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء" اه من عون المعبود (٢٤٥/٤) (١٢*).

قلت: قد أخرجه أبوداود بطريق أخرى عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، ليس فيه عطاء، فهو حديث حسن صالح للاحتجاج به حتما، ثم وجدت الحاكم قد صححه من طريق جعفر بن عون، وشعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (٣٨٩/٤) (١٣*).

لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم

ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم، قال عمر وعلي وعثمان: "لا حد إلا على من علمه". وبهذا قال عامة أهل العلم: وقد روى سعيد بن المسيب قال: "ذكرنا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه". (قلت: رواه البيهقي من رواية بكر بن عبدالله عن عمر أنه كتب إليه في رجل إلخ. وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب يقول: "ذكرنا الزنا بالشام" إلخ. وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضا عن معمر عن عمرو بن دينار، وزاد: أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو

(١٢*) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/١٢، تحت رقم: ٤٣٩١.

(١٣*) أخرجه أبوداود في سننه، من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٩. وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٩٠٢/٨، رقم: ٨١٦٨، النسخة القديمة ٣٨٩/٤.

....

أبو عبيدة بن الجراح. وفي رواية له أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنه (١٤★). وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه، كذا في التلخيص الحبير (٣٥٤) (١٥★). وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه) وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة، مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها زوجته، أو يدفع إليه جارية فيظنها جاريته فيطؤها، فلا حد عليه" اه ملخصا (١٠/ ١٢٠).

يشترط في شهود الزنا سبعة شروط:

قال الموفق: ويشترط في شهود الزنا سبعة شروط: أحدها: أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقول الله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (١٦★) وقوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١٧★) وقال: ﴿لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ (١٨★) وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: "أ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعه شهداء؟

(١٤★) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، آخر باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٤٧٢، رقم: ١٧٥٤٤.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، الآثار التي أشار إليها المؤلف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٢٣-٣٢٤، رقم: ١٣٧١٤، ١٣٧١٥، ١٣٧١٦، النسخة القديمة ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

(١٥★) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٤٧١، رقم: ١٧٥٤٣. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، الآثار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٢.

(١٦★) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.

(١٧★) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(١٨★) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

……

فقال النبي ﷺ: نعم، رواه مالك في الموطأ، وأبوداود في سننه (★١٩).

والثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين. ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكفتي بهم، وأن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالىٰ: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (★٢٠) والحدود تدرأ بالشبهات (ولأن المرأة تستحيي عن وصف الزنا بأنها رأته يهب فيها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر، ولا بد منه، وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "حدثنا الحجاج عن الزهري، قال: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (١٩٦) وهذا مرسل حسن في الحكم المرفوع) (★٢١).

والثالث: الحرية، فلا تقبل فيه شهادة العبيد، لا نعلم في هذا خلافا إلا رواية حكيت عن أحمد، وهو قول أبي ثور لعموم النصوص، ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع في قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرأ بالشبهات.

(★١٩) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الديات، باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله الخ؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣٢.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في من وجد مع امرأته رجلا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٥٠، رقم: ١٤٤٢.

(★٢٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

(★٢١) أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٩.

. . . .

الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها.

الخامس: أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت مسلم أو ذمي.

السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المحكلة والرشاء في البر، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي (وسيأتي دليله في المتن).

السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي والبتي وابن المنذر: لا يشترط ذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ (٢٢*). ولم يذكر المجلس، ولنا أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد، شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع فى مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء أربع فشهد لم تقبل شهادته، ولو لا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا. ولأن قوله: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (٢٣*). لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله، أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأنه يمنع من جواز حدهم؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم، فيمتنع جلدهم المأمور به، فيكون تناقضا. وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة. وإذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، ولو جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد في مجلس واحد، قبل شهادتهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: ”إن جاؤوا متفرقين فهم قذفة، لأنهم لم يجتمعوا في

(٢٢*) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

(٢٣*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

....

مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم" (٢٤*) (وأيضا فلما شهد الأول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (٢٥*) فاقتضى أن يكون الأربعة غيره، إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة، لأنه لا يقال: ائت بنفسك بعد الشهادة أو القذف، ولأنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها: أنت زانية، أنه مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم، فكذلك قوله: أشهد أنك زانية، وإذا كان كذلك، فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف، سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع.

فإن قيل: إنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفا ولم يجيء مجييء الشهادة، فأما إذا جاء شاهد، أو قال: أشهد أن فلانا زنا فليس هذا بقاذف، قلنا: قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين، ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا، وكان الحد له لازما؟ وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين، وهم العدد المشروط في قبول الشهادة، فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم. فأما ما دون الأربعة إذا جاؤوا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفة، إذ هم مكلفون للإتيان بغيرهم في صحة قذفهم، كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٣) (٢٦*).

قال الموفق: ولنا قصة المغيرة بن شعبة، أن الشهود جاؤوا واحدا بعد واحد، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها (٢٧*) (قلت: بل جاؤوا في مجلس

(٢٤*) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، مكتبة دار عالم الكتب ٣٦٣/١٣-٣٦٦، رقم المسألة: ١٥٦١.

(٢٥*) سورة النورة، رقم الآية: ٤.

(٢٦*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٣.

(٢٧*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، دار عالم الكتب ٣٦٦/١٣، رقم المسألة: ١٥٦١.

……………………

الحكم مجتمعين، وإنما تقدموا للشهادة واحدا بعد واحد، بدليل ما في المستدرك للحاكم بلفظ: "مارتحل القوم أبو بكرة وشهوده، والمغيرة بن شعبة، حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين، فقال: هات ما عندك يا أبا بكرة! قال: أشهد أني رأيت الزنا محصنا، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه، فشهد بمثله، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي، فسأله، فشهد كذلك، ثم قدموا زيادا فقال: ما رأيت؟ فقال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح، إذ نجا المغيرة. وضرب القوم إلا زيادا اه (٣/٤٤٩) (٢٨✱). وما في فتوح البلدان (٢٩✱) للبلاذري: "فلما صار إلى عمر جمع بينه وبين الشهود، فقال نافع بن الحارث: رأيته، ثم شهد شبل بن معبد على شهادته، ثم أبو بكرة، ثم أقبل زياد رابعا، فلما نظر إليه عمر قال: أما أني أرى وجه رجل أرجوا أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على يده، ولا يخزى بشهادته، فقال زياد: رأيت منظرا قبيحا، وسمعت نفسا عاليا، وما أدري أخالطها أم لا. ويقال: لم يشهد بشيء، فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا" اه (٣٥٣) فقوله: "جمع بينه وبين الشهود" صريح في ما قلنا، قال الموفق: وفي حديثه: أن أبا بكرة قال: إن جاء آخر يشهد، أ كنت ترجمه؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده" اه (١٠/١٧٩) (٣٠✱).

قلت: لم يثبت ذلك عندنا، وإن صح فمعناه لو كان جاء معنا آخر غير زياد يشهد بما شهدنا، وهو ظاهر. قال الجصاص: "وقد جلد عمر أبا بكرة وأصحابه لما نكل زياد عن الشهادة، ولم يقل لهم: ائتوا بشاهد آخر، يشهد بمثل شهادتكم. وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكره عليه أحد منهم، ولو كان قبول شهادة شاهد واحد لو شهد

(٢٨✱) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٦/٢١٤٧، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٣/٤٤٩.

(٢٩✱) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتوح كوردجلة، مكتبة الهلال بيروت ١/٣٣٦.

(٣٠✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٣٦٦، رقم المسألة: ١٥٦١.

....

معهم جائزا لوقف الأمر واستثبتهم، وقال: هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر، وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من حدهم، دل على أنهم صاروا قذفة قد لزمهم الحد، وأنه لم يكن يبرئهم من الحد إلا شهادة أربعة آخرين" اه (٢٨٢/٣) (٣١★).

فإن قيل: "فما بال الزنا قد فاق القتل فاكتفى في إثباته بشاهدين، والإقرار مرة، ولم يكتف في الزنا، بأقل من أربعة شهود، ولا بالإقرار مرة". ولم يكتف في الزنا بأقل من أربعة، والله لا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. ففي اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده.

قال المحقق في الفتح: "وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك به. وأما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي، والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، والزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا، وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض حينئذ بالتوبة احتمال، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود" اه ملخصا (٥/٥) (٣٢★).

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر في حديث له "إنما جعل الله أربعة شهداء سترا، ستركم الله به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله أحد، ألا وأن الله لو شاء لجعله واحدا، أو صادقا" كذا في كنزالعمال (٨٦/٣) (٣٣★). وفيه تائيد لما قلنا إن في اشتراط الأربعة معنى الستر. فلله الحمد على الموافقة.

(٣١★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٧/٣.

(٣٢★) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٥.

(٣٣★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، النسخة القديمة ٣٧٤/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٧، رقم: ١٣٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في الاستتار بستر الله عز وجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٢/٨، رقم: ١٧٦٠٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الافعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٥، رقم: ١٣٤٦٢.

* * *

٢/ باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣٥٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة". رواه مسلم (٢/٣٣٢).

٣٥٧٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب". رواه أبو داود (٣/٢٥٣) وسكت عنه، ورواه النسائي والحاكم وصححه (نيل الأوطار ٧/٢٢).

باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وإنما قيل بالاستحباب؛ لأن سياق الحديثين يعطي معناه، كما يظهر بالذوق السليم، على أن عليه دليلا صريحا، وهو آخر أول الحديث من الباب الآتي.

باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣٥٧٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا الخ، النسخة الهندية ٢/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٩٠.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٨٩، رقم: ٩٠٣٣.

٣٥٧٩- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢/٢٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٦، رقم: ٨١٥٦، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١١، تحت رقم: ٣١١٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٣، تحت رقم: ٣١٤٤.

٣/ باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

٣٥٨٠- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: "كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا. قال فأتاه، قال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله. فأعرض عنه،

باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

قوله: "حدثنا محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الزيلعي (٧٧/٢) بعد قول صاحب التنقيح "صالح": "وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا. وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا. وهو مختلف في صحبته، فإن لم يثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل انتهى (✱١).

قلت: وفي تهذيب التهذيب (٤٦٧/١٠): "لم أره عند ابن حبان إلا في الصحابة، وكذا ذكره فيهم ابن قانع والعسكري وابن مندة" اه (✱٢).

باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

٣٥٨٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٤١٩. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٤، تحت رقم: ٢٧٥٧، النسخة القديمة ٣٥٣/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث هزال ٢١٦/٥، رقم: ٢٢٢٣٥.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٨/٣.

(✱٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نعيم، نعيم بن هزّال الأسلمي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٥/٨، رقم: ٧٤٥٦.

فعاد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، فقال النبي ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن"؟ قال بفلانة، قال: "هل ضاجعتها"؟ قال: "نعم"، قال: "هل باشرتها"؟ قال: "نعم" قال: "هل

قال بعض الناس: "لم أر مبنى الاختلاف في الصحبة، فإن كان ذكر ابن حبان إياه في الثقات، فهو وهم، كما يظهر من عبارة تهذيب التهذيب المذكورة".

قلت: لم يراجع الرجل كتاب الإصابة، وإلا لظهر له مبنى الاختلاف، قال الحافظ في الإصابة: وذكره ابن السكن في الصحابة، ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه. وصوب ذلك ابن عبد البر وسيأتي بيان الاختلاف في سند حديثه في ترجمة هزال اهـ (٦/ ٢٥٠) (٣✱).

ثم قال في ترجمة هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي: قال ابن حبان: له صحبة، وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال، أن هزالا كانت له جارية، وأن ما عزا وقع عليها، فقال له هزال: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ، فأخبره فأمر به فرجم، فقال النبي ﷺ لهزال: يا هزال! لو سترته بثوبك لكان خيرا لك". وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه نحوه (٦/ ٢٨٤) (٤✱).

وعلى هذا فآخر الحديث عند أبي داود مرسل، كما قاله الزيلعي إلا أن يقال: إن يزيد سمعه من أبيه نعيم، ونعيم سمعه من أبيه هزال. وذلك وإن لم يرد به التصريح في رواية أبي داود، ولكن لما كان أول الحديث من مسموع نعيم عن أبيه هزال، فليكن آخره كذلك لا سيما وقد وقع التصريح بذلك في رواية الحاكم (٥✱). والله تعالى أعلم.

(٣✱) أورده الحافظ في الإصابة، حرف النون، نعيم بن هزّال الأسلمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٦٤، رقم: ٨٨٠٦.

(٤✱) أورده الحافظ في الإصابة، الهاء بعدها الزاي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٢٠، رقم: ٨٩٧٤.

(٥✱) صرح به الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٧١، رقم: ٨٠٨٠، النسخة القديمة ٤/ ٣٦٣.

جامعتها؟ قال: "نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز

قال الموفق في المغني: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة؛ لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد. وقد روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت". قال: "لا" قال: "أفنكتها"؟ لا يكنى، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة: أفنكتها؟ قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذاك منها"؟ قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر"؟ قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا". وذكر الحديث رواه أبوداود (١٠/١٦٨) (٦★).

شروط صحة الإقرار بالزنا

قال الموفق: ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر بالزنا بالغا صحيحا عاقلا، أما البلوغ، والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار، لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما (بدليل ما ذكرناه قبل في شروط وجوب الحد). وكذا النائم مرفوع عنه القلم، فأما السكران ونحوه عليه حد الزنا، والسرقة، والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عليه حد الفرية لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له، ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب

(٦★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٥٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥٨.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "أَ نِكْتَها" كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه أبوداود في سننه بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٩.

أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: هلا تركتموه؟ لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه".

الخمر وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء، فأما إن أقر بالزنا وهو سكران لم يعتبر إقراره، لأنه لا يدري ما يقول؟ ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون، وقد روى بريدة: "أن النبي ﷺ استنكه ماعزا". رواه أبوداود (٧*). وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا؟ ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتج إلى تعرف براءته منه.

وأما الصحيح فالمراد به الصحيح من المرض عند القاضي، يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه وإن وجب. فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه، فإن خيف ضرر عليه ضرب ضربة واحدة بضغث فيه مائة شمراخ، أو عود صغير (قلت: وسيأتي دليله بالنص). ويحتمل أن يراد بالصحيح الذي يتصور منه الوطء، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب، فلا حد عليه، لأنا نتيقن أنه لايتصور منه الزنا الموجب للحد، ولو قامت به بينه فهي كاذبة، وعليها (أي على شهود البينة) الحد. نص عليه أحمد (قلت: ويدل على انتفاء الحد عن المجبوب، ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلا (هو ابن عم مارية اسمه مابور الخصى عده الحافظ في الإصابة من الصحابة) كان يتهم بأم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه على رضي الله عنه فإذا هو في ركى يتبرد فيها، فقال له على أخرج! فناوله يده فإذا هو مجبوب ليس له ذكر".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي (٤/ ٤٠) والحديث أخرجه مسلم (٨*) وزاد: فكف عنه علي، ثم أتى النبي ﷺ، فقال:

(٧*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٣. وأخرجه الدارمي في سننه ومن كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٤٩٤، رقم: ٢٣٦٦.

(٨*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سراري رسول الله ﷺ فأولهن مارية قبطية، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٧/ ٢٤٣٨، رقم: ٦٨٢٤، النسخة القديمة ٤/ ٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة، النسخة الهندية ٢/ ٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧١.

رواه أبوداود (٢/٢٥٨) وسكت عنه. وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٢): "إسناده حسن" وفي الزيلعي (٢/٧٧): وزاد فيه أحمد: "قال هشام: فحدثني

"يا رسول الله! إنه لمجبوب ماله ذكر. كذا في الإصابة (٦/١٤) (٩✱). وإن كان كذلك فقد وهم الحاكم في استدراكه على الصحيحين). وإن أقر الخصى أو العنين فعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره، كالشيخ الكبير.

حكم إقرار الأخرس بالزنا

وأما الأخرس، فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد. وهو قول الشافعي وابن القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر، لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقرار به كالناطق (وفيه ما فيه فإن الحد يندرأ بالشبة). وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحد بإقرار ولا بينة؛ لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، لكونه مما يندرأ بالشبهات، ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها، ولا يعرف كونها شبهة اه (١/١٧١) (١٠✱).

قال: "ومن جملة شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد. فإن رجع عن إقراره، أو هرب، كف عنه. وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف (فالمسألة مما أجمع عليه الأئمة الأربعة) وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه، ولم يتركوه. وروى أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي هم غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلى. فلم

(٩✱) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الميم، القسم الأول: الميم بعدها الألف، ترجمة مأبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥١٧، رقم: ٧٥٩٧.

(١٠✱) انتهى كلام ابن الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل الخ، ومسألة: وهو بالغ صحيح عاقل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، رقم المسألة: ١٥٥٩.

يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: "والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك، لكان خيرا لك مما صنعت به". قال في التنقيح: "إسناده صالح".

ينزعوا عنه حتى قتلوه. أخرجه أبوداود (١١✱). ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته؛ ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، ولنا أن ماعزا هرب فذكر للنبي ﷺ، فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم ابن هزال ونصر بن داهر، وغيرهم أن ما عزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر ذلك له). فقال: "هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه" ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ما عز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. إذا ثبت هذا فإنه إذا هرب لم يتبع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه". وإن لم يترك، وقتل لم يضمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن ماعزا من قتله. ولأن هربه ليس بصريح في الرجوع، وكذا إن قال: "ردوني إلى الحاكم" وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم فلا ضمان لما ذكرنا. وإن رجع عن إقراره بأن قال: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به، وجب تركه فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه. فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص، ولأن صحة (الرجوع عن) الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص" اهـ (١٠/ ١٧٤) (١٢✱). قلت: وقواعدنا تساعد ما ذكره الموفق في سقوط القصاص

(١١✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٠. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٨١، رقم: ١٥١٥٥.

(١٢✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: ولا ينزع من إقراره حتى يتم عليه الحد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٦١، ٣٦٢، رقم المسألة: ١٥٦٠.

. . . .

عمن قتله بعد الرجوع عن الإقرار صريحا ووجوب الضمان عليه. والله تعالىٰ أعلم. قال: "ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا. ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى أن إقرار المكره لا يجب به حد، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته، أو ضربته، أو أوثقته، رواه سعيد" اه (١٠/١٧٢) (١٣✱).

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "ومن ظن به، أو توهم عليه سرقة، أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يعزر بالضرب، والتوعد، والتخويف، فإن من اقر بسرقة، أو بحد، أو بقتل، وقد فعل ذلك به، فليس إقراره ذلك بشيء، ولا يحل قطعه، ولا أخذه بما أقر به. حدثني الشيباني عن علي ابن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "ليس الرجل بمأمون على نفسه، إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرر على نفسه". قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال: "أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه، فأقر به، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فقال ابن عمر: لا يقطع فإنه إنما أقر به بعد ضربه إياه" اه (٢٠٩) (١٤✱).

فائدة: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، ولم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر قزعا فحدثه، فقال

(١٣✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: ولا يصح الإقرار من المكره تحت مسألة: وهو بالغ صحيح عاقل، مكتبة دار عالم الكتب ١٢/٣٥٨، رقم المسألة: ١٥٥٩.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف بلفظ: "وليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو هزبته، كتاب الطلاق، آخر باب طلاق الكره، النسخة القديمة ٦/٤١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١٨، رقم: ١١٤٦٨.

(١٤✱) أورده الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩١.

……

له عمر: ”لأنت الرجل لا يأت بخير“ (كره عدم ستره عليها) فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فسألها فقال: حبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، ولا تكتمه، فصادف عنده عليا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت فقال: عثمان أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، ولا ترى به بأسا، وليس الحد إلا على من علمه، قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه“. رواه الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي (كنزالعمال ٨٧/٣) (*١٥).

وقد تقدم أن الحافظ ذكره فى التلخيص مختصرا (*١٦) وسكت عنه، وأخرجه الشافعي في مسنده: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه، أن يحيى ابن حاطب حدثه، فذكره وزاد: فجلدها عمر مائة، وغربها عاما (٩٨). وهذا سند حسن، ولعله جلدها وغربها تعزيرا لا حدا وقد جلدها بعد قوله: ”والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فهو دليل على أن الجلد والتغريب لم يكن حدا بل سياسة وتعزيرا. ويمكن أن يقال: إنها كانت ثيبا بمولاها، ولم تكن تزوجت بعده، فلم تك محصنة، وحد مثلها الجلد دون الرجم، فقد روى عبد الرزاق

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٤٠٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٧، رقم: ١٣٧١٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧١/١٢، رقم: ١٧٥٤٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩، رقم: ٢٦٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود حدالزنا، مكتبة دارالكتب العلمية ١٦٤/٥، رقم: ١٣٤٧٣.

(*١٦) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، الآثار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٤، النسخة القديمة ٣٥٤/٢.

……………………………………

عن إبراهيم النخعي أن عليا قال: في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت، فإنها تجلد ولا تنفي، وقال عبد الله: تجلد وتنفي ولا ترجم (كنز ٣/٨٨) (١٧★).

عن النزال بن سبرة قال: أنا بمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس، حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين! كنت امرأة أصيب من هذا الليل (أي أرزق فيه صلاة) فصليت ذات ليلة، ثم نمت، فقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي (كنز العمال ٣/٨٧) (١٨★). وأخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج له (١٨٣). قال: "حدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة نحوه" اهـ (١٩★). وقد وقع فيه تصحيف، وإنما هو حدثنا الحسن عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة، والله تعالىٰ أعلم. وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلى فخشعت، فسجدت فأتاها غاو من الغواة

(١٧★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب هل علي المملوكين نفي أو رجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٧، رقم: ١٣٣٨٠، النسخة القديمة ٧/٣١٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم: ١٣٤٨٥.

(١٨★) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٧، رقم: ١٧٥٢٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥، رقم: ١٣٤٧٩.

(١٩★) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٦٧.

٣٥٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: "أ نكتها"؟ قال: "نعم" قال: "حتى غاب ذلك منك في منها"؟ قال: "نعم". قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر"، قال: "نعم". قال: "هل تدري ما الزنا"؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا". قال: "وما تريد بهذا القول"". قال: أريد أن تطهرني" فأمر به فرجم. فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه الحديث. رواه أبو داود (٣/٢٦٠) وسكت عنه.

فتجشمها فأتته، فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها (كنز ٣/٨٦) (٢٠*). وعن كليب الجرمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة قالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. رواه عبد الرزاق أيضا (٢١*) وتعدد الطرق يفيد قوة، وفي كل ذلك دليل على أن لا تحد المرأة بمجرد ظهور الحمل ما لم تقر بالزنا طائعة، وستأتى الكلام على المسألة مبسوطا فانتظر.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(٢٠*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٧٣٦، النسخة القديمة ٤٠٩/٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥، رقم: ١٣٤٥٧.

(٢١*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٧٣٨، النسخة القديمة ٤٠٩/٧.

٣٥٨١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٨. وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب المحاربين، باب سوال الإمام المقر هل أحصنت، النسخة الهندية ١٠٠٨/٢، رقم: ٦٥٦٧، ف: ٦٨٢٥.

٤/ باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

٣٥٨٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله" رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن (الجامع الصغير ١/٨).

باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه من حيث أن فيه لفظ الأمر، وظاهره الوجوب، لكن هناك قرينة صارفة عنه، وهو ما ورد في الحديث الذي مر في الباب المار قبل هذا من إقرار ماعز، ولم ينكر ﷺ على إقراره فقلنا باستحباب الستر على نفسه، وقال ابن حزم في المحلى: إن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر، وأن الستر مباح بالإجماع، واحتج بما رواه مسلم عن عبادة في حديث البيعة: "فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به هو كفارة له، ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فأمره الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"(*١). قال ابن

باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

٣٥٨٢- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٧، رقم: ٨١٥٨، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب صفة السوط، والضرب، جامع الدراسات الإسلامية كراتشي ٣/٣٤٥، رقم: ٢٧١٩. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الحمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/١٧، رقم: ١٧٥.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٩.

٣٥٨٣- عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسىٰ عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعد رجمه الأسلمي، فقال: "اجتنبوا هذه القاذورات" الحديث. ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: "فليستتر بستر الله". وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ٢/٣٥٣). قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٣) فقال:

حزم: فارتفع الإشكال، وصح بنص كلام رسول الله ﷺ، وإعلامه أمته، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالىٰ، أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالىٰ عنه، وبالضرورة ندري أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة" (١١/١٥١) (★٢). قلت: لا دلالة في قوله ﷺ: "من أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له" على استحباب اعتراف المرء بذنبه، لكونه محتملا للعقوبة السماوية أو الحد الثابت بالبينة، والذي قال ذلك هو الذي قال: "فمن أ لم بشيء فليستتر بستر الله". وهذا نص صريح في كون الاستتار بستر الله مطلوبا، فليكن هو المعول عليه في الباب. وأخرج الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد عن عبد الله بن مسعود قال: "إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق

(★٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم من أصاب شيئا من الحدود فستره الله عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٥٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٢.

٣٥٨٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٩٧، رقم: ٨١٥٨، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٤، تحت رقم: ١٧٥٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٣.

عن يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين.

فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! كأنك كرهت قطعه. قال: وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم، أنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم" اهـ (٤/٣٨٢) (*٣). ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وفيه دلالة واضحة على طلب الستر من موجبات الحدود.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٦، رقم: ٨١٥٥، النسخة القديمة ٤/٣٨٣.

* * *

٥/ باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

٣٥٨٤- أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه، كما ينظرون إلى المرود في المكلحة، ونكل زياد، فقال عمر

باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

قوله: "أخبرنا الواقدي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث الصحابي، وهو ونافع وزياد إخوة لأم، كما في تهذيب التهذيب" (٤٦٩/١٠) (✱١). وشبل بن معبد مختلف في صحبته، كما في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٤) (✱٢). قال الحافظ في التلخيص: "وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمى بها

باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

٣٥٨٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٧، رقم: ١٣٦٣٦، النسخة القديمة ٣٨٣/٧، ٣٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٥/٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، قبل رقم: ١٧٧٠، النسخة القديمة ٣٥٥/٢.

وأخرجه الحاكم في حديث طويل، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢١٤٧/٦، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٤٤٨/٣.

(✱١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نفيع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٧/٨، رقم: ٧٤٦٠.

(✱٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين، ترجمة شبل بن حامد ويقال ابن خالد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٣/٣، رقم: ٢٨١١.

رضي اللّٰه عنه: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم عمر الحد. وكان ذلك سنة سبعة عشر، ثم ولاه عمر رضي اللّٰه عنه بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة".

أم جميل بنت محجن الهلالية. وقيل: إن المغيرة كان تزوج بها سرا، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة، وهذا لم أره منقولا بإسناد، وإن صح كان عذرا حسنا لهذا لصحابي" اه (٢/٣٥٥) (٣*).

قلت: ليس هذا من الأحكام التي يحتاج فيها إلى الإسناد الصحيح، فإن إحسان الظن بالمسلم لا سيما بالصحابي يجوز بالاحتمال، لا سيما إذا لم يثبت ما يوجب إساءة الظن به، فيجب علينا إحسان الظن به، ويكفي لذلك ما ذكره البلاذري بلا إسناد، ويؤيده أن عمر ولاه الكوفة بعد ما عزله عنها، ولم يكن ليولي المتهم بريبة، فالظاهر أن المغيرة لم يبق بعد ذلك متهما بها، وبأن للناس عذره، وزالت عنه بالتهمة برمتها، وانكشف الغطاء عن حقيقتها، ورجع الشهود عن شهادتهم غير أبي بكرة، فجزى اللّٰه البلاذري عنا أحسن الجزاء يوم التناد. والقصة أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/٤٤٨) (٤*) مطولة وسمى المرأة أم جميل القيسية، وسكت عنه هو والذهبي كلاهما. والمسألة الإشهاد في النكاح اختلف فيها العلماء، فأجاز مالك العقد بدون شهادة، ثم يشهدان قبل الدخول، وعند الجمهور لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا كملت الشهادة فهو نكاح العلانية، وإن كانوا أسروه، كذا في موطأ محمد وتعليقه الممجد (٥*) فلعل مغيرة ذهب إلى جواز العقد بدون الإشهاد أو أشهد على نكاحه رجلين من خاصته، ولم يعلنه لمصلحة له في ذلك. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(٣*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٧، قبل رقم: ١٧٧٠، النسخة القديمة ٢/٣٥٥.

(٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٦/٢١٤٧، رقم: ٥٨٩٢، النسخة القديمة ٣/٤٤٨.

(٥*) أورده الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد مع الموطأ لمحمد، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، تحت رقم الموطأ: ٥٣٣.

رواه ابن سعد في الطبقات (زيلعي ٢/٩٥). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الواقدي، وقد وثقه كثير كما عرفت، والقصة أخرجها الحاكم في المستدرك

والأحسن في الاعتذار عن هذا الصحابي ما ذكره الطبري في تاريخه بسنده، فقال المغيرة: "سل هؤلاء إلا عبد كيف رأوني؟ مستقبلهم أو مستدبرهم، وكيف رأوا المرأة أو عرفوها؟ فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر؟ أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلى في منزلي على امرأتي؟ والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت شبهها" إلخ (٤/٢٠٧) (٦★) فأم جميل التي كانوا رموه بها كانت تشبه امرأته، ومن هنا أتى أبو بكرة وأصحابه، فلم يفرقوا بينهما لكمال الشبه والاشتباه، لكونهم رأوها من بعيد ولم يأت المغيرة رضي الله عنه إلا امرأته، كما حلف على ذلك بالله، ولم يجرب الكذب على الصحابة قط، فلو كان قد أتى غير امرأته لاعتراف بالخطء، كما اعترف به ما عز والغامدية، ولكن شبهت المرأة على الشهود، فوقعوا فيما وقعوا، وصدقوا فيما زعموا، وكذبوا فيما شهدوا عليه فافهم. وكن من الشاكرين.

قال الموفق في المغني: "وإذا لم تكمل شهود الزنا فعليهم الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين، وحكي عن الشافعي فيهم قولان: أحدهما: لا حد عليهم؛ لأنهم شهود، ولنا قول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٧★). وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة. ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد. فإن قيل: فقد خالفهم أبو بكرة وأصحابه الذين شهدوا، قلنا: لم يخالفوا في وجوب الحد عليهم، إنما خالفوهم في صحة ما شهدوا به، ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء، فيجب عليه الحد كما لو

(٦★) أورده الطبري في تاريخه، ذكر خبر عزل المغيرة عن البصرة وولاية أبي موسىٰ، مكتبة دار التراث بيروت ٤/٧١.

(٧★) سورة النور، رقم الآية: ٤.

كـما في التلخيص (٢/٣٥٥). وسند الحاكم سالم عن الواقدي، سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيص المستدرك (٣/٤٤٨).

لم يأت بأحد" ا ه ملخصا (١٠/١٨٠) (٨★). والـدليـل على أنهم لم يخالفوا في وجـوب الحد عليهم ما رواه ابن حزم في المحلى من طريق علي بن زيد ابن جدعان عـن عبد الـرحـمـن بـن أبـي بـكرة. وذكر الحديث، وفيه: فقال أبو بكرة: ألستم قد جـلـدتـموني قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يـجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه (١١/٢٥٩) (٩★).

تخليط ابن حزم

ولابـن حـزم هـهـنـا تـخـليـط عـجيب يتعجب منه كل من له أدنى إلمام بالسنة والـفقه، فقال في المحلى (١١/٢٦١) (١٠★): "قـد فرق القرآن والسنة بين الشاهد مـن البيـنة، وبيـن الـقـاذف الرامي، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر". قلنا: نـعـم، ولـكـن الشـاهـد لا يـكون شاهد البينة ما لم يجيء أربعة مجتمعين إلى مجلس الـحاكم، فإن جاؤوا متفرقين، أو لم يجيء إلا ثلاثة أو جاء أربعة ولم يشهد إلا ثلاثة لم يـكـن أحد منهم شاهد البينة، بل كل واحد منهم قاذف رام، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لو لا جـاؤوا عـليـه بـأربـعة شهـداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (١١★). فهو نص في كذب الشهود أيضا إذا لم يكملوا أربعة، كما مر تقريره في كلام

(٨★) أورده الـمـوفـق فـي الـمـغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد، مكتبة دار عالم الكتب ١٢/٣٦٧، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

(٩★) أورده ابـن حـزم فـي الـمحلى، كتاب الحدود، مسألة الشهود في الزنى لايتمون أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٠٩، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(١٠★) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلى، كتاب الحدود، الفرق بين الشاهد والقاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢١١-٢١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(١١★) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

....

الجصاص، ولأجل ذلك حد عمر أبا بكرة وأصحابه بمحضر من الصحابة، والقصة مشهورة لا ينكرها إلا مكابر، وقد روى عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلا الأمر بجلد الشهود إذا لم يكملوا أربعة، والمرسل إذا تأيد بأقوال الصحابة فهو حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة، فالفرق بين الشاهد والقاذف مسلم، ولكن لا نسلم كون الشاهد شاهد البينة ما لم يكمل أربعة، بدليل ما ذكرنا، ومن ادعى كونه شاهدا والحال هذه فقد خالف نص القرآن، حيث جعل الكاذب عند الله شاهدا، وخالف إجماع الصحابة ونص الرسول ﷺ فافهم.

قال ابن حزم: "وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لا حد عليه". قلنا: نعم، إذا جاءوا أربعة مجتمعين لا متفرقين، وإلا فهم قذفة، وإذا جاؤوا مجتمعين لا يحكم بكونهم شهودا أو قذفة ما لم يتم شهادتهم، فإن شهدوا كلهم وهم عدول حكمنا بكونهم شهود البينة، وإن شهد اثنان أو ثلاثة ولم يشهد الباقي حكمنا بكونهم قذفة، وهكذا في سائر الشهادات لا يحكم بكون الشاهد شاهدا أو كاذبا ما لم يتم الشهادة ويثبت العدالة، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام قال: "وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة، فقد صح الإجماع المتيقن الذين لا شك فيه". قلنا: لم يثبت بذلك شيء، فإن الألف لو قذفوا محصنا أو محصنة وطلب المقذوف الحد عليهم كلفوا أن يشهدوا مجلس القاضي أو الحاكم، ويصفوا الزنا، فإن شهد أربعة عدول منهم أو من غيرهم سقط عنهم الحد، وإن لم يشهدوا ولم يصفوا وقع الحد عليهم أجمعين، وصاروا قذفة ما لم يكمل، فلا يحكم بكونهم شهودا أو قذفة ما لم يكمل الشهادة فافهم.

قال: "وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد، وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا". قلنا: نعم، ولكن لا يحكم

٣٥٨٥- حدثنا إبراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن

يكون القاذف قاذفا، ولا يكون الشاهد شاهدا ما لم يكمل الشهود أربعة، وما لم يشهدوا، فإن كملت البينة وشهدوا لم يكن أحد منهم قاذفا، وإلا فهم قذفة كلهم.

قال: "وصح اليقين ببطلان قول من قال: بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة؛ لأنهم ليسوا قذفة، ولا لهم حكم القاذف، وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه". قلنا: ليس ذلك بالإجماع حقا بل الإجماع على خلافه أن الشاهد لا يكون شاهد البينة بمجرد قوله عند الحاكم: أشهد أن فلانا زنى، وإنما يكون شاهدا إذا شهد بمثل شهادته غيره حتى يتموا أربعة.

قال: "وأما طريق النظر فنقول: إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد للواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا، عليه الحد على أصلهم، فإذا قد صار قاذفا فليس شاهدا، فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا، وهذا فاسد كما ترى إلى آخر ما قال وأطال". قلنا: كله بناء الفاسد على الفاسد منشأه عدم المعرفة بالمذاهب قول: إذا حضر مجلس القاضي واحد أو اثنان أو ثلاثة مجتمعين أو متفرقين وشهدوا بالزنا، فليس واحد منهم شاهدا، بل هم قذفة من أول الأمر، وإن حضره أربعة مجتمعين توقف الحكم بكونهم قذفة أو شهودا على تمام الشهادة، فإن شهدوا كلهم ووصفوا كما هو حق الشهادة على الزنا حكم بكونهم شهودا، وإلا فهم قذفة كلهم، إلا من لم يشهد بالزنا ولم يصف فلا حد عليه، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصرا، وكيف يحكم طريق النظر من كان القياس كله باطلا عنده؟ فقد أخطأ ابن حزم في حكاية الإجماع وفهم كلام الأئمة، وأخطأ طريق النظر، وهكذا من حرم الفقه والدراية، ولم يدر إلا حكاية الأقوال ورواية الأثر.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن حميد" إلخ. احتج بكتاب عمر: "إن شهد الرابع بما شهد

٣٥٨٥- أخرجه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي فى الدلائل في غريب الحديث، حديث عمر بن الخطاب، مكتبة المبيكان الرياض ٢/ ١٠٥، رقم: ٢٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٤٤، النسخة الجديدة ٣/ ٥٢٤. ←

دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيل قال: ”أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحرث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: لم أر المرود في المكحلة، ولكن رأيت استه يضرب استها، ورجلاها عليه كأذنى الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كان أحصنا، وإلا فاجلدهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، وخل سبيل المرأة“. رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث (زيلعي ٢/٩٤). وكلام الجصاص في أحكام القرآن له (٢٨٢/٣) يدل على كونه محتجا به.

الثلاثة“ إلخ من قال بعدم اشتراط اجتماع الأربعة في الشهادة على الزنا، قالوا: ”فهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون، وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين“. قلنا: ليس ذلك دلالة على ما ذكروا، فإن المراد بالرابع ليس من التحق بالثلاثة، وشهد بمثل شهادتهم، بل المراد به الرابع الذي كان قد جاء مع الثلاثة، وحضروا معه مجلس القاضي أربعة مجتمعين مجيء الشهادة، فأمر عمر بأن يوقف الرجل، فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما، وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته، وجعل الثلاثة منفردين فحدهم، ولم يقل عمر: إن جاء رابع أي رابع كان فشهد معهم فأقبل شهادتهم، فيكون قابلا شهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم. كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٣) ملخصا بمعناه.

والأثر صريح في ما قلنا: إنه لا يحكم بكون الشاهد شاهدا لبينة، أو بكونه قاذفا إلا بعد تمام الشهادة، فإن كملت بشرائطها فهم شهود، وإلا فقذفة، والعجب من ابن حزم كيف أشكل ذلك عليه فوقع فيما وقع.

←وفي أحكام القرآن للجصاص، بحث طويل، سورة النور، آخر باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٦٦-٣٦٧.

٣٥٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح، قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة“. أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥٩/١١). ولم يعله بشيء، وبديل ثقة من الخامسة من رجال الخمسة. (تقريب ٢١). وأبو الوضاح يروي عن علي، روى عنه يونس بن أبي إسحاق أيضا كما في الكنى والأنساب“ للدولابي (١٤/٢). اسمه بهدل فاندفع ما في اللسان (٤٥١/٦): عن ابن المديني: مجهول، فليس بمجهول من روى عنه ثقتان، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا من أحد، فهو ثقة ما لم يثبت الجرح مفسرا.

٣٥٨٧- عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال

قوله: ”عبد الرزاق“ أولا إلخ. دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

الرد على ابن حزم فيما أورد علينا في الباب

قوله: عبد الرزاق“ ثانيا إلخ. قال أبو محمد بن حزم في المحلى: ”كل هذا لاحجة

٣٥٨٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٣٨٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٧، رقم: ١٣٦٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى إذا لم يتموا أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

وأورده الحافظ في التقريب، حرف الباء الموحدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٢٠، رقم: ٦٤٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٦٤، رقم: ٦٥٢. وأورده الدولابي في الكنى والأسماء، من كنية أبو الوازع وأبو واصل، وأبو واثلة، وأبو وائل الخ، ترجمة أبو الوضاح بَهْدَل، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١١٢٣/٣، رقم الترجمة: ١١٢٣، رقم الحديث: ١٩٥٩.

وأورده الحافظ في لسان الميزان، من كنية أبو الورقاء، وأبو الوضاح، وأبو الوفاء الخ، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١٢٠/٧، رقم: ١٣١١.

٣٥٨٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٠٩/٧، رقم: ١٣٦٤١، النسخة القديمة ٣٨٧/٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبدا، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح". أخرجه ابن حزم أيضا في المحلى (٢٦٠/١١). وأعله بالانقطاع، ولكنه متأيد بإجماع

لهم فيه، أما خبر عمرو بن شعيب فمنقطع أقبح انقطاع؛ لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا فى مرسل". قلنا: فكيف ساغ لك القول بأنه لا حجة لهم فيه؟ وأنت تعلم بأن من الخصم من يحتج بالمرسل، كيف؟ ولا يظن بعمرو بن شعيب أن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يحمله عن كذاب، وإلا كان ذلك قدحا في عدالته وهو ثقة، قال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به" وقال البخاري: "رأيت أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ما تركه أحد من المسلمين". قال البخاري: "فمن الناس بعدهم"؟ كذا فى التهذيب (٤٩/٨) (★١٢). قال: "ولا عند الشافعي.

قلت: كلا بل هو يحتج بالمرسل بأحد أمور خمسة، أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كما ذكرناه في المقدمة. ولا يخفى أن مرسل عمرو بن شعيب هذا قد اعتضد بقول عمر بمحضر من الصحابة وفعله، وفعل علي بمحضرهم، ولم ينكر عليهما أحد منهم، واعتضد بقول أكثر العلماء أيضا كما مر في كلام الموفق فتذكر. قال: "فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به؛ لأننا لا نقول به أصلا، فيلزمونا إياه على أصلنا". قلنا: يجوز لنا الاحتجاج عليك بكل ما هو يصلح

←وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى إذا لم يتموا أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

(★١٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٠/٦، رقم: ٥٢١٧.

الصحابة، كما سنذكره، والمرسل حجة عندنا إذا كان المرسل ثقة من أهل القرون الفاضلة، كما مر في المقدمة.

حجة عندنا، كما تحتج أنت علينا بما هو حجة عندك، وإن لم يكن صالحا للاحتجاج به عندنا لا سيما وقد عرفت أن المرسل بعد اعتضاده بأحد الأمور الخمسة حجة عند الأئمة كلهم، فقولك: "لا حجة عندنا في مرسل مطلقا". ليس بشيء، لا يلتفت إليه أصلا، ولا يعتد به، وهو رد عليك لكونه خلاف الإجماع. قال: "وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم" اه (١١/ ٢٦٠) (*١٣). قلنا قد قالت الشافعية بالاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بأحد الأمور الخمسة، ولكنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء، فلهم الاحتجاج به على أصولهم، بل هو حجة عند الكل غيرك وغير من لا يعتد به مثلك من أهل الظاهر، وبالجملة فقول الجمهور في الباب أقوى ما يكون، ولم يخالفهم من خالفهم إلا بمحض الأراء والظنون.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الفرق بين الشاهد والقاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢١١، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

* * *

٦/ باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

٣٥٨٨- عن عائشة مرفوعا: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". رواه ابن أبي شيبة والترمذي، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه، أورده في الجامع الصغير (١٢/١). ورمز لصحته وفي العزيزي (٧٢/١): قال الشيخ: "حديث حسن" اه.

باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في سنده يزيد بن زياد وهو ضعيف، كما في التلخيص الحبير (٣٥٢/٢) (★١).

قلت: هو مختلف فيه، فمن صح حديثه اعتمد على توثيقه، ونظر إلى تعدد طرقه

باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

٣٥٨٨- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درء الحدود، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، متبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٨/٨، رقم: ٨١٦٣، النسخة القديمة ٣٨٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/١٢، رقم: ١٧٥٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في درء بالشبهات، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٥/١٤، رقم: ٢٩٠٩٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٠٢.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/١، رقم: ٣١٣. وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦٩/١.

(★١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٤، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

٣٥٨٩- عن ابن عباس مرفوعا: "ادرأوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله". رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، وروى صدره أبو مسلم الكجى وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، أورده الجامع الصغير ورمز لحسنه، وفي العزيزي (١/٧٢): قال الشيخ: "حديث حسن".

٣٥٩٠- عن علي مرفوعا: "ادرأوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل

وفي تهذيب التهذيب: وقال ابن شاهين في الثقات: قال وكيع: كان رفيعا من أهل الشام في الفقه والصلاح (١١/٣٢٩) (٢✱). ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن علي" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٢) بعد نقل الحديث، وعزوه إلى البيهقي عن البيهقي: "وفيه مختار بن نافع وهو منكر الحديث، قاله البخاري" اهـ (٣✱).

٣٥٨٩- أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٢٥، رقم: ٣١٤. وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٦٩.

٣٥٩٠- أخرجه الدارقطني في سننه مختصرا، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٨، رقم: ٣٠٧٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧٠، رقم: ١٧٥٣٧.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٢٥، رقم: ٣١٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٦٩.

(٢✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد القرشي، دارالفكر بيروت ٩/٣٤٤، رقم: ٧٩٩٥.

(٣✱) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦١، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٢/٣٥٢.

الـحـدود". رواه الـدارقـطـني والبيهقي في سننهما، أورده في الجامع الصغير (١٢/١). ورمز لحسنه، وفي العزيزي (٧٢/١) قال الشيخ: حديث حسن" اهـ.

٣٥٩١ - عـن أبـي هـريـرة مرفوعا: "ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجـدتم لها مدفعا". رواه ابن ماجة. أورده في الجامع الصغير (١٢/١) ورمز لـحسـنـه، وفـي الـعـزيـزي (٧٢/١) ورواه عـنـه الترمذي أيضا، قال الشيخ: "حديث حسن" اهـ.

قـلـت: وفـي تهـذيب التهذيب (٦٩/١٠-٧٠) "وقال العجلي: كوفي ثقة" اهـ فهومختلف، والاختلاف لا يضر كما عرفت مرارا، ودلالته على الباب ظاهرة (✱٤).

قـولـه: "عـن أبـي هـريرة" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (١٩/٧): "بإسناد ضعيف؛ لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف" اهـ (✱٥).

قـلـت: نـعم هو كذلك، لكن تحسين الحافظ العلامة السيوطي بمنى على تعدد طـرقـه، فـلا قـدح فيه، ودلالته على الباب ظاهرة. وأما ما رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٥١): "مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثـم مـن بـنى النجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الـخـطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاسشار بذلك عمر

(✱٤) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، دارالفكر بيروت ٨٤/٨، رقم: ٦٧٩٣.

٣٥٩١ - أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، عن عائشة، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درء الـحـدود، الـنسـخة الهـنـدية ٢٦٣/١، دارالسلام رقم: ١٤٢٤. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/١، رقم: ٣١٧.

(✱٥) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم الـخ، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ١٠٩/٧، تحت رقم: ٣١١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠١، رقم: ٣١٤٠.

……………………………………

بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن نجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين" اه (★٦).

قلت: إسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيحين، فإن عمرة لم تدرك عمر رضي الله عنه، وولدت بعد استشهاده، قال في تهذيب التهذيب (٤٣٩/١٢) (★٧): قال أبو حسان الزيادي: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: ماتت سنة ومائة، وهي بنت سبع وسبعين.

قلت: وقال ابن أبي عاصم: ماتت سنة ثلاث ومائة اه ملخصا. وفي التقريب (١٥٤) في ترجمة عمر رضي الله عنه: "استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين" اه (★٨). فثبت بهذه الأقوال أنها لم تدركه، وفي الأثر الحد بالتعريض، وأحاديث الباب تخالفه، فإن التعريض فيه شبهة، وهو يدرأ بها.

فالجواب عنه ما ذكره محمد في الموطأ قال: "قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدا مدح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال: ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اه (★٩).

ولنا ما مر من الأحاديث في درء الحدود بالشبهات، وما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت

(★٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ماجاء في القذف والنفي والتعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٦٨/١٥، تحت رقم: ١٥٤١.

(★٧) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، آخر الكنى، كتاب النساء، من اسمه عمرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٢/١٠، رقم: ٨٩٤٠.

(★٨) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، ترجمة عمر بن الخطاب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٨٨.

(★٩) أورده محمد في موطأه، أبواب الحدود في الزنا، باب الحد في التعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٣.

……

غلاما أسود (زاد في رواية: وإني أنكرته زيلعي) قال: هل لك من إبل؟ إلى قوله: فلعله نزعه عرق“ (*١٠). وما رواه أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس: ”جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لا مس، فقال: غربها أي طلقها“ إلخ. وقوله: ”لاترد يد لامس“. كناية عن زناها (كما أن قول الأعرابي: ”ولدت امرأتي غلاما أسود“، كان تعريضا بنفي الولد وزنا أمه) ولم يحد هما رسول الله ﷺ، ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة فى العدة فأباحه، وبين التصريح فمنعه، فليس كلاهما بسواء، بل الكناية دون التصريح، لما فيها من الإجمال، فلا يمكن لنا إلحاقها بالصريح. والله تعالىٰ أعلم، كذا في التعليق الممجد ملخصا (٣١٠) (*١١).

درء الحد بالشبهات مجمع عليه

وقال المحقق في الفتح بعد الكلام على حديث ”ادرأوا الحدود بالشبهات“ ما نصه: ”ولا شك أن هذا الحكم وهو درأ الحد مجمع عليه، وهو أقوى وكان ذكر هذه (الآثار) ذكر المستند الإجماع“ اه (٧/٥) (*١٢). وقال الموفق في المغني: ”وروى

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، النسخة الهندية ٢/١٠٨٨، رقم: ٧٠٢١، ف: ٧٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٢/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٠.

(*١١) أورده الشيخ عبد الحي اللكنوي، في التعليق الممجد، أبواب الحدود في الزنا، باب الحد في التعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٣.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٩. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب النكاح، تزويج الزانية، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣١.

(*١٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٠٣.

٣٥٩٢- عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه: "ادرأوا الحدود بالشبهات. ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ٣٥٢/٢).

الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحدود فادرأ ما استطعت، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات" اهـ (١٩٤/١٠) (*١٣). قلت: والأثر معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك، كذا في التعليق المغني (٣١٤/٢). وقال الترمذي: "وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك" اهـ (*١٤).

الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات لا أصل له

قوله: عن عمر" إلخ. قلت: وبذلك وبالأثر الصحيح الموصول عن ابن مسعود وسيأتي، اندحض ما قاله ابن حزم في المحلى: "فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا، وهو: ادرأوا الحدود بالشبهات. لا عن صاحب ولا عن تابع، إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط، وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح:

(*١٣) أورده الموفق المغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيدا الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧٨/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٣-٦٩، رقم: ٣٠٧٧.

(*١٤) أورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، هيثم عبد الغفور ٦٣/٤، تحت رقم: ٣٠٩٩.

٣٥٩٢- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق وتخريج الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ١٦١/٤، تحت رقم: ١٧٥٥، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

٣٥٩٣- سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن

ادرأوا الحدود ما استطعتم. وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنن، لأن كل واحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا، وأما اللفظ الآخر فى ذكر الشبهات، فقد قلنا ادرأوا، لا نعرفه عن أحد أصلا" إلخ (١١/١٥٤) (★١٥).

وهل هذا إلا تحكم وجرأة على إبطال ما صح، ووقع عليه الإجماع، فقد رأيت أن ابن حزم نفسه روى عن عمر: "ادرأوا الحدود بالشبهات". بإسناد صحيح في كتاب الإيصال، وروى هذا اللفظ سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، وقال البيهقي: "هو أصح ما فيه" وثبت ذلك عن ابن عباس وعلي مرفوعا بأسانيد حسان، كما ذكرنا في المتن، وكذلك روته عائشة مرفوعا وسنده حسن، فمن أين لابن حزم أن يقول: "إن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا، لا عن صاحب ولا عن تابع".

الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود ما استطعتم يؤدي إلى إبطال الحدود

وأما قوله في ادرأوا الحدود ما استطعتم": "إن هذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال

(★١٥) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، لفظ ادرأوا الحدود بالشبهات قاعدة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٥٩، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

٣٥٩٣- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧١، رقم: ١٧٥٤٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب إعفاء الحد، النسخة القديمة ٧/٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٢، رقم: ١٣٧١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٠٩، تحت رقم: ٣١١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠١، رقم: ٣١٤٠.

وأعله ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، لفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات قاعدة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٥٩، رقم المسألة: ٢١٨٣.

مسعود، قال: "ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" قال البيهقي: "وأصح ما فيه حديث سفيان عن عاصم". فذكره كذا في النيل (١٩/٧). ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن القاسم بن

الحدود جملة على كل حال؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه" إلخ. فمنشأه الظاهرية المحضة التي جبل عليها، وأدته إلى حمل اللفظ على الاستطاعة اللغوية، ولا يخفى وهنه وخطأه على من له أدنى إلمام بالسنة، بل هو محمول على الاستطاعة الشرعية التي لا يصلح معها.

قوله: "لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه". وقد فسرته عائشة في حديثها المرفوع بقولها: "فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (١٦*). فلا يستطيع أحد أن يدرأ الحد عمن ثبت عليه الحد ما لم يكن له مخرج شرعا. فقوله: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" راجع إلى قوله ﷺ "ادرأوا الحدود بالشبهات".

الرد علي بن حزم في قوله: إن لفظ: ادرأوا الحدود بالشبهات غير ممكن الاستعمال

ثم أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجاب، وقال: ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله. (أي استعمال: ادرأوا الحدود بالشبهات) لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا: هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالىٰ" اهـ.

قلنا: منشأ كل ذلك حملك الشبهة على الشبهة اللغوية، أو على مجرد قول الرجل: هذا فيه شبهة، كحملك الاستطاعة عليها، ولا يخفى سخافته، والمراد بالشبهات إنما هي الشبهات الشرعية التي قام دليل الشرع على اعتبارها، وبعد ذلك فليس لأحد أن يقول لنا ليس فيه شبهة شرعا: إن فيه شبهة، ولا لما فيه شبهة شرعا: إنه ليس فيه شبهة.

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/١٢، رقم: ١٧٥٣٥.

عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" وأعله ابن حزم في المحلى (١١/١٥٤) بالإرسال؛ لأن القاسم لم يسمع من جده، ولم يدركه، ولكن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة فهو حجة عند الكل، كما مر في المقدمة.

فقد روى البخاري في الصحيح عن رسول الله ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة" (*١٧) ولو كان الشيء يصير مشتبها بمجرد قول أحد: "إن فيه شبهة". لم يبق شيء من الحرام والحلال بينا، فالبين ما بينه الشارع وفسره، والمشتبه ما أجمله الشارع وأبهمه لحكمة له فيه، ومن تأمل فروع درء الحدود بالشبهات لم يشك قط أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين لم يدرؤوها بمجرد قول أحد: إن فيه شبهة، بل إنما درؤوها بشبهة عدها الشارع شبهة، ومن ثم قالوا: لا يحد الرجل بوطئ جارية ولده، وولد ولده، وإن قال علمت أنها على حرام؛ لأن الشبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل، وهو قول ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". رواه ابن ماجة عن جابر بسند صحيح، نص عليه ابن القطان والمنذري، وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، ويعزر، وإن قال: علمت بحرمتها حد (*١٨) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع شرعا وعادة، فظن أن منه الاستمتاع فكان شبهة اشتباه، وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد؛ لأنه لا انبساط في المال بينهما شرعا، وكذا إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر لم يحد، لكون الشركة أحدثت شبهة شرعية، ولو وطئ جارية صديقه حد؛ لأن الصداقة لا توجب شبهة شرعا فافهم.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣، رقم: ٣٨، ف: ٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣٠.

(*١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، النسخة الهندية ١/١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠.

٣٥٩٤- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ادرأوا الحدود بالشبهات". كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (عقود الجواهر المنيفة ١/١٩٣). وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٥٣). وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا اهـ. وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على أصله.

قوله: "أبو حنيفة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

ترجمة الحافظ الحارثي الجامع مسند الإمام

وقد ذكرنا في الجزء الثالث من الكتاب ترجمة الحارثي من اللسان وغيره، ثم رأيت الذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ (٣/٦٨) له، فقال: "وفيها أي في سنة أربعين وثلاث مائة مات عالم ما وراء النهر ومحدثها الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري، الملقب بالأستاذ جامع مسند أبي حنيفة الإمام، وله اثنتان وثمانون سنة" اهـ (*١٩). وفيه ما يشعر بكونه موثوقا به في الرواية، فإن المجروح لا يكاد ويوصف بالإمام العلامة عالم ما وراء النهر ومحدثها على لسان الذهبي قط، وقد عرفت اعتناء المحدثين بالمسند الذي جمعه هو، وهذا دليل كونه محتجا به عندهم، فلا عبرة بالجرح الذي صدر عن بعض المحدثين فيه. والله تعالىٰ أعلم.

٣٥٩٤- أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة، أول كتاب الحدود، المطبوعة بالمطبعة الوطنية بثغر سكندرية ١/١٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٢، قبل رقم: ١٧٥٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٣.

وأورده الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الثلاثون في الحدود، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٢/١٨٣.

(*١٩) أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ، ترجمة قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٨٣١.

……………………………………

الرد على ابن حزم ثانيا

وفيه رد على ابن حزم حيث قال: ”إن اللفظ الذي تعلقوا به، وهو ادرأوا الحدود بالشبهات. لا نعلمه روي عن أحد أصلا، لا عن صاحب، ولا عن تابع“ إلخ. فقد رأيت أنه قد رواه الأئمة مرفوعا، ولم يتفرد الإمام يرفعه، بل رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة مرفوعا عن ابن عباس، وإسناده حسن، ورواه ابن حزم نفسه عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه بإسناد صحيح في كتاب الإيصال كما في المتن، وروي هو في المحلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ”إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل“. ولم يعلله بشيء، بل احتج به على درء الحد عمن نفي رجلا عن نسبه (١١/٢٦٦‘ (★٢٠). ولا يخفى أن قول علي هذا في معنى قوله: ”ادرأوا الحدود بالشبهات“ سواء. اللفظ مختلف والمعنى واحد، فهل سمعتم بأعجب ممن يرد حديثا ويحتج به بلفظ آخر في معناه، وروى أيضا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول: ”أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا جميعا: ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد“. ولم يعلله بشيء، وفيه إبراهيم الأسلمي مكشوف الحال، وهو في معنى: ”ادرأوا الحدود بالشبهات“. ومؤيد له قال ابن حزم: ”وإذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه؛ لأنه فرض من فرائض الله“ (١١/١٥٥) (★٢١).

قلنا: كلمة حق أريد بها الباطل، ومن يقول بجواز إسقاط الحد بعد تبين وجوبه؟ ولكنه لا يتبين ما بقي فيه شبهة، وإنما يتبين بعد الخلوص عن الشبهات فافهم.

(★٢٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الاختلاف في إيجاب الحد في التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢/٢٤٠، تحت رقم المسألة: ٢٢٣٦.

(★٢١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦١، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، آخر باب التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤١، رقم: ١٣٨٠٠، النسخة القديمة ٧/٤٢٥.

……………………………………………

الرد على ابن حزم في طعنه على الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي

ثم جعل يطعن الحنفية: "بأنهم يقتلون المسلم بالكافر، خلافا على الله تعالىٰ، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر" اه (٭٢٢).

قلت: قاتل الله من قتل المسلم محافظة للكفار، وحاشا الحنفية أن يفعلوا أو يخطر ذلك على بالهم، ولكن ابن حزم لا يفهم كلام الأئمة، ولا يدري ما يخرج من رأسه، فإنه أراد بهذا القول أن يرد على الحنفية قوله: بقتل المسلم بالذمي، ولم يقولوا بذلك محافظة للكفار، فما أبعدهم الفجار من المحافظة ولا كرامة، بل إنما قالوا به محافظة لذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهم متمسك في ذلك من السنة وآثار الصحابة وأقوال التابعين.

دلائل الحنفية في قولهم بقتل المسلم بالذمي

أما السنة فقد روى أبو حنيفة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلما بمعاهد وقال: أنا أحق من وفى بذمته رواه الحارثي في مسند الإمام عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهشيم عن شبابة بن سوار عنه. ورواه أبو داود في المراسل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني نحوه (٭٢٣). وأخرجه الدارقطني مرفوعا، فقال: ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه: أنه قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، وقال: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (٭٢٤) (قلت: وثقه

(٭٢٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦١، رقم المسألة: ٢١٨٣.

(٭٢٣) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، بمثل الحديث الذي رواه الحارثي عن أبي حنيفة، باب الديات، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٭٢٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠١، رقم: ٣٢٣٢.

....

الشافعي وحمدان بن الإصبهاني وابن عقدة وابن عدي كما في التهذيب (١٥٩/١٠).

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به، وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربعية كذلك (أي مرسلا) وصرح ربيعة عند أبي داود في المراسيل بأن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث، فسقط ما ذكره البيهقي عن أبي عبيد قال: "بلغني أن إبراهيم بن أبي يحيى قال: إنما حدثت ربيعة به فإذا دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني" اه (٢٥*). فلم يدر الحديث عليه، وخرج من البين، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره.

وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبدالله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: "قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة، وأنا أولى وأحق من أوفى بذمته" (٢٦*). هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها: يوم حنين بدل خيبر. وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني (يلقب بحماد ثقة كذا في كشف الأستار) عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني (٢٧*). وذكر ابن حزم حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال، وابن البيلماني هو مولى عمر، مدني نزل حران، ضعفه الدارقطني، ولينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨*) وربيعة شيخ مالك مشهور من الثقات، ومرسله قد روي من طرق

(٢٥*) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، (الجنايات) باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٨، رقم: ١٥٩٢٠، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١/١٢، رقم: ١٦٣٤٩.

(٢٦*) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٢٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٩٤/٣، رقم: ٤٩٣٦.

(٢٨*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن البيلماني، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٥، رقم: ٣٩٢٦.

....

عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة، وقد تأيد أيضا بمرسل ابن المنكدر، ومرسل عبد الله ابن عبد العزيز، فصار حجة، فلا يضره الإرسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا.

ويؤيده ما رواه الطحاوي في مشكله: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: حين قتل عمر بن الخطاب فذكر قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة، وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فلما استخلف دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا على في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثون عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيدالله، يقولون الجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، فكثر في ذلك الاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين! إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن يكون بعد ما بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله، وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودي الرجلان والجارية (٢٩*).

ففي هذا الحديث (وهو حسن الإسناد، وذكره ابن حزم نفسه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه (١١/١١٤) وهذا سند صحيح، وفيه: وقال جماعة من الناس: "قتل عمر بالأمس، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة". الحديث وفي أخره: "فنفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان الرجلين والجارية" أن عبيد الله قتل جفينة وهو نصراني، وضرب الهرمزان والجارية، فأشار المهاجرون (٣٠*) ومنهم علي بن أبي طالب، على عثمان بقتل عبيد الله فيهم،

(٢٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، مع نخب الأفكار للعيني، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة داراليسر المدينة المنورة بتحقيق السيد أرشد المدني ١٦/٤٨٧.

(٣٠*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢٥، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

....

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" (٣١✱). يراد به غير الحربي ثـم يشير الـمهـاجرون وفيهم علي (وهو الذي قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن وما في الصحيفة، وفيه العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٣٢✱) على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي.

فإن قيل كما قال البيهقي: "لا نسلم أن الهرمزان كان كافرا بل كان قد أسلم، وفرض له عمر، وفي الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام أي فيجوز أنهم إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان". قلنا: إن في الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان، وهو قول الناس: "ما بعد الله جفينة والهرمزان" فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما، ويقول الناس: "أبعدهما الله". ولو كان كذلك لبين لهم أني لم أرد قتله بهذين، بل بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية معا، ولذا وداهم أجمعين.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن رجلا بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر بذلك، فكتب إليه: "أن أدفعه إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا، ثم كتب إليه: أن أفده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب" (٣٣✱). (وإرضاء أولياء القتيل بالدية لايدل على رجوع عمر عن وجوب القتل كما لا يخفى) وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري

(٣١✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٨، رقم: ١٦٣٤٠.

(٣٢✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٣٦، رقم: ١٦٣٣٥.

(٣٣✱) أخرجه البيهقي ما في معناه في الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر الخ، الروايات فيه عن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٣، رقم: ١٦٣٥٧.

....

عن حماد عن إبراهيم: ”أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر“ (*٣٤). وأخرج الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ: ”قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فذهب أخوه إلى عمر، فكتب عمر: أنه يقتل، فجعلوه يقولون: أقتل حنين، فيقول: حتى يجيء الغضب قال: فكتب: أن يؤدي ولا يقتل“ (*٣٥). قلت: مختصر، والأصل ما مر من رواية أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ”أن عمر أراد إرضاء أولياء القتيل بالدية“ وليس فيه دليل على رجوعه عن قوله الأول، كما ظنه الشافعي. ومراسيل إبراهيم صحيحة (*٣٦) لأنه لا يروي إلا عن ثقة، لا سيما وقد تأيد بطريق أخرى موصولة.

وحديث النزال بن سبرة أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم نفسه، وذكر البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبر سفيان بن حسين عن الزهري: ”أن ابن شاس الجزامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فنهوه عن قتله، فجعل دينه ألف دينار“ (*٣٧). (محمد بن يزيد هو الكلاعي من رجال أبي داود

(*٣٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٥/٩، رقم: ١٨٨٣٨، النسخة القديمة ١٠١/١٠.

(*٣٥) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بتغيير يسير، في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٧٩/٣، رقم: ٢٧٩.

(*٣٦) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، ترجمة إبراهيم بن زييد بن قيس بن الأسود النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/١، رقم: ٢٩٣.

(*٣٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، الروايات فيه عن عثمانؓ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/١٢، رقم: ١٦٣٦٢. ←

……

والترمذي والنسائي، شامي ثقة عابد، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: "كان ثبتا في الحديث". وسفيان بن حسين من رجال مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في التاريخ (٣٨✱). فالأثر مرسل صحيح. فقول الشافعي: "هذا حديث من يجهل". إن كان أراد به الانقطاع بين الزهري وعثمان فلا يضرنا، وإلا فليس في الإسناد مجهول. وفيه أن عثمان أمر بقتل المسلم بالذمي، وهو حجة لنا، وأما نهى الزبير وناس من الأصحاب فلم يعلم وجهه، ويحتمل أنهم أشاروا عليه بإرضاء الأولياء بالدية وهذا خارج مما نحن فيه) قال البيهقي: "وسئل الشافعي هل ثبت عندكم عن عمر في هذا شيء؟ فقال: ولا حرف، وهذه الأحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف" اه (٣٩✱). قلنا: المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي، كما مر في المقدمة، كيف؟ وأثر النزال بن سبرة صحيح موصول.

وروى البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان ابن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي، قال: "أتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت.

←وصححه ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، لا يقتل مؤمن بكافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢٣، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم، قتل به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بيروت ١٤/١٨٣، رقم: ٢٨٠٤١، النسخة القديمة رقم: ٢٧٤٧٠.

(٣٨✱) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٤٩٦، رقم: ٦٦٦١.

(٣٩✱) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن الخ، الروايات فيه عن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٤، رقم: ١٦٣٥٧.

……………………………………

قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وذنبه كذنبنا" (٤٠*). ثم أشار إلى تضعيفه فقال عن الدارقطني: "أبو الجنوب ضعيف". قلت: قد روى عن الحكم بن عتيبة: "أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا: من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به" (٤١*). قال ابن حزم: "هو مرسل" (٤٢*). (قلنا: والمرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة ولو ضعيفة كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة) قال: "وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: "شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمراء ه في مسلم قتل ذميا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه (٤٣*): قال عمرو: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر". (قلت: فهل لابن حزم أن يقول في عمر بن عبد العزيز: أن قتل المسلم بالكافر خلافا على الله تعالىٰ، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر؟ فإن اجترأ على ذلك ولا أظنه ولا أحدا من المسلمين أن يجترئ عليه، فسيعلم القائل أي منقلب ينقلب؟ وإلا فما الذي جرأه على رمي الحنفية بمثل هذه الضربة الشنعاء، وقد قالوا مثل ما قاله عمر بن عبدالعزيز الخليفة المهدي الراشد، وهو أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، وقضايا الخلفاء قبله من ابن حزم ومن ألف ألف أمثاله) قال: وصح أيضا

(٤٠*) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن الخ، الروايات فيه عن علي، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٦، رقم: ١٦٣٦٣.

(٤١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم قتل به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/١٨١، رقم: ٢٨٠٣٢، النسخة القديمة ٢٧٤٦١.

(٤٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢١، رقم السمألة: ٢٠٢٥.

(٤٣*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٦، رقم: ١٨٨٤١، النسخة القديمة ١٠/١٠٢.

……

عن إبراهيم النخعي، قال: ”يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني“ (٤٤*). وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه. (قلت: فهل كل هؤلاء قتلوا المسلم بالكافر خلافا على الله تعالىٰ وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر؟ فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم!.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: ”أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان، وهو إذ ذاك (أمير) على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل“ (٤٥*). وأبان معدود من فقهاء المدينة. قال عمرو بن شعيب: ”ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه“ اه. ملخصا من الجوهر النقي (٢/١٤٨-١٤٩) (٤٦*). ومن عقود الجواهر المنيفة (٢/١٨٠). وأما ما احتج به ابن حزم ومن وافقه وهو ما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه، أنه كان في صحيفته: ”وأن لا يقتل مسلم بكافر“. فالجواب عنه أن أبا داود أخرجه في السنن بلفظ: ”فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: ”المؤمنون تتكافأ دماء هم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده“ الحديث (٤٧*). وليس معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي عهد، وإلا لكان

(٤٤*) انتهى كلام ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢١-٢٢٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

(٤٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، إذا قتل الذمي المسلم قتل به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/١٨٣، رقم: ٢٨٠٤٠، النسخة القديمة رقم: ٢٧٤٦٩.

(٤٦*) هذا ملخص ما قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي، على هامش السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٣٤.

(٤٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، النسخة الهندية ١/٢١، رقم: ١١١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣٠.

....

لحنا، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، بل معناه لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، ولا يقتل الذمي به أيضا، وعلى هذا التأويل لا تضاد الآثار، وسيأتي لذلك مزيد في أبواب الديات والقصاص فانتظر.

ثم قال ابن حزم طاعنا على الحنفية: "ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالىٰ جهارا بحضرة المسلمين" اه. قلت: فرية بلا بمرية، وفد استوفينا الكلام على المسألة في كتاب الجهاد، وحققنا قول الحنفية في الباب، وأنهم قائلون بقتل من سب الله ورسوله جهارا بما لا يدينه، سواء كان مسلما أو ذميا، رجلا أو امرأة فليراجع. قال: "ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين" اه (١١/١٥٥) (٤٨*).

قلنا: نعم لأن القصاص من حقوق العباد، وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة فيما يرجع إلى حقوق العباد، لاسيما وليس في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في ذلك مظنة أصلا، ولا يحد الذمي حد الزنا بشهادة الكافرين، لكونه من حقوق الله تعالىٰ، ولا يقبل شهادة أهل الذمة في حقوق الله فافهم. ولا تعجل في الإنكار على الحنفية أئمة الهدى، وسيأتي بيانه في باب الشهادات، إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٨*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، كلام العلماء في إقامة الحد بالشبهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦١، تحت رقم المسألة: ٢١٨٣.

* * *

٧/ باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

٣٥٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال: "أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، قال: فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لانعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم". رواه أحمد وإسحاق في مسنديهما، وابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/٧٧-٧٨) وفيه

باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من الباب عليه ظاهرة صريحة. ودلالة الحديث الثاني بعمومه عليه ظاهرة.

قلت: ويدل على اشتراط الأربع في الإقرار ما مر في أول الحديث من باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا، من قوله ﷺ لماعز: "إنك قد قلتها أربع مرات فبمن" إلخ. وأصرح منه ما أخرجه أبوداود وسكت عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة" اهـ.

باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

٣٥٩٥- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ١/٨، رقم: ٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد؟ وما يصنع به بعد إقراره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٢٤، رقم: ٢٩٣٦٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٧٧، النسخة الجديدة ٤/١٦٢.

أيضا: "هذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع لو لا أن في إسناده جابر الجعفي" اه. قلت هو مختلف فيه، كما عرفت غير مرة.

ومعنى قوله: "لم يرجعا" أي لم يعودا إلى الاعتراف مرة بعد مرة بعد اعترافهما أول مرة -والله أعلم- يدل عليه لفظ مسلم قال بريدة: "كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ما عزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجم عند الرابعة". كذا فى نصب الراية (٢/٧٧) (✱١).

وروى ابن حزم في المحلى من طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة احتياطا، أو قال: استظهارا يوما وليلة". وأعله بضعف إبراهيم بن خيثم (١١/١٣٢). ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا، وقال: بهز بن حكيم ليس بالقوي" اه (✱٢).

قلت: تذكر ما ذكرناه في المقدمة من قول الحاكم: "الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، إلى أن قال: الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن أباء هم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن أباء هم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات، فهذه أيضا محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين" اه. وقول الذهبي: "فأعلى مرتبته أي مرتبة الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح اه (١٧-١٨) (✱٣).

(✱١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦-٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩-٤٤٣٤. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣١٢، النسخة الجديدة ٣/٤٨٥.

(✱٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣، تحت رقم المسألة: ٢١٧٢.

(✱٣) أورده السيوطي في تدريب الراوي، أقسام الصحيح، تحت فائدة تتعلق بالمتفق عليه، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/١٦٣.

....

قلت: بل هو من أوسط مراتبه على قول الحاكم.

ويؤيد حديث بهز عن أبيه عن جده، ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك، قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا بها الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس: استغفر لي فقال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: ولك، وقتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة" (١١/١٣٢) (٤*). وأعله بالإرسال، فإن عراك بن مالك ثقة فاضل من الثلاثة من رجال الجماعة (تقريب ١٤٣) (٥*) ولكن المرسل حجة عندنا، لا سيما إذا تأيد بطريق أخرى موصولة فحجة عند الكل، وأما قول ابن حزم: ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس، لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك اهـ. فنقول: كلا بل فيه الدليل على جواز حبس المتهم، وعلى استحباب أن يطلب الحاكم منه العفو إذا تبين له براءته من التهمة فافهم.

وأما ما رواه من طريق عبد الرزاق: نا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عبد الله بن أبي عامر، قال: "انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعناه رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان! أردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها

(٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٧، رقم: ١٩١٦٤، النسخة القديمة ١٠/٢١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تخريج الأحاديث الواردة في السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢/٢٤، رقم المسألة: ٢١٧٢.

(٥*) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٨٨، رقم: ٤٥٤٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٣، رقم: ٤٥٨١.

٣٥٩٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه". رواه الترمذي وحسنه (١/١٧).

فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها للذي أتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين! أن تأتى به مصفدا، فقال عمر: أتاني به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب، وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها". قال ابن حزم: "فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة" (★٦). ففيه: أن التصفيد أشد من الحبس، ولا نقول بجوازه بغير بينة أيضا، فلا دلالة فيه على عدم جواز الحبس، وأيضا: فلا يجوز حبس أحد عندنا بمجرد قول المدعي: أتهم بذلك فلانا، بل ولا بد من كونه داعرا متهما بالفساد عند الناس من جيرانه وعشيرته.

قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "وتقدم يا أمير المؤمنين! إلى ولا تك لا يأخذون الناس بالتهم، يجيء الرجل إلى الوالي فيقول: هذا اتهمته في سرقة سرقت مني فيأخذونه بذلك وغيره، وهذا مما لا يحل العمل به، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة، أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له، أو وعيد على ما ذكرته لك.

(★٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب العقول، باب التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٧، رقم: ١٩١٦٥، النسخة القديمة ١٠/٢١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تخريج الأحاديث الواردة في السجن في التهمة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢/٢٤، رقم المسألة: ٢١٧٢.

٣٥٩٦- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤١٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب، النسخة الهندية ٢/٢٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٧٩.

. . . .

ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، وكان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف" اه (٢٠٩) (٧*). وقال أيضا: "حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم" اه (١٧٩) (٨*). وهذا سند حسن، وإسماعيل هذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه" (التهذيب ١/٧٩) (٩*). وضعفه آخرون.

فائدة: قال الإمام أبو يوسف: ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا، ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة، فإذا كان في الحد شبهة درأه، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم: "ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم (١٠*) والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة". ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه، ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين، فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء، ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا والله أعلم. قال أبو يوسف:

(٧*) أورده الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة، والنقصان، والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٢.

(٨*) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة، والنقصان، والضياع في الزكاة، أول فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٦٣.

(٩*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل دارالفكر بيروت ١/٢٩٣، رقم: ٤٥١.

(١٠*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧١، رقم: ١٧٥٤٢.

……

حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي، قال: "مروا على الزبير بسارق، فشفع فيه، فقالوا: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه" (سند صحيح، فإن الفرافصة تابعي مدني ثقة، قاله العجلي: وذكره ابن حبان في الثقات روي عن عثمان رضي الله عنه، وعن عمر، وله رواية عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر ويحيى بن الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كذا في تعجيل المنفعة (٣٣٢) (*١١). قال: وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم: "أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق، فقيل له: أ تشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا". قال أبويوسف: وقد رأيت غير واحد من فقهاء نا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر: من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه اه (١٨٢) (*١٢).

قلت: أثر ابن عمر أخرجه أبو داود مرفوعا أطول منه كما في "جمع الفوائد" (٢٧٤/١) (*١٣). وهو محمول عند الجمهور على من شفع في الحد بعد بلوغه الإمام، بدليل ما رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب". وهو حديث حسن، وهو نص في موضع النزاع. قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي

(*١١) أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الفاء، الفرافصة بن عمير الحنفي، اليمامي، مكتبة دارالبشائر بيروت ١١٣/٢، رقم: ٨٥١.

(*١٢) أورده أبويوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٦٦/١.

(*١٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب في الرجل يعين على خصومة الخ، النسخة الهندية ٥٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٩٧.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، الحث على إقامة الحدود ودرئها إلخ، مكتبة ابن كثير الكويت بتحقيق أبو علي سليمان ٢٩٧/٢، رقم: ٥١٨٥.

....

الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن السلطان إذا بلغته أن يقيمها" كذا في عون المعبود عن إرشاد الساري (٤/٢٣١) (١٤*).

وقال النووي: "قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لاحا فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أولا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه" اه (٢/٦٤ شرح مسلم) (١٥*).

حديث أقيلوا ذوي الهيئات

قلت: وهو محمل ما روته عائشة: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها، أخرجه ابن حزم عن عمرة عنها، أخرجه ابن حزم في المحلى، وقال: "أحسنها كلها حديث ابن مهدي، فهو جيد والحجة بها قائمة" اه (١١/٤٠٥) (١٦*) ورواه أبو داود بزيادة: "إلا الحدود" (١٧*) كما فيه أيضا، فلا معارضة بينه وبين أدلة تحريم الشفاعة في الحدود فافهم.

(١٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢/٢٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٩٠. وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٢، تحت رقم: ٤٣٦٣.

وأورده القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣٢، تحت رقم: ٦٧٨٨.

(١٥*) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة الخ، النسخة الهندية ٢/٦٤، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢٩٦، تحت رقم: ١٦٨٨.

(١٦*) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، هل تقال عشرات ذوي الهيئات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٦، رقم المسألة: ٢٣١٠.

(١٧*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب فى الحد يشفع فيه، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٥.

❁❁❁

٨/ باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

٣٥٩٧- عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أ تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة،

باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي الآخرين من أحاديث الباب أظهر دلالة على الباب.

قلت: وقد مر في الباب السابق قول أبي بكر لماعز: "أن اعترفت الرابعة رجمك" وهو حديث حسن ليس فيه إلا جابر الجعفي، شهد له شعبة والثوري بالحفظ والإتقان، وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه، قال ابن عبد البر في التمهيد (*١):

باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا إلخ

٣٥٩٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، بتغيير كثير، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٩٤/٣، رقم الحديث: ٢٣٦٦.

(*١) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب الياء، الحديث الثالث، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٢٣/٢٣.

فأرسل إليهم، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم الحديث. رواه مسلم (٢/٦٨).

أجمعوا على أنه يكتب حديثه واختلفوا فى الاحتجاج به (قلت: فلا ينزل حديثه عن الحسن) وقد أخرج أحمد والطحاوي بسند صحيح عن بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاثة مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة (*٢) وقد مر قوله ﷺ لماعز: "إنك قلتها أربع مرات فبمن" إلخ، أخرجه أبوداود (*٣). ففي قول أبي بكر: إن اعترفت الرابعة، وقول الراوي: يشهد على نفسه أربع شهادات، وقوله ﷺ: "إنك قلتها أربع مرات" دليل على أن لا بد من الإقرار أربع مرات، ولا يحد فيما دونه. وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق، لا يحد حتى يقر أربع مرات. كذا فى الجوهر النقي (٢/١٧٥) (*٤).

وقال الموفق في المغنى: "فإن ثبت حد الزنا بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي. وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يحد بإقراره مرة، لقول النبي ﷺ (*٥): واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، واعتراف مرة اعتراف، وقد أوجب عليها

(*٢) أخرجه أحمد فى مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٤٧، رقم: ٢٣٣٣٠. وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣، رقم: ٤٧٦٦.

(*٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، دارالسلام رقم: ٤٤١٩. وأورده ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٦٩.

(*٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٢٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٦٩، ف: ٦٨٢٨.

٣٥٩٨- عن أبي هريرة، قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنه قد زنى، فقال له: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فأمر به

الرجم به، ورجم الجهنية، وإنما اعترفت مرة، وقال عمر: إن الرجم حق واجب على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق. ولنا ما روى أبو هريرة قال: "أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أ بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ارجموه". متفق عليه. ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالىٰ. وروى نعيم بن هزان حديثه وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: إنك قلتها أربع مرات فبمن؟ رواه أبوداود (٦*) (وقال الشوكاني في النيل: قد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية، ورجالها رجال الصحيح" (٧*) اه. أي من طريق ابن عباس،

٣٥٩٨- أخرجه ابن حبان في صحيحه، أول كتاب الحدود، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك في المرار الأربع الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٢/٤، رقم الحديث: ٤٤٠٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٦/٣.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره الخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩.

(٧*) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٧، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٦، رقم: ٣١٢٦.

فطرد، وأخرج ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فأمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم الرابعة، فقال مثل ذلك، قال: أدخلت وأخرجت، قال: نعم، فأمر به أن يرجم". مختصرا رواه ابن حبان في صحيحه (زيلعي ٢/٧٨).

قال: جاء ماعز الحديث. وأما طريق نعيم بن هزال فقال المنذري: قد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال كذا في العون (٤/٢٥٢) (*٨). وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وروى أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ، وهذا يدل من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. والثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، لو لا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه، فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا" اه (١/١٦٦) (*٩).

الرد على ابن حزم في القول بكفاية الإقرار مرة في الزنا

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم في المحلى (١١/١٧٨) والشوكاني في النيل (٧/١٣) (*١٠). احتجاجا بحديث الغامدية، وقولها: "يا رسول الله! لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى الحديث. رواه مسلم (*١١) قالا: "فهذا

(*٨) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٦٧، تحت رقم: ٤٤٠٩.

(*٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت، مكتبة دار عالم الكتب ١٢/٣٥٤-٣٥٥، تحت رقم المسألة: ١٥٥٨.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

(*١١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٠٢-١٠٣، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٦-١٣٩٧، رقم: ٣١٢٦.

٣٥٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد

هو البيان الجلي من رسول الله ﷺ لأي شيء رد ماعزا؛ لأن الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعز؛ لأن لايحتاج إلى ترديدها، لأن الزنا الذي أقرت به صحيح ثابت، وقد ظهرت علامته وهي حبلها، فصدقها رسول الله ﷺ بذلك، وأمسك عن ترديدها، ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام، ويقال لها "لا شك إنما أردك كما رددت ماعز؛ لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات (✱١٢) الخ. فإن كل ذلك قياس وتخمين، وقوله ﷺ لماعز: "شهدت على نفسك أربع مرات". كما في رواية ابن عباس، وقوله: "إنك قد قلتها أربع مرات فبمن"؟ كما في رواية نعيم بن هزال، وقول أبي بكر بحضرته ﷺ: "إن اعترفت الرابعة رجمك". صريح في أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، وإلا لرد رسول الله ﷺ على أبي بكر قوله، وقال: إن الإقرار مرة يكفي، وإنما رددته أربعا للتهمة في عقله، أو لكونه لا يدري ما الزنا، كما قاله ابن حزم فافهم. وسيأتي ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ردالغامدية أيضا أربع مرات.

٣٥٩٩- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحدود عن المعترف الخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٠، رقم: ٩٨٠٨.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٠٧، رقم: ٣١١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٠، رقم: ٣١٣٥.

(✱١٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، على الحاكم أن يثبت من صدق المقر بالزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٩٣-٩٤، رقم المسألة: ٢١٩٥.

زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه". رواه الترمذي وقال: حسن (١٧١/١). وفي نيل الأوطار (١٧/٧) "رجال إسناده ثقات".

ويعارض أحاديث الباب ما رواه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أنهما قالا: "إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل قال: إن ابني كان عسيفا (أي أجيرا) على هذا، فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وغديا أنيس الرجل من أسلم إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت اه (١٣★). ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة، وقد روى أبو داود بإسناد

(١٣★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد الخ، النسخة الهندية ١٠١٠/٢، رقم: ٦٥٧٥، ف: ٦٨٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١، دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد ١١٦/٤، رقم: ١٧١٦٨.

٣٦٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين،

رجاله رجال الصحيح عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم". رواه أبوداود اه من النيل (٢/٧–٣) (★١٤).

وما رواه الجماعة أيضا إلا البخاري وابن ماجة، عن عمران بن حصين: "أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فاتني ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت" الحديث. كما في النيل (٢٥/٧) (★١٥). فلا بد من التطبيق بين الأحاديث.

٣٦٠٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، باختلاف الألفاظ، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التلقين في الحد، النسخة الهندية ٢٦٣/١، دارالسلام رقم: ١٤٢٧٠.

وأخرجه أحمد فى مسنده مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٤٥/١، رقم: ٢٢٠٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/٧، تحت رقم: ٣١٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٦، رقم: ٣١٢٦.

(★١٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، آخر باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٢/٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٧.

(★١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢–٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب الحدود، باب الحامل إذ اعترفت بالزنا، مكتبة دارالمغني الرياض ص: ١٤٩٨، رقم: ٢٣٧٠.

وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠. ←

فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه". رواه أبو داود (٢٥٩/٢). وسكت عنه، وفي النيل (١١/٧): "رجاله رجال الصحيح".

٣٦٠١- عن بريدة قال: "كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه

فقال الزيلعي: "والجواب أما حديث العسيف فمعناه واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. وأما حديث الغامدية فالراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وأيضا: فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات. أخرجه البزار عن زكريا بن سليم: ثنا شيخ من قريش عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره، وفيه: "أنها أقرت بالزنا أربع مرات وهو يردها، ثم قال لها: اذهبي حتى تلدي" (١٦✱). أما قولهم: إنه عليه السلام ردد ماعز

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحد عن رسول الله ﷺ، باب منه، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب تأخير الرجم عن الحبلى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٦/٧، رقم: ٣٢٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٤٠٥، رقم: ٣١٥١.

(١٦✱) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي بكرة رضي الله عنه، بقية حديث أبي بكرة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١٧/٩، رقم: ٣٦٦٥.

٣٦٠٠ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٣٤٧/٥، رقم: ٢٣٣٣٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٣، رقم: ٤٧٦٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٢/٣.

وأخرجه النسائي، في الكبرى، كتاب الرجم، إلى أين يحفر للرجل، تحت كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٤، رقم: ٧٢٠٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٠/٧، تحت رقم: ٣١٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٩٥، رقم: ٣١٣٠.

وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة". رواه أحمد (نيل الأوطار ٧/ ١٠). وعزاه الزيلعي (٢/ ٧٦) إلى مسلم وأبي داود والنسائي.

أربع مرات لأنه ظن أن يعقله شيئا. فليس بشيء؛ لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة، كما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر المخرجين في الصحيحين. فلو كان تكرار الأربعة لاختبار عقله لما كان في السوال عنه بعد الرابعة، فائدة، كيف؟ وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله، أورده مسلم من حديث بريدة: "أن ماعزا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي بالعقل من صالحينا، فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ورجمه". مختصر، فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة.

ويؤيد ذلك ما تقدم عند أبي داود في حديث هزال: أنه عليه السلام قال لماعز: "إنك قد قلتها أربع مرات"، وفي لفظ له عن ابن عباس: "إنك شهدت على نفسك أربع مرات" وفي لفظ لابن أبي شيبة: "أ ليس إنك قد قلتها أربع مرات"؟ فرتب الرجم على الأربع وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات، ويدل عليه ما تقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات: إن أعترفت الرابعة رجمك. وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربعة، لو لا أن في إسناده جابر الجعفي (قلت: فكان ماذا؟ وقد وثقه الثوري وشعبة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يكتب حديثه كما مر) وأما قولهم: إنه ورد في الصحيح أنه رده مرتين وثلاث مرات. فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي منه مرتين، يدل على ذلك ما أخرجه النسائي وأبو داود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز، فاعترف مرتين، فقال: اذهبوا به، ثم قال: ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال: اذهبوا به فارجموه" فتبين بذلك أن المرتين المذكورتين في الصحيح هما من الأربع، وكذلك رواية الثلاث أي ومعها رابعة،

……

ويتفق بذلك الأحاديث والله أعلم" اه (٢/٧٨) (✱١٧).

وبهذا تبين أن الحنفية أبعد الناس من الرأي، وأتبعهم للأثر. ولو كانوا أهل القياس كما زعمه أهل الظاهر لقالوا بثبوت الزنا بالإقرار مرة، كثبوت القتل وغيره به من حقوق النفس والمال. والله تعالىٰ أعلم بكل حال وقال.

(✱١٧) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣١٥-٣١٦.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢١.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الرجم، الاعتراف بالزنا أربع مرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٩، رقم: ٧١٧٣.

⁂

٩/ باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

٣٦٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله! قال: أنكتها لا يكنى؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه". رواه البخاري (١٠٠٨/٢).

٣٦٠٣ - عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: "كان من مضى

باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وقال محمد في الآثار: "وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقر أو يدع، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد: وإنما أراهما (أي أبا مسعود وأبا الدرداء) قالا للسارقين:

باب ماجاء في تلقين الإمام لم يعترف بحد من حدود الله

٣٦٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ١٠٠٨/٢، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٣. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٧.

٣٦٠٣ - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ٢٢٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٣/٩، رقم: ١٩١٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتي به فيقال أسرقت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشخ محمد عوامة ٤٧٦/١٤، رقم: ٢٩١٧٣، النسخة القديمة ٢٨٥٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ١٨٧/٤، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٣٥٧/٢.

يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أ سرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر". رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن عطاء لم يلق أبا بكر ولا عمر، فهو منقطع.

٣٦٠٤- عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل، فسأله أ سرقت؟ قل: لا، فقال: لا فتركه". رواه عبد الزراق في مصنفه (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧) ورجاله رجال الصحيحين، ولكن عكرمة لم يسمع عن عمر.

٣٦٠٥- عن حماد عن إبراهيم، قال: "أتى أبو مسعود الأنصاري (الصحابي) بامرأة سرقت جملا، فقال: أ سرقت؟ قولى لا" رواه سفيان (الثوري) في جامعه (التلخيص الحبير السابق). قلت: إسناده محتج به مع أن إبراهيم لم يلق أبا مسعود؛ لأن الانقطاع غير مضر عندنا، على أن مراسيل إبراهيم صحيحة كما مر في كتاب الحج.

٣٦٠٦- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر

قولا لا لقولهما أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما، ولم يفعلا، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لاينبغي للحاكم أن يقول له: أتشهد هكذا وكذا؟ مخافة أن يقول: نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من

٣٦٠٤- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ١٠/٢٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١٣، رقم: ١٩١٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٨٧، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

٣٦٠٥- وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٨٨، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

٣٦٠٦- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٨، رقم: ٦٤٢. ←

عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة، قال: "أتى أبو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق، فقال: يا سلامة أ سرقت؟ قولي: لا فقالت: لا، فقالوا: أ تلقنها يا أبا الدرداء! فقال: أتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف فأقطعها". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٣). قلت: إسناده محتج به، وكلهم ثقات.

٣٦٠٧- روى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل: "أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أ سرقت؟ قل لا، مرتين أو ثلاثا". (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت شهادة غير قاطعة ردها، وكذلك الحدود" (✱١) اهـ. قلت: وحاصله المنع من التلقين قبل الاعتراف، وأما بعد الاعتراف أربعا فيستحب، كما لقن النبي ﷺ ماعزا بقوله: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت أو بك جنون ونحوه صرح باستحباب هذا التلقين في الدر (٣/٢٢٣) (✱٢) وغيره من متون المذهب فافهم.

وقال النووي: "قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه" اهـ (٢/٦٦) (✱٣).

←أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ستر المسلم، النسخة القديمة ١٠/٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١٣، رقم: ١٩١٩٥. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يؤتي به فيقال: أ سرقت، قل لا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٧٤، رقم: ٢٩١٦٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٧.

٣٦٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يؤتي به فيقال: أ سرقت الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٧٤، رقم: ٢٩١٦٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٧٦. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٨٨، تحت رقم: ١٧٧٨، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

(✱١) أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٩، تحت رقم: ٦٤٣.

(✱٢) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، أول كتاب الحدود، مكتبة زكريا ٦/١٢-١٣، كراتشي ٤/٩-١٠.

(✱٣) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٦٦. وفي المنهاج، باب من اعترف على نفسه بالزنى، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠١.

١٠/ باب اشتراط الإحصان في الرجم

٣٦٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، إلى أن قال: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أ بك جنون؟ قال: لا يا رسول الله! فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: اذهبوا به فارجموه". رواه البخاري (١٠٠٨/٢).

باب اشتراط الإحصان في الرجم

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني: "الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدها: في وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (✱١). وقالوا: لايجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز.

الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم:

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر،

باب اشتراط الإحصان في الرجم

٣٦٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، النسخة الهندية ١٠٠٦/٢، رقم: ٦٥٥٨، ف: ٦٨١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٢٩.

(✱١) سورة النور، رقم الآية: ٢.

٣٦٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالىٰ". وقال: المحقق في الفتح: "وإنكارهم الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم، وعدل عمر، والآحاد في تفاصيل صوره، أما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم، حيث قال: "خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله الخ (١٣/٥) (✱٢). وقد أنزله الله في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالىٰ بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه أية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالىٰ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأ بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. متفق عليه (✱٣). وأما آية الجلد فنقول بها، فإن

(✱٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية ١٣/٥، مكتبه زكريا ديوبند ٥/٢١٠.

٣٦٠٩- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، باختلاف الألفاظ، كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٢٢.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. ←

”لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا

الزاني يجب جلده، فإن كان ثيبا رجم مع الجلد (هذا مذهب أحمد خلافا للجمهور، فلا يجمع بين الجلد والرجم عندهم) ثم لو قلنا: إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصوصة وقوله: إن هذا نسخ ليس بصحيح، وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه (وإن كان نسخا بالسنة فإن السنة المتواتر يجوز بها نسخ القرآن كنسخ الوصية للوالدين والأقربين، بقوله ﷺ: لا وصية لوارث) (★٤).

رد عمر بن عبد العزيز على من ادعى العمل بالقرآن دون الحديث

وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تقولون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات. وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاءه بعده والمسلمون، وأمر النبي ﷺ الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساءه ونساء أصحابه.

←أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية ٥/١٣، مكتبه زكريا ديوبند ٥/٢١٠.

(★٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧١٤.

في إحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإن يرجم" الحديث. أخرجه أبوداود وسكت عنه (٢/ ٣٥٠).

حقيقة الرجم:

إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمي بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه ا لرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، كقوله تعالىٰ (٥*): لتكونن من المرجومين. وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين الذين زنيا، وماعزا والغامدية حتى ماتوا (٦*).

قال: الفصل الثاني أنه يجلد ثم يرجم وسيأتي الكلام عليه في أبواب كيفية الحد فانتظر

قال: الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وفي حديث عمر: "أن الرجم حق على من زنا وقد أحصن" (متفق عليه) (٧*). وقال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ذكر منها: أو زنا بعد إحصان (وهو مذكور في المتن، أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ ٢/ ٣٨) (٨*).

(٥*) سورة الشعراء، رقم الآية: ١١٦.

(٦*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة،جلدا ورجما الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٠٨-٣١٠، رقم المسألة: ١٥٥١.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، النسخة الهندية ٢/ ١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/ ٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

(٨*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ٢/ ٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ٢/ ١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٣٣. ←

....

قال: وللإحصان شروط سبعة. أحدها: الوطئ في القبل، ولا خلاف في اشتراطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب بالثيب الجلد والرجم (✱٩). والثيابة تحصل بالوطئ في القبل فوجب اعتباره، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطئ لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطئ فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر (سيأتي الكلام في التغريب) ولا بد من أن يكون وطئ حصل به تغييب الحشفة في الفرج، لأن ذلك حد الوطئ الذي يتعلق به أحكام الوطئ.

الثاني: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قول الله تعالىٰ ﴿والمحصنات من النساء﴾ (✱١٠). يعني المتزوجات، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطأ الشبهة لا يصير به الواطي محصنا، ولا نعلم خلافا في أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطأ في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام، مثل وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان. ولنا أنه وطئ في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان، كوطأ

←وأخرجه النسائي في الصغرى، باختلاف الألفاظ، كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٢٢.

(✱٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(✱١٠) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

……

الشبهة، ولا نسلم ثبوت ما ذكروه من الأحكام (بهذا النكاح) وإنما تثبت بالوطئ فيه وهذه تثبت في كل وطئ، وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح ههنا صار شبهة، فصار الوطئ فيه كوطئ الشبهة سواء.

الرابع: الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن يرجم إذا زنا، وإن كان تحته أمة لم يرجم.

وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿فإذا أحصن﴾ ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ (★١١). والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين، وهو قول الجمهور، وزاد فقال في المملوكين إذا أعتقا وهما متزوجان، ثم وطئهما الزوج لا يصيران محصنين بذلك الوطئ، وهو أيضا قول شاذ خالف أهل العلم به، فإن الوطئ وجد منهما حال كما لهما فحصنهما، كالصبيين إذا بلغا (★١٢).

وقال ابن عباس وطاؤس وأبو عبيد: إن كان العبد والأمة زوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما، لقول الله تعالىٰ: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فدليل خطابه أنه لأحد على غير المحصنات، وقال داود الظاهري: على الأئمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان عنه، إحداهما لأحد عليها، والأخرى تجلد مائة. ولنا ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالوا: "سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت

(★١١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(★١٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين الخ، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٣-٣١٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

....

فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير" متفق عليه. قال ابن شهاب: وهذا نص فى جلد الأمة إذا لم تحصن (١٣★). وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود، وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالىٰ، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها. وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة. واتباع شرع الله أولى.

وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر كما أن قول النبي ﷺ: من أعتق شركا له في عبد (١٤★) الحديث أثبت حكمه في حق الأمة، ثم أن المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور فخالف نص قوله تعالىٰ: ﴿وإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ الآية. وعمل به فيما لم يتناوله النص. وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات (من الإماء والعبيد) كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات. قاله الموفق في المغني أيضا (١١/١٤٤) (١٥★).

(١٣★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩.

(١٤★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، النسخة الهندية ١/٣٤٠، رقم: ٢٤٣٧، ف: ٢٥٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، النسخة الهندية ١/٤٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠١. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتاق، باب في من روى وإن لم يكن له مال لا يستسعى، النسخة الهندية ٢/٥٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٤٣.

(١٥★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى العبد والأمة، جلد كل واحد منهما الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣١، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤.

....

الرد على أصحاب ابن حزم فى قوله: يرجم العبد إذا تزوج بحرة

وبهذا كله اندحض ما قاله أصحاب ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٩-٢٤٠). واحتجوا بما رواه عبد الله بن إدريس الأودي: نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد، قال: ”قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرجم إلا عكرمة، فإنه قال: عليه نصف الحد“ (✱١٦) .

قلت: أو لا يستحيى ابن حزم من الاحتجاج بليث بن أبي سليم إذا وافق غرضه، ومن جرحه وطرحه إذا خالفه، فلا ندري متى هو حجة عنده ومتى ليس بحجة، والأثر الذي رواه لا يصح. فإن مالكا أعرف الناس بعمل أهل المدينة وإجماعهم ولا يقول برجم العبد إذا أحصن بحرة. وقال يونس عن ربيعة: أنه قال: لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق. فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا. وهو قول ابن شهاب أيضا. كذا في المدونة. فهؤلاء علماء المدينة كلهم على خلاف ما رواه ليث عن مجاهد. فبطل قوله: ”قد أجمعوا على عبد زنا وقد أحصن بحرة، أنه يرجم“ فافهم (✱١٧).

قال الموفق: الشرط الخامس والسادس (للإحسان) البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون، ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا. هذا قول أكثر أهل العلم. ومذهب الشافعي ومن أصحابه من قال: يصير محصنا. وكذلك العبد إذا وطئ في رقه، ثم عتق يصير محصنا؛ لأن هذا وطئ يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا. فحصل به الإحصان.

ولنا قوله عليه السلام: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله. وهو خلاف

(✱١٦) أورده ابن حزم في المحلى، أقوال العلماء في حد المملوك إذا زنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٠-١٨١، تحت رقم المسألة: ٢٢١٠.

(✱١٧) أورده سحنون في المدونة، كتاب النكاح، الخامس: إحصان الأمة واليهودية والنصرانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤١٣.

الإجماع. ويفارق الإحصان الإحلال؛ لأن اعتبار الوطئ في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره؛ لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس. فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا. وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون والبالغ والصبي المراهق والمسلم والكافر (١٨★).

لايشترط عندنا لإحلال المطلقة ثلاثا جماع الإحصان خلافا لأهل المدينة

فلو تزوج مسلم نصرانية وطلقها ثلاثا، فتزوجت نصرانيا ودخل بها، ثم طلقها، تحل لزوجها الأول المسلم، خلافا لأهل المدينة. قالوا: لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا، ولنا إطلاق قوله عليه السلام: "لا حتى يذوق الآخر عسيلتها". وقوله تعالىٰ: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾. فشرط الإحلال إنما هو النكاح بزوج آخر نكاحا صحيحا، ووطأه إياها، فمن أين قالوا: إن جماع الإحصان يلحها وجماع غير الإحصان لا يحلها؟ هل سمعوا بهذا في أثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلة مطلقة ليس فيها جماع إحصان ولا غيره. قاله محمد في الحجج له (٣٧٢) (١٩★). بخلاف

(١٨★) أورده الموفق في المغني، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(١٩★) أورده محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا الخ، مكتبة عالم الكتب ٦٩/٤.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، النسخة الهندية ٧٩٢/٢، رقم: ٥٠٦٧، ف: ٥٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا الخ، النسخة الهندية ٤٦٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح الخ، النسخة الهندية ٣١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٩.

……

الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كلمت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل. والله أعلم" اهـ (١٢٨/١١).

قلت: ومن هنا قال أصحابنا الحنفية: باشتراط الإسلام للإحصان، فإن النعمة في العاقل البالغ المسلم أكمل، وأما الكفار فكالأنعام بل هم أضل، وسيأتي دليل المسألة بالنص في الباب الآتي. قال الموفق: الشرط السابع أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطأ، فيطأ الرجل العاقل الحر (المسلم) امرأة عاقلة حرة (مسلمة) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق. وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي كالمذهبين. ولنا أن وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين، فلم يحصن الآخر كالتسرى؛ ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطئ؛ لأن كماله إنما هو بكمالهما فلا يحصل به إحصان اهـ (١٢٩/١١) (٢٠✱).

(٢٠✱) أورده الموفق في المغني، الفصل الثالث: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

* * *

١١/باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

٣٦١٠ - عن عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحصن الشرك بالله شيئا" أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥٠). وقال: "وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف". وردّه ابن القطان، ولكنه أظهر في السند علة أخرى، سنذكرها في الحاشية مع الخلاص عنها، وبالجملة فالحديث حسن مرفوعا.

باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

قوله: "عن عفيف" إلخ. قال الزيلعي: "وقال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم يثبت عدالته" (✱١) اهـ. قلت: قد ذكرنا في المقدمة أن قول ابن القطان "لم تثبت عدالته" ليس من الجرح في شيء، قال الذهبي: "فإنه يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا أوثقه، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح" اهـ (٣/٣). قلت: ولا يخفى أن متن الحديث ليس بمنكر لصحته موقوفا، كما

باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح الخ

٣٦١٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٧، رقم: ٣٢٦٤.

وأخرجه البيهقي فى الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٢٦، رقم: ١٧٣١٣.

(✱١) أورده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٢٧٩، تحت رقم: ١٠٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٧.

٣٦١١- أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن". قال إسحاق:

صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وليس رفعه أيضا بمنكر، لكون شيخ أبي إسحاق رفعه مرة كما سيأتي، وأيضا فأحمد بن أبي نافع هذا وثقه ابن حبان، وقال: "يروي عن عفيف بن سالم، يروى ابنه سلمة بن أحمد يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه"، كذا في اللسان (١/٣١٧) (٭٢). قلت: وهذا ليس من رواية ابنه عنه، بل من رواية أحمد بن يوسف الثعلبي عنه، وفي الجوهر النقي: "فإسحاق حجة حافظ (أي إسحاق ابن راهويه) وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث (وفيه دلالة على أن إسحاق تابع أحمد بن يوسف الثعلبي فرواه عن عفيف بن سالم كما رواه أحمد عنه) وقال محمد ابن عبد الله بن عمار: كان أحفظ من المعافي بن عمران، وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافي تابعه أعني عفيفا، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع" اه (٢/١٧٣) (٭٣).

قوله: "أخبرنا عبد العزيز" إلخ. قلت: أما عبد العزيز بن محمد فهو الدراوردي من رجال الجماعة ثقة والباقون لايسأل عنهم فالسند صحيح. وقال الدارقطني: لم يرفعه

(٭٢) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، إدارة التاليفات الأشرفية ٣١٧/١، رقم: ٩٥٥.

(٭٣) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٦/٨.

٣٦١١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٨/١٤، رقم: ٢٩٣٤٩، النسخة القديمة ٢٨٧٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير بهذا السند، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان جامعة الدراسات كراتشي ٢٩٥/٣، رقم: ٢٥٥٧.

"رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة" ا هـ (زيلعي ٢/ ٤٨). وقال: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وسنده صحيح.

غير إسحاق ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف ا هـ. قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق ابن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع. وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم اهـ (٢/ ٨٤).

وفيه أيضا: "قال البيهقي في المعرفة: وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه" اهـ (٤*).قلت: رجمه ﷺ اليهوديين إنما كان بحكم التوراة، كما ورد في حديث أبي هريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإني أحكم بما في التوراة" (٥*). وفي حديث البراء: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا ماتوه" (٦*). ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه (١٢/ ١٥٠) (٧*). وفيه أيضا: عن الطبري وغيره من المفسرين: كان رجل وامرأة من أشراف خيبر زنيا، واسم المرأة بسرة وكانت خيبر يومئذ حربا (١٢/ ١٤٨). ولا رجم على الكفار الحربيين بالاتفاق، فلا بد من القول بأنه ﷺ إنما رجمهما على مذهب القوم، وحكم التوراة فيهم، وفيه أيضا: "فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر

(٤*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٧.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/ ٦١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٠.

(٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، قبيل باب حد الخمر، النسخة الهندية ٢/ ٧٠، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٨.

(٧*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٢٠٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/ ١٧٦، تحت رقم: ٦٥٧٨، ف: ٦٨٤٠.

....

بهما فرجما" اهـ (١٢/ ١٥٠) (✱٨). وقال القرطبي: "الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد ولا في غيره" اهـ (١٥٢/٢) (✱٩).

قلت: ولا تقبل شهادة الكافر على الكافر في حد الزنا إجماعا، وقد رجم ﷺ اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يثبت أنهم كانوا مسلمين. قاله الحافظ في الفتح أيضا، فلا بد من تأويله إلى ما قلنا، وعلى هذا فلا مخالفة بين حديث ابن عمر: "من أشرك بالله فليس بمحصن". وبين حديثه في رجم اليهوديين، وما ورد من إطلاق المحصن على هذين فهو على عرف اليهود، وحكم التوراة، وإن سلم أن رجمهما كان على حكم الإسلام فنقول: كان ذلك قبل اشتراط الإسلام للإحصان، وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، فافهم.

وفي نيل الأوطار: "وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك" اهـ (٩/٧) (✱١٠).

قلت: أراد ابن عبد البر اتفاق من قبلهما، والخلاف اللاحق لا يقدح في الوفاق السابق، أو يقال: لم يعتبر باختلافهما، فحكم بالإجماع لاتفاق الأمة، وهل يعتمد اختلاف اثنين في جنب اتفاق الأمة، على أن حديث المتن قول يعطي قاعدة كلية، وهذا الواقعة واقعة حال تحتمل الوجوه، فيقدم القول عليها، وأيضا: فإن الحديث أورث شبهة في كون الكافر هل يصير محصنا أم لا، ولا خلاف في اشتراط الإحصان للرجم، والحدود تندرأ بالشبهات، فلا يقال بوجوب الرجم إذا وقع التردد في ثبوت شرط من شروطه، فافهم.

(✱٨) أخرجه الدارقطني في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الوكالة، آخر النذور، قبل الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم: ٤٣٠٥.

(✱٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٩/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١٧٨/١٢، تحت رقم: ٦٥٨٠، ف: ٦٨٤٢.

(✱١٠) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب رجم المحصن من أهل الكتاب الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٨/٧، تحت رقم: ٣٠٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٩٤، رقم: ٣١٢٤.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف الميم، الحديث الثامن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٨٤/٩.

◆◆◆

٣٦١٢- عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب ابن مالك: "أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك". أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥٠) وقال: "أبوبكر ابن أبي مريم ضعيف" اه.

قوله: "عن أبي بكر بن عبد الله" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن التزويج بالكافرة الكتابية لا يحصن المسلم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابنا. قال الحافظ في الفتح في شرح قول عمر رضي الله عنه: والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء. إلخ: "أي كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها" اه (١٢/ ١٣١) (*١١).

وفيه أيضا: "قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور، وأجيب بعموم: ادرأوا الحدود، قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها، قال: حتى تقوم البينة، أو يوجب منه إقرار، أو يعلم له منها ولد، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة، هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة، والثوري، والكوفيين، وأحمد وإسحاق: لا (*١٢). واختلفوا إذا تزوج كتابية، فقال إبراهيم وطاؤس، والشعبي:

٣٦١٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٠٨، رقم: ٣٢٦٨. وأورده العظيم آبادي في التعليق المغني مع سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن، وعبد المنعم ٤/ ١٨١، تحت رقم: ٣٢٩٧.

وحديث كعب بن مالك أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثا، وما يحل الدخول بها، مكتبة دارعالم الكتب ٤/ ١٢٥-١٢٦.

وانظر تعجيل المنفعة، ترجمة عتبة بن تميم، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/ ٨٥٧، رقم: ٧١٣.

(*١١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى بالزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٨٩، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦١، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥١٥-٥١٦، رقم: ٢٩٣٣٦، ٢٩٣٣٨، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٤٢، ٢٨٧٤٤.

قلت: ولكن قال ابن عدي: "هو ممن يحتج بأحاديثه، فإنها صالحة" كما في التعليق المغني، فالحديث حسن صالح، لا سيما وقد تابعه عتبة بن تميم عند محمد بن الحسن الإمام في الحجج له (٣٧٣). قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني عتبة بن تميم التنوحي عن علي بن أبي طلحة: "أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له رسول الله ﷺ:

لا تحصنه، وعن الحسن: لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام (١٣*). أخرجهما ابن أبي شيبة" إلخ. (١٢/١٠٤) (١٤*).

قلت: وهو قول الحنفية، ويؤيدهم الحديث المرفوع الذي رواه كعب بن مالك. والله أعلم.

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "وقد اختلف أصحابنا في الإحصان، فقال بعضهم: لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بحرة مسلمة قد دخل بها (في نكاح صحيح) ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان، وقال بعضهم: على أهل الكتاب إحصان يحصن بعضهم بعضا. وكذا جميع أهل الذمة (يحصن بعضهم بعضا) وقال بعضهم في الحر المسلم، يكون تحته الأمة: إنها لا تحصنه، وإنما عليه الحد في الزنا. (أى جلد مائة) وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه. وقال بعضهم: لا تحصنه. قال: وأحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة حرة. وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن وليست بمحصنة له.

(١٣*) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ما يؤيده كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥١٨، رقم: ٢٩٣٥٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٥٥.

(١٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٠-١٤١، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٠، بعد ذكر رقم: ٦٥٥٦، ف: ٦٨١٤.

دعها عنك فإنها لا تحصنك". وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش حجة فى الرواية عن أهل الشام، وعتبة بن تميم شامي، روى عنه بقية أيضا، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تعجيل المنفعة (٢٧٩).

حدثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، قالا: يجلد ولا يرجم. قال (أبو يوسف):

وحدثنا عبد الله (العمري) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى مشركة محصنة. قال: وحدثنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمته" اه (١٩٥) (١٥*).

وقال محمد بن الحسن الإمام في الحجج له: "أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل، إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة" اه (٣٧٣) (١٦*). وهذه أسانيد صحاح وحسان، فقول الحنفية في الباب أقوى ما يكون. وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري. وهو رواية عن أحمد، قالوا: الإسلام شرط فى الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما، وقال مالك كقولهم إلا أن الذمية تحصن المسلم، بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولا للشافعي، كذا في المغني (١١/١٢٩) (١٧*).

(١٥*) أورده الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٨-١٧٩.

(١٦*) أخرجه الإمام محمد في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها، مكتبة دار عالم الكتب ٤/١٢٤-١٢٥.

(١٧*) أورده ابن قدامة في المغنى كتاب الحدود، فصل ولا يشترط الإسلام في الإحصان الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

٣٦١٣- حدثنا الثوري أخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: "كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٥٨) من طريق عبدالرزاق عنه، وقال: "سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق مجهول" اهـ.

قلت: سماك من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، كما في تهذيب التهذيب عن يعقوب (٤/٣٤٠). وقابوس بن المخارق ذكره ابن حبان في

الرد على ابن حزم في جهده لنفي اشتراط الإسلام في الإحصان

قوله: "حدثنا الثوري" إلخ. قلت: دلالة قول علي: "وارفع النصرانية إلى أهل دينها". (ليعزروها ويؤنبوها على قواعد ملتهم) على نفي الرجم عن الذمية ظاهرة.

٣٦١٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، المسلم يزني بالنصرانية، النسخة القديمة ٧/٣٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم: ١٣٤٨٦.

وأورده ابن حزم في المحلى أقوال الفقهاء في إقامة الحدود على أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦٥، رقم المسألة: ٢١٨٧.

وترجمة سماك بن حرف أوردها الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٨، رقم: ٢٦٩٩.

وترجمة قابوس بن أبي المخارق أوردها الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دار الفكر بيروت ٦/٤٣٥، رقم: ٥٦٣٤.

الثقات، وقال النسائي: "لا بأس به". وهو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، كذا في التهذيب (٣٠٦/٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم.

وقد جهد ابن حزم لتضعيف الرواية عن علي ولكن:

ما كل ما يتمنى المرأ يدركه ☆ تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد عرفت أن كل ما جرحه به هذه الرواية رد عليه، قال ابن حزم: "ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. قلنا: نعم، ولكن الصحابة أعرف منك ومن مائة آلاف أمثالك بمراد رسول الله ﷺ بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم" الحديث (١٨★). فقصرت الإحصان على الزواج الذي يكون فيه الوطئ. وقال ابن عمر وعلي رضي الله عنهم: "لا بد في إحصان الرجم من الإسلام". فهل قولك: وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين، على الزواج الذي يكون فيه الوطئ، وعلى العقد فقط" (٢٣٨/١١) (١٩★) حجة؟ وليس قول ابن عمرو على حجة في تفسير هذا الإحصان الذي هو شرط للرجم.

تحقيق الاحتجاج بقول الصحابي:

فلا نجعل نحن ولا أحد من الأئمة قول واحد من الصحابة حجة دون رسول الله ﷺ، وإنما نحتج به من حيث كونه مفسرا لمراده عليه السلام، ولا شك أنهم أعرف الناس به، وبمعنى كلامه فافهم. الدليل على درأ الحد عمن تزوج بمحرم منه والرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة وطعنه عليه.

(١٨★) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

(١٩★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تفسير معنى الإحصان في اللغة العربية الخ، مكتبة دارالكتب العلمية ١٧٩/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٩.

٣٦١٤- عن عمرو بن دينار حدثه بجالة (بن عبدة ويقال فيه عبد) قال: "كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب

قوله: "عن عمرو بن دينار" إلخ. هذه حجة ملزمة، فإن الجمهور قائلون بأن العقد على المحارم لا يسقط الحد، ومن زنى بذات محرم يرجم على كل حال، سواء وطئها باسم نكاح، أو بملك يمين، أو بغير ذلك، وهو قول ابن حزم ومن وافقه، وهم مع ذلك قائلون بإقامة الحدود من الرجم وغيره على أهل الذمة أيضا، ولكن عمر رضي الله عنه لم يأمر بإقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه من المجوس، وإنما أمر بالتفريق بينهم، وكان مقتضى مذهب ابن حزم وغيره أن يأمر بالرجم، كما رجم النبي ﷺ اليهوديين، فأما أن يقال: بأنه درأ الحد عنهم لكون الإسلام شرطا في إحصان الرجم، أو لكون عقد النكاح قد أورث شبهة، فلم يتمحض فعلهم زنا، وعلى كل حال فهو حجة لنا عليهم. وقال البيهقي (٢٠*): "إن الشافعي عورض بحديث بجالة، وقال: كنت كاتبا لجزء ابن معاوية، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة، فقال الشافعي: بجالة مجهول. كذا قال الشافعي في كتاب الحدود، وقال في كتاب الجزية: حديث

٣٦١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧، رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٢/٤٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٨٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مكتبة دارالريان ٦/٣٠١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٢١، تحت رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(٢٠*) أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد الذميين، ومن قال إن الإمام مخير في الحكم بينهم الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٩٣، تحت رقم: ١٧٦٠٥. وأورده الشافعي في الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٧١، تحت رقم: ١٤٧٤.

قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ

بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله، وحديث بجالة أخرجه البخاري دون مسلم".

قلت: فثبت أن بجالة معروف، وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة، كذا في الجوهرالنقي (١٧٧/٢) (٢١✱).

وقال ابن حزم ردا على الحنفية في باب من وطئ حريمته أي ذات محرم منه بعقد زوج ما نصه: "أما قوله: إن اسم الزنا غير اسم الزواج. فحق لا شك فيه، إلا أن الزواج هو الذي أمر الله تعالیٰ به وأباحه. وهو الحلال الطيب. وأما كل عقد أو وطئ لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه، بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال. ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب إفك متعد، وليست التسمية في الشريعة إلينا، ولا كرامة، وإنما هي إلى الله تعالیٰ" (٢٥٤/١١) (٢٢✱).

قلنا: لا شك في كونه حراما ومعصية وضلالا، وإنما النزاع في كونه زنا محضا، أو زنا مشتبها، فإن ادعت كونه زنا محضا، لزم تقرير الصحابة أهل الذمة على الزنا المحض في بلاد الإسلام، وهو محال، وقد ثبت أنهم قرروا المجوس على نكاحهم بالمحارم، فقد روى أبو عبيد: "حدثنا الحجاج عن حماد بن سلمة عن حميد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها، قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد فإنما أنت متبع، ولست بمبتدع والسلام". (كتاب الأموال: ٣٦) (٢٣✱).

(٢١✱) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٢٤٨/٨.

(٢٢✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، بيان أن اسم الزنى غير اسم الزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٢٠.

(٢٣✱) وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس الخ، باب أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/١، رقم: ٩١.

الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر". رواه البخاري (فتح الباري).

وهذا سند حسن، وفي المدونة الكبرى لمالك عن يونس عن ربيعة: "لا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصون في الإسلام وقد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن". وإن قلت: إنه زنا مشتبه، فقد اعترفت بما قاله أبو حنيفة، والحدود تدرأ بالشبهات عنده وعند الجمهور، فلا يسوغ لك الطعن عليه أصلا (٢٤✱).

وأما قولك: "ومن سمى كل عقد فاسد ووطأ فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به إلى إباحة ما حرم الله، أو إلى إسقاط حدود الله تعالىٰ، فليس إلا كمن سمى الخنزير كبشا، وكن سمى الخمر نبيذا، أو طلاء، ليستحلها بذلك الاسم، وهذا هو الانسلاخ من الإسلام" إلخ (٢٥٤/١٢) (٢٥✱). فأبو حنيفة ومن قلده برآء من كل ذلك، ومن عزى إليهم استحلال شيء من المحرمات بتبديل الاسم فقد افترى إثما مبينا. وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أبا حنيفة كان من أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأتبعهم لله ورسوله، وأورعهم وأتقاهم وأخشاهم لله، ولكن ابن حزم لا يعرف من الحديث إلا الظاهر، وأبو حنيفة ينال الإيمان من الثريا، فافهم. والله يتولى هداك وسيأتي الكلام في المسألة مبسوطا فانتظر.

الرد على ابن حزم في قوله: قال محمد بن الحسن: لأأمنع الذمي من الزنا

وأغرب ابن حزم حيث قال: "وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: لا أمنع

(٢٤✱) أورده سحنون في المدونة، كتاب النكاح، السادس: نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤١/٢.

(٢٥✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، بيان أن اسم الزنى غير اسم الزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٢٠.

. . . .

الذمي من الزنا وشرب الخمر، وأمنعه من الغناء" اه (١١/١٥٨) (٢٦★). وهذه فرية بلا مرية، لم يقل هذا محمد قط، ولا يكاد يخرج من قلمه مثل ذلك أبدا، بل قد نص محمد عى خلاف ذلك في السير الكبير له، فقال: "كل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش، فإنهم يمنعون من ذلك كله؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق فى الديانة، فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك، كما يعتقده فيه المسلمون، ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والأمصار، فكذلك أهل الذمة. والأصل فيه عقد الربا، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة، فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ (٢٧★). وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء، فإنهم يمنعون من ذلك، كما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئا من ذلك عليهم لم يضمنه إذا كسره للمسلم" اه (٣/٢٦١) (٢٨★).

قلت: وإذا منعوا من ذلك كله في قرى أهل الذمة، فلأن يمنعوا منه في قرى أهل الإسلام وأمصارهم أولى، وهل يظن بفقيه أن يقول: أمنعهم من الغناء، ولا أمنعهم من الزنا؟ كلا! لن يتكلم بمثله من له أدنى إلمام بالفقه وفهم الكتاب والسنة، ولا يمكن القول به إلا من مثل ظاهري يقول: "لا يجوز البول في الماء الراكد، ويجوز التغوط فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن البول فيه، ولم ينه عن التغوط". فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! (٢٩★).

(٢٦★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال الفقهاء في إقامة الحدود على أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٦٥، تحت رقم المسألة: ٢١٨٧.

(٢٧★) سورة النساء، رقم الآية: ١٦١.

(٢٨★) أورده محمد بن الحسن في السير الكبير مع شرح السرخسي، باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع، وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤٧، تحت رقم: ٣٠٤٥.

(٢٩★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطهارة، آخر مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦١، رقم المسألة: ١٣٦.

....

الحنفية قائلون بإقامة الحدود على أهل الذمة ما عدا الرجم

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهاء نا، وقد رويت فيه أحاديث منها: ما قد حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان: أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فرفع ذلك إلى أبي عبيدة، فقال: ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه. وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة: "أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة، فلم تقع، فدفعها فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي اللّٰهعنه فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم" اهـ (٢١٢) (٣٠*): وقد مر الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد، فتذكر. ولعلك قد عرفت بذلك معنى فيه قول الحنفية باشتراط الإسلام للإحصان، وأن مرادهم بذلك أن أهل الذمة لا رجم عليهم، وليس معناه إسقاط الحد عنهم جملة، فيتركون سدى يفعلون ما شاؤوا، ويزنون بمن أرادوا، كلا! بل يمنعون من الزنا والفواحش بالجلد والتعزير والقتل والصلب، حسب ما يراه الإمام كما فعله أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنهما، نعم، لا يمنعون من شرب الخمور سرا في بيوتهم من غير إظهارها في بلاد الإسلام، ولا من اقتناء الخنازير، وأكل لحومها كذلك، ولا من نكاح المحارم، وعبادة غير اللّٰه تعالىٰ، فلا يتعرض لهم في ذلك؛ لأنا صالحناهم على تركهم وما يدينون. وذلك من الديانة عندهم. فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش، صرح به السرخسي في شرح السير الكبير (٣/ ٢٦١) (٣١*).

(٣٠*) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/ ١٩٥.

(٣١*) أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما لايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع، وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص: ١٥٤٧، رقم: ٣٠٤٥.

……

تحقيق مذهب الحنفية في إقامة الحد على أهل الذمة

وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٣٢*) يوجب الحد على الذميين، واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان إذا زنيا؟ فقال أصحابنا والشافعي: يحدان، إلا أنهما لا يرجمان عندنا، وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين، وقال مالك: لا يحد الذميان إذا زنيا. ولنا حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وقوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (٣٣*). ولم يفرق بين الذمي والمسلم، وأيضا: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين (٣٤*).

فإن قيل: وأنت لا ترجمهما، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين، قيل له: استدلالنا به على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما، وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الإحصان الإسلام (إذ ذاك) فلما شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن" صار حدهما الجلد.

فإن قيل: إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة، وتحاكموا إليه. قيل له: لو لم يكن الحد واجبا عليهم لما أقام النبي ﷺ، ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا؛ لأنه إذا كان من لا ذمة له فقد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة وتجري عليه أحكام المسلمين أحرى بذلك. ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذمي يقطع في السرقة، فكذلك في الزنا، إذا كان فعلا لا يقر عليه، فوجب أن يزجر عنه بالحد، كما وجب زجر المسلم به.

(٣٢*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(٣٣*) أخرجه الترمذي ي سننه، بسند صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠-١٤٤١.

(٣٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٦-٤٤٤٨.

....

وليس هو كالمسلم في شرب الخمر؛ لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها، وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا" (ولا على القذف) اه (٣/٢٥٨) (٭٣٥). وبهذا كله اندحض قول ابن حزم: "والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر، ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلما أو مسلمة، فليت شعرى ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود"؟ اه. فقد عرفت أنا لم نسقط الحد عن أهل الذمة ما عدا الرجم، وإنما لم نحدهم في شرب الخمر لكونها حلالا عندهم كالخل عندنا، وهم مقرون على التخلية بينهم وبين ما يدينون. قال: "والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها" اه (١١/٢٧٥) (٭٣٦).

قلنا: لا يتعجب من ذلك إلا قاصر من أهل الظاهر، والفرق أن الله تعالىٰ لم يجعل الإحصان شرطا في حد السرقة، وجعله شرطا في حد القذف، حيث قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (٭٣٧) الآية. وقد عرفت أن الإسلام شرط في الإحصان عندنا، فلا يحد كافر بقذف كافر، وإنما يعزر ويؤدب، فافهم.

فائدة: عن أبي الضحى: "أن امرأة أتت عمر، فقالت: إني زنيت فارجمني، فرددها حتى شهدت أربع شهادات، فأمر برجمها، فقال علي يا أمير المؤمنين! ردها فاسألها ما زناها؟ لعل لها عذرا، فردها، فقال: ما زنا؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وكان لنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى

(٭٣٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، قبل باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٦-٣٣٧.

(٭٣٦) أورده ابن حزم في المحى، كتاب الحدود، حكم ما إذا قذف كافر مسلما أو كافرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٣٤.

(٭٣٧) سورة النورة، رقم الآية: ٤.

……

أمكنه من نفسي، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج، أعطيته (نفسي) فقال علي: الله أكبر، فمن اضطر غير باغ ولا عاد، أرى له عذرا" (أخرجه البغوي كما في كنزالعمال ٩٦/٣) (٣٨*). وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب: أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فذكر الحديث مختصرا كما في كنزالعمال أيضا (٨٦/٣) (٣٩*). وهذا سند صحيح، وفيه إشعار بحكمة الاستفسار عن معنى الزنا كيف هوقال في الهداية: "وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا، ما هو وكيف هو؟ وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى؟ لأن النبي ﷺ استفسر ماعزا عن الكيفية، وعن المزنية (كما تقدم) ولأن الاحتياط في ذلك واجب، لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه، أو زنى في دارالحرب، أو في المتقادم من الزمان (والتقادم يسقط البينة دون الإقرار كما سيأتي) أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود، كوطأ جارية الابن (أو له عذر كذلك) فيستقصى في ذلك احتيالا للدرأ" اه (٥/٦-٧ مع فتح القدير) (٤٠*).

(٣٨*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الافعال، ذيل الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٥، رقم: ١٣٥٩٢.

(٣٩*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٤٠٧/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٧، رقم: ١٣٧٣٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥، رقم: ١٣٤٥٥.

(٤٠*) أورده المرغيناني في الهداية مع الفتح، أول كتاب الحدود، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥-٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٨/٥-١٩٩.

وارجع الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦٩/٤-٧٠.

❁❁❁

فصل في كيفية الحد وإقامته

١٢/ باب من يبتدئ بالرجم

٣٦١٥- عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي، قال: "كان لشراحة زوج غائب بالشام، وهو أنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: كنت والله فيمن قتلها". رواه أحمد في مسنده (زيلعي ٢/ ٨٠). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا مجالدا، فإن البخاري لم يرو عنه وقد روي عنه الباقون، وهو متكلم فيه، ولكن قال البخاري: صدوق، فإسناده حسن.

٣٦١٦- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن

باب من يبتدئ بالرجم

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة.

باب من يبتدئ بالرجم

٣٦١٥- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١٢١، رقم: ٩٧٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٠.

٣٦١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٤٥، رقم: ٢٩٤١٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٢٠.

أبي ليلى: "أن عليا -رضي الله عنه- كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان بإقرار، بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/ ٨٠). قلت: رجاله رجال الجماعة، ويزيد مختلف فيه، والاختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة.

٣٦١٧- عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها، فصلى عليها. أخرجه أبوداود (٥/١٤٦ مع بذل المجهود) وسكت عنه،

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: فيه رد لما قال النووي في شرح مسلم: "أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم" إلخ (٢/٦٩) (*١). فقد ثبت برواية أبي داود هذه أنه ﷺ حضر رجم امرأة ورماها بحصاة، وكان هو أول من رمى. والآثار عن علي صريحة في لزوم حضور الإمام، وابتدائه بالرجم إذا كان ثبوت الزنا بالاعتراف، وفي لزوم حضور الشهود وبدائتهم بالرجم إذا كان ثبوته بالبينة، فيحمل ما لم يذكر فيه حضور النبي ﷺ من واقعات الرجم على اختصار الراوي، أو يقال كما قال المحقق في الفتح: "إن حقيقة ما دل عليه قول على أنه يجب على الإمام أن يأمر الشهود بالابتداء، اختبارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في الإقرار، لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد،

٣٦١٧- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، النسخة الهندية ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٤، ومع بذل المجهود، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٥/١٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب أن السنة بداءة الشهادة بالرجم الخ، مكتبة دارالحديث ٧/١١٣، تحت رقم: ٣١٢٠، بيت الأفكار ص: ١٤٠٤، رقم: ٣١٤٥.

(*١) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٩. وفي المنهاج، آخر باب رجم الثيب فى الزنا، دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠٦، رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه في النيل (٧/ ٢٢) بلفظ: أن النبي ﷺ رجم امرأة، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة" إلخ. وعزاه إلى أبي داود

فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع، فامتنع الحد (لوجوب درأه بالشبهات) ولظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة، فكان البداء، فى معنى الشرط، إذ لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطا بذاته، وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ" اه (٥/ ١٦) (٭٢).

فإن قيل: "إن اشتراط البداء ة بهذا زيادة على النص بما هو دون خبر الواحد، فكان كتقييد مطلق الكتاب به". قيل: إن الحكم القطعي هنا هو مجموع وجوب الرجم ودرء ه بالشبهة، فإذا دل دليل ظني على أن البداء ة شرط لزم أن عدمها شبهة، فيندرئ به الحد بحكم القطع بوجوب درأه بالشبهة، قاله المحقق في الفتح أيضا (٥/ ١٥) (٭٣). ويمكن أن يقال: إن حكم الرجم قد وقع في النص مجملا، ويصح بيان المجمل بالأحاد من الأخبار، فافهم.

(٭٢) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٢١٤-٢١٥.

(٭٣) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٢١٣.

❁❁❁

١٣/ باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

٣٦١٨- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة، قال: "لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ﷺ! ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز (زيلعي ٢/٨١) وفي إسناده أبو حنيفة، والباقون من رجال الصحيح (دراية ٢٤٤).

قلت: وهو الإمام المشهور، فالإسناد صحيح.

٣٦١٩- عن عمران بن حصين: "أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ

باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وأما تأخيره ﷺ في الصلاة على ماعز فيحتمل أن يكون لقياس منه ﷺ، حيث بدأله أن لا يصلي عليه، ثم أوحى

باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

٣٦١٨- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، في المرجومة تغسل أم لا؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٧/١٥٥، رقم: ١١١٢٤، النسخة القديمة رقم: ١١٠١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٩.

٣٦١٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها الخ، النسخة الهندية ٢/٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠. ←

وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدا فأقمه علي". الحديث بطوله إلى أن قال: "فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت نفسها لله". رواه الجماعة إلا البخاري (زيلعي ٢/٨١).

٣٦٢٠- حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري، وصلى عليه، سئل أبو عبد الله

إليه أن يصلي عليه فصلى، أو أخر زجرا له، ولم يؤخر الصلاة على المرأة لعدم الأمرين المذكورين، ولكن لما لم يتعين وجه التأخير ليس لنا أن نؤخر، وفي فتح الباري بعد نقل آخر أحاديث الباب متصلا بالعبارة المذكورة في المتن: "فهذا الخبر يجمع الاختلاف،

←وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢١.

٣٦٢٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٩.

هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا، رواه البخاري. وفي فتح الباري (١٢/١١٦): وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة

فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة: أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة" اه (✱١).

وقال ابن حزم في الصلاة على ماعز: "إن هذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان وإسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر: "ولم يصل عليه" ورواية محمود عنه في هذا الخبر" وصلى عليه، فالله أعلم أيهما وهم.

قلت: قد رجح البخاري رواية محمود فارتفع الاضطراب. ثم ذكره أثر الجهنية وقال: ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنية بنفسه: وأمره بالصلاة على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز رضي الله عنه باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة، وبهذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم شراحة، فقالوا: كيف تصنع بها؟ قال: اصنعوا بها كما تصعنون بنسائكم إذا متن في بيوتكم. قال ابن حزم: والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلي عليهن الإمام وغيره، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمة وبالله التوفيق" اه (١١/٢٤٦) (✱٢).

(✱١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٥٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/١٣٤، تحت رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(✱٢) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٩-١٩٠، رقم المسألة: ٢٣١٣.

من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل: يا رسول الله أ تصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اهـ.

وقال الزيلعي في حديث أبي أمامة عند أبي قرة: "وهذا اللفظ أي قوله: وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس، يبعد تأويل الصلاة بالدعاء، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف، وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم مشعر بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم. والله أعلم (٢/٢) (٣*).

(٣*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٢.

* * *

١٤/ باب صفة السوط في الجلد

٣٦٢١- عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (أي عقدته فقال: دون هذا فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد. الحديث. رواه الإمام مالك في موطأه (٢٥٠). ومراسيله حجة.

باب صفة السوط في الجلد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وظاهر الأحاديث المرسلة أن السوط لم يكن مقطوع الثمرة، وأثر أنس على خلافه، فالمعنى المتطابق عندي أن ما في حديث أنس محمول على أنه يلين حتى كأنه قطع، فلم يبق التعارض.

فائدة: في الهداية (٢/ ٤٩٠) (✱١): وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار؛ لأن عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فليتوقاه".

قال بعض الناس: "هذا النقل عن علي رضي الله عنه غير صحيح، ففي الزيلعي (٢/٨٢): قلت: غريب وروي عنه خلافه، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه أتى

باب صفة السوط في الجلد

٣٦٢١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء في من اعترف على نفسه بالزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/ ٣٢٠، رقم: ١٥٣٤.

(✱١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥١٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ٧٦.

٣٦٢٢- أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير: "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين سوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/ ٨٢). وفي نيل الأطار (٧/ ٢٧): "حديث زيد بن أسلم هو مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا" اهـ.

٣٦٢٣- حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين

برجل في حد، فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا. أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا إلا أن يكون فروا أو محشوا. اهـ (٢*).

٣٦٢٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، النسخة القديمة ٧/ ٣٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٩٥، رقم: ١٣٥٨٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/ ٣٢٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب صفة سوط الجلد الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١١٩، تحت رقم: ٣١٢٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٧، رقم: ٣١٥٣.

٣٦٢٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السوط من يأمر به أن يدق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٠٣، رقم: ٢٩٢٧٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/ ٣٢٣.

(٢*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، النسخة القديمة ٧/ ٣٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٩٩، رقم: ١٣٥٩٦.

حجرين حتى يلين ثم يضربه به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب“. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/٨٢) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حنظلة، وهو مختلف فيه، ومثله حسن الحديث كما علمت غير مرة.

٣٦٢٤- عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن

قلت: السند الأول رجاله رجال البخاري إلا جابر الجعفي، وهو مختلف فيه، كما عرفته غير مرة، والسند الثاني رجاله رجال الجماعة“ اهـ.

قلت: قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٥٩) ما نصه: ”واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود، فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف“ اهـ (*٣). ثم قال في (٣/٢٦٠): إن مرادهم بقولهم: التعزير أشد الضرب، إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل، وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل، فإن لرجل على ابن أخ لأم سلمة رضي الله عنه دين، فمات، فقضت عنه، فكتب إليها يخرج عليها فيه، فرفعت ذلك إلى عمر، فكتب عمر إلى عامله، اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم تحدر الدم (وهذا سند حسن) فهذا من ضرب التعزير، وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة

(*٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٨، تحت آية: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.

٣٦٢٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ماجاء في السكران متى يضرب إذا صحا الخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٢٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٨٩، رقم: ٢٩٢١٩.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، النسخة القديمة ٧/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٧، رقم: ١٣٥٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢٣.

ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا جاء بابن أخ له إليه، فقال: إنه سكران فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوه، فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين، حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع وأعط كل عضو حقه. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (زيلعي ٨٢/٢). قلت: أبو ماجد ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٢١٦/١٢) ولكن يعتضد بالحديث الضعيف.

زنت، فقال: أفسدت حسبها اضربوها، ولا تحرقوا عليها جلدها (وهذا سند صحيح). فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير.

فإن قيل: روى سفيان بن عيينة، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يضرب ضربا شديدا، ولقد حدثني أبي أن أمه كلثوم أمرت بشاة، فتسلخت حين جلد أبو بكرة، فألبسته مسكها، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد (٤★) قيل له: هذا لا يدل على شدة الضرب، لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة، ففعلت ذلك إشفاقا عليه. قال أبوبكر: قد دل قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ على شدة الضرب فيه، ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب؛ لأن القاذف جائز أن يكون صادقا في قذفه، وأن له شهودا على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر في الزنا، فإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة، وذلك يوجب تخفيف الضرب" اه (٥★).

ثم قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي: لضرب في الحدود كلها

(٤★) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، النسخة القديمة ٣٦٨/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/٧، رقم: ١٣٥٨٠.

(٥★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩/٣.

....

وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والفرو، وإنما قالوا: إنه يضرب مجردا ليصل الألم إليه، ويضرب القاذف وعليه ثيابه؛ لأن ضربه أخف وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم، قالا: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وعن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يمنعه من أن يجد وجع الضرب، فينزع ذلك عنه، وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك، وروى شعبة عن عدي بن ثابت عمن شهد عليا رضي الله عنه، أنه أقام على رجل الحد، فضربه على قبا أو قرطق، ومذهب أصحابنا موافق لما روي عن السلف في هذه الأخبار" اهـ ملخصا (٣/٢٦٢) (٦*).

وفيه دلالة على أن ما روي عن علي والمغيرة بن شعبة من ترك نزع الثياب عن المحدود كل ذلك في حد القذف لا غير، فلا يكون ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧*) عن علي خلاف ما ذكره صاحب الهداية عنه، ما لم يتبين أن ذلك كان في حد الزنا أو الشرب، ودونه خرط القتاد، ولو لم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتجريد في حد الزنا فما ذكره من دلالة الآية على شدة الضرب فيه كاف لإثبات المقصود، والحمدلله خالق كل موجود.

(٦*) هذا ملخص ما أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب ما يُضرب من أعضاء المحدود، تحت الآية: "فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة" مكتبة زكريا ديوبند ٣٤١/٣.

(٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، النسخة القديمة ٣٧٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٧-٢٩٩، رقم: ١٣٥٩٣-١٣٥٩٦.

❁ ❁ ❁

١٥/ باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

٣٦٢٥- حدثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد الكندي أنه أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. رواه سعيد بن منصور قاله في التنقيح (زيلعي ٢/٨٢).

باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والأثر رواه الإمام أبو يوسف في الخراج له (١٩٣) (*١): عن ابن أبي ليلى عن عدي عن المهاجر بن عميرة عن على نحوه، واستثنى في الهداية الرأس، فقال: "ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه، وهو مجمع المحاسن أيضا، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى، فلا يشرع حدا، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا، رجع إليه، وإنما يضرب سوطا، لقول أبي بكر: "اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا". قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله، أويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة، والإهلاك فيه مستحق" (٢/٤٩٠) (*٢).

باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

٣٦٢٥- أورده الذهبي في التنقيح، كتاب الجنايات، الحدود، مسألة: يضرب في الحدود جميع الجسد ٢/٢٥٢، رقم المسألة: ٦٩٦.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٤.

وهنيدة أورده الحافظ في التقريب، ترجمة هنيدة ابن خالد الخزاعي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٧٤، رقم: ٧٣٢٣، دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٢٥، رقم: ٧٣٧٣.

(*١) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج مثل ما ذكر في المتن، باب الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٧.

(*٢) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٠، مكتبة البشرى كراتشي ٤/٧٧.

قلت: رجاله ثقات، وبعضهم قد اختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت غير مرة، وابن أبي ليلى هذا هو محمد، وفي التقريب (٢٢٧): هنيدة مذكور في الصحابة، وقيل: من الثانية، ذكره ابن حبان فى الموضعين، وهو ثقة لا محالة.

قال بعض الناس: وفي الزيلعي (٢/٨٣): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن أبا بكر رضي الله عنه أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس انتهى. والمسعودي ضعيف اه (٣*).

قلت: رواية المتقدمين عنه صحيحة، كما نقل في تهذيب التهذيب (٦/٢١١): عن ابن سعد اه. وفيه أيضا (٦/٢١٠): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعودي قديم اه. وفيه أيضا (٦/٢١١): عن ابن معين: إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون الخ (٤*) والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن بن مسعود كما يظهر من تهذيب التهذيب (٢/٩) (٥*). وهو تابعي قد وثقوه، ولكنه لم يلق أبا بكر رضي الله عنه كما هو محصل تهذيب التهذيب (٨/٣٢١). فالأثر مرسل صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الزيلعي أيضا (٢/٨٣): روى الدارمي في أوائل مسنده في باب الفتيا فقال: أخبرنا أبو النعمان (محمد بن الفضل كما في التقريب) ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار: أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن

(٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٦٠٨، رقم: ٢٩٦٤١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٤.

(٤*) المسعودي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٢١-١٢٢، رقم: ٤٠٢٩.

(٥*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٤٥٠، رقم: ٥٦٥٧.

……………………

متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدله عراجين النخل، فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر رضي الله عنه عرجونا من تلك العراجين، فضربه على رأسه، وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي اه (٦*). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد، وقد وثقوه لكن سليمان لم يدرك عمر، فإن عمر استشهد في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين، كما في التقريب (١٥٤) (٧*). وسليمان كان مولده سنة (٢٤) (٢٧) أو بعدها على اختلاف القولين، كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٩-٢٣٠) (٨*) فالأثر حجتان عندنا، وما ذكره صاحب الهداية من محمل أثر الصديق لم يثبت، وإن ثبت فأثر عمر يكفي في الباب فتأمل" اه.

قلت: تأملنا فبان لنا أن الأثرين كلاهما واردان في التعزير، ليس شيء منهما في الحدود، ومراد الحنفية أن لا يضرب الرأس في الحدود، والفرق أن أحكام الحدود مضبوطة، والتعزير مفوض إلى رأى الإمام، ولنا ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه (في حديث المتن) أنه قال: "اجتنب رأسه ومذاكيره، وأعط كل عضو حقه". ذكره الجصاص في أحكام القرآن له،

(٦*) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفُتيا وكره التنطُّعَ والتبدُّعَ، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٥٢، رقم: ١٤٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٤-٣٢٥.

وترجمة أبو النعمان أوردها الحافظ في تقريب التهذيب، ترجمة محمد بن الفضل السدوسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٢، رقم: ٦٢٢٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٨٩، رقم: ٦٢٦٦.

(٧*) أورده الحافظ تهذيب التهذيب، ترجمة عمر بن الخطاب، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٢، رقم: ٤٨٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢.

(٨*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٣، رقم: ٢٦٩٤.

....

ثم قال: "فذكر في هذا الحديث الرأس، وفي الحديث الأول الوجه، وجائز أن يكون قد استثناهما جميعا". وقال قبل ذلك: وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجليها، وأحسبه قال: وظهرها، قال: فقلت: ﴿لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: يا بني! ورأيتني أخذتني بها رأفة، إن الله تعالىٰ لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جلدها في رأسها، قد أوجعت حيث ضربت" اه (✱٩).

وهذا يدل على استثناء الرأس أيضا، قال الجصاص: "اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج، وروي عن علي استثناء الرأس أيضا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه. وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله؛ لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يَلْحَقُ الوجه، ووجه أخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه، لما يخاف فيه من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس؛ لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر، وربما حدث منه الماء في العين، وربما حدث منه أيضا اختلاط في العقل، فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس" اه ملخصا (٣/٢٥٩-٢٦١) فافهم (✱١٠).

(✱٩) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٨.

(✱١٠) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٠.

❁❁❁

١٦/ باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

٣٦٢٦- أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه، قال: "يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة". رواه عبد الرزاق في مصنفه. وأخرجه البيهقي (زيلعي ٨٣/٢). قل بعض الناس: "إسناده ضعيف، كما في الدراية (٢٤٥) لكن كفى به اعتضادا للقياس، وهو أن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه، ولكن لما عارض ذلك أمر الستر في المرأة خولف الحكم، وأمر القعود، ويؤيد المسألة الحديث الآتي اه. قلت: ليس إسناده بضعيف، بل هو حسن في الدرجة الثانية، فإن الحسن بن عمارة مختلف فيه وقد وثق.

٣٦٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "إن اليهود جاءوا

باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

قلت: قد مر تقرير الأحاديث في المتن.

باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

٣٦٢٦- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة، والحد فيها، أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤٦/١٣، رقم: ١٨٠٧٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٧، رقم: ١٣٦٠٢، النسخة القديمة ٣٧٥/٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٥/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٠/٢.

٣٦٢٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله يعرفونه كما يعرفون أبناء هم، النسخة الهندية ٥١٣/١، رقم: ٣٥٠٦، ف: ٣٦٣٥. ←

إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة" أخرجه البخاري واستدل له بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا، والمرأة قاعدة، لقول ابن عمر: "رأيت الرجل يقيها الحجارة". فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، كذا في فتح الباري (١٢/١٤٨-١٥٣) قلت: إن لم يثبت الوجوب به فالطريق قد علمت.

....

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٩. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٠، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٨، تحت رقم: ٦٥٧٩، ف: ٦٨٤١.

* * *

١٧/ باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب

٣٦٢٨- عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: "أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: لي إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين". رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل ٧/٢٣).

باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

والمسألة ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (✱١). قال الجصاص في الأحكام له (٢/١٦٨): قرئ فإذا أحسن بفتح الألف. وقرئ بضم الألف، فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن أحصن بالضم، معناه تزوجن، وعن عمرو بن مسعود والشعبي وإبراهيم أحصن بالفتح، قالوا: معناه أسلمن، وقال الحسن: يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام. واختلف السلف في حد الأمة متى يجب.

فقال من تأول قوله: فإذا أحصن بالضم على التزويج: أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله، ومنه تأول قوله: فإذا أحسن بالفتح على الإسلام، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج،

باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين الخ

٣٦٢٨- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٣٦، رقم: ١١٤٢.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب حد زنا الرقيق الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢٥، رقم: ٣١٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١١، رقم: ٣١٦٢.

(✱١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

٣٦٢٩- عن علي قال: "يا أيها الناس! أقيموا الحد على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن" الحديث. رواه مسلم (مشكاة ٢٦٢).

٣٦٣٠- عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا". رواه الإمام مالك في موطأه (٣٥٠). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا عبد الله وهو صحابي، كما في تعجيل المنفعة (٢٣١).

٣٦٣١- عن صفية بنت عبيد: "أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها، فجلده عمر، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها". رواه البخاري (جمع الفوائد ١/٢٨٧).

وهو قول ابن مسعود، والقائلين بقوله، وليس تقدم ذكر الإيمان في قوله: ﴿من

٣٦٢٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، رقم: ٤٤٧٣. وأورده ولي الدين الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الحدود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١١، رقم: ٣٤٠٠١.

٣٦٣٠- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، جامع ماجاء في حد الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٤٧، رقم: ١٥٣٨.

وعبدالله بن عياش ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٧٥٨، رقم: ٥٧٦.

٣٦٣١- علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، النسخة الهندية ٢/١٠٢٨، قبل رقم: ٦٦٨٢، ف: ٦٩٥٠.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٦، رقم: ٥٣٦٧.

٣٦٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض، كزنا البكر والقذف وشرب الخمر". رواه رزين (جمع الفوائد ٢٨٧/١).

٣٦٣٣- عن ابن شهاب، سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: "بلغني

فتياتكم المؤمنات﴾ (٭٢). بمانع عن حمل الإحصان على الإسلام، لأن قوله: من فتياتكم المؤمنات. إنما هو في شأن النكاح، وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد، فجاز استيناف ذكر الإسلام، فيكون تقديره فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن، هذا لا يدفعه أحد، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه. وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعا من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ، لاحتماله لهما، وتأويل السلف الآية عليهما، وليس الإسلام والتزويج شرطا في إيجاب الحد عليها، حتى إذا لم تحصن لم يجب (وإنما ذكره لبيان أن الإسلام والتزويج مانعان عن ارتكاب الفاحشة، فمن ارتكبها وهو محصن كان أحق بالعذاب من غيره) لما حدثنا محمد بن بكر، فذكر بسنده حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: "أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها". الحديث (أخرجه الجماعة) (٭٣).

٣٦٣٢- أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣٣٦/٢، رقم: ٥٣٦٦.

٣٦٣٣- أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الأشربة، باب ماجاء في حد الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٠٨/١٥، رقم: ١٥٦٠.

أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الشرب، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣٥٢/٢، رقم: ٥٤٥١.

(٭٢) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٭٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ٢٨٨/١، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤. ←

أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر". رواه مالك (جمع الفوائد ١/٢٩١).

٣٦٣٤- عن أبي الزناد، قال: "جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن ذلك،

فإن قيل: فما فائدة شرط الإحصان وهي محدودة في حال الإحصان وعدمه. قيل: لما كانت الحرة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة، أخبر اللّٰه تعالىٰ أن الإماء وإن أحصن بالإسلام وبالتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة، ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد، إذا الرجم لا ينتصف، ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الإحصان وعدمه، فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم: وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد، فأزال اللّٰه تعالىٰ توهم من يظن ذلك، وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢/٢٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٦.

٣٦٣٤- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، الحد فى ا لقذف والنهى والتعريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٥٥، رقم: ١٥٣٩. "الفرية" بمعنى القذف.

فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء رضي الله عنهم، هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين". رواه مالك (تيسير الوصول ١٣٨/١).

الأحوال، وقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٤★). أراد به (الحرائر) الإحصان من جهة الحرية لا الإحصان الموجب للرجم؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح أن يقال: عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض (اتفاقا وقرينة ذلك مقابلة المحصنات بالإماء وهن الحرائر لا غير) قال الجصاص: وخص الله الأمة بإيجاب نصف حد الحرة عليها إذا زنت، وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمثابتها، إذ كان المعنى الموجب لنقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق، وهو موجود في العبد، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٥★). خص المحصنات بالذكر، وعقلت الأمة حكم المحصنين أيضا في هذه الآية إذا قذفوا، إذ كان المعنى في المحصنة العفة والحرية، والإسلام، فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى. وهذا يدل على أن الأحكام إذا عقلت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت، حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض" اهـ ملخصا (١٦٩/٢) (٦★).

تحقيق عجيب ودليل قوي

قلت: فمن خص حكم التنصيف بالإماء دون العبيد كابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، فعليه أن يخص حد القذف بمن قذف المحصنات دون من قذف المحصنين، وظني أن انفصاله عن ذلك عيسر جدا، وروى سعيد بن منصور والبيهقي (٧★) عن

(٤★) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٥★) سورة النور، رقم الآية: ٥.

(٦★) هذا ملخص ما أورده الرازي فى أحكام القرآن، سورة النساء، باب حد الأمة، والعبد، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢.

(٧★) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد المماليك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/١٢، رقم: ١٧٥٧٠. ←

٣٦٣٥- عـن إبـراهيم: "أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد اللّٰه (هـو ابن مسعود) فقال: إن جارية له زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لهـا زوج، قـال: إسلامها إحصانها". رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح،

أبـي حبيبة، قـال: "أتيـت عـليـا فـقـلت له: إنه قد أصاب فاحشة، فأقم عليه الحد، قال: فـردوني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت: إني مملوك، قال: اضـربـه حتـى يـقال لك أمسك، فضربه خمسين سوطا، كذا في كنزالعمال (٣/٨٨). وقـد تـواتـرت الروايات عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وعن الخلفاء بعده، أنهم كانوا يردون المقر بالزنا أربع مرات، وفيه دليل ظاهر للحنفية، ورد لتأويل من أوله على أنـه رد مـاعـزا لـكونه اتهمه في عقله: فهل كل من أتى عمر وعليا وغيرهما من الخلفاء كـان متهـمـا فـي عقله، كلا! بل إنما ردوه لكون الإقرار أربع مرات شرطا لثبوت الزنا، كـمـا قـدمـنـاه بـما لا مزيد عليه، وفي أثر على هذا دلالة على أن حد العبد كحد الأمة نصف حد الحر. ودلالة آثار المتن على ذلك ظاهرة.

تفسير الإحصان بالإسلام بأقوال الصحابة

قـوله: "عن إبراهيم" إلخ. فيه دلالة عل أن الإحصان قد يطلق على الإسلام، وإلا لـم يـصـح تـأويـل ابـن مسـعود وغيره من الصحابة قوله تعالىٰ: ﴿فإذا أحسن﴾. يفتح الألف بالإسلام، قال الموفق في المغني (١١/١٤٤). قد روي عن ابن مسعود أنه قال:

←وأورده عـلـي الـمتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٧، رقم: ١٣٤٩١.

٣٦٣٥- أخـرجـه الـطبـرانـي فـي الـكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٤٠، رقم: ٩٦٩١.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كـتـاب الـحدود، باب في المملوك يزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦٢٥.

وأخـرجـه الـطبـري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، وسردله أسانيد كثيرة، سورة النساء، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، تحت رقم: ٩٠٨٩، وتحت رقم الآية: ٢٥.

إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود (مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٠). قلت: ومراسيله صحاح، لا سيما عن عبد الله كما مر غير مرة، ورواه الطبري في التفسير (٥/١٥). موصولا عن إبراهيم عن همام بن الحارث مرة، وعن علقمة أخرى.

"إحصانها إسلامها، وقرأها بفتح الألف" اه (٨✱). وعزى الطبري هذا القول إلى جماعة من التابعين، وسرد له أسانيد كثيرة، وقال: "إن أحد معاني الإحصان الإسلام، وإن الآخر منه التزويج، وإن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى، وقال أيضا: والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قرائتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القاري فمصيب في قراء ته الصواب" اه (٥/١٤-١٥). وفيه رد على ابن حزم حيث قال: "وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين، على الزواج الذي يكون فيه الوطأ، فهذا إجماع لا خلاف فيه، وعلى العقد فقط" اه (١١/٢٣٨) (٩✱). وإذا ثبت ذلك فلا لوم على الحنفية لو اشترطوا الإسلام في إحصان الرجم؛ لأن قول عمر رضي الله عنه: "فالرجم حق على من زنا وقد أحصن". مطلق فيحمل على الإحصان الكامل احتياطا واحتيالا لدرء الحدود بالشبهات، كيف؟ ولهم في ذلك دليل واضح قد ذكرناه فيما مضى. واعلم أن قول ابن مسعود: "إحصانها إسلامها". وقع ردا لقول من قال لأحد على الأمة إذا لم تتزوج، فمعناه أن إحصان الأمة إسلامها، يعنى فتحد إذا زنت، تزوجت أو لم تتزوج. فلا يرد عليه ما أورده ابن حزم حيث قال: "ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصانا لها، ولا يكون إسلام الحرة إحصانا لها" إلخ (١١/٢٦١) (١٠✱).

(٨✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة قذف بالغ حرا مسلما أو حرة مسلمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٨٤، رقم المسألة: ١٥٦٥.

(٩✱) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تفسير معنى الإحصان في اللغة العربية الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧٩، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٩.

(١٠✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم حد العبيد والإماء، دارالكتب العلمية ١٢/١٨٥، تحت رقم المسألة: ٢٢١١.

٣٦٣٦- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر". وفي رواية: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها، وليبعها بضفير أو بحبل من شعر". وفي أخرى: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر". للستة كذا في جمع الفوائد (١/٢٧٨).

٣٦٣٧- وفي رواية عن أبي هريرة وزيد بن خالد: "أن رسول الله

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: ولم تحصن، غير مالك، وليس

٣٦٣٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد والمكره الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٥-٣٣٦، رقم: ٥٣٦٠-٥٣٦١.

٣٦٣٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٤. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥. ←

صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها" الحديث. رواه البخاري (فتح الباري ١٤٤/١٢) وفي المغني (١٤٤/١١) متفق عليه.

كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي، وكذا رواية ابن عيينة أخرجها النسائي وابن ماجة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان، كما قال مالك: وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر، وكذا أخرجها مسلم والنسائي، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة" اه ملخصا (١٤٤/١١) (*١١).

قلت: وفي قوله ﷺ: "ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير". دلالة على عدم وجوب النفي؛ لأن السكوت في موضع البيان، بيان، وعلى أن الجلد الذي يقيمه السيد على الأمة ليس بحد، بل إنما هو تعزير وتأديب، وإلا لم يقل: ولا يثرب عليها". يعني لا يعيرها، ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة للناس، ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل، فلما قال: "ولا يثرب عليها" دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد، قاله الجصاص في الأحكام له (٢٨٤/٣) (*١٢).

قلت: فما ورد في بعض الروايات "فليجلدها". الحد محمول على التعزير، والله تعالىٰ أعلم، وسيأتي الكلام في المسألة مبسوطا، فانتظر.

←وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى العبد والأمة الخ، دار عالم الكتب ٣٣٢/١٢، رقم المسألة: ١٥٥٤.

(*١١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، الأشرفية ديوبند ١٩٨/١٢، دارالريان ١٦٨/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٨.

والروايات التي أشار إليها الحافظ خرجتها تحت رقم المتن: ٣٦٣٥-٣٦٣٦.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٤، رقم: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠.

(*١٢) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، فيمن يقيم الحد على المملوك، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/٣.

١٨/ باب الحفر للمرجوم

٣٦٣٨- عن اللجلاج: "أنه كان قاعدا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيا، فثار الناس معها، وثرت فيمن ثار، وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله! فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقال: ما علمنا إلا خيرا، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به، فرجم، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رمينا بالحجارة حتى هدأ" الحديث. رواه أبو داود (٢/٢٦١) وسكت عنه.

٣٦٣٩- عن بريدة: "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ،

باب الحفر للمرجوم

قوله: "عن اللجلاج" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن بريدة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب الحفر للمرجوم

٣٦٣٨- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨-٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكيين، حديث اللجلاج ٣/٣٧٩، رقم: ١٦٠٣٠.

٣٦٣٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٧-٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٤٨، رقم: ٢٣٣٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما في الحفر للمرجوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١٤، رقم: ٣١٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٤، رقم: ٣١٤٨.

فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكروه منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا في العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه: فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له

وفيه الحفر إلى صدر المرأة، وقد مر في قصة شراحة في باب من يبتدئ بالرجم الحفر إلى السرة، فالتطبيق بينهما أنهما متقاربان. وأحدهما محمول على الأولى؛ لأن فيه زيادة ستر. وثانيهما على الجواز على أن فعل رسول الله ﷺ أرجح على فعل علي رضي الله عنه وفي أحاديث الباب الحفر للرجل والمرأة كليهما.

وفي قصة ماعز بن مالك في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد: "فماأوثقناه ولا حفرنا له" (٦٧/٢) (✱١). فتعارضت الروايات في قصة ماعز. ولا يجوز إسقاطهما فلابد من التطبيق بينهما لاسيما إذا كان حديث اللجلاج المثبت للحفر للرجل سالما من التعارض. فقال بعض الناس: "إنهم لم يحفروا له برأيهم. وإنما حفروا في آخر أمرهم لما أمرهم النبي ﷺ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر. ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، والوجه الثاني مذكور في نيل الأوطار (٢٤/٧) (✱٢) على أن المثبت مقدم على النافي، ولم يصرح النافي أن الحفرة لم تحفر إلى آخر الأمر، وقد حفر هو إلى آخره، نعم، لو صرح بهذا لكان النفي والإثبات في درجة واحدة فافهم. وأنصف، قال بعض الناس: ولقد اجرء الشيخ ابن الهمام جرأة عظيمة حيث رد حديث الحفر لماعز وهو في صحيح مسلم، وقال في حاشيته على الهداية (٢١/٥): وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة،

(✱١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

(✱٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ما في الحفر للمرجوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٦/٧، رقم: ٣١٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٠٥، رقم: ٣١٤٨.

حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني،

والروايات الكثيرة المتظافرة اه (٣*). وهو ليس بمنكر وقد ورد بمثل مضمونه ومعناه حديث اللجلاج عند أبي داود، ولا إشكال حيث يمكن التطبيق فلا وجه لرد حديث صحيح أخرجه مسلم، فالعجب كل العجب منه رحمه الله تعالىٰ" اه.

قلت: كأن الرجل لم يذق علم الرواية أصلا، فإنه لا يخفى على من رزقه الله شيئا من الذوق السليم في هذا العلم صحة ما قاله ابن الهمام، فإن زيادة الحفر في قصة ماعز لم يرد إلا في هذه الرواية وحدها. وأكثر الروايات على ترك الحفر. وحديث اللجلاج لم يرد في قصة ماعز أصلا، كما لا يخفى، فزيادة الحفر في قصة ماعز منكرة حتما.

قال الموفق في المغني: (١١/١٢٢): "وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافا (وهذا كحكاية الإجماع) لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود (أي ومسلم أيضا) (٤*) ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت (قلت: هذا قول أحمد في الحفر للرجل: إنه لم يثبت ولم يرد به الشرع، وهو من أئمة الحديث، وقوله حجة وفيه تائيد لما قاله ابن الهمام، لا سيما والشذوذ فيما تعم به البلوى جرح في الحديث عندنا معشر الحنفية، فافهم). قال: وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا. وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف،

(٣*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية إقامة الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٢.

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣١.

لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز

وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها. وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر. قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبوبكر وبريدة، أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة. رواه أبوداود (*٥).

ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لماعز ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له" اهـ (١١/١٢٣) (*٦).

قلت: فهؤلاء أئمة الحديث ينكرون ثبوت الحفر للمرأة أيضا، وبعض الناس يريد إثباته للرجل، وإجماع الفقهاء على عدم الحفر له.

وقال الحافظ في الفتح: "قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله صرح يونس ومعمر في روايتهما أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه (*٧). زاد معمر

(*٥) أخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٣.

(*٦) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١١، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران الخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها". الحديث.

في روايته: حتى مات (٨✱). وفي حديث أبي سعيد: حتى أتى عرض، بضم أوله أي جانب الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت (٩✱). وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة في قصة ماعز: "فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه، وضربه الناس حتى مات" (١٠✱). وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة: "فوجد مس الجارة، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله" (١١✱). ووقع في رواية للطبراني في هذه القصة: فضرب ساقه، فصرعه ورجموه، حتى قتلوه (١٢✱). وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل (١٣✱). وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره، فذهب يثب فرماه رجل،

(٨✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ١٠٠٧/٢، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(٩✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٤.

(١٠✱) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ٢٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٨.

(١١✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٩.

(١٢✱) أخرجه الطبراني في الكبير، من اسمه هزال، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠٢/٢٢، رقم: ٥٣١.

(١٣✱) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، كيف يفعل بالرجل الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٤، رقم: ٧٢٠٠.

(رواه مسلم (٢/٦٨). وفي هذه الرواية لأحمد: فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه". كما في نيل الأوطار (٧/٢٣).

فأصاب أذنه فصرع فقتله" (١٤★) اهـ (١٢/ ١١٠) (١٥★). قلت: فلعل من قال: "فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه". كما في رواية عن بريدة عند الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٢) (١٦★). وقال: صحيح على شرط مسلم. عبر عن ذهابهم به إلى حائط يبلغ صدره بالحفرة، وبرواية الحاكم هذه وهن ما قاله الحافظ في الفتح. ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه ا هـ، فإن المثبت حفرهم له إلى صدره ومثله لا يمكن الوثوب منه.

ويرد على من قال: "إنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما فر فأدركوه، حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها". ما تظافرت الروايات عليه من أن ماعزا لما خرج يشتد إلى جانب الحرة وقد عجز أصحابه، رماه رجل بلحي جمل، أو بوظيف بغير، فصرعه ورجموه حتى قتلوه. فأي حاجة كانت لهم إلى الحفر بعد ما صرع وسقط، وأما قول بعض الناس: "وإنما حفروا له في آخر أمرهم" فمردود بأنهم لم يرجعوا إليه ﷺ إلا بعد ما رجموه وقتلوه، فمتى أمرهم النبي ﷺ بالحفر؟ ألا ترى أنهم لما ذكروا له فرار ماعز حين وجد مس الحجارة ومس الموت، قال لهم رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه". وهو صريح في أنهم لم يذكروا فراره للنبي ﷺ إلا بعد ما قتلوه، ومن أنكر ذلك فهو مكابر مجادل. ويرد قول من قال: "إنهم حفروا له أولا، ثم خرج من الحفرة يشتد". قول أبي سعيد: "فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا". رواه مسلم وأبو داود، فمن نفى الحفر حالفا بالله أولى ممن ذكره، فإن الصحابي لا يحلف بالله على نفي شيء إلا وهو على يقين من انتفاءه.

(١٤★) انظر الكبرى، للنسائي ٤/٢٨٩، رقم: ٧٢٠١.

(١٥★) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٧، تحت رقم: ٦٥٥٨، ف: ٦٨١٦.

(١٦★) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/٣٦٢، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض /٢٨٧٠، رقم: ٨٠٧٨.

....

فالحق ما قاله ابن الهمام: "إن ذكر الحفر في حديث رجم ماعز منكر لمخالفة الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة المتظافرة" اه (✱١٧). وقال النووي في شرح مسلم (✱١٨) في حديث أبي سعيد، وقوله: "فما أوثقناه ولا حفرنا له" ما نصه: "أما قوله: فما أوثقناه، فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا لمن يرجم بالإقرار، وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل مطلقا، وأما المرأة فالأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت" اه ملخصا (٦٧/١). وفي كتاب الخراج (✱١٩) للإمام أبي يوسف: "ينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود (إذا كان ثبوت الزنا بالبينة) ثم الإمام، ثم الناس، فأما الرجل فلا يحفر له، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر (هو الشعبي) أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر: أنا شهدت ذلك، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا أمر بها، فحفر لها إلى الصدر، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت" اه (١٩٤) وفيه الحفر للمرأة دون الرجل خلاف ما نسب إليه النووي.

(✱١٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في إقامة الحد وكيفيته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٥.

(✱١٨) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣٠٢، تحت رقم: ١٦٩٤.

(✱١٩) أورده الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان الخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ١٧٧/١.

* * *

١٩/ باب أن الحدود إلى السلطان

٣٦٤٠- عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة، يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان. رواه الطحاوي (فتح الباري ١٢/١٤٤). قلت: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح.

باب أن الحدود إلى السلطان

قوله: "عن مسلم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي فتح الباري (١٢/١٤٥): قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفا من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: "بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة" اهـ (✱١). وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): "الشافعي عن مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده" اهـ (✱٢).

٣٦٤٠- أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٩٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٩، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٧.

ونقله الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" وقد روى حماد بن سلمة، عن يحيى البكاّء، عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه وقال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان، وقال: قال عبد الله بن مُحَيُرِيز: الحدود، والفيء، والجمعة، والزكاة إلى السلطان، كتاب الحدود، في حد المملوك، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/٢٩٩، رقم المسألة: ١٤١٧.

(✱١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٩٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٩، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٧.

(✱٢) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب السرقة، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤١٦، رقم: ١٥٤٨

……

قلت: إسناده صحيح جليل، وفيه أيضا: "رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدا له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي" اه (✱٣).

قلت: إسناده صحيح جليل، وفيه أيضا: (٢/٣٥٥): "الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت (✱٤). ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت" اه. قلت: رجالهما رجال الجماعة، ولكن الحسن ابن محمد بن على لم يدرك فاطمة (✱٥). وفي موطأ الإمام مالك (٣٥٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فذكر قصة فيها أنه سرق واعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده" اه (✱٦).

قلت: رجاله رجال الجماعة. وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): "مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها" اه (✱٧).

(✱٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٥، رقم: ١٩٢٥٣.

(✱٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٦، رقم: ١٣٦٧٤، النسخة القديمة ٧/٣٩٤.

(✱٥) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٣، النسخة القديمة ٢/٣٥٤.

(✱٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤١٠، رقم: ١٥٤٧.

(✱٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٩٦، رقم: ١٥١٨. ←

……

قلت: ومحمد هذا من أتباع التابعين ثقة، ومن رجال الجماعة كما في التقريب (١٨٩) (٨✱). وفي نيل الأوطار (٧/٣٤): ”عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها“ (٩✱) الحديث. وفي حديث طول: ”أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم“. رواه مسلم والبيهقي والحاكم وأحمد وأبوداود، كما في النيل أيضا (٧/٣٤) (١٠✱). قال بعض الناس: ”فهذه الآثار الصحيحة الفعلية، والأحاديث الصحاح القولية صريحة في أن السيد يقيم الحد على مملوكه، والتأويل بأن معناه أن المولى يرافع إل الوالي لا حاجة إليه مع بعده“.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب حد الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٣، النسخة القديمة ٢/٣٥٤.

(٨✱) أورده الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٩، رقم: ٦١١٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٢، رقم: ٦٠٧٤.

(٩✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢، وقد مر تحت رقم الحديث: ٣٦٣٥.

(١٠✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٥، رقم: ٧٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد المماليك، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٨١، رقم: ١٧٥٦٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٧٩، رقم: ٨١٠٦، النسخة القديمة ٤/٣٦٩. وقال الحاكم والذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب يقيم الحد على رقيقه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢٧، رقم: ٣١٣٩، بيت الأفكار الرياض ص:١٤١٢، رقم: ٣١٦٦.

……………………………………………

قلت: لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن قوله عليه السلام: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". هو كقوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١١*). وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (١٢*). ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد؛ لأنه قد ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرارهم الأئمة والحكام، ولم تفرق هذه الآيات بين الأحرار والعبيد، فوجب أن يكون فيهم جميعا، وأن يكون الأئمة هم المخاطبين بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي. ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم، وذلك لا يجوز، ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبي سواء، ولا بد لذلك من دليل، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضا إذا رجعوا عن شهادتهم، وأيضا: فإن المولى والأجنبي سواء في حد العبد والأمة، بدلالة أن إقراره به عليه غير مقبول. وإن إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول، وإن جحده المولى فلما كان في ذلك في حكم الأجنبيين وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنبي في إقامة الحد عليه، وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة ويقيم الحد؛ لأن قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنده، فلذلك سمع البينة وحكم بالحد.

وأما قوله عليه السلام: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". فإنه ليس كل جلد حدا، ولا كل حد حدا حقيقيا؛ لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير، فإذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر، ويدل على أنه أراد التعزير دون الحد الحقيقي قوله: "لايثرب عليها" يعني ولا يعيرها (وقول ابن مسعود وغيره: إن المولى مجلد مملوكته المحدود في بيته)

(١١*) سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨.

(١٢*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

……

ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس، لقوله تعالىٰ: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (*١٣) ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل، فلما قال: "ولا يثرب عليها" دل ذلك على أنه اراد التعزير لا الحد، وإن سلمنا أن المراد إقامة الحد على العبيد والإماء ولا حاجة إلى المرافعة إلى الإمام، فنقول: إن قوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" وقوله: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد" لم يكن حكما عاما لجميع الموالي، بل خاصا ببعض الصحابة الذين ولاهم النبي ﷺ إقامة الحدود، كعلي رضي الله عنه وأمثاله، لظهور أن كل مولى لا يصلح لإقامة الحد، ولا يهتدي إليه سبيل، ومن ولاه الإمام إقامة الحد يجوز له ذلك بالاتفاق، والآثار التي احتج بها الخصم محمولة على كون هؤلاء الصحابة ممن ولاه النبي ﷺ أو خلفاءه إقامة الحدود، أو أنهم جعلوا الحكم الخاص عاما باجتهادهم قال الجصاص في أحكام القرآن له: "وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال: هم أمراء حيث كانوا" اهـ (٣/٢٨٣) (*١٤).

وأما ما ذكره الحافظ عن ابن حزم أنه قال: "بل خالفه أي أبا عبد الله الصحابي انثا عشر نفسا من الصحابة" اهـ. فإن أراد به المخالفة قولا فدون إثباته خرط القتاد، وإن أراد به المخالفة عملا ففيه ما ذكرنا من التأويل، فسلم قول أبي عبد الله من المعارضة، وإليه ذهب جماعة من التابعين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة، والحدود، والقصاص. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله ابن محيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيئي إلى السلطان. حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة ابن زياد عن عطاء الخراساني. قال:

(*١٣) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(*١٤) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، فيمن يقيم الحد على مملوكه، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٦٨.

٣٦٤١- عن علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح بها.

"إلى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود" اه (زيلعي ٢/٨٤) (✱١٥).

قوله: "عن علي بن عبد العزيز" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ لأن قوله: "الزكاة (وأراد به زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة) والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان". صريح في أن هذه الأمور مفوضة إليه شرعا، لا يجوز أن يشتبد بشيء منها غيره بغير إذنه.

الرد على ابن حزم في مسألة الباب:

وقال ابن حزم: إنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموما إلى السلطان، وهكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم" اه (١١/١٦٦ من المحلى). ففيه أنك قد اعترفت بدلالته على كون الحدود عموما إلى السلطان، وإذا كان كذلك فقد صح كونه معارضا للأدلة الدالة على كون حدود المماليك إلى ساداتهم؛ لأن الخاص يعارض العام عندنا، كما تقرر في الأصول، وقد ذكرنا أن كل ما ستدللت به على أن

(✱١٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٢٦، النسخة الجديدة ٣/٥٠٠.

وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال الحدود إلى الإمام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٣٨، ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٤١، ٤٤٢، رقم: ٢٩٠٢٩، ٢٩٠٣٠، ٢٩٠٣١.

٣٦٤١- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

٣٦٤٢- عن الحسن البصري أنه (قال): "ضمن هؤلاء أربعا، الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء.

٣٦٤٣- عن ابن محيريز أنه قال: "الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة إلى السلطان". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/١٦٥) ولم يعله بشيء.

السيد يجوز له إقامة الحد على عبده، لا يدل على ذلك أصلا، لا سيما والقائلون بذلك لا يطلقون لكل سيد إقامة الحد على عبيده وإمائه، بل يقيدونه بأهل العدالة من المسلمين صرح به ابن حزم في المحلى (١١/١٦٨) (١٦*). ولا دلالة فيما ذكروه من الدلائل على قيد العدالة في السادات، وقد عرفت أن أصل استدلالنا على مسألة الأب إنما هو بعموم النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١٧*). وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ (١٨*) الآية. فإنه عام في كل سارق وسارقة. وكل زانية وزان، سواء كان عبدا أو حرا، أمة أو حرة، وقد ثبت باتفاق

٣٦٤٢- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة فى حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

٣٦٤٣- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة فى حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٦، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

وأخرجه الطحاوي فى مختصر اختلاف العلماء حديث ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، وقال: هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان، وقال عبد الله بن محيريز: الحدود، والفيء، والجمعة، والزكاة إلى السلطان، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/٢٩٩، رقم المسألة: ١٤١٧.

(١٦*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، قبيل مسألة: أي الأعضاء تضرب في الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٩، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

(١٧*) سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨.

(١٨*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

٣٦٤٤- عـن عبيـد الله بـن عـمـر عـن نـافع عن ابن عمر، قال: "إن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر

الـجـمـيـع أن الخطاب فيه للأئمة والحكام، فوجب أن تكون الحدود إليهم في العبيدة والأحرار جميعا، وقد جاء أثر أبي عبد الله موافقا للنص. وأيده أقوال جماعة من التابعين، فالحجة به قائمة، والاستدلال به تام، وبذلك اندحض قول ابن حزم: "ثم أيضا لو كان فيما ذكروه (من قول أبي عبد الله الصحابي وآثار التابعين) لما كانت فيه حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ" اه (١٦٦/١١) (★١٩).

فإن قول الصحابي إذا جاء موافقا لنص القرآن كان أولى من خبر واحد يعارضه كيف وقد بينا أن كل ما ذكرتموه لا يدل على ما ذهبتم إليه للاحتمالات التي مر ذكرها.

قوله: "عن عبيد الله بن عمر" إلخ. فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنكر على أم المؤمنين إقامتها الحد على وليدتها دون السلطان، مع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حد الساحر ضربة بالسيف". أخرجه الحاكم في المستدرك،

(★١٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

٣٦٤٤- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قتل الساحر، النسخة القديمة ١٨٠/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٧/٩، رقم: ١٩٠١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، حفصة بنت عمر بن الخطاب الخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٧/٢٣، رقم: ٣٠٣.

وفي هامشه: رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود، باب ماجاء في الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١-٢٨٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦٨٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت فاعترفت، فسكت عثمان“. رواه عبد الرزاق كما في المحلى (١١/١٦٤). وسنده صحيح، وزاد الطبراني: ”فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان“. كذا في مجمع الزوائد (٤/٦٦).

٣٦٤٥- قال: نا حماد بن سلمة، نا أبو عمران -هو الجوني-: ”أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، فجعل يدخل في بقرة، ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته، فالتفع على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما. وقال: أ تأتون السحر وأنتم تبصرون. فاندفع الناس، وتفرقوا، وقالوا: حروري فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان. فكان يفتح له بالليل، فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن“. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٦). وأعله بالإرسال. ورواه البخاري في التاريخ من طريق خالد

وصححه هو والذهبي كلاهما (٤/٣٦٠) (٢٠*). وقد سبق الكلام في ذلك في أحكام المرتدين من كتاب الجهاد، فثبت بذلك أن المولى لا يجوز له إقامة الحد على عبده وأمته إلا بعد المرافعة إلى السلطان بإذنه.

قوله: ”قال نا حماد بن سلمة“ إلخ. فيه إنكار الوليد وعثمان بن عفان وسلمان رضي الله عنه على جندب إقامة الحد على الساحر بدون السلطان، مع كون الساحر

(٢٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٨/٨، رقم: ٨٠٧٣، النسخة القديمة ٤/٣٦٠.

٣٦٤٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٩/٨، رقم: ٨٠٧٥، النسخة القديمة ٤/٣٦١، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف الجيم، جنبد بن كعب بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٦، رقم: ١٢٣٠.

أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، ما ورد عن التابعين في حكم السحر والساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤١٣، تحت رقم المسألة: ٢٣٠٨.

الحذاء عن أبي عثمان هو النهدي، والبيهقي في الدلائل من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. وروى ابن السكن من طريق يحيى بن كثير صاحب البصري: حدثني أبي حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. فذكر الحديث بطوله: "وأن أمره رفع إلى عثمان فقال: أشهرت سيفا في الإسلام، لولا ما سمعت من رسول الله ﷺ فيك لضربتك بأجود سيف بالمدينة، وأمر به إلى جبل الدخان" كذا في الإصابة (٢٦٢/١). وهذا سند موصول. والمرسل إذا تعددت مخارجه أو جاء من وجه آخر موصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل، كما مر في المقدمة. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦١/٤). من رواية الأشعث عن الحسن: "أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه وضربه به، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئسما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف" اهـ. ملخصا، سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما.

٣٦٤٦- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: "أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين، فسرق منهم جرابا فيه تمر،

أدنى حرمة من العبد الزاني والسارق، لكونه كافرا أو مرتدا مستحل الدم، بخلاف الزاني والسارق، فإنه مع كل ذلك مسلم محرم الدم، فثبت بذلك أن إقامة الحدود إنما هي إلى السلطان دون غيره، والله أعلم.

قوله: "عبد الرزاق" إلخ. احتج به بعض الأئمة على أن للسيد قطع عبده إذا سرق

٣٦٤٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة الآبق، النسخة القديمة ٢٤١/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٧/٩، رقم: ١٩٢٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

وركب حمارا لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا يقطع غلام أبق، فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٤) وسنده صحيح.

٣٦٤٧- وعنه عن رجل عن سلام بن مسكين، أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه: "أنه جاء بجارية له إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس، فقال: يا صالح! ماهذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام، ليقيم

من غير مرافعة إلى الوالي، ولا حجة لهم فيه: فإنه لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا. فكان بعثه به إلى سعيد دليلا على أن إقامة الحد إنما هي إلى الأمراء ولكن لما عطل سعيد الحد عن العبد الآبق جملة وكان ذلك خلاف الشرع لم يرد به كتاب ولا سنة قطعه ابن عمر إحياء للسنة، لا لأن السادة يجوز لهم بإقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم. ودليل ذلك أن عائشة رضي الله عنها شفعت إلى ابن عمر في درء الحد عن هذا العبد، ولو كان المولى كالأمير والإمام في إقامة الحدود على العبيد والإماء لم يجز لأحد أن يشفع إليه في درأ الحد عنه، فتبين أن ثبوت الحد عند المولى ليس كثبوته عند الحاكم، فلا يجوز له إقامته إلا تعزيرا أو تأديبا. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "وعنه عن رجل" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. كدلالة ما قبله، فإن أنسا شفع إلى صالح في درأ الحد عن أمته، ولا يجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى من له إقامتها، فثبت أن المولى ليس له إقامة الحد على عبده وأمته إلا تعزيرا أو تأديبا، ويجوز له العفو عن مماليكه في الحدود.

٣٦٤٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، الرخصة في ذلك بعد باب زنا الأمة، النسخة القديمة ٧/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٩، رقم: ١٣٦٩٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال العلماء في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٥، تحت رقم: ٢١٨٩.

عليها الحد، قال: لا تفعل، رد جاريتك، وات قالله، واستر عليها، قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها، قال له أنس: لا تفعل، وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن. فقال أنس: نعم، قال: فرددتها". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٦٥). وأعله بأنه عمن لم يسم، قلت: لا ضير، فإن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، لا سيما وقد قال عبد الرزاق: "وبه نأخذ". كما في المحلى أيضا. والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للاحتجاج به.

٣٦٤٨- عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه،

الرد على ابن حزم في تضعيفه قول ربيعة وهو أقوى من قول الجمهور في الباب

قوله: "عن معمر" إلخ. فيه دلالة على أن قوله ﷺ في الأمة: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها" الحديث. لم يكن مطلقا عند ابن عمر، بل مقيدا بمن لم تكن ذات زوج، وهو قول ربيعة، فبطل قول ابن حزم: "ثم نظرنا في قول ربيعة، فوجدناه قولا لا تؤيده حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة" اهـ (١١/١٦٦ من المحلى) (٢١✱) كيف وقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير" الحديث. وهو صريح في تقييد الأمر بالجلد والبيع بأمة لم تحصن، فعليه يحمل ما رواه مسلم وغيره

٣٦٤٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، النسخة القديمة ٧/٣٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٧، رقم: ١٣٦٨٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، أقوال العلماء في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٥، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

(٢١✱) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم في حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٧، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

قال: "في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج، فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات

من غير تقييد بها من طريق المقبري عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها" الحديث (٢٢*). فإن ابن حزم وغيره قائلون بحمل المطلق على المقيد، وإذا كان كذلك كان قول ربيعة مؤيدا بالسنة الصحيحة، وإزداد قوة على قوة بقول ابن عمر هذا، وهل إن إنكار ابن حزم ذلك إلا مكابرة وتحكم بالباطل، فلو سلمنا أن المخاطب بقوله ﷺ: "فاجلدوها" هم الموالي دون الأمراء والحكام، فهو مختص بالإماء التي لم تحصن ولم تتزوجن، ولا حجة لمن رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة.

وبهذا ظهر ضعف مذهب الجمهور ومن وافقهم من أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله. وأما مذهب ربيعة فإنه وإن كان أقوى من مذهب الجمهور ظاهرا، ولكنه ضعيف أيضا، لما ذكرنا من إنكار عثمان وسلمان رضي الله عنهما على من أقام الحد على وليدته، أو على ساحر دون السلطان، ولما ذكرنا من شفاعة أم المؤمنين عائشة وأنس بن مالك إلى الموالي في درأ الحدود عن عبيدهم وإماء هم، ومحال أن ينكروا عليهم أمرا قد أذن لهم النبي ﷺ فيه، أو يشفعوا في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى من له إقامته، فثبت أن ليس كل جلد حدا، ولا كل حد حدا حقيقيا؛ لأن الجلد والحد قد يكون على وجه التعزير، ويدل على أنه ﷺ أراد بقوله: "فليجلدها" التعزير دون الحد الحقيقي قوله: "لايثرب عليها" يعني لايعيرها، وقول ابن مسعود وغيره: "إن

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢، ٢١٠٦، ف: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣، ١٧٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، ٦١٤، دارالسلام رقم: ٤٤٤٥، ٤٤٧٠، وقد مر مرارًا.

الأزواج رفع أمرها إلى الإمام". أخرجه عبد الرزاق كما في المحلى (١١/١٢٥). وسنده صحيح.

المولى يجلد مملوكته الحدود في بيته". ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس بطريق الإعلان، فلما قال: "ولا يثرب عليها". دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد كما مر كل ذلك مستوفى، فإن أراد ابن عمر هذا وإلا فعثمان وسلمان، وعائشة وابن مسعود أجل منه، وأعرف بمراد النبي ﷺ. وروى عبد الرزاق عن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان، قال: رأيت سالم ابن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له أيتام، أتاه غلمة أربعة، ومعهم غلام هو أشف منهم، فقالوا: يا أبا عمر! انظر ما يصنع هذا؟ قال: وما ذا يصنع؟ قال: فسل خيطا من ثوبه فقطعه، وسالم ينظر إليه، فجمعه بين إصبعين من أصابعه، ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا، ثم مده، فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته. أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٥).

ولم يعله بشيء، وموضع الاستشهاد منه قوله: "لو كان لي من الأمر شيء". ومن طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن وبر، وأنها سحرتها، واعترفت بذلك وقالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة فأعتقها" (٢٣*). وهذا سند صحيح. وفي كل ذلك دليل على أن الموالي لا يقيم الحد على عبيده وإماءه دون السلطان، وأما ما روي عن عائشة أنها أمرت بقطع عبد قد سرق، فقد مر عليها زمان وليت فيه أمور السملمين، وهو الذي تذكر فيه أبو بكرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" فتدبر.

(٢٣*) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، هل يقتل الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤١١، تحت رقم المسألة: ٢٣٠٨.

٣٦٤٩- وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: "إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته". أخرجه ابن حزم أيضا ولم يعله بشيء.

قد شرط من قال للسيد إقامة الحد على رقيقه شروطا كثيرة لا ذكر لها في الحديث الذي قد احتج بها

وقال الموفق في المغني: للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه في قول أكثر العلماء، روى نحو لك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي السيد الساعديين، وفاطمة بنت النبي (قد مر تأويله فتذكر) وعلقمة والأسود والزهري وهبيرة بن رويم وأبي ميسرة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، (لم يدرك ابن أبي ليلى الصحابة، وإنما أدرك التابعين وأتباعهم، وهو محمول على التعزير) وعن الحسن بن محمد: أن فاطمة حدت جارية لها. وعن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم. روى ذلك سعيد في سننه (قلت: أما بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت مأذونة في ذلك، وإلا لأنكروا عليها كما أنكر عثمان على حفصة، وفعل علقمة والأسود محمول على التعزير، ألا ترى أنهم أقاموا الحد على خدم عشائرهم ولم يكونوا عبيدا لهما؟ ويحتمل أن يكونا مأذونين في ذلك من قبل الأمير) (*٢٤).

وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى السلطان (بدليل ما مر في المتن من الأحاديث والآثار) ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على

٣٦٤٩- أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

(*٢٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، مكتبة القاهرة ٩/٥١، رقم المسألة: ٧١٥٣.

....

العبد كالصبي (ولأن المولى لا يملك تضمين الشهود إذا رجعوا، فكان هو والأجنبي سواء كما تقدم) ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي (أي يجب) أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار (وإلا لم يكن الحد الذي يقيمه المولى على عبده وأمته حدا شرعيا، بل ظلما وعدوانا، لعدم اهتدائه إلى الشروط التي لا يجوز إقامة الحد بدونها) ولأنه حد هو حق لله تعالىٰ، فيفوض إلى الإمام كالقتل والقطع" (٢٥★).

قال الموفق: "ولنا ما روى سعيد عن أبي هريرة مرفوعا: إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها، الحديث. وعن علي: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قد مر تأويله فتذكر) ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها، فملك إقامة الحد عليها كالسلطان. (قلنا: هذا منقوض بالأب، فإنه يملك تأديب ابنه وبنته وتزويجها، ولكنه لا يملك إقامة الحد عليهما، وكذلك الزوج يملك تأديب الزوجة، ولا يملك إقامة الحد عليها، فالجواب الجواب) (٢٦★).

قال: إذا ثبت هذا فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة (قلنا: قوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. مطلق عن أكثر هذه الشروط، فالتقييد بها تقييد للمطلق بلا دليل) أحدها أن يكون جلدا كحد الزنا والشرب وحد القذف، فأما القتل في الردة

(٢٥★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥١، رقم المسألة: ٧١٥٣.

(٢٦★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٦، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥٢، رقم المسألة: ٧١٥٣.

....

والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم، ووجه آخر أن السيد يملكهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي (وأهل الظاهر كابن حزم وغيره) لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وروى أن ابن عمر قطع عبدا سرق، وكذلك عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها، ولأن ذلك حدا شبه الجلد. ولنا أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام، لأنه حق لله تعالىٰ، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة (من الدلائل) وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه" (✱٢٧).

(قلت: فيه ما فيه فتذكر، وأيضا: فإن الحد ليس من جنس التأديب، بل من جنس العقوبات، لكون مبناه على الإعلان والاشتهار، ومبنى التأديب على الإخفاء والاستتار والذي هو من جنس التأديب إنما هو التعزير) قال: "وإنما افترقا في أن هذا مقدر والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه". (قلنا: بل قد افترقا في أن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين في مجلس الحكم، وذكر حقيقة الزنا، وغير ذلك من الشروط التي لا يحتاج إليها في التأديب)

قال: "بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئا من جنسه. والخبر الوارد في حد السيد عبده إنما جاء في الزنا خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد" (قلنا: لا يصح إقامة الحد بالقياس، لكونه مما يدرأ بالشبهات، وإلا فليجز قياس الأب والزوج على المولى، فيجوز لهما إقامة الحد على الأولاد والزوجة، ولا قائل به، وأيضا: فقد اعترفت بأن الأصل، تفويض الحد إلى الإمام، فالخبر الوارد في حد السيد عبده وارد على خلاف الأصل،

(✱٢٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٦/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٥٢/٩، رقم المسألة: ٧١٥٣.

....

فليقتصر على مورده، وهو الجلد في الزنا خاصة لا يتعداه إلى غيره فافهم). قال: وقوله: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، إنما جاء في سياق الجلد في الزنا، فإن أول الحديث عن علي، قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها، فقال: أجلدها الحد. وذكر الحديث، وفيه: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. قال: فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه". (قلنا: نعم وبهذا اندحض استدلال ابن حزم بذلك على أن السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، فإن الاحتمال يضر الاستدلال، لا سيما إذا كان منشأ الاحتمال مذكورا في سياق الحديث. ولنا أن نقول: إن المخاطب بقوله: "أقيموا الحدود". إنما هو على ومن كان مثله من الأمراء المأذونين بإقامة الحدود، ولا حاجة إذا إلى تخصيصه بذلك الحد وشبهه، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، ولفظ الحدود عام لجميع الحدود) قال: "وأما فعل حفصة فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه، وقوله أولى من قولها، وما روى عن ابن عمر فلا نعلم ثبوته عنه" (٢٨★).

(قلت: لا شك في ثبوته، ولكن قد اختلفت الروايات عنه لما ذكرنا، فروى عنه أنه رفع العبد السارق إلى الوالي وروي عنه أنه قال: يحد السيد أمته إذا لم تكن متزوجة ورفعها إلى الإمام إذا كانت متزوجة).

قال: "الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركا بين اثنين أو كانت الأمة مزوجة، أو كان المملوك مكاتبا، أو بعضه حرا، لم يملك السيد إقامة الحد عليه، وقال مالك والشافعي: يملك السيد إقامة الحد على الأمة المزوجة لعموم الخبر. ولنا ما روى عن ابن عمر، فذكر الأثر المذكور في المتن، وقال: ولم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا. (قلت: وأين الإجماع وقد خالفه أبو عبد الله

(٢٨★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٤، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

. . . .

الصحابي كما ذكرناه في المتن)؟ قال: "والخبر مخصوص بالمشترك (اتفاقا) فنقيس عليه (المزوجة) وفي المستاجرة والمرهونة وجهان" (٢٩✱).

"الشرط الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه. وإن ثبت ببينة اعتبر أن يثبت عند الحاكم، لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، ومعرفة شروط سماعها ولفظها ولا يقوم بذلك إلا الحاكم" (قلت: إذا ثبت الحد عند الحاكم بالبينة وجب عليه أن يقيمه. ولم يجز له تعطيله، فخرج المولىٰ من البين، وسقط حقه في إقامة الحد، وإن قامت البينة عند الحاكم ولم يقم الحد على المشهود عليه كان ذلك شبهة في البينة دارئة للحد، فالقول بإقامة السيد الحد مع اعتبار الثبوت عند الحاكم عجيبة من العجائب) قال: "ولا يقيم السيد الحد بعلمه، وهذا قول مالك؛ لأنه لا يقيمه الإمام بعلمه، فالسيد أولى، فإن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد، لكونها متفقا عليها وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم فههنا أولىٰ".

قال: "الشرط الرابع: أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود، وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي، فلا يفوض إليه، وفي الفاسق وجهان، وكذا إن كان (المالك) مكاتبا، وفي المرأة أيضا حتمالان" اه ملخصا (١٠/١٤٧-١٥٠) (٣٠✱). قلت: ولو شرطوا أن يكون السيد مأذونا بإقامة الحد من الإمام لاستغنوا عن هذه الشروط الكثيرة التي ذكروها، وإذا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

(٢٩✱) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥٣، رقم المسألة: ٧١٥٣.

(٣٠✱) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٣٧، تحت رقم المسألة: ١٥٥٤، والمكتبة القاهرة ٩/٥٣، رقم المسألة: ٧١٥٣.

....

مخصوصا بالإجماع غير جار على عمومه، فقول الحنفية أولى بالصواب، لكونه أقل تخصيصا وأخف تقييدا من غيره، كما لا يخفى والله تعالىٰ أعلم.

وأما الأمر ببيع الأمة إذا زنت في الثلاثة أو الرابعة فمندوب عند الجمهور، خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر، قال ابن بطال: "حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا (وليس بواجب بدليل ما في حديث الصحيح: أن رجلا قال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: إني أحبها قال: فاستمتع بها) قال: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به". قال الحافظ في الفتح: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله لس محقق الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق" اهـ (١١/١٤٦) (٣١★).

قلت: ولا يخفى أن كل ذلك محتمل ليس بمتيقن، ويحتمل أن لا يرتدع بذلك ويقترف عند المشتري أشد مما اقترفه عند البائع، فلا بد من حمل الأمر بالبيع على الندب دون الوجوب، وأتى ابن حزم ههنا من الظاهرية بعجيب، فحمل الأمر بالبيع في الثالثة على الندب، وفي الرابعة على الفرض، وقال: "ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى، لورود الأمر بذلك في الأمة إذا زنت" اهـ (١١/١٦٧). وهل هذا إلا كالقول بوجوب الجلد في قذف المحصنات، دون قذف المحصنين من الرجال، لورود النص في المحصنات (٣٢★)

(٣١★) أورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، كتاب الرجم، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي، قبيل باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، مكتبة الرشد الرياض ٨/٤٧٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٠١، مكتبة دارالريان ١٢/١٧١، تحت رقم: ٦٥٧٦، ف: ٦٨٣٨.

(٣٢★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار الواردة في حكم حد المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧٨، تحت رقم المسألة: ٢١٨٩.

❖❖❖

٢٠/ باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

٣٦٥٠ - عن موسى بن معاوية، نا وكيع عن يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري "أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رجما ولم يجلدا". أخرجه ابنه حزم في المحلى (٢٣٣/١١) بسنده ولم يعله بشيء، ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

قوله: "عن موسى بن معاوية" إلخ. فيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجمعا بين الرجم والجلد، وعزى الموفق ذلك إلى عثمان أيضا، فقال: "روى عن عمر وعن عثمان أنهما رجما ولم يجلدا" (١٢٤/١٠) (*١).

وقال الترمذي: "وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم، ولم يأمر بأن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد" (١٧٣/١) (*٢).

وقال الحافظ في الفتح: "وأما قصة ماعز فجاء ت من طرق كثيرة متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهينية وغيرهما

باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

٣٦٥٠ - أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٣/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

(*٢) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٥/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٤.

……………………………………

وقال في ماعز: إذهبوا به فارجموه. وكذا قال في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه" اه (١٢/١٠٦) (✱٣).

قال بعض الناس: "ويعارضه ما رواه مسلم (٢/٧) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (٧/٢-٣) (✱٤). وفي صحيح البخاري (١٢/١٠٥ مع فتح الباري): حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ" اه وفي فتح الباري (١٢/١٠٥) (✱٥): "وقوله: حين رجم المرأة يوم الجمعة، في رواية على ابن أبي الجعد: أن عليا أتى بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة.

(✱٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٢، تحت رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

(✱٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠.

وأخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/١٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٠.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، مكتبة دارالريان ١٢/١١٩-١٢٢، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

....

وكذا عند النسائي (★٦) من طريق بهز بن أسد عن شعبة" اهـ. وفيه أيضا: "قوله: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، زاد علي بن الجعد: وجلدتها بكتاب الله. زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي: قيل لعلي: جمعت حدين فذكره. وفي رواية عبد الرزاق: أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة، قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك" اهـ. وفيه أيضا: "وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، كما قال علي: وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي رضي الله عنه، ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، قلت: ادعى نسخ حديث عبادة من قال بعدم الجمع بين الرجم والجلد للمحصن، لما ورد عنه ﷺ من واقعات الرجم بغير ذكر الجلد، تأمل".

وفي نيل الأوطار (٧): "وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بنسة رسول الله ﷺ. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر" اهـ. وفيه أيضا (٦/٧): ويجاب (عن دعوى النسخ) بمنع التأخر المدعي، فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ؛ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ كحديث عبادة المذكور" إلخ. فإن أجيب بأنه

(★٦) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، عقوبة الزاني الثيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٤، رقم: ٧١٤٠.

……

قد ثبت الرجم بالسنة المتواترة المجمع ليها كما نقله في النيل (٦/٧) (*٧). وزيادة الجلد عليه زيادة بخبر الواحد على الخبر المتواتر. فيرد بأن خبر الواحد مؤيد، والأصل قوله تعالىٰ: ﴿الزانية﴾ إلخ المتواتر القطعي الثبوت، القطعي الدلالة، فهو بعمومه يدل على وجوب الجلد على كل زان محصن وغير محصن، فرجم المحصن ثابت بالحديث المتواتر القطعي، وجلده بالآية القطعية المتواترة، فافهم حق الفهم اه.

فالجواب عن أصل الإشكال أن آية الرجم التي قرها عمر رضي اللّٰه عنه بمحضر من الناس على المنبر، رواه أبوداود وغيره (*٨). ورواه أبي ابن كعب عند إسماعيل بن جعفر كما في الاتقان (٢٦/٢) (*٩) والحاكم (*١٠) عن زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه بلفظ: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من اللّٰه واللّٰه عزيز حكيم". تدل على أن حد الزاني الثيب المحصن الرجم فقط، وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. يفيد أن حد الزاني الجلد فقط، سواء كان حرا أو عبدا، محصنا أو غير محصن، ولما خص منه العبيد والإماء بقوله تعالىٰ: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، قبيل باب ماجاء في رجم الزاني المحصن الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٧، قبل رقم: ٣٠٩٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٩٣، قبل رقم: ٣١٢٣.

(*٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، كتاب الحدود، باب الرجم، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٣.

(*٩) أورده السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع السابع والأربعون في ناسخه ومنسوخه، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٢/٣.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٨/٨، رقم: ٨٠٧١، ٨٠٧٢، النسخة القديمة ٣٦٠/٤.

……

المحصنات من العذاب﴾ (١١*). صارت الآية مخصوصة، فجاز أن يخص المحصن الزاني بدليل آخر، وهو قوله تعالىٰ: "الشيخ والشيخة إذا زنيا" إلخ. وبما ورد من الاكتفاء بالرجم في أحاديث كثيرة، وسيأتي بيانها، ولو صح الجمع بين الجلد والرجم عملا بالآيتين لصح الجمع بين الخسمين والمائة جلدة في حق الإماء والعبيد كذلك، ولم يقل به أحد. فكذا هذا.

قال الجصاص: "وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد، والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف أن أبا الزاني قال: سألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: على امرأة هذا الرجم، فلم يقل النبي ﷺ بل عليها الرجم والجلد، وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها (١٢*). ولم يذكر جلدا، ولو كانت جلدت لنقل كما نقل الرجم، إذ ليس أحدهما أولى بالنقل من الآخر، وكذلك في قصة الغامدية حين أقرت بالزنا، فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت، ولم يذكر جلدا، ولو كانت جلدت لنقل، وفي حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس: قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد

(١١*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(١٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، النسخة الهندية ١/٣٧٦، رقم: ٢٦٤٥، ف: ٢٧٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله لعيه وسلم- باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

……

الرجم في كتاب الله فيضلوا، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخبر أن الذي فرضه الله هو الرجم، وأن النبي ﷺ رجم، ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره (أي والسكوت في معرض البيان بيان، ولم يكن الجمع بين الجلد والرجم واضحا حتى يترك ذكره لوضوحه؛ لأن الجلد يعرى عن المقصود الذي شرع الحد له، وهو الانزجار، أو قصده إذا كان القتل لا حقا له، وليس فيه إلا زيادة الإيلام بلا فائدة ظاهرا، والعمدة في ذلك أنه ﷺ لم يجمع بينهما قط، قد تظافرت الطرق أنه ﷺ بعد سؤاله ماعزا عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، وقد تكرر الرجم في زمانه ﷺ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الرجم، فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم) وأما حديث عبادة فإنا قد علمنا قطعا أنه وارد عقيب كون حد الزانيين الحبس والأذى ناسخا لا واسطة بينهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: ”خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، ثم كان رجم ماعز والغامدية، وقوله: واغد يا أنيس على امرأة فإن اعترفت فارجمها، بعد حديث عبادة، فلو كان ما ذكر في الحديث من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه“ اهـ (٢٥٧/٣) (١٣★).

وأيضا: فقد جمع فيه بين الجلد والتغريب في حق البكر، وقد قام الدليل على كون التغريب خارجا عن الحد كما سيأتي، فكذا الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ليست بحد، بل الحد هو الرجم، والجلد مفوض إلى رأي الإمام تعزيرا، وعليه يحمل ما فعله علي رضي الله عنه تندرئ بالشبهات، فافهم حق الفهم، وكن من الشاكرين، أو يقال: إن معنى حديث عبادة أن البكر بالبكر جلد مائة ولا رجم، والثيب بالثيب جلد مائة مرة إذا لم يجتمع فيهما شروط الإحصان، والرجم أخرى إذا اجتمعت تلك الشروط فيهما، والله تعالىٰ أعلم.

(١٣★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور تحت تفسير الآية: ”الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣.

……………………………………

وقال الزيلعي: ”حديث ماعز تقدم غير مرة، وفيه الرجم، وليس فيه الجلد، حتى إن الأصوليين استدلوا به على تخصيص الكتاب بالسنة، بأنه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده، لأن آية الجلد شاملة للمحصن، اهـ. قال: والجواب عن ذلك أي عن حديث عبادة وعلي من وجهين، أحدهما أنه منسوخ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس، ونفر تأخر إسلامهم وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة انتهى“ (٢/٨٦) (*١٤).

قلت: وفي كتاب الاعتبار للحازمي أيضا: ”ذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم، وممن قال بذلك أحمد بن حنبل. (في رواية: وفي أخرى وافق الجمهور كما فى المغني) وإسحاق بن راهوية وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يجلد، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه ما عدا ابن المنذر، ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ فذكر بعضها (٢٠٤) (*١٥).

قال الزيلعي: وقال ابن المنذر في مختصره: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب (ذهب أبي إلى أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة. وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، قال عياض: شذت فرقة من أهل العلم، فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا في فتح الباري (١٢/١٠٦) (*١٦).

(*١٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢٩، النسخة الجدية ٣/٥٠٤.

(*١٥) أورده الحازمي فى كتابه، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ومن كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم الخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد الهند ص: ٢٠١-٢٠٢.

(*١٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٢، تحت رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

....

والمراد بنفي أصله ووصفه بالبطلان كونه ضعيفا من حيث الدليل، ومتروكا من حيث العمل، ومرغوبا عنه عند فقهاء الأمصار، وبهذا اندفع ما أورده الحافظ على عياض والنووي وعبد الله بن مسعود (في ثبوته عنه نظر) والحسن البصري، وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، والزهري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان: "إن الثيب عليه الرجم دون الجلد، ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ، منها حديث العسيف، أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها". فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن راوية أبو هريرة -وهو متأخر الإسلام- ولم يتعرض للجلد فيه تذكرا هـ. الثاني أنه أي حديث جابر محمول على أنه عليه السلام لم يعلم بإحصانها فجلدها، ثم علم بإحصانها فرجمها، يدل عليه ما أخرجه أبوداود والنسائي عن ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد ثم أخبر أنه كان قد أحصن، فأمر به فرجم انتهى، وأخرجاه أيضا عن أبى عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا زنى ولم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، ولم يذكر النبي ﷺ، قال النسائي: لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ اهـ (٨٦/٢) (١٧✱). قلت: فإن كان موقوفا على جابر كان فيه حكاية عن فعل واحد من الخلفاء، فيحمل فعل علي رضي الله عنه على مثله أيضا.

وقال المحقق في الفتح: للجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع (بين الجلد والرجم) وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وقد تظافرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: اذهبوا به فارجموه، وقال: اغد يا أنيس! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فاجلدها، ثم ارجمها.

(١٧✱) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢٩/٣-٣٣٠.

٣٦٥١- وبه إلى وكيع، نا العمري (هو عبد الله بن عمر) عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن عمر رجم ولم يجلد". أخرجه ابن حزم أيضا (٢٣٣/١١) وسنده حسن.

وكذا في الغامدية والجهينية: إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها، وتكرر ولم يزد أحد على ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم، فقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني" فقد جعل الله لهن سبيلا. وفيه: الثيب بالثيب جلد مائة ورجم، أو رمى بالحجارة، يجب قطعا كونه منسوخا.

(قلت: أو مؤولا وقد مر تأويله) قال: وأما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها، فأما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقادم إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا ما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" اه ملخصا (٢٦/٥) (★١٨).

قلت: ولا يخفى أن الرواة قد ذكروا في قصة ماعز القض والقضيض، والقليل والكثير، حتى أنهم ذكروا كيفية الرجم وموضع الرجم وفراره واشتداده ومن أدركه، ومن صرعه، وبماذا رماه ورموه، ولم يذكر الجلد في شيء من طرقه الكثيرة المتنوعة، فذلك أول دليل على عدم الجمع بين الرجم والجلد، وقال الإمام الشافعي في الأم: وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد" اه (١١٩/٦) (★١٩).

قوله: "وبه إلى وكيع -إلى قوله-: عن نافع" إلخ. دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، ورجم عمر امرأة بالشام وعدم جلدها يأتي مفصلا بتخريج الطحاوي والإمام

(★١٨) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/٥.

(★١٩) أورده الشافعي في كتابه الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، باب النفي والاعتراف في الزنا، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٣١، تحت رقم الحديث: ٢٠١٠.

٣٦٥١- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

٣٦٥٢- وبه إلى وكيع، نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: "يرجم ولا يجلد". أخرجه ابن حزم (١١/٢٣٣) أيضا وسنده صحيح.

٣٦٥٣- وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: "أنه كان ينكر الجلد مع الرجم". أخرجه ابن حزم أيضا (١١/٢٣٣) وسنده صحيح. وأخرجه السيوطي في كنزالعمال (٣/٩٣) أيضا وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق، وزاد: "ويقول: قد رجم رسول الله ﷺ، ولم يذكر الجلد".

٣٦٥٤- عن نافع: "أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام". رواه ابن جرير، كذا في كنزالعمال (٣/٨٧).

٣٦٥٥- عن ابن مسعود أنه قال: "إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما

مالك فانتظر. ورواية نافع هذه صريحة في أن عمر لم يجمع بين الجلد والرجم، فاندفع ما عسى أن يتوهم أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع.

قوله: "عن ابن مسعود، وقوله: أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

٣٦٥٢- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧٤، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

٣٦٥٣- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٦٢، رقم: ١٣٤٢٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٧٥، رقم: ١٣٥٥٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الحر والحرة إذا زنيا الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧٤، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٨.

٣٦٥٤- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥، رقم: ١٣٤٧٧.

٣٦٥٥- أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة الخ، الفصل الثاني: أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣١٣، تحت رقم المسألة: ١٥٥١.

القتل أحاط القتل بذلك". ذكره الموفق في المغني (١٢٤/١٠) بلا سند، وفي حفظي أني رأيته مخرجا بسند في كتاب، ولم أجد الآن موضعه، وله شاهد من قول إبراهيم النخعي، وهو لسان ابن مسعود وأصحابه.

٣٦٥٦- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود، وأخذنا بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل، ودفع ما سوى ذلك؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله". أخرجه محمد في الآثار، وقال: "هذا كله قول أبي حنيفة، وقولنا، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حد القذف، ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالىٰ" اهـ (٩٠).

وفي المدونة الكبرى لمالك: "هل يجتمع الحد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك، قال: لا يجتمع عليه، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة" اهـ (٣٩٧/٤) (٢٠★). قلت: وهذا كحكاية الإجماع، ومثله قول الإمام الشافعي: وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد، كما مر، فلم يكن عمل الأمة على الجمع بين الرجم والجلد قط، فلا بد من التأويل في فعل علي رضى الله عنه، وقد ذكرنا تأويله فنذكر، وبهذا ظهر ضعف ما عزاه ابن المنذر إلى ابن مسعود من القول بالجمع.

٣٦٥٦- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٠٧/٢، رقم: ٦٢٠.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يأتي الحدود، النسخة القديمة ١٩/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٩، رقم: ١٨٥٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٧/١٤، رقم: ٢٨٧١٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٣٣.

(٢٠★) أورده سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الرجم، في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٤.

٣٦٥٧ - حدثنا يونس، ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره، وكان من

قوله: "حدثنا يونس" إلخ. قلت: يونس شيخ الطحاوي (٢١★) هو ابن عبد الأعلى ثقة من رجال مسلم، من صغار العاشرة، ويونس شيخ ابن وهب (٢٢★) هو ابن يزيد الأيلي، ثقة من رجال الجماعة، كذا في التقريب (٢٤٤-٢٤٥). ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. قال الطحاوي: "فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك أي حديث عبادة منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ؟ قيل له: إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضي لله عنه كما ذكرنا فإن غير علي رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في ذلك خلافه، فذكر الحديث، وقال فهذا عمر بحفرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه إياها، فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة، فهذا أولى الفعلين عندنا، لما ذكرنا في هذا الباب" (٨١/٢) (٢٣★).

٣٦٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحص ماهو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٣، رقم: ٤٧٥٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ماجاء في الرجم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٠١/١٥، رقم: ١٥٣١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، قبيل رقم الحديث: ١٧٤٨، النسخة القديمة ٣٥١/٢.

(٢١★) أورده الحافظ في التقريب، حرف الياء، يونس بن عبد الأعلى، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٩٨، رقم: ٧٩٦٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٣، رقم: ٧٩٠٧.

(٢٢★) أورده الحافظ في التقريب، حرف الياء، يونس بن يزيد الأيلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٤، رقم: ٧٩١٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٠٠، رقم: ٧٩٧٦.

(٢٣★) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحص ماهو؟ مكتبة زكريا ديوبند ٧٩/٢، ٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٣، ٣٠، رقم: ٤٧٥٤.

أصحاب رسول الله ﷺ، قال: ”بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي زنت بغلامي، فهي هذه تعترف ذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك، فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت، فسألتها. وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر، فأمر برجمها“. رواه الطحاوي، ثم أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد نحوه، وزاد: ”فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع، فأبت أن تنتزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت“ (معاني الآثار ٢/٨١). وسنده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩). وتسامح الحافظ في التلخيص (٢/٣٥١) في عزوه إلى الطحاوي وحده.

وبهذا كله ظهر الجواب عن كلام القاضي الشوكاني المار فيما قبل، فإنا لم ندع نسخ حديث عبادة بمجرد ترك الراوي ذكر الجلد في واقعة عين لا عموم لها، بل بتظافر الروايات عن النبي ﷺ، وترك أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الخلفاء العمل بالجمع، وأما قول علي وفعله فكلاهما واردان في واقعة حال لا عموم لها، مع ما في سماع الشعبي من علي كرم الله وجهه من الاختلاف، فقد قال الحازمي في الاعتبار: ”لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي“ (٢٠٣) (٢٤✱). فلا يصلح معارضا للأحاديث الكثيرة المتنوعة الدالة على ترك النبي ﷺ الجمع بين الجلد والرجم قطعا، وعلى ترك خلفائه إياه أيضا، ولو سلمنا فيحتمل أن يكون جلدها عملا بالكتاب، لعدم معرفته بإحصان المرأة، ثم رجمها بالسنة بعد معرفته بإحصانها، كما في رواية جابر رضي الله عنه فتذكر. وأما قوله: ”ويجاب عن دعوى النسخ بمنع التأخر“ الخ. فقد بينا الدلالة على تأخر رجم ماعز وغيره عن حديث عبادة، وإنكارها

(٢٤✱) أورده الحازمي في الاعتبار، ومن كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم، دائرة المعارف حيدرآباد ص: ٢٠٠.

٣٦٥٨- عن جابر بن سمرة: "أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدا". روا أحمد والبيهقي، كما في التلخيص الحبير، وسكت الحافظ عنه، فهو صالح للاحتجاج به.

٣٦٥٩- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف:

مكابرة، وأما قوله: "إن الأصل في الدلالة على وجوب جلد كل زان قوله تعالىٰ: الزانية والزاني الآية لعمومه المحصن وغير المحصن". فقد عرفت أن عمومه مخصوص بالعبيد والإماء فلا يجلدون مائة بل خمسين جلدة، فلم يبق قطعيا في وجوب جلد كل زان محصن وغير محصن، فافهم ولا تكن من الغافلين.

قوله: "عن جابر بن سمرة" الخ صريح في الدالة على اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم وتركه الجلد.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الباب بالتقرير الذي قد مر في غضون الكلام ظاهرة.

٣٦٥٨- أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٩٢/٥، رقم: ٢١١٥٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٧/١٢، رقم: ١٧٣٩٠.

وأورده الحافظ فى التلخيص الحبير، أول كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٤، تحت رقم: ١٧٤٧، النسخة القديمة ٣٥٠/٢.

٣٦٥٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، النسخة الهندية ٣١١/١، رقم ٢٢٥٧، ف: ٢٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه الترمذي فى سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢٦٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢. ←

"واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها". للستة (جمع الفوائد).

٣٦٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، والرجل يقتل متعمدا فيقتل به ويصلب، أو ينفي من الأرض". أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي. والرواية قد وقعت فيه تصحيف وحذف، وذكره ابن حزم في المحلى، وفيه: "أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض". أخرجه الحاكم

قوله: "عن عائشة" إلخ. هذا من جنس الأقوال دون الأفعال التي لا عموم لها، فقوله: "زان محصن فيرجم". صريح في أن حد الزاني المحصن الرجم لا غير، وإلا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره كما ذكر في قاتل العمد والمحارب كل ما يتعلق به من العقوبات فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/١٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٩.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٤، رقم: ٥٣٥٦.

٣٦٥٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٧٦، رقم: ٨٠٩٥، النسخة القديمة ٤/٣٦٦. وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب المحاربين، أدلة من قال: إن المحارب لا يكون إلا مشركا أو مرتدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٧٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٥٦.

وإبراهيم بن طهمان أورده الحافظ في التقريب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٠، رقم: ١٨٩، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٠٩، رقم: ١٩١.

في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي والرواية قد وقعت فيه تصحيف وحذف وذكره ابن حزم في المحلى وفيه: أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، وأعله بأن إبراهيم بن طهمان انفرد به، وليس بالقوي اهـ. قلت: هو من رجال الجماعة ثقة يغرب كما في التقريب.

وأما ما في كنزالعمال (٣/٨٧) (٢٥*): عن كثير بن الصلت، قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". فقال عمر: لما أنزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبينها، فكأنه كره ذلك، قال: فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ رواه ابن جرير وصححه، وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وهو عندنا صحيح سند، لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته، قال: وقد يعل بأن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع والتحديث اه. ففيه أن هذه رواية شاذة لم يذهب إليها أحد من العلماء من تخصيص الجمع بين الجلد والرجم بالشيوخ دون الشبان، والجمهور على أن المراد بالشيخ هو الثيب والله أعلم.

(٢٥*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٥، رقم: ١٣٤٧٨.

* * *

٢١/ باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

٣٦٦١- أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: "غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٨٦-٨٧) قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، فإن عمر غرب ربيعة في شرب الخمر، فإن كان التغريب حدا في الزنا لم يجمع بين حد الزنا وحد الشرب، فثبت أن التغريب لم يشرع حدا، وإنما شرع تعزيرا وسياسة، وقول عمر: "لا أغرب بعده مسلما". عام كل من ارتكب حدا من الحدود، فبطل قول من قال: "إن عدم نفيه شارب الخمر لا يستلزم عدم نفيه الزاني" فإن قوله: "لا أغرب بعده". يعم الزاني وغيره سواء لا سيما والعلة التي منعته عن نفي الشارب لا تختص به، بل تعمه والزاني سواء، ومن ادعى أن اللحاق بالكفار إنما يخشى على الشارب دون الزاني فهو مجادل مكابر.

وأما ما روى البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: "سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام". قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة (*١). وفي فتح الباري:

باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

٣٦٦١- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح، النسخة القديمة ٩/٢٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٢، رقم: ١٧٣٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٠٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ٢/١٠١٠، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

……

"زاد عبد الرزاق في رواية عن مالك: حتى غرب مروان، ثم ترك الناس ذلك، يعني أهل المدينة" انتهى (١٢/ ١٤٠) (*٢). فهذا بظاهره يدل على أن التغريب قد عمل به في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما على الدوام، فيعارض آثار الباب.

فالجواب عنه أما أولا فبأن قول عروة منقطع، فإنه كما في فتح الباري (١٢/ ١٤٠) (*٣): لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأما ثانيا فبأن قول عروة يحمل على فعل عمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه قبل أن تظهر لهم مصلحة عدم النفي، وفي فتح الباري (١٢/ ١٤٠) (*٤): أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب" (*٥) انتهى. وفيه أيضا: قد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/ ١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(*٥) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب في النفي، النسخة الهنية ٢/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ١٤٣٨.

وأخرجه النسائي في الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، التغريب دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٣، رقم: ٧٣٤٢. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الحدود، المكتب الإسلامي بيروت ١٠/ ٢٧٨، رقم: ٢٥٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٧٩، رقم: ٨١٠٥، النسخة القديمة ٤/ ٣٦٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

……………………………………………

جلد مائة والرجم" (٢١/١٣٩-١٤٠) (٦✱). وفي نيل الأوطار (٧/٥): "والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن" انتهى (٧✱).

فالجواب أن الشهرة إنما هي في وقوع التغريب، ولا ننكر وقوعه ولا جوازه تعزيرا، والذي أنكرناه وهو كون التغريب جزء من الحد، فلم يثبت بخبر واحد فضلا أن يكون مشهورا، فلم يرد في شيء من الأحاديث أن التغريب واجب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". وهو عطف واجب على واجب، وهو ليس بلازم، فجاز كونه تغريبا لمصلحة، لا سيما وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، وهو قوله: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم". فقد اتفق فقهاء الأمصار خلا أهل الظاهر -ولا عبرة بخلافهم- على عدم الجمع بين الجلد والرجم كما مر، وأيضا فلا نسلم كون أخبار التغريب مشهورة، بل هي آحاد عندنا، فقد رواها ثلاثة من الصحابة، عبادة، وأبو هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، كما في المحلى (١١/١٨٦) (٨✱). وتلقى الأمة بالقبول إن كان بمعنى إجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف، وإن كان إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك سلمنا ولكنها مشهورة رواية آحاد دلالة لثبوت الخلاف، وإذا تطرق إليها احتمال النسخ فلا شك أنها تنزل عن الآحاد التي لم يتطرق

(٦✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٥/٢، رقم: ١٦٩٠.

(٧✱) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب ماجاء في رجم الزاني، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٤/٧، تحت رقم: ٣٠٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٩١، تحت رقم الحديث: ٣١٢٠.

(٨✱) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، الأحاديث الواردة في التغريب والجلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/١٢، رقم المسألة: ٢١٩٧.

. . . .

ذلك إليها، فأحرى أن لا ينسخ بها ما أفاده الكتاب، وهو قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها﴾ (٩*). أن جميع الموجب الجلد؛ لأنه شارع في بيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا، إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة، لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب، فأحاديث التغريب معارضة لمفهوم الكتاب، لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب، ولا يجوز معارضة الكتاب إلا بما هو قطعي رواية ودلالة معا، وذلك مفقود ههنا.

فالتغريب ليس بداخل في الحد، وإنما هو تعزير فقط، وعليه قرينتان، أولهما قول عمر المروي في أول الباب، فإن الحد ليس لأحد أن يغيره، وآخرهما قول أبي هريرة في هذه الرواية الواقعة في فتح الباري (١٢/١٤٠) (١٠*): "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه. رواه البخاري، ووقع في رواية النسائي "أن ينفي عاما مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن اليث" انتهى. فإن ذلك صريح في أن النفي ليس بحد لعطفه عليه، والأصل في العطف المغايرة، فهو موكول إلى رأي الإمام، إن رأي مصلحة فعل وإلا لا، وأيضا: يدل على أن النفي ليس بحد ما في فتح الباري (١٢/٢٢٥): "وقد أ:رج أبوداود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أن رجلا أقر بأنه

(٩*) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(١٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ٢/١٠١٠، رقم: ٦٥٧٣، ف: ٦٨٣٣.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٨، رقم: ٧٢٣٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٥، تحت رقم: ٦٥٧٣، ف: ٦٨٣٣.

٣٦٦٢- عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر تزنى بالبكر قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا". رواه عبد الرزاق في مصنفه، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار، قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، فذكراه (زيلعي ٨٦/٢).

زنى بامرأة، فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كذب فجلده حد الفرية ثمانين، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائي" (*١١) انتهى. فلو كان النفي من الحد لنفاه، لم يسع له ﷺ أن يتركه فافهم حق الفهم. وأيضا: فإن ابن عمر أقام على جارية له حد الزنا ولم ينفها، كما ذكرناه قبل في الحاشية، ولو كان النفي من الحد لم يتركه أبدا، وأحاديث التغريب لم تفرق بين الرجال والنساء، والعبيد والإماء، فإذا انتفى عن النساء انتفى عن الكل، فافهم.

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ. قلت: سياق الكلام مشعر بالمقابلة بين القولين

(*١١) أخرده أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٦١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/١٢، مكتبة دارالريان ١٤٥/١٢، تحت رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٨١/٨، رقم: ٨١١٠، النسخة القديمة ٣٧٠/٤.

٣٦٦٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٧، رقم: ١٣٣٩١.

وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الحدود، باب البكر يفجر بالبكر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١٠/٢، رقم الحديث: ٦٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٣٠/٣، النسخة الجديدة ٥٠٥/٣.

قلت: الأثران صحيحان، والنخعي وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة، كما عرفت غير مرة.

قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، ولولا ذلك لقال إبراهيم: قال عبد الله وعلي في البكر تزني بالبكر: "يجلدان مائة، وينفيان سنة". ولكنه ذكر قول ابن مسعود أولا، ثم قال: وقال علي: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا". فدل على أن ابن مسعود كان يثبت النفي، وعلى أنكره عليه، وقد وقع التصريح بذلك فيما سيأتي عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت: "فإنها تجلد ولا تنفي". قال: وقال ابن مسعود: "تجلد وتنفي، ولا ترجم" فثبت أن عليا كان ينكر النفي، ويخالف ابن مسعود في ذلك. ويرحم الله ابن حزم، حيث قال: "قول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، يخرج على إيجاب النفي، وأن ذلك حسبهما من البلاء، ثم استدل لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولو آمنا وهم لا يفتنون﴾ (٢٣٢/١١) (١٢★). فهل سمعتم بأعجب من هذا الفهم، وأغرب من هذا الاستدلال؟ فأنا لو حملنا الفتنة على البلاء في قول على هذا لم يكن قوله خلاف قول ابن مسعود، ولم يكن لقوله: "حسبهما" معنى، بل كان لغوا بلا فائدة، وهكذا استدلال أهل الظاهر، فإنهم بمراحل عن الفهم والفقه. فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم. قال محمد في الآثار: "قلت لأبي حنيفة: ما يعنى إبراهيم بقوله: كفى بالنفي فتنة؟ أي لا ينفي؟ قال: نعم، قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، نأخذ بقول علي بن أبي طالب" انتهى (٩٠) (١٣★). فلعله قد كوشف بابن حزم وكاشف به، حيث سأل أبا حنيفة عن معنى الأثر، ونبهنا عليه مع كونه ظاهرا غير محتاج إلى التنبيه.

(١٢★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

والآية في سورة العنكبوت رقم: ٢.

(١٣★) أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب البكر يفجر بالبكر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١١/٢، رقم: ٦٢٤.

٣٦٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "من زنى جلد وأرسل". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٣٢/١١). ولم يعله بشيء.

٣٦٦٤- عن إبراهيم النخعي: "أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت: أنها تجلد ولا تنفي". رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه، وهذا سند صحيح لا علة له سوى إرسال النخعي، ومراسيله صحاح عند القوم، كما مر غير مرة، أخرجه ابن حزم أيضا (١٨٤/١١). وزاد في كنزالعمال (٨٨/٣): قال: وقال ابن مسعود: "تجلد وتنفى ولا ترجم".

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: صريح في عدم وجوب النفي، فإن الإرسال إذا لم يعد بإلى كان في معنى الإطلاق ورفع القيد. وأغرب ابن حزم حيث قال: "ليس قول ابن عباس: من زنى جلد وأرسل. دليلا على أنه لا يوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله: وأرسل، يريد به أن يرسل إلى بلد آخر" انتهى (٢٣٢/١١) (١٤*). فلو ساغ مثل هذا التأويل لم يكد يثبت من الأحاديث شيء.

٣٦٦٣- أخرجه ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

(١٤*) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، تحت مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٠٧.

٣٦٦٤- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب هل على المملوكين نفي أو رجم، النسخة القديمة ٣١٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧، رقم: ١٣٣٨٠.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٥، رقم: ١٣٤٨٥.

وأورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/١٢، تحت رقم المسالة: ٢١٩٧.

٣٦٦٥- عن أبي هريرة رفعه: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر". وفي رواية: "فليجلدها،

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال الطحاوي: "فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله تعالىٰ عز وجل: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (*١٥). فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت. وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم أنه نهى عن أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فذلك دليل أيضا على إبطال النفي عن النساء غير المحصنات في الزنا، انتفى ذلك أيضا عن الرجال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. فإن قال قائل: فإني أنفى الأمة إذا زنت ستة أشهر، مثل نصف ما تنفي المرأة، وقال: لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه من جلد الأمة إذا زنت، ولا بقوله: ثم بيعوها في المرة الرابعة، فكأن

٣٦٦٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٠٥، ف: ٢١٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩، ف: ٤٤٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

وأورده محمد الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٥-٣٣٧، رقم: ٥٣٦٠-٥٣٦٢.

(*١٥) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

ولا يعيرها ثلاث مرات". وفي رواية: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها مرتين، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر" للستة، كما في جمع الفوائد (١/٢٨٦). وقد تقدم بأبسط من هذا.

هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم، وخرج من أقاويلهم، فيقال له: بل فيما روينا عن النبي ﷺ من أمره بجلد الأمة ثم بيعها في الرابعة دليل على أن لا نفي عليها، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضى ستة أشهر" انتهى (٢/٧٩) (✱١٦). ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، وأيضا: فإن النفي أشد من التثريب والتعيير، فإن الأمة تعير بذلك أشد من التعيير بالقول، وتبقى مؤنته به ما دامت حية، وقد أمر النبي ﷺ بجلد الأمة ونهى عن تغريبها وتعييرها، فدل على النهي عن نفيها أيضا، وبه نقول إذا جلدها المولى في بيته تعزيرا، وأما إذا رفع أمرها إلى الإمام فهو مخير بين الجلد وحده، وبين الجمع بينه وبين النفي حسب ما يرى من المصلحة. فبطل قول ابن حزم ومن وافقه: "إن هذا الخبر ليس فيه أن لا تغريب، ولا أن التغريب ساقط عنها، لكنه مسكوت عنه فقط" انتهى. (من المحلى ١١/١٨٦) (✱١٧).

وأما قوله: "إنه خبر مجمل فسره غيره؛ لأنه إنما فيه: فليجلدها، ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو؟ انتهى. ففيه أن عدد الجلد قد ذكر في الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾. فاستغنى عن الذكر، وقد ورد ذكره في غير ما

(✱١٦) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥، تحت رقم: ٤٧٤٢.

وحديث سفر المرأة مع المحرم أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم: ١٠٧٥، ف: ١٠٨٦.

(✱١٧) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الآثار والأحاديث الواردة في التغريب والجلد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٥، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

……

حديث كما مر، ونفي الأمة ستة أشهر لم يذكر في حديث ما ولم يقل به أحد من الخلفاء، ولا واحد من الصحابة. ومن ادعى فليأت ببرهان، بل القائل به مخالف كل من تقدمه من أهل العلم خارج عن أقاويلهم كما قال الطحاوي. فإن قيل كما قاله ابن حزم: يبيعها المولى في البلد الذي تنفي إليها فيقدر المبتاع على القبض متصلا بالبيع، قلنا: فيلزم نفي المولى مع الأمة، وفيه إيقاع الحد على غير الزاني لأجل من زنى، ولا نظير له في الشرع، فإن الشارع لم يوجب على محرم المرأة أن يسافر معها إذا أرادت الحج. فكيف يوجب على المولى أن ينتفي من أرضه إلى أرض أخرى لبيع أمتها الزانية.

وقال الموفق في المغني: "لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا، وقد جاء بيان ذلك في كتاب اللّٰه تعالىٰ، وجاء ت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقا لما جاء به الكتاب، ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء". قلت: كلا، فقد ثبت خلاف الأوزاعي وأهل الشام، ومالك وأهل المدينة في تغريب المرأة. وخالف أبو حنيفة وأصحابه من أهل الكوفة في تغريب الكل، فمن الجمهور بعدهم، قال: "روى ذلك عن الخلفاء الراشدين"، قلت: إنما ثبت ذلك عن الثلاثة فعلا، ولم يثبت عنهم وجوبه قولا، وقد ثبت عن عمر قوله: "لا أغرب مسلما بعد ذلك أبدا" وعن على إنكار التغريب مطلقا، والذي ثبت عن النبي ﷺ إنما هو ما رواه عبادة من قوله: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (١٨✱). وما ورد في قصة العسيف من قوله: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام". وفي لفظ للبخاري: "وجلد ابنه مائة وغربه عاما" (١٩✱). وأما ما رواه الترمذي عن عبد اللّٰه بن إدريس عن عبيد اللّٰه عن نافع

(١٨✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٥.

(١٩✱) قصة العسيف أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، النسخة الهنية ٣٧١/١، رقم: ٢٦١٨، ف: ٢٦٩٦. ←

……

عن ابن عمر: ”أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب“. فقال الترمذي: حديث غريب (★٢٠) هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله فرفعوه، ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ”أن أبا بكر ضرب وغرب“ الحديث. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، لم يقولوا فيه: عن النبي ﷺ، ورواه يوسف ومحمد بن سائق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ لم يذكر ابن عمر، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ”أن أبا بكر ضرب وغرب“. لم يقل فيه: عن النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني، وقال: ”إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب“. ورواه النسائي والحاكم في المستدرك عن ابن إدريس به مرفوعا، قال ابن القطان: ”وعندي أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر“. انتهى من الزيلعي (٢/٨٧) (★٢١). والحاصل أن في ثبوته عنه ﷺ فعلا اختلافا عن الحفاظ،

← وانظر صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي –صلى الله عليه وسلم– النسخة الهندية ٢/٩٨١، رقم: ٦٣٧٩، ف: ٦٦٣٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢/٢٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤١٢.

(★٢٠) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في النفي، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٨.

(★٢١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣١. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، أبواب التعزيرات والشهود، التغريب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣، رقم: ٧٣٤٢. ←

. . . .

وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه، قاله المحقق في الفتح (٢٩/٥) (٢٢*). قال: "وبه قال أبي وابن مسعود وابن عمر" قلت: قد ثبت عنه أنه غرب وترك، وصح عن ابن مسعود أنه قال: "يجلد المولى أمته في بيته" كما مر، وهذا يدل على أنه لاينفيها.

قال: "وإليه ذهب عطاء والثوري وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وأنها لو تخلوا من التغريب بمحرم أو بغير محرم. لا يجوز التغريب بغير محرم، لقول النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم (ولأجل ذلك يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، فلأن يسقط النفي أولى) ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لاذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه يدل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته، لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به،

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٧٩/٨، رقم: ٨١٠٥، النسخة القديمة ٣٦٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة الخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٤٤٤/٥، ٤٤٥، رقم: ٢٦٢٣.

وأورده الدارقطني في علل الدارقطني، ومن حديث الزهري عن أنس بن مالك، مكتبة دارطيبة الرياض ٣٢٠/١٢، تحت رقم: ٢٧٥٢.

(٢٢*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣/٥.

....

وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول الأكثرين، فتخصيصه ههنا أولىٰ. ثم قال بعد ذكر أدلة الجمهور: وقول مالك في ما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم" انتهى (١/١٣٥) (٢٣*).

قلت: وبهذا ظهر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، فأغنانا ذلك عن الاشتغال به والرد عليهم، وأما قول مالك والأوزاعي فإنه وإن كان أقوى وأعدل ظاهرا، ولكنه ضعيف أيضا لأنه رأي أن الحديث ما دل إلا الرجل بقوله: "البكر بالبكر". فلم تدخل المرأة، ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، وأيضا: فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن، فإنه قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر" الحديث. فنص على أن النفي والجلد سبيل لهن، والبكر يقال على الأنثى، ألا ترى إلى قوله: "البكر تستأذن" (٢٤*). الحديث. وأما قوله: "وكذلك فعل الصحابة" انتهى. ففيه أنهم قد نفوا النساء أيضا، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "أتى رجل إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها، وأنها حامل، فقال: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذنى بها، فلما وضعت جلدها مائة، وغربها إلى البصرة عاما". (أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٨٤، ولم يعله بشيء واحتج به) وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن ابن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير، قال: تزوج رجل منا امرأة، فزنت قبل أن يدخلها،

(٢٣*) هذا ملخص أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: وإذا زنى الحر البكر جلد مائة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٢٢-٣٢٣، رقم المسألة: ١٥٥٣.

(٢٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، النسخة الهندية ٢/١٠٣١، رقم: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٠.

……

فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء". (أخرجه ابن حزم أيضا (*٢٥) واحتج به ولم يستح من الاحتجاج به، وفيه الحسن بن عمارة إذا احتج به أحد من الحنفية سلخ ابن حزم جلده على بدنه) وعن ابن شهاب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه: أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام. وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت. وهي أعجمية لم تفقه. فلم يرعه إلا حملها (*٢٦). وذكر الحديث، وفيه: فأمرها بها عمر فجلدت مائة وغربها". (أخرجه ابن حزم أيضا وسنده حسن' وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: "يجلدان مائة وينفيان سنة" (*٢٧). (وقال كذلك في أم الولد إذا زنت بعد موت مولاها: تجلد وتنفى كما في المتن) وعن ابن عمر: "أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك". أخرجهما ابن حزم أيضا (*٢٨). وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار -مولى لعثمان- قال: "جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خيبر نفافها إليه. كذا في نصب الراية (٢/٨٧) (*٢٩).

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠١-١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم نفي الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٧/٣١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٩، رقم: ١٣٣٩١.

(*٢٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، هل على المملوكين نفي أو رجم، النسخة القديمة ٧/٣١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٧، رقم: ١٣٣٨١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، ذكر الآثار الواردة في حكم الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٧.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في النفي من أين إلى أين؟ النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ١٤/٥٣٨، رقم: ٢٩٣٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٢.

……………………………………

وأما قوله: ”والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه إلخ“. ففيه أن هذه العلة مشتركة بين النساء والرجال جميعا، ففي نفي الرجل فتح باب الفتنة أيضا لانفراده عن العشيرة وعمن يستحيى منهم، والمرأة قد جبلت على الحياء فتستحيي من الأجانب كحيائها من العشيرة، بخلاف الرجل إذا ارتكب الفاحشة في عشيرته مرة، فإنه لا يستحيى من الأجانب أصلاً، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي قد أدبر الخير عنه، وأقبل إليه الشر بحذافيره، كما لا يخفى ذلك لمن يشاهد أحوال النساء والرجال، ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما قاله الشافعي وغيره في تعليل إيجاب النفي، من أن فيه حسم مدة الزنا. لقلة المعارف وهي الداعية إلى ذلك. قلنا: هل الأمر على العكس من ذلك لما ذكرنا. وأما قوله: ”منع أنه يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، فتخصيصه ههنا أولى“. ففيه أن الجلد مع الرجم قد أسقطناه نحن وأنتم عن الثيب مطلقا رجلا كان أو امرأة. فليكن التغريب كذلك ساقطا عن البكرين جميعا، فقول الحنفية: إن التغريب ليس بحد، وإنما هو تعزير وسياسة، والرأي فيه إلى الإمام أقوى وأعدل وأصح. فلو غلب على ظنه مصلحة في التغريب بأن كان الرجل أو المرأة ممن يرتدع بالنفي. ويورث ذلك ندامة فيه، وخجلا له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع من النبي ﷺ ومن الصحابة، وإن لم ير مصلحة، بل كان فيه إغراء بالزنا، وتمكين منه لقلة الحياء في المجلودين تركه، وهو محمل قول علي رضي الله عنه: ”حسبهما من الفتنة أن ينفيا“ (✱٣٠). فإنه رأي ما كان رادعا عن الزنا في زمان النبي ﷺ وخلفائه الثلاثة فتنة في زمانه، ومحال أن يكون الحد فتنة، وقد شرع لحسم مادة الفتنة وسد أبوابها، فثبت أن التغريب ليس بحد واجب، بل تعزير وسياسة يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

(✱٣٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٧، رقم: ١٣٣٩١.

٣٦٦٦ - حدثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة. ومما أراه سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة". رواه الطحاوي (٧٩/٢) وسنده صحيح فابن أبي داود قد مر توثيقه غير مرة، ومحمد ابن عبد العزيز الواسطي من رجال البخاري ثقة، كما في التهذيب (٣١٣/٩). وحديث ابن عياش عن أهل الشام صحيح مستقيم والباقون لا يسأل عنهم.

قوله: "حدثنا ابن أبي داود" إلخ. فيه دلالة على أن التغريب في الزنا ليس بحد، وإنما هو تعزير وسياسة. ولأجل ذلك لا يختص بالزنا، ألا ترى أنه ﷺ نفي رجلا كان قد قتل عبده عمدا؟ فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا دليلا عندنا، ولا عند الخصم على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه، وإنما كان للدعارة لا لأنه حد، فما ينكر أيضا أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به من نفي الزاني على أنه للدعارة، لأنه حد واجب. قاله الطحاوي (٧٩/٢) (٣١*). قلت: وقد روى ابن سعد أن الحكم بن أبي العاص أبا مروان أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ على الطائف، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله ﷺ إياه، فقيل: كان يتحيل ويستخفى، ويسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفشى ذلك عليه، وكان يحكيه في مشيته، وبعض

٣٦٦٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٣، رقم: ٤٧٤٣.

ومحمد ابن عبد العزيز الواسطي ثقة، من رجال البخاري، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٤/٧، رقم: ٦٣٣٩.

(٣١*) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٣، تحت رقم: ٤٧٤٣.

٣٦٦٧- عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ”أن أمة له زنت، فجلدها ولم ينفها“. أخرجه الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٥٦). والمذكور من السند صحيح.

٣٦٦٨- عن عبد الله بن بريدة قال: ”بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس ذات ليلة في خلافته، فإذا امرأة تقول:

حركاته إلى أمور غيرها، كذا في الإصابة (٣٢*) (٢/٢٨) والاستيعاب (١/٢١) (٣٣*). وكذلك نفي هيت المخنث من المدينة إلى غير جبل بها عند ذي الحليفة، ذكره ابن وهب في جامعه عمن سمع أبا معشر، وأخرج عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك، قال: ”قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث بنت غيلان: أن مخنثا يقال له: هيت، فقال مالك: صدق، وهو كذلك، وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى“. كذا في الإصابة (٦/٢٩٦). ولم يكن في ذلك دليل على أنه حد واجب، فليكن كذلك ما روى عنه من نفي الزاني فافهم. والله يتولى هداك (٣٤*).

قوله: ”عن عبد الله بن بريدة“ إلخ. فيه نفي عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج

(٣٢*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، الحكم الأموي، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٩١، رقم: ١٧٨٦.

(٣٣*) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف الحاء، الحكم بن أبي العاص الأموي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٤-٤١٥، رقم: ٥٤٧.

(٣٤*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الهاء، الهاء بعدها الياء، هيت المخنث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٤١، رقم: ٩٠٤٠.

٣٦٦٧- أورده الجصاص الرازي فى أحكام القرآن، سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٣٤.

٣٦٦٨- أورده الحافظ في الإصابة، حرف النون، النون بعدها الصاد، ترجمة نصر بن حجاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٨٣، رقم: ٨٨٦٢.

وأورده ابن الهمام الشعر الثاني في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣٣. وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٦.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ☆ أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

زاد في فتح القدير:

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ☆ سهل المحيا كريم غير ملجاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا، وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فازداد حسنا فأمره أن يعتم فازداد حسنا "فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة". أخرجه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عنه. وزاد الخرائطي بسند لين من طريق محمد بن

وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء، ولا يخفى أن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فثبت أن النفي المروي عن النبي ﷺ والصحابة لم يكن بطريق الحد، بل بطريق السياسة، وعلى هذا كثير.

مشايخ السلوك كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس

من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم كانوا يغربون المريد إذا بدأ منه قوة نفس ولجاج، لتكسر نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي يقع عليه رأي القاضي في التغريب، لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة لغلبة النفس، أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد، ويسهلها عليه. قاله المحقق في الفتح (٥/٢٩) (**٣٥**). وفي الجوهر النقي: "ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته انتهى. (٢/١٧٤) (**٣٦**).

(**٣٥**) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣٤.

(**٣٦**) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب نفي البكر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٢٣.

سيرين قصة له مع مجاشع بن مسعود، وامرأته بالبصرة، فخرج منها، وذكر الهيثم بن عدي: "أن أبا موسى نفاه من البصرة إلى فأس، وعليها عثمان بن أبي العاص، فجرت له قصة مع دهقانه، فقال له: أخرج عنا، فقال: والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك، فكتب بذلك إلى عمر فكتب: احلقوا شعره، وشمروا قميصه، والزموه المسجد". كذا في الإصابة (٦/ ٢٦٠).

وفي أحكام القرآن للجصاص: "والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد، أن قوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾ (٣٧★). يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا، وأنه كمال الحد، فلو جلعنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت أن النفي إنما هو تعزير، وليس بحد، ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائز إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضا: لو كان النفي حدا مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده، ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة (لكونه مرويا من طريق ثلاثة من الصحابة كما مر، ولم يجمعوا على العمل به، بل عده على من الفتنة) بل كان وروده من طريق الآحاد، ثبت أنه ليس بحد، وقد روى عن عمر أنه غرب ربيعة في الخمر، فلحق بهرقل، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا أبدا، ولم يستثن الزنا، وروى عن علي: أن نفيهما من الفتنة، وروى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن أمة له زنت، فجلدها، ولم ينفها، وقال إبراهيم النخعي: كفى بالنفي فتنة، فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خفى على كبراء الصحابة (٣٨★).

ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة: إذا زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: ثم ليبعها ولو بضفير لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها، إذا لايمكن المشتري تسلمها؛ لأن حكمها أن تنفي.

(٣٧★) سورة النور، رقم الآية: ٢.

(٣٨★) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٣٤.

ونصر هذا هو ابن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

تحقيق الزيادة على الكتاب بالسنة

فإن ذكروا حديث عبادة قلنا لهم: غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد، لأنه يوجب النسخ برفع إطلاقها وتقييد مطلقها، فإن الإطلاق مما يراد، فإذا وردت الآية باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى أفادت أن الإطلاق مراد، وبالتقييد ينتفى حكمه عن بعض ما أثبته اللفظ المطلق، ولا شك أن هذا نسخ، وأما الزيادة على الكتاب بإثبات ما لم يوجبه القرآن ولم ينفه فليس بمتنع، وإلا بطلت أكثر السنن، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على التربص المأمور به في القرآن؛ لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت بترك الإحداد حتى انقضت العدة لم تخرج عن العهدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة، فالحديث إنما أثبت واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب، ومثل هذه الزيادة جائزة إجماعا، نبه عليه المحقق في الفتح (٢٧/٥) (٣٩*). لا سيما مع إمكان استعمال الآحاد على وجه لا يوجب النسخ، فالواجب إذا حمله على وجه التعزير، لا أنه حد مع الجلد، فرأي النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني؛ لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة، وأيضا: فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدودا، لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير، ولو كان حدا لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي" انتهى ملخصا ٢٥٦/٣-٢٥٧) (٤٠*). ولله دره من فقيه

(٣٩*) هذا ملخص ما أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٥.

(٤٠*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، ومن سورة النور، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٣.

٣٦٦٩- عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾. وغربا سنة غير الأرض

قد فتحت له أبواب الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام لعلم أنه بمراحل عن الفقه والسلام.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ. قلت: في قوله: "قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا، كما قال الله تعالىٰ، وفي قوله بعد ذلك: وتغريبهما سنتي". أوضح دليل على التفرقة بين الجلد والنفي، وأنهما ليسا سواء في الوجوب، وإلا لقال: "قد قضى الله ورسوله إن شهد اربعة على بكرين جلدا وغربا". فالأثر نص في موضع النزاع، وقاطع لعرق الاختلاف، أن الجلد حد قد قضى الله ورسوله به، والتغريب ليس بحد، بل هو مما سنة رسول الله ﷺ لزيادة الردع، فهو موكول إلى الخليفة، إن رآه مصلحة فعل وإلا لا، لا يقال: "إن السنة المصطلحة عليها ليست بمراد، لكونها حادثة بعد عصر النبي عليه الصلاة والسلام، بل المراد أعم منها ومن الواجب". لأنا نقول: إذا وقع إطلاق السنة مقابلا للواجب يحمل على ما ليس بواجب حتما، وههنا كذلك فإنه قال فى التغريب: "إنه سنتي". بعد ما قال في الجلد: إنه مما قضى الله ورسوله به، فإن قيل: فليكن الجلد فرضا والتغريب واجبا؟ قلنا: فقد ثبت الفرق بينهما، وأنهما ليسا سواء في كونهما حدا، والخصم لا يقول به، ولا بالتفرقة بين الفرض والواجب، وأما نحن فإن الفرض وإن كان غير الواجب عندنا، ولكن يمنعنا من القول بوجوب التغريب ما قد ذكرنا من قول النبي ﷺ في الأمة إذا زنت، وما ذكرنا من قول علي رضي الله عنه، وما روينا عن عمر وابنه أنهما غربا وتركا، وما حكينا عن ابن عباس من

٣٦٦٩- أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، النسخة القديمة ٣١٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧، رقم: ١٣٣٨٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، قبيل الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٥، رقم: ١٣٥٠٦.

التي كانا بها، وتغريبهما سنتي". رواه عبد الرزاق (كنزالعمال ٣/٨٩). ولا علة له غير الإرسال، وهو حجة عندنا لا سيما في تفسير المرفوع.

أن البكر إذا زنى جلد وأرسل، وما بينا من كون النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه النفي في غير الزنا، وكذلك عن عمر، فتبين بذلك أن النفي ليس بحد، ولا واجب، وإنما هو تعزير وسياسة. والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قال البخاري: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة انتهى (٤١★). قال الحافظ في الفتح: هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، وزاد عبد الرزاق في روايته عن مالك: حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك، يعني أهل المدينة (١٢/ ١٤٠) (٤٢★).

قلت: لم يتركه أهل المدينة رغبة عن السنة، بل لعلمهم بكونه موكولا إلى رأى الإمام، ومعرفته بانقلاب الزمان بأن النفي لم يبق زاجرا ولا رادعا عن الزنا، كما كان في زمان النبي عليه الصلاة والسلام الأتمان والأكملان.

(٤١★) قول ابن شهاب أورده البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، النسخة الهندية ٢/١٠١٠، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

(٤٢★) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٩٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٤، رقم: ٦٥٧٢، ف: ٦٨٣٢.

❁❁❁

٢٢/ باب متى ترجم الحبلى

٣٦٧٠- عن عمران بن حصين: "أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فذكرت أنها زنت، فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته، فأمر بها فرجمت". أخرجه مسلم.

٣٦٧١- وعنده من حديث بريدة: "أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله! طهرني فقالت: إنها حبلى من الزنا، فقال لها: حتى تضعي، فلما وضعت، قال: لا نرجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل

باب متى ترجم الحبلى

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وللطبراني عن أنس بن مالك، قال: "جاء ت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن في بطني حدثا، فأقم

باب متى ترجم الحبلى

٣٦٧٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٨-٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب منه، النسخة الهندية ٢/٢٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٣٥.

٣٦٧١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٧٧، مكتبة دارالريان ١٢/١٥٠، قبل شرح رقم الحديث: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

فقال: إلى رضاعه يا رسول الله! فرجمها". وفي رواية له: "فأرضعته حتى فطمته، ودفعته إلى رجل من المسلمين، ورجمها". وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة، فتحمل الأولى على أن المراد بقوله إلى رضاعه أي تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية. (فتح الباري ١٢/١٢٨).

٣٦٧٢- قد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى، فقال له معاذ: لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها. أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. (فتح الباري ١٢/١٢٨).

على الحد، فقال: إنا لا نقتل ما في بطنك، فانطلقت فلما وضعت جاء ت، فقالت: قد وضعت فقال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاء ت، فقالت: قد فطمته يا رسول الله! قال: انطلقي فاكفليه، فانطلقت، فجاء ت هي وأختها تمشيان، فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبرها، فأمر رسول الله ﷺ برجمها" الحديث. كذا في مجمع الزوائد، وقال: فيه من لم أعرفه (٦/٢٦٨) (*١).

قلت: فلا يغتر أحد بما وقع من الصحابة من جنس هذه الأفعال، فقد كانوا والله مع ذلك أفضل ممن بعدهم، كانوا أبعد الناس من الذنب، وإذا وقعوا فيه كانوا

٣٦٧٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٤٣، رقم: ٢٩٤٠٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٧٦، مكتبة دارالريان ١٢/١٤٩، قبل شرح رقم الحديث: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مقدام، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٠٢-٣٠٣، رقم: ٨٨٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب اعتراف الزاني ورجم المحصن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦١٣.

....

أفضل الناس توبة وصبرا لما أمر الله به، فافهم. "قال ابن بطال: قد استقر الإجماع على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع. قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليه القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع، في كل ذلك اهـ. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجلد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك" اهـ. (١٢/١٢٨) (*٢). قلت: ودلالة الأحاديث على قول الحنفية ظاهرة.

(*٢) أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، كتاب الرجم، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، مكتبة الرشد السعودية الرياض ٨/٤٥٦، تحت رقم الحديث: ١٦.

❁❁❁

٢٣/ باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

٣٦٧٣- عن علي "أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: أحسنت". رواه مسلم (٢/ ٧١). وزاد في رواية: "أتركها حتى تماثل". -أي تبرأ-.

باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وفي حكمه كل مرض يرجى برؤه وسيأتي بيانه.

باب لا تجلد النفساء حتى ترتفع دمها

٣٦٧٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تاخير الحد عن النفساء، النسخة الهندية ٢/ ٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/ ٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/ ٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤١.

* * *

٢٤/ باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

٣٦٧٤- عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، قد خلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك،

باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

قال المؤلف: دلالة الحديث على إقامة الحد على المريض ظاهرة. وإن قدمناه بالذي لا يرجى برؤه لئلا يخالف حديث الباب الذي قبله، فإن فيه تأخير الجلد عن النفساء إلى البرء، ومثلها كل مريض يرجى برءه، قال الموفق في المغني: "لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع، وقال بعد ذكر الآثار التي ذكرناها في المتن: وإن لم يظهر حملها لم تؤخر، لاحتمال أن تكون حملت من الزنا، لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبراء هما (٭١). وقال لأنيس: اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يأمره بسؤالها عن استبراء ها، ورجم على شراحة، ولم يستبرئها، وإن ادعت الحمل (مع عدم ظهوره) قبل قولها كما قبل النبي ﷺ قول الغامدية، وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها،

باب كيف يجلد المريض الذي لا يرجى برءه

٣٦٧٤- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، ما في معناه، كتاب الحدود، تحت مسألة: هل يجلد المريض الحدود أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٨٩-٩٠، رقم المسألة: ٢١٩٤.

(٭١) قصة الغامدية وأنيس، وامرأة جهينة أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب حد الزنا، النسخة الهندية ٢/٦٨-٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥-١٦٩٨.

وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملنا إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر

لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال القاضي: إنه ظاهر كلام الخرقي، وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها أقيم بالعثكول، يعني شمراخ النخل وأطراف الثياب؛ لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا مائة شمراخ. ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فذكر ما ذكرناه في المتن. وقال: رواه مسلم والنسائي وأبوداود، ولفظه: قال: فأتيته، فقال: يا علي! أ فرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى تنقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد (✱٢). (قلت: ولم يثبت في شيء من طرق الحديث أنه ﷺ نفاها، ومن ادعى فعليه البيان.

قال: والمريض على ضربين، أحدهما يرجى برءه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر، كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور؛ لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا (روى ابن حزم في المحلى من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: "أن عمر بن

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، آخر باب حد الزنا، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، النسخة الهندية ٦١٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤١.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، تأخير الحد عن الوليدة إذا زمنت الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٤، رقم الحديث: ٧٢٦٩.

رسول الله ﷺ أن يأخذوا له ماة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة". رواه أبوداود (٢/٢٢٦). وسكت عليه، ومثله عن سهل بن سعد، أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٧٥) وقال: "حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ثم قال: وجدنا طريقه طريقا جيدا تقوم به الحجة" اهـ.

الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض، فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخاف أن يموت، وفي لفظ له: أن عمر قال: اضربوه لا يموت (١١/١٧٣) (*٣). ولأن الحد واجب، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، قال القاضي: وظاهر قول الخرقى تأخيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس، وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط.

الضرب الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي، وأنكر مالك هذا، وقال: قد قال الله تعالىٰ: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (*٤). وهذا جلدة واحدة. ولنا ما روى أبو أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث المتن، وقال: ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لايقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملا لا يجوز تركه بالكلية، لأنه يخالف

(*٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: جلد المريض الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٨٦، تحت رقم المسألة: ٢١٩٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، مثله عن النبي ﷺ، كتاب الحدود، قسم الأفعال، أحكام متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٩، رقم: ١٣٤٣٣.

(*٤) سورة النور، رقم الآية: ٢.

……………………………………………………………………

الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده جلدا تاما، لأنه يفضي إلى إتلافه (ولم يأمر الشارع بقتله) فتعين ما ذكرناه، وقوله: هذا جلدة واحدة قلنا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال اللّٰه تعالىٰ في حق أيوب (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (*٥). وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل" انتهى (١٠/١٤٢) (*٦).

(*٥) سورة ص، رقم الآية: ٤٤.

(*٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل، وفصل إقامة الحد على المريض، تحت مسألة: زنى الحر البكر، مكتبة القاهرة ٩/٤٦، ٤٧، ٤٨، رقم المسألة: ٧١٤٢، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، رقم المسألة: ١٥٥٣.

* * *

٢٥/ باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد

٣٦٧٥- أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر، في الخلية والبرية والبتة والبائنة: "هي واحدة وهو أحق بها، قال: وقال علي: ثلاث". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا حمادا لم يروا عنه البخاري، وروى عنه الباقون.

٣٦٧٦- أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل يخير امرأته فاختارت نفسها، قال: "هي واحدة". رواه عبد الرزاق (زيلعي ٢/٨٨). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أبا الزبير، أخرج له البخاري متابعة.

باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد

قال المؤلف: وجه الاستدلال بآثار الباب يتحصل مما ذكره صاحب الهداية (٢/٤٩٥) (✱١). ونصه: "ولو قال لها: أنت خلية، أو برية، أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ثم وطئها، وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد، لاختلاف الصحابة فيه، فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الكنايات" انتهى.

باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها الخ

٣٦٧٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، النسخة القديمة ٦/٣٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٩، رقم: ١١٢٢٠. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٤، النسخة الجديدة ٣/٥١٠.

٣٦٧٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، النسخة القديمة ٧/١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٦، رقم: ١٢٠٣٣. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٤، النسخة الجديدة ٣/٥١٠.

(✱١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٨٩.

٢٦/ باب لا حد على من وطئ جارية ولده

٣٦٧٧- عن جابر "أن رجلا قال: يا رسول اللّٰه! إن لي مالا وولدا، وأن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: أنت ومالك لأبيك". رواه ابن ماجة في سننه، قال ابن القطان: "إسناده صحيح" وقال المنذري: رجاله ثقات. (زيلعي ٢/٩١).

باب لا حد على من وطئ جارية ولده

قال المؤلف: في الهداية (٢/٤٩٥): "ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده إن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن الشبهة حكمية، لأنها نشأت عن دليل، وهو قوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة في حق الجلد اهـ. قلت: قد مر الحديث بطرقه في النفقات، وفي الهداية: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه إلخ (٢/٤٩٥) (✱١).

قال بعض الناس: وقد روى أبو داود (٢/٢٦٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم: "أن رجلا يقال له عبد الرحمان بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة،

باب لا حد على من وطئ جارية ولده

٣٦٧٧- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعا منها الخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٥/١٠٢، رقم: ٢٣٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٣٧، النسخة الجدية ٣/٥١٣.

(✱١) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٨٩-٩٠.

٣٦٧٨- عن حمزة بن عمرو الأسلمي: "أن عمر بعثه مصدقا، فوقع

وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة (٢*). قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلى بهذا: حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلدة مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته اه (٣*). وسكت عنهما أبوداود، فهذه القضية المروية عن الشارع تخالف المذهب.

وأما ما قال الترمذي (١٧٥/١): حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ اه (٤*). فالجواب عنه أن هذا الاضطراب غير مضر، فإن من روى بزيادة

(٢*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٦١٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٨.

(٣*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٦١٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٩.

(٤*) أورده الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله -ﷺ- باب ماجاء في الرجل يقع على جارية أمراته، النسخة الهندية ٢٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٢.

٣٦٧٨- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، النسخة الهندية ٣٠٥/١، رقم: ٢٢٣٥، ف: ٢٢٩٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣، رقم: ٤٧٧٥.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر العبد والمكره، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣٣٩/٢، رقم: ٥٣٧٩.

رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، فأخبره، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة، إذ كان بكرا باعترافه على نفسه

وتفصيل يحتج به، ويترك من نقص، فيترك إسناد الترمذي، فإنه ناقص، ففيه عن قتادة عن حبيب بن سالم إلخ. ولهذا حكم بالانقطاع، وليس الأمر كذلك، ويقبل إسناد أبي داود، فإنه مفصل، وذلك التفصيل وهو قوله: قال قتادة: كتبت إلخ يرد الانقطاع كما ترى، وقد سكت عنه أبو داود، وسكوته أيضا يدل على أن الانقطاع المذكور لم يثبت عنده. على أنه لو سلم فلا يضر، فإنه رواه عن خالد عن حبيب متصلا، وسند أبي بشر أيضا ذكره الترمذي ناقصا، فإنه قال فيه: عن أبي بشر عن حبيب بن سالم إلخ، وذكره أبو داود مفصلا كما ترى، فانقطع الجرح من الإسنادين جميعا.

ثم ينبغي أن نحقق رجال سندي أبى داود، فنقول: موسى بن إسماعيل ثقة ثبت من رجال الجماعة كما في التقريب (٢١٦) (✱٥). وأبان هذا هو العطار، وهو ثقة له أفراد من رجال الجماعة إلا ابن ماجة كما في التقريب (٨) (✱٦). وقتادة هذا ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٧٢) (✱٧). وخالد هذا مقبول من رجال البخاري وأبي داود والنسائي، كما في التقريب (٥٠) (✱٨). وحبيب بن سالم لا بأس به، وهو من رجال الجماعة إلا البخاري، كما في التقريب (٣٤) (✱٩).

(✱٥) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٩، رقم: ٦٩٤٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٧٧، رقم: ٦٩٩٢.

(✱٦) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٧، رقم: ١٤٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤، رقم: ١٤٤.

(✱٧) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٣، رقم: ٥٥١٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٧، رقم: ٥٥٥٣.

(✱٨) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الخاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٩، رقم: ١٦٥٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٨٨، رقم: ١٦٦٦.

(✱٩) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الحاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥١، رقم: ١٠٩٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢١٩، رقم: ١١٠٠.

فأخبره، فادعى الجهل في هذه، فصدقه وعذره بالجهالة”. (للبخاري) كذا في جمع الفوائد (١/٢٨٧). قلت: وهو في باب الكفالة من الصحيح (١/٣٠٥) نحوه باختصار.

ونعمان بن بشير صحابي في الصحاح، كما في التقريب (٢٢٢) (*١٠). فرجال السند كلهم محتج به، لا يخلو أحد منهم من أن يكون روى عنه في أحد الصحيحين. وأما السند الثاني محمد بن بشار ثقة من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٧٩) (*١١). ومحمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة من رجال الجماعة كما في التقريب (١٧٩) (*١٢). وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر (لقب له) حكم بينهم ا هـ. وشعبة ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة (٨٥) (*١٣). وأبو بشر ثقة، لأن شعبة لا يروي إلا عن الثقة، وبقية رجال السند قد مر تحقيقهم في السند الأول، فالسندان محتج بهما، وتقوى الحديث أيضا بأن الإمام أحمد عمل به واحتج، كما مر محصله في كلام الترمذي، ووجه التقوية أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، كما تقرر في محله ومر غير مرة”.

قلت: عجبا لهذا الرجل هل بلغ من شأنه أن يرد على مثل الترمذي ويتكلم معه في علل الحديث، والحق ما قاله الترمذي: إن حديث النعمان في سنده اضطراب، فإن له طريقين، طريق أبي بشر، وطريق قتادة، أما الأول فاضطرابها من حيث إن أبا داود رواه

(*١٠) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦٣، رقم: ٧١٥٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٠٤، رقم: ٧٢٠٢.

(*١١) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٩، رقم: ٥٧٥٤، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٢٨، رقم: ٥٧٩١.

(*١٢) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٢، رقم: ٥٧٨٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٣٣، رقم: ٥٨٢٤.

(*١٣) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٦، رقم: ٢٧٩٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٣٦، رقم: ٨٠٥.

٣٦٧٩- عن الهيثم بن بدر عن حرقوص، قال: "أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي حل، فقال لها علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد

عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ورواه الترمذي عن أبي بشر عن حبيب، وخالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمعا من حبيب، كما في النيل (٧/٣٢، ٣٣) (*١٤). قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل، فقال: أنا أتقى هذا الحديث". وقال النسائي: "أحاديث النعمان هذه مضطربة". كذا فيه أيضا، وأما طريق قتادة فرواه أبان عنه عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عند أبي داود كما مر، وروى همام عن قتادة عن حبيب بن سياف عن حبيب بن سالم عن النعمان، ذكره ابن أبي حاتم في علله، وقال: "سألت أبي أي هذا أشبه؟ قال: حديث همام أشبه، وحبيب بن سياف مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول، لا نعرف أحدا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدا الذي له صحبة" اهـ (١/٤٤٨) (*١٥).

(*١٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب فيمن وطئ جارية امرأته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢٤، تحت رقم: ٣١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١١، رقم: ٣١٦٠.

(*١٥) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطالب الحميضي ٤/١٧٨، تحت رقم: ١٣٤٦.

٣٦٧٩- أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الحدود، باب من أتى فرجا بشهوة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٥، رقم: ٦٢٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٠٨، رقم المسألة: ٢١٩٨.

وهيثم بن بدر أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٤، رقم: ٧٢٦.

بالجهالة". أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/١٨٨). ولم يعله بشيء، وأخرجه محمد في الآثار (٩١): أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عنه

قلت: وأما ذكر ابن حبان إياه في الثقات فليس بناء على معرفته، بل على قاعدته في المجاهيل فافهم. وإن سلم أنه ثقة فقد رأيت أن أبا حاتم لم يجعل طريق قتادة عن خالد بن عرفطة أشبه، بل إنما رجح طريق قتادة عن حبيب بن سياف، وحبيب هذا مجهول اتفاقا، لم نر أحدا عرفه وترجمه، والمضطرب إذا ترجح أحدا طرفيه كان الباقي ضعيفا متروكا لا يحتج به والراجحة ههنا لا تصلح للاحتجاج أيضا، كيف، وقد عارضه ما رواه الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وسيأتي، وإذا تعارض الأثران يرجع إلى القياس، والقياس يقتضي أن لا يحد الرجل إذا ظن أن جارية امرأته تحل له، أو كانت المرأة أحلتها له؛ لأن ذلك يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويؤيده ما رواه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم أنا ابن أبي الزناد، ثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقا، فأتى حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدى صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدا، فأعتقه امرأته قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال: لأرجمنك بأحجارك، فقيل له: أصلحك الله! إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، فجلده عمر رضي الله عنه مائة، ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه إياه، ولم ير عليه الرجم، فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية" اهـ (٢/٨٤) (*١٦). قلت: وهذا سند جيد، ومحمد بن حمزة من رجال مسلم وأبي داود، وعلق له البخاري، وأبوه حمزة صحابي، وقول حمزة: "إنما درأ عنه الرجم أنه عذره

(*١٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجم يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧، رقم: ٤٧٧٥.

نحوه، وفي اللسان (٦/٢٠٤): ”الهيثم بن بدر الضبي عن حرقوص تكلم فيه،

بالجاهلية“. يؤيد ما قلنا إن الرجل لا يحد إذا ظن أن جارية امرأته تحل له، والحديث رواه البخاري كما في جمع الفوائد (١/٢٨٧) (*١٧).

وإذا علمت ذلك فنقول: إن حديث النعمان بن بشير محمول عندنا على ما إذا لم يظن الرجل أن جارية امرأته تحل له، وإذا كان كذلك فإن كانت امرأته أحلتها له يعزر، وإلا رجم لانتفاء شبهة تدرأ بها الجلد، وأما تقوية الحديث بعمل أحمد وإسحاق به كما قاله بعض الناس، فنقول: رد سائر المحدثين المجتهدين إياه جرح فيه، فلا يكون الحديث حجة إلا على مقلدي أحمد دون غيرهم، وقال الخطابي كما في هامش أبي داود (٢/٢٦٤) (*١٨): ”هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه“ اهـ. وفي عون المعبود (٤/٢٦٨) (*١٩) تحت قول النعمان ”جلدتك مائة“ قال ابن العربي: ”يعني أدبته تعزيرًا أو أبلغ به الحدّ تنكيلا، لا أنه رأى حدّه بالجلد حدًّا له قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: ”هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة، فيعزر صاحبها“ اهـ (*٢٠). قلت: وقد عرفت بما ذكرنا أن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث النعمان رأسا، بل عملوا به، وحملوه على ما إذا لم ير الرجل جارية امرأته حلالا له فعليه الحد، ولكن إن كانت المرأة أحلتها له يدرأ عنه الرجم للشبهة، وإذا لم تكن أحلتها له رجم.

(*١٧) أورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنى في الحر والعبد والمكره، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٩، رقم: ٥٣٧٩.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، بالأبدان وغيرها، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٣٥، ف: ٢٢٩٠.

(*١٨) أورده محشي سنن أبي داود في هامشه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢.

(*١٩) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٩٧، تحت رقم: ٤٤٤٧.

(*٢٠) أورده السندي في هامش السنن الصغرى للنسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، النسخة الهندية ٢/٧٤.

ولم يترك، روى عنه مغيرة، وذكره ابن حبان في الثقات" اهـ. وحرقوص له صحبة كما سنذكره في الحاشية، فالإسناد حسن.

وأما ما رواه أبو داود (٢/٢٦٤): حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق: "أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها" قال أبوداود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة. حدثنا علي بن حسين الدرهمي، نا عبد الأعلىٰ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة ابن المحبق عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: "وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها" (٢١*) اهـ. فالجواب عنه ما في حاشية أبي داود: "قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون منسوخا (٢٢*). وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود (٢٣*) ثم أخرج عن أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود" اهـ. قلت: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذهب إلى ما رواه سلمة بن المحبق، ذكره الطحاوي في معاني الآثار، ثم قال: وقد أنكر على علي عبدالله رضي الله عنه فى هذا قضائه بما قد نسخ، حدثنا أحمد بن الحسن (هو صاحب أحمد بن حنبل ثقة) ثنا علي بن عاصم (مختلف فيه وثقه العجلي، وحسن حاله أحمد) عن

(٢١*) أورده أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٠.

(٢٢*) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، المطبعة العلمية حلب ٣/٣٣٢.

(٢٣*) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في من أتى جارية امرأته، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧٥، تحت رقم: ١٧٥٥٤.

....

خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال: "ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده" اهـ (٢/٨٥) قلت: وهذا سند صالح، وفيه تصريح بكون ما رواه سلمة بن المحبق منسوخًا.

قال الطحاوي: فكذلك نقول: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة، مثل أن يقول: ظننت أنها تحلى لي، أو تكون المرأة أحلتها له، فيدرأ عنه الحد ويعزر، ويجب عليه العقر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين" اهـ (★٢٤). وأخرج محمد بن الحسن الإمام في الآثار: "أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن امرأة أتت عليا، فقالت: إن زوجي وقع على أمتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي، قال: اذهب فلا تعد" اهـ (٩١) (★٢٥). قلت: وهذا سند حسن، فإن سفيان والمغيرة لا يسأل عنهما، والهيثم بن بدر تكلم فيه ولم يترك، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان (٦/٢٠٥) (★٢٦). وحرقوص هذا كانت له صحبة، وذكر الطبري أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده، فأمده بحرقوص بن زهير، وكانت له صحبة، وأمره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز، وزعم أبو عمر أنه ذو الخويصرة رأس الخوارج المقتول بالنهروان، كما في الإصابة (١/٣٣٥) (★٢٧).

(★٢٤) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣، دارالكتب العلمية ٣/٣٧-٣٨، رقم: ٤٧٧٧.

(★٢٥) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب من أتى فرجا بشهوة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٥، رقم: ٦٢٩.

(★٢٦) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٤، رقم: ٧٢٦.

(★٢٧) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، حرقوص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤، رقم: ١٦٦٦.

....

قلت: ولم يذكر أبو عمر على ذلك دليلا، ولم يكن عمر ليؤمر ذا الخويصرة على المسلمين وقد حضر قسمة حنين، وقول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ: يا محمد! اعدل، وقال عمر: ائذن لي يا رسول الله! أن أضرب عنقه، فالظاهر أن حرقوصا غير ذي الخويصرة، وإن سلم فالخوارج لا يكذبون في الحديث، كما ذكرناه في المقدمة عن ابن تيمية فليراجع، كيف وقد احتج بالأثر محمد بن الحسن، وهو إمام مجتهد، فهو صحيح عنده أو حسن، وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا وقع على جارية امرأته وظن ذلك حلالا لا يحد، فما روى عن على أنه قال: "من وقع على جارية امرأته يرجم". محمول على ما إذا لم يكن له شبهة وظنه حراما، ولم تكن امرأته أحلتها له (٢٨*).

فإن قيل: فما بالكم إذا وقع الرجل على أمة أخيه أو عمه وقال: ظننته حلالا لم تقبلوا منه ذلك، وإذا ادعى مثل ذلك في جارية امرأته درأتم عند الحد، فما الفرق بينهما؟ قلنا: إن لادعاء ه الشبهة في جارية امرأته منشأ صحيحا ليس مثله في جارية أخيه وعمه، وهو قول ﷺ: "إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها". أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٠٣) (٢٩*). بسند صحيح، قال حدثنا يونس، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثني اللث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: "أن جدته أتت النبي صلى الله عليه وسلم" فذكره مطولاً.

اختلاف العلماء في إحلال المرأة جاريتها لزوجها

وهل إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها ولم تهبها له يحل له وطئها؟ فروى عن ابن عباس وطاؤس نعم، روى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاؤسا يقول: قال ابن عباس: "إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها

(٢٨*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، من أتى جارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦١، تحت رقم: ٥٠٩٧.

(٢٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٩، رقم: ٧١٥٧.

……

فليصبها، وهي لها، فليجعل به بين وركيها“. قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاؤس عن أبيه: أنه كان لا يرى به بأسا، وقال: هو حلال، فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، ولا يغرم الزوج شيئا، قال ابن جريج: ”وأخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه، وتحلها المرأة لزوجها“. قال عطاء: ”وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت“ قال: ”وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى صنيفه“ (٣٠*).

قال ابن حزم: ”أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة، وبه يقول سفيان الثوري، وقال مالك وأصحابه: لا حد في ذلك أصلا، ولكنا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٣١*) إلى قوله: العادون. فقول الله أحق أن يتبع (قلنا: نعم، فهل ترى ابن عباس قد خالف حكم الله، وأحل ما حرمه؟ كلا، ولكنه رأى الأمة ما لا من الأموال، فأجاز إعارتها، كما أجاز الناس إعارة الأموال كلها وزعم أن الأمة بالعارية تدخل فيما ملكت أيمانهم، لكون المستعار ينسب إلى المتسعير ما دامت العارية باقية، والمستعير وإن لم يملك الرقبة فقد ملك المنافع، والنص مطلق في الملك، سواء كان ملك الرقبة أو ملك المنافع. وإذا أثبت ابن عباس حل الأمة باسم الإحلال والعارية مع كونه لم يوضع لإثبات الحل في الفروج شرعا، فما زاد على أبي حنيفة لو درأ الحد عمن وطئ امرأة أبيه ونحوها من المحارم باسم النكاح، مع قوله بحرمة الوطأ، وبإيجاع الواطئ عقوبة تعزيرا، فإن اسم النكاح موضوع لإثبات حل متعة شرعا، فليس قول أبي حنيفة هذا بأبعد ولا أعجب

اختلاف العلماء في إحلال المرأة جاريتها لزوجها

(٣٠*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل، يحل أمته للرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٦٩-١٧٠، رقم: ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٨، ١٢٩١٠، النسخة القديمة ٧/٢١٥-٢١٦.

(٣١*) سورة المؤمنون، رقم الآية: ٥.

……

من قول ابن عباس وطاؤس ذلك، فافهم) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل، فقال: إن وطئها جلد مائة أحصن أو لم يحصن، ولا يلحق به الولد، ولا يرثه (وإنما لم يقل برجم المحصن لكون الإحلال صار شبهة دارئة للحد، لقول ابن عباس بحلها له فافهم، فإن ابن حزم لم يتنبه لذلك) وقال آخرون بتحريم ذلك جملة، كما روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن أمي كانت لها جارية، وأنها أحلتها لي أن أطأها عليها، قال: لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث: إما أن تتزوجها، وإما أن نشتريها، وإما أن تهبها لك، وعن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا لك، إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لا تعار الفروض" اهـ من المحلى (٢٥٨/١٢) (٣٢*). وهذه أسانيد صحاح كلها.

حكم الزنا بالمرأة المستاجرة

تذييل: المسألة الأولى: ومما يلتحق بهذا الباب حكم الزنا بالمرأة المستأجرة، فعليهما الحد عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطئ امرأة هو مالك لها، ولأن ابن عباس قد قال بحل الاستمتاع بالأمة المعارة، والإجارة فوق الإعارة في إثبات ملك المنافع، فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وقد روى عبد الرزاق: نا ابن جريج ثني محمد بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان: "أن امرأة جاء ت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! أقبلت

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يحل أمته للرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٧-١٧٠، رقم: ١٢٩٠٢، ١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤، ١٢٩٠٨، النسخة القديمة ٢١٥/٧-٢١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من أحل فرج أمته لغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٢.

....

أسوق غنما لي، فلقيني رجل، فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر: ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر بن الخطاب وبشير بيده مهر مهر مهر، ثم تركها" (٣٣*). وعن سفيان ابن عيينة عن الوليد ابن عبد الله وهو ابن جميع عن أبي الطفيل (هو واثلة بن الأسقع): "أن امرة أصابها الجوع، فأتت راعيا، فسألته الطعام، فابى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثي لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر، وقال: مهر مهر مهر، ودرأ عنها الحد" (٣٤*). وذكره ابن حزم في المحلى ولم يعله بشيء، والسندان رجالهما ثقات، ومحمد بن الحارث بن سفيان مقبول من السادسة، كما في التقريب (١٨٠) (٣٥*).

قال ابن حزم: "قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء أو استجار فليس زنا ولا حد فيه (قلت: كلا بل هو عنده زنا محض، ولكن يدرأ الحد عنه للشبهة) قال: وقال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس: هو زنا كله وفيه الحد، وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة، بل هم

حكم الزنا بالمرأة المستأجرة

(٣٣*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٧، رقم: ١٣٧٢٤، النسخة القديمة ٤٠٦/٧.

(٣٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٧، رقم: ١٣٧٢٥، النسخة القديمة ٤٠٧/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١٢، رقم المسألة: ٢٢١٨.

(٣٥*) أورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٧٣، رقم: ٥٧٩٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٣٤، رقم: ٥٨٣٥.

…………………………………………

يعدون مثل هذا إجماعا، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك، فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع، قلنا لهم: إن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها، وجعله عمر مهرا.

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في مسألة المستاجرة

قال: وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا، فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجب لهمانظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها، فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك، فهذا هو الاستخفاف حقا، والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهوا" إلى آخر ما قال وأطال من الإقذاع في المقال (١١/ ٢٥٠) (*٣٦).

وكل ذلك منشأه سوء الفهم وعدم المعرفة بحقيقة ما قاله أبو حنيفة، فقد ظن أن أبا حنيفة درأ الحد عمن استأجر امرأة للزنا صريحا، بأن قال لها: استأجرك للزنا، أو أعطيك كذا لأزنى بك، وحاشاه أن يقول بذلك، وإنما درأ الحد إذا قال: أعطيك كذا لتعطيني نفسك، أو قال أمهرك كذا لتمكنيني من نفسك، أو استأجرك لأطأك بكذا، ونحوه من غير التصريح بالزنا، فإن لفظة المهر والاستئجار ونحوهما لا تعمل مع قوله أزنى بك شيئا، لكونه معارضا لقوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني﴾ (*٣٧). صريحا نبه عليه ابن الهمام، وأيضا: فالإجارة على الزنا باطلة قطعا عندنا، وصرحوا في باب الخطر بأن مهر البغي سحت وحرام بخلاف ما إذا قال: استأجرتك لتعطيني نفسك، أو

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية الخ

(*٣٦) هذا ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى، أو للخدمة والمخدمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٩٦، رقم المسألة: ٢٢١٨.

(*٣٧) سورة النور، رقم الآية: ٢.

. . . .

تمكنيني من نفسك، أو لأطأك. فلفظة الاستئجار والإمهار مع ذلك يورث شبهة كونه نكاح المتعة، وقد اتفق فقهاء الأمصار على درأ الحد بالوطئ في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح المجوسية ونحوها، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة". كذا في المغني (١٠/ ١٥٥) (٣٨✱). ومن ههنا درأ أبو حنيفة الحد عن من زنا بالمرأة المستأجرة إذا قال لها: أمهرك كذا، أو أعطيك كذا، أو استأجرك بكذا لتمكنينى من نفسك، أو لأطأك، لكون مثل هذا الاستيجار شبيها بالمتعة، يدل على ذلك قول صاحب المبسوط: "معنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالىٰ: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ سمى المهر أجرا" اھ (٩/ ٥٨) (٣٩✱).

وإذا كان قول أبي حنيفة معللا بهذا المعنى فلا بد من تقييده بأن لا يكون عقد الإجارة على الزنا صريحا، وإلا لم يكن شبيها بالمتعة أصلا، وهذا هو مراد عمر رضي الله عنه، ولذا لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها، فإنه يحد اتفاقا، لانعدام شبهة المتعة فيه، ولا يخفى أن المتعة المنسوخة لم يكن المهر فيها مقدرًا اتفاقا، بل كانوا يستمتعون على قبضة من الطعام ونحوها، كما رواه مسلم عن جابر: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث". (جمع الفوائد ١/ ٢٢٣) (٤٠✱).

(٣٨✱) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل إقامة الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، مكتبة القاهرة ٩/ ٥٧، رقم الفصل: ٧١٦٠، مكتبة دار عالم الكتب ١٢/ ٣٤٣، تحت رقم المسألة: ١٥٥٥.

(٣٩✱) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٨. والآية سورة النساء، رقم: ٢٤.

(٤٠✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح الخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٥. وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/ ١٣٢، رقم: ٤٢٣٨.

……………………………………

فاندفع بذلك ما أورده ابن حزم علينا بقوله: "فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضافعه مهرا، وقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمهر مهر" الخ. فقد عرفت أن ثلاث حثيات أكثر من قبضة بكثير، وقد كانوا يستمتعون بها، فكذا هذا، وأما النكاح الصحيح فأحكامه منضبطة، وشروطه معلومة في الدين، فكيف يصح قياس مهر، على مهر المتعة التي قد نسخها الله تعالىٰ؟ ولكن لما اختلف طائفة من الصحابة في نسخها كابن عباس وغيره، كمن تمتع منهم في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، درأنا الحد عمن تمتع بامرأة أو استأجرها لتمكنه من نفسها، وقد اتفقوا على درء الحد عمن تمتع بامرأة، وإنما اختلفوا في من استأجرها للوطئ لكونهم لم يعدوا ذلك من المتعة، وعده أبو حنيفة منها، ورآه شبيها بها، هكذا ينبغي فهم هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام، ومعترك الأفهام، وهذا هو تفسير قول أبي حنيفة وبيان معناه لدفع الطعن عنه، لا لتقليدنا إياه في ذلك، فإن المفتى به عندنا قول صاحبيه في الباب، قال في الدر: "والحق وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة فتح، وسكت عليه في النهر (٣/٢٤٢) (٤١*).

وأما قول ابن حزم: "إن هذا هو التطريق إلى الزنا، وإباحة الفروج المحرمة، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر" (٤٢*) إلخ. ففيه أن ذلك وارد على عمر أولا وعلى أبي حنيفة ثانيا، فإنه لم يقل بما قال إلا تقليدا لعمر رضي الله عنه، وهل لأحد ممن له مسكة عقل أن يقول في مثل عمر: إنه طرق الناس إلى الزنا، وأباح الفروج المحرمة وأعان إبليس على تسهيل الكبائر، فكيف يجوز أن يرمي بذلك من قلده فيما قال، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وأيضا: فإن درأ الحد لا يكون تطريقا

(٤١*) أورده الحصكفي في الدر مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٣، كراتشي ٤/٢٩.

(٤٢*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٩٧، رقم المسألة: ٢٢١٨.

....

إلى الزنا، وعونا لإبليس، إلا عند من لا يجوز عنده التعزير بأكثر من عشر جلدات، كابن حزم ومن وافقه، وأما عند من يجوز التعزير عنده بتسعة وسبعين سوطا أو بمائة سوط إلا واحدة، ويجوز عنده القتل تعزيرا أيضا، فلا يكون درأ الحد عن أحد على قوله تطريقا إلى الزنا قط، ولكن ابن حزم يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلا، ومنشأ كل ذلك إما سوء الفهم أو عدم المعرفة بجوانب أقوالهم كلها.

الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية قد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق وفي الزنا وغيرهما

وأما قوله: "فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا والحيلة في السرقة، ونحوها" إلى آخر ما قال وأطال، فلعله قد رأى كتاب الحيل للوراق، وفيه تعليم مثل هذه الحيل الباطلة التي قد برأ الله أبا حنيفة وأصحابه من إباحتها ومن تعليمها، والوراق رجل مجهول، ونسبة كتابه هذا إلى محمد بن الحسن الإمام فرية بلا مرية، وعزوه إليه مفترى مجهول، كما ذكرناه في المقدمة، وقد تنبه ابن القيم لذلك، فقال: "إن حيل هذا الكتاب دائرة بين الكفر والفسق، ولا يجوز أن تنسب إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم، ومقاديرهم، ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها إباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء، ونفوذها إذا فعلت شيء" اهـ (٤٣*). ملخصا من أعلام الموقعين (٧٨/٢). وقال أبو سليمان الجوزجاني: "كذبوا على محمد بن الحسن، ليس له كتاب الحيل، إنما كتاب الحيل للوراق". كذا في الجوهر المضيئة (٢٠٨) (٤٤*). فإياك أن تغتر بكلام ابن حزم وأمثاله، فإنه

الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية قد علموا الفساق الخ

(٤٣*) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٣.

(٤٤*) أورده محي الدين الحنفي في الجواهر المضيئة، حرف الواو، وراق، مكتبة مير محمد كراتشي ٢٠٨/٢، رقم: ٦٥٣.

……

لا يعرف أصول الأئمة، ومقاديرهم، ومنزلتهم من الإسلام، وإنما عزى إلى الحنفية تعليم الحيل الباطلة بمجرد رؤيته ذلك في كتاب قد نسبته العوام إلى محمد بن الحسن الإمام، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (٤٥*). فلا يجوز عزو قول إلى أحد ما لم يذكر في كتاب قد تواترت، أو اشتهرت نسبته إليه عند أهل العلم من أصحابه، فافهم ذلك والله يتولى هداك.

المسالة الثانية: في الهداية (٢/٤٩٦): "ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة" اهـ (٤٦*). وأما ما رواه الترمذي وقال: "حسن غريب" (١/١٦٢): عن البراء، قال: "مربى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه" اهـ. وفي نيل الأوطار (٧/٢٩) (٤٧*): "وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح" اهـ. فالجواب عنه ما فى النيل أيضا: "لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل" اهـ. وفي الجوهر النقي (٢/١٧٦) (٤٨*): "وعقد اللواء يدل

(٤٥*) سورة الحجرات، رقم الآية: ٦.

(٤٦*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩١-٩٢.

(٤٧*) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب في من تزوج امرأة أبيه، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٢.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٢١، تحت رقم: ٣١٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٠٨، رقم: ٣١٥٥.

(٤٨*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٣٧.

....

على المحاربة، إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها، والمبعوث لإقامة حد الزنا لا يؤمر بها" اه. وقد روى أبو داود (٢/٢٦٤): عن البراء قال: "لقيت عمي ومعه رأية، أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" اه (٤٩*). ولا يمكن إجراء الحديث على ظاهره فإن القتل وأخذ المال ليس بحد الزنا.

وفي الجوهر النقي أيضا (٢/١٧٧): "وقد أخرج الطحاوي (٥٠*) بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد، وجعل لها الصداق، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب: أن امرأة تزوجت في عدتها، فضربها عمر تعزيرا دون الحد (٥١*) ولم يكونا جاهلين بالتحريم، لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب عليهما إلا بحجة، فثبت أنهما كانا عالمين بالتحريم، ولم يقم عليهما الحد، وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه، فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت (أي وإن لم يصح فإن) له حكم النكاح في وجوب المهر والعدة، وثبوت النسب ونحوها، ولا يوجب الحد؛ لأن الذى يوجب أحد هو الزنا، والزنا لا يوجب شيئا من ذلك، فإن قلت: إن لم يكن زنا فهو أعظم منه، قلنا: الحد أمر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه، ألا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا، ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث: من وقع على ذات

(٤٩*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، في الرجل يزني بحريمه، النسخة الهندية ٢/٦١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٥٧.

(٥٠*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٥، دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢، رقم: ٤٧٨٩.

(٥١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عدتها الخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٥٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٠، رقم: ٢٩١٤٦.

....

محرم فاقتلوه، ثم قال: وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة، قلت: ابن أبي حبيبة متكلم فيه، وروى عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك. حكاه الذهبي، وداود بن الحصين أيضا متكلم فيه، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فصالح، إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه، مثل ابن أبي حبيبة، وابن أبى يحيى، وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن الجنيد متروك" اه (٥٢*).

قلت: وإن سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فليس فيه حكم من تزوج بامرأة أبيه، وإنما فيه حكم من وقع عليها بغير النكاح، وإن سلم فمحمول على إباحة قتله تعزيرا لا حدا، فإن الحد إما الجلد أو الرجم، والتعزير موكول إلى رأى الإمام، والعلم عند الله الملك العلام. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في تلخيصه وقال: لا (٣٥٦/٤) (٥٣*). ثم أخرج من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأة أبيه لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني". الحديث (٣٥٨/٤) (٥٤*). فالحديث إنما هو فيمن يرى مع امرأته رجلا، هكذا روته الجماعة (٥٥*) كما لا

(٥٢*) أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣٧/٨.

(٥٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٣/٨، رقم: ٨٠٥٤، النسخة القديمة ٣٥٦/٤.

(٥٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٦٥/٨، رقم: ٨٠٦٠، النسخة القديمة ٣٥٨/٤.

(٥٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، النسخة الهندية ١٠١٢/٢، رقم: ٦٥٨٣، ف: ٦٨٤٦.

....

يخفى على من له ممارسة بالحديث، وانظر فتح الباري (١٥٤/٢٢) (٥٦*). وإن صح فليس فيه التزوج بامرأة أبيه، ولا إقامة الحد عليه، وغاية ما فيه إباحة قتل من أتى امرأة أبيه تعزيرا، وقد قلنا به.

وقد أشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد، قال: "أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: عبد الله بن المطرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا وسطة بالسيف، فكتبوا إلى ابن عباس، فكتب إليهم بمثله". ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٧*) ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله: يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله: عبد الله بن مطرف، وفي قوله: سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له، قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكير بن عبد الله المزني قال: "أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته، وعنده مطرف بن عبد الله وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه"، والراوي عن صالح بن راشد ضعيف، وهو رفدة (ابن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور - كذا في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦) (٥٨*)

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٩. وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب النكاح، باب في الغيرة، مكتبة دارالمغني ١٤٢٨/٣، رقم: ٢٢٧٣.

(٥٦*) راجع فتح الباري، لابن حجر، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، مكتبة دارالريان ١٨١/١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١٢، رقم: ٦٥٨٣، ف: ٦٨٤٦.

(٥٧*) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطابع الحميضي ٢٠٦/٤، رقم: ١٣٦٩.

(٥٨*) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب من أتى ذات محرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٦١٧. ←

....

ويوضح ضعفه قوله: "فكتبوا إلى ابن عباس". وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس، أخرجها الطحاوي، وضعف راويها، كذا في فتح الباري (١٢/١٠٤) (٥٩✱). وليس فيه كما ترى حكم التزوج بذات محرم وغاية ما فيه أنه يقتل من أتاها تعزيرا، وقال الحسن: من زنى بأخته فحده حد الزاني. عقله البخاري، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: "ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المهشور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يضرب عنقه، كذا في فتح الباري أيضا (١٢/١٠٤) (٦٠✱).

ولا يخفى أن أثر أبي الشعثاء ليس فيمن تزوج ذات محرم منه، وإنما هو فيمن أتاها أي من غير نكاح، فلم نجد القول بحد من تزوج ذات محرم منه إلا عن الحسن

←والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٠، رقم: ٢٩٤٧١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٨.

(٥٩✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٤٢، مكتبة دارالريان ١٢/١٢١، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

(٦٠✱) قول الحسن علقه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، قبيل رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٠، رقم: ٢٩٤٧٢، النسخة القديمة ٢٨٨٦٩. وانظر أثر جابر بن زيد في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٥٨، رقم: ٢٩٤٦٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، المكتبة الأشرفية ١٢/١٤١-١٤٢، مكتبة دارالريان ١٢/١٢٠-١٢١، رقم: ٦٥٥٤، ف: ٦٨١٢.

. . . .

فقط؛ ولأبي حنيفة قوله ﷺ: ”أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها“ (٦١*). حكم بالبطلان، وأوجب المهر وهو مسقط للحد بالاتفاق. لا يقال: إن أبا حنيفة لايقول بهذا الحديث، لأنا نقول: هو قائل به إذا زوجت نفسها من غير كفوء، لها، وبمثله تتزوج المرأة بغير إذن الولي غالبا، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة، واحتج به الجمهور، فإذا كان ذلك حكم هذا النكاح مع بطلانه، فكل نكاح باطل مثله في إيجاب المهر، وإسقاط الحد. ومدار الخلاف أن عقد النكاح يوجب شبهة أم لا؟ فعند الجمهور لا، وعند أبي حنيفة وسفيان وزفر نعم، ومدار كونه شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولا؟ فعندهم لا، لأن محل العقد ما يقبل حكمه، وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده، وعنده نعم، لكونها محلا لنفس العقد، لا بالنظر إلى خصوص عاقد، ولذا صح من غيره عليها، ولذا أبيح نكاح الأخت بأخيها في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام، ولو لم تكن محلا للعقد لم يجز في شريعة أصلا، كما لو عقد على ذكر، فكان ذلك شبهة دارئة للحد، وليس من شبهة الحل، فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد، فعرف أنه زنا محض عنده، إلا أن فيه شبهة العقد، فيندرأ بها الحد، ولا يثبت النسب، قاله المحقق في فتح القدير (٤٢/٥) (٦٢*).

(٦١*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النسخة الهندية ٢٠٨/١، رقم: ١١٠٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٩.

(٦٢*) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٥.

....

وقول ابن حزم: "وليس عليه (عنده) إلا التعزير دون الأربعين فقط: (المحلى ٢٥٣/١١) باطل، منشأه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة، فإنه ألزم في ذلك عقوبته بأشد ما يكون، ولو رأى الإمام قتله قتله.

ثم احتج ابن حزم بما رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم: "يرجم على كل حال" اهـ (✱٦٣). قلنا: ليس ذلك فيمن تزوج ذات محرم، ثم ذكر ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عوف هو ابن أبي جميلة، ثنى عمرو بن أبي هند، قال: "إن رجلا أسلم وتحته أختان، فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك" اهـ (✱٦٤). قلنا: ليس فيه لأجلدنك مائة، أو لأرجمنك، والحد إما الرجم وإما الجلد، فالأثر محمول على التعزير، واختلف عمرو علي رضي الله عنهما في المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، فقال علي: المهر لها، وقال عمر: لبيت المال. وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد؛ ولأن النكاح بالمحرم ليس بزنا لغة، لأن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، ...... وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا؛ ولأنه هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا، والزنا ما كان حلالا قط، وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا، ولا يقرون على الزنا قط، بل يحدون عليه، وكذلك لا ينسب أولادهم بمثل هذا النكاح إلى أولاد الزنا، فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا، وحد الزنا لا يجب بغير الزنا، لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد. كذا في المبسوط للسرخسي (٨٦/٩) (✱٦٥).

(✱٦٣) أورده ابن حزم في المحلى كتاب الحدود، مسألة من وطئ امرأة أبيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٠.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، الرجل يزني بأم امرأته الخ، النسخة القديمة ١٩٩/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٧، رقم: ١٢٨٢٤.

(✱٦٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته، النسخة القديمة ١٦٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٧، رقم: ١٢٦٨١.

(✱٦٥) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، زنى الذمي فقال عنوي هذا حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٩.

....

وأمـا ما ورد عن عمر أنه أمر بالتفريق بين المحارم من المجوس، فكان ذلك قبل أن يـحدثه عبد الرحمن بن عوف: "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس، فأراد أن يـلـحـقهم بأهل الكتاب بعد التفريق بين المحارم، والنهي عن الزمزمة" ولما علم أن رسـول الله ﷺ أخـذ الـجزية عنهم ولم يفرق أقرهم على النكاح بالمحارم، وكذا من بعده من الخلفاء كما مر، ومحال أن يقروهم على الزنا فافهم.

هـذا وقد قال ابن حزم: إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها، وإن وطئها فلا حد عليه، والولد لاحق، ولما أورد عليه: فما الفرق بين هذا، وبين من وطئ أحدا من ذوات محارمه؟ فأوجبتم في كل هذا حد الزنا، ولم تحلقوا الولد. قال: إن الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة، وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من الـنساء تحريما واحدا، فحرمت أعيانهن، ولم يحل منهن لمس، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلا؛ لأنهن محرمات الأعيان. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (٦٦*). فـإنما حرم فيهن النكاح فقط، والنكاح ليس إلا عقد الزواج، أو الـوطئ فقط، فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع، وإنـمـا حـرم وطئهـن فـقط، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين، كالمملوكة والـحـائض والمحرمة والصائمة فرضا، والحامل من غير السيد، ولا فرق، فلما لم يكن فـي واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا في غير الوطئ، فإن كان الوطئ وإن كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطئ فقط، وكل وطئ في غير مرحم العين فليس عهرا ولا زنا، وإنما العهر ما كان في محرمة العين فقط اهـ (٢٥٦/١١) (٦٧*).

قـلـنا: هذا قياس، والقياس كله باطل عندكم، فأتوا بحديث يدل على الفرق بين مـحـرم الـعين وغيره، وعلى أن الزنا إنما هو ما كان في محرمة العين فقط، وأيضا فقد

(٦٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(٦٧*) أورده ابـن حـزم فـي الـمحلى، كتاب الحدود، مسألة من وطئ امرأة أبيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٠.

……

قلتم بأن من تزوج خامسة أو امرأة في عدتها فهو زان، والخامسة والمعتدة البائن ليستا من محرمات الأعيان، لا بالنسب، ولا بالرضاع، ولا بالصهر، ولا بشيء، فبطل قولكم: "كل وطئ في غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا"، فإن فسرتم محرمة العين من لا يجوز نكاحها في الحال لمانع وإن جاز بعد ارتفاعه كان ذلك غلطا لغة، وخطأ شرعا، فإن محرمة العين إنما هي ما لا تتصف بالحل أبدا، وإلا فلقائل أن يقول: إن كل محرمة الوطئ محرمة العين مادام وطئها حراما، فإن حرمة الوطئ هي الأصل في حرمة النكاح بالمحرمات، فلا فرق بين محرمة النكاح ومحرمة الوطئ، فمن قال: إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها، لزمه القول بكون من وطئها زانيا واجب الحد، وإلا فهو متلاعب، وكيف يصح القول برؤية من حرم وطئها عريانة، وجواز التلذذ بلمسها من غير أن يثبت له حل وطئها قبل ذلك؟ فبطل القياس على الحائض والمخرمة والصائمة فرضا وأمثالهن، فإنما جاز رؤية إحداهن عريانة، ولمسهن تلذذا لثبوت حل وطئها من قبل، وإنما عرضت الحرمة لعارض، بخلاف الأمة الكتابية، فلم يثبت حل وطئها بعد عند القائل بحرمتها، فلا يصح القول بكونها فراشا لا في الوطئ ولا في غيره، فإن كون المرأة فراشا فرع حل وطئها، فافهم، فإن أأهل الظاهر لا يفقهون، ولا يعرفون معاني الشرح، ولا طرق الاستنباط يحكمون.

ويؤيد قول أبي حنيفة ما رواه ابن حزم في المحلى (٤٨/١١) (*٦٨): من طريق موسى بن معاوية، نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفى عن الحكم بن عتيبة: "أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدها: فعزرها وحرمها على الرجال"

(*٦٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من تزوجت عبدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢١٦.

والأثر الذي ذكره ابن حزم أخرجه ابنه أبى شيبة في المصنف، بلفظ: أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها، كتاب الحدود، في المرأة تزوج عبدها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٠/١٤، رقم: ٢٩٣٥٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٦١.

. . . .

(سند حسن وتحريمهاعلى الرجال كان تعزيرا) وعن ابن شهاب عن ابن سمعان، قال: كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: "جاء ت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية، نكحت عبدها، فتلهف عليها، وهم برجمها، ثم فرق بينهما وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك" اهـ. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجد في ذلك مع كونه نكاحا محرما، قد اتفقت الأمة على حرمته، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. وأما قول ابن حزم: "إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها، فلو لا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك" اهـ. ففيه أن هذا من الزيادة في الحديث بالظن، لم لا يجوز أن يكون قد هم برجمها لكونها زانية حقيقة ثم تركها لكونها متزوجة صورة؟ والحدود تدرأ بالشبهات، وأيضا: فإن الهم الرجم لم يذكره إلا ابن سمعان، وهو ضعيف عندك، فلا راحة لك فيما روي، والحجة إنما هو في ما رواه جابر عن الحكم بن عتيبة، وليس فيه إلا أنه عزرها وحرمها على الرجال، وأما قوله: "وإذا يحتجون بقول عمر، فيلزمهم أن يحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر" اهـ. فقد أشرنا إلى الجواب عنه أن ذلك كان عن عمر تعزيرا لا حدا، لاتفاق الأمة على أنه ليس من الحد في شيء، والتعزير موكول إلى رأى الإمام، فلا يلزمنا أن نحرمها على الرجال في الأبد، والله تعالىٰ أعلم. وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لدفع الطعن عن أبي حنيفة الإمام، وقد قال في الخلاصة: إن الفتوى على قولهما (دون قوله) كما في فتح القدير (٤٢/٥) (٦٩✱) والله تعالىٰ أعلم.

المسألة الثالثة: في الهداية: "أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عيه عند أبي حنيفة ويعزر" اهـ (٤٩٦/٢) (٧٠✱). وفي الدر المختار: ولا يحد بوطئ دبر، وقالا:

(٦٩✱) أورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية ٤٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٥.

(٧٠✱) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٢/٤.

....

إن فعل في الأجانب حد، وإن في عبده وأمته أو زوجته فلا حدّ إجماعا بل يعزر، قال في الدر: بنحو الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار، وفي الحاوي: والجلد أصح (*٧١). وفي الفتح: "يعزر ويسجن حتى يموت، أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة اه (*٧٢). وفي رد المحتار: قوله: بنحو الإحراق إلخ. متعلق بقوله: يعزر، وعبارة الدر: فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور اه (٣/ ٢٤٠).

واختلفت الآثار في المسألة، ومن أحسنها ما في الترغيب للحافظ المنذري (٢/ ٤٢٥): "حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن الزبير، وهشام بن عبد الملك، وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم علي بن أبي طالب، فقال علي: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرتق بالنار اه (*٧٣). وفي الدراية (٢٤٨): "روى ابن أبي شيبة

(*٧١) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، كراتشي ٤/ ٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٨.

(*٧٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٢٤٩-٢٥٠.

(*٧٣) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترهيب من اللواط الخ، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٣١، رقم: ٣٥٧٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٤٦١، رقم: ١٧٥٠١.

……

والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة" اهـ (٧٤✱). وفي التلخيص الحبير (٢/٣٥٤): "حديث أن عليا قال: يرجم اللوطي. البيهقي من طرق، من فعله أنه رجم لوطيا" اهـ (٧٥✱). وفي الدراية (٢٤٨): "قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس: أن عليا رجم لوطيا" اهـ (٧٦✱). وفي النيل (٢/٣٠): "وروى (أي البيهقي) من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة، قال: يرجم ويحرق بالنار" اهـ (٧٧✱).

وأما ما في النيل (٧/٢٩): "عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٧٤✱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٣٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٢٠، رقم: ٢٨٩٢٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الفروج وما يجب التعفف عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٧، رقم: ٥٣٨٨.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٦.

(٧٥✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٠، رقم: ١٧٤٩٨، ١٧٤٩٩، ١٧٥٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧١، تحت رقم: ١٧٦٧، النسخة القديمة ٢/٣٥٢.

(٧٦✱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٠-٤٢١، رقم: ٢٨٩٢٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٣٩.

(٧٧✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦١، رقم: ١٧٥٠١.

……

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحافظ: رجاله موثقون (٧٨*) إلا أن فيه اختلافا، وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر القتل انتهى، وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، وقد استنكر النسائي هذا الحديث" اه. ملخصا، لكن رأي أبي عبد الله الحاكم على إثباته، كما سيأتي في حواشي الباب الآتي، فغايته الاختلاف، وهو لا يضر كما عرفت غير مرة.

وأما قول الترمذي: "وروى محمد بن إسحاق" إلخ. فالجواب عنه أنهما حديثان مستقلان، ولا استحالة فيه، ولا معارضة بين إجماع جمهور الصحابة على

(٧٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ١/ ٣٠٠، رقم: ٢٧٣٢. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/ ٦١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في حد اللوطي، النسخة الهندية ١/ ٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/ ١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٦١، رقم: ٨٠٤٧، النسخة القديمة ٤/ ٣٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٤٥٩، رقم: ١٧٤٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١٢١، تحت رقم: ٣١٣١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٠٩، رقم: ٣١٥٦.

....

الإحـراق أو الرجم، وبين ما يدل عليه هذا الحديث؛ لأن أنواع التعزير مختلفة موكولة إلـى رأي الإمـام، ومـعـلوم أن التقل، وكذا الإحراق ليسا حدا، بل تعزيرا، فإن الحد إما الجلد أو الرجم، أو يحمل الحديث على من اعتاد هذا العمل، ولم ينزجر بالزجر، فيقتله الإمـام سيـاسة، وكـذا المفعول به إن كان بالغا، وجواز الإحراق في هذه الصورة، قال بـعض الناس: هو مخصص من الحديث الذي رواه البخاري والترمذي والإمام أحمد، كـمـا فـي كـنزالعمال (٣/ ٨١): "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وأن الـنار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما" اهـ (✱٧٩). قلت: كلا، ليس بمخصوص، وإنما حرقه من حرقه من الصحابة بعد قتله أورجمه، كما يشعر به ما رواه البيهـقـي مـن طريق جعفر بن محمد، وقد مر، والله تعالىٰ أعلم وسيأتي قول محمد في البهيمة الـموطوءة: "إنهـا لا تـحـرق بغير ذبح فإنها مثلة" اهـ. والإنسـان أولى بأن لا يحرق بغير ذبح، فإن المثلة بالإنسان أشد منها بالحيوان.

قـال ابـن حـزم: "فـعـل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة، كلحم الخنزير والـميتة والـدم والـخـمـر والزنا وسائر المعاصي، من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كـافـر مشرك، حلال الدم والمال (✱٨٠). وإنـمـا اختلف الناس في الواجب عليه،

(✱٧٩) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود والسير، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب، النسخة الهندية ١/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٠٧، رقم: ٨٠٥٤.

وأورده عـلـي الـمـتـقـي الـهـنـدي في كنزالعمال، كتاب الحدود، الباب الثالث في أحكام الـحـدود ومحظوراته، قسم الأقوال، الفصل الثاني: في محظورات الحدود الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥٤، رقم: ١٣٣٧٦.

(✱٨٠) أورده ابـن حـزم فـى المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٣٨٨-٣٨٩، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

....

فقالت طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل، وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلا جبل بقرية، فيصب منه، ويتبع بالحجارة، وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل، سواء أحصنا أو لم يحصنا، وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم، أحصن أو لم يحصن، وأما الأعلى فإن أحصن رجم، وإن لم يحصن جلد جلد الزنا، وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء، أيهما أحصن رجم، وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا، وقالت طائفة: لا حد عليهما ولا قتل، لكن يعزران.

ثم ذكر في حجة القول الأول من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل، اثر خالد ابن الوليد وكتابته إلى أبي بكر بذلك، فقال أبو بكر: عليه الرجم، وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله، فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفالا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام، فأرى أن تحرقه بالنار، فقال أبو بكر: صدق أبو حسن، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل، قال ابن وهب (راوي الحديث): لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالىٰ" اه (✱٨١).

ثم أخرجه من طريق ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله عن محمد ابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم نحو ما ذكرناه عن الترغيب للمنذري، وزاد: ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم حرقهما القسري بالعراق، قال ابن حزم: ولا تقوم به حجة؛ لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمه، وأيضا: فإن ابن سمعان مذكور بالكذب، وصفه بذلك مالك بن أنس، وأيضا: فإن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، وابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر عن أبي بكر كلها منقطعة، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر (وهو أيضا خلاف ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الإحراق بالنار، ومن النهي عن المثلة) .

(✱٨١) أخرجه البيهقي ما في معناه في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦١، رقم: ١٧٥٠١.

……………………………………

وذكر في حجة من قال: يصعد به إلى أعلى جبل قول ابن عباس، وقد سئل عن حد اللوطي، فقال: "يصعد به إلى أعلى جبل في القرية، ثم يلقى منكسا، ثم يتبع بالحجارة" (٨٢*) قال: ووجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط، وبحديث أبي هريرة مرفوعا: "الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل". وقال فيه: "وقال: أحصنا أو لم يحصنا" (رواه ابن ماجة أيضا (٨٣*) وفيه عاصم بن عمر العمري يضعف في الحديث من قبل حفظه زيلعي) قال ابن حزم: وكله لا حجة لهم فيه، أما فعل الله تعالىٰ في قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا، فنص تعالىٰ نصا جليا على أن قوم لوط كفروا وكذبوا بالنذر، فأرسل عليهم الحاصب، فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولها، فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا، وإلا فقد خالفوا حكم الله، وأيضا: فإن الله تعالىٰ أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط، فإن قيل: إنها كانت تعينهم على ذلك العمل قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة، وإلا فقد تنافضتم، وأيضا: فإن الله تعالىٰ أخبر أنهم راودوه عن ضيفه، فطمسنا أعينهم، فيلزم أيضا أن يطمسوا ويسملوا عيني كل من راود آخر (٨٤*).

وأما من قال: يقتلان، فلما روينا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر مرفوعا:

(٨٢*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٠، رقم: ١٧٤٩٧.

(٨٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٣/٥١٨.

(٨٤*) أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

....

"اقتلوا الفاعل والمفعول به، وليس لهم منه شيء يصح، أما حديث ابن عباس، فانفرد به عمرو ابن أبي عمرو، وهو ضعيف (في الرواية عن عكرمة خاصة) وأما حديث أبي هريرة، فانفرد به القاسم بن عبد الله ابن عمر بن حفص، وهو مطرح غاية السقوط، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وعن عباد بن كثير، وهو شر منه. وأما حديث ابن أبي الزناد، فابن أبي الزناد ضعيف، ومحمد بن عبد الله مجهول، وهو أيضا مرسل، فسقط كل ما في هذا الباب.

وأما من قال: يرجم المحصن منهما، فلما روى عن عطاء قال: شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط، فسأل عنهم، فوجد أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فأخرجوا من الحرم، ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد ثلاثة الحد، وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه (٨٥✱). (رواه البيهقي أيضا) قال ابن حزم: فيه مجاهيل (وروى الطبراني عن جابر الجعفي، سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب. فقال عثمان ويحكم أين الشهود، أحصن؟ قالوا: تزوج امرأة، ولم يدخل بها، فقال على لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله فأجلده الحد. فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان رضي الله عنه، فجلد مائة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفه (٢٧٢/٦) (٨٦✱).

(٨٥✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٢/١٢، رقم: ١٧٥٠٤.

(٨٦✱) أخرجه الطبراني في الكبير، سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي أيوب، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣٢/٤، رقم: ٣٨٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود، والديات، باب ما جاء في اللواط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٦، رقم: ١٠٦٣٤.

....

قال ابن حزم: وأما من قال: لا حد في ذلك، فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالىٰ: (٨٧*) ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾ وقال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، الحديث (٨٨*). فحرم الله تعالىٰ دم كل امرأ مسلم وذمي إلا بالحق، ولا حق إلا في نص أو إجماع، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع، وقد قلنا: إنه لا يصح في قتله أثر، نعم، ولا يصح أيضا في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر وعلي، الصحابة إنما هي منقطعة، وإحداهما عن ابن سمعان عن مجهول، والأخرى عمن لا يعتمد على روايته، وأما الرواية عن ابن عباس، فإحداهما عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطرد، وكلهم مجهولون، والرواية عن ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك، عن مجهولين، فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد عن الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح، ثم روى بسنده عن وكيع: نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وأبي إسحاق الشيباني، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: فيمن عمل عمل قوم لوط: يجلد دون الحد، قال: وبه يقول أبو حنيفة

(٨٧*) سورة الفرقان، رقم الآية: ٦٨.

(٨٨*) أخرجه البخاري فى صحيحه، بهذه الألفاظ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: "إن النفس بالنفس الخ" النسخة الهندية ١٠١٦/٢، رقم: ٦٦١٣، ف: ٦٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

……

ومن أتبعه وأبو سليمان وجميع أصحابنا" اه ملخصا (١١/٣٨٢-٢٨٥) (★٨٩).

قلت: ولا يخفى أن تضعيف ابن حزم، وتجهيله للرجال مما لا يعتمد عليه، والحق أن رجم اللوطي وحرقه بالنار (بعد الرجم) قد ثبت عن الصحابة، وكذا ثبت الأمر بقتل الفاعل والمفعول به عن النبي ﷺ بطرق عديدة، يقوي بعضها بعضا، ولكن اختلاف الصحابة في حده يدل على أنه ليس بزنا، وإلا لم يختلفوا في موجبه، فثبت أن فاعل فعل قوم لوط ليس بزان، ولا حده حد الزنا، وإنما حكمه التعزير بما رأي الإمام، من جلد أو قتل أو رجم، ولا ينحصر تعزيره في أقل من عشرة أسواط، ولا في السجن، كما قاله ابن حزم، ونصه: "فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم وبشرة ولا مال" اه (١١/٣٨٥) (★٩٠). بل للإمام عندنا أن يوجعهم عقوبة، ولو رأى قتلهم قتلهم، أورجمهم رجمهم، وأما استدلالهم بتسميتها فاحشة، في قوله تعالىٰ: ﴿أ تأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ (★٩١). على كونه زنا، فمدفوع، بأن الفاحشة لا تخص لغة الزنا، قال تعالىٰ: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ اه من فتح القدير (٥/٤٤) (★٩٢).

وأما استدلال الموفق على كونه زنا بما روى عن أبي موسىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" (★٩٣). رواه البيهقي فمدفوع، بأن

(★٨٩) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٨٩-٣٩٧، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

(★٩٠) أورده ابن حزم فى المحلى، مسائل التعزير، مسألة فعل قوم لوط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٩٧، رقم المسألة: ٢٣٠٣.

(★٩١) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

(★٩٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٢.

(★٩٣) أخرجه البيهقي في الكبير، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٢، رقم: ١٧٥٠٦. ←

....

في سنده محمد عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه الأزدي فى الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه أخر عن أبي موسىٰ. وفيه بشر ابن الفضل مجهول. كذا في التلخيص الحبير (٣٥٢/٢) (*٩٤).

←وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: قال حد اللواط، مكتبة القاهرة ٦١/٩، رقم المسألة: ٧١٦٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٩/١٢، رقم المسألة: ١٥٥٦.

(*٩٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

* * *

٢٧/ باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

٣٦٨٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه". رواه الترمذي (١٧٦/١) وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق". قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أبا رزين، فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه، وإنما رواه عنه في الأدب المفرد، روي عنه الباقون.

٣٦٨١- أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب "أنه أتي برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد. وأمر بالبهيمة

باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، وقال الترمذي بعد إخراجه: "وهذا أصح من الحديث الأول" اهـ. قلت: وهو ما رواه بقوله: "حدثنا محمد بن عمرو السواق، ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، فقيل

باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

٣٦٨٠- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يقع على بهيمة، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة، النسخة الهندية ٦١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٥.

٣٦٨١- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١٨/٢، رقم: ٦٣٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، من طريق الثوري، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، النسخة القديمة ٣٦٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٧، رقم: ١٣٥٧١.

فأحرقت". أخرجه محمد في الآثر (٩٢). رجاله كلهم ثقات، وفيه انقطاع كما ترى، فإن الراوي عن عمر مجهول، ولكن المنقطع في القرون الثلاثة حجة عندنا، لا سيما وقد احتج به المجتهد، قال محمد: "وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، وإذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت. ولم تحرق بغير ذبح، فإنها مثلة" اهـ.

لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذاك العمل. هذا حديث لانعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ اهـ (*١). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الأول، فقد روى له البخاري والترمذي فقط. وضعفه أبو داود بقول ابن عباس المذكور في المتن، ولكن في الزيلعي (٩٣/٢) (*٢): "قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمر ويقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه البهيمة معه، انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ما شاهد في ذكر البهيمة، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمعفول به، انتهى. وسكت عنه، وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور" اهـ (*٣). وفي التلخيص الحبير

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في من يقع على البهيمة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٥.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣.

(*٣) أخرجهما الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٦٢/٨، رقم: ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، النسخة القديمة ٣٥٥/٤. وأخرج أحمد في مسنده مثله، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٠/١، رقم: ٢٧٣٣.

٣٦٨٢- قال محمد في الأصل: "بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أتى برجل أتى بهيمة، فلم يحده، وأمر بالبهيمة وأحرقت بالنار".

(٣٥٢/٢): قال أبوداود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو، قال: إن صح قلت به، ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة " اه (٤✱).

قال بعض الناس: "تلخص من هذا كله أن الحديث مختلف في صحته، وقد حققناه مرة غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وأما أثر ابن عباس فلا يعارضه؛ لأن معناه أن الحد في الشريعة إما الرجم أو الجلد، وليسا على من أتى البهيمة، وهذا ظاهر جدا، والقتل ليس بحد بل هو تعزير شديد، وقد روى ابن ماجة (١٨٧): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود (هو ابن أبي حبيبة كما في الزيلعي ٩٣/٢) عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة" اه (٥✱).

(٤✱) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، تحت رقم: ١٧٥٣، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

٣٦٨٢- أخرجه محمد في الآثار، من طريق أبي حنيفة، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦١٧/٢-٦١٨، رقم: ٦٣٢. وأودره السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وطئ البهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٩.

(٥✱) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣.

كذا في المبسوط للسرخسي (١٠٢/٩). وبلاغات محمد حجة عندنا، كما ذكرناه في المقدمة.

قال بعض الناس: أما رجاله فالأول ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة غير الترمذي ومسلم، والثاني من رجال الجماعة ثقة كما في تهذيب التهذيب (٦١/٩) (٦*). الثالث قال فيه أحمد والعجلي: ثقة وضعفه آخرون، كما في تهذيب التهذيب (١٠٤/١) (٧*) فهو مختلف فيه محتج به، وبقية سنده سند الجماعة، رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم، وإن كان بعضهم مختلفا فيه، فإن الاختلاف غير مضر، فالذي يظهر من الأحاديث أن من وقع على بهيمة أو ذات محرم يقتل تعزيرا ولا حد عليه" اهـ.

قلت: عجبا لفهم هذا الرجل وسوء فطنته، فإن القتل إذا كان تعزيرا لم يكن واجبا، بل مفوضا إلى رأى الإمام، فغاية ما يدل عليه الحديث أن قتل واطئ البهيمة جائز إذا رأي الإمام ذلك، والجمهور على أنه محمول على التغليظ، والله تعالىٰ أعلم. ودليل الحمل ما في المتن من قول ابن عباس وعمر، وفي الدر المختار (٢٣/٣): "ولا يحد بوطئ بهيمة، بل يعزر وتذبح، ثم لم تحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي" اهـ (٨*).

قال بعض الناس: "الظاهر أنه لا حاجة إلى إحراقها، كما يحصل من الحديث" اهـ. قلت: بل الظاهر من قول ابن عباس: "ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذاك العمل أنها تحرق بعد الذبح، لكيلا ينتفع الناس بلحمها، ولئلا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا" وهذا الأخير قد ورد في رواية عند

(٦*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣/٧، رقم: ٥٩٤٠.

(٧*) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ١٢٨/١، رقم: ١٥٨.

(٨*) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٦، كراتشي ٢٦/٤.

....

البيهقي كما في التلخيص (٢/٣٥) (٩*). نعم، ليس ذبحها ولا إحراقها بواجب، لانتفاء ما يدل على الوجوب، وقد صرح في المبسوط بعدم الوجوب (١٠٢/٩) (١٠*). وفي الهداية (٤٩٦/٢): ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لايجب عليه الحد عند أبي حنيفة، لكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك" اه. قلت: ومن أنواع التعزير القتل، فهو موكول إلى رأى الإمام، فافهم (١١*).

قال ابن حزم في المحلى: "اختلف الناس فيمن أتى بهيمة، فقالت طائفة: حده حد الزاني، يرجم إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن، وقالت طائفة: يقتل ولا بد، وقالت طائفة: عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له. وقالت طائفة: يعزر إن كانت البهيمة له، وذبحت ولم توكل، وإن كانت لغيره لم تذبح، وقالت طائفة: ليس فيه إلا التعزير دون الحد. واحتج الأولون بما رواه من طريق عبد بن حميد: أنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي على الرحبي (ضعيف مختلف فيه) عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن على مقدمة من الشام عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصنا رجم، وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتى البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط، قال: عليه الحد (١٢*). وعن الحسن البصري: إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد، وهو

(٩*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٣/١٢، رقم: ١٧٥١٠. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، تحت رقم: ١٧٥٣، النسخة القديمة ٣٥٢/٢.

(١٠*) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وطئ البهيمة، دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٩.

(١١*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٦/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩١/٤-٩٢.

(١٢*) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: على من أتى بهمية حد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٧/١٤، رقم: ٢٩١٠٢، ٢٩١٠٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥١٠، ٢٨٥١٣.

....

قول قتادة والأوزاعي، وأحد قول الشافعي، والقول الثاني عن ابن الهاد، قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تقتل البهيمة أيضا، واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يعمل عمل قوم لوط، اقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه (١٣*).

قال: وقد ذكرنا في الباب قبل هذا الباب ضعف هؤلاء الآثار، لأن عباد بن منصور وعمرو ابن عمرو وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم، قال: إلا أنه قد كان لازما للحنفيين والمالكيين القول بها على أصولهم، فإنهم احتجوا بأسقط منها (قلت: وكذا أنت تحتج بما هو ساقط عندنا لمخالفته السنة المشهورة، أو للشذوذ فيما تعم به البلوى، ونحوه من الأمور القادحة في صحة الحديث عندنا، وليس مدار الصحة والضعف عندك إلا على الإسناد والرجال، وقد عملنا بالآثار كلها، وقلنا بجواز جلد من أتى البهيمة وإيجاعه عقوبة، وجواز قتله ورجمه إن اعتاد ذلك، ولم ينزجر بالزجر، تعزيرا وسياسة لا حدا) قال: والقول الثالث عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: عليه أدنى الحدين، أحصن أو لم يحصن، والقول الرابع عن ربيعة أنه قال في الذي يأتى البهيمة: هو المبتغي ما لم يحل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت (ما لم تكن مثلة ولا عذابا بالنار، ولا فوق ما يستحقه عند أهل الرأي، فبطل قول ابن حز: "ولعل رأى الإمام يبلغ إلى إحصانه، أو إلى أخذ ماله، أو إلى قتله، أو إلى بيعه، فإن منعوا من هذا سألوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك، ولا سبيل لهم إليه" اه (٣٨٨/١١) (١٤*). قلنا: الفرق بينهما واضح بين، فإن النبي ﷺ نهى عن الإخصاء، والغرامة بالمال منسوخة عندنا، وبيع الحر حرام، وإنما يجب على

(١٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٣/١٢، رقم: ١٧٥١٠.

(١٤*) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة فيمن أتى بهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٧/١٢-٤٠٠.

....

الإمام أن يتبع ما روى عن النبي ﷺ في ذلك، وما رآه السلف الصالحون، لا يجاوزه إلى غيره فافهم) وهو قول مالك، والقول الخامس عن ابن عباس في الذي يأتى البهيمة لا حد عليه، وعن الشعبي مثله، وعن عطاء في الذي يأتى البهيمة، فقال: ما كان الله نسيا أن ينزل فيه، ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله. قال: وهو قول أصحابنا وأحد قولي الشافعي" اهـ (٣٨٦/١١) (١٥*). قلت: وهو قول علماء نا الحنفية، شكر الله سعيهم، ونضر وجوههم، وأنزل عليهم شآبيب الرحمة والرضوان، وحملوا الأمر بالقتل على المستحل أو على التعزير في من اعتاد هذا القبيح.

(١٥*) أخرجها عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الذي يأتي البهيمة، النسخة القديمة ٣٦٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٧، رقم: ١٣٥٦٦، ١٣٥٦٧.

والأثر المروي عن الشعبي ذكره عبد الرزاق في باب من قذف ببهيمة، النسخة القديمة ٣٦٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٧، رقم: ١٣٥٧١.

✽ ✽ ✽

٢٨/ باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

٣٦٨٣- حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله:

باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

قوله: "حدثنا ابن المبارك إلى آخر الآثار" قال المؤلف: دلالة مجموع آثار الباب عليه ظاهرة. والحديث الثاني وإن لم يعرف سنده، لكن المجتهد إذا احتج بحديث كان محتجا به كما عرفت غير مرة، والمراد من السفر في الحديث الخامس هو دارالحرب

باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منه

٣٦٨٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٧/١٤، رقم: ٢٩٤٦٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٣/٣، النسخة الجديدة المكتة الأشرفية ٥٢١/٣.

وأبو بكر بن أبي مريم الغساني الحمصي أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/٢، رقم: ٢٧٧.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣/١٠، رقم: ٨٢٥٥. وأحوص بن حكيم أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/١-٢١١، رقم: ٣١٧.

وانظر شرح السير الكبير للسرخسي، باب الحدود في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٥١/١، رقم: ٣٧١٥.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، مثل أثر المتن، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، مكتبة دارالسلفية الهند بتحيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢٣٥/٢، رقم: ٢٥٠٠.

وأورده ابن قدامة في المغنى، كتاب الجهاد، مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٣٠٨/٩، رقم المسألة: ٧٦٠٨، دار عالم الكتب الرياض ١٧٣/١٣.

"أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. لئلا تحمله حمية الشيطان أن يحلق بالكفار". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/٩٣) قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر بن أبي مريم، ضعفه بعضهم لاختلاط حدث له حين سرق بيته، كما في التهذيب (٢٩/١٢). ولكن ابن المبارك من قدماء أصحابه فيعتبر بروايته عنه، وقال ابن عدي: "هو ممن لا يحتج بأحاديثه، ويكتب أحاديثه، فإنها صالحة". كذا في التعليق المغني (٢/٣٥٠) اهـ. فالحديث حسن صالح، وقد تابعه أحوص بن حكيم عن أبيه عند سعيد بن منصور، كما في المغني (١٠/٥٣٧). وأحوص مثل ابن أبى مريم أو أمثل منه، وثقه ابن المديني، وفضله ابن عتيبة على ثور، وقال العجلي: "لا بأس به". وقال الدارقطني: "يعتبر به" اهـ من التهذيب (١٩٢/١) لا سيما وقد احتج بحديثه هذا محمد في السير الكبير (٤/١٠٨) وهو إمام مجتهد، فليكن احتجاجه بحديثه تصحيحا له، وحكيم عن عمر مرسل، والمرسل حجة عندنا.

٣٦٨٤- عن عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو، ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو". أخرجه محمد في السير الكبير (٤/١٠٨). ولم يذكر سنده، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

لأن الولاية منقطعة هناك، والحديث الذي نقله في النيل (٧/٤٨-٤٩): "عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد،

٣٦٨٤- أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحدود في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٨٥١-١٨٥٢، رقم: ٣٧١٧.

٣٦٨٥- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "أنه كان ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض العدو، مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالىٰ من ورائهم". ذكره محمد أيضا في السير الكبير، واحتج به، فهو حسن أو صحيح، ورواه ابن أبي شيبة أيضا كما في الدراية ونصب الراية (٢/٩٤). وفيه أبو بكر ابن أبي مريم المذكور أيضا.

٣٦٨٦- الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن

ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، رواه عبد الله بن

٣٦٨٥- أورده السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحدود في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٨٥١، رقم: ٣٧١٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٥٧، رقم: ٢٩٤٦٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٦٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٧.

٣٦٨٦- أخرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي إقامة الحدود في دارالحرب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٣٤، رقم: ٢٨٩١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٧٨، رقم: ١٨٢٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٢١.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهدية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٧.

يلحق أهلها بالعدو". أخرجه البيهقي عنه (نصب الراية ٢/٩٣). وفي الدراية (٢/٢٤٨): رواه الشافعي في اختلاف العراقيين اهـ. قلت: وهذا فيه مجهول وانقطاع، فإن مكحولا لم ير زيد بن ثابت، ولكن أبا يوسف قد عرف شيخه، بالثقة، والإرسال لا يضرنا، فالأثر محتج به لا سيما وقد احتج به أبو يوسف الإمام، وقال في كتاب الخراج (٢١٢).

٣٦٨٧- حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: "غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم". قلت: وهذا سند صحيح موصول.

٣٦٨٨- قال: "وبلغنا أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا: أن لا يجلدوا أحدًا حتى يطلعوا من الدرب قافلين. وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار". وفيه تقوية لما رواه أبو بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، فإن احتجاج المجتهد به تصحيح له.

أحمد في مسند أبيه (*١). وأخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد وغيره ثقات" اهـ (*٢). محمول على السفر في غير

٣٦٨٧- أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان، فصل في أهل الدعارة الخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٤.

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣١٦، رقم: ٢٣٠٧٥. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب في حد القطع وغيره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٤٢، تحت رقم: ٣١٦٠، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٢، رقم: ٣١٨٧.

(*٢) وأورده الهيثمي في مواضع مختلفة من مجمع الزوائد منها، كتاب المناقب، باب ماجاء في الحبش والسواد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦٦، النسخة الجديدة تحت رقم: ١٦٦٩٣.

٣٦٨٨- أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٥.

٣٦٨٩- عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولو لا ذلك لقطعته". رواه أبو داود (٢٥٧/٢) وسكت عنه، ولفظ للترمذي: في الغزو (فتح القدير ٤٦/٥). وفي نيل الأوطار (٤٨/٧): "ورجال إسناده ثقات إلى بسر". قلت: وبسر بن أرطاة صحابي، كما يشعر به قوله: "سمعت رسول الله ﷺ" وهذا وإسناده مصري قوى كما قاله الحافظ في الإصابة (١٥٢/١). فلا معنى لجرح من جرح فيه، فإن الصحابة كلهم عدول في الرواية.

دارالحرب، فإن إقامة الحد تستدعى ولايتها، ولا ولاية في أرض العدو، وفي الهداية (٤٩٧/٢: "ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما (أي في دارالحرب ودار البغى) فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا يقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة" فلا تنقلب موجبة اهـ (٣*).

٣٦٨٩- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، النسخة الهندية ٦٠٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، النسخة الهند ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٠.

وأورده المحقق فى فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٥.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب في حد القطع وغيره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٢/٧، تحت رقم: ٣١٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٢، رقم: ٣١٨٦.

وبسر بن أرطاة أورده الحافظ في الإصابة، حرف الباء الموحدة، ذكر من اسمه بسر، دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/١، رقم: ٦٤٢.

(٣*) أورده المرغيناني في الهداية، كاب الحدود، باب الوطء الذي لا يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩٤/٤-٩٥.

....

ترجمة بسر بن أرطاة والجواب عن بحث ابن الهمام

قلت: واندفع بما ذكرنا في المتن في بسر بن أرطاة قول المحقق في الفتح: "فلو أنه أي بسر ابن أرطاة سمعه من النبي ﷺ لا تقبل رواية من رضي ما وقع عام الحرة، وكان من أعوانها" (٥/٤٧). وأما أولا فلما ثبت من الإجماع على عدالة الصحابة كلهم، لا سيما في باب الرواية، وكيف يرد رواية بسر بن أرطاة من يحتج بأحاديث البخاري ومسلم وبعض رواتهما من الخوارج، وهم أسوأ حالا من بسر حتما، وأما ثانيا فلأن بسرا لم يكن عونا ليزيد في وقعة الحرة، ولم يذكره أحد من المؤرخين في أعوانها ولا شركائها، والذي تولى كبرها هو مسلم بن عقبة والحصين بن نمير السكوني، والذي نقموا على بسر إنما هو ما فعله حين وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز في أول سنة أربعين، وأمره أن ينظر من كان في طاعة علي، فيوقع بهم، ففعل ذلك، كما في الإصابة (١/١٥٣) (*٤). ولا يجرح أحد من أصحاب معاوية وعلي رضي الله عنهم بما فعل بعضهم ببعض، فكانوا كلهم على هدى، وإن كان علي أولى بالحق، ومعاوية بالباطل، ولكن المجتهد إذا أصاب أوتي أجره مرتين، وإن أخطأ فله الأجر مرة.

قال المحقق: والحق أن هذه الآثار لو ثبت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه بأهل الحرب، وأنه يقام إذا خرج، وكونه يقيمه إذا خرج إلى دارالإسلام خلاف المذهب" اهـ. قلت: ولكن أثر عطية بن قيس الكلابي صريح في أنه لا يقام الحد على من زنا أو سرق أو قتل في أرض العدو بعد خروجه إلى دار الإسلام أيضا، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فثبت أن التعليل بمخافة اللحاق يختص بمن كان زنى أو شرب وسرق في عسكر الإسلام قريبا من العدو، فهذا يحد بعد رجوعه إلى دار الإسلام، كما هو مقتضى أثر عمر رضي الله عنه، لكونه أتى بموجب الحد في محل هو تحت ولاية الإمام، وهو المعسكر صرح به في الهداية،

(*٤) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الباء الموحدة، بسر بن أرطاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٢، رقم: ٦٤٢.

……

حيث قال: ”ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه، كالخليفة وأمير مصر، يقيم الحد على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت يده“ اهـ. وأما الذي زنى أو شرب أو سرق في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فليس علة درأ الحد عنه مخافة اللحاق، بل ما ذكره صاحب الهداية بقوله: ”لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة“ (٭٥) كمن زنى وهو مجنون ثم أفاق لا يحد اتفاقا، فكذا هذا.

قال المحقق: ”ومع هذا فإنها معارضة بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة مرفوعا: أقيموا حدود الله في السفر والحضر الحديث“ (٭٦) قلنا: لا معارضة لكونه محمولا على السفر في بلاد الإسلام، وحديث بسرة على السفر في أرض العدو، بدليل ما في رواية الترمذي من لفظ الغزو، قال: ”وأيضا معارض إطلاق: فاجلدوا، ونحوه، فيكون زيادة“. قلنا: قد اتفق العلماء أن المخاطب به الأئمة والأمراء، ولا يخاطبون إلا بجلد من هو في ولايتهم، قال تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (٭٧). فإن قيل: ”لا نسلم أن حال الزنا يجب على الإمام الإقامة، بل إنما يجب إذا ثبت عنده. فقبل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلا، وفرض المسألة أنه زنى في دارالحرب ثم أقر عند القاضي بعد الخروج أو شهد به عليه في غير تقادم، وعند ذلك هو قادر، ويتعلق به إيجاب الإقامة، والمذهب خلافه“ (فتح القدير ٥/٤٧) (٭٨). قلنا: لا يخفى أن سبب وجوب الحد

(٭٥) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٥.

(٭٦) أخرجه أبوداود في المراسيل الملحقة بسنن أبي داود، كتاب الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٭٧) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(٭٨) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٥-٢٥٦.

....

هو سبب وجوب إقامته، وليس إلا فعل الزنا، والثبوت عند الحاكم إنما هو شرط وجوب الإقامة، لا سببه، فإذا تحقق السبب غير موجب لا ينقلب موجبا، سواء كان انتفاء الإيجاب لنقص في الفاعل، كجنونه وقت الزنا، أو لقصور في الحاكم، كصدور الزنا في محل ولايته منقطعة عنه، فافهم. فإنه من مزال الأقدام ومعترك الأفهام، والعلم عند الله الملك العلام.

قال الموفق في المغني: "من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالىٰ بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد (لكونه غير مأذون بإقامته غالبا) ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى الحدود، أو قوة به، أو شغل عنه آخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع. ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالىٰ ورسوله به (قلنا: لكنه مقيدا بولاية الإمام بالنص ولبداهة أنه لا يؤمر إلا بإقامة ما هو قادر على إقامته، وأرض الحرب منقطعة عن ولايته) وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة، فذكر ما ذكرناه، ثم قال: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى سعيد في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس، فذكر ما ذكرناه، وقال: وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وعن علقمة قال: وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فذكر قصة وفيه: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم، فخلى سبيله، قال: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه" اهـ (١/٥٣٨) (٩*).

(٩*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٩/٣٠٨، رقم المسألة: ٧٦٠٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/١٧٣-١٧٤.

والآثار التي أشار إليها ابن قدامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، مكتبة دارالسلفية الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، رقم: ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢.

……

قلت: وفيه أنه درأ الحد عنه، فلم يحده بعد الرجوع إلى دار الإسلام، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، ومؤيد لأبي حنيفة فافهم. والقصة أخرجها الحاكم أبو أحمد وابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية: حدثنا عمرو بن المهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه، كما في الإصابة (١٧/٧) (*١٠). وهذا سند صحيح، رجاله ثقات كلهم، ولعل أبا محجن كان قد شرب خارج المعسكر بعيدا منه، ولذا جاز لسعد أن يدرأ الحد عنه، وإلا لأقامه عليه بعد الرجوع إلى أرض الإسلام، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق: ”وأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار (قد مر ما فيه فتذكر) قال: وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد، لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلا لها“ (*١١) اه. قلنا: ذلك فيمن ارتكب موجب الحد في المعسكر وهو تحت يد الإمام، وقد قلنا بإقامة الحد عليه إذا قطع الدرب قافلا كما مر، والنزاع إنما هو فيمن زنى في دار الحرب خارجا عن المعسكر، فلا يكون الإمام مخاطبا بإقامة الحد عليه حين ارتكبه، وهو متفق عليه لعجزه عن ذلك، فكان خارجا من عموم الآيات والأخبار، ولا بعد رجوعه إلى أرض الإسلام، لأن ما لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا، ولما روينا في المتن من أثر عطية بن قيس الكلابي رضي الله عنه، ولأن سعدا درأ الحد عن أبى محجن، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، ولا يجوز للإمام والأمير إبطال حد من حدود الله اتفاقا، فثبت أن الزنا في دارالحرب لا يكون موجبا للحد فافهم. وعطية بن قيس الكلابي ويقال الكلاعي، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، وكان غزا مع أبى أيوب الأنصاري، وكان قارئ الجند، قال أبومسهر: ”كان مولده في حياة رسول الله ﷺ سنة سبع، روى له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري“ اه من التهذيب ملخصا (٢٢٨/٧) (*١٢).

(*١٠) أورده الحافظ في الإصابة، باب الكنى، حرف الميم أبو محجن الثقفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٧، رقم: ١٠٥٠٧.

(*١١) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، مكتبة القاهرة ٣١٠/٩، رقم المسألة: ٧٦٠٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٤/١٣.

(*١٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩٤/٥، رقم: ٤٧٦٠.

❖ ❖ ❖

٢٩/ باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

٣٦٩٠- عن حكيم بن حزام أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود". رواه أبو داود (٢/٢٦٥) سكت عنه، وفي التلخيص الحبير (٢/٣٦١): والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل، والدارقطني والبيهقي، ولا بأس بإسناده".

٣٦٩١- عن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق

باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

قوله: "عن حكيم بن حزام" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابن وضاح: نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقام الحدود في المساجد". وأعله بمحمد بن عبد الله والعباس، وقال: "مجهولان" اهـ (١١/١٢٣) (✱١).

باب النهى عن إقامة الحد في المساجد

٣٦٩٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، النسخة الهندية ٢/٦١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث حكيم بن حزام ٣/٤٣٤، رقم: ١٥٦٦٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩٠، رقم: ٨١٣٨، النسخة القديمة ٤/٣٧٨. وأخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٩، رقم: ٣٠٨١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي أن لا يكون قضاؤه في المسجد، دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٧٧، رقم: ٢٠٢٦٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٢، تحت رقم: ١٨٠٠، النسخة القديمة ٢/٣٦١.

٣٦٩١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٤٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٩٤، رقم: ٢٩٢٤٠.

(✱١) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، مسألة هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١، رقم المسألة: ٢١٦٩.

بن شهاب، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه". رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٢٣) وصححه.

ولكن سند أبي داود سالم عن العباس، فإنه رواه عن هشام بن عمار: نا صدقة يعنى ابن خالد، نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام بلفظ المتن (٤/٢٨٥ مع العون) (✱٢). والشعيثي هو محمد بن عبد الله بن المهاجر، قد وثقه أبو حاتم عن دحيم، قال: "كان ثقة وكان قديما يروى عن مكحول" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المفضل ابن غسان: "ثقة" وقال النسائي: "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". روى عنه الأوزاعي والوليد بن مسلم وصدقة وحجاج بن محمد أبو قتيبة ويزيد بن هارون وشبابة بن سوار وعبد الله بن يزيد المقري وآخرون، كما في التهذيب (٥/٢٨٠) (✱٣). وهو رجال من الأربعة، قال المنذري: "وثقه غير واحد". كما فى عون المعبود فلا يصح تجهيل مثله، ولكن ابن حزم معروف في تجهيل المشاهير، والحديث صريح في النهي عن إقامة الحدود في المساجد جملة، فبطل قول ابن حزم: "إن ما كان من إقامة الحدود فيه تقدير المسجد بالدم، كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء منه في المسجد، وأما ما كان جلدا فقط فإقامته في المسجد جائز، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا، وممن قال بذلك ابن أبي ليلى وغيره" اه (✱٤) ملخصا (١١/١٢٤). قلت: فيه تخصيص النص بلا دليل، وقد صحح ابن حزم أثر عمر وفيه الأمر بإخراج من حده الضرب، دون القطع والقتل والرجم، والحق أن إقامة الحد في المسجد خلاف الأدب، ولو أمن التلويث، قال أبو يوسف: "وأقام ابن أبي ليلى حدا في المسجد، فخطأه أبو حنيفة". كذا في أحكام القرآن" للجصاص (٣/٢٦٢) (✱٥).

(✱٢) أورده العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٩، رقم: ٤٤٧٨.

(✱٣) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر بيروت ٧/٢٦٤، رقم: ٦٢٩٥.

(✱٤) أورده ابن حزم فى المحلى، كتاب الحدود، مسألة هل تقام الحدود في المساجد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١-١٢، رقم المسألة: ٢١٦٩.

(✱٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، في إقامة الحدود في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٢.

❁ ❁ ❁

٣٠/ باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق اللّٰه تعالىٰ

٣٦٩٢- أخرج ابن في المحلى (١١/١٤٤): من طريق موسى بن معاوية: ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبد اللّٰه الثقفي قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه، فإنما يشهد على ضغن، قلت: وهذا مرسل صحيح لم يعله ابن

باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق اللّٰه تعالىٰ

قوله: "أخرج ابن حزم" إلخ. قلت: دلالته على عدم قبول الشهادة بحد متقادم ظاهرة. واندفع بذلك ما قاله الموفق في المغني: "إن الحديث رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية" (١٠/١٨٧) (*١). فقد رأيت أنه ليس من مراسيل الحسن فقط، بل رواه أبو عون عن عمر رضي اللّٰه عنه أيضا، وكلام الموفق يشعر بأن مرسل الحسن لا علة له سوى الإرسال، والمرسل إذا تعدد مخرجه حجة عند الكل، على أن مراسيل الحسن صحاح عند ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وأبي زرعة كما مر في المقدمة، قال الموفق: "والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة". قلنا: الكلام في تأخير بغير مانع، قال: "والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال"

باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق اللّٰه تعالىٰ

٣٦٩٢- أخرجه محمد في الأصل راجع شرح السير الكبير للسرخسي، باب المرتد يصيب الحد وغيره، مكتبة الشركة الشرقية للإعانات ص: ٢٠١٩، رقم: ٤٠٥٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من شهد في حد بعد حين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٣، رقم المسألة: ٢١٧٩.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٦.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: وإن شهدوا بزنى قديم أو أقربه، مكتبة القاهرة ٩/٧٦، رقم الفصل: ٧١٩٥، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٣، تحت رقم المسألة: ١٥٦١.

حزم بشيء، وأخرجه محمد في الأصل بلفظ: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم (فتح القدير ٥٧/٥). واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر.

قلنا: نعم، ولكن احتمال الضغن في تأخير الشهادة بلا وجه غالب، كما سنذكره. ومن هنا قال عمر: "فإنما يشهد على ضغن" فافهم

وإنما قيدناه بحد هو من حقوق الله تعالىٰ، لأن التهمة بالضغن إنما تتحقق فيه؛ لأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين، الستر احتسابا، لقوله ﷺ: "من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة" (٭٢). مع ما قدمنا من الحديث في ذلك. أو الشهادة به احتسابا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد، فأحد الأمرين واجب مخير على الفور؛ لأن كلا من الستر وإخلاء العالم من الفساد لا يتصور فيه طلبه على الترخي، فإذا شهد بعد التقادم لزم الحكم عليه بأحد أمرين، إما الفسق، وإما تهمة العداوة؛ لأنه إن كان اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزمه الأول، أو كان اختار الستر ثم شهد لزم الثاني، بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة، فلا يبطل بالتقادم، لأنه لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق، وهو ظاهر، ولا التهمة إذا الإنسان لا يعادي نفسه، وبخلاف حقوق العباد؛ لأن الدعوى شرط فيها، فتأخر الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة (وهو محمل قول النبي ﷺ: "ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون" متفق عليه من حديث عمران، قاله في معرض الذم، والجمع بينه وبين قوله: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد". رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني، بحمل الأول على حقوق العباد، والثاني على حقوق الله تعالىٰ، كما في التلخيص الحبير" (٤١٠/٤) (٭٣).

(٭٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم، النسخة الهندية ٦٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، ابواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الستر على المسلم، النسخة الهندية ٢٦٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٥.

(٭٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا الخ، النسخة الهندية ٩٥١/٢، رقم: ٦١٨٠، ف: ٦٤٢٨. ←

وفي القذف حق العبد، فتوقف على الدعوى كغيره، فلم يبطل بالتقادم، والسرقة فيها أمران، الحد والمال، فما يرجع إلى الحد لا تشترط فيه الدعوى؛ لأنه خالص حق الله تعالىٰ، وباعتبار المال تشترط، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما، بل لا تنفك عن الأمرين، فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا يثبت بها المال بعد التقادم، ولا نقطعه، لأن الحد يبطل به، والبسط في فتح القدير (٥/٥٧) فليراجع (✱٤).

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، فألزم الحنفية التناقض بين القولين، حيث أسقطوا حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السارق بالتقادم، ولم يسقطوا حد القذف، ولا ضمان السرقة به، ولم يدر أن علة سقوط الحد بالتقادم كون الشاهد متهما بالضغن، ولا يتحقق ذاك إلا فيما هو خالص حق الله تعالىٰ فافهم. واختلفوا في حد التقادم، ولم يقدره أبو حنيفة، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن محمد أنه قدر بشهر، وهو رواية عن الشيخين، وهو الأصح إذا لم يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم، لأن المانع البعد فلا تهمة، كذا في الهداية (✱٥).

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم- النسخة الهندية ٢/٣٠٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٣٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢/٦٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٧.

وحديث زيد بن خالد أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٩٠، تحت رقم: ٢١٣١، النسخة القديمة ٢/٤٠٩، ٤١٠.

(✱٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، والرجوع عنها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٦.

(✱٥) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢١، مكتبة البشرى كراتشي ٤/١٠٣.

٣١/ باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

٣٦٩٣- روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها. أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٦٣/١١). ولم يعله بشيء.

باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

قوله: "روينا عن الشعبي" إلخ. دلالته على درأ الحد عن المرأة، وأنها لا تحد وعليها خاتم من ربها ظاهرة، وهو يستلزم درأ الحد عن الرجال أيضا، لأن الخاتم يمنع الإيلاج في الفرج، قال الموفق في المغني (١٨٩/١٠) (✱١): "وبهذا قال الشعبي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: عليها الحد؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتين، ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء (فلم تكن شهادتهن في الحد، بل فيما لا يطلع عليه الرجال، وهي مقبولة فيه اتفاقا) وجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب، وإنما لم يجب

باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا الخ

٣٦٩٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب شهادة أربعة على امرأة عذراء الخ، النسخة القديمة ٣٣٧/٧، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٦/٧، رقم: ١٣٤٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنى على امرأة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/١٢-٢١٦، رقم المسألة: ٢٢٢٥.

(✱١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود: فصل شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات الخ، مكتبة القاهرة ٧٧/٩، رقم: ٧١٩٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٤/١٢-٣٧٥.

....

الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها (يرفق) ثم عادت عذرتها (لعدم مبالغة في إزالتها) فيكون ذلك شبهة في درأ الحد عنهم غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات" اه. والحاصل أن شهادة النساء حجة في إسقاط الحد، وليست بحجة في إيجابه، فلهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب على الشهود، كذا في الهداية مع فتح القدير (٥/٦٥) (✱٢).

قال الموفق: "فأما إن شهدت النساء بأنها رتقاء، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود؛ لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس، فوجب عليهم الحد" (✱٣) اه. قلت: وينبغي أن لا يجب الحد عليهم عندنا لاحتمال صدقهم بأن تكون الرتقاء غليظة الفرج، تغيب الحشفة بين حرفيه لغلظهما، أو يكون المجبوب قد وطئ المرأة بالرفعة، وهي آلة كالذكر تستعملها المساحقات من النساء والحدود تدرأ بالشبهات. والله تعالىٰ أعلم.

ثم رأيت صاحب الدر ومحشيه قد صرحا بدرء الحد عن الشهود في ظهور المرأة رتقاء والرجل مجبوبا، وعلله بأن ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة حجة في إسقاط الحد، لا في إيجابه، وقد وجد لفظ الشهادة، وتكامل عددهم فلا يحدون وأيضا فالمجبوب لا يحد قاذفه فافهم (٣/٢٤٦) (✱٤).

(✱٢) أورده المرغيناني في الهداية مع فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٧٤.

وارجع الهداية، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١٠٥.

(✱٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود: فصل شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات الخ، مكتبة القاهرة ٩/٧٧، رقم الفصل: ٧١٩٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٥.

(✱٤) أورده ابن عابدين في ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٩، كراتشي ٤/٣٣.

٣٢/باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

٣٦٩٤ - أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية، نا وكيع، نا داود بن يزيد الزعاوي (الصحيح الزعافري) عن أبيه: "أن رجلا وامرأة وجدا في خربة مراد (قد أدماها) فرفعها إلى علي بن أبي طالب، فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولين؟ فقال لها الناس: قولي نعم، فقالت: نعم، فدرأ عنهما". (المحلى ١١/٢٤٢) ورواه أبو الحسن البكالي من طريق إدريس بن يزيد الأزدي (الصحيح الأودي، كما في كنزالعمال ٣/٩٧) وإدريس بن

باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

قوله: "أخرج ابن حزم" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، فإن درأ الحد عنهما بمجرد قوله: هي ابنة عمي تزوجتها. وأما قول على للمرأة: "ما تقولين" فلم يكن لإيجاب الحد عليهما لو كذبته، لأن الحد لا يحتال لإثباته، بل لإسقاطه، فلعله قال لها

باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هي زوجتي لا حد عليهما

٣٦٩٤ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل قول الله تعالىٰ: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية، مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤/٤٢٤، رقم: ٥٧٢٩.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨٢، رقم: ١٣٦٠٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٨٥، رقم المسألة: ٢٢١١.

ويزيد بن عبد الرحمن الزعافري أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٣٦٠، رقم: ٨٠٢٥.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٦٣، ٥٦٤، رقم: ٢٩٤٨٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨١.

يزيد أوثق من داود بن يزيد أخيه، وداود مختلف فيه، وقد وثق، ويزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، أخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا روى عن على وأبي هريرة وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وعنه ابناه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم العطار. كذا في التهذيب (١١/٣٤٥) فالإسناد حسن صحيح.

ذلك ليعزر الرجل، أو يغرمه عذرتها لو كذبته وادعت الإكراه، ولأن الرجل إذا قال تزوجتها وقالت: كذب بل زنى بي فإن الرجل يدعي عليها ملك المتعة ويقر لها بالصداق، ولو ساعدته لزمه الصداق، فإذا أنكرت كان له أن يحلفها عند من يرى التحليف في النكاح، فإن نكلت وأوجبنا الحد لزم إيجاب الحد بالنكول، وفي عكسه يلزم إيجابه بالحلف، والحدود لا تقام بالأيمان ولا بالنكول، وأما الشهادة فقد بطلت بقوله: هي امرأتي، أو بقولها: هو زوجي، كما لا يخفى؛ لأن دعوى أحدهما التزوج تقتضي الحلف، أو النكول إذا لم تكن للمدعي بينة، فافهم.

فإن قيل: هذا يفضي إلى سد باب إقامة الحد؛ لأن كل زان لا يعجز عن دعوى نكاح صحيح أو فاسد، فلو درأنا الحد بمجرد الدعوى لانسد الباب". قلنا: كما أمرنا الشارع بإقامة الحدود، فقد أمرنا بدرء ها بالشبهة أيضا كما مر، وتتمكن الشبهة عند دعوى أحدهما النكاح، لاحتمال أن يكون صادقا، ألا ترى أنه تسمع بينة على ذلك، ويستحلف خصمه على قول من يرى الاستحلاف فيه؟ فإذا سقط الحد عنه يسقط عن الآخر أيضا للشركة، ولا يؤدي إلى سد باب الحد، ألا ترى أن هذا الحد يقام بالإقرار، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه، ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه، ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار، ثم إذا سقط الحد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها؛ لأن الوطأ في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة. كذا في المبسوط (٩/٥٢-٥٣) (✱١).

(✱١) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، وجد الرجل مجبوبا بعد مارجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢.

٣٦٩٥- ومن طريق محمد بن بشار بندار، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان، أنهما قالا في الرجل يوجد مع المرأة، فيقول: هي امرأتي: ”أنه لا حد عليه“ قال شعبة: ”فذكرت

قوله: ”ومن طريق محمد بن بشار“ إلخ. قلت: وخالفهم إبراهيم النخعي والزهري، فقالا: يسأل البينة، فإن جاء ببينة وإلا وقع عليه الحد، ذكره ابن حزم في المحلى“ (★٢). ولنا: أن علي بن ابي طالب رضى الله عنه لم يسأله البينة، بل درأ الحد عنهما بمجرد قول الرجل: هي بنت عمي تزوجتها، وقولها: نعم، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع. والله تعالىٰ أعلم.

حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها

فائدة: قال محمد في الأصل: ”رجل تزوج امرأة، فزفت إليه أخرى، فوطئها لا حد عليه؛ لأنه وطئ بشبهة، وفيه قضى علي رضي الله عنه بسقوط الحد ووجوب المهر والعدة، ولا حد على قاذفة أيضا؛ لأنه وطئ وطأ حراما غير مملوك له، وذلك مسقط إحصانه، ولو فجر بامرأة وقال: حسبتها امرأتي فعليه الحد، لأن الحسبان والظن ليس بدليل شرعي له يعتمده في الإقدام على الوطئ، بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها

٣٦٩٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ عن الحكم والحماد قالا: يدرأ عنه، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٤/١٤، رقم: ٢٩٤٨٥، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/١٢، رقم المسألة: ٢٢١١.

(★٢) أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: ”يدرأ عنه“ وعن إبراهيم بلفظ: ”لو كان هذا حقا ما كان على زان حد“، كتاب الحدود، في الرجل يوجد مع المرأة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٤/١٤، رقم: ٢٩٤٨٦،، ٢٩٤٨٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٨٣، ٢٨٨٨٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/١٢، رقم المسألة: ٢٢١١.

ذلك لأيوب السختياني، فقال: ادرأوا الحدود ما استطعتم". أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٢/١١) ولم يعله بشيء.

مرأته، فإنه دليل يجوز اعتماده على الوطأ، فيكون مورثا شبهة". كذا في المبسوط (٨٧/٩). قلت: ومسألة الزفاف إجماعية (٣★).

قال الموفق في المغني: "لا حد عليه، لا نعلم فيه خلافا، وإن لم يقل له: هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا جاريته أو زوجته، فجاء ته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، إذا اشتبه عليه ذلك لعماه فلاحد عليه، وبه قال الشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد؛ لأنه وطئ في محل لا ملك له فيه، ولنا أنه وطأ اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه امرأتك، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها" اه (١٥٦/١٠) (٤★). ولأبي حنيفة أن المسقط شبهة الحل، ولا شبهة ههنا سوى أن وجدها على فراشه، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه، لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات لها، وقراباتها فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد، قاله المحقق في الفتح (٤٠/٥) (٥★). وأما مسألة الزفاف فليس الإخبار بأنها زوجته شرطا لدرء الحد، بل يسقط الحد بمجرد الزفاف، لأنها إذا أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته، وجليت على المنصة، ثم زفت إليه، فاحتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها

حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها

(٣★) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، تزوج امرأة فزفت إليه أخرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٩.

(٤★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل في من زفت إليه غير زوجته فوطئها يعتقدها زوجته، مكتبة القاهرة ٥٧/٩، رقم: ٧١٦٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٤/١٢، تحت رقم المسألة: ١٥٥٥.

(٥★) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٦/٥.

....

أبعد ما يكون، ولو فرض وقد وطئها على ظن أنها زوجته، وأنها تحل له، فوجوب الحد عليه إذا لم يقل له أحد أنها زوجتك في غاية البعد أيضا، ولم يذكر الحاكم في الكافي شرط الإخبار، بل اقتصر على قوله: لأن الزفاف شبهة، وهو صريح في أن نفس الزفاف شهبة مسقطة للحد بدون إخبار، فالظاهر أن ما في المتون من التقييد بالإخبار رواية أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء، أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار. والبسط في رد المحتار (٢٣٩/٣) (✱٦).

وقال في الدر (ومثله في الهداية): "يحد بوطأ امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته، ولو هو أعمى لتمييزه بالسؤال، إلا إذا دعاها (الأعمى بخلاف البصير) فأجابته قائلة أنا زوجتك، أو أنا فلانة باسم زوجته، فواقعها، لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد" اه. هذا هو المذكور فى المتون والشروح، وعزوه إلى الأصل، وفي الظهيرية: رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء، وقال: ظننت أنها زوجتي لا حد عليه، ولو كان نهارا يحد، وفي الحاوي: وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجد في حجلته أو بيته امرأة، فقال: ظننت أنها امرأتي: إن كان نهارا يحد، وإن كان ليلا لا يحد، وعن يعقوب عن أبي حنيفة: أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا، قال أبو الليث: وبرواية زفر يؤخذ" اه. قال الشامي: "ومقتضاه أن لا حد على الأعمى ليلا كان أو نهارا، كذا في رد المحتار (٢٣٨/٣). قلت: ورواية زفر هي الراجحة عندنا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة يعذر مثله فيها (✱٧).

(✱٦) أورده ابن عابدين الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب فيمن وطئ من زفت إليه، كراتشي ٢٦/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧/٦.

(✱٧) أورده ابن عابدين الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مطلب إذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٦، كراتشي ٢٥/٤.

أورده المرغيناني في الهداية مثله، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٥/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٩١/٤.

……………………………………

حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظنها زوجته

فائدة: هذا هو حكم الرجل أنه لا يحد بوطأ من زفت إليه، ومن وجدها على فراشه، ومن أجابته بعد ما دعا زوجته أو جاريته. وأما حكم المرأة فذكر ابن حزم في المحلى: "عن بكير بن الأشج، أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهيأتها، وجعلتها في حجلتها، وجاء زوجها فوطئها، قال: تنكل المرأة، ولا جلد على الرجل، وعلى الجارية حد الزنا إن كانت تدري أن ذلك لا يحل، ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته، فهي زانية، ترجم وتجلد إن كانت محصنة، وتجلد وتنفى إن كانت غير محصنة، وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج، فجاء ت أرضا فتزوجت، ولم تشك أن ما جاء ها موت زوجها ولا طلاقه" اهـ (١١/٢٤٦) (★٨).

قلت: لا حجة فيما رواه ابن جريج عن بعض أهل الكوفة، وهو مجهول، وإن صح فهو حجة على أبي حنيفة حيث أسقط الحد عمن تزوج ذات محرم أو متزوجة بغيره، وهذا على قد حد من تزوجت بآخر، وهي ذات زوج، وعدها زانية ورجمها لذلك، ولو لا ذلك لم يرجمها بل عزرها أشد تعزير.

جواز رجم المرتد

وله أن ينفصل عنه بحمله على التعزير الشديد، فقد عرفت أنه حمل رجم اللوطي وقتله على التعزير، ومن هنا ظهر أن للإمام الرجم في التعزير، وإذا كان كذلك فيجوز

حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي إلخ

(★٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة ذات الزوج تنكح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٠، رقم: ١٣٦٩٨، النسخة القديمة ٧/٣٩٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٩١، رقم المسألة: ٢٢١٤.

……………………………………

رجم المرتد أيضا إذا رأى الإمام ذلك، قال الجصاص في أحكام القرآن له (٢٦٣/٣): في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يأتي البهيمة قوله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس (٩✱) ينفي قتل فاعل ذلك، إذ ليس ذلك بزنا في اللغة، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف، أو الاتفاق، وذلك معدوم في مسألتنا، ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس، والحديث الذي قد رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، فعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة، وإن صح الخبر كان محمولا على من استحله" اهـ ملخصا (١٠✱) ولا يخفى أن المستحل مرتد، فثبت جواز رجم المرتد. وأما ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين: "أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع. فذكرها، وذكر الرابع ورجل عمل عمل قوم لوط" انتهى من الزيلعي (٩٢/٢) (١١✱). فهذه زيادة شاذة، فقد روي الحديث عن عثمان من غير وجه، كما في الزيلعي (٧٩/٣) (١٢✱).

جواز رجم المرتد

(٩✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢، ٤٣٥٣.

(١٠✱) هذا ملخص ما أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن سورة النور، في الذي يعمل عمل قوم لوط، في الذي يأتي البهيمة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/٣.

(١١✱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٢/١٤، رقم: ٢٨٩٣٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣٤٢/٣.

(١٢✱) والحديث روي عن عثمان من غير وجه، ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٧/٣.

....

ولم يقل أحد: إلا بأربع، بل اتفقت الروايات على قوله: إلا بإحدى ثلاث، وهكذا روي عن عائشة وابن مسعود بلفظ: "إلا بإحدى ثلاث". وأخاف أن يكون محمد بن قيس هذا هو محمد بن سعيد بن قيس المصلوب الوضاع، فإنه قد ينسب إلى جده كما في التهذيب (٩/٤١٥) (*١٣). وبالجملة فإذا دلست المرأة نفسها لرجل فوطئها يظن أنها امرأته لا يحد الرجل، لكون التدليس عذرا في حقه، لوقوع الاشتباه، وتحد المرأة حد الزنا، لانتفاء عذر الاشتباه في حقها، هذا هو الظاهر من القواعد، ولم أر من صرح به من فقهاء نا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(*١٣) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٧٣، رقم: ٦١٣٤.

* * *

٣٣/ باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قال الله تعالىٰ: ﴿لو لا جاء وا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.

باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قوله: "قال الله تعالىٰ": دلت الآية على أنه لا بد في الشهادة على الزنا من أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد نقص العدد بالرجوع عن الشهادة، وهو ظاهر، فلزمهم الحد، لكونهم كاذبين كلهم، لقوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (*١) الآية وهؤلاء قد قذفوا المحصن أو المحصنة، أو كليهما، ولم يأتوا بأربعة شهداء فعليهم الحد أجمعين. وقال الشافعي: "يحد الراجع دون الثلاثة (وهو قول زفر منا) لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا فلم يحد". قلنا: ينتقض ذلك بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد قد وجب بشهادته، ثم سقط، ووجب الحد عليهم بسقوطه، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه بإحياء ه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولىٰ، وقال بعض الحنابلة: يحد الثلاثة دون الراجع؛ لأن إذا وقع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله: فيسقط عنه الحد. كذا في المغني (١٠/١٨٢) (*٢).

باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

سورة النور، رقم الآية: ١٣.

(*١) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(*٢) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل رجع شهود الزنا عن الشهادة، أو واحد منهم، مكتبة القاهرة ٩/٧٣، رقم الفصل: ٧١٨٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٦٩، رقم المسألة: ١٥٦١.

٣٦٩٦- عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي،

قلنا: إن الحد لا يسقط بالتوبة، حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط، وأما بالتوبة الكائنة بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا وقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم". رواه مسلم ورجم الجهنية وقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها" قال لعمر حين قال: "تصلي عليها وقد زنت" (٣*) رواه ابن حزم من طريق مسدد بسند صحيح (١١/١٢٨ من المحلى) (٤*). ورجم الغامدية فسبها خالد، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. رواه مسلم. فثبت أن التوبة لا تسقط الحدود، وأما قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٥*) إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ فليس فيه إلا بيان حكم التوبة بعد الجلد، بدليل قوله: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك" فبين لنا تعالىٰ أن التوبة بعد الجلد تمحو اسم الفسوق، وأما أن التوبة قبل الجلد تسقط الحد فلا.

قوله: "عن الثوري" إلخ. فيه دلالة على أن الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، النسخة الهندية ٢/٦٧، ٦٨، ٦٩، بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥، ١٦٩٦.

وأخرجه أبوداود في سننه بلفظ: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها، النسخة الهندية ٢/٦١٠، دارالسلام رقم: ٤٤٤٢.

(٤*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: هل تسقط الحدود بالتوبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٧-١٨، رقم المسألة: ٢١٧١.

(٥*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

٣٦٩٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٧/٣٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٧، رقم: ١٣٦٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٧، النسخة القديمة ٢/٣٥٥.

قال: ”شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة، أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم الحد“. رواه عبد الرزاق كما في التلخيص الحبير (٣٥٥/٢). وهذا سند صحيح.

بامتناع واحد من الشهادة لزمهم حد القذف، وهذا إجماع الصحابة في قصة المغيرة وأبي بكرة، ولا يخفى أن الرجوع عن الشهادة مستلزم لنقص العدد، كامتناع واحد من الأربعة سواء، وإنما لم يحد الممتنع لعدم قذفه المشهود عليه بالزنا، ويحد من سواه، وأما الراجع فإنما رجع بعد القذف، ونقص به نصاب الشهادة، فيحد مع الثلاثة. والله تعالىٰ أعلم.

اختلاف الشهود في شهادتهم

فائدة: ومن فروع هذا الباب اختلاف الشهود في شهادتهم اختلافا لا يقبل التوفيق عادة، كما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم يدرأ الحد عن المشهود عليهما اتفاقا، وعن الشهود أيضا عندنا، وبه قال النخعي وأبو ثور، واختاره أبو بكر من الحنابلة، وقال مالك والشافعي: صارت الشهود قذفة (عليهم الحد، واختار الموفق في المغني (١٨٣/١٠) (٦★) لهم أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، ولنا أن الشبهة دارء ة للحد، وقد وجدت؛ لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة، وعدد كامل على زنا واحد صورة في زعمهم لنسبتهم الزنا إلى امرأة واجدة، وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا المشهود، فيندرئ الحد عنهم، والحاصل أن في الزنا شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه، وفي القذف شبهة أوجبت الدرء عن الشهود، كذا في فتح القدير (٦٣/٥ بمعناه) (٧★).

(٦★) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، مكتبة القاهرة ٧٤/٩، رقم الفصل: ٧١٨٩، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٩/١٢.

(٧★) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٥.

⁂

٣٤/ باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

احتج أحمد بقضية أبي بكرة حين شهد هو وأصحابه على المغيرة بن شعبة من غير تقدم دعوى، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ولم يتقدمه دعوى قاله الموفق المغني (١٠/١٨٨) قلت: أما قضية أبي بكرة فقد تقدمت غير مرة.

باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

قوله: "احتج أحمد" إلخ. قال الموفق في المغني: "وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه خلافا ونص عليه أحمد، واحتج بقضية أبي بكرة وشهادة الجارود وصاحبه؛ ولأن الحد حق الله تعالىٰ فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات، بيانه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقفت الشهادة به على الدعوى لامتنعت إقامتها، إذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها (إلا أن يكون المشهود عليه داعرا مفسدا خليع العذار) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة" ويجوز إقامتها لقول الله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي ﷺ وأصحابه لم تنكر عليهم شهادتهم به، ويستحب للإمام وغيره تعريضهم بالوقوف عن الشهادة، بدليل قول عمر لزياد: "إني لأرى رجلا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ". ولأن تركها أفضل فلم يكن بأس بدلالته على الفضل" اهـ (١٠/١٨٨) (*١). قلت: تعريض عمر لزياد بالتوقف عن الشهادة قد روي في

باب تجوز الشهادة في الحد من غير مدع

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: الشهادة بالحد غير مدع، مكتبة القاهرة ٩/٧٦، رقم الفصل: ٧١٩٦، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٣.

وحديث الستر على مسلم أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، النسخة الهندية ٢/٦٧٦، رقم: ٤٩٤٦.

٣٦٩٧- وأما شهادة الجارود وصاحبه على قدامة فقد رواها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة "أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، وأني رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة" الحديث. كذا في الإصابة (٢٣٣/٥) وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

هذه القصة من طرق: منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير بلفظ: "فقال عمر: إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بالحق، فقال زياد: أما الزنا فلا". أخرجه البيهقي كذا في التلخيص الحبير (٣٥٥/٢) (٢*).

← وقصة المغيرة أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٥/١٢، رقم: ١٧٥٢٠.

وأخرجها عبد الرزاق من الطريق الذي ذكره المؤلف، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، النسخة القديمة ٣٨٤/٧، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٠٧/٧، رقم: ١٣٦٣٦.

٣٦٩٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب من حد أصحاب النبي ﷺ، النسخة القديمة ٢٤٠/٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٩، رقم: ١٧٣٨٨.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف القاف، القاف بعدها الدال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٥، رقم: ٧١٠٣.

(٢*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٥/١٢، رقم: ١٧٥١٨. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد القذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، النسخة القديمة ٣٥٥/٢.

❁ ❁ ❁

٣٥/ باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة

٣٦٩٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: "لو كنت راجما أحدا من غير بينة رجمتها". رواه مسلم وفيه قصة (التلخيص الحبير ٢/٤٠٥). وفي رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها". كذا في فتح الباري (١٢/٦١٠).

باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المهلب: "فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار، ولو كان متهما بالفاحشة". كذا في الفتح الباري (١٢/١٦٠) (*١). وقال البخاري: "قال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها" اه (*٢). قال الحافظ في الفتح: "وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، قال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين، قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أ تقضي

باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره إلخ

٣٦٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٥٩.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٢١، مكتبة دارالريان ١٢/١٨٨، تحت رقم: ٦٥٩٣، ف: ٦٨٥٦.

(*٢) أورده البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٣، تحت رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

٣٦٩٩- وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن: "لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين".

علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه (٣*) ونقل الكرابيسي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه، حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه" اهـ. قال الحافظ: "اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد، ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية، ومحصل الآراء في المسألة لسبعة سابعها (يقضى) في كل شيء إلا في الحدود، وهذا هو الراجح عندالشافعية" اهـ ملخصا (١٤٢/١٣) (٤*). قلت: وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما مر.

إغراب ابن حزم

وأغرب ابن حزم حيث قال: "فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته،

(٣*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الاعتراف عند القاضي، النسخة القديمة ٣٠٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٨، رقم: ١٥٣٨٠.

(٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٠٠-٢٠١، مكتبة دارالريان ١٧٢/١٣، رقم: ٦٨٨٥، ف:٧١٧٠.

٣٦٩٩- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، بعد رقم: ٦٨٨٤، ف: ٧١٦٩.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الوالي يرى الرجل على حدود وحده، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٦٢، رقم: ٢٩٤٨٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١٣، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٧٠، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم (الجزري عن عكرمة) بلفظ: "أ رأيت لو كنت القاضي أو الوالي، وأبصرت إنسانا على حد

قال: وإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها، فلا حجة لهم فيه؛ لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها" اهـ (٩/٤٢٨) (★٥). قلت: وهل هذا إلا تحريف للشريعة، ورد للأخبار الصحيحة بمجرد الرأي تحكما بالباطل، فأي حاكم أولى من رسول الله ﷺ، وأي علم الحاكم أبين من علمه وأعدل، ولم يرض رسول الله ﷺ بالقضاء بعلمه، فمن هو الحاكم الذي علمه أبين بينة وأعدل منه، ويلزم من أجاز للحاكم أن يقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه، ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض وحاكم السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لو لا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه، وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء في هذه الأزمان المتأخرة، لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك.

وأما قولهم: أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره فلا حجة لهم فيه؛ لأن ماعزا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه ﷺ كان لا يقعد وحده، فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة في سلب قتيله يوم حنين. كذا في فتح الباري (١٣/١٤٠) (★٦). وكذا قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" لم يكن من القضاء بعلمه، بل خرج مخرج الفتيا.

(★٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات، مسألة على الحاكم أن يحكم بعلمه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٢٦، رقم المسألة: ١٨٠٠.

(★٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٩، مكتبة دارالريان ١٣/١٧١، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠. ←

أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد". كذا في فتح الباري (١٣/١٣٩) وهذا مرسل وهو حجة عندنا.

٣٧٠٠ - عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: "لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري". رواه الكرابيسي معلقا، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب، كذا في فتح الباري (١٣/١٤١).

٣٧٠١ - عن أم كلثوم بنت أبي بكر: "أن عمر بن الخطاب كان

كلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي

وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن صح أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاءه مع الإمكان، قاله ابن المنير، كما في فتح الباري أيضا (١٢/١٢٣) (★٧).

←وقصة ماعز أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٥. وما قاله -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة علقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ٢٩٤/١، قبيل رقم: ٢١٥٩، ف: ٢٢١٠.

٣٦٩٩ - أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم إلخ، مكتبة دارالآفاق العربية ص: ١٤٧، رقم: ٤٣١.

وأورده علي المتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ١٣٩٨٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٣، مكتبة دارالريان ١٧١/١٣، رقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

٣٧٠٠ - أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم إلخ، مكتبة دارالآفاق العربية ص: ١٤٥، رقم: ٤٢٤.

وأورده علي المتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ١٣٩٨٧.

(★٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١٣، مكتبة دارالريان ١٤٩/١٣، رقم: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أ رأيتم أن إمـامـا رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين، قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن اللّٰه لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء اللّٰه أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولىٰ، وقال علي مثل مقالته". أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق. (كنزالعمال) ولم أقف له على سند، وذكرته اعتضادا.

فالحق ما قاله أبو حنيفة: لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود مطلقا، ويقضى في الأموال بما علمه في مجلس القضاء، أما عدم قضائه بعلمه في الحدود فلقوله تعالىٰ: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (٨*). وقال تعالىٰ: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند اللّٰه هم الكاذبون﴾ (٩*). ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به، ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يلزمه حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره، ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولىٰ، وهذا هو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: له إقامته بعلمه، وهو قول أبي ثور كذا في المغني (١٠/١٩١) (١٠*). وقد عرفت في كلام الحافظ أن الراجح الأصح عند الشافعية أن لا يقضي بعلمه في الحدود.

الرد على ابن حزم

وأما ابن حزم فقد حفظ قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّٰه﴾ (١١*). ونسي قوله: ﴿والذين يرمون المحصنت، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (١٢*). فلما لم يجز للحاكم أن يرمي أحدا بالفاحشة بعلمه وحده دون أن يكون معه ثلاثة فكيف يجوز له إقامة الحد به وهي فوق الرمي بالقول، وهكذا أهل الظاهر وقياسهم واستنباطهم الأحكام من القرآن والسنة فافهم واللّٰه يتولى هداك، ودلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة.

(٨*) سورة النساء، رقم الآية: ١٥.

(٩*) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

(١٠*) أورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة: شروط شهود الزنا، فصل: إقامة الإمام الحد بعلمه، مكتبة القاهرة ٩/٧٨، رقم الفصل: ٧٢٠٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٦.

(١١*) سورة النساء، رقم الآية: ٣٥.

(١٢*) سورة النور، رقم الآية: ٤.

٣٦/ باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠٢- عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: "إذا جاء وا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة".

٣٧٠٣- وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا

باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

قوله: "عن الحسن" إلخ. دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وقال مالك والشافعي: "لا تتم الشهادة بأربعة أحدهم زوجها. وبه قال الأوزاعي في أحد قوليه، واحتجوا بما روي عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها، قال: "يلاعن الزوج ويحد الآخرون". ذكره ابن حزم في المحلى (٢٦١/١١) (*١)

باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ: "إذا جاؤوا جميعا معا فالزوج أجوزهم شهادة، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٤، رقم: ٢٩٢٩١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

٣٧٠٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بهذه الألفاظ: "إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج أحرزوا ظهورهم، وأقيم الحد، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف امرأته، النسخة القديمة ٣٣١/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٧، رقم: ١٣٤٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٠٧/١٤، رقم: ٢٩٢٨٩.

أحدهم زوجها: إنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم، وقال الحكم بن

قلنا: محمول على ما إذا جاءوا متفرقين، فيكون الزوج مدعيا، والثلاثة شاهدين، وإذا جاؤوا متجتمعين فالكل شهود، والفرق بين الشاهد والقاذف قد ذكرناه فيما مضى أن القاذف من جاء القاضي وحده أو مع نفر لم يتموا أربعة، والشاهد من جاءه مع غيره، وقد تموا أربعة، فقول رسول الله ﷺ لهلال بن أمية "البينة أو حد في ظهرك" (٭٢). وقوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ (٭٣) محمول على المدعي القاذف دون الشاهد قال تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (٭٤). ولم يخص الله تعالىٰ أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها.

قال الجصاص: في أحكام القرآن له: "لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق، وفي القصاص، وفي سائر الحدود، من السرقة والقذف والشرب، فكذلك يجب أن تكون في الزنا، ولو قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم زوجها اقتضى الظاهر جواز شهادتهم، وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها، فإن قيل: الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهدا؟ قيل له: إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه، وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء، كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد، إلا أن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا، ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا، فكذلك الزوج" اه (٣/٢٩٥) (٭٥).

(٭٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى فله أن يلتمس البينة، النسخة الهندية ١/٣٦٧، رقم: ٢٥٩٥، ف: ٢٦٧١.

(٭٣) سورة النور، رقم الآية: ٦.

(٭٤) سورة النور، رقم الآية: ٤.

(٭٥) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النور، أربعة شهدوا على امرأة بالزنا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٨٣.

عتيبة نحوه، وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليه، ذكر الآثار كلها ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٢). وجزم بها ولم يعلها بشيء.

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة، ولا عن الزوج إن شاء؛ لأن الزوج لا تقبل شهادته على امرأته، لأنه بشهادته مقر بعداوته لها، فلا تقبل شهادته عليها، فيبقى الشهود ثلاثة فيحدون" اه (١٠/٢٠١) (٦*). قلنا: ذلك منقوض بشهادته عليها بالقصاص وسائر الحدود من السرقة والقذف والشرب، فإنها مقبولة اتفاقا، ولا يكون بشهادته في ذلك مقرا بعداوته لها، فما الفرق بينها وبين الشهادة عليها بالزنا، حتى صار مقرا بعداوته لها في هذه دون غيرها، والمفروض أنه لم يكن عدوا لها ولا عداوة لها ثابتة قبل الشهادة، وأنه عدل قد زكاه المزكون بالعدالة والصيانة، فمثله لا يكون مقرا بعداوته لها بمجرد الشهادة عليها فافهم.

(٦*) أورده ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الحدود، مسألة: وإن شهد أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ١٠/٢٠١.

* * *

٣٧/ باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

٣٧٠٤- حدثنا خلف بن خليفة، ثنا هاشم: "أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد". رواه سعيد بن منصور كما في المغني: (١٠/١٩٣). وهذا مرسل صحيح، فخلف من رجال مسلم والأربعة، وهاشم من رجال الجماعة ثقة.

باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

قوله: "حدثنا خلف بن خليفة" إلخ. قال الموفق في المغني: "وتسأل المرأة، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة (قبل ظهور الحمل) لقول عمر رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت به بينة، أو كان الحبل أو الاعتراف (★١) (قال في خطبته بالمدينة على منبر النبي ﷺ بمحضر

باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد

٣٧٠٤- أخرج سعيد بن منصور في سننه، ما في معناه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، مكتبة دارالسلفية، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٩٦، رقم: ٢٠٨٠.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، مسألة شروط شهود الزنا، فصل: أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، مكتبة القاهرة ٩/٧٩، رقم: ٧٢٠١، دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٨.

(★١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٧٠، ف: ٦٨٢٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩١.

٣٧٠٥- ساق ابن عبد البر من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: "أنا لمع عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحد". كذا في فتح الباري (١٢/١٣٧) وهذا سند صحيح، وأخرجه الإمام أبويوسف في

من الصحابة ولم ينكرها أحد). وروي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال اللّٰه تعالىٰ: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (✱٢). فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فأمر عثمان بردها. رواه مالك في الموطأ بلاغا (✱٣). كذا في جمع الفوائد (١/٢٨٦) (✱٤). وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وعن عمر نحو من هذا (رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي عن الأسود الدئلي: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا، فقال: ليس عليها رجم. الحديث. بمعنى ما تقدم.

(✱٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٣.

(✱٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ماجاء في الرجم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ١٥/٣١١، رقم: ١٥٣٣.

(✱٤) أورده في جمع الفوائد، كتاب الحدود، حد الزنا في الحر والعبد إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٣٣٥، رقم: ٥٣٥٧.

٣٧٠٥- أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٧.

وأورده ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٨٦، تحت رقم: ١٥٢٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٨٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٦٠، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

الخراج (١٨٤). عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال نحوه،

كنزالعمال (٣/٩٦) (٥*). وأما قصة عثمان فالظاهر من رواية عبد الرزاق ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم أن المتكلم فيها كان ابن عباس، فقال لعثمان مثل مقالة علي لعمر، كذا في كنزالعمال عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس، قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة، الحديث. (٣/٨٧) (٦*). وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس! إن الزنا زناء ان زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف (رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي، فذكر نحوه، كذا في نصب الراية (٢/٨٠) (٧*).

(٥*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف مفصلا، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، النسخة القديمة ٧/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٠، رقم: ١٣٥١٤.

وقصة عثمان عن أبي الضحى عن قائد أخرجها عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، النسخة القديمة ٧/٣٥١، دارالكتب العلمية ٧/٢٨١، رقم: ١٣٥١٧.

وقصة عمر عن الأسود الدئلي أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب ماجاء في أقل الحمل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٧٢٧، رقم: ١٥٥٤٩.

وأوردها علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، ذيل الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨١، رقم: ١٣٥٩٤.

وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، سورة البقرة، قوله تعالىٰ: حولين كاملين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢/٤٢٨، رقم: ٢٢٦٤، وقصة عثمان على رقم: ٢٢٦٥.

(٦*) أوردها علي المتقي الهندي فى كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم: ١٣٤٨١.

وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، مكتبة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٤/٢٠٢.

(٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨١٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٤٥، رقم: ٢٩٤١٥. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٢٠، النسخة الجديدة ٣/٤٩٤.

وزاد: "فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه".

قال الموفق: ولنا أنه يحتمل أنه من وطئ إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطئ، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك، وأما قول الصحابة فقد اختلف الرواية عنهم، فروى سعيد فذكر ما ذكرناه في المتن، وروى البراء بن صبرة (الصحيح النزال بن سبرة كما ذكرناه في المتن) وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهومعطل. (رواه عبد الرزاق عن علي كما مر) (٨*). وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت، ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة ههنا" اهـ ملخصا (١٠/٩٤) (٩*).

وقال ابن عبد البر: "قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة ما ذكرناه في المتن، واستنبط الباجي (١٠*) من قول عمر: أو كان الحبل أو الاعتراف. أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماءه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل، ولا يلحق به إذا لم يعترف به؛ لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى بجواز مثل ذلك وعكسه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى

(٨*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التعريض، النسخة القديمة ٧/٤٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤١، رقم: ١٣٨٠١.

(٩*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٤، رقم: ٣١٩٦.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الحدود، فصل: أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، تحت مسألة: شروط شهود الزنا، مكتبة القاهرة ٩/٧٩، رقم: ٧٢٠١، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٧٨، تحت رقم المسألة: ١٥٦٢.

(١٠*) أورده العلامة الباجي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ٧/١٣٨.

……

بمجرد الحبل حد، لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور". وأجاب الطحاوي (١١✱): "أن المستفاد من قول عمر: الرجم حق على من زنى إلخ. أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا: إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد بذلك". قال الحافظ في الفتح (١٢/١٣٧) (١٢✱): "ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه" اهـ. قلت: نعم، ولكن قد يكون أو بمعنى الواو لمطلق الجمع دون التقسيم، كما في القاموس (٢/٩٢٢) (١٣✱). وقد قامت الدلالة على أن عمر لم يرد جواز الرجم بمجرد الحبل، فلا بد من تأويل قوله: "أو الحبل أو الاعتراف". ولا يخفى أن ما قاله الطحاوي أحسن تأويلا.

ولنذكر ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من الدلالة على أنهما لم يرجما بمجرد الحبل، فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، قال: "بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجثمها، فأتته، فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها". وروى عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة شيطان" (١٤✱).

(١١✱) أورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، الرجل والمرأة يقران بالزوجية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩٢، رقم الباب: ١٤١٠.

(١٢✱) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٨٩، مكتبة دارالريان ١٢/١٦١، تحت رقم: ٦٥٧١، ف: ٦٨٣٠.

(١٣✱) أورده الفيروزآبادي في القاموس المحيط، باب الواووالياء، أو حرف عطف للشك إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ص: ١٢٦١.

(١٤✱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، النسخة القديمة ٧/٤٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٩، رقم: ١٣٧٣٦، ١٣٧٣٧.

……………………………

كذا في كنزالعمال (٨٦/٣) (١٥*). وهذا مرسل صحيح، وفيه دلالة على أنه لم يحدها ولا المتعبدة بمجرد الحمل، وروى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي يزيد: "أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام" (١٦*). كذا في الكنز أيضا، وروى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال: حبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين" الحديث. كذا في الكنز أيضا (٨٧/٣) (١٧*). وقد مر تصحيحه سابقا، وفيه دلالة على أنه لم يحدها بمجرد الحبل، بل سألها، فلما اعترفت بالزنا حدها، أو درأ عنها الحد لجهالتها على اختلاف الروايتين.

(١٥*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥، رقم: ١٣٤٥٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٩٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٥٢/١٤، رقم: ٢٩٠٨٧.

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٧، رقم: ١٣٨٧٥. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب النكاح، نكاح المحدثين، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٧٧، رقم: ١٥٦٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة، النسخة القديمة ٢٠٣/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٧، رقم: ١٢٨٤٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٥، رقم: ١٣٤٦٠.

(١٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٤٠٤/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٧، رقم: ١٣٧١٧. ←

……

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي: ”أن عليا أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها: شراحة قد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا، فحسبها حتى إذا وضعت جلدها“ الحديث. كذا في الكنز (٣/٨٨) (*١٨). فهذا علي لم يرجمها حتى سألها ولقنها، فلما اعترفت بالزنا صريحا رجمها، وروى ابن النجار عن سهل بن سعد: ”أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا، فسألت من أحبلك؟ فقالت: أحبلني المقعد، فسأل عن ذلك فاعترف“ الحديث. كذا في الكنز أيضا (٣/٨٩) (*١٩) فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحده بمجرد الحمل حتى سألها، فالحق ما عليه الجمهور أن المرأة لا تحد بمجرد الحبل ما لم تعترف بالزنا، أوتقم عليه بينه عادلة. والله تعالىٰ أعلم.

←وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٧١، رقم: ١٧٥٤٣. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٤، رقم: ١٣٤٨٧.

(*١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٦٠، رقم: ١٣٤٢٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعترف حضور الإمام والشهود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٣٥، رقم: ١٧٤٣٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم: ١٣٤٨٧.

(*١٩) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٨، رقم: ١٣٥٠٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٥٦، رقم: ١٧٤٨٣.

٣٨/ باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

٣٧٠٦- عن أبي جحيفة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم درأ الحد عن امرأة استكرهت". رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. (مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٠). قلت: فالحديث حسن، كما ذكرناه في المقدمة.

٣٧٠٧- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أن امرأة استكرهت على

باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

قال المؤلف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وأما ما رواه مالك (★١) عن ابن شهاب: "أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك" فهو محمول على ما إذا درأ الحد عن الرجل بشبهة. قال محمد في الموطأ (★٢): "إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد،

باب لا حد على المكرهة ويحد الذي استكرهها

٣٧٠٦- أخرجه الطبراني في الكبير، الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن المختار عن عون، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/ ١٠٦، رقم: ٢٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب في من درأ الحد عن امرأة استكرهت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٧٠، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٢٦.

٣٧٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤٢٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٣٨، رقم: ٢٩٠١١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، النسخة الهندية ١/ ٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٥٣.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: الزاني من أتى الفاحشة، فصل: أكرهت على الزنا، مكتبة القاهرة ٩/ ٥٩، رقم الفصل: ٧١٦٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/ ٣٤٧.

(★١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المستكرهة من النساء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/ ١٣، رقم: ١٤٣٩.

(★٢) أورده محمد في الموطأ: أبواب الحدود والزنا، باب الاستكراه في الزنا، مكتبة زكريا ص: ٣١١.

عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد" رواه الأثرم كما في المغني (١٠/١٥٩). وهو عند الترمذي (١/١٧٥) وقال: "هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه" اه. قلت: ولكنه تأيد بما قبله.

٣٧٠٨- أخبرنا مالك، حدثنا نافع: "أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها". رواه محمد في الموطأ (٣٠٨). وهو كذلك عند مالك في موطأه (٣٥٠). ومراسيله حجة عند القوم.

٣٧٠٩- عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب: "أن عمر بن الخطاب

فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد، فإن درأ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق (أي مهر مثل المرأة) وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا" اه. (٣٠٩).

وقال الموفق في المغني: "لا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، وذلك لقول رسول الله ﷺ: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (*٣) (قلت: محمول عندنا على رفع الإثم، وإنما الوجه ما سيأتي) وعن عبد الجبار

٣٧٠٨- أخرجه محمد في الموطأ، أبواب الحدود في الزنا، باب الاستكراه في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، رقم: ٧٠١.

وهو كذلك عند مالك في الموطأ، كتاب الحدود، جامع ماجاء في حد الزنا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٣٤٥، رقم: ١٥٣٧.

٣٧٠٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٧/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٧، رقم: ١٣٧٢٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، فصل: في أنواع الحدود، حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٢، رقم: ١٣٤٥٥.

(*٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى، فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها

بن وائل عن أبيه، فذكر ما في المتن. قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. رواه الأثرم، وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها (*٤). ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، نص عليه أحمد في راع جاء ته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك، قال: هذه مضطرة، وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور؛ لأن الوطئ لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا فزنى، وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحسانا، وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه، وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالىٰ اهـ. (١٠/١٥٩-١٦٠) (*٥).

وقال في الهداية: "ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقول أولا: يحد، وهو قول زفر؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد

(*٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، مكتبة دارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٩٦، رقم: ٢٠٨٠.

(*٥) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: الزاني من أتي الفاحشة إلخ، فصل: أكرهت على الزنا، مكتبة القاهرة ٩/٥٩، رقم الفصل: ٧١٦٦، مكتبة دارعالم الكتب ١٢/٣٤٧.

عمر الحد بالضرورة". رواه عبدالرزاق (كنزالعمال ٣/٨٦) وهذا سند صحيح.

انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية، ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد؛ لأنه قد يكون من غير قصد؛ لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا، كما في النائم، فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد، له أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة من المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لايمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا" اهـ (*٦). قال المحقق في الفتح: قال المشايخ: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيفتي بقولهما، وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه، حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به اهـ (٥/٥٢) . قلت: فلا حد على مكرهة ولا على مكره، إذا تحققت شرائط الإكراه التي ذكرها الفقهاء في باب الإكراه، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٧-٩٨.

(*٧) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦١.

وأورده المرغيناني في الهداية، كتاب الإكراه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٤٦، مكتبة دار إحياء التراث ٣/٢٧٢.

❁❁❁

٣٩/ باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حدًا واحدًا

٣٧١٠- ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: "أتي عمر بن الخطاب بسارق، فقال: ما سرقت قبلها؟ فقال له عمر: كذبت ورب عمر، ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب". وعن ابن وهب عن عبدالله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له: الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين! فأمر به عمر، فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب، فقال له: أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له:

باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام عليه الحد لا يحد إلا حدًا واحدًا

قوله: "ابن وهب" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن السارق كان قد أقر بأنه سرق قبل سرقته هذه إحدى وعشرين مرة، فلم يعيدوا عليه الحد. وروى الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في رجل قذف رجلا بالكوفة، وآخر بالبصرة، وآخر بواسط، فضرب الحد، قال: هو لذلك كله، وكذلك إن سرق غير مرة من أناس شتى، وقطع، كان القطع لذلك كله، وكذلك الزنا، وكذلك شرب الخمر. كذا في جامع مسانيد الإمام (١٨٥/٢) (١*).

وقال الموفق في المغني: "إن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر:

باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا إلخ

٣٧١٠- أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: من قال: لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٢، رقم المسألة: ٢١٨٦.

(١*) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكبة مجلس دائرة المعارف الهند ١٨٥/٢.

إحدى وعشرين مرة. رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٥٨). وأخرج نحوه

أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي، وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافا، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (٢*) (متفق عليه كما تقدم). ولأن تداخل الحدود إنما مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفهائه، وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره، وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله. وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها، وبرئ فالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد، ثم بالقطع ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل، فيبدأ في الجلد بحد الشرب، ثم بحد القذف إن قلنا: إنه حق الله تعالىٰ: ثم بحد الزنا، وإن قلنا: إن حد القذف حق لآدمي قدمناه، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا" اهـ. (١٠/١٩٨) (٣*) قلت: حد القذف مشترك بين حق الله وحق العبد، فيبدأ به على حد هو خالص حق الله تعالىٰ.

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، النسخة الهندية ١/٢٨٨، رقم: ٢١٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، النسخة الهندية ٢/٦١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٠.

(٣*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: زنى مرارًا ولم يحد، مكتبة القاهرة ٩/٨١، رقم المسألة: ٧٢٠٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٣٨١، رقم المسألة: ١٥٦٣.

من قول أبي بكر رضي الله عنه، وقال: "الإسنادان عن أبي بكر وعلي ضعيفان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فكان أحدهم ليس بعدل، أو لم يكونوا كلهم عدولا، قال: لا أجلد أحدا منهم، قال أبو يوسف: فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا، فلا حد عليهم؛ لأنهم أربعة ولا على المشهود عليه، قال: فإن شهد أربعة وهم عميان، فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه، وكذلك لو كانوا عبيدا، أو محدودين في قذف أو كانوا ذمة، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول" اهـ (١٩٦) (*٤). قلت: وإنما لم يحدوا إذا كانوا فساقا لكون الفسق أمرا باطنا لا يطلع عليه في الحقيقة إلا الله تعالىٰ، لاحتمال أن يكونوا قد تابوا عما نسب إليهم من الفسق، والحدود تدرأ بالشبهات.

لا حد على من وطئ جارية من الفيء وله فيها نصيب

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في الخراج أيضا: حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الرجل يطأ الجارية من الفيء. قال: ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب" اهـ. (٢٠٤) (*٥) وهذا سند صحيح قال:، وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير (الصحيح عبيد بن عمير) قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد. قال: وحدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال اتق الله ولا تعد، قال: وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على

(*٤) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٩.

(*٥) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٧٨.

أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح اه.

جارية أمه، قال: ليس عليه حد، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب، قال أبو يوسف: ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به، قال: ولو فجر بأمة فقتلها فإني أستحسن أن ألزمه قيمتها، ولا أحده (٢١٢) (*٦). قلت: وأما عند أبي حنيفة ومحمد فعليه الحد والقيمة جميعا، كما في الهداية، وقال المحقق في الفتح: ذكره صاحب الهداية بلفظ عن أبي يوسف، ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب عنه، فإن محمدا لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير، وعادته إذا كان خلافه ثابتا ذكره، وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال: ذكر أبو يوسف في الأمالي إلخ (٥/٥٤) (*٧).

الرد على ابن حزم

ورحم الله ابن حزم حيث عزى المروي عن أبي يوسف إلي أبي حينفة، ثم جعل يرده عليه بأشنع لفظ وأقبحه، كما هو عادته من الإقذاع في الكلام، وكذلك نسب إلى أبي حنيفة القول بإسقاط الحد عمن زنى بامرأة، ثم تزوجها أو زنى بأمة ثم اشتراها كما في المحلى (١١/٢٥٢) (*٨). وهذه فرية بلا مرية لم يقل به أبو حنيفة ولا صاحباه والله تعالىٰ أعلم والبسط في فتح القدير (٥/٥٤) (*٩).

(*٦) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ١/١٩٤.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٣.

(*٧) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٩، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٩.

(*٨) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، الحكم فيمن زنى بحرة أو أمة ثم قتلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٩٨، رقم المسألة: ٢٢١٩.

(*٩) وقد فصل ابن الهمام هذه المسألة في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب به الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٢-٢٦٣.

قلت: وقد تأيد به المرسلان عن أبي بكر وعلي، والإرسال ليس بعلة عندنا.

لا حد على الإمام في حقوق الله تعالىٰ

فائدة: قال في الهداية: "وكل شيء صنع الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه، إلا القصاص، فإنه يؤخذ به، وبالأموال، لأن الحدود حق الله تعالىٰ، وإقامتها إليه لا إلى غيره، بدليل ما مر من قوله ﷺ: أربعة إلى الولاة وعد منها إقامة الحدود) ولا يمكنه أن يقيم على نفسه (لأن إقامته بطريق الخزي والنكال، ولا يفعل أحد ذلك بنفسه، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب) بخلاف حقوق العباد؛ ولأنه يستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حد القذف قالوا: المغلب فيه حق الشرع، فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالىٰ". قال المحقق في الفتح: "وأورده عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم فيه بما يثبت عنده كما في الأموال، فإذا صحت هذه الاستنابة فوجب عليه حق للعبد استوفاه العبد، أو حق الله استوفاه ذلك النائب، وقد يقال: أين دليل إيجاب الاستنابة؟ والله سبحانه أعلم" اه (٥/٥٦) (✱١٠).

إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

فائدة: من أقر أنه زنى بامرأة سماها، فجحدت يحد للقذف فقط، ولا يحد للزنا عند أبي حنيفة والأوزاعي. وقال مالك والشافعي: يحد للزنا لا للقذف، واحتجوا

(✱١٠) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٩-١٠٠.

ونقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، كتاب الحدود، في حد المملوك، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣/٢٩٩، رقم: ١٤١٧.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٥٥-٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٤.

....

بما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامراة قد سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة، فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها" (١١*). كما في نيل الأوطار (٧/ ٢٠) وفي إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "ليس بمعروف". فحمله مالك والشافعي على أنه ﷺ حده للزنا، بدليل ما رواه النسائي وأبو داود: "أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلد مائة، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله! فجلده حد الفرية ثمانين". وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، حتى قال ابن حبان: "إنه بطل الاحتجاج به". وقال النسائي: "هذا حديث منكر". كذا في النيل (١٢*) وأيضا: فهو يخالف ما ذهب إليه مالك والشافعي، فإنهما قالا: "يحد للزنا لا للقذف" وفي الأثر أنه حده للزنا والقذف جميعا، وأيضا: فإن إنكار المرأة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشوكاني: وأجيب بأنه أي إنكار المرأة لا يبطل به إقراره" اهـ. قلنا: فلم أرسل النبي ﷺ إلى المرأة ودعاها، فسألها عما قال؟ فإن الظاهر منه أن إنكار المرأة يورث شبهة في إقراره؛ لأن فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل، وبإنكارها قد

إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

(١١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي زيد عمرو بن أخطب ٥/٣٣٩، رقم: ٢٣٢٦٣. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٢/٦١٣، رقم: ٤٤٦٦.

(١٢*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، النسخة الهندية ٢/٦١٣، رقم: ٤٤٦٧.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، أبواب التعزيرات والشهود، في الذي يعترف أنه زنى بامرأة بعينها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٤، رقم: ٧٣٤٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١١١، رقم: ٣١١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٠٢، رقم: ٣١٤٢.

٣٧١١- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". رواه الترمذي (١٨٤/١) وفي نفع قوت المغتذي (١٧٣/١) صححه ابن حبان والحاكم.

قلت: قال الذهبي أيضا هو صحيح، كما في الزيلعي (٩٥/٢).

انتفى في جانبها، فينتفي في جانبه أيضا، ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما: فإذا انتفى أصل الفعل أولى، وهذا لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها، ألا ترى أنها تبقى محصنة؟ ولا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها؛ لأنه لم يقر بذلك، وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد، ولا يصح القياس على ما إذا كانت حاضرة ساكتة، أو غائبة، أو قالت: زنى بي مستكرهة؛ لأن بسكوتها وغيبتها واستكراهها لا ينتفي الفعل في جانبها، وبإنكارها ينتفي، ألا ترى أن من أقر لإنسان بشيء وكذبه بطل إقراره حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح؟ ولو كان غائبا أو حاضرا ساكتا لم يبطل به الإقرار، حتى إذا صدقه عمل بتصديقه، وهذا بخلاف ما إذا قالت: زنى بي مستكرهة؛ لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها، ولهذا سقط إحصانها به.

٣٧١١- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في من شرب الخمر فاجلدوه، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٦/٤، رقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٨٣/٨، رقم: ٨١١٧، النسخة القديمة ٣٧٢/٤، وقال الذهبي: صحيح.

وأورده علي بن سليمان المالكي الشاذلي في نفع قوت المغتذي، تحت الكلام على هذا الحديث، النسخة الهندية ٢٦٧/١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٧/٣.

....

قال السرخسي في المبسوط: "وحديث سهل بن سعد قد ضعفه أهل الحديث ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف، فحده رسول الله ﷺ بقذفه إياها بالزنا، لا بإقراره بالزنا على نفسه، وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زنى بها فلان أربع مرات وأنكر الرجل، فهو على الخلاف الذي بينا في إقامة الحد عليها، وكلام أبي حنيفة هنا أظهر؛ لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع إنكاره، وإن قال الرجل: صدقت حدت المرأة، ولم يحد الرجل؛ لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا مرة واحدة، وقد بينا أن بالإقرار الواحد لا يقام الحد" اه (٩/٩٩) (✱١٣).

وبهذا سقط ما قاله الحافظ في الفتح: ونصه: والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب فليس بزان (قلنا: ولكنه قاذف) وإنما يجب عليه حد الزنا؛ لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره اه (١٢/١٥٤) (✱١٤). قلنا: ولكن دعوى الزنا بامرأة معلومة موجبة لقذفها بالزنا، فكيف لا يؤاخذ بإقراره على غيره؟ فينبغي القول بوجوب الحد للزنا والقذف جميعا، ولا تقولون به، وأيضا: فإن المرء إنما يؤخذ بإقراره على نفسه في الأموال، وأما في الزنا فلا يؤاخذ به ما لم يقر أربع مرات، ولم يكن في الإقرار شبهة، وإلا فلا يؤاخذ به، وقد ذكرنا أن إنكار المرأة شبهة في إقراره، فلا يحد للزنا، ويحد للقذف إذا طالبته، لكونه قاذفا لها بلا شبهة، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٣) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب الحدود، أقر المجبوب بالزنى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٩٩.

(✱١٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١١-٢١٢، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٩-١٨٠، تحت رقم: ٦٥٨٠، ف: ٦٨٤٣.

◆◆◆

٤٠/ باب حد الشرب

باب ما ورد فيمن شرب الخمر

٣٧١٢- عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. رواه الترمذي (١/٨٤) وفي نفع قوت المغتدي (١/١٧٣): صحح ابن حبان والحاكم قلت: قال الذهبي أيضا: هو صحيح كما في الزيلعي (٢/٩٥).

باب ما ورد فيمن شرب الخمر

قوله: "عن معاوية" إلخ. قلت: قال الترمذي بعد رواية الحديث: "وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو، وحديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ (*١). وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (*٢) سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن

باب ما ورد فيمن شرب الخمر

٣٧١٢- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه، النسخة الهندية ١/٢٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٦، رقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٨٣، رقم: ٨١١٧، النسخة القديمة ٤/٣٧٢. وأورده علي بن سليمان المالكي الشاذلي في نفع قوت المغتذي مع السنن للترمذي، تحت الكلام على هذا الحديث، النسخة الهندية ١/٢٦٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٧.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، ذكوان أبو صالح السمان عن معاوية، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩/٣٣٤، رقم: ٧٦٧.

(*٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، الحكم فى من يتتابع في شرب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٥، رقم: ٥٢٩٦.

....

النبي ﷺ في أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله (٣*). وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه" اهـ (٤*).

قلت: أما حديث ابن إسحاق فذكره الحافظ في فتح الباري (٧٠/١٢) ولفظه وقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: "فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة، فلم يقتله". وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع" (٥*). قال الشافعي

(٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٥/٨، رقم: ١٧٥٠٨.

(٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النسخة الهندية ٢٥٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٠٢. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٥*) أخرجهما النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، نسخ القتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٣، رقم: ٥٣٠٢، ٥٣٠٣.

……

بعد تخريجه: "هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا، وقال أحاديث القتل منسوخة" اه (*٦).

وأما حديث قبيصة ففي فتح الباري (١٢/ ٧٠) أيضا: "أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبوداود (*٧) من رواية الزهري عن قبيصة بن ذويب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، وعلقه الترمذي، فقال: روى الزهري وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقال فيه: "فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب". وقبيصة بن ذويب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام

(*٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، صفة النفي، حد الخمر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦/ ١٥٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٩٣-٩٤، مكتبة دارالريان ١٢/ ٧٤-٧٥، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

(*٧) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، صفة النفي، حد الخمر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦/ ١٥٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، النسخة الهندية ٢/ ٦١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٨٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٧/ ٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٠٤، رقم: ١٣٦٢١.

……

الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان، فجلده ثلاثا، ثم أتي به في الرابعة، فجلده ولم يزد" اه (*٨).

وفي الزيلعي (٢/٩٦): "وقبيصة في صحبته خلاف" اه (*٩). وفي تهذيب التهذيب (٨/٣٤٦): "وقال الغلابي عن ابن معين: أتي به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة" اه. وفيه أيضا: "وقال ابن عبد البر في الاستيعاب": ولد في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم، وقال ابن قانع: يقال: له رؤية. وقال أبو موسىٰ المديني في الذيل: أورده العسكري في الصحابة، وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه ولد يوم الفتح وروى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل" اھ (٨/٣٤٧) (*١٠). وفي نيل الأطار (٧/٥٨): "قال المنذري: وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ" اه (*١١). وفي فتح الباري (١٢/٧١) (*١٢). "وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة بإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا".

(*٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٧/٣٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٥، رقم: ١٣٦٢٢.

(*٩) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٤٧.

(*١٠) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٤٧٧، رقم: ٥٧٠٠.

(*١١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، ما ورد في قتل الشارب في الرابعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٢، رقم: ٣١٧٧، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٩، رقم: ٣٢٠٥.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٩٥، مكتبة دارالريان ١٢/٧٦، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

٣٧١٣- عن أنس بن مالك: "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين". رواه مسلم (٧١/٢).

قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم، واحتج له وادعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا، ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب". وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره، لا حجة فيه وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه الناسخ، وعد ذلك من ندرة المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد ابن منصور عنه بسند لين، قال: لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته" (١٣*) اه ودلالة الحديث على الباب ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي فتح الباري

(١٣*) أخرجه سعيد بن منصور فى التفسير من سنن سعيد بن منصور، كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب إلخ، مكتبة دارالصميعي للنشر ٦٠٣/٤، رقم: ٨٢٠.

٣٧١٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٦١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٩. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في حد السكران، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٣. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

٣٧١٤- عن حصين بن المنذر أبي ساسان، قال: "شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيد كم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان:

(٦٤/١٢): "أخرج أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال مطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين: قال: اقتص عنه بعشرين. قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين" اه (١٤*).

قال بعض الناس: هذا التأويل تكلف بارد، وعندي هو محمول على أنه وقع في أول إمرة عمر، حين يضرب بأربعين، وتقرر الثمانون في آخرها، فالمعنى أنك تجاوزت عن المقدار المعين بعشرين، فوجب القصاص" اه. قلت: ومن أخبرك أنه محمول على بدأ الإمارة، وأبو عبيد أعرف منك بتاريخ الإسلام، فلعله اطلع على أن ذلك كان حين تقرر الثمانون، وأيضا: ففيما قاله بعض الناس نسبة الجهل والعدوان إلى مطيع بن الأسود الصحابي، وفيه بعد، فالظاهر أن من يكون مأمورا بإقامة الحدود لا يكون جاهلا بمقاديرها، ولا ينسب إليه الجهل إلا بدليل واضح، وأيضا: لو كان المعنى ما ذكره لقال عمر: أقصه منك بعشرين، فليس معناه إلا ما قال أبو عبيد، ففي الأثر دليل على أن عمر كان يجلد في الخمر ثمانين.

قوله: "عن حصين بن المنذر" إلخ. قال المؤلف: قد اختلفت الروايات في هذا

(١٤*) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث، فرا، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٠٦/٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٧/١٢، دارالريان ٧٥/١٢، تحت رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

٣٧١٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٧٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٦١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٨٠.

إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن!

الحديث، ففي نيل الأوطار (٧/٥٤) (١٥*): "عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في الوليد، فقال: سنأخذ منه بالحق إن شاء الله تعالىٰ، ثم دعا أمير المؤمنين عليا، فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين. مختصرا من البخاري. وفي رواية له: أربعين" اهـ. وفي فتح الباري (٧/٤٦) (١٦*) تحت حديث عبيد الله هذا: "قوله: فجلده ثمانين. في رواية معمر فجلد الوليد أربعين جلدة، وهذه الرواية أصح من رواية يونس" إلخ. ثم ذكر حديث المتن ترجيحا لرواية معمر. قلت: إن عليا كان أولا أشار على عمر بالثمانين، كما في فتح الباري (١٢/٥٩) (١٧*): "وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد: أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل (١٨*). وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، ولفظه: أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك

(١٥*) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٤٨، رقم: ٣١٦٩.

وأورده البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن عفان، النسخة الهندية ١/٥٢٢، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٧*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(١٨*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، الحد في الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٥٠٧، رقم: ١٥٥٩.

فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر! فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك،

حتى أتي برجل، فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالىٰ: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. وأن ابن عباس ناظره في ذلك، واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالىٰ: ﴿إذا ما اتقوا﴾. والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره، وزاد بعد قوله: وإذا هذى افترى: وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلده ثمانين. قال: ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى فذكرها، واقتصاره في جلد الوليد على الأربعين" (١٩*)اه. وهذا ليس مخالفا للإجماع لما سيأتي أن جلد الوليد كان بمخصرة له رأسان، فالأربعون كان بمنزلة الثمانين، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اه. من الفتح (٦١/١٢) (٢٠*) اه.

وفي فتح القدير: "ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا، ومرة على هذا" اهـ (٨٣/٥) (٢١*).

(١٩*) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، آخر ذكر اختلاف الناقلين لخبر قتادة عن أنس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٣-٢٥٣، رقم: ٥٢٨٨.

وأورده الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تركه عقوبة حاطب بن أبي بلتعة على ما كان منه في كتابه إلى أهل مكة، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٧٤/١١، رقم: ٤٤٤١.

(٢٠*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٣، رقم: ٤٨٠٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، مكتبة دارالريان القاهرة ٧٢/١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/١٢-٨٤.

(٢١*) أورده ابن الهمام في فتح الباري، كتاب الحدود، باب حد الشرب، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/٥.

ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي". رواه مسلم (٢/٧٢).

قلت: أو أحد الراويين لم يطلع على ما اطلع عليه الآخر، فروى كل ما علم، وفي الحديث الاستدلال بالتقيء على الشرب، وهو خلاف المذهب، ففي الهداية (٢/٥٠٨): "ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار" إلخ. فلا بد من الجواب عن الأثر، ويرد على إبداء احتمالات الهداية أن هذه تجري في الشرب أيضا، فما وجه تخصيصها بالتقيؤ فلنشتغل بالجواب عنه قبل الاشتغال بالجواب عن الأثر (*٢٢).

فنقول: إن الاضطرار أو الإكراه لو تحقق في الشرب لعلم ببيان الشهود أو الإقرار، كما عرف نفس الشرب بهما، فلما لم يعلم عرف أنه لم يكن، خلاف التقيؤ، فإنه لا دلالة فيه عليه، فالاحتمال قائم، وأما ما قال النووي مرجحا لعدم اعتبار الاحتمالات المذكورة ما نصه: "لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور" اهـ (*٢٣). فلا يفيد مقصوده، فإنه لا يلزم منه أنهم علموا القصة مفصلة، ثم أقروها فكان الإجماع منهم عليه، بل هذا بعيد، فالأظهر أن بعضهم علموها مفصلة، وبعضهم عرفوها مجملة؛ لأن أفعال الإمام كلها مما يتعلق بالحكومة اشتهارها تفصيلا بعيدا جدا فافهم. نعم بقي أن يقال: إن الإمام الأعظم يحتج بقول صحابي وعمله، فكيف بأربعة أجلاء؟ فالجواب عنه: أن ذلك العمل حديث لم يكن المرفوع معارضا له، وقد ثبت هناك حديث مرفوع دال على درأ الحد بالشبهات، وقد مر في موضعه من هذا الكتاب، فلا يعمل بالموقوف إذا عارضه المرفوع، ثم رأيت في

(*٢٢) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٢٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١١٦.

(*٢٣) أورده النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٢/٧٢، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٣١٢، تحت رقم: ١٧٠٧.

. . . .

فتح الباري (٧/٤٦) (٢٤*) ما يقلع الإشكال من أصله ونصه بعد نقل حديث حصين: "وكذلك روى عمر ابن شبة في "أخبار المدينة" بإسناد حسن إلى أبي الضحى، قال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته، ففعل فشهد عليه أبو زينب (الأسدي كما في الفتح أيضا) وجندب بن زهير الأزدي، وسعد بن مالك الأشعري، فذكر نحو رواية أبي ساسان، وفيه: فضربه بمخصرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك" اه. وفيه أيضا: "وذكر المسعودي في المروج أن عثمان قال للذين شهدوا: ما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية" (٧/٤٧). فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة، ولم تكن الحاجة ماسة إلى الشهادة بالتقيء، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط، والتأييد بها صحيح، فارتفع الإشكال الذي كان يرد على رواية مسلم.

وأما قول صاحب الهداية: "لا حد على من وجد منه رائحة الخمر" إلخ. فيعارضه ما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد، كما في نيل الأوطار (٧/٥٩) (٢٦*): عن

(٢٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

(٢٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/٧١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧١، رقم: ٣٥٦٤، ف: ٣٦٩٦.

وروى عمر بن شبة في تاريخ المدونة ما سن عثمان –رضي الله عنه– من الأذان الثاني يوم الجمعة، مطبوعة بجدة ٣/٩٧٢.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– النسخة الهندية ٢/٧٤٨، رقم: ٤٨١٠، ف: ٥٠٠١.

وأخرجه في أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٧٨، رقم: ٣٥٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٠١. وأرده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب من وجد منه سكر أو ريح خمر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٤، رقم: ٣١٧٩، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٣٠، رقم: ٣٢٠٨.

....

علقمة، قال: "كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أ تشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد" اهـ. فالجواب عنه: أنه محمول على أن الشارب أقر عنده، ثم أقام عبد الله عليه الحد، فإن الحد لا يقام إلا بإقرار أو بينة، وقد جلد الوليد بشهادة رجلين، فكيف يحد ابن مسعود بوجود الريح فقط؟ ويشهد له ما رواه النسائي كما في النيل (٧/٥٥) (٢٧*): "عن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأني سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد" اهـ. قلت: رجاله ثقات.

وأما ما في فتح الباري (١٢/٦٣): "قال عبد الرزاق: أ نبأنا ابن جريج ومعمر، سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر، فقال: لم يكن فرض فيها حدا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا (٢٨*). وورد أنه لم يضربه أصلا، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دارا للعباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشيء وأخرج الطبري من وجه

(٢٧*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٧١١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٤٩، رقم: ٣١٧١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٦، رقم: ٣١٩٩.

(٢٨*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، النسخة القديمة ٧/٣٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٢، رقم: ١٣٦١٠.

٣٧١٥- عن السائب بن يزيد: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه

آخر عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجم فيأخذ بيده حتى يرد إلى رحله" (٢٩★). فالجواب عنه كما في فتح الباري أيضا: "أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران، فصيره حدا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، كما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمرو من وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط، وإما تعزيرا" اهـ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن السائب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

فائدة: في نيل الأوطار (٥٦/٧) في شرح أثر علي: قوله: إذا شرب سكر إلخ.

(٢٩★) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التاويل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٣، رقم: ٥٢٩٠، ٥٢٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، النسخة الهندية ٦١٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٧٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٥/١٢-٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٧٤/١٢، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

٣٧١٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، النسخة الهندية ١٠٠٢/٢، رقم: ٦٥٢١، ف: ٦٧٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد ٤٤٩/٣، رقم: ١٥٨١٠.

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر امرأة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري (٢/١٠٠٢).

اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذى بما هو افتراء، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة، والكل ممنوع، فإن الهذيات إذا كان ملازما للسكر فلا يلازمه الافتراء؛ لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان، والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصا، وهو القذف، لا كل مفتر، وهذا مما لا خلاف فيه، فكيف صح مثل هذا القياس؟ فإن قال قائل: إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب، فذلك أيضا ممنوع، فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالية بلا ريب، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا لجزم بوقوع الشروط، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام، ولكن مثل أمير المؤمنين ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها" اه (٣٠★).

قال بعض الناس: "يمكن وضع إذا موضع إن، وإرادة الافتراء الخاص بالافتراء المطلق، لكن ملاك الجزاء على الأمر النادر نادر وغير صحيح، فالحق أن هذا الدليل ضعيف، وإن قبله ذوقهم رضي الله تعالى عنهم، والمجتهد معذور في الخطأ الاجتهادي" اه. قلت: يا للعجب! ولضيعة الأدب، والحق أن الدليل عندهم ما أشار إليه عبد الرحمن بن عوف بقوله: "اجعله كأخف الحدود". وحاصله أن الحد الذي لم يعهد فيه تعيين من الشارع صراحة يجعل كأخف الحدود دون أشده، وقد ثبت عندهم كون ذلك حدا بقوله ﷺ: فمن يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله" (٣١★). قاله في شرب الخمر أيضا كما مر في الاستدراك (١٤٨).

(٣٠★) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥١، رقم: ٣١٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٨، رقم: ٣٢٠١.

(٣١★) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي، السوط الذي يضرب به، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤١، رقم: ٢٠٢١.

....

وثبت عندهم الأمر بالجلد أيضا بقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه". وقد مر وبنحوه من الأقوال، ولكن لم يثبت عندهم عدد الجلد فيه بقوله ﷺ صراحة، وإن ثبت ذلك من فعله كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق (٣٢*) عن الحسن قال: هم عمر أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين، وروى ابن أبي شيبة (٣٣*) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. كذا في كنزالعمال (١٠٠/٣) (٣٤*). وأخرج محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: "أنه أتي بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذ أربعون رجلا، فضرب كل أحد بنعليه". الحديث (٩٢) (٣٥*) وأخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: "أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين". كذا في الكنز أيضا (٩٩/٣) (٣٦*). فهذا مبنى رأيهم في الجلد في الخمر بثمانين

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٧، رقم: ١٣٦١٨، النسخة القديمة ٣٧٩/٧.

(٣٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في حد الخمر كم هو؟ إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٤١١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٦/١٤، رقم: ٢٩٠٠٢.

(٣٤*) أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٥، رقم: ١٣٦٥٠.

(٣٥*) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد السكران، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٦٢٠/٢، رقم: ٦٣٥.

(٣٦*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٧، رقم: ١٣٦١٦، النسخة القديمة ٣٧٩/٧.

أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥، رقم: ١٣٦٤٦.

……………………………………………………………

جلدة، ثم أيد علي رضي الله عنه ذلك الرأي بما ذكره، ولا يخفى أن ذلك مما يصلح مؤيدا، فمن زعم أن عليا رضي الله عنه ذكر ذلك استدلالا فقد سها سهوا بينا، على ما ذكره صاحب النيل من عدم لزوم القذف لشرب الخمر مشعر بعدم مشاهدته الشاربين لها، وكذلك أنا لم أشاهدهم أيضا، ولكن الظاهر من أفعالهم وأقوالهم المسموعة أن غالب نداء هم للناس في هذه الحال يكون بنحو يا ابن الزانية! ويا ولد الزنا! ويا من فعلت بأمه كذا وكذا، يا من ينيك ببنته، ويا من ينيك بأخته، ويا حرامي! ويا ولد الحرام! وهذا نحوه كله من ألفاظ القذف فافهم. ولا تعجل بالإنكار على الصحابة فتندم. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وقد اجترأ ابن حزم حيث قال: "حاشي الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل وأقل وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل" اه (١١/٢٩٤ من المحلى) فقد عرفت أن كلام علي أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، ووصله النسائي والطحاوي بسند صحيح كما تقدم، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وله جرأة في رد الأحاديث الصحاح شديدة، يضعف من الرواية من هو ثقة عند القوم، ويجهل من هو معروف عندهم، فإلى الله المشتكى.

(٣٧*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة في من قذف وهو سكران، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٦٣، رقم المسألة: ٢٢٤٦.

❁❁❁

٤١/ باب حد من شرب النبيذ

٣٧١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ، فجلده". كذا قال البسرى، رواه الدارقطني (٥٣٧/٢) في سننه. قلت: رجاله رجال الصحيح إلا الأول، وهو لم أجده في كتب الرجال، لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة، فالسند محتج به.

٣٧١٧- حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: "أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده". رواه

باب حد من شرب النبيذ

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. قال محمد في الآثار: "نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره، ثمانين جلدة، إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة" اه (١٩٢) (*١).

باب حد من شرب النبيذ

٣٧١٦- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، رقم: ٤٦٥٤.

(*١) أورده محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد السكران، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٢١/٢.

٣٧١٧- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٤، رقم: ٤٦٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد الشرب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٠/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٥/٣.

الدارقطني (٣/٥٣٧) وفي الزيلعي (٢/٩٧): "عمران بن داود فيه مقال" اهـ. قلت: هو مختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت مرارا.

٣٧١٨- أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: "أتي النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال: ما شرابك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعا، يكفي أحدهما من صاحبه". رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (التعليق المغني ٢/٥٣٧). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا النجراني، قال في التقريب: "مجهول". لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة، وقد مرت فالسند محتج به.

……………………………………

٣٧١٨- أورده العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٤٧٦-٤٧٧، تحت رقم: ٤٦٩٩.

والنجراني أورده الحافظ في التقريب، باب الأنساب إلى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلك، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧١٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٩٠.

❁❁❁

باب حد القذف

٤٢/ باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

٣٧١٩- عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: "الخال والد من لا والد له". رواه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (زيلعي ٢/٩٩).

٣٧٢٠- عن عبد الله بن الوراق مرسلا: "العم والد". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنزالعمال ٨/٢٨٠).

باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب بأن رسول الله ﷺ أطلق الأب على الخال والعم فلا يكون سبا وقذفا، ويدل قوله تعالىٰ: ﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ (*١). على صحة إطلاق الأب على العم، فإن إسماعيل عليه السلام كان عما ليعقوب عليه السلام، ثم رأيت في المقاصد الحسنة. وذكر الحديث الأول من الباب، لكن بلفظ: أورد الديلمي بلا سند عن ابن عمر رفعه: "الخال والد من لا والد له". ٩٤ مطبوع علوي) (*٢) فالاحتجاج به مشكل، نعم، إن ثبت لكان محلا للاحتجاج، وفائدة إيقاءه في هذا الكتاب أن يلحق به سنده من ظفر عليه فافهم.

باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

٣٧١٨- أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس، باب الخاء، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٧، رقم: ٣٠٢٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، باب حد القذف، مكتبة دارالكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٥٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٤٠.

٣٧١٩- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الباب الثامن في بر الوالدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٩٤، رقم: ٤٥٤٦٢.

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ١٣٣.

(*٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الخاء، دارالكتاب العربي ١/٣٢٠، تحت رقم: ٤٢٩.

……

قال ابن حزم في المحلى بعد الاحتجاج بالآية: "وقوله: فجعلوا عمه إسماعيل عليه السلام أبا له، ولم ينكر الله تعالىٰ ذلك، ولا يعقوب عليه السلام، وهو نبي الله تعالىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم في ولادتهم نسب (فيه أن الخطاب للعرب، فهم أول مخاطب بالقرآن، وإبراهيم أبوهم نسبا) ثم أخرج من طريق أبي أسامة، نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ، فأرسل أنس بن مالك، فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: دعا أبوك؟ فقال: نعم، قال: قوموا (٣*) فذكر الحديث. وأخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه، قال: كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد، فذكر قصة وفيه قول عمير: ولنعم الأب هولى، يعني الجلاس، قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ يقول عن الربيب أب، وينسب إلى الرجل ابن امرأته، فيقول له أبوك، وهذا أنس وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابنا، وبه نأخذ" اهـ ملخصا (٢٨٣/١١) (٤*).

(٣*) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك المدينون عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٢٠/١٢، رقم: ٦١٧٩.

(٤*) أخرج القصة عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب قسامة الخطاء، النسخة القديمة ٤٦/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٦/٩، رقم: ١٨٦٢٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم من نسب آخر إلى عمه أو خاله أو أجنبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٩.

* * *

فصل في التعزير

٤٣/ باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

٣٧٢١ - حدثنا محمد بن حصين الإصبحي، ثنا عمر بن علي المقدسي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". رواه ابن تاجية في فوائده، قاله في التنقيح، وأخرجه البيهقي، وقال: "المحفوظ مرسل". (زيلعي ٢/٩٩).

٣٧٢٢ - أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرني الوليد بن عثمان عن

باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

قوله: "حدثنا" إلخ. قلت: دلالته وكذا دلالة الذي بعده على الباب ظاهرة. والمرسل حجة عندنا، ولا سيما قد تأيد بمنقطع مذكور بعده خصوصا قد احتج به الإمام المجتهد محمد قال محمد: "فأدنى الحد أربعون، فلا يبلغ في التعزير أربعون جلدة، قال: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا" اهـ (٩٠) (*١).

باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

٣٧٢١ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، أبواب صفة السوط، ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٦/١٣، رقم: ١٨٠٧٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، فصل في التعزير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٥٤/٣.

(*١) أورده محمد في الآثار، كتاب القذف، باب التعزير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٠٤/٢، تحت رقم: ٦١٩.

٣٧٢٢ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب القذف، باب التعزير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٠٤/٢، رقم: ٦١٩.

الضحاك بن مزاحم -هو من أتباع التابعين على الصحيح- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٠) هكذا منقطعا، والوليد هذا لم أجده، لكنه ثقة على القاعدة المذكورة مرارًا، وبقية رجاله محتج بهم لا سيما وقد احتج به الإمام محمد.

٣٧٢٣- كتب عمر إلى أبي موسىٰ: "لا يبلغ النكال أكثر من

قوله: "كتب عمر" إلخ. قال المؤلف: تقييد المكان بالعشرين محمول على مصلحة خاصة، فلا يعارض قوله الثاني المذكور بعده، وكذلك لا يخالف الحديث المرفوع المذكور، وأما ما رواه الجماعة إلا النسائي مرفوعا: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالىٰ" كما في النيل (٧/٦٠) .

فينبغي تأويله لئلا يعارض حديث الباب ولئلا يخل بالمقصود فإن المقصود من التعزير إنما هو الانزجار، ولا يصح أن يقال: إن كل مستحق التعزير يكفي هذا المقدار وإن كانت جريمة شديدة، بل الظاهر أن الحديث ورد في نوع خاص من الأفعال الموجبة للتعزير وإن لم ينقل، ولو كان ظاهره مرادا لم يخالفه عمر فيما كتب، ولم يرد

٣٧٢٣- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٩، قبيل رقم: ١٨٠٤، النسخة القديمة ٢/٣٦٢.

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، النسخة الهندية ٢/١٠١٢، رقم: ٦٥٨٧، ف: ٦٨٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، النسخة الهندية ٢/٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في التعزير، النسخة الهندية ٢/٦١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التعزير، النسخة الهندية ١/٢٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٣. ←

عشرين سوطا". رواه ابن المنذر وقال: "وروينا عنه أن يبلغ بعقوبة أربعين" (التلخيص الحبير ٢/٣٦٢).

عن أحد من الصحابة خلاف ما ورد عن عمر، وكذلك لم يرو عن أحد منهم العمل بالحديث المذكور: فيغلب على الظن أن الحديث ظاهره غير مراد فافهم، وهذا ما فهمناه، والعلم عند الله تعالىٰ.

←وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب التعزير، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في قدر التعزير والحبس في التهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٥٤، رقم: ٣١٨٠، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٣٠، رقم: ٣٢٠٩.

* * *

٤٤/ باب التعزير بالحبس

٣٧٢٤- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه". رواه الترمذي وقال: حسن (١/١٧٠) وفي التلخيص الحبير (٢/٣٦١): "وصححه الحاكم، وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة".

باب التعزير بالحبس

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

باب التعزير بالحبس

٣٧٢٤- أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الأحكام، مكتبة نزار مصطفى ٧/٢٥٢٤، رقم: ٧٠٦٣، النسخة القديمة ٤/١٠٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، باب التعزير ٤/٢١٤، تحت رقم: ١٨٠١، النسخة القديمة ٢/٣٦١.

❋❋❋

٤٥/باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

٣٧٢٥- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا". رواه الإمام البخاري، وقال العلامة الحافظ ابن حجر نور الله مضجعه: "يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية" (فتح الباري ١٢/١٥٧-١٥٨).

باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

قال بعض الناس: "دلالته على جواز التعزير بوصال الصوم ظاهرة، ويقاس عليه كل ما هو من الأمور المعنوية، وفي فتح الباري: قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، لقوله: لو امتد الشهر لزدت، فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال" اهـ (١٢/١٥٨) (★١). قلت: ولي فيه نظر وظني أن ذلك ليس من التعزير في شيء، فإن التعزير إنما هو ما يكون بأمر الإمام، ولم يكن من رسول الله ﷺ في وصال الصحابة أمر، بل كان قد نهاهم عنه، وإنما واصلوا باختيارهم فنبههم ﷺ بزيادة الوصال على أنهم لا يستطيعون ما يستطيع، والتعزير لا يكون بما يفعله المعزر باختياره بل بما يأمر الإمام به، فالحق عندي أن وصاله ﷺ لم يكن من باب التعزير، بل من باب التعجيز، فافهم.

باب التعزير بالأمور المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

٣٧٢٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، النسخة الهندية ٢/١٠١٢، رقم: ٦٥٨٨، ف: ٦٨٥١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، النسخة الهندية ١/٣٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٠٣. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، مكتبة دارالمغني ٢/١٠٦٢، رقم: ١٧٤٥.

(★١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، آخر باب كم التعزير والأدب، مكتبة دارالريان ١٢/١٨٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٩، تحت رقم: ٦٥٨٨، ف: ٦٨٥١.

كتاب السرقة

١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

٣٧٢٦- عن عائشة: "أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس" أخرجه البخاري (٢/١٠٠٤).

١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، لكن قيمة المجن لم تبين، وسيأتي بيانه في الأحاديث الآتية، ثم اعلم أن حديث عائشة هذا قد اضطرب الرواة في متنه، فبعضهم رواه بسياق أتم، وبعضهم رواه مختصرا، فرواه البخاري في صحيحه بطريق هشام بن عروة عن أبيه باللفظ الذي ذكرناه في المتن، ومن ألفاظه أيضا: "قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن. ورواه بطريق الزهري عن عمرة عن عائشة، وبطريقه عن عمرة وعروة عن عائشة بلفظ: قال النبي ﷺ: تقطع اليد، وفي الرواية الأخرى: يد السارق في ربع دينار، وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع

كتاب السرقة

١/ باب أدنى ما يقطع فيه اليد

٣٧٢٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، النسخة الهندية ٢/١٠٠٤، رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، النسخة الهندية ٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٩.

……

دينار". وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت: ربع دينار اهـ (٢/١٠٠٤) (✱١). ورواه مالك من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: "ما طال علي العهد، ولا نسيت، القطع في ربع دينار". وقال النسائي: الصواب ما وقع في رواية مالك اهـ (فتح الباري ١٢/٩٠) (✱٢).

قلت: فالظاهر أن من روى عن عائشة هذا الحديث بلفظ: "قال النبي ﷺ: تقطع يد السارق في ربع دينار" رواه مختصرا، وإنما روت عائشة عن النبي ﷺ قوله: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن". ثم قالت من عندها: إن ثمن المجن ربع دينار. ولو كانت سمعت النبي ﷺ: "تقطع يد السارق في ربع دينار" لم يكن لذكرها المجن وثمنه في الروايات الأخرى معنى، والاختصار في الرواية لم يزل من دأب الرواة والمحدثين، ويحتمل أن يكون ذلك لكون عائشة قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك، فكان عندها ربع دينار، فقالت: قال رسول الله ﷺ: "يقطع يد السارق في ربع دينار". ويؤيده اختلاف الرواة في رفع هذا القول ووقفه، فرفعه أكثر أصحاب الزهري عن عمرة، ووقفه ابن عيينة (ذكره الحافظ في الفتح ١٢/٩١) (✱٣) وهو أحفظ

(✱١) أخرجها البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة كما قال المؤلف، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، النسخة الهندية ٢/١٠٠٤، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩، ٦٥٣٢، ٦٧٩٠، ٦٥٣٦، ف: ٦٧٩٤.

ورواية عمرة عن عائشة أخرجها النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٣٥، ٤٩٣٩.

(✱٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢١، مكتبة دارالريان ١٢/١٠٤، تحت رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

(✱٣) قد بسط الكلام على هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٢، ١٢٣، مكتبة دارالريان ١٢/١٠٤، ١٠٥، تحت رقم: ٦٥٣٤، ف: ٦٧٩٢.

....

أصحاب الزهري لحديثه، وأبعدهم عن الخطأ، وأوثقهم في الإتقان، حتى قبلوا تدليسه لتجنبه عن الضعفاء، ووقفه أيضا يحيى بن سعيد عن عمرة عند مالك في موطأه (٤*). وجعله النسائي أصوب كما مر، وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك كذا في فتح الباري (١٢/٩٤) لا سيما وقد اختلف على الزهري في لفظ الحديث، فأخرجه النسائي من طريق القاسم بن برور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: قال: "لا تقطع اليد إلا في يعني ثمن المجن ثلاث دينار أو نصف دينار فصاعدا" اهـ (٢/٢٥٧) (٥*).

وكذا اختلفت الروايات فيه عن ابن عمر، فأخرج البخاري وغيره عنه: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (٦*). وأخرجه النسائي بطريق مخلد عن حنظلة عن نافع عنه قال: "قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم" اهـ. (٢/٢٥٧) (٧*). وهذا الاختلاف مورث للشبهة، والحدود تندرأ بالشبهات إجماعا، فالاحتياط واجب، وهو فيما قلنا: إنه لا يقطع فيما دون عشرة دراهم، لكونه لم يرو عن النبي ﷺ أكثر منها، فهو المتيقن وما سواه محمول على تخمين الراوي أو على أنه كان في أول الإسلام تغليظا، كما أمر في الخمر بكسر أوانيها، ثم أذن لهم في الأواني بعد غسلها فافهم.

(٤*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤٠٩، رقم: ١٥٤٦.

(٥*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٩.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ السارق والسارقة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٤، رقم: ٦٥٣٧، ف: ٦٧٩٥.

(٧*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩١٠.

٣٧٢٧- حدثنا عبد الأعلىٰ عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (يعني عبد الله بن عمرو) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن" قال عبد الله: "وكان ثمن المجن عشرة دراهم". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٢) قلت: رجاله محتج بهم.

٣٧٢٨- عن ابن عباس: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم". رواه النسائي (٢/٢٥٩) وسكت عنه، فهو صحيح عنده، وقال الزيلعي (٢/١٠٢): "رواه الحاكم في المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وقد فسر ثمن المجن في هذا الحديث عبد الله بن عمرو الصحابي الجليل.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: فيه بيان ثمن المجن من الخبر النبيل الصحابي عبد الله بن عباس.

٣٧٢٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٠٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧١، رقم: ٢٨٦٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٥٩، النسخة الجديدة ٣/٥٥١.

٣٧٢٨- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/٢٨٩١، رقم: ٨١٤٢، النسخة القديمة ٤/١٣٧٨، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣/٣٥٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٥٢.

٣٧٢٩- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٩٢) واحتج به، وإسناده صحيح.

٣٧٣٠- أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم" رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٣). قلت: مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: هذا الأثر صحيح على قاعدة أصول الفقه من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، وأيضا على رأي جماعة من المحدثين أيضا، فإن سماع القاسم عن أبيه مختلف فيه، فمن أثبت ذلك يوصله، ومن لم يثبت يرسله، وفي تهذيب التهذيب: "وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرا، ثم نقل سماعه عن كثير ونفيه عن الآخرين" (٦/٢١٥-٢١٦) (٨★). والاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة على أن المنقطع أيضا محتج به عندنا إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفا، وهنا كذلك، ودلالته على الباب ظاهرة، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا حنيفة وهو الإمام المشهور (٩★).

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ. فإن قلت: عبد الرحمن هذا قد اختلط بآخره كما في

٣٧٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٣، رقم: ٦٣٧.

(٨★) قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، وذكر ما ذكر، ولكن ليس فيه ما نقله المؤلف -رحمه الله- عن تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٤٥٠-٤٥١، رقم: ٥٦٥٧.

(٩★) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥١٦-٥١٧، رقم: ٧٤٣٣.

٣٧٣٠- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق، النسخة القديمة ١٠/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٠، رقم: ١٩٢٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/٣٦٠.

٣٧٣١- أخبرنا يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ١٠٣/٢) وذكر الحافظ في الدراية، وسكت عنه.

٣٧٣٢- ثنا موسىٰ بن داود، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: "مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو

تهذيب التهذيب (٢١١/٦) قلت: في تهذيب التهذيب" أيضا (٢١١/٦) (✱١٠): "ويصح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار" إلخ. وهذا الأثر عن القاسم، فلا يضر اختلاطه، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا يحيى بن يزيد" إلخ. قلت: دلالته على أن ثمانية دراهم لا تقطع اليد بها ظاهرة.

قوله: "ثنا موسىٰ" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الحديث الذي بعده، وكتاب الحجج عزاه صاحب الجوهر النقي إلى عيسى بن أبان،

(✱١٠) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢١/٥، رقم: ٤٠٢٩.

٣٧٣١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بهذه الألفاظ أتي عمر بسارق فأمر بقطعه فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه، كتاب الحدود، لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٢/١٤-٣٧٣، رقم: ٢٨٦٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٠/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٥٥٢/٣.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب السرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٢.

٣٧٣٢- أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٨.

عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم". رواه في كتاب الحجج (الجوهر النقي ٢/ ٨٠) قلت: إسناد محتج به.

وكذلك نقله العلامة عبد الحي في الفوائد البهية" عن علي القاري، والمشهور أنه مؤلف الإمام محمد، وفي ورقة كتبها المولوي فتح محمد محشي الحجج، وضمها بذلك الكتاب ما نصه: "ذكر في كشف الظنون" (١١*) كتاب الحجج لمحمد بن حسن، أملاه على أهل المدينة، وقيل: من تأليف عيسى بن أبان تلميذه وصاحبه، كما نقله الأستاذ العلام في التعليق الممجد، ولعل محمدا أملاه، وجمعه تلميذه عيسى ابن أبان، وهذا يظهر عند مطالعته، حيث قال في عدة مواضع: أخبرنا محمد اهـ. قلت: سواء كان للإمام محمد أو تلميذه فإنه كتاب معتمد عليه، قد تلقته العلماء بالقبول، قال بعض الناس: "ولا يرد أن عيسى هذا مجهول لما في ميزان الحافظ الذهبي (٢/ ٣١١) (١٢*): عيسىٰ بن أبان الفقيه صاحب محمد بن الحسن ما علمت أحدا ضعفه ولا وثقه اهـ. لأن تلقي كتابه من حيث لم ينكر عليه أحد، ولم يضعفه، بل قبله العلماء، قرينة قوية على كونه ثقة عندهم". قلت: سيأتي توثيق عيسى بن أبان، وأنه معروف فانتظر. وحديث موسى ففيه موسى الذي لم أطلع على تعيينه من هو.

وهذه أدلة مسألة الباب، ويعارضها ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة مرفوعا: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" (١٣*). وفي رواية: قال (ﷺ):

(١١*) نقل القسطنطني في كشف الظنون، ما يؤيد ما قاله المؤلف، حرف الحاء، الحجة الصغيرة لعيسىٰ بن أبان، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩٢.

(١٢*) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عيسى بن أبان الفقيه، مكتبة دارالمعرفة ٣/ ٣١٠، رقم: ٦٥٥٣.

(١٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٠٤، رقم: ٢٥٢٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، النسخة الهندية ٢/ ٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٤. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق، النسخة الهندية ٢/ ١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٨٥.

……………………………

"تقطع يد السارق في ربع دينار". رواه البخاري والنسائي وأبوداود (١٤*). وفي رواية: قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما". رواه أحمد كذا في نيل الأوطار (٣٦/٧-٣٧) (١٥*). وأجاب صاحب الهداية عن اختلاف النقل في ثمن المجن (٥١٧/٢) ما لفظه: "ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولىٰ احتياطا لدرأ الحد، وهذا لأن في الأول شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد" اه (١٦*).

قال بعض الناس: "لا ريب أن هذا الجواب أحسن وألطف إلا أنه إنما يجري في نقول ثمن المجن، فإنها مروية عن الصحابة، ولا نص فيه عن النبي ﷺ، فيرجح، لكن الحديث القولي القوي الصريح المرفوع: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا لا يمكن مقاومته بهذه الموقوفات، لا سيما وهي مختلفة، بل يرجح على الكل، ولا تؤثر فيه الشبهة، وأما حديث كتاب الحجج المرفوع المرسل فلم يعلم حال سنده، وإن صح لا يقاوم الأحاديث المعارضة، كما لا يخفى".

قلت: قد ذكرنا ما في هذا الحديث القولي من اختلاف الرواة في سنده رفعا ووقفا،

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، النسخة الهندية ١٠٠٤/٢، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، النسخة الهندية ٦٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٤.

(١٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٨٠/٦، رقم: ٢٥٠٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب ماجاء في كم يقطع السارق، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٩/٧، رقم: ٣١٤١، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٤، رقم: ٣١٦٨.

(١٦*) أورده المرغيناني في الهداية، المكتبة الأشرفية ٥٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٣٧/٤.

....

وفي متنه اختصارا وتفصيلا، والراجح عندنا من حديث عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن". هذا هو قول ﷺ: ثم قيل لعائشة: ما ثمن المجن"؟ فقالت: "ربع دينار". وفي رواية للنسائي: "ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا". وأخرجه النسائي أي حديث عائشة: "تقطع يد السارق في ربع دينار" من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها، وأخرج أيضا عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، قالت عائشة: "القطع في ربع دينار فصاعدا". وروينا في مسند الحميدي: ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة، لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا، فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا، وقال الطحاوي: حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد بن شيبان الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة، قالت: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا". قال أيوب: وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه، فظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه، واضطرب أيضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا، كذا في الجوهر النقي (١٧٩/٢) (١٧✱).

قلت: وأحمد بن شيبان روى عنه ابن أبي حاتم، وقال: "صدوق" وقال صالح الطرابلسي: "ثقة مامون أخطأ في حديث واحد". ومن الرواة عنه ابن خزيمة ابن

(١٧✱) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٢٥٥/٨.

وقد بسط الكلام في المسألة الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٢-٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٣-٦١، رقم: ٤٨٣٩.

. . . .

الجارود وابن المنذر، أبو العباس الأصم، كذا في التهذيب (٣٩/١) (١٨★). ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه، قد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم وغيرهما، وجرحه آخرون كما في التهذيب أيضا (٣٨٠/١٠) (١٩★). والباقون لا يسأل عنهم، فأيوب هو السختياني، وعبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وفي إنكار عبد الرحمن على يحيى في رفع هذا الحديث وترك يحيى رفعه بقوله حجة قوية قاطعة للنزاع، دالة أن قول عائشة: "يقطع يد السارق في ربع دينار" (٢٠★) موقوف عليها، ليس بمرفوع، وأن مثل عبد الرحمن بن القاسم الذي كان أفضل أهل زمانه من أتباع التابعين، من الطبقة التي عاصروا صغار التابعين، أنكر على من رفعه فافهم، ولا تكن من الغافلين، فإن عبد الرحمن هذا من أهل بيت عائشة، وهو أدرى بما في بيته، وأعلم بحديث عائشة من غيره، لا سيما وقد وافقه أربعة من الثقات من أصحاب عمرة على وقف الحديث كما مر.

وأما قول بعض الناس: "إن حديث كتاب الحجج المرفوع والمرسل فلم يعلم حال سنده" فهو مشعر بقلة نظره في كتب الرجال، فإن عيسى بن أبان ذكره السمعاني في الأنساب في حرف القاضي، وذكر فيهم من اشتهر بهذه النسبة من الرواة والمحدثين، فقال: ومنهم أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي من أهل بغداد، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعكسر المهدي وقت خروجه مع المأمون إلى قم للصلح، فلم يزل على عمله إلى أن

(١٨★) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩/١، رقم: ٥٢.

(١٩★) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨، رقم: ٧٣١١.

(٢٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: والسارق والسارقة إلخ، النسخة الهندية ١٠٠٤/٢، رقم: ٦٥٣١، ف: ٦٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٢٠.

....

رجع يحيى، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم ينزل عنه حتى مات، وأسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وغيرهم، روى عنه الحسن بن سلام السواق (وغيره كما في اللسان) قال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، كان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول هؤلاء قوم يخالفون، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، فيقول: إنا نخالف، فأقبل عليه، وقال: يا بني! ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنه، ويخبره بما فيه عن الشيوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلى بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ماظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه" اهـ (٤٣٩) (٢١★).

وفي الجواهر المضيئة: "عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكبير، قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الوجه، حسن الأخذ للحديث، قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه، يعني عيسى بن أبان في وقته، قال الطحاوي: وسمعت بكار بن قتيبة يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما، إسماعيل بن حماد، وعيسىٰ بن أبان، وله كتاب الحجج، رأيت المجلد الأول منه، وسبب تصنيفه له مشهور" اهـ (١/٤٠١) (٢٢★). مات بالمحرم ٢٢١هـ

(٢١★) أورده السمعاني في كتابه الأنساب، القاضي، ترجمة عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٠٥، رقم: ٣١٤٢.

(٢٢★) أورده محي الدين الحنفي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حرف الظاء المعجمة، مكتبة مير محمد كراتشي ١/٤٠١، رقم: ١١١٣.

٣٧٣٣- ثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، قال: ”مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم“. رواه في كتاب الحجج (الجوهر النقي) قلت: إسناده محتج به.

كما في الأنساب (٭٢٣) واللسان، فأما كون عيسىٰ بن أبان معروف العين غير مجهولها، فقد علم بأنه كان قاضيا في الإسلام مشتهرا بالقضاء، لم يكن في زمانه أفقه منه، كما قاله هلال ابن يحيى وأبو حازم القاضي شيخ الطحاوي، كما في الجوهر والأنساب، والفرائد البهية. وأما كونه معروف الحال فقد علم بقول ابن سماعة: ”كان حسن الحفظ للحديث“. وقوله: ”معه ذكاء ومعرفة الحديث“. وبوصف الحنفية بالإمام الكبير، فعرف بذلك كله كونه صدوقا عدلا حسن الحفظ للحديث ذا معرفة به.

وأما حال إسناده فموسى بن داود هذا هو الضبي الطرسوسي الفقيه، كوفي الأصل، سكن بغداد، كان قاضي المصيصة، ثقة صاحب حديث مصنفا مكثرا مامونا، روى له مسلم، واستشهد به الترمذي، كما في التهذيب (١٠/٣٤٣) (٭٢٤). وابن لهيعة محدث مصر أثنى عليه أحمد وغيره من الأعلام، حسن الحديث كما مر غير مرة، وعمرو بن شعيب ثقة احتج الأئمة بحديثه، وسعيد بن المسيب لا يسأل عنه، وقوله: ”مضت السنة“ في حكم المرفوع كما عرف في الأصول.

(٭٢٣) أورده السمعاني في كتابه الأنساب، القاضي، ترجمة عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٠٦، رقم: ٣١٤٢.

٣٧٣٣- أورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٥٩.

ونقل محمد بن الحسن الشيباني فى الحجة على أهل المدينة، مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كتاب الديات والقصاص، مكتبة عالم الكتب ٤/٢٦٢.

(٭٢٤) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٩٦، رقم: ٧٢٤١.

....

وأما إسناد الأثر الثاني فعلي بن عاصم هو الواسطي من رجال أبي داود والترمذي، مختلف فيه، وثقه العجلي وغيره، وتكلم فيه آخرون (*٢٥) وكذا المثنى بن صباح قبله يحيى بن سعيد في عمرو بن شعيب، ووثقه ابن معين في رواية الدوري عنه، ولينه أبو حاتم وأبو زرعة، كذا في تهذيب التهذيب (*٢٦). وعمرو بن شعيب وابن المسيب أشهر من أن يثني عليهما، فالسند حسن، واعتضد به السند الأول، فلا شك في صلاحيته للاحتجاج به، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم". وهو حديث صحيح وهو مرفوع على أصل المحدثين لكون الصحابي أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وأصرح منه لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود (مر توثيقه مرارا عديدة) وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (هو أبوزرعة شيخ الشام في وقته، وثقه أبو حاتم وغيره كما في التهذيب ٦/٢٣٧) (*٢٧). قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي (روى عنه البخاري في جزء القراءة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، ووثقه ابن حبان، كذا في التهذيب ١/٢٧) (*٢٨). قال: ثنا محمد بن إسحاق (إمام في المغازي والسير، حسن الحديث، احتج به غير واحد كما مر غير مرة) عن أيوب بن موسى (من رجال الجماعة

(*٢٥) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧٠٥، رقم: ٤٩٠٣.

(*٢٦) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٠، رقم: ٦٧٣٥.

(*٢٧) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٤٧، رقم: ٤٠٧٦.

(*٢٨) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٨، رقم: ٣٣.

……

ثقة، كما في التهذيب ١/٤١٢) (*٢٩). عن عطاء عن ابن عباس، قال: "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم" اهـ (٩٣/٢) (*٣٠). وهذا سند حسن صحيح، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار". قال: وأخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله (*٣١) (وإبراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه، فلا أقل من أن يستشهد به) وشاهده حديث أيمن، أخرجه الطحاوي والحاكم في المستدرك، واستشهد به من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، قال: وكان يقوم يومئذ دينارا" (*٣٢).

واختلف في أيمن هذا، هل هو صحابي أو تابعي؟ قال الزيلعي "وقد ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن إسحاق وابن سعد وأبو القاسم البغوي وأبو نعيم وابن مندة وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم (*٣٣) وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف

(*٢٩) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٢٧-٤٢٨، رقم: ٦٦٧.

(*٣٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٥، رقم: ٤٨٤٥.

(*٣١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢١، رقم: ١٩٢٣٠، ١٩٢٣١، النسخة القديمة ١٠/٢٣٤.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٥-٥٦، رقم: ٤٨٤٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ: لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٩١، رقم: ٨١٤٣، النسخة القديمة ٤/٣٧٩.

(*٣٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٥٧.

....

الصحبة، وقال في أحكام القرآن: ولد في عهده ﷺ، عاش بعد وفاته. وإذا ثبت أنه من الصحابة كما عده جماعة منهم، وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكر الطحاوي، تحمل رواية مجاهد (وعطاء) عنه على الاتصال، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره، فرواية مجاهد (وعطاء) عنه مرسلة، وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة، والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرك وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث (*٣٤) والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضا بحديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب، وإليه ذهب ابن جريج وعطاء وعمرو بن شعيب، فقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج، قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" وفي مصنف عبد الرزاق (*٣٥): عن ابن جريج كان يقول: "لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم" اهـ. ملخصا من الجوهر النقي (٢/١٨٠-١٨١) (*٣٦). وبالجملة فقول الحنفية في الباب أقوى وأحوط وأقوم وأضبط، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(*٣٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢١/٩، رقم: ١٩٢٣٠، النسخة القديمة ٢٣٤/١٠.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، وزارة عموم الأوقاف ٣٨٠/١٤، وقد مر برقم: حديث المتن: ٣٧٢٧.

(*٣٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٩، رقم: ١٩٢٢٠، النسخة القديمة ٢٣٣/١٠.

(*٣٦) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٨.

❁❁❁

٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

٣٧٣٤- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سرقت جملا لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول الله ﷺ، فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه

٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

قوله: "حدثنا" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فربيع هذا ثقة، كما في التقريب (٥٨) (*١). وأسد ابن موسى وثقه كثير من أهل الفن، وتكلم فيه ابن حزم وعبد الحق فضعفاه، فلا ينزل حديثه من درجة الحسن، وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، ويزيد بن أبي حبيب تابعي ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب (١١/٣١٨) (*٢). وعبد الرحمن بن ثعلبة قال: في التقريب (١١٩) (*٣). مجهول. قلت: روى عنه يزيد بن حبيب كما في هذا السند، وكما

٢/ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

٣٧٣٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦١، رقم: ٤٨٧٢.

(*١) أورده الحافظ في التقريب، حرف الراء، ربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٦، رقم: ١٨٩٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٢٠، رقم: ١٩٠٤.

(*٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٣٣٣، رقم: ٧٩٨٠.

(*٣) أورده الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة ص: ٥٧٣، رقم: ٣٨٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٧، رقم: ٣٨٢٤.

حين قطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي ظهرني مما أراد أن يدخل بيدي النار. رواه الطحاوي (٢/٩٦-٩٧) قلت: إسناده محتج به.

في تهذيب التهذيب (١٥٣/٦). ونصه: روى عن أبيه وعنه يؤيد بن أبي حبيب. روى له ابن ماجة اهـ (✱٤). فهذا قد زالت جهالته برواية يزيد عنه بالقاعدة المذكورة غير مرة، على أن أولاد الصحابة ثقات ما لم يصرح أحد بالجرح فيهم كما في المقدمة، وثعلبة صحابي كما في تهذيب التهذيب (٢٤/٢) (✱٥). فالسند محتج به، ودلالته وكذا دلالة الذي بعده على الباب ظاهرة، وهو مذهب الطرفين خلافا لأبي يوسف، وهو يشترط الإقرار مرتين في القطع، كما في الهداية (٥١٨/٢) (✱٦).

فإن قلت: إن في نيل الأوطار (٤٥/٧): عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أحل لك سرقت، قال: بلى، مرتين أو ثلاثا: فقال رسول الله ﷺ: "اقطعوه ثم جيئوا به قال: فقطعوه، ثم جاء وا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: أللهم تب عليه". رواه أحمد وأبو داود (✱٧). وكذلك النسائي، ولم يقل فيه: مرتين أو ثلاثا، وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه،

(✱٤) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٦/٥، رقم: ٣٩٣١.

(✱٥) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الثاء، ثعلبة بن عمرو بن عبيد البخاري، دارالفكر بيروت ٥٦٦/١، رقم: ٨٨٦٠.

(✱٦) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٢، مكتبة البشرى ١٣٩/٤.

(✱٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، النسخة الهندية ٦٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٠. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، تلقين السارق، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي أمية ٢٩٣/٥، رقم: ٢٢٨٧٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٧.

٣٧٣٥- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق

قال: ما أحل لك سرقت، قال: بلى" قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات. وقال الخطابي: إن في إسناده مقالا، قال: والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به، قال المنذري: وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه" اه (٨✱).

قلت: إن غاية هذا الكلام أن الإسناد مختلف في صحته، وهو غير مضر كما عرفته مرارًا، ولفظ ابن ماجة (١٩٠): فقال رسول الله ﷺ: ما أخا لك سرقت، قال: بلى، ثم قال: ما أخالك سرقت قال: بلى، فأمر به فقطع، قال: قل: أستغفر الله" الحديث وفي النيل أيضا في الصفحة المذكورة، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين". حكاه أحمد

(٨✱) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، المطبعة العلمية حلب ٣/٣٠١.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب القطع بالإقرار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٨، رقم: ٣١٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٨.

٣٧٣٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى ٨/٢٨٩٤، رقم: ٨١٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يشرق أولا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٤، رقم: ١٧٧٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨١، رقم: ٣١٣٨.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/٢٩٨، تحت رقم: ٢٤٨٦. وأوره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب حسم يد السارق إذا قطعت إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٩، رقم: ٣١٥٣، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٨٠.

شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتوني به، فقطع فأتي به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبت، فقال: تاب الله عليك". رواه الدارقطني، وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار ٧/ ٤٢).

في رواية منها، واحتج به (٩*) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٩٧): حدثنا أبو بشر الرقي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب: "أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطع، وعلقها في عنقه" (١٠*)اه. ففي هذا الحديث والأثر دليل للإمام أبي يوسف، قلت: كلا فإن الحديث لا دليل فيه على الاشتراط المذكور، نعم فيه وقوع الإقرار مرتين أو ثلاثا، وهو لا يدل على كونه شرطا في قطع اليد، وإنما يدل على أنه يندب تلقين المسقط للحد عنه، والمبالغة في الاستثبات، ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه ﷺ قال: "لا أخالك سرقت". ثلاث مرات في رواية، ولا قائل: بأنه يشترط ثلاث مرات. كذا في النيل (٧/ ٤٦) (١١*). لا سيما إذا ثبت بأحاديث المتن عدم اشتراطه، فلابد من التطبيق بين الأحاديث، فنقول: إن تلقينه ﷺ للسارق مرة بعد مرة كان لدرء الحد، وكان الإقرار يكفي مرة، كما ثبت في أحاديث أخرى. وأثر سيدنا علي رضي الله عنه الذي نقل عن النيل منقطع، لا يقاوم المتصل المرفوع، وأما الذي نقل عن شرح الآثار" إن صح فلا يدل على الاشتراط كما لا يخفى، ولعل الواقعة هذه فرواها بعض الرواة بالمعنى بلفظ: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين". فافهم.

(٩*) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب القطع بالإقرار، دارالحديث القاهرة ٧/ ١٣٨، رقم: ٣١٥٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٩.

(١٠*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٣، رقم: ٤٨٧٤.

(١١*) وأوره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب قطع السرقة، باب القطع بالإقرار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١٣٩، رقم: ٣١٥٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٧٩.

٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

٣٧٣٦- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: "لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٣). قلت: رجاله رجال الجماعة.

٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣/ باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافة

٣٧٣٦- أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧٤، رقم: ٢٨٦٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٠، النسخة الجديدة ٣/٥٥٢.

* * *

٤/ باب أن لا قطع في الطير

٣٧٣٧- حدثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار، قال: "أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٣) قلت: إسناده محتج به.

٣٧٣٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد فقال: "ما رأيت أحدًا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١٠٣) قلت: رجاله رجال الجماعة.

٤/ باب أن لا قطع في الطير

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة.

٤/ باب أن لا قطع في الطير

٣٧٣٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦١، النسخة الجديدة ٣/٥٥٣.

٣٧٣٨- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦١، النسخة الجديدة ٣/٥٥٣.

* * *

٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

٣٧٣٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ”لا قطع في ثمر ولا كثر“. رواه ابن ماجة، وإسناده صحيح (دراية ٦٥٢).

٣٧٤٠- عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، إلا أنه لم يقيد الطعام

٥/ باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

٣٧٣٩- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يقطع في خمر ولا كثر، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٤. وصححه الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٣٩.

٣٧٤٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر، النسخة الهندية ٢/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج ٤/١٤٠، رقم: ١٧٣٩٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب القطع في السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٨، رقم: ١٧٦٨٦.

وصححه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر بعض العدد المحصور المستثنى من جملة الخارج حكم من حكمه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٣١، رقم: ٤٤٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب اعتبار الحرز والقطع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٢، رقم: ٣١٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤١٦، رقم: ٣١٧٠.

"لا قطع في ثمر ولا كثر". رواه الخمسة، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول" (نيل ٧/٣٩-٤٠). قلت: يترجح الوصل في هذه الصورة. فإن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا صححه بعض أهل الفن، فإن الوصل من لوازم التصحيح المطلق.

في الحديث بما قيد في ترجمة الباب، ووجه التقييد ما ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (٥/١٣١) (*١): "ولما كان الإجماع على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيأ للأكل منه وما في معناه" إلخ. قلت: قيد به سفيان الثوري كما مر في رواية المتن برواية عبد الرزاق، والوجه أن ذلك ليس بذي حظر فيطقع به.

وأما ما رواه أبو داود وسكت عنه (١/٢٤٧): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" الحديث (*٢). وما رواه النسائي (١/٢٦٠): عن عبيد الله بن عمر: "وأن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه. وجلدات نكال، قال: يارسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه

(*١) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٥٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/١٣١.

(*٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧١٠.

٣٧٤١- عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: ”إني لا أقطع في الطعام“. رواه أبو داود في المراسيل، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القطان على ذلك (زيلعي ٢/١٠٤). قلت: ومراسيل الإمام الحسن البصري موصولة كما عرفتك ذلك غير مرة، وسكوت عبد الحق عن هذا المرسل وتقرير ابن القطان يدل على كونه محتجا به عندهما، كما في الزيلعي (٢/١٠٥).

٣٧٤٢- حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن:

الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة ومثليه وجلدات نكال“ اه (٣*).

٣٧٤١- رواه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، باب ماجاء في الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٢، النسخة الجديدة ٣/٥٥٥.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٧٧، رقم: ٧٥٦.

٣٧٤٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر أو الطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٩، رقم: ٢٩١٨٠.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سارق الحمام إلخ، النسخة القديمة ١٠/٢٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١١-٥١٢، رقم: ١٩١٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٢، النسخة الجديدة ٣/٥٥٥.

(٣*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٦٢.

"أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن

ففي هذه الأحاديث أحكام ثلاثة مناسبة للمقام، ما لم يبلغ من الثمر ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال بعد ما آواه الجرين، والقطع فيما بلغ ثمن المجن، وكل ذلك مخالف لمسألة الباب، وقد أجاب المحقق عن القطع بأبواء الجرين ما لفظه: "قلنا: أخرجه على وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع" اهـ. وفي فتح القدير (٤*): "لكن ما في المغرب من قوله: الجرين المريد، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن. يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان، وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، ثم قال فيه: ثم المعنى من قوله: حتى يؤويه الجرين، أي المربد حتى يجف، أي حتى يتم إيواء الجرين إياه، فإنه عند ذلك ينقل عنه، ويدخل الحرز، وإلا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس يترصده، والجواب أنه معارض لظاهر قوله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر ولا قطع في الطعام إلى أن قال: وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ الحد، ولأن ما تقدم (يعني حديث الجرين) متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه؛ لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالىٰ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٥*). فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ (١٣١/٥). قلت: ومن هذا التحرير خرج الجواب عن الضمان بمثليه، وبقي النكال فأقول: إنه موكول إلى الإمام كما هو حكم سائر التعزيرات، فافهم.

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: "ولا قطع على سارق الخمر والخنازير

(٤*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٤/٥.

(٥*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٤.

فذكره، وزاد: قال سفيان: "هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم".

والمعازف كلها، ولا في النبيذ،ولا في شيء من الطير ولا الصيد، ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنواة والماء (★٦) (لكون بعضها مما أمر المسلم بكسرها وإضاعتها، وبعضها من المباحات في الأصل، فانتقص فيها معنى الحرز والعصمة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع إلا في سرقة مال معصوم من كل وجه فافهم) وقد كان أبوحنيفة رحمه الله يقول: لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز، ولا في فاكهة رطبة، ولا في الحطب ولا في الخشب، ولا في الحجارة والجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج، ولا في السمك المالح منه والطري، ولا في شيء من البقول والرياحين، ولا في الأنوار (الأزهار) ولا في التبن، ولا في التختج، ولا في المصحف، ولا في الصحف التي فيها شعر (قلت: وإنما درأ القطع عن سارق المصحف لاختلاف العلماء في بيع المصحف، وسيأتي، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فأورد على أبي حنيفة ما لا يرد عليه) فأما القت والخل فكان يرى فيها القطع قال أبو يوسف: ومن سرق عفصا أو أهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة، أو شيئا من الحنطة أو الشعير، أو من الدقيق، أو من الحبوب، أو من الفاكهة اليابسة، أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ، أو شيئا من الأدهان أوالطيب، مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب، وكانت قيمته عشرة دراهم فصاعدا، فعليه القطع، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك. (★٧) والله أعلم. قال: وليس على سارق الثمار من رؤوس النخل قطع، وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا (★٨) (قلت: ويقطع سارق ما في الجرين إذا كان

(★٦) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

(★٧) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.

(★٨) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.

(زيلعي ٢/١٠٤). قلت: رجال السند الأول رجال الجماعة إلا أشعث، فإن مسلما لم يخرج له، وأخرج له الباقون -إلا عمروا- فإنه لا حاجة لنا إليه.

هناك حافظ وإلا فلا) ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع، ولا قطع على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا، ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة. (لكون المسلم مامورا بكسرها وإضاعتها فانتفى الحرز والعصمة) هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم (٢٠٦) (*٩).

(*٩) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٩.

* * *

٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

٣٧٤٣- ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد: ”أن قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي

٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب تتحصل من تعليل سيدنا عمر بقوله: ”خلابون“ أي خداعون أو غاصبون، والخداع والغصب لا يتحققان إلا في حق العاقل وقال صاحب الهداية: (٢/ ٥٢٠-٥٢١) ونصه: ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛ لأنه غصب أو خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها بحدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده“ (✱١) إلخ.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: ”أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه“. وهو منقطع كما ترى كما في الجوهر النقي (٢/ ١٨٣) (✱٢) قلت: وجه الانقطاع أن ابن جريج

٦/ باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

٣٧٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٨٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٢٩، رقم: ٢٨٩٧٨. وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب السرقة، باب من سرق عبدا صغيرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ٢٦٨.

(✱١) وأورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ١٤٦.

(✱٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الرجل يبيع الحر، النسخة القديمة ١٠/ ١٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٩٠، رقم: ١٩٠٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٩٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٣٠، رقم: ٢٨٩٨٢. وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب السرقة، باب من سرق عبدا صغيرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ٢٦٨.

بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعا، وقال: "هؤلاء خلابون". أخرج ابن أبي شيبة، وهذا السند رجاله ثقات (الجوهر النقي ٢/١٨٣).

ليس له سماع من الصحابة، فهو إن صح عن سيدنا عمر فمحمول على العبد الصغير غير المعبر عن نفسه.

قال بعض الناس: إن الانقطاع غير مضر عندنا، لكن ابن جريج ليس من الذين لا يضر إرسالهم، فإنه إنما لا يضر إذا كان المرسل لا يرسل عن الضعفاء، وقد حقق قبل هذا في بعض مواضع هذا الكتاب، وفي تهذيب التهذيب (٦/٤٠٤) (*٣): قال الأثر عن أحمد: "إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت، فحسبك به" اهـ. وفي (٦/٤٠٥): قال الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" إلخ. قلت: يعارض ذلك قول ابن القيم في الهدي: "وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح (وجل رواية ابن جريج إنما هي من التابعين) ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله" اهـ (٢/١٣٤) (*٤). ففيه دلالة على قبول مراسيل ابن جريج، فالحق أن الأثر صالح للاحتجاج به، ولكنه محمول على ما قلنا.

(*٣) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٠٣-٣٠٤، رقم: ٤٣١٧.

(*٤) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جذاما، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١.

* * *

٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

٣٧٤٤- عن جابر عن النبي ﷺ قال: "ليس على خائن، ولا منتهب،

٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي الجوهر النقي (٢/٨٨) (*١):

٧/ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

٣٧٤٤- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، النسخة الهندية ص:٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٨. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٧٤. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩١.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس والمنتهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٧، رقم: ١٧٧٨١.

وصححه ابن حبان في الإحسان، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٩، رقم: ٤٤٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٥، رقم: ١٥٣٢٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٣٥، رقم: ٣١٤٨، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٨، رقم: ٣١٧٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٤، النسخة الجديدة ٣/٥٥٨.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، مكتبة دارطيبة الرياض ٤/٣١٥، رقم: ١٨٨٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠٩، مكتبة دارالريان ١٢/٩٤، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

(*١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب لا قطع على مختلس، مكتبة مجلس دائر المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٩-٢٨١.

ولا مختلس قطع". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه (نيل ٤٢/٨). وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما (زيلعي ١٠٥/٢). وقال القرطبي: "هو حديث قوي" قلت: وصححه أبو عوانة (فتح الباري ٨١/١٢).

٣٧٤٥- أخبرنا مالك عن ابن شهاب: "أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه لا قطع عليه". أخرجه محمد في الموطأ (٣٠٣). وسنده صحيح غير أنه مرسل، وفي تعليقه: "إن له شاهدا صحيحا من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجة" اهـ.

باب لا قطع على مختلس ذكر (البيهقي) فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (وهو حديث الباب) ثم ذكر أن أبا داود قال: لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات". قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر، وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي، فقال: أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره، وهذا سند صحيح، وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي، فقال: ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد، ثنا ابن المبارك فذكره. ويحيى أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه، ونعيم أخرج له البخاري في صحيحه، فهو أيضا سند صحيح، وقد صرح فيه أيضا بالسماع، فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين" اهـ (٭٢).

٣٧٤٥- أخرجه محمد في الموطأ، أبواب الحدود في الزنا، باب المختلس، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٦، وله شاهد أخرجه ابن ماجة بلفظ: ليس على المختلس قطع رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، النسخة الهندية ١٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٢.

(٭٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، آخر باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٣، رقم: ٤٨٧٨.

٣٧٤٦- حدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله

قلت: ويعارض بعض أجزاء حديث الباب ما رواه أبو داود وسكت عنه (٢٥٦/٢) (*٣): كان عروة يحدث أن عائشة قالت: "استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، فقال فيها رسول الله ﷺ ما قال" اهـ. وما رواه مسلم والإمام أحمد والنسائي كما في النيل (٤٣/٧): عن عائشة، قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها" الحديث. لكن هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، فمنها ما ذكرنا، ومنها ما رواه البخاري (٧٨/١٢ مع الفتح) (*٤) عن عائشة: "أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أ تشفع في حد من حدود الله" الحديث. فلا بد من التطبيق بين ألفاظ هذا الحديث، تم الجواب عن المعارضة.

٣٧٤٦- أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

(*٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره إلخ، النسخة الهندية ٦٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٨. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق ما يكون حرزا وما لا يكون، النسخة الهندية ٢٢٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ١٦٢/٦، رقم: ٢٥٨١١، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٦/٧، رقم: ٣١٥، بيت الأفكار ص: ١٤١٨، رقم: ٣١٧٧.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، النسخة الهندية ١٠٠٣/٢، رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/١٢، مكتبة دارالريان ٨٩/١٢، رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

صلى الله عليه وسلم: "ليس في الغلول قطع". رواه الإمام أبو يوسف في الخراج له (٢٠٥). وسنده صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٨٠): "وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة، استعارت وجحدت، وسرقت فقطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول" اهـ (٥*). قلت: هذا التطبيق أحسن عندي من غيره الذي ذكروه، وإن لزم عليه تفريط بعض الرواة في النقل، وليس ببعيد لعذر عرض لهم. وفي فتح الباري أيضا (١٢/ ٨١-٨٢) (٦*). وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني؛ لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، فقال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه" اهـ.

(٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١٠٨، مكتبة دارالريان ١٢/ ٩٣، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

(٦*) أورده ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث: وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت إلخ، مطبعة السنة المحمدية ٢/ ٢٤٧، تحت رقم: ٣٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ١١٠، مكتبة دارالريان ١٢/ ٩٤، تحت رقم: ٦٥٣٠، ف: ٦٧٨٨.

❁ ❁ ❁

٨/ باب أن لا قطع على النباش

٣٧٤٧- ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: "أتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٢/٤٠٢). قلت: رجاله رجال الجماعة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر به، وزاد: وطوف بهم كما في الزيلعي (٢/١٠٧) قلت: رجاله رجال الجماعة قال: محمد: "وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا: (كتاب الآثار ٩٤).

٨/ باب أن لا قطع على النباش

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. منها ما يدل على إجماع الصحابة في زمن معاوية على نفي القطع عن النباش، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق،

٨/ باب أن لا قطع على النباش

٣٧٤٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ماجاء في النباش يؤخذ ماحده، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦١٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٦/١٤، رقم: ٢٩٢٠٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المختفي، وهو النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٩، رقم: ١٩١٤٧، النسخة القديمة ٢١٤/١٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٩/٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٧/٣. وأثر ابن عباس أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الحدود، باب حد النباش، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٣٣/٢، رقم: ٦٤٨.

٣٧٤٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري، قال: ”أخذ نباش

وأما ما استدل به أبو داود في سننه من أن النبي ﷺ سمى القبر بيتا، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع، ففيه أن الله تعالىٰ سمى المساجد بيوتا، بقوله: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (*١). والمسجد ليس بحرز بالإجماع إذا لم يكن ثم حافظ، والله تعالىٰ أعلم. ويعارضه ما رواه البيهقي في المعرفة مرفوعا: ”من نبش قطعناه“. وعن عائشة موقوفا: ”سار أمواتنا كسارق أحياء نا“ (*٢). وما قال البخاري في تاريخه: قال هشيم: ثنا سهيل، قال: ”شهدت ابن الزبير قطع نباشا“. قال البخاري: ”وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي، قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب“ (*٣). وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن ربيعة: ”أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن اقطع أيديهم“ اه (*٤). وهذه الروايات كلها في الزيلعي (٢/١٠٧) (*٥).

٣٧٤٨- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦١٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٦/١٤، رقم: ٢٩٢٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٨/٣.، النسخة الجديدة ٥٦١/٣.

(*١) سورة النور، رقم الآية: ٣٦.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٦، تحت رقم: ٥١٧٠، ٥١٧١.

(*٣) أورده البخاري في التاريخ الكبير، سهيل بن ذكوان أبو السندي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٤/٤، رقم: ٢١١٩.

(*٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المختفي وهو النباش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٩، ٥٠٦، رقم: ١٩١٥٩.

(*٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٧/٣، النسخة الجديدة ٥٦٢/٣.

في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر به من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١٠٧). قلت: رجاله رجال الجماعة.

فالجواب عن الأول بأن سنده مجهول، كما يتحصل من قول العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي، ونقله الزيلعي (١٠٦/٢) (✱٦). فلا يحتج به، فلا يعارض إجماع الصحابة الذي قد صح وثبت، وعن الثاني بأنه إن ثبت فليس بنص في القطع، فإنه يحتمل أنها أرادت به التسوية في المعصية، وعن الثالث بأن سنده ضعيف كما ترى، وعن الرابع بأن في سنده إبراهيم وهو مختلف فيه، كما مر في بعض مواضع الكتاب، والاختلاف وإن كان غير مضر لكن إذا لم يعارض أقوى منه، وههنا يعارضه سند أثر الباب، وهو أقوى منه بلا ريب، فإنه صحيح، وإن ثبت فهو رأي لعمر رآه، وأثر الباب رأي كثيرين من الصحابة، والضرب والنفي للنباش تعزير، فهو موكول إلى رأي الإمام، فإن رآه خيرا فعل وإلا لا.

(✱٦) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب النباش، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٧، النسخة الجديدة ٣/٥٦٢.

⁂

٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

٣٧٤٩- عن وكيع المسعودي عن القاسم: "أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر أن رجلا سرق من بيت المال، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق". رواه ابن أبي شيبة.

٣٧٥٠- وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع". (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

قلت: رجال السند الأول رجال الصحيح، ولكن القاسم لم يلق أحدا من الصحابة غير جابر وابن عمر، والانقطاع لا يضر عندنا.

٣٧٥١- حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون

٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

قوله: "عن وكيع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا جبارة" إلخ. قال المؤلف: وأما رجاله فجبارة هذا مختلف فيه، وفي

٩/ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

٣٧٤٩- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: ليس عليه قطع، له فيه نصيب، كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٦٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٢، رقم: ٢٩١٥٦.

٣٧٥٠- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب من سرق من بيت المال شيئا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٢، رقم: ١٧٧٩٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٣، رقم: ١٧٨٤، النسخة القديمة ٢/٣٥٧.

٣٧٥١- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، النسخة الهندية، مكبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٠. ←

بن مهران عن ابن عباس: "وهذا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا". رواه ابن ماجة (١٨٩) ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا عبد الله بن محيريز أخبرني ميمون بن مهران: أن النبي ﷺ أتي بعبد. الحديث. كذا في الزيلعي ٢/١٠٧). قلت: مرسل، ورجاله رجال الجماعة إلا ميمونا، فإن البخاري أخرج له في الأدب دون الصحيح.

تهذيب التهذيب (٢/٥٨): "قال أبو حاتم: هو على يدي عدل، هومثل القاسم بن أبي شيبة" اهـ. وفيه أيضا: "قال مسلمة بن القاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، وجبارة ثقة إن شاء الله" اهـ. وفيه (٢/٥٩) (✱١): "عن عثمان بن أبي شيبة يقول: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا" اهـ. وحجاج هذا أيضا مختلف فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢/١٩٩) (✱٢). وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وميمون بن مهران قال في التقريب (٢١٩) (✱٣) "ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل" اهـ. فالسند محتج به، ودلالته على الباب ظاهرة، والظاهر أن الحكم غير مخصوص برقيق الخمس، بل كل من سرق من بيت المال فحكمه كذلك، سواء كان من رقيق الخمس أو غيره.

← وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، ولفظه: أتي النبي ﷺ بعبد قد سرق (من الخمس) فقال: "مال الله سرق بعضه بعضا، ليس عليه قطع"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٣، رقم: ١٩١٤٥، النسخة القديمة ١٠/٢١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٨.

(✱١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٣، رقم: ٩٣١.

(✱٢) أورده ابن حبان في الثقات، باب الحاء، مكتبة دائرة المعارف الهند ٦/٢٠٤، رقم: ٧٣٨٣.

(✱٣) وأورده الحافظ في التقريب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٦، رقم: ٧٠٤٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٠، رقم: ٧٠٩٨.

……

تذييل: في الهداية (٣/٥٢٢): ”ومن سرق عينا فقطع فيها فردها، ثم عاد فسرقها، وهي بحالها لم يقطع، والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي، لقوله عليه السلام: فإن عاد فاقطعوه من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولىٰ، بل أقبح لتقدم الزاجر، وصار كما إذا باعه المالك من السارق، ثم اشتراه، ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالىٰ، وبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر، فيعرى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية، وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول“ اهـ (٤*). قلت: والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه (٢/٢٥٧): عن جابر بن عبد الله، قال: ”جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع“ الحديث (٥*). وفي هذا الحديث كلام كثير استوفاه الزيلعي (٢/١٠٩) (٦*). وحاصله عدم ثبوته بسند محتج به، فقد وقع الاختلاف في ثبوت الحديث حيث سكت عنه أبو داود تكلم فيه غيره. وقد علمت أن الاختلاف غير مضر، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا الحديث، وهو محمول عندنا على العود إلى سرقة غير ما سرقه أولا.

(٤*) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/١٥١.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٠.

(٦*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧١، النسخة الجديدة ٣/٥٦٩.

◆ ◆ ◆

فصل: في الحرز والأخذ منه

١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

٣٧٥٢- عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: "أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد

١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

قال المؤلف: دلالة أثر عمر على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والعبد إن سرق من مال سيد، لا يقطع بالطريق الأولى، قال بعض الناس: "وأما ما روى الإمام الشافعي كما (في التلخيص الحبير ٢/٣٥٤) عن مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر، فقطعت يده (١★) اهـ. فالجواب عنه أن عمر أفقه من

١٠/ باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته إلخ

٣٧٥٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، ما لا قطع فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٦.، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤٧٥، رقم: ١٥٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٢، رقم: ١٧٧٩٥.

(١★) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي قطع المملوك بإقراره، وقطعه وهو آبق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤٥، رقم: ٢٠٣٧.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب حد الزنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٢، النسخة القديمة ٢/٣٥٤.

غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ما ذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنه ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم". رواه الإمام العلام مالك في الموطأ (٣٥٦). قلت: رجاله رجال الصحيح.

٣٧٥٣- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: "أن أبا بكر قطع يد عبد سرق".

ابنه، فقوله أحق بالقبول". قلت: يا سبحان الله! وأنى بينهما التعارض حتى يقال بالترجيح، فإن أثر عمر فيما إذا سرق من بيت سيده، وأثر ابن عمر فيما إذا سرق العبد وهو آبق أي كانت منه السرقة في حال إباقه، ولا تكون مثلها من بيت سيده، بل من غيره، ولابد فيها من القطع وقول سعيد: "لا تقطع يد العبد إذا سرق". يفيد نفي القطع عن العبد الآبق مطلقا، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فرده ابن عمر وقطع يد عبده، نعم احتج بعض الأئمة بهذا الأثر على أن للسيد قطع يد عبده إذا سرق من غير مرافعة إلى الوالي، وهذا خلاف ما عليه الحنفية، والجواب أن هذا لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا، فدل على أن إقامة الحد ليس إلا إلى الأمراء، ولكن لما عطل سعيد الحدود عن العبيد مطلقا، وكان ذلك خلاف الشرع قطعه ابن عمر إحياء للسنة، لا لبيان أن السادة يجوز لهم إقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم. وقد ذكر صاحب الهداية (٢/ ٥٢٤): "وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيدته لم يقطع، لوجود الإذن بالدخول عادة" اهـ (*٢). قلت: واختيار عدم الحد أحسن أيضا احتيالا لدرأ الحد.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة

(*٢) أورده المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، فصل: في الحرز والأخذ منه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤٤، مكتبة البشرى كراتشي ٤/ ١٥٣.

٣٧٥٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/ ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٢٦، رقم: ١٩٢٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ما قالوا إذا أخذ على سرقة إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٣٨٩، رقم: ٢٨٧٧٠. ←

رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنزالعمال ٣/١١١). قلت: هو محمول على العبد الذي سرق من غير مالكه. وأهل مالكه ممن ليس بينهم وبينه انبساط.

فإن قلت: قد روى الحاكم في المستدرك مرفوعا، كما في كنزالعمال (٣/٨٠): "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي" اه (٣*). وهذا الحديث يدل على أن العبد الآبق لا يقطع، والتخصيص بكونه آبقا؛ لأنه محتاج في سفره إلى نفقته غالبا، فهو معذور في الجملة، وهذا لا يقطع في زمن المجاعة، وفي كنزالعمال (٣/١١٦): عن الزهري قال: "دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه شيئا، فقال عمر: كان عثمان ومروان لا يقطعانه". رواه عبدالرزاق اه (٤*). وعمر وإن كان عن عثمان منقطعا لكن الانقطاع غير مضر عندكم، وأما الذمي فلأنه لم يلتزم ما هو من حقوقه تعالىٰ، بل التزم ما هو من حقوق العباد، ولذلك لا يؤمر بالصلاة والصيام في دار الإسلام، فهذا محصل الحديث، ومذهبكم يخالفه، ففي الهداية (٢/٥١٨): "والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل" اه (٥*). وفي رد المحتار (٣/٢٩٧): "قوله: أو كافرا، الأولى أو ذميا، لما في كافي الحاكم أن

← وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١٣، رقم: ١٣٨٥٩.

(٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى ٨/٢٨٩٥، رقم: ٨١٥٤، النسخة القديمة ٤/٣٨٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأقوال، حد السرقة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم: ١٣٣٥٢.

(٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة الآبق، النسخة القديمة ١٠/٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٦، رقم: ١٩٢٥٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١٧، رقم: ١٣٨٩٦.

(٥*) أورده العلامة المرغيناني في الهداية، كتاب السرقة، مكتبة البشرى كراتشي ٤/١٣٩، المكتبة الأشرفية كراتشي ٢/٥٣٨.

. . . .

الحربي المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أقطعه" اهـ (٦٭).

قال بعض الناس: لم أجد جوابا عن مسألة العبد، قلت: قد ثبت برواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهو من أصح الأسانيد، إنكاره على من قال: لا تقطع يد العبد الآبق إذا سرق، ويبعد أن يخفى على ابن عمر حكم رسول الله ﷺ وعثمان فيه، ويعلمه سعيد، فلا بد من التطبيق بين قوله وبين ما رواه الحاكم في المستدرك مرفوعا، وعبد الرزاق عن عثمان موقوفا، بأن قول ابن عمر محمول على ما إذا لم يكن الغالب على الآبق الجوع والهلاك، والمرفوع وقول عثمان محمول على ما إذا كان الغالب عليه ذلك، وكان قد سرق طعاما ونحوه مما يسد به الجوع، وأجيب عن مسألة الذمي بأنه لا يخصص من النص، فإنه مخاطب بالحرمات أيضا وإن لم يكن مخاطبا بإتيان المامورات، كما يتحصل من الهداية (٢/٤٩٤) (٧٭). والقطع من المحرمات، والمستامن كذلك، لكن لا يقام عليه الحد لوجوب تبليغه مأمنه، بقوله تعالىٰ: ﴿ثم أبلغه مأمنه﴾ (٨٭). فافترقا، وتأويل الحديث أن المراد بالذمي هو المستامن، فلم يبق التعارض بين الكلية العامة والحديث المذكور، والله تعالىٰ أعلم.

وأما مانقله صاحب رحمة الأمة (١٤٠): "والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما" (٩٭) إلخ. والمراد من المعاهد هو الذمي، فأجيب عنه أن صاحب رحمة الأمة شافعي المذهب، فنقله لا يعارض ما نقل صاحب رد المحتار والله تعالىٰ أعلم، أو يقال: إن المعاهد بمعنى المصالح الذي يكون من القوم الذين وادعهم الإمام ولم يجعلهم ذمة، فحكمه حكم المستأمن.

(٦٭) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب السرقة، كراتشي ٤/٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٣٧.

(٧٭) أورده المرغيناني في الهداية، ولفظه: فعل الحربي المستأمن زنا؛ لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥١٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٩٦،

(٨٭) سورة التوبة، رقم الآية: ٦.

(٩٭) أورده محمد بن عبد الرحمن الشافعي في رحمة الأمة، كتاب السرقة، وفيه فصول، فصل لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرز إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٢٦٣.

١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٤- أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص -وهو يزيد بن دثار- قال: "أتي علي برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطع، وكان قد سرق مغفرا". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/١٠٧). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة، وقد مرت في مواضع.

١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ. قال المؤلف: إن سماك بن حرب الراوي ما في الباب مختلف فيه، لكن حديث سفيان عنه صحيح، ففي تهذيب التهذيب (٦/٢٣٤): (★١) "ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم" اهـ. ودلالته على الباب ظاهرة.

١١/ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف بهذه الألفاظ: أتي علي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، وهو جائز، فلم يقطعه، سرق مغفرا، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، النسخة القديمة ١٠/٢١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٣، رقم: ١٩١٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في الحراز، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٦٨، النسخة الجديدة ٣/٥٦٣.

(★١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السنن، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٨، رقم: ٢٦٩٩.

* * *

١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

٣٧٥٥- عن صفوان بن أمية، قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أ تقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه والنسيئة ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟" رواه النسائي (٢/٢٥٤-٢٥٥) وسكت عنه. وفي رواية له وقد سكت عنها أيضا: "قطع

١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، ولا يختلجنك أن فيه قطع المختلس، وليس عليه قطع عندكم، فإن المختلس والمنتهب إنما هو من أخذ من المستيقظ خفية، وأما من أخذ من النائم فهو سارق لا مختلس فافهم.

١٢/ باب أن من سرق من المسجد متاعا إلخ

٣٧٥٥- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، مايكون حرزًا وما لايكون ، النسخة الهندية ٢/٢٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٨٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، النسخة الهندية ٢/٦٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، النسخة الهندية ٢/١٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند صفوان ابن أمية الجمحي ٣/٣٠١، رقم: ١٥٣٨٤.

وأورده الشوكاني في النيل، كتاب القطع في السرقة، باب تقسيم الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧/١٣٤، رقم: ٣١٤٦، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤١٧، رقم: ٣١٧٣. ←

رسول الله ﷺ" وفي نيل الأوطار (٧/ ٤١): "ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه، وقد صححه ابن الجارود والحاكم" اهـ. وفي الزيلعي (٢/ ١٨٨): "وقال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجة، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه" اهـ.

……………………………………………………

←وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨/ ٢٨٩٣، رقم: ٨١٤٩، النسخة القديمة ٤/ ٣٨٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل في الحرز، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٦٩.

* * *

١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

٣٧٥٦- ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية عن جبير ابن نفير عن أبي الدرداء: "سئل عن سارق الحمام، فقال: لا قطع عليه". أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الطحاوي: "السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز": ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن أبا الدرداء أتي بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه". وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: "لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة" الجوهر النقي ١٩٣/٢). وفيه أيضا ما حاصله أن هذه الأسانيد جياد.

١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة.

١٣/ باب أن لا قطع على من سرق ما لا من الحمام

٣٧٥٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٢٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٨/١٤، رقم: ٢٩٦٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة من سرق من الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/١٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٣/٨.

* * *

١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

٣٧٥٧- عن أبي أمامة مرفوعا: "لا قطع في زمن المجاعة". رواه الخطيب في تاريخه بسند ضعيف. (الجامع الصغير ٢/١٧٦).

٣٧٥٨- عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهر أن ابن حدير حدثه عن عمر، قال: "لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنة". رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه، وقال: "فسألت أحمد عنه، فقال: العذق النخلة، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري". (التلخيص الحبير ٤/٣٥٨). قلت: احتجاج الإمام أحمد به يدل على أن الأثر ثابت، ولم أجد حسان هذا، وابن حدير لا يعرف.

١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: "وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني". وفي رد المحتار: "قوله: مطلقا، ولو غير مهيأ، لأنه عن ضرورة ظاهر أو هي تبيح التناول فتح (٣/٣٠٦). والمراد من

١٤/ باب لا قطع في عام مجاعة

٣٧٥٧- أورده السيوطي في الجامع الصغير حرف اللام والألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٨٥، رقم: ٩٩١٦.

٣٧٥٨- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق الثمر والطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٧٩، رقم: ٢٩١٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٥، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

٣٧٥٩- عن عمر قال: "لا تقطع في عذق ولا في عام السنة". رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنزالعمال ٣/١١٥).

النخلة ثمرها، وقد مر حكمه في باب مستقل (✱١).

٣٧٥٩- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود في الرجل يسرق الثمر والطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٩١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٠، رقم: ٢٩١٨٤.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٨، رقم: ١٩٢٦٥، النسخة القديمة ١٠/٢٤٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١٥، رقم: ١٣٨٧٨.

(✱١) أورده الحصكفي في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب السرقة، كراتشي ٤/٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٥٢.

❊❊❊

فصل في كيفية القطع

١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

٣٧٦٠- عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل". رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود له (التلخيص الحبير ٢/٣٥٨).

٣٧٦١- وفي البيهقي عن عمر: "أنه كان يقطع السارق من المفصل". سكت عنه الحافظ في التلخيص، فهو حسن أو صحيح عنده.

٣٧٦٢- حدثنا أحمد بن عيسى الوشابينس، ثنا عبد الرحمن بن

١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة.

١٥/ باب قطع اليمين من المفصل

٣٧٦٠- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ما في معناه عن عكرمة عن عمر أنه قطع اليد من المفصل، كتاب الحدود، ما قالوا من أين تقطع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٣، رقم: ٢٩١٩٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠١.

٣٧٦١- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٣، رقم: ١٧٧٤٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، النسخة القديمة ٢/٣٥٨.

٣٧٦٢- أخرجه البيهقي في الكبرى، بلفظ: "قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٣، رقم: ١٧٧٣٩. ←

سلمة عن خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: "قطع النبي ﷺ من المفصل". رواه ابن عدي في الكامل، قال ابن القطان في كتابه: و خالد ثقة، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا (زيلعي ٢/ ١٠٨). قلت: لم يضعفه الذهبي في الميزان، فإما ثقة أو مستور، وهو صالح في المتابعات.

٣٧٦٣- حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة: "أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا (زيلعي ٢/ ١٠٩). قلت: رجاله رجال مسلم إلا سبرة هذا فلم أجده، ولكن زالت جهالته بقاعدة أن من روى عنه واحد يخرج من حد الجهالة، وقد مر غير مرة.

٣٧٦٤- عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود: "والسارق والسارقة

……………………………………………………

← وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، خالد بن عبد الرحمن أبو الهيثم الخراساني المخزومي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٦٩، رقم: ٥٩٦.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف إلخ، دار طيبة الرياض ٣/ ٢٤١، رقم: ٩٧٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٠.

٣٧٦٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، ما قالوا من أين تقطع، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٨٣، رقم: ٢٩١٩٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٠.

٣٧٦٤- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/ ٣٢، رقم: ١٧٧٣٦. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٦، النسخة القديمة ٢/ ٣٥٨.

فاقطعوا أيمانهما". رواه البيهقي، وفيه انقطاع. (التلخيص الحبير ٣٥٨/٢).

٣٧٦٥- عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا: "والسارق والسارقة تقطع أيمانهم". رواه البيهقي. (التلخيص الحبير ٣٥٨/٢).

٣٧٦٦- أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود: أنه قرأ: "فاقطعوا أيمانهما" (الدرالمنثور ٢٨٠/٢).

٣٧٦٧- حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يزيد بن هارون عن عون عن إبراهيم، قال: في قراءتنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما". رواه الإمام العلام الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٢/٦). وذكر عونا في الأصل، والظاهر أنه ابن عون، فإنه روى عن إبراهيم روى عنه يزيد، والأثر الآتي أيضا يؤيده، وعلى هذا فالسند رجاله

٣٧٦٥- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا، فتقطع يده اليمنى، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢/١٣، رقم: ١٧٧٣٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٤، النسخة القديمة ٣٥٨/٢.

٣٧٦٦- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩٤/١٠، رقم: ١١٩٠٧. وأورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٦/٢.

٣٧٦٧- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩٤/١٠، رقم: ١١٩٠٧.

وسفيان ابن وكيع صحح له الترمذي أحاديث في أبواب الدعوات، منها حديث ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فقال: "أي أُخيَّ أشركنا في دعائك ولا تنسنا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الدعوات، باب، النسخة الهندية ١٩٦/٢، رقم: ٣٥٦٢.

رجال الجماعة إلا ابن وكيع، أي سفيان بن وكيع، فإنه متكلم فيه، لكن صحح له الترمذي (١٧٥/٢) في أبواب الدعوات أحاديث، وحسن له غير ما حديث واحد (١٩٧/٢).

٣٧٦٨- حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم: في قراءتنا: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما". رواه الطبري في تفسيره (١٣٣/٦) وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما في التقريب (١٥٥) وبقية السند قد مر بيانه في الذي قبله.

....

٣٧٦٨- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٩٥/١٠، رقم: ١١٩٠٨.

وابن علية أورده الحافظ في التقريب، حرف الألف، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٥، رقم: ٤١٦، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٣٦، رقم: ٤٢٠.

* * *

١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

٣٧٦٩- عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقال: تب إلى الله، قال: قد تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك". رواه الدارقطني، وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي،

١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

تذييل: قال الترمذي في سننه: حدثنا قتيبة ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: "سألت فضالة بن عبيد عن

١٦/ باب حسم يد السارق إذا قطعت

٣٧٦٩- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٤/٨، رقم: ٨١٥٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً، دارالفكر بيروت ٣٤/١٣، رقم: ١٧٧٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود، دارالكتب العلمية ٨١/٣، رقم: ٣١٣٨.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٩٨/٥، رقم: ٢٤٨٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، باب حسم يد السارق إذا قطعت إلخ، دار الحديث القاهرة ١٣٩/٧، رقم: ٣١٥٣، بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٢٠، رقم: ٣١٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧١/٣.

وصححه ابن القطان (نيل ٤٦/٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح على شرط مسلم" (زيلعي ١٠٩/٢).

تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه". هذا حديث حسن غريب (١٧٤/١-١٧٥) (*١): قلت: إن ذلك على سبيل التعزير، فهو موكول إلى رأي الإمام حيث رأى المصلحة فعل، وحيث لم ير لم يفعل، ثم رأيت في فتح القدير (١٥٤/٥): "وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة" اهـ (*٢).

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في تعليق يد السارق، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٧.

(*٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع وإثباته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٥٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/٥.

* * *

١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ
فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

٣٧٧٠- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ: ”أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية. فقد قطعته، فلا ينبغي أن تقطع رجله

١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ
فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. وتعارضه أحاديث: أولها: ما في كنزالعمال (١١٨/٣) عن الحارث بن حاطب قال: ”سرق رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتي به النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعه، ثم سرق أيضا، فقطع أربع مرات، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه“. رواه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، والشاشي، والطبراني، والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم، وسعيد بن منصور اه (✱١). وسند المستدرك صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة مرارًا.

١٧/ باب إذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ إلخ

٣٧٧٠- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيًا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩/١٣، رقم: ١٧٧٥٨.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٢.

(✱١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٩٥/٨، رقم: ٨١٥٣، النسخة القديمة ٣٨٢/٤. ←

فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن، ففعل". رواه سعيد بن منصور، وأخرجه البيهقي، وإسناده جيد (دراية ٢٥٤).

٣٧٧١- حدثنا أبو خالد عن حجاج (ابن أرطاة) عن عمرو بن دينار: "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي" رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١١١). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الحجاج مدلس، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث.

وثانيها: ما في الزيلعي (٢/١١٠): روى عبد الرزاق في مصنفه: "أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: "قدم على أبي بكر رجل أقطع، فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي ورجلي فقال له أبو بكر: إن كنت صادقا

← وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي بكر الصديق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤، رقم: ٢٨. وأخرجه الطبراني في الكبير، الحارث بن حاطب الجمحي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٢٧٩، رقم: ٣٤٠٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيًا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٧، رقم: ١٧٧٥١.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، الرجال، ومن ذكر الحارث بن حاطب -رضي الله عنه- مكتبة دارالراية الرياض ٢/٨٧، رقم: ٧٨٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحدود، قسم الأفعال، حد السرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢٠، رقم: ١٣٩٣٠.

٣٧٧١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٧٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٠٤، رقم: ٢٨٨٥٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧٥.

٣٧٧٢- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه:

فلأقيدنك منه، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم، فاستقبل القبلة ورفع يده، وقال: اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثانية. قال ابن جريج وكان اسمه جبرا أو جبيرا، وكان أبو بكر يقول: لجرأته على الله أغيظ عندي من سرقته" اهـ. وفي الدراية: وهذا على شرط الصحيح (٢٥٤) (٭٢).

وثالثها: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، كما في الزيلعي (٢/ ١١٠): "أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالا: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد، فقيل: يا رسول الله! هذا عبد قد سرق، ووجدت سرقته معه، وقامت البينة عليه، فقال رجل: يا نبي الله! هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره، فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع" اهـ (٭٣). ورجاله رجال مسلم

٣٧٧٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٧٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٤٠٤، رقم: ٢٨٨٥٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٥، النسخة الجديدة ٣/ ٥٧٢.

(٭٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية ٩/ ٤٨٤، رقم: ١٩٠٤٥، ١٩٠٤٦، النسخة القديمة ١٠/ ١٨٩. وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب السرقة، فصل في كيفية القطع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٤٧.

(٭٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سرقة العبد، النسخة القديمة ١٠/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٥٢٥، رقم: ١٩٢٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٣٧٣، النسخة الجديدة ٣/ ٥٧٠.

"أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١١١) وهو منقطع كما ترى، وذكرناه اعتضادا.

٣٧٧٣- ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي، قال: "كان علي يقول إذا سرق السارق مرارًا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن". رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

٣٧٧٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، قال: "كان

إلا شيخ ابن جريج فمجهول، ولكنه ثقة، فإنه روى عنه واحد كما ترى وقد مرت هذه القاعدة غير مرة، والحديث مرسل.

ورابعها: ما رواه أبو داود وسكت عنه (٢/٢٥٧): حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي ناجدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله، قال: "جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بير، ورمينا عليه الحجارة" اهـ.

٣٧٧٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٦.

٣٧٧٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٥.

علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحيي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوا كله عن المسلمين". رواه ابن

وبهذا السند رواه النسائي بنحو ذلك اللفظ، ثم قال: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث (٢/ ٢٦١) (٤★).

فالجواب عن الأول بأنه يحتمل أن يكون قطع يد ورجل في الثالثة والرابعة، وكذلك القتل في الخامسة على طريق التعزير دون الحد، ولذلك ساغ لسيدنا علي رضي الله عنه خلافه، وفي فتح القدير (٣/ ١٥٥) (٥★). "وإما لعلمه (أي علي رضي الله عنه) أن ذلك ليس حدا مستمرا، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض، وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة، فيفعل ذلك القتل المعنوي" اهـ. وفي حاشية أبي داود عن مرقاة الصعود (٢/ ٢٥٧): "قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل" اه (٦★).

وعن الثاني بأن الأثر قد اضطرب، ففي هذه الرواية قطع اليدين والرجلين، وفي الأخرى بهذا السند وبسند آخر خلافه، وهي ما نقله في الجوهر النقي (٢/ ١٨٥):

(٤★) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨١.

(٥★) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع وإثباته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٨٤. وأورده محشي سنن أبي داود في هامشه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا النسخة الهندية ٢/ ٦٠٥.

(٦★) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، المطبعة العلمية حلب ٣/ ٣١٤.

أبي شيبة (وسنده صحيح) كذا في الجوهر النقي (٢/١٨٦). وفيه أيضا: "ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين، قلت: وقد

"وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه، ويقرأه القرآن، حتى بعث ساعيا، فقال: أرسلني معه فأرسله معه واستوصى به خيرا، فلم يعبر منه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: يجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة، إن كنت صادقا لأقتدينك منه، ثم أدناه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله، فلم يعبر إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك! إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله" اهـ. وفيه أيضا: "قال عبدالرزاق: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك" (٧*) اهـ. قلت: هذا إسناد صحيح جليل. وعن الثالث والرابع ما مر عن الأول تأمل حق التأمل.

قال محمد في الموطأ: "قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل (قبل قطع أبي بكر) وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي

(٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٤، رقم: ١٩٠٤٥، النسخة القديمة ١٠/١٨٨-١٨٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٧٣-٢٧٤.

جاء من ذلك عنه من وجهين آخرين، فذكرهما" اهـ. قال: "وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية. وإنما فيه الغرم، وهو قول الزهري

طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه (السجن) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اهـ. (٣٠٣) (✱٨). وفي تعليقه: "قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني أستحيي على الله أن أدعه ليس له يد يأكل أو يستنجي بها، ورجل يمشي عليها (✱٩) (وهذا سند صحيح) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن علي نحوه، وابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن أبى معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن علي نحوه، قال ابن الهمام في فتح القدير: هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له، فبعيد أن يقع في زمن

(✱٨) أورده محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، كتاب الحد في السرقة، باب السارق يسرق وقد قطعت يده إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٥.

(✱٩) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٦، رقم: ٦٤٠.

وأورده عبد الحي في هامش الموطأ، كتاب الحدود في السرقة، باب السارق يسرق إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٥.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، عن علي نحوه، بلفظ: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن، ونكل وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي، كتاب العقول، باب القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٢، رقم: ١٩٠٣٥، النسخة القديمة ١٠/١٨٦.

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي مثله، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٠١، رقم: ٢٨٨٤٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢٦١.

والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" اهـ. قلت: وفيه دليل على أن حديث قتل العائذ منسوخ والبسط في الحاشية.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالبا تتوفر الدواعي إلى نقلها، ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل لابد من علمهم بذلك، وبذلك يقتضي العادة، فامتناع علي رضي الله عنه بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة (أي التي فيها قطع اليدين والرجلين) وإما لأنه ليس حدا مستمرا، هو على رأي الإمام" اه (١٠*).

(١٠*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٨٤.

* * *

١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

٣٧٧٥- ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه". أخرجه (الإمام الثقة) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (هكذا) موصولا (الجوهرالنقي

١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

قوله: "ثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن الغرم قد نفي عن المحدود في السرقة، والغرم لا يثبت إلا بعد هلاك ما أخذ، وفي الجوهر النقي (٨٦/٢): "ثم قال ابن جرير ما ملخصه: فيه تبيان عن صحة قول من لم يضمن السارق

١٨/ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

٣٧٧٥- أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الرحمن بن عوف عنه، ذكر خبر آخر من أخبار عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، مكتبة دارالمامون للتراث ١٠٢/١، رقم: ١٣٢.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٣٨٣/١٤.

وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الحدود، مكتبة مطابع الحميضي ١٩٤/٤، رقم: ١٣٥٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٨.

ومسور نسبه الزيلعي إلى الجهل، في نصب الراية، كتاب السرقة، فصل: في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٦/٣.

وقال عنه الذهبي في الميزان أرسل عن جده لا يعرف حاله وحديثه منكر، حرف الميم، ترجمة مسور بن إبراهيم، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٣/٤، رقم: ٨٥٣٦.

١٨٦/٢). وفيه أيضًا: "وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير، وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين" اهـ. وفيه أيضًا: في كتاب ابن أبي حاتم: "مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم، روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلا، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم" ا هـ. قلت: إن مسور هذا قد جهلوه، كما في الزيلعي والميزان لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه واحد زالت عنه جهالته.

٣٧٧٦- أخبرني عمرو بن منصور قال: ثنا حسان بن عبد الله قال:

بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة، قال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي ما لا لمسلم غلب عليه، ثم أسلم لم يتبع به إجماعا، قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالىٰ: فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا. فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازمًا ما لعرفهم به، كما عرفهم بالقطع" اهـ (✱١).

وفيه: أيضا: "وقال ابن عبد البر: هو قول سائر الكوفيين، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه" اهـ (١٨٧/٢) (✱٢).

قوله: "أخبرني عمرو بن منصور" إلخ. قال المؤلف: في سنده كلام من وجوه،

(✱١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٨.

(✱٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي، كتاب الحدود، في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٣٥، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧٨/١٤، رقم: ٢٨٧١٩.

٣٧٧٦- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٨٧. ←

ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد". رواه النسائي (٢٦٢/٢) وقال: "وهذا مرسل وليس بثابت" اهـ.

قلت: معنى قوله: "ليس بثابت" عدم الثبوت لأجل الإرسال، وقد علمت أن الإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وقد وصله الإمام ابن جرير الطبري، وعمرو هذا ثقة، وحسان هذا مقبول كما في التقريب (١٦١).

ذكره الزيلعي (١١١/٢). والجواب عنه ظاهر لمن تأمل في ما نقلت في الباب، نعم، أذكر بعضه والجواب عنه في هذا الكتاب، لاحتمال أن لا يتهدي أحد إلى الجواب عنه فيتحير فأقول: في الزيلعي (١١١/٢) (*٣): قال ابن القطان في كتابه: وفيه مع الانقطاع بين المسور وحده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرفه له حال" انتهى كلامه. والجواب عنه أن الانقطاع الأول قد ارتفع بما وصله ابن جرير، والانقطاع الثاني غير مسلم، فإنه إن صح سند إسحاق فنقول: إن يونس قد حدث عن سعد تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، فارتفع الاضطراب، وقد صرح في رواية النسائي بسماع يونس من سعد كما ترى، فلا ترد عنعنة يونس في الحديث الأول من الباب، وأما الجهل بحال المسور فقد عرفت زواله في المتن، وتقرير الدلالة على الباب قد مر عن قريب، ولله الحمد على ما أنعم وأجزل.

←وحسان أورده الحافظ في التقريب، حرف الحاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٥٨، رقم: ١٢٠٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٣٣، رقم: ١٢١٣.

(*٣) وقد تكلم ابن القطان على سند الحديث في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، مكتبة دار طيبة ٧١/٣، تحت رقم: ٧٤٠. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، آخر فصل في كيفية القطع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٦/٣.

❁ ❁ ❁

باب قطع الطريق

١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

٣٧٧٧- أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض". رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٩٢). وفيه إبراهيم شيخ الإمام الشافعي جرحه غير واحد، ولكن الإمام حسن الظن فيه، وله شاهد حسن الإسناد، وأخرجه الطبري في تفسيره.

١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ. قلت: دلالة الأثر بعده على الباب ظاهرة. وهذا ما ذهب إليه علما ئنا الحنفية رفع الله درجاتهم العلية، ورجحه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره، وقال: "وأولى التأويلين بالصواب عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم، لما صحت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل به أو زنى بعد إحصان فرجم، أو ارتد عن دينه، ومن قوله: القطع في ربع دينار فصاعدا، فأما ما اعتل به القائلون أن الإمام فيه بالخيار من أن "أو" في العطف

١٩/ باب عقوبة قطاع الطريق

٣٧٧٧- أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحدود، وصفة النفي، حد قاطع الطريق، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٤٦، رقم: ٢٠٤٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب مالا قطع فيه، باب قطاع الطريق، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥٥، رقم: ١٧٨٠٦. وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٢٥٨، رقم: ١١٨٣١.

٣٧٧٨- حدثنا هناد، ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال: "إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت

تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول: لا معنى له؛ لأن أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، لو لا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها" اهـ (١٣٨/٦) (★١).

فإن قيل: ما استدللتم به من قول ابن عباس لا يصلح للاحتجاج به، لما قد ثبت عن ابن عباس القول بالتخيير أيضا، أخرجه ابن جرير، فقال: حدثني المثنى، ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله" (١٣٨/٦) (★٢).

قلنا: يمكن إرجاعه إلى القول الأول بحمل قوله: "من شهر السلاح في فئة الإسلام" على من قتل المارة، وقوله: "أخاف السبيل" على من أخذ المال، بدليل أنه لم يذكر الخيار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب، والقطع والنفي جميعا، أو نقول: كان ابن عباس رأى ذلك أو لا نظرًا إلى ظاهر القرآن،

(★١) أورده الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٦٤/١٠، تحت رقم: ١١٨٥٣.

وحديث حرمة دم المسلم أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢، ٤٣٥٣.

وحديث القطع في ربع دينار أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق، النسخة الهندية ١٨٦/٢، دارالسلام رقم: ٢٥٨٥، وقد مر تحت رقم: ٣٧٣١.

(★٢) وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٦٣/١٠، رقم: ١١٨٥٠.

٣٧٧٨- أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٢٦٠، رقم: ١١٨٤٢. وعطية بن سعد بن جنادة العوفي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٩١/٥، رقم: ٤٧٥٥.

يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب، وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي". وهذا سند حسن، فإن عطية العوفي وثقه ابن سعد، ولينه أبو زرعة، روى عنه جلة الناس، كذا في تهذيب التهذيب، وضعفه آخرون، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة.

ثم رجع إلى القول بالتفصيل، وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو ما أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٤٠): حدثنا علي بن سهل (هو أبو الحسن الرملي نسائي الأصل، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، كما في التهذيب ٧/ ٣٢٩) (✱٣) ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه" اهـ. قال الطبري: "وفي إسناده نظر" اهـ (✱٤).

قلت: وجه النظر عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وعدم تصريح يزيد بن أبي حبيب بسماع القصة من عبد الملك بن مروان، أو أنس بن مالك، لكن التدليس والإرسال لا يضرنا إذا كان المدلس والمرسل ثقة من أهل القرون الثلاثة، وبالجملة فالحديث صالح للاستشهاد به حتما لا سيما وقد وافقه قوله ابن عباس وجماعة من

(✱٣) علي بن سهل أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٦٩٢، رقم: ٤٨٨٥.

(✱٤) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/ ٢٦٧، رقم: ١١٨٥٤.

……

التابعين العظام، كما حكاه عنهم الطبري وغيره، فما روي عن ابن عباس من القول بالتخيير مع ما فيه من الاحتمال الذي أبديناه محمول على قوله أولا، ثم رجع إلى التفصيل، وقال باختلاف العقوبة باختلاف الأفعال، والدليل على كون الثاني متأخرا عن الأول كون الأول مبيحا، والثاني حاظرا، ويجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، كما عرف في الأصول.

تذييل: قال الجصاص في أحكام القرآن له: ”واختلف في الموضع الذي يكون به محاربا، فقال أبو حنيفة: من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهارًا، أو بين الحيرة والكوفة (بينهما قدر ميل) ليلاً أو نهارًا فلا يكون قاطعًا للطريق، ولا يكون قاطعًا للطريق إلا في الصحارى، وحكى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء، وروي عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكسبون الناس ليلاً في دورهم في المصر أنهم بمنزلة قطاع الطريق، يجري عليهم أحكامهم، وحكي عن مالك أنه لا يكون محاربًا حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية، وقال الشافعي: قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال، والصحارى والمصر واحد، وقال الثوري: لا يكون محاربًا بالكوفة حتى يكون خارجًا منها. قال أبو بكر (الجصاص): روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع على خائن ولا مختلس (قد مر تخريجه في المتن) (٥★) والمختلس هو الذي يختلس الشيء وهو غير ممتنع، فوجب بذلك اعتباراً لمنعة من المحاربين، وأنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا، وقد يلحق من قصده الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين، وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمنتهب كالرجل الواحد، إذا فعل ذلك في المصر يكون مختلسًا غاصبًا، لا يجري عليه أحكام قطاع الطريق، وإذا كانت جماعة ممتنعة في الصحراء فهؤلاء

(٥★) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، النسخة الهندية ١/٢٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٨، وقد مر في المتن برقم: ٣٧٤٣.

....

يمكنهم أخذ أموال السابلة قبل أن يلحقهم الغوث، فباينوا بذلك المختلس، ولو وجب أن يستوي حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة، ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محاربًا في المصر لعدم الامتناع منه (ويكون محاربًا في الصحراء) فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في المصر لفقد الامتناع منهم على أهل المصر، وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالطلب والقتال، فلذلك اختلف حكمهم وحكم من في المصر" اه (٤١٣/١) (✱٦).

قلت: وإليه ذهب داود بن أبي هند وعبد الله بن هبيرة من التابعين كما أخرجه الطبري في تفسيره، قال: حدثنا القاسم (هو ابن زكريا القرشي الكوفي من رجال مسلم ثقة من الحادية عشر تق) ثنا الحسين (هو ابن علي الجعفي ثقة من رجال الجماعة تق) ثنا بشر بن المفضل (ثقة ثبت عابد من رجال الجماعة تق) عن داود بن أبي هند (ثقة من صغار التابعين تق) قال: "تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة (هو عبد الله بن هبيرة ثقة من الثالثة تق) في ناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجا من المصر" اه (✱٧). قلت: ولم أر من التابعين من قال بخلافه، وإنما خالفهم الأوزاعي ومالك، والليث، وابن سعد، والشافعي، وأبو يوسف. وأولئك من أتباع التابعين وأتباعهم، ولا ريب أن إجماع التابعين لا يرتفع بخلاف من بعدهم.

فائدة: قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: النفي هو الحبس؛ لأن النفي عن جميع الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره، عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلى، وكانت معرة قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره، وإن

(✱٦) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب حد المحاربين، مطلب: إذا سقط الحد وجب ضمان المال، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢.

(✱٧) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة، رقم الآية: ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٥٦/١٠، رقم: ١١٨٢٦.

……

كان هناك محبوسا كما قاله مالك والشافعي في رواية، ففيه أن الحبس يستوي في البلد الذي أصاب فيه وفي غيره، فلا معنى لحبسه في بلد غير بلده، ويمتنع أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، لما فيه من تعريض المسلم للردة، ومصيره إلى أن يكون حربيا، فثبت أن المراد بالنفي نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد؛ لأن المحبوس لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا، فكأنه خارج منها، ولذا قال صالح ابن عبد القدوس حين حبسوه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ☆ فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاء نا السجان يوما لحاجة ☆ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

اه. ملخصا من أحكام القرآن للرازي (٤١٢/٢) (✱٨). والشعر من تفسير النيسابوري على هامش الطبري (٢٦/٦) (✱٩).

تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب ألحقنا بالكتاب لمزيد الإفادة

باب القذف بالنفي عن النسب

عن ابن مسعود أنه قال: "لا حد إلا في اثنين، أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة" المحلى (٣٦٦/١١) (✱١).

(✱٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب حد المحاربين، ذكر الاختلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٢.

(✱٩) والشعر أورده النيسابوري في تفسيره، سورة المائدة، التفسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٤/٢.

باب القذف بالنفي عن النسب

(✱١) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب حد القذف وما فيه من الوعيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٦، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٨٦.

……………………

عن الشعبي في الرجل من فخذه، قال: "ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه" المحلى (١١/٣٦٦). قلت: وهو قولنا معشر الحنفية (٭٢).

باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

عن ابن سيرين، قال: "أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد، فلم يتابعه على ذلك أحد". وقد روي عن عطاء والحسن والزهري: "لا حد على قاذف أم ولد" (المحلى ١١/١٧١) (٭١). والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وقد تقدم أن الحرية والإسلام شرط في الإحصان.

عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: "إن أميرا من الأمراء سأل عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغرا" (المحلى ١١/٢٧١) (٭٢). وسنده صحيح، وتأويله أنه قذفها بعد موت سيدها وقد

(٭٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة النفي عن النسب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٢٠، رقم المسألة: ٢٢٢٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل ينفي الرجل من فخذه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٨٦، رقم: ٢٩٥٥٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٩٥٣.

باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

(٭١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد، النسخة القديمة ٧/٤٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٢، رقم: ١٣٨٨٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣١، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

(٭٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد، النسخة القديمة ٧/٤٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥١، رقم: ١٣٨٧٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣١، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

……………………………………

عتقت. ابن وهب: "أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته، فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية، فقال ابن شهاب: إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين" وبه يقول أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وأصحابهم (المحلى ٢٧٣/١١) (✱٣) أي لأنه قذف مسلمة محصنة.

باب إذا قذف كافر مسلمًا حُدّ

ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال: في صبية افترى عليها أو افترت، قال: "إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد" (المحلى ٢٧٣/١١) (✱١).

باب إذا قذف كافر حُدّ

موسىٰ بن معاوية: نا وكيع، نا إسحاق بن خالد قال: "سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم، قال: تضرب الحد".

وبه إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال: "شهدت الشعبي ضرب نصرانيًا قذف مسلمًا فجلده ثمانين" (المحلى ٢٧٣/١١) (✱١).

(✱٣) أخرجه عبدالرزاق عن سفيان، وعن عطاء، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، النسخة القديمة ٤٢٩/٧-٤٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/٧-٣٤٤، رقم: ١٣٨٢١-١٣٨٢٣. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة قذف العبيد والإماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٢.

باب إذا قذف كافر مسلمًا حُدّ

(✱١) أورده سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الرجم، في من قذف صبية لم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٧/٤. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: فيمن قذف صغيرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣.

باب إذا قذف كافر حد

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الذمي يقذف المسلم، النسخة القديمة رقم: ٢٨٢١٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٩٤/١٤، رقم: ٢٨٨٠١. ←

……………………

باب لا حد في التعريض بالقذف

عن شعبة عن ابن أبي ميمونة، نا سلمة بن المحبق، قال: "قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها، فلهزت في صدره، وقلت: يا نائك أمه! فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة، فقالت لي امرأته: لو كنت عرضت ولكنك أقحمت، قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين، فقلت: لعمرك! إني يوم أجلد قائما ثمانين سوطا إنني لصبور" (المحلى ٢٧٨/١١) (✱١).

وفيه عن أبي هريرة في أعرابي قال: "يا رسول الله ﷺ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: لعله نزعه عرق له" الحديث. رواه مسلم وحديث ابن عباس: "أن رجلا قال: يا رسول الله! إن امرأتي جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها". قال ابن حزم: "هو في غاية الصحة، موجب أنه لا شيء في التعريض أصلاً" اه (المحلى ٢٨٠/١١) (✱١) (✱٢).

←وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: كافر قذف مسلما أو كافرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٤.

باب لا حد في التعريض بالقذف

(✱١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٣٦.

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠. وحديث ابن عباس أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، النسخة الهندية ٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٤. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/١٢.

* * *

……………………………………………

باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن ابن شعيب قال: إذا جلد الرجل في حد ثم أو نس عنه نزله فعيره به إنسان نكل (✱١).

عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء قال علي: "من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق" (✱٢) وعن الزهري قال: "لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الإسلام نكل" (✱٣).

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: دخل رجلان على عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما: إنه ولد زنا، فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف، فأمر عمر بالقائل له ذلك، فلم يزل يجأ عنقه حتى خرج من الدار".

وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية. وكانت جدته قد زنت: أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته قد زنت أحدثت، ثم لا يكون عليه شيء، كله في المحلى (١١/٢٨١) (✱٤). أي وإن أراد أمه وهي محصنة لم تحدث جلد حد الفرية.

باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم: ١٣٤٨٢، النسخة القديمة ٧/٣٤١.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم: ١٣٤٨٤، النسخة القديمة ٧/٣٤١.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجلد ثم يموت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم: ١٣٤٨٥، النسخة القديمة ٧/٣٤١.

(✱٤) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من قذف إنسانًا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٥، رقم: ٢٢٣٧.

……

أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال: ”أن رجلا شاتم رجلا، فقال: يا ابن شامة الوذر! يعني ذكور الرجال فرفعه إلى عمر: فسأل عن أم الرجل، فإذا هي قد تزوجت أزواجا، فدرأ عنها الحد“ (المحلى ١١/٢٧٧) (✱٥).

باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسىٰ بن معاوية: نا وكيع، نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: ”أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه عنه أتي برجل انتفى عن أبيه، فقال أبو بكر: أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس“ (المحلى ١١/٢٨٢). قلت: ضربه تعزيرا (✱١).

باب من قال لآخر: يا لوطي! فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة: أن رجلا قال لأبي الأسود الدئلي: يا لوطي! قال: يرحم اللّٰه لوطا“ (✱١).

(✱٥) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة التعريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٠، رقم: ٢٢٣٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن معاوية بن قرة ما يخالفه، كتاب الحدود، من كان يرى في التعريض عقوبة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٧، رقم: ٢٨٩٦٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٧٧.

باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرأس يضرب في العقوبة، النسخة القديمة رقم: ٢٩٠٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٦٠٨، رقم: ٢٩٦٤١. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن انتفى من أبيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٧، رقم المسألة: ٢٢٣٨.

باب من قال لآخر: يا لوطي! فلا حد عليه

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل يا لوطي!، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٥-٢٨٩٥١.

....

وبه إلى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر: يا لوطي! قال عكرمة: "ليس عليه حد". وعن الزهري وقتادة أنهما قالا جميعا في رجل قال الرجل: يا لوطي! "أنه لا يحد وبه يقول أبو حنيفة (المحلى ٢٨٤/١١) (✱٢).

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، أنه قال في رجل قال لآخر يا لوطي! قال: "نيته يسأل عما أراد بذلك" (✱٣).

ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة: أن رجلا قال لرجل: يا لوطي! فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطي! يا محمدي، فكأنه لم ير عليه الحد، وضربه بضعة عشر سوطا، ثم أرسل إليه من الغد، فأكمل له الحد (✱٤).

وبه إلى وكيع: نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! قال: "عليه الحد" (✱٥).

(✱٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي!، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/١٢، ٢٤٩، رقم المسألة: ٢٢٤٠.

وأثرا الزهري وقتادة أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم: ١٣٨٠٦.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم: ١٣٨٠٣، النسخة القديمة ٤٢٦/٧.

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال عليه الحد إذا قال:يا لوطي!، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٤/١٤، رقم: ٢٨٩٥٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٦٢.

(✱٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ما في معناه من طريق آخر، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٣/١٤، رقم: ٢٨٩٤٣، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٥.

……

وبه إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي، في فعل قوم لوط، قال: "يجلد من فعله ومن رمي به" (★٦).

وبه إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! قال: "يجلد" (★٧) (الكل في المحلى ١١/٢٨٤) (★٨).

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: "من قذف باللوطية جلد الحد". أخرجه محمد في الآثار (٩١) وقال: "هو قولنا إذا بين فلم يكن فأما إذا قال: يا لوطي! فهذه لها مصدر غير القذف، فلا نحده حتى يبين" اه (★٩).

باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء فلا حد عليه لكونه قذفًا غير صريح

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، أنه قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرأوا عنه" (محمد في الآثار ٩١) (★١٠).

(★٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٨، .

(★٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: يا لوطي! إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٣، رقم: ٢٨٩٤٢، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٥٤، .

(★٨) أورده الكل ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: فيمن قال لآخر يا لوطي! مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٤٩، رقم المسالة: ٢٢٤٠.

(★٩) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب حد اللوطي، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٢، رقم: ٦٢٦.

باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء فلا حد عليه إلخ

(★١٠) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٦، رقم: ٦٣٠.

……

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: "إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها: لم أجدها عذراء فلا حد عليه" (الآثار ٩١) (١١*).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: وإذا قال لرجل: "لست لفلانة فليس بشيء" (محمد في الآثار ٩١) (١٢*). وقال: "هذا قول أبي حنيفة وقولنا؛ لأنه لم ينفه عن أبيه، إنما قال: لم تلده أمه، وإنما النفي الذي يحده فيه الذي يقول: لست لابيك".

باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

أخرجه ابن حزم من طريق ابن وهب: نا ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال: من رمي إنسانًا ببهيمة فعليه الحد".

وعن ابن وهب عن ابن سمعان عن الزهري، قال: من رمى بذلك يعني ببهيمة جلد ثمانين. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية" (الكل في المحلى ١١/٢٨٥) ولسنا نأخذ بهذا (١*).

(١١*) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٧، رقم: ٦٣١.

(١٢*) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درأ الحدود، مكتبة الإيمان سهارنفور ٢/٦١٧، رقم: ٦٣٢. وأخرج ابن أبي شيبة، ما في معناه عن حماد، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل: لست ابن فلانة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥١٤، رقم: ٢٩٣٢٦، النسخة القديمة رقم: ٢٨٧٣١.

باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

(١*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٥٧٢، النسخة القديمة ٧/٣٦٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن الزهري ما يؤيده وألفاظه: إذا قُذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جُلد، كتاب الحدود، من قال عليه الحد، إذا قال يا لوطي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٢٤، رقم: ٢٨٣٦٠، النسخة القديمة رقم: ٢٨٣٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من رمى إنسانًا ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥١، رقم المسألة: ٢٢٤٢.

……………………

وعن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي، قال: "سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها، قال: ليس عليه حد".

ومن طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة، قال: "قد قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأي السلطان فيه" (المحلى ١١/٢٨٥) (٭٢). وهو قولنا، ولا تناقض كما زعم ابن حزم، فلم يثبت عندنا الحد على من أتى البهيمة بل ثبت خلافه.

اخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه" (محمد في الآثار ٩٢) (٭٣).

أبو حنيفة: عن الهيثم بن الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت" (محمد في الآثار أيضا ٩٢) (٭٤).

باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب: حدثني مالك بن أنس أن زريق بن حكيم حدثه قال: افترى رجل يقال له: مصباح على ابنه، فقال له: يا زاني! فرفع ذلك إلي، فأمرت بجلده، فقال: والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكل علي، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له، فكتب عمر إلى أن أجز عفوه في

(٭٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة: من رمى إنسانًا ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥١، رقم المسألة: ٢٢٤٢.

وأثر عامر الشعبي أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قذف ببهيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٥٧١، النسخة القديمة ٧/٣٦٦.

(٭٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٨، رقم: ٦٣٤.

(٭٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الحدود، باب درء الحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦١٨، رقم: ٦٣٣.

……

نفسه“ (المحلى ٢٨٥/١١) (*١). قلت: إنما درأ عنه الحد لكونه أبا، ولكون الحد صار مشتبها بقوله: ”لأقرن على نفسي بالزنا“.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: ”افترى الأب على الابن فلا يحد“. وعن سفيان الثوري عمن سمع الحسن يقول: ليس على الأب لابنه حد وبه يقول أبوحنيفة والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم (المحلى ٢٩٥/١١) (*٢).

باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، نا معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها، والرجل ينكر ذلك، وليس لها بينة: ”فإنها تضرب حد الفرية“ (المحلى ٢٩١/١١).

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا قتادة: ”أن رجلا استكره امرأة، فصاحت، فجاء موذن، فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلدها“ (المحلى). قلت: درأ عنها الحد للشبهة أو لأنها لم تصرح بالقذف، وقالت: ”إنه استكرهنى على نفسي“ أو لأن الرجل لم يطالب بموجب القذف.

باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٧، رقم: ١٣٨٨٨، النسخة القديمة ٤٤١/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة عفو المقذوف عن القاذف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٤٣.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٧، رقم: ١٣٨٨١، النسخة القديمة ٤٤٠/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة الأب يقذف ابنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٤٧.

……

ومن طريق ابن وهب: أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز: ”أنه أتته امرأة، فقالت: إن فلانا استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلد بالرجل (المحلى أيضا ١١/٢٩١) (★١).

باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررًا فلا يجلد ثانيًا

أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة وقال زياد: ”رأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكرة: أ لستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه“ (المحلى ١١/٢٥٩) (★١).
وهذا سند حسن صحيح، ودلالته على الباب ظاهرة.

باب إذا قذفت امرأة رجلاً بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

(★١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة فيمن ادعت أن فلانا استكرهها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٥٨-٢٥٩، رقم المسألة: ٢٢٤٥.

والأثر المروي عن الزهري وقتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب القول بسوء الفرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٤٤، رقم: ١٣٨٢٥، النسخة القديمة ٧/٤٣٠.

باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررا فلا يجلد ثانيا

(★١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/٤٦٥، رقم: ١٧٥١٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة الشهود بالزنى إذا لا يتمون أربعاً أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٠٩، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

....

باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: ”إن في كتاب لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادًا شيء“ (✱١).

ومن طريقه عن معمر عن الزهري قال: ”عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام“ قال: وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد (المحلى ٣١٢/١١) (✱٢).

باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

أخرج ابن حزم من طريق ابن جرير الطبري: نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: نا أبو عامر العقدي، نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه هو المطلب بن حنطب: ”أن النبي ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عاد؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات، قال: فإن أبى علي؟ فأمر بقتاله، وقال عليه السلام: إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار“ (المحلى ٣١٣/١١) (✱١).

باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المحاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٩، رقم: ١٨٨٧٧، النسخة القديمة ١١١/١٠.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب المحاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٩، رقم: ١٨٨٧٦، النسخة القديمة ١١١/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/١٢-٢٨٩، رقم المسألة: ٢٢٦٠.

باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

(✱١) أورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة الحجرات، الآية: ٩-١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٦. ←

……………………………………

ومـن طريق محمد بن كثير السلمي هو القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعا: "الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله" (المحلى ١١/٣١٤) (٭٢). وقـال: "الحكم بن المطلب لا يعرف حاله، ومحمد بن كثير القصاب ذاهب الحديث ليس بشيء".

ومن طريق محمد بن المثنى: نا موسى بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي، قال: "قال إبراهيم النخعي: إن خشيت أن يتدرك اللص فأبدره" (المحلى أيضا ١١/٣١٤) (٭٣) وقـال: "إن كـان على المدخول عليه منزله في المصر ليلا أو نهارا في أخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة، فالمناشدة فعل حسن، لقول الله تعالىٰ: ادع إلـى سبيل ربك بالحكمة. الآية. فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص من أول وهـلة، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولـم يقتله ارتدع، فحرام عليه يقتله، فإن لـم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأن مباحا له الدفع والمقاتلة، فلا شيء عليه إن قتلـه مـن أول ضـربـه أو بعدها، قصدا إلى مقتله أو إلى غير مقتله، لأن الله تعالىٰ قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا، وبالله تعالى التوفيق". قلت: والأصل فيه قوله

ــ ← وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث فهيد بن مطرف الغفاري ٣/٤٢٢، رقم: ١٥٥٦٧، ١٥٥٦٨.

وأورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هـل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩١، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

(٭٢) أخـرجـه البيهـقـي فـي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، أبواب صفة السوط، باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٧٨، رقم: ١٨١٦٩.

وأورده ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩١، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

(٭٣) أورده ابـن حزم في المحلى، كتاب المحاربين، مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٩٢، رقم المسألة: ٢٢٦٢.

……

ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد، وهو متواتر، كما في العزيزي (٣/٣٥٣) (*٤).

وهل إذا كان لا يرجو الغلبة على اللص وكان على يقين من أنه يقتله إن لم يدفع المال إليه، أو لم يدله عليه، يجب على صاحب الدار صيانة نفسه ببذل المال أو لا يجب ذلك عليه، ويجوز له مقاتلته مطلقا؟ والذي يظهر من قواعد المذهب الثاني، وهو مدلول ما في الهندية (٥/٣٣٧) (*٥).

ونصه: "ولو قيل لرجل: دلنا على مالك أو لنقتلنك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له، كذا في المبسوط اهـ. وفيه أيضا: "ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده أو يتلف ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم؛ لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعًا، كذا في المبسوط (٥/٢٨) (*٦).

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، والغصب، باب من قتل دون ماله إلخ، النسخة الهندية ١/٣٣٧، رقم: ٢٤١٦، ف: ٢٤٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق إلخ، النسخة الهندية ١/٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، النسخة الهندية ٢/٦٥٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٧٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣١٦.

(*٥) ذكرت هذه المسألة في الفتاوى الهندية، كتاب الإكراه، آخر الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل كوئته ٥/٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩.

(*٦) أورد مثله السرخسي في المبسوط، كتاب الإكراه، باب الخيار في الإكراه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/١٤٢.

……

باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا ابن جريج عن سليمان بن موسى وعمرو بن شعيب قال سليمان: "إن عثمان، وقال عمرو بن شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع".

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع، فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: "أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر، فسأل، فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أ رأيت لو رأيت رجلا بين رجلي مرأة لم يصبها أ كنت حادة؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع" (الكل من المحلى ١١/٣٢٠) (✱١). قلت: فما روي عن ابن الزبير مما يخالفه يحمل على رأيه الأول، وقد رجع عنه إلى رأي ابن عمر فلا حجة فيه، ولا يخفى أن قول ابن عمر أقوى وأحوط.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان، قال: "لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار" (المحلى ١١/٣٢٠). علي بن سليمان ذكره ابن حبان في

باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

(✱١) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب السارق يوجد في البيت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٠، رقم: ١٩٠٨١، ١٩٠٨٢، النسخة القديمة ١٠/١٩٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سليمان بن موسى، وعن عمرو بن شعيب، الأثر الأول من الباب، كتاب الحدود، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت المتاع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، ١٤/٣٧٤-٣٧٥، رقم: ٢٨٦٩٨-٢٨٦٩٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨١١٥-٢٨١١٦. ←

……………………………………

الثقات وابن يونس في الغرباء، وقال: "صاحب مكحول قدم مصر، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب" (التهذيب ٣٢٨/٧) (✱٢).

ومن طريق ابن وهب أيضا، سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه معه المتاع: "أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار" (المحلى أيضا ٣٢٠/١١) (✱٣). وشمر بن نمير غير ثقة، وشيخه لا يساوي شيئا (اللسان ١٥٣/١) (✱٤).

وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه (المحلى أيضا ٣٢٠/١١) (✱٥).

وأخرج ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: بلغ عائشة

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(✱٢) علي بن سليمان أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٩٢/٥، رقم: ٤٨٨٤.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب السارق يوجد في البيت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٢/٩، رقم: ١٩٠٨٨، النسخة القديمة ١٩٧/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(✱٤) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الشين، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١٥٣/٣، رقم: ٥٤٨.

(✱٥) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

……

أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم خرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته" (المحلى ١١/٣٢١) (٦✱). وهذا منقطع، فإن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة، فما روي عن عثمان وابن عمر وابن الزبير أولى وأقدم.

باب لا قطع على المختلس

أخرج ابن حزم من طريق محمد بن المثنى: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص: أن علي بن أبي طالب أتي برجل اختلس من رجل ثوبا، فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه" (المحلى ١١/٣٢٢). أعله ابن حزم بسماك، وقال: "يقبل التلقين". قلت: ولكنه من رواية سفيان عنه، وحديث القدماء مثل سفيان وشعبة عنه صحيح، فالأثر حجة (١✱).

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب: "أنه سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعرة المقلة لا قطع فيها".

(٦✱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في السارق يوخذ قبل أن يخرج من البيت إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧٦، رقم: ٢٨٧٠٧، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

باب لا قطع على المختلس

(١✱) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٤٨، رقم: ١٧٧٨٥.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٣، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

……

وهو قول الحسن البصري (المحلى ٣٢٢/١١) (٭٢). قلت: وهذا سند حسن، وقد أثبتنا سماع الحسن من علي كرم الله تعالىٰ وجهه.

ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا مالك بن أنس عن الزهري: "أن رجلا اختلس طوقا، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت، فقال: ليس عليه قطع".

وعن معمر عن الزهري، قال: "اختلس رجل متاعا، فأراد مروان أن يقطع يده، فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، فلا قطع فيها، لكن نكال وعقوبة (٭٣).

وعن الشعبي: "أن رجلا اختلس طوقا، فأخذوه وهو في حجرته، فرفع إلى عمار بن يسار وهو على الكوفة، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أنه عادي الظهيرة، ولا قطع عليه" (المحلى ٣٢٢/١١) (٭٤).

وعن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى عدي بن أرطاة في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في عنق جارية نهارا: إن ذلك عادى ظهر، ليس عليه قطع، فعاقبه" (٭٥).

(٭٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، الاختلاس، النسخة القديمة ٢٠٨/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٩، رقم: ١٩١٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(٭٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، الاختلاس، النسخة القديمة ٢٠٩/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٩، رقم: ١٩١٢٢.

(٭٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، أبواب ما لا قطع فيه، باب لا قطع على المختلس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧/١٣، ٤٨، رقم: ١٧٧٨٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(٭٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، وقال: وفي رواية الثوري عن حميد الطويل، قال: أتي عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- برجل اختلس طوقا من جارية، فلم ير فيه قطعًا، قال: تلك عادية الظهيرة، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨/١٣، رقم: ١٧٧٨٤.

……………………………

وعن الحسن البصري في الخلسة: "لا قطع فيها". وعن قتادة: "لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب". وهو قول النخعي وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم، وبه يقول إسحاق بن راهويه (المحلى ١١/٣٢٢) (✱٦).

ومن طريق ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: "السنة أن يقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة". وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "تقطع يد السارق المستخفي المستتر، ولا تقطع يد المختلس المعلن" (المحلى ١١/٢٢٢) (✱٧). قلت: وهذا راجع إلى الأول، فإن المختلس لا يختلس إلا نهارا علنا.

باب التعزير بالمال

أخرج ابن حزم من طريق يحيى بن بكير: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغر منك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال أربع مائة درهم، قال عمر: فأعطه ثمان مائة درهم (المحلى ١١/٣٢٥) (✱١). وليس فيه الجمع بين القطع والغرامة، فإنه لم يغرم السارق، بل أغرم

(✱٦) أثرا الحسن وقتادة أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الاختلاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٠٠، ٥٠١، رقم: ١٩١٢٥، ١٩١٢٩، النسخة القديمة ١٠/٢٠٩، ٢١٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٤، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(✱٧) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٤، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

باب التعزير بالمال

(✱١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٤٧، رقم: ١٤٦٣. ←

المولى وعزره بالمال. والتعزير بالمال جائز عند أبي يوسف، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز (فتح القدير ١١٣/٥) (★٢). وتركه الجمهور للقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (★٣). وأما السنة فإنه عليه السلام قضى بالضمان بالمثل، ولأنه خبر يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه، وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته، وفيه أيضا: أنه غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضا: فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وذكر ابن وهب في موطأه من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، وأبوه سمع عمر وروي عنه، وليس عند جمهور رواية الموطأ عن أبيه، قال أبو عمر: "أظن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب". وهو غلط، فإن حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، فهذه أوجه عديدة علل بها هذا الحديث، كذا في الجوهرالنقي (١٨٧/٢) (★٤).

وأما حديث بهز عن أبيه عن جده في مانع الزكاة من قوله ﷺ: "فإنا آخذوه وشطر ماله". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم. فقال إبراهيم الحربي في سياق المتن لفظه: "وهم فيها الراوي، وإنما هو، فإنا آخذوه من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ من خير الشطرين، فأما ما لا يلزمه فلا نقله

ے ←وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

(★٢) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل: في التعزير، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٠/٥.

(★٣) سورة النحل، رقم الآية: ١٢٦.

(★٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٩/٨.

……………………

ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الجزلي، والله الموفق كذا في التلخيص الحبير (١٧٧/٢) (٥*). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان: "أن أباه عثمان بن عفان أغرم في ناقة رجل أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها" (المحلى ١١/٣٢٥) (٦*). وقال: "فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقال به الزهري بعد ذلك" اه. قلت: محمول على أنه كان قد أهلك الناقة مع متاع عليها يساوي ثلث قيمتها.

باب لا قطع على السارق من بيت المال

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "إن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٧٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٤٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٤٤٧/٤، رقم: ٢٠٢٦٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى ٥٦٢/٢، رقم: ١٤٤٨، النسخة القديمة ٣٩٨/١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة، وتعجيلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٢، النسخة القديمة ١٧٧/٢.

(٦*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٩، رقم: ١٧٦١٠، النسخة القديمة ٣٠٢/٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٧.

……

إلى عمر ابن الخطاب، فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيبا". (المحلى ٣٢٧/١١) (*١). وهذا مرسل صحيح.

ومن طريقه عن وكيع، نا سفيان -هو الثوري- عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص: "أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيبا". (وهذا سند حسن صحيح) وبه يقول إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم: "عليه القطع (المحلى ٣٢٨/١١) (*٢). قلت: وفي حكمه سرقة مال مشترك بينه وبين آخرين، وقولنا مؤيد بقول صاحبين لم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

باب لا حد على السارق من الحمام

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد: "أن رجلا سرق برنسا من الحمام، فرفع إلى أبي الدرداء، فلم ير عليه قطعا". (وهذا مرسل صحيح، فإن بلال بن سعد لم يسمع من أبي الدرداء، كما في التهذيب، وهو ثقة عابد) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك، وأحمد،

باب لا قطع على السارق من بيت المال

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال، النسخة القديمة رقم: ٢٨٥٦٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧٢/١٤، رقم: ٢٩١٥٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من بيت المال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٨.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٩، رقم: ١٩١٤٣، النسخة القديمة ٢١٣/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من بيت المال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١١/١٢، رقم المسألة: ٢٢٦٨.

……

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان وأصحابهم: ”عليه القطع إذا كان هناك حافظ“ (المحلى ١١/٣٢٩) (✱١).

قلت: الحمام محل يرده العامة فلا يكون حرزا ما لم يكن حافظ، ولذا لم ير أبو الدرداء فيه القطع، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ومثله السرقة من المسجد، فلا قطع فيه عندنا، إلا إذا كان سرقة من عند حافظ، كما في أثر صفوان والله تعالىٰ أعلم.

باب لا يقطع سارق الطير

أخرج ابن حزم من طريق موسىٰ بن معاوية: نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: ”أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا، فأراد أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير: فخلى عمر سبيله“. (وهذا سند حسن).

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان به نحوه (✱١).

باب لا حد على السارق من الحمام

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب سارق الحمام وما لا يقطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١١، رقم: ١٩١٨٧، النسخة القديمة ١٠/٢٢٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فيمن سرق من الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣١٣، رقم المسألة: ٢٢٦٩.

باب لا يقطع سارق الطير

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٨٥، رقم: ٢٩٢٠١، النسخة القديمة رقم: ٢٨٦٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من سرق ما لا يقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥١٠، رقم: ١٩١٨٠، النسخة القديمة ١٠/٢٢٠.

....

وعـن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ”أن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طيـر“ (المحلى ١١/٣٣٣). قال: ”وبه يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وإسحـاق بـن راهـويـه. وقـالـت طائفة: القطع فيه إذا سرق من حرز، وهو قول مالك والشـافـعي وأصحابهما، وإبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان، ولا يعرف له مخالف من الصحابة“ اه (٭٢).

باب لا يقطع بائع الحر

أخـرج ابـن حـزم مـن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: ”أن عليا قطع البائع بائع الـحـر، وقـال: لا يـكـون الـحـر عبـدًا“. وقال ابن عباس: ”ليس عليه قطع، وعليه شبيه بـالقطع“. وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبوثور: ”لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا“. قلت: فما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا فى غلام سرقه“. (المحلى ١١/٢٣٦) (٭١). محمول على العبد الصغير الـذي لا يفهم، فيكون كالدابة، وأما الصغير العاقل فلا يتأتى سرقته، فإنه ليس كالمال، وأمـا الـحـر فـلـيـس بـمـال أصلا صغيرا كان أو كبيرا، فقول ابن عباس أرجح لموافقته الأصل الصحيح. والله تعالىٰ أعلم.

وأمـا ما رواه ابن حزم بسند فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام

(٭٢) أورده ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب السرقة، مسألة: الـطيـر ميمن سرقها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣١٩، رقم المسألة: ٢٢٧٣.

باب لا يقطع بائع الحر

(٭١) أخـرجـهـمـا عبـد الـرزاق فـي المصنف، كتاب العقول، باب الـرجـل يبيع الحر، النسخة القديمة ١٠/١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٠، رقم: ١٩٠٧٧، ١٩٠٧٩.

وأورده ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب السرقة، مسألة: فـي مـن سرق حرًا صغيرًا أو كبيرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٢٤، ٣٢٥، رقم المسألة: ٢٢٧٦.

……

عـن أبيـه عـن عـائشة مرفوعا: ”أنه ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع“ (٢*). فـمع ضعفه محمول على الصبيان العبيد، وروى الإمام أبو يوسف في الخراج له (٢١٣) (٣*): حـدثـنـا سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن عبد الله بن عباس فـي الـحر يبيع الحر، قال: يعاقبان ولا قطع عليهما“ اه. وهذا سند صحيح، وهو الحجة في الباب، وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن علي منقطع، فلا يصلح معارضا له.

باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

أخـرج ابـن حـزم مـن طـريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجـل أنـه سـرق بـأرض وشهـد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى، قال: ”لا قطع عليه“ (المحلى ١١/٣٤٣) (١*). قلت: وهو قول أبي حنيفة والجمهور.

باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

وأخرج من طريق عبد الرزاق (١*) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال

(٢*) أخـرجـه الـدارقـطـني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤١، رقم: ٣٤٢٦.

(٣*) أخـرجـه أبـو يـوسف فـي الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، الحر يبيع الحر، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٥، ١٩٦.

باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

(١*) أخـرجـه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الشهداء على السرقة واختلاف الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٥، رقم: ١٩٠٥١، النسخة القديمة ١٠/١٩٠.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحلى، كتاب السرقة، مسألة: اختلاف الشهادة في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٣٣، رقم المسألة: ٢٢٨٠.

باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

(١*) أخـرجهـمـا عبـد الـرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٢٨، رقم: ١٩٢٦٥، ١٩٢٦٦، النسخة القديمة ١٠/٢٤٢.

....

عمر بن الخطاب: "لا تقطع في غدق ولا في عام السنة". وبه إلى معمر عن أبان. "أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينين بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السنة" والمرتعتان الموطأتان (المحلى) (★٢).

باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل ذي رحم محرم سرق من ذي رحمه القريب

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: "ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع" (★١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: "لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها" وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: "على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز". وعن الشافعي كالقولين، والقول الثالث: "أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يداه، وإن سرقت هي من مالها فلا قطع عليها" (المحلى ٣٤٧/١١) (★٢).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "كلكم راع، وكلكم مسئوول عن رعيته" فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئوول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئوولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئوول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئوول عن رعيته". رواه مسلم وفي لفظ له: والرجل راع في مال أبيه وهو مسئوول عن رعيته" (المحلى ١١/ ٣٤٨).

(★٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: القطع في الضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/١٢، رقم المسألة: ٢٢٨١.

باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر إلخ

(★١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من سرق ما لا يقطع فيه، مكتبة داراكلتب العلمية ٥١٠/٩، رقم: ١٩١٨١، النسخة القديمة ٢٢١/١٠.

(★٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٨٣.

……

فكل واحد من هؤلاء أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع، ولأنهم للانبساط بينهم لا يحرزون أموالهم ممن له ذكر في الحديث، فلا يوجد معنى السرقة (٣*).

عن عائشة قالت: "جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. متفق عليه (٤*). فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمودع ولا فرق، ولا يحرز الزوج ماله عنها عادة فلا قطع.

حدثنا يونس، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده: أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ تجلى لها، فقال: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ قالت: نعم" الحديث. رواه الطحاوي (٢/٤٠٣) (٥*). وعبد الله بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يحيى الأنصاري والده فمجهول، كما في التهذيب، ولكن المجهول في القرون الفاضلة لا يضرنا، فالحديث دال على أن للزوج حقا في مال المرأة، فلا يقطع بأخذه خفية، ولا يعد به سارقاً. والله تعالىٰ أعلم.

(٣*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، النسخة الهندية ١٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٢٩٧. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩٢٨.

(٤*) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم إلخ، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦١، ف: ٢٢١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٧٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٤٩٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣٢.

(٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٤/٢، دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٤، رقم: ٧١٥٧.

……

باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة: "أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده".

قال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: "وددت أني رأيت الأيدي تقطع فى قرض الدنانير والدراهم". قال ابن حزم: "معنى هذا أنه كانت الدنانير والدراهم يتعامل بها عددا دون وزن، فكأن من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم (أي المقراض) من تدويرها، ثم يعطيها عددا، ويستفضل الذي قطع من ذلك" (المحلى ١١/٣٦٣). وهو محمول عندنا على التعزير، فإنه ليس بسارق لغة ولا شرعًا، وإنما هو خائن (✱١).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: "توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فسألها، أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فقال عثمان: أراها تستهل به، كأنها لا نعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه" الحديث مختصر (من المحلى ١١/٤٠٢)(✱٢). وهذا سند صحيح، وفيه

باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب قطع الدرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٢، رقم: ١٤٦٧٦، النسخة القديمة ٨/١٣٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب السرقة، مسألة: قطع الدراهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٦٣، رقم: ٢٢٩٠.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٤، رقم: ١٣٧١٦، النسخة القديمة ٧/٤٠٣.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٢، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

……

حجة لمن رأى التعزير بالغا ما بلغ به الإمام (فإن عمر لم يضر بها مائة إلا تعزيرا لقوله: ”والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه“ وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة (المحلى أيضا ١١/٤٠١) (★٣).

ومن طريقه عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث: ”أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملفقًا في حصير، فضربه عمر مائة“ (مرسل صحيح).

ومن طريقه: نا ابن جريج، نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما (المحلى ١١/٤٠٣) (★٤). وهذا مرسل صحيح أيضا.

ومن طريقه عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: ”أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك“ (وهذا سند صحيح) (★٥).

وروينا عن سعيد بن المسيب، ورويناه أيضا عن ابن شهاب، قال: ”إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة“. (مرسل حسن).

(★٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢١، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

(★٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢١، رقم: ١٣٧٠٧، النسخة القديمة ٧/٤٠٠.

(★٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٢، رقم: ١٣٧١١، النسخة القديمة ٧/٤٠١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٣، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

....

وروينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق، قال: "كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق، فكتب إليها يخرج عليها، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة" (✱٦) (الكل من المحلى ١١/٣/٤٠٣). وهذا سند صحيح، وفي كل ذلك حجة لمن قال: إن التعزير ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود.

روينا عن وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسىٰ: لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا" . (المحلى ١١/٣/٤٠٣) (✱٧). وهذا معضل، فإن يحيى بن عبد الله بن صيفي من صغار الخامسة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإن صح فمحمول على أن لا يجلد أكثر من عشرين من غير حاجة، وهو محمل ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة: "كان رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالىٰ" (✱٨). بدليل ما روي عن الصحابة وهم أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ، فلو كان المعنى أن لا تعزروا فوق عشرة أسواط لم يخالفوه إلى غيره، والله تعالىٰ أعلم. وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٦١) (✱٩).

(✱٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٠-٥٦١، رقم: ٢٩٤٧٤، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧١.

(✱٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٠، رقم: ٢٩٤٧٣، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٠. وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسائل التعزير، مسألة التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٢٣، رقم المسألة: ٢٣٠٩.

(✱٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٢، رقم: ٢٩٤٧٨، النسخة القديمة رقم: ٢٨٨٧٥.

(✱٩) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب شارب الخمر، باب التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٧، النسخة القديمة ٢/٣٦١.

. . . .

باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم لا يحد المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود

حدثنا فهد، ثنا إبراهيم، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثني أبو الطفيل قال: "أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم، فتخلف رجل مع امرأة، فرجعوا وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها، كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمى سمعي وبصري، لم أره يهب فيها، رأيت يعني خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل أذني حمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقد مهما أجلدهما، وإن كانا محصنين فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل، قال: فجلد الثلاثة وخلى سبيل الرجل والمرأة". رواه الطحاوي (٢٨٧/١) (✱١). ورجاله ثقات ما خلا إبراهيم هذا، فلم أعرفه، وقد تقدم الحديث في أبواب الشهادة على الزنا بلا سند.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل المقبلي عن أبي الوضاح، قال: "شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذاك، فجلد على الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة" (المحلى ٢٥٩/١١) (✱٢) ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات، وأبو الوضاح اسمه بهدل من أصحاب علي،

باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم إلخ

(✱١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/٣، رقم: ٥٩٩٩.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٧، رقم: ١٣٧٠٩، النسخة القديمة ٤٠١/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، حكم الشهود في الزنى لا يتمون أربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١٢، رقم المسألة: ٢٢٢٣.

……

وليس بمجهول، فقد روى منه يونس بن أبي إسحاق، كما في اللسان (٦/٤٥١) و "الكنى" للدولابي (٢/١٤٧) (✱٣). وبديل العقيلي عند عبد الرزاق، وليس بمجهول من روى عنه ثقتان، فافهم.

باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: "كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم". كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواه من طريق خلف بن يسين عنه بلفظ: "إنما كان القطع في عشرة دراهم". ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ: "قال رسول الله ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" (✱١). وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة، روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو وإن اختلط فقد ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه

(✱٣) أورده الحافظ في لسان الميزان، حرف الواو، من كنية أبو الوضاح ......، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٢٠، رقم: ١٣١١. وأورده الدولابي في الكنى، آثارًا عديدة لأبي الوضاح عن علي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/١١٢٢، رقم: ١١٢٣.

باب لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

(✱١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٣، رقم: ٦٣٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٧١، رقم: ٢٨٦٨٩، النسخة القديمة رقم: ٢٨١٠٦. وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة –رضي الله عنهم– فيما يجب به القطع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/١٥، رقم: ١٧٦٧٨.

……………………………………

جيد، ذكره صاحب الكمال، كذا في الجوهر النقي (١٨١/٢) (✱٢). وعقود الجواهر المنيفة (٢٠٢/١). فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال الانقطاع.

قال المحقق في الفتح: "رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في معجمه، وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع (✱٣) فقال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى، وهو صحيح؛ لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية أبي مقاتل عنه عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وهذا موصول، وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه، لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها" انتهى ملخصا (١٢٣/٥) (✱٤). ولا يعارضه ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي غرة عن الشعبي عن ابن مسعود، أنه ﷺ قطع سارقا في خمسة دراهم، كما زعمه البيهقي، فإن فيه ثلاث علل، الثوري مدلس وقد عنعن، وابن أبي غرة ضعفه القطان، وذكره الذهبي في كتاب

(✱٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما يجب به القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦١/٨.

وأورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة، كتاب الحدود، باب حد السرقة، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ٢٠٢/١.

(✱٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٩، رقم: ١٩٢٢٣، النسخة القديمة ٢٣٣/١٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥١/٩، رقم: ٩٧٤٣.

وأورده الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في كم تقطع يد السارق، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٤٦.

(✱٤) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السرقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥/٥، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٣/٥.

……

الضعفاء، والشعبي عن ابن مسعود منطقع، ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال" وسكت عنه ههنا، وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحًا خلافًا لما قاله الإمام الشافعي. كذا في الجوهر النقي (١٨٢/٢) (٥*).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن" قال إبراهيم: "وكان ثمن المجن عشرة دراهم". كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، ورواه الحارثي من طريق أبي مقاتل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في الأوسط من طريق أبي مطيع قاضي بلح أربعتهم عنه، وقال الطبراني: "لم يرد هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع البلخي" (٦*) ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين، وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسىٰ فلا عبرة بقول الطبراني: أنه تفرد به أبو مطيع، كذا في عقود الجواهر (٢٠٣/١) (٧*). قلت: وقد تقدم أن النسائي والحاكم أخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ: "كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم". وأخرجه النسائي من طريق العزرمي عن عطاء بلفظ: أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن عشرة دراهم". ورجحه، وأخرجه هو وابن أبي

(٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في خمسة دراهم، كتاب السرقة، ما جاء عن الصحابة، فيما يجب به القطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٨، رقم: ١٧١٩٣. وقال البيهقي في كتاب النكاح، باب الزنا لايحرم الحلال، الشعبي عن ابن مسعود منقطع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٧، رقم: ١٣٩٦٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة في ما يجب به القطع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٢/٨.

(٦*) أخرجه الطبراني فى الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٢٤/٥، رقم: ٧١٤٢.

(٧*) أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن إلخ، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ٢٠٣/١.

……………………………………

شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه: "ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم". وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس: "إنه صحيح على شرط مسلم". ثم قال: "وشاهده حديث أيمن". وقال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، قال: "قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم" (٨*). وهو كذلك عند أبي داود من حديث ابن عباس، ولما نقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه كان ثمن المجن على رسول الله ﷺ عشرة دراهم". قال: قال الشافعي: "هذا رأي من عبد الله بن عمرو". قلت: إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمن النبي ﷺ كان مرفوعا عندهم، وقد روي عن علي مثل ذلك، أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار عنه، قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم" اهـ من عقود الجواهر (١٠٤/١١) (٩*). والحسن بن عمارة مختلف فيه، فحديثه حسن، ولا أقل من أن يعتبر به، والله تعالىٰ أعلم.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس. (مجمع الزوائد ٢٧٣/٦) (١٠*). قلت: فالإسناد حسن، وقد رد أحمد

(٨*) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف النون، الحديث الثالث والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٣٨٠/١٤.

(٩*) أورده محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن إلخ، مكتبة المطبعة الوطنية بثغر ٢٠٤/١.

(١٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٤/٢، رقم: ٦٩٠٠. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٦، رقم: ١٠٦٤٢.

……

على من كذبه وضعفه، كما في تعجيل المنفعة (٤٢١) (*١١).

وعن زجر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم" رواه الطبراني، وفيه سليمان داود الشاذكوني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/٢٧٤) (*١٢). قلت: كان من أفراد الحافظين اتفق الأئمة على حفظه، وقال ابن عدي: "سألت عبدان عنه، فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث حفظا" (تذكرة الحفاظ ٢/٦٦) (*١٣).

وعن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع السارق إلا في حجفة، وقومت على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم" رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/٢٧٤) (*١٤). قلت: كلا! فإنه من أحفظ الناس لحديث شريك، وثقه ابن معين وابن نمير، وصرح ابن معين بأن ما يقال فيه من حسد، وقال الخليلي: يحيى بن عبد الحميد حافظ رضيه ابن معين وضعفه غيره، وهو مخرج في الصحيح، ووثقه محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأبو حاتم وابن أبي خيثمة، وهو من رجال مسلم كما في التهذيب (١١/٢٤٩) (*١٥).

(*١١) ونصر بن باب أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف النون، مكتبة دار البشائر بيروت ٢/٣٠٦، رقم: ١١٠٢.

(*١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٦٥، رقم: ٧٢٧٦. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٤، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٤٥.

(*١٣) وسليمان داودالشاذكوني أورده الذهبي في طبقات الحفاظ، الطبقة الثامنة، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦، رقم: ٥٠٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، ما أسندت أم أيمن، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥/٨٨، رقم: ٢٢٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٤، النسخة الجديدة رقم: ١٠٦٤٧.

(*١٥) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٦٣، رقم: ٧٨٧١.

……

لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن الإمام، كما في جامع المسانيد، وسند الإمام صحيح.

أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم، قال: يقطع السارق ويضمن الهالك. رواه الإمام محمد ابن الحسن في الآثار، وقال: "ولسنا نأخذ بهذا، بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه رد على صاحبه، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة" (جامع المسانيد ٢/٢٣٣) (✱١). وقد تقدم الحديث المرفوع في الباب.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء الحادي عشر من إعلاء السنن، أسبل الله به علينا لطائف المنن، وتقبله منا وجعله شائعًا ضائعًا في الأقطار والمدن، متداولاً بأيدي القبول بالطبع الحسن، ثم يجعله وسيلة لرضاه ورضا رسوله عنا يوم القيامة، وذريعة النجاة من جميع المحن في الدنيا والآخرة مع السلامة والكرامة، ويرحم الله عبدا قال آمينا.

وقع الفراغ منه ضحوة الخميس لعاشر ذي القعدة الحرام، وقد مضى ثمانية وأربعون وثلاث مائة وألف عام من هجرة سيدالخلائق أفضل الأنام، عليه صلاة الله وسلامه الأتمان الأكملان على الدوام، وعلى آله وأصحابه الأخيار البررة الكرام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ويبشره إن شاء الله الجزء الثاني عشر، أو له كتاب الجهاد والسير، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد، عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله لـلتزود لغد، كتبته متشبثا بأذيال سيدي مجدد الملة حكيم الأمة كاشف الغمة، متظللاً بأظلال نمعته ورأفته الجمة، أطال الله بقاء ه فينا، ومتعنا وجميع المسلمين بفيوضه وبركاته ُبدا آبدينا. (والحمدلله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات)

لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

(✱١) أورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الحادي والثلاثون في السرقة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٢٣. والأثر الثاني أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الحدود، باب حد من قطع الطريق أو سرق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٢٧، رقم: ٦٤٠.

تتمة الرسالة المسماة "بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات" وهي جزء من المجلد الحادي عشر من إعلاء السنن في باب الطلاق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد! فلما كان وقوع الطلاق في الحيض، ووقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جملة واحدة مما قد كثر فيه الشغب، واعتنى بالبحث عنه كثير من أهل العلم أصحاب المعالي والرتب، وكان من أحسن ما صنف في الباب كتاب "الإشفاق على أحكام الطلاق" للعلامة محمد زاهد الكوثري المصري أطال الله بقاءه، ومتع المسلمين ببركات أنفاسه القدسية، أحببت أن أذكر ههنا ما ذكره مما لم أذكره في الإعلاء، ولا الحبيب في الإنقاذ، والله ولي التوفيق، وهو المستغاث والمستعاذ.

قال: إن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشترط الخيار لنفسها، وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء، فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء، فإذن يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها، وليس في ذلك إلزام تام لم تلتزمه، فاندحض ما قاله بعض الموسوسين: إن القاعدة العامة في العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق في العقد، وأراد إن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لو لا إذن الشارع، فتتقيد صحة طلاقه بالإذن، حتى إنه لو طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً؛ لأنه لا يملكه وحده بطبيعة العقد ا هـ. قلنا: لا قيمة لهذا الرأي، فلا يمكن له أن يبني على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها؛ لأنها على جرف هار والعجب ممن يدعي الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأي فج في مورد النص، قال: وأما قوله: إن الطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره، فإنه رأي باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول في حق المطلقات رجعيا:

"وبعولتهن أحق بردهن". فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن ما دامت العدة قائمة، وجعل لهن حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، ومن حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش، وكذلك يقول الله جل شأنه: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف﴾ (*١). فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ: "ليراجعها فإنها امرأته" على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعي الموسوس؛ لأنه نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها، والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية، بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المباشرة. وهذا معنى شرعي لها منذ عهد النبي ﷺ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلفا؛ لأنه إذا كلم الرجل المرأة في شيء يقال: إنه راجعها فيه لغة، والأحاديث التي وردت المراجعة فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية فلا إمكان للمشاغبة في ذلك.

على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد جديد يؤدي إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائما، وقول ابن السمعاني في القواطع: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا، ولا معناه أنه لو لا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس، فمن الذي يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه (وهو كون الطلاق إلى عدد من الواحد إلى الثلاث، بخلاف العتق فلا عدد له أصلا).

قال ردا على من زعم: إن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون، وطلاق

تتمة الرسالة المسماة "بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات"
وهي جزء من المجلد الحادي عشر من إعلاء السنن في باب الطلاق

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

غير مسنون، وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة، وشروط معينة أذن به الشارع، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه، وأتى بعمل لا يملكه، إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغوا إلخ: إنه عجيب ممن تعود تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا، وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة، وكذلك البخاري في صحيحه (*٢) وباقي أصحاب الصحاح والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة، حتى ابن حزم في المحلى وأدلة ذلك كثيرة جدا، منها: ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن، قال: "حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرائن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله! رأيت لو طلقتها ثلاثا أ كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وكانت معصية". رواه الطبراني (*٣) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي،

(*٢) أخرج البخاري في صحيحه، حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

وأخرج مسلم في صحيحه، حديثه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١٩. وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة، النسخة الهندية ٢/٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٨.

(*٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٢٥١، رقم: ١٣٩٩٧.

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، حدثنا أبي، ثنا شعيب بن رزيق قال: حدثنا الحسن، الحديث. وأخرجه الدارقطني (٤*) بطريق معلى بن منصور وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى، وليس بذاك، فقد روى عنه الجماعة، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وأخرجه البيهقي (٥*) بطريق شعيب عن عطاء الخراساني، ولم يعله إلا بالخراساني، وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له، وقد تابعه شعيب عند الطبراني، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن، وأخرى عن الحسن مباشرة، وهو ممن لقيهما جميعا، وروى عنهما سماعا، وأما محاولة الشوكاني (٦*) لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم، وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر من القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى" للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان، وأما رزيق وهو الدمشقي، كما وقع في بعض الروايات (صريحا) فمن رجال مسلم، وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة، منهم الذهبي، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم.

وبالجملة: أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج به، والأدلة في هذا الباب كثيرة جدا في الأصول الستة فضلاً عن باقي كتب الحديث، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر؛ لأن النهي الطارئ لا ينافي المشروعية الأصلية، كما تقرر في الأصول، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع عند النداء لصلاة الجمعة، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب أثره عليه، كالظهار، فإنه منكر من القول

(٤*) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، رقم: ٣٩٢٩.

(٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٠، رقم: ١٥٣١٣.

(٦*) وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: "وأيضا في إسنادها شعيب ابن رزيق الشامي وهو ضعيف"، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٧، تحت رقم: ٢٨٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٢٦٣، ٢٨٦١.

وزور، ولـم يـمنع ذلك من ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص في الكتاب والسنة على ما قلنا، وإنما ذكرنا الظهار تنظيرًا لا قياسًا.

قـال: ومـن زعـم أن الـطـلاق فـي الحيض غير صحيح لا أثر له، فهذا متابعة منه لـلـروافـض ومـن سـار سيرهـم، وتلاعب بما صح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الـحـفـاظ الأثبات، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الـصـحـاح تـدل على وقاحة بالغة، واضطراب في عقل مدعيه، وقد بوب البخاري في صحيحه على وقوع طلاق الحائض، حيث قال: "باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق" (✱٧) بدون أي إشـارة إلـى خـلاف فـي ذلك، وسـاق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، ولفظه: "مره فليراجعها". (والمراجعة تقتضي سبق الطلاق) ونـص مسلم أيضا على احتساب تلك التطليقة حيث قال: "وحسبت لها التطليقة التي طلقها" (✱٨). وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده، ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك أن هـذا الـلفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصـطـلاح مستـحـدث بـعـد عهـد النبوة أصلاً، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهي بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بـعـد إيقاع الطلاق الرجعي، وكل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق مـا ورد فـي الأحـاديـث لـفظا ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتـحـقـق إذا حادثها وكلمها في شيء في أحاديث الباب، وابن القيم لم يجنح إلى منع كـون الـمـعنى الشرعي مرادًا من المراجعة خجلاً من الأحاديث الماثلة أمامه، وهي لا تحتمل غير المعنى الشرعي أصلاً.

(✱٧) بـوّب الإمـام البـخـاري فـي صحيحه، بفظ: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ثم ساق حديث ابن عمر، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(✱٨) وأيـده مـا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وألفاظه: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبـت لهـا التـطليقة التي طلقتها، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

وحيث إن الشوكاني أوسع خطوا في الزيغ، وأقل إدراكًا لمواطن الافتضاح، لم يـر بـأسًـا فـي سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مرادًا من اللفظ المذكور، وبعض الموسوسين من أبناء الزمان حول هذا المنع إلى صورة دعوى، فادعى: "أن المراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية، فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة" ولم ينتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها، ويسأل عن تحديد زمن من بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعي حدوثه مجترئا على الدعاوي من غير بينة، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض، وهي تقضي قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتما، فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك (هذا هو الذي فهمه المتقدمون من الأئمة المجتهدين، والمحققون من المحدثين، كالبخاري وغيره، وكفى بهم قدوة في معرفة معاني الحديث) فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق.

ومن أحاط علما بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكرها (الحافظ) ابن حجر في الفتح (٩*) ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني (١٠*) وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده (١١*) أيضا، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي، والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف عنها ولا صارف ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبرا

(٩*) أورده الحافظ في فتح الباري أحاديث متعددة من طرق مختلفة وبألفاظ مختلفة، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، مكتبة دارالريان ٩/٢٦٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٤٢، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(١٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

(١١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦، رقم: ٣٨٦٠.

بأن المعنى اللغوي أعم، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم، فلا مجال لمنع إرادتها بعد الاعتراف بثبوتها، ثم أوغل في التخريف والتحريف، حيث أنكر في نيل الأوطار أن يكون للمراجعة معنى شرعي، ظنا منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته في النقل، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه، وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: "فقال عمر: يا رسول الله! فتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: "فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعه بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك" وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي انتهى هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغويا تصح إرادته في تلك الأحاديث أصلاً، فتبين أن قوله: "مره فليراجعها" في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني.

وأما قول ابن حزم في المحلى: "إن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضا فقد اجتنبها، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك" اه (١٢★). فإن كان يريد بقوله: "كما كانت من قبل" أي كما كانت قبل الطلاق، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة وإن كان يريد كما كانت قبل الاجتناب فهو ليس بمعنى لغوي ولا شرعي للكلمة، بل يمكن أن يكون معنى مجازيا منتزعا من المعنى الشرعي، ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية.

(١٢★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، مسألة: من أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، تفسير فطلقوهن لعدتهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود "فردها علي ولم يرها شيئا" (١٣*) مجمل لا يدل على أن الطلقة لم تقع، بل الرد عليه يفيد أن الطلقة ليست من إفادة البينونة في شيء، والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي، ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب، فقد قال أبو داود: "الأحاديث كلها على خلاف هذا" يعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري (١٣*) مصرحا بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعي الإمام أحمد فأنكره، وقال: هو مذهب الرافضة) وأبو الزبير مشهور بالتدليس، فمن يرد رواية المدلس مطلقا يرد روايته، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط، ولم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقا. قال ابن عبد البر: "لم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم". وقال بعض أهل الحديث: "لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا"، حتى أن أبا الزبير لو لم يكن مدلسا وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكرا، فكيف وهو مدلس مشهور.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، في الرجل يطلق امرأته وهي

(١٣*) أخرجه أبوداود في سننه، من طريق أبي الزبير وفيه قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئا، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٥.

وبهذه الألفاظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، النسخة القديمة ٦/٣٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٤، رقم: ١١٠٠٣.

وأخرجه البيهقي أيضا بهذه الألفاظ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٠٥-٢٠٦، رقم: ١٥٣٠٣.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢، وقد تقدم في أول الرسالة.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

حائضة، قال ابن عمر: "لا يعتد بذلك" فقد قال ابن حجر في "تخريج الرافعي" (★١٥): "إنه بمعنى أنه خالف السنة، لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب" على أن بندارا وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتفي من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها؛ لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغيره ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد، وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ما سلم من النكارة، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه، وليس الخشني كالبخاري في الانتفاء وإن كان ثقة، ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الثكلي (لأنه ليس من متابعة أبي الزبير في شيء، وغايته أن ابن لهيعة روى ذلك عن أبي الزبير أيضا، وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطًا، شديدًا، فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة، ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد والقعنبي عنه، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن، على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث، حتى فيما لم يخالف فيه، كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل، وهذا ليست بطريق الليث) وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض؛ لأن لفظها: "ليراجعها فإنها امرأته". وهذا اللفظ من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة، كما يقول بذلك جماهير الفقهاء، فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي، وقوله: "فإنها امرأته" نص في دوام الزوجية بينهما، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى "فليس بشيء" أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة، فتتفق رواية أبي الزبير مع رواية آخرين.

(★١٥) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، بيان أن الطلاق الخاطئ لا يعتد به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٣، تحت رقم: ١٥٩٢.

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو، قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بها" (١٦★) فيه أن هماما في حفظه شيء، وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، على أن قوله: "لا يعتد بها" مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة، وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها، والإجماع يؤيد الاحتمال الأول، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ في المسائل، وروى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة، فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة.

وجنح بعض الموسوسين إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس تلك العدة التي أمر الله تعالىٰ أن تطلق لها النساء وهي واحدة" من قبيل الاستجارة من الرمضاء بالنار، وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ: "وهي واحدة" بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل، لكونه نصا في موضع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم.

واكتشف هذا الموسوس طريقا في التخلص منه، وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من قوله: "وإن شاء طلق" فلنفرض إرجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه من الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير؟ وقصارى ما يفيده أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض، فأمره النبي ﷺ بأن يراجعها على أن يكون مخيرا فيما بعد بين أن يمسكها ويطلقها، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث؟ وهي واحدة، حتما إذا وقعت في الخارج وتحققت، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق عن المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث؟ على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل

(١٦★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، تخريج الآثار الواردة في الطلاق ومنافشتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٧/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

الطلاق بيد المرأة، حديث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة: "إن الطلاق كان في الحيض، يعيد الرجل الطلاق، ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر، أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية، وهو يعلم أنه طلقها ثلاثا في ثلاث أطهار، وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى على متفقه.

قال: قد ادعى بعض المتهوسين: أن لفظ: "طالق ثلاثًا" في الإنشاء والإيقاع محال عقلاً، باطل لغة، فصار لغوا من الكلام لم يعرفها الصحابة، ولم يمضها أحد منهم على الناس، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار، وكلمة "أن طالق ثلاثًا" محال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم إلخ فيا للفقه ويا للإسلام! يتكلم في الدين مثله بهذا التهور في مثل هذا البلد الطيب، ولا تعرك أذنه، يتخيل خلافا بين الصحابة والتابعين في الطلاق الثلاث، ولا خلاف بينهم أصلاً إلا في خياله، ولا الطلاق بأنت طالق ثلاثا بمجهول عندهم، بل يعرفه الصحابة والتابعون، وتعرفه العرب، ولم يجهله إلا هذا الموسوس.

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، قال: "كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن علي رضي الله عنهما، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثًا، ومتعها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عندالأقراء، أو طلق ثلاثا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لراجعتها" اه (*١٧). وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ (قلت:

(*١٧) أخرجه البهيقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢١/١١، رقم: ١٥٣٤٧.

وأخرجه الطبراني فى الكبير، باب الحاء، سويد بن غفلة عن الحسن بن علي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩١/٣، رقم: ٢٧٥٧. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤، رقم: ٣٢٧.

قد ذكرت الحديث في الإيلاء من طريق الدارقطني وحسنت سنده). ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه "من قال: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث" كما أخرجه أبو نعيم (✱١٨).

وروى محمد بن الحسن في الآثار بسنده عن إبراهيم النخعي، في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة، قال: "إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا، وليست نيته بشيء" قال محمد: "بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة" (✱١٩).

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: "لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى" (✱٢٠) اه. هذا رأيه في لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث. وقال الشافعي في الأم (٥/٢٤٧): "ولو رأى امرأة من نساء ه مطلعة فقال: أنت طالق ثلاثا، وقال لواحدة منهن: هي هذه، وقع عليها الطلاق" اه (✱٢١).

وقال الشاعر العربي حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبيه:

وأم عمرو طالق ثلاثًا.

وكذلك قال الشاعر العربي الآخر:

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لا مرئ بعد الثلاث تندم

(✱١٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، مكتبة الدارالسلفية الهند ١/٣٠١، رقم: ١٠٦٩.

(✱١٩) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثًا، أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٠٤، رقم: ٤٩٢.

(✱٢٠) أورده مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٣، تحت رقم: ١١٢٣.

(✱٢١) أورده الشافعي في الأم، كتاب الطلاق الواقع ومن لا يقع منه الطلاق، باب الشك واليقين في الطلاق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٩٤، قبيل رقم الحديث: ١٨٩٥.

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسنه كما في مبسوط (٢٢★) شمس الأئمة السرخسي وغيره، بل أطال النحاة الكلام فيه، ولا يقدر أحد أن ينقل شيئا ينافي إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية، فمن أين لأحد أن يتحكم، ويقول: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا الفقهاء، ولا عرفته العرب ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين، وفقهاء الدين، والعرب والعربية، فها هو قد عرفه الحسن السبط وهو صحابي عربي، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام، وعرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهما، وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي: "ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، لا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز والشام" وعرفه عمر بن عبد العزيز، وهو هو، وعرفه أبو حنيفة، وهو الإمام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية، وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية، وعرفه الشافعي وهو الإمام القرشي الوحيد بين الأئمة، وعرفه قبلهما مالك، عالم دار الهجرة، وعرفه هذا الشاعر العربي، وذاك الشاعر العربي، فيا ترى! هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه؟ وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رأها في المنام، وحاول أن يبني عليها الأحكام، ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوي التي أولادها أدعياء، إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبي وغيره، في صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحوا، ومحاولة القياس في مورد النص سخيف.

وحديث محمود بن لبيد في غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل جمع بين الثلاث على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط، بل على الإثم خلافا للشافعي وابن حزم، والأكثرون على أن

(٢٢★) أورده السرخسي في المبسوط، سوال الكسائي، وجواب محمد، كتاب الطلاق، باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٦.

وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم، وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحاق في تطليق ركانة ثلاثا، رواه أحمد (٢٣★).

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: "كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ" (٢٤★). ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن ذلك صحيحا شرعا، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء، حتى ابن حزم، حيث قال: "إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولو لا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه" (٢٥★). وفهم البخاري أيضا من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع، حيث ساقه في باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٦★). والحاصل أن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم، كما قاله ابن التين، ولم ينقل الخلاف إلا عن غائط، أو عمن لا يعتد بخلافه، كما سيأتي تحقيقه وابن حجر سها

(٢٣★) حديث تطليق ركانة ثلاثا أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

(٢٤★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢.

(٢٥★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩٦، تحت رقم المسألة: ١٩٤٥.

(٢٦★) حديث عويمر العجلاني أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٥.

ههنا (حيث أبدى الخلاف) تعويلا على مثل ابن مغيث، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يقول عليهم.

هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟

قال: الأحاديث كثيرة جدا فيمن طلق ألفا، أو مائة، أو تسعا وتسعين، أو عدد النجوم، أو ثمانية ونحوها، عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الفقهاء والتابعين، ومن بعدهم في الموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها، كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد، لأن من البعيد جدا أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث، حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفا أو مائة أو تسعا وتسعين، ولا يرشدهم فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع.

ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال، فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنساء هم، فأحدهم قال: هي طالق ألفا، والآخر قال: هي طالق مائة، وثالث قال: هي طالق تسعا وتسعين، قصدا منهم إلى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى، وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه.

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك (★٢٧) أنه بلغه: "أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا" وأسنده ابن عبد البر في التمهيد، وأخرج ابن حزم في المحن بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل: "نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا، فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث". ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة (★٢٨).

هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟

(★٢٧) أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٩، رقم: ١١٢١.

(★٢٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٨، رقم: ١٥٣٣٣. ←

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال: "جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث (★٢٩).

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير: "أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزر عليك، اتخذت آيات الله هزوا". ومثله في سنن البيهقي (★٣٠).

وأخرج ابن حزم أيضا: من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي كرم الله وجهه: "أنه قال لمن طلق ألفا: ثلاث تحرمها عليك" الحديث. ومثله في سنن البيهقي (★٣١).

← وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٢١، رقم: ١٨١٠٠، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٠١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، النسخة القديمة ٦/٣٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٦، رقم: ١١٣٨٤.

وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(★٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٢٢، رقم: ١٨١٠٤، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٠٥.

(★٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٨، رقم: ١١٣٩٧، النسخة القديمة ٦/٣٩٧.

وأخرج البيهقي مثله في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٣، رقم: ١٥٣٥٢.

(★٣١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٨، رقم: ١٥٣٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩٩، رقم المسألة: ١٩٤٥.

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا: "أما ثلاث فله، وتسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له" ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣٢*) عن جد عبادة، إلا أن في رواية عبد الرزاق عللاً (قلت: وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصا في العجلي وهو ضعيف كما في التقريب والتهذيب (٣٣*) ومع ذلك روى عنه الجلة، سفيان الثوري والمحاربي وعيسى بن يونس، ووكيع، ويعلى بن عبيد وغيرهم).

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: "أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (٣٤*).

وأخرج أيضا بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله، يعني ابن مسعود: أنه قال لمن طلق امرأته مائة: بانت بثلاث، وسائرهن عدوان" (٣٥*).

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: "أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين: ثلاث تبينها، وسائرهن عدوان" (٣٦*). وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٦، رقم: ١١٣٨٣، النسخة القديمة ٣٩٣/٦.

(٣٣*) عبيد الله بن الوليد أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤١٥/٥، رقم: ٤٤٨٣. وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٥، رقم: ٤٣٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٤٦، رقم: ٤٣٨١.

(٣٤*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٤/١١، رقم: ١٥٣٥٤.

(٣٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٤/١١، رقم: ١٥٣٢٣.

(٣٦*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٦، رقم: ١١٣٨٧، النسخة القديمة ٣٩٥/٦. ←

أنـه قـال: قـال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة فقال شريح: بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف ومعصية" (✱٣٧).

وصـح عـن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن لفظ "حرام والبتة" ثلاث تطليقات، كـما في محلى ابن حزم، ومنتقى الباجي وغيرهما. وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد (✱٣٨).

وأخـرج البيهـقـي عـن مسلمة بن جعفر: "أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قـومـا يـزعـمـون أن مـن طـلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة، يروونها عـنـكـم، قال: معاذ الله! ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فهو كما قال" (✱٣٩) (قلت: وقد تقدم حديث الحسن بن علي في ذلك مرفوعا فتذكر وهو صريح صحيح).

وفي المجموع الفقهي: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: "أن رجلاً مـن قـريـش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه".

وأخرج مالك (✱٤٠) والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير: "أن أبا هريرة قـال: الـواحـدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره". وقال ابن عباس مثل

← وأورده ابـن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة سنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٠٠، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(✱٣٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، مكتبة الدارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٣٧٦، رقم: ١٤١٩.

(✱٣٨) أخـرجـه البيهـقـي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، أبواب ما يقع به الطلاق مـن الكلام إلخ، باب من قـال فـي الكنايات أنها ثلاث، مـكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٣٩، رقم: ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٥.

(✱٣٩) أخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٦.

(✱٤٠) أخـرجهـا مـالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٠، رقم: ١١٥٩.

ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ومثل ذلك عن عبدالله بن عمرو (٤١✱).

وأسند عبد الرزاق (٤٢✱) عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا، قال: يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك" قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه" (٤٣✱).

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في "أدب القضاء": "أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن طاؤس، أنه قال: "من حدثك عن طاؤس أنه كان يرى طلاق الثلاث واحدة فكذبه".

وروى ابن جريج قال: "قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس".

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: "فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كان معصية" اهـ (٤٤✱). وقال أبو الوليد الباجي

(٤١✱) أخرجهما الشافعي في الأم، عامة في توابع النكاح، طلاق التي لم يدخل بها، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٢٥، رقم: ١٧٨٦، ١٧٨٧.

وأخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب إمضاء الطلاق الثلاث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٠، رقم: ١٥٣٤٢، ١٥٣٤٣.

(٤٢✱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٧، رقم: ١١٣٨٧، النسخة القديمة ٦/٣٩٥.

(٤٣✱) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثًا أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٠٤، رقم: ٤٩١.

(٤٤✱) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

في المنتقى: "فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروي عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم" اهـ (٤٥✱). وقال أبو بكر بن العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث: "هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع، ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة، ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه" اهـ. وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جدا، وغضبه عليه السلام أيضا يدل على وقوعها، وابن عبد البر توسع في التمهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤٦✱): "لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين، كالخلفاء والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل (وعائشة) وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وعن هذا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة، لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره" اهـ (٤٧✱).

ومن أحاطه خبرا بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضي الله عنهم يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة، وفي عدة المجتهدين من الصحابة، وإن سعى بن حزم في تكثير عددهم جدا، بأن حشر في عدادهم كل من روي عنه مسألة أو مسألتان في الفقه (حتى أنه عد معهم الغامدية وما

(٤٥✱) أورده الباجي في المنتقى، كتاب الطلاق، مكتبة مطبعة السعادة ٣/٤.

(٤٦✱) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٥٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٣٠.

(٤٧✱) رواية إيقاع الثلاث أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٤٢٢، رقم: ٤٣٩٩.

عزا أيضا، وما أدري بأي طريق عدهما معهم، ولعله تخيل أن إقدامهما على الإقرار بالزنا من غير استيذان من النبي ﷺ في ذلك هو اجتهاد منهما لجواز الإقرار، وقد أقرا عليه، فإن كان تخيل هذا فما أبعده من خيال، كذا في "إعلام الموقعين" لابن القيم (٦/١) (٤٨★). وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين؟ كائنا من كان، وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جدا، وهو ظاهر، ولم يفعل ابن حزم ذلك إجلالا للصحابة في العلم، بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي ﷺ في صحة الإجماع على شيء فقد غرق في بحر الخيال، وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الحنابلة لابن القيم وشيخه، ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسألة، في كتاب سماه "بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة". وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها.

ومن جملة ما يقال ابن رجب في كتابه المذكور: "اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش، أنه كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى ذلك، يأتون ويستمعون منه، فأتيته، وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: إذاطلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح

(٤٨★) أورده ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين، فصل أول من وقع عن الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١-١٢.

هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك" اهـ (*٤٩). ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام، السابق ذكره بسنده، وقال: "إسناده صحيح".

وقال الحافظ الجمال بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه السير الحارث -أي الحثيث- في علم الطلاق الثلاث": "الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، هذا الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد، كالخرقي والمقنع والمحرر والهداية وغيرها(*٥٠). قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة. بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث، وقدمه في الفروع، وجزم به في المغني، وأكثرهم لم يحك غيره" اهـ. وقوله: "أكثر كتب أصحاب أحمد" إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين، وهم اغتروا بابن تيمية، فلا يعد أقوالهم قولا في المذهب، وذكر إسحاق بن أحمد شيخ الترمذي في مسائله عن أحمد مثل ما ذكره الأثرم، بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة: "ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل، وحرمت عليه زوجته، ولا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره" اهـ (*٥١). وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسن بن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة، عند ترجمة مسدد بن مسرهد، وسنده مما يعول عليه الحنابلة، وإنما عده من السنة؛ لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين.

(*٤٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٨/١١، رقم: ١٥٣٦٥.

(*٥٠) أورده أبو البركات مجد الدين في المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، كتاب الطلاق، باب صريح الطلاق وكناياته، مكتبة المعارف ٦٠/٢.

(*٥١) أورده أبو الحسن ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، الطبقة الأولىٰ، المفضل بن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغساني البصري، سكن بغداد وحدث مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٤٤/١، ٣٤٥.

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين، وقعت الثلاث؛ لأنه استثناء الأكثر، فلم يصح الاستثناء، وقال أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي المؤلف منتقى الأخبار في كتابه المحرر: ولو طلقها اثنتين أو ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع، وكان للسنة" اهـ (٭٥٢). وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا أنه كان يفتي برد الثلاث إلى واحدة، وأنت ترى نص قوله في المحرر، ونبرئه أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم.

وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال والزملكاني وابن جهيل وابن الفركاح والعزبن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد على ابن تيمية في هذه المسألة، وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا يسلك سبيل الجمهور، بل أفاض في المحلى في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الإطلاع عليه، ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك، وبهذا استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم، والأحاديث التي سقناها لا تدع قولا لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد (٭٥٣).

وظهر به بطلان قول من قال: "إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي، والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع" إلخ (٭٥٤). فقد عرفت أن احتساب الطلقة

(٭٥٢) أورده أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الطلاق، مكتبة المعارف الرياض ٥١/٢.

(٭٥٣) إن أبا محمد بن حزم الظاهري الأندلسي في المحلى، قد فصل مسألة وقوع الثلاث بلفظة واحدة، وأورد أحاديث وآثارا كثيرة ما تؤيد الفريقين، ورجح مذهب الجمهور وسلك سبيلهم، كتاب الطلاق، بيان صفة طلاق السنة تحت مسألة من أراد طلاق امرأة له قد وطئها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٩-٤٠٤، رقم المسألة: ١٩٤٥.

(٭٥٤) أورد مثله ابن القيم في زاد المعاد، وقال: إن الخلاف في وقوع الطلاق ←

في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها، وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذيال الخوارج والروافض والتمسك بها زيادة منكرة، وقد قال أبو داود (✱٥٥): "أحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير". وقال ابن عبد البر: "منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه" (✱٥٦). وقال الخطابي: قال أهل الحديث: "لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (✱٥٧). وقال أبو بكر الجصاص (✱٥٨): "غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول، على أنها على تقدير ثبوتها بعيدة من الدلالة على ما يزعمون؛ لأن قوله: "ولم يرها شيئا" يحتمل ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أي لم يرها شيئا مستقيما، أو صوابا إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها، وقد روينا الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطهر، بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيهما إلا من جهة الإثم، عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى ابن حزم، وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك (✱٥٩)

← المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٢٢١.

(✱٥٥) أورده أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٢١٨٥.

(✱٥٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٥/٦٥-٦٦.

(✱٥٧) أورده الخطابي في معالم السنن، كتاب الطلاق، قبيل باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، المطبعة العلمية حلب ٣/٢٣٥.

(✱٥٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٧٠.

(✱٥٩) رواية ابن عباس أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٤-٢٦٠، رقم: ١١٥٨.

وغيره، ومغيرة بن شعبة والحسن بن علي في سنن البيهقي، وعمران بن حصين في منتقى الباجي، وفتح ابن الهمام، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم، بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم.

وقال الخطابي: "القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض". وقال ابن عبد البر (٦٠*): "لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال". وقال ابن حجر في آخر، كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري: "فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق" (٦١*) اهـ. فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية، كتحريم المتعة على حد سواء، وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى هناك خلافا يعتد به، وإلا لما أمكنه أن يدعي الإجماع في المسألة عند ما يختم تحقيقه، فقوله فيما سبق: "إن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار" اهـ. إنما هو اعتراض صوري، وكيف لا وهو يعلم جيدا أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة.

هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور، ولو لا رغبة في جمع كل ما قيل في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة. وابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى ٤٥٩ هـ، ولس هو ممن عرف بالأمانة في النقل، ولا بجودة الفهم في تفقهاته، وقوله في تعليل الرأي الشاذ (أن قوله ثلاثا لا معنى له؛ لأنه أخبر) من الدليل على أنه ما شم رائحة الفقه والفهم، وكان معاني عمل كل مفت ما عن، وقد عزا تلك الروايات لمحمد ابن وضاح بدون ذكر سند، مع أن بينهما مفاوز، وأني يعول على مثل ابن مغيث هذا؟

(٦٠*) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب الياء، الحديث الحادي والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٢٣/٣٧٨.

(٦١*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٧، مكتبة دارالريان ٩/٢٧٨.

وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندليسيين.

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء، حتى اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "ثم يقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي. وابن مغيث لا أغاث الله نداء ولا أنا له رجاء ه، فيرجع القهقهري، ولا يزال إلى وراء" إلخ. وموضع التعويل على النقل عن الأصحاب إنما هو مثل الأصول الستة، وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور عن هؤلاء؟ بل صح النقل عن علي كرم الله وجهه بمثل ما عليه الجمهور، أخرجه البيهقي وابن حزم بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه، وروى عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثا مبهمة، وإسناده صحيح كما قال ابن رجب، وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك، وقد سبق ذكره، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي من أتبع أهل العلم لهما، وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته؟ وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته، وقد ورد ذكر تطليقة ثلاثا في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/٢٢٠) (٦٢★). وفي لفظ عبد الرزاق: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وفي لفظ أبي عبيدة عن يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٣). وفي لفظ معلى بن منصور: عن الحجاج بن أرطاة عن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠/٢٢٩). وما وقع في الموطأ، وغيره من لفظ البتة

(٦٢★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، إذا طلق ثلاثًا في مرضه ورثته ما دامت في العدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٩، تحت رقم المسألة: ١٩٧٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، النسخة القديمة ٧/٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٥-٤٦، رقم: ١٢٢٣٩.

ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص، وليس أحد يعز وبسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة من وقوع الثلاث، حتى أن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام (٦٣*) فتبين أنه مع الجمهور حتما في إيقاع الثلاث مجموعة.

وأما الزبير فأنى يصح عنه خلاف ما عليه جمهور الصحابة، وابنه عبد اللّٰه من أعلم الناس به؟ وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثا، قال للسائل: ما لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فسلهما ثم ائتنا، فأجابا بأن الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، كما في موطأ مالك (٦٤*) فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده، لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم.

وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة النسبة إليه؟ وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد الفرضي: "أنه كان جاهلاً بالفقه وبالعربية، ينفي كثيرًا من الأحاديث الصحيحة، فمثله يكون بمنزلة العامي، وإن كثرت روايته والاشتغال برأي هذا الطليطلي، وذاك المجريطي من المهملين، شغل من لا شغل عنده، فلا نشتغل بكل ما يحكى".

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فهو كشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي (٨٣/٤) (٦٥*). ومحلى ابن حزم (١٧٥/١٠). وليس كلامنا في حق غير المدخول بها، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها، فكقول الجمهور على

(٦٣*) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣١/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/٣.

(٦٤*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٦٠/١١، رقم: ١١٥٩.

(٦٥*) أورده العلامة الباجي في طلاق البكر ما يؤيد ما قاله المؤلف، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة دارالكتاب الإسلامي القاهرة ٨٣/٤-٨٤.

حد سواء، وقد سبق عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفي مسائل إسحاق بن منصور، كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرابيسي، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي ألفه في الإجماع، فكيف يصح أن يذكر خلافا في المسألة.

وأما الروافض ومن انخدع بهم من الإمامية فليسوا ممن يعتد بخلافهم، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد، كما سبق نقلا عن سنن البيهقي، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم، فدونك "الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير" وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي للفرق العظيم الماثل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء، ففي الروض النضير (١٣٧/٤): "إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيده عنهم (٦٦✱) وروي في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال: رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم قال الحسن أيضا: "أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه، سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، ورواه في البحر: عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة، وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى، ومالك، وبعض الإمامية" اه (٦٧✱). فلا يصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح.

(٦٦✱) أورده شرف الدين الصنعاني في الروض النضير، باب الطلاق البائن، مكتبة دارالجيل بيروت ١٣٧/٤.

(٦٧✱) كذا قال الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٠/٦، تحت رقم: ٢٨٦٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٦٥، تحت رقم: ٢٨٧٢.

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال: أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة، فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلم أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم". وفي لفظ عن طاوس: "إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم، وفي لفظ عن طاوس: "إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم" أخرج الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه، وأما لفظ: "إن ثلاثا كن يردون إلى واحدة"، عند الحاكم في مستدركه (٦٨★) فمن رواية عبد الله بن المؤمل، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي، وقال أبو داود: "منكر الحديث" ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع، ولو لا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث في مستدركه.

فلننظر أولا في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق، أم المراد ما هو معهود منها، فالحمل على العموم متعذر؛ لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها أصلا، ولا يقول به أحد، فلم يبق إلا احتمال

(٦٨★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، ٤٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١٠٥٥، رقم: ٢٧٩٣، النسخة القديمة ٢/١٩٦.

أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لا وطأ فيها، دائر هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ، فإذا كان إيقاعها بألفاظ، فأما أن يكون على التعاقب في المدخول بها، أو غير المدخول بها، فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلل للثاني والثالث، وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة، وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التاكيد يقبل قوله ديانة، وأما إذا كان إيقاعه بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد، فيدور أمر الحديث بين احتمالين، إما أن يكون معناه أن الثلاث الجاري إيقاعها ١ - هذا هو ما قاله أبو زرعة الحافظ، رواه البيهقي في سننه من طريق ابن أبي حاتم عنه، قال: "معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" اهـ (٣٣٨/٧) (★٦٩). (مؤلف).

الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر، وأوائل عهد عمر رضي الله عنهما، وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الأطهار في تلك العهود، ثم تتابعوا في إيقاعها جميعا في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة، وإما أن يكون معناه أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود، وكانوا يعدونها واحدة، فهل نخالفهم في ذلك ونجعلها ثلاثا على خلاف ما كان يعد في تلك العهود؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه.

رد الحديث لمخالفته رأي الراوي هو مذهب جماعة من المحدثين

وأما الاحتمال الثاني فساقط باطل، لما فيه من مخالفة رأي الراوي، وكم من أحاديث ردها النقادون بمخالفتها لآراء رواتها، كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً،

(★٦٩) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/١١، رقم الحديث: ١٥٣٦٠.

وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، ومجاهد وغيرهم، بل بطريق طاوس نفسه (٧٠*).

وفيه أيضا انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضا أنه سبق من تخريج الكرابيسي أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة.

وفيه أيضا: أن لفظ طاوس أن ابا الصهباء قال لفظ انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة.

وفيه أيضا: إن أبا الصهباء وإن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضا: أن في بعض طرق الحديث "هات من هناتك" وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه بمثل هذا الخطاب، ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضا: أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه، وقد اشتهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف.

وفيه أيضا: خروج عمر على الشرع بالرأي وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك. وفيه أيضا: وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض، وهم مصدر هذا الشذوذ عند أهل التحقيق.

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيرا فحاشاه عن ذلك، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة؟ ليس لذلك نظير واحد بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية.

(٧٠*) خالف ابن رجب في مسألة الطلقات الثلاث شيخه ابن تيمية، وسلك مسلك الجمهور، كذا في مقدمة شرح علل الترمذي لابن رجب، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

وأما قول بعض المتهوسين: "إن إمضاء عمر للثلاث كان عقوبة منه لا حكما شرعيا، وكانت عقوبة لوقتها زجرا للناس عن العبث بالطلاق، وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ويرهبون خلافه" إلخ. فيا سبحان الله! أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في الشرع، ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه أعوجاج من يعوج؟ وما هذا إلا من نزعات الروافض، فتلك عشرة كاملة نقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني، فإذن تعين الاحتمال الأول على تقدير صحة الحديث.

وقال ابن رجب (٧١✱) عند ما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: "فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان، أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث (مخالفا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث، يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس (ومثله روى الأثرم عنه كما مر) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح): هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلا" ا هـ. ثم قال ابن رجب: "ومتى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به" اهـ (٧٢✱).

قال: "وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق ابن قدامة) في المغني (٧٣✱). وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم

(٧١✱) كذا في مقدمة شرح علل الترمذي، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

(٧٢✱) هكذا ذكر في مقدمة شرح علل الترمذي، تأثر ابن رجب بابن تيمية وبابن القيم، ومخالفته لهما في بعض المسائل، مكتبة المنار أردن ١/٢٤٧.

(٧٣✱) أورده الموفق ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثا بكلمة واحدة، تحت ←

إليها علة الشذوذ، والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه؟ وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث، ثم قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل" اهـ. واذكر ما سقناه من طريق الكرابيسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول (ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة باطلة، وفي سندها خالد ابن يزيد بن أبي مالك، يقول عنه ابن معين: "لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة، وكتاب الديات له حقه أن يدفن" اهـ. وأبوه لم يدرك عمر قطعا).

والطريق الثاني هو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه، وأشار إليه الحوفي في الجامع، وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سننه، وأبو بكر الخلال يدل عليه، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن يزيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهن (*٧٤) فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين (ونحمل المطلق على المقيد) ونقول: هذا قبل الدخول، انتهى ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني، وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق، فلا يكون من هذا القبيل، ثم قال الشوكاني: "إن الطلاق قبل الدخول نادر، فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر، قلنا: هذا إبطال لحكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأي،

← مسألة طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/ ٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/ ٣٣٤، قبيل رقم المسألة: ١٢٤٩.

(*٧٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٩.

وأيضا ما يعد نادرا في بلد أو زمان قد يكون غير نادر، بل كثير الوقوع في بلد آخر، وفي زمن آخر، وبالجملة فلا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلا.

قلت: وحمله على غير المدخول بها لا يستقيم على مذهب الحنفية والشافعية ومن وافقهم، لأن من حمله على غير المدخول بها أراد بالثلاث ثلاثا مفرقة، بأن يقول لها ثلاث مرات: أنت طالق، فيكون المعنى أن قول القائل: "أن طالق ثلاث مرات لغير المدخول بها كان يجعل طلاقا واحدا في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وجعله عمر ثلاثا وليس ذلك مذهبا للشافعي، ولا لأبي حنيفة وأصحابه، ولا أحمد وإسحاق، بل مذهبهم أنها تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها، فيلزمهم خلاف ما أجمع عليه عمر ومن معه من الصحابة، والحق أن رواية أيوب هذه ضعيفة؛ لأنه يروي عن مجهولين عن طاوس، ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاءت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها، وقال الخطابي: قد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، قالوا: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم. (الجوهر النقي ٣٣٩/٧) (٧٥*). فالصحيح هو المسلك الأول، ولا يبعد أن يراد بالثلاث قول القائل: أنت طالق البتة، فإن إرادة الثلاث بالبتة تعارفه الناس في زمان عمر، ولم يكن كذلك في عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، قال الحافظ في الفتح (١٨/٨): الثامن حمل قوله: "ثلاثًا" على أن المراد بها لفظ البتة، كما في حديث ركانة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضا، فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ ثلاث، وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم" اه (٧٦*). أي لكونه متعارفا صريحا في معنى الثلاث في عهده، ثم تغير العرف في عهد الفقهاء، وصار البتة من الكنايات على الأصل، فتغير الحكم أيضا، وعاد إلى أصله، فافهم).

(٧٥*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٣٣٩/٧.

(٧٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، تحت باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/٩، مكتبة دارالريان ٢٧٧/٩، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت، قال: فراجعها" اه (٧٧٭). ولا حجة فيه لمن يدعي أن الطلاق ثلاثا جملة لم يكن في زمن الصحابة أصلا، فلا بد له أن يحمل قوله: "طلقها ثلاثا" على أنه كرر لفظ الطلاق، وإذا كان بتكرير اللفظ فهو يحتمل تاكيد الواحدة، وإنشاء الثلاث، فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة، فمن أين لهذا المدعي أن يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة؟ (ولكنه يخبط دائما عشواء) على أن هذا الحديث منكر، كما يقول الجصاص وابن الهمام، لمخالفته لروايات الثقات الأثبات، ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي.

وفيه أيضا: "حديث: أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها علي، أخرجه الشافعي، وأبوداود والترمذي وابن ماجة (٧٨٭) واختلفوا هل هو مسند إلى ركانة، أو مرسل عنه، وصححه

(٧٧٭) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

(٧٨٭) أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: "ووالله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما، كتاب الطلاق، الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٨، رقم: ١١٨.

وأخرجه الشافعي في الأم بهذه الألفاظ، أحكام عامة في توابع النكاح، الخلاف في الطلاق الثلاث، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٨٤، رقم: ١٧١٥. وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٧. ←

أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس (وهو الذي سقناه بلفظ ثلاث) رواه أحمد والحاكم، وهو معلول" اهـ. بل صوب ابن حجر في الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة، حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها، وأقوال أهل العلم في بتة مشهورة، على أن ابن إسحاق لايقبل قوله فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع، وداود ابن الحصين منكر الحديث في ما يرويه عن عكرمة خاصة، فأصاب جدا من قال: "إنه حديث منكر" ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند، وهو القائل: بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود، كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم.

وقال ابن الهمام: "والأصح ما رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجة: أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مسند الشافعي (٧٩★). وفي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد، فنافع ذكره ابن حبان في الثقات، وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال، وأبوه يكفيه أن يكون تابعيا كبيرا لم يذكر بجرح، وعبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي، وثقه الشافعي، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان.

يكفي في التابعين أن لا يذكروا بجرح

على أنه يكفي في التابعين أن لا يذكروه بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا،

←وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى ١٠٦٠/٣، رقم: ٢٨٠٨، النسخة القديمة ١٩٩/٢-٢٠٠.

وأخرج ابن حبان في صحيحه مثله، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٢/٤، رقم: ٤٢٧٧.

(٧٩★) أورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣١/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٣/٣.

وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال، على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان، وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً: إن ولد الرجل وأهله أعلم به، وقال ابن رجب في حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، بمعنى ما في مسند أحمد: إن في إسناده مجهولا، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، وهو رجل ضعيف الحديث، وأحاديثه منكرة، وقيل: إنه متروك، فسقط هذا الحديث حينئذ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني: إني طلقتها، بدون ذكر "ثلاثًا" وهو ثقة كبير، ويعارضه أيضا ما رواه ولد ركانة: "أنه طلق امرأته البتة" اه (✱٨٠). وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث.

وعلى القول بصحة خبر "البتة" يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم (لدلالته عى إيقاع الثلاث بلفظ البتة لو أرادها).

وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما حكاه الترمذي عن البخاري، وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها، ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف، يسقط الاحتجاج به جملة بأي لفظ كان، ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه، ويدفع بأن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة، وهي سالمة من العلل متنا وسندا، ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض، قال ابن رجب: "لا نعلم أحدا من الأمة خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكما، ولا قضاء ولا علما، ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك، هذا لا يحل اعتقاده البتة" اه.

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة، مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة، فضلا عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله، ولن يجد

(✱٨٠) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥١.

أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الإفتاء بأن الثلاث واحدة، وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب (والبيهقي) عن الأعمش، وقد سبق، أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة، على فرض احتمال حملها عل ما يقوله أهل الزيغ، أو من قبيل رواية أبي الزبير المنكرة، وقد سبق التدليل على وجوه الإنكار فيها، أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركانة، وقد سبق تفنيده، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة عن من يعده من الصادقين، ثم استبان له خلافه، كما في صحيح مسلم، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم، وكله لا حجة فيه أصلا، والاشتغال به إنما هو شغل من لا شغل له وبه يغتر من لا عقل له. والله تعالىٰ أعلم.

تعليق الطلاق والحلف به

قال: وادعى بعض الموسوسين أن الطلاق المعلق كله غير صحيح، ولا واقع، وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء، وخاصة في أمر البيعة إلخ.

وزعمه بطلان التعليق بنوعيه، واتهامه بفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في إيمان البيعة من التجرء البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة، وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل الحق. وكم بينهم من كتف وسجن، وجلد وسم، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناوة في دين الله، والدفاع عن الحق في سبيل الله، وقياس الغائب على الشاهد، والغابر على الحاضر مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل السلامة والعافية.

وكنت أظن أن الدرة المضيئة وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها، ولكن المفتتنين بابن تيمية وأمثاله من أهل الشذوذ لا يتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب، ولا لتصفح الرسائل المؤلفة في الباب، لكونهم قد اختطوا لأنفسهم خطة اللجاج والارتياب.

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند

حصول الشرط، سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق، أو لم يكن من قبيل اليمين، لعدم إفادة أحد تلك المعاني.

وخالفهم ابن تيمية بأن قال: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين، بل تجب الكفارة عند الحنث، وهذا ما لم يقل به أحد قبله، وخالفهم الروافض أيضا في النوعين جميعا، وتابعهم بعض الظاهرية، ومنهم ابن حزم، وهم محجوجون جميعا بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع في ذلك الشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن جرير، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار (٨١★) وابن رشد الفقيه في المقدمات، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع، وهم في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني، ومحمد بن إسماعيل الأمير، والتنوجي وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم: "فلو قال قائل: ليس لرسول الله حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق" اهـ.

وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع، قال: نافع: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء" (٨٢★) فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه، ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى، ولا أنكرها عليه، وقد قضى علي كرم الله وجهه في يمين

(٨١★) وقد نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد، فقال: قال أبو عمر لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، تابع لحرف العين، عثمان بن حفص بن عمر، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٢٠/٩٠.

وكذا نقل الإجماع في الاستذكار، فقال: "فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينها فالطلاق لازم اهـ، كتاب النذور والأيمان، العمل في المشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/١٨١.

(٨٢★) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، النسخة الهندية ٧٩٣/٢، قبل رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

الطلاق بما يقتضي الإيقاع، فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه في اليمين، فاعتبر القضية، فرأى فيها ما يقتضي الإكراه، حيث قال: اضطهدتموه، فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه، وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لو لا الإكراه، وسعى ابن حزم في إخراج القضية عن ظاهرها والقضاء عن صوابه كما أن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل، وفي سنن البيهقي (٨٣★) بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: "هي واحدة". ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك، وكذا عن الزبير، والآثار في هذا الصدد كثيرة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق فيها كفارة يمين". وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار (٨٤★) هو إن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حيثما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل، هكذا قال أبو الحسن السبكي، فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع.

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معددون معروفون، وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث، قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضيئة: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكلها بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين، ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر

(٨٣★) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنيته، باب الطلاق بالوقت والفعل، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦١/١١، رقم: ١٥٤٦٨.

(٨٤★) نقله ابن عبد البر في التمهيد، تابع لحرف العين، عثمان بن حفص بن عمر، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩٠/٢٠.

وكذا نقله في الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في المشي إلى الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٥.

بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود: السادات. وهم: علقمة، والأسود، وعبيد السلماني، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وطارق بن شهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين، مثل ابن شبرمة، وأبي عمرو الشيباني، وأبي الأحوص، وزيد بن وهب، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع، لم يختلفوا في ذلك، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء (٨٥*).

فهذا عصر الصحابة والتابعين كلهم قائلون بالإيقاع، ولم يقل أحد منهم أن هذا مما يجزئ به الكفارة، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة، كلها تشهد بصحة هذا القول، كأبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر، وابن جرير، لم يختلفوا في هذه المسألة ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين، سوى طاوس تبعا لابن حزم، وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط منه. وإنما فتواه في حق المكره، كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية، وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض أهل الظاهر لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالإجماع السابق، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق، وإن كان لكل ساقطة لا قطة.

(٨٥*) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، في مواضع مختلفة آثارًا تؤيد أن الطلاق يقع بالحنث، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٣١، رقم: ١٨٦٦٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٥١.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم: ١١٣١٧، النسخة القديمة ٦/٣٧٨.

وكذا أخرج سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية، مكتبة دارالسلفية الهند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٤٢٩، رقم: ١٦٦٤.

وأورده أبو الحسن السبكي في الدرة المضيئة، مكتبة القدسي دمشق الشام ص:١٩.

وبالجملة من أحاط خبرا بما في مجموعة الرسائل السبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جميعا، ولا ببطلان أحدهما، وإنما ذكرنا ما سردناه هنالفتا للأنظار إلى مصادر البحث لمن يريد الحق، ولا يحب المجازفة في دين الله انتهى ما في الإشفاق على أحكام الطلاق" ملخصا، ولله الحمد أولاً وآخرًا.

وفائدة: قال الموفق في المغني: "وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده (٨٦✱). وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وكان عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة (٨٧✱). رواه أبوداود، وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس، أخرجه أيضا أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس، وقد ذكرنا حديث ابن عمر: أ رأيت لو طلقها ثلاثا، وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: "إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسع مائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه (٨٨✱) (قال الدارقطني: فيه ضعفاء ومجهولون) ولأن النكاح ملك

(٨٦✱) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثا بكلمة واحدة، تحت مسألة طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/ ٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/ ٣٣٤، تحت رقم المسألة: ١٢٤٨.

(٨٧✱) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٢٩٩، رقم: ٢١٩٩.

(٨٨✱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/ ١٤، رقم: ٣٨٩٨.

يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك. فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضا بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث، وقيل: معنى حديث ابن عباس هذا أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه اهـ (٢٤٤/٨) (٨٩★).

وقال أيضا: "إذا وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي هاشم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال سعيد بن المسيب والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة ومالك: إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة، كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس، أو دخل رمضان طلقت في الحال؛ لأن النكاح لا يكون موقتا بزمان، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرا، ولنا أن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة، ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق، فإنهم سلموه، وقد احتج أحمد بقول أبي ذر: إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول، ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج، وليس هذا توقيتا للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق، وهذا لا يمنع كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقا بشرط، والطلاق يجوز تعليقه" اهـ (٢١٨/٨) (٩٠★).

(٨٩★) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: طلق ثلاثًا بكلمة واحدة، تحت مسألة: طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، مكتبة القاهرة ٧/ ٣٧٠، رقم الفصل: ٥٨٢٠، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/ ٣٣٤، ١٠/ ٣٣٥، تحت رقم المسألة: ١٢٤٨.

(٩٠★) أورده ابن قدامة في المغني، فصل: أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة، ←

ولعلك قد عرفت بذلك أن أحدا من السلف لم يقل بما قاله بعض المتهوسين من بطلان التعليق بنوعيه، ولا بما قاله ابن تيمية من إجزاء الكفارة في الحلف بالطلاق، بل كلهم قالوا بوقوع الطلاق إذا وجد الشرط، وإنما اختلفوا في بعض أنواع التعليق في وقوع الطلاق في الحال، أو عند وجود الشرط، وأين هذا مما ذهب إليه المتهوسون أو ابن تيمية وابن حزم؟ فتدبر وافهم حق الفهم.

وليكن هذا آخر الكلام في هذا الباب، والحمد للّٰه العلي الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله خير آل وأصحابه خير أصحاب، والحمدللّٰه الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

← تحت مسألة: قال لها: أنت طالق في شهر كذا، مكتبة القاهرة ٤٢٣/٧، رقم الفصل: ٥٩١٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٠/١٠، تحت رقم المسألة: ١٢٧٠.

قد تمّ تخريج المجلد الحادي عشرة بتوفيق اللّٰه تعالىٰ في اليوم الثالث من شهر اللّٰه المحرم الحرام من سنة اثنين وأربعين وأربع مائة بعد الألف ١٤٤٢ من الهجرة النبوية.

العبد الضعيف الفقير إلى اللّٰه الغني
شبير أحمد القاسمي عفا اللّٰه عنه
خادم الحديث النبوي
بالجامعة القاسمية بمدرسة شاهي مرادآباد الهند

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

٣٧٧٩ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”ثلاث من أصل الإيمان. الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولاعدل عادل، والإيمان بالأقدار“

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

قوله: ” عن أنس إلى قوله: عن معاوية إلخ، دلالة الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. في قوله صلى الله عليه وسلم: ”لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل“ دليل على أن لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، ويشترط أن لا يكون كافرا بدليل ما سيأتي، في سند الحديث الأول يزيد بن أبي نشبة (بضم النون في أوله وسكون الشين للمعجمة) مجهول، ولكن سكوت أبي داؤد والمندري عنه يدل على كون الحديث صالحا لا سيما وله شواهد كما قاله الشوكاني. (*١)

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

٣٧٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٣٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٣٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٨/٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٨٠.

(*١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دار الحديث ٢١٩/٧، تحت رقم الحديث:٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٣، تحت رقم الحديث:٣٢٨٠.

رواه أبو داؤد وسكت عنه هو والمنذري، وله شواهد، كذا في "النيل" ١١٨/٧) قلت: فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٣٧٨٠ - عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الأجر والغنم إلى يوم القيامة" متفق عليه (نيل ١١٧/٧).

٣٧٨١ - عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" رواه مسلم (١٤٣/٢).

وفيه دليل على أن الجهاد لا يزال ماضيا ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال، وأما بعد ظهوره وقتل المسيح عليه السلام إياه وغلبة المسلمين على الكافرين فلا يبقى في العالم إلا الإسلام وترتفع الجزية؛ فلا يقبل من الكفار اللئام إلا الإسلام أو السيف، ثم يرتد بعض القبائل بعد مدة إلى الكفر، فيقبض الله المسلمين كلهم ويميتهم عن آخرهم، فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق، يتحارشون على الطرقات كتحارش البهائم فتقوم عليهم القيامة، ورد ذلك في أحاديث صحيحة في أحوال الساعة، وفيه ما يدل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استيصال ا الدجال

٣٧٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، النسخة الهندية ٣٩٩/١-٤٠٠، رقم:٢٧٦٧، ف:٢٨٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل وأن الخيل معقودة بنواصيها، النسخة الهندية ١٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٨/٧، رقم:٣٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٧٩.

٣٧٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، النسخة الهندية ١٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٢٣.

٣٧٨٢ - عن معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس" رواه مسلم (٢/١٤٣).

وجماعته الكفرة الفجرة، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة" لكونه من أعظم أشراطها وأماراتها.

اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام

فائدة: عن أبي هريرة مرفوعًا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهودا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماء هم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" أخرجه الستة وهو متواتر، انتهى من "كنز العمال" (*٢) (١/١٣) قلت: ومعنى الحديث "أنه أمر بالجهاد ما بقي الكفر في العالم، وإذا أسلم الناس كلهم انقطع الجهاد"، والله تعالى أعلم.

٣٧٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، النسخة الهندية ٢/١٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في أهل الشام، النسخة الهندية ٢/٤٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢١٩٢.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، النسخة الهندية ١/٤١٤، رقم:٢٨٥٧، ف:٢٩٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، النسخة الهندية ٢/٣٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٠. ←

٣٧٨٣ - عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" رواه أبو داؤد (١/٢٥٠) وسكت عنه، وفي "النيل" (٧/١١٨): أخرج أبو داؤد وأبو يعلى مرفوعًا

قوله: "عن مكحول" إلخ. دلالته على وجوب الجهاد ظاهرة، ولا حاجة للاستدلال عليه إلى الأخبار فإن القرآن ناطق به صريحا.

وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجها وأنه لا يصح بدونه لقوله ﷺ:

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٠٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجهاد، النسخة الهندية ٢/٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٢٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الإيمان والإسلام، الفصل الرابع في أحكام الإسلام، الفرع الأول في الإقرار بالشهادتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩، رقم:٣٦٩.

٣٧٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في العزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٢/٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٣٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بتغيير ألفاظ من طريق ابن أبي نشبة عن أنس، مسند أنس بن مالك ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦-٤٥٧، رقم:٤٢٩٥-٤٢٩٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٩، تحت رقم الحديث:٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٣، تحت رقم الحديث:٣٢٨٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٤.

وموقوفًا من حديث أبي هريرة "الجهاد ماض مع البر والفاجر" ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه اه. وفي

"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير إلخ". فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد. نعم يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميرا. ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمير ما رواه البخاري عن حذيفة في حديث طويل "قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم! دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها" قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم! قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتي يدركك الموت وأنت على ذلك". (*٣)

قال الحافظ في "الفتح": قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع في الفرقة أحدا ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وأخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو؟ إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه" قال: فما تأمرني؟ قال: "عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم اه". (فتح الباري ١١/٣١-٣٢) (*٤) . فتلخص منه أن المسلم إذا كان في جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصة نفسه، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، النسخة الهندية ٢/١٠٤٩، رقم:٦٨٠٥، ف:٧٠٨٤.

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الفتن، ذكر ما يجب على المرء من لزوم خاصة نسفه، مكتبة دارالفكر ٥/٤٢٦، رقم:٥٩٥٩. ←

"العزيزي" (٢/ ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع اه. قلت: ولكن سكوت أبي داؤد عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج. فلعله عرف بأن الواسطة بينهما ثقة.

ولا يخفى أن الأمير الذي يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول إنما هو من كان مسلما ثبتت له الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو بكر رضي الله عنه، وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا سائسا أي مالكا للتصرف أمور المسلمن بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم، إذا الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام كذا في "شرح العقائد" (ص:١٨٠) (*٥). وفي "الدر" في باب الإمامة هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات، ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا، لا هاشميا علويا معصوما وتصح سلطنة متغلب للضرورة اه. قال ابن عابدين: قوله: "قادرا" أي على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر، اه (١/ ٥٧٢) . (*٦)

قلت: فلو بايع العلماء أو جماعة من المسلمين رجلا لا يقدر على سد الثغور

← وذكره الطبري في تفسيره، سورة الفرقان رقم الآية:٥٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/ ٢٨١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، مكتبة دارالريان ١٣/ ٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٤٨، قبل شرح الحديث:٧٠٨٦، ف:٦٨٠٧.

(*٥) انظر شرح العقائد مع النبراس، المكتبة الإمدادية ملتان ص:٣٠٩-٣١١.

(*٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة كراتشي ١/ ٥٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٧٦.

٣٧٨٤ - ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين "إن اللّٰه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" العزيزي (١/٣٧٣).

وحماية البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك أميرا ولا إماما، وإنما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له منزلة التحكيم ولا يجدي تسميته إماما أو أميرا في القراطيس وأفواه الناس فإن مدار الإمارة والإمامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط، فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولا إطاعة أحكامه، ولا الجهاد معه ولا يسقط بمبايعة مثله واجب نصب الإمام عن ذمة المسلمين، بل عليهم أن يلتمسوا لهم واليا قادرا بالقدرة التي مر ذكرها.

قال الموفق في "المغني": وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزاء هم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصربالحرب ومكايدة العدو ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذٰلك؛ لأنه لا يأمن عليها من المشركين، ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفيئ به من يليه فينقل إليهم قوما من آخرين، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يعمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر اللّٰه تعالى، فإن عدم الإمام

٣٧٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب إن اللّٰه يؤيد الدين بالرجل الفاجر، النسخة الهندية ١/٤٣٠، رقم:٢٩٦٥، ف:٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٣٨٤.

٣٧٨٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ” من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق“ أخرجه الحاكم في

(أي مات) لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج. فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش موتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمروا عليهم خالدبن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله (*٧)اه (١٠/٣٨٤).

وفيه أيضا: ويغزى مع كل بر وفاجر يعني مع كل إمام قال أبوعبد الله: وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيئ عليهم فقال: سبحان الله! هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أ ليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال أحمد: فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر“ اه (٤/٣٧١) (*٨)

قوله: ” عن أبي هريرة رضي الله عنه“ إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة وليتنبه المؤمن لهذا فلا يترك نفسه عن التحديث بالغزو والجهاد في سبيل الله.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٦-١٧.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٢٢، قال: ويغزى مع كل بروفاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٤.

٣٧٨٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، النسخة الهندية ٢/١٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩١٠. ←

"مستدركه" (٢/٧٩) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٣٧٨٦ - وفي رواية له - وفي سنده إسماعيل بن رافع مختلف فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه وفيه ثلمة".

٣٧٨٧ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وفي

قوله: " عن أنس رضي الله عنه" إلخ قال في "النيل" نقلا عن الحافظ في "الفتح" (✱٩): الجهاد بالكسر أصله لغة: المشقة يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩١٠، رقم:٢٤١٨.

٣٧٨٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، وقال الترمذي سمعت محمدًا (محمد بن إسماعيل البخاري) هو ثقة مقارب الحديث، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي سنده إسماعيل بن رافع وهو متكلم فيه، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩١٠، رقم:٢٤٢٠.

٣٧٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، النسخة الهندية ٢/٣٤١.

أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، النسخة الهندية ٢/٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٤، رقم:١٢٢٧١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٦، رقم:٣٢٤٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧١، رقم:٣٢٧٧.

(✱٩) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، مكتبة دارالريان ٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣، قبل رقم الحديث:٢٧٠١، ف:٢٧٨٢.

"النيل" (٧/١١٥-١١٦): سكت عنه أبو داؤد والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وصححه النسائي إلخ.

وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

افتراض الجهاد عينا أو كفاية:

ثم قال: واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية؟ ثم قال في باب وجوب النفير، فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام. وقال السهلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وإن لم يخرج. وأما بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعوا الحاجة كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام. ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمر وهو قوي.

٣٧٨٨ - عن أبي سعيد مرفوعًا: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم وغيره. العزيزي (٣٣٤/٣).

قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى (١٤/٧) (*١٠). قلت: ولم يقل أحد إنه أي قتال الكفار يجب بدون الإمام، فثبت أن وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قلت: والمراد بالاستطاعة الشرعية دون اللغوية، ويتضح الفرق بينهما بمثال: مريض قد أجنب وهو واجد الماء قادر على الاغتسال، ولكنه يخاف على نفسه الهلاك أو ازدياد المرض بالاغتسال، فهو مستطيع للغسل لغة غير مستطيع له شرعا، ويجوز بل يجب عليه الترخص بالتيمم، فالاستطاعة الشرعية هي القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتب فتنة وخطر لا يتمكن من مقاومتهما ومدافعتهما عليه عادة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: فإن لم يستطع فبقلبه بعد قوله: فإن لم يستطع فبلسانه. فإن الاستطاعة اللغوية باللسان حاصلة لكل متكلم في كل وقت فلا يصح نفيها لما لا يخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط فعلم به أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٤/٧، تحت رقم الحديث:٣٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٦٩، تحت رقم الحديث: ٣٢٧٠.

٣٧٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥٠-٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، النسخة الهندية ١٦٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، النسخة الهندية ٤٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٩٤/٤.

وأما قوله: فبقلبه، فمعناه إن لم يستطع التغيير بلسانه بأن خاف ضررا فليغيره بقلبه، أي فالواجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره إن قدر، كذا في "العزيزي" (٣٣٤/٣) (*١١). وإن كان صاحب همة وتصرف بالقلب كبعض الصوفية من أصحاب النفوس القدسية فهل عليه أن يغير المنكر بهمته؟ والظاهر أن لا، لعدم دليل عليه وسكوت الفقهاء عنه، والله تعالى أعلم.

ولا يذهب عليك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب مجاهدة الفساق من المسلمين لا من باب مجاهدة الكفار والمشركين بدليل ما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لايؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل (*١٢)اه (٥٢/١).

وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى، فلا يدعون إلا إلى الإسلام وحده، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذي بيننا وبينهم، فإن الكفر والشرك فوق كل منكر، وإذا أقررنا هم على ما يدينون فقد أقررناهم على كل منكر ما لم يخالفوا العهد، فإن الكفار ليسوا بمخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم، وقد زل في هذا المقام أقدام بعض العلماء من المعاصرين، فقاموا يأمرون الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير أن يدعوهم إلى الإسلام، وجعلوه من الواجبات على المسلمين واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا ونحوه من قوله صلى الله عليه وسلم:

(*١١) انظر السراج المنير للعزيزي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٩٤/٤.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٠.

"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر" (*١٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" رواه الحاكم وصححه (*١٤)اه. فجعلوا لفظ السلطان والإمام عاما للكافر والمسلم، وإلى الله المشتكى من التحريف الذي ارتكبوه، فإن وصف الجائر ينادي بكون المراد منه الإمام المسلم الحائد عن الطريق المستقيم، والكافر لا يوصف بالإمام والسلطان على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم أبدا. والجهاد اللساني على الكفار ليس إلا بإدحاض حججهم الباطلة ورد إيراداتهم الزائلة عامة أو يهجوهم وهجو دينهم إن كانوا من أهل الحرب خاصة أو بالدعاء عليهم بالقنوت في الصلوات وبإقناع اليدين دبر المكتوبات.

هذا ولنذكر بعض ما يتعلق من الأمر بالمعروف من القواعد قال النووي في "شرح مسلم" (٥١/١): ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصحية إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ كلمة عدل، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، النسخة الهندية ٥٩٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٣٤٤.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨٣٠/٥، رقم:٤٨٨٤.

الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى: ”من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه“ (*١٥). وقال القاضي عياض: ”هذا الحديث (أي حديث أبي سعيد) أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه. ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه أشد مما غيره. فإن غلب على ظنه أن تغييره يسبب منكرا أشد منه من قلته، أو قتله غيره بسببه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء اللّٰه تعالى. وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأي الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه بكل أذى هذا آخر كلام القاضي. قال النووي: وأما حديث ابن مسعود: ”فاصبروا حتى تلقوني على الحوض“ (*١٦). فقوله: ”اصبروا“ أي حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتنة، ونحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. قال إمام الحرمين:

(*١٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في التعاون على البر والتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٦، رقم:٧٦٤١.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن سعيدقال سمعت أنسًا، كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي صلى اللّٰهعليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين، النسخة الهندية ٤٤٨/١، رقم: ٣٠٦٠، ف:٣١٦٣.

٣٧٨٩ - عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعًا: ”من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه“ أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذاجار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب“ هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للأمر بالمعروف بالبحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره قال الماوردي: إلا أن يغلب على ظنه استسرار قوم بالمحرمات، ويكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يتق بصدقة أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار (*١٧)اه“. وبسطت الكلام في هذا المقام لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والعلم عند الله الملك العلام.

قوله: ”عن سهل“ إلخ. قلت: فيه ما يبلغ به الضعفاء العلاء، وينالون به منازل الشهداء فلا ينبغي لمؤمن أن يغفل عنه. اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى

(*١٧) ذكره النووي في شرحه على مسلم (مع حذف عبارة) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥١-٥٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٥٤-١٥٥، تحت رقم الحديث:٤٩.

٣٧٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، النسخة الهندية ٢/١٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٠٩. ←

٣٧٩٠ - وفي لفظ له عن أنس مرفوعًا - وصححه الذهبي على شرطه ما - "من سأل الله القتل في سبيل الله صادقًا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد"اه.

ببلد رسولك صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم آمين آمين آمين.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٢٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم قلت: قول الحاكم لم يخرجاه غير صحيح، بل أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٨/٣، رقم: ٢٤١٢.

٣٧٩٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وهو على شرط البخاري، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٧/٣-٩٠٨، رقم: ٢٤١٠-٢٤١١.

❖

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٧٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: " لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" رواه البخاري (٣١٦/١).

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

قوله: " عن ابن عباس إلخ. قال في "الجامع الصغير": الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم": قال صاحب الهداية: "فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام. وهذا لأن المقصود عند ذلك لايتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل انتهى. (٥٣٩/٢). (*١)

قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن جهادونية" دلالة على وجوب

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام إلخ

٣٧٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم:١٧٩٨، ف:١٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها، النسخة الهندية ٤٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الهجرة، النسخة الهندية ٣٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٨٠.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الوصايا، مسائل متفرقة ليس لها أبواب، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٦٣٦.

٣٧٩٢ – عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لأهل المدينة﴾ – إلى قوله – ﴿يعملون﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وإسناده ثقات إلا علي ابن الحسين بن واقد، وفيه مقال وهو صدوق

الجهاد، وإرادته على الكفاية. وفي قوله: "وإذا استنفرتم فانفروا" على وجوبه عينا وقت النفير، ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام. وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقا وغربًا. وكذا لو عجز من استنفرهم الإمام أو تكاسلوا، ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين. وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام كذا في "حاشية الهداية" نقلا عن "الكفاية" (*٢) (٥٣٩/٢). ودليل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: 'وإذا استنفرتم فانفروا" فإنه يدل على أن مدار الوجوب عينا على النفير، إن خاصا فخاص، وإن عاما فعام.

بقي أن النفير إذا كان عاما فهل يجب الجهاد عينا على المسلمين المقيمين بدار الحرب أيضا أم لا؟ والظاهر أن المخاطب بقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" أهل دارالإسلام لا غيرهم، وهذاهو المراد بقول الفقهاء: وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فتأمل! وحرر فإني لم أره صريحا. نعم إذا طلب الإمام منهم الهجرة إلى دار الإسلام لتقوية سلطانه وجبت عليهم الهجرة إذا قدروا عليها وسيأتي بيان ذلك في باب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن عكرمة" إلخ. وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم

(*٢) انظر الحاشية على الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/١، رقم الحاشية: ٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

وانظر الكفاية مع الفتح، كتاب السير، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٤/٥.

٣٧٩٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، النسخة الهندية ٣٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٠٥. ←

وحسنه الحافظ في "الفتح" اه (نيل الأوطار ٧/١١٨).

عذابا أليما﴾ (*٣)، وقوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (*٤)، وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ (*٥)، الآية يفيد بظاهر عمومه وجوب الجهاد عينا على جميع المسلمين كلما خرج الإمام له، فنسخته الآية التي تليها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (*٦) فبينت أنه لا يجب الخروج للجهاد على جميع المسلمين إذا خرج الإمام له، بل إنما يجب على من استنفرهم خاصة، لأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح، وإعداد القوة فيجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين. قال الحافظ في الفتح: وقد روي الطبري من رواية أبي الضحى قال: أول ما نزل من براءة ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (*٧)، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبوأيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، وغيرهم. قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ (*٨) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع. وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٨، رقم:٣٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٧٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد، قبل شرح الحديث ٢٧٤١، ف:٢٨٢٥.

(*٣) سورة التوبة رقم الآية:٣٩.

(*٤) سورة التوبة رقم الآية:٤١.

(*٥) سورة التوبة رقم الآية:١٢٠.

(*٦) سورة التوبة رقم الآية:١٢٢.

(*٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية:٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٦٩، رقم:١٦٧٥٧.

(*٨) سورة التوبة رقم الآية: ٣١.

أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (*٩) ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم انتهى. (٢٨/٦) (*١٠).

قلت: وقد مر غير مرة أن النسخ في اصطلاح السلف ليس بمختص ببيان التبديل كما هو في مصطلح المتأخرين، بل يعمه وبيان التغيير والتفسير وغيره. وحينئذ فلا إشكال في قول ابن عباس والحسن وعكرمة فافهم. ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عينا على جميع المسلمين ظاهرة، بل إنما يكون كذلك إذا جاء النفير من الإمام (أو هجم العدو على بلد) كما مر في الحديث الأول والله تعالى أعلم.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية: ١٢٢.

(*١٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، مكتبة دارالريان ٦/٤٥-٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

❖

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٧٩٣ - عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم! قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا! قال: ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: آ لله هو أمرك أن تقرأ على السلام؟ قال نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (ص:١١٥)

٣٧٩٤ - عن جابر أن عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

قوله: "عن الحارث" وقوله: "عن جابر رضي الله عنهم" إلخ. قلت: دلالتهما على أن العبد لا يستبد بالجهاد من غير إذن مولاه ظاهرة. وهذا إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية وأما إذا كان فرضا على العين فلا حاجة إلى ذلك بدليل ما سيأتي.

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إلخ

٣٧٩٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، بسند صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٥٨/٣، رقم:٢٥٥٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، مكتبة دارالفكر ٢٣٦/١٣، رقم: ١٨٣١٠.

٣٧٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، النسخة الهندية ٣٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٢. ←

على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه (النبي) صلى الله عليه وسلم منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد". رواه النسائي كذا في "التلخيص الحبير" (٣٦٦/٢).

٣٧٩٥ - عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أ حي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد! رواه البخاري (٤٦١/١).

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ. دلالته على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا. وفي الحديث "المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" الحديث (*١). وقد تقدم في أبواب

← وأخرجه النسائي في المجتبى بتغيير ألفاظ، كتاب البيعة، بيعة المماليك، النسخة الهندية ١٦٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب وجوب الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٤، رقم:١٨٢٨.

٣٧٩٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، النسخة الهندية ٤٢١/١، رقم:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، النسخة الهندية ٣١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٤٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان، النسخة الهندية ٤٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٠٥.

(*١) أخرج البخاري في صحيحه جزءه الاخر، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، النسخة الهندية ٦/١، رقم:١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه الجزء الأول، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، النسخة الهندية ٢٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٢١.

٣٧٩٦ - وفي حديث أبي سعيد عند أبي داؤد وصححه ابن حبان: "ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما" (فتح الباري ٦/٩٨).

٣٧٩٧ - عن عبد الله بن عمرو أيضا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال: "الصلاة" قال: ثم مه؟ قال: "الجهاد" قال: فإن لي والدين، فقال: "آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: "فأنت أعلم". أخرجه ابن حبان

الإمامة قال الحافظ في "الفتح": واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم! إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه بلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو أيضا إلخ. قال الحافظ في "الفتح": قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما

٣٧٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في يغزو وأبواه كارهان، النسخة الهندية ٢/٣٤٤-٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع، مكتبة دارالفكر ١/٢٣٥، رقم:٤٢٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دارالريان ٦/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ٦/١٧٣، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

٣٧٩٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند حسنٍ، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر الخبر الدال على أن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد الفريضة، مكتبة دارالفكر ٣/٨٦، رقم:١٧١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دارالريان ٦/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ٦/١٧٣، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

وسكت عنه الحافظ في الفتح (٩٨/٦) فهو حسن أو صحيح.

فرض عين، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، فذكر حديث المتن. ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم (*٢)اه (٩٨/٦) قلت: وكذا عند الحنفية، وقد خالفوا الشافعية في اشتراط الإسلام في الأبوين، بل الحكم عام للكافر أيضا إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كان كافرا. وليس من الصواب ترك فرض عين ليتواصل إلى فرض كفاية اه. من "رد المحتار" (٣٣٩/٣) (*٣). قلت: ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: أحي والداك؟ وكثير من النصوص الآمرة ببر الوالدين عام للمسلمين والكافرين جمعا. قال في الهداية: "ولا يجب الجهاد على الصبي لأنه مظنة المرحمة، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم. فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم. بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعا (*٤)اه. (٥٣٩/٢)

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (وههنا تقديم وتاخير) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دار الريان ١٦٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب طاعة الوالدين فرض عين، كراتشي ١٢٤/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢/٦.

(*٤) انظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

٣٧٩٨ - عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعًا: "لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه الإمام أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" وإسناده حسن، العزيزي (٤٣٨/٣).

قوله: "عن عمران وعن الحكم" إلخ. فيه دلالة على أنه لا حاجة إلى إذن الوالدين، إذا كان الجهاد فرض عين، وإن منعاه عنه فلا طاعة لهما، وهو ظاهر.

٣٧٩٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤٣٢/٤، رقم:٢٠١٢١

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح في حديث طويل من طريق ربيعة بن ناجد عن علي، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٧٣٩/٥، رقم:٤٦٢٢.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ٤٢٤/٤.

◆

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٩ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ٢/١١٣). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من عمر والانقطاع لا يضرنا.

باب جواز الجعل عند الضرورة

قال في "الهداية" (٢/٥٣٩): ويكره ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، فإذا لم يكن، فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى. يؤيده "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعا من صفوان" (*١)اه.

وفي الحاشية عن العيني: "الجعل" بضم الجيم وسكون العين، هو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد ههنا ما ضربه الإمام على الناس للغزاة في ما يحصل به التقوى، للخروج إلى أن قال: ويكره مع ذلك أي ماد ام فيئ للمسلمين، لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجرة كان حراما،

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في العزب يغزي ويترك المتزوج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٤١، رقم:٣٣٧٢٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٥٨٣.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/٥٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٢.

وانظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/١٩٤.

٣٨٠٠ - أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب: "أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعدة". رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ١١٣/٢) قلت: الواقدي مختلف في الاحتجاج به في الأحكام، وأما في المغازي والسير فهو حجة. وقيس هذا حسن الحديث كما مر غير مرة فالحديث حسن.

وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أقرب (*٢)اه. قلت: ويتمحض حراما في مثل أن يقول الرجل من يشتري مني الغزو بكذا؟ أو يقول من يعطيني كذا وأجاهد عنه؟ والجعل الذي يضربه الإمام على الناس.

إنما يشبه الأجرة إذا كان معناه: أن من أراد الخروج إلى الجهاد فليخرج، ومن أراد القعود فليعط كذا وكذا لإعانة الغزاة، وإذا لم يكن كذلك بل بعث الإمام جماعة للجهاد من العساكر والأفواج التي هي متعينة للقتال والدفاع من قبل، وألزم سائر الناس إعانتهم وتقويتهم بالمال من غير جبر، بل ترغيبا محضا فليس ذلك من الأجرة في شيء، بل هو من باب تجهيز الغازي كما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء من الصحابة على تجهيز العسكر في غزوة تبوك، وفي غيرها من الغزوات. وقصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان أخرجها أبو داؤد في البيوع، والنسائي في العارية "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين، فقال:

(*٢) انظر حاشية الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، رقم الحاشية ص:٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٤/٤.

وانظر البناية للعيني، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٧.

٣٨٠٠ - أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٧/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٣/٣.

٣٨٠١ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة" (*٣). ورواه ابن حبان في صحيحه عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا. قال: قلت: أعارية مودا ة يا رسول الله؟ قال: نعم!: كذا في "الزيلعي" (١١٢/٢) (*٤). قلت: ودلالة أثر عمر رضي الله عنه على الباب ظاهرة، لأن معنى يغزيه عنه ليس إلا أنه يأخذ الجهاز منه، وإلا فهو غاز عن نفسه وإن أعطاه من بيت المال، كذا في "فتح القدير" (١٩٥/٥) (*٥). وقوله: "يأخذ فرس المقيم، فيعطيه المسافر" فظاهر في المسألة. والأثران عن عمر محمولان على الضرورة.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو" إلخ. قلت: قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلا

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٣-٤١٠، رقم:٥٧٧٨

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، مكتبة دارالفكر ٧٧/٥، رقم:٤٧٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٧/٣.

(*٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/٥.

٣٨٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، النسخة الهندية ٣٤٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٦.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٧، رقم:٢٥٢٣.

قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، (عون المعبود ٢/٣٢٣).

أي أجرة إلى غاز ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران، أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي. ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه، ذكره القاري، كذا في "عون المعبود" (٢/٣٢٣) (*٦) قلت: ودلالته على جواز أخذ الجعل وإعطائه ظاهرة، من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الجاعل ورغبه فيه، وذلك لا يكون إلا فيما كان جائزا لكن الجواز مقيد بالضرورة كأن يكون الغازي معسرا محتاجا إلى نفقة أهله يخاف عليهم الضياع بخروجه إلى الغزو فيقول له آخر: أعطيك كذا وكذا، فجاهد في سبيل الله، أو ينادي مناد بأن من خرج إلى الجهاد أعطيه كذا فيأخذه من كان محتاجا إليه لنفقة أهله من بعده أو للزاد والراحلة فلا بأس، ومن كان غنيا فليستعفف، لأنه يشبه الأجرة. ويؤيد ما قلنا ما أخرجه أبوداؤد في "مراسيله" والبيهقي في "سننه"، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها". كذا في "العزيزي" (١/٢٧٧) (*٧). فقوله: "يتقوون به على عدوهم" يشعر بأخذهم الجعل للحاجة لا لطمع في المال وجمعه وتكثيره، والفارق أن من يأخذ للحاجة يشتاق قلبه إلى الجهاد أولا وإلى الجعل ثانيا، لعدم وصوله إلى الجهاد بدونه، ومن يأخذه للطمع يشتاق إلى المال أو لا ويريد الغزو ثانيا، فافهم.

(*٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٤٥، تحت رقم الحديث:٢٥٢٣.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٤٦، رقم:١٨٣٣٧.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٢٨.

٣٨٠٢ - عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "يمنع القاعد الغازي بما شاء، فأما إنه يبيع غزوه فلا"، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هو قال: "أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه". رواه عبد الرزاق قاله الحافظ في "الفتح" (٨٧/٦) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "عن ابن سيرين" إلخ. قلت: فيه كراهة أخذ الجعل على غزو، إذا كان على وجه البيع والشراء، وأما إن كان على وجه الإعانة والاستعانة فلا كراهة. ودلالة الأثر على ذلك كله ظاهرة، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب كما مر. قال الحافظ في "الفتح": الجعائل جمع جعيلة. وهي ما يجعله القاعدة من الأجرة لمن يغزو عنه، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به، أو أعان الغازي على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه. وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (*٨)اه (٨٧/٦).

قلت: واستدل بعض الناس على كراهة الجعل من غير حاجة بحديث يعلى بن أمية قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم

٣٨٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجعائل، النسخة القديمة ٢٣٠/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٥، رقم: ٩٥٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، مكتبة دارالريان ١٤٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٦، قبل شرح الحديث :٢٨٧٨، ف: ٢٩٧٠.

(*٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، مكتبة دارالريان ١٤٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٦، قبل شرح الحديث ٢٨٧٨، ف: ٢٩٧٠.

٣٨٠٣ - سحنون عن الوليد أخبرني أبو بكر عن عبد الله ابن أبي مريم عن عطية ابن قيس الكلابي، قال: "خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب، غرم فيه القاعدة مائة دينار". "المدونة" لمالك (١/٤٠٥). قلت: وهذا سند حسن وأبو بكر أحسبه ابن عباس.

فالتمست أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرجل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره، فقال: "ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، كما في "عون المعبود" (٢/٣٢٤) (*٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا (*١٠) قال: وفيه إنكار على أخذ الأجرة على إعانة الغازي من حيث أنه لا جزاء له في الآخرة، فيكون هذا حكم الغازي نفسه بالأولى اه.

قلت: ليس هذا من باب الجعل في شيء بل هو من باب الإجارة على الخدمة، ولا شك أن الإجارة والاستيجار على الخدمة جائز، سواء كانت خدمة الغازي أو غيره. وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى" لأن الرجل لم يرد الغزو ولا الإعانة فيه،، وإنما أراد المال فقط،

٣٨٠٣ - ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن ٣/٩٠.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٧.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٤٥، رقم:٢٥٢٤

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٥٠، رقم: ٢٥٣٠.

والأعمال بالنيات (وإنما لكل امرئ ما نوى) (*١١)، وفي الحديث دليل على أن أجير الغازي لا يسهم له من الغنيمة إذا لم يقاتل وإذا قاتل يسهم له، لحديث سلمة: "كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه، أخرجه مسلم - وفيه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له" (*١٢) كذا في "فتح الباري". (٦/٨٨). - وفيه أيضا - وقال الثوري: " لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير إذا استوجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: "لا يسهم له" وقال الأكثر: " له سهمه". وقال أحمد: "لو استأجر الإمام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الأجرة" وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة (*١٣)اه. قلت: وقول الحنفية في الأجير إذا استوجر ليقاتل كقول الشافعي. وفي المسألة كلام أبسط من هذا موضعه باب الإسهام للأجير والتاجر، فانتظر.

(*١١) انظر الصحيح للبخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢، رقم:١.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، النسخة الهندية ٢/١١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٦/١٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٥٥، قبل شرح الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

◆

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٤ - حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى دعاهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك" في كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (زيلعي ٢/١١٣).

باب الدعوة قبل القتال

قال المؤلف: دلالة الأحاديث الثلاثة الأول على وجوب الدعوة قبل القتال ظاهرة، لكن الوجوب مقيد بما إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فلا وجوب حينئذ، وعليه يحمل الحديث الرابع من الباب. ومعناه أن وجوب الدعوة كان في أول الإسلام

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٦، رقم:٢١٠٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح من حديث الثوري، كتاب الإيمان، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ١/١٨-١٩، رقم:٣٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة القديمة ٥/٢١٧،، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٩، رقم:٩٤٩٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١١/١٠٧، رقم:١١٢٦٩.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٥٦، رقم:٢٤٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٨.

وأخـرجـه الإمـام أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح كذا في "النيل" (١٣٣/٧-١٣٤).

٣٨٠٥ - أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طـلحة عن علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين بعثه " لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ١٣٣/٢). ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع عليا.

٣٨٠٦ - عن فروة بن مسيك قال: "قلت: يا رسول الله ! أقاتل بمقبل قومي مـدبـرهم؟ قال: نعم! فلما وليت دعاني فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام" رواه أحمد وأخرجه أبوداؤد والترمذي و حسنه، "نيل الأطار" (١٣٥/٧).

لـعـدم بـلوغها الناس كلهم فإذا بلغت قومًا جاز قتاله قبل الدعوة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني المصطلق.

وفـي " فتـح القدير" (١٩٦/٥): عن المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استـفـاض شرفا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى. ولا شك أن فـي بـلاد الله تـعـالى من لا شهور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار غلبة ظن

٣٨٠٥ - أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي مـصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة القديمة ٢١٦/٥.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٨/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٣/٣.

٣٨٠٦ - أخـرجـه أحمد في مسنده، بقية حديث فروة بن مسيك الغطيفي ٤٥٦/٥، رقم:٢٤٣٠٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير ألفاظ، أبواب تفسير القرآن، سورة سباء، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٢.

ولـم أجده في سنن أبي داؤد.

وأورده الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٥، رقم:٣٣١٣.

٣٨٠٧ - عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث" حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش، متفق عليه، كذا في "النيل" (١٣٥/٧).

أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة، فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب إلى أن قال - وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا، بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون. وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد وإذاً فحقيقته يتعذر الوقوف عليها (*١)اه.وقال الحافظ في "الفتح": وهو أي حديث ابن عون محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال، على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك.

٣٨٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، النسخة الهندية ٣٤٥/١، رقم: ٢٤٧١، ف: ٢٥٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، النسخة الهندية ٨١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، رقم: ٣٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٥، رقم: ٣٣١٤.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٥.

وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: "كنا ندعو وندع". قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين (*٢)اه (٧٨/٦). قلت: وقد روي الشيخان عن علي رضي الله عنه لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر قال: "نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم (*٣)اه.

وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة، فإن يهود خيبر كانوا أعرف الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم وفي "الدر": " بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية، ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية، نهر، خلافا لما نقله المصنف قال الشامي: أي لا يحل في زماننا أيضا (حتى يدعوهم إلى الجزية) خلافا لما نقله المنصف عن "الينابيع" من أن ذلك في ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون الإمام مخيرا بين البعث إليهم وتركه إلخ" قال في "الفتح": ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة (*٤)اه"

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود و النصارى، مكتبة دارالريان ١٢٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٦، تحت رقم الحديث: ٢٨٥٠، ف:٢٩٣٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، النسخة الهندية ٤٢٢/١، رقم:٢٩١٧، ف:٣٠٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٠٦.

(*٤) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد كراتشي ١٢٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩/٦.

وانظر النهر الفائق، كتاب الجهاد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢/٣. ←

(٣/٣٤٤) قـلت: وسيأتي في الأحاديث ما يدل على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا فانتظر.

← وانـظـر الـفـتـاوى الـتـاتـارخـانية، كتـاب السير، الفصل الثاني، في بيان شرائط جواز قتال الكفرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧، رقم: ٩٨٦٠.

وانـظـر فتـح الـقدير لابن الهمام، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٥.

❖

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٠٨ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

قوله: "عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه دلالة على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا. وهو مقيد بما إذا لم تبلغهم إننا ندعو إلى الجزية بعد الدعاء إلى الإسلام، وكانوا ممن تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم إلى الجزية،

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة إلخ

٣٨٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، النسخة الهندية ٢/٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٢، رقم:٢٣٣٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٦، رقم:٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٤، رقم:٣٣١٢.

ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم". الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه (نيل الأوطار ١٣٣/٧).

لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: "تقاتلونهم أو يسلمون" (*١)، كذا في "الهداية". (٣٤٠/٢) (*٢).

وفي "المنتقى" متن "نيل الأوطار": إن الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب إلخ. أي بل تقبل من المجوس وعبدة الأوثان من العجم أيضا. وأما من العرب ففيه خلاف سيأتي تحقيقه فيما سيأتي، وفي "نيل الأوطار" (١٣٤/٧): قوله: "ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شي ء إلخ". ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد. وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول، وذهب مالك وأبوحنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر. وزعم أبوعبيد أن هذا الحكم منسوخ، وإنما كان في أوائل الإسلام، وأجيب بمنع دعوى النسخ (*٣)اه.

(*١) سورة الفتح رقم الآية: ١٦.

(*٢) انظر الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٠/٢، المكتبة البشرى كراتشي ١٩٦/٤.

(*٣) انظر المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، ←

٣٨٠٩ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال: "انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" أخرجه أبوداؤد (جمع الفوائد ٢/٨).

٣٨١٠ - عن سمرة رفعه: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا

قلت: وسيأتي البحث فيه أيضا في بابه فانتظر. ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٤)، والفيء والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين فكان من أسلم من أهل البادية، ولم يهاجر محروما عن الفيء والغنيمة، ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها لزوال الحكم بزوال العلة، فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفيء أيضا، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفيء أصلا.

قوله: "عن أنس وعن سمرة رضي الله عنهم إلخ. قلت: والمراد بالشيوخ في حديث سمرة المقاتلة منهم، وأما من كان شيخا فانيا هرما فلا يقتل كما دل عليه حديث أنس إلا أن كان ذا رأي في الحرب وتدبير. فلا يرد قتل الصحابة دريد بن الصمة

← مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٣١٢.

(*٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٢.

٣٨٠٩ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند فيه مقال، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٢/٣٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦١٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد، بتحقيق أبي علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٤٨٥، رقم: ٦١٧٥.

٣٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٢/٣٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٧٠. ←

شرحهم يعني من لم ينبت منهم" أخرجه الترمذي وأبوداؤد، كذا في "جمع الفوائد" (٢/٨).

وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة، ولكنه كان ذا رأي في الحرب حضر حنينا يدبر أمر قومه. وقصة قتله أخرجها الشيخان والتفصيل في "فتح الباري" (*٥) (٦/٣٤). ودلالة الأحاديث على حرمة قتل الولدان والنساء ظاهرة. ويستثنى منه تبييت العدو إذا أغير عليه، فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو، بدليل ما أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونساءهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "هم منهم" (*٦)، وفي لفظ "من آباءهم"، وأما مع عدم الحاجة

← وأخرجه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٣.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد، بتحقيق أبي علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٤٨٥، رقم:٦١٧٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتب المغازي، باب غزوة أوطاس، النسخة الهندية ٢/٦١٩، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر رضي الله عنهما، النسخة الهندية ٢/٣٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٩٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، مكتبة دارالريان ٧/٦٣٧-٦٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٥١-٥٢، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم:٢٩٢٠، ف:٣٠١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، النسخة الهندية ٢/٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٥. ←

فالعمل على حديث أنس وسمرة وابن عمر وغيرهم. والمنع من قتلهم لوجهين، أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها والثاني أن الشارع ليس من غرضه فساد العالم وإنما غرضه إصلاحها، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها، قاله الزيلعي في "نصب الراية" (*٧) (١١٨/٢). وفي حديث ابن بريدة النهي عن المثلة وهو مجمع عليه. وقد اختلف في أن المثلة التي وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت جزاء مثلة ارتكبها المرتدون مع المسلمين أو وقعت ابتداء ثم نسخت، ففي "فتح الباري" (٢٩٣/٢) في شرح حديث المثلة ما نصه ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة" (*٨)، وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٥، رقم:٨٦٢٢.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٧/٣.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٧١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، النسخة الهندية ٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣. ←

والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد (*٩) من حديث أبي هريرة رضي اللهعنه عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة "وقد صدر الإذن والنهي" وروي قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي. (*١٠)اه

قلت: ولعلك قد عرفت بما ذكر أن المثلة التي وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن ابتداء بل إنما كانت قصاصا ثم نسخت مطلقا أي ولو على سبيل القصاص إذا كان مرتكبها يستحق القتل فلا يمثل به بل يقتل فقط. وإذا كان لا يستحق القتل فيمثل به قصاصا لقوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (*١١)،

← وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٤٨.

(*٩) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم:٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، مكتبة دارالريان ١/٤٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٤٩، تحت رقم الحديث:٢٣٣.

(*١١) سورة المائدة رقم الآية:٤٥.

فافهم ذلك فلعل الحق لا يتجاوزعنه، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب والله أعلم بالصواب.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم أو كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، جاز رميها قصدا لأنها في معني المقاتل وكذلك الحكم في الشيوخ والولدان وسائر من منعنا من قتله منهم لما روى سعيد (هو ابن منصور) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها كذا في "المغني" لابن قدامة (*١٢) (١٠/٤٠٢). قال: ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأنه من ضرورته اه، وقواعدنا تساعده.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (المحلق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٤١.

❖

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١١ - عن مكحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف" أخرجه أبوداؤد في "المراسيل"، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي كرم الله وجهه (بلوغ المرام ١٢/١٥)،

باب نصب المنجنيق على الكفار

قوله: "عن مكحول إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال الواقدي في المغازي: وقال سلمان الفارسي يومئذ: يا رسول الله! أرى أن ينصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون، فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال قدم به يزيد بن ربيعة وقيل غيره (*١)اه (زيلعي ١١٥/٢) وفي "الدر مع الشامية": وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق ورميهم بنبل ونحوه اه" قال الشامي: وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة.

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١١ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم:١٢٠١.

(*١) انظر المغازي للواقدي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٩٢٧/٣.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٣/٣.

قلت: والمرسل إذا أورد بسند آخر موصولا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: ونحوه كرصاص (أي البندقة) وقد استغني به عن النبل في زماننا (*٢)اه (٣/ ٣٤٤). قلت: وأما محاربة الرعية المسلمة ملكها الكافر بالمقاطعة الجوعية، أو المظاهرة العامة فليس لها أصل في الشرع لم يستعملها أسلافنا المقيمون بدار الحرب مع ملكها قط، وإنما أخذها أبناء زماننا من أوربا ويجوز استعمال ما سوى الأول بعد النبذ إليهم على سواء إذا كنا نرجو الشوكة عليهم بذلك، وكان المقصود إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين، دون إحرار الوطن وإقامة السلطنة الجمهورية المركبة من أعضاء بعضهم مسلمون وبعضهم كفرة مشركون فإن بذل الجهد لذلك ليس من الجهاد في شيء لخلوه عن غرضه الأصلي وهو إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين القويم. والسلطنة المركبة من الأعضاء المسلمين والكافرين لا تكون سلطنة إسلامية قط، وإنما هي سلطنة الكفر لا سيما إذا كانت الكثرة لهم لا لنا، فإن المركب من الخسيس والشريف خسيس ومن الطيب والخبيث خبيث وأما مسألة الاستعانة بالكفار فسيأتي بيانها فانتظر! والله يتولى هداك.

وهل يجوز رمي النار بالمنجنيق ونحوها عليهم؟ وظاهر ما في الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما في "شرح السير" بما إذا لم نتمكن من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، كذا في "الشامية" (٣/ ٣٤٤) (*٣). قلت: ولي فيما علله به نظر، فإن الرمي

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، كراتشي ٤/ ١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٠٩.

(*٣) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥٥٤

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، كراتشي ٤/ ١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٠٩.

بالحجارة والمدافع يقضي إلى ذلك أيضا بل العلة هي النهي عن التعذيب بالنار. فلا يجوز ارتكاب المنهي عنه بدون الاضطرار وحديث النهي رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما (*٤)اه (١٠٥/٦ "مع الفتح") . قلت: وتحريق من حرق من الصحابة بعض أهل الردة محمول على أن خبر النهي لم يبلغهم، ودليل ذلك معارضة تجويز الصحابي يمنع صحابي آخر فإن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي، ولكنه مقيد بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، قاله الحافظ في "الفتح" (١٠٥/٦). (*٥)

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.

(*٥) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مكتبة دارالريان ١٧٤/٦-١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٦-١٨٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.

❖

باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١٢ - عن ابن عمر قال: ”حرق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعث نخل بني النضير وقطع وهي البويرة“ رواه البخاري (٥١٥/٢).

٣٨١٣ - عن يحيى بن سعيد ”أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل اللّٰه ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للّٰه فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط

باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

قوله: ” عن ابن عمر إلخ“ قلت: دلالته على تحريق الأشجار وقطعها ظاهرة وقيد

باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، النسخة الهندية ٥٧٥/٢، رقم:٣٨٨٦، ف:٤٠٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٦.

٣٨١٣ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٣/٩، رقم:٩٥٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، النسخة القديمة ١٩٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٥، رقم:٩٤٣٨. ←

رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن" رواه مالك في "الموطأ" (ص:١٦٧). قال في "النيل" (١٤٩/٧): منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر إلخ. قلت:

ذلك بالحاجة لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعتها، وقد نهي عنه ويؤيد التقييد المذكور ما في أثر الصديق من النهي عنه أي عند عدم الحاجة إليه.

وفي " فتح القدير" (١٩٧/٥). ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها" (*١)اه. قلت: وإنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة، لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم. وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعتها أصلا، وبهذا تبين خطأ المسلمين الذين أحرقوا ثيابا مملوكة لأنفسهم لتحريض الناس على مقاطعة التجارة في البز عن الممالك الأجنبية" فإن الله كره لكم" قال: وكثرة السؤال وإضاعة المال"، رواه الشيخان

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن المثلة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٥/٧، رقم:٣٣٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٦، رقم: ٣٣٦٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/٥.

ولكن مقاطيع "الموطأ" وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهي حجة، كما ذكرناه في المقدمة.

وغيرهما عن المغيرة بن شعبة كذا في "العزيزي" (١/٣٥٢). (٢*)

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافًا، النسخة الهندية ١/١٩٩-٢٠٠، رقم:١٤٥٥، ف:١٤٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٥.

◆

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٤ - حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالا: نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو" رواه مسلم في "صحيحه" (١٣١/١). قلت: ورواه الإمام أحمد بلفظ: "نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو"، كما في "فتح الباري" (١٩٣/١). وأخرجه البخاري بلفظ: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

قال المؤلف: وفي "شرح النووي" لمسلم (*١) (١٣١/٢): فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، النسخة الهندية ٤٢٠/١، رقم:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، النسخة الهندية ١٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمر ٧/٢، رقم:٤٥٢٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف، مكتبة دارالريان ١٥٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٤/٦، رقم:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

(*١) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف، النسخة الهندية ١٣١/٢-١٣٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٤٤٣، تحت رقم الحديث:١٨٦٩.

فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ، لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر والصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك ذلك أيضا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. وقال بعضهم كالمالكية: واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك. وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعي قولان (*٢)اه (٩٤/٦). قلت: أجازه الحنفية إذا كان يرجى إسلامه وإن تعلمه الكافر لأجل الإيراد على أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا! وإذا لم يعرف هذا من ذاك فمكروه، الله تعالى أعلم. (وليراجع شرح السير). (*٣)

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، مكتبة دارالريان ١٥٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

(*٣) انظر شرح السير الكبير، باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٥/١.

❖

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

٣٨١٥ - عن أسلم أبي عمران "قال: كنا بالقسطنطنية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة،

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

قوله: "عن أسلم إلخ" قال الحافظ: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل - إلى أن قال - : وهذا أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ (أي لا بخصوص المورد اه). ثم قال: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو،

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

٣٨١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قوله عزوجل: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، النسخة الهندية ٣٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥١٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب صحيح، أبواب التفسير، ومن سورة البقرة، النسخة الهندية ١٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٦، رقم:١١٠٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١١٥٧/٣، رقم:٣٠٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فرض الجهاد، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٥/٥، رقم:٤٧١٨.

ولم أجده في الصحيح لمسلم.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب التفسير، باب قوله: وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، مكتبة دارالريان ٣٣/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/٧، تحت رقم الحديث:٤٣٣١، ف:٤٥١٦.

فقال أبو أيوب: أيها الناس! إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. رواه مسلم والنسائي وأبوداؤد والترمذي والحاكم وابن حبان (فتح الباري ١٣٨/٨).

فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم، اه ملخصا (١٣٩/٨). (*١)

وفي "رد المحتار" عن شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار (*٢)اه (٣٤٢/٣). قلت: وهذا إنجاز ما وعدته من قبل من الفرق بين الجهاد والأمر بالمعروف وأن الثاني ليس من

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب: وأنفقوا في سبيل الله، مكتبة دارالريان ٣٤/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/٧، تحت رقم الحديث: ٤٣٣١، ف:٤٥١٦.

(*٢) راجع الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوزله أن يقاتل إلخ، كراتشي ١٢٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/٦.

وانظر شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، باب من يحل له الخمس والصدقة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٦٣/١.

باب مجاهدة الكفار، بل من باب مجاهدة الفسقة من المسلمين، فافهم. فقد زل هناك أقدام كثير من علماء زماننا.

وفي "الهندية" (١١٩/٣): وأما شرط إباحته (أي إباحة الجهاد) فشيئان أحدهما امتناع العدو عن قبول مادعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم، والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه، وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه في التهلكة" (*٣)اه.قلت: ودلالة الحديث الذي بدأنا به الباب على معناه ظاهرة وقيده الجمهور بما إذا علم أنه ينكي فيهم، بدليل النهي عن إلقاء النفس في التهلكة. والعبرة لعموم اللفظ كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

(*٣) انظر الفتاوى الهندية، كتاب السير، الباب الأول، في تفسيره شرعًا، وشرطه، وحكمه كوئته ١٨٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢.

❖

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٦ - عن أنس رضي الله عنه " أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت: يا رسول الله! أ قتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم! إن الله عزوجل قد كفى وأحسن، رواه مسلم (١١٦/٢).

باب جهاد النساء عند الضرورة

قوله: " عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم "ما هذا الخنجر"؟ دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال وإلا لم يكن للسؤال معنى ثم سكوته صلى الله عليه وسلم على قولها: "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه"، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطررن إليه فافهم.

قال في الهداية: "والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة. فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة" (*١)اه. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما في "كنز العمال" (٢٨٥/٢) عن أم كبشة مرفوعا قال لها

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١١٢/٣، رقم:١٢١٣٢.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦١/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلسي! لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة" (*٢)اه. ولعلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه، وأما الدفاع عند الحاجة فليس بممنوع كما دل عليه حديث أم سليم، وكذا خروجهن لإقامة عمل يليق بهن فقد روى مسلم (١١٦/٢) عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى" (*٣)اه. وأما تخصيص العجائز فلما في خروج الشواب من الفتنة، والذي في بعض الروايات من خروج عائشة رضي الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد، فإن النساء كن يحضرن الجماعات في زمنه المبارك صلى الله عليه وسلم لعدم الفتنة إذ ذاك، ثم نهي عنه لأجل المخافة عليهن فكذلك حضورهن في الجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفير العام لما قد دهم العدو دار الإسلام وفي مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولا نزاع فيه وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم. وأما العجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقي ومداواة الجرحى. قال النووي في "شرح مسلم" (١١٦/٢): "وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة" (*٤)اه.قلت:

(*٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة أم كبشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٨، رقم: ٤٢٧٠.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد قسم الأقوال، الباب السابع في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٤، رقم:١١٢٦٣.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨١٠.

(*٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار بن حزم ص: ١٤١٠، تحت رقم الحديث: ١٨١٠.

وكل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة في فتوح الشام وغيرها، فلم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقي الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن في الصفوف بل في الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدو، فلا حجة في مثل تلك الوقائع لمن أنكر وجوب الحجاب على النساء فإن الصحابيات رضي الله عنهن لم يخرجن في العساكر بغير الحجاب قط ولم يباشرن القتال إلا باللثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

◆

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٧ - عن رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأي الناس مجتمعين فرأي امرأة مقتولة، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان في صحيحه ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت (فتح الباري ١٠٣/٦).

٣٨١٨ - عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة فقال: "ماكانت هذه لتقاتل؟ أدرك خالدا فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

قوله: "عن رباح" إلخ. وقوله: "عن المرقع بن صيفي إلخ" دلالتهما على أن المرأة لا تقتل ظاهرة، نعم! لو قاتلت لقتلت، كما يدل عليه مفهوم الحديث، ويؤيده

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل العسيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥، رقم:٨٦٢٦.

وذكر ابن حبان في صحيحه إسناده صحيح، كتاب السير، ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٥، تحت رقم الحديث:٤٧٩٨

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون إلخ، مكتبة دارالريان ١٧٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٢٠، ف:٣٠١٣.

٣٨١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمر بن المرقع، قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٦٩.

يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيقا"، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والطحاوي وابن حبان والباوردي وابن قانع والطبراني وسعيد بن منصور ورواه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبغوي وابن حبان والحاكم عن المرقع بن صيفي بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، قال ابن حجر في أطرافه: وهو المحفوظ،وادعى ابن حبان أن الطريقين محفوظان (كنز العمال ٢/ ٢٧٠).

ثالث أحاديث الباب حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم قتلها على الوجه الذي ذكر له، وفي حديث المرقع دلالة على النهي عن قتل الذرية والأجير أيضا، لكن بشرط أن لا يقاتلا قياسا على المرأة فافهم. وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف، وقال صاحب "الجوهر النقي": بل هو معروف أخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وروىٰ عنه أبو الزناد ويونس بن

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغارات والبيات وقتل النساء، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٤٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٠٣، رقم:٤٧٩٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل العسيف، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٨٧، رقم:٨٦٢٧

وأخرجه أحمد في مسنده حديث حنظلة الكاتب الأسيدي٤/ ١٧٨، رقم:١٧٧٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٩٦٣، رقم:٢٥٦٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دارالحرب، النسخة الهندية ٢/ ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٢٦، رقم:٥٠٥٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٠، رقم:١١٠٩٣.

٣٨١٩ - عن عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي امرأة مقتولة بالطائف، فقال: "ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها فأمر بها أن توارى"، أخرجه أبوداؤد في "المراسيل" (فتح الباري ١٠٣/٦)

٣٨١٨ - عن الصعب بن جثامة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبي إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناد لا بأس به (*١) اه (٢٠٣/٢).

قوله: " عن الصعب رضي الله عنه إلخ. دلالته على أن لا بأس بقتل النساء

٣٨١٩ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، مكتبة دارالريان ١٧١/٦- ١٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٩، ف:٣٠١٢.

(*١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر خبرثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٥، رقم:٤٧٩٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧-٣٠، رقم:٥٤١٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ٩٦٣/٣، رقم:٢٥٦٥.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجهاد، باب من رأي قتل من لا قتال فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩٣/٩.

٣٨١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٠، ف:٣٠١٢. ←

سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: هم منهم"، رواه الجماعة إلا النسائي، كذا في "النيل" (١٤٦/٧)، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ أنه قال: يا رسول الله! أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل قال: لا تعمدوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم، كذا في "كنز العمال" (٢٨٦/٢)

٣٨٢١ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذرية تبعا من غير عمد حيث لا مفر عن قتلهم ظاهرة.

قوله: " عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" دلالته على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ظاهرة لكنه مقيد فالقيد الذي مر ذكره في قتل النساء. وفي "شرح السير":

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه،أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٩

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨٨/٨، رقم:٧٤٥٥

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، الباب السابع في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٤، رقم:١١٢٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز تبييت الكفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٢/٧، رقم:٣٣١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٤، رقم:٣٣٤٩.

٣٨٢١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٠/١، رقم:٢٧٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم:٣٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٥، رقم:٣٣٥٥. ←

إذا بعث جيوشه قال: ”أخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع“، رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وثقه أحمد، كذا في ”النيل“ (١٤٧/٧-١٤٨) قلت: وقال العجلي أيضا: حجازي ثقة. كما في ”التهذيب“ (١٠٤/١)، والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

٣٨٢٢ - عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله،

”إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون، وإذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصدر الناس عن رأيهم في القتال فيقتلون (*٢)اه (٣٣/١)

قوله: ”عن خالد بن الفزر إلخ دلالته على أن الشيخ الفاني لا يقتل ظاهرة، وفي ”نيل الأوطار (٤٨/٧) قوله: ”لاتقتلوا فانيا“ ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين

← وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٢٨/١، رقم:١٥٨.

(*٢) انظر شرح السير الكبير، باب وصايا الأمراء في بعث السرايا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٤١/١.

٣٨٢٢- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٣٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم:٣٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٥، رقم:٣٣٥٤.

وفي سنده خالد بن الفزر، وهو مقبول كما في التقريب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٨٩، رقم:١٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٠، رقم:١٦٦٥.

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٥٢٩/٢، رقم:١٧٢٤.

لا تقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، رواه أبوداؤد (١/٣٥٩). قال الشوكاني: وفي إسناده خالد بن الفزر - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - وليس بذاك، (نيل ٧/١٤٧). قلت: سكت عنه أبوداؤد، وفي "التقريب" (ص:٥١): "مقبول"، وفي "التهذيب" (٣/١١٢): وقال أبو حاتم: "شيخ" وذكره ابن حبان في "الثقات"اه، فالحديث حسن.

ويعارضه حديث "اقتلوا شيوخ المشركين" (الذي رواه الترمذي) (*٣) وتمامه واستحيوا شرخهم. والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. قال الترمذي: حسن صحيح غريب (١/١٩٢). وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار، ولامضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي، كما في دريد بن الصمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة، وقد كان نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبوعامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منفيه. كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه والقصة معروفة (*٤)اه.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٣.

(*٤) قصة دريد بن الصمة، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، النسخة الهندية ٢/٦١٩، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر رضي الله عنهما، النسخة الهندية ٢/٣٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٩٨.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٥٤-٢٥٥، تحت رقم الحديث:٣٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٥٤.

٣٨٢٣ - عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين، قال: "انطلقوا بسم الله فذكر الحديث. وفيه: لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عين ولا تعقرن شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا". رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد (كنز العمال ٣٩٦/٢)

٣٨٢٤ - عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: "عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي"، رواه الترمذي (١٩٢/١)، وقال "حسن صحيح".

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

قوله: "عن عطية القرظي رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، ولا دليل فيه على كون الإنبات علامة للبلوغ، فإن مدار القتل على دفع الفساد، فمن يتوقع ذلك منه جاز قتله منهم سواء كان بالغا أو غير بالغ، ويدل على أن البلوغ غير معتبر في القتال ما في "الجوهر النقي" (٢٨/٢): عن سمرة بن جندب رضي الله عنه،

٣٨٢٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/١٣، رقم:١٨٦٦٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٤، رقم:١١٤٢١.

٣٨٢٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دار السلام الريا ض رقم:٢٥٤١.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عامًا فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني. قال الحكم: صحيح الإسناد (*٥) اه. فالإجازة للتقال منوطة بإطاقته والقدرة عليه، فمن كان من غلمان المسلمين مطيقا للقتال يجوز إلحاقه بالمقاتلة بالغا كان أو لا، وكذا من كان من غلمان الكفار مطيقا له قادرا عليه يجوز قتله، سواء كان بالغا أو غير بالغ فلم يثبت بحديث عطية كون الإنبات علامة للبلوغ بل كونه علامة لإطاقة القتال والقدرة عليه وأيضا فقد روى الحاكم في "المستدرك" عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تقسم أموالهم وذراريهم، صححه الذهبي في "تلخيصه" (١٢٤/٢). وفيه أيضا عن مجاهد عن عطية أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة لم يروا الموسى جرت على عانته فتركوه من القتل. صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١٢٤/٢) (*٦). فكان ترك من لم ينبت ولم يجر على عانته الموسىٰ لعدم دخوله في حكم معاذ لا لكونه غير بالغ شرعًا، نعم! ثبت بالحديث أن من أنبت شعره وجرت عليه الموسىٰ غير داخل في الذرية بل هو معدود من المقاتلة، وقد مر أن حكم القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه دون البلوغ، فافهم. وهو محمل ما روي عن أبي بصرة وعقبة بن عامر حين اختلف في ابن قرع المهري، هل يسهم له من الغنيمة أم لا؟ فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له،

(*٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥٦/٦.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٦٤/٣، رقم:٢٥٦٩-٢٥٧٠.

٣٨٢٥ - عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٧). قلت: الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة.

٣٨٢٦ - عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إن لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يليه غيري،

كما في "المغني" (١٠/٣٩٨) (*٧). فغاية ما فيه أن الإنبات علامة كون الصبي مطيقا للقتال دون بلوغه والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدي إلخ. قلت: دلالته على أن الولد لو ظفر بوالده الكافر لا يبارزه ظاهرة. وهو من حسن الأدب بأبيه فلو فعل جاز كما يدل عليه الحديث الآتي

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، ولايسهم له، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٩٦.

٣٨٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٩، رقم:١٧٢٤٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير يسير، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي حذيفة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٨٦٥، رقم:٤٩٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٢، رقم:١٨٥٨

٣٨٢٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٣٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٤٥، رقم:١٨٣٣٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٣، رقم:١٨٥٩. ←

فسكت عنه، رواه أبوداؤد في "المراسيل" (ص:٣٦)، وعزاه في "التلخيص" (٣٧/٢) إلى مراسيل أبي داؤد والبيهقي بلفظ "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه" اه وفي "الجوهر النقي" (١٩٦/٢): قال البيهقي: "مرسل جيد" اه.

بعد هذا. فإنه صلى الله عليه وسلم أقر الأمرين ولم ينكر أحدهما، فما في رواية الواقدي يحمل على الاستحباب قال المحقق في "الفتح": ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأن يصير حربا علينا بل يشغله بالمحاولة، بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجيء من يقتله، فأما إن لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله (✱٨) اه (٢٠٤/٥). قلت: ومفهومه أنه إذا لم يمكن أن يدركه آخر جاز قتله كيلا يكون حربا على المسلمين، فليتأمل.

فإن قيل: إن سكوته صلى الله عليه وسلم عمن قتل أباه إنما كان لما صدر عن أبيه الكافر عن سبه صلى الله عليه وسلم فمقتضاه أن يقيد الجواز بنحوه. قلنا: الشرك بالله والكفر به أشد من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاز قتله لسب النبي صلى الله عليه وسلم جاز لشركه بالله أيضا، فافهم.

← وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب المسلم، يتوقى في الحرب قتل أبيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢٧/٩.

(✱٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٩/٥.

❍❖❍

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

٣٨٢٧ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال، رواه أبوداؤد (٢/٢٥) وسكت عنه، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا.

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

قوله: "عن المسور بن مخرمة إلخ" قلت: وفي "التلخيص الحبير" (٢/٣٨١): وقال البيهقي: "والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق، وروي في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح. وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين (ولكن قريشا غدرت بعد سنتين فلم تتم مدة الصلح عشرا) قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أنها كانت أربع سنين) وعاصم ضعفه البخاري وغيره (*١)اه. وفي "الهداية": " ولأن الموادعة

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

٣٨٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٨٠، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ٢/١٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بلفظه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٦.

(*١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب ماجاء في مدة الهدنة، مكتبة دارالفكر ١٤/٨٤، رقم:١٩٣٢٣-١٩٣٢٤. ←

جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى (*٢)اه. قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وقد بسطت الكلام (في تحقيق صلح الحديبية وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصالحهم بإبطال شعائر الإسلام ولا رضي بشيء من الغضاضة في الدين المتين وإنما اصطلح معهم على شروط عدها بعض الصحابة غضاضة في دنياهم ظاهرا، وكان فيها غلبة الإسلام وعزته معنى) في رسالتي "الخير النامي لدفع شر النظامي" بالهندية، فلتراجع.

← وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٢/٣٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٤-٣٢٥، رقم:١٩٢٦.

(*٢) انظرالهداية، كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٠٤-٢٠٥.

◆

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٨٢٨ - عن سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. ورواه الترمذي (١/١٩١)، وقال: "حسن صحيح".

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

قوله: "عن سليم بن عامر إلخ" قال الطيبي: قوله: "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكن وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله "الله أكبر" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا، كذا في "حاشية الترمذي" (١/١٩١). (*١)

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٨٠.

(*١) انظر حاشية الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، رقم الحاشية:٣.

وحاصله أنه لا يجوز الدخول في دارالعدو في أيام الهدنة لأجل الإغارة عليه بعد انقضاء المدة، فإن العدو لا يتعرض للداخلين في داره أيام الهدنة للأمن من القتال، ولو تفرس أن الدخول للإغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام في بلاده أبدا فإن مدافعة المقتحم أشد من مدافعة الخارج عن البلاد، فكان سير المسلمين في بلاد العدو أيام الهدنة لأجل الإغارة بعد المدة غدراً به فإنه إنما مكنهم من السير فيها لكونه مأمونا من القتال في هذا المسير، وإلا لم يرض باقتحامهم في بلاده أصلا. فافهم، وكن من الشاكرين.

ثم راجعت شرح السير فرأيته قال في معنى الحديث بمثل ما قلته قال: فبين له عمرو بن عبسة السلمي أن في صنعه معنى الغدر لأنهم لا يعلمون أنهم أي المسلمين يدنون منهم يريدون غارتهم إنما يظنون أنهم يدنون منهم لأمان. وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق (*٢)اه (١/١٨٧)

(*٢) راجع شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطي الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٦٥.

◆

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

٣٨٢٩ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات عندها في ليلتها، فقام يتوضأ للصلاة فسمعته يقول في متوضئه: لبيك! لبيك! ثلاثا، نصرت نصرت ثلاثا، فلما خرج، قلت: يا رسول الله! سمعتك تقول في متوضئك: لبيك! لبيك!

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

قوله: "عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها إلخ" قلت: دلالته على الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله عزوجل بقوله: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" وهو ظاهر في أنه لم ينبذ إليهم لأنه لو أنبذ لم يكن لهذا الدعاء معنى فإنهم قد صاروا على حذر منه بالنبذ. قال الحافظ في "الفتح": "وفي مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبة (رواه عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما ذكره الحافظ من قبل بأسطر) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح إلخ

٣٨٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢/٤٣٣-٤٣٤، رقم:١٠٥٢.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٦٦٦-٦٦٧، رقم:٩٦٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية بألفاظ أخرى، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٩٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة، مكتبة دار الريان ٧/٥٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٦٢، تحت رقم الحديث:٤١١٠، ف:٤٢٧٤.

ثلاثا، نصرت ثلاثا، كأنك تكلم إنسانا، فهل كان معك أحد؟ فقال: هذا راجز بني كعب يستصرخني، ويزعم أعانت عليهم بني بكر، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدا ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه صلى الله عليه وسلم لفتح مكة. وفيه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" رواه الطبراني في "معجمه الكبير والصغير" (زيلعي ١/١٢٠). وذكره الحافظ في "الفتح" ببعض ألفاظ فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

لعائشة: جهزيني ولا تعلمي أحدا، فدخل عليها أبوبكر فأنكر بعض شأنها فقال: ما هذا؟ فقالت له، فقال: والله ما انقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له أنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق فحبست فعمي على أهل مكة لا يتأتيهم خبر (*١)اه (٧/٤٠٠). قلت: وأما ما رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال: "لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبوسفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢) إلخ، فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لما صدر عنهم من نقض العهد لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة. وأما ما رواه ابن عائذ من حديث ابن عمر قال: "لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمر: لا نودي ولا نبرأ ولكنا نبذ إليه على سواء.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٤٥١-٤٥٤، رقم:٣٨٠٥٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، با ب غزوة الفتح، مكتبة دارالريان ٥٩٣/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٢/٧، تحت رقم الحديث: ٤١١٠، ف:٤٢٧٤.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، النسخة الهندية ٦١٣/٢، رقم:٤١١٥، ف:٤٢٨٠.

فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت قريش أبا سفيان ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر (وبنقض العهد من قريش) والله تعالى أعلم.

وفي مرسل عكرمة وفي مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ نحوه، قاله الحافظ في "الفتح" (*٣) (٤٩/٨).وفي "الهداية" (٥٤٣/٢): " وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إلهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتقاقهم معنى" (*٤)اه. قلت: وكذا لو قاتلوا بإذن أهل العقد والحل منهم فلا حاجة إلى النبذ إليهم كما فعلت قريش في قتال خزاعة وإعانة بني بكر عليهم، فإنه كان برأي الأشراف وأهل الرأي منهم كأبي سفيان وبديل بن ورقاء وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو وغيرهم، وأولئك هم كانوا عمود الصلح وأساسه، فلم تكن حاجة إلى النبذ إليهم أصلا.

(*٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، مكتبة دارالريان ٥٩٨/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٨، تحت رقم الحديث:٤١١٥، ف:٤٢٨٠.

(*٤) انظر الهداية، كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠٦/٤.

❖

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٣٠ - عن عمران بن حصين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة" رواه البيهقي في "سننه" والبزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه"، قال البيهقي: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف،

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ. قلت: فيه النهي عن بيع السلاح في الفتنة فإذا كان ذلك مكروها في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، كذا في "شرح السير الكبير"

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٣٠ - أخرجه البزار في مسنده بسند فيه بحر بن كنيد وهو متكلم فيه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٦٣، رقم:٣٥٨٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٨/١٣٦-١٣٧، رقم:٢٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٥، رقم:١٠٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٩٩.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، مكتبة دارالريان ٤/٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٥، تحت رقم الحديث:٢٠٥٣، ف:٢١٠٠.

وذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٥١٦، تحت رقم الحديث:١٧٤٧.

وفي سنده محمد بن مصعب، متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٤٢٩-٤٣٠، رقم:٦٥٥٥.

(زيلعي ٢/ ١٢٠). قلت: علقه البخاري بلفظ: ”كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة“، وفي ”فتح الباري“ (٤/ ٢٧٠): ”وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران“ اه.

قلت: وذكره الزيلعي مرفوعًا من رواية ابن عدي في ”الكامل“ أيضا، وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وقد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس. وقال ابن قانع ”ثقة“، كما في ”تهذيب التهذيب“ (٩/ ٣٦٠). فهو حسن الحديث، ورفع مثله حجة، على أن الموقوف حجة عندنا

(١٧٨/٣). وفيه أيضا: قال (محمد) رضي الله عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ماشاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي، لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم. فالأولى أن لا يفعل، لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك. والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة، فذكره ثم قال: وأهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرفنا أنه لا بأس بذلك (قلت: واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له فثبت بذلك صحة الزيادة التي ذكرها ابن هشام فافهم). قال: وهذا لأن المسلمين يحتاجو إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضا ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم.وهذا لأنهم ينتفعون بالكراع، والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ (*١)، فعرفنا أنه لا رخصة

(*١) سورة البقرة رقم الآية:١٩٣.

أيضا إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك.

٣٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد! إن تقتلني تقتل ذا دم،

في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى، لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح؛ لأنه مخلوق لذلك في الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ (*٢) والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء. وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد (*٣)اه (٣/١٧٧-١٧٨).

٣٨٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، النسخة الهندية ٢/٩٣-٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، النسخة الهندية ٢/٣٦٣-٣٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، مكتبة دارالريان ٧/٦٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٠٩، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

(*٢) سورة الحديد رقم الآية:٢٥.

(*٣) انظر شرح السير الكبير، باب ما يكره إدخاله دارالحرب ومالايكره ١/١٤٠٨-١٤١٠.

وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدًا رسول اللّٰه، يا محمد! واللّٰه ماكان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي (فذكر الحديث الطويل - وفيه - قال ثمامة:) وإن خيلك أخذتني، وأناأريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا واللّٰه ولكن أسلمت مع محمد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا واللّٰه، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم. رواه البخاري، وفي "فتح الباري" (٦٩/٨): زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم" اه. وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح".

بحث الشراء من أهل الحرب:

قلت: وهذا حكم بيع السلاح والطعام من أهل الحرب، فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام ويجوز حمل الثياب والطعام. وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقا سواء كان شراء السلاح أو شراء الثياب والطعام فإن في ذلك تقوية للمسلمين، وما قيل: إن في الشراء منهم تقوية لهم على محاربة المسلمين لما يحصل لهم من الدراهم والدنانير ففاسد؛ لأن الدراهم والدنانير ليست بآلة القتال كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بآثار النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب على النهي

عن شراء الثياب وغيرها منهم. نعم! إن كان للمسلمين إمام ورأي المصلحة في مقاطعة التجارة عن أهل الحرب في الثياب وغيرها، فله أن يمنع المسلمين عن التجارة معهم فيما شاء، وحينئذ يجب علينا مقاطعة التجارة عنهم بأمر الإمام. وأما بدون ذلك فلا، فإن حكم الشراء منهم عكس حكم البيع فلا دلالة للأثر على حرمته أصلا فافهم. والله تعالى أعلم.

* * *

باب من يصح أمانه

٣٨٣٢ - عن علي رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعًا: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" رواه مسلم (٢٢/١)

باب من يصح أمانه

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قلت: استدل به محمد والشافعي رحمهما الله تعالى على صحة أمان العبد المحجور، قالا: الذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث، ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى في زمان قليل بل ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يصح أمان العبد المحجور، لأن الأصل في الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض، والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الصورة، فيكون قتالا معنى، إذ الوسيلة إلى الشيء حكمًا حكم ذلك الشيء. وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم. والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعنى، فلا يجوز (وأيضا فالظاهر أن المولى لا يحجره عن الجهاد الذي هو عبادة إلا لعدم أمنه من منا صحته للكفرة وعدم وثوقه بمؤدته لأهل الإسلام فكان متهما في أمانه لهم،

باب من يصح أمانه

٣٨٣٢ - أخرجه البخار في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، النسخة الهندية ٤٥١/١، رقم:٣٠٧٦، ف:٣١٧٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧٠.

٣٨٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين" رواه الترمذي في "سننه" (١/١٩١)، وقال؛ حسن غريب، وفي "نصب الراية" (٢/١٢٣): قال الترمذي في "علله الكبير": وسألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح".

٣٨٣٤ - عن أم هانيء بنت أبي طالب، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" رواه مسلم، وهو قطعة من حديث طويل.

فأشبه التاجر في دار الحرب والأسير فيها والذي أسلم هناك)، فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة للقتال فكان إقامة للفرض معنى (وأيضا فقد زالت عنه التهمة بوداد الكفرة بإذن مولاه له في الجهاد كذا في "البدائع" (٧/١٠٦). (*١)

٣٨٣٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠٥.

وذكره الترمذي في العلل الكبير، ما جاء في أمان المرأة والعبد، بتحقيق صبحي السامرائي أبوالمعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٢٦١، رقم:٤٧٥

(*١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ٧/١٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧٢.

٣٨٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، النسخة الهندية ١/٥٢، رقم:٣٥٥، ف:٣٥٧.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٣٦.

٣٨٣٥ - حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهرًا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل

وأما الحديث فلا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماء هم" (*٢)، ولاخساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لايكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة، وأيضا فإن المراد بالأدنى الأقل عددا، وهو الواحد وهو احتراز عن اشتراط الجماعة في الأمان، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائز لا يشترط له الجماعة. وعلى هذه فالحديث ساكت عن أمان العبد بل المتبادر منه الواحد الحر، لأن المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل، وأيضا فلما كان الأمان في معنى القتال فلا يصلح له إلا من كان من أهل القتال بالمسابقة، والعبد المحجور بمعزل عن ذلك، وأما المرأة فهي أهل له وإنما منعت عن القتال لعارض ظهور العورة، واستدلال الكفرة بقتالهن على ضعف المسلمين، فإذا حضرت القتال زال العارض وظهر حكم الأهلية فافهم.

قوله: حدثنا معمر إلخ، قلت: استدل محمد والشافعي بظاهره على صحة أمان

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، النسخة الهندية ٢/٣٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥١.

٣٨٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، النسخة القديمة ٥/٢٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم: ٩٤٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في أمان المرأة والمملوك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/١٠٥، رقم: ٣٤٠٧٥.

وفي سنده فضيل بن زيد الرقاشي، وثقه ابن معين كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، مسألة: ٧٤٣، يصح أمان العبد، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٥٩٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٧٠.

فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: آمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر "أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" قال في "التنقيح": وفضيل بن زيد الرقاشي وثقه ابن معين.

العبد المحجور، وهو محمول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على أن هذا العبد الذي كتب لأهل الحصن كتاب الأمان في سهمه كان مأذونا له في القتال وهو الظاهر، فإن المحجور لا يحضر القتال غالبا ولا يجترأ على تأمين أهل الحصن فافهم، ولو تأمل الخصم في القضية حق التأمل يقضي بأن أثر الرقاشي حجة لأبي حنيفة لا عليه، فقد قالوا - أي الصحابة، ومن معهم من المسلمين: إن هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، وإنما أجاز عمر بن الخطاب أمان هذا العبد لقول أهل الحصن: "لا ندري عبدكم من حركم"، - أي - ولم يعرفوا منه غير أنه رجل من المسلمين فقال عمر: صدقوا في قولهم هذا، فإن العبد إذا حضر القتال ورمى كتاب الأمان بالسهم لم يعرف العدو كونه حرا أو عبدا، وإنما يعرف أنه رجل من المسلمين فأمانه أمانهم، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي مسألة الباب تفصيل فقهي مذكور في "الهداية"، فليراجح ولو آمن الصبي وهو لا يعقل، لايصح كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق كذا في "الهداية' (٢/٥٤٥). (*٣)

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الموادعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢١٣.

٣٨٣٦ - قال: وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا: "ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان" انتهى (زيلعي ٢/١٢٣-١٢٤).

وفي "الجوهر النقي" في شرح حديث "المسلمون تتكافأ دماء هم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" - ما نصه: قلت: العبد لم يدخل في الحديث، لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديته ديته. فإن قيل: المرأة تدخل إن لم تكافئ ديتها دية الرجل. قلنا: دمها يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم. ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله: "وهم يد على من سواهم" إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار، فإذن المراد بالأحرار أعم من المولىٰ، ومن لا عشيرة له ردًّا على الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له (*٤)اه (٢/٢٠٢)، قلت: وقد ذكر أصحاب المغازي في وقعة جند يسابور "أن أهل الحصن لما خروا إلى المسلمين بأمان العبد وكتبوا قصتهم إلى عمر أجابهم بأن الله عظم الوفاء فلاتكونون أوفيا حتى تفوا ما دمتم في شك، أجيزوهم وفوا لهم، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم". كذا في "تاريخ الطبري" (٤/٢٢١) (*٥)، وعلى هذا فلا دلالة في هذه القصة على جواز أمان العبد

٣٨٣٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان العبد، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩٢، رقم:١٨٦٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠٦.

وحديث فضيل الرقاشي أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب الأمان، النسخة القديمة ٢/٣٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٢، رقم: ١٩١٠.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب أمان العبد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٩٤.

(*٥) راجع تاريخ الطبرى، ذكر مصالحة المسلمين أهل جند يسابور، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٩٤.

قلت: رجاله رجال الجماعة غير فضيل بن زيد، وقد وثق. وفي "التلخيص الحبير" (٢/٣٧٧): حديث فضيل الرقاشي قال: جهز عمر جيشا كنت فيهم فحضرنا قرية "رامهرمز" فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال: كنا نصاف العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانه، فذكر نحوه.

و وجوب العمل به بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه إنما أجاز أمانه احتياطا، لكون العدو لا يعلم عبدنا من حرنا وكان في إبطاله مفسدة فأجازه، ولا خلاف في استحسان ذلك والحال هذه، وإنما الكلام في صحة أمان المحجور ووجوب العمل بأمانه، ولا دلالة لأثر عمر على ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

◆

باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٧ - مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه". أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٨)، وفيه من لم يسم، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، فالأثر حسن الإسناد.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

قوله: مالك عن رجل إلخ. فيه دلالة على وجوب الإيفاء بالأمان بقوله: مترس، فإن معناه: لا تخف وإزالة الخوف أمان فلا يجوز القتل بعد ذلك، ولو كان المسلم قاله هازلا أو لاعبا. وقد روى أصحاب المغازي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إني ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدو وهزمتموهم فمتى لاعب أحد منك أحدا من العجم، بأمان أو بلسان كان عندهم أمانا فأجروا ذلك مجرى الأمان والوفاء، فإن الخطأ بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم وقوة عدوكم، كذا في إشاعة الإسلام ص:١٨٩، وفي شرح السير الكبير: مبني الأمان على التوسع حتى يثبت لمحتمل من الكلام فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة (*١)اه (١٧٦/١).

باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في الوفاء بالأمان، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩٩/٩، رقم:٩٥٩.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب كيف الأمان ومن نزل على حكم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٧، رقم:٥٤٢٩.

(*١) راجع شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطى الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٦٣/١.

٣٨٣٨ - عن أنس بن مالك قال: حاصرنا "تستر" فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فقال له: تكلم! فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم! لا بأس. فتكلم فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: "تكلم لا بأس" فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت وأصبت منه، فقال: لتأتين على ماشهدت به بغيرك أو لابد أن بعقوبتك، فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له". رواه الإمام الشافعي والبيهقي (كنز العمال ٢/٢٩٨). وسنحقق إسناده في الحاشية، وهو سند صحيح.

قلت: وفي أثر عمر برواية مالك دلالة على جواز قتل المسلم بالمستأمن وبالمعاهد، وسيأتي تحقيقه في باب القصاص والدية.

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه" إلخ قلت: رواه الإمام الشافعي عن الثقفي عن حميد عن أنس. والثقفي هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي من رجال الجماعة "ثقة" تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين (بعد المائة) كذا في "التقريب" (٢*) (ص:١٣٤). ولكن رواية الشافعي عنه قبل تغيره، وحميد هو - الطويل - من رجال الجماعة، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع، وبالتحديث في

٣٨٣٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب كيف الأمان؟ مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩٦، رقم:١٨٦٩٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الغلول، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٣٦، رقم:١٥١٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الأمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٨، رقم:١١٤٤٣.

(٢*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٦١.

أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، كذا في "طبقات المدلسين" (*٣) (ص:١٢).
قلت: ولما عرف أن الواسطة بينهما ثقة فلا بأس بتدليسه، ويحتمل أن يكون سمع منهما أولا ثم سمع من أنس. وبالجملة فهو ممن احتمل تدليسه لإمامته.

وقصة إسلام الهرمزان ذكرها ابن الأثير في "الكامل"، بأنه لما أتى به عمر قال له: يا هرمزان! كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال: يا عمر! إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم، فغلبناكم فلما كان الآن معكم غلبتمونا. قال له: ما حجتك وما عذرك في انتقاضك مرة بعد أخرى؟ فقال: إني أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك قال: لا تخف ذلك! واستسقى ماء، فأتى به في قدح غليظ، فقال: لو مت عطشا لم أستطع أن أشرب في مثل هذا، فأتى به إناء يرضاه، فقال: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب فقال: عمر لا بأس عليك حتى تشربه! فأكفأه فقال عمر: أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء، إنما أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك فقال: قد آمنتني. فقال: كذبت، قال أنس: صدق يا أمير المؤمنين! قد أمنته. قال عمر: يا أنس! أنا أو من قاتل مجزأة بن ثور، والبراء بن مالك. والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنك. قال: قلت له: لا بأس عليكم حتى تخبرني، (أي ولم يخبرك بشيء ولا يخبرك أبدا فهو آمن حتى يخبر به). ولا بأس عليك حتى تشربه (وقد أكفأ الإناء بما فيه، ولا يستطيع أن يشربه فهو آمن أبدا). وقال له من حوله مثل ذلك، فأقبل على الهرمزان، وقال: خدعتني والله! لا أنخدع إلا لمسلم. فأسلم، ففرض له في ألفين (*٤)اه (٢/ ٢٧٠). وذكره محمد في "السير الكبير" بنحو هذا وفيه:

(*٣) انظر طبقات المدلسين للحافظ، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان ص:٣٨، رقم:٧١.

(*٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير، ذكر فتح رامهرمز، وتستر، بتحقيق عمر عبد السلام، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/ ٣٦٩- ٣٧٠.

٣٨٣٩ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر بن الخطاب "أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (كنز العمال ٢/٢٩٨).

فقال عمر رضي الله عنه: قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به، فهذا دليل على التوسع في الأمان اه (١/١٧٦). ودلالة الأثر على أن الأمان يستوي فيه الخطأ والعمد، ويجب الإيفاء به في كل حال ظاهرة، ولا يجوز قتل المستأمن كذلك إلا بعد النبذ إليه على سواء، وإنما يتحقق منه طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، كذا في "شرح السير الكبير" (١/١٧٧). (*٥)

قوله: "عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على إيفاء الأمان ولو بالإشارة ظاهرة. وفي "المدونة الكبرى" لمالك برواية سحنون قال ابن وهب: عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا "قيسارية" إن من أمنه منكم حرأو عبد من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أوعصى فآمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم تهتموه، فردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساء تكم على الناس، فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدمنكم إلى رجل منهم

(*٥) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطي الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٦٤.

٣٨٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة الهندية ٥/٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم:٩٤٩٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الأمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٨، رقم:١١٤٣٩.

أن هلم! أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له، فليس لكم عليه سبيل، حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاء كم متعمدا فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاء كم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكر بما كم أحدا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة، فاحكموا عليه ترون أفضل للمسلمين (*٦)اه" (١/١ ٤٠).

قلت: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة وهي قوله: "إذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر" ففي "شرح السير": فأما أمان الذمي باطل وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم، لأنه مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب. وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إبطاله (*٧)اه (١/١٧٢). فتأويل أثر عمر رضي الله عنه عندنا أنه محمول على ما إذا لم يعلم العدو الكافر من المسلم، أو علم ولم يعلم أن الكافر ليس من أهل الأمان في قانون الإسلام، أو يقال: إن عمر أجاز أمانه للمصلحة وأمر عسكر الإسلام بإجازة أمانه لأجل ذلك، لا لأنه من أهل الأمان فافهم. وفي سند هذا الأثر الحارث بن نبهان ضعيف، ومحمد بن سعيد بن عبادة لم أقف على من ترجمه. ولكن محمدا احتج ببعض أجزائه في "السير الكبير" فالظاهر أنه حسن عنده والله تعالى أعلم.

قال في "شرح السير": ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى

(*٦) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في أمان المرأة والعبد الصبيي، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم ٣/٧٩-٨٠

(*٧) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٥٧.

مشرك في حصن أو منعة لهم أن "تعال" أو أشار إلى أهل حصن أن "افتحوا الباب"، أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به، وكان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أمانا أو لم يكن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله: "قد آمنتكم" (١/١٩٤). واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه وفيه أيضا: أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه إنك إن جئت قتلتك فجاءه فهو آمن فلا يقتله (١/٧٦). واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه أيضا، وفيه أيضا ولو أن عسكر المسلمين في دارالحرب وجدوا رجلا فقال حين وجدوه جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيئ. ولا يصدق في ذلك لأن الظاهر يكذبه، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول، فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم بالقتال وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسالمة (*٨)اه (١/١٩٥). وهذا هو معنى أثر عمر رضي الله عنه بعينه.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير بتقديم وتأخير، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٨٩-٢٩١.

❖

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٤٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لايكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلي يحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

قوله: "عن ابن عمر إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة وفي شرح السير: "وإذا آمن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله فخرج إليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا، لأن تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشرط قد انتفى

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الشروط، باب اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، النسخة الهندية ١/٣٧٧، رقم: ٢٦٥٠، ف: ٢٧٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأي قسمة الأراضي المغنومة، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٨١-٤٨٢، رقم:١٨٨٩٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٧١-٣٧٢، رقم: ٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٦٦، رقم:٣٥٠٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٧/٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٠٩، تحت رقم الحديث:٤٠٥٨، ف:٤٢١١.

قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية. رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات (فتح الباري ٧/٣٦٦)، وقد رواه البخاري أيضا في "صحيحه" مطولا، (نيل الأوطار ٧/٢٥٩).

معنى الغدر، واستدل عليه بقصة خيبر المذكور في المتن فقال: وصالحهم على حقن دماءهم، ويخرجون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة (أي السلاح)، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة وما لا كثيرا في مسك الجمل، وهذه كانت أنواعا من الحلي كانوا يعيرونها أهل مكة ربما قدم القادم من قريش ويستعيرها شهرا للعرس يكون فيهم، حتى ذكر أنه ضاع منها شيء بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار. فأطلع الله نبيه على ذلك ووجدوها في خربة، إلى آخر ما ذكره من القصة بتفصيل (*١) (١/١٨٦). قلت: وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد والبيهقي وغيره عن عمر أنه صلب يهوديا زنى بامرأة مسلمة، كما في "كنز العمال" (*٢) (٢/٢٩٩). فلعل عمر كان قد شرط حين أخذ العهد عليهم أن لا يزني ذمي بمسلمة، فلما خالفوا الشرط بقي حل دماءهم على ما كان، يدل عليه ما في "كنز العمال" (٢/٢٩٨) من قول عمر: إن لهؤلاء عهدا فإذا لم يفوا لكم

(*١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الأمان على الشرط، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٧٨-٢٧٩.

(*٢) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، رقم:١١٤٥٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٤١، رقم:١٩٢٢٤.

بعهدهم فلا عهد لهم فصلبه (*٣) اه" ولا دلالة فيه على أن الزنا بالمسلمة ينقض الذمة مطلقا بل إذا شرطنا عليهم أن لا يرتكبوا ذلك فافهم، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه.

(*٣) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٨، رقم: ١١٤٤١.

❖

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث طويل مرفوعًا "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

قوله: "عن سليمان إلخ. قلت: فيه دلالة على النهي عن الإنزال على حكم الله، في "شرح السير": أنه صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لا على التحريم، بل للتحرز عن الإخفاء عند الحاجة إلى ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى" (*١)اه (١/٣٢). وهذا هو قول أبي يوسف قال: يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى، والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبى الكل وإن شاء جعلهم ذمة

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:١٦١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٢، رقم:٢٣٣٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٦، رقم:٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٤، رقم:٣٣١٢.

(*١) راجع شرح السير الكبير، باب وصايا الأمراء، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٣٨.

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا"، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل ١٣٣/٧). وقد تقدم أوله في باب الدعوة قبل القتال.

وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبو اجعلوا ذمة، واحتج محمد بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصايا الأمراء (منها ما ذكرناه في المتن) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله تعالى غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لايصح، وإذا لم يصح الإنزال فيدعون إلى الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأمنهم لم يجبهم إليه لأنه لو ردهم إلى مأمنهم لصاروا حربا لنا. وجه قول أبي يوسف: إن الاستنزال على حكم الله تعالى هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة، والقتل والسبي وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه، قوله: إن ذلك مجهول لا يدري لمنزل عليه أي حكم هو؟ قلنا: نعم! لكن يمكن الوصول إليه والعلم به لوجود سبب العلم. كما قلنا في الكفارات: إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به، وهو اختيار المكفر المكلف كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى: "ولا يشرك في حكمه أحدًا" (*٢)، وقال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (*٣)، ولكنه يظهر حكم الله عزوجل

(*٢) سورة الكهف رقم الآية:٢٦.

(*٣) سورة الأنعام رقم الآية:٥٧.

المشروع في الحادثة، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. (٤*)

وأما الحديث (فهو محمول على النهي لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن دعوى القضاء بحكم الله فيما لم يعلم حكمه فيه على وجه التعين، وهذا مما لا ينبغي. فإن الإمام إذا اختار لهم واحدا من الأمور المشروعة من القتل أو السبي أو عقد الذمة يحسب الجاهل أن هذا هو حكم الله في حق الكفرة لا غير، فيكون قد غر الكفرة والجهلة من المسلمين عن دينهم والاحتراز عن الغرور ولو بأدنى شيء أولى وأحرى (وأيضا) فيحتمل أنه أي الحديث مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، لانعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته؛ لئلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ، عسى لاحتمال النسخ فيما بين ذلك، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه عند أبي يوسف فالخيار فيه إلى الإمام، فأيما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبي والذمة فعل، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين في حق الكفرة، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم، والأرض لهم وهي عشرية اه من "البدائع" ملخصا (١٠٧/٧-١٠٨). (٥*)

قلت: وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط وقد احتج بعض العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تدري أ تصيب حكم الله فيهم أم لا؟ على أن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد، والحديث

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣٦/١، رقم:٣٦٦٧، ف:٣٨٠٤.

(٥*) انظر البدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ١٠٧/٧-١٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٦-٧٤.

لا ينتهض للاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون منصرفا إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في "النيل" (١٣٥/٧). (*٦)

(*٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٣١٢.

❖

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم

٣٨٤٢ – عن أبي سعيد رضي الله عنه "قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: نقتل مقاتلتهم، ونسبي ذراريهم" للشيخين

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. ولو حكم الذي نزل القوم على حكمه بما يخالف حكم الشرع فهو باطل، قال في "البدائع": وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دارالحرب، فإن حكم فهو باطل، لأنه حكم غير مشروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا (*١)اه (١٠٨/٧)

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين إلخ

٣٨٤٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣٦/١، رقم:٣٦٦٧، ف:٣٨٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، النسخة الهندية ٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في القيام، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٢١٥.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، غزوة الخندق وغزوة بني قريظة، المحقق أبوعلي سلمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢٣/٣، رقم:٦٥٩٥.

(*١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ١٠٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٦.

وأبـي داؤد (جمع الفوائد ٢/٥٣). وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم.

وإذا بـطـل حـكمه فيهم لا يجوز قتل أهل الحصن إلا بعد النبذ إليهم وإبلاغهم مأمنهم حتى يصيروا كما كانوا من قبل، كما ذكرنا فيما تقدم. والله تعالى أعلم.

❖

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٣ - عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما". رواه أحمد وأبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في "التلخيص" (نيل الأوطار ٧/٢٣٥).

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

قوله: عن نعيم بن مسعود إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وفي "شرح السير" (١/٣٢٠) ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيئ كل واحد منهما منفعة للمسلمين، عسى فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليه العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم. وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنة. وإن لم يتحقق منه خيانة فلأن يجوز حبس هذين كان أولى اه" - إلى أن قال- : لا نعني بالحبس أن يحبسهما في السجن، فإن ذلك تعذيب وهما في أمان منه، بل نعني به أن يمنعهما

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الرسل، النسخة الهندية ٢/٣٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث نعيم بن مسعود ٣/٤٨٧، رقم:١٦٠٨٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٥٠، رقم:٣٤٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨١، رقم:١٨٦٧.

من الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما، وإن كان فيه نوع تعذيب فالمقصود دفع ضرر هو أعظم من ذلك، فإن حضر قتال وخاف انفلاتهما فلا بأس بأن يقيدهما للضرورة. فإذا ذهب الخوف حل قيودهما، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وإن رجع الإمام إلى دارالإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه ما يخاف منهما، ثم يخلي سبيلهما، فإن سألاه أن يعطيهما مالا يتجهزان به إلى بلادهما فإنه ينبغي أن يعطيهما من النفقة ما يبلغهما إلى مكان الذي أبيا أن يصحبا معه، وإن كانا لا يأمنان اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوما يبلغوا بهما مأمنهما اه. ملخصا (١/٣٢٠-٣٢٢). (١*)

وفيه دلالة على أن رسول أهل الحرب إنما يأمن من القتل ولا يأمن من الحبس بالحراس إذا كان في إرجاعه فتنة. فإذا ذهب الخوف نرده إلى مأمنه. هذا إذا كان الرسول يريد الرجوع، وأما إذا أبى هو الرجوع إلى أهله وأراد القيام عندنا، فليس على الإمام إرجاعه إلى ملكه كرها، لأنه بإبائه عن الرجوع إليه لم يبق رسولا له وانتهت رسالته هذا، ولا دلالة في حديث نعيم بن مسعود إلا على أن الرسل لا تقتل وأما أنها لاتحبس فلا. وفي الإصابة في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي: قال البخاري، وابن السكن وابن حبان: "له صحبة" وأخرج هو وابن أبي عاصم وابن السكن والطبراني من طريق حاجب بن قدامة عن عيسى بن خيثم عن وبر بن مشهر الحنفي أنه أخبره أن مسيلمة بعثه هو وابن النواحة وابن الشعاف الحنفي حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبر: وهما كانا أسن مني فتشهدا ثم شهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده. قال فأقبل علي فقال: بم تشهد يا غلام؟ فقلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به. قال: فإني أشهد عدد ترب الدهناء أن مسيلمة كذاب. قال وبر: شهدت بما شهدت به، فأمر بهما فأخرجا.

(١*) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة الرخسي، باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥١٥-٥١٧.

٣٨٤٤ - عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم قال:

وأقام وبر بن مشهر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع صاحباه اه (٦/٣١٣) (*٢)، وفي "التلخيص الحبير" عن "معرفة الصحابة" لأبي نعيم: أما وبر فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده. فقال: خذوهما، فأخذا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله صلى الله! ففعل (*٣)اه (٢/٣٧١).

قلت: وسكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير" حجة كما ذكرناه في المقدمة فثبت جواز حبس الرسول إذا كان في تخليته ضرر بالمسلمين. - وفيه

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٢/١٥٣-١٥٤، رقم:٤١٢.

وذكره الحافظ في الإصابة، الواو بعدها الباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٦٨، ترجمة وبر بن مشهر الحنفي رقم:٩١٢٣.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨١، تحت رقم الحديث:١٨٦٧.

٣٨٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي رافع ٦/٨، رقم:٢٤٣٥٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد، مكتبة دارالفكر ٥/١٣٩، رقم:٤٨٨٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، حمل الرؤوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٥، رقم:٨٦٧٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا، مكتبة دارالحديث القاهرة٨/٣٥٠، رقم:٣٤٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٧.

"إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع"، رواه أحمد وأبوداؤد وقال: هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومعناه - والله أعلم - إنه كان في المرة التي شرط لهم فيها

أيضا: أن الرسول إذا أراد القيام عندنا لايجبر على العود إلى دارالحرب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجبر وبرا عليه، وأقره على المقام عنده فافهم.

قوله: "عن أبي رافع إلخ. قلت: ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول، ولو أبى عن الرجوع إلى أهل الحرب. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد إلخ (٢٣٦/٧) (٤*): قلت: إذا كان بيننا وبين المرسل عهد وأراد الرسول الرجوع إليه فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد وإرجاع الرسول إليه، وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد ولم يرد الرسول الرجوع إليه، وأو أراد وكان في إرجاعه ضرر بالمسلمين فلا، كما في قصة رسل مسيلمة حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الإثنين منهم في البيت (لئلا يطلعا على عورة المسلمين) ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما.

وأما حديث أبي رافع فكان كما قال أبوداؤد في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء ه منهم، وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا" (عون المعبود ٣٧/٣). (٥*)

وأورد عليه في 'بذل المجهود": بأن هذا عجيب فقد صرح العلماء وأهل السير

(٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الأمان للكافر، مكتبة دارالحديث ٣٥١/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٣، تحت رقم الحديث: ٣٤٩٧.

(٥*) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٥٥.

أن يرده من جاء منهم مسلما، (منتقى ٢٣٥/٧ مع "النيل"). وفي "النيل": أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان اه.

أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر وقالوا: إنه شهد أحدا وما بعدها، فكيف يمكن أن وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية، ولم يتنبه لذلك صاحب "العون" اه (٥٦/٤). (٦*)

قلت: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنان، قد نبه على ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٩٣/١) (٧*) وصرح بذلك في الإصابة فذكر أولا أبا رافع القبطي، وإسلامه قبل بدر، ثم ذكر آخر وقال: أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم آخر غير القبطي، كان عبدا لأبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، فأعتق كل من بنيه نصيبه منه إلا خالد بن سعيد، فإنه وهب نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه (فيه دلالة على تجزئ العتق وإلا لم تصح الهبة ولا قبولها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف) فكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر قصة طويلة (٦٥/٧) (٨*). فلا يصح رد ما قاله أبو داؤد إلا إذا ثبت أن أبا رافع هذا - هو القبطي - دون آخر غيره. ودون إثباته خرط القتاد. فإن كثيرا من المحدثين لم يفرقوا بينهما وظنوهما واحدا، فذكروا في ترجمة كل منهما ما يتعلق بالآخر. وأيضا فأبو رافع القبطي كان مولى العباس بن عبد المطلب، كما هو الظاهر من "الإصابة" وغيرها، فإسلامه قبل بدر كان كإسلام العباس مختفيا، كانا يكتمان إسلامهما بمكة. قال الحاكم

(٦*) انظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٥٦/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٧٩/٩، تحت رقم الحديث:٢٧٥٨.

(٧*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنىٰ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ١٠٤/١٠، رقم:٨٣٧٥.

(٨*) انظر الإصابة للحافظ، كتاب الكنى، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٧-١١٤، رقم:٩٨٨٨.

في "المستدرك": كان أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، فلما أسلم العباس وهبه للنبي صلى الله عليه وسلم أسلم قبل بدر، ولكنه كان مقيما بمكة مع العباس (*٩)اه (٥٩٧/٣).

وفيه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبو رافع قال: "كنا آل العباس قد دخلنا الإسلام وكنا نستخفي بإسلامنا" الحديث (*١٠) (٣٢٣/٣). ولا شك أن ظهور إسلام العباس كان قبل الفتح بشيء، والظاهر أن أبا رافع لم يهاجر إلى المدينة قبله، بل هاجر حين هاجر العباس وآله، وإلا لكان حرا ولم تصح هبته إياه للنبي صلى الله عليه وسلم لما سيأتي - أن عبد الحربي إذا هاجر قبل مولاه فهو حر، وقال الحافظ في "الإصابة": والمحفوظ أنه أعتق لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم انتصر على أهل خيبر وذلك في قصة جرت (*١١)اه (٦٥/٧). قلت: والقصة قصة الحجاج بن علاط أخرجها الطحاوي في "مشكله" بسند صحيح (*١٢) (٢٤٢/٤). وستأتي في باب "الحرب خدعة" وفي باب "المسلم إذا دخل دارالحرب كاتما إسلامه، فأخذ ماله من الأموال بها فهو له كله، ولا يخمس" وفيه دلالة على كون أبي رافع مقيما بمكة مع العباس بعد فتح خيبر أيضا. وعلى هذا فيتجه قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الصلح رسولا من قريش، وإنما رده النبي ﷺ

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٢٨/٦، رقم:٦٥٣٦.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٥/٥-١٩٩٦، رقم:٥٤٠٦.

(*١١) انظر الإصابة للحافظ، كتاب الكنى، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٧، رقم:٩٨٨٨.

(*١٢) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٤-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

إليهم لأجل الشرط الذي شرطوه عليه، ولكونه مولى عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان حاميا له وناصرا قبل إظهار إسلامه وبعده، فكان لا يخاف منه على أبي رافع في دينه، ومعنى قوله: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام أي الهجرة، وحب القيام بالمدينة، أراد بالإسلام الهجرة، لكونها فريضة أو شرطا لقبول الإسلام قبل الفتح، كما سيأتي في بيان الهجرة إن شاء الله تعالى، ولم يتبين لي بعد أن أبا رافع الذي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد هو أبو رافع مولى العباس أو غيره، ولا تعيين أبي رافع الذي بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدا، ولا يمكن رد ما قاله أبو داؤد إلا بعد تعيينه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

❖

باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمات الله

٣٨٤٥ - عن الزهري "قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني - وهما قائدا غطفان - أعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهاد ة فلما أراد ذلك، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه. فذكر الحديث مفصلا - وفيه: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من تمار المدينة؟ قالوا:

باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك إلخ

قوله: "عن الزهري إلخ قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لكونه صلى الله عليه وسلم رضي بإعطائهم ثلاث تمار المدينة، ولو لم يكن جائزا لم يرض به أصلا، وإنما امتنع من ذلك لما رأي من عدم الحاجة إليه حيث شاهد من قوة الأنصار وعدم وهنهم، وعدم مخافتهم من تألب العرب واجتماع الأحزاب عليهم والله تعالى أعلم. وفي "شرح السير": ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف

باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك إلخ

٣٨٤٥ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة الهندية ٢/٣٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٥، رقم:١٩٢٧.

يا رسول الله! إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم. أخرجه ابن إسحاق في المغازي: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٨١) وسكت عنه. وعاصم من رجال الجماعة، ثقة، والزهري لا يسأل عنه فهو مرسل قوي.

ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإنه لايجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ثم استدل عليه بقصة الأحزاب فإنه أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلس إلى كل امرأ منهم الكرب، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾ (*١) ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصين فذكر القصة بطولها (٤/٤) إلى أن قال: ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أحس بالمسلمين ضعفا، وعند القوة لا يجوز، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت علم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القوة، فشق الصحيفة. وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة (*٢)اه (٤/٦).

(*١) سورة الأحزاب رقم الآية: ١٠.

(*٢) ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٦٩٢-١٦٩٥.

٣٨٤٦ - عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه: فاشترطوا في ذلك أن من جاء نا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أ نكتب هذا

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال الحافظ في "الفتح": واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم! على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا! وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث "أنا برئ من مسلم بين مشركين" وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله تعالى أعلم (*٣) (٢٥٤/٥).قلت: ومذهب الحنفية مذكور في "شرح السير" (*٤) (٦٤/٤-٦٥) نحو ما ذكره الحافظ في "الفتح"، وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص به لكونه مستوثقا بأن الله

٣٨٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ١٠٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٦٨/٣، رقم:١٣٨٦٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٣٨٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٨/٤، رقم:١٩٣١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٤٠٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٥١، ف:٢٧٣٢.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٤٠٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٣/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٥١، ف:٢٧٣٢.

(*٤) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٦٨٩/١.

قال: نعم! إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا". رواه مسلم في "صحيحه"، كذا في "التلخيص الحبير" (٣٨٢/٢)، و "فتح الباري" (٢٥٣/٥).

يجعل فرجا ومخرجا لمن جاءه مسلما ورده إليهم، ولا سبيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستيقان به وفي رده إليهم عرض المسلم للهلاك والقتل والفتنة في الدين، ولا يجوز لنا ذلك، فافهم.

وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز الموادعة مع الكفار والمشركين، بإبطال شعائر الإسلام. والعياذ بالله! قال: فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح "بسمك اللهم" مكان "بسم الله الرحمن الرحيم" وكتب "محمد بن عبد الله" مكان "محمد رسول الله صلى الله" فقد ترك شعائر الإسلام وهو "بسم الله الرحمن الرحيم" و "محمد رسول الله" وكتب ما قاله المشركون.

والجواب أن كتاب الصلح يتعلق به حق الفريقين، ويكون عليه شهادتهما وخطوطهما، وينسب إلى وكل فريق كل ما يكتب فيه وكان في كتابه" محمد رسول الله" و "بسم الله الرحمن الرحيم" في كتاب الصلح وشهادة الفريقين عليه نسبة تصديق رسالته إلى المشركين وليس من شعار الإسلام إجبارهم على تصديق ذلك، فإن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" و "محمد رسول الله" إنما يكون من شعار الإسلام إذا كان الكتاب منسوبا إلى المسلمين فقط. وإذا تعلق به حق الفريقين فلا، على أن كون الكتابة من الشعائر محل نظر أيضا. وأما شرط رد من جاء منهم مسلما فلم يكن فيه إبطال شعار الإسلام، إذا تحقق الأمن من قتله وصار الدار دار الصلح والمسالمة، على أن قد سبق أن مثل هذا الشرط لا يجوز لأحدٍ بعده وكان ذلك خصوصا به لما قد تقدم فافهم!.

وقد بسطت الكلام في الباب "في الخير النامي" بالهندية وكيف يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صالح المشركين بإبطال شعائر الإسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديبية حين بركت به ناقته وقالوا: خلأت القصواء: " ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل". ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم ذلك" إلخ. أخرجه الشيخان، كما في "النيل" (٧/٢٣٧). (*٥)

وفيه دليل ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض في هذا الصلح بانتهاك حرمة في حرمات الله أصلا. نعم! رضي بما كان فيه غضاضة ما على المسلمين في الظاهر وغلبتهم في الباطن.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٧٨، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق البراء بن عازب، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الشروط، مع الكفار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٤، رقم:٣٥٠٠.

❖

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها "قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ. قال في "النيل": وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي. وحكي في "البحر" عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا بإستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في "البحر" (*١): وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا، (لكونه من أهل الإسلام في حكم الظاهر من هنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض من مات من المنافقين ثم نهي عنه) وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٧،

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/١٤٩، رقم:٢٥٦٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة، بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٢٨-٢٢٩، رقم: ٣٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٦.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، كوئته ٥/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٥٢.

"تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا! قال: فارجع فلن أستعين بمشرك" الحديث. وفيه: فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! فقال له: فانطلق. رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ١٢٨/٧).

وعلى البغاة عندنا، وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٢)، وأجيب: بأن السبيل هو اليد، وهي للإمام الذي استعان بالكافر. وشرد بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين، يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم للقتال وهم كذلك. ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر" كما ثبت ذلك عند أهل السير (قلت: والحديث في "الصحيحين" قاله العزيز (٣٧٣/١) (*٣). وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح.

والحاصل: إن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم، وكذلك

(*٢) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠-٤٣١، رقم: ٢٩٦٥، ف: ٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٨٤/١.

٣٨٤٨ - عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا!

قوله: "أنا لا أستعين بمشرك" ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيله ضعيفه، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام، وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (٤*)اه (١٢٨/٧). قلت: وقد بقي عليه حديث ذي مخبر، فتأمل.

٣٨٤٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث جد خبيب ٤٥٤/٣، رقم:١٥٨٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٢٣/٤، رقم:٤١٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣-٢٧٠، رقم: ١٨٣٨٠.

وذكر الشافعي هذا المعنى في الأم تعليقًا، كتاب الحكم في قتال المشركين، الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، رقم:١٨٥٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٩/٧، رقم:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٥، والنسخة الجديدة رقم:٩٥٧٠

(٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧/ ٢٣٠، تحت رقم الحديث:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٩٧.

فقال: "إنا لانستعين بالمشركين على المشركين" فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني وأورده الحافظ في "التلخيص"، وسكت عنه، وفي "مجمع الزوائد": رجال أحمد والطبراني ثقات اه (نيل الأوطار ١٢٥/٧).

وفي "شرح السير" (١٨٦/٣): ولابأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد حنينا والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لابأس بالاستعانة بهم وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة" اه، أخرجه الطبراني عن ابن عمرو بن العاص، ولفظه - برجال ما هم من أهله - وهو حديث ضعيف، كذا في "العزيزي" (٣٧٣/١) (*٥). ولكنه تأيد بشاهد صحيح قد تقدم.

قلت: وعبارة "شرح السير" تفيد جواز الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، سواء كانوا مشركين أو أهل الكتاب، وكلام الطحاوي في "مشكل الآثار" يدل على الفرق بين الاستعانة بأهل الكتاب على المشركين فيجوز، وبين الاستعانة بالمشركين على المشركين فلا يجوز، حيث قال: ولا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: لا نستعين بمشرك لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والاستعانة بالمشرك غير جائزة،

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحسن عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٨/١، رقم:١٩٤٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٨٤/١.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمةالسرخسي، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٢/١.

٣٨٤٩ - عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدو من ورائكم"،

لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ ، والاستعانة اتخاذ منه له بطانة. فأما قتالهم معه بدون استعانة فبخلاف ذلك، وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليس بخلاف؛ لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبي سفيان معه أهل كتاب ليسوا من المشركين. فلما اجتمع أهل الكتاب معنا في الإيمان بالكتب الذي أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه، وفي الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة في قتال عبدة الأوثان، والغلبة لنا لأننا الأعلون: وهم تباع لنا في ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبي حنيفة وأصحابه، إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا اه من "المعتصر" (١٤٦/١).(٧*)

قلت: وفيه إن قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ (٨*) نهى عن اتخاذ البطانة من دون المسلمين عموما، سواء كانوا أهل الكتاب أومشركين فإن كانت الاستعانة بأحد اتخاذا منه له بطانة فكيف يجوز الاستعانة باليهود ولا يجوز اتخاذهم بطانة لنا؟ فليحرر.

قوله: عن ذي مخبر إلخ. قلت: فيه جواز الاستعانة بالكفار، فمن خصصه

(٧*) انظر المعتصر من المختصر في الاستعانة بالمشرك، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢٢٩/١.

(٨*) سورة آل عمران رقم الآية:١١٨.

٣٨٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٣٨١/٢-٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث ذي مخبر الحبشي ٩١/٤، رقم:١٦٩٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٩/٧، رقم:٣٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٩.

رواه أحمد وأبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناد أبي داؤد رجال الصحيح (نيل ١٢٧/٧).

٣٨٥٠ - عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم. رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "المنتقى".

بأهل الكتال كالطحاوي يتخلص عنه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال، ومن قال بالعموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الزهري إلخ. قال البيهقي بعد تضعيف الأثر: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله، فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة! قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام! قال: وأسلموا؟ قالوا: لا. قال: قل لهم: فليرجعوا فإنا لانستعين بالمشركين كذا في "التلخيص" (٣٦٩/٢) (٩*). قلت: وهذا يرد ظاهرا على من جوز الاستعانة بأهل الكتاب، فإن بني قينقاع من اليهود، ولكن له أن يتخلص عنه بأنه صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، لأمر علمه منهم. فخرجوا من أهل الكتاب، وصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، فإنه ليس له حكم أهل الكتاب، ولعله صلى الله عليه وسلم إنما سماهم مشركين لكونهم من حلفاء

٣٨٥٠ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الجهاد، النسخة الهندية ص: ٧٣١.

وانظر المنتقىٰ مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٩/٧، رقم: ٣٢٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٧٩، رقم: ٣٣٠٠.

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم: ١٨٣٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، رقم: ١٨٥٦.

٣٨٥١ - ورواه الشافعي عن أبي يوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وزاد ولم يسهم لهم، قال البيهقي: لم أجده إلا من طريق الحسن

عبد الله ابن أبي بن سلول، فهؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين، فكان لهم حكمهم، فلذلك منعوا وسموا مشركين قاله الطحاوي كما في "المعتصر" (*١٠) (١٤٦/١). ومن جوز الاستعانة بالكفار عموما أجاب عنه بأن بني قينقاع كانوا أهل منعة يومئذ، وكانوا لا يقاتلون تحت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة، فإنه يكره الاستعانة بهم كذا في "شرح السير" (١٨٧/٣) (*١١). وأيضا فإنهم لم يخرجوا لإعانة النبي صلى الله عليه وسلم، بل لإعانة حلفاء هم عبد الله بن أبي وأصحابه إن قاتلوا قاتلوا وإن انعزلوا عن القتال انعزلوا، ولا يجوز الاستعانة وإنما قلنا بجوازها إذا مست الحاجة إليها، ولم يخف ترتب فتنة عليها، فغاية ما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعن بهم ولم ير حاجة إلى إعانتهم. وأما أنه لا يجوز عند الحاجة إذا كانوا تحت رأيتنا وحكمنا، فالحديث ساكت عنه. قلت: وما عزاه في "النيل" إلى الشافعي ذكر الحازمي

٣٨٥١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم:١٨٣٧٨.

وذكره الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، تحت رقم الحديث:١٨٥٥.

(*١٠) انظر المعتصر من المختصر، في الاستعانة بالمشرك، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢٣٠/١.

(*١١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٣/١.

ابن عمارة وهو ضعيف (التلخيص ٢/٣٦٩). قلت: الحسن بن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل.

في "الناسخ والمنسوخ" (*١٢) والبيهقي عنه خلافه. قال الحازمي: قال الشافعي: الذي روي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركا أو مشركين، وأبى أن يستعين بمشرك، كان في غزوة بدر، ثم أنه عليه السلام استعان في غزوة بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ويرده كما له أن يرد المسلم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أنه يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم قال: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده رجاء إسلامه. (وكان كما رجال، مؤلف) قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك، ويأذن له. قال الزيلعي: وكلام الشافعي كله نقله عنه البيهقي (٢/١٣٩) (*١٣). قلت: وذكر الشافعي نحوه في "الأم" (٤/٨٩-٩٠) (*١٤)

(*١٢) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، باب الاستعانة بالمشركين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ص:٢١٨-٢١٩.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٠، تحت رقم الحديث:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٠، تحت رقم الحديث:٣٢٩٧.

(*١٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٦٨-٢٦٩، رقم:١٨٣٧٧،

(*١٤) انظر الأم للشافعي، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

هل يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم:

تذييل: ذكر محمد في السير الكبير حديث الزبير رضي الله عنه حين كان عند النجاشي، فنزل به عدوه فأبلي يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة. فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم. قال: ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا: أحدهما أن النجاشي كان مسلما يومئذ كما روي، فلهذا استحل الزبير القتال معه، والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره (*١٥)اه (١٨٧/٣). قلت: وإنما يحتاج إلى التأويل إن ثبت قتال الزبيرؓ تحت رأية الحبشة وإن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، وليس شيء من الأمرين بثابت وقد أخرج ابن إسحاق في "مغازيه" حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "قالت: أقمنا عند النجاشي بخير دار مع خير جار. فو الله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، قالت: فوالله! ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك، تخوفا أن يظهر ذاك الرجل على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. قالت: فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رجل يخرج حتى يحضر وقيعة القوم فيأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير بن العوام: أنا! فقالوا: فأنت. ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده. قالت: فوالله إنا لعلى ذلك متوقعون لما هو كائن، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقوله: ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه، ومكن له في بلاده، الحديث كذا في "السيرة" لابن هشام (١٨٣/١) (*١٦).

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٣/١-١٤٢٤.

(*١٦) انظر المغازي لابن إسحاق، حديث الهجرة الأولى إلى الحبشة، بتحقيق سهيل زكار، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٢١٦. ←

وهذا سند صحيح وليس فيه إلا حضور الزبير الوقعة لتعرف الخبر ليأتي به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يثبت لنا ما يدل على قتاله مع الحبشة عدوهم، ولو ثبت فلم يثبت أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه. والله تعالى أعلم! قال الشيخ: والأولى في الجواب هو ما قاله السرخسي أولا إن النجاشي كان مسلما يومئذ، فلذا حضر الزبير معه القتال اه. وفي "شرح السير" أيضا "لاينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك، لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الطائفتين، فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر.

والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار أهل الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحدا من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر، لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب، لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق اه - وفيه أيضا - ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافون على أنفسهم إن لم يفعلوا، فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم، لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك المشركين الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتال عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل

← انظر السيرة لابن هشام، فرح المهاجرين بنصرة النجاشي على عدوه، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ١/٣٣٨.

عن أنفسهم. وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل. فإن هددوهم ليقفوا معهم في الصف ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا. فهذا ليس من جملة المظالم فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوامعهم في صف، وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم. وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأمر عن أنفسهم. فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين؟ قلنا: ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن الأسر معلوم فيترجح هذا الجانب (*١٧)اه (٣/ ٢٤١-٢٤٢-٢٤٣).

قلت: وهذه النصوص تعرب لنا عن حكم محاربة المسلمين حكومة الهند مع الهنود المشركين لإعتاق الوطن واستخلاصها عن سلطنة الأجانب فليتنبه له! فإن الحكم الظاهر في هذه المحاربة للمشركين كما هو ظاهر، فالكثرة بهم عددا وعدة، ولهم الرياسة في تدبير الحرب وتعيين طرقها، والمسلمون لا يخافونهم على أنفسهم، فلا يجوز لهم محاربتها مع المشركين لما في هذا الحرب من إظهار الشرك. والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا لقصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه، وأما المدافعة عن الوطن فليس من الجهاد في شيء إلا إذا كان الغلبة للإسلام وأهله بعد المدافعة، وإلا فلا، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥١٥-١٥١٨.

◆

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

٣٨٥٢ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اطلبوه واقتلوه"، فقتلته فنفله سلبه. رواه البخاري (فتح الباري ١١٧/٦). وفيه أيضا: زاد أبو نعيم في "المستخرج": أدركوه فإنه عين اه.

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

قوله: "عن سلمة إلخ قال الحافظ في "الفتح" عن النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا (*١)اه (١١٧/٦) وفي "شرح السير" قال: إذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، قد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلما

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

٣٨٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، النسخة الهندية ٤٢٨/١-٤٢٩، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، النسخة الهندية ٣٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث ابن الأكوع ٥٠/٤، رقم:١٦٦٤٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، مكتبة دارالريان ١٩٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٦، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري،، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام مكتبة دارالريان ١٩٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

حقيقة، فإنه قال ممن يدعي الإسلام وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر. وقد بينا أن في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال: وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة، ويستودع السجن. ولا يكون هذا نقضا منه للعهد. لأنه لو فعل ذلك مسلم لم يكن به ناقضا إيمانه. فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك. وكذلك لو فعله مستأمن فينا، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد آمناك إن لم تكن عينا للمشركين، لو آمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فالأمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله. لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، إن رأي أن يجعل فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر به غيره (٢*)اه (٤/٢٢٦-٢٢٧)

قلت: ويرد على قولهم في الذمي: إنه لا يقتل ما أخرجه في "المنتقى"، وعزاه إلى أحمد وأبي داؤد عن فرات بن حيان "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار. الحديث (٧/٢١٠). مع "النيل" (٣*) ولكن لفظة "وكان ذميًا" لم نجده في "سنن أبي داؤد"،

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العين يصيبه المسلمون مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٠٤٠-٢٠٤٢..

(٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، النسخة الهندية ٢/٣٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث فرات بن حيان ٤/٣٣٦، رقم:١٩١٧٣

وانظر المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٢٨، رقم: ٣٤٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٩، رقم:٣٤٦٣.

وقال سيدي الخليل – قدس سره – في "البذل": وراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه "وكان ذميا" فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب "المنتقى" اه (٤/٤) وفرات بن حيان لم يكن ذميا حين أسر بل كان حربيا، فقد قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (*٤): "بعث رسول الله صلى ا لله عليه وسلم سرية مع زيد بن حارث ليتعرضوا عير القريش، وكان دليل قريش فرات بن حيان، فأصابوا العير و أسروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله"، كذا في "البذل" (٤/٤) (*٥). وفي "الإصابة" قال أبو العباس بن عقدة الحافظ: حدثنا محمد بن عبد الله بن عتبة ثنا موسى بن زياد ثنا عبد الرحمن بن سليمان الأشهل عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن جارية بن مضرب عن علي رضي الله عنه "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات بن حيان يوم الخندق وكان عينا للمشركين، فأمر بقتله فقال: إني مسلم" الحديث (٥/٢٠٥) (*٦). وأياما كان فقد أسر وهو محارب غير ذمي، فلا حجة فيما نقله صاحب "المنتقى" ما لم يقم عليه دليل، والعلم عند الله الملك الجليل.

(*٤) انظر أسد الغابة لابن الأثير، باب الفاء، مكتبة دارالفكر ٤/٥١، رقم:٤١٩٩.

(*٥) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٤/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٢٥٩، تحت رقم الحديث:٢٦٥٢.

(*٦) انظر الإصابة للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٧٣، ترجمة فرات بن حبان رقم: ٦٩٨٠.

◆

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٣ - عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يومًا وليلةً، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. رواه أبوداؤد (١٤/٤ مع "البذل")، وسكت عنه.

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

قوله: "عن جندب بن مكيث إلخ. قلت: فيه دلالة على جواز أسر الحربي وإن كان يدعي أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان، وفي "شرح السير" (٣١٩/٣): "ولو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب، فأرادوا قتلهم فقال رجل منهم: إني مسلم فليس ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسئلوه عن الإسلام، لا لأنه يصير مسلما بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، تبتغون عرض الحيوة الدنيا﴾ (*١)، فإن وصف الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، ، النسخة الهندية ٣٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٦٥/٣، رقم:٢٥٧١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق، المكتبة اليحيوية سهارنفور ١٤/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٠١/٩، رقم:٢٦٧٨.

(*١) سورة النساء رقم الآية:٩٤.

٣٨٥٤ – قال ابن إسحاق: وخرج في تلك الليلة – التي نزلت فيها نزلت فيها بنو قريظة – عمرو بن سعدي القرظي فمر بحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه محمد بن مسلمة. فلما رآه قال: من هذا؟ قال:

وهو فيء، إلا أن يعلم أنه كان مسلما قبل ذلك، لأن هذا منه ابتداء الإسلام لم يعرف إسلامه قبل هذا، وذلك يؤمنه من القتل دون الاسترقاق ولو قال: ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله أيضا – إلى أن – قال: وكان فيئا، اه (١/٣٢٩ – ٣٣٠) (*٢). – وفيه أيضا – ولو أن عسكر المسلمين في دارالحرب وجدوا رجلا أو امرأة فقال حين وجدوه: جئت أطلب الأمان، فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، فإن كان ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوه ليقتلوه، فلما رأي ذلك لم يتكلم، ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم فهو فيء. وللإمام أن يقتله ولا يقبل قوله: "إني جئت لطلب الأمان" وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة، فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول اه مختصرا (١/١٩٥). (*٣)

قوله: " قال ابن إسحاق إلخ": قلت: دلالته على أن الحربي إذا أقبل إلى المسلمين

(*٢) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يكون أمانا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥١٣-٥١٤.

(*٣) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٩٠-٢٩١.

٣٨٥٤ – ذكره ابن هشام في سيرته، أمر عمرو بن سعدي، بتحقيق مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ٢/٢٣٨.

ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٩٣.

أنا عمرو بن سعدي، كان عمرو قد أبي أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله فخرج على وجهه، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؟ فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه. كذا في "السيرة" لابن هشام (١٠٩/٢)، واحتج به في "شرح السير" (١٩٧/١).

قبل أن يتعرضوا له بقتل أو أسر فهو آمن ظاهرة. لا يقال: إن عمرو بن سعدي إنما كان آمنا لعدم دخوله في الغدر، لأنا نقول: إن ذلك لا يؤمنه حتى يخبر بذلك المسلمين، ويطلعهم على انعزاله من الغادرين. ولم يثبت أن عمرو بن سعدي فعل ذلك وحينئذ فلم يكن آمنا إلا لإقباله إلى المسلمين بإلقاء السلاح على هيئة رجل لا يريد القتال. قال في "شرح السير": وإن كان أقبل سالا سيفه رؤ رمحه إلى المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون ممتنعا منهم، نادى بالأمان فهو فيء، لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلا (*٤) اه (١٩٦/١).

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٩٢/١.

❖

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدر ولا نقض أمان

٣٨٥٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة". رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٦/١١٠مع "الفتح").

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدر ولانقض أمان

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال الحافظ في "الفتح": قوله: "خدعة" بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما. وبضم أوله وفتح ثانية. قال النووي: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلايجوز قال ابن المنير: معنى "الحرب خدعة" أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب إلخ

٣٨٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، النسخة الهندية ١/٤٢٥، رقم:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، النسخة الهندية ٢/٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مكتبة دارالريان ٦/١٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٤، رقم:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

بلا خطر (✱١)اه ملخصا (٦/١١٠-١١١).

وفي "شرح السير الكبير" للسرخسي (١/٨٣) بعد ذكر الحديث ما نصه: وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدرا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلث" (✱٢) الحديث. والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي "أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات" (✱٣). والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض، وقال عمر رضي الله عنه: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب (✱٤)اه.

وأورد عليه أن محمد بن مسلمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ائذن لي أن أقول: قال قل! فإنه داخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا قاله الحافظ في

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مكتبة دارالريان ٦/١٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٥، تحت رقم الحديث:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، النسخة الهندية ٢/٨٣، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٣٣٩، تحت رقم الحديث:١٧٣٩.

(✱٢) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، النسخة الهندية ٢/١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٣٩.

(✱٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل: واتخذ الله إبراهيم خليلاً، النسخة الهندية ١/٤٧٣-٤٧٤.

(✱٤) انظر شرح السير الكبير، باب الحرب خدعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٩-١٢٠.

٣٨٥٦ - عن جابر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أ تحب أن أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت رواه البخاري (٦/١١٢ مع "الفتح" أيضًا)

"الفتح" (٦/١١١) قلت: الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعاريض، ولذا قال: ائذن لي أن أقول ولم يقل: ائذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحا فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبدا. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضا لا كذبا صريحا لأن قولهم: عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي وقولهم: "سألنا الصدقة" أي طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه. ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا. فالظاهر أنه لم يقع منهم فيما قالوا بشيء من الكذب أصلا وجميع ما صدرمنهم تلويح كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (٦/١١١) أيضًا.

ولكن يرد عليه قصة "الحجاج بن علاط" الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ماشاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم،

٣٨٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٢٥، رقم:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، النسخة الهندية ٢/٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٥، رقم:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١.

وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ذكره الحافظ في "الفتح" (١١١/٦) (*٥) وبسطه ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق (١٩٠/٢). ولفظه: " قال قلت: هزم هزيمة لم تسمعو بمثلها قط، وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط، وأسر محمد أسرا وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم" (*٦)اه.

قلت: ولم أقدر على الجواب الشافي عنه، فإنه مشتمل على الكذب الصريح، وظني أن بعض الرواة قد تصرف في معناه بزيادة بعض الألفاظ، والقصة أخرجها الطحاوي في "مشكله" (٢٤٢/٤) بسند صحيح، وفيه "فلما قدم (أي الحجاج) مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لآخذ أهلي ومالي فأشتري من غنائمهم" (*٧)اه. وهو محتمل أن يكون أراد به أن الصحابة قد استوصلوا من لذائذ الدنيا لرغبتهم في الآخرة وجئت لآخذ أهلي ومالي لكي أعمل بمثل أعمالهم وأفوز بمثل ما فازوا به من غنائم الآخرة والله أعلم. قال الشيخ: "الحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء في المتن،

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الرجل يكون له المال عند المشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٥، رقم:٨٦٤٦.

ولم أجده في المستدرك للحاكم.

وذكره الحافظ في فتح الباري مع حذف عبارة، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ١٨٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/٦-١٩٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*٦) ذكره ابن هشام في السيرة، أمر الحجاج بن علاط السلمي، بتحقيق مصطفىٰ السقاء، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ٣٤٦/٢.

(*٧) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٤-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

وعدم جوازه إذا قدر عليه وأما ذكره في شرح السير (*٨) أن الكذب المحض لا رخصة فيه فمبني على الاحتياط إلخ. قلت: وإليه ذهب النووي فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا إلخ (فتح الباري ٦/١١١) (*٩). وقواه بقصة "الحجاج بن علاط" ثم قال: ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته: هلا أومأت إلينا بعينك! قال: ما ينبغي للنبي أن تكون له خائنة الأعين (*١٠)، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم يكن في حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وروي بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كان يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب. وأما أن يصرح بإرادته الغرب،

(*٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ا الحرب خدعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٩.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٥-١٩٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢-٣٠٣، رقم:٣٥٣٠.

٣٨٥٧ - عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا "لايحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس"، أخرجه الترمذي وحسنه (١٦/٢).

وإنما مراده الشرق فلا! والله أعلم (١١٢/٦). (*١١)

قلت: ولكن يعكر عليه ما رواه ابن إسحاق، حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: "أن نعيما كان رجلا نموما، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن اليهود بعثت إلي إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم. فقالوا: والله! ما كذب محمد عليهم، وإنهم لأهل غدر، وكذلك قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم". كذا في "فتح الباري" (*١٢) (٣٠٩/٧) وهذا سند صحيح وفيه ما يرد على الحافظ قوله: إن المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره.

والجواب أن الروايات في قصة نعيم مختلفة، منها ما ذكره الحافظ قبل ذلك عن ابن إسحاق أيضا. وسكت عنه: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه، فقال له: أخذل عنا! فمضى إلى بني قريظة،

٣٨٥٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، النسخة الهندية ١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: لا يصلح الكذب، مسند النساء، من حديث أسماء بنت يزيد ٤٥٩/٦، رقم:٢٨١٤٩.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ١٨٤/٦-١٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ، مكتبة دارالريان ٤٦٤/٧-٤٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند٥١١/٧-٥١٢،تحت رقم الحديث:٣٩٥٩، ف:٤١٠٦.

وقال لهم: لا تقاتلوا مع قريش حتى تأخذوا رهنا منهم، فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود قد ندموا على الغدر بمحمد وسيطلبون منكم رهنا ليدفعوهم إليه فيقتلهم إلى آخر القصة (*١٣)، وذكرها محمد في "السير الكبير" بما لفظه: بلغنا أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (واسمه: نعيم بن مسعود كما في "شرح السير" مؤلف) فقال: يا رسول الله! إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلنا نحن أمرناهم بهذا" فرجع إلى أبي سفيان، فقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا، فقال أنت سمعته يقول: هذا؟ قال: نعم! قال: فوالله ما كذب (١/٨٤) (*١٤)اه" ففي الرواية الأولى "أن نعيما قال لليهود: لا تقاتلوا قريشا حتى تأخذوا رهنا منهم، ثم توجه إلى قريش وكان هو المخذل" وفي الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلنا نحن أمرناهم بهذا". والكلام إذا قيد "بلعل" و"عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة ومعناه يمكن أن قد كان كذا ولا ريب في الإمكان. فلم يكن من الكذب في شيء وإذا تعارضت الروايات يرجح منها ما كان أقرب إلى الأصول وأولى بشأن الرسول عليه صلاة الله وسلامه، ما هبت الدبور والقبول.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ، مكتبة دارالريان ٤٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند٥١١/٧، تحت رقم الحديث:٣٩٥٩، ف:٤١٠٦.

(*١٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢١/١.

◆

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٨ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: و ما هن؟ يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه (نيل الأوطار ١٥٢/٧).

باب الفرار من الزحف

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" دلالته على أن الفرار من الزحف من الكبائر ظاهرة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (*١)، وقوله: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ أي إلى سرية للقتال، بالكرة على العدو من جانب آخر، قاله محمد في "السير الكبير" له (*٢) (٨٦/١). وأما ما رواه ابن عمر قال: "كنت في سرية

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتٰمىٰ، النسخة الهندية ٣٨٧/١-٣٨٨، رقم:٢٦٨٥، ف:٢٧٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم: ٣٣٣٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٤.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية:١٦.

(*٢) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣/١.

من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! بل أنتم العكارون؛ أنا فئتكم وفئة المسلمين" كما في "النيل" (١٥٢/٧) (*٣)، فظاهره جواز الفرار إلى الإمام ولو لم يكن في العسكر، أو قريبا منه بل مقيما في قائمة عرشه، لأنه من التحيز إلى فئة أيضا. وكذلك يجوز الفرار إلى معسكر المسلمين فيه نصرة، ولا يجوز الفرار إلى قوم من المسلمين لا نصرة معهم كما سيأتي. وهذا وإنما فر من فر من أهل السرية، لكونهم أقل عددا وعدة، والعدد أكثر منهم أضعافا مضاعفة، كان المسلمون ثلاثة آلاف والروم والعرب المتنصرة أكثر من مائتي ألف وذلك في غزوة موتة، فلا لوم على من فر، والحال هذه متحيزا إلى فئة.

وأما من ثبت وصبر واصطدم العدو، كخالد بن الوليد رضي الله عنه وأصحابه، فإنهم لم يفروا وما ضعفوا وما استكانوا، بل قاتلوا قتالا شديدا، حتى فتح الله عليهم وهزم العدو، فمرحبا بهم وعجبا لشجاعتهم، وحمدا لبسالتهم فلله درهم وفي سبيل الله برهم. وقد ذكرت هذه الواقعة في "الولادة المحمدية" بالهندية مبسوطة، من أراد البسط فليراجعها. وهذا هو محمل قول عمر رضي الله عنه "أنا فئة لكل مسلم" رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه كما في "التلخيص الحبير" (٣٧٤/٢) (*٤). وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق،

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، النسخة الهندية ٣٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم: ٣٣٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٦.

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجهاد، تحريم الفرار من الزحف، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٨، رقم:١٤٦٦. ←

٣٨٥٩ - عن ابن عباس لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا تفر مائة من مائتين". رواه البخاري وأبوداؤد (نيل الأوطار ١٥٢/٧).

أو أنه قال ذلك تسلية وتطييبا لقلوب المسلمين، لأنهم ما كانوا ليفروا إلا إذا أتاهم من العدو ما لا طاقة لهم به من كثرة العدد أو العدة والسلاح، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال في "شرح السير": ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين، لا يحل لهم أن يفروا. ثم خفف الأمر فقال (الآن خفف الله عنكم - إلى قوله - ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين﴾ (*٥)، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر، وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي، إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذي فيه يرمى بالمنجنيق

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٤، رقم:١٨٩٥.

٣٨٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال، النسخة الهندية ٦٧٠/٢، رقم:٤٤٦٥، ف:٤٦٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، النسخة الهندية ٣٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم:٣٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٥.

(*٥) سورة الأنفال رقم الآية:٦٦.

٣٨٦٠ - وعنه أنه قال: " من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر" رواه الحاكم والشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

٣٨٦١ - وعنه مرفوعًا "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة،

للعجز عن المقام في ذلك الموضع (*٦)اه (١/٨٧).

قوله: " وعنه مرفوعًا إلخ". قال العزيزي: واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٤.

٣٨٦٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١١/٧٦-٧٧، رقم:١١١٥١.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٢٩، رقم:١٥٠٧.

ولم أجده في المستدرك للحاكم.

وأورده الهيثمي في زوائده وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد، باب في من فر من اثنتين قديم:٥، ص:٣٢٨، جديد رقم:٩٦٧٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٩، رقم:١٨٩٦.

٣٨٦١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش، النسخة الهندية ١/٣٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦١١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٣٦، رقم:٢٤٨٩. ←

وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفا من قلة". رواه أبوداؤد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح، (العزيزي ٢/٢٤١). ولفظ الحاكم في "مستدركه" (٢/١٠١): "ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اه"، وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٣/٤٨): وفي بعض الروايات "ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم اه".

قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة (*٧)اه (٢/٢٤١) قلت: وممن ذهب إلى ذلك الحنفية أيضا، فقد قال في "شرح السير" 'لابأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمون إثني عشر ألفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو، وإن كثروا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" ومن كان غالبا فليس له أن يفر، إلخ (١/٨٧) (*٨)

فإن قيل: كيف خصصتم الآية الكريمة بخبر الواحد ولا يجوز ذلك عندكم؟ قلنا: إن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر كما قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع اه (١/٣٨٦) (*٩). وفيه أيضا: فإن زاد عدد الكفار على اثنين (والمسلم واحد) فجائز حينئذ الواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة،

← وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣٢.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في الفرار من الزحف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٤.

(*٧) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣٢.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٤.

(*٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧.

فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور إلخ (٤٨/٣) وفيه أيضا: وذكره الطحاوي أن مالكا سئل أ يسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام اللّٰه وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك إثنا عشر ألفا، مثلك لم يسعك التخلف. وإلا فأنت في سعة من التخلف وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن (*١٠)اه (٤٨/٣-٤٩)

قال الطحاوي في "مشكله": "سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. أبناء عبد اللّٰه يذكر أن العمري العابد – وهو عبد اللّٰه بن عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب – جاء إلى مالك، فقال له: يا أبا عبد اللّٰه! قد ترى هذه الأحكام التي قد بدلت، أفيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك: فذكره. قال الطحاوي: فكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذه عندنا – واللّٰه أعلم – من قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حديث ابن عباس الذي رويناه "ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة"، وباللّٰه سبحانه وتعالى التوفيق (*١١)اه (٢٤١/١).

قلت: وهذا أيضا من أحد الأدلة للمتخلفين عن الحرب الدستوري في الهند، فإنهم لا يجدون ألفا من المسلمين، فضلا عن اثني عشر ألفا كلمتهم مجتمعة متحدة، بل يجدون شحا مطاعا، وهوى متبعا. وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فأخذوا بخاصة أنفسهم، وتركوا عنهم أمر العامة كما ورد به الحديث. وإلى اللّٰه المشتكى ممن أغمض عينيه عن كل ذلك، وأخذ في الطعن عليهم وجعل يرميهم بكل سوء، فاللّٰه يهديه ويصلح باله.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في الفرار من الزحف، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٣.

(*١١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من قوله: لن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصدقوا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/١، رقم:٥٥٣.

❖

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

٣٨٦٢ - نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن هو الهاشمي حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه،

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

قوله: " نا محمد بن هارون إلخ". قلت: أما محمد بن هارون، فقد ذكره الحافظ في "التهذيب" في الرواة عن محمد بن يحيى القطعي لم أقف على ترجمته والظاهر أنه ثقة، وأما القطعي فثقة حتما روي عنه مسلم، وأبو داؤد والترمذي ووثقه ابن حبان ومسلمة. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق". كذا في "التهذيب" (٥٠٨/٩) (*١). وأما عبد الله بن إسحاق فقال العقيلي: "له أحاديث لا يتابع منها على شيء" كذا في "اللسان" وأخرج الحافظ المقدسي في "المختارة" حديث "ما أسكر قليله فكثيره حرام" من طريقه وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، كذا في "اللسان" (٢٥٨/٣) (*٢) فالرجل ممن يروي الغرائب لا يتابع عليها. وأبوه إسحاق بن الفضل لم أقف على من ترجمه، وصالح بن خوات ثقة، وكذا عبد الله بن عبد الرحمن إن كان ابن أبي صعصعة وإلا فلا أدري من هو؟

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

٣٨٦٢ - أورده أبو طاهر السلفي في الطيوريات، الجزء السابع عشر، بتحقيق دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٣٨٤/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٤، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٧٨/٧، رقم:٦٦٤٠.

(*٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٥٨/٣، رقم:١١١٢.

ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة". رواه ابن شاهين في الأفراد، ومن طريقه السلفي في "الطيوريات"، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير". وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية.

وبالجملة فالحديث غريب الإسناد والمتن، ولكن له شاهد رواه أبو نعيم في "المعرفة" من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: وإن ابن مسعود حزها، وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي برأس أبي جهل (*٣). ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبي أوفى "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين" (*٤)، إسناده حسن واستغربه العقلي، وروى البيهقي عن علي قال "جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب" (*٥)، وفي "مراسيل أبي داؤد" عن أبي نضرة العبدي قال: "العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاء ه رجلان برأس" (*٦). قال أبو داؤد: في هذا أحاديث، ولا يصح منها شيء. قال البيهقي: وهذا إن ثبت، فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ثم روي عن الزهري قال: لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حمل إليه الرؤوس

(*٣) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة، ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح، بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، مكتبة دارالوطن الرياض ٢٤٤٣/٥، رقم: ٥٩٧٠.

(*٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، النسخة الهندية ٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩١.

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المبارزة، مكتبة دارالفكر ٤٦٩/١٣، رقم: ١٨٨٥٧.

(*٦) أخرجه أبو داؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ما جاء في حمل الرؤوس، النسخة الهندية ص: ٧٣٢.

٣٨٦٣ - عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة" بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر، برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: "أتأسيا بفارس والروم؟ لا يحمل إلي برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر" رواه البيهقي وإسناده صحيح. وروى

عبد الله بن الزبير (*٧). قال الحافظ ابن حجر: قد روي النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيرز الديلمي عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي" (*٨)، وقال أبوأحمد الحاكم: وهذا وهم، لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وتعقبه ابن القطان بأن رجاله ثقات، وتفرد ضمرة لايضره ويحتمل أن يكون معناه: أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا إليه واقدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادقه قدمات صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك كذا في "التلخيص" (٢/٣٧٢) (*٩).

٣٨٦٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤٧٠-٤٧١، رقم:١٨٨٥٩-١٨٨٦٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨٧-٢٨٨، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤٧١، رقم:١٨٨٦٢.

(*٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير، باب حمل الرؤوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٠٤، رقم :٨٦٧٢.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/ ٣٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨٧-٢٨٨، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

أيضا من طريق معاوية بن خديج قال: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٧٢).

قلت: لم يثبت من أبي بكر الإنكار إلا في رأس بطريق الشام وعلله بقوله: ولم يكن بنا حاجة، ولم يثبت في رأس الأسود العنسي حين جيء به إلى المدينة بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم فالأولى القول بجواز الحمل عند الحاجة وكراهته عند عدمها والله تعالى أعلم. وفي "شرح السير" بعد ذكر الأثر عن عقبة بن عامر ما نصه: فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة. لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقد بين أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم، وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك، أ لا ترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل. ثم ذكر آثار أخر وقال: فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق (*١٠)اه (١/٧٨-٧٩). قلت: والمذهب كراهة حمل الرؤوس. وإنما جوزه بعض المتأخرين من أصحابنا كما في "المبسوط" (١٠/١٣١). (*١١)

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب حمل الرؤوس إلى الولاة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٠-١١١.

(*١١) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣١.

٣٨٦٤ - حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا يوسف بن منازل الكوفي ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي معه الراية فقلت: إلى أين تذهب؟

قوله: " حدثنا: فهد بن سليمان إلخ. "قلت: أما فهد فقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة، ومحمد بن سليمان الباغندي ذكره السمعاني في "الأنساب" (ص: ٦١) "وقال: قال أبوجعفر الأردماني: رأيت أبا داؤد السجستاني جالسا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث، وقال أبوعبد الرحمن السلمي: لابأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال أبوبكر الخطيب الحافظ: والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم به علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكرا (*١٢)اه". وأما يوسف بن المنازل فهو أبويعقوب الكوفي التيمي روي عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وعبدة وطبقتهم وعنه أبوسعيد الأشج وأبوحاتم وعباس الدوري وآخرون. وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان كذا في "التهذيب" (١١/٤٢٤) (*١٣) وبقية رجاله ثقات معروفون. قال الطحاوي: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر خال البراء أن يأتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأة

٣٨٦٤ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٤، رقم: ٣١٩٠.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار متابعه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠، رقم:٤٧٨٥.

(*١٢) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمان بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٦-٤٧، رقم:٣٤٧.

(*١٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٤٤٥، رقم:٨١٦٨.

فـقـال: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأةأبيه مـن بـعده أن آتيه برأسه. أخرجه الطحاوي في مشكله (٤/١٠٦) وسنده صـحيـح وتابعه أبوسعيد الأشج عن حفص بن غياث فذكره بإسناده مثله عند الطحاوي أيضا.

٣٨٦٥ - حدثنا يونس وبحر جميعًا قالا: ثنا حسان قال: أنا أبوأسامة عـن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف، قال حدثني البريد الذي قـدم بـرأس الـمـختـار على عبد الله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه قال:

أبيـه بـعـده وكـان كتـاب الله عزوجل قد دل على شيء من هذا بقوله: ﴿وليشهد عـذابهـمـا طـائفة من المؤمنين﴾(١٤*)، وبـقـولـه فـي المحاربين﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ (١٥*)، وكـان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة إنكار الله عـليهم فكان مثل إظهار رؤوس من قتل على ما فعل ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم (١٦*)اه (مشكل الآثار ٤/١٠٧).

قـولـه: "حـدثـنا يونس وبحر إلخ". قلت: وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي

(١٤*) سورة النور رقم الآية:٢.

(١٥*) سورة المائدة رقم الآية:٣٣.

(١٦*) ذكـره الـطـحـاوي فـي مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٤، تحت رقم الحديث:٣١٩٢.

٣٨٦٥ - أخـرجـه الـطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صـلـى الله عـليـه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٧٥، تحت رقم الحديث:٣١٩٦.

وفي سنده حسان، وهو حسان بن عبد الله بن سهل كما ظن المصنفؒ.

وذكـره الـحـافـظ في تهـذيـب التهـذيـب مـن الثـقـات، حرف الحـاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٣٣-٢٣٤، رقم:١٢٥٦.

ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته. قال الأعمش: ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق. وأخرجه الطحاوي في "مشكله"، واحتج به ورجاله ثقات إلا أنني لم أقدر على تعيين حسان هذا وظني أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس، كذا في "التهذيب" (٢/ ٢٥٠).

الكوفي وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد ونقل ابن خلقون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي والبريد الذي حدث وهلال بن يساف لم يسم، ولكن المجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال، ومع ذلك فقصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير قدرواها البيهقي عن الزهري أيضا كما مر عن الحافظ في "التلخيص" وسكت عنه (*١٧)، وتعدد الطرق يفيد قوة وحسنا قال الطحاوي: وقد كان من عبد الله بن زبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه اه وقال قبل ذلك: فإن قيل: هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه، فكان جوابنا له في ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراء على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من إعزاز دين الله، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته إياه

(*١٧) قصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤٧١، رقم:١٨٨٦٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/ ٣٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨٧، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك (*١٨)اه. (١٠٨/٤).

والحاصل: أن فعل أمراء الأجناد من الصحابة يدل على إباحة ذلك عند الحاجة وإنكار أبي بكر على الكراهة بدونها، فإنه قال: لا حاجة لنا إلى ذلك يكفينا الكتاب والخبر ومقتضاه جواز ذلك عند الحاجة إذا كان فيه فراغ قلوب المسلمين ونحوه.

(*١٨) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بتقديم وتأخير، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٤، تحت رقم الحديث:٣١٩٥.

❖

أبواب الغنائم وقسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

٣٨٦٦ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

قوله: " عن زيد بن أسلم إلخ". قال في "العناية" عن أبي عبيدة: الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة.

والفيء: ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والنفل: ما ينفله الغازي أي يعطاه زائدا على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبوبكر الرازي: فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء، لأن كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين من المشركين،

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها إلخ

٣٨٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج، النسخة الهندية ١/٣١٤، رقم:٢٢٧٦، ف:٢٣٣٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٧.

صلى الله عليه وسلم خيبر". رواه البخاري ومالك في موطأه بلفظ لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانًا كذا في "فتح القدير" (٥/٢١٦).

وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء (*١)اه (٥/٢١٥ مع "الفتح").

وقال الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج" له: فأما الفيء يا أمير المؤمنين! فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ (*٢)الآية (ص:٢٨). قال في "الهداية": إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير اه مع "فتح القدير" (٥/٢١٦) (*٣). وفي العقار خلاف الشافعي فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم كما سيأتي، ونحن نقول: الإمام مخير في الأرض بين قسمتهما وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم بعض خيبر

(*١) انظر العناية مع الفتح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٦.

(*٢) سورة الحشر رقم الآية:٧.

وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٤.

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢١٤

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٦-٤٥٧.

ووقف بعضها ولم يقسم مكة أصلا فدل على جواز الأمرين. قلنا: والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة كما دل عليه حديث جابر المتفق عليه "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي" - وفيه - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" الحديث عزيزي (١/٢٣١) (*٤)، وأحل لهم ديار أهل الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ (*٥)- إلى قوله - ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ (*٦) وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ("كذلك وأورثناها بني إسرائيل") (*٧)، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقا، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء. فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/٤٨، رقم الحديث:٣٣٣، ف:٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٤١-٢٤٢.

(*٥) سورة المائدة رقم الآية:٢٠.

(*٦) سورة المائدة رقم الآية:٢١.

(*٧) سورة الشعراء رقم الآية:٥٩.

لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبا كما كان عند البائع والله أعلم إلخ مختصرا من " زاد المعاد" (١/٣٢٥) (*٨). وقال الحافظ في "الفتح": واختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج، ومنع بيعها. وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث هذه المقالة والله أعلم (١٥٩/٦). (*٩)

قلت: لما أجمعوا على أنها تورث كما ذكره ابن القيم تبين أن معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة فإن الوقف لا يورث فافهم! واستدل الجمهورعلى كون السواد ملكا للمسلمين وأهلها عاملين لهم كالإجراء بما رواه البيهقي من طريقين في "السنن"، والخطيب من طريق يحيى بن آدم في "الخراج" عن عتبة بن فرقد "أنه اشترى أرضا بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها فقال: فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا! قال: فاذهب واطلب مالك، وقال يحيى بن آدم: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: "أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم (*١٠)،

(*٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٨/٣-١١٩.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٦٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦-٢٧٨، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوةً إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٩٠/١٣، رقم:١٨٩١٩-١٨٩٢١.

وروى الشافعي عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "كانت "بجيلة" ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ثم قدمت على عمر فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم"، فذكر الحديث (التلخيص الحبير ٣٧٥/٢). (*١١)

وتتمته ما في "الخراج" ليحيى بن آدم: ولكني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين دينارا (*١٢)اه (ص:٤٥) قالوا: فهذا دليل صريح على أن عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده. قلت: أخرج يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل (من المشركين)، ومن هرب منهم إلى أرض الحرب والآجام ومغيض الماء، ومن طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد "قال: لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه" قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها: "صوافي الإستان" اليوم فقلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد، قال: وخصلتين لم أحفظهما،

(*١١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، فتح السواد، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٥٣٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٤، رقم:١٨٩٧.

(*١٢) انظر الخراج لأبي يوسف، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٤٢.

وفي حديث قيس والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه. وأخرج عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله ابن الوليد بن عبد الله بن معقل عن عبد الملك بن أبي حرة نحوه (ص:٦٣-٦٤) (*١٣). وزاد: فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم، اه.

وفيه تصريح بأن عمر رضي الله عنه لم يترك أرض السواد كلها بأيدي أهلها المشركين، بل أصفى منها أرض كسرى وآله وأراضي المقتولين من غيرهم، وأرض البريد والآجام ومغيض الماء وصوافي آل كسرى للمسلمين ولبيت المال، وأقر أهل السواد على ما سواها من الأراضي، وإذا كان ذلك كذلك فلا حجة للشافعية ومن وافقهم فيما رواه عتبة بن فرقد. ولا فيما رواه طارق بن شهاب في امرأة من أهل نهر الملك قد أسلمت، لاحتمال أن تكون هذه الأرض من الصوافي التي أصفاها عمر للغانمين ولبيت المال كما أخرج ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن قيس عن المغيرة بن شبل قال: اشترى جرير من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكره (*١٤)اه (١٨٥/٤).

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي وكذا حديث امرأة من بجيلة يقال لها: أم كرز "قالت لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا. قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا" اه. فوجه ذلك عندنا أن عمر رضي الله عنه كان قد نفل جريرا وقومه ذلك أي ربع السواد نفلا

(*١٣) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في ذكر القطائع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦٩.

(*١٤) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر الخبر عن وقعة جلولاء الوقيعة، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٣/٤.

قبل القتال قبل خروجه إلى العراق، وكذا يحدثه عنه الشعبي، كما "في الأموال" لأبي عبيد: حدثني عفان حدثني مسلمة بن علقمة حدثنا داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد (هو الثقفي أمير العساكر الإسلامية بالعراق، وهو والد المختار بن أبي عبيد) فقال: هل لك في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه (✱١٥)اه (ص:٦٢). وفي "الخراج" ليحيى بن آدم: حدثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن داؤد ابن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه لجرير: هل لك أن تأتي العراق (أي مع قومك)، ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ اه (ص:٤٥) (✱١٦). قال أبو عبيد: فنرى أن عمر رضي الله عنه إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم وإنما استطاب أنفسهم خاصة لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لابد للإمام من استرضائهم، فكيف يسترضيهم؟ وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللّٰهم اكفينهم فأي طيب نفس هذا، وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان: إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين، والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا، ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا: لولا آخر الناس لفعلت ذلك فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه لولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها، وهو يعرفها (✱١٧)اه (ص:٦٣).

(✱١٥) ذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٧٨-٧٩، رقم:١٥٥-١٥٦

(✱١٦) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٤٣، رقم:١١١.

(✱١٧) ذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٧٩، رقم:١٥٦.

قلت: ولم يجعل عمر رضي الله عنه كل أرض السواد فيئا كما زعمه أبوعبيد بل الصوافي منها فقط. وأما ما عداها من الأراضي فتركها بأيدي أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها، بدليل ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز وأخبرنا مخبر عن ابن أبي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر" أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبحة ولا تلا ولا أجمة، ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراع وقبضة فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر. وقال: هذا قوت لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما" الحديث (زيلعي ٢/١٢٦). (١٨*)

وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبوعبيد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد "أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضاء هم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم. وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البراء أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير

(١٨*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠٠.

درهمين" الحديث قال أبوعبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر. الحديث.

قال: وحدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل (ص:٦٩)

فلو كان أهل السواد عمالا للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه فإن ذلك لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في الشجر. لأن قبالة الشجر لاتطيب بشيء مسمى، وكذا قبالة الزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن خلق ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستأمن القبالات قاله أبوعبيد في "الأموال" (ص:٧٠-٧١). (١٩*)

فلابد من القول بأن ما وضعه عمر على أرض السواد من الخراج لم يكن إجارة قط، بل خراجا موظفا يجب على صاحب الأرض أداءه كائنا من كان، ولو كان ذلك بطريق الإجارة لا نفسخ بموت أحد العاقدين، ولا قائل به.

قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: حدثنا ابن المبارك عن سفيان بن سعيد (هو الثوري) قال: إذا ظهر على بلاد العدو، فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال

(١٩*) انظر الأموال للقاسم بن سلام، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٦-٩٠، رقم الحديث: ١٧٢ إلى ١٨٠.

والسبي بعد ما يخرج الخمس من ذلك. وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال وكانوا ذمة للمسلمين. كما صنع عمر رضي الله عنه بأهل السواد. فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أراضيهم. قال يحيى: سمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضى بها الدين، وتقسم في المواريث (*٢٠)اه (ص:٤٧). وفيه دلالة على أن قول سفيان الثوري في أرض السواد مثل قول أبي حنيفة خلاف ما نسبه إليه أبوعبيد أنها فيء عنده كلها، ولو كانت فيئا للمسلمين لم يتوارثها أهلها ولم يصح بيعهم إياها، والثوري قائل بجواز ذلك كله، وهو مقتضى ما ثبت في الآثار من ضرب عمر الخراج على الكروم والشجر، وعدم ذكره في رواية لا يستلزم بطلان ما ورد فيه كما ذكره هو معلوم من أصول الزيادة في الحديث. والله تعالى أعلم.

وأثر عتبة بن فرقد الذي احتج به الجمهور يعارضه ما نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٤٩/٢) من "كتاب المعرفة" للبيهقي عن أبي يوسف، قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر – هو الشعبي – عن عتبة بن فرقد السلمي"، "أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها (*٢١)اه. فلابد للجمع بينه وبين ما مر سابقا من القول بأن عتبة اشترى مرة أرضا من الصوافي فأنكره عمر رضي الله عنه ثم اشترى أرضا من غير الصوافي

(*٢٠) ذكره يحيى بن آدم في الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٥، رقم الحديث:١١٨.

(*٢١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٧، رقم:٥٤٩٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤١/٣.

فأجازه والله أعلم. واحتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ (٢٢*)، فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق إلخ، من "المحلى" (٣٤٤/٧). (٢٣*)

قلت: هذا قول من لم يعرف مذهب خصمه ولا تأويل ما احتج به، فإن الآية قد نزلت في بني قريظة، يدل على ذلك سباق الآية وسياقها قال تعالى: ﴿ورد الله الذين كفروا (أي الأحزاب) بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ ﴿وأنزل الدين ظاهروهم من أهل الكتاب (أي قريظة) من صياصيهم (حصونهم)، وقذف في قلوبهم الرعب، وفريقا تقتلون (منهم وهم المقاتلة) وتأسرون فريقا (منهم أي النساء والذراري)، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها (بعد وهي خيبر أخذت بعد قريظة)، وكان الله على كل شيء قدير﴾، كذا في "الجلالين" (ص:٣٥١) (٢٤*)، ولا ننكر أن أرض قريظة وخيبر قسمت بين المسلمين، بل ولا يجوز عندنا للإمام أن يضرب الخراج والجزية على أرض الحجاز وأهلها وهم مشركون، فإن المشركين من أهل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأهل الكتاب منهم لا يقرون على سكنى الحجاز ويملك أرضها بل يجلون عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" (٢٥*) وسيأتي. والنزاع إنما هو في أرض غير أرض الحجاز. ولا دليل في الآية على حكمها لما بينا.

(٢٢*) سورة الأحزاب رقم الآية:٢٧.

(٢٣*) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٥، رقم المسألة:٩٥٧.

(٢٤*) انظر الجلالين، سورة الأحزاب رقم الآية:٢٥-٢٦-٢٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٥٣.

(٢٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، بتحقيق الشيخ عوامة ٥١٥/١٧، رقم:٣٣٦٦٣.

الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب على الحنفية:

قال ابن حزم: يبين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (*٢٦)، ففيه أن الأرض المغنومة فيها الخمس وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا اه" (٣٣٧/٧) (*٢٧)

قلنا: ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ولم يخمس أرضها، بل منّ بها على أهلها. وهذا مما تواتر واشتهر، فإما أن يقال بتخصيص قوله: ما غنمتم بما سوى الأرض كما قلتم بتخصيصه بما سوى الأسلاب. أو يقال كما قال ابن القيم: بكون الأرض غير داخلة في الغنائم بدليل حرمها على الأمم قبلنا، ولم تكن الأرض محرمة عليهم كما سيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه، قال ابن حزم: وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة (*٢٨)اه من "المحلى" (٣٤٣/٧)

قلت: رواه أحمد من طريق أسلم مولى عمر عنه، أنه قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح قرية للناس إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (نيل ٢١٥/٧) (*٢٩). وليس فيه رجوع منه إلى القسمة كما

(*٢٦) سورة الأنفال رقم الآية:٦٩.

(*٢٧) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٢٨) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٣١/١، رقم:٢١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٣/٧، رقم:٣٤٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤٢، رقم:٣٤٧٣.

زعمه ابن حزم، ولو كان كذلك لقسم أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها، وضرب عليها الخراج بين المسلمين. فإن الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه يجب عليه إبطاله، وعمر لم يفعل ذلك، فلم يكن قوله هذا رجوعا منه ولا إبطالا لما فعله من قبل بل غاية ما فيه أن السبب الذي كان مانعا من قسمة الأراضي بين الغانمين وهو النظر لآخر المسلمين كان قد ارتفع إذ ذاك، وظن أن ما ترك قسمتها من الأراضي تكفي مادة لهم وخزانة لآخرهم، فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك، وليس فيه ما يضاد ما ذهبنا إليه، فإنا نقول: يكون الإمام مخيرا بين قسمة الأراضي وتركها، فأخذ عمر رضي الله عنه بالترك أولا والقسمة آخرا، حجة لنا لا علينا.

ثم احتج ابن حزم بما روي البخاري عن أبي هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبا ولافضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط (٣٠*): فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف (٣١*)اه (٣٤٤/٧).

قلنا: قد ثبت في "السنن" و "المستدرك": "أن رسول الله صلى ا لله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعلها نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين" (٣٢*). ولو كان حكمها

(٣٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، رقم:٤٠٧٧، ٤٢٣٤.

(٣١*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

(٣٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٧٣/٣-٩٧٤، رقم:٢٥٩٣.

حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه خيبر كلها بين الغانمين بعد ما خمسها ومن ادعى ذاك فعليه البيان ودون إثباته خرط القتاد. ولا حجة له في قول عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلخ. فإن المراد به بعض خيبر لا كلها بدلالة ما في السنن والمستدرك عن سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار مفسرا وهو قاض على المجمل حتما وليس تأويلنا قول عمر إلى هذا للجمع بينه وبين سائر الروايات تكذيبا له كما موه ابن حزم فلم يزل الأئمة يجمعون بين مختلف الأحاديث ولم يكن ذلك تكذيبا لشيء منها إنما التكذيب أن يؤخذ بحديث واحد ويرد ما سواه كما هو دأب ابن حزم رحمه الله.

ثم احتج بما رواه أحمد وإسحاق بطريق عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم" (*٣٣). قال ابن حزم: وهذا نص جلي لا محيص عنه (*٣٤)اه (٧/٣٤٤). قلت: قال القاضي عياض في "شرح مسلم": يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء - ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله: "هي لكم" أي باقيها، اه

(*٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٣١٧، رقم: ٨٢٠٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة، النسخة القديمة ٦/١٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٣، رقم:١٠١٧٣.

(*٣٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤١١، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

من "شرح مسلم" للنووي (٢/٨٩). (*٣٥)

قلت: وهذا كما ترى تفسير اللحديث بالاحتمال فعجبا لجرأة ابن حزم حيث جعله نصا جليا مع كونه محتملا للوجوه، فإن قوله: "أيما قرية عصت الله ورسوله" ليس بواضح في أن المراد به ما أخذت عنوة من الكفار، بل يعم ما عصت أمير الإسلام من بلاد المسلمين بالبغي والفساد أو الردة، ولا خمس في أموال البغاة ولا أراضيهم اتفاقا وكذا قوله: "أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها" إلخ، ليس بصريح أنه في الفيء وإن سلمنا فإن ما فتح من بلاد الكفرة صلحا فإنما للغانمين فيه ما صولح عليه ليس لهم حظ في أموالهم ولا أراضيهم فلا بد من تأويله بأن المراد من السهم فيه أن للمسلمين حقا في العطايا التي تقرر فيه كما قاله عياض، وإذا كان كذلك فيجوز لنا التأويل في قرية، بأن المراد أيما قرية عصت الله ورسوله وفتحتموها عنوة فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكراع والسبي والدراهم والدنانير والمتاع فهو لكم بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله، وليس المراد من القرية عينها بل أهلها كما في قوله تعالى ﴿واسئل القرية التي كنا فيها﴾ (*٣٦) ومن أجاز التأويل في الجملة الأولى ومنعه في قرينتها وادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وإن سلمنا أن الأراضي مغنومة مخمسة فإنها ليست بأولى من السبي وقد قالوا إن الإمام بالخيار في السبي بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة. فما لهم لا يخيرونه بين ذلك في الأراضي؟ مع أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾(*٣٧)

(*٣٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٢/٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:١٣٥١، تحت رقم الحديث:١٧٥٦.

(*٣٦) سورة يوسف رقم الآية:٨٢.

(*٣٧) سورة الأنفال رقم الآية:٤١.

٣٨٦٧ - عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوةً فجمع السبي" أخرجه أبوداؤد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه (عون المعبود ٣/١١٩).

٣٨٦٨ - عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها

يعم السبي والأراضي سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان. ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ويحتج بما لا حجة فيه ويتكلم في شأن الأئمة بما لا يليق ليغرر به السفهاء ومن لا دراية له.

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ".قلت: فيه دلالة على أن خيبر فتحت كلها عنوة وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم كلها بين المسلمين سهمانا بل نصفها فدل على أن الإمام مخير في ما فتحها عنوة بين أن يقسمها بين المسلمين وأن لا يقسمها بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف.

قوله: عن سهل بن أبي حثمة وعن بشير بن يسار إلخ" فيه دلالة على

٣٨٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣-٥٤، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/٤٥٨، ٤٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٩.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، البناء في السفر، النسخة الهندية ٢/٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٢.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٦٩، رقم:٣٠٠٧.

٣٨٦٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٠. ←

بينهم على ثمانية عشر سهما. أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١١٩). وقال صاحب "الفتح": إسناده جيد (زيلعي ٢/١٢٤).

أنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها بين الغانمين فما في أثر زيد بن أسلم المذكور أولا من قول عمر: كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر إلخ، أراد به بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي: كما في "فتح الباري" (٦/١٥٨). (*٣٨)

ولقد أشكل الحديث على الخطابي حيث قال: "والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى، فكيف يكون له النصف منها أجمع، حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث" اه من "عون المعبود" (٣/١١٩) (*٣٩). والجواب بمنع المقدمة القائلة: "فإذا كانت عنوة فهي مغنومة" فهذه هي محل النزاع، فإن الأرض

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور٣/٣٩٧، النسخة الجديدية المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠٧.

وانظر تنقيح التحقيق لابن الهادي، مسألة:٧٥٣، يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٦١٣، رقم:٣٠٩٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٦٩-١٧٠، رقم:٣٠٠٨.

(*٣٨) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٠-١٦١، رقم:٥١٢٥-٥١٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٦/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(*٣٩) ذكره شمس الحق العظيم آبادي عون المعبود، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٧٠، تحت رقم الحديث:٣٠٠٨.

٣٨٦٩ - عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكان

لا تكون غنيمة وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: "فكيف يكون له النصف منها أجمع" حتى يصرفه في حوائجه، فليس في الحديث أن هذا النصف كان كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومصروفا في حوائجه بل لفظ الحديث صريح في أنه عزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور نوائب الناس وفيه دليل على أنه كان يصرفه في حوائج المسلمين، وحديث ابن عمر قبله عند أبي داؤد صريح أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله (١١٨/٣ مع "العون") (*٤٠)، وقد خفي كل ذلك على صاحب "العون" فأجاب بأن بعض خيبر كان قد فتح صلحا وهو خلاف ما ذهب إليه التحقيق.

قال ابن القيم في "الهدي": ومما يدل على ذلك (أي على عدم وجوب قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة يقسمها كلها بعد الخمس ففي "السنن" و "المستدرك": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم" فذكر حديث بشير بن يسار المذكور

(*٤٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٨/٨، رقم:٣٠٠٦.

٣٨٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٨، رقم:٣٠١١.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١٢٠).

في المتن رابعا إلخ (١/٣٢٥) (*٤١). قال الحافظ في "الفتح": والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى إلخ (٦/١٥٨) (*٤٢) قال ابن القيم: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وست مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي - رحمه الله - أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال: إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى أرضها كلها بالسيف عنوة،

(*٤١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٣، رقم:٢٥٩٣.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١١٩.

(*٤٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٦/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولاجرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ماشاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها إلخ من "زاد المعاد." (٣٩٦/١). (٤٣*)

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة. كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه، أو صلحا، أو بعضها صلحا والباقي عنوة؟ كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب (٤٤*). وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح

(٤٣*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢٨/٣-٣٢٩.

(٤٤*) أخرجه مالك في موطأه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر على ما أقركم الله عليه إلخ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٢. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٠٨/١٣، رقم:١٤١٤.

في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها، بخلاف فدك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب، وهم أهل الحديبية. ولم يختلف أحد من العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: "الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق". (قلت: وهذا ما ذكره في الهداية بعينه) (٤٥*) وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار (وأجيب بمنع كون الأرض غنمة وإلا لم تكن أحلت لأمة من الأمم قبلنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" (٤٦*) والأرض قد أحلت لمن قبلنا بدليل ما ذكرناه من قبل، فثبت أن الأرض ليست بغنيمة فافهم)! وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين: الذين أسلمهما أهلهما، وهما الوطيح والسلالم في حقن دماء هم، فلما يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح. ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا الأرض إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، وليست الحصون

(٤٥*) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢١٤/٤-٢١٥.

(٤٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، النسخة الهندية ٦٢/١، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

٣٨٧٠ - عن الزهري قال: قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قرى عرينة فدك وكذا وكذا، ﴿وما أفاء الله على رسوله

التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا، ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم. فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب اه من "عون المعبود" (١٢٢/٣) (٤٧*)، ومن الزيلعي (١٢٥/٢) ملخصا (٤٨*). قلت: وقد ذهب ابن عبد البر إلى كون خيبر كلها مقسومة، وهو ظاهر ما في "الهداية" وادعى الطحاوي كون شطرها مقسوما وشطرها موقوفا للنوائب غير مقسوم، ووافقه على ذلك ابن القيم والحافظ في "الفتح" (٤٩*). ويؤيده ما ذكرنا في المتن من أثر سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار، فتدبر.

قوله: "عن الزهري إلخ". قلت: دلالته على أن الفيء لا يجب قسمته بين الغانمين،

(٤٧*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٨-١٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٠٩-٣٠١٦.

(٤٨*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٨/٣-٣٩٩.

(٤٩*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الأرض تفتح، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣-١٦١، رقم:٥١٢٥-٥١٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٦٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

وانظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٤/٤-٢١٥.

٣٨٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٣/٢، رقم:٢٩٦٥-٢٩٦٦. ←

من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم" أخرجه أبوداؤد قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر (عون المعبود ١٠٢/٣). والزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه عند أبي داؤد (١٠٣/٣ مع "عون المعبود")، قلت: وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر، رواه ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (فتح الباري ١٥٨/٦). وعمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر عند الطحاوي (١٤٥/٢). ووصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج ص:٤٣" له، فرواه بطريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر.

وفيه حق للمسلمين جميعا ظاهرة، وقد مر في قول أبي يوسف أن الأراضي المفتحة من الفيء عندنا دون الغنيمة، فكان حكم الأراضي المفتوحة عنوة حكم الفيء سواء.

← ورواية عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣، رقم:٥١٢٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥٣.

وذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤١، رقم:١٠٥.

وذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوةً إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم:١٥١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٦/٦-٢٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

٣٨٧١ - عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم". رواه أبوداؤد (نيل الأوطار ٧/٢٨٥). قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل (عون المعبود ٣/٩٩). وذكرنا ما يتعلق به في الحاشية.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن عياش إلخ". قلت: قوله: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه. أي - للغانمين بعد إخراج الخمس منه - وقوله: "والأرض للمسلمين" أي فيء لهم أجمعين غير مختصة بمن غلبوا عليها، لكونها مما لم يوجف عليه الخيل والركاب، وإنما تحرز بعد وضع الحرب أو زارها فكانت مما أفاء الله من أهل القرى فافهم. والحسن من أجلة الفقهاء التابعين، وقد وافق قوله قول الحنفية في الباب، وروى أبو عبد في "كتاب الأموال" (*٥٠) من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي: دعهم، يكونوا مادة للمسمين فتركهم، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي القوم ليسدون من الإسلام مسداً، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم

٣٨٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٢/٤١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٩٤، رقم: ٣٥٠٨.، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٨٠، رقم: ٣٥٤٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٢٦، رقم: ٢٩٥٩.

(*٥٠) انظر الأموال للقاسم بن سلام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٤، رقم: ١٥١-١٥٢.

٣٨٧٢ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن الحسن: "أنه كان يقول: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، و الأرض للمسلمين". رواه يحيى بن آدم

وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين، ولمن يجيئ بعدهم فبقي ما عدا ذلك - أي ما عدا الأرض - على اختصاص الغانمين به. وبه قال الجمهور: وقد تقدم بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد أن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. وتعقب بأن ذلك مخالف لتعليل عمر بقوله: "لولا آخر المسلمين" (ولاحتجاجه بآيات في سورة الحشر، على أنها استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ) لكن يمكن أن يقال: معناه لو لا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين اه ملخصا من "فتح الباري" (١٥٨/٦).(٥١*)

قلت: لا يمكن التأويل بذلك ولا يصح، فلم يثبت عن عمر أنه استطاب أنفس الغانمين الذين كانوا قد طلبوا منه القسمة بل الثابت عنه أنه تركها فيئا غير مقسوم على الرغم منهم، وذمهم ودعا عليهم. قال الحافظ في الفتح: وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا (لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها إلخ)، ولفظة: لما افتتح عمر الشام، قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضار بن عليها بالسيف، فقال عمر، فذكره (٥٢*)اه (١٤/٥).

٣٨٧٢ - أورده يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٧، رقم:٤٨.

(٥١*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/٦-٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(٥٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٩، رقم:١٣١٠١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج، مكتبة دارالريان ٢٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٢٧٦، ف:٢٣٣٤.

في "الخراج" له (٢٧/٤٨)، وهذا أثر حسن.

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": وأما قولكم إنها أي مكة لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين؛ فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له: خذ خمسها واقسمها! فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا (أو لنضاربن عليها بالسيف كما في رواية البيهقي) فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه على ذلك وكذا جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ولم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم (فماتوا كلهم في طاعون عمواس في هذا العام) وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذا لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه. فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها (أعطياتهم وأرزاقهم وقد تقدم تفسير كونها وقفا من قول ابن القيم نفسه فتذكر) حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة، وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها. ولهذا قال عمر: إنها غير المال، (ثم ذكر مثل ما مر من الاحتجاج بالحديث

المتفق على صحته "أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي" (٥٣*)، وقد أحل الله سبحانه أراضي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة إلخ، (١/٤٣٢-٤٣٣) (٥٤*). وروى أحمد في "مسنده" عن مالك ابن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ووالله! لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه". كذا في "النيل" (٧/٢٨٦) (٥٥*). فكيف يصح أن يؤول قوله: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قمسمتها بينهم" بأنه ترك قسمتها بعد ما استطاب نفوس الغانمين، وهو يحلف بالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. وإذا كان كذلك فأي حاجة له إلى استرضاء نفوس الغانمين عنه فافهم.

قال القاضي الشوكاني: إن مذهب الشافعي أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، بناء منه على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة. ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة، وأن له مصرفا عاما، ولذلك قال عمر إنها عمت الناس بقوله:

(٥٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا، النسخة الهندية ١/٦٢، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

(٥٤*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد بحذف عبارة، فصل: وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٣٢-٤٣٣.

(٥٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٤٢، رقم:٢٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٩٥، رقم:٣٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٠، رقم:٣٥٤١.

"والذين جاؤوا من بعدهم" (*٥٦)، ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين، إذ لو استحقها المباشرون للقتال. وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير، اه (٢١٨/٧). ويؤيد عمر رضي الله عنه ومن وافقه من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من بعدهم ما رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها. وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" (*٥٧). ففيه من إعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وإما بإسلامهم، ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، إلخ من "النيل" ملخصا (٢١٨/٧). (*٥٨)

وقال الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم،

(*٥٦) سورة الحشر رقم الآية:١٠.

(*٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٨٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢٦٢/٢، رقم:٧٥٥٥.

(*٥٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٦/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤٤، تحت رقم الحديث:٣٤٧٧.

فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء الحديث (ص:٢٩). قال: وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، ثم قال: اللّٰهم أكفني بلالا وأصحابه، قال: فرأي المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال: وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين". قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأي عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم أكفني بلالا وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر: إني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه" وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب"(*٥٩)، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين" (*٦٠)، ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (*٦١)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾(*٦٢) فهذا فيما بلغنا – والله أعلم – للأنصار خاصة

(*٥٩) سورة الحشر رقم الآية:٦.

(*٦٠) سورة الحشر رقم الآية:٧.

(*٦١) سورة الحشر رقم الآية:٨.

(*٦٢) سورة الحشر رقم الآية:٩.

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (٦٣*)، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه اه (ص:٣٢).

قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، شاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، شاورهم في قسمة الأرضنين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم، وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما نقول (وذلك قبل أن يجد حجته من كتاب الله تعالى، مؤلف)، ولست أرى ذلك والله لايفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يشهدوا ولم يحضروا ولأبناء القوم ولأبناء أبناء هم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشر قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله

(٦٣*) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين! قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجته الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعده. أرأيتم هذه الثغور لا بدلها من رجال يلزمونها، أ رأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدلها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقودون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر. الحديث (ص: ٣٠) (*٦٤)

قلت: وهذا مما كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أولا بمحض الاجتهاد، ووافقه عليه فقهاء المهاجرين وكبراء الأنصار ثم تبين له موافقة ما رآه لكتاب الله تعالى فقال: إني قد وجدت حجة فقرأ آيات الفيء من سورة الحشر كما تقدم. قال أبويوسف: والذي رأي عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع

(*٦٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج بتقديم وتأخير، فصل: في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٣٤-٣٧.

وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تفوا الجيوش على السير في الجهاد. ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان اه (ص: ٣٢). (٦٥*)

وقال الطحاوي: "حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص "قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالهم، وقال نفرمنهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم فكتب إليهم عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر. وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم (٢/١٤٦) (٦٦*).

(٦٥*) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٣٨.

(٦٦*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣، رقم:٥١٢٥.

رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم شيخ الطحاوي فقال فيه ابن عدي حدث من الفريابي بالبواطيل، قال ابن عدي: إما أن يكون مغفلا، أو متعمدا فإني رأيت له مناكير، كذا في "اللسان" (٣٣٧/٣) (٦٧*) قلت: وهذا ليس من حديثه عن الفريابي ولا هو منكر، فإن له شواهد، والحكم في مثله أن يعتبر به، والله تعالى أعلم.

قال الحطاوي: ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا، وإن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو، (وفيه دلالة على أن الحديث مما يحتج به عند الطحاوي، واحتجاج مثله بحديث حجة عندنا، مؤلف) فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها! فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب إلى إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم في خيبر، وقد جاء غيره فذكر حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في المتن بسند صحيح ثم قال: ففي هذا الحديث ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأي الإمام ذلك اه ملخصا من "شرح معاني الآثار" (١٤٦/٢). (٦٨*)

(٦٧*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٣٧/٣، رقم:١٣٨٨.

(٦٨*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣-١٦١، تحت رقم الحديث:٥١٢٥.

قوله عن عمر بن عبد العزيز إلخ قلت: وفيه ابن عدي بن عدي الكندي شيخ عيسى بن يونس مجهول من السادسة، وقد عرف في أصول الحديث أن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وكذاعند ابن حبان إذا كان الراوي عنه وشيخه ثقتين. ولم يكن ما رواه منكرا، وههنا كذلك كما لا يخفى، وأما أن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطع فنعم ولكنه من أهل بيته وأعرف الناس بقضاياه وهديه وسيرته وممن عده العلماء من الخلفاء الراشدين ولقبوه بخامس الخلفاء فإرساله وإسناده سواء، بل وإرساله أولى وأوثق من إرسال إبراهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي ونحوهم. وأيضا فإن أبا داؤد قد سكت عن هذا الأثر في سننه لم يعله بشيء وسكوته عن شيء في سننه حجة، كما ذكرناه في "المقدمة"، وسيأتي في باب الخمس أن الطحاوي أخرج كتاب عمر بن عبد العزيز هذا مفصلا (*٦٩)، بسند رجاله ثقات، وعلق البخاري بعضه، فهو صالح للاحتجاج به حتما، هذا ودلالته على عدم وجوب الخمس في الفيء والجزية ظاهرة، وهو المذهب، وقد عرفت أن الأراضي المفتتحة عنوة من الفيء عندنا فلا خمس فيها، ولا يجب قسمتها. قال يحي بن آدم في "الخراج" له: قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خمس، ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عزوجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ (*٧٠) - حتى قال و﴿للفقراء المهاجرين﴾ (*٧١) - ثم قال - ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾ (*٧٢)

(*٦٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢-١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٣-٢١٧، رقم:٥٢٨٣.

(*٧٠) سورة الحشر رقم الآية:٧.

(*٧١) سورة الحشر رقم الآية:٨.

(*٧٢) سورة الحشر رقم الآية:٩.

-ثم قال - ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*٧٣)، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك فإن خمسها قد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها (*٧٤)اه (ص:١٩-٢١). أي فلا يكون فيئا للمسلمين كلهم قلت: ولم يذكر أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خيبر، غير الزهري عند يحيى ابن آدم في الخراج له (ص:٢٠) (*٧٥) وعند أبي داؤد (٢/١٢٢ مع "العون") (*٧٦). والصحيح الثابت في السنن والمستدرك، أنه صلى الله عليه وسلم قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنوائب(*٧٧) نعم ! كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله، وأما أنه خمس الأرض وقسمها بين أهل الخمس فلا! ومرسل الزهري لا يقادم الآثار الصحيحة المتصلة الإسناد فافهم! وفي "الجوهر النقي": قال الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس (*٧٨).قلت: ذكر النووي أن جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا:

(*٧٣) سورة الحشر رقم الآية:١٠.

(*٧٤) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:١٩، رقم:١٢.

(*٧٥) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٢١، رقم:١٨.

(*٧٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، رقم:٣٠١١.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٧٢، رقم:٣٠١٠.

(*٧٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٠.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٣، رقم:٢٥٩٣.

(*٧٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٩٤.

لاخمس في الفيء:

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء وقال أبوعمر في "التمهيد" (*٧٩): وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر. وفي "المعالم" للخطابي: كان رأي عمر في الفيء أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية. وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله.

المصير إلى قول الصحابي:

وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي" أبوبكر وعمر" أولى وأصوب (*٨٠) وفي "قواعد بن رشد" قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين - الفقير والغني - ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاة والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأحسب أن قوما قالوا: الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس (وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي منا كما سيأتي) ولم يقل أحد بتخميس الفيء قبل الشافعي، وإنما حمله على ذلك أنه رأي الفيء قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

(*٧٩) انظر التمهيد لأبي عمر، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/٤٧.

(*٨٠) انظر معالم السنن للخطابي، كتاب الإمارة والفيء والخراج، المكتبة العلمية حلب ٣/١٧-١٨.

وفي "التجريد" للقدوري ما ملخصه: قال أصحابنا: الفيء: كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها، وهو الخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين. وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة. لنا قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ (٨١*) الآية ثم قال: ﴿ للفقراء المهاجرين﴾ (٨٢*)، ثم قال: ﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم﴾ (٨٣*) يعني الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ (٨٤*) فدل على أن لجميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء، وأيضا فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء، وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام: "ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" ينفي أن يكون له - صلى الله عليه وسلم - أربعة أخماسه (والحديث رواه أبوداؤد والنسائي عن عمرو بن عبسة وأحمد عن عبادة بن الصامت والثلاثة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم، في حديث عمرو بن شعيب في قصة هوازن "إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: إن هذا من غنائمكم، ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم" وفي حديث عبادة: وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر" وفي حديث عمرو عن أبيه عن جده: "فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفي شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط" كذا في "نيل الأوطار": وقال في الأول: رجال إسناده ثقات، وفي الأخرين حسنهما الحافظ

(٨١*) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(٨٢*) سورة الحشر رقم الآية: ٨.

(٨٣*) سورة الحشر رقم الآية: ٩.

(٨٤*) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

في "الفتح" (٧/ ١٦٠) (*٨٥). قال القدوري: "فإن قيل: فهو يدل على أن له صلى الله عليه وسلم فيه (أي في الفيء) الخمس. قلنا: ذكر الطحاوي في "مختصره" أن الفيء يقسم كخمس الغنيمة (*٨٦) فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر (وهذا على التنزل) وإلا فلا دلالة في الحديث على تخميس الفيء لكونه و اراد في قصة هوازن في بعير من المغنم، فالمراد من الخمس إنما هو خمس الغنيمة وقد أطلق عليها لفظ الفيء في حديث عمرو عن أبيه عن جده توسعا وهو من تصرفات الرواة كما لا يخفى.

لاخمس في الجزية:

قال القدوري: ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية

(*٨٥) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٤.

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٤، رقم:٦٧٢٩.

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٦، رقم:٢٣١٥٧.

وأوردها الثلاثة الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٧، رقم:٣٣٤٣-٣٣٤٤-٣٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٤، رقم:٣٣٧٤-٣٣٧٥-٣٣٧٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٧/٦٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٠، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

(*٨٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، في قسمة الخمس والفيء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/٥١١-٥١٥، رقم:١٦٥٩.

توضع في بيت المال، ولاتخمس. واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والإجماع. وإذا ثبت في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفيء انتهى كلام القدوري: قال صاحب الجوهر النقي: وما ذكره الطحاوي في قسمة الفيء حكاه مكي في "الناسخ والمنسوخ" عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن قرة "أنه عليه السلام بعث إياه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٨٧*) (واستدل به على تخميس الفيء لكون مال الرجل مأخوذا منه بلا قتال) قلت: في سنده خالد بن أبي كريمة وفيه ضعف وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في "سننه" عن قرة "قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله" (٨٨*) أي آخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا أباه. وأخرجه البيهقي في باب ميراث المرتد عن البراء بن عازب عن عمه "قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وآخذ ماله" (٨٩*). وليس فيه أيضا التخميس ثم ذكر البيهقي حديث عمر في أموال بني النضير "وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين" (٩٠*)، متفق على صحته وذكر عن الشافعي أن المراد بذلك ما يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه قلت: هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كذا

(٨٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢٤، رقم:١٢٩٩٢.

(٨٨*) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٠٨.

(٨٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٥، رقم:١٢٧١٨.

(٩٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماسا إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢٥، رقم:١٢٩٩٤.

ذكر النووي وغيره. وقول الشافعي المراد أربعة أخماسه يرده الظاهر. قال القدوري في التجريد: "قوله: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا أي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف عليها أهلها كيف شاء وا، فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية وهم تركوا ظاهرهما اه (٢/٥٧-٥٨) ملخصا. (٩١*)

وقال الرافعي في "الشرح الكبير": الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما. هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح. ثم قال في موضع آخر: وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح. قال: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه، ولاينتقل منه إلى غيره إرثا، بل وما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم، كما اشتهر في الخبر.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير": أما مصرف أربعة أخماس الفيء، فبوب عليه البيهقي، واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد ما يخالفه، ففي "الأوسط للطبراني" وتفسير ابن مردوية" من حديث ابن عباس" قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية فجعل سهم الله ورسوله واحدا وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم

(٩١*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الخمس في الغنيمة والفيء، باب مصرف أربعة أخماس الفيء إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٩٥-٢٩٧.

المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم. وروى أيضا أبوعبيد في "الأموال" نحوه (٢/ ٢٧١) (*٩٢). وذكر الحديث الشوكاني أيضا في "النيل (٧/ ١٦٠). (*٩٣)

قلت: وحديث مالك بن أوس الذي احتج به البيهقي متفق على صحته، كما تقدم، ولا يجوز معارضته إلا بحديث صحيح مثله، فصنيع الحافظ يدل على صحة حديث ابن عباس هذا عنده وفيه دلالة على أن أربعة أخماس الغنيمة (والفيء مثلها عند الشافعي) لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل للغانمين، وإنما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان يجعل سهمه وسهم ذوي القربى منه في الخيل والسلاح. فدل على أن سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي قرباه لم يكن لهم ملكا، بل بقدر الحاجة فما فضل عنها رده إلى مصالح المسلمين ولو كان لهم من حيث الملك لم يجعل سهم ذوي القربى في الخيل والسلاح بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء فافهم، وسيأتي بسط الكلام في المسألة في باب الخمس، إن شاء الله تعالى.

وفي "الهداية" و "البناية"، و "فتح القدير" من كتب الأئمة الحنفية: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين،

(*٩٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٢/ ٩٧، رقم:١٢٦٦٠.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء، النسخة القديمة ٢/ ٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢١٧، رقم:١٣٨٦.

وانظر الأموال للقاسم بن سلام، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٦.

(*٩٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث:٣٣٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٥، تحت رقم الحديث:٣٣٧٥.

كما يصرف الخراج والجزية قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك (٩٤*). ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لايخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان: الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس يصرف عند الشافعي إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده وذكروا أن قوله في الجزية مخالف للإجماع قال الكرخي: "ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره". قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل. وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى (٢٧٣/٥). (٩٥*)

قلت: وليذكر الناظر ما أسلفناه مما يتعلق بهذا الأثر إسنادا ومتنا، وقد أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له (١٧٢/٢) نسخة طويلة لكتاب عمر بن عبد العزيز بطريق مالك بن أنس عن عمه أبي سهل بن مالك وفيها تقوية لما رواه أبوداؤد (٩٦*)

(٩٤*) انظر الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٧/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٦٨/٤.

(٩٥*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤/٦.

انظر البناية للعيني، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٧.

(٩٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٦٣. ←

عنه في نفي الخمس عن الفيء والجزية وفي سندها داؤد بن سعيد بن أبي الزبير لم أجد من ترجمه ولكن الأثرين إذا ضم أحدهما بالآخر حصلت قوة، وصلحا للاحتجاج بهما، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغني": ظاهر المذهب - أي مذهب أحمد - أن الفيء لا يخمس نقلها أبوطالب فقال: إنما تخمس الغنيمة، وعنه يخمس، كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقي، وهو قول الشافعي لقول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (*٩٧)، فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، وجاء ت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضي الله عنه مستدلا بالآيات التي بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه لمن سمى في الآية. وسائره يصرف إلى ما ذكر في الآيتين الأخيرتين والأخبار. والرواية الأولى هي المشهورة قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي: من أن الفيء مخموس نصا فأحكمه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: "لانحفظ عن أحد قبل الشافعي في أن في الفيء خمسا كخمس الغنيمة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ (*٩٨) الآيات - إلى قوله - ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*٩٩) فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت جميع المسلمين إلخ

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٣-٢١٧، رقم:٥٢٨٣.

(*٩٧) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*٩٨) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*٩٩) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

ملخصا (١٠/٥٤٩-٥٥٠). (*١٠٠)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها، ووضع الخراج على رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد. فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله بعد خلاف من بعضهم عليه. دل ذلك على أن الغانمين لايستحقون ملك الأرضين ولارقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم، لأن ذلك لو كان لهم لما عدل عنهم إلى غيرهم ولنا زعوه في احتجاجه بالآية في قوله: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١٠١) وقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*١٠٢) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقوق ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم. وأيضا لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم. فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين، إلا أن يجعلها الإمام لهم. ويدل على ذلك ما روي الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر ما ذكرناه في المتن، ويدل عليه أيضا حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: "منعت العراق قفيزها ودرهمها" الحديث وهو مذكور في المتن أيضا قال: فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين، وأنهم يعودون إلى حال الجاهلية في ذلك، وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه

(*١٠٠) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة، مسألة:١٠٧٧، فخمس الفيء والغنيمة مقسوم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٢٨٤-٢٨٥.

(*١٠١) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*١٠٢) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

في السواد وأن ما وضعه هو عليها يجب أداؤها. ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومنّ على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها، ووضع الخراج عليها إلخ (٣/٤٣١). (**١٠٣***)

(**١٠٣***) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحشر رقم الآية:٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٧٦-٥٧٧.

❖

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

٣٨٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي. والنبي صلى الله عليه وسلم في كتيبة، فنظر فرآني فقال: أبوهريرة! قلت: لبيك يا رسول الله!

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": "والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه: أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاء ه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاء ه أبوسفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أوأغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى السلاح، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن. فإن الصلح يقتضي الأمن العام. الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار. وفي لفظ "أنها لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" وفي لفظ "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس". (*١)

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

٣٨٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، النسخة الهندية ٢/٤٢٧-٤٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢٢-٣٠٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٥٣٨، رقم: ١٠٩٦١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ١/٢٤٧، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢. ←

فقال: اهتف! لا يأتيني الأنصاري، فأطافوا به ووبشت قريش من أوباش لها وأتباع. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا فقال صلى الله عليه وسلم: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى - زاد في رواية - وقال: احصدوهم حصدا، ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدا إلا قتله

وهذا صريح في أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه قد ثبت في الصحيح. أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، فذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن. ثم قال: وأيضا فإن أم هانئ أجارت رجلا فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! فإجارتها له وإرادة علي قتله وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح صريح في أنها فتحت عنوة، وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، أو لكان ذكر هؤلاء مستثنىٰ من عقد الصلح الخ ملخصا (١/٣٢٦). (*٢)

وفيه أيضا: وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها. فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهي وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها. ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحا، فلذلك لم تقسم.

قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان، والمنقول. ولم ير بأسا من بيع رباع مكة، وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ١/٤٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥٤.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٢٠-١٢١.

وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم الحديث رواه مسلم، وفي رواية لأبي داؤد: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمدت صناديد قريش فدخلوا الكعبة.

وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، فكان عقيل ورث أبا طالب. فلما كان أصله رضي الله عنه أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ولم تقسم، لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول إلخ ملخصا (٣٢٤/١). (*٣)

وفي "فتح القدير": ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتما، أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها ولهذا قال مالك: إن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها فذكر نحوا مما ذكره ابن القيم (٢١٧/٥) (*٤)،

(*٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٧/٣-١١٨.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٥.

ومن أراد البسط في المسألة، فليراجع "الجوهر النقي" (٢/٢٠٦) (*٥)، ولنذكر ههنا من كلامه جملة لم يذكرها ابن القيم وفاتت عليه، فقال بعد ما ذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن ما ملخصه: مذهب الشافعي أنها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" وقال: فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة واحتجوا بقوله: "احصدوهم حصدا" وبقوله: "أبيحت خضراء قريش" (*٦)، وقوله عليه السلام: "ما ترون إني صانع بكم"، يدل على أنه مخير فيهم، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمان لقالوا: وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة وأصدقهم عهدا.

وظهر بهذا أن قوله عليه السلام: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" (*٧) إنشاء للمن عليهم والإطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح، يدل على ذلك أيضا. وكذا قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ (*٨)، وقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (*٩)، المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لايستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر. وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا، منها الفتح ثم قال: هذا الذي اجتمع لنا عليه، وادعى المازري: أن الشافعي انفرد بقوله: "فتحت صلحا" قال: وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانا، وإن المعاقدة على ذلك كانت دعوى

(*٥) راجع الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١١٧-١٢١.

(*٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواقعة أهل بلد من دار الحرب إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٩٢، رقم:٤٧٦٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٤٠-٤٤١، رقم:١٨٧٨٥.

(*٨) سورة الفتح رقم الآية: ١.

(*٩) سورة النصر رقم الآية: ١.

وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه. وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا؟ وفي ”التجريد“ للقدوري: لم يكن أبوسفيان رسولا لأهل مكة. حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متحبسا ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم. ولوكان ثم أمان سابق لم يلتجؤوا إلى دخول الكعبة. ولم يقاتلوا فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة: اليوم نضربكم على تأويله وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي ”فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم.وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار“ (*١٠)، الحديث قال: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين. وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحا، وقيل في تأويل الحديث: إن القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة، وإن احتاج إليه فعله، ولكن ما احتاج إليه. وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام: ”فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم“، فإنه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا، وأيضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام: ”من دخل دار أبي سفيان فهو آمن“ إلى غيره من الأمام المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل إلخ ملخصا (٢٠٧/٢). (*١١)

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم:١٧٩٦، ف:١٨٣٢.

(*١١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٧/٩-١٢١.

❖

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

٣٨٧٤ - عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه". أخرجه البخاري ومسلم. (زيلعي ٢/١٣٦).

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

قوله: "عن الزهري إلخ". قال في "الهداية وفتح القدير": وهو أي الأمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسارى إذ لا شك أنه قتل "عقبة بن أبي معيط" من أسارى بدر و "النضر بن الحارث" الذي قالت فيه أخته قتيلة الأبيات التي فيها.

يا راكبا إن الأثيل مظنة ☆ من صبح خامسة وأنت موفق الأبيات

و "طعيمة بن عدي" وهو أخو "المطعم بن عدي" (ولم يقتل صبرا وإنما قتل في المعركة كما في "الزيلعي" عن أبي عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" له

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم إلخ

٣٨٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، النسخة الهندية ١/٢٤٩، رقم: ١٨١٠، ف:١٨٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير أحرام، النسخة الهندية ١/٤٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠١.

٣٨٧٥ - عن عطية القرظي قال: "كنت فيمن أخذ من بني قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعي ١٢/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٩٢/١).

(١٢٧/٢) (*١). وأما ما قال هشيم: إنه قتل المطعم بن عدي، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كما في "الزيلعي" أيضا (١٢٧/٢) (*٢) فغلط بلا شك وكيف وهو عليه السلام "يقول: لو كان المطعم بن عدي حيا لشفعته في هؤلاء النتنى" وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين لما بيناه من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام وإما السيف (*٣)إلخ (٢١٩/٥) قلت: ودلالة الحديث

(*١) انظر كتاب الأموال للقاسم بن سلام، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٧١، رقم:٣٤٥.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٢/٣.

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٥/٤-٢١٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٨/٥-٢١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٠/٥.

٣٨٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، النسخة الهندية ٦٠٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٠٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

وأخرجه النسائي في المجتبى بتغيير ألفاظ، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٦٠. ←

٣٨٧٦ - عن أبي مجلز والشعبي والحكم ومحمد بن المسير "أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد" فذكروا الحديث بطوله وفيه "ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكرة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم.

على جواز قتل الأسير ظاهرة.

قوله: "عن عطية إلخ" دلالته على جواز قتل الأسير واسترقاقه ظاهرة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي، واسترق من لم تجر عليه النسوة، وهو معروف عند أصحاب السير، وذكره البيهقي في دلائل النبوة مفصلا. (زيلعي ٢/١٢٦). (*٤)

قوله: "عن أبي مجلز إلخ". دلالته على جواز ترك الأسارى أحرارا ذمة للمسلمين ظاهرة. وقال القاضي الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "قال محمد بن إسحاق

← وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٤١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠١، النسخة الجديدة ٣/٦١١

(*٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي، باب دعاء سعد بن معاذ إلخ، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠١، النسخة الجديدة ٣/٦١١.

٣٨٧٦ - أورده بن زنجويه في كتاب الأموال، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها، بتحقيق الدكتور شاكرذيب، مكتبة مركز الملك فيصل ص:٢١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠١. النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦١١.

ولم أجده في الطبقات لابن سعد.

ولم يزل كذلك إلخ" أخرجه ابن سعد في الطبقات وابن زنجويه في "كتاب الأموال" بأسانيد صحاح وحسان (زيلعي ٢/١٢٦).

عن الزهري، "" قال: افتتح عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها، ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحا في زمن عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز. فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض إلخ (ص:٣٣)" (*٥). قلت: ولاتضرب الجزية إلا على الأحرار، دون العبيد. فدل على أنه تركهم أحرارا ذمة للمسلمين. وفي أثر المتن من التصريح ما فيه كفاية، واللّٰه أعلم بالصواب.

(*٥) ذكره أبويوسف في كتاب الخراج، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٩.

◆

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٧ – عن ابن عباس قوله: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ – إلى – ﴿كل مرصد﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم“ أخرجه ابن جرير في ”تفسيره“ (٢٦/٦) بسند

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

قوله: ”عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ“. قلت: هذا الأثر وإن كان ضعيف الإسناد كما تراه، ولكنه قد تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم، منهم قتادة والسدي وابن جريج والأوزاعي. والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفى، لكن يعكر عليه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾(*١) إن ذلك

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٧ – ذكره ابن جريج الطبري في تفسيره، سورة محمد رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/١٥٥.

وفي سنده محمد بن سعد العوفي، وهو مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ٥/١٧٤، رقم:٦٠٣.

وعطية العوفي ضعيف، كما ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون في طبقات، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أقوالاً مختلفة في عطية العوفي، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥٩٠-٥٩١، رقم:٤٧٥٥.

وحسن بن عطية، ضعفه الأزدي كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٧٢-٢٧٣، رقم:١٣١٤.

وانظر لسان الميزان للحافظ، حرف الحاء، مكتبة إدارة التالفات الأشرفية ملتان ٢/٢٧٨، رقم:١١٥٦.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٧.

قد أكثر الاحتجاج به في "تفسيره" حدثني محمد بن سعد ثني أبي ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد هذا هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفي، لينه الخطيب، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به (لسان الميزان ٥/١٧٤) . وعطية العوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي (الإتقان ٢/١٩٦)، وقال ابن معين: "صالح" وقال أبوزرعة: "لين" وقال ابن سعد: "كان ثقة

كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (*٢)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاؤوا أفادوهم. (*٣)

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ولكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبوحاتم في التفسير، كذا في "النيل" (٧/٢٠٣) (*٤). ويمكن الجمع بأن يقال: إن قوله تعالى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ نسخ ما في آية الأنفال من وجوب الإثخان، ثم نسخ قوله في البراءة ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (*٥)، ما في آية القتال من الأمر بالمن والفداء والله تعالى أعلم. وقد قام الإجماع على جواز قتل الأسير واسترقاقه فقوله تعالى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ (*٦) قضية منفصلة مانعة الجمع،

(*٢) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب ما جاء في استعباد الأسير، مكتبة دارالفكر ٩/٤٨٨، رقم:١٣١٢٨.

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب المن في حق الأسارى، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣١٤، تحت رقم الحديث:٣٤١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٤، تحت رقم الحديث:٣٤٥١.

(*٥) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٦) سورة محمد رقم الآية: ٤.

إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به" إلخ. (التهذيب ٧/٢٢٦) وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن، وأبوه الحسن بن عطية كلهم ضعفاء- كما يظهر ذلك من "اللسان" (٣/٨١، ٢/٢٧٨) و "التهذيب" (٢/٢٩٤).

وليست بمانعة الخلو اتفاقا. فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفي الاسترقاق، وادعى عدم جوازه شرعا، ولا يجترئ على مثل ذلك إلا من اجترأ على تفسير كتاب الله برأيه، وعمي عن ناسخه ومنسوخه ونبذ أحاديث الرسول وقضاياه روائه ظهريا.

قال الموفق في "المغني": وإذا سبى الإمام فهومخير إن رأي قتلهم، وإن رأي منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأي أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأي فادى بهم، وإن رأي استرقهم، أي ذلك رأي فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل. وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان، (*٧) متفق عليه وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم. الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايقر بالجزية فتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن أوالمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم.

وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبوثور عن مالك كمذهبنا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء،

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم:٢٩٢٢، ف:٣٠١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، النسخة الهندية ٢/٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٤.

وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسارى وقالوا: من عليه أوفاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*٨)، فخير بين هذين بعد الأسر لا غير (قلت: ولم يذهب إلى هذا واحد من علماء الأمصار وأهل الفتوى)، وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقهم لا غير، ولايجوز من ولافداء لأن الله تعالى قال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٩) بعد قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة تقتلان الأسرى، ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*١٠) وأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر (الجمحي) وأبي العاص بن الربيع وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني – وفي رواية كلمي – (*١١) وفي هؤلاء النتنى لأطلقتهم له، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربع مائة (دينار) وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين. وأما القتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبع مائة. وقتل يوم بدرالنضر بن حارث، وعقبة بن أبي معيط صبرا. وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرات وهو دليل على جوازها إلخ (١٠/٤٠٠-٤٠١) (*١٢) قلنا: لايتم الاحتجاج بأحاديث المن والمفاداة ما لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة. ودون إثباته خرط القتاد.

(*٨) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*١٠) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٨، ف:٣١٣٩.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٣٤، قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٤-٤٦.

قال العيني في "العمدة" (٥٧/٧): ورأي أبو حنيفة أن المن منسوخ.وقيل: كان خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبوعبيد: والقول في ذلك عندنا أن الآيات جميعًا محكمات لامنسوخ فيهن، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالآيات كلها من القتل والأسر والفداء، والأمر فيهم إلى الإمام، وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور إلخ. وقال أصحابنا: لا يجوز مفاداة أسارى المشركين قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (١٣*) وقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (١٤*) وما ورد في أسارى بدركله منسوخ. ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها (١٥*)إلخ.

وأورد عليه الموفق في "المغني" أن قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ عام لاينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه إلخ (٣٠٢/١٠) (١٦*)

قلنا: هذا عين النزاع في الأصول، فإن العام عندنا قطعي الدلالة على عمومه،

(١٣*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(١٤*) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(١٥*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب فإما منا بعد وإما فداء، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٦/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/١٠، قبل رقم الحديث:٢٩٢٥، ف:٣٠١٨.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٣٤، قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٧/١٣.

وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ للخاص به، كحديث العرنين نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول" (*١٧)، كذا في "نور الأنوار" (ص:٦٨) (*١٨). ومثله في عامة كتب الأصول للأئمة الحنفية، وأما قوله: "ولهذا لم يحرموا استرقاقه" فغير مسلم، فإنا لا نجيز استرقاق مشركي العرب، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ (*١٩) فهم الذين ضرب الله لهم الأجل وأجلهم أربعة أشهر بقوله: ﴿براء ة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله، وأن الله مخزى الكافرين﴾ (*٢٠) ثم أمر بقتلهم بعد انسلاخ أربعة أشهر، ولم يرخص في المن عليهم ولا المفاداة بهم، ولا في استرقاقهم. ومن هنا قلنا: بأن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون. بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف كما سيأتي في باب الجزية إن شاء الله تعالى والعجب من المحقق ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة، فقال في "فتح القدير": وأجاب المصنف - أي صاحب الهداية - بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين﴾ من سورة براء ة فإنها تقتضي عدم جواز المن، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سباقة عليها، وقد يقال: إن ذلك في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق، فيه يعلم أن القتل المأمور حتما في حق غيرهم إلخ (٥/٢٢١) (*٢١) فاستدل بجواز استرقاق أسارى المشركين

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٦، رقم:٤٥٨.

(*١٨) انظر نور الأنوار لملاجيون، مبحث العام، النسخة القديمة المكتبة النعمانية ديوبند ص:٦٨.

(*١٩) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٢٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢.

(*٢١) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦٤.

٣٨٧٨ - حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم

على كون الآية مختصة بغير الأسارى، ولم يدر أن المشركين الذين قد أمر بقتلهم في الآية لا يجوز استرقاقهم عندنا، أسارى كانوا أو غيرأسارى. فإن قيل: إذا كان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (*٢٢) في مشركي العرب خاصة ونسخ به المن والفداء والاسترقاق في حقهم، لم يدل ذلك على نسخ هذه الثلاثة في حق مشركي العجم فيجوز المن عليهم والمفاداة بهم، كما جاز استرقاقهم قلنا: إذا صار الحكم الخاص منسوخا في حق بعض الأفراد لم يبق حجة في ما عداه كما ذكره الأصوليون منا وصرح به في "نور الأنوار" (ص:٧٢) (*٢٣). وأيضا فقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق﴾ الآية قد نسخ جواز المن والفداء في حق الأسارى من أهل الكتاب أمر بقتالهم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٢٤) وروى عبد الرحمن بن عوف في حق المجوس مرفوعا: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٢٥) والمجوس وعبدة الأوثان من العجم كلهم سواء في كونهم مشركين لا كتاب لهم فدل على عدم جواز المن عليهم ولا المفاداة بهم أيضا. وأما جواز استرقاقهم بالأولى لما فيه من مزيد الصغار فدل على جواز استرقاق من سن بهم سنة أهل الكتاب وعلى جواز أخذ الجزية عنهم سواء وهم المجوس وعبدة الأوثان من العجم فافهم! والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا ابن عبد الأعلى إلخ. قلت: في قول أبي بكر لقتل رجل من المشركين

(*٢٢) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٢٣) انظر نور الأنوار لملاجيون، مبحث العام، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٧٢.

(*٢٤) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٢٥) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/٢٦٤-٢٦٥، رقم:١٠٥٦.

٣٨٧٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى، النسخة القديمة ٥/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٠، رقم:٩٤٥٤. ←

الجزري قال: كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه في أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا و كذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا و كذا. أخرجه الطبري (٦/٢٦) أيضا و سنده صحيح مرسل، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعاني، ثقة عابد، و ابن عبد الأعلى هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني من رجال مسلم وغيره، و الباقون لا يسأل عنهم.

٣٨٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فإما منا بعد و إما فداء﴾ نسخها ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾، أخرجه الطبري في التفسير، وهو سند صحيح (٦/٢٦).

٣٨٨٠ - حدثنا ابن حميد و ابن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن جريج أنه كان يقول في قوله: ﴿فإما منا بعد و إما فداء﴾ نسخها قوله:

أحب إلي من كذا و كذا دلالة ظاهرة على أنه كان يكره المن على الأسير و المفاداة به لا يقال: كأنه رأي قتل هذا الأسير أحظ للإسلام وأهله لأن قوله: "لقتل رجل من المشركين إلخ" يعم كل أسير و من ادعى تخصيصه بهذا الرجل بعينه فليأت ببرهان. وفيه رد على من كره قتل الأسير، وأوجب المن، أو الفداء، كما حكي عن الحسن وعطاء و سعيد بن جبير، وفيه دلالة على نسخ الأمر بالمن و الفداء، و إلا لم يكره أبو بكر رضي الله عنه الفداء، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى إلى قوله حدثنا ابن بشار إلخ". قلت: هؤلاء قدماء المفسرين من التابعين و أتباعهم وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة وقد صرح

← وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة محمد رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/١٥٥.

٣٨٧٩ - أورده ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/١٥٤.

٣٨٨٠ - أورده ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/١٥٤.

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أخرجه الطبري (٦/٢٦) أيضًا، وسنده صحيح.

٣٨٨١ - حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن السدي ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أخرجه الطبري أيضًا، وسنده صحيح (٢/١٢٨)

٣٨٨٢ - عن سملة بن الأكوع قال: "خرجنا مع أبي بكر أمره علينا

عطية العوفي نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس، فصار الغالب المظنون كالمتيقن به ففي الآثار دلالة ظاهرة على كون قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (٢٦*) في سورة محمد صلى الله عليه وسلم منسوخا بقوله في البراءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (٢٧*) وقد اتفق نقلة الأثر على كون البراءة بعد سورة محمد في النزول فالظاهر شاهد لما في هذه الآثار من كون المتأخر ناسخا للمتقدم، ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة، لا منسوخ فيها بدليل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من المن على الأسارى والمفاداة بهم، فليأت بدليل يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد نزول البراءة، وأما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخا، فافهم! فإن دليل الإمام أبي حنيفة في هذا الباب قوي جدا.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع وقوله عن عمران بن حصين إلخ". قلت: فيهما

٣٨٨١ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٤/٢٢.

(٢٦*) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(٢٧*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

٣٨٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة" وذكر الحديث وفيه - فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي: يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة" أخرجه مسلم (زيلعي ٢/ ٢٢٨)

دلالة على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور وقال به أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في "شرح السير الكبير" (٣/ ٢٨٤) (*٣٠). وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعنه في رواية أخرى أنه قال: لايجوز مفاداة الأسير بالأسير كما فيه أيضا، والحق أنه لا دلالة في الأثرين على ما ذهب إليه الجمهور فإن أثر سلمة بن الأكوع مشعر بظاهره بكون الجارية قد أسلمت لقوله: "فوالله ما كشفت لها ثوبا" ولا يجوز للمسلم كشف ثوب المشرك حتى تسلم وإذا أسلمت فلا يجوز للإمام أن يفادي بها الأسير لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (*٢٩) فالظاهر أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية من الممتحنة وأيضا فإن هذا يخالف رأيهم، فإنهم لا يفادون بالنساء ذكره المحقق في "الفتح" (٥/ ٢٢٠) (*٣٠). وأما حديث عمران بن الحصين فرواه أحمد ومسلم

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٠٤، النسخة الجديدة ٣/ ٦١٥.

(*٢٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥٨٧، رقم: ٣١٤٨.

(*٢٩) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*٣٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٢٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٦٢.

٣٨٨٣ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين" انتهى بلفظ الترمذي،

مطولا بلفظ: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم" قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه فناداه يا محمد! يامحمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال: هذه حاجتك، ففدى بعد بالرجلين". كذا في "نيل الأوطار" (ص:٢٠٤) (*٣١). وفيه أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مطولا بتغيير ألفاظ، كتاب الأيمان والنذور، النسخة الهندية ٢/٤٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣١٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠٤، النسخة الجديدة ٣/٦١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب المن في حق الأسارى، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣١٣، رقم:٣٤٢١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٤، رقم:٣٤٥٤.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/٤٣٠، رقم:٢٠١٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الأسير إذا أسلم ←

وقال: حديث حسن صحيح وطوله مسلم، وأبوداؤد أخرجاه في كتاب النذر والأيمان (زيلعي ١٢٨/٢، ونيل الأوطار ٢٠٤/٧).

فداه بالرجلين بعد ما قال إني مسلم وهذا لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم أن يفادي الأسير المسلم بأسير قد أسلم في أسرنا. قال في "الهداية": ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه انتهى. (٣٢*)

وقال الموفق في "المغني": وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال إلى أن قال: ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها إلخ (٤٠٣/١٠) (٣٣*). ولا دليل في الحديث على أنه نفس هذا الأسير كانت قد طابت بالمفاداة وكان مأمونا على إسلامه اللهم إلا أن يقال: كانت له عشيرة تمنعه من المشركين أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه، وكان ذلك إليه لقوله تعالى: ﴿ولو نشاء، لأريناكهم، فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (٣٤*) والله أعلم. قال المحقق في "الفتح" تحت قول "الهداية": (ولايفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي) ما نصه: هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية (فلعلها أظهر الروايتين عن الإمام وعندهما خلاف ما في " شرح السير" حيث استظهر رواية جواز مفاداة الأسير بالأسير). وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد

← لم يزل ملك المسلمين عنه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٥/٧، رقم:٣٤٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٥، رقم:٣٤٥٦.

(٣٢*) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٧/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٧/٤.

(٣٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وإن أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٧/١٣-٤٨.

(٣٤*) سورة محمد رقم الآية: ٣٠.

إلا بالنساء فإنه لاتجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وروي أنه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير وقيل: هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها. وعند محمد تجوز بكل حال ثم ذكر في حجة الجمهور حديث عمران بن حصين وسلمة بن الأكوع المذكورين في المتن وقال: إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء ويبقى الأول إلخ ملخصا (٥/ ٢٢٠) (٣٥*). قلت: وقد عرفت ما في الأول أيضا فتذكر! قال الطحاوي: فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ قال: وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت ما لكان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما، وإن قول الله تعالى ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (٣٦*) قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار وكما كان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دار الإسلام لما قد صارلهم من الذمة كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه يحرم علينا المفاداة به انتهى (٢/ ١٥٢). (٣٧*)

(٣٥*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٢١٩-٢٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٦١.

وانظر شرح السير الكبير، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥٨٧، رقم:٣١٤٨.

(٣٦*) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(٣٧*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الفداء، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٤، تحت رقم الحديث: ٥١٦٠.

٣٨٨٤ - قال الأوزاعي بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسختها ﴿ فاقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي رواه الترمذي، وسنده صحيح (١/ ١٩٠).

وفي "شرح السير": وجه ظاهر الرواية (أي جواز مفاداة الأسير بالأسير) أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفادلة. وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر. أيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين فذكره وقال: ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٣٨)، وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا، فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة بهم بمنزلة المفاداة بأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة. وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين، ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربا لنا. ألا ترى أن الجهاد فرض على المسمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم، قال: فأما مفاداة الأسارى من المشركين بالمال، فإنه لايجوز في قول علماء نا رحمهم الله تعالى؛ لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين﴾ وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا، وذلك لا يحل قال الله تعالى:﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى

٣٨٨٤ - ذكره الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب السير، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ١٥٦٨.

(*٣٨) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

حتى يثخن في الأرض﴾(٣٩*) نزلت الآية يوم بد ر حين رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأي أبي بكر حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يتأسف على ذلك على ما روي ”أنه أسر في عهده أسير من الروم، فطلبوا المفاداة به، فقال اقتلوه فلقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا“ (٤٠*)، وفي رواية ”لاتفادوا به وإن أعطيتم به مدين من ذهب“، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال. فأما قوله تعالى: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾(٤١*)، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (٤٢*)، وقوله تعالى: ﴿لو لاكتاب من الله سبق﴾ (٤٣*) تفسيره لو لا أني كنت أحللت لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، بدليل قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (٤٤*) (ففيه بيان حل ما أخذوا من المال بعد الأخذ لا حل أخذه ابتداء) ولئن كان المراد به تجويز المفاداة (مطلقا) فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر، فقال: قد كانوا يومئذٍ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال (فإن الضرورات تبيح المحظورات) (٤٥*)

(٣٩*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٧.

(٤٠*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى، النسخة القديمة ٥/٢٠٥، مكتبة دارالكتبالعلمية بيروت ٥/١٤٠، رقم:٩٤٥٤

(٤١*) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(٤٢*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(٤٣*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٨.

(٤٤*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

(٤٥*) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الأول، القاعدة الخامسة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥١.

فلا يصح الاستدلال بها على جواز المفاداة المالية مطلقا)، وعليه يحمل أيضا ما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد ابن عبادة إلى الشام ليشترى بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ، وظاهر المذهب عندنا أن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق قال: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بعد ما افتدت لأن القوم أسلموا ولو لا ذلك ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عونا على المسلمين انتهى ملخصا (٣/٢٨٤-٢٨٨) (*٤٦). قلت: وكذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي هوازن لكون القوم قد أسلموا فلا يصح الاستدلال به على جواز المن على الأسارى من المشركين والقصة أخرجها أبوداؤد والبخاري وغيرهما، كما في "بذل المجهود" (٤/٢٣). (*٤٧)

(*٤٦) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٨٧-١٥٩٣.

(*٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤٥، رقم: ٢٤٧٠، ف:٢٥٣٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٣.

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٣٣٩، رقم:٢٦٩٣.

٣٨٨٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق" الحديث. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٧/٢٠٥).

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". فيه متمسك لمن قال: لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك وأبو حنيفة، وفيه دليل على جواز قتل الأسير أيضا وقد اختلفت العلماء في ذلك والجمهور على الجواز. قال أبوبكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": له: وأما قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ظاهره يقتضى أحد شيئين من من أو فداء. وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك فأسند عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال: من عليه أو فاده ونحوه عن عطاء وابن عمر وغيرهم ثم قال: وقد روينا عن السدي أن قوله: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾(*٤٨) منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(*٤٩) وروي مثله عن ابن جريج (قلت: وقد روينا مثله عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي) قال أبوبكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، بعد الأسر يوم بدر، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد بعد ما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم

٣٨٨٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب السير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ٢/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٣، رقم:٣٦٣٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الأسير يدعي الإسلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٢٣، رقم:٣٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٦، رقم:٣٤٥٧.

(*٤٨) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٤٩) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

سعد بن معاذ ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل ابن خطل ومقيس بن ضبابة ابن أبي سرح وآخرين وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" ومن على أهل مكة، ولم يغنم أموالهم. وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: "وددت أني يوم أتيت بالفجاء ة لم أكن أحرفته وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيحا" (*٥٠) وعن أبي موسى: "أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاء الأمان على قوم سماهم، ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله" فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك.

وإنما اختلفوا في الفداء فقال أصحابنا جميعا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حربا وقال أبوحنيفة: لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا، ولا يردون حربا أبدا وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثوري والأوزاعي، لابأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون. وقال المزني عن الشافعي للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليه أو يفادي بهم. فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله: ﴿ فإما منابعد وإما فداء﴾ وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال وبما روى عن عمران بن حصين فذكر الحديث وفيه فقال الأسير: إني مسلم (*٥١)إلخ

(*٥٠) أخرجه الطبراني في الكبير، ومما أسند أبوبكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٢/١، رقم:٤٣.

(*٥١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

قال الجصاص: ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاءه منهم مسلما رده عليهم، ثم نسخ ذلك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بين المشركين، وقال: "أنا برئ من كل مسلم مع مشرك" (*٥٢) أما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روي في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾ (*٥٣) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج (وغيرهما كما في المتن) وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٥٤) فتضمنت وجوب القتال للكفار حتى يسلموا (وهم مشركوا العرب) أو يؤدوا الجزية وهم مشركو العجم وأهل الكتاب مطلقا. والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها (*٥٥) انتهى (٣٩٢/٣). قال في "شرح السير": وذكر محمد رحمه الله للحديث (الوارد في المن على الأسير) تأويلا آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب. وأولئك ما كان يجري عليهم السبي (والاسترقاق) وإنما من على بعض الأسارى لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم. ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام.

(*٥٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القود والديات، القود بغير حديدة، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٤.

(*٥٣) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٥٤) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٥٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة محمد صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٣-٥٢١.

فإنهم إن أسلموا كانوا أحرارا وإن أبوا قتلوا، وإن رأي الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال الحنفي إلخ (٢/٢٦٥)، وفيه أيضا: ليس ينبغي للإمام أن يمن على الأسير، فيتركه، ولا يقتله، ولايقسمه، لأنه لو أراد إبطال حق بعض المسلمين عنه بأن يخص به أحدهم لم يكن له ذلك، فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعا عنه إلخ. (*٥٦)

قلت: وليس في المن على الأسير من عبدة الأوثان من العرب إبطال حق العباد أصلا، لعدم تعلقه برقبته وإنما المتعلق بها حق الله تعالى وهو إما الإسلام أو القتل جزاء على كفره فإن رأي في المن عليه نظرا للمسلمين أو رجاء إسلامه يجوز له المن عليه، كما ورد في الآثار، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: فما بال أئمتنا الحنفية قد أجمعوا على انتساخ الفداء بالمال، ولم يجمعوا على انتساخه بالنفوس؟ فأجاز أبويوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، وأبوحنيفة أيضا في رواية عنه، وإذ قلنا بكون قوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*٥٧) منسوخا بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين﴾ (*٥٨)، وقوله: ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله لا وباليوم الآخر﴾ (*٥٩) الآية. لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه. قلنا: أجازوا المفاداة بالأسارى قياسا على الاسترقاق. كما مر ذكره في كلام شارح السير الكبير"، فتذكر، والله تعالى أعلم.

(*٥٦) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب قتل الأسارى والمن عليهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٣٠-١٠٣١.

(*٥٧) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٥٨) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٥٩) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

◆

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٦ - أبو حنيفة عن مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة". رواه أبو حنيفة رحمه الله في "مسنده" (جامع المسانيد ٢/٢٨٢). وسند الإمام صحيح، وفي الصحيحين ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير. (عقود الجواهر ١/٢١٨).

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

قال الحافظ في "التلخيص": "حديث أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو وادي حنين" أما قسمة غنائم بدر فرواها البيهقي من طريق ابن إسحاق، وهو في المغازي، وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل" الحديث (*١). قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة (ولكن لا دليل فيه على أنه قسمه في دار الحرب فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد ظهر على الدار، فصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه.

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٦ - أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب السابع والثلاثون في السير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٨٢.

وانظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الاستيلاء التام، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٨.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٧، رقم:١٨٤٧٩-١٨٤٨٠.

وذكره الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦١٨-١٦١٩، تحت رقم الحديث:٢٨٥٣.

وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام، كذا في "عقود الجواهر" (١/٢١٨). (*٢)

وأما قسمة غنائم حنين (بأوطاس) فغير معروف. والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس "أنه قسمها بالجعرانة (*٣) وفي الأوسط للطبراني من حديث قتادة عن أنس" لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى بالجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها (*٤) انتهى (١/٢٧٤). وفي "سيرة ابن هشام" التي لخصها من مغازي ابن إسحاق ما نصه "ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء" انتهى (١/٣٧١). (*٥)

ويجمع بينه وبين ما رواه الإمام أبو حنيفة "أنه صلى الله عليه وسلم قسم بعض الغنائم في المدينة وبعضها بعد خروجه من مضيق الصفراء، ويقال: معنى ما رواه أنه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد ما أقبل راجعا إلى المدينة كما في "السيرة الحلبية" ولفظها: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة، فلما خرج من مضيق الصفراء

(*٢) انظر عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس إلخ، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٥٩٧، رقم:٣٩٩، ف:٤١٤٨.

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٧، رقم:٣٨٨٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ١/٢٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٨، رقم:١٤٠٣.

(*٥) انظر سيرة ابن هشام، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ١/٦٤٣.

قسم النفل - أي الغنيمة - وكانت مائة وخمسين من الإبل وعشرة أفراس ومتاعا وسلاحا وأنطاعا وثيابا وأدما كثيرا حمله المشركون للتجارة (*٦) إلخ (١٩٤/٢). وإلا فما رواه أبو حنيفة عن مقسم أولى مما رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، لجلالة الإمام، وعلو كعبه في علوم الشريعة طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام، واعترف بفضله أجلة العلماء الأعلام، أذعن الأئمة لجلالته، وخضعت رقاب الأمة لإمامته حتى اتبعه نصف أهل الإسلام فصاعدا.

وبالجملة ففيه دلالة على أن لا تقسم الغنائم في دارالحرب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها بها وإنما قسمها بالمدينة، كما رواه أبو حنيفة وهي قبة الإسلام أو قسمها بعد خروجه من مضيق الصفراء، كما رواه أصحاب السير وهو أيضا من دار الإسلام لا من دار الحرب فإن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه كانت تجول قبل بدر الكبرى إلى رابغ، وإلى ينبع وجبال رضوى، فأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر الكبرى الأبواء، ثم بواط ثم العشيرة، رواه البخاري. (*٧).

و "الأبواء" قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلثة وعشرون ميلا (والجحفة قريبة من رابغ محاذية لها كما مر ذكره في كتاب الحج) فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم مجدي بن عمر والضمري ورجع بغير قتال. (و "بواط" جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

قال ابن إسحاق: ثم غزا في شهر ربيع الأول يريد قريشا، أيضا حتى بلغ "بواط" من ناحية رضوي، ورجع ولم يلق أحدا و "رضوي" جبل مشهور عظيم بينبع. وأما العشيرة قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادي الأولى يريد قريشا أيضا فوادع فيها بني مدلج من كنانة. قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة ثم يقم إلا ليالي حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى بلغ سفران من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الأولى،

(*٦) انظر السيرة الحلبية، باب غزوة بدر الكبرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٢.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، رقم:٣٨٠٨، ف:٣٩٤٩.

كذا في "فتح الباري" (٢١٨/٧). (*٨)

وكان بعد ذلك غزوة بدر الكبرى في رمضان كما هو معروف فتبين بذلك أن ما بين المدينة إلى رابغ وما بينها إلى ينبع، لم يكن حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل سلما له ولأوليائه فإما أن تكون دارالإسلام أو بحكمها لأجل الموادعة، ولا يخفى أن الصفراء قرية بين المدينة وينبغ، ومنها تتفرع الطريق إلى بدر فلما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم في موضع الحرب بل قسمها بالمدينة أوبالصفراء أو بعد خروجه من مضيق الصفراء تبين أنه لم يقسمها إلا بدار الإسلام أو بما هو في حكمها والله تعالى أعلم. وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن عبيدة بن الحارث مات بالصفراء من جراحته التي أصابت في المبارزة ببدر، وقال المطري: فدفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأظن مستنده في ذلك قول هند بنت أثاثة في رثائه على ما نقله ابن إسحاق.

لقد ضمن الصفراء مجدا وسوددا وحلما أصيلا وافرا للب والعقل
عبيدة فابكيه لأضياف غربة وأرملة تهوى لأشعث كالجد

كذا في "وفاء الوفاء"(*٩) (١٨٧/٢). وفي "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي "والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم قسمها – أي غنائم بدر – بالسير شعب من شعاب الصفراء" والصفراء من بدر لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان أن يضرب له فيها بسهم، ففعل قال: وأجري يا رسول الله! قال: وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية وسأله طلحة بن عبيد الله أن يضرب له بسهم، وكان غائبا بالشام فوافق قدومه

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، مكتبة دارالريان ٣٢٧/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٧، قبل شرح الحديث:٣٨٠٨، ف:٣٩٤٩.

(*٩) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، مسجد الصفراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣.

قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال: وأجري يا رسول الله! قال: وأجرك انتهى (١٨/١٠). (*١٠)

قال في "الهداية": ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي: لا بأس بذلك. وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت. له أن سبب الملك الاستيلاء، إذا ورد على مال مباح كما في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق. ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب (غريب جدا لم أقف له على سند ولا على مخرج مع شدة التنقير ومراجعة الكتب) والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة. والثاني معدوم لقدرتهم على الاستنقاذ، وجوده ظاهرا. ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاده، (فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق) وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد، فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام انتهى. (*١١) "وفي الكفاية": وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب، وليس بمشهور. فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية عن أصحابنا وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف كما ذكرناه انتهى (٢٢٤/٥-٢٢٥) مع "فتح القدير". (*١٢)

واحتج الجمهور بما رواه أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم

(*١٠) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١٠.

(*١١) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٨/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٩/٤-٢٢٠.

(*١٢) انظرالكفاية مع فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقستمها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، وإنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسة وقسمه من قبل أن تقتل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر، كذا في "المغني" (٤٦٦/١٠)، وفيه أيضا: يجوز قسم الغنائم في دار الحرب. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبوثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولايحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمهم (*١٣)اه.

والجواب عن قول الأوزاعي: "لا أعلمه إلخ" إنه ناف وأبوحنيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في الأصول وعن قوله: "إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق إلخ" إن البيهقي ذكر عن أبي يوسف أنه أجاب بأن بلادهم - أي بلاد بني المصطلق - صارت دارالإسلام، وبعث أبووليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعي أنه أجابه بأنها كانت سنة خمس، وأنهم أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد مصدقا سنة عشر، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا، ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى الهمداني (مجهول) عن الوليد بن عقبة أنه جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة، وقد خلق بالخلوق فلم يمسه. ثم قال: قال ابن حنبل: وروي أنه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره. قلت: في "التمهيد" في ترجمة الوليد قال أبوموسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح. وفي "كتاب" ابن أبي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال أبوعمر (ابن عبد البر): ولا يمكن

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني بتقديم وتأخير، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قسمة الغنائم في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠٧/١٣.

أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح. ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أهل مكة (أو كانت قبل الفتح بسنتين) ومن كان غلاما فحلق يوم الفتح ليس يجيئ منه مثل هذا. وذكر الحاكم في "المستدرك" بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري. قال: كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا انتهى. ومن "الجوهر النقي" (١٩٨/٢) ملخصا. (*١٤)

قال الحافظ في "الإصابة": ومما يؤيد أنه كان في الفتح رجلا، أنه كان قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبي وجزة، وكان أسر يوم بدر فافتداه بأربعة آلاف حكاه أصحاب المغازي انتهى (٣٢٢/٦) (*١٥) والدليل على أن أرض بني المصطلق صارت دار إسلام مع فتحها ما ذكره ابن إسحاق وغيره، أن الحارث بن أبي ضرار - وهو قائد القوم - جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين، فظفروا به فقتلوه، فلما بلغه ذٰلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة و أسر الباقون رجالا ونساء، كذا في "فتح الباري" (٣٣٣/٦) (*١٦). قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق،

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧١٣/٥، رقم: ٤٥٥٠.

وانتهى كلام ابن التركماني ملخصًا في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسم الغنيمة في دارالحرب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤/٩-٥٨.

(*١٥) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الواو، ترجمة الوليد بن عقبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٦، رقم: ٩١٦٧.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، مكتبة دار الريان ٤٩٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٩١، ف: ٤١٤٠.

وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها. قالت عائشة: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت فدخلت عليه. فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضراره سيد قوله، وقد أصابني من البلاء ما لم يخفف عليك، فوقعت في السهم لثابت ابن قيس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله! قال: أقضى عنك كتابتك، وأتزوجك. قالت: نعم! يا رسول الله! قال: قد فعلت: قالت: وخرج الخبر إلى الناس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها"، كذا في "سيرة ابن هشام" (١٤٩/٢). (*١٧)

والحديث أخرجه أبوداؤد في "سننه" من طريقه (١٩٢/٢) (*١٨). وسكت عنه قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا" انتهى (*١٩). وفي كل ذلك دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد ظهر على دار بني المصطلق وأسرهم جميعا غير ما قتل منهم ولم يفلت منهم إنسان، وبذلك يصير الدار دارالإسلام كما سيأتي. ثم أسلموا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث

(*١٧) انظر سيرة ابن هشام، قتلى بني المصطلق، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٢٩٤-٢٩٥.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، النسخة الهندية ٥٤٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٣١.

(*١٩) انظر سيرة ابن هشام، قتلى بني المطلق، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢٩٦/٢.

بعد ما أسلمت ثم من الصحابة على الأسارى جمعا، فأطلقوهم وأعتقوهم لكونهم قد صاروا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلموا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم مصدقا، وكون الوليد قد بعث عليهم في السنة العاشرة لا ينفي بعث مصدق آخر عليهم قبله. فالظاهر من حال القوم أنهم رجعوا إلى بلادهم مسلمين بعد ما أعتقهم المسلمون لكونهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى تأخير إسلامهم عن إسلام جويرية رضي الله عنها فليأت ببرهان، والله المستعان.

وأما خيبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة كما تقدم وقسمها بين المسلمين سهمانا، وأراد إجلاء اليهود عنها ثم أقرهم أكرة للأرض، وعاملهم بشطر ما يخرج منها. وقال: نقركم فيها ما شئنا كما صرح به أرباب السير، ودلت عليه الأحاديث التي قد مناها في الأبواب السالفة، ولا شك أن مثل تلك الأرض تكون دارالإسلام بعد فتحها معا فيجوز قسمة غنائمها فيها من غير حاجة إلى النقل. وأما غنائم هوازن فقد صرح الحافظ في "التلخيص"(*٢٠) بأنها قد قسمت بالجعرانة وهي من دارالإسلام.

قال العلامة العيني في "العمدة" في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر في "الفتح"): أشار البخاري بذلك الرد على قول الكوفيين: لا تقسم الغنائم في دارالحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا باستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. قلت: هذا الرد مردود لأن الباب فيه حديثان ليس واحد منها يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب. أما حديث رافع (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا إلخ)،(*٢١) فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(*٢٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٣، رقم:١٤٠٣.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم، النسخة الهندية ٣٤١/١، رقم:٢٤٤٠، ف:٢٥٠٧.

من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) (*٢٢)، فيدل على أنها كانت في الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنه لم يقسم إلا في دارالإسلام انتهى (١٠٣/٧-١٠٤) (*٢٣). وبالجملة فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم في دارالحرب مرة من الدهر، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام والقياس يقتضي عدم جوازها في دارالحرب، فلا تقسم إلا بدار الإسلام، والله تعالى أعلم.

واحتج الموفق للجمهور: بأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام انتهى. وهذا ناظر إلى قولنا: "وإن قسمت أساء قاسمها وجازت قسمته، لأنها مسألة مجتهد فيها إلخ" (*٢٤)، ولا يخفى أن الصحة بعد القضاء لا يستلزم الجواز في الأصل فما أورده علينا ليس بوارد أصلا، فنحن إنما قلنا بصحة القسمة إذا قسمها الإمام بدار الحرب عن اجتهاد لقيام الإجماع على نفاذ حكم الحاكم في المجتهد فيه. فلو قلنا بعدم صحة هذه القسمة لزم خرق الإجماع ولايلزم منه جواز هذه القسمة عندنا. ألا ترى أن "البتة" رجعية عندك وبائن عندنا فلو قضى قاض يرى ذلك بائنا ببينونة المرأة بانت عن زوجها اتفاقا، ولا يلزم منه كون البتة بائنة عندك فافهم. قال في " شرح السير": في التنفيل بعد الإصابة أنه ينفذ إذا أمضاه الإمام باجتهاده، لأن المختلف فيه بإمضاء الإمام

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، النسخة الهندية ٤٣١/١، رقم:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

(*٢٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١١/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١٠، قبل رقم الحديث:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

(*٢٤) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قسمة الغنائم في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠٧/١٣.

باجتهاده يصير كالمتفق عليه (١٣٢/٢) (*٢٥)، وفيه أيضا: ويحل للمتنفل له أن يأخذ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الإصابة لأن الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه، فإن قضاء القاضي ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره انتهى (١٢٧/٢) (*٢٦)، وفيه أيضا: لو جعل الأمير للقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه (كالحنفي) فإنه لا يبطل شيئا مما فعله لأنه أمضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلا انتهى ملخصا (٢/ ٢٥٠). (*٢٧)

والحكم في هذه الفصول كلها عدم الجواز عندنا وإنما قلنا بجوازها بعد القضاء للوجه الذي قد مر ذكره. قال: ولأن الملك مثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام انتهى. قلنا: إنما ثبت بهذا القهر حق الملك وأما الملك فلا بدليل إباحة تناول الطعام في دارالحرب بلا ضرورة كما سيأتي. فلو كان الغانمون قد ملكوا الغنائم وهم في دار الحرب لم يجز لأحد منهم أن يتناول الطعام من الغنيمة قبل قسمتها، لكونه مشتركا بين القوم ولا يجوز أن يستأثر بمثله أحد قبل القسمة فافهم. قال: والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة: أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإنا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها. والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كما في المباحات انتهى. قلنا: لا نسلم تمام الاستيلاء فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة أي قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا له وهذا منتف عنه ما دام في دارالحرب لأن ظهور العدو واستنقاذه من الإمام ليس ببعيد ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعا

(*٢٥) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٠٠.

(*٢٦) انظر شرح السير الكبير، باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٧٩٢/١.

(*٢٧) انظر شرح السير الكبير، باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٣/١.

من القهر بدليل أن له أن يتركها دارحرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه وإلا لوجب عليه أن يجعل الدار دار الإسلام ولاينصرف عنها حتى يولي عليها أميرا من قبله يقيم هناك شعائر الإسلام وينفذ الحدود ويجري الأحكام. قال في "المبسوط": والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع ويترك هذه البقعة في أيديهم، وإنما حل له ذلك لعجزه عن القيام بهذا الموضع. فعرفنا أنا نحسن العبارة في قولنا: إنه هزم المشركين وفي الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم. والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضي كما يملك الأموال، ثم لا يتأكد الحق في الأراضي التي نزلوا فيها ما لم يصيرها دارالإسلام، فكذلك في الأموال، والقصد إلى التملك وجد في الكل، فإنه ما دخل دارالحرب إلا قاصدا لملك الأراضي والأموال عليهم بحسب الإمكان" انتهى (١٠/٣٣) (*٢٨). قال: الثاني أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغننيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكهم زال إلى الغانمين انتهى قلنا: هي في الأصل مباحة ما دامت في دارالحرب، ولكن الشارع جعلها كالحمي، فلا يجوز لأحد التصرف فيها قبل قسمته. ودليل الإباحة جواز تصرف الغانمين فيما يؤكل ويشرب ويدهن به من الغنائم كما سيأتي. قال: الثالث أنه لو أسلم عبد الحربي. ولحق بجيش المسلمين صارحرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره انتهى (١٠/٤٧٦).

قلنا: كان مقتضى القياس أن لا يصير حرا مادام في دارالحرب، ولكنا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف: "هم عتقاء الله تعالى" أو نقول: إن ذلك يد على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهرا في الحال. والنزاع إنما هو في اليد على غير نفسه أنها لاتتم بالاستيلاء عليه في دارالحرب قال في "المبسوط":

(*٢٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٣٣.

٣٨٨٧ - عن رافع بن خديج "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة". أخرجه محمد في "السير الكبير" له، واحتج به (شرح السير ٢/٢٥٤)

"ولا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى، وبهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لايتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك. بل بقهر جميع أهل دارالحرب، وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب. وبه فارق المراغم إذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش، فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط، وذلك يتم بالجيش. ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته انتهى (١٠/٣٣) (*٢٩). وهذا كله فيما إذا لم يتحقق الضرورة إلى قسمة الغنائم وإذا تحققت جازت القسمة في دار الحرب عندنا أيضا. قال في "شرح السير": فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا بشيء منه إلى أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس. وقسم ما بقي بينهم فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دارالحرب انتهى (٢/٢٦١). (*٣٠)

قوله: "عن رافع بن خديج إلخ". فإن قيل: ذكر ابن إسحاق في المغازي وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: "إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢٩) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٣٣.

(*٣٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٢٢-١٠٢٣، رقم:١٨٨٨-١٨٨٩.

٣٨٨٧ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، وبين من يستحقها إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠، رقم:١٨٧٦.

مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه" انتهى من "سيرة ابن هشام" (١/٣٤٤). (*٣١)

فيه دلالة على أن مغانم النخلة كانت قد قسمت قبل رجوع السرية إلى المدينة خلاف ما أخرجه محمد بن الحسن عن رافع بن خديج قلنا: فيه بعض آل عبد الله بن جحش مجهول ولم يجزم ابن إسحاق بهذه الرواية بل ذكره بعد ما ذكر أولا بالجزم، أن عبد الله ابن جحش أقبل هو وأصحابه بالعير وبالأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انتهى. هذا هو الراجح الصحيح ولم يذكر أحد من أصحاب السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم النخلة ساعة وصولها المدينة قبل بدر. فصح ما رواه محمد "أنه صلى الله عليه وسلم قسمها بالمدينة مع غنائم بدر" (*٣٢) والله تعالى أعلم.

قال في "شرح السير": ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم، ولا أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، لأن بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد بحمل نصيبه، فيكرر عليهم العدو. ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بالإحراز بالدار، وإن قسمها في دار الحرب جاز لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده. ثم استدل بحديث رافع ابن خديج رضي الله عنه (وقد ذكرناه في المتن) ثم قال:

(*٣١) انظر سيرة ابن هشام، ماجرى بين الفريقين وما خلص به ابن جحش، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ١/٦٠٣.

(*٣٢) انظر شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠، رقم:١٨٧٦.

وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بدر، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة. وفي رواية قال: قسمها بسير شعب المضيق الصغير. (وهي المرادة بقول ابن إسحاق) حتى إذا خرج من مضيق الصفراء إلخ) (*٣٣). فإن كانت القسمة بالمدينة فهودليل ظاهر لما قلنا، وإن كانت بسير فقد بينا أن دارالإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله ﷺ وأصحابه. (بل الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان وحده، ولذا كان الفرار عن الزحف حراما على المسلمين مطلقا في غزوه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان فئة المسلمين فمن فر عن مثل هذه الغزوة لم يكن متحيزا إلى فئة أصلا. وما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزحف ولم يتأخر عن عدوه قط قليلا كان أو كثيرا، ولو أضعافا مضاعفة لكونه مأمورا بقتال المشركين ولو كان وحده قال تعالى: ﴿وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾ (*٣٤) وقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (*٣٥) فافهم لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك، فأما غنائم حنين فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة، وروي أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجأوه إلى سمرة، فتعلق بها رداءه، ثم جذبوا برداءه فتخرق (وكانوا من أعراب المسلمين) فقال: اتركوا لي ردائي فوالله لوكانت هذه العضاة إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم. ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام. فإن جعرانة قرية من قرى مكة، وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففي هذا بيان أنها لا تقسم في دار الحرب انتهى (٢/٢٥٤) (*٣٦).

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠-١٠١١، رقم:١٨٧٦.

(*٣٤) سورة النساء رقم الآية: ٨٤.

(*٣٥) سورة المائدة رقم الآية: ٦٧.

(*٣٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠-١٠١١، رقم: ١٨٧٥-١٨٧٦.

٣٨٨٨ - عن جبير بن معطم "انه بينا هو مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت برسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم،

قلت: والقصة أخرجها ابن إسحاق في "المغازي" مفصلة، كما في "سيرة ابن هشام" (٢٩٩/٢). (*٣٧)

قوله: "عن جبير بن معطم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب بالتقرير الذي ذكره شارح "السير الكبير" وقد ذكرنا أنفا ظاهرة. فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة مع أنهم طالبوا بالقسمة، وجذبوا رداءه وألجأوه إلى سمرة ومع ذلك كله فلم يجبهم إلى ما سألوا ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة وهي من دارالإسلام. وفي كل ذلك دليل على أن المغانم لاتقسم بدار الحرب بل بدار الإسلام، هذا وظني أن مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة قوي جدا والله تعالى أعلم. وفي "المبسوط" للسرخسي: وقد أطال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام بخيبر بعد الفتح، وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام، قال: وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم، وكان قد افتتحها يعني -

---

(*٣٧) انظر سيرة ابن هشام، قسم الفيء، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٤٩٢/٢.

٣٨٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٤٧، ف:٣١٤٨.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، النسخة الهندية ٤٣١/١، رقم:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جبير بن معطم ٨٢/٤، رقم:١٦٨٧٨.

ثم لاتجدوني بخيلا وكذوبا ولا جبانا" أخرجه البخاري (١/٤٤٦-٤٣١)، وأخرج أيضا عن أنس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين انتهى.

صيرها دارالإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال: "ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم إلا في دارالإسلام انتهى (١٠/١٩) (٣٨*)، قلت: وهذا بإزاء ما رواه الموفق عن الأوزاعي، فإن محكولا من أجل علماء الشام، وأعلمهم بالسنة والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج" له: وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دارالحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت في دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر، ولكنه كان ظهرعليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دارالإسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم، فإنه كان افتتحها وجرىٰ حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة (ص:٢٣٣). (٣٩*)

(٣٨*) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٩.

(٣٩*) ذكره أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢١٤-٢١٥.

❖

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب قبل أن يقسموا الغنيمة أويحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٨٨٩ - أبويوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفني القتلى، فأشركه في الغنيمة" ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٧٥). قال: وقال الشافعي:

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب قبل أن يقسموا الغنيمة أويحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

قوله: "أبويوسف إلخ". قلت: ذكر الموفق أثر الشعبي هذا في "المغني" وتكلم فيه لأجل مجالد قال: وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعلمون به ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به إلخ (١٠/ ٤٦٣) (*١)، قلت:أما كونه مرسلا فلايضرنا، فقد علمت أن مرسل القرون الفاضلة حجة عندنا، وكذا عند مالك وأحمد لا سيما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة والشعبي كذلك، فقد ذكرنا في المقدمة أن مراسيله صحاح عند بعض المحدثين وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة، وقد روي عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة وإسماعيل بن أبي خالد وناهيك به جلالة وجرير بن حازم والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من أجلة العلماء، قال أحمد: قد احتمله الناس وقال النسائي: ليس بالقوي،

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب إلخ

٣٨٨٩ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٣٣، تحت رقم الحديث:٥٣٤٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٣٧، تحت رقم الحديث:١٤١١.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٥٣، قال: وإذا أحرزت الغنيمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ١٠٥.

هذا غير ثابت انتهى. قلت: ولعله لما في مجالد من المقال، ولكنه قد وثق كما سنذكره. واحتج أبويوسف بحديثه، فهو حسن الحديث، وأما الإرسال فلا يضرنا.

ووثقه مرة وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق (وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فلم يعبأبه) وقال محمد بن المثنى يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي، جائز الحديث إلا أن ابن المهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث. وقال البخاري صدوق إلخ ملخصا من "التهذيب" (٤١/١٠) (*٢). وتكلم فيه آخرون والاختلاف في التوثيق والتعديل لا يضر لكون الجرح غالبه مبهما وهو لا يؤثر والتعديل المبهم أولى منه بالقبول فالرجل حسن الحديث، وأما قول الموفق: "ثم هم لا يعملون به إلخ" فمبني على أنه روي الأثر بلفظ أن عمر كتب إلى سعد أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس (*٣)إلخ ولم يتبين معناه وذكره محمد في السير الكبير له بلفظ: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة أي ما لم تتفقأ القتلى بتطاول الزمان أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتل المسلمين بالدفن وفي بعض الروايات ما لم تتقفأ القتلى (بتقديم القاف على الفاء) أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام والأشهر هو الأول فإن الفقأ عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه (بإبدال الهمزة هاء) لأنه يميز الصحيح من السقيم، ومنه قول القائل:

تفقأ فوقه القلع السوار وجن الخاز بازيه جنونا (٢٥٢/٢)(*٤)

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٥/٨-٤٦، رقم:٦٧٤٢.

(*٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ: قبل أن تتفقأ القتلى إلخ، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٥٣٣/٦، تحت رقم الحديث:٥٣٤٢.

(*٤) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٧/١.

وبالجملة فقوله: لم تتفقأ القتلى بكلا معنييه دليل على استحقاق المدد الغنيمة وإن تحضر الوقعة كان قد لحق بالقوم بعدها فإن تشقق القتلى أو تميز المسلمين منهم عن المشركين إنما يكون بعد الوقعة ووضع الحرب أوزارها كما هو الظاهر، وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين فلا حق لهم فيها وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في المدد إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم، لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الإحراز بدار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما جاء في أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شيء له قاله الموفق في "المغني" (١٠/٤٦٢). (*٥)

قال في "شرح السير": فأما إذا أصابوا الغنائم في دارالحرب، ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل الغنيمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دارالإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاء هم. وبهذا قلنا: من مات منهم في هذه الحالة، لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله عنه لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكا عنه، وعلى قول عمر رضي الله عنه يورث نصيبه، لأن وارثه يخلفه فيما كان حق مستحقا له إلخ (٢/٢٥١) (*٦)

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٥٣، قال: وإذا أحرزت الغنيمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٠٤.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٥، رقم:١٨٧٤.

٣٨٩٠ - عن العباس قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه صلى الله عليه وسلم، فقال: صلى الله عليه وسلم: أي عباس! ناد أصحاب السمرة، وكان رجلا صَيِّتًا. قال عباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتلوا الكفار" الحديث رواه مسلم (جمع الفوائد ٢/٦٥). زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، حين رأي ما رأي من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: يا عباس! اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار

قوله: "عن العباس رضي الله عنه إلخ" قلت: وإذا رجع قطعة من العسكر إلى دارالإسلام لم يستحق الغنيمة، قال ابن دقيق العيد: وإن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. "نيل الأوطار" (٧/١٧١) (*٧)،

٣٨٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، النسخة الهندية ٢/٩٩-١٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث العباس بن عبد المطلب ١/٢٧٩، رقم:١٧٧٥.

وأورده محمد بن سليمان الغربي في جمع الفوائد، غزوة حنين، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم ٣/٥٥، رقم:٦٦٥٦.

وذكر عبد الملك بن هشام في سيرته، رجوع الناس بنداء العباس والانتصار بعد الهزيمة، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٤٤-٤٤٥.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٧٩، تحت رقم الحديث: ٣٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، تحت رقم الحديث:٣٣٨٦.

يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل يثني بعيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه، فيقذفهما في عنقه ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله. فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا. فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس إلخ. سيرة ابن هشام ٣/٢٦٧) بسند صحيح.

ولانعلم فيه خلافا. إذا تبينت ذلك فنقول: إن المنهزمين يوم حنين لما رجعوا إلى مكة وبعدوا عن جيش الإسلام زالت مشاركتهم الجيش في الغنيمة. ولكنهم رجعوا ولحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قسمة الغنائم وإحرازها فاستحقوها لأجل ذلك. قال محمد في "السير الكبير": إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله فأسهم لهم وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا فأسهم لهم فبهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلخ (٢/٢٥٤) (*٨)

قلت: واحتج الجمهور بحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا. رواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي " إن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا. وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق بحتري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا "التلخيص الحبير" (٢/٢٧٢) (*٩) ولا حجة فيه أما أولا فلتعارض

(*٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٣٢١، رقم:٨٢٠٣.
أخرجه الطبراني في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنية لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٩٩، رقم:١٨٤٥٦. ←

٣٨٩١ - وزاد أحمد والموصلي عن جابر "واجتلد الناس فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، عند النبي صلى الله عليه وسلم" (جمع الفوائد ٦٦/٢). وهو حسن أو صحيح على أصله وزاد محمد في (السير الكبير ٢٥٢/٢): إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة إلخ. وقال القطب الحلبي في (السيرة ١٢٧/٣): وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها، وأظهروا الشماتة إلخ.

الروايات عن عمر رضي الله عنه، فقد روي مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة عنه ما يعارضه كما ذكرناه في المتن. وأما ثانيا فلأن معنى قوله لمن شهدا الوقعة ليس أن الغنيمةلمن شهد القتال حقيقة وإلا لم يكن للردء الذي لم يباشر القتال شيء، وهو خلاف الإجماع.

الردء والمقاتل سواء في استحقاق الغنيمة:

فقد أجمعوا على أن الردء والمباشر للقتال سواء في استحقاق الغنيمة. وأجمعوا أيضا على أنها إذا انفردت قطعة من الجيش فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجمع. قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه،

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩/١٨، رقم: ٣٣٩٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٣-٢٢٢، تحت رقم الحديث: ١٣٩١.

٣٨٩١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣٧٦/٣، رقم: ١٥٠٩٢.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، غزوة حنين، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم ٥٩/٣، رقم: ٦٦٦٤.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٩/١

وانظر السيرة الحلبية، غزوة حنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣.

٣٨٩٢ - ولأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع: فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شاهت الوجوه. فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ الله عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين (الدر المنثور ٣/٢٢٦).

ثم انفردت منه قطعة انتهى من "نيل الأوطار" (١٧١/٧) (*١٠). بل معناه إن الغنيمة لمن شهد الوقعة على قصد القتال وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وإما بحقيقة قتاله إذا كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي والسائس، فلا يستحق بمجرد شهوده ما لم يقاتل، كذا في " فتح القدير" (٥/٢٢٧) (*١١). وقد وجد من المدد شهود الوقعة بالمعنى الأول، وقد شارك العسكر في إحراز الغنيمة، وحفظها من أيدي الكافرين، فكان كالردء له فيستحق الغنيمة بخلاف ما إذا لحقه بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بعد قسمة الغنائم في دار الحرب فلم يوجد منه شهود هذه الوقعة لانقضائها بالكلية بالإحراز والقسمة، فلا يستحق من غنيمتها شيئا. والله تعالى أعلم.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٧٩، تحت رقم الحديث:٣٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، تحت رقم الحديث:٣٣٨٦.

(*١١) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٠.

٣٨٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، النسخة الهندية ٢/١٠١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، حديث أبي عبد الرحمن الفهري ٥/٢٨٦، رقم:٢٢٨٣٤-٢٢٨٣٥.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية:٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٧.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري وأبوداؤد من حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له"، كذا في "التلخيص" (٢٧٢/٢) (١٢*). ولا حجة لهم فيه، أما أولا فلما تقدم أن خيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام، ووصول المدد فيها لا يوجب شركة. وأما ثانيا فلما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: "بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبوبردة والآخر أبورهم في بضع وخمسين رجلا من قومي. فركبنا في سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فاقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا جميعا، فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا إلخ من "فتح القدير (٢٢٦/٥). (١٣*)

(١٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية٢/٦٠٨، رقم:٤٠٨٠، ف:٤٢٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، النسخة الهندية ٣٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٣، رقم:١٣٩١.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٥، ف:٣١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس، النسخة الهندية ٣٠٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٠٢.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/٥.

قال الشوكاني في "النيل": "وقد استدل به أبوحنيفة على قوله إنه يسهم للمدد (إذا لحق بالعسكر قبل القسمة أو الإحراز وجمع بينه وبين الأول بأن سرية أبان لحقته بعد تمام الفتح وقسمة الغنائم فلم يقسم لها وأصحاب السفينة لحقوه قبل القسمة فأسهم لهم يدل على ذلك قول أبي هريرة: فقدم أبان بعد فتح خيبر إلخ" وقول أبي موسىٰ: فوافيناه حين افتتح خيبر فافهم) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في "مغازيه"، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبوعبيد في "كتاب الأموال". (قلت: وكل ذلك لا دليل عليه في لفظ الحديث، وإنما هو تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه والأولى في الجمع بين مختلف الحديث ما ذكرنا آنفا لدلالة لفظ الحديث عليه. مؤلف). ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها (قلت: وهذا خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أوبعده بعد كونه بعد الفتح قاله المحقق في "الفتح" (٥/٢٢٦) (*١٤). وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة، إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه إلخ (٧/١٨٧) (*١٥). قلت: وهذا كما ترى من دعوى التخصيص بلا دليل وليس إلا تحكما محضا. وهل يستطيع ابن بطال أن يثبت لحوق المدد برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بعد الفتح، وقبل القسمة وإنه لم يسهم له؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا.

(*١٤) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦٩.

(*١٥) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٣، تحت رقم الحديث:٣٤٢٣.

٣٨٩٣ - عن أبي بكر رضي الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي، فأدركوهم حين افتتحوا البحير فأشركهم معهم في الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن الإمام في "السير الكبير" (٢/ ٢٥١)، واحتج به.

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ويعكر عليه أن الشافعي رواه من طريق يزيد بن عبد الله بن قيط بلفظ: أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد، فذكر القصة وفيها: فكتب أبوبكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفيه انقطاع، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٢٧٥). (*١٦)

ويمكن الجمع بأن قوله: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" لا يدل على عدم استحقاق المدد الغنيمة، بل على استحقاقه إياها إذا لحق بالعسكر قبل القسمة لشهوده الوقعة بقصد القتال، وعلى عدم استحقاق السوقي والسائس، ونحوهما ما لم يباشروا القتال. كما ذكرناه فيما مضى. ويؤيد لفظ محمد في "شرح السير" ما ذكره ابن الأثير في "كامله" وقيل: إن عكرمة قدم بعد الفتح" فقال زياد والمهاجر لمن معهما: إن إخوانكم قدموا مددا لكم، فأشركوهم في الغنيمة. ففعلوا وأشركوهم (٢/١٨٦) (*١٧). ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه في حوادث السنة السابعة عشر " أن الروم قصدت

٣٨٩٣ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٥، تحت رقم الحديث: ١٨٧٤.

(*١٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٢٤، رقم: ٢٨٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣٧، تحت رقم الحديث: ١٤١١.

(*١٧) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر ردة حضر موت و كندة، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/٢٣٢.

٣٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة

أبا عبيدة بن الجراح ومن معه من المسلمين بحمص، فكتب إلى عمر فأمده بالقعقاع بن عمرو في أربعة آلاف، واستشار أبو عبيدة خالدا في الخروج والمناجزة أو التحصن إلى أن يأتي المدد، فأمره بالخروج ففتح الله عليهم، وقدم القعقاع في أهل الكوفة في ثلاث من يوم الوقعة وقدم عمر فنزل الجابية فكتبوا إلى عمر بالفتح وبقدوم المدد عليهم في ثلاث وبالحكم في ذلك. فكتب إليهم أشركوهم فإنهم قد نفروا إليكم وتفرق لهم عدوكم (فإنهم أرعبوا لما بلغهم أن الجنود قد ضربت من الكوفة فتفرقوا) جزى الله أهل الكوفة خيرا يكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار إلخ (١٩٦/٤) (*١٨). أخرجه عن السري عن شعيب عن سيف عن زكريا بن سياه عن الشعبي، وسيف مقبول في المغازي. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إلخ". قال الحافظ في "الفتح" في عدة أهل بدر والجمع بين مختلف الروايات فيها: وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاث مائة وخمسة أو ستة. كما أخرجه ابن جرير، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: إنهم كانوا ثلاث مائة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بينه وبين ما روي أنهم كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لا لضرورات لهم (بل لضرورة الإسلام وعسكره). وهم عثمان بن عفان

(*١٨) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر خبر حمص حين قصد من فيها من المسلمين صاحب الروم، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٢/٤.

٣٨٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، رقم: ٣٠٣٠، ف: ٣١٣٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، مكتبة دارالريان ٢٧١/٦، والمكبة الأشرفية ديوبند ٢٨٩/٦-٢٩٠، رقم: ٣٠٣٠، ٣١٣٠.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه". رواه الإمام البخاري (فتح الباري ٦/١٦٧).

تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه، وكانت في مرض الموت (وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فراغ قلبه وجمع فؤاده من أعظم أنواع المدد لعسكر الإسلام كما لا يخفى). وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان غير قريش، فهؤلاء من المهاجرين وأبولبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية. والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع فكر بالروحاء فرده إلى المدينة وخوات ابن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد انتهى (٢٢/٧). (*١٩)

قلت: فكل أولئك كانوا كالمدد لعسكر الإسلام، أما طلحة وسعيد، فقد كانا في دارالحرب عازمين على اللحوق بالمسلمين، وكذلك عثمان وغيره، فإنهم وإن كانوا بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام في ذلك الوقت، إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها. فأما بعد خردوجهم فقد كانت الغلبه فيها لليهود والمنافقين، قاله في المبسوط، قال: وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش في دارالحرب شركهم في الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة انتهى (١٠/١٨) (*٢٠)

قال في "النيل": وقد احتج أبوحنيفة بإسهامه صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر. وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله (قلت: لا يقبل

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، مكتبة دارالريان ٣٤١/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٧-٣٧١، تحت رقم الحديث:٣٨١٤، ف:٣٩٥٦.

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، غزوة بدر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢.

وذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، ذكر وقعة بدر الكبرى، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣١/٢-٤٣٢.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١٠.

٣٨٩٥ - عن سعد بن مالك قال: "يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد

دعوى التخصيص بلا دليل. ومنها أن ذلك كان حيث كانت القسمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال﴾ (٢١*) قلنا: إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بين المستحقين كما شاء، ولم يكن له أن يقسمها على من لا يستحقها. ألاترى أنه لم يقسم غنائم بدر على الذين تخلفوا عن الغزو من غير ضرورة ولم يعط منها ابنتها فاطمة رضي الله عنها خادما مع احتياجها إليه، كما سيأتي. ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان وكيف يقال: إن الغنيمة كانت كلها للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، بدليل ما رواه علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس كما في "التلخيص" (٢/٢٧٢). (٢٢*)

(٢١*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(٢٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢١-٤٢٢، رقم:١٢٩٨٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم ١٣٩٠.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٣، تحت رقم الحديث:٣٤٢٣.

٣٨٩٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/١٧٣، رقم:١٤٩٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١٢، رقم:٢٢٤٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٧، رقم:٣٣٥٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٢، رقم:٣٣٨٧، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق كما في التقريب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٤، رقم:٥٩١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٨، رقم:٥٨٧٥.

وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". رواه أحمد وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي قال في "التقريب": "صدوق يهم" (نيل الأوطار ٧/١٧٠).
قلت فالإسناد حسن.

وقد روي أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر" (*٢٣). (نيل الأوطار ٧/١٨٧). وهو يدل على كون ذي الفقار من الصفي وهو ما كان يؤخذ له من الغنيمة قبل كل شيء. قال الشعبي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس، رواه أبوداؤد والنسائي وهو مرسل رجاله ثقات (نيل الأوطار ٧/١٧٧) (*٢٤). والعجب من الرافعي أنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها للنبي صلى الله عليه وسلم يقسمها فكيف يلتئم مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي بعد فرض الخمس

(*٢٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

و أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٧١، رقم:٢٤٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٦٣٩، رقم:٤٣٤٤.

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥٠.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥-٢٨٦، رقم: ٣٣٦٨ - ٣٣٧١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٨-٣٤٠١.

قال الحافظ في "التلخيص": وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا (٢٨٦/٢). (٢٥*)

قلت: وهذا كما ترى تمشية للمذهب وإلا فالتنفل في الأصل أخذ شيء زائد على سهمه كما هو ظاهر، وفيه دلالة على أن غنائم بدر لم تكن كلها للنبي صلى ﷺ؛ بل كان له سهم فيها كغيره من الغانمين وأخذ ذا الفقار زائدا على سهمه ذلك فكان من صفاياه. والله تعالى أعلم. وفي "الجوهر النقي" قال البيهقي: إنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة، وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (٢٦*). قلت: مراده أن قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن الأنفال﴾ (٢٧*) منسوخة. وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكي في "الناسخ والمنسوخ": أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا في معناها. فقال ابن عباس في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء أبلاه. وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين. وقيل: الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه إلى آخره. وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله﴾ الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ انتهى (٥٦/٢) (٢٨*)

(٢٥*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، القسم الثالث: المباحات، النسخة القديمة ٢٨٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٥/٣، تحت رقم:١٤٥٩.

(٢٦*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(٢٧*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(٢٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩١/٦-٢٩٣. ←

فإن قيل: قلنا أن نقول: إن ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ومن كان مثله كان من النفل والرضخ! لا من سهام الغنيمة فلا يكون فيه دليل لأبي حنيفة على أن المدد يستحق الغنيمة. (قلنا: رده ما في حديث ابن عمر عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان "إن لك أجر من شهد بدر وسهمه" (*٢٩) وما في رواية ابن سعد ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم (*٣٠)إلخ. ذكره الحافظ في "الفتح"، فهو حسن أو صحيح على أصله وقد تقدم، ولا يطلق السهم ولا ضرب السهم على ما يرضخ به أو يعطاه الرجل نفلا فافهم)! قال: ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس (قلنا: فيرده ما في رواية البخاري وابن سعد من إطلاق السهم وضرب السهم عليه) ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره (١٨٧/٧) (*٣١). قلنا: لا يمكن القول بأن المدد الذي لحق العسكر بعد الفتح لم يكن في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش فإن المدد إذا ضرب من معسكره ودخل الدرب انتشر الخبر وألقى في قلوب الأعداء الرعب فتضعف به عزائمهم وتتفرق به شملهم وتختلف كلمتهم، كما لا يخفى.

← والحديث الذي أشار إليه ابن التركماني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٩-٤١٩، رقم:١٢٩٨٢-١٢٩٨٤.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، رقم:٣٠٣٠، ف:٣١٣٠.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه هذا المعنى من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ، كتاب فرض الخمس، باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين إلخ، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٥، ف:٣١٣٦.

(*٣١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥ ، ف:٣١٢٥.

والكلام في المدد الذي بعثه الإمام أو نائبه، لا فيما خرج بغير إذنه فيلزمك القول باستحقاق مثل هذه المدد الغنيمة فافهم و أنصف. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة فقال أصحابنا: إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتها) فهم شركاء فيها، وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي (وأحمد): لا يشاركونهم قال الجصاص: والأصل في ذلك عند أصحابنا، أن حصول الغنيمة في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا. والدليل عليه أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها. ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الأولون ملكا لهم (عند من يقول بملك الغانمين ما فتحوه عنوة من الأراضي)، وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب (في حق الجيش الأول) والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه في دار الإسلام، فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دارالإسلام (أو قبل قسمتهم إياه) لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا (أو بالقسمة). فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز (أو قبل القسمة) كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. وأيضا قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (٣٢*) يقتضي أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزا في دارالإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا في دارالحرب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء في إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها شاركوهم ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقا (قبل القسمة أو الإحراز) لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دارالإسلام، وفي اتفاق الجميع على أنه وطأ الجيش لموضع في دارا لحرب لايجعله من دار الإسلام (ما لم يفتتحوه ويحرزوه) دليل على أن الحق لايثبت فيه إلا بالحيازة. واحتج من لم يقسم للمدد بما روي عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم لأبان

(٣٢*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

••••••••••••••••••••••••••••••••••••••

ولا لسريته من غنائم خيبر شيئا" وهذا لا حجة فيه لأن خيبر صارت دارالإسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه. وبما روي قيسي بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوه نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سببت (لأنها كانت قد جدعت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، (*٣٣) وهذا أيضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على "نهاوند" وصارت دارالإسلام إذ لم تبق للكفار هناك فئة، ومع ذلك فقد رأي عمار ومن معه أن يشركوهم (وفي قولهم حجة لنا كما لايخفى). وإنما رأي عمر أن لا يشركوهم لأنهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة في دارالإسلام انتهى (٥٧/٣). (*٣٤)

قلت: والدليل على أن "نهاوند" صارت دارالإسلام بعد ما افتتحها المسلمون معا ما ذكره ابن الأثير في "الكامل" أن المشركين بعد ما قتلوا وانهزموا دخلوا "همدان" والمسلمون في آثارهم فنزلوا عليها وأخذوا ما حولها ودخل المسلمون "نهاوند" يوم الوقعة بعد الهزيمة واحتووا ما فيه إلخ (٦/٣) (*٣٥). وقال الطبري: ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نهاوند مدينة نهاوند واحتووا ما فيها

(*٣٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣٢١/٨، رقم:٨٢٠٣.

(*٣٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب: في المدد يلحق الجيش في دارالحرب قبل إحراز الغنيمة، مكتبة زكريا ديوبند ٧٤/٣-٧٥

(*٣٥) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر وقعة نهاوند، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٣٩٧/٢.

…………………………………………

وما حولها انتهى (٢٤٣/٤) (*٣٦). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة، وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي (صحابي مختلف في صحبته، والصحيح أن له صحبة كما في "الإصابة" (*٣٧)، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه ففتح الله لهم فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبوبكر الغساني: وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق سكت عنه الحاكم والذهبي (٣٤٧/٣) (*٣٨). وفيه: أن أهل العراق من الصحابة والتابعين كانوا يرون للمدد شركة في الغنيمة، وإن لم يشهدوا القتال وبقولهم أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، وقصة استمداد أهل الشام من عثمان

(*٣٦) انظر تاريخ الطبري، سنة إحدى وعشرين، مكتبة دارالتراث بيروت ١٣٣/٤.

(*٣٧) انظر الإصابة للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٣، رقم:٣٣٦٦.

(*٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٠٢٢/٦، رقم:٥٤٧٢.

ذكرها الطبرى في "تاريخه" (٤٦/٥) (*٣٩) وفيه أنه أمدهم بأهل الكوفة وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى أهل الشام حبيب بن مسلمة، وأنهم مضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم وأصاب الناس ما شاؤوا من سبي ومغنم، ولم يذكر ما رواه الحاكم من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق إلا في وقعة بلخجر، ولم يكن سبب الاختلاف عدم إشراكهم إياهم في الغنيمة، بل كان سببه أن سلمان تأمر على حبيب، وأبى عليه حبيب ذلك. والله تعالى أعلم.

(*٣٩) راجع تاريخ الطبري، إجلاب الروم على المسلمين واستمداد المسلمين من بالكوفة، مكتبة دار التراث بيروت ٢٤٨/٤.

◆

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دارالإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

٣٨٩٦ - نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال: الصحيح موقوف (التلخيص الحبير ٢/٢٧٢).

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دارالإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

قوله: " نا وكيع إلخ". قلت: قد تقدم منا أن "نهاوند" كانت قد صارت دارالإسلام بعد فتحها وانهزام المشركين عنها وكان المسلمون قد ظهروا على البلدة، واحتووا ما فيها وما حولها ولم تبق للكفار هناك فئة ولا قوة ومع ذلك فقد رأي عمار بن ياسر ومن معه أن يشاركوا الغانمين في غنائمها. وكانوا قد لحقوهم مددا بعد الوقعة. فكتبوا إلى عمر في ذلك، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فسره علماؤنا بأن غنيمة دار الإسلام لمن شهد الوقعة، بخلاف غنائم دارالحرب فهي لمن شهد الوقعة ولمن لحق بالعسكر مددا قبل قسمتها أو إحرازها بدارالإسلام.

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب إلخ

٣٨٩٦ - أخرجه ابن شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩، رقم: ٣٣٩٠٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٨/٣٢١، رقم:٨٢٠٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٩٩، رقم:١٨٤٥٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١-٢٢٢، تحت رقم الحديث: ١٣٩١.

قال محمد في "السير الكبير" له (١٩٥/٢). ولو أن جيشا من دار الحرب دخلوا دارالإسلام، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة - أي وهذا محمله - وهذا بخلاف ما إذا دخل المسملون دارالحرب فهناك للمد شركة في المصاب وإن لم يشهد الوقعة لأنهم دخلوا دارالحرب على قصد الجهاد، فكانوا مجاهدين بذلك. ولأن دارالحرب موضع للقتال فكل من حصل في دارالحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة، ودارالإسلام ليس بموضع القتال فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء؛ لأن المسجد مكان الصلاة بخلاف ما إذا كان في الصحراء. قال: ولو أن عسكرا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دارالإسلام، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب، لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدارالإسلام. فكأنهم أخرجوها ثم ألحق بهم مدد. وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز وذلك غير موجود هنا انتهى. (*١)

قلت: ولعلك عرفت بذلك غاية اعتناء الحنفية بالعمل بجميع الآثار، وحملهم مختلفها على محامل حسنة، كيلا تتضاد وتتخالف فافهم. والله يتولى هداك، ويرحم الله ابن حزم حيث لم يتنبه لذلك وجعل يطعن على الحنفية من غير فهم ولا دراية ، فقال: والحنفيون يقولون: من مات من جيش الإسلام قبل الخروج إلى دارالإسلام أو قتل في الحرب فلا سهم له. (قلت: قد اتفقوا على أن لا سهم لمن قتل في الحرب فنسبته إلى الحنفية خاصته ليس في موضعها) فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دارالإسلام فحقهم معهم في الغنيمة، وهذا ظلم لا خفاء به

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان الخيل في دارالإسلام والشركة في الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٩١٥/١-٩١٦.

فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم إلخ، كذا في "المحلى" (٣٤٢/٧). (*٢)

قلت: لا نسلم كون المدد لم يقاتلوا، وقد خرجوا على عزم القتال وأرعبوا العدو بدخولهم أرضه واقتحامهم فيها، كما مر، وإن كان استحقاق الغنيمة على وجود القتال حقيقة لزم أن لا يستحقها من حضر القتال ولم يقاتل بل وقف قائما تحت الراية لأمر الإمام إياه بذلك ولا قائل به. وأما من مات من الغانمين قبل قسمة الغنائم في دارالحرب أو قبل إحرازها بدارالإسلام إذا لم تقسم هناك فهو كمن مات في الحرب، فإن كان إعطاء من وقف قائما في الصف ومنع من قاتل وقتل في الحرب ظلما فالفقهاء ظالمون جميعا، وإلا فلا يجوز لأحد أن يطعن الحنفية بقول قال سائرهم بمثله فافهم.

(*٢) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

◆

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولايجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة

٣٨٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه". رواه البخاري وزاد فيه أبوداؤد: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصحح هذه الزيادة ابن حبان (نيل الأوطار ٧/١٩١-١٩٢).

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولايجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". قال الحافظ في "الفتح": هذه مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب (ويتعذر استصحابه من دارالإسلام)، فأبيح للضرورة. والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، وليس ثيابهم واستعمال أسلحتهم في حال الحرب

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا إلخ

٣٨٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٦، رقم:٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠١، رقم:٣٣٩٨-٣٣٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم:٣٤٣١-٣٤٣٢.

ورد ذلك بعد انقضاء ها، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام. وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك. وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم" ، وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبوداؤد وابن حبان وأحمد والدارمي (نيل) والطحاوي (*١) ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان للآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة، وقال الزهري: لا يأخذ من الطعام ولاغيره. إلا بإذن الإمام، وقال سليمان ابن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام (وهو قولنا). وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه. وأما العلف فهو في معناه (قلت: وهذا أحوط) وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام انتهى (١٨٢/٦). (*٢)

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، النسخة الهندية ٣٧٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ١٠٨/٤، رقم:١٧١١٥.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦١٦/٣، رقم:٢٥٣١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يحتاج إلى القتال على الدابة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٣، رقم:٥١٢٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغلول، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم، مكتبة دارالفكر ١٢٤/٥-١٢٥، رقم:٤٨٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٤/٧، رقم:٣٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٨.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام ←

وفي "شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون غنائم في دارالحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس. فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنیٰ من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة. والأصل فيه حديث ابن عمر (وقد ذكرناه في المتن) (*٣)،ثم ذكر عن ابن عباس أنه رخص في الأكل وقال: فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به (أي إذا قسمت الغنائم، فأما قبل القسمة يرده في المغنم) إلا أن يكون محتاجا فيأكله وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته، وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولاتحملوا (*٤)انتهى (٢/٢٥٨)

قلت: أخرجه البيهقي بطريق الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند كذا في "فتح القدير" (٥/٢٣٠) (*٥) وسند البيهقي أحسن من سند الواقدي

← في أرض الحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٤، قبل شرح الحديث:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٦، رقم:٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٧-١٠١٨

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف فيدارالحرب، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/٣٣٢، رقم:١٨٥١٢.

وأخرجه الواقدي في مغازية، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٦٦٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٣.

في مغازيه، ففيه ثلاثة من الواهبين في نسق واحد، الواقدي وشيخه (ابن أبي سبرة) وإسحاق (ابن أبي فروة)، كذا في "الدراية" (*٦) (ص: ٢٦٠) والواقدي مختلف فيه والعمل عندنا على توثيقه كما ذكرناه في المقدمة، وفي غير موضع من الكتاب. وقال الموفق في "المغني" (١٠/٤٨٧): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم. منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقي نهيه. ولنا: ما روي عبد الله ابن أبي أوفى إلخ. (*٧) (وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلخ) (*٨)."وروى عبد الله بن مغفل إلخ" (*٩)، فذكر ما ذكرناه في المتن ثم قال: فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، سواء كان له ما يستغني به عنه أو لم يكن له ويكون أحق بما يأخذه من غيره. فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين، وإن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة لما ذكرنا من حديث عمر. وروي مثله عن فضالة بن عبيد وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه. وإن وجدهنا فهو كسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفل، ولأنه طعام فأشبه البر والشعير وإن كان غير مأكول

(*٦) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٠.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبىٰ إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٤.

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع الطعام في دارالحرب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٣٢١، رقم:١٨٥١٠.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٢.

فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة (وهو قولنا معشر الحنفية) "فتح القدير" (٥/٢٢٩) (*١٠). قال أحمد في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبني. وللغازي أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقنية أو للتجارة. قال أبوداؤد: قلت لأبي عبد الله: "يشتري الرجل سبي الروم في بلاد الروم ويطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم! يطعمهم". وروي عنه ابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يدخل بلاد الروم ومعه الجارية والدابة للتجارة إن أطعمها وعلف الدابة قال: لا يعجبني ذلك فإن لم تكن للتجارة فلم يربه بأسا. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروي عنه جماعة بعد هذا "أنه لا بأس به" لأنه الحاجة داعية إليه. (*١١) ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد (أي دارالإسلام) طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين والأخرى يباح له أكله إذا كان يسيرا، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه لأن ما كان مباحا له في دارالحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دارالإسلام، فقدأخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده. لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركا بين الغانمين ولهذا لم يبح بيعه. وأما اليسير ففيه روايتان. أحدهما يجب رده أيضا وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة وابن المنذر وأحد قولي الشافعي وأبي ثور لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا الخيط والمخيط" (*١٢) ولأنه من الغنيمة

(*١٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٢-٤٧٣.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٦٢، قال: ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/١٢٦-١٣١

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٤.

ولـم يقسم، فلم يبح في دارالإسلام. والثانية يباح، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراساني ومالك والأوزاعي. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنا نأكل الجزور (لفظ أبي داؤد الجزور – وهي الشاة التي تجزر – أي تذبح، والحزور الإبل) في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة". رواه سعيد وأبوداؤد. (*١٣)

قلت: قاسم تكلم فيه غيرواحد وابن حرشف مجهول جدا (زيلعي ١٣١/٢) (*١٤). ويعارضه ما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "كلوا واعلفوا ولاتحملوا" (*١٥)، وهو وإن كان ضعيفا أيضا، ولكنه صالح لمعارضة الضعيف، لا سيما وهو مرفوع ومعارضه موقوف فلم يبق فيما رواه أبوداؤد من طريق القاسم حجة فافهم).

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقدير فيهديه بعضهم إلى بعض، ولا ينكره إمام ولا عامل ولاجماعة، وهذا نقل للإجماع (*١٦)إلخ (٤٩٥/١). قلت: نعم! ولكن لإجماع أهل الشام فقط، فإن الأوزاعي – رحمه الله – شامي منشأ وموطنا ومدفنا، فلم يدرك ذلك إلا في أهل بلده، وقد نص أحمد على أن أهل الشام

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٦.

(*١٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارالنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/٣.

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٢٢/١٣، رقم:١٨٥١٢.

(*١٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٦٤، قال: ومن فضل معه من الطعام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣٢/١٣–١٣٣.

٣٨٩٨ - عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبوداؤد وابن حبان

يتساهلون في هذا فلا حجة فيه. ويحتمل أن يكون أمراء الشام كانوا قد أذنوا للغزاة في قليل الطعام أن يحملوه إلى دارهم ولا يردوه في المغانم. ولا بأس به بعد الإذن عندنا أيضا. والله تعالى أعلم.

قول ابن عمر في الحديث الذي بدأنا به الباب فنأكله ولا نرفعه صريح في أن الصحابة ما كانوا يحملون شيئا من الطعام والفواكه معهم. واتباع الصحابة رضي الله عنه أولى من اتباع من بعدهم، نعم! ذكر محمد في السير الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا بأس بما أصاب السرية من الطعام أن يرجعوا إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا قال: فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة، كالأكل ولسنا نأخذ بذلك، فإن الأكل من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات إلخ (٢/٣٦) (*١٧). ويمكن حمله على أن أبالدرداء كان قد علم من أمراء الشام إذنهم في حمل الطعام القليل إلى دارالإسلام وأن لا يرد في المغنم.

قوله: "عن ابن عمر ثانيا، وعن عبد الله بن المغفل إلخ". دلالتهما على أنه يجوز

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٢١، رقم:١٨٨٤.

٣٨٩٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر البيان بأن ما غنم المسلمون من أموال أهل الحرب إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/١١٥، رقم:٤٨٣٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، مكتبة دارالفكر ١٣/٣١٩، رقم:١٨٥٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠١، رقم:٣٣٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم:٣٤٣٢.

وصححه البيهقي (نيل الأوطار ٧/١٩١-١٩٢).

٣٨٩٩ - عن عبد الله بن المغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما". رواه أحمد والشيخان وأبوداؤد والنسائي وزاد فيه الطيالسي بسند صحيح فقال: "هو لك" (نيل ٧/١٩١ - ١٩٢)،

للعسكر أخذ المأكول والمشروب من مال الغنيمة قبل القسمة ظاهرة. والزيت والسمن كالشحم لكونه مما يؤكل وأما سائر الأدهان كالبنفسج ونحوه فلا يجوز الإدهان به لأن هذه الأدهان لا تستعمل للحاجة الأصلية بل للزينة إلا أن يحتاج إليها للصداع ونحوه فيجوز.

٣٨٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٦، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دارالحرب، النسخة الهندية ٢/٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مغفل المزني ٥/٥٥، رقم:٢٠٨٢٩.

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، وما أسند عن عبد الله بن المغفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩١، رقم:٩٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠١، رقم: ٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٧، رقم:٣٤٣٣.

والرواية الأخرى أخرجها مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش، يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٧٢.

وأخرجه سحنون في (المدونة ١/٣٩٧) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: "لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا شحما فبصر به صاحب المغانم، وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذه فقال الرجل - لا والله! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي. فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس فأتى وتنازعاه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه إلخ" وهذا مؤيد للزيادة التي زادها الطيالسي ولابأس به في المتابعات.

قال في "فتح القدير": ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر (إذا) حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن، والأدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل والإدهان بتلك الأدهان لأن الإدهان انتفاع البدن كالأكل ويوقحوا الدواب وكذا ك ما يكون غير مهيأ للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها، وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في "السير الصغير" الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس، ولم يشترطها في "السير الكبير" وهو الاستحسان. وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لايحل لهم ويأخذ ما يكيفيه هو ومن معه من عبيده ونساءه وصبيانه الذين دخلوا معهم. وينبغي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحاصل منع الداخل للخدمة، دون الغازي أن يأخذ لأجله ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه في دارالحرب متقطعا عن الأسباب فيدار الحكم عليه إلخ (٤/٣١٥) (*١٨)

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٣. ←

٣٩٠٠ – عن ابن أبي أوفى قال: ”أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق“ رواه أبوداؤد وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبراني بلفظ ”لم يخمس الطعام يوم خيبر“ إلخ (نيل الأوطار ٧/١٩١-١٩٢).

قلت: ومقتضاه أن يجوز للغازي أن يأخذ نفقة عبيده للتجارة من طعام الغنيمة إذا كان نوى التجارة مع الغزو بخلاف ما إذا أراد الدخول للتجارة فحسب فلا يجوز. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب ثم راجعت شرح ”السير الكبير“ و ”المبسوط“ (١٩*) فوجدت فيهما أن التاجر والسوقي إن قاتلا أسهم لهما، لما قد تبين من فعلهما أنهما لهم يريدا التجارة فقط بل خرجا للجهاد والتجارة تبع له إلخ وكذلك الغازي إذا كان معه عبيد التجارة لم يقصد التجارة إلا تبعا فيسهم للجهاد له ويأخذ نفقة عبيده من طعام الغنيمة فافهم.

قوله: ”عن ابن أبي أوفى إلخ“. دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقوله: ”كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق إلخ“ يدل على أنه لاينبغي أخذ ما يزيد

← وانظر شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٧.

وانظر السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، باب الجيش إذا غزا أرض الحرب بتحقيق مجيد خدوري، مكتبة بن الدار المتحده للنشر بيروت ١/١٠٨، رقم:٥٦.

(١٩*) راجع شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٧.

وانظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٤٥.

٣٩٠٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبىٰ إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٦٧، رقم: ٢٥٧٨، وقا ل هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي أيضا على شرط البخاري. ←

٣٩٠١ - عن هانيء بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أ تقدم في شيء من ذلك إلابأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون. فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. أخرجه البيهقي (زيلعي ٢/١٣).

على قدر الكفاية، فهو مؤيد لما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعًا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولاتحملوا" (*٢٠)، وقد أيده أيضا ما في حديث ابن عمر الأول "فنأكله ولا نرفعه إلخ" (*٢١)، والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠١/٧، رقم:٣٤٠١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٧، رقم:٣٤٣٤.

ولم أجد هذا الحديث في كتب الطبراني.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٢٢/١٣، رقم:١٨٥١٢.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

٣٩٠١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع الطعام في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ٣٢١/١٣، رقم:١٨٥١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٠/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٣.

انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠١٧/١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/٢.

وأخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٩/٣.

وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦٠) واحتج به محمد في (السير الكبير ٢/٢٥٨) فقال: والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله إلخ قال: وروي هذا المعنى أيضا عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ إلخ (٣٩٠١). وأخرجه سحنون (١/٣٩٥) في "المدونة" عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانىء بن كلثوم نحوه مختصرا، ثم أخرج عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: "من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين إلخ". والسند الأول فيه رجل لم يسم، والثاني سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣٩٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم يقسم" رواه الإسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن أيوب

قوله: "عن ابن عمر ثالثا إلخ". فيه دلالة على جواز تصرف الغانمين في الأغنام قبل القسمة وفي "المحيط": وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها، ويردوا جلدها في الغنيمة. وذكر هذا الحكم في "السير الكبير" في الجزور (*٢٢)، وفي "الإيضاح' في البقر فعلم بهذا أن المهيأ للأكل وما هو غير مهيأ سواء في إباحة التناول للغازي إلخ. من "الكفاية" شرح الهداية (٥/٢٢٨) (*٢٣). وأما ما رواه الحاكم

٣٩٠٢ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

(*٢٢) انظر شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٩

(*٢٣) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٨.

عن نافع عنه (فتح الباري ١٨٢)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: "شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انهزم القوم وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر قال زيد - هو ابن أبي أنيسة الراوي - وهي المواشي فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، فلما رأي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فاكفئت، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة (*٢٤)إلخ (٢/١٣٤). فمحمول على أنها ذبحت قبل حيازة الغنائم فلم تكن غنيمة بل نهبة، يدل على ذلك حديث ابن عباس بعده قال: "انتهب الناس غنما يوم خيبر، فذبحوها فجعلوا يطبخون منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت، وقال: إنها لا تصلح النهبة (*٢٥)إلخ" ولا تكون نهبة إلا إذا أخذت قبل الحيازة، والدليل على أنهم ذبحوها قبل الحيازة ما في حديث ابن أبي ليلى من قوله: وقعنا في رحالهم وقوله: فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور (*٢٦)، قال ابن المنذر: وإنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز إلخ من (فتح الباري ٦/١٨٣) (*٢٧) أي لا يجوز أكل نعمهم على سبيل النهبة، وأما على طريق الغنيمة فجائز والفارق بينهما الحيازة وعدمها أو يحمل على أنه لم يكن من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، أن يأخذ الغانمون والمواشي قبل القسمة وسيأتي أن للإمام أن ينهاهم عن أخذ الأنعام.

(*٢٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٧، رقم:٢٦٠٢.

(*٢٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٧، رقم:٢٦٠٤.

(*٢٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ليلىٰ ٤/٢٤٨، رقم:١٩٢٦٨.

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

٣٩٠٣ – وقال سحنون في (المدونة ١/٣٩٥) لمالك: عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة – أي الكثيرة – ولا يصيبب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعمتم إخوانكم؟ قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا. قال بكر: فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولاينكر أخذه ولكن يستمتع آخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم إلخ"، رجاله كلهم ثقات وفيه رجل لم يسم وأما جهالة الصحابي فلاتضر.

٣٩٠٤ – عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة "قنسرين" مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما، وبقرا فقسم فينا طائفة منها

قوله: "عن عبد الرحمن بن غنم إلخ". قال الشوكاني: في إسناده أبوعبد العزيز شيخ من الأردن مجهول (*٢٨)إلخ. قلت: كلا! فقد روي عنه عمر بن يونس اليمامي

٣٩٠٣ – أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٧.

٣٩٠٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٧.

(*٢٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الغنم تقسم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٧.

وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل ١٩٣/٧).

وقال: وكان خيرا فاضلا والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمي، وذكره والد تمام في أمراء دمشق وقال أبوحاتم: بحديثه بأس، وذكره أبوزرعة في أهل الزهد والفضل، إلخ ملخصا من (تهذيب التهذيب ٢٥١/١) (*٢٩). نعم! قال ابن معين: ما أعرفه، وهو أبو الشافعي الأعمى - أي هو والد عبد الرحمن الشافعي المتكلم - ولكن لا يكون من روي عنه ثلاثة من الثقات ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل مجهولا بمجرد قول ابن معين لا أعرفه.

وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يمنع الغانمين من التصرف في شيء من الحيوان المأكول اللحم، وهو المذهب وهو محمل ما رواه ابن أبي ليلى عن أبيه في غنم انتهبها المسلمون من أهل خيبر، ونصبت القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء ها (*٣٠) أي لأنه كان لا يرى أن يأخذوه قبل القسمة لعدم الحاجة إليها، لكثرة ما وجدوه من الطعام والثمار. وقد ورد عند الشيخين "أنهم وقعوا في الحمر الأهلية، فانتحروها ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء ها (*٣١)"

(*٢٩) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٢٦٧/٩، رقم:٧٨٧٧.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ليلىٰ ٣٤٨/٤، رقم:١٩٢٦٨.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٤، ف:٣١٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٧.

هذا هو المشهور في قصة خيبر، وأما حديث ثعلبة ابن الحكم وأبي ليلى "قالا": أصبنا يوم خيبر غنما" فذكر الآمر بإكفاء ها فليس بمشهور وإن صح فيحمل على ما قلنا. والله تعالى أعلم.

وقال سحنون في "المدونة": عن ابن وهب وقال يحي بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل: لم يسيئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس، إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها إلخ (٣٩٥/١) (*٣٢). وهذا مرسل فإن مكحولا لم يسمع من شرحبيل، ولا من معاذ بن جبل، ولكنه صالح لتفسير المسند! وفيه تصريح بأن الغنم والبقر إنما تقسم إذا لم يكن للغانمين حاجة إليها وإن كانوا محتاجين أن يذبحوها فلا تقسم، كما مر في أثر بكر بن سوادة الجذامي بسنده "أن الصحابة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون غنما كثيرة، ولايصيب الآخرون إلاشاة" الحديث (*٣٣). وهل ذلك إلا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها فكان الناس يأخذون منها ما سبقت إليها أيديهم فافهم. قال في "شرح السير الكبير": "فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا لشيء منه؛ لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم من الميثاق به وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم، إلا أنه ينبغي للإمام

(*٣٢) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٨/٣.

(*٣٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٧/٣.

٣٩٠٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وهو سريع، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته فنفلني بسلبه. رواه أحمد وفي "مجمع الزوائد": أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبي كريمة، وهو ثقة إلخ (نيل ١٩٤/٧).

أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس، وقسم ما بقي بينهم ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دارالحرب والله الموفق انتهى (٢٦١/٢). **(*٣٤)**

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على جواز استعمال أسلحة أهل الحرب قبل القسمة، وفي حكمها دوابهم وثيابهم، وأما حديث رويفع بن ثابت ألا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وذكر مثله في الثياب فقد مر تأويله عن أبي يوسف أنه محمول على من لا يحتاج إليه، ويبقى دابته وثيابه وأيضا فليس فيه النهي عن ركوب دابة الفيء مطلقا، بل عن الركوب بطريق الإضرار بها، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:

(*٣٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٢٢/١، رقم:١٨٨٨.

٣٩٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٤٤/١، رقم:٤٢٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨٣/٩، رقم: ٨٤٧٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة بدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٦، والنسخة الجديدة رقم:٩٩٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٤/٧، رقم:٣٤٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٩.

"حتى إذا أعجفها" و "حتى إذا أخلقه" الحديث (*٣٥). ونحن لا نجيز للغازي أن يركب دابة الفيء أو يلبس ثيابه بحيث يضر بها بل عليه أن يحفظها كحفظ الوديعة فيخدم الدابة ويعلفها ويسوسها، كما يفعل بدابة نفسه. فافهم! قال في "سبل السلام": يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف وإخلاق الثوب فلو ركب من غيرإعجاف ولبس من غير إخلاق جاز انتهى (*٣٦). قال الحافظ في "الفتح" وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء ها انتهى من "عون المعبود ٣/ ٢٠" (*٣٧). وقد ذكرنا كلام الحافظ عن الفتح مفصلا فيما مضى وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنائم قبل القسمة في دارالإسلام لعدم الحاجة إلى ذلك وإنما يجوز في دارالحرب لدليل الحاجة وعليه يحمل ما أخرجه البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصبنا إبلا وغنما فعجلوا ونصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت" (*٣٨) قال المهلب: إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دارالإسلام كذا في (فتح الباري ٦/ ١٣١). (*٣٩)

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٨.

(*٣٦) ذكره الصنعاني في سبل السلام، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١١٣، تحت رقم الحديث:١٢١٥.

(*٣٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث:٢٧٠٥.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، النسخة الهندية ١/ ٤٣٢، رقم:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥.

(*٣٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، مكتبة دارالريان ٦/ ٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٣٢، تحت رقم الحديث:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥، النسخة الهندية ١/ ٢٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

٣٩٠٦ - عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم" الحديث، رواه أحمد وأبوداؤد وابن حبان وسكت عنه الحافظ في (التلخيص ٢/٣٧٤) وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة انتهى (نيل الأوطار ٧/١٩٤). وقد ذكرناه مفصلا في الحاشية سابقا.

قوله: "عن رويفع بن ثابت إلخ". دلالته على حرمة بيع الغنيمة قبل القسمة ظاهرة قال في "الهداية": ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دارالحرب لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي" (*٤٠). قال المحقق في الفتح: "وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لابد أن يكون الإمام رأي المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه. وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا

٣٩٠٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب النكاح، باب في وطيء السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ٤/١٠٨، رقم:١٧١١٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغلول، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم، مكتبة دارالفكر ٥/١٣٤، رقم:٤٨٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، رقم:١٨٩٣.

ولم أجده في مجمع الزوائد للهيثمي.

(*٤٠) راجع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقستمها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٢٣.

٣٩٠٧ - عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم" الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي في (تلخيص المستدرك ١٣٧/٢)

فينعقد بلا كراهة مطلقا" انتهى (٢٢٧/٥).(*٤١)

قلت: ودليل التقييد بدار الحرب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حنين، ولم تكن دارالإسلام إذ ذلك، فلا دليل فيه على عدم جوازه في حق الإمام في دارالإسلام. وأما في حق الغزاة، فالنهي عام لا يجوز لهم بيع سهامهم قبل القسمة. وقد بقي بعد خبايا في الزوايا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قلت: وهو محمول على أنه قال ذلك قبل أن تصير خيبر دار الإسلام، فقد تقدم أن الصحابة كانوا قد وقعوا في انتهاب الغنائم أي المواشي منها عند انهزام القوم معا ولم تصر خيبر دارالإسلام إلا بعد تمام الاستيلاء عليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور ونهاهم عن بيع المغانم قبل القسمة. والله تعالى أعلم.

(*٤١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٢/٥.

٣٩٠٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح وقال الذهبي صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٨٠/٣، رقم:٢٦١٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٧٥/١١، رقم:١١١٤٥.

❖

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾

٣٩٠٨ - حدثنا الثقة حدثنا ابن أبي لهيعة حدثنا أبوالأسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلم على شيء فهو له" أخرجه محمد رحمه الله (فتح القدير ٥/٢٣١).

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قوله: "حدثنا الثقة وقوله: حدثنا ابن المبارك إلخ". قال الحافظ في "الفتح" في باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار (البخاري) بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: أن الحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها حتى غلب عليها المسلمون فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبويوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله إلخ (٦/١٢٢) (*١). وقال في "المبسوط": إذا أسلم

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب إلخ

قوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن من فتحرير رقبة مؤمنة﴾

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٥.

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٤/٣١٠، رقم:١٨٩٨٥.

٣٩٠٩ – حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن

الحربي في دارالحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعا فلا يسترقون، والمنقولات في يده حقيقة وهي يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء. ولأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب تقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبويوسف: أستحسن فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمنقول، واستدل بحديث الكلبي ومحمد بن إسحاق رحمهما الله تعالى في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا لهم فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال (أبويوسف): وعامة أموالهم الدور والأراضي، لكنا نقول: هذه بقعة من بقاع دارالحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع، وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ودارالحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات. وتأويل الحديث إن صح في المنقول دون العقار، وكذلك أولاده الكبار فيء؛ لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه وكذلك زوجته الحبلى (أي وغير الحبلى بالأولى) لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمته

٣٩٠٩ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٩٦/١، رقم:١٨٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/١٣، رقم:١٨٧٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٠/٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٦٥/٤.

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" أخرجه سعيد بن منصور

بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار. ثم ذكر في إسلامه بعد الخروج إلى دار الإسلام وفي إسلامه في دارالحرب، ثم خروجه إلى دار الإسلام مثل ما ذكره في (شرح السير ١٠/٦٦-٦٧) (*٢)

قلت: ولقد تحيرت في تحريرهذه المسألة والتنقير عن دلائل الإمام في الباب يوما كاملا وراجعت كتب الحنفية فلم أعثر فيها على دليل للإمام يشفي الغليل فالمصنفون أكثرهم قد اكتفوا بذكر الجواب عن دلائل الجمهور ولم يذكروا في دليل الإمام غير القياس الذي ذكره شارح "السير والمبسوط". ورأيت ابن الهمام والعلامة العيني ساكتين عن تائيد الإمام فصرت أقدم رجلا وأخر أخرى وإذا أنا بآية من كتاب الله قد ألقيت في روعي وهي قوله تعالى: ﴿"فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"﴾ (*٣)، أنها هي أساس قول أبي حنيفة في الباب، ثم راجعت "الهداية" و أحكام القرآن" للرازي، فوجدتهما قد سبقاني إلى ذلك وجعلاها أصلا لقول أبي حنيفة في المسألة.

وقال الجصاص: " ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دارالحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، وكان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظور الدم أجروه أصحابنا مجرى الحربي في إسقاط الضمان عن متلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه (وإن كان عليه إثم كبير لقتله مسلما)، فما له أحرى أن لايجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربي (في الأحكام وإن كان كمال المسلم

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦٦-٦٧.

وانظر شرح السير الكبير، باب المسلم يخرج من دارالحرب إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٣٥

(*٣) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

قال صاحب التنقيح: "وهو مرسل صحيح (زيلعي ١٣٢/٢) رواه ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف العزيزي (٣٠٩/٣)

في الآثام) انتهى (٢٤٤/٢) (٤*)، ثم اطلعت والحمد لله الكبير المتعال على أثر من مراسيل الزهري صحيح صريح فيما قاله الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه أخرجه يحي بن آدم في "كتاب الخراج" له (٥*) وسيأتي ومثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله والحمد لله الذي بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات.

وبعد ذلك فنقول: إن قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٦*) يدل على أنه إذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم قضاء في أحكام، بل يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه وإنما هو مسلم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى. ومن ادعى أن قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم﴾ الآية إنما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجرو﴾ (٧*) ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٨*) فقد ادعى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلا دليل، وليس في نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم، بل هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث على أنه في حال ما كان التورث بالهجرة. قد كان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضا . وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر،

(٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في حكم دم المسلم وماله إذا أسلم في دارالحرب ولم يهاجر إلينا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٢.

(٥*) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩

(٦*) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

(٧*) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٢.

(٨*) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٥.

والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى كما مر في المقدمة.

وبين من لم يهاجر، فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب أخر، (من الرحم والقرابة غير الهجرة) فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه. لأنه معلوم أنه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لا مستحق له. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا بغيرهم. علمنا أنه (كان سقوط ديته لأجل أنه) كان مبني على حكم الحرب لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، وقوله تعالى ﴿فإن كان من قوم عدولكم﴾ (*٩) يفيد أن من لم يهاجر فهو من أهل دارالحرب باق على حكمه الأول في أن لا قيمة لدمه، وإن كان مخطورا. فنسبة الله تعالى إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم. ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، كذا في "أحكام القرآن" (٢٤٣/٢) للجصاص (*١٠). ومقتضى ذلك أن يكون المسلم المقيم في دارالحرب وماله وأولاده الصغار والكبار جميعا فيئا للمسلمين، ولكنا تركنا له نفسه وما كان بيده حقيقة وجعلناه أولاده الصغار أحرار بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" (*١١)، وهو وإن كان من أخبار الآحاد، ولكن الأمة قد تلقته بالقبول، وأجمعت على العمل به، فصار كالمتواتر والمشهور في جواز تخصيص النص به، ولا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا لا يفيد إلا إحرازه لما كان مستوليا عليه بالاستيلاء التام وقت إسلامه بدلالة لفظة على فإنها تقتضي الاستعلاء ولا استيلاء للمرأ على نفسه وما بيده حقيقة إلا على عبيده وأولاده الصغار، وأما زوجته وأولاده الكبار فيئا وعقاره فلا استيلاء له عليه حقيقة، أما الأولان فظاهر، فقد أجمعوا على كون زوجته وأولاده الكبار للمسلمين إذا ظهروا على الدار. وأما العقار فلا تثبت عليه يد المالك حقيقة لكونه

(*٩) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٤/٢.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/١٣، رقم:١٨٧٦٨.

في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دارالحرب فلم يكن في يده إلا حكما، ودارالحرب ليست دار أحكام وكانت يده عليه غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار وسلطانها لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم، فافهم.

قال الموفق في "المغني": "إذا أسلم الحربي في دارالحرب حقن ماله، ودمه وأولاده الصغار من السبي (لم يذكر فيه خلافا) وإن دخل دارالإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دارالحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي. وقال أبوحنيفة: ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان من أمواله (وأولاده الكبار) جاز سبيهم قال: وإذا أسلم الحربي في دارالحرب وله مال وعقار فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبوحنيفة: يغنم العقار، وأما غيره فما كان في يده أو يد مسلم (أومعاهد) لم يغنم، واحتج بأنها بقعة من دارالحرب فجاز اغتنامها ولنا أنه مال مسلم إلخ (٤٨٦/١٠) (*١٢)

وبالجملة فقد احتج جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على شيء فهو له" وإن اختلفوا في تأويله فثبت بذلك أنه مما تلقته الأمة بالقبول فافهم! وفي "نيل الأوطار": وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دارالإسلام أو دارالكفر على ظاهر الدليل. (قلت: ممنوع بل الدليل فارق بينهما فإن من دخل دارالإسلام مستأمنا ثم أسلم لم يكن إسلامه إلا على شيء هو عنده في دارالإسلام لا على ما كان له في دارالحرب لانقطاع ولايته عنه بتباين الدارين وهذا مما لا شك فيه) وقال بعض الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبويوسف في ذلك فوافق الجمهور. قالوا: وإن كان إسلامه في دارالإسلام كانت أمواله (التي

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل إذا أسلم الحربي في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٥/١٣.

بدارالحرب) جميعا فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله، فإنه لا يجوز سبيهم (قلت: قد تسامح رحمه الله في نقل مذهبهم، فإن أطفاله الذين بدار الحرب إنما لا يجوز سبيهم إذا كان قد أسلم في دارالحرب ثم خرج بنفسه إلى دارالإسلام. وأما إذا أسلم بعد دخوله دارالإسلام مستأمنا، فأولاده الصغار تكون فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار فتذكر) قال: ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر، وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزاعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى انتهى (٧/٢١٤). (*١٣)

قلت: أما تقريره عقيلا على تصرفه بالبيع ونحوه في أموال أخويه وأموال النبي صلى الله عليه وسلم، فلأن ذلك كان منه بطريق الاستيلاء واستيلاء الكافر على مال المسلم بدار الحرب سبب لملكه لكون الدار تنسب إليهم والسلطان سلطانهم وأما أنه صلى الله عليه وسلم أقر من أسلم من أهل مكة على ما بيده من دار أو أرض فلأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بعد ما فتحها عنوة ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع فيما إذا لم يمن الإمام على أهل الدار وجعلها فيئا للمسلمين. وأيضا فإن من أسلم منهم إنما أسلم بعد ما صارت مكة دارالإسلام، ولا خلاف في أن الحربي إذا أسلم في دارالإسلام ملك أمواله التي هي فيها بأجمعها منقولا كان أو غيره. فلا دليل فيه للجمهور أحدا منهم كان قد أسلم قبل الفتح وأقام بمكة ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم أرضه وعقاره فيئا للمسلمين ما لم يثبت أن بعد ما افتتحها ودون إثباته خرط القتاد، فإن كل من كان أسلم قبل الفتح كان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما أذن الله لنبيه في قتال أهل مكة إلا بعد ما تزيل المسلمون. قال تعالى:

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٢/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١-١٥٤٢، تحت رقم الحديث:٣٤٦٩.

﴿ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليما﴾. (١٤*)

قال الحافظ: ولكنه أي الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "وهل ترك لنا عقيل منزلا" (١٥*)إلخ. مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عندالشافعية أنها فتحت صلحا - إلى أن قال - وقال المهلب: وقد اتفق الفقهاء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، كذا في (فتح الباري ١٢٣/٦) قال الحافظ: وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب إلخ. أي من الاختلاف في من أسلم من أهل الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار عنوة.

قلت: وأما من أسلم من أهل الصلح فلا خلاف في أنه أحق بأرضه وماله. ومكة قد فتحت عند الشافعية صلحا، فليس لهم أن يلزمونا بتقريره صلى الله عليه وسلم أهلها على ديارهم وأراضيهم فافهم!

واحتج البخاري للجمهور بما رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه "أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى (بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة فتح) فقال: يا هنى! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين (وفي رواية غيره دعوة المظلوم) - إلى أن قال - وأيم الله! إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا" كذا في (فتح الباري ١٢٢/٧) (١٦*). ولا حجة فيه أصلا. فإن الربذة

(١٤*) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠، رقم: ٢٩٨١، ف: ٣٠٥٨.

(١٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠، رقم: ٢٩٦٢، ف: ٣٠٥٩. ←

من عمل المدينة كما قاله المجد وأهل المدينة قد أسلموا عفوا وطوعا وكانت أموالهم. وهذا معنى قول عمر: "وأسلموا عليها في الإسلام" ولا نزاع في أهل الصلح كما تقدم وإنما ساع لعمر رضي الله عنه أن يجعل بعض الربذة حمى، لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين قاله الحافظ في (الفتح ١٢٣/٧) (*١٧) ومن أحي أرضا مواتا فهي له إذا أحياها بإذن الإمام وإلا فهي إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يراه أنفع للمسلمين كماسيأتي في باب إحياء الموات. وإن سلمنا أنها فتحت عنوة فلا دليل أن بعض أهلها قد أسلموا قبل الفتح وأقروا على أرضهم وديارهم، ومن ادعى فليأت على ذلك ببرهان! فإن الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه جعل الأرض فيئا للمسلمين حيث حماها لنعم الصدقة والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث صخر بن العيلة البجلي قال: "فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردها. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله" . ذكره الحافظ في (الفتح ١٢٢/٧) (*١٨)، وسكت عنه ولا حجة فيه للجمهور، فإنه لا يوافق مذهبهم كما لا يوافق مذهبنا أيضا لما فيه أن القوم أسلموا بعد ما هربوا وظهر المسلمون على ديارهم وقد أجمعوا على

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٢٠٣/٦-٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٦-٢١٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

(*١٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، مكتبة دارالريان ٢٠٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٦٢، ف:٣٠٥٩.

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٣١٠/٤، رقم:١٨٩٨٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٢٠٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٦، قبل شرح الحديث: ٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

كون الأرض فيئا للمسلمين والحال هذه ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار بأن المشركين لو هربوا من ديارهم فزعا من المسلمين وظهر على أرضهم ثم أسلموا من بعد أنهم يحرزون أموالهم وأرضهم بإسلامهم المتأخر عن الفتح. والحديث أخرجه أبوداؤد في "سننه" مفصلا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه صخر: أما بعد! فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله! وأنا مقبل إليهم، وهم في خيل. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصلاة جامعة" فدعا لأحمس عشر دعوات. اللّهم بارك لأحمس في خيلها ورجلها، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة. فقال: يا نبي الله! إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماء هم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه. وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبي الله! أنزلنيه أنا وقومي. قال: نعم! فأنزله وأسلم يعني المسلمين. فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى. فأتوا النبي صلى ا لله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله! أ سلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ما ء نا فأبى علينا. فدعاه فقال: يا صخر! إن القوم أحرزوا أموالهم ودماء هم فادفع إلى القوم ماء هم قال: نعم يا نبي الله! فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء" إلخ. (١٩*)

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة

(١٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٢/٤٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٦٧.

النفس ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله، فإنه يكون فيئا فإذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه. ثم رده عليهم تألفا على الإسلام وترغيبا لهم في الدين. والله تعالى أعلم.

(قلت: ولكن احتجاجه صلى الله عليه وسلم بقوله: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماء هم يأبى أن يكون أمره بذلك على معنى استطابة النفس) قال: وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضا كما فعل ذلك في سبي هوازن، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى ا للهعليه وسلم فكان الصبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عزوجل فيهم، فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المرأة وأن لا تسبى إلخ من (عون المعبود ٣/١٤١) (*٢٠). قلت: فهذا الحديث، كما ترى قد أشكل على الفقهاء كلهم، ولم يتنبه الحافظ ولا الشوكاني، حين احتجابه للجمهور على ما فيه من الإشكال.

والذي ترجح عندي أن يقال: إن القوم حين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدهم أن من أسلم منهم أحرز نفسه، وماله، وأرضه، وأهله جميعا، كما في "سيرة ابن هشام" "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيه مائة من الإبل فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركه بالجعرانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل" إلخ (٢/٢٤٩). (*٢١)

(*٢٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب إقطاع الأرضين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٣٠٦٥.

(*٢١) انظر السيرة لابن هشام، إسلام مالك بن عوف النصري، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٩١.

ولا يخفى أن مالك بن عوف لم يسب قط وإنما جاء مسلما بعد ما سبيت أهله واسترقت قبل مجيئه بأيام وإسلام الرجل لا يحرز عليه امرأته ولا أولاده الكبار إجماعا لا سيما إذا كان إسلامه متأخرا عن أسر زوجة واسترقاقها، وإنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مالك بن عوف أهله للوعد الذي وعده على وجه المن عليه. فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد كذلك لثقيف كلها، إن من أسلم منهم يحرز ماله وأرضه وأهله جميعا. فأسلموا عن آخرهم واستحقوا بذلك أرضهم وديارهم وأموالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لصخر: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماء هم" (*٢٢)، وفي رواية "أن الرجل إذا أسلم فهو أحق بأرضه وماله" (*٢٣)، ليس حكما عاما، بل المراد بالقوم هذا القوم بعينه وبالرجل الرجل منهم لما ذكرنا والله تعالى أعلم. وهذا ليس من باب المن على الأسير بل من باب المن على المحارب قبل الأسر إذا نزل على حكم الإمام فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم وغيره مرفوعا "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" الحديث (٣٧/١) (*٢٤)

قلت: إن خليناه وظاهر إطلاقه لزم أن يحرز الأسير نفسه وأمواله إذا أسلم بعد أسره ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار فهو مقيد بالإجماع بما إذا قالوها قبل الظهور عليهم، وقيدناه بالدلائل التي مر ذكرها بما إذا أسلموا طوعا قبل ظهور المسلمين عليهم، فإنهم يعصمون دمائهم و أموالهم بأجمعها، وأما إذا أسلم بعضهم ولم تصر الدار دارالإسلام إلا بعد القتال، فلا يحرز المسلم منهم إلا نفسه وأولاده الصغار وما بيده من المال حقيقة ولا يحرز عقاره كما لا يحرز زوجته وأولاده الكبار فافهم.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٤٣٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٦٧.

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٣١٠/٤، رقم:١٨٩٨٥.

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١.

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا لهم، فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال أبو يوسف: وعامة أموالهم الدور، والأراضي، وقد تقدم ذلك في كلام "المبسوط". (*٢٥)

قلت: لا حجة لهم فيه، فإن لفظ ابن إسحاق في المغازي بعد ما ذكر الحديث مطولا "فلما كانت الليلة افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهودا! والله إنه الرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان (رجل من علماء يهود كان يبشر قومه بخروج النبي صلى ا لله عليه وسلم) قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله إنه لهو. قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم" إلخ. ورواه البيهقي، كذا في (التلخيص الحبير ٢/٣٧٣) (*٢٦)

وقد أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دارالحرب لا يحرز بذلك أهله وزوجته. سواء أقام بها أو خرج بنفسه إلى دارالإسلام. فإما أن يرد حديث ابن إسحاق هذا كله أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم يتألفهم على الإسلام فرد عليهم أهليهم وعقارهم لذلك لا لأنهم أحرزوا ذلك كله بإسلامهم وهذا مما لا نزاع فيه، كما تقدم.

(*٢٥) انظر المسبوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦٦.

(*٢٦) أخرجه ابن إسحاق في المغازي، قصة الأحبار، بتحقق سهيل زكار، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٣٠-٤٣١، رقم:١٨٧٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٣.

٣٩١٠ - عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية، فأحرزلهما إسلامهما أموالهما والأولادهما الصغار" . أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات، (نيل الأوطار ٧/٢١٤)

٣٩١١ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال:

قوله: " عن عروة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة والمراد بالأموال ما كان منها بأيديهم منقولا أو ما أودعوه مسلما أو معاهدا. وأما العقار والأراضي فلا. وقوله: " وأولادهما الصغار" دليل على أن إسلام الحربي لا يحرز عليه أولاده الكبار وهو إجماع الفقهاء. قال الموفق في "المغني": فأما أولاده الكبار فلا يعصمهم، لأنهم لا يتبعونه ولا يعصم زوجته لذلك فإن سبيت صارت رقيقا إلخ (١٠/٤٧٦) (*٢٧)، ولم يذكر فيه خلافا وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين في موضع الخلاف.

قوله: " حدثنا حفص بن غياث إلخ". قلت: حجة صريحة لأبي حنيفة في قوله: " إن الحربي لايحرز بإسلامه داره وعقاره" وقوله: " لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون" دليل لقول الإمام إن اليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوة سلطانها، وما كان في منعته فهو فيء للمسلمين اتفاقا. وفي معنى مرسل الزهري هذا أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله أخرجه يحي بن آدم في (كتاب الخراج له ص:٦٢)

٣٩١٠ - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٣٢، تحت رقم الحديث:٣٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١، تحت رقم الحديث:٣٤٦٩.

(*٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل إذا أسلم الحربي في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١١٥.

٣٩١١ - أخرجه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩.

وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٣٠.

"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون". أخرجه يحي بن آدم في "كتاب الخراج" له (٤٤٩-٤٥٠) وفي الباب أثر

حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (الحمصي ويقال: إنه دمشقي، تهذيب) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين (٢٨*)إلخ، قال المحشي: فيه عبد الله بن دينار البهراني، وهو ضعيف إلخ. قلت: ليس هو ممن أجمع على ضعفه، قال الحاكم: أبوعبد الله عن أبي علي الحافظ هو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبورزعة: شيخ ربما أنكر إلخ ملخصا من التهذيب (٢٠٣/٥) (٢٩*). فالأثر حسن الإسناد، والرجل حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة، وقد ذكرناه في "المقدمة": أن المرسل إذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين صلح للاحتجاج به عند الكل. فمرسل الزهري هذا حجة على الشافعية وغيرهم، لكونه متأيدا بقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المجمع على إمامته، وورعه ودينه وعلمه بالشرائع. والمراد بالأهل في قوله: "ولده" الصغار دون زوجته وأولاده الكبار إذا لم يسلموا بدليل الإجماع الذي مر ذكره. ولقد أغلظ ابن حزم القول في أبي حنيفة رحمه الله لأجل هذه المسألة وأساء الأدب في حقه، ولو اطلع على مرسل الزهري وأثر عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، لعلم أن فوق كل ذي علم عليم، وندم على ما تفوه به في أبي حنيفة من كلم وخيم، وظن به خيرا وقال: سبحانك هذا بهتان عظيم. والله الموفق والمعين.

(٢٨*) أخرجه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩.

(٢٩*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٨٧/٤، رقم:٣٣٨٨.

عن عمر بن عبد العزيز ذكرناه في "الحاشية"، وأثر الزهري هذا مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك.

فإن قيل: إن مرسل الزهري وفتيا عمر بن عبد العزيز ليسافي أهل الحرب، بل في أهل الذمة. فإن أهل البحرين صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وأدوا الجزية، وكذا أهل السواد فتحت أرضهم عنوة، ثم ردها عمر بن الخطاب إليهم وملكهم إياها وصالحهم على الجزية والخراج. قلنا: فازداد قول أبي حنيفة قوة على قوة، لأن أهل الذمة لهم عهدو ذمة، فلما لم يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم، فأهل الحرب الذين لهم ولاذمة أولىٰ بأن لا يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ويكون كل ذٰلك في فيئ الله على المسلمين. قال ابن حزم في "المحلى": و "ذكربعضهم ما روينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله فيئ للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه".

قال ابن حزم: وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة، لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل. وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء، ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين فصح بهذا أن ماله كله له حيث كان له، كما كان لكل مسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتربهم إلخ (٣١١/٧). (*٣٠)

(*٣٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٥، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

قلت: أما قوله: " إن الرواية عن عمر منقطعة" فنعم! وأما "أنها ساقطة" فلا. فإن لها شواهد، والمرسل إذا تأيد بمرسل آخر أو بموصول، ولو ضعيفا صلح للاحتجاج به عند الكل كما مر غير مرة! وأما قوله: " إن ابن لهيعة لا شيء" فمن إطلاقاته المردودة، بل هو حسن الحديث وثقه غير واحد، واحتج به أبوداؤد والترمذي، وصحح له أحاديث وله عند مسلم في صحيحه بعض شيء مقرون. وأما قوله: "ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق" وقوله: "فصح بهذا أن ماله كله له حيث كان له كما كان لكل مسلم إلخ". ففيه أنه يستلزم أن لا تكون امرأته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إن سبوا فإن امرأة المسلم وأولاده لا يكونون فيئا أبدا، وقد نص عمر على "أن هذا المسلم من المسلمين، وله ما لهم إلخ" وأنت تقول: إن امرأة مثل هذا المسلم، وأولاده الكبار فيء إن سبوا، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه فقد جعلته مسلما في بعض الأحكام، كافرا في بعضها، وأبطلت عموم قول رضي الله عنه: "هو من المسلمين له ما للمسلمين إلخ" فانظر من هو المدلس والمموه بما هو عليه.

هذا وقد اشتهر من مذهب عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى قسمة الأراضي المفتتحة عنوة، فكيف يملك من أسلم قبل القتال والفتح أرضا لا يملكها المسلمون بعد القتال والفتح عنده وإن كان كذلك فقد استحق مثل هذا المسلم ما لم يستحقه المسلمون وزادهم في الاستحقاق، فلا يصلح قول عمر: هو من المسلمين له ما للمسلمين" للاحتجاج على ذلك، بل لا بد له من نص آخر يدل على زيادة استحقاقه من غيره من المسلمين فافهم.

ولو أقذعنا في الكلام كما هو دأب ابن حزم، وديدنه لكان لنا وله شأن، ولكنا نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان، ومع ذلك كله فالراجح الصحيح عندنا قول أبي يوسف رحمه الله، وهو قول الجمهور من الأئمة إن من أسلم على شيء فهو له، سواء كان منقولا أو غير منقول دارا كان أو عقارا، سوى زوجته وأولاده الكبار، فإنهم لا يتبعونه وذلك لقوة الحجة فإن حجة أبي حنيفة دقيقة جدا. أما الاستدلال بالآية أي قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (٣١*)

(٣١*) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

فإنها وإن دلت على سقوط القصاص والدية عن قاتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا، ولكن لقائل أن يقول: إن سقوط الدية لا يدل على زوال صفة التقوم عن أمواله، فإن وجوب الدية ليس لتقوم النفس، بل لإظهار شرفها وعزتها وتكرمها شرعا، وليس دارالحرب محل هذا الإظهار، وإنما محله موضع ظهر فيه الإسلام وأحكامه. وأما مرسل الزهري فقد اطلعنا له على علة فإن أبا عبيد أخرجه في "الأموال"، حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "قبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين" قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة (*٣٢) إلخ (ص:١٥٥)

فتراه قد فصل قوله: فمن أسلم منهم إلخ عن قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فدل ذلك على أنه من قول الزهري، لا من قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم. وأيضا فقد ذكرنا أن أثر الزهري وعمر بن عبد العزيز إنما وردا في أهل الذمة، دون أهل الحرب، ويجوز أن يكون الذمي من أهل البحرين والسواد إذا أسلم لم يترك له أرضه وعقاره ملكا له، لكون المسلمين قد ظهروا على الدار وفتحوها عنوة، ثم ردوها إليهم، ومنوا بها عليهم.

واختلف العلماء في معنى هذا المن والرد هل كان تمليكا لهم؟ كما قال أبوحنيفة وأصحابه، أوإجارة والأرضون والدور وقف للمسلمين كما قاله الجمهور والزهري، وعمر بن عبد العزيز منهم، وأما مرسل بن المسيب بلفظ: " من منحه المشركون دارا فلا دار له" (*٣٣). فإنما ورد في المنيحة والهبة ويحتمل أن يكون المعنى النهي عن مساكنة المشركين والمنع من قبول ما منحوا المسلم من الدار لا نفي ملكه عنه إذا قبله، وكذلك كل ما ذكرناه في دليل الإمام ليس بصريح فيما

(*٣٢) انظر الأموال للقاسم بن سلام، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٤١، رقم:٨٥.

(*٣٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٦، رقم:١٧٠٩.

٣٩١٢ - عن أبي سعيد الأعشم قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولىٰ

استدل به عليه، وإنما هو مما يستأنس به فحسب فلا يجوز لأحد أن يطعن عليه لأجل هذه المسألة، فإن له سلفا في ذلك من قول مجاهد كما سيأتي ويستأنس لما قاله بالآيات والآثار، والمسألة ظنية يكتفي لمثلها بأمثالها إذا اطمأن إليها قلب المجتهد والله تعالى أعلم. وقد صرح فقهاء نا في رسول المفتي أنه إذا كان في المذهب قول هو أرفق بالناس مما في ظاهرا الرواية يؤخذ بما هو أرفق بالناس ورأينا قول أبي يوسف كذلك فرجحناه على قول الإمام لأجل هذا المعنى أيضا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: " عن أبي سعيد الأعشم إلخ". قال الموفق في "المغني": روي سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم" (٣٤*). (قلت: سند حسن) وعن أبي سعيد الأعشم قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دارالحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده" رواه سعيد أيضا إلخ (٤٧٧/١٠). (٣٥*)

٣٩١٢ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٢/٨، رقم:٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١، رقم:٣٤٧٠.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب خروج العبد بأمان من دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٨٨/١، تحت رقم الحديث:٤٥٦٢.

ولم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا في غيره من كتب المتون.

(٣٤*) أخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير، مسند عبد الله بن العباس ٢٤٣/١، رقم:٢١٧٦.

(٣٥*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفية الهند ٣٣٧/٢، رقم:٢٨٠٦. ←

ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به" رواه أحمد وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٢١٣/٧). واحتج به محمد في "السير الكبير" له (١٥/٣).

واحتج به الجمهور على أن الحربي إذا دخل دارالإسلام بأمان فأسلم فإنه يحرز أمواله بدارالحرب. قال في " النيل" : ومن أسلم (من العبيد) بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه " فإذا قالوها عصموا مني دماء هم وأموالهم" (*٣٦)، فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ما له خارجا عن العصمة إلخ (٢١٥/٧) (*٣٧)

قلت: لا دلالة فيه على إحراز السيد عبده بدارالحرب بإسلامه في دارالإسلام، بل فيه أن الحربي إذا أسلم في دارالإسلام، ثم جاء عبده بنفسه قبل أن يستولى عليه أحد من المشركين، أو المسلمين في دارالإسلام فهو عبده، لكونه لم يأت دارالإسلام ولاعسكره مراغما لسيده. فغاية ما فيه أن الحربي يحرز بإسلامه في دارنا من أمواله ما وصل إليه قبل الاستيلاء عليه. وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا ظهرنا على أمواله وعبيده الذين خلفهم في دارالحرب ولا دلالة في الحديث

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٦/١٣.

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١.

(*٣٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٣/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤٢، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٠.

٣٩١٣ - عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من منحه المشركون أرضا فلا أرض له". أخرجه محمد في "السير الكبير" له (٤/٢٣٨) قلت: سند حسن مرسل،

على كونهم عبيدا لسيدهم في هذه الصورة. ومن ادعى فليأت ببرهان، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه إلخ" (٣٨*)، لايدل إلا على مجيئه بنفسه لا على ما إذا جئنا به أسيرا فافهم! فإن قيل: إن قوله: "ثم جاء العبد" مطلق عن مجيئه طوعا أو أسيرا قلنا: فليكن كذلك قوله: "إن العبد إذا خرج من دارالحرب قبل سيده" مطلقا عن خروجه بنفسه أوخروجه مأسورا بعد ظهور المسلمين عليه؟ وقد أجمعوا على أنه لا يكون حرا إلا في الصورة الأولىٰ دون الثانية. وإذا قيدوه في أول الكلام بالخروج بنفسه فليكن كذلك في قرينه. ومن ادعى الفرق فليأت بدليل. والله تعالى أعلم.

قوله: " عن عبد الله بن المبارك إلخ". قال شارح "السير": وفي رواية أخرى من منحه المشركون دارا فلا دار له، ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة (أي بالهبة) لكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم. والله الموفق إلخ (٤/٢٣٨) (٣٩*)

(٣٨*) وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب خروج العبد بأمان من دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٨٨، تحت رقم الحديث: ٤٥٦٢.

٣٩١٣ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧٠٩/٣.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٥/١.

(٣٩*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٥/١.

والوضين مختلف فيه، ومحمد بن الوليد هو الزبيدي يروي عن الزهري، فقوله: محمد بن الوليد الزهري فيه تصحيف، وكذا ابن هشام تصحيف وإنما هو محمد بن الوليد عن الزهري عن هشام أي ابن عروة، عن سعيد بن المسيب. وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم، وقد احتج به محمد وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة.

٣٩١٤ – عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه: "أما بعد! قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" رواه أبوداؤد

قلت: وقوله: "من منحه المشركون" يعم المسلم الداخل في أرض الحرب بأمان وهو أرفع حالا من الذي أسلم في دارالحرب، وهو من أهلها فما لم يملك الأول أرضه بدار الحرب، فالثاني أولى به، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: إن الذي أسلم بأرض الحرب ومن دخلها بأمان تصير دورهما وعقارهما فيئا للمسلمين إذا ظهروا عليهما واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه إلخ". حديث سمرة، قال الذهبي:

٣٩١٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامةبأرض الشرك، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٨٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٥١، رقم:٧٠٢٣.

وحسن إسناده المناوي في شرح الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ٢/٤١٢.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣٧، رقم:٢٧٨٤.

(*٤٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، تحت رقم الحديث:٣٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٠، تحت رقم الحديث:٣٤٨٥.

وسكت عنه وقال العلقمي في الكوكب المنير: إسناده حسن إلخ. وسليمان بن موسى الذي فيه إنما هو أبوداؤد الزهري الكوفي، وثقه ابن حبان وأبوحاتم وقال الذهبي: صويلح الحديث، وليس بسليمان الأموي الأشدق كما توهمه العلامة المناوي في "شرح الجامع الصغير" (عون المعبود ٤٨/٣)

إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة إلخ" (٤٠*). قلت: وليس منشأه توهم أن سليمان بن موسى الذي فيه هو سليمان بن موسى الأموي الأشدق كما توهمه العلامة المناوي، فإن الأشدق ليس بمتروك الحديث، ولا هو من أجمع على ضعفه بل كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء ابن أبي رباح: هو سيد شباب أهل الشام. وقال الزهري: هو أحفظ من مكحول، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ثقة في الزهري، وقال أبوحاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب (قلت: وقل من سلم منه) ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أ فقه منه، ولا أثبت منه. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها ورعا. وعن ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول. وقال يحي بن معين ليحي بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا، كذا في (تهذيب التهذيب ٢٢٧/٤) (٤١*). بل منشأه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال ابن حزم: مجهول وقال عبد الحق: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وذكر ابن حبان في الثقات، وكذا شيخ وشيخه وأورد الحافظ المقدسي في الأحاديث المختارة حديثا لابن سمرة عن أبيه، كذا في (تهذيب التهذيب ٢/٩٣ - ٩٤) (٤٢*). والعجب من المناوي أنه أورد على تحسين السيوطي

(٤١*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥٠٩-٥١١، رقم: ٢٦٩١.

(٤٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/٦٠، رقم: ٩٨٢.

لهذا الحديث من أجل الأشدق ولم يتنبه لجعفر وشيخه وشيخ شيخه ولعل السيوطي اعتمد توثيق ابن حبان لهم، وسكوت أبي داؤد عنه لا سيما وقد أخرجه الضياء في "المختارة" كما في (كنز العمال ٢/٢٧٥) (٤٣*). والأحاديث التي فيها صحاح عندالسيوطي، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ (٤٤*)، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين" انتهى (٧/٢٣٠) . (٤٥*)

قلت: ودلالة قوله صلى الله عليه وسلم: " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" على أن الحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها مثل الحربي في الأحكام ظاهرة. فهو مما يستأنس به لقول أبي حنيفة: إن الحربي إذا أسلم في الأحكام ثم ظهر عليها يترك له ما بيده حقيقة وأولاده الصغار دون العقار وأولاده الكبار. وإنما لم نجعله كالحربي في جميع الأحكام للجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وبين قوله " من أسلم على شيء فهو له" (٤٦*)، وأخرج يحي بن آدم في "كتاب الخراج" له عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة

(٤٣*) أورد علي المتقي في كنز العمال حديث سمرة بن جندب، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٥، رقم:١١٠٢٥.

(٤٤*) سورة النساء رقم الآية: ١٤٠.

(٤٥*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، تحت رقم الحديث: ٣٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٠، تحت رقم الحديث:٣٤٨٥.

(٤٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

٣٩١٥ - عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك

أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين" انتهى (ص:٤٧ -٤٨) (*٤٧). فهذا سند صحيح فهذا مجاهد يقول في الحربي: إذا أسلم في دارالحرب أن ماله للمسلمين، فإن الدار قبل الاقتسام دارالحرب، وبعده دار الإسلام وبهذا تبين أن للإمام أبي حنيفة سلفا فيما قاله. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه إلخ". قال ابن عائشة: هوالرجل يسلمفيقيم مع المشركين فيغزون، فإن أصيب فلا دية له لقوله عليه السلام: "فقد برئت منه الذمة" وقوله: "أنا برئ منه" يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم، بنصف الدية، إما لأن الموضع الذي قتلوا فيه كان مشكوكا في أنه من دارالحرب، أو من دارالإسلام أو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تبرع به، لأنه

(*٤٧) ذكره يحي بن أدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٧، رقم٥٠.

٣٩١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ٢/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية رضي الله عنه ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، النسخة الهندية ١/٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢/٣٠٣، رقم:٢٢٦٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٥، رقم:٣٤٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٠، رقم:٣٤٨٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠٣.

النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فأمر لهم بنصف العضقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول اللّٰه! ولم؟ قال: لاتترا أي ناراهما، رواه أبوداؤد والترمذي وابن ماجة، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٢/٢) (٤٨*). وهذا مما يستأنس به أيضا لقول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: إن الحربي إذا أسلم في دارالحرب، فهو كالحربي في بعض الأحكام. فلزم الجمع بينه وبين قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" فما كان بيده حقيقة كان له، وما كان بيده حكما كالعقار والزوجة كان فيئا للمسلمين. إذا ظهروا على الدار كسائر أموال الحربين، وإذا قتله مسلم أوأتلف ماله كان اثما ولم يكن ضامنا، لأن الضمان يعتمد الذمة ولا ذمة له فافهم.

أحكام الهجرة من دارالحرب إلى دارالإسلام:

لايقال: إن ذلك إنما كان حين كانت الهجرة فرضا على المسلمين، فلما نسخت بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (٤٩*)، انتسخ هذا الحكم أيضا؛ لأنا نقول: إن معنى ذلك لا هجرة من بلد قد فتح بعد الفتح، وأما أنها لا تجب من دارالحرب إلى دارالإسلام فلما لما روي أحمد وأبوداؤد عن معاوية "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حت تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" (٥٠*). وروى أحمد والنسائي عن عبد اللّٰه السعدي مرفوعا

(٤٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٢.

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، النسخة الهندية ٣٩٠/١، رقم:٢٧٠٢، ف:٢٧٨٣.

(٥٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت النسخة الهندية ٣٣٨/١، مكتبة داراللسلام الرياض رقم:٣٤٧٩

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاوية ابن أبي سفيان ٩٩/٤، رقم:١٧٠٣٠

البخاري وأبو حاتم والترمذي وأبوداؤد والدارقطني إرساله ورواه الطبراني موصولا أيضا (نيل الأوطار ٧/ ٢٣٠)، قلت: ورواه عبد الباقي بن قانع موصولا

"لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" انتهى من (نيل الأوطار ٧/٣٢٩). (*٥١)

وقد حاول جماعة من المحدثين والفقهاء الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم "لا هجرة بعد الفتح" كما ذكره الحافظ في (الفتح ٧/١٧٩). وفيه دلالة على صحة حديثي معاوية وعبد الله السعدي وإلا لم يحتج إلى الجمع وترجيح ما في الصحيح على ما في غيره قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" أي ما دام في الدنيا داركفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه أن لو قدر أن لا يبقى في الدنيا داركفر أن الهجرة تنقطع، لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وإن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو إطلاق مردود إلخ (أي بل كان منقطع الولاية عن المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٥٢)، وكان آثما لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفتهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾. (*٥٣)

(*٥١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن السعدي ٥/ ٢٧٠، رقم: ٢٢٦٨٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧٧-٤١٧٨.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، رقم:٣٤٥٣ -٣٤٥٤- ٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٠، رقم:٣٤٨٧- ٣٤٨٨- ٣٤٨٩.

(*٥٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٢.

(*٥٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٩٧.

أيضا بلفظ: من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال لا ذمه له (أحكام القرآن للرازي ٢/٢٤٢)، وسنده حسن.

قال الحافظ في قول عائشة رضي الله عنها: " لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء" إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة. وأن سببها خوف الفتنة ولا لحكم يدور مع علته. فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه. وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دارإسلام. فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام إلخ (١٧٩/٧) (٥٤*). ورد عليه الشوكاني في "النيل" بقوله: ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دارالفكر إلخ (٢٣١/٧). (٥٥*)

قلت: حفظت شيئا وغابت عنك أشياء! أو لا ترى أن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشي أيضا. لكونه كاتما إسلامه ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة. فالحق ما قاله الماوردي لكونه مؤيدا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ومتأيدا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة. والله تعالى أعلم.

(٥٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٢٧٠/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/٧، تحت رقم الحديث:٣٨١٢، ف:٣٩٠٠.

(٥٥*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤٧/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥١، تحت رقم الحديث:٣٤٨٨.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره" إذا لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب. وليس يخيرهم فيما لا يحل لهم إلخ (٤/٨٤) (*٥٦). قلت: وقد مر الحديث في أوائل الجهاد فتذكر! قال الشوكاني: "وقد حكي في البحر أن الهجرة عن دارالكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أوطلبها الإمام تقوية لسلطانه". وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوبها عن دارالفسق قياسا على دارالكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دارالفسق، لأنها دار إسلام وإلحاق دارالإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية إلخ (٧/٢٣٢). (*٥٧)

قلت: إن كان الفاسقون يحملونه على معصية فعل أو ترك، فلا شك في كون دارالفسق هذه في حكم دار الكفر، لكونه قد فتن عن دينه فيها وإن كانوا لا يحملونه على المعاصي لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع متسرقة فالهجرة منها إلى دارالصلاح والصلحاء مستحبة حتما بدليل ما في حديث "رجل كان قد قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد التوبة فدل على رجل عالم،

(*٥٦) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الجهاد، فرض الهجرة، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٦٠.

(*٥٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٧، تحت رقم الحديث: ٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥١، تحت رقم الحديث: ٣٤٨٨.

فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة إطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. الحديث - وفيه - فقبضته ملائكة الرحمة فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها". رواه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه من (الترغيب والترهيب ص:٥٠٦) (٥٨*) وأخبار من قبلنا إذا ذكرها الشارع صلاة الله وسلامه عليه ولم ينكرها فهي شريعة لنا، كما ذكره الأصوايون، فليس ما قاله جعفر بن مبشر وبعض الهادوية مخالفا لعلم الرواية ولا لعلم الدراية كما زعمه الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال الموفق في "المغني": فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من

(٥٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ١/٤٩٣، رقم:٣٣٥١، ف:٣٤٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة، النسخة الهندية ٢/١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٢٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب التوبة والزهد، باب الترغيب في التوبة والمبادرة بها، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤/٥٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٥٣٩، رقم:٤٦١٦.

إظهار دينه وإقامته في دارالكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام لما أراد الهجرة جاء ه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك. ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك فقال: يا رسول الله صلى الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول إلخ (٥١٥/١٠). (٥٩*)

قلت: ذكره الحافظ في (الإصابة ٢٤٨/٦) (٦٠*). نحوه عن مصعب الزبيري والزبير بن بكار، والله تعالى أعلم. وهذا إيفاء ما وعدته في حاشية بعض الأجزاء من هذا الكتاب من بيان أحكام الهجرة والله الموفق والمعين هذا، ولا حجة لمن جعل الحربي المسلم بدار الحرب كالمقيم في دار الإسلام في جميع الأحكام في قوله تعالى: ﴿ولولا جال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم﴾ (٦١*) الآية لأن أكثر ما فيه أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم من المسلمين المستضعفين لم يقدروا على الهجرة بعد ولو دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مكة بالسيف لم يأمنوا أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك

(٥٩*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل في الهجرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥١/١٣.

(٦٠*) انظر الإصابة للحافظ، حرف النون، ترجمة نعيم بن عبد الله بن أسيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٦، رقم:٨٧٩٩.

(٦١*) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

الإقدام على المشركين والحال هذه لا على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير. فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام ولا على أن المسلمين المقيمين بدار الحرب كأهل دارالإسلام في الأحكام.

فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهوقوله: ﴿لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ (٦٢*)، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا، فروي عن ابن إسحاق أنه عزم "الدية" وقال غيره: "الكفارة". وقال غيرهما: "الغم" باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك، وإن لم يقصده. وقال آخرون: "العيب" حكي عن بعضهم أنه قال: "الإثم". وهذا باطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع لكان بغير علم منا، ولا مأثم على المسلم فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا. قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (٦٣*) فعلمنا أنه لم يرد المأثم. ويحتمل أن يكون ذلك خاصا في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣٩٦/٣). (٦٤*)

قلت: وقد روي البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وصححه عن أنس، "قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى أصبح، فإذا سمع أذانا

(٦٢*) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

(٦٣*) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥.

(٦٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الفتح، باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٦/٣.

أمسك، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح" (*٦٥)، وعن عصام المزني قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا"، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، كذا في (نيل الأوطار ٧/١٤٥) (*٦٦). وفيه دلالة على أنه إذا كان بأرض الحرب مسلمون لا نعرفهم، ولامسجد لهم، ولا مؤذن يجوز الإغارة على أهلها، ولا نتعمد قتل المسلم منهم، وإن قتل اتفاقا، فلا ضمان، ولا دية لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة" (*٦٧) فافهم! فإن فيه حجة لأبي حنيفة

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، النسخة الهندية ١/٤١٢، رقم:٢٨٥٥، ف:٢٩٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٨٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٩، رقم:١٢٢٤٥.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ١/٣٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٣٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عصام المزني ٣/٤٤٨، رقم:١٥٨٠٥.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن الإغارة عمن عنده شعار الإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٥١، رقم:٣٣١٦-٣٣١٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٩٣-١٤٩٤، رقم:٣٣٤٧-٣٣٤٨.

(*٦٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢/٣٠٢، رقم:٢٢٦١.

في ” أن من كثر سواد قوم فهو منهم“ (٦٨*) وفي حكمهم فلو دخل قوم من أهل العدل في عسكر البغاة، ثم قتل بعضهم بعضا لايقتض من القاتل إذا ظهرنا عليهم لكون المقيم بأرض في حكم أهلها فاللاحق لعسكر البغاة في حكمهم، وإن كان من أهل العدل. اللهم إلا أن يدخل عسكرهم مستأمنا أو بإذن الإمام، فيجب على قاتله القود في العمد والدية في الخطأ، فإن المسلم المستأمن من أهل دارالإسلام حيث ما كان والداخل بإذن الإمام في حمايته ورعايته بكل حال. والله تعالىٰ أعلم. ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يقدح في شأن أبي حنيفة ويذكره بكل سوء، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

(٦٨*) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصحبة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٩، رقم: ٢٤٧٣٠.

◆

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٦ - عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر. فقال بعض الناس لبعض:

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

قوله: "عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة من قوله: " فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما" قال أبوداؤد: أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارش إلخ. وقال البيهقي: "والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربع مأة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي "أن الخيل كانت مائتي فارس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم" إلخ (عون المعبود ٢٦/٣). (*١)

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في من أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٣٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، وقال بعض الناس ضعيف وقوله غير صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٣/٣، رقم:٢٥٩٣.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٩/٧، رقم :٢٧٣٣.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩١/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٣٣. ←

ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل:

قلت: قد روي عن جابر في عدد الجيش مثل ما رواه مجمع بن يعقوب بإسناده عن مجمع بن جارية، والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزياة أولىٰ من النافي لها، فالراجح في عدد الجيش ألف وخمس مائة وفي عدد الفرسان ثلاث مائة. قال الحافظ في "الفتح": حديث البراء ذكره البخاري من وجهين عن أبي إسحاق ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء "كنا أربع عشرة مائة" وفي رواية زهير عنه "أنهم كانوا ألفا وأربع مائة أو أكثر"، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه "أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر "انهم كانوا أربع عشرة مائة" فقال سعيد: حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة"، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر "كانوا ألفا وأربع مائة"، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى "كانوا ألفا وثلاث مائة" (*٢)، ووقع عنه ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفا وخمس مائة (*٣) إلى أن قال - بعد ذكر وجه الجمع بينها - وأما قول ابن أبي أوفى: " ألفا وثلاث مائة" فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم. والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائد تلاحقوا بهم بعد ذلك وأما قول ابن إسحاق

← وأخرج البيهقي في سننه روايات عديدة أشار إليها شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، فانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٩-٤٩٣.

(*٢) أخرج البخاري في صحيحه الروايات كلها، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، رقم:٤٠٠١، ف:٤١٥٠ إلى رقم ٤٠٠٥، ف:٤١٥٤.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥/١٨، رقم:٣٣٨٥٨.

يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: نعم! والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

”أنهم كانوا سبع مائة فلم يوافق عليه لأنه قال استنباطا من قول جابر ”نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة“ (*٤)، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم إلخ لما سيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ”بضع عشر مائة“ (*٥) ولفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وست مائة (وهو أوثق الناس في المغازي فبطل ما عزاه البيهقي إلى أهل المغازي من أن عدد الجيش كان أربع عشرة مائة) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبع مائة، وحكى ابن سعد ”أنهم كانوا ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين“ (*٦). وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردوية (وقد التزم الحافظ أن لا يذكر في ”الفتح“ من الأحاديث المزيدة إلا ما كان منها حسنا أو صحيحا ولا يسكت فيه عن ضعيف، كما ذكره في ” المقدمة“، فأثر ابن عباس هذا حسن عنده أو صحيح فافهم)، قال: وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين إلخ (٧/ ٣٤٠). (*٧)

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٥، رقم:٧٥٥٨.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، النسخة الهندية ١/٢٢٩، رقم:١٦٦٤، ف:١٦٩٤.

(*٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٢-٧٣.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، مكتبة دارالريان ٧/٥٠٤-٥٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥٥٨-٥٥٩، تحت رقم الحديث: ٣٩٩٩، ف:٤١٤٨.

ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما أخرجه أبوداؤد (٣/٢٨ مع العون) وتكلم فيه، والحاكم في (المستدرك ٢/١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

قلت: ولعلك قد تفطنت من كلام الحافظ أن الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصله ابن مردوية عن ابن عباس، فالحق أن عدد الجيش الذين أسهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وخمس مائة والزيادة عليها كانت من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم. ودليل ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما (*٨) كل سهم يجمع مائة سهم فكانت ألفا وثمانية عشر سهاما" ولا يستقيم هذه القسمة إلا بأحد أمور: إما بأن يكون عدد الجيش ألفا وأربع مائة فيهم مائتا فارس فجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وستمائة والفرسان منهم مائتان، للفارس سهمان وللراجل سهم.

وقد عرفت أن الراجح في عدد الجيش ألف وخمس مائة فلم يكن للفارس إلا سهمان كما قاله مجمع بن جارية رضي الله عنه، وبه قال أبوحنيفة رضي الله عنه، كما في "الهداية" و (فتح القدير ٥/٣٣٥) ونصه: ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي - رحمة الله عليه - لما روي ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" (*٩)، ولأن الاستحقاق بالغناء غناء على ثلاثة أمثال الراجل

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" (*١٠)، فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله: وقد قال عليه الصلاة والسلام: "للفارس سهمان والراجل سهم، (هذا غير معروف وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين" (*١١)، وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناء ه مثلي غناء ه فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته (فكم من راجل أنفع من راجل في الحرب وفارس من فارس ولا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه إلخ (٣٣٧/٥). (*١٢)

فإن قيل: إن حديث مجمع بن جارية الذي بدأت به الباب أعله الشافعي رحمه الله. فقال: "ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف" فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر) ولم نر مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، النسخة الهندية ٤٠١/١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، رقم:٤١٣٨.

(*١٢) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٣/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٢/٤-٢٣٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية ٣٣٦/٥-٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨١/٥-٤٨٢.

إلا بخبر مثله إلخ من (عون المعبود ٣/٢٩) (✱١٣).

وقال ابن القطان في "كتابه". وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولايعرف من روي عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري انتهى (زيلعي ٢/١٣٥) (✱١٤). وقلنا: أجاب عنه صاحب "الجوهر النقي" بأن هذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (✱١٥)، وقال: حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب "الكمال": روي عنه القعنبي ويحي والحاظي وإسماعيل بن أبي أوس ويونس المؤدب وأبوعامر العقدي وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس وروى له أبوداؤد والنسائي انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال لابأس به (و ليس به بأس) فهو توفيق إلخ (٢/٦٠) (✱١٦). قلت: واحتج الجمهور بما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وغيره واللفظ له " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما" (✱١٧)، فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم"

(✱١٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٩١، تحت رقم الحديث:٢٧٣٣.

(✱١٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٧.

(✱١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٣، رقم:٢٥٩٣.

(✱١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النفي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٣٢٥-٣٢٦.

(✱١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

كذا ذكره في المغازي في غزوة خيبر (٣٧١/٧ مع "الفتح) (*١٨) لاحجة فيه فإنه يحتمل أن يكون أراد بالفرس الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك﴾ (*١٩)، وقولهم: يا خيل الله اركبي ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فيوافق ما رواه مجمع بن جارية رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" ولا حجة في تفسير نافع ما لم يتحقق سماعه ذلك عن الصحابي ولا فيما رواه البخاري عنه في باب الجهاد بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" (٥١/٦) مع " الفتح" (*٢٠)، ولا فيما رواه أبوداؤد وابن ماجة عنه بلفظ " أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه (زيلعي ١٣٣/٢) (*٢١) لاحتمال أن يكون نافع أو عبيد الله رواه بهذا اللفظ على ما فهمه لا على ما سمعه فإن لفظ زائدة الذي أخرجه البخاري في غزوة خيبر أ بين وأوضح وهو مفسر فارق بين لفظ ابن عمر وتفسير نافع فهو قاض على غيره من الألفاظ المحتملة للرواية بالمعنى دون اللفظ فافهم.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٨٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*١٩) سورة الإسراء رقم الآية:٦٤.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، النسخة الهندية ٤٠١/١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/٦، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*٢١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، النسخة الهندية ٣٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٤

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٣/٣.

٣٩١٧ - حدثنا أبوأسامة وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين

قوله: " حدثنا أبو أسامة وابن نمير إلخ". قال "الدارقطني": قال الرمادي (هو أحمد بن منصور): كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا وقد تقدم إلخ" (*٢٢)، قلت: قد حزم الرمادي بأن ابن نمير كذا يقول، فلا يصح نسبة الوهم إلى ابن أبي شيبة، ولا إلى الرمادي لا سيما وابن أبي شيبة ثقة، حافظ إمام مصنف حجة ثبت، كان أحفظ أهل عصره. قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، روي عنه البخاري ثلاثين حديثا، ومسلم ألفا وخمس مائة وأربعين حديثا، وهو من رجال الجماعة متقن حافظ دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، ومن أراد البسط في ترجمته، فليراجع (تهذيب التهذيب ٦/٣-٤، و تذكرة الحفاظ) (*٢٣)

٣٩١٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤-٤١٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ علامة محمد عوامة ٢٠/٥٦، رقم:٣٧٢١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣٣.

(*٢٢) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤.

(*٢٣) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٤٦٤ -٤٦٥، رقم:٣٦٧٠.

وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦، رقم:٤٣٩.

وللراجل سهما"، أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (زيلعي ٢/١٣٦)، قلت: سند صحيح على شرط الشيخين.

وغيرهما، وأحمد بن منصور الرمادي قرنه يحيى بن معين بأبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ، روي عنه أبو حاتم وأبوعوانة وابن ماجة وغيرهم، وثقه أبو حاتم والدارقطني، وكان عباس الدوري يجله، وقال مسلمة: ثقة مشهور، كذا في (التهذيب ١/٨٤) (*٢٤). وكيف يصح نبسة الوهم إلى الرمادي ورواية ابن أبي شيبة هذه موجودة في "مصنفه" كما ذكره الزيلعي (*٢٥)، فهل قول النيسابوري: هذه عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي إلخ. إلا تخبط محض وتمشية للمذهب ورواية ابن أبي شيبة هذه أوردها عبد الحق في "الأحكام"، وسكت عنها (ولا يسكت فيها إلا عن صحيح عنده). قال العلامة الزبيدي شارح "القاموس" : ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه.

وذكر ابن نمير مع أبي أسامة، يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، كذا في (عقود الجواهر ١/٢١٩) (*٢٦)، يعني أن الراجح من لفظهما ما اتفقا عليه دون ما انفردوا به، فافهم على أن لفظ ابن نمير عند أحمد وعبد الرحمن بن بشر إنما هو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما"

(*٢٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٠٧، رقم١٢٣.

(*٢٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٥٦، رقم:٣٧٢١٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٧.

(*٢٦) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٩.

(رواه الدارقطني ٢/٤٦٧) (*٢٧)، وهو لاينافي لفظ ابن أبي شيبة، فإن المراد بالفرس الفارس، والرجل الراجل.

وأما لفظ ابن كرامة عن أبي أسامة أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما (*٢٨)، فمحمول على الرواية بالمعنى على تفسير نافع لا على الرواية باللفظ الذي قاله ابن عمر، كما تقدم. وسند ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين ودلالته على مذهب أبي حنيفة ظاهرة.

فإن قيل: حجة الجمهور أخرجها الشيخان(*٢٩) فهو أصح. قلنا: قد مر منا غير مرة أن كون الحديث في "الصحيحين"، أو في "البخاري" أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح روي عنهم البخاري تحكم محض، لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا: إن لفظ ابن عمر إنما هو ما أخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وهو لاينافي ما رواه أبو أسامة وابن نمير عند ابن أبي شيبة، وما رواه غير ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ليس من لفظ ابن عمر بل هو من رواية نافع أو عبيد الله بالمعنى على ما فهمه. يدل على ذلك قول زائدة: فسره نافع إلخ. ويتعين القول بذلك عند النظر في المتابعات التي ذكرناها في المتن. فإنها تؤيد لفظ ابن أبي شيبة وتنفي قول من نسبه إلى الوهم.

(*٢٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم: ٤١٢٠.

(*٢٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، رقم:٤١١٩.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة يبت الأفكار رقم:١٧٦٢.

٣٩١٨ - حدثنا أبوبكر النيسابوري نا أحمد بن منصور (الرمادي) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما" (رواه الدارقطني ٢/٤٦٩)، وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

قوله: "حدثنا أبوبكر النيسابوري أولا إلخ". قلت: فيه متابعة ابن المبارك لابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة عنهما فدل على أنه لم يهم وابن المبارك أثبت الناس وأتقنهم وأحفظهم وأوعاهم لما يروي ولاشك أن نعيما ثقة روي عنه البخاري والذهلي وابن معين وأبوحاتم الرازي وأحمد بن منصور الرمادي، وأبوزرعة وثقه كثيرون، وأثنوا عليه وقال الدارقطني: قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه، وقال النيسابوري: لعل الوهم من نعيم بن حماد، لأن ابن المبارك من أثبت الناس (*٣٠) إلخ قلت: ولا يضر الاختلاف فيه على حماد، لاحتمال أن يكون نافع، أو عبيد الله رواه مرة باللفظ، ومرة بالمعنى، كما مر، فما رواه نعيم عن ابن المبارك فهو من الأول وما رواه غيره عنه فمن الثاني، ورواية نعيم هذه ذكرها صاحب "التمهيد" كما في (عقود الجواهر ١/٢١٩) (*٣١).

٣٩١٨ - أخرجه الدارقطني في سننه في سنده نعيم بن حماد وهو صدوق، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه، عن أبي موسىٰ، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٣٤، رقم:٣٣٨٥٧.

(*٣٠) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٥.

(*٣١) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٩.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، الحديث الخامس عشر، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٤/٢٣٦.

٣٩١٩ - حدثنا أبوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما". تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري رواه الدارقطني (٤٧/٢)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢٠ - حدثنا أبوبكر النيسابوري نا أحمد بن ملاعب نا حجاج

قال: وهو يدل على شهرته عندهم، وكيف يكون وهما، وقد توبع عليه انتهى كلامه.

قوله: "حدثنا أبوبكر النيسابوري ثانيا إلخ". قلت: فيه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولم يختلف عليه في اللفظ رواه عنه ابن وهب بل تابعه عليه ثقتان ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس قاله الدارقطني (٤٧٠/٢) (*٣٢). ولا شك أن من لم يشك قاض على من شك فالراجح من لفظ القعنبي ما وافق فيه الثقات من أصحابه، لا ما خالفهم فيه بالشك، وفيه دليل على أن الراجح من لفظ عبيد الله بن عمر المصغر ما وافق فيه المكبر دون ما خالفه فيه، فإن المكبر لم يختلف عليه أصحابه كما اختلف أصحاب المصغر عليه فافهم.

قوله: " حدثنا أبو بكر النيسابوري ثالثا إلخ". قال الدارقطني: كذا قال

٣٩١٩ - أخرجه الدارقطني في سننه وفي إسناده كلام، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤-٦١، رقم:٤١٣٦.

(*٣٢) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، تحت رقم الحديث:٤١٣٦.

٣٩٢٠ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، رقم:٤١٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة لفظ "يوم خيبر" كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٤٩٢/٩، رقم:١٣١٣٩.

بن منهال نا حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما رواه الدارقطني (٤٧/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا يعقوب بن غيلان العماني، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا عبد الله بن رجاء (هو المكي) عن سفيان الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما". ذكره الجصاص

(حجاج بن المنهال) وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره (٣٣*) إلخ. قلت: وأيش يضر الحجاج مخالفته؟ وهو أوثق منه بكثير فإن الحجاج من رجال الجماعة، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلي: ثقة رجل صالح وقال النسائي: ثقة، وقال خلف بن محمد: كان صاحب سنة يظهرها، وقال ابن سعد: ثقة كثيرالحديث. وقال ابن قانع: ثقة مأمون وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال أبو حاتم: من خيار الناس. وقال أبو داؤد: إذا اختلفا (أي عفان وحجاج) فعفان وحجاج من أفضل الرجلين إلخ من (التهذيب ٢٠٧/٢). (٣٤*)

(٣٣*) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، تحت رقم الحديث:٤١٣٨.

(٣٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٨٣/٢ -١٨٤، رقم:١١٨٩.

٣٩٢١ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، هذه الألفاظ من طريق أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤، رقم:٤١٣٤.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣.

وفي إسناده محمد بن الصباح الجرجرائي، وهو ثقة كما في التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢١٤/٧، رقم:٦٢٠٧ ←

في (أحكام القرآن ٣/٥٨). ورجاله كلهم ثقات أما عبد الباقي فقد مر توثيقه، والعماني من شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان وهم ثقات كما صرح به الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٣). والجرجرائي من شيوخ أبي داؤد وهم ثقات أيضا، كما ذكرناه في المقدمة، قال ابن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه) وقال أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث وثقه البخاري وابن حبان، كذا في (التهذيب ٩/٢٢٩)،

وبالجملة: فحجاج من أثبت الناس في حماد بن سلمة بعد عفان وأما النضر بن محمد اليمامي فليس من رجال الجماعة بل من رجال الخمسة لم يخرج له النسائي قال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما تفرد إلخ من التهذيب (١٠/٤٤٤) (*٣٥)، فتراه قد وثقه غيرهما والحجاج قد وثقه كثير من الأئمة كما عرفت، وقد فضله أبوداؤد على عفان. وهو من أ ثبت الناس في حماد، فأيش يضره مخالفة النضر بن محمد له، فافهم. وفيه متابعة حماد بن سلمة أحد الحفاظ المتقنين لأبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة عنهما ونعيم ابن حماد عن ابن المبارك عنه، فبطل دعوى من نسب الوهم فيه إلى ابن أبي شيبة أو نعيم.

قوله: " حدثنا عبد الباقي بن قانع إلخ". قلت: فيه متابعة سفيان الثوري وعفيف بن سالم لحماد بن سلمة وابن المبارك وابن نمير وأبي أسامة، فروياه عن عبيد الله بن عمر باللفظ الذي رووه عنه، وسفيان هو سفيان إمام من أئمة المسلمين

← وفيه عبد الله بن رجاء المكي وثقه كثير من الناس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٩٥، رقم:٣٤٠١

وفي إسناد الجصاص الرازي عفيف بن سالم، ومن الثقات، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٠١، رقم:٤٧٦٥.

(*٣٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٩-٥١٠، رقم:٧٤٢٧.

وعبد الله بن رجاء المكي من رجال مسلم. ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاه هما وغير واحد كما في (التهذيب ٥/٢١١) أيضا. قلت: وتابع سفيان الثوري عفيف بن سالم فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه، ذكره الجصاص في ”أحكام القرآن“ له أيضا بطريق عبد الله بن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه ويكرمه (تهذيب ٧/٢٣٥ - ٢٣٦).

٣٩٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ومحمد بن علي ابن أبي روبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار (هو العطاردي) ثنا

في الفقه والحديث، وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه، ويكرمه. وظني أن من وقف على هذه المتابعات الكثيرة لم يشك قط أن الراجح في لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنما هو ” أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما“ (*٣٦)وأيقن بأن أبا حنيفة الإمام الأعظم رحمه الله كان أعلم الناس بالحديث في زمانه لا يقول قولا ولا يختار تأويلا إلا وله فيه حجة قوية لا ينازع فيها:

إذا قال الإمام فصدقوه　　فإن القول ما قال الإمام

قوله: ” حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي إلخ“: قلت: فيه متابعة عبد الرحمن ابن أمين لعبد الله بن عمر المكبر على اللفظ الذي رواه عن نافع، فتبين

(*٣٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤.

٣٩٢٢ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٨، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣٣.

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي من الثقات، انظر تهذيب الهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٧٩-٨٠، رقم: ٧١.

وفيه عبد الرحمن بن أمين وقيل يا مين، وهو متكلم فيه، كما في لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ٣/٤٤١-٤٤٢، رقم:١٧٢٤.

يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما"، أخرجه الدارقطني في كتابه " المؤتلف والمختلف (زيلعي ٢/١٣٦). والعطاردي مختلف فيه، قال أبوعبيدة: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به. أثنى عليه أبو كريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي والخليلي: لا يعرف له حديث منكر إلخ من (التهذيب ١/٥١-٥٢)، وعبد الرحمن بن أمين وقيل: يامين ذكره ابن حبان وتكلم فيه آخرون (لسان ٣/٤٤٢)، وبقية رجاله معروفون فالإسناد حسن وذكرناه اعتضادا.

٣٩٢٣ - حدثنا أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني: " أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهمًا وللرجل سهمًا فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه

بذلك أن الراجح من ألفاظ عبيد الله بن عمر المصغر عن نافع هو هذا دون ما رواه بعض أصحاب عبيد الله في ألفاظه على ما ذكرنا أن عبيد الله رواه مرة باللفظ الذي سمعه، ومرة بالمعنى الذي فهمه من تفسير نافع. والله تعالى أعلم.

قوله: " حدثنا أبو حنيفة إلخ". فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور في المسألة إلا وله على ذلك دليل، قد ترجح عنده صحته وتقدمه على ما احتجوا به

٣٩٢٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٢٩.

وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الجهاد، باب الغنيمة والنفل، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٨٢٥، رقم: ٨٧١.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى طرق أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٨، ف: ٢٨٦٣.

وأجازه" رواه الإمام أبويوسف القاضي في (كتاب الخراج ص:٢٢) له قال: واحتج به أبوحنيفة واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" له (ص:١٤٢): أنا أبوحنيفة ثنا عبيد الله بن داؤد عن المنذر بن أبي خميصة قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر إلخ". قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة إلخ. قال الحافظ في الفتح (٥٢/٦): ولم ينفرد أبوحنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى إلخ، فهو حسن أوصحيح على أصله.

من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عليه في لفظه، ولفظ محمد في "الآثار" يدل على أن المراد بعامل عمر بن الخطاب، إنما هو المنذر بن أبي خميصة نفسه أفصح به عبيد الله بن داؤد ولم يصرح بذلك زكريا بن الحارث، وأما إنه قسم الغنائم على هذه القسمة بالشام أو بمصر، فهذا من الاختلاف الذي لا يضر بصحة الحديث لكونه في أمر زائد. ويمكن الجمع بأن يكون قسم كذلك في الموضعين.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا العامل فعل ذلك برأيه، وأمضاه عمر بن الخطاب لكونه قد اجتهد في فصل مختلف فيه.

قلت: احتمل ذلك لو لم يكن في الباب أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبئ عن فعله في قسمة الغنائم، وأما إذا ثبت حكم عنه صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا فأفعال الصحابة وأتباعهم تحمل على الاتباع إذا وردت على وفق الأثر كما أشرنا إليه سابقا أيضا، فاعترافك بكون الفصل مجتهدا فيه عند عمر يلزمك القول باختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الباب وهذا خلاف ما يحتج به للجمهور من قول خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا " للفرس سهمين، ولصحابه سهما وللراجل سهما" ذكره الموفق في (المغني ٤٤٣/١).

٣٩٢٤ – عن أبي موسى ”أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما“ أخرجه ابن جرير الطبري في ” تهذيب الآثار“، (الجوهر النقي ٢/٦٠) وذكره الحافظ في ”الفتح“ مختصرا فهو حسن أو صحيح عنده قلت: وكل ما في ” تهذيب الآثار“ ما بين حسن أو صحيح وليس فيه ما أجمع على ضعفه ولا أحفظ الآن من صرح به.

وأخرجه (الدارقطني ٢/٤٧) (*٣٧)، والحذاء ليس بأجل من أبي حنيفة ولا أعرف بالشرائع فيه فلا يرد بقوله على أبي حنيفة شيء فافهم.

قوله: ” عن أبي موسى إلخ“. دلالته على معنى الباب ظاهرة قد فعل ذلك أبوموسى رضي الله عنه في زمن عمر رضي الله عنه، والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم. وفيه دليل لصحة ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما. ولو كان كما زعمه الجمهور أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم لنازعت الفرسان أبا موسى ولم يرضوا بانتقاص سهمهم الذي جعله الشارع لهم. فافهم

(*٣٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٢، رقم:٤١٤٧.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة:١٠٨٤، قال: وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٣٠٤-٣٠٥.

٣٩٢٤ – ذكره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الخيل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا إلخ، بتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، مكتبة دارالمأمون للتراث دمشق ص:٥٣٧، رقم:١٠١٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٢٧.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى رواية أبي موسىٰ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٦، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

٣٩٢٥ - عن شريك عن أبي إسحاق قال: " قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان قد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك

واحتج الجمهور أيضا بما أخرجه أبوداؤد في سننه عن المسعودي حدثني أبوعمرة عن أبيه: ' قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس. فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين". ثم أخرجه عن المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم إلخ. والمسعودي فيه مقال وقد استشهد به البخاري (زيلعي ٢/١٣٣) (٣٨*). ولادليل فيه على كونه حكما عاما، وغاية ما فيه أنه أعطى هؤلاء الأربعة كل فارس منهم ثلاثة أسهم تنفيلا، ولا نزاع فيه، والحديث مضطرب الإسناد، فإن لفظ السنن يفيد أن أبا عمرة روي هذا الحديث عن أبيه (اسمه) عمرو بن محصن ولفظ الدارقطني يدل على أن أبا عمرة نفسه هو الراوي لهذا الحديث، كذا في (التعليق المغني ٢/٤٦٩) (٣٩*). على أن الحديث أخرجه ابن مندة في " معرفة الصحابة" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده

٣٩٢٥ - أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٦.

وفي الرواية قثم بن العباس، روي له النسائي في خصائص لا في المجتبىٰ، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٤٩١، رقم:٥٧١٢.

وانظر خصائص على النسائي، ذكر منزلة علي بن أبي طالب، بتحقيق أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا الكويت ص:١٢٤، رقم:١٠٨.

(٣٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٤.

(٣٩*) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب السير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨٤، تحت رقم الحديث:٤١٧٧.

بألف سهم فقال: اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم. أخرجه الجصاص في (أحكام القرآن ٥٨/٣) والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم

بلفظ " أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهما سهما وأعطى الفرس سهمين" كذا في (تهذيب التهذيب ١٨٧/١٢) (*٤٠). ولا حجة فيه فإن المراد بالرجل الراجل وبالفرس الفارس، بدليل المقابلة. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما زعمه البيهقي وغيره والراوي قد شك في أنه كان يوم بدر أو يوم أحد فلا يصح الاحتجاج بالمشكوك فافهم.

وبما أخرجه الطبراني والدارقطني عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي السلمي عن أبي حازم مولى أبي رهم "قال: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين" (*٤١). قال في "التنقيح": قيس ضعفه بعض الأئمة وأبورهم مختلف في صحبته وأخرجه الدارقطني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به وإسحاق ضعيف. (زيلعي)

قلت: وفيه أيضا ما فيما قبله من احتمال التنفيل، وبما أخرجه الدارقطني والطبراني أيضا عن محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بشر السكسكي عن أبي كبشة الأنماري مرفوعا "إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله" (*٤٢) ومحمد بن حمران فيه مقال وعبد الله بن بشر قال: في "التنقيح":

(*٤٠) أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة، بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، مكتبة مطبوعات جامع الإمارات العربية المتحدة ص:٢٢٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنىٰ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٠٩/١٠-٢١٠، رقم:٨٥٦٢.

(*٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤، رقم:٤١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٨٦/١٩، رقم:٤١٩.

عن العلة والإسناد المذكور حسن وقد أخرج النسائي عن أبي إسحاق عن القثم في مجتباه وليس له راو غيره كذا في (التهذيب ٣٦٢/٨).

عبد الله بن بشر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي ليس بثقة وقال يحي القطان: لاشيء، وقال أبوحاتم والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات (زيلعي) وقال المحقق في (الفتح ٢٢٧/٥): وأما حديث أبي كبشة فلم يصح، لأن رواية محمد بن حمران القيسي (عن السكسكي) أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه إلخ" (*٤٣). قلت: ومثل هذا لايجوز الاحتجاج به عند الجمهور ولا عندنا لكونه خلاف الآثار الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في المتن.

وبما أخرجه البزار في "مسنده، والدارقطني عن موسى بن يعقوب عن عمته قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما"، زاد الدارقطني في لفظ: يوم خيبر (*٤٤). وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها (زيلعي) (*٤٥) أي فهي مجهولة.

قلت: ولفظ الدارقطني في "سننه" عن المقداد قال: " غزوت مع النبي ﷺ

(*٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤، رقم: ٤١١٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣٤٢/٢٢، رقم:٨٥٦.

(*٤٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٣٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٥/٥.

(*٤٤) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥٤/٦، رقم:٢١١٨.

(*٤٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٤/٣.

يوم بدر على فرس لي أنثى فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين" إلخ (٢/٤٦٨) (*٤٦). وليس هو حكما عاما، بل غايته أنه صلى الله عليه وسلم أعطى المقداد كذلك، وهو يحتمل التنفيل، كما مر. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يفعل بها ما شاء كما زعمه البيهقي والرافعي، ونزلت القسمة بعدها صرح به في (التلخيص الحبير ٢/٢٧٢) وفي (الجوهر النقي ١/٥٦) (*٤٧)، فلا حجة لهم فيه. قال الجصاص: ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد. فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ (*٤٨) قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى إلخ (٣/٤٦). (*٤٩)

قلت: وكل ذلك مما سلمه الخصم وأذعن له كما لا يخفى على من راجع كلام البيهقي في السنن والرافعي في التلخيص، وكلام الموفق في المغني، فلا حجة

(*٤٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم:٤١٢٣.

(*٤٧) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم: ١٣٩٠.

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٩٣.

(*٤٨) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٤٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مكتبة زكريا ديوبند٣/٦٠.

لهم في حديث المقداد، فإن قيل: قد ورد في طريق عند الدارقطني يوم خيبر (*٥٠) قلت: تفرد به يحي بن هانئ عن موسى بن يعقوب، وروى الواقدي ومحمد بن خالد بن عثمة كلاهما عن موسى يوم بدر فهو الراجح والواقدي وإن كان مختلفا فيه فهو مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في (التلخيص ١/٢٣١). (*٥١)

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وسليمان أبي معاذ كلاهما عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما" (٢/٤٦٨) (*٥٢). ولا حجة فيه، فياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: ' ليس حديثه بشيء" وقال البخاري": "منكر الحديث" وقال النسائي وابن جنيد: متروك وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وسليمان بن أرقم أبومعاذ البصري. قال البخاري: تركوه وقال أحمد: ' لا يروى عنه" وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبوداؤد والدارقطني: متروك، وقال أبوزرعة: ذاهب الحديث، كذا في "التعليق المغني" عن "الميزان" (٢/٤٦٨) (*٥٣). وأيضا فيحتمل أن يراد بالفرس الفارس، وبالرجل الراجل.

(*٥٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم:٤١٢٤.

(*٥١) انظر التلخيص الحبير للحافظ، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ١/٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠٧.

(*٥٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم:٤١٢٦.

(*٥٣) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب السير مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١-١٨٢، تحت رقم الحديث:٤١٧٢.

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، ترجمة سليمان بن أرقم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٩٦، رقم:٣٤٢٧.

وهو الظاهر من مقابلة الفرس بالرجل فيوافق ما ذكرنا في المتن من الأحاديث.

واحتجوا أيضا بما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق الحجاج عن أبي صالح ومن طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كلاهما عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" قال الحافظ في "الدراية": "وفي كل من الطريقين ضعف" إلخ (ص:٢٦١) (٥٤*). أي لما في الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى من المقال.

قلت: وأيضا فالحديث مضطرب المتن، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين" إلخ (٥٥*) (الصفحة السابقة) لم يذكر ثلاثة أسهم ولا الراجل، وهو يحتمل ما ذكرنا غير مرة من كون الفرس بمعنى الفارس، يؤيده ما ذكره سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد وصالح بن كيسان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس يوم حنين سهمين سهمين" إلخ (١/٣٩٢) (٥٦*). وهذا مرسل صحيح ولعل هذا هو ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" (٥٧*). رواية بالمعنى، فإن قوله: قسم لمائتي فرس سهمين، محتمل لهذا المعنى كما هو محتمل للمعنى الذي

(٥٤*) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٢.

(٥٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، رقم:٤١٢٨.

(٥٦*) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن ٣/٦٢.

(٥٧*) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٣٢.

أخرجه ابن راهويه بطريق الحجاج، وابن أبي ليلى، وتأيد ما قلنا بالمرسل الصحيح الذي أخرجه سحنون في "المدونة"، والله تعالى أعلم.

صاحب "الهداية" طويل الباع في الحديث:

ثم اطلعت على أثر ابن عباس صريح فيما عزاه صاحب "الهداية" إليه في "كتاب الخراج" لأبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما" (٥٨*) إلخ (ص: ٢١). وهذا سند حسن لما في ابن عمارة من المقال، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية في الحديث، وقصور نظر الزيلعي والحافظ ابن حجر حيث قالا: غريب من حديث ابن عباس خلافا أخرجه إسحاق، كذا في (الدراية ص: ٢٦١) (٥٩*)، قلت: وليس ما رواه إسحاق بأحسن سندا مما رواه أبو يوسف عنه، فلم يأت صاحب "الهداية" بغريب.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين" (٦٠*)، قال في "التنقيح": وفليح والمنذر ليسا بمشهورين (زيلعي ١/١٣٤). وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربى (٦١*)

(٥٨*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٨.

(٥٩*) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٢.

(٦٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١/١٦٦، رقم:١٤٢٥.

(٦١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم:٤١٤١.

(زيلعي ص:١٣٤). ولا حجة لهم فيه لما قد عرفت من قولهم في غنائم بدر: إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يفعل بها ما يشاء، وأيضا فليس فيه إلا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير كذلك فيحتمل التنفيل.

وبما أخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما' ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان (زيلعي ٢/١٣٤) (*٦٢). على أنه حجة لأبي حنيفة لا عليه فإن ظاهره أنه ليس من أمره المستمر. ألا ترى أنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وقد علمنا أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، فلما خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في أن غيرها لم يكن كذلك فافهم.

وبالجملة فهذه الآثار مع أنها لم تسلم من المقال فيها لا ينافي قول أبي حنيفة لما قد عرفت أن رواية السهمان الثلاثة محمولة عنده على التنفيل في تلك الوقعة بعينها، ولو ذهب الخصم إلى الاحتجاج بأمثال هذه الآثار، قلنا: أن نحتج بما رواه الطبراني في "معجمه" عن سليمان ابن داؤد الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين، لفرسه سهم، وله سهم. (*٦٣)

(*٦٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، رقم:٤١٤٢.

وانتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الرية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٥، النسخة الهندية ٣/٦٣٠.

(*٦٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/٢٦١، رقم:٦١٤.

قال الحافظ: وفيه الشاذ كوني عن الواقدي (دراية ص:٢٦٢) (*٦٤). قلت: فما له وقد قال أحمد ابن حنبل: أعلمنا بالرجال يحي بن معين وأحفظنا للأبواب الشاذ كوني وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذ كوني. فإن قيل: اتهم ابن معين وصالح بن محمد وغيرهما بالكذب في الحديث. قلنا: قال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ضاعت فكان يحدث من حفظه، وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين. وما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا فيغلط إلخ، من "اللسان" (٣/٨٤-٨٥) (*٦٥)، وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فرده ولم يبال به، وقد مر أن الحافظ جعل الواقدي مقبولا في المغازي. وبما روي الواقدي في "المغازي": حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الخرامي عن جعفر بن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: "شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم" (*٦٦)، وفيه الواقدي (زيلعي).

وبما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: " قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يا بني المصطق فأخرج الخميس منها، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما" إلخ، وبهذا ظهر الجواب عما احتج به البيهقي في "دلائل النبوة" بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: "لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سننها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم

(*٦٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٥٧٣.

(*٦٥) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٨٤-٨٥.

ولفرسه سهمان وللراجل سهما" قال البيهقي: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي. (زيلعي ٢/١٣٥). (*٦٧)

ومحصل الجواب أن الخيل كانت قليلة عند المسلمين فجرت المقاسم في غزوة بني قريظة على ثلاثة أسهم للفارس وسهم للراجل أي ترغيبا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها وقد ورد في أثر الزبير "أنه أسهم في غزوة بني قريظة أيضا سهمين للفارس، وسهما للراجل فلما كثرت عندهم وحصل المقصود أسهم للفارس في غزوة بني المصطلق بعدها سهمين وللراجل سهما وواظب على مثل ذلك في غروة خيبر وحنين وغيرهما كما دلت عليه الآثار التي مر ذكرها، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي عن الشافعي من حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق "غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما" إلخ (قلت: لا دليل فيه على الوجوب بل يحتمل التنفيل). قال أبوإسحاق: "وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (*٦٨)إلخ" قال صاحب الجوهر النقي: قد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم" (*٦٩) وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن علي قال:

(*٦٦) أخرجه الواقدي في المغازي، ذكر قسم المغنم وبيعه، بتحقيق مار سدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٥٢٤.

(*٦٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٦.

(*٦٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٩/٤٩٧، رقم:١٣١٥٣.

"للفارس سهمان" إلخ (٢/٦٠) (*٦٩) زاد في "عقود الجواهر" نقلا عن ابن أبي شيبة وللراجل سهم إلخ (١/٢٢٠)(*٧١). قال في "شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه، وللراجل سهما. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، لأن تفضيل البهيمة فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الآية (*٧٢) نسب الإرهاب إلى المسلمين لا إلى الخيل وإنما جعلها والقوة آلة للإرهاب فقط. وبهذا ظهر الجواب عن إيراد سحنون والحافظ ابن حجر على الحنفية وسيأتي فانتظر (مؤلف) ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس قد يغتذي بالحشيش وما لا قيمة له، ومطعوم الآدمي لا يوجد إلا بالثمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بالبغل والحمير والبعير، وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤونة الفرس، أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص؛ فإن الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول

(*٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٣٥، رقم:٣٣٨٥٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/٣٢٧.

(*٧١) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبرالدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢٢٠.

(*٧٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

إرهاب العدو به لايوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الآثار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متفقا. وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام قال محمد: طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه الفريقان أظهر ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول، وروى الأخبار بالأسانيد (فليت الشارح ذكرها برمتها ولم يحذف من الشرح متون الأحاديث وأسانيدها، ولكنه ظن أن كتب محمد لا تضيع، وتبقى في أيدي الناس أبدا كما كانت في زمنه، فلم ير في حذفها مضرة لسهولة مراجعة معاصريه إلى الأصول، ولكنا في زمان قد ضاع فيه من كتب السلف أكثرها ولم يبق عندنا إلا كتب المتأخرين الذين لا يتكلمون في متون الآثار وأسانيدها ولا يبحثون عنها كبحث السلف الصالح رضي الله عنهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. مؤلف). فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فأما أبو حنيفة رضي الله عنه قال: أوفق بين الأخبار فأحمل ما روي أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفارس لفرسه، والآخر كان من الخمس لحاجته، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة (ويتمشى هذا التأويل في الروايات التي على تفسير نافع. مؤلف). أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس (حقيقة وهذا فيما ورد على لفظ ابن عمر فتذكر). وعليه حمل حديث خيبر في قوله (أي قول الراوي) وكانت الرجال ألفا وأربع مائة، والخيل مائتي فرس فقال: المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان قال الله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ (٧٣*) أي بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه، وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به (هذا هو الدليل وعلة الجواب في هذا الباب وأما قوله: لا أفضل الفرس على الرجل المسلم فليس

(٧٣*) سورة الإسراء رقم الآية: ٦٤.

بدليل بل تأييد له، فافهم)، وهما قالا: "المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي" إلخ (١٧٦/٢) (٧٤*). قلت: وسيأتي جوابه، إن شاء الله تعالى، فانتظر.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾(٧٥*) (أي والباقي لكم) قال أبو بكر: ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ (٧٦*) قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة، وكذلك مقتضى قوله تعالى: " غنمتم" أن يكونوا متساويين لأن قوله: غنمتم عبارة عن ملكهم له، وقد اختلف في سهم الفارس: قال أبو حنيفة: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، وقال صاحباه وابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي: "للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"، وروي مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر فرضيه عمر، ومثله عن الحسن البصري وعن قثم بن العباس (صحابي صغير ولاه على مكة ثم المدينة كذا في "التهذيب" (٧٧*) قال أبو بكر: قد بينا أن ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه، ثم ذكر الجصاص بطريق عبد الباقي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأسانيد عديدة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل والرجالة في الغنائم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٨٥/١-٨٨٧.

(٧٥*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(٧٦*) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(٧٧*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٦، رقم:٥٧١٢.

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" (✱٧٨)، ثم رواه بلفظ "للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه" (✱٧٩)، ثم قال: واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل، كما ذكره ابن عمر في حديث: "أنه كان في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا" (✱٨٠)، قال: وقد روي مجمع بن جارية " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما" (✱٨١). وروى ابن الفضل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" (✱٨٢) (قلت: أخرجه إسحاق بن راهويه كما تقدم وليس فيه يوم خيبر. مؤلف) وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية (قلت: نعم إن صح فيه لفظ خيبر، وإلا فلا لاحتمال أن يكون قبل غزوة بني المصطلق لو كانت الخيل قليلة عند المسلمين فجعل للفارس ثلاثة أسهم تحريضا لهم على اقتناء ها ثم أسهم في بني المصطلق للفارس سهمين وللراجل سهما

(✱٧٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤.

(✱٧٩) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغير السير، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢/٢٠٤-٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٤.

(✱٨٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥٥، رقم:٥١٨٠.

(✱٨١) أخرجه أبوداؤد في سننه مطولا، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

(✱٨٢) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٢.

كما تقدم. مؤلف) وقد يجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين (كما رواه مجمع) وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم (كما رواه ابن عباس) وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روي سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ)، رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد، كما في (النيل ١٧٢/٧) (*٨٣)، وكما روي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير" أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم" (*٨٤). وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى، قيل له: هذا إذا ثبت أن الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل (فاستوى الخبران في كونهما مثبتين للزيادة فافهم)! ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد (للإجماع على تفضيل الفارس)، والباقي محمول على القياس

(*٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، النسخة الهندية ١١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، النسخة الهندية ٣٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث ابن الأكوع ٥٢/٤-٥٣، رقم: ١٦٦٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٤/٧، رقم: ٣٣٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٢٢، رقم: ٣٤٢٢.

(*٨٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ٣٠٣/١٣، رقم: ١٨٤٦٩.

وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال، وإن كثروا استحقوا سهامهم. ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا بفرس واحد، فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس، ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك إلخ (٥٩/٣) ملخصا. (*٨٥)

فإن قيل: قد روى الجصاص: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه" (٥٨/٣) (*٨٦)، وهذا قول، والقول مقدم على الفعل.

قلنا: لا حجة فيه فإنه شاذ بل منكر، فإن أصحاب أبي أسامة كعبيد بن إسماعيل عند البخاري، وأبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وأحمد في "مسنده" (*٨٧)، وابن كرامة وغيره عند الدارقطني وسليم بن الأخضر عند مسلم والترمذي وغيرهما كلهم يروونه عن أبي أسامة حكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم (*٨٨).

(*٨٥) هذا ملخص ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٣ -٧٦- ٧٧.

(*٨٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣.

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، كتاب الجهاد، باب سهمام الفرس، النسخة الهندية ٤٠١/١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الرد على أبي حنيفة، سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧/٢٠، رقم:٣٧٢١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٤١/٢، رقم:٤٩٩٩.

(*٨٨) أخرجه الدارقطني من طريق ابن كرامة عن أبي أسامة في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤، رقم:٤١١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليم بن أخضر، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، النسخة الهندية ٩٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٦٢.

وكذا أصحاب عبيد الله أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وعفيف بن سالم وأبومعاوية وغيرهم، وكذا أصحاب نافع عبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن بن أمين كلهم رووه حكاية عن الفعل دون القول، فما في رواية ابن القانع هذه من حكاية القول شاذ بالمرة وابن القانع ثقة في نفسه، ولكن شيخه بشر بن موسى لم أعرف من ترجمه غير أن الحافظ ذكره في "التهذيب" في الرواة عن الحميدي، (*٨٩) والله تعالى أعلم.

وإن سلم فنقول: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرة تحريضا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها، كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" (*٩٠) إغراء على الحرب والقتال لا تشريعا بدليل ما ذكرناه مفصلا، والقول: إنما يقدم على الفعل إذا كان تشريعا ويدل على شذوذ هذه الرواية ونكرتها ما رواه سعيد بن منصور، والأثرم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد: فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه، والسلام عليك ذكره الموفق في (المغني ١٠/٤٤٤). (*٩١)

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في سهم الخيل، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٥٤.

(*٨٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ١٣٢١.

(*٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أعجبتكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٦١٨، رقم: ٤١٥١، ف: ٤٣٢١.

(*٩١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في سهام الرجال والخيل، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفية الهند ٢/٣٢٤، رقم: ٢٧٦١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٤، قال: ويعطىٰ ثلاثة أسهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض رقم: ١٣/٨٦.

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فرض للفارس سهمين لا ثلاثة أسهم فإنه هو المراد بالفرس بدليل مقابلته بالراجل، والخيل بمعنى الفرسان كما في قوله تعالى ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ﴾ (*٩٢)، وقولهم: يا خيل الله! اركبي ومراد عمر بن عبد العزيز إنما هو تفضيل الفارس على الراجل دون إثبات ثلاثة أسهم له بدليل ما ذكره الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن أسهام الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن ذكره الموفق في (المغني ١٠/٤٥١) (*٩٣). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الفارس على الراجل في غنائم خيبر وهي حصون ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه فأمر عمر بتفضيل الفارس على الراجل في فتح الحصون وأنكر على من جعلها رجالة، فافهم.

وفيه دلالة على ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، وأنه مما قد أجمع عليه فلا يجوز لأحد أن ينقص الفارس عن سهمين، فقلنا به، وتركنا القياس فيه وأبقينا الزيادة على السهمين على القياس المتأيد بظاهر قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم﴾ (*٩٤) كما تقدم. قال الحافظ في "الفتح" قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك (أي بقوله للفارس سهمان) دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين،

(*٩٢) سورة الإسراء رقم الآية: ٦٤.

(*٩٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وسواء كانت الغنيمة من فتح الحصن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٢.

(*٩٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

فقد سوى بين الفرس وبين الرجل. وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك.

قلت: الذي جعل للفارس سهمين لم يسو بين الفرس وبين الرجل، بل قد فضل الفارس على الراجل ولا يخفى ما في اللزوم والالتزام من الفرق بخلاف من جعل للفارس ثلاثة أسهم، فإنه يقول: سهمان للفرس وسهم للفارس وهو بعبارته يدل على تفضيل البهيمة على الإنسان، فافهم.

قال: وقد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه، إلا دون عشرة آلاف درهم. (قلت: هذا ليس من باب المفاضلة بل من باب الضمان والمعاوضة وقد أجمعوا على أنه لو أتلف رجل جوهرة نفيسة لآخر قيمتها مائة ألف درهم أداها ولو قتل حرا مسلما لم يؤد إلا عشرة آلاف درهم فهل تراهم قد فضلوا الجماد على الإنسان كلا! قال: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم لكن الثابت عن عمر و علي كالجمهور إلخ (٥٢/٦). قلت: قد مر اختلاف الروايات فيه عن علي رضي الله عنه وما يوافق منها قول أبي حنيفة صريح في الدلالة عليه، بخلاف ما يوافق الجمهور فإنه ليس بصريح كما سيأتي وكذا قول عمر رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري فقد وجدنا منهما ما يؤيد أبا حنيفة صريحا بخلاف مايؤيد الجمهور. والله تعالى أعلم. قال الحافظ: واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها (لكن ليس مؤنته بأزيد من مؤنة الرجل ولو كان السهم بالمؤنة لكان الفيل أحق به من الفرس لزيادة مؤنته وقد مر الجواب عن قياس الجمهور في كلام شارح "السير" والجصاص مفصلا فتذكر).

قال: وبأنه يحصل بها من الغنىٰ في الحرب ما لا يخفى (*٩٥) إلخ

(*٩٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/ ٨٠- ٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٨٥- ٨٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣. وانظر أحكام القرآن للجصاص، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٧٥- ٧٧.

٣٩٢٦ - حدثنا: غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، أخرجه ابن أبي شيبة (عقود الجواهر ١/٢٢)، وهذا سند حسن صحيح وهانئ بن هانئ وثقه ابن حبان والنسائي (تهذيب ١١/٢٢)

(قلت: وليس غناها بأكثر من غنا الرجل ومنفعته في الحرب، وهو ظاهر فينبغي أن لا يزاد سهمها من سهمه فافهم.

قوله: " عن أبي موسى وعن شريك إلخ" قلت: دلالتهما على قول أبي حنيفة ظاهرة.

قوله: "حدثنا غندر إلخ"، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. فإن قيل: ويعارضه ما ذكره البيهقي عن زهير عن أبي إسحاق غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال أبوإسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (*٩٦)، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، قال: " أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم إلخ، من (الجوهر النقي ٢/٦٠) (*٩٧) قلت: لايعارض شيء من ذلك لما ذكرناه

وانظر شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٨٥.

٣٩٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٣٥، رقم:٣٣٨٥٩.

وذكره السيد محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين، المكتبة الوطنية، بثغر سكندرية ١/٢٢٠.

وفي سنده هانئ بن هانئ، وهو من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦، رقم:٧٥٤٤.

(*٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: غزوت مع سعيد بن عثمان، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٩/٤٩٧، رقم:١٣١٥٣.

(*٩٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، النسخة القديمة ٥/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٦، رقم:٩٣٨٠. ←

في المتن فإن حديث الثوري ليس فيه ذكر علي رضي الله عنه أصلا وهو يخالف الخصم أيضا فإنه لا يقول بأن يسهم لأزيد من فرس واحد كما سيأتي. ولو سلم فهو محمول على التنفيل ألا ترى أنه أي سعيد بن عثمان أراد أن يضرب لقثم بن العباس بألف سهم فنهاه وأبى إلا أن يضرب له بسهم ولفرسه بسهم و أما حديث زهير فليس فيه إلا حكاية عن فعل معبد بن عثمان وقول أبي إسحاق بعده بذلك حدثني هانئ عن علي والظاهر منه أن هانئ بن هانئ أخبره عن فعل علي موافقا لفعل معبد بن عثمان ولا حجة في حكاية الفعل لاحتمال كونه على سبيل التنفيل.

وحديث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق صريح في الحكاية عن قول علي رضي الله عنه في الباب، فهو المعول عليه لا سيما وفيه شعبة وقد كفانا تدليس المدلسين وقال الحافظ في "الفتح": إن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم إلخ (١/ ٢٦٠) (*٩٨)، وقال ابن القيم: " قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به إلخ" (إعلام الموقعين ١/ ٧٣) (*٩٩)، فدليل أبي حنيفة في الباب أرجح من دليل الجمهور كما لا يخفى على من آتاه الله الحكمة والإنصاف والمعرفة التامة بالمأثور وصلى الله تعالى عليه وسلم على عبده المؤيد المنصور سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مدى الأيام والدهور.

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٣٢٧.

(*٩٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته إلخ، مكتبة دار الريان ١/ ٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٧، تحت رقم الحديث: ١٩٤.

(*٩٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٥.

❖

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولايسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٧- ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولايسهم إلا لفرس واحد

قوله: "ابن وهب أولا إلخ" قلت: ومعنى قوله: إذا بلغت البراذين إلخ" أي كانت صالحة للقتال به لا مما يعد لحمل الأمتعة عليه، وقد نقل ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال: "ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل" ذكره محمد في "السير الكبير" (١٨٠/٢ مع "الشرح").

قال في "شرح السير": "قال علماء نا رحمهم الله: البرذون في استحقاق السهم به كالفرس. وكذلك الهجين والمقرف، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز. فالفرس اسم للفرس العربي، والبرذون للفرس العجمي، والهجين ما يكون الفحل عربيا، والأم من أفراس العجم، والمقرف عكس هذا. ثم في استحقاق السهم العجمي والعربي (من الرجال) سواء، فكذلك في الاستحقاق بالخيل. وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*١) واسم الخيل يتناول البراذين على ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن صدقة البراذين فقال: أو في الخيل صدقة؟ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الفرس والبراذين سواء إلخ إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس. وأهل العلم بالحرب يقولون:

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولايسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٣/٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦/١٨، رقم: ٣٣٨٦٠.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

فألحقها بالخيل، أخرجه سحنون في "المدونة (ص:٩٢) لمالك، وهذا سند صحيح.

البراذين أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس فإنه ألين عطفا وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر في القتال وما يفضلها العراب إلا للطلب والهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان إلخ (١٧٩/٢). (٢*)

ولايعارضه ما وقع عنه لسعيد بن منصور وفي "المراسيل" لأبي داؤد عن مكحول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما" (٣*)، وهذا منقطع ويؤيده ما روي الشافعي في "الأم" وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال: أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام ابن المنذر الوادعي (وفي "المغني: وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حمصة) فقال: لا أجعل ما أدرك لمن لم يدرك (وفي "المغني" ففضل الخيل)، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به (أي أتت به ذكرا. مؤلف) أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب إلخ من (فتح الباري ٥١/٦) (٤*). قال الحافظ: وهذا منقطع أيضا

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٩١/١-٨٩٢-٨٩٣.

(٣*) أخرجه أبوداؤد في المراسيل، باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية (الملحق بسننه) ص:٧٣٢.

(٤*) أخرجه الشافعي في الأم بتغيير ألفاظ، كتاب سير الأوزازي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢١، رقم:٢٨٦١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٨/١٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وقال محمد في "السير": ثم قال بعض أهل الشام: ويسهم للبرذون سهما، وللفرس سهمين وهكذا ذكر مفسرا في حديث المنذر إلخ (٢/ ١٨٠) (*٥)، فإنه ليس في شيء منهما نقصان سهم البرذون عن سهم الفرس لما فيه من التصريح بأنه جعل للهجين سهما، وكذلك المنذر أعطى البرذون سهما وهذا هو سهم الفرس عندنا، كما تقدم من أنه يسهم للفارس بسهمين سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل بسهم. وغاية ما فيه أنه فضل الفرس على الهجين أو البرذون بسهم أحيانا على طريق التنفيل ولانزاع فيه فللإمام أن ينفل من شاء بما شاء إذا رآه أنظر للمسلمين وأصلح لهم، ولعلك قد تفطنت بذلك لرزانة قول أبي حنيفة في الباب ومتانته حيث لم يحتج إلى رد شيء من الآثار الصحيحة وجمع بينها كلها من غير تكلف وتعسف. قال في "شرح السير": ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين (مثل سهام العراب) كان معروفا بينهم فإن عمر رضي الله عنه تعجب من صنيعه (حين زاد سهام العراب على سهامها) وما تعجب إلا لأنه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا. ثم إن المنذر كان عاملا (جواب ثان بعد تسليم أنه نقص سهام البراذين عن سهام الخيل كما هو ظاهر على رأي الجمهور) فحكم فيما هو المجتهد فيه وأمضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا، لا لأن رأيه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول: إن الحاكم إذا قضى في المجتهد (فيه) بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك إلخ (٢/ ١٨٠). (*٦)

وفي "عمدة القاري" قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم

(*٥) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٩٣/١.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٩٣/١.

دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب إلخ (٦٠٧/٦) (*٧). قلت: واختلفت الرواية عن أحمد في سهمانها (أي البراذين) فقال الخلال: " تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبوبكر والخرقي وهو قول الحسن. قال الخلال: وروي عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي، واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك (وأبو حنيفة وأصحابه) والشافعي والثوري لأن الله تعالى قال: ﴿ والخيل والبغال والحمير﴾(*٨) وكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وهذا عام في كل فرس وحكى أبوبكر عن أحمد رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العراب أسهم لها مثل العربي وإلا فلا، وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها إلخ، كذا في (المغني ٤٤٥/١٠). (*٩)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٩/٣): " قال الله تعالى: ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*١٠) وقال: ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ (*١١) وقال: ﴿ والخيل والبغال والحمير﴾ فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٥/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٥/١٠، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*٨) سورة النحل رقم الآية: ٨.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٧/١٣.

(*١٠) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

(*١١) سورة الحشر رقم الآية: ١١.

في السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما أجرى عليه اسم الفارس (إجماعا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "للفارس سهمان وللراجل سهم" عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب، وأيضا إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربي وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث، ومن قال بقوله في أنه يسهم له دل على أنه من الخيل، وأنه لا فرق بينه وبين العربي، وأيضا لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى، والهزيل والسمين والجواد، وما دونه، وأن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما إلخ. (١٢*)

قلت: واندحض بذلك ما قاله الموفق في "المغني": " إن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح إلخ" فقد عرفت أن العربي وإن كان أجرى فالبرذون أقوى منه وأطوع لراكبه. قال: وأما قولهم إنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها إلخ (١٣*) قلنا: فهل تقول بتفاضل سهمان الفحولة والمخصية من العراب، وكذلك بتفاضل الفحول والإناث منها؟ فقد علق البخاري عن راشد بن سعد قال: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجزأ وأجرى (١٤*)، قال الحافظ في "الفتح": وروي (الوليد بن مسلم في "كتاب الجهاد" له) عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلا

(١٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٣.

(١٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجيناً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٨/١٣.

(١٤*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الركوب على دابة صعبة، النسخة الهندية ٤٠١/١، قبل رقم الحديث: ٢٧٧٧، ف:٢٨٦٢.

والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله إلخ (٦/ ٥٠) (*١٥). فإذا لم تقل بتفاضل سهمان العراب مع تفاضل ما بينها لكونها من الخيل فكذلك البراذين والعراب سواء لهذه العلة.

قال: وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين لا عموم لها (قلت: وكذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له قضية في عين لاعموم لها، فهل لك أن تعترف بأن ما روي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم " (*١٦)، محمول على بعض الفرسان دون جميعهم لما روي مجمع بن جارية " أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما " (*١٧)، ولأنه قضية في عين لا عموم لها فلا دلالة فيه على أنه أعطى جميع الفرسان ثلاثة أسهم بل أعطى بعضهم سهمين وهو المستحق وبعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، وإلا فمن أين لك أن تجعله حكما عاما وقسمته صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين من غير تفريق بين العراب والهجين قضية في عين وهل هذا إلا تحكم).

قال: فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين لها. ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وإن عمر فرض لها سهما واحدا وأمضى ما قال المنذر بن أبي حمصة

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة، مكتبة دارالريان ٦/ ٧٨-٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٧، ف: ٢٨٦٢.

(*١٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٤.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣٦.

في تفضيل العراب عليها. (قلت: فما بالهم لم يشكل عليهم أمر الصدقة في البراذين ولا أمر حلها وحرمتها؟ ولم لم يحملوا قوله عليه السلام. "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" متفق عليه (*١٨) وقول أسماء "نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" (رواه البخاري) (*١٩) على الفرس العربي)؟ مؤلف.

قال: ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى عليه (قلت: لم يخف عليه، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا وافقه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه فرض للبرذون سهما واحدا، وهو سهم الفرس عندنا، كما حققناه وإنما فضل العراب علينا بسهم تنفيلا في بعض المغازي، ولا نزاع في جوازه وإنما يلزم المخالفة أو الخفاء على قول الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولعل أثر أبي موسى عن عمر لم يثبت عندهم أو حملوه على قضية في عين لا عموم لها وتحتمل الوجوه. مؤلف. قال: ويحتمل أنه فضل العراب أيضا فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي رويناه (قلت: وإذا أبطلت عموم قول الراوي: "جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له" بخبر مكحول هذا مع كونه مرسلا منقطعا فحمله على بعض الفرسان بدليل حديث مجمع بن جارية، كما قال أبو حنيفة أولى فالحق أنه صلى الله عليه وسلم

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، النسخة الهندية ١/١٩٧، رقم:١٤٤٢، ف:١٤٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٨٢.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، رقم:٥٢٩٨، ف:٥٥١٢.

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وأعطى بعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، فافهم.

قال: وقياسها على الآدمي لا يصح لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره، والله أعلم (١٠/٤٤٧). (*٢٠)

قلت: وكيف لا يكون للعربي من الرجال أثر في الحرب زائد على غيره وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهم أعرف الناس بفهم معانيه وأعلمهم ببلاغته وإعجازه والنبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وهم أعرف الناس بأحواله وأعلمهم بنسبه ومولده ومنشأه ومشاهده سمعوا كل ذلك في بيوتهم من آباء هم وأمهاتهم وحكوا سيرته وهديه في مجامعهم عن أجدادهم، فالمعجزة في حقهم أظهر والحجة عليهم ألزم لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم عربي مثلهم من قومهم وأنفسهم فهم أنشط الناس قلبا في الجهاد لدينه وأزيدهم انشراحا في الذب عن شريعته، وأشدهم غضبا على من انتهك حرمات الله وحرمة رسوله، فافهم. ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الأئمة من قريش" (*٢١)، وقال: "قدموا قريشا ولاتقدموها" (*٢٢) وقال: "فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم" الحديث قال العزيزي: حديث صحيح (٣/٢١) (*٢٣). ومع ذلك كله قد سوى الشارع بين سهم العربي والعجمي في الغنيمة فلأن يستوي سهمان العراب والبراذين أولى.

(*٢٠) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٩، رقم:١٢٣٣٢.

(*٢٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/١١٢، رقم:٤٦٥.

(*٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٤/٤٠٩، رقم:٩٩٤

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٨٠.

٣٩٢٨ - ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن "أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين" أخرجه سحنون أيضا في (المدونة ١/٣٩٢) وسنده صحيح.

٣٩٢٩ - ورواه محمد عن ابن عباس بلفظ "الفرس والبراذين سواء" (شرح السير الكبير ٢/١٧٩)، واحتج به.

٣٩٣٠ - عن سعيد بن المسيب "وسئل عن البرذاين هل فيها من صدقة، قال: وهل في الخيل من صدقة؟". أخرجه مالك في (الموطأ ص: ١٢١) عن عبد الله بن دينار عنه وسنده صحيح.

٣٩٣١ - عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا

قوله: "ابن وهب ثانيا إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وكذا دلالة أثر سعيد بعده على كون البراذين داخلة في الخيل شملها أسهم الخيل كشموله الفرس، فافهم.

قوله: "عن أبي موسى إلخ". قلت: هكذا في "المغني" (٢٤*) خيلا

٣٩٢٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، النسخة القديمة ٥/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٦، رقم:٩٣٧٨.

٣٩٢٩ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٠، رقم:٣٣٨٧١.

٣٩٣٠ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، القسم للخيل في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٦٢، رقم:٩٦٨.

٣٩٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٣٧، رقم:٣٣٨٦٤. ←

بالعراق خيلا عراضًا دكنًا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك رواه الجوزجاني بإسناده " المغني (١/٤٤٦) وذكره محمد في السير الكبير وقال: احتج به أهل الشام (شرح السير ج:٢).

عراضا دكنا بالنون بعد الكاف جميع أدكن وهو المائل إلى السواد وفي "شرح السير الكبير" (*٢٥): دكا بدون النون وهو الصحيح عندي، جمع أدك للفرس العريض الظهر، كما في (القاموس ٢/٦٧٩) (*٢٦) ومعنى قوله: ما قارب العتاق منها أي ما كان نظيرها في الصلاحية للقتال به دون الحمل عليه كما مر في قول عمر بن عبد العزيز. وإنما أشكل على أبي موسى أمر البراذين لأن أكثرها تصلح للحمل عليه دون القتال به بخلاف العراب، فإن غالبها يصلح للحرب والطلب فاستفسر عنه عمر رضي الله عنه وكتب إليه لأجل ذلك لا لأن إسهام النبي صلى الله عليه وسلم للفرس لم يكن دالا على سهام للبراذين كما زعمه الموفق في "المغني"، وأما قول عمر رضي الله عنه فاجعل له سهما إلخ" فلا يدل على نقصان سهمان البراذين عن سهام العراب بل على مساواتهما فإن للعربي سهما واحدا أيضا كما مر في الباب المتقدم ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان على أن عمر نقص سهامها عن سهام العراب، والله تعالى أعلم.

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٧-٨٨.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٢.

(*٢٤) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٧-٨٨.

(*٢٥) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٢

(*٢٦) انظر القاموس المحيط لأبي طاهر الفيروز آبادي، فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٩٣٩.

٣٩٣٢ - مالك قال: بلغني " أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد" أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠/٣٩٢). وبلاغات مالك لايكاد يسقط منها شيء. وفي (الموطأ ص:١٧١): وسئل مالك عمن حضر بأفراس كثيرة، هل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه إلخ.

٣٩٣٣ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: " مالك قال: بلغني وقوله عن إبراهيم التيمي إلخ": دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في " الفتح": قوله: " ولا يسهم لأكثر من فرس" هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبويوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم (*٢٧) (قلت: قد مر ما في هذا الحديث من الكلام فتذكر)، قال القرطبي: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم كل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهما

٣٩٣٢ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى بلفظ: يوم حنين، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦١.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، القسم للخيل في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٥٨، رقم:٩٦٨.

٣٩٣٣ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٤٦.

(*٢٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، رقم:٤١٣١.

لم يسهم لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد يوم حنين"، ذكره في (المبسوط ١/٦٤)، وقال: استدل به أبو حنيفة ومحمد واحتجاج المجتهد بحديث

أي غير سهمي الفرس إلخ (٦/٥١). (*٢٨) قلت: واحتج أبو يوسف رحمه الله عليه في "كتاب الخراج" لقوله بما حدثه يحي بن سعيد عن الحسن "في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس قال: لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين" قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال: "لا يقسم لأكثر من فرسين" إلخ (٢٢-٢٣)(*٢٩) ولا يخفى أنه لا حجة في قول التابعي بعد ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسهم يوم حنين إلا لفرس واحد. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف في من يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبويوسف والثوري والأوزاعي والليث: يسهم لفرسين، والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضا فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إذ كان القياس يمنعه إلخ (٣/٦٠) (*٣٠). لكن يؤيد أبا يوسف ومن وافقه ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى

(*٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٤، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*٢٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩.

(*٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٨.

تصحيح له وأيده ما ذكره مالك بلاغا، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك بن طارق ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبوه وهو تابعي مخضرم، وإرسال مثله مقبول عندنا، وعند الأكثرين.

أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب (زيلعي ٢/١٣٦) وذكره الموفق في "المغني" أيضا (١٠/٤٤٧) (٣١*) وفيه فرج بن فضالة مختلف فيه وهو في أحاديث الشاميين صالح وهذا منها وهو مع ذلك مرسل ومراسيل الزهري ضعاف عند المحدثين وهو عندنا محمول على وقعة بعينها تحارب فيها المسلمون والمشركون ليالي وأياما متتابعة كوقعة اليرموك ونحوها فاحتاجوا إلى الركوب على الفرسين فصاعدا وإذا امتدت الحرب أياما لا يكتفي الفارس بفرس واحد البتة كما هو ظاهر وإذا كان كذلك وتحققت الحاجة إلى فرسين فللإمام أن يسهم لفرسين على وجه النفل كما له أن يسهم للفرس سهمين سوى سهم صاحبه تنفيلا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الأثر مع أن مذهبه أن للفارس سهمين وللراجل سهما كما تقدم. وأما ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "زيلعي" (٣٢*)، فهو معضل وإنما أخذه الأوزاعي عن مكحول

(٣١*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٢٨، رقم: ٢٧٧٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٦، قال: ولا يسهم لأكثر من فرسين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩.

وذكره الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٩، النسخة الجديدة ٣/٦٣٤.

(٣٢*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٢٨، رقم: ٢٧٧٤.

……

كما أشار إليه الشافعي رحمه الله ذكره البيهقي عنه في "كتاب المعرفة" قال: قال الشافعي: وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة أسهم له، وأربعة أسهم لفرسيه (*٣٣)، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا، وهشام أثبت في حديث أبيه، وأحرص لو زيد أن يقول به، وأهل المغازي لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد (زيلعي ١٣٦/٢) (*٣٤)، وحديث هشام الذي أشار إليه رواه البيهقي في أبواب السير من "سننه" من حديث الشافعي (أخبرنا ابن عيينة) عن هشام بن عروة عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعني يوم خيبر، كذا في (الجوهر النقي ٦١/٢) (*٣٥). وقال الإمام الشافعي في "الأم": وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا في خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم. وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة عن هشام فذكره، وقال مكان قوله وسهم أمه وسهما في ذي القربى، قال الشافعي: وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فذكره، ثم قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه

(*٣٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٥/٦، تحت رقم الحديث: ٥٣٤٤.

(*٣٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية بتقديم وتأخير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٩/٣.

(*٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ٣٠٣/١٣، رقم:١٨٤٦٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٨/٦.

وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم، إن شاء الله تعالى إلخ (٤/٦٩).(*٣٦)

قال الشافعي: لكنا ذهبنا إلى (قول) أهل المغازي فقلنا: إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ذكره البيهقي (الجوهر النقي ٢/٦١) (*٣٧). قال المحقق في "الفتح" بعد حكاية كلام الإمام الشافعي ما نصه: وهذا أحسن إلا أن قوله: أهل المغازي لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك. قال الواقدي في المغازي: حدثنا عبد الملك بن يحي عن عيسى بن معمر قال: " كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم، وقال أيضا: حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين وقاد أبو عمرو الأنصاري فرسين فأسهم عليه السلام لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له" ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لنفسه إلا لفرس واحد إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره إلخ (٥/٢٣٨) (*٣٨).

(*٣٦) ذكره الشافعي في الأم، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، تحت رقم الحديث:١٤٤٥.

(*٣٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٤، تحت رقم الحديث:١٨٤٧٠.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/٣٢٩.

(*٣٨) ذكره الواقدي في المغازي، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٦٨٨.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٨٦-٤٨٧.

قلت: وكيف يرد على الشافعي ما رواه الواقدي وقد صرح هو بنفسه أن أثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ورد ما رواه قبل من الإسهام لفرسين، فافهم - والله تعالى أعلم.

وبالجملة فما رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مكحول معارض بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير "أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي" أخرجه الدارقطني هكذا موصولا (٢/٤٧١) (*٣٩). وبما رواه الإمام الشافعي، وقد تقدم، والحديث مضطرب الإسناد، كما أشار إليه الدارقطني فرواه إسحاق بن إدريس عن إسماعيل ابن عياش عن هشام، كما مر، وخالفه هيثم بن خارجة فرواه عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن يحي بن عباد عن الزبير بن العوام وخالفه سعيد بن عبد الرحمن فرواه عن هشام عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده، ورواه محاضر عن هشام عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، ورواه محمد بن بشر عن هشام عن يحي بن عباد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه" إلخ (*٤٠). وهو مضطرب المتن أيضا ففي بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه يوم بدر أربعة أسهم وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم ضرب له عام خيبر بأربعة أسهم وروى مكحول أنه ضرب له خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وهذا اضطراب شديد يقتضي طرح الروايات كلها لو لا ما حسن الشافعي طريق هشام عن يحي بن عباد مرسلا " أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم" إلخ (*٤١)، وهو محمول عندنا على أنه أعطى سهمين له ولفرسه من الغنيمة وسهما لأمه وسهما لنفسه من الخمس

(*٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم:٤١٤١.

(*٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٢، رقم:٤١٤٤-٤١٤٥.

(*٤١) أخرجه الشافعي في الأم، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، رقم:١٤٤٥.

من سهم ذي القربى كما وقع التصريح به في لفظ الشافي. وإن سلمنا أنه أعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة فكان السهمان له على وجه الاستحقاق والثالث على وجه النفل كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فائدة: وما عدا الخيل من الإبل والبغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم غناء ها، وقامت مقام الخيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه وقال أحمد: من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعنه أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عن الحسن واحتجا بقوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ (*٤٢)، واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه لا يسهم له بحال وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من الإبل بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير لم يخف ذلك ولأنه لايتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل والحمير إلخ من المغني ملخصا (١٠/٤٤٨). (*٤٣)

(*٤٢) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*٤٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٧، قال: ومن غزا على بعير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩-٩٠.

◆

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

٣٩٣٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: " إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له" ذكره محمد في (السير الكبير ٢/ ١٨٠)، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد اختلفت الروايات عن الإمام في الجزء الثاني كما سنبينه، والدرب الطريق ومنه أدربنا أي دخلنا الدرب، وكل مدخل إلى الروم درب، كذا في (مجمع البحار ١/ ٤٠٣) (*١). وإذا جاوز الفرس الدرب، قد دخل دارالحرب، كما لا يخفى وقوله: " ثم نفق" أي هلك وهو احتراز عما إذا باع فرسه بعد مجاوزة الدرب قال في "الهداية": ومن دخل دارالحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل. وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الفصل الثاني (أي فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل عليه) أنه يستحق سهم الفرسان.

والحاصل: أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة القضاء الحرب له أن السبب

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس إلخ

٣٩٣٤ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٤.

(*١) انظر مجمع بحار الأنوار للشيخ محمد طاهر الهندي، باب الدال مع الراء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٦٥.

هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها (لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما فلا بد له أن ينزل في بعض المضائق خصوصا في المشجرة أو في الحصن أو في الماء). ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعذر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين (وأمير العسكر وأتباعه مشتغلون بتعبية الحرب وتسوية الصفوف وتحريض المؤمنين على القتال لا يمكنهم كتابة الفرسان والرجالة في هذه الحال، كما لا يخفى)، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال (احتراز عما إذا دخل دار الحرب بقصد التجارة أو خدمة الغازي بأجر ولم يقاتل فلا سهم له، كما مر وسيأتي). ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان (ونحوه) يستحق سهم الفرسان بالأتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة (وهو الحق) لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد القتال لم يسقط سهم الفرسان (وهو ظاهر)، وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض، والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أنه غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته إلخ (٥/ ٢٤٠-٢٤١) (*٢). وفي "شرح السير": "وبه أي بأثر عمر (المذكور في المتن) أخذ علماء نا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فإن الدواوين إنما تدون والأسامي إنما تكتب

(*٢) انظر الهداية كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٧٤-٥٧٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨.

عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر في دارالحرب بأنه جاوز كذا وكذا فارس، وكذا وكذا راجل، فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم إلخ (٢/ ١٨٠). (*٣)

وقال الموفق في " المغني": قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*٤) وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبوثور ونحوه قال ابن عمر (قلت: لم نقف عليه ولم يعزه الموفق إلى من خرجه، مؤلف) قال: وقال أبوحنيفة: الاعتبار بدخول دارالحرب (ومجاوزة الدرب وهو قول عمر، كما جزم به محمد في (المبسوط ١٠/ ٤٢). (*٥)

وفي " السير الكبير" له كما في المتن وجزمه بشيء حجة لا سيما وقد احتج به ولا يعارض هذا بما روي عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب. فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة صرح به في (شرح السير ٢/ ١٨٠) (*٦). ولو جاوز الدرب فارسا ثم قعد في خيمته بلا عذر ولم يشهد الوقعة فلا سهم له لقول عمر رضي الله عنه هذا قال: " وعنه رواية أخرى كقولنا" (أي فيما إذا دخل راجلا ثم استفاد فرسا فقاتل عليه قال: " ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي" (قلنا: هذا هو عين النزاع، فالسهم عندنا في الحقيقة للفارس دون الفرس، والفرس إنما هو آلة لإرهاب

(*٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٤.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/ ٤٩-٥٠، رقم: ٣٣٩٠١.

(*٥) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ٤٢.

(*٦) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٤.

العدو فيعد الرجل فارسا من حين حصل له وصف الإرهاب، وهو مجاوزة الدرب كما مر وإذا ثبت له وصف الإرهاب فلا عبرة لوجود الفرس وعدمه بعده ما دام فارسه حيا إلى قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام فافهم.

قال: والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضي الحرب بدليل قول عمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*٧) (قلنا: نعم بل نترقى ونقول: حالة استحقاق السهم حالة تمام الاستيلاء وهي حالة قسمة الغنائم أو إحرازها بدارالإسلام، كما مر، ولكن ثبوت وصف الفروسية، وهو السبب لاستحقاق سهم الفارس لا يتوقف على تقضي الحرب، ولا على تمام الاستيلاء، كما لايخفى، وإن كان الاستحقاق متوقفا عليه، فإذا ثبت الوصف بماجاوزة الدرب فارسا وتحقق السبب استحق سهم الفارس في وقت الاستحقاق، فافهم مؤلف.

قال: ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء (والإحراز) لم يستحق شيئا (قلنا: نعم، ولا يستحق سهم الفارس أيضا لزوال الوصف بزوال الموصوف)، ولو وجد مدد في تلك الحال، أوانفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره إلخ (١٠/٤٤٢) (*٨). قلنا: إن أراد أنه يجب اعتباره في استحقاق السهم فمسلم، فإن الفارس والراجل كلاهما لا يستحق السهم إلا بعد الإحراز عندنا. وأما إنه يجب اعتباره في إثبات وصف الفروسية والرجلة فلا فإن الوصف سبب الاستحقاق والسبب لابد أن يتقدم المسبب فلا يجب اتحاد وقت السبب والمسبب كليهما ومن ادعى فعليه البيان، وقد بينا أن الفارس إنما يفضل الراجل لإرهابه العدو بفرسه قال تعالى:

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم:٣٣٩٠١.

(*٨) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٤٣، قال: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٤-٨٥.

٣٩٣٥ - قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا: "الفارس فارس والراجل راجل، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له" إلخ. ذكره الموفق في (المغني ١/٤٤٢). وأحمد حجة في النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأرسل عن جابر ومالك بن يخامر وغيرهم (تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦).

﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*٩)، ومعنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فلا بد من اعتباره فارسا من هذا الوقت. ومن تدبر في كلامنا هذا وأمعن النظر فيه، عرف أن ما أورده الإمام الشافعي في "الأم" (*١٠)، على خصومه في هذا الباب لا يرد على الحنفية أصلا، فإنه جعل مدار سهم الفارس على المؤنة وأورد على ذلك إيرادات شتى وقد عرفت أنه ليس عندنا كذلك بل منشأ فضيلة الفارس على الراجل؛ إنما هو إرهاب العدو فحسب والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "قال أحمد إلخ". دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة وقول سليمان وإن لم يكن حجة لكونه من صغار التابعين في طبقة أبي حنيفة رضي الله عنه ولكن ذكرته ليظهر عدم تفرد الإمام بما قاله في الباب وإن له متابعا فيه من أجلة الفقهاء المحدثين الذين قد عاصروه وانتهى إليهم علم علماء الشام فافهم.

(*٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

(*١٠) انظر كتاب الأم للشافعي، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، رقم:١٤٤٤-١٤٤٥.

٣٩٣٥ - ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٤٣، قال: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٤.

وفي الرواية سليمان بن موسى الأموي، وثقه جماعة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥٠٩-٥١١، رقم:٢٦٩١.

◆

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قال الموفق في "المغني": ويرضخ للعبد والمرأةمعناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ولايسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى الإمام فإن رأي التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأي التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبوثور ويسهم للعبد، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الأسود بن يزيد "أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم" ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له كالحر، وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أويكون لهم غناء فيرضخ لهم قال: ويسهم للمرأة

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب من يعطى الفيء، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٨/١، رقم:٢٨١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٧٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٨، رقم:٣٤٠٢.

فلم يضرب لهن" رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وصححه (نيل ١٧٨/٧).

لما روى جرير بن زياد عن جدته" أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لها رسول اللّٰه كما أسهم للرجال (*١) وأسهم أبوموسى في غزوة تستر لنسوة معه" (*٢)، وقال أبوبكر بن أبي مريم: " أسهمن النساء يوم اليرموك" ، وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل " أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي" (*٣). ولنا ما روي عن ابن عباس فذكر ما ذكرنا في المتن أولا. وعزاه إلى مسلم (*٤) ثم ذكر ما أجاب به ابن عباس الحروري وعزاه إلى سعيد بلفظ " أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان وليس لهما شيء". وفي رواية "قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما" (*٥)، ثم ذكر حديث عمير مولى أبي اللحم وعزاه إلى أبي داؤد(*٦) وقال: احتج به أحمد ثم قال: ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي. قالت عائشة: يا رسول اللّٰه! هل على النساء جهاد؟

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٩.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وليس فيه ذكر إسهام أبي موسىٰ، كتاب السير، في الغزو بالنساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٨/١٨، رقم:٣٤٣٤٣.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في سهمان النساء، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهندية ٣٣٠/٢، رقم:٢٧٨٤.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب العبد والمرأة يحضران الفتح، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٢٩/٢-٣٣٠، رقم:٢٧٨٢-٢٧٨٣.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٠.

قال: نعم! جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة (*٧). وقال عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

ولأن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية، فأما ما روى في إسهام النساء فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشرج أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض، فإن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين في غير حديثها ولم يذكرن منهم. وأما حديث سهلة فإن في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه إلخ" (١٠/٤٥٢-٤٥٣). (*٨)

قلت: وحديث حشرج بن زياد أخرجه أبوداؤد والنسائي عنه عن جدته أم أبيه "أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا، فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: فقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. (يحمل التشبيه في مطلق الإسهام دون قدره. مؤلف) قال: فقلت لها يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمرا إلخ. (*٩)

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠١.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٥٠، قال: ويرضخ للمرأة والعبد، مكتبةدارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٢-٩٤.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، وفي إسناده حشرج بن زياد وهو مختلف فيه، والتفصيل في البذل تحت الرقم: ٢٧٢٩، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٢/٣٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٩. ←

وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وقال ابن القطان: وحال رافع بن سلمة لا يعرف. قال: وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال: ورافع وحشرج مجهولان، وأصاب في ذلك، كذا في (نصب الراية ٢/١٣٨). قلت: وفي (التقريب ص:٥٧): رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني مولاهم البصري ثقة من السابعة (*١٠)إلخ. وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في (الثقات ٣/٢٣٠) (*١١) وقال في حشرج: مقبول من الثالثة ثقة (ص:٤٢). وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في (الثقات ٢/٣٧٧) (*١٢). فالحديث مقارب الإسناد ولا حجة فيه للأوزاعي للاحتمال الذي ذكره الموفق وهو الظاهر من لفظ الحديث ولا حجة له أيضا فيما رواه أبوداؤد في "المراسيل" عن محمد بن عبد الله بن مهاجر عن خالد بن معدان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل" (*١٣) فإنه مع إرساله فيه محمد بن عبدالله بن مهاجر مختلف فيه قال دحيم: كان ثقة، وضعفه أبوحاتم، وقال: لا يحتج به (زيلعي ٢/١٣٨). (*١٤)

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، رد النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٧٧، رقم:٨٨٧٩.

(*١٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣١٦، رقم:١٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٤، رقم:١٨٦٣.

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/٥٦، رقم:١٩٢٥.

(*١٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٤٣، رقم:١٤١٩.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) من طريق مكحول، باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣١.

(*١٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٢٢.

٣٩٣٧ - وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري "سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم"، رواه مسلم (١١٧/٢).

قلت: ووثقه ابن حبان وقال النسائي: لا بأس به، فهذا مرسل حسن ولكنه لايصلح معارضا للأحاديث المسندة الصحيحة التي أودعناها في المتن، فلا بد من تأويل الإسهام فيه بالرضخ كيف؟ وابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب لهن بسهم (١٥*)، وكن يحذين وهذا مفسر من القول لايحتمل التأويل، فهو المعول عليه. والعجب من ابن حزم أنه جعل ذلك من قول ابن عباس، ولم يجعله مسندا مرفوعا. ومن مارس الحديث لا يشك أبدا أن ابن عباس إنما يحكي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يغزو بالنساء والعبيد فلا يضرب لهم بسهم، وإنما كانوا يحذون من غنائم القوم ومثل ذلك مرفوع حتما.

قوله: "وعنه أيضا إلخ". قلت: أخرجه مسلم وأبوداؤد والترمذي (١٦*) بطرق عديدة وأسانيد مختلفة متصلة، فلا يصلح مرسل خالد بن معدان ولا حديث جدة حشرج بن زياد معارضا له، فلابد من التعويل عليه والتأويل فيهما بمثل ما ذكره الموفق رحمه الله تعالى.

(١٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

٣٩٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن إلخ، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(١٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب من يعطى الفيء، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٦.

٣٩٣٨ - وعن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش"، رواه أحمد (نيل الأوطار ١٧٨/٧).

قوله: "وعن ابن عباس ثانيا إلخ" قلت: فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم كسهم الجيش وأثبت الحذية فما ورد مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء ينبغي حمله على الرضخ؟ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث، فافهم. وفي حديث ابن عباس هذا رد على ابن حزم حيث جعله من قوله، ولم يجعله حكاية عن فعل رسول الله صلى اللهعليه وسلم. وأي رفع أصرح من قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش" وفيه دليل لمن يقول: لا يبلغ بالرضخ السهم قال في الهداية والكفاية: "ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم أي يعطون قليلا من كثير فإن الرضخة هي الإعطاء كذلك، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه علي حسب ما يراه الإمام (*١٧). وفي "فتح القدير": وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة، ولا بالفارس سهم الفرسان لأنهم أتباع أصول في التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم في غير النفير العام في غير الصبي، ويزيد الذمي (مع ذلك) بأنه ليس أهلا له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم، والأصل والتبع بخلاف السوقي والأجير، لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعا في حق الحكم بل في السفر ونحوه قال: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول للشافعي رحمه الله واحد،

٣٩٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١٩/١، رقم: ٢٩٣١. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم: ٣٣٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥١٨، رقم: ٣٤٠٤.

(*١٧) انظر الهداية كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٢٣٨.

٣٩٣٩ - عن عمير مولى آبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثى المتاع". رواه أبوداؤد والترمذي وصححه (نيل الأوطار ١٧٩/٧).

وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس. وفي قول للشافعي رحمه الله من خمس إلخ (٣٢٧/٤) (١٨*) قلت: ويؤيدنا ما في أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: " ويحذين من الغنيمة"(١٩*) ومن قوله: " إلا أن يحذيا من غنائم القوم" (٢٠*) ومن قوله: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم إلخ" (٢١*)، والغنيمة اسم لجميع ما غنمه المسلمون. فالظاهر أنه يرضخ لهم منها قبل إخراج الخمس والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن عمير مولى أبي اللحم إلخ" فيه دلالة على أن العبد لا يسهم له من الغنيمة. وإنما يرضخ له ظاهرة. وأخرجه أبوعبيد في "كتاب الأموال" حدثنا أبو الأسود

(١٨*) انظر الكفاية مع فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤١/٥-٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩١/٥.

(١٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٢٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٢١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١٩/١، رقم:٢٩٣١.

٣٩٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب هل يسهم للعبد، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٨، رقم:٣٤٠٥.

٣٩٤٠ - عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر: "ليس للعبد من الغنيمة شيء"، أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٢) جاز ما به فهو صحيح أو حسن.

عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى أبي اللحم، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأنا عبد فسألته أن يقسم لي فأبي وأعطاني من خرثى المتاع (ص:٣٤٥) (**٢٢***). قلت: أبو الأسود هذا هو النضر بن عبد الجبار المرادي أبو الأسود المصري، قال ابن معين: كان رواية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبي. وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب ١٠/٤٤١) (**٢٣***). وابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، ومحمد بن زيد بن المهاجر من رجال مسلم ثقة (تهذيب ٩/١٧٣-١٧٤) (**٢٤***)، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أبى عن القسم له لكونه عبدا، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: إنه ذكر أنه كان يجر السيف وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له (١١/٣٣٢ المحلى) (**٢٥***)، فقد رأيت أنه لم يذكر

٣٩٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، العبد: أ يسهم له شيء إذا شهد الفتح، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٣، رقم:٣٣٨٨٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(**٢٢***) أخرجه أبو سعيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٢.

(**٢٣***) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٦، رقم:٧٤٢٢.

(**٢٤***) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦١، رقم:٦١١٦.

(**٢٥***) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

٣٩٤١ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس للعبد في المغنم نصيب. أخرجه أبوعبيد في (الأموال ٢/٣٤٥)، وسنده حسن.

جره السيف كل مرة، بل اقتصر مرة على ذكر كونه عبدا فدل أنه إنما لم يسهم له لكونه عبدا، ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد الصبيان ولا يجيزهم في القتال كما سيأتي. ويحتمل أن يكون عمير قصيرا والسيف الذي تقلده طويلا فلذا كان يجره لا لكونه صبيا. قال ابن حزم: فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد غير مشهور (*٢٦)إلخ، وهذا من إطلاقاته المردودة، فإنه لم يزل يجهل المعروفين، ومحمد بن زيد هذا مشهور ثقة من رجال مسلم، وترجمته مستوفاة في "التهذيب" (*٢٧)، فليراجع. وأما احتجاجه بقوله تعالىٰ: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ (*٢٨) وبأنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، فلا يتم لأن قوله تعالىٰ يعم الذكر والأنثى وهو لا يقول بإسهام المرأة من الغنيمة والأثر من جنس الأفعال ولا عموم للفعل، فثبت أنا لم نخصص قوله تعالىٰ " فكلوا مما غنمتم" إلا بمثل ما خصصه هو بالذكور الإناث. وأثر تميم بن قرع الذي ذكرناه في المتن دليل على إجماع الصحابة أن لايسهم للصبي فافهم.

قال أبوعبيد: وإنما هو رضخ يرضخ من الغنيمة والفيء للمملوك إذا أغنى، فأما العطاء الجاري فلاحظ للمماليك فيه، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم أنه لا حق

٣٩٤١ - أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٣.

(*٢٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(*٢٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦١، رقم:٦١١٦.

(*٢٨) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

٣٩٤٢ – عن ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن قرع المهري حدثه " أنه كان في الجيش الذي افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا. قال: وكنت غلاما

للمماليك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك لمولاه أيضا فيصير له فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروي عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم إلخ (ص:٢٤٤) .(**٢٩***)

قوله: " عن ابن وهب إلخ" قلت: دلالته على أنه لا يسهم للصبي من الغنيمة ظاهرة. فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يقسم لتميم بن قرع لكونه غلاما لم يحتلم، وأقره على ذلك أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، وأما قولهما: فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فمعناه – وارضخوا له – لكون الإنبات علامة كون الصبي مراهقا مطيقا للقتال، لا لكونه علامة البلوغ. وقد تقدم منا أن البلوغ ليس بشرط لدخول الصبي في المقاتلة، بل شرطه كون الصبي مطيقا للقتال. فمن أنبت الشعر خرج من الذرية ودخل في المقاتلة وإن لم يبلغ فإذا قتل وأغنى رضخ له من الغنيمة كما يرضخ للعبد، قال في "المبسوط": ولكن يرضخ للصبي إذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما روى " أنه عرض عليه صبي فرده فقيل: إنه رام فأجازه، وعرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز الآخر، فقال المردود: أجزته ورددتني" ولو صارعته لصرعته. فقال: صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما". والمراد الإجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم. فقد ثبت

(**٢٩***) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣١٠، رقم:٦١٠

٣٩٤٢ – أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في سهمان النساء والتجار والعبيد، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٤–٦٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٦/١٣

لم أحتلم حتى كاد أن يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة. فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال:

أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ إلخ (١٠/١٧). (٣٠*)

قلت: وقصة الصبيين قد مر ذكرها في ''باب من لا يجوز قتله في الجهاد''، وإن أحدهما الذي كان صلى الله عليه وسلم رده أولا سمرة بن جندب. وقال الموفق في (المغني ١٠/٤٥٤): والصبي يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور وعن القاسم وسالم في الصبي يغزو به ليس له شيء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك مثله، قد بلغ القتال لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل. وقال الأوزاعي: يسهم له وقال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

ولنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال: "كان الصبيان والعبيد يحدون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة" وروى الجوزجاني بإسناده أن تميم بن قرع المهري فذكر حديث المتن بنحوه ثم قال: ولأنه ليس من أهل القتال (المفروض عليهم) فلم يسهم له، كالعبد. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال، وما ذكروه يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرناه إلخ ملخصا. (٣١*)

(٣٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك هذه القصة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٨٨٦-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٧.

(٣١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له ولايسهم له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٥-٩٦.

فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي". رواه سحنون في (المدونة ١/٣٩٣)، وسنده صحيح وأخرجه الجوزجاني بإسناده وقال: هذه من مشاهير

كون الإشعار علما للبلوغ في بعض الأقوام:

قلت: والظاهر من أثر تميم بن قرع المهري كون الإنبات علما للبلوغ في حق المسلم كما هو علم عليه في حق الكافر بدليل ما جاء عن عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت. أخرجه الأثرم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (*٣٢)، وقد تقدم في باب "من لا يجوز قتله في الجهاد"، ولم يقل به علماءنا لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطئ. وتأولوا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي أن إنبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه كان من حكمه أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم، كذا في (المبسوط ١٠/٢٧) (*٣٣). وقد تقدم ذلك كله في الباب الذي أشرنا إليه آنفا ولكن هذا التأويل لا يتمشي في أثر تميم هذا، فإن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالا: حين اختلف القوم في بلوغه: انظروا! فإن كان قد أشعر فاقسموا له! فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له (وتأويل القسم بالرضخ بعيد جدا)، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا. فالحق أن البلوغ وإن كان إنما يحصل بالحلم وهو الأصل فيه كما قاله علماءنا بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ (*٣٤) ثم قال:

(*٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٧.

(*٣٤) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

حديث مصر وجيده، كذا في (المغني ١٠/٤٥٤) لابن قدامة، ولفظ الجوزجاني "قال: فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا، وقال: غلام لم يحتلم - وفيه أيضا - فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له" والباقي نحوه.

٣٩٤٣ - عن البراء قال: "استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر". الحديث

﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ (*٣٥). وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لايتم بعد احتلام" (*٣٦)، وقال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" رواهما أبوداؤد وحسن العزيزي إسناد الأول منهما (٣/٤٤٣) (*٣٧). وسيجئ تصحيح الثاني في باب الجزية، إن شاء الله تعالىٰ. ولكن الإنبات علم على البلوغ في بعض الأقوام ومقتضى الآثارالواردة في بني قريظة وفي تميم بن قرع المهري أنه علم البلوغ في أقوام العرب وإن لم يكن علما عليه في جميع الأقوام من العجم. فما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم لم يجعلوه علما على البلوغ معناه - لم يجعلوه علما عاما لجميع الأقوام - وليس معناه أنه ليس بعلم للبلوغ في قوم أصلا. ولا يخفى أن حكمه صلى الله عليه وسلم في عطية القرظي، وحكم أبي نضرة وعقبة في تميم بن قرع، واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علما على البلوغ في الأقوام كلها عامة ليس بتام؛ بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقوام. وذلك مما لا ينكره أبوحنيفة وصاحباه كما فهمت من كلامهم والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن البراء وعن نافع إلخ". قلت: دلالتهما على أن الصبي لا يستحق

(*٣٥) سورة النور رقم الآية: ٥٩.

(*٣٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، النسخة الهندية ٢/٣٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٧٣.

(*٣٧) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٦.

٣٩٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، النسخة الهندية ٢/٥٦٤، رقم:٣٨١٤، ف:٣٩٥٥-٣٩٥٦. ←

أخرجه البخاري (فتح القدير ٢٦٢/٧).

٣٩٤٤ - عن نافع حدثني ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني،

السهم من الغنيمة ظاهرة. لكونه صلى الله عليه وسلم كان يرد الصبيان ولا يجيزهم ولو كانوا يستحقون السهم لم يردهم لأنه لم يكن ليمنع أحدا حقه الذي يستحقه قال الموفق في "المغني" ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال، فإن ابن عمر قال، فذكر ما ذكرناه في المتن (٤٥٥/١٠) (*٣٨). قال الحافظ في "الفتح": "وفي حديث أبي واقد الليثي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذراري" (٣٠٢/٧) (*٣٩). وقال أيضا: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، مكتبة دارالريان ٣٣٩/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٨/٧، رقم:٣٨١٤، ف:٣٩٥٥.

٣٩٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية ٣٦٦/١، رقم:٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، النسخة الهندية ١٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢١/٣.

(*٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٦/١٣

(*٣٩) ذكره الحافظ في فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، مكتبة دارالريان ٤٥٥/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠١/٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٠، ف:٤٠٩٧.

ثـم عـرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني". الحديث

(فـقـد روي البـخاري في حديثه المذكور في المتن قال نافع: " فقدمت على عمر بن عبد الـعزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتـب إلـى عـمـاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤٠*) زاد مسـلـم في روايته ومـن كـان دون ذلك فـاجعلوه في العيال(٤١*) أي وكـانـوا يـفرقون بين المقاتلة وغيـرهـم فـي الـعـطـاء قـاله الحافظ (٥/٢٠٥). وفيه أنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسـلـم أجـازه فـي الـخـنـدق، لأجل أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحـكـام البـالغين، ويحتمل أن يكون أجازه لقوته لا بلوغه. قال الحافظ في "الفتح": ويـرد عـلـى ذلك مـا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبوعوانة وابن حبان في "صحيحهما" من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ "عرضت عـلـى الـنبـي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولـم يرني بلغت" (٤٢*) وهـي زيـادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقـد صـرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: " ولـم يرني بلغت" وابن عمر أعلم بما روي من غيره إلخ (٥/٢٠٥) (٤٣*).

(٤٠*) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية ١/٣٦٦، رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

(٤١*) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، النسخة الهندية ٢/١٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٨.

(٤٢*) أخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحه، كتاب السير، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغًا، مكتبة دارالفكر ٥/٨٠، رقم:٤٧٣٥.

وأخـرجه عبد الرزواق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الفرض، النسخة القديمة ٥/٣١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٩، رقم:٩٧٧٩.

(٤٣*) ذكـره الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، مكتبة دارالـريان ٥/٣٢٩-٣٣٠، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٥/٣٤٩-٣٥٠، تـحـت رقم الحديث رقم:٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ٢/١٣٧)، واللفظ للبخاري.

قلت: وفيه أنه واقعة عين لا عموم لهما، فلا يلزم من كون ابن عمر قد بلغ الحلم في خمس عشرة سنة أن يصير كل صبي بالغا في تلك المدة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم رد عمير بن أبي وقاص (أخا سعد) فيغزوة بدر واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة أخرج الحاكم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: "عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش بدر فرد عمير ابن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه فعقد عليه حمائل سيفه" (٤٤*)، وهو عند البغوي كذلك وأخرجه ابن سعد عن الواقدي من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر يتوارى فقلت: مالك يا أخي؟ قال: إني أخاف أن يراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستصغرني فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾:

شاد باش اے عشق خوش سودائے ما ☆ اے طبيب جمله علتهاي ما
عشق آن شعله است كه چون بر فروخت ☆ هرچه جز معشوق باقي جمله سوخت
ماند إلا الله وباقي جمله رفت ☆ مرحبا اے عشق شركت سوز رفت
(مثنوي رومي)

قال: فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره فرده فبكى فأجازه فكان سعد يقول: فكنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ابن ست عشرة سنة إلخ كذا في "الإصابة قال الحافظ: شهد بدرا واستشهد بها في قول الجميع (٥/٣٥ - ٣٦) (٤٥*). وهذا يؤيد ما قلنا: إن استكمال خمس عشرة سنة لا يجعل كل صبي بالغا

(٤٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمير بن أبي وقاص، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٨٢٢، رقم:٤٨٦٤.

(٤٥*) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٠-١١١، رقم:٤٠. ←

فهذا عمير لم يره رسول لله صلى الله عليه وسلم بالغا واستصغره وهوابن ست عشرة سنة فافهم! وهذا هو الذي أشار إليه أبوحنيفة رحمه الله في قصة حكاها ابن خسر، وفي "مسنده" الإمام بإسناده عن إسحاق بن خالد مولى جرير قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام قال: ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية قال: سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال: في كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له قول أبي حنيفة فقال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع: عن ابن عمر "أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله" فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال: صدق" كذا روي عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم بن حبيب عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم فأجازه" إلخ من "جامع مسانيد الإمام" (٢/٤١ – ٤٢) (*٤٦) – يعني – أن الإجازة في القتال ليس بدليل للبلوغ لأنها منوطة بشجاعة القلب وقوته والجلدة والإطاقة. وأيضا فقد روي ابن سعد في الطبقات حديث نافع هذا بطريق يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني، وعرضت عليه يوم أحد" الحديث قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة إلخ. (*٤٧)

← وذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠٢-٦٠٣، رقم:٦٠٧٢

(*٤٦) أخرجه أبوحنيفة في جامع المسانيد، الباب الثاني عشر في الحجر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤١ – ٤٢.

(*٤٧) ذكره ابن سعدفي الطبقات الكبرى، ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٦، رقم:٤٠٢.

قال الحافظ في "الفتح" : وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر السير: إن خندق كانت في سنة خمس من الهجرة واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع (٤٨*) وقد روي يعقوب بن سفيان في "تاريخه"، و من طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة (٤٩*)، وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال. لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحدا. وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، أي دخلت فيها، وإن قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال، وهو أولى من الترجيح إلخ (٢٠٤/٥) (٥٠*). وأورده عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي"

(٤٨*) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، النسخة الهندية ٥٨٨/٢، قبل رقم الحديث: ٣٩٥٠، ف:٤٠٩٧.

(٤٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة دارالفكر ٤٠٦/٨-٤٠٨، رقم:١١٤٨٧ إلى ١١٤٩٠.

وذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه، غزوة أحد، بتحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٨/٣.

(٥٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، مكتبة دارالريان ٣٢٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٥-٣٥٠، تحت رقم الحديث رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

بأنه إذا كان الحكم بخمس عشرة سنة تابعا لحديث ابن عمر، وظهر أنه تجوز بالخمس عشرة عن الدخول في السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة. ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالإجازة للقتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن أجاز عليه السلام له في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقا له قبلها، لا لأنه أدارالحكم على البلوغ وعدمه. ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب (فذكر ما ذكرناه قبل) (*٥١) وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي: " أنه عليه السلام استصغر عمير ابن أبي وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجاز بعده فقتل يومئذ، وهو ابن ست عشرة سنة" (*٥٢)إلخ (٢٨/٣) - وأيضا - فقد روي الطحاوي في " معاني الآثار" حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس وعن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد" (١٢٦/٢) (*٥٣). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات - وفيه - أنه صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، خلاف ما رواه نافع، والبراء بن عازب أجل من نافع، وأعرف منه بالوقت الذي أجاز فيه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر لكونها قد عرضا معا. فتبين أن مدار الإجازة في

(*٥١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٨٦/٣-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦.

(*٥٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/٣، رقم:٢٠١٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبر، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٦/٦.

(*٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٣، رقم:٥٠٣٥.

القتال ليس على استكمال خمس عشرة سنة ولا على البلوغ وعدمه، وإنما مداره على الإطاقة فافهم، وأما أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخذ به وأقره عليه نافع ففيه أنه إنما أخذ للفصل بين المقاتلة وغيرهم، لا للفصل بين البالغ، والنزاع إنما هو في هذا دون ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

ويدل لما قاله أبوحنيفة رحمه الله قول ابن عباس رضي الله عنهما في جواب نجدة الحروري: ”وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري أن الراجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم“ أخرجه مسلم في ”صحيحه“ (١١٧/٢) (٥٤*) وفيه دلالة على أن البلوغ ليس بالإنبات، فإن إنبات اللحية كإشعار العانة سواء وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي.

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: ” ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده“ أي ثماني عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل (١٢٦/٢) (٥٥*). وهذا سند حسن صريح في أن الإمام ليس بمتفرد بما ذهب إليه في الباب، بل له سلف في ذلك من أقوال أجلة الأصحاب والتابعين. وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل ومحمول على السماع كما ذكرناه في ”المقدمة“ لاسيما وقد عضده ما أخرجه ابن أبي الدنيا في ”كتاب المعمرين“ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ:

(٥٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٥٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٥٠٣٦.

....

﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾ (٥٦*) قال: "الأشد" ما بين الثماني عشرة إلى الثلاثين " والاستواء" ما بين الثلاثين إلى الأربعين، فإذا زاد على الأربعين أخذ في النقص، كذا في (الدر المنثور ٥/٢٢) (٥٧*) والكلبي وإن كان ضعيفا، فقد قال ابن عدي: له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف التفسير، وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير (تهذيب ٩/١٨٠) (٥٨*). ولا يعارضه ما روي عن ابن عباس في معنى "الأشد" من عشرين سنة وثلاثين، وثلاثة وثلاثين ونحوها فإن ما رواه الكلبي عن أبي صالح عنه قول مفسر يدل على أن مبدأ الأشد من ثماني عشرة سنة فيصح أن يطلق ويراد به عشرون، وخمسة وعشرون، وثلاثون، ونحوها فلا تعارض بين الروايات، وبلوغ الأشد مفسر بالحلم فسره به الشعبي وغيره، كما في "الدر المنثور" أيضا في سورة يوسف (٥٩*)، فثبت أن مبدأ الأشد هو مبدأ الحلم وهو من ثماني عشرة سنة. وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالىٰ ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (٦٠*) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة، إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالىٰ لم يفرق بين من بلغها، وبين من قصر عنها، بعد أن لايكون قد بلغ الحلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ،

(٥٦*) سورة القصص رقم الآية: ١٤.

(٥٧*) ذكره السيوطي في الدر المنثور، مكتبة دارالكتب العلمية بريوت ٥/٢٣١، سورة القصص تحت رقم الآية: ١٤.

(٥٨*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦٦-١٦٧، رقم:٦١٢٤.

(٥٩*) انظر الدر المنثور للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، سورة يوسف تحت رقم الآية: ٢٢.

(٦٠*) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" (*٦١) وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي، ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر: أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه" (*٦٢) فإنه مضطرب لأن الخندق كانت في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاثة، فكيف يكون بينهما سنة؟ (واضطراب آخر أن البراء بن عازب روي أنه صلى الله عليه وسلم أجازه وابن عمر في غزوة أحد مؤلف) ثم مع ذلك، فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد بالبالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وإطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج، ورد سمرة بن جندب فلما قيل له: إنه يصرعه، أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة، فأجازه. ولم يسأله عن سنه (*٦٣)، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول، ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه، فاعتبار السن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه في وقت، ورده في وقت ساقط.

واختلف في "الإنبات هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعي يجعله بلوغا (وقال الموفق في "المغني": حكي عن الشافعي أن هذا بلوغ في حق الكفار لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم: في الاحتلام، وعدد السنين وليس بعلامة عليه

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٠١.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية، ١/٣٦٦، رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

(*٦٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٨٦-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦.

في حق المسلمين لإمكان ذلك فيهم (*٦٤). مؤلف)، وظاهر قوله تعالىٰ ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (*٦٥) ينفي أن يكون بلوغا إذا لم يحتلم، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وعن الصبي حتى يحتلم" (*٦٦)، واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي، وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذا كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر (ومثله مجهول عند الحنفية، وإن روي عنه إثنان فصاعدا كما مر في "المقدمة") لا سيما مع اعتراضه على الآية، والخبر في نفي البلوغ، إلا باحتلام (وفيه أنه ليس من الاعتراض في شيء بل عن إقامة السبب مقام المسبب، إذا تعذر الاطلاع عليه كالإيلاج للإنزال والنوم للحدث مؤلف). ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي. وفي بعضها من أخضر إزاره ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جربت عليه المواسي، إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى الموسى كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن، وهي ثماني عشرة وأكثر وروي عن عقبة بن عامر: " أنهما قسما الغنيمة لمن أنبت"، وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغا؛ لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ إلخ (٢٣٢/٣) (*٦٧)، وفيه ما فيه فتذكر.

(*٦٤) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٧٩، قال: وإذا فتح حصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٦/١٣.

(*٦٥) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٠١.

(*٦٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب استئذان المماليك والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٣.

بقي أنه لما انتفى بقوله تعالىٰ: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم " وعن الصبي حتى يحتلم" اعتبار السن والإنبات جميعا في البلوغ فمن أين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة؟ وهو من اعتبار السن أيضا؟.

والجواب أنه قدره بذلك بالاجتهاد، قال الجصاص: ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (*٦٨) ينفي أيضا أن تكون الخمس عشرة بلوغا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد؛ لأنه (أي البلوغ) حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد، وليس يتوجه على القاتل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها. فإن قيل: فلابد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره، بضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير. قلنا: قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه، وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه. وهي ثلاث سنين. وقد حكي عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثماني عشرة والدخول في التاسع عشرة إلخ (٣/٣٣٢). (*٦٩)

والحق عندي أن الإمام إنما قدره بثماني عشرة سنة أخذا بالمتيقن، والبلوغ بالاحتلام لا يتجاوز عن هذا القدر عادة وإن كان قد يتقدمه، وقد وافقه في ذلك سعيد بن جبير، كما مر، وعضده قول ابن عباس في تفسير قوله: ﴿فلما بلغ أشده واستوى﴾ (*٧٠)

(*٦٨) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

(*٦٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب استئذان المماليك والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٢٨.

(*٧٠) سورة القصص رقم الآية: ١٤.

فتذكر هذا، ولكن المشايخ أفتوا بقول محمد وأبي يوسف أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغ في أحكامه كلها، ومن كان سنه دونها فحكمه حكم غير البالغ في أحكامه كلها، إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك. لأنا رأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام وأجمع على أن هناك خلفا منه، فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال قوم: بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء يكون في هذا المقدار، ولا يجعل على أقل ذلك، ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون في الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض، واعتبرنا أمر العام فإن الله تعالىٰ جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد تحيض المرأة في أول الشهر وقد تحيض في آخره، فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان، وقد تكون بين حيضتيها شهران وأشهر وأكثر لكن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة، فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء فكذلك ههنا. قاله الإمام الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/١٢٦). (٧١*)

وأيده حديث ابن عمر رضي الله عنه، بطريق نافع عنه، وأما ما ذكره فيه من الاضطراب ونحوه فقد ارتفع بأخذ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بالخمس عشرة سنة وجعله ذلك حدا بين الصغير والكبير، وأمر عماله بالعمل به، ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعا هذا! وقد أطلنا الكلام في الباب لكون المسألة من معترك الآراء بين أولي الألباب، ومع ذلك فلم يشبع حبيب البحث في تحقيق الحق والصواب في باب حد البلوغ من تتمة هذا الكتاب فأدرت بسط الكلام فيه ههنا لمناسبته لهذا الباب.

(٧١*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٣، رقم:٥٠٣٥.

٣٩٤٥ - عن أبي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود

قوله: "عن أبي يوسف إلخ" دلالته على أن لايسهم للذمي ظاهرة. ويؤيده ما رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر، حدثني ابن أبي سبرة عن فطر الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال: "وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزابهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين، ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم (زيلعي ١٣٨/٢) (*٧٢). وأما ما رواه الترمذي وأبوداؤد في "المراسيل" وابن أبي شيبة كلهم عن الزهري "قال: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه". لفظ الترمذي، وزاد أبوداؤد وابن أبي شيبة: مثل سهمان المسلمين (زيلعي أيضا) (*٧٣). فإن كان هذا في غزوة خيبر

٣٩٤٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/١٣، رقم:١٨٤٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢٢/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٣.

وأورده الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

(*٧٢) أخرجه الواقدي في المغازي، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٦٨٤/٢.

(*٧٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٥٨.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من غزا بالمشركين وأسهم لهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٣/١٧-٥٩٤، رقم:٣٣٨٣٦. ←

قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم"، أخرجه البيهقي من رواية الشافعي عنه، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك (زيلعي ١٣٨/٢) قلت: يا للعجب! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عمارة؟ هذا لايكون وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه، حسن الحديث.

فقد عرفت أن الواقدي روي فيه قولين مختلفين فلا حجة فيه، وقد صرح ابن عباس بأنه صلى الله عليه وسلم رضخ لهم ولم يسهم وهوأجل من الزهري وأعرف بمغازي النبي صلى الله عليه وسلم منه فيقدم قوله على قوله، وإن كان في غيرها فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أسهم لهم حين كانت اليهود ينفقون مع المؤمنين في محاربة المشركين، فقد أخرج أبوعبيد في "الأموال" كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمة المدينة – وفيه – " وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين" قال أبوعبيد: فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم إلخ (ص:٢٠٦). (٧٤*)

وقد عرف كل من له ممارسة بالمغازي أن اليهود نقضوا شروط هذا الكتاب ويهود بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاربوا بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، ثم وهبهم لعبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم، فأطلقهم له وأجلاهم من المدينة إلى أذرعات من أرض الشام.

← وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢٢/٣.

(٧٤*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٦٠، رقم:٥١٨.

فلم يلبثوا إلا قليلا حتى هلكوا. كذا في "سيرة ابن هشام" "والكامل" لابن الأثير وغيرهما. (*٧٥)

ولعل هؤلاء العشرة من اليهود الذين استعان بهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر كانوا من بقايا بني قينقاع من قوم عبد الله بن سلام وإخوانه الذين لم يغدروا ولن يفعلوا كما فعل سائر بني قينقاع، ودلوا النبي صلى الله عليه وسلم على عورات أهل خيبر، فرضخ لهم ولم يسهم، أوأسهم لهم كسهمان المسلمين، لكونهم أجراء قد بلغت أجرة دلالتهم مبلغ سهام المسلمين، فافهم.

وقال ابن حزم: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين" رويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه وهو مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن تقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسل لا سيما مع قول الشعبي أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة (المحلى ١١/٣٣٤). (*٧٦)

قلت: القائلون بالمرسل لم يقولوا: بترجيحه على المسند. وقد عرفت أن مرسل الزهري قد عارضه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم" (*٧٧) وأما قول الشعبي

(*٧٥) انظر السيرة لابن هشام، ما كان من ابن أبي مع الرسول، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٨.

وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير، ذكر غزوة بني القينقاع، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبةدارالكتاب العربي بيروت ٢/٣٠.

(*٧٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٨، تحت رقم المسألة:٩٥٣.

(*٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٦، رقم:١٨٤٠٦.

فليس هو في معنى مرسل الزهري، بل غاية ما فيه أن الأئمة كانوا يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم (أي يرضخون) ويضعون عنهم من جزيتهم. فذلك لهم نفل حسن إلخ. وليس هذا من الإسهام في شيء وإنما هو أن أهل الذمة لا يستنفرون فإذا استنفروا وضعت عنهم جزية تلك السنة. ألا ترى أن عتبة بن فرقد قد عامل عمر بن الخطاب كتب لأهل آذربيجان في كتاب صلحهم: ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة إلخ. وكذلك قبل سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قول شهر براز ملك الباب حيث قال: إن جزيتنا إليكم النصرلكم والقيام بما تحبون فقال سراقة: ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض فقبل ذلك. وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ذكره الطبري في "تاريخه" بسنده (٢٥٦/٤) (*٧٨) وفيه دلالة صريحة على أن أهل الذمة إذا قاتلوا مع المسلمين ونصروهم على عدوهم، لم يكن بهم إلا وضع جزية هذه السنة عنهم لا غير فإن قسم لهم بعض الأئمة فهو محمول على الرضخ دون الإسهام لهم، كسهام المسلمين. وأما حديث سعد الذي رواه ابن حزم من طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو أبوإسحاق " أن سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص غز القوم من اليهود فرضخ لهم" (*٧٩)، فهو حجة صريحة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الذمي لا يسهم له من الغنيمة ولكن يرضخ له، وهو مؤيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ ليهود بني قينقاع حين استعان بهم، ولم يسهم لهم. (*٨٠)

(*٧٨) ذكره ابن جريج الطبري فيتاريخه، فتح طبرستان، مكتبة دارالتراث بيروت ١٥٤/٤-١٥٥.

(*٧٩) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٥.

(*٨٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به إلخ مكتبة دارالفكر ٣٠٦/١٣، رقم:١٨٤٠٦.

٣٩٤٦ - عن همام بن منبه حدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قوله "عن همام بن منبه رضي الله عنه إلخ" قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" على أن هذه الأمة مختصة بإباحة الغنائم لها، زادها الله شرفا. وأنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين ظاهرة. قاله ابن حزم في (المحلىٰ ١١/٣٣٥). (*٨١)

تتمة: قد شذ ابن حزم بأن العبد يسهم له من الغنيمة كالحر سواء، وهذا مما لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار بعد عصر التابعين. قال الموفق في "المغني": "لانعلم خلافا بين أهل العلم اليوم أن العبيد لا حق لهم في الفيء" إلخ (٧/٣٠٧). (*٨٢)

الرد على ابن حزم في قوله بإسهام العبد كالحر سواء:

احتج بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (*٨٣) ولم يدر أنه خطاب للغانمين الذين هم من أهل الجهاد، وليس العبد منهم وإلا لزم سهام المرأة والصبي إذا حضرا القتال وهو لايقول به فكلهم لم يشملهم عموم الخطاب بقوله: ﴿ فكلوا مما غنمتم﴾ فإن قال: ثبت خروج النساء من هذا العموم بما رواه ابن عباس عند مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى

٣٩٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، النسخة الهندية ٢/٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣١٨، رقم:٨٢٢١.

(*٨١) انظر المحلى بالاثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٣.

(*٨٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسئلة: ١٠٨٣، قال: وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٩٨.

(*٨٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

”غزا نبي من الأنبياء“، فذكر الحديث، وفيه ”فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا“، رواه مسلم (٨٥/٢).

ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن“ (*٨٤)، قلنا: فكذلك ثبت خروج العبيد منه بدليل ما رواه ابن عباس: ”لما سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ أنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم“ (*٨٥). كما ذكرناه في المتن وليس هو من قول ابن عباس بالرأي كما توهمه ابن حزم، بل هو من روايته لما كان العمل عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما رواه عند أحمد ”كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش“ (*٨٦)، ويشهد له حديث عمير مولى أبي اللحم (*٨٧). ثم احتج بأنه صلى الله عليه وسلم قسم للفارس والراجل، ولم يخص حرا من عبد فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب (المحلىٰ ٣٣٢/١١) (*٨٨). قلت: وهل يجوز لك تعميم الفعل الذي لاعموم له عند أحد من أهل اللغة ولا أهل الأصول والفقه والحديث بالذم الكاذب؟ فإن العموم والخصوص من صفات الأقوال دون الأفعال.

(*٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٨٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسندعبد الله بن العباس ٣٥٢/١، رقم:٣٢٩٧.

(*٨٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٠.

(*٨٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحم رقم المسألة:٩٥٢.

ثـم احتج بما لا حجة له فيه فقال: روينا من طريق أبي داؤد بسنده عن عائشة أم الـمؤمنين "قالت: كان أبي يقسم للحر والعبد إلخ قلت: يا للعجب! أ تؤمن ببعض الـحديث وتنكر بعضه؟ فقد صرحت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بعينه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية (أي خريطة أو كيس) فيها خرز فقسمها للحرة والأمة (أبـوداؤد مع " العون" ٩٧/٣) (*٨٩). فتـركـت فـعـل الـنبي صلى الله عليه وسلم وقلت: لا يسهم لامرأة وأخذت بفعل أبي بكر، وقلت: إن العبد يسهم له كالحر سـواء وبـمثـل هـذا يبتـلـى من كذب ظنون الأجلة من الفقهاء والعلماء، ويصدق ظنه وحـده. ثـم بين لنا رحمك الله هل في حديث عائشة أن أبا بكر كان يسوي بين العبد والـحر؟ فإن قلت: روي ابن أبي شيبة نا وكيع نا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الـرحمن عن أبي قرة قال: " قسم لي أبوبكر الصديق كما قسم لسيدي" (*٩٠) قلنا: ليـس فيه إلا التشبيه في مطلق القسمة دون مقدارها، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيـضـا فـمـن أين علمت أن أبا قرة كان عبدا رقيقا. ولم يكن محررا عتيقا؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ونحن نقول: بالقسم للموالي من الغنيمة والفيء بدليل ما رويناه مـن طـريـق أبي داؤد بسنده عن زيد بن أسلم " أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقاله عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم أول مـا جـاء شيء بدأ بالمحررين إلخ (٩٧/٣ مع "العون") (*٩١).

(*٨٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، النسخة الهندية ٤١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥٢.

وانـظـر عـون الـمـعـبـود، كـتـاب الـخـراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٠/٨، رقم: ٢٩٥٠.

(*٩٠) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للعبد والأجير سهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤/١٨، رقم:٣٣٨٨٩.

(*٩١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، النسخة الهندية ٤١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥١. ←

سكت عنه أبو داؤد والمنذري وما أخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب "أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف إلخ" (ص:٢٣٥) (٩٢*). وأخرجه أبويوسف الإمام في "كتاب الخراج" له بطرق عديدة أطول من هذا (ص:٤٩ - ٥٤). (٩٣*)

احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة:

قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم ابن عتيبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قالوا: " من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يصيبها الجيش قال: " إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له بسهامهم من الجيش" وعنه "إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد" إلخ. (٩٤*)

← وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٩/٨، رقم:٢٩٤٩.

(٩٢*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الأعطية من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٨٦، رقم:٥٥٣.

(٩٣*) أخرجه أبويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٥٥.

(٩٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للعبد والأجير سهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤/١٨، رقم:٣٣٨٨٥-٣٣٨٨٧-٣٣٨٩٠.

ونقله ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

قلت: وأي حجة لك في أقوالهم وأنت لا تحتج بقول ابن عباس ولا بقول عمر رضي الله عنهم؟ وهاك ما أعرضه عليك روي سحنون في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز " أنه كتب أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء" قال ابن وهب: وبلغني عن يحي بن سعيد أنه قال: " ما نعلم للعبيد قسما في المغانم وإن قاتلوا وأعانوا" (*٩٥)إلخ (٣٩٣/١). فهذا بذاك وقد ذكرنا في المتن عن عمر قال: " ليس للعبد من الغنيمة شيء" (*٩٦) أخرجه ابن حزم ولم يعله بشيء وعن ابن عباس "ليس للعبد في المغنم نصيب" (*٩٧) أخرجه أبوعبيد بسند حسن وأخرج يحي بن آدم في " كتاب الخراج" له (ص:٤٣) حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه "أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال؟ حين أتى بالفيء، فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثم قرأ ﴿ وما أفاء الله على رسوله﴾ (*٩٨) الآية ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق إلا عبدا مملوكا" (*٩٩) إلخ وهذا سند صحيح على شرط مسلم فإنه أخرج لهشام بن سعد في الشواهد وأخرج أحمد عن مالك بن أوس قال: ''كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد

(*٩٥) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في سهمان النساء والتجار والعبيد، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٤/٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٣/٢.

(*٩٦) وذكره ابن حزم في المحلى بالاٰثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(*٩٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٣.

(*٩٨) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*٩٩) أخرجه يحي بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤١، رقم:١٠٥

أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصبيب إلا عبدا مملوكا الحديث" (نيل الأوطار ٢٨٢/٧) (*١٠٠)، فهل كفاك أو أزيدك؟ وقد روي الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد "أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم" أخرجه ابن حزم نفسه في (المحلىٰ ٣٣٢/١١). (*١٠١)

وأعله بالانقطاع، وليس هو بعلة عندنا وإذا تأيد المرسل بقول صحابي أوفتوى عالم من التابعين فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في "المقدمة" فكيف وهو متأيد بمرفوع ابن عباس ومسند عمير، وقول عمر وفتوى أجلة من فقهاء التابعين: منهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد خامس الخلفاء فافهم! ولا تعجل في الإنكار على الأئمة الفقهاء ولا تغتر بتمويهات ابن حزم ودعاويه المتجاوزة عن الحد، وأقواله المسرفة في شأن العلماء، نسأل الله الأدب معه ومع نبيه صلى الله عليه وسلم وأولياء أمته، وعلماء شريعته آمين.

قال أبوعبيد: فأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الخرز (الذي أعطاه الحرة والأمة) فإنما يوجه على أنه كان له صلى الله عليه وسلم خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه أو كان في غنيمة فصار في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء وليس يشبه الخرز أموال الفيء والصدقة، ألا تراه قدمت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك، وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندي على

(*١٠٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٤٢/١، رقم:٢٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩٥/٨، رقم:٣٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٠، رقم:٣٥٤١.

(*١٠١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

……………………………………………………

أنه كان محررا قد أعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الأحرار. وهذا مثل حديث عمر أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصلبية منهم سوى بينهم في العطاء إلخ (ص:٢٤٤). (*١٠٢)

(*١٠٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣١٠، تحت رقم الحديث:٦١٠

❖

باب لايسهم للأجيرو التاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٧ - عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا. فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له

باب لايسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

قوله: "عن عبد الله بن الديلمي إلخ". قلت: دلالته على أن الأجير لا يستحق السهم ظاهرة" وإنما له أجره الذي سمى وفي "المحلى" لابن حزم: قال الحسن وابن سيرين والأوزاعي والليث: لا يسهم للأجير وقال أبو حنيفة ومالك: لايسهم لهما إلا أن يقاتلا، وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير إلخ (١١/٣٣٣)

جهل ابن حزم من هو معروف من الرواة:

وقد أعل ابن حزم حديث يعلى بن منية هذا: بأن عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان (*١)إلخ. قلت: ليت شعري ما معنى المجهول عنده؟

باب لايسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٥٠، رقم:٢٥٣٠.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٤٥، رقم:٢٥٢٤.

(*١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار بتقديم وتاخير، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٧، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره. فقال: ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى"، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٣٢٣ - ٣٢٤). قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجهل ابن حزم بعضا منهم، ولكن العارف مقدم على من لم يعرف.

ومتى يكون الرجل معروفا حتى يعرفه العلامة فخر الأندلس ابن حزم؟ وعاصم بن حكيم أبو محمد هو ابن أخت عبد الله بن شوذب روي عن يحي بن أبي عمرو الشيباني، وموسى بن علي بن رباح، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن وهب وأيوب بن سويد ورحل إلى مصر فروى عنه عبد العزيز بن منصور الحيصبي ويحيي بن سلام، قال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسا. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعرفه ابن يونس فذكره في "تاريخ الغرباء"، كما في "التهذيب (٥/٤٠)، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز أخو الضحاك بن فيروز، وعم العريف بن عياش بن فيروز - كان يسكن بيت المقدس - روي عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص ويعلى بن أمية وغيرهم، وعنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولاني وعروة بن رويم، ووهب بن خالد الحمصي ويحي بن أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم بن عبلة إن كان محفوظا وغيرهم قال ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وابن قانع في "معجم الصحابة"، وأبوزرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، ومسلم والبخاري في كتاب الكنى كذا في (التهذيب ٥/٣٥٨) (*٣). فهل كفاك أو أزيدك؟

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٣٣، رقم:٣١٣٨.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة٤/٤٣٤-٤٣٥، رقم:٣٦٢٤.

وانظر معجم الصحابة لابن قانع، حرف العين، بتحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء والأثرية، المدينة المنورة ٢/١٢٠، رقم:٥٨٠.

٣٩٤٨ - قال الوليد: حدثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعلية الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. أخرجه سحنون في المدونة (١/٤٠٥) وسنده حسن وابن ميسرة فيه تصحيف وإنما هو ابن هبيرة عبد الله أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (تقريب:١١٤)، وحديثه عن علي مرسل، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة.

ذكره الدولابي في "الكنى" قال: أخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الفرج - يعني أبا عتبة - ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عبد الرحمن بن عبد الأعلى، قال: خرج عمي عبد الله بن الديلمي أبو بشر فشيعه وهب بن منبه (*٤)إلخ (١/١٢٩). وقد تبين بما ذكرنا أن الذين قالوا: لا يسهم للأجير لم يخصصوا النص بالظن الكاذب - كما زعمه ابن حزم - بل بالقياس الصحيح، وبقول النبي الصادق صلى الله عليه وسلم فإن قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٥) الآية. خطاب للمجاهدين الغانمين وليس الأجير منهم كما لا يخفى، وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن منية هذا، فافهم.

قوله: قال الوليد، وقوله ابن وهب عن الليث إلخ" دلالتهما على أن الأجير الذي

(*٤) انظر الكنىٰ للدولابي، من كنية أبو بشر، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ١/٤٠٠، رقم:٧١١.

(*٥) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٤٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٨٧-٨٨، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٩/٢.

وفي سنده عبد الله بن هبيرة ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٤، رقم:٣٧٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم:٣٦٧٨.

٣٩٤٩ - ابن وهب عن الليث بن سعد أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني " أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقًا فلا بأس بذلك. وأما أحدكم إن أعطى درهما غزا

يقاتل للدراهم ليس بمجاهد ظاهرة. والظاهر أن من كان كذلك لا يستحق السهم. فإن الغنيمة لأهل الجهاد وهم المخاطبون لقوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ (*٦)، ويحتمل أن يراد نفي الأجر في الآخر دون نفي السهم في العاجلة قال الحافظ في "الفتح": وأما الأجير إذا استؤجر ليقال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة (*٧)إلخ (٨٨/٦). قلت: وحديث يعلى بن أمية، وظاهر قول علي وابن عمر رضي الله عنهما حجة لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله. وسيأتي ما احتج به الأكثرون وتبين لك أنه لا حجة لهم فيه.

قال الموفق في "المغني": فأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابته

٣٩٤٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل إلخ، بتحقيق السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٨٨/٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٠/٢.

ذكر المؤلف أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن إلخ، وذكر السمعاني في الأنساب الراوي عن عبد الرحمن هو يعمر بن خالد المدلجي، انظر الأنساب للسمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٨/١٢، ١٤٩، تحت رقم الحديث: ٣٧٠٠.

(*٦) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ١٤٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٦، قبل شرح الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك". أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠٥) أيضا، ورجاله كلهم ثقات معروفون إلا ابن خالد المدلجي، فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا، ذكره السمعاني في (الأنساب: ١٥٥)، ولم يجرحه بشيء.

ويخرج معها ويشهد الوقعة، فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، ووجهه حديث يعلى بن منيه والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس، وهو قول مالك وابن المنذر. وبه قال الليث: إذا قاتل (وهو قول أبي حنيفة والثوري كمامر) وإن اشتغل بالخدمة (عن القتال) فلا سهم له. وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وقصده الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثوري: يسهم له إذا قاتل ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه. فأما التاجر والصانع كالخياط والخباز والحداد والبيطار والأسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يسهم له بحال. وقال القاضي في التاجر مثل قوله في الأجير إذا كان من قصده الجهاد، وكان مستعدا له ومعه السلاح. فمتى عرض اشتغل به أسهم له، لأنه في الجهاد بمنزلة غيره، وإنما يشتغل بغيره عند فراغه منه إلخ (١٠/ ٥٣٠). (٨*)

ثم اعلم أن ما عزاه الحافظ في "الفتح" إلى الحنفية من أن الأجير إذا استوجر ليقاتل فلا يسهم له خلاف ما ذكره محمد في "السير الكبير" فإنه قال: إن رجلا لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بدلان إنسان لم يكن له أجر، لأنه يتقرب إلى الله تعالىٰ، فأجره على الله تعالىٰ، والمتقرب إلى الله تعالىٰ عامل لنفسه فكيف

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد ، فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ١٦٦.

يكون له الأجر على غيره؟ وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره، ثم بين أن الاستيجار على الجهاد بمنزلة الاستيجار على الحج، وعلى الأذان والإقامة. قال: وإن استأجر قوما من أهل الذمة على ذلك جاز؛ لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم إلخ (٢/١٦٦). (*٩)

فالحق أن قول أبي حنيفة في هذه المسألة موافق لما ذكره الحافظ من قول الشافعي ونصه: "وقال الشافعي: هذا أي استحقاق الأجرة دون السهم فيمن لم يجب عليه الجهاد. أماالحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه تعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة (*١٠)إلخ (٦/٨٨).

قلت: وكذا لو استأجر الأمير عبيدا للمسلمين كفاراأو مسلمين للجهاد، فلا أجر لهم بل يرضخون، لأن المعتبر فيه دين المولى لا دين العبد. والمسلم يكون مجاهدا بعبيده كما يكون مجاهدا بفرسه. واستئجار المسلم على الجهاد باطل صرح به محمد في "السير الكبير" أيضا (٢/١٦٠ و ١٦٢) (*١١) فما اشتهر عن أبي حنيفة من أن الأجير لا يسهم له معناه الأجير لخدمة الغازي، إذا لم يقاتل بدليل ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية. وأما الأجير الذي استؤجر ليقاتل فإنه يسهم له إذا كان مسلما ولا يسهم له إذا كان ذميا، وإنما له الأجرة فقط، فافهم. فقول علي بن طالب وابن عمر رضي الله عنهم محمول عندنا على نفي الأجر في الآخرة دون نفي الإسهام في العاجلة.

(*٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٦٥ - ٨٦٦.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٦/١٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٥٥، تحت رقم الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

(*١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الاستئجار في أرض الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٦٦.

حكم من طلب على الجهاد أجرا:

وهذا كما رواه أبوهريرة رضي الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام: "لا أجر له" (أخرجه البخاري عن أبي موسى، وأبوداؤد والنسائي عن أبي أمامة بسند جيد (فتح الباري ٢٢/٦) (*١٢) قال السرخسي في "شرح السير الكبير": ثم تأويله من وجهين أحدهما أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين، ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال، وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: إنما لك ديناراك في الدنيا والآخرة، وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة (أو الأجرة أو ربح التجارة ونحوهما)، فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (*١٣) يعني التجارة في طريق الحج. فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد إلخ من (رد المحتار ٣٣٥/٣) (*١٤). قال الحافظ في "الفتح"

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، النسخة الهندية ٣٩٤/١، رقم:٢٧٢٦، ف:٢٨١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، النسخة الهندية ٣٤٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥١٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣، رقم:٤٣٤٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، مكتبة دارالريان ٢٦٠/٦-٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٨/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٦، ف:٣١٢٦.

(*١٣) سورة البقرة رقم الآية: ١٩٨.

(*١٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، فضيلة الرباط، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٢٦. ←

٣٩٥٠ - عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل قال: ”وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل طعامه فذكر قصة الحديبية ثم غزوة ذي قرد قال: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ” من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله“، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة (من طلب الذكر والغنيمة) أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا. وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور إلخ ملخصا (٢٢/٦) (*١٥). ثم ذكر الحافظ تفصيلا حسنا للمسألة من شاء، فليراجعه.

قوله: ”عن سلمة بن الأكوع إلخ“ قلت: احتج به الجمهور على أن الأجير يسهم له. قال الحافظ: في ”الفتح“ للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة ”كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه“. أخرجه مسلم - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له (*١٦)إلخ (٨٨/٦)

← وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنيمة كراتشي ١٢٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٦.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٣٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٧٢٦، ف:٢٨١٠.

٣٩٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ١١٣/٢-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سلمة بن الأكوع ٤٩/٤، رقم:١٦٦٣٣.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ١١٣/٢-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧. ←

كان خير فرساننا اليوم أبوقتادة، وخير رجالتنا سلمة. قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعا" الحديث أخرجه مسلم ٢/١١٥.

قلت: ولا يخفى على من تامل في ألفاظ الحديث أن قول سلمة: "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه" إنما وقع حكاية عن حالة في غزوة الحديبية، ولم يكن فيها غنيمة ولا سهم. وأما غزوة ذي قرد فلم يكن سلمة فيها تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل كان غازيا وحده مجاهدا مستبدا بنفسه، فإنه قال: "ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أندّيه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفرازي قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: "أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع". (*١٧) الحديث، وفيه دلالة صريحة ما قلنا: إنه لم يخرج في غزوة ذي قرد تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل خرج في آثار العدو وحده وطلحة في المدينة وقد رد فرسه إليه فلا دلالة فيه على الإسهام للأجير مطلقا بل على أن الأجير إذا غزا وحده مستبدا بنفسه غير مشتغل بخدمة صاحبه ولا تبيعا له قد رد إليه عمله يسهم له. وهذا لا نزاع فيه،

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٦/١٤٥-١٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٥٥، تحت رقم الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ٢/١١٣-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

وإنما النزاع في الأجير، إذا خرج مع القوم تبيعا لصاحبه مشتغلا بخدمته، أو خدمة فرسه فافهم! فإن قيل: فما دليل أبي حنيفة لإسهام الأجير والتاجر إذا قاتلا؟ قلنا: حديث عمر رضي الله عنه "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*١٨) كما أشرنا إليه سابقا في باب إذا لحق العسكر مدد في دارالحرب، فتذكر.

(*١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم: ٣٣٩٠١.

❖

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم إلخ

٣٩٥١ - نا دعلج بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبوشهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم إلخ

قوله: "نا دعلج بن أحمد إلخ". قلت: فيه نهشل والضحاك ضعيفان. ولكن للحديث طرق عديدة يقوي بعضها بعضا فصح الاحتجاج به ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*١) فإنه يدل على أن أربعة أخماسه للغانمين وهذا مجمع عليه لانعلم خلافا لأن قوله: "غنمتم" عبارة عن ملكهم له سوى ما استثني منه وهو الخمس .

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس إلخ

٣٩٥١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/٩٧، رقم: ١٢٦٦٠

وأخرج أبوعبيد نحوه في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٦، رقم:٨٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٧، تحت رقم الحديث:١٣٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٦.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١ .

فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية. قال: فإن لله مفتاح كلام الله وما في السماوات وما في الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا وسهم ذي القربى بينهم

قال الموفق في "المغني": إن الغنيمة مخموسة ولااختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز إلى أن قال - أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شي فأن لله خمسه﴾ يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالىٰ: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (*٢)إلخ (١٠/٣١٢) ولكن اختلف في قسمة الخمس في مواقع أحدها هل يقسم على خمسة أسهم أو ستة أو ثلاثة؟ ثانيها هل اللام في قوله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (*٣) الآية للاستحقاق والملك أو لبيان المصرف؟ ثالثها هل يجوز للإمام صرفه إلى صنف واحد وإلى الغانمين إذا كانوا محتاجين، أم لا بد من الصرف إلى جميع الأصناف؟ فنقول: قال الموفق في "المغني": إن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي. وقيل: يقسم على ستة، سهم لله وسهم لرسوله فعد ستة وجعل لله تعالىٰ سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة وقال أبو العالية: "سهم الله عزوجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمى لله لا تجعلوا له نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم. قال الموفق: " وما ذكره أبوالعالية، فشيء لا يدل عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولايصار إليه إلا بنص صريح يجب التسليم له، ولانعلم في ذلك أثرا صحيحا سوى قوله، فلا يترك

(*٢) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(*٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية، للفرس سهمان" الحديث رواه ابن مردويه في "تفسيره" (زيلعي ١٣٣/٢)،

ظاهر النص، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله من أجل قول أبي العالية" إلخ (٣٠١/١٠). (*٤)

قلت: لم يقل أبوالعالية ما قال بمحض الرأي بل إنه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبوعبيد في "الأموال": حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عزوجل ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هوالسهم الذي لله" (*٥)إلخ (ص:١٤) وهذا سند كما تراه حسن، وقد تابع حجاجا على ذلك وكيع بن الجراح وأحمد بن إسحاق، فروياه عن أبي جعفر الرازي نحوه سواء عند الطبري في "تفسيره" (٤١٠) (*٦). وكان يلزم القائلين بالمرسل ومنهم مالك وأحمد ولكنهم لم يقولوا به وكذلك نحن معشر الحنفية لكونه شاذا فيما تعم به البلوى قال الجصاص: "وأما قول من قال: إن القسمة في الأصل كانت على ستة، وسهم الله كان مصروفا إلى الكعبة فلا معنى له. لأنه لو كان ثابتا لورود

(*٤) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الثاني: أن الغنيمة مخموسة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٥/٩ إلى ٣٠٤.

(*٥) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١، رقم:٣٨.

(*٦) انظر التفسير لابن جرير الطبري، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق محمد أحمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٥٠/١٣، رقم:١٦١٠٢

وقال الحافظ: رواه الطبراني في "الأوسط"، وابن مردوية في "التفسير" وروى أبوعبيد في "الأموال" نحوه (التلخيص الحبير ٢/٢٧١)، وسكت عنه، وسكوته فيه دليل صحة الحديث، أو حسنه عنده.

النقل به متواترًا، ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت" إلخ (٣/٦١) (*٧). وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: قوله: "فإن الله مفتاح كلام" وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم. ولو كان لله فيه سهم كما قال أبوالعالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونه فأما على أكثر من ذلك فما لانعلم قائلا غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية إلخ (٤/١٠). (*٨)

فإن قيل: وكيف ينعقد الإجماع في عصر التابعين مع خلاف أبي العالية؟ قلنا: قد سبقه ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعلي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم وغيره من الصحابة. فرووا أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم أو أربعة لم يقل أحد على ستة، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا فلا ينتقض بما رواه أبوالعالية وحده، بعدهم. فإن الإجماع السابق لايرتفع بالخلاف اللاحق كما تقرر في الأصول.

ثم اختلفوا في قسمة الخمس بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب قوم إلى أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين، والإمام يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه، وقالت طائفة: وهو للخليفة بعده لأن أبابكر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أطعم الله نبيا

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٠.

(*٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٥٥٢، تحت رقم الحديث: ١٦١٠٤.

طعمة ثم قبضه، فهو للذي يقوم بها من بعده، وقد رأيت أن أرده على المسلمين" وإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد ذكره الموفق في (المغني ١٠/٢/٣٠٢) (٩*) والحديث أخرجه أحمد وأبو داؤد من طريق أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: "أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين قالت: فأنت وما سمعته، ذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: فيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر " بل أهله" فإنه معارض للحديث الصحيح: " أن النبي لايورث" إلخ (٦/١٣٩)، قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال (١٠*)إلخ.

قال العزيزي: قوله: فهي للذي يقوم من بعده أي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا (١١*)إلخ (عون المعبود ٣/١٠٥) ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ بلفظ: فقال (أبوبكر): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله عزوجل، فإذا مت كانت بين المسلمين" قال الطحاوي: أ فلا يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يعطيه ذوي قرباه

(٩*) انظر المغني لابن قدامة،، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسئلة: ١٠٧٨، قال: وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٩٠.

(١٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ١/٤، رقم:١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٢/٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٤٨، تحت رقم الحديث:٢٩٣٧، ف:٣٠٩٢.

فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوي قرابته بموته إلخ (٢/١٨٢-١٨٣). (*١٢)

قلت: وفيه تصريح بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه لا يكونان للخليفة بعده بل بين المسلمين ويؤيده ما في حديث عائشة عند البخاري قالت: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبوبكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (*١٣)إلخ. ووقع في حديث أبي سلمة عند الترمذي: "جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لانورث"، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ذكره الحافظ في (الفتح ٦/١٤٠) (*١٤). فقوله: "ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٧١.

(*١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣٢، رقم:٥٣١٦-٥٣١٧.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف: ٣٠٩٢.-٣٠٩٣.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٤٩، تحت رقم الحديث:٢٩٣٧، ف:٣٠٩٢.

يعوله" صريح في أن القائم بعده لا يملك سهم النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعمل فيه بمثل ما كان صلى الله عليه وسلم يعمل به، وأيم الله لو كان أبوبكر، قد ملك سهم النبي صلى الله عليه وسلم لآثر فاطمة بضعة الرسول على نفسه وعلى جميع المسلمين به، ووهبها إياه ولكنه لم يكن مالكا له بل عاملا محضا، فكان ينفق منه على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ويرد ما بقي في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل.

قال الموفق: "وروى ابن عباس أن أبابكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسطقوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى، وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عزوجل (١٠/٣٠١) (*١٥). قال ابن حزم في "المحلى": وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثان لبني هاشم وبني المطلب، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء - إلى أن قال: وهو قول الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع إليه، إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا. وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالىٰ فهم

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨٧-٢٨٨.

فيها سواء. وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطي أقرباء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود. وقال أصبغ: أقرباءه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: وهذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله إلخ" (١١/٣٢٩ - ٣٣٠) (*١٦)

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا، فهل في أهل الإسلام من يسامي أبابكر وعمر وعثمان وعليا رضي اللّٰه عنهم و هل يستطيع أحد أن يدعي أنهم كانوا يقسمون خمس الغنيمة بعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على أزيد من ثلاثة أسهم؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا وسيعرف الناظر في كتابنا هذا أن كل ما زعمه ابن حزم حجة لما ذهب إليه، فهو حجة عليه لا له.

قال الموفق في "المغني": وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن اللّٰه تعالىٰ سمى لرسوله، وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب. (*١٧)

قلت: فإن اللّٰه سمى لنفسه شيئا أيضا وقال: فأن للّٰه خمسه، كما سمى لرسوله ولذي القربى فما ذا تقول لمن أسقط سهم اللّٰه من الخمس؟ ومنهم الشافعي وأحمد وجمهور أصحاب الحديث هل وافق نص الكتاب أم خالفه؟ لا سبيل إلى الأول فإن أسعد الناس بموافقة هذا النص إنما هو أبو العالية وحده. فإن قيل: إن سهم اللّٰه وسهم الرسول واحد. قلنا: هذا خلاف ظاهر النص ومنطوق الكتاب فلابد له من دليل. فإن قيل:

(*١٦) هذا ملخص ما ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٨-٣٩٢، تحت رقم المسألة: ٩٤٩.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨٨.

٣٩٥٢ - قلت: قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه قال: "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس،

دليله قول ابن عباس: إن الله مفتاح كلام وجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ونحوه قول الحسن بن محمد وقتادة وعطاء وإبراهيم وغيرهم قلنا: يا للعجب! أسقطتم سهم الله بقول ابن عباس. ومن وافقه من التابعين ولم تسقطوا سهم الرسول وسهم ذي القربى بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، حيث قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم وجعلوا سهم الرسول وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح.

قال الموافق: وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه. (قلت: وسكوته دليل صحة الرواية عنها، ولو لم تصح كما زعمه الموفق ومن وافقه كابن حزم وغيره لصاح وأفصح بالعلة فافهم) ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (*١٨) (قلت: يا للعجب! أ يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله وسنة رسوله وقول أبي بكر وعمر مخالفا لهما، وهل يجترئ على القول بمثل ذلك إلا من لم يعرف منزلة الشيخين وغزارة علمهما؟ وإنهما أعلم الناس، وأعمقهم علما بكتاب الله، بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم. وهل كان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صبيا ناهض الحلم، والشيخان سيدا كهول أهل الجنة. وأيضا فكيف يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله عندكم وهو يقول:

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٨/٩.

٣٩٥٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣، رقم:٥٢٣٧.

فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم“ الحديث

إن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى واحدا، ويقسم الخمس عنده على أربعة أسهم. كما رواه عنه الضحاك بن مزاحم، وعلي بن طلحة ذكرنا كل ذلك في المتن (*١٩)، وأنتم تجعلون للرسول سهما ولذي القربى سهما آخر. وأيضا فإن كان سهم الرسول باقيا فأسعد الناس به أهله وولده دون مصالح المسلمين، بقوله تعالىٰ: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (*٢٠) الآية فإن قلتم: إنما جعلناه في مصالح المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: ” لانورث ما تركنا صدقة“ (*٢١)، قلنا: هذا حديث قد تفرد بروايته وإظهاره للناس أبوبكر رضي الله عنه أولا، كما قد عرفه من له ممارسة بالحديث فكيف ساغ لكم أن تتركوا العمل بآية الميراث من كتاب الله بحديث أبي بكر هذا، ولم يجزلكم الأخذ بقوله، وفعله في سهم ذي القربى وقد نص ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ” لا نورث ما تركنا صدقة“ أخرجه الطبري عنه بسند حسن (*٢٢) وصرح قتادة بأن أبابكر وعمر رضي الله عنهما جعلا سهم الله

(*١٩) حديث علي بن أبي طلحة أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٥.

وحديث الضحاك بن مزاحم أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٩٧/١٢، رقم:١٢٦٦٠.

(*٢٠) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٣٥/١، رقم: ٢٩٩٤، ف:٣٠٩٣.

(*٢٢) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الحشر رقم الآية: ٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٨/٢٣.

(كتاب الأموال ص:٣٢٥)، وهذا سند كما تراه حسن.

وسهم رسوله وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الطبري بسند صحيح(*٢٣) ومنشأ الاختلاف بين رأي الخلفاء ورأي ابن عباس رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على أن سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى واحد أن الأصل فيه عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ذو القربى فإن كان السهم في الأصل والحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسبيله بعد وفاته سبيل الصدقة، كما فعل الشيخان والخلفاء بعدهما بسهمه الذي كان بخيبر، ولما كان له من أموال بني النضير وفدك ونحوها.

وإن كان لذي القربى فهو لهم بعد وفاته كما كان في حياته صلى الله عليه وسلم كالأسهم الثلاثة الباقية فذهب الشيخان والخلفاء بعدهما وجمهور الصحابة إلى أن السهم في الأصل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذي القربى، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من سهمه وطعمته التي أطعمه الله تعالىٰ، فجعلوه بعد وفاته في سبيل الله في اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقدموا فقراء ذي القربى على غيرهم من فقراء الأصناف الثلاثة، وذهب ابن عباس إلى أن هذا السهم في الأصل كان لذي القربىٰ يدل عليه قوله: "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا" أخرجه الطبري بسند حسن(*٢٤) من رواية علي بن طلحة عنه فلم يكن عنده سبيل هذا السهم سبيل الصدقة بعدوفاته صلى الله عليه وسلم بل هو لذي القربى غنيهم وفقيرهم.

ولا يخفى على من أمعن النظر في الأحاديث وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم

(*٢٣) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٦-٥٥٧، رقم:١٦١٢٠.

(*٢٤) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٧، رقم:١٦١٢٤.

أن الحق قول الشيخين ومن وافقهم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الخمس وينفق منه على نفسه وأهله. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لايحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (٣٦/٣) (٢٥*). وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي يختاره من المغنم قبل القسمة، وقد أجمعوا على أن ذلك سقط بموته صلى الله عليه وسلم فذلك سهمه من الغنيمة وسهم ذي قرباه، فإنهما في الأصل واحد فافهم! ولاتغتر بكلام ابن حزم فإن في لسانه دهقا، يتكلم في أبي حنيفة رضي الله عنه بما لا يليق أن يتكلم به عالم في عالم فضلا عن متأخر في إمام متقدم أذعنت الأمة لإمامته واعترفت الأجلة بجلالته. ولعمري أنه لسيرد الأدلة ليرد بها على الإمام، وهو يشد بها مذهبه ولا يشعر، فإنه لا يعرف إلا الرواية والإسناد وأما الدراية وفقه الحديث فقد ألا نهما الله لأبي حنيفة وأصحابه كما ألان لداود الحديد (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) هذا.

وقد دل حديث ابن عباس الذي بدأنا به الباب على أن سهم الله وسهم رسوله واحد. والسهم الثاني لذي القربى وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل هذين السهمين قوة في سبيل الله في الخيل والسلاح والثلاثة الأسهم الباقية يجعلها لأهلها الذين سماهم الله لا يعطيها غيرهم. وفيه دليل لأبي حنيفة أن سهم ذي القربى ليس حقا مستحقا لهم، ولم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من حيث أنهم يملكونه بل من حيث أنهم مصارف له وإلا لم يصرفه إلى غيرهم أصلا.

واعلم أن ما ذكره ابن حزم من آخر قولي أبي يوسف وادعى أنه الذي رجع هو إليه رواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله تعالىٰ في هذه الآية خمس الخمس،

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/ ٦٢٠) (٢٦*)، والطحاوي في "معاني الآثار" (١٨٤/٢) (٢٧*)، وفي "الحاوي القدسي": وعن أبي يوسف الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ إلخ. قال الشامي: لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبي يوسف، وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها. فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتني الشراح وغيرهم بتأييد أدلته. والجواب: عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي، ثم رأيت العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي نبه على نح ما قلته في شرحه على "الدرر والغرر" إلخ من " رد المحتار" (٥٦٥/٣). (٢٨*)

قلت: والمذهب ما ذكره في " الهداية" عن "الجامع الصغير، والقدوري" وأخذه أصحاب المتون أن الخمس يقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع لأغنياء هم شيء، كذا في "رد المحتار" (٢٩*)أيضا، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي

(٢٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨١.

(٢٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٣، رقم: ٥٣٢١.

(٢٨*) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمة كراتشي ١٥٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٩/٦.

(٢٩*) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٠/٤.

وانظر المختصر القدوري، كتاب السير، المكتبة الإمدادية ديوبند ص:٢٦٩.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الزكاة، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص: ٢٠٩.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ١٤٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٤/٦ -٢٤٧.

العباس رضي الله عنه والزبير بن العوام - وهما غنيان - فمحمول على أنه كان يعطيهما من الفيء، أو من سهمه الذي هو له. وسيأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالىٰ، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي ذوي القربى في حياته، لنصرتهم له سواء كانوا فقراء أو أغنياء وانقطع بموته سهم ذى القربى فلم يستحقوه إلا بالفقر، فافهم.

قلت: وذكر الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة، فإن محمد بن السائب الكلبي حدثني فذكر ما ذكرناه في المتن وفيه: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم إلى أن قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم" إلخ (ص:٢٣-٢٥) (*٣٠). فهذا هو قول أبي يوسف المشهور عنه عندنا، وأما ما ذكره ابن حزم فرواية عنه شاذة، وليس هو بآخر قوليه الذي رجع إليه، فإن الحنفية أعرف منه بأقوال أبي حنيفة وأصحابه، قال الطحاوي: فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى أنه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفيء يقسمان في ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، كذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ثنا محمد بن معبد ثنا محمد بن الحسن أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة، وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملأ علينا أبو يوسف في رمضان سنة إحدى

(*٣٠) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩-٣٠.

وثمانين ومائة في قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (٣١*)، والخمس يقسم على خمسة أسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عزوجل في هذه الآية خمس الخمس، قالوا: وأملى علينا أبويوسف في مسألة قال أبوحنيفة: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. قال الطحاوي: وهذا القول المشهور عنهم إلخ ملخصا (١٨٤/٢). (٣٢*)

قلت: ولا منافاة بين الروايتين فإن الأولى مفسرة للآية ولقسمة الخمس حين نزلت والثانية مبينة للمذهب وللقسمة التي أجمع عليهاالخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فافهم! وتبين بذلك أي بقول أبي يوسف في "الخراج": إن مذهب الحنفية في الباب على وفق ما عمل به الخلفاء الراشدون، وهو قول أكثر فقهاء الكوفة فبطل ما قاله ابن حزم: إن قول أبي حنيفة لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله. (٣٣*)

فليعلم هذا القائل أن أبا حنيفة أعلم منه بأهل الإسلام وأقوالهم وأزيد معرفة منه ومن ألوف من أمثاله بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبمعاني كتاب الله ومقاصد سنة رسوله، فإنه كان في عصر التابعين ولد في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وأنت ولدت في القرن الخامس بعد أربع مائة سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، تأخذ العلم بوسائط كثيرة، وليس بين أبي حنيفة وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا واحد، أو إثنان فأنى لك أن تذكره بألفاظ شنيعة، وترد عليه بكلمات فظيعة؟ شتان بين مشرق ومغرب. قال صاحب "البدائع": ولنا ما رواه محمد في "كتاب السير"

(٣١*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(٣٢*) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، رقم: ٥٣٢١.

(٣٣*) انظر المحلىٰ بالاثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٩.

أن سيدنا أبا بكر و سيدنا عمر و سيدنا عليا رضي الله عنهم قسموا الغنائم على ثلثة أسهم بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك، ولم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله: " ما يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين (قلت: والحديث أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي ومالك والشافعي، وحسنه الحافظ في "الفتح" (نيل الأوطار ٧/ ١٦٠) (**٣٤***). ولو أعطى (الإمام) أي فريق اتفق ممن سماهم الله تعالىٰ جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لالإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا، بل لتعين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غيرهم، كما في الصدقات، والله تعالىٰ أعلم إلخ

(**٣٤***) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٦، رقم:٢٣١٥٧.

وأورده الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهمان الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٧، تحت رقم الحديث:٢٨٨٠.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١-١٧٢. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٢٧، رقم:٩٦٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٧، رقم:٣٣٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٤، رقم: ٣٣٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٠، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف: ٤٣٣٠.

٣٩٥٣ - حدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يختار.

ملخصا (١٢٥/٧ - ١٢٦). (*٣٥)

قلت: ولا يخفى أن اللام في قوله: ﴿فأن لله خمسه ولذى القربى واليتامى﴾ (*٣٦) الآية كمثلها في قوله تعالىٰ: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (*٣٧) الآية وقد ثبت عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية عند ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة أنهم قالوا في الصدقات: في أي صنف وضعته أجزأك (*٣٨)، كما مر في الجزء التاسع من هذه الكتاب (ص: ٥٠) فليكن الخمس كذلك لو وضعه الإمام في أي صنف شاء أجزأه وسيأتيك ما يدل على جواز ذلك في الخمس صريحا، إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: حدثنا سعيد بن عفير إلخ" فيه دلالة على قسمة الغنائم على خمسة أسهم

(*٣٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان كيفية قسمة الغنائم كراتشي ١٢٥/٧ - ١٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣/٦.

وانظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة شركة الشرقية للإعلانات ٥٩٧/١.

(*٣٦) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٣٧) سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٣/٦ - ٥٢٥، رقم:١٠٥٤٦ إلى ١٠٥٥٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، مكتبة دارالفكر ٨٨/١٠-٨٩، رقم:١٣٤٠٦-١٣٤٠٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره سورة التوبة رقم الآية: ٦٠، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢٢/١٤، رقم:١٦٨٨٦ إلى ١٦٨٩٣.

٣٩٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١، رقم:٣٦. ←

رواه أبوعبيد في الأموال (ص:١٣) وسنده حسن وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها، وعبيد الله بن أبي جعفر المصري أبوبكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة (تقريب ٧٣ - ١٣٥).

وهو الجزء الأول من الباب - وفيه - أنه لا ينبغي للأمير أن يتخير إذا ميز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميز بالقرعة، قاله محمد في "السير الكبير"، واستدل بحديث ابن عمر هذا، وبما رواه عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: "كنت بالمدينة، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: هل ههنا من أهل الشام أحد؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب في أحدها "الله" ثم يقع فحيث ما وقع فليأخذه إلخ فكان المعنى فيه أن كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفي تهمة الميل والأثرة عنه. وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة. والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساءه، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهم بغير إقراع، فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، ومع هذا كان يقرع تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. فكذا ينبغي للأمير أن يفعله في القسمة أيضا، والله الموفق (١٧٨/٢) (*٣٩). وبالجملة فالقرعة لا تثبت حقا غير ثابت وإنما تستعمل في الحقوق الثابتة نفيا لتهمة الميل، والأثرة استحبابا لا وجوبا، فافهم.

← وفي سنده سعيد، هو ابن كثير كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٨٦، رقم:٢٣٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٠، رقم:٢٣٨٢.

وفيه عبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٦، رقم:٤٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٠، رقم:٤٢٨١.

(*٣٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل والرجالة في الغنائم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٨٩-٨٩٠.

٣٩٥٤ - عن قيس بن محمد سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ الآية فقال: هذا مفتاح كلام الله تعالىٰ ما في الدنيا والآخرة. قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون: سهم القربىٰ لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن قيس بن محمد إلخ". قد نبهناك على أن الصحيح قيس بن مسلم، وقد وقع هناك تصحيف في الكتابة من الناسخين. وفي الأثر دلالة صريحة على أن الإجماع قد قام على سقوط سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه قول الحسن بن محمد: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله.

ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية:

والحسن بن محمد هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت روي عن أبيه، وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقيس بن مسلم وعاصم بن عمر بن قتادة. قال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف قال الحافظ: قد وقفت على كتابة في الإرجاء - وفيه - ونوالي أبابكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة،

٣٩٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٠، رقم:٢٥٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٨.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:٣٠.

وفي سنده قيس بن محمد هو قيس بن مسلم الجدلي من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٣٩، رقم:٥٧٨١.

وقال قائلون لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" أخرجه الحاكم في (المستدرك ٢/١٢٨)، وسكت عنه هو والذهبي ورجاله ثقات. وقيس هذا هو قيس بن مسلم الجدلي العدواني من رجال الجماعة، ثقة ثبت (تهذيب ٨/٣٠٣). والحديث رواه أبويوسف الإمام

ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعد هما ممن خل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخره. ومعناه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة، بكونها مخطئا أو مصيبا وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عيب، والله أعلم، كذا في (التهذيب ٢/٣٢٠-٣٢١). (٤٠*)

وبالجملة فالحسن هذا من أجلة العلماء وأفاضل التابعين ومن أئمة أهل البيت فحكايته للإجماع على جعل السهمين سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله حجة، وتحمل على أنه عرف ذلك بالسماع من الصحابة، ومن أهل بيته رضي الله عنهم، ولاريب أن أهل بيت النبي أعرف الناس بسهمه وسهم ذوي قرباه، وقد ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية إجماع الناس على جعلهما في سبيل الله لم يستثن منهم أحدا فثبت إجماع أهل البيت على ذلك أيضا، ولا يقدح فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ. وبهذا الأثر ظهر بطلان قول ابن حزم: إن ما قاله أبوحنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله، فماذا يقول هذا القائل في الحسن بن محمد ابن الحنفية؟ وهو يحكي إجماع الصحابة على مثل ما قاله أبوحنيفة رحمه الله. ودل أثره هذا على أن

(٤٠*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢/٢٩٤- ٢٩٥، رقم:١٣٤٢.

في "كتاب الخراج" له (٢٤) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد نحوه، وهذا سند صحيح والحديث عند النسائي في "المجتبى" له (١٧٨/٢).

قوله تعالىٰ: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (٤١*) ليس بنص في بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه بعد وفاته وإنما هو نص في أن له سهما في الخمس ولذي قرباه في حياته وساكت عن بقاء هما بعد وفاته وإلا لم يختلف الناس في حكمها في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعاني كتاب الله وبكونه أعرف بها منهم، ولا يخفى سخافة رأي من ادعى ذلك. والله المستعان.

وأما قياسهم إياهما على الأسهم الثلاثة الباقية ففاسد لكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختصة بأقوام بعينها وهذه جهات لا تنقطع بل تبقى ببقاء الزمان بخلاف سهم الرسول، فإنه خاص به صلى الله عليه وسلم فيبقى ببقائه وينقطع بوفاته وكذا سهم ذي القربى لأن ذا القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم ولا يختص لغة بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار مجملا مفتقرا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أريد به أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من قال: إن المستحقين له من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقا بالأمرين من القرابة والنصرة دون القرابة وحدها.

ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب بن جبير بن مطعم " قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك

(٤١*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

الذي وضعك الله فيهم. أ رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا؟ وإنما هم ونحن منك بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنوهاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه" أخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي (٤٢*) وغيرهم، فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب أحدهما: أن بني المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم. والثاني: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان، لما أجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو ملحق بالكتابة فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالىٰ. ولا يخفى أن المراد بالنصرة نصرة الاجتماع في الشعب لا نصرة القتال، فإن المسلمة من بني عبد شمس وبني نوفل أيضا لم يتخلفوا عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن قط، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم: أنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام (٤٣*)، إشارة إلى موازرة بني المطلب لبني هاشم حين دخلوا معهم في الشعب مسلمهم وكافرهم، غضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له وحمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب، عم رسول الله ﷺ

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ١/٤٩٧، رقم: ٣٣٨١، ف: ٣٥٠٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٨٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، والنسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٢.

ولم أجده في الصحيح لمسلم.

(٤٣*) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٢.

وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا أبناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك غير من كان قد أسلم منهم بل حاربوهم ونابذوهم، وأمالوا بطون قريش على حرب الرسول، ولهذا كان أبوطالب قد ذمهم في قصيدته اللامية قاله ابن كثير (عمدة القاري ١٦٩/٧). (٤٤*)

ولا ريب أن هذه النصرة التي كان منشأها العصبية، وحمية العشيرة مختصة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم غير دائمة بعده، والنصرة الدائمة الباقية إنما هي نصرة الجهاد في سبيل الله وليست بمراده ههنا، لأنه لم يكن بمكة جهاد، ولا قتال، ولو كان المراد نصرة القتال لكان سهم ذي القربى مختصا بالمقاتلة منهم، ولم يصرف للنساء ولا للذراري. وإذا ثبت أن النبي صلى اللهعليه وسلم إنما أعطاهم لنصرة العصبية والحمية لا للقرابة ونصرة القتال، وقد انتهت النصرة المذكورة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الإعطاء، لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة، وبه نقول فبطل ما قاله الموفق ووافقه عليه ابن حزم وغيره: إن ما قاله أبوحنيفة مخالف لظاهر الآية. فإن الله تعالىٰ سمى لرسوله، وقرابته وجعل لهما في الخمس حقا، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: إنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم في الخمس قط بل قال: إنه كان له في حياته وانقطع بموته صلى الله عليه وسلم. ألاترى أن من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، يقول: إن فقد صنف منها رد سهمه على الباقين، فكذلك يقول أبوحنيفة: يرد سهم النبي صلى الله عليه وسلم على الأصناف الثلاثة الباقية، وهذا ليس بمخالف لظاهر الكتاب أصلا لكون الكتاب ناطقا بعدم خلود النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يكون ناطقا بعدم خلود سهمه من الدنيا.

(٤٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٥/١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٢/١٠-٤٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٩، ف: ٣١٤٠.

٣٩٥٥ - حدثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله

وأما سهم ذي القربى فإن خلينا الكتاب وظاهره، فلا وجه لما يقوله الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم: إنه مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب خاصة، فهؤلاء أول من خالف ظاهر الآية. لكونه عموما في سائر ذي القربى وإن خصصناه بهما لحديث جبير بن مطعم، الذي ذكرناه فهو بعينه يدل على استحقاق هؤلاء لهذا السهم ما دام النبي صلى الله عليه وسلم حيا فحسب كما فصلناه لك آنفا، ولا دلالة فيه على استحقاقهم له دائما لكونه معللا بعلة لا دوام لها، والحكم ينتهي بانتهاء علته، وبالجملة فلو كان قوله: "ولذي القربى" عموما في أقرباء سائر الناس، أو في أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من غير تخصيص بطن دون بطن لصح قياس سهمهم على الأسهم الثلاثة الباقية، وأما وهو مختص بصلبية بني هاشم وبني المطلب والمخصص حديث جبير بن مطعم المذكور (٤٥*)، فلابد من القول بأنهم إنما كانوا يستحقونه في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ويرد سهمهم إلى الأصناف الثلاثة الباقية بعد وفاته لانقطاع العلة التي بها كانوا يستحقونه.

ونظيره سهم المؤلفة قلوبهم في الصدقات، فالمشهور من مذهب مالك وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي أحمد والشافعي إن سهمهم قد انقطع وليس اليوم مؤلفة لعزة الإسلام وعدم احتياجه إلى أحد من الناس، ولم يقولوا بذلك إلا لأجل انتهاء الحكم بانتهاء علته فافهم. ولا تعجل في الإنكار على أئمة الإسلام المجتهدين العظام بأقوال أهل الظاهر من العلماء فإنهم بالنسبه إليهم كالعوام من الأنام، والله ولي الهداية وهو أعلم من جاء بالهدى.

قوله: "حدثني محمد بن السائب إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب وعلى

(٤٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ٤٩٧/١، رقم: ٣٣٨١، ف: ٣٥٠٢.

٣٩٥٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٩ - ٣٠. ←

بن عباس "أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلا ثة الباقي،

الجزء الثاني منه بخصوصه ظاهرة. ولقد نعلم أن أهل الظاهر من المحدثين يصيحون علينا إذا عرضنا عليهم سندا فيه محمد بن السائب الكلبي ونحوه ممن تكلموا فيه.

توثيق الرجال وتضعيفهم مبني على الظن:

ولكنا نقول لهم: إن الذين تحتجون بأحاديثهم من الرواة هل نزل عليكم وحي من السماء بأنهم ثقات أثبات، أو تعولون في ذلك على قول ابن معين والقطان وأبي حاتم والنسائي وأمثالهم؟ لاسبيل إلى الأول فلابد من القول بأن مدار التوثيق والتضعيف إنما هو على أقوال المعدلين والجارحين، وهي مبنية على الظنون دون القطع واليقين، فإن كان من أخرج له مالك في "الموطأ"، ومسلم والبخاري في "صحيحهما" حجة عندكم، وإن تكلم فيهم غيرهم فكذلك من حدث عنه مجتهد من الفقهاء واحتج به هو حجة عندنا لكون المجتهد أعلى درجة من المحدث بل فوقه بدرجات، هذا مع ما ذكرناه من قول ابن عدي، " إن الكلبي له أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير إلخ" (٤٦*). فهذا محدث منقد يعول عليه في الجرح والتعديل، قد وافق المجتهد في الاحتجاج بحديث الكلبي لا سيما في التفسيروالحديث الذي ذكرناه في المتن منه. هذا، وكم من ثقة احتج به المحدثون ضعفه وجهله ابن حزم، وكم من ضعيف طرحه بعض المحدثين واحتج به غيرهم وهذا مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد مكابر. قال الإمام الترمذي في "العلل" له: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما

← وفي سنده محمد بن السائب الكلبي، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧-١٦٧، رقم: ٦١٢٤.

(٤٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧-١٦٧، رقم: ٦١٢٤.

ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم". أخرجه الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص:٣٣)، وسنده حسن فإن الكلبي له أحاديث صالحة

اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغيره واحد ممن يضعفون في الحديث، ثم أسند عن أمية بن خالد قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن العرزمي؟ قال: نعم قال أبوعيسى: وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير إلخ (٢/ ٢٤٠) (✱٤٧). وقس على شعبة غيره من المحدثين فلم يزالوا مختلفين في توثيق الرجال وتضعيفهم لا يكادون يتفقون على توثيق أحد منهم، أو تضعيفه. وإن اتفق المتقدمون على توثيق أحد جاء المتأخرون يضعفونه. وهكذا شأن الأمور الظنية مدارها على الرأي والظن فلا يلحقهم بذلك عاب، ولكن لا يجوز لهم الطعن على أحد من المجتهدين، إذا احتج بحديث من تركه هؤلاء أو ترك حديث من احتجوا به، فإن المحدثين كلهم كذلك يفعلون. فكما أن للمحدثين أصولا في قبول الحديث ورده وتوثيق الرواة وجرحهم، كذلك المجتهدون لهم أصول أيضا في ذلك الباب. ومن أراد البسط، فليراجع مقدمة هذا الكتاب.

قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة الكلبي: روي عنه ابنه هشام والسفيان وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن إسحاق، وأبومعاوية وهشيم وأبوعوانة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عياش ويعلى و محمد ابني عبيد، ومحمد

(✱٤٧) ذكره الترمذي في كتاب العلل (الملحق بجامعه) اختلاف أئمة الرجال في توثيق الرواة وتضعيفهم، النسخة الهندية ص:٢٤١.

وخاصة عن أبي صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في "التفسير" قاله ابن عدي (تهذيب ١/١٨٠)، ولحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها، ويأتي بعض.

٣٩٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتاد

بن فضيل بن غزوان ويزيد بن هارون وآخرون (٩/١٧٨) (*٤٨). وهؤلاء أجلة المحدثين، فهل تراهم يروون عن رجل لا تحل الرواية عنه؟ هذا لايكون، وإن سلمنا أنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فقد بينا أن لما رواه شواهد عديدة. منها ما رواه الحسن بن محمد بن الحنفية من اجتماع آراء الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على إسقاط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه بعد وفاته، وجعلهما في الخيل والعدة في سبيل الله (أي التصدق بهما على أهل الحاجة من المجاهدين فيحملون على الخيل ويسلحون بالأسلحة، بدليل ما يأتي أن أبا بكر رضي الله عنه جعلهما صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية (*٤٩)، وإذا كان كذلك فقد ردهما على الأصناف الثلاثة الباقية وقسم الخمس على ثلاثة أسهم (*٥٠). كما رواه الكلبي، فافهم، ومنها ما سيأتي.

قوله: "حدثن محمد بن بشار إلخ". فيه دلالة على أن سهم الرسول وسهم

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧، رقم: ٦١٢٤.

(*٤٩) سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

(*٥٠) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٩ - ٣٠.

٣٩٥٦ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الحشر رقم الآية: ٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/٢٧٧. ←

في قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ذي القربى إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد وفاته، بل جعلهما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما المرء أن يقتدى بهما في تفسير معاني الكتاب، ومعرفة مقاصد السنة النبوية. وهذا ما يقوله أبوحنيفة رحمه الله، فأين من ادعى أن ما قاله أبوحنيفة لم يقله أحد من أهل الإسلام قبله؟ وماذا يقول في قتادة؟

ولايعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة "قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس فخمس منها لله تعالىٰ وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين، ذكره ابن حزم في (المحلىٰ ١/٣٢٩) (٥١*). فإن عبد بن حميد قد اختصر الحديث، ولم يسقه تاما كما ساقه ابن جرير، وإنما هوكان الغنائم تقسم بخمسة أخماس إلخ فحذف لفظة "كانت "وجعل الرواية

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٢-٤١٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٧.

(٥١*) أورده ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٢، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

أخرجه الطبري في (تفسيره ٢٩/٢٥، زيلعي ٢/١٣٣). قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية من الإجماع.

٣٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع ثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح

من قبيل الرأي وعبد الوهاب بن عبد المجيد اختلط بآخره حتى كان لا يعقل قاله عمرو بن علي، كما في (التهذيب ٦/٤٥٠)(*٥٢). فالاعتماد على ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وقد سمع سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ولم يتهم بالاختلاط فافهم.

قوله: "حدثنا ابن وكيع إلخ" قلت: قد تظافرت الروايات بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجعلا سهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنفسهما بل جعلاه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يفرض للحاكم من بيت المال ما يكفيه:

أخرج البخاري عن عائشة قالت: "لما استخلف أبوبكر قال: لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر في هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه" (*٥٣)، قال الحافظ: وفي قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتجر بها

(*٥٢) انظر في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٣٥٠ - ٣٥١، رقم:٤٣٨٤.

٣٩٥٧ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفعال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٥٥٧، رقم:١٦١٢٣.

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم:٢٠٢٣، ف:٢٠٧٠.

فقلت لإبراهيم: ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه؟ قال: ”كان علي أشدهم فيه“ رواه الطبري (٦/١٠) أيضا ورجاله كلهم ثقات، وفي ابن وكيع مقال وذكرناه اعتضادًا، ومرسل إبراهيم كالمسند كما مر غيرمرة.

فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيد بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة إلخ من (الفتح ٤/٢٥٨) (*٥٤). وهذا للأكل، وأما للكسوة وغيرها فقد روي ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو (بن ميمون بن مهران) قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة، كذا في (التلخيص الحبير ٢/٤٠٦). (*٥٥)

قال الحافظ في ”الفتح“: أخرج ابن شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: قال عمر: ”إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف“ (*٥٦)، وسنده صحيح وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة (وهي ما ذكره السيوطي في ”التاريخ“ عن ابن سعد عن الأحنف بن قيس قال: فمرت جارية فقالوا:

(*٥٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده، مكتبة دارالريان ٤/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث:٢٠٢٣، ف:٢٠٧٠.

(*٥٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١، تحت رقم الحديث:٢١٠٦.

(*٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٩١، رقم:٣٣٥٨٥.

سرية أمير المؤمنين فقالت: ما هي لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له، إنها من مال الله إلخ). وفيها فقال عمر: أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتمر وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم إلخ (١٣٣/١٢). (✱٥٧)

فلو كان لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم في الخمس كسهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرضوا لهما من بيت المال شيئا، وقد مر قول الحسن بن محمد بن الحنفية: إن مما قد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (أي سهم النبي صلى الله عليه وسلم) رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم، وكذا سهم ذي القربى ولو كان ذلك للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أو لذي قرباه لما منعوا منه، ولما صرفوهما إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم (شرح معاني الآثار ١٣٦/٢) (✱٥٨)، وأيده أثر إبراهيم هذا في أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته، ورد على أهل الصدقة في سبيل الله، ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (✱٥٩)الآية، قال: كل شيء لله تعالىٰ: وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ

(✱٥٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

وذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاطين عليها، مكتبة دارالريان ١٦١/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/١٣، قبل شرح الحديث: ٧١٦٣، ف:٦٨٧٩.

(✱٥٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٣، تحت رقم الحديث:٥٠٩٣.

(✱٥٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٥٨- عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول

واحد، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم. كذا في "المحلىٰ" (١١/٣٢٩) (*٦٠). فإنه ذكر ذلك في تفسير الآية، ولا ننكر أن ذلك هو تفسيرها، وأنه كان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف في بقاء السهمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرض النخعي لذلك في ما أخرجه عبد بن حميد لا نفيا ولا إثباتا، وصرح في الأثر الذي أخرجه ابن جرير، بأن أبا بكر وعمر جعلا سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح، فلا منافاة بينهما. وأيد أثر النخعي هذا ما رواه أبو داؤد وأحمد في قصة أبي بكر مع فاطمة رضي الله عنها قال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها أي صرفها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين (*٦١)، وقد مر ذكره في هذا الباب، فتذكر.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: هذا ما احتج به الجمهور على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. قالوا: فهذا ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى قال: هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: إنا كنا نقول:

(*٦٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٢/٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١/٤، رقم:١٤.

٣٩٥٨ – أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٤١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٢. ←

لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا

هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك، أخرجه مسلم (١١٧/٢) (*٦٢)، وفي رواية: كنا نقول: إنا نحن بنو هاشم هم، فأبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها أخرجه أبو عبيد في (الأموال ص:٣٣٣) (*٦٣) عن الحجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس إلخ. وهذا سند حسن فأخبر ابن عباس أنهم رأوا في ذلك رأيا أباه عليهم قومهم، أي عمر ابن الخطاب ومن وافقه من الصحابة، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيمهم ويكسو منه عاريهم. قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله! فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا عما رأوا من ذلك لرأي أبي بكر، ولا رأي عمر رضي الله عنهما. فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر وعند سائر الصحابة كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي (طحاوي ١٣٨/٢). (*٦٤)

ولا حجة لهم فيه أما أولا فلأن ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقهما إنما أظهروا الخلاف في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد قام الإجماع على سقوط سهم ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه. فقد

← وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٣٨.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، رقم: ٢٩٨٠

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٦٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربى من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٧، رقم:٨٥١.

(*٦٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٣، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. رواه أبوداؤد النسائي وزاد: وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم ويعطي

روى أبوداؤد من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن معطم "فذكر الحديث - وفيه - قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده" إلخ (عون المعبود ١٠٦/٣) (*٦٥). وسنده صحيح وقد روي ابن عباس أيضا " أن أبابكر رد نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله" ولم ينكر ذلك عليه منكر بل سكتوا واتفقوا معه، ومن ادعى أنهم أنكروا عليه، فليأت ببرهان.

وإن عارضوه بما سيأتي عن علي رضي الله عنه" قال: ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر إلخ" (*٦٦) وقالوا: فيه دلالة على أن أبا بكر كان يقسم الخمس في ذوي القربىٰ، ولم يحعله في سبيل الله، قلنا: حديث جبير بن مطعم أصح إسنادًا منه وأيده ما رواه ابن عباس، وحديث علي هذا في إسناده أبوجعفر الرازي. قال المنذري: قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ١٠٧/٣) (*٦٧)، وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبوداؤد بإسناد

(*٦٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٤١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم القربى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٨، رقم:٢٩٧٦.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٤١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٣.

(*٦٧) وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج ←

فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك، قال المنذري: وأخرجه مسلم (عون المعبود)، قلت: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

رجاله رجال الصحيح وقد جاء عن ابن عباس بأسانيد مختلفة أن أبا بكر رضي الله عنه رد سهم ذي القربى في المسلمين فجعل يحمل في سبيل الله فلا بد من التأويل في حديث علي بأنه كان يقسم خمس الخمس على ذوي القربى حسب ما رآه أبوبكر وعلي أي قسمه على ذوي الحاجة منهم لا على الأغنياء والفقراء جميعًا، كما كان رأي ابن عباس، فيوافق ما قاله جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٦٨) وإلا فحديث جبير أصح ولا يقاومه حديث علي في الصحة، فلا يصح المعارضة. قال الحافظ المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح إلخ من (فتح القدير ٥/٢٤٥). (*٦٩)

وأما ما قاله البيهقي: وأما رواية يونس عن الزهري، فلم أعلم بعد أن الذي في آخرها من لفظة "قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي (*٧٠)إلخ" من قول جبير فيكون موصولا أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلا إلخ فرده العلامة ابن التركماني في

← والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٨١.

(*٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٤١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٩.

(*٦٩) ذكره ابن الهمام في فتح الباري، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٦/٥.

(*٧٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، مكتبة دارالفكر ١٣/١٠، رقم: ١٣٢٣.

”الجوهر النقي“ بأنه قد تقدم قبل ذلك قال جبير بن مطعم ثم قال: قال: وكان أبوبكر إلخ، فالقائل ثانيا: هو جبير القائل أولا، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقي، ويتردد فيه إلخ (٦١/٢) (*٧١). ويعكر عليه ما قاله الحافظ في ”الفتح“: وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس إلخ (١٨٤/٦) (*٧٢)، ولكن دعوى الإدراج لا تقبل إلا ببينة، ومجرد ذكر الليث مفصلا ليس بحجة فإن ابن المبارك من أثبت الناس وقد ذكره موصولا فيحمل قول الليث: قال الزهري على أنه بهذا الإسناد الذي ذكره، ومثل ذلك في الحديث كثير.

فقد أخرج البخاري حديث جبير بن مطعم هذا عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه ثم قال: قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ” ولم يقسم النبي صلي الله عليه وسلم لبني عبد شمس إلخ“ (*٧٣) وقال الحافظ في شرحه: ”أي بهذا الإسناد، وهو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل إلخ“ (*٧٤)، فكذلك قول الليث: قال الزهري: وكان

(*٧١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذوي القربى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٣٤٣/٦.

(*٧٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، مكتبة دارالريان ٢٨٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*٧٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، مكتبة دارالريان ٢٨٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

أبو بكر إلخ بهذا الإسناد أيضا، وهو عندنا متصل يدل على ذلك سكوت أبي داؤد ثم المنذري عن الزيادة وعدم حكمهما بإدراجها، بل حكم المنذري بصحتها صريحا حيث رد بها حديث علي برواية أبي جعفر الرازي كما ذكرنا آنفا. فتذكر! وأيضا فقد جعل ابن حزم هذا الحديث في غاية الصحة والبيان مع الزيادة التي فيه. وأما ثانيا: فلأن أبا بكر رضي الله عنه إنما رد نصيب القرابة في المسلمين وجعل يحمل به في سبيل الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا صدقة" كما رواه ابن عباس نفسه . أخرجه الطبري بسند حسن، (*٧٥)، كما سيأتي، فلا يقدح خلاف ابن عباس في ذلك، ولا يكون قوله مسموعا كما لم يقدح خلاف سيدتنا فاطمة رضي الله عنها في ذلك أصلا، فقد روي الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها " أن فاطمة بنت رسول الله على أبيها وعليها السلام، سألت أبابكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبوبكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لانورث ماتركنا صدقة"، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت". (*٧٦) الحديث. قال الحافظ في "الفتح": وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث علي خلاف ما تمسك به أبوبكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله. "لانورث"، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لايمتنع أن يورث عنه، وتمسك

(*٧٥) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٩.

أبو بكر بالعموم اختلفا في أمر محتمل للتأويل إلخ (٦/ ١٤٠). (٧٧*)

قلت: ومع ذلك لم يكن خلافها رضي الله عنها قادحا في الإجماع على ما رواه أبوبكر وعمل به فليكن كذلك خلاف ابن عباس أيضا ومن ادعى الفرق فليأت ببيان. وأما ثالثا: فلأن قول ابن عباس: كنا نرى أنه لنا إخبار بأنه قال ذلك من طريق الرأي (وقد اعترف بأن أبا بكر رضي الله عنه، إنما رد نصيب القرابة في المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانورث ما تركنا صدقة"، ولاحظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/ ٦٣). (٧٨*)

وأما ما قوله الموفق في "المغني": و " متى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولىٰ، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روي إلخ". ففيه أن قول ابن عباس في موافقة الكتاب ليس بأولى من قول من قال: إن ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش كلها، وهذا ابن عباس نفسه قد روي: " أنه لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾(٧٩*) صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر! يا بني عدي! لبطون قريش حتى اجتمعوا". الحديث أخرجه الشيخان والترمذي (جمع الفوائد ٢/ ١٠٦) (٨٠*)

(٧٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٤٩، تحت رقم الحديث: ٢٩٤، ف: ٣٠٩٢.

(٧٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٣.

(٧٩*) سورة الشعراء رقم الآية: ٢١٤.

(٨٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: وأنذر عشيرتك الأقربين، النسخة الهندية ٢/ ٧٠٢، رقم: ٤٥٨٤، ف: ٤٧٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالىٰ: : وأنذر عشيرتك الأقربين، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٨. ←

”ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿إلا المودة في القربى﴾ (٨١*) قال ابن جبير: قربى آل محمد. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة“ أخرجه البخاري والترمذي (جمع الفوائد ٢/١١) (٨٢*). فإذا اتفق ابن عباس مع القوم في أن المراد بالأقربين وبالقربى في الآيتين قريش كلها، فما له لا يوافقهم على ذلك في آية الغنيمة؟ ويقول: إن ذوي القربى ههنا بنوهاشم لا غير. فإن كان هذا الأمر يؤخذ بموافقة الكتاب فقول من قال: إن ذوي القربى هم قريش كلها أولى من قول ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضا فقد اختلف أبوبكر وفاطمة رضي الله عنهما في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قولها موافقا لكتاب الله لآية الميراث منه فهل لكم أن تقولوا: إن قول فاطمة رضي الله عنها أولى من قوله لموافقته الكتاب؟ فإن لم تقولوا ولن تقولوا بذلك، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة الشعراء، النسخة الهندية ٢/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٨٥.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، سورة الفرقان والشعراء، المحقق أبوعلي سليمان، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/١٧٩، رقم:٧١٢٦.

(٨١*) سورة الشورىٰ رقم الآية:٢٣.

(٨٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إلا المودة في القربىٰ، النسخة الهندية ٢/٧١٣، رقم:٤٣٢٠، ف:٤٨١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسيرالقرآن، سورة الشعراء، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٥١.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب التفسير، سورة الشعراء، المحقق أبوعلي سليمان، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/١٩٥، رقم:٧٢٠٢.

وانظر المغني لابن قدامة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨٩.

وأما إن قول ابن عباس موافق للسنة التي رواها جبير بن مطعم فكلا! فإن ابن عباس يقول: إن ذوي القربى هم بنو هاشم لا غير، كما مر في أثر سعيد بن أبي سعيد. أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (*٨٣)، وفي "الاستذكار" (لابن عبد البر) (*٨٤): أدخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي وأحمد وأبوثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنيفة (الجوهر النقي ٢/٦٢) (*٨٥). وحديث جبير قد أدخل بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى فثبت أن قول ابن عباس مخالف للكتاب والسنة جميعا. فليس ما قاله أولى مما قاله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. كيف وقد اعترف هو نفسه أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لانورث ما تركنا صدقة". (*٨٦)

فالعجب أن مقلدي ابن عباس يرون قول أبي بكر وعمر خلاف السنة، وابن عباس يرى أنهما فعلا ما فعلا اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقول ابن عباس في حديث المتن وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا إلخ . قال في "فتح الودود" في معناه. لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس. كما قال الشافعي فقال: بناء على ذلك أنه عوض دون حقهم،

(*٨٣) انظر الأموال لأبي عبيد، باب سهم القربى، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٥، رقم:٨٤٣.

(*٨٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر، باب ما جاء في الغلول، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨١،

(*٨٥) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذوي القربى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٦/٣٤٥.

(*٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

٣٩٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أ رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم

والله أعلم انتهى (عون المعبود ص:١٠٧). (٨٧*)

قلت: بل هو مبني على أن عمر رضي الله عنه رأي فقراء هم مصارف دون أغنياء هم، وابن عباس رأي جميعهم مستحقين، وبهذا لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأي غيرهم أحوج المصارف وأحقها وأيضا كان عمر رضي الله عنه لا يرى لذوي القربى خمس الخمس كاملا، بل كان يرى أن الله جعل الخمس لأصناف سماها، ولم يوجب قسمته عليهم بالسوية بل ذلك إلى رأي الإمام أن يقسمه عليهم أخماسا أو أرباعا أو أثلاثا حسب حاجتهم إليه. وكان ابن عباس يرى أن لذوي القربى خمس الخمس كاملا لا ينقص منه شيء يدل على ذلك ما سيأتي من مرسل يحيى بن سعيد، فانتظر.

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة صريحة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، سلك في سهم ذوي القربى سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلى أن سبيل أبي بكر وعمر كان معلوما عندهم ومعروفا

(٨٧*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٨٠

٤٩٥٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٤١، تحت رقم الحديث: ٥٠٩٢.

أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربى من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٦، رقم:٨٤٨.

وأخرج الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٠.

ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: "كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر"، أخرجه

وهي خلاف ما كان عليه أهل البيت بعد علي رضي الله عنه قال المحقق في "الفتح": ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه أي الخمس على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه. وكفى بهم قدوة ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا، إذ لا يظن لهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وبقي) الكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي (*٨٨) فذكر ما ذكرناه في المتن ثم قال: وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة، فذكر حديث محمد بن علي (*٨٩) هذا، وقال: وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي، فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا بأنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لاإجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه (يعني عليا رضي الله عنه)، إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه. وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأنا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما،

(*٨٨) رواية الكلبي أخرجها الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩.

(*٨٩) رواية محمد بن علي أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٤١، رقم الحديث:٥٠٩٣.

الطحاوي (٢/١٣٦) وسنده حسن، وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٣٢) عن ابن المبارك، وأبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص:٢٣) عن ابن إسحاق نحوه.

وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه، وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمولا على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى إلخ (٥/٣٤٤). (*٩٠)

قلت: وقد مر غير مرة أن أبا بكر إنما أسقط سهم ذوي القربى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركنا صدقة" (*٩١). وقد خالفته في ذلك أولا فاطمة رضي الله عنها من أهل البيت، ومعلوم أن الصحابة لم يعتدوا بخلافها، وأجمعوا على أن النبي لايورث وأجمع على ذلك التابعون، والأئمة المجتهدون من أهل السنة قاطبة فكذا لا يسمع خلاف أهل البيت لأبي بكر وعمر في سهم ذوي القربى أيضا، إن كان ثابتا لكونه مبينا على أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث، فافهم.

فإن قيل: قال الشافعي: أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه"، قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، أ فما حدثكم عن أبيه عن جده؟ قلت: لا! قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال الشافعي: فقلت له أي لخصمه الذي كان يناظره في سهم

(*٩٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٩٤.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

ذي القربى: أ جعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر إلخ من "كتاب الأم" (٤/٧٢). (*٩٢)

قلت: وقبل الجواب عن الإيراد الذي يرد بهذا الأثر علينا، أرى أن أنبه الناظرين على أن بهذا الأثر اندحض ما كان الخصم أورده علينا حين احتججنا بفعل أبي بكر وعمر وعثمان، وقلنا: ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئامن ذلك عما كان وضعه عليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. فذلك دليل على أنه كان قد رأي في ذلك أيضا مثل الذي رأيا. قالوا: فليس ذلك كما ذكرتم لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء، لأنهما لما كان ذلك وقع في أيديهما أنفذاه في وجوهه التي رأياه في ذلك ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يعلم أنه سبى أحدا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم. وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر في الأخماس. وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لأحد في عدم تغيير ما كان فعل قبله، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم، وإن كان هو يرىٰ خلافه، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء إلخ من "معاني الآثار" للطحاوي (٢/١٣٨). (*٩٣)

فنقول: إن لم يكن علي رضي الله عنه غنم في خلافته ولا سبى فلأيش سأله الحسنان والعبدان نصيبهم من الخمس؟ فثبت أنه كان غنم وسبى مما يجب فيه

(*٩٢) ذكره الشافعي في الأم، قسم الفيء، سن تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٩، رقم: ١٤٥١.

(*٩٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٦، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

خمس لله ثم عمل فيه بمثل ما كان أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه. وهذا ما قلناه أولا وأما أن رواية جعفر هذه عن أبيه تخالف ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر فكلا، ألا ترى أنه يقول: إن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا نصيبهم من الخمس ولو كان علي لم يكن يرى فيه ما رآه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما لأعطاهم نصيبهم قبل أن يسألوه، ولم يحوجهم إلى السؤال. وأما قوله: "هو لكم حق إلخ" فلا يدل على رؤيته خلاف ما رآه الشيخان، فإنهما كانا يريان لفقراء ذوي القربى حقا في الخمس ويقدمانهم على غيرهم من الفقراء، كما سيأتي، فلعل عليا رضي الله عنه كان قد اطلع على حاجتهم إليه حين سألوه فقال: هو لكم حق.

كان علي رضي الله عنه يسير سيرة عمر:

ويؤيد ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر ما أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال علي: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر (وهذا سند حسن) قال: وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي "اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي" وهذا سند صحيح (ص:٣٣٢) (*٩٤). رواه البخاري في "صحيحه" أيضا وزاد "فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرى عن علي الكذب (*٩٥)إلخ" قال الحافظ في "الفتح": والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (*٩٦)إلخ (٧/٦٠). وقال:

(*٩٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٧، رقم:٨٤٩-٨٥٠.

(*٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب علي بن أبي طالب ، النسخة الهندية ١/٥٢٦، رقم: ٣٥٧٥، ف:٣٧٠٧.

(*٩٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب علي بن أبي طالب ، مكتبة دارالريان ٧/٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٩٢، تحت رقم الحديث ٣٥٧٥، ف:٣٧٠٧.

حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي " أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمس مائة درهم بالسواد فقال: لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأطيبه لك جميعا، وهذا سند صحيح (ص:٣٤٣) (*٩٧) فتراه قد غنم ما وجب فيه خمس الله وعمل فيه بمثل ما عمل به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ولم ير لذوي القربى سهما معلوما يجب قسمه عليهم بل رده في المسلمين كما رداه وطيبه كله للذي وجد الكنز، ولو كان رأيه على ما رأياه كما زعمه الشافعي رحمه الله عليه ومن وافقه لقسم الخمس علي خمسة أسهم وعزل خمس الخمس لذوي القربى ولم يجزأن يطيبه كله للرجل، فافهم.

وقال يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له: " قال حسن (هو ابن صالح): ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة. قال يحيى: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالدأن عليا رضي الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه: إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر (*٩٨) (زاد أبو يوسف عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم إلخ". لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعطاهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أوكثير. ذكره أبو يوسف في "الخراج" له (*٩٩)

(*٩٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٩، رقم:٨٧٦.

(*٩٨) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:٢٣، رقم:٣٠-٣١.

(*٩٩) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: نجران وأهلها إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٨٥.

عن محمد بن إسحاق وأبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨٧) (*١٠٠) حدثني أيوب الدمشقي ثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الذهلي فذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران بطوله وأقرهم أبوبكر على ذلك ثم أجلاهم عمر لأكلهم الربا فلم يردهم علي إلى نجران اليمن ولم يجبهم إلى ما سألوا ووافق عمر على رأيه وصوبه) قال يحيى: حدثنا شريك عن زبيد (اليامي ثقة ثبت في الحديث) قال: كان علي يشبه بعمر يعني في السيرة إلخ" (ص:٢٣-٢٤). (*١٠١)

فهذه وجوه عديدة وطرق مختلفة وآثار متنوعة تدل على صحة ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر ولا يصلح ما رواه الشافعي عن مجهول عن جعفر عن أبيه وتابعه عبد العزيز بن محمد معارضا له. فإنه خلاف ما تواترت الروايات به عن علي أنه كان يسير سير ة عمر في خلافته ويكره خلاف الشيخين. وإن سلمنا فيمكن إرجاعه إلى ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر من غير تعسف، كما ذكرنا لك آنفا، والله تعالىٰ أعلم.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وأيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه أي سهم ذي القربى لا يستحق إلا بالفقر، قال محمد بن إسحاق: سألت محمد بن علي (هو الباقر) فقلت: ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوي القربى حين ولي؟ فقال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما قال الجصاص: لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لأنه قد خالفهما في أشياء مثل الجد، والتسوية في العطايا وأشياء آخر، فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء في أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم، ولما أجمع الخفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(*١٠٠) انظر الأموال لأبي عبيد، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٤، رقم:٥٠٣.

(*١٠١) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٤، رقم:٣٣.

٣٩٦٠ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد " أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذي القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة.

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (*١٠٢) إلخ (٢/٦٣) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح وزاد: عضوا عليها بالنواجذ (٢/٩٢). (*١٠٣)

قوله: " حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على أن عمر رضي الله عنه لم يقبل رأي ابن عباس ومن وافقه في سهم ذي القربى ورده عليهم بما لم يستطيعوا رده فلا يجوز لأحد أن يميل ويذهب إلى رأي ابن عباس إلا بعد إقامة الدليل على أن الله تعالىٰ جعل الخمس لأصناف سماها على طريقة الملك والاستحقاق لهم، لا من حيث أنهم مصارف له، وأن تقسيم الخمس على تلك الأصناف بالسوية واجب على الإمام. ودون إثباته خرط القتاد. فالحق ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن الله إنما جعل الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة" (*١٠٤)، وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(*١٠٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، النسخة الهندية ٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٦.

(*١٠٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٢/٣.

٣٩٦٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٩، رقم:٨٥٤.

وفي إسناده يحيىٰ بن سعيد، وهو لايروي إلا عن الثقات.

انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/٩-٢٣٧، رقم:٧٨٣٦.

(*١٠٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٩، رقم:٨٥٤.

قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٣٥)، ورجاله ثقات، وهو مرسل، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة، كما في (التهذيب ١١/٢١٩)، وإرساله مثله حجة.

٣٩٦١ - حدثني المثنى ثنا عبد بن صالح ثني معاوية عن علي عن

إن سهم ذوي القربى ليس حقا مستحقا لهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستحقونه للحاجة والفقراء منهم يقدمون على غيرهم من الفقراء فأين من قال: إن ما قاله أبوحنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ فماذا يقول في يحيى بن سعيد؟ وفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فإن قال: إن هذا مرسل قلنا: نعم ولكنه مرسل حسن قد تأيد بمراسيل وموصولات كثيرة قد تقدم أكثرها وسيأتي بعض منها والمرسل إذا تأيد بشواهد كثيرة، ومراسيل وموصولات عديدة، فهو حجة عند الكل، ولاينكره إلا مكابر جاحد.

قوله: "حدثني المثنى إلخ" قلت: قد مر غير مرة أن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير اعتمدها كثير من المحدثين قال السيوطي في "الإتقان": "ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة أو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا.

قال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح (عبد الله بن صالح) كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس (١٩٥/٢) (*١٠٥) ومن أراد البسط في تصحيح هذه النسخة فليراجعه. وفيه دلالة

٣٩٦١ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٧-٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*١٠٥) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، المحقق أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/٢٣٧.

ابن عباس قوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة

على أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعة أسهم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء بل ما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. فأين من كان يدعي " أن قول ابن عباس موافق الكتاب والسنة ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى" إلخ. فهل قول ابن عباس هذا موافق لظاهر الكتاب؟ وهل تأخذ به وتذهب إليه؟ كلا لم يأخذ به أحد ولم يذهب إليه مجتهد. فما بالهم يرمون أبا حنيفة بمخالفة ظاهر الآية، ولايتأملون قول ابن عباس هذا ويدعون تقليده، و اتباعه في حكم سهم ذوي القربى ولا يقلدونه في إسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت أن ما ذهبوا إليه من تخميس الخمس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافق رأي الخلفاء، ولارأي ابن عباس ولا ظهر الآية: لإسقاطهم سهم الله تعالىٰ وتخصيصهم ذي القربى ببني هاشم وبني المطلب، ولا حديث جبير بن مطعم، فإنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم قسم خمس الخمس على أغنياء بني المطلب وبني هاشم وفقراء هم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنه خص به مسلميهم، ولم يعط منه كافريهم شيئا مع أن قوله: " أنا وبنو المطلب لم يفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد" (*١٠٦) يقتضي استحقاق كافرهم مع مسلمهم لكونهم دخلوا معه شعب أبي طالب مسلمهم، وكافرهم سواء، فمن أين يقول ابن حزم وغيره: لا حظ فيه لمواليهم، ولا لكافر منهم؟ مع أنه يحتج بحديث جبير بن مطعم هذا وبجعله بيانا جليا وإسناد في غاية الصحة ولا يعمل بمقتضاه.

(*١٠٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء الإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٢/٤١٦-٤١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٨٠.

تقسم على خمسة أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس وأحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم

وأما نحن فنقول: كان الخمس يقسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة سهم وكان سهم ذي القربى موكولا إلى رأيه صلى الله عليه وسلم، يعطي من يشاء منهم، ويمنع من يشاء فلما كان هذا السهم منضما إلى سهم الرسول صح قول ابن عباس وخمس واحد يقسم على أربعة. قال العيني في "العمدة" فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس فهذا يدل على أن الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث يشاء إلخ (١٦٧/٦) (*١٠٧). وعلق البخاري عن عمر بن عبد العزيز(*١٠٨)، وساقة عمر بن شبه في "أخبار المدينة" موصولا مطولا، وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أي ممن لم يعط، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه من قومهم وحلفاء هم، كذا في "فتح الباري" (١٧٣/٦) (*١٠٩)

وسكوت الحافظ عنه وتعليق البخاري إياه يدل على صحته أو حسنه عندهما،

(*١٠٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٣/١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٠/١٠، قبل رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*١٠٨) علقه البخاري في صحيحه كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، النسخة الهندية ٤٤٣/١، قبل رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*١٠٩) ذكره ابن شبه في تاريخ المدينة، خصومة علي والعباس رضي الله عنهما، بتحقيق فهيم محمد شلتوت ص:٢١٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢٨١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٠/٦، قبل رقم الحديث: ٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم رد أبوبكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين

والأثر ذكره الطحاوي أيضا موصولا مطولا واحتج به - وفيه - فأما قوله "ولذي القربى" فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشي والعروض والصامت، ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم، ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان مسهم في جنبه من قومهم وما خلص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم، ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربى وأخوال أبيه وجده وكل من ضربة برحم، فإنها القربى كلها، ولو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبوبكر وعمر بعد ما وسع الفيء وكثر وعلي رضي الله عنهم حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل.

أ فلا أعلمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالىٰ ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١١٠) فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان في وسعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها. ولكنه يقول لذي قربى بحقهم وقرابتهم

(*١١٠) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

فجعل يحمل به في سبيل الله. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة". أخرجه الطبري (٦/١٠)، سنده حسن جيد.

في الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عزوجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه. وأما قول من يقول في الخمس: إن الله عزوجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى، فإن الخمس فيهذا الأمر بمنزلة المغنم. وقد آتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سببا فأخذ منه أناسا وترك ابنته وقد أرته يديها من مجل الرحي فوكلها إلى ذكر الله تعالىٰ والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين، واحتراما لما أفاء الله عليهم.

ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد ويروي من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ما سألتكم من أجر فهولكم﴾(١١١*) ﴿ وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ (١١٢*) وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك الحديث (١٧٣/٢) (١١٣*) رجاله كلهم ثقات موثوقون غير داؤد بن سعيد بن أبي الزبير في أصحاب مالك فلم أجد من ترجمه ولكن تعليق البخاري قطعة منه وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه. فمن ادعى أن سهم ذوي القربى

(١١١*) سورة سباء رقم الآية: ٤٧.

(١١٢*) سورة صٓ رقم الآية: ٨٦.

(١١٣*) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢-١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٣-٢١٤، تحت رقم الحديث:٥٢٨٣.

يجب قسمه على بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنشاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم لا حق فيه لأحد من خلق الله سواهم، كما ذكره ابن حزم في "المحلیٰ" (١١/٣٢٧) (*١١٤) فليأت ببرهان. فإن حديث جبير ليس بنص فيه وأثر عمر بن عبد العزيز صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يعم عامتهم ولم يخص قريبا دون من أحوج منه إلخ أي بل كان يقسم على فقراء ذوي القربى قريبا كانوا أو بعيدا لكنه لم يستوعب الصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما ادعاه الخصم.

وفي أثر عمر بن عبد العزيز هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم لم يجعلوا في الخمس لذوي القربى سهما مفروضا بل أعطوهم لحاجتهم فإذا استغنوا عنه لم يعطوهم منه. وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالیٰ، فأين من قال: إن قول أبي حنيفة لم يعرف لأحد من أهل الإسلام قبله؟ فما ذا يقول في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؟ وهو شاهد لما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ولما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية، فتذكر. وفيه دلالة أيضا أن قول أبي حنيفة موافق لقوله تعالیٰ: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١١٥) فبطل قول من قال: إن قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب والسنة وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد سهم ذوي القربى إلى بني هاشم كما في "الخراج" لأبي يوسف حدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم إلخ (ص:٢٥) (*١١٦)، فمعناه: أنه أعطى ذوي الحاجات منهم قدر الكفاية على ما رأي لا أنه رده إليهم على أنه سهم مفروض لهم.

(*١١٤) ذكره ابن حزم في المحلیٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٨، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١١٥) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*١١٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣١.

وأما قول ابن عباس: فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا فمعناه: أنه كان يصرف سهمه إليهم ولا يدخره لنفسه فافهم. وقوله: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ما تركنا صدقة (١١٧*)" صريح في أن سهم القربا كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولذا جعله أبو بكر في المسلمين، ولو كان لذوي القربى لم يرده في المسلمين، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركناه صدقة" إنما يعم ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما كان لغيره وهذا ظاهر غير خفي فلابد من التأويل في قول ابن عباس " فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم " (١١٨*) كيلا يتضاد أول الكلام آخره.

ويؤيد ما أولنا به كلامه ما روي ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ (١١٩*) قال: الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلأزواجه (عمدة القاري ٧/ ١٤٠) (١٢٠*). ولا يخفى أن نفقة الأزواج كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لهن، فهو في الأصل له، وإنما هن مصارف، وقد تظافرت الروايات بأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم خمس الخمس فروى عبد بن حميد أنا أبو نعيم

(١١٧*) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(١١٨*) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(١١٩*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(١٢٠*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخمس، باب قول الله تعالىٰ: فأن لله خمسه وللرسول، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٥/٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٤٤٥، قبل رقم الحديث:٣٠١٤، ف:٣١١٤.

عن زهير عن الحسن بن الحرنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه " قال خمس الخمس سهم اللّٰه تعالىٰ وسهم رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم" (المحلى ١١/٣٢٩) (*١٢١). وهذا سند رجاله ثقات، وروى أبوعبيد في "الأموال": حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: خمس الخمس قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك. قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس اللّٰه وخمس رسوله واحد كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء (ص:٣٢٦) (*١٢٢). وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأثر يحيى الجزار وعطاء أخرجهما النسائي في "المجتبى" (١٧٨/٢) (*١٢٣). وأخرج البخاري في المغازي عن عائشة رضي اللّٰه عنها " أن فاطمة رضي اللّٰه عنها بنت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مما أفاء اللّٰه عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر الحديث بطوله (فتح الباري ٣٧٧/٧). (*١٢٤)

(*١٢١) أورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٢٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨-٤٠٩، رقم:٨٣٢ -٨٣٣ - ٨٣٨.

(*١٢٣) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٩.

(*١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، رقم: ٤٠٨٢، ف:٤٢٤٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٥٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٧/٧-٦٢٨، رقم:٤٠٨٢، ف:٤٢٤٠.

الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس لذوي القربى:

واحتج ابن حزم على أن سهم ذوي القربى خمس الخمس، وأنه لهم ليس لأحد سواهم بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه " قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له. فقال: يا بريدة! أتبغض عليا؟ قلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك" (*١٢٥) ورواه ابن حزم فزاد: فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة، وفي "غاية البيان" في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود إلخ (٣٢٨/١١). (*١٢٦)

قلت: ولا حجة له فيه فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له أن يأخذ من الخمس قدرا معلوما فأخذ وصيفة كانت أقل مما أذن له فيه، ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه " أبغضت عليا بغضا لم أبغض أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا. قال: فاصبنا سبيا فكتب أي الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة هي أفضل السبى قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي فوقعت بها. ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه (٥٢/٨-٥٣). (*١٢٧)

(*١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، رقم:٤١٧٧، ف: ٤٣٥٠.

(*١٢٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٣٥١/٥، رقم: ٢٣٣٥٥. ←

ولا يخفى أن ما صار في آل محمد لا يصير في آل علي إلا بإذنه صلى الله عليه وسلم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والعجب من ابن حزم أنه احتج بهذا الحديث، ولم يتنبه لما فيه من العلة، فإن الترمذي رواه في "جامعه" بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين، وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال: إذا كان القتال فعلي. قال: ففتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء به، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذي: حديث حسن غريب (٢/٢٠٣) (*١٢٨) - وفيه - أن خالدا كتب الكتاب مع البراء وعند أحمد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه. وفيه: أنه كتب مع بريدة الأسلمي (٥/٣٥٦). (*١٢٩)

وفي الروايتين جميعا أنه صلى الله عليه وسلم بعث خالدا وعليا على بعثين معا على أحدهما خالد، وعلى الآخر علي رضي الله عنهما. وفي رواية علي بن سويد بن منجوف عند البخاري، وطريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة " أنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث عليا إلى خالد، ليقبض الخمس" (*١٣٠)، وفي

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، مكتبة دارالريان ٧/٦٦٤-٦٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٨٣، تحت رقم الحديث: ٤١٧٧، ف: ٤٣٥٠.

(*١٢٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٢٥.

(*١٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة ٥/٣٥٦، رقم: ٢٣٤٠٠.

(*١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، رقم:٤١٧٧، ف: ٤٣٥٠.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند الحاكم وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمضى علي في السرية، فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا يأتينا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بما صنع علي، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أحد الأربعة، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا، فأعرض عنه ثم قام الثاني، فأعرض عنه ثم قام الثالث فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا. فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والغضب في وجهه فقال: ما تريدون من علي؟ إن عليا مني، وأنا منه. وولي كل مؤمن" إلخ (٣/ ١١٠). (*١٣١)

وليس فيه ذكر الكتاب، ولا ذكر من كتبه ومن جاء به ويبعد حمله على تعدد الواقعة، فإن الصحابة لم يكونوا ليعترضوا على علي رضي الله عنه بعد ما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم مرة أن له حقا في الخمس، أو أنه منه. وهو صلى الله عليه وسلم. فهي لا محالة قصة واحدة اختلفت الرواة في حكايتها اختلافا منكرا، وأيضا فالقصة أخرجها الحاكم في باب قسم الفيء بطريق أبي عوانة عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة، ثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه بطولها، وليس فيه ما رواه علي بن سويد بن منجوف من قوله: فإن له في الخمس أكثر من هذا وإنما فيه قوله صلى الله عليه وسلم: من كنت وليه فإن عليا وليه. قال بريدة: فذهب الذي في نفسي عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياقة. وإنما أخرجه البخاري من حديث علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله

(*١٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/ ١٧٢٤، رقم: ٤٥٧٩.

بن بريدة مختصرا (*١٣٢). وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة إلخ (٢/ ١٣٠). (*١٣٣)

وفيه إشارة إلى اطلاع الحاكم على اضطراب الحديث متنا وسندا، وارتفاعه بترجيح طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه على بقية الطرق. وإذا كان كذلك، فلا حجة فيما سواه. لكونه مرجوحا معللا، وقوله إن له في الخمس أكثر من هذا" لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا علي بن سويد بن منجوف. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد كما صرح به في "التهذيب"، وإلا عبد الجليل عند أحمد. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. ووثقه ابن معين (التهذيب ٦/ ١٠٧) (*١٣٤). والحديث رواه عن بريدة بن عباس عند أحمد. وعن ابن بريدة سعد بن عبيدة عنده وعند الحاكم، والأجلح الكندي عند أحمد (٥/ ٣٥٦) (*١٣٥). فلم يذكروا إلا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه مني وأنا منه ونحوه" ولم يذكروا ما ذكره علي بن سويد وعبد الجليل وسعد بن عبيدة أبوضمرة فوق علي بن سويد، فإنه من رجال الجماعة، ولم يخرج لعلي بن سويد غير البخاري. وكان ثقة كثيرالحديث، والأجلح فوق عبد الجليل. فقد روي عنه أجلة المحدثين - شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وأبوأسامة ويحيى القطان وجعفر بن عون وغيرهم - وثقه ابن معين والعجلي، وابن عدي وعمرو بن علي ويعقوب بن سفيان. وتكلم فيه

(*١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/ ٦٢٣، رقم:٤١٧٧، ف:٤٣٥٠.

(*١٣٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/ ٩٧١-٩٧٢، رقم:٢٥٨٩.

(*١٣٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٦، رقم:٣٨٥٢.

(*١٣٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/ ٣٥٦، رقم:٢٣٤٠٠.

آخرون روي له أصحاب السنن والبخاري في الأدب (*١٣٦). وابن عباس أجل من ابن بريدة، كما لايخفى، وإن سلمنا صحة هذه الزيادة التي أتى بها علي بن سويد، وتابعه عبد الجليل فهو معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه الخمسة عن علي رضي الله عنه، " أن فاطمة جاء ت إلى النبي صلى الله عليه وسلم على؟ أبيها وعليها السلام فسألته خادما فلم يعطها" (*١٣٧) وفي رواية لأحمد برجال ثقات "أن عليا وفاطمة كلاهما سألاه فقال صلى الله عليه وسلم: " والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تطوي بطونهم من الجوع، ولاأجد ما أنفق عليهم" (*١٣٨)، كما سيأتي كل ذلك مفصلا. فلو كان لعلي في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم - لما منعه حفه ولم يقدم عليه أصحاب الصفة في حقه، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم لبريدة في قصة الجارية: " إن له في الخمس أكثر من هذا". محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قد كان أذن له أن يأخذ من الخمس شيئا، فأخذ الوصيفة وكانت دون ما أذن له فيه فافهم، والحديث رواه الطحاوي في مشكله حدثنا أحمد بن شعيب (هو النسائي صاحب السنن) ثنا إسحاق بن إبراهيم

(*١٣٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٠٦، رقم:٣١٢.

(*١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، النسخة الهندية ٢/٨٠٨، رقم:٥١٥٣، ف:٥٣٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٢/ ٤٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨٣١.

(*١٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٦، رقم:٨٣٨.

يعني ابن راهويه، أنا النضر بن شميل ثنا عبد الجليل بن عطية ثنا عبد الله بن بريدة ثني أبي فذكر الحديث وفيه: فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة من أفضل السبى، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خمس فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه يقطر الحديث (١٦١/٤). (*١٣٩)

فإن كان لعلي في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم ومن وافقه - فعليهم أن يقولوا: بأن له خمس الخمس أي سهم من خمسة وعشرين ومائة سهم، ولا نعرف أحدا قال بذلك من السلف، ولا من الخلف، ولا أظن ابن حزم قائلا بذلك أيضا. فلابد من القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أذن له بشيء معلوم من خمس هذه الغنيمة. وأما وطي علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة بلا استبراء كان منه فيها فلعلها كانت قد حاضت قبل السبى وطهرت في اليوم الذي وقعت فيه في الخمس. ويجتزئ بهذه الحيضة عند أبي يوسف في الاستبراء للتيقن بفراغ الرحم، ذكره في (الهداية ٤٤٩/٤) (*١٤٠) أو كانت عذراء لم تحض بعد وعلي لم يكن يرى الاستبراء واجبا في مثلها، كما هو مذهب ابن عمر ذكره الطحاوي في (مشكله ١٥٩/٤). (*١٤١)

(*١٣٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من علي رضي الله عنه في قسمة خمس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤-١١١، رقم:٣٣١٥.

(*١٤٠) انظر الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٥/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٦/٧.

(*١٤١) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل، وممن سواها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤، رقم:٣٣١٢-٣٣١٣.

٣٩٦٢ - حدثنا ابن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى، فقال: "كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ

قوله: "حدثنا ابن بشار إلخ". قال الحافظ في "الفتح": قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالإمام هو الخمس. وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأغر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى حقا مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها، وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي، وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يراه الإمام وكذلك فعل علي إلخ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بحديث علي هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء إلخ (١٥١/٦). (١٤٢*)

قلت: احتمال غير ناشئ عن دليل. فإن الفيء الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت نخل بني النضير، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة. رواه أبو داؤد (١٤٣*) كما في "فتح البخاري" (١٤٠/٦) وفدك رواه أبو داؤد أيضا من طريق ابن إسحاق

٣٩٦٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٥-٥٥٨، رقم: ١٦١١٨-١٦١٢٥.

(١٤٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/٦، تحت رقم الحديث:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

(١٤٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير، النسخة الهندية٤٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٤.

وفي لفظ: كان طعمة لرسول الله ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده" أخرجه الطبري (٦/١٠). أيضا وسنده صحيح.

عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماء هم ويسيرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (فتح الباري ٦/١٤٠) (١٤٤*). وروى أبو داؤد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر " إنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا. بنو النضير وخيبر وفدك" الحديث، سكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١٠٣) (١٤٥*). ولم يكن في بني النضير وفدك سبي، فإنه صلى الله عليه وسلم حقن دماء هم وسيرهم، ولم يسب منهم أحدا. وأما خيبر فقد فتحت عنوة وغنمها المسلمون، وسبوا منها سبايا. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه غلاما من سبيها كما رواه أحمد ثنا حسن ابن موسى وعفان. قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أنا أبو طالب عن أبي أمامة فذكره (٥/٢٥٠) (١٤٦*). فإن كان عند الحافظ فيء سوى بني النضير وفدك فلابد من بيانه، وإلا فالظاهر أن هذا السبى كان من الغنيمة،

(١٤٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٢٩٩٤، ف: ٣٠٩٣.

(١٤٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٤١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٤، رقم: ٢٩٦٥.

(١٤٦*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٥٠، رقم: ٢٢٥٠٦

٣٩٦٣ - عن علي رضي الله عنه " أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى فأتته تسأله خادما" الحديث - وفيه - " ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبر الله أربعا وثلاثين" الحديث

وهو المتبادر من سياق حديث الفضل بن الحسن الضمري الذي يأتي بعد هذا، وأيضا فإن الفيء مخموس أيضا عند الشافعية مثل الغنيمة ولذوي القربى سهم معلوم فيه، وهو الخمس، كما تقدم. فلعل الحافظ نسي مذهبه ههنا حيث تخلص بإبداء احتمال الفيء، ولم يدر أنه لم يتخلص.

قال الموفق في "المغني": خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، وهو مذهب الشافعي (٢٩٩/٧) (*١٤٧). قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد سألته فاطمة رضي الله عنها خادما من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد، ولم يعطها فإن قيل: إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوي قرباه لأنها أقرب إليه من ذوي قرباه، (ألا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ (*١٤٨)

٣٩٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٩/١، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨.

أخرجه أحمد في مسنده، حديث علي بن أبي طالب ١٠٦/١، رقم:٨٣٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٤٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/٦، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣

(*١٤٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٤/٩.

(*١٤٨) سورة البقرة رقم الآية:٢١٥.

……

فجعل الوالدين غير الأقربين فكذا الولد يخرج من قرابة والده. وقال محمد بن الحسن في رجل: قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة. واحتج في ذلك بهذه الآية، كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٣٧/٢) (١٤٩*) قيل له: فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوي القربى، وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة إليه تستخدمه: سبقكن يتامى بدر، أما خطابه لعلي فظاهر من قوله في حديث البخاري: أ لا أدلكما على خبر مما سألتماني (١٥٠*) إلخ، وأصرح منه لفظ أحمد (١٥١*) فأتياه جميعا فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاء ك الله بسببي وسعة فأخدمنا الحديث. قال المنذري: إسناده جيد، ورواته ثقات. وعطاء بن السائب ثقة سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (٢٨٦/٢). وأما خطابه لبنات عمه فظاهر من حديث الفضل بن الحسن الآتي، فإن أم الحكم وضباعة ابنتي الزبير بن المطلب هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم، قاله عياش بن عقبة عند أبي داؤد (١١٠/٣ مع "العون") (١٥٢*)، فإن الجصاص: "وفي يتامى بدر من لم يكن من بني هاشم، لأن أكثرهم من الأنصار،

(١٤٩*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٣، تحت رقم الحديث:٥٠٩٦.

(١٥٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٩/١، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

(١٥١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٠٦/١، رقم:٨٣٨.

(١٥٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٤١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٧. ←

رواه البخاري (فتح الباري ٢/١٥١). قال الحافظ: وأخرجه أحمد من وجه آخر عن علي وفيه، "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهما" إلخ.

٣٩٦٤ - حدثنا ابن أبي داؤد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد

ولو استحقنا بالقرابة شيئا، لا يجوز منعهما إياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما، وفي هذا دليل على معنيين: أحدهما: أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم في أن يعطيه من شاء منهم، والثاني أن إعطاء هم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة إلخ (٣/٦٥) (*١٥٣)؛ لأنهم لو كانوا يعطون من الخمس لحرمة الصدقة عليهم لم يؤثر النبي صلى الله عليه وسلم يتامى بدر عليهم، لإمكان إعطاء هم من الصدقة دون ذوي القربى، فافهم.

قوله: " حدثنا ابن أبي داؤد إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": "فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس،

← وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٨، رقم:٢٩٨٥.

(*١٥٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣-٨٤.

٣٩٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرىٰ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٧.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٠، رقم:٥٠٩١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٦٦، تحت رقم الحديث:٣٠١٣، ف:٣١١٣. ←

بن الحباب ثني عياش بن عقبة ثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم: "أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلن على فاطمة، فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق،

وهو بعيد لأن قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (١٥٤*) الآية نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذي القربى من الفيء المذكور، لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر إلخ (٦/١٥١ (١٥٥*).

قلت: هذا كله تمشية للمذهب وإلا فألفاظ الحديث تأبى عن هذه الاحتمالات التي أبداها الحافظ بلا دليل. فإن سؤال على وفاطمة يدل بظاهره على أن الخمس كان يسع لما سألاه، ولو لم يكن يسعه لأخبرهما النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليهما بذلك، وأعطاهما قدر ما كان يسعه، ولم يقل: لا أعطيكم وأدع أهل الصفة، أو سبقكن به يتامى بدر، ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد. فإن الظاهر المتبادر منه أنه لم يعطهم شيئا ولستم قائلين بجواز ذلك في الخمس، بل يجب عندكم على الإمام أن يقسم على جميع الأصناف، وخمس الخمس على ذوي القربى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم بالاستيعاب، فلو كان الأمر على هذا لقسم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس منه على ذوي قرباه، ولأعطى عليا وفاطمة رضي الله عنهما بقدر حقهما منه قليلا كان أو كثيرا ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ولم يقسم الخمس

← وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٨، رقم:٢٩٨٥.

(١٥٤*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(١٥٥*) ذكره الحافظ في الباري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/٢٤٩-٢٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٦٦، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

فسألنه أن يخدمهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر" أخرجه الطحاوي (٢/١٣٥) وسنده حسن وذكره الحافظ في الفتح (٦/١٥١) مختصرا وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد (٣/١١٠ مع العون)، وسكت عنه هو والمندري.

٣٩٦٥ - عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله على أهل الصفة أو يتامى بدر، فثبت ما قاله الطبري والطحاوي: أنه لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئا اختار الله لها، وامتن به على ذوي القربى، فتذكر.

وهذا الحديث من إحدى الدلائل على أن أمر الخمس موكول إلى رأي الإمام يجوز له صرفه إلى واحد من الأصناف، ولا يجب عليه استيعابها، وسيأتيك ما يدل على ذلك من بقية الدلائل.

قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ". قلت: احتج به الخصم على أن سهم ذوي القربى

٣٩٦٥ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨-٢٩٧٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٨١.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، مكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤١، رقم:٢٩٧٦-٢٩٧٧.

انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٠، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما

مقسوم علي بني هاشم وبني المطلب ولابد منه، قال ابن حزم: وهذا بين جلي وإسناد في غاية الصحة (المحلى ١١/٣٢٧) (*١٥٦). ولم يدر أنه حجة عليه وعلى من وافقه لا له. أما أولا: فلأن لفظة ذي القربى عامة لقرابته صلى اللّٰه عليه وسلم كلها، والحديث يخصصها ببني هاشم وبني المطلب بعلة أنهم لم يفارقوه صلى اللّٰه عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، ومقتضاها أن يكون لكافريهم سهم في الخمس أيضا لوجود العلة، وهي عدم مفارقتهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، وأن ينقطع سهم ذوي القربى بموته صلى اللّٰه عليه وسلم، لأنه لابقاء لهذه النصرة التي هي نصرة العصبية والحمية إلا ببقاء ه صلى اللّٰه عليه وسلم. وأما ثانيا: فلأنه كما يجوز أن يكون بيانا للمراد بذي القربى في الآية يجوز أن يكون بيانا لكون القسمة موكولة إلى رأي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فإنه لما أعطى ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك أن اللّٰه لم يرد بما جعل لذوي القربىٰ كل قرابته صلى اللّٰه عليه وسلم. وإنما أراد به خاصا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك.

ولا يرد على هذا استحقاق الكافر بهذا السهم قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في (*١٥٧) جاهلية، ولا إسلام، علة للترجيح لا للتخصيص، لأن الترجيح موكول إلى رأي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم غير واجب عليه استيعاب الجميع منهم بالقسمة، بخلاف الأول حيث لم يكن للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم حق الترجيح بل يجب عليه إعطاء كل ذى حق حقه، وأن يقسم على كل من وجدت فيه علة الاستحقاق

(*١٥٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٩، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٥٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جبير بن مطعم ٤/٨١، رقم:١٦٨٦٢.

كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده، أخرجه أبوداؤد، وقال ابن حزم في (المحلى ١١/٣٢٨): هذا إسناد في غاية الصحة، وقال المنذري: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصرا (عون المعبود ٣/١٠٦).

ويؤيد ما أبدينا من الاحتمال قول جبير: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى ا لله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن بأبي بكر مخالفة كتاب الله تعالىٰ ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم في فعله، ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم السكوت عما لا يحل له مع ماوصفهم الله تعالىٰ بأنهم: ”خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر“، ولا يخافون في الله لومة لائم. وأما ما قاله ابن حزم: وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسولهم فيعيد الله أبا بكر رضي الله عنه من ذلك إلخ من (المحلى ١١/٣٢٨). (*١٥٨)

فتأويل الفعل بما لايرضى به فاعله، فقد ثبت عن الحسن بن محمد بن الحنفية وعن ابن عباس وقتادة وإبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا قد جعلا سهم الرسول، وسهم ذى القربى في السلاح والكراع، يحملون عليهما في سبيل الله، وثبت عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه لم يقسم خمس الخمس كله في ذوي القربى بل عرض عليهم ما رأوه دون حقهم أن يزوج أيمهم ويقضي عن غارمهم (*١٥٩)

(*١٥٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٠-٣٩١، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٥٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٢٠، رقم:٢٩٤٣.

٣٩٦٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: "ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه! فقلت: لا أريده. فقال: خذه! فأنتم أحق به. قلت:

وهذا مما قد تواترت به الروايات ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فليس معنى قول جبير إلا ما هو الظاهر المتبادر منه أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعطهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وهو خمس الخمس، وذلك لانقطاع سهمهم هذا بانقطاع رأي النبي صلى الله عليه وسلم بموته وهو موكول إلى رأيه، فافهم. وقوله: "وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله إلخ" فبناء الفاسد على الفاسد، فإن الله لم يسم لبني هاشم وبني المطلب شيئا، وإنما سمى لذي القربى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إن المراد بذي القربى هؤلاء دون غيرهم، وغاية ما روي عنه أنه أعطى بعض القرابة وحرم بعضها، وهذا محتمل للأمرين الذين مر ذكرهما، فلا يصح الاستدلال به ما بقي الاحتمال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ" هذا أكثر شيء احتج به الخصم على أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان يقسم كذلك في حياته، لقول علي: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه في حياته، وحياة أبي بكر وعمر إلخ. ولم يدر أن آخر الحديث يخالف مذهبه: وهو قوله: فأتى بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده

٣٩٦٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٤١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٣. وقال في البذل: إن حديث جبير بن مطعم صحيح وحديث علي لايصح دارالبشائر ١٠/١٧٢.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩١، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٣، رقم:٢٩٨١.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير عن المنذري: حديث علي لا يصح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٩٦.

قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال". أخرجه أبو داؤد وسكت عنه. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي وثقه ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣/١٠٧).

فقال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنيناعنه. فجعله في بيت المال. فلو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لا حق لأحد فيه سواهم لم يجز لعلي رضي الله عنه أن يرده عنهم إلى غيرهم، ولا لعمر أن يدخله في بيت المال، فثبت بذلك أن ذوي القربى إنما يستحقونه بعلة الفقر وإذا استغنوا عنه لم يستحقوه، ولذا جاز لعلي أن يصرفه عنهم إلى غيرهم حين رآهم قد استغنوا، ولعمر أن يجعله في بيت المال. قال في فتح الودود: هذا دليل على موافقة علي لعمر بن الخطاب على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى إلخ من (عون المعبود ٣/١٠٧) (١٦٠*).وأما أنه يدل على قسمة الخمس على خمسة أسهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكلا! لأنه قد يذكر الشيء باسم كان له من قبل، وإن كان قد تغير عن حاله، فلا يلزم من عطف حياة أبي بكر وعمر على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء خمس الخمس على حاله في حياتهم جميعا، بل يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه قد سمى ما كانا أعطياه لفقراء ذى القربى خمس الخمس تسمية للشيء بما كان له، لكونه مثله ونحوه وقائما مقامه، يدل على ذلك آخر الحديث، حيث رد علي رضي الله عنه سهم ذوي القربى إلى بيت المال حين رآهم قد استغنوا، ولو كان خمس الخمس قسما مفروضا لم يكن ليفعل ذلك، ولا يجوز له أن يفعله فافهم. قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وقد يستدل به أي بحديث علي هذا على أنه كان يصرف في مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذي يدل عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه، أنه كان يجعل

(١٦٠*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٣، رقم:٢٩٨١.

واحتج به ابن حزم في (المحلى ١١/٣٢٩) وقال: أبو جعفر الرازي ثقة، وقال المنذري: حديث علي لا يصح (فتح القدير ٥/٢٤٥).

مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك في ذلك، وفي الصحيحين عن عمر رضي اللّٰه عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء اللّٰه على رسوله، وكانت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينفق منه على أهله نفقة سنة، وفي لفظ: يحبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل اللّٰه إلخ (٢/٢٠٤) (*١٦١). أي ولم يكن يقسمه على الأصناف المذكورة كقسمة الميراث هذا، وقد سبق منا في الحاشية مفصلا وفي المتن مجملا أن حديث علي هذا لا يقاوم حديث جبير صحة واستقامة في الإسناد. وقال المنذري: " وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح" انتهى، ذكره المحقق في (الفتح ٥/٣٤٥). (*١٦٢)

قلت: وأضعف منه ما رواه الإمام الشافعي في "الأم" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس.

(*١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب المجن ومن تترس بترس صاحبه، النسخة الهندية ١/٤٠٧، رقم:٢٨١٧، ف:٢٩٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٢/٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٧.

انتهى كلام ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى اللّٰه عليه وسلم في قسمة الأموال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٨٢.

(*١٦٢) ذكره ابن الهمام في فتح الباري، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٩٦.

٣٩٦٧ - حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن

وما كان فقد أو فانا، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء ه مال السوس، والأهواز أوقال فارس. قال الربيع: أنا أشك فقال في حديث مطر، أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة فإن أجبتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه. فقال العباس لعلي: لاتطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل! ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين. ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في الحديث مطر أو الآخر: إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي وكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله إلخ (٧٢/٤) (١٦٣*). فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، وهو مكشوف الحال وأضعف من أبي جعفر الرازي بالمرة. وأيضا فقد اختلف فيه على الحكم فروى مرة أن عمر أعطاهم حتى جاء هم مال السوس، ثم استسلفه منهم للمسلمين، وفيه دلالة على إعطائهم القليل والكثير منه، ويقول مرة أعطاهم بعضه دون بعض وعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم ما رأوا دون حقهم. وكل ذلك دائر بين مطر وبين آخر مجهول لا يدري أيهم يروي الكلام الأول وأيهم الثاني، ومثل ذلك لا يصح به الاحتجاج عند المحدثين، ولا معارضة الآثار الصحيحة بمثله، فبطل استدلال من استدل به على مخالفة رأي علي لرأي عمر رضي الله عنهما في سهم ذوي القربى فافهم. وفي قول عمر رضي الله عنه لعلي خذه فأنتم أحق به، دليل على ما قلنا: إن فقراء ذوي القربى وأيتامهم يقدمون على غيرهم من فقراء المسلمين.

قوله: " حدثنا عفان إلخ" قلت: ولفظه عند أبي يوسف في كتاب الخراج له

(١٦٣*) أخرجه الشافعي في الأم، قسم الفيء، سن تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٩، رقم:١٤٥٢.

٣٩٦٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٣، رقم:٨٢٢. ←

أبي الزبير عن جابر أنه سئل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بالخمس؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم الرجل ثم الرجل، رواه أبوعبيد في الأموال (ص: ٣٢١) وسنده حسن. قال الجصاص في (أحكام القرآن ٣/٦١) له: روي أبويوسف (القاضي الإمام) عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر

حدثني أشعث ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله، ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل إلخ (ص:٢٣) (١٦٤*). وقوله: يحمل في سبيل الله نص في أنه كان يحمل منقطع الغزاة وذوي الحاجات منهم، لأن الإنفاق في سبيل الله متعارف في هذا المعنى شرعا كما في آية الصدقات والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فافهم. قال في "رد المحتار" عن "شرح الملتقى": "والخمس الباقي (بعد الأربعة الأخماس) من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل، فتقسم عندنا أثلاثا هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غيرمتجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم، أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياجهم يتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز لغيرهم، ولالغنيهم كما في الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز إلخ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنا في

← والرواية الأخرى أخرجها الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٠.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٩.

(١٦٤*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٠.

قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالىٰ ويعطي منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعله في غير ذلك"، وهذا سند حسن أيضا. وأشعث والحجاج فيهما مقال: ولكن متابعة أحدهما للآخر رفعت الحديث من درجة الحسن إلى الصحيح.

حينئذ فتنبه إلخ. أقول: لا معنى للترجي (والتردد) بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم إلخ (٣٦٤/٣) (١٦٥*).

قلت: والحديث صريح في أنه ليس في الخمس لذوي القربى سهم مفروض. وقسم معلوم وإلا لم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم الغزاة والمجاهدين فقط بل قسمه على بني هاشم وبني المطلب جميعا، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وشاهدهم وغائبهم، ومعلوم أن الخمس لم يكن قبل نزول قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾(١٦٦*) الآية وجابر يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم (أي بعد نزول آية الخمس) فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين وابن السبيل (١٦٧*)، فثبت ما قلنا إن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، بل لتعيين المصرف، حتى لايجوز الصرف إلى

(١٦٥*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمة ، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ١٤٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٧/٦.

وانظر مجمع الأنهر، كتاب السير والجهاد، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٥/٢.

(١٦٦*) سورة الأنفال: ٤١.

(١٦٧*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٠.

غير هؤلاء (رد المحتار عن البدائع ٣/٣٦٤) (١٦٨*). وثبت أن ما فعله أبو بكرؓ في الخمس موافق لما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان مرة يقسم الخمس على خمسة أسهم، ويعطي ذوي القربى خمس الخمس، ومرة كان يقسمه كله على صنف واحد أي المنقطعين من الغزاة، ومرة على صنف آخر وهم اليتامى، فليس القسم على خمسة أو ثلاثة أسهم واجبا على الإمام إلا إذا كانت الأصناف الثلاثة في الاحتياج سواء، وإذا كان صنف أحوج من غيره فله صرفه إلى هذا الصنف وحده، فافهم.

تحقيق قوله لبني هاشم إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم

ومما يدل على تقديم فقراء ذوي القربى على غيرهم من مساكين المسلمين: ما رواه الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس: " قال: بعث نوفل بن الحرث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: انطلقا إلى عمكما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله يستعين بكما على الصدقات، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه لحاجتهما. فقال لهما: لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات بشيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم (١٦٩*)، ولفظ ابن أبي حاتم (رغبت لكم عن غساله أيدي الناس، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم)، ذكره الزيلعي. وقال: هذا إسناد حسن، وروى الطبري في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع

(١٦٨*) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ٤/١٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٤٧.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان من ينتفع بالغنائم كراتشي ٧/١٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠٤.

(١٦٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١١/١٧٣، رقم:١١٥٤٣.

ثنا أبي شريك عن خصيف عن مجاهد "قال: "كان آل محمد عليه والسلام لا يحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس" وفي لفظ قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس (٢/ ١٤٠) (*١٧٠). وفيه جواب عما يقال: إذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون من الخمس بالفقر والحاجة، فما وجه تخصيصه تعالىٰ إياهم بالذكر، وقد دخلوا في جملة المساكين؟ وحاصل الجواب أنه تعالى لما سمى الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (*١٧١) الآية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تحل لآل محمد"(*١٧٢) فلو لم يسمهم في الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاء هم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا أن سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات. فلا حجة فيه لمن يقول بكون خمس الخمس قسما مفروضا لذوي القربى غنيهم وفقيرهم وكبيهم وذكرهم وأنثاهم. هذا ملخص ما قاله الجصاص في " أحكام القرآن له (٣/ ٦٤) (*١٧٣). ولا حجة له

(*١٧٠) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/ ٥٥٣، رقم: ١٦١١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٢٥، النسخة الجديدة ٣/٦٤٢.

(*١٧١) سورة التوبة: ٦٠.

(*١٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا طرف منه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤٤-٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٧٢.

(*١٧٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣.

في قول مجاهد أيضا لما في الرواية عنه من الاختلاف في كون خمس الخمس لذوي القربى أو لهم وللنبي صلى الله عليه وسلم جميعا، وأيضا فلو كان خمس الخمس عوضا عن الصدقة لوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير، كما أن أصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير والخصم لا يقول به، كما مر غير مرة، هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام، لكونه معترك الأفهام ومزلة الأقدام، والحمد لله الذي هدانا سبل السلام، وأخرجنا إلى النور من الظلام بنبينا سيدنا محمد سيد الخلائق وأفضل الأنام، صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيرا كثيرا، لا انقضاء لها ولا انصرام.

◆

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٣٩٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". قلت: ولا يخفى على الفطن أن دلائل هذا الباب حجج للباب السابق أيضا، وأنه سهم ذوي القربى قسما مفروضا وإلا لم يجز أن يعدوهم إلى غيرهم، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذي فتحنا به الباب، وقد رواه مالك هكذا بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم، ورواية ابن إسحاق عن نافع صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له، لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا: ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا (*١)، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان،

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إلخ

٣٩٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/٢٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٩١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

اثـنـي عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا" رواه البخاري (فتح الباري ٦/١٦٩)

وقـال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نـافع: اثني عشر بعيرا بغير شك، لم يقع الشك فيـه إلا مـن مـالك. والـنـفـل زيـادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس أو مما عدا الخمس عـلـى أقوال. والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، قـال ابـن بطال: وحديث الباب يرد علي هذا لأنهم نقلوا نصف السدس، وهو أكثر من خـمس الخمس، وهذا واضح. وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مـائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير. ويكون الخمس من الأصل ثلاث مائة بعير، وخـمسهـا ستون. وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بـعيـر، وإذا كـان خـمـس الـخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيـفـمـا فـرضـت الـعدد، قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل لـلـغـانـمـيـن كـان أنـني عشر بعيرا فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السـرية كـلهـا ثـلاثة رجـال بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انـفـضـل مـن قـال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس. بأوجه فذكرها ثم قال: وظـاهـر السيـاق يـرد هـذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحـد اثـنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا قد نفلوا ثلث الخمس إلخ من (فتح البـاري ٦/١٦٩-١٧٠) ملخصا (٢*). قـال الـحـافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد لـلاحـتـمـال الأخيـر، وهـو أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. فيحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من عشرة، والله تعالىٰ أعلم.

(٢*) هـذا مـلـخـص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الـدليـل عـلـى أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/٢٧٦-٢٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٩٤-٢٩٥.

قلت: يرده ما أخرجه أبوداؤد من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع بلفظ "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا. ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا. ذكره الحافظ في (الفتح٦/ ١٦٠)(*٣). فإن سياقه صريح في تنفيل السرية كلها لم يشذ منها أحدا وهو ظاهر، وفيه رد أيضا لما رواه ابن عبدالبر أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف (*٤)إلخ. ذكره الحافظ أيضا فإنه يستلزم أن يكون عدد ما غنموه من الإبل سبعة وخمسين ألفا وست مائة بعير، ولم يسمع بأن يكونوا غنموا هذا القدر من الإبل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ما، وأكبر غزوة غنموا فيها قدرا من النعم والسبى إذ ذاك غزوة حنين، ولم تبلغ غنيمة الإبل فيها نصف هذا العدد فقد كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة، والسبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، ذكره الحافظ في (الفتح ٨/ ٣٨). (*٥).

وبالجملة فلا بد من الاعتراف بأن هذه الغنيمة لم تقسم على خمسة أسهم بل على ثلاثة أو أقل من ذلك، فثبت معنى الباب، فإنه إذا جاز للإمام إسقاط صنف منها جاز إسقاط صنفين فصاعدا أيضا، وهذا ظاهر بأدنى تأمل في معنى الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل للسرية تخرج من العسكر، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٩٤.

(*٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر، باب النفل في الغزو، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة داراالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/ ٦٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥٩، تحت رقم الحديث: ٤١٥٩، ف: ٤٣٣٠.

٣٩٦٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" رواه البخاري (فتح الباري ٦/١٥٤).

قوله: " عن جابر بن سمرة إلخ". قال الجصاص: ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان، وأنه موكول إلى رأي الإمام قوله صلى الله عليه وسلم " ما لي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم" (تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أبوداؤد (٦*) وغيره) ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة، ويدل عليه قوله: صلى الله عليه وسلم: "يذهب كسرى فلا كسرى بعده" الحديث، فأخبر أنه ينفق في سبيل الله، ولم يخصص به قوما من قوم إلخ (٣/٦٤). (٧*)

٣٩٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، النسخة الهندية ١/٤٤٠، رقم: ٣٠٢١، ف: ٣١٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أبواب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى، النسخة الهندية ٢/٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، مكتبة دارالريان ٦/٢٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٠، رقم: ٣٠٢١، ف: ٣١٢١.

(٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٥.

(٧*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣.

٣٩٧٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم،

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ" قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "ويدل على أنه أي الخمس كان موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى المؤلفة قلوبهم، وليس لهم ذكر في آية الخمس، فدل على ما ذكرنا إلخ (٦٤/٣) (*٨). وقال الحافظ في "الفتح": قوله: "قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم إلخ" المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، وفي رواية الأنس: فأعطى الطلقاء والمهاجرين إلخ (٣٨/٨) وفيه أيضا قوله: ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبي في "المفهم": الإجراء على أصول الشرعية أن العطاء المذكور كان من

٣٩٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٦٢٠/٢، رقم: ٤١٦٠، ف: ٤٣٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، النسخة الهندية ٣٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٥٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٦٤٩/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥/٧، رقم: ٤١٦٠، ف: ٤٣٣١.

(*٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٣.

فحدث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمقالتهم، الحديث - وفيه - فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم.

الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للأعراب: "مالي مما أفاء اللّٰه عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" أخرجه أبوداؤد والنسائي (*٩) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو، وعلى الأول، فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة (قلت: لا يجوز القول بالتخصيص بمجرد الاحتمال). وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجيرهم وأتالفهم (*١٠) (قلت: هذا ما يصلح سببا لاعطائهم من جميع الغنيمة كذلك يصلح سببا لإعطائهم من الخمس والإجراء على أصول الشريعة يرجح الثاني دون الأول مؤلف) قال الحافظ: "والأول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكده (إشارة إلى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب، بلفظ: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطي الغنيمة غيرنا (*١١)، قال: وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي إلخ ولا يخفى جواز إطلاق الغنيمة على الخمس فلا ينافي ما رجحه القرطبي مؤلف) قال والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف (قلت: لم ينفرد بل وافقه على ذلك مكحول أيضا كما ذكرناه في المتن، ولم يخالف لعدم ورود ما يدل على كون العطاء المذكور من

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٣.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/٦٢١، رقم:٤١٦٣، ف:٤٣٣٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/٦٢١، رقم:٤١٦٦، ف:٤٣٣٧.

أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم؟ رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٨/٤٢).

صلب الغنيمة صراحة) قال: وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا، حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه، وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة إلخ (٨/٣٩). (*١٢)

قلت: وقد كان المهاجرون انهزموا أيضا إلا قليل، والطلقاء أول من قد انهزم سوى نفر معدودين من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت بعض من الأنصار كما ثبت نفر من المهاجرين، وكانت الأنصار أول راجع إليه صلى الله عليه وسلم حين هتف بهم العباس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصلح ذلك سببا لإعطاء الطلقاء والمهاجرين وترك الأنصار وحرمانهم، فافهم.

وقال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من أصل الغنيمة لغير المقاتلين قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة: من خمس الخمس. قيل: ليس في الأحاديث شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس إلخ من (فتح الباري ٦/١٧٨) (*١٣). قلت: وليس فيها شيء صريح بالإعطاء من صلب الغنيمة أيضا، فيرد المجمل المجهول إلى المعلوم

(*١٢) هذا مخلص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/٦٤٤-٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٠-٦١، تحت رقم الحديث: ٤١٥٩، ف: ٤٣٣٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٠، قبل شرح الحديث: ٣٠٤٢، ف: ٣١٤٣.

٣٩٧١ – وفي لفظ له عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: "لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا" الحديث.

المعروف من أمر الشريعة، لا سيما وقد جزم الواقدي ووافقه مكحول بأنه صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس، وهذا يرد على صاحب القيل قوله بتصريح نيّر قد أضاء ما حوله.

وقال أبوعبيد في الأموال: "وقد تأول بعض الناس (أراد به الشافعي ومن وافقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطي هؤلاء (المؤلفة) من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو خمس الخمس، ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء وما أشبه ذلك من الكلام إلخ (ص:٣٢٤). (*١٤)

فإن قيل: لا يجوز التنفيل من الخمس لغير المقاتلة إلا بشرط الفقر عند الحنفية كما تقدم، والمؤلفة لم يكونوا فقراء قلنا: كانوا بحكم الفقراء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ذكرهم الله تعالىٰ في مصارف الصدقات. وبالجملة ففي الحديث دلالة على جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف إذا كانوا أحوج من غيرهم، وعلى أن سهم ذوي القربى ليس قسما مفروضا كما زعمه الشافعي وجمهور أهل الحديث. فأين من قال: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ وإن جماع كل ذلك أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة، من رواية الزبيري ونظرائه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره،

٣٩٧١ – أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/٦٢٠، رقم:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ٤/٤٢، رقم:١٦٥٨٤.

(*١٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب النفل من جميع الغنيمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٦، رقم:٨٣١.

٣٩٧٢ - عن مروان والمسور بن مخرمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يريد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة، قالوا: فإنا نختار السبى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا مزيد إلخ (المحلىٰ ٧/ ٣٣٠) (*١٥). فهل حديث أنس وعبد الله بن زيد في قصة حنين موضوع غير صحيح؟ وهل هو بإنضمام مرسل مكحول ورواية الواقدي إليه ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من الخمس، ولا ذكرلهم في آية الخمس؟ ولعل الحاذق الفطن قد تحقق بهذا كله أن ابن حزم وأمثاله من أهل الحديث يردون ولايدرون، يحفظون ولا يعرفون، يدرسون ولا يفقهون، وأبو حنيفة رضي الله عنه ينال الإيمان من الثريا.

قوله: "عن مروان والمسور بن مخرمة إلخ". فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد قسم غنائم حنين على الأنصار والمهاجرين وغيرهم من المقاتلين جميعا، لما في رواية عمرو بن شعيب في هذه القصة: فقال المهاجرون: ما كان لنا

(*١٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٩.

٣٩٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٨، رقم: ٤١٤٩، ف: ٤٣١٨-٤٣١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٤/ ٣٢٦، رقم: ١٩١٢١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٧/ ٦٢٧ ، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٤٠، رقم: ٤١٤٩، ف: ٤٣١٨-٤٣١٩ .

في المسلمين فأثني على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل! ومن أحب من أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" الحديث رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٨/٢٤).

٣٩٧٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن

فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فراض (أي أبعرة) من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم إلخ من (فتح الباري ٨/٣٧) (*١٦)، فالذي ورد في رواية عبد الله بن زيد: ولم يعط الأنصار شيئا معناه لم ينفلهم من الخمس كما نفل المؤلفة والطلقاء، فافهم، قلت: ولو كانت قسمة الخمس على خمسة أسهم قسما مفروضا كما زعمه ابن حزم وغيره لم يقسمه صلى الله عليه وسلم على المؤلفة إلا بعد استطابة أنفس الغانمين كفعله في السبى الذي كان قد قسمه عليهم، ولكنه لم يستأذنهم ولم يستطب أنفسهم عن الخمس فدل على ما قلنا.

قوله: " حدثنا عبد الرحمن إلخ". فيه دلالة صريحة على أن النبي ﷺ

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٧/٦٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٤٢، تحت رقم الحديث: ٤١٤٩، ف:٤٣١٨-٤٣١٩.

٣٩٧٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٠٠، رقم: ٨٠٩.

وفي سنده صالح بن محمد و هو متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر ٤/٢٤-٢٥، رقم: ٢٩٦٣.

الجمحي عن صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس" أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص: ٣١٨)، وهذا مرسل لا بأس به، وصالح بن محمد فيه مقال أثني عليه أهل المدينة وضعفه آخرون (تهذيب ٤/٤٠١).

٣٩٧٤ - عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: "كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس"، علقه أبوعبيد في (الأموال ص: ٣٢١)، والمذكور من السند صحيح.

كان قد أعطى المؤلفة من الخمس، وهو وإن كان مرسلا فقد جزم به الواقدي من أهل السير، وهو مقبول في المغازي، كما مر غيرمرة. فدل على جواز صرف الخمس في صنف واحد من الأصناف، كما قلنا.

قوله: "عن يونس بن أبي إسحاق إلخ" فيه أن عمر رضي الله عنه نفل الخمس كله للمهلب، فدل على ما قلنا من جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف. والظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما نفله الخمس لحاجته والله تعالىٰ أعلم. قال في "شرح السير": لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلا له بعد الغنيمة، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين، وهذا محتاج وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسنا كان أولى إلخ (٢/١١-١٢) (*١٧). وفيه دلالة على أن سهم ذوي القربى ليس قسما مفروضا على الإمام، فافهم.

٣٩٧٤ - علقه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٤، رقم:٨٢٤.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦٠٧/١، رقم:٦٨.

٣٩٧٥ - حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال عمر: "خذ هذه الدينار فهي لك"، أخرجه أبوعبيد أيضا (ص:٣٤٢)، وهذامرسل حسن، ومرسل الشعبي كالمسند، كما ذكرناه في "المقدمة".

٣٩٧٦ - حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه " أنهم أصابوا قبرا بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم". رواه أبوعبيد في الأموال (ص:٣٤٢). ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح، فلم أجد من ترجمه، والأثر ذكره ابن حزم في (المحلىٰ ١١/٣٢٦)، ولم يعله بشيء.

قوله: " حدثنا هشيم إلى قوله حدثنا سفيان بن عيينة إلخ" دلالة الآثار على أن الخمس موكول إلى رأي الإمام غير مستحق قسمته على السهمان، ويجوز له صرفه إلى صنف واحد من الأصناف ظاهرة. وقد طيب علي كرم الله وجهه لواجد الكنز خمسه كله، ولم يقسمه على ذوي القربى وغيرهم من الأصناف. فدل على أن رأيه

٣٩٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٨، رقم:٨٧٥.

٣٩٧٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٠، رقم:٨٧٨.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٧، تحم رقم المسألة:٩٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في أمر القادسية وجلولاء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٢٧٧، رقم:٢٤٤٥٩.

٣٩٧٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمس مائة درهم بالسواد، فذكر الحديث - وفيه - قال علي: فلك أربعة أخماس ولنا خمس، وسأطيبه لك جميعا. أخرجه أبوعبيد أيضا (ص:٣٢٦)، وهذا سند صحيح.

في الخمس موافق لرأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، خلاف ما زعمه الشافعي ومن وافقه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في الباب السابق فتذكر.

٣٩٧٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٩، رقم:٨٧٦.

❖

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٨ - عن مطرف عن الشعبي قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس". رواه أبوداؤد في "سننه"، وهذا مرسل، وفي "النيل": رجاله ثقات (عون المعبود ٣/١١١-١١٢).

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

قوله: "عن مطرف إلى آخر الباب": قال في "الهداية": وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أوسيف أو جارية (*١)إلخ. وفي "شرح السير": قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم. الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين، ومعنى الصفي أنه كان يصطفي لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لوالي الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر. وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا ☆ وحملك والنشيطة والفضول

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩١.

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم:٢٩٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥، رقم:٣٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٨.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٤٢.

٣٩٧٩ - عن ابن عون قال: سألت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال: كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواه أبوداؤد وهذا أيضا مرسل. وفي "النيل": رجاله ثقات (عون ٣/١١١-١١٢).

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك في "السير الصغير" (*٢) إلخ (٢/١٢). وقال الموفق "المغني": كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي، وهذا قول محمد ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم، وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم.

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٦٠٨.

٣٩٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٢.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم: ٢٩٩٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥، رقم:٣٣٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٩.

واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ”أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه (لو برة أخذها من ظهر بعيره) إلا الخمس وهو مردود عليكم“. رواه سعيد وأبوداؤد(✱٣) بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ فمفهومه أن باقيها للغانمين.

ولنا ما روي أبوداؤد بإسناده ”أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي، أنكم آمنون بأمان الله ورسوله“. وفي ”النيل“: رجاله رجال الصحيح كذا في (عون المعبود ١١٣/٣) (✱٤) وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس: ”وأن يعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي، وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي رواه أبوداؤد“ (✱٥)، وأما انقطاعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سنن من طريق عمرو بن عبسة، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في قسمة الغنائم، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٢٢/٢، رقم:٢٧٥٤.

(✱٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٤٢١/٢-٤٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٩.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٦/٨، رقم:٢٩٩٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٥/٧، رقم:٣٣٦٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٦، رقم:٣٣٩٧.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٤٢١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٤.

٣٩٨٠ - عن قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير"، رواه أبوداؤد، قال المنذري: وهذا أيضا مرسل (عون ٣/١١١-١١٢). قلت: وفيه سعيد بن بشير مختلف فيه، وثقه شعبة وابن عيينة، وقال ابن هدى: يوثقونه، وقال دحيم :

ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم (*٦) إلخ (٧/٣٠٣-٣٠٤).

وقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم. (قلت: فجاز به تخصيص قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٧) الآية بما بقي من الغنيمة بعد اصطفائه صلى الله عليه وسلم). ولايختلف أهل السير أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به، انتهى كذا في (التلخيص الحبير ٢/٢٨٦) (*٨). وفيه أيضا: وفي الصحيحين: "عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، فصل: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٢٩١.

(*٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٨) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب النكاح، القسم الثالث: المباحات، النسخة القديمة ٢/٢٨٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣.

٣٩٨٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٣.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم:٢٩٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي، مكتبة دارالفكر ٩/٤٤٣-٤٤٤، رقم:١٣٠٢٣.

وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٠٣-٣٠٥، رقم: ٢٣٥٠.

ثقة وقال البزار: صالح ليس به باس، وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأسا، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق إلخ. وضعفه آخرون (تهذيب ٤/١٠).

وجعل عتقها صداقها". وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة "قال: فاصطفاها لنفسه"، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس "كانت صفية في السبى، فصارت إلى دحية. ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم". وفي رواية: قال لدحية: خذ جارية من السبى غيرها (*٩). وفي "مسلم" من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس (*١٠)، قال النووي في "شرحه": يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث، والله تعالىٰ أعلم إلخ (٢/٢٨٦) (*١١).

و في "النيل": وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة رؤس، فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة،

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه رواية أنس بن مالك، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، النسخة الهندية ٢/٧٦١، رقم:٤٨٩٥، ف:٥٠٨٦.

ورواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية، النسخة الهندية ١/٢٩٨، رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

ورواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد بالعبد، النسخة الهندية ١/٢٩٧، رقم:٢١٧٧، ف:٢٢٢٨.

والرواية الأخرى أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتقاق الأمة ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/٤٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

(*١١) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، القسم الثالث: المباحات، النسخة القديمة ٢/٢٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣-٢٨٤، تحت رقم الحديث:١٤٥٩.

٣٩٨١ - عـن هشـام بن عروة عـن أبيـه عـن عـائشة رضي الله عنها قـالت: "كانت صفية من الصفي"، رواه أبو داؤد، وسكت عنه المنذري، وفي "الـنيـل": رجـالـه رجال الصحيح (عون ٣/١١٢)، وفي (الدراية ص:٢٦٤): أخرجه الحاكم أيضا، وإسناده قوي إلخ.

والـذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع (١٢*)إلخ (١٨٧/٧). وقال الإمام أبو يوسف في "كتـاب الـخـراج" له: "وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يـصـطـفيـه فـكـان الـصفي يوم خيبر صفية، وكان الصفي يوم بدر سيفا" (١٣*)إلخ (ص:٢٧). قـلـت: رواه أحـمـد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأي فيه الرؤيا يوم أحد"

٣٩٨١ - أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٤.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٤، رقم:٢٩٩٢.

وأخـرجـه الـحـاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٠، رقم:٢٥٨٧.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الـصـفـي الـذي كـان لـرسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥، رقم:٣٣٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٤٠٠.

وانـظـر الـدراية مـع الـهـداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٤٢.

(١٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كـان لـرسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٧/٢٨٦، تـحـت رقـم الحديث:٣٣٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، تحت رقم الحديث:٣٣٩٩.

(١٣*) ذكـره الإمـام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٣.

صححه الحاكم وحسنه الترمذي (*١٤) وفي "القاموس": "ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى علي"، انتهى من (نيل الأوطار ١٧٨/٧) (*١٥). وفي "شرح السير الكبير": أنه اصطفىٰ يوم بدر "ذا الفقار" ثم أعطاه عليا وكان يقاتل به، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه، فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض على الكذب (*١٦)إلخ (١٥/٣). قال الطحاوي: " فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٦١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢٠١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٧١/١، رقم: ٢٤٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧١/٣، رقم: ٢٥٨٨.

(*١٥) انظر القاموس المحيط لأبي طاهر الفيروز آبادي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٤٥٧.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٧١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥١٧-١٥١٨، تحت رقم الحديث: ٣٤١٠.

(*١٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان النبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦١٢/١، تحت رقم الحديث: ص: ٩٨٢.

حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده. ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين، فنظرنا في ذلك فإذا الله عزوجل قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل﴾ (*١٧) فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك، ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته، وقال قوم: قد انقطع بموته، وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابته صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص أحدا منهم دون أحد. ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة، وحرم بني أمية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيمن أعطى الغني والفقير، وفيمن حرم كذلك، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. (*١٨)

(*١٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٦-١٤٧، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

◆

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

٣٩٨٢ - عن عبادة بن الصامت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب". رواه الحاكم، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه.

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

قوله: 'عن عبادة بن الصامت إلخ. قال في "شرح السير الكبير": الأنفال الغنائم في أصل الوضع، وأحدها نفل ومنه قول القائل.

إن تقوى ربنا خير النفل ☆ وبإذن الله ريثي والعجل

وقال تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (*١) أي الغنائم، والمراد من لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا، ولاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة (أي قبل إحراز الغنائم) للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض. قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (*٢)، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ إلخ

٣٩٨٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/١٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلمٍ بألفاظ أخرى، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٢٢٢، رقم:٣٢٥٩.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٣٩٨٣ - وروى أبوداؤد والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من قتل قتيلا فله كذا،

(وقد أجاب المحقق في "فتح القدير" عما عسى أن يتوهم منه إيجاب التنفيل بصيغة الأمر، فليراجع (٥/٣٤٩)(*٣). والتحريض بالتنفيل، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو، وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ أسيرا فهو له. كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين أويبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أويطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي (*٤)إلخ (٢/٣).

قلت: وحديث عبادة الذي فتحنا به الباب دليل صريح لجواز التنفيل قبل الإصابة. وفيه خلاف مالك. قال الموفق في "المغني": والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام،

٣٩٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٢٢٣، رقم: ٣٢٦٠. ورواية عبادة بن الصامت رقم:١٢٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٤، تحت رقم الحديث:١٣٩٦.

(*٣) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٠-٥٠١.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٣-٥٩٤، تحت رقم الحديث:٩٦٣.

ومن أسر أسيرا فله كذا" فذكر الحديث بطوله، وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري (التلخيص الحبير ٢/٢٠٣). قلت: حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرك"

أحدها: أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. والقسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا، فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا، فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري (وأبو حنيفة) قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد، فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره (وعندنا لا يستحق شيئا فيما إذا جاء بأقل من عشرة، ولو جاء اثنان أو ثلاثة بعشرة استحقوا واحدا منها، ويشتركون فيه هذا محصل ما ذكره في (شرح السير الكبير ٢/٥٢-٥٤) (*٥). قيل له: أي لأحمد، إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج يطيب له ما يعطي؟ قال: نعم! وكره مالك وهذا القسم ولم يره. وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. قال مالك: ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" إلا بعد أن برد القتال. ولنا ما تقدم من حديث حبيب (وسيأتي) وعبادة وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله (وسيأتي) ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب (على مذهب المجهور خلافا لأبي حنيفة في السلب كما سيأتي). وقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال، قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله فهو

(*٥) انظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٤-٥٩٥.

(٢/٣٢٦)، وصححا حديث ابن عباس أيضا.

بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة إلخ (١٠/٤١٣). (*٦)

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى على مذهب الجمهور، إن قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" كان بطريق نصب الشرع. وأما على قولنا: إنه كان بطريق التنفيل في هذه الغزوة بعينها فلا. والجواب بمنع قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال. لما في حديث عبادة أنه صلى الله عليه وسلم حين التقى الصفان ببدر نفل كل امرئ ما أصاب (*٧)، وفيه رد لما قاله في "الموطأ": " لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين" (*٨)إلخ فقد صح أنه قال بمثله يوم بدر أيضا وفي حديث عبادة دلالة على جواز التنفيل بلفظ " من أصاب شيئا فهو له" "ومن أخذ شيئا فهو له"، وهو عند الشافعية على قولين: أحدهما أنه يصح لحديث عبادة هذا، وأصحهما المنع، والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء، كذا في (التلخيص الحبير ٢/٢٧٣) (*٩). وقد عرفت أن الحديث قد صح، وأما الجواب الثاني فدليله: ما رواه البيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن

(*٦) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٥٣-٥٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/١٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

(*٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٤٣، تحت رقم الحديث:٩٦٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٣، تحت رقم الحديث:١٣٩٦.

حبس منه شيئا فهو غلول، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ إلخ كذا في (التلخيص الحبير ٢٧٢/٢) (١٠*). والاستدلال به على هذا المعنى مبني على أن قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ (١١*) منسوخ بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (١٢*) الآية وأكثر الناس على أنها محكمة، وقال ابن عباس أيضا في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لبلاء أبلاه، وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين وظاهر حديث عبادة وابن عباس يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (١٣*) الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها، وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ، كذا في (الجوهر النقي ٥٦/٢)(١٤*). نعم! لو قال الأمير لأهل العسكر جميعا: ما أصبتم فهو لكم فإن ذلك لا يجوز، لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا أخص البعض بالتنفيل، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود، ولأن فيه إبطال الخمس الذي جعله الله في الغنيمة، كذا في

(١٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٢١/٩-٤٢٢، رقم:١٢٩٨٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٣، رقم: ١٣٩٠.

(١١*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(١٢*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(١٣*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(١٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٣٩١/٦-٢٩٣.

٣٩٨٤ - عن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه،

(شرح السيرالكبير ٢/١٧) (*١٥). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "هو أي النفل عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، وذلك بأن يقول للسرية: لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل الخمس، أو يقول: من أصاب شيئا فهو له على وجه التحريض على القتال، أو التضرية على العدو، أويقول: "من قتل قتيلا فله سلبه" وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش. ويجوز له أن ينفل من الخمس" إلخ (٣/٤٥). (*١٦)

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على أن التنفيل يوم حنين

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٦١٥، رقم:٩٩٠.

(*١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩.

٣٩٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب السير، ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ أبوقتادة في الابتداء سلب قتيله، مكتبة دارالفكر ٥/١١٩، رقم:٤٨٤٥.

و أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث غريب صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٢، رقم:٢٥٩١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٢٩.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٧٧، رقم:٢٧١٥.

فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه أبو داؤد (وقال: هذا حديث حسن (عون ٣/٢٣). وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يذكرا قصة أم سليم (زيلعي ٢/١٤٢).

كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا - بعد قوله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: " من قتل كافرا فله سلبه" وأما ما رواه البخاري وغيره من أبي قتادةفي قصة حنين في حديث طويل " ثم أن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلس" الحديث (*١٧) فهو وإن كان صريحا في أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن فرغ القتال، فليس فيه ما ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا. فلابد للجمع بين الروايات من القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد قال يومئذ قبل القتال " من قتل كافرا فله سلبه" ثم قال بعد انقضاء الحرب: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" إنجازا لما وعده من قبل، فلا حجة فيه لمن أجاز التنفيل بعد إحراز الغنائم من جميع الغنيمة، ولا لمن قال باستحقاق القاتل السلب سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، ولا لمن استدل به على كراهة التنفيل قبل القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، كما ذكره الحافظ في (الفتح ٦/١٧٦) (*١٨). وفي حديث أنس بن مالك هذا دلالة على أن التنفيل إن كان قبل إحراز الغنائم نفذت في جميع الغنيمة، لإطلاق قوله فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولم يذكر التخميس.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*١٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٦/٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

٣٩٨٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة حنين "ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط، والمخيط. فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال:

وسيأتي ما يدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لايجوز إلا من الخمس.

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ". قلت: قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنائم فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه. أ لا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينفل الرجل كبة من الشعر ليصلح بها برذعة له. بل قال له: أما ما كان لي ولبني المطلب منه فهو لك، فلو كان النفل بعد إحراز الغنيمة جائز النفل له هذه الكبة البتة، لصدق حاجته.

فإن قيل: يجوز ذلك عندكم من الخمس فلم لم ينفله النبي صلى الله عليه وسلم منه؟ قلنا: التنفيل من الخمس يختص بأهل الصدقات من الفقراء، فلعل الرجل لم يكن فقيرا مستحقا للخمس، فإن قيل قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية: ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه إذ لم يكن

٣٩٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٩٤.

وانظر في عون المعبود، كتاب الجهاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٦=٢٥٧، رقم: ٢٦٩١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مطولاً، كتاب الهبة، هبة المشاع، النسخة الهندية ٢/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧١٨.

أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لي فيها، رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ١٥/٣).

سهمه من الخمس يتسع لهذه العطايا (لاسيما وقد بلغ عدة المؤلفة قلوبهم ما تنيف على الأربعين كما قاله الحافظ في "الفتح" في غزوة الطائف (٨/٣٨-٣٩) (*١٩). ونصه: فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا، مؤلف) لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأنها للفقراء، ولم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة، ولما لم يستأذنهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل (من جملة الغنيمة).

قيل له: إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم، وقد جعل الله تعالىٰ للمؤلفة سهما من الصدقات. وسبيل الخمس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم. فجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٣/٣) (*٢٠). وقد أجبت بمثل ذلك فيما تقدم قبل الاطلاع على قوله، فلله الحمد على الموافقة.

قال في "شرح السير": وقال أبوحنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، ومن قال به الأوزاعي رحمه الله عليه، وما قلنا دليل على فساد قولهم، لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها. ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق (إلا أن يكون من الخمس لأهل البلاء من الغانمين لكونهم من أبناء السبيل) والدليل على أنه لا يجوز

(*١٩) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٦٤٥/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٨، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

(*٢٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣.

٣٩٨٦ – عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: " جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف! قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلاي، فبينا أنا إذا جاء ني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت

ذلك حديث الحسن " بأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتني زماما من نار مرتين أوثلاثا، والله ما كان لك أن تسألنيه وما كان لي أن أعطيك" وعن مجاهد " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثبة من شعر. فقال: هب لي هذه. فقال: أما نصيبي منها فلك" ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما أحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته، والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفي الذي كان له إلخ (٢/٥). (*٢١)

قوله: " عن مصعب بن سعد عن أبيه إلخ". قلت: فيه دلالة على عدم جواز التنفيل

(*٢١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٦-٥٩٧.

٣٩٨٦ – أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٥-٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨ .

و أخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ٢/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأنفال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٤٨-٣٤٩، رقم::١١١٩٦. ←

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسألونك عن الأنفال

بعد الإحراز، وأما قوله: إن الله قد جعله لي فهو لك، فلا يدل على جواز تنفيل غيره صلى الله عليه وسلم بعد الإحراز مطلقا، بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة. وليس معي قوله: إن الله قد جعله لي أنه جعله ملكا له، بل معناه: إن الله قد جعل قسمته إلي، أو أحل لي سهما منه. ولعله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عن سهم الغنيمة قياسا على الصدقة، والله تعالىٰ أعلم. فإن الغنيمة لم تحل لأحد قبله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. ثم اعلم أن الحديث رواه أبو عبيد في "الأموال" (*٢٢): حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص " قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص، وقال غيره: العاص بن سعيد وهو المحفوظ، قال: وأخذت سيفه. وكان يسمي ذا الكتيفة. فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قتل أخي عمير قبل ذلك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب به فألقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك إلخ (ص:٣٠٣) وفيه أن السيف الذي أخذه سعد كان من سلب قتيله، فيشكل

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٤/٣، رقم:٢٥٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز التنفيل بعض الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨١/٧، رقم: ٣٣٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، رقم: ٣٣٩٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٤/٧، رقم:٢٧٣٧.

(*٢٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٢، رقم:٧٥٦.

قل الأنفال لله والرسول﴾ أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، وقال المنذري: أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذي والنسائي (عون المعبود ٣١/٣) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (نيل ١٧٢/٧).

حرمانه من سلب القتيل وقد قضى صلى الله عليه وسلم لابن عفراء بسلب أبي جهل ونفل ابن مسعود سيفه، كما سيأتي. فلم لم ينفل سعدا سيف قتيله؟ وقد ثبت أنه حين التقى الناس ببدر كان قد نفل كل امرئ ما أصاب (*٢٣)، والجواب أن هذا الأثر برواية أبي عبيد، مرسل فإن أبا عون الثقفي لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولم يدركه، وفي "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبوعون الثقفي ثقة من الرابعة" (١٩٠) (*٢٤)، ومن كان من الرابعة لا يدرك سعد بن أبي وقاص، فإنه قد توفي سنة خمس وخمسين على المشهور فلا يقاوم ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم بلفظ: أخذ أبي من الخمس شيئا، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هب لي هذا. فأبى فأنزل الله ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾. وفي رواية له أصبت سيفا (*٢٥) وأخرج عبد بن حميد عن سعد، "قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من علمت. فقال: رده من حيث أخذته"، كذا في (عون المعبود ٣١/٣) (*٢٦).

(*٢٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٥، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

(*٢٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٤، رقم:٦١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦١٠٧.

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨ .

(*٢٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٣٧.

٣٩٨٧- عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة" رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، (نيل الأوطار ٧/٧٣).

وسياق هذه الروايات ظاهر في أن هذا السيف لم يكن من سلب القتيل بل من الغنيمة أو الخمس، وإن سلمنا فيحمل على أنه لم يشهد له أحد بكونه قاتلا لصاحب السيف. كما وقع مثل ذلك لأبي قتادة في حنين، وإنما يستحق القاتل سلب قتيله إذا كان له عليه بينة. كما سيأتي، والله تعالىٰ أعلم، وهذا الإشكال والجواب لم أر أحدا من الشراح تنبه له.

قوله: "عن حبيب بن مسلمة إلخ". فيه دلالة على تنفيل السرية الربع في البدأة قبل القتال، والثلث في الرجعة قبله أيضا، ولا حجة فيه لمن استدل بقوله في الرجعة على جواز التنفيل بعد الإصابة، لاختلاف شراح الحديث في تفسير الرجعة اختلافا كثيرا

٣٩٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب من قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥١-٢٨٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حبيب بن مسلمة الفهري ٤/١٥٩، رقم:١٧٦٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٦، رقم:٢٥٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت، مكتبة دارالفكر ٥/١١٨، رقم:٤٨٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل سرية الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٢، رقم الحديث:٣٣٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٤، رقم:٣٣٩١.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٠١، رقم:٢٧٤٦.

وفي لفظ لأبي داؤد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل" (عون المعبود ٣/٣٣)، سكت عنه هو والمنذري.

كما يظهر لك من مراجعة (عون المعبود ٣/٣٣) (*٢٧). قال أبوعبيد: " وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية جيشه أمامه وقد واعد أسراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاء هم في الباقي أيضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس. وإنما جاء ت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدأون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو، ويقفلون كسالى بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب إلخ (ص:٣١٦) (*٢٨). فليس معنى البدأة والرجعة ابتداء القتال وانقضاءه، بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه. يؤيده ما في حديث عبادة عند أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلاث، كذا في (النيل ٧/١٧٣). (*٢٩)

(*٢٧) وانظر في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٠١، رقم:٢٧٤٥-٢٧٤٦.

(*٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب النفل والرابع بعد الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩٧، رقم:٨٠٣.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٤، رقم:٢٣١٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل سرية الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٢، رقم:٣٣٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥١٤، رقم:٣٣٩٣.

٣٩٨٨- عن معن بن يزيد في حديث " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لانفل إلا بعد الخمس" رواه أبوداؤد (عون ٣/٣٦) وأحمد وصححه الطحاوي (نيل ٧/١٧٢).

قال الجصاص: فأما التنفيل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه (قلت: فيه خلاف مالك، كما تقدم)، وأما قوله: " في الرجعة الثلث"، فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم: " ما أصبتم من شيء فلكم الثلث بعد الخمس" ومعلوم أن ذلك ليس بعموم في سائر الغنائم، وإنما هي حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكرنا من قوله للسرية في الرجعة، وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البداءة، لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها، ويكون من حواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال. لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم إلخ (٣/٥١). (✱٣٠)

قلت: وفيه رد على من كره التنفيل قبل القتال، وعلى من كره أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس. وعلى من قال: لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس مطلقا.

قوله: " عن معن بن يزيد وعن عوف وخالد إلخ" قلت: حديث معن يدل على عدم جوز التنفيل قبل التخميس، وحديث عوف وخالد على جواز تنفيل الأسلاب قبله، فجمعنا بينهما بأنه إذا سبق من الإمام التنفيل قبل إصابة الغنائم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا، فهو له، لم يخمس السلب ولاالمصاب.

(✱٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، ذكر الخلاف فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٧.

٣٩٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح كاملا، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٣.

وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٠٧، رقم: ٢٧٥٠. ←

٣٩٨٩ - عن عوف وخالد "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب" رواه أحمد وأبو داؤد، وابن حبان في "صحيحه" (نيل ٧/١١١).

وعليه يحمل حديث عوف وخالد، وإذا لم يسبق منه نحو هذا القول وأراد أن ينفل البعض بعد إحراز الغنائم لم ينفل إلا من الخمس، وهو محمل حديث معن بن يزيد، وقرينة هذا الحمل أما في حديث عوف وخالد فلما فيه من ذكر السلب، وقد قدمنا ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل السلب قبل القتال أو في أثنائه، وأما في حديث معن بن يزيد فلأنه ذكره حين جاءه أبو الجويرية الجرمي بجرة حمراء فيها دنانير أصابها بأرض الروم فقسمها بين المسلمين، وأعطاه منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معن بن يزيد السلمي ٣/٤٧٠، رقم:١٥٩٥٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٠، رقم:٥١٠٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يهدي للأمير والعامل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٥، رقم:٣٣٦١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٢٩، رقم:٣٤٤١.

٣٩٨٩ - أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح بزيادة ألفاظ، كتاب الجهاد، باب في السلب لايخمس، النسخة الهندية ٢/٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عوف بن مالك الأشجعي ٦/٢٧، رقم:٢٤٤٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكرالبيان بأن السلب لايخمس، مكتبة دارالفكر ٥/١٢٢-١٢٣، رقم:٤٨٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٩، رقم:٣٣٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٦، رقم:٣٣٨٠.

٣٩٩٠ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة حدثنا داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي " أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد. فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه"، أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٦٢). وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي جياد.

٣٩٩١ - عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

إلا بعد الخمس" (٣١*)، لأعطيتك أي في مثل هذه الغنيمة التي لم يسبق فيها تنفيل من الإمام وسيأتي ذكر الاختلاف في المسألة إن شاء الله تعالى، ودلالة الحديثين على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

قوله: " حدثني عفان إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل قبل القتال فإن عمر رضي الله عنه نفل جرير بن عبد الله وقومه الثلاث بعد الخمس قبل أن يأتي الكوفة، وهي معسكر الإسلام حينئذ، وقبل أن يشهد القتال، فلا وجه لما قاله مالك من كراهة التنفيل قبل انفضاء الحرب كيلا تضعف نيات المجاهدين، فافهم.

قوله: " عن ابن عمر إلخ" فيه دلالة على جواز كون النفل زيادة على خمس الخمس، فقد مر أن السرية كانت قد نفلت ثلث الخمس، ففيه رد على من خصه

(٣١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٣.

٣٩٩٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٩، رقم:١٥٦.

٣٩٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/١٣.

فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرا بعيرا" متفق عليه (المغني لابن قدامة ١٠/٤٠٩).

بخمس الخمس فافهم، قال في "البدائع": " أما النفل لغة فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة، وسميت نوافل العبادات، وفي الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول: من أصاب شيئا، فله ربعه أو ثلثه. أومن أصاب شيئا فهو له، أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه، أو ثلثه، أو قال: فهو لكم. وذلك جائز، لأنه تحريض على القتال إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأنه بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأي الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية (احتراز عن الجيش) جاز، لأنه المصلحة قد تكون فيه في الجملة، قال: وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل بعد إحراز الغنيمة فمحمول على أنه إنما نفل من الخمس، أو من الصفي الذى كان له (أو من سهمه الذي هو خمس الخمس) ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالىٰ عليه، فسماه الراوي غنيمة. وأما حكم التنفيل فنوعان: أحدهما اختصاص النفل لمنفل له حتى لا يشاركه فيه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالىٰ. والثاني: أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا، والله تعالىٰ أعلم إلخ ملخصا (٧/١١٥). (٣٢*)

وقال الموفق في "المغني": " والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دارالحرب غازيا بعث بين يديه

(٣٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، فصل في بيان حكم الغنائم كراتشي ٧/١١٤-١١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٨٥-٨٧.

سرية تغير على العدو (وترعبه) ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل بعث سرية يغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي وجماعة، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه). فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: أ ليس قد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدأة وفي الرجعة الثلث؟ قال: نعم ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه. فعلى هذا إن رأي الإمام أن لا ينفلهم شيئا فله ذلك، وإن رأي أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئا جاز أن يجعل لهم شيئا يسيرا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء وقال الشافعي: لاحد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام (وهذا مع قوله: إن النفل من خمس الخمس تناقض) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثلث، وأخرى الربع، وفي حديث ابن عمر نصف السدس (بل ثلث الخمس كما مر)، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده (وهذا هو قولنا ولكن لا يجوز التنفيل بكل المأخوذ إلا في نفل السرايا دون نفل الجيش كما مر. مؤلف) وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك فليف لهم به. ويجعل ذلك من الخمس إلخ ملخصا (١٠/٤٠٩-٤١٠). (*٣٣)

قال الموفق: ويروي عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم (ويروي نحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو: "قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن

(*٣٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٣-٥٥.

فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فقال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلخ (ص:٣٢٣ (*٣٤) وهذا سند صحيح) وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس (أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس (ص:٣١٨) (*٣٥) " وهذا سند صحيح". قال الجصاص - رحمه الله - : "يجوز أن يريد به - أي بقوله - لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الغنيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة، وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا. لأن ظاهره يقتضي أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الأحوال، إلا أنه قد قامت الدلالة في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أنه يصير بذلك له بالاتفاق، فخصصناه، وبقي الباقي على مقتضاه في أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له، وقد روي عن سعيد بن المسيب "قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس إلخ (ص:٥٣). (*٣٦)

قال الموفق: ولعله أي عمرو بن شعيب يحتج بقوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (*٣٧) فخصه بها، وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن نفلا، وكان من سهامهم، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري - فذكر

(*٣٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٦، رقم:٨٢٩.

(*٣٥) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٠، رقم:٨١٠.

(*٣٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣.

(*٣٧) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

ما ذكرناه في المتن - (*٣٨) وعن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث"، رواه الترمذي (*٣٩) وقال: حسن غريب، وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ ذكره ابن المنذر أيضا عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب: فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف (*٤٠) وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل إلخ. قال: وإذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذلك غيره.

ولنا حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهم الثلث والربع، (وكذا عمر رضي الله عنه) وهو عام في كل ما غنموه، ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال، وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له إلخ. قال الموفق: قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام، منهم رجاء

(*٣٨) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤٩.

(*٣٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٦١.

(*٤٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت، مكتبة دارالفكر ٥/١١٨، رقم: ٤٨٤٢.

بن حيوة وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر والأوزاعي. وبه قال إسحاق وأبوعبيد، وقال أبوعبيد: والناس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما؟ وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، أو بعده، وقال أبوثور: إنما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه. (*٤١)

ولنا ما روي معن بن يزيد السلمي: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أبوداؤد (*٤٢) وابن عبد البر. وهذا صريح، وحديث حبيب بن مسلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس (*٤٣) وحديث جرير "حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس" ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*٤٤) وهو يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، واتبعت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا. فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا (*٤٥)، فهذا يمكن أن يكون نفلهم

(*٤١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٣.

(*٤٣) أخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٣٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٩.

(*٤٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٤٥) أخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الجهاد، باب في النفل للسرية تخرج من العسكر، النسخة الهندية ٣٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤١.

من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما ينفل السرايا، ويتعين حمل الخبر على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والآثار إلخ (٤١٧/١٠). (*٤٦)

قلت: ومذهب الحنفية في الباب: "أن الإمام إن كان قد سبق منه التنفيل قبل إحراز الغنائم قبل القتال، أو في أثنائه فهو من جملة الغنيمة، وإلا فمن الخمس كما ذكره صاحب "الهداية" و " شرح السير الكبير" و "البدائع"، فتذكر(*٤٧). وأما احتجاج من قال: لا نفل إلا بعد الخمس، وأطلق بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ أنه يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، فيرد عليه أنه كذلك يقتضي أن تكون الأربعة الأخماس خارجة من الغنيمة كلها ويستحقها الغانمون على السواء، فلا يجوز النفل من الخمس ولا من الأربعة الأخماس. والحق أن الإمام إذا سبق منه التنفيل بقوله: من أصاب شيئا فهو له، فما أصابه من أصابه منهم لم ينتظمه قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٤٨) إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه كما إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، كان للقاتل وحده ولم يكن غنيمة لغيره ولم يخمس، ومن ادعى الفرق في نفل السلب وغيره

(*٤٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني ملخصًا، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/١٣إلى ٦١.

(*٤٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل: وأما بيان حكم الغنائم كراتشي ١١٤/٧-١١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦-٨٦.

وانظر شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٦٠٧ - ٦٠٨.

وانظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل،المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٨/٢-٥٧٩، المكتبة البشرى كراتشي ٢٤٦/٤.

(*٤٨) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٩٢ – حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك

فليأت ببرهان وليس معنى حديث معن بن يزيد ما ذهبتم إليه، بل معناه لا نفل إلا بعد الخمس من الخمس لا من الأربعة الأخماس، وهو محمول على ما إذا لم يسبق من الإمام تنفيل كما مر. وكذا حديث حبيب بن مسلمة وقول عمر لجرير فلا يرد على ما قلنا، فنحن نقول بأن الإمام إذا شرط للسرية الربع أو الثلث بعد الخمس، ينفلون من الأربعة الأخماس. وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط ذلك وأراد أن ينفلهم بعد الإحراز، على أنه يحتمل المعنى الذي احتمله حديث معن ابن يزيد، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفلهم في البدأة الربع بعد الخمس من الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس منه، ذكره الطحاوي رحمه الله (١٣٩/٢) . وكذلك جعل عمر لجرير وقومه الربع من الخمس بعد عزل الخمس، فافهم.

قال الطحاوي: "وقد يجوز أن يكون عني بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فإن كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضا، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل (إلا من الخمس) لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك، وقد ملكت المقاتلة ما سوى الخمس فلا سبيل للإمام عليه إلخ ملخصا بمعناه (١٤٠/٢). (*٤٩)

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل من الخمس

(*٤٩) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/٢-١٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٣-١٤٩، قبل رقم الحديث:٥١٠٢.

٣٩٩٢ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٣، رقم الحديث:٥١٠٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١، رقم:٨١٥.

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين " أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من ال سبى قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس! قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا" أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/١٤١). وهذا سند كما تراه صحيح. وأخرجه أبوعبيد في (الأموال ٢/٣١٩) عن يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن عن ابن سيرين عنه " أنه غزا مع ابن زياد فأعطاه ثلاثين رأسا من سبى العامة" فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح.

٣٩٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار " أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو" أخرجه الطحاوي (٢/١٤١)

وعدم وجوازه من جملة الغنيمة قبل الخمس، إذا لم يسبق من الأمير تنفيل وكان ههنا كذلك، فإن النفل الذي أراد عبيد الله أن يعطيه أنسا لم يكن من أسلاب من قتله، ولا مما اشترطه له من قبل، فلم يكن يجوز له إلا من الخمس، فأبى أنس أن يأخذه قبل القسمة، وفيه رد على من قال: " إن النفل من أربعة أخماس الغنيمة" وعزاه إلى أنس بن مالك، فإن قول أنس على خلاف ذلك، ألا ترى أنه قال للأمير، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس، ودلالة الأثر على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" قلت: الظاهر المتبادر منه أن التنفيل كان من الأربعة الأخماس بعد عزل الخمس. فالأثر حجة للفريقين. أما للجمهور

٣٩٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥١، رقم الحديث:٥١٠٨-٥١٠٩.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٠٦، رقم: ٢٧٠٠.

وفي لفظ له بطريق خالد بن أبي عمران: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال: لم أر أحدا صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا" وسنده حسن.

فلأن كثيرا من الصحابة غير جبلة ابن عمرو قد قبلوا. وأما لنا معشر الحنفية فلأن جبلة بن عمر أبى أن يأخذ منه شيئا، فدل على عدم جواز النفل بعد إحراظ الغنيمة إلا من الخمس، وجبلة هذا هو أخو أبي مسعود الأنصاري البدري. ذكره الطبراني عن مطين بسنده إلى عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي رضي الله عنه من الصحابة (٥٠*). وروى ابن السكن من طريق هارون الهمداني عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على جبلة بن عمرو أخي أبي مسعود الأنصاري وهو يقطع البسر من التمر، وروى البخاري في "تاريخه" وابن السكن قصة غزوه بالمغرب مع معاوية بن خديج، كذا في (الإصابة ١/٢٣٤) (٥١*). وبالجملة فهو صحابي جليل وفي إبائه من قبول النفل من الأربعة الأخماس حجة لأبي حنيفة ظاهرة. كيف؟ وقد وافقه على ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما مر. ويحتمل أن يكون معاوية بن خديج قد نفلهم النصف من الخمس بعد عزل الخمس، وهو على هذا حجة للفريقين أيضا. أما لنا فلأن كثيرا من الصحابة قد قبلوا، وأما للجمهور فلأن جبلة بن عمرو لم يقبل. ولنا أن نقول: لعله أبى عن ذلك بعدم كونه من مصارف الخمس. والله تعالىٰ أعلم، وإنما ذكرت الأثر في المتن ليتبين للعالم أنه يحتمل حجة للحنفية، وليس بحجة للجمهور فقط.

(٥٠*) أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة جبلة بن عمرو أخو أبي مسعود، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢/٢٨٧، رقم:٢١٩٧.

(٥١*) انظر التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة جبلة بن عمرو، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢١٨، رقم: ٢٢٥٢.

وانظر الإصابة للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٦، رقم:١٠٨٣.

٣٩٩٤ – عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي "أن معاوية أعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد، قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس" أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٣٢٧)،

قوله: "عن ابن المبارك إلخ" ظاهره حجة للجمهور في عدم جواز النفل من الخمس بل من الأربعة الأخماس، وليس كذلك. ومعنى قول عرباض بن سارية أن الخمس إنما يوضع في أهله المسلمين في التنزيل لا يعدى به غيره. وإنما يجوز صرفه إلى نفل المقاتلة إذا كان ذلك خيرا للمسلمين، من أن يوضع في الأصناف المسماة في التنزيل، فيصرف حينئذ إليهم لكونهم من أبناء السبيل المنقطعة عن بلادهم. ولم يكن المقداد من مصارف الخمس. ولا من منقطع الغزاة عند العرباض، فلذا أنكر عليه قبول الحمار من الخمس، وعلى معاوية إعطاء ه إياه منه، ولعله كان عند معاوية من مصارف الخمس. فلا يجوز لأحد إساءة الظن به رضي الله عنه فافهم. وكن على بصيرة. والله يتولى هداك وهداي هذا، وقد أخرج أبوعبيد في "الأموال" حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن سفيان (هو الثوري) عن منصور قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن الإمام يبعث السرية قال: إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله (قلت:

٣٩٩٤ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤١٠، رقم:٨٣٩.

وأورده الدولابي في الكنى، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٧٤، رقم:٨٥٧.

وفي سنده أبوحفص الحمصي اسمه عمر، كما في الكنىٰ للدولابي، من كنيته أبوحفص، المحقق أبوقتيبه نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٧١.

وفيه أبوالفيض اسمه موسىٰ بن أيوب، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٠-٣٩١، رقم:٧٢٢٩.

والدولابي في (الكنىٰ ٢/١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره، وأبو الفيض هو موسىٰ بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٧) دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي "كتاب الأموال"، فإنه ضعيف جدا لم يروعنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، وأبو حفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفا بينهم.

وهو قولنا في نفل السرايا دون نفل الجيش) قال أبوعبيد: وكذلك يروي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس (ص:٣٢١) (٥٢*) (قلت: وهو محمول على أنه كان قد نفله إياه قبل القتال) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾(٥٣*) قال: ذلك إلى الإمام (ص:٣١٨) (٥٤*)، وهو محمول أيضا على ما إذا نفل قبل الإحراز ورأي المصلحة فيه. وإلا فلا نفل إلا من الخمس.

(٥٢*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١، رقم:٨٢٣ - ٨٢٤.

(٥٣*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(٥٤*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل والربع بعد الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩٩، رقم:٨٠٨.

❖

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٣٩٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: "السلب من النفل والفرس من النفل وفي النفل الخمس". رواه أبو عبيد في (الأموال ص:٣٠٤) وسنده صحيح

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة إلخ

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ" قال أبو عبيد في "الأموال": فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم، قالوا: إلا أن يكون الأمان نفلهم ذلك قبل القتال، فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه" قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: "السلب من النفل" قالوا: فلم يسمه ابن عباس نفلا إلا وهو كسائر الغنيمة. قال أبو عبيد: وهذه معروف من رأي ابن عباس. قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني عن شريك عن أبي الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك (أي عن السلب) فقال: "لامغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام إلخ

٣٩٩٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، رقم:٥٠٨٦.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٣، رقم:٧٦١.

والطحاوي في "معاني الآثار" له (٢/١٣٣).

يقسم جفة"، قال أبوعبيد: يعني بجفة كله إلخ (ص:٣١٢) (*١)، وقال الطحاوي: فهذا ابن عباس قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال. وكان قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله. فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (أنه لم يعط القاتل سلب القتيل عموما بل أعطى بعضهم وحرم بعضهم) لم يكن عند ابن عباس منسوخا. وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان لقول كان قد تقدم منه أو غير ذلك إلخ (٢/١٣٣). (*٢)

فاندحض به ما ادعاه ابن حزم وغيره: "أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر في سلب القتيل قد نسخ بقوله يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه" قال: وأين يوم بدر من يوم حنين، وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر إلخ (٧/٣٣٨). (*٣)

قلنا: فهل أنت أعرف بالناسخ والمنسوخ من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله أم أصحابه؟ لاسبيل إلى الأول ولا يذهب إليه إلا جاهل مغفل، وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يروا فعله في البدر منسوخا بقوله بيوم حنين، فهذا ابن عباس يقول في السلب: إنه من النفل، ويقول: ولا نفل حتى يقسم جفة. وسيأتي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، أنهما لم يريا القاتل مستحقا لسلب القتيل، إلا أن ينفله الإمام إياه، ويأذن له فيه، فأنشدكم بالله هل عندكم حجة واضحة في أن ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسلاب

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩١-٣٩٢، رقم:٧٨٨ إلىٰ ٧٩٢.

(*٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧، تحت رقم الحديث:٥٠٨٦.

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

يوم بدر وبعده، وما قضى به في ذلك يوم وادي القرى وفي غزوة موتة قد نسخ كله بقوله يوم حنين وهل خضى النسخ على ابن عباس وعمر وسعد رضي الله عنهم وتبين لكم؟ كلا لن تجدوا إلى ذلك سبيلا، ودونه خرط القتاد.

قال الطبري في "تفسيره": "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناءه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء، فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. (ولم يكن ذلك على وجه الاستحقاق والوجوب بل كان موكولا إلى رأيه صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا" (*٤) - أي لا ينفل كلها - وقال الترمذي: قال مالك "بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلها" إلخ من (التلخيص الحبير ٢٧٣/٢) (*٥) قال: ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا في بعض المغازي، فجعل الله تعالىٰ ذكره حكم الأنفال إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك، وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر، وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيهم بفعله، فينفلوا

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٣، رقم:١٣٩٤.

على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين إلخ ملخصا (٩/١١٩). (*٦)

قلت: ولا يتم كون قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ناسخا لما تقدمه من فعل أو قول إلا إذا ثبت أنه قاله نصبا للشرع لا بطريق التنفيل لتحريض المجاهدين، وهو محل النزاع. قال في شرح "السير الكبير". و يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه (ومن وافقه من أهل الحديث) من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر، (لادليل في السنة على هذه القيود، فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سلب رجل كان عينا للمشركين قتله، وهو مدبر، كما سيأتي)، استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه"(*٧) لنصب الشرع كقوله عليه الصلاة والسلام: " من بدل دينه فاقتلوه" (*٨) ولكنا نقول: هذا أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس رحمه الله قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين (*٩) وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ (*١٠) وذكر محمد

(*٦) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٣٨١-٣٨٢.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠١٧.

(*٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٤٣، رقم:٩٦٦.

(*١٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢٥.

بن إبراهيم التيمي أنه: قال ذلك يوم بدر وحنين (قد قدمناه في الباب السابق موصولا عن ابن عباس) وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالىٰ به، وفي قوله: ﴿وأنتم أذلة﴾ (*١١) فعرفنا أنه قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع إلخ (٤/٢). (*١٢)

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال مالك: لايستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، ومأخذ النوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول القول بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (*١٣)، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (*١٤)، فهذه فتيا لاحكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة (والسلطان) فيكون مصلحة للأمة في ذلك، وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا.

(*١١) سورة آل عمران رقم الآية: ١٢٣.

(*١٢) انتهى كلام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٤-٥٩٥.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح فهو مردود، النسخة الهندية ١/٣٧١، رقم:٢٦١٩، ف:٢٦٩٧.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية ٢/١٠٦٤، رقم: ٦٨٩٤، ف: ٧١٨٠.

ومن ههنا تختلف الأئمة (المجتهدون) في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه"، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون متعلقا بالأئمة، أوبمنصب النبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (*١٥)، هل هو شرع عام أو راجع إلى الأئمة إلخ ملخصا (١/٤٥٥) (*١٦).

قلت: وأما أهل الظاهر كابن حزم ونحوه، فلم ينظروا النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حيث أنه نبي فقط، ونسوا أنه كان مع ذلك إماما وسلطانا، وقد يقول القول بمنصب الإمامة والسطان ولا يكون ذلك شرعا عاما، كقوله في المصراة ونحوها، و من لم يتنبه لذلك لم يدرك مآخذ الأئمة ولم يعرف مداركهم، وإن كان قد حرم مع ذلك الأدب أقذع في الكلام، ولم يراع منازل العلماء الكرام وقال ما شاء فيمن شاء كما هو دأب ابن حزم علانية من غير خفاء، فالله المستعان.

قلت: فقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا" إلخ كقوله يوم الفتح: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" (*١٧)، فهل لأحد أن يجعله شرعا عاما، ويحكم بأن كل من أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن أبدا إلى يوم القيامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ كلا لن يقول به أحد ممن له مسكة من العلم والعقل، بل لا بد من جعله خاصا بتلك الحرب دون غيرها من الحروب، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" خاص بتلك الحرب التي قاله فيها لا يعم غيرها، لكونه لم يقل ذلك بالمدينة بل في موضع الحرب عند تحقق الحاجة إلى التحريض كما تقدم، ولم يدرك ابن حزم رحمه الله معنى كلام الحنفية والمالكية هذا

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، النسخة الهندية ٢/٤٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٣.

(*١٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وفي هذه الغزوة أنه قال: من قتل قتيلا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٨٩-٤٩٠.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

••

فجعل ينثر من دقله ويطعن عليهم بدهقه حيث قال: وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يوم حنين، فكان هذا عجبا نعم فهمك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ أوقاله قبل وبعد، أ ترى يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به، حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالىٰ إلخ (المحلى ٣٣٧/٧). (*١٨)

فهل رأيت أو سمعت بأعجب من هذا الكلام أو أشد سخافة منه في الملام، وأي موضع لذكر حرج النضح من قضاء الرسول بين يدي الأعلام من الأئمة العظام أعمدة الدين وأركان الإسلام، ولا يجد أدنى مؤمن قد آمن بالله ورسوله واليوم الآخر حرجا في نفسه مما قضى الله ورسوله، ولكن ابن حزم في لسانه دهق يتكلم في الأئمة بكلام فظيع ليغرر به الجاهلين، ويظهر لهم قوة رأيه بتقريع يقول في غيره، وليس ذلك من ديدن المحققين، بل من طريقة المجادلين. وليت شعري من أين فهم ودرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة لا يكفي للحكم والقضاء عند خصمه، وإنما النزاع فيأن قوله ذلك هل كان بطريق نصب الشرع حكما عامًا، أو بطريق التنفيل للتحريض على القتال خاصا بالموضع الذي قاله فيه؟ فذهب بعض العلماء إلى الأول وجعلوا قوله: " من قتل قتيلا فله سلبه" (*١٩) نظير قوله: " من بدل دينه فاقتلوه"(*٢٠) وذهب بعض الأئمة إلى الثاني، وجعلوه نظير قوله يوم الفتح:

(*١٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠١٧.

"من أغلق بابه فهو آمن" و "من ألقى السلاح فهو أمن" (*٢١)، وذكروا في قرينة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك بالمدينة، بل في مواضع الحرب كنظيره. فأنشدكم بالله هل في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لايكفي، وهل يتبادر هذا المعنى من هذا الكلام عند أحد من أهل العلم غير ابن حزم؟ فإن ادعى أن قول الرسول لا يكون إلا لنصب الشرع، ولا يكون إلا عاما للأبد، فليجعل قوله: "من أغلق بابه فهو آمن" ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، عاما كذلك للأبد، ولا أظنه ولا أحدا من العقلاء فضلا من العلماء أئمة الهدى قائلا بذلك أبدا، كيف؟ وقد أجمعوا على أن في كلام الله وكلام رسوله عاما وخاصا، ومقيدا ومطلقا ومجملا ومفسرا، ولم يزل رأي العلماء يختلف في إجراء بعض العام على عمومه، وقول بعضهم بخصوصه، ولم يطعن بعضهم على بعض بمثل مايتكلم ابن حزم من دهق لسانه، بل إنما يبدي كل من الفريقين حجته ببيانه وسيرى الواقف على دلائل الباب أن ابن حزم مرمي بسهامه ومجروح في معركة الاستدلال بسنانه. وهكذا كل من يعرف الرواية وليس له حظ في الدراية، ولقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". (*٢٢)

بقي إثبات أنه عليه السلام قال: من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال أو في أثنائه أو بعده، فادعى بعض العلماء أنه قاله بعد انقضاء الحرب، وهو قول مالك كما مر. واحتجوا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادةعن أبي قتادة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد انقضاء القتال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" الحديث، ذكره ابن حزم

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتابالعلم، باب فضل نشرالعلم، النسخة الهندية ٥١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٦٠.

في (المحلىٰ ٧/٣٣٥). (٢٣*)

ونحن نقول: إنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر حين التقى الناس قبل القتال كما هو في حديث عبادة عند الحاكم وصححه، (٢٤*) وقال يوم حنين مرتين مرة قبل القتال أو في أثنائه، كما هو في حديث أنس بن مالك عند "أبي داؤد" "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه. فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم" (٢٥*)، كما تقدم في الباب السابق، ثم أعاده بعد انقضاء القتال بلفظ: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" (٢٦*) كما في حديث أبي قتادة عند مالك، فالأثر الذي فيه أنه قاله بعد انقضاء القتال لا ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا، وقد اعترف أبوعبيد في "الأموال" بكون حديث أبي طلحة هذا لاعلى التنفيل قبل القتال (ص:٣١٣) (٢٧*). إلا أنه قال: ليس في هذا دليل على أنه إن لم ينفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب إلخ، قلنا: وكذا لا دليل في قوله: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" في حديث سعد أنه حق له للأبد، لم لايجوز أن يكون مختصا

(٢٣*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٠٦، رقم:٩٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٢٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١٠٨٧، رقم:٢٨٧٦.

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٨.

(٢٦*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٠٦، رقم:٩٦٥.

(٢٧*) انظر الأموال لأبي عبيد، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٨٩، رقم:٧٧٧.

٣٩٩٦ - حدثنا فهد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين "قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه" أخرجه الطحاوي (٢/١٣٢) وسنده صحيح وأخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير

بهذه الحرب كقوله: " من ألقى السلاح فهو آمن" (*٢٨)، ونحوه فالدليل الدليل والجواب الجواب، على أن عندنا دلائل عديدة تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن بطريق نصب الشرع وإيجاب حق القاتل للأبد، بل بطريق التنفيل للتحريض على القتال، فانتظر.

تناقض ابن حزم في تجهيل الصحابي وتعريفه

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال في "شرح السير": " فهذا دليل ظاهر على أن القاتل

(*٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

٣٩٩٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٥، رقم: ٥٠٨٠.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٤، رقم: ٧٦٥.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، مكتبة دارالفكر ٩/٤٩٠، رقم: ١٣١٣٣.

وذكره ابن كثير في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣١١، رقم: ٣٣٦٠.

في "تفسيره"، وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح إلخ وأفرط ابن حزم في تضعيفه لجهالة الصحابي وهي لاتضر، ثم تناقض فقال: هو صحابي معروف هكذا ورجل من بلقين هو اسمه، والبسط في الحاشية.

لا يستحق السلب بدون التنفيل" (*٢٩)إلخ (٢/٤). وتعلل ابن حزم إذ رآه حجة عليه بقوله: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا(*٣٠) (٣٣٨/٧) .وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث، قال الحافظ في "الإصابة"، " ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبوالحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوي ذلك بتصرف أئمة الحديث (منهم أحمد بن حنبل) في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء سماه أم لا" إلخ ملخصا (٦/١). (*٣١)

قلت: وعبد الله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر، جل روايته عن الصحابة، وكان ثقة في الحديث مجاب الدعوة كما في (التهذيب ٥/٤٥٤) (*٣٢) ومثله لايروي إلا عن الصحابة، فلا يضرنا كون الصحابي الذي حدثه هذا الحديث

(*٢٩) انظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٩٦/١.

(*٣٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٣١) ذكره الحافظ في مقدمة على الإصابة، الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦١.

(*٣٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٣٦، رقم: ٣٤٧١.

مجهولا عند ابن حزم إذا كان هو يعرفه بالصحبة، فافهم. ولقد تحيرت حين اطلعت على مناقضة ابن حزم لقوله ههنا بما ذكره في أواخر "المحلى" في باب "من سب الله ورسوله" حيث اعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن حبيب البخاري صاحب أبي ثورعن محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول فذكر له قصه مع المأمون فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيها. حديث رجل من بلقين هذا قال علي (هو ابن حزم نفسه): بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه، وادعى أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله وهو صحابي معروف" (١١/٤١٣) (*٣٣). ونسي ما قاله من قبل في "باب الجهاد" فهل هذا إلا خبط عمياء، يجعل الرجل مجهولا إذا احتج به الخصم، ومعروفا معلوما إذا احتج به هو نفسه. وبمثل ذلك يبتلي من أسرف وجاوز الحد في الطعن على الأئمة بدهق لسانه، وذلق بيانه، وأشار إليهم ببنانه، ورماهم بجراحات لسانه. هذا " ومحمد بن سهل" قال الحافظ في "الإصابة": ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطني" بالوضع (*٣٤)إلخ (٢/٢٣٢) فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تخطئة الأعلام والاحتجاج بمن لم يعرفه أحد من بين الأنام.

الرد على ابن حزم: قال ابن حزم: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف. فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص إلخ". قلت: ما أغفله عن معنى الحديث وأبعده عن فهمه، فإن الخمس قد أخرجه هذا الحديث نفسه عن الغنيمة لله فكيف يصح إيراده علينا، وقوله: فهل

(*٣٣) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٣٧، تحت رقم المسألة:٢٣١٢.

(*٣٤) انظر الإصابة للحافظ، حرف الراء بعدها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٦٧.

أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ ولفظ أبي عبيد: فالغنيمة يصيبها الرجل، راجع إلى ما سوى الخمس حتمًا، وعام للسلب وغيره قطعًا، لا سيما قوله: فالغنيمة يصيبها الرجل، فإن عمومه للسلب ظاهر، قال ابن حزم: "ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره، إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند اللّٰه إلخ (٣٣٨/٧). (*٣٥)

قلنا: ليس هذا من التخصيص في شيء، بل هو يحقق معنى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "ليس أحدكم أحق به من أخيه" (*٣٦) أي بل السلب موكول إلى رأي الإمام وإذنه، وما يأخذه القاتل بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، لا يأخذه على وجه الاستحقاق بنفسه بل بطريق التنفيل والنحلة من الإمام. وإذا كان قول الإمام على وجه الاستنان بسنة الرسول والتأسي بفعله في المغازي فله وزن عند اللّٰه، فهل نسيت ما قدمت يداك في أول الجهاد، وأن من أمره الأمير بالجهاد إلى دارالحرب، ففرض عليه أن يطيعه وأفتيت بأن يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق إلخ. فكيف جعلت إطاعة من لا وزن له عند اللّٰه فرضا على المسلمين. فالجواب الجواب، والدليل الدليل. وأما قول ابن حزم: ولم تخصوه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره (*٣٧)إلخ. ففيه إن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم:

(*٣٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٣٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣، رقم:٥٠٨٠.

(*٣٧) انظر المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم الحديث:٩٥٥.

٣٩٩٧ - عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟

" من قتل قتيلا فله سلبه" ليس على وجه نصب الشرع للأبد عندنا، بل على وجه التنفيل للتحريض على القتال، مختصا بالموضع الذي قاله فيه. ولم نقل ذلك بالقياس، بل بدلالة الآثار على ذلك، منها أثر ابن عباس الذي فتحنا به الباب، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين هذا. ومنها ما سيأتي، ومن جعله حكما عاما على وجه نصب الشرع للأبد لا دليل له على ذلك، إلا مجرد الظن والقياس. وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، لاسيما إذا عارضته النصوص، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن عوف بن مالك إلخ" فيه عدة أمور، الأول: رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: " من قتل قتيلا فله سلبه" إلا في حنين (***٣٨**). فإن قصة عوف وخالد كانت في مؤتة، وغزوة موتة كانت قبل حنين. وقد اتفق عوف وخالد

٣٩٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣، رقم:٥٠٨٧.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسفلية الهند ٣٠٤/٢، رقم:٢٦٩٧.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، الفصل الثالث: أن السلب للقاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٥/١٣-٦٦.

وفي سنده إسماعيل بن عياش، وثقه كثير من الناس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٣١/١-٣٣٥، رقم:٥١١.

(***٣٨**) أخرج مالك في الموطأ هذه الألفاظ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٣/٩، رقم:٩٦٦.

قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعىٰ إبلا أو غنما ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره،

أنه عليه الصلاة والسلام نفل القاتل السلب قبل ذلك.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم منع خالدا من رد السلب إلى القاتل بعد ما أمره به فدل أن ذلك (أي قوله: " من قتل قتيلا") حيث قاله صلى الله عليه وسلم كان تنفيلا، وإن أمره خالدا بذلك كان تنفيلا، ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل، لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه، ودل ذلك على أن قوله بديا: " ادفعه إليه" لم يكن على جهة الإيجاب، وإنما كان على وجه النفل. وجائز أن يكون ذلك الخمس إلخ (٣/٥٥) (*٣٩). وأما قول الخطابي: إنما منع عليه السلام خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدا كان مجتهدا في صنعه، لما رأي فيه من المصحلة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع (*٤٠)إلخ (زيلعي ٢/١٤٤). ففيه الاعتراف بأن قول عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، كما هو عند أبي داؤد ومسلم في "صحيحه" (*٤١)، لم يكن صريحا في استحقاق القاتل سلب قتيله عند خالد،

(*٣٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧١-٧٢.

(*٤٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٣٢.

(*٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣. ←

فصفوه لكم و كدره عليهم. رواه مسلم في "صحيحه" (٢/٨٨) والطحاوي ولفظه: فعلاه (أي الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم

وإلا لم يجز له الاجتهاد بمعرض النص، ولم يمض النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده الباطل وإذا كان كذلك بطل احتجاج من احتج بحديث عوف هذا على استحقاق القاتل السلب وجعله قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه (*٤٢)، حكما عاما على طريق نصب الشرع للأبد فافهم. وجعله قوله صلى الله عليه وسلم: " هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم مثلهم - إلى قوله - فصفوه لكم، وكدره عليهم صريح في تحسين فعل خالد وتصويب رأيه كما لا يخفى على من له مسكة باللسان. وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره أولا بالدفع لتطييب قلب عوف ورفيقه، فلما اطلع على ما كان قد جرى بينهم وأنهم جعلوا سلب القتيل للقاتل حقا مستحقا له، ونازعوا فيه أميرهم منع خالد أن يرد عليه سلبه، هذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث. ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل.

الرد على ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بأن لا يرد، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب، أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه. هذا هو نص الخبر (المحلىٰ ٧/٣٣٨) (*٤٣). ففيه أن كل ذلك

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٧٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧١-٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٧.

(*٤٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث ورواته ثقات كلهم. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره، فلما

دعوى بلادليل، وأين في الحديث أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفس؟ هل مجرد ذكره يدل على طيب نفسه، كلا! فإن سياق أبي داؤد صريح في أن صاحب السلب كان رفيق عوف ابن مالك، وأنه حاز فرس الرومي وسلاحه بعد قتله، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه سلب الرومي (زيلعى ٢/ ١٤٤) (*٤٤). والذي يجوزه الرجل أولا ثم يؤخذ منه ثانيا لايوجد فيه طيب النفس ظاهرا ولم يكن عوف ليتكلم خالدا في شيء أعطاه صاحبه بطيب نفس منه، ولا ليشكوه عند النبي صلى الله عليه وسلم في مثله، بل إنما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه القصة لعلمه بأن صاحب السلب لم يطب نفسا بما أخذ منه هذا هو نص الحديث والذي قاله ابن حزم إنما هو من تحريف الكلام تمشية لمذهبه، ومن رمى الصحابي بما هو بريء منه تقوية لرأيه. والعجب ممن يبطل القياس، ويذمه ويطعن أهله ويرميهم بكل سوء كيف يجترئ على تحريف الحديث، وصرفه عن ظاهره وبمثل هذا يبتلي من لا دراية له ولا فهم على أن سياق سعيد بن منصور صريح في أن القاتل صاحب السلب لما قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بينه وبين سياق مسلم وأبي داؤد بأن عوفا ورفيقه كلاهما استعديا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى عوف الكلام أشار إلى ذلك النووي في " شرح مسلم" له بقوله: وإنما أخره تعزيرا له، ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي

(*٤٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجهاد، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٣٢.

قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا خالدًا، فذكر الحديث (المغني ٢/١٣٤) لابن قدامة"، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص (تهذيب ١٠/٤٢١).

ومن ولاه (٤٥*)إلخ (٢/٨٨). فانهدم بناء ابن حزم على ظنه وتخمينه بلا دليل رأسا وأساسا.

والثالث: أن الحديث قد رواه أبوداؤد ومسلم بلفظ: " قال عوف: فأتيت خالدا فقلت له: يا خالد! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى إلخ" (زيلعي ٢/١٤٤) (٤٦*). واحتج به الشافعي ومن وافقه على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" كان بطريق القضاء ونصب الشرع على وجه إيجاب السلب للقاتل. وفيه أن خالدا قد علم به ولم يكن ذلك عنده على وجه الإيجاب وأقره على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، فدل على ما قلنا: إن هذا القضاء والقول لم يكن على وجه نصب الشرع بل على وجه التنفيل. ويؤيده أن الطحاوي أخرج الحديث بسند رجاله ثقات كلهم، بلفظ: "يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله؟

(٤٥*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٣٤٩، تحت رقم الحديث: ١٧٥٣.

(٤٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٧٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٣٢.

قال: بلى ولكني استكثرته" الحديث (٤٧*) ليس فيه قضى بالسلب للقاتل فلعل بعض الروا ة عبر عن التنفيل بلفظ القضاء، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضها. فالحديث حجة لنا لاعلينا. وبه اتضح أن عوفا لم يكن يرى السلب حقا للقاتل كما هو رأي خالد بل كان ذلك له على وجه النفل عندهما، وإنما أنكر على خالد لكونه لم ينفله السلب كله بل بعضه يؤيده سياق سعيد بن منصور وهو مذكور في المتن أيضا. فاندحض ما قاله ابن حزم في"المحلىٰ": لاحجة لهم أي للمالكية والحنفية في هذا بل هو حجة عليهم، لوجوه، أولها: أن فيه نصا جليا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وهذا قلنا وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه (٤٨*)إلخ (٣٣٨/٧). وفيه دليل على قلة مراجعته لطرق الحديث وعدم نظره في جملة سياقها، ولو اطلع على لفظ الطحاوي وسعيد بن منصور لم يقل ما قال ونكس رأسه خاشعا، وأما إنه أمر خالدا بالرد عليه، فغره منعه ثانيا عن الرد إليه. قال: "ولو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم موتة بلا خلاف فيوم حنين حكمه ناسخ، لما تقدم لو كان خلافه"إلخ، قلت: يالها من جرأة على دعوى النسخ بلادليل وهل في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" (٤٩*)، ما يدل على كونه بطريق القضاء ونصب الشرع للأبد، وما ينفي كونه على وجه التنفيل للتحريض على القتال بهذا الموضع؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٤٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣، رقم:٥٠٨٧.

(٤٨*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

٣٩٩٨ - عن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل قتله غلامان من الأنصار حديثة أسنانهما، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا! فنظر في السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه (نيل الأوطار ١٦٨/٧).

٣٩٩٩ - عن ابن مسعود قال: "نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: " عن عبد الرحمن بن عوف".

قوله: " عن ابن مسعود إلخ". قال الجصاص: " فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل، أ لا ترى أنه لو قال: " من قتل قتيلا

٣٩٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤٠، ف:٣١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٥/٧، رقم:٣٣٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٠، رقم:٣٣٨٣.

٣٩٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح كما قال الهيثمي، كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، النسخة الهندية ٣٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٤٤٤/١، رقم:٤٢٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٦/٧، رقم:٣٣٥٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٠، رقم:٣٣٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة بدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٦، والنسخة الجديدة رقم:٩٩٦٥، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله" رواه أبو داؤد ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه، روي معنى ذلك أبو داؤد وغيره

فله سلبه". ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين (*٥٠)إلخ (٥٥/٣). قال الحافظ في "الفتح": احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل، ولكان جعله بينهما لاشتراكها في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام (أو تنفيله قبل القتال أو في أثناء ه) وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المحلب: نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين، واستدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاهل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال: كلا كما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر، وقال الإسماعيلي: إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه، وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاء ه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله كلامكما قتله، على أن كلامنهما وصل لى قطع الحشوة وإبانتها أوبما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه (*٥١)إلخ (١٧٦/٦-١٧٧) قلت: ولكن يرد عليه تنفيله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سيف أبي جهل وإنما أدركه وبه رمق

(*٥٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٢/٣.

(*٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٥/٦-٢٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

(نيل ٧/١٦٨- ٧/١٦٤) وفيه أيضا - قال في "مجمع الزوائد": إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة إلخ.

فأجهز عليه، وقد اتفقوا أن سلاح القتيل من سلبه، فإن كان القاتل يستحق السلب لكونه قاتلا من غير أن ينفله الإمام لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه، ويعطاه غيره. فالحق ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وتنفيله، وأما ابن حزم فقد سلك سبيله في دعوى النسخ بلا دليل. وقال: لا حجة لهم في هذا كله وأين يوم بدر من يوم حنين، وبينهما أعوام وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقتل؟ (المحلىٰ ٧/١٣٣) (*٥٢)، وقد أشبعنا الكلام في جوابه، فلا نعيده.

وقوله: "وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر" ففيه أن حكم الأنفال كان قد نزل يوم بدر يدل عليه حديث سعد " جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف - إلى قوله - إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسئلونك عن الأنفال﴾ (*٥٣) الآية أخرجه أبوداؤد ومسلم والترمذي والنسائي(*٥٤) كما تقدم في الباب السابق والسلب من الأنفال

(*٥٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٥٣) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ٢/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، ومن سورة الأنفال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٤٨، رقم:١١١٩٦.

كما هو ظاهر فمن ادعى نزول حكم الغنائم بعد يوم بدر فليأت ببرهان، وإن سلم فتأخر حكم الغنائم لا يستلزم تأخر حكم الأنفال، فافهم. قال الحافظ في "الفتح": وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: " من قتل قتيلا فله سلبه" إلايوم حنين قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين (*٥٥)، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر، كما في أول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة " أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله سلبه" أخرجه البيهقي (*٥٦) ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم موتة رجلا فنفل النبي صلى الله عليه وسلم درعه (*٥٧)، وكما روي البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: "تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه (*٥٨)، وكما روي أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير: "كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان: انزل فأسلبه فقال:

(*٥٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٣/٩، رقم:٩٦٦.

(*٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٤/٩، رقم:١٣٠٤١.

(*٥٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٦/٩، رقم:١٣٠٤٧-١٣٠٤٨-١٣٠٤٩.

(*٥٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٣/٩، رقم:١٣٠٤٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٧/٣، رقم:٢٤٠٩.

٤٠٠٠ - عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: كما معسكرين بدابق فذكر ابن مسلمة الفهري " أنه نبيه القبرصي، خرج بتجارة من البحرين

مالي بسلبه حاجة" (*٥٩)، وكما روي ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم خندق أيضا، فقال له عمر: هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها؟ فقال: إنه أتقاني بسوء ته، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة، كما روىٰ مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله (*٦٠)إلخ (١٧٦/٦) قلت: قد تقدم تقرير ما كان مقررا عند الصحابة فتذكر.

وبالجملة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تنفيل القاتل السلب في غير موطن واحد سوى حنين فقوله: يوم حنين ليس إلا كقوله: في مواطن أخر سواها، وقد ثبت أن قوله في ما سواها لم يكن على طريق الإيجاب بل على طريق التحريض عند الحاجة، فكذا قوله هناك. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان فإن مجرد تأخر قول لايستلزم كونه ناسخا لما تقدمه من الأقوال والأفعال ما لم يثبت كونه منافيا للمتقدم مبطلا له صراحا.

قوله: "عن مكحول عن جنادة إلخ" ليعلم الناظر في كتابنا هذا إنا لا نذكر الضعاف والمراسيل في المتن احتجاجا بها، فقد نعلم أن المحدثين أكثرهم لا يجيزون

(*٥٩) أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند الزبير بن العوام ١٦٤/١، رقم:١٤٠٩.

(*٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/٦-٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

٤٠٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٠/٤-٢١، رقم:٣٥٣٣. ←

يـريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يـحـمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كـلـه وقـال: إن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم قال: " من قتل قتيلا فله سلبه"

الاحتجـاج بـمثـلهـا، وإن كان الفقهاء من المالكية والحنابلة يوافقوننا في الاحتجاج بهـا، بـل وفـقـهـاء الشافعية أيضا كما ذكرناه في "المقدمة" وإنما نذكرها اعتضادًا، أو تفسيرا للحديث الصحيح المحتج به اتفاقا، فإن تفسير الحديث وتأويله يجوز بالقياس والـرأي أيـضـا، فبـالـحـديث الضعيف أو المرسل بالأولى، فإنه مقدم على آراء الرجال عـنـدنـا. وذلك كتأويل الآيات بأخبار الآحاد ومراسيل التابعين، فإن ذلك جائز اتفاقا، فـلابـد في تـأويـل الأحاديث الصحاح وتفسيرها بالمراسيل والضعاف، ومن ادعى الـفـرق، فـليأت ببيان. فإن الحديث الضعيف والمرسل بالنسبة إلى الحديث الصحيح كـالصحيح من الآحاد بالنسبة إلى الآيات، بل فوقه، كما هو ظاهر. وبعد ذلك فنقول: إن حـديث مكحول هذا لم نذكره احتجاجا به بل لتفسير الحديث الصحيح فحسب. فـقـد قدمنا أن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم يوم حنين: " من قتل قتيلا فله سلبه (*٦١)،

← وأخـرجـه الـطـبـراني فـي الأوسـط، مـكتبة دارالـكتب العلمية بيروت ٥/١٠٦-١٠٧، رقم:٦٧٣٩.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مـكتبة دارنشـر الـكـتـب الإسـلامية لاهـور ٣/٤٣١، الـنـسـخة الـجـديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٤٩.

وانـظـر الـدراية مـع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٩.

وفـي إسـنـاده مـكحول، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر طبقات المدلسين للحافظ، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد اللّٰه، مكتبة المنار عمان ص:٤٦، رقم:١٠٨.

(*٦١) أخـرجـه مـالك فـي موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٤٣، رقم:٩٦٦.

فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب: أ لا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار" أخرجه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول فذكره وأعله البيهقي بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوي

محتمل أن يكون على وجه نصب الشرع للأبد، وأن يكون على طريق التنفيل للتحريض على القتال مختصا بهذا الموضع، كقوله يوم الفتح: "من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن" (*٦٢)، ونحوه وحديث مكحول هذا يفسر هذا الإجمال ويرفع ما فيه من الاحتمال، ويبين أن قوله ذلك لم يكن للأبد. أ لا ترى أن حبيب بن مسلمة أراد أن يأخذ السلب كله محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"، فقال أبو عبيد: خذ بعضه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك للأبد، وقال معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك أي من النفل الذي هو موكول إلى رأي الإمام.

الرد على ابن حزم:

ولم يدرك ابن حزم هذا المعنى فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلا. فقال: إنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه، دون طيب نفس إمامه (هذا إذا كان وجده في دار الحرب وإلا فلا) ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة، أ يبطل بذلك حقهم، إن هذا لعجب إلى آخر ما أتى به من دهق لسانه (المحلىٰ ٣٣٩/٧). (*٦٣)

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

(*٦٣) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٥٥.

عن مكحول (زيلعي ١٤٣/٢) و (دراية ص:٢٦٥) قلت: مكحول في الدرجة الثانية من المدلسين في عداد من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته كذا في طبقات المدلسين (ص: ١٦/٢) والراوي عن مكحول هو موسى ابن يسار فقد أخرجه الطبراني في "الكبير والأوسط" بطريق عمرو بن واقد عن موسى عن مكحول إلخ (زيلعي ١٤٣/٢)، وسيأتي الكلام على تراجم الرواة في الحاشية.

وهذا كله كلام من لا دراية له في معاني الحديث ولا فقه، فإن قول معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك ليس بوارد إلا في الذي هو موكول إلى رأي الإمام كما دل عليه محل الكلام وقرينة المقام، وبداهته أن طيب نفس الرجل إنما يعتبر فيما هو موكول إليه شرعا، وليس من الورع الإيراد على الخصم قبل فهم الحديث، وإدراك معناه.

الكلام مع ابن حزم في إسناد الحديث:

وقال أيضا: هذا خبر سوء كذب بلاشك لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره – (قلت: لم ينفرد بل تابعه بقية بن الوليد عند إسحاق بن راهويه) – وهو ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث، وأيضا فعمرو بن واقد سئل عنه محمد بن المبارك فقال: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، كذا في (التهذيب ١١٦/٨) (*٦٤)، عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة (قلت: نظرنا فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تكذيب الأحاديث وردها من غير علم، فإن الذي تركه يحيى القطان وقال ما قاله من كلمة شنيعة إنما هو

(*٦٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢٣/٦، رقم:٥٣١٥.

٤٠٠١ - عن غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتى بمولى فله سلبه"

موسى بن يسار الأسواري وصوابه ابن سيار صرح به الذهبي في "الميزان"، وفرق بينه وبين موسى بن يسار الدمشقي صاحب مكحول فقال فيه "لابأس به (*٦٥) (٢٢٠/٢) ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة وقد أجبنا عن ذلك في المتن فلا نعيده وبينا أن الحنفية لم يحتجوا بهذا الحديث بل إنما ذكروه تفسيرا للحديث الصحيح الذي وقع النزاع في معناه، ولاريب في كونه صالحا له، كما تقدمت الإشارة إليه فثبت ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بتنفيل الإمام، وإن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" لم يكن على وجه نصب الشرع للأبد بل على طريقة التنفيل تحريضا على القتال.

قوله: "عن غالب بن حجرة إلخ". قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: من أتى بمولى فله سلبه، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق بأخذه موليا (فكذا قوله:

(*٦٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٧/٤، رقم:٨٩٤٣.

٤٠٠١ - أورده ابن حزم في المحلیٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

وفي سنده غالب بن حجرة، وثقه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الغين، مكتبة دارالفكر ٣٦٠/٦، رقم:٥٥٣٣.

وفيه ملقام بن التلب، وهو صحابي وذكره البخاري وغيره في التابعين، انظر الإصابة للحافظ، حرف الميم بعدها اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٦، رقم: ٨٦٤١.

وأبو الملقام التلب بن ثعلبة، له صحبة، وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ في الإصابة، باب التاء بعدها اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم: ٨٣١. ←

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٣٩/٧)، وأعله بجهالة هؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢٤٢/٨)، والملقام بن التلب ذكره البخاري وغيره في التابعين وابن قانع في الصحابة (الإصابة ٢١٤/٦) والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا (الإصابة ١٩٠/١) وقد أخرج أبوداؤد لغالب بن حجرة عن الملقام عن أبيه حديثا في الأطعمة، وسكت عنه وقال المنذري: قال البيهقي: هذا الإسناد غير قوي (عون المعبود ٢١٧/٣)، وهذا تليين هين، وليس في النساء من اتهمت، ولاتركت صرح به الذهبي في (الميزان ٣٩٥/٢) ولم نذكر الحديث احتجاجا به، بل اعتضادًا وتفسيراً لغيره من الأحاديث، ولاريب أنه صالح لذلك.

" من قتل قتيلا فله سلبه" مقصورا على الحال في تلك الحرب خاصة ولم يكن على طريق نصب الشرع للأبد) وهو كقوله يوم الفتح " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، ومن ألق سلاحه فهو آمن" إلخ (٥٤/٣) (*٦٦) وأتى ابن حزم من دهق لسانه ههنا بما يأباه الورع ويأنف عن ذكره العلم فجهل غالب بن حجرة، وقد وثقه ابن حبان وجهل ملقام بن التلب وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين واحتج أبوداؤد بغالب وملقام، والحنفية لم يذكروا

← وأخرج أبوداؤد في سننه حديثًا من طريق غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن التلب عن أبيه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٩٨.

وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/١٠ - ١٩٤، رقم:٣٧٩٢.

وصرح الذهبي في الميزان بالنساء اللاتي ما اتهمت ولاتركت، انظر ميزان الاعتدال للذهبي، فصل في النسوة المجهولات، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٠٤/٤.

(*٦٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣.

٤٠٠٢ – عن عبادة بن الصامت في حديث مرفوعًا "وكان صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" رواه أحمد وصححه ابن حبان (نيل ٧/١٧٣–١٧٤).

الحديث للاحتجاج بل لتفسير الأحاديث، الصحيحة به، ولا ريب صالح لذلك حتما، وليس من العمي الاحتجاج بالصحيح من الأحاديث وتعيين إحدى محامله بما روي من المراسيل والحسان والضعاف التي لم يتهم أحد من رواتها بالكذب، والوضع اتفاقا. وإنما العمى أن يحتج بظاهر حديث واحد ويعين له محمل بالرأي خلاف ما نطقت به الأحاديث الكثيرة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الباب.

قوله: "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلخ" قال في "البدائع": إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لأن سبب الاختصاص إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ فذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق للكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي أن لا يجوز إلا إنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالىٰ ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (*٦٧)، والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك إلا بإطماع زياده لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر

٤٠٠٢ – أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٤، رقم:٢٣١٤٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارًا عليه، مكتبة دارالفكر ٥/١٢٦–١٢٧، رقم: ٤٨٦٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٢، رقم:٣٣٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٤، رقم:٣٣٩٣.

(*٦٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٤٠٠٣ - ويفسره ما روي سعيد عن قتادة مرسلا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن بعضكم على بعض" أخرجه ابن حزم في (المحلىٰ ٧/٣٣٩)، وقال: هذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل إلخ قلت: لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة، كما في (تهذيب ٨/٤٩-٥٥)

فلا يستحق الزيادة إلخ (١/١١٥). (*٦٨)

وحاصله ترجيح كون قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" (*٦٩) على سبيل التحريض عند الحاجة لابطريق نصب الشرع بالقياس الذي ذكره، وحديث عباد ة هذا يؤيد هذا القياس لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره الأنفال أن ينفل القاتل سلب الكافر إذا قتله وكان يحب أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أي ولكنه كان ينفل في بعض مغازيه إذا دعت الحاجة إليه للتحريض عملا بقوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (*٧٠)، فثبت أنه لم يقل: "من قتل قتيلا فله سلبه" نصبا للشرع، بل إنما قاله تحريضا على القتال عند الحاجة لأن المكروه إذا أبيح للضرورة فإنما يتقدر بقدرها، فافهم.

(*٦٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، فصل: وأما بيان حكم الغنائم كراتشي ٧/١١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٨٦.

(*٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٧٠) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٤٠٠٣ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥. وذكر ابن حزم بعد نقل الحديث: وهذا لا شيء ......إلخ.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٥٩-١٦٠، رقم:٥٢١٧.

عن البخاري وعن علي بن المديني وغيرهما. والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة.

٤٠٠٤ - وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي "أن شبر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى

وأما ابن حزم فلم يطلع إلا على مرسل قتادة، وموصول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يطلع على لفظ أحمد وابن حبان ولو اطلع عليه لم يقل: ولو صح لكان في أمر بدر، وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام إلخ (المحلى ٣٤٠/٧) (*٧١). لأن قوله يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" لا يدل على أنه لم يكن يحب يومئذ أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وأنه قال ذلك من غير حاجة داعية إليه. ومن ادعى فعليه البيان كيف وإن استحباب رد القوى على الضعيف مما لا يقبل النسخ اتفاقا، ودعوى النسخ لا تقبل إلا ببينة فتذكر.

قوله: "وكيع عن سفيان إلخ" احتج به ابن حزم على أن سلب القتيل لقاتله وأنه يستحقه، ولا حجة له لما فيه من قوله: فنفله إياه سعد "والتنفيل" لغة هبة ما لا يستحقه الرجل زيادة على حقه كما هو ظاهر، ولو كان حقا له لم يحتج إلى نفله ولا إلى الإعلام به في الخطبة والقصة أخرجها ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلى السرى

(*٧١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٦.

٤٠٠٤ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسفلية الهند ٢/ ٣٠٢، رقم:٢٦٩٢.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل السادس: أن القاتل يستحق السلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧١/١٣.

سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنفله إياه سعد " أخرجه ابن حزم (المحلى ٧/٣٣٦)، واحتج به، ورواه سعيد ابن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة

عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المغيرة العبدي عن الأسول بن قيس عن أشياخ لهم شهدوا القادسية "قالوا: لما كان يوم عماس (يوم من أيام القادسية) خرج رجل من العجم حتى إذا كان بين الصفين هدر وشقشق ونادى من يبارز فخرج رجل منا، يقال له شبر بن علقمة – وكان قصيرا قليلا دميما، فقال: يا معشر المسلمين! قد أنصفكم الرجل فلم يجبه أحد، فلما رأي أنه لا يمنع أخذ سيفه وجحفته وتقدم، فذكر الحديث بطوله – إلى أن – قال: فذبحه وسلبه ثم أتى به سعدا، فقال: إذا كان حين الظهر فأتني فوافاه بالسلب، فحمد الله سعد وأثني عليه ثم قال: إني قد رأيت أن أ نحله إياه، وكل من سلب سلبا، فهو له. فباعه باثني عشر ألفا إلخ (٤/١٢٧). (*٧٢)

وهذا صريح في ما قلنا: " إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام" وإلا لم يكن لقول سعد: إني قد رأيت أن أنحله معنى، ولالقوله: " وكل من سلب سلبا فهو له". وقد ذكر صاحب "التمهيد" (*٧٣) قضية شبر هذه ثم قال: وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير؛ ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل بدون أمرهم" إلخ من (الجوهر النقي ٢/٥٩) – وفيه أيضا – الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجها ابن شيبة من طريقين صحيحين وأخرجها أيضا غيره (*٧٤)إلخ.

(*٧٢) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، يوم عماس، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٥٥٤-٥٥٥.

(*٧٣) انظر التمهيد لابن عبد البر، الحديث الثامن والعشرون، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ٢٣/٢٥٧.

(*٧٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بتقديم وتاخير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٣١١. ←

نحوه - وفيه - فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه (المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٧)

وثبت به أن الإمام إذا لم يكن تقدم إلى الجيش بالتنفيل ثم أراد أن ينفل أحدا من جملة الغنيمة لزمه استطابة نفوس الغانمين به، وأما إذا تقدم إليهم بقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه"، ولم ينكره عليه أحد فقد طابت أنفهسم باختصاص القاتل بالسلب، فلا حاجة إلى استطابتها ثانيا، فافهم.

فإن ابن حزم لم يدرك هذا المعنى وزعم أن الحنفية قد أحلوا السلب بقول من لا وزن له عند الله، ولم يدر حقيقة قولهم هذا. وقد نبهناك عليه فتيقظ وأما إذا أراد أن ينفل أحدا من الخمس، وكان من مصارفه فلا حاجة إلى استطابة نفوس الغانمين، فإن الخمس موكول قسمته إلى رأي الإمام، كما تقدم. وأخرجه ابن جرير أيضا كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن سعيد بن المرزبان " قال: خرج زهرة حتى أدرك الجالنوس ملكا من ملوكهم، وعليه يارقان وقلبان وقرطان على برذون له، قد خضد فحمل عليه فقتله فجاء بسلبه إلى سعد فعرف الأسارى الذين عند سعد سلبه فقالوا: هذا سلب الجالنوس، فقال له سعد: هل أعانك عليه أحد؟ قال: نعم قال: من؟ قال الله! فنفله سلبه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبيدة عن إبراهيم "كان سعد استكثر له سلبه فكتب فيه إلى عمر أني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا" وعن سيف عن البرمكان والمجالد عن الشعبي "وذكر قصة قتله - وفيه - فتدرع زهرة ما كان على الجالنوس فبلغ بضعة وسبعين ألفا، فلما رجع إلى سعد نزع سلبه، وقال: ألا انتظرت إذني وتكاتبا فكتب إلى سعد أمض له سلبه، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمس مائة" وعن سيف عن عبيد عن عصمة قال:

← والرواية بالتخميس أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٥٧-٥٥٨، رقم: ٣٣٧٦٠-٣٣٧٦١.

كتب عمر إلى سعد أنا أعلم بزهرة منك وأن زهرة لم يكن ليغيب من سلب سلبه شيئا، وإني قد نفلت كل من قتل رجلا سلبه فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا إلخ (٤/١٣٤-١٣٥) مختصرا. (٧٥*)

وفي قول سعد " ألا انتظرت إذني" دليل واضح على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيله إياه وفي قول عمر: " لم يكن زهرة ليغيب من سلب سلبه شيئا" دليل على أن القاتل لا يجوز له أن يستبد بقبض السلب قبل أن ينفله الإمام إياه. ويرحم الله ابن حزم، حيث أجاز للقاتل إذا لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع السلب منه، أو أن يخمس أن يغيبه أويخفى أمره. فليت شعري من أين أخذ هذا القول الفاسد؟ والصحابة لا يجيزونه فهل هو أدرى بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه، وأعرف بحقيقته من الصحابة؟ والعجب ممن يبطل القياس ويذمه أن يفسر الحديث برأيه ولا يعول على ما فسره به الصحابة وهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم به وبأقواله فإلى الله المشتكى. وأعجب من ذلك كله أنه قال: كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله. كيف ما قتله صبرا، أو في القتال إلخ (المحلى ٧/٣٣٥). (٧٦*)

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط بعد بدر صبرا وأمر بقتل العرنيين بعد ذلك، وبضرب أعناق المقاتلة من بني قريظة وهم زهاء سبع مائة رجال، وبقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ولم يثبت قط أن أحدا سلبهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم نفل من قتلهم أسلابهم ومن ادعى فعليه البيان. فلا ندري من أين أخذ ابن حزم حكم سلب القتيل صبرا.

(٧٥*) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ليلة القادسية، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٥٦٧-٥٦٨.

(٧٦*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٩-٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

قال الموفق في "المغني": "وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر في قتله. وقال أبو ثور وداؤد وابن المنذر: السلب لكل قاتل لعموم الخبر. ولنا أن ابن مسعود دفف على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه، وأمر بقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا وكفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلم يستحق سلبه كالأسير إلخ (٣٢٥/١٠). (*٧٧)

ولا يخفى على من له أدنى مسكة بالعمل وإلمام باللسان أن قوله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا فله سلبه (*٧٨) لا يعم قتيلا كافرا من أهل الذمة أمر الإمام بقتله في قود أو محاربة أو الزنا بمسلمة ونحوه، وإنما يعم من قتله في معترك القتال. فكيف يعم من قتله مسلم صبرا لا في القتال؟ وهل هذا إلا أنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث، ولم يفعلوا بل خالفوه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا في مواطن الحرب للضرورة الداعية إلى التحريض فافهم.

الرد على ابن حزم:

وبما ذكرنا من الآثار خرج الجواب عن قول بعضهم ومنهم ابن حزم أن عمر رضي الله عنه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال. فقد اثبت أهل السير والتاريخ أن عمر كان قد كتب إلى سعد "إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه" (*٧٩)

(*٧٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الرابع: أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٩/١٣.

(*٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٧٩) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ليلة القادسية، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٦٧/٣.

٤٠٠٥ - عن أوس بن حارثة قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز له هرمز فقتله خالد بن الوليد. وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قلنسوته مائة ألف درهم. أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبي.

٤٠٠٦ - حدثنا يونس ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

كما مر، وهم العمدة في هذا الباب وأعرف بأمر المغازي والسير. والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم يكن تقدم إليهم بذلك خمس السلب إذا استكثره ونفله بقيته من الأخماس أو أخذه كله ولم يعط القاتل منه شيئا، وسيأتي ما يدل على ذلك، فانتظر.

قوله: "عن أوس بن حارثة إلخ" في قوله: كتب بذلك إلى أبي بكر، وفي قوله: فنفله سلبه دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، وإلا لم يحتج خالد إلى الكتابة، ولم يكن لتنفيل أبي بكر معنى.

قوله: " حدثنا يونس ثنا سفيان إلخ": قد اختلفت الروايات في أن سلب البراء

٤٠٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٩٦٦/٥، رقم:٥٢٩٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٠٤/٤، رقم:٣٨٠٣.

٤٠٠٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٣، رقم:٥٠٨٢-٥٠٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/١٧-٥٥٨، رقم: ٣٣٧٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا

خمسه عمر رضي الله عنه، أو أمير العسكر بأمره، والجمع ممكن بأن يكون الأمير أخذ خمسه، ثم رده إليه ليسلمه إلى عمر رضي الله عنه بالمدينة، والجمع أولى من إعمال إحدى الروايتين وإهمال الأخرى.

وبالجملة ففيه أ بين دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، بل بتنفيل الإمام إياه، وإلا لم يجز لعمر أن يخمسه ويأخذ منه شيئا، وموه ابن حزم بأنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح أنه طابت نفسه(المحلىٰ ٣٣٧/٧). (*٨٠) وهذا التأويل يرده قول عمر: " ولا أرانا إلا خامسيه" فإنه صريح في أنه كان خمسه طابت به نفس البراء أو لم تطب - وأيضا - فإن كان السلب كله للبراء شرعا فما الذي دعا عمر إلى أن يأخذ الخمس منه لبيت المال ويجهد في استطابة نفسه لذلك؟ وهل هذا إلا مجرد دعوى بلا دليل تمشية للمذهب نعوذ بالله منه. وأما قوله: إن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، فقد تقدم الجواب عنه.

لا يقال: فيه دليل على تخميس السلب وأنتم لا تقولون به. لأنا نقول: قول عمر إنا كنا لانخمس الأسلاب، يدل على ما ذهبنا إليه أن السلب لا يخمس بشرط أن يكون الإمام قد تقدم إليهم بالتنفيل، وإذا لم يكن كذلك، فالسلب من الغنيمة ولا ينفل كله أو بعضه للقاتل إلا من الخمس وفعل عمر محمول على هذا كما تقدمت الإشارة إليه، ويحتمل أن يكون رأي عمر رضي الله عنه أن بتقديم التنفيل إلى الجيش يطيب للقاتل أربعة أخماس السلب التي هي حق الغانمين منه، ولا يطيب له خمسه الذي هو حق الله إلا إذا لم يستكثره الإمام بعد علمه به وأيا ما كان فلم يكن يرى السلب للقاتل حقا مستحقا له وهو المطلوب، وأما أن السلب يخمس أم لا فقد بينا ما يدل على قولنا فيه

(*٨٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوي (١٣٢/٢) وسنده صحيح، وابن أبي شيبة، كما في (المحلىٰ ٣٣٧/٧) ولم يعله ابن حزم بشيء، وفي لفظ للطحاوي بسند رجاله ثقات بطريق مكحول: وسئل أيخمس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي فقبض الأمير خمسه إلخ.

٤٠٠٧ - حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي (هو الحافظ المعروف

من الآثار المرفوعة الصحيحة المسندة إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأيده أن أبا بكر نفل خالد بن الوليد سلب الهرمزر وكان فوق مائة ألف ولم يخمس ونفل خالد واثلة بن الأسقع سلب ثلاثة من الروم قتلهم على باب دمشق، وأخذ خيلهم وبيع سرج أحد بعشرة آلاف، ذكره ابن حزم في (المحلى ٣٣٦/٧) (*٨١)، ولم يخمس ونفل عمر زهرة سلب الجالنوس كله، وبلغ بضعة وسبعين ألفا، ولم يخمس ونفل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أبا طلحة سلب عشرين رجلا ولم يخمس، كما سيأتي، فالظاهر أن عمر رضي اللّٰه عنه إنما خمس سلب البراء لكونه لم يكن تقدم إليهم في ذلك بالتنفيل، لالاستكثاره إياه فحسب، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: " حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي إلخ" فيه دلالة على ما قلنا: إن القاتل

(*٨١) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

٤٠٠٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٩٢/٢، رقم:٢٢١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب في السلب ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٥، والنسخة الجديدة رقم:٩٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٢/٣.

بمطين ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي "أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله. فقومت منطقته ثلاثين ألفا فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يخمس، ولم ينفله وجعله مغنمًا"، أخرجه الطبراني في "مجمه" (زيلعي ٢/١٤٤)، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في "الميزان"، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/٣).

٤٠٠٨ - عن "أبي قتادة في حديث طويل" "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" متفق عليه، وقد تقدم

لا يستحق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام إياه، وأثر جرير هذا كان قبل أن يكتب عمر إلى الأمراء: إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، ولهذا لم ينفله وجعله مغنما وأما بعد ما كتب إليهم بذلك فقد ثبت أنه نفل زهرة سلبا قد بلغ بضعة وسبعين ألفا فلا بد من الجمع بين فعليه بما قلنا، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " حدثنا أبي قتادة وقوله: قد تقدم عن أنس إلخ". في الحديثين دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد نفل مرة سلب القتيل قبل القتال أو في أثنائه بلفظ "من قتل كافرا فله سلبه" ثم أعاده أخرى بعد انقضاء الحرب بلفظ " من قتل قتيلا له عليه

٤٠٠٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٦-٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥١.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، بغير لفظ كافر، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٣، رقم:١٢٢٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٩، رقم:٣٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٥، رقم:٣٣٧٨.

عن أنس ” أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا فأخذ أسلابهم“، رواه أحمد وأبو داؤد،

بينة فله سلبه“ دل على ذلك ما بين اللفظين من الفرق وما في حديث أنس من الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة إلى آخره. فبطل قول من زعم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال، وإن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أم لم يقله، ولعل ابن حزم رحمه اللّٰه لو اطلع على ما ذكرناه في هذا الباب لاعترف بأن الحنفية أتبع منه للسنة وأعرف بمعانيها ولندم على قوله: وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع إلخ (المحلى ٣٤٠/٧).(*٨٢) فقد بينا أن قولهم هذا ثابت محفوظ عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه وأتباعهم وباللّٰه تعالىٰ التوفق. وبعد ذلك فلنجب عن بعض ما احتج به من قال باستحقاق القاتل السلب مطلقا، ولم نذكره سابقا فمنه ما رواه ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ”قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الحديث“.(*٨٣)

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمراء هم إلخ (٣٣٦/٧) (*٨٤). قلت: فصار ماذا؟ فإن عمر كان أعرف منك بالسلف وبحقيقة أفعالهم، ومعاني أقوالهم فلما خمس السلب مع علمه بأنه

(*٨٢) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٧/١٩، رقم:٣٧١٦١

(*٨٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٢/٢٦١).

لم يكن يخمس دل على أن السلب لم يكن عند السلب حقا مستحقا للقاتل، وإلا لم يخالفهم عمر ولم يكن ذلك يجوز له ولا للصحابة أن يقروه على ذلك فلما وافقوه على ما رأي ولم يردوا عليه بفعل السلف، دل على أنه كان مصيبا عندهم.

وقال الموفق "المغني": وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع السنة أولى إلخ قلت: نعم وأولى من ذلك كله أن لا تعيين للسنة محملا بالرأي بل بأقوال الصحابة وأفعالهم لكونهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف منا بمعاني أقواله ومقاصد شرعه. فنقول: قد علم عمر رضي الله عنه أن السلب لم يكن يخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ثم رأي أن يخمسه فكان ذلك عنده إذا تقدم من الإمام تنفيل، وهذا إذا لم يتقدم منه في ذلك أمر، قال: وقال الجوزجاني لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (١٠/٤٢٦) (*٨٥)

قلنا: نعم ولكن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم بأقوال أصحابه أولى وأقدم من تفسيره بآراء الرجال. وههنا كذلك فإنا لم نحتج بقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فسرنا قوله صلى الله عليه وسلم بأقوال أصحابه وأفعالهم كما مر بيانه مستوفى. ومنه ما روي أبو عبيد في (الأموال ص:٣١) من طريق الحجاج عن ابن جريج سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف فإنه لا يدري أحد قتل أحدا وذكره ابن حزم في (المحلى ٧/٣٣٦) (*٨٦) واحتج به ولم يشعر أنه لا يقول بما فيه ولا يذهب إليه ويظنه حجة له وهو حجة عليه لأنه يفيد تخصيص

(*٨٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الخامس: أن السلب لا يخمس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٧٠.

(*٨٦) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٩١، رقم:٧٨٥. ←

قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" (٨٧✱) بما إذا قتله في القتال بملتقى الصفين وهو يقول بعمومه للقتل صبرا أو في معترك القتال سواء، ولا يذهب إلى الاستثناء الذي ذكره نافع.

وهو محمول عندنا على السماع من الأمراء وقادة الجيوش. وفيه جواب عن سؤال ابن حزم وغيره من أين خرج لهم وأين وجدوا يوجب أن الإمام كان يقول قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه؟ قلنا: خرج ذلك من قول نافع. هذا فإنه يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار إلخ" (٨٨✱)، ولا يسمع ذلك عادة إلا من الأمراء أو القادة، أو ممن ينادى بأمرهم، فافهم، ومن حمله على غير هذا المحمل فعليه البيان.

ومنه ما رواه مسلم في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع " قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل" فذكر الحديث وقال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٨٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(٨٨✱) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٩١، رقم:٧٨٥.

••

قالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع (٢/٨٨-٨٩) (*٨٩). وأبوداؤد في لفظه له مختصرا، وفيه: فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطلبوه فاقتلوه". قال: فسبقتهم وأخذت سلبه فنفلني إياه (٣/٣ مع "عون المعبود"). (*٩٠)

وفيه قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي (*٩١). قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح ذلك كله (*٩٢)إلخ.

قلت: ذكر ابن المنذر في " الأشراف" ما ملخصه: أن هذا الحديث على الشافعي، لأنه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة. ومذهب الشافعية أن السلب إنما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه. وقوله عليه السلام:

(*٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨-٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٤.

(*٩٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستامن، النسخة الهندية ٢/٣٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٣..

(*٩١) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستامن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٢٦، تحت رقم الحديث:٢٦٥٠.

والحديث الذي أشار إليه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، النسخة الهندية ١/٤٢٨-٤٢٩، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل عيون المشركين، ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٦٥، رقم: ٨٨٤٤.

(*٩٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/ ٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣٥٠، تحت رقم الحديث: ١٧٥٤.

"من قتل قتيلا" ليس فيه هذان القيدان إلخ من (الجوهر النقي ٢/٥٨) (*٩٣).

وأما قال الموفق: وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله إنسان فسلبه كقاتله لأن الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: له سلبه أجمع إلخ (١٠/٤٢٣) (*٩٤) ففيه أن سلمة لم يقتله والحرب قائمة بل قتله وقد جاء القوم وهم يأكلون الطعام فجلس معهم يتغذى ثم خرج يشتد كما هو مصرح عند مسلم وغيره، ومجلس الطعام ليس بمحل كروفر وإنما محلهما معركة القتال على أن سياق أبي داؤد والبخاري صريح في أن سلمة جاء بسلبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنفله إياه فأين فيه أنه كان يستحقه؟ وإن سلمنا فالمسألة من باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن أبي يوسف. وظاهر قول أبي يوسف هو قول محمد يختص به، كما في (فتح القدير ٥/٢٧١). (*٩٥)

قلت: وإذا قتله فسلبه لا يكون غنيمة بل فيئا عند الإمام أبي حنيفة، ولا خمس فيه ويجوز للأمير أن ينفله القاتل لكون قسمة الفيء موكولة إلى رأيه ويختص به القاتل عندهما فالحديث حجة لنا لا علينا، فافهم.

فائدة: والسلب ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه

(*٩٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ٦/٣٠٨-٣٠٩.

(*٩٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، ، الفصل الرابع: إنما يستحق السلب بشروط أربعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٨.

(*٩٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المستامن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٢.

وما عدا ذلك فليس بسلب. وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، كذا في فتح القدير والهداية (٥/٢٥٣). (*٩٦)

وقال الحافظ في "الفتح": السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب (*٩٧) إلخ (٦/١٧٥). ولنا ما رواه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري "أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح، قال: فأعاد عليه الرجل. فقال: السلب من النفل والفرس من النفل" الحديث (ص:٣٠٤) (*٩٨)، وما روي عوف بن مالك "قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه" رواه أبوداؤد والأثرم (المغني ١٠/٤٣٠)، وقد تقدم أنه حديث صحيح. (*٩٩)

(*٩٦) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٤٨.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٥.

(*٩٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٦/٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٠٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

(*٩٨) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٣، رقم:٧٥٨.

(*٩٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب، النسخة الهندية ٢/٣٧٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

وفي حديث شبر بن علقمة " أنه أخذ فرس القتيل" (١٠٠*). كذلك قال أحمد هو فيه، ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح، وإن كان على فرس فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب وهكذا قول الأوزاعي، وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد روايتان أحدهما أنه من السلب وهو قول الشافعي (وأبي حنيفة أيضا) لأنه متمكن من القتال عليها، فاشبهت سيفه ورمحه في يده والثانية ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه كذا في المغني (٤٣٠/١٠) (١٠١*)

قلت: ومذهب الحنفية في الباب ذكره السرخسي في "شرح السير الكبير (١٨/٢) واستدل على كون ما في الحقيبة والوسط من الذهب والفضة داخلا في السلب بحديث سلب البراء بن مالك حين قتل مرزبان الزارة، وذكر أنه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين ألفا، وقد روينا " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابن مسعود رضي الله عنه سيف أبي جهل يوم بدر، وكان عليه فضة" فدل بهذا على أنه يجوز التنفيل في الذهب والفضة (١٠٢*)إلخ. وفي الاستدلال بقصة ابن مسعود نظر فإن الفضة في قبيعة السيف تبع له، فلا يقال: إنه نفله فضة بل سيفا ، ولا خلاف في كون السيف والسلاح من السلب، والحق أن السلب اسم لما يسلب،

(١٠٠*) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٠٢/٢، رقم:٢٦٩٢.

(١٠١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٠، قال: والدابة وما عليها من آلتها من السلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧٣/١٣-٧٤.

(١٠٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦١٦/١-٦١٧، تحت رقم الحديث: ص:٩٩٤.

فكل ما يكون مع الحربي إذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: دل حديث أبي قتادة الذي ختمنا به الباب أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ونقل الحافظ في "الفتح" الاتفاق عليه والحجة قوله في هذا الحديث: 'له عليه بينة" فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق حديث أبي قتادة يشهد لذلك (وإنه قام مرة بعد مرة يقول: من يشهد لي) وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة، وفيه نظر لأنه وقع في مغازي الواقدي إن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة (والشاهد الثاني رجل قال: صدق يا رسول الله! وسلبه عندي فارضه عني، كما في "البخاري" و"فتح الباري (١٧٧/٦) (*١٠٣). قال في "شرح السير": وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته (بضرب هذا المسلم قبل القسمة (٥٨/٢). (*١٠٤)

فائدة: إن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك (الذمي). وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد إذا بارزبإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له. وللشافعي فيمن لا سهم له قولان أحدهما لا يستحق السلب لأن السهم آكد منه للإجماع عليه فإذا لم يستحقه فالسلب أولى، كذا في

(*١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

(*١٠٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦٧٩/١.

(المغني ١٠/٤٢٠) (*١٠٥)

قال الحافظ في "الفتح": وعورض بأن السهم علق بالمظنة والسلب يستحق بالفعل فهو أولى وهذا هو الأصح (*١٠٦)إلخ (١٧٨/٦). وفي "شرح السير الكبير": إذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي، ووالعام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو كان لا يقاتل لأنه قاتل الآن فيتناوله حكم التنفيل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد يقاتل مع مولاه أو كان لا يقاتل حتى الآن لأنه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل إلخ ملخصا (٥٩/٢). (*١٠٧)

قلت: ومفاده أن من لايستحق السهم ولا الرضخ لا يستحق السلب كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين والعبد المحجور عليه ومن دخل في الجيش بغير إذن الأمير، وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن أنه يوخذ منه الخمس، وباقيه له جعله كالغنيمة ويخرج في العبد المبارز بغير إذن مولاه مثله، صرح في (المغني ١٠/٤٢٠). (*١٠٨)

(*١٠٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الثاني: أن السلب لكل قاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٤/١٣.

(*١٠٦) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

(*١٠٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يجوز فيه السلب إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٧١٦/١.

(*١٠٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، الفصل الثاني: أن السلب لكل قاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٥٦٤/١٣.

❖

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلاشيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

٤٠٠٩ - عن أسامة بن زيد " قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا في حجة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلاشيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

قوله: " عن أسامة بن زيد إلخ" قلت: ومذهب الحفنفية في الباب أن ما أبق إلى المشركين من عبد المسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد فكذلك، ووافقه في هذا صاحباه وسفيان الثوري، وأما ما غنموه من الإماء والعبيد، والحيوان والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دارالحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دارالحرب ثم غنماه رد إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه، وهذا

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله إلخ

٤٠٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠، رقم: ٢٩٦١، ف: ٣٠٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، النسخة الهندية ١/ ٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ١/ ٢٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠١٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٠٢-٢٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢١٥، رقم: ٢٩٦١، ف: ٣٠٥٨.

بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر" الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما (فتح الباري ٦/ ٢٢).

هو قول أبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري، وسيعرف الناظر في دلائل الباب أن كل ما قاله أبو حنيفة مؤيد بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبأقوال أصحابه التي هي كالتفسير لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن حملها على غير ذلك فقد أساء الأدب بحضرتهم، وحرم معرفة درجتهم، والله المستعان.

وقد ذكرنا غير مرة أن منشأ كثرة التقييد والتقسيم في أقوال أبي حنيفة إنما هو إحاطته بأحاديث الباب وآثاره والجمع بين مختلفها ولا يعرف ذلك ولايقدره حق قدره إلا من جبل على الأدب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذعن لجلالة مقامهم في الإسلام.

الرد على ابن حزم:

وأما من لم يعرف غير أن هذا مرسل لا حجة فيه، وهذا منقطع لا يعبأبه، وهذا قول صاحب ولا نحتج إلا بالمرفوع، ولاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشعر بأن الصحابة أعرف الناس به وبمعاني أقواله فلا يقول إلا كما قال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة في الباب: هذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا قياس ولا رأي سديد إلخ (٧/ ٣٠٢) (*١)، وكله فرية بلا مرية، ومجرد إطلاق اللسان بلا دراية ولا رواية، وسنبين لك إن شاء الله تعالىٰ أن كل قيد قيد به أبو حنيفة جوابه مستند إلى دليل وبه يتميز الصحيح عن العليل، ويجتمع من الآثار كل دقيق وجليل.

قال الموفق في "المغني": وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم

(*١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٥٦، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به، فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين (عن أحمد).

والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال يعني إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم فهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه، والنخعي، وسلمان بن ربيعة والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو ابن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ولنا ما روي عن ابن عمر (ذكرناه في المتن) " وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب" (ذكرنا في المتن أيضا) رواه سعيد والأثرم (*٣). فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي ومالك لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة" (*٤) والمحكي عن أبي حنيفة ومالك أنه يأخذه بالقيمة ويروي عن مجاهد مثله، والرواية الثانية عن أحمد أنه

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو إلخ، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٨.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٣٥/٢، رقم:٢٧٩٩.

(*٤) أخرجه الدار قطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٤، رقم:٤١٥٥.

٤٠١٠ – وصح عنه صلى الله عليه وسلم " إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره" قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٢٠٢).

إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه في رواية أبي داؤد وغيره. وهو قول عمر (قلت: كلا! بل قوله موافق لما قاله أبو حنيفة، كما سيأتي)، وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث قال أحمد: أما قول من قال: هو أحق بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء وهذا قول ابن المنذر ولنا ما روي أن عمر كتب إلى السائب ذكرناه في المتن). (*٥)

إذا انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع

ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم إلخ ملخصا (١٠/٤٧٨-٤٨٠). (*٦)

٤٠١٠ – أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٧٦.

(*٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٥، رقم:٢٨٠٣.

(*٦) انتهىٰ كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٦٠، قال: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١١٧-١١٩.

الرد على ابن حزم:

قلت: وأحمد أعرف بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين من ابن حزم وألوف من أمثاله فثبت بذلك أن قوله "المحلى": فكل ما غنموه (أي - أهل الكفر الحربيون) من مال مسلم أو ذمي، أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا (*٧)إلخ (٣٠٠/٧) خلاف الإجماع نص عليه أحمد رحمه اللّٰه. وأما القرآن فحجتنا في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ (*٨)الآية، فإن اللّٰه تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء كذا في "المبسوط" (٥٢/١٠). (*٩)

قال ابن حزم بعد ما أقذع في الكلام كما هو عادته في البحث: وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله: لأنه تعالىٰ أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم. جعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلما منها إلخ (٣١١/٧) (*١٠)

قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! فإن اللّٰه تعالىٰ إنما نسب أموالهم إليهم حين ما أخرجوا منها ولا نزاع في أنها كانت مملوكة لهم قبل الإخراج وعنده، وإنما النزاع في بقاء ملكهم فيها بعد الإخراج ولا دلالة في قوله: من ديارهم وأموالهم على ذلك

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٨) سورة الحشر رقم الآية: ٨.

(*٩) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة، مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/١٠.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣٧.

أصلا لكونه متعلقا بقوله: أخرجوا. ولما سماهم الله تعالىٰ فقراء بعد ما أخرجوا من ديارهم، وأموالهم دل على عدم بقاء ملكهم فيها، وأن الكفار ملكوها بالاستيلاء، وإلا لما سماهم فقراء.

قال ابن حزم: ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أوبالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك، وهو حيث لا يقدر على فرض، ولا على ابتياع، ولا على بيع، فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده إلخ. (*١١)

الرد على ابن حزم:

قلت: فهل تجعل المهاجرين الذين اتخذوا المدينة دارا وحرم عليهم الإقامة بمكة فوق ثلاث، من أبناء السبيل؟ فإن قلت: نعم، فقد قلت ما لا يشك أحد من أهل اللسان في خطأه وغلطه، فإن ابن السبيل من كان منقطعا في الطريق عازما للعود إلى وطنه لا من ترك وطنه، وتوطن في بلدة أخرى – وأيضا – فسياق الآية يأبىٰ ماتدعيه فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (إلى أن قال) ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (*١٢)، فإن كان علة فقرهم كونهم من أبناء السبيل لم يكن لعطفهم على ابن السبيل وجه لكن الله جعلهم صنفا آخر سوى الأصناف المذكورة قبلها فالظاهر ما قلنا: إنه إنما سماهم فقراء لاستيلاء الكفار على ديارهم وأموالهم، وخروجها عن أملاكهم، فافهم. وأما السنة فقد ذكرناها في المتن ونبين لك موضع الاستدلال منها مفصلا، إن شاء الله تعالىٰ

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٥، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

(*١٢) سورة الحشر رقم الآية: ٧-٨.

وبه يظهر موافقة قول أبي حنيفة لأقوال الصحابة وأجلة التابعين، وشذوذ ابن حزم عنهم، وكونه مخالفا لما ذهب إليه الأئمة في تفسير معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث أسامة بن زيد الذي فتحنا به الباب. (١٣*)

قال الحافظ في "الفتح": وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت بعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وعلى هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ أي أنه استولى على منزله وأدخله في حصته من الدار.

وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم إلخ (٣٦١/٦). (١٤*)

قلت: وإمضاءه صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية فيها يستلزم خروجها عن ملك المهاجرين، وأما إنه أمضاها بعد استطابة قلوبهم، فدون إثباته خرط القتاد.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ٤٣٠/١، رقم: ٢٩٦١، ف: ٣٠٥٨.

(١٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، مكتبة دار الريان ٥٢٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٣-٥٧٧، تحت رقم الحديث: ١٥٦٤، ف: ١٥٨٨.

كيف وقد صح ابن القيم: " إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره" (*١٥)، كما ذكرناه في المتن. فبطل ما قاله ابن حزم رأسا وأساسا، وثبت ما قلنا: إن استيلاء الكافر على مال المسلم يوجب ملكه، وخروجه عن ملك المسلم إذا أحرزه بدار الحرب، وأما إنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بدور المهاجرين تأليفا لقلوب مسلمة الفتح ففيه: أنه دعوى مجردة عن دليل وإن سلمنا فإنما يجوز تأليف قلوب المسلمة حديثي الإسلام من الفيء الذي أفاء الله على الإمام لا من أملاك المسلمين، فلابد من الاعتراف بأن دور المهاجرين كانت قد خرجت من ملكهم، وصارت فيئا للمسلمين، وهذا عين ما قلنا، فإنها لا تصير فيئا إلا بعد ما دخلت في أملاك المشركين، فإن مال المسلم لايكون فيئا أبدا ما دام في ملكه.

وادعى ابن حزم: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أطوار، فطائفة أسلموا بمكة ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكرو عمر و عثمان وغيرهم رضي الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا ثم أسلموا كعمروبن العاص أسلم عند النجاشي وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة أسلموا وبقواعد بمكة المستضعفين من النساء وغيرهم، وكل هؤلاء إذا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثة كذلك إلخ (٧/ ٣١٠) (*١٦).

قلت: وهذه دعوى مجرد لا دليل عليها فإن المستضعفين كانوا قد هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكان آخرهم هجرة عباس بن عبد المطلب وأهل بيته، ولم يأذن الله تعالىٰ لرسوله في القتال بمكة إلا بعد ما تزيل المسلون منها، وقوله: وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره إلخ دون إثباته خرط القتاد.

(*١٥) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/ ٧٦.

(*١٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٦-٣٦٧، تحت رقم المسألة: ٩٣٧.

فإن ابن القيم قد صحح خلافه أن المهاجرين طلبوا منه صلى الله عليه وسلم دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره. وأما أرض الطائف فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعلها لثقيف في كتاب كتبه لهم كما تقدم. قال في المبسوط: "ولما قال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربع (*١٧)؟ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها (سوى ما ورثه من أبيه) فاستولى عليها عقيل بعد هجرته. والمعنى يفه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز، وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال (بل إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة)، ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى. وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن الجزاء بوفاق العمل، وذلك في تملك رقاب الأحرار، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالىٰ جازاهم الله تعالى على ذلك، بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين، أو من ثبت له حق العتق منهم، والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه؟ ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام. ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرر السبب، والفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والإثم في مجاوزة ذلك، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا. وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب. والدليل على

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠، رقم: ٢٩٦١، ف: ٣٠٥٨.

أن الإحراز بالدين لا يظهر في حقهم فصل الضمان، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك. فلما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك، والمراد بالآية أي قوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*١٨) حكم الأخذ بدليل قوله: ﴿فالله يحكم بينهم يوم القيامة﴾ (*١٩)، وبه نقول: إنهم يفارقوننا في دار الآخرة، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء إلخ (ملخصا (١٠/٥٣-٥٤) (*٢٠). قلت: وهذا هو القياس الذي لا يصل إليه أفهام أمثال ابن حزم، فصاروا أعداء لأبي حنيفة، والله متم نوره، ولو كره الكارهون.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ☆ فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ☆ حسدا وبغضا أنه لذميم

والبيتان لابن المبارك رحمه الله أنشدهما حين سمع طعنا في أبي حنيفة من بعض القاصرين (مسند الإمام ١/٦) (*٢١). وهكذا كل من آتاه الله الحكمة والفقه في الدين أذعن لجلالة هذا الإمام وعلو كعبه في علوم الشريعة، وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه.

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فأخبرونا عما أخذه منها أهل الحرب أ بحق أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالىٰ لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك

(*١٨) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية: ١١٣.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢-٥٣.

(*٢١) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، خطبة الكتاب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٦.

أو غير ظالمين؟ وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالىٰ وأمر نبيه عليه السلام، أو عملا مخالفا لأمره تعالىٰ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم أم لا؟ ولا بد من أحدها، وإذ قد سقط الأول فلم يبق إلا الآخر من أنهم أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم، وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله، وإن التزام دين الإسلام فرض عليهم فإذ لا شك في هذا، فأخذهم باطل مردود، فهو على ملك مالكه أبدا، وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد (٢٢*)إلخ (٣٠٤/٧) قلت:

تأن ولا تعجل فإنك راجع ☆ إلى الأمر أمر القوم بعد التبصر

فإنا نسألك كما سألنا أن ما أتلفه أهل الكفر الحربيون من نفوس المسلمين وأموالهم أ بحق أتلفوه أم باطل، وهل نفوسنا وأموالنا مما أحله الله تعالىٰ لهم أو مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك أو غيرظالمين وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالىٰ وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالىٰ وأمر رسوله، وهل يلزمهم دين الإسلام أم لا؟ ولابد من أحدها فالقول بأنهم أتلفوها بحق وأنه مما أحله الله تعالىٰ لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله وأنهم لا يلزمهم دين الإسلام كفر صراح وكذب براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أتلفوها بالباطل، وكان إتلافها حراما عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا عملا ليس عليه أمر الله تعالىٰ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم، فإذ لا شك في ذلك فما بالك لا توجب عليهم ضمان ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم في الكفر بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ مع أنك توجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا من نفوس إخوانهم وأموالهم فالجواب الجواب والدليل الدليل.

(٢٢*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

وبهذه المعارضة تظهر حقيقة استدلالك على مسألة الباب بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (*٢٣)، وبقوله عليه السلام: "إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام" (*٢٤)، وقوله عليه السلام السلام: "ليس لعرق ظالم حق" (*٢٣) فإن كل ذلك وارد عليك في باب الضمان بالإتلاف فمالك تجعله حجة لعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء ولا تجعله حجة لإيجاب ضمان ما أتلفوه من نفوس المسلمين، وأموالهم بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ قال ابن حزم: ولأنه لا يخلوا لحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه؟ فإن لم يملكوه، فهذا قولنا وإن كانوا قد ملكوه، فلا سبيل للذي أخذ منه عليه، لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمة، ولا فرق وأيضا فإنه لايخلوا الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه، فهو قولنا، وإن قالوا: بل ملكه قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه، لابثمن، ولا بغير ثمن فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال (*٢٦)إلخ (٧/٣٠٤) . قلت: إنما يتفوه بمثل هذا الكلام من لا دراية له ولا فهم، ولا فقه فإن الشفيع يقدم على المالك

(*٢٣) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٤-٢٣٥، رقم: ١٧١٠، ف: ١٧٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٤-٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٦٢-٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٠٥.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، النسخة الهندية٢/٤٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧٣.

(*٢٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٨، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فذكر الحديث - وفيه - فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه الطحاوي (٢/١٥٣)، وسنده صحيح وأخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧/١٩١).

المشتري في الأخذ، ولا ملك له. وبالجملة فإن في الشرع صورا يقدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى فإنه لا ملك لأحد في المغنوم قبل القسمة، وإنما يملكه من وقع في سهمه بعد القسمة، فيأخذه الذي أخذ منه بالثمن لكونه كالشفيع، فافهم.

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ" فيه دليل على أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين قبل أن يحرزوه بدارهم. فإن المرأة الأنصارية أخذت الناقة وهم في الطريق فلم يملكوها ولا ملكت هي ولذا كان نذرها فيما لا تملكه

٤٠١١ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤-٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/٤٢٩، رقم:٢٠٠٩٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٤-١٧٥، رقم:٥١٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٩٩-٣٠٠، رقم:٣٣٩٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم: ٣٤٢٩.

٤٠١٢ - حدثنا أحمد بن داؤد ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفقة الطائي "أن رجلا أصاب له

ولو لم يكن الإحراز بدار الحرب شرطا في تمام الاستيلاء لملكوها وملكتها المرأة وصح نذرها. وقد أغربت الحنابلة حيث جعلوا الاستيلاء سبب الملك، وقالوا: إن للأسير أن يأخذ من أهل الحرب ما قدر عليه ويسرق ويهرب، كما في (المغني ٥٤٩/١) (*٢٧). ثم ناقضوا وقالوا: إن أخذ أحد ما استولى عليه الحربيون بهبة أو سرقة، فصاحبه أحق به بغير شيء واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، كما في (المغني ٤٨٠/١٠) (*٢٨). وقالوا: إن المرأة الأنصارية لم تملك الناقة لكونها أخذتها سرقة لا غنيمة ولم يتنبهوا لما نبهناك عليه أنها أخذتها وهم في الطريق لم يحرزوها بدارهم. يدل على ذلك ما في لفظ الطحاوي من قوله: وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة إلى آخره (*٢٩) وفيه دلالة كون حكم الاستيلاء مقيدا مشروطا بالإحراز بدار الحرب كما قيده به الإمام أبو حنيفة، وسيأتي ما يدل على ذلك بأصرح منه، فانتظر.

قوله: "حدثنا أحمد بن داؤد إلخ" قلت: ذكره ابن حزم في "المحلى" من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا

(*٢٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: فإن أطلقوه وامنوه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٥/١٣.

(*٢٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٩/١٣.

(*٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٣-١٧٥، رقم: ٥١٦١.

٤٠١٢ -وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم: ٥١٦٢-٥١٦٣.

العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له"، أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، ورجاله ثقات. قال: وحدثنا أبوبكرة ناحسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وهو مرسل.

من العدو، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له إلخ" وقال: هذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره به وأسنده يٰس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ويٰس لاتحل الرواية عنه (*٣٠)إلخ (٣٠٣/٧) . قلت: قد قدمنا أن المرسل يصلح مفسرا للحديث الموصول وإنكار ذلك مكابرة وإلا لم يجز تفسير القرآن بأخبار الآحاد، وههنا كذلك فإن الأصل في الاحتجاج إنما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وما صح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وكل ما سوى ذلك من المراسيل وأقوال الصحابة فإنما هي مفسرة لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم هذا.

الرد على ابن حزم في تضعيفه سماكا:

وأما قوله: "سماك" ضعيف فمن إطلاقاته المردودة بل الرجل مختلف فيه، والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه، فإنما ضعفه في حديث عكرمة خاصة، وهذا ليس من حديثه عن عكرمة، وقد وثقه ابن معين مع علمه بكلام شعبة فيه قال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه (شعبة)؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وقال العجلي: لم يرغب عنه أحد، وقال صالح بن أحمد: سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عمير (وهو من رجال الجماعة احتج به الشيخان وغيرهما)

(*٣٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٣ – عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس

وقال أبوحاتم: صدوق ثقة وقال: من سمع منه قديما مثل شعبة والثوري فحديثهم عنه صحيح مستقيم. (قلت: وحماد من أصحابه القدماء فإن الحافظ ذكره في الرواة عنه قبل شعبة والثوري، ولم ينفرد به، بل تابعه سفيان، فرواه عن سماك أيضا أخرجه الطحاوي، وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه، وقال ابن عدي: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به إلخ ملخصا (تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦). (٣١*)

قلت: وهو من رجال مسلم والأربعة علق له البخاري، فإن كان مثله ضعيفا غير محتج به لم يسلم لنا أحد من الرواة فما من رجل إلا وتكلم فيه واحد أو اثنان. والعجب من يحتج بأبي جعفر الرازي الذي لم يحتج به أحد من الشيخين في الصحيح أن يتنكب عن مثل سماك، ويطلق فيه التضعيف وهل هذا إلا تحكم وتمشية للمذهب نعوذ بالله من ذلك. وبالجملة فهذا مرسل صحيح قد اعتضد بموصول كما سيأتي وبكثير من أقوال الصحابة، والمرسل إذا اعتضد بشيء من ذلك، فهو حجة عند الكل، كما مر في "المقدمة"، وفي غير موضع من هذا الكتاب فقول ابن حزم: هذا منقطع أي مرسل لا حجة فيه، رد عليه وفيه دلالة صريحة على أن الكافر الحربي يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه، وإلا لم يصح اشتراء عثمان عنه وضياع ثمنه ورد البعير على صاحبه بلا شيء، كما هو قول ابن حزم ومن وافقه.

قوله: "عن الحسن بن عمارة إلخ". قلت: والحديث ذكره الشافعي رحمه الله

(٣١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥١٧/٣-٥١٨، رقم:٢٦٩٩.

٤٠١٣ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٤، رقم:٤١٥٥.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بتغيير ألفاظ، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون على المسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٧، رقم:٥٤٥٢. ←

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون: "إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: ابن عمارة متروك

من طريق أبي يوسف القاضي الإمام حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم "عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما: إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة" قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك إلخ، كذا في "نصب الراية" (١٤٦/٢). (✱٣٢)

قلت: وأبو يوسف إمام مجتهد وقد روى هذا الحديث واحتج به واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، فبطل كل ما موه به ابن حزم في هذا المقام، وأتى به في تضعيف ابن عمارة من الكلام لا سيما وقد تابعه مسعر وإسماعيل بن عياش عن عبد الملك،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣.

وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى إلى متابع هذا الحديث، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١١/٩.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(✱٣٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون على المسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٧، رقم: ٥٤٥٢.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، في المرأة تسبى إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٢٩، رقم: ٢٨٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣.

(زيلعي ٢/١٤٥)، قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدي: وقد روي هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك وأسنده الطحاوي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة (الجوهر النقي ٢/١٠٥)، وهذه متابعة جيدة قوية وتابعه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الملك بن ميسرة كما في (المحلى ٧/٣٠٣) وهو حسن الحديث في غير أهل الشام كما ذكرنا في الاستدراك.

وقد اتفق المحدثون على أن الضعيف إذا توبع بمثله أو بأقوى منه تقوى، وصلح للاحتجاج بحديثه، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلا ريب في صلاحية الحديث للاحتجاج به وهو مرفوع متصل قد تأيد به مرسل تميم بن طرفة المذكور قبله ولا يتردد في الاحتجاج به بعد ذلك إلا من لم يعرف الأصول واعتاد إطلاق اللسان بالفضول من الكلام وإساءة الأدب في حق العلماء الفحول.

والعجب ممن يحتج بمحمد بن سهل المجهول، أو الوضاع أن لا يحتج بالحسن بن عمارة، وقد قال جرير بن عبد الحميد: "ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة" (تهذيب التهذيب ٢/٣٠٦) (*٣٣). وقال فيه محمد بن إسحاق: حدثني من لا اتهم (زيلعي ١/٣٦٨) (*٣٤)، وهو من رجال الترمذي وابن ماجة علق له البخاري، وفي الحديث تصريح بقيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة الجواب في هذا الباب، كما مر فبطل قول ابن حزم: لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة إلخ فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم مصرحة بقيد الإحراز بدار الحرب وبأن صاحبه إن وجده قبل القسمة

(*٣٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٨١-٢٨٤، رقم: ١٣٢١.

(*٣٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣١١.

٤٠١٤ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري ومالك في "الموطأ" عن نافع به، وزاد: ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم إلخ.

٤٠١٥ - وروى الدار قطني من طريق رشدين عن يونس عن الزهري

إن كانوا لم يحرزوه بدارهم فصاحبه أحق به مطلقا. وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه وليس كل حديث يرده ابن حزم يكون مردودا فقد اطلعناك على أنه مسرف في هذا الباب ربما يحتج بما لا يصح الاحتجاج به ويرد ما لم يرده أحد غيره، وللحنفية أصول في باب تصحيح الأحاديث وتضعيفها ذكرناها في المقدمة، فلا عليهم إن خالفوا أصول بعض المحدثين أو خالفهم ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر الذين لا دراية لهم، ولا فقه ولا يرجعون إلى أصل، وإنما يتبعون آراء هم يفسرون بها الأحاديث، ويتركون المراسيل وأقوال الصحابة، ولا يعولون عليها في تفسير أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم أقرب الناس إليه وأعرفهم بكلامه.

قوله: " عن عبيد الله بن عمر إلخ". قلت: لفظ البخاري مطلق، ولكن قيده مالك

٤٠١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، النسخة الهندية ١/ ٤٣١، رقم: ٢٩٧٠، ف: ٣٠٦٧.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/ ١٧١، رقم: ٩٦٤.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في سننه بتغيير ألفاظ من هذا الطريق، وأخرج أيضا من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب عين هذه الألفاظ، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٣-٦٤، رقم: ٤١٥٢-٤١٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٣٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٥٣.

عن سالم عن أبيه مرفوعًا: من وجد ماله الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وقال: رشدين ضعيف إلخ (زيلعي ٢/١٤٥).
قلت: قد مر توثيقه في الكتاب، وهو مختلف فيه حسن الحديث.

٤٠١٦ - عن الشعبي عن رعية السحيمي قال: ”كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أديم أحمر، فأخذ كتابه فرقع به دلوه فبعث صلى الله عليه وسلم سرية فلم يدعوا له رائحةً ولا سارحةً، ولا أهلا ولا مالا إلا أخذوه، فذكر الحديث - وفيه - أنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم مبادرا فأسلم وقال له صلى الله عليه وسلم أما ما أدركت من مالك بعينه قبل

فهو أحق به، وإن وجده قد قسم أخذه بالثمن إن شاء. وقيد الإحراز يدل على أنهم في ”الموطا“ بقوله: وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم (*٣٦) ومفهومه: أنهما لو كانا قد قسما لم يردا عليه بلا شيء، وقد صرح بهذا المفهوم رشدين في روايته، وهو مختلف فيه حسن الحديث عندنا صالح للاحتجاج به. وإن سلمنا ضعفه، كما قال الدارقطني، فالحديث الضعيف يصلح مفسرا للحديث الصحيح، كما قدمنا، ظاهر الحديث أن حكمه وحكم الفرس العائر إلى العدو سواء. وسنذكر حجة أبي حنيفة رحمه الله، فانتظر. وقوله: ”ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء“ معناه: لا يستحقه

٤٠١٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رعية السحيمي ٥/٢٨٥، رقم:٢٢٨٣٣.
وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥/٧٨، رقم:٤٦٣٥.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، كتاب المغازي والسير، باب في سرية إلى رعية السحيمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٥، والنسخة الجديدة رقم:١٠٣٤٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الجهاد، سرية بني الملوح، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/٧٠، رقم:٦٦٩٣.

(*٣٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/١٧١، رقم:٩٦٤.

أن يقسم فأنت أحق له"، أخرجه الطبراني في "الكبير" (جمع الفوائد ٢/ ٧٠). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على أصله، وفي "مجمع الزوائد ٦/ ٢٠٦" فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ.

٤٠١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك

بلا عوض بدليل ما مر في حديث ابن عباس وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا وهذه سنة أخرى تؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قد تركها ابن حزم ومن وافقه بلا حجة وبما ذكرنا من التقرير بطل ما قاله ابن حزم: إن خالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة إلخ (٧/ ٣٠٦) (*٣٧). فإنه قد اغتر بما في رواية "البخاري" في الإجمال ولم يراجع ما في "الموطأ" و "الدارقطني" من التفصيل فافهم.

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة إلخ". قلت: قد تبين بما ذكرنا في المتن كون الحديث متصلا عن عمر رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر إن أدرك قبل القسمة رد على صاحبه، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته و من طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه،

(*٣٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٠، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٦، رقم: ٥١٦٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٣، رقم: ٤١٥٣.

وفي سنده قبيصة، ذكره ابن شاهين في الصحابة، واختلف في يوم ولد فيه، انظر الإصابة للحافظ، القاف بعدها الباء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٩٠-٣٩١، رقم: ٧٢٨٦.

وأثبت ابن التركماني في الجوهر النقي سماع قبيصة من عمر، كتاب العدو، باب استبراء أم الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٤٨.

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ”أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم، فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له“،

ومن طريق ابن سيرين عن شريح كذلك، ومن طريق عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن مجاهد مثله كما في (المحلیٰ ٧/٣٠١). (*٣٨)

وأعل ابن حزم حديث قبيصة بن ذؤيب، بأنه لم يدرك عمر وقد أجبنا عنه في المتن ومرسل مكحول بأنه لم يدرك عمر أيضا قلنا: نعم ولكن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، تبين بذلك صحة المرسل وأنهما أي المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد ترجحا عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما صرح به في (تدريب الراوي ص:٦٧) (*٣٩)، ومذهب عمر رضي الله عنه في التفريق بين الإصابة قبل القسم، وبعده رواه البيهقي عن عمر من ثلاثة أوجه أحدها من رواية قبيصة عنه (*٤٠) وقد ذكرنا أن سماعه ممكن، ويكفي للاتصال إمكان اللقاء وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول (*٤١) وابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد

(*٣٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، النسخة القديمة ٥/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣٣، رقم:٩٤٢٢-٩٤٢٣-٩٤٢٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(*٣٩) انظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع التاسع: المرسل، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ١/٢٨٨ - ٢٩٢.

(*٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٧، رقم:١٨٧٦.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو، النسخة القديمة ٥/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣٣، رقم:٩٤٢٢.

أخرجه الطحاوي (٢/١٥٥). ورجاله ثقات وسنده صحيح، ورواه الدارقطني (٢/٤٧٢). وزاد: إنما هو رجل منهم، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن، وقال: هذا مرسل إلخ.

المرادي كلاهما عن عمر (٤٢*) فهذه خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضا فهل لأحد له مسكة بالعلم أن يتفوه بمثل ما تفوه به ابن حزم أن ذلك لم يثبت عن عمر، فهل يكون مسند واحد متصل حجة، ولا تكون خمسة مراسيل حجة؟ هذا لا يقوله إلا من خلع ربقة العلم عن عنقه، وإذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت. وأعجب من ذلك كله أن ابن حزم نسب إلى عمر قولين: الأول: أن ما أخذه المشركون من أموالنا يرد إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرد بعد القسمة أصلا، والثاني: إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمة (٤٣*)إلخ. وكل ذلك كونه لم يرد ذكر الرد بالقيمة في رواية قبيصة بن ذؤيب عند ابن أبي شيبة ولو راجع الدارقطني لوقف على ذكره في روايته كما في المتن (٤٤*)، وإن سلمنا أن قبيصة لم يذكره فكان يجب عليه أن يلخص قوله من مجموع ما روي عنه مسندا ومرسلا وهذا مكحول قد صرح في روايته بأنه إن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته والروايات يفسر بعضها بعضا فكان الواجب عليه إرجاع ما رواه قبيصة إلى ما رواه مكحول عنه لا أن يجعل هذا مذهبا وهذا مذهبا فإن الاختلاف والتضاد

(٤٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم:٣٤٠٣٦.

(٤٣*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(٤٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٣، رقم: ٤١٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم:٣٤٠٣٣.

قلت: كلا، بل هو موصول؛ فإن قبيصة ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، وقيل: أول سنة من الهجرة وتعقب، أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له، وقال: هذا رجل نبيه، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع:

في قول واحد من المسلمين مما ينكره العقل والشرع لا سيما في قول واحد من المجتهدين الخلفاء الراشدين ولم يزل دأب العلماء جمعهم بين الروايات بالتأويل، فما بال ابن حزم لايجمع بين ما روي عن عمر في الباب بجمع الطرق بعضها إلى بعض، ولا بحملها على محمل واحد ولم لا يأخذ ههنا بالزيادة التي ذكرها بعض الرواة، وسكت عنها البعض مع أن مذهبه الأخذ بالزيادة.

صرح به في غير موضع من "المحلىٰ"، ولكنه لا يزال ينسى أصوله وأصول المحدثين عند البحث مع الخصم وأعجب من كل عجيب قوله: قال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها أي إلا بالثمن. فقلنا ما يعجز من لادين له عن الكذب ويقال لكم معنى قول عمر: إنه أحق بها بالقيمة، أي أن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا. فما الفرق بين كذب وكذب إلخ (٣٠٢/٧). (*٤٥)

قلنا: الفرق إنك تزيد في قول عمر من عند نفسك ما تحرف به كلامه عن موضعه، فلا يشك عالم وجاهل في أن اشتراط تراضي الطرفين جميعا يستلزم بطلان كون صاحبه أحق به فكل أحد يجوز له أخذ ما عند الآخر بالتراضي وإذا كان كذلك لم يكن لقوله: صاحبه أحق به بالقيمة معنى أصلا وخصمك لم يزد في قول عمر من عند نفسه شيئا بل إنما زاد ما قد زاده بعض الرواة عنه في رواياتهم، وهذا ليس من الكذب في شيء، بل هو من باب التوفيق والتطبيق بين الروايات بجمع طرقها بعضها إلى بعض، وإنما الكذب أن يزاد في الكلام ما يبطل معناه ويحرفه وشتان بين موفق ومحرف، وقد تبين بما قلنا أن ذكر بعض الرواة شيئا لم يذكره غيره ليس من التعارض والمعارضة في شيء، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك وأقام المعارضة بين أقوال

(*٤٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

له رؤية، كذا في (الإصابة ٥/٢٧١). وسماع مثله عن عمر ممكن، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة سمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، وأدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر (الجوهر النقي ٢/١٣٤-٢٠٥).

عمر رضي الله عنه، وليس ذلك من دأب المحققين، وإنما هو من ديدن القاصرين. ثم عارضنا ابن حزم رحمه الله بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبوبكر وعمر وعثمان (٤٦*)، وقضى به أسيد بن ظهير قال ابن حزم: وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى - قاضي البصرة - وبه يقول إسحاق بن راهويه: فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم وهو في معناه فخذوا به، وإلا فأنتم متلاعبون، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوي، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمارة وإسماعيل ابن عياش، وما هو بدون سماك أصلا إلخ (٧/٣٠٣). (٤٧*)

الرد على ابن حزم في تضعيف عكرمة بن خالد:

قلت: أحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم: فما أجرأك على التوثيق والتضعيف من غير تثبت ولا تحقق فإن عكرمة بن خالد بن سعيد الذي هو من مشيخة ابن جريج ثقة معروف قال الذهبي في "الميزان": أخطأ ابن حزم في تضعيفه وزلق في هذا الرجل بالذي قبله (وهو عكرمة بن خالد بن سلمة)، ولم يتفطن لذلك وهذا الرجل وثقه

(٤٦*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل ينقب البيت، النسخة القديمة ١٠/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٤، رقم: ١٩١٠٠.

(٤٧*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

ابن معين وأبوزرعة والنسائي إلخ (٣/٢٠٧). (*٤٨)

قلت: " وعكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي" يروي عن أبيه وعنه مسلم بن إبراهيم لم يرو عنه أحد اسمه عطاء كما يظهر من (التهذيب ٧/٢٥٩). قال الحافظ: "وغلط ابن حزم فرد حديثا من رواية عكرمة بن خالد الذي قبله ظانا أنه هذا الضعيف وقد بين ذلك ابن القطان إلخ" (*٤٩). فكان على ابن حزم أن يأخذ بهذا الحديث، وإلا فهو المتلاعب لا غير. وأما نحن فلم نأخذ به لأنه عطاء الذي يروي عن عكرمة بن خالد ليس هو ابن أبي رباح كما ظنه ابن حزم، فإن أبي رباح لم يذكره أحد في الرواة عن عكرمة هذا وإنما هو ابن عجلان الذي ضعفه المحدثون بأسرهم واتهموه بالكذب والوضع وهو المذكور في الرواة عن عكرمة بن خالد.

تدليس ابن جريج:

وقد دلس ابن جريج ههنا، فأفحش، فإنه يروي عن عكرمة بن خالد بلا واسطة، فلما أدخل عطاء بينه وبين عكرمة ظن السماع أنه لم يدلس ولكنه أتى فأفحش التدليس في قوله: " عن عطاء" فإن المتبادر مه هو عطاء بن أبي رباح لكون ابن جريج من ألزم الناس به، وليس كذلك بل هو ابن عجلان ولقد صدق الدارقطني أن شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، كذا في (طبقات المدلسين ص:١٤١) (*٥٠). ومما يدل على ما قلنا قول الترمذي في جامعه: قال أبوعيسى: حديث أسيد (بن ظهير) حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير

(*٤٨) ذكره الذهبي في الميزان، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٩٠، رقم: ٥٧١١.

(*٤٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٢٦-٦٢٧، رقم: ٤٨٠٨.

(*٥٠) انظر طبقات المدلسين، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص:١٤١، رقم:٨٣.

شيئا يصح غير هذا الحديث، أي حديث الصلاة في مسجد قباء كعمرة (*٥١) إلخ (١/٤٣-٤٤) فإذا كان أسيد بن ظهير لايعرف له غير حديث واحد فالذي رواه ابن جريج عن عطاء عن عكرمة ابن خالد عن أسيد لايصح وإنما هو من بلايا ابن عجلان فافهم. ورحم الله ابن حزم حيث ذكر عكرمة ونسي عطاء وظنه ابن أبي رباح وليس هو إلا ابن عجلان وبمثل هذا يبتلي من يعترض الأئمة بسوء، نسأل الله العافية.

قال ابن حزم: "والعجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث "من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بعينها من الغرماء" وهذا حديث ثابت صحيح (*٥٢)إلخ" (٣٠٣/٧). قلت: لم يرد الحنفية وما هم برادين شيئا مما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حملوه على الودائع والغصوب والعواري والرهون، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سلعة بعينها" (*٥٣)، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعارية والوديعة وما أشبهها. وأما المبيع فلا يبقى بعينه بعد البيع فإن تبدل الملك يستلزم تبدل العين ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقه ولنا هدية" ويؤيد ما قلنا ما رواه الطحاوي بسنده عن سمرة بن جندب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع أو ضاع له متاع وجده في يدي رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن" (*٥٤)إلخ (٢/٢٩٤).

(*٥١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٢٤.

(*٥٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعة بعينها، النسخة القديمة ٢٦٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٨، رقم: ١٥٢٣٦.

(*٥٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادت، باب الرجل يبتاع سلعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٣، رقم: ٦٠٤١.

٤٠١٨ - حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن خزيمة ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك، أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاء أخذه من قبيصة فيكون موصولا.

وهو قاض على ما رواه عطاء عن عكرمة بن خالدعن أسيد بن ظهير من: أن المشتري عن السارق إن كان غير متهم يخير المالك بين أن يأخذ ماله بالثمن أو يتبع السارق كمامر (*٥٥) فإن حديث سمرة بن جندب صريح في أن صاحبه أحق به مطلقا سواء كان المشتري متهما أو غيرمتهم ويرجع المشتري على السارق البائع وبه نأخذ، فافهم وتشكر.

قوله: " حدثنا يزيد بن سنان إلخ. فيه موافقة أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة لعمر رضي الله عنهما في حكم استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين، وإنهم يملكونهاإذا أحرزوها بدارهم، قال ابن حزم: " ولايصح عن أبي عبيدة، لأنه من طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة إلخ (٣٠١/٧)" (*٥٦). قلت: بل هو من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوة عن أبي عبيدة ورجاء وإن لم يدركه، ولكنه من كبار التابعين، ثقة فقيه، وإرسال مثله أفضل من إسناد غيره، على أن الظاهر أخذه ذلك عن قبيصة بن ذؤيب يدل على ذلك طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمر، وقد ذكرناه قبل، فهو مرسل صحيح في حكم الموصول.

(*٥٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل ينقب البيت، النسخة القديمة ٢٠١/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٤/٩، رقم: ١٩١٠٠.

٤٠١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم:٥١٦٥.

(*٥٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل منه.

٤٠٢٠ - حدثنا أحمد بن داؤد ثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد (هو ابن سيرين. مؤلف) أن رجلا ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" فيه جواب عن قول ابن حزم في "المحلى"، ولاندري من رواه عن زيد بن ثابت (٣٠١/٧) (*٥٧)، فليعلم أنه رواه عنه سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين روي عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله والمقداد بن الأسود وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في (التهذيب ٢٢٨/٤). (*٥٨)

قوله: "حدثنا أحمد بن داؤد إلخ" قلت: شريح من أجلة قضاة الإسلام ولي

٤٠١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم:٥١٦٦.

(*٥٧) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم ،كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(*٥٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥١٢/٣، رقم:٢٦٩٤.

٤٠٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٣، رقم:٥١٦٩.

فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوي (٢/١٥٤)، ورجاله كلهم ثقات.

القضاء لعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقال له علي: اذهب فأنت أقضى العرب، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. وعده ابن السكن في الصحابة لحديث دل على لقيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الناس بقضايا عمر وعلي وقد قضى في رجل ابتاع جارية من العدو، فوطيها فولدت منه بأنها صارت أم ولده واستحقت الإعتاق، ولم يردها على صاحبه وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وقد اعترف ابن حزم في ”المحلى“ أن قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهوقول الليث والأوزاعي ومالك وذكره ابن أبي الزناد عن أبيه وعن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان وابن يسار (وهم فقهاء المدينة السبعة) في مشيخة عن نظراء هم إلخ من (الجوهر النقي ٢/٢٠٥) (*٥٩). قال ابن حزم: ”ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف إلخ (٧/٣٠٢)“ (*٦٠)، قلت: كلا بل هو فوق أبي جعفر الرازي الذي جعله ابن حزم حجة بدرجات. قال ابن معين فيما رواه أبو داؤد عنه: أثبت الناس فيهشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال أيضا فيما حكاه الساجي عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. وقال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الترمذي والعجلي: ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس: ثقة حافظ، ووثقه غير هؤلاء كثيرون وتكلم فيه آخرون، ولو كان كل من تكلم فيه بشيء ضعيفا

(*٥٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١١٢.

(*٦٠) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم ،كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢١ – عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب " قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز"، أخرجه الطحاوي (٢/١٥٥)، وسنده صحيح، وقال ابن حزم في (المحلى ٧/٣٠١): رواية خلاس عن علي صحيحة إلخ.

لم يسلم لنا أحد ولم يقدر ابن حزم ولا غيره أن يصحح شيئا من الأحاديث وإنما تكلم من تكلم فيه لأجل ما حدث به ببغداد، فأفسده البغداديون ولا تزر وازرة وزر أخرى، والبسط في (التهذيب ٦/١٧٢) (٦١*). فهل لأحد من أمثال ابن حزم أن يقول: إن ماقاله أبوحنيفة لا يعرف عن صاحب ولاتابع، ولا دليل له من سنة ولا من قرآن ولا قياس؟ فقد أقمنا الدليل على مسألة الباب من القرآن والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ولكنهم لا يفقهون.

قوله: " عن قتادة عن خلاس إلخ" قال ابن حزم في "المحلى": " ورواية خلاس عن علي صحة إلا أنه لا بيان فيها، إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولاندري ما معنى "فهو جائز"؟ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به (٦٢*)إلخ (٧/٣٠١) قلت: يا له من متطفل متجاهل أو متمحل متغافل؟ أو لم يكن تيسر له مراجعة طرق الحديث، والنظر في سائر ألفاظها حتى يتضح له المراد؟ ولكنه إنما يفعل ذلك فيما يظنه مفيدا له ولمذهبه وإلا فأي حاجة له إلى التنقير والتحقيق، إذا كان مرجعه إلى تأييد الخصم.

(٦١*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٨٤-٨٥، رقم: ٣٩٧٠.

٤٠٢١ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٥-١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٧، رقم:٥١٧٢.

وصحح ابن حزم في المحلىٰ رواية خلاس عن علي رضي الله عنه، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(٦٢*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

٤٠٢٢ - عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي "أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم، فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها"، أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلیٰ ٧/١/٣٠١).

ولو راجع ابن حزم لفظ الطحاوي " من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز" لاستحيى من قوله: " لاندري ما معنى فهو جائز"، ولندم على قوله: " ولعله أراد إلخ" وبمثل هذا يبتلي من يفسر الأحاديث بالرأي ولا يراجع طرقها، ولايجعل بعضها مفسرا لبعض، ودلالة قول علي رضي الله عنه أن أهل الحرب يملكونه ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة. وإلا لم يجز لم اشتراه منهم بل بطل البيع والشراء، ورد المشتري على مالكه بلا شيء كما يقوله من لا يقول بحكم الاستيلاء. وفيه دلالة على قيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة حكم الاستيلاء فأين من يدعي أن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف من قول صاحب، ولا تابع ولا سنة ولاقياس؟.

قوله: " عن عيسى بن يونس عن ثور إلخ" أعله ابن حزم بأن أبا عون أو ابن عون لم يدرك عمر (٦٣*)إلخ. ولم ينظر إلى أن أبا عون إنما يرويه بواسطة زهرة بن يزيد المرادي، عن عمر فكان عليه أن يثبت الانقطاع بينه ودون ذلك خرط القتاد. وفيه دلالة على أن العدو يملك رقيق المسلم بالاستيلاء عليه وإحرازه بدار الحرب وإلا ردت الأمة على أهلها قبل القسمة وبعدها سواء وقوله: " فأمضها لسبيلها" معناه:

٤٠٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره المسلمون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم: ٣٤٠٣٦.

وأورده ابن حزم في المحلیٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(٦٣*) انظر المحلیٰ بالآثار لابن حزم ،كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢٣ - عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلى ٧/ ٣٠٠)، وهو مرسل صحيح.

٤٠٢٤ - عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل

فلا حق لأهلها عليها إلا بالثمن إن شاؤوا بدليل ما رواه مكحول عنه كما تقدم. وفي الأثر حجة لأبي يوسف ومحمد في كون الآبق وغير الآبق من العبيد سواء في حكم الاستيلاء. وهو محمول عند أبي حنيفة على أن العدو كان أخذها من دار الإسلام بعد إباقها من دارمولاها، فأحرزها بدار الحرب، وسيأتي ما يدل له، فانتظر.

قوله: "عن معتمر بن سيلمان إلخ" قلت: ولا يخفى على الناظر في هذا الباب أن حكم الاستيلاء روينا عن علي رضي الله عنه بثلاثة طرق: إحداها: موصولة قطعا وهي طريق خلاس عنه، كما اعترف به ابن حزم وثانيتها: ظاهرة في الوصل وهي طريق قتادة الآتية فإنه ذكر فيها قصة بكر بن قرواش وهو من مشاهير أصحاب علي، وسماع قتادة منه ممكن فالظاهر أنه أخذ الرواية عنه. وثالثها: طريق سليمان التيمي، وهذه مرسلة بلاشك، وقد تقدم أن المراسيل إذا صح مجيئه من وجه آخر فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك فلا سبيل لابن حزم وأمثاله إلى رده، ودلالته على أن أهل الحرب يملكون ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة، بدليل قوله: فهو بمنزلة أموالهم.

قوله: "عن قتادة إلخ" دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة، وفيه حجة لمن جعل

٤٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/ ٩٣، رقم: ٣٤٠٣٥.

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٥٣، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٧٠، رقم: ٣٣٥٣٣. ←

بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: "إن أفتكه سيده، فهو على كتابته، وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلى ٧/٣٠٠) أيضا، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك عليا إلخ. قلت: ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب علي (تعجيل المنفعة ص:٥٤)، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين (تقريب ص:٣).

٤٠٢٥ - عن معمر عن الزهري "ما أحرزه المشركون ثم أصابه

المكاتب والمدبر وأم الولد والرقيق كلهم سواء في حكم الاستيلاء، وهو محمول عندنا على أن مولاه إن لم يفتكه، فللذي اشتراه أن يحبسه عنده حتى يستوفى ثمنه بدليل ما سيأتي عن عمر أن الحر لا يباع ولايشترى، والمكاتب والمدبر وأم الولد في حكم الحر، لا يباع أحد منهم ولايشتري. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عمر عن الزهري إلخ" فيه دلالة على أن أهل الحرب لايملكون

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

وفي سنده بكر بن قرواش، وهو من كبار التابعين من أصحاب علي، كما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الياء، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٣٥١-٣٥٢، رقم:٩٩.

وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥.

٤٠٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، النسخة القديمة ٥/١٩٢، ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣١، رقم: ٩٤١١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

المسلمون فهو لهم، ما لم يكن حرا أو معاهدا"، أخرجه ابن أبي شيبة (المحلى ٧/٣٠٠).

٤٠٢٦ - ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن قالا جميعا: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى (المحلى ٧/٣٠١ أيضا).

الأحرار من المسلمين ومن أهل ذمتنا بالاستيلاء عليهم. قال الموفق في "المغني": إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم، وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفا، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها (*٦٤)إلخ (١٠/٤٩٧). وليس معنى قوله: فإن قسم فقد مضى أن صاحبه ليس بأحق به بعد القسمة بالثمن فقد وجدنا التصريح بكونه أحق به بالثمن عند إبراهيم فيما رواه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: " ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رده على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه قال محمد: وبه نأخذ وإنما يعني بالثمن القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إلخ من "الآثار" (ص:١٢٢) (*٦٥)، ودلالة الآثار على حكم الاستيلاء ظاهرة.

٤٠٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره المسملون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٥، رقم: ٣٤٠٤١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٦٦، قال: وإذا سبي المشركون، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٣٥.

(*٦٥) أخرجه محمد في كتاب الاثار، كتاب الجهاد، باب الغنيمة والنفل، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢/٨٢٦، قم:٨٧٤.

٤٠٢٧ - حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال: " أغار أهل "ماه" وأهل "حلولاء" على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعًا ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه وكتب إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار

قوله: " حدثنا عثمان بن مطر إلخ". قلت: دلالة على حكم الاستيلاء ومعنى الباب ظاهرة وقوله: إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه أي لا سبيل إليه مجانا وهو أحق به بالقيمة إن شاء بدليل ما صرح به مكحول، وغيره عن عمر رضي الله عنه وقوله: أيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم أي من بيت مال المسلمين. (*٦٦)

قوله: " فإن الحر لايباع ولايشترى" دليل على كون المكاتب والمدبر وأم الولد كذلك لاشتراك العلة، فإن أحدا منهم لا يجوز بيعه ولا شراءه كما سيأتي في أبواب البيوع

٤٠٢٧ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٥، رقم:٢٨٠٣.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٦٥، قال: وإذا اشترى المسلم أسيرًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٣٤.

وفي سنده عثمان بن مطر مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥١٦، رقم:٤٦٥٥.

وفيه أبو حريز هو عبد الله بن الحسين، متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٧٢-٢٧٣، رقم:٣٣٦٣.

(*٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٦.

بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولايشترى" أخرجه سعيد بن منصور (المغني لابن قدامة ١٠/٤٨١)، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد، وقال عبد الله بن سالم:

وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم، كما لايخفى على من له مسكة بالعلم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم أي أهل الحرب لا يملكون أحرارنا أصلا، وإنهم مسرحون قبل القسمة، وبعدها بلا تكليف ثمن فأي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم إلخ (٧/٣٠٥) (*٦٧). فالفرق بينه وبينه أن الحر لايباع ولا يشترى بخلاف المال، وقد صرح بهذا الفرق عمر الفاروق رضي الله عنه وهو هو، فافهم وأنصف.

دليل أبي حنيفة في العبد الآبق حيث لايملكه الفار بالاستيلاء عليه

وبعد ذلك فلنقم الدليل على أن العبد إذا أبق إلى العدو لم يملكه بالاستيلاء عليه بخلاف ما إذا أخذه العدو من دار الإسلام، وهو ما روي أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "قال: خرج عبدان إلى رسول الله عليه وسلم - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عزوجل إلخ (عون المعبود ٣/١٨). (*٦٨)

(*٦٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٩، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٢/٣٦٨-٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٠.

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٣، رقم: ٢٦٩٧. ←

كان حافظا للحديث (التهذيب ٧/١٥٥). وأبو حريز قاضي سجستان مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وتكلم فيه آخرون (التهذيب ٥/١٨٥)، وإنما ذكرناه اعتضادا به لا احتجاجا.

وفيه: أن عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما بنفسه لم يبق لمولاه يد عليه فيحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه، وهو في يد نفسه لا يد للمسلمين عليه يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "هم عتقاء الله عزوجل"، فلما لم يملك المسلمون مثل هذا العبد المراغم لمولاه فلأن لا يملك الكفار عبدا لمسلم خرج إليهم مراغما أولىٰ.

والفقه أنه صار في يد نفسه، وهي يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه، فلما لم يحرزوه لم يملكوه، فإن ظهر المسلمون عليه بعد ذلك رد إلى مولاه المسلم قبل القسمة، وبعدها بلا شيء، وبهذا علم حكم عبد الحربي إذا أبق إلينا كافرا حيث نملكه باستيلاء عليه لأن يده في نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه، ذكر ملخصه في (المبسوط ١٠/٥٦) (*٦٩). ولم يتنبه ابن حزم لدليل المسألة من السنة والفقه، فقال ما قال، وأقذع في الكلام وأطال.

واحتج ابن حزم على أن الكفار لايملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بما رواه ابن أبي شيبة نا شريك عن الوكين عن أبيه أو عمه، "قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقلت: فرسي! فقال بينتك؟ فقلت: أنا أدعوه فيحمحم فقال سعد: إن أجابك فإنا لانريد منك بينة" (*٧٠)إلخ. قال ابن حزم:

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧١٥.

(*٦٩) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٦.

(*٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو ثم يظهر عليه المسلمون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم: ٣٤٠٣٦.

فهذا ليس إلا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين (٧/٣٠٦). (*٧١)

قلت: وأي دليل فيه على كونه بعد القسمة وهل هذا إلا تحكم بالرأي المحض؟ وهل مجرد كونه في مربط سعد دليل على القسمة؟ فإن كان ابن حزم يتمسك بأمثال هذه الدلائل التي لا رأس لها ولا رجل فقد ضاع اسم الدليل وارتفع الأمان عن الصحيح والعليل. وأيضا ففي سنده شريك الكوفي صدوق سيء الحفظ فعجيب ممن لا يحتج بسماك وعكرمة بن خالد المخزومي، أن يحتج بمثل شريك هذا، ولكن أهل الظاهر لا أصل لهم ولا أساس وإنما يتبعون آراء هم في الحديث ويطيلون ألسنتهم في أهل التحقيق بذم الرأي والقياس.

(*٧١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٠، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

❖

باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤٠٢٨ - عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه "قال: قال: خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله سبحانه" رواه أبوداؤد وسكت عنه واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم (زيلعي ٢/٦٠).

باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

قوله: عن ربعي بن حراش عن عليؓ إلخ". فيه دلالة على أن العبد إذا خرج إلى عسكر الإسلام مسلما فهو حر وإن كان العسكر في دارالحرب، فإن مكة لم تكن فتحت

باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار إلخ

٤٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٢/٣٦٨-٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧١٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٦٦، رقم: ٢٥٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب العتق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤١٨.

٤٠٢٩ - عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

إذ ذاك وكانت الحديبية دارالحرب، ولكن العبد إنما يراغم مولاه ويكفي لمراغمته اللحوق بمنعة العسكر أو الخروج من أرض الحرب إلى أرض الإسلام بخلاف جيش الإسلام إذا دخل أرض الحرب فإنه يراغم أهلها جميعا فلا يكون غلبة على طائفة منهم وهزيمته عسكرا من عساكرهم كافيا لمراغمة الجميع، ولذا لو لحقه مدد قبل قسمة الغنائم أو قبل الخروج من أرض الحرب شاركه فيها وإلا فلا، كما تقدم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "هم عتقاء الله عزوجل" تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد، والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ولاءهم إلى مواليهم فالمراد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا، كذا في (شرح السير الكبير ١٩٨/٤) (*١)، والرواية التي أشار إليها أخرجهاأبوداؤد في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم (قال ابن القطان: "لايعرف حاله")، وفيه: فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء عليهم (*٢)، وكذا هو في مرسل عبد الله بن مكرم الثقفي رواه البيهقي، كما في (نصب الراية ١٤٦/٣). (*٣)

قوله: "عن الحجاج" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الموفق في المغني

(*١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٩٥/١، تحت رقم:٣٩٩٦.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (المحلق بسننه) ما جاء في الولاء، النسخة الهندية ص:٧٣٤.

(*٣) حديث عبد الله بن مكرم الثقفي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفيه عبد الله بن المكرم (بالدال) كتاب الجزية، باب ما جاء من عبيد أهل الحرب مسلمًا، مكتبة دارالفكر ١٠٢/١٤، رقم: ١٩٣٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٧/٣.

٤٠٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٤٣/١، رقم:٢١٧٦. ←

" أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما أبوبكرة"، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطبراني (زيلعي ٢/٦٠)، وهذا سند حسن، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبوبكرة (زيلعي ١٤٦/١٢) أيضا، وروى الواقدي في المغازي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه فذكره، وقال: "ونادى منادي رسول اللهصلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبوبكرة" الحديث (زيلعي ٢/٦٠).

وإذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينافهو حر، والمال له والسبى رقيقه وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه (إلا إذا ظهر على الدار فيصير حرا) وإن أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد تزوج إن شاء ت من غير استبراء، وأهل العلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمي . (قلت: حجة أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ - إلى قوله - ﴿ ولاجناح عليكم أن تنكحوهن﴾ (*٤) الآية،

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ما ذكر في الطائف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠١/٢٠، رقم: ٣٨١١٠-٣٨١١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٩/١١، رقم:١٢٠٩٢.

وأورده الواقدي في المغازي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٩٣١/٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣.

(*٤) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠-١١.

٤٠٣٠ - عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدًا فأعتقهم فهم يقال لهم: العتقاء" رواه عبد الرزاق (دراية ص:٢٣٧) وسنده حسن.

٤٠٣١ - عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة كتابا وفيه: وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم

لم يوجب العدة على الحرائر المهاجرات، ولا استبراء على الإماء منهن، وليست أم ولد الحربي بأولى من زوجته، فلما لم تجب العدة على الزوجة لم يجب الاستبراء على أم ولده، وبهذا افتراق حكم أم ولد الذمي، فافهم. واللّٰه تعالىٰ أعلم. وروى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم" وعن أبي سعيد الأعصم قال: " قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر" الحديث (وقد ذكرناه في المتن) إلخ (١٠/٤٧٧). (٥*)

قوله: " عن معمر عن عاصم إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

(٥*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٧، رقم: ٢٨٠٦-٢٨٠٧.

و ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١١٦.

٤٠٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب رقيق أهل الحرب، النسخة القديمة ٥/٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٠٣، رقم:٩٧٤٥.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب العتاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٥٥.

٤٠٣١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس والبيع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٨.

في غير الوكس، ولاتعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه"، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" ص:١٧٢)، واحتج به فهو حجة.

٤٠٣٢ - عن معمر عن عمرو بن ميمون "قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولايتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين

قوله: "عن معمر عن عمرو بن ميمون إلخ" فيه دلالة على أن رقيق الذمي إذا أسلم لايكون حرا بل يجبر على بيعه، وإن استرق ذمي رقيقا مسلما بعد ما تقدم من الإمام النهي عن ذلك يجبر على إعتاقه أو يعتق عليه. دليل الأول قوله فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة: أن يباعوا ويدفع أثمانهم إليهم. ودليل الثاني قوله: " فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه فأعتقه والأول منصوص مذهب الحنفية قال في "شرح السير": والذمي يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل في ملكه (١٠٣/٤) (*٦). والثاني من باب التعزير. وقواعدنا لا تأباه، وفي "البدائع": " لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع إلخ" (١٣٠/٧)(*٧) أي إلا إذا أخرج إلينا

٤٠٣٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، هل يسترق المسلم؟ النسخة القديمة ٤٦/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم: ٩٩٩٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٣.

وقصة إسلام سلمان الفارسي، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي، النسخة الهندية ٥٦٢/١، رقم:٣٨٠٥، ف:٣٩٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، النسخة الهندية ٣١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٤٦.

(*٦) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب تزويج الأسير والمستأمن في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٤٤/١، رقم:٣٦٩٨.

(*٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، كتاب السير، بيان كيفية الحكم، كراتشي ١٣٠/٧، مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٦.

ممن قد أسلم وصلى فأعتقه" رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ٧/٣٢١).

مراغما لمولاه أو امتنع بمنعة العسكر الذي دخل في دارالحرب أو ظهر على الدار. وقيد "المراغمة" يحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فإنه إذا خرج كذلك، فأسلم في دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي، كذا في (فتح القدير ٥/٢٦٥). (*٨)

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم: " إن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما في دار الحرب أو في غير دارالحرب فهما حران، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمي أو الحربي، مكاتبهما أو أم ولدهما أيهم أسلم، فهو حر ساعة إسلامه، وتبطل الكتابة، أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه. واحتج بقول الله عزوجل: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٩)، قال: وإنما عنى تعالىٰ بهذا إحكام الدين بلاشك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا. والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالىٰ بالإسلام إلخ ملخصا (٧/٣١٨). (*١٠)

وهذا كما ترى استدلال عجيب لا يقوم على رجليه فلقائل أن يقول: إنما عنى تعالىٰ بهذا إحكام دار الجزاء بدليل قوله: ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*١١) أي في الآخرة وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٨) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٤.

(*٩) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٦، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(*١١) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

وفي الباب قصة إسلام سلمان الفارسي بالمدينة وكان عبدا ليهودي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكاتبه، أخرجها الشيخان وغيرهما.

ثم احتج بقوله تعالىٰ: ﴿إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهم، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ (*١٢) الآية قال: وهذا برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي أو الحربي إذا أسلمت، لأنه تعالىٰ أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحللن لهم، وأباح لنا نكاحهن. وهذا عموم يوجب الحرية) (٧/٣٢٠). (*١٣)

وهذا أيضا كما ترى استدلال لا ينهض على شيء فإن الأمر بعدم إرجاعهن إلى الكفار وعدم حلهن لهم، وإباحة نكاحهن لنا لايوجب الحرية أصلا لإمكان كل ذلك مع بقاءهن على الرق، كما لا يخفى. وليس في نص الآية وفي مفهومها وإشارتها ما يدل على الحرية فهل هذا إلا تفسير القرآن بالرأي، والزيادة عليه من غير دليل؟ وإن سلمنا فغاية ما فيها حرية أمة الحربي إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دارالإسلام، بدليل كون الكلام مقيدا بالمهاجرات. وأما حرية أمة الذمي فلا دلالة للآية على ذلك أصلا لكونها غير مهاجرة، وقياسها على أمة الحربي المهاجرة إلينا فاسد الاعتبار للفرق الظاهر بين الحربي والذمي. فأموال أهل الحرب لا عصمة لها بخلاف أموال أهل الذمة فإنهم قد عصموا منا دماء هم وأموالهم يبذل الجزية فتعتق أمة الحربي عليه بلا عوض إذا أسلمت وهاجرت بخلاف أمة الذمي فإنها لا تعتق عليه بل تباع لمسلم ويدفع إليه ثمنها مراعاة لعهده الذي له علينا. أ لا ترى أن الله تعالىٰ مع أمره بعدم إرجاع المهاجرات إلى الكفار، ونصه على أنهن لا يحللن لهم، وإن نكاحهم قد بطل، لم يبق له أثر أمرنا بأن نؤتيهم ما أنفقوا وذلك لأجل العهد الذي وقع بينهم

(*١٢) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٨-٣٧٩، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فكذلك يجب علينا أن ندفع إلى أهل الذمة أثمان إماء هم إذا أسلمن ولا نعتقهن عليهم بلاشيء مراعاة لعهدهم بل هم أولى بذلك من الحربيين المعاهدين.

ولو تأمل ابن حزم في معنى الآية حق التأمل لوجدنا أقرب الناس إلى العمل بهذه الآية، ووجده أبعدهم منها لإبطاله قيد الخروج من دار الحرب إلى دارالإسلام، وهو نص الآية وإعتاقه أمة الذمي عليه بلا شيء. والآية نص في وجوب مراعاة أهل العهد في عهدهم، قال ابن حزم: ونسأل من باعهما عليه (أي على الذمي مؤلف) لم تبيعهما؟ أهما مملوكان كان له أم غير مملوكين؟ ولابد من أحدهما فإن قال: ليسا مملوكين له صدق، وهو قولنا، وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران. وإن قال: هما مملوكان له قلنا: فلم تبطل ملكه الذي أنت تصححه بلا نص، ولا إجماع إلى آخر ما قال وأطال (٣١٨/٧) (*١٤)، قلنا: ولم لم تسأل نفسك حين احتججت لما ذهبت إليه بقوله تعالىٰ: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ – فيه ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ (*١٥)، إن تلك المهاجرات إما أن يكن في نكاح الكفار بعد ما أسلمن وهاجرن وإما أن يكون نكاحهم قد بطل بذلك ولابد من أحدهما. فإن قلت: هن في نكاحهم فكيف جاز لنا أن ننكحهن؟ وإن قلت: قد بطل نكاحهم نقول: فلم وجب علينا أن نؤتيهم ما أنفقوا؟ فإن قلت: مراعاة للعهد الذي كان بيننا وبينهم.

قلنا: كذلك لا نترك أمة الذمي في يده بعد ما أسلمت لما نهى الله عن إرجاع المسلمة إلى الكافر لأنها لا تحل له، ونؤتيه ثمنها مراعاة للعهد الذي بيننا وبينه. ولنا سلف في ذلك من كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ومن قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد حيث كتب فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ويدفع إليهم

(*١٤) انظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(*١٥) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

٤٠٣٣ - عن أبي سعيد الأعسم قال: ”قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب

أثمانهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. فبطل قولك لم تبطل ملكه بلا نص، ولا إجماع، فافهم. وليس لك سلف في ما ذهبت إليه من نص ولا إجماع والنصوص التي احتججت بها لا تدل على ما ذهبت إليه أصلا كما قدمنا الإشارة إليه.

قوله: ”عن أبي سعيد الأعسم إلخ“ فيه دلالة ظاهرة على كون حكم الحرية مقيدا بخروج العبد من دار الحرب قبل سيده مسلما، والحديث رواه أحمد واحتج به وقال: أذهب إليه، وكفى به حجة.

الرد على ابن حزم:

وبه ظهر سخافة رأي ابن حزم حيث قال فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دارالإسلام. قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء (أي أبوبكرة مؤلف) مسلما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عليه السلام: إني إنما أعتقته لأنه خرج من دارالحرب“، فمن نسب هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه. وقال عليه بلابرهان إلخ (٣٢/٧). (*١٦)

٤٠٣٣ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٣٧/٢، رقم: ٢٨٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: رواه أحمد في رواية أبي طالب، انظر نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٢/٨، رقم: ٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٤١، رقم: ٣٤٧٠.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: إذا أسلم عبد الحربي أوأمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٦/١٣.

(*١٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٣.

قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده". رواه سعيد بن منصور (المغني ١٠/٤٧٧)، ورواه أحمد، وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧/٢١٣)

قلنا: ليس الكاذب إلا من قصر نظره على حديث أو حديثين أوأول نصوص القرآن برأيه كيف ما شاء. وأما الأئمة المجتهدون المقتدى بهم في الدين، فحاشاهم أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقولوا عليه بلا برهان. لو تأملت لوجدت الحجة التي احتججت بها دالة على قيد الخروج من دارالحرب، فإن قوله تعالىٰ: ﴿إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾(١٧*) الآية إن كان دالا على حرية أمة الحربي كما قد زعمته فهو دال على كون الحرية مقيدة بالهجرة أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. "والهجرة" الخروج من دارالحرب إلى دارالإسلام. وحديث أبي سعيد الأعسم نص في ذلك "أنه صلى الله عليه وسلم قضى في العبد إذا خرج من دارالحرب قبل سيده أنه حر" (١٨*) وأي نص أصرح من ذلك في كون الحرية مقيدة بالخروج من دار الحرب. وأيده ما جاء في رواية الواقدي "نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ - أي يوم الطائف - أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر" (١٩*)إلخ. علق الحرية "بالنزول" ولم يقل: أيما عبد أسلم فهو حر نزل أو لم ينزل. ولكن ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم والله المستعان. وبهذا القيد خرج حكم عبد الحربي إذا أسلم في دارالحرب ولم يهاجر وكذا عبد الذمي إذا أسلم في دارالإسلام فلا يكون حرا بل

(١٧*) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(١٨*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظميؒ، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٧، رقم: ٢٨٠٦.

(١٩*) أخرجه الواقدي في المغازي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٣/٩٣١.

يباع عليه وعبد الحربي يبقى رقيقا له ما لم يخرج من دارالحرب أو يلحق بعسكر الإسلام الداخل هناك فيصير حرا، وكذا إذا ظهر على الدار.

وفي "المدونة": قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا في دارالحرب أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا. ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم. ولو دخل المسلمون دارالحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا، ولا يردون إلى ساداتهم وإن أسلم ساداتهم بعد ذلك لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه، فاشتراه أبوبكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دارالحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلوكان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاءه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في اشتراءه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا، ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دارالإسلام (أو عسكر المسلمين) بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دارالشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم إلى دارالإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دارالإسلام وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبوبكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم فليس لك في هذا حجة وإنما تكون لك حجة على من خالفك أن لوكان هذا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وظهور أحكامه قال هي حجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك إلخ (١/٣٨٣). (*٢٠)

(*٢٠) ذكره سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبيد أهل الحرب يسلمون في دارالحرب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٨-١١٩.

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم: إن أمر بلال كان في أول الإسلام بلا خلاف، وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لأن الآية مدنية في سورة النساء إلخ (٧/ ٣٢٠). (*٢١)

فقد بينا أن قوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٢٢) لا يدل على حرية رقيق الكافر أصلا لا بعبارته، ولا إشارته بل هو وارد في حكم المجازاة في الآخرة بدلالة السباق. وإن سلمنا أنه تعالىٰ عنى بهذا إحكام الدين فلا نسلم كون الرق منها وإنما هو من جنس التملك بالاستيلاء، وهو من أحكام الدنيا كالبيع والشراء، فافهم. وأما إن عبد الذمي إذا أسلم في دارالإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه، فدليله إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه بالمدينة، وكاتب سيده بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان حرا بنفس الإسلام لم يكن للمكاتبة معنى.

الجواب عن إيراد ابن حزم:

وأورد عليه ابن حزم: ”إن أمر سلمان كان بالمدينة، وكان مملوكا لرجل من بني قريظة، وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق. وهو أول مشاهده ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتبا له بلاشك. وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظي بل انتمى مولى لله تعالىٰ ورسوله. وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاءه له. ولو كان ولاءه له لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولاءه“ إلخ (٧/ ٣٢١) (*٢٣).

(*٢١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٧٩، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*٢٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٨٠، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

وهذا كله كلام من لا دراية له ولافقه فإن المدينة كانت قد صارت دارالإسلام بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم، واجتماع قبائل الأوس والخزرج وبني النجار وغيرها عليه. ومن كان بها من المشركين أواليهود كانوا كلهم تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وعهده، ولم يغدر قبيلة منهم لعهده إلا وقد أجليت أو أخزيت وصاركل ما بيدها فيئا لله ولرسوله. وهذه قريظة حين غدرت بالعهد، ونصرت الأحزاب حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل مقاتلتها وسبى ذريتها. فقوله: " إن بني قريظة كانوا ممتنعين لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم" غير مسلم البتة. كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المؤمنين وأهل يثرب ويهودها مقدمه المدينة وفيه: إن يهود بني فلان أمة من المؤمنين (ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم قاله أبوعبيد مؤلف) وشرط عليهم أنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي صلى الله عليه وسلم وإن بينهم النصر على من وهم يثرب، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة إلى آخره ذكر الكتاب بطوله أبوعبيد في "الأموال": عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب (ص:٢٠٢-٢٠٣) (*٢٤)، وهو مرسل صحيح وفيه ما يدل صريحا على أن اليهود كلها كانت تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وعهده ولم يكونوا ممتنعين مالكين لأنفسهم كما قاله ابن حزم. نعم لم تؤخذ منهم الجزية ولم تضرب عليهم لتأخر نزول حكم الجزية ولم يكن بالمدينة أحد من

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٦٠، رقم:٥١٨.

اليهود حين نزول حكمها. وأما إن سلمان لم ينتم قط إلى ولاء ذلك القرظي، فلأن قريظة لما حاربت الله ورسوله لم يبق من مقاتلتهم عين تطرف، ولا من ذريتهم ونساء هم نفس إلا وقد سبيت، واستعبدت فإلى من كان ينتمي؟ والذمي إذا عاد حربا على المؤمنين لا يبقى له ولاء، ولا حق على مسلم، بل كل ما كان له يصير فيئا للمسلمين فذلك كان سلمان ينتمي مولى لله ولرسوله، فافهم.

فائدة: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، ولم يخرج إلى دار الإسلام، ولم يلتحق بجيش المسلمين، ولا ظهر على الدار فهو عبد لمولاه إلا إذا باعه من مسلم أو ذمي وسلمه إلى المشتري، فحينئذ يعتق عند أبي حنيفة وهو الصحيح. وقد أبهم الجواب في "السير الصغير" وفسره في "السير الكبير"، فقال: بمجرد البيع لا يعتق بل إذا قبضه المشتري وهو مسلم أو ذمي لا حربي، فإن المسلم أو الذمي من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم في يد من هو من أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حرا بمنزلة المراغم. وإذا كان المشتري حربيا فهو بمنزلة البائع، وقد كان هو مملوكا في ملك البائع، فكذلك في ملك المشتري.

كذا في "شرح السير الكبير" (١٩٨/٤) (*٢٥). وقالا: لا يكون حرا بالبيع والهبة، بل بالخروج إلى دارالإسلام أو الالتحاق بعسكر المسلمين، أو ظهورهم على الدار. قلت: وإذا اشتراه مسلم قد أسلم في دار الحرب فهو بمنزلة ما اشتراه الحربي سواء، لأن إصابة العبد المسلم في حكم الخروج إلى دارالإسلام، وهو ظاهرفلا يرد على أبي حنيفة اشتراء أبي بكر بلالا رضي الله عنهما، وإعتاقه إياه وكونه مولى لأبي بكر رضي الله عنه، فافهم. فإن ابن حزم لم يتنبه للمعنى الذي علل به أبوحنيفة الجواب، ولم يدر أن بيع الحربي عبده المسلم أو هبته من مسلم

(*٢٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٩٦/١، تحت رقم الحديث: ٣٩٩٧.

أو ذمي هو من أهل دارنا بمنزلة خروجه من دارالحرب إلى عسكر المسلمين النازل بدار الحرب، وفي حكم خروجه إلى دارالإسلام فيكون حرا كالمراغم. ومن حرم الدراية والفقه لا يكون حظه غير التوحش من أحوية الفقهاء أئمة الدراية والهدى. وإذا قرعت سمعه كلماتهم انطلق لسانه بما لا يليق، وقال: فهل سمع بأوحش وأفحش من هذا التخليط؟ وهل يعرف أن أحدا قاله قبله؟ ماذا على الفقيه أن قال ما لم يقله أحد قبله إذا كان متمسكا بحجة من السنة لا تخالف نصا ولا إجماعا، والله تعالىٰ أعلم.

◆

باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

٤٠٣٤ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك، ومحمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: "أن الحجاج بن علاط السلمي قال: يا رسول الله! إن لي بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

قوله: "حدثنا يحيى بن عثمان إلخ" قلت: وفي "شرح السير الكبير" ولو أسلم الحربي في دارالحرب ثم خرج إلى دارالإسلام وخلف ثقله في دارالحرب ثم رجع

باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب إلخ

٤٠٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٣٨-١٣٩، رقم:١٢٤٣٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام ببذل عرضه لرعيته إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٢١-٢٢، رقم:٤٥٣٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئًا يخرج به ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٩٤، رقم:٨٦٤٦.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحة الرباء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٦-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، حديث الحجاج بن علاط، النسخة القديمة ٥/٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٣، رقم:٩٨٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٦، ف:٣٠٣١. ←

أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ أهلي ومالي فاشترى من غنائهم وفشا ذلك في أهل مكة فبلغ ذلك العباس ففتن واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضل! لا يسؤك الله. قال: فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ما هذا الذي جئت به؟ فو الذي وعد الله ورسوله خيرا مما جئت به فقال الحجاج لغلامه: ”اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له ليتخلى في بعض بيوته، فإن الخبر على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن غلاط فخلابه في بعض بيوته، وقال له: إن الله قد فتح على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه. وإني

إليه ولم يتعرض أهل الحرب بشيء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه فجميع ذلك كله له، لاخمس فيه سواء كان خروجه إلى دارالحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأن المال باق على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من أسلم وخرج بماله فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار لمن كان خارجًا بإذن الإمام؛ لأن ذلك في حكم الغنيمة فيه، فأما ما استدام ملكه فيه، وأكده بالإحراز لا يكون في معنى الغنيمة، فلا يجب فيه الخمس. ولو أسلم الحربي بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده فأخرجهم معه فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه لأنه لما حصل في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل، فالمستأمن فيهم إذا تملك ما لا عليهم

← وانظر الإصابة للحافظ، باب حرف الحاء بعدها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٢، تحت رقم:١٦٢٧.

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، رقم:٤٤٩.

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فيه ما شئت فإن لي مالا بمكة آخذه، فأذن لي أن أقول ما شئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدا لك. ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة" الحديث، رواه الطحاوي في "مشكله" (٢٤٢/٤)، ورجال سنده ثقات غير ما في يحي بن عثمان من المقال، وقال الحافظ في (الفتح ١١١/٦): وقصة الحجاج بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائي، وصححه الحاكم إلخ. وقال ابن سعد: عن ثابت عن أنس "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة أهلا ومالا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن قلت فيك شيئا؟ فأذن له" الحديث بطوله، رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق

بسبب من الأسباب، وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرر ملكه في ماله أولى أن يكون له خاصة وأولاده الكبار، وزوجته في أمانه لا سبيل عليهم؛ لأنهم خرجوا معه فقد صار معطيا الأمان لهم، وإن كان دخل إليهم بغير أمان، فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام، وإن كان دخل بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه لأنه قرر ملكه في ذلك المال ولم يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن في حكم الغنيمة، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم ففيه الخمس لأنه تملك هذا المال ابتداء بالإحراز بدار الإسلام، وقد كان دخوله بإذن الإمام، فكان لهذا المال حكم الغنيمة. ثم استدل أي محمد بحديث الحجاج بن علاط السلمي، فإنه أسلم بخيبر وكان له أموال بمكة فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة حتى يأخذ ماله، فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ماله، ولا عرض له بشيء، ثم ذكر الشارح تمام القصة من طريق الواقدي في مغازيه، وقال: قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما

وروراه النسائي عن إسحاق، كذا في "الإصابة" (١/٣٢٧) قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

دخل إليهم على أنه منهم كما كان، وهذا لا يكون استئمانا، ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله فعرفنا أنه لاخمس في مال يخرجه صاحبه بهذا الطريق، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام، والله تعالىٰ الموفق (٤/٣٨٣-٣٨٦). (*١)

(*١) انتهى كلام لشمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير ، باب العبد يعتق بالإسلام أولا يعتق، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٢٩١-٢٢٩٥.

وانظر المغازي للواقدي، تسمية من استشهد بخيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٧٠٢.

❖

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام منية اثنين وأربعين وأربعة مائته بعد الألف

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بى)

١٧/ محرم الحرام ١٤٤٢ه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ مالهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولايخمس ولا يجبر على رده

٤٠٣٥ – عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: – فذكر الحديث وفيه: لاتغلوا ولاتمثلوا" الحديث رواه أحمد، وهو حديث حسن، وله شواهد، كما تقدم في باب من لايجوز قتله من هذا الكتاب.

٤٠٣٦ – عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ مالهم غدرًا وأحرزه بدارنا فهو له ولايخمس ولا يجبر على رده

قوله: " عن ابن عباس إلخ"، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. فإنه إذا لم يجز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم لكونه قد آمنهم على أنفسهم وأموالهم، وهذا كله ظاهر.

قوله: " عن ابن عمر إلخ". دلالته على حرمة الغدر مطلقا ظاهرة. فدخل المسلم

باب لا يجوز لمسلم دخل دارالحرب بأمان أن يغدر بهم إلخ

٤٠٣٥ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٠٠، رقم:٢٧٢٨.

٤٠٣٦ – أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، النسخة الهندية ١/٤٥٢، رقم:٣٠٨٣-٣٠٨٤، ف:٣١٨٦-٣١٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، النسخة الهندية ٢/٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفا، بالعهد، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٦، وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٠٩، رقم: ٢٧٥٣. ←

إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان" رواه أبوداؤد (بسند صحيح)، وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٣/٣٧).

٤٠٣٧ - عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية: وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء

المستأمن في عمومه. قال المحقق في "الفتح": وإذا دخل المسلم دارالحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودِمائهم لأنه بالاستيمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم فإخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا، ووصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش والسرايا "لا تغدروا ولاتغلوا" (٥/٢٦٦). (*١)

قوله: " عن المسور بن مخرمة، ومروان إلى آخر الباب" قال الحافظ في "الفتح":

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢٤-٢٢٥، رقم:٨٧٣٦-٨٧٣٧-٨٧٣٨.

(*١) حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش والسرايا، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وهذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٦.

٤٠٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٧٩، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١-٢٧٣٢.

وفتح الباري للحافظ، مكتبة دارالريان ٥/٣٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤١٢، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١-٢٧٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨٠-٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٥.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣١٥، رقم:٢٧٦٢.

فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء“ الحديث بطوله أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٤٨). ولفظ أبي داؤد ”أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لاحاجة لنا فيه“، فذكر الحديث (عون المعبود ٣/٤٠).

٤٠٣٨ - ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ”أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعًا، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها: أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم، وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم قال: وقوله: وأما المال فلست منه في شيء أي لا أ تعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. (*٢)

قلت: تأويل بعيد وأيضا فلا معنى لتوقف الرد على إسلام قومه، فإنه إن كان قد ملك تلك الأموال، وطابت له بالإحراز بدار الإسلام، فلا حظ لقومه فيها، وإن أسلموا

٤٠٣٨ - أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم ومعه مال لمولاه، أ يخمس؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٧.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٥/٤٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٢٨، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نخمس مال أحد غصبًا، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة“، أخرجه سحنون في المدونة (١/٣٨٢) وهو مرسل حسن.

٤٠٣٩ - ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج ” أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل

وإن كان لم يملكها، أو لم تطب له، فهي لورثة المقتولين، وإن لم يسلموا، فكان عليه قضاء أو ديانة أن يردها إليهم، ولاينتظر إسلامهم، لأن الأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا كما قاله الحافظ نفسه. ومرسلا ابن شهاب وبكير بن الأشج يدلان على أنه ترك المال للمغيرة أي لكونه قد ملكه بالإحراز بدار الإسلام ومن أسلم على شيء فهو له أ لا ترى أن الحربي لو أخذ مال المسلم غصبا وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم فهو له. قال الموفق في ”المغني“: ولا أعلم خلافا في أن الكفار الحربي إذا أسلم أودخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم، وهو في يده فهو له بغير خلاف في المذهب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له (*٣)، وإن كان أخذه من المستولي عليه بهبة أو سرقة أوشراء فكذلك لأنه استولى عليه في حال كفره فأشبه ما استولى عليه لفهره للمسلم إلخ (١٠/٤٨٣) (*٤). فإن استولى الحربي على أموال الكفار بسرقة أو غدر، ثم أسلم، وهي في يده فهي له بالأولىٰ ولا تخمس لكونها غير مأخوذة بالمحاربة والمغالبة، بل بالغدر والغصب، فافهم.

٤٠٣٩ - أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٨.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهوله، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: ولا أعلم خلافًا في أن الكافر الحربي إذا أسلم إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٢٢.

أصحابه وجاء بغنائمهم فترك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار" (أي حين قتلهم هو)، أخرجه سحنون في "المدونة (٣٨٢/١)، وهو مرسل صحيح شاهد للمرسل قبله.

قال الحافظ: ويستفاد منه أن بالحربي إذا أتلف مال الحربي (ثم أسلم) لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية" (*٥)إلخ (٢٥٠/٥). قلت: وكيف يستفاد منه ذلك؟ والمغيرة لم يتلف أموالهم بل جاء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وهي في يده، وإنما يستفاد منه أن الحربي إذا أسلم بعد ما استولى على أموال الكفار غدرا وهي في يده فهي له، ولا يؤمر بردها إليهم لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يأمر المغيرة بالرد مع كونه قد بين له أن ذلك مال غدر لا حاجة لنا فيه. نعم قد كان أتلف نفوسهم غدرا ولم يأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بأن يديهم أو يستعفي من ورثتهم ولا بالكفارة لكونه قتلهم وهو كافر والكافر غير مخاطب بالكفارة والإسلام يجب ما قبله من الآثام، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

وفي "الهداية": فإن غدر بهم أعني التأجر (المستأمن) فأخذ شيئا، وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر بالتصدق به إلخ (٢٦٧/٥ مع "الفتح") (*٦). وفي "شرح السير الكبير": إن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم، لأنه أخسر ذمة نفسه لا ذمة الإمام

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٤٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢٨/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند تحت رقم الحديث: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

(*٦) الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٤/٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٠/٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٦.

٤٠٤٠ – عن عبد الملك بن عمير ثنا عامر بن شداد ثنا عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك (*٧)، ولم يجبره على رد ذلك إلى ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا بأمان وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يفتيه بالرد ولا يجبر على ذلك لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان في نفسه ولا في ماله، وإنما كان على ذلك الرجل أن لا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان ذلك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره الرد بذلك القدر من السبب إلخ (٩٥/٣). (*٨)

٤٠٤٠ – أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد، كتاب الحدود، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٨٥٩/٨، رقم:٨٠٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق رفاعة بن شداد، كتاب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٨٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، فيمن أ من رجلاً وقتله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٥، رقم:٨٧٣٩- ٨٧٤٠، وليس فيه ولا في سنن ابن ماجة لفظ: فأنا بريء من القاتل إلخ.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عمرو بن الحمق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٥/٤، تحت رقم:٥٨٣٤.

(*٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الوفاء بالعهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٥، رقم:٨٧٣٣.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٧٦/١-١٢٧٧، رقم:٢٤١٦-٢٤١٧.

اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٥٣)، وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه النسائي وابن ماجة من رواية رفاعة بن سواد عنه مرفوعا

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث المغيرة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ما أخذه من أموال رفقته إلى ورثتهم، ولم يفته بذلك؟ قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه" أمر بالرد إلى المقتولين، فإن حرمة ما أخذ بالغدر مما لا تكاد تخفى على مسلم، فإن قيل: حديث المغيرة إنما هو في كافر أخذ أموال الكفار قبل إسلامه غدرا، ثم أسلم وهي في يده، فكيف يؤخذ منه حكم مسلم دخل دار الحرب بأمان، وأخذ أموال الكفار غدرا، وأحرزها بدارنا؟ قلنا: لما لم يجز للحربي ما أخذه من الحربيين بالغدر إجماعا بخلاف الكافر فإن كونه مكلفا بالأحكام قبل إسلامه مختلف فيه فصح الاحتجاج به على أحكام المستأمنين على أنا قد روينا في "دلائل النبوة" لأبي نعيم ما يدل على أن إسلام المغيرة كان بمصر حين سمع من المقوقس وأساقفة مصر نعت النبي صلى الله عليه وسلم وما يجدونه عندهم من صفاته وصفات أصحابه في كتبهم فعند ذلك وقر الإسلام في قلب المغيرة. قال: فقمنا من عنده وقد سمعنا كلاما ذللنا لمحمد صلى الله عليه وسلم وخضعنا وقلنا: ملوك العجم يصدقونه ويخافونه في بعد أرحامهم منه، ونحن أقرباءه وجيرانه لم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا الحديث بطوله - وفيه - قال المغيرة: فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت (أي أظهرت إسلامي وبايعته عليه) وأخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة الذين كنت أسائلهم وأسمع منهم، وأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يسمعه أصحابه، فكنت أحدثهم ذلك في اليومين والثلاثة (*٩)إلخ ملخصا (ص:٢٢) فقصته في ذلك شبيهة بقصة عمرو بن العاص فإنه أسلم عند النجاشي

(*٩) أخرجه أبو نعيم الإصبهاني في دلائل النبوة، الفصل الخامس، بتحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، مكتبة دارالنفائس بيروت ١/٨٥، رقم: ٤٥.

بلفظ: من أمن رجلا على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا، كذا في (الإصابة ٤/٢٩٤)

أولا ثم جاء المدينة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام. واختلف قول أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن المسلم المستأمن إذا أخذ أموال الحربيين بالغدر ملكها في أنه يؤمر بالتصدق بها، كما في "الهداية" (*١٠)، أو يؤمر بردها إلى أصحابها من غير أن يجبر عليه، كما في "شرح السير" (*١١). وعندي أن ذلك ليس باختلاف في الحقيقة ويجمع بينهما بأنه يؤمر بالرد إذا أمكن وعرف أصحابها وبالتصدق إذا تعذر ذلك. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٠.

(*١١) انظر شرح السير الكبير، باب المستأمنين من المسلمين إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٧٦-١٢٧٧، رقم:٢٤١٧.

◆

باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة

فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه و كذا إذا اشترى أرضا خراجية

٤٠٤١ - حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زيادة بن حدير قال: ’كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلي عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر“، أخرجه يحيى بن آدم في (الخراج ص:١٧٢) له، وفيه مغلس لم أعرف من هو

باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة فإن أقام تمام السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه و كذا إذا اشترى أرضا خراجية

قوله: ” حدثنا قيس بن الربيع إلخ“ قلت: قيس هذا حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه غير مرة فقد روى عنه شعبة ووثقه هو وغير واحد وتكلم فيه آخرون، كما في ”التهذيب“ (*١)، قال يحيى بن آدم بعد ذكره الأثر المذكور: إذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر (أي عشر ماله) فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى، وإن قام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه،

باب لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة في دارنا سنة إلخ

٤٠٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر إلخ، مكتبة دارالفكر ٦٤/١٤، رقم:١٩٢٨٤.

وأخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:١٦٨، رقم:٦٣٥.

وفي سنده مغلس، إن كان ابن زيادة فله ذكر في التاريخ الكبير للبخاري، حرف الميم، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦١/٨، رقم:٢١٥٠.

(*١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٥٢٧/٦، رقم:٥٧٦٣.

ولم أجد له ترجمة. قال المحشي (ص:٢٥): وإنما وجدت في "فهرس تاريخ الطبري" بن زياد العارمري ومغلس بن عبد الرحمن ولا أدري هل هو أحدهما أولا إلخ. قلت: والأثر احتج به يحيى بن آدم واحتجاج مثله بشيء حجة.

٤٠٤٢ – أخبرنا إسماعيل بن عياش بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: سبي ناس من أشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلي عمر بن عبد العزيز فيهم، فكتب أن أخبروهم، فإن أحبوا أن يقيموا مع

ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك (*٢)إلخ. وهذا كما ترى احتجاج بالأثر، واحتجاج الحافظ المنقد مثل يحيى حجة على ما ذكرناه في "المقدمة"، فتذكر.

قوله: " أخبرنا إسماعيل بن عياش إلخ" قلت: إسماعيل مختلف فيه والاختلاف لايضر فالأثر إن لم يكن صحيحا لم ينزل عن الحسن لا سيما وقد احتج به مجتهد إمام وفيه دليل على أنه لايضرب الخراج على الحربي المستأمن، إلا بعد التقديم إليه.

وفي "الهداية": إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربي لايمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عونا علينا وعينا لهم ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة، والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه

(*٢) ذكره يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:١٦٨، رقم:٦٣٦.

٤٠٤٢ – أورده شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحربي يدخل إلينا بأمان فيقيم في دار الإسلام ثم يترك لا يؤدي الخراج، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٢/١.

وفي سنده عبد الله بن يسار وهو عبد الله بن أبي نجيح، من رجال الجماعة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥١٣/٤، رقم:٣٧٦١.

أهل ذمتنا بمثل ما يعطي مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا فسيروهم إلى بلادهم بأمان"، أخرجه محمد في (السير الكبير ٤/٢٣٧)، وعبد الله بن يسار هو عبد الله بن أبي نجيح من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ٦/٥٤)، والأثر احتج به محمد، فهو حجة.

صار ملتزما للجزية فيصير ذميا إلخ ملخصا" (٥/١٧٠ مع فتح القدير). (٣*)

قلت: ولم تفصل بينهما بسنة بمجرد القياس، بل بأثر عمر رضي الله عنه فإن قوله: "وإن أقاموا سنة فخذمنهم نصف العشر" معناه: اضرب عليهم الجزية واجعلهم من أهل الذمة، فإن نصف العشر، إنما يؤخذ منهم لا من أهل الحرب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له أيضًا: عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى خذمنهم (أي من أهل الحرب). إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مأتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم قال: وحدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن فذكر نحوه إلخ (ص:١٧٣). (٤*)

قال في "الهداية": وللإمام أن يوقت في ذلك أي في ضرب الجزية على المستأمن الحربي ما دون السنة كالشهر والشهرين (٥*)إلخ يعني أن تقدير الحول ليس بلازم بل هو على رأي الإمام لكن إن لم يقدره له مدة فالمعتبر هو الحول. والله تعالىٰ أعلم.

(٣*) ذكره برهان الدين أبوالحسن في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٥-٥٨٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٥.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢١.

(٤*) أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص: ١٦٩، رقم:٦٣٨-٦٣٩.

(٥*) ذكره برهان الدين أبوالحسن في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٦٥.

٤٠٤٣ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره"، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال إلخ (عون المعبود ١٤٨/٣). قلت: ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثني سنان بن قيس، فالحديث حسن.

قوله: "عن أبي الدرداء إلخ" وفي "عون المعبود" قوله: "بجزيتها" أي بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ههنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه (بل يلزمه) وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلخ (ص:١٤٥). وفيه أيضا: روى البيهقي بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها إلخ" (١٤٦/٣). (*٦)

وإذا ثبت أن الخراج لا يسقط عن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من ذمي

٤٠٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في الدخول في أرض الخراج، النسخة الهندية ٤٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٨٢. وقال في البذل: إن في سنده عمارة بن أبي الشعثاء من شيوخ بقية مجهول، وفي آخر البحث إن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا ٣٢٩/١٠-٣٣٠.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٣/٨، رقم:٣٠٨٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٦، رقم:٨٢٤٤.

(*٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٧-٩٤، رقم: ٥٤٩٣.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٣/٨-٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٨٠.

مع أنه ليس من أهل الخراج، بل من أهل الصدقة فبالأولى لا يسقط عن المستأمن الحربي إذا اشتراها منه بل يلزمه، وكان فيها مثل صاحبها، فإن الكافر من أهل الخراج حقا وإذا لزمه الخراج والتزمه صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع إلى دارالحرب. ولذا قال في "الهداية": فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي. لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس؛ إذ كل واحد منهما من أحكام دارنا في الكفار، فلما رضي بوجوب الخراج رضي أن يكون من أهل دارنا) فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا. أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا، لأنه قد يشتريها للتجارة إلخ ملخصا (٢٧١/٥). قلت: ويتخرج عليه ما إذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وبالأولىٰ إذا تزوجت مسلما، والمسألة مصرحة في "الهداية". (***٧**)

(***٧**) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٦٦/٤.

❖

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

٤٠٤٤ - عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله" فذكر الحديث - وفيه - فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك.

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب: أنا رجل منكم

قوله: "عن عبد الله بن أنيس إلخ". قال محمد في "السير الكبير": ولو كانوا أي المسلمون الداخلون دارالحرب تشبهوا بالروم أو لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن من الروم كنا في دارالإسلام بأمان فخلوا سبيلهم، فلا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم، ويأخذون الأموال لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن بعضهم ليس في أمان من البعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملك وإذا أسلم عليه كان سالما له، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب إلخ

٤٠٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، النسخة الهندية ١٧٧/١ - ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده طويلاً، حديث عبد الله بن أُنيس ٤٩٦/٣، رقم: ١٦١٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٧/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٠، رقم: ١٣٢١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٦/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٦، ف: ٩٤٦.

فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد". رواه أحمد وأبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذي وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (نيل الأوطار ٣/٢١٣).

على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم بناء على أنهم منهم فهذا وقولهم: " نحن منكم" سواء وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وإن الدار تجمعهم والإنسان في دارنفسه لا يكون مستأمنا واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس حين قال لسفيان بن عبد الله (الصحيح خالد بن سفيان): جئت لأنصرك، وأكون معك ثم قتله، فدل أن مثل هذا لايكون أمانا إلخ (١/٣١٦) (*١)، والظاهر أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، وإلا نقل، ولم يتركه المحدثون، والله تعالىٰ أعلم.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٠٨-٥٠٩، رقم: ٧٧٩-٧٨٠.

◆

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

٤٠٤٥ - عن حذيفة بن اليمان قال: " من منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي الحسين فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمد؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم

قوله: " عن حذيفة بن اليمان إلخ" قال في شرح السير: وإن كانوا قالوا أي أهل الحرب لهم أي الأسراء نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن لا تأخذوا من أموالنا شيئا فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئا، لأنهم شرطوهم ترك التعرض لهم في أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (٣/٢٤٤) (*١) قلت: وفي قصة حذيفة ما يدل على ما قاله محمد فإن المشركين خلوه وأباه على أن لا يقاتلاهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ببدر، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإيفاء، فافهم. قال: في "شرح السير": لأنهم أي الأسراء فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم (٣/٢٤٥). (*٢)

باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير إلخ

٤٠٤٥ - وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب بالوفاء بالعهد، النسخة الهندية ٢/١٠٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٣٩٥، رقم: ٢٣٧٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز من الشروط مع الكفار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٥١، رقم:٣٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٨.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٢٠، رقم: ٢٩٨٤.

إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٧/ ٢٣٧).

قال الموفق في "المغني": إن الأسير إذا خلاه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفداءه أو يعود إليهم نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع، ولا فداء لأنه مكره، فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "عفي لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه" (*٣). وإن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداءه. وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا قول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (*٤)الآية وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا لايصلح في ديننا الغدر" (*٥)، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده (فلا يطلقون أسيرا مسلما قط) والحاجة داعية إليه، فأما إن عجز عن الفداء نظرنا، فإن كان المفادي امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك، لقول الله تعالىٰ: ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾(*٦) ولأن في رجوعها تسليطا لهم

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥٢١، رقم: ٢٩٨٥.

(*٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: تجاوز لي عن أمتي، وفي رواية بلفظ: وضع عن أمتي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٤-٢٠٤٥.

(*٤) سورة النحل رقم الآية: ٩١.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) معناه، باب ما جاء في التجارة، النسخة الهندية ص:٧٢٨.

(*٦) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

على وطئها حرامًا وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية رواه أبوداؤد (*٧) وغيره. وإن كان رجلا ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع أيضا - وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي - لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما شرط قتل مسلم، أوشرب الخمر.

والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعض الفداء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد قريشا على رد من جاء ه مسلما ورد أبا بصير، وقال: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر" وفارق رد المرأة من ثلاثة أوجه تقدمت. فإن الله تعالىٰ فرق بينهما في هذا الحكم إلخ ملخصا (١٠/٥٤٨). (*٨)

قلت: ومقتضى قواعدنا لزوم بعث الفداء وحرمة الرجوع. فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية من التزامه رد المسلم إلى الكفار منسوخ عندنا، كما تقدم، وإذا عجز عن الفداء بعث الإمام فداء ه من بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة الأسارى عامة. ولما منع الله تعالىٰ رد النساء إلى الكفار مع أن الرد كان مشروطا في الصلح أمر بدر ما أعطاها الزوج، كما قال ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾(*٩) للوفاء بذلك الشرط قاله في (شرح السير ٣/٦٤). (*١٠)

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم في "المحلى": وإن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨٠-٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٦٥.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٨١، قال: وإذا خلي الأسيرمنا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٨٤ - ١٨٥.

(*٩) سورة الممتحنة رقم الآية: ٩.

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الشروط في الموادعة وغيرها، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٧٨٥.

٤٠٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "المسلمون على شروطهم"، رواه أبوداؤد والحاكم وزاد الترمذي: "إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حرامًا" العزيزي (٣٧٨/٣)، وقال الترمذي (٢١/١)، هذا حديث حسن صحيح.

بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا، فإن لم يقدر على الانطلاق لا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عزوجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (✱١١)، وأسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر والظالم ما له فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه. (قلت: كل ذلك مسلم إذا كانوا أكرهوا الأسير بالعذاب وأما إذا لم يكره عليه بل عرضوا عليه أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس ذلك من الباطل، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى قائدي غطفان في غزوة الأحزاب فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما (✱١٢)، فجرى

٤٠٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه حديث أبي هريرة بلفظ: الصلح جائز إلخ، وزاد في طريق سليمان بن داؤد المسلمون على شروطهم، كتاب القضاء، باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٥/٢ - ٥٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، حديث عمرو بن عوف المزني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، أبواب الأحكام باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة وحديث أنس بن مالك وحديث أبي هريرة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٧١/٣، رقم: ٢٣٠٩-٢٣١٠.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

(✱١١) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(✱١٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوي على قتاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٧، تحت رقم الحديث: ٥٥٦٨.

فأرسل إلى السعدين يستشيرهما فأبيا ذلك، فلم يتم الصلح كما مر كل ذلك في باب الموادعة مع الكفار بإعطاء هم المال إلخ. فهل ترى أنه صلى الله عليه وسلم رضي بإعطاء الباطل؟ كلا حاشاه عن ذلك، فكذلك الأسير إذا التزم الفداء لخلاص نفسه لم يكن ذلك باطلا، بل هو عقد موادعة، واستئمان منه لنفسه ببذل شيء من المال، وفي الوفاء مصلحة للأسارى عامة، وفي الغدر مفسدة في حقهم جميعا؛ لأنهم لا يأمرون أحدًا، فالحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، لأنه عاهدهم على أداء مال، وكان ابن حزم لا يحفظ من كتاب الله إلا قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (١٣*)، فما أكثر ما يحتج به في "المحلى"، فهل نسي قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين اٰمنوا أوفوا بالعقود﴾، وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا﴾ (١٤*) وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (١٥*) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" وقوله لحذيفة وأبيه: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" مؤلف) (١٦*)

قال ابن حزم: وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليه؛ إذ لا سبيل له إلى الخلاص ولايحل له البقاء في أرض الفكر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه" (٣٠٨/٧). (١٧*)

قلنا: تأويله ما استكرهوا عليه بالعذاب وأما إذا أعرض أهل الحرب على الأسير أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضي بذلك، والتزمه فليس هذا

(١٣*) سروة النساء رقم الآية: ٢٩.

(١٤*) سورة الإسراء رقم الآية: ٣٤.

(١٥*) سورة النحل رقم الآية: ٩١.

(١٦*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٣٩٥/٥، رقم:٢٣٧٤٦.

(١٧*) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: تجاوزلي عن أمتي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٤٣. ←

من الإكراه في شيء بل هو عقد هدنة وموادعة واستئمان كمثل فئتين تلتقيان فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة فغلبت الكافرة على المسلمة وقهرتها، ثم عرضت على المسلمة أن تصالحها على مال تبذله لها. فهل يقول ابن حزم ببطلان هذا الصلح وعدم وجود المال وأن لا شيء على المسلمين في تلك العهود والأيمان التي أعطوها؛ لأنهم مكرهون عليها، إذا لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، فإن قال بذلك فليبين لنا الفرق بين الغدر، وبين هذا الفعل، وإن لم يقل به، فما الفرق بين الأسير وبين هذه الطائفة المقهورة حيث لا يلزمه الوفاء بعهده ويلزمها؟

← هذا ملخص ما ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٣ - ٣٦٤، تحت رقم الحديث: ٩٣٤.

◆

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

٤٠٤٧ - ابن وهب عن عقبة بن نافع عن يحي بن سعيد "أنه قال: من أسره العدو، فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من ائتمنه، وإن كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل (المدونة لمالك ٣٨٣/١) وسنده صحيح.

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه

قوله: " ابن وهب إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال في "شرح السير": إن للمستأمن في دارالحرب أن يأخذ ماله بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس لهم العيب فيما يبيعه منهم مما يجوز مثله في دارالإسلام أو لا يجوز لأن فيه معنى الغرور ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم (٢٢٤/٣) (*١) (لكونهم محاربين لا مستأمنين)، وفيه أيضا: ولو قالوا أي أهل الحرب للأسراء أخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئا فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئا مما لم يلتزموه. وهذا بخلاف ما إذا جاء هم قوم من المسلمين ليدخلوا دارالحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون

باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب إلخ

٤٠٤٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرًا فيسلم ومعه مال لمولاه، أ يخمس؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٨/٢.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٦/١، رقم:٢٨٩٨.

فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئا لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم أن لا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين إلخ (٣/٢٤٥). (*٢)

قلت: لله دره من فقيه قد آتاه الله الحكمة وفهما في الكتاب! فهل يستطيع أحد من أهل الظاهر أن يفرق بين المثالين بمثل ماذكره محمد رحمه الله؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا، وقال أيضا: وكذلك لو قالوا أي أهل الحرب لهم أي للأسراء قد آمناكم فاذهبوا حيث شئتم، ولم يقل الأسراء شيئا (لم أربأسا) أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك، لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه إلخ (١/٣١٧). (*٣)

وقال الموفق في "المغني": فإن أطلقوه - أي الأسير - وآمنوه صاروا في أمان منه، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه فإن أمكنه المضي إلى دارالإسلام لزمه، وإن تعذر عليه أقام وحكمه حكم من أسلم في دارالحرب. فأما إن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: 'المؤمنون عند شروطهم" (*٤)، وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبوالخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل لأن كونه رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله ولو ثبت لم يقض أمانا له منهم ولا لهم منه هذا مذهب الشافعي، وإن أحلفوه

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٢٢، رقم:٢٩٨٨-٢٩٨٩.

(*٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥١٠، رقم:٧٨٢.

(*٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارات، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ١/٣٠٣، قبل رقم الحديث:٢٢١٩، ف:٢٢٧٤.

على هذا فإن كان مكرها على اليمين (بالعذاب) لم تنعقد يمينه وإن كان مختارا فحنث كفر يمينه ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تلزمه إليهم في المسألة الأولىٰ وهو قول الليث إلخ (١٠/٥٤٩-٥٥٠) (*٥)

وقال محمد في "السير الكبير": وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونون في بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منا أحدا ولاتأخذوا منا ما لا سرا ولا علانية، فرضي الأسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط (أي عدم التعرض لنفوسهم وأموالهم) لأنهم فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم، ألا ترى أنهم أمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس، والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبدا أصابوا من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذا مال لهم لو أسلموا عليه كان لهم، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر باسا أن يأخذوها فيخرجوها، لأن أهل الحرب لم يملكوها، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم (*٦)إلخ (٣/٢٤٥). وفيه دلالة على عدم وجوب المقام بأرض الحرب و إن كانوا شرطوا عليهم المقام، وإنما يجب عليهم ترك التعرض لنفوسهم وأموالهم إذا أطلقوهم، وشرطوا عليهم ترك التعرض لها، ورضي الأسراء بذلك، وأما إذا أطلقوهم، وقالوا: قد آمناكم، فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئا فلا يحرم عليهم التعرض لنفوسهم، وأموالهم لأن الأسراء لم يقولوا شيئا. ولابد للاستئمان من قول أو فعل يدل عليه، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه، كما تقدم، وأما إن أمانهم يقتضي سلامتهم من الأسراء كما قاله الموفق، ففيه أن مقتضى كلامهم لا يكون حجة على الأسير ما لم يلتزمه، فافهم.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: فإن أطلقوه وامنوه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٨٥.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٢١-١٥٢٢، رقم: ٢٩٨٥-٢٩٨٦.

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين! إن بيننا و بين الروم مدينةً يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئا، و لا يظهروننا

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ" قال أبوعبيد: و إنما نرى عمر رضي الله عنه عرض عليهم ما عرض من الجلاء و إن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة إلخ (ص:١٧٠) (*١)

قلت: فهذا حكم ما إذا لم يتحقق عند المستأمن أن أهل الحرب الذين كانوا قد آمنون غدروا به فعليه أن لا يجعل بمحاربتهم إلا بعد أن ينبذ إليهم على سواء، وأما إذا تحقق عنده غدرهم فحكمه ما سيأتي فانتظر.

قال محمد في "السير الكبير": فلو أن قوما من أهل الحرب لقوا الأسراء فقالوا: نحن قوم تجار، دخلنا بأمان أصحابكم أو قالوا: نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان فيجعل ذلك استئمانا منهم، فلا يحل لهم أن يقدروا بهم بعد ذلك ما لم يتعرض لهم أهل. فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم، وأخذ أموالهم لأن حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا. أ لا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك

باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٨ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، رقم:٤٦٦.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، تحت رقم الحديث:٤٦٦.

على عوراتهم فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها فقال: اكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنةً ثم أخربها".

أهل الحرب، فأخذ أموالهم وحبسهم ثم انفلتوا حل لهم قتل أهل الحرب، وأخذ أموالهم باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم، وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكهم أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك فإن السفيه إذا لم ينه مأمور، فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير وعلم جماعتهم، لم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم، لأن فعل الواحد من عرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين المستأمنين، فإنه لا يملك ذلك وإنما هذا ظلم منه إياهم فيحل لهم أن ينتصفوا منه باسترداد عين ما أخذ منهم أو مثله إن قدروا على ذلك ولا يحل لهم أن يتعرضوا له بشيء سوى هذا لأن الظالم لا يظلم، ولكن ينتصف منه بالمثل فقط. لو كان الأسراء قالوا لهم حين أخذوهم: نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم وأخذ أموالهم لما بينا أن ما أظهروه ليس باستئمان، وكذلك لو كانوا أسلموا في دارالحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنا لأن حصولهم في دارالحرب لم يكن على وجه الاستئمان إلخ (٣١٨/١). (*٢)

قلت: قد فرق الموفق في المغني بين نقض أهل الذمة حيث يحاربون إذا انقضوا وتقتل رجالهم ولاتسبي ذراريهم الموجودون قبل النقض ولا تسترق وبين نقض أهل الهدنة فتحل دماء هم وأموالهم وتسبى ذراريهم، قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد (*٣)، وقال الحسن فيمن نقض العهد (من أهل الذمة):

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥١٠/١-٥١٢، رقم: ٧٨٤ إلى ٧٨٨.

(*٣) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٣/١٧، رقم:٣٣٤٠١.

رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:١٦٩). وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح، كما تقدم غير مرة.

ليس على الذرية شيء إلخ (١٠/٥١٦). (*٤)

وقال في نقض البعض دون بعض: وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرد، فالكل ناقضون لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذا إن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض. وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهرا، أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع عن التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير إلى أن قال: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين (١٠/٥٢٢). (*٥)

قلت: والمراد بالبعض الذين تنتقض الهدنة بغدرهم أهل الحل والعقد منهم دون البعض من عرض الناس وعلى هذا فلا مخالفة بين ما ذكره محمد في السير الكبير، والموفق في المغني فإن البعض من عرض الناس لا يعبأ به ولا يستند فعله إلى الجماعة أصلا، وأما أهل الحل والعقد منهم ففعله ينسب إلى الجماعة فيكون نقضهم كنقضها

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٧٥، قال: ومن كان له مع المسلمين عهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٥٣.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: ولايجوز عقد الهدنة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٥٧-١٥٩.

٤٠٤٩ - حدثنا يزيد عن هشام الحسن قال: "عاهد حيي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا، قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابنه سلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوفي الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه، وعنق ابنه" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٨)، وسنده مرسل صحيح. فإن مراسيل الحسن لايكاد يسقط منها شيء، كما ذكرناه في "المقدمة".

إلا من تبرأ منهم وراسل الإمام وأنكر على الناقضين وقد تقدم شيء من الكلام مثل هذا في باب "إذا نقض العدو العهد في المدة جاز القتال بغير النبذ إليه" فتذكر.

قوله: "حدثنا يزيد إلخ". قلت: دلالته على جواز قتل أهل العهد إذا انقضوا أو تحقق ذلك منهم ظاهرة فإن حيي بن أخطب وأصحابه من بني قريظة غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهروا الأحزاب عليه فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم أياما ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، كما تقدم في أول الكتاب. وهذا هو حكم أهل الحرب إذا غدروا بالمستأمنين، والله تعالىٰ أعلم.

٤٠٤٩ - أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ما حفظت في بني قريظة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٩/٢٠، رقم: ٣٧٩٨٣.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١٧، رقم:٤٦١.

❖

أبواب العشر والخراج

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

٤٠٥٠ - عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه "أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لايدخل الجنة صاحب مكس". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٢٦). وفي الحاشية: رواه الإمام أحمد وأبوداؤد والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وفي "المقاصد الحسنة": صححه ابن خزيمة أيضا إلخ.

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

قوله: "عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه إلخ" قلت: المكس الذي ورد فيه الوعيد غير العشر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فإن المكس النقصان والماكس من العمال من ينقض من حقوق المساكين، ولا يعطيها بتمامها،

باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكراهته

٤٠٥٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، النسخة الهندية ٢/٤٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٣٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني ٤/١٤٣، رقم:١٧٤٢٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر التغليظ على السعاية، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١١٢٠، رقم:٢٣٣٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وضعفه بعض الناس فكيف يصح قول بعض الناس فليتأمل، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٥٧٠، رقم:١٤٦٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف اللام ألف، بتحقيق محمد عثمان الحنشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٧٢٩، رقم:١٣٢١.

٤٠٥١ - عن أبي الخير قال: سمعت رويفع بن ثابت يقول: "إن صاحب المكس في النار قال: يعني العاشر". أخرجه أبوعبيد بإسناد حسن (كتاب الأموال ص:٦٢٥).

قاله البيهقي (*١)، أو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أي ضريبة (بالجبر والإكراه سواء بلغ مالهم نصابا أو لم يبلغ) فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتو فيه كذا في (مجمع البحار ٣٠٩/٢) (*٢). وأما حديث "إن لقيتم عاشرا فاقتلوه" فمعناه: إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله إن كان مسلما وأخذ مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشرة، لامن يأخذه على فرض الله تعالىٰ كذا في "مجمع البحار" أيضا (ص:٣٨٧). والحديث أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (*٣)حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرني رجل من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه" قال: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها إلخ. قلت: مخيس وشيخه مجهولان، وكذا رجل من جذام ومخيس ذكره ابن يونس في تاريخ مصر عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار". فقال: روى عن عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب،

٤٠٥١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا يكتم منها شيء، مكتبة دارالفكر ١٠٥/١٠، تحت رقم الحديث: ١٣٤٤٩.

(*٢) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب مك، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦١٨/٤.

(*٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٤.

٤٠٥٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: " إن صاحب المكس لا يسأل
أخرجه أبوعبيد بسند صحيح على شرط مسلم (كتاب الأموال ص:٥٢٦).

ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا، كما في "تعجيل المنفعة" (ص:٣٩٦). (**٤***)

قال أبوعبيد: " وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه، أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين، ودومة الجندل وغيره ممن أسلم، أنهم لايحشرون ولايعشرون. فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فيه (منها ما رواه ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور (٥٠)"، وفيه مجهول، كما ترى. (**٥***)

قال أبوعبيد: فأبطل الله ذلك (أي عشور الجاهلية) برسوله صلى الله عليه وسلم وبالإسلام وجاء ت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عنعطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلمين عشور إنما العشور

(**٤***) راجع تعجيل المنفعة للحافظ، ذكر بقية حرف الميم، بتحقيق إكرام الله إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢٤٧/٢، رقم:١٠١٨.

٤٠٥٢ - وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(**٥***) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: ليس على المسلمين عشور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٩/٦-٥٦٠، رقم:١٠٦٧٩.

٤٠٥٣ - عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد اللّٰه بن عوف القاري، أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له: "بيت المكس" فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفًا. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٢٧)، وفيه كريز هذا لم أعرف من ترجمه، والباقون كلهم ثقات.

على اليهود والنصاري". (قلت: رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (*٦) عن أبي الأحوص عنه (ص:٥٠) وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعا، حين ذكر العاشر فقال: هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها. قال أبوعبيد: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها، وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا لم أعلمه (أخرجه أبوعبيد نفسه عن حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني مسلم بن شكرة وقال غير حجاج: مسلم بن المصبح (*٧)، وفي "المشتبه" للذهبي (ص:٢٦٨): شكرة مسلم بن يسار يعرف بن شكرة عن ابن عمر وعنه عمرو بن دينار إلخ "التهذيب": مسلم بن يسار الأموي مولاهم شكرة بفتحات ويقال له: مسلم المصبح كان يسرج مصابيح المسجد (*٨)إلخ وفي "التقريب": ثقة عابد من الرابعة (ص:٢٠٧) (*٩)،

٤٠٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: ليس على المسلمين عشور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٥٧-٥٥٨، رقم:١٠٦٧٧.

(*٧) ذكره أبوعبيد في الأموال بتقديم وتأخير، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٤-٦٣٦.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/١٦٤-١٦٥، رقم:٦٩٢٣.

(*٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤١، رقم:٦٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣١، رقم:٦٦٥٢.

٤٠٥٤ - عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالىٰ: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياء هم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه". رواه أبوعبيد أيضا بسند حسن (كتاب الأموال ص:٥٢٧).

أنه سأل ابن عمر فذكره (ص:٥٢٨).

قال أبوعبيد: إنما نراه أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم، وكذلك حديث زيادة بن حدير حين قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا (ذكره أبو عبيد بسند صحيح (ص:٥٢٩) (*١٠) إنما أراد كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين، فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيها وإن لم يزد على ربع العشر لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه، من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه قوله: لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبوبكر ولا عمر (*١١) وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه.

٤٠٥٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٢.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٥، رقم:١٦٣٦.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٦، رقم: ١٦٣٧.

٤٠٥٥ - وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زيادة بن حدير "قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحدًا" رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٠)، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فيه مقال والباقون ثقات.

٤٠٥٦ - وكيع عن ليث عن طاوس قال: "إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله"، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص: ٥٠) أيضا، وسنده حسن.

(قلت: ولكن للعاشر أن يكره الذمي والحربي على نصف العشر والعشر مؤلف).

وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله: " من جاء ك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأت بها فالله حسيبه" وكذلك حديث عثمان قوله: " ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا به طوعا". (قلت: هذا خاص بالمسلمين كما هو ظاهر مؤلف). فهذه هي سنة زكا ة العين والورق، وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل فإذا كان العاشر يعمل بهذالم يلزمه شيء من هذا التغليظ (ولكنه اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر مؤلف) وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولاغيرذلك كرههه، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا عن الزكاة، منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله (ربع العشر) إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا.

٤٠٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في العاشر، يستحلف أو يفتش أحدًا بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٦، رقم:١٠٦٧٥.

٤٠٥٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أويفتش أحدًا، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٦، رقم:١٠٦٧٦.

٤٠٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين: "أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيلة، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس، قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر". رواه الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج"

وجه أخذ عمر نصف العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة:

قال أبوعبيد: وكان الذي يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو؟ حتى تدبرت حديثا له فوجدته أنه صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، إلى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول قال: فمسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه. قال أبوعبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنا عنه ابن بكير قال: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا (قلت: فللعاشر أن يكرههم والحربيين على أداء نصف العشر والعشر، ولعل الحبل الذي كان يعترض به على النهر كان لأجل هؤلاء فتمنع سفنهم من المضي حتى يؤخذ منهم لا لأخذ الصدقة من المسلمين، ثم تعدى العاشرون فجعلوا يأخذون الصدقة

٤٠٥٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥١.

وفي سنده محمد بن عبد الله ثقة من رجال الجماعة، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٦٥، رقم:٦٠٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٠، رقم: ٦٠٤٦.

لـه (ص:١٦٤)، وسنده صحيح ومحمد بن عبد اللّٰه هو ابن المثنى القاضي ثقة من رجال الجماعة (تقريب ص:١٨٧).

من المسلمين على استكراه مؤلف)، قال: فهذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب، فأما مصالحته بني تغلب فأمر مشهور وسيأتي في موضعه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ إلخ (ص:٥٣١-٥٣٢). (*١٢)

وقال الإمام أبويوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيهما على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور (أي ربع العشر) فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا، وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعًا من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب، فإن سبيل كل ذلك سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة قد حكم اللّٰه في الصدقة حكما قد قسمها عليه، فهي على ذلك حكم في الخمس حكما، فهو على ذلك (*١٣)إلخ (ص:١٦٠). قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

(*١٢) انتهى كلام أبي عبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٦-٦٣٩، رقم:١٦٤٧ إلى ١٦٥٦.

(*١٣) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨.

❖

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا

٤٠٥٨ - حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: "كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ابي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا

قوله: "حدثنا عبد الرحيم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة لأن قوله: خمسة دراهم، ونصف العشر والعشر، كله راجع إلى المائتين، هذا هو المتبادر من الكلام ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. قال أبو يوسف في "الخراج" له: ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدًا، أخذ منه العشر. وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء - إلى أن قال: - فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دارالحرب ثم خرج بعد شهر أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إلى دارالحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام، وإن كان معه أقل من مائتي درهم أوعشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء، إنما السنة في مائتي درهم أو عشرين مثقالا -

---

باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئًا إذا كان ما معه إلخ

٤٠٥٨ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:١٦٩، رقم:٦٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة من الدراهيم والدنانير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٣٨٤، رقم:٩٩٣٧.

من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن

إلى أن قال - حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبوموسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء الحديث (ص:٥٨ - ٦١) (*١). وقال أبوحنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربي إذا بلغ مائتي درهم، وإلا فلا إلا أن كانوا لايأخذون من تجارنا شيئا، فلا نأخذ من تجارهم شيئا، كذ في "المحلى" (٦/١١٤).

الرد على ابن حزم في إنكاره وجوب الزكاة في عروض التجارة

وقال ابن حزم: "لايجوز أخذ كاة ولاتعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولامن كافر أصلا تجر في بلاده أو في غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا. أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة. وأما الكفارة فإنما أوجب الله عليهم الجزية فقط إلخ (٦/١١٤)". (*٢)

قلت: أما وجوب الزكاة على المسلمين في عروض التجارة فقد ذكرنا في الجزء التاسع من الكتاب عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١) هذا ملخص ما ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٦- ١٤٩.

(*٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، رقم:٧٠٢.

لايؤدي الخراج العشر قال: يعني أهل الحرب". رواه يحيى ابن آدم في "الخراج" له (ص:١٧٣)، وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الحسن صحاح

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وقال ابن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث رواه أبوداؤد وغيره بإسناد حسن (*٣)إلخ. وتأويله: بأن المراد بالصدقة غير الزكاة باطل، لأن غير الزكا ة من الصدقات لا يؤمر به. وأما إنه صلى الله عليه وسلم لم يبين كم هي؟ وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقديم وبماذا تقوم؟ ولو أراد الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، كما قاله ابن حزم في "المحلى" (٢٣٤/٥) (*٤). قلنا: قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر" رواه علي عنه وصححه ابن جرير في "تهذيبه" (*٥). فعلم أن الواجب في أموال الزكاة ربع العشر وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر أعيان الأموال أو ربع عشر قيمتها. هذا هو قول أبي حنيفة كما في "المغني" (٦٢٣/٢) (*٦). وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي ذر رفعه "في الإبل صدقتها" فذكر الحديث وفيه "وفي البر صدقة" وحسن الحافظ إسناده في "الدراية" (*٧). ولم يتعرض ابن حزم له ولم يذكره أصلا. وعن حماس "قال: كنت

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كان للتجارة هل فيها زكاة، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦٢.

(*٤) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٤، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

(*٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، بتحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة المدني القاهرة ٩٤٥/٢، رقم:١٣٣٥.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولازكاة في غير بهيمة الأنعام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٦/٤.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذرالغفاري ١٧٩/٥، رقم:٢١٨٩٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٢، رقم:١٩١٦. ←

لايكاد يسقط منها بشيء، كمامر غيرمرة.

أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب، فقال: أو صدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم. قال: قومه وأخرج صدقته" أخرجه الشافعي وعبد الزراق وأبوعبيد وصححه الدارقطني والبيهقي (✱٨). ولكن ابن حزم جهل أبا عمرو بن حماس، وأباه وكم من معروف قد جهله وقد قدمنا مرارا أن العارف مقدم على من لم يعرف. وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول إلخ" (✱٩). وقال أبو عبيد: "والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: إنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق، على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضم

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٥٥١، رقم:١٤٣١.

وحسنه الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، فصل في العروض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٩٧.

(✱٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٩، رقم:١٩٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، مكتبة دارالفكر ٦/٦٤، رقم:٧٦٩٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، النسخة القديمة ٤/٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم:٧١٢٩.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الزكا ة، باب زكاة التجارة، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٦٠، رقم:٦٩٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٠، رقم:١١٧٩.

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٤٨.

ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاة، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك إلى أن قال: بعد إثبات التقويم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم، فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها إلخ ملخصا (ص:٤٢٧-٤٢٩). (*١٠)

فابن حزم وإمامه داؤد بن علي الظاهري محجوجان بإجماع من قبلهما، وقال ابن حزم: وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابنه عن غيرهما من الصحابة فذكر بإسناده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع بن الخوزي: "قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذا جاءه زياد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم. وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له: إنما الزكاة في الناض، قال نافع: فلقيت زيادا فقلت له: أ بلغته؟ قال: نعم. قلت : فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: "قال: صدق إلخ (٢٣٦/٥). (*١١)

قلت: أو لا يستحيي ابن حزم حيث يجهل المعروفين من الرجال ويحتج بالمجهولين؟ فإن نافع ابن الجوزي هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، وأيضا فمن أين عرف أن ابن الزبير كان طلب منه زكاة عروض التجارة، وأنه أنكر ذلك عليه؟ فإن قوله: إنما الزكاة في الناض يحتمل أن يكون في مقابلة الدين لا في مقابلة العروض. ومعناه: إنما الزكاة في النقد لا في الدين حتى يستوفي، فلعل

(*١٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٢، رقم:١١٩٢ إلى ١٢٠٢.

(*١١) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، النسخة القديمة ٤/١٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٠، رقم:٧١٤٩.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

أموال عبد الرحمن بن نافع كانت ديونا على الناس لم يستوفها بعد. لو كان كما فهمه ابن حزم لرد ابن الزبير مائة درهم التي أخذها من غير حقها ولم يكن كذلك، فالحق ما قلنا: إنه أراد بالناض ما يقابل الدين لا ما يقابل العرض. ومن كان له دين على الناس، ولم يكن ضمارًا توجه إليه نفس الوجوب وإن لم يكن الأداء واجبًا قبل أن يستوفيه، فإن زكاه قبل الاستيفاء صح الأداء كما هو ظاهر. واحتج أيضا بما رواه من طريق أبي عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن قطن" قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول" إلخ (*١٢). وهذا لا حجة له فيه بل هو حجة عليه فإنه هو أوجب الزكاة في أموال التجارة بعدأن يحول عليها الحول. وبه قالت الأئمة، فهل فيه أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا وإن حال عليها الحول؟

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بمالا حجة له فيه ويرد ما هو حجة عليه بتجهيل المعروفين من الرجال حيث قال: وذكروا في ذلك (أي في تعشير الذمي والحربي إذا مرا بالعاشر) خبرًا فاسدًامن طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران "أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن أهل الكتاب من عشرين دينارًا دينارًا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم": قال ابن حزم: وهذا عن مجهولين وليس أيضا فيه أنه سمع من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلخ (١١٥/٦)(*١٣) قلت: فكان ماذا؟ فهل ترى أن عمر سمعه ممن هو متهم

(*١٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٠٩، رقم:١١٤٤.

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٣-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢. ←

على دينه؟ كلا! فقد صرح بأنه سمع ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لاتضر لا سيما وقد اعتمده عمر، وأما قوله: وهذا عن مجهولين، فنقول: إن عبد الرحمن بن مهران هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في أوائل النكاح أثرا، كما في "التهذيب" (١٤*) (٦/٢٨٢) وأيوب بن شرحبيل ذكره ابن حبان في "الثقات" أيضا. وقال الإصبعي: عامل عمر بن عبد العزيز يروى عن عمر بن عبد العزيز ويروي عنه الشاميون إلخ من "كشف الأستار" (ص:١٤) (١٥*). ومثله لا يكون مجهولا. وقال ابن قدامة: " إن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعدهم في كل عصر من غير نكير فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرح، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه إلى أن قال: وليس هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه (أي الحربي أو الذمي. مؤلف) في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها؛ فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين إلخ (١٠/٦٠٣ - ٦٠٤)". (١٦*)

قلت وفيه جواب عن قول أبي عبيد: فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو؟ إلخ.

← وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٥، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

(١٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/١٨٥، رقم:٤١٣٥.

(١٥*) راجع كشف الأستار عن رجال معاني الآثار، باب الألف، المكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:١٤.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩، قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٤.

وحاصل الجواب: أن نصف العشر إنما يؤخذ من الذمي لتوسعه في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، وعقد الذمة إنما يستدعي أن نقرهم بديارهم وما يدينون ولا يستلزم أن نطلق لهم التوسع في دارالإسلام. وبه اندحض ما قاله ابن حزم: "فإن كان ذلك صلحا مع الجزية، فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموال بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار إلخ (٦/١١٤)" (*١٧). فإن عقد الذمة بالجزية والصغار لا يستدعي جواز توسعهم في دارالإسلام وانتفاعهم بالتجارة فيها، فمتى توسعوا وانتفعوا بها أخذ من أموالهم التي يختلفون بها نصف العشر. فإن ذلك ينافي الصغار في قرارهم بديارهم، فإن إدارة الأموال في البلاد واختلافهم بها للتجارة سبب للغنى كما هو ظاهر فلا بد من أن يؤخذ منهم نصف العشر إبقاء للصغار الذي أقررناهم عليه ببلادنا، وقد وجدنا عن عمر رضي الله عنه ما يفيد أنه أخذ نصف العشر من أهل الذمة كما قلنا، لا لأنه كان شرطه عليهم عند عقد الذمة.

أخرج سحنون في "المدونة" لمالك عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (المصري صدوق من رجال الجماعة) عن عمارة بن غزية (صدوق من رجال المسلم) عن ربيعة (الرأي شيخ مالك ثقة ثبت من رجال الجماعة) "أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر" (١/٢٤١) (*١٨). وهذا مرسل حسن وفي قوله: "أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم" دليل على أن ذلك

(*١٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، تحت رقم المسألة: ٧٠٢.

(*١٨) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، في تعشير أهل الذمة، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٢/١٥٩.

لـم يكن مشروطا عليهم عند عقد الذمة كما لايخفى. وأيضا فإنا عقدنا لهم الذمة بأن نمنعهم ممن يعاديهم أويتعدى على أموالهم، وذلك في فرارهم ببلادهم أهون علينا مما إذا اختلفوا بأموالهم إلى البلاد وأداروها. فإن رعاية الطرق، وحفظ السبل مما لا يتيسر إلا بجماعة عظيمة من الحرسة لابد من الإنفاق عليهم وإدرار العطايا فلما كان أموال التجار في حماية الإمام ورعايته صار هذا المال آمنا برعاية الإمام وحماية الإمام وحمايته فثبت حق الأخذ منها للإمام كالسوائم التي تكون في مفاوز كان أخذ زكاتها إلى الإمام لما أنها في حماية الإمام ورعايته، فكذلك هٰهنا قاله السرخسي في "شرح السير" (٢٨٢/٤). (*١٩)

وأما ما احتج به ابن حزم وأبوعبيد ثنا الأنصاري (هو القاضي محمد بن عبد اللّٰه بن المثنى) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فذكر الحديث - وفيه - أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا. وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهمًا درهمًا" (*٢٠)إلخ (١١٦/٦). قالا: فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم. فلا أدري متى يصير المرسل حجة عند ابن جزم ومتى هو ليس بحجة؛ فإن أبا مجلز عن عمر منقطع. فإن قال: ألزمناكم به وإن لم يكن حجة عندنا.

قلنا: ليس هو بحجة علينا فإن ذلك لم يذكره في حديث عثمان بن حنيف غير سعيد بن أبي عروبة فيما علمنا، وسعيد اختلط بآخره، ومحمد بن عبد اللّٰه بن المثنى سمع منه بعد الاختلاط كما صرح به الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص:٤٠٤) (*٢١).

(*١٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي، في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٤/١.

(*٢٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

(*٢١) ذكره الحافظ في هدي الساري مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع ←

وحديث من سمع منه بعد الاختلاط لا يقبل ما لم يوافقه غيره. وإن سلمنا فإنما كان ما فعله عثمان بن حنيف في أهل السواد خاصة دون غيرهم من أنباط الشام وأمثالهم من أهل الذمة. فهل يقدر ابن حزم ومن وافقه على أن يثبت كون ذلك في عهودهم جميعًا عند عقد الذمة كلا. وأيضا ففعل عثمان لا يدل على الوجوب، فنقول: لو شرط الإمام ذلك على أهل الذمة في أصل العقد كان حسنا، وإن لم يشرطه عليهم، فله أن يأخذ منهم نصف عشر الأموال إذا اختلفوا بها للتجارة. ومن حرم ذلك فعليه أن يقيم على حرمته دليلا ناهضا. وما ذكره ابن حزم لا ينتهض دليلا على الحرمة كما بيناه، وسيأتي بقيته، إن شاء الله تعالىٰ، فانتظر هذا.

وقال مالك: " يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارًا في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزبيب خاصة. فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط. كذا في "المحلى" (٦/١١٥)"(٢٢*).

وأما سفيان الثوري فكان يقول: لا يأخذ من الذمي شيئا حتى يبلغ مائه درهم أخذ منه نصف العشر. واحتج بما رواه أبو عبيد حدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر (أي طريقها) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ

← في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب إلخ، حرف السين، مكتبة دارالريان ص:٤٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٠.

(٢٢*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٥، تحت رقم المسئلة: ٧٠٢.

كتابا إلى مثله من الحول" إلخ (ص:٥٣٤). (*٢٣)

قال أبوعبيد: " وقول سفيان هو عندي أعدل هذا الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان إلخ (ص:٣٧). (*٢٤)

قلنا: فينبغي أن يكون قوله في الحربيين: " إذا مر أحدهم بخمسين درهمًا وجب عليه فيها العشر" ولم يقل بذلك أحد من الخلفاء ولا واحد من العلماء، والذي رواه زريق بن حيان قد تفرد به هو، لم نعرفه عن غيره ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه وقت للمسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جميعًا مائتين أو عشرين مثقالا. وأيضا فإنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع وغيره. ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة. وأما قول عمر (بن عبد العزيز) فالمراد به، والله أعلم بيان قدر المأخوذ وأنه نصف العشر. ومعناه: إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهمًا درهمًا لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره قاله ابن قدامة في "المغني" (٦٠٠/١٠) (*٢٥). أي وقول عمر بن الخطاب هذا محمول على بيان قدر المأخوذ حتمًا دون بيان النصاب.

(*٢٣) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤١.

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٣، رقم:١٦٨٠.

(*٢٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ولا يؤخذمنهم من غير مال التجارة شيء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٢/١٣.

فكذلك قول عمر بن عبد العزيز بدليل ما أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" له: "حدثنا أبوبكرة وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبوعامر ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا ومن أهل التكاب من كل عشرين دينارا دينارًا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" إلخ (٣١٣/١) (*٢٦). وهذا سند حسن وتبين بذلك أن الأثر إنما هو عن عمر بن العزيز لا عن عمر بن الخطاب كما توهمه ابن حزم، وقد أمر ابن عبد العزيز فيه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين واحدا وهو الموافق لما روي عن عمر بن الخطاب واشتهر عنه فهو المعتمد لا مارواه زريق بن حيان أن يؤخذ منهم من كل عشرة نصف دينار.

والعجب من ابن حزم أنه كيف أنكر التعشير رأسًا وقد فعله عمر رضي الله عنه والأئمة بعده، ثم لا نعلم أحدا من علماء الحجاز والعراق والشام ولاغير ذلك كره ولا ترك الأخذ به. وكم من إجماع قد خالفه ابن حزم وأتباعه من أهل الظاهر فإلى الله المشتكى. وقال الطحاوي: "حدثنا أبوبشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين "قال: أرسل إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم أرسل إلي فأتيته فقال: إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر. قال: قلت له: اكتب لي سنة عمر قال: فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهمًا وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا. قال: قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢.

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه أحد منهم" كان ذلك حجة وإجماعًا منهم عليه" إلخ (٣١٣/١) (*٢٧). قلت: بل فيه إنكار أنس بن مالك رضي الله عنه على من أنكر سنة عمر هذه. وقد قدمنا ما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يسنه من قبل نفسه، بل رواه من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر، وسند الطحاوي سند صحيح والأثر أخرجه أبويوسف في "الخراج" له كما تقدم وأبوعبيد في "الأموال"، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أنس بن مالك مرفوعًا، كما في "الزيلعي" (٤٠٥/١) (*٢٨) وحققنا في الجزء التاسع من الكتاب كون المرفوع حسن الإسناد (ص:٣٧ - ٣٨).

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٣.

(*٢٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٥، رقم:٧٢٠٧.

وذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥١.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، النسخة القديمة ٨٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤، رقم:٧١٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٩/٢.

◆

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دارالإسلام مرة أخرى

٤٠٥٩ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن زيادة بن حدير قال: استعملني عمر على المارة فكنت أ عشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلى لاتعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة"، رواه ابن أبي شيبة

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دارالإسلام مرة أخرى

قوله: " حدثنا أبوبكر بن عياش إلى آخر الباب". دلالته على معنى الباب ظاهرة غير الجزء الأخير وهو المستثنى وسنذكر حجته من الإجماع فانتظر، قال أبوعبيد: وأما اختلافهم في ممره على العاشر مرارًا إذا كان اختلافه من مصر إلى مصرل آخر سواه، فإن الرواية في هذا عن الإمامين - عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - قد كفتنا النظر فيه، فذكر الروايتين المذكورتين في المتن، ثم قال: فحديث عمر (أي ابن عبد العزيز) هذا هو الذي عدل بين قول أهل الحجاز وأهل العراق أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة؛

باب يعشر من الذمي والحربي في السنة مرة إلا بعد إلخ

٤٠٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٣/٦، رقم:١٠٦٩١.

كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، وفي سنده أبوحصين هو عثمان بن عاصم، من رجال الجماعة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٦٤، رقم:٤٤٨٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٩ - ١٥٠.

وذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٥.

(ص:٥١)، وسنده صحيح، وأبو حصين بفتح الحاء اسمه عثمان بن عاصم، ثقة ثبت من رجال الجماعة (تقريب ص:١٤١). وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٣٨). حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه، وأبويوسف الإمام في "الخراج" له (ص:١٦٢)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع ابن شداد عن زياد بن حدير " أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم! فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقض أحدا من مثابة الله شيئا، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني، مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل فكتب إليه في، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفي، قد قضيت حاجتك" وهذا سند حسن.

لأن الحق الذي لزمه قد قضاه فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك في كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزئ عن الآخر ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة يؤخذ منه من ماله هذا أيضا، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر، قال أبوعبيد: فهذا ما في أهل الذمة، فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر؛ لأنه إذا دخل دارالحرب بطلت عنه أحكام المسلمين،

٤٠٦٠ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة "أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٣٨). ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن (تقريب ص:٢٤١).

فإذا عاد إلى دارالإسلام كان مستأنفا للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما إلخ (ص:٥٣٩) (*١). وهذا منه حكاية الإجماع ودلالته على الجزء الأخير من الباب - وهو المستثنى - ظاهرة.

٤٠٦٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٦.

وفي إسناده يزيد بن هارون من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨٤، رقم:٧٨٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٠٦، رقم:٧٧٨٩.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٣-٦٤٦، رقم:١٦٨٤-١٦٨٨.

❖

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر و نحوه؟

٤٠٦١ - حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: ”مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة، وذلك في رمضان فأمر بسفينتي فحبست ثم استحلفني

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر و نحوه؟

قوله: ” حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله إلخ“. قلت: الأثر كلاهما لا يصلحان للاحتجاج على قاعدة المحدثين، وقد اختلف حميد بن عبد الرحمن الحميري (وهو ثقة فقيه من الثالثة (*١)، تق (ص:٤٧). وعبد الله بن مغفل المزني (ثقة من كبار الثالثة تق (ص:١١٣) (*٢)، وأبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم تق ص:٥٨) (*٣). فذهب الأولان إلى جواز الاستحلاف وأبو وائل إلى

باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى إلخ

٤٠٦١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٨، رقم:١٦٩٣.

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدًا، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٧/٦، رقم: ١٠٦٧٤.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٧٥، رقم:١٥٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٥٥٤.

(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٩، رقم:٣٦٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٥، رقم: ٣٦٣٨.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٣٩، رقم:٢٨٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٨، رقم: ٢٨١٦.

أنه ما في سفينتي إلا ما سميت من الطعام". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٥٤٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٠) عن معتمر عن قرة عمن حدثه ورجاله ثقات وفيه رجل لم يسم.

عدم جوازه، والقياس يؤيد ما قالاه؛ لأن من أنكر تمام الحول ونحوه كان منكرًا للوجوب، والقول قول المنكر مع اليمين، والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول؛ فاندفع قول أبي يوسف لا يحلف المسلم لأنها عبادة (في حقه) وكذا إذا قال: هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط إلخ من "فتح القدير" ملخصا (١٧٢/٢). (*٤)

قال أبوعبيد: فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربي فأراد إحلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف عليه المسلمون، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم. وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة المسلمين كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون، وأما مالك، فإنه يقبل للذمي قولا ولايمينًا، وكيف تقبل يمينه، وهو لاتقبل بينته. قال أبوعبيد: وقد اختلف الناس في الأحلاف قديمًا فذكر الأثرين الذين ذكرنا هما في المتن، وكلهم يقولون: لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه أو قوله: إن هذا المال ليس لي، لكن يؤخذ على كل حال إلا أن أهل العراق يقولون: يصدق الحربي في خصلة واحدة إذا مر بجوار فقال: هؤلاء أمهات أولادي قبل منه ولم يؤخذ عشر قيمتهن إلخ ملخصا (ص:٥٣٩-٥٤٠). (*٥)

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧١/٢-١٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٢.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٦، رقم:١٦٨٩ - ١٦٩١.

٤٠٦٢ - حدثنى يحيى بن سعيد عن أبي بكر السراج حدثني أبو وائل قال: مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس فقلت: يا ابن معقل! تحلف الناس تلقيهم في النار هلكت، وأهلكت فقال: إن لم أفعل لم يعطوني شيئا فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك".

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: " وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال: إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه، وكذلك كل طعام يمر به عليه، فقال: هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشترى للتجارة، وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك. قال: وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع، وقال: قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي، لأنه زكاة عليهما يقولان قد أديناها. (قلت: فينبغي أن لا يكف عنهما إذا قالا لم يمر عليه الحول، فإن الحول إنما هو شرط في الزكاة ولا زكاة عليهما) قال: ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة، لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك إلخ (ص: ١٦٠)" (*٦)، أي إذا كان مسلمًا أو ذميًا، فإن كان حربيًا لم يقبل قوله.

وبالجملة: فقول أبي يوسف في "كتاب الخراج" موافق لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالىٰ في أنه يحلف المسلم والذمي إذا ادعيا ما يسقط الزكاة، أو العشر عنهما. وروي عنه أن لا يستحلف المسلمون، وهو قول سفيان وله سلف في ذلك من قول أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الفقيه المخضرم. وهو أعلم الناس بحديث عبد الله.

٤٠٦٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٨، رقم:١٦٩٤.

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدًا، بتحقيق الشيخ عوامة ٦/٥٥٦ - ٥٥٧، رقم: ١٠٦٧٢.

(*٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٧.

رواه أبوعبيد في ”الأموال“ (ص:٥٤٠) وابن أبي شيبة في ”المصنف“ (ص:٥٠) عن عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن معقل. وأبوبكر السراج لم أعرف من ترجمه، ولكن يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبي شيبة قد صحفه الناسخون، ولم أقدر على تعيين الزبرقان هذا.

وقال النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وأنهم ليعدونه من خيارهم كذا في ”التهذيب“ (٣٦٢/٤) (*٧)، فهو تابعي كبير قد ظهرت فتياه في زمن الصحابه وقول مثله حجة عندنا، فقوله أولى من فعل حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن معقل فإنهما من الطبقة الوسطى من التابعين، والله تعالىٰ أعلم.

(*٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٤٩/٣-٦٥٠، رقم: ٢٨٩٤.

❖

باب هل يعشر الخمر والخنزير
إذا مرّ بهما الذمي أو الحربي على العاشر؟

٤٠٦٣ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب "أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لاتفعلوا، ولّوهم بيعها". وحدثنا الأنصاري محمد بن عبد اللّٰه عن إسرائيل

باب هل يعشر الخمر والخنزير
إذا مرّ بهما الذمي أو الحربي على العاشر؟

قوله: "حدثنا عبد الرحمن إلخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من السادسة، ثقة روي له مسلم وأبوداؤد والنسائي (تقريب ص:٩) (*١) والباقون لا يسأل عنهم وعبد الرحمن هو ابن مهدي إمام هذا الشأن وفي الأثر دليل على أن لايؤخذ العشر من عين الخمر والخنزير، بل يؤخذ من أثمانهما، قال أبوعبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانهما إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعهما لأن الخمر والخنزير مال

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مرّ بهما إلخ

٤٠٦٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، بيع الخمر، النسخة القديمة ٦/٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٠، رقم: ١٠٠٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦٢، رقم: ١٢٨-١٢٩.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: واختلف الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٢.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٠، رقم:٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩١، رقم:٢٠٣.

عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن" أخرجه أبوعبيد في "الأموال"

من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر حدثني علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو وعن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها (وفي نسخة يقتص أثمانها) لأهل الجزية من جزيتهم قال أبوعبيد: فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم. ثم فرق أبوعبيد بين الجزية والخراج، فأجاز أخذهما من أثمان الخمر والخنازير وبين العشر فقال: لا يطيب للعاشر أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا. قال: وهذا ليس من الباب الأول ولايشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم وإن العشر ههنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" إلخ. (*٢)

قلت: وهذا كله تعليل بمعرض النص، وقد صرح عمر رضي الله عنه بجواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنازير في رواية رواها أحمد بلفظ – ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها – وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو في حق المسلمين إذا حرم الله عليهم شيئا حرم عليهم بيعه واكتساب ثمنه. وأما الكفار فيجوز لنا أن نأخذ حقنا منهم من أثمان ما هو مال عندهم، وإن لم تكن هي أموالا في حقنا. ولأجل ذلك جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمور والخنازير لأهل الذمة و لوكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (*٣)

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٢-٦٣، رقم:١٢٩-١٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٤/١، رقم:٢٦٧٨.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٤/١، رقم:٢٦٧٨.

(ص: ٥٠) والسندان صحيحان كلاهما وروي أحمد بإسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر: "ولّوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها". قال أحمد: إسناد جيد كذا في "المغني" (١٠/ ٦٠٠).

يعم المسلمين وغيرهم لم يجزلنا أن نأخذ الجزية والخراج أيضا من أثمان الخمر والخنزير. ولم يغن ما أبداه أبوعبيد من الفرق بينهما وبين العشر شيئا لكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاظرا عن ثمن المحرم مطلقًا.

وأما ما حدثه أبوالأسود المصري ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي "أن عتبة ابن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها قال: فتركه" (وهذا سند صحيح)، وما حدثه عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضيعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة "أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فجاء جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يشربها ولايبيعها" الحديث (٤*) (وهذا أيضا سند صحيح) فكل ذلك محمول على الصورة التي أنكرها بلال، ونهى عنها عمر في الجزية أنهم كانوا قد أخذوا العشر من عين الخمر وتولوا بيعها بأنفسهم. يفسر ذلك قول عمر بن عبد العزيز: إن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعها. فلم يذكر البيع إلا من قبل أن عامله كان قد باعها، وأخذ ثمنها وهذا لا يجوز للعاشر، ولا لواحد من المسلمين أبدا، ولم يقل بجوازه أحد من الأئمة.

وأما إذا تولى أهل الذمة بيعها، وتقويمها وأخذ العاشر من أثمانها فلم ينه العمران عن ذلك بل قول عمر: "ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها" يدل على جواز ذلك،

(٤*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣-٦٤، رقم:١٣١-١٣٢.

٤٠٦٤ - حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء! بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر؟

وإليه ذهب الحسن وإبراهيم النخعي، فقد قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: "حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الخمر العشر".

قال: وحدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا اتجروا فيها، ويضاعف عليهم قال: وحدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر إلخ (ص:٦٩). (*٥)

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "حدثنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن" (ص:١٦٤). (*٦)

وهذه أسانيد صحاح وحسان، قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة (*٧)إلخ. وقال الإمام أبويوسف في"الخراج" له: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر،وكذلك أهل الحرب

(*٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٤-٦٥، رقم: ٢١٦-٢٢١.

٤٠٦٤ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٩.

(*٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٠.

(*٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٥، رقم: ٢٢٢.

فقال بلال: أجل! إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولّوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٥١)، وسنده صحيح.

إذا مروا بالخنازير والخمور. فإن ذلك يقوم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر (٨*)إلخ" (ص:١٥٩) وكلامه هذا يعم ما إذا مروا بالخمر والخنازير وحدها، كما هو ظاهر.

قال الموفق في "المغني": اختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمرعليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع: قال عمر: ولّو هم بيعها لايكون إلا على الآخذ منها، وممن رأي ذلك مسروق والنخعي، وأبوحنيفة، ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة إلخ" (٦٠٠/١٠). (٩*)

وظاهر الرواية عن أئمتنا أن الذمي إذا مر بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير، أي عشرها من قيمتها، وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبويوسف: يعشرهما إذا مر بها جملة، كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر، فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها، كذا في "الهداية مع فتح القدير" (١٧٦/٢) (١٠*). وأورد في

(٨*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨.

(٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٢/١٣.

(١٠*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الزكاة، باب في من يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤٨/٢-٤٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/٢.

"العناية" و "الفتح" (*١١) على وجه الفرق إيرادات ثم أجيب عنها بأجوبة لا يخلو كلها من التكلف والتعسف، وأثر عمر الذي ذكرناه في المتن لم يفرق بينهما، فالراجع عندنا ما ذكره أبويوسف في الخراج وعزاه الموفق إلى أبي حنيفة، وقال به زفر رحمه الله: إنه يؤخذ العشر من أثمانها مطلقا، والله تعالىٰ أعلم.

(*١١) راجع العناية مع الفتح، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/٢.

◆

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

٤٠٦٥ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر إلي نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم"، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٠)، وسنده حسن.

٤٠٦٦ - حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر حدثني زياد بن حدير قال: "كتب إلي عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا"، أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص:٦٥)، وسنده حسن أيضا.

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر كسائر أهل الذمة لا العشر

قوله: "حدثنا شريك إلى آخر الباب" قلت: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: 'ويعشر الذمي التغلبي الذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشرمنهم، والمجوس والمشركون في ذلك سواء" (ص:١٦٠) (*١). وقال الموفق في "المغني": إذا اتجر نصراني

باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ

٤٠٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦١/٦، رقم: ١٠٦٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب، النسخة القديمة ٩٨/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٦-٨٠، رقم: ١٠١٦١.

٤٠٦٦ - أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٣.

(*١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٧.

٤٠٦٧ – حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: ’ أنا أول من عشر في الإسلام. قال: وحدثني رجل عنه أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر“، أخرجه يحيى بن آدم (ص:٦٦)، وسنده حسن.

٤٠٦٨ – حدثنا أبومعاوية حدثنا أبوإسحاق الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس ” قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما

تغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة، وروي بإسناده عن زيادة بن حدير أن عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر“ ورواه أبوعبيد إلخ (١٠/٥٩٥). (*٢) قلت: وأثر زياد بن حدير هذا صححه ابن حزم في ”المحلى“ (٦/١١٤) (*٣)، وسيأتي الكلام فيه.

قوله: ” حدثنا أبو معاوية رضي الله عنه إلخ“. قال أبوعبيد: والحديث الأول حديث داؤد بن كردوس، وزرعة أو النعمان هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف

٤٠٦٧ – أخرجه يحيى بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من كان لايرى العشور في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٥، رقم: ١٠٦٩٣.

(*٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٧–٢٢٨.

(*٣) صححه ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

٤٠٦٨ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب يأخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦، رقم: ٧٠. ←

قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ولايكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٢٨) وسنده حسن

مما على المسلمين ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهمًا درهم، فذاك ضعف هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضًا إلخ" (***٤**) (ص:٦٩). وقال الموفق في "المغني": وهذا ظاهر كلام الخرقي لقوله: مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس، فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على أهل الذمة إلخ (٥٦٦/١٠). (***٥**)

ثم اعلم أن ابن حزم قد أعل أثر داؤد بن كردوس هذا بشدة الاضطراب في سنده وبجهالة بعض رواته، فقال: لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى، ومرة عن داؤد بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب ومرة

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦١/٦-٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٤-٢٣٢، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

وفي سنده السفاح بن مطر من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٩١/٣، رقم:٢٥٠٧.

وفيه داؤد بن كردوس، ذكر الحافظ في لسان الميزان مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، راجع لسان الميزان، حرف الدال، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٢٥/٢، رقم:١٧٤٧.

(***٤**) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٧، رقم: ٧٢.

(***٥**) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٨/١٣.

والسفاح هو ابن مطرف الشيباني، كما في "المحلى" لابن حزم (١١١/٦) و"المصنف" لابن أبي شيبة (ص:٥٠)، والسفاح وداؤد بن كردوس، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (١٠٦/٤) و (٤٢٥/٢) و "اللسان".

عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحدهم من هم خلق الله تعالىٰ؟ (*٦)إلخ (١١٣/٦)، وقد ذكر الزيلعي في "نصب الراية" الأسانيد بأسرها فمن شاء، فليراجع (٣٩٥/١ - ٣٩٦). (*٧)

والجواب أن الاضطراب إن كان منشأه التصحيف في الكتابة أو التلفظ فلا يضر إذا حدثه ثقة على الصواب، وههنا فقد رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر، فقال: عن السفاح بن مطرف، وفي "التهذيب" السفاح بن مطرف الشيباني روي عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وداؤد بن كردوس التغلبي، وعنه أبوإسحاق الشيباني والعوام بن حوشب، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٠٦/٤) (*٨). وليس بمجهول من روي عنه ثقتان ووثقه أحد من الناقدين.

وأما اختلاف الرواة في الراوي عن عمر بن الخطاب: أنه داؤد بن كردوس أو عبادة بن النعمان واختلف في اسمه فقيل زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة، فالحق أن كلاهما روي ذلك عن عمر، فإنهما تغلبيان جميعا وأتيا عمر رضي الله عنه للمصالحة عن قومهما. فقد قال العيني في "مغاني الأخيار": داؤد بن كردوس التغلبي،

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٤، تحت رقم المسئلة: ٦٤١.

(*٧) راجع نصب الراية للزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٣/٢.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين،مكتبة دارالفكر ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروي عن عمر بن الخطاب عداده في أهل الكوفة روي عنه السفاح بن مطرف إلخ" من "كشف الأستار" (ص:٣٢) (*٩).

وقال الحافظ في "الإصابة": عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك وذكر في ترجمة السفاح بن مطرف من "تاريخ البخاري" (٨٨/٥) (*١٠)، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه وتبين بذلك أن الصحيح من اسمه إنما هو عبادة بن زرعة بن النعمان صحفه الرواة مرة بعبادة بن النعمان نسبة إلى الجد وتارة بزرعة بن النعمان وأخرى بنعمان بن زرعة، فداؤد بن كردوس وعبادة بن زرعة بن النعمان كلاهما قد أدركا عمر بن الخطاب وتوليا الصلح بينه وبين قومهما بني تغلب فصح قول داؤد بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب، وقوله: إن عبادة (ابن زرعة) بن النعمان قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم. فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل! قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، كما في "الخراج" (ص:٦٦، رقم: ٢٠٧) ليحيى بن آدم. (*١١)

(*٩) ذكره أبو التراب السندي في كشف الأستار، باب الدال المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٣٢.

وذكره العيني في مغاني الأخيار، باب الدال بعدها الألف، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١، رقم:٦٢٧.

(*١٠) راجع التاريخ الكبير للبخاري، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٢/٤، رقم: ٢٥٣٨.

وذكره الحافظ في الإصابة، العين بعدها الباء، ترجمة عباد بن زرعة بن النعمان الثعلبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٥، رقم: ٦٣١٠.

(*١١) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٧.

وبهذا تبين خطأ محشي "المحلى" حيث قال: "والذي يظهر لي أنه (أي قول داؤد بن كردوس: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب إلخ) خطأ فقد روي يحيى بن آدم في "الخراج" عن داؤد إخباره بأن عمر صالح بني تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في "التلخيص" (١/٣٨٠) (*١٢) عن ابن أبي شيبة، وكذلك شارح أبي داؤد (*١٣) (٣/١٣٢) . وروي يحيى بن آدم عن داؤد عن عبادة بن النعمان، وكذلك رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص:١٤٣)(*١٤) فقال: عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي فيظهر من هذا أن هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان (*١٥) إلخ (٦/١١٢) وكل ذلك لعدم معرفته بأن داؤد بن كردوس قد أدرك عمر بن الخطاب، وروي عنه، والحق أن الروايتين صحيحتان كلاهما، كما تقدم، والله تعالىٰ أعلم.

وأما معارضة ابن حزم لحديث المتن بقوله: وقد صح عن عمر بأصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر

(*١٢) أخرجه يحيى بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦١-٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٤.

وأورده شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٠١، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٨.

(*١٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارىٰ بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٣.

(*١٥) راجع المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٣، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٢/١١٤) (١٦*). ففيه أن هذا الأثر عندنا من مراسيل النخعي، عن زياد بن حدير وهو في الأصل من رواية النخعي عن إبراهيم بن المهاجر عنه، يدل على ذلك ما أودعناه في المتن عن شريك وعن إسرائيل وعن سفيان الثوري كلهم عن إبراهيم بن المهاجر قال: "سمعت زيادة بن حدير إلخ" وقال الإمام أبو يوسف القاضي في "الخراج": حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر سمعت أبي يذكر قال: سمعت زيادة بن حدير، فذكر نحو ما ذكروه إلا أنه قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب قال: إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون إلخ" (ص:١٤٤). (١٧*)

وفي "تهذيب التهذيب": "وروي عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير كان أميرًا على الكوفة، فذكر قصته (٣/٣٩١) (١٨*). وإذا رجع الحديث إلى إبراهيم بن مهاجر؛ لم يكن ما رواه شعبة عن الحكم أصح طريق من غيره بل يرجح عليه ما رواه الجماعة: إسرائيل وسفيان الثوري وشريك عنه عن زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بني تغلب نصف عشر أموالهم. (١٩*)

(١٦*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٣-٢٣٤، تحت رقم المسئلة: ٧٠١.

(١٧*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارىٰ بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٤.

(١٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٣/١٨٤-١٨٥، رقم:٢١٢٣.

(١٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦١، رقم: ١٠٦٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب، مكتبة دارالفكر ١٤/٧٥، رقم:١٩٣١٩. ←

……

وأما ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه من التغليظ عليهم، فيحتمل التغليظ بالتقاضي والتشديد دون تضعيف نصف العشر إلى العشر لا سيما وقد تأيد ما رواه الجماعة بما رواه داؤد بن كردوس عن عمر رضي الله عنه، وعليه العمل كما صرح به أبوعبيد، فصار ما رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم شاذا بالمرة، فافهم. وقد وجدنا عن زياد بن حدير ما يدل على أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر لا العشر. قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي "أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا، فقال: أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس، وأعطني ألفًا. قال: فأعطاه ألفًا، وأمسك الفرس" الحديث (ص:١٦٢). (*٢٠)

والسري وإن كان ضعيفًا عند المحدثين، ولكن لا بأس به في المتابعات، لاسيما وقد احتج به الإمام المجتهد فقيه العراقيين أبويوسف واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له عندنا كما مر في الأصول. وأيده ما رواه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: " سألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال: بلغنا أنه يؤخذ نصف العشر من مواشيهم (*٢١)إلخ" (ص:٥١)، ولا يعارضه ما رواه وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير،

← وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:٦١، رقم: ٢٠٢.

(*٢٠) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٩.

(*٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٣/٦، رقم: ١٠٦٩٠.

....

قال: كنت مع جدي فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفًا، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفا كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (ص:٥١) (*٢٢) لأنه لم يصرح بكون النصراني تغلبيًا؛ فيحتمل أن يكون من أهل الحرب ووقع له معه مثل ما وقع مع التغلبي، وأيضا فعبد الله بن محمد بن زياد بن حدير لم نعرف من ترجمه والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٥.

❖

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤٠٦٩ - عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز "أن عمر بعث عثمان ابن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما: درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضى وأجازه وقال لعمر:

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

قوله: "عن أبي أسامة إلخ" قلت: ففيه سؤال عمر عن قدر ما يأخذه أهل الحرب منا، فلما أجيب بأنهم يأخذون العشر قال: فكذلك فخذوا منهم. فثبت أن الأخذ منهم بطريق المجازاة، ودل على ذلك أيضا قوله فيما كتب إلى أبي موسىٰ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وهو أصرح شيء في هذا الباب، ومن هنا قال محمد في "الجامع الصغير": فإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء (أي لقول عمر رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي موسىٰ رضي الله عنه وليس فيما دون المائتين شيء) إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها (أي لقول عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وإن لم يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء إلخ (ص:٢٤). (*١)

وفي "المبسوط" للسرخسي: فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة، كما أشار إليه عمر رضي الله عنه، ولسنا نعني بهذا إن أخذنا بمقابلة أخذهم

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا إلخ

٤٠٦٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٦.

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص:٢١٣-٢١٤، رقم المسئلة: ٣-٤.

كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بدارهم؟ قالوا: العشر قال: فكذلك فخذوا منهم". رواه ابن أبي شيبة في

(مثله)، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملنا هم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات (*٢)إلخ" (١٩٩/٢).

وفي "شرح السير": وإنما أمر عمر رضي الله تعالىٰ عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين، لأن المأخوذ منهم زكاة والزكاة ربع العشر، فأما الذمي فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه، وذلك لأنه حق يؤخذ من الكافر، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، كما في النصراني التغلبي. فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة، وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه لأنهم يأخذون منا العشر، فأمرنا بأخذ العشر منهم إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ثم ذكر نحو ما ذكرناه في المتن من قول عمر: كم يأخذون منا؟ (*٣). قيل: العشر فقال: خذ منهم العشر، قال: فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أ يأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا. فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر (*٤)إلخ (٢٨٣/٤)" قلت: وقول عمر: فإن أعياكم إلخ.

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٦.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٥/١.

"المصنف" (ص:٥١). ورجاله ثقات، مع ما فيه من الانقطاع بين أبي مجلز وعمر رضي الله عنه.

لم نعرف من أخرجه. وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده (ص:١٦٣). (*٥)

وقال الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" لحديث عمر: قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ شيئا لكيلا يأخذوا إلخ، من حاشية "الجامع الصغير" (ص:٢٤) (*٦)، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعًا للنزاع، وأما إذا أخذوا منا الجميع لا يؤخذ منهم الجميع، لأنه غدروظلم ولا متابعة في الظلم، هكذا في "المبسوط"(*٧) وغيره.

وفي "المحيط": إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى مأمنهم كذا في "البناية" (٢٢/١)(*٨) "أي وإنما نفل ذلك زجرا لهم ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولأنهم لم يحموا تجارنا فعليناأن لا نحمي تجارهم إذا مروا على عاشرنا مرةً بعد أخرى، وحق الأخذ إنما يثبت لأجل الحفظ والحماية. قاله الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" (مذكور) (*٩)، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام "وإن كانوا يأخذون الكل يؤخذ الكل، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم، حتى ينزجروا إلخ" من "البناية" (مذكور) – وفيه أيضا – وإن كانوا

(*٥) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية في هذا الحديث " لم أجده " كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١.

(*٦) راجع الجامع الصغير مع شرحه، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢١٤، رقم المسئلة:٤.

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٦/٣.

(*٩) راجع الجامع الصغير مع شرحه، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢١٣.

لا يأخذون أصلا لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق – أي – لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ونحن أولى بذلك (*١٠)إلخ. قلت: وهذا إذا كانت التجارة بيننا وبينهم متصلة وأما إذا كان تجار المسلمين لا يتجرون في دار الحرب إلا القليل. وأهل الحرب يتجرون في بلادنا كثيرا فلا يكون عدم أخذهم من تجارنا دليلا على الكرم منهم، فينبغي أن يؤخذ منهم العشر، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى التعليل، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في "المغني": "إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله. (قلت: في كلامه إيجاز قد أخل ببيان مراد الإمام إلخ) لما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد فذكر مثل ما ذكرناه في المتن، وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قال: من كنتم تعشرون؟ (*١١) قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقًا من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه. ولنا ما رويناه في المسألة التي قبلها (إن عمر رضي الله عنه بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهمًا، ومن

(*١٠) ذكره العيني في البناية بحذف عبارات، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٩٦-٣٩٧.

ومثله في المبسوط للسرخسي، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ذكر العاشر وصاحب المكس ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٣٥، رقم: ١٦٣٦.

أهل الحرب من كل عشرة واحدًا) (*١٢)، وإن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعدهم والأئمة بعدهم في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟" ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا؟ فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت إلخ" (٦٠٣/١٠). (*١٣)

وحاصله: أن أخذ العشر من الحربي أمر تعبدي عند أحمد، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه، أو ينقص عنه، وغير تعبدي عندنا، بل هو بطريق المجازاة، له ما ذكره من الإجماع عليه عملاً وما رواه الطبراني، حدثنا: محمد بن جابان الجنديسابوري، ثنا زنيج أبوعسان، ثنا محمد بن المعلى، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك "قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمن في كل أربعين درهمًا درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهمًا درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم" زيلعي (٤٠٥/١) (*١٤). وقد ذكرنا في الجزء التاسع من الكتاب أنه حسن صحيح مرفوعًا ولا يضره وقف من وقفه فإن الذي رفعه صدوق

(*١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، النسخة القديمة ٨٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤، رقم: ٧١٠٢.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩. قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/١٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٥، رقم:٧٢٠٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٩/٢.

ثقة ويؤيد رفعه ما أخرجه الطحاوي بطريق عبد الرحمن بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل "أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينـارًا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" إلخ (٣١٣/١) (*١٥)، وقد قدمنا أنه حسن الإسناد. وفي "شرح السير" للسرخسي: إن عمر رضي الله عنه هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقد روي مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلينا اتباعه إلخ (٢٤٢/٤). (*١٦)

ولما ما ذكرناه في المتن من سؤال عمر: كم يأخذون منا؟ فلو كان تقدير العشر تعبدا من الشارع، لم يكن لهذا السؤال معنى. وأما ما قاله الموفق: إن سؤاله إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ففيه أنهم لم يسألوه عن الكيفية، وإنما سألوه عن المقدار، كما هو نص الحديث الذي أودعناه في المتن وسؤالهم عن المقدار دليل أن أخذ العشر من الحربي، ليس تعبدًا وإلا لعرفه الصحابة، ولم يحتاجوا إلى السؤال عنه، وإن سلمنا عدم معرفة السائلين بالحكم، لم يؤخذ أهل الحرب منا – وأيضا – فإنه كتب إلى أبي موسىٰ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. (*١٧) وأطلق ولم يقيده بالعشر فصاعدا أو مادونه، فدل على ما قلنا: إنه أمر غير تعبدي

(*١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/١-٣٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٢، رقم:٢٩٩٢.

(*١٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العشور من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٣٤/١.

(*١٧) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يحبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨-١٤٩.

على طريق المجازاة، وأما ما قاله الموفق: إنه لو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت، فلا يرد علينا فإنا لم نقل بوجوب السؤال عن ذلك، بل قلنا: إذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منهم العشر، كما تقدم.

وأما إن العشر قد اشتهر فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده إلخ، فذلك لأن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر كما دل على ذلك أحاديث المتن، واستمروا على ذلك في عصر الخلفاء الراشدين والأئمة بعدهم، لانعدام ما يدل على خلافه، نعم لو أثبت الموفق أن الخلفاء أخذوا من أهل الحرب العشر ولم يكونوا يأخذون من تجار المسلمين شيئا أو كانوا يأخذون منا أقل من العشر لكان حجة له، وإذ لا فلا، وأما قوله: ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين إلخ، ففيه أن كتابه إلى عشاره وأمرهم إياهم بأخذ العشر من الحربيين بمنزلة شرطه ذلك عليهم، فإن العاشر هو الذي قد أقيم على الدرب الذي بين المسلمين والكفار، فلا يجاوز الدرب أحد إلا بإذنه ومعرفته بما عليه من الشرط، على أن عندنا أثرا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان شرط ذلك عليهم عند دخولهم، وهو ما سيأتي عن ابن جريج، فانتظر.

قال الموفق: ويؤخذ منهم العشر - أي من الحربيين - من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم، وهذا قول الشافعي، لأن دخولهم نفع للمسلمين ثم قال: وروي صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، "أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة" (١٨*) وهذا يدل

(١٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٦٣، رقم: ١٩٢٧٩.

٤٠٧٠ - حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن "قال: كتب أبوموسىٰ الأشعري (رضي اللّٰه تعالىٰ عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضي اللّٰه تعالىٰ عنه)

على أنه يخفف عنهم إذا رأي المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأي المصلحة (١٠/٦٠٣). (*١٩)

فقد اعترف بأن أخذ العشر من الحربيين ليس بأمر تعبدي، لا يجوز خلافه وإنما هو بطريق المجازاة والمصلحة، هذا وكلام الموفق صريح في حمله هذا الأثر على تجار الحرب، فإن التخفيف إنما يتحقق في حقهم، ولو كانوا من أهل الذمة لم يكن ذلك من التخفيف، بل من التشديد، حيث أخذ منهم من القطنية وهي الحبوب العشر، وكذا حمله عليهم الإمام الرافعي في "الشرح الكبير" وأقره عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"؛ حيث قال: حديث عمر أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة، وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة.

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه "كان عمر يأخذ من القبط" (*٢٠)إلخ

(*١٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٩. قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٤-٢٣٥.

٤٠٧٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٨-١٤٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٣٨٤، رقم: ٩٩٣٧.

وفي سنده عاصم بن سليمان ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧١، رقم:٣٠٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٥، رقم:٣٠٦٠.

(*٢٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٢٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١-٣٢٢، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ

(٢/٢٨٠) كذا في الأصل، والصحيح النبط كما ذكرنا ولكن مالكًا رحمه الله حمله على أهل الذمة حيث ذكره في "الموطأ" في باب عشور أهل الذمة (ص:١٢٣) (*٢١)، وليس في الأثر ما يدل على كون هؤلاء النبط منهم غير ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله "أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة (هو عتبة بن مسعود مؤلف) يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا إلى المدينة، ومن القطنية وهي الحبوب العشر (*٢٢) إلخ (ص:٥١) ولكن قوله: "على صدقات أهل الذمة" ظن من الراوي، وهو معمر عندي، بدليل ما سيأتي فقد رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد "أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر" (ص:١٢٣) (*٢٣)، فلفظ النبط هو المحفوظ عن الزهري في هذا الأثر دون لفظ أهل الذمة، قال أبوعبيد: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد "قال: كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر قال: فكنا نأخذ من النبط العشر" قال: وحدثنا أبو المنذر ويحي بن بكير وأبونوح وإسحاق بن عيسى وسعيد بن عفير، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

(*٢١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٦/٦، رقم:٦٨٢.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٧.

(*٢٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٨/٦، رقم:٦٨٣.

من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦١)،

بن عمر عن أبيه "قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر إلخ" (ص:٥٣٣). (*٢٤)

فأصحاب مالك كلهم متفقون على لفظ النبط ومالك أجل من روي عن الزهري فهذا هو الصحيح، وكان هؤلاء النبط إذ ذاك من أهل الحرب دون أهل الذمة وإلا لم يؤخذ منهم العشر من سائر التجارات عدا الحنطة والزبيب، فقد تواتر عن عمر أنه أمر عشاره أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر مما يختلفون به، وإنما أمر بأخذ العشر من أموال أهل الحرب، كما لا يخفى على من مارس الأخبار وراجع ما ذكرناه في المتن والحاشية من الآثار، ومن هنا قال محمد في "الموطأ" بعد ما ذكر الحديث بلفظ أبي عبيد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياده بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة إلخ (ص:١٧١). (*٢٥)

وحاصله أن رواية الزهري هذه خلاف ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في ذلك فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالمشهور، وفيه علة أخرى، فإن لفظ ابن أبي شيبة بطريق معمر عنه يخالف آخره أوله، لأنه قال: " إن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة"، ثم قال: "فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر

(*٢٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٤٠-٦٤١.

(*٢٥) ذكره الإمام محمد في موطأه، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٣٠.

وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن لايكاد يسقط منها شيء، وعاصم هذا هو الأحول من رجال الجماعة ثقة (تقريب ص:٩٣).

تخفيفًا عليهم" (*٢٦)، وأي تخفيف على أهل الذمة في نصف العشر؟ وهذا هو المفروض عليهم في جل أموالهم التي يتجرون بها، وإنما يصح التخفيف لو كان أمرهم بذلك في أهل الحرب، فإن قيل: فلعل نصف العشر كان على أهل الذمة إذا اتجروا في غير أرض الحجاز والمدينة، والعشر إذا اتجروا فيها. قلنا: لم يأت تخصيص الحجاز بالعشر في شيء من الأحاديث فيما علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بل ظاهر أحاديثهم أن الحجاز وغير الحجاز في ذلك سواء، والذي دل على ذلك إنما هو في النبط، كونهم من أهل الحرب إذ ذاك محتمل فلا يصح القول بالتخصيص بدليل محتمل على أنا وجدنا عن عمر ما يدل على أنه كان فرض على أهل الذمة الذين يختلفون بأموالهم إلى المدينة نصف العشر. فقد روي ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب (المصري من رجال الجماعة صدوق) عن عمارة بن غزية (من رجال مسلم صدوق لا بأس به) عن ربيعة (هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ثقة، ثبت من رجال الجماعة) " أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن اتجرتم في بلادكم (أي ولم تمروا على العاشر. مؤلف)، فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن ضربتم وخرجتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر" الحديث أخرجه سحنون في (المدونة ١/٢٤١) (*٢٧) وهذا وإن كان مرسلا فربيعة شيخ مالك أجل من أن يحدث بما لا أصل له، لاسيما وهو

(*٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٦٢، رقم: ١٠٦٨٧.

(*٢٧) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الزكاة، في تعشير أهل الذمة، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٢/١٥٩.

معتضد بما تواتر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وبذلك أمر عشاره أن يأخذوه منهم، وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد "قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجر" إلخ (ص:٦٨) (٢٨*)

ولا يخفى أن السائب بن يزيد كان مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما صرح به مالك في روايته (٢٩*)، وقد صرح ابن المبارك في هذه الرواية أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر، وهذا سند صحيح، وابن المبارك من أثبت الناس، فلا بد من الجمع بينه وبينما رواه مالك أنه كان يأخذ من النبط العشر، وطريق الجمع هو ماذكرناه قبل من أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الحرب وإلا فقد اضطربت رواية معمر هذه، حيث قال مرة: كان يأخذ من أهل الذمة العشر، وقال أخرى: كان يأخذ نصف العشر فسقطت، ولزم المصير إلى ما اشتهر عن عمر. وأما رواية مالك، فلا اضطراب فيها، لأنه لم يقل: من أهل الذمة وإنما قال: النبط ويمكن حمله على أهل الحرب، كما تقدم. قال الشيخ: وإن سلمنا أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الذمة كما يشعر به لفظ معمر عن الزهري عند ابن أبي شيبة (٣٠*) فيمكن أن عمر رضي الله عنه كان شرط عليهم حين عقد الصلح معهم أن يؤخذ منهم العشر مما يديرونه من الأموال للتجارة وللإمام أن يشرط على أهل الصلح ما شاء من الشروط عند عقد المهادنة، ولا نزاع في ذلك وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط

(٢٨*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٤، رقم: ٢١٤.

(٢٩*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٨/٦، رقم:٦٨٣.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/٦، رقم: ١٠٦٨٧.

٤٠٧١ - حدثنا عبدالملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب " أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال: فشاور عمر أصحاب

عليهم في العقد شيء فلا يجوز الزيادة على نصف العشر في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها.

قلت: ويؤيد ما قاله الشيخ قول مالك في "الموطأ" إنه سأل ابن شهاب على رأي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر (*٣١)إلخ (ص:٢٣) أي ألزمهم بذلك عند عقد المهادنة معهم فرضوا بذلك. وحاشاه أن يلزمهم شيئًا كان في الجاهلية من غير وجه، فافهم.

قوله: " حدثنا عبد الملك بن جريج إلخ". فيه ما يدل على أن عمر رضي الله عنه أذن لأهل الحرب في دخولهم بلاد الإسلام بعد أن شرط عليهم عشر ما يتجرون به من أموالهم، وعلى أن أخذ العشر منهم لم يكن تعبدا، بل هو مما عرضه عليه أهل الحرب أنفسهم فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به ولا يبعد أن يكون النبط الذين كان يؤخذ منهم عشر القطنية من أهل منبج هذه، لما في مجمع البحار النبط بفتحتين والنبط بفتح فكسر والتحية قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بإنباط الماء - أي - استخراجه لكثرة فلاحتهم (*٣٢). ومنه حديث

(*٣١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، عشور أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٣٩/٦، رقم:٦٨٣.

٤٠٧١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٩.

(*٣٢) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، حرف النون، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦٦٩/٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦١)، وهو مرسل صحيح فابن جريج لا يسأل عنه، وعمرو بن شعيب ثقة.

"كنا نستلف نبيط الشام" وروي أنباطًا من أنباط الشام إلخ (٢/٣٣١). (*٣٣)

وبالجملة فكان النبط ينزلون بالبطائح بين العراقين - أيضا - وفي العجم والروم - أيضا - ولم يدل دليل على أن النبط الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المدينة ويؤخذ منهم العشر مما عدا القمح والزبيب من أي هؤلاء كانوا؟ فيمكن أن يكونوا من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو الظاهر، كما قدمنا فينبغي حمل الأثر عليه، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٦٦.

❖

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لامن العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة

٤٠٧٢ - حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت: "مررت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط)، وهي مكاتبة بتجارة عظيمة، فقال لها: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية. وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية: مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة، فخلى سبيلها" أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:١٦٣)

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لامن العبد ولو مكاتبا وكذلك الأمة

قوله: " حدثنا عمرو بن ميمون إلخ". قلت: وفي قول مسروق: ما أنت؟ وقوله: ليس على مال مملوك زكاة، دليل على أن المرأة تعشر إذا لم تكن مملوكة أو مكاتبة وإلا لم يكن لقول مسروق: ما أنت؟ معنى، وخلى سبيلها من غير استفسار عن حالها كما هو ظاهر، ومسروق من كبار التابعين وفقهاء هم وقول مثله حجة عندنا إذا لم يعارض قول من فوقه.

وقال الموفق في "المغني": ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا. وقال القاضي: ليس

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر إلخ

٤٠٧٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٠.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صدقة مال العبد والمكاتب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٦١، رقم: ١٣٤٩.

وفي سنده عمرو بن ميمون، جده مهران صحابي كما ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٦، رقم: ٨٢٨١.

وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة، وجده مهران صحابي، كما في "الإصابة" (١٤٧/٦) ذكره البخاري في الصحابة إلخ. فالظاهر أن جدته صحابية - أيضا - ولاأقل من أن يكون تابعية ثقة فالأثر حسن الإسناد. وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٦٢)، حدثنا

على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت أرض الحجاز عشرت: لأنها ممنوعة من الإقامة به، ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء. وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دارالإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين إلخ (٦٠٤/١٠). (*١)

قلت: ونحن نخالفه في الصبي، فلا يعشر إلا الصبي الحربي، فإنه يعشر إن كان أهل الحرب يعشرون صبياننا وإلا فلا. قال العيني في "البناية" تحت قول الهداية: "ولو مر صبيّ أو امرأة من بني تغلب لمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل (*٢) ما نصه: إنما قيده ببني تغلب لأن الصبي من أهل الحرب المار على العاشر بمال يظن أنه مال التجارة يؤخذ منه العشر؛ لأن المأخوذ من بني تغلب له حكم الزكاة، والمأخوذ من الحربي على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية، والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم إلخ (١٢٢٢/١) (*٣) قلت: وإذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منه العشر كما مر، والصبي

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٥/١٣.

(*٢) راجع الهداية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤٩/٢.

(*٣) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٣.

ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مرت امرأة على مسروق بالسلسلة فذكره، وهذا إسناد صحيح.

من أهل الذمة المار على العاشر كصبي بني تغلب؛ لما قد عرفته، فتذكر. وفي "الهداية": " وإن مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دين لم يعشر في قياس قوله الثاني، وهو قولهما، وهو الصحيح كما صححه في "كافي" فتح القدير (مؤلف) (*٤). وإن كان معه مولاه يؤخذ منه أي من المولي لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله (فلا يؤخذ من المولى أيضا بالاتفاق)، كذا في "البناية" (١٢٢٣/١) (*٥)

(*٤) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/٢.

(*٥) ذكره العيني في البناية، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢/٣.

❖

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

٤٠٧٣ - عن ابن عباس "اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، الحديث متفق عليه (التلخيص الحبير ١/ ٣٧٩).

٤٠٧٤ - عن عائشة قالت: "آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان". أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: دلت الآثار على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام لا يجتمع دينان وإذا كانت كذلك، فلا يجوز ضرب الخراج عليها قال في "الهداية" لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من

باب أرض العرب كلها عشرية لاخراجية

٤٠٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ١/ ٤٢٩، رقم:٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصىٰ فيه، النسخة الهندية ٢/ ٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣١٧، رقم:١٩١٧.

٤٠٧٤ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/ ٢٧٥، رقم:٢٦٨٨٤.

ورواية عمر بن عبد العزيز أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، رقم:١٦٠٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣١٦، رقم:١٩١٥.

عن عائشة وراه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب مرسلا، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٣٧٨)، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في "مسنده" (التلخيص الحبير ١٠ /٣٧٨).

أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف إلخ. (*١)

قال المحقق في "فتح القدير": ولو فعله عليه الصلاة والسلام لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع إلخ (٥/٢٧٨) (*٢)، وقال أبوعبيد في "الأموال": كل مصر مصرته العرب يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا فنزلوها مثل الكوفة والبصرة (دون سوادهما)، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يريدها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين التي لا حظ فيها لأهل الذمة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين إليهم، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام، فهذا حكم أمصار العرب وإنما نوى أصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" إلخ (ص:٩٧). (*٣)

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٩٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٢٧٥.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٢٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٠.

(*٣) انتهى كلام أبي عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٦، رقم: ٢٦٩.

٤٠٧٥ - وقال الإمام أبو يوسف: قد بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر،ولم يجعل على شيء منها خراجًا (كتاب الخراج ص:٦٩٨).

قلت: وبلاغاته حجة عندنا، كما مر في الأصول.

قوله: "وقال الإمام أبويوسف إلخ". وتمام كلامه في "الخراج" ما نصه: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحهارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى النجران والطائف كذلك، أولا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم فيغيرهم، فكذلك أرض العرب إلخ - إلى أن قال - : وأما الخوارج فإنهم أخطئوا المحجة (حيث أجازوا وضع الخراج على الأراضي العربية)، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج. والحمد لله رب العالمين إلخ (ص:٧٠). (*٤)

٤٠٧٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧١.

(*٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧١.

قلت: وفي كلامه دلالة صريحة على أن كون الأراضي العربية عشرية مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وكفى به حجة. وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: كل أرض كانت للعرب الذين لاتقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر إلخ من "كتاب الخراج" ليحيى بن آدم (ص:٢٦) (*٥)

(*٥) ذكره يحيىٰ بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٦، رقم: ٤٥.

❖

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

٤٠٧٦ - عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "لولا آخر المسلمين مافتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر". رواه البخاري ولفظ ابن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي: "ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا لكن

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

قوله: "عن مالك إلخ" دلالته على أن أرض الشام خراجية ظاهرة لقول عمر رضي الله عنه: لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم. قال أبوعبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاء ت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لاشيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لايلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون.

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية إلخ

٤٠٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، النسخة الهندية ٣١٤/١، رقم: ٢٢٧٦، ف: ٢٣٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: لما افتتح عمر الشام إلخ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ماحصل من الغنيمة من دار وأرض، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٦، رقم: ١٣١٠١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/٥، رقم: ٢٢٧٦، ف: ٢٣٣٤.

أردت أن تكون جزية تجري عليهم" وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة بلفظ: لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر: فذكره (فتح الباري ٥/١٤١).

٤٠٧٧ - قال محمد بن إسحاق عن الزهري، "قال: افتتح عمر بن الخطاب

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأي أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فذلك له. وإن رأي أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك، فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجز ها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك. وبكل هذا قد جاء ت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، (فذكرها بمثل ماذكرناه في المتن) ثم قال: وقد زعم بعض من يقول بالرأي أن للإمام في العنوة حكما ثالثا قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم. واحتج بما فعل رسول الله صلى الله عليه سلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومن عليهم بها، وقد جاء ت الأخبار بذلك فذكرها ثم قال: وليست تخلو بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أو تكون فيئا (أي خراجية). كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر إلخ (*١) (ص: ٥٥-٦٧). قلت: وسيأتي لك ما احتج به الحنفية وغيرهم من أهل العراق على كون أرض الخراج مملوكة لأهلها الذين تركت بأيديهم.

قوله: "قال محمد بن إسحاق إلخ" قلت: فيه دلالة على كون أرض العراق

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٩-٨٥.

٤٠٧٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٩.

كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ٣٣) وهو مرسل حسن وله شواهد.

٤٠٧٨ - حدثني محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، وفيه: فقال علي رضي الله تعالىٰ عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ٤٣٠) وأبو عبيد في "الأموال" (ص: ٥٩) عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر. وهذا سند صحيح موصول، وإسماعيل بن جعفر هو الأنصاري الزرقي من رجال الجماعة ثقة (تهذيب ١/٢٨٧).

والسواد والأهواز خراجية، وقوله: فترك الأرض وأهلها، يدل على كون الأراضي الخراجية مملوكة لأهلها الذين تركها لهم هذا هو المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قوله: "حدثني محمد بن إسحاق إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة.

٤٠٧٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السودا، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٧٤، رقم: ١٨٨٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم: ١٥١، وفي سند أبي عبيد إسماعيل بن جعفر، ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٠١، رقم: ٤٦٥.

٤٠٧٩ - حدثني مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة، وأن زياد ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها، وهو اليوم في موضعه، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصبهان، ومهر جان قذق، وماه ذبيان، وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن، أخرجه الإمام أبويوسف(ص: ٧١) وهو مرسل حسن ومجالد فيه مقال.

قوله: "حدثني مجالد بن سعيد إلخ" قال الإمام أبويوسف في "الخراج" وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد، وما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ماصولحوا ولا يزاد عليهم، وما أسلم عليه أهله فهو عشرولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن جرت عليها سنة (وهي وضع العشر عليها وأمضى ذلك من كان من الخلفاء، فرأيت أن تقرها على حالها، وذلك الأمر، وعليه العمل اه (*٢) (ص: ٧٠) قال في "الهداية" والبصرة عنده-أي-عند أبي يوسف عشرية. وكان القياس أن تكون خراجية إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم (*٣)إلخ وفي "فتح القدير" لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبوعمر بن عبد البر وغيره (*٤) إلخ (٥/٢٨١).

٤٠٧٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٢-٧٣.

(*٢) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٢.

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٧٧.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢.

٤٠٨٠ - عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها،

وقال الحافظ في "الدراية" "قوله: روي أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة، قلت: قد أخرجه عمر بن شبة فى "تاريخ البصرة" ويحيىٰ بن آدم في "كتاب الخراج" مبيناً مفسرا اه(*٥) (ص: ٢٦٧). وقال يحيى بن آدم: وقدقال بعض أصحابنا في أرض البصرة: أرضها أرض عشر لأنها استخرجت من أنهار الخراج لأن البطائح تقطع مابينها وبين دجلة. وشربها من البطائح ومن البحر، والبطائح والبحر ليسامن أنهار الخراج اه (*٦) (ص: ٢٩). وفي التلخيص الحبير: اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة، فأحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، قلت هو كماقال، رواه عمر بن شبة في أخبار البصرة، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان (*٧)اه (٢/٣٧٥) قلت: وكل أرض أحياها مسلم بغير ماء الخراج، فهي عشرية، فلذا وضع الصحابة على أرض البصرة العشر، واللّٰه أعلم.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قال: في "النيل" وفيه من أعلام النبوة (آية كبرى)

(*٥) ذكره الحافظ في الدارية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩١/٢.

(*٦) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٨، رقم: ٥٧.

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٤.

٤٠٨٠ - أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٦٢/٢، رقم: ٧٥٥٥.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب: وأما الجزية والخراج، المكتبة السلفية ٦٧، رقم: ٢٢٧.

ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه". رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد (نيل الأوطار ٢١٨/٧). وأخرجه يحيى ابن آدم في "الخراج" له ثم قال: يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اه.

٤٠٨١ - حدثني أبوالنضر عن شعبة، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضًا عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق ذلك عليهم ولايجهدهم" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٧١) وسنده صحيح حسن.

لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشد هم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم إلخ (*٨) (٢١٨/٧). قلت: وفيه دليل على كون هذه الأراضي خراجية لا عشرية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: "حدثني أبو النضر عن شعبة إلخ". فيه دليل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على تلك الأراضي كما أخبربه النبي صلى الله عليه وسلم.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٦/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٤٤، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٧.

٤٠٨١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٠، رقم: ١٠٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٧/١٧، رقم: ٣٣٣٨٨.

٤٠٨٢ - حدثنا الصلت بن عبدالرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي "أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد" وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله. رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٤٩). والإسناد الثاني

قوله: "حدثنا الصلت بن عبد الرحمن إلخ". فيه دليل على أن أهل السواد كانوا أحرارا ذمة للمسلمين ولم يكونوا عبيدا لهم، كما توهمه بعض العلماء، فإن الجزية لا يؤخذ من العبيد، وأصرح منه ماأخرجه الطبري في "تاريخه" عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبى قال: قلت له: إن ناسايزعمون أن أهل السواد عبيد فقال: فعلام يؤخذ الجزاء (الجزية) من العبد؟ أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصنا في جبل أو نحوه فدعوا إلى الرجوع فرجعوا وقبل منهم الجزاء وصاروا ذمة، وإنما يقسم من الغنائم ماتغنم، فأما مالم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم (أي فهو لهم). جرت السنة بذلك اه (١٤٧/٤) وفيه-أيضا-كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن أبي ضمرة عن عبدالله بن المستورد عن محمد بن سرين "قال: البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصونا قليلة عاهدوا قبل أن ينزلوا ثم دعوا يعني الذين أخذوا عنوة إلى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة أهل السواد الجبل كله، أمر لم يزل يصنع في أهل الفيء. وإنما عمل عمر والمسلمون في هذا الجزاء والذمة على آخر ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد كان بعث خالد ابن الوليد إلى دومة الجندل فأخذها عنوة، وأخذ ملكها أكيدر بن عبد الملك أسيرا فدعاه إلى الذمة والجزاء، وقد أخذت بلاده عنوة وأخذ أسيرًا، وكذلك فعل بابني عريض، وقيد أخذا فادعياأنهما أوداه فعقد لهما على الجزاء والذمة، وكذلك كان أمربحنة بن رؤبة صاحب أيلة

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/١٣، رقم: ١٨٨٧٥.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٦، رقم: ١٢٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٥، رقم: ٣٧٩.

صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور" اه. ورواه أبوعبيد في الأموال (ص: ١٤٠) حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن ا لشعبي: قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد إلخ. وهذا سند صحيح.

وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصة، ومن روى غير ماعمل به أئمة العدل والمسلمون فقد كذب وطعن عليهم.

وفيه أيضا: كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وزياد فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما قدمت كتب عمرعلى سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد أن يتراجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمةً كمن تم ولزم عهده إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم، وأنزلوا من أقام منزله ذي العهد وكذلك الفلاحين، ولم يدخلوا في الصلح ماكان لآل كسرى ولاماكان لمن خرج معهم (أي مع آل كسرى) ولم يجبهم إلى واحدة من اثنتين، الإسلام أو الجزاء. فصارت فيئا لمن أفاء الله عليه فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ومن صوب معهم وعيال من قاتل معهم وماله وما كان لبيوت النيران، والآجام ومستنقع المياه، وما كان للسك وما كان لآل كسرى فلم يتأت قسم ذلك الفيء الذي كان لآل كسرىٰ ومن صوب معهم؛ لأنه كان متفرقا في كل السواد، فكان يليه لأهل الفيء من وثقوا به وترضوا عليه فهو الذي يتداعاه أهل الفيء لأعظم السواد، كانت الولاة عند تنازعهم فيها تهادن بقسمه بينهم، فذلك الذي شبه على الجهلة أمر السواد، ولوأن الحلماء جامعوا السفهاء (ووافقوا) الذين سألوا الولاة قسمه بينهم لقسموه بينهم ولكن الحلماء أبوا فتابع الولاة الحلماء وترك قول السفهاء. كذلك صنع علي وكل من طلب إليه قسم ذلك وقالوا: لئلا يضرب بعضهم وجوه بعض إلخ، ملخصاً(٩*)

(٩*) انتهىٰ كلام ابن جرير الطبري في تاريخه بتقديم وتأخير، ذكر أحوال أهل السواد، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٧٦/٣-٥٨٨.

٤٠٨٣ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراضيهم وصالحهم على الخراج" رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (٤٩).

(١٤٦/٤). قال أبوعبيد: وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض. قال أبوعبيد: ونحن نرىٰ عن عمر غير هذا، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات: ممن اشتريتها؟ قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار حدثنيه: أبونعيم عن بكير ابن عامر عن الشعبي عن عمر (*١٠)اه (ص: ٧٤).

قلت: ولا حجة له فيه، لأنا نرى أن ما على شاطئ الفرات كان من صوافي آل كسرى ولم يكن لأحد من أهل السواد فأصفاه عمر رضي الله عنه وجعله فيئا لمن أفاء الله عليه، فخدع عتبة فيه وظنه ملكا لمن ادعاه فاشتراه منه ولم يكن ملكا له بدليل ماثبت عن عمر أنه قال لعتبة، وقد اشترى أرضا من أرض السواد: أنت فيها مثل صاحبها أخرجه أبويوسف (*١١) وسيأتي ولا سبيل إلى الجمع بين الروايتين إ بما قلنا: إنه اشترى أولا أرضا من الصوافي وخدع فيه، ثم اشترى ثانيا أرضا من أراضي أهل السواد فجعله عمر فيها مثل صاحبها، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على أن أرض السواد خراجية وأنها ملك لأهلها ظاهرة وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد "قال: إذا ظهر على بلاد العدو

(*١٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٤، رقم: ١٨٣.

(*١١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٤، رقم: ١٦٩.

٤٠٨٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/١٣، رقم: ١٨٨٧٦.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٧، رقم: ١٢٨.

٤٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد -هو ثقة من رجال المسلم، تق- الحضرمي عن علي بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب ابن أبي يلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادنهم، وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم، وانتقض ذلك الصلح". رواه أبوعبيد في "الأموال" (٤٢) وهو مرسل حسن.

٤٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيدبن أبي حبيب: "أن المقوقس الذي كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على

فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي بعد مايخرج الخمس من ذلك، وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال، وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أراضيهم، قال يحيى: وسمعت حفص بن غياث يقول: تباع وتقسم في المواريث ويقضى بها الدين قال يحيىٰ: وحدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان (*١٢)اه (ص: ٤٧).

قوله: "حدثنا عبدالله بن صالح" " مرتين إلخ" دلالة الأثرين على أن مصر فتحت عنوة ظاهرة، قال الحافظ في "الدراية" "وأما مصر فروى إبن سعد عن الواقدي بأسانيده أن عمروبن العاص، افتتح مصر عنوة واستباح مافيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم وكتب بذلك إلى عمر، وفي لفظ:

(*١٢) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٥، رقم: ١١٨-١١٩.

٤٠٨٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٧، رقم: ٣٨٦.

٤٠٨٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٨، رقم: ٣٨٧.

أن يفرض على القبط دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الإسكندرية، وآذنوا عمر وبن العاص بالحرب فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد! فإن اللّٰه تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٤٧) وهو مرسل حسن.

٤٠٨٦ - حدثنا ابن أبي مريم (هو سعيد بن أبي مريم المصري) عن ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبداللّٰه بن المغيرة بن أبي بردة يقول: "سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: ياعمروبن العاص! اقسمنها فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خيبر فقال عمرو:

كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه اه" (✱١٣) (ص:٢٦٧) قال المحقق في "الفتح" "وهذا يخالف ماذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يدي عمرو بن العاص اه(✱١٤) (٢٧٩/٥). قلت: إن الأمرين جميعاً قد كان، وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين فكانت المرة الأولى صلحاً ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة، ولم تقسم أرضها بين الغانمين بل تركت بأيدي أهلها كأرض السواد ضربت على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كما دل عليه ما أخرجه أبوعبيد عن سعيد ابن أبي مريم، وسيأتي.

قوله: "حدثنا ابن أبي مريم إلخ" قلت: عبداللّٰه بن المغيرة بن أبي بردة، ذكره

(✱١٣) ذكره الحافظ فى الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٠/٢.

(✱١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠/٦.

٤٠٨٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٣، رقم: ١٤٩.

لأقسمها حتى أكتب إلى أمير المرمنين، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة" رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٨) أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

الحافظ في "تعجيل المنفعة" فقال الكناني: حجازي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه يحيى بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روي عنه أهل المدينة (١٥*)اه (ص: ٢٣٧).

وسفيان بن وهب الخولاني له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم رضي الله عنهم، وكانت له وفادة وصحبة. وشهد فتح مصر، وقال البخاري: يعد في الشاميين، وقال غيره: شهد حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر واستوطنها، ثم تحول إلى أفريقية فسكنها، قال ابن يونس: عاش حتى ولي الأمرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو إلى أفريقية سنة ثمان وسبعين، فبقي لها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين اه. ملخصا من "تعجيل المنفعة" (١٦*) (ص: ١٥٦) وفي "الإصابة" روي عنه بكر بن سوادة وعبيد الله ابن المغيرة وأبوغسانة وغيرهم (١٧*)إلخ (١٠٨/٣) وقوله: "دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة" قال أبوعبيد: أراه أن تكون فيئا للمسلمين ما تناسلوا (١٨*) اه (ص: ٥٨). قلت: معناه: دعها حتى تكون في أعطيات المسلمين قرناً بعد قرن، كما قال ذلك في أرض الشام، وأرض السواد، وسيأتي مثل ذلك في حديث أبي الأسود عن قريب.

(١٥*) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ص: ٧٦٩، رقم: ٥٨٩.

(١٦*) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف السين المهملة، بتحقيق إكرام الله، امداد الحق، مكتبةدارالبشائر بيروت ص: ٥٩١-٥٩٢، رقم: ٣٨٩.

(١٧*) ذكره الحافظ فى الإصابة، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٣، رقم: ٣٣٤٣.

(١٨*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٣، تحت رقم الحديث: ١٤٩.

٤٠٨٧ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم" رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:٥٧) وهذا مرسل صحيح قال أبو عبيد: يعني الخراج.

٤٠٨٨ - حدثنا أبو الأسود (المصري) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد! فقد بلغني كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم،

قوله: "حدثنا هشيم بن بشير إلخ" قلت: دلالته قوله: فأقر أهل السواد في أراضيهم على أنه تركها بأيديهم كما كانت من قبل ظاهرة، وهذا هو ما ذهبنا إليه أن أرض السواد مملوكة لأهلها.

قوله: "حدثنا أبو الأسود المصري إلخ". قلت: دلالة قوله: واترك الأراضين والأنهار لعمالها، على أنه رد الأرض على أهلها ملكا لهم ظاهرة ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان وقوله: ليكون ذلك في أعطيات المسلمين تفسير لقوله في رواية: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

٤٠٨٧ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧١، رقم: ١٤٦.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في الفتوح، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٢٦٨، رقم: ٢٥٨٩.

٤٠٨٨ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذعنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم: ١٥٠.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٧٤، رقم: ١٨٨٧٧.

فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضرلم يكن لمن بعدهم شيء" رواه أبوعبيد أيضًا في "الأموال" (ص: ١٥٩) وهو مرسل صحيح.

٤٠٨٩ - حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ" قلت: دلالة قول عمر رضي الله عنه: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم على أن أرض السواد ملك لأهلها ظاهرة: وقوله: "إن أقمت في أرضك أديت عنها ماكنت تؤدي" دليل على أن خراج الأرض يسقط عنها بإسلام صاحبها، وسيأتي بسط ذلك، إن شاء الله تعالى. وأما إن الرفيل وأبناؤه كانوا من أهل الذمة من أهل السواد، فدليل ذلك مارواه يحيى بن آدم وأبوعبيد وغيرهما عن محمد بن طلحة قال يحيى في الخراج له: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي (من رجال الصحيحين صدوق له أوهام) عن محمد بن الماور (لم أجدله ترجمة) عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتاه رؤساء السواد فيهم ابن الرفيل، فقالوا: ياأمير المؤمنين! إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا واضربوا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا فبغلنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية (*١٩)اه(ص: ٥٠) وهذا كما

٤٠٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٩١/١٣، رقم: ١٨٩٢٤.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨٣-١٨٤، لم أجده في الأموال لأبي عبيد، ولا في الخراج للإمام أبي يوسف.

(*١٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ والسبي، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٣، رقم: ٣٧٦.

بني زهرة عن عمر رضي اللّٰه عنه: أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فأقطعه أرضا لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! أقطعت أرضي لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم ففرض له عمر سبع مائة

ترى سند لاتقوم به حجة، ولكنا ذكرناه لبيان أن الرفيل وابنه كانوا من أهل السواد من أهل الذمة، والضعيف يكتفى به لمثل هذا.

إن أسلاف المسلمين إنما قهروا البلاد بعفتهم وأمانتهم وصدقهم

وفي أثر ابن الرفيل هذا دليل على أن المسلمين من السلف إنما قهروا البلاد بعفتهم وحسن طويتهم، وصدق عملهم ونيتهم، وشهد بذلك عظيم من عظماء فارس حيث أسلم وقال: واللّٰه لا تهزمون مادمتم على مأرى من الوفاء والصدق والإصلاح والمؤاساة ، لاحاجة لي في أهل فارس. ذكره الطبري في "تاريخه" (*٢٠) (١٠٣/٤) – وفيه أيضا–قالوا: ولما عبرخاقان النهر (نهربلخ) وعبرت معه حاشيته آل كسرى أومن أخذ نحوبلخ منهم مع يزدجرد، لقوا رسول يزد جرد الذي كان بعث إلى ملك الصين وأهدى إليه معه. ومعه جواب كتابه من ملك الصين. فسألوه عماوراءه فقال: لما قدمت عليه بالكتاب والهدايا كافأنا بما ترون، وأراهم هديته، وأجاب يزدجرد: فكتب إليه بهذا الكتاب بعد ماكان، قال لي: قد عرفت أن حقا على الملوك إنجاد الملوك على من غلبهم، فصف لي صفة هؤلاء القوم الذين أخرجوكم من بلادكم، فإني أراك تذكر قلة منهم وكثرة منكم ولايبلغ أمثال هؤلاء القليل منكم إلا بخير عندهم وشرعندكم.

فقلت: سلني عما شئت فقال: أيوفون بالعهد؟ قلت: نعم قال: وما يقولون لكم

(*٢٠) ذكره ابن جريرالطبري في تاريخه، سنة أربع عشرة، مكتبة دارالتراث بيروت ٥١٤/٣.

وجعل عطاءه في خثعم (ص: ٥٩) وقال: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (٦٨) وسنده حسن إلا أن فيه رجلا لم يسم قال يحيى: وحدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: "أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين". وهذا شاهد حسن، وللأثر طرق عديدة عند يحيى وعند أبي عبيد في "الأموال" وعند أبي يوسف في الخراج له.

قبل أن يقاتلوكم؟ قلت: يدعوننا إلى واحدة من ثلاث إما دينهم، فإن أجبناهم اجرونا مجراهم، أو الجزية والمنعة، أو المنابذة، قال: فكيف طاعتهم لأمرائهم؟ قلت: أطوع قوم لمرشدهم. قال: فما يحلون وما يحرمون؟ فأخبرته، فقال: أيحرمون ماحلل لهم أو يحلون ماحرم عليهم؟

قلت: لا، قال: فإن هؤلاء القوم لايهلكون أبدا حتى يحلوا حرامهم ويحرموا حلالهم وكتب معه إلى يزدجرد: أنه لم يمنعني أن أبعث إليك بجيش أوله بمرووأخره بالصين الجهالة بما يحق علي، ولكن هؤلاء القوم الذين وصف لي رسولك صفتهم لو يحاولون الجبال لهدوها. ولو خلى لهم سربهم أزالوني ماداموا على ماوصف، فسالمهم وارض منهم بالمساكنة ولاتهجهم ما لم يهيجوك، ولما وصل الرسول بالفتح والوفد بالخير، ومعهم الغنائم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، وقال في خطبته: ألا إن الله قد أهلك ملك المجوسيه فليسوا يملكون من بلاد هم شبرا يضربمسلم، ألا وإن الله قد أورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأبناء هم لينظركيف تعملون؟ والله بالغ أمره ومنجز وعده، ومتبع آخرذلك أوله، فقوموا في أمره على رجل يوفّى لكم بعهده، ويؤتيكم وعده، ولاتبدلوا ولا تغيروا، فيستبدل الله بكم غيركم، فإني لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتي إلا من قبلكم (*٢١)اه(٢٦٧/٤).

(*٢١) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكرمصير يزد جرد إلى خراسان وماكان السبب في ذلك، مكتبة دارالتراث بيروت ١٧٢/٣-١٧٣.

٤٠٩٠ - عن الأحوص بن حكيم "أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إذا ذاك إلى جسر الأربد الذي فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إن ذاك على جسد الأربد على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن حلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه

قلت: وهذا وإن لم يكن مما نحن بصدده في هذا الكتاب، فلا بدمن التنبيه عليه في باب الجهاد، ليعلم القوم طريق فلاحه وسبيل نجاته وعاقبة أمره، وإن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم،(*٢٢) فأحلوا حرامه وحراموا حلاله، وإن الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فطوبى لهم إن انتبهوا وهنيئا لهم لو تفقهوا ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ (*٢٣). اللهم لا تهلكنا بذنوبنا ولا تسلط علينا من لايخافك ولا يرحمنا، واغفراللهم لنا ذنوبنا ووفقنا لما تحب وترضى، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، واخذل الكفرة والمشركين، اللّٰهم وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق، آمين، وصلى اللّٰه على سيد المرسلين سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

قوله: "عن الأحوص بن حكيم إلخ". فيه دلالة على الجزء الآخر من الباب أن مايختطه المسلمون من أرض العنوة أو يقطعه الإمام أحدا لايؤخذ منه الخراج، بل يؤخذ منها العشر فإن الإقطاع بمنزلة التقسيم ولوقسمت الأرض على المسلمين صارت عشرية، فكذا هذا، ولأن ابتداء التوظيف على المسلم لايكون إلا بالعشر وإنما يوظف الخراج على الكافرين. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: حدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجدفي ديوان عمر رضي الله عنه أنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فرعن أرضه وقتل في المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه عنه يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبويوسف:

(*٢٢) سورة الرعد الآية: ١١. (*٢٣) سورة الأنعام الآية: ١٥٣.

٤٠٩٠ - أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٩٧-١٩٨.

على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدي العشر"، رواه ابن عائذ في "كتابه" بإسناده قاله الموفق في "المغني" (ص: ٥٨٩).

٤٠٩١ - حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن زياد المروزي ثنا أبوحمزة (السكري ثقة. مؤلف)، سمعت مغيرة الأزدي يحدث عن محمد

وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولافي يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه، ويعطي من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي به وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، (فينبغي أن يؤخذ منها الصدقة) وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأي أن يصير ها خراجاً إذا كانت تسقى من أنهار الخراج فعل ذلك موسعاعليه في أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الأقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة اه ملخصا(٢٤*) (ص: ٦٩) قلت: وأما قطائع الشام فلم يضرب عليها إلا العشر كما في حديث المتن.

قوله: "حدثنا الحسين بن جنيد إلخ". فيه دليل على أن أرض من أسلم طوعاً من غير

(٢٤*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في ذكر القطائع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٦٩-٧٠.

٤٠٩١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب العشروالخراج، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث العلاء بن الحضرمي ٥٢/٥، رقم: ٢٠٨٠١.

وفي سنده حيان الأعرج، وهو من أتباع التابعين، ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب أن رواية حيان الأعرج عن العلاء منقطعة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٤٨٥/٢، رقم: ١٦٥٧.

بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي "قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أوإلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج". رواه ابن ماجة (ص: ١٣٣) وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين العلاء، فإن الأعرج هذا

عنوة عشرية لاخراجية، فإن أهل البحرين أو هجر أسلموا على أراضيهم طوعاً من غير قتال، ومن بقي على مجوسية أو نصرانية ضرب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الجزية، كما سيأتي. فلذا كان العلاء يأخذ من مسلمهم العشر ومن كافرهم الخراج، وفيه دليل على ماقاله أصحابنا: إن وظيفة المسلم في أرضه العشر ووظيفة الكافر في أرضه الخراج. قال في "الهداية" وكل أرض أسلم أهلها أوفتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي أرض خراج. وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج (*٢٥)اه (٢/٢٧٩).

بيان الأنواع الأربعة للأراضي العشرية

فائدة : قال الإمام أبوعبيد في "الأموال" له: "ولاتكون الأرض عشرية إلا من أنواع أربعة، أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كا لمدينة والطائف واليمن والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم، فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهر هم عليها، أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين،

(*٢٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٠-٥٩١، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٢٧٥-٢٧٦.

من أتباع التابعين، كما في "التهذيب" (٦٨/٣) وهذا مرسل لابأس به، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه.

وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة، ذكره الموفق في "المغني"(*٢٦) (٥٩٠/٢).

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوةً، ثم إن الإمام لم يرأن يجعلها فيئا موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر، فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغوركلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى (قلت: ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بعد أن خمسها. ومن ادعى فعليه البيان وإنما قسم نصفهابين المسلمين، وحبس نصفها للنوائب. وقال الموفق في "المغني" "لم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار ذلك لأهله لاخراج عليه، وسائر مافتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء" اه (*٢٧)(٥٨٠/٢).

والنوع الثالث: كل أرض عادية لارب لها، ولا عامر أقطعها الإمام رجلا أقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات. فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أونصف العشر. وكلها

(*٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٣، قال: فيما كان من الصلح، ففيه الصدقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٨/٤.

(*٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٢، والأرض أرضان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٦/٤-١٨٧.

موجودة في الأحاديث. وما سوى هذه من البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد والجبال والأهواز، وفارس وكرمان وإصبهان، والري، وأرض الشام سوى مدنها ومصر ومغرب أو تكون أرض الشام سوى بدنها ومصر ومغرب أو تكون أرض صلح مثل نجران، وأيلة وأذرح. ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد آرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة، التي تصير فيئا تكون عاما للناس في الأعطية، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة (*٢٨)اه (ص: ٥١٤). وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح: وأمام سوادنا هذا، فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ماكان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافي إلى الإمام (كتاب الخراج لابن آدم ص: ٢٢)(*٢٩).

(*٢٨) انتهىٰ كلام أبي عبيد في الأموال، وأما الخضر، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦١٢-٦١٥، رقم: ١٥٦١، إلى ١٥٦٧.

(*٢٩) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٢، رقم: ٢٣.

◆

باب من أحيا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له: نافع أبو عبيد الله، وكان أول من افتلى الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولاتضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها

باب من أحيا أرضاموا تا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

قوله: "حدثنا أبومعاوية إلخ". قلت: مرسل صحيح، فإن الشيباني هو أبو إسحاق ومحمد ابن عبيد الله هو أبو عون الثقفي من رجال الصحيحين، ثقة من الرابعة (*١) (تقريب ص: ١٩٢) ثم أعلم أنه قد توهم بعضهم أن أرض الخراج عند الحنفية هي كل أرض بلغها ماء الخراج، قال أبوعبيد: وسمعت محمدا يحدثه عنه "كذا في "كتاب الأموال" (*٢)(ص: ٧٢) وليس هذا تعريف أرض الخراج مطلقا، بل في إحياء الموات خاصة، وإلا فكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، فهي خراجية، وإن سقيت بعين أو بماء السماء، لأن أهلها كفار والكفار لا يوظف عليهم إلا الخراج. وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء

باب من أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥٢- ٣٥٣، رقم: ٦٨٩- ٦٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الوالي: أله أن يقطع شيئاً من الأرض؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٣٠-٥٣١، رقم: ٣٣٧٠١.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٧٤، رقم: ٦١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم: ٦١٠٧.

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٩١، تحت رقم : ١٨٢.

فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه". قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى "أن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطيء

الخراج فبالضرورة لايتوقف كون الأرض عشرية ولاخراجية على ماتسقى به من الماء، إلا إذا كانت مواتا أحياها أحد بالماء والزرع. نبه على ذلك المحقق في "الفتح" (*٣) (٢٨٠/٥).

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوها، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها، ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج، كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم، وأيما رجل أحيا أرضاً من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم عليها أهلها، وهي أرض عشر فهي له. وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك. فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق إليها الماء من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أولم يسقه، وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فإن عفي لهم عن بلاد هم فهي أرض عشر، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم (أي للمشركين) فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العجم، لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيديه كوئته ٥/ ٢٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٢.

دجلة، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٧٧). ورجاله ثقات.

إعطاء الجزية والعرب لايقاتلون إلا على الإسلام اه ملخصا (*٤) (ص: ٧٨-٧٩).

وبه تبين أن أبا يوسف لايخالف محمدا في اعتبار الماء بل وافقه إذا لم تكن الأرض التي أحياها المحيي في حيز أرض الخراج أو العشر- أي بقرب منهما- فحينئذ يكون لها حكم ماهو في حيزها، فافهم، فإنه من مزال الأقدام.

وفي الحديث الذي أو دعناه في المتن دلالة على اعتبار الماء فإن نافعا أبا عبدالله كان قد ادعى في الأرض التي استقطعها من عمر رضي الله عنه أنها ليست من أرض الخراج. فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن يقطعها إياه إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فدل على أن مايجري إليها ماء الجزية أرض خراج عنده، وإلا لم يكن لقوله: "ولا يجري إليها ماء جزية" معنىً. والأثر رواه البلاذري (ص: ٣٤٦). وزاد فيه: قال عباد (بن العوام) بلغني أنه نافع بن الحارث ابن كلدة طبيب العرب، وقال الوليد بن هشام بن مخذوم: "وجدت كتابا عندنا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد! فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأي فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإني قدأذنت له أن يزرع وآته أرضه التي زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أويصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير والسلام عليك ورحمة الله". وكتب معيقيب ابن أبي فاطمة في صفر سنة سبع عشر كذا في هامش "كتاب الأموال" (*٥) (ص:٢٧٨).

(*٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٨.

(*٥) ذكره أحمد بن يحيى البلاذري في فتوح البلدان، تمصير البصرة، مكتبة الهلال بيروت ص: ٣٤١-٣٤٢.

دليل الإمام أبي حنيفة في مسألة إحياء الموات

واحتج الطحاوي بهذا الأثر لأبي حنيفة الإمام في قوله: لايكون الأرض التي تحي لمن أحياهاإلا بأمر الإمام وإذنه في ذلك. فقال: أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولاجعل له ملكها، إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، هو ماأذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه. وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد (هو ابن سيرين) قال: قال عمر: "لنا رقاب الأرض" قال: فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لاتخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها (*٦) إلخ (٢/١٥٨).

وبالجملة فقد اختلفت العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا مواتا فهي له"(*٧) فقال قوم: خرج التشريع العام، فمن أحيا أرضا ملكه سواء أذن له الإمام أولم يأذن. وبه قال أبويوسف ومحمد والجمهور. وقال أبوحنيفة رحمه الله: إنه ليس على وجه التشريع، بل على وجه التحريض على إحياء الموات، كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" (*٨) وكل ماخرج مخرج التحريض لايكون شرعاً عاماً، بل يختص بمكان كالثاني، أو بزمان حياته صلى الله عليه وسلم كما نحن بصدده، فإن قيل: الظاهر المتبادر من أقواله صلى الله عليه وسلم إنما هو التشريع قلنا: نعم، ولكن

(*٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٤-١٨٥، تحت رقم الحديث: ٥١٩٦.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٢، رقم: ٥١٨٩.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

قد يدل دليل على كون بعض أقواله على وجه التحريض، منه ماذكرنا، ومنه قوله في واقعة الفتح: ”من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن“ فإنه خرج مخرج التحريض على الاستئمان. (*٩)

ومما يدل على أن قوله: ”من أحيى أرضا مواتاً فهي له“. لم يخرج مخرج التشريع مارواه أبو عبيد في ”الأموال“ حدثنا أحمد بن عثمان المروزي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم، قال: قلت: ”أي ابن طاؤس! وما يعني؟ قال: تقطعونها للناس“ (*١٠)اه (ص: ٢٧٢) وهذا تفسير من الراوي وهو أعرف بما رواه من غيره وقد فسرقوله: ثم هي لكم بقوله: ”تقطعونها للناس“ ولايخفى أن الإقطاع إلى الإمام لا إلى أحد غيره، وأيضا فما كان لله ولرسوله فهو لخليفته من بعده لايخرج من يده إلا بإخراجه إياه إلى ما رأى على حسن النظر منه للمسلمين كقوله صلى الله عليه وسلم: ”لاحمى إلا لله ولرسوله“. أخرجه الطحاوي بسند صحيح (*١١) (١٥٧/٢). وقد اتفقوا على أن الحمى إلى الإمام، والخليفة بعده لايجوز لأحد غيره أن يحمى من الأرض شيئا.

قال الموفق في ”المغني“ ”وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى. قال: وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه(*١٢)اه“

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٣/٢-١٠٤، مكتبة بيت الافكار، رقم: ١٧٨٠.

(*١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤٧، رقم: ٦٧٦.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٣، رقم: ٥١٩١.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: في الحمى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٥/٨.

(١٦٦/٦). فدل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لاإلى غيرهم، وإن حكم ذلك غير حكم الصيد وماء الأنهار، فإنه أي الصيد وماء الأنهار من المباحات التي لايجوز للإمام تمليكها أحدا. ورأيناه لو ملك رجلا أرضاً ميتة، ثم ملكها لرجل آخرجاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولايجوز له ذلك في ماء نهر ولاصيد بر ولا بحر. وإذا كان كذلك دل ذلك على أن حكم الموات من الأرض إلى الإمام، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين، لايملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين. وبهذا تبين بطلان قياس من قاسها على الصيد وماء الأنهار، والحديث الذي فتحناه به الباب أصرح دليل على أن أمر الموات إلى الإمام لا يملكها أحد إلا بإذنه وتمليكه إياه، وإنما تكلمت على مسألة إحياء الموات ههنا لكون الحبيب قد اقتصر على الأدلة القياسية في بابها، ولم يشد قول الإمام بالأحاديث، ومما يدل على اشتراط إذن الإمام في الإحياء ما مر ذكره في باب "لايستحق القاتل سلب القتيل، إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل إلخ. من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه(*١٣)، وقد ذكرنا هناك في المتن والحاشية صلاحية الأثر للاحتجاج فيحمل المطلق أي- من أحيا أرضا مواتاً فهي له- على هذا المقيد لكونهما واردين في حادثة واحدة. لأن الموات غنيمة أيضا فلا بد للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم، وقد بسط صاحب "البدائع" الكلام في الباب، فليراجع. (*١٤)

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٤، تحت رقم الحديث ٣٧٣٥.

(*١٤) راجع بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الأراضي، أرض الموات، كراتشي ١٩٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤/٥.

❖

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٣ - حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشردرهما، وأربعة وعشرين درهما، وثمانية وأربعين درهما". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص:٤٢)

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

قوله: "حدثني السري إلخ". دلالته على الباب ظاهرة وفي "الهداية" والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم. هذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم اه (٥/٢٨٢) مع "الفتح"(*١).

قلت: وإنما قيد النخيل، والكرم بالمتصل احترازاً عما إذا نبت شيء منهما بعمل الأرض لابعمل صاحبها، ومساقاته ومثله أكثر ما يكون متفرقاً غير متصل فلا شيء

باب الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦، والرواية الأخرى ص:٤٧.

(*١) ذكره برهان الذين المرغيناني، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩١-٥٩٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٧٨-٢٧٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨١-٢٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣-٣٤.

ثم أخرجه ثانيا (ص:٤٤) بهذا السند بعينه بلفظ: وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت، أولم تعمل درهماً، ومختوما قال عامر (هو الشعبي) هو الحجاجي وهو الصاع اه. قلت: "السري" ضعيف عند المحدثين، ولكن أبا يوسف احتج به، واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، ومراسيل الشعبي صحاح، كما مر غير مرة وله شاهد.

عليه لكونه تبعا للأرض غير مقصود بذاته فيكتفي بخراج الأرض ولا يؤخذ من خراج الشجر شيء وهذا هو محمل ما رواه أبويوسف حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب "قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب، وكل شيء من الأرض" (كتاب الخراج ص: ٤٥)(*٢) فإنما ألغى من الكرم والنخل والرطاب ماكان متفرقاً نبت بعمل الأرض لابعمل صاحبها، بدليل مارواه أبويوسف أيضا عن السري عن الشعبي -وفيه- وعلى ماسقت السماء من النخل العشر، وعلى ماسقى بالدلو نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء اه (*٣)(ص: ٤٤). فاندحض ماله أبو عبيد ونصه: فأرى حديث الشعبي (وهو مارواه مجالد عنه أن عثمان بن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزا) غير تلك الأحاديث التي ذكر فيها وضع الخراج على الكروم والنخل والرطاب، ألاترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة

(*٢) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(*٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد. سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

٤٠٩٤ - عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر: "أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعني الحنطة والشعير، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة". أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ص: ٦٢) وهو مرسل حسن.

وهذا حجة لمن قال: إن السواد في ء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولايكون في النخل والشجر لأن قبالتهما لاتطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة (*٤)إلخ (ص: ٦٩-٧٠).

قلت: وكيف يكون ذلك حجة لمن ذكرته؟ ومجالد ليس بأقوى ممن ذكروا وضع الخراج على الكروم والنخيل والرطاب، كما سنذكره، فكيف يكون عدم ذكره بشيء دليلا على خطأمن ذكره من الثقات؟ ولوسلم فقد بينا لك معنى قوله: وألغى من ذلك النخل والشجر أي ألغى ماكان قد نبت منها ولم يلغ ما كان منها في الحوائط والبساتين، وإنما اضطر أبو عبيد إلى كل ذلك تمشية لمذهبه أن أرض السواد فيء مملوكة للمسلمين وليست بمملوكة لأهلها من أهل الذمة، فلزمه القول بكون الخراج أجرة الأرض وكراء ها ونحن نقول: إن عمر رضي الله عنه كان قد رد الأرض إلى أهلها ملكالهم، وصالحهم على خراج مسمى وليس هوبكراء وأجرة بل هو جزية الأرض، كما ضرب على رؤوسهم جزية من الدراهم والدنانير، وإذا لم يكن أجرة لم يكن قبالة، فافهم.

(*٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٥.

٤٠٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٦/٧، رقم: ٣٣٣٨٥.

٤٠٩٥ - حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي "قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد فذكر حديثا طويلا-وفيه-ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزامن حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما" رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:٤٥) أيضا ومجالد ضعيف ولكن الإمام احتج به ولما رواه شواهد واحتج به أبوعبيد في "الأموال" (ص:٦٩) أيضا.

٤٠٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي

قوله: حدثنا المجالد بن سعيد إلخ. قلت وتمامه: لماأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن ابعث إلي بدهقان من خوجي، وبعث إلى عثمان بن حنيف أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا سبعة وعشرين درهما. فقال عمر رضي الله عنه: لاأرضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة، أو قفيزا من شعير، ودرهما فمسحا على ذلك (*٥)اه (ص: ٥٥) وفيه دلالة على أن هذا الوضع لم يكن بطريق الإجارة وإلا لم يتم إلا بتراضي الطرفين بل كان بطريق الجزية على الأرض.

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: دليل صريح لما ذهبنا إليه في خراج السواد

٤٠٩٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٥.

(*٥) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

٤٠٩٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٥/١٧، رقم: ٣٣٣٨١-٣٣٣٨٢. ←

"قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل، وعلى

إلا أن فيه ذكر الأقفزة مع الدراهم في جريب الكروم والنخيل، والرطاب أيضا. وهذه زيادة كأنها شاذة لم نرها في غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الروايات قد اختلف عن عمر رضي الله عنه كثيرا، فروى ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي "قال: وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب، أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً، وقفيزا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة. ولم يضع على النخيل شيئا وجعله تبعا للأرض"(✱٦) (وهذه هي رواية المتن بتغيير يسير) ثم حدث عن أبي أسامة عن قتادة عن أبي مجلز "قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان ابن حنيف على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين. (✱٧) (فلم يذكر القفيز في شيء).

← وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٤.

(✱٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٥، رقم: ٣٣٣٨٢.

(✱٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٥-٤٢٦، رقم: ٣٣٣٨٣.

رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. رواه أبو عبيد في "الأموال" ؛ص: ٦٩) وهو مرسل صحيح.

٤٠٩٧ - حدثنا أبو النضر عن شعبة ولاأعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمر وبن ميمون يقول:

وقال أبوعبيد في "الأموال" "حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله-إلى أن قال- فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر أربعة وعلى الجريب من الشعير درهمين" (*٨) فقد رأيت ماهنا من الاختلاف. وقيل: كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي. فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر لتفاوت الربع في ناحية مع ناحية (فروى كل واحد من الرواة ما وقف عليه) وما قلنا أشهر رواية وأرفق بالرعية قاله المحقق في "فتح القدير" (*٩) (٢٨٣/٥). قلت: وسيأتي مايدل عليه.

قوله: "حدثنا أبو النضرإلخ". قلت: قال أبوعبيد في "الأموال" فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمر وبن ميمون ولم يذكرفيه مما وضع على الأرض

(*٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧.

ولم أجده في الأموال لأبي عبيد.

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٦.

٤٠٩٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠، رقم: ١٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٢٧، رقم: ٣٣٣٨٨.

”شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لايشق عليهم ولا يجهدهم“. رواه أبوعبيد في ”الأموال“ (ص: ٧١) أيضا، وسنده صحيح موصول.

أكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا أنه قدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدراهم والقفيز، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: ”منعت العراق درهمها وقفيزها“ الحديث، وقد تقدم في الباب الذي يلي هذا الباب، فتذكر (*١٠)(ص: ٧١).

قلت: فثبت ماقاله المحقق: إن ماقلنا أشهر رواية فلا يوضع على أرض الزرع إلا درهم وقفيز في كل جريب منها سواء كان جريب حنطة أو شعير أو سمسم أو قطن ونحوها، وأما غير أرض الزرع من البساتين ونحوها فيوضع على الكرم والنخيل المتصلة عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم، كما رواه الشعبي عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم في الباب السابق من قول شريك إن الشعبي أعلم الناس بتلك الأمور. ولا يعارض ماروه حديث عمر وبن ميمون فإنه روى في أرض الزرع مثل ماروه من الدرهم والقفيز وإنما زاد ما قد زاده في أرض البساتين وهي مماسكت عنها عمر بن ميمون والناطق يقضي على الساكت، ولاعكس. قال الإمام حسن بن صالح: وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على الجريب درهم وقفيز وعلى النخل والرطاب والكروم والشجر ما وضعه عليهم عمر. إلخ من ”كتاب الخراج“ لابن آدم (*١١) (ص: ٢٣). وفيه دليل على ماقلنا: إن الدرهم والقفيز كان على أرض الزرع دون البساتين والأشجار، والله تعالى أعلم.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠-٩١، رقم: ١٨٢.

(*١١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٩.

لايزاد على نصف الخارج فيما ليس فيه توظيف عمر

قال في "الهداية" وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبساتين وغيره يوضع عليهابحسب الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك (كما سيأتي دليله) فتعتبرفيما لاتوظيف فيه قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين (*١٢)اه(٥/٢٨٣ مع "الفتح").

فإن قيل: يرد على ماقالوا ما رواه الإمام أبويوسف في الخراج له حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعني نجران التي قرب اليمن"كتب إلي أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله عن شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان، ولعمر وللمسلمين الثلث، وادفع إليهم ماكان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث (*١٣)إلخ (ص: ٩٠).

قلت: لم يفعل عمر ذلك في أراضي أهل الذمة بل فعل ذلك في أراضي بيت المال،

(*١٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٢/٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/٢٧٩-٢٨٠.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٥.

(*١٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، حكومة عمرؓفي أرض نجران اليمن، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٨.

فإنه كان قد أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في "الخراج" (*١٤) أيضا (ص: ٨٧) وكتب إلى أمراء الشام وأمراء العراق من مر به هؤلاء فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة بوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم. فلما أعطاهم أرض نجران العراق عقبة لهم مكان أرضهم باليمين صارت أراضيهم تلك إلى بيت مال المسلمين، يدل على ذلك قول عمر ليعلى: أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها. وظني أنه جلا عنها أهلها بالجيم، فدفع تلك الأراضي إلى من بها من أهل الذمة مقاسمةً ولا نزاع في ذلك فإن المقاسمة تصح بالنصف فصاعدا من الثلثين وغيرهما، وقد وجدنا عن عمر ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان دفع تلك الأراضي إلى أهلها قبل إجلائهم إياهم من نجران على النصف. قال أبوعبيد في "كتاب الأموال" وذكر كتابا كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال: فكلمته فأعطاني فذكر كتابا طويلا، وفيه: أما بعد! فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم (*١٥) إلخ (ص: ٩٩) فثبت ماقاله المشايخ إن ماسوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولا يزاد على النصف، والله تعالىٰ أعلم.

دليل اشتراط النماء التقديري في الخراج:

ويدل على اعتبار الطاقة قول عمر رضي الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة:

(*١٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: قصة نجران وأهلها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٧.

(*١٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٢٩، تحت رقم: ٢٧٧.

انـظـرا لعلكما حملتما الأرض ما لاتطيقه،(*١٦) و سيأتي، وقد مر قول عثمان: لـئـن وضعت على كل جريب من الارض درهماً وقفيزاً من طعام لايشق ذلك عليهم ولا يـجهدهـم (*١٧)اه. قـال فـي "الهـداية" "وإن غـلـب عـلـى أرض الخراج الماء أوانـقـطـع عـنهـا الـماء، أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطلها صاحبها فعليه الـخـراج لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذي فوته (*١٨)اه (٥/٢٨٤). مع "الفتح"). ودليـل ذلك مـافـي حـديـث عمر، وهو أول أحاديث الباب، و(فرض) على كل أرض يبـلـغهـا الـمـاء عملت، أولم تعمل درهماً ومختوما وما في بقية الآثار من قوله: "جعل عـلـى كل عامر أو غامر درهماً وقفيزا" والغامر مالم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء يغمره، كذا في "مجمع البحار" (*١٩) (٢/٣٧). وقوله: "يبلغه الماء" دليل اشتراط التمكن من الزراعة في الخراج، وهو الذي عبرعنه الفقهاء بالنماء التقديري، فافهم.

قـال الإمـام أبـويـوسف: حـدثـني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمروبن ميـمـون وحـارثة بـن مـضـرب قـال: "بـعث عمربن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حـنيف - وفيـه - فـوضـع عـلـى كـل جـريب عامر أو غامر يعمل مثله درهماً وقفيزا"

(*١٦) ذكـره الإمـام أبـويـوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(*١٧) ذكـره أبـوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٠، رقم: ١٨١.

(*١٨) ذكـره بـرهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٢-٥٩٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨١.

ونـقـلـه ابـن الهـمـام فى فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٤، مكتبة زكرايا ديوبند ٦/٣٥.

(*١٩) ذكـره محمد طاهر الهندي في مجمع بحارالأنوار، باب الغين مع الميم، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٦٥.

••

الحديث (*٢٠) (ص: ٤٥). وهذا سند حسن. وقوله: "يعمل مثله" صريح في اشتراط النماء التقديري في الخراج. قال الإمام حسن بن صالح: "ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته عمله صاحبه أولم يعمله، قال حسن: إلا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته". كذا في "الخراج" لابن آدم (*٢١) (ص: ٢٢). وأخرج الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن "أن أنظر الأرض، ولاتحمل خرابا على عامر ولاعامرا على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لايحتمل شيئا، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض". الحديث (*٢٢)، وهذا سند حسن فإن عبد الرحمن بن ثابت صدوق (*٢٣)، وأبوه ثقة، كما في "التقريب" (*٢٤) (ص: ٢٦-١١٩). وقوله: "ولا تأخذ من عامر لايحتمل شيئا" معناه: لايصلح للعمل، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٠) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٨.

(*٢١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٢، رقم: ٢٤.

(*٢٢) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الدين، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٩٩.

(*٢٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٢، رقم: ٣٨٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم: ٣٨٢٠.

(*٢٤) والدعبد الرحمن هو ثابت بن ثوبان ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الثاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٨٥، رقم: ٨١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٢، رقم: ٨١١.

◆

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤٠٩٨ - عن عمرو بن ميمون "قال: رأى عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق قال: قالا: لا". فذكر الحديث بطوله رواه البخاري.

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج الزيادة عليه؟

قوله: "عن عمروبن ميمون إلخ" قلت: فيه أن حذيفة وعثمان رضي الله عنهما أخبرا عمر رضي الله عنه أنهما حملا الأرض أمرا هي له مطيقة فيها كبير فضل. وتفسير هذا الفضل ما وردفي لفظ ابن أبي شيبة صريحا ومع ذلك لم يزد على ماوظفاه. فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أونائبه. وقول عمر لهما: أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لاتطيق، وقوله ثانياً: انظرا. أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، دليل على جواز النقصان عند قلة الريع. قال في "الهداية"

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج الزيادة عليه؟

٤٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية، ١/٥٢٣-٥٢٤، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمدعوامة ١٧/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ٣٣٣٨٧.

وراجع فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، مكتبة دارالريان ٧/٧٤-٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧٤-٧٥، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

وفي رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد"فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي أي جعلت خراجها ضعفين، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم" (فتح الباري ٧/٤٩).

"وهو جائز بالإجماع، وأما الزيادة عند زيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان، وعند أبي يوسف لايجوز، لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة اه" (*١). قال المحقق في "الفتح" "وفي هذا (أي في جواز النقصان عند قلة الريع) لافرق بين الأراضي التي وظف عليها عمر رضي الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها. وأجمعوا أنه لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في الأراضي التي وظف فيها عمر رضي الله عنه، أو إمام آخر مثل وظيفة عمر، ذكره في "الكافي". وأما في بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لايزيد، وقال محمد-وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبي يوسف- كما في الخراج له وقول الشافعي) "له ذلك" ومعنى هذا إذا كانت الأرض التي فتحت بعد الإمام عمر رضي الله عنه تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا، وهي له مطيقة ليس له ذلك. وعند محمد له ذلك اعتبارا بالنقصان، ومنعه أبويوسف بأن عمر رضي الله عنه لم يزدحين أخبر بزيادة طاقة الأرض (*٢)اه (٥/٢٨٤). ووجه ذلك والله أعلم أن خراج الأرض جزيتها كالجزية على الرؤوس فالأراضي التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خراجا معلوما فكأنه صالح أهلها عليه وأهل الصلح لايجوز الزيادة عليهم فيما صولحوا عليه.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٢، ومكتبة البشرى كراتشي٤/٢٨١.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتا ب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٣-٢٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٥.

٤٠٩٩ - حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد "قال: سمعت إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن أرض كذا و كذايطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل عليهم إنا قد صالحنا هم صلحا". مختصر رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٥٤، رقم: ١٤٩). وعبد الرزاق في "المصنف" فرواه عن معمر به (زيلعي ١٤٩/٢). وأبو عبيد في "الأموال" (ص:١٤٣، رقم: ٣٩٠). عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو ابن زيد وهذا مرسل حسن صحيح فإن علي بن الحكم البناني ثقة من رجال البخاري والأربعة ضعفه الأزدي بلاحجة (تقريب ص: ١٤٩) ومحمد بن زيد بن علي الكندي قال أبو حاتم: صالح لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب التهذيب ١٧٣/٩).

قوله: حدثنا ابن المبارك إلخ. قلت: دلالة قوله: "لا سبيل عليهم" على عدم جواز الزيادة في الخراج الموظف ظاهرة. وفي قوله: "إنا قد صالحناهم صلحا" دليل على ماقلنا من التعليل، فافهم.

٤٠٩٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، النسخة القديمة ١٠١/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٦، رقم: ١٠١٦٦.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥١، رقم: ١٤٩.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال بتغيير ألفاظ، باب الوفاء لأهل الصلح إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣.

وفي سنده علي بن الحكم البناني ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٩٤، رقم: ٤٧٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٠، رقم: ٤٧٢٢.

وفيه محمد بن زيد من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦١/٧، رقم: ٦١١٥.

٤١٠٠ - حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى ”أنه كان قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال: فكان لايرى بشراها بأسا“ أخرجه يحيى بن آدم في ”الخراج“(ص: ٢٣).

قوله: حدثنا الحسن بن صالح. فيه دليل على أن وضع الخراج من عمر رضي اللّٰه عنه كان بطريق الصلح. ويوضحه قول ابن الرفيل له: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. وقد تقدم فإنه يدل على أن الأرض كانت لأهل الذمة والخراج صلح قد صولحوا عليه لابطريق الإجازة كما ذهب إليه مالك، ذكره المحقق في ”الفتح“ (*٣) (٢٨٢/٥). فلا يجوز الزيادة عليه لما روى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم. ”قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك. فإنه لايحل لكم“. أخرجه أبوعبيد في ”الأموال“ (*٤) (ص: ١٤٣، رقم: ٣٨٩). ففيه أن السنة في أرض الصلح أن لايزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك ولا يخفى أن الأراضي التي افتتحت عنوة في زمن عمر رضي اللّٰه عنه فإنه لما ردها إلى أهلها ووضع عليهم الخراج في أراضيهم كان ذلك صلحا منه قد صالحهم عليه، فلايجوز الزيادة على ماوظف عليها من الخراج وإن قووا على أكثر منه، واللّٰه تعالى أعلم.

٤١٠٠ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٨.

(*٣) راجع فتح القديرلابن الهمام، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٢/٥-٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٦-٣٥.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٩، رقم: ٣٨٨.

٤١٠١ - قال يحيى: قال حسن: ”وأما أراضيهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم. ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. قال يحيى: قال حسن: ”ولانعلم عليا رضي الله عنه خالف عمر، ولاغير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة“. رواه يحيى أيضا (ص: ٣٣، رقم: ٢٨).

قوله: ”قال يحيى إلخ“. قلت: فيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضي الله عنه لم يزيدوا على ماوضع من الخراج على أراضي السواد وغيرها، وأماما افتتحه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه فهل لهم أن يزيدوا عند ابتداء التوظيف على ما وظفه هو أم لا؟ فقد علمت مافيه من الاختلاف، والراجح عندنا قول محمد والجمهور. ولعل أبا يوسف قدرجع إليه أيضا، فإنه قد صرح في ”الخراج“ بجواز الزيادة والنقصان جميعاً حيث قال: ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض ماشاء بعدلايجحف ذلك بأهلها، أن عمر رضي الله عنه جعل أهل السواد على كل جريب عامر أوغامر قفيزا ودرهماً، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم (وفي رواية عشرة) وقدقالوا: إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض. وقالوا: إنه جعل فيما سقي منه سيحا العشر، وفيما سقي بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغيره ذلك مماذكرناه. ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل، ماكان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان، وللمسلمين الثلث. ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران مايدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض ما يحتمل

٤١٠١ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٣، رقم: ٢٩.

٤١٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن طلحة عن داؤد بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: "سلام عليك، أما بعد! فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة، سنتها عليهم عمال السوء. وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك أن تطرز عليهم (أي تميزها عليهم) أرضهم وأن لا

ويطيق أهلها إلخ (ص: ١٠١-١٠٢). وأيضا فقد علمت أن علة عدم جواز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه كون ماوظفه على أراضي أهل الذمة بمنزلة صلح قد صالحهم عليه بعد ما ردإليهم الأراضي، ولايجوز الزيادة على ما انعقد عليه الصلح، وقد فقدت هذه العلة فيما افتتحه الأئمة بعده من البلاد فلهم أن يوظفوا عليها ما شاؤوا من الخراج بعد أن لايجحف ذلك بهم، فيكون هذا بمنزلة ابتداء صلح منهم فللإمام أن ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على أهل الخراج، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكان أرضهم محتملة له يزيد عليه وكان وضع ما وضعه أولى كما صرح به أبويوسف في الخراج (*٥) (ص: ١٠٢). وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها، والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ. قلت في قوله: "ولا تأخذ من الخراب إلا مايطيق"

(*٥) هذا ملخص ماذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث بيروت ص: ٩٨-٩٩.

٤١٠٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٧، رقم: ١٢٠.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٢٧-٤٢٨، رقم: ٣٣٣٨٩.

تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، ولاتأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لاتأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لهاآس ولا أجور القرابين ولا إذابة الفضة ولاهدية النيروز والمهرجان، ولاثمن المصحف ولا أجور البيوت ولادراهم النكاح". الحديث، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٦، رقم: ١٢٠) وفيه داؤد بن سليمان الجعفي لم أعرف من ترجمه، وأخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٠٢)عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وسنده حسن.

دلالة على جواز النقصان عند قلة الريع، وفي قوله: "ولامن العامر إلا وظيفة الخراج" الموظف، قال أبوعبيد: قال عبد الرحمن قوله: "دراهم النكاح" يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج اه (*٦) (ص: ٤٧).

(*٦) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٧، تحت رقم الحديث: ١٢٠.

❖

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٣ - حدثنا ابن المبارك عن معمرعن علي بن الحكم عن محمد بن زيد، "قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال:

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

قوله: "حدثنا ابن المبارك إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وقول عمر: "لا، إن أرضك أخذت عنوة" معناه: أنها افتتحت أولا عنوة ثم رددناها عليك ووضعنا عليها الخراج صلحا، لتكون مادة للمسلمين كافة فلا يوضع عنها الخراج. وفيه دليل على أنه يوضع العشر على أرض أسلم أهلها طوعا من أول الأمر، وهو المذهب. قال في "الهداية" "لأن الخراج يجب في أرض افتتحت عنوةً وقهراً، أو العشر في أرض أسلم أهلها طوعاً" (١*) (٢٨٧/٥، مع "الفتح"). قال المحقق في "الفتح" قوله: "من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وعند مالك والشافعي يسقط عنه الخراج لما فيه معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم. ولنا أن فيه معنى المؤنة والمسلم من أهل المؤنة كالعشر والأرض لا تخلو منها فإبقاء ماتقرر واجبا أولى ولأن وضع عمر رضي الله عنه بموافقة جماعة من الصحابة ما كان إلا ليجد الذين يجيئون بعد أهل الفتح مايسد حاجتهم، وفتح هذا الباب يؤدي إلى فوات هذا المقصود،

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٩١/١٣، رقم: ١٨٩٢٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩٠.

(١*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٣/٤.

لا إن أرضك أخذت عنوة". الحديث، وهو مرسل حسن صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم.

فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين، ومعرفة محاسنه، أو تقية من الكلفة، وتجشم المشاق في الزراعة (*٢)اه (ص: ٢٨٥).

قلت: وأما معنى الصغار والذل، فقد رده الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: بقوله: "إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". أخرجه أبوعبيد بطريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عنه، وقال: كان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج بأن الجزية التي قال الله عزوجل﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٣) إنما هي على الرؤوس لا على الأرض، فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية (*٤)اه (ص: ٨٤). وأما إن إبقاء ما تقرر واجبا أولى فيؤيده ما رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له: "حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم أن يرفع عنها الجزية (أي الخراج) ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمرأما بعد! فإني لاأعلم شيئا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئالهم، فانظر من كان منهم له بها أرض ومسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها (*٥) (ص: ٦٢، رقم: ١٩٤). وهذا سند رجاله ثقات. والظاهر

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير،باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧/٦.

(*٣) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٣.

(*٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩٤.

٤١٠٤ - حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب "قال: أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله

أن هؤلاء الذين طلبوا رفع الخراج عن أراضيهم ووضع الصدقة عليها كانوا مسلمين، فإن طلب ذلك من أهل الذمة بعيد جداً فترى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يرفع الخراج عنها مع إسلام أهلها، للوجه الذي ذكره المحقق، (*٦)وفي ذلك تأييد لأبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، قال يحيى بن آدم: حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (هو ابن دينار) عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال وأما داره أو أرضه، فإنها كائنة في فيء الله المسلمين" (*٧) (ص: ١٩٣). وقد تقدم في باب من أسلم على شيء له فهو له دون الدار والعقار، وقوله: "كائنة في فيء الله" أي باقية على خراجها لايسقط عنها ولا يوضع عليها الصدقة مكانه.

قوله: "حدثنا قيس بن الربيع إلخ". قلت في قوله: " وأدت ما على أرضها" دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم" ليس معناه أنها مملوكة للمسلمين بل إنما نسبها إليهم لما لهم فيها من الحق في خراجها، قال في الكفاية: أما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم مؤنه وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غير مزارعه ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها،

(*٦) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧/٦.

(*٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩٣.

٤١٠٤ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨١-١٨٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، النسخة القديمة ٣٧٠/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٣/٩، رقم: ١٩٥٢١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٢/١٧، رقم: ٣٣٦١٤.

أن ادفع إليهاأرضها تؤدي عنها" وأخرجه بطريق الحسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بلفظ: "إن اختارت أرضها وأدت ماعلى أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص: ٥٩-٦٠، رقم: ١٨١-١٨٢) وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية).

وأخذذلك من الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج. وهذا بلاخلاف وإن كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا إلحاق ضرر بواحد للعامة اه (*٨) (٥/٢٨٥، مع الفتح). فهذا هو معنى قوله عمر: فخلوا بين المسلمين وأرضهم وقول علي: فنحن أحق بها ولم يرد أنها مملوكة للمسلمين دون الآخرين فقدمر أن عمر رضي الله عنه كان قد رد أرض السواد إلى أهلها ملكالهم وصالحهم على الجزية والخراج. ويدل على ذلك أيضا اشتراء الصحابة تلك الأراضي منهم، كما سيأتي.

وقد اغتر بهذا اللفظ وما يقاربه من قول علي رضي الله عنه لدهقان أسلم على عهده: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا: أبوعبيد رحمه الله فقال: فلم يقل علي للدهقان: أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين (*٩)(ص: ٨٠) وقد عرفت أنه لاحجة له فيه، وإن سلمنا فيحتمل أن تكون أرض هذا الدهقان من الصوافي التي أصفاها عمر رضي الله عنه لمن أفاء الله عليه، وقد مر أن عليا رضي الله عنه إنما أرادقسم هذا النوع من السواد دون كله، ثم امتنع عن ذلك لأنه جامع الحكماء وترك قول السفهاء.

(*٨) راجع الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧.

(*٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٣، رقم: ٢٠٦.

٤١٠٥ - حدثنا شريك وقيص عن جابر عن عامر "قال: أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين". حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فذكر قصة إسلام ابن الرفيل، وأن عمرقال له: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي".

٤١٠٦ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري "قال: أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ففعل". روى الآثار كلها يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص: ٦٠-٦١) وهذه أسانيد يشدبعضها بعضا، وربيع بن عميلة من رجال مسلم والأربعة وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي (تهذيب ٣/ ٢٥٠).

٤١٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي "قال: كان عمر وعلي (رضي الله عنهما) إذا أسلم الرجل من أهل

قوله: "حدثنا شريك إلى قوله: حدثنا هشيم إلخ". دلالة الآثارعلى معنى الباب ظاهرة.

٤١٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤٩١، رقم: ١٨٩٢٣-١٨٩٢٤.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٨٣.

٤١٠٦ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٦، وفي سنده الربيع بن عميلة ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٧٤، رقم: ١٩٥٩.

٤١٠٧ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٧. ←

السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه". رواه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٦١، رقم: ١٨٧) أيضا، وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ قالا: "إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها" (دراية ص: ٢٦٨).

٤١٠٨ - حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي "قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها". أخرجه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٦١، رقم: ١٨٨) أيضا، وهو مرسل صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية ص: ٢٦٨).

٤١٠٩ - حدثنا الأشجعي عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين "أنه

قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ".قلت: فلو كان الخراج يسقط عن المسلم ويوضع

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٥٠١-٥٠٢، رقم: ٣٣٦١٣.

وأورده الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

٤١٠٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٠١، رقم: ٣٣٦١٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة، النسخة القديمة ٦/١٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٢، رقم: ١٠١٧٠.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٨٨.

وأورده الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

٤١٠٩ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٦، رقم: ١٧٩. ←

ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج". رواه ابن آدم (ص:٥٩، رقم: ١٧٩) أيضا، وفيه رجل لم يسم وظني أنه عبدالعزيز بن قدير، وهو ثقة. فإن أبا عبيد (ص:٨٤، رقم: ٢٢٢) أخرج معناه عن قبيصة عن سفيان عن ابن سيرين. وذكرناه اعتضاداً، والأشجعي هو عبيد الرحمن مصغرا، كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري من كبار التاسعة (تقريب ص: ١٣٦).

على أرضه العشر بعد ما صارت إليه لكان ابن سيرين أحق بذلك كما لا يخفى. ولكن الأئمة لم يسقطوا الخراج عن أرضه التي ورثها من أبيه، فدل على ماقلنا إن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. قال الموفق في "المغني" فأما ماصولحوا عليه على أن الأرض لهم، ونفرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها، لأن الخراج عليها، لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم، لاخراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك (*١٠)اه (٢/٥٨٤).

قلت: قد خالفك الأئمة فإنهم لم يسقطوا الخراج عن ابن سيرين بعد ما انتقلت أرض أبيه إليه، ولم يسقط عمر الخراج عن الدهقانة، ولا عن الرفيل وابنه ولا علي عن الدهقان الذين أسلموا وكفى بهما قدوة، وأما قوله: إن الخراج ضرب عليهم لأجل كفرهم، فهو عين النزاع بل إنما ضرب عليهم عوضا عن القسمة التي طلبها المسلمون

← وأخرج أبوعبيد في الأموال ألفاظاً أخرى، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٠٨، رقم: ٢٢٢.

وفي سنده الأشجعي هو عبيد الله بن عبيدالرحمن، ثقة كما في تقريب التهذيب للحافظ حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٤٢، رقم: ٤٣٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٣، رقم: ٤٣١٨.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، فصل: فأما ماجلا عنها أهلها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٩١.

٤١١٠ - حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (هوالشعبي) عن عتبة بن فرقد ”أنه قال: اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها“. أخرجه أبويوسف في ”الخراج“ (دراية ص: ٢٦٨). قلت: ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا، وعزاه الزيلعي في ”نصب الراية“ (٢/٤٩) إلى البيهقي في ”كتاب المعرفة“ وقال يحيى بن آدم في ”الخراج“ له (ص: ٣٤، رقم: ٣٥) قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر: أد عنها ما كنت تؤدي، ذكره معلقا وجزم مثله بشيء حجة، كما مرفي الأصول.

من عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا، فلم يجبهم إلى ذلك نظراً لمن يأتي من المسلمين بعدهم، فضرب الخراج ليكون مادة لهم أجمعين كما مر فتذكر. وإذا كان كذلك فلا يجوز إسقاط الخراج عن أرض الخراج بحال ولو أسلم صاحبها، أو انتقلت إلى مسلم بالشراء والوراثة ونحوها.

قوله: ”حدثنا مجالد بن سعيد إلخ“. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد ذكرنا طريق الجمع بينه وبين ماروي عنه أنه اشترى أرضا على شاطئ الفرات فقال له عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار، أخرجه أبوعبيد (ص: ٨٤)ويحيى بن آدم في ”الخراج“ له (*١١) (ص: ٥٧) وفي

٤١١٠ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ماجاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٩٣-٩٤، رقم: ٥٤٩٣.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٤، رقم:٣٤.

ولم أجده في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٦٦.

وراجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣.

(*١١) أخرجه أبوعبيد في الأموال،باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٩٤، رقم: ١٨٣.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج بتغيير ألفاظ، المكتبة السلفية ص: ٥٤، رقم: ١٦٩.

٤١١١ - حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم قال: إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج. قال يحيى: حدثنا قيس عن منصور عن إبرهيم مثله وأخرجه بطريق حسن بن صالح عن منصور أيضا (كتاب الخراج لابن آدم ص: ٦٢، رقم: ١٩١) قلت: وهذه أسانيد حسان صحاح.

سنده بكير بن عامر أبوإسماعيل الكوفي ضعفه ابن معين، وتركه حفص بن غياث وجرحه عمروبن علي وأحمد في رواية، ووثقه آخرون (*١٢) (تهذيب ٤٩١/١) وهو من رجال ابن ماجة وحده، ومجالد أرفع حالا منه فإنه من رجال مسلم والأربعة وثقه النسائي وكفى به موثقا. وقال البخاري: صدوق وقال العجلي: جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي: مجالد أرفع من أشعث، وتكلم فيه آخرون (*١٣) (تهذيب ١٠/٤٠-٤١).

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وكفى بقول إبراهيم حجة.

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٥١٣/١، رقم: ٨٠٥.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٥/٨-٤٦، رقم: ٦٧٤٢.

٤١١١ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٨، رقم: ١٩١-١٩٢.

❖

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

٤١١٢ - حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذا ارتفعت عنانة ترهيأ(تهيأت للمطر) فقال:هذه تسقي أرضي قال: فسمع فيها صوتا أن أسقي أرض فلان". فذكر حديثا طويلا قال مسروق: فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا وقال الآخر بالسالحين فاصنع مثل ذلك كل عامر رواه ابن آدم في "الخراج" (ص: ٧٩، رقم: ٢٥٢) وسنده صحيح.

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

قوله: "حدثنا أبو معاوية إلخ". قلت: فيه دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج، فإن زبارا وسالحين كلاهما من أرض السواد، وهي أرض خراج قال ياقوت: زبارا موضع أظنه من نواحي الكوفة ذكرفي قتال القرامطة أيام المقتدر، ولم أجد ضبطه قال المحشي: وقد وجدته مذكورا في تاريخ الطبري، قال: وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل بعد ماجاز قنطرة زبارا (*١) (١٤/٨). وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢. والسالحين قال ياقوت: والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة. ويظهر من

هل يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج إلخ

٤١١٢ - أخرجه يحيى بن آدم كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٥، رقم: ٢٥٢.

(*١) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، وقعة دير الجماجم بين الحجاج وابن الأشعث، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٤٦/٦.

٤١١٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: اشترأرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها قال: نعم فاشتراهامنه. أخرجه يحيى بن آدم وسنده حسن، ثم أخرجه بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي وهو شاهد له (كتاب الخراج ص: ٥٦، رقم: ١٦٦).

٤١١٤ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى "قال: اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحاً واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج،

كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية كذا في حاشية "الخراج" لابن آدم (ص: ٨٠).

قوله: "حدثنا عبد السلام بن حرب إلخ". دلالته على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة وفيه دليل على أن أرض الخراج لايسقط خراجها بانتقالها إلى المسلم وإلا لم يكن لقوله "على أن تكفيني خراجها" معنى، وتأوله أبوعبيد في "الأموال" على الاكتراء قال: لأنه لايكون مشتريا. والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه (*٢)(ص: ٧٨) قلت: وكيف لايكون ذلك وإنما اشترى الأرض، ولم يشتر الخراج، وكيف يسوغ حملها على الاكتراء، وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كانت له أرض خراجية كان يؤدي خراجها، ولا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة ما أمكنت، فافهم.

قوله: "حدثنا حسن بن صالح إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

٤١١٣ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٣، رقم: ١٦٦.

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٠، رقم: ١٩٩.

٤١١٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٣، رقم: ١٨٩١٤.

وقال: قد رد إليهم عمر أراضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم. قال: وكان ابن أبي ليلى لايرى بشراها بأسا".

٤١١٥ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة يقال له"زبا" أخرج الأثرين يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٥٧-٥٨) والأول مرسل والثاني سنده حسن.

٤١١٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام (ثقة تقريب) عن نعيم بن عبد الله "أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتها، قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد".

٤١١٧ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز "قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٨٤، رقم: ٢٢٣) أيضا، وهو مرسل حسن.

ويؤيده مارواه أبوحنيفة عمن حدثه وسيأتي (*٣). وفي كل ذلك دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج.

قوله: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". وقوله: "حدثنا عبدالله بن صالح إلخ" دلالتهما على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة. وقد مر تفسير قول عمر بن

(*٣) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

٤١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٩/١٣، رقم: ١٨٩١٧.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٣.

٤١١٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٣.

٤١١٧ - أخرجه أبوعبيدفي الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٥.

٤١١٨ - حدثنا قيس بن الربيع عن شمربن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، قال: سمعت عبد الله "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان مابراذان". أخرجه ابن آدم في "الخراج"(ص: ٨٠، رقم ٢٥٤) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٨٤، رقم: ٢٢١) عن حجاج عن شعبة

عبد العزيز ليس على الأرض جزية التي جعلها الله صغارا، فتذكر. ولا يخفى أن دلائل هذا الباب دلائل للباب المتقدم أيضا، وبالعكس.

قوله: حدثنا قيس بن الربيع عن شمر إلخ" قال أبوعبيد بعد ما ذكرأدلة كراهة الدخول في أرض الخراج: ومع هذا كله أنه قدسهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدي بهم ولم يشترطوا عنوة ولاصلحا، منهم من الصحابة–عبدالله بن مسعود – ومن التابعين–محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز–وكان ذلك رأي سفيان الثوري، فيما يحكي عنه. فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجا حدثني عن شعبة فذكر حديث المتن اه (*٤)(ص: ٨٣). وفيه دليل على أن راذان من أرض الخراج، وكتب محشي الأموال وكذا محشي الخراج لابن آدم أنها قرية بنواحي المدينة اه. وقد مرأن أرض العرب لايوضع عليها الخراج البتة. وفي القاموس "راذان" كسحاب

٤١١٨ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٦، رقم: ٢٥٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٧، رقم: ٢٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بلفظ يحيى بن آدم، أبواب الزهد، باب ماجاء في الدنيا وحبها، النسخة الهندية ٢/٥٨-٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن مسعود ١/٣٧٧، رقم: ٣٥٧٩.

(*٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٧، رقم: ٢٢١.

عن أبي التياح عن رجل من طئ حسبته قال: عن أبيه عن عبدالله بن مسعود "قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا؟" وروى الترمذي (٥٦/٢) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده. وقال: هذا حديث حسن.

٤١١٩ - حدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة "قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا وأقطع خبابا صنعاء وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع".

قرية بنيسابور و"راذان" عبن إلخ. (*٥) وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "ومعلوم أن راذان من أرض الخراج فلم يكره عبدالله ملك أرض الخراج إلخ (*٦) (١٠٢/٣) والله تعالى أعلم.

والأثر احتج به العلماء على جواز الدخول في أرض الخراج، فالظاهر أن راذان قرية من قرى السواد على عين تسمى بها كما جزم بذلك الجصاص وحسبك به.

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة وقد أنكر البلويون

(*٥) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الراء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٢٠٠.

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، في خراج الأرض هل هو جزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/٣.

٤١١٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال نحوه، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦٠، رقم: ٦٩٨.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٤، رقم: ٢٤٨.

رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:٧٣) وأبو عبيد في "الأموال" (ص: ٢٧٨، رقم: ٢٨٩) نحوه وابن آدم في "الخراج" (ص: ٧٨، رقم: ٢٤٨) بطريق قيس بن الربيع عن إبراهيم عنه "قال: أقطع عمر رضي الله عنه،

على عثمان إقطاعه جماعة من الصحابة من أراضي العراق. وقالوا: إنه أقطع فيء الله على المسلمين بعضا منهم بغير حق، وأجاب الشعبي بعض من قال بقولهم بأحسن جواب قال الطبري في تاريخه: وعن سيف عن عمروبن محمد عن عامر (هو الشعبي) قال: أقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار زمان عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا، وأقطع عمر طلحة وجرير بن عبدالله، والربيل بن عمر ووأقطع أبا مفزز دار الفيل في عدد ممن أخذنا عنهم، وإنما القطائع على وجه النفل من خمس ما أفاء الله، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف مع جرير أما بعد! فأقطع جرير بن عبدالله قدر مايقوته لا وكس ولا شطط، فكتب عثمان إلى عمر أن جريرا قدم علي بكتاب منك تقطعه مايقوته فكرهت أن أمضي ذلك حتى أراجعك فيه، فكتب إليه عمر أن قد صدق جرير فأنفذ ذلك وقد أحسنت في مؤامرتي، وأقطع (أي عمر) أبا موسى وأقطع علي رضي الله عنه كردوس بن هانئ الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفي (أرضا لدا ذويه، كما ذكره سيف) (٧*) إلخ (١٤٨/٤).

وقد أثبت أبو عبيد في "الأموال" جواز الإقطاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقدذكرنا بعض ذلك فيما مضى، فتذكر. قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاء ت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح

(٧*) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر أحوال أهل السواد، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٨٩/٣.

وذكر الزبير مكان عمار بن ياسر، وزاد أسامة وفي لفظ ابن آدم: فأما أسامة فباع أرضه، وتفرد قيس بذكر عمر، وإنما أقطعهم عثمان". كما قاله الأعمش، وتابعه سفيان عند أبي عبيد، وسند أبي يوسف وأبي عبيد سند صحيح.

فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح. والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فأقطعها إياه.

فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض سمعت أزهر السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر. وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه، ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته، وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره، فيرجع إليه، وهذامن أخلاق العلماء قد يما وحديثاً. وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه. فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد، وقد سألت قبيصة هل كان فيه ذكرالسواد؟ فقال: لا، فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندي من الأصناف التي كان أصفاها عمر من أرض السواد، حدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه "قال أصفى عمر من السواد عشرة أصناف" الحديث.

قال أبوعبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كما ذكرنا في عادي الأرض، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين، وأوفرلخراجهم من تعطيلها فأعطاها من رأي إعطاء ه على أن يعمروها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم. فأما أن يكون وجه هذا عندي على مايحمله عليه ناس من الناس (أنه أقطعهم إياها وأسقط عنها

٤١٢٠ - حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول، "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا من الناس" رواه ابن آدم في "الخراج"

الخراج) فلا، قال أبوعبيد: ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروي في غير حديث سفيان بن عيينة تسمية القرى التي كان أقطع صعنباً، والنهرين، وقرية هرمز، وكان هرمز أحدالأكاسرة، فهذا مفسر لما قلنا: إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب (٨*)اه (ص: ٢٧٨-٢٨٤).

وبهذا تبين أن ماورد في رواية الخراج لأبي يوسف أنه أقطع خباباً "صنعاء" قد وقع فيه تصحيف من الناسخين، فإن صنعاء بلدة كبيرة عامرة باليمن لايصح للإمام أن يقطعها، وإنما هو "صعنب" أرض من أراضي السواد من الصوافي، والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا قيس إلخ". قلت: هذا هو محمل ماروي عن بعض الصحابة والتابعين من كراهتهم الدخول في أرض الخراج فمنه مارواه يحيى بن آدم في الخراج حدثنا عبدالسلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا وقال: لاينبغي لمسلم أن يقربالصغار في عنقه". قلت: وشقيق هذا لم أعرف من

(٨*) انتهىٰ كلام أبي عبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥٣-٣٦٠.

٤١٢٠ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب القطائع، المكتبة السلفية ص: ٧٦، رقم: ٢٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضل الجهاد، ماذكرفي فضل الجهاد والحث عليه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٣٣٠-٣٣١، رقم: ١٩٨٣٥.

وفي سنده بردبن سنان وهو صدوق، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٦٥، رقم: ٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٢١، رقم: ٦٥٣.

(ص: ٨٠، رقم: ٢٥٥) وهو مرسل حسن وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة (تقريب ص: ٢٢).

ترجمه، والظاهر من "التقريب والتهذيب" (٩*) أنه مجهول وأخرجه ابن آدم من طريق سفيان الثوري عن داؤد عن محمد بن سيرين "قال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم" (١٠*) (ص:٥٥) وهذا سند صحيح على إرساله ولكنه في البيع دون الشراء، وإنما نهي عن بيع ذلك لأنا صالحنا هم على أن لهم أولادهم وأرضيهم، فلا يجوز لنا أن ننزع عنهم أموالهم ونبيعها. ثم أخرجه بأسانيد عديدة من طريق الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لاتشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئا "(١١*). قال يحيى: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر.

وبالجملة فالنهي لعلة الصغار لم يثبت عن عمر رضي الله عنه، والذي ثبت عنه إنما هو مجردالنهي عن اشتراها ومحملها المعنى الذي أفاده أثر مكحول وإنما قيده لعقار أهل الذمة لكونهم أصحاب العقار والزرع إذ ذاك، ولأن الخراج أشد من العشر فلا ينبغي للمسلم أن يشدد على نفسه فنهى عن ذلك تنزيها، قال يحيى حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه "أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئا، ويقول: عليها خراج المسلمين" (١٢*) (ص: ٥٩) وهذا منقطع

(٩*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٣٩، رقم: ٢٨٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٨، بعد رقم: ٢٨١٨.

وراجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٦٥١/٣، قبل رقم: ٢٨٩٧.

(١٠*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٢-٥٣، رقم: ١٥٦-١٦٣.

(١١*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٢، رقم: ١٥٩.

(١٢*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٨.

ومحمله أن المسلم إذا اشترى أرض الخراج فعسى أن يتمادي الزمان، ويدعي ورثته أن الأرض ليست بخراجية بل عشرية لكونها في أيدي المسلمين من دهر طويل.

ومنه ماروواه أبوعبيد حدثني هشام بن عمار حدثنا يزيد بن سمرة أبوهزان حدثني يحيى ابن أبي عمر والشيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص "قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده. فلما قفل حمل أرضا بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه" (*١٣) (ص: ٧٩) وأبوهزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، كذا في "اللسان" (*١٤) (٢٨٨/٦) ويحيى بن أبي عمرو عن عبدالله بن عمرو مرسل. قال في "التقريب" ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (*١٥) (ص: ٢٣٦) ومحمله ما إذا اختار العقار والزراعة، وأعرض عن الجهاد.

ومنه ماروواه ابن آدم في "الخراج" حدثنا سفيان بن سعيد (هوالثوري) عن جابر (هو الجعفي) عن القاسم عن عبد الله "قال: من أقربالطبق فقد أقربالصغار" (*١٦) (ص: ٥٦) وجابر ضعيف ويعارض ماروواه ما أودعناه في المتن أن ابن مسعود كان له أرض خراج، وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان ذلك صغارا لم يرضوه لأنفسهم ولم يقل سفيان بجواز الدخول فيها، وهو يروي ذلك عن جابر عن القاسم عن ابن مسعود فإما أن يكون لم يعتمد على ماروواه جابر أو حمله على أنه يشبه الصغار

(*١٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب شراء أرض العنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠١، رقم: ٢٠٣.

(*١٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٨٨/٦، رقم: ١٠٢٢.

(*١٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٣، رقم: ٧٦٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٥، رقم: ٧٦١٦.

(*١٦) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٣، رقم: ١٦٥.

فينبغي التنزه عنه ولم يحمله على التحريم، وهذا هو الذي يقول به، وهو قول الشعبي قال يحيى بن آدم: حدثنا سفيان بن سعيدعن عيسى بن المغيرة (هو أبوشهاب التيمي الكوفي ذكره ابن حبان في "الثقات") قال: سألت الشعبي عن شرى أرض الخراج. قال: ما أقول: إنه ربا (أي حرام) ولا آمربه (*١٧)اه (ص: ٥٨).

وقال المحقق في "الفتح"بعد ماذكر بعض مايدل على اشتراء بعض الصحابة أرض الخراج مانصه: "فدل على جواز الشراء للمسلم وعدم كراهته لا كما يقول بعض المتقشفة رحمة الله عليهم ورحمنابهم من كراهة ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأي شيئا من آلات الحراثة فقال: ما دخل هذابيت قوم إلا ذلوا (*١٨)، ظنا منهم أن الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك، بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة، وأتبعوا أذناب البقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ماذكروه إلخ" (*١٩)(٢٨٦/٥) وأيضا إذا اشتغل المسلمون بالزراعة واشتروا أرض الخراج اشتغل أهل الذمة بالتجارة، وتحصيل العلوم والصنائع وخرجوا من أسباب الذلة إلى مراقي العز ة، وفي ذلك وهن للمسلمين شديدا وأما إذالم يخلوا بالجهاد والغزو ولابالتجارة وتعلم العلم والصناعة وغلبوا على باب العزة كلها فلا بأس بأن يشتغل جماعة منهم بالزراعة، ويغلبوا على خزائن الأرض أيضا، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(*١٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٥٥، رقم: ١٧٤.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والزراعة، باب مايحذرمن عواقب الاشتغال بألة الزرع، النسخة الهندية ٣١٢/١، رقم: ٢٢٦٣،ف: ٢٣٢١.

(*١٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٦/٥، مكتبة زكرايا ديوبند ٣٨/٦.

٤١٢١ - حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال: "كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي رضي الله عنهم أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج، فكانوا يؤدون عنها الخراج". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٧٤) وهذا مرسل، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لايحدث إلا عن ثقة عنده.

قوله: "حدثنا أبو حنيفة إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة ولافرق بين أرض اشتراها وبين ماورثها عن أبيه أو أقطعه الإمام إياها، فإن العلة التي بها كره الدخول في أرض الخراج من كرهه إنما هي كون الخراج صغارا عنده وهي مشتركة في هذه الفصول كلها. وأما من كره اشتراء هالأجل كونها فيئا للمسلمين وقفا عليهم فقد بينا مايدل على أن معنى كونها وقفا ليس هو كمازعمه هؤلاء من منع بيعها وقسمتها وتوارثها بين أهلها، بل المراد منع قسمتها بين الغانمين سهمانا قاله ابن القيم (*٢٠): وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في باب قسمة الغنائم فليراجع. وقد أشرنا إلى ذلك في باب "أرض السواد خراجية" وفي باب "الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد" فافهم.

فائدة: قال أبوعبيد: "فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة (في شراء أرض الخراج) وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر. فأما المساكن والدوربأرض السواد فما علمنا أحدا كره شراء ها وجيازتها وسكناها. قد اقتسمت بالكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب،

٤١٢١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم أرض البصرة وخراسان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٤.

(*٢٠) راجع زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١١٧.

وهـو إذن في ذلك؛ ونزلها من أكابر الصحابة رجال فذكر أسماء هم، ثم قدمها علي رضـي الله عـنـه فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها. ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء بحمدالله ونعمته (٢١*)إلخ (ص: ٧٥).

قلت: فإن هدم أحد داره، وجعله مزرعة أو بستانا فعليه العشر، إلا أن يسقي بماء الخراج، فالخراج، والله أعلم.

(٢١*) ذكـره أبـوعبيـد فـي الأمـوال، باب شراء أرض العنوة التي أقرالإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٠٨، رقم: ٢٢٥.

❖

باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

٤١٢٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر، قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع أوقال يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر". رواه أبوعبيد، وهو مرسل صحيح، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه وهو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة (تقريب ص: ١٣٥).

باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

قوله: "حدثنا يحيى بن بكير إلخ" قلت: هذه مسألة قد أنكرها الناس من أبي حنيفة وطعنوا عليه لأجلها وسيرى الفقيه الناظر في كتابنا أنه لم ينفرد بذلك بل له سلف فيه من أجلة الصحابة والتابعين، فقد قال ابن عباس: ما أحب يجمع أوقال: يجتمع على المسلم صدقة المسلم، وجزية الكافر. وهذا هو الذي قاله أبوحنيفة رحمه الله تعالى لأن الخراج يجبى كرها والعشر طوعاً، وهمامتنافيان فلا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية في العشر تحقيقا، وفي الخراج تقديراً. ولهذا يضافان إلى الأرض. وأوله أبوعبيد رحمه الله على أن ابن عباس إنما كره للمسلم أن يدخل في الخراج فيجتمع عليه الحقان (*١)اه. قلنا: محتمل بعيد والمعنى الذي ذهبنا إليه أولى؛ لكون عكرمة مولاه قائلاً: بأن لا يجتمع الخراج والعشر في مال، والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب لاعشر في الخارج من أرض الخراج ولازكاة

٤١٢٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، با ب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٥، رقم: ٢٤٤.

وفي سنده عبيد الله بن أبي جعفر، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٦، رقم: ٤٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٠، رقم: ٤٢٨١.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٥، رقم: ٢٤٤.

٤١٢٣ - حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أنه كان لايأخذ من أرض الخراج إلا الخراج". هذا معنى ماأخرجه

والعجب من أبي عبيد كيف يقول بالجمع بين الخراج والعشر على المسلم وهو القائل: "إن أهل الذمة إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضوهم أرض عشر، لأنه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده أنه من أسلم فله ماللمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فكذلك بلادهم إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائرالمسلمين (*٢)اه" (ص: ١٥٦). فكان عليه أن يقول بسقوط الخراج عن أرض أهل الذمة إذا أسلموا أوورثها المسلم عن أبيه الكافر أو انتقلت إلى مسلم بالشراء ونحوه، ولكنه يقول مرة باجتماع الحقين على المسلم، ومرة بوجوب سقوط الخراج عنه. وهل هذا إلا تهافت. فلا ينبغي حمل كلام ابن عباس إلا على مثل ماحملناه عليه. والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا حسن بن ثابت إلخ".

ترجمة أبي طلق علي بن حنظلة:

قلت: أبو طلق هذا هو علي بن حنظلة حدث عنه أبو أسامة عن أبي بشر الدولابي في الكنى (*٣) (١٨/٢). وكناه بأبي طلق وروي عنه شرقي بن قطامي وعيسى بن يونس، وقال: أبوطلق شيخ من عائذ وذكر البخاري فى اسمه اختلافا كثيرا ومال إلى أنه

(*٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب من أسلم من أهل كيف تكون أرضه؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٠٥، رقم: ٤٣٩.

٤١٢٣ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٤، رقم: ٦١٦، وفي سنده الحسن بن ثابت ثقة، راجع ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الحاء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٤٨١/١، رقم: ١٨٢٣.

(*٣) راجع الكنىٰ للدولابي، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٦٨٩/٢، رقم: ١٢١١.

يحيى بن آدم في "الخراج" له. وحسن بن ثابت شيخ يحيى من رجال "التهذيب" ثقة.

عدي بن حنظلة. قال ابن معين: إنه مشهور روى له الطبراني والبزار كذا في "كشف الأستار" نقلا عن المغاني وجهله ابن حبان (*٤)(ص: ١٢٧). قلت: وكذا سماه السمعاني في الأنساب عدي بن حنظلة في نسبة العائذي(*٥) (ص: ٣٧٩). ولم يجرحه بشيء ولكن أبا بشر سماه "علي بن حنظلة" بالعين واللام وكذا ذكره الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبيه حنظلة. فقال: والد علي له إدراك. قال عبد الواحد ابن زياد الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة. (عن أبيه) قال: كنا بالمدينة في شهر رمضان فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت فأمر عمر من كان أفطر أن يقضى يوما مكانه إلخ" (*٦)(ص٢/٦٦). وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة حدثنا أبو طلق علي بن حنظلة قال: حدثني أبي عن أوس بن ثريب "قال: أكريت جرير بن عبدالله في الحج بعيراً فقدم على عمر فذكر حديثا طويلا". والحديث رواه البخاري في "تاريخه" من طريقه قال: اكترى مني جرير بن عبدالله بعيراً في الحج، فركبه إلى عمر بن الخطاب، كذا في "الإصابة" (*٧) (١/١١٨).

(*٤) ذكره أبو التراب رشدالله في كشف الأستار، باب الطاء المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص: ١٢٧.

(*٥) راجع الأنساب للسمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٩/٩.

(*٦) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢، رقم: ٢٠٢٠.

(*٧) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١، تحت رقم: ٤٩٥.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨/٢، رقم: ١٥٤٦.

وظن محشي الخراج لابن آدم أن أبا طلق هذا هو عمروبن حسان التميمي كوفي يروي عن وبرة والمغيرة بن عبدالله اليشكري، وعنه وكيع وأبونعيم وعبدالله بن داؤد وغيرهم. وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة" (*٨). ولايصح ذلك عندي لوجهين: الأول ما اعترف به المحشي نفسه أن الحافظ لم يكنه بأبي طلق، ولاندري أن عمروبن حسان الذي كناه أبوبشر الدولابي بأبي طلق هو هذا أم غيره.

والثاني: أنه لم يثبت لنا رواية عمروبن حسان، هذا عن أبيه ولاندري أن أباه قد أدرك عليا رضي الله عنه أم لا، بخلاف علي بن حنظلة فقد وجدنا ما يدل على رواية أبيه عن الصحابة. فإنه يروي عن عمر وعن أوس بن ثريب، وله إدراك، كما قدمناه.

(والعجب من محشي الخراج كيف لم يعرف أوس بن ثريب هذا وهو مذكور في "الإصابة") والحديث الذي ذكره الدولابي لأبي طلق هذا قد أخرجه البخاري فى "تاريخه" (*٩)، ولم يجرحه بشيء، وقد تبين بما ذكرنا صحة قول ابن معين: إن أباطلق هذا مشهور، وليس بمجهول. كما قال ابن حبان فقد وجدنا من الرواة عنه جبلة بن سحيم كما في "الإصابة" وأبا أسامة، كما في "الكنى" للدولابي، وأبوأسامة هو حماد بن أسامة الكوفي ثقة، ثبت من التاسعة. وحسن بن ثابت عند يحيٰ بن اٰدم التاسعة أيضًا. وعيسى بن يونس عند الطحاوي، وهو ثقة مأمون من الثامنة، ومن يروي عنه مثل هؤلاء لايكون مجهولا قط، وأبوه حنظلة له إدراك، كما ذكره الحافظ في ""الإصابة" (*١٠) فالحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به.

(*٨) راجع تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله، إمدادالحق، مكتبة دارالبشار بيروت ٦١/٢، رقم: ٧٨٦.

(*٩) أخرجه الدولابي في الكنىٰ، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٦٨٩/٢، رقم: ١٢١١.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨/٢، رقم: ١٥٤٦.

(*١٠) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الحاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢، رقم: ٢٠٢٠.

قال يحيى بن آدم: وقال جماعة من أصحابنا: ليس على ما أخرجت أرض الخراج العشر، إنما على الأرض الخراج، وليس في زرعها، ولافي ثمارها شيء لمسلم كان أولغيره قال يحيى: وحجتهم في هذا القول أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: "ضع عن أرضي الصدقة فقال له عمر: أد عنها ما كانت تؤدي أو اردها إلى أهلها، وأن رجلا قال لعمر: إني قدأسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة.

وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهرالملك: "إن أدت ماعلى أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم". وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد: "إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كنت تؤدي وإلا قبضنا ها منك" وإن الرفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها، (قلت: وقد تقدمت الآثاركلها في المتن في الأبواب التي تلي هذا الباب) وليس في شيء من هذه الأحاديث إلاالخراج وحده اه (*١١) (ص: ١٦٨، رقم: ٢١٢).

وقال أبو عبيد في "الأموال" بعد ما ذكرشيئا من هذه الآثار"فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لاعشر على المسلمين في أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعليا رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتي أبوحنيفة وأصحابه، ثم أورد عليه وقال: وليس في ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشرحق واجب على المسلمين في أراضيهم لأهل الصدقة لايحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين إلى آخر ماقال وأطال (*١٢)(ص: ٨٧). ورده المحقق في "الفتح" بما نصه: فالذي يغلب على الظن، أن الراشدين من عمروعثمان وعلي رضوان الله عليهم

(*١١) ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٢، رقم: ٦١١-٦١٢.

(*١٢) ذكره أبوعبيد في الأموال،باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٢، رقم: ٢٣٤.

أجمعين لم يأخذوا العشر من أرض الخراج، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج، بهذا تقضي العادة. وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك في غاية البعد، أرأيت إذا كان العشر وظيفة في الأرض التي وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا أخرى إليهم؟ليس لهذا معنى وكيف وهم كفارلايؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم وإذا كان الظن عدم أخذالثلاثة صح دليلا بفعل الصحابةخصوصاً الخلفاء الراشدين ويكون إجماعا (*١٣)اه (٥/٢٨).

وبهذا ظهر الجواب عن قول أبي عبيد: "ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرض ميتة فهي له، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر، وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكرشيء من العشر عند الإقطاع فهل لأحد أن يقول: لاعشر عليه فيها (*١٤)اه" (ص:٨٨). فإن الإقطاعات والموات المحياة قد ثبت فيها عن الخلفاء أخذالعشر عملا كما مر في إقطاعات أهل الشام عن الأحوص بن حكيم عند ابن عائذ أنها كانت تؤدي العشر وكذا في إقطاعات أهل البصرة أن الصحابة وضعوا عليها العشر، وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية-وهي في ناحية الفرع- قال: فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم أخرجه أبوعبيد نفسه (ص: ٣٣٨). وأبوداؤد ومالك في "الموطأ" ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال محشي "الأموال" (ص: ٢٨٣).(*١٥)

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٩.

(*١٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٢، تحت رقم ٢٣٤.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٢/٤٣٤-٤٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦١. ←

ولم يثبت عنهم أحد العشر من أرض الخراج لاقولا ولا عملا وإلانقل كما تقضي العادة. فالظاهر أنهم لم يأخذوه، ويؤيد ذلك ماذكرناه في المتن من الآثار وأثر علي رضي الله عنه هذا الذي نحن بصدده أصرح شيء في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق في "المغني" "مافتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها. فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان المسلم، وإن لم يبلغ نصابا أوبلغ ولم يكن لمسلم فلازكاة فيه. فإن الزكاة لاتجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد. وقال أصحاب الرأي: لاعشر في الأرض الخراجية. قلت: وبه قال ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وعكرمة والشعبي والحسن البصري رحمة الله عليهم وهؤلاء أجل ممن ذكرهم الموفق). قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (١٦*) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" (١٧*) وغيره من عمومات الأخبار قال ابن المبارك: يقول الله.

← أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٥، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٧/٥، رقم: ٦٤٤.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المعادن والركاز، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢٣، رقم: ٨٦٤.

وأخرجه البزار في مسنده مختصراً، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٢٢/٨، رقم: ٣٣٩٥.

(١٦*) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، النسخة الهندية ٢٠١/١، رقم: ١٤٦١، ف: ١٤٨٣.

﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة إلخ (*١٨)(٥٩١/٢).

قلنا: أبو حنيفة أول عامل بتلك العمومات، فإنه أوجب العشر ونصفه في كل ماأخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا، وأوجب الصدقة في الخضروات والبقول والعسل والزيت والزيتون وتركتم تلك العمومات حيث لم توجبوها في ماكان أقل من خمسة أوسق أوخضروات ونحوها. فالعمل بالعموم إنما هو في ماقاله أبو حنيفة دون ماقلتم. فإنه لفظة ما في قوله تعالىٰ: ﴿ومما أخرجنا﴾ (*١٩) وقوله عليه السلام: "ما سقت السماء" موضوعة للعموم لغة وقد قال بوجوب العشر في كل ذلك قليلا كان أوكثيرا، ولم تقولوا به وليس قولكم بأن الأرض عامة للعشرية والخراجية من العمل بالعموم في الشيء، فإن لفظة الأرض ليست عامة لالغة ولا شرعاً، وإن سلمنا فهي مخصوصة إجماعاً بأرض أخرجت الزرع والثمار بعمل صاحبها، أوبعمل غيره فيها فلوكان لرجل أجمة أوصحرا وقد عطلها، ولم يعمل فيها فعملت الأرض وأنبتت نبتا أو عنبا أو شيئا من المباح الذي لايملك إلا بأخذه كالبطم والعفص، والزعبل وهو شعير الجبل وبزرفطونا وبزر البقلة وحب الثمام والقت وهو بزر الأشنان وأشباهها فلا عشر عليه كما نص عليه الموفق نفسه في "المغني" (*٢٠) (٥٥١/٢). ولم يذكر فيه خلافاً فما على أبي حنيفة لو خصصها بالأراضي العشرية دون الخراجية بقرينة الخطاب للمسلمين؟ وأراضي المسلمين عشرية غالباً. وأيضا فله أن يقول: إن الآية آمرة بمطلق الإنفاق لابخصوص العشر، وإذا كان لمسلم أرض خراجية وأخذ منه الخراج

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، مسئلة ٤٤٤، قال: وما كان عنوة أدي عنها الخراج مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٩/٤.

(*١٩) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا شيء فيما ينبت من المباح، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٨/٤-١٥٩.

فقد أنفق مما أخرجت الأرض فمن أدعى وجوب العشر عليه ثانيا فعليه البيان، فإن العشر وتفاصيله وكذلك الخراج وأحكامه لم يأخذها إلا من السنة ولم يرد في السنة الجمع بين العشر والخراج في أرض واحدة.

وأما ما احتج به الجمهور من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إنه قال في المسلم تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر فيقول: إنما على الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب رواه أبوعبيد في "الأموال" عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون عنه قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن عبلة العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذمنهما زكاة ما بقي بعد الجزية (*٢١)(ص: ٨٨). فهذا قول لم نعرفه عن أحد غيره من الخلفاء ولعله رأي قد رآه، كما هو ظاهرقوله: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. والعشروالخراج كلاهما وظيفة الأرض، ولهذا يضافان إليها. فإن قيل: قد أخرج البيهقي عن يحيى(بن آدم) ثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك. (*٢٢) قال الشيخ تقي الدين في "الإمام". الأول فتوى عمر بن عبدالعزيز، والثاني فيه إرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم (*٢٣) (زيلعي ٢/١٥٠). قلنا: ليس فيه

(*٢١) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٣٦.

(*٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٦/٢٨، رقم: ٧٥٩٠.

(*٢٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٤.

إرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه قياس الزهري أرض الخراج على أرض العشر يدل على ذلك قوله: فنرى هذه الأرض على نحوذلك. ولو كان عنده أن الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤدون العشر من أرض الخراج لم يكن لقوله فنرى إلخ معنى.

وقال صاحب"الهداية": ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة (*٢٤) قال الحافظ في "الدراية" كذا قال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما (*٢٥)اه (ص: ٢٦٨).

قلت: إنما أراد بأئمة العدل والجور من كان قبل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الأئمة والخلفاء، ولاريب أنه لم ينقل عنهم الجمع بينهما قط. ولو كان لنقل، كما تقضي العادة، فكان إجماعاً والإجماع السابق لايرتفع بخلاف لاحق. وكيف يقول الحافظ: لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافه؟ وهو القائل قبل ذلك بأسطر في حديث ابن مسعود عند ابن عدي رفعه بلفظ: "لايجتمع على مسلم خراج وعشر" (*٢٦) فيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي، وعن عكرمة أخرجها ابن أبي شيبة (*٢٧)اه (ص: ٢٦٨)، فإذا صح هذا

(*٢٤) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٣/٤.

(*٢٥) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

(*٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: لايجتمع خراج وعشر في أرض واحد، وفي رواية: في مال، وفي رواية: على رجل، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١-١٠٧١٢-١٠٧١٣.

(*٢٧) راجع الدراية مع الهداية كتاب السير باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

الكلام عن الشعبي عكرمة، فقد ثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، والله تعالى أعلم.

وأصرح منه قول الحسن البصري وهو مذكور في المتن بسند صحيح وقال أبوعبيد: حدثنا عبدالله بن صالح عن معاية بن صالح "أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر مايزرع وإن أعطى الجزية" (*٢٨) (ص:٨٩) وهذا بظاهره يدل على الاستحباب دون الوجوب. وأما ماروواه هشام بن عمارة من أمره عامله بأخذ العشر مع الخراج من المسلم فهشام، وإن كان من رجال البخاري ولكنه كان يلقن فيتلقن ولا يحدث إلا بأجرة وترجمته مستوفاة في "التهذيب"(*٢٩) (١١/٥٢-٥٣). والذي ثبت عنه وصح إنما هو ماروواه يحيى بن آدم حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد"قال: كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زرع في أرض ذمي فكتب إليه عمر خذ من الذمي ماعليه أوقال ماعلى أرضه وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر (*٣٠)اه" (ص: ١٦٦، رقم: ٦٠٩). وهذا ليس مما نحن بسبيله وإنما هو من باب الإجازة إذا استأجر الرجل أرض غيره وزرعها فالعشر على مالك الأرض أو على المستأجر. فقال أبوحنيفة: على المالك، وقال صاحباه: على المستأجر وممن كان يذهب إلى استحباب العشر من غير الوجوب الليث ابن سعد الإمام المصري. قال أبوعبيد: قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لايرى العشر واجبا وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج، "كتاب الأموال" (*٣١)

(*٢٨) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٣٧.

(*٢٩) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٥٨/٩-٦٠، ترجمة هشام بن عمار، رقم: ٧٥٨٣.

(*٣٠) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:١٦٢، رقم: ٦٠٩.

(*٣١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخرارج من العنوة يسلم صاحبها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١١٤، رقم: ٢٤١.

٤١٢٤ - حدثنا إبراهيم بن المغيرة، ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكري، عن الشعبي "قال: لايجتمع خراج وعشر في أرض". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٣) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦٨).

(ص: ٨٩) فقد ثبت والحمدلله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول بل له سلف في ذلك، ووافقه عليه أجلة العلماء وممن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعي فقيه العراق ولسان أصحاب عبدالله. ذكرابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجتمع على مسلم خراج وعشر". قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروي هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات "زيلعي"(*٣٢) (ص: ١٤٩).

قوله: "حدثنا إبراهيم بن المغيرة إلخ". قلت: إبراهيم هذا لم أعرف من ترجمه ولكن الحافظ قدصحح الأثر في "الدراية"(*٣٣) فأغنانا عن الاشتغال به، وأبوحمزة

(*٣٢) ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٢٨/٩، تحت رقم: ٢١٥٥.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٢/٣.

٤١٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١، وصححه الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

(*٣٣) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

٤١٢٥ - حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال "لايجتمع خراج وعشر في مال" أخرجه أبوبكربن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٣) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص: ٢٦٨).

٤١٢٦ - وكيع قال: كان أبوحنيفة يقول: "لايجتمع خراج وزكاة على رجل" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص: ٥٣).

السكري محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة من رجال الجماعة (٣٤*) (ص: ١٩٧، تق). وصحفه الكاتبون ففي "الزيلعي" أبوحمزة السكوني (٣٥*) (١٤٩/٢). وفي فتح القدير السلولي (٣٦*) (٢٧٦/٥) والصحيح مافي "المصنف" كما ذكرنا(٣٧*).

قوله: "حدثنا أبو تميلة إلخ". أبوتميلة يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم

(٣٤*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠١، رقم: ٦٣٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٠، رقم: ٦٣٤٨.

(٣٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارانشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٢/٣.

(٣٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية، كوئته ٢٨٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٦.

(٣٧*) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي حمزة السكري، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١١.

٤١٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمدعوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١٢.

وأورده الحافظ في الدراية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٢.

٤١٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٨/٦، رقم: ١٠٧١٣.

٤١٢٧ - قال يحيى بن آدم: وسألت أبابكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضا بيضاء من أرض الخراج فقال: الخراج على رب الأرض وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه، ثم قال: قال الحسن: إنما المستأجر تاجر، فليس عليه عشر. قلت لأبي بكر: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض أصحابنا من البصريين (الخراج لابن آدم ص: ١٦٧).

المروزي ثقة من رجال الجماعة من كبار التاسعة (*٣٨)(تقريب ص: ٢٣٧). وأبوالمنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: صالح. وقال عباس بن مصعب: رأي أنساً وروي عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال ابن عدي: لابأس به، وقال أبوداؤد: ليس به بأس، وقال الحاكم: أبوعبدالله مروزي ثقة، يجمع حديثه. ولينه البخاري وابن حبان والبيهقي، كما في "التهذيب" (*٣٩) (٢٧/٧) وفيه أيضا: قال أبو قدامة السرخسي: أراد ابن المبارك أن يأتيه بأخبر أنه يروي عن عكرمة "لايجتمع الخراج والعشر" فلم يأته. وقال حامد بن آدم: روي عنه ابن المبارك أحاديث في السنن إلخ. أي فلم يستطع أن يتركه ودلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "وسألت أبابكر بن عياش إلخ". قلت: وهذا قول الحسن البصرى إمام الحديث والفقه في زمانه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ووافقه على ذلك الشعبي وعكرمة وهما من هذه الطبقة أيضا وخالفهم الزهري، والإمام عمر بن عبدالعزيز وهما من الرابعة. فقد وجدنا التصريح بخلاف قولهما ممن هو أقدم منهما ولايضرنا جهالة

(*٣٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ٧٧١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٨، رقم: ٧٦٦٣.

(*٣٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨٨/٥-٣٨٩، رقم: ٤٤٤٣.

٤١٢٧ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ١٦٢، رقم: ٦١٠.

٤١٢٨ - أبو أسامة عن الشعث عن الحسن "قال: كان يقول: ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمائة ألف" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٥٢) وسنده صحيح.

بعض أصحاب أبي بكر بن عياش من البصريين فإنه عزاه إلى الحسن جاز مابه وجزم مثله بشيء حجة. والظاهر أن بعض الأصحاب هو أشعث، كما يدل عليه ماذكرنا بعده.

قوله: "حدثنا أبو أسامة إلخ". فيه دليل للجزء الثاني من الباب قال في "الهداية" "وكذا الزكاة مع أحدهما أي العشر والخراج" (*٤٠). قال المحقق في "الفتح". "خلافا للشافعي وصورته إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاةالتجارة عندنا وإنما لم يعكس لأن العشر والخراج ألزم للأرض بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها مالا يشترط فيهما (*٤١)اه (٥/٢٨٧). قلت: ولنا سلف في ذلك من قول الحسن البصرى رضي الله عنه أيضاً، وكفى به قدوة.

فائدة في حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هي خراجية أو عشرية؟

فائدة: صرح في "الشامية" عن القهستاني "وشرح الشيخ إسماعيل" وغيرهما بأن أرض الحرب ليست أرض خراج وعشر إلخ (*٤٢)(٢/٧٢) "فصل الركاز" وفي "شرح السير الكبير". ولوأن عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب

٤١٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في أرض الخراج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة٦/٥٦٧ رقم: ١٠٧٠٩.

(*٤٠) راجع الهداية، كتاب السير، باب العشروالخراج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٣.

(*٤١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب العشر والخراج، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٠.

(*٤٢) راجع الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الزكاة، باب الركاز، كراتشي ٢/٣٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٥٧.

فأقاموا فيها حينا حتى زرع ناس منهم زروعا، فإن كان البذر الذي بذروه من بذرلهم أدخلوه من أرض الإسلام، فذلك الزرع كله لهم، ولا خمس فيه ولاعشر ولاخراج، لأن العشر والخراج إنما يجب في أراضى المسلمين وهذه أراضي أهل الحرب وأراضي أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية (٤٣*)اه (٣٠٣/٤). وفيه أيضا في باب "متى يصير الحربي ذميا" فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه، ولم يترك أن يخرج إلى داره لأن خراج الأرض لايجب إلا على من هو من أهل دارالإسلام لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لايجري إلا على من هو أهل دارالإسلام (٤٤*)اه (٣٥٣/٤). وفيه أيضا في باب "العقار يملك في دار الحرب"قال محمد رحمه الله تعالى: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخل الرجل المسلم دارالحرب بأمان فاكتسب مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغيرذلك، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع مااكتسب من ذلك إلا العقار من الدور، والأرضين فإن ذلك يكون فيئا للمسلمين، أما ما سوى العقار لايكون فيئا لأن ماسوى العقار من منقول هو في يده ويده غير مغنوم فما في يده كذلك، وأما العقار فهو تحت يدملكهم وملكهم مغنوم، فما في يده مغنوم. وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل أسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لايكون فيئا فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لايكون فيئا، كما لايكون منقوله فيئا (٤٥*)اه (٢٣٨/٤).

(٤٣*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الخمس في المعدن والركاز، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٦٦/١، رقم: ٤٢٨٨.

(٤٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السيرالكبير، باب متى يصير الحربي ذميا؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٤٤/١، رقم: ٤٤٦٨.

(٤٥*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٦٤/١.

قلت: والظاهر أن القول بكون أرض الحرب ليست بعشرية ولاخراجية مبني على القول بأن العقار لاتثبت فيه يدالمالك حقيقة بل اليد للملك فأرض أهل الحرب لاعشر فيها لكونها بيد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم أيضا، والعشر إنما يوظف على ما هو بيد المسلم ولا خراج؛ لأن خراج الأرض لايجب إلا على من هو من أهل دارالإسلام، لأنه حكم من أحكام المسلمين، وحكم المسلمين لا يجزي إلا على من هو من أهل دارالإسلام، فعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي وجوب العشر في أرض المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها، لأنه لايقول بكون أرضه وداره فيئاللمسلمين إذا ظهروا على الدار بل يقول بثبوت يد المالك عليهما حقيقة والعشر زكاة الأرض فيجب عليهما كوجوب الزكاة في مابيده من النقود المنقولة، وقد عرفت في باب "من أسلم على شيء فهوله" أن قول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا لقوة دليله، وكونه أرفق بالناس فكذلك وجوب العشر في أرض من أسلم في أرض الحرب هو الراجح. وبالأولى يجب في أرض من كان فيها من أبناء الفاتحين الذين فتحوها عنوة أو من أبناء من أسلم هناك والدار دار الإسلام ثم استولى الكفار على الدار ولم يتعرضوالما بأيديهم من الدور والعقارات لم أره صريحا، ولكنه مقتضى قول أبي يوسف رحمه الله الراجح عندنا في الباب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو أعلم بالصواب. ثم اطلعت على قول أبي يوسف صريحا في "كتاب الخراج" له، ونصه: قال أبو يوسف: وسألت ياأمير المؤمنين! عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟فإن دماء هم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف والبحران كذلك (يريد البحرين من اليمن) وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم وأرضهم أرض عشر لايخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها

أهلها فهي لهم وما فيها إلخ ملخصا (٤٦*) (ص: ٧٤٧٥).

قلت: وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف لكونه قد ابتلي بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجح في أحكام الأراضي من العشر والخراج، لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف بها، والله تعالى أعلم.

حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالدلو نصف عام

فائدة: روي ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج "قال: قلت لعطاء في المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها، فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر، قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول اه(٥/ ٢٦٠) وفي "المصنف" نحوه، إلا أن فيه: قال أبو الزبير: سمعت ابن عمر يقول هذا القول، ثم سألت سالم بن عبدالله فقال مثل قول عبدالله (٤٧*)اه (ص:٢٣). قال ابن حزم: وإن كان زرع،أو نخل يسقى بعض العام بعين، أو ساقية من نهر، أو بماء السماء، وبعض العام بنضح، أو سانية أو خطارة أو دلو قال أبو حنيفة وأصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك، وهو قول رويناه عن بعض السلف، فذكر الأثر المذكور قال: وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لايعرف له مخالف منهم (٤٨*)اه (٥/ ٢٦١) قلت: وهذا مما قد فاتني ذكره في أبواب الزكاة، فألحقته ههنا لمناسبته بباب العشر والخراج، فتنبه له.

(٤٦*) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٥.

(٤٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقٰى سيحاً إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٤٥٥، رقم: ١٠١٩٠.

(٤٨*) ذكره ابن حزم في المحلیٰ بتقديم وتاخير، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٨، رقم: ٦٦٠.

❖

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخارج

٤١٢٩ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري "قال: لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبوبكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون العشور، ولكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب. لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلا مرةً وإن تكررالخارج

قوله: "حدثنا معن بن عيسى إلخ" قلت: لفظ العشور يعم العشر والخراج كليهما، وقد فرق الإمام أبو حنيفة بينهما فقال: يتكرر العشر بتكرر الخارج، ولا يتكرر الخراج. قال في "درر الحكام" "ويتكرر العشر بتكرر الخارج، لأن العشر لايتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل الخارج، لا الخراج الموظف، فإنه لايتكرر بتكرر الخارج في سنة. لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا وإنما قيد الخراج بالموظف، لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج إلخ"(*١) (٢٩٧/١). فالأثر محمول على الخراج دون العشر ويمكن إجراؤه على العموم أيضاً والمعنى أن الخلفاء كانوا لايبعثون الجباة إلامرة في السنة وإن تكررالخارج في أرض بعضهم لأن مثل ذلك نادر فلم يأخذوا منهم

باب لايؤخذ الخراج في السنة إلّامرة وإن تكرر الخارج

٤١٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلّامرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٥/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٧٠/٣.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال هذا المعنى مختصراً، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٦٥.

(*١) ذكره الملاخسروفي دررالحكام، أنواع الخراج، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ٢٩٧/١.

رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف" (ص: ٦٢). وهو مرسل صحيح، وسقط اسـم الـزهري عن نسخة المصنف الموجودة عندنا، وهو ثابت عند الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٥٠) وأخرج أبوعبيدمعناه عن عبدالله بن صالح عن الـليـث بـن سـعـد عـن يونس عن ابن شهاب مختصراً (كتاب الأموال ص: ٣٧٥، رقم: ٩٨٢).

الـعشر، ولاالخراج مرتين، إلا أن يخبر أحدهم المصدق بتكرر الخارج من أرض العشر فيأخذه منه من غير استكره إلخ.

◆

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٣٠ - ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عن طاؤس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى كالجزية. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ص: ٦٢) ورجاله ثقات.

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

قوله: "حدثنا محمد بن بكر إلخ". قال الشرنبلالي في "غنية ذوي الأحكام" وهي حاشية "دررالحكام" قال في "البحر" واختلف في سقوط الخراج بالتداخل فعند الإمام يسقط وعندهما لا، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر (*١)اه (١/٢٩٩). قلت: فقول طاؤس محمول عندنا على الخراج بدليل التشبيه بالجزية فإن الخراج هو المشابه لها وأما العشر فإنما يشبه الزكاة دون الجزية كما لايخفى وفي الأثر دليل على سقوط الجزية بالتداخل أيضا وهو قول الإمام كما في "غنية ذوي الأحكام" أيضا (ص:مذكور).

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلّامرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب تتابع صدقتين، النسخةالقديمة ٤٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٤، رقم: ٦٩٤٤.

(*١) ذكره الشرنبلالي حاشية دررالحكام، أنواع الجزية، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ٢٩٩/١.

وذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب السير، باب العشر والخراج، فصل في الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ١١٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٠/٥.

٤١٣١ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة (قال أبوعبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة) عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب” أن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر“. رواه أبو عبيد في ”الأموال“ (ص: ٣٧٤، رقم: ٩٨٠) ورجاله ثقات وفي ابن إسحاق مقال، ولكنه حسن الحديث.

قوله: ”حدثنا عباد بن العوام إلخ“. قلت: أما يعقوب بن عتبة فثقة من السادسة (*٢) (تقريب ص: ٢٤٢) ويزيد بن هرمز ثقة من الثالثة (*٣)(تقريب ص: ٢٤١) وابن أبي ذباب هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ثقة من الثالثة (*٤) (تق ص: ١٠٦) وهو يروي عن أبيه وعن أبي هريرة وسهل بن سعد، كما في ”التهذيب“ (*٥) (٥/٢٩٢) فلا يبعد سماعه عن عمر رضي الله عنه ولاأقل من أن يكون سمع ذلك من عماله، وكان عام الرمادة سنة ثامن عشر من الهجرة قحط فيه

٤١٣١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر، ص: ٤٦٤، رقم: ٩٨٠.

(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٩، رقم: ٧٨٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٨، رقم: ٧٨٢٥.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٤، رقم: ٧٨٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٦، رقم: ٧٧٩٠.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٢١، رقم: ٣٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣١٠، رقم: ٣٤٢٧.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٧١، رقم: ٣٥١٦.

……

أهل الحجاز وبلغت القلوب الحناجر وفي هذه السنة كان طاعون عمواس بالشام وفيها هلك الناس والأموال وقوله: "وأحياالناس" أي نزل عليهم الحيا وهو المطر، والعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام، أي صدقته كذا في حاشية "الأموال" (ص: ٣٧٤). وفيه دليل على أن العشر لايسقط بالتداخل.

◆

باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لايؤخر عنه

٤١٣٢ - حدثنا أبومسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن خذيم على عمربن الخطاب رضي اللّٰه عنه فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ماعلى المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لانزيد الفلاحين على أربعة دينار، أربعة دينار، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاته، فقال عمر: لأعزلتك ما حييت. أخرجه أبوعبيد

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لايؤخر عنه

قوله: "حدثنا أبو مسهر إلخ" قال في "دررالحكام" ووقته أي وقت أخذ العشر عند ظهور الثمر، هذا عند أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف فوقته وقت إدراكه وعند محمد حصوله في الحظيرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بإتلاف كذا قال الزيلعي اه. قال الشرنبلالي في الحاشية: "وقال في البرهان: ووجوب العشر باشتداد الحب، وبدوصلاح الثمرة عند أبي حنيفة، لأن الخارج بلغ حدايتنفع به. وأبويوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد، لاوقت جمع الخارج في الحرن كما

باب وقت أخذ العشر والخراج الذي لايؤخرعنه

٤١٣٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، رقم: ١١٥.

وفي سنده أبومسهر، اسمه عبدالأعلىٰ، وهو ثقة فاضل، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٢، رقم: ٣٧٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢، رقم: ٣٧٣٨.

وفيه سعيد بن عامر صحابي قرشي، وكان مشهوراً بالخير والزهد.

ذكره الحافظ في الإصابة، حرف السين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٢-٩٣، رقم: ٣٢٨٠.

في الأموال (ص: ٤٤ رقم: ١١٥) وقال: وقال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث الخراج غيرهذا". وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة روي له الجماعة". (تقريب ص: ٧١) وسعيد بن عامر بن خذيم صحابي قرشي شهد خيبر، ومات سنة عشرين في خلافة عمر وكان والياً على حمص، وكان مشهورا بالزهد والخير (الإصابة ٣/٩٩).

قال محمد إلخ. ففيه نوع مخالفة (*١)اه" (١/١٨٨). ولم أقف على أقوالهم في وقت الخراج غيرمافي الشامية، وهذا الكلام في العشر مثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخارج. أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لافي الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه، تأمل (*٢)اه، (٢/٨٥). أي فلا وقت له معيناً فإنه يجب بتعطيل الأرض فبالإتلاف أولى، وأما إذا هلك الزرع بآفة سماوية فلا عشر ولا خراج. والبسط في كتب الفروع من الفقه وسيأتي في باب الجزية أن خراج الرأس يؤخذ في كل شهر هكذا وضعه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهو المذهب وعلى هذا فما في الأثر من تأخيره إلى وقت الغلة إنما كان للرفق بأهل الذمة بدليل حمل عمر رضي الله عنه ذلك على الإبطاء، ولو كان التأخير إلى الغلة واجبا لما علاه بالدرة، ولم يقل مالك تبطئ بالخراج قال أبوعبيد: وإنماوجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم (لالأن وجوب الخراج وأدائه يتوقف على الغلة)

(*١) راجع درر الحكام مع حاشيته، باب العشر، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/١٨٨.

وذكره فخرالدين الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الزكاة، باب العشر، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٠٥.

(*٢) راجع الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الزكاة، باب العشر، كراتشي ٢/٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند٣/٢٧٣.

……

ولـم نسـمـع فـي استبـداء الخراج و الجزية وقتامن الزمان يجتبى فيه غير هذا (*٣)اه. قلت: ولذا أوردته ههنا وإن لم يكن فيه حجة على وقت الوجوب - فافهم - والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، تحت رقم: ١١٥.

◆

باب الجزية

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

٤١٣٣ - حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لعلكم تقاتلون قوما (فتظهرون) عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه

باب الجزية التي توضع بالتراضي تتقدر بما يقع عليه الاتفاق

قوله: "حدثنا محمد بن كثير إلخ" الحديث نص في الباب فلايجوز الزيادة على ماوقع عليه الاتفاق. قال في "الهداية" ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غيرما وقع عليه الاتفاق اه.(*١) قال المحقق في "الفتح" "فلايزاد عليه تحرزا عن العذر، وأصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران، وهم قوم نصارى

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح إلخ

٤١٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥١.

وفي سنده جهالة وتكلم المؤلف في المتن كما رأيت وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف فليتأمّل

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٨، رقم: ٣٠٤٩.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٨٩، رقم: ٣٨٨.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٥/٤.

لايحل لكم". قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ١٤٥، رقم: ٣٢٨). وفيه من لم يسم، وجهالة الصحابي لاتضر، وكذا المجهول في القرون الفاضلة، لاسيما وشعبة لايحمل عن مشايخه إلا ماصح من حديثهم كما مر في "المقدمة". والحديث أخرجه أبوداؤد (٣/١٣٦، مع "العون") في "سننه" وسكت عنه، فهو صالح عنده.

٤١٣٤ - حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من

بقرب اليمن على ألفي حلة في العام، فذكره اه"(*٢) (ص: ٢٨٨). قلت: ولا نعلم خلافاً في عدم جواز الزيادة على ماوضع بالتراضي والاتفاق.

قوله: "حدثني سعيد بن عفيرإلخ" قلت: دلالته على أن لايزاد على أهل الصلح فوق ماصولحوا عليه ظاهرة. قال أبوعبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح أنه لايضع عنهم شيئا، فلا اراه أراد إلا ماداموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اشترط أن لايزاد عليهم، ولم يشترط أن لاينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة، قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم "أن معاوية كتب

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤١.

٤١٣٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٩٠، رقم: ٣٩١.

وفي سنده سعيد بن عفير هوابن كثير، صدوق، قد ينسب إلى جده، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٢٣٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٤٠، رقم: ٢٣٨٢.

أهل العهد ما صالحهم عليه، لايضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغناء هم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٤، رقم: ٣٩). ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه (تقريب ص: ٧٢). ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري من رجال الجماعة، صدوق. والباقون لايسأل عنهم.

٤١٣٥ - عن ابن عباس "قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لايهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم

إلى وردان أن زد على القبط قيراطاً قيراطاً على كل إنسان فكتب إليه وردان كيف أزيدعليهم؟ وفي عهدهم أن لايزاد عليهم" اه"(*٣) (ص: ١٤٤).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: هذا هو الأصل في عقد الجزية بالصلح وأخرج أبوعبيد في "الأموال" كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران مفصلا

(*٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ١٩٠، رقم: ٣٩٣.

٤١٣٥ - أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٠-٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤١، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف وقدأثبت المصنف في المتن درجة الحسن لشواهده، فليتأمّل.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقدالذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٣٧٨-٣٧٩، رقم: ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٤.

قس ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا أويأكلوا الربا". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وهو من رواية السدي عن ابن عباس. قال المنذري: في سماعه منه نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك، ولكن له شواهد، ذكرها في "النيل" (٢٨٦/٧).

حدثني أيوب الدمشقي حدثني سعدان ابن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد (متروك الحديث تق ص: ١٣٥) (*٤) عن أبي مليح الهذلي (ثقة من الثالثة تق ص: ٢٦٧)(*٥) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً-فذكره وفيه- أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية مازاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أوخيل أودروع أخذ منهم بحساب" إلى آخره قال أبوعبيد: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران من محمد النبي رسول الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوهذه النسخة" إلا أنهما اختلفا في حروف فذكره (ص: ١٨٨، و١٨٩).

قال أبوعبيد: قوله: "كل حلة أوقية" يقول قيمتها أوقية وقوله: "فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي" يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت قيمة ألفي أوقية، فكان الخراج إنما وقع على الأواقي ولكنه جعلها حللا لأنها أسهل عليهم من المال. وقوله"ماقضوا من ركاب أوخيل". يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضا في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين. وقوله: "ومن أكل منهم الربا من ذي عقل، فذمتي منه بريئة".

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٦٣٧، رقم: ٤٣١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٧٠، رقم: ٤٢٨٥.

(*٥) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ١٠٨٦، رقم: ٧٨٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٧، رقم: ٧٨٠١.

ألاتراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحاً، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ماهو أعظم من ذلك من الشرك، وشرب الخمر وغيره إلا دفعاً عن المسلمين، (كيلا يتسلطوا على أموالهم من الدور والأرضين) وأن لايبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا، ولولا المسلمون ماكان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم.

سبب إجلاء عمر رضي الله عنه أهل نجران من نجران ولهم عهد وصلح

وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهدا مؤكدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركهم ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا، اه (ص: ١٩٠). يدل على ذلك مارواه أبوعبيد نفسه قال أبو أيوب (هو أيوب الدمشقي المذكور في أول حديث) وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك-وفيه-فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهي قرية بالكوفة (*٦)اه (ص: ١٨٩) قلت: ومع ذلك فلم يجلهم عمر من نجران إلا بطلبهم ذلك منه كمارواه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران-وهم نصارى-أن من بايع منكم بالربافلا ذمة له وأخرج أيضا عن سالم قال: إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا: أجلنا قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم كتابا أن لايجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم علي (الكوفة) أتوه فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ماأقلتنا فأبى وقال: إن عمر كان رشيد الأمر إلخ، كذا في

(*٦) ذكره أبوعبيد في الأموال، وفيه تقديم وتأخير، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦، رقم: ٥٠٣، إلى ٥٠٦.

"النيل" (٧٦٨/٧)(*٧)، قلت فهذه شواهد متعددة لما رواه السدي عن ابن عباس.

فائدة في سماع السدي من ابن عباس:

ومع ذلك كله فنظر المنذري في سماعه منه وكذا نظر الحافظ ابن حجر في ذلك إنما هو مبني على مذهب البخاري، وأما على مذهب الجمهور وهو القول المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع، فلا نظر فيه فقد قال في "التهذيب" إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي، وهو السدي الكبير روي عن أنس وابن عباس، ورأي ابن عمر والحسن بن على وأبا هريرة وأبا سعيد اه فتراه جعله راويا عن ابن عباس، كما جعله راويا عن أنس ولم يفرق، وفيه أيضا: قال أبو العباس بن الأخرم: لاينكر له ابن عباس قد رأي سعد بن أبي وقاص (*٨)اه (٣١٤/١) فمن رأي سعدا والحسن بن علي وأبا هريرة لايبعد سماعه من ابن عباس، ولامن ابن عمر رضي الله عنهم فالأثر صحيح السند موصول عندنا، والله تعالى أعلم. قال أبو يوسف (في "الخراج" له) ألفا حلة على أراضيها وعلى جزية رؤوسهم تقسم على الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران، وإن كان بعضهم قد باع أرضه، أوبعضها من مسلم، أو ذمي، أو تغلبي، والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم، وأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان (*٩)إلخ"

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ماذكروا في أهل نجران، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٦/٢٠-٥٥٨، رقم: ٣٨١٧٠-٣٨١٧٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٩/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧١، تحت رقم الحديث: ٣٥١٤.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٢٤/١-٣٢٥، رقم: ٤٩٩.

(*٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: قصة نجران وأهلها، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٨٧.

يعني أن ماوقع عليه الصلح ويؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أولم يبع، ثم إذا باع أرضه يؤخذ ماوقع عليه الصلح على حاله، يؤخذ الخراج من المشتري المسلم وعشران من التغلبي المشتري، ذكره المحقق في "الفتح". قال: "وقول المصنف أي صاحب "الهداية" على ألف ومائتي حلة غيرصحيح" (*١٠)اه (٥/٢٨٩).

(*١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٢.

❖

باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار ابتداء أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤١٣٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على

باب مقدار الجزية التي يضعها الإمام على الكفار ابتداء وأنها تؤخذ منهم على الطبقات

قوله: "حدثنا علي بن مسهر إلخ". الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١).

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة "أنه قال لجند كسرى يوم "نهاوند" أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤد والجزية" أخرجه البخاري (*٢) (كما سيأتي).

باب مقدار الجزية التي يضعها على الكفار إلخ

٤١٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في حديث طويل، كتاب الزكاة، مايؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨/٧، رقم: ١٠٨٢٥.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص: ١٥٨، رقم: ١٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤٧/٣.

(*١) سورة التوبة الاية: ٢٩.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩.

رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"

وعن بريدة "أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذابعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم. (وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال) في أخبار كثيرة، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة قاله الموفق في "المغني" (١٠/٥٦٧) (*٣).

الجواب عن شبهة الملحدين في الجزية:

فإن قال قائل من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلامن الإسلام؟ قيل له: ليست الجزية بدلامن الإسلام ولاثمنه، وإنما جاز لنا إقرارهم بدار الإسلام على كفرهم لالتزامهم حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول في الإسلام لأن الناس على دين ملوكهم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول في الإسلام لأن الناس على دين ملوكهم مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، والجزية من الجزاء سميت بها لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه، وعوض عن نصرة المقاتلة للدفاع عنها. وليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولاإباحة لبقائهم على شركهم، وإنما هي عقوبة لهم في الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كمالوتركناهم بغيرجزية تؤخذ منهم؛ إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم، لأنه لوكان كذلك لما جاز أن يبقي الله كافرا طرفة عين. فإذا أبقاهم لعقوبة

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تامير الإمام الأمراء على البعوث إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٢.

وهـو مرسل، ورواه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل

يعاقبهم بها استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممتنعا إمهاله إياهم، إذ كان في علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك أعظم المصلحة مع ما للمسلمين فيها من المرفق والمنفعة (فلو قتلوا أهل الذمة لم يكن لهم من يقوم بزرع الأراضي وخدمة المقاتلة، ولا من يجبوا منه الخراج لأرزاق العساكر، وبناء القناطر وتشييد الحصون ونحوها) فليس إذا في إقرارهم وما يدينون بغير جزية مايوجب الرضا بكفرهم، فكذلك إمهالهم بالجزية جائز عقلا؛ إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم، وهو مايلحقهم من الصغار والذل بأدائها (ولذلك لم يرض به كثير من المتمردين المتكبرين ورأوا الموت أهون عليهم دونه)، كذافي "أحكام القرآن" للرازي (١٠٣/٣) (*٤) بتغير يسير في التعبير.

بيان اختلاف المذاهب في مقدار الجزية

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية والثاني في كمية مقدارها. فأما الأول ففيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها مقدرة بمقدار لايزاد عليه، ولاينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي (ومالك) ورواية عن أحمد.

والثاني: أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وهذا قول الثوري وأبي عبيد ورواية عن أحمد.

والثالث: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، ورواية عن أحمد ذكره الموفق في "المغني" (٥٧٦/١٠)(*٥).

(*٤) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، خراج الأرض هل هو جزية، فصل، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/٣.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٩/١٣-٢١١.

عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره (زيلعي ٢/١٥٢).

ثم اختلف أهل المذهب الأول فقال أصحابنا: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشردرهما -وهو قول الحسن بن صالح-. وقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، والغني والفقير سواء لا يزاد ولاينقص. وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/٩٦) (✱٦).

واحتج مالك بما رواه في "الموطأ" عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب "أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام" (ص: ١٢٢) (✱٧). واحتج الشافعيؒ بحديث معاذ "أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرا". رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والترمذي والدار قطني وابن حبان والحاكم والبيهقي (✱٨) من حديث مسروق عن معاذ قال أبوداؤد: وهو حديث منكر. قال:

(✱٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في مقدار الجزية، مكتبة زكرياديوبند ٣/١٢٥.

(✱٧) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١-١٢٢، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٢٠٤، رقم: ٦٧٩.

(✱٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨-٣٠٣٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٣.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٥٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالىٰ: حتى يعطوا الجزية، مكتبة دارالفكر ٥/١٤٢، رقم: ٤٨٩٣. ←

قلت: ومندل فيه مقال، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من طريق ضعيفة كان حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر. وقال الترمذي: "حديث حسن" وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وهو أصح، كذا في "التلخيص الحبير" (٣٧٨/٢) (*٩). وقد اختلفت الرواة في لفظ الحديث أيضا فرواه عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به وفيه: "ومن حالم أو حالمة دينار أوعدله معافر" (*١٠). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، ورواه عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن الأعمش عن مسروق مرسلا وفيه: "فأمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة من أهل الذمة دينارا أوعدله معافراً، وقال: وكان معمر يقول: هذا قوله: حالمة، غلط ليس على النساء شيء، كذا في "نصب الراية" (١٥١/٢) (*١١). واحتج أصحابنا بحديث عمر الذي ذكرناه في المتن من طرق

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨٧/٢، رقم: ١٩١٨-١٩٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذبن جبل ٢٣٠/٥، رقم: ٢٢٣٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٦٢/٢، رقم: ١٤٤٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، مكتبة دارالفكر ٢٤/١٤، رقم: ١٩١٧٩.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٤-٣١٤، تحت رقم الحديث: ١٩١١.

(*١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب البقر، النسخة القديمة ٢١/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٤، رقم: ٦٨٧١.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٩/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم: ١٠١٣٣. ←

عديدة مرسلة وموصولة قال الموفق في "المغني" (١٠/٥٧٦). (*١٢)

حديث عمر في مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور

ولنا حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولاخلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم فصار إجماعاً لايجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ فلايخلو من وجهين أحدهما" أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد رواه البخاري في الصحيح معلقاً قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت: لمجاهد: ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار" (*١٣)اه. قال الحافظ في "الفتح" "وصله عبد الرزاق عنه به اه" (٦/١٨٤)(*١٤). قال: والوجه الثاني: أن يكون التقدير غير واجب إلخ: وقال الجصاص: "وهذا أي حديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أويكون ذلك جزية الفقراء منهم (أوكانوا كلهم فقراء بدليل أثر مجاهد

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٦.

(*١٢) راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١١.

(*١٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٧، قبل رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(*١٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية،النسخة القديمة ٦/٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٠، رقم: ١٠١٢٨.

وأشارإليه الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٩، قبل شرح الحديث ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

المذكور). والدليل عليه ماروي في بعض أخبار معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا ولا خلاف أن المرأة تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه (*١٥)اه" (٩٧/٣). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية (حاشية الخراج لابن آدم ص: ٧٤). قال في "الهداية" وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا (فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك). ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة، وإن كانت لايؤخذ منها الجزية اه (٢٩١/٥ مع "الفتح") (*١٦). والجواب عن حجة مالك أن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما فإن الضيافة تقسم بينهم على قدر جزيتهم نص عليه الموفق في "المغني" (٥٨٠/١٠). (*١٧).

واحتج من قال: بأنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة". رواهما أبو داؤد، (*١٨) وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات. وفي رواية عمرو بن ميمون عنه وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهماً

(*١٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣.

(*١٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٨٧/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٦.

(*١٧) راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، فصل: وتقسم الضيافة بينهم على قدرجزيتهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض: ٢١٥/١٣.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٨-٣٠٤١.

……

رواه أبو يوسف في "الخراج" (ص: ٤٥) (١٩*) وفي رواية له عند أبي عبيد في "الأموال" قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (ص: ٤٠). وفي رواية أبي مجلز عند أبي عبيد أيضا: فوضع على كل رجل أربعة وعشرين درهماً كل سنة، قال أبوعبيد: وحدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز "أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين" (ص: ٤٢) (٢٠*) "صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على مثلي ماعلى المسلمين من الزكاة" وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام لولا ذلك لكان على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف، ذكره الموفق في "المغني" (١٠/٥٧٥) (٢١*). وقال أبوعبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وللزيادة التي زاد ها عمر نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (٢٢*) اه" (ص: ٤١).

قلنا: أما حديث معاذ فلا يرد علينا لكونه محمولا على وظيفة الفقراء كما مر، وبه نقول في حق الفقير. وأما جزية أهل نجران وهي ألفا حلة في كل سنة فقد ذكرنا أنها كانت من جزية المصالحة بالتراضي وهي غير مقدرة عندنا بمقدار، وإنما الكلام في جزية يبتدئ الإمام بوضعها. وأما رواية عمرو بن ميمون، وأنه ذكر ثمانية وأربعين،

(١٩*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٩.

(٢٠*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩-٥٢، رقم: ١٠٢ -١٠٥ -١٠٩.

(٢١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٩، قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٠-٢١١.

(٢٢*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥١، رقم: ١٠٧.

ولم يفصل فإن حارثة بن مضرب وغيره، قد ذكروا تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل مافي حديث عمرو بن ميمون على أكثرماوضع من الجزية وأما رواية الثانية وفيها قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، فقال الجصاص: هذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية، "أحكام القرآن" (٩٨/٣) (٢٣*). فإن أبا عبيد رواه عن أبي النضر وقال: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضا عن شعبة أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بذي الحليفة فذكره (ص: ٤٠) (٢٤*) فلم يدر أن قوله: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، من لفظ أبي النضر عن شعبة أو من لفظ الحجاج عنه، أو من لفظهما جميعاً. فإني أخاف أن يكون حجاج قدتفرد به من بين القوم فإني لم أرلهذه الزيادة أثرا في شيء مما رواه الثقات عن الحكم غير هذه الرواية عند أبي عبيد، وحجاج وإن كان حسن الحديث، ولكنه لايحتج بما ينفردبه إذا خالف الثقات. وبالجملة فهذه رواية شاذة لاتكاد تثبت ولا تنتهض للاحتجاج بها.

وأما رواية أبي مجلز فهي عند أبي عبيد مختصرة وقد رواها الإمام أبويوسف في "الخراج" أتم منه وذكرفيها الطبقات كلها كما أو دعناه في المتن، (٢٥*) وأما إن عمر رضي الله عنه صالح بني تغلب على ضعف زكاة المسلمين، فإنه ليس من الجزية التي نحن بسبيلها بل من الجزية التي توضع بالصلح والتراضي، وقد عرفت أنها غير مقدرة عندنا. وأما إن عمر بن عبد العزيز وضع على الرهبان دينارين، على كل راهب

(٢٣*) ذكره الجصاص فيأحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٣.

(٢٤*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ٥٠، رقم: ١٠٥.

(٢٥*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧.

٤١٣٧ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر". رواه أبو عبيد في الأموال (زيلعي ١٥٢/٢). قلت: سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٤٢) فرواه عن إسرائيل بسنده.

فهذا عندنا على أنه راهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على مارأي من احتمالهم له. فإنا لانقول باستواء الفقير، والغني، والمتوسط، وإنما يرد ذلك على من لم يفرق بينهم وأوجب ديناراً أو أربعة على الغني والفقير سواء.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة. ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين (وبخبر أربعة وعشرين درهما وبخبر دينار على كل حالم ونحوها) ومن اقتصر على الثمانية والأربعين (ونحوها مما ذكر) فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات، وتخصيص كل واحد بمقدار منها" اه (٩٧/٣)(*٢٦).

قوله: "حدثنا إسماعيل بن جعفر" إلخ. دلالته، وكذا دلالة ما بعده من الآثار على معنى الباب ظاهرة.

(*٢٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥/٣-١٢٦.

٤١٣٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، وأرزاق المسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩، رقم: ١٠٣.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٤٨/٣.

٤١٣٨ - أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة: "أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشردرهما" مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعى: ٢/١٥٢). وهو مرسل صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة رأي عدة من الصحابة أدرك طلحة وروي عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذرالغفاري وأبيهريرة وأبي سعيد وغيرهم (تهذيب : ١٠/٣٠٢) وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين.

٤١٣٩ - حدثني السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي "أن عمر بن الخطاب مسح السواد وأنه وضع على الرجل اثني عشردرهما، وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما" مختصر رواه الإمام أبويوسف في الخراج" له (ص: ٤٢) والسري ضعيف، كمامر.

٤١٤٠ - حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز "قال:

٤١٣٨ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى مطولاً، ذكر استخلاف عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٧-٤٤٨.

وفي سنده أبونضرة، اسمه المنذربن مالك، وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٤٧-٣٤٨، رقم: ٧١٦٩.

٤١٣٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦.

٤١٤٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج في حديث طويل، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٦-٤٧. ←

بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما، وعطل من ذلك النساء والصبيان" مختصرا، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٣) أيضا، وهو مرسل صحيح.

٤١٤١ - حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عون "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان، وفيه: وأخذ من كل رأس موسرثمانية وأربعين درهما، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثني عشر درهما" مختصرا، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٥) أيضا، وهو مرسل.

٤١٤٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر"، رواه البيهقي بطرق مرسلة (التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٠) وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لاعلة له سوى الإرسال وهو حجة عندنا، وإذا تعددت

قوله: "عن عمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقوله: "وعلى الفقير المكتسب" دليل على أن لاجزية على فقير غير معتمل خلافاً للشافعي رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه. ولنا أن عمر رضي الله عنه لم يوظفها على فقير

← وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٩، رقم: ١٠٢.

٤١٤١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ماعمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٤٩.

٤١٤٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، مكتبة دارالفكر ١٤، ٣٠، رقم: ١٩١٩٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير بلفظ: المتكسب، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٠، تحت رقم ١٩٢٥.

الطرق فهو حجة عندالكل، كما مرفي "المقدمة"

٤١٤٣ - حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، فذكر الحديث، وفيه: "فختم خمس مائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر" الحديث، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٩٣) هو مرسل صحيح.

غير معتمل وكان ذلك بمحضرمن الصحابة، ولأن خراج الأرض لايوظف على أرض لاطاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمه دفع الضرر. والحديث محمول على المعتمل الذي لايقدر على العمل وإن أحسن حرفة. ودليل الحمل ماذكرنا من المعنى وبتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين فإن قيل: فنفيه عن غير المكتسب بالمفهوم المخالف ولاتقولون به قلنا: ليس ذلك بلازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر، كذا في الهداية وفتح القدير (٢/٢٦٤) (*٢٧).

جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس:

قلت: وإذا كان المفهوم متأيدا بالقياس، كما في نحن بسبيله فهو حجه عند الكل أما عند غيرنا فبالا نفراد وأما عندنا فبالمجموع. ويجوز إضافة الحكم إلى الأثر. لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى احتجاجهم بالحديث الضعيف المتأيد بالقياس، وإضافتهم الحكم إلى الحديث، فافهم.

(*٢٧) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٠-٢٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

٤١٤٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة و زيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤١.

٤١٤٤ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج -فذكر الحديث وفيه- ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٦٩) وهو مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي لايكاد يسقط منها شيء.

٤١٤٥ - وأخرج يحيى بن آدم في "الخراج" له (ص: ٧٧ رقم: ١٤١) حدثنا مندل العنزي عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون، "قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة درهم كل شهر" الحديث. مختصر ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه في " المقدمة".

وقت أخذ الجزية:

قوله: حدثني عفان إلخ" قلت: فيه دليل على وقت أخذ الجزية وأنه يؤخذ منهم في كل شهر هذا هو الأصل وإن أخر إلى وقت الغلة للرفق بأهل الذمة كان حسنا، كما مر في "باب وقت أخذ العشر والخراج، وبهذا تبين ما في قول أبي عبيد: "ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غيرهذا" (✱٢٨). أي غير أثر سعيد بن عامر بن خذيم المذكور هناك من القصور، ولوقال: لم نسمع في استيداء

٤١٤٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٨٨، رقم: ١٧٣.

(✱٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٥٤، تحت رقم الحديث ١١٥.

٤١٤٥ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب: وأما الجزية والخراج، المكتبة السلفية ص: ٧٣، رقم: ٢٤١.

الخراج والجزية وقتا من الزمان يستحب تأخير الاجتباء إليه بشرط أن لايفضي إلى توى الخراج غير هذا لكان أسلم وأولى. فإن أفضى إلى التوى لم يؤخر بل يؤخذ في كل شهر، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعي في آخره، كما في كل شهر، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعي في آخره، كما في "الهداية" و"فتح القدير" (٢٩٨/٥). ولو كان الوجوب في آخر الحول لم يكن لأخذها قبل الوجوب معنى. قال في "البدائع"(*٢٩): "وأما وقت الوجوب فأول السنة لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة، ولكن تؤخذ في كل شهر اه" (١١١/٧) (*٣٠).

قال في "الهداية" "وجزية يبتدئ الإمام بوضعها، إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً. يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهماً إلخ" (٢٨٩/٥ مع "الفتح")(*٣١). وبهذا ظهر غاية اعتناء الحنفية بجمع الآثار المختلفة في الباب وإعمالها كلها فافهم. قال الموفق في "المغني" "وحداليسار في حقهم

(*٢٩) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٧/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٥/٤.

وفتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣/٦.

(*٣٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، الكلام في وجوب الجزية وسبب وجوبها وشرائط الوجوب، كراتشي ١١١/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٠/٦.

(*٣١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٥/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣/٦.

ماعده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف اه" (٥٧٧/١٠) (*٣٢). قلت: وبهذا قال الفقيه أبوجعفر منا، كمافي "فتح القدير" (٢٩١/٥) (*٣٣). وهو الذي نص عليه أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٤٨). ورجحه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٩٨/٣) (*٣٤) وهو الأصح "تتارخانيه" وصححه أيضافي "الولوالجية، والمنتقى" وهو المختار كما في "الاختيار" وهو الموافق لرأي صاحب المذاهب، كذا في "الدر و "الشامية" (٤١٣/٣) (*٣٥).

(*٣٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وحدّ اليسار في حقهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٢/١٣.

(*٣٣) راجع فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٦.

(*٣٤) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٥.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣.

(*٣٥) راجع الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، كراتشي ١٩٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٦.

وراجع الفتاوىٰ التاتارخانية، كتاب الخراج، الفصل الثامن في المتفرقات، وأما بيان من تقبل منه الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٧/٧-٢٥٨، رقم: ١٠٤٣٤.

وراجع الفتاوى الولوالجية كتاب الزكاة، الفصل الرابع فيما يمرّ على العاشر، وأما الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/١.

❖

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤١٤٦ - عن بجالة وهو ابن عبدة قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

قوله: "عن بجالة إلخ" قلت: دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. قال أبوعبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في أمرهم، فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه، ولاأحسب هذا محفوظا عنه، ولوكان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومنا كحتهم وهو كان أولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها. وقد قال بعضهم قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم حين نزلت عليه﴿لاإكراه في الدين﴾ (*١) ويحدثونه عن مجاهد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية في بعض

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقاً إلخ

٤١٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١،رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء الإمارة، باب في أخذالجزية من المجوس، النسخة الهندية ٤٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٩١/١، رقم: ١٦٥٧.

وراجع فتح الباري للحافظ، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٢٩٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٦، رقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(*١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية

النصارى والروم ثم أسند عن وسق الرومي، وكان مملوكا لعمربن الخطاب أنه عرض عليه السلام فأبى، فقال: ﴿لاإكراه في الدين﴾ فلما حضرته الوفاة أعتقه. قال أبوعبيد: فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم. (*٢) لأنه عبدة الأوثان من العرب لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهذا إكراه أيضا، وجائز بالإجماع. قال ابن حزم في" "المحلى" "لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين. فهذه الآية منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب إلخ ملخصا (١٩٦/١١) (*٣) قال غير: إنا لم نجد في أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا إلا اتباعالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلي أمره فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة إلخ (ص: ٣٤-٣٥) ملخصا(*٤).

كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم؟

قلت: وإنما أشكل على أبي عبيد أخذ الجزية من مجوس العرب لكونهم مشركين كعبدة الأوثان فكان القياس أن لاتقبل منهم الجزية كما لاتقبل من الوثنيين من العرب. وأما مجوس العجم فلاإشكال في قبول الجزية عنهم. كما ذكره أبوعبيد نفسه قبل ذلك بورقين ونصه: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لايقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية

(*٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢-٤٣، رقم: ٨٦-٨٧-٨٨.

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١٢-١٢٠، تحت رقم المسئلة: ٢١٩٩.

(*٤)) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٣، رقم: ٨٨.

من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في المجوس وليسوا بأهل الكتاب. وقبلت بعده من الصائبين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم اه" (ص: ٣٠)(*٥) أي فلما قبلت الجزية من مجوس العرب. وليسوا بأهل كتاب فتقبل من مجوس العجم بالأولى وكذا ومن عبدة الأوثان منهم.

بقي الإشكال في مجوس العرب فذهب الإمام الشافعي، ومن وافقه إلى أن الجزية لاتقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من المجوس، فدل على إلحاقهم بهم وقد اقتصر عليه قاله الحافظ في "الفتح" (وذكرالبيهقي في "باب" المجوس أهل كتاب والجزيةتؤخذ منهم" حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصربن عاصم عن علي (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يد رسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم، وعلى مافي قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء مؤلف "فتح الباري"(*٦) ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: وهم ابن عيينة، ورواه عن أبي سعد البقال-يعني ابن المرزبان- عن نصر بن عاصم وإنما هو عيسي بن عاصم الأسدي (*٧) والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسلة لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عباس وعن ابن عمر مرسلة فما الذي ينفعه اتصال رواية نصربن عاصم؟ على أن العقيلي قال عن نصر: هذا لا يتابع على حديثه، والبقال متكلم فيه، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال الفلاس: "متروك"، وقال أبوزرعة:

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٨، تحت رقم الحديث: ٧٤.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم، مكتبة دارالفكر ١٤/١٦-١٧، رقم: ١٩١٦٣-١٩١٦٤.

أخذ الجزية من مجوس هجر“، رواه البخاري (فتح الباري ٦/١٨٥).

”مدلس“ وقال البخاري: ”منكر الحديث“ وقال النسائي: ”ضعيف“. وسكت عنه البيهقي ههنا، وقال فيما مضى في ”باب أخذ السلاح في الحرب“: غيرقوي“. وقال في باب دية أهل الذمة ”لايحتج به“ وقال صاحب ”التمهيد“ في قوله عليه السلام: ”سنوا بهم سنة أهل الكتاب“ يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء، روي عن علي من وجه فيه ضعف يدورعلى أبي سعد البقال. ثم ذكرهذا الأثر. (٨*)

ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أن تقولا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾(٩*) يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ (١٠*)وقال تعالى: ﴿ يا أهل الكتاب التوراة والإنجيل﴾ (١١*) فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لاغيره، وقد روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا (١٢*). وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين (وكانوا مجوسا مؤلف) وعمر من أهل السواد (وفيهم

(٨*) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، الحديث السادس، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبيرالبكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢/١١٩.

(٩*) سورة الأنعام الاية: ١٥٦.

(١٠*) سورة ال عمران الاية: ٦٥.

(١١*) سورة المائدة الاية: ٦٨.

(١٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٦/٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٤، رقم: ١٠٠٥٧.

مجوس أيضا) وعثمان من بربر إلخ من "الجوهر النقي" (٢/٢٠٩-٢١٠) (*١٣)، فتراه قد جعل المجوس ممن ليس من أهل الكتاب.

تحقيق حال المجوس وأنهم من أهل الكتاب أم لا؟

قلت: وقد حسن الحافظ في "الفتح" حديث علي هذا قال: وروي عبد بن حميد في تفسير سورةالبروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى "لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا! فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم. ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكره نحوه. لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (٦/١٨٦). (*١٤)

قلت: وأخرجه الطبري في تفسيره حدثنا ابن حميد ثنا يعقوب القمي (هو ابن عبد الله ابن سعد الأشعري القمي صدوق يهم من الثامنة (تق ص: ٢٤٢) (*١٥) عن جعفر(هوابن أبي المغيرة الخزاعي القمي صدوق يهم من الخامسة تق ص: ٣٠) (*١٦)

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٦/٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٠.

وانتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١٨٨-١٩١.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، مكتبة دارالريان ٦/٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٧.

(*١٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٨٨، رقم: ٧٨٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٠٨، رقم: ٧٨٢٢.

(*١٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٠١، رقم: ٩٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٤١، رقم: ٩٦٠.

عن ابن أبزى (هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ثقة من الثالثة (تق ص: ٧١) (*١٧) قال: لما رجع المهاجرون من بعض غزواتهم بلغهم يعني عمربن الخطاب رضي الله عنه - فقال بعضهم لبعض: أي الأحكام تجري في المجوس وأنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا من مشركي العرب. فقال علي بن أبي طالب: قد كانوا أهل كتاب وقد كانت الخمر أحلت لهم فذكر نحوه. لكن قال: فتناول أخته فوقع عليها" إلخ (٨٤/٣٠) (*١٨)

وتأيدبه مارواه البقال عن عيسى بن عاصم عن علي ويؤيده مارواه الإمام أبويوسف في "الخراج" له حدثنا سفيان بن عيينة عن نصربن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "أن رسول الله صلى الله عليه وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس، قال علي كرم الله وجهه: وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم (ص: ١٥٥)، وفيه متابعة للإمام الشافعي في تسمية نصر بن عاصم، ولكن أسقط الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة - وهو أبوسعد البقال- قال أبويوسف: وحدثنا فطربن خليفة "أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية، وليسوا بأهل كتاب. قال: فقال إليه المستوردبن الأحنف، فقال: طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب، وإلا قتلتك والله. وقال: قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهل هجر الجزية قال: فأتيا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس. فذكر مثل حديث البقال وزاد في آخره، قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: فأخذرسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٣٨٢، رقم: ٢٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٨، رقم: ٢٣٤٦.

(*١٨) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البروج، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٣٧/٢٤.

الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم (ص:١٥٦) (١٩*)اه" وفروة بن نوفل (٢٠*) والمستورد بن الأحنف كلاهما ثقتان من الثالثة (تق ص: ٢٥- ١٦٩) (٢١*). وفطربن خليفة صدوق من الخامسة تق (ص: ١٧٠)(٢٢*). وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء وروى أيضاً عن رجل يقال له عطاء: رأي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قد قيل: إنه سمع من أبي الطفيل، فإن صح فهو من التابعين وهو من رجال البخاري والأربعة، وثقه كثيرون وتكلم فيه بعضهم لسوء مذهبه، كان يقدم عليا على عثمان اه. من "التهذيب" ملخصا (٣٠٢/٨) (٢٣*).

فالظاهر أنه سمع القصة من فروة بن نوفل أومن المستورد، وكلاهما ثقة قد رأي عليا رضي الله تعالى عنه، فظاهر السند الانقطاع، ولكنه في الأصل متصل، والله تعالى أعلم. ولايرد عليه قوله تعالى: ﴿إنما أنزل الكتاب على طائفتين﴾ (٢٤*) ونحوه فإن الحديث لم يدخل المجوس في أهل الكتاب بل ألحقهم بهم في بعض الأحكام وبه يقول الشافعي ولم يقل: بأنهم الآن من أهل الكتاب بل إنهم مثلهم إلحاقا وشتان بين القولين.

(١٩*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٣.

(٢٠*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٨١، رقم: ٥٤٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٤٥، رقم: ٥٣٩١.

(٢١*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٩٢٤، رقم: ٦٦٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٧، رقم: ٦٥٩٥.

(٢٢*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٨٧، رقم: ٥٤٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٤٨، رقم: ٥٤٤١.

(٢٣*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/٦، رقم: ٥٦٢٩.

(٢٤*) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

حكم ذبائح المجوس ومناكحة نساء هم:

قال الحافظ في "الفتح": وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب، ورفع لرفع حكمه، ولما استثني حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح، فإنه مما يحتاط له (*٢٥)اه (١٨٦/٦) قلت: ولو اطلع الحافظ على طريق فطربن خليفة في "الخراج" لأبي يوسف لقال: إنما قلنا بالاستثناء لقول علي رضي الله عنه: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم (*٢٦) قال: وقال ابن منذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه إلخ أيضا: ونقل أي ابن عبد البر الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم، ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه. قلت: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا، إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وعمرو بن دينار وطاؤس أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية اه" (١٨٤/٦-١٨٦)(*٢٧).

(*٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥ ، ف:٣١٥٧.

(*٢٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٤٣.

(*٢٧) أخرجه ابن أبيشيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الرجل يطأالجارية المجوسية، بتحقيق الشيخ عوامة ١١٦/٩، رقم: ١٦٥٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٩/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٤، ف: ٣١٥٦.

قلت: أراد ابن عبد البر وابن قدامة اتفاق القرن الثالث من بعد التابعين والخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق كما تقرر في الأصول فأبوثور محجوج بإجماع من تقدمه حتما قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: "وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (*٢٨)اه (ص: ١٥٤). وأبويوسف من أتباع التابعين وهو يحكي إجماع أهل عصره على حرمة مناكحة المجوس وذبائحهم. وأيضا فإن أقوى ماجاء في كون المجوس ملحقا بأهل الكتاب إنما هو ماروي عن علي كرم الله تعالى وجهه وقد نص علي نفسه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقهم بهم في أخذ الخراج فحسب وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم وروي الحسن بن محمد وهو ثقة فقيه من آل علي بن أبي طالب أبوه ابن الحنفية "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذمنهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم، ولاأكل ذبائحهم" (*٢٩)، كما ذكرناه في المتن فلا وجه للقول بحل شيء من ذلك أصلاً. قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس ثم أسند ذلك عن الحسن بن محمد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي بأسانيد صحاح وحسان (ص: ٢٤٥). (*٣٠)

(*٢٨) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٤٢.

(*٢٩)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية إلخ، بتحقيق الشيخ عوامة، ١١٨/٩، رقم: ١٦٥٨١.

(*٣٠) أخرج الإمام أبويوسف في كتاب الخراج بأسانيد مختلفة، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٢٥.

إكراه المسبية على الإسلام:

وقال إبراهيم: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، ووطئن واستخدمن، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن إلخ. ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى صاحب الروم: ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروي في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ (*٣١) أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب فخاطرهم أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه. والقصة في ذلك مشهورة قاله الجصاص في "الأحكام" له (٣٢٧/٢) (*٣٢): وقصة مخاطرة قريش وأبي بكرأخرجها الترمذي في "جامعه". وقال: حسن صحيح (٥٠/٢) (*٣٣).

معنى قول عمر: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس:

قلت: وأما قول عمر في الحديث الذي بدأنا به الباب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فقد قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لايظهروا صليبهم، وقال الحافظ في "الفتح": قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة مايبين سبب ذلك ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم(*٣٤) كيما نلحقهم بأهل

(*٣١) سورة الروم الآية ١-٢-٣.

(*٣٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب تزوج الكتا بيات، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٢.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة الروم، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٤.

(*٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب جامع الطلاق، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مكتبة الدارالسلفية ١٢٠/٢، رقم: ٢١٨١.

الكتاب فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم (*٣٥)إلخ (١٨٥/٦). وقال أبوعبيد في "الأموال": ولاأرى عمر كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم، إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن بن عوف بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهى عن زمزمة وقداحتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء" إلخ (ص: ٣٦) (*٣٦).

قلت: والظاهر عندي أ ن عمر كتب بذلك بعد ما حدثه عبد الرحمن بالحديث ولو كان كتبه قبل أن يسمع الأثر لأمر بهدم بيوت النيران أولا فإن ذلك أشد تأثيراً في الإلحاق بأهل الكتاب من التفريق بين المحارم وترك الزمزمة، وأولى وأقدم و كيف يلحقهم بأهل الكتاب ويتركهم يعبدون النار؟ ولكنه لما سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٣٧) تركهم وما يدينون ونهاهم عن إظهار شعائر دينهم في بلاد المسلمين. كما نهى النصارى عن إظهار الصليب بين ظهرانيهم ولم يفرق بينهم وبين محارمهم في أرض فارس، ولا نهى عن زمزمة لكون المسلمين لم يسكنوا هنالك في عهده إلا القليل.

ويؤيد ما قاله الخطابي ماروواه أبو يوسف في "الخراج" حدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة (هو الأعرابي ثقة مأمون من رجال الجماعة) قال:

(*٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٦، تحت رقم الحديث ٣٠٥٤، ف: ٣١٥٦.

(*٣٦)ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٣، تحت رقم: ٨٨.

(*٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذمنهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة ٧/٧١-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠.

٤١٤٧ - عن جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم

"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرأه على منبرالبصرة: أما بعد! فاسأل الحسن بن أبي الحسن (هو الإمام الحسن البصري) مامنع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم، فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ثم أقرهم أبوبكر وأقرهم أبوبكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان بعد عمر إلخ (ص: ١٥٦) (*٣٨). وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد بن عبد الرحمن "قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن فذكره نحوه قال فكتب إليه الحسن أما بعد! فإنك متبع ولست بمبتدع والسلام" (*٣٩). وهذا سند حسن. فثبت بذلك أن عمر رضي الله عنه كان قد أقرهم على مجوسيتهم يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. وإنما نهاهم عن إفشاء عقودهم به في بلاد المسلمين بين ظهرانيهم، كما قال الخطابي، ولم يتقدم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاأبوبكر بذلك لكون المسلمين إذ ذلك أقلاء بالبحرين وهجر، فافهم.

قوله: "عن جبير بن حيه إلخ". دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة.

(*٣٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٣-١٤٤.

(*٣٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٥، رقم: ٩١.

٤١٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩. ←

نهاوند: "أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في حديث طويل (فتح الباري).

٤١٤٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب" قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب". رواه مالك في الموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدار قطني في "الغرائب" من طريق أبي على الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وفي آخره

قوله: "عن جعفر بن محمد إلخ". دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة، وقول عمر: ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب؟ وكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سنوابهم سنة أهل الكتاب" فيه دلالة على أن المجوس ليسوا أهل كتاب.

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، كتا ب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذمنهم، مكتبة دارالفكر ١٤/٢٠-٢١، رقم: ١٩١٧٣.

وراجع فتح الباري للحافظ، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٢٩٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٦، رقم: ٣٠٥٧، ف: ٣١٥٩.

٤١٤٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، أوجز المسالك، مكتبةدارالقلم دمشق ٢٠٠/٦-٢٠١، رقم: ٦٧٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٠، رقم: ٧٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤٣٧/١٩، رقم: ١٠٥٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية وأطال الكلام فيه، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٤٨/٣-٤٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

قال مالك في الجزية وهو منقطع أيضا. إلا أن يكون الضمير في عن جده على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب" (فتح الباري).

قلت: وأبوعلي الحنفي وثقه الدارقطني وابن عبد البر، وقال: هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان إلخ(زيلعي) وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه "قال: قال عمر: ماأدري ما أصنع بالمجوس؟ وليسوا أهل كتاب" فذكرنحوه ورجاله ثقات.

٤١٤٩ - عن عمروبن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ في "الفتح": لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي كان المجوس أهل كتاب فذكر ماتقدم ذكره (*٤٠)، وقد عرفت أن حديث علي لا يدل على أنهم الآن من أهل الكتاب بل يدل على إلحاقهم بهم في حكم الجزية فقط؛ لما قد كان لهم كتاب فيما مضى.

قوله: "عن عمروبن عوف إلخ" دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة ومرسل

(*٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٧٠/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٦-٥٧، رقم: ١٠٠٦٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار، ص: ٧٧٠، رقم: ١٤٧٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٦، تحت رقم الحديث ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٧.

٤١٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، النسخة الهندية ٤٤٧/١، رقم: ٣٠٥٦، ف: ٣١٥٨. ←

بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي" متفق عليه.

٤١٥٠ - وعن الزهري قال: "قبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا" رواه أبو عبيد في "الأموال" (نيل الأوطار)، ولم يعل حديث الزهري إلا بالإرسال قال: وقد تقدم له شاهد أول الباب.

٤١٥١ - حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس

الزهري رواه أبوعبيد في "الأموال" مفصلا (ص: ٣٣) حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب (هو الغافقي المصري) عن يونس عن ابن شهاب "قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجزية في غزة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية" وهذا مرسل صحيح. (٤١*)

قوله: "حدثنا الأشجعي إلخ". دلالته على حرمة مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ظاهرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى، قال الموفق في المغني: وليس للمجوس كتاب"

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، النسخة الهندية ٤٠٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٩٦١.

٤١٥٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤١، رقم: ٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨، رقم: ٣٤٧٩، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٢.

(٤١*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذالجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤١، رقم: ٨٤.

٤١٥١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩، رقم: ٧٦. ←

بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: ”كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لاضربت عليه الجزية في أن لاتؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة“. رواه أبوعبيد في ”الأموال“ وهو مرسل صحيح، وأخرجه أبويوسف في ”الخراج“ بلفظ ”صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم“. رواه عن قيس ابن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عنه، وهذا حسن مع إرساله.

ولاتحل ذبائحهم، ولانكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أباثور، فإنه أباح ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”سنوا بهم سنة أهل الكتاب“ (*٤٢)، ولأنه يروي أن حذيفة تزوج مجوسية ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾(*٤٣) وقوله تعالى: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾(*٤٤) فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقي على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتاب وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولوثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لايثبت لغير أهل الكتابيين، وقوله صلى الله عليه وسلم: ”سنوا بهم سنة أهل الكتاب“ دليل على أن لاكتاب لهم وإنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دماء هم، وإقرارهم بالجزية لاغير وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب

← وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٢.

(*٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة ٧/٧١-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠.

(*٤٣) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(*٤٤) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

٤١٥٢ - مـالك عـن ابـن شهاب "قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عـليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من

ذلك فـي تـحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم. فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى.

لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية:

ولـم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف أحمد رواية من روي عن حذيفة أنـه تـزوج مـجـوسية، وكان أبووائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روي عنه أنه تـزوج مـجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لايثبـت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لوثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء إلخ (٧/٥٠٢-٥٠٣) (*٤٥). وأثرحذيفة أخـرجـه الـجـصاص في "أحكام القرآن" له من طريق أبي عبيدة قال: حدثنا محمد بن يـزيـد عـن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عـمـر أن خـل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي، فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن قال أبو عبيد يعني العواهر" (٢/٣٢٤) (*٤٦).

قوله: "مالك عن ابن شهاب إلخ" دلالته على أخذ الجزية من كفار العجم سواء

(*٤٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغني، كتاب النكاح، فصل: وليس للمجوس كتاب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٥٤٧-٥٤٨.

(*٤٦) ذكـره الجصاص في أحـكـام الـقـرآن، سـورة المائدة، باب تزوج الكتابيات، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٨.

٤١٥٢ - أخـرجـه مـالك فـي مـوطـأه، كتاب الزكاة،جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/١٩٨+١٩٩، رقم: ٦٧٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/١٤٩-١٥٠، رقم: ٦٦٦٠.

وأورده الـزيـلـعي فـي نـصـب الـراية، كـتـاب السيـر، بـاب الـجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٤.

وفي سنده الحسين بن سلمة، وهو صدوق ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣١٢-٣١٣، رقم: ١٣٨٠.

مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر"، رواه مالك في "ألموطأ" وهو مرسل صحيح، ووصله الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، رواه الدارقطني في "غرائب ملك"، والطبراني في "معجمه" (زيلعي)، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، روي عنه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، قال أبوحاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب). والحكم للرافع والواصل، كما مر في "المقدمة".

٤١٥٣ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال: "لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني المجوس". رواه أبوعبيد في الأموال، وسنده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، روى له الخمسة (تقريب).

كانوا أهل كتاب، أوعبدة الأوثان ظاهرة، فإن البربر ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن يلحق بهم ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وقد أخذ عثمان رضي الله عنه الجزية عنهم، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً.

قوله: "حدثنا قبيصة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتبا ظاهرة، فقد بين أبوموسىٰ منهم اتباعاً لأصحابه، ولوكانوا من أهل الكتاب لأخذها منهم اتباعاً للنص، فافهم.

٤١٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٤، رقم: ٨٩.

وفي سنده أبورزين، وثقة فاضل، راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٣٦، رقم: ٦٦٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٨، رقم: ٦٦١٢.

٤١٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي، أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي: فأخرج إلى ابن بقيلة كتاب خالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس! السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لاإله إلا هو أما بعد، فالحمدلله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأجبوا إلى الجزية، وابعثوا إلي بالرهن، وإلا فوالله الذي لاإله إلا هو لألقينكم بقوم

قوله: "حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إلخ" دلالته على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة. وكان ذلك في حياة أبي بكر رضي الله عنه، وكأنه لم يشكل عليه من أمرهم ماأشكل على عمر رضي الله عنه، فإما أن يكون قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ماكان سمعه منه عبد الرحمن بن عوف، أوكان لفظ أوتوا الكتاب في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٤٧) لامفهوم له عنده لكونه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وهجر.

٤١٥٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٢، رقم: ٨٦.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في الكنائس والبيع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ٣٤٤١٧.

وأورده ابن جرير الطبرى في تاريخه، خبر مابعد الحيرة، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٣٧٠.

(*٤٧) سورة التوبة الاية: ٢٩.

يحبون الموت كما تحبون ا لحياة، والسلام". رواه عبيد في "الأموال". وسنده حسن فإن مجالدا قد وثقه بعضهم. وأخرجه أبويوسف في "الخراج" له عن محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبري في "التاريخ" عن السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبدالله عن أبي عثمان عن ابن مكنف، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان، وعن شعيب عن سيف عن مجالد بمثله، وتعدد الطرق يفيد قوة.

٤١٥٥ - عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوابه فحقن دمه وصالحه على الجزية". رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق (نيل).

٤١٥٦ - حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد

قوله: "عن أنس إلخ" قال صاحب "المنتقى": "وهو دليل على أنها أي الجزية لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان إلخ" (٤٨*). قلت: نعم، ولكنه كان نصرانيا، ونحن نقول: بأخذ الجزية من أهل الكتاب، عربا كانوا أوعجما، فافهم.

قوله: "حدثني سعيد بن أبي مريم إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة

٤١٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند حسن كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية، وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨، رقم: ٣٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٠، رقم: ٣٥١٣.

(٤٨*) راجع المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٣٥١٣.

٤١٥٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمدهراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦، رقم: ٦٩.

بن هلال "أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا". رواه أبو عبيد في "الأموال"، وسنده مرسل صحيح.

٤١٥٧ - عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناء نا، فأنزل الله عزوجل ﴿لاإكراه في الدين﴾.

قال أبوعبيد: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب وقبلها من أهل نجران، وهم نصارى، وهم من بني الحرث بن كعب وكتب إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان، يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين، وقد قبلها أبوبكر من أهل الحيرة، وهم أخلاط من أفناء العرب من تميم، وطيء، وغسان، وتنوح، وغيرذلك، أخبرنيه ابن الكلبي وغيره، وقد فعل ذلك عمر ببني تغلب إلخ ملخصا (ص: ٢٧-٢٨) (***٤٩**) فدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما، ودل على أن العربي الوثني إذا تنصر أو تهود كان حكمه حكم أهل الكتاب، خلافا للشافعي رحمه الله، كما سيأتي.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال الشوكاني في "النيل" "فيه دليل لي أنه إذا اختار

(***٤٩**) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥، رقم: ٦٦-٦٨.

٤١٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، النسخة الهندية ٢/٣٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٨٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: لاإكراه في الدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٤، رقم: ١١٠٤٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية، وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٠، رقم: ٣٤٨٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧١، رقم: ٣٥١٦.

رواه أبوداؤد من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لامطعن فيهم (نيل الأوطار).

الوثني الدخول في اليهودية أوالنصرانية، جاز تقريره على ذلك، بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة إلخ" (*٥٠). وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: "أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم، إلاالشافعي، فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو واحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم وفي "أحكام القرآن" للطحاوي: قال الشافعي: من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان، فليس من أهلها، ولا يقرعليها، ولا توكل ذبيحته ولا يحل نكاحه، ولم يفرق في سبب نزول ﴿لاإكراه في الدين﴾ (*٥١) بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم، وقد روينا عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإنه تعالى يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (*٥٢) ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله وبعده إلخ من "الجوهر النقي" (٢/٣٠٨-٣٠٩). (*٥٣)

قلت: وقد ذكر الطبري رحمه الله في تفسيره حجة الشافعي رحمه الله تعالى – ثم بين ضعفها – وقال: فأما قول الذي قال عني بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لايوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة

(*٥٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٠، تحت رقم ا لحديث: ٣٤٨٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٧١، تحت رقم: ٣٥١٦.

(*٥١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(*٥٢) سورة المائدة الآية: ٥١.

(*٥٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١٨٦.

٤١٥٨ - حدثنا سعد بن عفير حدثنا ابن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد

من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى، وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي، إن انتحل دين النصارى أواليهود فأحل ماأحلوا وحرم ما حرموا من بني إسرائيل كان أومن غيرهم إلخ، ملخصا (٦/٦٦-٦٩) (*٥٤). ويطلب البسط في "كتاب النكاح والذبائح".

وعندي أن حجة الشافعي في ذلك كون الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعثون إلى أقوام معلومة، ولم تكن بعثتهم عامة كبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأهل التوارة وأهل الإنجيل هم بنو إسرائيل خاصة دون من انتحل دين اليهودوالنصارى من غيرهم، ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدالنجاشي وهرقل والمقوقس، ومن تبعهم من أهل الكتاب، ولم يكونوا من بني إسرائيل، وإذاكان كذلك فكل من انتحل دين اليهود والنصارى، فله حكمهم، كما قاله الجمهور، والله تعالىٰ أعلم.

وكذلك قال لعدي بن حاتم: ألست ركوسيا وهم صنف من النصارى، ولم يسأله عما انتحل من دينهم قبل نزول الفرقان أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة، وكذلك أخذ الجزية من نصارى العرب كأهل نجران ودومة الجندل منهم من غير مسألة، عما انتحلوه من دين النصارى، أكان قبل نزول الفرقان أو بعده فدل على أن لافرق في ذلك بين من انتحل ذلك قبله، أوبعده. وسيأتي مايدل على ماذهبنا إليه في الباب الآتي.

قوله: "حدثنا سعد بن عفير إلخ" دلالته على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم ظاهرة. وفيه دليل على عدم قبولها من عبدة الأوثان من العرب، فإن السؤال كان عنهم فأجاب الزهري بأن قدمضت السنة بقبولها من نصارى العرب ويهودها

(*٥٤) هذا ملخص ماذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة الآية: ٤-٥، بتحقيق أحمدمحمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٥٧٦-٥٧٩.

٤١٥٨ - أخرجه أبوعبيد في الأموال،باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤، رقم: ٦٣.

من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم" .

أي ولا يقبل من عبدة الأوثان منهم، وسيأتي ما يدل على ذلك صريحا فانتظر. وبعد ذلك فلنذكر مذاهب العلماء في الباب. قال في "الهداية" "وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولاتوضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين إلخ" (*٥٥). وأطلق في أهل الكتاب فشمل أهل الكتاب من العرب، والعجم وكذلك المجوس، كذا يظهر من كلام المحقق في "الفتح" (٥/٢٩١) (*٥٦). وأصرح منه ما في "الدرالمختار" "وتوضع على كتابي ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر، ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه، لاعلى وثني عربي ومرتد، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف" إلخ (٣/٤١٤، مع الشامية) (*٥٧) وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والصائبين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ماخلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان (ص: ٨٥٤) (*٥٨). وهذا كله صريح في أنه لايستثنى من الجزية غير أهل الأوثان من العرب وأهل الردة. وأما أهل الكتاب من العرب، وكذا المجوس منهم فلا، بل تقبل منهم، كما تقبل من أهل الكتاب، والمجوس من العجم.

(*٥٥) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٨-٢٨٩.

(*٥٦) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٥.

(*٥٧) راجع الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج، كراتشي ٤/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢١.

(*٥٨) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٢.

رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٢٦، رقم: ٢٣)، وهو مرسل صحيح.

وقال الموفق في "المغني": "إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لانعلم في هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكيرولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق، والشام، ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من المجوس بمارويِنا (فذكر بعض ما ذكرناه في المتن) ولافرق بين كونهم عجما أوعربا، وبهذاقال مالك والشافعي وأبوثوروابن المنذر، وقال أبويوسف: لاتؤخذ الجزية من العرب؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم إلخ" (١٠/٥٧١) (*٥٩). وقال الحافظ في "الفتح": "فرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكي الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولايقبل من مشركي العرب (أى عبدةالأوثان منهم) إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام (*٦٠)اه (٦/١٨٤).

قلت: مذهب الحنفية في الباب مانبهتك عليه أولا، وما عزاه الموفق إلى أبي يوسف والحافظ إلى الحنفية، لعله رواية في المذهب والله تعالى أعلم. وقال الشافعي: لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أي ولا تقبل من غيرهم من المشركين عربا كانوا أو عجما. وهو ظاهر مذهبه. وروي عنه الحسن بن ثواب مثل قولنا: إنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، كذا في "المغني" (١٠/٥٧٣) (*٦١).

(*٥٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٥-٢٠٦.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٩، تحت رقم الحديث ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦.

(*٦١) راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، مسئلة ١٦٨٧، قال: ولاتقبل الجزية إلا من يهودي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٠٧.

……

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٦٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله". وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية، والمجوس بالسنة فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم. (*٦٣)

قلنا: فهل تقولون بوجوب قتل المشركين كافة، عربا كانوا أوعجما أو يسلموا؟ كلا! والله لن تقولوا بذلك أبداً، فالآية خاصة بالمشرك الذي يتحتم قتله، ولايسقط إلا بعلة واحدة – وهي الإسلام- بخلاف الوثني العجمي فلا يتحتم قتله اتفاقاً بيننا وبينكم بل يجوز استرقاقه ويسقط قتله بعلة أخرى سوى الإسلام- وهي الاسترقاق- وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس إلى آخره" وقد تقدم في باب الدعوة قبل القتال حديث بريدة "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال-وفيه- فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية" (*٦٤) ولفظ المشركين عام لكل مشرك فدل على جواز أخذ الجزية من كل كافر، وخصصناه بغير الوثني العربي بدليل ماسيأتي. فال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أوعجميا كتابيا أو مجوسيا وغيرهما (*٦٥). وذكر الخطا بي هذا الحديث في المعالم ثم قال: ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أوغير كتابي من عبدة الشمس والنيران

(*٦٢) سورة التوبة الاية: ٥.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم: ٣٩٠، ف: ٣٩٢.

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تامير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣١.

(*٦٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تاميرالإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٢/٨٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ١٣٣٧، تحت رقم الحديث: ١٧٣١.

....

والأوثان انتهى كلامه(٦٦*). وقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٦٧*) نص في أنهم ليسوا أهل كتاب، ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم، كذا في الجوهر النقي" (٢٠٨/٢) ملخصا (٦٨*).

(٦٦*) ذكره الخطابي في معالم السنن، ومن باب دعاء المشركين، المكتبة العلمية حلب ٢٦٢/٢.

(٦٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، بتحقيق الشيخ عوامة، ٧/٧١-٧٢، رقم: ١٠٧٦٥.

(٦٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٩.

❖

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قال الله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البراءة).

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قوله: "قال الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية. هذا ما احتج به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على عدم قبول الجزية من عبدة الأوثان مطلقا عربا كانوا أو عجما. وخصصناه بأهل الأوثان من العرب لكون الله تعالى أمرنا في هذه الآية بقتل المشركين حتى يتوبوا والأمر للوجوب، فلابد من حملها على المشرك الذي يتحتم قتله أو يسلم وليس الوثني العجمي كذلك، لجواز استرقاقه إجماعاً فإذن ليس المشرك الذي يتحتم علينا قتله ولا يسقط إلا بالإسلام غير الوثني العربي، ولو قلنا بجواز استرقاقه أيضا، لزم إبطال مقتضى الأمر الذي هو الوجوب، ونسخ قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١) رأساً ولا قائل بنسخه، وتذكر ما أسلفناه عن "الجوهر النقي" في آخر الباب السابق. (*٢)

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب إلخ

قوله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم إلخ.

(*١) سورة التوبة الآية: ٥.

(*٢) راجع الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٩.

٤١٥٩ - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، رواه مسلم في "صحيحه" (١/١٣٧).

٤١٦٠ - حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: "أمر رسول الله صلى الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٦٢، رقم: ٦٢)، وهو مرسل صحيح.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". دل الحديث على أن من الناس من لايعصم دمه وماله إلا الإسلام، وليس الوثني العجمي لجواز استرقاقه بالإجماع، فليس هو إلا العربي الوثني لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من أهل الأوثان من العرب جزية قط مع قبوله إياها من أهل الأوثان غيرهم سيأتي.

قوله: "حدثنا هشيم، وحدثنا عمرو الناقد إلخ". قلت: هذا كالتفسير للحديث الذي مرذكره آنفا، وبه تبين أن الذين أمرالنبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم حتى يقولوا:

٤١٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق واقد بن محمد عن ابن عمر، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ١/٨، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الأمربقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب على مايقاتل المشركون، النسخة الهندية ١/٣٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤٠.

٤١٦٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٤، رقم: ٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص: ٧٣٣.

٤١٦١ - حدثنا عمر والناقد أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: أنزلت في كفار قريش والعرب ﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله﴾ وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ -إلى قوله: - ﴿صاغرون﴾ الحديث، رواه البلاذري في "فتوح البلدان" (ص: ٧٥)، وهذا مرسل صحيح.

٤١٦٢ - حدثنا حجاج عن ابن جريج، في قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾، قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا: لاإله إلا الله. فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماء هم، وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا: لا إله إلاالله، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماء هم، وأموالهم" قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب، خاصة دون الملل

لا إله الله ويسلموا، لايعصم دماء هم وأموالهم إ لاذلك هم أهل الأوثان من العرب، وأما أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية صاغرين وبتخصيص العرب خرج أهل الأوثان من العجم، فحكمهم كحكم أهل الكتاب.

قوله: "حدثنا حجاج إلخ". دل الأثر على إجماع أهل التفسير على نزول قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾(*٣) الآية في مشركي العرب خاصةً، ثم اختلف في حكم الفداء والمن هل هو باق أم لا؟ فقال بعضهم بنسخه بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم﴾ (*٤) وهو قول أصحابنا الحنفية أيضا

٤١٦١ - أورده البلاذري في فتوح البلدان، صلح نجران، مكتبة الهلال بيروت ص: ٧٥.

٤١٦٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٩، رقم: ٧٥.

(*٣) سورة محمد الآية: ٤.

(*٤) سورة التوبة الآية: ٥.

ثم نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم﴾ رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٣١، رقم: ٧٧) وسنده حسن مع إرساله.

٤١٦٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة، وذكر الحديث بطوله- وفيه-

---

كما تقدم، فثبت بذلك أن المشركين من أهل العرب لايسترقون بل حكمهم القتل إلا أن يسلموا.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع إلخ". فيه دلالة على استرقاق ذرية أهل الأوثان من العرب ولنسائهم، ودل على ذلك ماقدتقدم في باب"من لايجوز قتله" من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الذرية والنساء أيضا(*٥).

وقد عزى بعض المصنفين إلى الحنفية عدم جواز استرقاق العرب مطلقا، وليس بصحيح فقد صرح في "الهداية" (*٦) وغيرها باسترقاق نسائهم وذريتهم ولا بد منه فإنهم قالوا بحرمة قتل النساء والولدان، ولايظن بهم القول بتركهم حرباعلينا، فلا بد من القول باسترقاقهم. وبهذا ظهرضعف ما أورد عليهم المخالفون لهم من الأحاديث التي دلت على استرقاق الذرية والنساء من العرب- وهم أول قائل به- فمنه ماذكره في "المنتقى" عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن عائشة كانت عندها سبية من تميم،

٤١٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، النسخة الهندية ٢/٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، النسخة الهندية ٢/٣٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠٤.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥.

(*٦) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٩.

ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من بني فزارة معها ابنة لها من

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل". (٧*) متفق عليه. ففيه تصريح بكونها سبية، ومنه ماورد في سبي هوازن رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد، (٨*) ولكن يحتاج المستدل به إلى إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قسم على المسلمين رجالهم كما قسم نساء هم وذريتهم- ودون إثباته خرط القتاد فإن الروايات إنما تدل على كون السبي ذرية ونساء، فلفظ موسى بن عقبة في مغازيه "ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السبي- أي سبي هوازن- وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين ثم كلموه فقالوا: "يا رسول الله! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازي القوم. ولفظ ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقام خطيبهم زهيربن صرد فقال يارسول الله! إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك-وأنت خيرمكفول-ثم أنشده الأبيات المشهورة-أولها-

امنن علينا رسول الله في كرم ☆ فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها:

امنن على نسوة قدكنت ترضعها ☆ إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٢٦/٢، رقم: ٤١٩٢، ف: ٤٣٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم إلخ، النسخة الهندية ٣٠٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٥٢٥.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً، النسخة الهندية ٣٤٥/١، رقم: ٢٤٧٠، ف: ٣٥٣٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، النسخة الهندية ٣٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٤٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٥٤/٢، رقم: ٦٤١٨.

أحسن الناس فنفلني ابنتها أخرجه مسلم (زيلعي ٢/١٢٨).

ذكره الحافظ في "الفتح" (٨/٢٦-٢٧). (*٩)

وفي كل ذلك تصريح بما قلنا: إن السبي كانت نسوة وذرية لارجالا، ومنه سبي بني المصطلق أخرج قصتها أحمدو الشيخان وابن إسحاق وغيرهم من أهل المغازي، والذي ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم: إنما سبي نساء هم وولدانهم وقتل مقاتلتهم، فقد أخرج البخاري في "كتاب العتق" من حديث ابن عمر بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم يستقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم" (*١٠). وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره "أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء يقال له: المريسيع وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم، ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء هم وأبناء هم" أي أخذهم غنيمة)، وذكره الحافظ في "الفتح" (٧/٣٣٣). (*١١)

ولايرد عليه ما رواه ابن سعد بلفظ "فحملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٧/٦٢٨-٦٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٤١، تحت رقم الحديث: ٤١٤٩، ف: ٤٣١٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، النسخة الهندية ١/٣٤٥، رقم: ٢٤٧١، ف: ٢٥٤١-٢٤٧٢، ف: ٢٥٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، النسخة الهندية ٢/٨١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، ٢/٣١، رقم: ٤٨٥٧.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، مكتبة دارالريان ٧/٤٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥٤٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٩١، ف: ٤١٤٠.

إنسان، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء إلخ"(*١٢) كما في "الفتح" فإنه إنما يدل على أسر الرجال ولاننكره، وأما إنه استرق الرجال وقسمهم بين المسلمين كما قسم النساء والذرية فلا دلالة له عليه، وحديث ابن إسحاق ولفظ الصحيح صريح في أنه قتل مقاتلتهم ونفل نساء هم وأبناء هم، فيمكن أن يكون من اسرهم من الرجال قتلهم أو من على بعضهم وفادى ببعضهم أسارى المسلمين. ومنه ماقاله أحمد رحمه الله، كما في "المنتقى": لاأذهب إلى قول عمر: "ليس على عربي ملك" قدسبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث، وأبوبكر وعلي حين سبي بني ناجية إلخ. (*١٣).

قلت: أما إن النبي صلى الله عليه وسلم سبي العرب فنعم، ولكنه كان يضرب رقابهم أويمن عليهم أو يفادي بهم المسلمين كما قال تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا (أي مشركي العرب) فضرب الرقاب حتى إذا أثختنموهم، فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*١٤) كانت هذه سيرته في أسارى مشركي العرب حتى نزلت براءة من الله، وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١٥) الآية، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولم يسترق رجالهم قط، كما تقدم إلا ماكان من النساء والذرية فاسترقهم ولم يقتلهم ولا تركهم حربا على المؤمنين. وكذلك أبو بكر رضي الله عنه لم يسترق رجال المرتدين قط بل قتلهم إذا تيقن بردتهم أو حبسهم إن عرض له شك في ارتدادهم، وإنما سبى النساء والذرية واسترقهم، وكذلك عليؓ

(*١٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٢.

(*١٣) راجع المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب جواز استرقاق العرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٥/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٣٧، تحت رقم الحديث: ٣٤٦١.

(*١٤) سورة محمد الآية: ٤.

(*١٥) سورة التوبة الاية: ٥.

إنما استرق ذرية بني ناجية، وقتل مقاتلتهم قال الإمام الطبري في "تاريخه" حدثني علي بن الحسن الأزدي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حاب عن الحر عن عمار الدهني حدثني أبو الطفيل "قال: كنت في الجيش الذي بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى لم نردينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا! ثم قال للفرقة الأخرى الثالثة ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فلم نردينا هو أفضل من ديننا الأول. فقال لهم: فأسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات، فشدوا عليهم فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فجيء بالذرية إلى علي فجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف فلم يقبلها علي، فانطلق بالدراهم وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية فقال: لا، فلم يعرض لهم" إلخ (٦/٧٣).

نعم كان قد التحق ببني ناجية طائفة من أهل الذمة من النصارى وامتنعوا من أداء الجزية وكسروا الخراج فسباهم معقل بن قيس أمير الجند الذي بعثه علي رضي الله عنه إلى بني ناجية ولم يكن هؤلاء من العرب بل من العلوج، والأكراد. أخرج الطبري في "التاريخ": حدثني عمر بن شبه حدثنا أبو الحسن عن علي بن مجاهد عن الشعبي "فذكر حديثا طويلا -وفيه- وصف الخريت ابن راشد التاجي (رأس بني ناجية وصاحب أمرهم) من معه من العرب فكانوا ميمنة وجعل أهل البلد والعلوج ومن أراد كسرالخراج وأتباعهم من الأكراد ميسرة قال: وسار فينا معقل بن قيس يحرضنا، ويقول لنا: عباد الله! إنما تقاتلون مارقة مرقت من الدين وعلوجاً منعوا الخراج، وأكراد إلى آخره (٦/٧١-٧٢)(*١٦).

(*١٦) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، الخريت بن راشد وإظهاره الخلاف على علي، مكتبة دارالتراث بيروت ١٢٣/٥-١٢٦.

٤١٦٤ - عن الواقدي بسنده من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر،ثم ذكرمن عدة طرق أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبي. ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣٥٠) وسكت عنه، والواقدي مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ في "التلخيص" (١/٢٣١) أيضا وساق الزيلعي (٢/١٥٣) أسانيده بأبسط وجه.

ولانزاع في جواز استرقاق العلوج والأكراد ولم يثبت لنا من طريق صحيحة أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان قد سبىٰ واسترق واحدا من رجال بني ناجية، بل قتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم، كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدي بسنده إلخ" فيه دلالة على جواز استرقاق ذرية المرتدين ونسائهم، ولو كانوا عرباً. وهو المذهب كما صرح به في "الهداية" حيث قال: "ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء إلخ" (*١٧) قال المحقق في "الفتح": "لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبوبكر استسرق بني حنيفة، ثم أسنده عن الواقدي بأسانيده" (٥/٢٩٣) (*١٨).

٤١٦٤ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/٣٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، رقم: ١٧٤٤.

وذكرالزيلعي في نصب الراية معناه، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٦.

(*١٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٨٩.

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٧.

٤١٦٥ - حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد" قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية". رواه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص: ٢٦، رقم: ٤٦) ورجاله ثقات وليث حسن الحديث، كما مرغير مرة.

٤١٦٦ - عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي! ما تريد من

قوله: "حدثنا فضيل بن عياض إلخ" قلت: أراد بأهل الأوثان عبدة الأصنام من العرب بدليل الآثار التي قدمناها، وبدليل ما سيأتي وبأهل الكتاب كلهم عربا كانوا أو عجما. قال أبو عبيد: "فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لايقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب إلخ" (ص: ٣٠، رقم: ٧٤)(*١٩).

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: فيه مقابلة العرب بالعجم فذكر في العرب أنها تدين لقريش، وفي العجم أنها تؤدي إليها الجزية، فدل على أن لاجزية على العرب،

٤١٦٥ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٢٦، رقم: ٤٦.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٢٢٩، رقم: ٢٤٨٣.

(*١٩) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذالجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٨، رقم: ٧٤.

٤١٦٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة ص، النسخة الهندية ٢/١٥٨-١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٢، وقال هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن العباس ١/٢٢٧، رقم: ٢٠٠٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، ممن تؤخذ الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٣٥، رقم: ٨٧٦٩. ←

قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قال: كلمة واحدة، قولوا: لاإله إلاالله، قالوا: إلٰها واحداً؟ ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ صٓ والقرآن ذي الذكر﴾ -إلى قوله-﴿إن هذا إلا اختلاق﴾. رواه أحمد والترمذي.

وأنها تؤخذ من العجم مطلقا أهل كتاب كانوا أوعبدة الأوثان. والمراد بالعرب من كان منهم ينتحل ملة إبراهيم ويحج البيت، فإن أصل العرب كانوا كذلك. وأما النصارى واليهود والمجوس منهم، فلا يطلق عليهم العرب بل يقال لهم: ”العرب المتنصرة“ ونحوه والمتبادرة من العرب إنما هو ماذكرناه كما لايخفى. قال في ”البحر“: ”المراد بالعربي عربي الأصل-وهم عبدة الأوثان-وأنهم أميون، كما وصفهم الله تعالى في كتابه، فخرج الكتابي، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا، فهم ليسوا بعربي الأصل (٢٠*)إلخ (١١١/٥) .

فاندحض بذلك ماقاله ابن حزم في ”المحلى“: إن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لاكلهم بدليل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٢١*) إلخ ملخصا (٢٢*) (٣٤٦/٧).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٣٥٧/٤، رقم: ٣٦١٧.

وراجع المنتقىٰ مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٦/٨، رقم: ٣٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٩، رقم: ٣٥٠٩.

(٢٠*) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب السير، باب العشروالخراج والجزية، فصل في الجزية، المكتبة الرشيديه كوئته ١١١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٥.

(٢١*) سورة التوبة الآية: ٥

(٢٢*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٥، تحت رقم المسئلة ٩٥٨.

وقال: حديث حسن (المنتقى)، وفي "نيل الأوطار" (٧/٢٦٦): أخرجه النسائي أيضا، وصححه الترمذي والحاكم إلخ.

٤١٦٧ - عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:

قلنا: أمر الله تعالى في هذه الآية بقتل المشركين أو يسلموا، وأنتم قائلون بجواز استرقاق الوثني من العجم لانعلم فيه خلافا فكان الأمر مختصا بمشركي العرب إجماعاً. وفي "الكفاية" شرح "الهداية": قوله: "فالمعجزة في حقهم" - أي العرب- أظهر لأنه نشأبين أظهرهم، وكانوا أعرف بحاله قبل بعثه حتى كانوا يسمونه أمينا (صادقاً) وكانوا يعرفونه محترزا عن الكذب غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب على العباد لايكذب على الله تعالى. والقرآن نزل بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته وإعجازه، فكانت الحجة عليهم ألزم.

فإن قيل: على هذا وجب أن لاتقبل الجزية من العرب وإن كانوا من أهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم ليسوا بعربي الأصل فالنبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران وكذا عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وهم عرب لكن لا باعتبار الأصل. وإنما العرب في الأصل هم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه، وأهل الكتاب جنايتهم في الكفر أخف من جناية عبدة الأوثان لإقرارهم ببعض الرسل، والكتاب ألا ترى أنه تحل مناكحتهم وذبيحتهم بهذا القدر. فذلك ثبت هذا النوع من التخفيف إلخ" (٥/٢٩٣ مع "الفتح") (*٢٣).

قوله: "عن معاذ إلخ" دلالة الحديث على عدم جواز الرق على العرب ظاهرة.

(*٢٣) راجع الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٢-٢٩٣.

٤١٦٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٤٩، رقم: ١٨٥٧٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠، ١٦٨، رقم: ٣٥٥. ←

"لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو إسار أو فداء. وذكره الشافعي في القديم عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضا. رواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي، كذا في "التلخيص الحبير" (٣٧٣/٢). قلت: الواقدي عندنا كابن إسحاق سواء كما ذكرنا في المقدمة فالحديث حسن وله شواهد.

٤١٦٨ - أخبرنا معمر عن الزهري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: أخبرنا معمر إلخ" دلالته على عدم قبول الجزية من أهل الأوثان من العرب ظاهرة. وهو المذهب، كما مر. وفيه دلالة أيضا على وجود أهل الأوثان في العرب بعد نزول حكم الجزية، كما هو المتبادر منه فإن معناه إلا من كان من عبدة الأوثان من العرب فإنه لم يصالحهم على الجزية.

الجواب عن قول ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب لنزول فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب كلها

فاندحض به ماذكره بعض من أجاز أخذ الجزية منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب. ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجًا فلم يبق بأرض العرب مشرك. ولهذا غزابعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولوكان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزومن الأبعدين، ومن تأمل السير

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، النسخة القديمة ٣٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٤، رقم: ١٨٨٢.

٤١٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٦/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٦، رقم: ٢٨٠٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب من أخذت منهم عرباً كانوا أوعجماً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٧/٩.

صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب". أخرجه عبد الرزاق (الجوهر النقي ٢/٢٠٩)، وهو مرسل صحيح.

وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا، لأنهم ليسوا من أهلها، كذا في "زاد المعاد" لابن القيم (١/٣٣٦)(*٢٤).

قلت: ولعلك لن ترى ولن تسمع بأعجب من هذا الكلام وأغرب منه، فإن ابن القيم نفسه قد صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفدثقيف -وهم كفار- وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية- وهي اللات- لايهدمها ثلاث سنين. وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفها ئهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يرعوا قومهم بهدمها، حتى يدخلهم الإسلام، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفوهم من الصلاة، كذا في "زاد المعاد" (ص: ٤٥٨). (*٢٥)

وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، وفي العرب مشركون، بل ورجع من تبوك، وفي العرب مشركون، فإن غزوة تبوك كانت سنة تسع في رجب، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر قاله الحافظ في "الفتح" (٨/٨٤) (*٢٦) . وقال ابن إسحاق: "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه الوفود من كل وجه، كذا

(*٢٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: فلما نزلت آية الجزية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٥٤.

(*٢٥) هذا ملخص ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٩٨ - ٥٠٠.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، مكتبة دارالريان ٧/٧١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٩، بعد نقل رقم الحديث: ٤٢٣٧، ف:٤٤١٥.

في (سيرة ابن هشام ٢/٣٥٤) (*٢٧). فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان، وإنما دخلوا في دين الله أفواجًا، وبعثوا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك.

وأما قوله: " ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين إلخ". فذلك حيث لم يكن بالبداءة بالأبعدين سبب وعلة وإلا فيبدأ بهم. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في ثلاثة آلاف إلى أرض الشام بموتة، بعد مرجعه من خيبر. وذلك قبل فتح مكة بسبب قد ذكره أصحاب الفتوح والسير، فكذلك غزا تبوك، وبدأ بالأبعدين بسبب في ذلك وهو ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة، أن الروم جمعت جموعًا، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم ذكره الحافظ في (الفتح ٨/٨٥). (*٢٨)

هل كفاك أو أزيدك؟ فقد أخرج الطبري في "تاريخه": حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة حدثني ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: " بعث رسول الله ﷺ في شهر ربيع الآخر أو في جمادي الأولىٰ من سنة عشر إلى الحارث بن كعب وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فإن لم يفعلوا فقاتلهم" الحديث (٣/١٥٦) (*٢٩).

(*٢٧) راجع السيرة النبوية لابن هشام، ذكر سنة تسع وتسميتها سنة الوفود، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٥٥٩.

(*٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، مكتبة دارالريان ٧/٧١٤-٧١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٩، قبل شرح الحديث: ٤٢٣٧، ف:٤٤١٥.

(*٢٩) ذكره ابن جرير الطبري تاريخه، سنة عشر، مكتبة دارالتراث ٣/١٢٦.

٤١٦٩ - حدثنا أبوبكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي، قال: لما قام عمر، قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من يدرجل شيئا

ولم يأمره بأن يدعوهم إلى الجزية لكون القوم مشركين وعبدة الأوثان من العرب وذلك بعد تبوك بسنة أو نحوها فكيف يدعي ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك إلخ، فهل هذا إلا تجازف أو رجم بالغيب.

قوله: " حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ" قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على عربي ملك" على عدم جواز استرقان العرب ظاهرة. قال أبو عبيد رحمه الله: " فهذه أحكام الأساري المن، والفداء، والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة لأنه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا. وهم في أيديهم قال: وهذا مشهور من رأيه إلخ" (ص:١٣٣). (*٣٠)

قلت: وحاشا عمر رضي الله عنه أنه يرى ما لا يستند فيه إلى نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيه ذلك يؤيد ما رواه الواقدي والطبراني عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا وقوله: " لكنا نقومهم الملة خمسًا إلخ" أراد بالملة الدية والفداء، كما في "النهاية" وجمعها ملل. قال الأزهري: كان أهل الجاهلية يطئون الإماء ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آباء هم، وهم عرب فرأي عمر رضي الله عنه أن يردهم على آباء هم فيعتقون ويأخذ من آباء هم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل، كذا في حاشية "الأموال" (*٣١).

٤١٦٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٧، رقم: ٣٥٨.

(*٣٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٦، رقم: ٣٥٧.

(*٣١) ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب الميم مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٤.

أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ١٣٣، رقم:٢٥٨).

وأثر الشعبي هذا أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (ص:٢٩) (٣٢*) بهذا السند بعينه ولكن وقع فيه تصحيف من الكاتب في لفظ الملة فكتبه (أنملة) ولذا اضطر محشي الخراج إلى قوله: "لم نفهم معنى هذه الجملة". وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": " إذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السبئ على ذراريهم ونسائهم ورجالهم، ولا اختلاف في ذلك. وإذا قوتلوا، وهم من العرب فقد سبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب. وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد. فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن، قال: لو كان تامًا على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء، ولكنه إسار وفداء. فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. قال الشعبي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي". قال الربيع: قال الشافعي: ولو لا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا. قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة: يسترق ولده، وفي العربي ينكحها: لا يسترق ولده وعليه قيمتهم إلخ (١٨٦/٤). (٣٣*)

قلت: وقد صرح علماؤنا بعدم استرقاق من يؤسر في الحرب من مشركي العرب من الرجال. وأما إنه لايسترق ولد العربي من أمة تزوجها بإذن مولاها، فلم أره صريحًا في كلامهم.

(٣٢*) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٨، رقم:٥٥.

(٣٣*) أخرجه الشافعي في الإم، كتاب الحكم في قتال المشركين، من قوتل من العرب والعجم، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٢ - ٨٥٣، رقم: ١٥٣٤ - ١٥٣٥.

٤١٧٠ - حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري، "قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباء هم، وأن لا يسترقوا". رواه أبوعبيد (ص:١٢٤، رقم: ٣٦٠)، وسنده صحيح موصول، وغاضرة العنبري ثقة، كما في "تعجيل المنفعة" (ص:٣٢٩).

٤١٧١ - حدثنا عبد الله بن صلاح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي كل إنسان بست قلائص قال أبوعبيد: يعني أولادهم من الإماء" (كتاب الأموال ص:١٢٤، رقم:٣٦٢)، وهذا مرسل صحيح.

قوله: " حدثنا معاذ وقوله: حدثنا عبدالله بن صالح إلخ. دلالتهما على عدم استرقان العرب ظاهرة.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح ثانيا إلخ". فيه دلالة على أن الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء أخذوا الجزية من المجوس ولم يأخذوها من مشركي العرب.

٤١٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، أهل الذمة يسبون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥٩/١٨، رقم: ٣٤٢٠٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٨، رقم: ٣٦٠.

وفي سنده غاضرة العنبري، ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة، له صحبة وثقه ابن حبان، راجع تعجيل المنفعة، حرف الغين المعجمة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٠٣/٢، رقم: ٨٤٢.

٤١٧١ - وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارىٰ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٧٨، رقم: ٣٦٢.

٤١٧٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب إلي ربيعة: قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا" رواه أبوعبيد في الأموال (ص:٣٦، رقم: ٩٢) أيضا، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصري ثقة فقيه من السابعة (تقريب ص: ١٥٧).

٤١٧٣ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارت وتعالىٰ سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم رواه أبو عبيد في (الأموال ٥٤٢، رقم: ١٦٩٨) هكذا معلقا واحتج به، والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ماكان سالمًا

قوله: "عن سعيد بن عمرو إلخ". فيه دلالة على أن لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أوالسيف، وإنما ضع عمر رضي الله عنه على نصارى العرب من بني تغلب وبني تنوخ ما وضعه اتباعًا لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام وهذا هو قول أئمتنا، كما مر ذكره.

٤١٧٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٥، رقم: ٩٢.

وفي سنده عمرو بن الحارث، ثقة فقيه حافظ، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣٢، رقم: ٥٠٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩، رقم: ٥٠٠٤.

٤١٧٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥١، رقم: ١٧٠٠.

وأخرجه البزاري في مسنده، ومما روي سعيد بن العاص بن عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١/٤٤٣، رقم:٣١٣.

من العلة، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم.

٤١٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه الصلاة والسلام قال: "لايقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف". وذكرمحمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو اليسف. ذكره المحقق في "فتح القدير" (٥/٢٩٣). ويعقوب هو الإمام

قوله: " عن ابن عباس إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهر، وأما أهل الردة، فلا توضع على الرجال البالغين منهم الجزية ولا يسترقون لأنهم لايتركون أحياء، بل يجب قتلهم إن لم يراجعوا الإسلام، كما سيأتي في أحكام المرتدين، وأما ذراريهم ونساؤهم فيسترقون، ولا يقتلون، كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في بني حنيفة ونساء هم وصبيانهم، وقسمهم بين الغانمين، كما مر ذكره. (*٣٤)

تحقيق الصابئين وتأييد قول الإمام:

فائدة: قال أبو عبيد: إن النبي صلى الله عليه وسلم خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوي الكتب ومن لاكتاب له بقبول الجزية منهم، وهم المجوس فقال قائلون: لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهم أهل كتاب. وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله﴾ (*٣٥) الآية، ورووه عن علي أنه قال: " هم

٤١٧٤ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا المعنىٰ، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا، النسخة القديمة ٥/٢١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٣-١٤٤، رقم:٩٤٦٧.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٦.

(*٣٤) راجع الخراج لأبي يوسف، فصل: الحكم في المرتدين إذا حاربوا، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٨٠.

(*٣٥) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

أبو يوسف القاضي والحسن هو ابن عمارة، وهو يروي عن مقسم بواسطة الحكم عنه فلعل في الإسناد سقطا من الناسخين، أو رواه الحسن عن مقسم

أهل كتاب"، وقد عرفنا الوجه الذي روي هذا منه وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان، والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي، ولو كان له أصل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مناكحتهم، ولكان هو أولى بعلم ذلك. وليس هذا (أي أخذ الجزية من المجوس)، بخلاف الكتاب فإن شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة. فعلى هذا ما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بالجزية من العجم كافة إن كانوا أهل الكتاب أو لم يكونوا وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب وأن العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصائبين بعده، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمر المجوس وتشبيهًا بهم لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم لأنهم عندهم في حد المجوس. حدثنا هشيم قال أخبرني مطرف قال: كنا عند الحكم بن عتيبة، فحدثه رجل عن الحسن البصري أنه كان يقول في الصائبين: هم بمنزلة المجوس فقال الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك (مطرف هو ابن طريف ثقة فاضل من رجال الجماعة تق ص:٢٠٨) (*٣٦)، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن القاسم بن أبي بزة (من رجال الجماعة ثقة من الخامسة تق ص:١٧٠) (*٣٧)، عن مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين يهود والنصارى ليس لهم كتاب (سنده حسن) قال أبو عبيد:

(*٣٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٤٨، رقم: ٦٧٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٤، رقم: ٦٧٠٥.

(*٣٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٠، رقم:٥٤٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٩، رقم: ٥٤٥٢.

مرسلا، وإنما ذكرناه اعتضادا لا احتجاجًا به وإن كان احتجاج المجتهد

وكذلك يروي عن الأوزاعي أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. وهو قول مالك أيضا. واختلف فيه أهل العراق فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس، وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى، حدثنا يزيد (هو ابن هارون) عن حبيب بن أبي حبيب (هو البصري الحرمي من رجال مسلم والنسائي وثقه غير واحد) (تهذيب ٢/ ١٨٠) (٣٨*) عن عمرو بن هرم (ثقة من رجال مسلم والنسائي والترمذي تق (ص:١٦١) (٣٩*) عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء ثقة فقيه تق ص:٢٧) (٤٠*) أنه سئل عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤ هم حل للمسلمين؟ فقال: نعم إلخ (ص:٥٤٤، وص:٥٤٦) ملخصا. (٤١*)

قلت: وأسند الطبري في تفسيره عن الحسن أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وعن قتادة نحوه قال: وحدثني المثنى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن سفيان قال: سئل السدي عن الصابئين فقال: هم طائفة من أهل الكتاب إلخ (١/ ٢٥٣). (٤٢*)

(٣٨*) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٥٧، رقم:١١٣٨.

(٣٩*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٤٧، رقم:٥١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٨، رقم: ٥١٢٨.

(٤٠*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩١، رقم:٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٦، رقم: ٨٦٥.

(٤١*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥١ - ٦٥٤.

(٤٢*) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٦٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٤٧، رقم: ١١١٠- ١١١١.

تصحيحا له، كما ذكرناه في "المقدمة".

قلت: سفيان بن وكيع ليس بذلك ضعفه غير واحد، وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٣٢٨/٢) ما نصه: وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب. وقال أبو يوسف ومحمد: ليسوا بأهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخي يقول: الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل. فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب، وهم الذين بناحية "حران"، فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعًا، قال أبو بكر: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت، ليس فيهم أهل كتاب وانتحالهم في الأصل واحد - أعني - الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح في سواج واسط، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواب السبعة، وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرًا. لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك أهل الروم والشام الجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظاهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم.

الإسماعيلة أخذت مذهبها عن الصابئين:

وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم، وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة، وعبادتها واتخاذها أصناما على أسماء ها لا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم، وليس فيهم أهل كتاب، فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصارى، وأنهم

يقرأون الإنجيل، وينتحلون دين المسيح تقية، لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالتهم بالجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب، وأنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم إلخ. (*٤٣)

قلت: ويمكن أن يقال في دليل أبي حنيفة: إن الله تعالىٰ قد فرق في اللفظ بين المشركين، وبين أهل الكتاب والصابئين والمجوس بقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ (*٤٤)، فعطف بالمشركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ أي المشركين يختص بعبدة الأوثان وأن المعطوفين عليهم ليسوا بعبدة الأوثان، ثم قام الدليل على حرمة ذبائح المشركين والمجوس ومناكحتهم، وعلى حل طعام أهل الكتاب، ونساء هم لنا، ولم يقم في حق الصابئين شيء، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، فقال: بحل ذبائح الصابئين ومناكحتهم حتى يقوم دليل الحرمة، ومما يؤيد كون الصابئين من أهل الكتاب ذكره تعالىٰ إياهم بين اليهود والنصارى في هذه الآية التي جمعت بين الأصناف كلها، والله تعالىٰ أعلم. وكل ذلك حكم الصابئين الموجودين حين ينزل القرآن، ويمكن أن يكون قد تولدت بعهدهم فرقة سمّت نفسها بهذا الاسم، وتبدلت من طريقة المسمى إلى طريق غيرها، كما تبدلت نصارى زماننا من مذهب أهل الكتاب إلى مذهب الدهرية الملاحدة، فلا يجدي بقاء الاسم إذا تبدل المسمى، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

(*٤٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: في الكلام على الصابئة، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٢.

(*٤٤) سورة الحج رقم الآية: ٤٤.

❖

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

٤١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني، عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان،

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى إلخ

قوله: " حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ". دلالته على أن لا جزية على النساء والصبيان ظاهرة، وقال القاضي ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢٣٨/١) (*١): المسألة الثانية: وهي أن الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان. وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد إلخ. وقال الموفق في "المغني": ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأبوثور. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فذكر ما ذكرنا، وقال رواه سعيد وأبو عبيد (*٢) والأثرم وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

باب لا جزية، على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى إلخ

٤١٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٥/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٦، رقم: ١٠١٢٤.

(*١) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، الفصل السابع في الجزية، المسئلة الثانية، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠٤/١.

(*٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣. ←

ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت

"خذ من كل حالم دينارًا" (*٣) دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماء هم محقونة بدونها إلخ (٥٨٢/١٠). (*٤)

فإن قيل: قد ورد في بعض طرق حديث معاذ ذكر الحالمة والعبد وهو يقتضي وجوب الجزية على النساء والعبيد قلنا: قال أبوعبيد في "الأموال": وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذي ذكرنا أن على حالم دينارًا، فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي، إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحالمة، فنرى والله أعلم: أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لاذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظًا فإن وجهه عندي، والله أعلم أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين، وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك، ثم نسخ (*٥)إلخ (ص:٣٧). وعندنا هو محمول على جزية الصلح، وقد نص أبوبكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح، وانظر بحث الجزية وافيا في "أحكام القرن" له(*٦) (٣/ ٩٠ - ١٠٣).

← وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢٨٢/٢، رقم: ٢٦٣٢.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٠، قال: ولا جزية على صبي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٦/١٣.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٥، رقم: ٩٣.

(*٦) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٢/٣.

عليه المواسي"، رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٦، رقم:٩٣)، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ثقة من رجال الصحيح، والجماعة والباقون لا يسأل

وقد ادعى العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (٣٣٧/١)، والعلامة ابن التركماني في (الجوهر النقي ٢١٠/٢). (*٧)

مسروق عن معاذ متصل:

إن حديث مسروق عن معاذ الذي فيه ذكر الحالمة حديث منقطع، لأن مسروقا لم يلق معاذا، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن البر، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل كذا في (تهذيب التهذيب ١١١/١٠) (*٨). والصحيح أن يعتمد في ذلك على قول معمر فإنه هو الذي روي ذلك عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وعن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عنه ثم قال معمر: هذ أي قوله: "حالمة" غلط ليس على النساء شيء، كذا في (نصب الراية ١٥١/٢) نعم وقع ذلك في مرسل عروة بن الزبير ومرسل الحكم ومرسل الحسن البصري ومرسل معاوية بن قرة وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أبي داؤد في "مراسيله"، وعند أبي عبيد في "الأموال" وابن زنجويه في "كتاب الأموال" له، وعند الطبري في "تاريخه"، وفي بعض هذه المراسيل ذكر العبد والأمة أيضا. وإذا تعدد طرق المرسل كان حجة عند الكل، ولكنه كان على طريق الصلح، فإن اليمن إنما فتحت صلحا كما مر ذكره، فتذكر. وقد ذكر طرق المراسيل أكثرها

(*٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٣/٩.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ولما كان في مرجعه من تبوك، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٥/٣.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٨، رقم: ٦٨٧٣.

عنهم، فالسند صحيح موصول.

الزيلعي في (نصب الراية ٢/١٥١)، والطبري في (التاريخ ٣/١٥٧). (*٩)

الرد على ابن حزم:

وشذ ابن حزم فقال بوجوب الجزية على النساء والعبيد بدليل أثر معاذ، كما في "المحلى" (٣٤٧/٧) (*١٠). ولا حجة له فيه فإن حديث معاذ إنما هو في الجزية التي توضع بطريق الصلح والتراضي ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في الجزية التي يبتدئ الإمام بوضعها وهي لا توضع إلا على الرجال الأحرار دون النساء والعبيد، بدليل ما ذكرنا من الآثار. وأما الاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١١)، فقد ذكرنا أنه في حق من هو من أهل القتال وأجمعوا على ذلك. وابن حزم أيضا لايقول بوجوب الجزية على الصبيان فكذلك النساء، فافهم.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في صدقة السائمة، النسخة الهندية ص:٧٢٧.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث ص:١٢٥، رقم: ١٠٨.

أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٥، رقم:٦٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٤٦- ٤٤٧.

وذكره ابن جرير الطبري في تاريخه قدوم رسول ملوك حمير على رسول بكتابهم، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/١٢١.

(*١٠) راجع المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٤، تحت رقم المسئلة: ٦٧٣.

(*١١) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

٤١٧٦ - حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر " قال: أبصر عمر رضي الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أ نصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله - أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير - ". رواه ابن زنجويه في "الأموال" له

قوله: " حدثنا الهيثم بن عدي إلخ". قلت: الهيثم بن عدي هذا ليس بثقة وترجمته مستوفاة في (اللسان ٦/٢٠٩) (*١٢). ولكن الأثر رواه الإمام أبو يوسف عن عمر بن نافع فسقط الهيثم من البين ولهذا حكمت بحسن الإسناد ولولا متابعة أبي يوسف للهيثم لم أحكم بذلك. والعجب من الحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر في "الدراية" (ص:٢٧١) (*١٣) وعزاه إلى "الأموال" لابن زنجويه وحده، وسكت عن الهيثم هذا ولم يجرحه بشيء ولعل منشأ سكوته عنه قول علي بن المديني:

٤١٧٦ - أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ص:١٦٢، رقم:١٦٥.

وأخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٧٩.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

وفي سنده عمر بن نافع مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٠٦، رقم: ٥١٣٥.

(*١٢) راجع لسان الميزان، حرف الهاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٠٩، رقم: ٧٤٠.

(*١٣) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥.

(فتح القدير ٥/٢٩٤) و (الزيلعي ٢/١٥٥). وأخرجه أبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص: ١٥٠) قال: حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر فذكره أطول منه. وفيه شيخ كبير ضرير البصر، وزاد: ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال: وقال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ إلخ" وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان في الثقات والساجي وابن الجارود في "الضعفاء" (تهذيب ٧/٥٠٠)، فالأثر حسن الإسناد، وله شاهد.

٤١٧٧ - حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر " قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتيا وخسرانا بينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم

هو أوثق من الواقدي، ولا أرضاه في شيء إلخ. كما في "اللسان" أيضا والواقدي ليس ممن أجمع على تركه، بل هو مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ نفسه في "التلخيص الحبير" (١٤*)، فمن هو أوثق منه كان أحرى بالقبول، والأثر الذي نحن بسبيله متعلق بالمغازي، والله تعالىٰ أعلم. ودلالة الأثر على سقوط الجزية عن الشيخ الكبير ظاهرة، وعن الأعمى والزمن بالأولىٰ لكونهما أعذر من الكبير، كما لا يخفىٰ.

قوله: " حدثنا محمد بن كثير إلخ" قلت: محمد بن كثير هذا من رجال أبي داؤد والترمذي والنسائي يروي عن الأجلة كالأوزاعي ومعمر بن راشد، وأبي إسحاق الفزاري وزائدة والثوري، وابن عيينة وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ. وقال ابن معين: كان صدوقا، وفي رواية: ثقة.

(١٤*) راجع التلخيص الحبير للحافظ، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ١/٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠٧، تحت رقم الحديث: ١١١٦.

٤١٧٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٦، رقم: ١١٩.

وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني

وقال الحسن بن الربيع: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس كان يكتب عنه وإسحاق الفزاري حي. وكان يعرف بالخير مذ كان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي. وقال البخاري: لين جدا كذا في (التهذيب ٤١٦/٩ - ٤١٧) (*١٥). فهو ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه. ومثله حسن الحديث عندنا كما مر في المقدمة. وأبو رجاء الخراساني هو عبد الله بن واقد الهروي من رجال ابن ماجة ثقة، موصوف بخصال الخير من السابعة (تق: ص:١١٤). (*١٦)

جسر أبو جعفر:

وجسر أبو جعفر - هو ابن فرقد القصاب - ضعفه ابن حبان، وقال مرة: يعتبر حديثه إذا روي عن غير ابنه، وقال الساجي: صدوق ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا وليس بالقوي، كما في "اللسان" (١٠٤/٢ - ١٠٥) (*١٧). ولايخفى أن حديثه هذا ليس من رواية ابنه عنه فهو مما يعتبر به على قول ابن حبان. وقول عمر: فضع الجزية على من أطاق حملها، دليل على صحة ما قاله فقها ؤ نا:

(*١٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٩١/٧-٣٩٣، رقم: ٦٥٠٣.

(*١٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٥، رقم: ٣٧٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٨، رقم: ٣٦٨٤.

(*١٧) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الجيم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١٠٤/٣ - ١٠٥، رقم: ٤٢٦.

أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ٤٥، رقم:١١٩) وسنده حسن، وذكرنا ترجمة رجاله في الحاشية.

٤١٧٨ - عن عمر رضي الله عنه "أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية

إن خراج الأرض لا يوضع على أرض لا طاقة لها. فكذا هذا الخراج أي خراج الرأس لا يوضع على من لا يطيق "الهداية" مع (الفتح ٥/٢٩٤) (*١٨). وقوله: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وهو نص في عدم الجزية على جميع من ذهب فقهاؤنا إلى عدم وضعها عليه، فافهم.

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ". دلالته على أن لا جزية على الفقير الغير المعتمل ظاهرة، إما بالمفهوم عند من يحتج به، وإما بالأصل عند من لا يحتج به. وقد مر الكلام فيه مستوفى فتذكر والعجب من الحافظ ابن حجر أنه مع قوله بالاحتجاج بالمفهوم يقول في "الدراية": والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خلافة عمر، ولم أجد عنه هذا الاستثناء الفقير الغير المعتمل (ص: ٢٧١) (*١٩). وقد اعترف بأن عمر رضي الله عنه وضع الجزية على الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا،

(*١٨) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

و نقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨.

٤١٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بغير لفظ: "المكتسب" كتاب الجزية، بال الزيادة على الدينار بالصلح، مكتبة دارالفكر ١٤/٣٠، رقم: ١٩١٩٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٠، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

(*١٩) راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥.

وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر". رواه البيهقي بطرق مرسلة وسكت الحافظ عنه في "التلخيص الحبير" (٢/٢٨٠)، فهو مرسل حسن، أو صحيح، وقد تقدم في باب مقدار الجزية.

وهو بمفهومه يدل على استثناء فقير غير معتمل، فافهم.

قال الموفق في "المغني": "ولا على فقير - يعني الفقير العاجز عن أدائها - وهذا أحد أقوال الشافعي، وقال في الآخر: يجب عليه لقوله عليه السلام: "خذ من كل حالم دينارًا" (*٢٠). ولأن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية (لكونها عوضا عن القتل عنده). ولنا أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه، كذلك خراج الرؤوس، وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به؟ قال: ولا على شيخ فانٍ، ولا زمن ولا أعمى. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم، وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان" (١٠/٥٨٥ - ٥٨٦). (*٢١)

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٣٨.

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة:١٦٩١، قال: ولاعلى فقير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٩.

◆

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

٤١٧٩ - حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه" أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين". أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٢، رقم:١٠٩). قلت:

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

قوله: "حدثنا أبو اليمان" إلخ. قلت: الديارات جمع الدار والدارة - وهي البناء والعرصة والبلد - كما في "القاموس" (١/٢٦٣) (*١)، ويحتمل أن يكون جمع الدير وهو خان النصارى. فالمعنى أنه وضع على الرهبان الذين يسكنون في البلاد وذلك لأجل مخالطتهم الناس غير زاهدين في الدنيا ولا تاركين لأهلها؛ فدل بالمفهوم على عدم وضعها على رهبان صوامع الصحارى والجبال لأنهم لا يخالطون الناس. قال في "الهداية": ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر ههنا، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف، ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذين ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لايخالطون الناس

٤١٧٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢، رقم: ١٠٩.

حرف الحاء وفي سنده أبواليمان، اسمه الحكم بن نافع، ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٤، رقم: ١٤٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٦، رقم:١٤٦٤.

وفيه صفوان بن عمرو صدوق من رجال مسلم، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٥٤، رقم: ٢٩٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٧٧، رقم: ٢٩٣٩.

(*١) ذكره أبوطاهر الفيروز آبادي في القاموس المحيط، فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٣٩٣.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة، وصفوان بن عمر وأبوعمرو الحمصي من رجال مسلم، والأربعة ثقة من الخامسة (تقريب ص:٤٥-٨٩).

والجزية في حقهم لإسقاط القتل إلخ. وعن محمد: لا جزية على السياحين قيل: أراد من لا يخالط الناس ومن لايخالط الناس لا يقتل إلخ (٥/٢٩٥ مع الفتح) (*٢). وفي "الخراج" لأبي يوسف: "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولاعمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد. والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنماهم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات و من فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم، يؤخذ بها صاحب الدير. فإن كان صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله، وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك، ترك ولم يؤخذ منه شيء إلخ" (ص:١٤٦). (*٣)

قلت: ولايخفى أن قول صاحب "الهداية": "والجزية في حقهم لإسقاط القتل إلخ"(*٤) إنما هو بقول الإمام الشافعي ألصق فإنها بدل عن القتل عنده، وأما عندنا

(*٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٥-٥٩٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية ٥/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨-٤٩.

(*٣) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٥.

(*٤) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩١.

٤١٨٠ - عن خالد بن الوليد " أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسهم إلا من كان غير ذي يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها وسائحا تاركا للدنيا". مختصر رواه الطبري في (تاريخه ٤/ ١٤).

فهي بدل عن نصرة المقاتلة التي فاتت بالكفر لميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا، ونصرة المقاتلة تجب على أهل اليسار عامة لكونهم يطيقونها، فالراجح أن توضع الجزية على الرهبان مطلقًا إذا كان لهم يسار وغنى، كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ. ويؤيده أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأما أثر عمر في البدائع أيضا حيث قال: وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية، إذا كانوا قادرين على العمل لأنهم من أهل القتال إلخ (٧/ ١١١). ومقتضى القياس أن تضرب على الشيخ والزمن والمقعد أيضا إذا كان لهم يسار، لأنهم من أهل القتال في الجملة قد ينتقع برأيهم في الحرب. وأما أثر عمر بن الخطاب في وضعه الجزية عن الشيخ الكبير، فالمراد به من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، ولا يسار له كما فسره به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فافهم ولكن الصحيح في هؤلاء جواب ظاهر الرواية لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة، ألا ترى أنهم لا يقتلون، كذا في البدائع (٧/ ١١١) (*٥).

قوله: عن خالد بن الوليد إلخ". دلالته على أخذ الجزية من الرهبان والقسيسين إذا كان لهم يسار وغنى ووضعها عمن كان منهم غير ذي يد تاركا للدنيا ظاهرة وهو قول أبي يوسف ورواية عن الإمام، كما تقدم. والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) راجع بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، الكلام في وجوب الجزية إلخ، ومكتبة البشرى كراتشي ٧/ ١١١. مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٨٠.

٤١٨٠ - أورده ابن جرير الطبراني في تاريخه، حديث يوم المقر، مكتبة دارالتراث العربي بيروت ٣/ ٣٦٤.

❖

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨١ - عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسلم جزية". أخرجه أبوداؤد والترمذي (زيلعي ٢/١٥٥) قلت: وسكت عنه أبوداؤد.

٤١٨٢ - وقال: حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني الثوري

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

قوله: "عن جابر إلخ". قال المحقق في "الفتح": من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما، وكذا لو مات في أثناء السنة، أو أسلم، وفي أصح قول الشافعي لا يسقط فيهما أيضا قسط ما مضى،

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، النسخخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٨٠.

٤١٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٤.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢١٢، رقم:٣٠٥٢.

وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٤٣٤، رقم:٥٦٣٣.

عن هذا فقال: من أسلم فلا جزية عليه إلخ. وأعله المنذري بقابوس فقال: لا يحتج بحديثه (عون المعبود ١٣٦/٣). قلت: الرجل مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وهو قول ابن عدي، وتكلم فيه آخرون (تهذيب ٣٠٦/٧).

٤١٨٣ - حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ثنا يحي بن أبي بكير ثنا عمرو بن يزيد عن محارث بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أسلم فلا جزية عليه". رواه الطبراني

له أن الجزية وجبت بدلا عن العصمة أو بدلا عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط العوض بهذا العارض كسائر الديون. ولنا أخرجه أبوداؤد والترمذي فذكر حديث المتن وقال: وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن ابن عمر فذكر ثاني الباب (*١)، ثم قال: وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في "مسندة الطبراني" (فيه دليل على ثقة رواته عند المحقق مؤلف) فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه، لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين. فالإخبار به

٤١٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، رقم: ٧٧٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٣/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨١/٣.

وأورده الحافظ في الهداية، راجع الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢.

وفي سنده عمرو بن يزيد مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢٧/٦، رقم: ٥٣٢٥.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، رقم: ٧٧٧٢.

في "الأوسط" (زيلعي ١٥٥/٢)، وسكت عنه الحافظ في "الدراية"، وفيه عمرو بن يزيد التميمي ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء (تهذيب ١١٩/٨ - ١٢٠).

من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطه في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه (وهو ما ذكره صاحب "الهداية" بقوله: ولأنها وجبت عقوبة، ولهذا تسمى جزية وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام (٢٩٦/٥). (*٢)

قلت: وقد وافق الشافعي أبو يوسف منا فيما إذا أسلم الذمي بعد كمال السنة، ونصه في "كتاب الخراج" له: ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه، وصارت خراجًا لجميع المسلمين فتؤخذ منه، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أوشهر أو شهرين أو أكثر، أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة إلخ (ص:١٤٦) (*٣). قال أبوعبيد: تأويل هذا الحديث أي حديث قابوس عن أبيه مرفوعًا "ليس على مسلم جزية" إن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، إن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولاتكون دينا عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ما يقوى هذا المعنى فذكر

(*٢) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٣/٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠/٦-٥١.

(*٣) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٦.

٤١٨٤ - حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين!

ما قد ذكرنا بعضه في المتن ثم قال: أ فلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

بنو أمية أخذوا الجزية ممن أسلم من أهل الذمة بعد إسلامه

وإنما احتجاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروي عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذون منهم، وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلايسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم. حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران (التجيبي المصري ثقة من السابعة تق ص:٣٦)(*٤) عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين إلخ مختصرا (ص:٤٧-٤٨). (*٥)

قوله: حدثنا عبد الرحمن إلخ" قال الموفق في "المغني": " إن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وهذا قول

(*٤) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٢٩، رقم:١١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٦، رقم:١١٧٤.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٠، رقم:١٢٥-١٢٦.

٤١٨٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٩، رقم:١٢٢.

وفي سنده عبيد الله بن رواحة، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٨٣٨، رقم:٦٨٣.

إني أسلمت والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٤٨، رقم:١٢٢)، وقال: الشعوب الأعاجم قلت: عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبيد الله بن رواحة بصري ثقة له ترجمة في "تعجيل المنفعة" (ص:٢٧٠)، فالحديث حسن صحيح.

مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وأبوثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف﴾ (*٦)، وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ليس على المسلم جزية" (*٧). رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم ردها عليه. (وجزم مثله أحمد بشيء حجة)، وروي أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا (من الجزية). قال: إن في الإسلام لمعاذا، فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لاتؤخذ منه الجزية، رواه أبوعبيد بنحو من هذا المعنى (*٨). ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون إلخ ملخصا (١٠/٥٨٨). (*٩)

(*٦) سورة الأنفال رقم الآية:٣٨.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٥٣.

(*٨) راجع الأموال لأبي عبيد، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٩، رقم:١٢١.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة:١٦٩٤، قال: ومن وجبت عليه الجزية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢١.

٤١٨٥ - حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز "من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه الجزية". رواه أبوعبيد (ص:٤٨، رقم:١٢٥) أيضًا. قلت: حميد - هو الطويل - وحماد بن سلمة ابن أخته كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالأثر حسن الإسناد.

٤١٨٦ - حدثني شيخ من علماء الكوفة قال: جاء كتاب من عمر

الاختتان من شعائر الإسلام:

قوله: حدثنا حجاج إلخ". قلت: وقوله: "من شهد شهادتنا فلا تأخذوا منه الجزية" يعم أول السنة ووسطها وآخرها. وقوله: "واختتن" ليس بشرط في الإسلام. ولكنه من شعائره يتحتم به إسلام الذمي ويتقوى ويقع به الطمأنينة بصحة إسلامه وصدق إيمانه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله" (*١٠). قال الجصاص: وروي يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر، فذكره - وزاد - ومن أحب ذلك فهو آمن، ومن أبى ذلك، فعليه الجزية (أحكام القرآن ٩٢/٣). (*١١)

قوله: "حدثني شيخ إلخ". دلالته على سقوط الجزية بالإسلام ظاهرة. وقوله:

٤١٨٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٠، رقم:١٢٥.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم:٣٨٩، ف:٣٩١.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في الصابئين وفي بعض فرق النصارى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٣.

٤١٨٦ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٤.

بن العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: كتبت إلي تسألني

"وعليهم جزية عظيمة" ظاهر في أن إسلامهم كان بعد تمام السنة ومع ذلك نهى عمر عن أخذها وهو قولنا.

تحقيق سقوط الجزية بالموت:

فائدة: قال الموفق في "المغني" (١٠/٥٨٩): "وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنها بالموت، وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين. والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفاءه بخلاف الجزية. وفارق الإسلام لأنه الأصل والجزية بدل عنه (فيه نظر بل الجزية بدل عن القتل عند الشافعي، وعوض عن نصرة المقالة عندنا) فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج إلى التيمم بخلاف الموت. ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذا من الجزية كما ذكر عمر رضي الله عنه والموت بخلافه إلخ". (١٢*)

قلت: والرواية فيه عن عمر بن عبد العزيز مختلفة. قال أبوعبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة (لم أقف له على ترجمة) كاتب حيان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب يستفتيه أ يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء (قلت: وهذا فيمن أخذ عنوة وضرب عليه الجزية كرها لا صلحا، كما لا يخفى) قال ابن عفير: وكان حيان والي عمر بن عبد العزيز في مصر (وكان لا يولي إلا ثقة أمينا، كما هو معروف من سيرته. مؤلف) قال أبوعبيد: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله (هو الجزري

(١٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإن مات الذمي بعد الحول، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٢.

عن أناس من أهل الحيرة يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتسأذنني في أخذ

أبوعبيد الله العبسي مولاهم صدوق يخطئ روي له مسلم وأبوداؤد والنسائي (تق ص:٢١١) (*١٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك إلخ" (ص:٤٩) (*١٤)، قلت: وهذا هو الموافق لأصولنا، فإن الجزية عوض عن نصرة المقاتلة عندنا، وشرعت لدفع الشر، وإلزام الصغار وقد اندفع الشر بالموت، وفقد به محل الصغار، فينبغي أن تسقط به، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

لاجزية على المملوك والمكاتب والمدبر:

فائدة: قال الموفق بن قدامة في "المغني": "ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلمًا لا خلاف في هذا نعلمه، لأنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا جزية على العبد، وعن ابن عمر مثله ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد لما ذكر من الحديث. ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أولا مال له، فأشبه الفقير العاجز، ويحمل كلام الخرقي إيجاب الجزية يؤديها سيده وروي ذلك أيضا عن أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد

(*١٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٦٠، رقم: ٦٨٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٠، رقم:٦٧٩٧.

(*١٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦١، رقم:١٢٧.

الجزية منهم، وإن الله جل ثناء ه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا إلى

أن أنقذه الله منه (*١٥). قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى (*١٦)إلخ (٥٨٧/١٠) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": "حديث لا جزية على العبد" روي مرفوعًا، وروي موقوفا على عمر ليس له أصل بل المروي عنهما خلافه. قال أبوعبيد في "الأموال": عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن "أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حال ذكر وأنثى عبد أو أمة دينار واف أوقيمته" (*١٧). ورواه ابن زنجويه في "الأموال" عن النضر ابن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره" (*١٨). وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر وروي أبوعبيد في "الأموال" أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض (*١٩)إلخ (٣٧٨/٢).

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من كره شراء أرض الخراج، مكتبة دارالفكر ٤٨٧/١٣، رقم:١٨٩٠٩.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٣، قال: ولا على سيد عبد عن عبده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٢/١٣.

(*١٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٥، رقم: ٦٦.

(*١٨) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص:١٢٥، رقم:١٠٨.

(*١٩) أخرجه أبوعبيد في الأموال بتغيير ألفاظ، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٩٩، رقم:١٩٤. ←

الإسلام ولم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة

قلت: أما مرسلا عروة والحسن فإنهما وردا في جزية أهل اليمن، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالحهم على ذلك وجزية الصلح لا تتقدر إلا بما يقع عليه التراضي، وأنهم تراضوا فيما بينهم على أن يوضع على كل بالغ دينار ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا، ولا نزاع في ذلك وإنما الكلام في جزية يضعها الإمام على أهل الذمة ابتداءً.

وأما موقوف عمر رضي الله عنه ففيه شقيق العقيلي، لا يدرى من هو؟ فقد روي أبوداؤد حديثا في باب العدة (أي الوعد) بطريق بديل بن مسيرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله أبي الحمساء(*٢٠) وقيل: عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، قال أبوبكر البزار: والأول خطأ، لأن شقيقا والد عبد الله جاهلي لا أعلم له إسلاما كذا في "التهذيب" (١٩٢/٥) (*٢١). وابنه عبد الله بن شقيق العقيلي بصري ثقة فيه نصب من الثالثة روي له مسلم والأربعة (تق ص: ١٠٤) (*٢٢)، وقتادة يروي عن عبد الله بن شقيق هذا كما في "التهذيب" (٢٥٤/٥) (*٢٣) في ترجمة عبد الله. فلعل في الإسناد سقطا وكان في الأصل عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فحذف الكاتب عبد الله وجعله عن قتادة عن شقيق، ولكن الأثر أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن سعيد

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٧٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٤ - ٣١٦.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة، النسخة الهندية ٦٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٩٦.

(*٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٦/٤ - ٢٧٧، رقم: ٣٣٧٠.

(*٢٢) راجع تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥١٥، رقم: ٣٤٠٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠٧، رقم:٣٣٨٥.

(*٢٣) راجع تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٣٦/٤، رقم:٣٤٧١.

ولا جزية عليه. رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:١٥٧)، وفيه راو

بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج، أورقيقهم شيئا، وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار فيعنقه" (ص:٥٦) (*٢٤). فزال احتمال السقط المذكور، ولكنه أسقط الواسطة بين شقيق وعمر رضي الله عنه، وهو أبوعياض ومثل هذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين، ولا عند الفقهاء لقول البزار: إن شقيقا جاهلي لا أعلم له إسلاما. نعم رواه يحيى بن آدم بطريق ابن سيرين والحسن عن عمر من قوله باضطراب في متنه فقال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داؤد عن محمد بن سيرين قال: "نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم". (ليس فيه النهي عن الاشتراء). حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا". (ليس فيه ذكر الرقيق) حدثنا سنان البرجمي (صدوق فيه ضعف) عن هشام عن الحسن قال: " لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم يحدث بذلك عن عمر". حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله (ليس فيه ذكر الرقيق أيضا)، قال: وحدثنا هشيم عن ابي عقيل الأزدي أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتريي أرض أهل الذمة ورقيقهم، قال: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله، ولم يبلغ به عمر (ص:٥٥) (*٢٥)، ويونس أثبت في الحسن من أبي عقيل بل هو أثبت الناس فيه رجحه أبوزرعة على قتادة وهشام، كما في "التهذيب" (٤٤٣/١١) (*٢٦)، فصار كونه من قول عمر مترددا فيه.

وإن سلمنا أن عمر رضي الله عنه نهى عن اشتراء رقيق أهل الذمة، فليس فيه أنه نهى

(*٢٤) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٥٣، رقم:١٦٣.

(*٢٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٥١-٥٢، رقم:١٥٧ إلى ١٦٠.

(*٢٦) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٤٦٣/٩، رقم:٨١٩١.

عن ذلك لكونهم يضرب الخراج على رؤوسهم كما يضرب على رؤوس ساداتهم، بل إنما نهى عن ذلك لأن ساداتهم صاروا بسببهم أغنياء أو متوسطي الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل. لأن العبيد مال ويجرون المال بالكسب، فإذا اشترينا عبيدهم التحقوا بصنف الفقراء ونقص الخراج الذي كان قدوضع عليهم وهم أغنياء وهذا هو معنى قول عمر: فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. فإن الاحتمال يضر بالاستدلال. وهذا هو السر في النهي عن اشتراء أراضيهم.

من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه:

فإن من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه، فيصير فقيرا بعد ما كان غنيا، فقد روي ابن ماجة وأحمد ويحيى بن آدم في "الخراج" واللفظ له من طريق قيس عن عبد الملك ابن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيدبن حريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار" (*٢٧). وسنده حسن، فإن قيس بن الربيع تابعه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عند أحمد، قال يحيىٰ: حدثنا مندل العنزي (ضعيف قدمشاه بعضهم) عن مسعر عن أبي عون، قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت ما يقول أهل الكتاب أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقا: إنه مكتوب في التوارة أنه من باع عقارا أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه إلخ (ص:٨٣ - ٨٤). (*٢٨)

وبالجملة فما ظنه الحافظ معارضًا لقوله: " لا جزية على العبد" ليس بمعارض له، بقي الكلام في هذا الحديث فزعم الحافظ أنه لا أصل له، وكلام الموفق يدل على

(*٢٧) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الشفعة، باب من باع عقارًا و لم يجعل ثمنه في مثله، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند سعيد بن زيد ١٩٠/١، رقم: ١٦٥٠.

(*٢٨) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب غرس النخل والزرع، المكتبة السلفية ص:٧٩، رقم:٢٦٤ - ٢٦٥.

من ألفاظ التعديل.

أن لـه أصلا لكونه جعله مبنى إجماع أهل العلم في المسألة وعلله به كما مر وإجماع أهل العلم حجة برأسه فلا حاجة بنا إلى التنقير عن إسناد الحديث فإنهم لم يكونوا ليجمعوا على شيء إلا وعندهم دليل يستندون إليه، ولأن العبد لا مال له، ولأن سيده قد صار بسببه غنيا أو متوسط الحال حتى وجب عليه زيادة على مقدار الواجب على الفقير فلو أوجبنا على العبد جزية أيضا لزم إيجابها على المولى مرتين ولا قائل به.

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:١٥٧): "حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (هو الأحمسي ثقة ثبت من الرابعة روي له الجماعة تق ص:١٦)(*٢٩) عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا، فقال الشعبي: ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه. قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفة عن ذلك. فقال: عليه خراج ولا يترك ذمي في دارالإسلام بغير خراج رأسه، قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك. والله تعالىٰ أعلم". (*٣٠)

إذا أعتق الذمي عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبدًا له كافرًا.

وقال الموفق في "المغني": "و إذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلمًا أو كافرًا هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث وسفيان وابن لهيعة، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد يقر بغير جزية. وروي نحو هذا عن الشعبي، لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. وعن مالك كقول الجماعة، وعنه إن كان المعتق له

(*٢٩) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٨، رقم: ٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٧، رقم:٤٣٨.

(*٣٠) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٥.

••

مسلما فلا جزية عليه (هذا هو الموافق لما قاله الشعبي)؛ لأن عليه الولاء لمسلم فأشبه ما لو كان عليه الرق، ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر بدارنا من غير جزية كالحر الأصلي، فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى إلخ" (١٠/٥٩٠). (✱٣١)

وحاصل ما مضى: أن هؤلاء من أهل الجزية بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له، وقيل: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه، وهو قول الشافعي. ولنا أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم. قال الموفق: فإن كان البلوغ أو الإفاقة (أو العتق) في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه إلخ (١٠/٥٨٣). (✱٣٢)

والمعتبر عندنا في الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع، فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الإمام لم توضع عليه، لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما. فإذا احتلم وعتق بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب "والوالجية" (شامي ٣/٤١٥-٤١٦) ومفاده أن من بلغ أو عتق بعد وضع الإمام لا يؤاخذ بجزية هذه السنة بل يضع الإمام عليه أول السنة الآتية. ثم يؤخذ بجزيتها في كل شهر كما مر بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه،

(✱٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسئلة: ١٦٩٥، قال: وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٣.

(✱٣٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٧ - ٢١٨.

……

لأن سقوطها عنه معجزة لا لعدم أهليته كذا في "الدر والشامية" (ص مذكور). (٣٣*)

(٣٣*) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية، كراتشي ٤/١٩٩- ٢٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢٣.

ومثله في الفتاوى الولوالجية، كتاب الزكاة، الفصل الرابع فيما يمر على العاشر، وأما الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١٢.

* * *

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٧ - ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن طاؤس أنه قال: " إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص:٦٢)، ورجاله ثقات كلهم، وقد تقدم في باب يسقط الخراج بالتداخل.

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

قوله: ثنا محمد بن بكر إلخ" قلت: قوله "كالجزية" يشعر بأن تداخل الجزيتين كان معلوما للسامعين، ومعروفا عندهم. فإن قياس الشيء بالشيء وتشبيهه به يستدعي كون المقيس عليه منصوصًا أو معروفا واضحا كالمنصوص كما تقرر في الأصول وقد قدمنا أن المراد بالصدقتين خراج سنتين دون العشر، فإن الخراج هو المشابه للجزية دونه، ومذهب أبي حنيفة ما ذكره في "الهداية" ونصه: - وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت - وفي "الجامع الصغير": ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ، هذا عندي أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: يؤخذ منه وهو قول الشافعي وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق (فيؤخذ ما مضى) (٢٩٧/٥) (١*). وفي "الهندية" عن "المحيط": "ذكر صدر الإسلام

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧، رقم: ١٠٨٣٦.

(١*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٣/٤ - ٢٩٤.

وراجع الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الخراج، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٥٤٠، رقم المسئلة:٢.

عن أبي حنيفة روايتين (في خراج الأرض) والصحيح أنه يؤخذ (*٢)إلخ". وبه جزم في "المنتقى" وبه ظهر أن كلا من القولين مروي عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد، ولذا جزم به في متن "المنتقى"، وذكر في "العناية": الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة، ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضا خراجية فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلا والعقوبات تتداخل إلخ" من " الشامية" (٣/٤١٧) (*٣). قلت: وللإمام سلف فيما ذهب إليه من قول طاؤس وناهيك به قدوة. والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) راجع الفتاوى الهندية، كتاب السير، الباب السابع في العشر والخراج، كوئته ٢/٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٨.

وراجع المحيط البرهاني، كتاب الخراج، الفصل السادس: أسباب سقوط الخراج، مكتبة الرشد الرياض ٣/٣٠٩، رقم:٢٩٩١.

(*٣) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٤/٢٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢٦.

وراجع العناية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٢.

❖

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

٤١٨٨ - حدثنا علي بن معبد عن عبيد اللّٰه بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

ترجمة علي بن معبد الحنفي راوي الجامع الصغير والكبير عن محمد بن الحسن الإمام

قوله: " حدثنا علي بن معبد إلخ". قلت: هو علي بن معبد بن شداد العبدي أبوالحسن، ويقال: أبو محمد الرقي نزيل مصر. روي له أبو داؤد والنسائي حدث عن عبيد اللّٰه بن عمرو الرقي وعتاب بن بشير ومالك والليث وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب، وعبد الوهاب الثقفي وجرير وإسماعيل بن عياض وأبي الأحوص الكوفي وعيسى بن يونس والشافعي ومحمد بن الحسن الفقيه، وموسى بن أعين وهشيم وو كيع وخلق كثير. روي عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين - وهو من أقرانه - ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن إسحاق الصاغاني وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ويحيى بن سليمان الجعفي ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبوعبيد، وبحر بن نصر وأبو حاتم وعلي بن معبد بن نوح الصغير، وآخرون. قال أبوحاتم: "ثقة"، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة. وروي عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ه ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وذكر الذي بعده (أي علي بن معبد الصغير)، وقال فيه أيضا مثل ذلك. وقال الحاكم: هو شيخ من

باب كيف تجتبى الجزية وما يؤمربه من الرفق بأهلها

٤١٨٨ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم: ١٤٠.

في الجزية إذا أخذت منهم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٧٥٣، رقم:١٤٠). قلت: سند حسن صحيح.

جلة المحدثين إلخ، من التهذيب (٧/٣٨٤-٣٨٥). (*١)

قال أبوعبيد: لم يرد سعيد فيما نرى بالإتعاب تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم وأحسبه تأول قول الله تعالىٰ ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٢)، وقد فسرها بعضهم عن يد قال: نقدا، وقال بعضهم: يمشون بها (لايرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلمانهم). وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس إلخ (ص:٥٤) (*٣). وفي "الهداية": ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه، فيعطي قائما، والقابض منه جالس، وفي رواية: يأخذ بتلبيبه (أي ما على صدره من الثياب) ويهزه هزا ويقول: أعط الجزية يا ذمي" إلخ (٥/٢٩٨ مع "الفتح") (*٤). وفي "الشامية" تحت قول الدر: " ويقول: أعط يا عدو الله! ويصفعه في عنقه، لا يا كافر! ويأثم القائل إن آذاه به "قنيه" ما نصه. ومفاده المنع من قول يا عدو الله! بل ومن الأخذ بالتلبيب والهز والصفع، إذا لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة، ولا فعله

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٧٤٣، رقم:٤٩٥١.

(*٢) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم:١٤٠.

(*٤) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٣.

٤١٨٩ - حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ثنا سفيان عن ابن سعد عن عكرمة ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم. رواه الطبراني في "التفسير" (١٠/٧٨). وعبد الرحمن من رجال الشيخين، ثقة. وسفيان هو ابن عيينة، وابن سعد

أحد من الخلفاء الراشدين إلخ" (ص:٤١٨). (*٥)

قلت: والظاهر أن مراد ابن المسيب بإتعاب الأنباط في الجزية، إنما هو أن يكلفوا أداء ها بأنفسهم ولا تقبل منهم لو بعثوا على يد نوابهم، وقال الإمام الشافعي في "الأم": "فلم يأذن الله عزوجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا، قال: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه" إلخ (٤/٩٩). (*٦)

قوله: " حدثني عبد الرحمن بن بشر إلخ" قال الطبري: قال آخرون: معنى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾ (*٧)، عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون، وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه، فيه نظر، وقال آخرون: إعطاء هم إياها هوالصغار إلخ (١٠/٧٨) (*٨). وروي أبوعبيد في "الأموال":

(*٥) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٤/٢٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٢٦.

(*٦) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الجزية، الصغار مع الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٧٣.

٤١٨٩ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية: ٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٠٠، رقم: ١٦٦١٨.

وفي سنده ابن سعد، اسمه عثمان وهو مختلف فيه، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٤٨١، رقم: ٤٦٠٦.

(*٧) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية: ٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٠١، تحت رقم: ١٦٦١٨.

هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحاكم: بصري ثقة عزيز

"حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري "قال:حاصر سلمان حصنا من حصون فارس فذكر حديثا طويلا – وفيه – فإن أبيتم فعليكم الجزية، وخاك برسر بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم (ص:٢٥) (*٩).أي مذمومين غير محمودين" وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: ﴿عن يد﴾ قال: من يده لا يبعث بها مع غيره. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ (*١٠) قال: ولا يلكزون. وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي اللّٰه عنه أنه بعث إلى رستم فذكر حديثا طويلا – وفيه – فإن أبيت فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر، فقال لترجمانه: أما الجزية فقد عرفتها فما قولك: "وأنت صاغر" قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس وأسعط على رأسك كذا في "الدر المنثور" (ص:٢٢٨) (*١١). وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: " إن قوله تعالىٰ: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١٢)، قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالغصوب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماء هم مباحة والقعود على المراصد

(*٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الجزية والسنة في قبولها بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣، رقم:٦١.

(*١٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*١١) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية:٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤١١،

(*١٢) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

الحديث ولينه أبوزرعة وقال أبوحاتم: شيخ. وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه إلخ. ملخصا من التهذيب (١١٧/٧ - ١١٨). فالإسناد حسن.

لأخذ أموال الناس يوجب إباحة دماء هم، وإن كان آخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق. ومن قصد إنسانا لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله، وكذلك قال النبي ﷺ "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (*١٣)، فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصبا، وهو ممن ينتحل الإسلام، فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين: أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله.

والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلمًا إلخ (*١٤) (٩٩/٣). وفي "روح المعاني" "وعن ابن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هذا ويقال: أعط الجزية يا ذمي إلخ" (٧٠/١٠). (*١٥)

قلت: وهذا هو مبنى ما ذكره في "الهداية" بقيل وفي "الدر المختار": (*١٦) بالجزم، ولكن في ثبوته عن ابن عباس نظرا كما أشار إليه الطبري في تفسيره، وقد مر في "الروح" بعد ذكر الأقوال بأسرها في معنى الصغار ما نصه: وكل الأقوال لم نر اليوم

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، النسخة الهندية ٦٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٧٢.

(*١٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، في تمييز الطبقات، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٣.

(*١٥) ذكره الالوسي في روح المعاني، سورة التوبة ٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٥.

(*١٦) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٧/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٤/٤.

وراجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية كراتشي ٢٠٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٦.

لهـا أثـرا؛ لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين، والأمر للّٰه عزوجل بكثير، حتى إنـه قبـل منهم إرسال الجزية على يدنائب منهم وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بـل يـكـلـفـون أن يـأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين، وكل ذلك من ضعف الإسلام عـامـل اللّٰه تـعالىٰ من كان سببا له بعدله إلى أن قال: وقد أفتى فقهاؤ نا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلي الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بـل تـقبيـل أيديهم كما شاهدناه مرارا، وما كل ما يعلم يقال: فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون (١٠/٧٠ إلى ٧٢). (*١٧)

حكم البلاد التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام

وفـي " الـفتـاوى الـغيـاثية": وهـذه البـلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بـعـض ديـارنـا لا بـد مـن مـعـرفة حـكـمها، والحق في ذلك أن ما في أيديهم من بلاد الـمسلمين، فهو دارالإسلام لاشك. لأنها غير متأخمة متصلة ببلادهم ولأنهم لم يظهروا فيهـا أحـكـامهـم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة كيف وهم يرجعون إلى عـلـمـاء هذه الملة ويتحاكمون إليهم؟ ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق، لامرتد، ولا كـافر. وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر لأنها تنفير عن الإسلام، وتقليل السواد، وإغراء على الكفر، وإنما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام، والـحـمـد للّٰه. وإن كـانت طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق، فكل بلد فيه وال مسـلـم مـن جهتهـم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتـزويـج الأيـامـى، وطـاعتـه لهم نوع موادعة أو مخادعة. وأما البلاد التي عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين، فإنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ونصب القاضي بتـراضـي المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم واليا مسلمًا والمعلوم من حـالهـم أنهم لا يـضـايـقـون بـذلك، وعسـى اللّٰه أن يـأتي بالفتح أو أمر من عنده إلخ

(*١٧) هـذا مـلـخص ما ذكره الألوسي في روح المعاني، سورة التوبة رقم الآية:٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١١٥-١١٧.

٤١٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام " أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه أبو عبيد (ص:٤٢، رقم:١١٠)، وسنده صحيح والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٣٢٧). بطرق عديدة، وأحمد في "مسنده" (٣/٤٠٣-٤٦٨).

(ص:١٠٥) (١٨*). قلت: وقوله: " فكل بلد فيه وال مسلم إلى آخره" ذكر الشامي نحوه في "الرد المحتار" عن البزازية" (٣/٣٩١) (١٩*). هذا وقد تبدلت الأمور وتتابعت الفتن والشرور فترى المسلمين في بلادنا هذه، لا يتراضون فيما بينهم على نصب القاضي، ولا يلتمسون من الكفار المتسلطين عليهم واليا مسلما لهم. وكل ذلك لافتراق كلمتهم وافتقاد وحدتهم، ووهن همتهم، فإلى الله المشتكى وبه المستغاث.

قوله: " حدثنا أبو معاوية إلى اٰخر الباب" دلالة الآثار على الرفق بأهل الذمة

(١٨*) راجع الفتاوى الغياثية، كتاب السير، المكتبة الأميرية مصر ص:١٠٥.

(١٩*) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد والعشر والخراج والجزية، كراتشي ٤/١٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٨٩.

ومثله في الفتاوى البزازية على هامش الهندية، كتاب السير، الفصل الثالث في الحظر والإباحة كوئته ٦/٣١١.

والفتاوى البزازية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٧١.

٤١٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، النسخة الهندية ٢/٣٢٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٦١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هشام بن حكيم بن حزام ٣/٤٠٤، رقم:١٥٤٠٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٣، رقم:١١٠.

٤١٩١ - حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه أن عمر بن الخطاب، أتى بمال كثير قال أبوعبيد: أحسبه قال من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا واللّٰه ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ونوط؟ قالوا: نعم! قال: الحمد للّٰه الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني". أخرجه أبو عبيد أيضا (ص:٤٣، رقم:١١٤)، ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري. وفيه عنعنة بقية بن الوليد فالأثر حسن.

٤١٩٢ - حدثني إسماعيل بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني رجل من ثقيف قال: " استعملني علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه على عكبراء، فقال لي وأهل الأرض معي يسمعون: انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك

والوفاء بعهدهم ظاهرة. وبالجملة فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم والتشديد عليهم، وإيذائهم وتكليفهم بما لا يطيقون وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن نجد مثله في شيء من قوانين الأمم وشرائعها. قال الإمام أبو يوسف في الخراج له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين! أيدك اللّٰه! أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وتفقدهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم،

٤١٩١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٤، رقم:١١٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٣، رقم:١١٤٧٤.

٤١٩٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، من مواعظ علي رضي اللّٰه عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:٢٥.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال بتغيير الألفاظ، باب اجتباء الجزية والخراج، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٥، رقم:١١٦.

ضعفا، ثم قال: إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج. فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دوني، وإن بلغني عند خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك قال: وإن رجعت كما خرجت، قال فانطلقت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقض من الخراج شيئا". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:١٨)، وسنده لا بأس به، ورواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:٤٤) بسند آخر سواه، فتقوى أحدهما بالآخر.

٤١٩٣ - عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال:(ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة). رواه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: فيه مجهولون

ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب - إلى أن قال: - وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا يقولون: لا نجد. قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لايطيقون،، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين

٤١٩٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، النسخة الهندية ٤٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٥٢.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٨، رقم: ٣٠٥٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ٥٠/١٤، رقم:١٩٢٤٣.

(عون المعبود ٣/١٣٦). وقال العراقي: "سند جيد ولا يضر الجهل بحال الأبناء فإنهم يبلغون حدا التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة"، فقد أخرج البيهقي في سننه، فقال في رواية: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. (التعقبات للسيوطي ص:٤١).

٤١٩٤ - عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأمصار، وبالأعراب - إلى أن قال - وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراء هم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم".

يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة،، وأمر بهم فخلى سبيلهم (قلت: مرسل حسن صحيح). قال: وحدثنا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه فردعلى سلمان، وهو لا يعرفه قال: فقيل له: هذا سلمان قال: فرجع فجعل يعتذر إليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله؟ قال ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجه يريده" إلخ (ص:١٥٠). (*٢٠)

قلت: وفيه دليل على لقاء أبي ظبيان سلمان وقد أنكره شعبة وأحمد وسئل

٤١٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية ١/٥٢٣-٥٢٤، رقم:٣٥٦٨،ف:٣٧٠٠.

وفتح الباري للحافظ، مكتبة دارالريان ٧/٧٤-٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧٤-٧٥، رقم: ٣٥٦٨، ف:٣٧٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر رضا المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٦/٢٦٢، رقم:٦٩٢٦.

(*٢٠) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:١٣٨-١٣٩.

مختصر رواه البخاري في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولا (فتح الباري ٧/ ٤٩).

الدارقطني ألقى أبوظبيان عمرو عليا؟ قال: نعم كذا في "التهذيب" (٢/ ٣٨٠) (*٢١) وأبوظبيان اسمه حصين بن جندب من رجال الجماعة ثقة وورقاء الأسدي هو وقاء بن إياس أبو يزيد الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة (تق ص: ٢٣٠) (*٢٢) صحفه الكتاب من وقاء إلى ورقاء وهو من رجال "التهذيب" قد خفي علي حين ألفت الجزء السابع من هذا الكتاب فقلت في باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة: "لم أقف عليه" (ص: ١٨١).

وقاء الأسدي وفيه التنبيه على غفلة المؤلف:

قال الثوري: لا بأس به قال أبوحاتم: صالح وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وتكلم فيه يحيى بن سعيد وقال: لم يكن بالقوي (تهذيب ١١/ ١٢٢) (*٢٣). والأثر ذكره أبو عبيد في الأموال في باب " ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه" وذكر آثارا عديدة. وقال: إنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة إنها كانت شروطا عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية: هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روي عن مالك نحو منه إلخ (ص:١٤٨). (*٢٤)

(*٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٣٤٦، رقم:١٤٢٣.

(*٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٣، رقم: ١٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٦٩، رقم: ١٣٦٦.

(*٢٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٣٨، رقم: ٧٦٩٢.

(*٢٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٦، رقم:٤١١.

❖

باب لايؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

٤١٩٥ - حدثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى" قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال: ياهؤلاء! إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولّوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم"، رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٥١) وسنده صحيح موصول.

باب لايؤخذ الخمر والخنزيروالميتة في الجزية بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذمن أثمانها

قوله: "حدثنا إسرائيل إلخ". قلت: إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من رجال مسلم، وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة ثقة من السادسة (*١)(تق ص:٩) وإسرائيل بن يونس وسويد من رجال الجماعة ثقتان، ودلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة. وفرق أبوعبيد بين الجزية فأجاز أخذأثمان هذا الأشياء فيها، وبين العشر فلم يجز أخذها فيه، وقد تقدم الكلام معه في "باب العشر والخراج" فتذكر.

وقال الموفق في "المغني": ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم، وخراج أرضيهم احتجاجا بقول عمر هذا ولأنها من أموالهم التي نقرهم

باب لايؤخذ الخمر والخنزيروالميتة في الجزية إلخ

٤١٩٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد محمد حسن، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٩.

(*١) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة، الرياض ص: ١١٠، رقم: ٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩١، رقم: ٢٠٣.

على اقتنائها، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم اه (*٢) (٦٠١/١٠).
ولم يذكر فيه خلافا، كما ذكر في تعشير الخمر والخنزير، فالظاهر أن ذلك لاخلاف فيه، ولم أرحكم المسألة في كتب المذهب مصرحا، وإنما ذكرته اعتمادا على إخراج أبي يوسف الحديث في الخراج، وسكوته عنه. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ويجوز أخذ ثمن الخنزير والخمر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٣/١٣.

◆

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لايجوز

٤١٩٦ - حدثناعبدالله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاخصاء في الإسلام ولا كنيسة". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٤، رقم: ٢٥٩) وتوبة بن النمر قال الدارقطني "كان فاضلا عابدا" (تعجيل المنفعة ص:٤١) فالحديث حسن الإسناد مرسل وجهالة الصحابي لاتضر. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس مرفوعاً وضعفه وأخرجه ابن عدي

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لايجوز

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قال في "الهداية" : ولايجوز إحداث بيعة، ولا كنيسةفي الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاخصاء في الإسلام ولاكنيسة" والمراد إحداثها (*١) اه. قال المحقق في "الفتح" وفي رواية "البيهقي"

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لايجوز

٤١٩٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٥٩، وفي سنده توبة بن النمر من الثقات، كمافي تعجيل المنفعة، حرف التاء، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٦٦/١، رقم: ١١٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، مكتبة دارالفكر ٤٣٨/١٤، رقم: ٢٠٣٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٥٣/٣.

وأخرج ابن عدي مثله في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٤.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٧/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٥/٤-٢٩٦.

في الكامل عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بإسناد ضعيف (زيلعي ١٥٦/٢) وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة.

٤١٩٧ - حدثني أبوالأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

تصريح بذلك عن ابن عباس بلفظ: "ولا بنيان كنيسة"(*٢). وروي ابن عدي في الكامل بسنده إلى عمر رضي الله عنه رفعه بلفظ: "لاتبني كنيسة في الإسلام ولايبنى ماخرب منها (*٣)" وأعل بسعيد بن سنان وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسنا، ثم قيل: المراد بالخصاء نزع الخصيتين. وقيل: كناية عن التخلي عن إتيان النساء اه (٣٠٠/٥) (*٤)، قلت: وتوبة بن النمر يروي عن عريف بن سريع أبي عفير عن ابن عمر، وعريف وثقه ابن حبان، كما في "تعجيل المنفعة"(*٥) (ص:٢٨٦).

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٤٣٨، رقم: ٢٠٣٥٢.

(*٣) أخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٤، تحت رقم: ٨٠١.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٦.

(*٥) راجع تعجيل المنفعة للحافظ، حرف العين، بتحقيق إكرام الله،إمدادالحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٤/٢، رقم: ٧٤٠.

٤١٩٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٦٠.

وفي سنده مرثد بن عبد الله ثقة فقيه، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٢٩، رقم: ٦٥٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٤، رقم: ٦٥٤٧.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٤، تحت رقم:٨٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢، تحت رقم: ١٩٢٥.

عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: "لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء". رواه أبوعبيد أيضا (ص:١٩٤) وسنده حسن وأبو الخير- هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري- ثقة فقيه من الثالثة (تقريب ص: ٢٠٤) ورواه ابن عدي عن عمر مرفوعا بلفظ: لايبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها (التلخيص الحبير ٢/٣٨٠) وسكت الحافظ عنه.

٤١٩٨ - حدثنا سليمان حدثنا حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال: أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة، ولا كنيسة

قوله: "حدثنا سليمان إلخ". قلت: سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ثقة عابد من الرابعة من رجال الجماعة (*٦) (تقريب ص:٧٨). وتابعه علي بن عاصم

٤١٩٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٦٢.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٦، رقم: ٢٦٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا في أمصار المسلمين، مكتبة دارالفكر ١٤/٤٢-٤٣، رقم:١٩٢٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٣، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

واحتج به ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض، ١٣/٢٤٠، وفي سنده حنش وهو الحسين بن قيس مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٣١-٣٣٢، رقم: ١٣٩٨.

ووثقه الذهبي في تلخيصه، راجع المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٠٢، تحت رقم الحديث ١٠٢٠.

(*٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٠٩، رقم: ٢٥٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٢، رقم: ٢٥٧٥.

ولايضربوا فيه بناقوس ولايظهروا فيه خمرا ولايتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك". رواه الإمام أبويوسف في الخراج (ص:١٧٧-١٧٨) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٧، رقم: ٢٦٩)، والبيهقي في السنن، وفيه حنش، وهوضعيف (التلخيص الحبير ٢/٣٨٠).

عند أبي عبيد قال المحقق في الفتح " : قيل: أمصار المسلمين ثلاثة: أحدها: مامصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلايجوزفيهاإحداث بيعة ولا كنيسة ولامجتمع لصلاتهم ولاصومعة بإجماع أهل العلم ولايجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روي عكرمة عن ابن عباس ذكرناه في المتن- قاله ابن قدامة في المغني" (١٠/٦٠٩) ولايمكنون فيه من شراب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. وثانيها: مافتحه المسلمون عنوةً فلايجوز فيها إحداث شيء بالإجماع (وتجديد ماكان خرابا عند الفتح إحداث أيضا فيمنع منه هو محمل مارواه ابن عدي بلفظ: ولايجددماخرب منها، وأما ماكان عامرا عند الفتح وخرب بعده فتجديده بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها. فلايردعلينا ماأورده الموفق في "المغني" (١٠/٢١٢) وماكان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا إذا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لاتهدم وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (وكلام الموفق في "المغني" مشعر بكون هذه الرواية مختارة في "المذهب" (١٠/٦١٠) لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولاديراً ولم ينقل ذلك قط (ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس، والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ماأحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لايهدموا بيعة ولا كنيسة ولابيت نار، ولأن الإجماع قدحصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير

قلت: قال الحاكم في "المستدرك" (١/٢٧٥) ثقة، وقال أبو محصن: إنه شيخ صدوق، وقال البزار: لين الحديث (التهذيب ٢/٣٦٥) فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد، واحتج به (المغني ١٠/٦١).

قاله الموفق في "المغني" (*٧) (١٠/٦١٠).

وأثر عمر بن عبد العزيز. ذكره أبو عبيد في "الأموال" حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله "قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزير لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولاتحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولاتحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولاتجمعوا بين صلاتين إلا من عذر"(*٨) (ص:٩٥) (وأبي بن عبد الله لم أعرف من ترجمه). وثالثها: مافتح صلحاً، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز إحداثهم، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على مايوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولىٰ أن لا يصالحهم إلا ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها، وإن وقع الصلح مطلقا لايجوز الإحداث ولايتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى. وقوله: "يمنعون من شرب الخمر" أي التجاهر به وإظهاره، وفي المحيط: لوضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لايمنعون انتهى. وقال محمد: كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه. وكذا عن المزامير والطنابير والغناء. ومن كسر شيئا من ذلك يضمن. واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لاتهدم على الروايات كلها وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكرفي "العشروالخراج"تهدم القديمة وذكر في "الإجازة" أنها لاتهدم وعمل الناس على هذا فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني مع حذف عبارات، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٩-٢٤١.

(*٨) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٣، رقم: ٢٦٢.

٤١٩٩ - إن "أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة

فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم اه (*٩)(٥/٢٩٩-٣٠٠).

قلت: وأما أرض العرب فلها حكم غير ذلك كما سيأتي. قال الموفق في "المغني": "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: مامصره المسلمون كالبصرة وبغداد والكوفة وواسط فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولابيعة- إلى أن قال-: وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة (ثم دخلت في هذه الأمصار حين اتساعها وتمصرها) فأقرت على ماكانت عليه" (*١٠) اه (١٠/٦١٠). وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له: ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح. ولايحول (أي لايمكنون من نقلها لأنه إحداث هداية) وأن يمضى الأمر فيها على ماأمضاه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة، فإن ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار. فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر رضي الله تعالىٰ عنه إلى يوم القيامة (*١١) اه (ص:١٧٦).

قوله: "إن أمير المؤمنين عمر -إلى قوله-: حدثني كامل بن العلاء إلخ" قلت:

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئٹة ٥/٢٩٩-٣٠٠ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٤-٥٥.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٩-٢٤٠.

(*١١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في الكنائس والبيع والصلبان بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٠-١٦١.

٤١٩٩ - أورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٦٣.

الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيماشرطوه على أنفسهم، أن نوقرالمسلمين ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادو الجلوس، ولانتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أوعمامة، أونعلين أوفرق شعر ولانتكلم بكلامهم. ولانتكنى بكناهم ولانركب السروج ولانتقلد السيوف، ولانتخذشيئا من السلاح ولانحمله ولاننقش خواتيمنا بالعربية. ولانبيع الخمور وأن نجزمقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ولانظهر صليبا، ولاكتبا في شيء من طرق المسلمين ولاأسواقهم، ولانضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاضربا خفيفا ولانرفع أصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين". رواه حرب بإسناد جيد، كذا في "اقتضاء الصراط المستقيم" للعلامة ابن تيمية (ص:٤٨).

٤٢٠٠ - عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم "قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا

وفيها ذكرنا من الآثار دليل لما ذكره فقهاؤنا في كتبهم أن يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، فلايركبون الخيل ولايعلمون بالسلاح، وفي "الجامع الصغير": ويؤخذأهل الذمة بإظهار الكستيجات

٤٢٠٠ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، شروط النصارىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٥-٢١٦، رقم: ١١٤٨٩.

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مماصولحوا عليه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٦.

وذكر ابن حزم في المحلىٰ مثله، كتاب الجهاد، مسألة: والصغارهو أن يجري حكم الإسلام عليهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤١٥، رقم: المسألة ٩٥٩.

وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٦٤-٣٦٥.

طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا كنيسة، ولافيما حولها ديرا ولاصومعة راهب، ولانجدد ماخرب من كنائسنا ولاما كان منها في خطط المسلمين، ولانمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولافي منازلنا جاسوسا وألانكتم أمرمن غش المسلمين، وألانضرب نواقيسنا إلاضربا خفيافي جوف كنائسنا، ولانظهر عليها صليبا ولانرفع أصواتنا في الصلاة ولاالقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون. ولانخرج صليبنا ولاكتابنا في سوق المسلمين، وألانخرج باعوثا ولاشعانين، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا ولانظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألانجاورهم بالخنازيرولانبيع الخمور، ولانظهر شركاء ولانرغب في ديننا ولاندعوإليه أحدا ولانتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألانمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لانتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولاعمامة، ولانعلين ولافرق شعر، ولافي مراكبهم ولانتكلم بكلامهم. وأن لانتكنى بكناهم، وأن نجزمقادم رؤوسنا ولانفرق نواصينا. ونشدالزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولانقلد السيوف

(وهوخيط غليظ في غلظ الإصبع من الصوف يشده فوق الثياب دون الزنار من الإبريشم). والركوب على السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهار للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين ولأن المسلم يكرم والذمي يهان فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لايجوز ويجب أن يتميز نساؤ هم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كي لايقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لايتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون من لباس يختص به

وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن ابن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب لهم عمر أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين. اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من قام من مسألة الروم في مدائن الشام على هذا الشرط". رواه الخلال بإسناده، كذا في "المغني" لابن قدمة (٦٠٦/١٠).

أهل العلم، والزهد والشرف. وهذا كله إذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم. فأما إذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك اه. ملخصا من "الهداية" (*١٢) (٣٠٢/٥) قلت: ولا ينبغي للإمام أن يهادنهم على ما يخالف شروط عمر رضي الله عنه من غير ضرورة. فإنه هو القدوة في هذا الباب. قال الموفق: "وينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده، فذكر ما ذكرناه في المتن اه" (*١٣)(٦٠٦/٧)

وقد حكي ابن تيمية إجماع الفقهاء، وسائر الأئمة على مراعاة تلك الشروط،

(*١٢) راجع الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٧/٤-٢٩٨.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٦/١٣-٢٣٧.

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص:٥١)، وقال: هذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة إلخ. ورواه ابن مندة في "غرائب شعبة" وابن زبر في شروط النصارى (كنز العمال ٢/٣٠٢-٣٠٣). وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٤٦/٧) من طريق سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ولم يعله بشيء وقال: وعن عمر أيضا أن لايجاوروا بخنزيراه.

٤٢٠١ - حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي، "أن أبا عبيدة بن الجراح صالحم بالشام واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لايشتموا مسلما ولايضربوه، ولايرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا، ولايخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولايدلوا للمسلمين على عورة، ولايضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولافي أوقات أذانهم، ولايخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولايلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولايتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا

قال: ولولاشهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف: الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها، يتميز المسلم من الكافرولايشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة، وذلك

٤٢٠١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في الكنائس والبيع والصلبان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٢.

ذلك عوقبوا، وأخذمنه، فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلبانـنابلارايات، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبوعبيدة إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه أوف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم. وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلاتمنعهم من ذلك خارج المدينة بلارايات ولابنود على ما طلبوا منك يوما في السنة فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلاتظهر الصلبان، فأذن لهم أبوعبيدة في يوم من السنة-وهو يوم عيدهم الذي في صومهم- فأمافي غيرذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج :ص /١٦٥-١٦٩) مطولا، وهذا مختصرمنه وفيه من لم يسم مع إرساله، ولكن احتجاج المجتهد، واشتهار هذه الشروط يغني عن الإسناد.

٤٢٠٢ - وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على بعض قالوا: "لما قدم خالدبن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق، فأقام أياما ثم قال له أبوبكر: تهيأحتى تخرج إلى العراق - فذكر حديثا طويلا في فتحه حصونا وبلادا من العراق- وفيه: ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة، ثم نزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي- وكان والي الحيرة من

يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم. ولقد كان أمراء الهدي مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود، روي أبوالشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز، وعليهم العمائم كهيئة العرب. فقالوا:

٤٢٠٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس والبيع والصلبان، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٥-١٥٦.

قبل كسرى- فقال لهم: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ماعليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة، فقال له إياس بن قبيصة: مالنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفاورحل، على أن لايهدم لهم بيعة ولاكنيسة ولاقصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم ولايمنعون من ضرب النواقيس، ولامن إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وعلى أن لايشتملوا على تغبة، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم كتب بينهم هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصر في من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب، وإني نظرت في عدتهم، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل

يـاأمير المؤمنين! ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنوتغلب قال: أولستم من أواسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: على بجلم، فأخذمن نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به. وقال: لاتركبوا السروج واركبوا على الأكف (جمع إكاف) ودلوا أرجلكم من شق واحد، ومن جملة الشروط: ما يعود

فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفا، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب، ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا، فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودارالإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودارالإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى مايقدر عليهم في غير الوكس ولاتعجيل. ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل مالبسوا من الزي إلازي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل وجد عليهم شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء منه بمخرج وإلاعوقب بقدر ماعليه من زي الحرب، وشرطت عليهم جباية ماصالحتهم عليه حتى يؤدو ه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم، فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوابه، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين" أخرجه الإمام أبويوسف أيضا (ص:١٦٩-١٧٣). وهذا مختصر، وفيه إرسال، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد.

بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك. ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم ومنها:

٤٢٠٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبوعبيد: هكذا قال كثير وإنما هو عثمان بن حنيف) "قال: ففلجا الأرض بالجزية على أهل السواد. وقالا: "من لم يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجاالجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان كل قرية على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص: ٥٢، رقم: ١٢٤). وسنده صحيح ما شرط مسلم ورجاله كلهم رقيون.

٤٢٠٤ - حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه، "أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة". أخرجه الإمام أبويوسف في "الخراج" له (ص: ١٥٣). وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبي يوسف وهو إمام، وأخرجه أبوعبيد (ص: ٥٣) أيضا عن أبي المنذر ومصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن عبيد الله به.

ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالىٰ، فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دارالإسلام شيئا مما يختصون به مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام

٤٢٠٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٥، رقم: ١٣٤.

٤٢٠٤ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤١.

وأخرجه أبو عبيدفي الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٦، رقم: ١٣٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في ختم رقاب أهل الذمة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧- ٥١٨، رقم: ٣٣٦٦٩.

٤٢٠٥ - حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم" ان عمر رضي ألله عنه أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا، وأن لايركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق"، قال أبوعبيد: يعني الزنانير، أخرجه في "الأموال" (ص: ٥٣) وسنده حسن، وذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٨/٢) وسكت عنه.

٤٢٠٦ - حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ: "اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام". رواه أبوعبيد أيضا (ص:٥٣). والنضر مختلف فيه وثقه العجلي، وقال الدار قطني: صالح، وابن عدي: أرجوأنه لابأس به. وضعفه آخرون (تهذيب ٤٣٥/١) وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه

خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم، وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسيات المحكمة ماهي مناسبة سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غربا فلم يفر عبقري فريه

٤٢٠٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٦، رقم: ١٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

٤٢٠٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الجزية كيف تجتبى؟ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٦٧، رقم: ١٣٨.

وفي سنده نضربن إسماعيل مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٥٠٠/٨، رقم: ٧٤١٠.

وفيه خليفة بن حصين، وهو ثقة، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٧٩/٢، رقم: ١٨٠٤.

وثقه كثيرون وضعفه آخرون وخليفة هو ابن حصين بن قيس أحسبه وثقه النسائي وابن حبان (تهذيب ٣/١٥٩) فالإسناد حسن، إن شاء الله تعالىٰ.

٤٢٠٧ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أمابعد! فلاتدعن صليبا ظاهرا إلا كسرومحق ولايركبن يهودي ولانصراني على سرج وليركب على إكاف، وتقدم في ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلايلبس نصراني قباء ولاثوب خز ولاعصب، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الجمام والوفروتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز، ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ١٥٢) وسنده حسن.

٤٢٠٨ - حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهما وقفيزا وختم على علوج السواد فختم خمس مائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين

حتى صدر الناس بعطن فأغرالإسلام، وأذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عري الإسلام مطيعا في ذلك لله ولرسوله وقافاً عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه، مشاورا في أموره للسابقين الأولين حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب

٤٢٠٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٠.

٤٢٠٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤١.

واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم" رواه الإمام أبويوسف أيضا (ص:١٥٣) وهو مرسل صحيح.

٤٢٠٩ - حدثنا أبواليمان حدثنا أبوبكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير "أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش". رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ١٥١، رقم: ٤٢٤) وأبوبكر ابن أبي مريم ضعيف ولكن له شاهدا.

٤٢١٠ - حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن جده "أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج

(أي أهل الذمة) على شروطه وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازه بعد أن أذله الله انتهى كلام ابن تيمية مختصرا ملخصا (*١٤) (ص: ٥٩-٦١) وسيأتي نهي عمر رضي الله عنه من استعمال الكافر، فانتظر.

قوله: حدثنا أبو اليمان- إلى قوله- حدثني عبد الرحمن بن ثابت إلخ. قلت: وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن تجد له مثالا في سير الملوك، فإن الخلفاء مع تبرأهم إلى أهل الذمة من معرة الجيش كانوا يعوضونهم قيمة ماأتلفه الجيش وأفسده من أموالهم وزروعهم، فتأمل.

(*١٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، فصل: في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ص:٣٦٥-٣٧٥.

٤٢٠٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٩، رقم: ٤٢٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، رقم: ١١٤٥٤.

٤٢١٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٤٩.

وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٣٤٤٣.

كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا، ولا يؤوالنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دماءهم، ونساءهم وأبناءهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش". رواه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٤٦) وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، وقال البزار: فيه لين (تهذيب ٢٣٨/٥) وقد تأيد بماقبله.

٤٢١١ - حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: "كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قدأسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترساعليه عنب فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه". رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٥١) وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعيف (تقريب ١٢٧/٣) وثقه أبو زرعة وأحمد بن صالح والعجلي (تهذيب ص:١٤٣) ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

……………………………………

٤٢١١ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٩، رقم: ٤٢٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٤، رقم: ١١٤٥٣، وفي سنده خالد بن يزيد ضعيف، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٩٣، رقم: ١٦٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩١، رقم: ١٦٨٨.

ووثقه أحمد بن صالح وأبوزرعة والعجلي، كماذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٤٢/٢، رقم: ١٧٤٦.

٤٢١٢ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه "قال: كتب عدي بن أرطاة - عامل عمر بن عبد العزيز - إليه أما بعد! فإن أناسا قبلنا لايؤدون الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب فكتب إليه عمر، أما بعد! فالعجب كل العجب من استيذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فاحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم والسلام". "قال: وأتى عمر رجل فقال: ياأمير المؤمنين! أزرعت زرعاً فمربه جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عشرة آلاف. رواه الإمام أبويوسف في "الخراج"(ص:١٤٣) وسنده حسن.

٤٢١٣ - حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبي عمر والشيباني "قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولايؤوين أحد له شيئا". أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٩٦) وسنده صحيح.

قوله: "حدثنا هشيم ومروان- إلى قوله. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ". قال أبوعبيد: فأما الذي فعله عمر بالذي أثري في تجارة الخمر من تيسير ماشيته وكسرمتاعه، وما فعله علي كرم الله وجهه بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته فإنما وجهه عندنا والله أعلم: أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم إنما كان في ذمتهم شربها، فأما المتأخر فيها وحملها من بلد إلى بلاد فلا.

٤٢١٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٢.

٤٢١٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٥، رقم: ٢٦٦.

٤٢١٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد (هو الضبعي) قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن- وهو عامله على الكوفة- أن لاتحمل الخمر من رستاق إلى رستاق

وهو بين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز فذكره. ثم قال: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها، وإنما نراه أمربتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبا. لأنه مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ماجاز إلا هرا قتها في الأرض، يتبع في ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (في البخاري (*١٥) وغيره أن أبا طلحة الأنصاري كان يتجرفي الخمر لأيتام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يهريقها فشق زقاقها، وسالت في الوادي من الهامش) مؤلف.

حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير:

قال أبوعبيد: "فلو جاء ت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها خلا لكانت في أموال اليتامى وكذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفي حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا. حدثنايحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابافأمر به فأهرق وكان يقال له رويشد فقال: أنت فويسق إلخ"(*١٦) (ص:١٠٢-١٠٤). قلت: سند صحيح وكره للمسلم تخليل الخمر ويجوز له اشتراء خلها من أهل الكتاب وغيرهم، بدليل أثر عطاء والحارث العكلي وعلي بن أبي طالب ذكرها أبوعبيد نفسه والله تعالى أعلم.

٤٢١٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض لعنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٣٤، رقم: ٢٨٠.

(*١٥) هكذا في التاريخ الكبير للبخاري، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢٣٣/٧، رقم: ١٠٠١.

(*١٦) ذكره أبو عبيد في الأموال،باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٣٣-١٣٧، رقم: ٢٧٩-٢٨٧.

وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا". رواه أبوعبيد أيضا (ص: ١٠٢) وسنده صحيح.

وموضع البسط أبواب الكراهة إن شاء الله تعالى، وقد مرفي ماروواه حرب والخلال أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة أن لايبيعوا الخمر فتذكر! وقال الإمام أبويوسف في الخراج له: "ويتركون أي أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولايبيعون خمرا ولاخنزيرا ولايظهرون الصلبان في الأمصار اه" (*١٧) (ص:١٥٢). قيد بالأمصار وظاهره يفيد جواز بيعهم الخمر والخنزيرفي القرى وأثر عمر بن عبد العزيز يفيد منعهم عن بيعهما في القرى أيضاًفيوفق بأن الإجازة إذا كان أكثر أهلها أهل الذمة، والمنع إذا كان أكثر أهلها مسلمين أومتساويين، ونظيره مافي "الهداية" وقيل: في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها الذمة (*١٨) إلخ (٥/٢٩٩ مع الفتح).

وفي "شرح السير الكبير" تحت قول محمد: "القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصارإذا اشترى أهل الذمة فيها منازل، وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك" مانصه: فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر وفنائه ولايمنعون في القرى التي أكثرالسكان بها من أهل الذمة، فأمافي القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشائخ على مابينا(*١٩) (٣/٢٣٥) وبهذا انحل إشكال

(*١٧) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في لباس أهل الذمة وزيهم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٤٠.

(*١٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٧، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٦.

(*١٩) ذكره شمس الأئمة السرخسيفي شرح السير الكبير، باب يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٣٤، رقم: ٣٠١٤.

٤٢١٥ - حدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد"قال: سمعت طاؤسا يقول: لاينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب". أخرجه أبوعبيد أيضا (ص: ١٩٥) وسنده صحيح.

يرد على أخذهم العشر من خمور أهل الذمة مع منعهم إياهم من التجارة فيها والعشر لايؤخذ إلا من مال التجارة فافهم. والله تعالى أعلم، أوتحمل الإجازة على تجارتهم فيها سرا، والنهي على التجاهر بها، ولهذانهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من حملهم الخمر من رستاق إلى رستاق لكونه من التجاهر بها فتأمل. وفي "شرح السير": "ولومر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك، لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه إلا أنه لايترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين، وهذا غير موجود في وسط دجلة. فإن فعل شيئا من ذلك فالحكم في تأدية (أى يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس ولايريق خمره) (*٢٠) (٣/٢٥٩-٢٦٠). ولله الحمد على الموافقه فإني اطلعت على كلام محمد في السير بعد ماوقفت بين الأثر وقول أبي يوسف بالقياس.

قوله: "حدثني أبونعيم إلخ" قال أبوعبيد:" أراه يعني - الكنائس والبيع وبيوت النيران- يقول: لاينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين اه" (*٢١) قلت: والنهي عن ذلك مصرح به في شروط عمر رضي الله عنه، وعليه العمل والإجماع.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسيفي شرح السيرالكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٥-١٥٤٦، رقم: ٣٠٤٠-٣٠٤١.

٤٢١٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيأرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٤، رقم: ٢٦٣.

(*٢١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محم هراس ، مكتبة دارالفكر ص:١٢٤، تحت رقم الحديث: ٢٦٣.

٤٢١٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: "إن عمر رضي الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته". رواه أبوعبيد (ص:١٤٥) أيضا وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد أيضا (المغني ٦٠٧/١٠.

قوله: "حدثنا عبد الوهاب بن عطاء إلخ". قلت: لم أرحكم هذه الضيافة التي كانت مشروطة على أهل الذمة في كتب أصحابنا ومقتضى ماذكرناه عن الجصاص في "باب مقدار الجزية" أن الضيافة كانت محسوبة عليهم في الجزية، وأن عمر رضي الله عنه كان قد نقص لهم عن الجزية بقدر ها، فإنه وضع على من لم يشترط عليهم الضيافة ثمانية وأربعين درهما وعلى من اشترط عليهم الضيافة أربعين درهما(*٢٢).

وقال الموفق في "المغني" "ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمربهم من المسلمين، ولايجب ذلك من غير شرط وهومذهب الشافعي ومن أصحابنا قال تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين. والأول أصح لأنه أداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية، فإن شرطهاعليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقدلهم الذمة. وقال الشافعي: لايجوز قتالهم عليها اه" (٦٠٧/١٠-٦٠٨). وفيه أيضا (٦٠٩/١٠) "فإن امتنع بعضهم

٤٢١٦ - أخرجه أبوعبيد فيالأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم:٣٩٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح، مكتبة دارالفكر ٣١/١٤-٣٢، رقم: ١٩٢٠٠.

ونقله ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد ولم أجده في مسنده، راجع المغني لابن قدامة، كتاب الجزية، فصل: ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٣/١٣.

(*٢٢) راجع أحكام القرآن للجصاص، سورة التوبة، مطلب في مقدار الجزية، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣.

٤٢١٧ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي "قال: صالح عمرو بن العاص أهل الطابلس وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبناء هم ما أحبوا في جزيتهم". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٤٦). ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا، ولكن الليث أجل من أن يروي عمن لايحتج به عنده، وهو إمام مجتهد، وله شاهد.

من القيام بمايجب عليه أجبر عليه فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم (*٢٣)اه"

قلت: وهذا مما لاخلاف فيه نعلمه، فإن أهل الذمة يجبرون على العمل بالشروط التي شرطوها على أنفسهم اتفاقا. فإذا امتنع الجميع يجبرون ولا يتركون يخالفون الشروط، فإن قاتلوا قوتلوا وينتقض العهد بالحراب. وروي أبوعبيد في "الأموال" حدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير "قال: كتب عمر بن الخطاب: أيمارفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة، (*٢٤)(ص:١٤٥). وأبوبكر هذا ضعيف كما مر وفيه دليل على انتقاض عهدهم بترك الإيواء المراد به الضيافة، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح- إلى قوله- حدثنا عبد الله بن صالح ثانياً إلخ". قلت: وظن محشي "الأموال" أن سهيل بن عقيل هذا هو سهل بن عقيل المذكور في "الخلاصة" وليس كما ظن فإن سهل بن عقيل هذا والصواب سهل بن أبي عقيل هو

(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني مع تقديم وتأخير وحذف عبارات، كتاب الجزية، فصل: ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٣/١٣-٢١٥.

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم: ٣٩٧.

٤٢١٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٢، رقم:٣٩٩.

٤٢١٨ - حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون عن عبد الله بن هبيرة "قال: لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب حتى قدم برقة- وهي مدينة الظابلس- فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبناء هم من أحبوا بيعه". رواه البلاذري في "الفتوح" (ص:٢٣) وشرحبيل بن أبي عون هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة ص:١٧٧) ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

٤٢١٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تبيعوا أبناء كم ونساء كم فيما عليكم من الجزية". رواه البلاذري في "الفتوح" (ص:٣٣٣). وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص:١٨٤) عن الليث بن سعد، ولم يذكر يزيد.

سهل بن هاشم بن بلال الحبشي، يروي عن الثوري وشعبة والأوزاعي وعنه أبو مسهر وهشام بن عمار كما في الخلاصة (١٣٤/١) وهو من التاسعة، كما في

٤٢١٨ - أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت ص:٢٢١.

وفي سنده شرحبيل بن أبي عون، ذكره ابن يونس في المصريين، كما في تعجيل المنفعة للحافظ، حرف الشين المعجمة، بتحقيق إكرام الله ، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٦٤١/١، رقم: ٤٥٣.

٤٢١٩ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٠، رقم: ٤٩١.

وأورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت ص: ٢٢٢-٢٢٣.

٤٢٢٠ - حدثنا عبد اللّٰه بن صالح عن الليث بن سعد" قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لانقاتلهم ولايقاتلونا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما. قال: وإن باعوا أبناء هم ونساء هم لم أربأسا على الناس أن يشتروا منهم. قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لايرى بذلك بأسا" إلخ. رواه أبوعبيد أيضا (ص:١٤٦)

"التقريب" (٢٥*) (ص:٨١) فكيف يمكن أن يسمع من شيوخ الليث بن سعد الإمام الذي هو من السابعة (٢٦*) (تقريب ص:١٧٦) وكيف يمكن سماعه من عبد اللّٰه بن هبيرة الذي هو من الثالثة (٢٧*) (تق ص:١١٤) ولدسنة الجماعة ومات سنة ست وعشرين ومائة (٢٨*) (تهذيب: ٦٢/٦). ولكن الأثر قد تأيد بطرق عديدة فصلح للاحتجاج وقال أبوعبيد: "وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين في العدويسبي بعضهم بعضا، قال: "لابأس على المسلمين أن يشتروا منهم. قال نعيم: رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائما على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث اه" (٢٩*)(ص:١٨٤).

(٢٥*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٠، رقم: ٢٦٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٨، رقم: ٢٦٦٨.

٤٢٢٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٣، رقم:٤٠٢.

(٢٦*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف اللام، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨١٧، رقم: ٥٧٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٤، رقم: ٥٦٨٤.

(٢٧*) راجع تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٤، رقم:٣٧٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم: ٣٦٦٨.

(٢٨*) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر٤/٥٢٠، رقم: ٣٧٧٧.

(٢٩*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الحكم في رقاب أهل الصلح، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٠، رقم: ٤٩٢.

وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن هبيرةعن عمرو بن العاص.

إذاباع الحربي ولده هناك من مسلم:

وفي هذه الآثاركلها دليل على أن الحربي لوباع هناك ولده من مسلم جاز شراءه منه، فإنه إذا جاز في دار الموادعة ففي دار الحرب بالأولى. قال الليث: قال يحيى بن سعيد: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلابأس باشتراء ذلك منهم. قال أبوعبيد: وكذلك كان رأي الأوزاعيقال: لابأس به لأن أحكامنا لاتجري عليهم وأما سفيان وأهل العراق: فيكرهون ذلك، قال أبوعبيد: وهو أحب القولين إلي لأن الموادعة أمان فكيف يسترقون؟ اه (*٣٠) (ص: ١٤٧)
قلت: وفيه أن الأمان إنما يمنع ما يعده أهل الصلح خلاف الأمان وما لافلا، فإذا رضي أهل الصلح ببيع أولادهم واسترقاقهم لايمنع البائع ولاالمشتري بشرط أن يكون العقد في دار الموادعة دون دار الإسلام لكون أحكامنا لاتجري هنالك وتجري ههنا فلا يجوز في دار الإسلام بيع الرجل أولاده ومحارمه، لابالرضا ولابدونه. قلت: وكلام أبي عبيد مشعر بأن أهل العراق، إنما كرهوا مثل هذا البيع في دارالموادعة، وعللوا الكراهة بكون الموادعة تنافي الاسترقاق، ومقتضى ذلك جواز مثل هذا البيع والشراء في دارالحرب اتفاقاً لانتفاء العلة التي بها كرهوه في دار الموادعة.

تنبيه : قال الشامي في "النهر" عن "منية المفتي" "إذاباع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لايجوز ولايجبر على الرد(وفي "التحرير المختار" عبارة (ط) يجوز بالإثبات، وهي الأصوب ورأيته في "النهر" مثل ماقاله (٥٧/٢). وعن أبي يوسف أنه يجبر إذاخاصم الحربي (أي في دارالإسلام) لودخل دارنا بأمان

(*٣٠) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩٣، رقم: ٤٠٥.

مع ولده لايجوز في الروايات اه. أي لأن في إجازة بيع الولد نقض أمانه (٣١*) (٣٧٦/٣) وفي "الفتاوى الغياثية" باع الحربي ابنه أوابنته من مسلم مستأمن بطوع قال أكثر مشايخنا: بأن البيع باطل، وذكرالكرخي أنهم إن كانوا لايرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر. والمختار هو الأول- إلى أن قال-: والصحيح أن الحربي البائع إذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشتري مطلقاً وحل له وطئها وكل تصرف لأنه أخذه قهراً لما باع البائع قهرا فملكه بالقهر، وإن كان البائع (لا) يرى جوازه إن اشتراه المسلم وأخرجه قهرا فكذلك، وإن أخرجه وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر عليه في دارالحرب. وفي "الحاوي" في باب صلح الملوك والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز إذا رأي البائع جوازه قيل: وهو المختار إلخ (٣٢*) (ص:١٠٢) قلت: قول الكرخي هو الراجع عندي لتأيده بالآثار.

دليل قول الإمام أن لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

ودلت هذه الآثار على أن لاربا بين المسلم والحربي في دارالحرب، لأن أحكامنا لاتجري عليهم وبيع الولد والربا سواء في الحرمة كما لايخفى، فجواز أحدهما في دارالحرب يستدعي جواز الآخر هناك والمستأمن إنما لايجوز له العذر بعهده، وبعد ذلك فكل ماأخذ بطيب أنفسهم يجوز أخذه ويثبت على ملكه فافهم فإن مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة جدا، والله‌تعالى أعلم.

ولو باع بالحربي المستأمن ولده أوامرأته في دارنا بطل البيع ويعاقبان.

(٣١*) كما نقل في الدرالختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب فيما لوباع الحربي ولده، كراتشي ١٦٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧/٦.

وراجع النهر الفائق، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(٣٢*) هكذا نقل في الفتاوىٰ الغياثية، كتاب السير، المكتبة الأميرية مصر ص:١٠٢.

٤٢٢١ - عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة فذكر الحديث وفيه: على أن لايهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أويأكلوا الربا". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه وهومن رواية السدي عن ابن عباس قال المنذري: في سماعه منه نظر. ولكن له شواهد (نيل الأوطار ٦٨/٧). وقد تقدم الحديث في أول أبواب الجزية، وذكرنا هناك أن لا نظر في سماعه منه.

قال الإمام أبويوسف في الخراج" له: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحريبيع الحر "يعاقبان ولاقطع عليهما" (**٣٣***) (ص:٢١٣).

منع أهل الذمة من عقد الربا في دارالإسلام:

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قال في "شرح السير": "وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم يمنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله" -إلى أن قال- لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه إذلم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم، وإنما يثبت ذلك في الخمور والخنازير، ونكاح المحارم وعبادة غيرالله تعالىٰ، فلايتعرض لهم في ذلك خاصة. فأما فيما سوى ذلك

(**٣٣***) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

٤٢٢١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٤٣٠/٢-٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٨/٨-٣٧٩، رقم: ٣٤٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٠، رقم: ٣٥١٤.

٤٢٢٢ - وأخرج أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨٨) بسند حسن عن عروة بن الزبير مرسلا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران-وفيه- فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة.

٤٢٢٣ - عن ابن أبي هرير ة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم وهم إلى أضيقها". متفق عليه (نيل الأوطار ٧/٢٧٧).

فحالهم كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش اه ملخصا (٣٤*) (ص: ٣/٢٦٠-٢٦١).

قلت: بل يمنعون من أكل الربا في دارالإسلام ولوثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم دفعاً عن المسلمين، وأن لايبايعوهم به فيأكل المسلمون الرباويتسلط أهل الذمة على أموالهم ودورهم وعقارهم، ولولا المسلمون ماكان أكل أولئك الربا إلا كسائر مالهم فيه من المعاصي من شرب الخمر ونكاح المحارم وغيره والشرك أعظم قاله أبوعبيدفي "الأموال"(٣٥*)(ص:١٩٠).

قوله: "عن أبي هريرة- إلى قوله- عن أنس أولاوثانيا إلخ". قال في "الهداية"

(٣٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السيرالكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤٦-١٥٤٧، رقم: ٣٠٤٤-٣٠٤٥.

(٣٥*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم: بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٦، تحت رقم: ٥٠٦.

٤٢٢٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٤، رقم: ٥٠٣.

٤٢٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٦، رقم: ٧٦٠٦. ←

٤٢٢٤ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذاسلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" متفق عليه، وفي رواية لأحمد: فقولوا: "عليكم" بغير واو (نيل الأوطار ٧/٢٧٧).

٤٢٢٥ - عن أنس أيضا "قال: كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد

ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ولايبتدأبالسلام ويضيق عليه الطريق وقال المحقق في "الفتح" ولايبد أبالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط إلخ (*٣٦)(٥/٣٠٢).

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٧، رقم: ٣٤٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، رقم: ٣٥٢٥.

٤٢٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة السلام، النسخة الهندية ٢/٩٣٥، رقم: ٦٠١٧، ف: ٦٢٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢١٢، رقم: ١٣٢٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيته وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٧، رقم: ٣٤٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، رقم: ٣٥٢٦.

٤٢٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذاأسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه، النسخة الهندية ١/١٨١، رقم: ١٣٤٠، ف: ١٣٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، النسخة الهندية ٢/٤٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢٢٧، رقم: ١٣٤٠٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحية وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٨، رقم: ٣٤٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٧، رقم: ٣٥٣٠.

عـند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه -وهو عنده- فقال له: أطع أباالقاسم! فـأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار". رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد (نيل الأوطار ٧/٢٧٩).

حكم عيادة الذمي:

واختـلف أقـوال الـعلماء في العيادة قال المنذري: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجـى إجابته فإما إذالم يطمع في الإسلام، ولايرجوإجابته فلاينبغي عيادته وكذا قال ابن بطال، إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لـم يـطـمـع فـي ذلك فـلا. قـال الـحـافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعيادتة مصلحة أخرى، كذا فى "النيل" (٣٧*) (٧/٢٨٠). وفـي "الأشبـاه والـنـظائر" في أحكام الذمي: " ولاتكره عيادة جاره الذمي ولاضيافته. قـال الحموي: ويعلم من عبارة "الجامع الصغير" أن تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احتـرازي فـفي "الجامع الصغير" عن الإمام: لابأس بعيادة النصارى وفي الفتاوى: وأمـا عيـادة المجوسي منهم من قال:لابأس بها، وقال بعضهم: لاتجوز، واختلفوا في عيـادة الفاسق ايضاً. والأصح أنه لابأس بها، لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين إلخ ملخصاً" (٣٨*) (ص: ٣٥١) وفي "نيل الأوطار" قوله: "لاتبدأوا اليهود إلخ" فيه تـحـريـم ابتـداء اليهـود والـنـصـارى بـالسـلام، وحـكـاه النووي عن عـامة السلف

(٣٦*) ذكـره بـرهـان الـديـن المرغيناني، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٨، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٩٧.

ونـقـلـه ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقدير، كتاب اليسر، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئٹة ٥/٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٦.

(٣٧*) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بـالتـحية، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٨/٣٨٩، تحت رقم الحديث ٣٤٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٠.

(٣٨*) الأشبـاه والـنـظـائـر مـع حـاشية الحموي، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٩، رقم: ١٩١٤.

٤٢٢٦ - عن عياض الأشعري عن أبي موسى "انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى أَوْلِيَآءَ" الآية فقال أبوموسى: والله ماتوليته، وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لاتدنهم إذا أقصاهم الله، ولاتأتمنهم إذ خونهم الله

وأكثر العلماء. حكي القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداء هم به للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي اه (*٣٩) (٢٧٨/٧).

قلت: وإذا احتاج إلى ذلك فليقل: السلام على من اتبع الهدى اتباعًا للنص والمأثور أو يقول: السلام عليك لاعليكم بالجمع، كما قاله الماوردي ذكره في "النيل" أيضاً. وقال النووي في "شرح مسلم" اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم: وعليكم السلام، بل يقول: عليكم أو وعليكم فقد جاء ت الروايات بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، كذا في "النيل" أيضا(*٤٠) (٢٧٩/٧).

قوله: "عن عياض -إلى قوله- عن حذيفة إلخ". دلالته على المنع من استعمال أهل الذمة وائتمانهم على أمرالأمة، وإعزازهم بعد الذلة ظاهرة. قال في "الأشباه"

(*٣٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحية وعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٧/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٥.

(*٤٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في بداء تهم بالتحيةوعيادتهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٨/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٦، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٧.

٤٢٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لاينبغي للقاضي ولاللوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، مكتبة دارالفكر ١٢٠/٥، رقم: ٢٠٩٩٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، مكتبة دارالريان ١٩٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٨/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٤، ف: ٧١٩١.

ولاتعزّهم بعد أن أذلّهم اللّٰه". رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٣/١٦٠) فهو صحيح أو حسن.

٤٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكا كالعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لاينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت فقال: لاإكراه في الدين. قال: فلما حضرته الوفاةالمقتضى وقال: اذهب حيث شئت". رواه أبوعبيد في "الأموال" (١/٣٢٥).

٤٢٢٨ - عن حذيفة رضي اللّٰه عنه ضرب لنا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مثلا قال: "إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر اللّٰه أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا اللّٰه عليهم إلى يوم يلقونه". لأحمد بلين (جمع الفوائد ١/٣٥).

"وتكره مصافحته-أي الذمي- ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجرنفسه من كافر" اه (*٤١) (ص:٣٥٠). ووجه الكراهة أن فيها استهانة صورة، قاله الحموي عن "شرح المجمع" لابن الملك إلخ. قلت: ومقتضاه أن لايكره أي إيجار نفسه من كافر إذا أسلم من الاستهانة، وكان العمل مباحاً في الشرع واللّٰه تعالىٰ أعلم.

٤٢٢٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣،رقم: ٨٧.

٤٢٢٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٥/٤٠٧، رقم: ٢٣٨٥٥.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، طاعة الإمام ولزوم الجماعة ومملوك الجور، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٦١، رقم: ٦٠٥٩.

(*٤١) ذكره ابن نجيم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٨، رقم: ٩١٣.

اما استمال الذمي وتسليطه على المسلمين فلا يجوز بحال؛ لإفضائه إلى تعظيمه وإعزازه وإهانه المؤمنين، وكان ذلك وهو السبب في زوال دولة الإسلام، وغلبة الكفرة اللئام على كثير من بلاد الإسلام، كما لا يخفى على من مارس التاريخ وأمعن النظر في أسباب ضعف المسلمين، وإلى الله المشتكىٰ. فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا يخفى أن هذه أحكام أهل الذمة الذين هم تحت أيدينا في دار الإسلام وهل هي أحكام الكفار الذين قد استولوا على بلادنا وصرنا نحن تحت أيديهم؟ لم أره صريحا في كتب القوم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

كيفية تعزية الذمي:

وفي "الخراج" لأبي يوسف: "سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى؟ قال: يقول: إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خيرغائب ينتظر وإنالله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لانقص الله لك عددا "أي لتكثر الجزية عليكم)، وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات، فسار الحسن إلى بيت أخيه ليعزيه. فقال له: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب اه" (٤٢*) (ص:٢٥٧) والله تعالى أعلم.

(٤٢*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل:في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٣٥.

❖

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

٤٢٢٩ - عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر - وهو أمير المؤمنين- بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجوج يستعدي فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكرالقصة فجاء به- وهو عوف بن مالك- فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم

قوله: "عن الشعبي إلخ" قال الإمام أبويوسف في "الخراج" الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا، وقد رويت فيه أحاديث فذكرما هو مذكور في المتن من الآثار. (*١) وفيه دليل على أن أبا يوسف رحمه الله حمل مافي تلك الآثار من صلب النبطي، وقتل النصراني وغيرهما،

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه إلخ

٤٢٢٩ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٣٥، رقم:٤٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب بشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا إلخ، مكتبة دارالفكر ١٣/٤١، رقم: ١٩٢٢٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥،

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

(*١) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل:في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدنا كم فأمربه فصلب. ثم قال: أيها الناس! فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له". رواه البيهقي في "التلخيص الحبير" (٢/٣٨). ورواه أبويوسف الإمام في "الخراج" (ص:٢١٢) من طريق مجالد عن الشعبي عنه -وزاد-فانكشفت عنها

على أن ذلك كان بطريق الحد لالأن العهد ينتقض بمثل هذا الفعل. فإن قيل: إن كان هذا المستكره بكرا فحده الجلد اتفاقاً، وإن كان ثيباً فكذلك عند الحنفية، فكيف صلبه عمررضي الله عنه وقتله أبوعبيدة؟ قلنا: كان ثيبا، وحده الرجم عند أبي يوسف والشافعي كما في "الهداية" "إن الشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبويوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا. فلوزني الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عند هم، لهم مافي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا (✱٢). ولنا مارواه ابن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم "قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، اه (✱٣) (٥/٢٤، مع "الفتح").

فإن قيل: إذا كان حده الرجم لم يجزتبديله بالقتل قلنا: حد الذمي إنما هو بمعنى التعزير، فلا بأس بتبديله بما هو في معناه هذا هو تأويله على قول أبي يوسف

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، النسخة الهندية ١/١٧٧، رقم: ١٣٤١، ف: ١٣٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٩٩.

(✱٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٧، رقم: ٣٢٦٥.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحدوإقامته، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٦-٢٢٧.

ثيابها فجامعها، وأبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨١) من طريق مجالد أيضاً وزاد قال: قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام. ومجالد فيه مقال، ووثقه بعضهم، وهومن رجال مسلم والأربعة.

والجمهور، وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فإنما صلبه تعزيرا والتعزير موكول إلى رأى الإمام أوصلبه لأجل انتقاض العهد باستخفافه بالإسلام وأهله وتمرده عليهم حيث زنى بالمسلمة على شارع الطريق جهارا.

وأعلم أن أثري عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما المذكورين في المتن قد احتج بهماالجمهور على أن العهد ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا، ذكره الموفق في "المغني" (٦٠٩/١٠). والمحقق في "الفتح" (٤*)(٣٠٣/٥). ولايخفى مافيه فإن مجرد القتل لاينتهض دليلا على وجود الانتقاض، ألاترى أن الذمي إذا قتل مسلما يقتل به قصاصا، ولايكون ذلك دليلا على نقض العهد، فكذا إكراه المسلمة على الزنا يقتل به حدا أوتعزيرا لانقضاللعهد. وإذاجاء الاحتمال بطل الاستدلال، وثمرة الخلاف أن من حكم بنقض عهده بذلك خيرالإمام فيه بين أربعة أشياء القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربي. وعندنا لايخيربل يجب أن يقيم عليه الحد أويعزره بالجلد والحبس. ويجوز له أن يقتله تعزيرا إن رآه. وإن سلمنا دلالة الأثرين على انتقاض العهدبه، فذلك لأجل مااشترطه عمر رضي الله عنه عليهم أن يوقروا المسلمين، ولايشتموا أحدا منهم، ولايضربوه، واستكراه المسلمة على نفسها أشد من الشتم والضرب، كما لايخفى. فانتقض العهد لأجل مخالفتهم الشرط لالكونه سبباً لانتقاض العهدبه مطلقا من غير اشتراط. يؤيد ذلك قول عمر وأبي عبيد: والله ماعلى هذا عاهدناكم، فافهم.

(٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦.

ونقل مثله ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن العهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٣٩.

٤٢٣٠ - عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأباهريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. رواه عبد الرزاق "التلخيص الحبير" (٢/ ٣٨٠) وهو مرسل صحيح وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص: ٢١٢) حدثنا داؤد بن أبي هندعن زياد بن عثمان: "أن رجلا من النصارى

وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه لم يصلب الذي صلبه لمجرد زناه بالمسلمة، بل لأنه استكرهها على نفسها وزنى بها على الطريق جهارا. وفيه من إهانة المسلمين والاستخفاف بهم مالايخفى. فلايكون صلبه إياه دليلا على كون الزنا بمسلمة أو إكراهها عليه سبباً لانتقاض العهد به مطلقاً، بل إنما دل على أن الذمي إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم مستخفا بهم حل للإمام (بل ولكل مسلم) قتله، أويرجع إلى الذل والصغار. وبه نقول كما صرح به الجصاص في "أحكام القرآن" له كما تقدم، والمحقق في "الفتح"(٥*) (٥/ ٣٠٣).

قوله: "عن ابن جريج إلخ" دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة. وزياد بن عثمان في سند أبي يوسف لعله زيادبن عثمان الذي روي عنه حجاج بن حجاج وهو يروي عن عباد بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ابن حبان في الثقات كما

(٥*) ذكر ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦-٥٩.

ونقل الجصاص مثله في أحكام القرآن، سورة التوبة، في تمييز الطبقات، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٨/٣-١٢٩.

٤٢٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب أهل الكتاب، نقض العهد والصلح، النسخة القديمة ١١٥/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٦، رقم: ١٠٢٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/ ٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٤-٣٢٤،تحت رقم: ١٩٢٥.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج من طريق داؤد بن أبي هندعن زيادبن عثمان، فصل: في أهل الدعارة والتلصص، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٥.

استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة. فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه". وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج.

في "اللسان" (*٦) (٢٩٥/٢) والأثر ذكره أبو يوسف في موضع الاحتجاج، وهو تصحيح له منه، والله أعلم.

وفي "الأشباه والنظائر" والحاصل: أنه تقام الحدود كلها عليه -أي- على الذمي إلا حد شرب الخمر. قال الحموي: قال بعض الفضلاء: يفيد أنه يقام عليه حد (*٧) اه" (ص: ٣٥٠). ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة لا حد على أهل الذمة في الزنا، ولا في شرب الخمر. وقال محمد بن الحسن- صاحبه-: لأمنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء، كما في "المحلى" (*٨)(١٥٨/١). وهذه فرية لا مرية فقد أجمعوا على إقامة الحدود على أهل الذمة في الزنا، وإنما اختلفوا في أن حدهم الرجم والجلد كحد المسلم سواء، أو الجلد وحده في كل حال، كما مرّ في كتاب الحدود.

وصرح محمد في" السير الكبير" بمنع أهل الذمة من إظهار الفواحش كلها في دار الإسلام، (*٩) كما مر وسيأتي ولم يستثنوا من الحدود غير حد الشرب لكون الخمر حلالا لهم كالخل لنا، وإنما نأخذ الجزية عنهم لنقرهم وما يدينون.

(*٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الزاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٩٥/٢، رقم: ١٩٨٦.

(*٧) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٣، رقم: ١٩١٣.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مسألة: هل تقام الحدود على أهل الذمة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢/ ٦٥، تحت رقم: ٢١٨٧.

(*٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي معناه في شرح السير الكبير، باب مالا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٧، تحت رقم: ٣٠٤٥.

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بمالايدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٢٣١ - عن عكرمة نا ابن عباس "أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلاتنتهي، ويزجرها فلاتنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذالمعول فوضعه في بطنها، واتكأعليها فقتلها. وذكرذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألااشهدوا أن دمهاهدر". رواه أبوداؤد وسكت عنه والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٤/٢٢٦).

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال محمد في "السير الكبير" "وكذلك إن كانت تعلن بشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني سمعت امرأة من يهود، وهي تشتمك، والله يارسول الله! إنها لمحسنة إلي فقتلتها. فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها". واستدل بحديث عمير بن عدي "فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبيصلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها ليلا، ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن إلخ

٤٢٣١ - أخرجه أبوداؤدفي سننه بسند صحيح، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٦١، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠، رقم: ٤٣٥١.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ٢/١٥٢-١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٧٥.

الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال: أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينتطح فيه عنزان" إلخ (*١) (١٨٣/٢-١٨٤). وقصة قتل عميرعصماء، ذكرها الحافظ في "الإصابة" (٣٤/٥) من طريق الواقدي - وفيه- فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أول من قالها أي هذه الكلمة فسار بها المثل (*٢)اه. وقد عرف أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عاهد يهود المدينة وما والاهاحين قدم المدينة، فدل على جواز قتل الذمي إذا أعلن بسب الرسول صلى الله عليه وسلم -وهو المذهب- قال ابن كمال باشا فيأحاديثه الأربعينية: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام. صرح به في سيرالذخيرة حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذاأعلنت بشتم الرسول بماروي أن عميربن عدي لماسمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى، فليحفظ كذا في "الدرالختار" مع "الشامية" (*٣)(٤٣٢/٣).

وبالجملة فلاخلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول، أوطعن في دين الإسلام طعناً ظاهرا أونسب إلى الله تعالى مالايعتقده، ولايتدين به وإنما الخلاف في انتقاض العهد به قال المؤفق في "المغني" فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلاخلاف في المذهب وهو مذهب الشافعي (و أراد بالخصلتين الامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يكره قتله من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤١٧/١-١٤١٨.

(*٢) ذكره الحافظ في الإصابة،حرف العين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/٤، ترجمة عمير بن عدي، رقم: ٦٠٥٨.

(*٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٦/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧/٦.

٤٢٣٢ - عن الشعبي عن علي "أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. رواه أبوداؤد وسكت عنه، وقال المنذري: ذكر بعضهم

قتال المسلمين) قال: وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفرين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذاقاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضدالأمان- إلى أن قال- وقال أبوحنيفة: لاينتقض العهد إلابالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذالجزية منهم (*٤)اه"(١٠/٦٠٨). وقال الخير الرملي: لايلزم من عدم النقض عدم القتل فقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ويجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا أعظم موجبه، ومذهب الشافعي كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكي: لاينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لايقتل، فإن ذلك لايلزماه" قال الشامي: لكن هذا إذا أعلن بالسب، وكان مما لايعتقده كما علمته آنفا (*٥)اه (٣/٤٣١).

الردعلى ابن حزم:

وممن فهم من عدم الانتقاض عدم القتل محدث الأندلس- العلامة بن حزم الظاهري- فنسب إلى الحنفية القول بعدم قتل من سب الله ورسوله، وجعل يطعنهم

٤٢٣٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٦٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٦٢، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١١، رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم، أن لايذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلابماهو أهله، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩، رقم:١٩٢٢١.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الجزية، مسألة، ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٩.

(*٥) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٤/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤٦.

أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره أنه رآه"(عون المعبود ٢٢٦/١-٢٢٧).

ويرميهم بكل سوء، ولم يدرأن الآفة في ذلك من عنده لامن عندهم وهذا هو اللائق بظاهريته. حيث قال: وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن سب الذمي الله تعالىٰ أورسوله صلى الله عليه وسلم بأي شيء سبه، فإنه لايقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم: يعزر إلخ (*٦) (٤١٥/١١).

فقوله: "إنه لايقتل" كذب عليهم، وإنما قالوا: لاينتقض العهد به ولايلزم منه عدم القتل وكذا قوله: وقال بعضهم: "يعزر" خطأفإنهم قد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب كمامر، والتعزير عندنا يعم الضرب والقتل جميعاً وهو مفوض إلى رأي الإمام، ويسمى القتل سياسةً وإن سلمنا أنهم قالوا: لاينتقض العهد بذلك ولايقتل به فليس معناه أن يتركهم الإمام وهم يسبون الله والرسول ويطعنون في ديننا في دارنا. كما فهمه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر من قلة فهمهم، وعدم تدبرهم في كلام علمائنا، بل معناه: إن العهد لاينتقض بذلك وعلى الإمام أن ينبذ إليهم على سواء إذا آذونا في الله وفي الرسول وطعنوا في ديننا، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة صرح به الشامي نقلا عن أئمتنا (*٧)(٤٣٠/٣).

فأنشدكم الله هل قتل أهل العهد بعد النبذ إليهم أحوط أم بدونه؟ ولايرتاب مؤمن فضلا عن عالم عاقل في أن ذلك بعد النبذإليهم أحوط وأقسط إذالم نكن شرطنا عليهم ترك العهد، ولكن أهل الظاهر لايفقهون. قال ابن حزم: "واحتج الحنفيون

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/١٢، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(*٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٤/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٦-٣٤٥.

لضلالهم وإفكهم لما حدثنا إلخ" (*٨) قلت: وإذا كان ذلك قول سفيان أيضا- كما حكيته - فلم خصصت الحنفية بالضلال والإفك. وهل هذا إلا كلام المجادلين بالباطل فإن المناظرة لإظهار الحق لاتكون هكذا بالسب والشتم، ولكن الظاهرية قد حرموا الأدب، خلعوا ربقة الوقار عن أعناقهم، فلايدرون مايخرج من رؤوسهم، ولايشعرون بما يلفظون من قول، فإلى الله المشتكى.

ثم اعلم: إن قتل من سب الله ورسوله ودينه ليس بمتعين عند الشافعي وأحمد بل يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن صرح به الموفق في "المغني" (٦٠٩/١٠). وذكرنحوه في "رحمة الأمة" (*٩) (ص:١٣٥) وعندنا يتعين تعزيره فإن تكررمنه أوأظهره قتله الإمام سياسةً صرح به ابن كمال باشانقلا عن سيرالذخيرة كما مر.وهو مدلول الآثار التي ذكرناها في المتن. فإن الأعمى لم يقتل أم ولده إلابعد ماتكرر منها كما هو ظاهر، واليهودية التي خنقها رجل من المسلمين كانت تعلن بالسب ولادلالة في الأثرين على انتقاض العهد به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل أموال هؤلاء فيئاللمسلمين. وأيضافإن اليهود لم يكونوا أهل ذمة وإنما كانوا أصحاب موادعة بلاجزية تؤخذ منهم دفعا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم، لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وشتان بين أهل الموادعة وأهل الذمة، فافهم.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه قال في "المحلى" (٣٢١/٧) " إن سلمان

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة: ١٧٠٠، قال: ومن نقض العهد مكتبة دارعالم الكتب الرياض، ٢٣٩/١٣.

ونقل مثله في رحمة الأمة، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة التوفيقية ص:٢٨٣.

٤٢٣٣ - عن أبي بردة قال: " أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت:

كان مملوكاً لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لايجرى عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم اه" (١٠*)وفيه اعتراف بأنهم لم يكونوا أهل ذمة للمسلمين بل كانوا ممتنعين في حصونهم وجعلهم ههنا من أهل الذمة، واحتج بقتل من سب الرسول من يهود المدينة على انتقاض العهد والذمة بذلك وهل هذا إلا تهافت من القول وتناقض بجعلهم من أهل الحرب مرة، ومن أهل الذمة أخرى. فانظروامن هو المتلاعب.

قوله: "عن أبي بردة إلخ" دلالته على قتل من شتم الرسول ظاهرة. وإنما ذكرنا الأثر في المتن لاحتجاج ابن حزم به، وإلافالحديث بهذا اللفظ شاذ عندي والمعروف إنما هو لفظ أبي داؤد والنسائي. ولادلالة فيه على قتل الذمي بسب الرسول وشتمه بل معناه: لايجوز قتل من أمر الخليفة بقتله بمجرد أمره مالم يتبين كونه مستحقا للقتل شرعا، ولاحجة لابن حزم في اللفظ الذي اختاره أيضا، لاحتمال أن يكون أبوبكر أراد من شتم الرسول من المسلمين، فإنه يصير بذلك مرتدا مستحقا للقتل إجماعا، ولايصير مرتدا بشتم غيره من المسلمين كائنا من كان، اللهم إلا أن يقذف عائشة رضي الله عنها، فإن قذفها كفروردة.

(١٠*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٠/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٣.

٤٢٣٣ - أورده ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح بلفظ: والله ماكانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٠٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٦٣، وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية، ديوبند ١٢/١٢-١٣، رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٠٧٦.

ألا أقتله؟ فقال أبوبكر: ليس هذاإلالمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١١/٤١٠). واحتج به والحديث أخرجه

أخرج ابن حزم من طريق هشام بن عمار "قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين)"(*١١) . قال مالك: فمن رما ها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل إلخ (١١/٤١٥). قال ابن حزم رحمه الله: قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببرائتها، وكذلك القول في سائرأمهات المؤمنين، ولافرق، لأن الله تعالى يقول: (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون) (*١٢)، فكلهن مبرء ات من قول إفك، والحمدلله رب العالمين إلخ (*١٣).

قلت: وهذا مما أدين الله به، وأماما وقع في كتب أصحابنا من تخصيص حكم الرد ة بقذف عائشة رضي الله عنها كما في "الشامية" (٣/٤٥٣)(*١٤) فسبب ذلك أنهم إنما تكلموا في حكم الروافض وكفرهم، وأولئك لايسبون غير عائشة من بين أزواجه صلى الله عليه وسلم، لكونها قاتلت عليا رضي الله عنه يوم الجمل، فافهم. واحتج من قال بانتقاض عهد الذمي إذاسب الله أورسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام، بأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر) -إلى قوله-(حتى يعطوا

(*١١) سورة النور الآية: ١٧.

(*١٢) سورة النور الآية: ٢٦.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٤٤٠، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(*١٤) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب مهم في حكم سب الشيخين، كراتشي ٤/٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧٨.

أبوداؤد والنسائي بلفظ" قال: لا، والله ماكانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، (عون المعبود ٢٢٧/٤).

الجزية عن يد وهم صاغرون) (١٥*)، وقال تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر)(١٦*) الآية. فكان هاتان الآيتان نصا جلياً لايحتمل تأويلا في أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وسلم أوشيء من دين الإسلام فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا، وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك. قاله ابن حزم في "المحلى" (٤١٧/١١) (١٧*) .

والجواب أن العلماء قد اختلفوا في معنى الصغار الذي ذكره الله في قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١٨*) فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية- أي قبولها- وإطاعتهم لولاة الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات- هو الصغار وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ولايزول ذلك ما دامو تحت يد الإمام ولم يحاربوه أو يلحقوا بدار الحرب. وهذا إذالم نشترط عليهم ترك مافيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله. وأما إذا شرطنا عليهم تركه وخالفوه ينتقض عهدهم بذلك كما هو ظاهر ذكره "الشامي" عن الخير الرملي وغيره من فقهائنا(٤٢٩/٣)(١٩*).

(١٥*) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٦*) سورة التوبة الآية: ١٢.

(١٧*) ذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٣/١٢، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(١٨*) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٩*) نقله الشامي في حاشيته على الدرالمختار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٢١٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٤/٦.

وتذكر ما أسلفناه أن عدم الانتقاض لايستلزم عدم القتل فللإمام أن يقتله تعزيراً أو ينبذ إليهم على سواء. وأما قوله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) (*٢٠) الآية فليس بنازل في حكم أهل الجزية بل هو في حق المشركين من أهل العرب أو في كفارقريش ليس إلا بدليل قوله تعالى بعده: (ألاتقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة)(*٢١)، والحنفية أول قائل بما في هذه الآية وأفضل عامل به فقد قالوا: بأن لايقبل من الوثني العربي إلا الإسلام أو السيف، ولايجوز استرقاقهم، ولاضرب الجزية عليهم. أما إنه في حق هؤلاء دون أهل الذمة فقد صرح به الطبري في "تفسيره" (١٠/٦٢-٦٣-٦٤)(*٢٢) .وحكاه عن أجلة المفسرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فليراجع، وسنذكر شيئا منه فيما سيأتي. وإن سلمنا عمومه لأهل الذمة فلنا أن نقول: إن حكم القتال منوط بمجموع نكث الأيمان والطعن في الدين، فلا دلالة فيه على كون الطعن وحده سببا للنقض، بل نكث الأيمان ومخالفة العهد الذي عاهدناهم عليه هوالسبب في إباحة قتالهم، وتأكد بطعنهم في الدين ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيضا فإن كان معنى الصغار ترك مافيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله كما قاله ابن حزم ومن وافقه من المالكية لزم أن ينتقض عهده بسب خليفة الإسلام وسلطان المسلمين فإن في ذلك من إهانة المسلمين وتذليلهم مالايخفى، ولا ينتقض العهد بذلك إجماعا، بل يعزر ويؤدب. ولاعبرة بأهل الظاهر ومنهم ابن حزم حيث حكم بانتقاض العهد بسب مسلم من عرض الناس

(*٢٠) سورة التوبة الآية: ١٢.

(*٢١) سورة التوبة الآية: ١٣.

(*٢٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ١٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٥٩-١٦٠.

فإنهم لا يفقهون. اللّٰهم إلا أن يكون مشروطا عليهم أن لا يسبوا مسلما، فينتقض العهد بذلك، كمامر.

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ”قال: كان رجل يشتم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: من يكفيني عدوا لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إليه فقتله اه“ (*٢٣) (١١/٤١٣). وفيه- أنه ليس بنص في الذمي فيجوز أن يكون حربيا كما يشعربه قوله: ”من يكفيني عدوا لي“ وأيضافالأثر أخرجه أبوعبيد في ”الأموال“ من طريق معمر بسنده بلفظ: أن امرأة سبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد“ (*٢٤) وليس فيه أن خالد اقتلها بأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حياته أو بعده جتهاده. وسند ابن حزم إلى عبد الرزاق فيه محمد بن سهل لايعرف، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه ”الدار قطني“ كذا في ”الإصابة“ (*٢٥) (١٠/٢٣٢). فلاحجة فيه.

والعجب من ابن حزم أنه جعل الحديث مسندا صحيحا والحال هذه وهو عن رجل من بلقين جعله ابن حزم مجهولافي كتاب الجهاد من ”المحلى“ (*٢٦) (٧/٣٣٨). وجعله ههنا مشهوراً معروفاًيعرف بهذا الاسم وهو اسمه فياله من تناقض

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٣٧، رقم المسألة :٢٣١٢.

(*٢٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٣٣، رقم:٤٨٣.

(*٢٥) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الراء بعد ها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٦، تحت رقم ٢٧٦٧.

(*٢٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة ٩٥٥.

في القول، وتهافت نسأل الله العافية. وبما في "كنز العمال: وبيض من خرجه عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: إنا لم نصالحكم على سب نبينا صلى الله عليه وسلم (*٢٧)(٣٠٤/٣). وقال ابن حزم في "المحلى" ولم يسند: قد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولابد إلخ"(*٢٨) (٤١٥/١١). وفي "فتح القدير": روى أبويوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر "أن رجلاقال له: سمعت راهبا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لوسمعته لتقتله، إنا لم نعطهم العهود على هذا. قالوا: وإسناده ضعيف. وجاز أن يكون شرط عليهم أن لايظهروا سبه صلى الله عليه وسلم (*٢٩) (٣٠٣/٥). قلت: يدل عليه أنه شرط عليهم أن لايشتموا مسلما، ولايخفى أن من سب أب أحد أو أمه فقد سبه، بل ذلك أشد من سبه نفسه وبالأولى إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سب المسلمين أجمعين، فينتقض بذلك عهده لأجل مخالفة الشرط، فافهم.

واحتج من قال: لاينتقض عهده بما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله (وذلك أربعة أشياء ذكرالله عزوجل أوذكر كتابه المجيد أوذكر دينه القويم أوذكررسوله الكريم، بما لاينبغي كما في "رحمة الأمة" (*٣٠) (ص:١٥٢). بحديث أبي هريرة "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي

(*٢٧) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، المصالحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٤، رقم: ١١٥٠٧.

(*٢٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/١٢، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(*٢٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦.

(*٣٠) نقل مثله في رحمة الأمة، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة التوفيقية ص: ٢٨٣.

من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد". وفي رواية ابن عباس. وأماشتمه إياي فقوله: "لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا". رواه البخاري كما في "المشكاة" (*٣١) (ص: ٥). وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والنسائي أيضا، كما في "العزيزي (*٣٢) (٣٨/٣). قالوا: فإذا كان من قال: اتخذ الله ولدا شاتما له سبحانه، وهو من قول أهل الكتاب كما لا يخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لاينافي عقد الذمة وإلالم يجز إقرارأهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذالله ولدا وهذا هو ماقاله صاحب الهداية: "إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لايمنعه فالطارئ لايرفعه (*٣٣) اه" (٣٠٣/٥ مع "الفتح").

نعم يجوز لنا أن نشترط عليهم شروطا نمنعهم بها عما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله، فإن خالفوا الشرط انتقض العهد، وحل لنا منهم مايحل من الحربي. وأما بدون الشرط، فلاينتقض العهد به، بل يعزرويؤدب ويقتل سياسة لانقضا للعهد.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قل هو الله أحد، النسخة الهندية ٧٤٤/٢، رقم: ٤٧٨٤، ف: ٤٩٧٤.

وأورده أبوعبد الله في مشكا ة المصابيح، كتاب الإيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣.

(*٣٢) أخرجه أحمدفي مسنده، مسند أبي هريرة ٣٥١/٢، رقم ٨٥٩٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النعوت، الله الواحد الأحد الصمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/٤، رقم: ٧٦٦٥.

(*٣٣) ذكره برهان الدين المرغيناني، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٦.

وبحديث عائشة عن الشيخين قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك ففهمتها. فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا ياعائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ماقالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت عليكم" إلخ. وفي رواية ابن أبي مليكة عنها عند البخاري في "الأدب": "فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، ولمسلم من طريق أخرى عنها: بل عليكم السام والذم" (٣٤*) (فتح الباري ٣٥/١١).

قالوا: فقد سب اليهود نبينا صلى ا للهعليه وسلم بمالو تكلم به مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل، ولم يقتل النبي بذلك، بل وأنكر على عائشة حين سبتهم ولعنتهم.

وأجاب ابن حزم بأن السام هو الموت فمعنى السام عليك الموت عليك. وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، ولأن الله تعالى يقول: (إنك ميت وإنهم ميتون (٣٥*) وكل نفس ذائقة الموت)(٣٦*). وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم، دون الذمي لأنه كان كافرا وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر، وهو مفارقة الصغار اه

(٣٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، النسخة الهندية ٨٩٠/٢، رقم: ٥٧٩٠، ف: ٦٠٢٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٦٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، مكتبة دارالريان ٤٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/١١، تحت رقم الحديث: ٦٠١٥، ف:٦٢٥٦.

(٣٥*) سورة الزمر الآية: ٣٠.

(٣٦*) سورة آل عمران الآية: ٣٦.

••

بمعناه (✱٣٧) (٤١٦/١١). وفيه أن قوله: "إنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم". لايصح بإطلاقه، ألاترى أن الأعراب كانوا يجفون على النبي صلى الله عليه وسلم ويغلّظون له الكلام، ويجذبون رداء ه حتى تؤثر حاشيته في عنقه، ولم يكن ذلك كفرا وإنما يكفر المسلم بالجفاء عليه إذا كان فيه استخفاف بشأنه، وتحقير بجانبه وإذا تقرر ذلك فلم يكن قول اليهود السام عليك جفاء محضاء، بل كان مشتملا على الاستخفاف به والتحقير واللعن ولذا أجابتهم عائشة بقولها: "عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم" وأيضاً فإن السام كما يطلق على الموت يطلق على الهوان والذلة، كالذام وبهذا ورد تفسيره عن قتادة موقوفاً مرفوعاً. ذكر الخطابي: أن قتادة تأوله على خلاف ذلك أي خلاف ماقاله أبوعبيد السام -الموت- ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، قال كان قتادة يقول: تفسير السام عليكم- تسأمون دينكم-.

قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره، قال الحافظ: "أخرج البزار وابن حبان في "صحيحه" من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس "مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،فقال: هل تدرون ماقال؟ قالوا: نعم سلم علينا. فإنه قال: "السام عليكم" أي تسأمون دينكم إلخ (فتح الباري ٣٥/١١-٣٦)(✱٣٨).

(✱٣٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، مسائل التعذير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٢/١٢، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(✱٣٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٩٨/١٣، رقم: ٧٠٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام، ذكر وصف رد السلام للمرء على أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر ٢٥٨/١، رقم: ٥٠٣. ←

ويؤيده رد عائشة عليهم بقولها: "عليكم السام والذام" كما في رواية "مسلم" - التي مر ذكرها (*٣٩)- ولا شك في كونه من السب والشتم الذي يفارق الصغار. وبحديث أنس رواه أحمد ومسلم "إن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: "ماكان الله ليسلطك على ذلك" قال: فقالوا: ألانقتلها ؟ قال: لا، فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم" (*٤٠). قال ابن تيمية في "المنتقى": "وفيه دليل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا الفعل" اه. وفي "النيل" استدل به المصنف رحمه الله أن إرادة القتل من الذمي لاينتقض بها عهده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها بعد ما اعترفت بذلك. والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور، وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق، وتعقبه ابن عبدالبر بأن كفار قريش المأمور يقتلهم يوم الفتح كانوا حربين إلخ" (*٤١) (٢٧٤/٧).

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستيذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، مكتبة دارالريان ٤٥/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/١١، تحت رقم الحديث: ٦٠١٥، ف:٦٢٥٦.

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٦٥.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، النسخة الهندية ٢٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس بألفاظ أخرى، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٥/١، رقم: ٢٧٨٥.

(*٤١) نقل في المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٤/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٠.

قال الجصاص في "الأحكام" له: "ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل ممن ينتحل الإسلام فهو مرتد يستحق القتل ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم مبيحا لدمها بما فعلت بذلك أي فكذلك إظهار سب النبي من الذمي مخالف لإظهار المسلم له إلخ (*٤٢) (٨٦/٣). أي فيقتل المسلم حداً لكونه بذلك مرتداً ولا يجب قتل الذمي لعدم انتقاض عهده به، بل يعزر، ويجوز في التعزير الترقي إلى القتل إن رآه الإمام.

الرد على ابن حزم:

والعجب من ابن حزم أنه جعل سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم منافيا للصغار، ولم يجعل إرادة قتله بالسم والسحر منافيا له وهل هذا إلا تحكم. وبحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا فقال رجل: ماأريد بهذه القسمة وجه الله قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجهه ثم قال: "رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (*٤٣) وفي رواية الواقدي: إن الرجل هو معتب بن قشير وكان من المنافقين، كما في "فتح الباري" (*٤٤)(٤٤/٨) ولايخفى أنها كلمة لو تكلم بها مسلم لصار بها مرتدا مستحقاللقتل ولكنه صلى الله عليه وسلم

(*٤٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في حكم شتم النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ١١٢/٣.

(*٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٦٢١/٢، رقم: ٤١٦٤، ف: ٤٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، النسخة الهندية ٣٣٩/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٠/١، رقم: ٣٦٠٨.

(*٤٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٦٥٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٨، تحت رقم الحديث: ٤١٦٥، ف: ٤٣٣٦.

لـم يقتل المنافق بها لكونه من أهل العهد، فدل على أن العهد لاينتقض بمثل هذا، فافهم. وكـذلك قـصة لبيـد بـن الأعـصم الزرقي اليهودي، وسحره النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن العهد لاينتقض بكل مايرتد به المسلم، ويستحق القتل.

وأجـاب ابن حزم عن كل ذلك بأنه كان قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بـأن لايثبـت عهـد الـذمـي إلا على الصغار فحديث السام والسحر منسوخان بلا شك كحديث السم إلخ (٤٥*)(١١/٤١٧). وفيه أن صحة هذه الدعوى موقوفة على أن مـعـنى الصغار، وهو مختلف فيه، كما تقدم فمن قال: إن الصغار هو قبول الجزية فقط لايسـلم النسخ، كما هو ظاهر، وأيضا كيف يصح دعوى النسخ، وأنتم تقولون: إن من سـم اليـوم طـعاماً لأحد من المسلمين فلاقتل عليه، وإن من سحر مسلما، فلاقتل عليه، ولـوقال لنا اليهود اليوم: السام عليكم لايقتلون، فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه مـنسـوخ، وأجـاب ابـن حـزم عـن ذلك بـأن الذي نسخ من هذه الأحاديث هو حكم خـطـابهم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحكم سم طعامه وحكم قصده بالسحر خاصة فهذا هو الذي نسخ منه وحده، ولامزيد (٤٦*) (١١/٤١٧). وفيه أن مدلول هـذه الأحـاديـث ليس إلاماقد حكمت بنسخة فإنها ليس فيها إلاخطابهم للنبي صلى الله عـليـه وسلم وسم طعامه، وقصده بالسحر خاصة، ولايؤخذ منها حكم غيره صلى الله عـليـه وسـلم إلا بالمقايسة، فإن كان حكمها منسوخاً في الأصل بطل قياس االغير عليه رأسا، كما لايخفى.

(٤٥*) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٤٣، تحت رقم المسألة ٢٣١٢.

(٤٦*) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٤٤، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

٤٢٣٤ - عن غرفة بن الحارث "أنه دعا إلى الإسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص "فقال: قد أعطيناهم العهد. فقال عرفة: معاذ الله! أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم. فقال عمرو: "صدقت" مختصرا، رواه

حكمها في حق الغير دليلا على بقائه، وعدم نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وإلا فدعوى نسخهما في حق الأصل المقيس عليه وبقاءها في حق الغير الذي هو المقيس تحكم لايلتفت إليه أصلا، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر إذا استعملوا القياس الذي يحرمونه علينا، ويحلونه لأنفسهم متى شاؤوا.

قوله: "عن عرفة بن الحارث إلخ". قلت: فيه دليل على أن انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معروفا بين الصحابة، إذالم يشترط عليهم تركه. ألاترى عمروبن العاص يقول حين رفع إليه ذلك: قد أعطيناهم العهد، فكان عنده أن السب كفر منه، والكفر المقارن لايمنعه، فالطارئ لايرفعه، وهذا هو ماقاله الحنفيون بعينه فرده عرفة بن الحارث، وقال: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها مابدا لهم. فوافقه عمرو بن العاص على ذلك وقال: صدقت.

وحاصله أن عقدالذمة ولو كان مطلقاً غير مشروط بالشروط يقتضي ترك إيذاء المسلمين في الله ورسوله وفي دينهم، فإذا خالفوا ذلك انتقض العهد، وهذا هو ماأفتى به المتأخرون منا، والأثر يؤيدهم، وهو نص في الباب. ولعله لم يبلغ القدماء من علمائنا

٤٢٣٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، باب الغين، من اسمه غرفة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٨/ ٢٦١، رقم: ٦٥٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٧١، رقم: ٨٧٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ماينقض عهد أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣، والنسخة الجديدة، رقم: ٩٨٠٣.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، الأمان والهدنة والجزية ونقض العهد والغدر، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم ٢/ ٥٠٠، رقم: ٦٢٤٢.

الطبراني في الكبير بلين (جمع الفوائد ٢/ ١٤) وفي "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٦) رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلخ. قلت: فالإسناد حسن.

أو بلغهم، ولم يروه صالحًا للاحتجاج له، لما في بعض رواته من المقال فاحتاطوا في الإفتاء بدليل لاينتهض للاحتجاج به، وأفتى المتأخرون بما تضمنه لتأيده بنصوص، قد مر ذكرها في دلائل الخصوم، فتأمل، قال في "الدر" قال العيني: واختياري في السب أن يقتل. وتبعه ابن الهمام. قلت: "وبه أفتى شيخنا الخير الرملى اه" قال الشامي: "فلو أعلن بشتمه، أو اعتاده قتل، ولو امرأة وبه يفتى اليوم (در منتقى) - إلى أن قال- فصار الحاصل أن عقد الذمة لاينتقض بما ذكروه، مالم يشترط انتقاضه به، فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم، أو اعتاده لما قدمناه، ولما يأتي من المعروضات (لأبي السعود أنه وردالأمر السلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده اه، أوبما إذا أعلن به كما يأتي، وبه أفتى أي أبوالسعود مفتي الروم بل أفتى به أكثر الحنفية) ولم ذكره عن الشبلي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله، لأن العهد معقود معه على أن لايطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة إلخ(*٤٧) (٣/ ٤٣٠).

ومقتضى هذا التعليل كون عدم الطعن مشروطاً بمجرد عقد الذمة دلالةً وهذا هو عين ماقاله عرفة بن الحارث، ووافقه عليه عمروبن العاص رضي الله عنهما، قال المحقق في "الفتح" والذي عندي أن سبه صلى الله عليه وسلم أو نسبة مالا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لايعتقدونه كنبسة الولد إلى الله تعالىٰ وتقدس عن ذلك، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عثرعليه، وهو يكتمه فلاوهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص

(*٤٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٤/ ٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٤٦.

ولايخفى أن المراد استمرار ذلك لاعند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعا لقتله، لأنه الغاية في التمرد، والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلايكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل. وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله أويرجع إلى الذل والصغار اه(*٤٨) (٥/٣٠٣).

قال الشامي بعد ماذكر قول ابن الهمام هذا، وجمع بينه وبين كلام غيره من الأئمة ما نصه: فلم يكن كلامه مخالفاً للمذهب، بل صرح به محررالمذهب الإمام محمد، كما يأتي (*٤٩)(٣/٤٣١). قلت: وكلام محمد قد ذكرناه أول الباب، فليراجع، وبما ذكرنا من أقوال الحنفية متقدميهم ومتأخريهم يتضح غاية مراعاتهم دلالات الأحاديث، واعتناء هم بالعمل بالجمع بين مختلفها، وهذا هو الفقه الذي قد خصهم الله به من بين سائر العلماء، ولله الحمد.

(*٤٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٩.

(*٤٩) نقله الشامي في حاشيته على الدر، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٤/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤٧.

◆

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذاشرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

٤٢٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: ياأمير المؤمنين! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: "عرب السوس" وأنهم لايخفون على عدونا من عوراتنا شيئا ولايظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك،

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذاشرطنا عليهم تركها، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقاً

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قال أبوعبيد: "وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولوأطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلاالقتال والمحاربة اه(*١) (ص: ١٧٠).

قلت: احتمال بعيد فإن عمير بن سعد من أفاضل الصحابة وزهادهم، وكان عمر معجبابه، ومن عجبه به كان يسميه نسيج وحده، وكان يتمنى أن يكون له رجال مثل

باب لاينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلخ

٤٢٣٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، رقم: ٤٦٦.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٤٦٦.

فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها فقال: اكتب عهدا بذلك فكتب له عهدا، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها. رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٩). وهو مرسل صحيح.

عمير يستعين بهم على أمور المسلمين كما في "التهذيب" (*٢) (١٤٥/٨). فيبعد من مثله أن يقول ماليس له به علم أو يكذبه عمر فيماقال له، والظاهر المتبادر من كلامه إجماع القوم على ماذكره عنهم، وإذا كان كذلك ففيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن دلالة الذمي أهل الحرب على عورات المسلمين لاتنقض العهد إذا لم يكن تركها مشروطا عليهم.

قال في "المحيط" "لوكان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجلا من المسلمين ليقتله لايكون نقضاً للعهد اه". وهذا إذا كان ذميا أصليا وطرأ عليه هذا القصد، وأما لوبعثه العدو طليعة بأن يدخل دارنا مستأمن ويقيم، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين، انتقض عهده، وبطل أمانه، كما في "الدر" و"الشامية"(*٣) (٤٢٨/٣). وذلك لأن المستأمن الحربي لايعطى له الأمان إلا بشرط أن لايكون عينا وطليعة لأهل الحرب، فإذاتبين خلافه انتقض عهده وأمانه، كما تقدم في باب الجاسوس، فليراجع.

وأماعقد الذمة فقد يكون مشروطاً بذلك، وقد لا، فإن كان مشروطابه فكذلك، لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً بفواته وإلافلاينتقض به عهدهم، وللإمام أن ينبذ إليهم على سواء، كما فعله رضي الله عنه بأهل عرب سوس، فإنه أمر عمير بن سعد أن يعرض عليهم الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم فإن أبوا ينبذ إليهم ويؤجلهم سنةً،

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٦، رقم: ٥٣٦٨.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لاينتقض، كراتشي ٢١٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٢/٦.

٤٢٣٦ - عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهد دونهم فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم

ثم يخربها، ويخلي عنها أهلها. وهذه منه غاية المراعاة للعهد احتياطاً، وإلافلم يكن له حاجة إلى التأجيل بل كان له أن يقاتلهم، ويسبي ذريتهم، ويضبط أموالهم بعد ما نبذ إليهم معا، كماسيأتي.

قوله: "عن الزهري إلخ". دلالته على انتقاض العهد بالمحاربة ظاهرة قال الحافظ في "الفتح" وعند "ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم محمد بن مسلمة، أن أخرجوا من بلدي، فلاتساكنوني بعد أن هممتم بماهممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا (*٤) (٢٥٥/٧). وزاد ابن القيم: "فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي أن لاتخرجوا

٤٢٣٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب المغازي، وقعة بني النضير، النسخة القديمة ٣٥٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٥، رقم: ٩٧٩٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، مكتبة دارالريان ٣٨٥/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٠/٧-٤٢١، تحت رقم الحديث:٣٨٨٣، ف: ٤٠٢٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، مكتبة دارالريان ٣٨٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢١/٧، تحت رقم الحديث ٣٨٨٣، ف: ٤٠٢٨.

إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء". الحديث رواه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أطول منه، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق (فتح الباري ٧/٢٥٥).

٤٢٣٧ - عن ابن عمر "أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقر قريظة

من دياركم، فإن معي ألفين يموتون دونكم وتنصركم قريظة، وحلفاءكم غطفان، وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيماقال له، وبعث إلى رسول الله يقول: إنا لانخرج من ديارنا فاصنع مابدالك فكبررسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا إليهم وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاء هم من غطفان، فأرسلوا إليه نحن نخرج من المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم، وذراريهم، وإن لهم ماحملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، وهي السلاح إلخ"(*٥) (٣٢٧/١) زاد المعاد: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لايبطش بمن غدر بالعهد وحاربه إلاعبد النبذ إليه وهذا هو النهاية في الإعذار وإقامة الحجة.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: أما محاربة بني النضير فقد مرذكرها،

(*٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم نقض العهد بنو النضير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٨/٣.

٤٢٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، النسخة الهندية ٥٧٤/٢، رقم: ٣٨٨٣، ف:٤٠٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير، النسخة الهندية ٤٢٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٠٥.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٨، رقم: ٣٠٠٣.

ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم- بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة- وكل يهودي كان بالمدينة. رواه أبوداؤد وسكت عنه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (عون المعبود ٣/١١٧).

٤٣٣٨ - حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أنه كان في الشرط من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل،

وأما محاربة قريظة فكان سببها نقضهم العهد أيضا بمظاهرتهم الأحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال ابن إسحاق: فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بنقضهم العهد بعث إليهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة معهما عبد الله بن رواحة، فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: من رسول الله؟ لاعهد بيننا وبين محمد، ولاعقد. كذا في سيرة ابن هشام(*٦) (٢/٩٥). وفيه دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد، وظاهر العدو على المسلمين صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وقتله.

قوله: "حدثني الزهري عن عروة إلخ" فيه دلالة على أن المعاهد إذا التحق بالعدو

(*٦) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية، تحري الرسول عن نقض كعب للعهد، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى اليابي الحلبي ٢/٢٢٢.

٤٢٣٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أوبعضهم العهد، مكتبة دارالفكر ١٤/ ١١٠-١١١، رقم: ١٩٣٧٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، مكتبة دارالريان ٥٩٣/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦١/٧-٦٦٢، قبل شرح الحديث: ٤١١٠، ف: ٤٢٧٤.

ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل. فدخلت بنو بكر في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان بينهم قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى النصر وذكر الشعر قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصرت ياعمرو بن سالم فكان ذلك ماهاج فتح مكة إلخ" ملخصا، رواه ابن إسحاق، ذكره الحافظ في "الفتح" (٧/ ٩٩) وهو إسناد حسن موصول.

المحارب انتقض عهده، فإن بني بكر حاربوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خزاعة فصاروا بذلك حربا على المسلمين، وأمدتهم قريش بالسلاح والطعام فصاروا بذلك مثل بني بكر محاربين فهاج ذلك فتح مكة وقتال أهلها، قال في "الدر" وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو باللحاق بدار الحرب (ولايبعد أن يقال: انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم تكن ذلك المكان مواخما لدار الإسلام، أي بأي كان متصلا بدار الحرب وإلافعلى قولهما كما في "الفتح") أو بالامتناع عن قبول الجزية لابالإباء عن أدائها، أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبارنا فلولم يبعثوه لذلك لم يتنقض عهده وصار الذمي في هذه الأربع صور كالمرتد (ولايبطل أمان ذريته ينتقض عهده، كذافي "الفتح") (*٧) إلاأنه لوأسر يسترق (أي يجوز استرقاقه) والمرتد يقتل (*٨)اه (٣/ ٤٢٨ مع "الشامية").

قلت: ودليل عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أداء الجزية بعذر مامرفي حاشية

(*٧) ذكرمعناه ابن الهمام فيفتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/ ٣٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٥٨-٥٩.

(*٨) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي، كراتشي ٤/ ٢١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٤٢.

……………………………………………………

"باب كيف يجتبى الجزية" عن أبي يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب مرعلى قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى أدوها، فقال عمر: فما يقولون؟ يقولون لانجد، قال: فدعوهم إلى آخرهم"(*٩).

(*٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٣٨.

❖

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

٤٢٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ماحملت ركابهم على أن لايكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلاذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى واسمه سعية: مافعل مسك حيى؟ قال أذهبته الحروب والنفقات.

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

قوله: "عن ابن عمر وقوله: حدثنا عبد الله بن صالح إلخ" قال أبوعبيد: وجه هذا الحديث أن عمر كان صالحهم على أن لايكتموه أموالهم كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحقيق وإنمايكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكنز بظهوره عليه وكظهور عمروبن العاص على الكنز، وكما وضح أمر بني قريظة، ومما لاتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم، فأما الظنة والشبهة، فلايجوزذلك إلخ" (*١) (ص:١٦٩).

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقص بتركه

٤٢٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسندحسن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٠٦، وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٦٦، رقم: ٣٠٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٧١، رقم: ٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٦، رقم: ٣٥٠٣.

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر، ص:٢١٩، تحت رقم الحديث: ٤٦٥.

فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء هم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا". الحديث رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١١٧). وعزاه في "المنتقى" إلى البخاري وقد وهم في نسبة جميع ماذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخاري وإنما هو في "مستخرج" البرقاني من طريق حماد بن سلمة وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره أخرى (نيل الأوطار ١٧/٢٦١-٢٦٢).

٤٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية- وكان ممن افتتح مصر- "قال افتتحها عمرو بن العاص فقال: ما عنده مال فليأتنا به قال: فأتى بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: من كان عندي مال، فسجنه قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل تسمعونه يذكرأحداً؟ قالوأ: نعم! فأخبر

قلت: ويجوز حبس الذمي إذا اتهم بذلك وكذا حبس كل متهم بريبة كما فعله عمروبن العاص بعظيم صعيد حين أنكر المال فسجنه لكونه متهما بكتمان المال عنده فافهم. وفي "نيل الأوطار": وإنما قتلهما أي ابني أبي الحقيق لعدم وفائهما بماشرطه عليهم، لقوله في أول الحديث "فإن فعلوا فلاذمة لهم ولاعهد" (٭٢) (٧/٢٦١). وقال سفيان بن عيينة فيما كتب إلى عبد الملك بن صالح مانصه: إنا لا نعلم

(٭٢) ذكره الشوكانيفي نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٧٣، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٠٣.

٤٢٤٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢١٩، رقم: ٤٦٥. ←

بأن المال تحت الفسقينية فبعث عمرو الأمناء إليها فحضروا فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطي وصلبه". رواه أبوعبيد في "الأموال" (ص:١٦٨) مطولا. قلت: سند حسن والحسن بن ثوبان صدوق

النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوماً فنقضوا العهد إلااستحل قتلهم غيرأهل مكة، فإنه من عليهم، وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت في الذين نقضوا: (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول) (*٣)الآية. ونزلت فيهم أيضا: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)(*٤) والذي انتهى إلينا من العلم أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع القوم على نقضه فلا ذمة لهم، ذكره أبوعبيد في "الأموال" (*٥) (ص:١٧٢). وذكره البلاذري في "الفتوح" أيضا مختصرا وفيه:

← وفي إسناده الحسن بن ثوبان ثقة فاضل، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٣٥، رقم: ١٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٩، رقم: ١٢١٩.

وذكره ابن حبان في الثقات، كما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٤٢/٢، رقم: ١٢٧٥.

وفيه هشام بن أبي رقية ثقة، كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة.

ذكرمن كان بمصرمن مشاهيرالتابعين الذين رووا الحديث، المحقق محمد أبوالفضل، مكتبة دارإحياء الكتب العربية مصر ٢٦٣/١، رقم: ٥٨.

(*٣) سورة التوبة الآية :١٣.

(*٤) سورة الأنفال الآية: ٥٦-٥٧.

(*٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٢٠، رقم: ٤٧٠.

فاضل (تقريب ص:٣٨). قال أبو حاتم: لابأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢/٢٥١). وهشام بن أبي رقية وثقه ابن حبان (حسن المحاضرة ١/١٠٧).

وكان فيه أخذ على أهل نجران أن لايأكلوا الربا فحكم فيهم عمر رحمه الله حين أكلوه بإجلائهم فإجماع القوم أنه من نقض عهدا فلا ذمة له إلخ (*٦)(ص:١٦٢). وقد مرعن "الشامية" نقلا عن الخير الرملي والشر نبلالي وغيرهما أن عدم انتقاض الذمة بالسب ونحوه، إنما هو إذالم يشترط عليهم تركه أماإذاشرط به انتقض كما هو ظاهر. قال الشرنبلالي بعد ذكرما ألحقه عمر رضي الله عنه (في العهد أن لايشتروا من سبايانا شيئاومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده) إن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين (*٧)اه. قال الشامي: ولعلهم أي المتقدمون لم يقيدوا كلامهم بهذا القيد لظهوره، كماتقدم عن الرملي لأن المعلق على أمرلايوجد بدونه إلخ (*٨) (٣/٤٣٠). قلت: ومفاده أن أهل الذمة إذا نكثوا الشرط وأجمعوا عليه انتقض ذمتهم جميعاً، وإن لم يجمعوا انتقض عهدالناكثين دون غيرهم، وهذا ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا من الآثار، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمرقبرص، مكتبة الهلال بيروت ص:١٥٦.

(*٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير معناه، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٨.

(*٨) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم، كراتشي ٤/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤٤.

❖

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

٤٢٤١ - أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

تواتر حديث لا تجتمع في جزيرة العرب دينان:

قوله: "أخبرنا النضر بن شميل إلى قوله: عن أبي عبيدة إلخ". قلت: وفي الموطأ قال مالك: "قال ابن شهاب: فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك" (*١) اه

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا إلخ

٤٢٤١ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٢١/١٤، رقم: ٧٧٨٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً، كتاب أهل الكتاب، إجلاء اليهود من المدينة، النسخة القديمة ٥٣/٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٤/٦، رقم: ١٠٠١٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٤/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٢/٣.

(*١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجامع، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦٥٤/١٥، رقم: ١٥٩٠.

رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (زيلعي ٢/١٥٦) وابن الأخضر ضعيف يعتبر به، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا "لاتجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان".

٤٢٤٢ - ورواه ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة "قلت: كان

(ص: ٣٦٠). وفيه مايدل على كون الحديث متواترا في زمن عمر رضي الله عنه، ولايخفى تواتره وإجماع المسلمين عليه بعده أيضاً فافهم.

قال محمد في "السير الكبير" (٣/٢٥٧) وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة، ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى، وكذلك لاينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال لأن هذا كله يبتني على سكنى أهل الذمة فيها، وهم لايمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك أشار بقوله: (لايجتمع في أرض العرب دينان). وقال: "لئن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب" ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق. وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث؛ لأن حالهم في أرض

٤٢٤٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٧٥، رقم: ٢٦٨٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٤.

وأورده ابن هشام في سيرته، خميصة الرسول، بتحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢/٦٦٥، وصححه الدارقطني في علله، بتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ١٣/٢٥٦، رقم: ٣١٥٥.

آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان". قال الدار قطني في "علله" وهذا حديث صحيح (زيلعي ١٧/١٥٦).

٤٣٤٣ - عن ابن عباس قال: "اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دارالإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لايمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام، فكذالك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى، فإنه يمنع من ذلك، لأن هذا كله من أرض العرب، وقدبينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى أقصى حجرباليمن بمهرة عرضا اه" ملخصا (٣/٢٥٨).(٢*)

تحديد جزيرة العرب.

وقال الحافظ في "الفتح" قال الزبير بن بكار وغيره: جزيرة العرب مابين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه وحضرموت آخراليمن، وقال الأصمعي: جزيرة العرب مابين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤١ -١٥٤٢، رقم: ٣٠٢٩-٣٠٣٠.

٤٣٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائزالوفد، النسخة الهندية ١/٤٢٩، رقم: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، النسخة الهندية ٢/٤٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢/٤٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٨٤، رقم: ٣٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٧٤، رقم: ٣٥٢١.

وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" الحديث متفق عليه (نيل الأوطار).

الشام عرضا. وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها، يعني بحرالهند وبحرالقلزم وبحر فارس وبحرالحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد (فيه نظر، كما سيأتي) وعن مالك يجوز دخول الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة(*٣) اه وعلق البخاري عن يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن اه" (*٤) (١٢٨/٦). وقال العيني في "العمدة" ههنافرع ذكره في التوضيح، وهو يمنع كل كافرعندنا وعندمالك من استيطان الحجاز ولايمنعون من ركوب بحره ولودخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع. فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أونائبه فيه، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل مايحتاج إليه، وعن أبي حنيفة "جواز سكناهم فيالحرم" (قلت: في هذه النسبة نظر، والصحيح عنده جواز دخولهم الحرم لحاجة لاجواز سكناهم). ومنع دخول حرم مكة قال تعالىٰ: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام)(*٥) والمراد به هنا جميع الحرم.

قلت: مذهب أبي حنيفة أنه لابأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، لأن

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد باب جوائزالوفد، مكتبة دارالريان ١٩٧/٦-١٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف:٣٠٥٣.

(*٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ٤٢٩/١، تحت رقم الحديث ٢٩٥٦، ف:٣٠٥٣.

(*٥) سورة التوبة الآية: ٢٨.

النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفدثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبوداؤد(✱٦) وقد ذكرنا الحديث مع عدة أحاديث في معناه في باب جواز نثرالمال وتقسيمه في المسجد، وجواز إنزال الكافر وربطه فيه من الجزء الخامس لهذا الكتاب (ص: ١٧٦ من هذه الطبعة) فليراجع، والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير، والقيام بعمارة المسجد، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم، ولم يبق ذلك بعد الفتح، أوهي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية (✱٧)اه(٩٢/٧).

قال الموفق في "المغني" ولايجوزلأحدمنهم سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلاأن مالكا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايجتمع دينان في جزيرة العرب" وروي أبوداؤد بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلاأترك فيها إلا مسلما" قال الترمذي (✱٨): حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس "أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" الحديث رواه أبوداؤد (قلت: بل متفق عليه كما في المتن) (✱٩).

(✱٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء، في خبرالطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٦.

(✱٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٩٩/١٤-٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/١٠-٣٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

(✱٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهودمن جزيرة العرب، النسخة الهندية٤٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢٨٩/١-٢٩٠.

(✱٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، النسخة الهندية ٤٢٩/١، رقم: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣. ←

٤٢٤٤ - عن عمر رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها إلا مسلماً". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، (نيل).

وجزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز، وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وماوالاها يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها وهذا قول الشافعي. لأنهم لم يجلوا من تيماء ولامن اليمن وقد روي عن أبي عبيدة قال: آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز" (*١٠) فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولايمنعون أيضا من أطراف الحجاز، كتيماء، وفيد،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك لمن ليس له شيء يوصى فيه، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء و الإمارة، باب إخراج اليهودى من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٤٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٢٩.

٤٢٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب، النسخة الهندية ٢٨٩/١-٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٩/١، رقم: ٢٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٤/٨، رقم: ٣٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤، رقم:٣٥٢٢.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٩، رقم: ٢٧٦.

ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك اه ملخصا (١١*) (٦١٣/١٠ - ٦١٤).

تحقيق مذهب الحنفية في استيطان أهل الذمة أرض العرب:

قلت: مذهب الحنفية على مايفيده كلام محمد بن الحسن في "السيرالكبير" و"الموطأ" "منع أهل الذمة من استيطان أرض العرب كلها وإطالة المكث فيها" (١٢*) فإنه استعمل لفظ جزيرة العرب وأرض العرب وأطلق، ولم يقيده بالحجاز، وهذا هو مدلول الأحاديث التي ذكرناها في المتن. وأماماقاله الحافظ في "الفتح" إن الذي يمنع المشركون من سكناه، منها الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على أن اليمن منها مع أنها من جزيرة العرب" إلخ، (١٣*) فممنوع لما ذكره الموفق عن مالك أنه قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، فكيف يصح دعوى الاتفاق مع خلاف مالك؟ و أما احتجاج الموفق، ومن وافقه بحديث أبي عبيدة بلفظ أخرجوا اليهود من الحجاز، فلايخفى أنه باللفظ الذي ذكره لايدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط.

فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما قال: "أخرجوهم من جزيرة العرب" ثم قال: "أخرجوهم من الحجاز" عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط.

(١١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: ولايجوز لأحدمنهم سكنى الحجاز، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٢/١٣-٢٤٤.

(١٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي معناه في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٥٤٢/١، رقم: ٣٠٣٠.

وذكرمحمد مثله في موطأه، أبواب السير، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة ومايكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٨٧٢.

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دارالريان ١٩٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة: منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض، فهومعارض بالقلب، وهوأن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إمالانحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل. فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولادليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها: أن علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا نفي التقرير لاثبوته لما ورد في حديث"لايترك بجزيرة العرب دينان" ونحوه. فهذا الاستدلال واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلوفرضنا أنه لم يقع النص إلاعلى إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف؟ والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب- وأيضا- هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلوكان لفظ الحجاز مخصصاللفظ جزيرة العرب على انفراده أودالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضا غاية مافي حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق مافي حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ: "جزيرة العرب" والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟ إلخ من "النيل" ملخصا (١٤*) (٢٧٧/٧).

(١٤*) هذا ملخص ماذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٦/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٢٤.

٤٢٤٥ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخرماتكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب". رواه أحمد والبيهقي ومسدد والحميدي في "مسنديهما" وسكت عنه الحافظ في "التلخيص"

وحديث أبي عبيدة بلفظ الباب يرد على الموفق قوله: "فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان صالحهم على ترك الربافنقضوا عهده" بل الظاهر إخراجهم لوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وبه قال مالك في "الموطأ" كما مر أول الباب وبه صرح شارح "السير الكبير" منا (*١٥)، كما مر أيضا؛ وبه قال أبوعبيد في الأموال ونصه: وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصةً، ثم ذكر أثرأبي عبيدة المذكور (*١٦) (ص: ٩٩). وبه قال عمر بن عبد العزيز، قال البلاذري في

٤٢٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي عبيدة بن الجراح ١/١٩٥، رقم: ١٦٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لايسكن أرض حجاز مشرك، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٥٧،رقم: ١٩٢٦١.

وأخرجه الحميدي في مسنده، أحاديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، بتحقيق حسن سليم أسد الداراني، مكتبة دارالسقا دمشق ١/١٩٨، رقم: ٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٧، رقم: ١٩١٨.

(*١٥) أخرج مالك في موطأه معناه، كتاب الجامع، ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٦٥٤، رقم: ١٥٩٠، وهكذا في شرح السير الكبير،باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٤١-١٥٤٢.

(*١٦) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوةبتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٢٩، رقم: ٢٧٥.

"الفتوح" عبد الأعلى بن حماد النرسي (من رجال الشيخين تق ص:١١٦)(*١٧). حدثنا: حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيدعن إسماعيل بن حكيم (ابن أبي حكيم من رجال مسلم ومالك في "الموطأ" ثقة تق ص:١٦) (*١٨) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "لايبقين دينان في أرض العرب" فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم (ص:٧٣) (*١٩). والراجح أن الباعث على إجلائهم كان ذلك وانضم إليه أكلهم الربا واتخاذهم الخيل والسلاح، فخافهم عمر رضي الله عنه على المسلمين، فأجلاهم عن نجران اليمن إلى نجران العراق. إذا عرفت ذلك، فما ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" قال الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة، والمدينة واليمامة، ومخاليفها.

فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، كذا في "النيل" (٢٧٦/٧) (*٢٠). لاحجة فيه فإن نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، كما في معجم البلدان، وقد أجلى عمر اليهود والنصارى منها.

وبالجملة مذهب الحنفية في هذا الباب هو ماذكره في "البدائع" ونصه: أما أرض العرب فلايترك فيها كنيسة ولابيعة ولايباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أوقرية

(*١٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦١، رقم: ٣٧٥٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣١، رقم: ٣٧٣٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٨، رقم: ٤٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٧، رقم: ٤٣٥.

(*١٩) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، صلح نجران، مكتبة الهلال بيروت ص:٧٣-٧٤.

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٥/٨، تحت رقم الحديث ٣٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٢١.

أو ماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا كذا ذكره محمد تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل. قال عليه السلام: "لايجتمع دينان في جزيرة العرب" (*٢١)اه (١١٤/٧).

التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصاً للعام.

فائدة: قال الشوكاني: وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، ويؤيدهذا مافي حديث عائشة المذكور بلفظ"لايترك بجزيرة العرب دينان" وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى، وبهذا يعرف أن ماوقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمربإخراج اليهود لاينافي الأمر العام لماتقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر، وما نحن فيه من ذلك اه (٢٧٥/٧).

فائدة: أخرج البخاري عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى أن قال: أجلا هم إلى تيماء وأريحاء اه من "النيل" مذكور(*٢٢). وهما قريتان بالشام، كما في "مجمع البحار" (*٢٣) (١/ ١٥٠). قلت: وكذلك الفيد من أطراف الحجاز ممايلي الشام فلايثبت من إخراج عمر اليهود والنصارى إليه جواز

(*٢١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان مايؤخذبه أهل الذمة، كراتشي ١١٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم: ٣٠٥١، ف: ٣١٥٢.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب منع أهل الذمةمن سكنى الحجاز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٥/٨، رقم: ٣٤٩٢، وتحته مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٧٤-١٥٧٥، رقم: ٣٥٢٤، وتحته.

(*٢٣) ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب التاء مع الياء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٢٨١/١.

٤٢٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر "أن عمر رضي اللّٰه عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك". أخرجه محمد في

تقرير الكفار في أرض العرب وإن سلمنا فيحتمل أن يكون أجلاهم أو لا إليه قبل أن يأتيه الثلج واليقين أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "لايجتمع دينان بجزيرة العرب" فأجلاهم بعد إلى تيماء وأريحاء من الشام واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". فيه دلالة على أن عمررضي اللّٰه عنه كان لايترك الكفار يقيمون في المدينة فوق ثلاث للتجارة ونحوها قال أحمد، كما في "المغني" ونصه: ويجوزلهم أي لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي اللّٰه عنه. (قلت: قدذكرنا مايدل على ذلك من الآثار في باب العشروكون الرجل عاشراً وما بعده من الأبواب فليراجع). أتاه شيخ بالمدينة (وعند أبي يوسف في الخراج أنه أتاه، فوجده بمكة كمامر). فقال: أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر أن لايعشروا في السنة إلا مرة ولايأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ماروي عن عمر رضي اللّٰه عنه ثم ينتقل عنه. وقال القاضي: يقيم أربعة أيام مايتم المسافر الصلاة (قلت: لادليل له في الأثروالقياس في غير موضعه) والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دارالإسلام (*٢٤)(١٠/ ٦١٥)-أي فكما يلزمهم أن لايدخلوا دارنا إلا بالإذن كذا يلزم أهل الذمة أن يستأذنوا الإمام في دخولهم

٤٢٤٦ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٨٨٢-٨٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، الذمي يمربالحجازماراً، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٦١-٦٢، رقم: ١٩٢٧٥.

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المعني، كتاب الجزية، فصل: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٤٤.

"الموطأ". وقال: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايبقى دينان في جزيرة العرب" قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اه.

الحجاز ولايدخلوها بدون إذنه وسيأتي مايؤيدنا معشر الحنفية فانتظر.

حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة النصارى:

ومذهبنا في مدة إقامةالذمي بأرض العرب مأشار إليه السرخسي في "شرح السير" بقوله: إن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام (٢٥*)إلخ، وقد مر قال الشامي: وظاهره أن حد الطول سنة، تأمل (٢٦*) (٤٢٥/٣) فالذي روي عن عمر رضي الله عنه محمول على أقل وقول محمد في "السير" على الأكثر فلايمكنون أن يقيموا بأرض العرب سنة. وبهذا ظهر خطأمن قبل أرض الحجاز وآجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى وليسوا بذمة لنا والتقبيل لمدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لايجوز فيقول واحد من العلماء المجتهدين. والعجب من الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث أنهم احتجوا لتصحيح هذا العقد وتحسين عاقده بفتوى بعض من تصدرى للإفتاء من علماء الترك، وتركوا الاحتجاج بالحديث الصحيح وهو أصل مذهبهم بزعمهم، فإن قالوا: إنما أردنا بذلك إلزام الحنفية الذين أكثروا الشغب في هذا الباب قيل لهم: إن الحنفية لايلزمون إلا بقول إمامهم أو أصحابه لابأقوال كل من تصدى للإفتاء في هذا الزمان الذي هو زمان ذهاب العلم والعلماء إلانادرا كيف، وقد صرحت أئمة الحنفية بأنه لايمكن الحربي المستأمن من الإقامة بدارنا سنة كاملة. قول صاحب "الهداية": ولأصل أن الحربي

(٢٥*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مالايكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٤٢، رقم: ٣٠٣٠.

(٢٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٢٠٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٦.

لايمكن من إقامة دائمة في دارنا إلابالاسترقاق أو الجزية ويمكن من الإقامة اليسيرة، ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة صار ملتزما للجزية،(*٢٧) وقد بينا في باب لايمكن الحربي من الإقامة في دارنا إلخ" إنالم نفصل بينهما بسنة بمحض القياس بل لنا سلف في ذلك من أثر عمر رضي الله عنه، فكيف يسوغ لحنفي أن يفتي بجواز إقامة الحربي المستأمن في دارالإسلام لاسيما في أرض الحجاز خمسين عاما فما فوقها من غير استرقاق ولاجزية؟ وكيف يجوز لأحد من السلاطين أن يقبل أرض الحجاز، وأرض العرب منهم لمدة طويلة يخاف فيها على بلاد الإسلام وأهلها من دسائس الكفرة اللئام؟

(*٢٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٦٥/٤.

❖

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

٤٢٤٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد ابن حدير "أنه مر عليه رجل نصراني فأخذمنه (العشر أو نصفه) ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذمنه فقال: كلما مررت عليك تأخذمني؟ فقال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إن اللّٰه جعل البيت مثابة للناس قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة" الحديث، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:١٦٢) وقد تقدم في أبواب العشر، وسنده حسن.

٤٢٤٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث "أن النبي صلى اللّٰه ﷺ

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه المسعودي إلخ". دلالته على دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة.

قوله: أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ". دلالته على مايدل عليه ماقبله ظاهرة.

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إلخ

٤٢٤٧ - أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في العشور وحكم من يجبونها، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٤٩-١٥٠

٤٢٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، الجزية، النسخة القديمة ٨٦/٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧٠/٦، رقم:١٠١٢٦.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الجزية، كم الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٧٥، رقم: ١٤٨١.

نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة" الحديث، أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص:١٦٢) وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه مقال، ولكنه يحتج به كثيرا.

ولايخفى أن حكم الجزية نزل في براءة فلايصح الاحتجاج بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)(*١) على حرمة دخول الكفار أرض الحرم مطلقاً وإلا لم يضرب النبي الجزية على النصراني بمكة بل كان أخرجه منها فصح ماقاله الحنفية إن نجاسة الكفر لايمنع الكافر من دخول الحرم والمسجد، ويؤيده مارواه حمادبن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفدثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يارسول الله! قوم أنجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم. أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (*٢)(٨٠/٣). والمذكور من السند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن مرسلا كما قدمناه في الجزء الخامس من الكتاب(*٣) (ص:١٧٦).

وقد مرفي "باب لاتوضع الجزية على أهل الأوثان من العرب" أن قدوم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول براءة، يدل عليه ما في هذا الحديث فقالوا: يارسول الله! قوم أنجاس المشعر بنزول قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (*٤) قبل ذلك فلما لم يمنع نجاسة الكفر دخول صاحبها في المسجد

(*١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(*٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٥/٦، رقم: ٨٨٦٧.

(*٤) سورة التوبة الآية:٢٨.

فبالأولى لاتمنعه من دخول الحرم والحجاز فإن الطهارة إنما هي شرط دخول المسجد دون غيره من المواضع.

وإنما معنى الآية عندنا على أحدوجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لايقبل منهم إلا الإسلام، أوالسيف، وهم مشركوا العرب، أو أن يكون المرادمنعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمرالنبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي حج فيها أبوبكر بأن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لايحج بعد العام مشرك، يدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) (*٥) الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بتجاراتهم فدل ذلك على أن مراد الآية هو (المنع من قربهم المسجد الحرام) للحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف لعرفة، والمزدلفة وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، قاله الجصاص في "الأحكام" له (ص:٨٨) (*٦). أوالآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام قاله العيني في "العمدة" (*٧)وقد مر ذكره عن قريب يؤيده قوله تعالىٰ (أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلاخائفين) (*٨)أي أذلاء مقهورين فدل على جواز دخول أهل الذمة لكونهم خائفين صاغرين دون أهل الحرب إلا أن يدخلوا مستأمنين بإذن الإمام.

(*٥) سورة التوبة الآية:٢٨.

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٤-١١٥.

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهادوالسير، باب جوائز الوفد، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٩٥٦، ف: ٣٠٥٣.

(*٨) سورة البقرة الآية: ١١٤.

٤٢٤٩ - عن شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم" قال: لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلاأن يكون عبد ا أو أمة يدخله لحاجة" ذكره الجصاص في

فإن قيل: دل مرسل أبي الحويرث على إقامة الذمي بمكة واستيطانه بها ولستم قائلين بجوازها، قلنا: نعم! ولكن حكم الإقامة قد انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه: "لايجتمع دينان بجزيرة العرب" (٩*) وأماإن نجاسة الكفر لاتمنع الكافر من دخول الحرم، ولاالمسجد الحرام، فلم ينتسخ، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

قوله: "عن شريك إلخ" قال الجصاص: فأباح صلى الله عليه وسلم دخول العبد والأمة للحاجة لاللحج، هذا يدل على أن الحرالذمي له دخوله لحاجة إذلم يفرق أحد بين العبد والحر، وإنما خص العبد والأمة- والله أعلم- بالذكر لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم إلالحاجة لاللحج اه (١٠*)(٨٩/٣).

قلت: وقوله: يدخله لحاجة دليل على المنع من طول مكثهم فيها أي في أرض الحرم، فإن الدخول لحاجة لايكون طويلا عادة، كما لايخفى والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله روي ذلك عن عطاء، كما في "أحكام القرآن" (٨٩/٣) أيضا (١١*).

(٩*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٢١/١٤، رقم: ٧٧٨٦.

٤٢٤٩ - ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

(١٠*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣-١١٦.

(١١*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٣.

"أحكام القرآن" له (١٨٩/٣) والمذكور من السند حسن، والمحدث لايسقط من أول الإسناد إلا ماكان سالما.

٤٢٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) إلا أن يكون عبدا أو واحدا من أهل الذمة.

قوله: "حدثنا الحسن بن يحيى، وقوله: حدثنا بشربن معاذ إلخ" دلالتهما على جواز دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة، ولايعارضه ما أخرجه الطبري حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (*١٢) قال: لايقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا مشرك ولاذمي (٧٧/١٠). فإن ابن جريج أوثق وأقوى من الحجاج بن أرطاة فيرجح روايته لاسيما وأبوالزبير عن جابر مدلس وقد صرح ابن حريج بالسماع ولم يصرح به الحجاج وأيضا فإن الحجاج رواه عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) إلاأن يكون عبدا أو واحدا من أهل الجزية أخرجه الطبري أيضا (٧٦/١٠)(*١٣). وهذا أولى مما رواه عن أبي الزبير ودلسه، فافهم.

٤٢٥٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أوأحدا من أهل الجزية، كتاب أهل الكتاب، لايدخل الحرم مشرك، النسخة القديمة ٥٢/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٦، رقم: ١٠٠١٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٣.

(*١٢) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(*١٣) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ٢٧-٢٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦/١٤-١٩٧، رقم: ١٦٦١٢-١٦٦١٤.

٤٢٥١ - قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال: إلا صاحب جزية، أو عبد الرجل من المسلمين. رواه الطبري في "تفسيره" (١٠/٧٦) وسنده صحيح، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢/٣٢٤). واحتج بحديثه الجصاص في "أحكام القرآن" له. وهو من رجال ابن ماجة.

قال الموفق في "المغني": فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز. ولنا قول الله تعالىٰ (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم دون المسجد (فقط). بدليل قوله تعالىٰ (وإن خفتم عيلة) (١٤*) يريد ضررتأخير الجلب عن الحرم اه (١٠/٦١٦) (١٥*).

قلت: قد مرتأويل الآية ودليل قول الإمام فتذكر. وليس معنى قول أبي حنيفة: لهم دخول كالحجاز كله، أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام.

٤٢٥١ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية ٢٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم: ١٦٦٠٩.

وذكرالجصاص مثله في أحكام القرآن من طرق مختلفة، سورة التوبة،

مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٥-١١٦، وفي سند الطبري الحسن بن يحيىٰ، صدوق، من الثقات كما في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٩٨، رقم: ١٣٤٨.

(١٤*) سورة التوبة الآية:٢٨.

(١٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٤٥.

تحقيق مذهب الحنفية في دخول أهل الذمة الحرم والمساجد:

بل معناه أن نجاسة الكفرلاتمنع دخول الكافر المسجد ولاالحرم ولاالحجاز، فلوأذن لهم الإمام في ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة، ولايطيلون به المكث، ودليل ذلك اختلاف أقوال محمدفي التعبير عن المسألة، فقال في "الجامع الصغير" "ولابأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" (*١٦)(ص:١٥٣) وفيه إشارة إلى الجواز مع الكراهة، وذكر في "السير الكبير" عن الزهري: "أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة، وهو كافر غير أن ذلك لايحل في المسجد الحرام قال اللّٰه تعالىٰ (إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) (*١٧) وهو يدل على المنع، قال السرخسي في "شرحه" فهذا أي دخول أبي سفيان في المسجد وهو كافر، دليل لنا على مالك فإنه يقول: لايمكن المشرك من أن يدخل شيئا من المساجد إلى أن قال: ثم أخذ الشافعي بحديث الزهري فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية فأما عندنا لايمنعون عن ذلك، كما لايمنعون من دخول سائرالمساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي إلخ (٩٣/١) (*١٨) فالخلاف إنما هو في وجوب المنع وعدمه، فقال الشافعي وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام. وقال أبوحنيفة بعدمه، وأما إن للذمي دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام وللمسلمين، وأنه مطلق فيه مستبد بذلك، فلم يقل به أبوحنيفة، ولا أحد من أصحابه، ولاأتباعه، بل صرح الجصاص في تفسير قوله تعالى (أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) أنه يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها

(*١٦) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الكراهية، باب مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٥٥٩، رقم: المسألة: ٧.

(*١٧) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(*١٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب دخول المشركين المسجد، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٣٤/١-١٣٥.

٤٢٥٢ - حدثنا بشربن معاذ ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة قال: "لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، كانوا يأتون ببياعات ينتفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالىٰ ذكره (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) فأغناهم بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا عاما عاما، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام

لو لا ذلك. ماكانوا بدخولها خائفين (*١٩) اه(١/٦١).

وفي "روح المعاني" واختلف الأئمة في دخول الكفار المسجد: فجوزه أبو حنيفة للآية (أي لقوله تعالىٰ: (أولئك ماكان لهم)(*٢٠) الآية، فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع (*٢١)اه (١/٣٢٧). ولايخفى أن الخشية والخشوع إنما هو في دخولهم بإذن المسلمين، لا في استبدادهم بدخولها. وذكرمحمد في "السير الكبير" أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: هو كاتبك فليدخل المسجد وليقرأهذا الكتاب. فقال: إن كاتبي لايدخل المسجد. قال: ولم أجنب هو؟ قال: لاولكنه نصراني. فقال: سبحان الله! اتخذت بطانة من دون المؤمنين" إلخ (١/٢٩٢)(*٢٢) احتج به محمد على النهي عن استعمال الكافر،

٤٢٥٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة الآية: ٢٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم: ١٦٦٠٩.

وفي رجاله بشربن معاذ العقدي، وهو صدوق صالح، ثقة كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٤٧٧، رقم: ٧٤٧.

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٧٤.

(*٢٠) سورة البقرة الآية: ١١٤.

(*٢١) ذكره العلامة الآلوسي في روح المعاني، سورة البقرة الآية: ١١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٧٣.

(*٢٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب أمان الرسول إلى أمير حصن في حاجة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٤٧٢، رقم: ٧٠٤.

بعد عامهم بحال إلاصاحب الجزية، أوعبد رجل من المسلمين" رواه الطبراني في التفسير أيضا (١٠/ ٧٦) وهذا سند صحيح فإن بشر بن معاذ العقدي قال أبو حاتم: صالح صدوق، وقال مسلمة: بصري صالح، وكذاقال النسائي (تهذيب ١/ ٤٥٨). ويزيد هو ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت، والباقون لايسأل عنهم.

فدل على صحة الأثر عنده. وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يمنعون الكفار من دخول المساجد، وكان ذلك مشهورا بينهم متقررا عندهم، ولم يكن أهل الذمة مطلقين في دخولها ولامستبدين به.

وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، ولكنهم لايرون المنع واجباً، فلومنعهم الإمام والمسلمون عن ذلك كان حسناً وإن أذنوا لهم فيه لحاجة، فلابأس به، هذا هو الحق الذي ظهر لي من كلام القوم وما فهمه صاحب "الدر" من التعارض بين كلام محمد في "الجامع الصغير" (*٢٣) وكلامه في "السير الكبير" (*٢٤) ووافقه على ذلك الشامي (٣/ ٤٢٥) (*٢٥) فليس على ما ينبغي والواجب الجمع والتوفيق بين الكلامين ما أمكن، والله تعالى أعلم.

(*٢٣) ذكره محمد ه المسألة في الجامع الصغير، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٥٥٩، رقم: ٧.

(*٢٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب دخول المشركين المسجد، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٣٤-١٣٥.

(*٢٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشروالخراج والجزية، كراتشي ٤/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٣٧.

❖

باب لايجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أوذميا أوحربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقال- (وإذجعلنا البيت مثابة للناس) وقال- (ومن دخله كان آمنا)-وقال- (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) الآيات.

٤٢٥٣ - عن أبي شريح العدوي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لايجوز قتل من لجأإلى الحرم مسلما كان أوذميا أوحربيا ومن أحدث فيه حدثا أقيم عليه الحد في الحرم

قوله: عن "أبي شريح العدوي إلخ" قلت: موضع الاستشهاد منه قوله صلى الله عليه وسلم: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم فإنه يدل بعبارته على أن مكة لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا: وقال ابن المنير: قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله: حرمه الله، ثم قال: فهو حرام بحرمة الله ثم قال: ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا، قال: فهذا نص لايحتمل التأويل. وقال القرطبي:

باب لايجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أوذميا إلخ

قوله تعالى: جعل الله البيت الحرام، سورة المائدة الآية: ٩٧.

قوله تعالى: وإذجعلنا البيت مثابة للناس، سورة البقرة الآية: ١٢٥.

قوله تعالى: ومن دخله كان اٰمنا، سورة اٰل عمران الآية:٩٧.

قوله تعالى: أولم يروأنا جعلنا حرما اٰمنا، سورة العنكبوت الآية: ٦٧.

٤٢٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، النسخة الهندية ١/ ٢١، رقم: ١٠٤. ←

قام الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة

ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم. وقال به غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل: فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدالقتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأإلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي. واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولاحجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس وغيرهما: أنه لايجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء (قلت: بل روى التفصيل عن ابن عباس أيضا الطبري في تفسيره كما ذكرناه في المتن) وقال أبوحنيفة: لايقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لايجالس، ولايكلم ويوعظ ويذكر، حتى يخرج (وهذا هوقول ابن عباس بعينه، كما تراه) وقال أبويوسف: يخرج مضطرا إلى الحل وفعله ابن الزبير (أخرجه الطبري كما سنذكره وبه قال مجاهد) وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، النسخة الهندية ١/٤٣٨،مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، تحريم القتال فيه، النسخة الهندية ٢/٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٧٩.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، فضل مكة والكعبة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا بجامعة مظاهر العلوم سهارن فور ٣/٢١٠-٢١١، رقم: ٢٩٤٧.

فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب“ الحديث،

لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمن (قلت: محجوجان بإجماع من تقدمها، كما قاله الطبري وسنذكره) (*١) وأماالقتال فقال الماوردي (من الشافعية) من خصائص مكة أن لايحارب أهلها، فلوبغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلايجوز إضاعتها، وقال آخرون: لايجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق. بخلاف مالوتحصن الكفار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به في شرح ”التلخيص“ وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبري: من أتى حدافي الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إلجاء ه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم ”أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس“ (*٢) وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لاالقتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور. وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لايختص بما يستأصل اه من ”فتح الباري“

(*١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره مطولاً، سورة ال عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩/٦-٣٠.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي "جمع الفوائد"

(٤/ ٤١ -٤٢) مع تقديم وتأخير في التعبير. (✱٣)

وقال الإمام الطبري في "التفسير" فتأويل الآية إذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن يدخله من الناس مستجيرا به يكن آمنا مما استجار منه ماكان فيه حتى يخرج منه فإن قال قائل: ومامنعك من إقامة الحد عليه فيه؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن كانت جريرته في غيره ثم عاذبه، فإنه لايؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا في صفة إخراجه منه لأخذه، فقال بعضهم: صفة ذلك منع المعاني التي يسترمع منعه، وفقده إلى الخروج منه، وقال آخرون: لاصفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله عليه معها، فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلابعد إخراجه منه، فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لاخلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مجمع على ماوصفنا (✱٤)اه (٤/ ١٠-١١).

وقال الموفق في "المغني" إن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وأماغير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان أحد هما لايستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، والثانية يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة لأن المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل بقوله عليه السلام: فلا يسفك فيها دم، وحرمة النفس أعظم فلايقاس غيرها عليها، ولأن الحد بالجلد جارمجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يستوفى منه فيه بعموم الأمر بجلد الزاني،

(✱٣) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دارالريان ٤/ ٥٧-٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٨-٥٩، تحت رقم الحديث: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(✱٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/ ٣٤-٣٥.

وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحرم لايعيذعاصيا ولافارا بدم أوخربة وقد أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة حديث حسن صحيح (*٥) ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبه الكلب العقور.

ولنا قول الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) يعني الحرم بدليل قوله: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) (*٦) والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس" لحديث، قد ذكرناه في المتن متفق عليه، (*٧) فالحجة فيه من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لوأراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا.

والثاني: قوله: "إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها" ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه، بقوله: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله" الحديث، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل، فإنه من رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وما رووه من الحديث،

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٤٩/١، رقم: ١٨١٠، ف: ١٨٤٦.

(*٦) سورة ال عمران الآية :٩٧.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

٤٢٥٤ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: "فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى

فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روي له أبو شريح هذا الحديث وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع.

والقياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله فأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها اه ملخصا(*٨) (١٠/٢٣٦-٢٣٧).

وفيه أيضا: ومن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم لانعلم فيه خلافا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم بقوله: ﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (*٩) فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلاينتهض الحرم لتحريم ذمته، وصيانته بمنزلة الجاني في دار الملك لايعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها

٤٢٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً وههنا طرف منه، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، النسخة الهندية ١/٢٤٧، رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ١/٣١٥-٣١٦، رقم: ٢٨٩٨، ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، مكتبة دارالريان ٤/٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧، رقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الحدود، مسألة: ١٥٧٧، قال: ومن قتل، أو أتى حداً خارج الحرم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٤٠٩-٤١٢.

(*٩) سورة البقرة رقم الآية: ١٩١.

يوم القيامة“ الحديث (فتح الباري).

بجناية صدرت منه في غيرها، فأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فلايمنع إقامة حد ولاقصاص؛ لان النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلايصح قياسه عليه (*١٠)اه (٢٣٨/١٠).

وفي ”البدائع“ مانصة ”وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأإلى الحرم لايباح قتله في الحرم، لايطعم ولايسقي ولايؤوى ولا يبايع (ولايشارى ولايجالس) حتى يخرج من الحرم“ وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم، واختلف أصحابنا فيما بينهم، قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: لايقتل في الحرم ولايخرج منه –أيضا – وقال أبويوسف رحمه الله: لايباح قتله في الحرم، ولكن يباح إخراجه منه. للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١١) وحيث يعبربه عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها، ولنا قوله تبارك و تعالى﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ (*١٢) هذا إذا دخل ملتجئا أما إذا دخل مكابرا أومقاتلا يقتل بقوله تعالىٰ:﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرم حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم﴾ (*١٣) ولأنه لما دخل مقاتلا، فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيا للهتك، زجراً لغيره عن الهتك، وكذلك لودخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولوانهزموا من المسلمين، فلاشيء عليهم في قتلهم وأسرهم، والله تعالىٰ أعلم (*١٤) (١١٤/٧).

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، مسألة: ١٥٧٨، قال: ومن قتل، أوأتى حداً في الحرم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٣/١٢-٤١٤.

(*١١) سورة التوبة الآية: ٥.

(*١٢) سورة العنكبوت الآية:٦٧.

(*١٣) سورة البقرة رقم الآية: ١٩١.

(*١٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان مايؤخذ به أهل الذمة كراتشي ١١٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦.

فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما أذن لي ساعة من نهار" (*١٥) قال الحافظ في "الفتح" تقدم في كتاب العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح إلاخزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غدبالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا، فذكر الحديث (*١٦)اه (٣٨/٤) قلت: وهو أصرح دليل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله الحنفية والجمهور لاصلحاً، كما قاله الشافعية.

فائدة: تتمة الحديث: فقيل لأبي شريح: ماقال لك عمرو؟ قال: "أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولافارابخربة" متفق عليه، (*١٧) ولفظ الطحاوي: "فقال لي: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعرف بحرمتها منك أنها لاتمنع سافك دم، ولامانع خربة، ولاخالع طاعة" كذافي "معاني الآثار" (*١٨) (٤٣٧/١).

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧٩/٢، رقم: ٦٦٨١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم ، مكتبة دارالريان ٥٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لايعضد شجرالحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٥٤.

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/٢، رقم: ٤٠٧٤، والمكتبة الأصفية دهلي ٤٣٧/١.

٤٢٥٥ - عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: "مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلالوهم بعدن أبين أن يقتل رجلا لبيت الحرام إلاأذاقه الله من عذاب أليم" رواه الإمام (سفيان) الثوري في "تفسيره" قال الحافظ في "الفتح" (١٢/١٨٥) وهذا سند صحيح إلخ.

قال الحافظ في "الفتح" قال ابن حزم: لاكرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمروبن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ماوقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبوشريح: فقلت لعمر: وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك (وهو كذلك عند الطحاوي في الرواية المذكورة آنفا) فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة (*١٩)اه (٤/٣٩).

قوله: "عن السدي وقوله: عن عمرو بن دينار إلخ". فيهما دلالة على تحريم القتل في الحرم لمن لم يجن فيه من وجهين: أحدهما: عموم الذم للقاتل في الحرم. والثاني: قد ذكرمعه قتل من لم يستحق القتل، فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم، وإن ذلك إخبار منه بأن الحرم يخطرقتل من لجأإليه.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتابجزاء الصيد، باب لايعضد شجر الحرم، مكتبة دارالريان ٤/٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥، تحت رقم الحديث ١٧٩٦، ف:١٨٣٢.

٤٢٥٥ - أورده ابن جريرالطبري، في تفسيره، سورة الحج ، الآية:٢٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/٦٠١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغيرحق، مكتبة دارالريان ١٢/٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٥٩، تحت رقم الحديث: ٦٦١٧، ف: ٦٨٨٢.

٤٢٥٦ - عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزلفة يعني في غزوة فذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أوقتل غير قاتله، أوقتل بذحل في الجاهلية، ومن طريق مسعرعن عمروبن مرة عن الزهري ولفظة: أن أجرأ الناس على الله، أخرجه عمر ابن شيبة في "كتاب مكة" وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٨٦/١٢) والمذكور من السندين صحيح.

٤٢٥٧ - عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما من أصاب حدا ثم دخل الحرم، لم يجالس ولم يبايع رواه ابن أبي شيبة، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤١/٤) وسكت عنه، فهوحسن أوصحيح.

قوله: "عن طاؤس وقوله: حدثني محمد بن عبد الملك إلخ" دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، كما مر.

وتتمة الأثر الثاني عند الطبري: قال مجاهد: فقلت لابن عباس: ولكني لا أرى ذلك أرى أن يؤخذ برمته، ثم يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، فإن الحرم لايزيده إلاشدة إلخ (٩/٤).

٤٢٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، مسند عبد اللهبن عمر وبن العاص ١٨٧/٢، رقم: ٦٧٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغيرحق، مكتبة دارالريان ٢٢٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠/١٢، تحت رقم الحديث ٦٦١٧، ف: ٦٨٨٢.

٤٢٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٧٦/٩، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧، ولم أجده في المصنف لابن أبي شيبة.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، مكتبة دار الريان ٥٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨/٤، تحت رقم الحديث ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

٤٢٥٨ - حدثني محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زيادثنا خصيف ثنا مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحد، قتل أو سرق، فدخل الحرم لم يبايع، ولم يؤو حتى ينبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، رواه الطبري في "تفسيره" (ص:٣) وسنده حسن.

٤٢٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: من أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأإلى الحرم لم يعرض له، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو، حتى يخرج من الحرم، فإذاخرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه الحد قال: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد رواه الطبري -رحمه الله- أيضاً (٤/٩-١٠) وسنده حسن وروي نحوه من طريق

وفيه أيضا: حدثنا أبو كريب وأبوالسائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخذ ابن الزبير سعد مولى معاوية، وكان في قلعة بالطائف، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره فيهم أنهم لنا عين، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره قاتل أبي لم أعرض، قال: فأرسل إليه ابن الزبير ألا نخرجهم من الحرم قال: فأرسل إليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم زادا أبوالسائب في حديثه: فأخرجهم فصلبهم، ولم يصغ إلى قول ابن عباس (٤/١٠). (*٢٠)

٤٢٥٨ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية:٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٠، رقم: ٧٤٥٩.

(*٢٠) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية ٩٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٠-٣١، رقم: ٧٤٥٩-٧٤٦٠.

٤٢٥٩ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيماكان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٣٧٧، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣١، رقم: ٧٤٦١.

حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبي جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله.

٤٢٦٠ - حدثني يعقوب ثنا هشيم ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل عمرفي الحرم ماهجته، رواه الطبري أيضاً (٤/٩-١٠) وسنده حسن، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا، كماذكرناه في "الاستدراك".

٤٢٦١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس ثنا ليث عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقم عليه الحد في الحرم إلاأن يكون أصابه فيه، رواه الطبري أيضا (٤/١٠) وسنده حسن.

قلت: واختار أبو حنيفة ومحمد قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو القوي رواية ودرايةً، كما لايخفى على من تأمل فيما ذكرنا من الدلائل.

قوله: "حدثنا يعقوب إلخ" دلالته على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة.

وفيه رد على ابن حزم في قوله: إن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لايجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء إلخ" فقد رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد فصل فيما إذا أحدث في غيرالحرم، ثم لجأإليه، وفيما إذا

٤٢٦٠ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيماكان منه في قبر أبي رغال إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٣٧٨، تحت رقم الحديث ٣٧٥٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران، الآية: ٩٧. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٢، رقم: ٧٤٦٣.

٤٢٦١ - أورده ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة آل عمران الآية: ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٢، رقم: ٧٤٦٤.

٤٢٦٢ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس أخبرنا مطرف عن عامر (هو الشعبي) قال: إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم، فقد أمن فإذا أصاب في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم، أخرجه الطبري أيضا(٤/١٩) وهذا سند صحيح.

أحدث في الحرم، فافهم (*٢١).

قوله: "حدثني يعقوب إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو كريب مرتين إلخ" دلالتهما على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، قال الجصاص: وهذه الآي التي تلوناها في حظر قتل من لجأإلى الحرم فإن دلالتها مقصورة على حظر القتل فحسب، ولادلالة فيها على حكم مادون النفس لأن قوله: ﴿ولاتقتلوهم عند المسجد الحرام﴾ (*٢٢) مقصور على حكم القتل، وكذلك قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ (*٢٣) وقوله: ﴿مثابة للناس وأمنا﴾ (*٢٤) ظاهره الأمن من القتل، وإنما يدخل ماسواه فيه بدلالةلأن قوله:﴿ومن دخله﴾ اسم للإنسان، وقوله: ﴿كان آمنا﴾ راجع إليه، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاءه، ومع ذلك. فإن اللفظ مقتضى للنفس فمادونها، فإنما خصصنا مادونها بدلالة، وحكم اللفظ باق في النفس، ولاخلاف أيضاً أن من لجأإلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به، وأن دخوله الحرم لايعصمه من الحبس، (يدل عليه ماذكره

٤٢٦٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران الآية ٩٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢/٦، رقم: ٧٤٦٥.

(*٢١) ذكرابن حزم في المحلى معناه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٥، تحت رقم المسألة:٨٩٨.

(*٢٢) سورة البقرة الآية: ١٩١.

(*٢٣) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(*٢٤) سورة البقرة الآية: ١٢٥.

البخاري في البيوع من أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة في "فتح الباري" (٣/٣٥٩) (٢٥*) فلو كان الحرم يعصم الناس من الحبس لم يجزله اتخاذ السجن بها، كذلك كل مالم يكن نفسا من الحقوق، فإن الحرم لايعصمه منه قياساً على الديون اه (١/٢٦٠) (٢٦*) وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن تقسيم أبي حنيفة بإقامة الحدود في الحرم إلا القتل وحده فاسد،وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه، والحجاج ومن بعثه اه (٢٧*) (٧/٢٦٢). فقد بينا أن الرجل إذا أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد في قول ابن عباس وعبيد بن عمير والشعبي وغيرهم، وأن من قاس مادون النفس على النفس لاحجة له على ذلك أصلا، والله تعالىٰ أعلم.

(٢٥*) علقه البخاري في صحيحه بلفظ: اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، النسخة الهندية ١/٣٢٧، قبل رقم الحديث ٢٣٥٩، ف:٢٤٢٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب توريث دورمكة وبيعها، مكتبة دارالريان ٣/٥٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧٥، تحت رقم الحديث، ١٥٦٤، ف: ١٥٨٨.

(٢٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب فرض الجهاد، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٥.

(٢٧*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٠١، تحت رقم المسألة ٨٩٨.

❖

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٢٦٣ – عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال: نعم، ذكره محمد في "السير الكبير" (١/٦٨) واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، كما مر في الأصول.

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

قوله: "عن سليمان بن يسار إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقال الإمام الطبري في "تفسيره" والصواب من القول في ذلك ماقاله عطاء بن ميسرة (هو عطاء الخراساني) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناءه: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾(*١) وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾(*٢) لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوأزن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال، وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً ومعصية، كان أبعد الناس من فعله هو صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فيذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها

باب نسخ حرمة القتال في الأشهرالحرم

٤٢٦٣ – ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب القتال في الأشهر الحرام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٩٣، رقم: ٨٦.

(*١) سورة التوبة رقم الآية: ٣٦.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢١٧.

٤٢٦٤ - حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنى حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن، أخرجه

يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذا أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ، وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ (*٣) إنه منسوخ، فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعني قوله ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وماكان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادي الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة، وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لايخفى على أحد اه (*٤) (٢/٢٠٦).

٤٢٦٤ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٢١٧.

بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٣١٣، رقم: ٤٠٩٧.

وفي سنده الحسين بن علي، وهو ثقة عابد من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص:٢٤٩، رقم: ١٣٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٦٧، رقم: ١٣٣٥.

(*٣) سورة البقرة الآية:٢١٧.

(*٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ٢١٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٣١٤-٣١٥.

الإمام الطبري في "تفسيره" (٢/٢٠٦). وسنده حسن والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة (تق ص: ٤١).

٤٢٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد رواه الطبري (ص: ١٧١) أيضا وسنده صحيح

وفي "شرح السير" كان عطاء يقول: لايحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (*٥) ولكنا نقول: هذا منسوخ ناسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٦)يفيدإباحة قتلهم في كل وقت ومكان. والمراد بقوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم لابيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الطائف لست مضين من المحرم، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز (*٧)اه (١/٦٨).

وقال أبوبكر بن العربي في "أحكام القرآن" اختلف الناس في نسخ هذه الآية (أي قوله تعالى﴿قل قتال فيه كبير﴾ الآية) فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص.

العام لاينسخ بالخاص بالاتفاق

والعام لاينسخ بالخاص بالاتفاق، وقال سائر العلماء: هي منسوخة، واختلفوا

(*٥) سورة التوبة الآية:٥.

(*٦) سورة التوبة الآية:٥.

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب القتال في الأشهر الحرم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٩٣.

٤٢٦٥ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة الآية: ٢١٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٣١٣،رقم: ٤٠٩٨.

والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجوجاني قدمر توثيقه في "الكتاب".

في النسخ، فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلو المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (*٨) وقال غيره: نسختها﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (*٩). وقال غيره: نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزاء ه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وهذه أخبار ضعيفة. (قلت: قد حكم الطبري بتظاهر الأخبار بذلك، كما مر) وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذه حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لاعلى الابتداء، وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*١٠)يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حرمة إلا لزمن التسيير.

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال، والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفربه والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عندالله والفتنة–هي الكفر في الشهر الحرام – أكبر – أشد – من القتل﴾ (*١١) فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه (*١٢)اه(٦٢/١).

وقال السرخسي في "المبسوط" "والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿ منها أربعة حرم﴾ (*١٣) إلى قوله:﴿ فلاتظلموا فيهن

(*٨) سورة التوبة الآية:٣٦.

(*٩) سورة التوبة الآية:٢٩.

(*١٠) سورة التوبة الآية:٥.

(*١١) سورة البقرة الآية:٢١٧.

(*١٢) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، الآية الخامسة والخمسون، قوله تعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/١–٢٠٧.

(*١٣) سورة التوبة الآية:٣٦.

……

أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ (*١٤). قيل: معناه لاتظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترأوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم اه"(*١٥) (١٠/٢٧).

وبالجملة فقد أجمع العلماء على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم فإن قتال المشركين وجهادهم طاعة وعبادة وهي في أفضل الأيام أفضل منها في غيرها وإنما يحرم فيها ما كان من المعاصي والذنوب وهذا معنى قوله تعالى:﴿ فلاتظلموا فيهن أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم. وهي وإن كانت محرمة في سائرالأشهر، ففي الأشهر الحرم أشد تحريما، كما أن المعصية حرام في كل مكان وفي حرم الله أشد.

(*١٤) سورة التوبة الآية:٣٦.

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٧.

(*١٦) سورة التوبة الآية:٣٦.

◆

باب لا تخمس الجزية ولا الفيء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٢٦٦ - عن ابن عدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء، فهو ماحكم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلاموافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بمافرض عليهم

باب لاتخمس الجزية ولاالفيء وإنما الخمس في الغنيمة

قوله: عن "ابن عدي بن عدي إلخ" قلت: عدي بن عدي الكندي من رجال مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة وهوأبوفروة الجزري قال البخاري: سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد: كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز كان على قضاء الجزيرة في أيامه وكان ثقة إن شاء الله. وقال أحمد: لايسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي وأبوحاتم ثقة، كذا في "التهذيب" (*١) (١٦٨/٧).

وأما ابنه فظني أنه عبد الرحمن بن عدي الكندي روي عن الأشعث بن قيس وعنه عبد الله ابن شريك العامري كما في"التهذيب" (*٢) (٢٢٨/٦). وروي عنه

باب لاتخمس الجزية ولاالفيء وإنما الخمس في الغنيمة

٤٢٦٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٦١.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٦/٨، رقم: ٢٩٥٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، مكتبة دارالفكر ٤٢٤/٩، رقم: ١٢٩٩٣.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٣١/٥، رقم: ٤٦٨٠.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٣٩/٥، رقم: ٤٠٦٠.

من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولامغنم" رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب (عون المعبود ٣/٩٩-١٠٠).

عيسى بن يونس عند أبي داؤد أيضا فارتفعت جهالة العين برواية الإثنين ومن لم يوجد فيه جرح ولاتعديل، فهو ثقة عند ابن حبان، وعند الحنفية إذا كان من أهل القرون الفاضلة وإرسال مثل عمر بن عبد العزيز ليس بقادح أصلا فإنه أعرف الناس بقضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتبع الناس له وأشبههم به سيرة وعدلا وقضاء. فالأثر صالح للاحتجاج به، لاسيما وقد سكت عنه أبوداؤد هو لايسكت إلاعما كان صالحا عنده، كما ذكرناه في المقدمة، فتذكر.

وأيضا فقد تأيد الأثر بما قاله المحقق في "الفتح" واستدل المصنف- أي صاحب"الهداية"- بفعله عليه الصلاة والسلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً ولم ينقل قط أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين، ولوكان لنقل ولوبطريق ضعيف على ماقضت به العادة، ومخالفة ماقضت به العادة باطل، فوقوعه باطل. بل قد ورد فيه خلافه، وإن كان فيه ضعف أخرجه أبوداؤد، فذكرالأثر المذكور في المتن (*٣) (٥/٢٧٣).

وأيضا فقد تأيد بالإجماع فإن تخميس الجزية والفيء لم يقل به أحد قبل الشافعي-رحمه الله-ولابعده ولافي عصره قاله الكرخي، كما في "فتح القدير" (*٤)

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطا، النسخة الهندية ٢/٤١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٦١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية، كوئته ٥/٢٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٤.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٤.

٤٢٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن النهاس بن قهم حدثني القاسم ابن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع، أوعن عمرو

أيضا وقد مرالكلام في ذلك في "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" مستوفى، فليراجع. وقد ذكرنا في المقدمة أن موافقة الحديث لدليل القياس، وعمل أهل العلم من أمارات صحته، فذكر.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري إلخ" قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة السائب بن الأقرع: قال أبوعمر: شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المدائن.

قلت: أخرج ذلك ابن أبي شيبةبإسناد صحيح في قصته، وحكي الهيثم بن عدي عن الشعبي أن السائب شهد فتح مهرجان ودخل دارالهرمزان، فرأي فيها ظنينا من حصن ماوأيده فقال: "أقسم بالله إنه ليشيرإلى شيء فنظرنا فإذا فيه خبيئة لهرمزان فيها سقط من جوهر". وروي ابن أبي شيبة من طريق الشيباني (هو القاسم بن عوف) عن السائب بن الأقرع نحوه، وقال سعيد بن عبد العزيز، عن حصين عن أبي وائل قال: "كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر، فذكر قصة طويلة" (*٥)اه (٥٨/٣).

٤٢٦٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فصل مابين الغنيمة والفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٢٠، رقم: ٦٢٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، فتح الإسكندرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٥، رقم:١٤٢٣٣، وفي سنده الهاس بن قهم ضعيف، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٠٩، رقم: ٧٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦٦، رقم:٧١٩٧.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في أمرالقادسية وجلولاء، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/ ٢٧٧، رقم: ٣٤٤٦٠.

وذكره الحافظ في الإصابة، حرف السين المهملة، ذكرمن اسمه السائب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٣، رقم: ٣٠٦٣.

بن السائب بن الأقرع عن أبيه -شك الأنصاري- قال: زحف المسلمين زحف، فذكر معه نهاوند بطولها قال: وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم أتاني ذو العينتين فقال: إن كنز النخيرجان في القلعة. قال: فصعدت فإذا

وفيه دليل على ماذكرنا في المتن أن للقصة طرقا عديدة فصح الاحتجاج بها وقال أبوعبيد: في هذا الحديث فصل مابين الغنيمة والفيء، ألاترى أن السائب قدكان أشكل وجه الأمرمن أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب فيكون غنيمة ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه، وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا. وهذا فرق مابين الغنيمة والفيء أنه مانيل من أهل الشرك عنوة وقهراً، والحرب قائمة، فهوالغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصيرالدار دارإسلام، فهوفيء يكون للناس عاما، ولاخمس فيه، وكذلك يكون مثله مانيل من أهل الحرب ماكان قبل لقائها. وذلك كجيش خرجوا يؤمنون العدو فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوابه إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال، ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم، وقد روي نحوذلك عن الضحاك مفسرا كان عبد الله بن المبارك يحدثه ولم أسمعه منه، عن محمد بن يسارقال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: أيما أهل حصن أعطوافدية من غيرقتال، وإن كانواقد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين (قلت: أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" حدثنا ابن المبارك عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك فذكره، وزاد يقول: لأنه فيء (ص:٤٨). (*٦)

قال أبوعبيد: يذهب الضحاك إلى أنه فيء، وليس بغنيمة لأنه كان قبل القتال، وعلى هذا يوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الدنانير التي بعث بها إليه

(*٦) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٤٦، رقم: ١٢٢.

أنا بسقطين من جوهر لم أر مثلهما قط. فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ولم أحرزهما بجزية، أوقال: أحرزهما -شك أبوعبيد- ثم أقبلت

قيصر، حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكربن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فذكر الحديث بطوله.

وفيه: فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب: كذب عدوالله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية قال: وقسم الدنانير. قال أبوعبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك، ولم يجعلها هدية، ولاغنيمة فيمانرى لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته، ولم يلق في وجهه ذلك حرباً، فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة (المنورة) قبل الشخوص، فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه. فلاأعرف لها وجها إلاللفيء. ولوكانت هدية ما قبلها، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب وبذلك تواترت الأحاديث فإنه رد هدية عياض بن حمار. وقال: إنا لنقبل زبد المشركين يعني رفدهم وأهدى إليه عامر بن مالك ملاعب الأسنة، فقال: إني لاأقبل هدية مشرك. وقد روي أنه قبل هدية أبي سفيان حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمروبن أمية وكتب إليه يستهديه أدما فأهداها إليه أبو سفيان، وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا. وكذلك قبوله هدية المقوقس، وكان عظيم القبط لأنه كان قد أقربنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤيسه من الإسلام (قلت: وبهذا القدر لاينعقد العهد، ولايصير الحربي معاهدا) وأما النجاشي، فقد كان أسلم، وأهدي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هديته، وكذلك الأكيدر إلا أن إسلامه كان على شرط له، وشرط عليه فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

إلى عمر وذكرت له شأن السقطين فقال: اذهب بهما، فبعهما إن جاء بدرهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم أقسمه بينهم قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة،

كتابا قد ذكرناه. فالثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب، انتهى ملخصا بحذف الأسانيد، وهي بين صحاح وحسان (*٧) (ص: ٢٥٤-٢٥٨).

قلت: ويعكر على ماقال من أنه لم يقبل هدية مشرك محارب مارواه الترمذي في "جامعه" عن علي رضي الله عنه مرفوعا أن كسرى أهدى له، فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب (*٨) (١/١٩١). وكسرى هذا ليس هو الذي كان قد مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بل لعله ابنه الذي قتل أباه وتملك بعده ولم يكن أحد من ملوك فارس مسلما ولامعاهدا.

ومذهب أصحابنا الحنفية في الباب ماذكره في "شرح السيرالكبير" (٣/٧٢) وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها، ويصير فيئا للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الإبتداء على ماروي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة واستهداه أدماً(قدذكرناه فيما تقدم وهو مرسل صحيح) ثم لما ظهر منهم مجاوة الحدفيطلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: إنا لانقبل زبد المشركين (روي أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا! فزاده، وقال: لقد هممت أن لاأتهب إلامن قرشي أو أنصاري أوثقفي، وطوله الترمذي، ورواه من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات،

(*٧) هذا ملخص ماذكره أبوعبيد في الأموال مع حذف عبارات، باب فصل مابين الغنيمة والفيء، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٢٠-٣٢٨.

(*٨) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٦.

فأتاني شاب من قريش يقال له: عمرو بن حريث فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة الحديث، رواه أبو عبيد في ”الأموال“ وفيه النهاس ابن قهم ضعيف،

وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اه من ”التلخيص الحبير“(*٩) (٢/٢٦٠).

فبهذا تبين أن للأمير رأيا في قبول ذلك ولأن في القبول معنى التأليف، وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم، فيقبل الهدية ويهدي إليهم عملا بقوله عليه السلام ”تهادوا تحابوا“ (رواه البخاري في ”الأدب المفرد“ والبيهقي وابن طاهر في ”مسند الشهاب“ عن أبي هريرة وإسناده حسن، وروي مالك في ”الموطأ“ عن عطاء الخراساني رفعه ”تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء“ اه من ”التلخيص“ أيضا (*١٠)(٢/٢٥٩).

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، أبواب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندعبد الله بن العباس ١/٢٩٥، رقم: ٢٦٨٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ترك قبول الهدية، مكتبة دارالفكر ٦/٧٨، رقم: ٦٣٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٨٩، رقم: ٢٣٦٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الهبة، النسخة القديمة ٢/٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٩-١٧٠، رقم: ١٣٢٧.

(*١٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٨٠، رقم: ٥٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة، مكتبة دارالفكر٩/١٥٤، رقم: ١٢١٦٨.

ورواية عطاء الخراساني أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ماجاء في المهاجرة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥. ←

كما في "التقريب" ولكن القصة لها طرق عديدة، كما سنذكرها في الحاشية، فصح الاحتجاج بها، وقد احتج بها أبوعبيد، وهو مجتهد فقيه.

وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من الهدية، فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ماقال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (١١*) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نصرت بالرعب مسيرةشهر". رواه جابرعند الشيخين(١٢*) وغيرهما وفي الطبراني مسيرة شهرين (١٣*) والجمع بينهما بما ورد في "مسند" أحمد شهراً وراءه، وشهراً أما مه اه من "التلخيص" أيضاً(٢٨٩/٢). (١٤*)

← أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢٥/١٦،رقم: ١٦٢٤.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الهبة، النسخة القديمة ٢٥٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٣-١٦٤، رقم: ١٣١٥.

(١١*) سورة المائدة الآية:٦٧.

(١٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١،رقم: ٣٣٣، ص: ٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٥٢١.

(١٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥٤/١١، رقم: ١١٠٥٦.

(١٤*) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ مسيرة شهر، مسند عبدالله بن العباس ٣٠١/١، رقم: ٢٧٤٢.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، القسم الرابع في الخصائص والكرامات، النسخة القديمة ٢٨٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٣، قبل رقم الحديث: ١٤٦٨.

فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه أي أمير الجند خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين، أوإلى رجل من عرض العسكر، فذلك له خاصة.

وعلى هذا قالوا أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: هدايا الأمراء غلول. (رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً بلفظ: هدايا العمال غلول، (*١٥) وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجازوهو ضعيف في الحجازيين، ويشهد له ماأخرجه الشيخان وأبوداؤد من حديث أبي حميد المذكور، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الأزديقال له: ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي الحديث، كذا في"النيل" (*١٦)(١٩٥/٧). يعني إذا حبسوا ذلك

(*١٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي٥/٤٢٥،رقم: ٢٣٩٩٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق عطاء عن جابر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٦، رقم: ٩٠٥٥.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢٠٣/١، رقم:١٤٧٨،ف: ١٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هداياالعمال، النسخة الهندية ١٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٣٢. ←

لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من الغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، تخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لايكون غلولا. ولوأن أميرعسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو، فعوضه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هديته، أوفيه زيادة بقدر مايتغابن الناس فيه، فهو سالم له، لأن الجالب لهذه الهدية ما صنعه هو من الإهداء إليه، وقدكان في ذلك عاملا بنفسه، وإن كان أكثر من ذلك بما لايتغابن الناس في مثله،فله من ذلك مقدار قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذي معه. والأصل في ذلك حديث عمر رضي الله عنه فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أوغيره، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا، فأعطاها عمرمن ذلك مثل هديتها، وأخذما بقى من ذلك، فجعله في بيت المال، فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: قل لصاحبتك: فلتهد حتى تنظر أتهدي إليهامثل هذا أم لا إلخ ملخصا (*١٧) (٧٣/٧٢/٣).

وكلام محمد في "السير الكبير" وكلام السرخسي في "شرحه" يشعر باتفاق أئمتنا الحنفية على ماذكره ههنا من حكم هدية أهل الحرب، فإنهما لم يذكرافيه خلافا، ولكن الموفق أقام الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، فعزا إلى أبي حنيفة القول بأنه للمهدى له بكل حال، وإلى محمد أنه للمهدى له إن كان أهداه ملك الحرب من داره إلى دارالإسلام، وغنيمة إن كان أهداه للإمام، أولأمير الجيش، أو لبعض قواده

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في هدايا العمال، النسخة الهندية ٢/٤٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٩٤٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب مايهدى للأمير والعامل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٥، رقم: ٣٤٠٧، وتحته، مكتبة بيت الأفكار،ص: ١٥٢٩، رقم: ٣٤٤٠، تحته.

(*١٧) انتهى كلام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٣٧-١٢٤١.

في دار الحرب، كذا في "المغني" (*١٨)(١٠/ ٥٦٦) ولاأدري من أين أخذ هذا الخلاف، فإني لم أطلع عليه في كتب المذهب.

قلت: وذلك إيفاء ماوعدته من قبل من بيان الفصل بين الغنيمة والفيئ. وتبين بما ذكرنا كون الجزية وهدية أهل الحرب إلى ملك المسلمين من الفيء أيضا. وقد تقدم في "باب إذا فتح الإمام بلدة فهوبالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلها عليها إلخ" أن الفيء ليس بمقصور على الأصناف الخمسة التي هي مصارف الخمس، بل هو للمسلمين عامة، ومن أراد البسط في معرفة أحكامه، فليراجع كتاب "الأموال" لأبي عبيد - رحمه اللّٰه- (*١٩) فإنه قد أتى فيه بجملة كبيرة من الآثار والأخبار، وفيها مايؤيد مذهب الحنفية في الباب، ولولا مخافة الإطالة لأودعتها برمتها في متن الكتاب.

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" له، بعد ما نص على أن الجزية فيء للمسلمين مالفظه: وكل ما أخذمن أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة وممن دخل إلينا بأمان، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم، وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب، ويؤخذمنها مايجب عليها في دارها، فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هذا كمواضع الصدقة، ولاكمواضع الخمس، قدحكم اللّٰه عزوجل في الصدقة حكما قسمها عليها، فهي على ذلك، وقسم الخمس قسمابقي عليه، فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولايخالفوه (*٢٠)اه (ص:١٤٩).

وقال أيضا: فاجعل أعزاللّٰه أمير المؤمنين بطاعته مايجري على القضاة والولاة

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٠٠.

(*١٩) ذكره أبوعبيد في الأموال، وأقام " باب فصل مابين الغنيمة وا"إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٢٠.

(*٢٠) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن تجب عليه الجزية، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٧-١٣٨.

من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أومن خراج الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين، ولاتجري على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿والعاملين عليها﴾اه (*٢١) (ص:٢٢٢) وذكر صاحب "الهداية" نحوه في آخر فصل عقده لأحكام نصارى بني تغلب (*٢٢)، وقد تم ههنا باب الجزية وأحكامها، ولله الحمد، وله الشكر.

(*٢١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أرزاق القضاة والعمال، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٠٤.

(*٢٢) الهداية كتاب السير، باب الجزية، فصل ونصارى بني تغلب يؤخذمن أموالهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤- ٣٠٠.

❖

باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

٤٢٦٨ - حدثنا أبومعاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن داؤدبن كردوس عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه صالح بني تغلب على أن لايصبغوا

باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

قوله: "حدثنا أبومعاوية إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد في باب "يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ" مستوفى، وكذا الجواب عن طعن ابن حزم فيه. قال في "الهداية" "ونصارى بني تغلب" يؤخذ من أموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي اللّٰه عنه صالحهم على ذلك بمحضرمن الصحابة اه (٣٠٤/٥) مع "الفتح". (*١)

باب تضعيف الصدقة نصارى بني تغلب وأحكامها

٤٢٦٨ - أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٣، رقم: ٢٠٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، مكتبة دارالفكر ٧٢/١٤، رقم: ١٩٣٠٩.

وفي سنده السفاح بن مطر مقبول من السادسة، كماذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٩٣، رقم: ٢٤٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٣، رقم: ٢٤٣٣.

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧، وفي سنده داؤد بن كردوس، ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الأستار، حرف الدال المهملة، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٣٢.

وذكره أيضا الحافظ في لسان الميزان، حرف الدال، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٢٥/٢، رقم: ١٧٤٧.

(*١) ذكره برهان الدين المرغينان في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٩٩/٤.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٦.

في دينهم صبيا، وعلى أن عليهم صدقة مضاعفة، وعلى أن لايكونوا على دين غير دينهم، فكان داؤد يقول: مالبني تغلب ذمة، قد صبغوا. رواه يحيى بن آدم

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وقال ابن حزم في "المحلى" ولا تؤخذ زكاة من كافر لامضاعفةً ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب، ولامن غيرهم، وهو قول مالك، وقال أبوحنيفة والشافعي كذلك إلا في بني تغلب خاصة، فإنهم قالوا: تؤخذمنهم الزكاة مضاعفةً، وذكرفي حجتهم ماذكرناه في المتن، وطعن في إسناده، وقد فرغنا من جوابه فيما مضى، ثم قال: هذا كل ماموهوا به، ولكان هذا الخبرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لماحل لأخذ به لانقطاعه وضعف رواته(قلت: كلا! بل كلهم ثقات، كما مضى ولايلزم من عدم معرفتك بالسفاح بن مطر وداؤد بن كردوس وعبادة بن النعمان أن لايعرفهم أحدمن خلق الله تعالىٰ) فكيف؟ وليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا: ولكنه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً منهم وهو حجة) فكيف؟ وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم لأنهم يقولون لايقبل خبر الآحاد الثقات التي لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمرتكثر به البلوى، ولايعرفه أهل المدينة وغيرهم، فقبلوافيه خبراً لاخيرفيه.(قلنا: لانسلم كونه من خبر الآحاد، كما سأتي.

وقد عرفه الزهري شيخ مالك، وهو أفضل علماء المدينة في عصره، وأعلمهم بالسنة، فلايصح القول بعدم معرفة أهل المدينة إياه) ويقولون: لايقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائدا على مافي القرآن أومخالفاً، ولاخلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(*٢) فقالوا هم إلابني تغلب فلايؤدون الجزية، ولاصغار عليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة،

(*٢) سورة التوبة الآية: ٢٩.

في "الخراج" له (ص:٦٧) والسفاح هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (تقريب ص: ٧٤). ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٤/١٠٦)

فخالفوا القرآن والسنن والمنقولة نقل الكافة بخبرلا خبر فيه (*٣) (٦/١١٢).

قلنا: ليس ذلك مخالفا للقرآن والسنن أصلا فإن القرآن إنما أمر بأخذ الجزية ولم يتعين له صورة بعينها والصدقة المضاعفة التي أخذها عمر من بني تغلب أخذها جزيةً وخراجاً ولهذا تصرف في مواضع الجزية ومصالح المسلمين ولاتصرف في مصارف الزكاة إجماعا، فلم يترك عمر ومن بعده من الخلفاء أخذ الجزية عن نصارى بني تغلب وإنما تركوا الصورة التي اختاروها للجزية في حق غيرهم لم يوجبها القرآن، ولم يعينها السنن، ولم يتركوا تسميتها بالجزية، بل قالوا هذه جزية سموها ماشئتم.

وأما قوله: "ولاصغار عليهم إلخ". فإن القرآن والسنة لم يعين لهذا الصغار الذي يؤخذ به أهل الذمة صورة بعينها، و اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إعطاؤهم الجزية، وقبولهم إجراء أحكام الإسلام عليهم فيما يرجع إلى المعاملات هو الصغار، كما مر، فكيف يصح القول بأن لاصغار على نصارى بني تغلب ؟ وهم يعطون الجزية، ويطيعون عمال الإسلام وولاة المسلمين؟

وقال البلاذري في "الفتوح" حدثنا عباس بن هشام عن أبيه عن عوانة بن الحكم وأبي مختلف قالا: كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ففتح عانات، وسائر حصون الفرات، وأنه أراد من هناك من بني تغلب على الإسلام، فأبوه وهموا باللحاق بأرض الروم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وإن أبوا ذلك حازهم حتى يبيدهم، أويسلموا، فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا: أما إذالم تكن جزية كجزية الأعلاج، فإنا نرضى ونحفظ ديننا. حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن سبرة عن عبد الملك بن نوفل عن محمد بن إبراهيم

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الزكاة، مسألة: ولاتؤخذ زكاة من كافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣١-٢٣٣، رقم: ٧٠١.

وداؤد بن كردوس، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن عمر بن الخطاب (كشف الأستار ص: ٣٦). ومثله في "اللسان" (٢/٤٢٥) فالسند صحيح.

بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لايقبل من بني تغلب في الجزية إلا الذهب والفضة، فجاء الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة، فرجع عن ذلك (*٤)اه (ص: ١٩٠-١٩١).

وأخرجه الطبري في "التاريخ" فيما كتب به إليه السري عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وسعيد قالوا: خرج عياض بن غنم في أثر القعقاع، وخرج القواد، فذكر حديثا طويلا، وفيه: وخرج الوليد بن عقبة حتى قدم على بني تغلب وعرب الجزيرة، فنهض معهم مسلمهم وكافرهم إلا أياد بن نزار فإنهم ارتحلوا بقيتهم فاقتحموا أرض الروم، فكتب بذلك الوليد إلى عمر بن الخطاب قالوا: ولما قدم الكتاب من الوليد على عمر كتب عمر إلى ملك الروم أنه بلغني أن حيا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك فوالله لتخرجنه أولنبذن إلى النصارى ثم لنخرجنهم إليك فأخرجهم ملك الروم، فخرجوا فتم منهم على الخروج أربعة آلاف مع أبي عدي ابن زياد خنس بقيتهم، وأبى الوليد بن عقبة أن يقبل من بني تغلب إلا الإسلام، فكتب فيهم إلى عمر، فأجابه عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لايقبل منهم فيها إلا الإسلام، فدعوهم على أن لايضروا وليدا ولايمنعوا أحدا منهم من الإسلام كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن أبي سيف التغلبي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد وفدهم على أن لايضروا وليدا، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم. فلما كان زمان عمر قال مسلموهم (كعبادة بن النعمان وداؤد بن كردوس وغيرهما) لاتنفروهم بالخراج، ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التي تأخذونها من أموالهم (أي من أموال المسلمين)، فيكون جزاء، فإنهم

(*٤) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمرنصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص: ١٨٢-١٨٣.

يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولودا إذا أسلم آباؤ هم، فخرج وفدهم في ذلك إلى عمر، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانيهم قال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا، والله لئن وضعت علينا الجزاء لندخلن أرض الروم، والله لتفضحنا من بين العرب. فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فيمن خالف، وافتضح من عرب الضاحية، وتالله لتؤدنه، وأنتم صغرة قماة، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم، ثم لأسبينكم قالوا: فخذمنا شيئا ولاتسمه جزاء، فقال: أما نحن فنسميه جزاء، وسموه أنتم ماشئتم، فقال له علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين! ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى وأصغى إليه، فرضي به منهم جزاء، فرجعوا على ذلك، وكان في بني تغلب عز وامتناع (*٥)اه (ص:١٩٧-١٩٨) ملخصا وهذا طرق عديدة يقوى بعضها، وتأيدبها ماذكرناه من الآثار في متن الكتاب.

خبربني تغلب مستفيض روايةً ومتواتر عملا:

فثبت بذلك ماقلناه أولا: إن خبربني تغلب هذا قد روي من طرق كثيرة تطمئن بها النفس إلى أن له أصلا صحيحاً، ويؤيده خبر زياد بن جدير الذي صححه ابن حزم نفسه، وقد مر ذكره في أبواب العشر، ولذلك قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "والجزية والجزاء واحد، وهو أخذ المال منهم عقوبة،وجزاء على إقامتهم على الكفر، ولم يذكر في الآية لها مقدار معلوما، ومهما أخذمنهم على هذا الوجه، فإن اسم الجزية يتناوله، وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف في تضعيف الصدقة في أموالهم أي بني تغلب على مايؤخذ من المسلمين، وهو قول أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والثوري هو قول الشافعي (وأحمد) ولانحفظ عن مالك في بني تغلب شيئا. وروي يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب، فذكر ماذكرناه في المتن، ثم قال: وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة قدوردت به الرواية، والنقل الشائع عملا، وهو مثل

(*٥) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكرفتح الجزيرة، مكتبة دارالتراث بيروت٤/٥٤-٥٥-٥٦.

أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات، ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التي عقدها (عمر رضي الله عنه) على كافة الأمة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها اه (ص:٩٤) ملخصا(*٦).

وقد عقدالجصاص بابا خاصا لبني تغلب يراجع هناك، وكذلك الإمام أبويوسف رحمه الله في "الخراج" (ص:١٤٣) وكذلك البلاذري في "فتوح البلدان" (ص:١٨٩)(*٧)

وقال الموفق في "المغني" "وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعد ه" اه (*٨) (٥٩٨/١٠). وقال أيضا: بنوتغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى نصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا، كما يأخذبعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لاآخذ من مشرك صدفة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: ياأمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلاتعن عليك عدوك بهم، وخذمنهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فرد هم، وضعف عليهم الصدقة، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً. وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد بن الحسن

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٢/٣.

(*٧) عقد الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصلا، بلفظ: فصل: في شأن نصارى بني تغلب بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣، وعنون البلاذري في فتوح البلدان بلفظ: أمر نصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص:١٨١.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، قبل فصل: ولاتؤخذ منهم في السنة إلّا مرة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٠/١٣.

والشافعي إلخ ملخصا (✱٩) (١٠/٥٩٠).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ذكر حفظة المغازي، وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب، فذكره إلى قوله: فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، كذافي "التلخيص الحبير" (✱١٠)(٢/٣٨٠).

فاندحص بذلك قول ابن حزم "وقالوا أي الحنفية لايقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخير لايساوي بعرة" اه (✱١١) (٦/١١٣). فقد بينا أن الخبر ليس من الآحاد؛ بل هو مستفيض عند أهل الكوفة روايةً ومتواتر عملاً، فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم حيث تتكلم في حق الأخبار والأحاديث بما لايتكلم بمثله في قول أحد من الصلحاء فضلا عن أقوال الصحابة حيث جعلتها لاتساوي بعرةً، نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان. وقد أشرنا إلى أن خبر بني تغلب ليس بمخالف للأصول وإنما ظنه ابن حزم مخالفا لها لقوله: إن الله تعالى أمر بأخذ الجزية منهم، وأخذ الصدقة من المسلمين فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم، ولو مضاعفةً وإعفاء هم من الجزية.

والجواب: ماأشرنا إليه أن الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها، وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر. والجزاء لايختص بمقدار دون غيره ولابنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ من بني تغلب هو عين جزية

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٦، ولاتؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٣-٢٢٤.

(✱١٠) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٦٠، تحت رقم الحديث ١٥٣٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٢/٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢١، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

(✱١١) ذكره ابن حزم في المحلیٰ بالاثار، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٣، تحت رقم المسألة ٧٠١.

ليست بصدقة، وتوضع مواضع ا لأنه لاصدقة لهم إذا لاقربة لهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: هو عندنا جزية وسموها أنتم ماشئتم فأخبر عمر أنها جزية، وإن كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم قاله الجصاص في "الأحكام" (٣/٩٤). (١٢*)

وقال الموفق في "المغني" وأما الآية أي قوله تعالىٰ ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(١٣*). فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض (١٤*) (١٠/٥٩١). (بدليل أثر ابن عباس "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة" الحديث. وقدمر ذكره في أوائل أبواب الجزية، فليراجع).

قال ابن حزم: "ثم لوصح وثبت لكانوا قد خالفوه لأن جميع من رووه عنه أولهم عن آخرهم يقولون كلهم أن بني تغلب قدنقضوا تلك الذ مة لبطل ذلك الحكم ورووا ذلك أيضا عن علي، فحالفوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا، والقرآن والسنن في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب، أوغيرها. وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس. ونعوذ بالله من الخذلان (١٥*)اه(٦/١١٤). قلنا: أما مخالفة القرآن والسنن والقياس، فقد ذكرنا أنا لم نخالف شيئا من ذلك، وما ظنه ابن حزم مخالفة ليس من المخالفة في شيء.

(١٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، باب حكم نصارى بني تغلب، مكتبة زكريا ديوبند٣/١٢٢.

(١٣*) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٨٩، والمأخوذ منهم، الجزية على ثلاث طبقات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢١٠.

(١٥*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣٤، تحت رقم المسألة ٧٠١.

الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من رووه عن عمر كلهم يقولون إن بني تغلب قد نقضوا إلخ

وأما إن جميع من رووه عن عمر يقولون كلهم إن بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة إلخ. فإن ذلك لم يثبت إلا عن عبادة النعمان وداؤد بن كردوس من قولهما. ولم يثبت ذلك عن علي بن أبي طالب إلا في مارواه أبوعبيد وغيره، بطريق هشيم أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب فذكر الحديث، وفي آخره: قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم، كذافي "الأموال" (١٦*) (ص: ٢٩).

وهذا كما ترى منقطع لايقوم به حجة وما رواه أبوداؤد من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي ناشريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زيادبن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لاينصروا أبناء هم قال أبوداؤد : هذا حديث منكر. وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علی ((اللؤلؤي) ولم يقرأه أبوداؤد في "العرضة الثانية" (١٧*)اه. وقال المنذري بعد نقل كلام أبي داؤد: وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غيرواحد من الأئمة، وفيه أيضا عبد

(١٦*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦-٣٧، رقم: ٧١.

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤٠.

الرحمن بن هانئ النخعي قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك اه من "عون المعبود"(*١٨) (١٣٢/٣).

وإذا كان كذلك فلايصح نسبته إلى علي رضي الله عنه أصلا والعجب من ابن حزم! أنه كيف يجوز الاحتجاج على خصمه بمثل هذا الخبر الساقط بالمرة. وأما قول عبادة وداؤد بن كردوس، فلاحجة فيه، فقدثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أقر بني تغلب على ماصالحهم عليه عمر بن الخطاب، ولم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه غير من صلحه شيئا، وهذا أول دليل على بطلان مارواه عبد الرحمن بن هانئ، وما حدث به مغيرة، فلوكان ذلك من رأي علي رضي الله عنه لعمل به في خلافته حين استقر به الأمر في الكوفة، فافهم.

محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن في نصارى بني تغلب

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي البزار حدث عنه أبوالحسن القطان وأبو علي بن شاذان وغيرهما، كما في "جامع المسانيد" (*١٩) (٥٥٩/٢). حدثنا أحمد بن عطية الكوفي إن كان ابن الصلت بن المغلس الحماني، فلاخير فيه، كما في "اللسان"(*٢٠) (٢٦٩/١).

قال سمعت أبا عبيد (القاسم بن سلام اللغوي الفقيه الإمام) يقول: كنا مع محمد بن الحسن إذا أقبل الرشيد (وهو خليفة الإسلام هارون بن مهدي) فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم فأمهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فإدخل فأمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فذكرحديثا طويلا وفيه:

(*١٨) نقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٢/٨، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٨.

(*١٩) ذكره الخوارزي في جامع المسانيد، باب في ذكر المشائخ، فصل في ذكر من بعد هم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥٥٩/٢.

(*٢٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٦٩/١-٢٧٠، رقم: ٨٢٩.

ثم شاروني فقال: إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على أن لاينصروا أولادهم وقد نصروا أبناء هم وحلت بذلك دما ؤهم، فماترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصر وأولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك (علي بن أبي طالب كرم الله تعالىٰ وجهه) وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صلح من الخلفاء بعده ولاشيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى قال: لاولكنا نجريه على ماأجروه إن شاء الله إلخ ملخصا (٩٥/٣).

ويدل على أن أمر بني تغلب لم يزل كذلك من لدن عمر إلى زمن الرشيد، وأن الخلفاء لم يغيروا شيئا مما كان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه قول أبي يوسف في "الخراج" وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤسهم إلخ، ثم أجاب بالآثار التي أو دعنا أكثرها في المتن (*٢١) (ص:١٤٣).

قال الجصاص: "فهذا الذي ذكره محمد في إقرار الخلفاء بني تغلب على ماهم عليه من صبغهم أولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ماهم عليه، وأنهم بمنزلة سائر النصارى، فلا تخلو مصالحة عمر إياهم أن لايصبغوا أولادهم في النصرانية من أحد معنيين إما أن يكون مراده أن لايكرهو هم على الكفر إذا أرادوا الإسلام، وأن لاينشأوهم على الكفر من صغرهم، فإن أراد الأول، فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحدا من أولادهم التابعين من الإسلام، وأكرهوهم على الكفر، فيصيروا به ناقضين للعهد، وخالعين للذمة، وإن كان المراد الوجه الثاني، فإن عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم، ولم يقتلوهم إلخ(*٢٢). فانحلت العقدة التي عجزابن حزم من حلها، وارتفع الإشكال الذي ظنه الداء العضال، فالحمد الله العلي المتعال.

(*٢١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣.

(*٢٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: في محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٣-١٢٤.

٤٢٦٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل، قال: فصالحهم على أن لايغمسوا أحدا أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة قال: وكان عبادةيقول: قد فعلوا ولاعهدلهم. رواه يحيى بن آدم أيضا (ص/٦٦) وهذا سند صحيح، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك، كما في "الإصابة" (٨٨/٥) قدصحف الرواة اسمه فقال بعضهم: عبادة بن النعمان وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة. ولايقدح ذلك في صحة الأثر.

قوله: "حدثنا عبد السلام إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة.

٤٢٦٩ - أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٦٢، رقم: ٢٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، مكتبة دارالفكر ٧٣/١٤، رقم: ١٩٣١٠-١٩٣١١.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة مكتبة بيت الأفكار ص: ٨٦٠،رقم: ١٥٣٩.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الزكاة، في نصارى بني تغلب، مايؤخذ منهم، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦١/٦، رقم: ١٠٦٨٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجزية، النسخة القديمة ٣٨٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٤، تحت رقم الحديث ١٩٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الخيل،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٦٢/٢-٣٦٣.

وفي سنده عباد بن زرعة التغلبي، قال الحافظ في الإصابة: له إدراك، حرف العين، بعدها الباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٥،رقم: ٦٣١٠.

ورواه البيهقي رحمه الله، وفيه: لما صالحهم عمر يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم، ولكن خذمنا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزدما شئت بهذا الاسم، لاباسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفي بعض طرقه: سموها ما شئتم (زيلعي ١/٣٩٥). وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٣٨٠) رواه البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه أي نحوما رواه الإمام الشافعي وابن أبي شيبة، وأتم منه اه. سكت الحافظ عنه، فهو صحيح، أوحسن عنده، وللقصة طرق عديدة نذكرها في الحاشيه.

قوله: "ورواه البيهقي إلخ" قلت: في قولهم: ولكن خذمنا، كما تأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة دلالة على مراعاة أحكام الزكاة، وحدودها جميعاً فيما يؤخذ من بني تغلب غير أنها تضاعف عليهم، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك قال البلاذري في "الفتوح" "قال الواقدي: وقال سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وأبوحنيفة وأبويوسف: يؤخذ من التغلبي ضعف مايؤخذ من المسلم في أرضه وما شتته وماله، فأما الصبي، والمعتوه منهم، فإن أهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولايأخذون من ماشيته شيئا. وقال أهل الحجاز: يؤخذ ذلك من ماشيته وأرضه، وقالوا جميعا: إن سبيل مايؤخذمن أموال بني تغلب سبيل مال الخراج، لأنه بدل من الجزية اه" (ص:١٩١). وذكرنحوه الإمام أبويوسف في "الخراج" (ص:١٤٤) وأبوعبيد في "الأموال" (ص:٢٩). (٢٣*)

(٢٣*) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمر نصارى بني تغلب بن وائل، مكتبة الهلال بيروت ص: ١٨٣.

وذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٣. ←

الرد على ابن حزم في قوله: "إن خبر بني تغلب لايعرفه أهل المدينة"

وفي ذلك رد على ابن حزم في قوله: إن خبر بني تغلب لايعرفه أهل المدينة فقد رأيت أن مالكا وابن أبي ذئب قد قالا به، وهما من علماء المدينة، كما لايخفى، قال أبوعبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نساؤ هم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم، فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصةً، فأما المواشي، وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلاشيء فيه عليهم قال: وقال أبوحنيفة: إن أسلم التغلبي، أواشترى مسلم أرضه، فإن العشر عليه مضاعفا على الحال الأولى إلخ (*٢٤). قال في "الهداية" "ويؤخذ من نسائهم. ولايؤخذ من صبيانهم لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف، وقال زفر رحمه اللّٰه: لايؤخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعي، لأنه جزية في الحقيقة على ماقال عمر: هذه جزية فسموها ماشئتم. ولهذا تصرف مصارف الجزية ولاجزية على النسوان (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال الكرخي: وهذه أقيس، لأن الواجب بكتاب اللّٰه تعالى عليهم الجزية، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق. وقال أصحابنا: هو وإن كان جزية في المعنى، فهوواجب بشرائط الزكاة وأسبابها، إذ الصلح وقع على ذلك، ولهذا لايراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار، فيقبل من التائب، ويعطي جالسا إن شاء، ولايؤخذ بتلبيبه" مؤلف). ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها اه(*٢٥) (٥/٣٠٤). قلت: -أيضا- فإنهم سألوا عمر أن يأخذ

← وذكر مثله أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٦، رقم: ٧١.

(*٢٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٧، رقم: ٧٢.

(*٢٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزيدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٩٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٠.

٤٢٧٠ - حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لانعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم، غير أن نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي يؤخذ من أموالهم الخراج

منهم مايأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه. والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوى لأي مسلم كان من رجل أو امرأة، وصحيح ومريض، فكذلك المأخوذ من بني تغلب، وعلى هذا من كان منهم فقيرا، أوله مال غير زكوى كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة لاشيء عليه، كما لايجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولاتؤخذمما لم يبلغ نصابا.

تضعيف الصدقة مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى العرب ويهودها

قوله: "حدثنا عبد بن صالح إلخ" فيه دلالة على أن تضعيف الصدقة مكان الجزية مختص بنصارى بني تغلب دون غيرهم من نصارى تنوخ وبهرا من العرب ويهودها خلافا للشافعي رحمه الله، كما ذكره الموفق في "المغني" ولايصح قياس غيرهم عليهم لوجوه، أحدها: أن هذا القياس يخالف النصوص التي ذكرناها، والثاني: أن العلة في بني تغلب ولم يوجد مع غيرهم، والثالث: أن تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرار إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم، (*٢٦) والرابع : مارواه سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى

٤٢٧٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، وتضعيف الصدقة عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٥٠، رقم: ١٦٩٨، والرواية الأخرى أخرجها يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص: ٦١، رقم: ٢٠١.

(*٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: فأما سائرأهل الكتاب من النصارى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٧/١٣.

فيضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة أو أكثر". رواه أبو عبيد في "الأموال" ورواه يحيى بن آدم في "الخراج" له حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب فذكره مختصرا وهذا سند صحيح.

سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم. رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص:٥٤٢) وقد مر ذكره ونصارى من ربيعة هم بنو تغلب كما دل عليه كلام الموفق في المغني وأبي عبيد في "الأموال" حيث قال: "وكان لعمر في بني تغلب حكمان، أحدهما حقنه دماؤهم لماأعطوه من أموالهم وهم عرب، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى الأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية، والآخر حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتأوله فيهم" فذكر الحديث، وقال: فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه، وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ماعلى أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، لما رأى من نفارهم وألفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام. وعلم أنه لاضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفاها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسددا، كما روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه"(*٢٧) وكقول عبد الله فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسدده ومثل قول على: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوذ يانسيج وحده

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦١.

٤٢٧١ - حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب: "أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج". ذكره الإمام أبو يوسف في "الخراج" له. واحتجاج المجتهد بحديث حجة.

قد أعد للأمور أقرانها، فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد في كثير من محاسنه لا تحصى إلخ (*٢٨)(ص: ٥٤٣).

قلت: ولم يخالف فيها القرآن فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(*٢٩) ولم يقل: حتى يعطوا ويسموها جزية، ولا أن يعطوا الذهب والفضة في الجزية دون العروض، ولاالمواشي، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

حكم ذبائح نصارى بني تغلب ونسائهم

فائدة: أخرج الإمام الشافعي في "مسنده" قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله ابن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أوأضرب أعناقهم" (*٣٠)أخبرنا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، قال: لاتأكلو ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر (*٣١) اه(ص:١٩٤).

قلت: أما الإسناد الأول فلا يساوي شيئا؛ فإن شيخ الشافعي مكشوف الحال

(*٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، وتضعيف الصدقة عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٥١، رقم: ١٧٠٠، إلى ١٧٠٥.

(*٢٩) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(*٣٠) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٩، رقم: ١٥٣٧.

٤٢٧١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٣٣-١٣٤.

وسعد الفلح، أو ابن سعدمجهولان فإن كان هو سعد الجاري، كما قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (*٣٢) (ص:١٥٠) فلا يلزم من كونه معروفا أن يكون ابنه معروفا أيضا، والسند دائربين أحدهما غير معين، وقد اعترف الحافظ بكون ابنه عبد الله مجهولا، كمافي "التعجيل" (ص:٢٢٢) لوسلم فهو محمول على أنه كان ذلك رأي عمر أولا، ثم استقر رأيه على عد هم من النصارى حين تذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة" الحديث، (*٣٣) فقبل منهم الجزية، ولم يضرب أعناقهم، والسند الثاني صحيح، وهو محمول على التنزه، والاحتياط دون التحريم.

قال الموفق في "المغني" والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساء هم، وهذا الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه، وهذا قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال الحسن والنخعي والزهري وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي إلا عليا، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(*٣٤). ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم، ونساؤهم كبني إسرائيل اه (*٣٥)(١٠/ ٥٩٦) قلت: ولم يبح

(*٣١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٦٠، رقم: ١٥٤٠.

(*٣٢) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف السين المهملة، بتحقيق إكرام الله مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٥٧٧، رقم: ٣٧٠.

(*٣٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العشر على بني تغلب، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكرص: ٦٥١، رقم: ١٧٠٠.

(*٣٤) سورة المائدة الآية: ٥.

(*٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٧، قال: ولاتؤكل ذبائحهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٢٩.

الشافعي ذبائح أهل الكتاب من العرب كلهم، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى، وسيأتي له بقية في "باب الذبائح" إن شاء الله تعالى.

حكم الذمي والتغلبي إذا اشترى أرض العشر.

قال الإمام أبويوسف في "الخراج" له "وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من أراضي العشر، فإن أبا حنيفة قال: أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عنه، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة، فأحولها إلى الخراج، (وقال محمد: عليها العشر بحاله ولا يحول).

وأما أقول: أن يوضع عليها العشر مضاعفا، فهو خراجها، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء، أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل، قال أبويوسف: حدثنا بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا: في ذلك العشر مضاعفا قال أبويوسف: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر، فيجعل عليه ربع العشر، فإذا اشتراه ذمي، فمر به على العاشر جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج بمكة أو المدينة، أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا، وهل يكون خراج بالحرم؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة، كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم، فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج"اه (*٣٦)(ص: ١٤٥).

قلت: قول محمد أقيس، وقول الإمام أقوى دليلا، فإن الخراج بالكافر أليق، وليس هو من أهل الصدقة حتى يوضع على أرضه العشر، وقد تقدم أن من أسلم

(*٣٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في شأن نصارى بني تغلب، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٣٤.

من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، وكذلك إذا ورث مسلم أرض خراج عن أبيه، أو اشتراها من كافر يحول الخراج إلى العشر، وقد استوفينا الآثار والأخبار في باب" من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله " فليراجع، وقياسه على العشر المأخوذ من أموال التجارة غير سديد، فإن المأخوذ من التاجر وجوبه في ذمته، ألاترى أنه لايؤخذ من أموال الصبيان، والمأخوذ من الأرض وظيفة الأرض، حتى يؤخذ من أرض الصبي والمجنون والمعتوه وتضعيف العشر لم يعهد في الشرع إلا فيأراضي بني تغلب خاصة يضاعف على أراضي غيرهم من أهل الذمة، وما ذكره أهل البصرة من تضعيف العشر فتحكم، لانص فيه، ولاقياس.

وقال أحمد ومالك في هذا قولا عجيبا يقولون: ليس على الذمي فيها عشر، ولاخراج، ولايخفى مافيه من إبطال حق الفقراء والإضرار بهم، وإذا عرفت ذلك فقد تبين به حكم ماإذا اشترى مسلم أرض تغلبي أنه يكون عليها العشر مضاعفا كما كان قبل، فإن العشر المضاعف حكمه حكم الخراج. وإذا أسلم من على أرضه الخراج أخذ منه على حاله، فكذا هذا، ومن أراد تفصيل الأقوال في المسألة، فليراجع "كتاب الأموال" لأبي عبيد(*٣٧) (ص: ٩٠/٩١) و"المغني" لابن قدامة(*٣٨) (٢/٥٩٢-٥٩٣) وأما قول أبي يوسف: "ألاترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أراضي العرب إلخ، فالجواب أن الذمي لا يمكن من ذلك أبدًا، ويجبر على بيعها من المسلمين لو اشترىٰ لما مر أن أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا، واشتراء هم شيئا من أرض العرب يفضي إلى استيطانها، كما لايخفى.

(*٣٧) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١١٢، إلى آخرالباب.

(*٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، مسألة ١٦٩٨، قال: ومن يجزمن أهل الذمة إلى غير بلده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٩/١٣-٢٣٠.

باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه

قلت: ذكر محمد في "الجامع الصغير" "ومن مات في نصف السنة فلاشيء له من العطاء" (*١)وتقييده بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذامات في آخرها يعطي ورثته، قاله المحقق في "الفتح"(٥/٣٠٧). وبأنه إذا مات بعد نصف السنة قبل تما مها يعطي قدر عناءه ثم اختلف المشايخ في أنه هل يجب أن يعطي ورثته إذامات بعد تما م السنة أولا، بل يستحب، فكلام صاحب "الهداية" وشمس الأئمة يفيد عدم الوجوب. أما الأول: فلأنه علل الجواب بقوله: لأنه نوع صلة، وليس بدين، ولهذا سمى عطاء، فلايملك قبل القبض ويسقط بالموت، وأما الثاني: فلأنه علله بقوله: لأنه مات قبل تأكد حقه بمجيء وقت المطالبة، والحق الضعيف لايجري فيه الإرث، كسهم الغازي في دارالعرب لايورث، بخلاف ماإذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فإنه يورث إلخ. ثم أفاد أنه لم يتأكد الحق بعد تمام السنة أيضا معولا على أنه صلة، فلايملك قبل القبض، ولكن الوجه يقتضي وجوب دفعه لورثته لأن حقه تأكد بإتمام عمله سنة، كما يورث سهم الغازي بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك، قاله المحقق في "الفتح" أيضا (*٢)(ص: مذكور).

وحاصله أن التوريث لايتوقف على تحقق الملك، بل على تأكد الحق، وتسميته عطاء لاينفي الاستحقاق، وإنما ينفي كونه أجرة، وقد تقدم في باب قسمة الغنائم قول عمر رضي الله عنه في الفيء: فلم يبق أحد من الناس إلاله فيها حق، أوقال: حظ إلا بعض ماتملكون من أرقاءكم، وقال محمد في "السير الكبير" إن من مات

باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب السير، باب الإسهام للخيل، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٤١٩.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

من المجاهدين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لايورث نصيبه، وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول عمر رضي الله عنه يورث نصيبه لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له، كذا في "شرح السير" (٣*) (٢/١٥١) ومفاده الإجماع على توريث نصيبه بعد الإحراز لم نعلم فيه خلافاً وليس ذلك لثبوت ملكه فيها بالإحراز فإن الملك لايثبت لأحد قبل القسمة بل لتأكد حقه به فكذلك العطاء يجب دفعه لورثته لتأكد حقه بإتمام العمل سنة، يؤيد ذلك مارواه ابن أبي شيبة. (٤*)

حكم الزكاة في العطاء:

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (ص:٤٣) وهبيرة بن يريم، روي عن علي وطلحة وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس، وعنه أبوإسحاق السبيعي، قال أحمد: لابأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، كذافي "التهذيب" (٥*) (١١/٢٣) فالإسناد حسن، قال: وحدثنا عبدالأعلى عن أبي إسحاق (كذا في الأصل، والصحيح ابن إسحاق، كما في "الأموال" لأبي عبيد) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب (٦*). ورواه أبوعبيد بطريق ابن إسحاق عن الزهري

(٣*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٥.

(٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ماقالوا في العطاء إذا أخذ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/٥٢٧، رقم: ١٠٥٦٦.

(٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨، رقم: ٧٥٤٨.

(٦*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٠، رقم: ١١٧٨.

٤٢٧٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد اللّٰه عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان إذا استوجب الرجل عطائه ثم مات أعطاه ورثته".

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بلفظ أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكا ة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (*٧) (ص: ٤٣٠) وسنده حسن أيضا وفيه دلالة على أنهم كانوا يأخذون زكاة العطاء لكونه دينا مستحقا على بيت المال، وإلا لم يكن لأخذ الزكاة منه معنى، فالراجح ماقاله ابن الهمام: إن تقييد محمد في "الجامع الصغير" بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات في آخرها (أو مات بعد نصف السنة) يعطي ورثته (عطاء ه) أوقدر عمله وعناء ه، وإذا مات قبل نصف السنة، فلايورث وجوباً إلا أنه يستحب أن يعطي حصته من العام)(*٨) واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبي زائدة إلخ" دلالته على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام السنة ظاهرة، ودليل الاستحقاق بعد تمام السنة، مارواه عبد الرحمن بن صالح عن الهقل بن زياد، وسيأتي، وما رواه أبويوسف الإمام في "الخراج" حدثنا المجالد بن سعيدعن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: لما فتح اللّٰه عليه، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ماترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة

(*٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٥٢٦، رقم: ١٢١١.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة،٥/٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٣.

٤٢٧٢ - أخرجه أبوعبيدفي الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣١، رقم: ٦٣٩.

وفي سنده معقل بن عبيد اللّٰه الجزري وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٢٧١-٢٧٢، رقم: ٧٠٧٥.

أخرجه أبوعبيد في "الأموال" وسنده صحيح على شرط مسلم، ومعقل بن عبيد الله الجزري وثقه غير واحد، وهو من رجال مسلم وأبي داؤد والنسائي (تهذيب).

قالوا: اصنع مارأيت فإنك إن شاء الله موفق، قال: ففرض الأعطيات الحديث (ص:٥٢)(*٩) ومراسيل الشعبي صحاح ومجالد حسن الحديث، كما مر غير مرة. فدل على أن وقت استحقاق العطاء تمام السنةدون ماقبله، ويؤيده في التوريث مارواه أبوعبيد حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام قال: حدثني سليمان بن حبيب " إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة، ولذريتهم العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولا ة ذلك، وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم من ليس في العطاء والعشرة" الحديث (*١٠) (ص:٢٤١) وعثمان بن أبي العاتكة ثقة إلافي حديث علي بن يزيد الألهاني والأمر من علي بن يزيد، فإنه ضعيف، كما في "التهذيب" (*١١) (١٢٥/٧) وكلثوم بن زياد قاضي دمشق، ذكره ابن حبان في "الثقات" وضعفه النسائي، كما في "اللسان" (*١٢) (٤٨٩/٤) فالإسناد حسن لولاعنعنة الوليد، ولا بأس به في المتابعات.

(*٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٥٥.

(*١٠) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٠٧، رقم: ٦٠٠.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/٥-٤٨٩، رقم: ٤٦١٩.

(*١٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الكاف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٨٩/٤، رقم: ١٥٥٣.

٤٢٧٣ - حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود: ”أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشرألفا“. رواه أبوعبيد أيضا(ص: ٢٦٠) وسنده صحيح، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم (تهذيب ٨/٣٨٧).

٤٢٧٤ - حدثنا خالد بن عمرو عن علي بن حي عن سماك بن حرب قال: حدثني الحي ”أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه“. رواه أبوعبيد أيضا(ص: ٢٦١). رواه البلاذري في

قوله: ”حدثنا يزيد إلخ“ قلت: دلالته على توريث العطاء ظاهرة ولم أعثر على رواية توضح وقت وفاة عبد الله هل كانت بعد ما استوجب العطاء، وتمت السنة أم قبله. وفي قول الزبير: فعيال عبد الله أحق به من بيت المال دلالة على استحقاق الورثة عطاء مورثهم، وإلالم يكونوا أحق به من بيت مال المسلمين فافهم.

قوله: ”حدثنا خالد بن عمروإلخ“. دلالته على توريث عطاء من مات بعد نصف السنة بقدر وعنائه ظاهرة، وهو مفهوم قول محمح: في نصف السنة، فلاشيء له من العطاء أي ويستحقه إذا مات نصف السنة بقدر عمله، وإلا لم يكن للتقييد معنى.

٤٢٧٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في العطاء من كان يورثه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧/ ٤٩٨، رقم: ٣٣٥٩٨.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣٢، رقم: ٦٤١.

وفي سنده قيس بن أبي حازم، نقل الحافظ في تهذيب التهذيب: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، حرف القاف، مكتبة دارالفكر٦/٥٢٢-٥٢٣، رقم: ٥٧٥٦.

٤٢٧٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣٣، رقم: ٦٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في العطاء من كان يورثه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٩٨-٤٩٩، رقم: ٣٣٥٩٩. ←

"الفتوح" (ص:٤٦٦) عن ابن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب نحوه قلت: سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات . وهذا مرسل فإن سماك بن حرب لم يدرك عمر، وإنما رواه عن رجال الحي.

٤٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أنظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على

قوله: "حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". دلالته على توريث عطاء من مات بعد تمام السنة ظاهرة، ويقول عمر بن عبد العزيز: فمر لأهله بعطائه حقا واجبا أصرح شيء في الدلالة على الوجوب. وفيه دلالة أيضا على أن من أخذ العطاء في أول العام، ثم مات، أو عزل قبل مضيها لايجب عليه رد مابقي، ولا يغرمه ورثته. واختلفت أقوال علمائنا في ذلك، فقال بعضهم: لايجب عليه الرد على قياس تعجيل المرأة النفقة، وقيل: يجب رد مابقي، وقال محمد: أحب إلى رد الباقي، كما لوعجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود. (ولايخفى مافيه فإن ماينفق على المرأة قبل التزوج بها رشوة، وما يأخذه صاحب العطاء في أول العام ليس برشوة كما لايخفى) وعند هما هو صلة من وجه، فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في "جامع قاضي خان" كذا في "فتح القدير" (١٣*) (٣٠٧/٥). قلت:

←وذكره البلاذري في فتوح البلدان، العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٤٣.

٤٢٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣٢، رقم: ٦٤٠.

وفي سنده هقل بن زياد (بكسر الهاء وسكون القاف) وهو ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٢٤، رقم: ٧٣٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤، رقم: ٧٣١٤.

(١٣*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

عطائه سنة كاملة، وعزم مانابه من الحمائل، أوقال الجعائل- شك أبوعبيد- وأجزأ بعوثه، ثم يقبض بعد مايؤمر للناس بأعطيتاتهم، فمر لأهله لعطائه حقا واجبا، وانظر من كان اكتتب في شيء من البعوث، فخرج له عطائه، فتجهز به ثم أدركه أجله، فلا تعزموا أهله شيئا إنما أخذ حقه. رواه أبوعبيد في

ويؤيد قولهما قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: فلا تغرموا أهله شيئا إنما أخذ حقه.

قال في "الكفاية" العطاء مايكتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس. وفي الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين إلخ. قال المحقق في "الفتح" "وهو كالجامكية في عرفنا إلاأنها شهرية، والعطاء سنوي" (*١٤)اه.

قلت: والبركة إنما هي في السنوي دون الشهري، كما هو مشاهد، ويؤيده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر. ومن أراد الاطلاع على كيفية تدوين عمر رضي الله عنه الديوان وتفصيل فرضه العطاء لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولسائرالمسلمين صغيرهم وكبيرهم وفطيمهم ومولودهم، فليراجع "الخراج" للإمام أبي يوسف (*١٥) (ص:٤٩-٥٦) للبلاذري، فتقربها عينه، وينشرح بها صدره، ثم إذا رجع إلى ماآل إليه أمر الأمة اليوم تبدل الفرح بالترح والانشراح بضيق الصدر

(*١٤) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

(*١٥) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه وباب الفرض على تعلم القرآن والعلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣١-٣٣٤.

وذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٥٣-٥٨.

وذكره البلاذري في فتوح البلدان، العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٣١-٤٤٢.

"الأموال" (ص: ٢٦٠) وسنده حسن مرسل، وهقل بن زياد السكسكي كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة (تقريب ص: ٣٢). والأوزاعي لم يدرك عمر بن عبد العزيز، وإرسال مثله حجة.

والسرور بالهم والحزن، فإلى الله المشتكى، فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها، ﴿إن الله لايغيرما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم وإذا أرادالله بقوم سوء فلامرد له وما لهم من دونه من وال﴾ (*١٦). وفي كل ذلك تأييد لما قاله صاحب "الهداية" وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصلح المسلمين كسدالثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤ هم منه مايكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم إلى أن قال: وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي (*١٧)، والله تعالى أعلم".

قال المحقق في "الفتح" وزاد المصنف في "التجنيس" أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين، وبهذا تدخل طلبة العلم لأنه قبل أن يتأهل عامل بنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين" (*١٨)اه (٣٠٧/٥). وقد ذكرنا في "باب قسمة الغنائم وكيفيتها" في المتن، وفي الحاشية مايؤيد ذلك من الآثار، فليراجع.

(*١٥) سورة الرعد الآية: ١١.

(*١٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠١/٤-٣٠٢.

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٦.

◆

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

٤٢٧٦ - عن عكرمة "أن عليا رضي اللّٰه عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي اللّٰه عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم "لاتعذبوا بعذاب اللّٰه" ولقتلتهم لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري، ووهم الحاكم في استدراكه عليه، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" بدون القصة (زيلعي ١٥٧/٢).

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

قوله: "عن عكرمة إلخ" قلت: استدل به صاحب "الهداية" على عدم وجوب الإنظار حيث قال بعد ما حكي عن الشافعي: إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولايحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا، فلابد من مدة يمكنه التأمل، فقدرناها بالثلاثة.

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلخ

٤٢٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، النسخة الهندية ١٠٢٣/٢، رقم: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار، النسخة الهندية ٢١٢/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٥، رقم: ٩٤٧٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الذنادقة ماحدهم ؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠١/١٤، رقم: ٢٩٦١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٦/٣.

٤٢٧٧ – عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه إن الله

ولنا قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (*١) من غير قيد الإمهال، وكذا قوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" (من غير تقييد بإنظار). ولأنه كافر حربي قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لايجوز تأخير الواجب لأمر موهوم (ومقتضاه كراهة الإمهال ثلاثة أيام ونحوها، ولكنا عرفناه من أفعال الصحابة وأقوالهم فغايته انتفاء الكراهة عنه أو استحبابه دون أن يكون واجبا، فيضاد نص الشارع، وذلك لايجوز. هكذا ينبغي تفسير هذا الكلام كي لايرد عليه ما أورده العلامة المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"(*٢) (٣٠٨/٥).

قال المحقق: والصحيح من قولي الشافعي: إنه إن تاب في الحال، وإلا قتل لحديث معاذ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر (*٣)اه، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهل عليه بالجزية أولا.

(*١) سورة التوبة الآية: ٥.

٤٢٧٧ – أخرجه أحمد في مسنده مختصراً، حديث بهزبن حكيم ٢/٥، رقم: ٢٠٢٦٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤١٩/١٩، رقم: ١٠١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤٥٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٨٦/٣.

وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٤، رقم: ١٧٣٧.

(*٢) الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠٣/٤-٣٠٤.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٧/٥-٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٦-٦٥.

لايقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه". أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (زيلعي (١٥٧/٢). وذكره الحافظ في "التلخيص الحبير (٣٤٩/٢) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لافي التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لاعموم فيه، وعلى تقدير التسليم، فهو متروك الظاهر اتفاقا في الكافر لوأسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا. واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلوتنصر اليهودي، أو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (٤*) وما عداه فهو بزعم المدعي. ويؤيد تخصيصه بالإسلام ماجاء في بعض طرقه، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخرعن عكرمة عن ابن عباس رفعه "من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه" قاله الحافظ في "الفتح" (٥*) (٢٤٠/١٢). قلت: ويؤيده أيضا مافي حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده بعد قول: "من بدل دينه فاقتلوه إن الله لايقبل توبة عبد كفر بعدإسلامه"(٦*) فإنه صريح في أن المراد بالدين دين الإسلام، والله تعالى أعلم.

وبهذا اندحض كل ماشغب به ابن حزم في " المحلى" في هذا المقام حيث قال فيمن خرج من كفر إلى كفر: إنه لايترك عليه، بل لايقبل منه إلا الإسلام،

(٤*) سورة آل عمران الآية: ١٩

(٥*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩٣/١١، رقم: ١١٦١٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدوالمرتدة مكتبة دارالريان ١٢/ ٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥ف:٦٩٢٢.

(٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤١٩/١٩، رقم: ١٠١٣.

٤٢٧٨ - عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل من مغربة خبر؟

أو السيف (*٧)اه. فقد بينا أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" إنما وردفي تبديل الإسلام خاصة بدين غير لا في مطلق التبديل، فلابدلمن أوجب قتل من خرج من كفر إلى كفر من دليل ناهض، وسيأتي ما يؤيد الحنفية في المسألة غيرماذكره ابن حزم فرده عليهم. قال الموفق "المغني" وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً (١٠/٧٤). (*٨)

قلت: ومفاده أن المرتد لايسترق، ولاتوضع عليه الجزية ولايقبل منه الموادعة لاستلزام كل ذلك إقراره على الردة، وهو لايجوز إجماعا، ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"*٩) الدال على وجوب قتله نصاً.

قوله"عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري إلخ". قلت: استدل به بعض العلماء على أن المرتد يستاب أبداً ولايقتل ويودع السجن، لما ورد في رواية البيهقي

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١٧، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٦٤.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/٤١٩، رقم: ١٠١٣.

٤٢٧٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٤٠، رقم: ١٤٤١.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٧. ←

قالوا: نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمرالله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. رواه مالك في "الموطأ" (زيلعي ١٥٩/٢) وأبويوسف الإمام في "الخراج" (ص:٣٤) وهو مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبي شيبة عن ابن عيينه كلاهما عن محمد بن عبد القارئ عن أبيه، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد القاري سمع عمرا(الجوهر النقي ١٧٣/٢).

من قوله: "فإن أبوا أودعتهم السجن" (*١٠) ولاحجة لهم فيه. فقد ورد في مرسل محمد بن عبدالله بن عبد القارئ عن مالك تقييد الحبس بثلاثة أيام والطرق يفسر بعضها بعضا فعليه يحمل مافي رواية أنس عند البيهقي وغيره من إيداعهم السجن بالإطلاق، فإن المطلق يحمل على المقيد إذاكان مخرج الحديث واحدا، ومراسيل مالك موصولة محتج بها، كما مرفي المقدمة. وقد وصل هذا الأثر الطحاوي في

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في المرتد: كم يستتاب؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٢/١٧، رقم: ٣٣٤٢٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٦٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٩، رقم: ١٨٩٦٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٩٥/٣.

وأشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢٠٧/٨.

(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، با ب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ٤٠٦/١٢، رقم: ١٧٣٦٢.

٤٢٧٩ - ورواه البيهقي عن أنس قال: لما نزلنا على تستر، وفيه: فقد منا على عمرفقال: يا أنس! ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا

"معاني الآثار" فقال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد عبد اللّٰه بن عبد القاري عن أبيه عن جده أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، ثم ذكرنحوه" اه (٢/١٢٠) (*١١). وهذا سند صحيح موصول، ولأن قتل المرتد مجمع عليه.

قال الموفق في "المغني" "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً، وقال النخعي: يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلى أن لايقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع(*١٢) اه، (١٠/٧٤-٧٧). وزعم المحقق في "الفتح" "أن حديث عمر رضي اللّٰه عنه هذل يدل على وجوب التأجيل، ثم قال في تأويله: إنه لعله طلب التأجيل" (٥/٣٠٨). (*١٣)

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٣، رقم: ٤٩٩٣.

٤٢٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: استودعتهم السجن، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٤٠٦، رقم: ١٧٣٦٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/٣٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، تحت رقم الحديث: ١٧٤٣.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١٢-١١٣، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(*١٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني مع حذف عبارات، كتاب المرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٦٤-٢٦٨.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٥.

عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين! قتلوا في المعركة، فاسترجع قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٥) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، وأسنده ابن حزم في "المحلى" (١١/١٩١)

والحق ماقاله الطحاوي في "معاني الآثار" له: "فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهمالم يستتيباه، وأحب عمر أن يستتاب، فقد يحتمل أن يكون ذلك، لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب عليهم بفعلهم شيئا لأنهم فعلوا مالهم أن يروه فيفعلوه، وإن خالف رأي إمامهم إلخ"(*١٤) (٢/١٢١). وإن سلمنا دلالته على الوجوب فليس ذلك لوجوب إمهال المرتد مطلقا، بل للنهي عن إقامة الحدود في دارالحرب، وقدورد في رواية أنس عند البيهقي أن المرتدين قتلوا بالمعركة، فأنكر عمر ذلك. وقال: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا، كما في لفظ داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن أنس عن الطحاوي (٢/١٢٠) وسنده صحيح(*١٥).

قال الموفق في "المغني" إنه أي المرتد لايقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لاتجب استتابته لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير وطاؤس ويروي ذلك عن الحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم استدل للقائلين بوجوب الاستتابة ثلاثا بحديث عمرالذي رواه مالك وقدذكرناه آنفا (*٢٦)اه

(*١٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٣/١١٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٩٣.

(*١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٢، رقم: ٤٩٩٠. ←

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمدبن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا داؤد، وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك الحديث، وصححه.

(١٠/٧٦-٧٧). فتراه قد عزا إلى الحنفية القول بوجوب الاستتابة خلاف ماذكره صاحب ”الهداية“(*١٧) والطحاوي، ونصه: قد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتابه الإمام فهو أحسن، فإن تاب وإلاقتل، وممن قال ذلك أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمة الله عليهم، وقال آخرون: لايستتاب، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة، وقد ذكرناه وقالوا: إنما يجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة، فإنه يقتل ولايستتاب، وهذاقول قال به أبويوسف في ”كتاب الإملاء“ قال: أقتله ولاأستتيبه، إلاأنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله (*١٨)اه (٢/١٢٠) قلت: ولكن قول أبي يوسف في الخراج: يدل على وجوب الاستتابة مطلقا، فإنه قال: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأي استتبابه، ومنهم من لم يرذلك ثم قال بعد ماذكر حجج من قال بوجوبها: في هذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء، وهم كثير الاستتابة.

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٠٦، رقم: ١٧٣٦٢.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، الفصل الثالث، أنه لايقتل حتى يستتاب ثلاثاً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٦٦-٢٦٧.

(*١٧) الهداية ، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٣-٣٠٤.

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١، تحت رقم الحديث: ٤٩٨٨.

٤٢٨٠ - عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فردإليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إلٰه ألا اللّٰه، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١/١٩٠) وسنده صحيح.

وأحسن ماسمعنا في ذلك- واللّٰه أعلم- أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء (*١٩)اه (ص:٢١٣-٢١٥) وأول قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (*٢٠) على أنه فيمن أقام على تبديله.

وقال محمد في " الموطأ" إن شاء الإمام أخرالمرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك، ولم يسأله المرتد فقتله فلابأس" اه (*٢١) (ص: ٣٦٩). وهذا صريح عدم الوجوب، وهو الموافق لظاهر الرواية في المذهب، واللّٰه أعلم.

قوله: "عن معمر عن الزهري رضي اللّٰه عنه إلخ" استدل به من لم يرالاستتابة ثلاثة أيام لقول عثمان: أعرض عليهم دين الحق، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، من غير تقييد

(*١٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٧.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/ ٤١٩، رقم ١٠١٣.

(*٢١) ذكره الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب المرتد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٧١، تحت رقم الحديث: ٨٦٨.

٤٢٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/ ١٦٨، مكتبة دار لكتب العلمية بيروت ٤٦٦/٩، رقم: ١٨٩٧٨. ←

٤٢٨١ - عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عبان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١/ ١٩٠) وهو مرسل صحيح، ورواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:٢١٤) وبهذا السند عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا.

٤٢٨٢ - حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلاقتل" رواه الإمام أبو يوسف في

بالإنظار، ويحتمل أن يكون لم يقيد بذلك لمرور الأجل في المراسلة والمكاتبة، فاكتفى به، وقد روي عنه قولا وفعلا أنه كان يرى استتابة المرتد ثلاثا، كما ذكرناه في المتن، ولكنه موقوف لالايصلح معارضا للمرفوع المتصل فيحمل على الندب.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ " ظاهره وجوب الاستتابة ثلاثاً ولكن المرسل لايصلح

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

٤٢٨١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٦٤/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٢/٩، رقم: ١٨٩٦٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٧.

٤٢٨٢ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج،فصل: في حكم المرتدعن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند متصل، كتاب السير، ماقالوا في المرتد: كم يستتاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٣/١٧، رقم: ٣٣٤٢٨.

وفي سنده أشعث بن سوار مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦٢/١-٣٦٣.

"الخراج" (ص:٢١٤) وهو مرسل حسن، وأشعث ابن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أباداؤد، وثقه ابن معين في رواية، وقال البزار: لانعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، كذا في "التهذيب" وضعفه آخرون، ومشاه بعضهم.

٤٢٨٣ - نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء

معارضا للمرفوع المتصل الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" الدال على جواز القتل بدون الاستتابة فيحمل المرسل على الندب. قال في "الهداية" "وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أنه يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أولم يطلب.

حكم من قتل المرتد قبل أمرالإمام:

وفيه أيضاً "فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولاشيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب (*٢٢) اه. قال المحقق في "الفتح" فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم، وفي "شرح الطحاوي" إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أدب اه" (*٢٣) (٥/ ٣١٠). قلت: ودليل جواز القتل بدون الاستتابة مامرمن فعل أبي موسى وسعد، ولم يوجب عليهم عمر بفعلهم شيئا، فدل على انتفاء الضمان، فافهم.

هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟

قوله: نا عثمان، وقوله: عن معمر إلخ فيه تأجيل المرتد فوق ثلاثة أيام.

(*٢٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين،المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٠٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٣-٣٠٤.

(*٢٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣١٠، مكتبة زكريا ديوبند٦/٦٧.

٤٢٨٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/ ١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٦٢، رقم: ١٨٩٦٢. ←

عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا، فأبى فقتله. رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١٩١/١١) ولم يعله بشيء.

٤٢٨٤ - عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال:

وظاهر المذهب أنه لايؤجل فوقها لما قد عرفت أن تأجيل المرتد خلاف الأصل فإذا اختلف الروايات في مدته أخذ بالمتيقن وهو ثلاثة أيام، لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان ابن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع العبد الصالح ﴿إن سألت عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قد بلغت مني عذرا﴾ (*٢٤) (فمن أجل ثلاثا فقد أعذر) وهو المروي عن عمر رضي الله عنه

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١٢، تحت رقم المسألة ٢١٩٩.

(*٢٤) سورة الكهف الآية: ٧٦.

٤٢٨٤ - أخرجه أحمد في مسنده،حديث معاذ بن جبل ٢٣١/٥، رقم: ٢٢٣٦٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعدالإيمان، النسخة القديمة ١٦٨/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٩-٤٦٦، رقم: ١٨٩٧٦.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١١٢/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وأصل الحديث الذي أشار إليه المؤلف، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، النسخة الهندية ١٠٥٩/٢، رقم: ٦٨٧٣، ف: ٧١٥٦-٧١٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢-١٢١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٣٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٥٦-٤٣٥٧. ←

ماهذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال: معاذ الله الا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله. رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ١٩١/١١). ورجاله كلهم ثقات، وأصله عند البخاري ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين، ورواه أبوداؤد من طرق في بعضها: فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك، وفي بعضها: فدعاه أبوموسى، فأبى عشرين ليلة، أوقريبا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى، فضربت عنقه، قال أبوداؤد: عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، فلم يذكرالاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيباني، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل (أي معاذ)

(أي وعن عثمان بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أيضا) قاله المحقق في "الفتح" (٢٥✱) (٣٠٨/٥) فدل على أنه لاحاجة إلى التأخير فوق ثلاثة أيام، وأيضا فليس في الروايات أن عليا وأبا موسى أجلاه شهرا أوشهرين بعد الاستتابة، وبعد عرض الإسلام عليه، فيحتمل أن يكونا قد أخراه إلى مثل هذه المدة للتثبت والتنقير عما نسب إليه، وهذا ممالانزاع فيه. والكلام إنما هو فيما إذا ثبتت الردة بإقراره، أو بالبينة العادلة، وأتى به الإمام، فعرض عليه الإسلام وأبى، فلايؤجل فوق ثلاثة أيام، بقي أن الإمام أو نائبه إن كان يطمع في رجوعه إلى الإسلام بتأجيله فوق ثلاثة أيام نحو شهر أو شهرين، فهل له أن يؤجله إلى تلك المدة؟ لم أره صريحا في كتب القوم، ومقتضى القواعد أن له ذلك إن كان خيرا للمسلمين لأن التقييد بالثلاثة إنما كان لعدم الحاجة إلى الزيادة، فإن تحققت الحاجة جازت الزيادة.

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٧٨/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/١٢ تحت رقم الحديث: ٦٦٥٦، ف: ٦٩٢٣.

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٦.

حتى ضرب عنقه، وما استتابه، كذا في "فتح الباري" (٢٤٣/١١) ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكتة عنه، وعلى رواية المسعودي النافية لها.

فالظاهر أن ماورد من التأجيل إلى شهر أو شهرين في هذه الروايات محمول عند علمائنا على الجواز، إذا كان خيرالمسلمين ورجا بذلك عوده إلى الإسلام، والله تعالىٰ أعلم.

❖

باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر

٤٢٨٥ - روى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد اللّٰه فقال: مابيني وبين أحد من العرب إحنة(حقد) وإني مررت بمسجد بني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد اللّٰه، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم يقول: لولاأنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول أين ماكنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه

باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر

قوله: "روى الثوري إلخ" . قال الجصاص: فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه أي عبد اللّٰه استتاب القوم، وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يستتبه لأنه أقرأنه كان مسراً للكفر مظهر اللإيمان على وجه التقية،

باب لايستتاب الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر

٤٢٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، النسخة الهندية ٣٨٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٦٢.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في رسل الكفار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٤، رقم: ٣٠٨٦.

وأخرج الدارمي في سننه مثله، باب في النهي عن قتل الرسل، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٢٦/٣، رقم: ٢٥٤٥.

وأخرج أحمد في مسنده مثله، مسند عبد اللّٰه بن مسعود ٤٠٤/١، رقم: ٣٨٣٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل الرسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٥، والنسخة الجديدة، رقم: ٩٥٩٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، حد الردة، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٣٢٧/٢، رقم: ٥٣٢٦. ←

بالسوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق؟ أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" له (٢/٢٨٧) والمذكور من السند صحيح، والمحدث لايسقط من أهل الإسناد إلا ماكان سالما، وأصله عند أبي داؤد في "سننه" (٣/٣٩) إلا قوله: أين ماكنت تظهر من الإسلام؟ قال: كنت أتقيكم به. ورواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد

وقد كان قتله إياه بمحضر من الصحابة، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم (*١)اه. وقال الطحاوي: فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهره التوبة إذا ظفر به، ثم يعود إلى ماكان عليه إذا خلي (*٢)اه (٢/١٢١).

وقال الحافظ في "الفتح" واستدل به أي بحديث علي في قتل الزنادقة على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن في بعض طرقه، كما تقدم أن عليا استتابهم. (قلت: ولكنه منتف في أثر ابن مسعود هذا) وقد نص الشافعي، كما تقدم على القبول مطلقاً، وقال: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان: إحداهما: لايستتاب.

والأخرى: إن تكررمنه لم تقبل منه وهو قول الليث وإسحاق والأول هو المشهور عن المالكية وحكي عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه، وإلا فلا، وبه قال أبويوسف،

← وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في الخلاف في قبول توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزيرة، الفصل الخامس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٠.

(*١) ذكره الجصاص في أحكام، سورة النساء، مطلب في الخلاف في توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦١.

(*٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٩٥.

مر على مسجد بني حنيفة فذكر الحديث، وفيه: فأتى بهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله. كذا في "المغني" لابن قدامة (٧٩/١)

واختاره الأستاذ أبو اسحاق الإسفرائني وأبومنصور البغدادي، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة. واستدل من منع بقوله تعالىٰ ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾(٣*) فقال: الزنديق لايطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه، وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ماكان عليه، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لاتعرف قال: وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتابهم قوله تعالىٰ: ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة﴾ (٤*) فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل.

(قلنا: نعم مالم نطلع منه على ردة بعد الإيمان،ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من أقوام معلومين من المنافقين وإنما اطلع على ذلك منهم مجملا مبهما لاعلى التعيين. لقوله تعالى: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم﴾(٥*) الآية. وقد بسط الكلام في ذلك ابن حزم في المحلى (٦*) (٢٠١/١١) وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (قلنا: وإذا عثرنا على رجل أنه يسر بالكفر، وقامت البينة العادلة على إسراره بذلك ظهر كونه زنديقاً ولم يكن كفره من السرائر التي يتولاها الله تعالى فإن مصداقها ما لم يطلع عليه أحد من الناس، فافهم) قال: وقال صلى الله عليه وسلم لأسامة: هلا شققت عن قلبه؟ وقال للذي ساره في قتل رجل: أليس يصلي؟ قال: نعم! أولئك الذين نهيت عن قتلهم وفي بعض طرق حديث

(٣*) سورة البقرة الآية: ١٦٠.

(٤*) سورة المنافقون الآية: ٢.

(٥*) سورة التوبة الآية : ١٠١.

ورواه الطحاوي (٢/١٢١) والدارمي عن ابن معيز السعدي أبسط منه، كما في "جمع الفوائد" وفي "مجمع الزوائد" عزاه إلى أحمد وقال: ابن معيز لم أعرفه والباقون ثقات.

أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجه مسلم (*٧)اه (١٢/ ٢٤١).

قلنا: كل ذلك فيمن لم تتكرر منه الردة، ولم نطلع على إخفائه بالكفر بعد الإيمان، كما لايخفى على من تأمل سياق الأخبار والله تعالى أعلم. قال في "الدر" وكذا الكافر بسبب الزندقة لاتوبة له، وجعله في "الفتح" ظاهر المذهب. قال الشامي: والمرادبعدم التوبة أنها لاتقبل منه في نفي القتل عنه، كما مر في السابق) (*٨). لكن في "الخانية: الفتوى على أنه اذا أخذ قبل توبة، ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولوأخذ بعدها قبلت اه"(*٩) (٣/ ٤٥٨).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف الفقهاء في استتابة المرتد

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مسألة من المنافقين ، والمرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/ ١٢٧، رقم: ٢٢٠٣.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، النسخة الهندية ١/ ٣٤١، مكتبةبيت الأفكار الرياض: رقم: ١٠٦٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/ ٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٨) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد باب المرتد، كراتشي ٤/ ٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٨٤.

ومثله في فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المرتد، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/ ٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٩١.

(*٩) الخانية على هامش الهندية، كتاب الحظر والإباحة، فصل: في البسبيح والتسليم، كوئتة ٣/ ٤٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣١١.

٣٢٨٦ - عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل عربي قد تنصر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله وأتى برهط يصلون، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا، وقالوا: ليس لنا دين الإسلام فقتلهم

والزنديق، فقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر في الأصل: لايقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلاضمان عليه، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبوحنيفة: أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته، وقال أبويوسف كذلك زمانا، فلما رأي مايصنع الزنادقة ويعودون قال: أري إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتبيه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته إلخ (*١٠) (٢/٢٨٦).

فإن قيل: يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولاأنك رسول لضربت عنقك" حكما منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابي، كما في "عون المعبود"(*١١) (٣/٣٩).

قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أنك رسول لضربت عنقك" كان مبنيا على قول ابن النواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته، وارتفع ذلك بتوبته ودخوله في الإسلام، فلم يكن لابن مسعود أن يقتله بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم هذا: ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان، وإلا لقتله قبل إشهاد الشهود عليه، واحتال بقتله،

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: في الخلاف في قبول توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٩.

(*١١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣١٤، تحت رقم الحديث: ٢٧٥٩.

٣٢٨٦ - ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة: ١٥٤٩، قال: ومن شهد عليه بالردة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٨٧.

ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا، وقد قامت البينة، رواه الأثرم بإسناده، واحتج به الموفق في "المغني".

ولكنه أخره سنين عديدة، فلما عثر على ذلك منه قتله من غير استتابة لزندقته، وأظهر كونه مستحقا لقتل من أول أمره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا، وهو اليوم ليس برسول، وقد ثبت زندقته، فلايخلى سبيله، فافهم.

قوله: "عن علي إلخ". دلالته على عدم استتابة الزنديق، وعلى عدم قبول توبته ظاهرة، فلا حجة فيه للموفق على أن إنكار المرتد ردته ليس بتوبة، ولارجوع مالم ينطق بالشهادتين، فإن الأثر إنما هو في الزنديق، وقد فارق حكمه حكم سائر المرتدين، وايضا فما حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكار المرتد يكفي في الرجوع إلى الإسلام، فالمراد الإنكار مع الإقرار بالشهادتين صرح به في "كافي الحاكم" وفي "البيري مع الأشباه" (ردالمحتار ٤٦٢/٣)(*١٢).

(*١٢) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد، كراتشي ٢٤١/٤-٢٤٢. مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٦-٣٨٤.

❖

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أوعما انتقل إليه ولايكتفى منه بإتيان الشهادتين

٤٢٨٧ - روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذبالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان "اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتلوه، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا" ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" والمذكور من السند مرسل صحيح، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه عن ابن مسعود، كما مر في الباب السابق.

٤٢٨٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايقبل الله من مشرك

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أوعما انتقل إليه ولايكتفى منه بإتيان الشهادتين

قوله: "روى الزهري إلخ". قلت: دلالة قول عثمان رضي الله عنه: فمن قالها، وتبرأ من دين مسيلمة إلخ على اشتراط التبري مع الشهادتين ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ". قلت: فسر بعضهم المفارقة بأن يهاجر

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان إلخ

٤٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٦، رقم: ١٨٩٧٨.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: في الخلاف في توبة الزنديق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦١.

٤٢٨٨ - أخرجه النسائي في المجتبى بسند حسن، كتاب الزكاة، من سأل بوجه الله عزوجل، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٦٩. ←

أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين. رواه ابن ماجة ص: ١٨٥، وسنده صحيح، فقد صحيح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده، كما مر في "المقدمة" ورواه الطحاوي (١٢٣/٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله! ما آية الإسلام؟

من دارهم إلى دارالمسلمين وهو بعيد فإن وجوب الهجرة يعم المسلم والمرتد كليهما إذا لم يتمكن المرء من دينه في دارالحرب والحديث إنما ورد في حق المرتد خاصة، فلابد من حمل المفارقة على معنى يخص به وليس إلا أن يتبرأ عن دين الكفار ويفارقهم في عقيدتهم وزيهم إلى عقيدة المسلمين وزيهم. قال الطحاوي: فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لماسأله عن آية الإسلام أن تقول: أسلمت وتخليت، وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله، ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين (*١)اه (١٢٤/٢).

قال في "الهداية" "وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود" (*٢)اه. قال المحقق في "الفتح" قيل: هو أن يقول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين

← وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٣٦.

والروايا ت الأخرى، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة زكريا ديوبند ١١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٣، رقم: ٥٠١٥.

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة زكريا ديوبند ١١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٣، تحت رقم الحديث: ٥٠١٥.

(*٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٠/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٠٤/٤.

قال: "أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين" اه، وسنده صحيح أيضا.

غير الإسلام. قيل: لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين، والإقرار بالبعث والنشور مستحب. وبه قالت الأئمة الثلاثة (*٣)اه" (٣٠٩/٥).

قلت: وهذا أي اشتراط التبري إنما هو في إسلام المرتد، وأما في إسلام الكافر الأصلي، فقد يكتفى بقول: لاإله الاالله، وقد يكتفى بقوله محمد رسول الله، أوبقوله: إني مسلم، أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم، كما ذكره الموفق في "فتح القدير" و"رد المحتار" و "البحرالرائق" مفصلا، (*٤) بما لا مزيدعليه، وذكر الموفق في "المغني" اشتراط التبري إذا كان كفره بما سوى جحد الواحدانية، أو جحد رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أوجحدهما معا، وإذا كان كفره بجحدأحدهما، أو كليهما، فشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ماشهد عليه به، وخلي سبيله (*٥)اه (١٠٠/١٠).

قلت: والظاهر أن اشتراط التبري عندنا إنما هو فيماإذا انتحل دينا آخر، وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا، وإن اشترط التبري فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط إجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة،

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٦.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القديرمع بسط وتفصيل، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٠٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٦-٦٦.

ومثله في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مبحث في اشتراط التبري مع الإتيان بالشهادتين، كراتشي ٢٢٧/٤-٢٢٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٦-٣٦٥.

وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحرالرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٨/٥-١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦/٥.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، الفصل الثاني، أنه إذا شبتت ردته بالبينة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٨/١٢.

فيكفيه التلفظ بالشهادتين ملخصا، كما في "ردالمحتار" (٣/٤٤٢) (*٦). وما ذكرنا من الآثار في المتن كله وارد فيمن انتحل دينا آخر، كما لايخفى والله تعالى أعلم.

(*٦) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٦١.

◆

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل

٤٢٨٩ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمزبن المعلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فتقتل

قوله: "حدثنا الحسين بن إسحاق إلخ". قلت: قداضطرب الحافظ في تحسين الحديث وتضعيفه كما ترى، والحق تحسينه لأنى لم أجد أحداً من رواته مضعفا في

باب لاتقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلخ

٤٢٨٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، أبوثعلبة الخشني عن معاذ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/٥٣-٥٤، رقم: ٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٨٧.

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٥٨٣.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئتة ٥/٣١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٩.

وحسن الحافظ إسناده في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها، رواه الطبراني في "معجمه" (زيلعي ٢/ ٧٥). قال الحافظ في "الدراية" (٢/ ٢٧) إسناده ضعيف. ثم ذكره في "الفتح" بلفظ. فإن عادت وإلا فاضرب عنقها" وقال: وسنده حسن، والحق أن الحديث واحد،

"الميزان" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رواه الطبراني، (*١) وفيه راولم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات (*٢)اه.

قلت: وهو معدان بن أبي طلحة الكناني اليعمري روي عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان، وعنه سالم بن أبي الجعد والسائب بن جيش وأهل الشام كما في" التهذيب" (*٣)(١٠/ ٢٢٨) فالإسناد حسن كما قاله الحافظ في "الفتح" والمعروف بنسبة اليعمري هو معدان هذا وحده.فإن السمعاني لم يذكر في "الأنساب" أحدا يعرف بها غيره والله تعالى أعلم. ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة، كما في "التقريب" (*٤)(ص: ٢١١) ومع ذلك فالصحيح من اللفظ ماذكره الحافظ نفسه في "الدراية" والزيلعي في "نصب الراية" والمحقق في "الفتح" والهيثمي في "المجمع" واللفظ الذي ذكره الحافظ في "الفتح" لم يعزه إلى أحد ممن خرجه،

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، أبوثعلبة الخشني عن معاذ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/ ٥٣-٥٤، رقم: ٩٣.

(*٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٦٣، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث: ١٠٥٨٣.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٢٦٥، رقم ٧٠٦٥.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٥٨، رقم: ٦٨٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٣٩، رقم: ٦٧٨٧.

وقدوهم الحافظ في لفظه، والراجح من اللفظ ماذكره الزيلعي، والحافظ نفسه في الدراية، والمحقق في "فتح القدير" (٥/٣١٢) والحافظ الهيثمي

فلا حجة فيه ما لم يعرف من خرجه والذي أخرجه الطبراني عن معاذ ليس إلا باللفظ الذي أو دعناه في المتن(*٥).

وقد عثرت في هذا المقام على أوهام للحافظ المقدام فإنه ذكرههنا أي في باب حكم المرتد ة أن أبا بكر قتل امرأة ارتدت. أخرجه الدار قطني من وجه حسن اه (١٢/٢٤٠). وإنما أخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن عبد العزيز منقطعا. وقد اعترف الحافظ بانقطاع إسناده في"الدراية" (ص:٢٧٢). فكان عليه أن يقول: أخرجه الدار قطني من وجه حسن مرسلا، وقال: وأخرجه الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها (*٦)اه (١٢/٢٣٦).

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، أبوثعلبة الخشني، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/٥٣، رقم: ٩٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد إسلامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، النسخة الجديدة رقم: ١٠٥٨٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٧.

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٧- ٣/٩٣، رقم: ٣١٩٢.

ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب ا لسير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠١. ←

في "مجمع الزوائد" (٢٦٣/٦) وسنده حسن، كما قاله الحافظ في "الفتح" ونفصله في الحاشية.

وسكت عنه، وقد التزم في الأحاديث المزيدة في "الفتح" شرط الصحة أو الحسن وأثر جابر هذا ضعيف البتة؛ فإن الدار قطني أخرجه من طريق عبد الله بن أذنية عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر به، وعبد الله بن أذنية جرحه ابن حبان فقال: لايجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث (*٧) (زيلعي ١٥٨/٢). وضعفه علي بن حرب، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، قال الحافظ في "لسان الميزان" (*٨) (٢٥٧/٣). وذكرهذا الحديث في مناكيره (٣١٧/٣). فكيف ساغ له أن يسكت عنه في "الفتح" ولايبين وهنه؟ فإن قيل: لعله اعتمد قول الذهبي في "الميزان" عبدالله بن عطارد بن أذنية الطائي بصري لين (*٩) (٥٧/٢) قلنا: ما كان له أن يعتمد ذلك، فإن الذهبي لم يتنبه لكون عبد الله بن عطار هو عبدالله بن أذنية بعينه ولذا أفرد لهما ترجمتين والحافظ قد تنبه لذلك وعرف بأن عبد الله بن عطارد هو ابن أذنية نفسه قد ينسب إلى جده، فكيف جاز له أن يغتر بمجرد قول الذهبي هذا؟ وهو يعرف بعدم تنبهه لما تنبه هو له، كما يدل على ذلك كلامه في "اللسان" (*١٠) (٣١٧/٣).

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدو المرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٣٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٨/٣.

(*٧) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٥٧/٣، رقم: ١١٠٨.

(*٩) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٢/٢، رقم: ٤٤٥٤.

(*١٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين،مكتبة إدارة تاليقات الأشرفية ٣١٦/٣-٣١٧، رقم: ١٣٠٥.

والذهبي لم يلين عبدالله بن أذنية قط بل اقتصر في ترجمته على قول ابن حبان: حدث بنسخة لايحل ذكرهاإلا على سبيل القدح (*١١)اه (٢/ ٢٢) وإنما لين عبدالله بن عطارد بن أذنية أنه آخر غير عبدالله بن أذنية ولم يصب في ذلك، فقد صرح ابن عدي بكونهما واحداً، فافهم. وقد حكم الحافظ في "التلخيص" بضعف إسناد حديث جابر هذا فأصاب.

ونصه: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت". (رواه) الدار قطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما، فأبت أن تسلم فقتلت. وإسناداهما ضعيفان (*١٢)اه (٢/ ٣٤٩). وقال في "الدراية" وفي إسناده عبدالله بن أذنية، وقد قال فيه ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال" (*١٣)اه (ص: ٢٧٢).

فإن قيل: أخرجه الدارقطني أيضا عن معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر قلنا: معمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي، وهذا الحديث ملحق بالأول (زيلعي ٢/ ١٥٨). أراد بالأول حديث عائشة أخرجه الدار قطني عن محمد بن عبد المالك الأنصاري عن الزهري عن عروة

(*١١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٣٩١، رقم: ٤٢٠٤.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩٢-٩٣، رقم: ٣١٨٩، وفيه لفظ: أم مروان، لاأم رومان.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: أم مروان، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٣٩٨، رقم: ١٧٣٣٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/ ٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣٦، رقم: ١٧٤٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٠١.

٤٢٩٠ - عن حفص بن سليمان أبي عمر الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها، رواه ابن عدي في "الكامل" وقال: لايرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان إلخ (زيلعي ٢/١٥٧). قلت: قال فيه أحمد: صالح، ومرة: مابه بأس وقال

عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت،(١٤*) ومحمد بن عبد المالك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع (١٥*) (زيلعي) فوهم معمر بن بكار فجعله عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، ولم يروه إبراهيم بن سعد عن الزهري، ولا الزهري عن محمد بن المنكدر، وإنما رواه محمد بن عبد المالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو متهم بالوضع فلاحجة فيه، ولو سلم أن معمر بن بكار لم يهم فهو محمول على أن المرأة المرتدة كانت ذات رأي وتبع، ومثلها تقتل إجماعاً. قال المحقق في "الفتح" ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لالردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد (١٦*) (٣١١/٥) ودلالة الحديث الذي فتحنابه الباب على الجزء الأول منه ظاهرة.

قوله: عن حفص بن سليمان أبي عمر إلخ" دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة،

(١٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٣، رقم: ٣١٨٨.

(١٥*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٨/٣.

(١٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣١١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٦.

٤٢٩٠ - ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمدعبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٣. ←

محمد بن سعيد العوفي عن أبيه: حدثنا حفص لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما وقال أبوعمر الداني: قال وكيع: كان ثقة اه. من "التهذيب" (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم.

٤٢٩١ - عن خلاس بن عمرو عن علي قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل. أخرجه الدار قطني في سننه ثم قال: وخلاس ضعيف (زيلعي ٢/١٥٨) قلت: يا سبحان الله!.

توثيق خلاس بن عمرو

خلاس بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه. ثقة ثقة. وقال الآجري عن أبي داؤد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الحاكم: كان

وحفص بن سليمان هذا هو صاحب القراءة، والإمام فيها حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في المقدمة.

قوله: "عن خلاس بن عمر وإلخ". قلت: دلالته على النهي عن قتل المرتدة ظاهرة،

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٨٨.

وفي سنده حفص بن سليمان الأسدي، وهو مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٤-٣٦٥، رقم: ١٤٦٢.

٤٢٩١ - أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: المرتدة تستافي، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٠، رقم: ٣٤١٨.

وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، بيروت ٩/٤٧٣، رقم: ١٨٩٩٦-١٨٩٩٧-١٨٩٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٨٩.

وفي سنده خلاس بن عمرو ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٩٦، رقم: ١٨٣٣.

أبوه صحابيا. وقال الجوزجاني والعقيلي: كان على شرطة علي. وقال الحافظ: قد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر من "التهذيب" (٣/١٧٧) ملخصا: قلت: فلاينكر سماعه من علي، فالأثر صحيح، ولاأقل من أن يكون حسنا قال الزيلعي: وأخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي إلخ.

٤٢٩٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لايقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه" أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار (ص:٨٧). والإمام أبويوسف في الخراج (ص: ٢١٥) بلفظ "لايقتل النساء إذاهن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" اه. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة به بلفظ

ولايلتفت إلى تضعيف من ضعفه لأجل الخلاس. فقد عرفت أن كثيرا من الأعلام قد وثقوه، ولوضعفنا الرجال بمجرد كلام بعض الجارحين فيه، لم يسلم لنا كبير شيء، وضاع معظم الحديث، كما لايخفى.

التنبيه على وهم ابن التركماني في قوله: "أبو رزين صحابي"

قوله "أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: وهم ابن التركماني حيث قال في "الجوهر النقي متكلما على رجال السند: وأبو رزين صحابي اه (٢/١٧٢). فأبو رزين الذي يروي عنه عاصم ليس بصحابي، بل هو من كبار التابعين، كما ذكرناه في المتن.

٤٢٩٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في المرتدة مايصنع بها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٩٧، رقم: ٢٩٥٩٩.

وأخرج الدارقطني نحوه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٠، رقم: ٣٤٢١.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٧. ←

أبي يوسف، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أواخر القصاص: أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي مالك النخعي أحد الضعفاء عن عاصم به (زيلعي ٢/ ١٥٨، دراية ص: ٢٧٢). فلم ينفرد أبو حنيفة به، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبومالك، وكفى بأبي حنيفة

ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الثالث. وقال: مختلف في إدراكه، ثم ذكره في القسم الرابع، وقال: ذكره ابن شاهين في الصحابة، وتعقبه أبوموسى، وقال: لاصحبة له ولا إدراك إلخ (✱١٧)(٧/ ٧٢-٧٣) وأبورزين الصحابي إنما لقيط بن صبرة روي عنه عاصم بن لقيط، كما في "التهذيب"(✱١٨) (٨/ ٤٥٦). لم يدركه عاصم بهدلة،

← وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار بلفظ: يقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، كتاب الديات، باب ارتداد المرأة عن الإسلام، مكتبة دار الإيمان، سهارن فور ٢/ ٥٨٩، رقم: ٦٠١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، النسخة القديمة ١٠/ ١٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٧٤، رقم: ١٩٠٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٥٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/ ٦٨٨.

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٠١.

وفي سنده عاصم بن بهدلة، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٣١-١٣٢، رقم: ٣١٣٧.

وفي سنده أبو رزين، وهو ثقة فاضل، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٣٦، رقم: ٦٦٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٨، رقم: ٦٦١٢.

(✱١٧) ذكره الحافظ في الإصابة، باب الكنى، حرف الراء، القسم الرابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٢٦، رقم: ٩٩٢٩.

(✱١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف اللام، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦٠٢-٦٠٣، رقم: ٥٨٧٦.

إماما وبسفيان متابعاً، وعاصم من رجال الجماعة، وثقة الأئمة الأعلام. وقال ابن معين: ثقة، لابأس به، من نظراء الأعمش إلخ. من "التهذيب" (٣٩/٥-٤٠). وأبو رزين مسعود ابن مالك الأسدي الكوفي

ولم يكن ليدركه قال ابن التركماني: وذكرأبوعمر (هو الحافظ ابن عبد البر) في "التمهيد" أن أبا حنيفة والثوري رويا هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أباحنيفة اه (*١٩) (١٧٢/٢).

التنبيه على وقوع التصحيف في نسخة الدارقطني

قلت: وتبين بذلك وقوع التصحيف في نسخة الدار قطني المطبوعة بالهند، وكذا في النسخة التي وقعت بيد الزيلعي والحافظ ابن حجر، فقد وقع فيها نا عبد الرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود إلخ(*٢٠) (٣٣٨/٢). وإنما هونا عبد الرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم إلخ. يؤيده أن عبد الرزاق أخرجه في "المصنف" عن سفيان عن عاصم ولم يذكر أبا حنيفة، فالصحيح ماقاله ابن عبد البر: إن الدارقطني أخرجه عنهما عن عاصم، لاكمايوهمه عبارة النسخة الحاضرة، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبي حنيفة فيمكن أن يكون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبد الرزاق في "المصنف" فإن سفيان أدرك عاصما، كما أدركه أبو حنيفة، فاندحض به ما قاله الحافظ في "الفتح" رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس،

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٣/٨-٢٠٤.

(*٢٠) ذكره الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣، رقم: ٣٤٢١.

ثقة فاضل من الثانية، ومن رجال الخمسة (تق ص: ٢٠٦).

وخالفه جماعة من الحفاظ في المتن إلخ (٢٣٦/١٢).

فليت شعري من هؤلآء الحفاظ وهل الحافظ إلا سفيان في عصره وهل أحد من معاصريه يساميه في الحفظ والإتقان؟ فماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه سفيان وهو أرجحهم في الحفظ والثقة وله شأن رفيع في الحديث وأي شأن؟ قال ابن التركماني وحكي الترمذي وابن عبد البر وغيرها، (كابن المنذر فإنه قال: قال الجمهور: تقتل المرتدة وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وعزى إلى الثوري مثل ماذكره عنه الترمذي وابن عبد البر، كذا في "فتح الباري" (٢١*)(٢٣٦/١٢). أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولاتقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا إلخ كما حكاه عنه البيهقي أنه سئل عنه أي عن حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لايقتل النساء إذا ارتددن فقال: أما من ثقة فلا (٢٢*)إلخ"(١٧٢/٢) فلو كان الحديث ضعيفا وراويه غيرثقة عنده لم يذهب إليه قط وإن سلمنا أنه صعفه لما في عاصم من المقال فذهابه إليه، وإفتاء ه به يدل على أنه وجد لعاصم متابعاً فيه وثبتت عنده صحته، وعاصم قد وثقة جماعة، وأخرج له الشيخان في "صحيحيهما" مقرونا بغيره، وأخرج له الحاكم في "المستدرك" وابن حبان في "صحيحه" كما في "الجوهر النقي"(٢٣*).

(٢١*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(٢٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٩/١٢، رقم: ١٧٣٤٣.

(٢٣*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٣/٨.

٤٢٩٣ - عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائي.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قال أبوعمر في "التمهيد". روي قتادة عن خلاس عن علي مثله (أي مثل مارواه أبوحنيفة وسفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس) وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان "الجوهر النقي"(*٢٤).

الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة:

قال المحقق في "الفتح" "وهذا أي قوله: نهى عن قتل النساء، مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة في الحديث من عدم حرابها بقوله "ماكانت هذه لتقاتل" فكان مخصصا لعموم مارواه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(*٢٥) بعد أن عمومه مخصص

٤٢٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، النسخة الهندية ٢/٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٢/٣٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٦٨.

وأخرجه الترمذي في جامعة، أبواب السير، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٤١.

(*٢٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أوامرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٠٤.

(*٢٥) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٢٤٢، تحت رقم الحديث: ٢٠٢٤.

٤٢٩٤ - ورواه أحمد وأبوداؤد وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع، وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: ما كانت هذه لتقاتل، كذا في "النيل" (١٤٧/٧) وسنده صحيح، كما تقدم في أول الكتاب.

بمن بدل دينه من الإسلام إلى الكفر، وأيضا فإن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة وإنما عدل عنه دفعا لشرنا جاز لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة، شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شرحرابه، لاجزاء على فعل الكفر، لأن جزاء ه أعظم من ذلك عند الله فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ماصح من الحديث، ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد (*٢٦)اه" (٣١١/٥).

وبهذا اندحض ما احتج به الجمهور من حيث النظر، بأن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لاتسترق عندهم فلاغنم فيها فلا يترك قتلها،

٤٢٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رباح بن الربيع ٤٨٨/٣، رقم: ١٦٠٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، مكتبة دارالفكر ١٠٢/٥، رقم: ٤٧٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٦٣/٣، رقم: ٢٥٦٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصر النساء والصبيان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم: ٣٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٩٥، رقم: ٣٣٥٣.

(*٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣١١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٦-٦٨.

ذكره الحافظ في "الفتح"(*٢٧) (١٢/ ٢٤٠) فإن علة النهي عن قتل النساء ليس استغنامنا باسترقاقها كما زعموا، بل العلة إنما هي عدم حرابها، كما هي منصوصة في الحديث، فانهدم البناء بانهدام المبنى، وكذا بطل ما قاله السهيلي في "الروض الأنف" ولم يصب من قاس المرأة المرتدة على نساء الحرب، فإن المرتدة لاتسترق ولاتسبى، كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين ذكره الزيلعي (١٥٧/٢) فإن تعليل النهي بقوله: ليكن مالا للمسلمين ممنوع. وقال أبو الفتح اليعمري في سيرته "عيون الأثر" حديث من بدل دينه فاقتلوه، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه، فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، ذكره الزيلعي أيضا (*٢٨).

ولايخفى مافيه فإن مثل هذه القوة حاصل لعموم النهي عن قتل النساء أيضا، وهو تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: ما كانت هذه لتقاتل، وفيه قوة أخرى وهي بقاؤه على عمومه في غير محل النزاع اتفاقاً بخلاف عموم حديث من بدل دينه فاقتلوه فإنه مخصص بمن بدل دينه من الكفرإلى الإسلام وبمن بدل دينه كرها لاطوعًا وهو إجماع. فإن قيل: وكذا عموم النهي عن قتل النساء مخصص بسابة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قلتم بقتلها، كما تقدم، وكذا بالساحرة، فإنكم قائلون بقتلها، كما سيأتي، قلنا: ليس ذلك من التخصيص في شيء، فإنا نقول بقتل المر أة عند انتفاء

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*٢٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، با ب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٧/٣.

٤٢٩٥ - حدثنا ابن مرزوق ثنا أبوداؤد الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم:

علة النهي عن قتلها ولابد، وسابة الرسول، وكذا الساحرة كالمقاتلة عندنا فتقتل. فبطل احتجاج من احتج على قتل المرتدة بما ورد في بعض الأحاديث والآثار من قتل من كانت تسب الرسول صلى الله عليه وسلم وتشتمه من نساء أهل الذمة وأهل العهد من اليهود وأمثالهم، ولاحجة لهم لما عرفناك. وأيضا فإن قتل السابة والساحرة ليس مما أجمع عليه أئمتنا فقد قال أبويوسف في "الخراج" وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكذبه أوعابه أو تنقصه فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لاتقتل المرأة وتجبر على الإسلام إلخ (*٢٩)(١/٢١٧) وسيأتي بيان الخلاف في الساحرة، فانتظر، ولعلك لاتجد مثل هذا التأييد لأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه في المسألة في كتاب غير هذا، ولله الحمد على ماأنعم وعلم وفهم.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" دلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة

(*٢٩) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٩.

٤٢٩٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٤، رقم: ٤٩٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٠٨، رقم: ١٧٣٦٩.

وفي سنده سليمان بن معاذ، وهو ابن قرم، من رجال مسلم كما علم من حاشية تقريب التهذيب، حرف السين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٥٣، تحت رقم: ٢٦٠٠.

إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟فقالوا: كنا قوما نصارى، فخيرنا بين الإسلام، وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لادين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم، فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفا، فقال علي: إني لاأقبل المال إلا كاملا، فدفن المال في داره وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ على عتقهم، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" وسنده حسن وسليمان بن معاذ هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجة قال أحمد: لابأس به، واستشهد به البخاري (حاشية التقريب ص:٧٨).

٢٤٩٦ - حدثني أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

فإن معقل بن قيس لم يقتل من المرتدين غير المقاتلة وسبى الذرية وهي تعم النساء والصبيان، يدل على ذلك لفظ الطبري في تاريخه، ثم أقبل بهم حتى مربهم على مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامل على أردشير خره وهم حمس مائة إنسان فبكى النساء والصبيان إلخ (*٣٠)(٧٥/٤) وإذا لم تقتل المرتدة، وهي حرب علينا، فلأن لاتقتل إذالم تحارب أولى.

قوله: "حدثني أبو الزناد إلخ". قلت دلالته على مادل عليه ماقيله ظاهرة، فإن

(*٣٠) ذكره ابن حرير الطبري في تاريخه،الخريت بن راشد وإظهاره الخلاف على علي،مكتبة دارالتراث بيروت ١٢٨/٥.

٤٢٩٦ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٤٥٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٧/٣.

وقتل أهل الردة، وسبي نساء هم، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨. ←

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قدرأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب، وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية، قال: وحدثني عبدالله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبدالله بن عمر من ذلك السبي، رواه الواقدي في "كتاب الردة" (زيلعي ٢/١٥٣) ورجاله كلهم ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في "التلخيص" كما مر في باب "لاتوضع الجزية على أهل الأوثان" إلخ. قال ابن التركماني: وهو المشهور في "كتب السير" أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم ولم يقتلن اه (الجوهر النقي ٢/١٧٣).

أبا بكر لم يقتل المرتدات وهن حرب علينا فكيف تقتل إذا لم تحارب؟ قال ابن التركماني: ثم حكي البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفه: قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تقر إليه؟ ثم ذكرالبيهقي ذلك (الأثر) ثم حكي عن الشافعي أنه قال: مما كان لنا أن نحتج إذا كان ضعيفاً عند أهل الحديث قلت: فلذلك لم يصر إليه مخالفه وأيضا فقد خالف ماهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم ولم يقتلن (٣١*)اه (٢/١٧٣) فتبين بذلك أن ماروا ه الواقدي هو المشهور عند أهل السير لم ينفرد هو به، ودلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة.

استرقاق المرتدة:

ثم اعلم أن المرتدات إنما يسبين، ويسترققن إذا حارب أهل الردة المسلمين، والتحقوا بدار الحرب وإذالم يحاربوا فلا تسترق، بل تحبس وتجبر على الإسلام،

← والواقدي الذي نقل عنه المؤلف هذه الرواية مقبول في المغازي، كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ١/٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٠٧، تحت رقم الحديث: ١١١٦.

(٣١*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٨/٢٠٤.

٤٢٩٧ - حدثني "أبو مسهر عن سعيدبن عبدالعزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتي بها أبو بكر فقتلها ومثل بها، قال أبو مسهر: وأبي سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها، رواه أبو عبيد في "الأموال" (ص: ١٨٠).

كما قاله على وابن عباس: وعن الإمام في رواية "النوادر" تسترق (مطلقا) لوفي دار الإسلام، ولو أفتى به حسما لقصدها السيء لابأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى).

وفي "الفتح" إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية "النوادر" بأن يشتريها من الإمام، أو يهبها له. أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار، وصار دارحرب، فله أن يستولي عليها بنفسه بلا شراء ولاهبة، كمن دخل دارالحرب متلصصا، وسبي منهم، وهذا ليس مبنياً على رواية"النوادر" لأن الاسترقاق وقع في دارالحرب، لافي دارالسلام، كذافي"الدر" و"ردالمحتار" (٣/ ٤٧٠) وفيه أيضا: "والمرتدة تحبس أبدا ولاتجالس، ولاتؤاكل حتى تسلم ولاتقتل" اه قال الشامي: لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط، وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنا لأن موالاة الضرب تفضي إليه، كذا في "الفتح" اه(٣٢*).

قوله: حدثني أبو مسهر إلخ". قلت: دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة

(٣٢*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٩٩-٤٠٠.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٧.

٤٢٩٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أهل الصلح والعهد ينكثون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٢٣٤، رقم: ٤٨٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٧. ←

وسنده صحيح منقطع قال: (الزيلعي ٢/١٨٥). أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليهما بفرسين ثم صاح بهما فشقاها لكن قيل: إن سعيدا هذالم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً إلخ. وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٤٠) أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن اه. (أي مرسلا). وقال في "التلخيص" (٢/ ٣٥٠) في "السير" أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك اه.

فترى – والله أعلم – أن أبابكر رضي الله عنه إنما قتل أم قرفة لكونها ذات رأي وتبع قال في "المبسوط" إن أم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإظهار الشماتة (*٣٣)(١٠/ ١١٠) ألاترى أنه قتلها قتلة مثلة وهي منهية عنها إجماعاً، وإنما ذلك نكالالما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين والمتقيات، فافهم. فاندحض به ماقاله الحافظ في "الفتح" "وتعقب أي قول الحنفية بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبوبكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدار قطني

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٩٢.

وحسنه الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتب دارالريان ١٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ص:٦٩٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الردة، النسخة القديمة ٢/٣٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٧، تحت رقم الحديث ١٧٤٣.

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١١٠.

٤٢٩٨ - أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولاتباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ٢/١٥٨). وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة

أثر أبي بكر من وجه حسن اه"(٣٤*) (١٢/٢٤٠).

فقد رأيت أن أثر أبي بكر ليس فيه حجة للجمهور لكونه قتلها مثلة والنهي عن المثلة مجمع عليه، كما مر في أبواب كيفية القتال فهل يحتج به الجهور على جواز المثلة بالمرتدة أيضا؟ كلا! فكيف ساغ لهم لاحتجاج بما لايصلح للاحتجاج به إلا على الوجه الذي ذكرناه، ونحن أول قائل به، على أن أثر أبي بكر هذا منقطع، كما ذكرنا، والخصم لايحتج بالمنقطع، كما هو معروف، ولذا قال الإمام الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذكان ضعيفا عند المحدثين، فافهم.

وأما إن ابن عباس راوي الخبر قال: تقتل المرتدة فالجواب إعمال الخبرين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. فقوله"تقتل المرتدة" محمول عندنا على ما إذا كانت ذات رأي وتبع، والنهي على ماإذا لم تكن كذلك، وهو الموافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وتعليله بأنها ماكانت لتقاتل الدال على جواز قتلها إذا باشرت القتال بنفسها أو برأيها، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا الثوري إلخ" دلالته على امتناع عمر من قتل المرتدة ظاهرة، وفي

(٣٤*) أثر أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف:٦٩٢٢.

٤٢٩٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كفر المرأة بعد إسلامها، النسخة القديمة ١٠/١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٧٤، رقم: ١٩٠٠٠. ←

في محدثي الحجاج الذين يجيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث، كما في "التهذيب" (١١/٣٢٣) فإرساله كإرساله ابن سيرين والحسن والنخعي.

"الهداية" عن "الجامع الصغير" وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها. أما الجبر فلما ذكرنا (من أثر علي وابن عباس) ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين (٣٥*) اه وفي "الكفاية" قال أبو حنيفة: إذا ارتدت الأمة، واحتاج المولى إلى خدمتها دفعت إليه، وأمره القاضي أن يجبرها على الإسلام اه" (٥/٣١١) مع "الفتح"(٣٦*) ومفاده أنه إن لم يكن محتاجاً إلى خدمتها، فحكمها الحبس، ويقوم النفي والتغريب ببيعها في أرض ذات مؤنة عليها من غير أهل دينها مقامه، كما لايخفى، فالأثر موافق لما ذهبنا إليه غير مخالف لها، والله تعالى أعلم.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٦٨٩.

وفي سنده يحيى بن سعيد بن قيس، وهو ثقة، وعده ابن عيينة في محدثي الحجاج، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٣٨-٢٤٠، رقم: ٧٨٣٨.

(٣٥*) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب السير، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٤٠٤، رقم المسألة ٧.

ونقله برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٠٦.

(٣٦*) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٩.

❖

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ فالدين في الحقيقة هو الإسلام، وما عداه، فهو بزعم المدعي (فتح الباري ٣٤/١٢).

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله: "قال الله تعالى إلخ". قلت: قدتقدم في باب جواز قتل المرتد بلاإمهال أن بعض الشافعية احتج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(*١) على قتل الذمي إذا انتقل من دين كفر إلى دين كفرآخر، وهو رواية عن أحمد، وروي عنه أنه يقرعليه إن كان تحول إلى دين يقر عليه بالجزية عنده، قال في "الشرح الكبير" "نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب (أي عن دين الكفر) فأشبه غير المنتقل، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، ويحتمل أن لايقبل منه إلا الإسلام إلخ" (٦٣٢/١٠).

والجواب عن حجةابن حزم في الباب:

وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لايقرعلى غير دينه أصلا بل يجبر على الإسلام فإن أبى، ولم يسلم يقتل، ولاحجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، لأن عمومه منقوص بمن بدل الكفر بالإسلام وبمن بدل الإسلام بالكفر كرها، وقد بينا في الباب المذكور ما يدل على كون الإسلام مراداً بالدين من

باب لايقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله تعالى: ﴿إن الدين عند اللهالإسلام﴾ سورة ال عمران الآية: ١٩، باب حكم المرتدوالمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٥٥، ف: ٦٩٢٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم: ٢٩٢٤، ف: ٣٠١٧.

نص الحديث. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾ (٢*) فلايراد بالدين في كلام الشارع غيره، فإن ماعداه فهو دين بزعم المدعي فقط، وإذا كان ذلك كذلك، فلايكون قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" دالا على وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ومن ادعى ذلك فعليه البيان، فإن قيل: يجب قتله لأنه ذمي نقض العهد، فإنا لم نقره إلا على دينه الذي كان عليه لاعلى دين آخر سواه فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة، قاله ابن قدامة في "شرح الكبير" (١٠/٦٣٢)(٣*).

قلنا: لانسلم خروجه من دينه الذي أقررنا عليه، فإن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تمجس الوثني سلمنا، ولكن تقريره على الشر يستلزم تقريره على الخير بالأولى وإنكار ذلك مكابرة فما بالكم لاتقرون المجوسي إذا تنصر والوثني إذا تهود على دين هو خير مما كان عليه ولاتقبلون منه الجزية التي قبلتموها منه، وهو مجوسي أو وثني؟ وتمسك بعض الشافعية بعموم قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ (٤*) وقال: يؤخذ منه أنه لايقرعلى غير الإسلام إذا بدل دينه، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام أن لايقر على ذلك، لافيمن تحول من دين كفر إلى كفرآخر، سلمنا لكن لايلزم من كونه لايقبل منه أنه لايقر عليه بالجزية، بل عدم القبول والخسران إنما هو في الآخرة، سلمنا ولكن المستفاد أنه لايقر عليه، فلورجع إلى الدين الذي كان عليه، وكان مقرا عليه بالجزية، فإنه يقبل وإن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأنا لانقبل منه، ولانقتله (بل فننسبه إلى الدين الذي كان عليه، ونعده من أهله لامن أهل دين تحول إليه)

(٢*) سورة ال عمران الآية: ١٩.

(٣*) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، مسألة: وإن تهود نصراني أوتنصر يهودي، مكتبة دارالكتاب العربي ١٠/٦٣٢.

(٤*) سورة ال عمران الآية: ٨٥.

٤٢٩٩ - عن زيد بن أسلم أرسله: من غير دينه فاضربوا عنقه، "لمالك" وقال في "تفسيره" ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فا قتلوه، من خرج من الإسلام إلى غيره لامن خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية، أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (جمع الفوائد ١/٢٨٣). قلت: وتأيد تفسيره بقوله تعالى: ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾.

٤٣٠٠ - نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى علي في يهودي تزندق

قاله الحافظ في "الفتح" (*٥)(١٢/٢٤٠).

وبهذا كله اندحض ماشغب به ابن حزم في هذا الباب، فإنه ذكرللحنفية والمالكية دلائل لم نرهم يحتجون بها، ثم ردها عليهم، ولم يذكر لما ذهب إليه دليلا ناهضاغير مافي قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (*٦) من العموم، وقد عرفناك أنه لايقوم له به حجة.

قوله: "عن زيد بن أسلم إلخ". قلت: ومالك أعرف بمعاني الحديث من ألوف من أمثال ابن حزم ونحوه وقد حمل الحديث على من خرج من الإسلام إلى غيره، ونفي حمله على من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، فمن ادعى عمومه لذلك، فليأت ببرهان.

قوله: " نا ابن جريج إلخ". قلت: أثر علي هذا نص في موضع النزاع، وقد تأيد

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ١٢/٢٨٤-٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٣٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٤، ف:٣٠١٧.

٤٢٩٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٢٧، رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٧٩، رقم: ١٧٢٩١. ←

ونصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. رواه عبد الرزاق (المحلى ١١/١٩٧) لابن حزم. وأعله بالانقطاع، وهو ليس بعلة عندنا إذا كان المرسل ثقة، ولايظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب، ولاعن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٢٣٤).

بقوله عزوجل: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾(*٧)الدال على أن ماعداه ليس بدين، فالخارج من دين كفر إلى آخرليس بخراج مما أقررناه عليه.

الكفر ملة واحدة:

فإن الكفر ملة واحدة وإذا تأيد الحديث بإشارة النص القرآني انجبر ضعفه فكيف؟ وليس الانقطاع في القرون الفاضلة بعلة قادحة عندنا، وأما قول ابن حزم: ولاحجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (*٨)(١١/١٩٧) فكلمة حق أريد بها الباطل، فإن ذلك إنما هو إذا كان قول الصحابي مخالفاً لقول الرسول، فهل عنده نص من رسول الله صلى الله يدل صريحاعلى وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى كفرآخر؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا. وليس عنده غير عموم

← وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، حدالردة وسب النبي صلى الله عليه وسلم، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار بن حزم بيروت ٢/٣٢٦، رقم: ٥٣٢٢.

٤٣٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، إن تحول المشرك من دين إلى دين، النسخة القديمة ٦/٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠، رقم: ١٠٠٠،

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

وفي سنده ابن جريج من الأئمة الثقات العدول، كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم، وخلفائه في أحدالزوجين إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١.

(*٧) سورة ال عمران الآية : ١٩.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢١٩٩.

٤٣٠١ - وروي أبويوسف في "الآثار" له (١٧١/١) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الكفر كلهم ملة واحدة لانرثهم ولايرثونا. وهذا مرسل صحيح، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى بن سعيد كما مر في "المقدمة" عن "التدريب".

٤٣٠٢ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟

قوله: من بدل دينه فاقتلوه وقدبينا أنه ليس على عمومه إجماعاً وأن المراد بالدين إنما هو الإسلام لاغيره، وبعد ذلك فقول علي رضي الله عنه إنما هو مفسر لقول الرسول غير مخالف له كما زعم ابن حزم.

قوله: "وروي أبويوسف إلخ" قلت: هونص في موضع النزاع صريح في أن الكفر كله ملة واحدة، فالخارج من دين كفر إلى غيره ليس بخارج مما أقررناه عليه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلخ". قلت: فيه أنه صلى الله عليه وسلم سمى اليهود مشركين، فلو تحول يهودي أو نصراني إلى دين المجوس، أ وأهل الأوثان لم يكن خارجا من دينه، فإنه الآن مشرك، كما كان قبله. فدل على أن الكفر

٤٣٠١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، في الفرائض، المحقق أبوالوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧١، رقم: ٧٨١.

وهذه الرواية من مراسيل سعيدبن جبير، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء، ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، العاشرة: في مراسيل أخر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٠١/١.

٤٣٠٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٦٢/٣، رقم: ٢٥٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم: ١٨٣٧٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، رقم: ٥١٤٢. ←

قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم قال: قل لهم، فليرجعوا فإنا لانستعين بالمشركين، أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/١٢٢). وسكت عنه هو والذهبي، وصححه البيهقي (نيل ٧/١٢٧).

كله ملة واحدة. فإن قيل: أليس أن من أهل الكفر من تنكح نساء هم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من ليس كذلك، فكيف يكون الكفر ملة واحدة؟ مع أنها افترقت على فرق عديدة أكثرها أهل الأهواء لاتقبل شهادتهم، وتكره إمامتهم، ويجب قتالهم إذا خرجوا من طاعة الإمام، ولايقدح ذلك في عموم كلمة الإسلام كلهم أجمعين، فافهم.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٧٩، تحت رقم الحديث ٣٢٩٦.

◆

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٠٣ - عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده، رواه سفيان (المحلى ١١/١٩٧ لابن حزم) ولم يعله بشيء، ولو كان له علة لصاح فهو حسن أوصحيح، وقد تكلم في هذا الإسناد في بعض المواضع من المحلى لأجل سماك، وأنه يقبل التلقين، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم، وهذا منه فإن سفيان من قدماء أصحابه.

٤٣٠٤ - عن "الأعمش عن الشيباني قال: أتى علي رضي الله عنه

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

قوله: "عن سماك بن حرب إلخ" قلت: ومعنى قوله: ميراث المرتد لولده أي لولده عند الردة ، وهو ظاهر، أو لولده عند الموت وهو محتمل، وفيه دلالة على أن ماله لايكون فيئا للمسلمين، كما قاله الإمام الشافعي، ومن وافقه.

قوله "عن الأعمش" وقوله: "عن إسحاق إلخ". دلالة الأول على أن ميراث

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أومات إلخ

٤٣٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحجاج عن الحكم عن علي، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، النسخة القديمة ١٠/٣٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٦٢، رقم: ١٩٤٢١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٠.

٤٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٦٧، رقم: ١٨٩٨٠. ←

بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا! قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا حتى ألقى المسيح، فأمربه فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، وعن ابن مسعود بمثله، رواه سفيان، كما في "المحلى" (١/١٩٧) ولم يعله بشيء.

٤٣٠٥ – عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل

المرتدين ورثته المسلمين ظاهرة، وكذا دلالة الثاني. وقوله: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به إنما ذلك فيمن ارتد في دارالحرب، واكتسب الأموال هناك، فيرثه في كسب الردة من كان على دينه، وقرينة ذلك أنه أفتى بذلك في أسير من المسلمين تنصر، فأمر بدفع ماله إلى ورثته المسلمين، وهو الذي خلقه في دارالإسلام، ثم قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به أي بما تركه في دارالحرب، وأما ما اكتسبه من الأموال في دارالإسلام، فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب الردة في ءلبيت المال، صرح به في "الشامية" (*١)(٣/٤٦٤).

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مسألة ميراث المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢١، رقم المسألة ٢٢٠٠.

٤٣٠٥ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير يسير، كتاب أهل الكتابين، باب ميراث المرتد، النسخة القديمة ١٠/٣٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٦١، رقم: ١٩٤١٢.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مسألة ميراث المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢٢، تحت رقم المسألة ٢٢٠٠.

وفي سنده إسحاق بن راشد، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٨، رقم: ٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٠، رقم: ٣٥٠.

(*١) الدرالمختا مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٤/٢٤٩-٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٩٥-٣٩٦.

من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لاأعلمه قال إلا أن يكو له وارث على دينه في أرض، فهو أحق به، رواه عبد الرزاق، كما في المحلى (١/١٩٧). وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة (تقريب ص: ١٣).

٤٣٠٦ - حدثنا الأعمش عن أبي عمر و (هو الشيباني) عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله

قوله: "حدثنا الأعمش إلخ". دلالته على أن كسب المرتد لورثته المسلمين ظاهرة، وهو محمول عند الإمام على ما اكتسبه قبل الردة، وعندهما يعمه، وما اكتسبه بعد الردة في دار الإسلام، فكله لورثته المسلمين. وقال الشافعي: كله في ء لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم" رواه الجماعة عن أسامة بن زيد. متفق عليه، كما في "التلخيص" (*٢)(٢/٢٦٥) ولأن المرتد لايرث أحدا،

٤٣٠٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في ميراث المرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٤٥، رقم: ٣٣٤٣٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٨.

وفي سنده أبوعمرو الشيباني ثقة، بل مجمع على ثقته، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٢٧٩، رقم: ٢٣٠٧.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لايرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥٠٧، ف: ٦٧٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٢/٤٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفرائض، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام، الرياض، رقم: ٢١٠٧. ←

وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" له (ص:٢١٦) وهذا سند صحيح، وأبوعمرو الشيباني تابعي مخضرم مجمع على ثقته (تهذيب ٣/٤٦٨).

فلايرثه أحد، وإذا انتفى التوريث عن ماله، فهو مال حربي لاأمان له، فيكون فيئا للمسلمين، أوهو مال ضائع، فمصيبه بيت المال كالذمي إذامات، ولاوارث له من الكفار، وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولدوله أخت فلها نصف ماترك﴾ (*٣) والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فيكون هالكا، ولما مات عبدالله بن أبي بن سلول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين. (وهذا هو الظاهر، ولوكان جعل ماله في بيت المال لنقل كما تقتضيه العادة) وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهدالله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل﴿ فلا تصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون﴾(*٤) وإن عليا رضي الله عنه قتل المستوردالعجلي على الردة، وقسم ماله لورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله، وتحقيقه أن الردة هلاك إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أوالموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلما عنده فيخلفه وارثه المسلم في ماله ويكون هذا توريث المسلم من المسلم (لامن الكافر). لأن المزيل للملك ردته، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لاعن الميت، فكذلك الردة تزيل

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ٢/٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٩، رقم: ١٣٥٦.

(*٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(*٤) سورة التوبة الآية: ٨٤.

٤٣٠٧ - حدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها، ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع مافي بطنها

الملك عن المسلم (الذي هو حي لاعن المرتد الذي هو ميت شرعا وحكما). وكذلك تزيل عصمته، وإنما تزيل العصمة عن معصوم فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، وإنما لايرث المرتد أخذ الجناية، فهو كالقاتل لايرث المقتول ويرثه المقتول لومات قبله (ولأنه بالردة صار ميتا هالكا، والميت لايرث أحدا وهو ظاهر) كذا في "المبسوط" (*٥)(١٠/١٠٠-١٠١).

الجواب عن حجة ابن حزم في الباب

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يسقط قول الحنفية، وينسبهم إلى مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لايرث المسلم الكافر" ولم يشعر بأن المرتد ليس كالكافر الأصلي في جميع الأحكام، ألاترى أنه يجب قتله، ولايقبل منه الجزاء ولاالصلح، بخلاف سائر الكفار. والحديث محمول على الكافر الأصلي، كما هو المتبادر منه، فافهم.

قوله: "حدثنا أشعث إلخ". فيه دليل على أن إلحاق المرتد بدار الحرب كموته لأن الحكم والشعبي حكما بقسمة ميراثه بين ورثته المسلمين بلحاقه، وهذا هوقول أبي حنيفة وأصحابه، ولهم سلف في ذلك من قول أجلة التابعين، وقال أحمد: إن المرتد إن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دارالإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه، وأما أملاكه وماله الذي

(*٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٠-١٠١.

٤٣٠٧ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، حكم المرأة إذا ارتد زوجها ولحق بدارالكفار، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٨.

ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. رواه الإمام أبويوسف أيضا، وسنده حسن.

في دارالإسلام، فملكه ثابت فيه كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام أو عند مودعه. ذكره الموفق في المغني (١٠/٨٤). وذكر المحقق في "الفتح" عن الشافعي نحوه. (*٦) ولنا أن المرتد ميت حكما،ويتم هلاكه إما بالقتل أو بالموت، أوبما هو مبيح لدمه، وهو اللحاق بدار الحرب، ولذا كانت تصرفاته باطلة أو موقوفة، ولايصح نكاحه ولاتزويجه لزوال الولاية بالردة، ولاتحل ذبيحته، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب اتفاقا، ذكره الموفق نفسه (*٧)(١/٨٣-٨٧). وإذا كان كذلك، فليس قياسه على الحربي المستأمن بصحيح.

وبهذاتبين حكم مال المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فحكمها في ذلك كحكم المرتد سواء لكون اللحاق هلاكاً مزيلا للعصمة حتى تسترق والاسترقاق إتلاف معنى، فكذلك تزول عصمة مالها، فإن ماتت في الحبس، أولحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها، ويستوي في ذلك كسب إسلامها وكسب ردتها لكون العصمة باقية بعد ردتها، فإنها لاتقتل، والرجل يقتل، وعصمة المال تبع لعصمة النفس، فكان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثاً لورثتها، ولاميراث لزوجها منها لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصرمشرفة على الهلاك، فلا تكون في حكم الفارة المريضة بخلاف الرجل، فإنه بعد الردة مشرف على الهلاك لوجوب قتله، فترث منه زوجته إذا قتل أومات، أولحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها لكونه كالفار المريض

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وإن لحق المرتد بدار الحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٥.

وذكر ابن الهمام في فتح القدير مثله، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧٠-٧١.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وإن تزوج لم يصح تزوجه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٤-٢٧٧.

٤٣٠٨ - حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهاني) أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. حدثنا علي بن زيد ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٥٦/٢). والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبدالله ومحمد بن فضيل والوليد فيهما مقال والسند الثاني حسن صحيح، وشيخ الطحاوي

هذا حاصل ماذكره في المبسوط (*٨)(١١٢/١).

وقال الطحاوي في جواب من احتج بحديث لايرث المسلم الكافر: إن الكافر الذي عناه النبي صلى اللهأي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفركان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنين دون الآخر إلابدليل يدل على ذلك، فنظرنا هل في شيء من الآثار مايدل على ما أراد به من ذلك، ثم ذكر بسنده عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايتوارث أهل ملتين لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم" (سنده حسن صحيح) فعلمنا أنه أراد الكافر ذا الملّة، فلما رأينا الردة ليست بملة رأينا هم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لأن الردة ليست بملة، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين (*٩)اه (١٥٥/٢).

(*٨) هذا ملخص ماذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١٠.

(*٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦/٢-١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٩/٣، رقم: ٥١٧٧، وتحته.

٤٣٠٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٠-٥١٨١.

وثقه مسلمة بن قاسم (ص: ٧٦) ولاالباقون لايسأل عنهم.

٤٣٠٩ - حدثنا فهد ثنا أبونعيم ثنا سفيان وحدثنا علي بن زيد (هو الفرائضي) ثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا، رواه الطحاوي (١٥٦/٢) أيضا، وسنده صحيح.

٤٣١٠ - حدثناأبوبشرالرقي ثنا معاذ بن معاذ عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. رواه الطحاوي (١٥٦/٢) وسنده صحيح، قال: وحدثنا علي بن زيد ثنا عبد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مثله.

قوله: "حدثنا فهد أولاوثانياإلخ". دلالة على مذهب الحنفية في الباب ظاهرة.

أبوبشر الرقي ثقة:

قوله: "حدثنا أبوبشر الرقي إلخ". قلت: قد مرتوثيقه في الكتاب واسمه عبد الملك بن مروان الأهوازي نزيل الرقة، ذكره ابن حبان في الثقات" كذا في "التهذيب" (*١٠) (٤٢٤/٦) ودلالته على كون اللحاق بدار الحرب في حكم الموت ظاهرة، وهو قول علمائنا الحنفية، ولم ينفردوا به، بل لهم سلف في ذلك من أجلة التابعين، ولله الحمد.

٤٣٠٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في ميراث المرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/ ٤٤٥، رقم: ٣٣٤٣٩.

٤٣١٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٥١٨٦-٥١٨٧.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٢١/٥-٣٢٢، رقم: ٤٣٣٨.

❖

باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤهم وذراريهم إذا حاربوا

٤٣١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري، وقد تقدم.

٤٣١٢ - وفي حديث لأبي موسى أنه قدم عليه معاذ، وإذا رجل عنده

باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤ هم وذراريهم إذا حاربوا

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قوله: وفي "حديث لأبي موسى إلخ". دلالتهما على وجوب قتل المرتد ظاهرة والاسترقاق ووضع الجزية يستلزم استحياءه وذلك لايجوز لما فيه من مخالفة الأمر، ولأجل ذلك لايجوز للإمام أن يوادع المرتدين،

باب لايقبل من المرتدين إلاالإسلام أو السيف إلخ

٤٣١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعدب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم: ٢٩٢٤، ف: ٣٠١٧.

وأخرجه الترمذي في جامعة، أبواب الحدود، باب ماجاء في المرتد، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل يسلم ثم يرتد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣١/١٧، رقم: ٣٣٣٩٧.

٤٣١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، النسخة الهندية ١٠٢٣/٢، رقم: ٦٦٥٦، ف: ٦٩٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذبن جبل ٢٣١/٥، رقم: ٢٢٣٦٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب أحكام الردة والإسلام، باب قتل المرتد، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٩٥/٧، رقم: ٣٢١٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٥٨، رقم:٣٢٤٥.

موثق قال: ماهذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلم ثم تهود، قال: لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله إن من رجع عن دينه فاقتلوه (نيل الأوطار ٧/٩٨).

اللّهم إذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم، فلابأس بالموادعة، قاله محمد في "السيرالكبير" (*١) (٤/٣) وعليه يحمل ماذكره أهل السيرأن حذيفة وعكرمة بن أبي جهل قاتلا أهل عثمان لما ارتدوا حتى هزمهم، ودخلوا مدينة دبا، فتحصنوا فيها، وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا، كما في "نصب الراية" (١٥٥/٢) واما استحياء الأشعث بن قيس الكندي، فإنما كان لأجل أنه لم يكن ارتد وإنما كان قد شح بماله، ولما أتى به أسيرا قال: يا خليفة رسول الله! ماكفرت بعد إسلامي، ولكن شححت بمالي، فأطلقه أبوبكر، وقبل توبته وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة، ذكره الواقدي في "نصب الراية" (*٢)(١٥٤/٢).

وبالجملة: فقتل المرتد إجماع المسلمين، كما قدمناه عن الموفق. واحتج بعض فقهائنا على عدم جواز استرقاقهم بقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أويسلمون﴾ (*٣) قيل: معناه إلى أن يسلموا، وهم على ماأخرج ابن المنذر والطبراني عن الزهري بنو حنيفة مسيلمة وقومه أهل اليمامة وعليه جماعة، وفي رواية عنه زيادة أهل الردة(*٤)،

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦٨٩/١، رقم: ٣٣٦٢.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية مع تقديم وتأخير، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٥١-٤٥٢.

(*٣) سورة الفتح الآية: ١٦.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبيرمطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢/٧٠، رقم: ١٣٢٠.

٤٣١٣ - وأسند الواقدي في "كتاب الردة" أن خالد بن الوليد سبي نساء بني حنيفة وذراريهم وكانت أم محمد بن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، وهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة، وسبي نساء هم، ولم يقتلن (الجوهر النقي ١٧٣/٢) وقد تقدم ذلك كله في باب لاتقتل المرتدة.

وروي مثل ذلك عن الكلبي، وعن رافع بن خديج: إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى، ولانعلم من هم حتى دعانا أبوبكر رضي الله عنه إلى قتال بني حنيفة، فعلمنا أنهم أريدوا، وأشهر الأقوال في تعيين هؤلاء القوم أنهم بنو حنيفة، كما في "روح المعاني"(*٥) (٩/٩٣-٩٤).

والمعنى أنه يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، لاثالث لهما، فأوللتنويع والحصر، لاللشك، وهو كثير، ويدل لذلك قراء ة أبي وزيد بن علي "أويسلموا" بحذف النون لأن ذلك للناصب، وهو يقتضي أن أو بمعنى إلا، أي إلا أن يسلموا، فيفيد الحصر، أو بمعنى إلى أن يسلموا، أو الغاية تقتضي أنه لا ينقطع القتال بغير الإسلام، فيفيد الحصر أيضا، كماقيل.

وعلى هذا فيتعين كونهم مرتدين أومشركي العرب لأنهم الذين لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لاثالث لهما، ومن سواهم من الكفار يجوز استرقاقهم، أو وضع الجزية عليهم، ومن فسرالإسلام بالانقياد، والقوم بالروم وفارس، فقد خالف الظاهر المتبادر، والله تعالى أعلم.

قوله: "وأسند الواقدي إلخ". دلالته على الجزء الآخر من الباب ظاهرة، وقد مرما يتعلق به، من نصوص المذهب، فتذكر.

(*٥) ذكره الالوسي فيروح المعاني، سورة الفتح الآية: ١٦-١٧-١٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٧/١٤.

٤٣١٣ - ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، باب قتل من ارتد عن الإسلام،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠٤/٨.

❏❖❏

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى: ﴿فلاترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾ إلى قوله: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية.

٤٣١٤ - قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة مابينه ومابين المرأة، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت مابينهما

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده اختلفوا إلخ

قوله: " قال الله تعالىٰ" الآية، قال الموفق في "المغني" وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن داؤد أنه لاينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح، ولنا قول الله تعالى، فذكر الآية، قال: واختلف الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعدالدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد ألزوجين الكافرين، ففي إحدا هما: تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر، لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ماقبل الدخول وبعده.

والثانية: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي، لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته إلخ

قوله تعالى: فلاترجعوهن إلى الكفار إلخ، سورة الممتحنة الآية: ١٠.

٤٣١٤ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة، باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة، مكتبة عالم الكتب ٤/١١-١٢.

وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد (كتاب الحجج ص: ٣٥٤).

كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع (*١)اه (٧/٥٦٤-٥٦٥).

قلنا: هذه الفرقة للتنافي، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة (بالقتل والحبس) والمنافي لايحتمل التراخي بخلاف إسلام أحدهما، فإنه غير مناف للعصمة، هذا جواب ظاهرالرواية. وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفسخ حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر وعامة مشايخ بخاري أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام، وعلى النكاح مع زوجها الأول لأن الحسم بذلك يحصل، ولاتسترق المرتدة مادامت في دارالإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر تسترق، كذا في "فتح القدير" (*٢) (٥/٢٩٧).

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قال في "الهداية" وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج، فهي فرقة بطلاق اه.

قلت: ولمحمد سلف في ذلك من قول إبراهيم، ولأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف ماإذا أسلم أحدهما، وأبى الآخر، فإن الإباء يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولاتتوقف بالردة، كذا في "الهداية"(*٣) ،والله تعالىٰ أعلم

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة ١١٧٣، قال: ولوتزوجها، وهما مسلمان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠/٣٨-٣٩.

(*٢) ذكر ابن الهمام في فتح القدير معناه، كتاب السير، باب الجزية، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥١.

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٨، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/١١٤.

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٥ - عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

قوله: "عن أبي هريرة إلخ" قلت: هذا نص في الباب وأصل عظيم وبيان جلي في تكفير من أنكر فرضا من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا، ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع (قلت: وإن جحد وجوبها ارتد ولم يقبل تأويله).

اصناف أهل الردة:

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبوبكر الجيش، وعليهم

باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٨، رقم: ١٣٨٣، ف: ١٣٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠-٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام، الرياض رقم: ١٥٥٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، مكتبة درالريان ١٢، ٢٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٤١، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلاالله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله.

خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم﴾ (*١) فزعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن غيره لايطهرهم، ولايصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنا لهم.

(قلت: وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث ولكنهم منعوا الزكاة شحا بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا) وهم الذين ناظر عمر أبابكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب، قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أولا كالبغاة؟ فرأى أبوبكر الأول، وعمل به وناظره عمرفي ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر بالإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ" (*٢) (٢٤٦/١٢-٢٤٨).

تحقيق الاختلاف في حكم مانعي الزكاة وأنه في أي صنف كان منهم

قلت: قد يتوهم من كلام الحافظ وقوع الاختلاف في مانعي الزكاة كلهم: جاحدين وغير جاحدين، ولايصح ذلك أصلا، والذين وقع الاختلاف فيهم بعد الغلبة عليهم، وإنما هو الصنف الرابع الذين لم يجحدوا وجوبها بدليل ما أخرجه الحاكم

(*١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، مكتبة دارالريان ٢٩٢/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٦/١٢، تحت رقم الحديث ٦٦٥٨، ف: ٦٩٢٥.

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها

في "المستدرك" (*٣) (٢/٣٠٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم. من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولانؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو من حديث محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال الذهبي في "تلخيصه" بل ماخرجا لمحمد شيئا، ولا أدرك عمر اه، وهو من رجال أبي داؤد وابن ماجه ثقة من السادسة، كما في "التقريب" (*٤) (ص: ١٨٥) فالحديث مرسل صحيح وهو صريح في أن عمر إنما تردد في الصنف الرابع دون الثالث، نعم! كان قد ناظر أبابكر أولا في الصنف الثالث أيضا، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر مثل هؤلاء.

لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة

ولكنه رأي تألفهم والرفق بهم لكونهم حديث عهد بجاهلية يدل على ذلك مارواه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اشرأب النفاق بالمدينة وارتد العرب وأرعدت العجم وأبرقت وتواعدوانها وند فجمع أبوبكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبعير هم ورجعوا عن دينهم، وأن هذه العجم قدتواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا عليٍ فما أنا إلا رجل منكم، فأطرقوا طويلا، ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله ياخليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الإسلام، فإما

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١١٩٣-١١٩٤، رقم: ٣١٨٦.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٥٧، رقم: ٦٠٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٥، رقم: ٥٩٨٣.

قال عمر: فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق، رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ٢٤٦/١٢).

أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبةً، فالتفت إلى عثمان فقال مثل ذلك، وقال على مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون. ثم التفت إلى الانصار، فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر (فخطب خطبة بليغة سارت بها الركبان وأبصرت بها العميان وانفتحت بها الآذان وقال:) والله لومنعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر، والجن والإنس لجاهدتهم، حتى تلحق روحي بالله، إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما، فكبر عمر وقال: قد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. وروي الحاكم في "التاريخ" نحوه عن صالح بن كيسان، قال ابن كثير: فيه انقطاع بين ابن كيسان والصديق لكنه يشهد له النفس بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد كذا في "كنزل العمال"(*٥) (١٤٢/٣) ويؤيده أيضا ماذكره المحب الطبري في "الرياض" عن عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وقالوا: لانؤدي زكاة فقال أبوبكر: لومنعوني عقالا لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أوينقص وأنا حي. أخرجه النسائي بهذا للفظ (*٦) اه. قلت: لعله أخرجه في الكبرى، فإني لم أجده في "المجتبى" وفيه تصريح بأن عمر رضي الله عنه رأى مانعي الزكاة الجاحدين لوجوبها مرتدين، ولكنه لم يكن يرى للمسلمين قوة على

(*٥) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٣/٥، رقم: ١٤١٥٩.

(*٦) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال،وجوبها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٦، رقم: ١٦٨٣٤.

ولم أجده في سنني النسائي ولافي غيره.

قتال العرب والعجم جميعاً، فأشار على أبي بكر بتألفهم والرفق بهم.

يجب قتال مانعي الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولولم يجحدوا وجوبها

وأما الصنف الرابع فكان عمر قد رأى قتالهم بعد ماناظر أبا بكر فيهم لكونهم قد نصبوا القتال للمسلمين وخليفة الإسلام ولكن لم يكن يرى سبيهم، واسترقاق نساء هم، وذراريهم لكونهم مسلمين قد بغوا على الإمام، يدل على ذلك ماذكره الواقدي حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر قصة إسلام أهل عمان ومنعهم الصدقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإرسال أبي بكر عكرمة بن أبي جهل إليهم في نحو ألفين من المسلمين فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل وسبي ذراريهم، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي وكانوا سبع مائة نفر منهم ثلاث مائة مقاتل، وأربع مائة من الذرية والنساء، فسجنهم أبوبكر في دارملة بنت الحرث، واستشار فيهم، فكان رأي المهاجرين قتلهم، أوتعذيبهم بإغلاء الفداء عليهم، وكان رأي عمر أن لاقتل عليهم، ولافداء فلم يزالوا محبوسين حتى توفى أبوبكر، فلما ولي عمرنظر في ذلك فقال: لاسبي في الإسلام، ولافداء، وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم. مختصر، قال الزيلعي: وقد يقال: إن عمر لم يتحقق ردتهم، يدل على ذلك في القصة أن أبابكر لما استشار فيهم قال له عمر: ياخليفة رسول الله! إنهم قوم مؤمنون، وإنما شحوا بأموالهم قال: والقوم يقولون: والله مارجعنا عن الإسلام، وإنما شححنا بالمال، فأبى أبوبكر أن يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا الحديث (*٧) (١٥٥/٢).

وبالجملة: فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٥٢/٣.

٤٣١٦ - حدثنا فهدثنا محمد بن سعيد الإصبهاني أخبر نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: وهي حلال وتأولوا﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيماطعموا﴾ الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أبعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك،

فيه، وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما" شرح جمع الجوامع" (٢/ ١٣٠). أي بل مراد هما ذكرالخلاف فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف في كفر جاحده، كذا في "حاشية البناني" ذكره الأستاذ أنور شاه في رسالته" إكفار الملحدين في ضروريات الدين" (*٨) (ص: ٥٩) ومن أراد البسط في هذا الباب، فليراجعها.

قوله: "حدثنا فهد إلخ قال في "الصارم المسلول" حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا (*٩)اه (ص:٥٣٣) وقال الجصاص في"أحكام القرآن" له: "روى الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بني عبدالقيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون (البدري) أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده، فقال قدامة:

(*٨) بسط الكلام الشيخ أنور شاه الكشميري في إكفار الملحدين، القتل فيه عن المحدثين والفقهاء، مكتبة المجلس العلمي، باكستان ص: ٥٧-٥٨.

٤٣١٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حدالخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٥، رقم: ٤٧٩٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في حدالخمر كم هو؟وكم يضرب شاربه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ٤٣٣-٤٣٤-رقم: ٢٩٠٠٠.

(*٩) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الرابعة: في بيان السب المذكور بتحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني، المملكة العربية ص: ٥٣٠.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلي ساكت، فقال: ماتقول ياأبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم

ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ (*١٠) الآية، فقال عمر قد أخطأت التأويل يا قدامة! إذا اتقيت واجتنبت ما حرم الله عليك، فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام، ولم يكن حكمه حكمهم، لأن أولئك شربوها مستحلين لها، ومستحل ماحرم الله كافر، فلذلك استتابهم.

لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلا لها:

وأما قدامة بن مظعون، فلم يشربها مستحلا لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكرالله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه، فكان عنده أنه من أهل هذه الآية، وأنه لايستحق العقوبة على جامع اعتقاده لتحريمها، ولتكفير إحسانه إساءته (*١١)اه (٤٦٦/٢).

وكان حاصل تأويله أن قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ (*١٢) الآية في شاربي الخمر كقوله: ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلمو أن الله غفور رحيم ﴾ (*١٣) في قاطعي الطريق، فكما أن توبتهم قبل القدرة عليهم مسقطة للحد عنهم كذلك توبة شارب الخمر قبل القدرة عليه دارئة للحد عنه، ولكنه أخطأ التأويل لأن

(*١٠) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب تحريم الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٤/٢.

(*١٢) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(*١٣) سورة المائدة الآية: ٣٤.

قد كذبوا على اللّٰه، وشرعوا في دينهم مالم يأذن به اللّٰه فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٨٩/٢) واللفظ له، وسنده حسن صحيح.

قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، ليس باستثناء كقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ بل هو في حق من كان شربها قبل التحريم. وبالجملة فلم يكن قدامة مستحلا للخمر مثل الذين شربوها بالشام، فما قاله الموفق في "المغني" (*١٤) (٨٦/١٠) ليس على ماينبغي.

لايقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها إذا حرم حلالا أو حلل حراما بتأويله

ودلالة الأثر أن التأويل لايقبل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة. وهو إجماع الصحابة رضي اللّٰه عنهم، قال محمد في "السير الكبير" ومن أنكر شيئا من شرائع الإسلام، فقد أبطل قول لا إله إلا اللّٰه، معناه أنه يصير مرتدا فيقتل إن لم لسلم. وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين: إن من أنكر شيئا من الشرائع، فهو كافر فيما أنكره مسلم فيما سوى ذلك. وعليه ابتنى في تصنيف له حال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي اللّٰه تعالى عنه، وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، فله منزلة بين المنزلتين. فهذا قريب من ذلك ذكره السرخسي في "شرح السير"(*١٥) (٣٦٦/٤).

(*١٤) ذكره ابن قدامة هذه المسألة في المغني، كتاب الأشربة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٩٣/١٢-٤٩٤.

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٦٢/١-٢٢٦٣، رقم: ٤٥١٣.

٤٣١٧ - عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي رواه مسلم ختم النبوة (٢/٢٣).

٤٣١٨ - ولفظ البخاري (١/٥٠٩) لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله. وهو من حديث أبي هريرة عنده.

قوله: "عن ثوبان إلى قوله عن عبدالله بن الزبير إلخ" وهذا من أعلام النبوة، فقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في تميم، وفيها يقول مؤذنها شبيب بن ربعي: أضحت نبيتنا أنثى لطيف بها، وأصحبت أنبياء الناس ذكرانا (قلت: ومن عجائب الدهر أنه قد نشأفي أرض القاديان من الهند متنبئ خنثى.

من عجائب الدهر متنبئ خنثى:

يترجل مرة ويتأنث أخرى يقول: قد وقع لي كأني صرت مريم، وحملت بعيسي، وأخذ ني الطلق فوضعته، ثم صرت عيسى بعينه إلى آخر ماهذي هجر وافترى لعنه الله وألقاه في الهاوية). وقتل الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفتن، ذكرالفتن ودلائلها، النسخة الهندية ٢/٥٨٣-٥٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان، مكتبة دارالفكر ١٣/٥٨٣، رقم: ١٩١٢٩.

٤٣١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ١/٥٠٩، رقم: ٣٤٨٢، ف: ٣٦٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، النسخة الهندية ٢/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٥٧.

٤٣١٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست فذكرها وقال: وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون، رواه مسلم في الفضائل (ختم النبوة ٢/٢٣).

٤٣٢٠ - عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا منهم مسيلمة والعنسي والمختار. رواه أبويعلى بإسناد حسن (فتح الباري ٦/٤٥٤).

وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذلك سجاح، ورجع غالب من كان ارتد معهم إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله والله الحمد، ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي، فقتل سنة بضع وستين. ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا، فإنهم لايحصون كثيرة لكون غالبهم ينشألهم ذلك عن جنون أوسوداء (كمتنبئ البنجاب من نسل المغول القادياني، فقد اعترف بكونه مبتلي بالمراق والماليخوليا فتبًا لأتباعه وأذنابه أنى يؤفكون) وإنما المراد من قامت له شوكة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر إلخ من "فتح الباري" (٦/٤٥٤-٤٥٥) ملخصا. (*١٦)

٤٣١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهنيدة ١/١٩٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٥٢٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤١٢، رقم: ٩٣٢٦.

٤٣٢٠ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده بزيادة لفظ: وشرقبائل العرب بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف، مسند عبد بن الزبير، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٥، رقم: ٦٧٨٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، مكتبة دارالريان ٦/٧١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٧٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٤٨١، ف: ٣٦٠٨.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المناقب، مكتبة دارالريان ٦/٧١٤. والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٧٦٦، تحت رقم الحديث ٣٤٨٢، ف:٣٦٠٩.

من ادعى النبوة أوصدق من ادعاها بعد نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم فقد ارتد

قال الموفق في "المغني" ومن ادعى النبوة، أوصدق من ادعاها، فقد ارتد لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه، وقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (دجالون)" الحديث(*١٧) (١١٢/١٠).

قلت: ومن المعلوم بالتواتر أن مسيلمة لم يكن منكراً لنبوة سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وإنما كان جاحداً لختم النبوة، فتبين بذلك كفركل من ادعى النبوة بعده صلى اللّٰه عليه وسلم، وإن كان مع ذلك مقرا بنبوته فقد ثبت الأمر بالقتل ولو في المسجد الحرام لابن أبي سرح وغيره، وكان ابن أبي سرح قد قال: إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى، كما في "شرح المواهب" (*١٨)من فتح مكة، و"فتاوى الحافظ ابن تيمية" (ص: ٢٣٩). قال القاضي عياض في "الشفاء" "لأنه أخبرأنه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأخبر عن اللّٰه تعالىٰ أنه خاتم النبيين. وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولاتخصيص، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً اه (ص: ٣٦٢ مطبوعة بالهند) (*١٩) وقال السيد محمود مفتي بغداد في تفسيره "روح المعاني" "وكونه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتم النبيين مما نطقت به الكتب وصدعت السنة

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ٥٠٩/١، رقم: ٣٤٨٢، ف: ٣٦٠٩.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن ادعى النبوة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٨/١٢.

(*١٨) ذكر الزرقاني في شرح المواهب مثله، باب غزوة الفتح الأعظم، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤٢٢/٣.

(*١٩) ذكره القاضي عياض في الشفاء، فصل: في بيان ماهو من المقالات كفر، بحاشية أحمد بن محمد الشمني، مكتبة دارالفكر ٢٨٥/٢-٢٨٦.

وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعي خلافه ويقتل إن أصر (*٢٠)اه" (٦٥/٧) وفي "شرح الفقه الأكبر" لعلي القاري ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع (ص: ٢٠٢) ومن أراد البسط في الآثار، وأقوال علماء الأمة في هذا الباب، فليراجع "كتاب ختم النبوة" للمولى محمد شفيع الديوبندي، فقد أجاد وشفى واشتفى.

متنبئ البنجاب القادياني ومن صدقه كافر مرتد

فمتنبئ البنجاب القادياني كافر مرتد عن الإسلام، وكذا من لم يقل بكفره وارتداده، وظنه ولياً، أومجدا، أومصلحاً، فإنه كذاب دجال قد افترى على الله ورسوله كذبا.

قال الزرقاني في "شرح المواهب" "ومنها أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالىٰ ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (*٢١) أي آخرهم الذي ختمهم، أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح، وروي أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً "أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولانبي" (*٢٢)، ولايقدح نزول عيسى عليه السلام بعده لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي إلخ (٢٦٧/٥). (*٢٣)

(*٢٠) ذكره الألوسي في روح المعاني، سورة الأحزاب، الآية ٤١/٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/١٢.

(*٢١) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرؤيا، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، النسخة الهندية ٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٥٨/٣، رقم: ١٣٨٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تعبير الرؤيا، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٩٠٦/٨، رقم: ٨١٧٨.

(*٢٣) ذكره الزرقاني في شرح المواهب الفصل، الرابع: ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والكرامات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٧-٢٣٦.

باب حد الساحر ضربة بالسيف و كذا من سب الله أوالرسول أوواحدا من الأنبياء

٤٣٢١ - عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذي والدار قطني، وضعف الترمذي إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم المكي، وقال: الصحيح عن جندب موقوف (نيل الأوطار ١/٨٤). ولكنه حسن الحديث بالدرجة الثانية فقد قال أبو حاتم:

باب حد الساحر ضربة بالسيف و كذا من سب الله أو الرسول أو واحدا من الأنبياء

قوله: "عن جندب إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، قال في "الدر" والكافر بسبب اعتقاد السحر لاتوبة له (أي لايستتاب منه بل يقتل إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة) لوامرأ ة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد ذكره الزيلعي"

باب حدالساحر ضربة بالسيف و كذا من سب الله إلخ

٤٣٢١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبوب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠، رقم: ٣١٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٨،رقم: ٨٠٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٨، رقم: ٣٢٢٩.

وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه، كما علم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٤٠-٣٤٢، رقم: ٥٢٤.

إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه، وقال الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كذا في "التهذيب" (١/٣٣٣) وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٠) هذا حديث

(ومقابل الأصح ما في المتنقى أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة كما في الزيلعي) إلخ. من "رد المحتار" (*١) (٣/٤٥٧).

حكم السحر وحقيقته:

وفيه أيضا عن "الفتح" السحر حرام بلاخلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل، وفيه حديث مرفوع "حدالساحر ضربة بالسيف" يعني القتل وعند الشافعي لايقتل ولايكفرإلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل: هو الساحر، وقيل: هو العراف الذي يحدس ويتخرص، وقيل: من له من الجن من يأتيه بالأخبار، وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له مايشاء كفر لاإن اعتقد أنه تخييل،وعند الشافعي إن اعتقد مايوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر، ويجب أن لايعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولايستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض بالفساد، ولابمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره" اه (*٢)(٣/٤٥٦) وذهبت الأشعرية إلى أن للسحر حقيقة فمنه مايقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه مايفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحب بين اثنين. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لاحقيقة له إنما هو تخييل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، (أي بعضهم واختاره الجصاص في "أحكام القرآن" له)، ومذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا (قال المحقق في "الفتح" قال أصحابنا: للسحر حقيقة، وتأثير

(*١) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٩١.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الساحر والزنديق، كراتشي ٤/٢٤٠-٢٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٢-٣٨٣.

صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، وأقره عليه الذهبي، فقال: صحيح غريب إلخ.

في إيلام الأجلام خلافًا لمن منع ذلك، وقال: إنما هو تخييل (*٣) (٥/٢٣٣).

فرق مابين المعجزة والكرامة والسحر

ولايبطل به معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتحدي بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله بخرق العادة له لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يده. والولي والساحر لا يتحديان الخلق، ولايستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لايظهر إلا على فاسق، والكرامة لاتظهر على فاسق فإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين والمتولي وغيرهما، والثاني أن السحر قديكون بفعلها وبمزجها ومعانات وعلاج (كلها أسباب لوعلمها واحد من الناس لفعل مثل مايفعل الساحر) والكرامة لاتفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به كذا في "نيل الأوطار" نقلا عن النووي في "شرح مسلم" له (*٤) (٨٧٢٠) وقال الموفق في "المغني" وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفان

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

وأطال الكلام الجصاص في أحكام القرآن في هذه المسألة، سورة البقرة، مطلب في أن ثبوت السحر يكون إما بإقتصاص الأثر وتتبعه وإما بالإخبار، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١-٧٠.

(*٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب السلام، باب السحر، النسخة الهندية ٢/٢٢١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٦٣٧، تحت رقم الحديث: ٢١٨٩.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨٣-١٨٤، تحت رقم الحديث ٣٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٥٠، تحت رقم الحديث ٣٢٢٩.

وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد، ووجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها، ولووجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أوقتل نفس بغير حق"(*٥) ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لايحل دمه.

ولنا: ما روي جندب بن عبد الله فذكر حديث المتن وقول عمر: اقتلوا كل ساحر، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر، فيتقتل للجز الذي رووه وقول عائشةؓ قد خالفها فيه كثير من الصحابة قال عليؓ: ويحتمل أن المدبرة تابت، فسقط عنها القتل، والكفر بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها أي ذهب إلى ساحر سحرلها(*٦) (١١٦/١٠).

حكم ساحر أهل كتاب:

وفيه أيضاً: فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً، فيقتل قصاصاً، وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ماتقدم من الأخبار، ولنا أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولايقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين (*٧)اه (١١٨/١٠) قلنا: تخصيص بلا دليل فما أبعد المسلم من السحر وما أقرب الكافر منه.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند طلحة بن عبيد ٦٣/١، رقم: ١٤٠٢.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل في السحر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٢/١٢.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: فأما ساحر أهل الكتاب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٢-٣٠٦.

٤٣٢٢ - عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشيء: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوسي وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالىٰ، رواه أحمد وأبوداؤد والبيهقي وعبد الرزاق (نيل).

فالمتبادر من قوله: حدالساحر ضربة بالسيف إنما هو الكافر أولا لغلبة شيوعه فيهم، والمسلم ثانياً لندرة من يعرفه منهم. وقال ابن بطال لاحجة لهم في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان لاينتقم لنفسه ولأن السحر لم يضره في شيء من أمورالوحي، ولافي بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل (في أمرالنساء كأنه صار به معقودا عنهن) وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته، فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى، ذكره الحافظ في "الفتح" (*٨) (٦/١٩٨).

السحر لم يضرالنبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أموره وإنما ناله منه ماينال المريض من ضرر الحمى

قوله: "عن بجالة بن عبدة إلخ". قلت: دلالته على قتل الساحر ظاهرة، والمتبادر منه قتل الساحر من أهل الذمة بدليل قوله وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس فالسواحر التي قتلوهن كن من أهل الذمة دون المسلمين.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر؟ مكتبة دارالريان ٦/٣١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٤٠، تحت رقم الحديث: ٣٠٧٢، ف: ٣١٧٥.

٤٣٢٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج الفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، النسخة الهندية ٢/٤٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري ١/١٩٠-١٩١، رقم: ١٦٥٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، لايهوّد مولود ولايُنصّر، النسخة القديمة ٦/٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠-٤١، رقم: ١٠٠٠٦. ←

٤٣٢٣ - عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدى الناس، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس! لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولاينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. رواه الحاكم في "المستدرك" (٣/٣٦١). وسكت عنه هو والذهبي، ورجاله كلهم ثقات.

قتل المرتد إلى الإمام حراً كان أوعبداً

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالته على قتل الساحر ظاهرة، ولم يكن من المسلمين، كما هو المتبادر، بل كان من أهل الذمة، وفيه أيضا إنكار سلمان على جندب في استبداده بقتل الساحر من دون إذن الأمير، وكذا أنكر عثمان على حفصة في قتلها الجارية التي سحرتها من دون السلطان، وبه نأخذ أن لايقتل المرتد، ولا الساحر أحد دون الإمام أو نائبه. قال الموفق في "المغني" "قتل المرتد إلى الإمام، حراً كان أو عبداً، وهوقول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد قوليه في العبد، فإن لسيده قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم" (٩*) ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها، ولنا أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني، وكقتل الحر، وقوله صلى الله عليه وسلم: وأقيموا الحدود، فلايتناول القتل للردة،

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر، وقتله إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٢٤١، رقم: ١٦٩٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ماجاء في حدالساحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠١، مكتبة بيت الأفكارص:١٤٤٨، رقم: ٣٢٣٠.

٤٣٢٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٩، رقم: ٨٠٧٥.

(٩*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٥، رقم: ٧٣٦.

٤٣٢٤ - عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في "الموطأ" (نيل ٧/٨٥).

٤٣٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبدالله فقال: إنها سحرتها واعترفت به، فكان عثمان أنكر ذلك عليها ما فعلت دون السلطان.

فإنه قتل لكفره لاحدا في حقه (ولأن المعنى أقيموها على أرقاء كم برفع الأمر إلى الإمام) وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ عليها، وشق ذلك عليه اه (*١٠) (١٠/٨٠) وقال المحقق في "الفتح" وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا الشافعي في وجه في العبد إلى سيده (*١١)(٥/٣٣٢).

قلت: فما ذكره محمد في "السير الكبير" أن لمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه لعبد له تنصر، ولأنه بالردة صار كالحربي في حكم القتل، ولكل مسلم قتل الحربي الذي لاأمان له إلا أن الأفضل أن يرفعه إلى الإمام

٤٣٢٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب العقول، ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٩٦، رقم: ١٥١٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ماجاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٨١، رقم: ٣٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٨، رقم: ٣٢٣١.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وقتل المرتد إلى الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧١-٢٧٢.

(*١١) ذكره ابن الهما في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية، كوئته ٥/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩١.

٤٣٢٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، ماقالوا في الساحر، ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٩٢، رقم: ٢٩٥٨٣. ←

رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠). قلت: قد وثقه بعض الأئمة مطلقا، فالحديث حسن، وتأيد بمرسل ابن زرارة عند مالك في "الموطأ".

٤٣٢٦ - وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) عن عائشة أنها لم تقتل جاريتها التي سحرته، بل باعتها من شر البيوت ملكة. صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

٤٣٢٧ - عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق

ليكون هو الذي يقتله لأن فيه معنى الحد، واستيفاء الحدود إلى الإمام (*١٢) اه (١٦٢/٤) هو قول محمد وحده، لاقول أئمتنا جميعاً، والله تعالى أعلم. والقياس على الحربي يقتضي مساواة الحر والعبد في حكم القتلى، فلا وجه لتخصيصه بالعبد وقد ثبت عن عثمان وسلمان رضي الله عنهما الإنكار على من قتل الساحر، حرا أو عبدا دون السلطان فالصحيح ما عليه الجمهور، وهو المذهب.

قوله: "عن أبي برزة إلى آخر الباب. قال المحقق في "الفتح" وكل من أبغض

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٨٧/٢٣، رقم: ٣٠٣.

وأخرجه مالك في الموطأ مثله، كتاب العقول، ماجاء في الغيلة والسحر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/ ٩٦، رقم: ١٥١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في الساحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٨٠، والنسخة الجديدة، رقم: ١٠٦٨٩.

٤٣٢٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦٨١/٧، رقم: ٧٥١٦.

٤٣٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ٩/١، رقم: ٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٦١/٨، رقم: ٨٠٤٦.

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب المرتدين كيف، يحكم فيهم؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٢٨/١، رقم: ٣٨٨١.

رضي الله عنه، فقلت: ياخليفة رسول الله! ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الحاكم في "المستدرك" (٣٨٨/٣) وسكت عنه هو والذهبي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه صار مرتدا فالسباب بطريق أولى. ثم يقتل حدا عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإن الأنكار فيه توبة، فلاتعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل، وإن سب سكران، ولايعفى عنه، ولابد من تقييده بما إذا كان سكره سبب محظور باشره مختاراً بلاإكراه وإلا فهو كالمجنون، قال الخطابي: ولاأعلم أحداً خالف في وجوب قتله وأما مثله في حق الله تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله (*١٣)اه (٢٣٢/٥).

قلت: وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزازي وإلا فالمشهور من مذهب الحنفية أن حكمه حكم المرتد في قبول توبته فإن تاب نكل وإن أبى قتل، كما ذكره في "الدروالشامية" بأبسط وجه (*١٤) (٤٤٨/٣ - ٤٥٠) وهو منطوق عبارة أبي يوسف في الخراج له حيث قال: وأيما رجل مسلم سب رسول الله، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأ ة إلا أن أبا حنفية قال: لاتقتل المرأة، وتجبر على الإسلام" (*١٥)اه (ص: ٢١٧).

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية ٣٣٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩١/٦.

(*١٤) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، كراتشي ٢٣٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٦.

(*١٥) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم عياذاً بالله، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٩٩.

٤٣٢٨ - عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه أبو الحسن الإصبهاني في أماليه، وسنده صحيح (كنز العمال ٢٩٤/٦). وأخرجه حرب في "مسائله" عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره (الصارم المسلول ص: ١٩٥).

وقال الموفق في "المغني" ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما أو كافرا يعني أن حده القتل، ولاتقبل توبته، نص عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي، مسلما كان أو كافرا لأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب، وتصح توبته، قال: وقذف النبي صلى الله عليه وسلم وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة، (قلت: وكذلك قذف أزواجه، كما مر فتذكر). وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام لأن سب الله تعالىٰ يسقط بالإسلام فسب النبي أولى، وقد جاء في الأثر (الصحيح أخرجه الشيخان) أن الله تعالى يقول: "شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني أما شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد"(*١٦) ولاخلاف في أن إسلام النصراني القائل لهذا يمحوا ذنبه (*١٧)اه (١٠/ ٢٣٠-٢٣١).

٤٣٢٨ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، فضائله متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/١٢، رقم: ٣٥٤٦٠.

وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الأولى: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٠١.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قل هو الله أحد، النسخة الهندية ٧٤٣/٢، رقم: ٤٧٨٤، ف: ٤٩٧٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٩٣/٢-٢٩٤،رقم: ٩١٠٣.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحدود، فصل: وقذف النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٥/١٢.

٤٣٢٩ - قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله، أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية عن مالك وأحمد وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله، كما في "الشفاء" للقاضي عياض(*١٨) وغيره من كتب المالكية واحتجوا بما رواه الطبراني عن عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري عن إسماعيل بن أبي أويس عن موسى بن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد" قال الطبراني: تفرد به ابن أبي أويس (*١٩) قال الحافظ في "اللسان" كلهم ثقات إلا العمري ضعفه الدارقطني، ورماه النسائي بالكذب (*٢٠)اه (١١٢/٤) فلاحجة فيه. وبما ذكرنا في المتن عن عمر رضي الله عنه، ولكن يعارضه قول ابن عباس: وهي ردة يستتاب منها فإن رجع، وإلا قتل إلخ، وبقول أبي بكر الصديق فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم: لولاماقد سبقني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد سب الأنبياء لايشبه الحدود فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر إلخ (ص: ٢٨٢) من "الصارم المسلول"(*٢١) قلت:

٤٣٢٩ - ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الأولىٰ: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٠١.

(*١٨) ذكره القاضي عياض هذه المسألة في الشفا، فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بحاشية أحمد بن محمد، مكتبة دارالفكر ٢٦١/٢.

(*١٩) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه عبيد الله، النسخة القديمة ص: ١٣٧، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ص: ٤٧٢، رقم: ٦٥٩.

(*٢٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١١٢/٤، رقم: ٢٢٩.

(*٢١) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول، المسألة الثانية: أنه يتعين قتله ولايجوز استرقاقة، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص:٢٨٨.

وهـي ردة يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل. وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحدا مـن الأنبيـاء أو جهـر بـه فـقـد نقض العهد فاقتلوه. رواه حرب في مسائله (الصارم المسلول ص: ٤١٨) والمذكور من السند حسن.

وكان مهاجر قطع يدها ونزع ثنيتها لكونها تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطبري في "تاريخه" (٢٢*) (٢٧٧/٣) وقال الحافظ ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٢٣*) "إن إلحاق شين ونقص لحضرة الأنبياء عليهم السلام كـفـر، بـل كـل الكفر، واستوعب في كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنة والإجـمـاع والقياس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عن سابه وله أن يـقـتـل، وقـد وقع كلا الأمرين، وأما الأمة فيجب عليهم قتله، وفي الاستتابة وعدمها وقبـول التـوبة وعـدمـه في أحكام الدنيا اختلاف، اه أي وأما في أحكام الآخرة فيما بيـنه وبين الله تعالىٰ، فتوبته مقبولة اتفاقاً، كتوبة سائر المرتدين (فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفوعن السيئات) قاله الموفق في "المغني" (٢٤*) (٢٣٠/١٠).

قلت: وكان اللعين متنبئ القاديان إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيـظا، ولـم يملك نفسه فيسترسل في مثالبه بالهمز واللمز والطعن واللعن، ويبسطه كل البسـط ويـلـفته كل اللفت وسرى ذلك في أتباعه الملعونين فتراهم يصنفون في هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه في أهل الإسلام دع النصارى وقصارى بغيتهم أن لايبقى لـلـنـاس رغبة في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء ولااشتياق إليه فيسلموا

(٢٢*) ذكـره ابـن جـريـر الـطبـري فـي تاريخه، ذكرخبر حضرموت في ردتهم، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٤١/٣.

(٢٣*) ذكـره ابـن تيمية هذه المسألة في الصارم المسلول، المسألة الثانية: أنه يتعين قتـلـه ولايـجـوز استـرقـاقـه، بتـحـقـيـق مـحمدمحي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي ص: ٢٨٨.

(٢٤*) ذكـره ابـن قـدامة فـي المغني معناه، كتاب الحدود، مسألة ١٥٧٥، قال: ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٥-٤٠٤/١٢.

لذلك الشقي الهاذي الخابط المهذار خذله الله تعالى ومن تبعه، أو هداهم للإسلام، وقد نص العلماء على أن التهور في شأن الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر وردة، فإلى الله المشتكي وهو المستغاث، وبه نعوذ من الفتن ماظهر منها ومابطن. ومن أراد بسط الأقوال والأدلة في الباب، فليراجع "كتاب إكفار الملحدين" للأستاذ أنور شاه رحمه الله، فقد أجاد وأفاد وشفى واشتفى.

❖

باب مايكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي

٤٣٣٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. رواه مسلم (١/٣٧). وهو في الأمهات عن جماعة من الصحابة (نيل ٧/١٠٣).

باب مايكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال الحافظ في "الفتح" فيه منع قتل من قال لاإله إلاالله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة، والتزام أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: إلا بحق الإسلام،قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلاالله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأمن كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لايحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بجحود واجب، أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: يجبر، أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب.

باب مايكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٨، رقم: ١٣٨٣، ف: ١٣٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب ما يصيربه الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠١، تحت رقم الحديث: ٣٢١٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، تحت رقم الحديث ٣٢٤٧.

٤٣٣١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا

غفلة عظيمة من القفال:

فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، أوأني رسول الله" كذا قال وهي غفلة عظيمة. فالحديث في "صحيحي" البخاري ومسلم في كتاب الإيمان منهما من كل منهما من رواية ابن عمر(*١) ويحتمل أن يكون المراد بقول: لا إله إلاالله هنا التلفظ بالشهادتين، لكونها صارت علما على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى (٢٤٧/١٢). وفيه أيضا "وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب (عند مسلم في "صحيحه" كما ذكرناه في المتن (*٢) بلفظ يعم جميع الشريعة حيث

٤٣٣١ – أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة إلخ النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٤٦٢، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابواوأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١.

مني دماء هم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى أخرجه الشيخان (نيل الأوطار ١٠٤/٧). وفي لفظ عند مسلم (٣٧/١) حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به الحديث.

قال: ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم، ودعي إليه فامتنع، ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر" (*٣)اه (٢٤٥/١٢).

وفي "شرح السير" أن الكافر متى أظهر بخلاف ماكان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه به. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لايقولون بذلك، كما قال الله: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلاالله يستكبرون﴾ (*٤) فجعل ذلك علامة إيمانهم، ثم حين دعااليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقراربرسالته حتى قال اليهودي الذي دخل عليه يعوده: أشهد أني رسول الله، فلما شهد ومات قال: الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار، لأنهم كانوا لايقرون برسالته، فجعل ذلك علامة إيمانهم، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال: لاإله إلاالله فإن كان من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه لأنه سمع منه ماهو دليل إيمانه، فإن قال: ماأردت الإسلام بما قلت إنما أردت اليهودية، أو التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت إلى قوله: لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ماطلب منه. والمسلم إنما طلب الإسلام لااليهودية وقوله: لا إله إلاالله دليل على إسلامه وإن لم يكن يقربالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بمنزلة مالوصلى في الجماعة مع المسلمين، فإن ذلك يكون دليلا على إسلامه، فإذا امتنع من الإسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري مع حذف عبارات، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، مكتبة دارالريان ٢٩٠/١٢-٢٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٣/١٢-٣٤٦، تحت رقم الحديث ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤.

(*٤) سورة الصافات الآية: ٣٥.

ولو كان الرجل ممن يقول: لاإله إلاالله، والمسألة بحالها، فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة (والأولى أن يكف عنه ويختبره لاحتمال أن يكون اقتصر على ذلك لضيق الوقت عن إتيان الشهادتين). وإن قال بعد مارهقه: محمد رسول الله أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهذا كله دليل إسلامه حتى لو مات بعد ماقال هذه المقالة فإنه يصلي عليه، ويستغفر له اه ملخصا(*٥) (٣٦٧/٣٦٤/٤).

وقال في "الفتح" إن اشتراط التبري إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دارالحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام أودين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه لأن في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا إنما أرادبه الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اه(*٦). وعن الإمام الحلواني في الوثني أنه يصيرمسلما بقوله: أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أوالإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول إن فعلته أكون مسلما، فإذا قال: أنا مسلم طائعا، فهو دليل إسلامه إلخ.

وأعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة، أوالإقرار بها، أو الأذان في بعض المساجد أوالحج، وشهود المناسك، لاالصلاة وحده ومجرد الإحرام (بحر) ذكركله الشامي في "ردالمحتار" وأشبع الكلام في المسألة، فليراجع (*٧) (٤٤٢/٣ -٤٤٦). قلت: ودلالة الآثار على معنى الباب، وما ذكرناه من تفاصيله ظاهرة بأدنى تأمل.

(*٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايكون الرجل به مسلماً، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٦١/١-٢٢٦٢، رقم: ٤٥١٠-٤٥١٢.

(*٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٦.

(*٧) الدرالمختار مع ردالمحتاب، كتاب الجهاد، باب المرتد، بحث في اشتراط التبري مع الإتيان بالشهادتين، كراتشي ٢٢٨/٤-٢٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥/٦-٣٦٦.

٤٣٣٢ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماء هم وأموالهم إلا بحقها. أخرجه البخاري والترمذي وأبوداؤد والنسائي، ولفظ البخاري: من شهد أن لاإله إلاالله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. (نيل الأوطار ٧/١٠٤).

قد يكون الإسلام بالفعل:

قوله: "عن أنس ثالث الباب إلخ" في قوله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا دليل على ماقلنا إن الإسلام قديكون بالفعل. وإنما قيدنا الصلاة بالجماعة لأنه لو صلى منفرداً لايوقف على حقيقة فعله أنه صلاة، أو قيام وقعود وانحناء، وعندأحمد يحكم بإسلامه سواء صلى جماعة، أومنفردا وعندالشافعي إن صلى في دارالحرب حكم بإسلامه وفي دارالإسلام لم يحكم به، لأنه يحتمل الرياء والتقية،

٤٣٣٢ - أخرجه البخاريفي صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ١/٥٦-٥٧، رقم: ٣٩٠، ف: ٣٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب الجهاد، باب على مايقاتل المشركون، النسخة الهندية ١/٣٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٠٨.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الإيمان والشرائع، على مايقاتل الناس، النسخة الهندية ٢/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥٠٠٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصيربه الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٢، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٢، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

٤٣٣٣ - عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ياعم! قل: لاإله إلا اللّٰه كلمة أشهد لك بها عنداللّٰه الحديث. رواه مسلم (المحلى ٣١٦/٧).

٤٣٣٤ - عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في سرية، فذكر الحديث وفيه: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللّٰه فكف عنه الأنصاري وطعنته فقتلته، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال لي: يا أسامة! أ قتلته بعد ماقال: لاإله إلا اللّٰه؟ قلت: يارسول اللّٰه! إنما كان متعوذا فقال: أقتلته بعد ما قال: لاإله إلا اللّٰه؟ فما زال يكرره الحديث، رواه مسلم (المحلى ٣١٦/٧).

ذكره الموفق في "المغني" (٨*)(١٠٣/٣) قال: وأما سائر الأركان من الزكاة

٤٣٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عندالموت لاإله إلااللّٰه، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم: ١٣٤٤، ف: ١٣٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضرت الموت إلخ، النسخة الهندية ٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٣٧٤/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.

٤٣٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، النسخة الهندية ٦١٢/٢، رقم: ٤١٠٦، ف:٤٢٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لاإله إلا اللّٰه، النسخة الهندية ٦٧/١-٦٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: وإذا صلى الكافر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٠/١٢.

٤٣٣٥ - عن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم. رواه أحمد في رواية مهنأ محتجابه. وفي "مجمع الزوائد" أخرجه أبويعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح، (نيل الأوطار ١٠٣/٧).

٤٣٣٦ - عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا:

والصيام والحج، فلايحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون اه. قلنا: كان ذلك قبل الفتح ثم امتنعوا منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لايحتج بعد العام مشرك" (*٩) وأخرجوا من الحجاز بقوله: "لايبقى في جزيرة العرب دينان" (*١٠) فالآن يحكم بإسلامه به إذا أتى بالمناسك على طريقة الإسلام.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام

٤٣٣٥ - أخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند أنس بن مالك ٢٦٠/٣، رقم: ١٣٧٧٢.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٣، رقم: ٤٢٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب الصلاة على أهل لاإله إلّا الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٣، والنسخة الجديدة ١٢٠/٣، رقم: ٤٢٢٣.

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٠/٧، رقم: ٣٢١٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، رقم: ٣٢٤٩.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك، النسخة الهندية ٢٢٠/١، رقم: ١٥٩٧، ف: ١٦٢٢.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/١، رقم: ١٠٦٦.

٤٣٣٦ - أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خذيمة، النسخة الهندية ٦٢٢/٢، رقم: ٤١٦٨، ف: ٤٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٠/٢-١٥١، رقم: ٤٣٨٢. ←

أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم: فقال: اللهم إني أبرأ إليك مماصنع خالد مرتين. رواه أحمد والبخاري (نيل ٧/١٠٣).

٤٣٣٧ - عن عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهرة فقال الشاد من القوم: إني مسلم فلم ينظرفيما قال فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا بلغ القاتل فقال: والله يارسول الله! ماقال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ثم أقبل عليه تعرف المساءة في وجهه، وقال: إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاثا. رواه الطبراني في

قاله ابن تيمية في "المنتقى" (*١١) وفيه أيضاً وجوب الكف عن قتل الكافر إذا أتى بلفظ يوهم قبوله الإسلام، وهو أصل لكل ماذكره الفقهاء في هذا الباب كما لا يخفى على

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب مايصير به الكافر، مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠٠، رقم: ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، رقم: ٣٢٥٠.

٤٣٣٧ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن مالك ٤/١١٠، رقم: ١٧١٣٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عقبة بن مالك الليثي ١٧/٣٥٥-٣٥٦، رقم: ٩٨٠-٩٨١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث عقبته بن خالد الليثي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٩-٥٠، رقم: ٦٧٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيما يحرم دم المرء وماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦-٢٧، والنسخة الجديدة ١/٤٢، رقم: ٥٩.

(*١١) ذكره ابن تيمية في المنتقى، فانظر المنتقي مع النيل، كتاب حدشارب الخمر، باب مايصير به الكافر مسلماً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١، تحت رقم الحديث ٣٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦١، تحت رقم الحديث: ٣٢٥٠.

"الكبير" وأحمد وأبويعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد ورجاله ثقات كلهم. (مجمع الزوائد ١/١٠) وهو مختصر.

من مارس الفقه والله تعالى أعلم. ولم يلزم أسامة (ولابالرجل من السرية) قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فلم يكن قاتل عمد، قاله ابن حزم في "المحلى" (*١٢) (٣١٧/٧).

(*١٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٥، تحت رقم المسألة ٩٤٠.

❖

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبرعلى الإسلام ولا يقتل؟

٤٣٣٨ - عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثماني سنين. أخرجه البخاري في "تاريخه" وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قتل علي رضي الله عنه، وهو ابن ثمان وخمسين (المنتقى مع النيل ١٠٨/٧).

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل؟

قوله: "عن عروة إلخ" قال في "الهداية" "وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، لا يرث أبويه، إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام (وهو رواية عن أحمد) وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد.

ولنا أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه (ولم يثبت أنه أمره بتجديد الإسلام بعد البلوغ) وافتخاره بذلك مشهور إلخ (*١). قال الموفق في "المغني" إن الصبي يصح إسلامه في الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب، وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل؟ وهل يعتبر ارتداده إلخ

٤٣٣٨ - أخرجه البخاري في تاريخه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٩/٦، رقم: ٢٣٤٣.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٦/٧-٢٠٧، رقم: ٣٢٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٩.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٢-٦٠٧، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٣١٩/٤-٣٢١.

٤٣٣٩ - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١١١/٣) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، وقال: هذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم، وهو ابن سبع أو ثمان، وهو قول عروة.

حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ" حديث حسن. (***٢**)

ولنا أن ماذكرناه إجماع فإن علياً رضي الله عنه أسلم صبياوقال: سبقتكم إلى الإسلام طرا، صبيامابلغت آوان حلم ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبوبكر رضي الله عنه، ومن الصبيان علي رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها ومن العبيد بلال رضي الله عنه، (ومن الموالي زيد بن حارثة) وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابناثمان سنين، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين (أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة" وكان عمه يعلقه في حصيره، ويدخن عليه، ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لاأكفر أبدا. سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما، ورجاله ثقات (***٣**) (٣٦٠/٣).

٤٣٣٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين عليؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧٢٥/٥، رقم: ٤٥٨٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير،مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠٦/١، رقم: ١٧٤.

(***٢**) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

(***٣**) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته الزبير بن العوام، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٤١/٦، رقم: ٥٥٤٧.

٤٣٤٠ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان، وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن أبيه، فذكر حديثا طويلا في فضائل عبدالله بن الزبير، وفيه "ثم جاء بعد، وهو ابن سبع سنين أو ابن ثمان سنين، ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم أمره الزبير بذلك، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا، وبايعه الحديث. صححه الحاكم على شرطهما، وأعله الذهبي بعبدالله بن محمد بن يحيى، تركه أبو حاتم" (*٤)(٥٤٨/٣) ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على أحد إسلامه من صغير ولا كبير فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك والإسلام يكتب له، لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة" اه(*٥) (١٠/٨٨-٨٩).

وأما قولهم إن الإسلام يلزمه أحكاما تشوبها المضرة كحرمان الميراث من الأبوين الكافرين مثلا، فلا يؤهل له كالهبة ونحوها فالجواب أنه أمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب مايحصل له من السعادة في الدنيا والآخرة، وخلاصه من شفاء الدارين، فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قال ابن تيمية في "المنتقى" قد صح عنه صلى الله

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٢٦٧، رقم: ٦٣٣٠.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة ١٥٤٢، قال: والصبي إذا كان له عشر سنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٧٨-٢٧٩.

٤٣٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠-١٨١، رقم: ١٣٣٩، ف: ١٣٥٤-١٣٥٥. ←

الـحـديـث، متـفق عليه. وروه أبوداؤد والترمذي، ومالك في "الموطأ" (نيل الأوطار ٧/ ١٠٨).

عليه وسلم أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا (٦*)اه.

نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال

ودلالته على معنى الباب ظاهرة قال الحافظ في "الفتح" وأقرب مايجمع بين ماتضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا (في بعض جزائر البحر) وأن ابن صياد هو شيطان تبدئ في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى إصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها. فقد أخرج أبوداؤد بسند صحيح عن جابر قال: فقد نا ابن صياد يوم الحرة، (٧*) وأخرج أبو نعيم في "تاريخ إصبهان" عن حسان بن عبد الرحمن

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٩٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الملاحم، باب خبر ابن الصائد، النسخة الهندية ٢/ ٥٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٢٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ماجاء في ذكر ابن صياد، النسخة الهندية ٢/ ٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٤٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٠٦، رقم: ٣٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٨. ولم أجده في الموطأ للإمام مالك

(٦*) ذكره ابن تيمية في المنتقى، فانظر المنتقى مع النيل، كتاب حد شارب الخمر، باب تبع الطفل لأبوية في الكفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٠٧، رقم: ٣٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، رقم: ٣٢٥٨.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الملاحم، باب خبر ابن الصائد، النسخة الهندية ٢/ ٥٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٣٢،

عن أبيه أنه أتى إصبهان مرة، فإذا اليهود يزفنون (يرقصون) ويضربون، فسألت صديقا لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب بدخل، فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة، (*٨) قال الحافظ: وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته، والباقون ثقات اه (١٣/٢٧٦-٢٧٧). وأخرج مسلم من طريق أبي بكر أنه يخرج من إصبهان يعني الدجال،(*٩) وفي أخرى عند أحمد، والحاكم يخرج من خراسان، كذا في "فتح الباري" (*١٠) (١٣/٧٩).

وأما ما ذكره ابن صياد لأبي سعيد ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه لايولد له؟" قلت: بلى قال: فإنه قد ولد لي، أولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لايدخل المدينة ولامكة؟

قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وهاأنا أريد مكة ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم: إنه يعني الدجال يهودي؟ وقد أسلمت قال أبوسعيد: حتى كدت أعذره، وفي آخر كل من طرق حديثه أنه قال: إني لأعرفه، وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبوسعيد: فقلت له: تبالك سائراليوم. أخرجه مسلم من طرق، كما في "فتح الباري" أيضًا (*١١) (١٣/٢٧٥).

(*٨) ذكره ابونعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، ذكر فتح أصبهان، بتحقيق سيد كروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣.

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ، يتبع الدجال من يهودية أصبهان إلخ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٢/٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٤٤.

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٥، رقم: ٨٧٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٣٠٦٨، رقم: ٨٦٠٨.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكرابن صياد، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٢٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري مع تقديم وتاخير، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ←

فإنما ينفى كونه الدجال الأكبر، ولاينفى كونه قرينه، وإنما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول له المدينة ومكة حين ظهوره بدعواها التي يدعيها لامطلقاً، فقد أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: نزل على عبدالله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق، فيدعوا إلى الدين فيتبع، ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي، فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أناالله فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. وسنده ضعيف. وأخرج أبونعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح قال: لاينجومن فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأ ة، وهذا لايقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. قاله الحافظ في "الفتح" (*١٢) (٨٠/١٣). وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المعضلات التي لايزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر ههنا ما يحل إلاشكال ويحسم مادة الإعضال أعاذنا الله، وجميع المسلمين من شر الدجال، وسائرالدجاجلة. وجعلنا وإياهم مع المتقين في الحياة وبعد الممات. وجنبنا عن الفرق الباطلة، آمين.

← باب من رأي ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، مكتبة دارالريان ٣٣٨/١٣-٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢/١٣-٤٠٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٥٨، ف: ٧٣٥٥.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، مكتبة دارالريان ٩٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٣/١٣-١١٤، تحت رقم الحديث ٦٨٣٩، ف: ٧١٢٢.

٤٣٤١ - عن جابر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا. رواه أحمد، وأصله في الصحيحين" (نيل ٧/ ١٠٨).

قوله: "عن جابر إلخ" قال في "النيل" فيه دليل على أنه لايحكم للصبي مادام غير مميز إلا بدين الإسلام (أي في أحكام الآخرة) فإذا أعرب عنه لسانه بعد تميزه حكم عليه بالملة التي يختارها (*١٣)اه (٧/ ١٠٩) ومعنى قوله: حتى يعرب عنه لسانه - والله أعلم - أن يكون بحيث يفهم ويفحم أي إذا ناظر الموحد أفهم، وإذا ناظر الملحد أفحم، كذا في "فتح القدير" والكفاية عن "المبسوط"(*١٤) (٥/ ٢٣١).

متى يكون الصبي عاقلا؟

وفي "الدر" والعاقل المميز هو ابن سبع فأكثر (وبه قال أحمد في رواية، كما

٤٣٤١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عيد الله ٣/ ٣٥٣، رقم: ١٤٨٦٥.

وأخرج البخاري أصله في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، النسخة الهندية ١/ ١٨١، رقم: ١٣٤٣، ف: ١٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، النسخة الهندية ٢/ ٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٠٦، رقم: ٣٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٤، رقم: ٣٢٥٧.

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٠٨، تحت رقم الحديث ٣٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٦٥، تحت رقم الحديث ٣٢٥٧.

(*١٤) الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته٥/ ٣٣١-٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٩٠-٩١.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ١٢١.

٤٣٤٢ - عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه، وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي

في "المغني")(*١٥). وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قاله الطرسوسي في "أنفع الوسائل" قائلا: ولم أرض قدره بالسن (*١٦)اه (٤٧٣/٣) ولا يقتل الصبي إذا ارتد عاقلا وإن أدرك كافرا، وفي القياس يقتل إذا أدرك، وبه قال مالك وأحمد ولكنا استحسنا عدم قتله لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا، لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه، دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لاتقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله المحقق في "الفتح" (*١٧)(٢٣١/٥).

قوله: "عن أنس إلخ" استدل به صاحب "التنقيح" على صحة إسلام الصبي، كما في "نصب الراية" (*١٨) (١٥٩/٢). ولي فيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم:

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، كتاب المرتد، مسألة ١٥٤٢، قال: والصبي، إذا كان له عشرسنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٩/١٢-٢٨٠.

(*١٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في ردة الصبي وإسلامه، كراتشي ٢٥٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٦/٦.

(*١٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣١/٥-٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/٦.

٤٣٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم: ١٣٤٠، ف: ١٣٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣.

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٠/٣.

صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه بي من النار. رواه البخاري (زيلعي ٢/٥٩).

"الحمدلله الذي أنقذه بي من النار" يدل على كون الغلام مدركا فإن من لم يدرك من أولاد الكفار لايدخل النار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم". الحديث، (*١٩) وقد يطلق الغلام على البالغ باعتبار ما كان، أولكونه مستحكم القوة، كما في حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام: رب هذا غلام بعثته بعدي (*٢٠). سمى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما، وقد كان كهلا لكونه مستحكم القوة، فافهم.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى السماوات، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٤.

* * *

باب لايعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. رواه أحمد

باب لايعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

قوله: "عن عائشة إلخ". فيه دلالة على رفع القلم عن الثلاثة المذكورة في الحديث، ومقتضاه أن لاتعتبر ردة الصبي قبل البلوغ مطلقا ولكن قيام الإجماع على صحة إسلام المميز من الصبيان استلزم اعتبار ردته، فصار مستثنى منه. وبقي غيره على الأصل وعليه الإجماع، فلم يقل أحد باعتبار ارتداد من لايعقل من الصبيان وكذا المجنون، واختلف في السكران، فقال الشافعي وأحمد في رواية: تعتبر ردته لم يقتل

باب لايعتبر ارتداد الصبي عنبر العاقل والمجنون والسكران إلخ

٤٣٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٤٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٣٩٨-٤٣٩٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ رواية عائشةؓ، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٤٦٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤١-٢٠٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده رواية علي، مسند علي بن أبي طالب، ١/١١٨، رقم: ٩٥٦، ورواية عائشة ٦/١٤٤، رقم: ٢٥٦٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/١٤٢٦، رقم: ٣٠٤٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكرالإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت إلخ، مكتبة دارالفكر ١/١٢٩-١٣٠، رقم: ١٤٢-١٤٣. ←

وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان. ورواه أبوداؤد والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن على (التلخيص الحبير ١/٦٨).

وقال العزيزي بعد ما رواه بلفظ "وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" في حديث عائشة: قال الشيخ: حديث صحيح، وبلفظ "عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم" في حديث علي وقال: بطرق عديدة يقوي بعضها بعضاً اه.

حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، فإن مات في سكره مات كافرا، واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي، كذافي "المغني" (*١) (١٠٩/١٠).

ولنا: أن الرد ة تبتني على تبدل الاعتقاد ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال وحد شرب الخمر إنما شرع زجراً عن السكر فلايصح القياس عليه، ووقوع الطلاق عليه لأنه لا يفتقر إلى القصد ولذالزم طلاق الناسي. لحديث "ثلاث جدهن جد وهزلهن

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٣-١٠٣، رقم: ٣٢٤٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٩٠٣/٨، رقم: ٨١٧٠، والنسخة القديمة ٣٨٩/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة،باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ٦٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٦٧-٤٦٨، رقم: ٢٦٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير من طرق مختلفة، حرف الراء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٨٨/٣-١٨٩.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، مسألة ١٥٥٠، قال: ومن ارتد وهوسكران، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٥/١٢.

٤٣٤٤ - عن ثوبان مرفوعاً رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. رواه الطبراني، وقال الشيخ: حديث صحيح (العزيزي ٢/ ٢٢٠).

جد الطلاق والعتاق والرجعة"(*٢). وتقدم في كتاب الطلاق، كذا في "فتح القدير" (*٣) (٥/ ٣٣٠).

قوله: "عن ثوبان إلخ". دلالته على رفع القلم عن المكره والخاطي والناسي ظاهرة، ومقتضاه أن لاتصح ردتهم لأن مبناه على تبدل الاعتقاد ولا اعتقاد لهؤلاء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. قال الموفق في "المغني" "وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته ولايرثه المسلمون إن مات، ولايغسل ولايصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار" (*٤)اه (١٠/ ١٠٨).

قلت: ولم أر هذا القول لمحمد في كتب أصحابنا، ولم يذكروا في المسألة خلافاً، فإن ثبت فهو محمول على من لم يظهر إسلامه بعد زوال الإكراه ويجب على المكره

(*٢) أخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ: النكاح والطلاق والرجعة، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢١٩٤.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٩١.

٤٣٤٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٥.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين رواية ثوبان، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٥٢، رقم: ١٠٩٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الراء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/ ١٨٨.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن أكره على الكفر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/ ٢٩٢.

أنه متى زال الإكراه يظهر إسلامه، وكونه مكرها فيما نطق به فافهم. وسيأتي تفصيل أحكامه في باب الإكراه إن شاء الله تعالى. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالإيمان﴾ (*٥) الآية. وكان الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحد أحد. ويروى أن عمارا أكرهه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد، كذا في "المغني" (*٦)(١٠٦/١٠). ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم جعل واحدا منهم كافرا في الظاهر، وأبان منه امرأته أو أجرى عليه شيئا من أحكام الكفار، والله تعالى أعلم.

(*٥) سورة النحل الآية: ١٠٦.

(*٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى معناه، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، مكتبة دارالفكر ٤٠٩/١٢، رقم: ١٧٣٧٠.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المرتد، فصل: ومن أكره على الكفر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٣/١٢.

◆

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولوجابرا فاسقامالم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ – إلى قوله – ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام ولوجابرا فاسقا لم يأت بكفر بواح

قوله: "قال الله تعالى" الآية، فيها خمس فوائد: (أحدها) أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. (الثانية) أنه أوجب قتالهم. (الثالثة) أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمرالله. (الرابعة) أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. (الخامسة) أنه يجوز قتال كل من منع حقاً عليه. والبغي في اللغة الطلب، بغيت كذا أي طلبته قال الله تعالى حكاية ﴿ذلك ماكنا نبغي﴾ (*١) ﴿وقالوا يا أبانا مانبغي﴾ (*٢) ثم اشتهر في العرف في طلب مالايحل من الجور والظلم، والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق.

أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلاتأويل بمنعة،

باب محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام إلخ

قال الله تعالىٰ: وإن طائفتان من المؤمنين إلخ، سورة الحجرات الآية: ٩-١٠.

(*١) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

(*٢) سورة يوسف الآية: ٦٥.

وبلا منعة يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لامنعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ماعرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساء هم، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم في آخرالزمان" الحديث، وفيه "فأين مالقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا إلى يوم القيامة" (*٣) وعن أبي أمامة أنه رأي رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب أهل النار (*٤) كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا، قال ابن المنذر: ولاأعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين فمايقع في كلام أهل المذاهب من تكفير كثير ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ماذكرنا، (ولايعارضه ما ورد في الحديث من الأمر بقتلهم. فإن القتل قد يكون دفعا للفساد لالكفر. ولاقول أبي أمامة، فإنه إنما سماهم كفارا لكونهم فعلوا مايفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال، كما وردفي الحديث: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" (*٥)

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين والمرتدين، باب قتال الخوارج والملحدين، النسخة الهندية ٢/١٠٢٤، رقم: ٦٦٦٢، ف: ٦٩٣٠.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٣/٩٩٦، رقم: ٢٦٥٤.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، النسخة الهندية ١/١٢، رقم: ٤٨.

يدل على ذلك لفظ الطبراني "فقال: كلاب النار، ثلاثا شرقتلى تحت أديم السماء، ومن قتلوه خير قتلى. ثم استبكى قلت: ياأباأمامة! مايبكيك؟قال: كانوا على ديننا ثم ذكرما هم صائرون إليه غدا، ثم قال: اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار، وواحدة في الجنة. فقلنا: أنعتهم لنا. قال: السواد الأعظم، رجاله ثقات، ورواه ابن ماجة والترمذي باختصار، كذا في "مجمع الزوائد" (*٦) (٦/٢٣٣). فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة، وهذا هو ماعليه الفقهاء.

قال الحافظ في "الفتح" قال الخطابي: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم لايكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام" (*٧) (٢/٢٦٧). والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم، وهم البغاة. قاله المحقق في "فتح القدير" (*٨) (٥/٣٣٤).

قلت: ولهم صنف خامس، وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ما له

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه مختصراً، أبواب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، المقدمة، باب في ذكرالخوارج، النسخة الهندية ١/١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٦، وأخرجه الطبراني في الكبير، دار إحياء التراث ٨/٢٦٨، رقم: ٨٠٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٣، والنسخة الجديدة ١٠٤٣٦.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج،مكتبة دارالريان ١٢/٣١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٧٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٣-٩٤.

٤٣٤٥ - عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه، رواه أحمد ومسلم (نيل ٧/ ٨١) وفي لفظ لمسلم (٢/ ١٢٨) فاضربوه بالسيف كائنا من كان.

أو نفسه أو أهله، أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لايحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نضرعن علي رضي‌الله عنه، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا، فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا، وعلى ذلك يحمل ماوقع للإمام حسين بن علي رضي الله‌عنه، ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبدالله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث قاله الحافظ في "الفتح" (*٩) وهل يجوز الخروج على الإمام الجائر؟ سيأتي حكمه، ولكن لايحل قتال من خرج عليه إذا كان خروجه للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة دعائم الإسلام لالطلب الملك والإمارة فافهم.

يجب اتفاق الأمة على إمام واحد:

قوله: "عن عرفجة إلخ". فيه دلالة على وجوب اتفاق الأمة على الإمام وقتل

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٧٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

٤٣٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجمع، النسخة الهندية ٢/ ١٢٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عرفجة ٤/ ٢٦١، رقم: ١٨٤٨٤.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب الصبر على جورالأئمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١٧٧، رقم: ٣١٩٧، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٤٤٥، رقم: ٣٢٢٦.

٤٣٤٦ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا

من خالفه، وأراد شق عصا المسلمين، واتفق العلماء على أنه لايجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين: وعندي أنه لايجوز عقدها لإثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخلت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال، وحكى المازري هذا القول، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. قال النووي في "شرح مسلم" (*١٠)(٢/١٢٦).

قوله: "عن عبادة إلخ". قال الخطابي: معنى قوله: "بواحا" يريد ظاهرا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحاً إذا أذا عه وأظهره، ووقع في رواية حبان أبي النضر إلا أن يكون معصيته لله بواحا، عند أحمد عن جنادة مالم يأمرك بإثم بواحا. وفي رواية عند أحمد والطبراني والحاكم عن عبادة: سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله (*١١). ولفظ

(*١٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ٢/١٢٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٣١، تحت رقم الحديث ١٨٤٣.

٤٣٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، النسخة الهندية ٢/١٠٤٥، رقم: ٦٧٧٩، ف: ٧٠٥٥-٧٠٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، با ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب الصبر على جور الأئمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٧٧-١٧٨، رقم: ٣١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٥، رقم: ٣٢٢٧.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٩، رقم: ٢٣١٦٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٤، رقم: ٢٨٩٤. ←

ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان، متفق عليه (نيل ٧/٨١).

ابن أبي شيبة "فليس لأولئك عليكم طاعة" (*١٢) ومن ثم قال النووي: المراد بالكفرهنا (أي في حديث عبادة عند الشيخين) المعصية ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولاتعترضوا عليهم إلا أن تروامنهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتهم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ماإذا كانت المنازعة في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذاكانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم. قاله الحافظ في "الفتح" (*١٣) (٦/١٢). قلت: ولم يرد النووي بالمنازعة في المعصية إلا ماكان بالمقال دون القتال لقوله بعد ماذكره الحافظ عنه: وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، ولقوله في حديث ابن مسعود: "ستكون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها"(*١٤) الحديث إن فيه الحث على

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب عبادة بن الصامت، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٠٣٦، رقم: ٥٥٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده رواية جنادة بن أبي أمية، حديث عبادة بن الصامت ٣/٣٢١، رقم: ٢٣١١٧.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب الفتن، ماذكر في عثمانؓ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٣٤-٣٣٥، رقم: ٣٨٨٦٦.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً، مكتبة دارالريان ١٣/١٠-١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٩-١٠، تحت رقم الحديث ٦٧٧٩، ف: ٧٠٥٦.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، النسخة الهندية ٢/١٠٤٥، رقم: ٦٧٧٦، ف: ٧٠٥٢.

٤٣٤٧ - عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا في شرار الأئمة قال: قلنا: يارسول الله! أفلاننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ماأقاموا فيكم الصلاة، إلا من

السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطي حقه من الطاعة، ولايخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره اه(*١٥) (١٢٦/٢) ويؤيده ما في حديث عوف بن مالك: من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فيكره ما يأتي من معصية الله ولاينزعن يداً من طاعته، (*١٦) كما ذكرناه في المتن.

تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بفسقه:

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لوطرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذالوترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، قال: وكذلك عندجمهورهم البدعة، فلوطرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز

٤٣٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩/٥-٤٠، رقم: ٤٥٩٥.

(*١٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ١٢٦/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٤٣٢، تحت رقم الحديث: ١٨٤٣.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٥.

ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعته، رواه مسلم في "صحيحه" (١٢٩/٢).

لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفربدينه، قال: ولا ينعقد لفاسق ابتداء (أي خلافا للحنفية) فلوطرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولايخلع، ولايجوز الخروج عليه بذلك، (لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرق كلمتهم، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه) بل يجب وعظه أوتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبوبكربن مجاهد في هذا الإجماع.

تحقيق خروج الإمام حسين بن علي رضي الله عنهما وأمثاله على أئمة الجور

وقد رد عليهم بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير، وأهل المدينة علي بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله صلى الله عليه وسلم: أن لاننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج (وأمثاله) ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم (*١٧) (١٢٥/٢).

(*١٧) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، النسخة الهندية ١٢٥/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٣٠، تحت رقم الحديث: ١٧٠٩.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الولاة الذين خرجوا عليهم كانوا فسقةً من أول الأمر، وقدعرفت أن الولاية لا تنعقد لفاسق ابتداء عند الجمهور، فلم يكن خروجهم على الإمام، وهو المنهي عنه، بل على غير إمام، وإن كانوا عدولا في الابتداء، ثم طرأعليهم الفسق، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فأولئك الأئمة الذين خرجوا على يزيد والحجاج لعلهم ظنوا من أنفسهم القدرة على خلعهما لكثرة من بايعهم على ذلك فقد بايع على يد مسلم بن عقيل للإمام حسين بن علي عدد كثير من أهل الكوفة تزيد عدتهم على أربعين ألفا. وقد ورد في الحديث: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا اجتمعت كلمتهم" (*١٨)وسئل مالك أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدل الأحكام؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت في سعة منه، كما قدمناه في "باب الفرار من الزحف" فلم يكن خروجهم خلاف الإجماع، ولا خلاف السنة، ولكن أوتوا من قبل أصحابهم، فلم يكونوا، كما ظنوا أولا ما أملوا مالم تكن كلمتهم مجتمعة، ولاهمتهم متحدة، ولم يكونوا صادقين فيما أظهروا من الحب لأهل البيت والعزم على الجهاد في الله وإقامة دعائم الإسلام كما لايخفى على من مارس التاريخ، ووقف على سيرة الشيعة من أهل الكوفة وغيرهم، فالمكر شعارهم والغدر دثارهم والله الموفق، وقال الحافظ في "الفتح" في حديث أسامة: قيل له: ألاتكلم هذا أي عثمان؟ قال: قد كلمته مادون إن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، مانصه.

اختلاف السلف في الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه:

اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقا، واحتجوا

(*١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه بغير لفظ: إذا اجتمعت كلمتهم، كتاب الجهاد، باب السرايا، النسخة الهندية ٢/٢٠٢-٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٢٧.

بحديث طارق بن شهاب رفعه: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" (*١٩) وبعموم قوله: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده" الحديث، (وقد تقدما أول الكتاب) وقال بعضهم: ويجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لاقبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه الحديث أم سلمة مرفوعا: "يستعمل عليكم أمراء بعدي (*٢٠) فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع" (*٢١). قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث"لاينبغي لمؤمن أن يذل نفسه" (*٢٢) ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لايطيق انتهى ملخصا.

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا، يأخذوا حذرهم بلطف، وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية الغير (*٢٣)اه (١٢/٤٤).

كيفية النصيحة للأمراء وأمرهم بالمعروف:

قلت: روى الطبراني والبزار–وإسناد الطبراني سند جيد– عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاما أنكر ته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله

(*١٩) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢١٤.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥٠-٥١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٤٩.

(*٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء إلخ، النسخة الهندية ٢/١٢٨-١٢٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٤.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب، النسخة الهندية ٢/٥١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٥٤.

(*٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، مكتبة دارالريان ١٣/٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٦٦، تحت رقم الحديث: ٦٨١٩، ف: ٧٠٩٨.

صلى الله عليه وسلم: لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: قلت: يارسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لايطيق، كذا في "مجمع الزوائد" (*٢٤) (٢٧٤/٢) وروى أحمد عن شريح عن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟ فقال عياض بن غنم: ياهشام بن حكيم! قد سمعنا ماسمعت ورأينا مارأيت، أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبدله علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذلك، وإلا كان قد أدى الذي عليه. وإنك أنت ياهشام! لأنت الجرئ إذتجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في "الصحيح" طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، (*٢٥) ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعيا، ورواه أحمد من طريق جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب دارحين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول. فذكر الحديث بنحوه ورجاله ثقات وإسناده متصل (*٢٦)اه (٢٢٩/٥-٢٣٠)

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣١٢/١٢، رقم: ١٣٥٠٧، وأخرجه البزار في مسنده، من طريق الحسن عن جندب عن حذيفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٧/ ٢١٨، رقم: ٢٧٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيمن خشي من ضرر على غيره وعلى نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٧، والنسخة الجديدة، رقم: ١٢١٦٩، وذكر الهيثمي: إسناد الطبراني في الكبير جيد، ورجاله، رجال الصحيح.

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث هشام بن حكيم بن حزام ٤٠٣/٣، رقم: ١٥٤٠٨.

(*٢٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب النصيحة للأئمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٥-٢٣٠، والنسخة الجديدة، رقم: ٩١٦١-٩١٦٢.

وعن سعيد بن جمهان قلت لأبي أمامة: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم مايفعل، فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلافدعه فلست بأعلم منه. رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، كما في "مجمع الزوائد" (*٢٧) (٢٣٢/٦) وفي "الخراج" للإمام أبي يوسف: حدثني عبدالله بن علي عن الزهري، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي‌الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين! لاأبالي في الله لومة لائم خير لي أم أقبل نفسي؟ فقال: أمامن ولي من أمر المؤمنين شيئا، فلايخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا من ذلك، فيقبل على نفسه، ولينصح لولي أمره إلخ (*٢٨) أخرجه (ص:١٦) وعبدالله بن علي هذا هو أبو أيوب الإفريقي الكوفي الأزرق روي عن الزهريأخرجه وأبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وطبقتهم وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبويوسف القاضي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبوزرعة: لين اه من "التهذيب" (*٢٩)(٣٢٦/٥).

قلت: وأثر عمر هذا أقوى حجة لمن تقاعد من علماء الهند عن النهضة السياسية المتولد ة المتجددة فيها لكونهم خلواً من ولاية أمر المؤمنين فأقبلوا على أنفسهم وتركوا أمر العامة.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن أبي أوفى ٣٨٢/٤-٣٨٣، رقم: ١٩٦٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورواه الطبراني، لكن لم أجده في معاجم الطبراني، وفي مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٦، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٤٢٩.

(*٢٨) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، من وصاياعمرؓ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٤.

(*٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر٤/٤٠٤، رقم: ٣٥٧٦.

٤٣٤٨ - عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً في حديث طويل: ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، وإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر، رواه مسلم أيضا (٢/١٢٦).

حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية في الهند:

قوله: عن عبد الله بن عمر وإلخ. دلالته ودلالة الحديث بعده على وجوب إطاعة الإمام وقتل من ينازعه في الولاية ظاهرة، قال في "النيل" عن" الفتح" (*٣٠) وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث انتهى. وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولاشك ولاريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لاينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض العلم كالكرامية، ومن

٤٣٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، النسخة الهندية ٢/١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب مايكون من الفتن، النسخة الهندية ٢/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٥٦.

(*٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، مكتبة دارالريان ١٣/٩، والمكتبة الأشرفية ١٣/٨، تحت رقم الحديث: ٦٧٧٧، ف: ٧٠٥٣.

٤٣٤٩ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، رواه مسلم أيضا (١٢٨/٢)

٤٣٥٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عيله وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان

وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه، وأرضاه باع على يزيد بن معاوية، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدع من سماعها كل جلمود (٣١*)اه ملخصا (٨٤/٧) بحذف السب، واللعن على يزيد، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا.

حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدأوابه:

قوله: "عن علي بن أبي طالب إلخ". قلت: دل قوله صلى الله عليه وسلم" فأينما

٤٣٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفيتن، النسخة الهندية ١٢٨/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٥٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤/ ٢٤٠، رقم: ٧٨١٣.

(٣١*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب الصبرعلى جورالأئمة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨٠/٧، تحت رقم الحديث: ٣١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤٧-١٤٤٨، تحت رقم الحديث: ٣٢٢٧.

٤٣٥٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ٥١٠/١، رقم: ٣٤٨٤، ف: ٣٦١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦١/٧، رقم: ٣١٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٥،رقم: ٣٢١٥.

سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة". متفق عليه (نيل الأوطار ٦٨/٧).

لقيتموهم فاقتلوهم" على جواز قتل البغاة قبل أن يبدأونا بقتال، وقال الشافعي: لايجوز حتى يبدأونا بالقتال حقيقة، لأنه لايجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون، بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيح عنده، ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لايمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقعدوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله(من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم، أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرمن الفتنة أعتق الله رقبته من النار" وقال لواحد من الصحابة: "كن حلسا من أحلاس بيتك" رواه عنه الحسن بن زياد "فتح القدير" (*٣٢) فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أما إعانة الإمام الحق، فمن الواجب عن الغناء والقدرة(وما روي عن جماعة من الصحابة: "أنهم قعدوا في الفتنة" محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولاغناء، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال اه. من "الهداية والفتح" ملخصا (*٣٣) (٣٣٦/٥).

قلت: ويؤيد قوله: إن الحكم يدار على الدليل، مارواه البزار من حديث عبد بن عمرو مرفوعاً "في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم فإن خرجوا

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة ألفاظ، كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة، النسخة الهندية ٥٨٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٢٥٨.

(*٣٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٥/٤، ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٦-٩٧.

فاقتلوهم ثم إن خرجوا فاقتلوهم قال ذلك ثلاثا" رجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (*٣٤) (٦/٢٢٨). والخروج مفسربالاجتماع والامتناع، كما هو ظاهر. قال الحافظ في "الفتح" وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حربا، أو يستعد لذلك لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لايكفر باعتقاده إلخ(١٢/٢٦٦).

والأولى أن لايبدأ الإمام بالقتال مالم يبدأوابه إذالم يترتب عليه مفسده، كذلك فعله علي رضى الله عنه، وهو القدوة في الباب، كما سيأتي.

وأسند الطبري عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم مالم يسفكوا دماحراما أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولوكانوا ولدي" ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء: مايحل لي قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. وأسند الطبري عن الحسين أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج، ولم يخرج فقال: العمل أملك بالناس من الرأي ذكره الحافظ في "الفتح" (المذكورة (*٣٥)، وقوله: "إن قول أبي حنيفة الذي رواه عنه الحسن بن زياد محمول على ما إذالم يكن لهم إمام" يؤيده ما في حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما "قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت: يارسول الله! صفهم لناقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألستنا قلت: فما تأمرني

(*٣٤) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب أهل البغي، باب علامتهم وعبادتهم، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/٣٥٩-٣٦٠، رقم: ١٨٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب منه في الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢٨، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٤٠٧.

(*٣٥) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٧٠، تحت رقم الحديث ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

٤٣٥١ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق

إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولوأن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (*٣٦) كذا في "فتح الباري" (١٣/٣٠-٣١) قال الحافظ في "الفتح" عن الطبري في الحديث: إنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشروعلى ذلك يتنزل ماجاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ماظاهر الاختلاف منها (*٣٧)اه.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". دلالته على الباب ظاهرة، وفيه أيضا من أعلام النبوة آية كبرى، فإن ظهور المارقة كان عند فرقة من المسلمين، وفيه أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة طائفة أخرى خرجت بعد افتراق الأمة فرقتين وليست إلا الحرورية، وأهل النهروان الذين قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أولى

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟، النسخة الهندية ٢/١٠٤٩، رقم: ٦٨٠٥، ف: ٧٠٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٨٤٧.

(*٣٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ مكتبة دارالريان ١٣/٤٠-٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٥، ف: ٧٠٨٤.

٤٣٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكرالخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ١/٣٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٨، رقم: ١١٤٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب قتال الخوارج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٦٧-١٦٨، رقم: ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٩، رقم: ٣٢١٩.

- وفي لفظ- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق". رواه أحمد ومسلم (نيل).

الفرقتين بالحق ومات عماربن ياسر رضي الله عنه قبل ظهور المارقة، فما رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق عامر بن سعد قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب" كما في "فتح الباري" (*٣٨) (٢٦٢/١٢).

لاحجة فيه لمن عد أهل الشام من أصحاب معاوية من المارقة، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول علي، فأما النبي صلى ا لله عليه وسلم فقد أفصح عن خروج المارقين عند فرقة من المسلمين، وهو أوضح دليل على أنها طائفة غير الفرقتين كليهما، وأما علي رضي الله عنه، فروي عنه زيد بن وهب عند أحمد ومسلم أنه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراء تكم إلى قراء تهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضدليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء القوم" فذكر الحديث، وفيه: فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم

(*٣٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٢، رقم: ٣٦٣٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج، مكتبة دارالريان ٣٠٩/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٦/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

على بعض قال: أخروهم فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله" الحديث (نيل الأوطار ٦٧/٧). (*٣٩)

فقوله: "وآية ذلك أن فيهم رجلاله عضد إلخ" وقوله: "فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء" أبين دليل وأوضح برهان على أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة، فإن الآية وهي صفة المخدج لم توجد فيهم وإنما وجدت في الخوارج أهل حروراء والنهروان فافهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلها أولى الطائفتين بالحق" (*٤٠) دليل على أن كلا من الفرقتين على الحق، وإحداهما التي تلي قتل المارقة أولهما به، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه. يؤيده ماقال الذهبي: إنه صح عن أبي وائل عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: رأيت كان قبابا في رياض، فقلت لمن هذه؟ فقالوا: لذي الكلاع وأصحابه، ورأيت قبابا في رياض فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمار بن ياسر وأصحابه. قلت: وكيف وقد قتل بعضهم بعضا؟ قال: إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى. وهذا لأن قتالهم كان عن اجتهاد، كذا في "فتح القدير" (*٤١) (٣٣٦/٥).

(*٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٩١/١-٩٢، رقم: ٧٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حدشارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٢/٧، رقم: ٣١٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٥، رقم: ٣٢١٦.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكرالخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٥.

(*٤١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية، كوئته ٣٣٦/٥-٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٩٧/٦.

كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد:

فإن أصحاب الجمل وأهل صفين إنما خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته إياهم. قال الحافظ في "الفتح" في "التلخيص الحبير" وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم اه(٤٢*) (٣٤٨/٢).

وقال المهلب: إن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقابلة، ولم يرجع أبوبكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأي الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما انكرت هي، ومن معها على منعها من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه. فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان أول ما وقعت الحرب، أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، كذا في "فتح الباري" ملخصا (٤٣*) (٤٧/١٣-٤٨).

وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طرق أن قاتل الزبير استأذن على علي رضي الله عنه فقال: ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لكل نبي حواري وحواري الزبير، قال: وهذه أحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين

(٤٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة، وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٤، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

(٤٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب مكتبة دارالريان ٦٠/١٣-٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٠، ف: ٧٠٩٩.

علـي وأقره عليه الذهبي (*٤٤) (٣٦٧/٣). وأخـرج مـن طريق ليث عن طلحة بن مصرف "قال: أجلس علي رضي الله عنه طلحة يوم الجمل فمسح التراب عن رأسه، ثم التفت إلى الحسن بن علي فقال: وددت أني مت قبل هذا ثلاثين سنة". وأخرج أيضا من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل لما رأي القتلى والرؤوس تندر: "يا حسن! أي خير يرجي بعد هذا؟ قال: (يات أبت) نهيتك عن هذا قبل أن تدخل فيه" سكت عنهما الحاكم والذهبي كلاهما (*٤٥) (٣٧٣/٣). وأخرج من طريق أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخلت مع عمران بن طلحة على علي بعد مافرغ من أصحاب الجمل فرحب به وأدناه وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله ﴿ونزعنا ما في صدور هم من غل﴾ (*٤٦) الآية. ثم قال: يا ابن أخي! كيف فلانة؟ ثم قال: لم نقبض أرضيكم في هذه السنة إلا مخافة أن تنهب، يا فلانة! انطلق معه إلى بني قريظة فمره فليعطه غلته ويدفع إليه أرضه، فقال الحارث الأعور وآخر: الله أعدل من أن تكونوا إخوانا في الجنة قال: قوما أبعدو أرض الله واسحقهافمن هو إذالم أكن أنا وطلحة؟ ياابن أخي! إذا كانت لك حاجة، فأتنا. صححه الحاكم والذهبي كلاهما(*٤٧)(٣٧٧/٣).

(*٤٤) أخرجه الحاكم في المستدر، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل الزبير بن العوامؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٤٩/٦، رقم: ٥٥٧٨، والنسخة القديمة ٣٦٧/٣.

(*٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب طلحة بن عبيدالله التيميؓ، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٥٥/٦-٢٠٥٦، رقم: ٥٥٩٧-٥٥٩٨، والنسخة القديمة ٣٧٣/٣.

(*٤٦) سورة الأعراف الآية: ٤٣، وسورة الحجر الآية: ٤٧.

(*٤٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب محمد بن طلحة بن عبيدالله، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٦٠/٦، رقم: ٥٦١٣، والنسخة القديمة ٣٧٧/٣.

وأخرج الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه عن عبدالرحمن بن محمد عن أبيه عن جده قال: "لما كان يوم الجمل خرجت أنظر في القتلى قال: فقام علي والحسن بن علي، وعمار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر وزيد بن صوحان يدورون في القتلى قال: فأبصر الحسن بن علي قتيلا مكبوبا على وجهه، فقلبه على قفاه، ثم صرخ ثم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فرخ قريش والله! فقال له أبوه: من هو يا بني؟ قال: محمد بن طلحة بن عبيدالله، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما والله لقد كان شابا صالحا ثم قعد كثيبا حزينا، فقال له الحسن: يا أبت! قد كنت أنهاك عن هذا المسير، فعليك على رأيك فلان وفلان قال: قد كان ذلك يا بني! ولوددت أني مت قبل هذا بعشرين سنة إلخ (*٤٨) (١٠٣/٣).

بشاربن موسى الخفاف:

أعله الذهبي ببشار بن موسى الخفاف وله شاهد عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة عند الطبري في تاريخه (*٤٩) (٢٢١/٥). ذكر فيه توجع علي رضي الله عنه على قتلى الجمل وثنائه عليهم واحدا بعد واحد، وقوله: "زعمتم إنما خرج معهم السفهاء والغوغاء وهذا الخبر قد ترون وهذا يعسوب القوم وهذا العابد المجتهد، ثم صلى على قتلى الفريقين من هؤلاء وهؤلاء" وكل ذلك يدل على ماقلنا: إن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقين الذي أخبرنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه يقتلهم بل هم طائفة أخرى خرجت من بين الفريقين قتلهم أولى الطائفتين بالحق فافهم ولاتكن من الغافلين. وأخرج الطبري بسنده المذكور إن عليا رضي الله عنه سئل يوم الجمل أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم

(*٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧١٥/٥-١٧١٦، رقم: ٤٥٥٧، والنسخة القديمة ١٠٣/٣-١٠٤.

(*٤٩) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، توجع علي على قتلى الجمل، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٣٨/٤.

أن كانوا أرادوا الله عزوجل بذلك؟ قال: نعم! قال: فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا؟ قال: إني لأرجو أن لا يقتل أحد نقى قلبه لله منا، ومنهم إلا أدخله الله الجنة (*٥٠) (١٩٦/٥).

ولم يقل مثل ذلك في الخوارج، ولم يتوجع بقتلهم ولم يصل على قتلاهم، وقال: أري فيهم ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قرائتكم إلى قرائتهم بشيء يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" (*٥١). وقال في أهل الجمل: إن الشيء إذا كان لايدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعا، كما لا يخفى على من نظر في وقائع الأيام والله أعلم. وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته، كذا في "أعلام الموقعين" (٢٢/١) (*٥٢) فافهم.

(*٥٠) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، نزول أمير المؤمنين ذاقار، مكتبة دارالتراث بيروت٤/٤٩٦.

(*٥١)أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، النسخة الهندية ٣٤٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٦٦.

(*٥٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: تأويل ماروي عن الصحابة من الأخذ بالرأي، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/١.

◆

باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ”لما خرجت الحرورية

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

قوله: ”عن ابن عباس إلخ“. دلالته على الباب ظاهرة، وليس فيه دليل على الوجوب، وإلا لم يقل لابن عباس: إني أخافهم عليك الدال على منعه من دعوتهم قال في

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود إلخ

٤٣٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده مختصراً، مسند عبد الله بن العباس ٣٤٢/١،رقم: ٣١٨٧.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكرمناظرة عبدالله بن العباس الحرورية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧-١٦٥/٥، رقم: ٨٥٧٥،

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٩٨-٩٩٧/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب لايبدأ الخوارج بالقتال إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٤-٣٤٣/١٢، رقم: ١٧٢٠٨.

وأورده الحافظ، في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦، ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيد ية كوئته ٣٣٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥-٩٤/٦.

والرواية الأخرى من طريق عبد الله بن شداد، أخرجها أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٨٦/١، رقم: ٦٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٠٠-٩٩٨/٣، رقم: ٢٦٥٧، والنسخة القديمة ١٥٤-١٥٣/٢.

اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: ياأمير المؤمنين! أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا! فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم دارهم- وهم مجتمعون فيها-فقالوا: مرحبا بك ياابن عباس ماجاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم مايقولون وأبلغهم ماتقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث. قلت: ماهي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا الله﴾. قلت: هذه واحدة قالوا: أما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة فإنه محانفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟

"فتح القدير" وليس ذلك واجبا بل مستحب، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لاتجب دعوتهم وتستحب، وحروراء اسم لقرية من قرى الكوفة وفيه المدوالقصر ومنه قول عائشة لمعاذة: أحرورية أنت؟ (*١)اه (٥/٣٣٥).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب ماجاء في ذي الندية وأهل النهروان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٥-٢٣٦، والنسخة الجدية رقم: ١٠٤٤٤، ولم أجده في كتب الطبراني.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٤.

قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم:أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مايرد قولكم هل ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صيرالله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى:﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾- إلى قوله- ﴿يحكم به ذواعدل منكم﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللّهم بل في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللّهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم فقد كفرتم، فإن قلتم: ليست أمّنا فقد كفرتم، قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج! أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه محانفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتابا فقال: اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله. فقالوا:

الراجح وجوب دعوتهم و كشف شبهتهم:

وقال الإمام أبويوسف في "الخراج" "إن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم إلخ" (٭٢) (ص: ٢٥٤) وقال الموفق في "المغني" لايجوز قتالهم حتى يبعث

(٭٢) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٢.

والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال: والله إني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كذبتموني، ياعلي! أكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة أخرجت من هذه الأخرى قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار". أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" في خصائص علي "فتح القدير" (٥/٣٣٥)، وأحمد والبيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٤٩). وسكت عنه الحافظ، والحاكم في "المستدرك" (٢/١٥٠) وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

وأخرج أيضا من طريق عبدالله بن شداد، وفيه "فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء، حتى أدخلهم

إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلهم فلايمكن ذلك في حقهم، فأماإن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال مايذكرونه من المظالم، وأزال حججهم فإن لجواقاتلهم حينئذ لأن اللهتعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (*٣) ثم ذكرما ذكرناه في المتن،وقال: فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لاقتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرربالفريقين، فإن سألوا الإنظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم (*٤)اه (١٠/٥٤). قلت: وظاهر قول أبي يوسف

(*٣) سورة الحجرات الآية: ٩.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة ١٥٣٢، قال أبوالقاسم، وإذا اتفق المسلمون على إمام إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٤٣-٢٤٤.

على علي فبعث على إلى بقيتهم قال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ماقدر رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى يجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا مالم تقطعوا سبيلا، أوتطلبوا دما، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لايحب الخائنين". الحديث وصححه على شرطهما، وأقره الحافظ الذهبي في "تلخيصه" (١٥٥/٢). ورواه الطبراني وأحمد وفيه -فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا- ورجالهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٢٤١/٦).

وجوب دعوتهم، والكشف عن شبهتهم وهو ظاهر قول القدوري، فإنه قال: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم ولايبدأ بقتالهم حتى يبدأوه، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم" (*٥)اه (ص:٢٣٣) والقياس على من بلغتهم الدعوة من أهل الحرب ليس في محله، فإن الباغي إنما يبغي على الإمام لظنه فيه الفسق والجور، ولايبلغه الدعوة في ذلك مالم يدعه الإمام إلى طاعته، ويكشف عن شبهته. والله تعالى أعلم.

(*٥) ذكره القدوري في مختصره، كتاب السير، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٧٥.

❖

باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم ولايسبي لهم ذرية ولايقسم لهم مال ولابأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

٤٣٥٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "شهدت صفين فكانوا لايجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولايسلبون قتيلا". أخرجه الحاكم في المستدرك" (١٥٥/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وأقره عليه الذهبي.

باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم ولايسبي لهم ذرية ولايقسم لهم مال ولابأس بأن يقاتل إلخ

قوله: عن أبي أمامة إلى آخر الباب، دلالتها على الباب ظاهرة. وقال الإمام أبويوسف رحمه الله في "الخراج" له: إن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولالنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيرا ولم يذفف منهم على جريح، ولم يتبع منهم مدبرا. (وأنكر علي من قتل موليا وقال لقاتل الزبير: " ائذنوا له وبشروه بالنار، لأنه قتله وقد نزع عن القتال". وأما ماكان عتكرهم وما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن خمسه، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثا بينهم، (قلت: وجمع بينهما ما رواه سيف عن محمد وطلحة: أنه إنما أخذ من السلاح

باب لايجهز على جريحهم ولايتبع موليهم إلخ

٤٣٥٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح! كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٠١/٣، رقم: ٢٦٦٠، والنسخة القديمة ١٥٥/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/١٨، رقم: ٣٣٩٥٣.

٤٣٥٤ - عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: "نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولي الناس: ألا لا يذاف على جريح ولايقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا". أخرجه الحاكم أيضا (٢/١٥٥). وصححه هو والذهبي، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم.

٤٣٥٥ - عن عرفجة عن أبيه قال: لما جيء علي بما في عسكر أهل النهروان قال: من عرف شيئا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرا، قال: "ثم رأيتها بعد أخذت". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرجه من طرق، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٤٩).

ماكان عليه من سهم السلطان قد أخذه البغاة من بيت المال ورد ماسواه، كما ذكرنا في المتن) وأما مالم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع، فتركها لأهلها، ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاشيح(قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل) بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم، وقال بعض أصحابنا: إن عسكر أهل البغي إذا كان مقيما قتل

٤٣٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، بسند صحيح وقال الذهبي صحيح، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة نزار مصطفي الباز ٣/١٠٠١، رقم: ٢٦٦١، والنسخة القديمة ٢/١٥٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٠، رقم: ١٧٢١٦.

٤٣٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا، مكتبة دارالفكر، ١٢/٣٥٢-٣٥٣، رقم: ١٧٢٢٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٤٦١-٤٦٢، رقم: ٣٩٠٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة، وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣١، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

٤٣٥٦ - عن عبد خير عن علي "أنه قال يوم الجمل: لاتتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن". رواه ابن أبي شيبة في آخر "المصنف" حدثنا يحيى بن آدم ثناشريك عن السدي عن عبد خير عن علي به (زيلعي ٢/١٦١). وهذا إسناد حسن وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك -وزاد- ولايفتح باب ولايستحل فرج ولامال زيلعي" (٢/١٦١). وجويبر له رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن في التفسير وهو لين في الرواية قاله أحمد بن سيار المروزي (تهذيب ٢/١٢٤) وضعفه آخرون.

أسرارهم وأتبع مدبرهم، وذفف على جريحهم، وإن لم يكن لهم عسكر، ولافئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير، فإن خيف من الأساري أن يكون لهم جمع يلجئون إليه إذا عفي عنه استودعهم السجن حتى يعرف

٤٣٥٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٥، رقم: ٣٨٩٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، بهذه الألفاظ من طريق أبي أمامةؓ شهدت صفين فكانوا لايُجهزون على جريح ولايقتلون مولياً ولايسلبون قتيلاً وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح، مستدرك، كتاب قتال أهل البغي النسخة القديمة ٢/١٥٥، النسخة الجديدة مكتبة نزار مصطفى باز ٣/١٠٠١، رقم: ٢٦٦٠.

والرواية الأخرى من طريق جويبر، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل في مسير عائشة وعلي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٣٨٢، رقم: ٣٨٩٤٤.

وفي سنده جويبربن سعيد متكلم فيه، كما علم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/٩٣، رقم: ١٠٣٣.

٤٣٥٧ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة (أي يوم الجمل) لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا" رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن جعفر به - وزاد - وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه "(زيلعي ٢/١٦١). وهذا مرسل صحيح، ومحمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، وإن لم يدرك عليا، ولكنه أعرف الناس بأيام آبائه الكرام.

٤٣٥٨ - أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل "قال: لما هزموا قال علي:

توبتهم (*١)اه (ص: ٢٥٤). وقال الموفق في "المغني" وإن حضر معهم من لايقاتل لم يجز قتله، وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر يجوز لأن عليا رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد (كان من الزهاد المجتهدين في العبادة، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبركون به وبدعاءه، وهو أول من لقب

(*١) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في قتال أهل الشرك وأهل البغي، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٢-٢٣٣.

٤٣٥٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندصحيح، كتاب السير، في الإجازة على الجرحى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٦٥، رقم: ٣٣٩٥٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب لايذفف على جريح، النسخة القديمة ١٠/١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٤٢، رقم: ١٨٩١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٣.

٤٣٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٩٧، رقم: ٣٨٩٧٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة بن الحنفية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٦٨، تحت رقم: ٦٨٠. ←

لاتجهزوا على جريح، ولاتتبعوا مدبرا وقسم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ماجلبوا به علينا من كراع أوسلاح". رواه ابن سعد في "الطبقات" وابن أبي شيبة في "المصنف" عن وكيع عن فطربه "زيلعي" (١٦١/٢). وهذا سند صحيح، ومنذر هو ابن يعلى الثوري- أبويعلى الكوفي-ثقة من رجال الجماعة، (تقريب ص: ٤ ٢١).

بالسجاد (قاله الحاكم) وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأيقول:

وأشعث قوام بآيات ربه   قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه   فخر صريعاً لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا   عليا ومن لم يتبع الحق يندم
ينا شدني حم والرحم شاجر   فهلا تلاحم قبل التقدم (٢*)

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر على قتله، ولأنه صار رداء هم. ولنا قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء ه جهنم﴾ (٣*) والأخبار الواردة في قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ماحصل ضرورة دفع الباغي ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ماقدروا عليه عادوا إليه، فمن لايقاتل تورعاعنه مع قدرته عليه، ولايخاف منه القتال بعد ذلك أولى.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٤.

وفي سنده أبويعلىٰ الكوفي ثقة من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب للحافظ حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٢، رقم: ٦٩٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٦، رقم: ٦٨٩٤.

(٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمناقب محمد بن طلحة عبيدالله مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٥٨/٦، رقم: ٥٦٠٩، والنسخة القديمة ٣٧٥/٣.

(٣*) سورة النساء الآية: ٩٣.

٤٣٥٩ - حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال: لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دماء هم ولاتحل لنا نساء هم؟ فخاصموه فقال: هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة، فهي رأس الأمر وقائدهم، قال: فخصمهم علي وعرفوا، وقالو: نستغفر الله. رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/١٦١). ورجاله كلهم ثقات.

٤٣٦٠ - وروي الطبري في "تاريخه" (٥/٢٢٢) عن السري عن شعيب

ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحدا الثلاثة فلم يحل دمه. وأما حديث على في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه. فإن نهى على أولى من فعل من خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه، وقولهم لم ينكر قتله قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال في قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا رضي الله عنه حين طاف في القتلى رآه فقال: السجاد! ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله، (وقد تقدم من رواية الحاكم أنه قال: حين رآه في القتلى: "لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة" (*٤)

٤٣٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي سنده مقال وقال الزيلعي رجاله كلهم ثقات بتغير يسير، كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٦، رقم: ٣٨٩٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٦٤.

٤٣٦٠ - ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، توجع علي على قتلى الجمل، ودفنهم إلخ، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٥٣٨-٥٣٩.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٧١٥-١٧١٦، رقم: ٤٥٥٧، والنسخة القديمة ٣/١٠٣.

عن سيف عن محمد وطلحة أن عليا جمع ما كان في العسكر من شيء ثم بعث به إلى مسجد البصرة: أن من عرف شيئا فليأخذه إلا سلاحا كان في الخزائن عليه سمة السلطان، فإن مما بقي مالم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عزوجل لايحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شيء، وإنما كان ذلك السلاح في أيديهم من غير تنفل من السلطان" اه.

وأي إنكار أبلغ من هذا؟) ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم، ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمنهزم اه ملخصا (*٥) (٥٦/١٠).

قلت: وهذا هوقولنا، وليس على القاتل العادل دية لأنه أهدر دمه حين وقف في صفهم، وإنما يحرم قتله إذا ألقى السلاح، ومن لم يلق السلاح جاز قتله، كذا في "فتح القدير" (*٦)(٣٤١/٥). قال الموفق في "المغني" فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود، ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دماء هم وأموالهم ماحصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم، وقد روي "أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه"(*٧) وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

اختلفوا في الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم في حربهم:

وذكر القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

(*٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤١/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٢/٦.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦١/٢١-٤٦٢، رقم: ٣٩٠٩٨.

٤٣٦١ - حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر "قال: كان علي إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ عليه أن لايعود وخلى سبيله". رواه الإمام أبو يوسف في "الخراج" (ص:٢٥٥). وهو مرسل صحيح.

في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعي: لايجوز ذلك إلا من ضرورة إليه، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم. (قلت: وإنما قال أبو حنيفة بجواز القتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة، وإلافلا، كما أشرنا إليه في ترجمة الباب).

قال الموفق: ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (*٨) وروي أبوقيس أن عليا رضي الله عنه نادى "من وجد ماله فليأخذه" اه ملخصا (٦٦/١٠). (*٩)

وفي "الهداية" فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم دفعا لشرهم كي لايلحقوا بهم، إن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشردونه، وقال الشافعي: لايجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذاتركوه لم يبق قتلهم دفعاً. وجوابه ماذكرناه أن المعتبر دليله لاحقيقة (*١٠)

٤٣٦١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، باب ماذكر في صفين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٣/٢١، رقم: ٣٩٠١٤.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في قتال أهل الشرك، بتحقيق عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٣٤.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حرة الرقاشي ٧٢/٥-٧٣، رقم: ٢٠٩٧١.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، فصل: فأما غنيمة أموالهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥٤/١٢-٢٥٥.

(*١٠) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٢٥/٤-٣٢٦.

قال المحقق في "الفتح" ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فئة لايخرج عن كونه دفعا لأنه يتحيز إلى الفئة، ويعود شره كما كان، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فئة أخرى سواهم (٥/٣٣٧). (✱١١)

يدل على ذلك اختلاف سيرة علي رضي الله عنه في أصحاب الجمل وأهل النهروان، ولايستوي أهل الصلاح وأهل الفساد، قال في "الهداية" ولايسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال، لقول علي يوم الجمل: لايقتل أسير ولايكشف ستر وهو القدوة في هذا الباب، وقوله في الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن ساء حبسه، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولابأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، والكراع كذلك، وقال الشافعي: لايجوز، ولنا أن علينا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لاللتمليك. قال المحقق في "الفتح" (✱١٢)، "ولولا أن فيه إجماعاً لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، ثم ذكرما رواه ابن أبي شبية عن أبي البحتري، وفيه: وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم" وهو مذكور فى المتن (✱١٣)(٥/٣٣٨). وقد أشرت إلى طريق الجمع بينه وبين مايخالفه بأنه أعطاهم ماكان عليه سمة السلطان وعلامة بيت المال وردماسواه إلى أهله.

(✱١١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٧.

(✱١٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٢٦.

(✱١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٦، رقم: ٣٨٩٣٥.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٩٨.

◆

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال

٤٣٦٢ - أنبأنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبةً قال: فكتب إليه:

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال

قوله: "أنبأنا معمر إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في "الهداية" إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لايضمن ولا يأثم لأنه مأموره والباغي إذا قتل العادل لايجب الضمان عندنا ويأثم (لأنه مأزور) وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسا أو مالا، له أنه أتلف نفسا معصومة أو مالا معصوماً فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهري اه (٥/٣٣٩) مع "الفتح"(*١).

وقال الموفق في "المغني" ليس على أهل البغيضمان ماأتلفوه من نفس ولامال حال الحرب، وبه قال أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يضمنون ذلك

باب لايضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال

٤٣٦٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قتال الحروراء، النسخة القديمة ١٠/١٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٤٠، رقم: ١٨٩٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال: لاتباعة في الجراح والد ماء إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٣٥، رقم: ١٧١٩١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠٠.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٢٨-٣٢٩.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠٠.

أما بعد! فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدراً كثير فأجمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولاقصاصافي دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (فتح القدير ٥/٣٤٠) وهو مرسل صحيح.

لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا ولاندي قتلاكم، ولنا ماروي الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا فذكر نحو ماذكرناه في المتن ثم قال: ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلايشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما إن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ماأمرالله فوا فقه (القوم وتتابعوا على ذلك) أبوبكر ورجع إلى قوله، فصار أيضا إجماعاً حجة لنا، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم فلم يغرم شيئا، ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا، فإن أولئك كفار لاتأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟اه (٦٢/١٠). (*٢)

قلت: وحديث أبي بكر هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة (*٣)، والبخاري من طريق طارق بن شهاب (*٤)، قال: جاء (أهل الردة من)

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب قتال أهل البغي، فصل: وليس على أهل البغي أيضاً ضمان إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٥٠-٢٥١.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٤-٣٥٥، رقم: ١٧٢٣٢.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، النسخة الهندية ٢/١٠٧٢، رقم: ٦٩٣٢، ف: ٧٢٢١.

٤٣٦٣ - إن عليا رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق". ذكره الرافعي

وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا: أما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبغون أذناب الإبل (حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم في النار) وتدون قتلانا ولاندي قتلاكم الحديث ذكرمنه البخاري طرفا(*٥) وساقه البرقانيفي مستخرجه بطوله وفيه: أن عمر وافق أبابكر على ذلك إلا على قوله: تدون قتلانا ولاندي قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلاديات لهم قال: فتتابع الناس على ذلك كذا في "التلخيص الحبير" (*٦) (٣٤٩/٢). ورواه الطبراني في "الأوسط" وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"(*٧) (٢٢٢/٦). قال الموفق في المغني: فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غيرحال الحرب قبله أوبعده، فعلى متلفه ضمانه، وبهذا قال الشافعي ولذلك لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب أرسل إليهم علي أقيدونا من عبد الله بن خباب

٤٣٦٣ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٤، تحت رقم الحديث ١٧٣٦.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب الجزية والموادعة، باب، النسخة الهندية ٤٥١/١، رقم: ٣٠٧٩، ف: ٣١٨٢.

(*٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٤-١٣١، تحت رقم ١٧٣٦.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/١-٥٣٠، رقم: ١٩٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب السير، باب قتال أهل الردة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٦، والنسخة الجديدة رقم: ١٠٣٩٢.

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٦/٣٤٧) وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر ابن جرير الطبري وغيره إلخ.

ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة أقيد به (٨*)إلخ (١٠/٦٢). قلت: أما قصة قتل عبد الله بن خباب فأخرجها ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بسند صحيح وفيه: فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبدالله بن خباب فقالوا: كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم كذا في "النيل"(٩*) (٧/٧٥-٧٦). وقصة قتل ابن ملجم أخرجها البيهقي من حديث الشعبي أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال: قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أوقصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عزوجل كذا في "التلخيص الحبير"(١٠*) (٢/٣٤٩) والحاكم في "المستدرك" وسكت عنه هو والذهبي، وفي إسناده مجالد بن سعيد مختلف فيه (١١*) (٣/١٤٤).

قال الحافظ: وفيه رد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فساداً لاقصاصا لقول علي في هذا الأثر: عاجلوه اه (١٢*). قلت: وفيه دليل أيضا على عدم تحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة لقول علي: فإن أعش فعفو وقصاص.

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، فصل: وليس على أهل البغي أيضاً ضمان مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/٢٥١.

(٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمل، ماذكرفي الخوارج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٤٥٠، رقم: ٣٩٠٧٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/١٧١، تحت رقم الحديث ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٤١، تحت رقم الحديث: ٣٢١٩.

(١٠*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣١، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

(١١*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرمقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٧٦٤، رقم: ٤٦٩١.

(١٢*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٢/٣٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

الرد على ابن حزم:

وأغرب ابن حزم وبالغ فقال: لاخلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على الصواب (*١٣)كذا قال. وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولاكاد، وإنما كان من الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي رضي الله عنه واعتقادهم فيه وفي غيره "التلخيص الحبير" (*١٤) (ص: ٣٤٨).

وقال المحقق في "الفتح" "والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لايجب الضمان عليه عندنا وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد، ولوقتله قبل ذلك اقتص منه اتفاقاً، وكذا يضمنون المال. والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك، ولوانفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أوقدر عليهم" (*١٥)اه (٣٣٩/٥).

قلت: ولا يضمن العادل شيئا إذا قتل الباغي أوأتلف ماله سواء قتله بالمنعة أو منفردا بعد ما تحقق خروجه على الإمام عملا، فإن الصحيح على ماذكرنا إباحة قتلهم بعد الخروج، فلاشيء على من قتلهم من إثم، ولاضمان ولاكفارة لأنه فعل ماأمربه، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، والله تعالى أعلم.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/١١، تحت رقم المسألة ٢٠٨٦.

(*١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإمامة وقتال البغاة، النسخة القديمة ٣٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٤، تحت رقم الحديث: ١٧٣٦.

(*١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠/٦.

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيًا

٤٣٦٤ - حدثنا عبد اللّٰه بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه خراج؟ فقال: ”كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه“ واللّٰه أعلم. رواه أبوعبيد في ”الأموال“ (ص: ٥٧٨) وهو مرسل حسن صحيح، والزهري أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره.

باب ماجباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

قوله: ”حدثنا عبداللّٰه بن صالح إلخ“ دلالته على معنى الباب ظاهرة قال في ”الهداية“ وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين اللّٰه تعالى لأنه لم يصل إلى مستحقه قالوا: لاإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في كتاب الزكاة اه (٥/مع الفتح) (*١). قلت: فليراجع كتاب الزكاة من ”الهداية“ و”ردالمحتار“.

باب ماجباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات إلخ

٤٣٦٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٦-٦٨٧.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٢٧.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٣٨، مكتبة زكرياديوبند ٦/٩٩.

٤٣٦٥ - حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار "سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوا إلى العمال فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة فقال: ادفعوها إلى من غلب".

وقال الموفق في "المغني" إن أهل البغي إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وهو قول الشافعي وأبي ثوروأصحاب الرأي ، وسواء كان من الخوارج، أو من غيرهم، وقال أبو عبيد: على من أخذوا (أي الخوارج) منه الزكاة الإعادة لأنه ممن لاولاية له صحية، فأشبه مالو أخذها آحاد الرعية.

ولنا: أن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيما ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلولم يحتسب مما أخذوه أدى إلى ثنى الصدقات في تلك المدة كلها (*٢)اه (٦٩/١٠).

الجواب عن حجة أبي عبيد في الباب:

قال أبوعبيد: أما الذي اختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس في هذا الأمر تبع لقريش فلم يجعل صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر في غيرهم وأما حديث ابن عمر حين سئل عن أهل الشام وغيرهم فإن هذا جائز لأنهم إنما كانوا يدعون إلى قريش والخوارج دون هؤلاء، وأما حديث فيمن زكت الحرورية ماله أنه يقضي عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه إنما كان ابن شهاب يرسله عنه. قلت: والإرسال ليس بعلة عندنا لاسيما والزهري أعرف الناس بابن عمر

٤٣٦٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٧، رقم: ١٨٣١.

(*٢) ذكره ابن قدامةفي المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة ١٥٣٦، قال: وما أخذوا في حال امتناعهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥٨/١٢.

رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٥٧٨) واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه، فلم أعرفه.

وقضاياه ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألاتراه قال في آخره والله أعلم (*٣)اه (ص:٥٧٥).

قلت: والله أعلم" ليس كلام الزهري بل من كلام ابن عمر هذا هو الظاهر المتبادر منه، سلمنا، ولكن معناه أن ابن عمر كان يقول إن ذلك يقضي عنه والله أعلم هل يقضي ذلك عنه أم لا، فلا دلالة فيه على عدم ثقته بحفظه عن ابن عمر، وإنما كان يتردد في صحة القضاء عند الله عزوجل، ولذا لم نقل بصحة القضاء مطلقا بل قيدنا ها بما إذا كانوا يصرفونه في حقه، وأما قول أبي عبيد: إنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولاة الأمر في غير قريش فمسلم، ولكن الزكاة لا يتوقف صحة أداء ها على قبض الأمراء سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها أو باطنة. نعم للأمراء ولاية الجبر في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فلوأداها المالك بنفسه أو بنائبه إلى الفقراء صح، وإلا لم تصح زكاة من هو في دار الحرب ولم يقل به أحد من العلماء فحديث: "الأئمة من قريش" (*٤) لايدل على بطلان زكاة من أداها إلى غير الأمراء وقد أجمعوا أن من كان بدار الحرب لو فرق زكا ة بنفسه على الفقراء أجزأت عنه فكذلك لوصرفها غيره في حقها وكالة عنه، ومن ادعى الفرق، فليأت ببرهان.

فإن قيل: إذا لم يصرفها البغاة في حقها ولزم أرباب الأموال إعادتها أفضى ذلك إلى ضرر عظيم، قلنا، هذا مثل مالو أخذها قطاع الطريق أو آحاد الرعية وقد اتفقوا على عدم الإجزاء بأخذهم إذا كانوا أغنياء فكذلك ههنا وإن كانوا فقراء أجزأت عنهم والله تعالى أعلم.

(*٣) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٧، رقم: ١٨٣٢-١٨٣٤.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٢٩/٣، رقم: ١٢٣٣٢.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٣٢١/١٢، رقم: ٦١٨١.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

وبهذا اندحض ما أورده ابن حزم على الحنفية- في هذا الباب (١١/ ١١٠ - ١١١) فإنه لم يذكرفي حجتهم إلا دليل القياس، فرده عليهم، ولم يذكر الآثار التي احتجوا بها، قال: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدنا هم يحتجون بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام، فيجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم، فقد عرض ماله للتلف. وهذا لاشيء لأنه لم يأت نص ولاإجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى وأيضا فكما أوجبوا العشر ثانياً، فكذلك يلزمهم أن يأخذو الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أويعذروا المعشرين (*٥)اه.

قلت: ولا يخفى ما في الهرب عن الوطن من المشقة والحرج ولايستوي المختار والمضطر، فقياس من أخذ البغاة منه الزكاة على مرعلى عاشرهم بنفسه باطل. وأما قوله: لم يأت نص، ولاإجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبة إلخ.

ففيه أن الحنفية لم يقولوا بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق وإنما قالوا بأن تضييعه يسقط ولايته على من ضيعه لكون الولاية منوطة بالحماية. فمن لم يحمه الإمام لاولاية له عليه كالمسلمين المقيمين بدار الحرب، لاولاية للإمام على صدقاتهم وعشورهم وقضاياهم، وهو مجمع عليه لايختلف فيه اثنان فكذلك المقيمون بدار البغاة لاولاية للإمام على صدقاتهم وغيرها، فإن أخذ البغاة منهم وصرفوها في مواضعها أجزأتهم ولايأخذها الإمام ثانيا، وكيف يأخذها منهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاثنى في الصدقة" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلا (*٦) (ص: ٣٧٥).

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٣٥٢، تحت رقم المسألة ٢١٦١.

(*٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٤٦٥.

٤٣٦٦ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم، فقال: إن عمالنا كفار، قال: وكان زياد- هو زياد بن أبيه الوالي المشهور- يستعمل الكفار فقال: لاتدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. رواه أبوعبيد أيضا (ص: ٥٦٩). وهو سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بهذا السند بعينه (*٧)(ص: ٦٢) ويؤيد ما ذهبنا إليه أثر ابن عمر الذي أودعناه في المتن فبطل قول ابن حزم: إنه لم يأت به نص وإجماع.

فهذا ابن عمر يقول في رجل زكت الحرورية ماله: إن ذلك يقضي عنه ولايعرف له مخالف في الصحابة بل قال في "البحر" بأنها أي الصدقات لم تزل تؤخذ كذلك ولاتعاد، وبأن عليا رضي الله عنه لم يثن على من أعطى الخوارج، كذا في "النيل"(*٨) (٤٢/٤) وهذا كما ترى كالإجماع على الجواز والإجزاء.

قوله: "حدثنا معاذا إلخ". فيه أن الصدقات لاتدفع إلى الكفار من العمال، وهذا مما لا يشك مسلم في كراهته، وهل يقضي ذلك عنه أم لا؟ فإن كانوا أمناء يؤدون الأمانات إلى أهلها، ثم يصرفها الإمام في مواضعها أجزأت وإلا فلا وعلى أرباب الصدقات إعادتها والله تعالى أعلم.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ في السنة إلا إمرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٧-٦٢، رقم: ١٠٨٣٧، والنسخة القديمة ٢١٨/٣.

(*٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١٩/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٧٥، تحت رقم الحديث: ١٥٧٧.

٤٣٦٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واحتلاف العلماء في ذلك، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٦٨٠، رقم: ١٧٩٤.

◆

باب من قتل رجلا وهماً من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهرعليهم فليس عليهم شيء

قوله: قال الله تعالى الآية. وجه دلالته على معنى الباب أن الله تعالى لم يوجب في قتل مؤمن هو من قوم عدولنا إلا الكفارة وأسقط القود والدية عن قاتله وليس ذلك إلا لكونه ملحقا بأهل الحرب لكونه مقيما بدارهم بعد إسلامه، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فدل على أنه لا قيمة لدم المقيم بدار الحرب بعدإسلامه قبل الهجرة إلينا، وإن كان محظور الدم فلا ضمان على متلف نفسه، وإنما عليه الكفارة فكذلك الرجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لايجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم لأنه قتل نفسا يباح قتلها، ألاترى أن العادل إذا قتله لايجب عليه شيء، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء، ولأنه القصاص لايستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، ولاولاية للإمام عليهم حين القتل، فلم ينعقد موجبًا كالقتل في دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، فهو كدار العدل، وتقدم الكلام فيه، كذا في "فتح القدير" (٣٣٩/٥). (١*)

ويؤيده ما ذكرنا من النص، فإنه فرق بين دم مؤمن منا وبين دم مؤمن من قوم

باب من قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي إلخ

قال الله تعالى: فإن كان من قوم عدولكم إلخ، سورة النساء الآية ٩٢.

(١*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٩/٦.

عدولنا، فلايستوفى دم مؤمن هو من أهل دارالإسلام، وفي حكمه المستأمن الذي دخل دارالحرب بأمان، ودم مؤمن من أهل دارالحرب، وفي حكمه المسلم الأسير بأيديهم لأن إقامته هناك لا على وجه الأمان، وهو مقهور مغلوب.

إفراط ابن حزم في تكفير من لم يهاجر من دارالحرب:

وقد أفرط ابن حزم فقال: إن من خرج عن دارالإسلام إلى دارالحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين(*٢) وهو عليه السلام لايبرأ إلا من كافر، فمن سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لايقدر على الخروج من هناك نثقل ظهر أولقلة مال أ ولضعف جسم أولامتناع طريق فهو معذور وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهوكالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية (*٣) (١١/٢٠٠). ولم يدر أنه صلى الله عليه وسلم إنما برئ عن ضمان نفسه وماله ولم يبرأ من إيمانه، يدل على ذلك سياق الحديث وهو ما رواه أبو داؤد بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" الحديث "أحكام القرآن للرازي" (*٤)

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ١/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٤٥.

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢٥، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٢.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ١/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٤٥. ←

(٣٤٢/٢). وليس معناه البراءة عن دينه وإيمانه ولو سلم فهو محمول على التغليظ دون الحقيقة، فافهم.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب:

ثم ناقض ابن حزم قوله ذلك كله، ولم يدرماقدمت يداه وأخرت، فقال في أحكام البغاة: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمدا، أو جرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا (أي وأتلفه) فلاشيء في ذلك لاقود ولادية، غلب أهل الجماعة والعدل عليهم بعد ذلك أولم يغلبوا، قال ابن حزم: مالهذا القول جواب إلاأنه حكم إبليس ووالله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام إلى آخرماقال وأطال وهذي (*٥) (١١٤/١١).

قلنا: ليس هذا إلا حكمك أنت وقد انشرح به صدر أبي حنيفة وأصحابه، كما انشرح صدرك بتكفير مسلم أقام بدار الحرب ولم يهاجر فلم لاينشرح صدرك بجعل من أقام بعسكرالبغاة باغيا؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت فقد علم كل عاقل بأنه لافرق بين أهل الحرب وأهل البغي في إباحة قتلهم وقتالهم. وانشرح به صدر أبي حنيفة وأصحابه أيضا لقول الله عزوجل ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (*٦) فإنه قد أسقط قيمة دم مؤمن هو من قوم عدولنا، وهو يعم أهل الحرب وأهل البغي كليهما بجامع العداوة، وقد برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم مقيم بين أظهر المشركين، وأهل البغي مثلهم في إباحة القتل والقتال،

← ونقله الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٢.

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*٦) سورة النساء الآية: ٩٢.

كما تقدم، فكيف لايبرأ نفس كل مسلم ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فافهم ولاتعجل في الطعن على أئمة الهدى فتهلك وتردى ويظهر سخافة رأيك على عامة الورى، قال في "المبسوط" "وإذا كان قوم من أهل العدل في يدى أهل البغي تجارا، وأسري فجني بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض لأنهم فعلوا ذلك حيث لاتصل إليهم يد إمام أهل العدل، ولايجري عليهم حكمه، فكأنهم فعلوا ذلك في داالحرب (*٧)اه (١٠/ ١٣٠).

وقال في "الهداية" "وإن غلبوا أي أهل البغي على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه، وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك" اه(*٨) (٥/ ٣٣٩ مع الفتح) فيحمل مافي "المبسوط" على قوم جرى عليهم أحكام أهل البغي، وقد اعترف ابن حزم نفسه بأن من سكن أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك (*٩)(١١/ ٢٠٠). فما له يلوم أباحنيفة وأصحابه في جعلهم من في عسكر أهل البغي تحت حكمهم كالبغاة في سقوط قيمة دمه من غير أن يسقط حرمته؟ وهل هذا إلا تحكم وتحامل بالباطل؟ ويؤيد أبا حنيفة ما رواه أبويعلى وعلي بن معبد في "كتاب الطاعة" عن ابن مسعود مرفوعاً وابن المبارك في "الزهد" عن أبي ذر موقوفا من كثر سواد قوم فهو منهم، كما في

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ١٣٠.

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦١٠، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٣٢٨.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٣٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ١٠٠.

(*٩) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٢٦، تحت رقم المسألة: ٢٢٠٢.

٤٣٦٧ - عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤ لؤة وهم نجي فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجرله رأسان نصابه فى وسطه وقال عبد الرحمن: فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبدالرحمن فخرج عبيدالله بن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله، ثم أتى جفينة، وكان نصرانيا فضربه، فصلب ما بين عينيه ثم

"المقاصدالحسنة" (*١٠) (ص: ٢٠١).

قوله: "عن معمر عن الزهري إلخ" محل الاستشهاد منه قوله: إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمرولك على الناس سلطان إنما كان هذا الأمر ولاسلطان لك، فإنه دليل على ماقاله أصحابنا إن القصاص لايستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة، فبالأولى لا يقتص من رجل قتل آخر، وهما في دارالبغي لكونه خارجا من سلطان الإمام بلاشك

(*١٠) أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: ومن كثر سواداً كان من أهله، باب استماع اللهو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب مايوجب القصاص، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٤٦/٤.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتب العربي بيروت ص: ٦٦٧، رقم: ١١٧٠.

٤٣٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الرواية الطويلة واقعه طويلة بسند صحيح، كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة النسخة القديمة ٤٧٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٥، تحت الرقم ٩٨٣٨.

وذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥، تحت رقم ٦٢٥٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها. فلما ولي عثمان (أي بعد ثلاثة أيام من شهادةعمر) قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق- يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس

وإنما ودي عثمان الرجلين والجارية تطيبيا لقلوب الأولياء، وتسكيناً للدهماء، ولم يكن ذلك واجبا عليه، فاندحض به ماقاله ابن حزم: إن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولافي وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض إلخ (*١١).

قلنا نعم، ولكن كان ذلك وليس للإمام على الناس من سلطان، فمن قتل في دارالبغي أولى بهذا الحكم كما قدمنا. قال: وهم لايقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام، وولاية آخر فقد خالفوا عثمان، ومن معه في هذه القصة.

قلنا: هذا إذا كان للإمام نائب في البلد كالقاضي وغيره، فإنه لاينعزل بموت الإمام، ولايخلوالبلد به من ولاية فلا يهدر القود عمن قتل بين موت إمام، وولاية آخر لبقاء الولاية فى الجملة، وأما عمر رضي الله عنه فلم يكن له قاض بالمدينة ولا وال غيره. قال الطبري: قال مصعب بن عبدالله أن مالك بن أنس روي عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهما قاض (*١٢)(٤٢/٥). وفي مثل ذلك نقول بقول عثمان ومن وافقه، فافهم.

فإن قيل: قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية، وأني قد جعلتها دية وقال ابن حزم: روينا عن محمد بن جريربإسناد لايحضرني الآن ذكره أن عثمان أقاد ولدا الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب،

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*١٢) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، عمال عمر رضي الله عنه على الأمصار، مكتبة دارالتراث بيروت ٢٤١/٤.

وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة، فقام عمرو بن العاص فقال: ياأمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان. إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه ياأمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان "الرجلين والجارية". رواه عبد الرزاق، كما في "المحلى" (١١٤/١١) والذهلي في "الزهريات" من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به، كما في "الإصابة" (٧٦/٥). وهذا سند صحيح.

وأن ولدا الهرمزان عفا عنه، كما في "المحلى" (*١٣) (١١٥/١١).

قلنا: في صحة هذا نظر لأن عليا رضي الله عنه استمر حريصا على أن يقتله أي عبيدالله بن عمر بالهرمزان وقد قالوا: إنه هرب لما ولي الخلافة إلى الشام فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفين ولا خلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية كذا في "الإصابة" (*١٤) (٧٧/٥). فلو كان عثمان وداهما والجارية لكون السلطان ولي من لاولي له أو كان أقاد ولد الهرمزان منه وعفي لم يكن لحرص علي على قتله معنى فالصحيح ماقلنا: إن عثمان إنما لم يقده منه لكون الحادث قد وقع قبل سلطانه وكان علي ممن يرى عليه القود لكون جماعة المسلمين بمنزلة الإمام عنده وخالفه في ذلك سائر الناس من الصحابة وغيرهم لما في الأثر من قول الراوي: ففرق الناس على خطبة عمرو إلخ. أي رضوها وقضوا بها والله تعالى أعلم.

جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام

وفي الأثر دليل لأبي حنيفة أيضا على أن جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام وإلا لوجب القود على عبيد الله حتما خلافا لمالك كماقاله في مسألة المفقود فليحفظ.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب قتال أهل البغي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/١١، تحت رقم المسألة ٢١٦٣.

(*١٤) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٥، تحت رقم: ٦٢٥٥.

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة". رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

قوله: "عمران بن حصين إلخ". قال الحافظ في "الفتح" وكان المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذا ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذاتحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لابأس به. قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم. ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتقذه خمراً (قلت: وكذلك كرهه محمد منا وأجازه أبوحنيفة إذا لاالعنب ليس بآلة المعصية وهو خلاف الأولى

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٨ - أخرجه البزار في مسنده، وفي سنده بحر بن كنيز، وهو متروك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٦٣، رقم: ٣٥٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير إلخ، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٤-٢٢٥، رقم: ١٠٩٢٦-١٠٩٢٧.

وقال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، النسخة الهندية ١/٢٨٢، قبل رقم الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، مكتبة دارالريان ٤/٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٥، قبل شرح الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٧/٥١٦، تحت رقم: ١٧٤٧.

عن عمران بن حصين به (زيلعي ٢/١٢٠) وإسناده حسن كما تقدم في أول الكتاب وعلقه البخاري، فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة إلخ (فتح الباري ٤/٢٧٠).

عندهم جميعا). وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أي البخاري أشار إلى خلاف الثوري في ذلك أي في بيع السلاح في الفتنة حيث قال: بع حلالك ممن شئت (*١)اه. (٤/٢٧١). وفي "الهداية" يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية، وليس ببيعه في أهل الكوفة (مثلا) ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لابيع مالا يقاتل به إلا بصنعة، ألاترى أنه يكره بيع المغازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب" (٥/٣٤٠ مع الفتح). (*٢)

هذا وقد تمت هناك أبواب السير والحمد لله العلي الأكبر وبتمامه تم الجزء الثاني عشر من الكتاب. وقع الفراغ من تأليفه لخامس عشرمن صفر الخير سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيدالمرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكان تأليف هذا الجزء والقلب منفطر والصدر متفتت منكدر والظهر منكسر لفقد قرة عيني وحبيبتي ثمرة فؤادي وكريمتي بنتي أختري فقد ارتحلت إلى رحمة الرحمن في إثناء هذا التأليف لستة وعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين. فيألها من وفاة قد أحرقت الفؤاد وقطعت الأكباد ومنعت الرقاد

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، مكتبة دارالريان ٤/٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٥، قبل شرح الحديث ٢٠٥٣، ف: ٢١٠٠.

(*٢) ذكره برهان المرغيناني في الهداية، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١١، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٣٣٠.

ونقله ابن الهمام فى فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠١-١٠٢.

وأطالت السهاد وأوحشت البلاد والعباد وفجعت الحاضر والباد فإنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون رضينا بحكمه وسلمنا لقضاء لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى.

وما هذه الأيام إلا رواحل يحث بها حاد من الموت قاصد
وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوي والمسافر قاعد

اللّٰهم اغفر لي ولها وارحمني وإياها وأدخلني وإياها الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

◆

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٩ - روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما "أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة" ذكره الإمام أبو يوسف هكذا في "الخراج" له، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في الأصول.

٤٣٧٠ - عن عبدالله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

قوله: "روي عن أبي بكر وعمر.

قوله: "عن عبدالله بن عمر وإلخ" قال الحافظ في "الفتح" ونقل النووي الإجماع على أنه أي الغلول من الكبار قال: وقوله: وهذا أصح، أشار إلى تضعيف ماروي عن عبد الله بن عمر وفي الأمر بحرق رحل الغال. والأمر بحرق رحل الغال

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٩ - أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ، أنواع لايقطعون وأشياء لايجب فيها القطع، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

٤٣٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، النسخة الهندية ١/٤٣٢، رقم: ٢٩٧٧، ف: ٣٠٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغول، النسخة الهندية وأخرجه أحمد في مسنده، عبدالله بن عمر وبن العاص ٢/ ١٦٠، رقم: ٦٤٩٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، مكتبة دارالريان ٦/٢١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٣٠، رقم: ٢٩٧٧، ص: ٣٠٧٤.

هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها". رواه البخاري وقال: ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح (فتح الباري ٦/١٣٠).

أخرجه أبوداؤد من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء، قال: دخلت مع سلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالماً أي عبد الله بن عمر عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه". ثم ساقه من وجه آخرعن سالم موقوفاً. قال أبوداؤد: هذا أصح، (*١) وقال البخاري في التاريخ: (*٢) يحتجون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال وهو باطل لا أصل له وراويه لا يعتمد عليه. وروي الترمذي عنه أيضا (*٣) أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال. وليس فيه الأمر بحرق متاعه.

قلت: وجاء من غير صالح بن محمد أخرجه أبوداؤد أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهيرعن عمروبن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح(*٤). وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، النسخة الهندية ٣٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٣-٢٧١٤.

(*٢) ذكرالبخاري في التاريخ الأوسط معناه، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة التراث حلب ١٠٣/٢، رقم: ١٩٥١.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ماجاء في الغال مايصنع به، النسخة الهندية ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦١.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، النسخة الهندية ٣٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٥.

بالمال (*٥)اه (٦/ ١٣٠). وقال الإمام أبويوسف: ليس في الغلول قطع على ماجاء الأثر وهو ماروواه من طريق الأشعث عن أبي الزبير عن جابر ليس فى الغلول قطع. وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي أدركت عليه فقهاؤنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده (*٦)اه (ص: ٢٠٥).

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، مكتبة دارالريان ٦/ ٢١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٣٠، تحت رقم الحديث: ٢٩٧٧، ف: ٣٠٧٤.

(*٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص إلخ أنواع لايقطعون وأشياء لايجب فيها القطع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٨٨.

◆

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٧١ - عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ٢/٣٣٠).

٤٣٧٢ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصحب

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

قوله: "عن أم حبيبة إلى آخر الباب" قيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده في الرواية الآتية مزمار الشيطان وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لايعلم العدو حتى يأتيهم بغتةً. قال في "المرقاة" وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى (*١). وفي "الهندية" اختلف العلماء

باب كراهة الجرس في أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٤.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق سليمان عن أم سلمة، كتاب الزينة، الجلاجل، النسخة الهندية ٢/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥٢٢٤.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٦٢، رقم: ٢٥٥١.

(*١) ذكره محمد القاري في المرقاة، كتاب الجهاد، باب آداب السفر، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤١٠، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٥.

٤٣٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، النسخة الهندية ٢/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢١١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٥. ←

الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس- وفي لفظ قال في الجرس- مزمار الشيطان". رواه أبوداؤد وسكت عنه وقال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي أيضا (عون المعبود ٢/٣٣٠).

فى كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها الغزووغيره في ذلك سواء والقائل بكراهته يقول بكراهيته في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلا جل في رجل الصغير.

(قلت: وهو الأوفق بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الجرس مزمار الشيطان" (٭٢). وقال محمد في "السير الكبير" إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دارالحرب وهو المذهب عند علمائنا لأن تعليق الأجراس على الدواب إنما يكره في دارالحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم يقتلونهم، وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون. فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لايشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل، قال محمد في "السير الكبير" فأما ما كان في دار الإسلام فيه

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجهاد، باب ماجاء في الأجراس في الخيل، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، التغليظ في الأجراس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٥١، رقم: ٨٨١٠.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٦٢، رقم: ٢٥٥٢.

(٭٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، النسخة الهندية ١/٣٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٥٦.

منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمة، منها إذا ضل واحد من القافلة يحلق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدي كذا في المحيط (*٣) (٦/٢٣٥).

(*٣) الفتاوىٰ الهندية، كتاب الكراهية، الباب السابع عشر: في الغناء واللهو إلخ، النسخة القديمة، كوئته ٥/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٨-٤٠٩.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كراهية الجرس، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٧-٨٨، رقم: ٧٨-٨٠.

وذكره أبو المعالي برهان الدين في المحيط البرهاني، كتاب الكراهية والإحسان، الفصل الثاني والثلاثون: في المتفرقات، مكتبة الرشد الرياض ٨/١٢٥، رقم: ٩٧٤٤.

◆

باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلق الغزاة

٤٣٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أوعمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وحده ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده". رواه أبو داؤد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون المعبود ٢/٣٣١).

باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلقى الغزاة والإطعام إلخ

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الباب" دلالته على معنى الباب ظاهرة. وروي البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا

باب آداب القفول من الغزووما يستحب للناس إلخ

٤٣٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب مايقول إذا رجع من الحجج إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٢، رقم: ١٧٦٢، ف: ١٧٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايقول إذا رجع من سفراء الحج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في الميسر، النسخة الهندية ٢/٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، مايقول إذا رجع من سفره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٣٦-٢٣٧، رقم: ٨٧٧٣.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في الميسر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٤، رقم: ٢٧٦٧.

٤٣٧٤ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً". رواه أبوداؤد وفي لفظ قال: "إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل". قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عون ٣/٧٨). وفيه أيضا: قال أبوداؤد: قال الزهري: الطروق بعد العشاء. قال أبوداؤد: وبعد المغرب لابأس به اه.

٤٣٧٥ - عن السائب بن يزيد "قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

أوبقرة، بوب عليه البخاري "باب الطعام عند القدوم" (*١) وقال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر (غزوا كان أوحجا أونحوه)

٤٣٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً، كتاب العمرة، باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة النسخة الهندية ١/٢٤٢، رقم: ١٧٦٦، ف: ١٨٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق إلخ، النسخة الهندية ٢/١٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الطروق، النسخة الهندية ٢/٣٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشر النساء، إطراق الرجل أهله ليلاً، مكتبة دارالكتب العلميلة بيروت ٥/٢٦٢، رقم: ٩١٤٢.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الطروق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٢٩، رقم: ٢٧٧٣.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الطعام عند القدوم، النسخة الهندية ١/٤٣٤، رقم: ٢٩٩١، ف: ٣٠٨٩.

٤٣٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، النسخة الهندية ٢/٦٣٧، رقم: ٤٢٤٩، ف: ٤٤٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التلقي، النسخة الهندية ٢/٣٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٧٩. ←

المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع". رواه أبوداؤد، قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، (عون المعبود ٣/٤٦).

٤٣٧٦ - عن كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا نهارا، قال الحسن (ابن علي الراوي) في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه". رواه أبوداؤد سكت عنه.

٤٣٧٧ - وفي لفظ له عن ابن عمر- فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته.

وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لايصوم

← وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد، باب ماجاء في تلقي الغائب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧١٨.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في التلقي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣١، رقم: ٢٧٧٦.

٤٣٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٢/٣٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٨١.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣٢، رقم: ٢٧٧٨.

٤٣٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بهذه الالفاظ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٢/٣٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ٢/١٢٩، رقم: ٦١٣٢.

٤٣٧٨ - قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع. رواه أبوداؤد وسكت عنه، قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق (قلت: ولكنه صرح بالتحديث) وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة انتهى كلام المنذري (عون المعبود ٤٦/٣).

في السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان كذا في "فتح الباري" (***٢**) (١٣٤/١).

٤٣٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، النسخة الهندية ٣٨٤/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٧٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ١٢٩/٢، رقم: ٦١٣٢.

وفي إسناده محمد بن إسحاق واختلف الأئمة في الاحتجاج به، كما في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٣/٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٩.

(***٢**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، مكتبة دارالريان ٢٢٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٨/٦-٢٣٩، تحت رقم الحديث:٢٩٩١، ف:٣٠٨٩.

❖

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٩ - عن أبي هريرة قال: "وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبوهريرة المحرر" (رواه النسائي ٢/٦٣) وسنده حسن.

٤٣٨٠ - عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم" (رواه النسائي ٢/٦٣) أيضا، وعزاه العزيز إلى أحمد والضياء عن ثوبان أيضا وقال: بإسناد حسن.

باب فضيلة غزوة الهند

قوله: "عن أبي هريرة وعن ثوبان إلخ". دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وهل هذه الفضيلة تختص بعصابة غزت الهند أولا أوتعم كل عصابة غزتها أولا أو ثانيا أوثالثا حتى جعلتها دار الإسلام وكذا كل عصابة تغزوها فيما بعد لصيرورتها الآن دارحرب بعد مابقيت دارإسلام مدة ألف سنة أو نحوها؟ فظاهر حديث ثوبان الأول وظاهر حديث أبي هريرة الثاني والكرم عميم، والله ذوالفضل العظيم. ولكن هذا

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٩ - أخرجه النسائي في المجتبىٰ بسند حسن، كتاب الجهاد، غزوة الهند النسخة الهندية ٢/٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٥-٣١٧٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٢٩، رقم: ٧١٢٨.

٤٣٨٠ - أخرجه النسائي في المجتبىٰ بسند حسن، كتاب الجهاد، عزوة الهند، النسخة الهندية ٢/٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، ومن حديث ثوبان ٥/٢٧٨، رقم: ٢٢٧٥٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادحسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٠٧، رقم: ٦٧٤١.

مسك الختام وطالع الإتمام لهذا الجزء الثاني عشر من إعلاء السنن جعلنا الله ببركة تأليفه من إحدى العصابتين اللتين أحرز هما من النار بحرمة سيدالأبرار سيد نا محمد صلى الله عليه وسلم آناء الليل وأطراف النهار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وقع الفراغ من تكميل المسائل عشية الثلاثاء للخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة سيد الإنس والجان.

وكان تأليفه فيظل نادرة الزمان العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية سيدي الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوي أطال الله بقاء ه فينا ومتعنا بأنفاسه القدسية دهرا وحينا. والحمدلله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❖

تتمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨١ - عن أبي هريرة في حديث طويل مرفوعاً "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب". رواه الترمذي وأبوداؤد (المشكاة ص: ٤١٨).

باب إبطال القومية المتحدة

قلت: هذه لفظة قد تكرر ذكرها على ألسنة أهل السياسة في عصرنا هذا لا سيما في الهند، ولها عندهم معنى قد اصطلحوا عليه وهو الذي أردنا إبطاله ومن أغمض عن اصطلاح القوم واقتصر على المعنى اللغوي فلم يربه بأسا فقد خلع ربقة الفقه والعلم عن عنقه. وبعد ذلك فنقول: معنى القومية المتحدة أن يكون بين أقوام مختلفة المذاهب إسلاما وكفرا اختلاط تام حتى لايبقى لأحد منها تمدن متميز عن تمدن الآخرين ولا معاشرة قوم ممتازة عن معاشرة غيره من الأقوام، ويكونون كلهم في الدين سواء إما بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لايبدو للدين والمذهب أثر في غير الباطن ويكونون في الظاهر كقوم واحد حتى لايبقى للقوم اسم على حدة بل المجموع يدعى باسم واحد لاشتراكهم في الوطن أو النسل أواللون مثلا،

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الادب، باب في التفاخر، بالأحساب، النسخة الهندية ٢/٦٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥١١٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب المناقب، في ثقيف، وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٩٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٦١، رقم: ٨٧٢١.

وأورده أبوعبدالله الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الادب، باب المفاخرة، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧-٤١٨، رقم: ٤٦٧٥.

٤٣٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم طف الصاع

ولايكون لقوم منهم نظام على حدة بل لابد من أن يكون نظامهم جمهوريا مأخوذا من امتزاج هؤلاء الأقوام، ويعتبر في تركيب هذاالنظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم فما رضيه الأكثرون قضى به وما ردوه رد ولم يقض به أصلا. وإذا عرفت ذلك فلا شك أن مثل هذه القومية المتحدة إنما تكون جائزة شرعاً إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والمسلمون هم الأكثرون حتى ينمحى تمدن أهل الكفر ومعاشرتهم ويحيى تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم، ويكون دين الأقوام كلها هو الإسلام في الظاهر من غير أن يحدث لهم دين مركب من الأديان (لأن الإسلام لايتحمل أن يدخل فيه شيء من الكفر فإن المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى)ويكون لسان الأقوام كلها لسان أهل الإسلام ويكون نظامهم نظام الإسلام لا غير. فعلى مسلمي الهند أن يبذلوا جهدهم لمثل ذلك ولا يكون إلا بتنظيم جماعات المسلمين تحت رأية واحدة وإبطال تشتتهم وإزالة تفرقهم. فلو انتظموا في سلك واحد وصارت كلمتهم واحدة وصاروا جميعاً كبنيان مرصوص فلا يكون الغلبة إلا لهم. إن شاء الله تعالى

٤٣٨٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني ٤/١٥٨، رقم: ١٧٥٨٣.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، فصل في حفظ اللسان عن الفخر بالأياء، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤/٢٩٢، رقم: ٥١٤٦.

وأورده أبوعبدالله في مشكاة المصابيح، كتاب الأدب، باب المفاخرة، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٨، رقم: ٤٦٨٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧/٢٩٥، رقم: ٨١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٣-٨٤، والنسخة الجديدة، تحت رقم الحديث: ١٣٠٧٦-١٣٠٧٧.

بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى الحديث رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (المشكاة ص: ٤١٨).

وإن كثرت أعداؤهم فلا حاجة لهم إلى الاستعانة بغيرهم من المشركين، وإن أضلوا وعظموا وجلوا. فلوانعكس الأمر وكان حكم الكفر هوالظاهر والكفارهم الأكثرون، وجعل تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم نسيامنسيا، وتمدن الكفار ومعاشرتهم غالباً على الأقوام وأبطل شعائر الإسلام وأقيم شعائر الكفر وانمحى لسان أهل الإسلام وأحيى لسان أهل الكفر وأجبر المسلمون على التكلم بلغتهم، وترك لغتهم الإسلامية وكان نظامهم مبنياً على آراء الجمهور وهم الكافرون، فمثل هذه القومية لايشك مسلم في بطلانها وحرمتها شرعاً بل ولايرتاب أحد في كونها كفرا وارتدادا ولوأحدث لهم دين مركب من الأديان أو مفضيا إلى الكفر ولم يبق للإسلام أثر في الظاهر والعيان ولاشعائره قائمة في القرى والبلدان ولا ريب أن تحصيل مثل هذه القومية المتحدة المؤدية إلى السلطنة الجمهورية ليست من الجهاد في شيء لأن غرض الجهاد إنما هو إعلاء كلمة الله لا المدافعة عن الوطن مطلقا لأن المدافعة عن الوطن لوأفضت إلى سلطنة الشرك واستيلاء المشركين عليه مكان سلطنة النصارى لكانت كالفرار من المطر والوقوف تحت الميزاب. فعجبا! لسخافة رأي من سمى تلك المدافعة جهاد الحرية وغفل عن حقيقة هذا الحرية ومعناها فإن السلطنة الجمهورية إنما تفيد حرية الأقوام التي هي أكثر عددا وأما التي هي أقل عددا فليس لها فيها من الحرية شيء وإنما حظها منها عبودية الجمهور الذين بأيديهم أزمنة الأمور والكثرة في الهند للمشركين دون المسلمين فلا يعود منفعة القومة المتحدة والسلطنة الجمهورية إلا إلى أهل الشرك، ولا يحصل المسلمون منها إلا على عبودية مكان عبودية.

ولايخفى أن عبودية أهل الوطن أشد من عبودية أجنبي لاسيما والقومية المتحدة لا تتأتى إلا بإبطال اسم الإسلام وشعائره وجعل الأقوام كلها قوما واحدا لايتميز قوم منها عن قوم، أي لا يتميز القليل منهم عن الكثير فإن الجمهورية إنما تهضم سورة القليل ولاتضر الكثير شيئا لكون زمام الأمر بيدهم فأي حاجة لهم إلى إفناء دينهم وشعائرهم، وإلى إبطال أعلام قومهم وعشائرهم؟.

٤٣٨٣ – عن أبي ذر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أنظر! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى". رواه أحمد ورجاله ثقات.

ومن شقاوة أهل الهند تسلط النصارى على أرض الهند منذ مائة وخمسين سنة وسعيهم في تضعيف أهل الإسلام وتقوية أهل الشرك بها، ثم نشأت جماعة من الهنود أهل الشرك تدعى "بكانغريس" سعت في تأسيس القومية المتحدة بالهنديين مسلميها ومشركيها بالمعنى الذي ذكرناها وقام لنصرتها طائفة من المنتسبين إلى العلم من أهل الإسلام واغتربهم جماعة من العوام كالأنعام، فزعموا أن القومية المتحدة ثابتة بنص القرآن والحديث﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾(*١) فأيم الله! لم تكن سلطنة النصارى على أرض الهند أضربأهلها المسلمين من تلك القومية المتحدة التي تدعو إليها كانغريس ومن وافقها في ذلك من هؤلاء العلماء وسفهاء الأحلام، فإن جمهور أهل الهند هم المشركون فإن ظفروا بما أرادوا من القومية المتحدة التي مر تفسيرها لانمحي أثر الإسلام وشعائره وتغلب الشرك وقويت عشائره وعساكره وهدمت أركان الإسلام ورفعت أعلام الأصنام. يدل على ذلك تشمير الهنود عن ساق الجد في محو الشعائرالإسلامية لاسيما ذبح البقر واللغة الأردوية المشتملة على اللغاة العربية. وأعلن أكابر زعمائهم بأن القومية المتحدة لن تقوم في الهند إلا بإحداث تمدن ممزوج مركب من تمدن المسلمين والمشركين ولابدلاً لك من تأسيس مذهب جديد مركب من المذهبين. وقال بعضهم: "إن المذهب والدين كلاهما بمعزل عن السياسة فلا بد لأهل الهند من تعليم جديد لايكون فيها مدخل للقرآن

٤٣٨٣ – أخرجه أحمد في مسنده، بسند صحيح ، حديث أبي ذرالغفاري ١٥٨/٥، رقم: ٢١٧٣٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ووثقه رجاله، كتاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٨، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٧٨.

(*١) سورة الكهف الآية : ٥

٤٣٨٤ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى“. رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

ولا لغيره من كتب المذاهب ولابدلهم أيضا من لسان واحد مشترك بين الأقوام كلها لايكون له اختصاص بأهل الإسلام ومن نظام واحد لايكون بناؤه على الأديان والمذاهب، بل على رأي الجمهور وكثرة آرائهم“. وقال بعضهم: ”وليعلم أهل المذاهب أن كون الله والمذهب في أعلى مكان من السماء أولى من أن يكون لهما مدخل في القضايا الأرضية والأمور السياسية“ وغير ذلك من الأقوال المصرحة بمعنى القومية المتحدة والنظام الجمهوري.

فأنشدكم الله هل مثل القومية المتحدة البينة العوار يرتضيه الإسلام، ويرضى به الله ورسوله سيد الأنام عليه الصلاة والسلام؟ كلاوالله! بل هو هادم لبناء الإسلام خالع ربقة التوحيد عن رقاب الأنام يجرأهله إلى الإلحادوالزندقة واللا مذهبية المحضة.

٤٣٨٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط في هامشه رجال البزار رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩، رقم: ٤٧٤٩.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الأدب، باب التفاخر، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/٤٣٥، رقم: ٢٠٤٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال البزار رجال الصحيح، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٤، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٧٩.

وأخرج البيهقي رواية جابر في شعب الإيمان بلفظ: يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلّا بالتقوى، إن أكرمكم عندالله أتقاكم ألاهل بلغت، قالوا بلىٰ يا رسول الله، قال فليبلغ الشاهد الغائب، وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل، باب في حفظ اللسان، فصل في حفظ اللسان عن الفخر بالأباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨٩، رقم: ٥١٣٧.

وبهذا ظهر الجواب عن تمويه بعض السفهاء من جماعة العلماء أن البرطانية أكبر عدو للإسلام وأهله واستيلاؤها على أرض الهند أكبر سبب لقوتها وسطوتها على بلاد المسلمين من مصر والشام. فعلينا أن نستأصل استيلائها عن الهند بإقامة القومية المتحدة مع المشركين لنصرة عالم الإسلام. ثم نفرغ بعد ذلك لهؤلاء المشركين. قلنا لايجوز كسب الطيب بالخبيث، ولاتحصيل الخير بالشر، فلو سلمنا أن القومية المتحدة تستأصل استيلاء النصارى على أرض الهند فإنها مع ذلك توجب استيلاء الشرك وأهله عليها، وتمحو الإسلام وشعائره منها. فهل يرضى أحد له مسكة عقل وعلم أن ينفع بلدا من بلاد الإسلام بمحو الإسلام وشعائره من بلاد أخرى؟ كلا والله هذا مما لايرضى به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قط.

نص الفقهاء على أنه لايجوز تحمل ضرر معلوم لتحصيل نفع موهوم. وأيضاً فإن المدافعة التي قامت كانغريس بها لاتفيد الانقلاب دفعة، وإنما تفيده تدريجا لتخرب شيئا من أساس سلطنة النصارى وتعمر مكانه شيئا من الجمهورية التي بصددها فلا تستأصل سلطنة النصارى عن الهند إلا وقد قويت السلطنة الجمهورية بها وارتفعت أعلامها وعلت أركانها ولايكون ذلك إلا وقد انمحي أثر الإسلام وبطلت شعائره وتبددت عساكره، وانهدمت أركانه وخربت بنيانه. فكيف تفرغون لهؤلاء المشركين وقد بلغت قلوبكم الحناجر؟ ومن أخبركم أن الجمهورية التي تقوم بأرضكم بعد سلطنة النصارى لاتكون عوناً لهم على أهل الإسلام ولا طالبة للغلبة والعلو على بلاد المسلمين؟ فمن المشاهد أن الجمهورية لاتبقى جمهورية بل تتبدل ملوكية عاضة قاهرة فإن كان عدد من المسلمين يقاتلون اليوم إخوانهم المسلمين نصرة للنصارى لأجل الجوع والفقر والضر فسيقاتل أبناء هم وأبناء أبناء هم إخوانهم المسلمين برضا أنفسهم لنصرة القومية المتحدة التي قدنشأوا فيها وغذوا بلبانها، فإقامة القومية المتحده بالهند في جهاد الحرية ليس من نصرة عالم الإسلام في شيء.

وأما قولهم: "إن الله تعالى حيث ذكر في كتابه أقوام الأنبياء قد أطلق لفظ القوم على المجموع الشامل للمسلمين والمشركين، فثبت اتخاذ القومية المتحدة من اختلاط

٤٣٨٥ - وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمع عبدالرحمن بن عوف رجلا يقول: أنا أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: غيرك أولى به منك ولك نسبه". رواه الطبراني.

الأقوام المختلفة الأديان" فمغالطة محضة وتزوير باطل، لأن صحة إطلاق القوم على المجموع المذكو لايستلزم جواز اتخاذ القومية المتحدة التي اصطلح عليها أهل السياسة في هذا العصر. ألاترى أن الله تعالى مع إطلاق لفظ قوم نوح على مسلميهم ومشركيهم قد فرقهم قبل ذلك فرقتين وميز بين الحزبين بقوله: ﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا﴾ (*٢) وقال لنوح حين نادى ربه ﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾ (*٣) ﴿يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلاتسألن ماليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ (*٤) وقال: ﴿لقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ (*٥) وكل ذلك ينافي القومية المتحدة التي اصطلحوا عليها. ومن شك في ذلك فليقل للمشركين الداعين إلى تلك القومية: ﴿إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة

٤٣٨٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١/١٣٤-١٣٥، رقم: ٢٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف شيخ الطبراني المقدام بن داؤد، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٤، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٨٢.

(*٢) سورة هود، الآية: ٢٤.

(*٣) سورة هود، الآية: ٤٥.

(*٤) سورة هود، الآية: ٤٦

(*٥) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده﴾(*٦) ثم لينظر هل يرضون بجعله ركنا من أركان تلك القومية أو يرمون به من حلق ويتهمونه بالعصبية المحضة، وقال تعالى: ﴿أفمن يعلم أن ماأنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ (*٧) وغير ذلك من الآيات الفارقة بين المسلمين والمشركين وبين أولياء الله وأعدائه، فهل لأحد أن يجتريء على القول بأن قوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء كانوا على دين واحد مركب من الإسلام والكفر، أو أن الأنبياء اتخذوا لأقوامهم قومية متحدة بالمعنى الذي أراده أهل السياسة من أبناء زماننا؟ كلالن يجترئ على ذلك إلا من لم يشم رائحة من العلم، فإن القرآن مصرح بأن الناس كانوا أمة واحدة ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ (*٨) الآية. وفيه دلالة (في أحد القولين) على أن بعثة الأنبياء كانت فارقة ممزقة للوحدة التي كان الناس عليها من قبل مبطلة للقومية المتحدة التي كانوا اتخذوها مودة بينهم في الحياة الدنيا، فلم يكن إطلاق قوم نوح وقوم إبراهيم ونحوه على مسلميهم وكافريهم إلا لكونهم أمة واحدة قبل بعث الأنبياء إليهم، وأين فيه أن الله تعالى جعلهم قوما واحدا أو اتخذ لهم قومية متحدة؟ فإن هذا اصطلاح حادث قد اخترعه أهل السياسة من أوربا وقلدهم في ذلك من حذى حذوهم في إبطال الشرائع وخلع ربقة الأديان من الرقاب رجوعاً منهم إلى الجاهلية الأولى التي أشار إليها القرآن بقوله: ﴿كان الناس أمة﴾ - أي على الباطل- ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾ (*٩) وقوله حكاية عن إبراهيم وقال: ﴿إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا﴾(*١٠) وقوله تعالى:

(*٦) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(*٧) سورة الرعد، الآية: ١٩.

(*٨) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(*٩) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(*١٠) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

٤٣٨٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادي ألا إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان بن فلان،

﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ (*١١) الآية. تأمل قوله: ﴿فتكونون سواء﴾ (*١٢) كيف أبطل فيه أساس القومية المتحدة، فإنها لامعنى لها عند أصحابها إلا مساواة الأقوام كلها سراً وعلناً ومشاكلتها معاشرة وتمدنا.

فعجبا سفه أحلام القوم كيف عكسوا الأمر وجعلوا القومية المتحدة التي بعث الله الأنبياء لإبطالها وتمزيقها ثابتة بالقرآن والحديث. فإلى الله المشتكى من تحريف الكلم عن مواضعه.

وأما قولهم: "إن رسول الله صلى الله كتب مقدمه المدينة كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، وفيه أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلخ"

٤٣٨٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٣، رقم: ٤٥١١.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عبدالله، النسخة القديمة ص: ١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٦١، رقم: ٦٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه طلحة بن عمرو وهو متروك، كتاب الأدب، باب لافضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٨، والنسخة الجديدة، رقم: ١٣٠٨٣.

وفي سند الحديث الأول مقدام بن داؤد، وهو متكلم فيه، كما في لسان الميزان للحافظ، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٨٤/٦-٨٥، رقم: ٣٠٤.

وفي رواية أبي هريرة طلحة بن عمرو، ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أقوالاً مختلفة في توثيقه، حرف الطاء، مكتبة دارالفكر ١١٥/٤-١١٦.

(*١١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

(*١٢) سورة النساء، الآية: ٨٩.

فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟". رواه الطبراني، وفي الأول شيخه المقدام بن داؤد وهو ضعيف، وفي الثاني طلحة بن عمر ومتروك (مجمع الزوائد ٨/٨٤).

فهذه قومية متحدة قد اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين واليهود وهم كافرون. ففيه أنهم يصيروا أمة واحدة لمجرد اشتراكهم في الوطن أو النسب أواللون أو اللسان بل إنما صاروا كذلك لأجل العهد الذي عقدوه بينهم وليس ذلك من القومية المتحدة في شيء، فإن العهد لايكون قط إلا بين فريقين مختلفين لا يجمعهم شيء غير العهد الذي عاهدوا عليه، وهذا ممالاننكره ولاننازعه بل هو مما دعوناكم إليه غير مرة: أن أعقدوا مع المشركين من أهل كانغريس عقدا وعاهدوهم عهدا يتفق عليه الفريقان حزب الرحمن وحزب الشيطان، فقالوا: إن ذلك من العصبية الدينية والفرقة القومية وليس من القومية المتحدة في شيء، فانظروا أني تؤفكون. وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل المسلمين واليهود أمة واحدة بحيث يكون نظامهم جمهوريا مبنيا على رأي الجمهور وكثرة الآراء، بل كان زمام نظامهم بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وكان حكمه وهو الظاهر عليهم يدل على ذلك ما في هذه الصحيفة نفسها من قوله: وإنه لايخرج منهم أحد "أي من المدينة) إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم ومن قوله: وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، "سيرة ابن هشام"(*١٣) (١/٢٨٠).

ولا نزاع في جواز مثل هذه القومية المتحدة التى يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليها، وأين هذا من التي تدعوننا إليها من القومية التي يكون زمام نظامها بيد الجمهور - وهم المشركون- وحكم الكفر هو الظاهر عليها، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب

(*١٣) ذكره ابن هشام في سيرته، خطبة الثانية صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٥٠٣-٥٠٤.

قلت: أما المقدام فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لابأس بها. وقال محمد بن يوسف الكندي: فقيها مفتيا، وقال المسعودي "في مروج الذهب" كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك إلخ. وإنما تكلموا في روايته عن خالد بن نزار بجرح

أقفالها، ياحسرة على العباد وتبا لهذه العقول كيف تحتج بالضد، وبالنقيض على النقيض وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولاالحرور.

قالو: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بني هاشم وبني المطلب مسلميهم وكافريهم أمة واحدة دون قريش، وعقد بين المسلمين والمشركين منهم قومية متحدة فكانوا جميعاً يداً واحدة على قريش ينصرونه ويحمونه من أذاهم وكان زمام هذا الأمر بيد أبي طالب وهو مشرك، وهو زعيم القوم بيده الإبرام والنقض كله.

قلنا: كذبتم وما أتيتم على دعواكم ببرهان، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلب النصر من أبي طالب يوما من الدهر، وإنما كان أبوطالب ينصره ويحميه من عند نفسه لما جبله الله على حب ابن اخيه وكذلك بنوهاشم وبنوالمطلب إنما نصروه وحملوه لما جبلوا على العصبية والأنفة من أن يصاب أحد منهم بيد غيرهم من الأقوام، وكل ذلك كان من عند أنفسهم لابطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لعقده قومية متحد ة بالمعنى الذى اخترعه أهل السياسة من الكفار، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لهم في ذلك بل كان كلهم تبعاله. ألا ترى أنه كان يادي قومه بالإسلام ويصدع به كما أمره الله ويذكرآلهتهم ويعيبها ويسبها ويسفه أحلامهم ويضلل آبائهم ومشركوا بني هاشم وبني المطلب يسمعون كل ذلك ولا يرضونه منه فقد كان أبو طالب على دين قريش، وكذلك المشركون من بني هاشم وبني المطلب ومع ذلك ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمونه من أذى قريش ويمنعون حتى قال أشراف قريش لأبي طالب: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آبائنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه فإنك على مثل مانحن عليه من خلافه فنكفيكه، فإنا والله لانصبر على هذا من شتم آبائنا

هين كما في "اللسان" (٦/٨٩). وأما طلحة بن عمرو فإن كان هو الحضرمي المكي فروي عنه جرير بن حازم والثوري وأبو داؤد الطيالسي وغيرهم، قال ابن عدي: روي عنه قوم ثقات وعامة مايرى لايتابع عليه. وذكر

وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله، وإياك في ذلك حتى يهلك أحدالفريقين. فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ولا خذله لأنه للحب الذي جبله الذي عليه. فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا ابن أخي! إن قومك قد جاؤوني فقالوا إلى كذا وكذا فأبق علي وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر مالا أطيق، فظن رسول الله صلى الله عليه أنه قد بدا لعمه فيه بدو وأنه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ياعم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر فى يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ماتركته، ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ثم قام فلما ولي ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخي فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداإلخ من "سيرة ابن هشام" (١/١٤٠). (*١٤١)

فانظروا! هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبا من عمه نصرة أو كان يحميه من عند نفسه؟ وهل كان أبوطالب أميرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان هو صلى الله عليه وسلم أمير نفسه لا يبالي بمن نصره أو خذ له؟ وهل ليس فيه أن أهل مكة كانوا يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومية المتحدة، ووافقهم على ذلك أبو طالب ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إليها فردها عليهم وعليه وأصرعلى الإعلان بسب آلهتهم وتسفيه أحلامهم والصدع بما أمر الله به والفرق بين الحق والباطل ونصره أبوطالب على ذلك ووافقه بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا حماة

(*١٤١) ذكره ابن هشام فى سيرته، وفد قريش مع أبي طالب في شان الرسول صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٦٥-٢٦٦.

عبد الرزاق عن معمر أنه اجتمع هو وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملي علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأإلا في موضعين ونحن ننظر في الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق فكان

الدين وأنصار الإسلام مع بقائهم على الشرك فكان ذلك من عجائب صنع اللّٰه بنبيه حيث نصره وأيده بأعدائه مع صدعه بأمراللّٰه وقذفه بالحق على الباطل الذي هم عليه. وهل هذا من القومية المتحدة التي تدعواإليها كا نغريس من شيء؟ كلا واللّٰه لا يقيسها على ذلك إلا منكوس القلب، أو معكوس الأمر. قال ابن إسحاق: ”ثم إن قريشا تذامروا بينهم على من في القبائل منهم من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذين أسلموا معه، ومنع اللّٰه رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم منهم بعمه أبي طالب، وقد قام أبوطالب حين رأى قريشاً يصنعون في بني هاشم وبني المطلب فدعالهم إلى ماهو عليه من منع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والقيام دونه، فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجابوه إلى مادعاهم إليه إلا ما كان من أبي لهب عدو اللّٰه الملعون، فلما رأي أبوطالب من قومه ماسره في جهدهم معه وحدبهم عليه جعل يمدحهم، ويذكر قدمهم ويذكر فضل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيهم ومكانه منهم ليشد لهم رأيهم وليحدبوا معه على أمره فقال: إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر فعبد مناف سرها وضميمها الأشعار (*١٥) (سيرة ابن هشام ١٤١/١).

وفي ذلك مايدل على أن أبا طالب هو الذي قام فى بني هاشم وبني المطلب ودعاهم إلى نصرة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومنعه من قريش ولم يكن ذلك من فعله صلى اللّٰه عليه وسلم ولا من طلبه بل كان بأبي هو وأمي في غنى عن نصرتهم، وعن طلب النجدة بهم وإنما فعلوا ما فعلوا للعصبية التي جبلوا عليها، ولما رأوا في رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الآيات التي ظلت أعناقهم لها خاضعين، وإن لم يعلنوا

(*١٥) ذكره ابن هشام في سيرته، ذكر مافتنت به قريش المؤمنين وعذبتهم على الإيمان، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢٦٨/١-٢٦٩.

الرجل طلحة بن عمرو "إلخ. من "التهذيب"، وفي ذلك أكبر دليل على حفظه وتثبته وإتقانه، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبي حاتم ولم يذكرفيه جرحا،

بالإسلام والإيمان وبقواعلى دين آبائهم مقلدين ولكن العقل والإنصاف دعاهم إلى ترك أذى هذا النبي الأمين ومنع من أراد أذاه من الأقوام المشركين. قال ابن إسحاق: فلما خشي أبو طالب دهماء العرب أن يركبوه مع قومه قال قصيدته التي تعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها، وتود فيها أشراف قومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم في ذلك من شعره أنه غير مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تاركه بشيء أبدا حتى يهلك دونه فقال:

ولما رأت القوم لاودفيهم
وقد قطعوا كل العسرى والوسائل

صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة   وأبيض عضب من تراث المقاول
كذبتم وبيت الله نترك مكة   ونظعن إلا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا   ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله   ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمري لقد كلفت وجدا بأحمد   وإخوته دأب المحب المواصل
فلا زال في الدنيا جمالا لأهلها   وزينا لمن والاه رب المشاكل
فمن مثله فى الناس أي مؤمل   إذا قاسر الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش   يوالي إلها ليس عنه بغافل
فوالله لولا أن أجيئ بسبة   تجر على أشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة   من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا: أن ابننا لامكذب   لدينا ولايعني بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد في أرومة   تقصر عنه سورة المتطاول
حديت بنفسي دونه وحميته   ودافعت عنه بالذر أوالكلاكل
فأيده رب العباد بنصره   وأظهر دينا حقه غير باطل

وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داؤد: ليس بالقوي "التهذيب" وهذا تليين هين فالأثران صالحان للاحتجاج بهما لا سيما ولها

ملخصا من "سيرة ابن هشام" (سيرة ابن هشام ١٤٧) (*١٦). وفيه دليل على أن أبا طالب لم يكن أميرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بل كان هو صلى الله عليه وسلم أميرا عليه محببا لديه، كان أبو طالب يعرف منه الصدق والحق والصواب ولكنه أنف من اتباعه والإعلان بإطاعته مخافة السباب، فأين هذا من القومية المتحدة التي يريدها كانغريس من مسلمي الهند بحيث يكونون كلهم تحت نظام جمهوري مؤسس على كثرة الآراء والجمهور هم المشركون؟. قالوا: قد استجارالنبي صلى الله عليه وسلم بمطعم بن عدي، وأبو بكر بابن الدغنة، وأقاما بمكة فى جوارهما.

قلنا: ليس ذلك من القومية المتحدة التي أنتم بصدد إثباتها في شيء، وإنما ذلك من باب الحراسة ولاننكرجواز اتخاذ حرس كافرة تحرسنا عن الأعداء، ومن عرف معنى الإجارة والاستجارة التي كانت من عوائد العرب لم يشك قط في أن المجير منهم لم يكن أميرا على المستجير، بل كان المستجير أميرا على المجير، فلو أوذى المستجير في جوار أحد منهم كان ذلك مسبة للمجبر وعارا عليه، وأيضا كانت الإجارة والاستجارة هذه من عقود المعاوضات عندهم فمن أجار أحدا مرة كان على المستجير أن يجيره أخرى عوضا عن ذلك ألا ترى أن قريشا حين أخذت سعد بن عبادة قبل الهجرة وظنت أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سرا ووعده النصر والنجدة إذا هاجر إلى المدينة فربطوا يديه إلى عنقه بنسع رحله، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه، ويجذبونه بجمته، فقال له سهيل بن عمرو: ويحك أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد؟ قال: قلت: بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدي تجاره وأمنعهم ممن أراد ظلمهم ببلادي، وللحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس

(*١٦) ذكره ابن هشام في سيرته، شعر أبي طالب فى استعطاف قريش، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٧٢-٢٨٠.

شواهد قدذكرناها من قبل.

قال: ويحك فاهتف باسم الرجلين واذكرمابينك وبينها قال: ففعلت وخرج الرجل إليهما فوجدهما في المسجد عند الكعبة، فقال لهما:إن رجلا من الخزرج الآن بهتف بكما ويذكرأنه بينه وبينكما جوارا قالا: ومن هو؟ قال: سعد بن عبادة، قالا: صدق والله إن كان ليجير لنا تجارنا، وبمنعهم أن يظلموا ببلده، قال: فجاء ا فخلصا سعداً كذا في "سيرة ابن هشام" (سيرة ابن هشام ٢٤٧) (*١٧)وقدم علم كل من له علم بمكانة بني هاشم بمكة وعلو كعبها في قريش، أنه لم تكن قبيلة من قبائل إلا ولبني هاشم منة عليها، ويد بيضاء إليها لا سيما مطعم بن عدي، فقد نصره أبوطالب غير مرة وخلصة من غير ورطة كما أشار إلى ذلك في قصيدته الأمية الشهيرة بقوله:

أمطعم لم آخذلك في يوم نجدة ولا مغطم عند الأمور الجلال
ولا يوم خصم إذا أتوك ألدة أولى جدل من الخصوم المساجل
أمطعم إن القوم ساموك خطة وإني متى أوكل فلست بوائل (*١٨)

فلأجل ذلك استجار النبي صلى الله عليه وسلم به حين قفوله من الطائف عوضا مما عليه، وعقود المعاوضات ليست من القومية المتحدة في شيء. وقس على ذلك استجارة أبي بكر بابن الدغنة مع أن أبا بكر لم يطلب منه أن يجيره وإنما أجاره من عند نفسه، وأصرعلى أبي بكر أن يرجع إلى مكة في جواره فأين فيه مارامه هؤلاء من القومية المتحدة ونحوها؟. قالوا: قد هاجر المسلمون إلى الحبشة وأقاموا في جوار النجاشي وهو كافر بعد لم يعرف الإسلام ولم يذعن له.

(*١٧) هذا ملخص ماذكره ابن هشام في سيرته، خروج قريش في طلب الأنصار، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٤٤٩-٤٥٠.

(*١٨) ذكره ابن هشام فى سيرته، تفرق النفر في قريش يشوهون رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الابيارى وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٧٧.

قلنا: فهل أحدثوا هناك قومية متحدة مع النجاشي وقومه قبل إسلامه، أم سكنوا في بلاده فقط؟ فإن كان الأول فأتوا عليه ببرهان، وإن كان الثاني فمن ذا الذي يمنع ارتحال المسلم إلى بلاد الحرب لأجل التجارة والزراعة والتنتره والفرجة ونحوها؟ فهؤلاء فقهاءنا قد عقدوا للمستأمن بابا في الفقه ولم يعدوه ولا أحد من أهل السياسة من القومية المتحدة، ألا ترى كثيرا من اليهود والنصارى يدخلون دارالإسلام ويسكنون بها مدة فهل ذلك من القومية المتحدة في شيء؟ وها نحن وأنتم كلنا في ارض الهند تحت سلطنة النصارى فهل هذا من القومية المتحدة مع النصارى في شيء؟ فعجبا لهذه العقول المنكوسة كيف تحتج بما لا حجة فيه وتغرر العوام بالخروج عن المبحث كالغريق يتشبث بكل حشيش.

قالوا: قد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط دليلا حين هاجر إلى المدينة فماذا علينا لو اتخذنا كانغريس دليلا لنا مع غلبة الكفر فيها؟ قلنا: كان عبدالله بن أريقط أجيرا له صلى الله عليه وسلم تحت حكمه وليست كانغريس كذلك بل أنتم تحت حكمها، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "عامة العلماء يجيزون استيجارهم عن الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم"إلخ (فتح الباري ٤/٣٦٤) (*١٩).

وإذا عرفت معنى القومية المتحدة وأن كل ما احتج به الخصم لإثباتها باطل وحجته داحضة شرعا وعقلا فلنرجع إلى بيان ماجاء به الشرع في هذا الباب فنقول: قد دلت الأحاديث التي ذكرناها في المتن على أن الله قد أذهب عبية الجاهلية، وأن لافضل للأحمر على الأسود وأن الله قد جعل لخلقه نسبا وهو التقوى وأبى الناس

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، مكتبة دارالريان ٤/٥١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٨، تحت رقم الحديث ٢٢٠٨ ف: ٢٢٦٣.

٤٣٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني: هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي

إلا أن يجعلوا لهم نسبا غيره، وهو الإنتساب إلى الآباء. وفى كل ذلك دليل واضح على أن النسب الذي له من التأثير في تقويم الأقوام ماليس لغيره لاعبرة به عندالله وإنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا؟ فلا يكون المؤمنون والكافرون قوما واحدا قط. بل هما فريقان مختلفان نعم لابأس باتحادهما واجتماعهما في العقود الدنيوية والأمور السياسية إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم وإلا فلا! وإذا بطل التقويم بالأنساب فما ظنك بالتقويم بالألوان والأوطان واللسان؟ قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (*٢٠) فجعل المؤمنين كلهم إخوة سواء كانوا عربا أو عجما أوسودا أوحمرا أوبيضا من أي بلاد كانوا وبأي لسان تكلموا إن الله لا ينظر إلى صوركم، وإنما ينظر إلى أعمالكم ونياتكم، فالعبرة بالإيمان والأعمال ولا يوزن النسب والوطن واللون واللسان عند الله بشيء إلا في بعض الأحكام كا ختصاص الإمارة بقريش واعتبار الكفاءة في النكاح لمصالح قد أشار إليها الشارع وبينها الفقهاء.

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ" هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي

(*٢٠) سورة الحجرات الآية: ١٠.

٤٣٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٠٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٥٠/٢، رقم: ٥١١٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا فيما ذكرمن الرماح ، واتخاذها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٤/١٧، رقم: ٣٣٦٨٧.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، وقال: هذا إسناد جيد، ووثقه رجاله، التشبه مفهومه ومقتضاه،بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٢٦٩/١-٢٧٢.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من تشبه بقوم فهو منهم“. رواه أبو داؤد قال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبوزرعة وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجدشي فقال فيه العجلي: هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث (اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣٩).

تحريم التشبه بهم أي بالكفار والمشركين، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (*٢١) ولاريب أن القومية المتحدة بالمعنى الذي ذكرناه يقتضي رفع التميز من بين المسلمين والمشركين، وأن يكونوا كلهم سواء في المعاشرة والتمدن ويتوحدوا إسما ولسانا ورسما وإعلانا، ولا يخفى ما في ذلك من هدم قواعد الإسلام فإن مجانبة هدى الكفار من الكتابيين والوثنيين ومخالفة أهل الكتاب والأعاجم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع، ولا أظن أن من خاض في الفقه ورأي إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك، بل ولا أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذي لايقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، الذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه. قال ابن تيمية في ”اقتضاء الصراط المستقيم“ ”قد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنة وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، لأمور: منها أن المشاركة في الهدى الظاهر

(*٢١) سورة المائد الآية: ٥١.

وقد روي فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: "من تشبه بقوم فهو منهم". ذكره القاضي أبويعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. (اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ص: ٤٠).

٤٣٨٨ - وعن جابر في حديث حجة الوداع وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وذكر الحديث. فقال: قال صلى الله عليه وسلم:

تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقه ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه، نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين إلى أن قال: ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا بين المديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمة، هذا إذالم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لوتجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموا فقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له والله أعلم (ص: ٧) (٢٢*).

قوله وعن جابر إلخ. قال ابن تيمية في الاقتضاء: وهذا يدخل فيه ماكانوا عليه

(٢٢*) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، الأمر بمخالفة المغضوب عليهم ولا الضالين، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٩٢-٩٤.

٤٣٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٤-٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢١٨. ←

"كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع". رواه مسلم اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٥٣).

٤٣٨٩ - ومن طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فمابال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجرردائه حتى دخل المسجد ثم نودي: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس! إن الرب رب واحد، والأب أب واحد والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولاأم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي. الحديث رواه السلفي قال ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف، وكأنه

من العبادات والعادات مثل دعواهم يا آل فلان وياآل فلان ومثل أعيادهم وغيرذلك من أمورهم إلخ (ص:٥٣)(٢٣*).ولا يخفى مافي القومية المتحدة من مشاركة المشركين في كثير من عوائدهم وأمور شركهم.

قوله "ومن طريق مالك إلخ" قلت: فيه دليل على إبطال القومية المتحدة ظاهر.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٦٢-٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٠٥.

(٢٣*) ذكره الشيخ ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم، فصل في ذكر فوائد خطبة صلى الله عليه وسلم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٣٤٢.

٤٣٨٩ - أورده علي المتقي في كنزالعمال مختصرا كتاب الفضائل، القبائل وذكرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢٣، رقم: ٣٣٩٣١.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وضعفه، أسباب تفضيل العرب، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٤٦٠.

مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه". (إقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣٩).

٤٣٩٠ - عن عمرو بن مرة "في قوله: ﴿لا يشهدون الزور﴾ لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم". رواه أبو الشيخ وسكت عنه ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص:٨١).

فإن قيس بن مطاطة إنما أنكر كون صهيب وبلال وسلمان في حلقة المسلمين لكونهم من قبائل العجم دون العرب، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقال: إن العربية ليست لكم بأب ولاأم إنماهي لسان أي فلامعنى لبناء أساس القومية على ذلك.

لايقال: فيه بناء القومية على التكلم بالعربية لقوله: فمن تكلم بالعربية فهو عربي. لأنا نقول: معناه ليست العربية معيارا للفضيلة، وإنما هي لسان ولغة تتعلق بالنطق والتكلم ليس إلا، ولا شك أن مجرد التكلم لافضل فيه، يدل على ذلك مامر عن أبي سعيد مرفوعا "إن ربكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى" وهو حديث صحيح(*٢٤).

قوله "عن عمرو بن مرة إلخ" قد قال قوم في قوله تعالى ﴿لايشهدون الزور﴾ (*٢٥) إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه قال: لا يشهدون الزور ولم يقل: لايشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذاإذا حضرته كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢٦) وقول عمر: الغنيمة

(*٢٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣، رقم: ٤٧٤٩.

٤٣٩٠ - ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالكتاب، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٤٨١/١.

(*٢٥) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم: ٩٥٢ ف: ٩٦٢.

٤٣٩١ - عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. رواه أبوالشيخ أيضا

لمن شهد الوقعة (٢٧*): وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرت به، ووجهه تفسير التابعين أن الزور هو المحسن المموه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"(٢٨*). وإذا كان الله قد مدح ترك شهود الزور الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بمايزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور؟ ولا يخفى أن القومية المتحدة بالمعنى الذي مر ذكره تقضي إلى مما لاة المشركين وموافقتهم في كثير من عوائدهم وهي مذمومة شرعا.

قوله"عن عطاء بن يسار إلخ ". قال ابن تيمية" هكذا هو فيما رأيته ولعله عطاء ابن دينار (وثقه أحمد وأبوداؤد كما في "الميزان") (٢٩*) وفيه كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية مع القدرة عليها فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. قال ابن تيمية: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم

(٢٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم: ٣٣٩٠١.

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بمالم ينل وما ينهى إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٨٥، رقم: ٥٠٢٣، ف: ٥٢١٩.

٤٣٩١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح بلفظ: لاتعلّموا رطانة الأعاجم، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة إلخ مكتبة دارالفكر ١٤/١١٣، رقم: ١٩٣٧٤.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٤٨١.

(٢٩*) ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٣/٦٩-٧٠، رقم: ٥٦٣٨.

(ص: ٨٦) وراه البيهقي بإسناد صحيح عن سفيان الثوري عن ثوربن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه.

على أحد أن ينطق بالعجمية، فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره قاله الأئمة، ومأثور عن الصحابة والتابعين، ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص- وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة- يأم خالد! هذا سناد، والسناد بلغة الحبشة الحسن. وروي عن أبي هريرة أنه قال لمن أوجعه بطنه: أبه شكم درد؟ وبعضهم يرويه مرفوعا ولايصح، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أوللأمراء لأهل الديوان، أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر و لغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار- مسلمهم وكافرهم-وهكذا كانت خراسان قديما ثم أنهم تساهلوا في أمراللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولاريب أن هذامكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربيةحتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهرشعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد اللغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

وأعلم أن اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً وتؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب،

فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ماهو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفالة (*٣٠)اه (ص: ٩٨).

وإذا عرفت ذلك فمن أعظم ما أصيب به المسلمون في الهند ترك أسلافهم الذين فتحوا تلك البلاد ترك اعتياد الخطاب باللغة العربية واختيارهم اللغة الفارسية ثم تأسيسهم لغةً مركبة من العربية والفارسية والهندية تسمى بالأردوية، وهي اللغة التي غلبت على أهل هذه البلاد- مسلمهم وكافرهم-وهي اليوم شعار المسلمين بها من بقايا آثار أسلافهم الذي تملكوها وفتحوها وهي اللغة التي قد انتقل إليها معظم علوم الإسلام من القرآن والحديث والفقه وأقوال السلف، ترجمةً وتفسيرا، فقامت الكانغريس لمحوهذه اللغة من أرض الهند وترويج اللغة الهندية بها. ولايخفى أن الهندية بالنسبة إلى الأردوية ههنا نظير الفارسية بالنسبة إلى العربية في بلاد العرب فلا يجوز للمسلمين أن يرجحوا الهندية على الأردوية كما لايجوز لأهل العرب ترجيح الفارسية على العربية، لما في ذلك من إبطال شعار الإسلام، فإن الأردوية أقرب الألسن إلى العربية في أرض الهند وأيسرها تعلما وتعليما، وأشدها اتصالا بالعربية، وأعمها في بلاد الإسلام نطقا وتكليما فلا يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا وفيها جماعة ينطقون بها، أو يفهمو نها فمن الواجب على مسلمي الهند صيانة هذه اللغة والمحافظة عليها، والتجنب عن اللغة الهندية التي هي لغة أهل الشرك وشعارهم، وعلى العلماء أن يبالغوا في السعي الحثيث لترويج اللغة العربية في مدارسهم نطقاً ومخاطبةً ومكاتبةً كى لاينمحي هذا الشعار الإسلامي من أرض الهند كما هو مراد كانغريس وأهلها.

(*٣٠) هذا ملخص ماذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١٩/١-٥٢٧.

٤٣٩٢ - وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبدالله بن عمرو قال: من بني ببلاد الأعاجم وصنع نيروز هم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة". وله طرق عديدة صحاح وحسان ذكرها ابن تيمية في "الاقتضاء" (ص:٩٥).

قوله: "بالإسناد عن الثوري إلخ" فيه النهي عن البناء ببلاد المشركين وإنما ذكر ذلك-والله أعلم- لأنهم على عهد عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وأمصار المسلمين، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم قاله ابن تيمية. قلت: وذلك كما ترى في أرض الهند أن دور أهل الإسلام، وأهل الشرك ليست مختلطة في البلاد القديمة بل متمايزة متباينة، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا في دورهم ومحلاتهم، لافي دورالمسلمين، فمن بنى من المسلمين داره في محلة المشركين ليتشبه بهم في أعيادهم مثلا وأعرض عن محلة المسلمين، فحكمه هو ماذكره عبدالله ابن عمرو، وظاهره يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصيةً ولا يخفى أن القومية المتحدة تفضي إلى مشاركة تامة هي أشد من ذلك كله، فلا شك في كونها معصية كبيرة من كبائر العصيان.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١١٣/١٤، رقم: ١٩٣٧٦.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعياد هم بالإجماع والآثار، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١٢/١.

٤٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما "أما بعد! فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي". رواه ابن أبي شيبة (اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٩٨). قلت: سند صحيح.

٤٣٩٤ - حدثنا إسماعيل بن عيلة عن داؤد بن أبي هند "أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: مابال المجوسية

قوله: "حدثنا عيسى بن يونس إلخ". التفقه في العربية من فروض الكفاية على المسلمين مثل التفقه في السنة لأن فقه العربية هو الطريق إلى فقه القرآن والسنة. ولايخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا بواسطة الأردوية فهي اللغة التي يسهل بها تعليم العربية وتعلمها كما هو مشاهد محسوس. وقوله: أعربوا القرآن فإنه عربي يدل على وجوب محافظة إعراب القرآن-أي عربية كلماته وحروفه-ولايخفى أن ذلك لايتأتى لأهل الهند إلا اللغة الأردوية لاشتمالها على حروف العربية كلها، ولواعتادوا التكلم بالهندية لم يقدروا على إعراب القرآن قط لخلوها عن الثاء والصاد والعين والظاء والضاد والقاف، فافهم.

قوله: "حدثنا إسماعيل بن عيلة عن داؤد بن أبي هند إلخ". شبه التكلم بالفارسية

٤٣٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح رواية عمر بن زيد، كتاب الأدب، من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/١٦٥، رقم ٢٦١٦٤.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥٢٧.

٤٣٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الكلام بالفارسية من كرهه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/٤٠٣، رقم: ٢٦٨٠٧.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥٢٣.

بعد الحنيفية؟ رواه ابن أبي شيبة (الاقتضاء ص: ٩٧).

٤٣٩٥ - وروى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردعي حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد

في بلاد العرب بالمجوسية بعد الحنيفية، وكذلك التلكم بالهندية والإعراض عن الأردوية فى الهند كالتهند بعد الإسلام فإن الأردوية لسان المسلمين. والهندية لسان المشركين.

قوله: "وروى السلفي إلخ". فيه إباحة التكلم بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأما من كان يحسنها والمخاطب يفهمها فلا يجوز له أن يتكلم بالعجمية ويعتاد الخطاب بها، لما فيه من ترجيح العربية على العجمية وهو آية النفاق، والحكم مختص ببلاد العرب، أو البلاد التي تعود أهلها الخطاب بالعربية، فلا يجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بغيرها، وأما البلاد التي تعود أهلها الخطاب بغير العربية فيجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بالعجمية لكون المخاطب لايفهم العربية، ولكن إذا كان هناك لغتان إحدا هما لها خصوصية بأهل الإسلام والأخرى لها خصوصية بأهل الشرك، فلا يجوز لمن يحسن الأولى أن يتكلم بالأخرى لما فيه من ترجيح شعار الشرك على شعار الإسلام. وهذا مما قد دل عليه مفهوم الحديث وفحواه كما لايخفى، ومن الظاهر أن القومية المتحدة التي كانغريس بصددها تفضي إلى محواللغة الأردوية من الهند وهي من شعائر الإسلام بها، فلا يجوز للمسلمين إعانتها على ذلك ولا مشاركتها في مثل تلك الأباطل، والله المستعان.

٤٣٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق.

وقال الذهبي: عمروبن هارون كذبه ابن معين، وتركه الجماعة، كتاب معرفة الصحابة، فضل كافة العرب، النسخة القديمة ٤/٨٨، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٢٥٠٤، رقم: ٧٠٠١.

وذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥٢٣.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من يحسن أن يتكلم بالعجمية، فإنه يورث النفاق". رواه أيضا بإسناد آخر معروف

فائدة: قد مرقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: إياكم أن تدخلوا على المشركين يوم عيد هم في كنائسهم، (*٣١) وهذا هو حكم الدخول عليهم في محافلهم ومواسمهم التي ينصبونها لإظهار شوكتهم والفرح بدينهم. والأسف على بعض أهل العلم حيث يذهبون إلى أمثال تلك المحافل التي يعقدها المشركون في الهند، ويخطبون هناك وبين أيديهم صنم قد نصبوه إظهاراً لشعار الكفر والشرك، وإلى الله المشتكى من صنيعهم هذا، فقد - والله - ضلوا وأضلوا وأدخلوا بذلك عظمة الشرك، وأهله في قلوب المسلمين.

قال ابن تيمية في "الاقتضاء (ص: ٩٦) قال الخلال في "جامعه" باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنأقال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسملون يشهدون في الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فقد نص أحمدعلى مثل ماجاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم إلخ ملخصا(*٣٢) .

قلت: وإنما ينتفى البائس عن شهود أسواقهم في أعيادهم ومواسمهم إذالم ينقطعوا عن أسواقنا في أعيادنا ومواسمنا، فإذا انقطعوا عن أسواقنا تجنبنا عن شهود أسواقهم لأن المؤمن غيور. فإذالم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا. ولا يخفى

(*٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهة الدخول على أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/١١٣، رقم: ١٩٣٧٤.

(*٣٢) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن موافقتهم في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ١/٥١٧.

إلى أبي سهيل محمود بن عمرو بن العبكري حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقريء حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري

ما في شهود أسواقهم من تعظيم مالعيدهم وتوفيره وتحسينه لأجلهم ومن تكثير سوادهم، وقدورد أن من كثرسواد قوم فهو منهم.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيد هم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه أتى بهدية النيروز فقبلها" (*٣٣) . وروي ابن أبي شيبة في "المصنف" حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظارا من المجوس وأنه يكون لهم العيدفيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال: حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة "أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه" (*٣٤) فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيدفي المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه (ص: ١٢٠) (*٣٥) .

وأما حكم الإهداء إليهم يوم عيدهم: فسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة أن تنزل السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصراني شيئا في عيدهم مكافأة له. (فكيف به إذا كان من غير مكافأة ابتداء؟) وأراه من تعظيم عيده وعونا له

(*٣٣) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١/٢.

(*٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٥/١٧، رقم: ٣٣٣٤١-٣٣٣٤٢.

(*٣٥) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٥١/٢-٥٢.

حدثنا عمر بن هارون عن أسامة عن نافع عن ابن عمر به قال ابن تيمية: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين (الاقتضاء ص: ٩٧).

مصلحة كفره، ألاترى أنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه، كذا في "الاقتضاء (ص: ١١١) (٣٦*).

قلت: ولا يخفى ما في القومية المتحدة التي تدعوإليها كانغريس من إعلاء كلمة الكفر وإظهار شوكة المشركين،فكيف يسوغ لعاقل مسلم أن يقول بجواز مشاركتها في ذلك وإعانتها عليه؟ ولاحول ولاقوة إلا بالله.

وبالجملة فتقويم الأقوام بالأوطان والألوان والألسنة إن كان لمجرد التعارف فهو كتقويمهم بالأنساب قال تعالى: ﴿وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ (٣٧*) وإن كان للعصبية والتحزب فيتنفر الأبيض عن الأسود والعربي عن العجمي والهندي عن غير الهندي، فهو باطل شرعاً وعقلا. ولا يخفى أن القومية المتحدة التي أحدثها السياسيون في هذا العصر ليست لمجرد التعارف بل للعصبية والتحزب كما هو مشاهد، وهذا مما ورد الشرع بإبطاله وهدمه، فمن زعم أنه ثابت بالقرآن والحديث فقد لغى على نفسه بالجهل والحرمان عن نور العلم فافهم والله يتولي هداك. قالوا: إن السياسين من أوربا جعلوا القومية المتحدة أعظم سلاح لهم يحرضون بها أهل أوربا على قتال غيرهم من الأقوام فما ذا علينا لو استعملنا هذا السلاح ورددنابه كيدهم فى نحورهم وحرضنا الأقوام من أهل الهند على أن يتخذوا بينهم قومية متحدة تزلزل أركان سلطنة النصارى عن بلادهم وتستأصلها عن أرضهم؟ قلنا: فاعترفوا بأنكم أخذتموها من أوربالا من القرآن والسنة، ونقول: لا بأس بذلك لوكان حكم الإسلام

(٣٦*) ذكره الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، النهي عن فعل مايعين الكفار في أعيادهم، بتحقيق ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٢/١٩-٢٠.

(٣٧*) سورة الحجرات الآية: ١٣.

هو الظاهر عليهم. وأما إذا كان حكم الشرك هو الغالب فهوأشد على المسلمين من سلطنة النصارى وأضربهم في دينهم كما بيناه، وهذا لوسلمنا أن مشركي الهند يريدون ماتريدون من استئصال سلطنة النصارى من أرض الهند وإخراجهم عنها، ودون إثباته خرط القتاد. فهم إنما يريدون جمهورية فى ظل البريطانية يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم قدبدت بغضاء أهل الإسلام من أفواههم وأعمالهم وما تخفي صدورهم أكبر. فالغدر شعارهم والمكردثارهم كما جربناهم غير مرة ومن جرب المجرب حلت به الندامة، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فالقومية المتحدة ليست من الشرع في شيء. هذا كتاب الله ينطق علينا بالحق وهذه سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تدعونا إلى الصدق، فافهم، والله يتولى هداك.

فائدة: قد نشأفي الهند دجال من المشركين قد اتخذه أصحاب القومية المتحدة من أهل كانغريس زعيما لهم وقائداً ومقدمةً لجيشهم ورائداً، عن رأيه يردون ويصدرون، وبأمره في السياسة يعملون، قد زعم اللعين أن الخروج على السلاطين الظالمين بتحمل الأذى أولى منه بالحراب، فمن أراد أن يرمي ربقة سلطنة من السلاطين عن عنقه فعليه بمخالفة القوانين وليصبر على مايصيبه من قبل السلطان وأعوانه الظالمين من ضرب وحبس وكذلك فليفعلوا برهة من الزمان ويستمروا على ذلك مدة بأمان ينهدم بذلك أركان السلطنة ويزول رعبها وهيبتها عن الأفئدة بإطالة الألسنة، ولا ننكر كون ذلك مكيدة من مكائد الحرب وخدعة من خدائعها التي حدثت في هذا القرن الضعيف أهلها عن مقاومة العدو بالقوة والشجاعة والضرب والطعن.

ولكن العجب كل العجب أن طائفة من المسلمين وعلمائهم بالهند قد ادعوا كونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان قد استعملها حين إقامته بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فأمر من معه من المسلمين أن يعلنوا بالتوحيد وسب آلهة المشركين وتسفيه أحلامهم وعيب دينهم وشتم آبائهم، وإذا أصيبوا بأذى من المشركين، فلا يكافئوهم بمثله بل يعفون ويصفحون، وعلى ما أصابهم يصبرون،

وهذا هو مقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. قلنا: لو كان ذلك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لكنتم أول من يدعو إليه وأسبق من يحنو عليه، ولم يكن هذا اللعين أسبق إليه منكم ولا أسرع وكان تبعالكم في ذلك ولم تكونوا له تبع فهل خفيت سنة نبيكم عليكم حتى أظهر ها هذا اللعين أم لم تدبروا القرآن أنتم ولا آباؤكم وفهمه ذلك المسكين؟ ولو كان نحمل الأذى بالصبر أولى من الحرب مطلقاً كما زعمه زعيمكم هذا، فلما ذا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يستأصل قوة أهل مكة بالعفو والصفح وعدم التشدد طول عمره؟ ولأي شيء أذن الله له بقتال العدو وأمره بإعداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل يرهب به عدو الله وعدوه وآخرين من دونهم؟.

فإن قلتم: إنما كان ذلك لحصول القوة في المدينة وإذ كان كذلك فالقتال أولى. وأما قبل حصولها فالمقاومة بعدم التشدد أولى. قلنا: هذا خلاف قول زعيمكم اللعين، فإنه يدعى كون المقاومة بعدم التشدد أولى مطلقا. وهو خلاف ماجاء به القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لكم تأييد قوله أصلا، ولا الاحتجاج له بالقرآن والسنة حمقا وجهلا ومن قواصم الظهر أن اللعين قد رتب نصابا لتعليم الصبيان وأدخل فيه قوله: "إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا، وفتح البلاد بالرفق واللين أولى منه بسفك دماء الآدميين" وليس مثله في ذلك إلا كمثل علماء النصارى كانوا إذا خرجوا من بلادهم لتبليغ المسيحية أمروا المصانع الحربية بإعدد الآلات الحرب من المدافع وغيرها كل يوم، وإذا قدموا أرض الهند وغيرها أعلنوا بقول المسيح: إن أرض الله وملكه للضعفاء والمساكين. كذلك هذا اللعين قد أمر أكابر قومه بتأسيس كلية الحرب ليتعلم أبناء المشركين فيها العلوم الحربية وفنونها ويقول للناس: إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا.

والعجب من عوام المسلمين وجماعة من علمائهم أنهم اغتروا بقوله ولم يروا بتعليم هذه الخرافات بأسا، ولم يدروا أن صبيانهم إذاتعلموا ذلك ودرسوا تاريخ

البراهمة الذين كان مذهبهم عدم التشدد عظمت البراهمة في قلوبهم، وخرجت عظمة عمر الفاروق وعلى وخالد بن الوليد رضي الله عنهم من قلوبهم. وزين الشيطان في قلوبهم فضل مذهب البراهمة على مذهب الإسلام لظنهم بناء الأول على الرفق واللين والرحم، وبناء الإسلام على الجهاد وسفك دماء المشركين وغفلتهم عن كون الرحمة بالمفسدين ظلما على العالمين، لاسيما المساكين.

والحق أن الرفق واللين والعفوا والصفح وعدم التشدد حسن جميل في موضعه، وأما إذا كان الرجل مفسداً ذاشرة وهوى لايمنعه من الشرزاجر ولايردعنه رادع يزداد بالرفق واللين تجبراً وتمرداً، وبالعفوا والصفح عتوا وتشدداً فالرفق بمثله كالرحم على الحيات والعقارب لايستحسنه عاقل قط، ولا يرضى به ذولب أبداً فالإسلام مذهب الجمال والجلال والذين معه أشداء على الفار رحماء بينهم.

وبعد ذلك فاعلم أن أمرالله نبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين قبل الهجرة، لم يكن لكون ذلك من أسباب مقاومة العدو، ولالكونه مما يستأصل قوته ويهدم بنيانه، ولوكان كذلك لم يأمرهم بالقتال أبدا ولم يقل ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾(*٣٨) وإنما كان ذلك- والله أعلم- لكونهم ضعفاء بمكة لاطاقة لهم بالقتال والنضال يخافون أن يتخطفهم الناس، فلما آواهم بالمدينة وأيدهم بنصره فصار أهل المدينة أنصارا لهم وأعوانا ورزقهم من الطيبات أمرهم بمناهضة العدو، ومقاومته بالحرب والضرب. وبالجملة فليس في الإسلام إلا القتال بالسلاح أوترك القتال به.

وأما المحاربة بغير السلاح أي بالصبر وتحمل الأذى فلا أثر له في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه فكانت سيرته في مكة ترك القتال والمحاربة بالكلية دون المحاربة بالصبر، كما زعموه، وسيرته في المدينة القتال والنضال بالسيوف الصقال، وليس معنى ذلك أن المقاومة بالصبر غير جائزة شرعاً وإنما معناه

(*٣٨) سورة الحديد الآية: ٢٥.

أنه غير مسنون ولاثابت عن السلف فحكمه حكم الأسلحة الجديدة المستحدثة لابأس باستعمالها، إذا خلت عن المحذور شرعاً فلوعلمنا أن سلاطين الزمان يرتعبون بمجرد الصياح عليهم ويرتعدون ويزعزع أركان سلطنتهم مظاهرة الأقوام عليهم بمجرد الهجمة واللجبة من غير قتال ولا نضال، فأي حاجة لنا إلى إلقاء النفس في التهلكة وإلى المحاربة بالسلاح فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتم فاثبتوا" (*٣٩). ولكن الجواز لا يستلزم الفضيلة ولا كون المحاربة بالسلاح مذموماً مطلقاً كما زعمه اللعين. قال أبوالزبير عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنني ومن يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، فله الجنة. فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرأه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة فذكرها" (زاد المعاد ١/٣٠٦)(*٤٠).

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في إقامتهم بمكة لم يشك

(*٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذالم يقاتل أولى النهار إلخ، النسخة الهندية ١/٤١٦، رقم: ٢٨٧٤، ف: ٢٩٦٥.

(*٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح، كتاب تواريخ المتقدمين، من كتاب الهجرة الأولىٰ إلى الحبشة، النسخة القديمة ٢/٦٢٥، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٥٩٤، رقم: ٤٢٥١.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٥-٤٦.

في أن الضعفاء منهم كانوايصبرون ويعفون ويصفحون عمن ظلمهم. وأما أصحاب القوة منهم فكانوا يدافعون ويقاتلون قال ابن إسحاق: ”وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلا بلحي بعير فشجه فكان أول دم أهريق في الإسلام (٤١*) (سيرة ابن هشام ١٤٨/١). وقد صح ”أن عمر بن الخطاب حين أسلم قاتل قريشا، وقاتلوه حتى صلى عند الكعبة جهازا وصلى معه المسلمون. قال ابن مسعود: فلما أسلم عمر عز المسلمون في أنفسهم مع إسلام حمزة قبله وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتصفون بهما من عدوهم“ كما في ”سيرة ابن هشام“ أيضا(٤٢*)(١٨٨/١).

فلو كان الصبر على الأذى والعفو والصفح من أسباب المقاومة لم يقاتل سعد ولا عمر ولا حمزة أحدا من المشركين، وإنما أوذي من أوذي من المسلمين مثل بلال وعمار بن ياسر وأبيه وأمه وأمثالهم من الموالي لكونهم ضعفاء لايستطيعون أن يكفوا عن أنفسهم، ولم يكن صبرهم على الأذى مكرا ولا خديعة، ولالكونه من أسباب مقاومة العدو، بل لفقد الآلات وعدم القوة فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانة من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لايقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: لوخرجتم إلى أرض الحبشة،

(٤١*) ذكره ابن هشام في سيرته، خروج الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى شعاب مكة، بتحقيق مصطفى السقاء وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي مكتبة مصطفى اليابي الحلبي ٢٦٣/١.

(٤٢*) ذكره ابن هشام في سيرته، حديث أخر عن إسلام عمر، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي مكتبة مصطفىالبابي الحلبي ٣٤٦/١.

فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة (سيرة ابن هشام ١/١٧٢) (***٤٣**).

فلو كان صبر المسلمين وعفوهم وصفحهم عن المشركين مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لهجرتهم إلى الحبشة معنى، فلما توفي أبوطالب ونالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى مالم تكن تنال منه في حياة عمه فخرج إلى الطائف وعرض نفسه على القبائل فبعث الله إليه أهل المدينة كما سبق ذكره، أذن الله لرسوله فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظالمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في ذلك قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (***٤٤**) قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له صلى الله عليه وسلم في الحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على النصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار وقال: إن الله جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون بها فخرجوا أرسالا، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة (***٤٥**) إلخ (١/٢٥٧). فلو كان صبره على الأذى والعفو والصفح عن العدو لكونه من

(***٤٣**) ذكره ابن هشام في سيرته، ذكر الهجرة الأولىٰ إلى أرض الحبشة، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٣٢١-٣٢٢.

(***٤٤**) سورة الحج الآية: ٣٩.

(***٤٥**) ذكره ابن هشام في سيرته، إذنه صلى الله عليه وسلم لمسلمي مكة بالهجرة، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٤٦٨.

باب المقاومة مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لكل ذلك معنى كما لايخفى، ولو كان صبره وصبر من معه من المسلمين لطلب الملك والسلطنة- كما زعمه هؤلاء السفهاء من أهل كانغريس- لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ربيعة قوله حين قال له: يا ابن أخي! إنك مناحيث قد علمت من بسطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد اسمع، قال: يا ابن أخي! إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لانقطع أمرا دونك. وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا إلى آخر ماقال له، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال: أقد فرغت ياأبا الوليد! قال: نعم، قال: فاستمع مني قال: افعل،فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لايسمعون﴾ (٤٦*) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وأتقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها فسجد. ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك الحديث (سيرة ابن هشام ١/١٥٥)(٤٧*).

فهل لأحد له مسكة عقل أن يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى قريش ويعفو عنهم ويصفح طلباً للملك، و استيصالا لشوكتهم أو كان يفعل

(٤٦*) سورة فصلت الآية: ١-٢-٣-٤.

(٤٧*) ذكره ابن هشام في سيرته، قول عتبة بن ربيعة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١/٢٩٣-٢٩٤.

ذلك لمقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد. وقد كانوا يبذلون له الملك راضين بسلطنته عليهم لو ترك تفريق جماعتهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ودينهم، وما طلبوا منه قط أن يترك دينه إلى دينهم ولا أن يترك دعوة الناس إلى دينه، وإنما طلبوا منه ترك تفريق الجماعة بعيب دينهم، وتسفيه أحلامهم وتضليل آبائهم، قال بن إسحاق: "فلما بادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه فيما بلغني حتى ذكرآلهتهم وعابها فلما فعل ذلك أعظموه ونا كروه، وأجمعوا خلافه وعداوته، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام وهم قليل" (٤٨*) (١٣٨/١).

فلك أن تقول: إن القوم كانوا قد بذلوا له الإطاعة ورضوابكونه ملكا عليهم وسلطانا، لو عقد بينه وبينهم قومية متحدة بأن لايتعرض أحد لأحد في أمردينه لايسبه ولا يضلله ولا يعيب دينه ويكون الناس كلهم سواء في حرية الضمير، والاعتقاد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وفي ذلك كله أكبر دليل على إبطال القومية المتحدة التي يدعى سفهاء زماننا ثبوتها بالقرآن والسنة، وأوضح برهان على أن صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذى قومه وعفوه وصفحه عنهم لم يكن طلباً للملك، ولا لكسر شوكة العدو بذلك، بل لإتمام الحجة، وتبليغ الرسالة والدلالة على كونه، لا يبتغي من عرض الدنيا، وإنما يريد الإصلاح مااستطاع. وهكذا سنة الله في أنبيائه أنهم يبتلون بأذى أقوامهم أولا فيصبرون ثم يحكم الله بينهم وبين أقوامهم وهو خير الحاكمين. ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام وقومه كيف آذاهم فرعون وقومه؟ ﴿يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبنائكم ويستحيون نسائكم﴾ (٤٩*) فصبروا على ذلك مدة ولم يكن

(٤٨*) ذكره ابن هشام في سيرته، إظهار قومه صلى الله عليه وسلم العداوة له، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢٦٤/١.

(٤٩*) سورة البقرة الآية: ٤٩.

صبرهم مقاومة للعدو بل امتثالا لأمرالله كي يبتليهم، حتى إذا تم الابتلاء، وعم البلاء أغرق الله فرعون وقومه وتمت كلمته الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا، ﴿ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ (٥٠*) فمن زعم أن صبر موسى وقومه كان من باب المقاومة بعدم التشدد فقد لغى على نفسه بالجهل. ولو كان كذلك لم يغرق الله فرعون وقومه، بل أمر بني إسرائيل بالصبر والعفو أبدا، حتى يبيد صبرهم ملك فرعون، ويزلزل أركانه ويهدم بنيانه. وإذلم يكن كذلك فقس على ذلك صبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد روى البخاري عن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعوالله؟ فقعد وهو محمروجهه، وقال: كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفرله في الأرض فيجعل فيه فيجاء بمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين، فما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد، مادون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا الله أوالذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون" "المشكاة" (ص: ٤٤٧) (٥١*). فهل ترى أن هذا الصبر وتحمل البلاء كان طلبا للملك؟ كلا بل ليعلم الله الصابرين ويميز بين الصادقين والكاذبين ثم يأذن لهم بالقتال فيمحق به الكافرين فافهم. والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين. وليكن هذا آخر الكلام في المسائل الدائرة على ألسنة العوام في تلك الأيام. وإلى الله المشتكى مما ارتكبه المنتسبون إلى العلم من تحريف النصوص والأحكام، وقد تشرفت في المنام برؤية سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام

(٥٠*) سورة الأعراف الآية: ١٣٧.

(٥١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام، النسخة الهندية ١/ ٥١٠، رقم: ٣٤٨٥، ف: ٢٦١٢.

وأورده أبوعبدالله الخطيب في مشكاة المصابيح، كتاب الفتن، باب علامات النبوة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٢٤-٥٢٥، رقم: ٥٦٠٠.

فبشرني بغلبة الإسلام وأهله على المشركين والكفرة اللئام، عاجلا بعون اللّٰه ذي الجلال والإكرام، اللهم فاجعل رؤياي هذه حقا، وارزقنا إخلاصا كاملا وصدقا، ووفقنا لما تحب وترضى، واختم لنا ولمن تبعنا بالحسنى واجعل آخرتنا خيرا من الأولى، واعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة سلخ ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مئة وسبع وخمسين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة وسلاما دائمين متلازمين متعاقبين من غير انقطاع وانصرام، والحمدللّٰه الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

◆

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ
اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الخامس عشر بفضل اللّٰه تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام سنة اثنين وأربعين وأربعة مائة بعد الألف

١٧/محرم الحرام ١٤٤٢

شبير أحمد القاسمؔي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقيط

باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر

٤٣٩٦ـ مالك: عن ابن شهاب الزهري عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذًا في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال:

باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر

قوله: مالك إلى قوله حدثنا سفيان إلخ، دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة، واللقيط في اللغة: ما يلقط، أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ؛ لأنه على عرض أن يلقط من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة، مثل

باب أن نفقة اللقيط في بيت المال وهو حر

٤٣٩٦ ـ أخرجه مالك في "الموطا" كتاب الأقضية، القضاء في المنبوذ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٥٨ رقم ١٤٤٤

أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب اللقيط، وترجم في اختلاف مالك والشافعي باب المنبوذ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٨٦ رقم ١٤٠٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٢٣ رقم ١٢٣٧٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب إحياء الموات، باب التقاط المنبوذ، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/٣٦ تحت رقم ٣٨٢٩

نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر وعلينا نفقته. رواه مالك في "الموطأ" في كتاب الأقضية، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: وعن الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه: وعلينا نفقته من بيت المال. قال الدارقطني: وقد رواه عن مالك جويرية بن أسماء، وزاد فيه زيادة حسنة، وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع قال: وهي زيادة صحيحة، انتهى (زيلعي ٢:١٦٢).

"من قتل قتيلا فله سلبه" وفي الشريعة: اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنية، مضيعه آثم، ومحرره غانم لما في إحرازه من إحياء النفس، فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، قال الله تعالى: (* ١) (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الترحم على الصغار، قال عليه الصلاة والسلام: (* ٢) ((من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا)) وفي رفعه إظهار الشفقة على الأطفال، وهو من أفضل الأعمال، فلهذا ندب التقاط اللقيط، ووجب إن غلب على ظنه ضياعه، قال المحقق في "الفتح": وإلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه اهـ (٥:٣٤٣).(* ٣)

وأورده الدار قطني في "علله" بقية مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دار طيبة الرياض ١٦٠/٢ رقم ١٨٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول كتاب اللقيط، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٥/٣ النسخة الجديده ٧٠٢/٣

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحث طويلا، فلينظر

(* ١) سورة المائدة، الآية ٣٢

(* ٢) أخرجه أبو داود في "سننه" بلفظ" من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا، كتاب الأدب، باب في الرحمة النسخة الهندية ٦٧٦/٢ رقم ٤٩٤٣

(* ٣) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" أول كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٢/٥ مكتبة زكريا ١٠٣/٦

٤٣٩٧- حدثنا: سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا، فأتي به إلى علي فألحقه علي على مائة رواه عبد الرزاق (زيلعي ٢:١٦٢)

قال في "الهداية": واللقيط حر، ونفقته في بيت المال، لأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان اهـ. (* ٤) وقال الحافظ في "الفتح": أشار البخاري إلى ترجيح قول الجمهور: إن اللقيط حر، وولائه في بيت المال وإلى ما جاء عن النخعي، أن ولائه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولائه، رواه عبد الرزاق عن مالك، وفي آخره: هو حر وولائه لك ونفقته من بيت المال (دراية ص:٢٧٤).(* ٥) وتقدم هذا الأثر معلقا بتمامه في أوائل الشهادات، وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر: لك ولاؤه أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك

٤٣٩٧ ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب اللقيط، النسخة القديمة ٤٥٠/٧، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٦٠/٧ رقم ١٣٩١٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" آخر كتاب اللقيط، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٦/٣ النسخة الجديدة ٧٠٤

وزهير ابن أبي ثابت وثقه الحافظ في "اللسان حرف الزاى، إدارة التاليفات الأشرفية ٤٩٢/٢ رقم ١٩٦٥

(* ٣) أورده ابن الهمام "فتح القدير" أول كتاب اللقيط، المكتبة الرشيديه كوئته ٣٤٢/٥ مكتبه زكريا ١٠٣/٦

(* ٤) أورده المرغيناني في "الهداية" أول كتاب اللقيط، المكتبة الأشرفية ٦١١/٢ مكتبة البشرى كراتشي ٣٣٠/٤

(* ٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" عن معمر عن ابن شهاب، كتاب الطلاق، باب اللقيط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٠/٧ رقم ١٣٩١٣، ١٣٩١٥ النسخة القديمة ٤٤٩/٧، ٤٥٠

وأورده الحافظ في "الدراية" مع "الهداية" كتاب اللقيط، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٢

قلت: أما زهير بن أبي ثابت فثقة، كما في "اللسان" (٢:٤٩٢)، وأما ذهل بن أوس فلم أجد من ترجمه.

صريح الحديث المرفوع: ((إنما الولاء لمن أعتق)) (متفق عليه) فاقتضي أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه، وجاء عن علي: "أن اللقيط مولى من شاء" (أي بعد ما يبلغ الحلم)، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن من عقل عنه اهـ (١٢:٣٤). (* ٦)

قال المحقق في "الفتح": وقول الشافعي وباقى الأئمة: التقاطه فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين يحتاج إلى دليل الوجوب قبل الخوف اهـ، أي فالصحيح قولنا: إن الالتقاط مندوب إليه، وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب، ودليله قول عمر لأبي جميلة: "ما حملك على أخذ هذه النسمة؟" إلخ، فلو كان الالتقاط واجبا قبل الخوف لم يكن لهذا السؤال معنى، وقال في "الهداية": فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه اهـ. ودليله ما ذكره محمد من حديث الحسن البصري: (* ٧) أن رجلا التقط لقيطا، فأتي به عليا رضي الله عنه، فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا، فحرص على ذلك، ولم يأخذه منه بالولاية العامة وهي الإمامة، لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك، لأن يده سبقت إليه فهو أحق به، ذكره المحقق في "الفتح" (٥:٣٤٣). (* ٨)

(* ٦) أورده ابن حجر في "فتح الباري" كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق و ميراث اللقيط، تحت حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم اشتر يها فإن الولاء لمن أعتق، مكتبة دار الريان ٤٠/١٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/١٢ قبيل شرح رقم ٦٤٩٤ ف ٦٧٥١

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" مختصرا، كتاب البيوع والأقضية، من قال اللقيط حر، مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٨٤/١١ رقم ٢٢٣٢٨ النسخة القديمة رقم ٢١٨٩٩

……………………………………

والحديث بدأ به محمد كتاب اللقيط في مبسوطه، كما في "مبسوط السرخسي"(١٠:٢٠٩)، (* ٩) واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، والله تعالى أعلم.

وأخرج محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أنفقت على اللقيط تريد به وجه الله تعالى فليس عليه شيء، وأما ما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه، قال محمد: هذا كله تطوع، لا يرجع على اللقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة (جامع المسانيد ٢:٧٦)، (* ١٠) ومن لم يتبرع بالإنفاق وقصد أن ينفق عليه من بيت المال لزمه أن يأتي به الإمام كما فعل أبو جميلة، وإذا جاء به الإمام لا يصدقه، فيخرج نفقته من بيت المال إلا أن يقيم بينة على الالتقاط، لأنه عساه يكون ابنه، ولذا قال عمر: عسى الغوير أبوساً.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه (زيلعي ٢:١٦٢)(* ١١) والوجه أنه لا يتوقف على البينة بل ما يرجح صدقه ألا تري أن عمر لما قال عريفه: إنه رجل صالح أنفق عليه، فإن هذه البينة لم تكن على أوضاع البينات، قاله المحقق في "الفتح"

(* ٨) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" أول كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٣/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٤/٦

(* ٩) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب اللقيط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/١٠

(* ١٠) أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الأدب، باب نفقة اللقيط، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥٠/٢ رقم ٩٠٠

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العشرون في القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٧٦/٢

(* ١١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب اللقيط، مكتبة دار الكتب العلمية ٣٥٩/٧ رقم ١٣٩١٣ النسخة القديمة ٤٤٩/٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" كتاب اللقيط، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٥/٣ النسخة الجديدة ٧٠٢/٣

……………………

(٣٤٣:٥)(* ١٢) وإذا فرض الإمام نفقته من بيت المال ثم أنفق الملتقط عليه شيئاً من عند نفسه لحاجة اللقيط إليه، ونوي الرجوع فله أن يرجع في نفقته ولم يكن متبرعا، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في "المغنى": إن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر" روينا هذا القول عن عمر وعلى رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم، وقال النخعي: إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل اهـ (٢٧٤:٦).(* ١٣)

قلت: وقد عرف في الأصول أن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق، بل لا يجوز للمتأخرين خلاف ما أجمع عليه المتقدمون، وقد قال عمر وعلي رضي الله عنهما: بأن اللقيط حر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، ولعل النخعي ذهب إلى جواز استرقاقه لكون اللقيط ولد الكافر في الغالب، فإن المؤمن لا يجترئ على إلقاء الولد مضيعا، وخصوصاً في زمن التابعين، وإنما كان ذلك من ديدن الكفار، كانوا يئدون البنات، ويقتلون الأولاد خشية الإملاق، فلما جاء الإسلام وظهر على الدين كله تركوا الوأد والقتل، وأخذوا يلقون أطفالهم على الطرقات، وللجمهور أن الرق بمنزلة القتل أيضاً، فلا يسترق المنبوذ ما لم يثبت رقه، والله تعالى أعلم.

(* ١٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٣/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٤/٦

(* ١٣) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة: اللقيط حر، مكتبة القاهرة ١١٢/٦ رقم ٤٥٥٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٠/٨، ٣٥١ رقم ٩٥٠

٤٣٩٨ ـ عن : سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتى باللقيط فرض ما يصلحه رزقا يأخذه وليه في كل شهر، ويوصى به خيراً، ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته.

رواه ابن سعد بسند فيه الواقدي. (دراية ص:٢٧٤) قلت: وهو مختلف فيه وقد وثق.

ثم راجعت "المحلى" لابن حزم فوجدت النخعي يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان هو أبوإسحاق الشيباني عن حوط عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون ـ يعني اللقطاء ـ، (وفي نسخة: هو مملوك يعنى اللقيط) ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال: "إن عمر أعتق لقيطا"، ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلا التقط لقيطا، فأتي به علي بن أبي طالب فأعتقه (* ١٤) قال أبومحمد ابن حزم: لا يعتق إلا مملوك اهـ (٨:٢٧٤). (* ١٥) وللجمهور أن هذا مرسل، والخبر الموصول عن عمر وعلي ورد على خلافه، ومعنى ما رواه الزهري عن رجل عن عمر أنه أعتق لقيطا، وما روي زهير عن علي أنه أعتقه أي حكم بعتقه وحريته فقد روي ابن أبي شيبة: نا وكيع نا شعبة سألت حماد ابن أبي سليمان والحكم عن اللقيط فقالا جميعاً: هو حر فقلت: عن من؟ فقال الحكم: عن الحسن عن علي، كذا في المحلى (ص مذكور).

٤٣٩٨ ـ أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ" من طريق محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن يحي بن عبدالله بن مالك عن أبيه عن جده، وذكر طريقين غيره، ذكر استخلاف عمر رحمه الله مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٢٢٥/٣

وأورده الحافظ في "الدراية" مع الهداية" كتاب اللقيط، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٢

(* ١٤) أخرجه الآثار الثلاثة ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية، من قال اللقيط حر مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٨٢/١١، ٢٨٤، ٢٨٥ رقم ٢٢٣٢٠، ٢٢٣٢٧، ٢٢٣٣٠ النسخة القديمة رقم ٢١٨٩١، ٢١٨٩٨، ٢١٩٠١

(* ١٥) أوردها ابن حزم في "المحلى" كتاب اللقيط، ولاء القيط لمن التقطه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٧ رقم المسألة ١٣٨٥

……

حكم إسلام اللقيط

فائدة في حكم إسلام اللقيط:

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، (فهذا كالإجماع على إسلام لقيط وجد في دار الإسلام) قال: وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر، هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي، كذا في "المغني" (٢٧٦).(*١٦)

قلت: وعندنا فيه تفصيل، ففي كتاب اللقيط من "المبسوط": (*١٧) العبرة بالمكان فإذا وجده في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فهو مسلم، لا فرق في ذلك بين كون ذلك المصر كان مصرا للكفار وظهرنا عليهم أولا، ولا بين كونه فيه كفار كثيرون أولا، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام كان ذميا، وفي كتاب الدعوى: اختلفت النسخ ففي بعض النسخ: اعتبر الواجد في الفصلين، لأن اليد أقوى من المكان، ألا ترى أن الصبي المسبي مع أحد الأبوين إلى دار الإسلام يكون كافرا لا يصلى عليه إذا مات، وفي

حكم إسلام اللقيط

أورده الموفق في "المغني" كتاب القيط، آخر فصل ولا يخلوا اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٢/٨ تحت رقم المسألة ٩٥٠ مكتبة القاهرة ١١٣/٦ رقم الفصل ٤٥٥٧

(*١٧)قد بسط مسألة إسلام اللقيط وكفره الإمام السرخسي في المبسوط، كتاب اللقيط، كبر اللقيط فادعاه رجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/١٠، ٢١٤

……………………………………………

بعض نسخه: اعتبر الإسلام أي ما يصير الولد به مسلماً نظرًا للصغير.

قال المحقق في "الفتح": "ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك، فعلى هذا إذا وجده كافر في دار الإسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلماً، فصارت الصور أربعا: اتفاقيتان، وهو ما إذا وجده مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم، أو كافر في نحو كنيسة فهو كافر، واختلافيتان: وهما مسلم في نحو كنيسة، أو كافر في نحو قرية للمسلمين اهـ (٥:٣٤٦).(*١٨)

قلت: وقد علمت أن الراجح في الاختلافيتين كونه مسلما، ويستأنس لهذا بقول النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة))، (*١٩) وقوله: ((الإسلام يعلو ولا يعلى))، (*٢٠) رواه الحاكم وأحمد وأبو داود عن معاذ بلفظ: ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) رواته ثقات إلا أنه منقطع، كما في "العزيزي" (٢:١٢٠)(*٢١) وليس يد الواجد كيد أحد الأبوين، فلا يقاس على الصبي المسبى مع أحد أبويه، فافهم.

(*١٨) أورده ابن الهام في "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٦/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٦

(*١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين، النسخة الهندية ١٨٥/١ رقم ١٣٦٩ ف ١٣٨٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة إلخ النسخة الهندية ٣٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار ٢٦٥٨

(*٢٠) علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه إلخ النسخة الهندية ١٨٠/١ قبيل رقم ١٣٣٩ ف ١٣٥٤

(*٢١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٤٨/٨، ٢٨٤٩ رقم ٨٠٠٦ النسخة القديمة ٣٤٥/٤

وأخرجه أحمد في مسنده مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ٢٣٦/٥ رقم ٢٢٤٠٧

وأخرجه أبوداود في "مسنده" كتاب الفرائض" باب هل يرث الكافر المسلم؟ النسخة الهندية ٤٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٢

حكم الإنفاق على اللقيط:

فائدة: قال الموفق في "المغنى": إن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعليه نفقته.(* ٢٢)

وفي رواية: من بيت المال، ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئا فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)، (* ٢٣) ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن تركه الكل أثموا، ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وبهذا:

وأورده العزيزي في "السراج المنير" مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٥٣/٢

(* ٢٢) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة وينفق عليه من بيت المال إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٥/٨ رقم المسألة ٩٥١ مكتبة القاهرة ١١٥/٦ رقم ٤٥٦١

(* ٢٣) سورة المائدة الآية ٢

قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال. وقال شريح والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن العزيز: يحلف ما أنفق احتسابا فإن حلف استسعى، وقال الشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر: هو متبرع به اهـ (٦: ٣٨٠).(* ٢٤)

قلت: وقد مر دليل ما ذهبنا إليه، فتذكر.

لا يكون الحكم بإسلام اللقيط يقينا بل ظاهرا:

فائدة: وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا لأنه يحمل أن يكون ولد كافر، فلو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه حكمنا له به، وإذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته فوصف الإسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره، وبهذا قال أبو حنيفة، وذكر القاضي وجها أنه يقر على كفره، وهو منصوص الشافعي، لأن قوله أقوى من ظاهر الدار، وهذا وجه مظلم؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو كان ابن مسلم، وقوله: لا دلالة فيه أصلا، لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه؟ ولا ما كان دينه؟ وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه، فعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثا وإلا قتل اهـ من "المغني" (٦:٣٨٦)(* ٢٥)

(* ٢٤) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة: وينفق عليه من بيت المال إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٥/٨ رقم المسألة ٩٥١ مكتبة القاهرة ١١٥/٦، ١١٦ رقم ٤٥٦١

(* ٢٥) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، فصل بلغ اللقيط حدايصح فيه إسلامه وردته، مكتبة القاهرة ١١٣/٦ رقم الفصل ٤٥٥٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٢/٨ تحت رقم المسألة ٩٥٠

....

حكم ميراث اللقيط:

فـائدة: ميراث اللقيط لبيت المال، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وقال شريح وإسحاق: عليه الولاء لملتقطه، لما روى واثلة بن الأسقع مرفوعاً: ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن،(* ٢٦) وقال عمر لأبي جميلة في لقيطه: هو حر ولك ولائه وعلينا نفقته، ولنا: قول النبي ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) (* ٢٧) متفق عليه. ولأنه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه، وحديث واثلة لا يثبت، قال ابن المنذر: وخبر عمر يحتمل أنه عني بقوله: "لك ولاؤه" أي لك ولايتة والقيام به وحفظه، ولذلك ذكره عقيب قول عريفة: إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأمونا عليه دون الميراث، إذا ثبت هذا فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من ثبت نسبه، وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث اهـ من "المغني" ملخصا (٦:٣٨٣). (* ٢٨) ودليله قوله ﷺ

(* ٢٦) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء مايرث النساء من الولاء، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١١٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٤٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٠٦

(* ٢٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٩٩٩/٢ رقم ٦٤٩٤ ف ٦٧٥١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الفرائض، باب في الولاء، النسخة الهندية ٤٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٦

……………………………………

((فالسلطان ولي من لا ولي له))،(* ٢٩) وقد تقدم في كتاب النكاح.

وأما حديث واثلة ففيه عمر بن روبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح، وقال الخطابي: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته، كذا في "النيل" (٣٢٠:٥).(* ٣٠) وقال الحافظ في "الفتح": قال البيهقي: ليس بثابت، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة اهـ (٢٦:١٢).(* ٣١)

قلت: وهو على تقدير صحته مؤول بأن المراد باللقيط الحميل أي ولد الزنا، فإن سياق الحديث مشعر باختصاص المرأة بتلك المواريث، ولا تختص بميراث لقيطها إلا إذا حمل على ما ذكرنا، فإن قيل: إنها تختص بميراث العتيق، قلنا: تختص به حيث لا ترث معتق الغير، بخلاف الرجل فإنه يرث عتيقه وعتيق أبيه وابنه مثلا، ويحتمل أن يقال في وجه تخصيص المرأة بالذكر: إنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال بخلاف عامة المواريث، كذا في الإرشاد الرضى"، وفيه: أنه لا يستقيم في ولد

(* ٢٨) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة: وولاؤه لسائر المسلمين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥٩،٣٥٨/٨ رقم المسألة ٩٥٢

(* ٢٩) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ٢٨٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٨٣

(* ٣٠) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الفرائض، باب ميراث ابن اللاعنة والزانية منهما إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٠/٦ رقم ٢٥٦٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٥٦ رقم ٢٥٦٦

(* ٣١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، مكتبة دار الريان القاهرة ٣٢/١٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/١٢ ـ تحت رقم ٦٤٩١ ف ٦٧٤٨

....

لاعنت عليه، ومات عن أم وابن، فللأم السدس، وللابن ما بقي، هذا هو مذهب الحنفية، كما سيأتي في باب الفرائض، فافهم.

وفي حاشية الترمذي عن "المجمع": الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وأخذها ميراث عتيقها متفق عليه، وأما ميراث اللقيط، فمحمول على أنها أولى الناس بأن يصرف إليها تركته، لا على طريق التوارث، انتهى (٢:٣٣). (* ٣٢) وحاصله: أنها تحوز ميراث عتيقها بالعصوبة وميراث لقيطها بالتبرع، وميراث من لاعنت عنه بالفريضة، والله تعالى أعلم.

قلت: وإذ عرفت معنى قول عمر: ولك ولاؤه، ففيه دليل لما قاله علماؤنا: إن للملتقط الإنفاق عليه من ماله بغير إذن الحاكم، لأنه ولي له كوصي اليتيم، وقال الشافعي: ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكما، وإن أنفق ضمن بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير ودائع عند إنسان فأنفق عليه منه، وذلك لأنه لا ولاية له على ماله، وإنما له حق الحضانة، ولنا ما ذكرناه، ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله، فقد بينا أن له أخذه وحفظه وهو أولى الناس به، والفرق بين اللقيط وبين ما قاسوه عليه أن الملتقط ينفق عليه من ماله بخلاف المستودع؛ فإنه ينفق على ولد المودع لا من ماله بل من مال أبيه، والله تعالى أعلم.

فائدة : قال الموفق في "المغني" (٦:٣٩١): (* ٣٣) إذا ادعى أحد نسب اللقيط، فلا تخلو من قسمين: أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه،

(* ٣٢) أورده محشي سنن الترمذي في الهامش أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من يرث الولاء، النسخة الهندية ٣٢/٢

(* ٣٣) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة ادعى نسب اللقيط مسلم وكافر، مكتبة القاهرة ١٢٣/٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٧/٨ رقم المسألة ٩٥٤

……………………………………………………………

لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل، كما لو أقر له بمال، فإن كان المقر به ملتقطه أقر في يده، وإن كان غيره فله أن ينزعه من الملتقط، لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده، كما لو قامت به بينة، وإن كان المدعي له عبدا لحق به أيضاً، واللقيط حر لأن لمائه حرمة فلحق به نسبه كالحر، وهذا قول الشافعي وغيره، غير أنه لا يثبت له حضانة لأنه مشغول به بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له، ولا على سيده لأن الطفل محكوم بحريته، فتكون نفقته في بيت المال، وإن كان المدعي ذميا لحق به لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش (واللقيط مسلم)، وقال أبو ثور: لا يلحق به لأنه محكوم بإسلامه، ولنا أنه أقر بنسب مجهول النسب، وليس في إقراره إضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم، وإنما يلحق به في النسب لا في الدين، ولا حق له في حضانته، (بل ينزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان، كما قلنا في الحضانة إذا كانت أمه المطلقة كافرة (فتح القدير).(* ٣٤)

قلت: والقسم الثاني: أن يدعي نسبه اثنان، أحدهما الملتقط، فإن كان دعواهما معاً فالملتقط أولى، لأنهما استويا في الدعوى، ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى، لما رواه أبو داود والضياء عن أم جندب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها أسمر بن نصر بن الطائي مرفوعا: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له، كذا في العزيزي (٣٣٩٣).(* ٣٥)

(* ٣٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٥/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٦/٦

(* ٣٥) أخرجه أبو داؤد في "سننه" كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين النسخة الهندية ٤٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٧١

وأورده الضياء في "الأحاديث المختارة" أسمر بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دار خضر بيروت ٢٢٧/٤ رقم ١٤٣٤

وأورده العزيزي في "السراج المنير"، مكتبة الإيمان المدينة المنوة ٣٠٠/٤

••

وأحاديث الضياء صحاح عند السيوطي، كما ذكره في مقدمة "كنز العمال"، (* ٣٦) وأما إذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى للحديث المذكور، قال المحقق في "الفتح": وإن ادعياه معا فالملتقط أولى، ولو كان ذميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى، ويحكم بإسلام الولد، ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحسان، والقياس أن لا يثبت إلا ببينة، لأنه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه، وهو حق الحفظ الثابت للملتقط، وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب، ويتأذى بانقطاعه إذ يعير به، ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤنته راغبا في ذلك غير ممتن به، ويد الملتقط ما اعتبرت إلا لحصول مصلحته هذه لا لذاتها، ولا لاستحقاق ملك، وهذا مع زيادة حاصل بهذه الدعوة، فيقدم عليه.

ولو ادعاه اثنان خارجان معاً ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر، إلا أن يقيم الآخر البينة فيقدم على ذي العلامة، أو كان مسلما وذو العلامة ذمي فيقدم المسلم، ولو أقاما البينة، وأحدهما ذمي كان ابنا للمسلم، لأن للعلامة أصل في الشريعة، قال الله تعالى: (تعرفهم بسيماهم) (* ٣٧) وقال: (إن كان قميصه قد من قبل)(* ٣٨) الآية، وإنما شأن العلامة ترجيح أحد سببى الاستحقاق على الآخر لا إثبات الاستحقاق بها، فلا يرد دعوى اللقطة بالوصف لأن سبب الاستحقاق هناك ليس مجرد الدعوى بل البينة، فلو قضى له لكان إثبات الاستحقاق ابتداء بالعلامة وذلك لا يجوز، ولولم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لاستوائهما

(* ٣٦) أورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١

(* ٣٧) سورة البقرة، الآية ٢٧٣

(* ٣٨) سورة يوسف، الآية ٢٦

....

في سب الاستحقاق وهو الدعوى، وكذا لو أقاما وهما مسلمان، ولو كان دعوة أحدهما سابقة على الأخرى كان ابنه، ولو وصف الثاني علامة لثبوته في وقت لا منازع له فيه، وإنما قدم ذو العلامة للترجيح بها بعد ثبوت سببى الاستحقاق بينهما، وكلما لم يترجح دعوى واحد من المدعيين يكون ابن لهما، وعند الشافعي (وأحمد) يرجع إلى القافة على ما قدمنا في باب الاستيلاء، كذا في 'فتح القدير" (٥:٣٤٤و٣٤٥).(* ٣٩)

تضعيف ما عزاه ابن المنذر إلى الحنفية في هذا الباب:

قلت:وبهذا التفصيل ظهر ضعف ما ذكره ابن المنذر، كما في "المغنى": إذا كان عبد امرأته أمة في أيديهما صبي، فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته فأقام العبد بينة بدعواه أنه ابنه فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره، وقال أصحاب الرأي: يقضى به للعربي للعتق الذي يدخل فيه اهـ (٦:٣٩٥).(* ٤٠)

فنسبة هذا القول إلى الحنفية بهذه الصورة باطلة قطعا، فإن ذا اليد عندهم أولى من الخارج إذا لم يكن لواحد منهما بينة، وكذا السابق في الدعوى مقدم على المتأخر، وإنما يقدم المسلم على الكافر، والحر على العبد إذا لم يكن دعوى أحدهما مرجحة على الآخر باليد أو بالسبق أو بالبينة بأن ادعيا معاً وكلاهما خارجان، أو أقاما البينة وليست إحداهما أكثر إثباتا، قال في "العناية شرح الهداية": إذا ادعى اللقيط الحر والعبد وهما خارجان أو المسلم والذمي وهما خارجان دعوى مجردة فالحر أولى من

(* ٣٩) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٤/٥، ٣٤٥ مكتبة زكريا ١٠٦/٦

(* ٤٠) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب اللقيط، آخر مسألة ادعى نسب اللقيط مسلم وكافر مكتبة القاهرة ١٢٥/٦ رقم ٤٥٧٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧١/٨ رقم المسألة ٩٥٤

……………………………………………

العبد والمسلم أولى من الذمي، وكذلك إذا أقاما البينة وليست إحداهما أكثر إثباتا، وأما إذا كان النزاع بين الملتقط والخارج فالترجيح باليد لقوتها، فإن الملتقط إذا كان ذميا فهو أولى من المسلم الخارج اهـ. (* ٤١) وقال المحقق في "الفتح": والحر في دعوته للّقيط أولى من العبد، يعني إذا ادعياه، وهما خارجان اهـ(٣٤٦:٥). (* ٤٢) فلو كان العبد صاحب اليد كان أولى من أخر، فافهم.

والعجب من "الموفق" أنه كيف يطعن الحنفية بأن قولهم هذا غير صحيح؛ لأن العرب وغيرهم في أحكام اللّٰه ولحوق النسب بهم سواء، وقد ذكر قبل ذلك بورقتين أنه ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ إذا وجد من يلتقط سواه، لأن منافعه لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية للعبد، فإن التقطه لم يقر في يديه إلا أن يأذن له السيد اهـ (٣٨٧:٦). (* ٤٣) فإذا كان العبد ممنوعاً من التقاط اللقيط فكيف يكون ادعائه نسب اللقيط أرجح من ادعاء الحر نسبه، وهما خارجان ليس واحد منهما سابقا، ولا صاحب اليد، ولا لأحد منهما بينة تشهد له؟ فافهم.

حكم ما لو ادعت اللقيط امرأة:

فائدة: قال المحقق في "الفتح": ولو ادعته امرأة لا يقبل إلا ببينة، لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج، وإن ادعته امرأتان وأقامتا البينة، فهو ابنهما عند

(* ٤١) أورده البابرتي في "العناية" مع "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٦/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٩/٦

(* ٤٢) أورده ابن الهمام في " فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٦/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٦

(* ٤٣) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، فصل وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٣/٨ تحت رقم المسألة ٩٥٣، مكتبة القاهرة ١٢٠/٦ رقم ٤٥٦٧

أبي حنيفة في رواية أبي حفص، وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما، وهو رواية أبي سليمان عنه اهـ (٣٤٥:٥).(* ٤٤)

وذكر الموفق في "المغني" عن أحمد في دعوة المرأة ثلاثة وجوه: الأولى: أن دعوتها تقبل، ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعوتها كالأب. الثانية: إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعوتها بغير إقراره ورضاه وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها. الثالثة: إن كان لها إخوة، أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينهما وبينه. قال الموفق: ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال، وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده، ثم نصر الموفق الرواية الأولى، واحتج بما في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذى أخذ الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بمجرد الدعوى منهما اهـ (٣٩٣:٦). (* ٤٥) والحديث أخرجه الشيخان والنسائي، كما في "جمع الفوائد" (١٧٥:٢).(* ٤٦)

(* ٤٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب اللقيط، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٥/٥ مكتبة زكريا ١٠٦/٦

(* ٤٥) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، مسألة ادعى نسب اللقيط مسلم و كافر، مكتبة القاهرة ١٢٤/٦، ١٢٥ رقم المسألة ٤٥٧٢، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٧٠/٨ رقم المسألة ٩٥٤

(* ٤٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان إلخ، النسخة الهندية ٤٨٧/١ رقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، النسخة الهندية ٧٧/٢

……………………………………

الرد على الموفق حيث احتج على صحة ادعاء المرأة اللقيط بقصة قضاء داود و سليمان عليهما السلام

ولا حجة له فيه لكونه واردا على خلاف ما ذهب إليه في دعوة المرأتين، فقد نص على أنهما إن كانتا جميعا ممن تسمع دعوتهما فهما في إثباته بالبينة، أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين اهـ (٦:٤٠٤).(*٤٧)

وقد اعترف بأن داود حكم به للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بمجرد الدعوى منهما من غير بينة ولا رجوع إلى القافة، فإن احتج به على ثبوت النسب بدعوة المرأة احتججنا به على بطلان القيافة، وعدم جواز الحكم بها، لا يقال: لعلهما حكما بالنص، فلم يكن لهما حاجة إلى القافة، لأنا نقول: لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه، وعدم حكم سليمان بالنص ظاهر من احتياله على إظهار الحق بالتهديد، حيث قال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فالصحيح أن كلاهما حكم بالاجتهاد، فإن قيل: فكيف حكم داود للكبرى من غير دليل؟ قلنا: يحتمل أن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة.

قال القرطبي: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه، ولا يمنعه، فإن قيل: فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر،

مكتبة بيت الافكار رقم ١٧٢٠ او اخرجه النسائي في الكبرى كتاب القضاء باب نقض الحاكم ماحكم به غيره إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٣/٣ رقم ٥٩٦٠ واورده محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد كتاب المناقب ما ورد في ذكر بعض الانبياء و مناقبهم مكتبة دار ابن حزم ٨٣٣٠/٣

(*٤٧) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، فصل ادعت امرأتان نسب ولد لقيط، مكتبة القاهرة ١٣١/٦ رقم ٤٥٨١، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨١/٨ تحت رقم المسألة ٩٥٤

……………………………………

وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وإنما أراد استكشاف الأمر فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة وعدم جزع الكبرى وقولها: نعم، اقطعوه، كما في رواية عند النسائي من طريق مسكين بن بكير عن شعيب (فتح الباري ١٢:٤٧).(* ٤٨)

ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: "هو ابن الكبرى" لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم بصغرى، ويحتمل (بل هذا هو الظاهر) أن تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق حين قال لها سليمان: لو كان ابنك لم ترض أن يقطع، زاده النسائي من طريق بشير ابن نهيك عن أبي هريرة (فتح الباري ص ٤٨).(* ٤٩)

قال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم بعد الحكم أن الحق لخصمه، وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال، كذا في "فتح الباري" ملخصاً (٦:٣٣٥).(* ٥٠)

(* ٤٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان إلخ المكتبة الأشرفية ٥٧٥/٦، مكتبة دار الريان القاهرة ٥٣٦/٦ تحت رقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٧

(* ٤٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان إلخ المكتبة الأشرفية ٥٧٥/٦، مكتبة دار الريان القاهرة ٥٣٦/٦ تحت رقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٧

(* ٥٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان إلخ المكتبة الأشرفية ٥٧٥/٦، مكتبة دار الريان القاهرة ٥٣٦/٦ تحت رقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٧

……………………………………

قلت: ولا يخفى أن كل واحدة من المرأتين كانت ذات ولد عند أهل بلدها معروفة بذلك، وكان ولدكل منهما معروف النسب قبل هذه الدعوة، وقبل التحاكم إلى السلطان، وإنما كان النزاع في تعيين الباقي بعد أخذ الذئب واحدا من ولديهما، فالحديث ليس من باب دعوة المرأة اللقيط في شيء، لأنه لم يكن الولد لقيطا، ولا المرأة مدعية نسبها، وإنما كانت كل واحدة منهما تدعي أن الباقي ولدها والهالك ولد الأخرى، فلا حجة فيه لمن يجيز استلحاق المرأة بالزوج، فافهم.

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره (إذا لم يكن ولد على فراشه)، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين، فحكي عن ابن القاسم، لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط اهـ (٤٧:١٢)،(* ٥١) أي إلا إذا أقامت البينة، كما تقدم.

إذا استوت دعوتا المرأتين من كل وجه كان الولد بينهما:

قلت: وفي قول سليمان: اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه، نصف، دليل على أنه إذا استوت دعوة المرأتين من كل وجه بأن أقامت كل واحدة منهما البينة على أن اللقيط ولدها كان الولد بينهما، كما قاله أبو حنيفة في رواية أبي حفص عنه، فإنه إنما قال: ائتوني بالسكين واقطعوه نصفين لاكتشاف الأمر، ولم ينكشف الأمر بهذه الحيلة جعله بينهما، هذا هو الظاهر المتبادر من كلامه، وقال الموفق في "المغني": وإن ألحقته القافة بأمين لم يلحق بهما وبطل قول القافة، لأنا نعلم خطأه بيقين، وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى، ولنا أن كونه منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به،

(* ٥١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، مكتبة دار الريان القاهرة ٥٦/١٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥/١٢ تحت رقم ٦٥١١ ف ٦٧٦٩

....

وفارق الرجلين، فإن كونه منهما ممكن، فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة، فيمكن أن يخلق منهما ولد، كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة اهـ (٤٠٥:٦).(* ٥٢)

قلنا: قد تقرر في الأصول إذا تعارضت الدعوتان أو البينتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى تساقطتا وصارتا كالعدم، وحكم الحاكم بالمدعى بينهما لاستوائهما، وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعله بينهما نصفين، ورواه أبو داود عنه بلفظ: أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، كذا في نيل الأوطار (٥٦٧:٨). (* ٥٣) هذا هو الأصل في تعارض الدعوتين أو البينتين، وبه حكم سليمان عليه السلام في الولد الذي تنازعت فيه المرأتان، فهو الحق الذي لإيحاد عنه، وما ذكره "الموفق" من التعليل لا يسمع بمعرض النص، والعجب منه يحتج بقصة سليمان على قبول دعوة المرأة نسب اللقيط، ولا يحتج به في جعل الولد بين المرأتين إذا استوت دعوتاهما، فافهم، ولا تعجل في الإنكار على الحنفية، فإنهم أشد الناس اتباعاً للآثار ولله الحمد.

(* ٥٢) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، فصل ادعت امرأتان نسب ولد لقيط مكتبة القاهرة ١٣١/٦ رقم ٤٥٨١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨١/٨ تحت رقم المسألة ٩٥٤

(* ٥٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الأقضية والأحكام، باب تعارض البينتين والدعوتين مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٩/٨ تحت رقم ٣٩٢٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٧٢٨ رقم ٣٩٧٢

والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب القضاء، باب الرجلان يدعيان شيئاً إلخ النسخة الهندية ٥٠٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦١٣

وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب آداب القضاة، القضاء فيمن لم تكن له بينة، النسخة الهندية ٢٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٤٢٦

……………………………………………

الرد على ابن حزم في طعنه على أبي حنيفة في الباب:

وظهر بما ذكرنا سخافة قول ابن حزم في "المحلى"، حيث قال: والعجب أنهم قالوا: لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققا أن كل واحدة منهما ولدته، ولكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة، فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب بغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلخ (١٠:١٥٢).(* ٥٤)

قلنا: فما تقول في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، أو بعث كل منهما بشاهدين هل كانا صادقين جميعاً؟ كلا بل كان أحدهما كاذبا بيقين، ولكن النبي ﷺ جعلها بينهما نصفين، فهل تقول هذا جور وظلم أن يوجب بغير المالك حكم المالك؟ فما هو جوابك فهو جوابنا، ولا يخفى أنه ﷺ إنما جعلها بينهما لعدم علمه بالصادق من الكاذب، وعدم معرفته بالمالك عينا، فكذلك جعل أبو حنيفة الولد بين المرأتين لعدم العلم بالصادقة من الكاذبة وعدم المعرفة بالأم عينا، وأيضاً فما تقول في سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال: اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف. ولم يقل كقولك: اقرعوا بينهما، أو ادعوا له القافة فهل لأحد بعد ذلك أن يرمي أبا حنيفة بأنه أتي بقول لم يقله أحد قبله، ولا يساعده نص قرآن ولا سنة؟ وأي نص أقوى من هذا الحديث الذي مما أخرجه الشيخان

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الأحكام، باب الرجلين يدعيان السلعة، النسخة الهندية ١٦٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٣٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤٠٢/٤ رقم ١٩٨٣٢

(* ٥٤) أورده ابن حزم في "المحلى" وطعن على أبي حنيفة ورد عليه وقال: هذا جور وظلم باطل بلا شك إلخ أحكام القيافة، قصة خلق الإنسان في الرحم، تحت مسألة ١٩٤١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٤/٩

……………………………………

والنسائي مرفوعاً، وأيده النصوص الواردة في تعارض البينتين والدعوتين؟ وأيضاً فما تقول في رجلين أو رجال تزوجوا بجهالة امرأة ووطئوها في طهر واحد، أو ابتاع رجلان أو رجال أمة فوطئوها كلهم في طهر واحد، ولم يعرف أيهما الأول فظهر بها حمل فأتت بولد فتداعوه جميعا؟

فإن قلت: يقرع بينهم فأيهم خرجت قرعة ألحق به الولد وقضى عليه لخصومه بحصتهم من الدية، كما في "المحلى" (١٠:١٤٨). (* ٥٥) قيل: هذا جور وظلم أن يغرم الأب دية ابنه لغير الآباء، فإن قلت: قد روي ذلك عن علي، قلنا: فقد روى التشريك عن سليمان عليه السلام وأقره النبي ﷺ.

وأما قول الموفق: وفارق الرجلين فإن كونه منهما ممكن، ويجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة إلخ. فباطل لا يساعده نص ولا برهان، غير ما رواه من قول القافة، وأخلق به أن يكون غلطا وباطلا، والثابت عن رسول الله ﷺ يكذب جواز كون ولد من مني رجلين، وهو ما رواه مسلم بسنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)) (* ٥٦) الحديث، فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة، وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة هي غير الدقيقة إلى يقع فيها مني الواطئ الثاني، فلو جاز أن يجمع المائان فيصير منها ولد واحد لكان العدد مكذوبا فيه، لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى، فهو للأول وحده، فلو استضاف إليه الثانى لابتداء العدد من حين حلول المنى

(* ٥٥) أورده ابن حزم في "المحلى" أحكام القيافة، مسألة: فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٩ رقم المسألة ١٩٤١

(* ٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، النسخة الهندية ٤٥٦/١ رقم ٣١٠٤ ف ٣٢٠٨

……………………………………

الثاني فكان يكون في بعض الأربعين يوما نقص وزيادة بلا شك، والقافة أولى بالكذب، وأهله من النبي الصادق المصدوق ﷺ، فليس تشريك الرجلين في الولد لجواز كونه منهما، بل لتعارض الدعوتين واستواء هما من كل وجه، وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، فكذلك المرأتان، وقد تقدم اختلاف الرواية في ذلك عن أبي حنيفة، فقد روى أبو سليمان عنه كقولهما: إنه لا يكون ابن واحدة منهما، ولو ادعاه رجلان لا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف، وهو رواية عن أحمد، وعند محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد، كذا في "المغني" (٦: ٤٠١و٤٠٢).(٥٧*)

وأما ما ذكره ابن حزم في "المحلى"، قال أبو حنيفة: هو ابنهم كلهم ولو كانوا ألفاً إلخ (٦: ١٥٠).(٥٨*) فلم نجد له أصلا في كتب القوم، وإن صح عنه ذلك، فلا لوم عليه لما عرفت أنه قد ذهب في ذلك إلى الآثار الواردة في تعارض الدعويين والبينتين، وهي بالإجماع تعم الاثنين والثلاثة والمائة والألف، فلو ادعى ألف دابة بعينها ولا بينه، أو أقام كل واحد منهم بينة حكم الحاكم باشتراكهم كلهم فيها، فكذلك ههنا، وليس معنى ذلك كونهم كهم آباء لهذا الولد حقيقة، بل فيه بيان أن دعوى كل واحد منهم مساوية لدعوى الآخرين، ولا مرجح فجعلنا المدعي بينهم

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه إلخ النسخه الهندية ٢/ ٣٣٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٦٤٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب السنة، باب في القدر، النسخة الهندية ٢/ ٦٤٨ رقم ٤٧٠٨

(٥٧*) أورده الموفق في "المغني" كتاب اللقيط، فصل ادعىٰ نسب اللقيط أكثر من اثنين إلخ مكتبة القاهرة ٦/ ١٢٩، ١٣٠ رقم ٤٥٧٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٣٧٨، ٣٧٩ تحت رقم المسألة ٩٥٤

(٥٨*) أورده ابن حزم في "المحلى" أحكام القيافة، الرد على من لم ير "القيافة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٣٤٢ تحت رقم المسألة ١٩٤١

……

لعدم جواز الترجيح بلا مرجح شرعاً وعقلا، والمرء يؤخذ بإقراره، فيرث الولد من كل واحد منهم ميراث الابن كاملا، ولا يرثون منه إلا ميراث أب واحد فقط لاستحالة أن يكون الرجل ابنا لأكثر من واحد، والله تعالى أعلم.

……

كتاب اللقطة

باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع

٤٣٩٩ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ قال: ((من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم، وليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (زيلعي ٢: ١٦٢). قلت: رجاله رجال الصحيح إلا عياض بن حمار فهو من رجال مسلم صحابي سكن البصرة (تقريب ١٦٥). والحديث أخرجه أبو داود من طريق الحذاء بسنده بلفظ: فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه الحديث. قال المنذري: وأخرجه "النسائي" و "ابن ماجة" (عون المعبود ٢: ٦٦).

كتاب اللقطة

باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع

قوله: حدثنا عبد الوهاب الثقفي إلخ قال المحقق في "الفتح": ثم اختلف في صفة رفعها، فنقل عن المتقشفة: إنه لا يحل، لأنه مال الغير فلا يضع يده عليه بغير إذنه،

باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها

٤٣٩٩ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠ مكتبة دارالسلام رقم ١٧٠٩

………………………………………………………………

وعن بعض التابعين وبه قال أحمد: يحل، والترك أفضل، وعامة الفقهاء على أنه مندوب إليه، وقيده الطحاوي وغيره بما إذا كان يأمن على نفسه، فإن كان لا يأمن يتركها، ولأنه يجوز أن تصل يد خائن إليها، فإن غلب على ظنه ذلك إن لم يأخذها ففي "الخلاصة": يفترض الرفض، ولا رفعها ثم بدأ له أن يضعها مكانه ففي ظاهر الرواية: لا ضمان عليه اهـ (٣٤٩:٥). (* ١) وقال الحافظ في "الفتح": أشارالبخاري إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي بإسناد صحيح، (* ٢) وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها، (* ٣) ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب اللقطة، باب اللقطة، النسخة الهندية ١٨٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٠٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، الإشتهاد على اللقطة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٨/٣ رقم ٥٨٠٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقطة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٦٦/٣

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٥ رقم ١٧٠٦

وفي سنده عياض بن حمار من رجال مسلم والأديعة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار العاصمة الرياض ٧٦٤ رقم ٥٣٠٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧ رقم ٥٢٧٤ وبقية رجاله رجال الصحيح.

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٩/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٦

(* ٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، الإشتهاد على اللقطة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٨/٣ رقم ٥٨١٠

الأحوال والأشخاص، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز اهـ (٦٧:٥).(* ٤)

قلت: وفي الأثر دليل على أن من أخذ اللقطة فليشهد عليها، وإن لم يشهد وقال الآخذ: أخذته للمالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يضمن، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، قالوا: إن أخذ مال الغير إنما يكون سببا للضمان إذا لم يكن بإذن الشرع، فأما بإذنه فلا، والجواب أن إذن الشرع مقيد بالإشهاد عندالإمكان، نعم إذا لم يمكنه عند الرفع أو خاف إنك أشهد أخذها منه ظالم فتركه لا يضمن بالإجماع، والقول قوله مع يمينه كذا في "فتح القدير" (٥: ٣٥٠). وفي "الهداية": ويكفيه في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على، كانت اللقطة واحدة أو أكثر لأنه اسم جنس اهـ، (* ٥) ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصاً في هذا الزمان (فتح القدير)(* ٦) وفي السبل: أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة، فيحمل على الندب، وقال الأولون: هذه الزيادة

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، النسخة الهندية ٨٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٥

(* ٤) ذكره الحافظ في "فتح الباري" كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولايد عها إلخ مكتبة دار الريان ١١٠/٥، ١١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٦/٥ قبل شرح الحديث ٢٣٧٣ ف ٢٤٣٧

(* ٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ٢/ والمكتبة البشرى كراتشي ٤/

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٠/٥ مكتبة زكريا ديوبند ١١٢/٦، ١١٣

٤٤٠٠ـ عن: زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل فسأل النبيﷺ عن اللقطة، فذكر الحديث وفيه قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك أو للذئب الحديث، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (زيلعي ٢:١٢٣)، وفي لفظ البخاري: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" (فتح الباري ٥:٦١).

بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد (عون المعبود ٢:٦٦).(*٧)

قوله: عن زيد بن خالد إلخ قلت: في قولهﷺ: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، دلالة على فضيلة رفع ما يتطرق إليه احتمال الضياع، وبه قال الجمهور كما مر، وإذا غلب على ظنه يجب لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها، والله تعالى أعلم.

(*٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٥ تحت رقم الحديث ١٧٠٦

٤٤٠٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، النسخة الهندية ٣٢٩/١ رقم ٢٣٧٢ ف ٢٤٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٧٠٤

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة إلخ النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام رقم ١٣٧٢

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، النسخة الهندية ١٨٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠٤

وأخرجه النسائي في الكبرى روايات عديدة باختلاف الألفاظ، كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٩/٣ رقم ٥٨١١ إلى ٥٨١٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقطة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٨/٣

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة، مكتبة دارالريان ١٠٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥/٥ رقم ٢٣٧٢ ف ٢٤٣٦

٤٤٠١ـ حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال: خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت: لا أدعها للسباع لأخذنها فلأستنفعن بها. فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي: قد أحسنت في ذلك الحديث. رواه الطحاوي (٢:٢٧٦) ورجاله رجال الصحيح غير شيخه، وهو ثقة.

قوله: حدثنا علي بن شيبة إلخ دلالة قول أبي لقد أحسنت في ذلك على معنى الباب ظاهرة، ويستوي في ذلك القليل والكثير، فإن أبي بن كعب احتج لذلك بما وقع له بحضرة النبي ﷺ من أنه وجد صرة فيها مائة دينار الحديث.(* ٨)

٤٤٠١ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الإجارات، باب اللقطة والضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٢ رقم ٥٩٣٩

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها إلخ النسخة الهندية ١/٣٢٩ رقم ٢٣٧٣ ف ٢٤٣٧

باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرمها لمالكها إن تصرف فيها

٤٤٠٢ـ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، ثم أعرف عفاصها ووكائها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه. الحديث رواه البخاري. (٣٢٩:١) زاد في "فتح الباري": (٦٧:٥) ولتكن وديعة عندك، وهو كذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) فقال فيه: فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والفهميي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي. وقد أشار البخاري إلى ترجيح رفعها اهـ، (فتح الباري ٦١:٥)، ولفظ الطحاوي: "فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوما من الدهر فأدها إليه" اهـ وسنده صحيح.

باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرمها لمالكها إن تصرف فيها

قوله: عن زيد بن خالد إلخ دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد شك يحيى بن سعيد في رفع قوله: ولتكن وديعة عندك مرة كما ذكره البخاري، وجزم به أخرى، والراجح الرفع كما ذكرناه فيالمتن.

باب اللقطة وديعة عند الملتقط يغرمها لمالكها إن تصرف فيها

٤٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، النسخة الهندية ٣٢٩/١ رقم ٢٣٧٢ ف ٢٤٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

٤٤٠٣ـ أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه أنه قال في اللقطة: يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة، إن جاء لها طالب وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد

قوله: عن أبي حنيفة إلخ قلت: ولفظ محمد في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل عن علي قال في اللقطة: يعرفها حولان فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو باعها، وتصدق بثمنها غير أن صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء تركه اهـ (١٢٦). (* ١) وهذا كما ترى فيه رجل لم يسم، ولكن وصله ابن خسرو، وسمى الرجل عاصما، والحكم للواصل والرافع كما عرف في الأصول، فالظاهر أن أبا حنيفة سمى الرجل مرة، ولم يسمه أخرى واللّٰه تعالى أعلم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الإجارات، باب اللقطة والضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥١/٢، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٤١٩/٣،٤٢٠ رقم ٥٩٣٢

وذكر الحافظ في فتح الباري زيادة ألفاظ: ولتكن وديعة عندك، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، مكتبة دار الريان ١٠١/٥،١٠٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/٥،١٠٧ تحت رقم الحديث ٢٣٦٥ ف ٢٤٢٩

٤٤٠٣ ـ أخرجه ابن خسرو في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٦٥٢/٢،٦٥٣

وأخرجه الخوارزمي في جامعه المسانيد، الباب العشرون القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٦/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: عاصم بن ضمرة غير قوي، كتاب اللقطة، باب اللقطة ياكلها العني والفيقر إلخ مكتبة دار الفكر ١٩٥/٩ رقم ١٢٣٩٤

وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب من أصاب لقطة يعرفها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥٣/٢ رقم ٩٠٣

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٣٨/١٠ رقم ١٨٦٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/٩ رقم ١٩٣٠٨

(* ١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب من أصاب لقطة يعرفها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٨٥٣/٢ رقم ٩٠٣

ذلك كان صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه مثلها وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة وكان له الأجر. أخرجه ابن خسرو في مسنده للإمام، وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفه. (جامع مسانيد الإمام ٢:٧٦) قلت: سند حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في (السنن ٦:١٨٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة نحوه.

وقال البيهقي: وقد روي عن علي من قوله ما يوافق قول العرقيين، ثم أسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كذا في "الجوهر النقي" (٢:٤٤) وفيه أيضاً: وقد روي من وجه آخر قد ذكرنا اهـ.(* ٢) قلت: وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، فثبت أن الأثر معروف من حديث عاصم ابن ضمرة عن علي، وأما قول البيهقي: عاصم بن ضمرة غير قوي)) (* ٣) اهـ ففيه أن عاصما لم يضعفه غير الجوزجاني، وتعصبه على أصحاب على معروف، وتبعه ابن عدي وابن حبان، وقد وثقه علي ابن المديني والعجلي وابن سعد، وفضله الثوري وأحمد وابن معين علي الحارث وقدموه، وقال ابن عمار: عاصم أثبت من الحارث وقال النسائي: لا بأس به وقال البزار: صالح وهؤلاء أقعد الناس بهذا الشأن، ومن أراد البسط فليراجع "التهذيب" (٥:٤٥). (* ٤) وأما قوله: وسنة رسول الله ﷺ الثابتة أولى بالاتباع اهـ. فقد ذكرنا في المتن من سننه ﷺ قوله: فإن جاء ربها فأدها إليه، وقوله: فلتكن وديعة عندك رواه البخاري ومسلم،(* ٥) ودلالته على معنى الباب ظاهرة حيث جعل المالك بالخيار بعد ما

(* ٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٨/٦

(* ٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة دارالفكر ١٩٥/٩ تحت رقم الحديث ١٢٢٩٤

(* ٤) ذكره الحافظ في تهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٣٧/٤ رقم ٣١٤٦

••

استنفقها أو تصدق بها الملتقط، إن شاء ضمنه مثلها وإن شاء تركه وكان له الأجر، فثبت أن اللقطة لا تكون ملكا للملتقط بعد انقضاء مدة التعريف بل تبقي على ملك صاحبها.

قال الحافظ في "الفتح" (٥:٦١):(* ٦) واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، واحتجوا بما في حديث زيد بن خالد الجهني: عرفها سنة فإنه جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، وقال مالك في لقطة الشاة: إنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج به بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأجيب بأن اللام في قوله: إنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: هي لك، أو لأخيك أو للذئب، وبين قوله في اللقطة: شأنك بها أو خذها، بل هو أشبه بالتملك، لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره، ومع ذلك فقالوا (أي المالكية كالجمهور) في النفقة: يغرمها إذا تصرف فيها، ثم جاء صاحبها، كذا في "فتح الباري" (٥:٦٠).(* ٧)

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه بغير لفظ: فلتكن وديعة عندك، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، النسخة الهندية ٣٢٩/١ رقم ٢٣٧٢ ، ٢٤٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

(* ٦) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، مكتبة دارالريان ١٠٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٦/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٦٥، ٢٤٢٩

••

وفيه أيضاً: ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: لوتكن وديعة عندك، وقوله أيضاً عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد: "فأعرف عفاصها ووكائها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه". (* ٨) فإن ظاهر قوله: فإن جاء صاحبها إلى آخره بعد قوله: كلها، يقتضي وجوب ردها بعد آكلها، فيحمل على رد البدل، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فأعرف عفاصها ووكاء ها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه (* ٩) فأمر بأداء ها قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث: فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكائها وعفاصها، ثم اقبضها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه اهـ (٦٢:٥). (* ١٠) وقال الأثرم: قال أحمد: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان، جوده، ولم يروه أحد مثل ما رواه: إن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها ردها إليه، كذا في "المغني" (٣٤٠:٦). (* ١١)

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، مكتبة دار الريان ٩٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/٥، ١٠٤ تحت رقم الحديث ٢٣٦٣، ٢٤٢٧

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

(* ٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٦

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، بسند صحيح، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٧

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، مكتبة دارالريان ١٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٦٥ ف ٢٤٢٩

(* ١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، مسئلة ٩٤٣، قال: أو مثلها إن كانت

٤٤٠٤ـ عن علي أنه وجد دينارا فسأل رسول الله ﷺ، فقال: هو رزق، فأكل منه هو وعلي وفاطمة، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي! أد الدينار، رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد نحوه، ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه، وزاد: أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف، ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه، وإسناده حسن، وقال المنذري: في سماعه من علي نظر: قلت: قد روي عن حذيفة ومات قبل على اهـ. (التلخيص الحبير ٢: ٢٦١).

قوله: "عن علي إلخ" دلالة قوله ﷺ: ((يا علي أد الدينار)) بعد ما استنفقه على بقاء اللقطة على ملك صاحبها ظاهرة، سواء كانت العين قائمة أو مستهلكة فافهم.

فداستهلكت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٤/٨

٤٤٠٤ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بسند حسن، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٤، ١٧١٥

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، القطة الكبرة، مكتبة بيت الأفكار ٦٨٣ رقم ١٣٩٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وقال في رواية أبي داؤد الثانية: وإسناده حسن، ثم نقل كلام المنذري كتاب اللقطة، النسخة القديمة ٢٦١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣، ١٧٤ رقم ١٣٣٥

باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم

عرفها أياما بحسب ما يرى وإن كانت عشرة فصا عدا عرفها حولا

٤٤٠٥ ـ عن: سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا فعرفتها: فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعائها وعددها ووكائها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. رواه البخاري، واللفظ له، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق حماد، كلهم عن سلمة ابن كهيل عن سويد. (فتح الباري ٥:٥٦).

باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم

عرفها أياما بحسب ما يرى، وإن كانت عشرة فصا عدا عرفها حولا

قوله: عن سويد بن غفلة إلخ القائل: فلقيته بمكة بعد شعبة، والقائل: لا أدري، هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهر بن أسد عن شعبة، وأقرب ابن بطال، فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى.

باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم

٤٤٠٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، النسخة الهندية ٣٢٧/١ رقم ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٨/١، ٢٣٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠١

……

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر، انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وجزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لا يشك فيه رواية، وحكى صاحب "الهداية" من الحنفية رواية عندهم أن الأمل في التعريف مفوض لرأي الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٥:٥٧)، (* ١) وهذا الذي ذكره صاحب "للهداية " اختاره شمس الأئمة. (* ٢)

واستدل عليه بحديث الثلاث سنين في المأة دينار، فإنه يعرف به أن ليس السنة بتقدير لازم اه وظاهر الرواية وهو ماذكره محمد في الأصل تقديره بالحول من غير

وأخرجه الترمذي في جامعه، بسند حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٤

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، ذكر احتلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤٢٢/٣ رقم ٥٨٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ١٢٦/٥ رقم ٢١٤٨٤ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة الخ مكتبة دار الريان ٩٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨/٥، ٩٩ رقم ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

(* ١) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة، بالعلامة الخ مكتبة دار الريان ٩٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/٥، تحت رقم الحديث ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

وذكر برهان الدين المرغيناني في الهداية مثله، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٤/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٣٧/٤، ٣٣٨

(* ٢) ذكر شمس الأئمة السرخسي معناه في المبسوط، كتاب اللقيطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣/١١

٤٤٠٦ـ عن: يعلى بن مرة عن النبيﷺ قال: من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه وفي لفظ: درهما أو حبلا أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك، وفي لفظ: فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخيره رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٦٩:٤)، وفي "النيل" (٢٢١:٥): وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات اهـ.

فصل بين قليل وكثير، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكذا روي عن عمر وعلي وابن عباس لقوله ﷺ: من التقط شيئاً فليعرفه سنة. رواه البزار عن أبي‌هريرة (وفي سنده يوسف بن خالد السمتي ضعيف (* ٣) وقد مر نحوه عن عياض بن حمار بسند صحيح بلفظ: من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب وليعرفها سنة ، (* ٤) وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة الحديث،(* ٥) والذي ذكرناه في ترجمة

(* ٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٦٠٠/١ رقم ٢٢٠٨

(* ٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣٦٠/١٧ رقم ٩٩٠

٤٤٠٦ ـ أخرجه أحمد في سنده، حديث يعلىٰ بن مرة الثقفي ١٧٣/٤ رقم ١٧٧٠٩ وأخرجه الطبراني في الكبير، حكمة امرأة يعلىٰ عن يعلىٰ بن مرة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٧٣/٢٢ رقم ٧٠٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد من طريق عمرو بن عبدالله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه، وإن كان عمر، فهو ضعيف، كتاب البيوع، باب اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٦٩/٤ والنسخة الجديدة ٢١٥/٤ رقم ٦٨٤٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: وقد صرح جماعة بضعف عمر بن عبدالله بن يعلى، كتاب اللقطة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٥٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٤٥٩

٤٤٠٧ـ عن: جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وفي "التقريب": صدوق له أو هام، وفي "الخلاصة": وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم (النيل ٥: ٢٢٠) ومعني قوله: رخص لنا أي لم يأمرنا بالمبالغة في التعريف، فهو راجع إلى حديث يعلى بن مرة.

الباب رواية عن أبي حنيفة، ووجهه: أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة فما فوقها في معنى الألف شرعا في تعلق القطع لسرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً (ولم نوجب للتعريف ثلاثة أحوال، لما عرفت من الكلام في ثبوته لتردد راويه) وما دون العشرة ليس في معنى الألف شرعا بوجه ما، ففوضنا التعريف فيها إلى رأى المبتلى به اهـ ملخصا من "فتح القدير" (٥:٣٥١).(*٦)

مكتبة بيت الأفكار ١١٠٥ تحت رقم الحديث ٢٤٦٠

٤٤٠٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، وقال أبو داؤد: رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيره بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال كانوا لم يذكرو النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٧١٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ونقل كلام المنذري، كتاب اللقطة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥٧/٥ رقم ٢٤٥٩ مكتبة بيت الأفكار ١١٠٥

ولم أجد هذا الحديث في سند الإمام أحمد وفي إسناده المغيرة بن زياد متكلم فيه، قال الحافظ في التقريب، صدوق له أوهام، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٦٤ رقم ٦٨٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٣ رقم ٦٨٣٤

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، النسخة الهندية ٣٢٧/١ رقم ٢٣٦٣ ف ٢٤٢٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

فإن قيل: قد ورد الأمر بالتعريف سنة في غير ما حديث مطلقا عن المائة دينار، كما قدمنا من حديث عياض بن حمار وزيد بن خالد الجهني، قلنا: يحمل كل ذلك على الكثير بدليل حديث يعلى بن مرة وجابر، وقد ذكرناهما في المتن، فإنهما يدلان على الفرق بين الكثير والقليل، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث ـ أى حديث يعلى ـ معمولا به، لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة الآمرة بتعريف سنة، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به غريمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة، بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير، والحرج مدفوع بالنص، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم االأصل، كما هو مقرر في الأصول اهـ. من "النيل" ملخصا (٥:٢٢١).(* ٧)

فإن قيل: قد روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله بن أبى نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق. فأتي النبيﷺ فقال: عرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبيﷺ فأخبره، فقال: شأنك به، الحديث (زيلعى ٢:١٦٤)،(* ٨)

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٤/٦

٧ ٤٤٠ ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، مكتبة دار الريان ٩٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

وذكر ابن حزم في المحلىٰ خمسة أقوال في مدة التعريف باللقطة، كتاب اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١١٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٨٣

(* ٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللقطة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٤٥٩، مكتبة بيت الأفكار ١١٠٥ تحت رقم الحديث ٢٤٦٠

وفيه أنه جعل أجل الدينار، وشبهه ثلاثة أيام، وهذا خلاف ما ذهبتهم إليه من كون الدينارفي حكم مائة دينار سواء، قلنا: هذه الزيادة لا تصح، لأنهما من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جدا قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٦١:٢). (* ٩) وإن سلمنا فنقول: إن عليا لم ينفقه بعد ثلاثة أيام بل رهنه عند الجزار بدرهم، أخرجه أبوداؤد عن سهل بن سعد: أن عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، الحديث (زيلعي ١٦٤:٢)(* ١٠) وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وليس في ذلك استهلاك العين، كالأب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما، ولا يدل ذلك على أن لهما استهلاك العين، كذا في "الجوهر النقي" (٤٤:٢).(* ١١)

قلت: وموسى بن يعقوب الزمعي من رجال الأربعة، والبخاري في "الأدب" روى عنه ابن مهدي، وهو لا يروي إلا عن ثقة وثقه ابن معين وأبوداود وابن عدي وابن القطان وابن حبان، وتكلم فيه أحمد وابن المديني، كما في "التهذيب" (٣٧٨:١٠)(* ١٢) قال محمد بن الحسن الإمام في "موطأه": من التقط لقطة

(* ٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة، النسخة القديمة ١٤٢/١٠ رقم ١٨٦٣٧، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٤٠/٩ رقم ١٩٣١٧

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقطة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١١/٣

(* ٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٦١/٢، مكتبة مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٣٣٥

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقطة، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٦٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١١/٣

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٨/٦

٤٤٠٨ـ وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوالٍ، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها (فتح الباري ٥٧:٥)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته في الآثار المزيدة في "الفتح" كما مر غير مرة.

تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا، فإن عرفت وإلا تصدق بها، فإن كان محتاجاً أكلها، فإن صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياما ثم صنع بها، كما صنع بالأولى اهـ (ص ٣٦٣).(* ١٣) وهذا هو الذي اختاره القدوري وهو مختارنا، وإن كان المتون على قول السرخسي، كما في "رد المحتار"(* ١٤) (٤٩٤:٣). وظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل، وقد عرفت ما فيه، ولعلك قد عرفت بما ذكرناه وجه ترجيح ما ذكر محمد في "الموطأ" والله تعالى أعلم.

قوله: وحكى ابن المنذر إلخ دلالته على ما اختاره السرخسي من التفويض إلى رأي المبتلى به ظاهرة، وعليه أكثر المتون كما تقدم، وأما عندنا فالتقدير بثلاثة أحوال محمول على الورع دون الوجوب، وبعام واحد على ما كان قدر عشرة دراهم فما فوقها، والأشهر والأيام على ما دونها.

(* ١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٣٣/٨، ٤٣٤ رقم ٧٣٠٧

(* ١٣) ذكره الإمام محمد في موطأه، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥، ٣٦٦ تحت رقم الحديث ٨٥٠

(* ١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب اللقطة، كراتشي ٢٧٨/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٦/٦

وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط مثله، كتاب اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣/١١

باب إذا انقضت مدة التعريف ينتفع بها الملتقط إن كان فقيرا ويتصدق بها إن كان غنيا إلا أن يأذن له الإمام في الانتفاع بها وكان المالك بالخيار بين الأجر والغرامة

٤٤٠٩ـ قد تقدم حديث عياض بن حمار، وفيه: وليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وإسحاق ابن راهويه، وسنده صحيح.

باب إذا انقضت مدة التعريف بها الملتقط إن كان فقيرا ويتصدق بها إن كان غنيا إلا أن يأذن له الإمام في الانتفاع بها وكان المالك بالخيار بين الأجر والغرامة

قوله: وقد تقدم حديث عياض بن حمار إلخ قلت: وفي قوله ﷺ: ((وإلا فهي مال الله)) دليل على أن الغني لا ينتفع به، وإنما يستحقه من يستحق مال الله، وهم الفقراء، فلا دليل فيه للظاهرية في أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها كما في "عون المعبود" (٦٦:٢)، (* ١) بل غاية ما فيه أن الفقراء يستحقون الانتفاع بها ما لم

باب إذا انقضت مدة التعريف بها الملتقط إن كان الخ

٤٤٠٩ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، وليس فيه لفظ: "وليعرفها سنة" كتاب اللقطة، باب اللقطة، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، الإشهاد على اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤١٨/٣ رقم ٥٨٠٨، ٥٨٠٩

٤٤١٠ـ وتقدم أيضا حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها غير أن صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء تركه، رواه محمد في الآثار وابن خسرو في مسند أبي حنيفة والبيهقي في سننه، وسنده حسن صحيح.

يعرف صاحبها، فإن عرف يغرمها الملتقط له بدليل ما مر من قوله ﷺ: ((ولتكن وديعة عندك))،(* ٢) والأمانات مردودة إلى أهلها بعينها، أو يبدلها إذا تصرف المودع فيها، وروى ابن أبي شيبة الأمر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي، وروي أيضاً عن الحسن قال: إذا كان محتاجا إليها فليأكلها، وروى عبد الرزاق الأمر بالتصدق عن طاوس وعكرمة أيضاً، (* ٣) وفي "الإشراف" لابن المنذر. وممن قال: يعرفها حولا، ثم يتصدق بها (أو يأكلها إذا كان محتاجا) ويخبر صاحبها إذا جاء بين الأجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي، وقال الترمذي: هو قول الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة اهـ من "الجواهر النقى" (١٨٩:٦).(* ٤)

قال في "الهداية": وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها، وقال الشافعي:

٤٤١٠ ـ أخرجه ابن خسرو في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ٦٥٣،٦٥٢/٢ رقم ٨٠٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: عاصم بن ضمر غير قوي، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة دارالفكر ١٩٥/٩ رقم ١٢٢٩٤

وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب من أصاب لقطة إلخ مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥٣/٢ رقم ٩٠٣

(* ١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٥ تحت رقم الحديث ١٧٠٦

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٣٨/١٠ رقم ١٨٦٢٦، ١٨٦٢٧ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٣٧/٩ رقم ١٩٣٠٦، ١٩٣٠٧

٤٤١١ـ ثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد هو ابن غفلة قال: "كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير. رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند جليل متفق عليه إلا إبراهيم فإن مسلما انفرد به، ورواه عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه (الجوهر النقي ٢:٤٣).

يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبى رضى الله عنه: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها. وكان من المياسير، ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها، والغنى يشاركه فيه، ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص، والإباحة للفقير لما رويناه (من قوله ﷺ في حديث أبيهريرة : ((فإن جاء صاحبه فليؤده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له)) رواه البزار والدارقطني،(* ٥) وفيه يوسف بن خالد السمتي)، أو بالاجماع، فيبقيما ورائه على الأصل، والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ما رخص فيه من اللقطة، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٤/١١ رقم ٢٢٠٧٠

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٦

٤٤١١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في اللقطة مايصنع بها، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٠/١١ رقم ٢٢٠٥٦

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٣٩/١٠ رقم ١٨٦٣٠

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى وقال: وهذا سند جليل متفق عليه، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٧/٦

(* ٥) وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب مثله، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٨٢/٣ رقم ٢٤٨٧

أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٠٨/٤ رقم ٤٣٤٣ ولم أجده في مسند البزار ولا في روائده.

٤٤١٢ - ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقلت: أغنها عنى قال: وافني بها الموسم، فوافيته بها الموسم، فقال: عرفها حولا فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فأتيته، فقلت: أغنها عنى فقال: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها، فاختار المال غرمت له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له، ولك ما نويت، رواه ابن أبي شيبة، وهذا أيضا سند صحيح، والأسود، وأبو نوفل، أخرج لهما مسلم وأبوه صحابي. (الجوهرالنقي ٢:٤٣).

٤٤١٣ - عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر: أن رجلا أتي عليا فقال: إني وجدت مائة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا أحب أن لا تعرف فتجهزت بها، وقد أيسرت اليوم قال: عرفها فإن عرفها صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فله ذلك، وإلا غرمتها وكان لك الأجر، رواه عبد الرزاق (الجوهر النقي ٢:٤٤)، ورجاله ثقات، وأبو السفر سعيد بن محمد ثقة من رجال الجماعة، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق، كما في "التقريب" (ص:٧٣) و "التهذيب" (٤:٩٦)، وكتاب الكنى للدولابي (١:٢٠١و٢٠٢).

في مدة التعريف، والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها، وانتفاع أبي رضي الله عنه كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه اهـ.(٭ ٦)

(٭ ٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٧/٢

٤٤١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف بسند صحيح، كتاب البيوع والأقضية، في اللقطة مايصنع بها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٠/١١ رقم ٢٢٠٥٧

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي وقال: وهذا أيضا سند صحيح، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٧/٦

٤٤١٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٣٨/١٠ رقم ١٨٦٢٨ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٣٨/٩ رقم ١٩٣٠٨

٤٤١٤ـ ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر والغرم رواه ابن شيبة، وهذا السند على شرط البخاري خلا رفيعا، وهو ثقة ذكره ابن حبان، (الجوهر النقي ٢:٤٤) وأخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عنه قال: انظر هذه الضوال، فشد يدك بها عاما، فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال (فتح الباري ٩:٣٧٩).

٤٤١٥ـ ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبوقبيل

قال المحقق: وليس للملتقط أن يتملكها بطريق القرض إلا بإذن الإمام، وإن كان فقيرا، فله أن يصرفها إلى نفسه صدقةً لا قرضا، كما لو كان الفقير غير الملتقط،

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٨/٦

وفي سنده سعيد بن يحمد ثقة من رجال الجماعة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين مكتبة دارالعاصمة الرياض ٣٩٠ رقم ٢٤٢٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٢ رقم ٢٤١٣

٤٤١٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في اللقطة ما يصنع بها، بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٨،٢١٧/١١ رقم ٢٢٠٤٩

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي وقال: وهذا السند على شرط البخاري، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٦

وأورده الحافظ في فتح الباري بلفظ: انظر هذه الضوال إلخ، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، مكتبة دار الريان ٣٤٠/٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨،٥٣٧/٩ تحت رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

٤٤١٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في اللقطة مايصنع بها، بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٩/١١ رقم ٢٢٠٥٢

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي وقال: وهذا السند على شرط مسلم، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٦

عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: التقطت دينار فقال: لا يأوى الضالة إلا ضال، فأهوي به رجل ليرمي به فقال: ما أصنع به؟ فقال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به. رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم خلا أباقبيل، وهو ثقة ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (الجوهر النقي ٢: ٤٥).

٤٤١٦ـ ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة رضي الله عنها (أم المؤمنين) فأتتها امرأة فقالت: وجدت شاة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرفي واحتلبيي واعلفي؛ ثم عادت فقالت عائشة، تأمريني أن آمرك أن تذبحها أو تبيعها؟ فليس لك ذلك. رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بمعناه، وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية، وهي ثقة ذكرها ابن حبان في "الثقات" (الجوهر النقي ٢: ٤٤).

ولهذا جاز دفعها إلى فقير غير الملتقط، وإن كان أبا الملتقط، أو ابنه أو زوجته اهـ (٥: ٣٥٩).(*٧)

قلت: وإذا صرفها الفقير إلى نفسه صدقة لم يسقط به خيار المالك بين الأجر

٤٤١٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٦/١١ رقم ٢٢٠٧٩

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٤٠/١٠ رقم ١٨٧٣٤ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٣٩/٩ رقم ١٩٣١٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي وقال: وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية، وهي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٧/٦

(*٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٦

٤٤١٧ـ ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبيﷺ فقال: الرجل يجد سوطا؟ فقالت: لا بأس به، تصل به المسلم يده قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء. قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله، والوعاء تكون فيه النفقة. رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (الجوهر النقي ٢:٤٥).

٤٤١٨ـ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن رجلا وجد لقطة، فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر: عرفها قال: قد فعلت قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. أخرجه محمد في "الموطأ"، وسنده صحيح جليل. (ص: ٣٦٥).

والغرامة لقول محمد في "الموطأ": فإن كان محتاجاً أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له (ص ٣٦٤). (* ٨) قال المحقق في "الفتح": قالوا ـ أي الخصوم ـ: لو كانت اللقطة لا تحل للملتقط إلا بطريق الصدقة فيمتنع إذا كان غنيا لما أكلها علي رضى الله عنه، وهو لا تحل له الصدقة.

(* ٨) ذكره الإمام محمد في الموطأ، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥، ٣٦٦ تحت رقم الحديث ٨٥٠

٤٤١٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٣/١١ رقم ٢٢٠٦٤

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٦

٤٤١٨ ـ أخرجه الإمام محمد في موطاه بسند، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥ رقم ٨٤٩

وأخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الأقضية، القضاء في اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٦، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٧/١٤ رقم ١٤٧٣

٤٤١٩ـ حدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله خادما بسبع مائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولا فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين وجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبي ذلك فمني ذلك وعلي الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضوال، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٧٧:٢)، وهذا سند حسن، وعامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان، وصحح الترمذي حديثه في التخليل، وحسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم (التهذيب ٥:٦٩).

وقد أمره ﷺ بأكلها، ثم أجاب بتضعيف الرواية، واضطر ربها (* ٩) (٥:٣٦٠).

٤٤١٩ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار بسند حسن، كتاب الإجارات، باب اللقطة والضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٢، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤٢٦/٣ رقم ٥٩٥٢

وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: اشترى عبدالله بن مسعود جارية إلخ مكتبة دار إحياء التراث بيوت ٣٤٦/٩ رقم ٩٧٢١

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، النسخة الهندية ٧٩٧/٢ قبل رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٥٢

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ١٣٩/١٠ رقم ١٨٦٣١، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٣٨/٩ رقم ١٩٣١١

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وفيه عامر بن شفيق، وثقه ابن حبان والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره، كتاب البيوع، باب اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٦٨/٤ والنسخة الجديدة ٢١٣/٤ رقم ٦٨٤٣

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، مكتبة دار الريان ٣٤٠/٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٩ قبل شرح الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢
وفي سنده عامر بن شقيق ثقة، ١٥٩/٤ رقم ٣١٧٦

(* ٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٦

ورواه الطبراني في "الكبير" بلفظ: اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بست مائة أو بسبعمائة درهم، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى الشدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء خيره فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال: ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة، وفيه عامربن شقيق أيضاً (مجمع الزوائد ١٦٨:٤)، وعلقه البخاري في "صحيحه"، ووصله سفيان بن عيينة في جامعه، وأخرجه سعيد بن منصور عنه بسند له جيد (فتح الباري ٣٧٩:٩).

والحق ما أشار إليه صاحب "الهداية": أن انتفاعه كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه، (* ١٠) وما أشرنا إليه سابقا أن عليا رضي الله عنه لم يكن أكله بل كان رهنه بدرهم عند الجزار، وهذا لا يدل على أنه كان له استهلاك العين، فافهم، وأيضاً فإن بني هاشم إنما لا تحل لهم الزكاة والعشر وصدقة الفطر، وأما ما عدا ذلك من الصدقات النافلة فتحل لهم باتفاق أئمتنا رحمهم الله تعالى، واللقطة وإن كان واجبة التصدق فليست من الصدقات الواجبة بل مصارفها مصارف الصدقة النافلة: حيث جاز أن يتصدق بها على فقير ذمي، كما في "الرد المحتار" عن "شرح السير الكبير" (٤٩٥:٣).(* ١١)

وإذا كان كذلك فيجوز التصدق بها على هاشمي، وكذا يجوز للملتقط إذا كان هاشميا أن ينتفع بها بعد انقضاء مدة التعريف، ودلالة بقية الآثار على وجوب التصدق باللقطة وتخيير المالك بين الأجر والغرامة ظاهرة، ومحمله إذا كان الملتقط غنيا،

(* ١٠) الهداية، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٥/٤،٣٤٦

(* ١١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب اللقطة، كراتشي ٢٧٩/٤،٢٨٠ مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٨/٦

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الخمس في المعدن إلخ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢١٦٠،٢١٦١

……………………………………

ويجوز له أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه الفقيرين أو زوجته الفقيرة، وأما ما في حديث زيد بن خالد: جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها إلى أن قال: وإلا فشأنك بها.(* ١٢)

وفي رواية: فهي لك، فيجوز أن يكون السائل فقيرا، وما في حديث أبي بن كعب: فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها لا يدل على جواز استمتاع الغني بها، كما قاله الشافعي لجواز أن يكون أبي فقيرا إذ ذلك بدليل ما في (* ١٣) الصحيحين عن أبي طلحة. قلت: يا رسول الله! إن أحب أموالي إلي بيرحاء فما ترى يا رسول الله؟ فقال: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها أبو طلحة في أبي وحسان، وهذا صريح في أنه كان فقيرا لكنه يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، قاله ابن الهمام في "شرح الهداية" (٥:٣٥٩).(* ١٤)

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، النسخة الهندية ٣٢٨/١ رقم ٢٣٦٥ ف ٢٤٢٩

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، النسخة الهندية ١٩٨/١ رقم ١٤٤٠ ف ١٤٦١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٩٨

(* ١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/٦ والمكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٩/٥

باب إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها

جاز الانتفاع به من غير تعريف

٤٤٢٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: ((مرالنبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها))، رواه البخاري (فتح الباري ٥:٦٣).

باب إن كانت اللقطة شيئا لا يطلبها صاحبها

جاز الانتفاع به من غير تعريف

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأن النبي ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفا، فدل على أن مثل ذلك لا يحتاج إلى تعريف، وهل يملك بالأخذ، أو يبقى على ملك مالكه؟ وجهان، اختار صاحب "الهداية" الثاني، لأن التمليك من المجهول لا يصح، فإذا وجدها في يده له أخذها، لأن الإباحة لا تخرجه عن ملك مالكه، وإنما إلقاؤها إباحة لا تمليك، وذكر شيخ الإسلام: أنها لو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها، لأنها تصير ملكا للملتقط بالجمع، وعلى هذا

باب إن كانت اللقطة شيئا لا يطلبها صاحبها الخ

٤٤٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الفريق، النسخة الهندية ٣٢٨/١ رقم ٢٣٦٧ ف ٢٤٣١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ النسخة الهندية ٣٤٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٠٧١ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق، مكتبة دارالريان ١٠٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/٥ رقم ٢٣٦٧ ف ٢٤٣١

٤٤٢١ـ عن ميمونة زوج النبيﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفساد رواه ابن أبي شيبة، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٥:٦٣).

٤٤٢٢ـ وأخرج البيهقي عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء:

التقاط السنابل، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، كذا في "فتح القدير" (٥:٣٥٢).(* ١) وأما جواز الانتفاع به من غير تعريف فلا نعلم فيه خلافاً بين العلماء صرح به المحقق في "الفتح" أيضاً، والله تعالى أعلم.

قلت: وأثر أبي الدرداء الذي أخرجه البيهقي يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام، وأفتى به الصدر الشهيد، وأخرج أيضاً عن الأوزاعي قال: ما أخطت يد الحاصد، أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو لمارة وأبناء السبيل (٦:١٩٦).(* ٢) ومعناه: إذا جمع المارة متفرقة لم يكن للمالك أخذه منهم لأنه صار ملكا للملتقط بالجمع، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: عن ميمونة إلخ فيه جواز الانتفاع بلقطة لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت، قال في "الهداية": وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفه، حتى إذا خاف أن

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١١٥،١١٦

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القطة، باب ماجاء في اتباع الحصا دين مكتبة دار الفكر ٩/٢١٢ رقم ١٢٣٣٦،١٢٣٣٧

٤٤٢١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٢٥ رقم ٢٢٠٧٣

وأورده الحافظ في فتح الباري و سكت عنه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، مكتبة دارالريان ٥/١٠٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٠٨ قبل شرح الحديث ٢٣٦٧ ف ٢٤٣١

٤٤٢٢ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ماجاء في اتباع الحصادين إلخ مكتبة دارالفكر ٩/٢١٢ رقم ١٢٣٣٦

لا تسألي أحدا شيئاً قلت: إن احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين، فانظري ما يسقط منهم فخذيه، فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه، ولا تسألي أحدا شيئاً، ولم يعله البيهقي، ولا ابن التركماني بشيء، ورجاله ثقات.

يفسد تصدق به اهـ.(* ٣)

(* ٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٤/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٤

باب إذا وجد الحطب في الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف

٤٤٢٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث، فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، رواه البخاري (فتح الباري ٥:٦٢).

باب إذا وجد الحطب في الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف

قوله: عن أبي هريرة إلخ دلالته على معنى الباب من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر، قال المحقق في الفتح وفي الخلاصة: والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس بأخذه اهـ (٥:٣٥٢).(* ١)

قلت إلا أنه يبقى على ملك صاحبه، وعند المالكية يزول ملك صاحبه عنه، وهذا كله في قليل لا قيمة له، فإن كان له قدر وقيمة وجب تعريفه، واختلفوا في مدة التعريف، كما تقدم، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن، والله تعالى أعلم.

باب إذا وجد الحطب في الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف

٤٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد خشبة في البحر، النسخة الهندية ٣٢٨/١ رقم ٢٣٦٦ ف ٢٤٣٠

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد حشبة في البحر أو سوطا أو نحوه، مكتبة دار الريان ١٠٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٧/٥ رقم ٢٣٦٦ ف ٢٤٣٠

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٦/٦

باب يجوز الالتقاط في البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع

٤٤٢٤ـ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي اللّٰه عنه إبلا مرسلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها. أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ٣٦٣)، وسنده صحيح مع إرساله، وهو كذلك في "موطأ يحيى بن يحيى" (ص٣١٧)، ومراسيل مالك صحاب عند القوم، كما ذكرناه في المقدمة.

٤٤٦٥ـ أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن ضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيرا بالحرة فعرفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه، فقال ثابت لعمر:

باب يجوز الالتقاط في البعير والبقر إذا خاف عليها الضياع

قوله: أخبرنا مالك الحديثين دلالتهما على التقاط البعير وتعريفها ظاهرة، وفي حديث زيد ابن خالد الجهني أنه ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها معها سقاءها ترد الماء وتروي الشجر، فذرها حتى يجدها ربها، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، وظاهره أن ضالة الإبل لاينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي

باب يجوز الالتقاط في البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع

٤٤٢٤ ـ أخرجه الإمام محمد في موطأه مرسلاً بسند صحيح، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥ رقم ٨٤٨

وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في الضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٧، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٢٥٨/١٤ رقم ١٤٧٦

٤٤٢٥ ـ أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥ رقم ٨٥٠ وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في الضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٧، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٢٥٨/١٤ رقم ١٤٧٦

قد شغلني عنه ضيعتي فقال عمر: أرسله حيث وجدته. أخرجه محمد في "الموطأ" أيضاً (ص:٣٦٣)، وهو كذلك في "موطأ يحيى بن يحيى" (ص:٣١٧) إلا أنه زاد: ثلاث مرات.

ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس أن الترك أفضل.

وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه إحياؤه فهو أولى، وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام، ويؤيده ما قال به أصحابنا: ما ثبت في زمانه عثمان بن عفان رضي الله عنه لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها. خوفا من الخيانة، ثم ببيعها، وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها، كذا في "التعليق الممجد" (ص٣٦٣). (* ٢)

وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في الضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٦، ٣١٧ أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٥١/١٤، ٢٥٢ رقم ١٤٧٤

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، النسخة الهندية ٣٢٧/١ رقم ٢٣٦٣ ف ٢٤٢٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٤، ١٧٠٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٢

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠٤

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الضوال، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤١٦/٣ رقم ٥٨٠٢، ٥٨٠٣

(* ٢) ذكره الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على الموطا للإمام محمد، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٥ تحت رقم الحديث ٨٤٨ رقم الهامش ٣

……………………………………

قال محمد: كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها، فلا بأس بذلك اهـ. قال المحقق في الفتح: ومقتضاه: إن غلب على ظنه ذلك أى خوف الضياع أن يجب التقاط، وهذا أحق؛ فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، وإن ذلك أي ترك الالتقاط طريق الوصول، فإذا تغيرالزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلاشك خلافه، وهو الالتقاط للحفظ والرد، وأقصى ما فيه أن يكون عاما في الأوقات خص منها بعض الأوقات بضرورة العقل من الدين اهـ (٥:٣٥٤). (* ٣)

قوله: أرسله حيث وجدته إلخ قال محمد: وإن ردها في الموضع الذى وجدها فيه بريء منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان اهـ من "الموطأ" (ص٣٦٤)، (* ٤) وقال البيهقي: وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت اهـ (٦:١٩١) (* ٥) قلت: هذا هو الظاهر منه أى الدلالة على البرائة وسقوط الضمان، لأنه لما قال له: إنه قد شغلني عن عملي أرشده عمر إلى طريق يبرأ بها ذمته عنه، وقال: اذهب فأرسله من حيث أخذته، ولولا برائة ذمته بذلك لم يكن لهذا القول معنى أصلا.

(* ٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/٦

(* ٤) ذكره الإمام محمد في موطأه، كتاب اللقطة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦ تحت رقم الحديث ٨٥٠

(* ٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها، مكتبة دارالفكر ٢٠٢/٩ تحت رقم الحديث ١٢٣١١

باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى يقيم البينة، ويجوز إذا شهد قلبه بصدق الواصف

٤٤٢٦ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة ثم أعرف وكاء ها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه. الحديث، رواه الأئمة الستة في كتبهم (الزيعلي ٢:١٦٣)، واللفظ للبخاري.

باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى يقيم البينة، ويجوز إذا شهد قلبه بصدق الواصف

قوله: عن زيد بن خالد إلخ. فيه الأمر بالدفع إلى ربها، ولا يكون المدعي ربها

باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى الخ

٤٤٢٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، النسخة الهندية ٣٢٩/١ رقم ٢٣٧٢ ف ٢٤٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٧٢٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة إلخ النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض ١٣٧٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة، النسخة الهندية ١٨٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٥٠٧

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، الامر بتعريف اللقطة، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٤١٩/٣ رقم ٥٨١٥

……………………………………………………

بمجرد ادعائه إياها، وصحة وصفه لها في القضايا بعمومها، فكذلك في باب الالتقاط أيضاً، فإن صحة الوصف ليست من أسباب إثبات الملك في شيء، وأما ما ورد في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في حديث أبي بن كعب من زيادة: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه. (لفظ مسلم) (فتح الباري ٥:٥٦)، (* ١) فمحمول على الإباحة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد.

وقال أبوحنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة، قال الحافظ في "الفتح": قد صحت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها اهـ (٥:٥٦). (* ٢)

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقطة، النسخة القديمة ٤٦٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٨/٣، ٧٠٩

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٨/١، ٢٣٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٠١

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة إلخ النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٤

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، ذكر احتلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤٢٢/٣ رقم ٥٨٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ١٢٦/٥ رقم ٢١٤٨٤

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة إلخ مكتبة دارالريان ٩٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨/٥، ٩٩ رقم ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

٤٤٢٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، رواه البيهقي، والحديث في الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه، وفي حديث الأشعت بن قيس في الصحيحين: شاهداك أو يمينه. أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس اهـ (زيلعي ٢:٢١٦)، وجعله المحقق في "الفتح" (٥:٣٥٦) حديثا مشهورا.

قلت: قد صرنا إليها حيث أنجنا له الدفع عند إصابة العلامة بناء على أن الأمر فيه للإباحة جمعا بينه وبين الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والمدعي هنا صاحب اللقطة وطالبها، فعليه البينة، لأن العام والخاص إذا تعارضا يقضى العام على الخاص أو يحمل كل على محمل، وهو أولى كما في فتح القدير (٥:٣٥٦) (*٣) على أن هذه الزيادة مما اختلف المحدثون في ثبوتها

٤٤٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه"، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ النسخة الهندية ٣٤٢/١ رقم ٢٤٤٧ ف ٢٥١٤، ٢٤٤٨ ف ٢٥١٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٧٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧١١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوات والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥ رقم ٢١٨٠٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٩٥/٤، ٩٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٤/٤، ٢١٥

وجعله ابن الهمام في فتح القدير حديثاً مشهورا، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٢/٦

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة، مكتبة دار الريان ٩٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كويته ٣٥٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢١/٦

……………………………………

فقال أبوداود: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة ابن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد اللّٰه بن عمر وربيعة. إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها، فادفعها إليه، ليست بمحفوظة اهـ. (* ٤) وقال الحافظ في الفتح: وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب بل هى صحيفة وليست بشاذة، ولم ينفرد بها حماد بن سلمة، بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة اهـ من "عون المعبود" (٦٥:٢). (* ٥)

قال الحافظ في "الفتح": وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقضى الطعن في الزيادة فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له اهـ (٥٦:٥). (* ٦) قلت: قياس مع الفارق فإن البينة حجة ملزمة في نفسها، ولا كذلك الوصف، فقد أجمعوا على أنه إن وصفها إنسان فأقام آخر البينة أنها له فهي لصاحب البينة، لأنها أقوى من الوصف، فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه، وردت إلى صاحب البينة لأننا تبينا أنها له، فإن كان قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف، أو الدافع إليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول مالك إلى ابن القاسم من المالكية فقال: لا يلزم الملتقط شيء، كذا في "المغني" (٣٣٨:٦). (* ٧)

(* ٤) ذكره أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ١٧٠٨

(* ٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٩/٦ تحت رقم الحديث ١٧٠٥

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب في اللقط، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، مكتبة دار الريان ٩٥/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٦٢ ف ٢٤٢٦

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: فإن وصفها اثنان إلخ

……

وهذا صريح في كون البينة حجة ملزمة دون الوصف، فكيف يصح القول بتسويتهما؟ بل الصحيح ما قلنا من إباحة الدفع إلى الواصف إذا شهد قلب الملتقط بصدقة، ووجوبه إلى من أقام البينة أنها، له فافهم، والله تعالى أعلم.

مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١١/٨

باب لقطة الحل والحرم سواء

٤٤٢٨ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق أن وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن المرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت: لها عائشة: استنفعى بها.

باب لقطة الحل والحرم سواء

قوله: حدثنا إبراهيم بن مرزوق إلخ دلالة على جواز الانتفاع بلقطة الحرم بعد انقضاء مدة التعريف ظاهرة، قال الموفق في "المغني": وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاطه لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد، وعن الشافعي كالمذهبين.

والحجة لهذا القول قول النبيﷺ في مكة: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد متفق عليه، (* ١) وقال أبو عبيد: المنشد المعرف، والناشد الطالب، فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من سائر البلدان، وروى يعقوب بن شيبة

باب لقطة الحل والحرم سواء

٤٤٢٨ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند رجاله رجال الجماعة، كتاب الإجارات، باب اللقطة والضوال، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٣/٢ مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤٢٥/٣ رقم ٥٩٥١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، النسخة الهندية ٣٢٨/١ رقم ٢٣٦٩ ف ٢٤٣٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ النسخة الهندية ٤٣٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٥٥

أخرجه الطحاوي (٢:٢٧٧) ورجاله رجال الجماعة غير شيخ الطحاوي، فمن رجال النسائي ثقة، وقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة.

في مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها، رواه أبوداود أيضاً. (* ٢) ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث. وأنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، وقول النبيﷺ: إلا لمنشد، يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار، وضالة الذمي مقيسة عليها اهـ (٦:٣٣٢)، (* ٣) وفي "عون المعبود": وقد تعقب على هذا التفسير ـ أي تفسير ابن وهب ـ لحديث نهي عن لقطة الحاج، ابن الهمام من الأئمة الحنفية، فقال في شرح "الهداية": ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشوا السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك انتهى، قال في "الغاية": وما قاله ابن الهمام حسن جدا اهـ (٢:٧٠). (* ٤)

قال المحقق في "الفتح": ولنا إطلاق قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني وغيره. وسئل عن اللقطة، فقال: أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة. (* ٥)

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧١٩

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٠٥/٨، ٣٠٧

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢١/٦

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب اللقطة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/٥ تحت رقم الحديث ١٧١٦

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة إلخ النسخة الهندية ٣٢٩/١ رقم ٢٣٧٢ ف ٢٤٣٦

من غير فصل، فإما أن يقضي العام على الخاص، وإما أن يتعارضا فيحمل كل على محمل، وهو أولى ولكن لا تعارض لأن معناه: لا يحل الالتقاط (بالحرم) إلا لمن يعرف، ولا يعرف، ولا يحل لنفسه، وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة للغرباء، وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف، فيسقط كما يسقط فيما يظهر إباحته، فبين أنه عليه السلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف اهـ (٣٥٦:٥). (* ٦)

قلت: ومذهبنا مأثور عن بعض الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان كالمجمع عليه، قال الحافظ في "الفتح": وقال أكثر المالكية وبعض الشافعة: هى كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف اهـ (٦٤:٥). (* ٧)

فائدة في حكم دابة سيبها أهلها فأخذها رجل فأحياها:

روى أبو داود في سننه في باب من أحيى حسيرا من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي، وفي لفظ له: أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذهافاحياها فهي له قال في حديث أبان:قال عبيد الله: فقلت: عمن قال؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، قال أبوداود: حديث حماد وهو أبين وأتم، وفي رواية له بلفظ: من ترك دابة بمهلك فأخذها فأحياها رجل فهي لمن أحياها، (* ٨) سكت عنه أبوداود، وقال المنذرى: في الأول عبيد الله بن حميد، والثاني مرسل، وفيه عبيد الله

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب اللقطة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢١/٦

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، مكتبة دار الريان ١٠٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١١/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٧٠ ف ٢٤٣٤

……

بن حميد أيضاً، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه يعنى لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "العون" (٣: ٣١٠)، والتهذيب (٧: ٩). (* ٩) وفي "العون" أيضا، قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه، وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا تركها بمهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا اهـ.(* ١٠)

قلت: لعل الخطابي قلد البيهقي في قوله: هذا الحديث مرسل فإنه قال: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره (٦: ١٩٨) (* ١١) ورده عليه "صاحب الجوهر النقي" بما نصه: قد قدمنا في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس بمنقطع، (لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث)، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول اهـ (* ١٢) فلا يقدح جهالتهم صحة الحديث.

قلت: وحجة الجمهور قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، (* ١٣) فإنه يدل على أن الملك لا يحصل إلا بتملك

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في من أحي حسيرًا، النسخة الهندية ٤٩٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٢٤، ٣٥٢٥

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٧٠/٥ رقم ٤٤١١

(* ١٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب فيمن أحي حسيرًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٨/٩ تحت رقم الحديث ٣٥١٩

(* ١١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ماجاء فيمن أحيا حسيرًا، مكتبة دار الفكر ٢١٧/٩ تحت رقم الحديث ١٢٣٥١

(* ١٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب اللقطة، باب من أحيا حسيرًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٨/٦

من المالك بسبب من أسباب الملك، وليس التسييب من أسباب الملك في شيء، فإذا وجد سبب الملك وجد الملك بأن يقول المالك عند التسييب، من أخذها فهى له، وإن لم يقل ذلك، ولم يرد إباحتها لمن أخذها لم يزل ملك المالك عنها، وكان هو أولى بها ممن أحياها، وحكمها حكم اللقطة.

وأما الحديث فليس من أحكام التشريع، بل هو من باب السياسة متعلق بالأئمة، فللإمام إذا رأى الناس يسيبون دوابهم في المهلك ويضيعونها، ولا يعلفونها أن يزجرهم عن ذلك بالإعلان بما في هذا الحديث، فمن أحيا حسيراً سيبه أهله بمهلكة بعد إعلان الإمام بهذا الحكم فهو له، وإلا فالمالك أحق به، وأما أحمد وإسحاق فحملاه على التشريع دون السياسة، وهذا كما ترى من اختلاف الاجتهاد، ويؤيد ما قلنا ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها، قال: قال الشعبي: هذا قضي فيه إن كان سيبها في كلأ وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها اهـ (١٩٨:٦). (*١٤)

وفيه تصريح بأن التسييب بمجرده لا يدل على الإباحة، وليس هو من أسباب التمليك في شيء وإلا لم يفرق بين من سيبها في كلأ وماء وبين من سيبها في مفازة ومخافة، وإنما جعل آخذها أحق بها في الثانية زجراً، أو سياسة، أو لأن تركها في مفازة ومخافة كان قرينة الإباحة إذ ذاك متعارفة بينهم، وقد تقرر في الأصول أن المبنى على العرف يتبدل العرف، وفي "الرد المحتار" عن لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يبحها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ

(*١٣) سورة النساء الآية ٢٩

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ماجاء فيمن أحيا حسيرًا، مكتبة دار الفكر ٢١٧/٩ رقم ١٢٣٥٢

....

كقشور الرمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها.

قال محمد: لأنا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمي في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل، وينفق عليها، فيطأها من غير شراء ولا هبة، ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخصا، (* ١٥) ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه إباحة بدون تصريح، وأنه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة (بشرط أن تكون لقوم معلومين)، كما هو مفهوم قوله: ولم يبحها اهـ (٢:٣٦٠). (* ١٦) ولقائل أن يقول: إن تجويز ذلك في الحيوان لا يستلزم تجويزه في العبيد والإماء، لأن تسييب الحيوان غير نادر، بخلاف تسييب الإنسان فإنه نادر، ولا عبرة بالنادر، وأيضا فإن النص إنما ورد في تسبيب الدابة. فلا يقاس عليها إلا ما هو مثلها أو دونها لا ما هو فوقها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(* ١٥) الفتاوى التاتارخانية، كتاب اللقطة، الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/٧ رقم ١٠٧٩١

(* ١٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الجنايات، كراتشي ٥٧٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٢/٣

كتاب الإباق

باب من رد الآبق إلى مولاه من مسيرة السفر

فصا عداً فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل منها فبحسابه

٤٤٢٩- أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبيعمر والشيباني قال: أصبت غلمانا إباقا بالعين، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر: فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبرانى في "معجمه"، ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: هو أمثل ما في الباب (الزيلعي ٢: ١٦٥).

كتاب الإباق

باب من رد الآبق إلى مولاه من مسيرة السفر

فصا عدا فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل منها فبحسابه

قوله: أخبرنا سفيان إلخ دلالته على أن جعل رد الآبق أربعون درهما ظاهرة،

باب من رد الآبق إلى مولاه من مسيره السفر

٤٤٢٩ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب البيوع، باب الجعل في الأبق، النسخة القديمة ٢٠٨/٨ رقم ١٤٩١١، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٦٠/٨ رقم ١٤٩٩٠

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢١٩/٩ رقم ٩٠٦٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وهذا أمثل ماروي في هذ الباب، كتاب اللقطة، باب الجعالة، مكتبة دارالفكر ٢٢٠/٩ رقم ١٢٣٦٤

وأخرجه الإمام في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب جعل الآبق، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥١/٢ رقم ٩٠١،٩٠٢

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": فيه أبو رباح لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ قلت: قد روى عنه سفيان الثوري وأبو حنيفة ـ الإمام الأعظم ـ كما في "الأثار" (ص:١٢٢) لمحمد و "جامع مسانيد الإمام" (٧٥:٢). ومثله لا يكون غير معروف، وقال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسناداً، كذا في "المغني" لابن قدامة، (٣٥٦:٦)، ومن صحح الإسناد فقد عرف، وهو مقدم على من لم يعرف.

قال صاحب "الهداية": وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط، (بأن يقول: من رد علي عبدي فله كذا، كما إذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا فلا يستحق الجعل إلا بالشرط) وهو قول الشافعي رحمه الله، لأنه متبرع بمنافعه، ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين، ومنهم من أوجب ما دونها، (وذلك أنه ظهر الفتوى به من غير واحد من حيث لا يخفى فلم ينكره أحد)، فأجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقاً بينهما (وأيضا فالرواية عن ابن مسعود أقوى من الكل فرجحتاها كما دل عليه

قول البيهقي والخلال، وقد روي عن عمر أيضاً: إن الجعل أربعون. وسنده أحسن من الأخرى، وإنما يؤخذ بالأقل إذا ساوى الأكثر في القوة، وقيل: إنما يؤخذ به إذا لم يمكن التوفيق بين الأقاويل، وهنا يمكن بحمل روايات الأربعين على رده مسيرة

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب العشرون في القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٥/٢

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وفيه أبو رباح، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، كتاب البيوع، باب فيمن رد عبدًا آبقاً، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٧١/٤، والنسخة الجديدة ٢١٧/٤ رقم ٦٨٥٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الإياق، النسخة القديمة ٤٧٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٣/٣

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: فأما رد العبد الآبق، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٠/٨

٤٤٣٠ـ أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو أو ابن عمر ـ شك محمد ـ عن عبد الله بن مسعود أنه جعل جعل الآبق إذا أصابه خارجا من المصر أربعين درهما، رواه محمد في "الآثار" (ص١٢٦)، وسنده حسن.

السفر، وروايات الأقل على ما دونها. (فتح القدير)، والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع (إلحاقه به قياساً ودلالة أيضاً) لأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق، لأنه لا يتوارى والآبق يختفي اهـ مع "فتح القدير" (٥:٥٦٢). وفيه أيضا: وقولنا قول مالك وأحمد في رواية اهـ. (* ١)

وقال الموفق في "المغني": ومن رد لقطة أوضالة أوعمل لغيره عملا بغير جعل غير رد الآبق لم يستحق عوضا لا نعلم في هذا خلافا، وأما العبد الآبق، فإنه يستحق الجعل برده، وإن لم يشترط له، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأصحاب الرأي، وقد روي عن أحمد أنه لم يكن يوجب ذلك، قال ابن منصور: سئل أحمد عنه، فقال: لا أدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح، وهذا قول النخعي والشافعي وابن المنذر، ووجه الرواية الأولى ما روي عمرو بن دينار وابن أبي مليكة: أن النبيﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به

(* ١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الإباق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٧/٤، ٣٤٨

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الإباق، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦١/٥، ٣٦٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٧/٦، ١٢٨

٤٤٣٠ ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب جعل الآبق، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥١/٢ رقم ٩٠١

وفي إسناده مقال، لأن سعيد بن المرزبان ضعيف ثقة، كما ذكره أحمد عيسىٰ في هامش كتاب الآثار، باب جعل الآبق، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥١/٢ تحت رقم الحديث ٩٠١

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، النسخة القديمة ٢٠٨/٨ رقم ١٤٩١١ مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٦٠/٦ رقم ١٤٩٩٠

٤٤٣١ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضي في جعل الآبق أربعين درهما، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢: ١٦٥). قلت: مرسل صحيح رجاله ثقات، أما محمد بن يزيد فهو أبو سعيد الواسطي الكلاعي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وأيوب أبو العلاء هو القصاب الواسطي، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد، وأبو هاشم هو الرماني الواسطي من رجال الجماعة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، كذا في "التهذيب" (٩: ٥٢٨ و١: ٤١١ و١٢: ٢٦١).

خارجا من الحرم ديناراً، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفا، فكان إجماعاً، ولأن في شرط الجعل في ردهم حثا على رد الإباق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردتهم عن دينهم، وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغى أن يكون مشروعاً لهذه المصلحة، وبهذا فارق رد الجمل الشارد، فإنه لا يفضى إلى ذلك اهـ (٦: ٣٥٥). (*٢)

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. حمل أصحابنا قوله: خارجا من المصر على مسيرة السفر، قال محمد: وبه ـ أي بقول ابن مسعود ـ نأخذ إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعين، وإذا كان أقل من ذلك رضخ له بقدر السير، وهو قول أبي حنيفة اهـ. (*٣)

(*٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: ومن رد لقطة أو ضالة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٨/٨، ٣٢٩

(*٣) ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب جعل الأبق، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٥٢/٢ تحت رقم الحديث ٩٠٢

٤٤٣١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية جعل الأبق، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٧/١١ رقم ٢٢٣٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الإباق، النسخة القديمة ٤٧١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٤/٣

٤٤٣٢ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. رواه ابن أبي شيبة أيضا (زيلعي ٢:١٦٥)، وسنده صحيح.

٤٤٣٣ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثنى عشر درهما، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢:١٦٥)، وسنده حسن.

٤٤٣٤ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما. رواه ابن أبي شيبة أيضا (زيلعي ٢:١٦٥)، وسنده حسن.

قوله: حدثنا وكيع، قال الموفق في "المغني": قد اختلف الرواية في قدر الجعل، فروي عن أحمد أنه عشرة دراهم أو دينار إن رده من المصر، وإن رده من خارجه ففيه

وفي سنده محمد بن يزيد الكلاعي ثقة، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٤٩٥/٧، ٤٩٦ رقم ٦٦٦١

وأبو هاشم الرماني ثقة من رجال الجماعة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٢٩٣/١٠ رقم ٨٧٠٧

٤٤٣٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب البيوع والأقضية، جعل الابق، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٨/١١ رقم ٢٢٣٧٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الإباق، النسخة القديمة ٤٧١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٤/٣

٤٤٣٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، جعل الابق، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٧/١١ رقم ٢٢٣٧٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كاب الإباق، النسخة القديمة ٤٧١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٤/٣

٤٤٣٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنده، واكتفى بلفظ: عن الحارث عن علي مثله، كتاب البيوع والأقضية، جعل الابق، بتحقيق الشيخ عوامة، ٢٩٧/١١ رقم ٢٢٣٧٣

٤٤٣٥ـ عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدينار، أو عشرة دراهم، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، وهو مرسل مرفوع (زيلعي ٢: ١٦٥).

روايتان: إحداهما يلزمه دينار أو اثني عشر درهما للخبر المروي فيه (إشارة إلى مرسل عمرو بن دينار وابن أبي مليكة)، ولأن ذلك يروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، والثانية له أربعون درهما إن رده من خارج المصر، اختارها الخلال، وهو قول ابن مسعود وشريح، ثم ذكر ما بدأنا به الباب، وقال: قال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما، وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول، قال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسنادا، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا وجده على مسيرة ثلاث فله ثلاثة دنانير، وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما، وإن كان من دون ذلك يرضخ له على قدر المكان الذي تعنى إليه اهـ (٦: ٣٥٦). (*٤)

قوله: حدثنا يزيد بن هارون مرتين إلخ محمولان على رد الآبق من داخل المصر وما يقرب منه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عمرو بن دينار إلخ" قلت: وروى نحوه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا،

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الإباق، النسخة القديمة ٣/٤٧١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١٥

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: فأما رد العبد الابق، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٣٢٩، ٣٣٠

٤٤٣٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية جعل الابق، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٩٦ رقم ٢٢٣٧٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الجعل في الأبق، النسخة القديمة ٨/٢٠٧، ٢٠٨ رقم ١٤٩٠٧، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٨/١٥٩، ١٦٠ رقم ١٤٩٨٦

وأخرجه البيهقي في السننن الكبرى، وليس فيه ذكر دينار، كتاب اللقطة، باب الجعالة، مكتبة دارالفكر ٩/٢١٩، ٢٢٠ رقم ١٢٣٥٩

٤٤٣٦ـ محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج عن ابن مليكة قال: جعل رسول الله ﷺ جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم ديناراً (كتاب الحجج)، وسنده مرسل.

كما تقدم في كلام الموفق قريباً، وذكرناه عن الحجج لمحمد في المتن، قال المحقق في الفتح: والمفهوم من خارج الحرم في المتبادر القرب لا قدر مسيرة سفر عنه وعن هذا روى عمار (هو ابن ياسر): إن أخذه في المصر فله عشرة، وإن أخذه خارج المصر فله أربعون (رواه أصحابنا في كتبهم، ولم أجد من خرجه) لعله اعتبر الحرم كالمكان الواحد اهـ (٥٦٢:٥). (* ٥) ويؤيده أن الأثر أخرجه البيهقي في سننه من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم (٦: ٢٠٠) (* ٦) خصيف فيه مقال، ولذا والله أعلم ضعفه البيهقي، ولكنه يصلح تفسيرا للمرسل لا سيما وخصيف مختلف فيه فالظاهر ما قاله المحقق: إن المراد بخارج الحرم هو الحرم وما يقرب منه، لا ما يبعد عنه قدر مسيرة السفر، والله تعالى أعلم.

فروع: يجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، فإذا أخذه فهو أمانة في يده، إن تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه (بدليل ما رواه البيهقي في سننه من طريق البخاري عن محمد يوسف عن سفيان

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الإباق، النسخة القديمة ٤٧١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٣

٤٤٣٦ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، جامع البيوع، مكتبة عالم الكتب ٧٤١/٢

(* ٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الإباق، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٨/٦

(* ٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الجعالة، مكتبة دارالفكر ٢١٩/٩ رقم ١٢٣٥٩

……………………

عـن حـرم بـن بشـر عـن رجـاء بـن الحارث عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يـضـمنه. وضمنه شريح، ونحن نقول بقول علي إن كان الآبق أبق من دون تعديه) اهـ (٢٠١:٦)، (* ٧) وإن وجـد صـاحبـه دفـع إليـه إذا أقـام به البينة، أو اعترف العبد أنه سيـده، وإن لـم يـجـد سيـده دفـعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه إن رأى الـمصلحة في بيعه ونحو ذلك قال مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، وليس لـمـلتـقطه بيعه ولا تملكه بعد تعريفه، لأن العبد ينحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل، فإن بـاعـه فـالبيـع فاسد في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي، قاله الموفق في "المغني" (٣٥٧:٦). (* ٨)

الفرق بين الجعالة والإجارة:

وقـال أيضـاً: إن الـجـعـالة فـي رد الـضـالة والآبـق وغيـرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا، والأصل في ذلك قول اللّٰه عز وجل: (ولـمـن جـاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، (* ٩) ثـم استدل لذلك بما روى أبو سعيد عـند البخاري أن رجلا من الصحابة رقى رجلا من أحياء العرب بأم القرآن بقطيع شياه (* ١٠) ثـم قـال: ولأن الـحـاجة تـدعـو إلـى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولا كرد الـضالة والآبق. وشفاء المريض والوكالة بالخصومة) ونحو ذلك، ولا تنعقده الإجارة فيـه، والـحـاجة داعية إلـى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة

(* ٧) أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الجعالة، مكتبة دارالفكر ٢٢١/٩ رقم ١٢٣٦٦

(* ٨) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، فصل: ويجوز أخذ الأبق لمن وجده، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣١/٨

(* ٩) سورة يوسف الآية ٧٢

(* ١٠) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الطب، باب الرقىٰ لفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٨٥٤/٢ رقم ٥٥١٢ ف ٥٧٢٦

بذل الجعل فيه مع جهالة العمل لأنها غير لا زمة.

إذا ثبت هذا فإذا قال: من رد علي ضالتي أو عبدي الآبق أو خاط لي هذا القميص أو بنى لي هذا الحائط فله كذا صح، و كان لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل. ولا بد أن يكون العوض معلوما؛ لأن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض، ولأن العمل لا يصير لازما فلم يجب كونه معلوما، والعوض يصير لازما بإتمام العمل فوجب كونه معلوماً، ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبد الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جعل جعله لمن يدله على قلعة أو طريق سهل و كان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون جهولا كجارية يعينها العامل، فتخرج ههنا مثله، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجهاً واحداً، ثم ذكر الفرق بين الجعالة والإجارة بأبسط وجه، فليراجع (٦:٣٥١). (* ١١)

وفي "المحلى": صح عن شريح وزياد أن الآبق إن وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم، وإن وجدخارج المصر فأربعون درهما، وروي أيضاً عن الشعبي، وبه يقول إسحاق، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضي فيه إذا أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير، كذا في "الجوهرالنقي" (٢:٤٧). (* ١٢)

(* ١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقطة، مسئلة ٩٤٥، قال: وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٣٢٣، ٣٢٤

(* ١٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجعل، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤٠/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٢٧

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الجعالة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٠٠

كتاب المفقود

باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

٤٤٣٧ـ عن سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر. رواه الدارقطني (٢:٤٢١) وسكت عنه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل انتهى، وأعله أيضا عبد الحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف دونه محمد بن الفصل ولا يعرف حاله انتهى (التلعيق المغني ٢:٤٢١)

كتاب المفقود

باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

قوله: ”عن سوار بن مصعب إلخ“ المفقود هو الغائب الذي لا يدري حياته، ولا موته، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: امرأة المفقود تتربص أربع سنين،

باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

٤٤٣٧ ـ أخرجه الدار قطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا منكر، فيه محمد بن شراحيل ضعيف، وسوار بن مصعب متروك، وصالح بن مالك مجهول الحال، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢١٧/٣ رقم ٣٨٠٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: وهو حديث ضعيف، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٧٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٨/٣

وأطال الكلام شمس الحق العظيم آبادي في هذا الحديث في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٨٣/٤ تحت رقم الحديث ٣٨٤٩

قلت: فالحديث ضعيف، كما قاله الزيلعى في "نصب الراية" (١٦٦:٢)، وله شاهد من قوله على وابن مسعود، كما سيأتى.

ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج، وصح عن على أنها امرأته لا تتزوج حتى يأتيها يقين موته، وهو عن علي مشهور، والحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، والشأن في الترجيح، والحديث الضعيف يصلح مرجحا لا مثبتاً بالأصالة، وما ذكر من موافقة ابن مسعود له مرجح آخر، كذا في "فتح القدير" (٣٧٢:٥). (* ١) وقال محمد في "الحجج" له: وهذا - أى قول علي - أحب القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة، مع ما قد جاء من رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنها اهـ (ص ٣٦١). (* ٢) وأما كونه أشبه بالكتاب والسنة، فإن الأصل أن لا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه، ولا إيجاب عدة ممن لم يصح موته ولا طلاقه، ولا أن يطلق أحد عن غيره، وبالله التوفيق.

وعلق البخاري عن سعيد بن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة، (* ٣) ووصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داؤد بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين، (* ٤) وإلى قول سعيد في هذا ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في الإسلام، وعلق البخارى عن الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب المفقود، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٧/٦، ١٣٨

(* ٢) ذكره الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة ، باب المفقود زوجها، مكتبة عالم الكتب ٥٨/٤، ٥٩

(* ٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، النسخة الهندية ٧٩٧/٢ قبل رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

(* ٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٨٩/٧ رقم ١٢٣٢٦، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٧٤

……………………………………

امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود اهـ، (* ٥) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي، ومن وجه آخر عن الزهري قال: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا. (* ٦)

وأما قوله: فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين. وقد أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك، (* ٧) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قال: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، (* ٨) وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية (وقع مر أن ابن مسعود وافق عليا أنها تنتظره أبدا، فالظاهر أنه رجع عن موافقة عمر وعثمان في ذلك) وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي (ولكن مذهب النخعي والشعبي على خلافه، كما ذكرناه في المتن وسيأتي له بقية)، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت، فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني،

(* ٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، النسخة الهندية ٧٩٧/٢ قبل رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ماقالوا في الرجل يؤسر، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦١/١٧ رقم ٣٣٤٩٨، ٣٣٤٩٩

(* ٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٨٥/٧ رقم ١٢٣١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٧ رقم ١٢٣٦٦

(* ٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٤٥١/١ رقم ١٧٥٦

……………………………………………………

ولـم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين مـن فـقـد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل، بـل تـنـتـظـر مـضى العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه، (وقدرناه بموت أقـرانه، كما سيأتى)، وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيـه، (بـل حـكـمه التعمير) وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك، وأخـرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني(* ٩) واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضاً وورثه، ومن طريق النخعي لا تـزوج حتـى يستبيـن أمـره، وهـو قـول فـقـهـاء الـكـوفة والشافعي وبعض أصحاب الـحـديث، واختار ابن المنذر التأجيل (مطلقا) لاتفاق خمسة من الصحابة عليه، والله تعالى أعلم، كذا في "فتح الباري" (٩:٣٨٠). (* ١٠)

وقال الموفق في "المغني" فيأحكام المفقود: إذا غاب الرجل عن امرأته لـم يحل مـن حـالـيـن، أحـدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه، فهذا ليس لامـرأتـه أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تـطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه (أي عند من يرى فسخ النكاح بإعسار الزرج) وأجـمـعـوا عـلـى أن زوجة الأسيـر لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته، وهذا قول الـنخعي والـزهـري ويـحيـى الأنـصـاري ومـكـحـول والشـافعي وأبيعبيد وأبيثور وإسحاق وأصـحاب الرأي، وإن أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته، وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق، وقال الحسن: إباقه طلاقه.

(* ٩) أخـرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٢

(* ١٠) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله ومـالـه، مـكتبة دار الـريـان ٣٤٠/٩، ٣٤١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٩ تحت رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

....

ولنا أنه ليس بمفقود فلم ينفسخ نكاحه كالحر، الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم قسمين: أحدهما أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وإباق العبد وطلب العلم والسياحة، فلا تزول الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته. روي ذلك عن علي، وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلي والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وروي ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد.

وقال مالك والشافعي في القديم: تتربص أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطئ بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره. ونقل ابن أصرم عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله. وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، والمذهب الأول (وهو أن لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته) لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته، كما قبل الأربع سنين، أو كما قبل تسعين، ولأن هذا التقدير بغير توقيف. والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف، ولأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج، ولا نظير لهذا، وخبر عمر ورد فيمن ظاهر غيبته الهلاك، فلا يقاس عليه غيره اهـ (١٣٢:٩). (*١١)

قلت: فمذهب أحمد أضيق من مذهبنا في امرأة مفقود ظاهر غيبته السلامة، ومذهب مالك والشافعي في الجديد موافق لمذهبنا في ذلك على ما ذكره الحافظ في "الفتح": وهو انتظار مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه، وقدرناه بموت أقرانه في بلده إذا لم يأتها يقين موته، لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل: في أحكام المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٢٤٧، ٢٤٨

……………………………………

الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات (وجزاء الصيد) ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد موت كل أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر (الغالب دون النادر)، كذا في "الكفاية شرح الهداية" (٥:٣٧٣). (* ١٢)

قال في "الهداية": وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران، وقدره بعضهم بتسعين، والأقيس أن لا يقدر بشيء، والأرفق أن يقدر بتسعين (* ١٣) قال المحقق في "الفتح": والأحسن عندي التقدير بسبعين لقوله ﷺ: ((أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين)) (رواه الترمذي عن أبي‌هريرة وأبويعلى عن أنس، كذا في الجامع الصغير للسيوطي، وحسنه بالرمز (١:٤٧) (* ١٤) فاندحض قول الموفق: إن هذا التقدير بغير توقيف) وقال بعضهم: يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقت رأي المصلحة حكم بموته، اعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معاينة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي (٥:٣٧٤) (* ١٥)

(* ١٢) الكفاية مع فتح القدير، كتاب المفقود، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٦

(* ١٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب المفقود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٢ والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٥٨/٤

(* ١٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٥٠

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٥، ٢٩٤ رقم ٥٩٦٤

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/١ رقم ١١٩٩

(* ١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب المفقود، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٦

....

قلت: والظاهر أن هذا - أي التفويض إلى رأي الحاكم - غير خارج عن ظاهر الرواية، بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير، لأنه فسره في شرح الوهبانية بأن ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه، فلا يقول بالتقدير، لأنه لم يرد به الشرع بل ينظر في الأقران وفي الزمان والمكان ويجتهد، ثم نقل عن مغني الحنابلة حكاية عن الشافعي ومحمد، وأنه المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي ويوسف، قال الزيلعي: لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذ انقطع خبره يغلب على الظن في أدني مدة أنه قد مات اهـ، ومقتضاه أنه يجتهد، ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته، وعلى هذا يبتني ما في جامع الفتاوي حيث قال: وإذا فقد في المهلكة فموته غالب، فيحكم به كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو مع قطاع الطريق أو سافر على المرض الغالب هلاكه أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بموته، لأنه الغالب في هذه الحالات، وأفتى به بعض مشايخنا، وقال: إنه أفتى به قاضي زاده صاحب بحر الفتاوى لكن لا يخفى أنه لا بد من مدة طويلة يغلب على الظن موته لا بمجرد فقده عند ملاقاة العدو أو سفر البحر ونحوه، كذا في حاشية الدر للشامي (٣:٥١١و٥١٢). (*١٦)

قلت: والأحسن عندي إذا فقد في المهلكة أن لا يحكم بموته قبل أربع سنين من وقت المرافعة، وهو مذهب أحمد في هذه الصورة.

قال الموفق في "المغني": القسم الثاني أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد بين الصفين أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة كبرية الحجاز ونحوها، فمذهب أحمد. الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد

(*١٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود، كراتشي ٢٩٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/٦، ٤٦٣

٤٤٣٨ـ عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج. رواه الشافعي من طريقه، وذكره في مكان آخر تعليقا، فقال: وقال علي في امرأة المفقود: امرأة ابتيلت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، وقال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه، وهو منقطع (التلخيص الحبير ٢:٣٢٩).

للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه (الصحيح من ثلاثة وجوه كما في ٩:١٣٤ من "المغني")، وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير. قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ (قلت: بل أربعة فإن المشهور عن علي خلافه كما مر) وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث، وبه يقول مالك والشافعي في القديم (وقوله الجديد كقول فقهاء لكوفة سواء كما تقدم) إلا أن مالكا قال: ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت، وقال ابن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: تتربص سنة؛ لأن غلبة هلاكه ههنا أكثر من غلبة غيره لوجود سبب اهـ (٩:١٣٣). (*١٧) قلت: إن كان علة التقدير بإربع سنين كونها أكثر مدة الحمل كما زعموا فلا بد من وجوب التربص أربع سنين مطلقا، سواء فقد في القتال أو في غيره لاحتمال كون المرأة حاملا من المفقود، فافهم.

قوله: عن المنهال بن عمرو إلخ قلت: المنهال الأسدي مولا هم الكوفي من

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل في أحكام المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٨/١١، ٢٤٩

٤٤٣٨ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود الخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١ رقم ١٥٩٩٥

وأخرجه الشافعي في الأم بلفظ: إنها لاترزوج، كتاب العدد، امرأة المفقود، مكتبة بيت الأفكار ١٠٧٥ رقم ١٨٦٤

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحكم بن عتيبة،

……

رجال البخاري والأربعة صدوق، من الخامسة(* ١٨) (تقريب ٢١٥)، وعباد بن عبد اللّٰـه الأسدي ضعيف من الثالثة، ووثقه ابن حبان في "الخلاصة" (١٥٨). و (التقريب:٩٥)، ولا يضرنا الكلام في بعض الرواة بعد ما ثبت كونه مشهورا عن علي، (* ١٩) كما قاله البيهقي: وقد حكم بضعف ما روي عنه مما يخالفه وانقطاعه، ولفظه في السنن: قال الشافعي: وقال علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال: وبهذا نقول، قال البيهقي: وروي قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي المليح عن علي قال: إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي اللّٰه عنه اهـ (٤٤٧:٧).(* ٢٠)

الرد على ابن حزم:

ويعكر عليه ما ذكره ابن حزم في "المحلى": من طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: امرأة الفقود تعتد أربع سنين،

عن علي، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٩٠/٧ رقم ١٢٣٣٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٧٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٢٢٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٣ تحت رقم ١٦٤٣

(* ١٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٧٤ رقم ٦٩٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٧ رقم ٦٩١٨

(* ١٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٨٢ رقم ٣٢٥٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠ رقم ٣١٣٦

(* ٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١ رقم ١٥٩٩٥

……………………………………

ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق قال: وهذا صحيح عن علي اهـ (١٣٧:١٠).(* ٢١)

والجواب أن البيهقي إنما حكم بضعفه لما في رواية الخلاس عن علي خاصة من المقال، كان يحيى بن سعيد يتوقي أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة، قال أحمد: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوي، وقال ابن سعد: كان قديما كثير الحديث له صحيفة يحدث عنها، قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر ولا من على، وقال الحاكم عن الدارقطني: ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل، وأما عثمان وعلي فلا، وقال الأزدي: خلاس تكلموا فيه يقال: كان صحفيا اهـ من "التهذيب" ملخصاً (١٧٧،١٧٦:٣). (* ٢٢) وإنما صحح ابن حزم حديثه لكونه من رجال الجماعة ثقة، ولم يتنبه لما في حديثه عن علي خاصة من المقال، ومثل هذا الجرح وإن كان لا يضر بصحة الحديث على أصلنا ولكن بشرط أن لا يكون مخالفا للمشهور، وإلا فلا يحتج به أصلا.

ولا يخفي أن رواية خلاس هذه مخالفة لمذهب على المشهور عنه، فهي شاذة لا يلتفت إليها، وهؤلاء فقاء الكوفة، وهم أعرف الناس بقضايا علي وفتاواه كلهم يقولون: بأن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه، ويروون ذلك عن علي رضي الله عنه، فكيف يصح أن يعلم خلاس من قوله لما لم يعلموا؟ هذا مما يستحيله العقل السليم، والظاهر أن خلاساً شبه عليه في ذلك لكونه حدث عنه في صحيفة، والله تعالى أعلم.

(* ٢١) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(* ٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٩٧،٥٩٦/٢ رقم ١٨٣٣

٤٤٣٩ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٢:١٦٦) والعزرمي ضعيف. وتابعه ابن أبي ليلي ومنصور بن المعتمر، كما سيأتي.

٤٤٤٠ـ أخبرنا معمر عن أبي ليلي عن الحكم أن عليا قال فذكره سواء، رواه عبد الرزاق أيضا (زيلعي ٢:١٦٦)، وسنده حسن مرسل.

٤٤٤١ـ أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال: تتربص حتى تعلم أ حي هو أم ميت. رواه عبد الرزاق أيضا (زيلعي ٢:١٦٦)، قلت: مرسل صحيح.

قوله: أخبرنا محمد بن عبيد الله إلى قوله: وعن علي إلخ دلالة الآثار على قول علي رضي الله عنه ظاهرة، وهو قولنا وقول فقهاء الكوفة، وقول الشافعي مطلقا، وقول أحمد ومالك في مفقود ظاهر غيبته السلامة، كما مر ذكره مفصلا.

٤٤٣٩ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٩٠/٧ رقم ١٢٣٣٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٧٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٣/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣

٤٤٤٠ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند حسن، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٩٠/٧ رقم ١٢٣٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٨٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٣/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣

٤٤٤١ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٩٠/٧ رقم ١٢٣٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٧٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧٣/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣

٤٤٤٢- أخبرنا ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا، رواه عبد الرزاق أيضاً (زيلعي ٢: ١٦٦)، وبلاغات مثل ابن جريج حجة.

٤٤٤٣- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته (زيلعى ٢: ١٦٦).

٤٤٤٤- عن علي إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت، أخرجه أبوعبيد في كتاب النكاح، ذكره الحافظ في "الفتح" (٩: ٣٨)، وهو حسن أو صحيح على أصله، وذكر ابن حزم في "المحلى" (١٠: ١٣٨) سنده: نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي، وهو مرسل صحيح.

قوله: أخبرنا الحسن بن عمارة إلخ دلالته على رجوع عمر رضى الله عنه إلى قول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود ظاهرة، ويعكر عليه ما حكاه الأثرم عن أحمد، قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابين، قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب اهـ من "المغني"

٤٤٤٢ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب لا التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٧/ ٩٠ رقم ١٢٣٣٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٦٧ رقم ١٢٣٨١

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/ ٤٧٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٧٢٠

٤٤٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج، بتحقيق الشيخ عوامة ٩/ ٢٠٩ رقم ١٦٩٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المفقود، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/ ٤٧٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٧٢٠

٤٤٤٤ - أورده الحافظ في فتح الباري بسند حسن، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، مكتبة دار الريان ٩/ ٣٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٣٨ تحت رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

٤٤٤٥ـ وعن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل، خرجه أبو عبيد أيضا، وسنده حسن (فتح الباري ٩:٣٨)، وفي "المحلي" (١٠:١٣٨) من طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد اللّٰه بن عمرو عن عبد الكريم الخزري عن سعيد بن خبير قال: على فذكره، وهذا سند حسن.

٤٤٤٦ـ أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال: قد رجع عمر رضي اللّٰه عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كنف رجع إلى قول علي رضي اللّٰه عنه، رواه محمد في

(٩:١٣٢).(*٢٣) ولعل مبني قول أحمد هذا كون الحسن ابن عمارة مجروحاً عنده، كما في "التهذيب" (٢:٣٠٦). ولكن قال عيسى بن يونس: الحسن ابن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفيان، وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أتى أعيش إلى دهر يحدث فيه عن ابن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة، وقال

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل في أحكام المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٨/١١

٤٤٤٥ ـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٢/١١ رقم ١٥٩٨٠

وأورده الحافظ في فتح الباري بسند حسن، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، مكتبة دارالريان ٣٤١/٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٩ تحت رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

٤٤٤٦ ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يتزوج المرأة في عدنها، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٨٨/٣، ١٨٩

وفي سنده الحسن بن عمارة متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٨١/٢، ٢٨٤ رقم ١٣٢١

الحجج له (ص:٢٩٧) وهو مرسل حسن، ومراسيل مجاهد مقبولة، كما ذكرناه في المقدمة، والحسن بن عمارة وإن تكلم فيه بعضهم ولكن جرير بن عبد الحميد فضله على محمد بن إسحاق، وقال عيسى بن يونس: شيخ صالح كما في "التهذيب" (٢:٢٠٦)، واحتج به محمد بن الحسن الإمام، وهو توثيق له منه، وله شاهد ذكره محمد في "المبسوط"، وسيأتي (٢:٢٠).

عمرو بن علي: رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ اهـ (٢:٣٠٦).

فهذا ابن يونس يوثقه، ويثنى عليه مع معرفته بقول شعبة وسفيان فيه، وأثنى عليه عمرو بن على في صلاحه وصدقه، فثبت أنه لم يكن من الكذابين، وإنما كان يهم في بعض الأحاديث ويخطئ، فكان ماذا؟ فهل أحد من المحدثين سلم من الوهم والخطأ إلا من عصمه الله؟ قال ابن عدي: وأورد له عدة أحاديث ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، وإنه حول الحكم إلى منزله، فخصه بما لم يخصه بما لم يخص غيره اهـ (ص مذكور)، أي فهذا وجه روايته عن الحكم ما لم يروه عنه غيره، وهذا الذي نقمه عليه شعبة حيث قال: إن الحكم لم يحدث عن يحيى الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمارة يحدث عنه أحاديث كثيرة، قال أيوب بن سويد الرملي: فقلت للحسن بن عمارة في ذلك، فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب فحفظته، قال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمارة: الناس كلهم مني في حل ما خلا شعبة اهـ (٢:٣٠٥).(٭ ٢٤)

وقال الزيلعي: روي ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم به (عن الحكم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر صلاة النبيﷺ على حمزة وعلى قتلي أحد، وقول ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم أراد به الحسن بن

وذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط، كتاب المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/١١

(٭ ٢٤) هذا ملخص ماذكره الحافظ في تهذيب التهذيب مع تقديم و تاخير، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٨١/٢، ٢٨٤ رقم ١٣٢١

……………………………………………………

عمارة، فقد ورد مصرحا فيه به، كما رواه الإمام موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بمن ابن عباس إلخ (١:٣٦٨). (* ٢٥) وكيف يكون الحسن بن عمارة كاذبا فيما رواه من رجوع عمر إلى قول علي في امرأة المفقود، وهذا أحمد بن حنبل قد تردد في العمل بقول عمر في ذلك، قال الموفق في "المغني": وقد نقل عن أحمد أنه قال: كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت، وقد ارتبت فيها، وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة. وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله وتربص أبدا، ويحتمل التورع، ويكون المذهب ما قاله أولا اهـ (٩:١٣٣).(* ٢٦)

وظني أنه إنما تردد وارتاب فيما قاله أولا لمعرفته بأن مذهب على المشهور عنه على خلاف ما روي عنه خلاس، ولعله ثبت عنده رجوع عمر إلى قول علي، وأن ابن مسعود رضي الله عنه، وافق عليا في ذلك، فلم يكن التربص أربع سنين، قول خمسة من أصحاب النبي ﷺ، كما كان رعمه أولا بل قول ثلاثة، منهم عثمان وابن عباس وابن الزبير أما عثمان فاختلفت الروايات عنه أنه أمر بذلك في المفقود عنها زوجها أو في من نعى إليها زوجها. فروي عبد الرزاق عن معمرعن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بن الصداق وبين امرأته اهـ، (* ٢٧) والأثر رواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن ابن

(* ٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب السهيد، النسخة القديمة ٣١١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٢

(* ٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل في أحكام المفقود، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٢٤٩/١١

(* ٢٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٨٥/٧ رقم ١٢٣١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٧ رقم ١٢٣٦٥

……………………………………

المسيب ولم يذكر عثمان، (* ٢٨) ومالك أحفظ من معمر، قال يحيى بن سعيد - القطان -: ما في القوم أصح حديثا من مالك - يعني السفيانين ومالكا - قال: ومالك أحب إلى من معمر، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدا، كذا في "التهذيب (٧:١٠). (* ٢٩) فبطل قول ابن حزم: ليس معمر دون مالك (المحلى ١٣٦:١٠)(* ٣٠) قلت: ويحيى بن سعيد كان ثقة كثير الحديث ثبتا، قال أبو حاتم: يحيى بن سعيد يوازي الزهري أي في الحفظ، وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري كذا في التهذيب (٢٢٢:١١) (* ٣١) ولو سلمنا قول ابن حزم: إن الزهري أحفظ من يحيى بن سعيد فلا نسلم أنه أتقن منه وأفقه.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمرعن أيوب السختياني أن أبا المليح بن أسامة سئل عن امرأة المفقود فقال: حدثتني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في عزاة غزاها فلم يدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان، فركبا إلى علي بالكوقة، فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان، قالت: فاختار الصداق، فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف الحديث، كذا في "المحلى" (١٣٦:١٠). (* ٣٢) ففي سنده سهيمة بنت عمر لم أجد من ترجمها، وليس فيه أن عثمان أمرها بالتربص أربع سنين.

(* ٢٨) أخرجه مالك في موطاه، كتاب الطلاق، عدة التي تفقد زوجها، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠ أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٢٨٩/١١ رقم ١١٧٢

(* ٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٦/٨، ١٠

(* ٣٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(* ٣١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/٩، ٢٣٧ رقم ٧٨٣٦

....

ورواه الأثر بإسناده عن أبى المليح عن سهيمة أن زوجها صيفي بن فشيل نعي لها من قيذائيل، فتزوجت بعده ثم إن زوجها الأول قدم، فأتينا عثمان وهو محصور فأشرف علينا فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذا الحال؟ فقلنا: قد رضينا بقولك، فقضى أن يخيرالزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فرجعنا، فلما قتل عثمان أتينا عليا فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن زوجي الآخر ألفين كذا في "المغني" (١٤٤:٩). (*٣٣) رواه البيهقي في سننه عن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة بنت عمر نحوه أطول منه (٤٤٧:٤).(*٣٤)

وهذا صريح في أن المرأة لم تتزوج بآخر بمجرد التربص أربع سنين، بل بعد ما نعى إليها زوجها، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في مفقود لم يعرف حياته ولا موته، ثم رأيت البيهقي رحمه الله قد أجاب عنه بمثل ما أجبت به، وهذا نصه: هذه المرأة ـ أى سهيمة بنت عمر الشيبانية ـ لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه، وإن ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود، فإن هذه الرواية أن ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها، والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم اهـ (٤٤٧:٧)(*٣٥) والحمد لله على الموافقة.

(*٣٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بزيادة ألفاظ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٨٨/٧ رقم ١٢٣٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٧ رقم ١٢٣٧٣

وذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(*٣٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل: فإن غاب رجل عن زوجته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٠/١١

(*٣٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١،٤٣٧ رقم ١٥٩٩٦

……………………………………………………………

وأما قضاء عثمان بأن يخير الزوج الأول لا ينافى كون المرأة زوجته لبداهة انتفاء الخيار عمن هي أجنبية عنه، ولذلك كان مالك بن أنس ينكر رواية من روي عن عمر في التخيير، ويقول: إذا هي أجنبية عنه، ولذلك كان مالك بن أنس ينكر رواية من روي عن عمر في التخيير، ويقول: إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها ذكره البيهقي (٧:٤٤٦)،(* ٣٦) فإن التخيير يستدعي بقاء الملك، ولا ملك له عليها بعد ما تمت عدتها، بل إنما قضى بذلك بطريق التحكم والإصلاح بينهما، ومعناه: أن الزوج الأول يستحق المرأة لكونها زوجته فإن اختارها فهى له، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثانى لكونها قد وطئت بالشبهة، وإن رضي بتركها، وتطليقها للثاني يرد عليه ما كان أصدقها، ويجدد الزوج الثأني نكاحه بعد انقضاء العدة، لظهور بطلان النكاح الأول بمجيء زوجها حيا، والقضاء بالتخيير بطريق التحكيم والإصلاح بين الفريقين جائز عندنا أيضاً، وحمل التخيير على هذا أولى من إنكار مالك رواية من روى التخيير مطلقا، فإن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا، كما ذكره البيهقي عن الشافعي (٧:٤٤٦)،(* ٣٧) والمذهب أن المرأة للأول، وهو قول علي رضي الله عنه، كما سيأتي، ولكنه لم ينقض قضاء عثمان للمعنى الذي ذكرنا، أو لأن القاضي إذا قضي في

(* ٣٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٧/١١ تحت رقم ١٥٩٩٦

(* ٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١ رقم ١٥٩٩٣

(* ٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١ رقم ١٥٩٩٤

وذكر الشافعي في الأم، كتاب اختلاف مالك، باب في المفقود، مكتبة بيت الأفكار ١٥٣٦ تحت رقم الحديث ٢٦٧٢

٤٤٤٧ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي رحمه اللّٰه أن عمر رضي اللّٰه عنه رجع عن ثلاث قضيات إلى قول على رضي اللّٰه عنه عن عمرأة أبي كنف، والمفقود، زوجها، والمرأةالتي تزوجت في عدتها ذكره محمد في الأصل كما في المبسوط للسرخسي (١١:٣٧)

المجتهدات برأيه لا ينقض القاضي الذي لا يري رأيه ما قضي به الأول كما هو معروف في الفقه، وسيأتي في باب القضاء إن شاء اللّٰه تعالى، فلم يبق من الصحابة من قال بأن تتربص أربع سنين إلا ثلاثة، ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير، ولا ريب أن عمر وعليا وابن مسعود أجل منهم وأولى.

قوله: عن عبد الرحمن بن أبي ليلي إلخ قلت: وقولنا في الثلاث قول علي رضي اللّٰه عنه، فامرأة المفقود قد عرفت، وأما امرأة أبي كنف فكان أبو كنف طلقها ثم راجعها، ولم يعلمها حتى غاب ثم قدم فوجدها قد تزوجت، فأتي عمر رضي اللّٰه عنه فقص عليه القصة، فقال له: إن لم يكن دخل بها فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها فليس لك عليها سبيل، قال ابن حزم في "المحلى": روينا من طريق عن عمر كلها منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر أو عن الحسن بن مسلم عن عمر أو عن سعيد بن المسيب عن عمرأوعن أبي الزناد أن عمرقال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امرأة الثاني، حكم بذلك في أبي كنف، وهو قول الليث والأوزاعي وقال مالك: هذا أحب ما سمعت إلى فيها،

٤٤٤٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها إلخ مكتبة دارالفكر ٤٢٦/١١، ٤٢٧ رقم ١٥٩٦٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٣٢٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٣

وذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط، كتاب المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/١١

قلت: أما رجوعه في المرأة التي تزوجت في عدتها فقد قال البيهقي:

وفي المفقود قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه إذا دخل بها زوجها الآخرقبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، وذلك الأمرعندنا في هذا وفي المفقود، قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن ذلك، وقال زوجها الأول أحق بها.

إيراد ابن حزم على المالكية:

قال ابن حزم: إنما أوردنا هذا لنرى المشغبين بقول مالك: الأمر عندنا والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا حجة وإجماع لا يحل خلافه، وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر أنه الأمر عندهم، والأمر الذي لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم، وروينا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها، فهي امرأته إذا أشهد، ومن طريق الثوري عن منصور عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب إليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها، فإن زوجها الأول أحق بها دخل الآخر أو لم يدخل، ومن طريق إبراهيم عن علي في أبي كنف مثله اهـ (١٠:٢٥٥).(* ٣٨)

قلت: وظني أن مالكا لم يرجع عن قول عمر إلى قول على إلا وقد ثبت عنده رجوع عمر رضي الله عنه إلى قوله، والله تعالى أعلم، وكان على مالك أن يرجع عن قوله في امرأة المفقود أيضاً إذا تزوجت فجاء زوجها الأول دخل بها الثاني أولم يدخل كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما التي تنكح في عدتها فكان عمر رضي الله عنه يقول: إن كان زوجها الذي تزوجها في العدة لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً ولها مهرها بما استحل منها،

(* ٣٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار مع تقديم وتاخير، أحكام الرجعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢، ٢٣ تحت رقم المسئلة ١٩٨٢

روى الثوري عن آشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع، فقال: لها مهرها ويجتمعان إن شاء ا، كما في "التلخيص الحبير" (٢:٣٢٨).

وقال على رضي اللّٰه عنه: إنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتستعمل ما بقي ما عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء، وذكر البيهقي عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع إلى ذلك، فقال: لها مهرها، ويجتمعان إن شاء ا كما في المتن،(* ٣٩) وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد أن عمر رضي اللّٰه عنه قد رجع إلى قول على في ثلاث قضيات، واللّٰه تعالى أعلم.

إيراد ابن حزم على الأئمة في مسألة المفقود وتأجيل العنين وجوابه:

قال ابن حزم: أما المالكيون والحنفيون والشافعيون فإنهم تناقضوا ههنا أقبع تناقض، فأما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين، إخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة، ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود، وهذا عجب جدا، وكذلك فعل الحنفيون أيضاً (١٠:١٤١).(* ٤٠)

قلت: أما قوله: إنهم قلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين إلخ فمن إطلاقاته المردودة، فقد رواه عنه سعيد بن المسيب الشعبي والحسن وهؤلاء مراسيلهم صحاح عند القوم وعبد الكريم (الجزري) وعطاء ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، كما ذكره ابن حزم المحلى (١٠:٦٠)(* ٤١) والمرسل

(* ٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاحتلاف في مسهرها إلخ مكتبة دارالفكر ٤٢٧/١١ رقم ١٥٩٦٢

(* ٤٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسنح نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٦/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(* ٤١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، احكام العنبن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٩ تحت رقم ١٨٩٥ إحياء التراث بيروت ٣٤٢/٩ رقم ٩٧٠٤

……………………………………………………

إذا تعددت مخارجه كان حجة عند الكل، وإذا روي من وجهين فهو أرجح من مسند واحد صحيح فكيف إذا روى من سبعة أوجه، وروى الطبراني عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق. ورجال رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة كذا في "مجمع الزوائد" (٣٠١:٤).(* ٤٢)

فقول ابن حزم: حصين بن قبيصة مجهول (المحلى ٦١:١٠) (* ٤٣) رد عليه، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه الركين بن الربيع وعبد الملك بن عمير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود، وذكر ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين كما في "التهذيب" (٣٨٧:٢).(* ٤٤) وهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة.

وروي ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنفظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة، (زيلعي ٤٦:٢)(* ٤٥)

ورجال رجال الصحيح خلا النعمان بن حنظلة، ويقال نعيم فمن رجال أبي داود

(* ٤٢) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، خلاحصين بن قبيصة وهو ثقة، كتاب النكاح باب في العنين، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٣٠١/٤، والنسخة الجديدة ٣٥٩/٤ رقم ٧٦٠٩

(* ٤٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٩ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

(* ٤٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٣٥٢/٢ رقم ١٤٣٦

(* ٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٦٥/٩ رقم ١٦٧٥١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العنين، النسخة القديمة ٢٥٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٣

……………………………………

والبخاري في الأدب، قال العجلي: تابعي ثقة، وحسن على بن المديني حديثه عن عمار في ذى الوجهين، كما في "التهذيب" (١٠:٤٦٣).(*٤٦) وانقلب اسمه علي ابن حزم، فقال: عن حنظلة بن نعيم وهو مجهول اهـ (١٠:٦١ "المحلى")(*٤٧) وليس هو بمجهول ولا ضعيف، ولكن ابن حزم لم يؤت إلا من قبله وقد روى ذلك عن الصحابة جملة من طريق شريك وهو من رجال مسلم، والأربعة صدوق ثقة، وثقه القدماء من المحدثين: ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ابن المبارك وابن سعد والنسائي وأبوداود وأبو جعفر الطبري وإبراهيم الحربي وغيرهم كما في "التهذيب"، ونسبه عبد الحق إلى التدليس، وقال ابن القطان: كان مشهورا به (٤:٣٣٧)، (*٤٨) ولكنه كان يتبرأ من التدليس، كما في طبقات المدلسين (ص:١٠) (*٤٩) وشريك أجل وأرفع من أن يكذب، فلا يجوز نسبته إلى التدليس وهويتبرأ منه، فبطل قول ابن حزم: وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفي، وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة اهـ (١٠:٦١).(*٥٠)

قلت: أما جابر الجعفي فلا ريب أن جماعة من العلماء اتهموه بالكذب وفسادالدين،

(*٤٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دار الفكر ٥٣١،٥٣٠/٨ رقم ٧٤٤٧

(*٤٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام العينن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٩ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين مكتبة دارالفكر ٦٢٣/٣، ٦٢٥ رقم ٢٨٦٤

(*٤٩) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، المرتبة الثانية، بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار عمان ٣٣ رقم ٥٦

(*٥٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام العينين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٩ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

ولكن الإنصاف أن لا يسكت عن مناقب الرجال عند ذكر مثالبهم، والحق أن الرجل مختلف فيه، قال الثوري: إذا قال جابر: حدثنا وأخبرنا فذاك، وقال: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شعبة: جابر صدوق في الحديث، وإذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وكذلك قال زهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكون في أن جابرا ثقة، حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح، وقال ابن عدي (وهو من أعدل الناس في الجرح والتعديل) له أي لجابر: حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وقال أبو بدر: كان جابراً يهيج به مرة في السنة مرة (أي الصفراء) فيهذي ويخلط في الكلام، فلعل ما حكى عنه كان في ذلك الوقت اهـ ملخصا من "التهذيب" (٢:٤٩و٥٠).(* ٥١)

فبطل قول ابن حزم أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في تأجيل العنين السنة ثم التفريق بينهما قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة ولا من قياس اهـ (١٠:٢٠). (* ٥٢) فقد أثبتنا صحة الرواية به عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة، ورواية جار الجعفي عن الصحابة جملة محتملة، قال الموفق في "المغني": وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة، (قلت: ومعاوية أيضا فقد روي عنه ابن حزم مثل قول عثمان، ووافقه عليه سمرة جندب رضي اللّٰه عنهم ١٠:٥٨)، وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وعليه فتوى

(* ٥١) هذا ملخص ماذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ١٥،١٢/٢ رقم ٩١٨

(* ٥٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٩ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

……………………………………

فقهاء الأمصار، منهم: مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وشذ الحكم ابن عيينة وداود، فقالا: لا يؤجل وهي امرأته، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وأبو حفص عن علي مثل قول عمر وابن مسعود اهـ (٦٠٣:٧). (*٥٣)

الجواب عن حجج الظاهرية في عدم تأجيل العنين:

قلت: ولا حجة للحكم، وداؤد فيما روى عن علي في ذلك من طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هاني بن هاني قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب، فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل، قال: وجاء زوجها فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها، فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئا؟ قال: لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا قال له على: أما أنا فلست مفرقا بينكما، اتقى الله واصبري، وفي رواية: فقام شيخ يجنح، قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب وفيه أيضا قالت: فرق بيني وبينه. قال: اصبرى فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك (المحلي ٥٩:١٠) (*٥٤) فليس فيه أن الزوج كان عنينا، بل غاية ما فيه أنه ان شيخا ضعيفا. فيحتمل كونه كان قادرا عليها حين تزوجها ثم ضعف عن غشيانها، ومثله لا يفرق بينه وبين امرأته عندنا، ولا عند الجمهور.

قال الموفق في "المغني": أكثر أهل العلم على هذا يقولون: متى وطيء مرةً ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها، ولم تضرب له مدة، منهم عطاء وطاوس والحسن ويحيي الأنصاري والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وابن هاشم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: إن عجز عن وطئها أجل

(*٥٣) ذكره ابن قدامة في المغني، باب أجل العينين والخصي غير المجبوب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨٢/١٠

(*٥٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام العينين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٩، ٢٠٥ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

……………………

لها اهـ (٧: ٦١٠). (* ٥٥) فـأثرعلى هذا لا يرد على الجمهور، وإنما يرد على أبي ثور ومن وافقه من الظاهرية الذين لا عبرة بخلافهم، كما تقدم.

ولا حـجة لهـم أيـضـاً فيـمـا رواه مسلم من طريق الزهري ثني عروة بن الزبير أن عـائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخـر ثـلاث تـطـليـقات، فتزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هـذه الهـدبة وأخـذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، وقال: لعلك تـريـديـن أن تـرجـعـي إلـى رفـاعة؟ لا، حتـى تـذوقـي عسيلتـه ويذوق عسلتك وذكر الحديث،(* ٥٦) قـال ابن حزم: فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليلة كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ، وتريد مفارقته فلم يشكها، ولا أجل لها شيئا ولا فرق بينهما، وفي هذا كفاية لمن عقل (المحلى ١٠: ٦٢). (* ٥٧)

قـلـت: أحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم! فلم نكن نظن بل من هذا الاجتراء في تـحـريف مـعـاني الحديث، فأخبرنا رحمك الله من أين أخذت أن هذه المرأة تذكر أن زوجهـا لم يطأها؟ ولا مرة، وأي لفظ في الحديث يدل على ذلك؟ ومن أين عرفت أن المرأة كانت تدعي عنة زوجها الثاني؟ وهل كون إحليلها كالهدبة صريح في كونه عنينا لا يـحـتـمـل غيـرهـذا؟ وإن كـان كـذلك فهـل قول رسول الله ﷺ: لا حتى ((تذوقي عسيلتـه ويـذوق هـو عسيـلتك محمول على طلب الجماع ممن لا يقدر عليه أصلا؟

(* ٥٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، باب العينين والخصي غير المحبوب، مسئلة ١١٩١، قال: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/٨٨

(* ٥٦) أخـرجـه مسـلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلثاً لمطلقها إلخ النسخة الهندية ١/٤٦٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٣٣

(* ٥٧) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، أحكام العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٠٩ تحت رقم المسئلة ١٨٩٥

……………………………………

وهل هو إلا من التكليف بما لا يطاق؟ ولو راجع ابن حزم لفظ البخاري لبكى على نفسه، وندم على تحريفه معنى الحديث ففي لفظ للبخاري قال: كذبت والله يا رسول الله! إني لأنفضها نقض الأديم، ولكنها ناشزه، تريد أن ترجع إلى رفاعة، قال: وجا ومعه ابنان له من غيرها، وأبصر رسول الله ﷺ معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فو الله لهم أشبه به من الغراب بالغراب (٨٦٦:٢٨).(* ٥٨) وهو صريح في أن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عنينا، ولم تدع المرأة عنته، وكيف تدعي وظاهر الحال يكذبها، وإنما كانت تدعي ضعفه، وإن ما معه ليس بأغنى عنها من هدبة ثوبها، تعني أنه ليس بفحل كمثل رفاعة.

قال الموفق في المغني: فأما الخبر أي خبرامرأة رفاعة فلا حجة لهم فيه، المدة إنما تضرب له مع اعترافه وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما، وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إني لأعركها عرك الأديم، وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، رواه البخاري في باب الطلاق (٧٩٢:٢). (* ٥٩) وفيه: فتزوجت زوجها غيره، وكانت معه مثل هدبة الثوب فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء الحديث، فلا معنى لضرب المدة وصحح ذلك قول النبي ﷺ: ((تريدين أن ترجعي إلى رفاعه)) ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها، وقيل: إنها ذكرت ضعفه وشبهته بهدبة الثوب، ولذلك قال النبي ﷺ: حتى تذوقي عسيلته، (* ٦٠) والعاجز

(* ٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر، النسخة الهندية ٨٦٦/٢ رقم ٥٥٩٦ ف ٥٨٢٥

(* ٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، النسخة الهندية ٧٩٢/٢ رقم ٥٠٦٧ ف ٥٢٦٥

……………………………………

عن الوطئ لا يحصل منه ذلك اهـ (٧:٨٠٤).(* ٦١)

وأما قوله: ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا في ما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود ففيه أنا لم نخالف عليا رضي الله عنه في ذلك، بل قولنا هو قوله بعينه، وهو المشهور عنه، والذي روي عنه مما يخالفه شاذ ضعيف لا يلتفت إليه كما مر، وأما الرواية عن عثمان ففيها مقال قد ذكرناه، وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فإنما لم تأخذ بها ههنا لكون قول على أشبه بالكتاب والسنة عندنا، كما ذكرناه عن محمد رحمه الله، وأيضاً فقد صح عندنا رجوع عمر رضى الله عنه إلى قول على كرم الله وجهه كما قاله محمد، وقدمر.

وفي المبسوط للسرخسي(١١:٣٥): (* ٦٢) وتربص أربع سنين كان يقول به عمر رضي الله عنه في الابتداء، ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه اهـ، ولا يصح قياس الفقود على المولى والعنين لأن التقدير بالمدة في حقهما لدفع ظلم التعليق، ولا يتحقق معنى الظلم من الفقود، فقلنا: إنها امرأة ابتليت فلتصبر، ولو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك، ولأن الغيبة في الغالب تعقبها الرجعة، والعنة قلما تتحل بعد استمرارها سنة فكان عود المفقود أرجى من زوال العنة بعد مضيي السنة، فلا يلزم أن يشرع فيه ما شرع فيها، فافهم. وإنما أطلت الكلام في مسألة العنين في غير موضعها لكوني

(* ٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٧٩١/٢ رقم ٥٠٦١ ف ٥٢٦٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها إلخ النسخة الهندية ٤٦٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٣٣

(* ٦١) ذكره ابن قدامة في المغني، باب أجل العنين والخصي غير المجبوب، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٨٢/١٠،٨٣

(* ٦٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المفقود، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٥/١١

٤٤٤٨ـ أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها، قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، والتربص أحب إلي رواه محمد في "الحجج" له (ص: ٣٦١)، وسنده حسن

٤٤٤٩ـ وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال علي رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه عنه بشيء ـ يعني في امرأة المفقود ـ هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحها باطل (٧:٤٤٤) قلت: سند صحيح، وحنش هو الصنعاني ثقة من الثالثة.

اطلعت على كلام ابن حزم فيها بعد تحرير المسألة وإيداعها مودعها ولله الحمد على ما علم وأنعم وفهم.

قوله: أخبرنا محمد بن أبان إلخ فيه ترجيح قول علي رضي الله عنه على قول من ذهب إلى التربص سنين في امرأة المفقود، فإن صح عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول في ذلك بقول عمر رضي الله عنه، فهذا دليل على رجوعه عنه إلى قول علي كرم الله وجهه.

قوله: وأخرج البيهقي إلى قوله ومن طريق يحيى بن معين إلخ في الأول دلالة على إنكار على قول عمر رضي الله عنهما في امرأة المفقود، فدل على أن عمر كان يقول بالتحيير خلافا لما قاله مالك، وأنكر رواية من رواه ذلك عنه، ولم يكن علي لينكر قول عمر ويرده إلا وعنده حجة في ذلك وثبوت وبرهان، فإن فضل عمر ودرجته في العلم بالسنة والقضاء مما لم يكن يخفى على أحد، فلذا رجحنا قول علي رضي الله عنه على قول عمر في الباب، وفي الثانى دلالة على قضاء عمر بن عبد العزيز بقول علي رضي الله عنه في امرأة الفقود مع أنه كان يتحرى سيرة عمر ويتبع قضاياه،

٤٤٤٨ ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة بسند حسن، باب المفقود، زوجها، مكتبة عالم الكتب ٥٩/٤

٤٤٤٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، مكتبة دارالفكر ٤٣٢/١١ رقم ١٥٩٧٩

٤٤٥٠ـ ومن طريق يحيى بن معين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال: كتب معر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه في امرأة المفقود: تلوم وتصبر. (٧:٤٤٤).

٤٤٥١ـ وعن يزيد مولى المنبعت أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه، وقال مالك؟ ولها معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجرحتى يلقاها ربها الحديث، رواه البخاري هكذا مرسلا ثم وصله (فتح الباري ٩: ٣٨٠).

كما لا يخفي على من له ممارسة بسير الخلفاء، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: عن يزيد مولى المنبعث إلخ قال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة ــ أى مسألة المفقود ـ وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق مال المفقود (أي الذي يخشى عليه الضياع والفساد) بها متجها، وفيه: أن ضالة الإبل لا يتعرض لها استقلالها بأمر نفسها، فاقتضي أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع، ومالا فلا، كذا في "فتح الباري" (٩: ٣٨١).(*٦٣)

٤٤٥٠ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٢/١١ رقم ١٥٩٨١

٤٤٥١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، النسخة الهندية ٣٢٧/١ رقم ٢٣٦٣ ف ٢٤٢٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، النسخة الهندية ٧٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٢٢

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، مكتبة دارالريان ٩٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٠/٥ رقم ٢٣٦٣ ف ٢٤٢٧

(*٦٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، حكم المفقود في أهله وماله، مكتبة دار الريان ٣٤١/٩، ٣٤٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٩/٩ تحت رقم الحديث ٥٠٩١ ف ٥٢٩٢

……

قلت: ولمالك أن يقول: إن ابتلاء المرأة بالزنا ضياعها، فإن خيف على امرأة المفقود ابتلاؤها بالزنا كان حكمها حكم ضالة الغنم، ومذهب الحنفية في الباب وإن كان قويا رواية ودراية ولكن المتأخرين منا قد أجازوا الإفتاء بمذهب مالك عند الضرورة نظراً إلى فساد الزمان. والله المستعان وعليه التكلان، ومن أراد البسط في تحقيق مذهب المالكية في باب المفقود، فليراجع رسالة "الحيلة الناجزة" التي ألفها سيدي حكيم الأمة دام ومجده علاه.

……

باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له، فرق بينها وبين الثاني وعليها العدة، ولها الصداق بما استحل منها

٤٤٥٢ـ حدثنا هشيم أنا سيارعن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب: إذ جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته. رواه أبوعبيد، كما في المحلى (١٠ :١٣٨) وسيار هو أبوالحكم العنزي من رجال الجماعة ثقة ثبت (التهذيب ٤ :٢٩١) فالسند صحيح.

٤٤٥٣ـ حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم

باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له وفرق بينها الثاني وعليها العدة، ولها الصداق بما استحل منها

قوله: حدثنا هشيم إلى قوله قال هشيم إلخ قلت: دلالة الآثار على أجزاء الباب غير الأخير ظاهرة، قال الموفق في "المغني": فإن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي

باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له وفرق الخ

٤٤٥٢ ـ أورده ابن حزم في المحلىٰ بسند صحيح، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

وفي سنده سيار أبو الحكم العنزي ثقة ثبت من رجال الجماعة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٧٩/٣ رقم ٢٧٩٤

٤٤٥٣ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته، مكتبة دارالفكر ٤٣٢/١١ رقم ١٥٩٨٠

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

وفي سنده علي بن معبد ثقة فقيه، ذكر الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٧٠٥ رقم ٤٨٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥ رقم ٤٨٠١

الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل، رواه أبوعبيد (المحلي ١٠:١٣٨) قلت: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن معبد فمن رجال أبي داود والنسائي ثقة فقيه (تقريب ص:١٥١) وعبيد الله بن عمرو هو الرقي من رجال الجماعة ثقة فقيه ربما وهم (تقريب ص:١٣٦).

امرأته، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا ضربت لها المدة فانقضت بطل نكاح الأول، والذي ذكرنا أولى، لأننا إنما أبحنا لها التزويج، لأن الظاهر موته، فإذا بان حيا انحزم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيا، ولأنه أحد الملكين فأشبه ملك المال، فأما إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا، فإن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد إليه، ولا شيء (قلت: وهذا خلاف قول عمر فإنه أوجب عليه رد الصداق الذي أصدقها الثاني، كما سيأتي).

قال أحمد: أما قبل الدخول فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول، وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق، لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا، لأنه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلا، وليس عليه صداق، لأنه نكاح فاسد لم يتصل به ويعود الزوج بالعقد الأول، كما لو لم تتزوج. وإن قدم بعد دخول الثاني بها خير الأول بين أخذها فتكون زوجة بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني، وهذا قول مالك لإجماع الصحابة عليه، فروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو، رواه الجوزجاني والأثرم، (قلت: وفيه ما ذكرناه سابقا، فتذكر.

وأيضاً: فقد رجع عمر عن هذا إلى قول علي كما مر وسيأتي) وقضى به ابن

وعبيد الله بن عمرو ثقة من رجال الجماعة، ربما وهم، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٤٣ رقم ٤٣٥٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٣ رقم ٤٣٢٧

٤٤٥٤ـ حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له. قال هشيم: وهو القول، رواه سعيد بن منصور (المحلي ١٠ :١٣٨) وسنده صحيح.

الزبير في مولاة لهم، (قلت: لم أقف على سنده ومتنه) وقال على ذلك في الحديث الذي رويناه، (قلت: ضعفه البيهقي، وهو منقطع أيضا، ومع ذلك فهو خلاف المشهور عنه) ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قلت: وأين الإجماع وخلاف على لعمر في ذلك مشهور، ووافق ابن مسعود عليا رضي الله عنه، فعلي هذا أن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول، والمنصوص عن أحمد أنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق، لأن نكاحه كان باطلا في الباطن.

وقال القاضي: قياس قوله: إنه يحتاج إلى طلاق؛ لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة، و يجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن لم يخترها الأول فإنها تكون مع الثاني، ولم يذكروا لها عقدا جديداً، والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدا، لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، (قلت: ولا بد مع ذلك أن تعتد المرأة للطلاق لبداهة أن زوجته لا تحل لغيره إلا بطلاقه أو موته، وكل ذلك يقتضي وجوب العدة عليها) وقال أبو الخطاب من الحنابلة: القياس أننا إن حكمنا بالفرقة ظاهراً وباطناً فهي امرأة الثاني، ولا خيار للأول، لأنها بانت منه بفرقة الحاكم، فأشبه ما لو فسخ نكاحها لعسرته، وإن لم يحكم بفرقته باطناً فهي امرأة الأول، ولا خيار له اهـ (٩:١٣٧).(* ١)

٤٤٥٤ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٤٥٢/١ رقم ١٧٦١

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

……

قلت: ومقتضاه ترجيح قول علي رضي الله عنه على قول عمر رضي الله عنه، وبه قال مسروق وإبراهيم، كما ذكرناه في المتن وسيأتي، وروي ابن حزم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب قال: بينما أنا عند إبراهيم النخعي وعنده رجل من أصحاب السابرى حزين كئيب فقلت: ما شأن ذا؟ فقال النخعي: قدم زوج امرأته، فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يخير بين الصداق وبين امرأة، فإن اختار الطلاق أقام هذا على امرأته، ولا تعتد منه، لأن الماء ماؤه، وإن اختار امرأته اعتدت من هذا، قال عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة، فقال: لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة اهـ(١٣٧:١٠).(* ٢)

قلت: ومعنى ما قاله الحكم: إن الأول إن أمسكها، فهي امرأته بالنكاح الأول، ولكن لا يقربها إلا بعد أن تعتد من الثاني، لكونها قد وطئها بشبهة، وإن لم يمسكها لا تحل للثاني إلا بعد أن يطلقها الأول، وتنقضي عدة الطلاق ثلاثة قروء، فافهم.

والمعنى الذي حمل عليه الموفق كلام الصحابة ينفي الخلاف بين عمر وعلى رضي الله عنهما، كما لايخفي، والمشهور وقوع الخلاف بينهما، فالظاهر أن معنى قول عمر: إن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرآته أن نكاح الثاني لايبطل بمجرد قدوم الأول بل باختياره المرأة، وإذا كان كذلك طلقها الثاني أو ناب الحاكم منابه وفرق بينهما، وإن اختار الصداق بقي الثاني على نكاحه، ولا يحتاج إلى تجديد النكاح، فقد روي ابن حزم من طريق سعيد بن منصورنا هشيم أنا داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن رجلا من الأنصارخرج ليلا فاستبته الجن،

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل: فإن قدم زوجها الأول، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٣،٢٥٢/١١

(* ٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

٤٤٥٥ـ قال هشيم: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت فبلغها أن زوجها الأول حى يفرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته، رواه سعيد أيضا (المحلى ١٠: ١٣٨ مختصر) وسنده صحيح.

فطالت غيبته فأتت امرأته عمر بن الخطاب، فأخبرته فأمرها أن تعتد أربع سنين ففعلت، فأمرها أن تتزوج ففعلت، وقدم زوجها الأول فخيره بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته، ففرق عمر بينهما وردها إليه (١٠: ١٣٤). (*٣) وهذا سند صحيح وهو صريح فيما قلنا: إن نكاح الثاني لم يكن يبطل عند عمر بمجرد قدوم الأول، بل باختياره المرأة وبتفريق الحاكم بينها وبين الثاني، وروي ابن حزم أيضاً من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح في امرأة المفقود قال: تتربص أربع سنين من يوم يتكلم ثم يطلقها وليه يأخذ بالوثاق، ولا يمنع زوجها (المفقود) تلك الطلقة أن يراجعها، وإن كان البته فتعتد عدة الوفاة، فإن جاء فاختارها اعتدت من الآخر، وإن اختار صداقها غرمته هي من مالها، ولم تعتد من الآخر وقرت عنده كما هي اهـ (١٠: ١٣٧)(*٤) فقوله: ولم تعتد من الآخر وقرت عنده كما هي صريح في أن الأول إن اختار الصداق لم يحتج الثاني إلى تجديد النكاح، ولا إلى انقضاء العدة بل

٤٤٥٥ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٢

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، فسخ نكاح المفقود، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣١٧/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

(*٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التي لاتعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٩٠/٧ رقم ١٢٣٢٧ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٦٧/٧ رقم ١٢٣٧٥

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

يكون معها على نكاحه كما كان ـ

قوله عمر بنفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ:

هذا هو المتبادر من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وليس ذلك إلا لكون قضاء القاضي بالفرقة نافذا ظاهراً وباطناً عنده، ومقتضاه أن لا يكون للأول خيار، لكونها بانت منه بفرقة الحاكم، ولكن عمر رضي الله عنه خيره نظرا للجانبين، فكما أن للحاكم أن يفرق بينها وبين الأول نظرا لجانب المرأة وتضررها بفقده كذلك له أن يفرق بينها وبين الثاني إذا اختار الأول امرأته نظرا لجانب الرجل إذا تبين عزره في الغيبة، ولكن الآخذين بقول عمر لا يقولون بذلك، كما ذكره الموفق، فثبت ترجيح قول على رضي الله عنه، ومعنى قوله: إذا جاء زوجها الأول فهي امرأته ولا خيار له، أنه لا يخير بين أخذ الصداق وبين إبقاء نكاحها من الثاني، وليس معناه أنه لا يخير بين أخذها وطلاقها، فإن الطلاق بيد الزوج له أن يطلقها متى شاء.

قال شمس الأئمة في "المبسوط": وأما تخيير عمر إياه بين أن يردها عليه وبين الهر فهو بناء على مذهب عمر رضي الله عنه في المرأة إذا نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم أتي الزوج الأول حيا أنه يخير بين أن ترد عليه وبين المهر، وقد صح رجوعه عنه إلى قول علي رضي الله عنه، فإنه كان يقول، ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر، وبهذا كان يأخذ إبراهيم رحمه الله تعالى فيقول: قول علي رضي الله عنه أحب إلى من قول عمر رضي الله عنه، وبه نأخذ أيضاً لأنه تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال الله تعالى: (والمحصنات من النساء)، (* ٥) فكيف يستقيم تركها مع الثاني،

(* ٥) سورة النساء الاية ٢٤

……………………………………

وإذا اختار الأول المهر ولكن يكون النكاح منعقدا بينهما فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول، وهو بدل بضعها، فيكون مملوكا لها دون زوجها، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، فعرفنا أن الصحيح أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معتدة لغيره كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة اهـ (١١:٢٧).(* ٦)

وقال ابن حزم في "المحلى": ومن العجب قول مالك: إن جاء الزوج ـ أى المفقود ـ قبل أن تتزوج فهو أولى بها، وهي امرأته كما كانت، فيقال لمن قلده: ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها أن تنكح من شاء ت، وكيف تردها إلى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحاً قد ربحته لها عادت إلى زوج قد فسخت نكاحها منه؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك، فأعجبوا لهذا الاختيار (قلت: لمالك أن يقول: كان فسخ النكاح بينه وبينها في الظاهر دون الباطن، فإذا تبين كونه حيا بطل الفسخ، وعادت إليه كما كانت) ثم يقال لهم: ومن أين قلتم في قوليه من أنه إذا جاء الزوج وقد تزوجت إلا أنه لم يدخل بها فهي زوجة الأول، وإن جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها؟ فقولوا لنا: هل دخل الزوج الثاني علي زوجته أو علي أجنبيته؟ فإن قالوا على زوجته، قلنا: فمن أين أبحتم فرج زوجته التي أحللتم له الدخول بها لإنسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره؟ وإن قالوا: بل دخل على غير زوجته فمن أين استحللتم أن تبيحوا له وطيء غير زوجته؟ فلاح يقيناً أنها أقوال فاسدة متخاذلة خطأ لا شك فيها. (قلت: وهذا عين ما أورده محمد في الحجج له على المالكية (ص:٣٥٤)،(* ٧)

(* ٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/١١

(* ٧) ذكره الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب المفقود زوجها، مكتبة عالم الكتب ٤٩/٤، ٥٤

٤٤٥٦ـ عن شعبة أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود: تخير، وقال على: هي امرأته، قال حماد: وعمر أحب إلى من على، وقول على أعجب إلى من قول عمر، رواه سعيد بن منصور. "المحلى" (١٠:١٣٩) وسنده صحيح.

ولكنه التزم الأدب معهم، ولم يقذع في الكلام كإقذاع ابن حزم ههنا).

قال ابن حزم: وقد قال بعضهم: إنما فعلنا ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه ذلك في أبي كنف، فقلنا: هذا تمويه آخر، وهل فعل عمر ذلك في أبي كنف إلا إذا أطلق امرأته وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فمن الذي أدخل هذه القضية في تلك؟ (فإن الطلاق قاطع للعصمة وقد وجد، والرجعة مشكوك فيها، وغيبة المفقود ليست بقاطعة للعصمة وعوده أرجى من رجعة المطلق فافترقا) مع أن هذين القولين جميعاً لا يحفظان عن أحد من أهل العلم أنه قاله قبل مالك، ولا يجدونه أبدا، فأعجبوا لفحش هذا التقليد إذا قلدوا قولا لايعرف أحد قاله قبل مالك خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع، رأوا في تلك القصة التي أوهموا فيها أنهم يحتجون ببعض الصحابة رضي الله عنهم وبالله التوفيق اهـ (١٠:١٤٢). (٨*) قلت: قد ثبت عند مالك قول عمر في امرأة أبي كنف، ولم يثبت عنده رجوعه عنه، فقاس عليه امرأة المفقود، فلا لوم على مجتهد قد قلد قول عمر إن خالفه الناس، فافهم.

قوله: عن شعبة إلخ فيه ترجيح المجتهد قول على رضي الله عنه على قول عمر، وقد عرفت أنه أشبه بالكتاب والسنة وأوفق للقياس.

(٨*) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٩،٣٢٨ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

٤٤٥٦ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه قول علي رضي الله عنه، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية ٤٥١/١ رقم ١٧٥٧

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

٤٤٥٧ـ عن داؤد عن الشعبي عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته الصداق لرأيت أنه أحق بها، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢:٣٢٩). وسكت الحافظ عنه، والمذكور من السند صحيح. رواه البيهقي في سننه (٧:٤٤٦) من طريق الشافعي أنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق به إلخ. وهذا سند صحيح.

٤٤٥٨ـ محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى حدثنا سماك بن حرب عن أشياخ من أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها، فتزوجت فجاء زوجها، فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر: إن أخذ امرأته رد الصداق، كتاب الحجج (ص ١٣٦) وسنده صحيح غير ما فيه من جهالة أشياخ من أهل المدينة، ولا تضر لا سيما وقد عدلوا بلفظ الأشياخ.

قوله: عن داود إلخ دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: محمد قال أخبرنا إسرائيل إلخ اختلف الروايات عن عمر رضي الله عنه في تخيير الأول بين امرأته وبين الصداق، فأكثر الروايات على أنه إذا اختار المرأة ردت إليه بلا شيء، ولا غرامة عليه، ورواية الحجج هذه توجب عليه رد الصداق الذي أصدقها الثاني، وهذا اختلاف شديد يقتضي طرح الروايات كلها، وترجيح قول علي في الباب.

٤٤٥٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ مكتبة دارالفكر ٤٣٦/١١ رقم ١٥٩٩٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٣٢٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٣

٤٤٥٨ ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب المفقود زوجها، مكتبة عالم الكتب ٦٠/٤

٤٤٥٩ـ عن زاذان عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنها يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، رواه الشافعي، وروي الثوري عن أشعت عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها، ويجتمعان إن شاء ا، رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢:٣٢٨)، وسكت الحافظ عنه، فهو صحيح أو حسن، والمذكور من السند رجاله الصحيح.

٤٤٦٠ـ أخبرنا أبو حنيفه حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل

قوله: عن زاذان إلخ دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، لكون نكاح المعتدة أهون من نكاح امرأة المفقود، فإن من المعتدة من تنقطع عصمتها ويبطل نكاحها كمعتدة البائن، ولا كذلك امرأة المفقود فهي امرأته في قول علي أو هو أحق بها إذا قدم في قول عمر كما تقدم، فلما استحقت المعتدة العقر على من نكحها في العدة فامرأة المفقود أولى بهذا الاستحقاق، تأمل.

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ، قلت: هذه نظيرة امرأة المفقود بعينهما، لكونهما جميعاً قد تزوجتا بزوج آخر بظن انقطاع عصمتها من الأول، فإذا كان لإحداهما

٤٤٥٩ـ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٤ رقم ٤٦٨١

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، اجتماع العدتين، مكتبة بيت الأفكار ١٠٦٨ رقم ١٨٥٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٢/٣٢٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٢ تحت رقم الحديث ١٦٤٢

وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاحتلاف في مهرها، مكتبة دارالفكر ١١/٤٢٦، ٤٢٧ رقم ١٥٩٦٢

٤٤٦٠ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يطلق امرأته إلخ مكتبة عالم الكتب ٤/١٣٧

من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه، رواه محمد في الحجج له (ص:٣٧٦)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل النخعي في حكم المسانيد كما مر غير مرة.

الصداق بما استحل الثاني من فرجها، كان لنظيرتها أيضا، وبالجملة فيجب المهر للموطوئة في نكاح فاسد والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه، صرح به الموفق في "المغني"، قال: وقد روي أبوداود بإسناده أن رجلا يقال له: نصر بن أكثم نكح امرأة فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبيﷺ لها الصداق، وفي لفظ قال: الصداق لما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها اهـ (٨:٩٧و١٠٠).(* ٩)

يجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد وللموطوءة بشبهة إجماعا

(* ٩) أخرجه أبو داؤد في سننه بلفظ: "بصرة بن أكثم"، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلىٰ، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٣١، ٢١٣٢

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصداق، فصل: ومن نكاحها باطل بالإجماع مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠/١٨٨

باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت فهي له والأولاد للثاني

٤٤٦١- روى سعيد في سننه عن عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها: الدرداء، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها رجلا يقال له: عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى على رضي الله عنه فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملها من عكرمة فوضعت على يدي عدل، فقالت المرأة لعلى رضي الله عنه: أنا أحق بمالى أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بمالك، قالت: فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق له فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردها على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه، ذكره الموفق في "المغني" (٨:١٠١) واحتج به، رواه البيهقي في السنن (٧:٤١٣) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الشيباني أخبرني عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر فذكره.

باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت فهي له والأولاد للثاني

قوله: روى سعيد في سننه عن عمران إلخ قلت: ولا يظن بأهل الجارية أنهم زوجوها

باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت فهي له والأولاد للثاني

٤٤٦١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب المرأة تاتي بولد على فراش رجل إلخ مكتبة دار الفكر ٣٧٠/١١ رقم ١٥٧٨٠

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من قال: لانكاح إلا بولي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ١٧٩/١ رقم ٥٤٨

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب الصداق، فصل: ومن نكاحها باطل إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٨/١٠

....

يعكرمة وهم يعلمون بحياة زوجها، ولو كان كذلك لاستحقوا التعزير والنكال الشديد، فالظاهر أنهم يعلموا بلحوق عبيد اللّٰه بمعاوية، ولم يطلعوا له على أثر، ففعلوا بامرأته ما كان يفعل بامرأة المفقود في زمان عمر رضي اللّٰه عنه. ودلالة قوله: والحق الولد بأبيه، على معنى الباب ظاهرة، قال الموفق في "المغني": فإن غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحاً صحيحاً في الظاهر ودخل بها الثاني وأولدها أولاداً ثم قدم الأول فسخ نكاح الثاني، وردت إلى الأول، وتعتد من الثاني، ولها عليه صداق مثلها، والأولاد له، لأنهم ولدوا على فراشه، روي ذلك عن علي رضي اللّٰه عنه، وهو قول الثوري وأهل العراق وابن أبى ليلى ومالك وأهل الحجاز والشافعي وإسحاق وأبى يوسف وغيرهم من أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة قال. الولد للأول، لأنه صاحب الفراش، لأن نكاحه صحيح ثابت، ونكاح الثانى غير ثابت، فأشبه الأجنبي اهـ (٩:٥٧).(* ١)

قلت: ولكن المذهب الذي رجع إليه الإمام أن الأولاد للثاني وعليه الفتوى، وإنما يكون الولد للأول إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى لعدم تصور العلوق منه، وكانت فراشاً للأول قبل عقد الثانى عليها، فإذا لم يتصور العلوق من الثاني كان الولد للأول وإن أتت به لستة أشهرمن عقد الثاني أولأكثر منها فالأولاد له دون الأول، لأن الولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدا، وتفصيل المسألة وبسط الأقوال في "رد المحتار" (٢:١٠٣٨)(* ٢) فليراجع.

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللعان، فصل: فإن غاب عن زوجته سنين مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧١/١١

(* ٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الطلاق، باب العدة، كراتشي ٥٥٢/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٧/٥، ٢٤٨

باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصغار من ماله

٤٤٦٢ـ نا أبوعوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس عمر قالا جميعا في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه، قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث، ثم قالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال رواه سعيد بن منصور، قال ابن حزم: هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمرو (المحلى ١٠ :١٣٥).

باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصفار من ماله

قوله: نا أبو عوانة إلخ قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، والمختار عندنا قول ابن عمر: إن امرأة المفقود ينفق عليها من مال زوجها لأنها زوجته، وقد حبست نفسها عليه، وقول ابن عباس: يجحف ذلك بالورثة ليس بقوي، لأن استدانتها وقضائها الدين من نصيبها من الميراث إجحاف بها، لا سيما إذا صبرت إلى موت أقرانه أو إلى أن يأتيها يقين موته، قال المفق في "المغني": وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتيقن أمره فلها النفقة ما دام حيا، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره، لأنها محكوم عليها بالزوجية فتجب لها النفقة، كما لو علمت حياته، فإذا تبين أنه مات أو

باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصفار من ماله

٤٤٦٢ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الحكم في امرأة المفقود، بتحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٤٥١/١ رقم ١٧٥٦

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨،٣١٧/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

....

فارقها فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه، ويرجع عليها بالباقى، لأنا تبينا أنها أنفقت مال غيره أو أنفقت من ماله وهى غير زوجة له، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة لأن في مدة التربص ومدة العدة، لأن مدة التربص لم يحكم فيه بينونتها من زوجها، فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية، فأشبه ما قبل المدة، وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة، بخلاف عدة الوفاة، فإن موته متيقن (فلا يقال: إن قول ابن عمر وابن عباس ينفق عليها بعد أربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال يفيد وجوب النفقة لمعتدة الوفاة، والمذهب أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأنا نقول: إن قولهما إنما هو فيمن لم يتيقن بموت زوجها، وضرب لها الحاكم مدة يحكم بعدها بموته، فليست هذه المتوفي عنها زوجها، فينفق عليها في مدة التربص ومدة العدة جميعاً فافهم). وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها، لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه وإن لم تتزوج ولا فرق الحاكم بينهما فنفقتها باقية، لأنها لم تخرج بعد من نكاحه، وإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد، ثم ذكر ما ذكرنا في المتن من الأثر (١٣٩:٩).(* ١)

وفي "الهداية": والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته، لأن القضاء حينئذ يكون إعانةً، (لأن لهم أن يأخذوا حاجتهم من ماله إذا كان جنس حقهم من النقد والثياب، فكان إعطاء القاضي إن كان المال عنده أو تمكينهم إن كان عندهم إعانةً لا قضاء على الغائب، فإنهم كانوا مأذونين شرعاً أن يتناولوا بأنفسهم "فتح القدير". وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء، لا ينفق عليه من ماله في غيبته، لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع اهـ (٣٦٩:٥).(* ٢)

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدد، فصل: وإن اختارت امرأة المفقود المقام والبصر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٥/١١

……

(فائدة في حكم قسمة مال المفقود):

قال الموفق في "المغنى": وهو - أى المفقود - نوعان: أحدهما الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبرقسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج، نص عليه الإمام أحمد، وهذا اختيار أبي بكر (من الحنابلة) ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا إلا أن مالكا والشافعي رضي الله عنهما في القديم وافقا على الزوجة أنها تتزوج خاصة، والأظهر من مذهبه - أى الشافعي - مثل قول الباقين (أنها لا تتزوج) فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها على ما سنذكره في الصورة الأخري إن شاء الله تعالى، لأنه مفقود لا يتحقق موته فأشبه التاجر والسائح، ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما ذكرناه.

(قلت: في اتفاقهم نظر، فإن خلاف على وابن مسعود وأصحابهما في ذلك مشهوركما قدمناه) وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى (قلنا: لم يثبت ذلك عندنا في النكاح فلا يثبت في المال أيضا، ولمالك والشافعي في القديم أن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لأقوال الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح صونا لها عن الزنا وضرراً في الانتظار، فاختص ذلك بها، ولا يقسم ماله حتى تعلم وفاته).

قال: النوع الثاني من ليس الغالب هلاكه، ولم يعلم خبره ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي مدة لا يعيش في

(* ٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب المفقود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢١/٢ البشرى كراتشي ٣٥٤/٤

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب المفقود، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٦

……………………………………

مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الشافعي رضي اللّٰه عنه ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إلى إلا بتوقيف، ولا توقيف ههنا فوجب التوقف عنه.

والثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة يوم فقد، وهذا قول عبد الملك بن ماجشون، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقال عبد اللّٰه بن الحكم: ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد، ولعله يحتج بقول النبيﷺ: ((أعمار أمتي ما بين السبعين والستين)) (* ٣) أو كما قال: ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين اهـ (٧:٢٠٧).(* ٤) وفي المحلى لابن حزم: واختلفوا في ميراثه هل يقسم؟ فروينا أن في خلافة عثمان رضي اللّٰه عنه قسم ميراثه إذا أبيح لامرأته الزواج اهـ (١٠:١٤١)،(* ٥) قلت: لم يكن ذلك في المفقود بل فيمن جاء النعي بموته، كما قدمنا، فتذكر.

لا يرث المفقود أحد قبل حكم الحاكم بموته، ولا يرث أحداً ويوقف له نصيبه حتى يتبين أمره

فائدة: قال الموفق في "المغني": واتفق الفقاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم اهـ، قال: واختلفوا فيمن

(* ٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث غريب حسن، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٩٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٥٠

(* ٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: في ميراث المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٦/٩، ١٨٧

(* ٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٩ تحت رقم المسئلة ١٩٣٧

مات وفي ورثته مفقود، فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطي كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أم تمضي مدة الانتظار، فتعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتعطي كل واحد أقل النصيبين ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئاً وتقف الباقي اهـ (٢٠٨:٧و٢٠٩)(* ٦) قلت: وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، كما في الشريفية شرح السراجية (ص:١٣٨).(* ٧)

تفصيل الاختلاف في قضية المفقود:

فائدة: قال أبو محمد بن حزم: اختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه القصة - أي قصة المفقود - وهى من المفقود والتأجيل؟ ومن متى يبدأ التأجيل، وكم التأجيل؟ وهل بعد التأجيل طلاق الولى؟ وهل بعد ذلك عدة الوفاة؟ وحكم تخيير الزوج إن قدم، وفيما ذا يخير؟ وعلى من غرم الصداق إن اختاره؟ وأى صداق يكون؟ وهل يقسم ميراثه؟ وهل تعتق أمهات أولاده؟

فأما من المفقود؟ فإن كل من روى عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد، وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو، وإبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وعطاء والزهرى ومكحول والشعبى، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة، وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى، وابن شبرمة وعثمان البتى وسفيان الثوري وهشيم والحسن بن حي، والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي وداود وأصحابهم،

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل في ميراث المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٨/٩

(* ٧) الشريفية شرح السراجية، فصل في المفقود، النسخة القديمة ١٣٨

حاشا مالكا وأحمد وإسحاق، فإن مالكا قال: ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب، ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك، وقال أحمد وإسحاق: ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففقد.

وأما التأجيل: فإن كل من ذكرنا روى التأجيل - أي تربص أربع سنين - حاشا روايات عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي ليلي وابن شبرمة وسفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وداود وأصحابهم (فإن أولئك فقهاء الكوفة، ومن وافقهم من أهل الحديث ذهبوا إلى قول علي أنها امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تتزوج حتى يأتيها اليقين).

وأما متى يبدأ التأجيل في قول من قال به؟ فإن أكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع أمرها إلى الإمام، حاشا رواية ضعيفة عن عمر أنه أمرها بإتمام أربع سنين من حين غاب، وقال بعضهم: تربص أربع سنين، ولم يحدوا من حين تبدأ (قلت: ولكن يحمل المجمل على ما صح عن عمر مفسراً) وأما كم التأجيل؟ فإن من ذكرنا يراه أربع سنين إلا سعيد بن المسيب ومالكا، قال سعيد: أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة، ومن فقد في غير الصف أربع سنين، وقال مالك: إن كان عبدا أجلت له عامين، ولا يعلم هذا عن أحد قبله.

وأما طلاق الولي بعد التأجيل فإنه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، (وفيه نظر، لكونه خلاف المشهورعن علي كما ذكرنا) والحسن وعطاء.

وأما هل بعد ذلك عدة وفاة، فإنه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز تربص أربعة أعوام، ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة، وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلى والحسن وعطاء وأبي الزناد وربيعة أنها تعتد أيضا عدة الوفاة، (قلت: والذى صح عن عثمان إنما هو فيمن نعي إليها زوجها كما تقدم) وفي بعض

....

تلك الروايات أنها تعتد أيضاً من الطلاق.

وأما تخيير الزوج إذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلي، (قلت: خلاف المشهور عنه، والذي ثبت عن عثمان؛ فإنما هو في نعي إلى أهله، فتذكر) ولم يرد عن صاحب رأي التأجيل خلاف ذلك، وصح أيضا عن الحسن وخلاس وإبراهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهرى ومكحول والشعبى، (قلت: واختلفت الروايات عن بعضهم، كما هو ظاهر لمن مارس الأخبار(وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج أنه يخير بين زوجته وبين الصداق، إلا رواية عن عمر صحيحة أنه خيره بين زوجته وبين أن يزوجه من أخرى. واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق إن اختاره الزوج، فقال جمهور من ذكرنا: يغرمه الزوج الآخر، وقال الزهرى: تغرمه المرأة، واختلفوا أيضا أى الصداق يقضى له به إن اختاره؟ فقال جمهورهم: صداقه الذى كان أصدقها هو، وقال خلاس بن عمرو: بل صداق الزوج الآخر. قلت: وقد صح نع عمر أن الأول إن اختار المرأة والصداق أى الصداق الذى أصدقها الثانى كما في المتن)

واختلفوا هل تعتق أمهات أولاده؟ فقال قتادة: تعتق إذا أبيح لزوجة الزواج، وإنما قضى بذلك في خلافة عثمان رضي اللّٰه عنه، (وفيه ما فيه، فتذكر) وقال بعضهم: لا يعتقن (حتى يأتي خبر موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها) واختلفوا في ميراثه هل يقسم؟ فروينا أن في خلافة عثمان رضي اللّٰه عنه قسم ميراثه إذا أبيح لامرأته الزواج، (وفيه ما فيه، فتذكر) (١٠: ١٤٠ و١٤١).(*٨)

وفي "رد المحتار" تحت قول الدر: ولا يفرق بينه وبينها، ولو بعد مضي أربع سنين، خلافا لمالك ما نصه: فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين (من مرافعتها إلى الإمام) وهو مذهب الشافعي القديم.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، أحكام فسخ نكاح المفقود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٩، ٣٢٥

……………………………………

وأما الميراث: فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة أو الرجوع إلى رأى الحاكم، وعند أحمد إن كان يغلب على حاله الهلاك فهذا بعد أربع سنين يقسم ماله، وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك، فإنه يفوض للحاكم في رواية عنه وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده كما في "شرح ابن الشحنة": اهـ (٣: ٥١٠).(* ٩)

(* ٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود، كراتشي ٤/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٦٠

كتاب الشركة

باب جواز الشركة وثبوتها شرعا

قال اللّٰه تعالى: (فهم شركاء في الثلث) وقال حاكيا عن داؤد النبي عليه السلام: (وإن من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات).

٤٤٦٣ـ عن أبي هريرة رفعه قال: إن اللّٰه يقول: أنا ثالث الشريكين

كتاب الشركة

باب جواز الشركة وثبوتها شرعاً

قوله: اللّٰه تعالى الاية ـ قال صاحب الهداية: الشركة جائزة، لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه، قال: والشركة نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها، وشركة العقود ركنها الإيجاب والقبول إلخ. (* ١) قلت: فشركة الأملاك دليلها قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)، (* ٢) وقوله: (وإن كثيرا من الخلطاء) (* ٣) يحتملها جميعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينكره الشارع، كما تقرر في الأصول ـ

قوله: عن أبي هريرة إلخ أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد

باب جواز الشركة وثبوتها شرعاً

(* ١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشركة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٤/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦١/٤

(* ٢) سورة النساء الاية ١٢

(* ٣) سورة ص الاية ٢٤

٤٤٦٣ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، كتاب البيوع، باب في الشركة، النسخة الهندية ٤٨٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٨٣

ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٥:١٣٥).

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال، فلم يذكر فيه أباهريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في "التزغيب والترهيب" عن حكيم بن حزام، كذا في "النيل" (٥:١٣٦).(* ٤) قلت: محمد بن الزبرقان من رجال الجماعة إلا الترمذي صدوق من الثامنة (تقريب ص١٨٢)(* ٥) وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة فزالت العلة وصلح الحديث للاحتجاج به، قال المحقق في "الفتح": ولا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبيﷺ وهلم جرا متصل لا يحتاج إلى إثبات حديث بعينه، فلهذا لم يزد المصنف على ادعاء تقريره ﷺ عليها اهـ (٥:٣٧٧). (* ٦)

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٥٢/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٧٥/٣ رقم ٢٣٢٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة، مكتبة دارالفكر ٤٥٥/٨ رقم ١١٦١٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٩/٥ رقم ٢٣٣٥ مكتبة بيت الأفكار ١٠٥٦ رقم ٢٣٣٤

(* ٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب رواية أبي هريرة، كتاب البيوع، باب الترهيب من خيانة أحد الشريكين الأخر، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٦٩/٢، مكتبة دار الكتاب العربي ٣٣٢ رقم ٢٦٧٦

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٩/٥ تحت رقم الحديث ٢٣٣٥، مكتبة بيت الأفكار ١٠٥٦ تحت رقم الحديث ٢٣٣٤

(* ٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٤٥ رقم ٥٩٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٨ رقم ٥٨٨٤

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٧/٥

٤٤٦٤ـ عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. رواه أبوداود وابن ماجه، ولفظه: كنت شريكي، ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري. وأخرجه النسائي والحاكم، وصححه (النيل ٥:١٣٦).

وقال الموفق في "المغني": الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب والسنة فذكر منهما ما ذكرناه في المتن، ثم قال: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء الله تعالى اهـ (٥:١٠٩).(* ٧)

قوله: عن السائب بن أبي السائب إلخ، الحديث مضطرب متناً وإسناداً، فقد رواه أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ قال له يوم الفتح: مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري،(* ٨) وقال السهيلي: إنه كثير الاضطراب، فمنهم من يرويه عن السائب، ومنهم من يرويه

والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٥/٦

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٩/٧

٤٤٦٤ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بتغير يسير بسند صحيح، كتاب الأدب باب في كراهية المراء، النسخة الهندية ٦٦٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض ٤٨٣٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢٨٧

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مايقول للقادم إذا قدم عليه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٦ رقم ١٠١٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح كتاب البيوع، النسخة القديمة ٦١/٢ مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٨١/٣ رقم ٢٣٥٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٩/٥ رقم ٢٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار ١٠٥٦ رقم ٢٣٣٥

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السائب بن عبدالله ٤٢٥/٣ رقم ١٥٥٨٨

٤٤٦٥ــ عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئه، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه. رواه أحمد والبخاري، ولفظه: (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه)). (نيل الأوطار ١٣٧:٥).

عن قيس بن السائب، ومنه من يرويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة (فتح القدير ٣٧٧:٥).(* ٩)

والجواب أن ذلك إنما يصح إذا أراد الحجة في تعيين القائل. لا تداري ولا تماري. وإنما غرضنا وهو ثبوت مشاركته ﷺ فثابت على كل حال، ولعل الراجح في الإسناد كونه عن السائب ابن السائب، كما في سنن أبي داود وابن ماجه ومستدرك الحاكم و(* ١٠) "المجتبى" للنسائي، وإذا ترجح إحدى الطرق على الأخرى زال الاضطراب، فافهم.

قوله: عن أبي المنهال إلخ دلالته على ثبوت الشركة ظاهرة، ولا دلالة فيه على جواز الشركة بأن تكون الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر كما لا يخفى وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

(* ٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٧/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٤/٦

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، النسخة الهندية ٦٦٥/٢، بسند صحيح مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٨٣٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢٨٧

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير ألفاظ، كتاب العمل اليوم والليلة، مابقول للقادم إذا قدم عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٦ رقم ١٠١٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٦١/٢، مكتبة نزار مصطفى ٨٨١/٣ رقم ٢٣٥٧

٤٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٣٩/١، ٣٤٠ رقم ٢٤٣٣ ف ٢٤٩٧

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث زيد بن أرقم ٣٧١/٤ رقم ١٩٥٢٢

باب شركة المفاوضة

٤٤٦٦ـ عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع، وفي بعض نسخ ابن ماجة: المفاوضة بدل المقارضة، رواه ابن ماجه (فتح القدير ٣٨١:٥ و نصب الراية ١٦٧:٢). قلت: قال ابن ماجة: حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب به ونصر وعبد الرحيم وصالح مجاهيل، قال البخاري: وهذا موضوع (التهذيب ١٠ :٤٣٢).

باب شركة المفاوضة

قوله: عن صالح بن صهيب إلخ، قلت: فالحديث ليس بصالح للاحتجاج به، وقال في "الهداية": وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا، وفي القياس لاتجوز، وهو قول الشافعي، وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة؟ وجه الاستحسان، وفي القياس لا تجوز،

باب شركة المفاوضة

٤٤٦٦ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، النسخة الهندية ١٦٥/٢ بسند فيه مقال مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢٨٩

وأورده الزيعلي في نصب الراية، كتاب الشركة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٧٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٣/٣

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٩/٦

وفي سنده عبدالرحيم بن داؤد، فيه كلام، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٠٧/٥ رقم ٤١٧٥

وفيه صالح بن صهيب مجهول، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الصاد، مكتبة دار العاصمة الرياض ٤٤٦ رقم ٢٨٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٢ رقم ٢٨٧٠

....

وهوقول الشافعي، وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة؟ وجه الاستحسان قوله ﷺ: ((فاوضوا فإنه أعظم للبركة))، (هذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا) (فتح القدير). وكذا الناس يعاملونها من غير نكير، وبه يترك القياس، (* ١) قال المحقق في "الفتح": لأن التعامل كالإجماع، ولو منع ظهور التعامل بها على الشروط التي ذكرتم من المساواة في جميع ما يملكه من النقود بل على شرط التفويض العام كما عن مالك أمكن اهـ (٥:٣٨١). (* ٢) قلت: والظاهر أن أهل العراق تعاملوها فقط دون أهل الحجاز، فلذا لم يعرفها مالك وعرفها فقهاء العراق، وقيدوها بقيود تعاملها الناس بها، فإن الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده على ما تقرر في الأصول، وأيضاً فجواز أصل الشركة في الشرع يستدعى جواز جميع أنواع الشركة التى تعاملها المسلمون من غير نكير، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل، وقول مالك: لا أعرف ما المفاوضة؟ ليس بحجة على من عرفها من فقهاء العراق، وكان بها من الصحابة والتابعين عدد كثير، كما لا يخفي على من مارس علم الرجال، فتعامل أهلها بشيء من غير نكير حجة كتعامل أهل الحجاز، فافهم.

(* ١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشركة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٣/٤، ٣٦٤

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/٦، ١٤٩

باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ

٤٤٦٧ـ يذكر أن رجلا ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة، علقه البخاري ووصله سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة (فتح البارى ٩٦:٥).

باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ

قوله: يذكر أن رجلا إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صبغةً، ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك اهـ، (* ١) وفي "الدر المختار" وركنها ـ أى ماهيتها ـ الإيجاب والقبول ولو معنىً اهـ، قال "الشامي": قوله:ولومعنى، يرجع إلى كل من الإيجاب والقبول(٣: ٥٢٠). (* ٢) قلت: ولكن شركة المفاوضة لا تصح عندنا إلا بلفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها إن لم يذكرا لفظها بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان، شاركتك في جميع ما أملك من نقد وما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلا ضامن عن الآخر

باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ

٤٤٦٧ ـ علقه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، النسخة الهندية ٣٤٠/١ قبل رقم الحديث ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، مكتبة دار الريان ١٦١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٥ تحت رقم الحديث ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، مكتبة دار الريان ١٦١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٥ تحت رقم الحديث ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

(* ٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣٠٥/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٤/٦

……………………………………………………

ما يلزمه من أمر كل بيع (فتح)، كذا في "الشامية" (٣:٢٢٥). (* ٣)

ولا يخفى أن الأثر المذكور في المتن إنما هو في الشركة في الشراء، وهي شركة ملك لا شركة عقد، فلا يدل على جواز شركة العقد بالإشارة ونحوها، فافهم، وكونها شركة ملك صرح به الشامي في "رد المحتار" (٣:٥٤٤)، (* ٤) وهى لا تتوقف على اللفظ، بل قد تثبت جبرا بلا اختيار، كما لو ملكا مالا بإرث أو اختلط مالهما بلا صنع من أحدهما، وقد تثبت باللفظ، كما لو ملكا مالا ببيع أو شراء، ولا يخفي أن البيع يجوز بالتعاطي، كما يجوز بالإيجاب والقبول لفظا فكذا شركة الملك به، والله تعالى أعلم.

(* ٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، مطلب في شركة المفاوضة، كراتشي ٣٠٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٦

وذكر ابن الهمام في فتح القدير مثله، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٨/٦، ١٤٩

(* ٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣٢٩/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٦

باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني

٤٤٦٨ - عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل رواه البخاري (فتح الباري ٥:٩٧).

باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني

قلت: وهذا أيضاً من شركة الملك دون شركة العقد، قال في "الدر المختار": ومن اشترى عبداً مثلا فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: فعلت، إن قبل القبض لم يصح (لأن الإشراك يبتني على صيرورة المشترى بائعا للذي أشركه، فلو أشركه قبل القبض لم يصح، لكونه بيع ما لم يقبض وهو منهى عنه)، وإن بعده صح، ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به، قال الشامي: لا يخفي أن هذه الشركة شركة ملك اهـ (٣:٥٤٤).(* ١)

التنبيه على غفلة الحافظ:

فما قاله الحافظ في "الفتح": تحت قول البخاري باب الشركة في الطعام وغيره ما نصه: أى من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم، ويأذن له في التصرف، وفي وجه

٤٤٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، النسخة الهندية ١/٣٤٠ رقم ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، مكتبة دار الريان ٥/١٦١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٧٠ رقم ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

(* ١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٤/٣٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٠٧

....

لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهما الجواز اهـ (٦٦:٥). ليس في محله، وكذا قوله: فيقولان له: أشركنا هو شاهد الترجمة، لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة، ولم ينقل عن غيرهم ما يخالفه فيكون حجة اهـ (٦٧:٥).(* ٢)

لما عرفت أن الأثر إنما هو في شركة الملك، ولا نزاع في جواز شركة الملك في الطعام وغيره من المثليات وذوات القيم، والنزاع إنما هو في جواز شركة العقد ـ أى المفاوضة والعنان ـ بغير النقدين من الذهب والفضة، والفلوس النافقة، فمنعه الحنفية، وقال الأكثر: يصح في كل مثلي، ولا حجة لهم في هذا الأثر لما بينا، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه، والكوفيون إلا الثوري انتهي. (قلت: والحنفية إنما منعوه في المفاوضة إن تفاوتت قيمتها، ولم يمنعوه في العنان مطلقا لا شتراط المساواة في الأولى دون الأخرى، صرح به في الدر والشامية ٣: ٥٢٧و٥٢٨)،(* ٣) وزاد الشافعي أن لايختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة، وقد اختلف العلماء في الدراهم

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره مكتبة دار الريان ١٦١/٥، ١٦٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٥، ١٧٢ تحت رقم الحديث ٢٤٣٦ ف ٢٥٠١

(* ٣) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣١٠/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٨١/٦

……

المغشوشة والتبر وغير ذلك، فقال الأكثر: يصح في كل مثلي، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يختص بالنقد المضروب اهـ (٩٥:٥ "فتح الباري"). (* ٤)

قلت: وعندنا لا تصح المفاوضة ولا العنان إلا بالنقدين والفلوس النفقة، و لاتجوز بالعروض أصلا إلا بالحيلة التي مر ذكرها في كلام الحافظ، وأما التبر والنقرة فإن جرى التعامل بهما صحت، وإلا فكالعروض، والدراهم المغشوشة إن كان الغالب عليها الفضة ففي حكم الصحاح، وإلا فكالعروض والله تعالى أعلم، واتفقوا على ذلك في المضاربة، قال ابن حزم: والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العرض، فيأمره ببيعه بثمن محدود، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً، لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه، ولا نص بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباح له النص، وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو سليمان وغيرهم اهـ (٢٤٧:٨). (* ٥)

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، مكتبة دارالريان ١٥٩/٥ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ١٦٩/٥ تحت رقم الحديث ٢٤٣٣ ف ٢٤٩٧،٢٤٩٨

(* ٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المضاربة وهي القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٧ رقم المسئلة ١٣٦٨

باب جواز شركة الأبدان

٤٤٦٩ـ عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء، رواه "أبو داود" و "النسائي" و "ابن ماجة"، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار ١٣٨:٥) قلت: ولكن الدارقطني (٣٦١:٢) صحح روايته عن أبيه، وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من نظرائه اهـ.

باب جواز شركة الأبدان

قوله: عن أبي عبيدة إلخ، قال الشوكاني: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف ـ أى صاحب المنتقى ـ وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويشمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى

باب جواز شركة الأبدان

٤٤٦٩ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه بسند فيه انقطاع، كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس مال، النسخة الهندية ٤٨٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٣٨٨

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيع، الشركة بغير مال، النسخة الهندية ٢٠٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٧٠١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٢٨٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٣ رقم ٢٩٠٩، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

وقال الدار قطني في سننه: "وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفناه"، كتاب الحدود الديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٣ تحت رقم الحديث ٣٣٣٢

……………………………………

صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة، لأن كل واحد منها متميز ببدنه ومنافعه، (فلا يتحقق الخلط وهو شرط الشركة عنده)، فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح، وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء اهـ (١٣٨:٥).(* ١)

والجواب بالمنع كما تقدم في باب الجهاد، فإن غنائم بدر ما كانت لرسول الله ﷺ ملكا بل كانت إليه تصرفا وتنفيلا، قال الموفق في "المغني": وقال أبو حنيفة: يصح ـ أى شركة الأبدان ـ في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام، لأن الشركة مقتضاها، الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها، وفي هذا الحبر حجة على أبي حنيفة، لأنهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك اهـ (١١٢:٥).(* ٢)

والجواب بالمنع، فلا نسلم أنهم اشتركوا في مباح بل اشتركوا فيما يستحقونه من الغنيمة، وليست كمثل الصيد من أخذها ملكها، وإنما يملكها الغانمون بقسمة الإمام وتنفيله، وليس النفل من المباحات، لما قدمنا أن القاتل لا يستحق سلب القتيل بمجرد قتله بل بِتَنفيل الإمام، وليس للقاتل أن يأخذه مستبدا بنفسه بدون إذنه، و لانسلم أيضا أنهم اشتركوا فيما ليس بصناعة، فإن القتال وأسر العدو من أغرب الصنائع وأحمزها، ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها، وقواعدها من أساتذة هذا الفن، قاله الشيخ عبد الغني المجددي في "إنجاح الحاجة لكشف سنن ابن ماجه"

(* ١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨١/٥، مكتبة بيت الأفكار ١٠٥٧ تحت رقم الحديث ٢٣٣٨

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٢٧، قال: وشركة الأبدان جائزة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١١/٧

……………………………………………………………

(ص١٦٦)، (* ٣) فهو كاشتراك رجلين في تعليم الكتابة والقرآن ونحوهما، فما رزق الله تعالى فهو بينهما، وذلك جائز عندنا، كما في "الدر" والشامية (٣:٥٣٧)، (* ٤) فكذا هذا.

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية والمالكية في هذا الباب:

واندحض بذلك ما قاله ابن حزم في "المحلى"، ونصه بعد ما أقذع في الكلام: أول ذلك أن هذا خبر منقطع، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا، (قلنا: نعم! ولكنه أعرف الناس بحديث أبيه وبمذهبه، ولذا صحح الدارقطني روايته عن أبيه كما ذكرناه في المتن). قال: والثاني أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم؛ لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز، (قلنا: وكيف لا تجوز وقد فعلها الصحابة بمحضر من النبيﷺ وأقرهم عليه؟ وقال أحمد: أشرك بينهم النبيﷺ، كذا في "المغني" (٥:١٢٢). (* ٥) والأثر قد احتج به أحمد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له) قال: وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر، حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل. (قلنا: ومن قال لك: إن شركة المجاهدين بالأبدان تستدعي انفراد أحد الشركاء بما يصيب؟ وهل هذا إلا التمويه بالباطل؟ وإنما تستدعي اشتراك الشركاء فيما يرزقهم الله تعالى).

قال: والثالث: أن هذه شركة لم تتم، ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن

(* ٣) ذكره الشيخ عبد الغني المجددي في إنجاح الحاجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، كراتشي ١٦٥ تحت رقم الحديث ٢٢٨٨

(* ٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، مطلب في شركة التقبل، كراتشي ٣٢٢/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٨/٦، ٤٩٩

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٢٧، قال: وشركة الأبدان جائزة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٢/٧

……………………………………………

مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذى كان بالشام، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة، (قلنا: مبني هذا القول على أنه ﷺ قسم غنائم بدر بينهم بالسوية، وهو محمول عندنا على قسمة أربعة الأخماس منها بعد إخراج الخمس لله وللرسول ﷺ، وبعد إخراج ما كان وعده لمن أسر الأساري أو على ما أخذوه بغير قتال، فقد أخرج أبو داؤد في سننه بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا. (* ٦)

وفي "السير الكبير": وذكر عن موسى بن سعد بن زيد قال: نادى منادى رسول الله ﷺ يوم بدر: ((من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له))، فأعطى قاتل أبي جهل - لعنه الله - سلبه، وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق - يعنى على سواء - وهكذا ذكره ابن عباس، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: أخذ على سلب الوليد بن عتبة، وأخذ حمزة سلب عتبة، وأخذ عبيدة بن الحارث سلب شيبة، فدفع إلى ورثته لكونه مات قبل أن ينتهى إلى المدينة، كذا في "بذل المجهود" (٤:٤٧). (* ٧) قال: فكيف يستحل من يرى العار عارا أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟ (قلت: هذا كله تمويه بالباطل، فإنهم لم يكونوا اشتركوا في شيء بعينه بل كانوا قد اشتركوا فيما يرزقهم الله تعالى يوم بدر، فهل ترى أن الله لم يرزقهم من غنائمه شيئا؟ وهب أن

(* ٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٣٧٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٧٣٧

(* ٧) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في النفل النسخة القديمة ٤٧/٤، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٤٣/٩ تحت رقم الحديث ٢٧٣٨

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٩٨/١، ٥٩٩ رقم ٩٦٧

رسول الله ﷺ قسمها بينهم بالسوية فهل من مانع من أن يكونوا بعد ذلك قد خلطوا ما أصابهم ثم قسموه بينهم على الشركة؟).

قال: والرابع أنهم يعني ـ الحنفيين ـ لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟(* ٨) (قلنا: قياسها على الشركة في الاصطياد باطل وأبطل، فإن الصيد لمن أخذه، ولا كذلك الغنيمة والنفل والسلب، فإنها لمن أعطاها الإمام كما تقدم، فالشركة المذكورةفي الحديث جائزة عندنا كالشركة في تعليم الكتابة وتعليم القرآن ونحوهما، وبهذا ظهر أن ما ذكره في "بذل المجهود" ههنا تبعا لابن الهمام ليس في محله، والحق ما قاله الشوكاني، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه اهـ.(* ٩) كيف لا وقد دل كلام ابن حزم على أن من أجاز شركة الأبدان احتج برواية أبي عبيدة عن أبيه هذه، وبعيد عن الحنفية أن يحتجوا بهذا الحديث، ولا يقولوا بجواز ا لشركة المذكورة فيه فافهم، فلعل الحق لا يتجاوز عما قاله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى في "إنجاح الحاجة": إن الظاهر أن هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات، (لما عرفت من أن الغنيمة والنفل والسلب لا يملكها من أخذها) لأن المقاتلة من جملة الصنائع، ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها وقواعدها من أساتذة هذا الفن اهـ.(* ١٠)

(* ٨) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٣٩

(* ٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨١/٥، مكتبة بيت الأفكار ١٠٥٧ تحت رقم الحديث ٢٣٣٨

(* ١٠) ذكره الشيخ عبدالغني المجددي في إنجاح الحاجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، كراتشي ١٦٥ تحت رقم الحديث ٢٢٨٨

باب شركة الوجوه

٤٤٧٠ـ أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال أخبرني أبي قال: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر بن الخطاب قال: لايبيعه في سوقنا أعجمي فإنهم لم يقيموا في الميزان والمكيال، قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بز قد علمت مكانه ببيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبرز، ثم جئت به فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا: بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت فقال: ما هذا؟ قلت:

باب شركة الوجوه

قوله: أخبرنا مالك إلخ، قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، قال: وإن ولى الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه لا يفصل واحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمنه صاحبه، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (ص٣٤٦).(* ١)

باب شركة الوجوه

٤٤٧٠ ـ أخرجه الإمام محمد في موطاء بسند رجاله ثقات، باب الشركة في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٧ رقم ٨٠٢

وفي إسناده يعقوب المدني جد العلاء، وهو مقبول من الطبقة الثانية، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٠٩٠ رقم ٧٨٩٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩ رقم ٧٨٣٨

(* ١) ذكره الإمام محمد في موطاه، باب الشركة في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨ تحت رقم الحديث ٨٠٢

هذا الذى قلت لك. قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبز السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود وذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك فاعتده، وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك أما أبي لم أظلم به أحدا قال: جزاك الله

وقال الموفق في "المغني": فأما شركة الوجوه فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أرباعاً أو نحو ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما، فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال أو لم يعين شيئا من ذلك بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، قال أحمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز، وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفا من الثياب اهـ (١٢٢:٥).(* ٢)

قلت: لم يذكر أصحابنا في كتبهم عن أبي حنيفة ما ذكره الموفق عنه، بل صرحوا بأن شركة الوجوه تكون عامة وخاصة، ويكون كل من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة بشرطه، كما في "الدر" مع الشامية (٥٣٨:٣). (* ٣) وقال في "المبسوط": وهذه الشركة عندنا تجوز عنانا ومفاوضة إلا أن المفاوضة لا تكون إلا باعتبار المساواة في المشتري والربح جميعاً اهـ (١٠٤:١١)(* ٤) وقد تقدم أن

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٢٨، قال: وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٢١/٧

(* ٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، مطلب: شركة الوجوه، كراتشي ٣٢٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٦

(* ٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشركة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٥٤/١١

خيرا وفرح بذلك، قال: فقلت: أما أنى قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: إني باغ خيرأ فأشركني، قال: نعم بيني وبينك. أخرجه محمد في "الموطأ" (ص:٣٤٥) ويعقوب المدني مولي الحرقة مقبول من الثانية، (تقريب ص:٣٤٢) وبقية الإسناد صحيح على شرط مسلم.

المفاوضة هي المشاركة في جميع ما يملكه الشريكان من نقد على وجه التفويض العام من كل منهما في التجارات والنقد والنسيئة على أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع اهـ، والتفويض العام ينافي تخصيص الوقت أو المال أو صنف من الثياب ونحوها، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

……

باب شركة العنان وأحكامها

٤٤٧١- روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال: قال: علي ابن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه، رواه ابن حزم في "المحلي" (٨:١٢٦)، وسنده صحيح مرسل، ورواه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عنه (التلخيص ٢:٢٥٥).

٤٤٧٢- ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب

باب شركة العنان وأحكامها

قوله: روينا من طريق وكيع إلخ قلت: قوله الشريكين. الربح على ما اصطلحا عليه ظاهر في شركة العنان؛ فإن المفاوضة لا تكون إلا بمساواتهما في رأس المال

٤٤٧١ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته، النسخة القديمة ٢٤٨/٨ رقم ١٥٠٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٨ رقم ١٥١٦٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٨٧/١٠ رقم ٢٠٣٣٦

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القرض، النسخة القديمة ٢٥٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٣، ١٤٠ تحت رقم الحديث ١٢٧٨

٤٤٧٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٨٥/١٠، ٤٨٦ رقم ٢٠٣٢٩

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

ورجاله كلهم ثقات، كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الإجارة، النسخة القديمة ٢٥٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٣ تحت رقم الحديث ١٢٨٦

وعاصم الأحول وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل: عن الشعبى، وقال عاصم: عن جابر بن زيد، وقال هشام: عن إبراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين: إن الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال. رواه ابن حزم أيضا في "المحلى" (٨:١٢٦)، ورجاله ثقات، وهشام أبو كليب قال مغلطاى: هو ثقة، قال الحافظ في "التلخيص" (٧:٢٥٥) ثم وجدته في ثقات ابن حبان اهـ.

والربح لا على ما اصطلحا عليه كما لا يخفى، وإنما يجوز الربح على ما اصطلحا عليه في العنان، وقد وقع التصريح بها في الاثر المذكور بعده، فإنه في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين، وهذه ليست إلا شركة العنان، فإنها تصح مع التفاصيل في المال دون الربح وعكسه، وبخلاف الجنس كدنانير من أحدهما ودراهم من آخر، وبخلاف الوصف كبيض وسود، وإن تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط كما في "الدر" مع الشامية (٣:٥٣٧).(* ١) وقال الموفق في المغنى: النوع الثالث من أنواع الشركة هى شركة العنان، ومعناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما، وهى جائزة بالإجماع، وذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها اهـ (٨:١٢٤).(* ٢)

ذكر ما أجمع عليه من أحكام الشركة:

ولنذكر بعد ذلك من أحكام الشركة ما أجمع عليه أورد به الأثر، فإن أكثر أحكامها لا يوجد في المرفوع من الأحاديث، قال الموفق في "المغني": ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنها قيم الأموال، وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير، فأما العروض فلا

(* ١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣١٦/٤، ٣١٧ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٠/٦، ٤٩١

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: القسم الثاني، أن يشترك بدنان بما ليهما، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٣/٧

……………………………………

تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد وحكاه عنه ابن المنذر، وذكره ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي اهـ (٨:١٢٤).(* ٣)

قال الموفق: والربح على ما اصطلحا عليه يعني في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك جزء معلوماً من أجزاء، وأما شركة العنان، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، ولنا أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد اهـ (٨:١٤٠).(* ٤)

قلت: ويؤيدنا أثر علي بن أبي طالب وقول الشعبي وجابر بن زيد والنخعي، كما ذكرناه في المتن، وهذا صحابي لا يعرف له مخالف من الصحابة، ووافقه فقهاء التابعين فهو الحجة في الباب، قال: والوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويان في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا فالوضيعة أثلاثا، لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، (قلت: وهو قول الشعبي وجابر بن زيد والنخعي كما هو مذكور في المتن) وفي شركة الوجوه تكون الوصيعة على قدر ملكيهما في المشترى، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٢٣/٧

الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به أو غير ذلك، والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء اهـ (١٤٨:٨).(* ٥)

لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم معلومة

قال: ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءً وعشرة دراهم بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القرض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي (١٤٨:٨). (* ٦)

(* ٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٢٩، قال: والربح على ما اصطلحا عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٨/٧

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٠، قال: والو ضيعة على قدر المال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٥/٧

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣١، قال: ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء، فضل دراهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٥/٧، ١٤٦

باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي

٤٤٧٣ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع أخرجه الجماعة إلا النسائي (زيلعي ٢٥٩:٢).

باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي

قوله: عن نافع إلخ قال ابن حزم: ومشاركة المسلم للذمي جائزة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه، فمات عليه السلام وهي رهن عنده، (رواه من طريق البخاري ٨٧:٨)،(* ١) فهذه تجارة اليهود

باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي

٤٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، النسخة الهندية ٣١٣/١ رقم ٢٢٧٠ ف ٢٣٢٨، ٢٢٧١ ف ٢٣٢٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٥١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب البيوع، باب المساقاة، النسخة الهندية ٤٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٤٠٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في المزارعة، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٨٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم،النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المزارعة، النسخة القديمة ١٨٩/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٥/٤

جـائـزة، ومعاملتهم جائزة، ومن خالف هذا فلا برهان له اهـ (١٢٥:٨). (* ٢) قلت: وقد أجاز علماؤنا مشاركة المسلم للذمي في غير المفاوضة، لأن مبنى المفاوضة على تساوى الشريكين مالا وتصرفاً، ولا يخفي أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، لأن الكافر إذا اشتري خمرا أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوى في التصرف، ابن كمال (رد الكمال ٥٢١:٣).(* ٣)

دليل جواز شركة المفاوضة:

فإن قيل: فمن أين اشتراط المساواة؟ قلنا: هذا أمر يرجع إلى مجرد الاصطلاح، وذلك أن الشركة في صورة يكون الشريكان متساويى المال على وجه التفويض على العموم جائزة بلا مانع.

كما في صورة عدم تساويهما، فقلنا: إن عقدا على الوجه الأول سمينا الشركة مفاوضة، وإلا سميناها عناناً غير أنا اكتفينا بلفظ المفاوضة في ثبوت الشرط المذكور لجعلنا إياه علما على تمام المساواة في أمر الشركة، فإذا ذكراها تثبت أحكامها إقامة اللفظ مقام المعنى، بخلاف ما إذا لم يذكراها اهـ من "فتح القدير" (٣٨١:٥). (* ٤) قلت: ولا يشترط ذلك في العنان، فتصح بين حر وعبد ومسلم وكافر. وأجاز أبو

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم ٢٠٢١ ف ٢٠٦٨

(* ٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

(* ٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣٠٦/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٦

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشركة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٩/٦

٤٤٧٤ـ عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم رواه الخلال بإسناده (المغني ٥: ١١٠)، وهو مرسل.

يوسف المفاوضة أيضاً مع اختلاف الملة مع الكراهة؛ لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود، كذا في الشامية عن الزيلعي (٣: ٥٢١)،(* ٥) وبهذا ظهر خطأ ابن حزم حيث عزا إلى الحنفية كراهة مشاركة المسلم للذمي مطلقاً، وإنما كرهوا ذلك في المفاوضة دون سائر أنواع الشرك، فافهم.

قوله: عن عطاء إلخ، قلت: وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته، والكراهة لمشاركته تنزهاً، وإن فعل صح، لأن تصرفه صحيح، ومما يستأنس به لجواز مشاركة المسلم للذمي ما رواه البخاري وغيره، واللفظ له عن علي رضي الله عنه قال: كانت لى شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معى فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي الحديث.(* ٦)

(* ٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الشركة، كراتشي ٣٠٦/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٦

وذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الشركة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨/٤، ٢٣٩

٤٤٧٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً بألفاظ مختلفة في هذا المعني، كتاب البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٩٠/١٠، ٤٩١ رقم ٢٠٣٤٧ إلى ٢٠٣٥٤

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٠/٧

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ماقيل في الصواغ، النسخة الهندية ٢٨٠/١ رقم ٢٠٤٢ ف ٢٠٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر إلخ النسخة الهندية ١٦١/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٩٧٩

٤٤٧٥ـ عن أبي جمرة عن ابن عباس أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، لأنهم يربون رواه الأثرم (المغني ٥: ١١٠)، ورواه البيهقي في سننه (٥: ٣٣٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا سند حسن صحيح.

وفي لفظ له انه قال: أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى، فأنختهما عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها إذخرا لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة الحديث (١: ٣١٩و٢: ٥٧٠). (* ٧) فإن الظاهر المتبادر منه مشاركته لهذا الصائغ من بني قينقاع، ويحتمل أن يكون أجيرا أخذه علي معه لمعرفته بجيد الإذخر ورديه، فلا يراد به على الحنفية جواز شركة الأبدان في الاحتشاش والاصطياد ونحوهما من المباحات، فافهم.

قوله: "عن أبي جمرة" إلخ، قالت: دلالته على كراهة مشاركة المسلم للذمي ظاهره، وهو محمول في المفاوضة على التحريم، وفي غيرها من أنواع الشرك على التورع، وفيه رد على ابن حزم في قوله: فهذه تجارة اليهود جائزة، ومعاملتهم جائزة، ومن خالف هذا فلا برهان له اهـ (* ٨) فإن قول الصحابي حجة عندنا لا سيما وقد تأيد بمرسل عطاء عن النبيﷺ، فإن قيل: إن كان إرباء اليهود والنصاري مانعا عن

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، النسخة الهندية ٣١٩/١، ٣٢٠ رقم ٢٣١٤ ف ٢٣٧٥

٤٤٧٥ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثرماله إلخ مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٨ رقم ١٠٩٧٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٩٠/١٠ رقم ٢٠٣٤٧

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مكتبه دارعالم الكتب الرياض ١١٠/٧

(* ٨) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

٤٤٧٦ـ روينا عن إياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم الذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها، رواه ابن حزم في "المحلى" (٨:١٢٥).

مشاركتهم فليكن مانعا عن معاملتهم، وقد صح أن النبيﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، وأنه ابتاع من يهودي طعاما، ورهنه درعه، قلت : إنما كان إرباؤهم مانعا عن مشاركتهم لكون الشريك وكيلا عن شريكه في شركة العقود، ولا ينبغى للمسلم أن يربى أو يشتري الخمر والخنزير وكالة، كما يحرم له أن يعمل ذلك إصالة، ولا كذلك المعاملة والاشتراء منهم، فإن العامل لا يكون وكيلا عن صاحب الأرض فيما يعاملهم فيها بل هو عامل لنفسه، والشركة إنما هى فيما يخرج منها، وكذا البائع لا يكون وكيلا للمشترى فيما يبيعه بل كل واحد منهما عامل لنفسه، فيجوز للمسلم أن يشتري من الذمي ما أخذه بالربا أو يأخذ منه في ثمن المبيع ما اكتسبه من ثمن الخمر والخنزير ونحوهما مما هو مال عندهم، ومن هنا كره أصحابنا مشاركة المسلم للذمي في شركة العقود، ولم يكرهوا معاملة الأرض معهم ولا البيع ولا لاشتراء منهم، وقد خفي كل ذلك على ابن حزم فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم، حيث قال: ومن عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصاري وإن أعطوه دراهم الخمر والربا، ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جدا اهـ (٨:١٢٥) (* ٩) قلنا: إنمايتعجب من ذلك لا دراية له ولا فقه، وإلا فقد بينا ما هو الفرق بين المعاملة والمشاركة، فافهم.

قوله: عن أياس بن معاوية إلخ، قلت: إذا كان الذمي ممنوعاً عن التصرف والعمل في الشركة، بل كان المسلم هو الذي تولى العمل، فلا يكره مشاركة المسلم

(* ٩) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

٤٤٧٦ ـ ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

٤٤٧٧ـ حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. رواه أبوعبيد في الأموال (ص ٥٠)، وسنده صحيح، كما تقدم في باب الجزية والعشر.

للذمي والحال هذه، ولا يخفي أن ذلك لا يتصور في المفاوضة وإنما يكون في العنان وغيرها من أنواع الشرك.

قوله: حدثنا الأنصاري إلخ، ففيه دليل لأبي حنيفة ومن وافقه في أنه يجوز للمسلم أن يأخذ من الذمي ما اكتسبه من ثمن الخمر والخنزير لقول عمر رضي الله عنه، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، وفيه رد على ابن حزم في قوله: ولا يحل للذمي من التصرف إلا ما يحل للمسلم اهـ (١٢٥:٨) (* ١٠) وفيه حجة لأبي حنيفة في المسألة الخلافية التي ذكرها الموفق في "المغني" (١٦٢:٥)، (* ١١) ولفظه: وليس له أي للمضارب أن يشتري خمرا ولاخنزيراً سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا: فإن فعل الضمان وبهذا قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: إن كان العامل ذميا صح شراؤه للخمر وبيعه إياها، لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به، وقال أبويوسف ومحمد: يصح شراؤه إياها، لأن الملك فيها

٤٤٧٧ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب أهل الكتاب، بيع الخمر، النسخة القديمة ٧٤/٦ رقم ١٠٠٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٦ رقم ١٠٠٧٨

وأخرجه أبو عبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٦٢ رقم ١٢٩

(* ١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشركة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٦ تحت رقم المسئلة ١٢٤٤

(* ١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٥/٧، ١٥٩

……

ينتقل إلى الوكيل ولا يصح بيعه، لأنه يبيع ما ليس بملك له ولا لموكله، ولنا أنه إن كان العامل مسلما فقد اشترى خمرا، ولا يصح أن يشتري خمرا ولا يبيعه وإن كان ذميا فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح إلخ.

قلنا: لا نسلم أنه اشترى للمسلم بل اشتراها لنفسه، لأن الوكيل بالبيع والشراء ينتقل إليه الملك أولا، وإليه ترجع حقوق العقد، ثم ينتقل الملك إلى رب المال خلافة عن الوكيل، وقد دل أثر عمر رضي الله عنه على أنه يجوز للمسلم أن يأخذ من الذمي ما اكتسبه من ثمن الخمر والخنزير ونحوهما مما هو مال عنده وإن لم يكن مالا عندنا، وليس معناه جواز دفع المال إلى الكفار مضاربة، فقد صرح في "المبسوط" بأنه يكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا مضاربة، وهو جائز في القضاء كما يكره أن يؤكل النصراني بالتصرف في ماله، وهذا لأن المباشر للتصرف ههنا النصراني، وهو لا يتحرز عن الزيادة، أي الربا ولا يهتدى إلى الأسباب المفسدة للعقد، ولا يتحرز عنها اعتقاداً، وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير، ويكره للمسلم أن ينيب غيره منابه في التصرف فيها ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة والوكالة فلا تمتنع صحتها في القضاء اهـ (١٢٥:٢٢).(*١٢)

فإن دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة، فاشترى به خمرا أو خنزيرا، فهل يصح تصرفه هذا؟ اختلف فيه، فقال أبو حنيفة: يصح شرائه وبيعه، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح بيعه، وقال الجمهور بفساد مثل هذا التصرف مطلقا، فإن فعل فعليه الضمان، وعلى قول أبي حنيفة هل يجوز للمسلم أن يشاركه في ثمن الخمر والخنزير فظاهر ما ذكروه في باب العشر جواز مشاركته في ثمن الخمر دون الخنزير، ومقتضى أثر عمر المذكور في المتن جواز مشاركته في ثمن كليهما وقد أشبعنا الكلام في ذلك في باب العشر من كتاب الجهاد فليراجع، والله أعلم بالصواب.

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المضاربة، باب مضاربة أهل الكفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٢٢

باب المضاربة وأحكامها

٤٤٧٨ـ أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة (ص:٥٤) من طريق ابن سعد عن الواقدى ثنا موسى بن شيبة عن عميرة بنت عبد اللّٰه بن كعب بن مالك عن أم سعد بن الربيع عن نفيسة بنت أمية أخت يعلى سمعتها تقول: لما بلغ رسول اللّٰه ﷺ خمسا وعشرين سنة وليس له بمكة اسم إلا الأمين لما تكاملت فيه من خصال الخير قال له أبو طالب: يا ابن أخى! هذه عير قومك قد حضر خروجها إلى الشام وخديجة بنت خويلد تبعث رجالا من قومك

باب المضاربة وأحكامها

قوله: أخرج أبو نعيم إلخ، قال ابن حزم في "المحلى": المضاربة وهي القرض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، فكانوا ذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربةً لمن يتجر به بجزء سمى من الربح، فأقر رسول اللّٰه ﷺ ذلك في الإسلام،

باب المضاربة وأحكامها

٤٤٧٨ ـ أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ذكر خروج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الشام إلخ بتحقيق الدكتور محمد رواس، مكتبة دارالنفائس بيروت ١٧٢/١ رقم ١١٠

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر خروج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الشام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/١،١٠٤

وذكره الحافظ في الإصابة مختصرًا، النون بعدها السين، ترجمة نسطور الراهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٧/٦ رقم ٨٩١٢

وفي إسناده نفسية بن أمية، لهاصحبة، ذكره الحافظ في الإصابة، كتاب النساء، حرف النون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/٨ رقم ١١٨٢٠

وفي إسناده موسىٰ بن شيبة، وهو صالح الحديث، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٠٣/٨ رقم ٧٢٥٨

في عيراتها فيتجرون لها ويصيبون منافع، فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لأسرعت إليك وفضلتك على غيرك لما يبلغها من طهارتك، وكانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال كثير وتجارة، وتبعث بها إلى الشام، وكانت تستأجر الرجل وتدفع إليه المال مضاربة، وكانت قريش قوما تجارا، من لم يكن تاجرا فليس عندهم بشيء، قال رسول الله ﷺ: فلعلها أن ترسل إلى في ذلك، قال أبوطالب: إني أخاف أن تولي غيرك فتطلب أمرا مدبرا، فافترقا، فبلغ خديجة ما كان من محاورة عمه له، وقبل ذلك ما قد بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، فقالت: ما دريت أنه يريد هذا ثم أرسلت إليه، فقالت: إنه قد دعاني إلى البعثة إليك ما بلغنى من صدق حديثك وعظم أمانتك وكرم أخلاقك، وأنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلا من قومك، ففعل رسول الله ﷺ، فلقي أبا طالب، فقال له ذلك، فقال: إن هذا لرزق ساقه الله إليك، فخرج مع غلامها ميسرة حتى قدم الشام، فنزلا في سوق بصري في ظل شجرة قريبا من صومعة راهب من الرهبان يقال له: "تسطورا"، فذكر قصة طويلة، وقال: وقدم رسول الله ﷺ بتجارتها قد ربحت ضعف ما كانت تربح، وأضعفت له ما سمت له، الحديث مختصراً

وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجده فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ص وعمله بذلك، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضى الله عنها اهـ (٨:٢٤٧). (* ١) ثم اعلم أن صاحب "الهداية" ذكر المضاربة في المجلد الثالث منها بعد كتاب الصلح، وذكر الحبيب متمم "الإعلاء" دلائلها الحديثية في موضعها من الكتاب، وذكرتها ههنا لمالها من الشبه بالشركة استدراكا لما فاته من الدلائل والآثار، واتباعاً لترتيب صاحب "البدائع"، فإنه ذكر المضاربة بعد أبواب الشركة، ولنعم ما فعل.

(* ١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المضاربة وهي القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٧ رقم ١٣٦٧

قلت: موسى بن شيبة قال أبو حاتم: صالح الحديث، روى عن عمومة أبيه خارجة، والنعمان وعميرة أولاد عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، وعنه الواقدى وابن زيالة والحميدى وأحمد بن الحجاج (تهذيب ١٠:٣٤٩) وأم سعد بنت سعد بن الربيع زوجه زيد بن ثابت، ونفيسة بنت أمية ذكرهما الحافظ في الصحابيات. (الإصابة ٨:٢٠٠و٢٣٨) وذكر الحافظ في "الإصابة" هذا الحديث في ترجمة نسطورا، وجزم به ابن حزم كما سنذكره، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

قال الموفق في "المغنى": القسم الثالث ـ أى من الشركة ـ أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى 'قراضا" أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه علي أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، ويسميه أهل الحجاز القراض، وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر، وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق (رواه البيهقي من طريق الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده به،(* ٢) ورواه ابن أبى شيبة عن وكيع وابن أبى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة (التلخيص الحبير ٢:٢٥٤)(* ٣)

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة، فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا:

(* ٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب القراض، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤/٤٩٨ رقم ٣٧٠٢

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/١٦٠ رقم ٢١٧٨٣

……………………………………………

لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً قال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح(* ٤) (قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح)، وهذا يدل على جواز القراض، (قلت: وعلى جواز دفع مال بيت الأموال مضاربةً)، وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه، وعن قتادة عن الحسن أن عليا قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطا، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا، ولا مخالف لهما في الصحابة، فحصل إجماعاً.

قلت: أما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة،(* ٥) وأما حكيم بن حزام فقد ذكرناه في المتن، وروى البيهقي عن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، وفي إسناده ابن لهيعة، كذا في "التلخيص" أيضاً (٢:٢٥٥)،(* ٦) ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكهما يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين اهـ (٨:١٣٤).(* ٧)

(* ٤) أخرجه مالك في موطاه، كتاب القراض، ماجاء في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٨٩/١٣ رقم ١٣٩٨

(* ٥) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة، باب المضاربة، مكتبة بيت الأفكار ١٤٢٠ رقم ٢١٧٤

(* ٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، مكتبة دارالفكر ٢٠/٩ رقم ١١٨١٣ وانتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القراض، النسخة القديمة ٢٥٤/٢، ٢٥٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٣، ١٤٠

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: القسم الثالث أن يشترك بدن ومال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٣/٧، ١٣٤

٤٤٧٩ـ أخبرني ابن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال: المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذى يدفع إلينا عينا ما دفعت إليه من وزن ذلك، وضربه يبتغى فيه صاحبه ما ابتغى، ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح شطرين كان أو غيره، لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به، ولا يحل قراض على الضمان.

٤٤٨٠ـ قال ابن وهب، وقال أنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبى سلمة: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والورق.

٤٤٨١ـ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا تكون مقارضة إلا بذهب أو فضة.

قوله: أخبرني ابن وهب وهو الثانى من الباب إلخ، دلالته على تفسير المضاربة وبعض شروطه ظاهرة، قال ابن رشد في "بداية المجتهد": ولا خلاف بين المسلمين في جواز القارض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا، وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وإن الرخصة في ذلك لموضع الرفق بالناس، وإنه لا ضمان على

٤٤٧٩ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٩/٣

٤٤٨٠ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٩/٣

٤٤٨١ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٩/٣

٤٤٨٢ـ قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة، أخرج هذه الآثار كلها سحنون في "المدونة"، ورجالها ثقات.

العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد اهـ (١٤٣:٢).(* ٨) وقوله: ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به، معناه لا يحل أن يشرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وقد تقدم قول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى اهـ من "المغنى" (١٤٨:٥).(* ٩)

وقال ابن حزم: والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك إلا أن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً، لأن هذا مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه، ولا نص بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النص، وممن منع القراض بغير الدنانير والدراهم: الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو سليمان وغيرهم اهـ (٢٤٧:٨).(* ١٠)

وفي "بداية المجتهد": إنهم أجمعوا على جوازه بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوز ابن أبى ليلى، وأما إن كان رأس المال ما به يباع العروض فإن مالكا منعه والشافعي أيضاً،

٤٤٨٢ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، القراض بالدنانير والدراهم والفلوس، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٩/٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في البز يدفع مضاربة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢٧/١١، ٤٢٨ رقم ٢٢٧٨٥، ٢٢٧٨٦

(* ٨) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، كتاب القراض، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣٦/٢

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣١، قال: ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٦/٧

(* ١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المضاربة وهي القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٧ رقم ١٣٦٨

٤٤٨٣ـ قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالما عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرطٍ، فقالا: لا يصلح من أجل الشرط الذى كان فيه.

٤٤٨٤ـ قال: وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح أن تدفع إلى رجل مالا مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهما واحدا، ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلثه لك وثلثاه له، أو أكثر من ذلك، أو أقل ما دام له في كل شيء منه شرك قليل أو كثير، فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين، أخرجه سحنون في "المدونة" (ص:٤٨) أيضاً، وسنده حسن.

٤٤٨٥ـ قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبيعمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من مال القراض ويركب أو من ماله؟ فقال: يأكل ويكتسى، ويركب من القراض إذا كان ذلك في سبب القراض، وفيما ينبغي له بالمعروف.

وأجازه أبو حنيفة اهـ (١٤٣:٢).(* ١١)

قوله: قال سحنون: وهوالثالث من الباب إلخ، قلت: لم يرد إفساد القراض

(* ١١) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، كتاب القراض، الباب الأول في محلى، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣٦/٢، ٢٣٧

٤٤٨٣ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في المقارض يدفع إليه المال يشترى به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣١/٣

٤٤٨٤ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في المقارض يدفع إليه المال يشترى به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣١/٣

وأخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب القراض، مايجوز من الشرط في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٦ أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٢٢/١٣ رقم ١٤٠٢

٤٤٨٥ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في أكل العامل من القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٤/٣

……………………………………

بالشرط مطلقا بل ببعض الشروط،وهو مثل ما ذكره سحنون قبل ذكر الأثر بما نصه: قال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجل مالا والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ويعمل، فما ربح في المال فهو بينهما نصفان، واشترط صياغة يده في المال، قال: قال مالك: لا خير فيه، فإن عمل رأيته أجيرا، وما كان في المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال ثم ذكر الأثر،(*١٢) فهو محمول على مثل هذا الشرط الذى فيه إلزام عمل زائد على المضارب لايقتضيه العقد، وفيه منفعة لرب المال، وسيأتى بيان الشروط في المضاربة، وإنها تنقسم قسمين: صحيح وفاسد.

قوله: قال ابن وهب وهو الرابع من الباب إلخ، قلت: فيه دلالة على أن للعامل نفقته من المال في السفر دون الحضر لقولهما: إذا كان ذلك أى الركوب في سبب القراض، قال ابن رشد في بداية المجتهد له: واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال، وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن، وهو أحد ما روى عن الشافعي، وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء إلا أن مالك قال: إذا كان المال يحمل ذلك، (وهو قول يحيى بن سعيد، كما في المتن).

وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور أن لا نفقة له في المرض، وحجة من أجازه أن عليه العمل في الصدر الأول اهـ ملخصاً (١٤٦:٢).(*١٣)

قوله: وأخبرني ابن وهب وهو الخامس من الباب إلخ، قلت: دلالته على

(*١٢) ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في المقارض يدفع إليه المال إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣١/٣

(*١٣) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، كتاب القراض، القول في أحكام القراض مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٤٠/٢

٤٤٨٦ـ قال ابن وهب: وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك إذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة.

٤٤٨٧ـ وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: لو لا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض، أخرج الآثار كلها سحنون في "المدونة" (٤:٥)، وأسانيدها حسان.

٤٤٨٨ـ ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدى ـ يتيم عروة ـ عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر ولا يشترى بليل، فإن فعل شيئا من ذلك

استحقاق العامل نفقته في المال ظاهرة، ومعناه أن المقارض لا بد له من أن يأكل، ويكتسي من مال القراض، فلو لم يجز له ذلك لم يحل له القرض لاضطراره إلى ما لا يحل له، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغني": وإن سافر في طريق آمن جاز، ونفقته في مال نفسه، وبهذا قال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال الحسن والنخعي والأوزاعى ومالك وأسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى: ينفق من

٤٤٨٦ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في أكل العامل من القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٤/٣

٤٤٨٧ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في أكل العامل من القراض مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٤/٣

٤٤٨٨ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في المقارض يشترط أن يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٢/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، مكتبة دارالفكر ٢٠/٩ رقم ١١٨١٤

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القراض، النسخة القديمة ٢٥٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣ تحت رقم ١٢٧٨

فقد ضمن المال، وإن تعدى ضمن من فعل ذلك. أخرجه سحنون في "المدونة" (٤:٦١)، وسنده صحيح، قال الحافظ في "التلخيص" (٢:٢٥٥) رواه البيهقي بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل ويشترط عليه، فذكر نحوه، زاد ابن وهب في حديثه: وكان السبعة يقولون ذلك، وهم سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم أهل فضل وفقه اهـ، كذا في "المدونة" أيضا.

المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد، لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته منه كأجر الحمال اهـ (٥:١٥٢). (* ١٤) وقال ابن وهب: وأخبرني بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعي يقول: سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه؟ قال: مثل الذى يأكل في أهله من غير إسراف، ولا يضر بنفسه، ولا يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاما يدعو عليه، كذا في "المدونة" (٤:٥٠).(* ١٥)

قوله: ابن وهب عن ابن لهيعة إلخ، دلالته على توقيت المضاربة بمدة، وتخصيصها بسلعة دون سلعة ومكان دون مكان ظاهرة، والأصل في جواز قوله ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم))، صححه الترمذي كما ذكرناه في كتاب الجهاد، قال الموفق في "المغنى": والشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يشترى إلا من رجل بعينة فهذا صحيح كله سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل، وبهذا قال أبو حنيفة: وقال مالك والشافعي: إذا شرط أن لايشترى إلا من رجلٍ بعينه أو سلعة

(* ١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: وليس له السفر بالمال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٩/٧

(* ١٥) أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في أكل العامل من القراض مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣٥/٣

٤٤٨٩ـ سحنون عن ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم

بعينها أو ما لا يعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لم يصح، لأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التقليب وطلب الربح فلم يصح، كما لو اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشترى به.

ولنا أنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة، وقولهم: إنه يمنع المقصود ممنوع، وإنما يقلله وتقليله لايمنع الصحة كتخصيصه بالنوع، ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يمنع الربح بالكلية وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولاتشتر إلا منه؛ فإنه يمنع الربح، ولهذا لوقال: لاتبع إلا ممن اشتريت منه لم يصح لذلك، قال: ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر، وقال أبو الخطاب: في صحة شرط التأقيت روايتان: إحداهما: هو صحيح، وهو قول أبى حنيفة، والثانية: لا يصح، وهو قول الشافعي ومالك، ولنا أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة اهـ (٥:١٨٥و١٨٦). (*١٦)

قلت: وأثر حكيم بن حزام هذا نص في موضع النزاع، فإنه كان يشترط على المضارب أن لا ينزل بماله بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، ولا يشترى بليل، وفيه توقيت بما عدا الحيوان وبالبر والنهار، ولفظ البيهقى يدل على توقيته بالأجل أيضاً، وفي كل ذلك دليل لما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم.

قوله: سحنون عن ابن وهب إلخ، وهو السابع من الباب، قال في "الهداية": وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها،

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: والشروط في المضاربة تنقسم قسمين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٧/٧

٤٤٨٩ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في المفارض يشترط أن لايشتري بماله سلعة كذا وكذا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٣/٣

عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة أبى عبد الرحمن ونافع أنهم قالوا: إذا خالف ما أمره به فهلك ضمن، وإن ربح فلهم، قال يحيى بن سعيد: قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا، وقال عطاء بن أبى رباح: الربح بينك وبينه، لأنه عصى ما قارضته عليه، والضمان عليه، كذا في "المدونة" (٢:٦٢).

فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه، لأنه تصرف بغير أمره، (فلا يكون وكيلا في التصرف بل غاصبا) (٣:٢٤٤).(*١٧)

قلت: أما كون المضارب ضامناً فقد قال به من ذكرناهم من التابعين الفقهاء، وأما كون المشترى رب المال له وله ربحه فقد خالفناهم في ذلك، وأخذنا بقول النخعي فيه، قال الموفق في "المغنى" في أحكام المضاربة الفاسدة: إن الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئاً، وكان له أجر مثله، نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي، واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه، قال القاضي أيو يعلى: والمذهب ما حكينا اهـ (٥:١٨٨).(*١٨)

وفي "المبسوط" للسرخسى: ولو قال على أن ما رزق اللّٰه تعالى في شىء من ذلك فللمضارب من ذلك مائة درهم، فهذه مضاربة فاسدة، فإن عمل ذلك فربح مالا أو لم يربح شيئاً فله أجر مثله فيما عمل، وليس له من الربح شيء، لأن استحقاق الشركة في الربح بعقد المضاربة، والعقد الفاسد لا يكون بنفسه سببا للاستحقاق، وإنما يستوجب أجر المثل، كما في الإجارة الفاسدة، ولو تلف المال في يده فله أجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه، ذكر ابن سماعة عن محمد أنه ضامن للمال اهـ (٢٢:٢٢).(*١٩)

(*١٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب المضاربة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٦/١٧٣

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل: وفي المضاربة الفاسدة فصول ثلاثة،

……

هذا هو حكم الشركة الفاسدة قد اتفقت الحنابلة والحنفية فيه، وأما مخالفة المضارب لرب المال فيما شرطه عليه فحكمه عند الحنابلة ما في "المغنى": وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبيهريرة وحكيم بن حزام وأبى قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وعن على: لا ضمان على من شورك في الربح، وروي معنى ذلك عن الحسن والزهرى، ومتى اشترى مالم يؤذن فيه فاربح فيه فالربح لرب المال، نص عليه أحمد، وبه قال أبو قلابة ونافع وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحماد، قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء.

وقال إياس بن معاوية ومالك: الربح على ما شرطاه، والمذهب الأول نص عليه أحمد، فأما المضارب ففيه روايتان: إحداهما لا شىء له، والثانية له أجر، وفي قدر الأجر روايتان: إحداهما أجر مثله بالغا ما بلغ ـ والثانية: لا الأقل من المسمى، أو أجر المثل اهـ ملخصا (١٦٥:٥و١٦٦).(* ٢٠)

وعند الحنفية ما في "البدائع": إذا دفع إلى رجل ما لا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غيرها، وإن أخرجها من الكوفة فإن اشترى وباع ضمن، لأنه تصرف لا على الوجه المأذون، فصار فيه مخالفاً فيضمن، وكان المشترى

مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٠/٧، ١٨١

(* ١٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المضاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٢٢

(* ٢٠) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: إذا تعدى المضارب مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٢/٧، ١٦٣

……………………………………

لنفسه، له ربحه، وعليه وضيعته، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب اهـ (٩٨:٦).(* ٢١)

قلت: أما قول مالك وأياس: إن الربح على ماشرطاه، فلم نذهب إليه لقول على رضي اللّٰه عنه: ليس على من قاسم الربح ضمان، ذكره في "المبسوط" (٢٢:٢٠)(* ٢٢) فلايصح القول باشراكهما في الربح مع إيجاب الضمان على المضارب، وكذا لا يصح كون الربح لرب المال كما قاله أحمد، لأن استحقاق الربح إنما هو بالضمان، فلما خرج المال عن ضمان رب المال وضمنه المضارب لمخالفة ما أمر به بطل حق رب المال في ربحه، وكان المضارب مشتريا لنفسه له ربحه وعليه وضيعته، فقد صح عن النبيﷺ أنه قال: ((إنما الخراج بالضمان)) (* ٢٣) ومعناه أن الربح يستحقه من كان المال في ضمانه، وصح عنه ﷺ ((أنه نهى عن ربح ما لم يضمن)) (التلخيص الحبير ٢٣٨:٢و ٢٤١)،(* ٢٤) قال محمد في "الحجج" له: بلغنا عن رسول اللّٰه ﷺ ((أنه نهى عن ربح ما لم يضمن)) فهذا المال في ضمان المقارض لرب المال، فكيف يكون ربحه لرب المال، إنما يكون ربحه للذي يضمنه، ثم ذكر

(* ٢١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، فصل في بيان حكم المضاربة، كراتشي ٩٨/٦ مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٥

(* ٢٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المضاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٢٢

(* ٢٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع، باب ماجاء في من يشترى العبد إلخ النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٨٥

(* ٢٤) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع،النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٣٤

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب القبض وأحكامه، النسخة القديمة ٢٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٣ رقم ١٢٠١

٤٤٩٠ـ سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله فهو أولى به. قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه فتقوم عليه بينة فهو أسوة الغرماء كذا في المدونة أيضا (٤:٦٩).

٤٤٩١ـ عن الزهري أنه سئل عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه: لك مائة دينار من المال الذى بيني وبينك قال: قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحرزه من المال ويعز له أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن ماجه (كنز العمال ٤:٧).

أثر إبراهيم النخعي وهو العاشر من الباب، وقال: فكذلك نقول إذا خالف في شيء مما أمره به أو شيء مما نهاه عنه ضمن، وكان له الربح إلا أنه يعجبنا أن يتصدق به ولا يأكله اهـ (ص٢٦٦)(*٢٥)

قوله: سحنون عن ابن وهب عن الليث إلخ، وهو الثامن من الباب، قلت: وهو قولنا معشر الحنفية، فقد قال في "المبسوط": وعن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها إلى خراسان، وأشهد عندخروجه أن هذا المال مال صاحب أربعة آلاف ليس لأحد فيها حق، ثم أقبل فتوفي

(*٢٥) ذكره الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدنية، باب الرجل يدفع المال مضاربة، ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه، مكتبة عالم الكتب ٣/٣٤، ٣٥

٤٤٩٠ ـ أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب القراض، في إقراء المريض في مرضه بالوديعة والقراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٦٤

٤٤٩١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة، حتى تقبض، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٥١٩، ٥٢٠ رقم ٢٠٤٩٤

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ٩/١٠٧ رقم ١٦٥٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٣ رقم ١٦٨٤١

في الطريق، فأشهد عند موته أيضاً بذلك، ثم إن رجلا جاء بصك فيه ألف مثقال مضاربةً مع هذا الرجل له بها بيعة وهى قبل أربعة آلاف بأحد وعشرين سنة، فقال عامر رحمه اللّٰه: أشهد في حياته وعند موته أن المال لصاحب أربعة آلاف، وبه نأخذ، فإن حق الآخر صار ديناً في ذمته بتجهيله عند موته.

حق الغريم يتعلق بتركة الميت لا بما في يده من الأمانة:

وقد بينا أن حق الغريم يتعلق بتركة الميت لا بما في يده من الأمانة، وإنما أفتى الشعبي بهذا لإقراره بالعين في حال صحته لا لإقراره عند موته اهـ ملخصاً (٢٢: ٢٠) وفيه أيضا (٢٢: ١٩) (* ٢٦) عن إبراهيم النخعي مثله. قال السرخسي: والمراد مضاربة أو وديعة غير معينة، فالأمين بالتجهل يصير ضامنا، وما كان معينا معلوما فصاحبه أحق به إلخ، وفي "البدائع": ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع والمستعير والمستبضع وكل من كل المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون عليه دينا في تركته، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة، ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال، ولو عين الميت المال في حال حياته أو علم ذلك أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما كان في يده، واللّٰه عز وجل أعلم اهـ (٦: ١١٥). (* ٢٧)

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشركة من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٧ رقم ١٧٨٠١ ولم أجده في السنن لابن ماجة.

(* ٢٦) هذا ملخص ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المضاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠،١٩/٢٢

(* ٢٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب المضاربة، فصل: وأما بيان مايبطل به عقد المضاربة، كراتشي ١١٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦١/٥

٤٤٩٢ـ محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن إبراهيم النخعى في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ونهاه عن النسيئة، فقال: إن شاء ضمن وتصدق بربحه، أخرجه في كتاب الحجج له. (ص٢٦٢) وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي ثقة من رجال الجماعة (تقريب ص: ٥٠)

لا يجوز الهبة مشاعا:

قوله: عن الزهري إلخ، قلت: هذه مسألة هبة المشاع موضع بيانها كتاب الهبة إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرتها ههنا لما له من الشبه بباب الشركة، فلا يجوز لأحد الشريكين أن يهب شيئا من الربح لشريكه أو لرجل آخر سواء حتى يحرزه من المال، ويعزله بالقسمة وهذا إذا كان الربح مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير، وأما إن كان من العروض كجارية اشتراها من مال المضاربة وأذن له رب المال في التسرى بها جاز له وطئها، وخرج ثمنها من المضاربة، وصار فرضاً في ذمته، لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه، كذا في "المغنى" (١٥٩:٥).(*٢٨) هذا إذا أذن له بالتسرى بها من غير هبة، وإذا وهبها له صحت الهبة، وخرج ثمنها من المضاربة، ولم يصر دينا في ذمته، والله تعالى أعلم.

قوله: محمد قال أخبرنا إلخ دلالته على كون المضارب ضامنا لرب المال في المخالفة، وكون الربح للمضارب، وأنه يتصدق به ظاهرة، وقد استوفينا الكلام فيه، فتذكر.

(*٢٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: وإذا أذن رب المال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٦/٧

٤٤٩٢ ـ أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدنية، باب الرجل يدفع المال مضاربةً ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه، مكتبة عالم الكتب ٣٥/٣

وفي إسناده خالد بن عبدالله الطحان، وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٢٨٧ رقم ١٦٥٧

والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩ رقم ١٦٤٧

……………………………………

فروع المضاربة وأكثرها ما أجمع عليه:

فائدة: قال الموفق في"المغنى": إن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف فقال: نقداً أو نسيئة أو قال: بنقد البلد أو ذكر نقدا غيره جاز، ولم تجز مخالفته، لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة، وإن أطلق فلا خلاف في جواز البيع حالا وفي البيع نسيئة روايتان: إحداهما ليس له ذلك، وهو قول مالك وابن أبى ليلى والشافعي. والثانية أنه يجوز له البيع نسأ، وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل، لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذاعادة التجار، ولأنه يقصد به الربح والربح في النسأ أكثر، وإن قال له: اعمل برأيك فله البيع النسأ، وكذلك إذا قال له: تصرف كيف شئت، وقال الشافعي: ليس له البيع نسأ في الموضعين، لأن فيه غررا فلم يجز، ولنا أنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة، وهذا منها اهـ (٥: ١٥٠).

قال: وليس له السفر بالمال في أحد الوجهين، وهو مذهب الشافعي، لأنه في السفر تعزيرا بالمال وخطرا، والوجه الثاني: له السفر به إذا لم يكن مخوفاً، قال القاضي: قياس المذهب جوازه بناء على السفر بالوديعة، وهذا قول مالك، ويحكى عن أبي حنيفة (وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عنه كقول الشافعي كما في "المبسوط" لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً، فأما إن أذن له في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به، وحرم ما نهى عنه وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقاً، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله اهـ (٥:١٥٢).(*٢٩)

(*٢٩) هـذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٢، قال:

……………………………………………………

قال: وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً اهـ (١٦١:٥).(* ٣٠)

قلت: وإذا لم يأذن له بذلك صريحاً، فليس له دفع المال إلى آخر مضاربة، لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا أن يقول له: اعمل برأيك (هدايه ٢٤٢:٣).(* ٣١)

قال: وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي: ليس له ذلك وعليه الضمان إن فعله اهـ (١٦٢:٥).(* ٣٢)

قال: وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً (١٦٩:٥).(* ٣٣)

قال: وإن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم اهـ (١٧٨:٥).

قال ابن المنذر: إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله اهـ (١٧٩:٥). (* ٣٤)

والمضارب إذا با ع بنسيئة بغير أمر، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٤٧/٧، ١٤٩

(* ٣٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: وإن أذن ربّ المال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٨/٧

(* ٣١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب المضاربة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/٣ والمكتبة البشرى كراتشي ١٧٢/٦

(* ٣٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٨/٧

(* ٣٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٤، قال: وليس للمضارب ربح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٥/٧

……

قال: ومتى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروى عن أحمد: يفسد العقد به، وحكى ذلك عن الشافعي اهـ (١٨٣:٥).(* ٣٥)

قال: ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك، نص أحمد على هذا، وهو أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي اهـ.

قال: وإن قال لرجل: اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً، ويكون وكيلا في قبضه مؤتمنا عليه اهـ (١٩٠:٥).(* ٣٦)

قال: وإن كان في يده وديعةً جاز أن يقول: ضارب بها، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الحسن: لا يجوز حتى يقبضها منه قياساً على الدين، ولنا أن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها، وفارق الدين، فإنه لا يصير ملكاً للغريم إلا بقبضه، ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه وصارت في الذمة لم يجز أن يضاربه عليها، لأنها صارت ديناً اهـ (١٩٢:٥).

قال: والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف بالإذن لا يختص بنفعه،

(* ٣٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٦، قال: وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧١/٧، ١٧٢

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٧، وإذا اتفق رب المال والمضارب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٦/٧

(* ٣٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٨، قال: ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٢/٧

……………………

فكان أمينا كالوكيل، وفارق المستعير فإنه قبضه لمنفعته خاصة، فعلى هذا القول قوله في قدر رأس المال، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال، كذا قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول، وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعي عليه من خيانة وتفريط، وفي ما يدعى أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة، لأن الاختلاف ههنا في نيته، وهو أعلم بما نواه لا يطلع على ذلك أحد سواء، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق، ولو اشترى عبدا فقال رب المال: كنت نهيتك عن شرائه فأنكر العامل فالقول قوله، لأن الأصل عدم النهى، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً اهـ (١٩٢:٥).(* ٣٧)

وفي "المبسوط" للسرخسي عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة فأنفق في مضاربته خمس مائة ثم ربح، قال: يتم رأس المال من الربح، وبه أخذنا فقلنا: للمضارب أن ينفق من مال المضاربة إذا سافر به، لأن سفره كان لأجل العمل في المضاربة فيستوجب النفقة فيه، وقلنا: الربح لا يظهر ما لم يسلم جميع رأس المال لرب المال لأن الربح اسم للفضل اهـ (٢٢: ٢٠).

للوصى أن يعطي مال اليتيم مضاربة:

وفيه أيضاً عن إبراهيم النخعي قال في الوصي: يعطى مال اليتيم مضاربة، وإن شاء أبضعه، وإن شاء اتجر إلى غير ذلك وكان خيرا لليتيم فعل، لقوله تعالى: (قل إصلاح لهم خير)(* ٣٨) والأصلح في حقه أن يتجر به، قال ﷺ: ((ابتعوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ــ يعنى النفقة ــ)) اهـ (٢٢: ١٩).(* ٣٩)

(* ٣٧) ذكره ابن قدامة في المغني مع حذف عبارات، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣٩، قال: وإن كان في يده وديعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٣/٧، ١٨٤

(* ٣٨) سورة البقرة الآية ٢٢٠

……………………………………………………

قلت: وقد تقدم عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه أعطى رجلا مال يتيم مقارضة، (*٤٠) هذا وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه، فلا نشتغل بالتطويل بها، لأن موضوع الكتاب الكلام على ما يتعلق بالحديث أو ثبت بآثار الصحابة والتابعين أو أجمع عليه فقهاء الصحابة والتابعين، وقد أتينا على القدر الضروري منه، وبينا دلائل الحنفية فيما ذهبوا إليه من مسائلها المشهورة بالأحاديث والآثار والإجماع، ولنشرع بعد ذلك في أبواب الوقف بعون اللّٰه تعالى وتوفيقه.

(*٣٩) أخرجه الدار قطني في سننه موقوفاً، وفي هامشه: إسناده منقطع، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢ رقم ١٩٥٤

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المضاربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٢٢، ٢٠

(*٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦٠/١١ رقم ٢١٧٨٣

كتاب الوقف

باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

٤٤٩٣ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله)). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة (نيل الأوطار ٥:٢٦).

كتاب الوقف

باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

قوله: عن أبى هريرة إلخ فيه دليل على أن ثواب هذه الأشياء الثلاثة لا ينقطع بالموت، والصدقة الجارية هي الوقف، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الوقف، وإنه مشروع مندوب إليه فافهم، قال الموفق في "المغني": الوقف مستحب، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا

باب مشرو عية الوقف وأنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

٤٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٣١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت، النسخة الهندية ٣٩٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٠

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الوقف، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٦

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، فصل الصدقة عن الميت، النسخة الهندية ١١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٨١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠١/٤ رقم ٢٥٠٤ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٦ رقم ٢٥٠٥

……………………………………………………………

بخيبر فذكر ثاني الباب متفق عليه، (* ١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا مات ابن آدم فذكر حديث المتن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،(* ٢) وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف اهـ (٦: ١٨٥). (* ٣) قلت: لا نعلم خلافا في صحته، وإنما الخلاف في لزومه بمجرد قوله: وقفت هذا واحتج من ذهب إلى لزوم الوقف مطلقا بقوله ﷺ: وصدقة جارية، على خروجه من ملك الواقف ولزومه وقفاً.

قلنا: لا نزاع في الوقف الذى يكون صدقة جاريةً للّٰه تعالى خالصاً كبناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصل في وقف الأرض إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم) (* ٤) فتلك البقعة ـ أعنى الكعبة المكرمة ـ للّٰه تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات للسبيل، وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور وفى الثغور تنزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيء من ذلك ولا رده إلى ملكه، وهذه الأشياء خارجة عن أملاك مالكيها إلى السبل التى جعلوها فيها إجماعاً

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته النسخة الهندية ٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

(* ٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الوقف، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٦

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٤/٨، ١٨٥

(* ٤) سورة آل عمران الآية ٩٦

……………………………………

من غير خلاف، وهذه الأشياء خارجة عن أملاك مالكيها إلى السبل التى جعلوها فيها إجماعاً من غير خلاف، فهذه الأشياء قد صارت أصولها فيما جعلت له، وإنما النزاع في وقوف يتصدق الواقف بثمرتها وبما يخرج من غلتها ويحبس أصولها، كما دل عليه كلام الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف له (ص١٨). وقال الحافظ في "الفتح" في باب وقف الأرض للمسجد: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف، ولا من نفاه اهـ (٥:٣٠٣).(* ٥)

تنقيح قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الوقف:

وقد اختلف كلام علمائنا في تنقيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الوقف، فظن بعضهم أنه غير جائز عند بعد اتفاقهم على أن اتخاذ المسجد يصح ويلزم بالاتفاق، وقال بعضهم: إن مراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التى سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، كما في "المبسوط" (١٢:٨٧و٨٨).(* ٦)

والحق أن الوقف ينقسم قسمين: أحدهما ما تصدق الواقف بأصله، كأرض جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانا للمارة أو منزلا للغزاة أو مسكنا للحاج، والثاني ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله، فالأول لا نزاع في صحته ولزومه، وقول أبي حنيفة فيه كقول الجمهور، والثاني لا نزاع في جواز في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا، حتى إن من وقف غلة داره أو أرضه على مسجد أو على الفقراء يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، مكتبة دارالريان ٤٧٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٣ ف ٧٧٤

(* ٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الوقف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/١٢

أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به حكم الحاكم، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، كما في "البدائع" (٦:٢١٨).(* ٧)

والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله به حبس أصله، وتصدق بثمرته ومنفعته على نفسه أو ولده وولد ولده وعلى الفقراء بعدهم أو تصدق بها على الفقراء ابتداءً ولم يضفه إلى ما بعد الموت، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا حكم حاكم بصحته، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه حتى كان للواقف بيعه وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً، وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء بجواز ذلك ولزومه أيضاً حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، هذا هو تنقيح قول أبي حنيفة على ظاهر الرواية، وكلام محمد في الحجج له يدل على أن أبا حنيفة إنما كان ينكر الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له وصيته.

وأما الحبس الذى هو صدقة على الفقراء والمساكين يتصدق بغلته عليهم في حياة الواقف وبعد موته، فلم يكن ينكره، بل قوله فيه كقول سائر العلماء، قال محمد في الرد على أهل المدينة ما نصه: وقد جائت في الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة، ولا نعلم أن لكم في الحبس أثراً واحدا، قالوا: قد جائت الآثار عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم حبسوا أراضيهم، قيل لهم: إنما كان حبس القوم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم، وهذا عندنا جائز أيضاً، من جعل غلة أرضه صدقة في حياته وبعد موته أجزنا له ذلك بعد موته، كما يجيزه غيره.

فأما الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له وصيته فهاتوا في ذلك حديثاً

(* ٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوقف والصدقة، كراتشي ٦/٢١٨ مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٢٦

……………………………………

واحداً أن أحداً من أصحاب محمد ﷺ جعل أرضاً له أو دارا له أو عبدا له حبسا على ولده ولأولاد ولده، ثم ذكر محمد ما يؤيد أبا حنيفة من الآثار، وقال: فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا قد روته الفقهاء من كل وجه، قال محمد: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل، ولا يرجع آخره إلى الميراث أبداً فهذا يجوز، لأنه صدقة كصدقات علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت، فأما ما كان حبسها على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل اهـ (ص٢٧٥و٢٧٦).(* ٨)

وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلى ما كان عليه فقهاء بلاده وينكر ما أنكروه، فكان يجيز ما كان منه صدقة على الفقراء ابتداء وانتهاء، وينكر ما كان وقفا على الولد وولدالولد، ولا يرجع آخره صدقة على الفقراء، فافهم، والظاهر أن الوقف على الأولاد كان قد شاع في زمانه، فأطلق القول بعدم جواز الوقف، وأراد النوع الذى كان شائعا، ففهم الناس من إطلاقه أنه لا يجيز الوقف أصلا، كما فهم بعضهم من قوله في الهدي: إشعاره مكروه أنه كره مطلق الإشعار، وإنما كره ما اعتاده أهل زمانه من المبالغة فيه، وهكذا الفقيه إذا رأى الناس قد تعدوا عن الحدود في أمر يطلق القول بكراهته وبالمنع منه ويريد النوع الشائع بخصوصه والله تعالى أعلم

وإذا تبين ذلك فما في "المغني": ولم ير شريح الوقف، وقالا: لاحبس عن فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس اهـ (٦:١٨٥) (* ٩) محمول على الوقف على الولد وولد الولد لا يرجع آخره صدقة على الفقراء،

(* ٨) ذكره الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى رجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨/٣، ٦٥

……………………………………………

فهذا الذى أنكره فقهاء الكوفة، أو على الوقف الدى لم يتصدق بأصله، وتصدق بمنفعته، فهو الذى أنكر أبو حنيفة لزومه في ظاهر الرواية، فما في "المحلى" لابن حزم: "فطائفة أبطلت الحبس مطلقاً، وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة إلى أن قال: فأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول، فقال: الحبس جائز إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء، وبيعه وارتجاعه ينقض الحبس الذي عقد فيه، ويجوز بعد الموت أيضاً، وهذا أشهر أقواله إلخ" (١٧٥:٩) (* ١٠) كله مبني على التساهل في حقيق مذهبه، فقد عرفت أن أبا حنيفة قائل بجواز الوقف ولزومه على وجه الصدقة، وبجوازه ولزومه مطلقاً فيما حبس أصله وتصدق بثمرته إذا أضافه إلى ما بعد الموت وصيته، وإنما أنكر اللزوم في الثانى عند عدم الإضافة والتصريح بالتأييد.

حجة أبي حنيفة من السنة وأقوال السلف والمعقول:

وله حجة في ذلك من السنة وأقوال السلف والمعقول، أما السنة فقول النبي ﷺ: ((يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت))، رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن الشخير، كما في "الترغيب" للمندري، (ص٥٠٩)، (* ١١) ولفظ مسلم في "المشكاة":

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٥/٨

(* ١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، النسخة الهندية ٤٠٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٩٥٨

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا، النسخة الهندية ٦٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٢

••••••••••

((ومـا سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)) (ص٣٧٥)،(* ١٢) فبين النبيﷺ أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التى أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره أو بـالإضـافة إلـى مـا بـعـد الـموت أو باتصال حكم الحاكم به، فمن تصدق بغلة أرضه، وحبـس أصـلهـا، ولـم يضف إلى ما بعد الموت، ولم يحكم به حاكم فقد تصدق ولم يمضه، فلا يتم الوقف ولا يلزم، ومن ادعى الإمضاء بغير ذلك فعليه البيان.

ومـنهـا مـا روينـا مـن طـريـق ابـن وهـب نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومـحـمـد وعبـد الـلّـه ابنى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر بن مـحـمـد قـال: إن عبـد الـلّـه بن زيد بن عبد ربه قال لرسول اللّٰه ﷺ: يا رسول اللّٰه! إن حـائـطـي هـذا صـدقة وهـوإلى اللّٰه ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول اللّٰه! كان قوام عيشـنـا، فـرده رسـول الـلّـه ﷺ، ثـم ماتا فورثهماإبنهما ذكره ابن حزم في ”المحلى“ (١٧٨:٩).(* ١٣) وأعـلـه بأنه منقطع، لأن أبا بكر لـم يلق عبد اللّٰه بن زيد قط، قلت: الشـافـعـي أول من رد المرسل من المحدثين، وقد احتج بهذا الحديث كما في ”الأم“ (٢٧٨:٣).(* ١٤) وقـال البيهـقـي: وروى مـن أوجه أخر عن عبد اللّٰه بن زيد كلهن مراسيل (١٦٣:٦)،(* ١٥) والمرسل إذا تعدد مخرجه حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

وأورده الـمنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الزهد والتوبة، باب الترغيب في الزهد في الدنيا، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ٥٥٣، ٥٥٤ رقم ٤٧٣٤

(* ١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، النسخة الهندية ٤٠٧/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٩٥٩

وأورده أبـو عبـداللّٰه في مشكاة المصابيح، كتاب الرقاق، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٠ رقم ٤٩٣٢

(* ١٣) أخـرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كـذلك، سـكـت عنه الذهبي، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ٣٤٨/٤ مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٥٢/٨ رقم ٨٠٢٠

……

قال: والثالث إن لفظة "موقوفة" إنما انفرد بها من لا خير فيه، وموهوا بأخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر الوقف، وإنما فيها صدقة، وهذا لا ننكره اهـ. قلت: فهل عندك حديث عن النبي ﷺ فيه لفظ الوقف؟ فإن كان الوقف لا يثبت إلا بهذا اللفظ لم يكن لك ولا للجمهور حجة على جواز الوقف ومشروعيته أصلا، فهذا حديث عمر الذي جعلوه أصلا في ذلك ليس فيه لفظ الوقف، وإنما فيه قوله ﷺ: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) (*١٦) وفي لفظ قال عمر: قد أردت أن أتصدق بها، فقال له النبي ﷺ: احبس أصلها، وسبل ثمرتها، (*١٧) وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة إنما اشتهرت بالصدقات لا بالوقف، كما رويت أنت نفسك عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً إلا بغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة (المحلى ٩:١٨١).(*١٨)

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٣٣

(*١٤) أخرجه الشافعي في الأم، الخلاف في الصدقات والمحرمات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٧٣ رقم ١٣٧٣

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله عزوجل، مكتبة دارالفكر ١٣٨/٩ رقم ١٢١٣٥

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

(*١٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٣

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٨ ف ٢٧٣٩

……………………………………

وقال ابن وهب: قال رجال من أهل العلم منهم ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدرى بعددهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس، كذا في "المدونة" (٩:١٨١) (* ١٩) وابن وهب هو راوي الحديث، وهو أعرف بمعنى حديثه منك، وأيضاً فإن عبد الله بن زيد لم يقتصرعلى قوله: إن حائطي هذا صدقة، حتي ضم إليه قوله وهو إلى الله ورسوله، وهذا مما يدل على معنى الوقف حتماً، وقد رده رسول الله ﷺ.

فثبت أن ما يتصدق بغلته وثمرته دون أصله لا يكون لازماً إلا بالإضافة إلى الموت أو يحكم الحاكم به، وأما قول البيهقي: إن الحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ، فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبويه (٦:١٦٣) (* ٢٠) فاحتمال ناشئ عن غير دليل، وليس بأولى من قولنا: إن صدقة عمر إنما كانت بطريق الوصية لما بعد الموت بدليل ما ذكرناه من نسخة كتابه من طريق أبي داود في المتن، ووقوف الصحابة كانت على سننها، فلا دلالة فيها إلا على لزوم ما كان من الوقف وصية.

ومنها ما رواه الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. (* ٢١) واستدل به الطحاوي

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المعاملة في الثمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٤٣

(* ١٩) ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب الحبس والصدقة، الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٠/٤

(* ٢٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٨/٩ تحت رقم الحديث ١٢١٣٥

(* ٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٧

……………………………………

لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض - أى التصدق بغلتها دون أصلها - لا يمنع من الرجوع فيها، (ما لم يضفه إلى ما بعد الموت أو يتصل به حكم الحاكم) وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ذكره الحافظ في الفتح (٥:٣٠١).(* ٢٢) ثم قال: ولا حجة له فيما ذكره من وجهين: الأول أنه منقطع ابن شهاب لم يدرك عمر قلت: وليس ذلك عندنا بعلة كما هو معروف.

ثانيهما: أنه يحتمل ما قدمته أى أن يكون عمر آخر وقفيته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفية، قلت: يأباه لفظ الرد، ولو كان كذلك لقال: لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لما تصدقت بها. ويحتمل أن يكون عمر يرى بصحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وقدروى لطحاوي عن علي مثل ذلك اهـ. قلت: احتمال بعيد، وإن ثبت هذا عن عمر وعلي فقول أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف بقولهما أشبه من قول الجمهور به، كما لا يخفي.

قال الموفق في "المغنى": وإن شرط أن يبيعه متى شاء أويهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا، لأنه ينافي مقتضى الوقف اهـ (٦:١٩٥).(* ٢٣) قلت: ومنافاته لمقتضى الوقف إنما هي لكون الوقف يقتضي اللزوم كما هو ظاهر، وقال العيني في "العمدة": قال بعضهم: لا حجة فيما ذكره الطحاوي من وجهين: أحدهما: أنه منقطع.

(* ٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: وإن شرط أن يبيعه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩٢/٨

……

وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع، فانتهى.

والجواب أن الأول أن المنقطع في مثل رواية الزهرى لا يضر، لأن الانقطاع إنما يمنع لنقصان في الرواي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها، والزهري إمام جليل القدر لا يتهم في روايته، وقد روى عنه مثل الإمام مالك في هذه، ولولا اعتماده عليه لما روى عنه، وعن الثاني بأن الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يعمل به، ولا يلتفت إليه اهـ (٦:٥١٦). (٢٤*) وقد دل كلام الحافظ أن الأثر الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عمر رضى الله عنه لا علة له سوى الانقطاع، وقد جازف ابن حزم وتجاسر وتجاوز عن الحد كعادته فقال: وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك فمنكر، وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس (عن ابن وهب)، ولا هو معروف من حديث مالك. قلت: قد رواه الطحاوي: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال فذكره كذا في معانى الآثار ٢: ٢٥٠ (٢٥*) والطحاوي من الحفاظ المتقنين العدول الثقات لم يخلف بعده مثله، ورواه ابن عبد البر أيضاً كما قاله الحافظ في الفتح. قال: (٢٦*) وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب أن يتشاغل به، ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن الأرقم وضربائه، (قلت: لو كان كذلك لكان

(٢٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٦٢ تحت رقم الحديث ٢٧٧٢ ف ٢٦٩١

(٢٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٠ رقم ٥٧٤٧

(٢٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٥/٤٧٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٥٠٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

قدحا في عدالة الزهري وثقته، وقد احتج مالك في "الموطأ" بمراسيل الزهري، وأكثر في الاحتجاج بها، وناهيك به قدوةً، وقال الذهبي في الميزان: محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلس في النادر (٣:١٢٦). (* ٢٧)

والتدليس في النادر ليس بعلة، وإلا لم يسلم لنا كثير من الأئمة الحفاظ، فقد قال شعبة: ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة، كذا في طبقات المدلسين (ص ٢١) (* ٢٨) قال: ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها، والله تعالى يقول: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(* ٢٩) وليث شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها؟ حاش لعمر من هذا اهـ (٩:١٨٢). (* ٣٠)

قلت: هذا كله كلام من لا دراية له ولا فقه، فإن عمر رضي الله عنه قد نبّهنا بقوله هذا على أن وقف الأرض ليس بأفضل من تركها للورثة بعده يقتسمونها على فرائض الله تعالى، وأن رسول الله ﷺ إنما أشار عليه بذلك حين أراد أن يتصدق بها جملة، فقال: احبس أصلها وسبل ثمرتها، لكون وقف الأرض على ذوي القربى والفقراء خيرا من التصدق بأصلها لتمكن الورثة من الانتفاع بالوقف عند الفقر والحاجة،

(* ٢٧) ذكره الذهبي في الميزان، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠٤/٤ رقم ٨١٧١

(* ٢٨) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار عمان ٥٩

(* ٢٩) سورة الأحزاب الاية ٣٦

(* ٣٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

……………………………………

وإن كان تركها للورثة بعده يقتسمونها على فرائض الله خيرا من ذلك كله، لحديث سعد بن أبي وقاص عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))، ((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتي اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)) (مشكاة ص٢٢٤)(* ٣١) ويؤيد ما قلنا ما رواه الخصاف عن الواقدي: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: حضرعمربن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فتركت - أي الكلام -، وأنا أريد أن أقول يا أميرالمؤمنين! إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشي أن يأتي رجال قوم لايحتسبون مثل حسبتك، ولاينوون مثل نيتك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن افتأت على المهاجرين، وإنى لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء اهـ (ص٧) (* ٣٢) فهل يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه أن يكون قد تنبه لما قد تنبه له المسور، فيقول بعد كتابة الوقف قبل الوصية به: لولا أني ذكرت صدقني لرسول الله ﷺ لرجعت فيها خشية أن يحتج بفعله من لا يحتسب مثل حسبته، ولا ينوي مثل نيته فتنقطع المواريث ويظن الجهلة أن وقف الأرض على الفقراء خير من تركها للورثة بعده يقتسمونها على فرائض الله تعالى، وتبين بأثر المسور هذا أن إشارتة ﷺ لعمرفي حبس الأصل وتسبيل الثمرة لم تكن لكون ذلك

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثة أغنياء خير إلخ النسخة الهندية ٣٨٢/١، ٣٨٣ رقم ٢٦٦١ ف ٢٧٤٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٣٩/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٨

وأورده أبو عبدالله في مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الوصايا، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥ رقم ٢٩٣٢

(* ٣٢) ذكره الإمام الخصاف في أحكام أوقاف، ماروي في صدقة عمر بن الخطابؓ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٨،٧

خيراً من تركها للورثة بل لكونه أفضل مما كان عمر قد أراده من التصدق بها رأسا فافهم، فإن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في قلوب الرجال، وله الحمد، ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعلم أن عمر لو ترك ما أشار به عليه رسول الله ﷺ لترك الأرض لورثته يقتسمونها على الفرائض، والله تعالى أعلم.

تأويل ما رواه عيسى بن أبان عن أبي يوسف: لو بلغ حديث عمر أبا حنيفة لقال به:

فإن قيل: قد حكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا (الذي رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر عنه، وقد ذكرناه في المتن)، فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية؟ فقال: هذا يسع أحدا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد، كذا في "فتح الباري" (٥:٣٠١)، (* ٣٣) وهذا كالصريح في أن أثر عمر المرفوع يدل على لزوم الوقف وعدم جواز بيعه مطلقاً، فكيف يعارضه مرسل الزهري؟ وقد تقرر في الأصول: أن المرفوع مقدم على المرسل اتفاقاً.

قلنا: لا نسلم كونه صريحا فيه، لأن قوله ﷺ ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))(* ٣٤) يحتمل أن يكون معناه حبست أصلها على ملكك، أو على ملك الله تعالى، ولا يدل على اللزوم إلا على الثاني دون الأول، والحبيس على ملك الله تعالى، إنما هو ما تصدق بأصله كالمسجد وما أشبهه، وأما ما تصدق بمنفعته فهو حبيس

(* ٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف مكتبة دارالريان ٤٧٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

……………………………………

على ملك المجس بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك، فلم تنقطع عنه حقوق الملاك، وتعلق حقوق الملاك بالعين أثر ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل، فإما أن يكون ذلك الملك لغير الواقف أوله، واتفقنا على أنه لا يكون ملكا لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكا للواقف، وكذا الاستيضاح بنصب القوام وصرف غلاته وتدبيرها، واعتبار شرائطه في توزيعها يكون عن ملك للعين بحسب الأصل، ولو خرج عن ملك لما صح له شرط في الغلة وغيرها، بخلاف المسجد وما أشبهه، فإنه جعل لله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين، والوقف غير المسجد وما أشبهه، ليس كذلك بل ينتفع الملاك بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات، وما كان كذلك ليس كالمسجد فلا يكون لازماً، فالظاهر حمل قوله ﷺ: ((إن شئت حبست أصلها)) على المعنى الأول، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

فإن قيل: قوله: ((لا يباع ولا يوهب ولا يورث)) يدل على اللزوم، والتأبيد صريحاً، قلنا: قد اختلف الرواة في كون هذا الشرط من كلام النبي ﷺ، فأكثرهم على أن الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، كما في "فتح الباري" (٥:٢٩٩).(* ٣٥) سلمنا أنه من كلام النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك، وإذا أراد أن يرجع عنه فله ذلك بدليل مرسل الزهري عن عمر، وهوقول علي كما تقدم، والله تعالى أعلم. وأيضاً فيعكر على ما رواه عيسى بن أبان عن أبي يوسف ما رواه الخصاف حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته إلى حفصة ثم قال: من وليها من بعد حفصة، ثم قال: من وليها من بعد حفصة من ذي

(* ٣٥) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير، مكتبة دارالريان ٤٧٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

الرأي من بنى فله أن يأكل، ويؤكل صديقا بالمعروف غير متأثل مالا (ص٨).(* ٣٦)

قال: وحدثنا بشر بن الوليد أخبرنا أبويوسف عن هشام بن عروة قال: جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لاتباع ولاتورث ولاتوهب، وللمردودة من بناته أن تسكن غيرمضرة ولامضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق، ولاتباع ولاتورث اهـ (ص ١١).(* ٣٧) وبشر بن الوليد وثقه صالح جزرة والدارقطني ومسلمة، وكان أحمد يثني عليه، كما في اللسان،(* ٣٨) وفيه دليل على أن حديث صدقة عمر والزبير قد عرفه أبو يوسف في حياة الإمام أبي حنيفة لكون هشام بن عروة قدتوفي قبله، فكيف يظن بأبي حنيفة وهو أعلم الناس بالسنن والآثار في زمانه أن لا يبلغه من الحديث ما عرفه أبو يوسف في حياته، وإذا تعارض تساقطا، وإلا فالراجح ما رواه بشر بن الوليد لما قد عرفت أن صدقة عمر، وكذا صدقات سائر الصحابة جملة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، فكيف يخفى مثل ذلك على إمام مجتهد طبق علمه مشارق الأرض ومغاربها من بلاد الإسلام؟

أبو حنيفة لم يخالف حديث عمر في الوقف بل قال به:

والظاهر أن الحديث قد بلغ الإمام وعمل به ولم يخالفه إلى غيره، فقد عرفت أن الوقف ينقسم قسمين: قد وافق الإمام جمهور العلماء في لزوم الأول منهما مطلقا،

(* ٣٦) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة عمر بن الخطابؓ مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٨

(* ٣٧) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة الزبيرؓ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١١

(* ٣٨) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الباء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣٥/٢ رقم ١٢٠

••

وقال بلزوم الثاني أيضاً إذا اتصل به حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت، وصدقة عمر إن كان قد تصدق بها في حياة النبيﷺ فقد اتصل بها حكمهﷺ، وإن كان قد تصدق بها بعد النبيﷺ في خلافته كما يشعر به ما في نسخة كتابه من لفظة: وكتب معيقيب، لأن معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين كما سيأتي كل ذلك في المتن، وظاهره أنه لم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

فقد ثبت أنه أوصي به، وصرح في وحيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض، كما في رواية عند الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٢:٦٠٥) (* ٣٩) فلا يكون الصنف الثاني من الوقف لازماً إلا كذلك، وذلك لأن حبس العين والتصدق بثمرتها قد ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، وصدقة عمر إما أن كانت بإذن النبيﷺ وأمره أو كانت بطريق الوصية فلا يكون مثله من الوقف لازماً إلا بأحد هذين الشرطين، وأما صدقات سائر الصحابة فقد كانت على صدقة عمر لما روى الخصاف عن الواقدي بسنده أن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتابا على كتابه قال الواقدي: وحدثني قدامة بن موسى بشير مولى المازنين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب اهـ (ص١٢و١٥) (* ٤٠) فالظاهر اتصال حكم الحاكم بتلك

(* ٣٩) أخرجه الدار قطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٤ رقم ٤٣٧٩

(* ٤٠) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٥

الصدقات أو كانت بطريق الوقف في الحياة والوصية بعد الموت، ولا نزاع في لزوم مثل ذلك، كما تقدم.

ومن الحجة لأبي حنيفة رحمه الله ما رواه ثقتان عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت سورة النساء قال النبي ﷺ: ((لا حبس بعد سورة النساء)) وعيسى بن لهيعة قال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر له الحديث المذكور، كذا في "اللسان" (٤:٤٠٣).(* ٤١)

وقال محمد بن الحسن الإمام في الحجج له: أخبرنى الثقة قال: حدثني ابن لهيعة حدثني أخي قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزل الله تعالى سورة النساء وأنزل فيها فرائض قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس في الإسلام)) (ص٢٧٦)،(* ٤٢) أي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين الورثة، وفرائض الله تعالى أنصباه الورثة التي فرضها في آية المواريث كما قال: (فريضة من

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دار إحياء التراث ٢٨٩/١١ رقم ١٢٠٣٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، وفي هامشه إسناده ضعيف، كتاب الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم ٤٠١٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٦/٩ رقم ١٢١٢٩

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف، كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: فأمسكو هن في البيوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧، والنسخة الجديدة ٣٧/٧ رقم ١٠٩١٧ وأطال الكلام بعض الناس في هذا المقام

(* ٤١) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤٠٣/٤ رقم١٢٣٢

(* ٤٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل، يحبس غلامه على رجل إلى أجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٠/٣، ٦٢

……………………………………

اللّٰه واللّٰه عليم حكيم)، (* ٤٣) والمراد به ما لم يزل عنه ملك المالك من الأموال، فلايرد وقف المسجد ولا ما تصدق به في صحته صدقة منفذة، ولا ما وهبه وسلمه للموهوب له فإنه لا يجرى فيه الإرث، ولم يكن ذلك حبسا عن الفرائض لانعدام تعلقها به.

وأما الوقف الذى حبس أصله وتصدق بمنفعته فلم يزل ملك المالك عنه بدليل أنه يعتبرشرائطه في صرف الغلة وإذا خرب وتعطلت منافعه يرجع إلى ورثة الواقف عند محمد، وبيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف عند أحمد وغيره، كما في "المغني" (٦:٢٢٥)، (* ٤٤) وكذلك من سبل وحبس على منقطع، فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس إلي أقرب الناس بالواقف، كما في "المحلى" (٩:١٨٣)،(* ٤٥) وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد والشافعي في أحد قوليه، كما في "المغني" (٦:٢١٤)، (* ٤٦) ولا زال ملكه عنه لما اعتبر شرطه، ولم يرجع إلى ورثته بحال، وكل ذلك دليل بقاء ملكه فيه، وإذا كان كذلك تتعلق به الفرائض ويكون الوقف حبساً عن فرائض اللّٰه تعالى، فلا يكون لازما إلا باتصال حكم الحاكم به أو بإضافته إلى ما بعد الموت بطريق الوصية، ليكون شبيها بصدقة عمر وغيره من الصحابة رضي اللّٰه عنهم.

(* ٤٣) سورة التوبة الآية ٦٠

(* ٤٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٥، قال: وإذا خرب الوقف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٢٢٠، ٢٢١

(* ٤٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٦٠ تحت رقم المسئلة ١٦٥٧

(* ٤٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٣، قال: فإن لم يجعل اٰخرجه للمساكين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٢١٠، ٢١١

....

الرد على ابن حزم في إنكاره حديث: ((لا حبس عن فرائض اللّٰه)):(*٤٧)

واندحض بما ذكرناه من معنى الحديث وتفسيره ما قاله ابن حزم في "المحلى": ونصه: أما قوله: لا حبس عن فرائض اللّٰه. فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية، لأنها مانعة من فرائض اللّٰه تعالى بالمواريث اهـ (٩:١٧٧). (*٤٨) فهذا كله كلام من لادراية له ولا فقه، فإن الحبس إنما يتصور فيما تعلق به الفرائض لا فيما لم تتعلق به، وهي لاتتعلق إلا بما كان في ملك الواقف لا بما خرج عنه كما بينا، وأما الوصية فقد نص الكتاب بتقدمها على الفرائض لقوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين)(*٤٩) وقد قلنا بلزوم الوقف إذا كان على سبيل الوصية في الثلث، فتذكر.

وأما قول ابن حزم: هذا خبر موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أوبعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول اللّٰه ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات (٩:١٧٧). (*٥٠) فهذه جسارة عظيمة لا يجترئ

(*٤٧) أخرجه الدار قطني في سننه، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٤ رقم ٤٠١٧

(*٤٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(*٤٩) سورة النساء، الآية ١٢

(*٥٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨

……………………………………

علـى مثلها غير من لا دراية له ولا فقه، فقدعرفت غير مرة أن ابن لهيعة حسن الحديث احتج به مسلم مقرونا به، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخوه عيسى وثقه ابن حبان، كما مر، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي رضي الله عنه، حدثنا هشيم على إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع(* ٥١) (وهذا سند صحيح)

الشعبي عن علي متصل:

والشعبي قد أدرك عليا، وروايته عنه في البخاري ثابتة، وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع، لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ـ الذى يتصدق بأصلها في سبيل الله ـ لا يقال إلا سماعاً ، كذا في "فتح القدير" (٥:٤٢١). ورواه ابن أبي شيبة عن شريح عن النبي ﷺ مرسلا حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن ابن عون عن شريح قال: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس"(* ٥٢) قال المحقق في "الفتح" (ص مذكور): وأخرجه البيهقي، (* ٥٣) وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل اهـ.(* ٥٤)

تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ٥١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات، وقال في هامشه: والحديث مرسل، رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشئ حبساً في سبيل الله، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥ رقم ٢١٣٢٥

(* ٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥ رقم ٢١٣٢٧

(* ٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ٩/١٣٧ رقم ١٢١٣٢

(* ٥٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٢١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٢

……

أهل بيت الرجل أدرى بحديثه:

قلت: ويلزم من يحتج بمرسل ابن المسيب أن يحتج به لكون شريح أجل منه وأقدم، لأنه تابعي مخضرم، والله تعالى أعلم، وله طريق أخرى عند الطبراني في معجمه حدثنا يحي بن عثمان ابن صالح (صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم (تقريب ص ٢٣٦) (* ٥٥) ثنا حسان بن عبد الله الواسطي (ثقة من رجال البخاري (تهذيب) (* ٥٦) ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج (صدوق من السادسة (تقريب ص ١٧٤) (* ٥٧) عن حنش (وهو الصنعاني من رجال مسلم، والأربعة ثقة، "تهذيب" ٥٧:٣) (* ٥٨) عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: ((لا حبس)) (زيلعي ١٦٨:٢) (* ٥٩) وهذا سند على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة، وهو شاهد حسن لما رواه ابن لهيعة عن أخيه عن عكرمة عن ابن عباس، وقال محمد: أخبرنا هشيم بن بشير (ثقة من رجال الجماعة) أخبرنا مطرف بن طريق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: لا حبس في سبيل الله إلا ما كان من كراع أو سلاح (كتاب الحجج ص ٢٧٦)، (* ٦٠) وهذا سند صحيح إلا أن القاسم

(* ٥٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دار العاصمة الرياض ١٠٦٢ رقم ٧٦٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤ رقم ٧٦٠٥

(* ٥٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٢٣٣/٢، ٢٣٤ رقم ١٢٥٦

(* ٥٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دار العاصمة الرياض ٨٠٣ رقم ٥٦٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦ رقم ٥٥٦٨

(* ٥٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٤٧١/٢ رقم ١٦٣٤

(* ٥٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٤/١٨ رقم ٧٨١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوقف، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٧٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٣/٣

……………………………………………

عن عبد اللّٰه منقطع، وهو ليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة المشهود لها بالخير لا سيما والقاسم من أهل بيت عبد اللّٰه، والرجل أدرى بما في بيته من غيره، والانقطاع في رواية أهل بيت الرجل ليس بعلة قادحة عند المحققين، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢:٠ ٢٥): (* ٦١) وقفت فاطمة على نساء النبيﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب، رواه الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت اهـ فقوله: إلا أنهم من أهل البيت يؤيد ما قلناه.

فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم في "المحلى" (٩:١٧٦): (* ٦٢) إن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذا مات أبوه ست سنين فكيف ولده اهـ. قلت: ومع ذلك فقد صحح الدارقطني روايته عن عبد اللّٰه لكونه أدرى بما بيته، كما مر غير مرة، وكذلك رواية القاسم عنه،(* ٦٣) فافهم.

وأما إن سفيان بن عيينة رواه عن مطرق بن طريق عن رجل عن القاسم، كما في "المحلى" أيضا فلا يعل به ما رواه هشيم عن مطرف عن القاسم بلا واسطة، فإن مطرفا من أصحاب الشعبي، روى عنه وعن أبي إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحبيب بن أبي ثابت ونظرائهم، كما في "التهذيب"، (١٠:١٧٢)(* ٦٤)

(* ٦٠) أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يحبس غلامه، مكتبة عالم الكتب ٦٣/٣

(* ٦١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٢٥٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٣ تحت رقم الحديث ١٣١٣

(* ٦٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ٦٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ٦٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٠٤/٨ رقم ٦٩٧٦

……………………………………

وهؤلاء أقدم من القاسم بن عبد الرحمن وأجل فإنه من الرابعة، كما في "التقريب" (ص ١٧١).(* ٦٥) والشعبي من الثالثة كما فيه أيضا (ص٩٤)، وكذا أبوإسحاق السبيعي وحبيب بن أبي ثابت (ص٣٤و١٥٩).(* ٦٦) وعبد الرحمن بن أبي ليلى من الثانية، كما في "التقريب" (ص١٢٥)، (* ٦٧) فمن كان قد روى عن أمثال هؤلاء الأجلّة كيف لا يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، وقد أدرك من هو أكبر منه وأقدم، فالراجح الصحيح طريق هشيم عن مطرف عن القاسم بلا واسطة، ويمكن أن يقال: إنه كان قد سمعه مرة بواسطة رجل عن القاسم ثم لقيه بعد وسمعه منه بلا واسطة، ولكن ابن حزم إذا كان بصدد تضعيف الحديث يغمض عينيه عن كل ما يفيد تصحيحه ويقتضي ترجيحه، وليس ذلك من ديدن المحققين، وإنما هو شأن المجادلين المشككين.

وقال محمد في "الحجج" أيضا: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي (من رجال الجماعة ثقة متقن صاحب حديث تق ص ٨٢) عن المغيرة (الضبي من رجال البخاري ثقة متقن تق ٢١٣) عن إبراهيم (النخعي) قال: كان يقال: كل حبس على سهام اللّٰه تعالى إلا الفرس والسلاح في سبيل اللّٰه، قال محمد: فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا، قد روته الفقهاء من كل وجه اهـ (ص٢٧٦).(* ٦٨)

(* ٦٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٧٩٢ رقم ٥٥٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٠ رقم ٥٤٦٩

(* ٦٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الحاء، مكتبه دارالعاصمة الرياض ٢١٨ رقم ١٠٩٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٥ رقم ١٠٨٤

(* ٦٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٩٧ رقم ٤٠١٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٩ رقم ٣٩٩٣

(* ٦٨) أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٦٥/٣

……………………………………

إذا قال إبراهيم: كانوا يريدون بذلك أصحاب عبد الله:

وإذا قال إبراهيم: كانوا يقولون (أو كان يقال) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ٢٨٠):(* ٦٩) وهو شاهد جيد لما رواه القاسم عن عبد الله، وقال الطحاوي: ثم هذا شريح، وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، قد روي عنه في ذلك أيضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته فقال: لا حبس عن فرائض الله اهـ (٢: ٢٥٠).(* ٧٠)

وأخرجه محمد في "الحجج": عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب نحوه (ص٢٧٥)، ثم قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال: قلت لشريح: يا أبا أمية! أفتني، قال: يا ابن أخي! إنما أنا قاض، ولست بمفت، فقلت: إني والله ما أريد خصومة، إن رجلا من الحي جعل داره حبسا، قال: فسمعته وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم إليه، أخبرالرجل أنه لاحبس عن فرائض الله اهـ (ص ٢٧٦). (* ٧١) وأخرجه البيهقي في سننه من طريق الحميد ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب، فذكره أطول منه (٦: ١٦٢).(* ٧٢)

(* ٦٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي مع الجنازة أين ينبغي، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٣/١ مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢ تحت رقم الحديث ٢٧٠٤

(* ٧٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، مكتبة زكريا ديوبد ٢٢٩/٢، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٨

(* ٧١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٦٤/٣

(* ٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٦/٩، ١٣٧ رقم ١٢١٣١

وشريح من أصحاب عبد الله بن مسعود وعلى رضي الله عنهما، وقد قال في الحبس ما قال، وفي ذلك تأييد لما رواه القاسم عن عبد الله والشعبي عن علي رضي الله عنهم، وهذه كلها شواهد لما رواه ابن لهيعة عن أخيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فأحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم! فما أجرأك على رد الأحاديث، ونسبة رواتها إلى الوضع والكذب بمجرد الرأي من غير تحقيق ولا مراجعة لما يشهد لها من الآثار، وهل قولك: وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء إلخ إلا تحكم بالقياس، والقياس كله عندك باطل، وأيضاً فإن ذلك لا يرد إلا على من أنكر الوقف مطلقا، وأما من أثبته أنكر لزومه فلا يرد ذلك عليه أصلا، فإنه يقول: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاحبس عن فرائض الله)) (*٧٣) وثبت عنه أنه قال لعمر: (حبس الأصل وتصدق بثمر تها)).(*٧٤)

فأخذنا بكلا القولين، وقلنا بجواز الوقف ووجوب التصدق بغلته ما دام الواقف حيا، وقلنا بعدم لزومه حتى جاز للواقف بيعه، وللورثة إبطاله وقسمته على فرائض الله تعالى إلا إذا اتصل به حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت، لكونه كالصدقة المنفذة في الأول، وكالوصية في الثاني، ولا يوجد فيهما الحبس عن فرائض الله لخروج الوقوف عن ملك الواقف في الأول، وتقدم الوصية على قسمة الفرائض في الثاني، ولايخفى أن إعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر بمجرد القياس،

(*٧٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٦/٩ رقم ١٢١٣٠، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(*٧٤) أخرجه الدار قطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه مسلم بن خالد ضعيف، كتاب الأحباس، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٤ رقم ٤٣٦٣

وقال الحافظ في تقريب التهذيب في ترجمة مسلم بن خالد: فقيه صدوق كثير الأوهام، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٣٨ رقم ٦٦٦٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩ رقم ٦٦٢٥

ولا يقبل دعوى النسخ إلا بدليل التعارض، وهو منتف ههنا على ما قررناه، فبطل قول ابن حزم: ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً إلخ.(* ٧٥)

ومما يحتج به لأبي حنيفة ما رواه البخاري وغيره عن أنس جاء أبوطلحة إلى رسول اللهﷺ: فقال: يا رسول الله! يقول الله في "كتابه": (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) (* ٧٦) وأن أحب أموالي إلى بيرحاء قال: وكانت حديقة كان رسول اللهﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، فهي إلى الله وإلى رسول اللهﷺ أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله ﷺ حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: ((لبخ يا أبا طلحة! ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين)) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: نبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمربصاع من دراهم؟ (* ٧٧) قال الحافظ في "الفتح": ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر ابن حزم: إن ثمن حصه حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان اهـ (* ٧٨) (٥: ٢٩٠) ولي لفظ للبخاري قال: أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله (٥: ٢٩٦).(* ٧٩)

(* ٧٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ٧٦) سورة اٰل عمران الاٰية ٩٢

(* ٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، النسخة الهندية ٣٨٦/١ رقم ٢٦٧٧ ف ٢٧٥٨

(* ٧٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، مكتبة دارالريان ٤٥٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٧٧ ف ٢٧٥٨

(* ٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة، على الأقارب، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٠ ف ١٤٦١

....

ولا يخفى أن قوله: صدقه للّٰه، وقوله: فهي إلى اللّٰه ورسوله، يفيد معنى الوقف، لكونه صدقة على قوم غير مسمى ولا معلوم، ومن هنا ذكره البخاري في باب الوقف. واحتج به ابن حزم في "المحلى" (١٨٣:٩) (* ٨٠) على مسائل من باب الوقف، ولم يدر أنه حجة لأبي حينفة رحمه اللّٰه في جواز بيع الوقف وعدم لزومه لما فيه من أن حسان باع حصته من معاوية، فإن قيل: قد أنكر الناس ذلك من حسان، وقالوا له أتبيع صدقة أبي طلحة؟

قلنا: كون حسان ومعاوية من أصحاب النبى ﷺ معلوم قطعاً، ولم يعرف حال هؤلاء المنكرين هل كانوا من الصحابة أومن التابعين؟ فالحجة إنماهي في فعل حسان ومعاوية لا في إنكار من أنكر على حسان، نعم في إنكار الناس ذلك منه دليل على أن صدقة أبي طلحة هذه كانت وقفا، خلاف ما قاله الحافظ في "الفتح": إن بيع حسان حصته منه يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديثة المذكوره، ولم يقفها عليهم، إذ لو وفقها ما ساغ لحسان أن يبيعها اهـ. (* ٨١) قلت: كلا بل كان قد وقفها عليهم، وإلا لم ينكر الناس على حسان بيع حصته منه لظهورجواز بيع المملوك بداهة لايشك في جواز مسلم، فكيف ساغ الناس أن ينكروا ذلك على مثل حسان، فافهم.

قال الحافظ ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جار له بيعها، وقد قال بجوازهذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره، واللّٰه أعلم اهـ (٥:٢٩٠).(* ٨٢) قلت: تجويز مثل هذا

(* ٨٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٧

(* ٨١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، مكتبة دارالريان ٤٥٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٧/٥ تحت رقم ٢٦٧٧ ٢٧٥٨

(* ٨٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، مكتبة دارالريان ٤٥٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٧٧ ف ٢٧٥٨

....

الاحتمال تحكم بلا دليل، وهب أنه يحتمله فمثل هذا الشرط الذي هو مناف لحقيقة الوقف عند الجمهور لا يجوز عندهم إجماعا!، وإنما يجوز مثله عند أبي حنيفة القائل بعدم لزومه، فثبت أن حديث صدقة أبي طلحة هذا دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو قول علي رضي الله عنه وغيره: فبطل ما قاله ابن حزم: إن أبا حنيفة قد أتى بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول اهـ. (* ٨٣) فقد أريناك حجته من أقوال من تقدمه من الصحابة علي وابن مسعود وحسان ومعاوية رضي الله عنهم، وشريح وإبراهيم النخعي وغيرهما من أصحاب عبد الله،وعرفناك دليله من السنة الصحيحة المرفوعة التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، ومن مرسل الزهري عن عمر، ومن حديث ابن عباس مرفوعاً، ومن حديث شريح مرسلا وغير ذلك من الآثار وقد نبهناك على حجته من المعقول في غضون الكلام، فتذكر، ونشير إليها بالإجمال ههنا، أن قوله ﷺ لعمر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها،(* ٨٤) وفي لفظ: حبس أصلها، وسبل ثمرتها،(* ٨٥) يدل على بقاء المحبوس والموقوف على ملك الواقف، هذا هو المتبادر من قوله: حبس أصلها أي على ملكك، ومن ادعى أن معناه حبس أصلها على ملك الله تعالى فليأت ببرهان، فإنه مع كونه خلاف المتبادر يخالف قول عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. كما تقدم، وإذا كان المحبوس باقيا على ملك الواقف لايكون محبوسا عن فرائض الله تعالى، ولا كذلك المسجد وما أشبهه مما تصدق بأصله ومنفعته جميعاً، فإنه لايكون باقيا على ملك الواقف،

(* ٨٣) ذكره ابن حزم فى المحلىٰ، الأحباس، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

(* ٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

(* ٨٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف، النسخة الهندية ١٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٧

……………………

كما ذكرناه مفصلا بما لا مزيد عليه۔

قال في "الهداية": والملك فيه للواقف، ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلا مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد لأنه جعل لله تعالى خالصاً، ولهذا لايجوزالانتفاع به، و ههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصرخالصاً لله تعالى، (* ٨٦) وأما قول المحقق في "الفتح": إن عدم خروجه عن الملك لايستلزم عدم لزومه وجواز البيع، لم لايجوز أن يكون كالمدبر وأم الولد باقيا على ملك لايباع ولايورث؟ (٥:٤١٩).(* ٨٧)

فالجواب أنه يكون كالمدبر وأم الولد بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بحكم الحاكم بلزومه، وأما بغير ذلك فلا، ودليل التقييد بذلك قد ذكرناه مستوفي فتذكر، وتذكر ما أسلفناه في تأويل قوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنه لا يدل على تأبيد الوقف ولزومه صريحا مع اختلاف الرواة في كونه من كلام النبيﷺ أو من كلام عمر.

ومن حجته أيضاً: ما ذكره ابن وهب من طريق يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصدقات، وكيف كانت أول ما كانت، قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة، وكتبت إليه أذكر له أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل. (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة

(* ٨٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٧/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٩٣/٤، ٢٩٤

(* ٨٧) ذكره ابن الهمام مثله في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٩/٦، ١٩٠

……………………………………

لذكورنا ومحرم على أزواجنا)، (* ٨٨) قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فيرى غضارة صدقته عليه، وترى ابنته الأخرىٰ، وأنه ليعرف عليها الخصاصة؛ لما أبوها أخرجها من صدقته، وإن عمر بن عبدالعزيز مات حين مات، وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، كذا في "المدونة" (٤:٣٤٥)، (* ٨٩) ورواه الخصاف من طريق الواقدي عن يحيي بن خالد بن دينار عن أبي بكر بن حزم نحوه (ص١٦)، (* ٩٠) هكذا في الأصل، وقد وقع فيه تصحيف عن بابن، فإن يحيي بن خالد بن دينار لا وجود له في الرواة، وهو عن يحيي عن خالد بن دينار عن أبي بكر بن حزم، ويحيي هو القطان، وخالد بن دينار هو أبو خلدة التميمي صدوق من رجال البخاري (ص٥٠)، فالأثر صالح للاحتجاج به، (* ٩١) والله تعالى أعلم.

وفي قوله: وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات، وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، دليل على أن الوقف يقبل الرد والفسخ، وإذا كان كذلك لا يكون لازماً، وفيه دليل أيضاً على أن الوقف على الورثة الذين لا وصية لهم لا يكون لازما إلا باتصال حكم الحاكم به، وإلا لم يكن لعمر أن يردها، وقد لزمت بقول الواقف وحبسه، ولعلك قد عرفت بما ذكرنا لك من حجج الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يأت في هذا الباب بما خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول، بل قد أتي بماله سلف فيه من السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وسلك مسلكا جمع به

(* ٨٨) سورة الأنعام الأية ١٣٩

(* ٨٩) ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب الحبس والصدقة، في الحبس على الولد وإخراج البنات الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٣

(* ٩٠) أخرجه الإمام الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروى في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٦، ١٧

(* ٩١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب ، حرف الخاء ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٢٨٥ رقم ١٦٣٧ و المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧ رقم ١٦٢٧

بين مختلف الحديث، ولم يرد بعضه ببعض، كما فعل غيره من العلماء.

تأويل ما في "المبسوط" من استبعاد محمد قول أبي حنيفة في الوقف:

ولعمري! لقد وقف شعري واقشعر جلدي حين رأيت في "المبسوط" للسرخسي أن محمدا قد استبعد قول أبي حنيفة هذا، وسماه تحكما على الناس من غير حجة وقال: ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليد كان من مضي من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله أحري أن يقلدوا اهـ (٢٨:١٢).(* ٩٢)

وظني: أن هذا ليس من كلام محمد أصلا، بل هو إلحاق قد دسه في كلامه حاسد، أو معاند، لأنه قد أيد قول أبي حنيفة في الحجج له، وقواه وشيده بالآثار والنظر والنقل والعقل، ورد على أهل المدينة بقوله: قد جاء ت في الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة، ولا نعلم أن لكم في الحبس أثرا واحدا إلى أن قال بعد سرد الآثار، فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا قد روته الفقهاء من كل وجه كما تقدم ذلك كله فتذكر. فهل يسع لمن يرى الآثار واردة على ما قال أبو حنيفة أن يستبعد قوله، ويسميه تحكما على الناس من غير حجة؟ كلا يجوز ذلك أبداً، ولا أظن محمدا أنه قال ما حكاه السرخسي عنه قط، فإما أن يكون الدس قد وقع في "مبسوط السرخسي"، أو في "مبسوط محمد"، والله أعلم، وبالجملة كلام أبي حنيفة قوي من حيث المعنى والمبنى، وإن كان الناس لم يأخذوا به لكون الآثار مشتهرة عن الصحابة ومن بعدهم بلزوم الوقف مطلقاً من غير تقييد شيء منه بحكم الحاكم، أو الإضافة إلى ما بعد

(* ٩٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي فى المبسوط، كتاب الوقف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/١٢

••

الموت بطريق الوصية، كذا في "المبسوط" (١٢: ٣٠) ملخصا بمعناه.(*٩٣)

وفي "أحكام الوقف" لهلال بن يحيى بن مسلم الرائي صاحب أبي يوسف ما نصه: قلت: أرأيت رجلا قال: أرضي هذه وسمى حدودها- صدقة، ثم لم يزد على ذلك شيئا، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذا كله باطل لايجوز، ولايكون وقفا. وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامة من أهل الكوفة، (ثبت به أن أبا حنيفة لم ينفرد بذلك) مسعر عن ابن عون الثقفي عن شريح قال: جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتج بهذا الحديث، ويقول: إن قضى قاض فأنفذ ذلك أجزته، لأنه مما يختلف فيه الفقهاء، فإذا قضى قاضٍ فأجاز ذلك جاز، أبو يوسف عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن دار حبسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده، قال: إنما أقضي ولاأفتي فأعدت عليه المسألة، فقال لاحبس عن فرائض الله تعالى.

وبلغنا: أن ابنة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت لعبد الله: لو وقفت داري صدقة، فكره ذلك عبد الله بن مسعود، وقال: أدعها على فرائض الله تعالى، وأما قولنا وقول أبي يوسف: فهذا وقف صحيح جائز، يكون أصل الأرض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين، وما جاء في الأحاديث في إجازة الوقف أكثر وأظهر من حديث ابن مسعود وبها نأخذ (قلت: لامنافاة بينها وبين حديث ابن مسعود، كما يظهر لك من التأمل فيما ذكرناه).

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوقف أرضا له، فوقفها عمر بأمر رسول الله ﷺ. (قلت: كان قد وقفها بطريق الوصية، كما دل عليه ما ذكرناه من نسخة وقفه برواية أبي داود، وأبو حنيفة لم ينكر لزوم مثل هذا الوقف المضاف إلى ما بعد الموت، فتذكر) ووقف علي بن أبي طالب رضي الله

(*٩٣) ذكر شمس الأئمة السرخسي معناه، كتاب الوقف، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢/ ٣٠

……………………………………

عنه والزبير بن العوام وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، (قلت: نعم لا يجحده جاحد ولاينكره منكر، وغايته أن الوقف مستحب ثبت فعله عن الصحابة، وأما إنه لازم بمجرد الوقف أو إذا كان بطريق الوصية فقد ذكرنا أن أصل هذه الوقوف وهو وقف عمر كان بطريق الوصية فظاهر كون سائرها كذلك، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان) قال: وحديث عثمان في بئر رومة ووقوف أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليوم الناس على هذا فأي حجة أوضح من هذه؟ وهذه أخبار متواترة لا يجوز ردها اهـ (ص٦). (٩٤*)

قلت: لم يردها أبو حنيفة رحمه الله وما ذلك له بخلق، وإنما حملها على الوقف بطريق الوصية بدليل ما مر ذكره مستوفى، والعجب من هلال بن يحيى أنه وافق أباحنيفة فيما إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة، وسمى موضعها وحدودها، ولم يزد على هذا شيئا، فقال: إنه ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين، أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين، ولا يكون وقفا لأنها بمنزلة النذر، ألا ترى أنه لو قال: إن هذه الدراهم صدقة، كان عليه أن يتصدق بها على المساكين، وهذا بمنزلة رجل يقول: لله على أن أتصدق بهذه الدراهم، فنيته أن يتصدق بها، ولا نجبره على ذلك، ألا ترى أن الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم: إذا قال: مالي صدقة إن فعلت كذا وكذا، إن عليه كفارة يمين، وقال آخرون: يتصدق به، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن ماله وقف، وكذلك الباب الأول، ووافقه أيضا فيما إذا قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يزد على ذلك، قال: لا تكون أرضه هذه صدقة ولا وقفاً، لأن قوله: وقف، ليس له معنى يعرف ما أراد به، ألا ترى أن الأرض توقف للدين أو الأمر يكون فتقول: قد وقفت هذه الأرض لديني أو حبستها لديني (أو لنوائبي) أوتقول هذه الأرض بعد وفاتي لعيالى،

(٩٤*) ذكره هلال بن مسلم في أحكام الوقف، مكتبه مجلس دائرة المعارف حيدرآباد، ٦/٥

……………………………………

و لايبيعوها، فإذا كان قوله: قد وقفت هذه الأرض يحتمل معنى وقف دون وقف بالأصل، ومعنى وقف للدين فلم تجعله على وقف الأصل دون وقف الدين.

وقال أهل البصرة: كل وقف لا يكون أخره للمساكين فليس بوقف، وإن قال: صدقة موقوفة، حتى يجعل أخرها للمساكين، ولم يزل على ذلك حكام البصرة اهـ (ص٣و٥)،(* ٩٥) وفيه اعتراف بأن قوله: صدقة موقوفة ليس بنص في الصدقة على المساكين، بل يحتمل الصدقة على الأهل والعيال، ولذا لم يقل حكام البصرة بصحة الوقف بذلك حتي يجعل آخرها للمساكين، وهذا عين ما قاله أبو حنيفة، فمن أين لهلال بن يحيى أن يخالفه في ذلك، ويلزمه بوقوف أصحاب رسول الله ﷺ؟ فإن أكثر أوقافهم إنما كانت بلفظ الصدقة كما لا يخفى على من مارس الأحاديث والآثار، فإن كانت وقوفهم حجة في لزومها مطلقاً فلتكن حجة في لزومها بلفظ الصدقة أيضا وحدها، وهو لا يقول بها.

فالحق ما قاله أبو حنيفة: إن الوقف لا يلزم بقوله: هذه صدقة أو هذه موقوفة أو هذه صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين، ويضيفه إلى الحياة وما بعد الموت، فإن تواتر الأخبار بوقوف أصحاب النبي ﷺ لا تفيد إلا مشروعية الوقف فحسب، وأما إنه يصير لازماً بمجرد قوله: هذه صدقة أو هذه موقوفة أو هذه صدقة موقوفة، فلا دلالة فيها على ذلك، وليست بمتواترة في هذا المعنى البتة بل هي متجاذبة في ذلك، فليس قول أبي حنيفة بعدم لزومه فيما إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة إلا كقول من قال بعدم لزومه فيما إذا قال: أرضي هذه صدقة، أو قال: مالي في المساكين صدقة، ولم يتصدق بها، أو قال: أرضي هذه موقوفة.

والفرق بينه وبين الآول، وهو قوله: أرضي هذه صدقة موقوفة بأن فد علمنا أنه

(* ٩٥) ذكره هلال بن مسلم في أحكام الوقف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد، ٥

٤٤٩٤ـ عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟

يرد بقوله: موقوفة وقف الدين، لأنه قال ذلك مع قوله: صدقة، ولأنه ذكر حبس أصلها وتصدق بها، وخرجت بقوله، موقوفة من أن يكون نذراً، وكذلك الوقف الجائز، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))(*٩٦) جمع بين الحبس والصدقة؟ فإذا اجتمعا كان الوقف جائزا، ليس بأولى من قول أبي حنيفة إن عمر رضي الله عنه قال بعد ذلك: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها وهو مرسل صحيح، (*٩٧) كما مر، وفيه دلالة على عدم لزوم الوقف، وجوارده باجتماع الكلمتين أيضاً ولو سلمنا فقول شريح: جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس، وقوله: لا حبس عن فرائض الله، (*٩٨) وقول علي وابن مسعود نحوه يفيد عدم لزوم الوقف من أصله.

ولا يخفى: أن إعمال الآثار كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها، فالصحيح ما قلنا من صحة الوقف بمعنى النذر مادام الواقف حيا مع عدم لزومه، وكونه مقسوماً على فرائض الله بعد موته إلا أن يكون قد أضافه إلى ما بعد الموت بطريق الوصية، كما فعله عمر أو قضى قاض بلزومه فيلزم، والله تعالى أعلم.

قوله: عن ابن عمر أن عمر إلخ قال الحافظ في الفتح: قال السبكي: اغتبطت بما

(*٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط فى الوقف، النسخة الهندية

٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

(*٩٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات مكتبه زكريا ديوبند ٢٢٩/٢، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٧

(*٩٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله عزوجل، مكتبةدارالفكر، ١٣٦/٩، ١٣٧ رقم ١٢١٣١

٤٤٩٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولاتورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالا. رواه الجماعة، وفي حديث عمرو بن دينار

وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لايباع لايورث،(* ٩٩) وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف ، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٨

وأخرجه الترمذي في سننه، بسند حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الوقف، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٥

أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، كيف يكتب الحبس إلخ النسخةالهندية ١٠٨/٢ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٢٩

وأخرجه إبن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩٦

ولفظ : أن عمر تصدق بماله ألخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: وابتلوااليتٰمٰى حتى إذا بلغوا النكاح إلخ النسخة الهندية ٣٨٧/١ رقم ٢٦٨٣

ورواية عمرو بن دينار أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف، النسخة الهندية ٣١١/١ رقم ٢٢٥٦ ف ٢٣١٣

وأورده الشوكافي في نيل الأوطار، كتاب الوقف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠١/٦ رقم ٢٥٠٥ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٦/رقم ٢٥٠٦

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط، مكتبة دارالريان ٤١٨/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٥/٥ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل. قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة ينزل عليهم أخرجه البخاري (المنتقى)، وهو موصول الإسناد، كما في رواية الإسماعيلي (نيل الأطار ٥:٢٦٢)، وفي لفظ للبخاري من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الحديث (فتح الباري ٥:٢٩٣).

قلت: قد تقدم من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ: فقال النبي ﷺ: ((تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره)) (* ١٠٠) وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود، فعزوها إلى البخاري أولى، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ: قال النبي ﷺ لعمر: ((تصدق بأصله لا يبناع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره)) (* ١٠١) وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ إلا أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: احبس أصلها، وسبل ثمرتها اهـ (٥:٣٠٠).(* ١٠٢)

(* ٩٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى، كتاب الوقف، باب الصدقة المحرمات مكتبة دار الفكر ٩/١٣٠ رقم ١٢١١٢

(* ١٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال في هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٨/٤ رقم ٤٣٨١

(* ١٠١) علقمه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣١٤/١ قبل رقم الحديث ٢٢٦٦ ـ ٢٣٣٤

(* ١٠٢) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا ، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دار الريان ٤٧٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ـ ٢٧٧٣

قلت: وإذا وقع التردد في كون الشرط من كلام النبي ﷺ، فكيف يحتج به من لا حجة عنده في أحد دون رسول الله ﷺ كابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، فماذا على أبي حنيفة إن أنكر لزوم الوقف والحال هذه؟ لا سيما وقد ثبت خلاف ما في حديث عمر هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا حبس عن فرائض الله، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فلا حجة في أحد دون غيره، وللمجتهد أن يختار منها ما هو أقرب إلى الأصول عنده.

قال الموفق في "المغني": ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله، وهذا مذهب أهل الكوفة (ذهابا منهم إلى قول على وابن مسعود وأصحابهما)، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لايلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس، وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

الجواب عن إيراد الموفق على أبي حنيفة بأنه خالف الإجماع في الوقف:

قال: وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: ((لايباع أصلها ولايبتاع ولايوهب ولايورث)) (فيه ما قد تقدم من التردد في كونه من كلام النبي ﷺ أو من كلام عمر، وأين الإجماع وقد ثبت عن علي وابن مسعود، لاحبس عن فرائض الله، وبه قال شريح، ورواه عن النبي ﷺ مرسلا كما تقدم؟) قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عنه أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم لانعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً اهـ (١٨٦:٦).(*١٠٣)

(*١٠٣) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الوقف، نسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دار لسلام الرياض تحت رقم الحديث ١٣٧٥ وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٨، ١٨٥

قلت: لاخلاف بينهم في صحة الوقف ومشرعيته، وأما لزومه فهو مختلف فيه عندهم كما مر، ولا يلزم من عدم علمه بذلك علم العدم، وقد أثبت غيره خلاف شريح وإبراهيم النخعي وأصحاب عبد الله في ذلك، وقال أحمد: إن قول شريح هو مذهب أهل الكوفة كما ذكره الموفق، فأين الإجماع مع خلافهم وفيهم الفقهاء والمحدثون من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأصحاب أصحابهم وعليهم دارت الفتوى والقضاء كما لايخفى على من مارس تاريخ الإسلام؟

الجواب عن إيراد الحافظ في "الفتح" على الطحاوي:

قال الحافظ في "الفتح": وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، ثم أسند من طريق أحمد عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر.

(قلت: بل صدقة عثمان، فإنه اشترى بئر رومة مقدم النبي ﷺ المدينة، وجعلها للمسلمين، كما في "فتح الباري" (٥:٣٠٥). اللهم إلا أن يقال: إن أول صدقة موقوفة حبس أصلها، وتصدق بمنفعتها صدقة عمر، فإن عثمان كان قد تصدق بأصل البئر ومنفعتها جميعاً)، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر، وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان عن أبي يوسف أنه قال حين بلغه حديث عمر: لو بلغ أبا حنيفة لقال به، ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته، فقال: قوله في قصة عمر: حبس الأصل وسبل الثمرة، لايستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ، ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا فيهم من قوله: وقفت وحبست إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السماوات والأرض اهـ (٥:٣٠١).(*١٠٤)

……………………………………………………

قلت: لم ينتصر الطحاوي لأبي حنيفة في هذه المسألة بل انتصر لأبي يوسف ومحمد والجمهور واختار قولهم: وقال: فإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر اهـ (٢٥١:٢)،(* ١٠٥) ولكنه استبعد ما حكاه عيسى بن أبان عن أبي يوسف من قوله: لو بلغ أباحنيفة لقال به، فإن صدقة عمر كانت مشتهرة في المدينة اشتهار الشمس في نصف النهار، وتتابعت الصحابة رضي الله عنهم بعدها في وقف الدور والأراضي تقليداً لعمر، ورضي بما فعله، ومثله لايكاد يخفى على من له أدنى إلمام بالعلم فضلا عمن هو أعلم الناس بالسنن والآثار والخلق عيال عليه في الفقه والاعتبار فالظاهر أن الحديث قد بلغه، ولم يكن عنده صريحا في تأييد الوقف ولزومه على الإطلاق بل على تأييد ما كان على طريق صدقة عمر، كما ذكرناه فيما تقدم.

وأما قوله: ولا يخفى ضعف هذا التأويل إلخ ففيه أن منشأ ضعفه عند الحافظ حمله قوله ﷺ: ((حبس الأصل)) على معنى حبسه على ملك الله تعالى، ودون إثباته خرط القتاد، وإن كان معناه: حبسه على ملكك كما هو الظاهر المتبادر منه فضعف تأويله في محل الخفاء، فإن المحبوس على ملك المحبس لايكون خارجاً عن اختياره، كما هو ظاهر.

ولايفهم من قوله: وقف وحبست إلا التأييد، مبنى على ذلك أيضاً أن حقيقة الوقف هو الحبس على ملك الله تعالى، وهو عين النزاع، فإن حقيقته عند أبي حينفة الحبس على ملك الواقف، ولايفهم منه التأييد ولا اللزوم، وتذكر ما قاله هلال بن

(* ١٠٤) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا ، باب الوقف للغنيى والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٧٧٣

(* ١٠٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠/٢ مكتبة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٣ تحت رقم الحديث ٥٧٥٢

••

يحيى: إن قوله: وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس مادامت السماوات والأرض إلخ ففيه أن هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في "كتاب وقف عمر" مقرونا بوصيته (٢:٥٠٦). (*١٠٦) فلا دلالة فيه إلا على لزوم ما كان من الوقف بطريق الوصية من الثلث، وأبو حنيفة أول قائل بلزومه، فكأن الطحاوي قد وقف على تلك الرواية، ولم يرها حجة على أبي حنيفة في تأييد ما لم يقل هو بتأييده فافهم، والعجب من الحافظ أنه قد صرح نفسه بأن أكثر الروايات على أن الشرط من كلام عمر، وذكره يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية عن نافع من كلام النبي ﷺ، فكيف يصح الاحتجاج به؟ على أن ماهيته التحبيس التي أمر بها النبي ﷺ عمر أن لا يباع المحبوس ولا يوهب ولا يورث، ولا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر، ولم يجمعوا على لزوم الوقف، وإنما أجمعوا على جوازه ومشروعيته، كما ذكرناه بما لا مزيد عليه.

الجواب عن ما احتج به الشوكاني على أبي حنيفة:

وقال الشوكاني في "النيل". ومما يؤيد ها ما ذهب إليه الجمهور حديث: أما خالد فقد حبس أدراعه، واعتده في سبل الله، متفق عليه اهـ.(*١٠٧)

قلت: لا دلالة فيه إلا على مشروعية الوقف لا على لزومه، سلمنا ولكنه لاتصاد حكم النبي ﷺ به وهو سيد الحكام، أو لكون خالد قد أوصى بذلك عند موته أيضاً، كما في رواية عند الطبراني عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار

(*١٠٦) أخرج الدارقطني هذا المعني بلفظ: ماقامت السماوات والأرض، وفي هامشة: إسناده ضعيف، فيه رواد بن الجراح صدوق اختلط باخره فترك، كتاب الاحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٤ رقم ٤٣٧٩

(*١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، النسخة الهندية ١٩٨/١ رقم ١٤٤٧ ١٤٦٨

……………………………………

عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة فذكر الحديث، وفي آخره: ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل اللّٰه تعالى (زيلعي " ٢: ١٦٩). (*١٠٨) والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم، ولا نزاع في لزوم الوقف إذا كان بطريق الوصية.

قال: ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور أول الباب، فإن قوله: "صدقة جارية" يشعر بأن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعد الانقطاع اهـ. (*١٠٩)

قلت: لا ذكر للوقف في الحديث، ولا لوصفه بعدم الانقطاع، والمذكور فيه إنما هو لفظ الصدقة، وهو الموصوف بعدم الانقطاع، فلا دلالة فيه إلا على أن من الصدقة ما هي جارية، ومنها ما هي غير جارية، وأما إن ما كان منها جارية فهي الوقف بعينها، وأن الوقف لا يوصف بعدم الجريان فلا دلالة فيه على ذلك أصلا، سلمنا ولكنه إنما يكون حجة على من قال بعدم لزوم الوقف مطلقاً، وأما من قال بلزومه إذا اتصل به

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومفها، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الافكار رقم ٩٨٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب وقف المشاع والمنقول مكتبة دارا الحديث القاهرة ٤٠٥/٦ رقم ٢٥٠٩، مكتبه بيت الافكار ١١٢٨ رقم ٢٥١١

(*١٠٨) أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، مكتبة دار إحياء التراث ١٠٦/٤ رقم ٣٨١٢ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وإسناده حسن، كتاب، المناقب، باب ماجا، في خالد بن الوليد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٩ والنسخة الجديدة ٤٣١/٩ رقم ١٥٨٨٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوقف، مكتبة دارلنشر الكتب الإسلامبة لاهور ٤٧٨/٣ والمكتبة الأشرفة ديوبند ٧٣٨/٣

(*١٠٩) هذا الحديث الزى أشار إليه المؤلف، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣١

……………………

حكم الحاكم أو أضيف إلى ما بعد الموت فلا يرد عليه بذلك شيء، لأنه يحمله على ما كان صدقة جارية بشرائطها، وهذا القيد لابد منه إجماعاً، فإن لوقف شرائط معلومة عند الجمهور أيضاً، وأما إن تلك الشرائط ما هي؟ فالحديث ساكت عنه، ويطلب ذلك من غيره. قال: ومن ذلك قوله ﷺ: ((لايباع ولايوهب ولايورث)) وهذا منه ﷺ بيان لماهبة التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس اهـ، قلت: وفيه ما ذكرناه فيما مضى، فتذكر فقد استوفينا الكلام فيه بما لامزيد عليه.

قال: ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: ((ما يخلفه الرجل بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده)) (*١١٠) والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير اهـ، قلت: هذا وحديث أبي هريرة المذكور أول الباب كلاهما بمعنى واحد، فما ذكرنا من المقال في الاحتجاج به وارد ههنا أيضاً. قال: ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي، وقول رسول الله ﷺ له: ((أرى أن جعلها في الأقربين)) (*١١١) وما روي من حديث أنس عند الجماعة أن حسان باع نصيبه منه (*١١٢) فمع كونه فعله ليس بحجة، وقد روي أنه أنكر عليه اهـ.

(*١١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، النسخة الهندية ٢١/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٢٤١

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الوقف، ذكر البيان اتخاذ الاجناس في سبيل الله إلخ مكتبة دارالفكر ١٤٨/٥ رقم ٤٩٠٩ ولم أجده في السنن للنسائي

(*١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه، النسخة الهندية ٣١١/١ رقم ٢٢٦٠ ف ٢٣١٨

(*١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، النسخة الهندية ٣٨٦/١ رقم ٢٦٧٧ف٢٧٥٨

٤٤٩٥ـ حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة ـ أي موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر، رواه أحمد كما في "فتح الباري" (٥:٣٠١)، إسناده حسن.

قلت: ولكنه قادح في دعوى إجماع الصحابة على لزوم الوقف، وهذا حسان قد باع حصته وقف من أبى طلحة واشتراها منه معاوية بن أبي سفيان، وكلاهما صحابيان كانا من الإسلام بمكان، وتذكر ما أسلفناه فيما مضى.

قال: ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبوبكر والزبير وسعيد وعمر وابن العاس وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت، روى ذلك كله البيهقي. (قلت: قد رواه من طريق الحميدي معضلا، كما في "نصب الراية" و"الدراية" (٢:١٦٦و٢٧٧)، (*١١٣) ولايصح الاحتجاج بمثله عند المحدثين، سلمنا ولكنها كانت على سنة صدقة عمر مضافةً إلى ما بعد الموت متصلة بحكم الحاكم بها كما قدمنا). ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب (٥:٢٦٣). (*١١٤)

قلت: لانزاع في لزوم مثل هذا الوقف الذي تصدق بأصله ومنفعته جميعا، لاسيما وقد اتصل به حكم النبي ﷺ، وهو سيد الحكام.

قوله: حدثنا حماد إلى قوله: وفي مغازي الواقدي إلخ قلت: دلالة الآثار على

(*١١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، مكتبة دارالفكر ١٣٣/٩ رقم ١٢١٢٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوقف، مكتبة دارلنشر الكتب الإسلامية،لاهور ٤٧٨/٣ والمكتبة الاشرفية ديوبند ٧٣٥/٣،٧٣٦

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب الوقف، المكتبة الاشرفية ديوبند ٦٣٩/٢

(*١١٤) انتهىٰ كلام الشوكا ني في نيل الاوطار، كتاب الوقف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٣/٦، ٤٠٤ مكتبة بيت الأفكار، ١١٢٧ تحت رقم الحديث ٢٥٠٥

٤٤٩٥ـ أخرجه أحمد في سنده، مسندعيد الله بن عمرؓ ١٥٦/٢ رقم ٦٤٦٠

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي ها مشد: إسناده ضعيف، كتاب الاحباس مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٤ رقم ٤٣٥٦

٤٤٩٦ـ عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ رواه عمر بن شبة، وفي إسناده الواقدي (فتح الباري ٥:٣٠١) قلت: قد تقدم غيرمرة أنه مقبول في المغازي والسير، والراجح عندنا توثيقه

٤٤٩٧ـ وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ. (فتح الباري ٥:٣٠١).

مشروعية الوقف ظاهرة، ولا نزاع في أن صدقات النبي ﷺ لا تورث لقوله ﷺ: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة))(*١١٥) وهو حديث مشهور قد احتج به أبو بكر على فاطمة، ووقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك، فترك الاشتغال به أسلم، ومعناه أن ما تركه يكون صدقة، ولا يكون ميراثا عنه كذا في "المبسوط" (١٢:٣٠).(*١١٦) فلم تكن صدقاته من الحبس عن فرائض الله في شيء.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٧٧٣ـ ٢٦٩٢

٤٤٩٦ـ أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(*١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٣٥/١ رقم ٢٩٩٤ ف ٣٠٩٢

(*١١٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الوقف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/١٢

٤٤٩٧ـ أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارلريان ٤٧٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

٤٤٩٨ــ وروى البيهقي (٦:١٦١) من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني هاشم وبني المطلب))، أبو حفص الأبار صدوق يهم فالحديث حسن.

٤٤٩٩ـ وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل، وهى مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ، وتصدق بماله، وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفاً لايباع ولايشترى، وحبس عثمان وطلحة والزبيروعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائرالصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لايجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهارالأمر، قاله ابن حزم في "المحلى"(٩:١٨٠)،

قوله: وحبس عثمان إلخ دلالة الآثار على مشروعية الوقف ظاهرة، وهو إجماع المسلمين كما تقدم، والخلاف إنما هوفي لزومه إذا حبس أصله وتصدق بغلته، ولم يتصل به حكم الحاكم، ولا الإضافة إلى ما بعد الموت.

٤٤٩٨ــ أخرجه البيهيقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات مكتبة دار الفكر ١٣٢/٩ رقم ١٢١١٧

٤٤٩٩ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، مكتبة داراالفكر ١٣٣/٩ رقم ١٢١٢٢

ووقف عثمان رضي الله عنه بئررومة، أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، النسخة الهندية ٣٨٩/١ رقم ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

وذكره ابن حزم في المحلى، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

وحبس عثمان بئر رومة، وحبس عمر ثمغ ثابت في الصحيح، وأما غير ذلك مما ذكر فقد رواه البيهقي في سننه عن الحميدي معضلا (٦:١٦١).

٤٥٠٠ـ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوعى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن

قوله: حدثنا سليمان بن داود المهري إلخ قلت: أخرجه الدارقطني في سنن من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ، والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمقيم عليها أن يأكل، أويؤكل صديقا لاجناح، ولايباع ولايوهب ولايورث ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها اهـ (٢:٥٠٦).(*١١٧)

٤٥٠٠ـ أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بتغير يسير، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات مكتبة دار الفكر ١٣٠/٩ رقم ١٢١١٤

وقال شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذري كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل بوقف الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١/٦٠/٨ تحت رقم الحديث ٢٨٧٦

(*١١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي حاسيشه: إسناده ضعيف، فيه رواد بن الجراح، صدوق اختلط باخره فترك، كتاب الأحباس ، باب كيف يكتبّ الحبس،

حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه. والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمدﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأي من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣:٧٦).

واحتج الحافظ في "الفتح" (٥:٢٩٩) بهذا الطريق فهو حسن أو صحيح عنده، قال الحافظ: وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث، (*١١٨) قال هماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر، وكذا رواه عمر بن شيبة من طريق حماد بن زيد عن عمر، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث: وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني(*١١٩) (قلت ليس فيه إلى الأكابر من آل عمر بل إلى ذي الرأي من أهلها كما ذكرناه)، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد: يليه ذوا الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين وصيته لحفصة. (قلت: بل الظاهر وقوع الاختصار في رواية أيوب عن نافع عند أحمد، فحذف اسم حفصة وذكر من يليه بعدها، ولم يزل ذلك من دأب الرواة يختصر بعضهم الحديث ويأتي به آخر على أتم سياق)، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر. فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن نوفيت فإلى ذوى الرأي من أهلها.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١٧ رقم ٤٣٧٩

(*١١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٢٥ رقم ٦٠٧٨

(*١١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف بكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١٤، ١١٥ رقم ٤٣٦٨

……………………………………

قلت: فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم الحديث المرفوع ثم قال: والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به. وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم. وكذا أخرج أبوداود في روايته نحو هذا،(* ١٢٠) وذكرا جميعاً كتابا آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك، وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية، فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته اهـ (٥: ٣٠٠و ٣٠١)

(* ١٢١)تأييد قول الإمام:

قلت: وإذا جاء الاحتمال لم يكن حديث عمر هذا أصلا في لزوم كل وقف بل على لزوم ما كان منه بطريق الوقف في الحياة، والصدقة بعد الممات وصيةً، فمن ادعى لزوم ما لم يكن منه مضافا إلى ما بعد الممات بطريق الوصية فليأت بأصل غير هذا، ودون إثباته خرط القتاد، وإذا كان كذلك فما ذا على أبي حنيفة إن أنكر لزوم الوقف بدون حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت وصيةً نظرا إلى حديث عمر الذي هو الأصل في الباب، وترجيحاً لأحد الاحتمالين فيه، وهو كونه آخر وقفيته إلى أن حضرت الوصيه فوقف حينئذ وكتب الكتاب، فإن الظاهر كون الوقف متصلا بكتابه لما في الوقف باللفظ بدون الإشهاد عليه، وكتابته من مظنة التباس الصدقة الموقوفة

(* ١٢٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

(* ١٢١) ذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧١/٥،٤٧٢ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٤/٥، ٥٠٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

……………………………………………………

بالتركة التي يتعلق بها حق الوارث إن أدركه الموت قبل الكتاب، ويبعد ذلك من مثل عمر رضى اللّٰه عنه، وقد مر عن جابر أن الصحابة بتايعوا في وقف الأراضي والدور حين قرأ عمر عليهم كتاب وقفه، واشتهر ذلك بينهم، فلو كان عمر وقفه في حياة النبى ﷺ باللفظ تتابعوا فيه قبل كتابته الكتاب، وقد علمت أن التصدق بالمنفعة مع حبس الأصل غير معقول المعنى، والوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، فلا يكون الوقف لازماً إلا إذا كان على سنن صدقة عمر، والراجح كونها وقفاً في الحياة مضافة إلى ما بعد الموت بطريق الوصية، فافهم.

قال الحافظ: واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة، وهي ممن يرثه، وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبى ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر اهـ (٣٠٣:٥).(* ١٢٢)

قلت: وفيه ترجيح لأحد الاحتمالين من غير دليل، ولفظ كتاب عمر عند الدارقطني: إنى حبست أصلها، وجعلت نمرتها صدقة إلى قوله: جعل ذلك إلى ابنته حفصة إلخ (* ١٢٣) ظاهرة، إنشاء الوقف عند كتابة الكتاب مع الوصية بالنظر لحفصة.

والحق في الجواب عن استدلال أحمد به أن جعل النطر للوارث لا يستلزم جواز الوقف عليه فيمرض الموت، وشرط عمرلمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف

(* ١٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ١٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٧/٤ رقم ٤٣٧٩

……………………………………

لا يقتضي كونه وقفا على حفصة ولا على من وليه بعدها من أهل بيته، وإلا لم يمنعه أن يتخذ لنفسه منه مالا، ولم يشترط أن يأكل منه بقدر عمالته، والله تعالى أعلم نعم قوله: فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف يفيد صحة الوقف على الوارث لكون ذى القربى عاماً للوارث وغيره، ولكن لا دلالة فيه لصحة الوقف على الوارث المعين كما هو ظاهر، والذي جعله لحفصة إنما هو النظر والولاية، والذي يحل لها منه إنما هو عمالتها، وليس ذلك من الوقف على الوارث في شيء.

ودلالة الحديث على أن الوقف بحبس الأصل والتصدق بالغلة إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق الوصية لايباع ولايشترى ولايوهب ولايورث ظاهرة، وهو إجماع المسلمين، وذهب أبويوسف ومحمد والجمهور إلى لزومه بدون الإضافة أيضاً لخلو أكثر الروايات عن ذكر الوصية في صدقة عمرفحملوه على أن الوقف صدر منه هي حياة النبيﷺ، والذي أوصى به إنما شرط النظر، وحمله أبوحنيفة على أنه أخر الوقف إلى أن حضرته الوصية، فحينئذ كتب كتاب وقفه، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته كما تقدم، وقول أبي حنيفة وإن كان قويا من حيث المعنى.

المختار للفتوى قول أبي يوسف ومحمد وهو قول سائر العلماء:

ولكن المختار للفتوى قولهما، وهو قول سائر العلماء، قال المحقق في "الفتح": والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه، لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك قولا، كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يباع ولا يورث)) (*١٢٤) إلى آخره، وتكرر ذلك في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذكره (أبوحنيفة ومن انتصر له)

(*١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

....

وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثا على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما اهـ ملخصاً (٥:٤٢٢). (* ١٢٥) ولي في بعض ما ذكره نظر، والمقصود إنما هو تأييد ما ذكرنه من أن المختار للفتوى قولهما، وهو مذهب الحنفية في الباب، والعلم والحكم لله العلي الوهاب.

وقد تم كتاب الوقف ههنا على قول أبي حنيفة رحمه الله، والمذكور بعد هذا أكثر على قولهما فليتنبه له، ولنذكر ههنا ما ذكره العلامة العيني في "عمدة القاري"، اطلعت عليه بعد تحرير المقام، وهو كالخلاصة لما ذكرته من مفصل الكلام فحمدت اللّـه على الموافقة، وإن لم أكن أهلا لذلك، قال في باب الشروط في الوقف في شرح حديث عمر رضى الله عنه في صدقته ما نصه:

احتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الواقف ما دام الواقف حيا، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: هو وقف في حياتى صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم يوجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى إن للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوزحتى لايباع ولايوهب ولايورث، وفيه أن الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح، وفيه أن الوقف لايجوز بيعه ولا هبته، ولا يصير ميراثا، لأنه صار لله تعالي وخرج عن ملك الواقف.

واختلفوا هل يدخل في ملك الموفوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لايدخل لكنه

(* ١٢٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/٦

……………………………………

ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لايوجب ملك المجوس، وعن الشافعي ومالك وأحمد رحهم الله، ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له، وعن الشافعي في قول ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى،

وذكر صاحب "التحرير" أنه إذا كان الوقف على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة، وقال النووي في "الروضة": هذا غلط ظاهر، وفيه ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر رضي الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها.

واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقول شريح: لاحبس عن فرائض الله تعالى، أخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عنه، ورجاله ثقات، (* ١٢٦) وأخرجه البيهقي في سننه بأتم منه، ومعناه لايرقف مال، ولايزوى عن ورثه، و لايمنع عن القسة بينهم، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس))، وأخرجه البيهقي أيضاً، وقال: في سنده ابن لهيعة، وأخوه عيسى، وهما ضعيفان. (* ١٢٧)

(* ١٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٨

(* ١٢٧) أخرجه البيهقي السنن الكبرى بألفاظ أخرى وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخية، وهما ضعيفان، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرائض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٦/٩ رقم ١٢١٣٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الأثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموفوفات، مكتبة ذكريا ديوبند ٢٢٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٩

ابن لهيعة:

قلت: ما لابن لهيعة؟ وقد قال ابن وهب: كان لهيعة صادقاً، وقال في موضع آخر: حدثني الصادق البار والله ابن لهيعة، وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة، وعنه: من مثل ابن لهيعة بمصرفي كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ ولهذا حدّث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير، وأما أخوه عيسى، فإن ابن حبان ذكره في "الثقات"، وقال الطحاوي: هذا شريح، وهوقاضي عمر وعثمان وعلي الخفاء الراشدين رضي الله تعالى غنم قد روي عنه هذا، وقد وافق أباحنيفة في هذا عطاء بن السائب وأبوبكر بن محمد وزفر بن الهدية.

فإن قلت: ما تقول في وقف رسول الله ﷺ وفي أوقاف الصحابة بعد رسول الله ﷺ؟ قلت: أما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز، لأن المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله، ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة))(* ١٢٨) وأما أوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، هذا هو الظاهر، أورد عليه ابن حزم أن عمر ترك ابنيه زيدا وأخته صغيرين جدا، وكذلك عثمان وعلي وغيرهم، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسا اهـ (٩:١٨١). (* ١٢٩) فالحق في الجواب ما ذكرناه أنها محمولة على اتصال حكم الحاكم بها أو كونها مضافة إلى ما بعد الموت، وليس ذلك بعيد فإن قلت: قال البيهقي: ولوصح هذا الخبر لكان منسوخا، قلت: النسخ لايثبت إلا بدليل، ولم يبين دليله فمجرد الدعوى

(* ١٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٣٥/١ رقم ٢٩٩٤ ف ٣٠٩٢

(* ١٢٩) ذكره ابن حزم في المحلى الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

غير صحيح، والجواب عن حديث الباب (أي حديث صدقة عمر) أن قوله ﷺ: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) (* ١٣٠) لايستلزم إخراجها عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك حتى شاء، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها)) (* ١٣١) فلما عمر هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك.

فإن قلت: قال ابن حزم: هذا الخبر منكر، وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، قلت: قوله: هذا بلية وكذب تهافت عظيم، وكيف يقول هذا القول السخيف والحال أن رجاله علماء ثقات؟ فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى، والله أعلم بحقيقة الحال اهـ ملخصاً (* ١٣٢) (٦: ٤٦٩ و٤٧١) قلت: وأما علة الإرسال فقد قدمنا الكلام فيها مستوفي، فتذكر.

وأما ما رواه البيهقي في "سننه": من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبويوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم

(* ١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٦٧٣٧ ٢٦٥٦

(* ١٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصرقات الموقوفات، مكتبة ذكريا ديوبند ٢٢٩/٢، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت رقم ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٧

(* ١٣٢) هذا ملخص ما ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤/١٤، ٢٥، مكتبة ذكريا ديوبند ٦٥٨/٩، ٦٦٠

من البحيرة والسائبة، فأما الوقوف فهذا وقف عمرابن الخطاب حيث استأذن النبي ﷺ فقال: ((حبس أصلها، وسبل ثمرتها)) وهذا وقف الزبير، فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب ساكتا اهـ (١٦٣:٦).(* ١٣٣)

ففيه أن محمد بن عبد الله بن الحكم وإن كان ثقة صدوقاً فيما يرويه عن النبي ﷺ، فلا نسلم كونه ثقة فيما يرويه من مناظرات الشافعي مع أصحاب أبي حنيفة، ولما حكى مناظرته مع محمد بن الحسن في إتيان المرأة في الدبر، وفيها احتجاج الشافعي لمن يقول بالجواز.

قال الربيع: لما بلغه ذلك كذب محمد ـ أي ابن عبد الله بن الحكم ـ والله الذي لا إله إلا هولقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب كما في "التهذيب" (٩: ٢٦١) (* ١٣٤) وكيف يظن بأبي يوسف أن يطلق القول ببطلان الوقف مطلقاً ولم يقل به أبو حنيفة، فقد مر أنه لانزاع في صحة الوقف ومشروعيته.

وإنما الخلاف في لزومه، وإن حمل قوله: هذا باطل على أنه غير لازم فكيف يظن به أن يبقى ساكتا، وقد روى هو نفسه عن عطاء بن السائب، قال: سألت شريحاً عن دار حبسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده، فقال: لا حبس عن فرائض الله كما تقدم،(* ١٣٥) وهذا أدل دليل على أن قول شريح: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس لم يكن عنده على ما قاله مالك من إطلاق ما كانوا يحبسونه من

تحت رقم الحديث ٦٦٥٦ ف ٢٧٣٧

(* ١٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لاحبس عن فرألض الله، مكتبة دارالفكر ١٣٧/٩ رقم ١٢١٣٤

(* ١٣٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٤٦/٧، ٢٤٧ رقم ٦٢٧٢

(* ١٣٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدفات الموقوفات، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٢ مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣ رقم ٥٧٤٨

………………………………………………

البحيرة والسائبة، بل على إطلاق الحبس وعدم لزومه مطلقا، وشريح أعلم بمعنى ما رواه من غيره، كيف ولم يكن حبس أهل الجاهلية مقصوراً على البحيرة والسائبة بل كانوا يحبسون الحرث والزرع أيضاً، قال تعالى حاكيا عنهم: (وقالوا هذه أنعام وحرث لايطعمها إلا من نشاء بزعمهم، وأنعام حرمت ظهورها)(* ١٣٦) الآية، فالأنعام التي حرمت ظهورها هي البحيرة والسائبة، وهي غير الأنعام والحرث الحجر التي لا يطعمها إلا من شائوا بزعمهم، فوقف الأرض، أو الدار على الأولاد والذرية، أو على قوم بأعيانهم داخل في الحرث الحجر الذى كان أهل الجاهلية يحبسونه عن من شائوا إلا أن يجعل آخره صدقة على المساكين لوجه الله تعالى، فهو صدقة كصدقات عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لم ينكر أبو حنيفة جوازه، وإنما أنكر ما كان حبسها على الولد أو ولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل عنده، وهو الذي أنكره شريح، وقال فيه: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فافهم، وتذكر ما أسلفناه بما لا مزيد عليه.

(* ١٣٦) سورة الأنعام الأية ١٣٨

باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

٤٥٠١- عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ قال لعمر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) وفي رواية عبيد الله بن عمر: احبس أصلها، وسبل ثمرتها، وفي رواية يحيى بن سعيد: تصدق بثمره، وحبس أصله، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من

باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

قوله: "عن نافع إلخ" دلالة قوله: لا جناح على من وليها أن يأكل منها

باب إذا صح الوقف خرج من ملك الواقف إلخ

٤٥٠١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل، وابتلو اليتٰمى حتى إذا بلغوا النكاح، النسخة الهندية ٣٨٧/١ رقم ٣٦٨٣ ف ٢٧٦٤

ولفظ: إن شئت حبست أصلها إلخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧ ورواية عبيد الله بن عمر أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٣

ولفظ: هذا ما كتب عبد الله إلخ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٠/٥، ٤٧١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٥، ٥٠٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه البخاري وما فيه من الزيادات فمن فتح الباري (٥:٢٩٩) وفيه أيضاً من طريق عمر ابن شبة وأبي داود: هذا ما كتب عبد اللّٰه أمير المؤمنين عمر في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها اللّٰه، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها اهـ (٥:٣٠١).

بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وفي رواية الأنصاري عند البخاري قال ابن سيرين: غير متأثل مالا (فتح الباري ٥: ٣٠٠)، مع جعله الولاية لابنته حفصة، ولذوي الرأي من آل عمر بعدها على أن الموقوف لا يدخل في ملك الموقوف عليه ظاهرة، وإلا لم يمنع ناظر الوقف من التمول به وتأثله مع كونه من القربى الموقوف عليهم، فإن المراد من القربى قربى الواقف، بهذا جزم القرطبي، كما في "فتح الباري"، وهو الظاهر المتبادر.

قال الموفق في "المغني": من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم، ثم آخره للمساكين، فقد زال ملكه عنه أي أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لايزول ملكه، وهو قول مالك، وحكى قولا للشافعي رضي اللّٰه عنه لقول النبي ﷺ: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))، (* ٢) ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأذال الملك كالعتق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق، وأما الخبر، فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع، ولا يوهب، ولايورث اهـ.

(* ١) ذكر الحافظ في فتح الباري معناه، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبنده ٥٠٤/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ٢) أخرجه النسائي في سننه، ج كتاب الأحباس، حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٣

……………………………………………………………

قال: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه، وروي عن أحمد أنه لايملك، وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه، وقال أبو حنيفة: لاينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى، لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ولنا أنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية، ويفارق العتق، فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد اهـ (٦: ١٩٠). (*٣)

قلت: ولو تأمل الفقية لعرف أن الأئمة كلهم قد قالوا في الوقف اللازم ما قاله أبو حنيفة في الغير اللازم عنده، وهو ما لم يضف إلى ما بعد الموت أو لم يتصل به حكم الحاكم، فقد قال مالك بعد خروج الموقوف من ملك الواقف، وقال أحمد بدخوله في ملك الموقوف عليه، فهل لأحد بعد ذلك أن ينسب أبا حنيفة إلى مخالفة الإجماع وغيره من المجتهدين يقول بما قاله؟ فإن قيل: لم يقل مالك وأحمد بجواز بيعه وكونه ميراثا.

قلنا: قد قالا بذلك فيما لم يوجد فيه شرائط لزوم الوقف، كما ستعرفه، وبه يقول أبو حنيفة، وإنما النزاع في تلك الشرائط، فقال: لا يكون الموقوف كأم الولد والمدبر إلا بعد حكم الحاكم بلزومه أو بالإضافة إلى ما بعد الموت بطريق الوصية، وقال غيره: يكون شلها بمحرد الوقف، ولا دليل لهم على ذلك فإن صدقة عمر الى هي الأصل في

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩١٨، قال ابوالقاسم ومن وقف في صحة من عقله إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٦/٨، ١٨٨

....

الباب إنما كانت بطريق الوصية، أو متصلة بحكم الحاكم، هذا ويشهد لأبي حنيفة في عدم دخول الموقوف في ملك الموقف عليه بعد لزومه شرط عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف غير متأثل مالا بالتقرير الذي ذكرنا، قال في "الكفاية": وإذا صح الوقف خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه إلى أن قال: إذا جعل صح بمعنى لزم أي بحكم الحاكم عند أبي حنيفة أو بتعليقه بالموت، وبمجرد القول عند أبي يوسف رحمه اللّٰه، وبالتسليم إلى المتولي عند محمد خرج من ملك الوقف بالإجماع، ويدل عليه قوله في أول الكتاب، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحكم أو يعلقه بموته اهـ ملخصاً (٤٢٥:٥ مع "الفتح").(* ٤)

(* ٤) الكفاية مع فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٥، ٤٦٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند (الملحق بختام فتح القدير) ٥٣٠/٥

باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام

٤٥٠٢ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعمر: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، فتصدق عمر أنه لايباع أصلها و لايوهب ولايورث الحديث، رواه البخاري وفي رواية عبيد الله بن عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها، وفي رواية يحيى بن سعيد: "تصدق بثمره وحبس أصله"، كما في "فتح الباري"، وقد مر في الباب السابق.

باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام

قوله: "عن نافع إلخ" قال الحافظ في "الفتح": وفيه أي في حديث صدقة عمر أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدقت بكذا، أو جعلته صدقةً، حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال: وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح وقيل: الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه، نعم لو قال: تصدقت بكذا على كذا، وذكر جهة عامة صح، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله:

باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام

٤٥٠٢ـ أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الوصايا، باب الوقف وكيف يكتب، النسخة الهندية ٣٨٨/١، ٣٨٩ رقم ٢٦٩١ ف ٢٧٧٢

ورواية عبيد الله بن عمر، أخرجها النسائي في سننه، كتاب الأحباس، حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٣

ورواية يحيى بن سعيد، عن نا فع، عن ابن عمر، أخرجها الدارقطنى في سننه، وفي هامشة: إسناده حسن، كتاب الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٤ رقم ٤٣٦٠

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف مكتبة دارالريان ٤٧٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٥ تحت رقم الحديث ٢٧٧٣ ٢٦٩٢

فتصدق بها عمر، ولاحجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها لاتباع ولاتوهب اهـ (٣٠٢:٥).(* ١) وقال البخاري: إذا قال: داري صدقة للّٰه، ولم يبين للفقراء، أوغيرهم فهو جائز ويعطيها للأقربين أوحيث أراد، قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحب مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة للّٰه، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وقال بعضهم: لايجوز حتى يبين لمن؟ والأول أصح، (* ٢) وإذا قال: أرضي أو بستاني صدقة للّٰه عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك.(* ٣)

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح، ويصرف في الفقراء، والقول الآخر للشافعي: إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته للّٰه خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة اهـ (٢٨٨:٥).(* ٤)

وقال المحقق في "الفتح": أما ركنه: فالألفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والصنيف، مكتبة دارالريان ٤٧٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٦/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ٢) ذكره البخارى في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال داري صدقة للّٰه، النسخة الهندية ٣٨٦/١ قبل رقم الحديث ٢٦٧٥ ف ٢٧٥٦

(* ٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أوبستاني صدقة للّٰه، النسخة الهندية ٣٨٦/١ قبل رقم الحديث ٢٦٧٥ ف ٢٧٥٦

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أوبستاني صدقة للّٰه، مكتبة دارالريان ٤٥٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٤/٥ تحت رقم الحدث ٢٦٧٥ ف ٢٧٥٦

صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه، ولا بأس أن نسوق شيئاً من الألفاظ، أرضي هذه صدقة، أو تصدقت بأرضي هذه على المساكين، لا تكون وقفاً بل نذراً يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، فإن فعل خرج عن عهدة النذر، وإلا ورثت عنه (قلت: وإن نوى الوقف فهي وقف لاستعمال الصدقة بمعنى الوقف أحياناً) "وموقوفة" فقط (أي إذا قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يقل على المساكين) لاتصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء، وهو قول عثمان البتي، وإذا كان مفيدا لخصوص المصرف ـ أعني الفقراء ـ لزم كونه مؤيداً، لأن جهة الفقراء لا تنقطع، قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف.

وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف بكون على الغني والفقير ولم يبين فبطل، لأن العرف إذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم، فلو قال: موقوفة على الفقراء عند هلال أيضا، لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء، بخلاف قوله: محبوسة أو حبس، ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله: موقوفة، وكذا إذا قال: للسبيل، إذا تعارفوه وقفاً مؤبداً على الفقراء، وإلا سئل، فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً، لأنه محتمل لفظه أو قال: أردت معنى صدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بثمنها وإن لم ينو (أو نوى النذر، ولم يف به) كانت ميراثا، ذكره في النوازل، وقال في قوله: جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفا عمل به، وإلا سئل، ولو قال: صدقة موقوفة فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته، لأنه عرف بقوله: صدقة مصرفه (وهم الفقراء)، وانتفى بقوله: موقوفة احتمال كونه نذرا، وكذالك حبس صدقة،، وكذلك صدقة محرمة، قيل: ومحرمة بمنزلة وقف، وهي معروفة عند أهل الحجاز بخلاف ما لو قال:

……………………………………………

"حبس أو محبوسه موقوفة"، لأنه بمعنى موقوفة، فكان كإفراد لفظ موقوفة (فيصح عند أبي يوسف لمكان العرف دون هلال، وهو اختلاف لفظي مبناه اختلاف العرف).

وفي "النوازل": لو قال: جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمرا ولايصير الكرم وقفا، وكذا لو قال: جعلت غلته وقفا، تصحيحا للكلام ما أمكن، ولو زاد فقال: صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي أن لايختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبداً، وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الوافية إلا أن قوله في الأسرار: ولو لم يقل: مؤبدا، كان وقفا على قول عامة من يجيز الوقف يفيد أن فيه خلافاً، ولا ينبغي؛ فإن التأبيد أن يجعله في أول الأمر أو آخره لجهة لا تنقطع، (ولا خصوص لفظ التأبيد) وجعله للفقراء يفيد ذلك، وقوله: موقوفة للّٰه تعالى بمنزلة صدقة موقوفة اهـ (٤١٨:٥).(* ٥)

قلت: وقوله: صدقة للّٰه تعالى، ليس بصريح في الوقف لاحتمال النذر، وجنح البخاري إلى كونه وقفا لحديث أبي طلحة، ويعكر عليه بيع حسان حصته من صدقته، قال الحافظ في "الفتح": هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة، ولم يقفها عليهم، إذا لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها اهـ (٥: ٢٩٠). (* ٦) وفيه ما فيه فتذكره، وكذا قوله: "صدقة عن أمي" وهي ميتة يحتمل النذر والوقف جميعاً إلا أن يترجح أحد الاحتمالين بقرينة، وإلا سئل عنه، واللّٰه تعالى أعلم.

وقال الموفق في "المغني": وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة: صريحة، وثلاثة: كناية، فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتي بواحد من هذه الثلاثة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس،

(* ٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف،المكتبة الرشيدية كوئته ٤١٨/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/٦

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب تصدق إلى وكيله، مكتبة دارالريان ٤٥٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٧٧ ٢٧٥٨

....

وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: ((إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها)) (* ٧) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات (والنذور)، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة، أرحبة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لاتباع ولاتورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

فائدة: قال الموفق: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لايصير

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف وكيف يكتب النسخة الهندية ٣٨٨/١، ٣٨٩ رقم ٢٦٩١ ف ٢٧٧٢

٤٥٠٣ـ عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية)) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم أيضاً.

وقفاً إلا بالقول، وهذا مذهب الشافعي، واحتجوا بأن هذا تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء.

ولنا أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا له، ومن نثر على الناس نثارا كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، وقد قدمنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال، فكذلك ههنا.

وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه كان كمسألتنا، والله أعلم اهـ ملخصاً (٦: ١٩٠و١٩٢). (* ٨)

قلت: قد ذكر علمائنا صحة الوقف بالفعل في المسجد، كما في الدر مع الشامية (٣: ٥١١)(* ٩) وقد تقدم أن المقبرة والسقاية ونحوهما ملحق بالمسجد في كونه تصدقا بالأصل مع المنافع فافهم. وقول الموفق الذي ذكرناه آنفا يدل على كون المقبرة والسقاية كالمسجد عند أبي حنيفة، وهو المستفاد من كلام الخصاف خلاف ما ذكره غيره من علماء المذهب، والله تعالى أعلم.

قوله: عن أبي هريرة إلخ، قلت: مفاده أن يكون قوله: هذه صدقة جارية مثل قوله: موقوفة، وهو ظاهر.

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: وألفاظ الوقف سننه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٩/٨، ١٩٠

(* ٩) الدر المختار مع ردالمحتاد، كتاب الوقف، مطلب في أحكام المسجد، كراتشي ٣٥٦/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٦

٤٥٠٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب مايلحق الأنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣١

٤٥٠٤ـ عن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: ((من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟))، فاشتريتها من صلب مالي. رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٥: ٢٦٠)، ورواه البغوي في الصحابة، وزاد: فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: قد جعلتها للمسلمين (فتح الباري ٥: ٣٠٥)، وهو حسن أو صحيح على أصله، وفي "التلخيص الحبير": (٢: ٢٥٨) أن عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين. علقه البخاري اهـ.

قوله: عن عثمان إلخ، قلت: قوله: قد جعلتها للمسلمين، أو دلوي فيها كدلاء المسلمين، ينبغي أن يكون صريحاً في الوقف، وفيه دلالة على جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٨٨٠

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الوقف، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٣٧٦

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، فصل الصدقة عن الميت، النسخة الهندية ١١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٨١

وأخرجه أحمد في مسنده، سند أبى هريرة ٣٧٢/٢ رقم ٨٨٣١

٤٥٠٤ـ أخرجه الترمذي في سننه طويلاً وقال: هذا حديث حسن، أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه،

النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٧٠٣

وأخرجه النسائي في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، النسخة الهندية ١٠٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٧

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة المار وهبته ووصية جائزة، النسخة الهندية ٣١٦/١، قبل رقم الحديث، ٢٢٩٢ ٢٣٥١

٤٥٠٥ـ عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: يا رسول اللّٰه! إن اللّٰه يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة للّٰه أرجو برها وذخرها عند اللّٰه، فضعها حيث أراك اللّٰه. الحديث متفق عليه، وفي اللفظ لأحمد ومسلم قال: فإنى أشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء للّٰه. (نيل الأوطار ٥:٢٦٧).

قال الموفق في "المغني": من وقف وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين (عامة)، فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافاً، وقد روي عن عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه أنه سبل بئر رومة، وكان دوله فيها كدلاء السلمين اهـ (٦:١٩٣).(*١٠)

قوله: عن أنس إلخ احتج به البخاري على أن قوله: صدقة للّٰه، يدل على الوقف،

وأورده الحافظ في فتح الباري بتغيير ألفاظ، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أوبئرا، مكتبة دارالريان ٤٧٨/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٢/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، مكتبة دارالحديث القامرة ٤٠١/٦ رقم، ٢٥٠٦ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٦ رقم ٢٥٠٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير مختصراً، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٢٥٨/٢ مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣ تحت رقم الحديث ١٣١٢

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩/٩، قال: ولايجوز أن يرجع إليه شيء من منا فعه، مكتبة دارعالم الكتب الرباض ١٩١/٨

٤٥٠٥ـ أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله إلخ النسخة الهندية ٣٨٦/١ رقم ٢٦٧٧ ف ٢٧٥٨

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الزكاة، فضل النفقة والصدقة على الأقربين، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٩٨

٤٥٠٦ـ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها، وفي لفظ: صدقة عنها. رواه البخاري (فتح الباري ٥:٢٩٢) مختصراً.

والحق أنه ليس بصريح فيه، وكذا قوله: إني جعلت أرضي لله بل هو من كناياته، ولعل الذين أنكروا على حسان بيع حصته من صدقة أبي طلحة فهموا كونها وقفا بقرينة دلت على ذلك من قوله، وإلا لما ساغ لهم إنكار بيعها، والله تعالى أعلم.

قوله: عن ابن عباس إلخ: الظاهر أن جعل الأرض صدقةً على الميت يدل على كونها وقفا للفقراء إذا قامت قرينة تمنع إرادة النذر، وههنا كذلك، فإن سعدا لم يرد النذر بتصدق المخراف، أو منافعها عن أمه بل أراد وقفيتها كما فهمه البخاري رحمه الله، ويؤيده ما رواه الخصاف من طريق الواقدي حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالا ممن أمواله على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث اهـ (ص١٥)، (* ١١) فاللفظ من كنايات الوقف دون صريحها، فافهم.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٨٥/٣ رقم ١٤٠٨١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب من وقف أوتصدق على أقربانه، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٠٦/٦ رقم ٢٥١٠ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٩ رقم ٢٥١٢

٤٥٠٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضى أو بستاني صدقة، لله، النسخة الهندية ٣٨٦/١ رقم ٢٦٧٥ ف ٢٧٥٦

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا قال : أرضي أوبستاني صدقة لله، عن أمي، مكتبة دارالريان ٥/ ٤٥٣ والمكتبة الأشرفية ديوبنده ٤٨٤/٥

(* ١١) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة سعد بن عبادة نو مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٥

باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف أو ينتفعوا به فيكون لهم قدر ما يشترط

٤٥٠٧ـ قال أحمد: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ذكره الموفق في المغني (٩٣:٦)، وقال: احتج به أحمد،

باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف أو ينتفعوا به فيكون لهم قدر ما يشترط

قوله: قال أحمد إلخ، قلت: ذهب إلى جواز ذلك أبو يوسف، خلافا لمحمد وهلال الرائي والشافعي رحمهم الله تعالى، لهم أن الوقف تبرع على وجه التمليك بطريق التقرب إلى الله تعالى، فاشتراطه الكل، أو البعض لنفسه، أو لعبيده وإمائه وأولاده الصغار يبطله، لأن التمليك من نفس، لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة بشرط أن يكون بعضه له، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه، ولأبي يوسف ما روي أن النبي ﷺ ((كان يأكل من صدقته))، (* ١) والمراد منها صدقته الموقوفة دون الزكاة،

باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف إلخ

٤٥٠٧ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنه رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدارو المسكن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٧/١١ـ٥٨ رقم ٢١٣٣٥، ٣٧٢٦٧

وأخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصربة ٣

ونقله ابن قدامة في المغني،، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩١٩، ولايجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩١/٨

وفي سنده حجر المرري ثقة من خيار التابعين، كما ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الحاء بعدها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢ رقم ٢٠٨٣

ورواه الخصاف من طريق الواقدي وابن أبي شيبة في المصنف كلاهما قال: حدثني وفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجر المدري حدثني فذكر نحوه سواء، وحجرالمدري تابعي معروف، روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما، قال العجلي: تابعي ثقة من خيارالتابعين (الإصابة ٢:٧٧)، قال الحافظ: أرسل حديثا فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم اهـ، قلت: فالأثر مرسل صحيح.

فإنه لم يكن يدخر شيئا تجب فيه الزكاة، وأيضاً: فلم يكن يحل له أكلها سواء كانت زكاة ماله أو مال غيره، ولا يحل له الأكل من صدقته الموقوفة إلا بالشرط للإجماع على أن الواقف إذا لم يشرط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها.

وإنما الخلاف فيما إذا شرطه فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرط منه أو يدفن فيه فيجوز له ذلك اتفاقاً، ولأن مقصوده القربة، وفي الصرف إلى نفسه ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: ((نفقة الرجل على نفسه صدقة))، كذا في "الهداية" و "فتح القدير" (٥:٤٣٨) ملخصاً بمعناه.(* ٢)

قال المحقق: فقد ترجح قوله أبي يوسف، قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول ابي يوسف، ونحن أيضاً نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقف، واختاره مشايخ بلغ، وكذا ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه، ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال:

(* ١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى بألفاظ أخرى، وقال الشيخ عوامة في هامشه: رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٧،٥٨ رقم ٢١٣٣٥

(* ٢) ذكره برهان الدين المرغينا ني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٤٢، ٢٤٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٤٠٦، ٤٠٧

……………………………………

على أن يقضى دينه من غلته، وفي وقف الخصاف، إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف.

فجائت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك للورثة أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته؛ لأنه قد حصل ذلك وكان له، قال المحقق: والحديث المذكور ـ أي قوله ـ: ((إن النبيﷺ كان يأكل من صدقتة)) بهذا اللفظ لم يعرف اهـ (٤٣٨:٥).(* ٣)

وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده، ويمكن أن يكون المراد أنه ﷺ كان يأكل من الأراضي التي قال فيها: ما تركت بعدي فهو صدقة اهـ (ص٢٧٨). (* ٤) قلت: لايجدي ذلك أبا يوسف شيئاً، فإنها لم تكن صدقة في حياته، بل بعد وفاته ﷺ، فلا يلزم من أكله منها الأكل من صدقته، وقال الزيلعي: غريب، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": حدثنا ابن عيينة، فذكر ما ذكرناه في المتن (١٦٩:٢).(* ٥)

دليل ما ذكره صاحب "الهداية" أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته:

قلت: قد وجدته ـ ولله الحمد ـ عند الخصاف من طريق الواقدي حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة:

(* ٣) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٨/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦، ٢١١

(* ٤) ذكره الحافظ في الدارية (مع الهداية) كتاب الوقف، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٣/٢

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات. وقال الشيخ عوامة في هامشه: رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٧/١١، ٥٨ رقم ٢١٣٣٥

ولفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ذكره الزيلعى في نصب الراية وقال: عزيب، كتاب الوقف، النسخة الهندية ٤٧٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/٣

……………………………………

سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال : إن أصبت فأموال لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر منها، فأتي تمر في طبق فقال: كتب إلى أبي بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من الغدق الذى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يأ أمير المؤمنين! فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات، قال عمر بن عبد العزيز: قد دخلتها إذ كنت واليا بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة، ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب اهـ (ص١و٢).(* ٦)

وفيه أيضاً قال: حدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون: صدقة عمر بن الخطاب أول، فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة اهـ (ص٤).(* ٧)

قلت: فثبت بمجموع الأثرين ما ذكره صاحب "الهداية": (* ٨) من أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته، لأنه وقف الحوائط السبعة في حياته مرجعه من غزوة أحد، وكان يأكل من تمرها وهي موقوفة، وقال ابن شبة: قال أبوغسان : صدقات النبي ﷺ

(* ٦) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقات النبي صلّى الله عليه وسلم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٢٠١

(* ٧) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة ديوان عموم الأقاف المصرية ٤

(* ٨) ذكره برفان الدين المرغينا ني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٧/٤

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

اليوم بيد الخليفة يولى عليها ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قدر ما يرى من هي في يده، (* ٩) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل نحو ذلك عنه، وكان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور، الله المستعان.

قلت: قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي عنه: وصدقة رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ قائمة عندنا، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة، وصدقة عثمان وصدقة علي وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها اهـ، من "وفاء الوفاء" للسمهودي (٢:١٦٠). (* ١٠)

وقال الموفق في "المغني": ولايجوز أن يرجع إليه ـ أى إلى الوقف ـ شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط وجملته: أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد واحتج، قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري فذكر حديث المتن، وقال القاضي: يصح الوقف رواية واحدة، لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبويوسف والزبير وابن سريج.

قلت: قد دل احتجاج أحمد بحديث حجر المدري أن اشتراط النبي ﷺ نفقة أهله بالمعروف كاشتراطه إياها لنفسه لعدم انقطاع الزوجية بينه وبين نسائه بوفاته، ولذلك حرم على المؤمنين أن ينكحوا أزواجه من بعده أبدا، فلم تكن النفقة عليهن كالنفقة على الأجانب بل كالنفقة على نفسه الكريمة، فافهم.

(* ٩) ذكره ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة، حصومة على والعباس إلى عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/١

(* ١٠) أخرجه البيهقي في معرفةالسنن والأثار، كتاب إحياء الموات، باب الوقف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٧/٤ تحت رقم الحديث ٤٧٧٣

ونقله السمهودي في وفا، الوفاء، طلب فاطمة من أبي بكرة صدقات أبيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٣

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبدا بشرط أن يخدمه، ولأنه ما ينفقه على نفسه. مجهول فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به، ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد، ولأن عمر رضي الله عنه قال: لا بأس على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وكان الوقف بيده إلى أن مات (سيأتي ما يدل عليه)، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به (من غير شرط) فكذلك ههنا (بالشرط).

ولا فرق بين أن يتشرط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه، فإن عمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله بالمعروف وفي حديث صدقة رسول الله ﷺ أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، قال: وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط، لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل منه من وليه ويطعم صديقا جاز، لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ، فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقا، لأن عمر ولى صدقته، وإن وليها أحد من أهله كان له ذلك، لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر اهـ (٦:١٩٤).(*١١)

وقال الحافظ في "الفتح": وفيه - أي في حديث عمر - أن للواقف أن يشترط لنفسه جزء من ريع الوقف، لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره (ولقائل أن يقول: إذا أطلق الكلام يراد به غير المتكلم لا ما يعمه وغيره، قال هلال بن يحيى في أحكام الوقف له: ليس هذا على ما تأولت

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٠، قال: إلا أن يشترط أن يأكل منه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩١/٨، ١٩٢

أن عمر بن الخطاب عنى بقوله: لا جناح على من وليها نفسه وغيره، وإنما عنى بذلك ولاتها غيره ولم يعن نفسه، ألا ترى لو أن رجلا من بني العباس قال: أرضى صدقة موقوفة على بني العباس. لم يكن الواقف فيهم، ولو أن امرأة قالت لرجل: زوجني رجلا، فزوجها من نفسه لم يجز اهـ، ملخصا (ص٧٢و٧٣).(* ١٢)

قال الحافظ: فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المتهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس (بدليل أنه شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه، ولم يستثن إن كان هو الناظر، فكأنه شرط لنفسه، وهذا هو الوقف على النفس، وفيه ما فيه فتذكر). وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري (وتلميذ الإمام أبي حنيفة) جزءً ضحماً، واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أخرجها عن ملكه بالعتق، وردها إليه بالشرط، وبقصة عثمان الآتية (أنه اشترى بئر رومة، وجعلها للمسلمين، وكان دلوه فيها كدلائهم اهـ) (٥:٣٠٢).(* ١٣)

وأجاب هلال بن يحيى عن استدلال لهم بحديث الهدي بأن الوقف لا يملكه أحد، والبدنة لم تخرج من ملك صاحبها، ألا ترى أن صاحبها لو مات قبل أن يبلغ الوقت تكون ميراثا عنه فهذا لا يشبه الوقف، وإنما معنى الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ:

(* ١٢) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، باب الرجل يقف الأرض على نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٢، ٧٣

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف مكتبة دار الريان ٤٧٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٦/٥، ٥٠٧ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

٤٥٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: ((لاتقتسم ورثتي دينارا ولادرهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهوصدقة)) رواه البخاري (فتح الباري ٥:٤ ٢٠).

أنهﷺ أمره بركوبها على وجه الضرورة، أى ولانزاع في جواز أكل الواقف من وقفه عند الاضطرار، وإنما النزاع في اشتراطه ذلك لنفسه عند الاختيار، وعن قصة وقف عثمان بئر رومة، وجعله دلوه فيها كدلاء المسلمين أن عثمان لم يرد بهذا اشتراطا لنفسه، إنما أراد أن يخبر أنه كان أسوة للمسلمين، والشرط في هذا وغيره سواء، لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))،(* ١٤) والبئر في هذا كالمسجد، لو جعل رجل داره مسجداً للمسلمين له أن يصلي فيها شرط، أو لم يشترط اهـ (ص٧٤).(* ١٥)

قلت: والجواب عن قصة عتق صفية أن لا دلالة في الأحاديث على الاشتراط، بل أعتقها رسول الله ﷺ بلا شرط، ثم تزوجها برضاها، سلمنا ولكن العتق يقبل التعليق بالشرط، ولا كذلك الوقف، فافهم.

قوله: عن أبي هريرة إلخ فيه دلالة على اشتراط اجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل القيم على الأرض والأجير ونحوها أو الخليفة بعده ﷺ، وقوله ﷺ:

(* ١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، النسخة الهندية ١٧٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٧٢

(* ١٥) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، باب الرجل يقف الأرض على نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٤

٤٥٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تفقة القيم للوقف، النسخة الهندية ٣٨٩/١ رقم ٢٦٩٥ ف ٢٧٧٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٤ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، مكتبة دارالريان ٤٧٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٥ رقم ٢٧٧٦ ٢٦٩٥

٤٥٠٩ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا. رواه البخاري أيضاً (فتح الباري ٥:٣٠٤) وقد تقدم أنه كان جعل الولاية لأهله.

٤٥١٠ـ عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. رواه البيهقي من طريق الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عنه، وذكره البخاري في الصحيح معلقا (فتح الباري ٥:٣٠٥).

((ورثتي)) سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: ((لانورث، ما تركنا صدقة))، (*١٦) وموضع الاستشهاد منه قوله: ((بعد نفقة نسائي)) فقد تقدم أن اشتراط نفقة النساء كاشتراط نفقة نفسه، وهو الجزء الأول من الباب، ولقائل أن يقول: إن قدر نفقة النساء ومؤنة العامل لم يكن وقفا، وإنما تصدق بما فضل عنهما، فافهم.

قوله: "وعن أنس إلخ" دلالته على انتفاع الواقف بوقفه ظاهرة فإن كان وقفاً عاماً لكل من بالمدينة حاجاً أو زائراً فقد تقدم قيام الإجماع على جواز انتفاع الواقف بوقفه العام، وإن كان خاصاً لأهله وولده مثلا فلعله كان قد اشترط الانتفاع به مدة حياته لإجماع على أن الواقف إذا لم يشرط لنفسه الانتفاع به لايحل له أن يأكل منه أو ينتفع به كما ذكرناه أول الباب، فتذكر.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٣٥/١ رقم ٢٩٩٤ ف ٣٠٩٢

٤٥٠٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، النسخة الهندية ٣٨٩/١ رقم ٢٦٩٦ ف ٢٧٧٧

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، مكتبة دارالريان ٤٧٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٥ رقم ٢٦٩٦ـ ٢٧٧٧

٤٥١٠ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات مكتبة دار الفكر ١٣٤/٩ رقم ١٢١٢٣

٤٥١١ـ عن المقدام بن معديكرب رفعه ((ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمر يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة)) رواه ابن ماجه، واللفظ له والنسائي بإسناد جيد، كذا في "الدراية" (ص:٢٧٨).

وقال هلال بن يحيى في حديث أنس هذا: إن معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنه كان يسكنها بأمر من قد وقف عليه، ألا ترى أنه ليس في الحديث أنه اشترط سكناها لنفسه، وقد سمى سبيلها، فهذا دليل على أن الوقف كان على غيره إلا أنه كان يسكنها بإذن من وقف عليه، وكذلك كل من بلغنا أنه وقف داره وسكنها فإنما معنى ذلك عندنا، أنه سكنها مع الذين وقفت عليهم بإذنهم، لأنه لم يبلغنا أن أحداً منهم اشترط فيها السكنى، وبلغنا أنهم سموا وجوهها، ولم يسموا لأنفسهم منها شيئاً، ولا يجوز أن يتأول عليهم أنهم وقفوا على غيرهم ثم أخذوها لأنفسهم بغير إذن في وقفت عليه اهـ (ص٧٥).(*١٧)

قوله: عن المقدام إلى آخر الباب، دلالة الأحاديث على كون الصرف إلى نفسه

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً إلخ النسخه الهندية ٣٨٩/١ قبل رقم الحديث ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، مكتبة دارالريان ٤٧٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٠/٥ قبل رقم الحديث ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

(*١٧) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، باب الرجل يقف الأرض على نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٥

٤٥١١ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١٣٨

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب عشرة النساء، الفضل في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٥ رقم ٩١٨٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك مثله من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيدالخدري. وقال: هذا حديث صحيح الأسناد، وقال الزهبي: صحيح، كتاب الأطعمة مكتبة نزارمصطفى

٤٥١٢ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعمه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة)) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم إلا أنه قال: فإنه لو زكاة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (فتح القدير ٥:٤٣٩).

٤٥١٣ـ عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)) الحديث، رواه مسلم (فتح القدير ٥:٤٣٩).

قربة ظاهرة. وفيه تأييد لأبي يوسف رحمه الله ومن وافقه من القائلين بجواز الوقف على نفسه، وقد مر تقرير الاستدلال من كلام صاحب "الهداية" أول الباب، فليراجع. (*١٨)

قال الموفق في "المغني": وإذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان، إحداهما لا يصح، فإنه قال في رواية أبي طالب، وقد سئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا، وهل يبطل الوقف على من بعده؟

الباز ٢٥٦١/٧ رقم ٧١٧٥

وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية)، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٢

٤٥١٢ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر كتاب الله جل وعلا الصدقة للمنفق على نفسه وأهله، مكتبة دارالفكر ٣٥٩/٤ رقم ٤٢٣٩

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح، كتاب الأطعمة، النسخة القديمة ٣٠/٤

مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٦١/٧ رقم ٧١٧٥

وقال بعض الناس: ضعيف. وهو غير صحيح

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦

٤٥١٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس إلخ النسخة الهندية ٣٢٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٩٧

……………………………………………………………

على وجهين. بناءً على الوقف المنقطع الابتداء، وهذا مذهب الشافعي، لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، ونقل جماعة (عن أحمد) أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى، قال ابن عقيل: وهي أصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه، والأول أقيس اهـ (١٩٧٦).(* ١٩)

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٦

(* ١٨) الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٢/٢، ٦٤٣ والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٦/٤، ٤٠٧

(* ١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: إذا وقف على نفسه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٤/٨

باب لايصح الوقف إلا مؤبداً وجواز الوقف على الأغنياء والفقراء ويرجع آخره إلى الفقراء والمساكين ولا يرجع إلى الميراث أبدا

٤٥١٤ـ عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول اللّٰه! فذكر الحديث، وفيه: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول اللّٰه ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمقيم عليها أن يأكل أو يوكل صديقا لاجناح، ولايباع ولايوهب ولايورث ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها. رواه "الدارقطني" (٢:٥٠٦)، واحتج به الحافظ في "الفتح" (٥:٢٩٩)، فهو حسن أو صحيح.

باب لايصح الوقف إلا مؤبداً وجواز الوقف على الأغنياء والفقراء ويرجع آخره إلى الفقراء والمساكين، ولا يرجع إلى الميراث أبداً

قوله: عن عبيد اللّٰه بن عمر إلخ، قد تقدم عن الحافظ في "الفتح" أن حديث صدقة عمر أصل في مشروعية الوقف وتحقيق ماهيته،(* ١) وكان قد تصدق على

باب لايصح الوقف إلامؤبداً إلخ

٤٥١٤ـ أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشة: إسناده ضعيف، فيه رواد بن الجراح، صدوق اختلط بآخره فترك، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية ببروت ١١٧/٤ رقم ٤٣٧٩

٤٥١٥ـ حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه تصدق بأرض له ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضي اللّٰه عنه غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئا كما استثناه عمر. رواه الخصاف في أحكام الأوقاف له من طريق الواقدي (ص: ١٠)، ورجاله ثقات، أما القاسم فهو الحداني الأزدي أبوالمغيرة البصري ثقة من رجال مسلم والأربعة، تهذيب ٨: ٣٢٩) وأما محمد بن علي فأبوجعفر الباقر ثقة فاضل من أهل بيت النبوة روى له الجماعة في الأمهات، وروايته عن علي مرسلة، ولكنه من أهل بيته فهو مرسل حسن.

ذي قرباه، وفيهم الغني والفقير، وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه جهة لا تنقطع، وقد نص على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض، وفي كل ذلك دليل على أنه لا يضع الوقف إلا مؤبداً، ويجوز على الأغنياء والفقراء بشرط أن يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين، ولا يرجع إلى الميراث أبدا، من ادعى صحة الوقف الذي لايرجع آخره إلى الفقراء ويرجع إلى الميراث فعليه البيان، فإن التصدق بالغلة مع حبس الأصل عرف بالشرع على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ولم يرد في الشرع إلا مؤبداً فلا يصح غير مؤبد.

قوله: حدثنا القاسم بن الفضل إلى قوله: حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني

واحتج به الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصيايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/٥، تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ـ ٢٧٧٣

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف مكتبة دارالريان ٤٧٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

٤٥١٥ـ أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، بسند رجاله ثقات ماروي في صدقة علي بن أبي طالبؓ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٠

وفي إسناده القاسم بن الفضل من رجال مسلم والأربعة، وقال: أحمد، وابن سعد والنسائي، والترمزي: ثقة ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف مكتبة دارالفكر ٤٥٨/٦، ٤٥٩ رقم ٥٦٧٠

٤٥١٦ـ حدثنا محمد بن عمر الواقدي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني عبد الله بن عمر وأبوزهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: لم نرخيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لاتباع ولاتوهب ولاتورث ولايقدر على استهلاكها، وإن زيد بن ثابت جعل صدقتة التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب، وكتب كتابا على كتابه، قال: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كتب زيد بن ثابت تنقطع أبداً، وقال أبويوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز، وصار

قدامة إلخ دلالة الآثار على أن الصحابة تصدقوا على صدقة عمر، وأنها لا تباع ولا تورث ولاتوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ظاهرة، وشهرة الأمرأغنتنا عن تحقيق الأسانيد، كما تقدم عن ابن حزم في أول كتاب الوقف فليراجع، وفي قول زيد بن ثابت: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجرى أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها، دلالة ظاهرة على تأبيد الوقف، وأنه لايرجع إلى الميراث أبداً، فإنه رجوعه ميراثا يفضي إلى انقطاع أجر الميت كما لايخفى، والأصل فيه قوله ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له))(* ٢) فإنه بظاهره يدل على لزوم الوقف وتأبيده وإن لم يكن نصاً فيه قاطعاً لما ذكرناه فتذكر، والله تعالى أعلم.

قال صاحب "الهداية": ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لابعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣١

٤٥١٦ـ أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، بسند رجاله ثقات ماروي في صدقة زيدبن ثابت رضي الله عنه، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٢

صدقته على كتاب عمر بن الخطاب اهـ. رواه الخصاف في أحكام الأوقاف له (ص:١٢).

٤٥١٧ـ قال (الواقدي): وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حرم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر. رواه الخصاف أيضا (ص:١٢).

عند أبي يوسف لايشترط ذكرالتأبيد، لأن لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال: وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط، لأن هذا صدقة بالمنفعة، أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص اهـ ملخصاً مع "فتح القدير" (٥:٤٢٨).(* ٣)

قال المحقق: وقد روي عن أبي يوسف أنه بعد انقطاع الجهة يرجع إلى ملك الواقف أو ذريته، وقد نقل من الفروع ما يدل على كل منهما عند أبي يوسف، قال في الأجناس: فحصل عنه روايتان اهـ. (* ٤) قلت: والصحيح قول محمد، وهو قول أبي حنيفة لكونه متأيدا بالآثار، قال محمد في الحجج له: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل، ولا يرجع آخره إلى الميراث أبداً فهذا يجوز؛ لأنه صدقة كصدقات علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت، فأما ما

٤٥١٧ـ أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة زيد بن ثابت نو مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٢

وفي إسناده هما محمد بن عمر الواقدي متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٣٤٢/٧، ٣٤٥ رقم ٦٤٢٧

(* ٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٩٨/٤، ٣٩٩

(* ٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٨/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٦

٤٥١٨ـ حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحجرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خيرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولاتورث ولاتوهب، قال قدامة بن موسى:

كان حبساً على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل اهـ (ص٢٧٦). (* ٥)

وأما هلال بن يحيى فقد فرق في قول الرجل: أرضي هذه موقوفة على فلان، ولم يسم المساكين، وبين قوله: صدقة موقوفة على فلان، فأبطل الوقف في الأول، وأجازه في الثاني، وإذا مات فلان رجع إلى المساكين، لأنه لم يسم المساكين، ولم يجعلها للصدقة في الأول، وإذا قال: صدقة موقوفة، ذكر المساكين بقوله: صدقة فهو جائز، (أحكام الوقف ص١٠). (* ٦)

وبالجملة: فقد وافق أبا يوسف في عدم اشتراط التنصيص على التأبيد لا ذكر المساكين لفظا، ولكن لا بد من التنصيص عليه عنده معنى ولو بلفظ الصدقة، وأما مجرد لفظ الوقف فلا ينبئ عن التأبيد عنده، قال: وقد قال ناس من الفقهاء: لا يجوز الوقف وإن قال: صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين، ومن حجتنا عليهم السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لذوي القربى، ولم يجعل آخرها للمساكين، (وفيه أن عمر لم يعين لذوي القربى سهما بل وقف الأرض

(* ٥) ذكره الإمام محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٦٥/٣، ٦٧

٤٥١٨ـ أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٥

(* ٦) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠

وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها. رواه الخصاف أيضا (ص:١٥).

كلها لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فلم يكن شيء منها إلا وللمساكين فيه نصيب، وهذه جهة لا تنقطع، سلمنا ولكن الواقف إذا سمى وجوهاً وفيها وجه للمساكين يرجع كلها إلى المساكين إذا انقرضت الوجوه سواهم عند محمد ومن واقفه، فلا يرد عليه السهم الذي جعله عمر لذوي القربى لكونه قد ذكر المساكين معهم).

قال: وقد بلغنا أن الزبير بن العوام رضي الله عنه تصدق بدوره على المردودة من بناته،(* ٧) ولم يبلغنا أنه جعل أخرها للمساكين اهـ، قلنا: محمول على الاختصار في الرواية بدليل أن من الروايات ما لا ذكر فيها للصدقة أيضاً كما في المتن، وقد تقدم أن حديث عمر هو الأصل في الباب، وأن الصحابة وقفوا على وقفه فيحمل على أنهم ذكروا المساكين، ووقع الاختصار في الرواية لظهور الأمر، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في "المغني": إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لايجوز بحكم العادة انقراضهم وإن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره المساكين، ولا لجهة غير منقطعة (كطلبة العلم ونحوهم) فإن الوقف يصح، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن: لا يصح، وهو القول الثاني للشافعي.

وإذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وبه قال الشافعي، وعن أحمد: أنه ينصرف إلى المساكين. واختاره القاضي والشريف

(* ٧) ذكره الخصاف مثله في أحكام الأقاف، ماروي في صدقة الزبير رضي الله عنه مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١١

....

أبو جعفر (وهو الصحيح عن أبي يوسف كما تقدم) لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة، وعن أحمد: أنه يجعل في بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له، وقال أبو يوسف: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته إلا أن يقول: صدقة موقوفة يقف منها على فلان وعلى كلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين اهـ. (٦:٢١٥)(* ٨)

قلت: ولكن صدقات الصحابة كانت مؤبدة كما يدل عليه ما ذكرنا من الآثار في المتن، وأما ما روي عن بعض الصحابة أنهم وقفوا العقار والدور على ولدهم وولد ولدهم ولم يسموا الفقراء والمساكين ولا التأبيد فإن لفظ الصدقة أو الوقف يغني عن تسميتهم، أو يحمل على الاختصار في الرواية لما عرفت من أن الصحابة تصدقوا على صدقة عمر وكتبوا على كتابه.

قال الواقدى: حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال: تصدق في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب اهـ من أحكام الأوقاف للإمام الخصاف (ص٩)، (* ٩) وكذلك فعل علي وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ كما في المتن، فلا يصح شيء من الوقف إلا ما كان على سننهم.

قال هلال بن يحيى في أحكام الوقف له: لا يجوز الوقف إلا في الدور والأرضين، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر به في أرض، ولا يجوز ذلك عندنا إلا في الأصول على مثل ما أمر به رسول الله ﷺ، وكل ما كان سوى العقار يفنى ويذهب،

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مئلة ٩٢٣، قال: فإن لم يجعل أخره للمساكين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/ ٢١٠، ٢١١

(* ٩) ذكره الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة عثمان بن عفانؓ مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٩

……

وإنما معنى الوقف على ما يبقى، ألا ترى أنهم قالوا في صدقاتهم: موقوفة لله أبدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الأبد جوزنا، وما لم يكن علي لأبد فلا يجوز اهـ (ص٨٢).(*١٠)

(*١٠) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، باب الرجل يقف الأرض على نفسه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٢

باب يجوز للواقف أن يلي وقفه ما دام حيا، ولا يجب التسليم إلى متول آخر غيره

٤٥١٩ـ أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلي حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقته حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، ذكره الإمام الشافعي في "الأم" له (٣:٢٨١) هكذ معلقا، وتعليق مثله حجة، كما ذكرناه في المقدمة.

باب يجوز للواقف أن يلي وقفه ما دام حيا، ولا يجب التسليم إلى آخر متول غيره

قوله: أخبرني غير واحد إلى آخر الباب، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وفي "الهداية". وأما فصل الولاية فقد نص فيه (القدوري) على قول أبي يوسف (حيث قال: وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أوجعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) ، وهو قول هلال أيضاً، وهو ظاهر المذهب، وذكر هلال في وقفه، وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية، قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه، ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته

باب يجوز للواقف أن يلي وقفه ما دام حيا،

٤٥١٩ـ أخرجه الشافعي في الأم، الأحباس، الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٦ رقم ١٣٧٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٩ تحت رقم الحديث ١٢١٢٤

٤٥٢٠ـ قال الشافعي: أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون

بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له، لأنه أقرب الناس إليه، ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل اهـ (٥:٤٤٢) مع "الفتح".(* ١)

قلت: وإذا كان ظاهر المذهب جواز جعل الواقف الولاية لنفسه فمن لازمه جواز وقف المشاع في ظاهر المذهب أيضاً، فإن الخلاف فيه مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع، وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتولي فلا يشترط ما هو من تمامه، وظاهر المذهب أن التسليم إلى المتولي ليس بشرط، بل للواقف أن يجعل الولاية لنفسه، فينبغي أن يكون ظاهر المذهب جواز وقف المشاع، فليتأمل.

(* ١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٢، ٦٤٤ والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٨/٤، ٤٠٩

ونقله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٢/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٤/٦، ٢١٥

٤٥٢٠ـ أخرجه الشافعي في الأم، الأحباس، الخلاف في الصدقات المحرمات، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٠ رقم ١٣٧٢

وأخرجه البيهقي معرفة السنن والأثار، كتاب إحياء الموات، باب تمام الحبس بالكلام دون القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥١/٤ تحت رقم الحديث ٣٧٧٦

صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف، كذا في الأم أيضاً (٣:٢٧٦).

٤٥٢١ـ حدثنا الواقدي قال: قال لي أبويوسف: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أخبرنا أبوبكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف أنه في يده، فإذا توي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى حفصة، فقال أبويوسف: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان فهو جائز، وهذا فعل عمر كما ترى، رواه الخصاف في الأوقاف له (ص:٨) واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر غير مرة، وأبوبكر بن عبد الله هو ابن أبي سبرة متهم بالوضع، وقال مصعب الزبيري، كان عالما (تقريب ص: ٢٤٧).

وقد روي عن بعض التابعين أنهم أخرجوا أوقافهم من أيديهم، وجعلوها إلى من يتولاهم في حياتهم، فقد روى الخصاف من طريق الواقدي حدثني شعبة بن عبادة قال: قرأت في صدقة عمر ابن خالد الزرقي، فإن مات فلان والي صدقني فالأمر إلي في صدقتي أو إلى من رأيت، قال: وحدثني محمد بن عبد الله (ابن عمر) قال: حبس الزهري أموالا له، ودفعها إلى مولى له، فمات المولى في حياته فجعلنى مكانه، وكنت يوم تصدق بها ودفعها إلى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده، قال: وحدثنى مالك عن

٤٥٢١ـ أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكتبة ديوان عموم الأوقاف ٨

وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله متهم بالوضع، وقال مصعب الزبيرى، كان عالماً، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١١١٦ رقم ٨٠٣٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣ رقم ٧٩٧٣

……………………………………

ابن أبي الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة، وأشهدت عليها، وأخرجتها من يدها، فكان ابنها يليها اهـ (١٧و١٨).(* ٢)

والظاهر: أنهم كانوا يرون التسليم إلى القيم شرطاً لصحة الوقف، ولعل محمدا قد عثر على ذلك بدليل لاح له من الروايات، فلا مجال لمظنة انفراده بما ذهب إليه بل له سلف في ذلك من أجلة التابعين، ولكن الراجح في الباب قول أبي يوسف رحمه الله لما عرفت في قول الشافعي رحمه الله تعالى: من ولاية العدد الكثير من الصحابة أوقافهم بأنفسهم، والله تعالى أعلم.

(* ٢) ذكره الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة التابعين ومن بعد هم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٧، ١٨

باب وقف المشاع

٤٥٢٢ـ عن عمر أنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول اللّٰه! أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى اللّٰه، فقال: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))، ويروى: فجعلها عمرصدقة لاتباع ولاتورث ولاتوهب. رواه الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن

باب وقف المشاع

قوله: عن عمر إلخ، قال الموفق في "المغني": ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا يصح، وبناء على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع، ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، واستأذن النبيﷺ فيها فأمر بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف اهـ ملخصا (٦:٢٣٨).(* ١)

ويعكر على الاستدلال بحديث عمر ما ذكره الحافظ في "التلخيص"،

باب وقف المشاع

٤٥٢٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار، رقم ١٦٣٢

وأخرجه الشافعي في الأم، الأحباس، الحتلاف في الصدقات المحرمات، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٠ رقم ١٣٧٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٢٥٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣، ١٥٩ رقم ١٣١٠

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٩، قال: ويصح وقف المشاع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٣/٨

ابن عمر به، ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني، وهو متفق عليه من حديثه، وله طريق عندهما غيره (التلخيص الحبير ٢:٢٥٨).

وأودعناه في المتن، وعلى القياس بالبيع أن الوقف بالصدقة أشبه منه بالبيع، ولا تصح الهبة والصدقة إلا بالقبض عند أكثر العلماء، وادعى الموفق والمروزي إجماع الخلفاء الراشدين على ذلك، كما في "المغنى" (٦:٢٤٧)،(*٢) فكذلك الوقف.

وقد وافق أبو يوسف محمدا في إبطال وقف المشاع في المسجد والمقبرة، ففي "الهداية": وقف المشاع جائز عند أبى يوسف، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته، . وقال محمد: لا يجوز؛ لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً، لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهاباة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة، ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقف، ويتخذ إصطبلا للدواب في وقت إلخ (٥:٤٢٦) مع "الفتح").(*٣)

وظني: أن أحداً من الأئمة لا يقول بوقف المشاع في المسجد والمقبرة، وقد تقدم أن المسجد أصل في الوقف مجمع عليه لم يختلف فيه اثنان، فإذا بطل وقف المشاع فيه فليبطل في سائر الأوقاف كذلك، إلحاقاً للفرع بالأصل، وفيه أن محمداً يقول بجواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة في غير المسجد والمقبرة خلاف ما يقتضيه قياس الفرع بالأصل، فافهم.

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الهندية والعطية، مسئلة ٩٣٢، قال: ويصح في غير ذلك بغير قبض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٤/٨

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٨/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٩٦/٤، ٣٩٧

ونقله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/٦، ١٩٦

قال الحافظ: قوله: إن المائة سهم كانت مشاعةً لم أجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ، وكان نخلا اهـ.

وأما قول الحافظ في "التلخيص": لم أجد كون مائة سهم التي وقفها عمر رضي الله عنه - مشاعة بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ وكان نخلا اهـ (* ٤) ففيه أن كتاب صدقة عمر الذي أخرجه أبو داؤد وسكت عنه هو المنذري كما في "عون المعبود" (٧٦:٣) (* ٥) يدل على كون ثمغ غير مائة سهم الذي كان له بخيير، ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه ومائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها إلخ. (* ٦)

ولا يخفى: أن مائة سهم الذي كان له بخيبر كان مشاعاً في حياة النبي ﷺ بدليل ما رواه أبوداؤد من طريق نافع عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً من شعير،

(* ٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٢٥٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣ تحت رقم الحديث ١٣١٠

(* ٥) ذكره شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود، كتاب الوصايا، باب ماجا، في الرجل يوقف الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١/٨ تحت رقم الحديث ٢٨٧٦

(* ٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند صحيح ، كتاب الوصايا، باب ماجا، في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: من أحب منكم أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، (* ٧) ومن أحب أن تغزل الذى لها في الخمس كما هو فعلنا، ورواه مسلم أيضاً ولفظه: فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء، كذا في "عون المعبود" (١١٩:٣). (* ٨)

وما أخرجه البلاذرى في "الفتوح": حدثني بكر بن الهنيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر كان سهم الخمس منها الكتيبة، وكان أشق والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين، فأقرها في يد يهود على الشطر، فكان ما أخرج الله منها للمسلمين يقسم بينهم، حتى كان عمر، فقسم رقبة الأرض بينهم على سهامهم (ص٣٢). (* ٩) وهزا صريح في أن رقبة أرض خيبر لم تكن مقسومة بين المسلمين في زمن النبي ﷺ.

تحقيق صدقة عمر التي يقال لها: ثمغ:

وقد ثبت عند الجماعة أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت

(* ٧) أخرجه داؤد في سننه، بسند حسن ، كتاب الخراج والفئي والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢ مكتبة دارالسلام الرباض رقم ٣٠٠٨

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٥١ ونقله شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٩/٨ تحت رقم الحديث ٣٠٠٦

(* ٩) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان، غزوة خيبر، مكتبة الهلال بيروت ٣٥

حبست أصلها وتصدقت بها الحديث،(* ١٠) ولم يصب عمر أرضاً بخيبر إلا سهمه الذي كان له بها في سهام المسلمين مع ما اشتراه من أهلها، عبر عنها تارة بالأرض وأخرى بمائة سهم بدليل ما أخرجه الدارقطني من طريق سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وكان لي مائة رأس فاشتريت بها مائه سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة (٥٠٦:٢).(* ١١) وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فذكر الهديث نحوه، كذا في "فتح الباري" (٢٩٩:٥) (* ١٢) أو المائة الوسق التي أطعمه النبيﷺ من سهمه بخيبرأوبالوادي بدليل ما رواه البلاذري: حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن أشياخه أن رسول الله ﷺ أطعم من سهمه بخيبر طعما، فجعل لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، وأطعم عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مائتي وسق، وأطعم أبا بكر وعمر والحسن والحسين وغيرهم، وأظعم بني المطلب بن عبد مناف أوساقا معلومة، وكتب لهم بذلك

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٦ ف ٢٧٣٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

(* ١١) أخرجه الدارقطني في سننه، بسند حسن وفي هامشة إسناده حسن، كتاب الأحباس، باب في حبس المشاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٤ رقم ٤٣٨٥

(* ١٢) أخرجه النسائي في سننه، بسند صحيح، كتاب الأحباس، حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٤

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٦٩/٥، ٤٧٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٢/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٣٧

....

كتاباً ثابتاً اهـ (ص٣٥).(* ١٣)

وقد تقدم عن الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة، قال فكتب عمر هذا الكتاب، من عمر بن الخطاب في ثمغ المائة الوسق التى أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر أني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة الحديث (٢:٥٠٦).(* ١٤)

وروى البخاري من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، كان يقال له: ثمغ، وكان نخلا فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره الحديث (٥:٢٩٣ مع "الفتح")،(* ١٥) وليس فيه أن ثمغ أرض بخيبر، وعند أحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ، كذا في "فتح الباري" (٥:٢٩٩)(* ١٦) نعم، وقع في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر

(* ١٣) أخرجه البلادري في فتوح البلدان، غزوة خيبر، مكتبة الهلال بيروت ٣٧

(* ١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشة إسناده ضعيف، فيه رواد بن الجراح، صدوق اختلط بأخره فترك، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٤ رقم ٤٣٧٩

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: وابتلو اليتٰمىٰ حتى إذا بلغوا النكاح، النسخة الهندية ٣٨٧/١ رقم ٢٦٨٣ ف ٢٧٦٤ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: وابتلوا اليتٰمىٰ حتى إذا بلغوا النكاح، مكتبة دارالريان ٤٦٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٢/٥ رقم ٢٧٦٤ ٢٦٨٣

(* ١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٢٥/٢ رقم ٦٠٧٨

....

عن عمر عند الدارقطني أنه أصاب أرضا بخيبر يقال لها: "ثمغ" فسأل النبي ﷺ، فقال له: حبس أصلها وتصدق بثمرها (٥٠٣:٥)(*١٧) ولعله وهم من بعض الرواة دون أيوب.

والصحيح ما عند أحمد من رواية أيوب نفسه أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها: "ثمغ" ويهود بني حارثة منازلهم تلقاء المدينة بقرب منها.(*١٨)

قال السمهودي في "وفاء الوفاء": ثمغ بالفتح والغين المعجمة مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله المجد لحديث الدار قطنى فذكره، ثم قال لكن تقدم في منازل يهود أن بني مرابة كانوا في شامي بنى حارثه، وإن من آطامهم هنالك الأطم الذي يقال له: الشعبان في ثمغ صدقة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة: وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة أن عمر أصاب أرضاً من يهود بنى حارثة يقال لها: "ثمغ".

وذكر الواقدي اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرة، تم ذكر مبارزة وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبى الحمراء ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ، وقال أبوعبيد البكرى: ثمغ أرض تلقاء المدينة كان لعمر، وذكره ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد لفظ كتاب صدقته، فيه ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر.

وروى عن عمر ابن سعيد بن معاذ قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام؟

وذكره الحافظ في فتح الباري ، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف مكتبة دارالريان ٤٦٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٢/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٤ رقم ٤٣٥٨

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٢٥/٢ رقم ٦٠٧٨

……………………………………………

فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وجد أرضاً واسعاً بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضاً واسعةً منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقى يقال له: الخشاشين، وأعطى عمر منها ثمغا، واشترى عمر إلى ذلك من قوم يهود، فكان مال معجباً، فسأل رسول الله ﷺ فقال: إن لى مالا، وإنى أحبه، فقال رسول الله ﷺ: احبس أصله وسبل ثمره، (قلت: رواه الخصاف أيضاً من طريق الواقدي نحوه (ص٤و٥)(* ١٩) فهذا كله صريح في كونه بالمدينة في شاميها، فكان ما في رواية الدارقطني من تصرف بعض الرواة أو أن كلا من صدقتية يسمى "ثمغا" اهـ (ص٢٧٣و٢٧٤)(* ٢٠)

قلت: ولا يخفي ما في هذا التأويل من البعد، وأي حاجة إلى التأويل؟ ومدار الحديث على أيوب، وقد رواه هو عند أحمد على الصواب، (* ٢١) وكذا ما قاله الحافظ في "الفتح"، ونصه: فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وإن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه مائة سهم غنير مائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (٥:٢٩٩)(* ٢٢) مجرد احتمال غير ناشئ عن دليل.

(* ١٩) ذكره الخصاف مثله في أحكام الأوقاف، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٤، ٥

(* ٢٠) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، ٤٢

(* ٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٢٥/٢ رقم ٦٠٧٨

(* ٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغنيى والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧٠/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٢/٥، ٥٠٣ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

……………………

والذي ترجح عندي للجمع بين الروايات أن عمر رضي الله عنه كان قد استشار النبي ﷺ في التصدق بثمغ بمائة سهم التى كانت له بخيبر، وبالمائة وسق التي أطعمه النبي ﷺ جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ذكر ثمغ وحدها، وجمع بعضهم بينها وبين المائة سهم، وبعضهم بينها وبين المائة وسق، فأمره النبي ﷺ بحبس أصلها جميعاً والتصدق بثمرها، فكان وقفه بثمغ غير مشاع، ووقف المائة سهم والمائة وسق مشاعاً، فإن ثبت أنه كان قد وقف ذلك كله في زمن النبي ﷺ باللفظ إلى أن حضرته فكتب حينئذ الكتاب، ثم الاستدلال به على جواب وقف المشاع، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته ثم وقفها محرزة مفرزة غير مشاعة، وبالاحتمال ينهدم الاستدلال لما مر عن البلاذرى أن عمر كان قد قسم رقبة أرض خيبر بين المسلمين على سهامهم حين أجلى اليهود منها في خلافته، وبعد قسمة الأرض صار سهم كل واحد منهم متعيناً متحيزاً غير مشاع.(* ٢٣)

ولقائل أن يقول: إن عمر حين استشار النبي ﷺ في المائة سهم والمائة وسق كانت مشاعة غير مقسومة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها، وهي كذلك ولم يأمره بالقسمة، ولا علق حكم الوقف عليها، فدل على جواز وقف المشاع، وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه حين كتب الكتاب ذكر ثمغ باسمها، ولم يذكر غيرها إلا بالمائة سهم والمائة وسق، وهو يشعر بكون السهام والأوساق مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة أيضاً، هذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وعلق أبو يحيى الساجي عن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره فأجاز ذلك العلماء، وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة، كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي (٦:١٦٣)،(* ٢٤) وهذا صاحب لم نرله مخالفا من الصحابة، والله أعلم.

(* ٢٣) ذكر البلاذري معناه في فتوح البلدان، غزوة خيبر، مكتبة الهلال بيروت ٣٥

(* ٢٤) علقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع،

وفي "نيل الأطار": وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتصف بذلك الجملة.

وأجاب صاحب "المنار" عن هذا: بأنه نظير العتق المشاع، وقد صح ذلك هناك كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال اهـ (٥:٢٦٦)، (* ٢٥) ولمحمد أن يقول: إن الوقف بالصدقة أشبه عنه بالعتق، فلا يصح قياسه على العتق.

الجواب عن استدلال البخاري على صحة وقف المشاع:

واستدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: ((ثامنوني حائطكم))، (* ٢٦) فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا وبين لهم الحكم، وفيه أنه ليس من وقف المشاع في شيء فإن الموقوف لم يكن بعض الحائط بل كله، وقد قال بجواز مثل ذلك من منع وقف المشاع.

قال المحقق في "الفتح": ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه ودفعاها إلى وال يقوم عليها كان ذلك جائزا عند محمد، لأن المانع من تمام

مكتبة دارالفكر ٩/١٣٦ تحت رقم الحديث ١٢١٢٧

(* ٢٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب وقف المشاع والمنقول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٠ تحت رقم الحديث ٢٥٠٧ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٩ تحت رقم الحديث ٢٥٠٨

(* ٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، النسخة الهندية ١/٥٥٩، ٥٦٠ رقم ٣٧٩٢ ف٣٩٣٢

……

الصدقة شيوع في المحل المتصدق به، ولاشيوع ههنا؛ لأن الكل صدقة، غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدةً، فهو كما تصدق بها رجل واحد سواء اهـ (٤٢٧:٥).(* ٢٧)

وأيضاً فقد روى البخاري في باب الهجرة من الصحيح بعد ذكر تأسيس مسجد قباء، ثم ركب رسول الله ﷺ راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل - غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة -، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله - المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذ مسجدا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً، الحديث.(* ٢٨)

قال الحافظ في "الفتح": ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه، قال: وقال غير معمر: أعطاهما عشرة دنانير، ولامنافاة بينه وبين حديث أنس المتقدم فيجمع بأنهم لما قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، سأل عمن يختص بملكه منهم؟ فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما (أو منوليهما إن كان غير بالغين، فقد وقع في رواية ابن عيينة، فكلم عمهما أى الذى كانا في حجره أن يبتاعه منهما، كذا في "وفاء الوفاء" (٢٣١:١).(* ٢٩)

(* ٢٧) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٧/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/٦

(* ٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، النسخة الهندية ٥٥٤/١ رقم ٣٧٦٨ ف ٣٩٠٦

(* ٢٩) ذكره الشمهودي في وفاء الوفاء، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجد ها الأعظم النبوي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/١

فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا: لا نطلب ثمنه إلا اللّٰه تحملوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير: أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه اهـ (١٩٢:٧). (* ٣٠) ونقل عقبة أن أسعد عوض الغلامين عنه نخلا له في بني بياضة، ويحتمل أن كلا من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب ذلك لكل منهم (وفاء الوفاء ٢٣١:١)(* ٣١) ولم يكتف النبيﷺ بإرضائهم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير لكونه لليتيمين، فالظاهر أن النبيﷺ هو الذي تصدق به إلى اللّٰه تعالى، وليس فيه وقف مشاع أصلا.

التنبيه على ذهول الحافظ في "الفتح":

والعجب من الحافظ ابن حجر حيث ذهل عن كل ذلك، وقال في (باب وقف المشاع) من "فتح الباري": وأما ما ذكره الواقدي: أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير، فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم: لا واللّٰه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّٰه فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم، وبين لهم الحكم اهـ (ص٢٩٨). (* ٣٢) قلت: وكيف ينكر عليهم قولهم، ولم يتبين له المالك منهم من غير المالك، واحتمل أن

(* ٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٢٩٠/٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٣/٧، تحت رقم الحديث ٣٧٦٨ ف ٣٩٠٦

(* ٣١) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/١

(* ٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً شاعاً فهو جائز، مكتبة دارالريان ٤٦٨/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠١/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٠ ف ٢٧٧١

……

يكون لواحد منهم قد علمت الجماعة أنه لا يطلب ثمنه إلا من الله عز وجل، فلما تبين لـه أنه للغلامين أنكر عليهما، وأبى أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ولما ثبت في الصحيح أنه ﷺ ابتاعه منهما فلا حاجة إلى التعرض لما ذكره الواقدي، فثبوته وعدمه سواء، ولابد من بيان الحجة للترجمة على كل حال، فلا أدري لأي وجه علقه الحافظ على ثبوت ذلك؟ فافهم.

……

باب يجوز وقف العقار والدور ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول إلا تبعا ويجوز وقف الكراع والسلاح استقلالا و كذا وقف ما فيه تعامله من المنقولات

٤٥٢٣- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لا بن السبيل صدقة. أخرجه البخاري، كما في "الزيلعى" (٢:١٦٨).

باب يجوز وقف العقار والدور، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول إلا تبعاً، ويجوز وقف الكراع والسلاح استقلالا، و كذا وقف ما فيه تعامل من المنقولات

قوله: عن عمرو بن الحارث، وقوله: عن عثمان بن الأرقم إلخ، دلالتهما على وقف العقاروالدار ظاهرة، قال المحقق في "الفتح": وهذا كله يستدل به على أبي حنيفة في عدم إجازته الوقف اهـ (٥:٤٢٩).(* ١)

باب يجوز وقف العقار والدور ولا يجوز

٤٥٢٣- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: وأرضاً جعلها صدقة، وليس فيه لفظ: لابن السبيل، كتاب الوصايا، النسخة الهندية ٣٨٢/١ رقم ٢٦٥٨ ف ٢٧٣٩

وأخرجه النسائي في سننه، أول حديث في كتاب الأحباس، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٢٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، مكتبة دإستر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧١/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨١/٤

(* ١) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية

٤٥٢٤ـ عن عثمان بن الأرقم أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، ودعيت دار الأرقم دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا أنها صدقة بمكانها من الحرم لاتباع ولاتورث، شهد هشام بن العاص وفلان مولى هشام، قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها وولده يسكنون ويواجرون ويأخذون عليها، حتى كان زمن أبي جعفر رواه الحاكم في "المستدرك" (٣:٥٠٢)، وسكت عنه هو والذهبي في تلخيصه، وفي سنده الواقدي، قال المحقق في "الفتح": وهو حسن عندنا (٥:٤٢٩).

قلت: لو راجع المستدرك وتأمل سياق الحديث بتمامه لسكت عن ذلك، وتمامه فيه. قال محمد بن عمر (الواقدى): فأخبرني أبي عن يحيى بن عمر أن ابن عثمان بن الأرقم قال: إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنه يسعى بين الصفاوالمروة في حجة حجها ونحن على ظهرالدار. فيمرتحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها، وأنه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتى يصعد إلى الصفا، فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة كان عبد الله بن عثمان بن الأرقم ممن بايعه ولم يخرج معه، فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ثم بعث رجلا من أهل الكوفة يقال له: شهاب بن عبد رب.

فدخل شهاب علي عبد الله بن عثمان الحبس، وهو شيخ كبير، وقد ضجر في

كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

٤٥٢٤ـ أخرجه الحاكم في المستدرك مطولا، وسكت عند الذهبي، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الأرقم بن أبي الأرقم، النسخة القديمة ٥٠٢/٣ مكتبة نزارمصطفي البار ٢٢١١/٦، ٢٢١٢ رقم ٦١٢٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٤٧٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٣/٣

٤٥٢٥ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير

الحديد والحبس، فقال: هل لك أن أخلصك مما أنت فيه وتبيعنى دار الأرقم؟ فإن أمير المؤمنين يريدها، وعسى إن بعته إياها أن أكلمه فيك فيعفو عنك، قال: إنها صدقة ولكن حقي منها له، ومعي فيها شركاء إخوتي وغيرهم، فقال: إنما عليك نفسك أعطنا حقك وبرئت، فأشهد له، وكتب عليه كتاب شراء على سبعة عشر ألف دينار ثم تتبع إخوته، ففتنتهم كثرة المالك فباعوه فصارت لأبي جعفر، الحديث. (* ٢) وكان ذلك بمحضر من التابعين فلم ينكر عليه أحد منهم، وفي ذلك دليل لأبي حنيفة في جواز بيع الوقف، وكونه ميراثا بعد موت الواقف، فافهم. وروي عن على رضى الله عنه أنه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. فلما خرج إلى صفين قال: إن فزت بهم الدار بيعوه، واقسموا ثمنه بينهم، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف ثم أمر بالبيع، كذا في "شرح السير الكبير" (٤: ٢٥١). (* ٣)

قوله: عن هشام بن عروة إلخ، دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وفيه أنه لايجب التسوية بين الأولاد في الوقف، فإن الزبير لم يجعل لبناته حقا في الوقف إلا للمردودة منهن، وسيأتي بيانه مستوفى.

وفي إسناده الواقدي وهو متكلم فيه، لكن المحقق ابن الهمام قال في فتح القدير وحسن عندنا، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، وسكت عنه هو والذهبي، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الأرقم بن أبى الأرقم، النسخة الهندية ٥٠٢/٣ مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٢١٢/٦ رقم ٦١٢٩

(* ٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحبيس في سبيل الله، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٨٧/١

٤٥٢٥ـ أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده صحيح، كتاب الوصايا، باب في الوقف، مكتبة دارلمغني الرياض ٢٠٧٩/٤، ٢٠٨٠ رقم ٣٣٤٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف مكتبة دارالفكر ١٤٦/٩ رقم ١٢١٥٢

مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لا حق. وصله الدارمي في مسنده، وذكره البخاري تعليقاً (فتح الباري ٥:٣٠٥). وفيه حديث صدقة عمر بثمغ، ووقف أنس دارا له بالمدينة، وقد تقدما، وأسند الخصاف في أول كتابه في الأوقاف عن جماعة من رجال الصحابة ونسائهم أنهم وقفوا أراضيهم ودورهم.

٤٥٢٦ـ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله. أخرجه الشيخان في الزكاة (زيلعي ٢:١٦٨).

قوله: وقد صح إلى آخره، دلالته على وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ظاهرة . قال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يحبس الرجل فرسه وسلاحه في سبيل الله، فيقول: ذلك حبيس على من غزا، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك، ويعطيه من احتاج إليه، وذلك لأن هذا القرب، ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعامر الشعبي رحمة الله عليهم، هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله، كذا في "شرح السبر" (٤:٢٤٨).(*٤)

وعلقه البخاري وذكر وقف أنسؓ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بيراً إلخ النسخة الهندية ٣٨٩/١ قبل رقم الحديث ٢٦٩٧، ٢٧٧٨

وذكر الحافظ كله في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا اوقف أرضاً إلخ مكتبة دارالريان ٤٧٧/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٠/٥، ٥١١ قبل شرح الحديث ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

ونقله الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة الزبير رضي الله عنه، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١١

٤٥٢٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، النسخة الهندية ١٩٨/١ رقم ١٤٤٧ ف١٤٦٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ٣١٦/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٨٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوقف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٧٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٣، ٧٣٧

……………………………………

وفي "الهداية": يجوز وقف العقار، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول، قال رضي الله عنه: هذا على الإرسال قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدة جاز، وكذا سائر آلات الحراثة، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل، (من شرط التأبيد، والمنقول لا يتأبد).

وجه الاستحسان الآثار المشهورة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((أما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى)). يروى أكراعه، والكراع الخيل، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها وكبدا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمرجل والمصاحف، وعند أبي يوسف لايجوز، لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستنصاع وقد وجد القائل في هذه الأشياء وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليماً وتعلماً وقرائةً، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه.

وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه كالعقار، ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولابد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير،

(* ٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحبيس في سبيل الله مكتبة الشركة الشرقية لإعلانات ٢٠٨٣/١

……

بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس اهـ (ص ٤٣١ مع ”الفتح“) **(* ٥)** وفي شرح ”السيرالكبير“: روى عن حفصة رضى اللّٰه عنها أنها سبلت مصحفاً لها اهـ (٢٦٢:٤). **(* ٦)** لم أقف له على سند، وأخرجه ابن أبي‌داؤد في المصاحف عن إبراهيم النخعي قال: المصحف لايباع ولا يورث. **(* ٧)** وروى ابن ماجة وغيره عن أنس مرفوعاً: ((سبع يجرى للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علم علماً أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً أو غرس نخلا أو بنى مسجداً، أو ترك ولداً يستغفر له من بعد موته أو ورث مصحفاً))، كذا في ”الإتقان“ (١٧٨:٢). **(* ٨)**

(* ٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٢، ٦٤٠ والمكتبة البشرى كراتشي ٣٩٩/٤، ٤٠١

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٩/٥، ٤٣١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٦، ٢٠٣

(* ٦) ذكره شمس الأئمة السرخسى في شرح السير الكبير، باب الوصية بالمال في سبيل اللّٰه، مكتبة الشركة الشرقبة لإعلانات ٢١٠٤/١

(* ٧) أخرجه ابن أبى داؤد في المصاحب، بيع المصاحف وشرا ؤها، بتحقيق محمد بن عبده، مكتبة الفاروق الحديثة القاهرة ٣٨٢

(* ٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٨٣/١٣، ٤٨٤ رقم ٧٢٨٩

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: محمد بن عبيد اللّٰه العززي ضعيف، باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٣ رقم ٣٤٤٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبى عبد اللّٰه الأغرعن أبى هريرة، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، النسخة الهندية ٢١/١، ٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢، وقل بعض الناس لم نقف عليه بهذا الفظ فى سنن إبن ماجه والراجح ان الامام ا لسيوطى نقله فى الإتقان .قلت ن هذا الحديث بهذا اللفظ موجود في سنن إبن ماجه فلينظر من شاء

٤٥٢٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتي رسول الله ﷺ فسأله فقال: ((أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصراً، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري، ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٥:٢٦٦).

وعزاه في "الجامع الصغير" إلى البزار وسمويه، (* ٩) قال العزيزى: قال الشيخ: حديث صحيح قال: وقوله: ورث بالتشديد والبناء للفاعل ـ أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه، وقال الحفني: قوله: ورث مصحفاً بأن كان يملكه ومات عنه فورثه وارث اهـ (٢:٣٠٨)،(* ١٠) وفيه دلالة على أن المصحف بورث خلاف ما قاله النخعي.

قوله: عن ابن عباس إلخ، دلالته على وقف الإبل في الله ظاهرة، وفيه أن ما جعل

وأورد المنذري رواية أنسؓ في الترغيب والترهيب، كتاب البرو والصلة، باب الترهيب في الزرع وغرس الأشجار رالمثمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٣، مكتبة دارالكتاب العربى ٤٥٨ رقم ٣٨٣٢

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائر، وقال: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف، كتاب العلم، باب فيمن سن خيراً إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/١ والنسخة الجديدة ٢٢٦/١ رقم ٧٦٩

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع السادس والسبعون: في مرسوم الخط وأداب كتابته، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩١/٤

(* ٩) نقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف السين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٥/١ رقم ٤٦٤٣

(* ١٠) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف السين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢١٠/٣

٤٥٢٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٧ ف ١٧٨٢

٤٥٢٨ـ حدثنا خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيرا، ويشترى غيره. رواه الخصاف من طريق الواقدي في الأوقاف له. (ص:٨)، وسنده حسن.

في سبيل الله يجوز صرفه في الحج أيضا، وبه قال محمد منا، ففي شرح "السير الكبير": قال محمد بن الحسن: إذا قال الرجل في مرضه: ثلث مالى في سبيل الله ثم توفي فهذا جائز ويعطى أهل الهاجة ممن يغزو، وإن أعطاها حاجا منقطعاً فذلك جائز، لأن الصدقة على الحاج المنقطع من سبيل الله، ولكن الأفضل أن يعطى الذي يخرج في سبيل الله لما بينا أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الغزو والجهاد لا غير فكان صرفه إليه أولى اهـ ملخصاً (٤:٢٤٥). (* ١١) قلت: وفي نص الحديث إشارة إليه، كما لايخفي على من مارس الفقه واطلع على أساليب الكلام.

قوله: حدثنا خالد بن أبي بكر قلت: خالد هذا هو ابن أبي بكر بن عبيد الله بن

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٠

وأخرجه النسائي في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الصيام، الرخصة في أن يقال شهر رمضان رمضان، النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢١١١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٣٩/٢، ١٤٤٠ رقم ٣٠٧٧

وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في العمرة في رمضان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ٢١٣ رقم ١٦٨٨

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب وقف المشاع والمنقول مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٥/٦ رقم ٢٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار ١١٢٨ رقم ٢٥١٠

٢٥٢٨ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة عمر بن الخطابؓ مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٨

وفي إسناده الواقدي، وهو متكلم فيه، لكن المحقق ابن الهمام قال في فتح القدير: وهو حسن عندنا، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

……………………………………

عبد اللّٰه ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني قال أبو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري: له مناكير عن سالم اهـ من "التهذيب" (٨١:٣)،(*١٢) وهو من رجال الترمذي، وفي هذا الأثر وما بعده دلالة على وقف العبيد تبعاً للأرض وهو ظاهر.

استبدال الموقوف إذا كان منقولا:

وفيه استبدال العبد الموقوف بغيره لعلة، وبه نقول كما في "شرح السير الكبير". قال محمد رحمه اللّٰه: وإذا جعل الرجل حبيساً في سبيل اللّٰه فلا بأس بأن يسميه حبيساً لفلان ابن فلان، حتى إن ضل أو سرق رد على صاحبه، وروي أن رسول اللّٰه ﷺ كان يسم أهل الصدقات بيده، وروي عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه وسم بيده حتى روي أنه حبس ثلاثين ألف بعير وثلاث مائة فرس موسوماً في أفخاذهن حبيس في سبيل اللّٰه، وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه أنه حمل الخيل في سبيل اللّٰه من عنده، وقد وسمت في أفخاذهن عدةً للّٰه.

ثم ذكر عن سليمان بن يسار أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأساً ويكرهه من غير علة، وعن الحسن البصري رضي اللّٰه عنه أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأساً، ويكرهه من غير علة إذا مرض، فأما إذا كان بغير علة فإنه يكره استبداله، لأن الذي حبسه رضي بحبسه لا باستبداله، وأما إذا كان بعلة فإن كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض فإنه يكره له أن يبدل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى، وهكذا روي عن مكحول أنه قال: لا تبيعوا شيئا من حبيس

(*١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السيير الكبير، باب الوصية في سبيل اللّٰه مكتبة الشركة الشرقية لإعلانات ٢٠٧٨/١

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٠٠/٢، ٥٠١ رقم ١٦٧٧

٤٥٢٩ـ حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، وكان يلى صدقة عثمان بن عفان، فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه، ويبتاع بها، ورأيت غلاما من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية، لأن قيمته كانت أقل من الجناية، رواه الخصاف من طريق الواقدي أيضا (ص:٩).

الدواب ولا تستبدلوها، فلايجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها بأن صار بحال لا يستطاع القتال عليه أو كبر، فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبيساً مكانه إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يقرب بذلك الثمن عن صاحبه اهـ (٤:٢٥٠).(*١٣)

استبدال الوقف:

هذا هو قولنا في استبدال المنقول من الحبيس، وأما استبدال غير المنقول كالعقار والدار الموقوفة ونحوها فحكمه في "الهداية": ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبى يوسف، وعند محمد: الوقف جائز والشرط باطل اهـ(*١٤) وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام طويل في تحقيق المذهب وترجيح ما هو الحق.

وحاصله: أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب، والاستبدال بالشرط مذهب أبى يوسف المشهور عنه لا مجرد رواية عنه كما يوهمه

٤٥٢٩ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة عثمان بن عفانؓ مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٩

وفي سنده الواقدي، وإن كان متكلماً فيه، لكنه حسن عندنا، كما ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

(*١٣) ذكره شمس الأئمة السرخسى في شرح السير الكبير، باب الحبس في سبيل الله مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٨٥/١، ٢٠٨٧

(*١٤) ذكره برهان الدين المرغينا ني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٧/٤

عبارة "السير الكبير"، أولا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان حيث قال: أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها أرضاً أخرى فتكون وقفاً مكانها، وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الأرض فيالاستبدال بأرض أخرى، وإن كان لا كذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى.

وفي "فتاوي قاضي خان": أجمعوا أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه صح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط أشار في "السير" أنه لا يملكه إلا بإذن القاضي اهـ ملخصاً (٥: ٤٤٠)، (* ١٥) وسيأتي لذلك بقية في أحكام المساجد، إن شاء الله تعالى.

وقف الدراهم والدنانير:

وقال الموفق في "المغنى": إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لاينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول

(* ١٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢١٢

فتاوى فاضي خان على هامش الهندية، كتاب الوقف، فصل في مسائل الشرط في الوقف، كوئته ٣/٣٠٦، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجدية) ٣/٢١٤

……………………………………………

من أجاز إجازتها، ولايصح، لأن تلك المنفعة ليست المقصود والذي خلقت به الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به، والمراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية لما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال بإسناده، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار، ولأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار، وبهذا قال الشافعي.

وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبى موسى إلا أن القاضى تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه، ووجه هذه الرواية أن التحلى ليس هو المقصود الأصلى من الأثمان فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم، والأول هو المذهب لما ذكرناه، والتحلى من المقاصد المهمة والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه. (قلت: وهو عين النزاع، فعندنا تجب الزكاة عن متخذه. (قلت: وهو عين النزاع، فعندنا تجب الزكاة في الحلى كما مر في الجزء التاسع من "الكتاب")، وجوز إجازته لذلك ويفارق الدراهم والدنانير فإن العادة لم تجر بالتحلى به اهـ ملخصاً (٦:٢٣٥).(*١٦)

قال المحقق في "الفتح": وعن الأنصارى وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدارهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذى وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً. قال: فعلى هذه القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٧، قال: وما لاينتفع به إلا الإتلاف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٩/٨، ٢٣٠

……………………………………………

على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً، قال: ومثل هذا كثيرفي الرى وناحية نهاوند اهـ (٤٣٢:٥).(*١٧)

وفي "الدر المختار": كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير، قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتى أبى السعود اهـ. قال الشامي: قوله: بل ودراهم ودنانير، عزاه في "الخلاصة" إلى الأنصارى وكان من أصحاب زفر، وعزاه في "الخانية" إلى زفر حيث قال: وعن زفر، شرنبلالية" (٥٧٨:٣).(*١٨)

قلت: ولزفر سلف في ذلك من قول الزهري حيث قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل اللّٰه ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها، علقه البخاري، (*١٩) وقال الحافظ في "الفتح": وقد أخرجه هكذا ابن وهب في "موطئه" عن يونس عن الزهري،

(*١٧) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٣/٦

(*١٨) الدرا المختار مع ردالمحتار، كتاب الوقف، مطلب في وقف الدراهم والزنانير كراتشى ٣٦٣/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٥/٦

وفتاوى قاضى خان على هامش الهندية، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، كوئته ٣١١/٣، ٣١٢، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة ٢١٨/٣

والشرنبلالية على هامش الدررو الغرر، كتاب الوقف، وقف العقار مكتبة دار إحيا، الكتب العربية ١٣٧/٢

(*١٩) علقة البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع، النسخة الهندية ٣٨٩/١ قبل رقم الحديث ٢٦٩٤ ف ٢٧٧٥

……

وهو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك واعترضه الإسماعيلى فقال: أثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذى أذن فيه النبيﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة، والارتفاق والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا اهـ (٣٠٤:٥).(* ٢٠)

والجواب: أن الاثار دالة على صحة وقف المنقولات من الكرع والسلاح، فيلحق به ما في معناه من المنقولات، وتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة في كل شيء بحسبه، فتحبيس الداراهم والدنانير أن لا تباع ولا توهب ولا تورث بل يتجر بها، والتجارة إتلاف صورة وإبقاء معنى، كما لا يخفي، فأشبه بيع الفرس الحبيس في سبيل اللّٰه إذاكبر، ولم يكن القتال عليه ليشترى بثمنه آخر مكانه، فافهم.

(* ٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع إلخ مكتبة دارالريان ٤٧٥/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٤ ف ٢٧٧٥

باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد وأولادهم بشرط أن يرجع آخره صدقة على الفقراء والمساكين

٤٥٣٠ـ حبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة، وأوقف عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر، قاله ابن حزم في "المحلى". (٩: ١٨٠).

٤٥٣١ـ قال أبو بكر عبد اللّٰه بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة بالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة

باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد وأولادهم بشرط أن يرجع آخره صدقه على الفقراء والمساكين

قوله: حبس عثمان إلى قوله: قال أبو بكر إلخ: دلالته على جواز الوقف على الأولاد ظاهرة، والأصل فيه ما تقدم من أكل النبيﷺ من الصدقة الموقوفة، وكان

باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد إلخ

٤٥٣٠ـ أورده ابن حزم في المحلىٰ بالأثار، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٨ تحت رقم المسئلة ١٦٥٤

٤٥٣١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات مكتبة دارالفكر ١٣٣/٩ رقم ١٢١٢٢

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، بتحقيق ذياب عبد الكريم، ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض ٤٤٨/٣ تحت رقم المسئلة ١٥٠

وأورده الزيلعى في نصب الراية، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٤٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٧٣٥/٣

على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق عثمان برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرنى كثير. أخرجه البيهقي في الخلافيات (زيلعى ١٦٨:٢)، وهو معضل.

في صدقته أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، وتصدق عمر على ذى قرباه، واشترط لمن ولى صدقته أن يأكل ويؤكل صديقاً له، وجعل الولاية لأهله، وقد مضى كل ذلك في (باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف إلخ). وقد تمسك بعض من أجاز الوقف على النفس بحديث رجل ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها من جهة أنه إذا جاز الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شروط فجوازه بالشرط أولى، وبحديث اشتراط عمر لمن ولى صدقته أن يأكل منها، وقد يلى الواقف وغيره. واعترضه ابن المنير بأنه لا يصح إلا عند من يقول: إن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهى من مسائل الخلاف في الأصول، قال: والراجح عند المالكية تحكيم العرف، وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرط في الوقف أو افتقر هو أو ورثته، انتهى. (* ١) والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة.

لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا هو أو أحد من ذريته:

ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به، لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك اهـ ملخصاً من "فتح الباري" (٢٨٧:٥). (* ٢) قلت: واحتج أبويوسف لجواز

(* ١) ذكره ابن بطال في شرحه، كتاب الوصايا باب هل ينتفع الواقف بوقفه، بتحقيق أبى تميم يا سربن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض ١٦٩/٨

٤٥٣٢ـ قال مالك: وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء. رواه سحنون في "المدونة". (٤:٢٤٥)، ومراسيل مالك حجة.

٤٥٣٣ـ ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في صدقة الرباع: لا يخرج أحد من أهل الصدقة لأحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكين. رواه سحنون في "المدونة" وسنده حسن صحيح.

الوقف على النفس والأهل والأولاد بقوله ﷺ: ((نفقة الرجل على نفسه صدقة))(* ٣) وقد تقدم كل ذلك في الباب الذى أشرنا إليه، فليراجع.

قوله: قال مالك وابن وهب إلخ، قلت: وهو قولنا كما في "فتح القدير"، ونصه: وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب وأرادوا القسمة لا تجوز، وكذا التهايؤ، وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، فإن هذا الوقف جائزعلى هذا الشرط، وإذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين، وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها ولو زادت على قدر حاجته، نعم له الإعارة لا غير، ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت عليهم الدار ليس لهم إلاسكناها تقسط على عددهم، ومن هذا يعرف أن لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعاً يكفيه لايستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار، وإلا ترك المتضيق

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، مكتبة دارالريان ٤٥١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٢/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٧٤ ف ٢٧٥٥

(* ٣) أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه روايات، كتاب الأدب، في نفقة الرجل على أهله ونفسه، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٦٣/٣ رقم ٢٧١٧٧، ٢٧١٧٨، ٢٧١٧٩

٤٥٣٢ـ أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الحبس والصدقة، في الحبس على الولد وإخراج البنات،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٣/٤

٤٥٣٣ـ أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الحبس والصدقة، في الحبس على الولدو إخراج البنات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٣/٤

٤٥٣٤ـ حـدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بـأرض لـه عـلى بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شيئاً وكان والى القضاء مـعاذ بن جيل، فأجازه. رواه الخصاف من طريق الواقدي (ص:١٢)، وسنده حسـن ومعن بن راشد تصحيف وإنما هو معمر بن راشد معروف ثقة وأسنده الخصاف من طريق الواقدى عن على وعثمان وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم أنهم تصدقوا على صدقة عمر كما تقدم.

وخـرج، أو جـلسـوا مـعاً في كل بقعة إلى جنب الآخر، والأصل المذكور في الشروح والـفـرع فـي أوقاف الخصاف، ولـم يخلفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور؟ اهـ ملخصاً (٥:٤٢٦).(* ٤)

قـولـه: حدثنا معن بن راشد إلخ، دلالته على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، فإن الـمتبـادر من الأثر أن معاذ بن جبل إنما أجازه لكون شيء منه للمساكين، والأصل فيه قـولـه ﷺ لعمر: ((حبس الأصل وسبل الثمرة))(* ٥) الـدال على كون الوقف مؤبداً غيـر مـنـقـطـع، فلا بد له من جهة لا تنقطع ولا تنقرض، وهل يشترط ذكر الجهة؟ فعند مـحـمـد: نـعـم، فلا يجوز بدونه، وعند أبى يوسف: لا، حتى يصح الوقف ويرجع إلى الـفـقـراء بـعـد انـقراض الأولاد وإن لم يسمهم، وقد تقدم كل ذلك في (باب لا يصح الـوقف إلا مـؤبـداً)، فـليراجع، وقد قدمنا أن صدقات الصحابة كانت مؤبدة فلا يصح شيء من الوقف إلا ما كان على سننهم، والله تعالى أعلم.

وقـال هـلال بـن يـحيـى فـي رجـل جـعـل أرضـه صدقة موقوفة على الفقراء أو الـمسـاكين ولـم يسم منها شيئاً لأحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك: يعطى منه أقل من مـائتـى درهـم، وهـم أحـق بهـا مـن المساكين الأجانب، لأن صدقة الرجل على قرابته

(* ٤) ذكـره الـمحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/٦

٤٥٣٤ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة معاذ بن جبل، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٢

……………………

الفقراء أعظم أجراً من الغريب، ألا ترى أن من السنة أن يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم؟ بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة؟ قال: لها أجران، وبلغنا أن رجلا من الأنصار تصدق بأرضه فأتى أبواه رسول الله ﷺ فقالا له: مالنا مال غيرها، فردها النبي ﷺ، وإذا جعل أرضه صدقة موقوفةً على المساكين واحتاج هو ـ أى الواقف نفسه ـ لا يعطى منها شيئاً.

والحاصل: أنه يعطى من الوقف كل من لو وقف عليه جاز وقفه عليه، ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه اهـ ملخصاً (ص ١٤٨ و ١٥٠). (* ٦)

قلت: وعند أبي يوسف يعطى الواقف أيضاً عند الحاجة لجواز الوقف على النفس عنده كما مر، والخلاف إنما هو في الحاجة لم تبلغ حد الاضطرار، وأما إذا اضطر الواقف إلى التناول من الوقف فلا خلاف بجوازه له، لأن المضطر يحل له المسألة، والتناول من وقفه أهون منها.

(* ٥) أخرجه النسائى في سننه، كتاب الأحباس، حبس المشاع، النسخة الهندية ١٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٣

(* ٦) ذكره هلال بن يحيى في أحكام الوقف، باب الرجل يقف أرضاً له في صبحته إلخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٨، ١٥٠

باب شروط الواقف مرعية

ما لم يكن فيها ينافى الوقف ويناقضه

٤٥٣٥ـ وقف عمر وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التى تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها، رواه أبو داود بسند صحيح به وأتم منه (التلخيص الحبير ٢:٢٥٩)، قال الرافعي: وعليه جرت أوقاف الصحابة اهـ. أى على رعاية شروط الواقف.

باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافى الوقف ويناقضه

قوله: وقف عمر إلى آخر الباب، دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وهو مجمع عليه لم يختلف فيه قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادى على أن للذكر سهمين وللأنثي سهماً، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو على أن لكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعامل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحداً معيناً، أو وولده، أو ما أشبه هذا فهو على ما قال؛ لأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فلم ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له، أو من كان

باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافى الوقف ويناقضه

٤٥٣٥ـ أخرجه أبوداؤد في سننه كاملاً، بسنه صحيح هذا طرف منه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٢ ,٣٩٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوقف، النسخة القديمة ٢٥٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٣ تحت رقم الحديث ١٣١٣

على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له، فكل هذا صحيح على ما شرط، وقد روى هشام بن عروة فذكر أثر المتن ثم قال: وليس هذا تعليقاً للوقف بصفة بل الوقف مطلق، والاستحقاق له بصفة، وكل هذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً اهـ (٦: ٢٠٩).(* ١)

وأخرج الخصاف من طريق الواقدى حدثنى بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد أن سعد ابن أبي وقاص أخرج البنات - يعنى من صدقته - وجعل للمردودة أن تسكن اهـ (ص١٤). (* ٢) بكير ابن مسمار روى عن ابن عمر وعامر بن سعد وزيد بن أسلم وغيرهم، وعنه حاتم بن إسماعيل وأبوبكر الحنفي والواقدي، قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدى: مستقيم الحديث استشهد به مسلم في موضعين، كذا في "التهذيب" (* ٣) (١: ٤٩٥). وعائشة بنت سعد ثقة من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك (تقريب ص ٢٩٢)، (* ٤) وفيه جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الوقف.

الرد على ابن حزم في قوله بوجوب التسوية بين الأولاد في الوقف:

وقال ابن حزم في "المحلى": التسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ: ((اعدلوا بين أبنائكم))(* ٥) فإن خص به بعض بنيه فالحبس صحيح،

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الوقوف العطايا، الفصل الرابع: أنه إذا فضل بعضهم على بعض، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٢٠٥/ ٢٠٦

(* ٢) أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٤

(* ٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٥١٧ رقم ٨١٢

(* ٤) ذكره الحافظ في تقريب التهزيب، باب النساء، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٣٦٤ رقم ٨٧٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٠ رقم ٨٦٣٤

٤٥٣٦ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولاتورث ولاتوهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق، أخرجه الخصاف في الأوقاف له من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عنه، ثم أخرجه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه مرسل، والأثر قد علقه البخاري في صحيحه كما تقدم.

ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه اهـ (١٨٢:٩).(* ٦)

قلنا وجوب العدل بينهم مختص بالهبة والعطية بدليل حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول اللّٰه ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه. وفي رواية، قال: ((فاتقوا اللّٰه واعدلوا بين أولادكم)) وفي رواية، قال: ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟))، قال: بلى! قال: ((فلا إذا)) متفق عليه كما في "المشكاة" (ص ٢٢٠).(* ٧)

٤٥٣٦ـ أخرجه الدارمي في سننه، بسند صحيح كتاب الوصايا، باب في الوقف، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٧٩/٤، ٢٠٨٠ رقم ٣٣٤٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الوقف مكتبة دار الفكر ١٤٦/٩ رقم ١٢١٥٢

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا إلخ النسخة الهندية ٣٨٩/١ قبل رقم الحديث ٢٦٩٧ ف ٢٧٧٨

وأورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة الزبير رضي اللّٰه عنه، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١١

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: أولادكم، بدلا من أبنائكم، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، الأحباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٨ رقم ١٦٥٦

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، النسخة

……………………………………

قال الطيبي: قوله: أيسرك أن يكونوا إلخ، فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثا، قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والصحيح الأول لظاهر الحديث.

ولو وهب بعضهم دون بعض مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام. واحتجوا بقوله: لا أشهد على جور، وبقوله: اعدلوا بين أولادكم، واحتج الأولون بما جاء في رواية: فأشهد على هذا غيري، ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: فارجعه، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع.

وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروها اهـ من حاشية "المشكاة". (* ٨)

ولا يخفى: أن الوقف غير الهبة لكون الهبة تمليكاً والوقف إخراجاً عن ملكه إلى ملك الله تعالى، فلا يقاس أحدها بالآخر، وإن سلما فغاية ما فيه أن يكون لشرط التفضيل مكروهاً، وأما أن يكون باطلا فلا، فقد رأيت أن الزبير وسعد بن أبي وقاص

الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٤ ف ٢٥٨٦ وفي باب الإشهاد في الهبة ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٦/٢، ٣٧ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

وأورده أبوعبد الله في مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب العطايا، الغصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠، ٢٦١ رقم ٢٨٨١

(* ٨) ذكره الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٣/٦ تحت رقم الحديث ٣٠١٩

وذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري هامش المشكاة، كتاب البيوع، باب، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١ تحت رقم الحديث ٢٨٨١

……………………………………………

أخرجا بناتهما عن صدقتهما غير أنهما جعلا للمردودة منهن أن تسكن، وأنفذت الصحابة صدقاتهما على ما صنعا.

قال الواقدى: حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبى حبس لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى، فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثاً، فاختصموا إلى مروان ابن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على من صنع سعد، انتهى. من أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤). **(* ٩)** نعم! يستحب للواقف أن يسوي بين أولاده في الوقف ولا يفضل بعضهم على بعض، فإن فعل جاز الوقف وكان على ما قال.

(* ٩) أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ما روي في صدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٤

وفي سنده الواقدي، وهو متكلم فيه، لكن المحقق ابن الهمام قال في فتح القدير: وهو حسن عندنا، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٠٠

باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟

٤٥٣٧ـ قال ثابت: عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: ((اجعله لفقراء أقاربك))، فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال: ((اجعلها لفقراء قرابتك)) فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه منى، فكان حسان يجامعه في حرام وهو الأب الثالث، وأبي يجامعه في عمرو بن مالك وهو الأب السابع، رواه البخاري (فتح الباري ٥:٢٨٤).

باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟

قوله: قال ثابت عن أنس إلى قوله: وعن أبى هريرة إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. قال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم رب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم وهي رواية عن أبى حنيفة أيضاً، وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبى يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك، وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أو بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم

باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟

٤٥٣٧ـ رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوصايا، باب إذا اوقف وأوصي لأقار به، النسخة الهندية ٣٨٥/١قبل رقم الحديث ٢٦٧١ف ٢٧٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحة بتغيير ألفاظ، كتاب إلز كاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين إلخ النسخة الهندية ٣٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٩٨

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف وأوصى لأقار به، مكتبة دارالريان ٤٤٦/٥، والمكتبة الأشرفية، ديوبند ٤٧٦/٥ قبل رقم الحديث ٢٦٧١ ف ٢٧٥٢

٤٥٣٨ـ وقال ابن عباس: لما نزلت: (وأنذر عشيرتك الأقربين) جعل النبيﷺ ينادي: يا بنى فهر! يا بنى عدى! لبطون قريش. رواه البخاري.

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل: يقتصر ثلاثه، وإن كانو غير محصورين، فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر، لأن عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القراية كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه، والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه. وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء، وحديث الباب ـ أى حديث أنس في صدقة أبى طلحة ـ يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة، فظاهره الاكتفاء باثنين اهـ (٥:٢٨٤).(*١)

الجواب عن حجج من خالف أبا حنيفة في تفسير القرابة:

قلنا: لاحجة فيه لأحد، لأن أبا طلحة إنما جعلها في حسان وأبى لكونه مأموراً بأن يجعلها في فقراء قرابته. فالظاهر أن أبا طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقير ولم يجد فقيراً غيرهما، ولكن استثنى من كان مكفياً ممن تجب عليه نفقته، فلذلك لم يدخل أنساً، فظن أنس أن ذلك لبعد قرابة منه، ولو قدم الأقرب منه لم يعط غير حسان شيئاً، وأيضاً فلا نزاع أن الواقف إذا وقف لأقاربه وبينهم بالقول أو بالفعل وعم به قريبهم وبعيدهم فله ذلك، وإنما النزاع فيما إذا لم يبين ذلك، وحديث أبى طلحة إنما هو فيما إذا بين الواقف مراده بالأقارب دون الثانى.

٤٥٣٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذوقف وأوصٰى لأقاربه، النسخة الهندية ٣٨٥/١ رقم ٢٦٧١ ف ٢٧٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحه رواية أبى هريرةؓ، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر إلخ، النسخة الهندية ١١٤/١ ، مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٠٦

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف وأوصى لأقاربه، مكتبة دارالريان ٤٤٧/٥ والمكتبة الأشرفية، ديوبند ٤٧٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٧١ ف ٢٧٥٢

……………………………………

وكذا لا حجة للشافعية، ومن وافقهم في حديث ابن عباس وأبى هريرة في إنذار عشيرته الأقربين لاحتمال أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد من عشيرته: قومه، وهم قريش. وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم أن النبيﷺ ذكر قريشاً فقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) - (٢ *) يعنى قومه - فيكون قد أمر بإنذار قومه، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا، والله أعلم، قاله الحافظ في "الفتح" (٥:٢٨٦).(٣ *)

وتبين بذلك ضعف ما ذكره الطحاوي: أن الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد (في رواية عنه) وأبطل بقية الأقوال وصرح ببطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، فهذا الذى سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للأحكام من الكتاب والسنة، فلذلك ترك تقليده لأبى حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة في العمدة للعينى (٦:٤٩٤) (٤ *) ووجه الضعف احتجاجه لمعنى القرابة بحديث أنس في صدقة أبى طلحة، وبحديث ابن عباس وأبى هريرة في إنذاره ﷺ عشيرته الأقربين، وقد علمت أنهما لا يصلحان حجةً في محل النزاع من باب الوصية والوقف للأقارب.

واستدل لأحمد (فيما روي عنه من أن القرابة كل من جمعه، والموصى الأب

(٢ *) سورة الشعراء، الأية ٢١٤

(٣ *) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب مكتبة دارالريان ٥/٤٥٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٨٠ تحت رقم الحديث ٢٦٧٢ ف ٢٧٥٣

(٤ *) ذكره العينى في عمدة القاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، مكتبة دارإحيار التراث ١٤/٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣٣ تحت رقم الحديث ٢٦٧٢ ف ٢٧٥٣

٤٥٣٩ـ عن أبى هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: ((يا معشر قريش! ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد مناف! لا أغنى عنكم من الله شيئا، ويا عباس بن عبد المطلب! لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله! لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ! سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً، رواه البخاري أيضاً (فتح الباري ٥:٢٦٦)، وأخرجه في المنتقى بلفظ مسلم أتم منه وأشبع (نيل ٥:٢٦٨).

الرابع) (* ٥) بأن النبي ﷺ إياهم بسهم ذى القربى. وإنما يجتمع مع بنى عبد المطلب في الأب الرابع، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لأنهما ولد عبد مناف كالمطلب وهاشم، فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وبنى عبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القرابة دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب، فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه، والله أعلم قاله الحافظ في "الفتح" أيضاً (٥:٢٨٦).(* ٦)

٤٥٣٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ النسخة الهندية ٣٨٥/١، رقم ٢٦٧٢ ف ٢٧٥٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر إلخ النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم ٢٠٦

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب هل يوخل النساء والولد في الأقارب؟ مكتبة دارالريان ٤٤٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٠/٥ رقم ٢٦٧٢ ف ٢٧٥٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، بتغيير ألفاظ، كتاب الوقف، باب من وقف أو تصدق على أقربائه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٧/٦ رقم ٢٥١١ مكتبة بيت الأفكار ١١٢٩ رقم ٢٥١٣

(* ٥) سورة الأنقال الأية ٤١

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ مكتبة دارالريان ٤٤٨/٥، ٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٩/٥ تحت رقم الحديث: ٢٦٧١ف ٢٧٥٢

....

وفـي "البدائع": وأوصى لذوى قرابته أو قراباته أو لأرحامه أو لأنسابه أو لذوى أرحامه فعند أبى حنيفة: الوصية بهذه الألفاظ للأقرب فالأقرب من ذى الرحم المحرم، وجمع الوصية وهو اثنان فصاعداً، وأن يكون سوى الوالدين والمولودين، وأن يكون ممن لا يرث (لا يشترط ذلك في غير الوصية من الوقف ونحوه لجواز الوقف للوارث بخلاف الوصية)) وعندهما يدخل في هذه الوصية ذو الرحم المحرم، والقريب والبعيد إلى أقصى أب له في الإسلام، ولا خلاف في اعتبار الأوصاف الثلاثة، وهي اعتبار جمع الوصية وأن لا يكون والداً ولا ولداً وأن يكون ممن لا يرث (تذكر ما أسلفناه لك).

أما الأول فلأن ذوى لفظ جمع، وأقل الجمع في باب الوصية اثنان، حتى لو أوصى لذى قرابته استحق الواحد فصاعداً كل الوصية، لأن ذى ليس بلفظ جمع. وأما الثانى فلأن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقةً أيضاً، لأن الأب أصل والولد فرعه وجزئه، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه فلا يتناوله اسم القريب، وقال اللّٰه تعالى: (الوصية للوالدين والأقربين) (* ٧) عطف الأقرب على الوالد، والعطف يقتضى المغايرة في الأصل، وإذا لم يدخل الولد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد؟ الصحيح لا. وأما الثالث فلما روينا عنه عليه الصلاة والسلام: ((لا وصية لوارث))(* ٨) (وهذا مختص بباب الوصية لا يجرى في الوقف، كما تقدم).

وإنما الخلاف في موضعين: أحدهما: أنه يعتبر المحرم عند أبى حنيفة، وعندهما لا يعتبر، والثانى: أنه يعتبر الأقرب فالأقرب عنده، وعندهما لا يعتبر، وجه قولهما إن القريب اسم مشتق من معنى ـ وهو القرب ـ وقد وجد القرب فيتناول الرحم

(* ٧) سورة البقرة، الأية ١٨٠

(* ٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، النسخة الهندية ٢/١١٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٧١

……

المحرم وغيره والقريب والبعيد، وصار كما لو أوصى لإخوته أنه يدخل الإخوة لأب وأم، والإخوة لأب والإخوة لأم لكونه اسماً مشتقاً من الأخوة كذا هذا.

والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أنه لما نزل قوله تبارك وتعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، (* ٩) فذكر حديث المتن)،(* ١٠) ومعلوم أنه كان فيهم الأقرب والأبعد وذو الرحم المحرم وغير المحرم، فدل أن الاسم يتناول كل قريب. (وفيه ما أسلفناه لك، فتذكر، وأيضاً فقد كان فيهم المسلم والكافر، ولم يقولا بدخول الكافر في الوصية والوقف للأقارب) إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه لتعذر إدخال أولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام فيه (فيكون الموصى لهم والموقوف عليهم غير محصورين) فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام، لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب فتشربوا به فلا يعتبر من كان قبله.

حجة الإمام أبي حنيفة في تفسير القرابة:

ولأبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الوصية لما كانت باسم القرابة أو الرحم (وكذا الوقف) فالقرابة المطلقة هي قرابة ذى الرحم المحرم. ولأن معنى الاسم يتكامل بهما، وأما في غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره، فإما أن يعتبر الاسم مشتركاً أو عاماً، ولا سبيل إلى الاشتراك، لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم، لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم لما قلنا حقيقةً ولغيره مجازاً، بخلاف الوصية لإخوته لأن مأخذ الاسم - وهو الأخوة - لا يتفاوت، فكان اسماً عاماً، فيتناول الكالم، وههنا بخلافه على ما بينا؛ ولأن المقصود من هذه الوصية (أو الوقف)

(* ٩) سورة الشعراء، الأية ٢١٤

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ النسخة الهندية ٣٨٥/١ رقم ٢٦٧٢ ف ٢٧٥٣

……………………………………………………

هو صلة القرابة، وهذه القرابة هي واجبة الوصل محرمة القطع لا تلك، والظاهر من حال المسلم الدين المسارعة إلى إقامة الواجب، فيحمل مطلق اللفظ عليه، بخلاف ما إذا أوصى لإخوته لأن قرابة الأخوة واجبة الوصل محرمة القطع على اختلاف جهاتها، فهو الفرق بين الفصلين. وجواب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على زعمهما كان يستقيم في زمانهما لأن أقصى أب الإسلام كان قريباً يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة، فكان الموصى له معلوماً، فأما في زماننا فلا يستقيم لأن عهد الإسلام قد طال، فتقع الوصية (وكذلك الوقف) لقوم مجهولين (غير محصورين) فلا تصح اهـ (٣٤٩:٧).(* ١١)

(* ١١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوصايا، كراتشي ٣٤٨/٧، ٣٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥١/٦، ٤٥٣

باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه البنات؟

٤٥٤٠ـ عن أبى بكرة أن النبى ﷺ صعد المنبر فقال: ((إن ابنى هذا سيد يصلح اللّٰه على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) يعنى الحسن بن على. رواه أحمدوالبخارى والترمذى (نيل الأوطار ٥:٢٧٢).

باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه ولد البنات؟

قوله: عن أبى بكرة إلخ، قال في "البدائع": ولو أصى لولد فلان فالذكر فيه والأنثى سواء في قولهم جميعا. (قال الموفق في "المغنى": ولا أعلم في هذا خلافاً اهـ (٦:٢٠٨)،(* ١) لأن الوالد اسم للمولود، وأنه يتناول الذكر والأنثى، فإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بنى ابنه؛ لأن اسم الولد للبنات بانفرادهن حقيقة ولأولاد الابن مجاز، ومهما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة لا يحمل على المجاز، فإن لم يكن له ولد صلب فالوصية لولد الابن يستوى فيه الذكر والأنثى، لأنه تعذر العمل بحقيقة اللفظ فيعمل بالمجاز، تصحيحاً لكلام العاقل، ولا يدخل أولاد البنات في قول أبي حنيفة، وذكر الخصاف عن محمد (وأبى يوسف) رحمهما اللّٰه أن ولد

باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه البنات؟

٤٥٤٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم للحسن بن علي: ابنى هذا سيد إلخ النسخة الهندية ٣٧٢/١، ٣٧٣ رقم ٢٦٠٤، ٢٦٢٦

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب أبي محمد الحسن إلخ النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٧٧٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بكرة، ٣٧/٥ رقم ٢٠٦٦٣

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب أن الوقف على الولد إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٠/٦ رقم ٢٥١٣ مكتبة بيت الأفار ١١٣١ رقم ٢٥١٥

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، الفصل الثالث: أنه إذا وقف على أولاد رجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٥/٨

……………………………………

البنات يدخلون فيها كولد البنين، وذكر في "السير الكبير": (* ٢) إذا أخذ الأمان لنفسه وولده لم يدخل فيه أولاد البنات، فصار عن محمد رحمه الله روايتان، وجه رواية الخصاف أن الولد ينسب إلى أبويه جميعاً؛ لأنه ولد أبيه وولد أمه حقيقة لانخلاقه من مائهما جميعاً، ثم ولد ابنه ينسب إليه، فكذا ولد بنته، ولهذا يضاف أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها إلى أبيها رسول الله ﷺ. وقال ﷺ للحسن بن على رضي الله عنها: ((إن ابني هذا سيد وإن الله تبارك وتعالى يصلح به بين الفئتين))، (* ٣) كذا يقال لسيدنا عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام: إنه من بنى آدم وإن كان لا ينتسب إليه إلا من قبل أمه.

ولأبي حنيفة أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أب الأم، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وأما قوله: إن الولد ينسب إلى أبيه وإلى أمه، قلنا: نعم، وبنت الرجل ولده حقيقةً، فكان ولدها ولده حقيقةً بواسطتها، حتى تثبت جميع أحكام الولاد في حقه، كما تثبت في أولاد البنين، إلا أن النسب إلى الأمهات مهجورة عادةً (وعرفاً، ومبني الوقف والوصية على العرف)، فلا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات بوساطتهن ولا يدخلون تحت النسبة المطلقة، وأولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنهم لم تهجر نسبتهم إليها فينسبون إلى رسول الله ﷺ بواسطتها (حتى لو أوصى أو وقف لولد الرسول ﷺ كان ذلك لأولاد فاطمة رضي الله عنها من ولديها ـ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما)، وقيل: إنهم خصوا بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام تشريفاً وإكراماً لهم.

(* ٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي الكبر، فى شرح السير الكبير، باب مايصدق المستامن فيه من أهل الحرب إلخ مكتبة الشركة الشرفية لإعلانات ٣٢٨/١، ٣٢٩

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله وسلم للحسن بن على: ابنى هذا سيد إلخ النسخة الهندية ٣٧٢/١، ٣٧٣ رقم ٢٦٢٦، ٢٧٠٤

وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الأئمة الحلوانى في هذا حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كل بنى بنت بنو أبيهم إلا أولاد فاطمة فإنهم أولادي)) اهـ (٣٤٥:٧).(* ٤)

تحقيق حديث: ((كل بنى آدم ينتمون إلى أبيهم ما خلا ولد فاطمة)) إلخ:

قلت: ورد في هذا المعنى أحاديث: منها عن عمر بن الخطاب عند الطبرانى رفعه بلفظ: ((كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم)). (* ٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الخطيب بنحوه، وعن جابر عند الطبرانى في "الكبير" بنحوه أيضاً،(* ٦) قال السخاوي في رسالته الموسومة بالإسعاف بالجواب على مسألة الإشراف، بعد أن ساق حديث جابر بلفظ: ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله جعل ذريتى في صلب علي بن ابي طالب)) ما لفظه: وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه، وبينت أنه صالح للحجة وبالله التوفيق، كذا في "نيل الأوطار" (٥:٢٧٣).(* ٧)

(* ٤) ذكره الكاسانى في بدائع الصنائع، كتاب الوصايا، كراتشي ٣٤٥/٧، ٣٤٦ مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٥/٦، ٤٤٦

(* ٥) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال مكتبة دار إحياء التراث ٤٤/٣ رقم ٢٦٣١ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه بشربن مهران، وهو متروك، كتاب الفرائض، باب العصبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٤ والنسخة الجديدة ٢٩٠/٤ رقم ٧١٤٠

(* ٦) أخرجه الطبرانى في الكبيربسند فيه كلام ، مكتبة دأر إحيا، التراث ٤٣/٣، ٤٤، رقم ٢٦٣٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، كتاب المناقب، باب في فضل أهل البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٩ والنسخة الجديدة ١٩٦/٩ رقم ١٥٠١٣

……………………………………

وفي "المقاصد الحسنة" للسخاوي بعد ما ذكر الحديث بلفظ: ((كل بنى آدم ينتمون إلى عصبة أبيهم إلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم))، (*٨) وسرد طرقه ما نصه: وبعضها يقوي بعضاً، وقول ابن الجوزي في "العلل المتناهية": إنه لا يصح ليس بجيد، وفيه دليل لاختصاصه ﷺ بذلك اهـ (ص ١٥١). (*٩) والحديث ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير من طريق عمر وسكت عنه (٢: ٢٩٠). (*١٠)

وفي "الميزان" في ترجمة عثمان بن أبى شيبة: قال عبد الله: وقلت لأبى: حدثنا عثمان حدثنا جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين بن على عن فاطمة الكبرى عن النبى ﷺ قال: ((لكل بنى أب عصبة ينتمون إليه إلا ولد فاطمة، أنا عصبتهم)) فأنكر أبى هذه الأحاديث مع أحاديث من هذا النحو أنكرها جدا، وقال: هذه موضوعة أو كأنها موضوعة. وقال أبو بكر: أخوه أحب إلي من عثمان، وقال: ما كان أبو بكر يطيب نفسه شيء من هذه الأحاديث، نسأل الله السلامة.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولدا الولد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١١/٦، مكتبة بيت الأفكار ١١٣٢ تحت رقم الحديث ٢٥١٣

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، بسند فيه مقال، مكتبة دار إحياء التراث ٤٤/٣ رقم ٢٦٣٢

وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد، وقال: وفيه شيبة بن نعامة، ولا يجوز الاحتجاج به كتاب المناقب، باب في فضل أهل البيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٩ والنسخة الجديدة ١٩٦/٩ رقم ١٥٠١٤

(*٩) ذكره شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الكاف، بتحقيق محمد عثمان، مكتبة دارالكتاب العربي ٥١٤، ٥١٥ رقم ٨٢١

(*١٠) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، فصل في التخفيف في النكاح، النسخة القديمة ٢٩٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٣ رقم ١٤٧٦

....

قال الذهبي: عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعه ما روى وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما. وروي عنه أبو يعلى والبغوي والناس، وقد سئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة اهـ (١٨١:٢).(* ١١)

قلت: والحديث حسنه السيوطى في "الجامع الصغير"، كما في "العزيزى" (٨١:٢).(* ١٢)

وقال الموفق في "المغنى": إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الوقف ودل البنين بغير خلاف نعلمه، فأما ولد البنات فقال الكرخي: لايدخلون فيه، وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء، ومن قال: لا يدخل ولد البنات في الوقف الذى على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن. (قلت: عنه في ذلك روايتان) وهكذا إذا قال: على ذريتهم ونسلهم، وقال أبو بكر وعبد اللّٰه بن حامد: يدخل فيه ولد البنات، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف، لأن البنات أولده فأولادهن أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم.

وقد دل على صحة هذا قول اللّٰه تعالى: (ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله: (وعيسى).(* ١٣) وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته، وقال النبي ﷺ للحسن: إن ابنى هذا سيد (* ١٤) وهو ولد ابنته ولما قال اللّٰه تعالى:

(* ١١) ذكره الذهبي في الميزان، حرف العين، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٦/٣، ٣٧ رقم ٥٥١٨

(* ١٢) حسنه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٢/٢ رقم ٦٢٩٣

وأورده العزيزي في السراج الميز، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٥/٤

(* ١٣) سورة الأنعام الأية ٨٤، ٨٥

....

(وحلائل أبنائكم) (*١٥) دخل في التحريم حلائل أبناء البنات ولما حرم اللّٰه تعالى دخل في التحريم بناتهن.

حجة أبي حنيفة في الباب:

ووجه قول الكرخي إن اللّٰه تعالى قال: (يوصيكم اللّٰه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، (*١٦) فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات؛ ولأنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلةً، ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، وقولهم: إنهم أولاد أولاد حقيقةً، قلنا: إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إلى، لم يدخل هؤلاء في الوقف؛ ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها، وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال: عيسى ابن مريم وغيره إنما ينسب إلى أبيه كيحيى بن زكريا، وقال النبى ﷺ: ((إن ابنى هذا سيد)) تجوز بغير خلاف بدليل قول اللّٰه تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم). (*١٧)

وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين، فأما إن وجد

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للحسن بن على: ابى هذا سيد إلخ النسخة الهندية ١/٣٧٢،٣٧٣ رقم ٢٦٢٦، ٢٧٠٤

(*١٥) سورة النساء الأية ٢٣

(*١٦) سورة النساء، الأية ٢٣

(*١٧) سورة الأحزاب الأية ٤٠

٤٥٤١ـ عن أبی موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه اهـ (٦:٢٠٦و٢٠٧). (*١٨) ولعلك قد تفطنت بذلك لقوة ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، واختاره الخرقي من الحنابلة، والله تعالى أعلم.

قوله: عن أبي موسى الأشعرى إلخ، قال الشوكانی في "النيل": ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري وغيره عن أبی موسى الأشعري مرفوعاً، ابن أخت القوم منهم اهـ ملخصاً. (* ١٩) قلت: لا حجة فيه أصلا وإلا لزم دخول الموالی فيما إذا كان الوقف على الأولاد لقوله ﷺ: ((مولى القوم من أنفسهم))، رواه البخاري عن أنس كما في "العزيزى" (٣:٣٧٠).(* ٢٠)

(* ١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، الفصل الثانی: إذا وقف على قوم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٠٢/٨،٢٠٤

(* ١٩) ذكره الشوكانی في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٢/٦ تحت رقم الحديث ٢٥١٢ مكتبة بيت الأفكار، ١١٣٢ تحت رقم الحديث ٢٥١٤

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزائض باب مولى القوم من أنفسهم ، النسخة الهندية ١٠٠٠/٢ رقم ٦٥٠٤ ف ٦٧٦١

وأورده العزيزي في السراج المنير رواية أبی هريرة، حرف الميم مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٣٧/٤

٤٥٤١ـ أخرجه البخاري في صحيحه رواية أنس رضي الله عنه، كتاب المناقف، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، النسخه الهندية ٥٠٠/١ رقم ٣٤٠٤ ف ٣٥٦٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، رواية أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم إلخ النسخة الهندية ٣٣٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٠٥٩

وأخرجه أبوداؤد في سننه رواية أبی موسى رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في العصبية النسخة الهندية ٦٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥١٢٢

وأخرجه الترمذى في سننه رواية أنس رضي الله عنه، أبواب المناقب، فضل الأنصار وقريش، النسخة الهندية ٢٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٩٠١

((ابن أخت القوم منهم)) أخرجه الشيخان والأربعة إلا ابن ماجه (نيل ٥:٢٧٤).

••

وأخرجه النسائي في سننه رواية أنس رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦١٢

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب أن الوقف على الولد إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٢/٦ تحت رقم الحديث ٢٥١٢، مكتبة بيت الأفكار ١١٣٢ تحت رقم الحديث ٢٥١٤

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود و كانت مشهورةً متميزةً فهو جائز

٤٥٤٢ـ عن أنس بن مالك قال: لما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة، فقال: يا رسول اللّٰه! إن يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون). وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة للّٰه أرجو برها وذخرها عند اللّٰه، فضعها حيث أراك اللّٰه الحديث. رواه البخاري (فتح الباري ٥:٢٩٦).

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود و كانت مشهورةً متميزةً فهو جائز

قوله: عن أنس بن مالك إلخ، قال الحافظ في "الفتح" في (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز): ما نصه: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً، ويحتمل أن يكون المراد أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، واللّٰه أعلم اهـ (٥:٢٩٦).(* ١)

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود و كانت مشهورةً متميزةً فهو جائز

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود إلخ

٤٥٤٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه أتم منه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤٠ ف ١٤٦١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، النسختة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٩٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود إلخ مكتبة دارالريان ٤٦٥/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٥ رقم ٢٦٨٨ ف ٢٧٦٩

……………………………………………………

قلت: وكانت بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ويستظل فيها، كما في رواية أنس في هذه عند البخاري فكانت مشهورةً معلومةً، فافهم.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود، مكتبة دارالريان ٤٦٥/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٥،، ٤٩٨ تحت، رقم الحديث ٢٦٨٨ ف ٢٧٦٩

باب جواز تعليق الوقف بالموت

ووقف المريض على ورثته، ويعتبر من الثلث

٤٥٤٣ـ احتج أحمد رحمه اللّٰه تعالى بحديث عمر رضي اللّٰه عنه أنه قال: هذا ما أوصى به عبد اللّٰه عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذى فيه والسهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة وسق

باب جواز تعليق الوقف بالموت ووقف المريض على ورثته

وقوله: احتج أحمد إلخ، قال الموفق في "المغنى": إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، إلا في جواز الرجوع عنه، نص على ذلك الخصاف في أحكام الأوقاف له (ص٢٤٧)؛(* ١) لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في القدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف. (قلت: وقد قال أبو حنيفة أيضاً بلزوم الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بطريق الوصية، كما تقدم).

فأما إذا قال: هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الخرقى أنه يصح ويعتبر من الثلث

باب جواز تعليق الوقف بالموت إلخ

٤٥٤٣ـ أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ بسند صحيح، كتاب الوصايا، ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

وأخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، مسند عبد اللّٰه بن عمرؓ ١٢٥/٢ رقم ٦٠٧٨ ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٨/٨

(* ١) ذكره الخصاف في أحكام الأوقاف، باب الوقف في المرض، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٢٤٧

الذى أطعمنى محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله لايباع ولايشترى، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوى القربى، ولا حرج على من وليه أن يأكل أو اشترى رقيقاً. رواه أبوداود بنحو من هذا (المغني ٦:٢٢٦)، قلت: وقد تقدم لفظ أبي داود في أول باب الوقف.

كسائر الوصايا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال القاضى: لا يصح هذا؛ لأنه تعليق الوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته، ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن عمر رضى الله عنه أوصى، فكان وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، وذكر بقيه الخبر، وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، ولأنه اشتهر في الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعاً، ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة، أو نقول: صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف.

ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة بدليل الهبة والصدقة المطلقة وغيرهما، وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالجهول والمعدوم، وللمجهول وغير ذلك، وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط اهـ،(* ٢) ودلالة الأثر على الجزء الأول من الباب بهذا التقرير ظاهرة.

لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة اتفاقاً:

قال الموفق: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسى حبيس، أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم لى غائبى ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً، وسوى المتأخرين من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة، ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الوقوف والعطايا، مثلة ٩٢٤، قال: ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٥/٨، ٢١٦

……………………………………

قبل هذا اهـ (٦: ٢٢١). (* ٣)

قال الموفق: واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته، فعنه لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة. قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم، فقال: إن لم يرثوه فجائز. فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض، اختاره أبو حفص العكبرى وابن عقيل وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية يجوز أن يقف عليهم ثلاثة كالأجانب، فإنه قال في رواية جماعة منهم الميمونى: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته، وبه قال في رواية أحمد بن الحسن، فإنه صرح في مسألته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض، فقال: جائز.

قال الخيرى: وأجاز هذا الأكثرون، واحتج أحمد رحمه اللّٰه بحديث عمر رضي اللّٰه عنه: فذكر حديث المتن بطوله ثم قال: فالحجة أنه جعل لحفصة أن تلى وقفه وتأكل منه وتشترى رقيقاً، ثم نصر الموفق الرواية الأولى، واختار أنه لا يجوز تخصيص بعض الورثة بالوقف عليهم دون بعض إلا أن يقف على جميعهم، فقال: ولنا أنه تخصيص لبعض الورثة بالوقف بماله في مرضه، فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث.

وأما خبر عمر: فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية لحفصة فليس ذلك وقفاً عليها فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة على أنه وقف على جميع الورثة، ليكون على وقف حديث عمر وعلى وفق الدليل الذى ذكرنا اهـ (٦: ٢٢٣). (* ٤)

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: ولايجوز تعليق ابتداء الوقف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٦/٨، ٢١٧

……………………………………

قلت: لم يفرق الدليل وهو قوله ﷺ: ((لا وصية لوارث)) (*٥) بين الوصية لبعض الورثة والوصية لجميعهم، ولذلك لو أوصى لجميع ورثته بمنفعة عبد لم يجز كما اعترفت به الموفق نفسه، فإن كان الوقف في الموض بمنزلة الوصية في جميع الأحكام لزم بطلان وقف عمر على ورثته كلهم، وإلا فالحق ما قاله أحمد في رواية الميمونى: إن الوقف غير الوصية، لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة.

ومذهب الحنفية في الباب أن المريض إذا وقف على بعض ورثته دون بعض يجوز الوقف من الثلث، ويقسم غلته على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه، فلو أن رجلا مريضاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده ما تناسلوا، ثم بعدهم على المساكين، وله زوجة وأبوان، فإن كانت الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل، ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه، فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه؛ للذكر حظ الأنثيين.

هذا إذا لم يكن له ولد ولد، فإن كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه، على عدد ولد ولده، فما أصاب ولده صلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعاً على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية، والوصية لا تجوز لوارث، فما أصاب الوارث من ولده قسم بين جميع ورثته، وما كان يصيب من لا يرثه من ولد ولده سلم لهم، فإذا انقرض ولده لصلبه قسمت الغلة بين ولد ولده ونسله على ما قال، ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء اهـ من أحكام

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٧/٨، ٢١٨

(*٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، النسخة الهندية ١١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٧١، ٣٦٧٢

……………………………………

الأوقاف للخصاف ملخصاً (ص٢٤٥) (* ٦)، ولا يخفي أن ذلك أعدل الأقوال، وخير الأمور أو ساطها،(* ٧) والله تعالى أعلم.

ودلالة الأثر على جواز وقف المريض على ورثته بالتقرير الذى ذكره الموفق ظاهرة ، وأما إنه يعتبر من الثلث فلكون تصرفات المريض بمنزلة الوصية، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث بدليل من سيأتى في باب المواريث والوصايا، وهو إجماع المسلمين، والله تعالى أعلم.

(* ٦) ذكره الخصاف في أحكام الأوقاف، باب الوقف في المرض، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٢٤٥

(* ٧) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، مطرف ابن الشخير، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٤٨/١٩ رقم ٣٦٢٧٦

باب الإشهاد على الوقف و كتابته

٤٥٤٤ـ عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبيﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم: قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها. رواه البخاري (فتح الباري ٥:٢٩٢).

٤٥٤٥ـ عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها

باب الإشهاد على الوقف و كتابته

قوله: عن ابن عباس إلخ، قال العيني في "العمدة": فيه مطلوبية الإشهاد، وإذا أمر بالإشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض. (ولأنه مظنة أن ينازع فيه لا سيما من الورثة) وقال ابن بطال: الإشهاد واجب في الوقف لا يتم إلا به. وقال المهلب: العالم يبين الحدود في الوقف إنما يجوز إذا كانت الأرض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بيرحاء، والمخراف معيناً عند من أشهده، وأما إذا لم يكن الوقف معيناً، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا اهـ (٦:٥٠٣).(* ١)

قوله: عن أبي غسان المدني إلخ: ودلالته على كتابة الوقف وكيفية كتابته

باب الإشهاد على الوقف و كتابته

٤٥٤٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أوبستاني صدقة للّٰه، النسخة الهندية ١/٣٨٦ رقم ٢٦٧٥ ف ٢٧٥٦

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيرا ألفاظ، مسند عبد اللّٰه بن العباس ١/٣٣٣ رقم ٣٠٨٠ وونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أوبستانى صدقة مكتبة دار ريان ٥/٤٥٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٨٤ رقم ٢٦٧٥ف ٢٧٥٦

(* ١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، مكتبة دار إحياء التراث ١٤/٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٤٥ تحت رقم الحديث ٢٦٨١ ف ٢٧٦٢

من كتابه الذى عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد اللّٰه عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها اللّٰه، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها. فذكر الشروط نحو الذى تقدم في الحديث المرفوع (عند البخاري) ثم قال: والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل؛ وكتب معيقيب وشهد عبد اللّٰه بن الأرقم. وكذا أخرج أبو داود في رواية نحو هذا، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذه الكتاب. (فتح البارى ٥: ٣٠١).

ظاهرة، والإشهاد والكتابة ليسا من أركان الوقف عندنا، وإنما هما مستحبان، لا أعلم في ذلك خلافاً غير ما قاله ابن بطال: إن الإشهاد واجب في الوقف، لا يتم إلا به، ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار وافقه على ذلك، واللّٰه تعالى أعلم.

٤٥٤٥ـ أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح بتغير ألفاظ، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسختة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، مكتبة دارالفكر ١٣٠/٩، ١٣١ رقم ١٢١١٤

وأورده الحافظ في فتح الياري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارريان ٤٧١/٥، ٤٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

كتاب ولاية الوقف

باب طالب التولية لا يولى

٤٥٤٦ـ عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: ((إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه)) للشيخين وأبي داود والنسائي (جمع الفوائد ١:٣١٧)، وفي رواية قال: إن أخونكم عندنا من يطلبه (فتح البارى ١٢:٢٤٢).

كتاب ولاية الوقف

باب طالب التولية لا يولى

قوله: عن أبي موسى إلى آخر الباب، قال المحقق في "الفتح": قالوا: لا يولى من طلب الولاية على الأوقاف كمن طالب القضاء لا يقلد اهـ (٥:٤٤٩).(* ١)

باب طالب التولية لا يولى

٤٥٤٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، النسخة الهندية ١٠٥٨/٢ رقم ٦٨٦٦ ف ٧١٤٩

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب النهيي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٣٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الخراج والفي والإمارة، باب ماجاء في طلب الإمارة، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٠

وأخرجه النسائي في سننه بألفاظ أخرى، كتاب أداب القضاة، النسخة الهندية ٢٥٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٣٨٤

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق بها، بتحقيق أبي على سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٣٧/٢ رقم ٥٩٧١

٤٥٤٧ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. للستة إلا مالكا. (جمع الفوائد ١:٣١٦).

وفي الشامية: طالب التولية لا يولى، وهل المراد أنه أنه لا ينبغى أو لا يحل؟ استظهر في البحر الأول، تأمل إلا لمشروط له النظر بأن قال: جعلت نظر وقفي لفلان؛ لأنه مولى فيريد التنفيذ، والظاهر أن مثله ما لو شرطه للذكور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذكر واحد، وأما لو انحصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط الواقف اهـ (٣:٦٣٥).(* ٢)

ونقله الحافظ في فتح الباري بألفاظ مختلفة، كتاب استنابة المرئدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مكتبة دارالريان ٢٨٦/١٢،والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/١٢ تحت رقم الحديث ٦٦٥٦ ف٦٩٢٣

(* ١) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، الفصل الأول في المولى، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٦

(* ٢) الدر المختار مع ردالمختار، كتاب الوقف، مطلب: طالب التولية لايؤلى، كراتشى ٤٢٣/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٥/٦،٦٣٦

٤٥٤٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول اللّٰه: لايؤا خزكم اللّٰه باللغو إلخ النسخه الهندية ٩٨٠/٢ رقم ٦٣٦٩ ف ٦٦٢٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، النسخه الهندية ٤٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٥٢

أخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، وليس فيه لفظ: لاتسأل الإمارة إلخ كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً، النسخة الهندية ٤٦٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٢٧٧

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النذور، والأيمان، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، منها، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٥٢٩

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، النهي عن مسلة الإمارة، النسخة الهندية ٢٥٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٥٣٨٦

وأورده محمد بن سليمان المغزبي في جمع الفوائز كتاب الخلاف والإمارة وما

……………………………………………………………

وقال المهلب: والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال اهـ. قال الحافظ في "الفتح": وفي التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه اهـ (١٣ :١١٢).(*٣)

يتعلق بها، المحقق: أبو على سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٤٣٦/٢ رقم ٥٩٦٩

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة، مكتبة دارالريان ١٣٥/١٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٨/١٣ تحت رقم الحديث ٦٨٦٦ ف ٧١٤٩

باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف ذكرا كان أو أنثى

٤٥٤٨ـ فيه حديث عمر أنه أوصى إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولايشترى الحديث رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري وقد تقدم في أول باب الوقف.

٤٥٤٩ـ أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى على صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن على، ذكره الإمام الشافعي في "الأم" (٣: ٢٨١) معلقاً، كما تقدم، وتعليق مثله حجة.

باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف ذكراً كان أو أنثى

قوله: فيه حديث عمر إلخ، دلالة الآثار بعده على معنى الباب ظاهرة، فإن عمر رضى الله عنه كان لا يولى أحداً من أهله وأقاربه شيئاً من العمل، وذلك معروف من

باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام

٤٥٤٨ ـ أخرجه أبوداود في سننه بتغيير ألفاظ بسند صحيح، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، مكتبة دارالفكر ١٣٠/٩، ١٣١ رقم ١٢١١٤

٤٥٤٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٩، ١٣٥ تحت رقم الحديث ١٢١٢٤

٤٥٥٠ـ قال الواقدي: وحدثنا خالد بن أبى بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يهدى إلى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها. رواه الخصاف في الأوقاف له (ص٨)، وسنده حسن.

٤٥٥١ـ قال: وحدثني عبد الله بن مرداس عن أبيه قال: رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقته رضي الله عنه. (الخصاف أيضاً ص:١٠) وعبد الله بن مرداس لم أجد من ترجمه.

سيرته، ومع ذلك جعل ولاية صدقته إلى بنته، وبعدها إلى ذى الرأي من أهله، وكذا جعل على رضي الله عنه ولاية صدقته إلى أهله، وكذا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم جعلوا ولاية صداقاتهم إلى أهليهم، كما لا يخفى على من تتبع الآثار.

وفي كل ذلك دليل لما قاله أصحابنا أنه مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الأجانب لأنه أشفق، أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا. ولفظ الحاكم في "الكافى": فإن لم يجد فيهم من

وأخرجه الشافعي في الأم، الأحباس، الخلاف في الحبس، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٦ رقم ١٣٧٩

٤٥٥٠ ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروى في صدقة عمر بن الخطابؓ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٨

وفي إسناده الواقدي، وهو حسن عندنا، كما ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

٤٥٥١ ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة عليؓ بن أبى طالب مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٠

قال المصنف إنه لم يجد ترجمة عبد الله بن مرداس، قلت: إن ترجمته موجود في كتاب الثقات، لإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى ٧٧٩) وهو يروي عن عبد الله بن مسعود، وروى عنه أهل الكوفة، كتاب الثقات، حرف العين، مكتبة دار ابن عباس ١٣٢/٦ رقم ٦٢٠١

وذكر الإمام ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ أن عبد الله بن مرداس روى عن عبد الله، وكان قليل الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٦ رقم ٢١٣٦

فثبت أن عبد الله بن مرداس ثقة، محديثه حسن.

٤٥٥٢ـ قال: وحدثني مالك عن ابن أبي الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت عليها، وأخرجتها من يدها؛ فكان ابنها يليها. (الخصاف أيضاً ص ١٨)، وسنده حسن.

يصلح لذلك فجعله إلى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه اهـ، ومفاده تقديم أولاد الواقف وإن لم يكن الوقف عليهم بأن كان على مسجد أو غيره، ولو شرط الواقف كون المتولى من أولاده وأولادهم ليس للقاضى أن يولى غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لم يكن متولياً، ولو لم يكن شرط ذلك فالأفضل أن لا يولى أجنبياً ما دام في أقاربه من يصلح لها، ولو فعل صح، كذا في "رد المحتار" ملخصاً (٣:٢٣٦).(* ١)

وقد تقدم أن الواقف لو جعل الولاية لنفسه جاز، وفي "الدر المختار": بالإجماع، وكذا لو لم يشترطه لأحد فالولاية له عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب، ثم لوصيه، وإلا فللحاكم اهـ (* ٢) (٣:٥٩٤). وقال الموفق في "المغنى": وينظر في الوقف من شرطه الواقف، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوى الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن له يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه (وهو رواية عندنا أيضاً كما في "الهندية"،(* ٣) ومحملها ما إذا كانت الموقوف عليه من أقارب الواقف،

٤٥٥٢ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف بسند حسن، ماروي في صدقة التابعين ومن بعدهم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٨

(* ١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الوقف، مطلب: لايجعل الناظر من غير أهل الوقف، كراتشي ٤/٤٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٦٣٧

(* ٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الوقف، كراتشي ٤/٣٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٥٧٧

(* ٣) الفتاوى الهندية، كتاب الوقف، الباب الخامس: في ولاية الوقف إلخ كوئته ٢/٤١٢، مكتبة زكريا ٢/٣٨٢

……

وكان الواقف قد مات، وإلا فالولاية له، وكذا إذا مات من جعل الولاية له في حياته من غير تولية، أو كان قد ولاه من غير تفويض أمر التولية إليه) ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم اختاره ابن أبى موسى. ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه فالنظر فيه إليه، لأن ملكه عينه ونفعه. وإن قلنا: هو لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين كالوقوف على المساكين.

وأما لو وقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم، لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه، وله أن تستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه اهـ (٦:٢٤٢). (* ٤) قلت: ومذهب الحنفية في الباب أن ولاية النظر للواقف، سواء شرطه لنفسه أولا، ثم لوصيه، ثم للحاكم، سواء كان الوقف على أقارب الواقف، ثم على المساكين أو للمساكين ابتداءً وانتهاء، أو للمسجد ونحوه، كما تقدم. سيرة عمر في أمرائه

(* ٤) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: وينظر في الوقف إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٦/٨، ٢٣٧

باب لا يولى إلا أمين عادل ذو رأى

٤٥٥٣ـ فيه حديث عمر: ثم يليه ذو الرأي من أهلها. وفي رواية: من أهله. وقد تقدم مراراً. وفي رواية عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون: وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد: يليه ذوو الرأي من آل عمر. قاله الحافظ في "الفتح" (٥:٣٠٠).

باب لا يولى إلا أمين عادل ذو رأى

قوله: فيه حديث عمر إلخ، دلالته على اختيار ذوى الرأي للولاية ظاهرة، وهم المرادون بقوله: ثم إلى الأكابر من آل عمر فإن الآثار بعضها يفسر بعضاً، والغالب في الأكابر كونهم من ذوى الرأي كما هو ظاهر، وإن كان الصغير أفضل رأياً من الكبير مع كونه أميناً عادلا كان أحق بالولاية منه. قال الحافظ في "الفتح": والذى يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كانت لا يراعى الأفضل في الدين فقط،، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء بالشام وابن مسعود في الكوفة اهـ (١٣:١٧٢).(* ١)

باب لا يولى إلا أمين عادل ذو رأى

٤٥٥٣ـ حديث عمرؓ أخرجه أبوداؤد فى سننه، بسند صحيح كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢، مكتبة دارالسلام ٢٨٧٩ ورواية أيوب عن نافع، أخرجها أحمد في سننه، منه عبد الله بن عمر، ١٢٥/٢ رقم ٦٠٧٨

ورواية يزيد بن هارون عن ابن عون، أخرجها الدار قطني في سننه بسند صحيح، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٤، ١١٥ رقم ٤٣٦٨

وذكرا الحافظ كله في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغنى والفقير، مكتبة دارالريان ٤٧١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٤/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

••

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن عباد عن سفيان عن شيخ قال: قال عمر: إياكم والفرقة بعدى، فإن فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام فإذا واكلتم إلى رأيكم كيف يستنبرها منكم. كذا في "الإصابة" (٦:١١٤)۔ (* ٢) أى كيف ينزعها ويسلبها منكم وكان كما قال رضي الله عنه؛ فإن حين وقعت الفرقة بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأصحاب الجمل استقل معاوية بالشام، واستنبرها من علي رضي الله عنه، وفيه معرفة عمر رضي الله عنه بأرباب السياسة من أصحابه وتفضيلهم على غيرهم من أصحاب الفضل إذا كانوا أمناء على الشريعة مجتنبين عما يخالفها، والله تعالى أعلم.

الصحابة كلهم أمناء على الشريعة عدول ثقات:

والصحابة كلهم أمناء على الشريعة عدول ثقات، كما أجمعت الأمة عليه، ودخل عائذ بن عمرو على عبيد الله بن زياد فقال: أى بنى! إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس؛ فإنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم، رواه مسلم. (* ٣) قال النووي: هذا من جزل الكلام وفصيحه، وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم؛ وإنما جاء التخليط ممن بعدهم،وفيمن بعدهم كانت النخالة اهـ (٢:١٢٢).(* ٤) وإنما المعصوم من عصم الله،

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، مكتبة دارالريان ٢١١/١٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/١٣ تحت رقم الحديث ٦٩١٨ ف ٧٢٠٧

(* ٢) ذكره الحافظ فى الإصابة، حرف الميم ، ترجمة معاوية بن أبى سفيان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٢/٦ تحت رقم ٨٠٨٦

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل إلخ النسخة الهندية ١٢٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٨٣٠

٤٥٥٤ـ قال الواقدي: حدثنا كثير بن عبد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال: كان يولى أقواما كثيراً ولذى القربىٰ صدقة عمر، فإذا رأى منهم خيراً أقرهم؛ وإن كان غير ذلك عزلهم رواه الخصاف في الأوقاف له (ص٨).

كثير بن عبد اللّٰه ضعفه الجمهور، وحسن له البخاري حديثاً. وقال قد روى يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عنه. (تهذيب التهذيب) ٨:٤٢٢)، وأكثر ما نقموا عليه روايته عن أبيه عن جده نسخة وليس ذلك منها.

وليست العصمة الكاملة إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولأصحابهم من بعدهم عصمة دون عصمة الأنبياء، وفوق عصمة سائر الناس، واللّٰه أعلم.

قوله: قال الواقدي إلخ، دلالته على عزل المتولى إذا رأى منه الشر ظاهرة، والشر الخيانة وكل ما ينافي العدالة مما يفضى إلى الفسق قال في "الدر": وينزع وجوباً لو الواقف، فغيره بالأولى غير مأمون، أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه (فتح).(* ٥)

قال الشامي: قال في الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود. وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويستوى فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى

(* ٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل إلخ النسخة الهندية ١٢٢/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حرم ١٤٢٤ تحت رقم الحديث ١٨٣٠

٤٥٥٤ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة عمر بن الخطابؓ، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٨

وفي سننه الواقدي وهوحسن عندنا، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

وفيه كثيربن عبد اللّٰه مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٥٥٨/٦، ٥٥٩ رقم ٥٨٠٨

(* ٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٣/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/٦

……………………………………………………

والبصير، وكذا المحدود في القذف إذا تاب، لأنه أمين إلخ. قال الشامي: والظاهرأنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وإن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به، ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه، لما في "الإسعاف": لو أوصى إلى صبى تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هى باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته، ثم الذمي في الحكم كالعبد اهـ ملخصاً (٣:٥٩٥).(* ٦) قلت: وهذا في ولاية الأوقاف، وأما ولاية القضاء والإمامة العظمى فيشترط لهما الحرية والإسلام، كما سيأتي ذلك في موضعه.

(* ٦) الدرالمختار مع الرد المحتار، كتاب الوقف، مطلب: في شروط المتولى، كراتشي ٣٨٠/٤، ٣٨١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٨/٦، ٥٧٩

باب نفقة القيم للوقف

٤٥٥٥ـ فيه حديث عمر أنه اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقاً غير متمول مالا. رواه البخاري وغيره. (فتح الباري ٥:٣٠٤) وقد تقدم مراراً.

باب نفقة القيم للوقف

قوله: فيه حديث عمر إلخ، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح منه ذلك. وفي رواية: لا جناح على من وليها أن يأكل منه يستقبح منه ذلك. وفي رواية: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة. وقيل: القدر الذى يدفع به الشهوة. وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى اهـ من فتح الباري (٥:٣٠٠).(* ١)

قلت: وهذا إذا لم يعين له الواقف قدراً معلوماً، فإن عين شيئاً فهو له، وإلا فله القدر الذي جرت به العادة، وفي موضع آخر من "فتح الباري" ما نصه: واحتجوا أيضاً

باب نفقة القيم للوقف

٤٥٥٥ـأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، النسخة الهندية ٣٨٩/١، رقم ٢٦٩٦ ف ٢٧٧٧

وأخرج مسلم في صحيحه هذا المعنى، كتاب الوصية، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، مكتبة دارالريان ٤٧٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٥ رقم ٢٦٩٦ ف ٢٧٧٧

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف، مكتبة دارالريان ٤٧١/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٤/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

……………………………………

بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشتراط الناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا، فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولى العلماء: إن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز اهـ (٣٠٣:٥).(* ٢)

وفي "الدر المختار": ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا، ويجب صرف ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية اهـ.قال الشامي: لكن أفتى في "الخيرية" بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباه. والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً،(* ٣) فهو صريح في استحقاق ما جرت به العادة اهـ. قال الشامي: ويؤيده ما في "البحر"(* ٤) من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة، وقد ظهر لى أنه لا ينافي ما ذكره المصنف، لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعورف مثلا أن هذا الوقف يأخذ المتولي عشر ريعه، فحيث كان قديماً يجعل كأن الواقف شرطه له، وما ذكره المصنف فيما يأخذه المتولي من أهل

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف للغنى والفقير، والضيف، مكتبة دارلريان ٤٧٤،٤٧٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٩٢ ف ٢٧٧٣

(* ٣) ذكره ابن نجيم المصرى في الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة السادسة: العادة محكمة المبحث الثالث، مكتبة ذكريا ديوبند ٢٧٨/١

(* ٤) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٠/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٤١٩/٥

٤٥٥٦ـ وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)) رواه البخاري (فتح الباري أيضا ٥: ٣٠٤)، وقد تقدم ذكره.

القرية كالذي يهدى له من دجاج وسمن فإن ذلك رشوة هـ ملخصاً (٣: ٦٠ ٢٦)(* ٥) وفي الدر المختار أيضاً: ومر أن للمتولى أجر مثل عمله فتنبه اهـ. قال الشامي: استدراك على قول المصنف في فتاواه، ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف. (* ٦)

قلت: والجواب أن كلام المصنف فيمن شرط له الواقف شيئاً معيناً، وما سيجيء في الوصايا، ومر أيضاً فيمن نصبه القاضي ولم يشترط له الواقف شيئاً كما قدمناه؛ لكن قدمنا أيضاً عن أنفع الوسائل بحثاً أن الأول لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه، فهذا مقيد لإطلاق المصنف كما قدمناه هناك اهـ (٣: ٦٦١). (* ٧)

وحاصله: أن الواقف إذا عين للمتولى شيئاً لا يجوز له الزيادة عليه إلا بإذن القاضي إذا كان أقل من أجر المثل، وإلا بما جرت به العادة القديمة في هذا الوقف بعينه، وإذا لم يعين الواقف شيئاً فله أجر مثل عمله وما جرت به العادة، وفي قول عمر: ولمن وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له إشارة إلى ذلك، فافهم.

قوله: وفي حديث أبى هريرة مرفوعاً إلخ، مطابقته للترجمة في قوله: مونة عاملى،

(* ٥) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الوقف، مطلب فيما يأخذه المتولى من العوائد العرفية، كراتشي ٤/ ٤٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧٢/٦

(* ٦) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الوقف، مطلب فيما يسمىٰ خدمةً وتصديقاً في زماننا، كراتشى ٤٥١/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٦٧٣/٦

(* ٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الوقف، مطلب فيما يسمى حزمةً وتصديقاً في زماننا، كراتشى ٤٥١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧٣/٦

٤٥٥٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه كا ملًا، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، النسخة الهندية ٣٨٩/١ رقم ٢٦٩٥ ف ٢٧٧٦

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفئي والإمارة، باب في صفايا رسول اللّٰه

……………………………………………………

والعامل القيم، ودخل فيه الأجير والناظر. ودلالته على أن نفقة القيم ثابته في الوقف ظاهرة، وقول: بعد نفقة نسائي. قال الخطابي: بلغني عن ابن عيينة كان يقول: أزواج سيدنا رسول الله ﷺ في معنى المعتدات، لأنهن لايجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لمن يسكنها، كذا في "عمدة القاري"(*٨) (٦:٥١٧) قلت: وهذا ما قلته بعينه كما تقدم، ولله الحمد على موافقة السلف.

صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٤

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، مكتبة دارالريان ٤٧٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٥ رقم ٢٦٩٥، ٢٧٧٦

(*٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، مكتبة دار إحياء التراث ٧٠/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/١٠ تحت رقم الحديث ٢٧٧٦، ٢٦٩٥

باب إذا مات المتولي في حياة الواقف عادت الولاية إليه

٤٥٥٧ـ قال الواقدي: حدثني شعبة بن عبادة قال: قرأت في صدقة عمر بن خالد الزرقي: فإن مات فلان والى صدقتي فالأمر إلى في صدقتي أو إلى من رأيت. رواه الخصاف في الأوقاف له.

باب إذا مات المتولي في حياة الواقف عادت الولاية إليه

قوله: قال الواقدي إلخ، لا خلاف في عود الولاية إلى الواقف في مسألة الباب إذا كان صرح بذلك في شروطه، فإن شروط الواقف مرعية كما تقدم، ودل أثر الزهري على عودها إلى الواقف بدون شرطه أيضاً، قال: في "الدر": ثم إذا مات المشروط له النظر بعد موت الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب للقاضي، إذا لا ولاية لمستحق إلا بتوليته كما مر اهـ.

قال الشامي: قيد به ـ أى بموت الوقف ـ لأنه لو مات قبله قال في "المجتبى": ولاية النصب للواقف. وفي "السير الكبير": (* ١) قال محمد: النصب للقاضي، وفي "الفتاوى الصغرى": الرأي للواقف لا للقاضي، فإن كان الواقف ميتا، فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى، فالرأى للقاضي، وقوله: ولم يوص، أى المشروط له. قال في البحر: إذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره، شرط في "المجتبى" أن لايكون المتولى أوصى به لآخر عند موته، فإن أوصى لاينصب القاضي، اهـ (٦٣٥:٣) وفي "أيضاً: أراد المتولي إقامة غيره مقامه أى بطريق الاستقلال في

باب إذا مات المتولي في حياة الواقف عادت الولاية إليه

٤٥٥٧ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة التابعين ومن بعدهم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٧ وفي سنده الواقدي وهو مختلف فيه، لكنه حسن عندنا.

(* ١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الوصية بالمال في سبيل الله إلخ مكتبة الشركة الشرفية لإعلانات ٢١١٠/١

٤٥٥٨ـ وقال وحدثني: محمد بن عبد الله قال: حبس الزهري أموالا له ودفعها إلى مولى له فمات المولى في حياته فجعلني مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها إلى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده، رواه الخصاف أيضا.

حياة وصحته إن كان التفويض له عاماً أصح، ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وإلا أى وإن لم يكن التفويض له عاما فإن فوض في صحته لا يصح. وإن في مرض موته صح اهـ. قال الشامي: وإنما صح إذا فوض في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عاماً: لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصى، وللوصى أن يوصى إلى غيره اهـ. (٦٣٧:٣).(* ٢)

قلت: وهذا إذا فوض في مرض موته وقد مات الواقف قبله، وإلا عادت الولاية إلى الواقف، لأنه لا يكون بمنزلة الوصي إلا بعد موته لا في حياته، والله تعالى أعلم. قلت: وفي أثر الزهري دلالة على أن الصغير لايصلح لولاية الوقف، فإنه ولى صدقة مولاه؛ لكون محمد بن عبد الله غير مدرك، ثم ولاه بعد ما أدرك، وهو المذهب، كما ذكرنا فيما مضى، فتذكر .

شرط البيع أو الهبة أو الرجوع في الوقف يبطله:

فائدة: قال الموفق في "المغنى": وإن شرط (الواقف) أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لانعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف؛

٤٥٥٨ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف، ماروي في صدقة التابعين ومن بعدهم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٧، ١٨

وفي إسناده الواقدى، وهو مختلف فيه، وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير وهو حسن عندنا، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

(* ٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الوقف، كراتشي ٤٢٣/٤، ٤٢٤، ٤٢٥ مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٦/٦، ٦٣٧، ٦٣٩

ونقل ابن نجيم المصري مثله في البحر الرائق، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٣٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٨/٥، ٣٨٩

....

وإن شرط الخيار في الوقف فسد، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي (ومحمد بن الحسن) وقال أبو يوسف في رواية عنه: يصح، لأن الواقف تمليك المنافع، فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة، ولنا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء؛ ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة، ويفارق الإجارة، فإنها عقد معاوضة، وهى نوع من البيع، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار، أو التصرف فيها، وههنا لو ثبت الخيار لثبت حكم الوقف، ولم يمنع التصرف فافترقا.

وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به، وإن شرط للناظر أن يعطى من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز، لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة اهـ (١٩٥:٦).(* ٣) قلت: وهذا بناء على جواز اشتراط الاستبدال بالوقف وعدمه، فالذي يقول بجواز ذلك يقول بجواز شرط الواقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم، ومن لا فلا، قال المحقق في "الفتح" (٤٣٩:٥).(* ٤)

وعلى وزان هذا ــ أى شرط الاستبدال لو شرط الواقف لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، (أى عند أبى يوسف وهلال خلافاً لمحمد رحمه الله فقال: يصنع الوقف ويبطل الشرط). وليس يقيمه إلا

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف، والعطايا، فصل: وإن شرط أن يبيعه متي شاء إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٢/٨، ١٩٣

(* ٤) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٣٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٦

أن يجعله له، وإذ أدخل مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه، ولو شرطه للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل؛ لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها اهـ ملخصاً. والعجب من الموفق أنه قائل بجواز شرط الاستبدال بالوقف، ولا يقول بجواز شرط الإخراج والإدخال في الموقوف عليهم.

لا يصح الوقف على مجهول ولا على معصية:

فائدة: إذا لم يكن الوقف على معروف وبر فهو باطل، وحاصله: أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل اللّٰه، ولا يصح على غير معين كرجل وامرأة، لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة. (وفيه ما فيه فإن الوقف بالإعتاق أشبه منه بالبيع والإجارة، وإذا أعتق عبداً من عبيده فعليه البيان فينبغي أن يكون كذلك ههنا).

ولا (يصح) على معصية، كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة،(* ٥) ولو لا أن ذلك معصية ما غضب منه، والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها.

أوقاف أهل الذمة على بيعهم وكنائسهم ورهبانهم باطلة:

وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

(* ٥) أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند جابر بن عبد اللّٰه ٣٨٧/٣ رقم ١٥٢٢٣

فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدةً وتقابضوا ثم أسلموا وترفعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق اهـ من "المغني" (٦: ٢٤٠)،(* ٦) ولا يخفى ما في كلامه من التناقض، فيقيس الوقف بالبيع والإجارة مرةً وبالعتق أخرى.

الأصل الكلي في صحة أوقاف أهل الذمة وبطلانها:

والأصل في ذلك عندنا: أن ما كان قربة عند المسلمين وعند أهل الذمة جميعاً يجور وقف الذمي له، كما لو وقف أرضه ضيعة، أو داره لعمارة بيت المقدس أو وقف أرضاً أو داراً له أو عقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين، أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مساكين أهل الذمة، أو على فقراء عامة، فإن ذلك جائز (لأن التصدق على مساكين أهل الذمة قربة عندنا أيضاً حتى جاز صرف الصدقات النافلة سوى الزكاة والعشر إليهم). وما كان قربة عند أهل الذمة وليس هو قربة عندنا أو بالعكس لم يجز، كما إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار، أو وقف أرضاً له أو داراً له، أو مستغلا على بيعة أو كنيسة، أو بيت نار أو على الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا فالوقف باطل، وكذا لو وقف أرضاً له أو مستغلا على أن يحج عنه بغلته كل عام كان باطلا؛ لأنه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى، كذا في أحكام الأوقاف للإمام الخصاف (ص٣٣٥،٣٣٧).(* ٧)

(* ٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٣٠، قال: وإذا لم يكن الوقف، على معروف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/٨، ٢٣٥

……………………………………………………………………

يصح الوقف على أهل الذمة أى على فقرائهم وابن السبيل منهم:

فائدة: قال الموفق في "المغني": ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين ويجوز أن يقف المسلم عليه (إذا كان قريباً، وإلا ينبغى للمسلم أن يخص أهل الذمة بوقفه دون المسلمين، لكون ذلك مظنة الميل إلى أهل الشرك بلا سبب شرعي، فيكون تهمة في دينه، وقد أمرنا أن نتقى مواضع التهم، فافهم) لما روى أن صفية بنت حيى زوج النبيﷺ وقفت على أخ يهودي، (* ٨) قال: ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضاً لأن الوقف عليهم (وهم أبناء السبيل) لا على الموضع اهـ (* ٩) (٦:٢٤٢) قلت: وقواعدنا تساعده ولا تأباه، كما لا يخفي على من له مسكة بالفقه والله تعالى أعلم.

(* ٧) هذا ملخص ما ذكره الخصاف في أحكام الأوقاف، باب وقوف أهل الذمة، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ٣٣٥، ٣٣٧

(* ٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٩ رقم ١٢٩١٥

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: ويصح الوقف على أهل الزمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٦/٨

كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا

باب فضل بناء المسجد

وقول الله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسمعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)، وقوله سبحانه: (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدًى للعالمين)، وقوله: (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)، وقوله: (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله)، وقوله: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها)، وقوله: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله)، وقوله: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال).

باب فضل بناء المسجد وقول الله تعالى إلخ.

دلالة الآيات على معنى الباب ظاهرة، وروى الطبراني في "الأوسط" عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لما أهبط الله آدم إلى الأرض بكى على الجنة مائة

باب فضل بناء المسجد وقول الله تعالى إلخ.

قول الله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم الوقواعد إلخ سورة البقرة، الأية ١٢٧

قوله تعالى: إن أول بيت وضع للناس إلخ سورة أل عمران، الأة ٩٦

قوله تعالى: والمسجد الحرام الذي جعلناه إلخ سورة الحج، الأية ٢٥

قوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده إلخ سورة الإسراء، الأية ١

قوله تعالى: ومن أظلم ممن منع مساجد الله إلخ سورة البقرة، الأية ١١٤

قوله تعالى: إنما يعمر مساجد الله إلخ سورة التوبة الأية ١٨

قوله تعالى: في بيوت أذن الله إلخ سورة النور، الأية ٣٦

٤٥٥٩ـ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بيراً أو غرس نخلا أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً مسلماً يستغفر له بعد موته.

خريف، ثم نظر إلى سعة الأرض فقال: أى رب! أما لأرضك عامر يسكنها غيرى؟ فأوحى الله إليه: "أن بلى، فإنها سترفع بيوت يذكر فيها اسمى، وسأبوئك منها بيتاً اختصه بكرامتي، وأحلله عظمتي، وأسميه بيتي، وأنطقه بعظمتي، ولست أسكنه، وليس ينبغي لى أن أسكن البيوت، ولا يسعني، ولكن على عرشي وكرسى عظمتي، وليس ينبغي لشيء مما خلقت أن يخرج من قبضتى ولا من قدرتى، وتعمره يا آدم ما كنت حياً، ثم تعمره القرون من بعدك أمة بعد أمة قرناً بعد قرن، حتى ينتهي إلى ولد من أولادك يقال له: إبراهيم أجعله من عماره وسكانه"، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وإسماعيل بن عياش، وكلاهما فيه كلام وقد وثقها، كذا في "مجمع الزوائد" (٤:٢٨٨).(* ١)

قلت: والمساجد كلها من توابع بيت الله الحرام متوجهة إليه، فلها حظ من كل فضل اختص به البيت، كما سيأتي عن ابن عباس: ((المساجد بيوت الله في الأرض)) الحديث.(* ٢)

قوله: عن أنس إلخ موضع الترجمة منه قوله: أو بنى مسجداً، وفيه دلالة على

٤٥٥٩ـ أخرجه ابن ماجة في سننه رواية أبى هريرةؓ، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، النسخة الهندية ٢١/١، ٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢

وأخرجه البزار في مسنده رواية أنسؓ بسند فيه كلام، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٨٣/١٣، ٤٨٤ رقم ٧٢٨٩

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف، كتاب العلم، باب فيمن سن خيراً، إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/١ والنسخة الجديدة، ٢٢٦/١ رقم ٧٦٩

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع السادس والسبعون: في مرسوم الخط وأداب كتابته، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩١/٤ وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف السين، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢١٠/٣

رواه البزار وسمويه. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا في "العزيزي" (٣٠٨:٢) قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً، كما في "الإتقان" (١٧٨:٢).

فضل بناء المسجد ظاهرة، ولا ينافيه حديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))(* ٣) لأنه أخبر بالقليل ثم بالكثير، على أن الثلاثة المذكورة في ذاك شاملة لهذه السبع، إذا الصدقة الجارية تشمل ذلك، وقوله: أو غرس نخلا أي بقصد التصدق بثمره أو وقفه، أما إذا غرسه بقصد تكثير المال فليس له في سلك التفضيل انتظام قاله الحفني، قلت: والأولى إجراؤه على عمومه وإبقاؤه على إطلاقه، فقد روى يحيى بن آدم في الخراج عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزأ منه أحد لا كان له صدقة)) (ص٨٢)، ورواه مسلم في "صحيحه" (٤٥٧:١).(* ٤)

(* ١) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه كلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٥ رقم ٧٤٥٥

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه إسماعيل بن عمر والبجلى، وإسماعيل بن عياش، وكلاهما فيه كلام ووثقا، وبقية رجاله ثقات. كتاب الحج، باب ما جاء في الكعبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٣، ٢٨٨ والنسخة الجديدة ٤٦٩/٣ رقم ٥٧٢٤

(* ٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٦٢/١٠ رقم ١٠٦٠٨

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله موثقون. كتاب الصلاة، باب فضل المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢ والنسخة الجديدة ٨١/٢ رقم ١٩٣٤

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣١

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٥٢

وأخرجه يحيى بن أدم في الخراج، باب غرس النخل والزرع، المكتبة السلفية ٧٨ رقم ٢٦٢

٤٥٦٠ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعاً: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)). فذكر فيهم رجلا قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. رواه مالك والترمذي ومسلم عنهما معاً، وأحمد وابن ماجه والنسائي عن أيهريرة، كذا في "العزيزي" أيضاً (ص٣٠٩).

٤٥٦١ـ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول: (إنما يعمر

قوله: عن أبيهريرة إلخ، قوله: قلبه معلق بالمسجد، أى شديد الحب لها ولملازمة الجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها، قاله النووى. قلت: ولا يخفى أن بانى المسجد يكون قلبه معلقاً به أزيد من غيره كما هو مشاهد، فدلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: عن أبى سعيد إلخ، قال العلقمى: وفي رواية: يتعاهد المسجد، والمراد

٤٥٦٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفا، الصدقة، النسخة الهندية ٣٣١/١، ٣٣٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٠٣١

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ماجاء في الحب في الله النسخة الهندية ٦٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٩١

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، الإمام العادل، النسخة الهندية ٢٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٣٨٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرةً ٤٣٩/٢ رقم ٩٦٦٣

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الجامع، باب ماجاء في المتحابين في الله، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٧، أوجز المالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٧٥/١٧ رقم ١٧١٦ولم أجد هذا الحديث في السنن لابن ماجة،

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف السين، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ٢١٢/٣

٤٥٦١ـ أخرجه الترمذي في سننه، بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن غريب، أيوب الإيمان، باب ماجا، في حرمة الصلاة، النسخة الهندية ٨٩/١، ٩٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦١٧

مساجد اللّٰه من آمن باللّٰه) الآية. رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي، وهو حديث صحيح. (العزيزى ١:١٢٥).

باعتياد المساجد أن يكون قلبه معلقاً بها. وقال التوربشتي: هو بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد، وقال الطيبي: يتعاهد أشمل وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارات واعتياد الصلاة وغيرهما، أى كتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح اهـ من "العزيزي".(* ٥)

وقوله: ((فاشهدوا بالإيمان)) أى اشهدوا له بأنه مؤمن حقاً، فإن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع،(* ٦) قاله الحفني، ودلالته على معنى الباب ظاهر بالتقرير الذى ذكرناه أن بانى المسجد يتعاهده أكثر من غيره غالباً، واللّٰه تعالى أعلم.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب لزوم المساجد النسخة الهندية ٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٠٢

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الدكتور محمد مصطفي الأعظمٰ في هامشه،

إسناده صحيح، الصحيح لابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الشهادة بالإيمان لعمار الماجد، المكتب الإسلامي بيروت ٧٢٦/١ رقم ١٥٠٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات، مكتبة دارالفكر ٨٥/٣ رقم ١٧١٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، النسخة الهندية ٣٣٢/٢، ٣٣٣، مكتبة نزار مصطفي الباز ١٢٣٠/٤ رقم ٣٢٨٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد إلخ مكتبة دارالفكر ١٨٩/٤، ١٩٠ رقم ٥٠٩٣

وأورده العزيزي في السراج الميز، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٢٢/١، ١٢٣

(* ٥) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٢٢/١، ١٢٣

٤٥٦٢ـ عن أبي ذرالغفاري قال: قلت: يارسول اللّٰه! أي مسجد وضح أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مصلى، فصل حيثما (أدركتك الصلاة. للشيخين والنسائي، كما في "جمع الفوائد" (١٩٥:١). ورواه ابن ماجه (ص:٥٥) أيضاً، واللفظ له.

قوله عن أبي ذر الغفارى إلخ، فالمسجدان من المعاهد القديمة والمشاهد العظيمة التي لاشيء من البناء أقام منهما ولا أعظم حرمة وبركةً فيلزمنا تعاهدهما واعتيادهما ما أمكن، وقاتل اللّٰه قوماً من النصارى تسلطوا على أرض فلسطين في زماننا، وكادوا يجعلونها وطناً لليهود، شحنوها بهم بعد ما أجلوهم من بلادهم لكونهم سماعين للكذب أكالين للسحت فتراهم قد تسلطوا على أراضى المسلمين، وقبضوا على أموالهم وديارهم يسفكون دمائهم، ويهتكون حرماتهم، حتى بلغت القلوب الحناجر، فإلى اللّٰه المشتكى، وبه المستغاث، اللهم فأعنا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تمكر علينا، آمين.

(* ٦) ذكره العزيزي في ا لسراج المنير، حرف الإلف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٢٣

٤٥٦٢ـأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء ، باب قول الله عزوجل: ووهبنالداوٗد سليمان إلخ النسخة الهندية ٤٨٧/١ رقم١١ ٣٣١ ف٣٤٢٥

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخةالهندية و ١٩٩/١ مكتبة بيت الإفكار رقم٥٢٠

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، ذكرأى مسجد وضعا أولا، النسخة الهندية ٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩١

وأخرجه ابن ماجه في سننه، ابواب المساجد، باب أي مسجد وضع أول، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتب دارالسلام الرياض رقم ٦٥٣

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوا ئد، كتاب الصلاة، شرائط الصلاة من استقبال وطهارة وستر، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٥١١/١ رقم ٩٩٥

٤٥٦٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المساجد بيوت الله في الأرض، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض. رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ٣:٧).

٤٥٦٤ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم على، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة)). وفي رواية: ((بنى الله له مثله في الجنة)) رواه الشيخان وغيرهما (الترغيب للمنذري ص:٥٠).

قوله: عن ابن عباس إلخ: دلالته على كون المساجد كلها بيوت الله ظاهرة، ولا يخفى من بنى بيتاً لله فيه اسمه ويسبح له فيه بالعدو، والآصال.

معنى قوله: ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة:

قوله: عن عثمان إلخ، قد تقدم شرحه وما يتعلق به من الأحكام في الجزء الخامس من "الكتاب"، فليراجع، وزاد ابن أبى شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان: ولو كمفحص قطاة،(* ٧) وهذا الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من

٤٥٦٣ـ أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٢/١٠ رقم ١٠٦٠٨

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله موثقون، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٢ والنسخة الجديدة ٨١/٢ رقم ١٩٣٤

٤٥٦٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، النسخة الهندية ٦٤/١ رقم ٤٤٥ ف ٤٥٠

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، النسخة الهندية ٢٠١/١ ، مكتبة بيت الأفكار رقم ٥٣٣

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، كتاب الصلاة، باب الترغيب فى بناء المساجد، مكتبة دار الكتاب العلمية بيروت ١١٩/١، مكتبة دار الكتاب الغربي ٦٠ رقم ٤٠٩

حديث أبي ذر، (* ٨) وعند أبي مسلم الكيجى من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس، (* ٩) وابن عمر وعند أبي نعيم في "الحلية" من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: كمفحص قطاة أو أصغر، (* ١٠) وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذى لفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه يكفى مقداره للصلاة فيه. وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر (فإن كل بقعة من المسجد مسجد، كما لا يخفى).

وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندحسن، وقال المحقق فى هامشه: اسنادالمصنف حسن، من أجل عبد الحميد بن جععفر، ووالدالمصنف ثقة، المصنف لإبن أبى شيبه، كتاب الصلاة، فى ثواب من بنى لله مسجدا، بتحقيق الشيخ عوامة ٩٢٩١/٣ رقم ٣١٧٧

(* ٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكرالخبرالدال على أن الله جل و علا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود الخ مكتبة دارالفكر ٥٣/٣ رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨

وأخرجه البزار في مسنده بسند رجاله ثقات، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤١٢/٩ رقم ٤٠١٧

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، قال: ورجاله ثقات، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢ والنسخة الجديدة ٨٢/٢ رقم ١٩٣٨

(* ٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، في ها مشه: إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبدالله النخعيى: صدوق يخطئ كثيرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/١ رقم ١٨٥٧

(* ١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظميى فى هامشى: إسناد صحيح، كتاب الصلاة، باب فى فضل المسجد وإن صغرالمسجد وضاق، المكتبةالإسلاميى بيروت ٦٣٧/١ رقم ١٢٩٢

……

وهي غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود (وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ (*١١) قال: نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن(*١٢) اهـ من "فتح الباري" ملخصاً (١:٤٥٤).

وفيه أيضا قوله: يبتغي به وجه الله أى يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذى يبينه كان بعيداً من الإخلاص اهـ وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه. وكذا قوله: بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه، فإنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه، وقوله: مثله أى مثله في الشرف. والمراد: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، قاله النووي، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا غير مع قطع النظر عن غير ذلك. (فلا يرد أن الحسنة بعشر أمثالها فكيف يكون مثله؟) مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح. وقد روى أحمد من حديث واثلة: ((بنى الله له في الجنة

(*١١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلوات، فصل المشيى إلى المساجد ، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٨١/٣ رقم ٢٩٣٩

(*١٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه كلام، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/٣ رقم ٢٥٢١ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفي أسناده مجاهيل، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢ والنسخة الجديدة ٨٤/٢ رقم ١٩٤٩

٤٥٦٥- عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة ومقدم النبي ﷺ المدينة قالت: فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلةً وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ،

أفضل منه)). (* ١٣) وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: أوسع منه. (* ١٤) وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذا المقصود بالبناء له أن يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم اهـ(* ١٥) ودلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: عن عائشة إلخ، دلالته على فضل بناء المسجد ومنزلته عند الله ظاهرة، وأى عمل أفضل من عمل قد باشره النبي ﷺ بيده الكريمة فدينا بآبنائنا وأمهاتنا.

فدته نفوس العالمين فإنه هو الروح في هذا الوجود المصور

وفيه: أن المسجد النبوي مما قد وقفه النبي ﷺ بنفسه بعد ما ابتاع البقعة من الغلامين، فيالها من منقبة ظاهرة وفضيلة باهرة ورفعة نيرة زاهرة قدحواها هذا المسجد الشريف والمحل المبارك المنيف.

(* ١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث واثلة إبن الأ سقع ٤٩٠/٣ رقم ١٦١٠١

(* ١٤) أخرجه الطبراني في الكبير بسندفيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث ٢٢٥/٨ رقم ٧٨٨٩ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف. كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢ والنسخة الجديدة ٨٣/٢، ٨٤ رقم ١٩٤٦

(* ١٥) هذا ملحق ما ذكره الحافظ فى الباري، كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجداً، مكتبة دارالريان ٦٤٩/١، ٦٥٠، والمكتبةالأشرفية ديوبند ٧١٧/١، ٧١٨ تحت رقم الحديث ٤٤٥ ف ٤٥٠

٤٥٦٥- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، النسخة الهندية ٥٥٢/١، ٥٥٣، ٥٥٤ رقم ٣٧٦٨ ف ٣٩٠٦ وقول قائل من المسلمين: لئن قعدنا والنبى يعجل الخ ذكره الحافظ في فتح الباريي، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكتبة دار الريان ٢٩١/٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٧ تحت رقم الحديث ٣٧٦٩ ف ٣٩٠٧

ثم ركب راحلته، فسار يمشى معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة ـ فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل. ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه، ويقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول: ((اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة)) الحديث، أخرجه البخاري مطولا.

قال الحافظ في "الفتح" (٥:١٩٣): وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين في ذلك.

لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا للعمل المضلل

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد: قال: وقال على بن أبى طالب:

لا يستوى من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن التراب حائدا

تحقيق مسجد أسس على التقوى من أول يوم:

وكون مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم لا يستلزم أفضليته من المسجد النبوي؛ فإنه قد أسسه النبي ﷺ ولم يعمل فيه بيديه ولم ينقل معهم اللبن في بنيانه، وهذا قد أسسه النبي ﷺ بعد ما اشترى أرضه ووقفه لله عز وجل، وعمل فيه بيديه الكريمتين، ونقل معهم اللبن في بنيانه مع ما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل،وكان بناؤه بأمر حزم من الله لنبيه،

....

....

بخلاف مسجد قباء فإن بنائه كان برأي بعض الصحابة رضي الله عنهم، لقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بد من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه؟ فجمع حجارة فبنى مسجد قباء اهـ فهو أول مسجد بنى يعنى بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجده صلى رسول الله ﷺ فيه بأصحابه جماعةً ظاهرا، أو أول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد، لكن لخصوص الذي بناها. كما في حديث عائشة في بناء أبى بكر مسجده، وروى ابن أبى شيبة عن جابر قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة.(*١٦)

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم)(*١٧) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء. وهذا هو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي‌سعيد عن أبيه سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى؟ فقال: هو مسجدكم هذا اهـ.(*١٨) والحق أن كلا منهما أسس على التقوى (ولمسجد المدينة مع هذه الفضيلة فضائل كثيرة قد اختص به دون مسجد قباء. منها أنه من المساجد الثلاثة التى لاتشد الرحال إلا إليها، وصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاالمسجد الحرام، ومن صلى فيه أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له برائة من النار وبرائة من العذاب، وبرىء من النفاق،

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه كلام وفيه هامشه: محمد بن أبى ليلىٰ هوالقاضى المشهور محمد بن عبدالرحمان بن أبى ليلى، وهو ضعيف. المصنف لإبن أبى شيبه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، بتحقيق الشيخ عوامه ٥٦٤/١٩ رقم ٣٧٠٥٩

(*١٧) سورة التوبة الأية ١٠٨

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان المسجد الذى أسس على التقوىٰ إلخ النسخة الهندية ٤٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٩٨

……

رواه أحمد والطبراني بسند رجاله ثقات، كما في "مجمع الزوائد" (٨:٤)(* ١٩) وما بين منبره وبيته ﷺ روضة من رياض الجنة) وقوله تعالى في بقية الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (* ٢٠) يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: نزلت: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قباء،(* ٢١) وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً لأن كلا منهما أسس على التقوى اهـ "فتح الباري" ملخصاً (١٩١:٧).(* ٢٢)

وقد تقدم عن الحافظ في "الفتح" أنه قال في (باب وقف الأرض للمسجد): لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه اهـ (٣٠٣:٥) (* ٢٣) ولعل ذلك هو منشأ رغبة الناس في بناء المساجد أكثر من رغبتهم فيما سواه عن الوقوف، لكون وقف المسجد مجمعاً عليه دون ما سواه، والله تعالى أعلم.

(* ١٩) أخرجه أحمد في مسنده بسند رجاله ثقال، مسند أنس بن مالك ١٥٥/٣رقم ١٢٦١١

وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٤رقم ٤٤ ٥٤

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الحج، باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٤، والنسخة الجديدة ٥٠٨/٣ رقم ٥٨٧٨

(* ٢٠) سورة التوبة الأية ١٠٨

(* ٢١) أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، النسخة الهندية ٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٤

(* ٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٢٨٩/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٧، ٣١٢ تحت رقم الحديث ٣٧٦٩ ف ٣٩٠٧

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، مكتبة دارالريان ٤٧٤/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٥ قبل شرح الحديث ٢٦٩٣ ف ٢٧٧٤

باب الوقف على مصالح المسجد وحكم ما يهدى إليه من الأموال

٤٥٦٦ـ قال الواقدي: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر أنه حبس مالا على سقى ماء في المسجد. رواه الخصاف في أحكام الأوقاف له (ص:١٧)، وسنده حسن.

٤٥٦٧ـ عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال:

باب الوقف على مصالح المسجد وما يهدى إليه من الأموال

قوله: قال الواقدي إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والوقف على المسجد ليس كالمسجد في حرمة البيع والاستبدال مطلقاً، ففي "الفتاوى الظهيرية": سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشترى بثمنها أخرى؟ قال: نعم. وروى هشام عن محمد إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه، بل يشترى بثمنه وقف يستغل، ولو كان غلته دون غلة الأول كذا في "البحر" (٥:٢٥٢)، (* ١)

باب الوقف على مصالح المسجد وما يهدى إليه من الأموال

٤٥٦٦ـ أورده الخصاف في أحكام الأوقاف بسند حسن، ماروي في صدقة التابعين ومن بعد هم، مكتبة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٧

وفي إسناده الواقدي، وهو متكلم فيه، لكنه حسن عندنا، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٩/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٦

(* ١) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٢/٥، ٤٢٣

٤٥٦٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٠٨٠/٢ رقم ٦٩٧٤ ف ٧٢٧٥

جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعل صاحباك. فقال: هما المرآن يقتدى بهما. رواه أحمد والبخاري (نيل ٥:٢٧٤).

٤٥٦٨ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر)). رواه مسلم (نيل الأوطار ٥:٢٧٤).

وسيأتي بسط ذلك في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

حكم كنز الكعبة:

قوله: عن أبي وائل إلخ، قال الحافظ في "الفتح": قوله: صفراء ولا بيضاء أي ذهباً ولا فضةً. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها اهـ. قال الحافظ: ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلا لفعلاه، لفظ ابن شبة وفي رواية عبد الرزاق:

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث شيبة بن عثمان ٤١٠/٣ رقم ١٥٤٥٧، ١٥٤٥٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٢/٦ رقم ٢٥١٨، مكتبة بيت الأفكار ١١٣٢ رقم ٢٥٢٠

٤٥٦٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، النسخة الهندية ٤٢٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٣

وأورده الشوكافي في نيل الأوطار، كتاب الوقف، باب يصنع بفاضل مال الكعبة، مكتبة دارالحديث القاهرة، ٤١٢/٦ رقم ٢٥١٩، مكتبة بيت الأفكار ١١٣٢ رقم ٢٥٢١

....

فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ، (* ٢) قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته - أي لكثرة الكنز - إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو اهـ. قال الحافظ: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: لأنفقت كنز الكعبة، ثم ذكر الحديث المذكورفي المتن. (* ٣) وقال: فهذا التعليل هو المعتمد. وحكى الفاكهي في كتاب مكة أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقيةً (ولعل هذا غير ما فيه من الكنز المدفون فإنه أزيد من ذلك بكثير) فقيل له: لو استعنت بها على حربك! فلم يحركه، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم، لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، ويمكن أن يحمل قوله: في سبيل الله على ذلك، لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله اهـ ملخصاً (٣:٣٦٤). (* ٤) قلت: هذا الذي ذكره الحافظ احتمالا جزم به النووي

(* ٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة، النسخة القديمة ٨٨/٥، رقم ٩٠٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٥ رقم ٩١٤٧

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، النسخة الهندية ٤٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٣

(* ٤) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، مكتبة دارالريان ٥٣٣/٣، ٥٣٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٢/٣، ٥٨٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٠ ف ١٥٩٤

……………………………………

في "شرح مسلم" له حيث قال: فيه دليل لجواز إنفاق "كنز الكعبة" ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية: لأنفقت "كنز الكعبة" في بنائها، وبناء ها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله: في الرواية الأولى: في سبيل الله، والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف المسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه والله أعلم اهـ (١:٤٢٩).(* ٥)

التمليك للمسجد صحيح

قلت: وفي الحديث دليل لما قاله علمائنا من أن التمليك للمسجد صحيح ففي "الهندية": رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد، أو نفقة المسجد، أو مصالح المسجد صح، لأنه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً للمسجد، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض كذا في الواقعات. وقال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تمليكاً، ويشترط التسليم. كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم، كذا في "الفتاوى العتابية" اهـ (٣:٢٤٠).(* ٦)

حكم الفاضل من وقف المسجد:

ومذهبنا في الفاضل من وقف المسجد كمذهب الشافعية بعينه لايجوزصرفه في مصالح مسجد آخر ولاغيره، بل يحفظ له دائماً. قال ابن ظهيرة الحنفي في

(* ٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، النسخة الهندية ٤٢٩/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٠٨، ١٠٠٩ تحت رقم الحديث ١٣٣٣

(* ٦) الفتاويٰ الهندية، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد إلخ الفصل الثاني في الوقف على المسجد، كوئته ٤٦٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند، النسخة الجديدة ٤١٢/٢

………………………………………………

تاريخ مكة: تختص الكعبة الشريفة بما يهدى إليها وما يندر لها من الأموال، وامتناع صرف شيء منها إلى الفقراء والمصالح إلا أن يعرض لها لنفسها عمارة فيصرف فيه وإلا فلايغيرشيء عن وجهه نبه عليه الزركشي من الشافعية اهـ (ص٩٤) أي وقواعدنا تساعده قال في الهندية: مال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلته، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم، واحتج إلى النفقة في تلك الحادثة إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرفه في ذلك، لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفيء اهـ (٣:٢٤٢)، (* ٧) وبالجملة فكنز الكعبة لا يجوز صرفه لا في مصالحها دون ما سواها من منافع المسلمين، اللهم إلا أن يكون على وجه القرض، فيكون ديناً في بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

(* ٧) الفتاوى الهندية، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد إلخ الفصل الثاني في الوقف على المسجد، كوئته ٤٦٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند، النسخة الجديدة ٤١٤/٢

باب حكم حصير المسجد وحشيشه ونقضه إذا استغنى عنه

٤٥٦٩- روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين! إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر أبياراً فنعقمها وندفنها لكي لاتلبسها الحائض والجنب؟ قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لسبها من حائض وجنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه (فتح الباري ٣:٣٦٥).

باب حكم حصير المسجد وحشيشه ونقضه إذا استغنى عنه

قوله: روى الفاكهي إلخ، قال الموفق في "المغني": وما فضل من حصر المسجد وزينته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه قال: يعان به في مسجد آخر أو كما قال. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة؟ قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة، ثم ذكر أثر المتن برواية

باب حكم حصير المسجد وحشيشه إلخ

٤٥٦٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها، مكتبة دارالفكر ٣٤٨/٧ رقم ٩٨٢٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال: لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه، كتاب الحج، باب كوة الكعبة، مكتبة دارالريان ٥٣٥/٣، ٥٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٩٤، ١٥٧٠

الخلال بإسناده عن علقمة عن عائشة ثم قال: وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصر فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع اهـ (٦: ٢٣٠).(* ١)

قلت: وفي الاحتجاج به على جواز تصدق الفاضل من آلات المسجد على فقراء جيرانه نظر فلقائل أن يقول: إن المراد بجعل ثمنها في سبيل الله جعلها في مصالح الكعبة، فإنها من سبيل الله أيضاً، كما تقدم. والمراد بالمساكين سدنة الكعبة ومؤنوها، فقد كان غالبهم فقراء، وهو قول أبي يوسف منا، قال المحقق في "الفتح": وأما الحصر والقناديل. فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لايعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للسجد، ورجح المحقق في "فتح القدير" قول أبي يوسف بأنه الأوجه، كذا في "البحر" (٥: ٢٥١).(* ٢)

وفيه أيضاً عن القنية بعث شمعا في شهر رمضان إلى مسجد، فاحترق وبقي منه ثلاثة، أو دونه ليس للإمام ولا المؤذن أن يأخذ بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الأمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك اهـ (٥: ٢٥٠).(* ٣) قلت: فيحتمل أن يكون العرف في كسوة الكعبة أن الشيء يأخذها إذا صارت خلقاناً مستغنى عنها، وتكون ملكا له يفعل بها ما شاء، فلأجل ذلك أمرته عائشة أن يبيعها ويجعلها في سبيل الله والساكين لما رأت من تجنبه عن إنفاقها على نفسه، والله تعالى أعلم.

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، فصل: وما فضل من حصر المسجد إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٢٢٤، ٢٢٥

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٦، ٤٤٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢١٩، ٢٢٠

(* ٣) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرئق مع تقديم و تأخير، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٥٠، ٢٥١ مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤١٩، ٤٢١

٤٥٧٠ـ وأخرج (الفاكهي أيضاً) من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج (فتح الباري ٣٣٦:٣). وسكوت الحافظ عنه يشعر بصحته، أو حسنه عنده.

قوله: وأخرج الفاكهي أيضا إلخ، قلت: والظاهر أن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من ماله أو من بيت المسلمين. قال الحافظ في "الفتح": وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قال: أصاب ما نعلم لها من من كسوة أوفق منه،(* ٤) قال الحافظ: وقول ابن إسحاق: إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة اهـ ملخصاً (ص٣٦٧).(* ٥)

فإن كان عمر قد كساها من ماله فإنما جاز له قسمتها في الحاج لأنها إذا خلقت واستغنى عنها رجعت إلى ملكه، فكان له أن يفعل بها ما يشاء، وإن كان قد كساها من بيت مال المسلمين، وهو الظاهر، رجعت إلى بيت المال، ورأى الحاج أحق بها من غيرهم من المسلمين، فالأثر يصلح دليلا لما ذهب إليه محمد بن الحسن منا أن حصر المسجد وغيرها من الآلة إذا وقع الاستغناء عنه يرجع إلى ملك الواقف إن

٤٥٧٠ـ أخرجه الفاكهي في أخبار مكتبة، ذكرها يفعل بالكسوة القديمة للكعبة، بتحقيق عبد الملك عبد الله، مكتبة دارخضر بيروت ٢٣٢/٥ رقم ٢١٢

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، مكتبة دارالريان ٥٣٦/٣ والمكتبة الاشرفية ديوبند ٥٨٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٩٤، ١٥٧٠

(* ٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الحلية التي في البيت، وكسوة الكعبة، النسخة القديمة ٨٨/٥ رقم ٩٠٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٥ رقم ٩١٤٧

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، مكتبة دارالريان ٥٣٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/٣، ٥٨٦، تحت رقم الحديث ١٥٧٠ ف ١٥٩٤

كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا، وإن بلى ذلك ولم يستغن عنه كان له أن يبيع ويشترى بثمنه حصيراً آخر، وكذا لو اشترى حشيشاً أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وعند أبي يوسف: يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر، والفتوى على قول محمد، كذا في "البحر الرائق" (٥: ٢٥٢).(* ٦)

والحق أن الاحتجاج بالأثرين المذكورين في المتن على مسألة الباب لا يتم إلا إذا كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو الأعم من ذلك، وعلى كل فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه. اللهم الا أن يقال: إن كسوة الكعبة كالحلى والقناديل محبسة عليها لمعنى الزينة إعظاماً لها، فلا يجوز صرفها في غيرها، كما لا يجوز صرف حليها وقناديلها في غيرها، فلما قسمها عمر في الحاج دل على أن آلات المسجد إذا استغنى عنها رجعت إلى ملك الواقف وإلا لم يكن لفعل عمر هذا محل صحيح، ولا وجه وجيه، فتأمل، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

حكم شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة:

فائدة: قال ابن ظهيرة في تاريخ مكة له: يجوز بيع ثياب الكعبة عندنا إذا استغنت عنه، وقال به جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم. ويجوز الشراء من بنى شيبة لأن الأمر مفوض إليهم من قبل الإمام، نص عليه الطرسوسي من أصحابنا (الحنفية) في شرح منظومة، ووافقه السبكي من الشافعية قال: وعليه عمل الناس. والمنقول عن

(* ٦) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد،المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٣/٥

ابن الصلاح أن الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال، بيعا وإعطاء، واستدل بما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي لله عنه، وفي قواعد صلاح الدين بن خليل: أنه لا يتردد في جواز ذلك الآن لأجل وقف الإمام ضيعة معينة على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة، وبعد استقرار هذا العادة والعلم بها، فنزل لفظ الواقف عليها، واستحسن النووي الجواز أيضاً اهـ (ص١٠٩).

……

باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه جاز أن يدخل فيه ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة ولو كرهاً

٤٥٧١- ذكر الأزرقي والإمام أبو الحسن الماوردي وغيرهما من الأئمة المعتمدين أن المسجد الحرام كان في عهد النبيﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وليس عليه جدار يحيط به، وكانت الدور محدقة به من كل جانب، وبين الدور أبواب يدخل منها الناس، فلما أن استخلف عمر

باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه جاز أن يدخل فيه، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة ولو كرها

ترجمة الأزرقي صاحب "كتاب أخبار مكة":

قوله: ذكر الأزرقي إلخ: قلت: الأزرقي نسبة إلى الجد الأعلى وهو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني المكي صاحب "كتاب أخبار مكة"، وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان، روى عن جده ومحمد بن يحيى العدني وغيرهما، روى عنه وأبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي مات بعد المائتين، كذا في الأنساب

باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه الخ

٤٥٧٢- ذكره ابن الضيا، المكي الحنفي في تاريخ مكة، فصل: ذكر ما كان عليه المسجد الحرام وسعة إلخ بتحقيق علاء إبراهيم، أيمن نصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١

وذكره البلاذري في فتوح البلدان، فتح المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ٥٤

وذكره أبوالوليد الأزرقي في أحبار مكة، ذكرما كان عليه المسجد الحرام وذكر من وسعه إلخ مكتبة دارالثقافة مكة المكرمة ٦٨/٢، ٦٩

بن الخطاب رضي اللّٰه عنه اشترى دوراً وهدمها ووسع بها المسجد، وأبي بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع، فوضع أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها بعد ذلك، وقال لهم عمر: أنتم نزلتم على الكعبة ولم تنزل الكعبة عليكم، إنما هو فنائها، وجعل سيدنا عمر على المسجد جداراً قصيراً محيطاً به دون القامة، وكان المصابيح توضع عليه، فكان عمر رضي اللّٰه عنه أول من اتخذ للمسجد جداراً، فلما كان زمن سيدنا عثمان رضي اللّٰه عنه وكثر الناس اشترى دوراً ووسع بها المسجد الحرام، وأبي قوم أن يبيعوا فهدم عليهم فصاحوا به، فقال لهم: إنما جرأكم على حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى شفع فيهم عبد اللّٰه بن خالد بن أسيد فأخرجهم، وجعل عثمان للمسجد أروقةً، فكان أول من اتخذ الأروقة له. ذكره الحافظ ابن ظهيرة في "تاريخ مكة" له. (ص:١٩٧)، وكذا ذكره البلاذري في "فتوح البلدان" له (ص:٥٣) من طريق محمد بن سعد عن الواقدي مختصراً.

للسمعاني (ورقة ٢٨).(* ١)

ترجمة الإمام أبي الحسن الماوردي:

وأبو الحسن الماوردي أقضى القضاة علي بن محمد بن جيب البصريي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، وجعل إليه القضاء ببلدان كثيرة ، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب أبي خليفة، وعن محمد بن عدي المنقري ومحمد بن المعلى الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، سمع منه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت

(* ١) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٤/١ رقم ١١٥

……………………………………

الخطيب الحافظ وجماعة، قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة مات سنة خمسين وأربعمائة، كذا في الأنسان أيضاً (ورقة ٥٠٤)، (* ٢) وفي "البحر الرائق": وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم: لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام اهـ (٥:٢٥٥). (* ٣) وفي الاستدلال بأثر المتن على مسألة الباب نظر لما فيه من قول عمر: أنتم نزلتم على الكعبة ولم تنزل عليكم الكعبة وإنما هو فناؤنا، وهو يقتضي اختصاص الكعبة بهذا الحكم.

حكم بيع دور مكة وإجارتها:

وكأنه ذهب إلى قوله تعالى: (سواء العاكف فيه والباد) (* ٤) عام لأرض الحرم كلها غير مقصور على الكعبة والمسجد الحرام، يؤيده ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال له حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً (ص٦٦)، (* ٥) وهذا سند صحيح. وقال البلاذري في "فتوح البدان": حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن سابط في قوله: (سواء العاكف فيه والباد) قال: الي من يخرج من الحجاج والمعتمرين هم

(* ٢) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٠/١٢ رقم ٣٦١٤

(* ٣) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٥/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٨/٥

(* ٤) سورة الحج، الأية ٢٥

(* ٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال بسند صحيح،، باب فتح الأرض توخذ عتوة إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٨٥ رقم ١٦٧

....

سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا غير أن لا يخرج أحد من بيته، حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في الآية قال: أهل مكة وغيرهم في المنزل سواء، وحدثنا عثمان وعمرو قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال لأهل مكة: لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء. حدثنا عثمان حدثنا حفص بن غياث عن عبد اللّٰه بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله: (سواء العاكف فيه والباد) (* ٦) وقال: خلق اللّٰه فيه سواء أهل مكة وغيرها اهـ (ص٥١).(* ٧)

قلت: ولا يعارضه اشتراء عمر وعثمان دوراً بجنب الكعبة لكونه محمولا على اشتراء البناء دون العرصة. وعليه يحمل حديث: هل ترك لنا عقيل منزلا، أراد بيع البناء دون العرصة. ومن ههنا قال محمد في "الآثار": لاينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به، وقال أيضاً، كان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فأما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ لك منهم بأسا اهـ (ص٥٦). (* ٨) ووجه ذلك أن بيوت مكة كانت ذات جهتين فهي مملوكة من جهة البناء مباحة من جهة العرصة، فكره أبو حنيفة إجارتها من الحجاج والمعتمرين رعاية لجانب الأرض، ولقلة انتفاعهم بالبناء لشغلهم بالطواف والعمرة ومناسك الحج، ولم يكره إجارتها من غيرهم من المقيمين رعاية لجانب البناء، ولكثرة انتفاعهم بالبناء كما هو ظاهر، وقال بجواز بين البناء دون العرصة. وبهذا تجتمع الآثار والأحاديث المختلفة في الباب، فللّه دره من فقيه خلقه اللّٰه لفقه الحديث والقرآن.

(* ٦) سورة الحج، الأية ٢٥

(* ٧) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ٥٢

(* ٨) ذكره الإمام محمد في كتاب الأثار، كتاب الحج، باب بيع بيوت مكة وأجرها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٣٨٨/١ تحت رقم الحديث ٣٧٢

....

وأخرج الدارقطني عن معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان ابن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر السوائب، لا تباع - أي لاتؤجر -، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، رجاله كلهم ثقات.(* ٩)

وأما قول الحافظ في "الفتح" في (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها): أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، وفي إسناده انقطاع وإرسال، كما في "التعليق المغني" (* ١٠) (٢:٣١٣)، فبناء على الاختلاف في علقمة هل هو صحابي أم تابعي؟ وأياما كان فالحديث حجة، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: ((مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها)) كذا في "الزيلعي" (٢:٣٠٢). (* ١١) وهو مرسل صحيح وشاهد قوي لحديث علقمة بن نضلة قال البلاذري: وحدثنى محمد بن سعد عن الواقدي قال: كان يتخاصم إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في أجور الدور

(* ٩) أخرجه الدارقطني في سننه مرسلا، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٣ رقم ٣٠٠٢

(* ١٠) ذكره شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغني، كتاب البيوع، مكتبة مئوسسة الرسالة بيروت ١٥/٤ تحت رقم الحديث ٣٠٢١

وذكر الحافظ هذه الترجمة في فتح الباري، كتاب الحج، باب توريث دورمكة، مكتبة دارالريان ٥٢٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٤/٣ رقم الحديث ١٥٦٤ ف ١٥٨٨

(* ١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات، وقال الشيخ عوامة في هامشه: حديث مرسل رجاله ثقات، كتاب الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥١٠/٨ رقم ١٤٨٩٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٤، ٥٧٦

……………………………………

بمكه، فيقضي بها على من اكتراها، وهو قول مالك وابن أبي ذئب، قال: وقال ربيعة وأبو الزناد: ولا بأس بأكل كراء بيوت مكة وبيع رباعها.

وقال الواقدي: رأيت ابن أبي ذئب يأتيه كراء داره بمكة بين الصفا والمروة، وقال الليث بن سعد: ما كان من دار فأجرها طيب لصاحبها، فأما القاعات والسكك والأفنية والخرابات فمن سبق نزل ذلك بغير كراء، وأخبرني أبوعبد الرحمن الأودي عن الشافعي بمثل ذلك. وقال سفيان بن سعيد الثوري: كراء بيوت مكة حرام، وكان يشدد في ذلك. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى وأبوحنيفة: إن أكراها في ليالي الحج فالكراء باطل، وإن كان في غير ليالي الحج، وكان المكتري مجاوراً، أو غير ذلك فلا بأس. وقال بعض أصحاب أبي يوسف: كرائها حل طلق وإنما يستوي العاكف والبادي في الطواف بالبيت اهـ (ص ٥١).(* ١٢)

دليل تحمل ضرر الخاص لدفع ضرر العام:

فالظاهر أن أثر المتن من هذا الباب - أي باب بيع دور مكة وإجارتها - لا من الباب الذي ذكره الفقهاء فيه. اللهم إلا أن يقال: إن الأثر دال على تحمل ضرر الخاص لدفع ضرر العام. ولا يخفى: ما في هدم البناء من ضرر الباني، والصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك وهدموا الأبنية من غير رضا بانيها، وغرموهم ثمنها، فلما لم يلتفتوا إلى هذا الضرر في توسيع المسجد الحرام لا يلتفت إليه في غيره من المساجد أيضاً، فإن المسجد إذا ضاق بأهله أفضى إلى ضرر العامة فيؤخذ ما بجنبه من الدار والأرض بالقيمة ولو كرهاً لكون ضرر الخاص أهون من ضرر العام، والله تعالى أعلم.

قصة نزاع عمر والعباس في دار له قد كان أراد زيادتها في المسجد النبوي:

ثم اطلعت على أثر يؤيد الاحتمال الذي أبديته أولا أي كون أثر المتن مختصا

(* ١٢) ذكره البلاذري في فتوح البلدان فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ٥٢، ٥٣

بالكعبة غير عام المساجد كلها، وهو ما رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزيد في المسجد ودارك قريبة من المسجد فأعطناها نزدها في المسجد وأقطع لك أوسع منها، قال: لا أفعل، قال إذاً أغلبك عليها، قال: ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضى بالحق. قال: من هو؟ قال: حذيفة بن اليمان. قال فجاؤوا إلى حذيفة فقضوا عليه، فقال حذيفة: عندي في هذا خبر، قال: وما ذاك؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى فأراد داود أن يأخذها منه، فأوحى الله عز وجل إليه أن نزه البيوت من الظلم لبيتي، قال: فتركه فقال له العباس: فبقي شيء؟ قال: لا قال: فدخل المسجد، فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ، فقال عمر بيده فقلع الميزاب، فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر! فقال عمر: ضع رجليك على عاتقي لترده إلى ما كان، ففعل ذلك العباس، ثم قال العباس: قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله ﷺ، فزادها عمر في المسجد، ثم قطع للعباس داراً أوسع منها "بالزوراء".

قال الحاكم: هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي على الحافظ ولن نكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ولكن قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: هو رجل صنعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث، كذا في "التهذيب" ٦:١٧٠).(*١٣)

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٩٠/٥، ٩١ رقم ٣٩٧٤

……

قال الحاكم: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام، ثم روي من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت منازعة على دار العباس بن المطلب فذكر الحديث بنحو منه اهـ (٣:٣٣١-٣٣٢).(* ١٤)

قلت: ورواه ابن سعد أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبي النضر مرسلا نحوه، وفيه أنهما تحاكما إلى أبي بن كعب وأنه قال: إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقالا: حدثنا. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اللّٰه أوحى إلى داود إلخ فرفع الحديث، وفي "سنن البيهقي" قبل كتاب الرجعة عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه نحوه، وروى الحديث، (* ١٥) وفي "سنن البيهقي" قبل كتاب الرجعة عن أبي هريرة رضي (* ١٦) اللّٰه عنه نحوه، وروى ابن زبالة ويحيى من طريقه عن عبد اللّٰه بن أبي بكر مثله.

وفي رواية ليحيى عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب لما زاد في المسجد دعا من كان له إلى جانبه منزل فقال: اختاروا مني بين ثلاث خصال: إما البيع فأثمن، وإما الهبة فأشكر، وأما الصدقة على مسجد رسول الله ﷺ، فأجابه الناس، وقال العباس: ما أجيبك إلى شيء مما دعوتني إليه. فقال عمر: إذاً أهدمها. فقال العباس: مالك ذلك، وذكر التحاكم إلى أبي وقصته بيت المقدس مع مخالفة في ذكر قصة لبعض ما تقدم، وفي رواية له عن ابن عمر نحوه، وقد أورد رزين في كتابه خبر ابن عمر وروى يحيى

(* ١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وذكرله شاهداً، كتاب معرفة الصحابة، النسخة القديمة ٣٣١/٣، ٣٣٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٠٥/٦، ٢٠٠٦ رقم ٥٤٢٨، ٥٤٢٩

(* ١٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة العباس بن عبد المطلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٤ تحت رقم ٣٤٤

(* ١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، مكتبة دارالفكر ١٤٩/٩، ١٥٠ رقم ١٢١٥٩

……………………………………………

بسند جيد عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبيﷺ الذي وضعه بيده فقال عمر للعباس: لايكن لك سلم إلا ظهرى حتى ترده مكانه. كذا في وفاء الوفاء للسمهودي (١:٤٧)، (*١٧) وقصة الميزاب أخرجها أبوداود في المراسيل عن أبي هريرة المدني نحوه (ص٤٤). (*١٨)

تحقيق ميزاب دار العباس الذي كان يصب في المسجد النبوي:

ولعل الميزاب كان يسيل في فناء المسجد المتعلق به دون داخل المسجد، لأن دار العباس إنما بنيت بعد بناء المسجد بزمان لكونه هاجر إلى المدينة عند فتح مكة، فلا يتصور أن يشرع ميزاب غير قديم في المسجد يصب فيه، ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن إسحاق عن أسباط بن محمد عن هشام ابن سعد عن عبد اللّٰه بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر ثم ذكر بقية الحديث نحو ما تقدم، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن سعد عن عبيد اللّٰه بن عباس أخي عبد اللّٰه فذكره. (*١٩)

وكذا رواه ابن سعد وروى يحيى عن أبي مصعب الزهري الفقيه حدثنا يوسف بن الماجشون عن الثقة أنه كان في دار مروان ميزاب يصب على الناس إذا خرجوا من

(*١٧) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، بين عمر والعباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٢، ٧٣

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في الأضرر، النسخة الهندية ٧٣٥

(*١٩) أخرجه أحمد في مسنده بسند رجاله ثقات، مسند العباس بن عبد المطلب ١/٢١٠ رقم ١٧٩٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد اللّٰه بن عباس، واللّٰه أعلم. كتاب الأحكام، باب في الصلح. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٦، والنسخة الجديدة ٤/٢٦٧ رقم ٧٠٧٠

……

المسجد في المطر وكانت دار مروان للعباس بن عبد المطلب، فأمر عمر بن الخطاب بذلك الميزاب فنزع، فجائه العباس بن عبد المطلب فقال: أما والله وضعه رسول الله ﷺ بيده! قال: فأعاده عمر حيث كان وقال: والله لا تعيده إلا وأنت على رقبتي، فأعاده العباس يومئذ على رقبة عمر، كذا في وفاء الوفاء" (١:٣٤٨).(* ٢٠)

قال السمهودي: وهذه الدار بقية من التي وقع النزاع فيها ونسبتها إلى مروان لما سيأتي أنها دخلت في داره، والظاهر أن العباس أبقى لنفسه بقية الدار بعد أخذ ما احتيج الى زيادته منها، وأنه كان في تلك القية ميزاب فلما أحدث عمر الباب الذي عند دار مروان كما سيأتي صار الميزاب يصب على الباب في طريق المسجد، ثم اشترى عثمان من تلك البقية ما احتاج إلى إدخاله في زيادته (واشترى مروان أبقى منها).

والجمع بين الروايات بهذه الطريق أولى مما قاله السمهودى أن يجمع بأنه كان للدار المذكورة ميزابان: ميزاب يصب في المسجد، وميزاب يصب في الطريق، واتفق في كل منهما قصة اهـ(* ٢١) (١:٣٤٨). فإن الميزاب الذى كان يصب في المسجد إن كان في القطعة التي زيدت في المسجد لم يكن في إعادته فائدة، وقد ثبت أن عمر أعاده في مكانه، وإن كان في البقية التي لم تدخل في المسجد فلا يتصور صبه فيه، لما قد ثبت من كون البقية في دار مروان وأن ميزابها كان يصب على الناس إذا خرجوا من المسجد، فالظاهر ما قلنا من تأويل صبه في المسجد بأنه كان يصب في فناء المسجد المتعلق به، والقول بأنه كان للدار المذكورة ميزابان، واتفق في كل منهما قصة بعيد جداً.

(* ٢٠) أخرج ابن سعد مثله في الطبقات الكبرى، ترجمة العباس بن عبد المطلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤ تحت رقم ٣٤٤

(* ٢١) ذكره السمهودي في وفاء الوفا، بين عمر والعباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٢

……

وبالجملة فما وقع بين عمر والعباس من النزاع في داره يدل على أنه لا يجوز أن يدخل في المسجد أرض أو دار لأحد بالقيمة كرهاً ما لم يرض ببيعه أو هبته للمسجد، وأن عمر رجع عن قوله: إذا لأغلبنك عليه ولأهدمنه بعد ما سمع حديث رسول اللّٰه ﷺ في بيت المقدس حين أمر اللّٰه نبيه داود أن يبينه، وأن الذي فعله عمر عند زيادته في مسجد الحرم هدم البيوت وأخذها بالقيمة كرها إنما فعله لما ذكره بقوله: أنتم نزلتم على الكعبة، ولم تنزل عليكم الكعبة إنما هو فنائها إلخ، ولا يخفى أن ذلك مما يختص بالكعبة لا يعم غيرها من المساجد، فافهم فلعل اللّٰه يحدث بعد ذلك أمراً.

……

باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولا يباع

٤٥٧٢ـ فيه حديث عمر مرفوعاً: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وقد تقدم غير مرة.

باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولا يباع

قوله: وفيه حديث عمر إلخ، دلالته على تأبيد الوقف، وأنه لا يزال وقفاً لله تعالى ظاهرة وقفاً حجة على من قال بجواز بيع المسجد أو الوقف، أو برجوعهما إلى ملك الوقف إذا خرب، ولم يبق صالحاً للانتفاع به، قال الموفق في "المغني": إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لايصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، ولاعمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنها عليه. (لا نزاع فيه فإن بيع الآلات المستغنى عنها يجوز اتفاقاً، وإما الكلام في بيع المسجد، ووجه الفرق كون الآلات وقفاً بالتبع والمسجد وقفاً بالذات إصالةً).

باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك إلخ

٤٥٧٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل، وابتلوا اليتٰمى حتى إذا بلغوا النكاح إلخ النسخة الهندية ٣٨٧/١ رقم ٢٦٨٣ ف ٢٧٦٤

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الوصية، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٣٢

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٣٩٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٨

……

وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً قال القاضي: يعني إذا كان يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد اللّٰه قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول (أي بجواز بيع الآلات مع عرصة المسجد). أقول: لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحي، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصاناً يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو، نص عليه أحمد، وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد، أو الوقف عاد إلى ملك الواقف لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول اللّٰه ﷺ: ((لا يباع اصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث))، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق، ولنا ما روي أن عمر رضي اللّٰه عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أنقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، (* ١) وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه يظهر فكان إجماعاً (قلت: لا حجة فيه لجواز بيع المسجد، وغاية ما فيه إنما هو تحويل الرحبة مسجداً والمسجد رحبةً وهو جائز عندنا، كما سيجيء)، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك.

(* ١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله الصحيح، مكتبة دارإحيا والتراث ١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٩

وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه، مكتبة دارالكتب العمية بيروت ٢٧٥/٦،

……………………………………

قلت: تعليل بمعرض النص المشهور، وهو حديث عمر: ((لايباع ولايشترى ولايوهب ولايورث))، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها أو قبلها غيره. قلت: فيه قياس الوقف غير المنقول على المنقول، وحديث عمر بالنهي عن بيع الوقف وهبته وتوريثه قد ورد في الأول دون الثاني، ولايقاس الأصل بالفرع وإنما يقاس الفرع بالأصل، كما هو ظاهر.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. (قلت: تعليل بمعرض النص ولو جاز بيعه لذلك جاز عوده إلى ملك الواقف بعين هذا الدليل ولافرق، فالقائل أن يقول:الوقف مؤند : فإذا لم يكن تأبيده على وجه خرج من كونه وقفاً ورجع إلى ملك الواقف لكونه قد خرج من ملكه لعلة الوقف، فإذا زالت العلة عاد الملك كما كان، وأما قولكم: إن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالمعتق ففيه أن القياس بالمعتق يقتضي حرمة البيع وتركه معطلا) قال: ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تفضى إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع اهـ (٦:٢٢٦).(* ٢)

قلنا: قياس مع الفارق فإن الهدي لايزول عنه ملك المهدي قبل الذبح، ألا ترى أن له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه فيصنع به ما شاء، هذا ظاهر كلام

والنسخة الجديدة ٣٠٧/٦ رقم ١٠٦٥٤

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسئلة ٩٢٥، قال: وإذا حزب الوقف، مكتبة دارعا لم الكتب الرياض ٢٢٠/٨، ٢٢٢

……………………………………

الخرقي. ورواه ابن المنذر عن أحمد والشافعي وإسحاق وأبي ثوري وأصحاب الرأي ونحوه عن عطاء، لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، روى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، ويقوم به في هدي آخر، ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء كان له بيعه؛ لأنه ملكه، ذكره الموفق في "المغني" (٣:٥٧٤).(* ٣)

ولايخفي أن قياس الوقف بالهدي يؤيد قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى برجوعه إلى ملك الواقف، فعجبا لتناقض الحنابلة يقيسونه مرةً بالمعتق وتارةً بالهدي ولايستقرون على أصل، وقال سحنون في "المدونة": قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كلب أنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه، قال سحنون: وقد روى غيره أنه ما جعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لا تباع. قال: ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سننها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليها فهو دليلها قال سحنون: فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضي من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً اهـ (٤:٣٤٢). (* ٤) وهذا كلام جزل لايتجاوز الحق عنه غير ما فيه من قياس الفرس الحبيس على الوقف

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئله ٦٩٣، قال: ومن ساق هدياً واجباً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥/٤٣٥

(* ٤) ذكره سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الحبس، في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/١٠٤، ١٠٥

……………………………………

المجلس فإن الإغفال والترك من صدر الأمة إنما ثبت في الوقف المحبس من الرباع والدور دون ما حبس في السبيل من الحيوان والمنقول، فافهم.

قال المحقق في "الفتح": وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيده لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد واستدلاله بالانتفاع بالاستبدال مردود بالحديث المشهور اهـ (٥:٤٤٦)،(* ٥) والمراد بالحديث المشهور حديث عمر المذكور في المتن.

وقال في "الهداية": ولو ضرب ما حول المسجد واستغنى عنه (أى استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة، أو القربة بأن كان في قربة فخرجت حولت مزارع) يبقى مسجداً (على حاله) عند أبي يوسف (وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد: يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، وكذا في الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر) لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه بعد موته لأنه عينه لنوع قربة وقد انقطعت، فصار كحشيش المسجد وحصيره إذا استغنى عنه إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر اهـ.(* ٦)

وفي "العناية": هذه المسألة مبنية على أن أبا يوسف رحمه الله لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجداً (بل يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد، وصار كالإعتاق (هداية)، فكذلك في الانتهاء إذا ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن

(* ٥) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٠/٦

(* ٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٥/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٤١١/٤، ٤١٢

……

يكون مسجداً، وعند محمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجداً (لاشتراط التسليم عنده، وتسليم كل شيء بحسبه، وذلك في المسجد بالصلاةفيه، أو لما تعذر القبض قام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد، ويشترط أن يكون غير الواقف (هداية مع "الفتح"). (* ٧)

فكذلك في الانتهاء إذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجداً، حكي أن محمداً رحمه اللّٰه مر بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف رحمه اللّٰه يريد أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك ألباني يصير مذبلة عند تطاول المدة، ومر أبو يوسف رحمه اللّٰه بإصطبل فقال: هذا مسجد محمد رحمه اللّٰه يعنى لما قال: يعود ملكاً فربما يجعله المالك إصطبلا بعد أن كان مسجداً، فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.

وقيل: هي ـ أي الحكاية المذكورة ـ من وضع الفرقة الجهلة الممقوتة عند اللّٰه تعالى استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصحيح أباطيل مختلفة عليهم ليضعوا عن شأنهم بنقل الطعن عن بعضهم في بعض (هذا هو الظاهر وكذا ما حكي من أسباب استحكام النفرة بينهما كما في مقدمة "المبسوط" للسرخسي باطل مختلق عليهما، فقد كان شأنهما أرفع وأجل من أن ينسب إليهما أمثال هذه الأباطيل نعوذ باللّٰه من شر من وضعها) ويأبى اللّٰه إلا أن يتم نوره (ولو كره الكافرون) (* ٨) فمحمد رحمه اللّٰه يقول: إنه جعل هذا الجزء مصروفاً إلى قرية بعينها فإذا انقطع ذلك

(* ٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٩/٤

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٣/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٦

(* ٨) سورة التوبة، الأية ٣٢

عاد إلى ملكه (لكون الوقف حبساً للزصل على ملك الواقف وتسبيلا للثمرة والمنفعة). وأبو يوسف رحمه اللّٰه يقول: بلى زال ملكه بجهة ولكن لم تبطل تلك الجهة لأنه ما جعله مسجداً ليصلي فيه أهل المحلة (والقرية) لا غير وإنما جعل مسجداً ليصلى فيه العامة لأن للعامة حق إقامة الصلاة في المسجد.

واستدل أبو يوسف (وجمهور العلماء) بالكعبة، فإن في زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الأصنام (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (* ٩) ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع الطاعة والقربة خالصاً للّٰه تعالى فكذلك سائر المساجد اهـ (٥:٤٤٧) مع "الفتح") (* ١٠) فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية، قاله المحقق في "الفتح": قال: إلا أن لقائل أن يقول: القربة التي عينت له هو الطواف من أهل الآفاق ولم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة، وإن كان لا يصح منهم لكفرهم على أن الإيمان لم ينقطع من الدنيا رأساً فقد كان لمثل قيس بن ساعدة أمثال انتهي. (* ١١) وفيه أن القربة التي عينت لها في الصلاة إليها دون الطواف وحده لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلاة والسلام بعد ذكر إسكانه ذريته عند البيت الحرام: (ربنا ليقيموا الصلاة)، (* ١٢) ولم يذكر الطواف، وقوله: (طهر بيتي للطائفين والعاكفين)(* ١٣) مفسر بالمسافرين والمقيمين كقوله: (سواء العاكف فيه والباد)، (* ١٤) فافهم.

(* ٩) سورة الأنفال، الأية ٣٥

(* ١٠) العناية مع فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٦/٥، ٤٤٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/٦، ٢٢٠

(* ١١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٦/٥ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/٦

(* ١٢) سورة إبراهيم، الأية ٣٧

(* ١٣) سورة الحج، الأية ٢٦

٤٥٧٣ـ حدثنا ابن حميد ثنا مهران عن سفيان عن خصيف عن عكرمة: (وأن المساجد لله) قال: المساجد كلها. رواه ابن جرير في التفسير (٢٩:٧٣)، وسنده حسن.

٤٥٧٤ـ عن ابن عباس في قوله: (وأن المساجد لله) قال: لم يكن يوم نزلت هذه الآية في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ومسجد إيليا بيت المقدس. أخرجه ابن أبي حاتم (الدر المنثور ٦:٢٧٤).

قوله: حدثنا ابن حميد، وقوله: عن ابن عباس إلخ، دلالة الأثرين على أن قوله تعالى: (وأن المساجد لله) (* ١٥) مفسر بالمساجد المعروفة دون أعضاء السجود أو مواضع السجود كما ذهب إليه بعض المفسرين ظاهرة، وإذا كان كذلك دل النص على خروج المساجد من ملك الواقف إلى الله تعالى، فلا تعود إلى ملك الواقف ولا تباع أبداً كما هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خربت خرجت عن انتفاع الموقوف عليهم به جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دار أخرى تكون وقفاً مكانها، والفرق بينهما وبين المساجد أن المساجد لا تبطل بخرابها أو خراب ما حولها واستغناء عنها الجهة التي عينت له؛ لأنها لم تجعل مساجد لأهل المحلة والقرية بل للعام، ولا يشترط للمسجدية البناء بل العرصة وحدها مسجد، كما لا يخفى، بخلاف سائر الوقوف التي سبلت ثمرتها فإنها إذا خربت وتعطلت منافعها تبطل الجهة التي عينت له، وهي إعانة الموقوف عليهم بغلتها، فافهم.

وأما ما ذكره سحنون من أن جل هذه الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سننها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى(* ١٦) إلخ ففيه أن

(* ١٤) سورة الحج، الأية ٢٥

٤٥٧٣ـ أورده ابن جرير الطبرى في تفسيره، سورة الجن، الأية ١٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤ سسة الرسالة بيروت ٦٦٥/٢٣

٤٥٧٤ـ أورده السيوطي في الدر المنشور، سورة الجن، الأية ١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٦/٦

(* ١٥) سورة الجن، الأية ١٨

……………………………………

بقائها خراباً لا يدل على عدم جواز البيع لاحتمال أن يكون قد أغفلوا بيعها لعدم تيسر من يشتريها منه، نعم، فيه دليل على عدم رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد خرابها وإلا لم يتركها أحد من ورثة الواقف سدًى، بل جعلوها مزارع وبساتين، واحتمال انقطاع الورثة بعيد فإن الوراثة تنتقل من العشيرة إلى الشعوب والأفخاذ والقبائل، ولا يتصور انقطاع الجميع. والله تعالى أعلم.

وظني أن الإفتاء بقول أبي يوسف في دار الإسلام أولى لكون المساجد مصونة فيها عن انتهاك حرماتها بعد خرابها، وبقول محمد في دار الحرب أحسن لفقدان الصيانة فيها، كما هو مشاهد، فكم من مساجد في دار الحرب قد تسلط عليها الكفار وجعلوها مذابل، أو معابد للشيطان والأصنام فإلى الله المشتكى.

حكم مسجد تحته سرداب أو فوقه بيت:

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: (أن المساجد لله) على أن من جعل مسجداً تحته سرداب، أو فوقه بيت ليس للمسجد واحد منها، فليس بمسجد وله بيعه ويورث عنه إذا مات لبقاء حق العبد متعلقاً به، والمسجد خالص لله سبحانه ليس لأحد فيه حق، قال الله تعالى: (أن المساجد لله)(*١٧) مع العلم بأن كل شيء له فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به، وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه، وهو منتف فيما ذكر، بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد، فإنه يجوز إذا لا ملك فيه لأحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس (بشرط أن يكون بناء السرداب أو العلو مقارناً لبناء المسجد وإن كان بعد تمامه فلا). هذا هو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جعل السفل

(*١٦) ذكره سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الحبس، في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٤/٦، ١٠٥

(*١٧) سورة الجن، الأية ١٨

……

مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد، لأن السفل مما يتأبد دون العلو، وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستفل يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه جواز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وكذا عن محمد لما دخل ”الري“، وهذا تعليل صحيح لأنه تعليل بالضرورة كذا في ”فتح القدير“ (٥:٤٤٥).(*١٨)

(*١٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٤/٥، ٤٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٦

باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً و كذا عكسه أو يجعلوا الرحبة مسجداً و كذا على القلب بأمر الإمام

٤٥٧٥ـ كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد قالوا: لما أجمعوا على أن يضيعوا بنيان الكوفة، فذكر حديثاً طويلا، وفيه: فأول شيء خط بالكوفة، بنى حين عزموا على البناء المسجد فوضع في موضع أصحاب الصابون والتمارين من السوق فاختطوه، ثم قام رجل في وسطه رامٍ شديد النزع فرمى عن يمينه، فأمر من شاء أن يبني

باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً و كذا عكسه أو يجعلوا الرحبة مسجداً و كذا على القلب بأمر الإمام

قوله: كتب إلى السري إلخ: وحاصله: أن المسجد كان أولا في وسط الصحن والقصر في شماله، ثم نقله من هذا الموضع فجعله في الرحبة حتى وضعه إلى جنب الدار وجعل الدار قبلته، وجعلهما بنياناً واحداً متصلا بعضه ببعض، فصار المسجد رحبة مسجداً، ويجوز لأهل المسجد مثل ذلك التحويل، كما في كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من

باب لأهل المسجد أن يجعلو الطريق مسجداً وكذاعكسه إلخ

٤٥٧٥ـ ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، سنة سبع عشرة، مكتبة، دار التراث بيروت ٤٤/٤

وأخرج الطبراني في الكبير هذا المعنى بألفاظ أخرى بسند رجاله رجال الصحيح، مكتبة دار إحياء التراث ١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٩

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، كتاب الحدود، باب ماجاء، في السرقة وما لا قطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٦ والنسخة الجديدة ٣٠٧/٦ رقم ١٠٦٥٤

وراء موقع ذلك السهم، ورمى من بين يديه ومن خلفه، وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهمين، فترك المسجد في مربعة غلوة من كل جوانبه، وبنوا لسعد داراً بحياله بينهما طريق منقب ذراع، وجعل فيها بيوت الأموال وهي قصر الكوفة اليوم، وفي لفظ: وقد بنى سعد في الذي خطوا للقصر قصراً بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر ووصف له موضع الدار، وبيوت الأموال من الصحن. مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن أنقل المسجد، حتى تضعه إلى جنب الدار،

الطريق مسجداً أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة اهـ، يعني إذا احتاجوا إلى ذلك قال: ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا على القلب، ويحولوا الباب أن يحدثوا له باباً آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية، ولهم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، كذا في "فتح القدير" (٥:٤٤٥).

قال المحقق ابن الهمام: إلا أن قوله: وكذا على القلب يقتضي جعل المسجد رحبةً، وفيه نظر اهـ. (* ١) قلت: ولم لم ينظر في قوله: أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة؟ ولا ينافيه ما ذكره المصنف - أي صاحب "الهداية" - في كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد، أو في فنائه لايجوز له أن يفعل؛ لأنه إذا جعل المسجد سكناً تسقط حرمة المسجد. وأما الفناء فلأنه تبع المسجد اهـ(* ٢) لما فيه من منع القيم من ذلك دون منع أهل المسجد إذا فعلوه بأمر الإمام. وفي "الكنز": وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صح كعكسه، (* ٣)

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٥، ٤٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢١٨، ٢١٩

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند٦/٢١٩

(* ٣) ذكره أبوالبركات عبد الله بن أحمد في كنز الدقائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، المكتبة المجتبائي دهلى ٢٢٧

واجعل الدار قبلته فإن للمسجد أهلا بالنهار وبالليل، وفيه حصن لمالهم، فنقل المسجد وأراغ بنيانه فقال له دهقان له: روزبه بن بزرجمهر: أنا أبنيه لك، وأبني لك قصرا فأصلهما ويكون بنيانا واحدا، فخط قصر الكوفة على ما خط عليه، ووضع المسجد بحيال بيوت الأموال منه إلى منتهى القصر يمنة عن القبلة، ثم مد به عن يمين ذلك إلى منقطع رحبة علي بن أبي طالب، والرحبة قبلته، فكانت قبلة المسجد إلى الرحبة وميمنة القصر، الحديث رواه الطبري في تاريخه، (١٩٢:٣)، وإسناده وإن لم يكن محتجا به في الأحكام، فقد احتجت الحفاظ برجاله في "السير"، وقد تقدم في حاشية الباب السابق أن أحمد قد احتج بهذه القصة.

وفي "البحر": ومعنى قوله: كعكسه أنه إذا جعل في المسجد ممراً فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، كذا ذكره الشارح رحمه الله. وفي "الخانية": (* ٤) طريق للعامة وهي واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة، ولايضر ذلك بالطريق. قالوا: لابأس به، وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً. قال: ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي اهـ (٥:٢٥٥-٢٥٦).(* ٥)

قلت: وكذلك لو زادوا فيه شيئاً من الطريق، أو جعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للعامة، أو جعلوا الرحبة مسجداً وعلى القلب ينبغي تقييد جواز كل ذلك بأمر الإمام أو القاضي، فإن ذلك أهون من زيادة أرض وقف على المسجد فيه، كما لايخفى، والأثر المذكور في المتن يدل على ذلك أيضاً فإن سعداً ومن معه من الصحابة لم يقدموا على ذلك إلا بأمر الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم.

(* ٤) فتاوى قاضي خان، كتاب الوقف، فصل: باب الرجل يجعل داره مسجداً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/٣، وعلى هامش الهندية، كوئته ٢٩٤/٣

(* ٥) ذكره ابن نجيم المصرى في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٨/٥

باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة

لا بأس للإمام أن يدخل من هذا الباب

٤٥٧٦ـ عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كانت ذلك على هين، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول اللهﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض رواه البخاري (فتح الباري ١:٣٤٢). قال الحافظ: وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد اهـ.

باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة

لا بأس للإمام أن يدخل من هذا الباب

قوله: عن عروة إلى آخر الباب، دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة بأدنى تأمل، قال في "البحر الرائق": ولو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب، لأنه روي أن رسول الله ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المساجد اهـ (٥: ٢٥٠)،(* ١) أي وكان بابها شارعاً في المسجد كما دلت عليه الآثار المذكورة في المتن، ويعكر على تقييده الدار بالموقوفة ما رواه ابن سعد أن

باب لو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة إلخ

٤٥٧٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، النسخة الهدية ٤٣/١ رقم ٢٩٦

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس روجها، مكتبة دارالريان ٤٧٨/١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/١ رقم ٢٩٦

(* ١) ذكره ابن نجيم المصرى في البحرالرائق، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٩/٥

٤٥٧٧ـ روى مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ، وكان المسجد

سودة أوصت ببيتها لعائشة رضي الله عنهما وباع أولياء صفية بنت حيي بيتها من معاوية بمائة ألف وثمانين ألف درهم، واشترى معاوية من عائشة منزلها بمائة ألف وثمانين ألف درهم. (* ٢) وقيل: بمائتي ألف درهم، واشترط لها سكناها حياتها وحمل إليها المال، فما قامت من مجلسها حتى قسمته، وقيل: بل اشتراه ابن الزبير من عائشة وحمل إليها خمسة أجمال تحمل المال وشرط لها سكناها حياتها، ففرقت المال، وأسند ابن زبالة عن هشام بن عروة قال ابن الزبير: ليعتد بمكرمتين ما يعتد أحد بمثلهما أن عائشة أوصته بيتها وحجرتها وأنه اشترى حجرة سودة، وهذا يقتضي أن الحجر الشريفة كانت على ملك نسائه ﷺ.

وقال الطبري: قيل: كان النبي ﷺ ملك كلا من أزواجه البيت الذي هى فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل: إنما لم ينازعن في مساكنها لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، قال الطبري: وهذا أرجح، كذا في "وفاء الوافاء" (١: ٣٣٠).(* ٣)

٤٥٧٧ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الماموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، مكتبة دارالفكر ٢٧٨/٤، ٢٧٩ رقم ٥٣٥١

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل السادس عشر في زيادة الوليد إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٢

ورواية ابن النجار عن أهل السير، ذكرها السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل التاسع في الحجرة الشريفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٢

(* ٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكرمنازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٨

(* ٣) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، المشربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٢

يضيق عن أهله قال: وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد. كذا في "وفاء الوفاء" (١:٣٦٦). وروى ابن النجار عن أهل السير نحوه أن الحجرات كانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب، وكانت أبوابها شارعة في المسجد. كذا في "وفاء الوفاء" أيضا (١:٣٢٥). قلت: ولم يختلف اثنان في أن النبي ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المسجد.

فلعل أصحابنا رجحوا في حجرات أزواج النبي ﷺ ما رجحه الطبري من كونها موقوفةً غير مملوة للأزواج وحملوا ما روي من شراء معاوية بعض الحجرات على الشراء صورةً، وكان ما حمله إليهن من الأموال هدية حقيقة، والله تعالى أعلم. ولعل الحامل لهم على ذلك ما رواه الجماعة واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي يي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال: ((سدوا عي كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)) (* ٤) فإنه يدل على أنه لايجوز أن يكون إلى المسجد مدخل من دون غير موقوفة، ولذلك أمر النبي ﷺ بسد الخوخات كلها عن المسجد وإنما استثنى خوخة أبي بكر رضي الله عنه للخصومة، وللنبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء، فلا يقاس عليه غيره. وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه.

ومن باب الخصوصية أيضاً ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، النسخة الهدية ٦٧/١ رقم ٤٦٢ ف ٤٦٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢٧٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٣٨٢

وأخرجه الترمذي في سننه، بسند حسن صحيح أبواب المناقب، مناقب أبي بكر لصديق،النسخة الهندية ٢٠٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٦٦٠

أخرجه أحمد فى مسنده مسند عبد الله بن العباس ٢٧٠/١ رقم ٢٤٣٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/٥ رقم ٨١٠٢

....

قال لعلي: ((لايحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك)).(* ٥) والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك أذن له أن يمر في المسجد جنباً اهـ من "فتح الباري" ملخصاً (١٣:٧).(* ٦)

وحديث سد الأبواب الشارعة في المسجد أخرجه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذا البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) سكت عنه أبو داود وحسنه ابن القطان، كما في "الزيلعي" (١٠١:١).(* ٧)

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سروا الأبواب إلا باب أبي بكر، مكتبة دارالريان ١٩/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨/٧ تحت رقم الحديث ٣٥٢٤ ف ٣٦٥٤

(* ٧) أخرجه أبو داؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ٣٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضته، النسخة القديمة ١٩٤/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٥/١

قال بعض الناس، هذا الحديث ضعيف، وفي سنده جسرة بنت دجاجة، ضعفها البخاري، وأشار الحافظ في التقريب إلى تلينها

قلت: قال الحافظ في التقريب: جسرة بنت دجاجة الكوفية مقبولة من الثالثة، ويقال: إن لها إدراكا، تقريب التهذيب، باب النساء، حرف الجيم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ١٣٤٨ رقم ٨٦٤٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤ رقم ٨٥٥١

وقال في البذل: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، قال العجلي ثقة تابعية وذكر ابن حبان في الثقات بذل المجهود، كتب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢١٤/٢ تحت رقم الحديث ٢٣٢

……

كان الأمر بتوجيه البيوت عن المسجد متقدماً على الأمر بسد الخوخات:

قلت: والأمر بتوجيه البيوت عن المسجد كان متقدماً على الأمر بسد الخوخات لما في بعض طرقه عند البزار عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((انطلق فمرهم فليسدوا أبوابهم)). فانطلقت فقلت لهم، ففعلوا إلا حمزة، فقلت: يا رسول الله! قد فعلوا إلا حمزة فقال رسول الله ﷺ: ((قل لحمزة فليحول بابه)) فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تحول بابك، فحوله، رواته موثقون كما في "وفاء الوفاء" (١:٣٣٨).(* ٨)

فذكر حمزة في القصة يدل على تقدمها، فما ورد في حديث سعد بن أبيوقاص عند أحمد والنسائي وإسناده قوي،(* ٩) وحديث زيد بن أرقم عند أحمد والنسائي والحاكم أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي،(* ١٠) ونحوه عن ابن عباس عند أحمد والنسائي ورجالهما ثقات،(* ١١) وعن ابن عمر عند أحمد، وإسناده حسن، وعن جابر بن سمرة عند

(* ٨) أخرجه البزار في مسنده بسند فيه كلام، وقال: وهذا الحديث لانعلمه يروي بهذا اللفظ إلا عن عليؓ، ولا نعلم رواه عن عليؓ إلا حبّة

البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٨/٢، ٣١٩ رقم ٧٥٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال وفيه ضعفاء، وقد وثقوا، كتاب المناقب، باب فتح بابه الذي في المسجد، مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ١١٥/٩، والنسخة الجديدة ١٠٤/٩ رقم ١٤٦٧٤

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل الحادي عشر في الأمربسدا الأبواب الشارعة في المسجد الشريف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٢

(* ٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبى إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٧٥/١ رقم ١٥١١

(* ١٠) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم، ما أنا أدخلته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٥، ١١٩ رقم ٨٤٢٤

……………………………………………………

الطبراني. (*١٢) قال الحافظ في "الفتح": وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً يجمع بينه وبين قوله ﷺ: ((سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)) بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علياً لما ذكر من كون بابه كان إلى المسجد ولم يكن له غيره، وفي الأخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي.

والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بعد بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها،

أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي صلى اللّٰـه عليه وسلم أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٥ رقم ٨٤٢٣

وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث زيد بن أرقم ٣٦٩/٤ رقم ١٩٥٠٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح، المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي اللّٰـه عنه، النسخة القديمة ١٢٥/٣ مكتبة نزار مصطفي الباز ١٧٤١/٥، ١٧٤٢ رقم ٤٦٣١

(*١١) أخرجه أحمد في مسند في حديث طويل بسند رجاله ثقات، مسند عبد اللّٰه بن العباس ٣٣١/١ رقم ٣٠٦٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكره قول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ما أنا أدخلته إلخ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ١١٩/٥ رقم ٨٤٢٧، ٨٤٢٨

(*١٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٦/٢ رقم ٢٠٣١

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه ناصح بن عبد اللّٰه وهو متروك كتاب المناقب، باب فتح بابه الذي في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/٩، والنسخة الجديدة ١٠٤/٩ رقم ١٤٦٧٦

……………………………………………………………

فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين المذكورين. وأخطأ ابن الجوزي حيث أورد هذا الحديث ـ أي حديث باب علي ـ في الموضوعات مقتصراً على بعض طرقه، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر.

وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. قال الحافظ: وقد أخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن، ثم جمع بينهما بما ذكرنا (١٣:٧).(*١٣)

(*١٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، مكتبة دارالريان ١٩/٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨/٧ تحت رقم الحديث ٣٥٢٤ ف ٣٦٥٤

باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل أو السوق للمسلمين أو المقبرة لموتاهم صح ولزم باستعمال الناس له

٤٥٧٨ـ فيه حديث عثمان رضي الله عنه أنه اشترى بير رومة وجعل فيها دلوه مع دلاء المسملين. رواه النسائي والترمذي، وقد تقدم.

٤٥٧٩ـ عن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال:

باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل أو السوق للمسلمين أو المقبرة لموتاهم صح ولزم باستعمال الناس له

قوله: فيه حديث عثمان وقوله: عن الحسن إلخ، دلالتهما على وقف السقاية والبئرظاهرة. قوله: عن أبي هريرة إلخ، موضع الترجمة منه قوله ﷺ: أو بيتاً لابن السبيل بناء، ودلالته

باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل إلخ

٤٥٧٨ـ أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن أبواب المناقب، مناقب عثمان عفان رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٧٠٣

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، النسخة الهندية ١٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٨

٤٥٧٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه معناه، كتاب الجنائز، باب موت الفجائة بغتة، النسخة الهندية ١٨٦/١ رقم ١٣٧٢ ف١٣٨٨

سقي الماء. قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي. وفي "النيل" (٣:٣٣٤): حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعداً، وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجة اهـ. قلت: وأصله عند البخاري، كما تقدم.

٤٥٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحا تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته. رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب وفي "تنقيح المشكاة" (١:٥٥): إسناد ابن ماجه حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال: أو نهراً أكراه، ولم يذكر المصحف اهـ.

على وقف الخان أو الرباط لابن السبيل ظاهرة وفي قوله: أو صدقة أخرجها في حياته وصحته تلحقه من بعد موته، دلالته على صحة الوقف في الصحة، وأما في المرض؛ فإنما يصح من الثلث إلا أن تجيزه الورثة كما تقدم، وقوله: تلحقه من بعد موتها، إن

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٨١

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان، النسخة الهندية ١١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٩٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، النسخة الهندية ٢٦٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٨٤

وأخرجه أحمد في مسند، حديث سعد بن عبادة ٢٨٤/٥، ٢٨٥ رقم ٢٢٨٢٦

وأورده الشوكاني فيـنيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب وصول ثواب القرب إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ٧٣٦ رقم ١٤٩١

٤٥٨٠ـأخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير،النسخة الهندية ٢١/١، ٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢

٤٥٨١ـ عن عطاء بن يسار قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتي سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله. وقال: هذا سوقكم فلايضيق ولايوخذ فيه خراج أي كراء. رواه عمر بن شبة (وفاء الوفاء ١:٥٣٩) وهو مرسل.

٤٥٨٢ـ عن عباس بن سهل عن أبيه أن النبيﷺ أتي بني ساعدة فقال: ((إني قد جئتكم في حاجة تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقا)). وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبيذئب إلى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم ومنعه بعضهم وقالوا: مقابرنا ومخرج نسائنا. ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه إياه فجعله سوقاً. رواه ابن زبالة (وفاء الوفاء ١:٥٤٠).

كان حالا من الضمير في أخرجها كما هو الظاهر كان دليلا لأبي حنيفة في اشتراط الإضافة إلى ما بعد للزوم الوقف، فتأمل

قوله: عن عطاء بن يسار، وقوله: عن عباس إلخ، دلالتهما على وقف السوق للمسلمين ظاهرة، ودل أثر عباس بن سهل أن سوق المدينة مما تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، ووقع التصريح به في أثر محمد بن عبد الله بن حسن مرسلا، وفي قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كما سيأتي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى في هامشه إسناده حسن لغيره لشواهده، الصحيح لابن خزيمة، كتاب المناسك باب قاضائل بناء الوق لأبناء السابلة، المكتب الإسلامي ١١٩٣/٢ رقم ٢٤٩٠

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٣، ٢٤٨ رقم ٣٤٤٨

٤٥٨١ـ أخرجه عمر بن شبّه المجيدي في تاريخ المدينة ذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/١ رقم ٦٦٢

٤٥٨٢ـوذكره السمهودي في وفاء الوفاء، الفصل السادس والثلاثون فيما جاء في سوق المدينة إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٢

٤٥٨٣ـ عن خالد بن إياس العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة: إنما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء. رواه ابن زبالة (وفاء الوفاء ١: ٥٤٠).

٤٥٨٤ـ عن محمد بن عبد الله بن حسن أن رسول الله ﷺ تصدق على المسلمين بأسواقهم رواه عمر بن شبة (وفاء الوفاء ١: ٥٤٠)، وهو مرسل.

٤٥٨٥ـ حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الإصبغ بن نباتة قال: خرجت مع علي رضي الله عنه إلى السوق فرأى أهل السوق قد

لايقال: كيف جعل المقابر سوقاً للمسلمين وفيه تغيير الوقف عما سبل له؟ لأنا نقول: كانت تلك مقابرهم في الجاهلية دون الإسلام لقولهم: ومخرج نسائنا أي موضع البراز لهن ولم تكن وقفاً بل مملوكة! لهم كما يدل على ذلك سياق الكلام، والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا محمد بن عبيد وقوله: حدثنا مروان إلخ، دلالتهما على حكم السوق إذا كانت وقفاً على المسلمين طاهرة وتقدم في أثر عطاء مرسلا قوله ﷺ:

٤٥٨٣ـ ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، أسواق المدينة في الجاهلية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢

ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، أسواق المدينة الجاهلية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢

٤٥٨٤ـ أخرجه عمر بن شبّة في تاريخ المدينة المنورة، وذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/١ رقم ٦٦٣

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، أسواق المدينة في الجاهلية،، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢

٤٥٨٥ـ أخرجه أبو عبيد فى الأموال بسند فيه مقال، باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام إلخ بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٠ رقم ٢٢٦ و فى سنده إصبغ بن نباتة متروك، رومي بالرفض، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف،مكتبةدارالعاصمة الرياض ١٥١رقم ٥٤١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٣ رقم ٥٣٧

حازوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلي المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه. رواه أبو عبيد في "الأموال"، والإصبغ بن نباتة متروك رمي بالرفض (تقريب ص:١٩).

٤٥٨٦- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن أبيه قال: كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جائنا زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه. رواه أبو عبيد أيضاً (ص١٩)، ورجاله ثقات، وسنده قوي.

٤٥٨٧- عن البراء رضي الله عنه قال: مات إبراهيم- يعني ابن رسول الله ﷺ- وهو ابن ستة عشر شهراً فقال رسول الله ﷺ: ادفنوه في البقيع فإن له مرضعة في الجنة تتم إرضاعه. رواه ابن شبة بإسناد جيد (وفاء الوفاء ٢:٨٣).

٤٥٨٨- عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً، فلما هلك عثمان بن

فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج، وكان الأمر على ذلك في عهد الخلفاء المهديين، ثم تغيرت الأمور فإلى الله المشتكى.

قوله: عن البراء

قوله: عن قدامة بن موسى إلخ، دلالة الأول على دفنه ﷺ ابنه في البقيع، ودلالة

٤٥٨٦- أخرجه ابوعبيد فى الأموال بسندرجاله ثقات، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دار الفكر بيروت ١١٠ رقم ٢٢٧

٤٥٨٧- أخرجه البخاري فى صحيحه مختصراً، كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولادالمسلمين النسخة الهندية ١٨٤/١ رقم ١٣٦٦ ف ١٣٨٢

وأخرجه عمر بن شبّة فى تاريخ المدينة المنورة، ذكر مواضع قبور ولد رسول الله صلى الله عليه سلم، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٦٧/١ رقم ٣٠٣ وذكره السمهودى فى وفاء الوفاء، الفصل السادس فى يقين قبور بعض من دفن بالبقيع إلخ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨٢/٣

٤٥٨٨- أخرجه عمر بن شبّة فى تاريخ المدينةالمنورة، قبر فيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/١ رقم ٣١٣

مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه، وقال رسول الله ﷺ للموضع الذي دفن فيه عثمان: ((هذه الروحاء)) وذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى زاوية دار عقيل اليمانية، ثم قال النبي ﷺ: ((هذه الروحاء للناحية الأخرى)). فذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى أقصى البقيع يومئذ. رواه ابن شبة أيضاً (وفاء الوفاء ٢:٨٤). قال السمهودي: والروحاء المقبرة وسط البقيع.

٤٥٨٩- عن أبي غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر، فاختارت كل قبيلة ناحية، فمن

الثاني على جعله البقيع مقبرةً للعامة ظاهرة.

قوله: عن أبي غسان إلخ، فيه دلالة على أن البقيع لم يكن مدفناً من قبل، وإنما صار مدفناً حين دفن فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أول من جعله مقبرةً للمسلمين، فإما أن يكون قد استوهبه ممن كان يملكه كما استوهب أرض السوق من بني ساعدة أو كان مما جعله أهل المدينة له، قال أبو عبيد في الأموال: حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء لصنع بها ما يشاء. قال أبو عبيد: فنرى أن العقيق من ذلك، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث ولم يكن ليقطع ﷺ أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم اهـ (ص ٢٨٢). قلت: وكذلك نرى أن البقيع من ذلك أيضاً ولم يكن رسول الله ﷺ ليجعل أرض الناس مقبرةً إلا بطيب أنفسهم.

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه سلم مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨٣/٣

٤٥٨٩- ذكره السمهودي في وفاء الوفاء، قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٣

هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها. رواه ابن شبة أيضاً (خلاصة الوفاء ص:٢٠١)، والمذكور من السند صحيح.

فائدة جيدة يجب حفظها:

تنبيه: روى ابن شبة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث ساقه: كان يقال لسوق المدينة: بقيع الخيل. وعند ابن زبالة في ذكر دعائه ﷺ للمدينة وسؤاله نقل وبائها، ثم عمد إلى بقيع الخيل وهو سوق المدينة فقام فيه ووجهه إلى القبلة فرفع يديه إلى الله تعالى، فقال: ((اللهم حبب إلينا المدينة))، الحديث،(* ٢) والبقيع ههنا بالموحدة التحتية فهو المراد بقول ابن عمر في حديثه الذي رواه الأربعة والحاكم: ((إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الداهم)) الحديث،(* ٣) ولما خفي هذا على كثير من الناس قال بعضهم: إن الظاهر أن المراد

وذكره عمر بن شبّة في تاريخ المدينة المنورة، قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مكتبة الكتب دارالعلمية بيروت ٨٠/١ رقم ٣٦١

(* ١) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ٣٥٧ رقم ٦٩٥

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، النسخة الهندية ٢٥٣/١ رقم ١٨٥١ ف ١٨٨٩

(* ٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ ، مكتبة دارا لسلام الرياض رقم ٣٣٥٤

وأخرجه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أبواب البيوع ـ باب ما جاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٤٢

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب إلخ النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب إقتضاء الذهب من الورق إلخ النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٢٢٦٢

……

النقيع - بالنون - أي حمى النقيع، قال: لأنه أشبه بالبيع من البقيع الذي هو مدفن، وقال النووي: ليس كما قال، بل هو بقيع الغرقد بالباء، ولم يكن ذلك الوقت كثرت فيه القبور، انتهى.

ولم يذكر أحد من مؤرخي المدينة أنه كان ببقيع الغرقد سوق مع اعتنائهم بذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام، فالمعتمد ما قدمنا والمسمى بالبقيع ههنا ما يلي المصلى - مصلي العيد - من سوق المدينة ويسمى بقيع المصلى أيضاً، ولهذا روى أحمد والطبراني عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مختلف، فقال: ((ليس منا من غشنا))، (* ٤) ورواه الطبراني أيضاً عن أبي موسى فعبر عن بقيع المصلى بسوق البقيع، كذا في "وفاء الوفاء" (١:٥٤٥)، (* ٥) وهذه فائدة جيدة يجب حفظها.

وأخرجه الحاكم فى المستدك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط (خ). المستدرك للحاكم. كتاب البيوع، النسخة القديمة ٤٤/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٦٣/٣ رقم ٢٢٨٥

(* ٤) أخرجه أحمد فى مسنده بسند فيه راو مختلف فيه، حديث أبي بردة بن نيار، ٤٦٦/٣ رقم ١٥٩٢٧

وأخرجه الطبراني فى الكبير بسند فيه راومختلف فيه، مكتبة دارإحياء الترث بيروت ١٩٨/٢٢ رقم ٥٢١

وأورده الهيمثي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري وغيره. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في الغش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤ والنسخة الجديدة ٩٤/٤ رقم ٦٣٣٩

(* ٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣ رقم ٤٢٣٨

……………………………………………

قال في "الهداية": ومن بنى سقايةً للمسلين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت (قد تقدم خلافه عن الخصاف ولكن المشهور عن أبي حنيفة ما ذكره صاحب "الهداية" ههنا)، كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذا التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم، وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط دفنوا في المقبرة زال الملك، لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه، ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه اهـ (٥:٤٤٧) مع "الفتح".(* ٦)

قلت: ولا نزاع في لزوم صدقات النبيﷺ كما تقدم؛ لأن وقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى لقوله: ((إن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)) وقد مر دليل أبي حنيفة اشتراط حكم الحاكم بالوقف أو الإضافة إلى ما

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وقد قيل: إنه يفتعل الحديث ، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في الغش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٤، والنسخة الجديدة ٩٥/٤ رقم ٦٣٤٣

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، بقيع الخيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٢

(* ٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٥/٢،٦٤٦ والمكتبة البشرى كراتشي ٤١٢/٤، ٤١٣

……………………………………………

بعد الموت. والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه للتعامل المتوارث قاله المحقق في "فتح القدير" (٥:٤٤٩).(* ٧)

قال في "الهداية": ولو جعل داره بمكة سكنى للحاج والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله دفع إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه. (وهو قول الأئمة الثلاثة بلا شرط الدفع إلى المتولي كقول أبي يوسف، والمذكور هنا قول محمد، وعليه الفتوى) إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك (من المقبرة ونحوها) يستوي فيه الغني والفقير والفارق هو العرف في الفصلين فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشتمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه، والله أعلم بالصواب اهـ (٥:٤٤٩ مع "الفتح"). (* ٨) قلت: ويؤيده استقاء عثمان وغيره من أغنياء الصحابة من بئر رومة، وكان النبي ﷺ يشرب من مائها ولا تحل له الصدقة، وقد دفن بالبقيع جماعة من الصحابة فيهم الفقير والغني، كما لا يخفى.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٢١

(* ٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٢٢

(* ٨) ذكره برهان الدين الرغيناني في الهداية، كتاب الوقف، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٤٦ والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٤١٣

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوقف، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٢٢

٤٥٩٠ـ عن نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن ـ وهي أخت عكاشة ـ أنها خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع، فقال: ((يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وكأن وجوههم القمر ليلة البدر)) فقام رجل فقال: يا رسول الله! وأنا؟ فقال: وأنت. فقام آخر. فقال: يا رسول اللّٰه! وأنا؟ قال: ((سبقك بها عكاشة)). رواه الطبراني في "الكبير"، ومحمد بن سنجر في مسنده، وابن شبة في أخبار المدينة. وذكره الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري"، وسكت عليه (وفاء الوفاء ٢: ٨٠)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤: ١٣): فيه من لم أعرفه اهـ.

فضيلة مقبرة المدينة:

قوله: عن نافع مولى حمنة إلى آخر الباب، دلالتهما على أن مقبر البقيع عامة لكل من مات بالمدينة من المسلمين ظاهرة لحث الشارع ﷺ أمته على الموت بالمدينة، والدفن بالبقيع ولو كانت لأهل المدينة خاصة لم يحث النبي ﷺ على ذلك المسلمين عامةً، وإنما ذكرت الأثرين الدالين على فضيلة مقبرة المدينة ههنا، ترغيباً للناظرين على الموت بمدينة الرسول صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما هبت الدبور والقبول، رزقني اللّٰه وإياهم ذلك بمنه وفضله وكرمه مع حسن الختام على الإيمان في روى وريحان ومغفرة من اللّٰه ورضوان.

٤٥٩٠ـ أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، نافع مولى حمنة بنت شجاع عن أم قيس، مكتبة دار إحياء التراث ١٨١/٢٥، ١٨٢ رقم ٤٤٥

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه من لم أعرفه، كتاب الحج ، باب مقبرة المدينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٤، والنسخة الجديدة ٥١٥/٣ رقم ٥٩٠٨

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء، من فضل البقيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٣

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنةسبعون ألفا بغير حساب، مكتبة دارالريان ٤٢٠/١١، ٤٢١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٣/١١ تحت رقم الحديث ٦٢٩٢ ف ٦٥٤١

ودخول سبعين ألفاً الجنة بغير حساب من هذه الأمة من غير تقييد بالبقيع ثابت في الصحيح، (* ٩) بل جاء أزيد منه، فروى أحمد والبيهقي عن أبي‌هريرة مرفوعا. ((سألت ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي)). وذكر نحو رواية الصحيح وزاد: ((فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً))(* ١٠) قال الحافظ ابن حجر: وسنده جيد. قال: وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني،(* ١١) وعن حذيفة عند أحمد(* ١٢) وعن أنس عند البزار(* ١٣) وعن ثوبان عند أبي‌عاصم قال: فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً في الزيادة المذكورة قال: وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك أيضاً، فأخرج الترمذي وحسنه، والطبراني وحسنه، والطبراني وابن حبان في صحيحه: عن أبي أمامة رفعه: ((وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً مع كل ألف سبيعن ألفاً لاحساب عليهم ولاعذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي)).(* ١٤)

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة، م ذكر في مقبرة البقيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١ رقم ٢٨٨

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب النسخة الهندية ٩٦٨/٢، ٩٦٩ رقم ٦٢٩٢ ف ٦٥٤١ إلخ ٦٢٩٤ ف ٦٥٤٣

(* ١٠) أخرجه أحمد في سنده، مسند أ بى هريرة ٣٥٩/٢ رقم ٨٦٩٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اداب القاضي، باب القاضي يقدم الناس الأول فائدول إلخ مكتبة دارا ١٤٦/١٥ رقم ٢١٠٧٠

(* ١١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢٧/٤ رقم ٣٨٨٢

(* ١٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حزيفة بن اليمان ٣٩٣/٥ رقم ٢٣٧٢٥

(* ١٣) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المتورة ٤٣٩/١٣ رقم ٧١٩٧

(* ١٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غزيب، أبواب صفة القيامة، النسختە الهندية ٧٠/٢ رقم ٢٤٣٧

٤٥٩١ـ عن ابن كعب القرظي أن النبي ﷺ قال: ((من دفن في مقبرتنا هذه شفعنا له. رواه ابن شبة وابن زبالة (وفاء الوفاء)، وهو مرسل يشهد له حديث: ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)) رواه الطبراني بسند حسن،

وفي صحيح ابن حبان والطبراني بسند جيد نحوه،(* ١٥) ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يقتضي زيادة على ذلك أيضاً وأن مع كل واحد سبعين ألفاً فيتأيد بذلك اختصاص البقيع بسبعين ألفاً لا حساب عليهم فالكرم عميم والجاه عظيم، كذا في "وفاء الوفاء" (٢:٨٠).(* ١٦)

(* ١٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخيار عن عدد من يدخل الجنة إلخ مكتبة دارالفكر ٣٨١/٦، ٣٨٢ رقم ٧٢٥٥

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥٦/٤ رقم ٣٦١٩

٤٥٩١ـ حديث: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت إلخ أخرجه الترمذي في سننه،، وقال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب المناقب، باب ماجاء في فضل المدينة، النسخة الهندية ٢٢٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٩١٧

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ذكر تشفيع المدينة في القيامة، مكتبة دارالفكر ٢١٥/٤ رقم ٣٧٤٣، ٣٧٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣١١٢

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فضل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٣ رقم ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤ ولفظ: من دفن في مقبرتنا إلخ أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة، ما ذكر في مقبرة البقيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/١ رقم ٣٠١، وذكره السمهودي في وفاء الوفاء من فضل البقيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٣

(* ١٦) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء من فضل البفيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٣

والترمذي وابن حبان في "صحيحه"، وابن ماجه والبيهقي وعبد الحق بنحو منه وصححه. كما في (وفاء الوفاء س ٤:٣ ١٠٣) أيضاً.

حسن الختام

وليكن هذا مسك الختام وطابع الإتمام للجزء الثالث عشر من أجزاء الكتاب المسمى به "إعلاء السنن" تقبله اللّٰه بقبول حسن وجعلني من سبيعن ألفاً الذين لا حساب عليهم ولا عذاب ببركة هذا الكتاب، وأي كتاب جمعت فيه دلائل السادة الحنفية الكرام في كل باب من أحاديث النبي الصادق المصدوق الأمين المأمون سيد الأنام وأقوال أجلة الأصحاب مع تصحيحها وتحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند أولي الألباب من علماء الرواية وفقهاء الدراية بتمييز القشر عن الباب حسب ما يسره اللّٰه لي ومن به وهو المنال مما قصدت إثباته بقدر الوسع والإمكان، ومع ذلك فإني معترف بالعجز عن بلوغ المراد ملتمس من اللّٰه سبحانه الإصابة والسداد، ضارع إليه في التوفيق والرشاد أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم نافعاً للأمة، كاشفاً للغمة بفضله العميم، ويجمعني ومن يطالعه في جنان النعيم ويحشرنا وإياهم مع نبينا ﷺ تحت لوائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّٰه بقلب سليم. اللهم اجمع بيننا وبينه كما آمنا به ولم نره، واختم آخر أعمالي بالخيرات ورجح ميزاني بالحسنات، واعف عما اقترفته من الذنوب والسيئات وارزقني الثبات بالقول الثابت عند السؤال بعد الممات، وافتح علي باب العلم الشريف والعمل به فإنه الكنز الموروث عن الأنبياء ونعم الميراث، وجعلني كما وفقني لجمع هذا الكتاب ممن شمله قوله ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))،(* ١٧) والأعمال بالنيات ولكل امرئ

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الرقاق، باب يدل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، مكتبة دارالريان ٤١٨/١١ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٠/١١ تحت رقم الحديث ٦٢٩٢ ف ٦٥٤١

(* ١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف، النسخة الهندية ٤١/٢ المكتبة بيت الأفكار ١٦٣٢

ما نوي، واللسان لا يبرز عن الجنان إلا ما حوى والمسؤول ممن وقف على هذا التأليف من الإخوان أن ينظر فيه بعين الرضا والرضوان، فما كان من نقص كمله أو من خطأ أصلحه، وأن يصفح عما يجد في ترتيبه وتحريره من خلل وما يظهر له فيه من خطأ، أو زلل، فإن القلم قد يهفو، والجواد قد يكبو، وقد سبق من إقرار بالعجز والضعف ما يقتضي الصفح والعفو، والإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه المؤمن فالله يغفر لمن طالعه أو نظر، ولمن انتفع به والمراد ظفر، أو أصلح شيئا منه على خطأ فيه عثر.

وبتمام كتاب الوقف هذا قد تم تأليف أبواب العبادات كلها على ترتيب "الهداية"، جعل الله بقية عمري وقفاً على خدمة القرآن والحديث بالفقه والدارية مع العمل الصالح والخير والطاعات في الحفظ والصيانة والوقاية، وكان ذلك في مدة تنيف على خمسة عشر عاما مع تخلل فترة فيه زهاء خمس سنين لذهاب المؤلف إلى "رنگون"، وقيامه بها ناظما لمدرسة محمدية ذات فنون، وأيم الله لقد كان تمام هذا التأليف على يد هذا العبد الضعيف من نعم الله العظيمة التي لاتحصى، وألائه الوسيمة التي لاتستقصى، اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، لا مانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاراد لما قضيت ولاينفع ذا الجد منك الجد، تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك، فسبحان الذي علم آدم الأسماء كلها، وأعيى صوادح النعوت والصفات وأكلها، نحمده على ما أولانا من النعم الشوامخ قبل استحقاقها، وهدانا سواء الصراط مع تفرق السبل وشقاقها، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله الذي بعث، والحق خاملة السبل وشقاقها، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله الذي بعث، والحق خاملة أعوانه خاوية

أركانه والباطل عالية نيرانه، غالية أثمانه، فشمر ﷺ عن ساق الجد داعيا إلى الله من كان كفر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وزجر حتى صار الدين بزغت شموسه واضمحل الكفر وذل رئيسه ومرؤوسه عليه وعلى آله الميامين وأصحابه الأكرمين من الصلوات والتحيات ما يعطر النسمات السحرية ويخجل النوافح العنبرية، وعلى التابعين لهم بإحسان، لا سيما إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان، الذي كل الناس عيال عليه في الفقه عند أجلة الأعيان، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله كما أشار إليه سيد ولد عدنان رضي الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بمزيد الفضل منه والرضوان.

كان تأليف الكتاب في ظل حكيم الأمة مجدد الملة:

وكان تأليف هذا الكتاب الجلل في ظل سلطان العلم والعمل، سباق غايات وصاحب آيات حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الحنيفية، أشرف الأولياء الكاملين، مقدام العلماء العاميلن، قدوة الحفاظ المحدثين عمدة البلغاء المفسرين، افتخار الراسخين، وملاذ الطالبين، غياث السالكين وأمان العائذين، مرشدنا الأنام وحجة الإسلام، وحيد الدهر فريد العصر وارث المجد كابراً عن كابر، الحائز من العلوم والكمالات ما قصرت عنه عقول الأكابر الذي رأى منقطع الأخبار فوصله، وموصول الأثار فأوقفه على من قاله ونقله الحسن الفعال الذي تواتر حديثه العذب وتسلسل، واشتهر خبره المطلق أنه بقيد الاتباع للسنة مسلسل.

عليم بأسرار الأحاديث كلها فلولاه ما يدري الصحيح من الحسن

التقي النقي المحدث المفسر الفقيه الولي سيدي الشيخ الحافظ الثقة الثبت العلامة مولانا محمد أشرف علي التهانوي، حجة الله في زمانه على العائلين الذي خضعت لحكمته البالغة رقاب العالمين، لابرحت أبوابه موردا لأصناف الكرامات وأعتابه،

……

مصدراً لأنواع المعالي الكمالات، متع الله المسلمين بطول بقائه، وعطر الأكوان بنسمات أنفاسه القدسية وطيب ثنائه، اللهم وعمم فيضه وبركته وبره وهذاه للعالمين، وأجزه اللهم عنا خير الجزاء وعن سائر المؤمنين آمين، وقع الفراغ من تأليف هذا الجامع المبارك عشية الخميس للخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية، ولنختم السطور بما ورد من الدعاء المأثور: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن كن لي جارا من شر خلقك أجمعين أن يفرط على أحد منهم أو أن يطغى، عز جارك وتبارك اسمك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وأنا العبد الضعيف ظفر أحمد بن لطيف العثماني غفر الله له ولوالديه وإخوانه وأهله وأولاده وعشيرته ومشايخه وأصحابه وأحبابه ولكل من تعلق به من القاصي والداني ـ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ـ تم الكتاب والحمد لله الذي بعزته وجلاله وبنعمته ونواله تتم الصالحات سبحانك اللهم بحمدك أشهد لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم الجزء السادس عشر بفضل الله وعونه

العبد الضعيف الفقير الى الله الغنى الحميد.

شبير احمد القاسمیؔ

خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة تتمة كتاب البيوع

الحمد لله فاطر السماوات ورافعها، وباسط الأرض وواضعها، وعالم الأسرار .وسامعها، ومعطي الأنوال ومانعها، أحمده حمد شاكر لأنعمه راض بقسمه، معترف بكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ذو النعم الغامرة، والحكم الباهرة، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بكتابه، ونبيه الناطق بحكمه وصوابه، صلى الله تعالى عليه وعلى أهل بيته وأصحابه، وأنصاره وأحبابه وأحزابه، وعلى خلفائه ونوابه، كما ألزمنا ذلك وأمرنا به.

أما بعد: فلما شرعت في تأليف الجزء العاشر من "إعلاء السنن المشتمل على كتاب الحج والزيارة بعون الله ذي المنن، دعتني داعية إلى رنغون (عاصمة بورما) ففوضت تأليف أبواب المعاملات من البيوع إلى ما يتعلق بالمنون، إلى الحب الأغر الميمون، مولانا حبيب أحمد الكيرانوي، صاحب اليد الطولى في العلوم والفنون ، فألف أطال الله بقائه تلك الأبواب على ترتيب الهداية، أحسن تأليف وأجمله بما فيه غنية وكفاية، بيد أنه سلك مسلك الاختصار، في تأييد المذهب بالأحاديث والآثار، وأطال في تقويته بالقياس والاعتبار، فخرج بذلك في أكثر المواضع من موضوع الكتاب، مع توريكه على نقله المذهب، وتأويله الأحاديث على غير مؤولها في بعض الأبواب؛ فمست الحاجة إلى استدراك ما فاته من الدلائل، وإزاحة ما درك به على السلف الأوائل، فأمرني سيدي حكيم الأمة كاشف الغمة، ذى مناقب جمة، أن أكتب لكل جزء ألفه الحبيب تتمة، وهذه تتمة كتاب البيوع إلى أبواب الحوالة، فخذها مدمجة بتلك الرسالة، وعلامة ما زدته على تأليف

الحبيب في الحاشية لفظة "قال العبد الضعيف" في أوله، وعدد" ١٢ ظ" في آخره، أو كونه بين القوسين وفي آخره"١٢ ظ".

وأمارة ما زدته في المتن ذكر مأخذه مقيدا بالصفحات على الهامش مع عدد" ١٢ظ" فإن المولى الحبيب لا يقيد المأخذ بالصفحات في أكثر المواضع، وإذا قيده قيده بها في داخل المتن، والمولى الحبيب، هو المراد ببعض الأحباب في كلامي، وكان تأليفه لكتاب البيوع في زهاء مائة خمس وثمانين صفحة، وجاء ت التتمة سوى ما ألحق بها من "كشف الدجى" وتقاريظها في أزيد من أربعمائة وخمسين صفحة والحمد لله الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على أشرف الكائنات، وأفضل المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته الطيبات الطاهرات.

كتبه:

بقلم أسير وصمة ذنبه وألمه العبد المذنب الجاني
ظفر أحمد التهانوي العثماني غفر الله له ولوالديه ولمن تعلق به من القاصي والداني
٢٩/ صفر ١٣٥٦هـ

أبواب البيوع

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

٤٥٩٢ – عن قيس بن غرزة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمي السماسرة، فقال: يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

قوله: "عن قيس بن غرزة"، أقول: الأحاديث نص في الباب.

قوله:" التاجر الصدوق إلخ"، أقول: معناه أن الصدق والأمانة في التجارة من جنس أفعال الأنبياء والصديقين والشهداء، فهو يقتضي أن يكون التاجر الصدوق الأمين معهم، إلا أن يمنع منه مانع، كعدم الخلوص في النية، أو قلته، أو الكفر أو الفسق، فتنبه له، وهذا هو الوجه في أمثاله من فضائل الأعمال.

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

٤٥٩٢ – أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـباب ماجاء في التجار وتسمية النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ إياهم، النسخة الهنديه ١/٢٢٩مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٨ وأخرجه أبو داؤد في"سننه بسند صحيح" كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، النسخة الهندية ٣/٤٨٢،مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه بسند صحيح"كتاب التجارا ت، باب التوقي في التجارة ، النسخة الهندية ١/١٥٥ مكتبة دارالسلام،رقم:٢١٤٥

٤٥٩٣ – وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين والشهداء. قال الترمذي: "حديث حسن".

٤٥٩٤ – عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، وأنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار

معنى البيع لغة وشرعا

قال العبد الضعيف: والبيع مبادلة المال بالمال تمليكا و تملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن يكون كل

٤٥٩٣ – أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في التجار إلخ، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام،رقم:١٢٠٩

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"كتاب البيوع ، مكتبة نزار مصطفىٰ٨١٢/٣، رقم:٢١٤٣ ، النسخة القديمة ٦/٢.

٤٥٩٤ – أخرجه الترمذي في "سننه بسند صحيح"أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في التجارة الخ ، النسخة الهندية ٢٣٠/١، مكتبة دارالسلام،رقم: ١٢١٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام،رقم:٢١٤٦

وأخرجه ابن حبان في"صحيحه"كتاب البيوع، ذكر إثبات الفجور للتجارات إلخ،مكتبة دارالفكر،بيرورت ١٥١/٥،رقم الحديث ٤٩١٧

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصفطى٨١٣/٣ رقم:٢١٤٤ النسخة القديمة ٦/٢ وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح.

يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٤٥٩٥ – وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واحد يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (*١) وغيره من الآيات، وأما السنة فقد ذكرناها في المتن في أحاديث كثيرة سواها، وأجمع المسلمون على جوازه، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع و تجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته، ملخصا من "المغني" (٣٠٤) ١٢ظ(*٢)ظ.

٤٥٩٥ – و أخرجه الترمذي في "سننه بسند حسن صحيح" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من حلف على سلعته كاذباً، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١١

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب اللباس، ماجاء في إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٥ مكتبة دار السلام، رقم: ٤٠٨٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب ماجاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء، النسخة الهندية، ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٨

(*١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(*٢) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مكتبة دارعالم الكتاب الرياض ٦/ ٥، ٦، ٧، مكتبة القاهرة ٣ صـ ٤٨٠

باب كتابة البيع

٤٥٩٦ –عن عبد المجيد بن وهب: قال: "قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرأك كتابا كتبه لي رسول اللّٰه؟ قال: قلت: بلى! فأخرج لي كتابا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللّٰه، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

باب كتابة البيع مستحبة غير واجبة

قوله: "عن عبد المجيد إلخ"، أقول: الحديث نص في الباب. قال العبد الضعيف: وكتابة البيع مستحبة كالإشهاد عليه، لقول اللّٰه تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم"(✱١) وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، إلا أن يكون البيع إلى أجل، فيستحب كتابته مطلقا، لقوله تعالى: ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله

باب كتابة البيع مستحبة غير واجبة

٤٥٩٦ –أخرجه الترمذي في "سننه وقال هذا حديث حسن غريب"أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـصلى اللّٰه عليه وسلم ـباب ماجاء في كتابة الشروط، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب شروط الرقيق، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٥١

(✱١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

....

إلى قوله: "إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها (*٢) الآية"، بخلاف الكثير وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطا له، روى ذلك عن أبي سعيد الخدري، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وأبى أيوب، وقالت طائفة: ذلك فرض لا يجوز تركه، روى ذلك عن ابن عباس، وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي لظاهر الأمر، ولأنه عقد معارضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح، ولنا قول الله تعالى: (*٣)" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة، وتلا هذه الآية، ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله، ولأن النبيﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه، (*٤) واشترى من رجل سراويل، (*٥) ومن أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، (*٦) ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك، وقد أمر النبيﷺ عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين، فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، (*٧) ولأن المبايعة تكثر بين الناس في ←

(*٢) سورة البقرة،الآية:٢٨٢

(*٣) سورة البقرة،الآية:٢٨٣

(*٤) أخرجه أحمد في "مسنده "مسند النساء، حديث سيدة عائشةؓ ٤٢/٦ رقم:٢٤٦٤٧

(*٥) أخرجه أبوداود في "سننه"كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ٤٧٤/٢، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٣٣٦

(*٦) أخرجه أبوداود في "سننه"كتاب القضاء،باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، النسخة الهندية ٥٠٨/٢، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٦٠٧

(*٧) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع،باب المضارب يخالف، النسخة الهندية،٤٨٠/٢ مكتبة دارالسلام،رقم:٣٣٨٤

باب الشراء بثمن مؤجل

٤٥٩٧ – عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليطان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت

أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ذلك أفضى إلى الحرج المحطوط عنه بقول الله تعالى: (٨*) "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الآية التي فيها الأمر بالإشهاد) المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس ذلك بواجب وهذا ظاهر اهـ ملخصا من "المغني" (٤: ٣١١)، وسيأتي بقيته في أبواب القرض، فانتظر ١٢ ظ(٩*).

باب الشراء بثمن مؤجل

قوله: "عن عائشة إلخ" أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، قوله: إلى الميسرة أقول: هذا يوهم بظاهرة جواز البيع إلى أجل مجهول، وتأويله أن الأجل لم

(٨*) سورة الحج، الآية: ٧٨

(٩*) هذا ملحق ما أورده الموفق في "المغني" آخر كتاب البيوع، فصل ويستحب الإشهاد في البيع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، مكتبة القاهرة ٤/ ٢٠٦ رقم: ٣١٩٣

باب الشراء بثمن مؤجل

٤٥٩٧ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث حسن صحيح غريب أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية، ١/ ٢٣٠، مكتبة دار السلام، رقم: ١٢١٣

وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعلوم، النسخة الهندية ٢/ ١٩٧ مكتبة دار السلام، رقم: ٤٦٣٢

ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول اللهﷺ كذب، قد علم أني من أتقاهم وأداهم الله للأمانة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٥٩٨ - وعن ابن عباس، قال: توفى النبيﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

٤٥٩٩ - وعن أنس، قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإمالة سنخة ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد تمر ولا صاع حب، وأن عنده يومئذ لتسع نسوة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يكن مشروطا في العقد، بل كان البيع حالا، وإنما كان هذا استدعاء للتبرع المستأنف أي النظرة إلى الميسرة. فالحاصل أن البيع إلى الميسرة غير جائز، والبيع حالا والإنظار إلى الميسرة جائز، والحديث محمول على الثاني دون الأول فاندفع الإبهام.

٤٥٩٨ - أخرجه الترمذي في "سننه" بسند حسن صحيح أبواب البيوع عن رسول اللهﷺ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" كتاب البيوع، مبايعة أهل الكتاب، النسخة الهندية، ٢/ ١٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الرهون، باب الرهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه، النسخة الهندية، ٢/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٤٣٩

٤٥٩٩ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٨ رقم: ٢٠٢٢ ف: ٢٠٦٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الرهون، باب الرهن النبيﷺ درعه، النسخة الهندية، ٢/ ١٧٥ رقم: ٢٤٣٧

باب اشتراء الطعام والحبوب جزافا

٤٦٠٠ – عن ابن عمر، قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحالهم"، أخرجه البخاري (١/٢٨٧)

دليل فساد البيع إلى أجل مجهول

قال العبد الضعيف: وذهب ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية إلى جواز البيع إلى الميسرة مع كونه أجلا مجهولا، ونسي أن البيع إلى أجل مجهول لو كان جائزا لكان السلم إلى أجل مجهول أولى بالجواز، لكونه مبنيا على المسامحة لأجل الحاجة مشروعا على خلاف القياس، كما سيأتي وقد أجمعوا على فساد السلم إلى أجل مجهول ففساد البيع كذلك أولى، وقد مر معنى الحديث، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الاحتمال يضر الاستدلال، والعلم لله الملك المتعال ١٢ظ.

باب اشتراط الطعام والحبوب جزافا

٤٦٠٠ –أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يبيعه إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم: ٢٠٩٠ ف: ٢١٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٥٢٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" باختلاف الألفاظ، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية، ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٤

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠١ – عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ البيعان بالخيار ما لم

باب اشتراط الطعام والحبوب جزافا

قوله: "عن ابن عمر إلخ"، أقول: دلالته على الباب ظاهرة، وسيأتي الكلام على قوله: "حتى يأووه إلى رحالهم". ويعلم منه جواز البيع بإناء بعينه لا يعرف مقداره، وبحجر بعينه لا يعرف وزنه، لأنه ليس بأدنى من البيع جزافا، وإذ جاز ذلك فجواز هذين بالأولى.

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

قوله: "البيعان بالخيار"، أقول وبه نستعين: إضطربت الآراء في تأويل هذا الحديث، فمنهم من استدل به على نفي خيار المجلس، كأبي حنيفة، ومحمد، وأبي

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠١ –أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذ ابين البيعان ولم يكتما ونصحاإلخ،النسخة الهندية ١/٢٧٩ رقم:٢٠٣٢ ف:٢٠٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب الصرق في البيع والبيان، النسخة الهندية٢/٦، بيت الأفكار رقم:١٥٣٢

وأخرجه أبودا ود في"سننه"كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية،٢/٤٩٠، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٤٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب في البيعين بالخيارإلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٦، مكتبة دارالسلام،رقم:١٢٤٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع،وجوب الخيار للمتبايعين النسخة الهندية ٢/١٨٧ مكتبة دارالسلام،رقم:٤٤٦٩

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٤/١

يتفرقا، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة (زيلعي ٢/ ١٧٠).

يوسف، وإبراهيم النخعي، ومالك، وربيعة الرائي، والثوري، والليث، وزيد بن علي، وغيرهم، كما في "النيل"(٥/٤٧)، (✱١) ومنهم من استدل به على ثبوته، كالشافعي، وأضرابه، والنزاع بينهم في مقامين: المقام الأول قوله: البيعان فقال الشافعي في" الأم" هما اللذان تبايعا، وافترقا في الكلام على التبايع حيث قال فيه، قلت: إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتباينا ويفترقا في الكلام على التبايع، انتهى بلفظه،" كتاب الأم" (٣:٥)(✱٢) . وقال أبو حنيفة: "هما الآخذان في البيع بعد التساوم إلى انقضاء الإيجاب والقبول".

الكلام في معنى قوله:"البيعان"وقوله: "ما لم يتفرقا"

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحق في هذا المقام مع أبي حنيفة؛ لأن قوله:"البيعان" تثنية لبيع، والبيع صفة مشبهة عن البيع، وللبيع معنيان أحدهما بذل السلعة بالثمن، وبهذا المعنى يقال له: البائع وللآخر المشتري، ولا يقال لهما بائعين .والآخر العقد المعروف القائم بالمتعاقدين، وبهذا المعنى يقال لأحدهما البيع، ولهما البيعان، ولا يقال لأحدهما بائع ولهما بائعان بهذا المعنى، وبهذا تبين فساد ما قال العيني: من أنه أراد بهما البائع والمشتري، وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب، أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معا، إذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف "اهـ"عيني شرح

(✱١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع ، باب إثبات خيار المجلس مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٩تحت رقم:٢٢٣٣ بيت الأفكار، الرياض، ١٠٠٢ رقم:٢٢٣٣

(✱٢) أورده الإمام الشافعي في كتابه "الأم" كتاب البيوع، باب الخلاف فيما يجب به البيع،مكتبة بيت الأفكار، الرياض صـ٤٤٠ رقم:١١٨٢

....

البخاري(٣★) (٤٣٦:٥) لأنه ليس في هذا الإطلاق تغليب ولا استعمال مشترك بين المعنيين، بل هو استعمال للبيع في العقد، وظاهر أن العقد قائم بالمتعاقدين، فيكونان كلاهما بيعين حقيقة، وإذاكان البيع صفة مشبهة من البيع بمعنى العقد المعروف، فيكون هو حقيقة فى العاقد حين العقد،لا بعد العقد ولا قبله، بل هو مجاز فيها كالأحمر فإنه حقيقة فيما قام به الحمرة، لا ما كان أحمر، أو ما يكون كذلك، وهو ظاهر جدا، وقال به الشافعية أيضا.

والجواب عنه بأن المتبايعين لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد الأمرين، إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة (فتح٥:٢٧٧) (٤★).مصادرة على المطلوب؛ لأن هذا الجواب مبني على ثبوت خيار المجلس، وهو أول النزاع، ومع قطع النظر عن المصادرة هو فاسد أيضا؛ لأن العقد هو الإيجاب والقبول، فلما انقضيا انقضى العقد، وبقاء حق الفسخ لا يقتضي وجوده إلى ذلك الوقت، كما في خيار العيب، وخيار الشرط، فثبت بهذا أن الحق في هذا المقام مع أبي حنيفة.

والمقام الثاني قوله: "ما لم يتفرقا" فقال الشافعي: "التفرق هو تفرق الأبدان". وقال أبو حنيفة:هو تفرق الأقوال(٥★).وتحقيق هذا المقام أن التفرق ضد الاجتماع،

(٣★) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، مكتبة دار إحياء التراث ١١/١٩٢ مكتبة زكريا، ديوبند ٨/٣٣٧ تحت رقم:٢٠٣١ ف:٢٠٧٨

(٤★) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، آخر باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٦ مكتبة دار الريان ٤/٣٨٨ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

(٥★) كذا في "الهداية" للمرغيناني، كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية٣/٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٧

والاجتماع هو تحقق الاتصال بين الشيئين، والاتصال بينهما يتحقق بالعلاقة، والعلاقة أنواع؛ لأن العلاقة بينهما قد تكون بأن يكونا في مكان واحد، وتكون بأن يكونا مربوطين بحبل، وقد تكون بأن يكونا مربوطين بعقد كالزوجين؛ فإنهما مربوطان بحبل الزواج، وقد تكون بأن يكونا متحدين في الرأي، وقد تكون بأن يكونامتشاركين في الفعل، ولما كان الاتصال متنوعا بهذه الأنواع كان الاحتمال أيضا متنوعا بها، ويقال: هما مجتمعان في الدار، وفي الحبل، وفي الزواج، وعلى الرأى، وعلى الفعل، وإذا كان الاجتماع متنوعا بهذه الأنواع كان التفرق منقسما أيضا إلى هذه الأنواع، ولما كان التفرق جنسا واحدا منقسما إلى أنواع حسب اختلاف أنواع العلاقات.

ذهب الشافعي إلى نوع، وقال: معناه أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه .وذهب أبو حنيفة (*٦) إلى نوع آخر منه، وقال: معناه أن البيعين بالخيار لم يتفرقا عن البيع الذ ي كانا مجتمعين عليه ومشتغلين به، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بالتفرق بالكلام، أي التفرق عن البيع، والفراغ عنه بإتمام الإيجاب والقبول .والمراد الاختلاف في الكلام، حتى يقال: إنه إذا قال البائع: بعتكه بعشرة، وقال الآخر: اشتريته بعشرة، اتفاق في الكلام، وليس بتفرق فيه، وإذ لم يتحقق التفرق يجب أن يثبت لهما الخيار بعد العقد أيضا، وهو خيار المجلس كما قال ابن حزم مغترا بالعنوان المذكور.

ولا خفاء أن اللسان محتملة لكلا المعنيين، ودعوى الشافعي بأن هذا محال لا يجوز في اللسان عارية عن الصحة كما لا يخفى، وإذا كان كل واحد محتملا فلا بد لنا أن نبين أن أ ي المعنيين ألصق بالشرع وأقرب إلى مقصود الشارع، وإن كان خلاف الظاهر في بادي الرأي، فإن المقصود هو المعنى، ألا ترى أن اللفظ يصرف عن

(*٦) أورده الشافعي في "الأم" كتاب البيوع، باب الخلاف فيما يجب به البيع، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٠ رقم: ١١٨٢

المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي برعاية المعنى، ولا ينظر إلى أن أ ي المعنيين هو المتبادر من اللفظ؟ وإذا كان كذلك فنقول: إن الألصق بمقصود الشارع وأقرب إلى قواعد الشرع هو المعني الذي قال به أبو حنيفة وأصحابه

والدليل عليه من وجوه

الأول: أن العقد موضوع شرعا لثبوت الملك ولزومه، فإذا ثبت العقد ثبت الملك ولزومه لا محالة، هذا هو الأصل، ولا يعدل عنه إلا لمانع ولا مانع ههنا،لأنه قوله:ﷺ " (٧*) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" له محملان، محمل يقرر موضوع العقد ويؤكده، ومحمل يخالف موضوعه .ولا يخفى على المنصف أن المحمل الذي يؤكد موضوعه ويقرره أولى من المحمل الذي يخالفه، فيكون الحمل عليه ألصق وأقرب وأرجح وأوجه، فلما رجع الحديث إلى أصله الكلي لم يبق للعدول عنه وجه.

والوجه الثاني: أنهم لما نظروا إلى نظائر البيع كالإجارة، والنكاح، والخلع، والشركة، والمضاربة، وغيرها، وجدوا أنه ليس فيها خيار المجلس، فلو حمل قوله على التفرق بالأبدان ينفرد البيع عن نظائره، ولو حمل على التفرق بالأقوال يشترك معها، والاشتراك أولى من الانفراد، فوجب الحمل عليه. فإن قلت: البيع ينفرد في بعض الأحكام عن نظائره كخيار الشرط وخيار العيب. قلنا: ذاك في أحكام لها دلائل

(٧*) أخرجه أبوداود في"سننه"كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية،٢/٤٩٠، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٤٥٩ وقد مربرقم حديث المتن ٤٦٠٠

وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٤ /١٠٠ النسخة الجديدة رقم:٦٤٧٣

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"كتاب البيوع، مسائل الخيار، مكتبة أضواء السلف ٤/١١رقم:٢٣٠٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور٤/١

صريحة، والدليل المذكور ليس صريحا في خيار المجلس، فلا يقاس عليها.

والوجه الثالث: أنه لو حمل على التفرق بالأبدان لزم رفع الحكم الثابت بالأدلة الصحيحة -وهو ثبوت الملك ولزومه بالعقد- بحكم مشكوك فيه، أعني خيار المجلس، وهو غير معقول، .فلا بد من الحمل على التفرق بالأقوال.

والوجه الرابع: أنه لما شرع الشارع خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب لم يبق حاجة إلى خيار المجلس، ولا فائدة فيه أيضا إذا كان إسقاط هذا الخيار في يد صاحبه بقيامه من المجلس، وهل يجوز أحد أن يشرع الشارع أمرا لمصلحة ويشرع معه ما يهدرها؟ فكيف يقال: إن الشارع شرع خيار المجلس ليثني العاقدان النظر في مصلحتهما، ويترديان في أمرهما؟ ومع ذلك يشرع القيام عن المجلس لكل واحد منهما من غير رضى الآخر، ويفوت عليه تثنية النظر والتردي فى أمره، وهذا دليل قوي على أن مقصوده ليس هو الذ ي فهموه من كلامه .فإن قلت: لا يغني خيار الشرط وخيار العيب، وخيار الرؤية عن خيار المجلس، لأنه قد يكون أن يرى بائع مصلحة في البيع، ولا يكون له تردد فيها فلا يشترط الخيار، ثم يبدو له مفسدة في البيع في ذلك المجلس فيندم، فلا بد لدفع هذا الندم من خيار المجلس .قلنا: هذا نادر، والأحكام غير منوطة بالنوادر، ومع هذا فلا يندفع الحاجة به أيضا؛ لأنه يحتمل أن يقوم صاحبه بعد العقد من غير تراخ، فلا يفيده الندم.

والوجه الخامس: أنه قال تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ."(*٨) فالمراد من التراضي في الآية إما أن يكون هو التراضي الذ ي يصدر عنه الإيجاب والقبول، أولا بد فيه من أمر آخر، وهو بقاء ذلك التراضي إلى القيام عن المجلس، أو الخيار، فإن قلتم بالشق الأول، فقد أبطلتم خيار المجلس؛ لأن الضرورة الداعية إلى شرعية البيع هو حل التصرفات، ولما حصل ذلك

(*٨) سورة النساء، الآية:٢٩

....

الحل بنفس العقد عن التراضي فأي حاجة إلى خيار المجلس؟ وأيضا: لما ثبت ملك المشتري في المبيع، وملك البائع في الثمن بالعقد عن التراضي، ثم رد أحدهما العقد من غير رضى الآخر، يكون آكلا ماله من غير رضاه، فصارت التجارة التي كانت من قبل تجارة عن تراض، أكل أموال الناس بالباطل.

فإن قلتم: الأكل بالباطل ما لم يأذن به الشرع، وهذا مأذون من الشرع، قلنا: هذا أول المسألة، فهذا الجواب مصادرة على المطلوب، وإن قلتم بالشق الثاني، فقد أبطلتم التصرفات التي يفعل المتعاقدان في المبيع والثمن قبل التفرق أو الخيار، لأنهما يندرج حينئذ في أكل أموال الناس بالباطل، إذ ليس هو تجارة عن تراض، ولا تقولون به فثبت أن خيار المجلس يخالف لمدلول الآية، فكيف يحمل كلام الرسول عليه؟ فهذه الوجوه هي التي ألجأت أبا حنيفة إلى صرف الحديث عن معناه المتبادر في بادي الرأي إلى المعنى الذي يحتمله اللسان، ويطابق النصوص والأصول الشرعية، ويوافق المعقول.

وأما الشافعي وأصحابه فاحتجوا أيضا بوجوه: الأول: أنه (✱٩) روى الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، بخاري" (٢٨٤/١). قال الخطابي: (✱١٠) هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس،

(✱٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، النسخة الهندية ٢٨٤/١ رقم: ٢٠٦٥ ف: ٢١١٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، النسخة الهندية ٦/٢ بيت الأفكار رقم: ١٥٣١

(✱١٠) أورده الخطابي في "معالم السنن" كتاب البيوع، ومن باب خيار المتبايعين، مكتبة المطبعة العلمية ١١٩/٣

. . . .

وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: وإن تفرقا بعد أن تبايعا. فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ "فتح". (٢٧٩/٥)، (*١١)

والجواب عنه أنه ليس في الحديث ما يدل على خيار المجلس المتنازع فيه، لأنا نقول: معنى الحديث إذا تعاقد الرجلان البيع فكل واحد منهما بالخيار حين التعاقد ما لم يتفرقا عن العقد، وكانا مجتمعين عليه ومشتغلين به، فلما تفرقا عنه، وحصل لهما الفراغ عنه بالإيجاب والقبول سقط الخيار، فلا خيار لهما إلا أن يخير أحدهما الآخر، فإنه يثبت لهما الخيار بذلك التخيير، فإن هما أسقطا الخيار وبقيا على البيع بعد حصول الخيار فقد وجب البيع، وعاد إلى حاله الأول، وإن تفرقا عن المجلس من غير تخيير وخيار فقد وجب البيع بالعقد السابق، لأنه لم يوجد ما يغيره، وهذا المعنى لا يضرنا ولا ينفعكم، فكيف قلت: إنه أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث؟ وما قلت: إن قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا. فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، فساقط، إذا ليس فيه ما يدل على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، بل ظهر مما قلنا: إن القاطع للخيار هو التفرق بالأقوال. (*١٢)

والثاني: أنه روى الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يراد في البيع، وكانت

(*١١) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه إلخ، المكتبة الأشرفية ٤/٤١٨ مكتبة دارالريان ٤/٣٩٠ رقم: ٢٠٦٥ ف: ٢١١٢

(*١٢) مسئلة خيار المتبايعين قد بسط الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٣ إلى ٤١٨ مكتبة دارالريان ٤/٣٨٥ إلى ٣٨٩ تحت رقم: ٢٠٦٣ ف: ٢١١٠

……………………………

السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر فهم من الحديث التفرق بالأبدان وعمل به، و فهم راوي الحديث حجة، فلا يصح التأويل بتفرق الأقوال، ويدل الأثر على أن ابن عمر لم ينفرد بهذا الفهم وهذا العمل، بل عامة الصحابة فهموا منه ذلك وعملوا به، إذ كان هذا الصنع طريقة معروفة بينهم إذ ذاك.(✱١٣)

وأجاب عنه العيني في شرحه للبخاري بأن معنى قوله: "وكانت السنة أنه كان هكذا في أول الأمر، وفعله ابن عمر، لأنه كان شديد الاتباع، ثم قال: واعترض بعضهم على هذا بأنه قد وقع في رواية أيوب بن سويد: "كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، فتبايعت أنا و عثمان وفيه إشعار باستمرار ذلك.ثم أجاب عنه بأن قوله:"كنا إذا تبايعنا، يدل أيضا على أنه كان في أول الأمر"، وقوله: فيها إشعار باستمرار ذلك غير مسلم؛ لأن هذه دعوى بلا برهان على أنا نقول: ذكر ابن رشد في المقدمات له أن عثمان قال لابن عمر:"ليست السنة بافتراق الأبدان، قد انتسخ ذلك" . ثم قال: وقد اعترض عليه بعضهم، بأن هذه الزيادة لم أر لها إسنادا قلت: لا يلزم من عدم رؤية إسناده عدم رؤية قائل، أو غيره، فهذا لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل اهـ (عيني ٥/٤٦٧)(✱١٤).

وفي هذا الجواب نظر، أما أولا فلأن قوله: " معناه أنه كان هكذا في أول الأمر ولم يبق الآن"باطل، لأنه لو كان كذلك لزم أن ابن عمر كان يعلم بانتساخه، فلا معنى لاتباعه الأمر المنسوخ، وأي فائدة له في اتباعه؟ لأنه كان الإقامة الحجة على عثمان،

(✱١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(✱١٤) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٣٢ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٩٢ تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

....

وكيف يقيم الحجة بالمنسوخ؟ فإن معناه أنه كان متروكا عملا لا متروكا حكما، فالجواب عنه أنه أي فائدة له في ذكر المتروك؟ وكيف يكون الأمر المتروك سببا لفعله؟ وأما ثانيا فلأن قوله : لا يلزم من عدم رؤيته عدم رؤية قائله أو غيره، وإن كان صحيحا لكنه لا يجديه نفعا، لأن عليه أن يخرج السند ويتبينه ليتم الاحتجاج به، ولم يفعل ذلك.(*١٥)

فالجواب الصحيح أنه ليس معنى قوله: كانت السنة أن التفرق بالأبدان كان عملا متعارفا بينهم، بل معنى السنة هنا هي السنة القولية، فيكون المعنى: وكان قال النبي ﷺ: إن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ففارقت بهذا عثمان، ليتم الحجة عليه بأكمل وجه، ولا يكون له إلا اعتذار بأن معنى التفرق ههنا التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال، ولما كان هذا الفعل يقطع العذر منه فلا يدل على أنه فهم منه التفرق بالأبدان البتة، فلا حجة فيه أيضا للخصم(*١٦).

والثالث: أنه روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله،

(*١٥) وبهذا أشكل المصنف على العيني لما قال في "عمدة القاري" كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٣٢/١١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٢/٨ تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(*١٦) وهذا جواب صحيح لا كما أجابه العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب الخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٣٢/١١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٢/٨تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

....

(عون المعبود٣/٢٨٨)،(✱١٧) وقوله: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله". "يفسر المراد من التفرق في قوله: "ما لم يتفرقا".

والجواب عنه أما أولا فهو أن هذه زيادة تفرد بها عمرو بن شعيب، فلا تقبل عن مثله، وأما ثانيا فهو أنكم لا تقولون بمقتضاه لأنكم ما تقولون بحرمة المفارقة، فإذ ساغ لكم التأويل في قوله:لا يحل، فكيف لا يسوغ لنا التأويل في قوله: يستقيله؟وإذ ساغ لنا التأويل – فنقول: قوله: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله. مسألة مستأنفة غير متعلقة بقوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومعناه أنه لا يليق لأحد أن يجتنب عن ملاقاته خشية الإقالة، وإذا كان معنى الفراق هنا الغيبوبة عنه مطلقا، سواء كان بالفراق عن مجلس العقد، أو بالاجتناب عنه بعد مجلس العقد، فلا يرد عليه أن خوف الإقالة لا يختص مجلس العقد، ولا يندفع بالفراق فكيف يصح حمله على الإقالة المعروفة؟ لأن هذا الإيراد يرد لو أولنا قوله: خشية أن يستقيله، فقط، وإن أولنا لفظ الفراق أيضا فلا يرد هذا الإيراد.

والرابع: أنه قال أبو الوضي عباد بن نسيب: إنا نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من

(✱١٧) أورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، المكتبة الأشرفية، ديوبند٩/٢٣٣ رقم:٣٤٥٢

وأخرجه أبوداود في"سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ، النسخة الهندية٢/٢٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٦

وأودرده الحافظ في "الدارابة "على هامش "الهداية"كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية، ديوبند٣/٢٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور٤/٢

وأورده ابن الملقن الشافعي في "بدرالمنير" كتاب البيوع، مكتبة دارالهجرة الرياض ٦/٥٣٦

....

رجل فرسا، فأقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما لقضاء رسول اللّٰه، سمعت رسول اللّٰه ﷺ و يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أريكما تفرقتما" (طحاوي ٢٠٣/٢).(✱١٨)

وهذا صريح فيما ادعينا أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان لا تفرق الأقوال، إذ تفرق الأقوال أعني الإيجاب والقبول لم يكن متنازعا فيه بينهم، بل كان هو مسلما عندهم.

تأويل الصحابي ليس بحجة ملتزمة

والجواب عنه أنه لا حجة فيه لكم، لأن غاية ما في الباب أن أبا برزة فهم منه تفرق الأبدان، وهو لا يضرنا، لأنه صرح الزيلعي وغيره من أصحابنا كما في التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد لمولانا عبد الحي للكنوي " باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري": بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره (ص ٣٣٩) (✱١٩). وما قال صاحب التعليق الممجد" بعد نقل هذا الجواب منه من أنه بعد تسليم ما حقق في الأصول لا شبهة في أن تأويل الصحابى أقوى وأحرى

(✱١٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا، ديوبند١٩٠/٢ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٢٧٧/٣ تحت رقم:٥٤١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣،٢/٤

(✱١٩) وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على هامش"الموطا" لمحمد ، كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤١

……

بالقبول من تأويل غيره، ففاسد؛ لأنه ليس هذه الأولوية على الإطلاق، بل هو إذا لم تقم على خلافه دلائل صحيحة شرعية عند المجتهد، وتعارض الأدلة، فيكون الترجيح لما ذهب إليه أولى، وههنا ليس كذلك، كما عرفت فيما مر أن أبا حنيفة لم يترك القول بخيار المجلس إلا بالاضطرار، لأن الأدلة الشرعية ألجأته إليه.(★٢٠)

إذا عرفت هذا التفصيل علمت أن نظر الحنفية في النصوص مبني على الدقة، ونظر من خالفهم مبني على الظاهر فقط، والحق في هذه المسألة مع الحنفية إن شاء الله تعالى، ولو سلم أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان، فالحديث محمول على الاستحباب دون الاستحقاق، إذ لو كان الخيار حقا ثابتا له لم يجز لصاحبه إسقاطه قصدا، لأنه تصرف في حق الغير بالإتلاف قصدا به، و معناه أن البيعان ما داما في المجلس وكل واحد منهما مأمون برد البيع إذا اختار الآخر رده بأمر الندب والاستحباب، بخلاف ما بعد المجلس؛ فإنه لا أمر هناك، بل هو مندوب إليه، يقوله عليه السلام: "من أقال نادما ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"(★٢١)، وبينهما فرق لا يخفى، وعليه يحمل فعل ابن عمر، وقضاء أبي برزة، وحينئذ لا يبقى للمخالف حجة علينا، والعجب منهم أنهم يقولون: قد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي (نيل٥/١٧٧)(★٢٢).

(★٢٠) وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على هامش"المؤطا" لمحمد ، كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا، ديوبند ص:٣٤١

(★٢١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب البيوع، باب الإقالة ، ذكر إقالة الله جلّ وعلا في القيامة عثرة من أقال نادماً بيعته، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٥/١٧٩رقم:٥٠٣٦

(★٢٢) قولهم:قدتقررفي "الأصول"أن العمل بالرواية لا بالرأى، أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الوديعة والعارية، قبيل حديث صفوان ابن أمية رقم:٢٣٩١ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣١٦ مكتبة بيت الأفكار ،الرياض ص:١٠٧٩ قبيل رقم:٢٣٩٢

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠٢ – عن هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة اليمامي، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من

ثم يحتجون علينا برأ ي ابن عمر وأبي برزة، ويقولون: الراوي أعرف بما رواه، وهل هذا إلا تهافت، وبالجملة الحديث المذكور موافق لمذهب أبي حنيفة، وليس بمخالف له، وهذه الموافقة إما بأن يحمل التفرق على تفرق الأقوال، أو يجعل الحكم على الاستحباب دون الاستحقاق، والثاني أوجه وأقرب كما لا يخفى، فتدبر فيه واحفظه، فإنه علق نفيس.(*٢٣).

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

قوله: "عن هاشم بن القاسم إلخ"، قلت: دلالة قوله: "ما لم يتفرقا من بيعهما" على صحة ما قاله إبراهيم النخعي، ومحمد بن الحسن، في معنى قوله: والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ظاهرة. وقول إبراهيم، ومحمد، قد ذكرناه في المتن، وحاصله حمل

(*٢٣) هذا رد على ابن حزم وغيره بما أنه قال في المحلي: أن المراد بالتفرق تفرق الأقوال، كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٣٩/٧ رقم المسألة ١٤١٧

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية، من قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة القديمة ١٢٥/٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٣/١١ رقم: ٢٣٠١٤

أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٤٩/٧ تحت رقم: ١٤١٧ وأيوب بن عتبة أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، مكتبة دارالفكر، بيروت ٤٢٤/١ رقم: ٦٦١

بيعهما أو يكون بيعهما بخياره . رواه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٦٢/٨).

وأعله ابن حزم بأيوب بن عتبة، ولكنه حسن الحديث، فقد قال أحمد في موضع: " هو ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير" اهـ أي لكونه حدث عنه ببغداد من حفظه لم يكن معه كتبه، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبى كثير، وهو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه،قاله سليمان بن داود بن شعبة، وكان عالماً بأهل اليمامة،وقال المفضل الغلابي عن يحيى: " لا بأس به"،(وهو توثيق منه على ما عرف).

الحديث على تفرق العاقدين بالقبول، أي انفصالهما عن الإيجاب والقبول بالتراضي دون التفرق بالأبدان، فبطل قول من حمله على التفرق من المكان، واندحض قول ابن حزم: " إن التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين (المحلى ٣٥٥/٨).(✱١).

فقد ثبت هذا المعنى بحديث أبي هريرة هذا، فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول، فانظروا من هو الكاذب والمدعي بلا برهان؟ وأما قوله: إن رواية الليث عن نافع، عن ابن عمر، رافعة لكل شغب، ومبنية أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد اهـ، (✱٢) فيه أن لفظه المرفوع ليس بصريح فيما تقولون، وأما فعل ابن عمر فإن حديث أبي هريرة المرفوع أرجح وأقدم من رأيه، فإن التفرق بالبدن لم يروه ابن عمر مرفوعا، كما تقدم في كلام الحبيب، وإنما روى ذلك عنه فعلا، والفعل يحتمل الوجوه، كما سبقت الإشارة إليه في كلامه أيضا.

(✱١) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية٧/ ٢٣٩ تحت رقم المسألة:١٤١٧

(✱٢) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية٧/ ٢٣٩ تحت رقم المسألة:١٤١٧

....

ابن عمر يقول بالتفريق عن المكان بالأبدان

:وأيضا: فقد روى الترمذي عن نافع عن ابن عمر، بعد قوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له"، وقال: حديث حسن صحيح (١/ ١٥٠)(✱٣) وهذا يدل على أن مجرد القيام عن قعود كان موجبا للبيع مبطلا لخيار المجلس عند ابن عمر، ولا يجب لتمامه التفرق عن المكان بالأبدان عنده، فمن أين قلتم بوجوب ذلك، ولا يقول به من قلدتموه فيه؟ ومن أين لابن حزم أن يقول: إن تفسير التفرق بالكلام كذب وباطل؟ وقد فسره بذلك النخعي، وبه قال الثوري، ومالك بن أنس، قال الترمذي: وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي: (ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام.(✱٤).

قد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول الثوري، وهكذا روي عن مالك بن أنس اهـ (١/ ١٥٠) (✱٥)، وبه فسره محمد بن الحسن الإمام، وهؤلاء كلهم أهل اللسان، ومحمد إمام في اللغة حجة، كماهو إمام في الفقه والحديث، فليس لابن حزم وأمثاله أن يكذبهم أو يبطل تأويلهم،

ابن عمر لا يقول بالتفرق عن المكان بالأبدان

(✱٣) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ تحت رقم الحديث ١٢٤٥

(✱٤) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ دارالسلام تحت رقم: ١٢٤٦

(✱٥) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث ١٢٤٦

....

وهم أعمدة الإسلام، وأركان الدين، وأعرف الناس بتصاريف الكلام ومعاني الحديث، وحمل الافتراق على الافتراق بالقول سائغ لغة، يقال: تشاور القوم في كذا فافترقوا عن كذا يراد به الاجتماع على قول والرضا به، وإن كانوا مجتمعين في المجلس، قاله الجصاص فيأحكام القرآن له (١٨/٢).(*٦)

ونظيره ما رواه ابن حزم في " المحلى"عن معمر عن الزهري (عن سعيد بن المسيب) وذكر قتل عمر، وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة، فلما ولى عثمان قال: "أشيروا على في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق، يعني عبيد اللّٰه، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم؟ فقام عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين! إن اللّٰه قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك وعلى الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين! قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية " اهـ (*٧) وقد مر الحديث في أواخر كتاب السير، فليراجع .وليس معنى قوله :" فتفرق الناس على خطبة عمرو"، أنهم تفرقوا عن المجلس، بل معناه اجتمعوا على قوله، ورضوا به، وتركوا ما عداه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

(*٦) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة النساء، باب التجارات وخيارالبيع،مطلب في قوله عليه السلام:"المتبايعان بالخيار" مكتبة زكريا،دبوبند٢/٢٢٦

(*٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر، النسخة الهندية ٥/٤٨٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٥/٣٣٣ رقم:٩٨٣٨

أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب قتال أهل البغي، مافعله عبيداللّٰه بن عمر حين قتل عمر،مكتبة دارالكتب العلمية،بيروت ١١/٣٥٨ تحت رقم المسألة ٢١٦٣

....

الرد على ابن حزم حيث قال إن الفرقة في الصرف محمولة على التفرق بالأبدان فكذا في خيار المتبايعين

قال ابن حزم: وأنتم تقولون: إن التفرق المراعي فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان، فهلا قلتم على ذا ههنا، لولا التحكم البارد حيث تهوون اهـ (٣٥٧:٨)(✱٨). قلنا: قياس مع الفارق، أن التفرق في الصرف قبل القبض مفسد للعقد موجب للربا، وبعد القبض ليس بموجب للعقد ولا بمتم له، يدل على ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب إلى آخره ربا إلا مثلا بمثل يدا بيد" (✱٩). وقول عمر: "والله لا تفارقه حتى تأخذه". رواه مالك كما سيأتي، بخلاف التفرق في خيار المتبايعين فهو موجب للعقد متم له عندكم، فافترقا، ولو حملنا فرقة المتبايعين على فرقة المصطرفين فالأولى أن يقال في تأويل الحديث ما قاله أبو يوسف في "الأمالى": إن تأويل هذا الحديث إذا قال بغيره، يعني هذا السلعة بكذا، فيقول الآخر: بعت، فقبل قول المشتري: اشتريت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا عن ذلك المجلس، وهذا صحيح، فهما متبايعان في هذه الحالة لوجود التكلم بالبيع منهما،

(✱٨) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، الرد على القائلين بصحة البيع بغير تفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤١ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، السنخة الهندية ١/٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف: ٢١٧٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

……………………………………………

وعلى أصل الشافعي بهذا اللفظ ينعقد البيع بينهما، ثم يثبت الخيار لكل واحد منهما ما لم يتفرقا عن المجلس، كذا في "المبسوط" (١٥٧:١٣) (✱١٠).

وعندنا لا يتم العقد ما داما متبايعين، ليس واحد منهما مشتريا ولا بائعا، ولهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس، فإن قال الآخر: اشتريت، بعد ما تفرقا عنه لم ينعقد البيع، وفسد الإيجاب، وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث ابن حزم وغيره من الشافعية والحنابلة، وأهل الحديث، لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم (إذا كانت قبل القبض) ولا يجب بها صلاحه، (إذا كانت قبل القبض)، وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكره أبو يوسف فسد بها ما كان قد تقدم من عقد المتبايعين، وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها العقد كانت بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه

وبالجملة: فإنا عهدنا في الشرع أن الفرقة موجبة للفساد، كما في الصرف قبل القبض، وما ذكروه يوجب التمام، ولا نظير له في الشرع، ولا يخفى أن حمل المختلف فيه على معنى له أصل فيما اتفقوا عليه أولى لكونه مرادا، قاله عيسى بن أبان، كما في "معاني الآثار" للطحاوي (٢٠٣:٢)، (✱١١) ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعرف من هو المتحكم حيث يهوي؟.

(✱١٠) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣/١٥٧

(✱١١) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا، ديوبند ٢/١٨٩، ١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/٢٧٦ قبيل رقم الحديث ٥٤١٣

……………………………………

الجواب عن احتجاج الخصم بفعل ابن عمر على تفرق الأبدان

وأما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد النبي في الفرقة فمع اختلاف الروايات في فعله محمول عندنا على أنه كان يفارق بايعه ببدنه احتياطا، كي لا يكون لبايعه نقض البيع عليه أصلا بعد ما وجد منه التفرق قولا وفعلا، يؤيد ذلك ما رواه ابن راهويه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أن عثمان بن عفان ابتاع حائطا من رجل، فساومه حتى قام على الثمن، فقال: أعطني يدك، قال: وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة (أي بمصافحة اليد) فلما رأى ذلك البائع قال: لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل الجنة رجلا سمحا بائعا ومبتاعا، وقاضيا ومقتضيا، ثم قال: دونك العشرة الآلاف، لأستوجب (أي لكى أستحق ١٢ظ) هذه الكلمة سمعتها من النبي ﷺ.

قال ابن حجر: مرسل، يؤيده الذي بعده، ثم أخرجه من طريق ابن راهويه، عن مطر الوراق: "أن عثمان بن عفان قدم حاجا فذكره نحوه" .قال ابن حجر: "هذا مرسل حسن يؤيده الذي قبله، فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين" كذا في "كنز العمال" (٣:٢٢٤)(✱١٢).

فقوله: "وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة" نظير قول ابن عمر: "كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان"، وفي لفظ:و"كانت السنة أن المتبايعين

(✱١٢) أورده على المفتي الهندي في "كنزالعمال" كتاب البيوع، قسم الأفعال، آداب المسامحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٣ رقم: ٩٩٥١

.............................؛...............

بالخيار حتى يتفرقا" (١٣*) رواه البخاري أي كانت سنة التجار من الصحابة بدليل اللفظ الأول .وقد أجمعوا على أن البيع لا يتوقف على الصفقة وإعطاء اليد، فكذلك لا يتوقف عندنا على التفرق من المجلس، وإنما كانوا يفعلون كل ذلك احتياطا واستيثاقا منهم للعقد، فافهم .فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، ولاح بذلك أن حمل الحديث وفعل أبن عمر على الاستحسان والاحتياط ليس خلاف الظاهر، كما زعمه الحافظ في" الفتح" (٥:٢٧٧)، بل موافق للظاهر مؤيد بالآثار.(١٤*)

الرد على ابن حزم في رده الحديث الذي فتحنا به الباب

ثم لنرجع إلى الحديث الذي فتحنا به الباب، ولنجب عن كلام ابن حزم فيه، قال: "وهذا عجب جدا؛ لأنه عليهم لو صح، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما، إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ، وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله لا يمكن غير هذا" اهـ (٨:٣٦٢)(١٥*) .قلنا: تحكم بلا دليل، وقياس في اللغة، وحصر للفظ في أمرين بمجرد الرأي، بل وله ثالث، وهو ما ذكرناه في قصة قتل عمر

(١٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب اشترى شيئاً فوهب من ساعتهالخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

وأخرجه مسلم في"صحيحه" بألفاظ أخرى كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس، السنخة الهندية٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣١

وأخرجه أبوداود في "سننه" بألفاظ أخرى كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ، النسخة الهندية٢/٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٤ وقد تقدم مراراً

(١٤*) وقد فصل المسألة الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار إلخ،المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤/٤١٣ إلى ٤١٨، مكتبة دارالريان ٤/٣٨٥ إلى ٣٨٩ تحت رقم:٢٠٦٣ ف:٢١١٠

(١٥*) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التفرق،مكتبة دارالكتب العلمية٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

كذا في التهذيب (١: ٤٠٩)، وليس هذا من حديثه عن يحيى بن أبي كثير، بل أبي كثير السحيمي، وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة، وهاشم بن القاسم

من قول الراوي: "فتفرقوا عن خطبة عمرو بن العاص"(*١٦) ، أي اتفقوا عليها، بل هذا هو المتعين، فإن البيع من العقود المتعلقة بالكلام، فالتفرق منه لا يكون إلا بالقول، فحمله على التفرق بالأبدان مصادرة على المطلوب، تمشية للمذهب بلا دليل، وحمله على التفرق بالفسخ و الإبطال نحكم، فإن المتبادر كون التفرق المذكور مبطلا للخيار موجبا للعقد، كما قاله ابن حزم نفسه في التفرق بالأبدان، فمن أين له أن يحمله ثانيا على التفرق المبطل للبيع؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت.

فالحق أن المراد فراغ العاقدين من الإيجاب والقبول، واتفاقهما على العقد، وحمل الكلام على هذا المعنى لا يدل على رقة دين القائل به، ولا على ضعف عقله، ولا هو من السفسطة في شيء، وإنما السفسطة حمل الكلام على معنى لا يحتمله هو لغة ولا شرعا،(*١٧) كيف؟ وقد حمله على ذلك النخعي، والثوري، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وهم أعرف بلسان العرب وتصاريفه من ألوف من أمثال ابن حزم وغيره.

قال:" فكيف؟ وأيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته"(*١٨) اهـ. قلنا: ولكن الإسناد لا يؤخذ عن رضاك، ولا عن عدم رضاك به، وإنما يؤخذ عن

(*١٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر، النسخة القديمة ٥/٤٨٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٥/٣٣٣ رقم:٩٨٣٨

(*١٧) كما فعله ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*١٨) أيوب ابن عتبة ضعفه ابن حزم في "المحلي" فقال:فكيف؟ " وأيوب بن عتبة ضعيف لا ترضى الاحتجاج بروايته" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

من رجال الجماعة ثقة، "فالحديث حسن الإسناد" وهو مفسر جيد للمجمل

الأئمة المتقدي بهم فى الدين، وقد عرفناك أن أحمد وثقه في موضع، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به، وناهيك بهما قدوة، فالحديث حسن الإسناد، صالح للاحتجاج به حتما، وهو صريح في المعني الذي ذكره النخعي، ومحمد بن الحسن الإمام، وغيرهما في تأويل حديث ابن عمر:"والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، أي ما لم يتفرقا من بيعهما، سواء تفرقا من المكان بالأبدان أو لم يتفرقا، والله تعالى أعلم.

معنى حديث عبدالله ابن عمر والرد على ابن حزم في تاويله

ويؤيد ما قلنا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي".وقال الترمذي: حديث حسن (زيلعي٢:١٧٠)(*١٩)

ولا يخفى أن الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فإما أن يحمل التفرق على ما قلنا وهو التفرق بالأقوال، أو يقال: إن التفرق بالأبدان ليس بشرط لتمام البيع، وأن ابن عمر إنما كان يرى الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحسان.

معنى حديث عبدالله ابن عمر والرد على ابن حزم في تاويله:

(*١٩) أخرجه أبو داودفي "سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في البيعين بالخيار إلخ،النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين إلخ، السنخة الهندية٢/ ١٨٧مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٨

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/ ٢ النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤

....

وأما قول ابن حزم:" وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع رضا الآخر أم كره، والبرهان على صحة قولنا: إن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبدا، فكان الخبر على هذا لا معنى له ولاحقيقة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه، ولا بد لا يمكن غير هذا" اهـ (٨: ٢٦٠).(✱٢٠)

ففيه أنه ليس الجاهل إلا من حمل هذا الحديث على تحريم ما دل حديث ابن عمر الصحيح على جوازه، فقد أخرج ابن حزم نفسه من طريق البخاري، عن ابن عمر:"أنه باع من عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر، قال: فلما تبايعنا رجعت على عقبى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع" (✱٢١) ، وفي رواية للشيخين: فكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه". وفي لفظ لهما:" فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن يقيله قام فمشى هينهة ثم رجع إليه" (زيلعي٢: ١٧٠)(✱٢٢).

(✱٢٠) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، مناقشة القول بصحة التبايع بغير التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤٦ تحت رقم المسألة١٤١٧

(✱٢١) حديث بيع عثمان أخرجه البخاري في"صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئاً فوهب من ساعته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(✱٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب لَم يجوز الخيار،النسخة الهندية١/٢٨٣ رقم: ٢٠٦٠ ف:٢١٠٧

وأخرجه مسلم في"صحيحه" كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ، النسخة الهندية ٢/٦مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣١

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"كتاب البيوع،ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، النسخة الهندية ٢/١٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٧٨ وأورده الزيلعي في"نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/١

الذي روي بلفظ: "والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وفسروه بتفرق الأبدان بما روي عن ابن عمر، وتفسير الشارع أولى، وأقدم من تفسير غيره.

فهل ترى ابن عمر كان يفعل ما لا يحل له على لسان رسول اللهﷺ؟ وأيضا.

فالا استقالة طلب الإقامة لغة وعرفا، وأما الفسخ من أحدهما رضا الآخر أم كره فليس من الاستقالة في شيء، وحمل اللفظ على ذلك تحريف للكلام عن موضعه، ولكن ابن حزم لا يستحيى في الرد على خصمه من ارتكاب شنعية ولا فضيحة.

.وأما قوله:"فهذا حديث لا يصح، ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح" اهـ (٨: ٢٦٠).(*٢٣) فمن إطلاقاته المردودة، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عند الأئمة، لم يزالوا يحتجون به، كما مر ذكره غير مرة، والحديث حسنه الترمذى، كما عرفناك، وكم من مواضع قد احتج فيها ابن حزم بمن هو دون عمرو بن شعيب، ومعنى الحديث عندا البيعان بالخيار بعد ما لم يتفرقا من بيعهما إلا أن تكون صفقة خيار، ففيها الخيار بعد تمام البيع أيضا، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه ويغيب عنه في مدة الخيار، فلا يلقاه خشية أن يستقيله، ولا يرد على ذلك ما أورده ابن حزم علينا من سخافة رأيه وسوء فهمه.

الرد على بعض الأحباب حيث ادعى الزيادة والإدراج في حديث عبد الله بن عمرو بمجرد الاحتمال العقلي

واندحض بذلك ما قاله بعض الأحباب:" إن رواة الحديث لم يحفظوا ألفاظ النبيﷺ، بل رؤوها بمعني الذي فهموه، فإن عمر لما سمع من النبيﷺ "البيعان بالخيار لم يتفرقا"فهم منه التفرق بالأبدان، وأن الشارع إنما أثبت لهما الخيار إلى التفرق ولم يأمرهما بالتربص إلى حين، وأما عبد الله بن عمرو بن العاص، ففهم منه أن

(*٢٣) ضعف الحديث ابن حزم الظاهري في "المحلى" وقال :"ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح"كتاب البيوع، مناقشة القول بصحة التبايع بغير التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٤٦ تحت رقم المسألة ١٤١٧

٤٦٠٣ – عن ابن عمر، قال: "كنا مع النبيﷺ في سفر، فكنت

مقصود الشارع من هذا التخيير هو النظر لهما، وفي المفارقة خشية الاستقالة تفويت لهذا الغرض، فزاد في روايته: "ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" ظنا منه أنه رواية بالمعنى، ويمكن أن تكون الرواية مدرجة ويكون قوله:"ولا يحل إلخ"، من رأى عبد اللّٰه، لا من روايته اهـ.

وحاصله أن المرفوع من الحديث إنما هو قوله :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".وما سوى ذلك مما يدل على جواز التفرق بدون رضا الآخر، أو على عدم جوازه، زيادة من الرواية حسب ما فهموه، وهذا كما ترى كله كلام من لم يمارس العلم، فإن الزيادة في الحديث ليس من الرواية بالمعنى في شيء، سلمنا ولكن دعوى الزيادة لا تصح إلا بدليل، و كذا دعوى الإدراج، ولو فتحنا باب أمثال هذه الدعوى بمجرد الاحتمال والإمكان العقلي لم يكن يثبت بالحديث شيء، وارتفع الأمان، وادعى من شاء ما شاء، فافهم.فإن هذا العلم لا يؤخذ بالعقل ما لم يساعده النقل، نبه على ذلك الحافظ في" الفتح"(٢٤*) في غير ما موضع .نعم! لو قال كما قال بعضهم:"حديث:"البيعان بالخيار" جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب لا يحتج به"،لكان له موضع، فإن الجمع بين حديث ابن عمر برواية الليث عن نافع عنه، وبين

٤٦٠٣ –أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر هبة المصطفى-صلى الله عليه وسلم-البعير لعبداللّٰه بن عمر، مكتبة دارالفكر، بيروت٦/٣١٨ رقم:٧٠٨٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا،باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٨/١٩٨ رقم:١٠٨٤٣

(٢٤*) أورده الحافظ في "فتح الباري" ما يؤيده فقال:"وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالفعل"كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٥٨ مكتبة دارالريان ١٣/٢٢١ تحت رقم: ٦٩٢٩ ف: ٧٢١٨

على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هولك يا رسول الله ﷺ! قال رسول الله: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متعسر جدا، وكل ما ذكروه في الجمع بينهما لا يخلو عن تعسف.

وأما قول الحافظ في "الفتح": "إن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك" اهـ (٥:٢٧٩).(٢٥*)

فكله تحكم من غير دليل تمشية للمذهب، فإن الاختلاف بين لفظة ابن عمر وابن عمرو لشديد، ولم يذكر الحافظ في الجمع بينهما إلا ما قاله ابن حزم وغيره من حمل الاستقالة على الفسخ . ورده ابن العربي: "بأنهم إن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة ".وتعقبه الحافظ: "بأن حمل الاستقالة، على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة"(٥:٢٧٨)(٢٦*). ولا يخفى أن كل ذلك دعوى مجردة عن دليل، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فهو الراجح، والله تعالى أعلم.

قوله:" عن ابن عمر إلخ"، فيه حجة لمن يقول: إن الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنارسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه

(٢٥*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، أخرباب البيعان بالخيار إلخ، مكتبة الريان ٤/ ٣٨٩ دار المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/٤١٧ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

(٢٦*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، أخرباب البيعان بالخيار، مكتبة دارالريان ٤/٣٨٨ المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/٤١٦ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر! تصنع به ما شئت

لأحد خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبينا اهـ قاله ابن التين، كما في "فتح الباري"(٥: ٢٨٠).(✱٢٧)

الرد على ابن حزم

وتعقبه ابن حزم في "المحلى"(٨: ٣٦١)،بأن ليس السكوت عن شيء بمانع من كونه؛ لأنه. صحة البيع تقتضيه ولا بد، ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا، فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلا؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن اهـ.(✱٢٨)

وأجيب بأن الظاهر من السكوت العدم، فمن ادعى وجود الافتراق يطالب بالبيان، وأما الثمن فقد قام الإجماع على توقف صحة البيع على ذكره، فهو كالمذكور اقتضاء ودلالة، بخلاف: ما اختلف في كونه شرطا لتمام البيع، فلا يكون مذكورا بالاقتضاء، بل لا بد له من دليل، وأيضا:فالمتبادر من قوله:"فباعه من رسول الله، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله".إن الهبة كانت عقيب البيع من ساعته من غير تراخ، وهذا هو الذي فهمه البخارى منه، كما هو ظاهر من عنوان ترجمة الباب، فلا يرد علينا قوله:"ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا إلخ".(✱٢٩).

فإن قيل: قد رواه "البخاري" في باب الهبة بلفظ:"فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله! - فاصنع به ما شئت، وفيه حرف "ثم" الدال على التراخي. قلنا: صنيع البخاري يدل على أنه عنده من تصرف الرواة، وإلا لم يبوب عليه بقوله: "إذا اشترى

(✱٢٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ ، المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤٢١/٤ مكتبة دارالريان٣٩٣/٤ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

(✱٢٨) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٤٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱٢٩) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٧تحت رقم المسألة ١٤١٧

(البخاري ١:٢٨٤)، وبوب عليه" إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا".

شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا".

وأما قول ابن حزم: "وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة عليهم.اهـ. ففيه أنه دال على قصور نظره في مذهب القوم، فقد قال محمد بن الحسن: "إن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة، فذلك جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فيقبضه"، كما في" المبسوط"(١٣:٨) (٣٠*) نعم! لا يجوز عند أبى يوسف هبة ما ابتيع قبل القبض، ولكن الحديث لا يرد عليه أيضا، وإنما يرد على من لم يكتف بالتخلية في حصول القبض، قال الحافظ في" الفتح" (٥:٢٨١)(٣١*) .وقد احتج به أي بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري، كما تقدم في باب:"إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا" اهـ. فلأبي يوسف أن يقول: إن رسول اللهﷺ لم يهب المشتري قبل القبض بل بعده، لحصول القبض بالتخلية، فالحديث حجة لنا لا علينا خلافا لما فهمه ابن حزم.

الرد على ابن حزم في قوله:"إن حديث عمر في بيع البعير يجوز أن يكون متقدما على حديث الخيار للبائعين":

وأما قوله: فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول اللهﷺ:"كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر" اهـ ؟ فنقول: ومن لك بأن قول رسول

(٣٠*) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب البيوع الفاسدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٨

(٣١*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ، المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤٢١/٤ مكتبة دارالريان ٣٩٣/٤ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

....

اللّٰه ﷺ:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" كان بعد قوله تعالى:"وأشهدوا إذا تبايعتم" (٣٢✱)الدال على تمام البيع بالتبايع، وهو العقد من الجانبين؟ فإن إذا للوقت، فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة عنده قوع التبايع من غير ذكر الفرقة، وقول ابن حزم:" إن الذي جاء نا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلا إلا بعد التفرق عن المواضع أو التخير، فصح يقينا أن قول اللّٰه تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم".

إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق إلخ (٣٥٨:٨)(✱٣٣)، مصادرة على المطلوب، كما لا يخفى، فإن البيع والتبايع والتجارة مما لا يجهله أحد من أهل اللسان، وليس هو بمجمل يحتاج إلى البيان، فلا يجوز زيادة شرط التفرق فيه إلا بعد أن يثبت كون الحديث متأخرا عنه، مع إثبات كونه مشهورا أو متواترا، ودون كل ذلك خرط القتاد، لم لا يجوز أن يكون الحديث متقدما على الآية، وكان التفرق شرطا لتمام البيع في أول الإسلام، ثم جاء قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" وقوله: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(✱٣٤). قاضيا بتمام البيع بالعقد، وبجواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق؟ إذ التجارة إنما هي الإيجاب والقبول في عقد البيع، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء، ولا يسمى ذلك تجارة في شرع، ولا لغة، فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض، فمانع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية، مخصص لهما بغير دلالة، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له(١٧٥:٢)(✱٣٥)

(✱٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢

(✱٣٣) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، وجوب الإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت ٢٤٢/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱٣٤) سورة النساء الآية: ٢٩

……

وأيضا: فمن له بأن هذا الحديث كان بعد قول رسول اللهﷺ :”لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه“(*٣٦) ، الدال على حل المال له بطيبة من نفس البائ؟ وقد وجد ذلك بعقد البيع، فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له ويتم البيع بالعقد، لم لا يجوز أن يكون حديث الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا متقدما عليه، وأثبت لهما الخيار أولا ما لم يتفرقا عن مجلس البيع، تحقيقا لرضا المتعاقدين بأكمل وجه ردا لما كانت عليه الجاهلية من تمام البيع بالملامسة، والمنابذة ونحوهما، ثم جاء ت الآيات والسنة قاضية بأن ملاك الأمر إنما هو التراضي، فإذا وجد العقد بالتراضي تم البيع تفرقا أو لم يتفرقا؟ يؤيد ذلك ما رواه الترمذي عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال:(لا يتفرقن اثنان) عن بيع إلا عن تراض“(١٥٠:١)(*٣٧) ، وما رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة،قال: جاء رسول اللهﷺ إلى أهل البقيع، فنادى بصوته، فقال: يا أهل البقيع! ”لا يتفرق بيعان إلا عن رضا“، كذا في ”كنز العمال“(٣٢٤:٣) (*٣٨) .وهو مرسل قد اعتضد بالموصول، وما رواه النسائى“ سمرة بلفظ: أن النبىﷺ قال: ”البيعان بالخيار

(*٣٥) أورده الجصاص الرازي في ”أحكام القرآن“ سورة النساء ، أول باب خيار المتبايعين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٢

(*٣٦) أخرجه ابو يعلىٰ الموصلي في ”مسنده“مسند عم أبي حرة الرقاشي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم:١٥٦٧

(*٣٧) أخرجه الترمذي في ”سننه “أبواب البيوع عن رسول الله۔صلى الله عليه وسلم۔باب النسخة الهندية ٢٣٦/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٨

(*٣٨) أخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا النسخة القديمة ٥١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١/٨ رقم:١٤٣٤٦

وأورده على المتقي الهندي في ”كنزالعمال“ كتاب البيوع، قسم الأفعال، آداب متفرقة مكتبةدارالكتب العلمية بيرورت ٦٤/٤ رقم:٩٩٥٩

……

ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى"(٢:٢١٣)(✱٣٩) .

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث:"ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى"، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف أنه ليس للمتبايع أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له أن يأخذه كله، أو يدعه كله، انتهى من"العمدة " للعيني(٥:٤٦٤) (✱٤٠). فلا يصح تأويله على الأخذ من المبيع وإذا بطل ذلك ووجب حمله على معنى العقد كان قوله:"ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى".تفسيرا لقوله:"ما لم يتفرقا"، أي ما لم ينفصلا عن الإيجاب والقبول بالتراضي.

دليل جواز أن يكون التفرق بالأبدان والتخيير مشروطا في البيع في أول الإسلام ثم نسخ

ويؤيد ما قلنا من جواز أن يكون اشتراط التفرق بالأبدان، وتخيير أحد المتعاقدين للآخر كان في أول الإسلام، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس،

(✱٣٩) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"عن سمرة موصولاً بألفاظ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هَوِيَ"كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار، النسخة الهندية٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٧

(✱٤٠) أورده العيني في شرح البخاري المعروف"بعمدة القاري"كتاب البيوع، آخر باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٨٨ تحت رقم:٢٠٦٥ ف:٢١١٢

وأورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بيان مشكل مازاده سمرة بن جندب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم- في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣/٢٨٠ تحت رقم:٥٢٦٦

٤٦٠٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

عن أبيه، قال: "ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرا، أو غير ذلك، فقال له النبي ﷺ من بعد البيع: اختر، فنظر إليه الأعرابى، فقال: عمرك الله من أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع"، كذا في "كنز العمال" (٣:٢٢٢) (٤١*)، وهذا مرسل صحيح.

وفيه دلالة على أن خيار المجلس بعد عقد البيع كان قبل النبوة، وفي أول الإسلام للمعنى الذى ذكرناه، ثم جائت النصوص قاضية بتمام البيع بالتراضي، وما روي عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يرون الخيار ما لم يتفرقا بالأبدان، محمول على أنهم كانوا يلتزمون الندب تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب، ومن ادعى غير ذلك فليقم الحجة على كون الحديث متأخرا عن النصوص المذكورة الدالة على أن ملاك الأمر في البيع، إنما هو تراضي العاقدين ليس إلا، هذا كله بعد تسليمنا أن التفرق المذكور فيه محمول على التفرق بالأبدان، فكيف وقد أقمنا الحجة على كونه

(٤١*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع: البيعان بالخيار الخ، النسخة القديمة ٨/٥٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩ رقم: ١٤٣٣٩

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" كتاب البيوع قسم الأفعال، الخيار، دارالكتب العلمية، بيروت ٤/٥٩ رقم: ٩٩١٥

٤٦٠٤ – أخرجه محمد في "الموطأ" كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" بألفاظ أخرى، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٥

وأورده محمد في الحجة على أهل المدينة، كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان الخ، مكتبة عالم الكتب ٢/٦٨٣

إلا بيع الخيار". رواه محمد في " الموطأ"(٣٣٨)، وقال:"وبهذا نأخذ".

محمولا على التفرق من البيع؟ كما مر كل ذلك بما لا مزيد عليه.(٤٢✱)

قوله:"أخبرنا مالك إلخ"، قلت: وفي قول محمد: "وبهذا نأخذ" (٤٣✱)، وفي قوله آخرا بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، تصريح بأن أبا حنيفة وأصحابه لم يتركوا هذا الحديث بالقياس، ولم يدعوا العمل به كما هو المشهور على ألسنة المحدثين وبعض الشافعية، بل إنهم حملوا الحديث على ما حمل عليه النخعي، وأخذوا به، واحتجوا في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجبل أحد المتعاقدين فللآخر الخيار في أن يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فإذا تفرقا، وتم الإيجاب والقبول، فلا خيار له إلا فى بيع الخيار.

الرد على البيهقي حيث نسب إلى الإمام حكاية منكرة:

وبهذه ظهر بطلان ما رواه البيهقي (من طريق ابن المديني) عن عيينة" أنه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار، قال فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المدينى: إن اللّٰه تعالى سائله عما قال"، انتهى. قال العلامة ابن التركماني في " الجوهر النقي" (٤٤✱)هذه حكاية منكرة لاتليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور،

(٤٢✱) فثبت ما قلنا من أن المراد بالتفرق الأقوال في الهداية، كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/ ٢٠ مكتبة البشرىٰ كراتشي٥/٧

(٤٣✱) أورده محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤٢

(٤٤✱) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع،آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ،مكتبة دارالفكر، بيروت ٨/١٠٥ رقم:١٠٥٩٠

أورده ابن التركماني في"الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، آخر باب المتبا يعان بالخيار ما لم يتفرقا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٧٢

وقال في "الحجج" له (٣٣٨): عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع، إذا قال البائع بعتك (فالمشترى) بالخيار، إن

(مع ما اعترف به المحفوظون من هذه الأمة أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف، والمرسل، والمنقطع والموقوف، من آثار الصحابة على القياس وآراء الرجال، ومن هنا قال بنقض الوضوء والصلاة بالقهقهة ونحو ذلك، فكيف يظن بمثله أن يرد الحديث الصحيح ويعارضه بالقياس).

ولقد حكى الخطيب في "تاريخه":" أن الخليفة في زمنه أرسل إليه ليستفتيه في مسألة،فأرسل إليه بجوابها، فحدثه بعض من كان في حلقته بحديث يخالف فتياه، فرجع عن الفتيا، وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث .ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك، بل قال: حدثونا، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله:"وليس هذا بشيء"(★٤٦) الحديث.

إنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، كقوله تعالى:"وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته"(★٤٦)، فإن الزوجين يتفرقان بالقول، وإن لم يتفرقا بالأبدان، فإن المطلقة لها السكنى والنفقة فى العدة اتفاقا، فما قاله الحافظ في " الفتح" تبعا لابن حزم، ونصه: وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان(٥:٢٧٨) (★٤٧)، ليس بشيء، فإن تمام العقد بين البائع والمشتري يفضي إلى التفرق بالأبدان أيضا عادة، ولا يلزمها من التربص ما يلزم الزوجين، فافهم.

(★٤٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع،آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٥/٨ رقم:١٠٥٩٠

(★٤٦) سورة النساء، الآية: ١٣٠

(★٤٧) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب البيعان بالخيارما لم يتفرقا، مكتبة دارالريان القاهرة ٤ /٣٨٨ المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤١٦/٤ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

شاء قبل وإن شاء لم يقبل. فإنما تفسير هذا الحديث: البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا على هذا الوجه، قال: وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى معشر، عن إبراهيم النخعي، أنه فسر الحديث على هذا، وقال في الموطأ (٣٣٨): "تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ ملخصا.

وعلى هذا فليس قول أبي حنيفة في ذلك إلا نظير قول ابن عباس وقد سمع أبا هريرة يحدث عن رسول اللّٰهﷺ، قال: "توضأوا مما مست النار". قال ابن عباس: "أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟" رواه" الترمذي" كما في "جمع الفوائد" (١:٤١) (★٤٨)، فكما أن ابن عباس لم يرد الحديث، بل رد التأويل الذي أوله عليه أبو هريرة فكذا ههنا؛ ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة، أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، وربيعة، والنخعي، ورواه عبد الرزاق عن الثوري اهـ(٤:٢)(★٤٩).

وقال العلامة الزبيدي في "عقود الجواهر" ولقد كنت أسمع مشايخى دائما يقولون: "إن البيهقي متعصب"، وكنت لا أصدق ذلك، وأحمل عاله على محاسن، حتى رأيت مثل هذا في كتابه، ولقد تعجبت من الشيخ تقي الدين السبكي حيث غض

(★٤٨) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطهارة عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب الوضوء مما غيرت النار، النسخة الهندية ١/ ٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٧٩

وأورده الروداني في "جمع الفوائد" كتاب الطهارة، نواقض الطهارة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ١/ ٢٩٠ رقم: ٥٣٧

(★٤٩) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨/ ٤٠ رقم: ١٤٣٤٣ النسخة القديمة ٨/ ٥١

٤٦٠٥ – عن عطاء أن عمر قال:" البيع صفقة أو خيار". ومن طريق الشعبي عن عمرو عن الحجاج بن أرطاة، أن عمر قال: "إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه". ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن خالد بن الزبير، عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال:" البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه"، كذا فى" المحلي"(٨:٣٦٣)، وأعل الروايات كلها بالإرسال، والأخير بجهالة شيخ من كنانة، وسنجيب عن كل ذلك في الحاشية.

عن قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي لقوله فى شرح الهداية له : "إن البيهقى متعصب"، فاستقبح هذه الكلمة، وامتعص منها، وقال: إنها كلمة تملأ الفم، ولا تصدر إلا عن جهل و غفلة عن رتبة العلماء، إلى أن قال: إن هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس إن لحوم العلماء مسمومة، لأن الوقيعة فيهم في الشريعة، إلى آخر ما قال، وأنت لو عرضت هذا الكلام "الذ ي أدرجه البيهقي في سننه" (*٥٠)على الشيخ السبكى لم يقبله لجلالة قدر الإمام (وبأن له حقيقة ما قاله السروجي فيه) فإن

٤٦٠٥ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر ١٠٦/٨ رقم:١٠٥٩١

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، تفسير الجبت و الطاغوت والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٥٠/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤ـ٤ وقال محمد في "الحجة على أهل المدينة" حديث عمر بن خطاب ـ رضي الله عنه ـ المشهوروهو كان أعلم بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان،مكتبة عالم الكتب ٦٩١/٢ـ٦٩٢

(*٥٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع ، آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا،دارالفكر، بيروت ١٠٥/٧ رقم: ١٠٥٩٠

قال البيهقي: قال الشافعي: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي: أن عمر قال:"البيع عن صفقة أو خيار". ورواه محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر،(زيلعي ٢: ١٧١)، وجعل محمد في "الحجج" له (ص٢٣٨)

ظاهره أنه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه، وصار فى عداد من لا يعبأ بكلامه، ومثل هذا لا يقوله إلا متعصب.

سلمنا أن السروجي عاب في حق البيهقي، أو ما تسلم أن البيهقي والخطيب عابا فى حق الإمام، فنسبا إليه حكايات منكرة من طريق رجال مجاهيل، فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والوقيعة في المجتهدين وقيعة في الشريعة؟ ووا عجبا أن لحم البيهقي مسموم، ولحم الإمام غير مسموم، ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي، والرد عليه لصاحب "الجوهر النقي"(*٥١) قضى من تعصباته العجب، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل اهـ ملخصا(٢: ١٣، ١٤).

الرد على ابن حزم تشنيعه على الحنفية بأنهم يحتجون برواية شيخ عن بني كنانة مجهول

قوله: عن عطاء إلخ، قلت: قد تبين بما ذكرنا من طرق الحديث المختلفة أن هذا المرسل قد روى من وجوه شتى، وليس مداره على شيخ من بني كنانة مجهول، فأحسن اللّٰه عزائنا في ابن حزم حيث شنع علي الحنفية في غير ما موضع من "المحلى": أنهم يعارضون السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، وما أدرك ما شيخ من بني كنانة؟ ليت شعرى أ بهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة،

(*٥١) والحكاية المنكرةالتي نقلها البيهقي في "الكبرى" رد عليه صاحب "الجوهر النقي"وكذا رد في مواضع مختلفة على البيهقي مماتعصب فيها البيهقي، كتاب البيوع، آخر باب المتبايعان ما لم يتفرقا الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٢/٥

حديث عمر بن الخطاب هذا معروفا مشهورا عنه، وقال:” وهو كان أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وفيه: إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري اهـ .

عياذك اللهم من التلاعب بالدين اهـ. (*٥٢)أو لا يستحبي ابن حزم من تغريره العوام بإقذاعه في الكلام، وخروجه في البحث عن طريقة العلماء الكرام، ولا ينظر بعينه أن الأثر قد رواه أبو يوسف الإمام عن مطرف عن الشعبي عن عمر، وهذا مرسل صحيح، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا كما مر غير مرة، ورواه عطاء عن عمر أيضا، ونافع عن ابن عمر (عن عمر).

والمرسل إذا تعدد مخرجه، فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة لا سيما، وقد صرح محمد بن الحسن الإمام بأن هذا الأثر معروف مشهور عن عمر، وإذا اشتهر الحديث أو تواتر .استغنى عن الإسناد، كما هو مقرر في الأصول، فهل هذا احتجاج بشيخ من بني كنانة مجهول، أو هو احتجاج بمرسل تعدد مخرجه، حتى صار معروفا مشهورا عند الفحول؟

هذا ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، فإن الصفقة هي النافذة اللازمة، فتبين بذلك أن البيع نوعان، لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال: بأن الخيار يثبت في كل بيع، فقد خالف هذا الحديث كذا في المبسوط(١٣:١٥٢)(*٥٣).

والحاصل أن القائل بثبوت الخيار في كل بيع ينكر كون شيء من البيوع صفقة، وهو خلاف قول عمر، فإنه وزع البيع إلى قسمين: أحدهما: صفقة لا خيار فيه، والثاني: ما فيه خيار، وهذا ظاهر جدا لا سيما، وقد وقع التصريح بذلك في لفظ، رواه محمد بن الحسن الإمام في الحجج له، حيث قال: ”إذا وجبت الصفقة فكان فيها

(*٥٢) اعترض ابن حزم بهذه العبارة على الحنفية في ”المحلى“ كتاب البيوع، تفسير الجبت والطاغوت والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٧/ ٢٥٠ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٥٣)أورده السرخسي في ”المبسوط“ كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ١٣/ ١٥٦

٤٦٠٦ - حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال:"إذا وجبت الصفقة فلا خيار"، رواه سعيد بن منصور (المحلي)، وسنده صحيح (٣٥٥:٨).

خيار، وإن يشترط الخيار فهذا باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشترى اهـ".وبهذا تبين بطلان ما قاله ابن حزم في "المحلي"، ثم لو صحت الرواية لما كان لهم فيها متعلق، ومعناه: إن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار اهـ ملخصا (٣٢٣:٨)(٥٤✱) فإنه مع كونه مصادرة على المطلوب تحكما من غير دليل، ينا في تقسيم البيع إلى صفقة وخيار، والتقسيم يقتضي تغاير القسمين وتقابلهما كما لا يخفى، فلو فسرنا الصفقة بماصح من البيع بالتفرق والخيار، لم يكن لقوله:"أو خيار" معنى .وكان لغوا باطلا.

وأما قوله: "فكيف؟" وقد صح عن عمر قولنا نصا، فذكر قوله في بيع الصرف: واللّٰه لا تفارقه حتى تأخذه اهـ"، فخارج عما نحن فيه، فقد عرفت أن فرقة أحد المتصرفين قبل القبض مفسدة للعقد لا موجبة له، ولا نزاع فيها، لثبوتها بقول النبي ﷺ علة في حديث الربا المشهور: مثلا بمثل يدا بيد، لا بقول عمر وحده، وإنما النزاع في فرقة هى موجبة للعقد متمة له، ولا يلزم من قول عمر بالأولى أن يكون هو قائلا بالأخرى أيضا، كيف؟ وقد رد على من قال بثبوت الخيار إذا وجبت الصفقة،

٤٦٠٦ - أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ما في معناه عن طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوّامه ٤٩٥/١١_٤٩٦ رقم:٢٣٠٢٣_٢٣٠٢٤،النسخة القديمة ٢٢٥٧٦_٢٢٥٧٧

(٥٤✱) رد ابن حزم على الحنفية وقال: ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق، كتاب البيوع، تفسير الجبت والطاغوت، والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٥٠/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

٤٦٠٧ – نا وكيع نا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:" البيع جائز وإن لم يتفرقا" رواه "ابن أبي شيبة" (المحلى أيضا)، وسنده صحيح.

وصرح ببطلان هذا القول، وقال:" إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري".(*٥٥).

وبهذا ظهر بطلان ما احتج به ابن حزم، وقال:" فكيف؟ فقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير: أن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخابر، هكذا بواو العطف، وهذا مخالف لقولهم(٨: ٣٦٤)(*٥٦).فإن هذا خلاف المشهور عن عمر، فإن أكثر من رواه رواه بحرف التقسيم والترديد، وإن صح فهو محمول على أن الراوي سمعه بواو العطف، ولما علم عمر بذلك أن الناس حملوا كلامه على العطف دون التقسيم رد ذلك عليهم بما مر ذكره، وخفي ذلك على هذا الراوي، والله تعالى أعلم.

الرد على ابن حزم في تأويله قول إبراهيم بالباطل

قوله: حدثنا هشيم، وقوله: "نا وكيع إلخ"، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وعجبا لجرأة ابن حزم حيث أول هذا القول بما لا يرضى به قائله، فقال: "ولعمري إن

٤٦٠٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوّامه ١١/٤٩٦ رقم:٢٣٠٢٥ النسخة القديمة ٢٢٥٧٨

أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٧/٢٣٨ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٥٥) أورده محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان الخ، مكتبة عالم الكتب ٢/٢٩٢

(*٥٦) احتج به ابن حزم في "المحلي" "كتاب البيوع،أخر"إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخابر"مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٧/٢٥١ تحت رقم المسألة ١٤١٧

قول إبراهيم ليخرج على أنه عني كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة والنكاح والهبات، فهذا ممكن، لأنه لم يذكر البيع أصلا، وقوله البيع جائز، وإن لم يتفرقا صحيح، وما قلنا: إنه غير جائز، ولا قال هو: إنه لازم، وإنما قال: إنه جائز اهـ(٨: ٣٥٥)(*٥٧).

ولا يخفى سخافته، فإن الأثرين كلاهما من رواية مغيرة عن سفيان، فالأثر واحد، وإنما وقع الاختلاف في لفظه من الرواة، والطرق بعضها يفسر بعضا، فلا بد من حمل الصفقة على البيع، والجواز على اللزوم لأن سفيان رواه عن مغيرة بلفظ البيع،وهشيم رواه عنه بلفظ فلا خيار، وأيضا: فقد ثبت عن إبراهيم أنه فسر حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"بتفرق الأقوال، أي ما لم يتفرقا عن منطق البيع، كما تقدم، وهو صريح في لا يقول بالتفرق بالأبدان أصلاً.

الرد على ابن حزم في قوله:"لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده"

وأما قول ابن حزم: "لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده"، فقد تقدم الجواب عنه أن لا سلفا في ذلك من رسول اللّٰهﷺ، فإنه قال في حديث أبي هريرة:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما".وهو نص في موضع النزاع، ولا يرد علينا ما ذكره من الأحاديث لكونه مجملا فى معني التفرق، فأنشدكم باللّٰه يا ابن حزم! هل قال رسول اللّٰهﷺ: "المبتايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ومكانهما؟ وهل قال بوجوب هذا الخيار لهما؟ فإن قال: نعم! فعليه البيان، فإن المرفوع من الأحاديث لا يدل على ذلك أصلا، وإن قال: ليس هذا في الحديث، ولكن معناه هذا عندنا لفعل ابن عمر، وقول أبي برزة .قلنا: لا حجة في أحد دون رسول اللّٰه ﷺ (*٥٨) كما قاله ابن حزم نفسه في غير ما موضع من "المحلي"، لا سيما إذا كان فعله،

(*٥٧) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٧/٢٣٨ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٥٨) قال ابن حزم في مواضع كثيرة في"المحلى" منها ما في كتاب إحياء الموات تحت مسألة كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمّرت في الإسلام الخ، مكتبة دارالكتب←

....

ورد بهذا الأصل عددا عظيما من أقوال الصحابة وآثارهم، فكيف ساغ له الاحتجاج علينا بما ليس حجة عنده؟ لا سيما وفعل من احتج به أو قوله، وردا على خلاف ما نطقت به النصوص من الكتاب والسنة، التي قد أشرنا إليهما فيما مضي، وفى مثل ذلك لا يكون فعل الصحابي ، وقوله حجة عند أحد.

وأيضا: فالفعل لا يدل على الوجوب عند واحد من العلماء، وقول أبي برزة متروك بالإجماع، أو مؤول لما في حديثه: إن رجلا باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح، قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبيﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا فى خباء شعر" وفي حديث آخر: إن رجلا باع فرسا له من رجل، فأقاما في منزلهما يومهما وليلتهما، فلما كان الغد، قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال:سمعت رسول اللهﷺ يقول:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وما أراكما تفرقتما" رواه"البيهقي والطحاوي"، فنوم الرجل مع الجارية مفارقة، وكذا قيامه إلى فرسه.(٥٩★).

قال الطحاوي:"قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان، وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه، ومشتغلا بما سواه، مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان

←العلمية بيروت ٧٩/٧ تحت رقم المسألة ١٣٤٧

(٥٩★) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا، ديوبند ١٨٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٣ رقم ٥٤٠٨_٥٤٠٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠١/٨ رقم:١٠٥٧٥

……………………………………

الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء، فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان، وإنما قال: ما أراكما قد تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين، أحد كما يدعى البيع، والآخر ينكره، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وإن كانا تفرقا بالأبدان اهـ"(٢:٢٠٥)(✱٦٠) ، لدلالة الحس والمشاهدة على وجود هذا التفرق ههنا، وإنكاره مكابرة، لا سيما وقد ثبت عن ابن عمر عند"الترمذي" وصححه: "أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له".(✱٦١)

وهذا يدل على وجود التفرق بالقيام عن القعود وعكسه، ولا يرتاب أحد له مسكة عقل في وجود ذلك في العقدين الذين اختصموا فيهما إلى أبي برزة، إنما حكم بعدم تفرقهما لوجود الإيجاب من البائع فقط، من غير وجود القبول من المشتري، أو لتشاجرهما في تحقق البيع، وإلا فلا حجة في رأيه أصلا، لكونه مفضيا إلى جهالة التفرق ووقته، فأشبه بيوع الغرر، ولا يصح التعقب ببيع الخيار، لكونه محدودا بوقت معين عندنا، و تمام البيع لا يتوقف على مضي وقت الخيار، بل يجوز للمشتري التصرف في ما اشتراه، ويسقط بذلك خياره، كما هو مبسوط في الفروع.

يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثا

وأيضا: يلزم القائلين بوجوب الخيار للبائعين ما لم يتفرقا بالأبدان أو يخير، أن

(✱٦٠) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٧٧ رقم ٥٤١٤

(✱٦١) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـباب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٥

……

يقولوا بوجوب التخيير ثلاث مرات، لما روى" النسائي" من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال:"البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرات"، (٢:٢١٣)(*٦٢) .وما رواه"البخاري" من طريق حبان: نا همام، نا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد اللّٰه بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول اللّٰهﷺ قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا". قال همام: وجدت في كتابي"يختار ثلاث مرار"، الحديث (فتح الباري ٥: ٢٨٠)(*٦٣) .

الرد على ابن حزم في رده حديث الحسن عن سمرة

وأما قول ابن حزم:" رواية الحسن عن سمرة مرسلة، لم يسمع منه إلا الحديث العقيقة وحده" (المحلي٨:٣٦٦) (*٦٤).فرد عليه، فإن الحسن قد روى عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخارى، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع، وفي "مسند أحمد":حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: "جاء

يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثاً

(*٦٣) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، ذكر اختلاف على عبداللّٰه بن دينار، النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٦

(*٦٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار،النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٧ ف:٢١١٤

أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع ،باب إذا كان البائع بالخيار الخ، مكتبة دارالريان ٤/٣٩١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٩ رقم:٢٠٦٧ ف:٢١١٤

(*٦٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة التخيير في البيع، دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٣رقم:١٤١٨

....

رجل إلى الحسن، فقال: إن عبدا له أبق، وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قل ما خطبنا رسول اللهﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة" (٦٥*). وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، كذا في"التهذيب"(٢:٢٦٩)(٦٦*)،لا سيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال والسماع، فكيف إذا ورد التصريح بسماعه في حديث أو حديثين؟ فلا بد إذن حمل عنعنته على السماع فى جميع المرويات، فالحديث متصل صحيح، وليس رد ابن حزم إياه إلا تحكما محضا، لا سيما وقد تأيد برواية همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، عند "البخاري".

جرأة ابن حزم على رد حديث البخاري

ولقد اجترأ ابن حزم جرأة شديدة حيث رد الحديث الذي أودعه البخا ري في "صحيحه"، وأتى بطامة تدل على تحكمه بالباطل، فقال:"وأما رواية همام، فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة اهـ"(٨:٣٦٦)(٦٧*) . فهل رأيتم أو سمعتم لأعجب وأشد من هذا؟ حيث يضعف الحديث لمجرد كونه واردا عليهم مع أن الحديث قد أودعه البخاري في"الصحيح"وصححه، ولو كان ضعيفا عنده لم يخرجه في"الصحيح"، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(٦٥*) أخرجه أحمد في " مسنده" مسند البصريين ، حديث سمرة بن جندب٥/١٢ رقم:٢٠٣٩٨

(٦٦*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٥٠ رقم:١٢٨٣

(٦٧*) رد ابن حزم الحديث الذي أودعه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، مسألة :وجوب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥٣/٧ رقم مسألة ١٤١٨

همام حفظه ردي و كتابه صالح

أما قوله:"إن هماما لم يحدث بهذه اللفظة"، فمكابرة صريحة، فإنه لو لم يروها لم يكن لنا ولا لأحد من أصحابه معرفة بها، ولم يروها أحد عنه، ولم يودعه البخاري في "الصحيح"، نعم! لم يحدث بها من حفظه، بل حدث بها من كتابه، فكان ما ذا؟ فأنشدكم بالله!.

هل التحديث من الحفظ أقوى وأثبت أم التحديث من الكتاب؟ لا سيماوقد قال يزيد بن زريع: "همام حفظه ردي و كتابه صالح" وسئل أبو حاتم عن ابن همام وأبان من تقدم منهما؟ قال همام:"أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان"، وقال الساجي: "صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء"، كذا في التهذيب(١١:٦٩، ٧٠).(٦٨*)

فهل لأحد بعد ذلك أن يحتج بما حدثه همام من حفظه، ولا يحتج بما حدثه من كتابه؟ وإنما نبه همام أصحابه على ما وجده في كتابه؛ لأنه كان في أول أمره لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتابه، فقال: يا عفان!" كنا نخطي كثيرا".قال الحافظ في" التهذيب":" وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح من سمع منه قديما، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل(١١:٧٠)(٦٩*) ، فأحسن الله عزائنا في ابن حزم حيث عكس الأمر، وجعل دليل صحة الحديث و استقامته دليل ضعفه ورده، لكون همام قد حدث به بعد ما رجع إلى كتابه، فإلى الله المشتكى.

(٦٨*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٧٦ رقم:٧٥٩٩

(٦٩*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٧٧ رقم:٧٥٩٩

....

وأما قوله: ولا أسندها، ففيه أنه قد أسند الحديث أو لا، ثم قال: وجدت في كتابي "يختار ثلاث مرات"، فهو ملحق بهذا السند ولا بد، كيف؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال، فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث، كما في "فتح الباري"(٥: ٢٨٠)(✱٧٠) .وفيه دلالة صريحة على كون الزيادة مسندة بالسند الذي ذكره همام أو لا.

قال ابن حزم: وقد روى همام عن أبي التياح، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم، فلم يذكر فيه "ثلاث مرات اهـ" (✱٧١) .قلت: فكان ماذا؟ فهل أبو التياح أوثق من قتادة؟ حتى يكون تركه لشيء دليلا على ضعف ما رواه .قال: ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة بإسناده، ولفظه فلم يذكر أحد منهم" ثلاث مرار اهـ".

قلت: قال ابن معين:"همام أحب إلي في قتادة من حماد بن سلمة"، وقال ابن المبارك :"همام ثبت فى قتا دة "،وقال ابن المديني: لما ذكر أصحاب قتادة هشاما وسعدا وشعبة، قال:"ولم يكن هماما بدون القوم فيه"، أي في الحفظ كذا في "التهذيب"(١١:٦٩) (✱٧٢).فماذا يعاب على همام أو تفرد بزيادة لا تنافي رواية الجماعة ولا تخالفها؟ بعد ما تأيدت بما رواه هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

(✱٧٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار،مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩١/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٠/٤ رقم:٢٠٦٧ف: ٢١١٤

(✱٧١) رد ابن حزم الحديث الذي أودعه البخاريفي "صحيحه" كما في "المحلى" "كتاب البيوع، رواية همّام، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٩١

(✱٧٢) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٧ رقم:٧٥٩٩

٤٦٠٨ – عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن شريح، قال:"إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع" (المحلي ٨:٣٥٥)، وأعله ابن حزم

قال: وقد روينا من طريق أبي داود الطيالسي: نا شعبة، وهمام، كلاهما عن قتادة سمع صالحا أبا الخيل، يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم به حزام، قال: قال رسول اللهﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا و كتما محق بركة بيعهما". قال أبو داود: وحدث همام مثل هذا فارتفع الإشكال، وثبت همام على ترك هذه اللفظة، ولم يقل:"إذا وجدها في كتابه أنها من روايته اهـ" (٨:٣٦٦). (✱٧٣)

قلت: لم يرتفع الإشكال، فإن أبا داود أخرج الحديث في "سننه" من طريق أبي الوليد الطيالسى، عن قتادة، عن أبي الخيل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام نحوه، وفيه قال أبو داود:" كذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام، فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات"، كذا في "عون المعبود" (٣:٢٩٠) (✱٧٤). وفيه دليل على ثبات همام على هذه اللفظة وروايته لها، وإذ قد

(✱٧٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حكيم بن حزام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٣ رقم:١٤١٢

(✱٧٤) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبا يعين، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٩

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٣٦ رقم:٣٤٥٥

٤٦٠٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوّامة ١١/٤٩٥ رقم:٢٣٠٢٣ النسخة القديمة رقم:٢٢٥٧٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٣٨ تحت رقم المسألة ١٤١٧

بالحجاج، وقال: "وكفى به سقوطا" اهـ، وهو من إطلاقاته المردودة، فالرجل حسن الحديث، كما مر غير مرة،وكم من مواضع قد احتج فيها ابن حزم به وبليث بن أبي سليم ونحوهما، ولكنه نسي ما قدمت يداه.

بطل جهد ابن حزم في تعليل هذه الزيادة وردها، وثبت أنها زيادة صحيحة أودعها البخاري في "الصحيح"، وأخرجه أبو داود في" سننه"، وأيدها حديث هشام عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، عند" النسائي"، فإما أن يقال بوجوب التخيير ثلاثا، أو يحمل على الندب، ولا قائل بالأول، فتعين الثاني، وإذا كان التخيير ثلاثا محمولا على الندب اتفاقا فماذا علينا لو حملنا مطلق التخيير على ذلك تحسينا للمعاملة مع المسلم؟ ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

الرد على ابن حزم حيث جعل رواية الحجاج بن أرطاة مكذوبة موضوعة

قوله:" عن الحجاج إلخ"، قلت: أخرجه سعيد بن منصور في" سننه" عن أبي معاوية، عن حجاج عن الحكم عن شريح قال:" إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع"، كذا في "فتح الباري"(٥:٢٧٥) (*٧٥)، وليس في هذا السند من يتهم بالكذب والوضع، فمن أين لابن حزم أن يجعلها رواية مكذوبة موضوعة؟ سلمنا أن الحجاج مدلس، وقد تكلم فيه بعض الناقدين، فهل بمجرد ذلك يحكم على الحديث بالوضع والكذب؟ فبينوا لنا من هو الذي لم يتكلم فيه أحد؟ ومن هو السالم من التدليس؟ فإن كان هذا نقد الحديث والرجال لم يسلم لنا كبير شيء، وضاع معظم الحديث والسنة، فإن حجاجا ليس بأقل من ابن إسحاق ونحوه الذين احتج بهم البيهقي وابن حزم وغيرهما في الحفظ والرواية، بل هو فوق كثيرين في ذلك، وزادهم

(*٧٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٣ مكتبة دارالريان ٤/٣٨٦ قبيل شرح رقم الحديث ٢٠٦٣ ف:٢١١٠

فقها ودراية، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وإنما وظيفته رد كل ما احتج به خصمه، ولو كان مما قد أودعه البخاري في "صحيحه"، وليس ذلك من التحقيق والتنقيد في شيء، وإنما هي عصبية عمياء.

وأما قوله:" والصحيح عن شريح هو موافقة الحق، كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى،وابن سيرين عنه إلخ (٨:٢٥٥)(✱٧٦). فنقول: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا تعارض بين ما رواه حجاج عن الحكم عن شريح، وبين ما رواه أبو الضحى وابن سيرين عنه، فإن رواية حجاج صريحة في بيان مذهب شريح، أنه كان يرى وجوب البيع بالقول، وروايتا أبي الضحى وابن سيرين ليستا بصريحتين في قوله بالتفرق بالأبدان، فحدث محمد بن علي السلمي أنه سمع أبا الضحى:"أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارا من الآخر بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح، فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا"، كذا في " المحلى" (٨:٣٥٤)(✱٧٧) وهذا يحتمل التفرق بالقول والبدن على حد سواء، سلمنا أنه أراد التفرق بالبدن، ولكنه محمول على ما إذا قال أحد المتبايعين للآخر: بعني هذا، وقال: بعت، وقد تقدم أن العوام وكثيرا من العلماء الأعلام جعلوه من الإيجاب والقبول، وليس كذلك عند الحنفية، فلا ينعقد البيع عندنا ما لم يقل الآخر في مجلسه ذلك: اشتريت، هذا هو محمل أثر شريح عندنا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، على أن أبا الضحى ليس بأجل من الحكم، قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة ابن أبي لبابة:"ليس ما بين لابتيها أفقه من الحكم". وقال مجاهد بن رومي:"رأيت الحكم

(✱٧٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱٧٧) نقله ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ، التخيير بعد البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٣٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

....

في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه"، وقال ابن عيينة:"ما كان بالكوفة بعد إبراهيم، والشعبي مثل الحكم وحماد"، كذا في "التهذيب"(٢:٤٣٣) (٧٨★)ولا محمد بن على السلمي أجل من الحجاج، فإنه شيعي صدوق، كما في "تعجيل المنفعة" (٣٧٣)(٧٩★)، وابن أرطاة لم يتهم بالتشيع،

ولا بمخالفة السنة في شيء، بل هو من الحفاظ والفقهاء الأجلة، وإنما نقموا عليه التدليس والإرسال، وقد عرفت أن كثيرا من الحفاظ لم يسلم منهما إلا قليل.

وهو محمل ما رواه ابن أبي شيبة: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن رجلا اشترى برذونا، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح اهـ.(٨٠★)

وحاصله أن الشعبي ظن قول البائع: بعت، بعد قول صاحبه: يعني، هذا عقدا تاما، وقضى شريح بأن العقد لا يتم بذلك ما لم يقل الآخر: اشتريت، فرجع الشعبي إلى قول شريح فلا يرد ما في الأثر من لفظ "اشترى أحدهما"، ومن قول البائع: "قد أوجبت لك"، فإن الراوي كان قد ظن ذلك بيعا وشراء كما ظنه الشعبي قبل أن يحدثه أبو الضحى عن شريح.

(٧٨★) حكم بن عتيبة الكندي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، من اسمه حكم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٩٥ رقم:١٥١١

(٧٩★) محمد بن علي أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الميم،ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف من آبائهم، مكتبة دارالبشائر، بيروت ٢/١٩٩ رقم:٩٦٢

(٨٠★)أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٧١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوآمة١١/٤٩٤ رقم:٢٣٠١٨

٤٦٠٩ - عن أبي هريرة: "لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"، رواه "مسلم" والأربعة إلا "النسائي" (العزيزى٣:٤٤٤)

وأما ابن سيرين فروينا من طريق معمر، عن أيوب السختياني عنه: "أنه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعا، فقال: إني لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيته، فقال شريح: بينتكما أنكما تصادر تما عن رضا بعد البيع، أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادر تما عن رضا بعد البيع ولا خيار" (المحلي:٨:٣٥٤)(٨١*). وهذا كما ترى حجة لنا لا علينا، ولا يخالف ما رواه حجاج، عن الحكم عن شريح، فإن التصادر عن رضا لا يستلزم التفرق بالأبدان لغة، ولا عرفا.

٤٦٠٩ - أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، النسخة الهندية ٤٩٥/١ بيت الأفكار رقم: ١٥١٠

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الأدب، في برالوالدين، النسخة الهندية: ٢٩٩/٢٠ دارالسلام رقم: ٥١٣٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البر والصلة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء فى حق الوالدين، النسخة الهندية ١٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الأدب، باب البر الوالدين، النسخة الهندية ٢٦٠/٢ مكتبة دار السلام رقم: ٣٦٥٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٧٦/٢ رقم: ٨٨٨٠

وأورده العزيزي في "السراج المنير" حرف اللام ألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤٣١/٤

(٨١*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة القديمة ٥١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٤١/٨ رقم: ١٤٣٤٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، التخيير بعد البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٣٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

....

والـمـراد بـالتصادر عن رضا بعد البيع، إنما هو قول المشتري :" اشتريت"، بعد قـولـه للآخر:"بعني هذا"، وقوله:"بعتكه"، فإن قوله:" بعني"، ليس بايجاب للبيع عندنا بـل هـو التسـاوم فـقـط، فـلا يتصادران عن رضا ما لم يقل المشتري:" اشتريت"، وإذا عـلـمـت أن رواية أبـي الضحى، وابن سيرين، عن شريح لا يناقض ما رواه حجاج، عن الـحـكـم عـنـه، فـلا وجه لترجيح إحدى الروايات على الأخرى، ولا لجعل شيء منها مـكـذوبة مـوضوعة، و معنى رواية الحجاج أن البائع إذا تكلم بالبيع بعد قول صاحبه: "اشتـريـت هـذا"، دون قـولـه:"بعني هذا"، وجب عليه البيع، قال محمد في " الحجج" لـه:"بـلـغـنـا عـن شريح، أنه قال: إذا تبايع الرجلان وجب البيع، ولم يكن لواحد منهما خيـار اهـ" (٢٣٨) (٨٢★). وفـقـهـاء الـكـوفة أعـرف الناس بقضايا شريح، وبفتاواه، وبـمـعـانـي كلامه، فالراجح إن كان الأمر بالترجيح ما رواه الحجاج، عن الحكم، عن شـريـح، لـكـونه من رواية الفقيه عن فقيه عن فقيه، وهو الذي عـزاه محمد بن الحسن الفقيه إلى شريح رضى الله تعالى عنهم.

قـوله: عن أبي هريرة إلـخ، قـلـت: ووجـه دلالتـه عـلـى معنى الباب ما ذكر الجصاص فـى"أحكام القرآن" له بما نصه: " ويدل عليه، أي عـلـى وقوع الملك للمشتري بنفس الـعـقـد قوله ﷺ، فى حديث أبي هريرة:لن يجزي ولـد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتـريـه فيـعـتـقـه". واتـفق الفقهاء (خلافا لأهل الظاهر ولا عبرة بخلافهم) على أنه لا يـحتـاج إلى استئناف عتق بعد الشري، وأنـه متـى صـح له الملك عتق عليه، فالنبي ﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة اهـ (٢: ١٧٩)(٨٣★).

وقال الحافظ في "الفتح" في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن

(٨٢★) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة "كتاب البيوع، الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً، مكتبة عالم الكتب ٢/ ٦٩٢

(٨٣★) أورده الـجـصـاص الـرازي فـي "أحـكـام الـقرآن" سورة النسـاء، بـاب خيـار المتبايعين، مكتبة زكريا ديوبند٢/ ٢٢٤

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٦١٠ – عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "أيما امرء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع"(بخاري ١:٢٩٣).

يتفرقا أو اشترى عبدا فأعتقه، ما نصه:" واختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا، والأصح في الوقف أيضا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله اهـ (٥:٢٨١)(٨٤*).

قلت: وفي تجويزهم الإعتاق والوقف بمجرد العقد قبل التفرق عن المجلس اعتراف بصحة البيع وانعقاده بالقول من غير توقف على الافتراق، فمن أين لهم أن يأخذوا بحديث:"البيعان بالخيار" في موضع، ويتركوه في موضع، وفيه دليل على قوة قول الحنفية في الباب، فانهم لم يتركوا العمل به في موضع، حيث حملوا التفرق على

(٨٤*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته الخ ،المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤/٤٢١ مكتبة دارالريان٤/٣٩٣ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٦١٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله، النسخة الهندية ١/٢٩٥ رقم:٢١٥٥ ف:٢٢٠٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، النسخة الهندية ٢/١٠ بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب البيوع ،باب في العبد يباع وله مال،النسخة الهندية: ٢/٤٨٧ دارالسلام رقم:٣٤٣٣

التفرق بالأقوال، والخيار على خيار القبول، وتخيير المتعاقدين فيه على طريق الندب دون الوجوب.

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

قوله: "أيما امرء إلخ"، أقول: هذا الحديث أيضا مما اختلف فيه الحنفية والشافعية، فقالت الشافيعة: إن قيد التأبير يدل على أنه لو لم يؤبر لم يكن له الثمرة، ونحن نقول: إنه ليس للاحتراز، بل لتعيين وقت استحقاق البائع للثمرة، معناه أنه إذا بيع النخل في وقت تؤبر هي فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع، ولما كانت النخل لا تنفك عن التأبير في ذلك الوقت عادة عبر عنه بعنوان:"أيما امرء أبر نخلا"، والدليل على ما قلناه: إنه لا دخل لفعل التأبير في استحقاق الثمرة، بل المؤثر فيه هو اتصال الثمرة بالنخل للقطع، قال أبو عمرو في التمهيد، (✱١) الكوفيون والأوزاعي لا يفرقون بين الأبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم: أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا، ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمنا أن المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة (الجوهر النقي٢: ١٠)(✱٢).

.ويؤيده ما روى عكرمة عن ابن عمر أنه عليه السلام قال:"أيما رجل باع نخلا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع"، أخرجه البيهقي في "السنن"،

(✱١) أورده ابن عبدالبر في "التمهيد"باب النون،الحديث الرابع،مكتبة وزارة عموم الأوقاف١٣/٢٩١

(✱٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على "سنن الكبرىٰ" للبيهقي، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع أصله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد

باب بيع عبد له مال

٤٦١١ – حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع". أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كتاب الرد على أبى حنيفة لابن أبى شيبة (ص ٣٢).

كما في "الجوهر النقي" (٢: ١٠)(✱٣). وليس وجه التأييد أنه لم يقيد فيه النخل بالتأبير، كما قاله صاحب "الجوهر النقي" لأنهم يحملون المطلق على المقيد، بل وجه التأييد أنه قيد النخل فيه بقيد الإيناع، فإن كان قيد التأبير في ذلك الحديث للاحتراز ينبغى أن يكون قيد الإيناع في هذا الحديث للاحتراز، مع أنهم لا يقولون به، والجواب عنه بأنه منقطع بين عكرمة وابن عمر غير صحيح، لأنه قال ابن أبي حاتم: قال أحمد ابن حنبل: "لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه" تهذيب التهذيب (٧: ٢٥٩)(✱٤). وروايته عن الزهري عن ابن عمر لا يضرنا، فإن الراوى قد يسمع

باب بيع عبد له مال

٤٦١١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في مال العبد، النسخة القديمة، رقم: ٣٦٣٢١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة: ٢٠/١٥٤ رقم: ٣٧٤٧٤

(✱٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بهذا الألفاظ: وأيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشتري المبتاع، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في مال العبد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٢١ رقم: ١٠٩١٢

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب البيوع، باب ثمرا لحائط يباع أصله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٨

(✱٤) وعكرمة بن خالد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٢٦ رقم: ٤٨٠٧

قلت: حديث صحيح، والمراد من المال فى الحديث هو الذى لا يكون دينا، لأنه لا يجوز بيع الدين من غير من عليه، ولا مجهولا، لأنه لا يصح بيع المجهول، ولا مستلزما للربا، بأن يكون مالا ربويا من جنس الثمن

الحديث من شخص بوجهين بالواسطة وبغير الواسطة.

وإن سلمنا لم يسمعه من ابن عمر فلا يضرنا أيضا، لأنه سمعه الزهري عن ابن عمر، كما صرح به البيهقي نفسه، فثبت الاتصال هذا. والظاهر عندي أن هذا نزاع لفظي فقط، ولا اختلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية، لأنهم لا يشترطون فعل التأبير أيضا، كما صرح به ابن حجر وغيره، قال ابن حجر في " الفتح" (٣٢٦:٥)(✱٥): لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه .لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، قال البغوي في " التهذيب": إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لم يؤبر، فالثمرة تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق، فلا تتبع الأصل (الجوهر النقي ٢: ١٠)(✱٦).وقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة، وعن انعقادها وإن لم يفعل منهما شيء (فتح ٣٢٦:٥)(✱٧).

وقال الشافعي في"الأم": لو باع رجل أصل حائط، وقد تشقق طلع إناثه، أو شيء منه، فأخبر إباره، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأثر، لأنه

(✱٥) كذا يفهم من "فتح الباري" كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت، المكتبة الأشرفية ٥٠٧/٤ مكتبة دارالريان ٤٧٠/٤ تحت رقم ٢١٥٣ف: ٢٢٠٤

(✱٦) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي ، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع أصله، ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٨/٥

(✱٧) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب من باع نخلاًقد أبرت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٦/٤ مكتبة دارالريان ٥٧٠/٤ تحت رقم ٢١٥٣ف:٢٢٠٤

ومساويا للثمن أو أقل منه لحرمة الربا .ولا بد من هذا التأويل لما عرفت،

قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت لها ثمرة، ورئيت بعد تغيبها في الجف (٣٦:٣)(٨✱)، وهذا صريح في أن التأبير في الحديث، ليس المراد منه نفسه،بل المراد منه مجيء وقته، وهو عين ما قلنا، فارتفع الخلاف من البين، ولعل منشأ الاختلاف ما وقع في عبارة بعض الأحناف أنه يجوز البيع قبل الإبار وبعده، ففهموا منه أن المراد منه قبل أوان الإبار وظهور الثمرة، وليس كذلك، بل المراد منه قبل فعل الإبار، وبعد أوانه، والله أعلم.

وبهذا تبين أن إخراج صاحب"الهداية" هذا الحديث بلفظ:"من باع أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(٩✱) اتباعا لمحمد رح لرواية الحديث فى الأصلي بهذا اللفظ من قبل الرواية بالمعنى؛ لأن معنى "من باع نخلا مؤبرة" و من باع أرضا فيها نخل واحد، وإنما الاختلاف في العنوان فقط، فلا يصح الاعتراض عليه بأنه غريب، وليس له سند، ولا يحتاج إلى الجواب عنه بأن ما احتج المجتهد به فهو حجة، وإن لم نقف على سنده، فإنه اعتراف بأنا لم نقف على سنده، وليس كذلك، لأن سنده هو الذي هو سند روايات" البخاري"، وأيضا لا حاجة إلى الجواب عن حديث " البخاري" بأن مفهوم الصفة غير معتبر، لأن الشافعية ههنا ليسوا بخصم، (١٠✱) كما تبين فلا حاجة إلى الجواب.

واستدل الطحاوي بهذا الجواب الحديث على جواز بيع الثمار قبل بدوالصلاح

(٨✱) أورده الشافعي في"الأم" كتاب البيوع،باب ثمر الحائط يباع أصله،مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٣ تحت رقم:١٢٠٥

(٩✱) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٢٥/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢١-٢٢

(١٠✱) كذا يفهم من "فتح الباري" كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت، المكتبة الأشرفية ٤/٥٠٧ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٧٠ تحت رقم ٢١٥٣ف: ٢٢٠٤

فسقط ما أورد ابن أبى شيبة على أبى حنيفة بأنه خالف الحديث، حيث شرط

فى المال أن لا يكون أكثر من الثمن مع إطلاق الحديث، لأن أبا حنيفة

بشرط القطع، ووجه الاستدلال أن كونه للبائع بلا شرط، وكونه للمشترى بالشرط مبني على دخوله في البيع في حال خروجه منه فى أخري، فثبت أنه قابل لورود البيع عليه منفردا وهو المدعي، ثم استدل به على فساد البيع بشرط الترك على الشجر، ووجه الاستدلال أن اشتراط المبتاع لنفسه شيئا من ملك البائع غير المبيع إنما يصح إذا كان ذلك الشيء محلا للبيع على الانفراد، وإلا لم يصح دخوله بشرط وخروجه بدونه، وإذا كان الأمر كذلك، فاعلم أنه لما شرط المبتاع ترك الثمر على النخل قبل التناهي أدخل في البيع جزء من ملك البائع، أي الأرض والشجر، وهو لا يصح لكونه مبيعا بالاستقلال، فلا يصح اشتراطه، فثبت أن شرط ترك الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح مفسد للبيع، ثم قال:"ومن ههنا يعلم أن الأقوى هو ما قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: إن شرط الترك بعد التناهي أيضا مفسد للبيع، لأن المبتاع بهذا الشرط أدخل منفعة الشجر فى البيع، و منفعته ليست بمقابلة للبيع بالاستقلال، لعدم جواز إجازة الأشجار" انتهى، ما قال الطحاوي بمحصله.(✱١١)

أقول: والجواب عن محمد أن هذه الإجارة جائزة للتعارف، وعدم الإفضاء إلى النزاع، .ولدفع الحرج عن الناس، فإنهم يحتاجون إلى تركها على الأشجار إلى مدة، وأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح محمولة على البيع بشرط الترك عندنا.

قال العبد الضعيف: قال صاحب"البدائع": "وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه، كما اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة، أو جارية فى عنقها طوق من فضة، أو ذهبا وغيره بذهب مفرد كما إذا اشترى جارية مع حليتها وحليها ذهب ونحو ذلك، أنه لا يجوز مجازفة عندنا، بل يراعى فيه طريق الاعتبار وهو أن يكون

(✱١١) هذا محصل ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن تتناهي مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٥ـ١٩٦ ،مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/٢٩٠ـ٢٩١ تحت رقم:٥٤٦٣

لـم يقيد الإطلاق برأى نفسه، إنما قيده بحكـم الشارع، فالمخالف للحديث هـو ابـن أبـى شيبة نـفسـه، حيـث جوز بيع الدين من غير من عليه، وجوز بيع المجهول، وأباح الربا، فتدبر، والله أعلم

وزن الـفـضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره، ليكون قدر كان وزن الـمـفـرد بـمثله من المجموع والزيادة بخلاف جنسه، فلا يتحقق الربا، فإن كان وزن الـمـفـرد أقـل مـن وزن الـمجموع لم يجز، لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع، فيكون ربا، وكذلك إذا كان مثله في الوزن، لأنه يكون الفضة بمثلها، والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا اهـ (١٩٥:٥)(✱١٢).

والـعـجب من المحدثين أنهم لم يجوزوا بيع القلادة فيها ذهب وجوهر وخرز ما لم يفصل ويميز بذهب مفرد، وأجازوا بيع العبد أو الجارية مع مالهما بجنسه مطلقا، سواء كان المفرد أقل منه أو أكثر أو مساويا، وإنما هذا كبيع القلادة سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وأمـا قـول ابـن حـزم:"إن رسـول الـلّهﷺ ذكر بلفظ الاشتراط، والاشتراط غير البيـع، فليس له حكم البيع، ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول، ولا مقدارا من مـقـدار، ولا مـالا مـن مـال، فـلا يـجـوز تـخـصيص شـىء من ذلك" اهـ (٤٢٣:٨)(✱١٣). فهـذا لـو قـالـه صبـي فـي أول فهمه لئيس من فلاحه ولوجب أن يستـعـدله بغل، فإن كون المشروط فى العقد داخلا تحت العقد لا يخفى على أحد له مسـكة عـقـل، وأيضا: فإن مجرد الشرط، ليس من أسباب الملك في شىء، ومن ادعى فليأتنا بنظير في الشرع غير ما نحن فيه يكون الملك قد ثبت فيه بمجرد الشرط من غير

(✱١٢) أورده الـكـاسـاني في "بدائع الصنائع" كتاب البيوع، شرائط جريان الربا، مكتبة زكريا، ديوبند ٤/٤٢١ كراتشي ٥/١٩٥

(✱١٣) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى" كـتـاب البيوع ، من يشترط مال العبد أو الأمة للمشتري، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٣٣٥ تحت رقم المسألة ١٤٤٩

بيع ولا هبة ولا صدقة .فإن قيل: هذا الاشتراط ليس ببيع، بل هبة و استيهاب .قلنا: فشرط الهبة والصدقة في البيع مفسد له اتفاقا بيننا وبين ابن حزم حيث قال: لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة، قلت أو كثرت، ولا بيع دابة على أن يطعيها البائع إكافها أو أسنها أو بردعتها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم(٨:٤٢٨)(*١٤).

قال محمد في ”الحجج“ له: عن أبي حنيفة، قال: من اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط المبتاع ذلك نظر في ماله، فإن كان الثمن ورقا و كان في مال العبد ورق يكون مثل الورق (الثمن) أو أكثر، أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع، لأن الدين غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة، فهذا و نحوه الذي نهى رسول الله ﷺ، وقال أهل المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد نقدا كان، أو دينا أو عرضا فهو جائز.

قال محمد: زعم أمل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا و كان للعبد من المال ألف درهم، فاشترى العبد واشترط ماله بخمس مائة درهم أن ذلك جائز، يكون العبد للمشتري والألف الدرهم التي له بخمسمائة، ما أعظم هذا القول؟ وقالوا أيضا: إن كانت الألف دينا للعبد جازت في البيع، و كان للمشتري العبد والألف الدين بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقد بألف درهم دين وبعبد، قلنا لهم: أرأيتم رجلا اشترى عبدا، واشترط ماله ألف درهم، فاشترى ذلك (العبد والألف كليهما) بخمس مائة، فقبض العبد والألف، ثم أعطى البائع من الألف بعينها الخمس مائة الثمن، أليس يبقى له عبد وخمس مائة بغير ثمن أداه إلى البائع؟ ويدخل عليهم أشد من هذا، رجل اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة، واشترط ماله، وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة

(*١٤) أورده ابن حزم في ”المحلى“ كتاب البيوع ،مسألة :ولا يحل بيع عبد أو أمة،مكتبة دارالكتب العلمية ٣٤٢/٧ رقم المسألة ١٤٥٨

....

إن ذلك في قولهم جائز، فيكون له العبد بألف إلى سنة، ويكون له ألف أيضا إلى أجلها، فألف إلى أجل بدنانير إلى أجل، (وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه) ويدخل عليهم أشد من هذا، رجل اشترى من رجل عبدا بخمس مائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد، واشتراط ماله فحل المال أنه يؤدي خمس مائة بخمس مائة مما عليه، ويكون له خمس مائة، ويأخذ العبد بغير شيء، فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهي عنه عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله من عنه، فقال: كل ربا موضوع تحت قدمى هاتين.(١٥*)

قالوا: إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل، قيل لهم: فهذا دراهم بدراهم إلى أجل (أيضا) .قالوا: هذا اشترى العبد بماله (ولم يشتر الدراهم بالدراهم)، قيل لهم: وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل، لأنها معها عبد، ما أهون هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز، إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلا مع أحد المالين عبدا، فإن كان العبد مع أكثر المالين، قالوا: إنما اشترى العبد بماله، قيل لهم: أفيتبعه ماله إن لم يشترط في البيع؟ قالوا: لا، قيل لهم: فإنما يتبعه إذا اشترطه، قالوا: نعم، قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع، لأنه لم يدخل قبل الاشتراط (وإذا كان كذلك، فقد وجد دراهم بدراهم إلى أجل وهو عين الربا) أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض، وفيها ثمر يكون ثلاثة آصع، فاشتراها وثمرها بصاعين من تمرة، أيجوز هذا؟

---

(١٥) أخرجه ابن خزيمة في ”صحيحه“كتاب المناسك، أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب ذكر البيان أن النبي ـصلى الله عليه وسلمـإنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢٦/٢ رقم:٢٨٠٩

باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح

٤٦١٢ – عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، قشام عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله و لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك: فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (بخارى ١: ٢٩٢).

فينبغى أن يجوز فى قولكم، فيكون قد أخذ نخلة، وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من تمر بصاعين، قالوا: وهذا كيف يشبه العبد بماله؟ قيل لهم: الحديث عن رسول الله ﷺ:من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا كما فى "المحلى" (٨: ٤١٣)(*١٦)، وهذا من أصح الأسانيد.

باب بيع الثمار بدو الصلاح ووضع الجوائح

٤٦١٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/ ٢٩٢ رقم:٢١٤٣ ف:٢١٩٣

أخرجه مسلم في "صحيحه" بتغير كثير، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، النسخة الهندية ٢/ ٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٩

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٣

(*١٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال ،النسخة القديمة ٨/ ١٣٥ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨/ ١٠٦ رقم:١٤٦٩٩

أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ،كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٧/ ٣٢١ تحت رقم المسألة ١٤٤٧

٤٦١٣ – وعن أنس بن مالك:"أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع اللّٰه الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟' (بخارى ١:٢٩٣)

فالحديث واحد، وليس ينبغى لهذين أن يتفرقا، فإنما تفسير حديث رسول اللّٰهﷺ عندنا على ما يحل من ذلك، ويجوز فيه البيع، فأما ما يكون ربا، فليس على هذا تفسير الحديث، والله أعلم أه ملخصا (٢٠٠و٢٠١) (*١٧).ولو تنبه ابن أبى شيبة وابن حزم لما ذكره محمد رحمه اللّٰه لقال له كما قال الأعمش لأبي يوسف رحمه الله: يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، ولقد صدق رسول اللهﷺ: "فرب مبلغ أوعى من سامع".

باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح

أقول: دلت الأحاديث على جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وجه الدلالة أنه لو لم يجز .لم يكن لقول رسول اللّٰه من: "أرأيت إذا منع الله النمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟" معنى، لأنه على تقدير عدم صحة البيع لا يجوز أخذ المال مطلقا، وكذا الأمر بوضع الجوائح أيضا مبني على صحة البيع، فالأحاديث حجة على من منع صحة البيع قبل بدو الصلاح، وأما الأمر بوضع الجوائح فهو عندنا أمر ندب بعد القبض، وأمر

(*١٧) هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على المدينة"كتاب البيوع، باب الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، مكتبة عالم الكتب ٢/٥٠٣إلى ٥٠٩

٤٦١٣ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ، النسخة الهندية ٢/٦١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"باختلاف الألفاظ مختصراً، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧١

٤٦١٤ – وعن جابر، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال:"إن بعت من أخيك ثمرافأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (معانى الآثار٢ ١ :٢١٥).

٤٦١٥ – وعن جابر أن رسول اللّٰهﷺ أمر بوضع الجوائح (معانى الآثار٢:٢١٥).

وجوب قبله، والدليل عليه أنه قبل القبض يكون المبيع فى ضمان البائع، ويوجب هلاكه انفساخ البيع، فلا يحل للبائع أخذ الثمن لا محالة.

وأما بعد القبض فتخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشترى، وهلاكه فى ضمانه لا يوجب سقوط الثمن، كما فى غير الثمر من المبيعات، ويدل على ذلك أيضا أنه لو كان الأمر بوضع الجائحة للوجوب مطلقا لم يكن لنهي رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح معنى، لأن علته هو حفظ مال المسلم عن التلف، كما يدل عليه قوله:"أ رأيت إذا منع اللّٰه الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟، وبعد قانون وضع الجائحة لا يبقى هذا المعنى، فلا معنى للنهي، ويدل عليه أيضا رواية زيد بن ثابت، لأنه يعلم منه أنه لما اعتذر المشترون بالجوائح ولم يرض البائعون بوضعها لم يجبرهم رسول اللّٰه من على الوضع، بل أشار عليهم بعدم البيع قبل بدو الصلاح، وقال: إن لا ترضوا بالوضع فلا تبيعوا الثمر قبل بدو الصلاح، تدل هذا على أن أمر الوضع ليس للوجوب.

٤٦١٤ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب الرجل يشتري ثمرة فيقبضها إلخ،مكتبة زكريا ديوبند،٢/١٩٩ مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٢٩٩ رقم.:٥٤٩٢

٤٦١٥ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب الرجل يشتري ثمرة فيقبضها،مكتبة زكريا ديوبند،٢/١٩٩ مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٢٩٩ رقم.:٥٤٩٢

……………………………

وما قال الشوكاني: "إن الراجح هو الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده" اهـ، (*١) فكلام فاسد ناش من قلة التدبر، إذ على تقدير وجوب وضع الجوائح لا يفيد هذا النهي شيئا، كما لا يخفى.

وحاصل الكلام في هذا الباب أنهم كانوا يبيعون الثمار قبل بدو الصلاح، فتصيبها الجوائح ويعتذر على المشترين أداء الثمن، فيعتذرون بالجوائح، ويطلبون من البائعين وضعها، فأمرهم رسول اللهﷺ بوضعها على وجه المواساة، فلما لم يرضوا بالمواساة نهاهم عن البيع قبل بدو الصلاح، كالمشورة لهم، هذا هو المعلوم من الأحاديث، وليس فيه ما يدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح، ولا على وجوب الجوائح قبل بدو الصلاح ولا بعده، فسقط ما قال ابن شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا، وهو خلاف الأثر (كتاب الرد على أبي حنيفة ص١٤) (*٢) فتدبر والله أعلم بالصواب.

فائدة :اعلم أن قوله في حديث أنس بن مالك:"إنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي"(*٣)، وقوله:"أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "يشمل بعمومه السلم أيضا، لأن البيع قبل بدو الصلاح، قد يكون في صورة السلم، وقد يكون في صورة غيره، فيكون شاملا لكلتا الصورتين، وكذا علة النهي عنه أنها شاملة لهما،

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب بيع الأصول والثمار، باب الثمرة المشتراة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨٦/٥ تحت رقم:٢٢٢٢ مكتبة بيت الأفكار ص:٩٩٧ رقم:٢٢٢٢

(*٢) أورده ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الرد على أبي حنيفة، بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة القديمة رقم:٣٦٢٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١١٠/٢٠ رقم:٣٧٣٥٨

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع ،باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢٩٣/١ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

……………………………………………

فيصح الاحتجاج به على عدم جواز السلم في ثمرة نخلة معينة، وكذا على على عدم جوازه فى طعام قرية معينة، كما فعله صاحب" الهداية" (*٤)، ولا يرد عليه ما أورده الزيلعي من أني لم أر هذا اللفظ في السلم، بل هو في البيع، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس وابن عمر، أنهما سئلا عن السلم في النخل، فأجابا بعدم الجواز، واحتجا بحديث النهي عن بيع النخل قبل بدو الصلاح، وقد مر في باب بيع النخل المثمر بالتعلق بهذا الباب، فتذكر(*٥).

(*٤) قال المرغيناني في "الهداية"ولا في طعام قرية بعينها أوثمرة نخلة بعينها، كتاب البيوع، باب السلم،المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٣/٩٤،٩٥ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٢٢

(*٥) رواية ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" وكذا رواية ابن عمر-رضى الله عنهما كتاب السلم، باب السلم في النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٩ رقم: ٢١٩٢- ٢١٩٣-٢٢٤٧ ورواية ابن عمر- رضي الله عنهما- أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/٤٦ رقم:٥٠٦٧

باب النهي عن الاستثناء في البيع

٤٦١٦ –عن جابر ،عن النبي ﷺ:”أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم“أخرجه الترمذي،وقال:”حسن صحيح“،وقال في”النيل“:أخرجه النسائي وابن حبان في”صحيحه“(٥:١١)

باب الاستشاء فى البيع

قوله:”عن جابر إلخ“، أقول: دل الحديث على أن جهالة الاستثناء في البيع مفسد للبيع، لأنه مفض إلى جهالة المبيع، فيكون معنى قوله: ”إلا أن تعلم“ أن يكون الاستثناء معلوما، ولا يفضى إلى جهالة المبيع، فيلزم منه أنه لو استثنى أرضا معلومة لا يجوز لأنه مفض إلى جهالة المبيع، وحينئذ يكون مصداق الاستثناء المعلوم هو الاستثناء بالربع أو الثلث ونحوهما، كما قال محمدؒ فى” الموطأ“.(✱١).

باب النهي عن الاستثناء في البيع

٤٦١٦ – أخرجه الترمذي في”سننه“بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في النهي عن الثنيا، النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٠

أخرجه النسائي بسند صحيح في ”صغرىٰ“كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٩١١ وصحيحه ابن حبان في ”الإحسان“ كتاب البيوع، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول، مكتبة دارالفكر، بيروت ١٦٥/٥ رقم:٤٩٨٧

أورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“كتاب البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن الإستثناء في البيع، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٩/٥ رقم:٢١٧٨ مكتبة بيت الأفكار،الرياض،ص:٩٨٠ رقم:٢١٧٨

(✱١) أورده محمد في ”الموطأ“كتاب البيوع، باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه، مكتبة زكريا،ص:٣٣٢

باب بيع الحب في السنبل

٤٦١٧ –عن ابن عمر"أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتي يزهوو عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة"،أخرجه الجماعة إلا البخاري(زيلعي ٢:١٧١و ١٧٢).

باب بيع الحب فى السنبل

قوله:"عن بيع السنبل"، أقول: دل الحديث على جواز بيع الحب فى السنبلة، ودلالته على الباب ظاهرة، وهو موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والكوفيون وأكثر العلماء، كما فى"شرح مسلم" للنووي (٢:٨).وقال الشافعي: إن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حياته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس، ففيه قولان له، والجديد أنه لا يصح وهو أصح

باب بيع الحب في السنبل

٤٦١٧ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٥

أخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٨

وأخرجه الترمذي في"سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـباب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"كتاب البيوع، بيع السنبل حتى يبيض، النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات،باب النهيعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

وأرده الزيعلي في "نصب الراية"كتاب البيوع،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامة، لاهور ٤/٥

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

٤٦١٨ – عن أنس:"أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول اللهﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام".أخرجه عبد

قوليه، والقديم أنه يصح (شرح مسلم٢:٨)(*١)، ومتمسكه أنه من بيوع الغرر، والجواب عنه أنه لا غرر فيه أصلا، إذ وجود الحنطة في السنابل معلوم بالمشاهدة والعادة، والتستر بالقشور لا يمنع العلم، والله أعلم.

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

أقول:حديث أنس نص فى الباب، وأما حديث ابن عمر، فتقرير الاستدلال به أن رسول اللهﷺ خير منقذا مع ضعف عقله ثلاثة أيام، فعلمنا أن الخيار لا يجوز أزيد منه،

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

٤٦١٨ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"مختصراً، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع الخ،مكتبة دارالفكر، بيروت٨/١٠٩ رقم:١٠٥٩٨

وأخرجه ابن حزم في"المحلي"كتاب البيوع، فساد تضد تجديد المدة ، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٧/٢٦٢ رقم المسألة ١٤٢١

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"و سكت عنه ، كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط ،مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت ٣/٥٥ تحت رقم المسألة ١١٨٧ النسخة القديمة ص:٢٤٠

وسكوت الحافظ عن حديث دليل صحته أوحسنه كما ذكره المؤلف في"المقدمة "وعبارته : إن سكت الحافظ في "فتح الباري"عن حديث حجة و دليل على صحته أو حسنه ، والله أعلم بالصواب. قلت: وكذا سكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير"دليل على صحته أو حسنه ، انظر مقدمة أخر الفصل الثاني ، في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين عن قواعد مهمة وأوصول ١٩/٣٣

(*١) أورده النووي في شرح مسلم على هامشه ، كتاب البيوع، في بيع الثمارقبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية٢/٨، مكتبة دارابن حزم ، بيروت ص:١١٧٣ رقم:١٥٣٨

الرزاق في مصنفه، قاله ابن حجر في" التلخيص"(ص٢٤٠).وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، كما ذكرنا في المقدمة.

٤٦١٩ - وعن ابن عمر:"أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة. فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول اللهﷺبايع وقل لا خلابة.ثم أنت بالخيار ثلاثا. قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: "لا خذابة لا خذابة"، رواه الحميدي في" مسنده"، فقال: حدثنا

لأنه لو جازت الزيادة لكان منقذا أولى به، فحددناه بثلاثة أيام فى جانب الزيادة، ولما لم يكن التحديد فى جانب القلة قلنا: إنه على ما اتفق عليه الفريقان، وأشار ابن رشد فى كتابه "بداية المجتهد" إلى هذا الاستدلال، حيث قال:" وأما جواز الخيار، فعليه الجمهور إلا الثوري، وابن شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر، وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ، وفيه: ولك الخيار ثلاثا، وما روي من حديث ابن عمر: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا مع الخيار" (٢:١٢٦).(✱١)

وأما ما روي عن ابن عمر أنه باع جارية، وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين، فالجواب عنه أنه لم يكن على وجه الشرط، بل هو كان وعدا بالإقالة إلى شهرين، ولا كلام فيه إنما الكلام في خيار الشرط.واستدل من أجاز خيار الغبن بهذا الحديث على

٤٦١٩ - رواه الحميد في "مسنده "أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دارالشفا، دمشق ٥٣٧/١ رقم:٦٧٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب الشروط في البيع، باب شرط السلامة من الغبن، مكتبة دارالحديث، القاهرة ١٩١/٥ رقم:٢٢٣١ مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٠٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، المكتبة الأشرفية، ديوبند٤٢٤/٤ مكتبة دارالريان ٣٩٥/٤ تحت رقم ٢٠٧٠ ف:٢١١٧

(✱١) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد "كتاب بيع الخيار، مكتبة دارالمعرفة ، بيروت ٢٠٩/٢

سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (نيل الأوطار٥:٤٣).وقال ابن حجر: في"الفتح" (٤:٢٨٣) في رواية أحمد من

جوازه، وأجاب عنه محمد ﷺ فى"الموطأ" (*٢) بأنه كان ذلك خاصا بذلك الرجل، ومعناه أنه لا دليل على العموم، بل هو يحتمل الخصوص بذلك الرجل فيحمل عليه. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على نفي خيار الغبن، ويقال: إن خيار الغين، لو كان ثابتا لم يكن هناك حاجة إلى قوله:" لا خلابة"، كما في خيار العيب، وخيار الرؤية عند قائليه، وإذ قال له رسول الله صلى الله عليه :"إذا إبتعت شيئا فقل: لا خلابة"، دل على أنه خيار الشرط، وليس بخيار الغبن.

قال العبد الضعيف: والذى روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين غريب جدا، قاله الزيلعي (٢:١٧٣) (*٣)، وفي "البناية" للعيني: إن هذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في "التعليق الممجد"(٣٤٣) (*٤)، ومن حجتنا أيضا ما رواه الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع، فقال:"لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ و لحبان بن منقذ، أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام"(*٥)، وفيه ابن لهيعة (وهو حسن الحديث،كما

(*٢) أجاب عنه محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء أو بيعه ، مكتبة زكريا، ديوبندص:٣٤٣

(*٣) أورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع ، آخر باب خيار الشرط ،مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٤/٨

(*٤) أورده العيني في "البناية "كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٨/٥٠

وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على الموطأ لمحمد كتاب البيوع،باب عهد الثلاث والسنة، مكتبة زكريا، ديوبند ص:٣٤٥

(*٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع ،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٣/٤٧ رقم:٢٩٨٧

طريق محمد بن إسحاق: حدثنى نافع عن ابن عمر فانتفى شبهة التدليس من ابن إسحاق.

قد مر غير مرة) وكذا هو رواية ابن ماجة والبخاري فى ”تاريخه“ من طريق محمد بن يحيي بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو، فذكر الحديث، وفيه: ”ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال“، كذا في ”التلخيص الحبير“ وسكت عنه (٢: ٢٤٠)(*٦). فهو صحيح أو جسن، فقول عمر: لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول اللّٰه ﷺ لحبان بن منقذ، صريح في نفى الخيار فوق ثلاثة أيام، وحديث أنس الذى فتحنا به الباب نص في ذلك.

ويؤيده ما رواه الدارقطنى فى ” سننه“ عن أحمد بن عبد اللّٰه بن ميسرة، ثنا أبو علقمة الفروي، ثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي، قال: ”الخيار ثلاثة أيام“. وأجاب عنه ابن الجوزي في التحقيق بأن الدارقطني قد ضعف أحمد بن عبد اللّٰه بن ميسرة هذا، ”زيلعي“ (٢: ١٧٣)(*٧). قلت: قال الدارقطني: ”كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يتعمد الكذب اهـ“ من ”اللسان“ (١: ١٩٥)(*٨)، ومثله يعتبر به، ولا بأس به في المتابعات.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في ”سننه“ كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، النسخة الهندية ٢/ ١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:رقم:٢٣٥٥

وأخرجه البخاري في ”التاريخ الكبير“ منقذ بن عمرو المازني الأنصاري، مكتبة دائرة المعارف، حيدرآباد ٨/ ١٧ـ١٨ رقم: ١٩٩٠

وأورده الحافظ في ”التلخيص الحبير“ كتاب البيوع ، باب خيار المجلس والشرط، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/ ٥٤ تحت رقم: ١١٨٧ النسخة القديمة ٢/ ٢٤٠

(*٧) أخرجه الدارقطني في ”سننه“ كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٣/ ٤٨ رقم: ٢٩٩٣ وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“ كتاب البيوع، آخر باب خيار الشرط، مكتبة دار نشر الكتب ٤/ ٨

(*٨) اورده الحافظ في ”لسان الميزان“ حرف الألف، إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ١/ ١٩٥ رقم: ٦١٣

٤٦٢٠ - عن نافع، عن عبد اللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار"، وكان ابن عمر أو عمر ينادى: "البيع صفقة أو خيار". رواه البيهقي في "سننه" وسكت عنه ولم يعله ابن التركماني بشيء فهو حسن أو صحيح.

فالتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان، أو لمنع أحدهما، وهذا التقدير ليس لمنع النقصان (اتفاقا) فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز، فعرفناه أنه لمنع الزيادة، إذا لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة، ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معني الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلا، وهو قياس يشده الأثر، لأن ﷺ نهى عن بيع الغرر إلا أن تركنا القياس فى مدة الثلاثة لورود الأثر فيه وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر، كذا في "المبسوط" (١٣:٤٢)، وفيه أيضا: والقياس يأبى ذلك، لأن شرط الخيار تعليق العقد، وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق، ويبقى مقتضى العقد ووهو اللزوم، وموجبه وهو الملك، ولكنا نقول: تركنا القياس للحديث، ولحاجة الناس إلى ذلك (١٣:٤٠)(*٩)

ومما يدل على أن خيار الغبن كان مختصا بحبان بن منقذ أو بأبيه على اختلاف الروايات أنه كما روى عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم، فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه: ويحك! إن النبى ﷺ

٤٦٢٠ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر، بيروت ٨/١٦ رقم: ١٠٥٩١

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب الخيار في البيع، مكتبة دارلكتب العلمية، بيروت ١٣/٤٠-٤١

٤٦٢١ – وروى: عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر رضى الله عنه: "البيع صفقة أو خيار"، رواه البيهقى فى "سننه" وقال: وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك اهـ

قلت: لا يضرنا الانقطاع فى القرون الفاضلة، لا سيما ومراسيل الشعبي صحاح، كما ذكرناه فى المقدمة، وجعله محمد بن الحسن الإمام فى "الحجج "له حديثا معروفا مشهورا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا اشتهر الحديث استغنى عن الإسناد.

ﷺ جعل له الخيار ثلاثا،" زيلعى" وعزاه إلى "تاريخ البخاري" (٢:١٧٢)(✱١٠).

وهذا يدل على اختصاصه به، لأنه لو كان للناس عامة لقال: إن النبيﷺ جعل الخيار لمن قال:"لا خلابة" وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلث ثبت، وإن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين، كذا فى

(✱١٠) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"منقذ بن عمرو المازني، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد١٨/٨رقم:١٩٩٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٧/٤

٤٦٢١ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٢٠٦/٨ رقم:١٠٥٩١

ومراسيل الشعبي صحاح كما ذكره المؤلف في المقدمة ، الفصل الخامس في أحكام المرسل من الأحاديث انظر المقدمة١٩/٥١

والحديث جعله محمد بن الحسن معروفا في الحجة على أهل المدينة ونصه: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المعروف المشهور وهو كان أعلم بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر:إلا أن البيع عن صفقة أو خيار، انظر الحجة على أهل المدينة ، كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خياراً، مكتبة عالم الكتب ٦٩٢/٢

٤٦٢٢ –أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن البرصاء، قال: "بايعت ابن عمر، فقال لي:إن جاء تنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيننا.وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك،ولك سلعتك"(المحلي٨:٣٧٣)،ولم يعله بشيء ، فهوصحيح أوحسن.

"المغنى" (٤:١١٥) (★١١).قلت: فالمختص بحبان بن منقذ ثبوت الخيار له بقوله:"لا خلابة" ثلاثا مطلقا، سواء كان صاحبه عالما بكونه عبارة عن شرط الخيار أم لا، وأما إذا كانا عالمين جميعا فثبوت الخيار بهذا اللفظ لا يكون مختصا به، بل يعمه وسائر الناس، ولعل النبي ﷺ إنما اختار له هذه اللفظة لثقل كان في لسانه، والله تعالى أعلم٢١ ظ.

قوله: "عن نافع وروى عن مطرف إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالة قول عمر: "البيع صفقة أو خيار" على مشروعية خيار الشرط ظاهرة، فإن الصفقة هي العقد اللازم والعهد الموثق، كما في الحديث:"أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك "،"مجمع البحار" (١:٢٥٣) (★١٢)، فمعناه أن البيع إما لازم لا خيار فيه، أو غير لازم للخيار، ففيه رد على من أثبت خيار المجلس في كل بيع، كما تقدم، وعلى من أنكر خيار الشرط، وأتى ابن حزم ههنا أيضا من ظاهريته بأعاجيب وأغاليط، كما هو دأبه، فقال:"واحتج هو أي الشافعي وأبو حنيفة في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر

٤٦٢٢ – أخرجه ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تحت مسألة ١٤٢١ الخيار للمتابعيين ، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٦٥

(★١١) أورده ابن القدامةفي"المغني"كتاب البيوع، فصل قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة ، مكتبة القاهرة٣/٥٠٤ رقم الفصل٢٧٩١ مكتبة دار عالم الكتب، الرياض ٦/٤٦ تحت رقم المسألة ٧٠٣

(★١٢) أورده محمد طاهر الهندي في "بحار الأنوار"صفق، مكتبة دارالإيمان لمدينة المنورة ٣/٣٣٥

٤٦٢٣ – روى البيهقي من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة: ثنا أبو علقمة الفروي، ثنا نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخيار ثلاثة أيام" وسكت عنه، وأعله ابن الجوزي بأن أحمد بن عبدالله بن ميسرة قدضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان "لا يحل الاحتجاج به" اهـ (زيلعي ٢: ١٧٣)

المصراة، وبخرا لذي يخدع في البيوع، قال: أما احتجاج أبي حنيفة بخبر المصراة فطامة من طوام الدهر، وهو أول مخالف له وزار عليه، وطاعن فيه، مخالف كل ما فيه" (*١٣) ، إلى أخر ما قال وأطال وأقذع وأفظع (٨: ٣٢)، وكله فرية بلا مرية، تدل على سخافة رأى قائلها وقلة فهمه، خفة عقله، فإن أبا حنيفة لم يخالف الحديث، ولم يزر عليه، ولم يطعن فيه، بل حمله على محامل حسنة توافق الأصول، ولم يفعل كفعل غيره أن يترك الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة المشهورة بخبر واحد مضطر المتن جدا أن يكونا أول مخالف لهذاالحديث، قولها بفساد بيعه جملة إن كان يستحق الحجر، ولا يرده إلا من عيب إن كان لا يستحق الحجر (٨: ٣٧٢) (*١٤).

قلت: ليسا بأول مخالف له، بل جعلا ثبوت الخيار بقوله: "لا خلابة" مختصا بهذا الرجل كما مر، ولو تعارف الناس هذه اللفظة فيما بينهم لشرط الخيارلثبت بها

٤٦٢٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار، مكتبة دارالفكر، بيروت ٨/١٠٩ رقم: ١٠٥٩٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" كتاب البيوع، أخر باب خيارالشرط، مكتبة دار نشر الكتب ، لاهور ٤/٨

وأحمد بن ميسرة أورده الحافظ في "لسان المنير" حرف الألف، إدارة التاليفات الأشرفية ، ملتان ١/١٩٥ رقم: ٦١٣

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، دفاع ابن حزم، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٦٣ رقم: ١٤٢١

(*١٤) رد ابن حزم على الحنفية والشافعية بهذا العبارة، كتاب البيوع، فساد تحديد المدة، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٧/٢٦٢ تحت رقم المسألة ١٤٢١

قلت: قال الدار قطني: "كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يعتمد الكذب"، وقال ابن أبي حاتم: "تكلموا فيه" كما في "اللسان"، وهذا تلين هين، وأما ابن حبان فهو قصاب كما كرنافي "المقدمة": ولما رواه شواهد فالحديث صالح للاحتجاج به.

٤٦٢٤ – وأخرج: ابن حزم من طريق وكيع: نا زكريا بن أبي زائدة

الخيار عامة عندهما كما تقدم، قد روى البيهقي من طريق ابن الهيعة: ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة "أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول اللهﷺ لحبان بن منقذ، أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول اللهﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك، قال: "والحديث ينفرد به ابن الهيعة أهـ" (٢٤٧:٧)(*١٥).

وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، فهذا عمر قد احتج الخيار الشرط ثلاثة أيام بحديث الذي كان يخدع في البيع، وجعله أوسع شيء في الباب، فماذا على أبي حنيفة والشافعي لو احتجابما احتج به عمر قبلهما، وفيه دلالة أيضاً على كون الخيار بلفظ "لا خلابة" مخصوصاً بالرجل غير متعارف بين الصحابة، وإلا لم يحتجوا أن يكلمواعمر في ذلك، ولم يحتج أن يثبت لهم مدة الخيار ثلاثة أيام بهذا الحديث قياسا واستنباطاً، فافهم. فإن الفقه بالدراية لا بمجرد الرواية، والله أعلم .

قوله: أخرج ابن حزم من طريق عبدالرزاق الخ، قلت: فلوكان الخيار في البيع

٤٦٢٤ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء ، النسخة القديمة ٢٢٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيوت ١٧٢/٨ رقم: ١٥٠٥٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، مذاهب العلماء، مكتبة دارلكتب العلمية، بيروت ٢٦٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٢١

(*١٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع.. ، مكتبة دارالفكر، بيروت ١٠٩/٨ رقم: ١٠٥٩٩

عن الشعبي قال: "اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، ورد ما أخذت. فقال عمر: قضيت بمر الحق" (المحلي٨: ٣٧٣)، وهذا مرسل صحيح.

٤٦٢٥ - من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يشترى السلعة على الرضا، قال: "الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضي"

٤٦٢٦ - وبه إلى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: "إذا بعت شيئا على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد".

جائزا فوق ثلاثة أيام لم يقصره ابن عمر على ثلاثة مع احتياجه إلى التوسيع لتأخر نفقته، فدل على أن الخيارلا بد أن يكون موقتا بها لا بأزيد منهما.

قوله: "وروى البيهقي إلخ"، فيه تصريح بما دل عليه أثر ابن عمر بالمفهوم، وإن سلمنا ضعف إسناده فقد تأيد المرفوع بالموقوف، وبما ذكرنا أول الباب عن أنس رضي الله عنه، فلا شك فى صلاحية المجموع للاحتجاج.

قوله: "وأخرج ابن حزم من طريق وكيع إلخ"، أورده ابن حزم علينا، لأنه ليس فيه ذكر مدة أصلا، قال: "فهذا بيع عندهم فاسد مفسوخ (٨: ٢٧٤) (*١٦)، وكل ذلك من عدم معرفته بمذهب القوم، فإن المتبايعين إذا لم يذكرا للخيار مدة، ينصرف إلى

٤٦٢٥ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب الاشتراء على الرضا،النسخة القديمة ٨/ ٥٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيوت ٨/ ٤٢ رقم:١٤٣٥٦

٤٦٢٦ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع ،باب الاشتراء على الرضاء، النسخة القديمة ٨/ ٥٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٢ رقم:١٤٣٥٦

(*١٦) رد به ابن حزم على الحنفية في "المحلى" كتاب البيوع، للمتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/ ٢٦٥ تحت رقم المسألة ١٤٢١

٤٦٢٧ – ومن طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، قال: "إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه"

ثلاثة أيام، ولا يفسد البيع، ولا يفسخ إذا أنفذاه في المدة، ولو هلك المبيع فيها بيد المشتري ضمنه بالقيمة، وإذا هلك بعدها يضمن بالثمن، كذا في "فتح القدير" (٥:١٠٥)(*١٧)، فأين في حديث عمر أن الفرس لم يعطب في الثلاثة، كيف؟ وعمر هو الذي جعل مدة الخيار ثلاثة أيام، ولم يجد شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ كما مر، فلا بد من حمل فعله على قوله كي لا يتضادا، وفيه دليل على أن تلف المبيع وهلاكه في يد المشتري مبطل لخياره كما هو المذهب، والله تعالى أعلم.

ثم راجعت "السنن الكبرى" للبيهقي، فوجدته قد بوب للحديث بقوله: "باب المأخوذ على طريق السوم"، فرواه من طريق شعبة: ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سالما، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا، وذكر الحديث(٥:٢٧٤) وعلى هذا فالحديث من باب القبض على سوم الشراء وهو مضمون عندنا بالقيمة أيضا، كما سيأتي، وليس من باب البيع بشرط الخيار، فلا يضرنا عدم ذكر المدة فيه، وإذا كان ذلك حكم المقبوض على سوم الشراء، فالمقبوض على الخيار في البيع قياس عليه، لكون القبض على السوم أدنى منزلة منه، فإذا ثبت الضمان في الأول ثبت في الثاني

٤٦٢٧ – أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الخيار للمتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٦/٧ رقم المسألة ١٤٢١

(*١٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مكتبة الرشيدية، كوئتة ٥٠٤/٥ مكتبة زكريا، ديوبند ٢٨٣/٦

بالأولى.(✱١٨)

قوله:" من طريق عبد الرزاق نا معمر"، وقوله:" به إلى معمر إلخ"، قلت: أورد ابن حزم هذه الآثار علينا، لأنه ليس في شيء منها ذكر مدة أصلا، وهي في الحقيقة حجة لنا، فإن البيع والاشتراء على الرضا، ليس من البيع بشرط الخيار، بل من القبض على سوم الشراء، وتفسيره ما في أثر عكرمة: أن يأخذ رجل من رجل ثوبا، فيقول: اذهب به، فإن رضيته أخذته، كما سيأتي، وهذا ليس من البيع في شيء لانعدام الإيجاب والقبول بلفظ:"بعت واشتريت"، وقد يطلق البيع والشراء على المساومة كما لا يخفى، والآثار يفسر بعضها بعضا، فهي مؤيدة لما ذكره علمائنا أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بعد بيان الثمن، وإذا لم يذكر الثمن من أحد الجانبين، فلا ضمان، كما في "الدر مع الشامية" (٤:٧٦و٧٧)(✱١٩)، فقول طاوس الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا، معناه أن المقبوض على سوم الشراء لا يخرج من ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري، فلكل واحد منهما أن يرده ويسترده حتى يتفرقا عن إيجاب و قبول، وهو معنى قول ابن سيرين: فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد فإن مريد الشراء لو أدى الثمن، وقال: إن رضيته أخذته، كان الثمن مقبوضا على سوم البيع غير مملوك للبائع، إلا أنه ضامن له إن هلك عنده أو استهلكه.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور إلخ" صريح في أن المراد بالخيار إنما هو القبض على سوم الشراء، لقوله:"فإن كان سمي الثمن فهو ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين"، فإن البيع بخيار الشرط لا بد فيه من ذكر الثمن، فالأثر دليل لما ذكره الفقيه أبو

(✱١٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب الماخوذ على طريق السوم،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١١٠ رقم:١٠٦٠٠

(✱١٩) أورده الحصكفي في "الدرا لمختار"مع "رد المختار"كتاب البيوع، باب خيارالشرط ، قبيل مطلب في "المقبوض على سوم الشراء"كراتشي٤/٥٧٢ مكتبة زكريا ديوبند٧/١١٩-١٢٠

٤٦٢٨ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا فقال: اذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب، فقال عكرمة: "لا يحل له الربح"، أخرج الآثار كلها ابن حزم في المحلى (٣٧٤:٨و٣٧٥)، واحتج بها وأسانيد ها صحاح.

الليث فى " العيون" في رجل أخذ ثوبا، فقال: اذهب به، فإن رضيته اشتريته، فضاع في يده لم يلزمه شيء، وإن قال: إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا للقيمة، كذا في "فتح القدير" (٥:٤٠٥)(✱٢٠).

قوله:" ومن طريق عبد الرزاق عن معمر إلخ"، قلت: قوله:" اذهب به فإن رضيته أخذته" صريح في القبض على سوم الشراء، وبه لا يملك القابض ما قبله كما قدمنا، بل هو في ملك صاحب الثوب كما كان، فلا يحل للقابض أن يبيعه ويستربح منه قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب ويتفرقا عن رضا، فالأثر حجة لنا لا علينا، ولكن ابن حزم اغتر بما في بعض الآثار من لفظ" الخيار"، فحملها به على خيار الشرط، ولم يتنبه لما نبهناك عليه أن خيار الشرط لا يحتمل عدم ذكر الثمن، وأن قوله: إن رضيته أخذته ليس من باب بيع الخيار في شيء، وإنما هو من القبض على سوم الشراء، ولو قال صاحب الثوب: هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاته حتى أنظر إليه، أو أريه غيري، ولم يقل: إن رضيته أخذته، وضاع فلا شيء عليه، لكونه مقبوضا على سوم النظر لا على سوم الشراء، حكاه صاحب"القنية" عن أبي حنيفة، ونبه ابن عابدين بذلك على الفرق

٤٦٢٨ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب البيوع،باب السلعة توخذ على الرضا، فتهلك ، النسخة القديمة ٥٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٨ رقم:١٤٣٦٣

وأورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تناقض الأقوال،مكتبة دارالكتب العلمية ٣٦٦/٧ رقم المسألة ١٤٢١

(✱٢٠) أورده ابن حزم في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المكتبة الرشيدية ٥٠٤/٥ مكتبة زكريا ، ديوبند ٢٨٣/٦

……………………………………

بين المقبوض على سوم الشراء، وبينه على سوم النظر، كما في "رد المحتار" (٧٦:٤و٧٨)(٢١*)، ولكن ابن حزم يلزمه خصمه بما لا يرد عليه لعدم معرفته بمذهبه، ولو راجع أقوال أبي حنيفة كلها لعرف بكونه أتبع الناس للأثر، مع أن أقوال التابعين لا حجة فيها إذا خالفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

وأما ما رواه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:"كل بيع فيه شرط، فليس بيعا" (٣٧٥:٨)(٢٢*)، فهو عين مذهبنا، و به نقول لما ورد من النهيعن بيع وشرط، ولكنه محمول على شرط غير شرط الخيار، لكونه لا ينافى مقتضى العقد عند الجمهور القائلين بخيار المجلس في كل بيع، ومستثنى عندنا من النهي المذكور استحسانا، لما ثبت عن النبي، وعن الصحابة من مشروعية الخيار ثلاثة أيام بالشرط، كما مر، فافهم

قال العبد الضعيف: والحديث جعله محمد بن الحسن معروفا لا يشك فيه عن النبي ﷺ، كما سيأتى، فخرج داهر وابن إبراهيم من البين، وثبت أن للحديث أصلا أصيلا، وإذا اشتهر الحديث وتلقته العلماء بالقبول استغنى عن الإسناد، كما مر غير مرة ١٢ظ.

وقال الدارقطني (٢٩٠)(٢٣*) أيضا: حدثنا وعلج بن أحمد، ثنا محمد بن

(٢١*) أورده ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مطلب في المقبوض على سوم الشراء ، مطلب المقبوض على سوم النظر، كراتشي ٥٧٣/٤_٥٧٤ مكتبة زكريا ديوبند ١١٩/٧_١٢٠_١٢١

(٢٢*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب البيوع،أخر باب الشرط في البيع، النسخة القديمة ٥٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٨ رقم:١٤٣٧٧

وأورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا شرط في البيع ،مكتبة دارالكتب العلمية ٣٦٧/٧ رقم المسألة ١٤٢١

(٢٣*) أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٣رقم:٢٧٧٧

باب خيار الرؤية

٤٦٢٩ – قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضى الأهوازي، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، ناداهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله عله:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"، قال عمر: وأخبرنى فضيل ابن عياض، عن هشام، عن ابن

علي بن زيد، نا سعيد ابن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن مكحول، رفع الحديث إلى النبيﷺ، قال: قال:"من اشترى شيئا فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه"، قال أبو الحسن:"هذا مرسل، وأبو بكر ابن أبى مريم ضعيف "انتهى(*٢٤).

قال ابن همام في "فتح القدير"(٥٣١:٥): المرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وتضعيف ابن أبى مريم بجهالة عدالته لا ينفى علم غير المضعفين بها اهـ. أقول: لم أر

باب خيار الرؤية

٤٦٢٩ – أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/٣رقم:٢٧٧٨_٢٧٧٩_٢٧٨٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٦/٨ رقم:١٠٥٦٣_١٠٥٦٤ و في اسناده داهر بن نوح هو متكلم فيه

وقد نقل الزيلعي الكلام في إسناده في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الروية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٩/٤

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم، والإيهام"القسم الثاني بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من مثلهم أو أضعف، مكتبة دارطيبة ، الرياض ١٧٢/٣ رقم:٨٨٢

(*٢٤) وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الروية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٩/٤

سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللّٰه و بمثله قال عمر: وأخبرنى القاسم

من وثقه، والذين ضعفوه لم يقدحوا في عدالته، ولم يضعفوه بجهالة عدالته، بل كان من ضعفه إنما ضعفه من جهة الحفظ(٢٥★).

قال العبد الضعيف: كان أبو بكر من العباد، وكان كثير البكاء، وكان أحد أوعية العلم، قال الجوزجاني:"متماسك"، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة، ولا يحتج به، كما في الميزان (٢:٣٤٥)١٢ظ(٢٦★).

وقال الدارقطني (٢٩٠) أيضا: حدثنا وعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي (ابن زيد)، نا سعيد (ابن منصور)، نا هشيم، نا يونس عن الحسن، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي، ومغيرة عن إبراهيم مثله سواء،(٢٧★) (يعني مثل ما رو ي مكحول عن النبيﷺ)، وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا هلال بن يحيي بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبى مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: اشترى طلحة بن عبيد اللّٰه عن عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، وكان الملك بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن لها، فقال عثمان: لى الخيار لأنى بعت ما لم أر، فقال طلحة: لى الخيار لأنى اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، انتهى.(٢٨★)

(٢٥★) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار الروية،المكتبة الرشيدية كوئة٥/٥٣١ مكتبة زكريا، ديوبند ٦/٣١٠

(٢٦★) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"باب الكنىٰ، أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني مكتبة دارالمعرفة للطباعة ، بيروت٤/٤٩٧-٤٩٨ رقم:١٠٠٠٦

(٢٧★) أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٥ رقم:٢٧٧٨

(٢٦★) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٩ رقم:٥٣٨٤

بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبيﷺ مثله، عمر بن إبراهيم يقال له الكردي

المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل

وقال أيضا:" والآثار في ذلك قد جاء ت متواترة، وإن كان أكثرها متقطعا، فإنه منقطع لم يضاده متصل، وقال أيضا: إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا، وإنما وجدنا أصحاب رسول اللهﷺ أثبتوه، وحكموا به وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه، انتهى(✱٢٩).

قال العبد الضعيف: أما أثر علقمة بن وقاص الليثي فسنده متصل حسن، فإن علقمة من الثانية، ولد في عهد النبيﷺ، روى عن عمر وغيره من الصحابة، وروي ابن مندة بسند حسن عنه أنه قال:" شهدت الخندق، وكنت في الوفد الذين وفدوا على رسول اللهﷺ "، كما في" التهذيب" (٢٨١:٧) (✱٣٠)، فروايته عن عثمان وطلحة متصلة حتما، ورجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الجماعة غير أبي بكرة، وهو ثقة مأمون كما مر غير مرة، وغير هلال بن يحيي الرائى، وهو من كبار العلماء الحنفية من أصحاب أبي يوسف وزفر، حدث عن أبي عوانة وابن مهدي، ذكره ابن حبان في ←

المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل

(✱٢٩) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٦ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٣/٢٦٩ قبيل رقم الحديث:٥٣٨٤

(✱٣٠) علقمة بن وقاص الليثي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٤٦ رقم:٤٨٢٤

يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: "والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه"، انتهى.

الضعفاء كما في "اللسان" (٦:٢٠٢)(★٣١)، ولكنه ثقة عندنا معشر الحنفية، ولم ينفرد به بل رواه أبو قلابة، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن رباح بن أبى معروف به عند البيهقيي (٥:٢٢٨)(★٣٢) فالحديث حسن ١٢ ظ.

أقول: وقد وافق أبا حنيفة في هذه المسألة أهل الحديث أيضا، حيث قال الشوكاني في رسالته المسماة بـ"الدرر البهية": "من اشترى شيئا لم يره فله رده إذا رآه"، وأقره عليه شارحه صاحب "الروضة الندية" (★٣٣). واستدل عليه بوجهين: الأول: أن فيه نوع غرر، وهو جهل منه، لأنه لو كان كما قال لكان هذا البيع من البيوع المنهية، لنهي رسول اللهﷺ عن بيع الغرر، فهذا يقتضي كونه منهيا عنه لا كونه مقتضيا للخيار، فتدبر.

والثاني: أنه لا بد فيه من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرض المشتري بالبيع فقد فقد الرضا، وعدم المصحح، وهو فاسد أيضا؛ لأن المناط الشرعي هو حصول التراضي عند العقد فإذا حصل التراضي عند العقد وتم هو به فلا يضر عدم بقاؤه، وإلا لزم أن يتحقق الخيار في كل بيع إذا ندم المشتري، سواء كان رآه أو لم يره، ولا يقول به أحمد.

والصحيح أن يقال: إن عدم الرؤية مؤثر في نقصان الرضا لا في انعدامه، فمن

(★٣١) هلال بن يحي البصري الرازي أورده الحافظ في "اللسان" حرف الهاء، إدارة التاليفات الأشرفية ٦/٢٠٢ رقم: ٧٢١

(★٣٢) أثر علقمة أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/٩٦ رقم: ١٠٥٦١

(★٣٣) أورده شارح "الدرر البهية" في "الروضة الندية" "من اشتري شيئاً بخيار فله رده"، مكتبة دار ابن قيم ٢/٤٢٠ـ٤٢١

……………………………………

جهة نفس وجود الرضا عند العقد تم العقد، ومن جهة عدم تمامه كان العقد غير لازم، وقابلا للفسخ إلى أن يتم الرضا بالرؤية، وهذا هو خيار الرؤية، فثبت المدعي، وقال: إن بيع ما لم يره وشراؤه باطل للنهي عن بيع الغرر. والجواب عنه أن الغرر أن يحتمل أن يكون وأن لا يكون، وهذا ليس، كذلك فهو ليس من بيوع الغرر.

قلت: وأثر علقمة قد بلغ أبا حنيفة، فاحتج به ورجع عن قوله أولا: "للبائع الخيار إذا باع ما لم يره" حين بلغه الحديث، وقال: "لا خيار للبائع"، كذا في "المبسوط"(١٣:٧١)(*٣٤)، ولا يخفى أن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر في الأصول، وأيضا: فالحديث عن رسول الله ﷺ في ذلك عندنا من المشاهير، صرح به في " المبسوط أيضا (١٣:٢٩)(*٣٥)، وهو مقتضى قول الطحاوي: "الآثار فى ذلك قد جائت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعا إلخ"، وقد مر.

وقال محمد بن الحسن الإمام فى" الحجج" له (٢٣٦) (*٣٦)، الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن النبيﷺ، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا فى الآفاق، أن رسول اللهﷺ قال:"من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه".وقال أهل المدينة فى الرجل يقدم له أصناف من البز: فيحضره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، فرعها كذا وكذا، ويسمي أصناف البز لهم بأجناه، فيقول: اشتروا مني على: هذه الصفقة فيشترون على ما وصف لهم، إن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامجه الذي

(*٣٤) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار بغير الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣/٧١

(*٣٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار بغير الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣/٦٩

(*٣٦) أورده محمد بن حسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة "كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المبتاع، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٦٧١-٦٧٢

باعهم عليه، وأن ما يجده موافقا للبارنامجه التسمية، وأن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فإذا رأى بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار، وعليه أمر الناس عامة اهـ ملخصا(*٣٧).

وفيه دلالة على كون الحديث معروفا بالصحة غير مشكوك فيها عند أهل العراق، وكونه مجمعا عليه عندهم، فكفى بذلك حجة في الباب، وفي قول محمد:"وعليه أمور المسلمين إلى. يومهم هذا"، وقوله: وعليه أمر الناس عامة تأييد لقول الطحاوي:"إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وإنما وجدنا أصحاب النبيﷺ أثبتوه وحكموا به، وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم إلخ،" فبطل قوم بعض الأحباب" إن دعوى الإجماع دعوى مجردة، وقصة طلحة مع عثمان لا يدل على الإجماع اهـ"، قلت: ومن أنبأك أنه بنى دعواه على هذه القصة وحدها؟ والطحاوي أعرف الناس بمذاهب العلماء وأقوالهم، وقد ادعى أن الصحابة لم يختلفوا في هذا الباب، وإنما جاء الاختلاف ممن بعدهم، وله سلف في ذلك من قول محمد بن الحسن الإمام المجتهد، فمن رام تخطئته فى ذلك فليرنا نصا من الصحابة، بخلافه، وإلا فلا يلومن إلا نفسه.

وأما قوله: "وإن جاز للطحاوي دعوى الإجماع بمثل هذه القصة فللخصوم أن يدعوه في خيار المجلس، لأنه لم يعلم مخالف لابن عمر وأبى برزة في الصحابة أهم، فدليل على قلة معرفته بأقوال الصحابة والتابعين، وقد قدمنا خلاف عبد الله بن عمرو بن عمر في المفارقة خشية أن يستقيله صاحبه، وأن أثر أبي برزة لا حجة فيه للخصم، لكونه قد أثبت الخيار مع قيام البائع من مجلس البيع إلى فرسه وثومه مع الجارية، وروينا عن عمر أنه قال:" إنما البيع عن صفقة أو خيار"، وهو حديث معروف مشهور

(*٣٧) هذا محصل ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على اهل المدينة" كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المبتاع، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٦٧٦-٦٧٧

. . . .

عنه، وعن شريح قال:" إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع" وشريح من أجلة التابعين الذين كانوا ينازعون الصحابة في فتاواهم، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع خلافهم، قال في "شرح المهذب": والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة، وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو المنسوب إلى الحنفية، وأكثر الحنابلة، وأكثر المتكلمين (١٠:٤٨)(٣٨★)، وقد مر عن الدارقطني أنه روى القول بخيار الرؤية عن الشعبي، وعن الحسن وعن إبراهيم النخعي.

وروى البيهقي في "سننه" حديث أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، تم تكلم فى رفعه لأجل الكردي، وقال:"إنما يروى عن ابن سيرين من قوله اهـ (٥:٢٦٨) (٣٩★)، فلا حجة فيما رواه من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم: أنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول:" إن كان على ما وصفه له فقد لزمه (٤٠★) لاختلاف أصحاب ابن سيرين عليه، فثبت ما قاله الطحاوي ومحمد بن الحسن: إن الصحابة ومن عاصرهم لم يختلفوا، وإنما جاء الاختلاف من بعدهم وذهب الشافعي إلى عدم جواز

(٣٨★) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب تكمة تقي الدين السبكى ، مكتبة دارالفكر ٤٨/١٠

(٣٩★) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٦/٨ـ٩٧ رقم:١٠٥٦٣ـ١٠٥٦٤

(٤٠★) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٧/٨ رقم:١٠٦٦

……

بيع العين الغائبة، وفي "المحلى" (٤١★): إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري، فأين الغرر؟ ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفة، باع عثمان لطلحة أرضا بالكوفة ولم يرياه، فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة، وما نعلم للشافعي سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف، ولا خلاف فى اللغة أن ما فى ملك بائعه فهو عنده، وما ليس في ملكه، فليس عنده، وإن كان بيده، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن المشتريه خيار الرؤية إذا رآه اهـ" ملخصا من "الجوهر النقي" (٥:٢٧٤) (٤٢★).

(٤١★) رد ابن حزم بهذا العبارة على الشافعي في "المحلى" كتاب البيوع، منع الاستسلام ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٨ تحت رقم المسألة ١٤١١

(٤٢★) هذا ملخص ماأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٦٦

أبواب بيع العيب

باب حرمة الغش

٤٦٣٠ – عن أبى هريرة: "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: يا صاحب الطعام! ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا. قال الترمذي "حسن صحيح"، وأخرجه مسلم والحاكم، كما في "التلخيص" (٢:٢٤)

باب حرمة الغش

قوله: "عن أبي هريرة"، أقول: النص صريح في الباب.

باب حرمة الغش

٤٦٣٠ –أخرجه الترمذي في "سننه "بسند صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" النسخة الهندية ١/٧٠ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/٨١٦ رقم: ٢١٥٣ ، النسخة القديمة ٢/٩

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب البيوع آخر باب خيار المجلس و الشرط، النسخة القديمة ٢/٢٤٠ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٣/٥٥ رقم الحديث ١١٩٠

باب خيار العيب

٤٦٣١ – عن عائشة:أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله، ثم وجد به عيبا

باب خيار العيب

قوله:"عن عائشة إلخ"، أقول: قال أبو داود:" إسناده ليس بذاك"، وقال ابن المنذر:

باب خيار العيب

٤٦٣١ –أخرجه الترمذي في "سننه "بسند حسن، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب من يشتري العبد ويستغله ، النسخة الهندية ٢٤١/١،مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥

أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الإجارة، باب في من اشتري عبدا فاستعمله ، النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، الخراج بالضمان،النسخة الهندية ١٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، النسخة الهندية ١٦٢/٢ دارالسلام٢٢٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسندا لنساء ، حديث السيدة عائشة-رضي الله عنه-٤٩/٦ رقم:٢٤٧٢٨

وأخرجه ابن حبان في"صحيحه"كتاب البيوع،باب خيار العيب، ذكر البيان بأن يشتري الدابة إذاوجدبها عيباً،مكتبة دارالفكر ، بيروت ص:١٥٥ رقم:٤٩٣٤

وأخرجه دارالقطني في "سننه"كتاب البيوع،مكتبة دارلكتب العلمية ٤٦/٣ رقم:٢٩٨٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٨٢٥/٣ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة١٥/٢

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع، دارالكتب العلمية ١٤٣/٢ رقم:٤٧٩

وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام"القسم الثاني بيان الوهم والإبهام، باب ذكر

فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدى، فقالﷺ:الغلة بالضمان رواه" أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وفى "التلخيص الحبير": رواه الشافعى، وأحمد،

"يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي". أقول:مسلم بن خالد ثقة وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي:"حسن الحديث لا بأس به"،وضعفه البخاري وغيره، فهو مختلف فيه (✱١)، والاختلاف غير مضر في المسائل الاجتهادية.

ثم الحديث مشتمل على أمرين: الأول: خيار الرد بالعيب، وهو مؤيد بالإجماع، وآثار الصحابة، والقياس، لأن الرضا لم يتم من المشتري مع وجود العيب وعدم علمه به.والأمر الثاني: هو عدم رد الغلة للضمان، ولم يتفرد به مسلم بن خالد، بل تابعه عليه عمر بن على المقدمي، وهو متفق على الاحتجاج به، كما في"النيل" (✱٢)، وتابعه أيضا مخلد بن خفاف عن عروة، فلا معنى لرد الرواية من أجل مسلم بن خالد، وإذا ثبت الحديث فهو يدل على خيار الرد بالعيب، وهو المدعي.

← أحاديث أتبعها منه كلامالا يبين منه مذهبه ، المكتبةدارالحديية، الرياض٥/٢١١ ـ ٢١١ رقم:٢٤٢٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، خيار المجلس والشرط، مكتبة دارالعلمية ، بيروت٣/٥٤ رقم١١٨٩ السنخة القديمة ٢/٢٤٠

(✱١) مسلم بن خالد الزنجي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم ، مكتبة دارالفكر٨/١٥٢ رقم:٢٨٩٦

(✱٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض ١٠٢٠ رقم:٢٢٧٦

وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا، وصححه ابن القطان اهـ.

وأما قوله: "الغلة بالضمان"، فقال صاحب "المنتقي": "إن فيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري اهـ"، ولا أدرى وجه الحجية له فيه، لأنه ليس فيه ما يدل على أنه متى ينتقل البيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري؟ أ بنفس العقد أم بالقبض؟ وإذا ليس فيه هذا، فكيف يكون حجة لمن يرى تلف المبيع قبل القبض من ضمان المشترى؟ وقال الشوكاني: "ظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية اهـ (٭٣)"، وهو أيضا غير ظاهر، لأن الفوائد الأصلية من أجزاء المبيع، والفرعية من المنافع، وقياس الأجزاء بالمنافع ظاهر البطلان، لأن الأولى داخل في البيع دون الأخرى، ثم قال: "قالت الحنفية: إن الغاصب كالمشتري قياسا، ولا يخفى ما في القياس، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال: إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول اهـ" (٭٤). وفيه أنه لما كان الغاصب داخلا في عموم اللفظ، فلم قلت: إن الحنفية قالوا ذلك بالقياس؟ ثم لما كان المؤثر في ملك الغلة هو الضمان فأي دخل الملك العين فيه؟ فكيف يصلح لكونه فارقا؟ فتنبه له.

قال العبد الضعيف: وقال الموفق في "المغني": من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشترى، فإن لم يبينه فهو آثم عاص، نص عليه أحمد، لما روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن

(٭٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض ١٠٢٠ رقم: ٢٢٧٦

(٭٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض ١٠٢٠ رقم: ٢٢٧٦

....

كذبا وكتما محق بركة بيعهما" (*٥)، متفق عليه. وقال عليه السلام: المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له"، وقال: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه" رواهما "ابن ماجة" (*٦)، وروى "الترمذي" مرفوعا: "من غشنا فليس منا"، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا الغش، وقالوا: هو حرام، فإن باعه ولم يتبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وحكى عن أبي بكر بن عبد العزيز أن البيع باطل، لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ولنا أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، وصحح البيع، وقد روي عن أبى بكر أنه قيل له: ما تقول فى المصراة؟ فلم يذكر جوابا، (قلت: فثبت أن النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضى فساد العمل، بل هو يقرره خلافا للجمهور، كما تقرر في الأصول، فتراهم قد خرجوا ههنا من أصلهم ٢١ ظ (*٧).

قال الموفق: وأنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب و كلمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، قال: ولا يخلو المبيع من أن يكون بحاله، فإنه يرده ويأخذ رأس ماله، أو يكون

(*٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب إذ بين البيعان ولم يكتما، النسخة الهندية ١/٢٧٩ رقم: ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٢

(*٦) أخرجهما ابن ماجة في "سننه" "كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، النسخة الهندية ٢/١٦٢ مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٤٦ ـ ٢٢٤٧

(*٧) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مسألة اشترىٰ أمة ثيباً فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب، مكتبة القاهرة ٤/١٠٩ رقم المسألة ٢٩٩٧ مكتبة دار عالم الكتب، الرياض ٦/٢٢٥ رقم المسألة ٧٤١

....

قد زاد بعد العقد، أو جعلت له فائدة فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة، كالسمن، والكبر، والتعلم، والحمل قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، فإنه يردها بنمائها؛ لأنه يتبع فى العقود والفسوخ.(✱٨)

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن يكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب، وهو معنى قوله: واستغلها، أي أخذ غلتها، وهي منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصي له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله عليه السلام:"الخراج بالضمان"ولا نعلم في هذا خلافا، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل دونها، وبهذا قال الشافعي.وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولدا رده معها.وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد، لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه، لأنه من موجبه، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه، ولا يمكن رده معه، لأنه لم يتناوله العقد اهـ (✱٩).

قلت: قد تسامح رحمه اللّٰه في نقل علة المنع من الرد في قول أبي حنيفة، والصحيح ما في العناية شرح الهداية: أن الزيادة نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان: متو لدة كالسمن، والجمال، وهي لا تمنع الرد بالعيب اتفاقا، ومتصلة غير متولدة لصبغ، والخياطة واللت، وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا، والمنفصلة نوعان:

(✱٨) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،فصل علم بالمبيع عيباً لم يكن عالما به ، وفصل خيار الرد بالعيب على التراخي،مكتبة القاهرة٤/١٠٩ تحت رقم المسألة ٢٩٩٧مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٢٥ـ٢٢٦ رقم المسألة ٧٤١

(✱٩) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،الفصل الثالث أنه لا يخلوالمبيع من أن يكون بحاله ،مكتبة القاهرة٤/١١٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٢٦ رقم المسألة ٧٤١

باب بيع المصراة

٤٦٣٢ – جدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

متولدة، كالولد، والثمرة، وهي تمنع بالعيب؛ لأنه لا سبيل إلى فسخه مقصودا، لأن العقد لم يرد على الزيادة، ولا سبيل إلى فسخه تبعا، لانقطاع التبعية بالانفصال، وغير متولدة من المبيع كالكسب، وهي لا تمنع الرد بالعيب، بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا، بخلاف الولد.

والفرق أن الكسب ليس بمبيع بحال؛ لأنه تولد من المنافع، وهي غير الأعيان، والولد تولد من المبيع، فيكون له حكم المبيع، فلا يجوز أن يسلم له مجانا، لما فيه من الربا؛ لأنه يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة، والربا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابله (٦:١٣) (*١٠) ، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية ما أورده الموفق عليهم من أن قولهم:"إن النماء موجب العقد "غير صحيح، إنما موجبه الملك اهـ، فقد رأيت أنهم لم يعللوا الجواب بما علله به، والعلة التي ذكروها سالمة عن الإيراد، والله تعالى أعلم ٢١ظ.

باب بيع المعراة

قوله:"لا تصروا الإبل إلخ" أقول: هذا الحديث من مطارح أنظار العلماء ومبارك

٤٦٣٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، النسخة الهندية ٢٨٨/١ رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، النسخة الهندية ٤/٢ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٤

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب من اشترئ مصراةفكرهها ، النسخة الهندية ٤٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٣

(*١٠) أورده البابرتي في "العناية"مع "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار العيب ، مكتبة زكريا، ديوبند ٣٣٧/٦_٣٣٨ المكتبة الرشيدة، كوئته١٣/٦

الأعرج، قال أبو هريرة عن النبىﷺ:"لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها

آراء الفضلاء، فلنقل أولا كلامهم، ثم نقول: ما هو الحق عندنا، فنقول: قال ابن دقيق العيد فى "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": النهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده، فرتب عليه حكم مذكور في الحديث، فلو تحفلت الشاة بنفسها، أو نسيها المالك بعد أن صراها لا لأجل الخديعة، فهل يثبت الحكم؟ فيه اختلاف بين أصحاب الشافعي، فمن نظر إلى المعني أثبته؛ لأن العيب مثبت للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد اهـ(★١).

ثم قال بعد ذلك:"الفقهاء تصرفوا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان، ولم يختلف أصحاب الشافعي أنه لا يختص بالإبل والغنم المذكورين فى الحديث، ثم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم: من عداه إلى النعم خاصة، ومنهم من عداه إلى كل حيوان مأكول اللحم، وهذا نظر إلى المعني،فإن ماكول اللحم يقصد لبنه، فتفويت المقصود الذى ظنه المشتري بالخديعة موجب للخيار، فلو حفل أتانا ففي ثبوت الخيار وجهان لهم، من حيث إنه غير مقصود لشرب الآدمي إلا أنه مقصود لتربية الجحش، وإذا اعتبر المعني فلا ينبغى أن يصح إلا هذا الوجه، لأن إثبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود، ولا يتخصص ذلك بأمر معين أعني الشرب مثلا، وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها، وإذا ثبت الخيار في الأتان، فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئا ومن هذا تبين لك أن الأتان لا تقاس على المنصوص عليه في الحديث، أعنى الإبل والغنم، لأن شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس

باب بيع المصراة

(★١) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم"مسألة: تحفلت الشاة بنفسها اور نسيها المالك بعد أن صراها ، مطبعة السنة المحمدية ١١٥/٢

بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار،

على قاعدة أخرى، وفى رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضا اهـ(٭٢).

ثم قال:" قوله عليه السلام": "بعد أن يحلبها" مطلق في الحلبات، لكن قد يقيد في رواية أخرى إثبات الخيار بثلاثة أيام، واتفق أصحاب مالك أنه إذا حلبها ثانية، فأراد الرد أن ذلك له، واختلفوا إذا حلب الثالثة، هل يكون رضا يمنع الرد؟ ورجحوا أنه لا يمنع بوجهين: أحدهما: الحديث. والثاني: أن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات، فإن الحليلة الثانية إذا انتقصت عن الأولى جوز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المرعى، أولا من غير التصرية، فإذا حلبها الثالثة يتحقق التصرية، وإذا كانت لفظة "حلبها" مطلقة فلا دلالة لها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر اهـ (٭٣). ثم قال: "قوله": "وإن سخطها ردها"، يقتضي إثبات الخيار بعيب التصرية، واختلف أصحاب الشافعي هل ذلك على الفور أو يمتد إلى ثلاة أيام؟ فقيل: يمتد للحديث، وقيل: يكون على الفور طردا لقياس خيار الرد بالعيب، ويتأول الحديث، والصواب اتباع النص لوجهين: أحدهما: تقديم النص على القياس: والثانى: أنه خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده اهـ(٭٤).

(٭٢) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة: تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن صراها ، مطبعة السنة المحمدية ١١٥/٢

(٭٣) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن صراها ، مطابعة السنة المحمدية ١١٦/٢

(٭٤) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٦/٢

عن أبي هريرة، عن النبيﷺ:"صاع تمر".وقال بعضهم عن ابن سيرين:

وقال محشيه:" وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية"، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أيضا أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة اهـ.ثم قال ابن دقيق العيد(*٥):"الحديث يقتضي رد شيء معها عندنا بخيار ردها، وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث إن الخراج بالضمان، ومعناه أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهة تكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد لها بدلا، والصواب الرد للحديث لما قررنا اهـ".

ثم قال: الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصريحه، ويلزم منه عدم رد اللبن، والشافعية قالوا: إن كان اللبن باقيا فأراد رده على البائع، فهل يلزمه قبوله؟ وجهان: أحدهما: نعم! لأن أقرب إلى مستحقه .والثاني: لا، لأن طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله، واتباع لفظ الحديث أولى فى أن يتعين الرد فيما نص عليه(*٦).

أما المالكية فقد زادوا على هذا، وقالوا: لو رضي به البائع فهل تجوز ذلك أم لا؟ قولان ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث، فباعه قبل قبضه باللبن، ووجهوا الجواز بأن يكون بناء على عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار الألفاظ اهـ(*٧).

(*٥) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*٦) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم"مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*٧) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

"صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا". وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر أخرجه البخاري (١: ٢٨٨).

ثم قال: "الحديث يقتضى تعيين جنس المردود في التمر، فمنهم من ذهب إلى ذلك، وهو الصواب، ومنهم من عداه إلى سائر الأقوات، ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "صاعا من تمر لا سمراء" وذلك رد على من عداه إلى سائر الأقوات، وإن كان سمراء غالب قوت البلد أعني المدينة فهو رد على قائله أيضا اهـ"(٨✱).

ثم قال: " الحديث يدل على تعيين المقدار فى الصاع مطلقا، وفي مذهب الشافعى وجهان: أحدهما: ذلك وأن الواجب الصاع، قل اللبن أو كثر لظاهر الحديث. والثانى: أنه يتقدر بقدر اللبن، اتباعا بقياس الغرامات وهو ضعيف اهـ(٩✱).

ثم قال: "قوله عليه السلام: "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها"، قد يقال: ههنا سؤال، وهو أن الحديث يقتضي إثبات الخيار بعد الحلب، والخيار ثابت قبل الحلب إذا علمت التصرية. وجوابه أنه يقتضى إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك، والرد مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنيين على الحلب، لأن الصاع عوض عن اللبن الذي نقص، و من ضرورة ذلك الحلب اهـ" (احكام الأحكام٣: ١١٩-١١٦)(١٠✱).

ويظهر منه أنهم اتفقوا على جواز الرد بعيب التصرية، إلا أنهم اختلفوا في

(٨✱) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ٢/ ١١٧

(٩✱) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ٢/ ١١٧

(١٠✱) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة بعد حلب المصراة، مكتبة السنة المحمدية ٢/ ١١٧-١١٨

....

تفاصيله في مقامات: الأولى: في أن التصرية مخصوصة بالإبل والغنم أم لا؟ وإن لم يختص بها فهل مخصوص بالنعم أم لا؟ وإن لم يختص فمخصوص بمأكول اللحم أم لا؟ وإن لم يختص فيرد معها صاع أم لا؟ والثاني: في أنه إلى متى يثبت هذا الخيار، والثالث: فى أنه من أي وقت يحتسب ثلاثة أيام، والرابع: في أن حكم التصرية يثبت بغير قصد التصرية أم لا؟ والخامس: في أن تقدير الصاع مطلق أم لا؟ والسادس: في أن الصاع مقيد بالتمر أم لا؟ والسابع: أن رد الصاع يتعين أم له رد اللبن أيضا إن كان باقيا؟ والثامن: فى أن اختيار الرد على الفور أم هو ممتد إلى ثلاثة أيام؟ إلى غير ذلك من الاختلافات .ويظهر منه أن قول ابن حجر في"الفتح":"إنه قد أخذ بظاهر الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا اهـ (★١١)، منظور فيه، لأنك قد علمت أن اتفاق الجمهور مقصور على جواز الرد فقط، وباقى الأمور مختلف فيما بينهم، حتى رد شيء معها أيضا، كما مر.

وقد قال ابن حجر:"أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير من صاع تمر أو نصف صاع بر، و كذا قال ابن ابى ليلي وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا بتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف أن لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك،وحكى الماوردي وجهين فيماإذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟

(★١١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٦ تحت رقم: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وبالثاني قالت الحنابلة أهـ" (فتح٤:٣٠٥)(✱١٢).

وهـذا يـدل صـريحا على أن الحنفية لم يتفردوا بترك ظـاهـر الحديث، بل تركه أيضا غير واحد من غيرهم حيث لم يراعوا صورة الصاع، ولا صورة التمر بخصوصها، بل أوجبوا قيمته مطلقا، أو حين فقدان التمر، أوأوجبوا غالب قوت البلد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحنفية خالفوا الجمهور في أصل المسألة كما عرفت، واعتذروا عن الحديث بوجوه: فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، واعترض عليه ابن حجر" بأنه كلام آذى قائله به بنفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي الرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ الأمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى برفق حديث أبي هريرة، لولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي فى ذلك، وقال ابن السمعاني في "الاصطلاح" : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول اللهﷺ اهـ" (فتح ٣:٣٠٥)(✱١٣).

والجواب عنه: أن الخطأ في الفهم ليس بأمر منكر ولا مستبعد، لا من الصحابة

(✱١٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨_٤٥٩، مكتبة دارالريان ٤/٤٢٦ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(✱١٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩، مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

. . . .

ولا من غيرهم، ألا ترى ابن عباس رد حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار، والوضوء من حمل الجناز، بمجردة القياس، وعائشة رضي الله عنها ردت عدة أحاديث ابن عمر بظنها أنه أخطأ في الفهم، وكذا عمر رد حديث فاطمة بنت قيس لظنه أنها أخطأت في الرواية، فلا ينبغى أن يطعن على من رد حديث أبي هريرة بظن أنه أخطأ في فهم الحديث، لكونه مخالفا للأصول المعلومة من الشرع عنده، لأنه ليس فيه بازدراء بأبي هريرة، بل في اعتقاد أنه لا يمكن أن يخطىء في الرواية غلو وتجاوز عن الحد، ثم رد رواية الراوى بمخالفة القياس، ليس قانونا مطردا، بل هو مشروط بشرط أن يغلب على ظن المجتهد أنه أخطأ في الرواية، فلا يرد أن أبا حنيفة عمل بحديث أبي هريرة في الوضوء بنبيذ التمر، وفي الوضوء بالقهقهة في الصلاة وغير ذلك، فكيف رد حديثه هنا لأنه حصل له الظن هنا بمخالفة قياس الأصول أن أبا هريرة أخطأ في الرواية، ولم يحصل هناك هذا الظن، لأنه لم يكن هناك قياس الأصول حتى تحقق مخالفته، وهذا على سبيل التنزل، وإلا فسوف تعلم أن أبا حنيفة لم يرد حديث أبى هريرة بمخالفة القياس، بل تأوله بحمله على محمل صحيح، فافهم.

(أما فتوى ابن مسعود فلا يدل على صحة رواية أبي هريرة، لأنه يحتمل أن يكون مأخذه هو رواية أبى هريرة هذه، بأن يكون ابن مسعود سمع الحديث من أبي هريرة وأفتى به، وفرق ما بين أن يسمع فقيه رواية من رسول الله ﷺ، وأن يسمع من غيره ويفتى به، فلا حجة لهم في فتوى ابن مسعود، فافهم).

وقال ابن حجر أيضا: "إنه لم يتفرد به أبو هريرة، بل رواه ابن عمر عند أبي داود(✱١٤) والطبراني وأنس عند ابي يعلى(✱١٥) وعمرو بن عوف عند البيهقي

(✱١٤) أخرجه أبو داؤد في "سننه" "كتاب البيوع، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها، النسخة الهندية ٢/٤٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٦

(✱١٥) أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" "مسند أنس بن مالك، ماأسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩ رقم:٢٧٥٩

(✱١٦)ورجل من أصحاب النبي عند أحمد (✱١٧). فالجواب عنه أن حديث ابن عمر الذي عند أبي داود، قد ضعفه ابن حجر، وأما الأحاديث الأخر فلم أقف على أسانيدها، ولا على متونها حتى ينظر فيها.

ومنهم من قال: إن الحديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح آخر، واللبن آخر، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى، وأجاب عنه ابن حجر"بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح اهـ"(✱١٨).

والجواب عنه أن الاضطراب ثابت في الطرق الصحيحة أيضا، لأنه ورد في بعضها:"صاع من تمر، وفى بعضها:"صاع من طعام لا سمرا"، وفي بعضها:"صاع من بر لا سمراء"، وفي بعضها:"صاع من طعام، أو صاع من تمر" على الترديد، وهذه طرق صحاح أخرجها ابن حجر نفسه ولم يتكلم عليه، ولو سلم صحة رواية:"صاع من تمر" دون غيرها فلا يد رى أن المقصود منه خصوصية التمر أو مقدار ماليته؟ ولا يعلم أيضا أن هذا التقدير بالنسبة إلى عصره أو عام بجميع الأزمنة؟ ثم بعض الطرق صرح فيها التقدير بثلاثة أيام، وفي بعضها لم يصرح به، ثم لا يعلم أن التقدير بثلاثة أيام يعتبر بعد العلم بالتصرية، أو من وقت العقد؟ ومن أجل أمثال هذه الاحتمالات حصل الاضطراب

(✱١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"عن عوف عن الحسن مرسلاً، أن النبي ـصلى اللّٰه عليه وسلمـقال:من اشترى مصراة أو لقحة مصراة فهو بأحد النظرين، بين أن يردها وإناءً من طعام أو يأخذها ،كتاب البيوع ،أبواب الربا،باب الحكم فيمن اشترى مصراةً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٠٦ رقم:١٠٨٦٦

(✱١٧) أخرجه أحمد في "مسنده" أول مسند الكوفيين،حديث رجل ٤/٣١٤ رقم: ١٩٠٢٤

(✱١٨) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

وتعذر العمل فوجب الترك.

ومنهم من قال: إنه معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"(*١٩). "وأجاب عنه ابن حجر بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل اهـ(*٢٠).والجواب عنه أن العقوبات من جزاء الفعل وضمان المتلفات من جزاء المحل، والمقتضى للمماثلة هو كونه جزاء لا خصوصية الفعل، فالفرق باطل، وقوله: "المتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل" ممنوع، كما سيأتي.

ومنهم من قال: إنه مخالف لقياس الأصول، وقياس الأصول مقطع به، وهذا خبر الواحد ظني فلا يعارضه، وأجاب عنه ابن حجر بوجوه: الأول: أن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه اهـ؟(*٢١)

والجواب عنه أن ما قال ابن حجر مبني على عدم فهمه معنى قياس الأصول، لأنه فهم من القياس القياس الأصولي الذي هو تقدير الفرع بالأصل، ومن الأصول

(*١٩) سورة النحل، الآية:١٢٦

(*٢٠) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٢١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية، ديوبند ٤/٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٨ تحت رقم : ٢١٠١ ف:٢١٤٨

. . . .

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس الأمر كما فهم، بل معنى قياس الأصول، هو مقتضى الأصول الكلية، والمعنى أن الحديث مخالف بما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم وغيرهما، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل، والمثل قد يكون صوريا، وقد يكون معنويا، والصوري مقدم على المعنوي مهما أمكن إلى غير ذلك، وهذه أصول ثابتة من الشريعة، والحديث مخالف لها، فلا يعمل به، وحينئذ لا يرد عليه ما أورد، وما قال:"إن الحديث أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟"، فهو فاسد، لأنه مبني على أن يراد من الأصول الأصول الأربعة، وقد بينا أن المراد منه القواعد الكلية، ولو سلم فلا استبعاد في مخالفة أصل الأصل، فإن الحديث قد يعارض الكتاب، وقد يعارض الحديث الآخر، كما لا يخفى.

والثاني:"أنه على تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محله من ذلك الأصل". والجواب أن دعوى الاستثناء قبل ورود الخبر مكابرة صريحة، وبعد ورود الخبر يكون ذلك الاستثناء بالمعارضة، والظني لا يعارض القطعي، ثم لا وجه لكونه مستثنى بعد كونه مماثلا السائر الأفراد، فإبداء هذا الاحتمال غير الناشيء عن الدليل لا ينفعه، وجعل هذا الحديث دليلا على الاستثناء مصادرة على المطلوب، فاندفع الجواب.

ثم قال ابن حجر:"قال السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف إلى أن قال: والأولى عندي فى هذه المسألة تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة، لأن السنة الثابتة مقدمة عليها اهـ"(✱٢٢).

(✱٢٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع الخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٢٨ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

والجواب (أن هذا هو النزاع في الأصل، فإن الأصل عندنا إنما هو الكتاب والسنة المشهورة، وأما خبر الواحد فإنما يكون أصلا إذا لم يرد على خلاف الكتاب والسنة المشهورة، فكلام ابن السمعاني) مبني على أنه فهم من القياس، القياس الأصولي، وقد عرفت أنه خطأ (بل المراد بقياس الأصول ههنا القواعد الكلية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة)، ولو سلم فتقدم السنة الظنية على القياس المقطوع به بالاتفاق غير مسلم، كيف؟ وهم يصرحون بقطعية قياس الأصول و ظنية خبر الواحد، فكيف يقدم عليه السنة الظنية الثبوت ومحتملة الدلالة؟(✱٢٣).

والوجه الثالث في الجواب أنه قال: وعلى تقدير التسليم فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول، لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه: أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، والتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن، وإن كان متقوما فليضمن أحد النقدين، وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر مخالف الأصل. والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل، وليست مثلا له، ولا قيمة، وأيضاء فضمان المثل بالمثل ليس مطردا، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة اهـ(✱٢٤).

(✱٢٣) ردالمؤلف به على ما أورده الحافظ في "فتح الباري"من كلام السمعاني، كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(✱٢٤) رد ابن حجر به على الحنفية وذكر أوجه مخالفة الحنفية الجمهور، كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

والجواب عنه أن الأصل المذكور متعلق بما له مثل أو قيمة، كاللين فيما نحن فيه، والحر ليس منه كما هو مسلم عنده، فلا يرد النقض به، والشاة ليست من المثليات بل من ذوات القيم، واللبن الموجود فيها من أجزائها، وتوابعها غير مقصود بالتضمين على الانفراد، كما لا يخفى، فلا يرد به النقض أيضا، بخلاف اللبن فيما نحن فيه، فإنه بعد الحلب صار منفردا و مقصودا بالتضمين، فقياسه على اللبن الموجود في الشاة قياس مع الفارق، ثم تعذر المماثلة في اللبن الموجود في الشاة إنما هو الجهالة القدر، وهو مفض إلى جهالة القيمة، فكيف يقال: إنه مضمون بالقيمة؟ فظهر أن المقصود بالتضمين هناك الشاة لا اللبن، فتدبر.(✱٢٥).

ثم قال: "وثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدرا لضمان بقدر الإتلاف، وذلك تختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب منع التعميم في المضمونات، كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافهما بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه (في الذكورة والأنوثة) والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين القطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقد رد الشارع النزاع والخصام، وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة، وكان التقدير بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن، وهو مكيل كاللبن ومقتات، فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به

(✱٢٥) رد به المؤلف على الحافظ من حيث أنه قال:ضمان المثليات بالمثل و المتقومات بالقيمة، كتاب البيوع باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٢٨ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

بغير صنعة ولا علاج اهـ"(٭٢٦).

والجواب عنه أن في ذلك تسليم لما قلنا: إن حديث المصراة ليس بشرع عام، وإنما قضى ﷺ به مرة من الدهر على سبيل قطع النزاع والخصام الواقع بين المحفلين، ومن يشترى منهم من أهل المدينة، وكذا التقدير بصاع من تمر وقع بطريق الصلح بينهم لكون التمر غالب قوت البلد فأين فيه الدلالة على كونه شرعا عاما في الأزمان كلها والبلاد بأجمعها؟)، وأيضا: فإن الكلام فيما هو من المثليات وذوات القيم، والموضحة والجنين ليسا منهما، فالنقض على القاعدة بهما غير وارد، والقياس قياس مع الفارق، وما قال في تحديد المقدار المعين غير صحيح؛ لأن اللبن بعد الحلب صار مقداره معلوما، وتجهيل مقداره بأن البعض منه موجود عند الشراء، وبعضه وجد بعد الشراء ولا يعلم مقدارهما فاسد، لأن الوجود بعد الشراء موهوم، والوجود قبله متيقن، فلا يعارض المحتمل المتيقن، فينبغي أن يجعل الكل موجودا عند العقد لينقطع النزاع، ولما كان هذا طريقا إلى قطع النزاع، وهو أقرب إلى القواعد، فلا حاجة إلى التقدير بصاع من التمر بقطع النزاع.

ولو سلم فهناك طريق آخر لقطع النزاع، هو التحكيم، وهو أيضا أقرب إلى القواعد، فلا حاجة إلى تعيين مقدار، وما قال في تعين الضمان بالتمر فهو إلى الشعر أقرب منه إلى الحكمة، سلمنا ولكنه لا يضرنا ولا ينفعك، فإنا نقول: إن حديث المصراة ليس من أحكام التشريع حتى يترك به الأصول، وإنما قاله رسول اللّٰه ﷺ مرة لقطع النزاع الحادث بين البياعين بطريق التحكيم، أو من حيث كونه سلطانا حاكما،

(٭٢٦) تحت الوجوهات الثمانية التي بينها الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم،مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦١ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وأوامره السياسية لا تكون شرعا عاما، بل مقيدة مختصة بحالها، كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه"(*٢٧) نحوه. ١٢ظ.

ثم قال:" ثالثها أن اللبن المتلف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع عن الرد، وإن لم يكن موجودا فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد مانع من الرد، وما كان حادثا لا يجب ضمانه. والجواب أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمنع اهـ).

والجواب عنه أن هذا التفصيل غير صحيح، لأن العلة التي يقتضي امتناع الرد مشتركة بينهما، وهو عدم بقاء ما ورد عليه العقد بتمامه.

ثم قال:"رابعها أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثالثا، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته. والجواب بأن حكم المصرية انفرد بأصله عن مماثله، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي تبين بها لبن الحلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا، فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار

(*٢٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب ، النسخة الهندية ١/٤٤٤ رقم:٣٠٤١ ف:٣١٤٢

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية٢/٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥١

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب الجهاد، باب السلب يعطي لقاتل، النسخة الهندية ٣٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧١٧

....

في المصراة وغيرها اهـ"(*٢٨).

والجواب عنه أن قوله:" إن حكم المصراة إلخ" تسليم للاعتراض، وليس بجواب عنه، فإن هذا هو الذي يقوله الخصم: إن حديث المصراة وارد على خلاف ما وردت به السن المشهورة في باب الضمان وغيره .١٢ظ.

وقوله:" والحكمة فيه إلخ" لا يدفع الإشكال، لأنه لو قال الشارع: إنه بالخيار إذا علم .بالتدليس سواء علم قبل الثلاث أو عند الثلاث أو بعده، لما خرج من نظائره، ولا فات المقصود، فأ ي حاجة إلى التحديد بثلاث؟ ثم قال:"خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما كان قيمة الشاة (مع اللبن المحلوب) صاعا من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.والجواب عنه أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه".

والجواب أنه لما كان قيمة الشاة مع اللبن صاعا، فكيف يكون قيمة اللبن وحده صاعا؟ فينبغى أن يكون الجزء من الصاع في مقابلة الشاة، والجزء الآخر منه في مقابلة اللبن، فلما رد الشاة مع الصاع رد الثمن مع المثمن.

قال:"سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع. والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنهما أو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض اهـ"(*٢٩).

(*٢٨) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم،مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦١/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٩/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٢٩) الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦١/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٩/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

والجواب عنه أن هذا إذا وقع الفسخ على ما وقع عليه العقد مسلم، وأما إذا شرط في الفسخ زيادة فلا، كما إذا وقع العقد على درهم و درهم، ووقع الفسخ على درهم ودرهمين، وفيما نحن فيه لم يقع الفسخ على ما وقع عليه العقد، بل على ما وقع عليه العقد وشيء آخر.

ثم قال:"سابعها أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب .والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده اختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد اهـ"(✱٣٠).

والجواب عنه أن تعذر الرد غير مسلم ههنا، أما أولا فلأن الاختلاط غير معلوم، وأما ثانيا فلانه لو كان الاختلاط معلوما فللمشتري أن يترك حقه، ويرد اللبن كله إلى البائع، وهو أهون من رد الصاع، فكيف يقال: إنه تعذر رده؟ بخلاف الآبق فإنه ليس في قدرة الغاصب تسليم عين الحق، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

ثم قال:"ثامنها أنه يلزم إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد. وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا ثبت به لرد من غير تصرية. والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رحى دائرة بماء جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد، وأيضا: المشتري لما رأى ضرعا مملوء لبنا ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد بفقد الشرط المعنوي، لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله إلخ".

والجواب عنه أن مطلق التدليس غير موجب للرد، ألا ترى أنه لو باع شاة قد أشبعها بالطعام والشراب فانتفخ بطنها، فاشتراها أحد بظن أنها حامل، أو سود أنامل

(✱٣٠) الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٢ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

العبد حتى ظنه المشتري كاتبا، لم يكن له حق الرد؟ كما سيأتي. والرد في مسألة الرحاليس لأجل التدليس، بل لأن انقطاع الماء عيب في الرحا، وأيضا التدليس بما ليس بعيب لا يوجب الرد، وقلة اللبن ليس بعيب، لأن زيادة اللبن ليس من موجبات العقد، لأنه ليس في حكم شرط السلامة من العيب، وإن جعل عيبا، فينبغى أن يثبت الرد بدون التصرية أيضا. (٣١*).

وقال ابن دقيق العيد في" شرح عمدة الأحكام": لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وروى عن مالك قول أيضا بعدم القول به، والذي أوجب ذلك أنه قيل: حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لا يجب العمل به، أما الأول: وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه -ثم سرد تلك الوجوه مثل ما نقلنا عن ابن حجر - ثم قال: وأما المقام الثاني: وهو إن كان من أخبار الآحاد مخالفا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به، فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم، ثم قال: أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعا، أعني أنه مخالف للأصول، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العلم به(٣٢*).

أما المقام الأول: وهو أنه مخالف للأصول، فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وفيه نظر (وقد بينا وجه النظر فيما قبل). وسلك آخرون بتجريح جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها،

(٣١*) رد به المؤلف على الحافظ من حيث أنه ضعف الأوجه التي هي مبنىٰ دعوى الحنفية، كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦١/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٩/٤ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

(٣٢*) أورده شارح "العمدة" ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة ، مكتبة السنة المحمدية ١١٨/٢

ثم سرد الجوابات على ما نقلناها عن ابن حجر، وفرغنا عن إبطالها.

ثم قال:" والمقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد، فقيل: إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره، لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره، وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع، وكون خبر الواحد مظنونا فتناول الأصل بمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محل خبر الواحد عن ذلك الأصل، وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول اهـ" (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣:١٩٩-١٢٣)(٣٣★).

وقد عرفت فيما مر أن التمسك بالكلام المذكور ضعيف أيضا، لأن مجرد الاحتمال غير الناشيء عن الدليل غير قادح في القطعية، وجعل خبر الواحد دليلا مصادرة.

وقال محشيه: قال في"العدة": "أقول: هذا ناظر إلى قطعية الدلالة وظنيتها، وأن الأصول تفيد القطع، وخبر الواحد يفيد الظن، والمقطوع مقدم على المظنون، فأجاب بأن تناول الأصل الذي يفيد القطع لمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز أنه مخصص ومستثنى من ذلك الأصل، فالتحقيق أن شمول الأصل المقطوع به لهذا الفرد مظنون، والدليل بتخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن، وليس أحد الظنين بأولى من الآخر أهـ".

وفيه أن ظنية دلالة الأصول غير مسلم عندنا، ولو سلم فالأصول قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت وظني الدلالة، فلا يستويان ثم لا نسلم استوائكل ظنين، لأن الخبر المشهور أيضا ظني إلا أنه مقدم على خبر الواحد، فلو كانت الأصول ظنية الدلالة لم تكن ظنية دلالتها أدنى من ظنية ثبوت الخبر المشهور،

(٣٣★) أورده الشارح "العمدة" ابن دقيق العيد في"إحكام الأحكام"كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة ، مكتبة السنة المحمدية ٢/١٢١ رقم:٢٥٧

……

فكيف يعارضها خبر الواحد؟ وكيف يصح أن يقال: إن ليس أحد الظنين بأولى من الآخر؟ فثبت من هذا التفصيل أنه ليس عند القائلين بظاهر الحديث جواب عما اعتذر به التاركون بظاهره.

ومنهم من قال: إن الحديث منسوخ، ولا حجة عليه لهذا القائل، ومنهم من قال: إن الحديث محمول على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلا، وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل، وأما رد الصاع فلأنه كان قيمة رد اللبن في ذلك الوقت، وهذا كلام فاسد، وفساده ظاهر.

هكذا وقع القيل والقال فيما بينهم، وقد ظهر منه أن الاعتذارات التي اعتذر بها الحنفية عامتها صحيحة، والأجوبة التى أجاب بها المخالفون مردودة عليهم، ولكن لا حاجة إلى رد الحديث بناء على الاعتذارات المذكورة، لأنه يمكن تأويله بحيث لا يخالف الأصول، وهو أن يقال: إن الحديث محمول على المصالحة؛ لأنه لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، وارتفعت أصواتهما: (٣٤*)"ضع من دينك هذا أى الشطر"، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من

(٣٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب للصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، السنخة الهندية ١/٦٥ رقم:٤٥٢ ف:٤٥٧

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب آداب القضان، حكم الحاكم في داره، النسخة الهندية ٢/٢٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٥٤١٠

أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"باب ما يستحب من الشفاعة لذي الحاجة مكتبة دارالآفاق ١/٢١٩ رقم:٦٦٨

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"كتاب البيوع، باب الصلح،مكتبةجامعة الدراسات، كراتشي ٢/٣٠١ رقم:٢٠٨٣

……

الأنصار في شراج الحرة: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. وإذ لم يرض به الأنصاري، وقال: يا رسول اللّٰه! إن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر، وقال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (*٣٥) فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة والقضاء الثانى كان قضاء الحكم. فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغى أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة، وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة بأن ادعى رجل على رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول اللّٰه عز بالرد، وقضى عليه بصاع التمر؛ لأن كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعا من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشترى مصرأة، ورواه بالعموم.

ويحتمل أن يكون ورد منه ﷺ من الحكم على وجه العموم، كما رواه عنه الرواة، وحينئذ يكون قوله: "صاعا من التمر"، محتملا لوجهين: أحدهما: أن يكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، ولا يكون هذا مخالفا للأصول لأن الأصول مبنية لحكم القضاء، وهذا مبين لحكم المصالحة التي حقيقتها المشورة للبائع والمشتري، لا الإلزام والإجبار. وثانيهما: أن لا يكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، بل المقصود هو قيمة اللبن كائنة ما كانت، وبالغة ما بلغت، إلا أنه ذكر صاعا من التمر على وجه التمثيل، لكونه قيمة اللبن في ذلك الزمان، وأيا ما كانت فالحديث لا يخالف

(*٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ٣١٧/١ رقم: ٢٢٩٩ ف: ٢٣٥٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٢٦١/٢ رقم: ٢٣٥٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر، النسخة الهندية ٢٥٢/١ درالسلام رقم: ١٣٦٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" المقدمة ـــــــ باب تعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٣/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٥

مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن أبا حنيفة لا ينكر المصالحة بهذه الطريق، ولا يخالف الأصول، لأن الأصول المذكورة لا تتعرض للمصالحة على أي وجه وقعت، وحينئذ ينقلب ريح اللا ئمة على الذين يطعنون أبا حنيفة بمخالفة الحديث، بأنهم يتركون الأصول الكلية المقطوع بها بحديث ظني محتمل للوجوه بحمله على حكم القضاء مع أنه يمكن العمل بالأصول والحديث، بحمل الأصول على القضاء، وحمل الحديث على المصالحة من غير تكلف، ثم يخالفون الحديث أيضا كما يتبين ذلك من الاختلافات التى نقلناها من شرح عمدة الأحكام و"الفتح" (٣٦*) فيما سلف. وحاصل الكلام أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث ولم يتركه، بل عمل به بحمله على المصالحة وعمل بالأصول بحملها على القضاء، وهذا من دقة فهم أبى حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت: ولو حمله على ما حملناه أنه حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطانا لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، ولم يكن ذلك شرعا عاما، بل حكما موقتا، كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه" ولم يرد عليه عموم الحديث، فإن لفظه في جميع طرقه عام، لم نعثر على طريق واحد له ورد بلفظ خاص، فالظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاما، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة، والسلطنة لرفع النزاع من بين الرعية، والأحكام السياسية لا تكون شرعا عاما بل تكون مختصة.

ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحيانا أن يأمر أهل السوق بمقتضي هذا الحديث،

(٣٦*) قد فصل المسألة الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨ إلى ٤٦٢ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٦ إلى ٤٣٠ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

وكذا أوضح المسألة شارح "العمدة" ابن دقيق العيد ، كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة، مكتبة السنة المحمدية ٢/١١٨ إلى ١٢١

……………………………

ويقضى به فيما بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب مع أن المذهب خلافه إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها، فكذا هذا، وقد صرحوا أيضا، بأن المشقة تجلب التيسير، وتذكر قول ابن القيم في باب السلب للقتيل: ومأخذ النزاع أن النبيﷺ كان هو الإمام (أى السلطان) والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: (✱٣٧)"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (✱٣٨)، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبيﷺ زمانا و مكانا و حالا، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبيﷺ كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه"، هل قاله بمنصب الإمامة (والسلطنة) فيكون حكما متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة

(✱٣٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، السنخة الهندية ١/٣٧١ رقم:٢٦١٩ ف:٢٦٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب السنة،باب في لزوم السنة، السنخة الهندية ٢/ ٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٧١٨

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب السنة باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٢/٦٣٥، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٦

(✱٣٨) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية٢/١٠٦٤ رقم:٦٨٩٤ ف: ٧١٨٠

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣٢

……

فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له اهـ (*٣٩)"، (١:٤٥٥)(*٤٠). قلت: وكذلك قوله: "من اشترى مصراة فهو بخير النظرين" قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقا بالأئمة، إن رأى الإمام مصلحة فيه أخذ به وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعا عاما للأبد، ودليل ذلك كون الحديث واردا على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان، فافهم. والله تعالى أعلم. ٢١ظ

فائدة: روى أبو حنيفة، عن حماد، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن يزيد، قال: "إذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خياره"، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده" من طريق بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف عنه، كما في "جامع المسانيد" (٢:٢٥) (*٤١). وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء الفقيه فيما أحسب، وفيه رد على من حكى عن أبي حنيفة أنه قال في حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" إلخ: ليس بشيء، فلو كان الحديث باطلا عنده لم يروه، ولم يحدث به، لا مرفوعا، ولا موقوفا، وفيه دلالة على أن القيام من المجلس يبطل الخيار، أي خيار الشرط يعنى إذا شرط أحد المتعاقدين الخيار لنفسه بعد قيامه، أو قيام صاحبه عن المجلس لا يصير البيع بذلك بيع الخيار، بل هو صفقة لازمة، فلا يصح شرط الخيار في البيع إلا في مجلس البيع قبل تبدله، أو يبطل به خيار القبول على الوجه الذي مر ذكره مستوفى، فلا حجة فيه لمن فسر التفرق بتفرق الأبدان، وأثبت للعاقدين الخيار في المجلس بعد

(*٣٩) علقه البخاري في "صحيحه" "كتاب المزارعة، باب من أحياء أرضا مواتاً، النسخة الهندية ١/٣١٤ قبيل رقم ٢٢٧٧ ف: ٢٣٣٥

(*٤٠) أورده ابن القيم في "زاد المعاد" فصل من قتل قتيلا فله سلبه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، ٣/٤٨٩ـ٤٩٠

(*٤١) أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب التاسع في البيوع، مكتبة دائر المعارف ٢/٢٥

تتمة باب بيع المصراة

٤٦٢٤ – عن عروة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها:"أن رجلا اشترى

تمام الإيجاب والقبول من غير أن يذكرا شرط الخيار، فافهم .فإن الاحتمال يضر بالاستدلال، وإنما أشبعنا الكلام في هذا الباب لكونه معترك الأفهام عند أولى الألباب، والحمد اللّٰه العلي الوهاب، على ما علم وفهم من معاني السنة والكتاب.

تتمة باب بيع المصراة

قوله:"عن عروة إلخ"، قلت: قد مر في مقدمة الكتاب أن ما تلقاه الناس من أخبار

تتمة باب بيع المصراة

٤٦٢٤ –أخرجه الترمذي في "سننه"بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب من يشتري العبد ويستغله، النسخة الهندية ١/ ٢٤١ دارالسلام رقم:١٢٨٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الإجارة، باب في من اشتري عبدا فاستغله، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٥ دارالسلام رقم:٣٥٠٨

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/ ١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب الخراج باضمان، النسخة الهندية ٢/ ١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"منسد النساء ، حديث السيدة عائشة ـرضي اللّٰه عنهاـ ٦/ ٤٩ رقم:٢٤٧٢٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال الذهبي صحيح ، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/ ٨٢٥ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة ٢/ ١٥

وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أتبعها منه كلاماً لا يبين منه مذهبه، دارالطيبة الرياض ٥/ ٢١١ـ٢١٢ رقم:٢٤٢٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط، مكتبة

غلاما فى زمنه رسول اللهﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب

الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، كما ذكره الجصاص في مواضع من "أحكام القرآن" (✱١) له، فحديث "الخراج بالضمان" صحيح حجة بمنزلة المتواتر مجمع على العمل به، وعارضه حديث المصراة؛ لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ونحوها، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يغرم بدلها للبائع؟ قاله الطحاوي، كما في "فتح الباري" (٥:٣٠٦)(✱٢).

وليس حديث المصراة مما أجمع على العمل به، قد اختلفوا فيه على وجوه، قد مر ذكره في كلام الحبيب، هو مع ذلك مضطرب المتن أيضا كما ستعرفه، فلا يجوز رد ما أجمع عليه بمثله، بل يؤخذ بما أجمع على العمل به، ويحمل هذا الحديث على محمل حسن، وهو ما قد مر ذكره مستوفى.

الرد على صاحب "عون المعبود" في قوله: إن الحنفية أخذوا في باب المصرية بالقياس وردوا به الحديث

وبهذا ظهر بطلان قول مؤلف "العون": "أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس

← دارالكتب العلمية ، بيروت٣/٥٤ تحت رقم:١١٨٩ السنخة القديمة ٢/٢٤٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصراة ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣ رقم:٥٤٣٠

وأخرجه الشافعي في "مسنده" كتاب البيوع، الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٣ رقم:٤٧٩

(✱١) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة ، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧

(✱٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩ مكتبة دارالريان٤/٤٢٧ تحت رقم: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضى عليه: قد استغله،

أنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به اهـ" (٢٨٤:٣)(✱٣). وهذه فرية بلا مرية، ورمية بلا رؤية رجما بالغيب، فلو كان أبو حنيفة ممن يرد الحديث بمجرد القياس لرد حديث فساد الصلاة والوضوء بالقهقهة، وحديث البناء على ما مضى من الصلاة لمن رعف أو سبقه الحدث فيها، ولم يجعل جعل الآبق أربعين درهما، وغير ذلك من الأحاديث الواردة على خلاف القياس، وللمحدثين في صحتها كلام، فكيف يظن بمثله أن يرد الحديث الصحيح بمجرد القياس؟ حاشاه من ذلك، فقد علم المحفوظون أمة محمد ﷺ: أن أبا حنيفة أول من رد القياس والراي بالحديث، ولو ضعيفا أو مرسلا أو منقطعا، فمن عزا إليه أنه رد حديث المصرية بالقياس فقد افترى إنما عظيما، واقترف بهتانا وإثما مبينا، بل الأمر أنه رآه معارضا لحديث "الخراج بالضمان" المتلقى بالقبول المجمع على العمل به، فعمل بالترجيح وأخذ به، وحمل حديث المصراة على محمل حسن.

والترجيح بين المختلف من الحديث لم يزل من دأب العلماء قديما وحديثا، فترى المحدثين يأخذون من الأحاديث الكثيرة الواردة في باب بحديث أو حديثين، ويردون ما سواه بجرح في الرواة وطعن فيهم، أو بعلة من علل الحديث سواه، فهذا صاحب "العون" نفسه قد رد حديث جميع بن عمير عن عبد الله بن عمر في المصراة مع سكوت أبي داود عنه، وسكوته عن شيء في "السنن" حجة، وقال: " فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب؟ قلت: أجابه الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف اهـ" (✱٤).

(✱٣) أورده سمش الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الإجارة ، باب من اشتري مصراة فكرهها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٢٤ رقم :٣٤٣٩

(✱٤) رد صاحب "عون المعبود" جميع بن عمير التيمي في "كتاب الإجارة" باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٢٥ تحت رقم:٣٤٤٢

فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان". رواه "الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم". مطولا ومختصرا، وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: "لا يصح" (التلخيص الحبير٢: ٢٤٠)، وقال الترمذي (١: ١٥٤):

أبو حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ببعض بل بحمل مختلفها على محامل مختلفة حسنة

فواعجبا تردون حديثا بحديث ولا يستنكر ذلك منكم، ولا تعدونه ذنبا ولا شيئا، وإذا رجح أبو حنيفة أو أصحابه حديثا على يستنكر ذلك منهم، ويتهمون بالقياس والرأي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ببعض، وإنما يرجحون بحملها على محامل مختلفة حسنة.

رد الحديث بمجرد قول واحد من الناقدين فيه: فلان ضعيف أشد وأشنع من رده بالقياس المأخوذ من نص الكتاب والسنة المشهورة

ولو رجع صاحب "العون" إلى نفسه، وأخذ بعروة العدل أو تمسك بذيل الإنصاف، لعلم أن رد الحديث المخرج في الصحاح بمجرد قول واحد من الحفاظ: إن إسناده ضعيف، أشد وأشنع من رده بالقياس المأخوذ من النصوص القرآنية، والأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول، لكون مثل هذا القياس مستندا إلى كلام الشارع في الجملة، بخلاف طعن المحدث في واحد من الرواة، وجرحه في عدالته، فليس من الاستناد إلى الشارع في شيء، لا سيما إذا كان جرحه معارضا بتعديل غيره وتوثيقه، فلو سلمنا أن أبا حنيفة رد شيئا من الأحاديث بالقياس فخصومه قد ارتكبوا ما هو أشد من ذلك، وأشنع عند الفضلاء من الناس، كيف؟ وما عزوه إلى أبي حنيفة لا يكاد يصح، فقد قال ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي"، كذا في " الخيرات الحسان"(ص٢٨)، وما عزوناه إلى خصومنا لا يخفى صحته على واحد، ولا ينكره منكر، ولا يجحده جاحد.

حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ وقال الطحاوي (٢٠٨:٢): تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به اهـ، فقول ابن حزم:"لا يصح" رد عليه.

الرد على ابن حزم في طعنه على الإمام بمخالفة الرسول

واندحض بما ذكرنا ما قاله ابن حزم في" المحلى"، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن (أي لبن المصراة) حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول اللهﷺ، نعوذ بالله من ذلك، وقال أبو يوسف: إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن ويكفى من فساد هذين القولين: إنهما خلاف أمر رسول اللهﷺ، وأنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أن أحدا قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم اهـ (٦٧:٩)(*٥). قلت: فهل قول أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك مخالف لأقوال رسول اللهﷺ بأسرها، أو موافق لبعضها كحديث "الخراج بالضمان" ونحوه، ومخالف لبعضها كحديث "المصراة؟" فإن ادعى الأول فهو باطل وأبطل، وإن ادعى الثاني، فليس ذلك بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، فما من أحد من المجتهدين والمحدثين إلا وكذلك يفعل في المختلف من الأحاديث، لتعذر العمل بها بأجمعها، فإن كان أبو حنيفة قد خالف حديث. المصراة فخصومه قد قد خالفوا في ذلك حديث"الخراج بالضمان"، وارتكبوا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهى عنه رسول اللهﷺ، ومن تأمل فيما ذكرناه من تأويل حديث المصراة عرف أن أبا حنيفة لم يرده ولم يخالفه، بل هو محمول عنده على محمل حسن.

(*٥) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أو مصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

. . . .

خالف ابن حزم ومن وافقه حديث المصراة حيث زادوا في الحديث ما ليس منه

وإذا كان كذلك فكل ما قاله ابن حزم فيه باطل، وكل ما عزاه إليه من الخلاف غلط بين بل المخالف هو ابن حزم نفسه حيث قال: من اشترى مصرأة، فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد، وسواء كانت المصراة واحدة، أو اثنتين، أو ألفا، أو أكثر، لا يرد في كل ذلك إلا صاعا واحدا من تمر، فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده، كما هو حليبا أو حامضا، فإن كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله، وإن كان قد مخضه أو عقده رده، فإن نقص عن قيمته لينا رد ما بين النقص والتمام" (٦٦:٩).وقال أيضا:" فإن لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان، أو تكلف المجيء بالتمر ولا بد اهـ" (٧٠:٩)(*٦).

فتراه قد أوجب رد اللبن المحلوب أو تضمينه، وإن نقص عن قيمته لبنها رد ما بين النقص والتمام، وليس هو في الخبر، وإنما فيه رد صاع من تمر ونحوه، وأوجب ابن حزم(*٧) قيمة التمر إذا لم يوجد، وهو خلاف أمر رسول اللّٰه، فإن قال: إن اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة، والواجب إمساك الصفقة أوردها كما قدمنا بالنصوص، قلنا: فما الفرق بينك وبين من قال: إن حديث المصراة مخالف للأصول القطعية المأخوذة عن النصوص المجمع عليها، فإن إيجابك رد اللبن المحلوب، أو تضمينه، وليس هو في الخبر اعتراف بذلك، كما لا يخفى على من له

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،مسألة: تعريف المصراة، وحكم ردها بعيب التصرية،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٥٧٥/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(*٧) كذا في "المحلى"ونصه:فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضراً رده كما هو حليباً اور حامضاً، كتاب البيوع، مسألة: تعريف المصراة و حكم ردها بعيب التصرية، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٥٧٥/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

مسكة، وإن خالك في الحديث ما ليس منه ليس بأولى من حمل خصمك إياه على محمل، قد مر ذكره.

وأيضا قولك:"وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر، سواء كانت المصراة واحدة، أو اثنتين أو ألفا، أو أكثر، اعتراف منك بكون الحديث واردا على خلاف الأصول، فإن الصاع الواحد من التمر إن كان بدل اللبن المحلوب، فلا يعقل كونه بدلا لما حلب من مائة شاة، أو ألف، أو أكثر، وإن لم يكن بدلا له، فلا وجه لإيجابه على المشتري، فإن قال قائل: إنما هو تمر أوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع، كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، كما قاله ابن حزم فى"المحلى" (٦٨:٨)(٨*)، فتلك من الطوام التى هي بالمضاحك، وبما يأتي به المبرسم أشبه منها بشرائع الإسلام، وكيف يوجب للظالم الغار المدلس الخادع على المظلوم المغرور المخدوع شيئا زائدا على ما كان له؟ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، سلمنا أنه كالصداق على الزواج، فهل سمعت في شرع من الشرائع كون صاع من تمر صداقا لواحدة واثنتين وثلاث وألف من النساء أو أكثر؟ فمن أين أخذ ابن حزم أنه لا يجب على المشترى أكثر من صاع واحد، ولو كان اشترى ألف مصراة، فإن قال: أخذته من قوله ﷺ عند البخاري:"من اشترى غنما مصراة"والغنم اسم جنس يشمل القليل والكثير، قلنا: ولكن اسم الجنس لا يقتضى العموم، بل قد يطلق ويراد به الواحد، فلو حملت هذه اللفظة على الشاة الواحدة بدليل ما في الروايات الأخر عند البخاري و مسلم وغيرهما، (من اشترى مصراة، أو شاة مصراة، ومن اشترى محفلة) وهو يتناول الواحدة، وبدليل أن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان

(٨*) قاس ابن حزم التمر التمر الذي ذكر في الحديث على الصداق، وقال:إنما هو تمرا أوجبه الله تعالىٰ للبائع على المبتاع، كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، كذا في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أو مصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيوت٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

٤٦٣٤ - أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد، وعكرمة عن أبى هريرة، أن النبيﷺ قال:"من اشترى شاة مصراة، أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر، وإن شاء أمسكها"،رواه الطحاوي (٢:٢٠٨)، وسنده حسن.

في صفقة واحدة، لكان أيسر وأهون مما أتيت به من الطامة التي لا يأتى بمثلها عاقل.

قوله:"أخرج الطحاوي إلخ"، قلت: الحديث نص في أن المشتري إنما يرد المصراة إذا لم يعلم وقت العقد أنها مصرية، وقال أصحاب الشافعي: يثبت له الخيار، وإن علم به، كما في"المغني"(٤:٢٣٤)، وهو قول ابن حزم أيضا، وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول اللهﷺ(٩*).

قوله:" عن صدقة بن سعيد إلخ"، فيه دلالة على صحة قول أبي يوسف وابن أبي ليلي: إن المشتري بردها ويرد قيمة صاع من تمر، وعزا الموفق في"المغني" إلى أبي يوسف أنه يرد قيمة اللبن (٤:٢٣٤) (١٠*)، فبطل قول ابن حزم: إنه خلاف أمر رسول اللهﷺ، واندحض قول الموفق، إن قياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يلتفت إليه اهـ (أيضا)، بل هو موافق للنص، فإن الطرق يفسر بعضها بعضا، فتبين بهذا اللفظ أن إيجاب صاع من تمر للبائع على المشتري لم يكن من الشارع كإيجاب الصداق للزوجة، بل هو من ضمان المتلفات،يؤيده مارواه سعيد بن منصور،عن فليح بن سليمان،

٤٦٣٤ -أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"بسند حسن، كتاب البيوع،باب بيع المصراة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٣ رقم الحديث:٥٤٢٤

(٩)أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، باب بيع المصراة ،مكتبة القاهرة١٠٣٤ رقم:٢٩٨٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٧/٦ تحت رقم:المسألة ٧٣٩

(١٠*) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب البيوع، باب المصراة، الفصل الثاني ، أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن، مكتبه دارعالم الكتب الرياض٢١٧/٦ تحت رقم المسألة ٧٣٩

٤٦٣٥ – عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي، قال:

عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن"، كذا في "المحلى" (٨: ٢٩) (*١١).

وأما قول ابن حزم: "فليح متكلم فيه، وأيوب بن عبد الرحمن ضعيف مجهول، ويعقوب ابن أبي يعقوب مجهول فسقط (٩: ٦٩) (*١٢)، فمن إطلاقاته المردودة، فكلهم من رجال "التهذيب" صدوق، وفليح بن سليمان من رجال الجماعة.

٤٦٣٥ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند حسن، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٤٦

وضعفه ابن حزم من أجل صدقة بن سعيد وجميع بن عمير في "المحلي" "كتاب البيوع، بيان ماهية السمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٨٠ تحت رقم المسألة ١٥٧٢ وصدقة بن سيعد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الصاد، مكتبة دارالفكر، بيروت ٤/ ٤٠ رقم: ٢٩٩١

وأورده الحافظ في "تقريب التهذيب" حرف الصاد، المكتبة الأشرفية ص: ٢٧٥ رقم: ٢٩١٢ مكتبة دارالعاصمة، الرياض ص: ٤٥١ رقم: ٢٩٢٨

وجميع بن عمير أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" وقال ذكره ابن حبان في "الثقات" "كتاب البيوع، باب الحكم فمن اشترىٰ مصراة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٣١٩

وأورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، المكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٧٩ رقم: ١٠١١

والحديث أورده الحافظ في "التلخيص الجير" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٣ رقم: ١١٩٤

(*١١) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، حكم رد المصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ٧/ ٥٧٩ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، ماهية السمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٨٠ تحت رقم السألة ١٥٧٢

قول أبي حنيفة في المصراة مؤيد بنصوص الرسول ليس بمخالف لأمره

وإذا ثبت أن صاعا من تمر، أو لبن، أو قمح، ليس على المشتري كالصداق على الزوج، وإنما هو ضمان ما أتلفه من اللبن لم يصح إيجاب العوض والمعوض كليهما، فلو كان اللبن حاضرا لم يتغير درها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، كما قاله أبو حنيفة ومحمد، فلم يكن قولهما خلافا لأمر رسول اللهﷺ، بل مؤيدا بنصوصه، فإن الطرق يفسر بعضها بعضا.

وإذا عرفت أن الصاع الذي يلزم المشتري، إنما هو من ضمان المتلف، وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، وتعويض اللبن باللبن، أو بالتمر، أو بالطعام، طعام بطعام، أو مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، مع اتحاد الجنس في بعض الصور، واختلافه في بعض، وهو لا يجوز بالنسيئة مرة، وبالتفاضل والنسيئة جميعاأخرى، كما نطقت به أحاديث الربا، فثبت بذلك أن حديث المصرا ة مقدم على تحريم الربا، ومنسوخ به، وأيضا: فإن لبن المصراة إذا استهلكه المشتري يصير دينا في ذمته، فإذا ألزم بصاع من تمر، أو قمح، أو لبن نسيئة صار دينا بدين، وقد ثبت أن النبيﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو نسيئة بالنسيئة، وهذا جواب الطحاوي.

الرد على الحافظ ابن حجر في تضعيفه حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

وتعقبه الحافظ في "الفتح": بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود اهـ (٥:٢٠٦)(*١٣). قلت: وأين الاتفاق؟ وقد صحح الطحاوي هذا الحديث، واحتج

(*١٣) ضعفه الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل البقر والغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم: ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردهارد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا. رواه" أبو داود" (٣: ٢٨٤). وقال ابن حزم:"فيه صدفة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان فسقط"(المحلى ٩: ٦٩). قلت: أما صدقة، فقال أبو حاتم: شيخ،

به، وصححه الحاكم في "المستدرك" على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه (٣: ٥٧)(*١٤). وأما ما قاله على التنزل فما أشبهه بقول ابن حزم: كذبتم ما هو لبن بطعام، ولا بتمر، وإنما هو تمر أوجبه الله للبائع على أوجب الصداق على الزوج، لا على المرأة، وكيف يكون الحلب موجبا للضمان؟ ووطئ الأمة المشتراة لا يوجب الضمان عندكم، وللمشتري أن يردها إلى البائع بعد الوطئ إن وجد بها عيبا، ولم أكن أظن بالحافظ أن يرتكب في حماية المذهب مثل ما ارتكبه ههنا، ومثل ذلك ما تعقب به قول الطحاوي:"إن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان"، فقال:"حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ اهـ" (٥: ٢٠٦)(*١٥). قلت: إن كان الأصحية لكون الحديث مخرجا في" الصحيحين"

(*١٤)صححه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/ ٨٨٢ رقم: ٢٣٤٢ النسخة القديمة ٢/ ٥٧

وصححه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٢ مكتبة دارلكتب العلمية ٣/ ٢٨٣ رقم: ٥٤٣٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٤١ رقم: ١٠٦٧٥

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٠ رقم: ٣٠٤٢

(*١٥) أروده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم ،مكتبة دارالريان ٤/ ٤٣٦ ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٨ تحت رقم ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

أورده الطحاوي مثله في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، آخر باب بيع المصراة ،مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٣ ،مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٤ تحت رقم: ٥٤٣٥

وذكره ابن حبان في الثقات"، كما في "التهذيب"(٤:٤١٥).وفي " التقريب"

أو في أحدهما فمسلم، أن حديث المصراة أصح منه، ولكن لا نسلم الاتفاق لكون هذا الأصل متكلما فيه غير متفق عليه، لوجود عدد عظيم من الصحاح مخرجا في غير الصحيحين من المستدركات، والسن، والمسانيد، والجوامع، والمصنفات، وغيرها، كما لا يخفى.

حديث المصراة ليس بأصح من حديث الخراج بالضمان:

وإن أراد على أصول الحديث وقواعده فلا نسلم أن حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان، أما أولا فلأن حديث المصراة مضطرب المتن جدا، فقد خصلنا عن ابن سيرين فيه على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، ذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك، فالاختلاف في ذكر الثلاث وعدمه ممكن التوفيق، بأن من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، ولكن الاختلاف في ذكر التمر والطعام غير ممكن التوفيق، فرواه أيوب عند مسلم في "صحيحه" عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا:"صاعا من تمر لا سمراء" (★١٦)، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: "لا سمراء يعنى الحنطة"، وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول:"لا سمراء تمر ليس ببر"، فجمع الحافظ في "الفتح" بين هذه الروايات بأن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: و"لا سمراء"(★١٧) .

(★١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه "كتاب البيوع باب حكم البيع المصراة ، النسخة الهندية، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٤

(★١٧) أروده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،مكتبة دارالريان ٤/٤٣٦ ،المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/٤٥٨ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(ص:٨٨): مقبول، وأما جميع فذكره ابن حبان في "الثقات" من التابعين

تقرير الاضطراب في ألفاظ حديث المصراة

لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين بلفظ: "إن ردها ردها ومعه صاع من بر لا سمراء" (✱١٨)، فبطل تأويل الطعام بالتمر، وأما إبداء الاحتمال فيه بأن يكون راويه رواه بالمعني الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق (أبو هريرة أن النبي ﷺ) لفظ الطعام على التمر؛ لكونه غالب قوت أهل المدينة، كما في "فتح الباري"، فمع ما فيه من التكلف والتعسف تمشية للمذهب، يعكر عليه ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: "فإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر" كذا في "فتح الباري" أيضا (٥:٣٠٥)(✱١٩)، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر، وإبداء الاحتمال فيه بأن تكون "أو" شكا من الراوي كما قاله الحافظ في "فتح الباري" لا يشفي الغليل، ولا يصح العليل، لأنه احتمال غير ناشىء عن دليل، ومثل هذا

(✱١٨) أخرجه البزار في "مسنده" من طريق قتادة عن ابن سيرين بألفاظ مذكورة في "الشرح" مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٧٢/١٧ رقم: ٩٩٧١

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين مسند أبي هريرة ٥٠٧/٢ رقم: ١٠٥٩٤

وأخرجه ابن ماجة في "مسنده" كتاب التجارات، باب بيع المصراة، النسخة الهندية ١٦٢/٢ رقم: ٢٢٣٩

(✱١٩) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث رجل ٣١٤/٤ رقم: ١٩٠٢٤ وقد تقدم

وأروده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤٥٨/٤ مكتبة دار الريان ٤٣٦/٤ تحت رقم ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

(الجوهر النقي ٢: ١٣). له عند الأربعة أحاديث، وقد حسن الترمذي بعضها،

الاحتمال لا يرفع الاضطراب عن المتن، فقول الحافظ بعد ذلك في جواب من اعتل بكون الحديث مضطربة "إن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح" مجازفة، مبناها التسامح والتساهل، فإن الطرق عن ابن سيرين كلها صحاح لا مطعن في رجالها، وقد اعترف ابن حزم أيضا باضطراب الروايات عن ابن سيرين مع صحتها (٩: ٧٠)(*٢٠)، وكذا ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة، قد صرح الحافظ نفسه بصحة إسناده، وما سوى من تلك الطرق التي أودعناها في المتن فليست بضعاف أيضا بل هي ما بين صحاح وحسان وذلك يوجب قوة الاضطراب كما لا يخفى.

تحامل بعض المحدثين على الحنفية

ولو كان مثل ذلك الاضطراب في إسناد حديث قد احتج به أحد من الحنفية، لرماه المحدثون من حلق، وسلخوا جلد المحتج به على بدنه، وإذا عرض ذلك بل أشد منه فيما يؤيد مذهب أهل الحديث ومسلكهم يرفعونه بإبداء احتمالات بعيدة باردة غير ناهضة، ويقولون: هذا هو طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، وهل هذه إلا عصبية عمياء؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ثانيا: فلان حديث الخراج بالضمان تلقاه العلماء بالقبول، كما مر ذكره في كلام الترمذي والطحاوي، ومثله يكون كالمشهور والمتواتر في إفادة القطع بمدلوله، لكونه مجمعا عليه، وحديث المصراة ليس كذلك، فقد خالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، كما قاله الحافظ في "الفتح" أيضا(٥: ٣٠٥)(*٢١).

(*٢٠) كما يظهر من كلامه في "المحلى" "كتاب البيوع، الرجوع بقيمة العيب فيما لوفات المعيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٨١ تحت رقم المسألة ١٥٧٣

(*٢١) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٢٧

قال العجلى:"تابعي ثقة"، قال أبو حاتم :"محله الصدق صالح فيه، وحديثه

وأما ثالثا: فلأن حديث الخراج بالضمان أخرجه الحاكم في" المستدرك" من طرق عديدة، وصححه وأقره عليه الذهبي (٣:١٥)، وصححه ابن القطان والترمذي، ورواه الشافعي وأحمد وأصحاب" السنن" (*٢٢)، وهو سالم عن الاضطراب في الإسناد والمتن، فإذن لم يبق لترجيح حديث المصراة مع العلات عليه وجه إلا كون الأول مخرجا في الصحيحين دون الثاني، وهذا كما ترى ليس من وجوه الترجيح في شيء عند المحققين من المحدثين .وأما قوله:" ودعوى كونه بعد لا دليل عليها"، فنقول: دليلها كون آية الربا من آخر ما نزل، وحديث المصراة يقتضي مبادلة الطعام بالطعام، واللبن باللبن ونحوهما نسيئة، كما مر ذكره مستوفى.

قال:"وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض اهـ" (٥:٣٠٢)(*٢٣).

قلت:يا سبحان الله! وكيف لم يدخل اللين في العقد، وهو متصل بالشاة كاتصال الصوف والشعر بها؟ وهل بيع الشاة دون اللبن إلا كبيع الشاة دون صوفها وشعرها، أو كبيع الشاة الحاملة دون حملها؟ ولم يقل بجواز مثل ذلك أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن النبيﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، قال الترمذي: حديث صحيح، وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا، أو بيع ما عداه منفردا عن

تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٢٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى٣/٨٢٥ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة ٢/١٥وقد تقدم تخريجه كاملاً تحت رقم الحديث المتن٤٦٣٠و ٤٦٣٢

(*٢٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٨ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

حسن، وهو مقتضى سكوت أبي داود عنه.

المستثنى، لا نعلم في هذا خلافا، كما في "المغني" (٤: ٣٠)(*٢٤).

ولو سلمنا أن المشتري قد أمر بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد فنقول: كان ذلك قبل نهيهﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم، لأن بيع الشاة واستثناء اللبن في ضرعها يفضي إلى استثناء شيء مجهول عن المبيع، وهو لا يجوز بعد ورود النهي عن ذلك، فهذا دليل آخر على كون حديث المصراة متأخرا عن حديث الخراج بالضمان، وقد مر في كلام الحبيب نقلا عن ابن دقيق العيد ما يدل بأكمل وجه وأبسطه على أن حديث الخراج بالضمان يفيد كون اللبن المحلوب ملكا للمشتري خلافا لما أفاده حديث المصراة، ولم يقل أحد من الفقهاء مثل ما قاله الحافظ: إن العقد ورد على اللبن ولم يدخل هو في العقد، بل بقى على ملك البائع مع خروج الشاة عن ملكه، وهل هذا إلا تحكم بالباطل تمشية للمذهب؟.

لعلك قد تفطنت بكل ما ذكرنا لك في هذا الباب أن الآخذين بحديث المصراة مع كثرة اختلافهم في فروعها لم يأخذوا به إلا بعد تركهم العمل بأحاديث كثيرة صحاح متلقاة بالقبول، منها حديث الخراج بالضمان، ومنها حديث النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، ومنها حديث النهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغير ذلك مما قد أشرنا إليه في غضون الكلام، فبينوا لنا رحمكم الله هل العمل بحديث، وترك العمل بأحاديث كثيرة خير أم العمل بأحاديث كثيرة، وحمل واحد يعارضها على محمل حسن؟.

فمن افترى على الحنفية أنهم تركوا حديث المصراة بالقياس، قد احتمل بهتانا عظيما، وتجشم أمرا وخيما، واقتحم مدخلا أليما.

(*٢٤) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، فصل باع قطعياً واستثنى من منه شاة، مكتبة القاهرة ٤/ ٧٨ رقم: ٢٩٣٣ مكتبة دار عالم الكتب، الرياض ٦/ ١٧٤ تحت رقم المسألة ٧٢٩

……

الرد على ابن حزم في قوله:لا سلف للحنفية فيه أي في باب المصرية

وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم:"إنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أن أحدا قاله قبلهم إلخ" (*٢٥) ، فإن لنا سلفا في ذلك من رسول اللهﷺ، حيث جعل الخراج بالضمان، وحرم بيع الطعام بالطعام نسيئة، ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ونهى عن الثنيا إلا أن تعلم، والعمل بحديث المصراة يستلزم ارتكاب هذه المنهيات، وإذا تعارض المحرم والمبيح يجعل الحاظر متأخرا لكون الأصل في الأشياء الإباحة، ولئلا يلزم النسخ مرتين، كما تقرر في الأصول، فمن اشترى مصراة، ولم يشترط له الخيار، فليس له أن يردها للتصرية، وإن شرط له الخيار بردها في أيام الخيار، وليس عليه أن يردها معها صاعا من تمر، لقول النبيﷺ:"الخراج بالضمان".

وأما قوله:"وأنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم اهـ"، ففيه أن قول ابن مسعود لا يوافقكم ولا يخالفنا، فإنه قال:"من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر، ونهى النبيﷺ أن تلقى البيوع" رواه "البخاري" (فتح الباري٥:٣٠٩)(*٢٦).

والرد فيه يحتمل الرد بشرط الخيار، أو بطريق الإقالة، أو بعيب آخر غير التصرية، فلا دلالة فيه على كون التصرية توجب الخيار للمشتري ثلاثة أيام، وإذا كان كذلك

(*٢٥) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع،حكم من ابتاع محفلة أو مصراةً،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٥٧٧/٧ رقم السألة ١٥٧٢

(*٢٦) أورده الحافظ في"فتح الباري""كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٤/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٣/٤ تحت رقم ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،النسخة الهندية ٢٨٨/١ رقم: ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

……………………………………

فلنا أن نحمله على ما إذا ردها إلى البائع برضاه، واستقاله البيع فأقاله، وقوله:"فليرد معها صاعا من تمر" على الندب تطييبا لقلب البائع، وأيضا: فإن الراجح عندنا أن ذلك ليس من قول ابن مسعود من فتواه، بل هو مما رواه عن النبيﷺ مرفوعا، وإن كان الأكثر قد رواه هكذا عن معتمر بن سليمان موقوفا، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعا، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث الحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعا، أخرجه الإسماعيلي أيضا، كذا فى"فتح الباري"(٥:٣٠٩)(٢٧✱). والرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث، فتقبل من الثقة، ولو كان متفردا بها، كما تقرر في الأصول، وذكرناه في المقدمة، وعبيد اللّٰه بن معاذ من رجال الشيخين ثقة حافظ، تقريب(١٣٧)(٢٨✱).

وأبو خالد الأحمر من رجال الجماعة، قال ابن معين: ثقة، وقال وكيع: أبو خالد ممن يسأل عنه؟وقال أبو هشام الرفاعي: ثقة أمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، ولينه ابن معين فى رواية، وابن عدي والبزار من قبل حفظه، كما في "التهذيب" (٤:١٨٢)(٢٩✱)، وزيادة الرفع مقبولة من أمثال هؤلاء فلا معنى لقول من قال:" إن

(٢٧✱) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣ مكتبة دارالريان ٤/٤٣٠ تحت رقم ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

(٢٨✱) أورده الحافظ في "تقريب التهذيب"حرف العين، المكتبة الأشرفية ص:٣٧٤ رقم:٤٣٤١ مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٤٥ رقم: ٤٣٧٢

(٢٨✱) أبوخالد الأحمر الكوفي، اسمه سليمان بن حبان الأذ دي، أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف السين ،مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٦٧ رقم:٢٦٢٣

....

رفعه غلط أو وهم "لا سيما والجزء الأخير من الحديث مرفوع عند الجميع، ومقتضى ذلك كون الحديث مرفوعا بسائر أجزائه، فكيف إذا ورد التصريح برفعه من ثقة حافظ، قد وافقه على ذلك ثقة آخر مثله؟

وأما قول أبي هريرة فلم نقف له على لفظه، فإن كان مثل قول ابن مسعود المار آنفا محتملا للوجوه فلا حجة فيه، أو مخلفا في رفعه ووقفه، فالترجيح للرفع.

الجواب عن قول ابن حزم: إنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة

فاندحض قول ابن حزم:" إنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إلخ"، فإنهم لا يعظمون خلاف مثل هذا القول المحتمل الوجوه المختلف في رفعه ووقفه، فافهم، ولله الحمد على ما فهم وعلم(٣٠★).

الرد على بعض الأحباب في قوله: إن فتوى ابن مسعود لا يدل على صحة رواية أبي هريرة

ولعل الذي ذكرته أولى ما قاله الحبيب ونصه: أما فتوى ابن مسعود فلا يدل على صحة رواية أبي هريرة؛ لأنه يحتمل أن يكون مأخذه هو رواية أبي هريرة هذه، بأن يكون ابن مسعود سمع الحديث من أبي هريرة وأفتى به، وفرق ما بين أن يسمع فقيه رواية من رسول اللهﷺ، وأن يسمع من غيره ويفتي به، فلا حجة لهم في فتوى ابن مسعود، فافهم اهـ.

قلت: فهمنا فظهر لنا سخافة رأيك وقلة تدبرك في كلام من انتهضت لتأييده

(٣٠★) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

……………………………………

وحمايته، فإن الذي طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، وليس بفقيه إلخ يرى احتجاج المجتهد بحديث، وأخذه به تصحيحا له، فلو سلمنا أن ابن مسعود لم يسمع الحديث من رسول اللهﷺ (وهو احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل، بل سمعه من أبي هريرة، وأفتى به وأخذه، فهل لأحد بعد ذلك أن يرده لكون راوية غير فقيه، وقد أخذ به ابن مسعود هو من أفقه الصحابة، وأفضل من كل فقيه قد أتي بعده؟ هذا لا يكون.

ولو تأمل الحبيب في مذهب القوم وأمعن النظر فيه لعلم أن كون ابن مسعود يرويه عن رسول الله ﷺ أهون عليهم من كونه يفتى به ويأخذه، لكون الصحابة يروون عن رسول اللهﷺ الناسخ والمنسوخ كليهما من غير نكير، ولم يكونوا يفتون بالمنسوخ أبدا، ولو فعله أحد منهم أنكر عليه غيره، ولذا كان قول واحد من الصحابة إذا لم يخالفه غيره بمنزلة الإجماع عندنا، ولم يكن روايته وحده إلا بمنزلة الآحاد من الأخبار، فافهم.

التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة من الرواة قول مستحدث لم ينقل عن السلف

وفي "نور الأنوار": ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن أبان، وتابعه أكثر المتأخرين (قال المحشي: وهذا قول مستحدث، لم ينقل عن السلف القدماء اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس، كيف؟ وقد نقل عن إمامنا الأعظم أنه قال: ما جاء نا عن الله تعالى وعن الرسولﷺ فعلى الرأس والعين، كذا في "التحقيق")(٣١*).

(٣١*) أورده محشي نور الأنوار في هامشه مبحث بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩ـ ١٨٠

……………………

وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ولهذا قبل عمر حديث حمل بن مالك في الجنين، وأوجب الغرة فيه مع أنه مخالف للقياس، لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملة، وإن كان ميتا فلا شيء فيه، وأما حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة فهو وإن كان مخالفا للقياس، لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء، كجابر، وأنس، وغيرهما (كأبي هريرة، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين رضي الله عنهم)، ولذا كان مقدما على القياس،اهـ (١٨٠) (*٣٢)، قلت: فاندحض بذلك ما أورده ابن حزم في" المحلي" (٦٧:٩) (*٣٣) على الحنفية من غير معرفة بمذهبهم، ولا علم ولا فهم.

قال المحشي: فالحديث الذي رواه أبو هريرة (في المصراة)، وإن كان فقيها مخالف للنص القطعي، كقوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة بمثلها" (*٣٤)، وقوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(*٣٥)، فلو كان اللبن الحليب ملك البائع، فاعتدى عليه المشتري، فكان الضمان بالمثل لا بصاع التمر، فإنه ليس مثله، وإن كان ملك المشتري، فهو نصرف في ملكه، ولا معنى للضمان، والسنة المشهورة التي رواه في"شرح السنة"عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ:"الخراج بالضمان"، فلما دخل البيع في

(*٣٢) أورده ملا جيون في "نورالأنوار"شرح المنار، بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩ـ ١٨٠

(*٣٣) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٧٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(*٣٤) سورة الشورىٰ،الآية: ٤٠

(*٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤

....

ضمان المشتري، وملكه صار الخارج منه، ومنافعه ملك المشتري ، فلا ضمان اهـ(*٣٦).

وقد ذكرنا في "المقدمة عن المنار" و"نور الأنوار" من كتب الأصول أن من شرط صحة خبر الواحد عندنا أن لا يكون مخالفا للكتاب ولا السنة المعروفة، ولا شاذا في الحادثة المشهورة، ولا مما قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول، فتذكر.

العام يقضى على الخاص عندنا و عند الجمهور بالعكس

فإن قيل: حديث المصراة حكم خاص في نفسه، وحديث الخراج بالضمان عام، والخاص يقضي على العام .قلت: هذا هو عين النزاع بين الجمهور وبيننا، وإنما الأصل عندنا ترجيح العام على الخاص في العمل، ولذا رجحنا قوله ﷺ: "وما أخرجت الأرض ففيه العشر" على الخاص الوارد بقوله: "ليس في الخضروات صدقة"، قاله العيني في "العمدة" (٥: ٥١١)(*٣٧).

(*٣٦) أخرجه البغوي في "شرح السنة" وقال هذا حديث حسن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ، مكتبة المكتب الإسلامية بيروت ٨/١٦٣ رقم:٢١١٩

(*٣٧) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٦٩ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٦٩ تحت رقم:٢٣٨

وقوله- صلى الله عليه وسلم- ماأخرجت الأرض ففيه العشر غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ماأخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عشريا العشر وفيها سقي بالنضح نصف العشر، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي ماء السماء، النسخة الهندية ١/٢٠١ رقم: ١٤٦١ ف: ١٤٨٣

قال الزيلعي في "نصب الراية" كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٨٤

وقوله- صلى الله عليه وسلم- ليس في الخضراوات صدقة، أخرجه الدار قطني في "سننه" كتاب الزكاة ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٢ رقم: ١٨٩٤

.....؟؟...

الرد على من نسب إلى عيسى بن أبان أنه رد حديث المصراة لكون راويه غير فقيه

قلت: ولى فيما نسبوه إلى عيسى بن أبان نظر أيضا، فإن الطحاوي قال في "شرح معاني الآثار" له: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما إلى أن ما روى عن رسول اللهﷺ في ذلك أي في المصراة منسوخ، وقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، فروى عنهم هذا الكلام مجملا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع فيما أخبرنى عنه ابن أبى عمران، نسخه قول رسول اللهﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، فلما قطع رسول اللهﷺ بالفرقة الخيار، ثبت أنه لا خيار لأحد بعدها، إلا لمن استثناه رسول اللهﷺ في هذا الحديث بقوله:"إلا بيع الخيار"(٣٨*).

قال الطحاوي:"وهذا التأويل فاسد عندي؛ لأن الخيار المجعول في المصراة، إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة اهـ.قلت: لو كان ذلك من خيار العيب لم يكن مقدرا بثلاثة أيام، والآثار واردة بالخيار ثلاثة أيام فقط(٣٩*).

قال الطحاوي: وقال عيسى بن أبان: ما روي عن رسول الله من الحكم في المصراة كان في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال، وكان رسول اللهﷺ قد نهى عن التصرية، (رواه أبو هريرة عند "مسلم" وغيره بلفظ:

← وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الزروع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، مكتبة دارالفكر ،بيروت ٢٣/٦ رقم الحديث ٧٥٧٤

(٣٨*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٣ تحت رقم:٥٤٢٨

(٣٩*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٢٨١/٣ تحت رقم:٥٤٢٨

....

"لا تصروا الإبل"، وعند الطحاوي بلفظ: أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة، وابن مسعود عند الطحاوي أيضا بلفظ: أن بيع الملحفلات خلابة، ولا يحل خلابة مسلم، وأسانيدها ما بين صحاح وحسان) فكان من فعل ذلك، و باع مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ داخلا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوى آصعا كثيرة، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا، قال الطحاوي: والذي قال عيسى من هذا يحتمل ما قال غير أني رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه ذهب إليه عيسى، فذكر أنه منسوخ بحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ اهـ (٢٠٧:٢)(★٤٠).

والعجب من الحافظ أنه من أين قال في" الفتح": وتعقبه أي عيسى بن أبان الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا اهـ؟(٢٠٦:٥) (★٤١)، وقد رأيت أن الطحاوي لم يتعقب عيسى بن أبان بشيء غير أنه ذكر وجها آخر هو عنده أشبه، وأحسن مما ذهب إليه عيسى، ولا يرده عليه ما أورده الحافظ، فإنه قد بين وجه تغريم البائع بأكمل وجه، فافهم.

(★٤٠) وأورده صححه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢ مكتبة دارلكتب العلمية ٢٨٢/٣ تحت رقم الحديث: ٥٤٢٩

والحديث أخرجه مسلم في"صحيحه"بلفظ ولاتصرواالإبل والغنم، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥١٥

(★٤١) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

الرد على من قال: إن أبا هريرة لم يكن فقيهان

وبالجملة: فلم يحك الطحاوي عن عيسى بن أبان في باب المصراة ما حكاه الأصوليون منا، أنه رد الحديث لكون راويه أبي هريرة غير فقيه، والذي حكاه الطحاوي عنه ليس إلا أنه ذهب إلى كونه منسوخا، وهو دليل صحة الحديث عنده، ويبعد من مثل عيسى أن يقول في أبي هريرة ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتي في زمن رسول اللهﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاويهم وأقوالهم، كما روى في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها، حيث قال ابن عباس بأبعد الأجلين، وقال هو بوضع الحمل وكان سلمان يستفتي عنه، وفي" شرح الأصول" لفخر الإسلام قال البخاري: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وروى عنه جماعة من الصحابة،فلا وجه لرد حديثه (بعد تسليم الأصل، كيف؟ والأصل المذكور مستحدث ومحل النزاع، كذا في"فواتح الرحموت" ص:٤٣٣) فإذن الحق في الجواب أن الحديث ورد مخالفا لنص الكتاب، والسنة المشهورة المتلقاة بالقبول، وذلك قدح في صحته عندنا كما مر ذكره مستوفى، أو يحمل على محمل حسن، قد تقدم ذكره أيضا، والله تعالى أعلم.

قال الذهبي في "تذكرته":"أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول اللهﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع اهـ"(١: ٣١)، وفيه أيضا:"ولي إمرة المدينة، وناب أيضا عن مروان في امرتها، وكان يمر في السوق يحمل الحزمة، وهو يقول: أوسعوا الطريق للأمير، كان فيه دعابة"، روى الزهري عن سالم سمع أبا هريرة قال:"سألني قوم محرومون عن محلين أهدوا لهم صيدا، فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعيك اهـ" وفيه دليل على أنه كان يفتي في زمن عمر، ولم يكن يفتي في زمنه إلا فقيه، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

……………………………………

فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في المصراة

قد مر عن الطحاوي أنه عزا إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنهما قالا:"ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب اهـ"، وعزا ابن حزم إليهما:"إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط اهـ"(٩:٢٧) (٤٢✱).وقال الحافظ في"الفتح":"أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهورإلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته اهـ"(٥:٣٠٥)(٤٣✱).

وقال الموفق في"المغنى"بعد ما ذكر قول أبي يوسف كمامة أهل العلم:"وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له، لأن ذلك أي التصرية ليس بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل (٤:٢٣٣)(٤٤✱).

وقال ابن رشد فى"بداية المجتهد" له:" وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست

(٤٢✱) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٧٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(٤٣✱)أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(٤٤✱) أورده الموفق في"المغني"كتاب البيوع،باب بيع المصراة ، مسألة : إذا اشترىٰ مصراة وهو لا يعلم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٢١٦ تحت رقم المسألة:٧٣٩ مكتبة القاهرة ٤/١٠٢،١٠٣١ رقم المسألة ٢٩٨٥

....

التصرية عيبا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب، قالوا: وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول، منها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" وهو أصل متفق عليه، ومنها أن فيه معارضة منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق، ومنها أن الأصل فى المتلفات إما القيم، وإما المثل، واعطاء صاع من تمر فى لبن، ليس قيمة ولا مثلا، ومنها بيع الطعام المجهول أى الجزاف بالمكيل المعلوم، لأن اللين الذى دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا: فإنه يقل ويكثر، والعرض ههنا محدود) اهـ(✱٤٥).

وقال العينى فى "العمدة": قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى المشهور عنه، ومالك فى رواية، وأشهب من المالكية، وابن أبى ليلى فى رواية، وطائفة من أهل العراق: "ليس للمشترى رد المصرية بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان؛ لأنه وجد ما يمنع الرد، وهو الزيادة المنفصلة عنها"، وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن أبى حنيفة، فى رواية "شرح الطحاوى" يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد، وفى رواية "الأسرار" لا يرجع لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عبيا اهـ (٥١٠:٥)(✱٤٦).

وفى "الدر المختار": اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له، ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها، لأنه استخدام، بخلاف الشاة المصراة، فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر، بل يرجع بالنقصان على المختار، "شرح مجمع" قال محشى الشامى: "والحاصل كما فى "الحقائق" أنه إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن، ليس أن يردها عندنا،

(✱٤٥) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم ،مكتبة دارلمعرفة بيروت ٢/١٧٥

(✱٤٦) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع ،أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم،مكتبة دار إحياء التراثي العربي ١١/٢٧٠ مكتبة زكرياديوبند ٨/٤٤٥ تحت رقم: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

……………………………………

وعند الشافعي وغيره له أن يردها مع اللبن لو قائما، أو مع صاع تمر لو هالكا، وهل يرجع بالنقصان عندنا فعلى رواية الأسرار" لا، وعلى رواية الطحاوي نعم"، قال في "شرح المجمع":وهوالمختار، لأن البائع بفعل التصرية غر المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون اهـ"(١٤٩:٤)(*٤٧).

وفى "فواتح الرحموت":"وهذا الحديث أ ي حديث المصراة مخالف، للأقيسة بأسرها، فإن حلب اللبن تعد أولا، على الثاني فلا وجه لرد بدل اللبن، وعلى الأول،فضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة، والصاع من التمر ليس بواحد منهما، بل ربمايكون صاع التمر مثل قيمة الشاة مع اللبن المحلوب، فيلزم رد الشاة مع رد القيمة، وهذا مما لا نظير له في الشرع، فالحديث سقط عن الحجية، فسقط احتجاج الشافعي (وغيره به) على أن التصرية عيب يرد به الشاة، وبقي دليلنا سالما عن المعارضة، وهو أن اللبن ثمرة من ثمرات المبيع، وبفوات الثمرة لا يفوت وصف السلامة في المبيع، فبقلتها أولى اهـ"(٤٣٢).

وفي" نور الأنوار" (*٤٨):"ذهب مالك والشافعي إلى ظاهر الحديث، وابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنه ترد قيمة اللبن، وأبو حنيفة إلى أنه ليس له أن يردها، ويرجع على البائع بأرشها ويمسكها. قال المحشي: هكذا نقله على القاري في"شرح مختصر المنار" وابن الملك في" شرح المنار"، وفي التحقيق:"التصرية ليست بعيب عندنا، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة،

(*٤٧) أورده الحصكفي في "الدرر المختار"مع "رد المختار"كتاب البيوع، باب خيار العيب بعد مطلب باعه على أنه كوم تراب أو حراق على الزناد،مطلب في مسألة المصراة كراتشي ٤٣/٥، ٤٤ مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٧، ٢٢٣

(*٤٨) أورده ملا جيون في "نورالأنوار"مبحث بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩

فبقلتها أولى اهـ" (١٧٩)(✱٤٩)، فالذي عزاه ابن حزم إلى أبي حنيفة ومحمد أنهما قالا: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها رد معها اللبن اهـ لم أجده في كتب القوم، ولعله رواية عنهما، أو أخذ ذلك من مفهوم قولهما: يرجع على البائع بالنقصان لتعذر الرد.

وفي" الخلاصة" عن" شرح الطحاوى": "رجل اشترى شاة على أنها لبون، فحلبها مرة بعد مرة، فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة يرجع بالنقصان، وليس له أن يردها مع اللبن، ولا بدون اللبن، ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع، وهو يرى أنها لبون بغير شرط، فحلبها فتبين أنها مصراة اختلف المشايخ فيه، وهذا كله على قول الطحاوي، وأما عند الكرخي فقد ذكرنا أن الشراء على أنها لبون لا يجوز ملخصا(٣:٧٢).

وفي" المبسوط"(✱٥٠): وأما إذا اشترى محفلة بغير شرط خيار، فليس له أن يردها بسبب التحفيل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يردها ويرد معها صاعا من تمر لأجل اللبن، وكذلك لو اشترى ناقة فوجدها مصراة، فليس له أن يردها، والتصرية ليست بعيب عندنا، وقال الشافعي: له أن بردها، وكذلك لو سود أنامل العبد حتى ظنه المشتري كاتبا، أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا، استدل الشافعي بالحديث، وهو حديث صحيح مشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيﷺ قال، فذكر الحديث، وبعد ما صح الحديث فكل قياس متروك، مع أن الحديث موافق للأصول، لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع، كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانا، أو اشترى قفة من الثمار

(✱٤٩) أورده المحشي "نورالأنورا" في هماشه، مبحث بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص: ١٧٩

(✱٥٠) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/ ٣٨

....

فوجد في أسفلها حشيشا، ثم ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب، بل لبيان المدة التي يظهر فيها العيب، وأما رد التمر لمكان اللبن فلأن ما كان موجودا عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري، أو فسد في يده، ولا يعلم مقدارة ليرد مثله، فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا، فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن، فلذا أقام أحدهما مقام الآخر، وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس، فيجعل كالمسكوت عنه، فيبقى أول الحديث معمولا به.

واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا سقى البائع الدابة و علفها حتى ظنها المشتري حاملا، فمنهم من يقول: له حق الرد، و منهم من يقول: ليس له حق الرد هنا، لأن اكتساب سبب هذا الغرور يجعل الشرط فيما يجوز اشتراطه، وشرط الحبل في بيع الدابة لا يجوز، فلا يجعل ذلك كالمشروط، وأما شرط كون الناقة لبونا والعبد كاتبا أو خبازا يجوز، فيجعل البائع بما اكتسب من السبب كالشارط. وحجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبت صقة السلامة انتفى العيب ضرورة، ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإنه ظنها غزيرة اللبن بالبناء على شيء مشتبه، فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع، وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فيكون هو مغترا في تباطنه على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة، وقد كان متمكنا من أن يسأل البائع ليبني على النص الذى سمع منه، فحين لم يفعل كان مغترا، ولئن كان مغرورا فلا يمكن أن يجعل هذا كشرط غزارة اللبن عندنا، لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل، فأكثرهما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة خبر يخبره البائع أنها غزيرة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطا في العقد، والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار، كمن أخبر إنسانا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه، وإنما يثبت للمغرور حق الرجوع، إذا كان مشروطا في عقد الضمان، ولم يوجد ذلك، بخلاف الصبرة، فقد شرط له أن جميع الصبرة حنطة، وأن جميع ما في

....

القفة عنب، فإذا وجده بخلاف ما شرط كان له حق الرد.

ثم ذكر السرخسي لحديث المصرية تأويلين: الأول: أنه يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا بالشرط، فأمره رسول اللهﷺ بردها مع ما حلب من لبنها، لأن المشتراة شراءً فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح، ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح، فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا اهـ (١٣: ٤٠)(✱٥١).

قلت: يعكر عليه ما في الحديث:"فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام، إن رضيها أمسكها"، فهو يدل على صحة العقد دون فساده، وإلا لكان الرد واجبا لا مخيرا فيه.

والثاني: ما حكاه عن محمد أنه حمله على خيار الشرط، وقال:"بلغنا عن رسول اللهﷺ أنه قال:"من اشترى محفلة فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام"، وفي رواية:"بخير النظرين". ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع، والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعى إلى شرط الخيار، والحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها، واجتماع اللبن، قد يكون الغزارة اللبن، وقد يكون بتحفيل البائع، فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغزارة به عن نفسه، فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار، فليس له أن يردها بسبب التحفيل(١٣: ٣٨)(✱٥٢).

قلت: ولا يخفى أن حمله على خيار الشرطة أولى من حمله على خيار العيب، وأما صاع التمر فلم يكن ذكره للإلزام، بل لتحسين معاملة المسلم، فإن التقدير بثلاثة أيام إنما يناسب خيار الشرط، دون خيار العيب كما هو ظاهر، وتبين بكلام المبسوط

(✱٥١) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣ / ٤٠

(✱٥٢) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣ /٣٨

……

أن الراجح رواية" الأسرار" أن التصرية ليست لعيب عندنا، دون رواية الطحاوي، وأن أبا حنيفة ومحمدا لم يردا حديث المصرية، بل حملاه على شرط الخيار، كي لا يخالف الأصول المجمع عليها، وإرجاع الأحاديث بعضها إلى بعض عند التعارض، والاختلاف ليس بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، بل الأئمة المجتهدون كلهم كذلك يفعلون.

أجمع الجمهور على ترك حديث أبي هريرة في الانتفاع بالمرهون لمخالفة القياس والأصول

والعجب أنهم قد أجمعوا على ترك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند "البخاري"(٥٣*)وغيره مرفوعا:"الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا"، فذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر الماضى في أبواب المظالم: لا تحلب ماشية امرء بغير إذنه، كذا في "الفتح" (٥٤*)(٢: ١٠٢)، فما ذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصرية مثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم

(٥٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه "كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و محلوب، النسخة الهندية ١/ ٣٤١ رقم: ٢٤٤٤ ف: ٢٥١١

وأخرجه البزار في "مسنده "مسند أبي جمرة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينده المنورة ١٧/ ٨٤ رقم ٩٦٢٠

(٥٤*) أورده الحافظ في "فتح الباري "كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و محلوب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٨٠ رقم: ٢٤٢٥ ف: ٢٥١٢

يترك هذا ولا ذاك، ولم يرد شيئا منهما، بل حمل كلا منهما على محمل حسن لا يخالف الأصول، أما حديث المصرية، فقد مر تقريره.

وأما حديث لبن الدر، فنقول:" إن ذلك كان حيث يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون بطيب نفس منه، ولا يكون الانتفاع به مشروطا، ولا العرف جاريا به، وكان في زمان رسول اللهﷺ كذلك، فكان المسلمون إذ ذاك أبعد خلق اللّٰه عن الشح والبخل، فلم يكن المرتهن يريد الانتفاع بالمرهون، ولم يكن الرهن يمنع أخاه المسلم من الانتفاع بماله مطلقا، فكيف إذا كان مرهونا عنده، وهو ينفق عليه؟ فإذنه بانتفاع المرتهن بماله كان متيقنا به والحال هذه، ثم تبدلت الأمور، وقل الخير، وغلبت الشرور ورأينا شحا مطاعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأي برأيه، وانفراد كل امرء بماله، فتبدل الحكم فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون والحال هذه، اللهم إلا أن يأذن له الراهن فيه بطيب نفس منه، وأني له ذلك؟ فإن طيب النفس بذلك اليوم نادر بل أندر، قال في "الهداية" (✱٥٥): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك. وفي "الدر المختار":"(لا يجوز الانتفاع به مطلقا إلا بإذن، وقيل: لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربا وإلا لا"(✱٥٦).

ونظير ذلك ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه:"أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا حتى النهر الصغير من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبي محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعنى؟ وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبي، فكلم فيه عمر ابن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فدعا محمد

(✱٥٥) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب الرهن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٢/٤، مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٤١٥/٤

(✱٥٦) أورده العلامة الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المختار" كتاب الرهن مكتبة زكريا ديوبند ٨٢/١٠، ٨٣

....

بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه"، أخرجه محمد في "الموطأ"(٣٥٦)(✱٥٧).

والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضاء، الحديث:"لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه"(✱٥٨)، ذكره الزرقاني، وقال مالك:"كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضي له بإجراء مائه في أرضك، لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس فأخاف أن يطول وينسي ما كان عليه جرى الماء، فيدعى به جارك في أرضك"، كذا في" شرح الموطأ" للباجي اهـ من "التلعيق الممجد"ملخصا(٣٥٦)(✱٥٩).

ولكن ابن حزم وأمثاله من المحدثين لا يتنبهون لهاتيك المعاني، ولا يتدبرونها، ولا يعرفون علل الأحكام ولا يفقهونها، وإنما وظيفتهم الرواية والطعن على أبواب الدراية، يصيحون إذا رأوا إماما ترك العمل بحديث، قد أخذوا به، أو حمله على غير ما حملوه عليه، وإن كان مع ذلك قد عمل بأحاديث كثيرة هم تركوها وردها، فإنما ترك الذي تركه لانتهاء الحكم بانتهاء علته، أو لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وغير ذلك من الأعذار التى يعرفها أهل الاعتبار، ولا يهتدى إليها إلا أولوا الأبصار، فافهم، ولاتزل

(✱٥٧) أخرجه محمد في "الموطأ"أبواب الربا،باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبندص:٣٥٨ رقم ٨٣٤

(✱٥٨) أخرجه أبو يعلىٰ"مسنده"مسند عم أبي حدة الرقاشي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٩١ رقم:١٥٦٧

(✱٥٩) هذا ملخص ما أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد" على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا،الصلح في الشراب قسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥٨

ولا تضل، ولا تضل، فإن المقام من مزال الأقدام، والحمد لله الملك العلام، على متواتر الإحسان والإنعام، على هذا الغريق في بحر الآثام، حيث علمه وفهم من معاني الكتاب و مقاصد سنة سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة، وأزكى السلام.

إيراد على نقلة المذهب لاختلافهم في تعليل الجواب في المصراة

فائدة: يرد على قولهم:"إن التصرية ليست بعيب، وإن اللبن ثمرة من ثمرات المبيع، وبفوات الثمرة لا يفوت وصف السلامة فى المبيع، فيقلتها أولى اهـ".أن العيب هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار (هداية) (✱٦٠).ولا يخفى أن اللبون من شا ة القنية أغلى من غير اللبون ثمنا، فقلة اللبن إنما لا تكون عيبا فى شاة اللحم، وأما فى شا ة القنية فعيب حتما، وفي حكمها الناقة والبقرة والجاموسة ونحوها، ألا ترى أن خيار الرؤية لا يسقط في شاة اللحم بدون الجس؟ لأن المقصود وهو اللحم يعرف به، وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع أيضا، صرح به في"الهداية" و"فتح القدير" (٥:٢٣٧)(✱٦١)، أي لأن المقصود من شاة القنية الدر والنسل، وهو لا يعرف بمجرد الجس، بل برؤية الضرع، فتراهم قد فرقوا بين شاة القنية وغيرها في باب الرؤية، فما لهم لا يفرقون بينهما في باب العيب؟ وهذا يقتضي ترجيح رواية

(✱٦٠) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب البيوع ، باب خيار العيب،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٤٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٦٥

(✱٦١) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب البيوع ، باب خيار العيب،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٥٧

وكذا في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار الرؤية ، المكتبة الرشيدية كوئة ٥/٥٣٧ مكتبة زكريا ديوبند٦/٣١٦

....

الطحاوي على رواية" الأسرار": أن المشتري يرجع على بائع المصرية بأرش العيب، أي بنقصان ما بين غزيرة اللبن وقليلتها.

ويعكر عليه أن قلة اللين إن كان عيبا فينبغى أن يملك المشترى ردها، ولو لم تكن مصراة إذا وجدها أقل لبنا من أمثالها، ولا قائل به، بل ولم يذهب إلى ذلك أحد من العاملين بحديث المصراة أيضا، كما يدل عليه كلام الموفق في "المغني"(✱٦٢) (٤:٢٣٣)، ونقل ابن رشد الاتفاق عليه، وقد تقدم ذكره، فليراجع(✱٦٣).

فإن قيل:إن الفرق بين المصرية وغيرها أن البائع بفعل التصرية قد غر المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون، كما في"الشامية "(✱٦٤) عن"شرح المجمع".

وقد مر أيضا، ففيه أن هذا إنما يصح بعد تسليم أن قلة اللبن عيب، وإلا فالتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو غلفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل، أو سود أنامل العبد فظنه كاتبا، لا يقال: إن انتفاخ البطن قد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، والمحتمل لا يكون حجة، لأنا نقول: كذلك انتفاخ الضرع قد يكون لكون الشاة أو الناقة غزيرة اللبن، وقد يكون بتحفيل البائع وتصريته، وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فلا معنى لحمله على كونها غزيرة اللين، والمحتمل لا يكون حجة، فافهم.

(✱٦٢) أورده الموفق في"المغني"كتاب البيوع،باب بيع المصراة ، مسألة وإذا اشترىٰ مصراة وهو لا يعلم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/٢١٦ رقم المسألة ٧٣٩ مكتبة القاهرة٤/١٠٢رقم:٢٩٨٥

(✱٦٣) قد مر كلام ابن رشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع،الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم، مكتبة دارالمعرفة ٢/١٧٥

(✱٦٤) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المختار"على "الدر المختار"كتاب البيوع، مطلب في مسألة المصرة، كراتشي٥/٤٤ مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٣

……

ويرد على ما في رواية الطحاوي من قوله:"يرجع على البائع بنقصان العيب لتعذر الرد اهـ" أن تعذر الرد إن كان لأجل أن اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضا، كما ذكره صاحب"البحر"" أن من جملة ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به ارسال ولد البقرة عليها ليرتضع منها، وحلب لبنها أو شربه، وهل يرجع بالنقصان قولان اهـ"من "الشامية" (٤ : ١٤٠)(*٦٥).

ففيه أن ذلك إنما يصح في عيب لا يتوقف معرفته على الحلب، وأما العيب الذي لا يمكن معرفته بدونه فلا يكونه الحلب دليل الرضا به، لكونه لا يعلم قبله، ولايخفى أن قلة اللبن و كثرته، لا تعرف إلا بالحلب ثلاثا، لأنه إذا حلب المصرية في اليوم الأول، لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني، فلعل النقصان لعارض تبدل المكان والمرعي والعلف، فإذا حلبها في اليوم الثالث،وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفيل، وهذا ظاهر جدا، فلا يصح جعل الحلب دليل الرضا، وإن كان لأجل أن اللبن زيادة منفصلة متولدة من المبيع، ومثل هذه الزيادة في المبيع يمنع الرد، فالجواب بالمنع.

أما أولا فلما قال المحقق في"الفتح":" والمنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن والثمر، وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها، لأن العقد لم يرد عليهما، ولا يمكن التبعية للانفصال، فيكون المشتري بالخيار قبل القبض، إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن، وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة، لكن بحصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته وقت العقد على قيمة الزيادة وقت القبض، فإذا كانت قيمته ألفا، وقيمة الزيادة مائة، والثمن ألف سقط عشر الثمن إن رده، وأخذ تسع مائة ←

(*٦٥) أورده ابن عابدين في "الشامي" على "الدر المختار" كتاب البيوع، آخر مطلب باعه على أنه كوم تراب أو حراق على الزناد النار كراتشي ٥/٤٣ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٢٢

. . . .

(١٤:٦)(✱٦٦). فتراه بعد القول بتعذر الرد جعل المشتري بالخيار قبل القبض في ردهما جميعا، أوقبولهما بجميع الثمن، وبعد القبض في رد المبيع خاصة بحصته من الثمن، أي ولا يرد الزيادة، بل يسقط من الثمن بقدرها. ولا يخفى أن رد المبيع بحصته من الثمن بعد إسقاط قيمة الزيادة، ورده مع الزيادة إن كانت قائمة، أو مع قيمتها وهي صاع من تمر ونحوه، لو هالكة سواء، فما في حديث المصراة من رد صاع من تمر مع المصراة راجع إلى رد المبيع بحصة من اليمن بعد إسقاط قيمة الزيادة، كما لا يخفى.

وقال في "الخلاصة": هذا إذا كانت الزيادة قائمة (أي المنفصلة المتولدة) في يد المشتري، فإن كانت هالكة ينظر، إن كانت هالكة بآفة سماوية جعل كان لم يكن، وله أن يرد المشتري، وإن هلكت بفعل المشتري إن شاء البائع قبل ورد جميع الثمن، وإن شاء لم يقبل ورد حصة المعيب، سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الأصل أولا اهـ". (٣: ٧١-٧٢)

وهذا معارض لما في "فتح القدير" (✱٦٧) فإنه جعل المشتري بالخيار بعد القبض في رد المبيع، وههنا جعل الخيار للبائع، ويمكن التطبيق بحمل ما في "الفتح" على ما إذا كانت الزيادة قائمة، ولكن يعكر عليه ما في "الخلاصة" أيضا: "واشترى أمة ترضع فوجد بها عيبا، فأمرها أن ترضع صبيا، لا يكون هذا رضا، لأن استخدام اهـ (٧٣:٣)(✱٦٨).

وفي "الدر المختار": "كان له أن يردها، لأنه استخدام، وفيه أيضا عن "المبسوط"

(✱٦٦) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار العيب، المكتبة الرشيدية كوئة٦/ ١٤ مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٣٩

(✱٦٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار العيب، المكتبة الرشيدية كوئة٦/ ١٤ مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٣٩

(✱٦٨) أورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المختار" كتاب البيوع، باب خيار العيب، مكتبة زكريا ديوبند٧/ ٢٢٢ كراتشي ٥/ ٤٣

الاستخدام بعد العلم بالعيب، ليس برضا استحسانا، لأن الناس يتوسعون فيه، فهو للاختبار اهـ، أ ي لأجل أن يختبره ويمتحنه ليعلم أنه مع العيب يصلح له أم لا؟ أهـ" (الشامي ٤:١٤٩) (٦٩*). فتراهم قد جعلوا: الاستخدام غير مانع من الرد، وعدوا الأمر بالإرضاع من الاستخدام مع أن فيه استيفاء زيادة منفصلة متولدة من المبيع، فهذا وحلب المصراة وشرب لبنها سواء.

والفرق بينهما لا يخلو عن تمحل وتعسف، فإن جواز هذا التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب لأجل اختبار يقتضي جواز مالا يتأتى الاختبار إلا به ضرورة، اللّٰهم إلا أن يقال: إن الأمرارضاع الولد ليس باستيفاء الزيادة، لكون الجارية مختارة في فعلها، فلا ينسب فعلها إلى الأمر، بخلاف حلب المصراة وشرب لبنها، فإنه من الاستيفاء قطعا، ولكن الظاهر أن الجارية لا تبقى مختارة بعد أمر المولى عادة، بل تصير مضطرة إلى امتثال الأمر أو كالمضطرة، فيكون فعلها منسوبا إلى المولى، يشعر به عدهم إياه من الاستخدام، فعاد الإشكال بأنه لما جاز عندهم الاستخدام، بما فيه استيفاء للزيادة المنفصلة المتولدة من الجارية ولا يمنع الرد، فلم لا يجوز الانتفاع بمثل هذه الزيادة فى المصراة، ولا يكون غير مانع من الرد؟

الأحسن في الاعتذار عن أبي حنيفة أن يقال: إن حكم حديث المصراة معلل بعلة قد انتفى بانتفائها

وأيضا: فإن امتناع الرد بعد هلاك الزيادة لا يستلزم امتناعه إذا كانت قائمة في يد المشتري، فيلزمهم أن يقولوا برد المصرية مع اللبن المحلوب إذا كان حاضرا، كما

(٦٩*) أورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المختار" كتاب البيوع، باب خيار العيب ،مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٣ كراتشي ٥/٤٤

....

عزاه ابن حزم إلى أبي حنيفة(*٧٠)، ولكن المصرح في كتب القوم عدم الرد مع اللبن ولا بدونه، فلو انحلت العقدة، وإلا فالأحسن في الاعتذار عن أبي حنيفة في تركه العمل بحديث المصراة أن يقال: إن ذلك حيث تكون قلة اللبن معدودة في العيوب عند التجار، ولا يكون حلب الشاة والناقة ونحوها دليل رضا المشتري بها، وكان كذلك في زمان النبيﷺ، ثم تبدل العرف في زمان أبي حنيفة رحمه الله، فقال: بأن المشتري لا يملك الرد لأجل التصرية بعد ما حلبها، وإنما يرجع بالنقصان، فالحكم معلول عنده بعلة كون التصرية عيبا، وعدم كون الحلب دليل الرضا، وهذا مما يبني على العرف والعادة، وإذا كان الحكم معلولا بعلة، أو مشروطا بشرط، أو مبنيا على عرف ينعدم بانعدامه .ولا يخفى أن الأصل في الأحكام التعليل، فماذا على أبي حنيفة إن أجرى الحديث على الأصل، وجعل الحكم معللا كي لا يخالف الأصول، بخلاف من جرى على ظاهره، ولم يبال بمخالفة المشهور المعروف من النصوص والمنقول،ورحم الله امرأ عرف قدره ولم يطعن في من سلف العلماء الفحول، وأيقن بأنهم أعلم منه بمعاني كلام الرسول عليه صلاة الله وسلامه ما هبت الدبور والقبول.١٢ظ

(*٧٠) عزاه ابن حزم في "المحلى"إلى أبي حنيفة و محمدبن الحسن، كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أومصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٧ رقم المسألة ١٥٧٢

باب البيع بالبراءة من كل عيب

٤٦٣٦ – قال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك، حدثنا يحى بن

باب البيع بشرط البراءة من كل عيب

أقول: قد مر وجه الاستدلال في المتن، لكن بقي ههنا أمران: الأول: أنه قال صاحب "الجوهر النقي": إن أثر زيد بن ثابت أخرجه الطحاوي بسنده في " اختلاف العلماء "اهـ.فإن كان ثابتا عنه فيها وإلا فمذهب ابن عمر كان فيما نحن فيه على أن بلاغ محمد حجة عندنا كما مر في "المقدمة"، وأثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي في " سننه " من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت:"أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا"، ورواه على بن حجر عن شريك، فقال عن زيد بن ثابت وابن عمر، ثم حكى عن ابن معين أنه قال: حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت:"البراءة من كل عيب براءة"، ليس يثبت، تفرد به شريك، و كان في كتابه عن أشعث بن سوار اهـ (٣٢٨:٥)(✱١).

باب البيع بالبراءة من كل عيب

٤٦٣٦ – أخرجه محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب بيع البراءة ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٣٧

وقال الشيخ عبدالحي في "التعليق الممجد"كذا في الموطأ يحي بن يحي و هو الصحيح كتاب البيوع، باب بيع البراءة ، مكتبة زكريا ديوبندص:٣٣٧

(✱١) أخرجه الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء"كتاب البيوع، في البراءة من العيوب مكتبة دار البشائر بيروت٣/١٤٣تحت رقم المسألة ١٢١٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب بيع البراءة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٢٦ رقم الحديث ١٠٣٢

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب بيع البراءة ، مكتبة دائر المعارف حيدرآبادص:٣٢٨

سعيد، عن سالم ابن عبد اللّٰه، أن عبد اللّٰه بن عمر (كذا في "موطأ" يحيى بن

قلت: أما تفرد به شريك فلا يضرنا، فإنه حسن الحديث عندنا، وهو من رجال مسلم والأربعة، وأما إنه حدث به على غير ما كان في كتابه، فصاحب البيت أدرى بما فيه، فيحتمل أنه كان قد سمعه من أشعث بن سوار أولا ثم سمعه من عاصم، فرواه عن عاصم، وترك أشعث بن سوار، وشريك أجل من أن يكذب في إسناد الحديث، واللّٰه تعالى أعلم ١٢ظ.

والثاني: أنه لم رجح مذهب ابن عمر على مذهب عثمان الذي كان يذهب إلى أن البائع لا يبرأ إذا تبرأ من عيب علمه، ولم يخبر المشتري به؟ فنقول: وجه الترجيح أنه أوفق بقول رسول اللّٰه: المسلمون على شروطهم، أخرجه أبو داود(✱٢)" و"الحاكم" من حديث عمرو و"الدار قطني" و" الحاكم "من حديث أنس، كما في" التلخيص الحبير"، وأرجح من جهة القياس، لأنه لما صح من المشتري إبراء البائع من العيوب التي لا يعلمها هو، ولا البائع فلا بد أن يصح منه إبراؤه له من العيوب التي لا يعلمها هو، ويعلمها البائع، لأن الإبراء حق المشتري، وكلا الإبرائين سواسية في حقه،وتفاوتهما في حق البائع بالعلم، والجهل غير مؤثر(✱٣).

(✱٢) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب القضاء،باب الصلح، النسخة الهندية ٢/٥٠٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٩٤

(✱٣) أخرجه الدارقطني في "سننه"عن أبي هريرة ، كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣ رقم:٢٨٦٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب،كتاب البيوع، مكتبة نزارمصطفىٰ ٣/٨٧١ رقم:٢٣٠٩ النسخة القديمة ٢/٤٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب الشركة ،باب الشرط في الشركة وغيرها،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٥٧ رقم:١١٦١٨

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، باب المصراة والرد بالعيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٣ رقم:١١٩٥

يحيى، وهو الصحيح كما في "التعليق المحمد" باع غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراء ة وقال الذي ابتاع العبد لعبداللّٰه بن عمر: بالعباد داء لم يسمعه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعنى عبدا و به داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراء ة، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام، فصح عنده العبد،

قال العبد الضعيف: وقال الطحاوي: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر، والقياس معه؟ وقوله: " القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها" لم يقله أحد من أهل العلم قبله، وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: " أجمع الفقهاء على أن البراء ة من عيوب سماها للمشتري، ولم يرها جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعيؒ أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة، وفي "التجريد" للقدوري: "البراء ة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة (المشار إليها)، وهذا مبني على أصلنا: أن البراء ة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا" انتهى. وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الإبراء، إن شاء الله تعالى، كذا في الجوهر النقي (١٤:٢)(٤★).

دليل صحة البراء ة من الحقوق المجهولة

وفيه أيضا في "باب صلح الإبراء" (٥★): ذكر البيهقي فيه حديث جابر في قضاء دين أبيه، قلت: فيه دليل على جواز البرائة عن الديون المجهولة، كما يقوله

(٤★) أورده محمد بن الحسن التميمي في "نوادر الفقهاء" "كتاب البيوع، مكتبة دار القلم دمشق ٢٤٤ رقم: ٢٥٦

أورده بن التركماني في "الجوهر النقي" "كتاب البيوع، باب البراء ة من كل عيب، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٥/٣٢٩

(٥★) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" "كتاب الصلح، باب الصلح الإبراء ة والحطيط، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/٤٢٤ رقم: ١١٥٣٣

فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم".

أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي، لأنهم إذا قبلوا ثمر حائط، وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولا، ثم قال في "باب ما جاء في التحلل": ذكر فيه أن رجلين جاء يختصمان في أشياء قد درست، وفي آخره: أنه عليه السلام قال:"استهما وتوخيا ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه"(✱٦).قلت: هذا الحديث أخرجه "أبو داود"، وفيه أيضا دليل على ما ذكرنا من جواز البرائة عن الديون المجهولة، إذا الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة (وقوله: "استهما وتوخيا"، يدل على ذلك أيضا، فإن التوخي والاستهام إنما يكون فيما لم يعلم)، ولأن الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحلل منه، وقد جرت العادة بالصلح على الإنكار دفعا للخصومة، وافتداء لليمين اها ملخصا (٢:٢٨-٢٩)(✱٧).

وبهذا ظهر وجه آخر لترجيح قول ابن عمر على قول عثمان في الباب، فإن قول ابن عمر موافق للآثار المرفوعة الواردة في جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ولما جرى به التعامل قديما وحديثا في التحالل عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه، فافهم.

(✱٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب الصلح، باب الصلح باب ماجاء في التحلل ، مكتبة دار الفكر بيروت٨/٤٢٨ رقم:١١٥٤٦

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب القضاء،باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية٢/٥٠٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٨٤

(✱٧) أورده بن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب الصلح آخر باب ماجاء في التحلل، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٦/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٦٥ رقم:المسألة ٧٥٠

. . . .

وقال الموفق في "المغني"(٨*): والرواية الثانية (عن أحمد) أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، و يروي ذلك عن عثمان و نحوه عن زيد بن ثابت، وهو قول مالك، وقول الشافعي في الحيوان خاصة، لما روى: أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط ألبراءة من الغيب بثمان مائة درهم، الحديث (وهو مذكور في المتن).

وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا، وروى عن أحمد أنه أجاز البرائة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب، روى هذا عن ابن عمر، وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي، لما روت أم سلمة: أن رجلين اختصما في مواريث قد درست إلى رسول اللهﷺ، فقال:"استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه"، فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة، ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول كالعتاق والطلاق، ولا فرق بين الحيوان وغيره، (رد على الشافعي) فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة اهـ (٤:٢٥٩) (٩*). قلت: ولكن عثمان أجل وأفقه من ابن عمر، وإنما رجحنا قوله على قوله لما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(٨*) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع،مسألة باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب ، مكتبة القاهرة ٤/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٥رقم المسألة ٧٥٠

(٩*) انتهى كلام الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مسألة باع حيواناأو غيره بالبراءة من كل عيب ، مكتبة القاهرة ٤/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٥رقم المسألة ٧٥٠

....

تصحيح حديث:" المسلمون عند شروطهم" والرد على ابن حزم في إبطاله

وقال ابن حزم في" المحلي": وأما قول أبي حنيفة فإنهم قالوا: قد صح الإجماع المتيقن على أنه إذا باع وبرء من عيب سماه، فإنه يبرأ منه، ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا، وبين إجماله العيوب، وقالوا: قد روى قولنا عن بعض الصحابة، كما ذكرنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم، قال ابن حزم:"فأما المسلمون عند شروطهم، فقد قدمنا أنه باطل لا يصح"(*١٠).

(قلت: كلا! بل هو صحيح ثابت رواه "أبو داود" و"أحمد" و "الدارقطني" من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة به مرفوعا، وصححه الحاكم، وله شاهد عند إسحاق بن راهويه، و"الدارقطني" و"الحاكم "من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن جده مرفوعا، ولفظه:"المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما". وفي الباب عن أنس عند" الحاكم"، وعن رافع بن خديج عند" الطبراني"، وعن ابن عمر عند" البزار"، وعن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:"المسلمون عند شروطهم"، أخرجه ابن أبي شيبة، وكلها فيها مقال، وأمثلها أولها، وقد علقه البخاري جازما به، فقال في الإجارة: وقال النبي ﷺ:"المسلمون عند

(*١٠) أورده ابن حزم في"المحلي"كتاب البيوع، البيع بالبراءة من كل عيب منسوخ، المكتبه دارالكتب العلمية٥٤٢/٧ رقم المسألة ١٥٥٧

....

شـروطهـم"، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث، كذا في (✱١١)"المقاصد الحسن للسخاوي (١٨٢)، وأصله للحافظ في" الفتح" (٤:٣٧١). قال الحافظ:←

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في "سننه "كتاب القضاء ،باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ دارالسلام رقم:٣٥٩٤

وأخرجه الدرقطني في "سننه"عن أبي هريرة ، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم:٢٨٦٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"عن أبي هريرة وقال رواة هذا الحديث مدنيون، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفٰى٨٧١/٣ رقم:٢٣٠٩ النسخة القديمة ٤٩/٢ رواية أنس تحت رقم: ٢٣١٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب الشركة،باب الشرط في الشركة ، مكتبة دار الفكر بيروت٤٥٧/٨ رقم:١١٦١٨

وأخرجه الدارقطنيفي "سننه"عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣٣ رقم:٢٨٦٩

وأخرجه الطبرانيفي "الكبير"عن رافع بن خديج مرفوعاً، عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٥/٤ رقم:٤٤٠٤

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية ، من قال المسلمون عند شروطهم، النسخة القديمة ٤٦٠/٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق شيخ محمد بن عوامة ٣٢٧/١١ رقم:٢٢٤٥٤ النسخة القديمة رقم:٢٢٠٢٢ وعلقه البخاري في "صحيحه "كتاب الإجارة ، باب أجرالسمسرة ، النسخة الهندية١/٣٠٣ قبيل رقم:٢٢١٩ ف:٢٢٧٤

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال رواه الطبراني في الكبير فيه حكيم ابن جبير وهو متروك وقال ابوزرعة محله الصدق إن شاء اللّٰه،كتاب الأحكام باب الشروط، دارالكتب العلمية ٢٥/٤ النسخة الجديدة رقم:٧٠٦١

وأورده السخاوي في "المقاصدالحسنة "الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الميم، دارالكتب العربي ٦٠٧/١ رقم:١٠٢٣

٤٦٣٧ –قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال:"من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب"، وكذلك باع عبد اللّٰه بن عمر بالبراءة ورآها جائزة، فيقول زيد بن ثابت وعبد اللّٰه بن عمر نأخذ (ص ٣٣٥)، قلت:سند صحيح موصول.

"وكثير بن عبد اللّٰه ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري و من تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره اهـ ١٢)(**✱١٢**).

قال ابن حزم:" وأنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص اللّٰه على إباحتها ورسوله ﷺ، (قلت: فلم يكن لقوله: والمسلمون عند شروطهم، وليس لهم شروط معنى) قال: قال رسول اللّٰه ﷺ "كل شرط ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل" (**✱١٣**)(قلت: معناه كل شرط نهي عنه كتاب اللّٰه أو سنة رسوله، وأما ما سكت عنه كتاب اللّٰه وسنة رسوله، فهو جائز، ولا شك أن شرط البراءة من كل عيب، إنما هو من الثاني دون الأول، بدليل قول ابن عمر وزيد بن ثابت بجوازه، ولم يكونا ليقولا بجواز ما نهى اللّٰه عنه ورسوله ﷺ، بل هو مما نص رسول الله ﷺ على إباحته، بدليل ما ذكرنا من الآثار في جواز البراءة عن الحقوق

٤٦٣٧ –أخرجه محمد في "الموطأ" كتاب البيوع، باب بيع البراءة ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٣٧

وقول زيد بن ثابت أخرجه الطحاوي في "اختلاف العلماء "كتاب البيوع، في البراءة من العيوب، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٤٣/٣

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب، باب بيع البراءة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/٨ رقم:١٠٩٣٢

(**✱١٢**) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الإجارة،باب أجرالسمسرة ، مكتبة دارالريان ٥٢٨/٤ المكتبة الأشرفية ٥٦٩/٤ قبيل رقم:٢٢١٩ف:٢٢٧٤

(**✱١٣**) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، كل شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالىٰ فهو باطل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

المجهولة فتذكر).

قال:"وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا، ولا حجة في قول بعضهم دون بعض"(قلت: كلا! بل كلهم على هدى، فبأى هم اقتدى المسلم اهتدى، ولا خير في من شذ عنهم، فإنهم أعرف الناس بكتاب اللّٰه وبرسوله، وأعلمهم بمعاني السنة ومقاصد الشرع).

قال: وأما قولهم: لا فرق بين تفصيل العيوب وبين إجمالها، فكذبوا، بل بينهما أعظم الفرق،(✱١٤)(قلت: لم يكذبوا قط، ولم يكن ذلك خليقة لهم، فقد عرفناك أن رسول اللّٰه ﷺأجاز البراءة عن الحقوق المجهولة، ولا تكون إلا إجمالا، وقد تعامل بها المسلمون قديما وحديثا عند المعاقدات، وعند الموت)، قال: لأنه إذا سمي العيب ووقف عليه فقد صدق وبرء منه، وإذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين، لأن العيوب تتضاد، (قلت: ليس ذلك من الكذب في شيء، وإنما الكذب أن تقول لمعيب: إنه ليس بمعيب، وأما إذا قلت: بعتك هذا الشيء، وهو بين يديك كما ترى، وأنا بريء من كل عيب هو فيه، فإن رضيت به فخذه وإلا فاتركه، فليس ذلك بكذب لا لغة ولا شرعا، ومن ادعى فليأت ببرهان).

قال:"فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول اللّٰه تعالى وقوته، وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب، إن وجد فهو بيع فاسد باطل، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالى، فهو باطل".(قلت: قد عرفناك أنه شرط سكت عنه اللّٰه ورسوله، ومثله لا يكون باطلا بل جائزا، وليس مما نهى اللّٰه ورسوله، بل هو مما نص ورسول اللّٰه على إباحته، فتذكر)، قال:"ولأنه غش والغش محرم"(✱١٥) (قلت:

(✱١٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،كل شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالىٰ فهو باطل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

(✱١٥) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،كل شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالىٰ فهو باطل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

. . . .

إنما الغش أن يقول لمعيب: إنه سالم من كل عيب، وأما إن قال: هذا بين يديك، كما ترى، وأنا برىء من كل عيب، هو فيه فليس من الغش في شىء، وشتان بين القولين، ومن ادعى خلافه فعليه البيان). ١٢ظ

قال:ومن باع بالبراءة من العيوب، فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب، إن وجد، وأنه برىء منه، (قلت: هذا هو المتعين فلا وجه لتشقيق الوجوه فيه)، فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل، (قلت: وقد ذكرنا بطلان دعواك هذه، وأنها من بناء الفاسد على الفاسد)، أو يكون أراد فيه كل عيب، فهذا باطل يقينا، لأن الحمى عيب، وهى من حر، والفالج عيب وهو من برد، وهما متضادان، وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل، (قلت: عجبا لتدقيق هذا الظاهري الذي لا يعرف إلا الظاهر، كيف يعمل بالتدقيق والتشقيق في الرد على خصمه؟ ولو رد عليه خصمه بمثل هذا الكلام لتخلص منه بقوله: إن هذا قياس، والقياس كله باطل، وبعد ذلك فنقول:

ليس على الله بمستنكر☆ أن يجمع العالم في واحد

من أنبأك أن الحر والبرد لا يجتمعان؟ والإنسان مركب من عناصر مختلفة متضادة، سلمنا ولكن التضاد إنما يكون في التفصيل دون الإجمال، فهل قولك يا رب أنت برىء من كل عيب، وأنا عندي كل عيب، كذب وباطل؟ أو كلام متضاد؟ كلا! لن يقول بذلك أحد له مسكة عقل، وأيضا فمن أخبرك بأن الكذب في البيع يبطله أو يفسده، وقد قال النبي: يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة. قال الترمذي:"حديث حسن صحيح"، كما تقدم، وعن قيس بن أبي غرزة قال: قال رسول الله عنه:"يا معشر التجار! إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو، شوبوه بالصدقة"، أخرجه ابن حزم نفسه في" المحلى" (٨٢:٩)(١٦*)، فهل ترى أن البيع

(١٦*) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، النسخة الهندية ٤٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"بسند صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه

…………………………

الذي بطل بالإثم والكذب ينقلب صحيحا بالصدقة، كلا! بل الكذب والكتمان يمحق البركة، والصدقة ترتيبها، كما ورد في "الصحيح" عن حكيم بن حزام: أن رسول اللهﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" (*١٧)، قال: فهو باطل، لأنه انعقد على أنه لا صحة له، فلا صحة له (٩: ٤٤)، (*١٨) قلت: هذا كلام يشبه هذر الفلسفي، ليس من كلام العلماء في شيء، وكل ما هذا شأنه لا يحتاج إلى جواب، ولا صاحبه إلى خطاب، والله تعالى أعلم بالحق والصواب.

وقال محمد في "الحجج" له: بلغنا عن ابن عمر أنه باع بالبراءة، ولو لم يعلم ابن عمر ذلك جائزا ما باع بالبراءة، فإن قالوا: إن ابن عمر إنما باع بالبراءة؛ لأنه لم يعلم عيبا، قيل لهم: فلم أبي حين استحلفه عثمان؟ ولو لم يعلم فيما يرى لحلف، فإن قالوا: بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين تزعمون أنه علم عيبا فلم يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى أن إبراء المشتري إياه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين إبرائه المشتري من كل عيب، فإن قالوا: إن عثمان

← وسلم ـ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٩ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٠٨

أخرجه ابن حزم في "المحلي" كتاب الزكاة، مسألة زكاة عروض التجارة ، مكتبة دارلكتب العلمية بيورت ٤/ ٤٠، ٤١

(*١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة الهندية ١/ ٢٨٣ رقم: ٢٠٦٣ ف: ٢١١٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، النسخة الهندية ٢/ ٦ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٣٢

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٥٩

(*١٨) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/ ٥٤٣، ٥٤٤

باب عهدة الرقيق

٤٦٣٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله عنه قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

بن عفان قد رأى ما قلنا، قلنا: أجل! قد رأى ما قلتم، ورأى عبد الله ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله فلم يسيء، فهو إمام من أئمة المسلمين، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد ابن ثابت اهـ (٢٠٢) (*١٩). قلت: فهكذا يكون كلام العلماء ومحاورتهم فيما بينهم، لا كما يتكلم ابن حزم بالإقناع والسب والشتم، فإلى الله المشتكي. ١٢ظ

باب عهدة الرقيق

قلت: قالوا: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا، فالحديث مرسل، ومع ذلك اضطرب

باب عهدة الرقيق

٤٦٣٨ - أخرجه أبو داؤد في "سننه" كتاب البيوع، باب في عهد الرقيق، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ تحت رقم: ٢٥٠٦

وأخرجه الطبراني في "الكبرىٰ" الحسن البصري عن عقبة بن عامر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧/٣٤٨ رقم: ٩٥٨ وفي هامشه أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر وفيه اضطراب

وأخرجه أحمد في " مسنده" مسند الشاميين ، حديث عقبة بن عامر الجهني ٤/١٤٣ رقم: ١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب عهد الرقيق، النسخة الهندية ٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في "سننه" كتاب البيوع، باب في الخيار والعهدة ،المكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم: ٢٥٩٣

(*١٩) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" كتاب البيوع، باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهدة ، مكتبة عالم الكتب ٢/٥١١، ٥١٢

. . . .

فيه الرواة، لأنه روى قتادة عن الحسن، عن عقبة، عن النبيﷺ، أنه قال:"عهدة الرقيق ثلاثة أيام" وروي يونس عن الحسن، عن عقبة، عن النبيﷺ، أنه قال: ولا عهدة بعد أربع "(✱١).

والحديث الأول دال على أنه لا عهدة فى اليوم الرابع، والحديث الثاني يدل على أن العهدة ثابتة في اليوم الرابع، فحصل الاضطراب في اليوم الرابع، فإن قيل:الاضطراب في اليوم الرابع، أما في الثلث فاتفاق، فينبغي القول به. قلنا: نعم! ولكن الحديث محتمل الوجوه، ولا دلالة له على وجه معين، فينبغي تأويله على وجه لا يعارض الأصول المعلومة من الشرع، فنقول: إذا ادعى المشتري العيب في المبيع، فإن أقر به البائع أنه كان ذلك العيب عنده يرد عليه، سواء ادعى ذلك بعد ثلاثة أيام أو قبلها، لا فرق فيه بين الثلاثة والأربعة وغير ذلك، وإن أنكره فإن أقام المدعى البينة تقبل بينته، ويرد عليه، ولا فرق فيه بين الثلاثة والأربعة وغير ذلك، وإن لم يقم البينة يحلف البائع، فإن حلف لا يرد عليه، ولا فرق فيه أيضا بين الثلاثة والأربعة، وغير ذلك، وإن نكل يرد النكول، ولا فرق فيه أيضا بين الثلاثة والأربعة، وغير ذلك، هذا هو حكم القضاء، ولكن النبي عنه قال: إذاادعى المشتري العيب إلى ثلاثة أيام، فينبغي للبائع أن يسترده تفضلا، وإن لم يكن واجبا عليه بدون البينة، وإن جاء بعد ثلاثة أيام فلا عليه أن يكفله البينة، لأن في الاسترداد مطلقا بدون البينة إضرار بالبائع، هذا هو محمل الحديث

(✱١) وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات،باب عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه أحمد في" مسنده"مسند الشاميين ، حديث عقبة بن عامر الجهني٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"ما في معناه كتاب البيوع، باب في الخيار والعهدة ،المكتبة دارلمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم:٢٥٩٣

……………………………

عندنا، فلا يلزمنا مخالفه الحديث، كما ألزمنا ابن أبي شيبة في(٭٢) "مصنفه"، نعما يلزم من ألزم العهدة بدون البينة مخالفة قوله:"البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، ولا يقبل دعوى التخصيص؛ لأن التخصيص بالمحتمل غير معقول، فاعرف ذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقال محمد في"الحجج" له:قال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الأمة عند المشتري في الأيام الثلاثة (لا يمنعه من الرد)، فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاث الخصال في السنة من حين يشترى رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برء البائع من العهدة كلها، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق، قال محمد: أريتم قولكم فى عهدة الثلاثة وعهدة السنة، فمن فسره لكم على ما وصفتم؟ فقال: ما أصاب العبد أو الأمة بعد الثلاث بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاثة (فهو من مال المشتري) و كان روى (عطف على " فسره" يعني من فسره ومن كان روى ١٢ ظ) فى هذا حديثا مفسرا عن النبيﷺولا عن أحد من أصحابه، ولو كان

(٭٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"الحديث لا عهدة فوق أربع، وقال في آخر الباب ذكر أن أبا حنيفة قال:إذا افترقا فليس له أن يردإلا بعيب كان بها ،كتاب الرد على أبي حنيفة، خيار الشرط، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/١٥٦ رقم:٣٧٤٧٠ النسخة القديمة رقم:٣٦٣٢٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين ،حديث عقبة بن عامر ٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "مسنده"التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض٣/٨٣٤ رقم:٢١٩٩ النسخة القديمة٢/٢١

وأخرجه الدارمي في "سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض٣/١٦٦١رقم:٢٥٩٣

٤٦٣٩ -حدثنا: هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، نا همام، عن قتادة إسناده ومعناه، وزاد:"إن وجد داء في ثلاث ليال رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه و به هذا الداء".قال أبو داود:"وهذا التفسير من كلام قتادة" (أبو داود مع بذل المجهود ٤:٢٨٨)

عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبيﷺأو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان، و كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب؟ وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الإنسان، ويكره فيها الأدواء ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق، فمن أين افتراق هذا؟ أرأيتم لو قال أهل البصرة:فإنا نجعل العهدة في الدواب في الثلاث، والسنة كما قال أهل المدينة، ونبطلها في الرقيق، فبأي حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق، لا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء ما اشترى إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع، وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون، والبرص، والجذام، لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا؟ وقد يكون العبد والأمة صحيحين، ثم يحدث ذلك بهما في اليوم، أو في الشهر، أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة،ما أعلمهم ردوا ذلك على البائع بيقين علموه،ولا ظن

٤٦٣٩ -أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٧ و مع بذالمجهود، المكتبة اليحيوية ٤/٢٨٨، مكتبة دارالبشائر ١١/٢٢٨ تحت رقم:٣٥٠٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مختصراً باختلاف الألفاظ، مسند الشاميين، حديث عقبة عامر الجهني ٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بألفاظ أخرى ،ا لتجارات،باب عهدا لرقيق،النسخة الهندية ٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في ما معناه، مختصرا ، البيوع، باب في الخيار والعهدة، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم: ٢٥٩٣

٤٦٤٠ –وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: قال النبيﷺ: "لا عهدة فوق أربع"، (كتاب الرد على أبي حنيفة لابن أبي شيبة).

ظنوه اه ملخصا(٢٠٢).(✱٣)

ورده ابن حزم في" المحلي" أيضا بمثل ما رده به محمد، فقال:" وقول القائل: عهدة الرقيق ثلاث، كلام لا يفهم، ولا تدري العهدة ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل: عهدة الرقيق ثلاث، أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام فمن مصيبة البائع، لا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ، فصح يقينا أن رسول اللّٰه

(✱٣) هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشبياني في "الحجة على أهل المدينة"كتاب البيوع،باب الرجل يشتري

العبدأو الأمة بالعهدة ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٢/ ٥١٠ إلى ٥١٤

٤٦٤٠ –أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"كتاب الرد على أبي حنيفة، خيار الشرط، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/ ١٥٦ رقم:٣٧٤٨٠ ، النسخة القديمة رقم:٣٦٣٢٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/ ٨٣٤ رقم: ٢١٩٩، ٢٢٠٠ وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، النسخة القديمة٢/ ٧٢١

أخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين حديث عقبة عامر الجهني ٤/ ١٤٣ رقم: ١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"ما في معناه ، التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية ٢/ ١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٦١ رقم:٢٥٩٣

٤٦٤١ –وقال أحمد: حدثنا هشيم، أخبرني يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا عهدة بعد أربع"(مسند أحمد٤:١٤٣).

ﷺ لم يقله قط، ثم قال: ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض، فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم، لأن الحنفيين قد رزقهم اللّٰه تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول اللّٰهﷺ أنه نهي عن البتيراء حتى فهموا أن البتيراء هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظه البتيراء، ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول اللّٰهﷺ في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة، فما بين الأمرين فرق"(٨: ٣٨١)(٭٤).

الرد على ابن حزم في معنى البتيراء

قلت: عفا اللّٰه عنك! إن القوم برء من الكهانة والكذب، ليس ذلك لهم بخليقة، وإنما فقهوا في دين اللّٰه، وأمعنوا في النظر في آثار النبيﷺ وأصحابه، فأدركوا ما قد عجزت عن إدراكه، وأنهم لم يفسروا البتيراء بما فسروه به إلا ولهم على ذلك دليل

٤٦٤١ –أخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين حديث عقبة عامر الجهني ١٤٣/٤ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"ما في معناه ، التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية ١٦٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في"سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض ١٦٦١/٣ رقم:٢٥٩٣

(٭٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، ابتياع الرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٢٢

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

٤٦٤٢ – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب، في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا، قال:"لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب". قال محمد:" وبهذا

يشفى الغليل، فقد أخرج ابن عبد البر في"التمهيد"(٥*): حدثنا عثمان بن عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قسط، ثنا عثمان بن محمد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها"، وقد ذكرنا في "الجزء السادس"من الكتاب أن إسناده حسن، ليس فيه من تكلم فيه غير عثمان وحده، وباقى الإسناد ثقات، ولم يتكلم في عثمان أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلى، فقال:"الغالب على حديثه الوهم"، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في"المستدرك"، كذا في"الجوهر النقي"(١:٢١٠)(٦*).

(٥*) أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد"باب النون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٣/٢٥٤

(٦*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب الصلاة م باب الوتر بركعة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٣/٢٧

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطي

٤٦٤٢ –أخرجه محمد في "الكتاب الآثار"كتاب الأيمان والنذور،باب من باع سلعة فوجد بها عيباً أو حبلاً، مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧١٣ رقم:٧٤٤

وأورده التركماني في "الجوهر النقئ"كتاب البيوع، باب من اشترىٰ جارية فأصابها مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٢٢

نأخذ، و كذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده، ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع، فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عندالمشتري، ولا يأخذ للعيب

فهل تراهم قد كهنوا أم اطلعوا من قول رسول الله ﷺ على ما لم يطلع عليه أنت وأمثالك؟ كفاك أم أزيدك؟ فقد أخرج الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثني المطلب بن عبد الله المخزومي: "أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء (١٦٥:١)(**٭٧**).

وهذا يشعر بأن معنى البتيراء كان معروفا عندهم، أن يوتر الرجل بواحدة لا بثلاث، وفي رواية للبيهقي: فقلت: "يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء" (**٭٨**).

فإن قيل: إن ابن عمر لم يرض بهذا المعنى، وقال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما، قلنا: تأويل ابن عمر ليس بأولى من التفسير الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه مرفوعا: وعرفه الناس قاطبة، وقد صح عن ابن مسعود أنه أنكر على سعد بن أبي وقاص -وهو أجل من ابن عمر- إيتاره بركعة، فقال: "ما أجزأت ركعة.قط" (**٭٩**)، ومن أراد البسط في الباب، فليراجع الجزء السادس من الكتاب.

(**٭٧**) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الصلاة ،باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/١ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٣٦٢/١، ٣٦٣ رقم:١٦٢٩

(**٭٨**) أخرجه البيهقي في "الكبرئ" كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب الوتر بركعة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٨/٤ رقم:٤٨٩٦

(**٭٩**) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين ، مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٢٨٣/٩ رقم:٩٤٢٢

أرشا، ولا للوطئ عقرا، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله، وهذا كله قول أبي حنيفة (كتاب الآثار)، وفي الجوهر النقي (١٣:٢): قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن

وقال الطحاوي: ثم العهدة مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها، منه قوله تعالى:"وعهدنا إلى آدمه" (*١٠)، وقوله:"أ لم أعهد إليكم يا بني آدم" (*١١)، وقوله:"وكان عهد الله مسؤولا"(*١٢).فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها، فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها، كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي.

وأما قول أهل المدينة:"بأن العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في سنة، فقد كان عطاء وطاوس ينكران ذلك، ولا يريانه شيعا آهـ" من "المعتصر من المختصر" (٢٣٠)(*١٣).

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

قوله:"محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ"، قال العبد الضعيف: رواه البيهقي في "سننه" من طريق يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، ثنى أبي، عن علي بن حسين، عن علي، في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال:" لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطؤها ردها"، وكذلك رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، وهو مرسل علي بن الحسين لم يدرك عليا، (قلت: ولكنه من أفاضل أهل ابيت وأعيانهم، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فإرساله عن علي أولى

(*١٠) سورة طه، الآية ١١٥

(*١١) سورة يسن، الآية ٦٠

(*١٢) سورة الأحزاب، الآية ١٥

(*١٣) أورده جمال الدين الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"كتاب البيوع في العهدة،مكتبة عالم الكتب ٣٦٥/١

الشعبي عن على فذكره وقال: والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين اهـ.

من إسناد غيره عنه) .قال:" وقد روى عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي، وليس بمحفوظ اهـ. (✱١) قلت: مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه وقد وثق، وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة،ولو سلمنا ضعفه، فالمرسل إذا ورد موصولا ولو من وجه ضعيف كان حجة عند الكل، كما مر في "المقدمة"، لا سيما وقد رواه أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، وعن الهيثم عن الشعبي، كلاهما عن علي، وإسناده جيد، كما قاله ابن التركماني، فهو حجة قطعا.

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر (هو الشعبي) عن عمر قال:" إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرا رد العشر" قال علي -هو ابن عمر الحافظ- هذا مرسل عامر لم يدرك عمر اهـ.(✱٢)

قلت: نعم، ولكن إرساله كارسال ابن المسيب، لا يكاد يرسل إلا صحيحا، قاله العجلي وغيره كما ذكرنا في "المقدمة" وفي الكتاب غير مرة، نعم فيه جابر الجعفي كذبه أبو حنيفة وغيره، ووثقه شعبة والثوري.قال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما، وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لا يثبت اهـ (٩:٣٢٢)(✱٣)

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

(✱١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترىٰ جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ رقم:١٠٨٨٨

(✱٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترىٰ جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ تحت رقم:١٠٨٨٩

(✱٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترىٰ جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ تحت رقم:١٠٨٨٩

………………………………

قلت: أما عدم ثبوته عن عمر فصحيح عند من يضعف الجعفي، وأما عن علي فلا، فقد عرفت أنه قد روى عنه من طرق عديدة يقوى بعضها بعضا.

وقال ابن حزم في "المحلي": " من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك، فوطئ الجارية أو افتضها إن كانت بكرا، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا، أو الإمساك، ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك، لأنه تصرف في مال نفسه، وفي متاعه أباح اللّٰه تعالى له اهـ"(٩:٧٢)(✱٤).

وبه قال بعض أهل المدينة في الجارية الثيب، ورده عليهم محمد بن الحسن الإمام في"الحجج له بما نصه" وكيف ترد بغير مهر، وقد أصابها المشتري؟ هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد، وإنما القول في هذا أحد القولين، إما قول علي بن أبي طالب: إن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها، ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها، وهذا القول أخذ به أبو حنيفة، وإما أن يردها ويرد عقرها (وهو المروي عن عمر، ولعل عقر الأمة كان عشر ثمنها، أو نصف عشره إذ ذاك).فأما أن يردها وقد وطئها دهرا طويلا، ويأخذ الثمن كله، ولا يكون عليه مهرها، فهذا غير مقبول من أهله، لا يكون الوطئ مجانا أبدا اهـ(٢٠٤)(✱٥).

والعجب ممن لا يُبيح لبن المصراة لمن اشتراها بلا عوض ويلزمه رد صاع من تمر إذا ردها، كيف يبيح للمشتري وطئ الجارية المعيبة مجانا، ولا يلزمه إذا ردها للعيب شيئا؟ مع قوله: بأن حديث المصراة ليس بمخالف للأصول، بل هو أصل من

(✱٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا ، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨٤/٧ رقم المسألة ١٥٨٥

(✱٥) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "المحلى"كتاب البيوع، الرجل يشتري الجارية فيطأها ، مكتبة عالم الكتب الرياض ٥٢٢/٢

……

كبار الأصول، كما قاله ابن حزم في" المحلى" (٦٧:٩) (٦*)، فكيف ساغ له مخالفة هذا الأصل العظيم في تلك المسائل؟ وهل هذا إلا تحكم، مع أنه ذكر الآثار عن عمرو عن علي وعمن بعدهما من التابعين في"المحلى" (٧٦:٩)(٧*)، وكلها يرجع إلى أحد القولين الذين ذكرهما محمد بن الحسن الإمام، وإذا اختلف السلف في مسألة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث سواهما، لكونه باطلا باجماعهم نص عليه أحمد، وذكره الأصوليون منافى الأصول، وإنما رجحنا قول علي رضي اللّٰه عنه على قول عمر في الباب لكون على لم يختلف عليه فيما روى عنه، بخلاف عمر، فقد روى عنه ما مر ذكره، وروى من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي عن الضحاك، عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا وطئها فهي من ماله، ويرد عليه البائع قيمة العيب"، كذا في "المحلي" (٧٢:٩) (٨*)، وهذا هو قول علي رضي اللّٰه عنه، فهو الأولى والمعتمد، واللّٰه تعالى أعلم.

(٦*) أورده ابن حزم في "المحلى" ردا على الحنيفة ، كتاب البيوع، حكم من ابتاع محلفة أومصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٧٧تحت رقم المسئلة ١٥٧٢

(٧*) أورده ابن حزم في "المحلى" ، كتاب البيوع،حكم من اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٩٠ تحت رقم المسئلة ١٥٩١

(٨*) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، حكم من اشترى جاريةً فوطئها ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٩٠ تحت رقم المسألة١٥٩١

باب أن التزويج فى الجارية عيب ترد به

٤٦٤٣ –أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:”أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية، فوجدها ذات زوج فردها“. قال محمد:”وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا“ (موطأ للإمام محمد).

باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به

قوله:”أخبرنا مالك إلخ“. قلت: أورد عليه ابن حزم في”المحلى“ ما رواه من طريق حمادابن زيد، عن أيوب هو السختياني، وهشام بن حسان، كلاهما عن محمد ابن سيرين، قال:”ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية، فقيل له: إن لها زوجا، فأرسل إلى زوجها، فقال له:طلقها، فأبي، فجعل له مائة، فأبي، فجعل له مائتين، فأبي، فجعل له خمسمائة، فأبي، فأرسل إلى مولاها أنه قد أبي أن يطلق فاقبلوا جاريتكم“.فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب أن لها زوجا، فلم يرد حتى أرسل إلى زوج وراوضه على طلاقها، وجعل له مالا على ذلك، ثم زاده، ثم زاده، فلما يئس رد حينئذ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا اهـ (٩:٨٠)(★٩).

قلت: لا دليل فيه على اتحاد القصة، فيتحمل أن يكون رد جارية اشتراها من عاصم ابن عدى بمجرد اطلاعه على أن لها زوجا، لكونها لم تقع من قلبه بموقع، ولم يرض برد جارية اشتراها من غيره بمجرد علمه بأن لها زوجا حتى أرسل إلى زوجها،

باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به

٤٦٤٣ –أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في ”المحلى“كتاب البيوع، الرجل يشترى الجارية ولها زوج ، مكتبة زكريا يوبند ص:٣٤٤

(★٩) أورده ابن حزم في ”المحلى“كتاب البيوع، من اشترى جارية ثم اطلع على عيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٩٧ تحت رقم المسألة١٥٩١

أبواب البيوع الفاسدة

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٦٤٤ –عن جابر أنه سمع رسول اللهﷺ يقول:"إن الله حرم بيع

وراوضه على طلاقها، لكونها وقعت من قلبه بموقع، فلما يئس ردها، ويدل على ما ذهبنا إليه ما رواه البيهقي في" سننه "من طريق داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، سئل عن الأمة تباع ولها زوج:" أن عثمان رضي الله عنه قضى أنه عيب ترد منه اهـ"(٥:٣٢٣)(✱١٠)، فهذا عثمان قد قضى لكونه عيبا، ويردها من ذلك العيب دون أن يرسل إلى الزوج، ويراوض على طلاقها، والله تعالى أعلم.

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٦٤٤ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٧٤ ف:٢٢٣٦

وأخرجه مسلم في"صحيحه"كتاب المساقاة ،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية ٢/٢٢٣ مكتبة دارالفكر بيروت رقم:١٥٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في بيع جلود الميتة،النسة الهندية ١/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٧

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة ، السنخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٦

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ" كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، النسخة الهندية ٢/١٧٠ دارالسلام رقم:٤٢٦١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، ما لايحل بيعه، السنخة الهندية ١/١٥٧ مكتبة دارالسلام ٢١٦٧

(✱١٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع،أبواب الخراج بالضمان ،باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢١٦ رقم:١٠٨٩٥

الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول اللّٰه! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس، فقال:

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله:"حرم بيع الخمر إلخ"، أقول: قال ابن حجر في"الفتح" (٤:٤٥٣)(✱١): قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك عدم كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارىٰ، ويحرم تحت جميع ذلك صنعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت إليه الإشارة في باب تحريم الخمر، ولذلك أخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسن، والقرن، والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها تنجسه عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سلق بالماء اهـ(✱٢).

(✱١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام،مكتبة دارالريان ٤/٤٩٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٥ تحت رقم:٢١٨٤ف:٢٢٣٦

(✱٢) انتهي الكلام الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، مكتبة دارالريان ٤/٤٩٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦ تحت رقم:٢١٨٤ف:٢٢٣٦

لا، هو حرام، ثم قال رسول اللّٰه ﷺ عند ذلك: قاتل اللّٰه اليهود، إن اللّٰه لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"، رواه الجماعة.

وقال في (٣٤٥):" وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك (أى حرمة بيع الخمر) الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستعجل باطنه خمرا، واختلف في علة ذلك، فقيل لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الحمر من الذمي لا يجوز، و كذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراء ه، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه اهـ(٣*).

أقول: هنا مباحث: الأول: أنه جمع رسول اللّٰه ﷺ مع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام في حرمة البيع ولم يفصل ههنا ولم يفرق، ولكن المجتهدين فرقوا بينها، وفصلوا أحكامها، فالتفصيل: في الخمر والخنزير أن بيعهما باطل، إذا وقع من المسلم إلا شعر الخنزير، فإن في جواز بيعه خلافا،وإن وقع من الذمي فنقل فيه ابن حجر خلافا، والحق أن هذا الخلاف في حكم الآخرة، لا في حكم الدنيا، وصحة بيعه لهما في حكم الدنيا مجمع عليه لا خلاف فيها لأحد، وأما بيع الميتة، فلا خلاف في حكم عدم جواز بيعها، سواء وقع من المسلم أو الذمي، والخلاف في أشعارها وأوبارها، وعظامها، وقرونها، وأظلافها، فهو مبني على الخلاف في أنها ميتة أم لا. وأما الأصنام ففي بيعها أيضا اختلاف، فقال بعضهم: لا يجوز بيعها مطلقا ما دام على الصورة الصنمية، وقال بعضهم: لا بأس بيعها إذا لم يكن للتعبد، بل للكسر وغيره، وأما إن كان بيعها للتعبد، فهو باطل أم صحيح؟ ولكن البائع آثم، لم أره صريحا.

(٣*) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ،المكتبة الأشرفية ٥٢٣/٤ مكتبة دارالريان ٤٨٥/٤ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

....

ومن ههنا ظهر ضرورة الاجتهاد والتقليد، فإن من لم يعرف مقاصد الشرع وعللها يجعلها سواسية الإقدام في الأحكام، ولا يفرق بينها فيضل ويضل، وظهر منه أنه لا يطلق لكل أحد أن يعمل بالحديث على ما فهمه، بل هو مختص بالمجتهد، وعلى غير المجتهد أن يقلده.

والثاني: أنهم اختلفوا في علة حرمة بيع الخمر، والخنزير، والميتة. فقال بعضهم: هو النجاسة وحرمة أكلها. وقال بعضهم: هو حرمة الانتفاع بها، والظاهر هو الثاني لأن الحرمة والنجاسة لا يقتضي حرمة البيع، لأن مقصود البيع لا ينحصر في الأكل، فحرمة الأكل كيف يقتضي حرمة البيع؟ نعم يعقد البيع للانتفاع، فمتى حرم الانتفاع حرم البيع، لأن الشيء إذا خلا عن فائدته لغاء ثم العلة الأولى لا يطرد، لأن مما لا يؤكل ما يجوز بيعها، كالحمير، والبغال، وسباع البهائم، والطيور وغيرها(*٤).

وأجاب عنه ابن حجر بأن تناول الخمر والسباع وغيرهما، مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة، لأنه لا ذكاة له، وإذا صار مينة صار نجسا، ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد اهـ (فتح)(٤:٣٤٤)(*٥).

وهذا الجواب لا يرفع الإيراد بل يؤكده لأن الحيوانات كلها غير مأكولة قبل الذبح، فعلى هذا الأصل (أي ما حرم بيعه) ينبغي أن لا يجوز بيع واحد منها إلا أن المأكولات ههنا جوز بيعها لأنها مأكولة بعد الذبح، فينبغي أن لا يجوز بيع ما لا يجوز أكله بعد الذبح أيضا، لأن المرخص في جواز بيع المأكولات كان جواز أكلها

(*٤) ذكر مثله النووي في شرح مسلم مختصراً، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، النسخة الهندية ٢/٢٣ مكتبة دار ابن حزم بيروت صـ١٢٠٦ تحت رقم ١٥٨١

(*٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ،المكتبة الأشرفية ٤/٥٢٢ مكتبة دارالريان ٤/٤٨٥ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

٤٦٤٥ – وعن ابن عباس :"أن النبي ﷺ لعن اليهود، حرمت عليهم

بعد الذبح، ولم يوجد هذا المرخص في الحيوانات غير المأكولة، فكيف يجوز بيعها؟ هذا هو الإيراد، وهو لا يندفع بما أجاب بل هو يتأكد به.

والثالث: أن الذين قالوا: "بأن ما حرم أكله حرم بيعه" احتجوا بما روى عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه أنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لعن اللّٰه اليهود، وحرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن اللّٰه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" (٦*).

قال بعض الأحباب: والجواب عنه أن قولهم: "إن اللّٰه إذا حرم على قوم إلخ"، يحتمل أن يكون من قول ابن عباس، أو غيره من الرواة، ويحتمل أن يكون من قول رسول اللّٰه ﷺ ثم هو يحتمل أن يكون من تتمة قوله: "لعن اللّٰه اليهود إلخ"، ويحتمل أن يكون كلاما مستأنفا، فينبغي لنا أن ندبر في الكلام، فنقول: إن كان هذا من تتمة الكلام السابق يكون معنى الكلام أن اللّٰه حرم الشحوم على اليهود، فابعوها وأكلوا أثمانها، ولم يكن لهم ذلك، لأن اللّٰه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، فكان الثمن أيضا محرما عليهم، فلما أكلوا المحرم استحقوا اللعن. وفيه أنه لا يخلو إما أن يكون حرمة الثمن معلومة لهم أولا، على الأول لم يكن لهم وجه في ترك

(٦*) وأخرجه أبو داؤد في "سننه" "كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، السنخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٨

٤٦٤٥ – وأخرجه أبو داود في "سننه" "كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، السنخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده" "مسند عبدالله بن العباس ١/٢٤٧ تحت رقم: ٢٢٢١

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" "كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في بيع النجاسة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٤٩، مكتبة بيت الأفكار بيروت ٩٧٤ رقم: ٢١٥٩

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، رواه أحمد وأبو داود (نيل٥: ١).

أكل الشحوم وأكل ثمنها، وعلى الثاني لا يستحقون اللعن، فلا يحسن جعله من تتمة الكلام السابق، وقال ابن حجر في "الفتح" (٤: ٣٤٤) (٭٧): " قوله: "حرمت عليهم الشحوم"، أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها اهـ".

وهذا الكلام يدل على أن الشحم لم يكن محرما عليهم ثمنه، وإنما كان المحرم عليهم هو الأكل، وبه يتأيد ما قلنا: إنه لا يحسن جعله من تتمة الكلام السابق، بل هو كلام مستأنف.

وهو يتأيد أيضا بأن حديث اللعن رواه عن رسول اللهﷺ جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو هريرة، وليس في شيء منها هذه الزيادة أي زيادة قوله: "إذا حرم الله على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، وهو قرينة قوية أنه ليس من تتمة الكلام السابق، بل هو كلام مستأنف.

وإذا كان كذلك فينبغي أن ينظر في أنه كلام رسول اللهﷺ أم لا، فإذا نظرنا فيه رأينا أنه ليس من كلام رسول اللهﷺ، أما أولا فلما بينا أن حرمة الأكل لا يقتضي حرمة البيع، وأن ما يقتضي حرمته هو حرمة الانتفاع، وأما ثانيا فلأن هذا الأصل ليس بمطرد، بل يخرج الأفراد منه أكثر مما يدخل فيه كما بينا، فلا ينبغي نسبته إلى رسول اللهﷺ (٭٨).

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللهﷺ صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول

(٭٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، المكتبة الأشرفية ٤/ ٥٢٢ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٨٤ تحت رقم: ٢١٧٢ ف: ٢٢٢٣

(٭٨) في هذا الجواب نظر، كما قاله المؤلف ورد عليه المؤلف بعد (١٢)

الله ﷺ: يا أبا فلان! أما علمت أن الله حرمها، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان! بما ذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها (٩*)، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، فالذي يغلب في الظن أن أصل القصة كان أنه كان سئل عن بيع الخمر، فأجاب عنه بأنه لعن رسول الله ﷺ عن اليهود، لأن الله حرم عليهم الشحوم، فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها، وقال: إن الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها، فبركة الذي روى هذه القصة عن ابن عباس ترك السؤال وذكر الجواب، إلا أنه روى الجواب الثاني بالمعني الذي فهمه، فأخرجه قوله: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، مخرج الأصل الكلي زعما منه بأن كل ما يحرم أكله حكم أكل ثمنه حكم أكل عينه.

ومما يقوى هذا الظن أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ويل لبني إسرائيل أنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوها، وكذلك ثمن الخمر حرام عليكم" (١٠*)، فإن حكم تحريم الثمن في هذه الرواية مختص بالخمر، سواء كان هو قول رسول الله ﷺ، أو قول ابن عمر، وليس بحكم عام، فالظاهر أنه كان في رواية ابن عباس أيضا مختصا بالخمر، سواء كان هو قول النبي ﷺ أو قول ابن عباس، فرواه عنه بركة على حسب فهمه، وغره أنه ذكر في الجواب قصة لعن اليهود على أكلهم ثمن الشحوم بعد حرمة أكلها، فظن منه أن حرمة الأكل مستلزمة لحرمة البيع، وليس كذلك، فإن مقصود ابن عباس من نقل هذه القصة المبالغة في الزجر عن بيع الخمر، بأن الله حرم على اليهود أكل الشحوم لا أكل أثمانها، ولكنهم احتالوا للعصيان فأكلوا أثمانها قصدا إلى العصيان وتعنتا، فاستحقوا اللعن بهذا القصد تعنتا، مع أن نفس الثمن لم يكن حرم عليهم، فإن أكلتم ثمن الخمر بعد أن حرم عليكم صراحة

(٩*) وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبدالله بن العباس ١/٢٣٠ رقم: ٢٠٤١

(١٠*) وأخرجه أحمد في "مسنده" بألفاظ أخرى مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/١١٧ رقم: ٢

....

وقصدا، فأنتم شر من اليهود وأولى باللعن منهم، وهذا هو الذي أراد عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حين قال إذ بلغه أن فلانا باع خمرا: "قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول اللّٰه ﷺ قال: قاتل اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" رواه عنه ابن عباس كما في "البخاري" (*١١)، وبهذا يخرج الجواب عما يقال: إن الدار قطني رواه عن بركة عن ابن عباس، وقال: إن النبي ﷺ قال: "إن اللّٰه تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (*١٢)، وفيه تصريح بأنه من كلام رسول اللّٰه، لأنه يظهر منه أنه نقل الرواية بالمعني الذي فهمه، لأنه حذف ههنا قصة لعن اليهود، واقتصر على هذا القول فقط، وإذا تقرر ذلك فلا دليل لهم في هذا الحديث على حرمة بيع ما حرم أكله، وهذا التحقيق بما تفردت به، فتنبه به.

الرد على بعض الأحباب في دعواه الإدراج في الحديث من غير دليل

قال العبد الضعيف: آفة هذا التحقيق تفردك به، والعجب ممن لا يبيح للعامي الاجتهاد في فروع الفقه، كيف يبيح لنفسه الاجتهاد في الحديث بجعل بعضه من كلام الرسول ﷺ، وبعضها من كلام الراوي؟ والأصل عدم الإدراج في الحديث إلا أن يقوم عليه دليل ناهض، و كذا قوله: إن بركة روى الحديث بالمعنى الذي فهمه،

(*١١) وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، السنخه الهندية ٢٩٦/١ رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، النسخة الهندية٢٣/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، النسخة الهندية ٢٤٢/٢، دارالسلام رقم:٣٣٨٣

(*١٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣ رقم:٢٧٩١

....

لأنه حذف مرة قصة لعن اليهود إلخ، باطل ما لم ينص عليه إمام من أئمة الفن، فإن الراوي قد يسوق الحديث بتمامه، وقد يقتصر على جزء منه، كما لا يخفى على من مارس الأحاديث، فلا يصح جعل الاقتصار على جزء منه دليلا على كونه رواه بالمعنى، بل الأمر بالعكس، فإنه إذا اقتصر على جزء منه ورفعه إلى النبيﷺ كان دليلا على نفى احتمال الإدراج فيه، لأن الإدراج أكثر ما يكون في آخر الحديث دون أوله، وكان ذلك دليلا أيضا على أنه من كلام الرسولﷺ حتما، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ولم يعله البيهقي فى" سننه" بشىء، ولا الحافظ في" الفتح"، ولا الزيلعي في" نصب الراية"، ولا ابن التركماني في" الجوهر النقي"، ولا أحد من المحدثين فيما علمنا، وقال ابن القيم في"الهدي": وقد رواه الحاكم والبيهقي، فجعلاه من مسند ابن عباس، وفيه زيادة فذكرها، وقال: إسناد صحيح (٤٢٦:٢)(✱١٣)، فمن أين للحبيب أن يحمله على الإدراج، أو على الرواية بالمعنى؟

فالحق في الجواب ما ذكره في "الجوهر النقي":"أن قوله: إذا حرم أكل شىء حرم ثمنه، خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشىء منها، وكذا الخمر

(✱١٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى"بهذا الألفاظ:إن الذي حرم مشربها حرم بيعها، كتاب البيوع، أبواب الكلاب وغيرها ،باب تحريم التجارة في الخمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٧/٨رقم:١١٢٠٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وألفاظه: لعن اللّٰه اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها ، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفیٰ ٢٦٤٦/٧ رقم:٧٤١٤ النسخة القديمة ١٩٤/٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب بيوع الكلاب وغيرها،باب تحريم بيع ما يكون نجساً،مكتبة دارالفكربيروت٣٢٠/٨رقم:١١٢١٧

وأورده ابن القيم في "زادالمعاد"ذكر أحكامه صلى اللّٰه عليه وسلم في البيوع، ذكر حكمه ـصلى اللّٰه عليه وسلمـ فيما يحرم بيعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٤٦/٥

....

أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهود، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: ومن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به على، وابن مسعود، ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم اهـ(★١٤).

وفيه أيضا:"عموم هذا الحديث متروك اتفاقا، بجواز بيع الآدمي، والحمار، والسنور، ونحوها، وفي "التجريد" للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدا من الفقهاء منع بيعه قبله. وفي"قواعد "ابن رشد: اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك، والشافعي، وجوزه أبو حنيفة، وابن وهب إذا بين، وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به، وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به، وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجازه الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف فإن جواز الانتفاع به بوجه ما يستلزم جواز الانتفاع بثمنه أيضا. ظ (★١٥)وفي"نوادر الفقهاء"(★١٦) لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه إذا بين ذلك. و في التمهيد: وقال

(★١٤) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجساً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٣

(★١٥) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجساً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٣

(★١٦) أورده محمد بن حسين الجوهري في "نوادرالفقهاء"كتاب البيوع، مكتبة دارالقلم دمشق صـ٣٤٧ رقم:٢٥٩

(★١٧) أورده ابن عبد البر في "التمهيد"تابع لحرف الميم،الحديث الربع،مكتبةوزارة عموم الأوقاف ٩/٤٥

……………………………………

الأخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، ويبيعه ويبين، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وروي عن أبي موسى الأشعري قال: الا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين، وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبى عمران أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ قالا: لا! قلت: أفنبيعه؟ قالا: نعم! ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه، ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا. قالوا: والبيع من باب الانتفاع، وقالوا: قوله في حديث عبد الرزاق: وإن كان مائعا فلا تقربوه، يحتمل أن يريد لا تقربوه بالأكل (حملا للمطلق على المقيد)، ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات، والزيت تقع فيه الميتة، إنما تنجس بالمجاورة، وذلك بيعه جائز، كثوب تنجس بدم ونحوه اهـ)ملخصا(١٩:٢) (✱١٨).

قال الحبيب: ولو سلم أنه قول رسول اللهﷺ فلا دليل فيه أيضا؛ لأنه ليس على عمومه، بل خرج منه أشياء كثيرة، قلنا أن نخرج كل ما ينتفع به، ونقول: إن الحديث محمول على ما حرم أكله، ولم يبح الانتفاع به، لأن إباحة الانتفاع دليل على جواز البيع(✱١٩).

(✱١٨) هذا ملخص ما أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً، مكتبة دائره المعارف حيدرآباد٦/١٣، ١٤

(✱١٩) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٥ مكتبة دارالريان٤/٤٩٦تحت رقم:٢١٨٤ ف:٢٢٣٦

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبدا لله ٣/٣٢٦ رقم:١٤٥٤٩

....

والرابع: أنه قال ابن حجر:"إن معنى قوله: لا هو حرام، أن المحرم هو البيع لا الانتفاع، لأن السؤال وقع عن البيع، كما ورد في رواية أحمد، أنه قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود إلخ".

والجواب عنه: أن حرمة البيع تدل على حرمة الانتفاع، وبالعكس كما بينا لك، فتحريم البيع هو تحريم الانتفاع، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الانتفاع.

والخامس: أنه استدل به بعضهم على بطلان الحيلة مطلقا، وهو لا يصح، لأنك علمت أن مبنى ذم اليهود ولعنهم في الحديث هو الاحتيال للعصيان على وجه التعنت والعناد، كما كان دأبهم في مقابلة الأحكام الالّهية، لا الترخص برخصة شرعية، وإلا فنفس الحيلة ثابت من رسول الله ﷺ في اشتراء الصاع من التمر بصاعين منه، بأن يشترى الصاعان بالدراهم ثم يشتري بها الصاع، ومعلوم أن الأحكام تختلف باختلاف النية.

والسادس: أن الخطابي استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة: بأنه يجوز الانتفاع بالميتة بإطعامها للكلاب بالإجماع. والجواب عنه: منع الإجماع، فإنا لا يجوز الإطعام، نعم! نجوز أن يطعمه الكلاب بأنفسها، وفرق ما بينهما، لأن الإطعام فعلنا، والطعم فعل الكلاب، ونحن مكلفون فلا يجوز لنا الإطعام، والكلاب ليست كذلك فجاز لهم، وليس علينا التعرض لهم بالمنع من الطعم لكونها غير مكلفة في أفعالها، فافهم.

والسابع: أنه استدل ابن حجر على عدم جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، وقال العيني: لا خلاف فيه(٢٠*)، وإنما الخلاف في توكيل الذمي المسلم بيعها، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين.

(٢٠*) أورده ابن الحجر في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة الأشرفية ٥٢٣/٤ مكتبة دارالريان بيروت ٤٨٥/٤ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

أقول: وجه الاستدلال إطلاق البيع فيعم البيع لنفسه ولغيره، و بواسطة وبغير واسطة، فتدبر .قلت: تسامح الحبيب في النفل، فإن حرمة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ليس بمجمع عليها، ولفظ العيني: وقال أيضا بعضهم (يريد به الحافظ ابن حجر): فيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر .قلت: لا خلاف في المسألة الأولى، ولا في الثانية، وإنما الخلاف فيما إذا وكل المسلم الذمي ببيع الخمر، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين اهـ (٥٧٦:٥)(✱٢١).وأما ما ذكره الحبيب في وجه الاستدلال ففيه نظر، لكون الخطاب للمسلمين، فلا يدل إلا على حظر البيع من المسلم، وأما الكفار ففي كونهم مخاطبين بالفروع خلاف مشهور، وإذا و كل المسلم الذمي ببيع الخمر لم يوجد البيع من المسلم أصلا، وإنما وجد منه التوكيل، ولا يلزم منه كون الموكل بائعا، لأن التوكيل بالبيع كالعاقد لنفسه عنه التعلق حقوق العقد به دون الموكل، وسيأتي بسطه في باب الوكالة إن شاء اللّٰه تعالى، فانتظر).ظ

والثامن: أن ابن حجر(✱٢٢) استدل على تحريم بيع جثة الكافر بتحريم بيع الخمر، واعترض عليه العيني، بأنه لا دليل فيه على حرمته، وهو أيضا غير صحيح، لأن العلة في حرمة بيع الخمر هما أن يكون هو النجاسة، أو حرمته الأكل، أو حرمة الانتفاع، و كل منها يوجد في جثة الكافر.فيحرم بيعها . (قلت: لم يقل العيني إنه لا دليل فيه على حرمته، وإنما قال: وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر(✱٢٣) اهـ، ولا يخفى أن نجاسة الآدمي بالموت مختلف فيها، وكذا معاملة

(✱٢١) أورده العيني في ”عمدة القاري“كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٨ مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٣٧/١٢ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

(✱٢٢) أورده الحافظ في ”فتح الباري“كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة الأشرفية ٥٢٣/٤ مكتبة دارالريان بيروت ٤٨٥/٤ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

……

الربا، والعقود الفاسدة مع أهل الحرب، ولا يصح القياس والحال هذه، فافهم). ١٢ظ

والتاسع: أن حديث حرمة بيع الميتة تدل على عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ لأنها غير منتفعة قبله، وأما بعد الدباغ فمنتفع بها، فيجوز بيعها، وقد عرفت حكم عظام الميتة، وقرونها، وأشعارها، وأوبارها، فتنبه له.

الرد على ابن حزم في تشنيعه على أبي حنيفة في مسألة توكيل المسلم الذمي بيع الخمر

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في" المحلي":"لا يحل بيع الخمر لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها ولا شيء منها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم، إلا المسك وحده، فهو حلال بيعه و ملكه، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ أبدا. وقال أبو حنيفة: إذا أمر المسلم نصرانيابأن يشتري له خمرا جاز ذلك، وهذه من شنعة، التي نعوذ بالله من مثلها اهـ" ملخصاً (٨:٩-٩)(★٢٤).

قلت: أبو حنيفة أعلم منك، ومن ألوف أمثالك بمعاني الكتاب والسنة، وأعرف بالآثار، فقد روى أبو عبيد في" الأموال":حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، (هو الثوري) عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى، عن سعيد بن غفلة، قال:"بلغ عمر بن

الرد على ابن حزم في تشنيعه على أبي حنيفة في مسألة توكيل المسلم الذمي بيع الخمر

(★٢٣) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة زكريا ديوبند ٨/٥٤٥ مكتبة دارإحياء التراثي العربي ١٢/٣٧ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

(★٢٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا يحل بيع الخمر ولخنازير ، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٤٩٠ تحت رقم المسألة١٥١٣

....

الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقال بلال: فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا ولهم بيعها".

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصاري محمد بن عبد اللّٰه، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه:"إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم ببيعها، وخذوا أنتم من الثمن"(وهذان سندان صحيحان كما ترى).

قال أبو عبيد:"يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين اهـ"(ص: ٥٠)(✱٢٥).

(✱٢٥) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ ٦١، ٦٢، ٦٣ رقم: ١٢٨، ١٢٩

باب بيع جثة المشرك

٤٦٤٦ – عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل

فهذا عمر قد أجاز لأهل الذمة بيع الخمر والخنازير، وأجاز للمسلمين أخذ أثمانهما في الجزية والخراج، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فهل تراهم قد أحلوا ما حرم اللّٰه عليهم ولم يحل لهم؟ وإذا جاز لأهل الذمة بيع هذه الأشياء، وللمسلم أخذ أثمانها منهم، فما ذا على أبي حنيفة لو قال بجواز توكيل المسلم الذمي بالتجارة فيها؟ فإن ذلك داخل في عموم قول عمر: "ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن" فهل هذا من شنع أبي حنيفة، أو من محاسنه التي أخذها عن الخليفة الراشد المهدي عمر بن الخطاب، ومن حضره من الصحابة رضي اللّٰه عنهم؟ ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه.

وأما قوله: ومن أجاز لهم أي لليهود والنصارى والمجوس بيع الخمر ظاهرا وشرائها كذلك، وتملكها علانية، وتملك الخنازير كذلك، لأنهم من دينهم بزعمه، وصدقهم في ذلك، لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار، وخصاء القسيس إذا زنى، وقتل من يرون قتله، وهم لا يفعلون ذلك، فظهر تناقضهم اهـ". ففيه أنا لا نجيز لهم بيع الخمر والخنزير علانية ظاهرا في بلاد المسلمين،

باب بيع جثة المشرك

٤٦٤٦ – أخرجه الترمذي في "سننه" و في سنده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا جدا التقريب وقال هو صدوق ففيه إيمائهم في الاسناد، الكمتبة دارالكتب العلمية صـ٨٧١ رقم: ١٧١٦، أبواب الجهاد عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء لا تفادئ جيفة الأسير، النسخه الهندية ١/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٧١٥

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب البيوع، باب في جيفة الكافر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩٢/٤ النسخة الجديدة رقم: ٦٤٢٦

من المشركين، فأبى النبيﷺ أن يبيعهم. أخرجه"الترمذي" وقال: غريب.

وإنما لهم ذلك سرا، هذا حكم أهل الذمة، وأما أهل الصلح الذين صالحناهم على قدر معلوم من المال، ولم نجعلهم ذمة لنا فنتركهم وما يدينون، لأنهم لم ينتدبوا المال إلا على ذلك.

فلا يرد علينا ما رواه عن علي رضي اللّٰه عنه:" أنه بلغه في قرية تدعى زرارة أنها بلحم فيها ويباع فيها الخمر، فقال علي بالنيران اضرموها فيها، فاحترقت"، وعن عمر بن الخطاب:"أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب أن أكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا" قال: فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي اللّٰه عنهم فيمن باع الخمر من المشركين، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة اهـ (٩:٩) (*٢٦). قلنا: أما حكم علي في زرارة، فإنه إنما أحرقها لكون الخمر كانت تباع في سوقها علانية، وهذا لم يقل بجوازه في بلاد الإسلام أحد، وأما حكم عمر في رجل أثرى في تجارة الخمر، فإن الرجل كان من أهل المدينة من المسلمين، واسمه رويشد، فسماه عمر فويسقا، وكان من ثقيف، ذكره أبو عبيد في"الأموال" (٩٦) (*٢٧)، سلمنا أنه كان من المشركين فيحمل على أنه كان يبيع الخمر علانية، ولم يقل أحد بإجازة ذلك لأهل الذمة في أمصار المسلمين، واللّٰه تعالى أعلم.

(*٢٦) انتهى كلام ابن حزم الظاهري في "المحلى"كتاب البيوع، آخر مسألة ولا يحل بيع الخمر ولا لمؤمن ولا لكافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٢/٧ رقم المسألة ١٥١٣

(*٢٧) صرحه به أبو عبيد في "الأموال"كتاب فتوح الأرضين صلحاً،باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ١٢٦ رقم:٢٦٦، ٢٦٧

وقال: رواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم (ترمذي ١:٢٠٥).

باب بيع جثة المشرك

وقوله:"غريب" أقول: قال الذهبي في" الميزان" (٣:٨٨)(✱١):"حسنه الترمذي، وقال عبد الحق في"أحكامه" وابن القطان: إسناده ضعيف ومنقطع، لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها، وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى اهـ"، أقول: قال الترمذي: غريب، ولم يقل: إنه حسن، فلا أدري من أين؟ قال الذهبي: إنه حسنه .(قلت: لعل منشأه اختلاف نسخ الترمذي، والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك"(✱٢) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"قتل رجل من المشركين يوم الخندق، فطلبوا أن يواروه، فأبى رسول الله ﷺ حتى أعطوه الدية"، الحديث. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه "الذهبي"(٣:٣٢)، وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" من طريق أحمد باللفظ الذي يأتي عن قريب، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن أبي ليلى، وهو ثقة لكنه سيء الحفظ (٤:٩٢)(✱٣)، فلا شك في كون الحديث حسنا، كما قاله الذهبي).ظ

(✱١) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الميم ،محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦١٥ تحت رقم: ٧٨٢٥

(✱٢) أخرجه الحاكم في"المستدرك" كتاب المغازي والسير، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح ، مكتبة نزار مصطفىٰ ٥/١٦٣١ رقم: ٤٣٢٦ النسخة القديمة٣/٣٢

(✱٣) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رواه أحمد وفيه ابن ابي ليلىٰ وهوثقة لكنه سيئ الحفظ، كتاب البيوع،باب جيفة الكافر، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٩٢ السنخة الجديدة رقم:٦٤٢٦

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبدالله بن عباس ١/٢٧١رقم:٢٤٤٢

……

وأما ما قال عبد الحق وابن القطان(★٤): إنه ضعيف ومنقطع، ففيه أن محمد بن ابي ليلى لم يتفرد به، بل تابعه أيضا الحجاج، وحجاج من رجال مسلم، فهو متابعة قوية، ورواية الحكم عن كتاب مقسم وهو لا يقتضي الانقطاع، كما صرح به ابن حجر في رواية الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: "ذكر ابن إسحاق في "المغازي" أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف اهـ" .ثم قال: " فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي اهـ" (فتح الباري٦:٢٠٢)(★٥).

ولما ثبت الحديث، علم منه أمران، الأول امتناع بيع جيفة الكافر لأنه ميتة، وبيع الميتة حرام، والثاني عدم جواز العقود الفاسدة مع أهل الحرب، كما ذهب إليه أبو يوسف، ولأبي حينفة ومحمد أن يقولا: إنه لا يثبت منه عدم الجواز، لأنه يمكن أن يكون الامتناع لأمر آخر، ككونه خلافا للمروئة أو غيره من الأسباب، ولكن يرد هذا التأويل ما رواه أحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يحفره، فقال: لا! ولا كرامة لكم، قالوا: فإنا نحمل لك على ذلك جعلا، قال: وذلك أخبث وأخبث اهـ (مسند أحمد ١:٢٥٦)(★٦).

(★٤) أورده ابن قطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيد ها ، مكتبة دارطيبة الرياض٣/٤٩٠ رقم:١٢٥٩

(★٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٤٨، مكتبة دارالريان ٦/٣٢٦ تحت رقم: ٣٠٨٢ ف:٣١٨٥

(★٦) أخرجه أحمد في "مسنده "مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٢٥٦ رقم:٢٣١٩

……………………………………

ويمكن الجواب عنه بأنه لا يدل أيضا على الحرمة، لأنه يمكن أن يحمل الخبث على الاستقدار الطبعي، لكونه من أفعال الدنائة لا على الحرمة.

قال العبد الضعيف: منشأ إبداء الاحتمالات قلة الرجوع إلى كتب القوم، فإن معاملة الربا مع الحربي إنما يجوز في دار الحرب دون دار الإسلام، فإن قيل: إن أهل الحرب كانوا في معسكرهم، وله حكم أرض الحرب، قلنا: لكن النبي ﷺ والمسلمين لم يكونوا في معسكرهم، بل كانوا في مدينة الإسلام وراء الخندق، وإذا كان المسلم في منعة المسلمين فكلمه الحربي من حصنه أو عسكره، وعامله بالمعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز، لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفى لإفساده، نص عليه محمد كما في "شرح السير الكبير" (٢٢٦:٣)(✱٧).

وجوزه بعض المشايخ قياسا بما إذا دخل عسكر من أهل الحرب لهم منعة دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم، وعاملهم بهذه المعاملة التي لا تجوز فيما بين المسلمين، فلا بأس بذلك، كما في "شرح السير" (٢٢٨:٣)(✱٨) أيضا.

ولا يخفى ما بينهما من الفرق، لأن المسلم إذا دخل في منعة أهل الحرب مستأمنا إليهم صار كأنه في دار الحرب، فدخل في حكم قوله: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"، بخلاف ما إذا كان في منعة المسلمين، فليس هو في دار الحرب بوجه من الوجوه، والحديث نص في اعتبار المكان، فلا بد من كون المسلم والحربي كليهما في دار الحرب كما قاله محمد رحمه الله، ويؤيده حديث ابن عباس هذا، حيث جعل النبي ﷺ ثمن جيفة المشرك أخبث وأخبث مع قوله: "لا ربا بين

(✱٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية ١٤٩١/١ رقم: ٢٩١١

(✱٨) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دار الحرب، مكتبة الشركة الشرقية ١٤٩٣/١ رقم: ٢٩١٨

باب النهي عن بيع الحر

٤٦٤٧ –عن أبي هريرة عن النبيﷺ، قال:"قال الله تعالى: ثلاثة أنا

المسلم والحربي في دار الحرب"، فثبت أن المسلم إذا كان في دار الإسلام أو معسكر المسلمين، والحربي في منعة أهل الحرب يحرم الربا بينهما، كما إذا كانا جميعا في دار الإسلام، فافهم. وعلى هذا فلا حجة لأبي يوسف والشافعي ومن وافقهما في حديث ابن عباس هذا على تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

و به تبين ضعف ما قالوه: إنه لا معنى لقول من يقول: كان موضع الخندق من دار الإسلام، لأن هذا يجوز عندكم بين المسلم والحربي الذ ي لا أمان له، سواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، كما في"المبسوط"(١٤:٥٧) (*٩)، قلنا: لا نسلم ذلك، والربا لا يجوز في دار الإسلام أصلا، سواء كان الحربي الذي نرابيه مستأمنا أو غير مستأمن، وإلا لم يبق لقوله:"في دار الحرب في مرسل مكحول معنى، فالحق ما نص عليه محمد من اعتبار المكان، والله تعالى أعلم، ولما كان السرخسي قد اختار قول بعض المشايخ، قال:"وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولئلا يظنوا بنا أنا نقاتلهم لطمع المال اهـ"(١٤:٥٨)(*١٠).وهذا أولى ما قاله الحبيب، كما لا يخفى، ولكن

باب النهي عن بيع الحر

٤٦٤٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، النسخة الهندية ١/٢٩٧ رقم:٢١٧٦ف:٢٢٢٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب الرهون، باب أجرالأجراء، السنخة الهندية٢/١٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٤٢

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٧

(*١٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٧

خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا - فاستوفى منه، ولم يطعه أجره"، رواه البخاري.

الظاهر من قولهﷺ: "إن ذلك أخبث وأخبث "الحرمة فالحق ما قاله محمد، وهو أجل من هؤلاء المشايخ روايةً ودرايةً واجتهاداً.ظ

باب النهي عن بيع الحر

قوله:"باع حرا إلخ"، أقول: قال ابن حجر:"قال ابن المنذر: كان فى جواز بيع الحر خلاف قديم، ثم ارتفع، فروى عن على قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد.

قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين: أنه باع حرا في دين. ونقل ابن حزم: أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر. الإجماع على المنع اهـ" (٣٤٧:٤)(١*).

(قلت: أثر قتادة عن عمر أيضا محتمل أن يكون الرجل ممن لم تعلم حريته، فلما أقدم على بيع نفسه كان ذلك إقرارا منه بعبديته، والمرء يؤخذ بإقراره إذا لم يكذبه الظاهر، وأثر زرارة محمول على الإجارة، وقد يطلق عليها البيع، فكأنه جعله أجيرا لأحد ليقضي دينه أجرته فإن ثبت أثر بأن الحر كان يباع في دينه في ستر الإسلام كما ادعاه ابن حزم، وإلا فلا حجة في شيء من تلك الآثار على ثبوت الخلاف في بيع الحر). ١٢ظ

(١*) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، مكتبة دارالريان ٤/ ٤٨٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٦ تحت رقم: ٢١٧٦ ف: ٢٢٢٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل بيع الحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٠٥ تحت رقم المسألة ١٥٢٠

باب النهي عن بيوع الغرر

٤٦٤٨ –عن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع

باب النهي عن بيوع الغرر

قوله:"نهي عن بيع الحصاة"، أقول: وهو بيع إلقاء الحجر، وهو منهي عنه وفاسد عندنا، وتفسير أن يتساوما المتبايعان، فإذا رضي البائع بالبيع بثمن رضي المشتري بالشراء به ألقى أحدهما الحصاة، ويكون هذا بيعا بينهما باتا لا يمكن لأحد منهما رده، فإن كان هذا الطريق معروفا بينهم للبيع، كما كان في الجاهلية لا يحتاج إلى الواضعة عند العقد، بأن يقول أحدهما: إذا ألقيت الحجر وجب البيع، ويقول الآخر: نعم! وإن لم يكن معروفا يجب الواضعة قبل الإلقاء ليكون الإلقاء بيعا، ووجه فساد هذا البيع أنه لا يتحقق فيه ركن البيع، وهو القبول، بل تم البيع بالإيجاب فقط، وهو

٤٦٤٨ –أخرجه أبوداؤد في "سننه"كتاب البيوع،باب في بيع الغرر، النسخة الهندية ٤٧٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥١٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحييح،أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب ماجاء في كراهية بيع الغرر، النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣٠

وأخرجه النسائي في "سننه"كتاب البيوع، بيع الحصاة، النسخة الهندية ١٩٠/٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"كتاب البيوع، باب في النهي عن البيع الغرر، مكتبة دارالمغني٣/١٦٦٣رقم:٢٥٩٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ٢٥٠/٢ رقم:٧٤٠٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٤

الغرر"، رواه الجماعة إلا البخاري.

إلقاء الحجر، وقال في "الهداية": "لأن فيه تعليقا بالخطر (✱١)اهـ"، وليس كذلك، لأن العقد هو إلقاء الحجر، وليس فيه تعليق، وإنما التعليق عند التساوم وهو غير مفسد، وإنما المفسد هو التعليق في العقد، وفي تفسيره قول آخر ذكرها في "النيل"، فارجع إليه(✱٢).

قوله:"بيع الغرر"، أقول: هو كل بيع دخله الغرر بوجه من الوجوه، قال النووي:"النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدا (✱٣)اهـ".وخص منه بعض الأفراد بالإجماع، كاللبن في ضرع الدابة جاز بيعه في ضمن بيع الدابة، ولا يجوز بيعه مستقلا، واختلفوا في بعض منها، فجعله بعضهم من أفراد بيع الغرر، وبعضهم لم يجعلوه من أفرادها كالعين الغائبة، جعل بيعها الشافعي من بيوع الغرر، ولم يجعله أبو حنيفة منها، وهذا هو اختلاف الاجتهاد.

قوله: "عن ابن مسعود"، أقول: رواه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن ابن رافع، عن ابن مسعود، قال البيهقي: فيه إرسال من المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي، وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا، وفيه النهي عن بيع السمك في الماء، فهو شاهد لهذا اهـ (نيل الأوطار٥:٧)(✱٤).أقول:

(✱١) أورده المرغيناني في "الهداية "كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ٥٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥ /١٠٠

(✱٢) في تفسير بيع الحصاة أقوال أخرىٰ كما قاله المؤلف، وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار بيروت صـ٩٧٧ رقم:٢١٦٩

(✱٣) أورده النووي في "شرحه على هامش مسلم"كتاب البيوع،باب بيع الحصاة، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة داربن حزم بيروت صـ١١٦٠ رقم:١٥١٣

(✱٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٧ رقم:٢١٧٠

٤٦٤٩ — وعن ابن مسعود أن النبيﷺ قال:"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"، رواه أحمد.

٤٦٥٠ — وعن ابن عمر قال:"نهى رسول اللهﷺ عن بيع حبل الحبلة"، رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وروى هذا بن عمر بن الخطاب أيضا موقوفا، وهو شاهد آخر.

قوله:"نهى عن بيع حبل الحبلة"، أقول: الظاهر في معناه هو بيع حمل ولد الناقة، وقيل في فسيره:هو البيع إلى حبل الحبلة، وعلى كلا التفسير ين هو من البيوع المنهي عنها،لكونه بيعاًللمعدوم، أو الجهالة الفاحشة في الأجل.

قوله: "عن أبي سعيد"،أقول: قال الشوكاني: قدضعف الحافظ إسناده(٥*)،

٤٦٤٩ — أخرجه أحمد في "مسنده "مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٨/١ رقم:٣٦٧٦

وأرده الهيشمي في "مجمع الزوائد "وقال رواه أحمد موقوفاً و مرفوعاً والطبراني في "الكبير" كذلك، رجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع، شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمته وبقيتهم ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٤ النسخة الجديدة رقم:٦٣٥٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين ، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠٩/١٠ رقم: ١٠٤٩١

باب تحريم حبل الحبلة

٤٦٥٠ — أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة ، السنخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الحبل الحبلة ، النسخة الهندية ٢٣٢/١ رقم:١٢٢٩

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند خلفاء الراشدين، حديث القيفة ٥٦/١ رقم:٣٩٤

(٥*) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"البيوع، باب شروط و ما نهي عنه، مكتبة دارالحديث القاهرة صـ١٨٤ رقم:٧٧١

٤٦٥١ –عن شهر بن حوسب، عن أبي سعيد ، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد و هو آبق، وعن شراء الغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص". رواه أحمد وابن ماجة ، والترمذي منه: شراء المغانم، وقال غريب.

وشهر بن حوسب فيه مقال تقدم، وقد تقدم ، قد حسن الترمذي ما أخرجه منه، ويشهد الأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر ، منها النهي عن بيوع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين(نيل ٥:٩) (*٦) أقول: و يؤيد النهي عن بيع ما في ضروعها حديث ابن عباس، وسيأتي الكلام عليه، ولكن لا يؤيد ما فيه من الإستثناء رواية، فلا يحتج به إلا أن

٤٦٥١ –أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخذري ٤٢/٣ رقم: ١١٣٩٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث غريب، أبواب السير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في كراهية بيع المغانم ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٦٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب نهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، النسخة الهندية ١/ ١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب النهي عن بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٨/ ٢٤٨ رقم: ١١٠٠٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٢ رقم: ٢٨١٥

(*٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب ماتجوز بيعه وما لا يجوز، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ١٥٧ مكتبة بيت الأفكار ٩٧٨ تحت رقم: ٢١٧٢

٤٦٥٢ – وعن ابن عباس قال: "نهى النبيﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم" رواه "النسائي" وعن أبي هريرة عن النبي ﷺمثله، رواه أحمد وأبو داؤد.

٤٦٥٣ – وعن ابن عباس، قال: "نهى النبيﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"، رواه الدار قطنى.

يؤول، ويقال: إن معناه إلا بعد الإخراج منها وبيعه بالكيل، وحينئذ يتأيد الإستثناء أيضاً بالنصوص الثابتة الصحيحة.

وبها ظهر ضعف ما قال الشوكاني: "إن بيعه منه كيلا نحو أن يقول: بعت منك صاعا من حلب بقرتي جائز، فإن الحديث يدل على جوازه لاتفاع الغرر والجهالة (٭٧) اهـ" ووجه الضعف أن الرواية ضعيفة عنده، ولم يتأيد الإستثناء بحديث آخر، وبعد الثبوت فدلالته على ما قال غير مسلم، و بعد تسليم الدلالة فارتفاع الغرر غير مسلم، لأنه كيف يعلم أن في ضرعها صاع من اللبن؟ وإن قال: إنه ليس المراد من اللبن اللبن الخاص، بل مطلق اللبن، فهو بيع المعدوم، وفيه غرر أيضاً، لأنه يحتمل أن تموت

٤٦٥٢ – أخرجه لنسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، كتاب البيوع، بيع المغانم، النسخة الهندية ٢/١٩٩ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٤٩

وأخرجه أبو داؤد مثله عن أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٢٧٨ مكتبة دار السلام رقم: ٣٣٦٩

وكذا أخرجه أحمد مثله في "مسنده" عن أبي هريرة ، مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ٢/٣٥٨ رقم: ٩٩١١

٤٦٥٣ – أخرجه الدار قطني في "سننه" وسنده موقوف على عكرمة ، كتاب البيوع، دارالكتب العلمية ٣/١٢ رقم: ٢٨١٦

(٭٧) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيوع الغرر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥٧ مكتبة بيت الأفكار صـ٩٧٨ تحت رقم: ٢١٧٢

٤٦٥٤ –وعن أبي سعيد، قل :"نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة ، والمنابذة في البيع"،متفق عليه.

٤٦٥٥ –وعن أنس قال:"نهى النبيﷺعن المحاقلة، والمحاضرة،

البقرة، أو ينقطع لبنها ، فكيف يصح أن يقال: إن الحديث يدل على جوازه؟ وشراء الآبق وإن لم يرد فيه نص آخر إلا أنه مؤيد بالأصول الصحيحة الثابتة ، لأن القدرة على التسليم شرط لصحة البيع، ولم توجد هنا فيفسد لا محالة، لكن بالفساد الموقوف، فإن قدر على التسليم قبل انفساخ البيع يعود صحيحا، وإلا فلا، ولما كان مبنى الفساد هو عدم القدرة، فإن باعه ممن هو في يده لا يكون فاسدا أيضا، لانتفاء المفسد، وهو عدم القدرة على التسليم، فظهر أن ما قال الشوكاني:"إن مذهب أبي حنيفة أنه يصح موقوفا خطأ في النقل، بل مذهبه أنه فاسد بفساد موقوف أو باطل، كما في "فتح القدير" (٦:٥٩)(✱٨).

٤٦٥٤ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء ، النسخة الهندية ٢/٧٦٥ ف:٥٨٢٠

وأخرجه مسلم في"صحيحه"كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملاسمة والمنابذة ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٢

٤٦٥٥ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بيع المخاصرة ، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٥٦ ف:٢٢٠٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بألفاظ مختلفة في "صحيحه"كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز،باب نهي عن بيوع الغرر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٨/٥ مكتبة بيت الأفكارص٩٧٩ تحت رقم:٢١٧٧

(✱٨) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/٥٩، ٦٠المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٧٧،٣٧٨

والمنابذة والملامسة، والمزابنة" رواه البخاري أخرج هذه الروايات في المنتقى (نيل ٥:٧و ٩-١٠).

وقوله:" عن شراء المغانم"، مؤيد برواية ابن عباس وأبي هريرة، وما ورد في النهي عن بيع ما لا يملكه، وعن بيع ربح ما لم يضمن، وعن البيع قبل القبض، وكذا شراء الصدقات، وكذا قوله: "نهي عن ضربة القانص" مؤيد بالنصوص المذكورة، وبالنهي عن بيع الغرر.

قوله:" عن ابن عباس"، أقول: قال البيهقي(٩★):"في إسناده عمر بن فروخ وهو ضعيف، وتفرد برفعه، ووقفه غيره علي بن عباس، وهو المحفوظ". أقول: هذا الحديث رواه عن ابن عباس سليمان ابن يسار وعكرمة، أما سليمان بن يسار فرواه عنه موقوفا، وأما عكرمة فرواه عنه أبو إسحاق، وحبيب بن الزبير، أما أبو إسحاق فرواه عنه موقوفا، وأما حبيب فرواه عنه عمر بن فروخ، واضطرب فيه، فإنه قد يقول: عن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ، وقد يقول: عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد يقول: عن حبيب، عن عكرمة، عن النبىﷺ، وقد يقول: عن عكرمة عن النبىﷺ، وعمر وثقه أبو داود وابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان فى " الثقات"، وذكره ابن عدي فى " الكامل"(١٠★)، ولم يذكر فيه جرحا، وتفرد بتضعيفه البيهقي فهو ثقة.

وأما الاضطراب فالجواب عنه: أن الراوي قد يكون الرواية عنده موقوفا و مرفوعا وبواسطة فيرويه كما سمع حسبما يقضيه المقام، وليس هذا اضطرابا يضعف الحديث لأجله، ولا اضطرابا يحتاج فيه إلى الترجيح، فإن الترجيح بكون عند التعارض

(٩★) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان،باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، مكتبه دارالفكر بيروت ٢٥١/٨ رقم:١١٠١١

(١٠★) عمر بن فروخ ذكره حبان في "الثقات"أتباع التابعين الذين رواه عن التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٦/٧ رقم:٩٥٩١

وأورده ابن عدي في "الكامل"عمر بن فروخ القتات، دارالكتب العلمية بيروت١٢٨/٦ رقم:١٢٤٢

٤٦٥٦ – وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة". أخرجه عبد الرزاق (نصب الراية ٢:١٧٤)، وقال في "الدراية" إسناده صحيح.

٤٦٥٧ – وقال أبو يوسف في "كتاب الخراج": حدثنا العلاء بن

التعارض وتعارض هناك، فسقط جرح البيهقي، وثبت الحديث لا سيما إذا كان مؤيدا الموقوف، ومشيدا بالأحاديث والأصول الصحيحة المعلومة من الشارع، لأن قوله: "نهى عن بيع التمر حتى يطعم" (*١١)، روي بأسانيد صحيحة متفق على صحتها، وأما الصوف على الظهر فهو من أجزاء الحيوان، فلا يجوز بيعه ما دام متصلا به، كما لا يجوز بيع سائر أجزائه مع احتمال النزاع عند القطع، وأما اللبن في الضرع، فقد مر الكلام فيه، وأما السمن في اللبن ففيه بيع المعدوم والغرر، فإنه يحتمل أن يفسد

٤٦٥٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية ٨/١٦ رقم: ١٤٦١١

وأررده الزيعلي في "نصب الراية" كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، النسخة الجديدة مكتبة الأشرفية ٤/٣٢ النسخة القديمة ٤/١٠

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية ، وقال إسناده صحيح ، كتاب البيوع باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٠

٤٦٥٧ – أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل في بيع السمك ، المكتبة الأزهرية للتراث صـ ١٠٠

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب في بيع الفاسد ، المكتبة رشيدية كوئة ٦/٤٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٧٥

(*١١) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" بألفاظ مختلفة وقال رواه الطبراني في "الكبير" من طرق ، ورجال بعضها ثقاة ، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة قبل بدوصلاحها ، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٢ رقم: ٦٤٨٩

السبيب بن رافع، عن الحارث العكلي، عن عمر بن الخطاب، قال: "لا تبيعوا السمك فى الماء فإنه غرر" (فتح القدير٦: ٤٩)

٤٦٥٨ - وعن ابن عباس أنه قال:" السلف فى حبل الحبلة ربا" (مسند أحمد١: ٢٤٠).

اللبن ولا يخرج منه السمن.

قوله:"المحاقلة"، أقول: المحاقلة: هو بيع الزرع بالطعام كيلا، وقيل: غير ذلك، والمحاضرة: هو بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وفيه تفصيل مذكور في بابه، والمنابذة: هو أن ينبذ البائع إلى المشتري السلعة أو ينبذ المشتري إلى البائع الثمن، ويكون هذا النبذ هو البيع على قياس ما قلنا في إلقاء الحجر، والملامسة: أن يجعل نفس اللمس بيعا على قياس النبذ، والمزابنة: هي شراء الثمر على النخل بالرطب أو التمر كيلا، وكل ذلك بيوع فاسدة إلا والمحاضرة فإن فيه تفصيلا، وهو أنه منهي عنه إن كان بشرط الترك على النخيل، وإن كان بشرط القطع فلا، وعند الإطلاق يجب عليه القطع في الحال، وإن ترك عليها يفسد البيع لاختلاط المبيع بغيرها، هذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا، والدلائل مذكورة في بابه.

قوله:" عن عمر بن الخطاب"، أقول: في سنده انقطاع بين الحارث العكلي وعمر بن الخطاب، ولا يضر الانقطاع عندنا في القرون الثلاثة، ثم هو موجب للضعف والضعيف يصلح شاهدا، وإنما نقلناه تأييدا لرواية ابن مسعود.

قوله:"السلف في حبل الحبلة ربا"، أقول: هذا دليل على أن المراد في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن حبل الحبلة هو بيع نفس حبل الحبلة لا البيع إلى حبل الحيلة.

قال العبد الضعيف:لا يلزم من كون السلف في حبل الحبلة ربا بطلان ما ذكروه في تفسير النهي عن بيع حبل الحبلة، بل غاية ما فيه أن السلف في حبل الحبلة غير جائز أيضا، وهو لا يدل على أن ذلك هو المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، كيف؟

٤٦٥٨ - أخرجه أحمد في "مسنده"مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/ ٢٤٠ رقم:٢١٤٥

....

وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (*١٢)، و كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

قال الحافظ في "الفتح": كذا وقع هذا التفسير في "الموطا" (*١٣) متصلا بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، و كذا ذكر الخطيب في المدرج، وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير، مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك".

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة: وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة. وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد، ويحمل ولدها، والمنع للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم.

(قلت: لا يخفى إمكان إرجاع قول ابن عباس إلى هذا بأن يكون معنى قوله: "السلف في حبل الحبلة ربا"، أ ي البيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها باطل)، وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي،

(*١٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، النسخة الهندية ١/٢٨٧ رقم:٢٠٩٦ ف:٢١٤٣

(*١٣) أخرجه المالك في "الموطأ" كتاب البيوع، ما لا يجوز بيع الحيوان، مكتبة زكريا، ديوبند صـ ٢٧٠ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمش ١٣/٣٣ رقم:١٣٥٨

……………………………………

وأكثر أهل اللغة، و به جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضاً(*١٤)، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني، وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين اهـ ملخصا (٤:٢٩٩-٣٠٠)(*١٥).

قلت: ولا يبعد أن يكون المراد البيع إلى حبل الحبلة وبيع حبل الحبلة كلاهما، لبطلان كليهما شرعا، وإلا فالراجح ما وافق الحديث و تفسير الصحابي، فإنه أعرف بمراد الرسول وباللغة واللسان من أهل اللغة المتأخرين.

تفسير بيع الحصاة وترجيح ما قاله صاحب الهداية

وقال ابن القيم فى" الهدي": وأما بيع الحصاة فهي من باب إضافة المصدر إلى نوعه كبيع الخيار، لا إلى مفعوله كبيع الميتة، وفسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقع فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول: لي بكل

(*١٤) والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"وهو أشارة إلى أن تفسير الأول هو الراجح، كتاب السلم ، باب السلم إلى صلى أن تنج الناقة ، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠ رقم:٢٢٠١ ف:٢٢٥٦

(*١٥) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري "كتاب البيوع،باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٠ مكتبة دارالريان ٤/ ٤١٩ تحت رقم:٢٠٩٦ ف:٢١٤٣

……………………………………

حصاة درهم، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول: أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، قال: وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل، ومن الغرور والخطر الذي هو شبه بالقمار اهـ (٢: ٤٥١)(*١٦).

ولا يخفى أن أكثر هذه الصورة غير الخامسة متضمن لتعليق العقد على الخطر، والخامسة فمتضمن لتمام العقد بالإيجاب من غير قبول، فلا وجه لتغليط ما ذكره صاحب"الهداية"(*١٧)، فلعله ترجح عنده في تفسير بيع الحصاة أحد الأقوال الأربعة المذكورة، سلمنا أن الراجح هو الخامسة فلا دليل على أن التعليق كان يكون عند التساوم، ولم يكن في العقد، بل الظاهر من إدخال الفقهاء إياه في بيوع الغرر هو الثاني دون الأول، والله تعالى أعلم.

بيع المغيبات في الأرض

قال ابن القيم: وليس من بيع الغرر المغيبات في الأرض كاللفت، والجزر، والكفت، والفجل، والقلقاس، والبصل، ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر

(*١٦) أورده ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد"البيوع، ذكر حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في بيع الحصاة و الغرر والملامسةوالمنابذة ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٨١٧،٨١٨

(*١٧) قال صاحب الهداية : لايجوز البيع بإلقاء الحجر؛ لأن فيه تعليقاًبالخطر، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ٣/٥٤ ، مكتبة البشرىٰ كراتشي٥/١٠٠

الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول اللهﷺ وما كان مساويا بها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد، فإذا عرف هذا فبيع المغيبات في الأرض انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يمكن الاحتراز منه،فإن عرف الحقوق الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة، كان في ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئا فشيأ كلما أخرج شيئا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يوجبه الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول اللهﷺ، ولا نظيرا لما نهى عنه من البيوع اهـ، ملخصا (٤٥٢:٢)(*١٨).

وفي" الدر": ولا يجوز بيع المعدوم، ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل، قال الشامي:أي ما ينبت في باطن الأرض، وهذا إذا كان لم ينبت، أو نبت، ولم يعلم وجوده وقت البيع، والا جاز بيعه كما يأتي قريباه أي في قول "الدر": هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا جاز وله خيار الرؤية اهـ (١٥٧:٤)(*١٩).

قلت: فما عزاه الموفق في"المغني" إلى الحنفية "من أن بيع ما المقصود منه مستور في الأرض لا يجوز عندهم"، لا يصح على إطلاقه، بل هو مقيد عندنا بما إذا لم يعلم وجوده،وطريق العلم لا تنحصر في القلع والمشاهدة، بل يدخل فيها كل مايعرف

(*١٨) هذا ملخص ما أورده ابن القيم في " "زاد المعاد في هدي خير العباد"البيوع، ذكر حكم رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـفي بيع الحصاة و الغرر والملامسةوالمنابذة ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢٠/٥، ٨٢١

(*١٩) أورده ابن العابدين الشامي في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، مطلب في بيع المغيب في الأرض، كراتشي ٥٢/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/٧

....

به أهل الخبرة وجوده، فافهم(*٢٠).

قلت: ومن ههنا ظهرت ضرورة الاجتهاد والتقليد، فإن من لم يعرف مقاصد الشرع وعللها يجعلها كلها سواسية الإقدام في الأحكام، وظهر منه أنه لا يجوز لكل أحد أن يعمل بالحديث على ما فهمه، بل ذلك من وظيفة المجتهد، وعلى غير المجتهد أن يقلده، فإن العامي لا يقدر على أن يعرف قليل الغرر من كثيره، وأن أيهما نظير ما نهى عنه رسول الله ﷺ أو نظير ما أباحه، فالعجب من ابن القيم رحمه الله أنه كيف أنكر التقليد وذم أهله في" أعلام الموقعين"، وأطلق لكل من بلغه الحديث أن يتبعه على ما فهمه منه؟

ولا يخفى ما فيه من فتح باب الإلحاد على العوام، فإنهم لا يدركون معاني الكتاب والسنة، ولا يفقهون مقاصد الشرع ولا يعرفون أساليب الكلام، ومن مارس علماء زمانه لا يشك في كونهم بمنزلة العوام، وأنهم بمراحل عن فهم مراد النبي عليه الصلاة والسلام إلا الراسخون منهم، وقليل ما هم.

اختلاف العلماء في بيع الغائب

إذا عرفت هذا فنقول: قال الموفق في"المغني": وفي بيع الغائب روايتان، أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي رواية أخرى أنه يصح وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين: أشهرهما ثبوته، وهو قول أبي حنيفة، واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى:" وأحل الله البيع"(*٢١). وروى عن عثمان

(*٢٠) أورده الموفق في "المغني"“كتاب البيوع، فصل بيع ما المقصود منه مستور في الأرض تحت مسألة بيع االقثاء والخيار والباذ نجان ، مكتبة القاهرة ٤/٧٠ رقم:رقم:٢٩١٢ مكتبة داراعالم الكتب الرياض ٦/١٦١ رقم المسألة ٧٢٦

(*٢١) سورة البقرة الآية:٢٧٥

……………………………………

وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي لأني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة: فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فتحاكم إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، (*٢٢) وهذا اتفاق منه على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح، قال: ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، رواه مسلم" (*٢٣)، ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح، كبيع النوى فى التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، والآية مخصوصة بالأصل الذي ذكرناه (قلت: قليل الغرر لا يخلو عنه بيع كما تقدم، وليس بداخل في الغرر المنهي عنه، والنهي إنما هو عن الغرر الذي فيه تعليق العقد على الخطر، وبيع الغائب خارج عنه لسلامة العقد من التعليق ومن الخطر كليهما، والغرر اليسير الذي حصل من عدم الرؤية يرتفع بثبوت الخيار للمشتري).

قال: وأما حديث عثمان وطلحة فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة (قلت: لو كان كذلك لنقل ولو في رواية ما، ولم ينقل، فالظاهر عدم الوصف). قال: على أنه قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف (قلنا: هذه قضية قد ظهرت وانتشرت، ولم ينكرها على جبير منكر، ومثله حجة بالاتفاق). قال: ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ (قلنا: لا تعارض بينهما فقد بينا أن مطلق الغرر ليس بمراد وإلا لم يصح بيع المغيبات في الأرض أيضا، والغرر اليسير مغتفر، فلا يصح إدخاله في بيوع الغرر).

قال: فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:"من اشترى ما لم يره فهو بالخيار

(*٢٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، من قال يجوز بيع عين الغائبة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٦/٨ رقم:١٠٥٦١

(*٢٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٣

……………………………………

إذا رآه"(٢٤*)، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح .قلنا: يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث(قلنا: قال الطحاوي(٢٥*): إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به، وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما وجدنا الاختلاف في ذلك من بعدهم، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك الإجماعهم على خروجه منه، وقال أيضا: والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً، فإنه منقطع لم يضاده متصل أهـ، وقد تقدم بسطه في باب خيار الرؤية، والحديث الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة فهو حجة عند الكل، كما ذكرنا في "المقدمة"، فتذكر.

آثار التابعين وأقوالهم في خيار الرؤية

وروى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، ويونس بن عبيد، والمغيرة، قال إسماعيل عن الشعبي، وقال يونس بن الحسن، وقال المغيرة عن إبراهيم، ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قالوا: هو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له،(٢٦*) وروى أيضا عن مكحول، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري

(٢٤*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، من قال يجوز بيع عين الغائبة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٦/٨ رقم: ١٠٥٦١ وانتهى الكلام الموفق في "المغني" كتاب البيوع، فصل وكلام الخرقي ،يحتمل أن يريدبه بيوع، تحت مسألة : وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٣١/٦، ٣٢ رقم: ٧٠٢ مكتبة القاهرة٤٩٥/٣

(٢٥*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٦/٢ مكتبة دارالعلمة بيروت ٢٦٩/٣ تحت رقم: ٥٣٨٣

(٢٦*) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ، من قال هو بالخيار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٧/١٠، ٤٨٨ رقم: ٢٠٣٣٨، النسخة القديمة رقم: ١٩٩٧١

……

(قلت: وهذا خلاف ما عزاه الموفق إلى الشعبي والنخعي، والحسن، والأوزاعي). ومن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه (*٢٧)، (أي يبطل خيار الرؤية برؤية البعض إذا صلح أنموذجا للباقي، وله الرد بخيار العيب إذا اطلع على عيب فيه). ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا: لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه (٨:٣٣٨)(*٢٨)، أي لا يسقط خياره برؤية سابقة على العقد، بل برؤية لا حقة له، وفى كل ذلك دليل لما قاله أبو حنيفة من جواز بيع الغائب وثبوت خيار الرؤية للمشتري، ثم ذكر أبو حنيفة لذاك فروعا مبناها على أن الشيء متى يسمى غائبا عرفا فيثبت لمشتريه الخيار، أو حاضرا فلا يكون له خيار الرؤية، ولا يخفي أن الغيبة والحضور مما لا يحتاج إلى أن ينص عليه الشارع، ولا نوابه من الصحابة والتابعين، وإنما ذلك مما يعرفه أهل اللسان بما تعارفوه بينهم لكونه من العوائد، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك المعني فشنع على أبي حنيفة.

وقال: فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد، لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله، نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، (فيكتفي برؤية الوجه في الأول وبرؤية الكفل في الثاني، ويسقط به الخيار وإن لم ير سائره) ومما يرى من الثياب الزوية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في العدل، (فلا يكتفى برؤية واحد منها ما لم ير كلها واحدا واحدا، لكثرة

(*٢٧) أخرجه ابن أبي‌شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ، من قال هو بالخيار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٩/١٠ رقم:٢٠٣٤٥، النسخة القديمة رقم:١٩٩٧٨

(*٢٨) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، خيار الرؤية للبائع والمشتري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٧ تحت رقم المسألة ١٤١١

……………………………………

الاختلاف في أفراد الثياب)، وما يرى من السمن، والزيت، والحنطة، والدور، (فيكتفي برؤية بعضها ويسقط به خيار الرؤية) وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف إلى آخر ما قال وأطال (٣٣٨:٨)(٢٩*) .

الرد على ابن حزم، والجواب عن طعنه في أبي حنيفة رحمه الله

قلت: قد أجمعت الأمة والأئمة المتقدمون على كون أبي حنيفة أعقل الناس، وأعلم الناس، وأن كلهم عيال عليه في الفقه، وأما ابن حزم فعلمه أكثر من عقله، قال الحافظ أبو بكر بن العربي:" كان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب، سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ونسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه من قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبتهم بالدليل فيتضاحك مع أصحابه منهم أه ملخصا من تذكرة الراشد للفاضل العلامة اللكنوى (٤٨٥)(٣٠*).

قلت: كنت أحمل كلام ابن العربي هذا على المبالغة في الذم، ولكن ابن حزم

(٢٩*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،الفرق بين مايسقطه، خيار الرؤية مما يرىٰ ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١١

(٣٠*) أورده الفاضل العلامة عبدالحي اللكنوي في "تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد"، مطبع أنور محمدي لكناؤ الهندي صـ٤٨٥

……………………

قد صدق فيه ظنه بجعله أقوال أبي حنيفة وساوس لا حظ لها في شيء من العقل إلخ، فإن ذلك مما لا يذعن له أحد له مسكة بالفقة، بل يتهم الناس كل من تكلم في أبي حنيفة بمثل هذا الكلام بقلة العقل، وكونه من طبقة العوام الذين لا حظ لهم من الدراية والفهم، والسلام

دليل صحة بيع المعاطاة، وأنه ليس من بيع الملامسة والمنابذة في شيء

ولنذكر تتمة للباب ما يتعلق ببيع المعاطاة، قال الحافظ:" واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية: أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستأم، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين الذين في الحديث، الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صبغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل فيؤخذ منه (على بطلان الوجه الثاني) بطلان بيع المعاطاة مطلقا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة إلخ(٤: ٣٠١)(٣١*).

قلت: كلا! فإن المعاطاة لا يكون فيهما اللمس والنبذ بيعا، بل حقيقتها أن أخذ المشتري المبيع برضاه يقوم مقام القبول، وكذلك أخذ البائع الثمن برضاه، ولا يكون شيء من ذلك مبطلا للخيار، ولا مشروطا في العقد، فلا يجتمع المعاطاة بالملامسة والمنابذة في شيء من صورهما، وقال العيني في"العمدة": وفي" المغرب": الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع، وعن أبي

(٣١*) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الملامسة ، مكتبة دارالريان٤/ ٤٢١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٢ تحت رقم:٢٠٩٧ ف:٢١٤٤

. . . .

حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك، قال: وهذان البيعان أي الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار اهـ (٥٠٦:٥) (٣٢*). ولا شك أن بيع المعاطاة ليس من الغرر والقمار في شيء، فلا يصح القول باجتماعها بهما في شيء من صورهما.

قال الموفق في "المغني": والبيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول الضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال الخباز: كيف تبيع الخبز، قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع مما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء (فإن العرف إنما جرى بالمعاطاة في الخسائس دون النفائس، فلا تكون بيعا فيما لم يجر به العرف)(٣٣*).

وحكى عن القاضى مثل هذا، ومذهب الشافعي رحمه الله أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتطرق، والمسلمون في أسواقهم وباعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي عن ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول (لفظا باللزوم والدوام) ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن

(٣٢*) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، بيع الملامسة ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٦٧/١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٠/٤ رقم:٢٠٩٧ ف:٢١٤٤

(٣٣*) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب البيوع، فصل البيع على ضربين ، مكتبة القاهرة٣/ ٣٨٠،٣٨١ رقم االفصله صـ٢٧٥١ دارعالم الكتب الرياض ٧/٦

باب بيع العرايا

٤٦٥٩ -عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه: "أن رسول اللهﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل".

نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول (لفظا لبينه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبيﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية، والصدقة، ولم ينقل عن النبيﷺ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه (لفظا)، وقد أهدى إلى رسول اللهﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم

باب بيع العرايا

٤٦٥٩ -أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٦ ف:٢١٨٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع باب ذكر كراء الأرض ، النسخة الهندية ٢/١٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح ، الرهون، باب كراء الأرض ، النسخة الهندية ٢/١٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح ،المزارعة ، ذكرالاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، النسخة الهندية ٢/١٣٤ مكتبة دارالسلام ٣٩١٦

وأخرجه الدارمي في "مسندة "البيوع، باب في المحافلة والمزابنة ، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٦٥ رقم:٢٥٩٩

٤٦٦٠ –وعن جابر رضى الله عنه أنه قال:"نهى النبي ﷺ عن بيع التمرحتى يطيب، ولا يباع شيء إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".

عائشة، متفق عليه (*٣٤). وروى البخاري(*٣٥) عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ (وفي سؤاله عن ذلك دليل على أن الآتي به لم يكن يتكلم بشيء، بل كان يكتفي بالإتيان به) فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم، وفي حديث سلمان نحوا من هذا، ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة

٤٦٦٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٩ ف:٢١٨٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه"اليبوع ،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها ، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه ابو داؤد في "سننه"بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمار، النسخة الهندية ٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"ما في معناه وقال هذ احديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب ما جاء في المخابرة ،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح ،البيوع، بيع الثمر قبل بدو صلاحها،النسخة الهندية ٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام ٤٥٢٧

(*٣٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب فضائل أصحاب النبي ـصلى الله عليه وسلمـباب فضل عائشة ، النسخة الهندية ١/٥٣٢ رقم:٣٦٣٨ ف:٣٧٧٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب فضائل الصحابة ،فضل عائشة ، النسخة الهندية ٢/٢٨٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٤١

(*٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية السنخة الهندية ١/٣٥٠ رقم:٢٥٠٥ ف:٢٥٧٦

٤٦٦١ - وعن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق".

أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول إنما يوردان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه اهـ(٤:٤-٥)(*٣٦)١٢ط.

(*٣٦) انتهي الكلام الموفق في "المغني"أول كتاب البيوع،فصل والبيع على ضربين، دارعالم الكتب الرياض٦/٧،٨،٩ مكتبة القاهرة ٣/٤٨١، ٤٨٢ رقم الفصل ٢٧٥١

٤٦٦١ - أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٢ رقم:٢١٤٠ ف:٢١٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع ،باب تحريم بيع الرطب، النسخة الهندية ٢/٩ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤١

وأخرجه ابو داؤد في "سننه"بسند صحيح ، البيوع، باب في مقدار العربة، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في العرايا، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع في العرايا بالرطب ،النسخة الهندية ٢/١٩١ مكتبة دارالسلام ٤٥٤٥

أخرجه أحمد في "مسنده"بسند صحيح ، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٧ رقم:٧٢٣٥

٤٦٦٢ – وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر.

باب بيع العرايا

قوله: "رخص في بيع العرايا"، أقول: إنهم بعد الاتفاق على حرمة الربا، وحرمة المزابنة، اختلفوا في أن المزابنة في العرايا جائز أم لا؟ فقال الشافعي وأحزابه: نعم! وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا احتج الشافعي على جوازها بما روى عن النبي ﷺ من

٤٦٦٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع المزابنة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم: ٢١٣٣ ف: ٢١٨٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٤

وأخرجه ابو داؤد في "سننه" بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٤٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٦٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ١٩٠/٢ مكتبة دارالسلام ٤٥٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح ، التجارات، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ١٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣١٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، بيع الثمار قبل يبدو صلاحها مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٦٥/٣ رقم: ٢٥٩٧

٤٦٦٣ - قال سالم وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره" (بخاري ٢٩-١٩: ١).

الرخصة في بيع العرايا، ووجه الاحتجاج به أن العرايا محتملة لصور مختلفة، وليس بعض الصور أولى من بعض، فلا بد أن يحمل هذا اللفظ على جميعها، ويقال: إن كل ما يطلق عليه لفظ العرية فبيعه جائز، ثم النهي عن بيع المزابنة أولا واستثناء بيع العرايا منه ثانيا يدل على أنه كان داخلا في المنهي عنه ثم أخرج منه، ويدل عليه قوله: درخص، أيضا، لأن الرخصة تنبء عن الحرمة السابقة، وقوله: "بعد ذلك" صريح في أنه كان هذا البيع منهيا عنه أولا، ويدل عليه أيضا تحديد الجواز بخمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: إن العرية إن كانت محتملة لصور مختلفة، فالظاهر منه ما هو المتعارف بينهم، وهو العطية، لأن العرب في الجدب كان يتطوع أهل

٤٦٦٣ - أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع المزابنة ،النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم: ٢١٣٤ ف: ٢١٨٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى ،البيوع ،باب تحريم بيع الرطب بالتمر ،النسخة الهندية ٢/٨ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٩

وأخرجه ابو داؤد في "سننه" مختصراً، البيوع، باب في بيع العرايا، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٦٢، ٣٣٧٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في العرايا، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٠٢ وقال هذا حديث حسن صحيح

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع التمر بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٩١ مكتبة دارالسلام ٤٥٣٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب بيع العرايا، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٨

....

النخل منهم بثمر النخل دون الرقبة على من لا ثمر له، كما يتطوع أهل الشاة والإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة (فتح الباري٥:٣٢٥)(١*)، فيكون حمل اللفظ عليه هو الراجح، ولا يصح حمله على كل ما يحتمله اللفظ، لأن عموم المشترك غير جائز عندنا، ولفظ البيع لا يدل على جواز المزابنة في العرايا، لأن هذا البيع إما أن يكون من المعرى أو من غيره، وأيا ما كان فهو لا يدل عليه، أما الأول فلأنه ليس ببيع، لأن الثمر لم يخرج من ملك المعرى لانعدام قبض المعرى له، لأن اتصاله بملك المعرى مانع من القبض، كما في "الكفاية"، والبيع من المالك غير معقول.

وأما الثاني: فلأنه ليس ببيع أيضا، لأن الثمر ليس بمملوك له كما تبين، وإذا لم يكن بيعا فكيف يدل على جواز المزاينة في العرايا؟.

فإن قلت: إن لم يكن هذا بيعا فكيف تصح الاستثناء من بيع المزابنة؟ قلنا: (الخطب فيه هين) فقد يطلق البيع على الاستبدال صورة، وإن لم يتحقق الاستبدال حقيقة، كما قوله تعالي:"وأولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم"(٢*)، وقوله:"وبئسما اشتروا به أنفسهم" (٣*) فإذا وهبت لأحد شيئا ثم استبدلته بشيء آخر قبل قبض الموهوب له أو بعده، يصح عليه إطلاق البيع عرفا، وإن لم يكن ذلك بيعا حقيقة أو شرعا، فلفظ البيع في قوله:"لا تبيعوا التمر بالتمر"(٤*)، ونحوه، وإن لم يكن شاملا لاستبدال المعرى له التمر المعرى قبل القبض بحسب

(١*) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع أول باب تفسير العرايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩١/٤ مكتبة دارالريان ٤٥٦/٤ قبيل شرح رقم:٢١٤٢ف:٢١٩٢

(٢*) سورة البقرة، الآية:١٦

(٣*) سورة البقرة، الآية:٩٠

(٤*) أخرجه البيهقي في "سنن الصغير"كتاب البيوع، باب نهي عن بيع الرطب بالتمر، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٤٩/٢ رقم:١٨٨٨

إراد ة الشارع إلا أنه شامل له بحسب العرف، فيصح الاستثناء على هذا الوجه، وهذا الاستثناء وإن كان منقطعا بحسب مراد الشارع إلا أنه متصل بحسب متفاهم العرف.

فإن قلت: سلمنا أن استبدال المعرى له للعرية قبل القبض ليس ببيع، لكنه لا يضرنا، لأنه يلزم منه أن يكون الاستبدال المذكور جائزا ومرخصا فيه، سواء كان من الواهب أو غيره، وهو المدعي، سواء سميتموه مزابنة أم لا. قلنا: أما الاستبدال من الواهب فجوازه مسلم، وأما من غيره فلا، لأن إضافة البيع إلى العرايا عهدية، والمعهود هو ما كان متعارفا بينهم، والمتعارف هو البيع من المعرى لا من كل أحد .قال مالك: "العرية أن يعرى الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله، فرخص له أن يشتريها منه بثمر" اهـ (بخاري ١:٢٩٢)(★٥). ومالك أعلم بعرف أهل المدينة، فيكون هو المرخص فيه لا غيره، ومع قطع النظر عن العرف لا بد من الحمل على ما قلنا، لأن حقيقة بيع المعرى له من المعرى أنه فسخ للهبة الأولى بالهبة الثانية، وله ذلك شرعا، وحقيقة بيعه من غيره أنه باع ما ليس عنده، وهو منهي عنه، فلا بد من الحمل على ما قلنا، وقوله: رخص إما مبني على دخوله فى المنهي عنه بحسب الإطلاق العرفي، وإما لأن الرجوع في الهبة مستنكر شرعا، وفيه رجوع عن الهبة، وقوله:"في خمسة أوسق أو فيما دونها"(★٦)، ليس للتحديد بل بيان لما صدر منه ﷺ في عرية لقوم كان مقدارها خمسة أوسق أو دونها.

(★٥) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تفسير العرايا،النسخة الهندية ١/٢٩٢ قبيل رقم:٢١٤٢ف:٢١٩٢

(★٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب، بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٢ رقم: ٢١٤٠ف: ٢١٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر ،النسخة الهندية ٢/٩ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤١ وأخرجه ابو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في مقدار العربية، النسخة الهندية ٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٤

……

فتبين من هذا التحقيق أنه ليس عند الشافعي دليل على جواز المزابنة في العرايا سوى البحث اللفظى من أن المتبادر من لفظ البيع كذا، ومن الاستثناء كذا إلى غير ذلك. وأما أبو حنيفة فكلامه مبني على التحقيق والتدقيق، مع رعاية ظواهر النصوص بقدر الإمكان وترجيح ما هو الراجح، ويؤيده عموم نصوص حرمة الربا، وحرمة المزابنة، وعرف العرب في العرايا، وعدم صحة حمل البيع على المعنى المتبادر أعني بيع المملوك، لأنه ليس بمملوك قبل القبض، وعدم جواز بيع ما ليس عنده، وعدم جواز تخصيص العمومات بالمحتملات، وكون الاحتياط فيما ذهب هو إليه، لأن فيه تحرزا من الربا، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي، لأن فيه تعرضا له، مع أنه في مقام المنع ويكفيه الاحتمال، بخلاف الشافعي فإنه مدع، ويلزمه إقامة دليل غير معارض بمثله، أو الأقوى، وأنى له ذلك؟ فما قال أبو حنيفة هو أقرب إلى الصواب.

قال العبد الضعيف: "وقال أبو عبيد في الأموال" (*٧): وأما العرية فإنها تفسر تفسيرين، فكان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه، فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنبها، فيشق على المعرى وهو الواهب دخوله عليه لمكان أهله في النخل، قال: فجاء ت الرخصة للواهب خاصة أن يشترى ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا، فهذا قول مالك.

وأما التفسير الآخر: فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه ولعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهى العرايا، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لاورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب

(*٧) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٧ رقم:١٤٥٦

....

ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يخرص لهم أن يبتاعوا منه ما كان لتجارة ولا لادخار اهـ(ص:٤٨٨)(✱٨).

قلت: وكيف يكون هؤلاء فقراء أهل الفاقة، وهم أصحاب الحوائط قد باعوا ثمرة حوائطهم، واستثنوا من البيع نخلات لأنفسهم ولعيالهم؟ وكيف لا يقدرون على الرطب، ولهم في حوائطهم نخلات قد استثنوها من البيع قد سميتموها عرايا، وهي ترطب حين ترطب نخلات الناس؟ فالصحيح ما قاله مالك، وهو أعرف الناس بعرف أهل المدينة، وبمعنى العرية التي تعارفوها بينهم.

قال أبو عبيد: وهذا التأويل (الثاني) أصح في المعنى عندي من الأول، لأن له شاهدين في الحديث، أما أحدهما: فشيء كان مالك يحدثه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن ابي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول اللّٰه ﷺ أرخص في العرايا بخرصها خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق، كان مالك يقول: الشك من داود(✱٩)، قال أبو عبيد: وأحسب أنا أن المحفوظ منهما إنما هو ما دون خمسة أوسق، لأن توقيته عن ذلك وترك الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة، لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا، فهذه تلك بأعيانها، والحديث يصدق بعضه بعضا، و تقليله ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون قط، فهذا أحد الشاهدين اهـ(✱١٠).

(✱٨) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٧ رقم:١٤٥٦

(✱٩) أخرجه المالك في "الموطأ" كتاب البيوع، بيع العرية ، مكتبة زكريا ديوبندصـ٢٥٥

ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمش ٤٢٤/١٢ رقم:١٣٠٩

(✱١٠) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٨

……

قلت:ولقائل أن يقول: إن توقيته ﷺ ذلك إنما كان لأجل أن أصحاب النخيل لم يكونوا يتصدقون على المحتاج من نخيلهم إلا قدر ما لا يلزمه الصدقة به، كما هو الأدب عندنا أن لا يعطي الفقير من الصدقة قدر ما يغنيه.

قال:" وأما الحديث الآخر فحديث يروي عن أبي قتادة وسهل بن أبي حثمة: "أن رسول اللّٰه و أرخص في العرية أن تؤخذ بخرصها تمرا يأكلها أصحابها رطبا" (*١١)، قال أبو عبيد:فقد وضح لنا الآن أن العرية هي التي يبتاعها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطبا، وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها، فهي في هذا التأويل مشتراة، وفي ذلك مبيعة اهـ".قلت: معناه أرخص في العرية أن يأخذها الواهب من الموهوب له بأن يخرصها تمرا ويعطي الموهوب له عوضه رطبا، فلا تكون العرية إلا بيعة، قال: ولو كان على معنى البيع لبطل قوله:"يأكلونها رطبا"، و كيف يأكلونها رطبا وقد باعوها؟ قلت: لما باعوها بخرصها تمرا وأخذوا عوضه رطبا صح أن يقال: إنهم أكلوها رطبا، لأن ثمن الشيء مثله، وآكله كاكله، ألا ترى أن اليهود لما حرم عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، كانوا بمنزلة من أكل الشحوم؟ قال: وأي رفق لهم في بيعهم إياها بالتمر، وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب اهـ (ص: ٤٩٠) (*١٢).قلت: ومن أنبأك أنهم كانوا يبيعونها بالتمر، بل كانوا يبيعونها بالرطب بعد خرصها تمرا.

قال أبو عبيد: هذا كله قول أهل الحجاز أو بعضهم، (قلت: حاشا مالكا ومن وافقه) وأما أهل العراق فقولهم في العرايا: غير ذلك، (فيه دليل على أن أبا حنيفة لم ينفرد به، بل هو قول أهل العراق قاطبة) .قالوا: إن هذا البيع لا يجوز من أجل أنه تمر

(*١١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"كتاب البيوع، باب بيع العرايا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٤٣ رقم:٣٤٤٨

(*١٢) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٩

……………………………………

بـرطب مجازفة، فلا يحل لأنه مزابنة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، واحتجوا بأنه إنما جاء ت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير مقبوضة، وإنما هي في رؤوس النخل، فهـي فى ملك الواهب على حالها، قالوا: ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلا مثـلا بـمثل، قال أبو عبيد: وهذا التأويل عند ي لا مـعـنى له (قلت: سبحان الله! كيف يـكون لتفسيرك بما نهى عنه رسول الله ﷺ معنى، ولا يكون لتفسيرهـم بما لـم ينه عنه مـعـنى؟ ونهيه ﷺ عن المزابنة وكون العرية داخلا فيها على ما أولتها عليه أقوى دليل عـلـى بـطلان تأويلك، وصحة ما أولوها عليه) قال: لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من مـلك الـواهـب، وإنـمـا هـى مـالـه عـلـى حالها الأولى، فأي بيع يقع ههنا؟ (قلنا: وقع الاستبدال صورة، وقـد يـطلق عليه البيع، كما قدمنا) ولأي معنى جاء ت الرخصة فيه؟ (قـلنا: لأجل أن فيه إخلاف الوعد ظاهرا)، وإن كان النبي ﷺإنما أرخص للواهب أن يشتري ماله نفسه، فكيف يشتر ي مـا هو ملك يمينه؟ (قلنا:سمى ذلك بيعا مجازا: لأنه في الصورة عوض عما كان وهبه أولا) فهذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به، وليس الأمر عند ي إلا عـلـى ذلك التـأويـل أن النبي ﷺ أرخص في العرايا خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة اهـ(ص: ٤٩١)(*١٣).

قـلـنـا: إنـما يكون الأمر على ذلك لو لـم تفسر العرية بتفسيرين، ولـم يكن لها إلا تأويل واحد، ولما فسرت بتفسيرين كما اعترفت به فلا يجوز لذي علم أن يفسرها بما نهـى عنه رسول الله ﷺ، بـل يـجـب عـلـيـه تفسيرها بما لم ينه عنه، والخصوصيات لا تثبـت إلا بـدليـل، وإذا جـاء الاحتـمـال بطل الاستدلال، سلمنا أنه ﷺ من أرخص في العرايا خصوصية خصها بها، كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم العيد أن

(*١٣) أورده أبـو عبيـد فـي ”الأمـوال“كتـاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٩٠

……………………

يضحي بجذعة من المعز(*١٤)، وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحاجة كانت إليه (*١٥)، كما قاله أبو عبيد، فلتكن تلك مختصة بالذين رخص لهم النبي ﷺ فيها لا تتعداهم إلى غيرهم كالتضحية بجذعة من المعز ولبس الحرير، فلا عموم في الخصوصيات، والوارد على خلاف القياس يختص بمورده ويقتصر عليه، ويظهر لك بما ذكرنا في جواب أبي عبيد الجواب عما أورده ابن حزم علينا، وعلى المالكية في هذا الباب، ولا نجيب عن إقذاعه في الكلام وإسائته الأدب في شأن الأئمة الأعلام.

وبالجملة:العرية هي العطية لغة، وتأويله أن يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه للمسكين، ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا أو رطبا مجذوذا بالحرص، دفعا للضرر عن نفسه، وتفاديا عن الخلف في الوعد، وهو عندنا جائز، لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر أو الرطب لا يكون عوضا عنه حقيقة، بل هو هبة مبتدأة، وإنما سمى بيعا مجازا، لأنه في الصورة عوض يعطيه، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق،

(*١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأضاحي، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-لأبي بردة :"ضحّ بالجذع من المعز" النسخة الهندية ٢/٨٣٣ رقم:٥٥٥٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، النسخة الهندية ٢/١٥٤ رقم:١٩٦١

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب العقيقة ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، النسخة القديمة رقم:٢٤٦٧٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٢/٤٥٧ رقم:٢٥١٦٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب ، النسخة الهندية ١/٤٠٩ رقم:٢٨٣١ ف:٢٩١٩

فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه، ففعل كما وقع عنده، وسكت عن السبب، والحمل على هذا أولى كي لا تتضاد الآثار، وبسطه في "شرح معاني الآثار" للطحاوي. قال: وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله، لا كما قال مخالفة.

حدثنا أحمد بن داود (السدوسي وثقه ابن يونس كما في المغاني) ثنا محمد بن عون الزبيري أو الزيادي، ذكره ابن حبان في الثقات)، ثنا حماد بن سلمة عن أيوب، وعبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة"، قال: وقال زيد بن ثابت "رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا"، (وهذا سند حسن صحيح)، قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة اهـ، والله أعلم (٢:٢١٥)(*١٦).

قلت: وحديث زيد بن ثابت هذا رواه البيهقي في "سننه"، وقال: رواه مسلم في "الصحيح" عن يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ:

"قال: والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا" (٥:٣١٠) (*١٧)، "وقوله: تجعل و توهب" بمعنى واحد، كما لا يخفى.

ثم روى البيهقي من طريق هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال: "العرايا

(*١٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" أخر كتاب البيوع ، باب العرايا ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٣ رقم: ٥٤٩١

(*١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا، باب في تفسير العرايا، دارالفكر بيروت ١٨٤/٨ رقم: ١٠٧٩٩، ١٠٨٠٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٦/٨ رقم: ١٠٨٠٤

أن يهب الرجل للرجل نخلات فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها" (*١٨). وهذا يؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله، إن العرية الهبة دون البيع، ويؤيده قول حسان بن ثابت:

ليست تسنها ولا رحببة ☆ ولكن عرايا في السنين الجوائح

فقوله: أقوى وأحوط، وأولى وأضبط، ولله الحمد.

وقال القرطبي: كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد: "العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصتها تحمرا"، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له، ثم قال: "تفسير يحيى مرجوح، بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة لا تندفع بها مفسدة، فإن المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال: يتعذر هذا. قيل له: فأجر بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على رؤوس النخل، وهو لا يقول بذلك اهـ"، كذا في "فتح الباري" (٣٢٨:٤) (*١٩)، وهذا إلزام قوى، وما ذكره الحافظ في دفعه، فليس الا تحكما تمشية للمذهب، فإن تفسير العرية بالاشتراء لم يثبت عن واحد من الصحابة، بخلاف تفسيرها بالهبة، فإنها ثابتة عن زيد بن ثابت وابن عمر، فليكن هو الراجح وغيره مرجوحا البتة، والله تعالى أعلم). ١٢ظ

وقال العبد الضعيف: وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك. وقال ابن عبد البر: اتفق

(*١٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا، باب في تفسير العرايا، دارالفكر بيروت ١٨٦/٨ رقم: ١٠٨٠٤

(*١٩) أخرجه الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب في تفسير العرايا، مكتبة الأشرفية ٤٩٥/٤ مكتبة دارالريان ٤٥٩/٤ تحت شرح رقم الحديث ٢١٤٢ ف: ٢١٩٢

باب بيع الولاء

٤٦٦٤ –عن ابن عمر:"أن النبيﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه السنة، قلت: والحديث نص في الباب.

الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وروى عبد الرزاق (٢٠✱) عن ابن جريج عن عطاء:"يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء"، قال الحافظ: قد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث، قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان

٤٦٦٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، النسخة الهندية ١/٣٤٤ رقم: ٢٤٦٦ ف: ٢٥٣٥

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، النسخة الهندية ١/٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٦

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء، النسخة الهندية ٢/٤٠٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩١٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كراهية بيع الولاء وهبته، النسخة الهندية ٢/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣٦

(٢٠✱) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بهذه الألفاظ: إذا أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز لك، كتاب الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولىٰ من شاء، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٣٩ رقم: ١٥٩٢١ النسخة القديمة ٩/٥

وأورده ابن بطال في "شرح البخاري" كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، مكتبة الرشيد الرياض ٧/٥٠ رقم: ١٢

....

يقول:"أيبيع أحدكم نسبه"، ومن طريق على: "الولاء شعبة النسب" (*٢١) ومنطريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، (*٢٢) ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب، فالجمهور على أن ولائه لسيده، وقيل: لا ولاء عليه، وفي ولاء من أعتق سائبة، وقد تقدم قريبا اهـ(١٢:٣٨) (*٢٣)، وقوله: وقد تقدم قريبا إشارة إلى ما ذكره في حديث على رضي الله عنه:"ومن والى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة اللّٰه" الحديث.

قال الحافظ: وقد شذ عطاء بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه:"إن أذن الرجل لمولاه له أن يوالي من شاء" (*٢٤)، واستدل بهذا الحديث. قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحتمل حديث علي على أنه جرى على الغالب، (فإنهم لا يوالون غير مواليهم إلا بغير إذنهم عادة)مثل قوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"، وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهيعن بيع الولاء، وعن هبته اهـ.

(*٢١) أثر علي وابن مسعود ، أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء، باب بيع الولاء وهبته، مكتبة دارالكتب العملية بيروت٨/٣٣٧ رقم:١٥٩١٠، ١٥٩١١ النسخة القديمة ٩/٣

(*٢٢) أثر ابن عباس و ابن عمر أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء، باب بيع الولاء وهبته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣٨ رقم:١٥٩١٤،١٥٩١٩النسخة القديمة ٩/٤

(*٢٣) أورده الحافظ في "فتح البارى"كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ، المكتبة الأشرفية ٤/٥١، مكتبة دارالريان ٤/٤٥،٤٦ تحت رقم:٦٤٩٩ف:٦٧٥٦

(*٢٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء ، باب إذا أذن لمولاه أن يتولىٰ ، النسخة القديمة ٩/٥، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣٩ رقم:١٥٩٢١

....

قال الحافظ: و به استدل مالك على ما ذكره ابن وهب عنه في "موطائه"، قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء، فقال: لا يجوز ذلك، واحتج بحديث ابن عمر، ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، قال الحافظ: وقد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر: أن عثمان اختصموا إليه فى نحو ذلك، فقال للعتيق: وال من شئت.

(قلت: يحتمل أن يكون الفريقان ادعى كل واحد منهما أن هذا العبد مولاه، ولم يكن الأحدهما ترجيح على الآخر، فقال للعتيق: وال من شئت. ١٢ ظ) وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم و تأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم اهـ "فتح الباري" (١٢:٣٦)(✱٢٥).

وفيه أيضا: من طريق الإسماعيلي، عن عبد الرحمن بن مهد ي، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: "إني أعتقت عبدا لي سائبة، فمات فترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وأن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت و تحرجت في شيء، فنحن نقبله ونجعله في بيت المال"، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري، وابن المنذر، والشافعي.

وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني: "أن ابن عمر أعتق عبدا له سائبة فمات، فأتى بمال له، فأمر أن يشتري بثمنه رقابا فتعتق"، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الندب، وحمله عطاء على الوجوب، وفيه مذهب آخر: أن ولائه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر ابن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك. وعن

(✱٢٥) أورده الحافظ في "فتح البارى" كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، المكتبة الأشرفية ٤/٤٩، مكتبة دارالريان ٤/٤٤ تحت رقم: ٦٤٩٨ ف: ٦٧٥٥

باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ الثمن الأول

٤٦٦٥ –قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر، والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته:"أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها

الشعبي، والنخعي، والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته اهـ، ملخصا (٣٥:١٢).(٢٦*)٢١ظ

باب عدم جواز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول

و قوله:" عن امرأته أنها دخلت اهـ"، أقول: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول، سواء قبض المشتري الأولى المبيع أم لا، ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها لم تفتش أنه هل وقع القبض على المبيع في

(٢٦*) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، الكمتبة الأشرفية ٤٧/٤، مكتبة دارالريان ٤٢/٤ تحت رقم:٦٤٩٧ ف:٦٧٥٤

٤٦٦٥ – أخرجه عبدا لرزاق في "المصنف"كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة ، النسخة القديمة ١٨٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٨ رقم:١٤٨٩٠

وأخرجه الدار قطني في "سننه"بسند ضعيف وقال أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٣ رقم:٢٩٨٣

وأورده الذهبي في "التنقيح"وقال قالوا:العالية مجهولة قلنا: بل جليلة معروفة ، قال ابن سعد العالية بنت أيفع بن شراحيل إمراة أبي إسحاق سمعت من عائشة ، البيوع،الرد بالتدليس وبالعيب، مكتبة دارالوطن الرياض ٩١/٢ رقم المسألة ٤٨٧

وأورده ابن عبد الهادي في "التنقيح"وقال مثل ماقال الذهبي في كتابه "تنقيح التحقيق"وزاد هذا إسناد جيد، كتاب البيوع، إذا باع سلعة بثمن مؤجل ، مكتبة أضواء السلف الرياض٦٩/٤رقم:٢٣٧٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال قال صاحب التنقيح هذا إسناد جيد، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ١٦/٤ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤١/٤

امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي الجارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان

البيع الأول أم لا، بل لما سمعت أنها اشترت بثمن نقد أقل مما باعته نسيئة أفتت بعدم جواز هذا البيع، فدل هذا الأمر على أن الشراء بعد القبض، وقبله سواء في الحكم، وهو المدعى، بقي ههنا شيء وهو أن الشافعي رحمه الله أنكر الحديث من غير حجة، وقال الدارقطني: العالية امرأة أبي إسحاق مجهولة. فالجواب عنه: أنه إنكار الشافعي رحمه الله لا يحتاج إلى الجواب، بل كونه بلا حجة هو الجواب الكافي له، وأما قول الدارقطني: إن العالية مجهولة.

فالجواب عنه: أنه قال ابن الجوزي: بل هى معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في "الطبقات" (★١)، فقال: العالية بنت الأيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة اهـ (زيلعي ٢:١٧٧). فالحديث حجة، ويؤيده ما روي في "المدونة" (٣:١٨٢) (★٢). عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يبيع الحريرة (أي خرقة حرير جعلاها في بيعهما، كما سيأتي إلى رجل فكره ذلك أن يشتريها نقدا، يعني بدون ما باعها به اهـ. ورجاله ثقات أثبات من رجال الصحيح، والله أعلم.

(قال العبد الضعيف: وفي "الجوهر النقي" (★٣): ذكر البيهقي فيه قضية عائشة مع زيد بن أرقم، ثم ذكر أن الشافعي قال: إنا لا نثبت مثله، ولو كان ثابتا عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، قلت: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها (يونس بن أبي إسحاق عند البيهقي وغيره)

(★١) العالية بنت أيفع أوردها ابن سعد في "الطبقات" دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٥٤ رقم: ٤٦٨٧

(★٢) أورده سحنون في "المدونة" "كتاب الآجال، بيع الحديد بالحديد، دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦١

(★٣) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" "كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٣٠

مائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مائة، فنقدته الست مائة، وكتبت عليه

وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات (✱٤) من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح، وروى عن الشعبي، والحكم، وحماد، فمنعوا ذلك، كذا في "الاستذكار"(✱٥).وقد ذكر جماعة أنها كانت تجيز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبي شيبة في " مصنفه" أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

وقال أبو بكر الرازي: إن قيل: كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها، قلنا: لأنها عملت أنها قصدت به إيقاع البيع الثاني كما يفعل الناس، وفي قولها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مال وتلاوة عائشة الآية دليل على إبقائها العقد الأول، وأن المنكر هو الثاني، ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء، كما زعم الشافعي رحمه اللّٰه لما أبقت الأول، ثم ذكر البيهقي: أن ابن عمر لم ير بذلك بأسا .قلت: يعارضه ما رواه وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس، سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه، يعني بدون ما باعه، وهذا سند صحيح، (✱٦) ثم ذكر البيهقي: أن رجلا باع بعيرا، فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما، فلم ير به شريح بأسا، قلت: هذه واقعة عين ويحتمل أن البيع الأول كان نقدا، ولا خلاف في جواز ذلك (٥: ٣٣١).

وقال الموفق في"المغني": من باع سلعة بنسيئة (أي بثمن مؤجل) ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة،

(✱٤) عالية بنت أيفع أوردها ابن حبان في"الثقات"أول كتاب التابعين، النساء، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٩/٥ رقم:٤٨٨٦

(✱٥) أورده ابن البر في "الاستذكار"كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٦، ٢٧٣

(✱٦) أورده سحنون في "المدونة"كتاب الآجال، بيع الحديد بالحديد ، دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٣

ثمان مائة،فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أخبرني زيد بن

والحسن، وابن سيرين، والشعب، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجاز الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها، ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، فذكر الحديث. وقال: رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول: مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول اللهﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمس مائة إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة، يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة لما قدمناه، وأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلى جاز له شرائها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا، وإن نقص سعرها أو زاد لذاك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها، نص أحمد على هذا كله، وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، لانعلم فيه خلافا، لأن التحريم إنما كان بشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان و العروض، فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر لا يحرم التفاضل بينهما جاز عند أصحابنا، لأنهما جنسان، فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا، لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية (وحرمة النسيئة) ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا (في النقدين بالنسيئة)، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء الله تعالى (٤:٢٥٧)(✱٧) .

(✱٧) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مسألة باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا، مكتبة القاهرة ٤/١٣٢، ١٣٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٠، ٢٦١ رقم المسألة ٧٤٩

أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلى أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت: "فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" اهـ، وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأة فذكر نحوه، وقال في "التنقيح": هذا إسناد جيد (زيلعي ٢:١٧٧).

فإن قيل: إن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله عز وجل يحيط به من عمله شيئا، كما قاله البيهقي نقلا عن الإمام الشافعي. قلنا: لما كان فعل زيد بن أرقم اجتهادا بمعرض النص أنكرت عائشة فعله إنكارا بليغا، وهكذا يكون إنكار من كان متمسكا بنص على من لا نص عنده، ألا ترى إلى أبي أسيد كيف أغلظ القول لابن عباس حين رآه يفتي بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ حتى قاله ابن عباس: "ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ من يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد" الحديث، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٤:١١٤) (★٨).

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب

وبهذا اندفع قول ابن حزم في " المحلى": قال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه. (قلنا: قد أنكرت عائشة فعل زيد، ولم ينكر هو قول أم المؤمنين، ولو كان قد أنكر لنقل ولو في رواية)، قال: وقالوا: مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ، ولم يقولوا: إن فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول

(★٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" أبو الزبير المكي محمد بن سالم عن أبي أسيد، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٨/٩١ رقم: ٥٩٥

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال إسناده حسن، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٤/٤ النسخة الجديدة رقم: ٦٥٥٨

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

٤٦٦٦ –عن أبي سعيد قال:"كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول اللهﷺ، وقلت: إنه ليتيم، قال:أهريقوه"أخرجه الترمذي

اللهﷺ، لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد ابن أرقم اهـ.(٤٤٦:٨)(*٩).قلنا: هذا كلام من لم يذق الفقه والدراية، ولا قلامة ظفر، فشتان بين الفعل والقول، وشتان بين القول بالرأي وبين قول عائشة:"أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ، إلا أن يتوب"، ولو كان فعل زيد عن توقيف من رسول اللهﷺ لأبرز حجة، ولم يكتمها بعد ما بلغه إنكار عائشة فعله أبلغ إنكار، فافهم، ولا تدحض الحق بالباطل لتغربه السفهاء.

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

أقول: يمكن أن يستدل بالحديث على عدم صحة توكيل المسلم الذمي ببيع خمره، لأنه لو كان هذا صحيحا لما أمر النبيﷺ بإهراق خمر اليتيم، بل أمر بتوكيل الذمي بيعه.

والجواب عنه: أن الأمر بالإهراق لا يدل عدم صحة التوكيل، أما أولا: فلأن هذه الواقعة من وقائع أول التحريم، وقد كان إذ ذاق شدة في الأمر، حيث أمر بكسر أواني الخمر، ولم يبح استعمالها، فيمكن أن يكون الأمر بالإهراق من قبيل الأمر بكسر الأواني.وثانيا: أن أبا حنيفة لا يقول بإباحة التوكيل، بل بصحتها، لأنه قال ابن الهمام

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

٤٦٦٦ –أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر،النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٣

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، الخلاف في إباحة عقد البيع إلى غير الأهلة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٦٨ تحت رقم المسألة١٤٦٦

وقال: حسن وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا.

في" الفتح" (٦:٧٦) (★١): " وقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة اهـ"، والصحة لا تستلزم الإباحة، ولا عدم الإباحة يستلزم عدم الصحة، فلا حجة في الحديث على عدم الصحة، بل غايته هو الدلالة على عدم الإباحة، وقد عرفت أنه لا يستلزم عدم الصحة، فاندفع الاحتجاج.

وجواز تخليل الخمر

قال العبد الضعيف: وقد فرغنا من بيان حجة أبي حنيفة في الباب فيما تقدم، فليراجع، وقال أبو عبيد في" الأموال": سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة، عن الحارث، (هو العكلي ثقة فقيه من أصحاب إبراهيم النخعي والشعبي، كما في"التهذيب"(٢:٦٥) (★٢) في رجل ورث، خمرا قال: يلقي فيها ملحا حتى تصير خلا. (وحدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه قال:"لا بأس بالمري ذبحته الشمس، والملح، والحيتان"(١٠٦)(★٣)، والمري خل يتخذ من الخمر.

قال محمد في" الحجج"له:"وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه اصطنع"على خمر (أي صنع الخمر خلا)، وبلغنا عن ابن عباس ذلك، وبلغنا عن أبي الدرداء أنه قال لا بأس بخل الخمر.

قال محمد: أخبرنا ابن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي

(★١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة٦/٧٦ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٠٤

(★٢) أورده الحافظ في "التهذيب التهذيب" حرف الحاء ،الحارث بن يزيد العكلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٣٣ رقم:١١٠٤

(★٣) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٤٠ رقم:٢٩٣، ٢٩٤

رباح في رجل ورث خمرا، قال: يهريقها، قال: قلت: أرأيت لو صب فيها ماء فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا، فلا بأس به، إن شاء باعه.(✱٤)

قال محمد: وما بهذا بأس، أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به؟ وقد حرم اللّٰه الميتة كما حرم الخمر، أرأيتم إن كانت لنصراني فاسدها فجعلها خلا، أترون بأسا للمسلم أن يشتريها فيأكلها؟ قالوا: فإن قلنا هذا لا بأس به فما تقولون؟ قيل لهم: إنما أراد المسلم حين كانت عليه حراما أو يخرجها من الحرام إلى الحلال، كأنكم ترون الخمر حلالا للكافر، والخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس، عليهم أن يحرموا ما حرم القرآن، وأن يحلوا ما أحل القرآن،فإن قالوا: إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم، وكذلك لا يحل له إصلاحها .قيل لهم: أرأيتم امت مسلما له عصير فصار خمرا، من يملك هذه الخمر؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها، فإن قلتم لك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا، أرأيتم شاة ميتة .ألقاها أهلها، فأخذ رجل جلدها فدبغه فصير شيئا، أترون به بأسا بالانتفاع به؟ قالوا: لا! قيل لهم:فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له، فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال، كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال اهـ مع تقديم وتأخير (ص: ٢٥٧)(✱٥).

ولما ثبت جواز تخليل الخمر التي يملكها المسلم جبرا بلا اختيار لزم حمل حديث المتن على أنه كان في أول نزول التحريم، إذ كان في الأمر شدة، حيث أمر بكسر أواني الخمر، وكذلك يحمل ما روى أبو عبيد في "الأموال" عن أسلم، قال: قال

(✱٤) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب الكراهية والاستحسان، باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره ، مكتبة عالم الكتب الرياض ٣/ ١٠

(✱٥) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب الكراهية والاستحسان، باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره ، مكتبة عالم الكتب الرياض ٣/ ٨ إلى ١٤

باب النهي عن البيع بالشرط

٤٦٦٧ -عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ:

عمر بن الخطاب:"لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ اللّٰه بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على أمر أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها" (ص:١٠٤) (٦*) على الورع، بدليل ما رواه أبوعبيد أيضا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال:"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو عامله على الكوفة: أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا" (١٠٢)(٧*)، فلو ما يجز للمسلم تخليل الخمر ولا اشتراء خل من أهل الكتاب تعمدوا إفسادها لما أمر عمر بن عبد العزيز بتخليل خمورهم مخافة أن يبيعوه فيشتريه المسلم منهم، فلا حجة في حديث المتن على مسألة التوكيل من الجانبين، وقد بينا

باب النهي عن البيع بالشرط

٤٦٦٧ -أخرجه الطبراني في "الأوسط"بإسناد فيه مقال من إسمه عبداللّٰه مكتبة دارالفكر عمان ٢١١/٣ رقم:٤٣٦١

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال في طريق عبداللّٰه بن عمر مقال ،كتاب البيوع،باب ماجاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٨٥/٤ ، النسخة الجديدة رقم:٦٣٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال قال صاحب التنقيح هذا اسناد جيد، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ١٦/٤ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤٣/٤،٤٤

(٦*) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٣٧ رقم:٢٨٨

(٧*) أخرجه أبو عبيد في "الأموال"كتاب الأرضين صلحاً، باب مايجوزلأهل الذمة أن يحدثوافي الأرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٣٤ رقم: ٢٨٠

"أنه نهى عن بيع وشرطه". أخرجه الطبراني في "الأوسط"، والحاكم أبو عبد اللّٰه في كتاب علوم الحديث، وسكت عليه عبد الحق في "أحكامه" (زيلعي ١٧٨:٢).

ما يدل على إطلاق التجارة في الخمر لأهل الذمة، وجواز أخذ المسلم أثمانها منهم، وأن الوكيل بالبيع والشراء كالعاقد لنفسه، وفي كل ذلك دليل لأبي حنيفة في قوله بجواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها، واللّٰه تعالى أعلم.

باب النهي عن البيع بالشرط

قوله: "نهى عن بيع وشرط"، أقول: تمسك به أبو حنيفة على فساد البيع بالشرط، وخالفه ابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقال ابن شبرمة: الشرط جائز والبيع جائز، واحتج بما روي عن جابر أنه قال: "بعت النبيﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدين"، وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز، والشرط باطل، واحتج بما روي عن النبيﷺ أنه قال لعائشة: "أنه اشتري بريرة وأعتقيها" (*١).

والجواب عن حديث جابر أنه اختلف فيه الرواة، فقال نبيح في هذه الرواية: قال: فنزلت عن الرحل إلى الأرض قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك، قلت: ما هو محملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل، أخرجه أحمد في "مسنده" (*٢) عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيع، عن جابر، ورجاله ثقات، لأن عبيدة أخرج له البخاري، والأربعة، والأسود أخرج له الجماعة، ونبيح

(*١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب المكاتب، باب المكاتب، يجوز بيعه في حالين، مكتبة دارالفكر العلمية بيروت ١٥/٥٥٦ رقم: ٢٢٣٤٧

(*٢) أخرجه أحمد في "مسنده" في مسند المكثرين مسند جابر بن عبداللّٰه ٣/٣٥٨، ٣٥٩ رقم: ١٤٩٢٥

……

أخرج له الأربعة، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم(٣*).

وأما ذكر ابن المديني إياه في جملة المجهولين فزعمه أنه لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وليس كذلك، فإنه روى عنه أبو خالد الدالاني أيضا، فخرج عن جهالة العين، وقال عطاء وغيره عن جابر:"ولك ظهره" وقال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر:"أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة"، وقال جرير عن مغيرة، عن عامر،"فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة" ورواه أبو عوانة عن مغيرة، عن عامر، قال: "بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم"، وقال شريك عن مغيرة عن عامر:"اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك"، وقال زكريا عن عامر:"فاستثنيت حملانه إلى المدينة"، وقال يسار عن عامر:" فاشترى مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة"، وقال محمد بن المنكدر عن جابر في رواية ابنه عنه:"شرط لي ظهره"(٤*).

وفي رواية عثمان بن محمد عنه:"فبعته إياه وشرطته أي ركوبه إلى المدينة"، وقال زيد بن أسلم عن جابر:"ولك ظهره حتى ترجع"، وقال أبو الزبير عن جابر في رواية:" أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية:" فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية قال:"أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، وقال سالم عن جابر قال:"قد أخذته فتبلغ

(٣*) ونبيح بن عبدالله العنزي أورده الحافظ في "الهتذيب التهذيب"حرف النون، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٤٧٨ رقم:٧٣٧٣

(٤*) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب الشروط،باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٩٩، ٤٠٠ تحت رقم:٢٦٣٩، ٢٧١٨، مكتبة دارالريان ٥/٣٧٣، ٣٧٤

....

عليه"، وفي رواية:" وقد أخذته بوقمية اركبه فإذا قدمت فائتنا به"، ورواه أبو المتوكل عن جابر:" فبعني ولك ظهره"، وفي رواية:"أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: اقدم عليه المدينة"، وقال أبو هبرة عن جابر:"فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة"، لخصت هذه الطرق من "فتح البار ي" (٥:٢٣٢) و "مسلم" (٢:٢٨-٢٩) (✱٥).

وقد علم منه أنه ظاهر رواية عطاء، وزيد بن أسلم، وسالم بن أبي الجعد، وأبي المتوكل الناجي، وأبي هبرة عن جابر أنه لم يكن هذا على وجه الاشتراط، بل كان على وجه التبرع والإحسان منه، وأما أبو الزبير فقوله: "أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة(✱٦)، يدل أيضا على أنه لم يكن ذلك على وجه الاشتراط، بل على سبيل التبرع والإحسان، وكذا قوله:"فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال:" ولك ظهره إلى المدينة"، يدل على أنه لم يكن على وجه الاشتراط في صلب العقد، بل كان بعد تمام العقد على وجه التبرع والإحسان، غاية ما في الباب أنه يعلم منه أن جابرا كان طلب هذا الإحسان منه، فأجابه رسول اللهﷺ إليه، وهو لا يضرنا.

وأما رواية ابن المنكدر عن جابر فلا يدل أيضا على أنه كان في صلب العقد، بل الظاهر أنه كان بعد تمام العقد، وتسميته الشرط مجاز، كما يدل عليه رواية أبي الزبير، وأما رواية الشعبي فيمكن حمله على عدم الاشتراط، بأن يقال: إنه سمى قوله ﷺ مد:"بعنيه"، ولك ظهره حتى تقدم"، كما في رواية أبي عوانة عن مغيرة عن الشعبي،

(✱٥) أخرجها مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢/٢٧،٢٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

(✱٦) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٩٩ مكتبة دارالريان ٥/٣٧٤ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ف:٢٧١٨

....

شرطا مجازا واستثناء مجازا، والحال أنه لم يكن شرطا، بل كان وعدا منه ﷺ وتبرعا وإحسانا إليه، ويدل عليه رواية شعبة عن مغيرة عن الشعبي بقوله:"أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة"(*٧)، رواية نبيح نص في باب عدم الاشتراط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتم الاحتجاج به على صحة الاشتراط.

وظهر منه أن ما قال البخاري:"إن الاشتراط أكثر وأصح" (*٨) غير صحيح، لأن الذين ذكروا الاشتراط هم عامر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، والذين لم يذكروهم، نبيح، وسالم، وزيد بن أسلم، وعطاء، وأبو المتوكل، وأبو هبرة، فالذين لم يذكروه أكثر من الذين ذكروه، ثم الذين ذكروه لم يتفق رواياتهم على الاشتراط، فإن أبا الزبير لم يذكر الاشتراط في روايتيه، وذكره في رواية لكن يظهر منه أنه كان بعد تمام العقد، ولم يكن شرطا حقيقة، بل كان استعارة منه ﷺ، ويدل عليه قوله في رواية:"أفقرناك".وفي رواية:" أعرتك".

وأما ابن المنكدر فقال في رواية:" شرط لي" وهو يدل على أنه كان وعدا منه لقوله:"أخذت بكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية"شرطته"، وهو في رواية أبي الزبير:"فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره"، وهو ليس بشرط حقيقة بل هو استعارة، فلا بدل رواية ابن المنكدر على الاشتراط الحقيقي.

وأما الشعبي فروى عنه يسار، ومغيرة، وزكريا، وأما رواية يسار فهو بمعنى أبي الزبير:"أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره"، فلا يدل على اشتراط، وأما رواية زكريا

(*٧) ذكر البخاري هذا الاشتراط تحت حديث جابر حديث ليلة البعير في "صحيحه" كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، النسخة الهندية ١/٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف: ٢٧١٨

(*٨) أورده البخاري في "صحيحه"كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ،النسخة الهندية ١/٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

....

فهو بمعنى رواية أبي الزبير بلفظ: "فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره"، فهو لا يدل على الاشتراط، وأما مغيرة فرواه عنه شريك، وجرير، وأبو عوانة، وشعبة.

أما رواية شريك ففيه أنه قال: "اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره"، وهو يحتمل أن يكون بمعنى " بعنيه، ذلك ظهره "الذي رواه أبو عوانة عن مغيرة، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير: أخذت بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير" فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة" فلا يدل على الاشتراط، وأما رواية أبي عوانة فقيه أنه قال: بعنيه، ولك ظهره إلى المدينة، وهو ظاهر في أنه كان عدة منه لا شرطا، أما رواية جرير فيحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي عوانة، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير، فهو لا يدل أيضا على الاشتراط، وأما رواية شعبة فهو ظاهر في الإعارة، فلما لم يتفق رواياتهم على الشرط، والتي تدل على الاشتراط يمكن إرجاعها إلى التي ليس فيها اشتراط، بل هي ظاهرة، بل بعضها نص في الإعارة، فكيف يصح أن يقال: إن الاشتراط أكثر وأصح؟

وأما ما قال ابن حجر: (✱٩) "إن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك".

ففيه أولا: أنا لا نسلم أن الذين ذكروا الاشتراط أكثر عددا، وقد مر تفصيله، وأما

(✱٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٥ مكتبة دارالريان القاهرة٣٧٥/٥ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ف:٢٧١٨

ثانيا. فلأن قوله:"إن الذين ذكروه معهم زيادة، وهم حفاظ" لا يفيده، لأنا لا ننكر الزيادة بل نتكلم في معناها، ونقول: هي لا تدل على الاشتراط في العقد، بل الظاهر أنه كان وعدا منهﷺ وإعارة، فذكروه بصيغة الشرط كما قال الإسماعيل: "إن قوله: ولك ظهره وعد قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبة لا رجوع فيها، لتنزيه اللّٰه تعالى له عن دنائة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشروط". ووافقه عليه المهلب، واستحسنه ابن حجر أيضا، وقال:"وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيل من أنه وعد حل محل الشرط" (فتح الباري٥:٣٣٤)(✱١٠).

وأما ثالثا: فلأن قوله:"لك ظهره وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك اهـ" غير صحيح، لأنه ليست هناك رواية تدل على وقوع الاشتراط قبله حتى تحتمل تلك الروايات عليه. بقي هنا كلام، وهو أن رواية نبيح صريحة في أنه لم يكن هناك استدعاء من جابر للركوب، لأنه كان يمتنع من الركوب مع أن رسول اللّٰهﷺ كان يقول له: اركب جملك، ولم يركب بعده إلا امتثالا لأمر رسول اللّٰه، والروايات الأخر مخالفة له.

والجواب عنه: أن الروايات المخالفة مضطربة، لأن هنا ما يدل على أن جابرا كان استدعاء الركوب، ومنها ما يدل على أنه لم يكن استدعاه، بل كان هو تبرعا منهﷺ ابتداء، ثم منها ما يدل على أن الوعد كان تمام البيع، ومنها ما يدل على أنه كان بعده، فالظاهر منه أن القصة غير محفوظة عندهم على ما هي عليه، فلا تعارض رواية نبيح، لأنها تدل على أنه حفظها كما هي، والمقبول من الروايات الأخرى ما يوافقها، كرواية شعبة عن مغيرة عن الشعبي:"أفقرني رسول اللّٰهﷺ ظهره إلى المدينة"

(✱١٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٠٠ مكتبة دارالريان ٥/٣٧٧ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

. . . .

ورواية أبي الزبير:"أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وروايته: "أخذته بكذا و كذاوقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، ورواية سالم: "أخذته فتبلغ عليه، أو قد أخذته بوقية اركبه، فإذا قدمت فائتنا به"، ورواية أبي المتوكل قال:" اقدم عليه المدينة"، ورواية أبي هبرة:"فجعل لي ظهره"، ولا يقبل ما يخالفها إلا ما يمكن إرجاعه إليها.

(قال العبد الضعيف: ولقد أنصف البيهقي رحمه اللّٰه حيث قال بعد ما سرد للحديث طرقا عديدة بألفاظ مختلفة ما نصه:" وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطا في البيع، و بعضا يدل على أن ذلك منه؟ تفضلا وتكرما و معروفا بعد البيع". واللّٰه أعلم (٥:٣٣٧) (✱١١)، أي والاحتمال يضر بالاستدلال، فلا حجة فيه لمن جوز الشرط في البيع)١٢ظ.

وأجاب عنه في"فتح القدير" بوجهين:أحدهما: أن الشرط لم يكن هناك في صلب العقد، ونسبه إلى الشافعي. والثاني: أن حديث جابر خاص، وحديث عبد اللّٰه بن عمرو عام، والعام عندنا يعارض الخاص، ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجح هنا للعام، وهو نهيه عن بيع و شرط، وهو كونه مانعا، وحديث جابر مبيح فيحمل على ما قبل النهي، لأن القاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي (٧٧:١) (✱١٢).

وأجاب عنه الطحاوي أيضا بوجهين: الأول: ما أجاب به الشافعي أنه لم يكن في صلب العقد بل بعده. والثاني: أنه لم يكن هناك بيع حقيقة لأنه ظهر من صنيعه ﷺ أنه لم يكن قصده إلى ملك الجمل، بل كان قصده إلى إيصال الثمن إلى جابر بهذه الحيلة، فلم يكن هذا شرطا في البيع حقيقة، لأنه كان شرطا في ملكه لا فى ملك رسول

(✱١١) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب من باع حيواناً أوغيره ، مكتبة دارالفكر بيروت٢٤٦/٨ تحت رقم:١٠٩٩٧

(✱١٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة ٧٧/٦ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٦/٦

....

الله منه. وأما حديث عائشة، فأجاب عنه ابن همام بما أجاب عن حديث جابر بأنه مبيح، وحديث عمرو بن شعيب محرم، والمحرم ناسخ للمبيح. وأجاب عنه النووي أن قوله:" اشترطي لهم الولاء" لم يكن لإباحة الاشتراط، بل للمبالغة في الزجر، وتصحيح العقد هذا مع الشرط كان مخصوصا بها (*١٣). (*١٤)وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل. والجواب عنه أن الدليل هو النهي عن البيع والشرط، وأجاب عنه ابن الجوزي بأنه ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد، فيكون الأمر بقوله:" اشترطي" مجرد الوعد، ولا يجب الوفاء اهـ. وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

والجواب عنه أنه لا استبعاد فيه، لأن المقصود منه زجرهم عن أمثال هذه الشروط بأبلغ وجه، وهذا المقصود لم يكن يحصل بدون هذا الوعد، لأنهم لم يكونوا بائعين لها بدون هذا الوعد، فأباح لها هذا الوعد ليتم البيع بلا شرط بناء على هذا الوعد، ولا يلزم عائشة إيفاء هذا الوعد، لأنه لم يكن في قدرتها إيفاؤها، لأن الولاء أمر ضروري تثبت من غير اختيار، ولم تكن غرتهم لأنها لم تكن وعدت لهم من عند نفسها، بل كانت وعدت بناء على إصرارهم، وبناء على هذا أجاز لها رسول الله ﷺ بهذا الوعد، فيكون معنى قوله:" اشترطي لهم الولاء" أن هذا الوعد ليس بنافع لهم، ولا ضارا لك، وهم يصرون عليه، فلا بأس عليك أن تشترطي لهم قبل العقد، ويتم العقد من غير شرط، بناء على زعمهم الفاسد أن الولاء يكون لهم بناء على هذا الاشتراط

(*١٣) أورده الطحاوي في "شرح المعاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ،مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٠٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٠٨ تحت رقم:٥٥١٩

(*١٤) أورده مثله ابن الدقيق العيد في "إحكام الأحكام" كتاب البيوع، بيع العبد بشرط العتق ، مطبعة السنة المحمدية ٢/ ١٣٧

....

السابق، ولما كان الاغترار منهم، لا منك فليس عليك فيه شيء، فلا بعد فيه. وأجاب عنه الطحاوي بما لست أحصله، إن شئت الاطلاع عليه فارجع إلى" معاني الآثار"(٢:٢٢١-٢٢٢)(*١٥). وأجاب عنه غيره بأجوبة أخرى، إن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى"فتح الباري" (٥:١٣٩)(*١٦)، وفيما ذكرنا كفاية.

(قال العبد الضعيف: قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة، وأصحاب مالك عنه عن هشام بلفظ: "اشترطي لهم الولاء"، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في"معالمه" بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في "الأم": الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غير قابلة للتأويل، وقال الطحاوي: ففي هذا اختلف هشام والزهري، فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والإتقان والحفظ، فإن ما روى الزهري أولى، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام (٢:٢٢٢) (*١٧).

وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، فإنه عبر عن

(*١٥) قد فصل الطحاوي هذا المسألة في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٣ إلى ٢٠٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٧ إلى ٣١٥ رقم:٥٥١٩

(*١٦) أورده الحافظ في "فتح الباري"أجوابة مختلفة لقوله:اشتراطي لهم الولاء ، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٣٨،٢٣٩ مكتبة دارالريان ٥/٢٢٦تحت رقم:٢٤٩٢ف:٢٥٦٣

(*١٧) أورده الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب البيع يشترط فيه شرط، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٢ تحت رقم:٥٥٢٧

……………………………………

قوله ﷺ: "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا" (✱١٨)، كما هو في رواية أيمن في آخر أبواب المكاتب عند البخاري بقوله: "واشترطي لهم الولاء"، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٥:١٣٩)(✱١٩). قلنا: لا ننكر صحة الحديث من جهة الإسناد، وإنما الكلام في أن قول هشام: "واشترطي لهم الولاء"، رواية باللفظ أو بالمعنى، فالراجح عندنا هو الثاني، دون الأول، بدليل ما في رواية أيمن من قوله: "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا"، وهذا أولى من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ الإذن في البيع على شرط فاسد، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه لمن جوز البيع بالشرط، وأبطل الشرط)١٢ ظ.

واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن شرط العتق جائز في البيع، والجواب عنه أنه ليس في الحديث شرط العتق، وإنما فيه شرط الولاء، فإن قلت: إن شرط الولاء لا يكون بدون شرط العتق. قلنا: كلا لأن شرط الولاء كان لأجل أنهم علموا أن عائشة تشتريها للعتق لا لأنهم شرطوا العتق، والفرق بينهما ظاهر.

بقي ههنا شيء، وهو أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، رواه عنه أبو حنيفة هكذا، ورواه عنه غيره: "أنه نهى عن شرطين في بيع" وهكذا رواه حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، وفسروه بأن بيع الرجل الشيء حالا بألف ونسيئة بألفين، أو إلى شهر بألف وإلى شهرين بألفين، فيكون رواية أبي حنيفة مخالفة لرواية غيره.

(✱١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المكاتب، باب إذاقال المكاتب اشترني واعتقني، النسخة الهندية ١/٣٤٩ رقم: ٢٤٩٤ ف: ٢٥٦٥

(✱١٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٣٨، مكتبة دارالريان ٥/٢٢٥، ٢٢٦ تحت رقم: ٢٤٩٢ ف: ٢٥٦٣

……

والجواب عنه بوجهين: أحدهما: أن يقال: يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده كلتي الروايتين، فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى. والثاني: أن يقال: أن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى، لأن معنى الشرطين في البيع، هو البيع والشرط، لأن البيع نفسه شرط، فإذا شرط في البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان، كذا قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٢:٢)(*٢٠)، وما فسروا به الشرطين في البيع، إنما هو على وجه التمثيل لا على وجه الحصر، وإن سلم الحصر فليس هو تفسيرا منقولا عن النبي ﷺ حتى يلزم أبا حنيفة قبوله، فلا يلزم أن يكون ما رواه مخالفا لما رواه غيره.

وأيضا: لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين، وأيضا: كل شرط متضمن لشرطين: شرط الوجود و شرط العدم، فلا يخلو بيع بالشرط عن الشرطين، فلا يجوز لوجود الشرطين، وفي الباب آثار لعمر وابنه تدل على فساد البيع بالشرط، أخرجها الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٢:٢)، ومحمد في "الموطأ" (ص:٢٤٢)(*٢١).

(*٢٠) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٣ تحت رقم: ٥٥٣٤

(*٢١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٣، ٣١٤ رقم: ٥٥٣٦، ٥٥٣٧

وأخرجه محمد في "المؤطأ" عن عبدالله بن مسعود اشترى من إمراة الثقفية جارية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد، كتاب البيوع، باب الاشتراط في البيع وما يفسده، مكتبة زكريا ديوبند صـ ٣٤٤

……………………………………

تصحيح حديث أبي حنيفة في النهي عن بيع وشرط

وفي "المحلى" لابن حزم من طريق الحاكم: نا جعفر بن محمد الخلدي، نا عبد الله بن أيوب ابن زاذان الفرير، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث هو ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا، واشترط شرطا؟ فقال: والبيع باطل والشرط باطل ..ثم سألت ابن أبى ليلى عن ذلك؟ فقال:"البيع جائز والشرط باطل".ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك؟ فقال:"البيع جائز والشرط جائز"، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع وشرط"، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدرى ما قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال:"اشترى بريرة واشترطي لهم الولائه"، (أي دعيهم يشترطون) البيع جائز، والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، نا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله،"وأنه باع من رسول اللهﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة"، البيع جائز، والشرط جائز، لم يعله ابن حزم بشيء، واحتج بحديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وأجاب عن حديث جابر وعائشة بنحو ما ذكرناه(✱٢٢).

وقال: وههنا خبر رابع من طريق أحمد بن شعيب (النسائي): أنا زياد بن أيوب، نا ابن علية نا أيوب السختياني، نا عمرو بن شعيب، ثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: قال رسول اللهﷺ:"لا يحل سلف وبيع، ولا

(✱٢٢) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، حكم من باع بيعاً واشترط شرطاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٧، ٣٢٥ تحت رقم:المسألة ١٤٤٧

……………………

شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضم“ (*٢٣)، وبه أخذ أحمد بن حنبل، فيبطل البيع بشرطين ويجيزه بشرط واحد، قال ابن حزم: وهذا خطأ، لأن تحريم رسول الله ﷺ الشرطين في بيع، ليس مبيحالشرط واحد ولا محرما له، لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر، فوجب طلب حكمه في غيره، فوجدنا قوله ﷺ:“كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل“، فبطل الشرط الواحد، وكل ما لم يعقد إلا به وبالله التوفيق اهـ (٨:٤١٦) (*٢٤).

قلت: ولو كان لحديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب علة لصاح بها ابن حزم ولم يبال، فثبت أنه حديث صحيح صالح للاحتجاج به، فلا يضرنا ما نقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، كما في“ التلخيص الحبير“ (ص: ٢٣٧) (*٢٥).فإن تفرد الثقة بشيء، وهو المراد بالغرابة ههنا ليس بقدح في الحديث، ولا ما في“ مجمع الزوائد“، رواه الطبراني في“ الأوسط“، وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال اهـ (٤:٨٥)(*٢٦)، فأن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا رواه الثقات

(*٢٣) أخرجه النسائي في “سننه الصغرىٰ“كتاب البيوع في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة ، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٤

(*٢٤) أورده ابن حزم في “المحلى“كتاب البيوع،الكلام على أثر “لا يحل سلف وبيع“،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٧ تحت رقم المسألة: ١٤٤٧

والحديث أخرجه ابن ماجة في“سننه“كتاب العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبه دارالسلام رقم:٢٥٢١

(*٢٥) أورده الحافظ في “التلخيص الحبير“كتاب البيوع، البيوع المنهي عنها، النسخة القديمة ٢٣٧/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٣ رقم:١١٥٠

(*٢٦) أخرجه الطبراني في “الأوسط “من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر عمان٢١١/٣ رقم:٤٣٦١

أورده الهيثمي في “مجمع الزوائد “وقال في طريق عبدالله بن عمر مقال، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصفقتين في صفقة أو شرط في البيع ، دارالكتب العلمية بيروت٨٥/٤ النسخة الجديدةرقم:٦٣٨٦

……………………………………

عنه صحيح لم يزل الأئمة يحتجون به، ولا ما قاله القطان: إن علته ضعف أبي حنيفة في الحديث، كما في " الزيلعي" (١٧٨:٢) (*٢٧)، فإن قلامة ظفر أبي حنيفة ما لم تفارقه خير من آلاف من أمثال ابن القطان، فالعجب منه أنه كيف أطلق اللسان بهذه الكلمة التي يعافها كل إنسان في قلبه نور من العلم والتقوي وهو بريء من العصبية والشنآن؟ فهذا ما يغني حكايته عن الاشتغال بجوابه، ومن أراد الاطلاع على درجة هذا الإمام في علم الحديث وحفظه وأمانته، فليراجع "مقدمة "هذا الكتاب، فقد أتينا فيه على القدر الضروري من هذا الباب.

واندحض بما ذكرنا ما قاله ابن قدامة في الشرح الكبير" له بما نصه: ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي بين الشرط والشرطين، ورووا: "أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط"، وقال: حديثهم ليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، فلا يعول عليه اهـ (٥٣:٤)(*٢٨).

أما قوله: "لا أصل له ولا نعرفه مرويا في مسند" ففيه إشعار لقلة نظره في الحديث وكتبه، فإن هذا الحديث رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده "للإمام، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الحافظ ابن خسرو في "مسنده" من طريق عبد الله بن أيوب بن الفيروز الخزاعي، عن محمد سليمان الذهلي، عن عبد الوارث، ومن طريق الثقة علي بن محمد بن محمد الخطيب، عن أبى بكر عبد القاهر بن محمد بن محمد، عن أبي هارون موسى، عن عبد الله بن أيوب بن زاذان المقرء عن الذهلي عنه عن أبي حنيفة،

(*٢٧) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ١٨/٤ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤٣/٤، ٤٤

(*٢٨) أورده ابن قدامة في "الشرح الكبير" كتاب البيع، وإن باع ما يجري فيه الربا بنسئة ثم اشترىٰ منه بثمنه ، مكتبة دارالكتاب العربي ٥٣/٤

……

وأخرجه القاضي أبو بكر الأنصاري بسنده عن عبد الله بن أيوب القزويني، عن الذهلي عنه، عن أبي حنيفة، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، عن أبي القاسم الطبراني، عن عبد الله بن أبي بكر المقريء، عن الذهلي عنه، عن أبي حنيفة، كما في جامع المسانيد (٢:٢٢-٣٢) (٭٢٩)، وبهذا السند أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط"، والحاكم في "علوم الحديث"، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عنه، وسكوته عن شيء في أحكامه حجة، فكيف يكون الحديث لا أصل له؟ وقد رواه وأخرجه جماعة من الحفاظ في مسانيدهم ومعاجمهم ومصنفاتهم.

وأما قوله:" وأنكره أحمد"، فقد ذكرنا في "المقدمة"(٭٣٠): أن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، وتفرد الثقة بحديث ليس بقدح فيه كما مر، وقد ذكرناه في "المقدمة" أيضا: إذا قالوا أنكر ما رواه فلان كذا لا يلزم منه ضعف الحديث، ولا ضعف راويه، فإنهم ربما يطلقونه على الحديث الصحيح والحسن أيضا بمجرد تفرد راويه، فتذكر.فإن قيل: إنكار أحمد هذا الحديث مع تركه العمل به دليل على ضعفه عنده، قلنا: واحتجاج أبي حنيفة والشافعي به مع العمل دليل على صحته عندهما، فقد ذكرنا في " المقدمة": أن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له منه، ودرجة أبي حنيفة والشافعي في الحديث ليس بأقل من درجة أحمد فيه مع مالهما من التقدم والسبق، فإن أبا حنيفة من التابعين، والشافعي من أتباعهم، وأحمد بعدهما بكثير، وأما الفقه والاجتهاد فلا يخفي أن أحمد عيال في ذلك عليهما، والله تعالى أعلم.

(٭٢٩) أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ، الهند ٢/٢٢،٢٣

(٭٣٠) أورده المؤلف في "مقدمة الكتاب"الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، تنبيه في الفرق بين قولهم: حديث منكر،انظر ١٩/٨٤

باب البيع إلى أجل مجهول

٤٦٦٨ – قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال:"لا تبيعوا إلى

وقال شمس الأئمة في" المبسوط": والصحيح ما استدل به أبو حنيفة، فإنه حديث مشهور، فأما حديث هشام بن عروة، فقد قال أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة، ما قال رسول اللّٰهﷺ:" اشترطي لهم الولاء"، لأن هذا أمر بالغرور، ولا يظن برسول اللّٰه ﷺ ذلك، وتأويل حديث جابر رضي اللّٰه عنه أن ذلك لم يكن شرطا في البيع، على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه قصة الحديث فذكرها بنحو ما ذكرنا (١٤:١٣)(*٣١)١٢ ظ.

باب البيع إلى أجل مجهول

قوله:"لا تبيعوا إلخ".أقول: اختلفوا في جواز هذا البيع، فقال أبو حنيفة، ومن وافقه: بعدم جوازه، وتمسكوا برواية المتن، وخالفهم آخرون، واحتجوا بما روي عن عبد اللّٰه بن عمرو وغيره، قال سحنون: قال ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص:"أن رسول الله ﷺ أمره أنيجهزجيشا"،

باب البيع إلى أجل مجهول

٤٦٦٨ – أخرجه الشافعي في "الأم"بسند صحيح، كتاب البيوع، باب في الأجال في السلف والبيوع، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ٥٠٠ رقم:١٢٧٩

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"كتاب البيوع، نقدر رأس المال في السلم، دارالكتب العلمية بيروت٤/٤١٤ رقم:٣٥٨٥

(*٣١) أورد ه السرخسيفي "المبسوط"كتاب البيوع، باب البيع ،إذا كان فيها شرط،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣/١٤

العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس (كتاب الأم٣:٤٥)، وهذا سند صحيح.

فقال عبد اللّٰه: ليس عندنا ظهر، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد اللّٰه البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول اللّٰه ﷺ، وقال أيضا: أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن نافع: ”أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطاءه“، وقال أيضا: قال ابن وهب: أخبرني سلمة بن علي قال: ” كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن “(المدونة٣:٢١٧)(*١).

والجواب عنه: أن حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص منسوخ، كما سيأتي تفصيله في بيع الحيوان بالحيوان، وأما أثر ابن عمر وأمهات المؤمنين، فالجواب عنه أن المسألة مجتهد فيها، ورجحنا أثر ابن عباس لأنه أقيس و أبعد من النزاع، وتأويل ما روى أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه عن معنى بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود، عن عبد اللّٰه بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: ”اشتروا على اللّٰه، قالوا: وكيف ذاك يا رسول اللّٰه؟ قال: يقولون: بعنا إلى مقاسمنا ومغانمنا“ (*٢)، أن لا يكون الأجل المجهول شرطا في العقد، بل يكون البيع نقدا ويمهل البائع المشتري إلى الميسرة على وجه التبرع.

قال العبد الضعيف: ”وهذا هو تأويل ما روي عن ابن عمر وعن أمهات المؤمنين من الاشتراء إلى العطاء، أن الأجل لم يكن مشروطا في العقد، بل إمهالا من البائع بعد تمام العقد تبرعا، على أن العطاء في زمن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين كان موقتا بوقت معلوم، قال أبو يوسف في ”الخراج“ له: حدثنا

(*١) أورده سحنون في ”المدونة“كتاب البيوع الفاسدة، البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣

(*٢) أخرجه أبو يعلىٰ في ”مسنده“ما في معناه ، مسند عبداللّٰه بن مسعود ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٤ رقم:٥٣٧٥

....

المجالد بن سعيد، عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق اهـ" (ص:٥٢) (٣*)، وهذا مرسل حسن، فكانوا يقسمون العطاء على تمام السنة.

ثم اختلف الأمور فكانوا يقسمون العطاء بعد تمام السنة مرة، وبعد شهر أو شهرين من تمامها أخرى، فصار وقت العطاء مجهولا بعد ما كان موقتا معلوما، ولذلك -والله أعلم- نهى ابن عباس عن البيع إلى العطاء، لكونه شبيها بالدياس والأندر في آخر زمانه، فلا حجة في أثر أمهات المؤمنين لمن جوز البيع إلى أجل مجهول، فافهم. ثم راجعت المحلي لابن حزم فوجدت مالكا رحمه الله قد قال ما قلته بعينه، قال ابن حزم:" وأباح مالك البيع إلى العطاء فيما خلا (ومضى) قال: وأما اليوم فلا، لأنه ليس الآن معروفا، وكان معروفا قبل ذلك اهـ"(٨:٤٤٥)(٤*).

قال ابن حزم: واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء:"كان ابن عمر يشتري إلى العطاء"، وقال جعفر عن أبيه:"إن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج الذهب، فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم". قال حجاج:"وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء"، ومن طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي:"لا بأس بالبيع إلى العطاء".

(٣*) أخرجه أبو يوسف في "الخراج"باب في قسمة الغنائم إذا أصيب من العدو، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ،المكتبة الأزهرية للتراث صـ٥٤

(٤*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،الخلاف في إباحة عقد البيع إلى غير الأهلة ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٧ رقم المسألة ١٤٦٦

……………………………………

وعن ابن أبي شيبة(✱٥): نا أبو بكر الحنفي، عن نوع بن أبي بلال: "اشترى مني علي بن الحسين طعاما إلى عطائه".قال ابن حزم: كل هذا عن حجاج بن أرطاة، وناهيك به ضعفا، (قلت: كلا! بل هو ثقة، وإنما نقم عليه التدليس) وعن جابر وهو دون حجاج بدرج (قلت: نعم! ولكنه مختلف فيه)، ولا أدري نوح بن أبي هلال (الصحيح ابن أبي بلال) من هو؟(✱٦)

الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا، فإنه جهل كثيرا من المعروفين

قلت: قد مر في"المقدمة "(✱٧)أن الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا فإنه قد جهل كثير من المعروفين، ونوح بن أبي بلال هذا هو الجسري المدني مولى معاوية، من رجال النسائي، روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، وغيرهم. وعنه الثوري، وإسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وعلي بن ثابت الجزري، و داود بن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو بناتة، وأبو بكر الحنفي، وزيد بن الحباب، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، كذا في

(✱٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، من رخص في شراء إلى العطاء، النسخة القديمة رقم: ٢٠٢٦٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة١٠/٥٤٨ رقم:٢٠٦٣٠

(✱٦) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،مناقشة الآثار الواردة بإباحة عقد البيع إلى غير الأهلة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٦

(✱٧) أورده المؤلف في "المقدمة"الفصل السابع :في أصول الجرح والتعديل، تنبيه تجهيل أبي حاتم للراوي ، انظر مقدمة الكتاب١٩/ ٨٧

....

في"التهذيب" (١٠: ٤٨١)، وفي" التقريب": ثقة من الخامسة اهـ (✱٨).

قال ابن حزم: ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته، ولقد كان يلزمهم إذا قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا، ومعها صواحبها أمهات المؤمنين، وعلي، وعمرو بن حريث، وأيضا عمار بن ياسر وغيره، ولكن القوم متلاعبون. (قلت: حاشاهم من ذلك، وإنما هم فقهاء مجتهدون، يفقهون ما لا تفقهون، ويعلمون ما لا تعلمون، فإنهم حملوا هذه الآثار على كون العطاء موقتا معروفا إذ ذلك، وما يخالفها على ما إذا لم يبق موقتا كذلك، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على الأئمة الأبرار، والفقهاء الأخيار، فيلحقك الشين والعار).

قال ابن حزم: وروينا من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا يسلم إلى عصير، ولا إلى العطاء، ولا إلى الأندر يعني البيدر، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن بكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير: "لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس" (لعل الصحيح الدياس)، ولكن سمى شهرا، ومن طريق ابن شيبة: نا محمد بن أبى عدي، عن عبد الله بن عون، سئل محمد ابن سيرين عن البيع إلى العطاء؟ قال:"لا أدري ما هو؟(✱٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم:"أنه كره الشراء إلى

(✱٨) نوح ابن أبي بلالي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف النون، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٥٥٣ رقم:٧٤٨٢

وفي"تقريب التهذيب"عنه ثقة من الخامسة ، حرف النون ، دارالعاصمة الرياض صـ١٠١٠ رقم:٧٢٥١ المكتبة الأشرفية ديوبند صـ٥٦٦ رقم:٧٢٠٢

(✱٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، في الشراء إلى العطاء والحصاد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٧ رقم:٢٠٦٢٢ النسخة القديمة ٢٠٢٥٢

باب بيع ما ليس عنده

٤٦٦٩ – عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول اللّٰه! يأتيني الرجل فيريد من البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"، أخرجه أبو داود وسكت عنه.

العطاء والحصاد، ولكن يسمى شهرا"، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي، عن المغيرة، عن الحكم: "أنه كره البيع إلى العطاء"، وهو قول سالم بن عبد اللّٰه بن عمر وعطاء اهـ (٨:٤٤٧)(*١٠). قلت: عطاء هو الذي روي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء ثم خالفه، وليس ذلك إلا اختلاف الزمان عندنا كما ذكرنا، واللّٰه تعالى أعلم. ١٢ ظ.

٤٦٦٩ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب كراهية بيع ماليس عندك ، النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٢

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع ، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك ، النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٧

وأخرجه أحمد في "مسنده" منسد المكيين، منسد حكيم بن حزام ٣/٤٠٢ رقم:١٥٣٨٥

(*١٠) أخرجه الآثار التي أوردها المؤلف بواسطة ابن حزم و ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية ، في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه ، النسخة القديمة رقم:٢٠٢٤٨ إلى رقم:٢٠٢٥٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٤٧ رقم:٢٠٦١٨ إلى ٢٠٦٢٥

وأورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، مسألة ولا يجوز البيع بثمن مؤجل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٧٠ تحت رقم المسألة ١٤٦٦

....

باب بيع ما ليس عنده

قوله:"لا تبع ما ليس عندك"، أقول: معناه لا تبع ما ليس عندك أصلا، أي لا تملكه لا أصالة ولا يدا، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة، وإن كان بيدك وكالة، فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع الفضولي كما استدل به الشافعي.

والدليل عليه أنه لا يدخل فيه بيع الوكيل اجماعا، ولا يقال له: إنه بائع ما ليس عنده، ولا فرق بينه وبين الفضولي في نفس البيع، لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر، فلا يكون بيع الفضولي داخلا فيه، فإن قلت: الإذن للوكيل يجعل المبيع مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله، لأنه لا يقدر على التسليم، فالجواب عنه (بالمنع لأنه يقدر عليه لكون المبيع بيده، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الأثر ما يدل على المنع من بيع ما لا يقدر البائع على تنفيذ العقد فيه، ومن ادعى فعليه البيان، وأيضا)، أن القدرة على التسليم يجب بحسب البيع، فإن كان البيع باتا يجب أن تكون القدرة أيضا باتا، وإن كان موقوفا يجب أن يكون القدرة أيضا كذلك، والقدرة الموقوفة موجودة هنا، فلم يصح الفرق، بخلاف من يبيع ما ليس عنده لأن بيعه بات ولا قدرة هناك فلا يصح.

حجة من قال بجواز بيع الفضولي

قال العبد الضعيف: وبعد ذلك فلنذكر حجة من قال بجواز بيع الغضولي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي، وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم علي، و ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان؛ لقوله ﷺ:"لا تبع ما ليس عندك"،واحتج الأولون بحديث عروة البارقي قال:"أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه

....

بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه"(رواه أبو داود) (*١)، ومثله عن حكيم بن حزام عنده، وزاد:"فتصدق به (أي بالدينار النبيﷺ،(*٢) ويحتمل أنه تصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها قاله في"النيل"(*٣) ، قال: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، (لأنهﷺ لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية، وإنما وكلهما بشرائها).

ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معا، وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك، لأنه غرر، ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معا غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا (وهو شيخ من أهل المدينة عن حكيم) لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة أن الحي حدثوه (أي شبيبا عن عروة)، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة، وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة، فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى، قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، هذا آخر كلامه،وحكى

(*١) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع،باب في المضارب يخالف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٤

(*٢) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع،باب في المضارب يخالف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٦

(*٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب الوكالة ، باب من وكل في شراء شيء ،مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٨٧ تحت رقم:٢٣٥١ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٦١

....

المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده، قال البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين،(*٤) وحديث حكيم بن حزام، إنما رواه شيخ غير مسمى، وليس هذا من شرط أصحاب حديث في قبول الأخبار، والله أعلم اهـ ملخصا من" عون المعبود" (٤:٢٦٥)(*٥).

قلت: قال صاحب "الجوهر النقي": علله البيهقي بما في سنده من الإرسال، وقد قدمنا أن مثل هذا لا يسمى مرسلا عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث سعيد بن زيد.(قلت: وأخرجه البيهقي في" سننه" أيضا(٦:١١٢)، وهو أخو حماد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد: حدثني عروة فذكره، وسعيد وإن قال البيهقي عنه: ليس بالقوي، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، والزبير احتج به الشيخان وأبو لبيد ثقة، روى له أصحاب السن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الأعور، قال الترمذي: (*٦) ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا هارون الأعور، ثنا الزبير بن خريت فذكره، وهذا السند على شرط الشيخين، فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل رو ي من وجوه، وروي أيضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين أخرجه البيهقي من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام،قال الترمذي: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر

(*٤) الحديث أخرجه البيهقي في "الكبرى"وتكلم على أسانيده، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢/٩، ٢٣، ٢٤ تحت رقم:١١٨١٩

(*٥) أورده شمس الحق عظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، آخر باب في المضارب يخالف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/٩ تحت رقم:٣٣٨٤

(*٦) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب، النسخة الهندية ٢٣٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٧

....

بـن عياش، عن أبي حصين،عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، (٭٧) ورجـال هـذا السـنـد عـلى شرط البخاري، وقال الترمذي: حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام اهـ ملخصا (٦:١١٢-١١٣)(٭٨).

قـلـت: والـمـرسـل إذا تـعـدد مـخـرجـه فهـو حـجة عند الكل كما ذكرنا في "الـمقدمة"، وهذا يرويه (٭٩) أبـو حـصين عن شيخ من أهل المدينة، وعن حبيب بن أبـي ثـابـت، ولـيـس من أهل المدينة، بل من أهل الكوفة، كلاهما عن حكيم بن حزام، فهـو حـجة عـلى الشافعي، وأما قول بعض أصحابه في تأويله: إن وكالته كانت وكالة تـفـويض وإطلاق، فاحتمال غيـر نـاشـيء عـن دليـل، ففي سياق الحديث أنه ﷺ أمره بـاشتراء شاة لـلأضـحية، ولـم يـكـن وكـلـه بيـع ما يشتريه لها، ولذا تصدق بالدينار، ولـو كـان وكـلـه تفويضا وإطلاقها لـم يتصدق به لكونه قد نوى التجارة من أول الأمر، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود واللفظ له، والشيخان(٭١٠) عن ابن عمر

(٭٧) أخـرجـه التـرمـذي فـي "سـنـنـه"أبـواب البيـوع عـن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب، النسخة الهندية ١/٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٨

(٭٨) هـذ مـلـخـص مـا أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١١٠ إلى ١١٣

(٭٩) بين المصنف أحكام المرسل في"المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل، انظر "المقدمة" ١٩/٤٨،٤٩،٥٠

(٭١٠) أخرجه أبو داود في"سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل، النسخة الهندية ٢/٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٧

وأخرجه البخاري مطوّلا في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئاً لغيره بغير إذنه، النسخة الهندية ١/٢٩٥ رقم:٢١٦٤ ف:٢٢١٥ وأخـرجـه مسـلـم في "صحيحه"مطوّلا، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، النسخة الهندية ٢/٢٣٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٤٣

……………………………………

رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله من يقول: "من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز، فليكن مثله"، قالوا: ومن كان صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الحيل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه، فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقر ورعائها، فلقيني فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها (عون المعبود ٤:٢٦٦) (*١١). وترجم له البخاري: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، قال الحافظ في" الفتح" (*١٢): هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع الترجمة منه. قول أحدهم:"إني استأجرت أجيرا بفرق فأعطيته فأبى فعمدت إلى الفرق فزرعته"، الحديث، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له و نماه و أعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبغي على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

(قلت: ذهل الحافظ عن لفظ أبي داود ففيه أنه ﷺ قال:"من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز، فليكن مثله"، وفيه الأمر بفعل مثل ما فعله، الاستدلال به لا ينبغي على أن شرع من قبلنا شرع لنا، بل على أمره ﷺ باتباع الرجل فيما فعله)

(*١١) أورده شمس الحق في "عون المعبود" البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٧٥ رقم: ٣٣٨٥

(*١٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شئياً لغيره بغير إذنه، المكتبة الأشرفية ٤/٥١٥ مكتبة دارالريان ٤/٤٧٨ تحت رقم الحديث ٢١٦٤ ف: ٢٢١٥

……

قال: وقد أجيب عن حديث الباب، بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة، ولما عرض عليه الحق، فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر، لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره، ثم إنه تبرع بما اجتمع فيه على الأجير برضا منه، والله أعلم (٤:٣٤٢)(١٣*). وفيه أن قوله: ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر، ينبغي على كون القبض لا يتم إلا بالأخذ باليد، وفيه خلاف شهير.

قال الموفق في "المغني": وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له اهـ (٤:٢٢٠) (١٤*)، وقد وجدت التخلية والتمييز فيما نحن فيه، فلا نسلم كون الأجير لم يقبضه، ويدل على وجود القبض قوله: "فأعطيته"، وفي رواية: "عرضت عليه حقه" وأصرح منه ما وقع في حديث النعمان بن بشير، ولفظه: كان لي أجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجائني رجل نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت على في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله! لم أبخسك شيئا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت،

(١٣*) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغير بغير إذنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٥ مكتبة دارالريان ٤/٤٧٨ تحت رقم: ٢١٦٤ ف: ٢٢١٥

(١٤*) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، فصل قبض كل شيء بحسبه، مكتبة القاهرة ٤/٨٥ رقم: ٢٩٥٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/١٨٦، ١٨٧ تحت رقم المسألة ٧٣٢

……………………………

قال: فغضب وذهب وترك أجره، وكذا في "فتح الباري" (٦:٣٦٨) (١٥*)، وفيه أنه ترك أجره بعد ما أخذه، وقبض بيده عليه.

الرد على ابن حزم في إبطاله بيع الفضولي، وإيراده على حجج الجمهور

وبذلك كله اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلي": هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه، بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم، فأولها: أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم (قلت: قد مر أن النبيﷺ أمرنا باتباع الرجل فيما فعله).

والثاني: أنه ليس فيه أن الإجارة كانت بفرق بعينه، بل ظاهره أنه كان بفرق في الذمة فلم يبع له شيئا، بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه، وهذا حسن.(قلت: قد تعين الفرق حين أعطاه وعرض عليه وأخذه، كما في رواية النعمان بن بشير عند البزار(١٦*) بسند حسن، فلم يبع إلا مال الأجير دون ماله).

قال: والثالث: أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه، وأنه كان فى الإسلام لما كان لهم فيه حجة، لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي، وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا، (قلت: بل فيه أنه أعطاه حقه بعد ما ثمره له، ولا دليل على التبرع في الأثر، وقد أثنى رسول الله ﷺ على تثميره حقه، فدل على جواز بيع الفضولي وتصرفه إذا كان على رجاء من رضا المالك به).

(١٥*) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الأحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، المكتبة الأشرفية ٦٢٩/٦،مكتبة دارالريان ٥٨٦/٦ تحت رقم الحديث ٣٤٦ ف:٣٤٦٥

(١٦*) كما سيظهر لك من "فتح الباري"كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حديث الغار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/٦ ، مكتبة دارالريان ٥٨٦/٦ تحت رقم الحديث ٣٣٤٦ ف:٣٤٦٥

....

السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور خلافا لابن أبي ليلى

قال: وأما كونه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى، .فعلى أصلهم قد بطل حقه إذ سكت عن أخذه، فلا طلب له فيه بعد ذلك(*١٧)، (قلت: يا سبحان اللّٰه! ومتى كان الإباء والتسخط سكوتا؟ ومتى كان السكوت رضا في البيع؟ فلعله من اختراعات أهل أشبيلية، فإن السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور حاشا ابن أبي ليلى، قال ابن قدامة في " الشرح الكبير" له: وإن باع سلعة، وصاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باع بغير إذنه في قول الأكثرين، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار، لأنه يدل على الرضا كسكوت البكر في الإذن في النكاح، ولنا السكوت محتمل فلم يكن إذنا كسكوت الثيب، وفارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها، وليس ذلك موجودا ههنا اهـ (١٦:٤)(*١٨)، ثم تكلم ابن حزم في حديث حكيم بن حزام بأنه عن رجل لم يسم، وفي حديث عروة البارقي أن في أحد طريقيه سعيد بن زيد وهو ضعيف، وأبو لبيد ليس بمعروف العدالة، وقد مر الكلام فيه مستوفى، فتذكر.

وقال: ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن فيهما حجة؛ لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبيﷺ، ثم وزن دينار النبيﷺ إما مستقرضا له ليرده، أو متعديا، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، تحت مسألة ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٥٤ رقم المسألة ١٤٦٢

(*١٨) أورده ابن قدامة في "الشرح الكبير على متن المنقع" كتاب البيوع،فصل وإن باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، المكتبة دارالكتاب العربي ٤/١٦

....

ﷺ كما لزمه وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبيﷺ والتزمه، فلا يجوز القول بما ليس في الخبر اهـ (ض:٤٣٧)(✱١٩).

قلت: يا سبحان الله! كيف جعل هذا الظاهري كون عروة مشتريا لنفسه، ومستقرضا لدينار النبي ﷺ أو متعديا فيه ظاهر الخبر، وهذا مما لا يفهمه من لفظ الحديث جني ولا إنسي، ولا حضري ولا بدوي، أفبمثل هذا التأويل يفرح هذا الظاهري ويعد نفسه من العاملين بالحديث والمتبعين للأثر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأله إن كان عروة مشتريا لنفسه مستقرضا لدينار النبيﷺ فهل كان ﷺ قد أذن له في أن يستقرض ديناره ويتصرف فيه كما أراد؟ فإن قال: لا، ولا بد، فقد ثبت جواز تصرف الفضولي من هذا الوجه، وإن كان متعديا فيه فالمتعد ي آثم لا يستحق المدح، بل يستحق الملام والزجر، وسياق الحديث صريح في أنه من لم يلم عروة ولا حكيم بن حزام ولم يزجرهما، بل فرح بما فعلا ودعا لهما بالبركة، فإن كان هذا هو جزاء المتعدي الآثم فما أبرك هذا التعدي وما أبرده على قلب المتعدي.

وأما قوله:"و أهدى إليه الشاة"، فيرده ما في حديث سعيد بن زيد عند البيهقي من قول عرو ة:"فأتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا ديناركم، وهذه شاتكم"، وهذا صريح في أنه لم يهد هذه الشاة من عنده، بل كان اشتراها للنبيﷺ، و كذلك قوله:"ليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه يرده ما في هذا الحديث أيضا من قوله:"فقال النبيﷺ: وصنعت كيف؟ قال: فأخبرته، فقال:

(✱١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تحت مسألة ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٥٥/٧ رقم المسألة ١٤٦٢

……

اللّٰهم بارك له في صفقة يمينه، الحديث (٦:١١٢) (*٢٠)، ففيه أنه ﷺ قد علم بما فعله فأقره عليه ودعا له بالبركة، فأي دليل أكبر من هذا على أن النبي ﷺ جوز الشراء والتزمه؟ فافهم.

قال ابن حزم: وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما مر، وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه اهـ (٨:٤٣٧)(*٢١)، قلنا: وكيف جاز التصدق به من غير تعريف؟ ويجب عندك تعريف اللقطة سنة لا يجوز التصرف فيها قبل ذلك، وكيف تقول: بأنه عليه السلام أمره بالصدقة؛ إذ لم يعرف صاحبه؟ وأنت لا تقول بوجوب التصدق على الملتقط، بل تقول بتملكه اللقطة بعد تعريفها سنة، وهل هذا إلا تناقض وتلاعب؟ وكيف يصح قولك: إنه لم يعرف صاحبه ولم يمض على البيع والشراء يوم ولا ليلة، وإنما هو قد جاء من السوق إلى النبي ﷺ بشاة ودينار وأخبره الخبر، فتصدق به النبي ﷺ؟ وفي مثل هذه المدة لا يغيب صاحبه عن المدينة، بل ولا عن السوق إلا أن تبتلعه الأرض، أو يبتغي سلما في السماء، فلا تكونن من المجادلين، وليت شعري من أين لك أن ترمي حكيم بن حزام بالتعدي، ولم يرمه النبي ﷺ به، ولو كان قد تعدي لنبهه عليه وزجره، وبين له ما ارتكبه من الإثم، وإذلم يكن من ذلك شيء فكل ما قتله كلام لا يعقل، بل هو مخالف لمفهوم كلام رسول الله ﷺ. وغلط مجاهر به بارد غث) ٢١ ظ.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ ما تؤيد قول المؤلف وترد قول ابن حزم وألفاظ: فقلت يارسول اللّٰه يا رسول الله ! هذا دينار كم وهذه شاتكم، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٣ رقم: ١١٨٢١

(*٢١) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، تحت مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٥ رقم: رقم المسألة ١٤٦٢

باب بيع الماء والكلأ

٤٦٧٠ -عن إياس بن عبد المزني قال:"نهى النبيﷺ عن بيع الماء".قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب بيع الماء والكلأ

و قوله:"عن إياس إلخ"، أقول: قال في" البحر": والماء على أضرب، حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعا كماء يحرز في الجرة أو نحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك اهـ (نيل الأوطار"٥:١٨٢)(*١).فظهر منه أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالماء غير المملوك، فجاز بيع الماء المحرز في الآنية وغيرها بالاتفاق، ولا يجوز بيع ماء الأنهار غير المستخرجة بالاتفاق، وأما بيع ماء الآبار ففيه اختلاف، فمن قال: إنه مملوك ينبغي أن يجوز بيعه عنده، و من قال: إنه غير مملوك فلا يجوز بيعه عنده، وهو مذهب الحنفية وهو أمر اختياري، وذهب الشوكاني إلى إطلاق المنع، وقال: لا دليل على الاختصاص، والتخصيص بالقياس غير جائز، قلنا: ليس هذا تخصيصا بالقياس بل هو تقييد لمطلق الكلام بدلالة الحال و مقصود المتكلم، وهو جائز.

٤٦٧٠ -أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه- صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في بيع فضل الماء ، النسخة الهندية ١/٢٤٠ دارالسلام رقم: ١٢٧١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وذكر أسانيد متعددة، ثم قال:هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب البيوع، النسخة القديمة٢/٤٤ ،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٦٤ رقم:٢٢٨٧

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب إحياء الموات، باب النهي عن منع فضل الماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٢١ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٨٣ تحت رقم:٢٤٠١

٤٦٧١ – وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال في "شرح السير الكبير": إن قالوا: نَصًّا لحكم على أن تؤمنونا على ألف دينار، ولم يؤمنوا وقتا، فهذا على خروجه إلى دار الإسلام؛ لأن مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المتكلم، وبعد ما أحاط بهم السرية يعلم أن مقصودهم من هذا الصلح الأمن من الخوف الذي نزل بهم، وإنما يتم ذلك بخروج السرية إلى دار الإسلام، فكأنهم صرحوا بذلك، وقالوا: آمنونا حتى تخرجوا إلى دار الإسلام اهـ (١:٣٠٣)(✱٢)، وقال في موضع آخر: فإن قيل: أليس أن الله تعالى قال: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس"(✱٣) ثم الأخوات المنفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، قلنا: لا بهذه الآية، بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب، وقد بينا ذلك في الفرائض، ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز، فأما في ألفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به من غير أن يشتغل بتعليله، واسم الإخوة لا يتناول الإناث المنفردات لا حقيقة ولا استعمالا اهـ (١:٢٢٤)(✱٤).

وإذا تقرر ذلك فنقول: العلة في المنع عن البيع هو عدم الملك، كما يدل عليه

٤٦٧١ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في بيع فضل الماء، النسخة الهندية ١/٢٤٠ دارالسلام رقم: ١٢٧٢

(✱٢) أورده شمس الائمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب السرية، تؤمن أهل الحصن ثم تلقيها سرية أخرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٤٨٩ رقم المسألة ٧٣٩

(✱٣) سورة النساء، الآية: ١١

(✱٤) أورده شمس الائمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يصدق المسأمن فيه من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٣٣٠ رقم المسألة ٤٧١

(✱٥) أخرجه الحارث في "مسنده" كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، مركز خدمة السنة النبوية ١/٤٤٩

٤٦٧٢ – وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبيﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء، والكلأ، والنار"، رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ في" بلوغ المرام": رجاله ثقات (نيل الأوطار ٥:١٨٤).

قوله: "الناس شركاء في ثلاثه"، فيتقيد الكلام بمعنى الحكم، و مقصود المتكلم، فلا شك أنهم ليسوا بشركاء في الماء الذي في بيوت الناس محرزا بالجرار ونحوها، وإلا ظهر به الفساد في البر والبحر.

قوله:"وعن أبي هريرة"، أقول:" ليمنع به الكلأ" إشارة إلى إباحة الكلأ وعدم جواز بيعه،وهذا الحكم أيضا مخصوص بالكلا الذي هو مباح، فيجوز بيع الكة المملوك، وهو يملك بالجزوالحش، وأما الإنبات فهو إن كان بالزرع فلا كلام في كونه مملوكا للزارع، وإن كان بسقي الماء فقط، دون إلقاء البذر، ففيه اختلاف أصحابنا، فقال بعضهم: هو يثبت الملك، وقال بعضهم: لا، وأورده في" فتح القدير"(٦*) على من قال بثبوت الملك بالإنبات: أنه يجب عليه أن يكون ماء البئر

٤٦٧٢ – أخرجه أحمد في "مسنده "مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣٦٤/٥ رقم: ٢٣٤٧١

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب البيوع، باب في منع الماء، النسخة الهندية ٤٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٧٧

أورده الحافظ في "بلوغ المرام" وقال رجال ثقات، باب إحياء الموات، مكتبة دارالحديث القاهرة صـ٢٠٦ رقم: ٨٦٨

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٢/٥ رقم: ٢٤٠٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٨٤ رقم: ٢٤٠٥

(٦*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٤/٦ المكتبة الرشيدية كوئة ٥٦/٦

....

مملوكا للحافر. والجواب أن الحافر لا دخل له في وجود الماء، وإنما الماء كان مستورا تحت الأرض، فأظهر بالحفر، ورفع الستر عن الشيء، ليس بإحراز له فلا يكون مالكا بالحفر، والسقي له دخل في وجود الكلاء، كما هو ظاهر، فيكون إحراز له، فثبت الفرق، واندفع الإيراد.

قوله: "الناس شركاء في ثلاث"، أقول: قد علمت معنى الشركة في الماء والكلأ، وأما الشركة في النار فمعناها الانتفاع بضوئها وحرها، وإيقاد السراج والحطب من شعلتها، وليس لهم أخذ الجمرات منها لأنها مملوكة، فتنبه له.

تفصيل القول في بيع الماء والكلأ

قال العبد الضعيف: ولكن لا يجوز لأحد الدخول إلى ملك غيره من أرض أو دار بغير إذنه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه أشبه مالو دخل لغير ذلك، وهو ظاهر. وقال ابن قدامة: الأنهار النابعة في غير ملك كالأنهار الكبار لا تملك بحال، ولا يجوز بيعها، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلى أرضه ولكل أحد أخذه وتملكه، إلا أن يحتفر منه ساقية فيكون أحق بها من غيره، وأما ما ينبع في ملكه كالبئر والعين المستنبطة بنفس النهر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، فالماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر يملك لأنه نماء الملك، وقد روي عن أحمد نحو ذلك، والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته، فأما ما يحوزه من الماء في أنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها فيكفي بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع"، رواه البخاري، (*٧) (وفيه دلالة على جواز الاحتطاب من الأشجار المباحة التي لا مالك

(*٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، النسخة الهندية ١/٣١٩ رقم: ٢٣١٢ ف: ٢٣٧٣

....

لها، وعلى كون المحتطب يملكه فكذلك الكلأ والماء).

وقد روى أبو عبيد في "الأموال" (حدثني نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن عبد اللّٰه ابن أبي مريم عن المشيخة:"أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه" (✱٨)، (وفيه عنعنة ابن الوليد والإرسال مع ما في أبى بكر من المقال، وكان أحد أوعية العلم، وكان من العباد، وقال الجوزجاني هو متماسك، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به، كذا في "الميزان"(٣:٣٤٥) (✱٩)، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار بيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير (قلت: وهذا مما يؤيد ما رواه أبو بكر عن المشيخة، فإن عمل الأمة من غير نكير يتنزل منزلة الإجماع، وهو من أقوى دلائل الصحة، والله تعالى أعلم). وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن صاحبه لأنه ملكه، قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البحر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين و مشتريها أحق بمائها، فله أن يمنع الاستقامة منها في الأوعية، وليس له أن يمنع المارة وابن السبيل والدواب من الشرب بأشفة).

وقد روي أن النبيﷺ قال:"من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين، وله الجنة"(أخرجه "النسائي" و"البخاري" فى باب الوقف وفي مناقب عثمان). (✱١٠)

(✱٨) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب إقطاع الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء ، دارالفكر بيروت ١/٣٨١ رقم:٧٥٥

(✱٩) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"بقية بن الوليد بن صائد ،مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٣١ رقم:١٢٥٠

(✱١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الوصايا،باب إذا وقف أرضاأو بئراً ، النسخة الهندية ١/٣٨٩ رقم:٢٦٩٧ ف:٢٧٧٨

وعلقه البخاري أيضاً في كتاب أصحاب النبي ـصلى الله عليه وسلمـباب مناقب عثمان بن عفان، النسخة الهندية ١/٥٢٢ بعد رقم:٣٥٦٢ ف:٣٦٩٤

وأخرجه النسائي فيسننه"الصغرىٰ"كتاب الجهاد، فضل من جهز غازياً، النسخة الهندية٢/٥٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٨٢

…………………………

فاشتراها عثمان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبيﷺ وسبلها للمسلمين، وروي: "أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا، ثم قال لليهودي: اختر إما أن تأخذها يوما وأخذها يوما، وإما أن تنصب لك عليها دلوا، وأنصب عليها دلوا، فاختار يوما يوما، فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت على بئرى فاشتر باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف"، (وروى البغوي في الصحابة أن عثمان اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، كما في"فتح الباري" (٥:٣٠٥)(✱١١).

وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها، وملك ما يسقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، و كون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق، وليس بمملوك، قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أنه يملك مائها، ويصح بيعه إذاكان معلوما لأنه مباح حصله بشيء معدله، كالصيد يحصل في شبكة، والسمك في بركة معدة له اهـ ملخصا (٤:٢٢)قلت: لا فرق بين الحوض والبئر عندنا فإن كليهما معدان للماء، فلما لم يملك ماء البحر مع كون البئر مملوكة فكذلك ماء البركة والحوض،اللّهم إذا ملأ شيئا منهما بالدلاء ونحوها فالماء ملك له.

قال الإمام أبو يوسف في" الخراج"(✱١٢) له: لا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته، حتى جمع ماء كثير، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، وإن كان في بئر أو عين يزداد ويكثر، أو لا يزداد ولا يكثر، فلا خير في بيعه، ولو باعه

(✱١١) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب الوصايا،باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، المكتبة الأشرفية ٥/٥١٢ مكتبة دارالريان ٥/٤٧٨ تحت رقم:٢٦٩٧ ف:٢٧٧٨

(✱١٢) أورده أبويوسف في "الخراج"باب في الزيادة والنقصان،فصل في القنى والآبار،المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩

……………………………………………………

لم يجز البيع، ومن استقى منه شيئا فهو له، قال: وليس لصاحب العين والقناة والبشر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل، لما جاء في ذلك من الحديث والآثار، وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث، وهو يضر بصاحبه، فأما الحيوان والمواشي والإبل والدواب، فليس له أن يمنع من ذلك.

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كتب غلام لعبد الله بن عمر (الصحيح عبد الله بن عمرو- بالواو-) إلى عبد الله بن عمر (الصحيح بالواو)، أما بعد: فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زوعي ونخلي وأصلي، فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت، فكتب إليه: قد جائني كتابك وفهمت ما كتبت به إلي، وأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة، فإذا جاء ك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب، والسلام"(✱١٣)، (قلت: سند حسن، فإن ابن أبي ليلى ثقة مدلس، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث)(✱١٤).

قال: وحدثني حريز بن عثمان الحمصي، عن زيد بن حبان الشرعبي، (انقلب اسمه، وإنما هو حبان بن زيد الشرعبي كما في الأنساب للسمعاني و الكنى للدولابي

(✱١٣) أورده أبو يوسف في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان،فصل في القنى والآبار،المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩

(✱١٤) ابن أبي ليلى ثقة مدلس وحسن له الترمذي أحاديث كثيرة ومنهاما في أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كيف السلام ، النسخة الهندية ١٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧١٩

....

و تهذيب التهذيب(✱١٥).

وفي حاشيته عن"لب اللباب": الشرعبي نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير(✱١٦)، وهو حمصي يكنى أبا خداش، روي عن عبد اللّٰه بن عمرو، ورجل من المهاجرين، روى عنه حريز بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ (٢:١٧٢)، قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا، وكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع، فقال الرجل: لقد غزوت مع رسول اللّٰهﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول:"المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، فلما سمع الرجل ذكر النبيﷺ رق فأتى فاعتنقه واعتذر إليه (قلت: سند صحيح).

قال: وحدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، قال: قال رسول اللّٰهﷺ:" ولا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا، فإنه متاع للمقرين وقوة للمستضعفين"، قلت: مرسل ضعيف، فإن العلاء هذا متروك.

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق، عن عائشة، قالت:"نهى رسول اللّٰه من عن بيع الماء"، قال أبو يوسف: وتفسير هذا عندنا والله أعلم- أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز،

(✱١٥) حبان بن زيد الشرعبي، أورده السمعاني في ""الأنساب"مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٨/٧٧ رقم: ٢٣٢٠

وأورده الدولابي في "الكني والأسماء"من كنية أبو خداش وأبو خديم وأبو خشينته ، مكتبة دارابن حزم ٢/ ٥٢٠ تحت رقم:٩٤٦

وأورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، من اسمه حبان،مكتبة دارالفكر بيروت٢/١٤٥ رقم:١١٢٣

(✱١٦) أورده جلال الدين سيوطي في"لب اللباب في تحرير الأنساب" ونصه: الشرعبي: بفتح أوله والعين المهملة وموحدة إلى شرعب قبيلة ،من حمير، حرف الشين ، باب الشين والراء ، مكتبة دارصادر بيروت ١/١٥٢

……………………………………

والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية، فأما الآبار والأحواض فلا اهـ، ملخصا (١١٥)(١٧✱).

وقال أبو عبيد في " الأموال": قد جائت الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة، وأحكام مختلفة، فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلأ والنار، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه اللّٰه للأنعام، مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظره منه شيئا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا، فهذا قوله:"الناس شركاء في الماء والكلأ" (١٨✱)، وكذلك قوله: (١٩✱)"المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر"، فنهى ﷺ أن يحمي من ذلك شيء إلا ما كان من حمى اللّٰه ولرسوله فإنه اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه أول الباب(٢٠✱).

قال: وأما قوله:"لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ" فغير ذلك، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا، فأراد أنه ليس بطيب لربها من هذا الماء والكلأ، وإن كان ملك يمينه، إلا قدر حاجته لشفته و ماشيته وسقي

(١٧✱) أورده الإمام أبو يوسف في "الخراج"باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في القني والآبار والأنهار، المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩، ١١٠

(١٨✱) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٥ رقم:٧٣٩

(١٩✱) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الخراج والفيء، باب إقطاع الأرضين ، النسخة الهندية ٢/٤٣٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٧٠

(٢٠✱) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٥ رقم:٧٣٩

……

أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك، ومما يبين أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك، ذكره فضل الماء و فضل الكلأ، فرخصﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذلك الفضول ههنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله و كثيره شرعا سواء.(قلت: وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة عصره مولانا الكنكوهي، كما رواه عنه الشيخ محمد يحيى في حاشيته للترمذي، ونصه: وأما ماء البئر وما في حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما احتاج إليه، وليس له بعد ذلك فيه استحقاق، ولذلك منع ﷺ عن بيع فضل الماء دون أصله اهـ (٢:٣٧٤)(٭٢١).

ونرى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة، يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي في سقي أرضه، ويبينه أيضا حديث عائشة: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت:"سمعت رسول اللهﷺ ينهى أن يمنع نقع البئر"، أي فضل مائها)(٭٢٢).

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب أنه نهى عن منع الماء، قال: هو الماء في موضعه يعني قبل أن يستقي، وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد(الثوري)، ومالك بن أنس، أنهما جميعا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل

(٭٢١) هكذا قال الشيخ الإمام رشيد أحمد الكنكوهي كما في "الكوكب الدري" أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب ماجاء بيع فضل الماء، المكتبة اليحيوية سهارنفور٢/٣٧٤

وأورده أبو عبيد في "الأموال"أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٧ تحت رقم:٧٤٥

(٭٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده"بسند صحيح، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٦٨ رقم:٢٦٨٤٢

……………………………………

الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه، وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض (٢٣*) (قلت: وهو قول أبي حنيفة كما مر عن" الخراج" لأبي يوسف)، قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك اهـ (٢٠٣)(٢٤*).

قلت: ولنا اشتراء عثمان نصف البئر من اليهودي وقسمته بالمهايأة كما تقدم، وما لا يجوز بيعه لا يجوز اشتراؤه، فدل على أنه لا يجب على صاحب البئر والعين أن يأذن للناس في الاستقاء في أوعيتهم، فأن لا يجب عليه الإذن لهم في سقي الأرض أولى، لأن في إيجاب ذلك عليه إبطال حقه، إذ لا نهاية لذلك فيذهب بذلك منفعته، فيلحقه به ضرر، ولا كذلك الشرب وسقي الدواب لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته، والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله، بأن كان جدولا صغيرا، وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء عنه اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يمنع منه لإطلاق الحديث، وقال أكثرهم: له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، كذا في" حاشية الزيلعي على الكنز"(٢٥*).

الرد على قول ابن حزم في الباب

وقال ابن حزم في" المحلي": لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه، لا في ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة ولا إناء،

(٢٣*) وأورده أبو عبيد في "الأموال" أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، المكتبة دارالفكر بيروت صـ ٣٨٠ تحت رقم: ٧٥١، ٧٥٢

(٢٤*) وأورده أبو عبيد في "الأموال" أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، المكتبة دارالفكر بيروت صـ ٣٨٠ تحت رقم: ٧٥٤

(٢٥*) أورده الزيعلي في "تبين الحقائق على كنز الد قائق" كتاب إحياء الموات، مسائل الشرب، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٨٨

لكن من باع حصته من عنصر الماء، و من جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها، أو جزء مسمى منها، أو باع الساقية كلها، أو الجزء المسمى منها جاز ذلك، و كان الماء تبعا له، ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق، ثم ذكر الآثار، وقال: فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، يحرمون بيع الماء جملة، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، واثنان من التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروينا إباحة بيع الماء في الآنية، وبيعه في الشرب (بكسر الشين المعجمة) عن عطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وإباحة بيعه كذلك، وفي الشرب عن مالك، وعن مسروق إباحة ثمن الماء جملة، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ اهـ(٨:٩)(✱٢٦).

قلت: لهم حجة من قول رسول الله ﷺ، فإنه نهى عن منع فضيل الماء، وفيه جواز بيع الماء، لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، قاله الحافظ في "الفتح" (٢٤:٧)(✱٢٧)، ولهم ما في حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم من قوله ﷺ: "وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم"، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، وقررها النبي ﷺ على ذلك(✱٢٨).

قال الخطابي: "فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا

(✱٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٨٨، ٤٩٠ رقم: المسألة ١٥١٢

(✱٢٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤١ مكتبة دارالريان ٥/٤٠ تحت رقم: ٢٢٩٤ ف: ٢٣٥٣

(✱٢٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، النسخة الهندية ١/٣١٨ رقم: ٢٣٠٧ ف: ٢٣٦٨

يتملكوها" (فتح الباري٧:٣٣)(✱٢٩). قلت: وقد تقدم أن الآثار جاءت مجملة مختلفة، ولها مواضع متفرقة، فيحمل النهي عن منع فضل الماء على ما إذا منعه من الشفة، وسقي الدواب، وله منعه من سقي الأرض والنخل.

أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجائب

ثم أتى ابن حزم من ظاهريته بما يتعجب منه فقال: وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب، وهو أن الله تعالى يقول: "أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض" (✱٣٠) وقد صح النهي عن بيع المجهول لأنه غرر فلا يحل بيع الشرب، لأنه لا يدرى أفي السماء هو أم لا، فهو أكل مال بالباطل، وأيضا: فإنه إنما يأتي إلى العين والنهر من خروق ومنافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب المفجر، فإنما يبيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم اهـ (٩:٨)(✱٣١).

قلنا: وقد قال تعالى: "وفي السماء رزقكم وما توعدونه" (✱٣٢)، فينبغي لك أن تقول بطلان البيع إلى الميسرة، لأنه لا يدرى أفي السماء رزقه أم لا، وأنت قائل بجوازه، وأن تقول بطلان السلم جملة، وقد قام الإجماع على جوازه، وأن تقول ببطلان بيع حائط فيه أنواع من الثمار، قد ظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه، ولكنك قائل بأن صلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، ويجعل ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا صلاحه، وتقول بجواز بيع الحائط جملة،

(✱٢٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب المساقاة، باب من رأي أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، المكتبة الأشرفية ٥/٥٦، مكتبة دارالريان٥/٥٣ تحت رقم:٢٣٠٧ ف:٢٣٦٨

(✱٣٠) سورة الزمر، الآية:٢١

(✱٣١) أورده ابن حزم في "المحلي" "كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الماء ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٩٠،تحت رقم المسألة ١٥١٢

(✱٣٢) سورة الذاريات، الآية:٢٢

....

جملة، فلم لم تقل بجواز بيع ما في منافس الأرض من الماء تبعا لما هو موجود في البحر والعين وقت البيع؟ ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وأن تقول ببطلان المزارعة بالنصف والثلث ونحوه رأسا، فإنك لا تدري هل تنبت الأرض شيئا، أم لا، وببطلان الإجارة شهرا، أو سنة لعدم العلم بحياة الأجير والمستأجر غدا، وبعد غد، هل كفاك أو أزيدك؟

وبالجملة: فإن ملاك الأمر في المعاملات كلها، إنما هي الأسباب التي جعلها اللّٰه بأيدينا في الظاهر، وأما في الحقيقة فإن الأمر كله للّٰه، ولا يخفى أن الظاهر من حال البشر والعين والساقية المستنبطة من النهر الكبير جريان مائها، وعدم انقطاعه، فلا غرر في بيع الشرب أصلا، ولا هو من بيع المجهول، ولكن ابن حزم إذا جزم بشيء من المسائل ينسى كل شيء غيره، ويبطل كل أصل ويهدم كل بنيان (✱٣٣)، وما هكذا يكون كلام أهل هذا الشأن، وأيضا: فإن أبا حنيفة لم يقل بجواز بيع الشرب إلا تبعا للأرض، قال في "الدر": وكذا بيع الشرب، وظاهر الرواية فساده إلا تبعا، "خانية" و"شرح وهبانية" وفي باب إحياء الموات منه: ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به، لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، ثم نقل عن "شرح الوهبانية": أن بعضهم جوز بيعه، ثم قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه اهـ (٤: ١٨٣مع الشامية)(✱٣٤).

قلت: فمذهب أبي حنيفة جواز بيع الشرب تبعا للأرض لا قصدا، وهذا ما قاله ابن حزم أيضا فيمن باع البئر كلها أو جزء منها، أو الساقية كلها أو جزء منها، فإنه قال

(✱٣٣) كما فعل في مسألة بيع الماء من كتاب البيوع في "المحلى" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٧ رقم المسألة ١٥١٢

(✱٣٤) أورده ابن عابدين الشامي في "الردالمحتار على الدرر المختار" كتاب البيوع، تحت باب البيع الفاسد، مطلب في بيع الشرب، ايچ ايم سعيد كراتشي ٨١/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٦/٧

. . . .

بجواز ذلك و كون الماء تبعا لهما، فكذا ههنا شرب الأرض تبع لها، فيصح بيعه معها لا بدونها، فافهم.

ويلزم من قال بحرمة بيع الماء ولو محرزا بالآنية أن يقول بحرمة بيع الكلأ أيضا، لقول النبيﷺ:"الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، وقد قال ابن حزم: بيع الكلأ جائز في أرض، وبعد قلعه، لأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف وغير ذلك، وأحل الله البيع (٥٤:٩) (*٣٥).قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل عندك، وأيضا: فهو منقوض بالماء فإنه تبع للبئر والبئرمملوكة، فكذلك ما هو تبع له متولد منه، والعجب ممن يدعي اتباع الأثر وترك القياس كيف يستعمل القياس بمعرض النص؟ وأما قوله: "إن الأثر لا شيء، أبو خداش حبان بن زيد الشرعبي مجهول" فهو ردعليه، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (*٣٦)، وصرح أبو داود بأن شيوخ حريز ثقات كلهم.

وأما قوله:" إنه مخالف للحنفيين لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه غيره فيه، وكذلك صاحب النار، فبطل تعلقهم بهذا الخبر اهـ" ففيه أنهم لم يقولوا ذلك بالرأي، بل جمعوا بين قولهﷺ هذا، وبين قوله:"نهى عن بيع فضل الماء"، كما مر، وهو يدل على أن صاحب الماء أحق به من غيره، وإلا لم يكن لذكر الفضل معنىً، ولكنه ممنوع من بيع فضله للشفة ولسقي الدواب، وأما أنت فقد أخذت بحديث واحد:"نهى عن بيع الماء"، وتركت سائر ما ورد في الباب، وليس

(*٣٥) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الكلاء جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٧، رقم المسألة ١٥٦٥

(*٣٦) حبان بن زيد أورده ابن حبان في "الثقات" أول كتاب التابعين،باب الحاء، مكتبة دائرة معارف الهند٤/١٨١ رقم:٢٣٨١

باب النهي عن بيع العربان

٤٦٧٣ –قال يحيى في "الموطا": مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. قال مالك:

هذا من الفقه في شيء(٣٧*).

قال: وأيضا: فإنهم لا يختلفون في أن من أخذ ماء في إناء، أو كلأ فجمعه، فإنه يبيعهما، ولا يشاركه فيهما أحد، وهذا خلاف عموم الخبر، فعاد حجة عليهم اهـ، قلنا: لم يذهب إلى عمومه أحد فقد مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، كما مر في كلام الموفق، وراوى الحديث لم ينكر إلا المنع من الكلأ القائم بالأرض فهو المراد، ففي رواية أبي عبيد في "الأموال": أن رجلا من قومه (أي قوم حبان بن زيد) كان في غزاة فكان يذب الدواب عن رحله، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع فلم يلتفت إليه، فقال: لقد صحبت رسول الله ﷺ

باب النهي عن بيع العربان

٤٦٧٣ –أخرجه مالك في "الموطأ"هو من بلاغات الإمام وبلاغات مالك معتبرة عند المحدثين ،أول كتاب البيوع،باب ماجاء في بيع العربان ،مكتبة زكريا ديوبندص٢٤٩ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢٨٥/١٢ رقم:١٢٩٥

وبحث صاحب الأوجز في هذا المقام بحثاً طويلاً، تكلم في ألفاظ "مالك" عن الثقة عنده، واشتبه على بعض الناس في رواة هذا الحديث هل هو مروي عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، وأيضاً قال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمر به وحبيب ابن أبي حبيب متروك عند المحدثين وقال أيضاً قدرواه الخطيب من طريق هيثم بن اليمان أبي بشر الرازيعن مالك عن عمرو بن الحارث وتكلم كلاماً طويلاً في سند هذا الحديث ولهذا بعض الناس ضعفه هذالحديث.

(٣٧*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة بيع الكلاء جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٧، رقم المسألة ١٥٦٥

وذلك فيما نرى -والله أعلم- يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أودرهما

ثلاث سنين فسمعته يقول: "الناس شركاء في الماء، والكلأ، والنار" الحديث (ص:٢٩٥)(✱٣٨).

ولقد كثر إنكار ابن حزم تقاسم أبي حنيفة في أجوبة المسائل، وقد نبهنا على منشائها في كتاب الجهاد، أنها لاعتنائه بجمع الأحاديث الواردة في الباب، وأما ابن حزم فلا يأخذ إلا بحديث واحد منها، ويترك سائرها، فيتوحش من تقاسيمه، كما توحش ههنا، وقال: "قال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه، قال: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا، وهو تقسيم فاسد و دعوى ساقطة اهـ" (٥٤:٩) (✱٣٩)، ولقد صدق القائل: الناس أعداء لما جهلوا، فلو اعتنى بما اعتنى به أبو حنيفة من جمع الأحاديث كلها لم يتوحش من تقسيمه، ولم يقل ما قال، والله أعلم بحقيقة الحال، وهو الكبير المتعال. ١٢ظ

باب النهي عن بيع العربان

قوله: "نهي عن بيع العربان"، أقول: قال الزرقاني في شرح هذا الحديث: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط، والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ، وإن فات مضى، لأنه مختلف فيه، فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويرد العربان على كل حال، قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن، إن تم

(✱٣٨) أورده أبو عبيد في "الأموال" "كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٨٢

(✱٣٩) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، مسألة بيع الكلأ جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٧، رقم المسألة ١٥٦٥

أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء

البيع، وهذا جائز عند الجميع اهـ (٣:٩٥) (*١)، وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بأنه ضعيف، والذي روى عنه مالك مجهول.

والجواب عنه: أنه أخرجه ابن وهب عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الهيثم بن يمان أبو بشر الرازي، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، ورواه حبيب ابن كاتب، عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقال ابن عبد البر في " الاستذكار": إن الأشبه هو رواية الهيثم، كذا في "الزرقاني" (٣:٩٤-٩٥)(*٢).

وقال الشوكاني في"نيل الأوطار"(٥:١٢): الحديث منقطع، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فيتمارا ولم يسم، وسماه ابن ماجة فقال: مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجة هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك(*٣)، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن زيد بن أسلم:"أنه سئل

(*١) أورده الزرقاني في "شرح الموطأ"كتاب البيوع،باب ماجاء في العربان، المكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٨١

(*٢) أورده الزرقاني في "شرح الموطأ"كتاب البيوع،باب ماجاء في العربان، المكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٨٠

(*٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٥٧ رقم:١١٠٣١

أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو

رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله"، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف(٤*).

قاعدة أصولية الحظر أرجح من الإباحة

ثم قال: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم، وفيه المقال المذكور، والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب، قد ورد من طريق يقوي بعضها بعضا، وأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع اهـ.

والصحيح عندي أن يقال: إن من رواه عنه مالك كان ثقة عنده، كما صرح هو نفسه، ولا تدري من كان هو، وتعتمد على توثيق مالك في هذا الباب، لأنه لو لم يرد فيه الحديث بخصوصه كان الحكم هو فساد البيع أيضا، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط(٥*)، وصح أيضا عنه أنه قال: لا يحل شرطان في البيع (٦*)، فكيف إذا ورد فيه الحديث أيضا.

(٤*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالحديث القاهرة١٦١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم:٢١٨١

(٥*) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه عبدالله ، مكتبة دارالفكر عمان٢١١/٣ رقم:٤٣٦١ وقد تقدم تحت رقم المتن ٤٦٦٦

(٦*) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل ،يبيع ما ليس عنده ، النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

من كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء (زرقاني ٣: ٩٤-٩٥).

التوثيق المبهم وفضيلة الإمام مالك

قال العبد الضعيف: قد ذكرنا في "المقدمة" اختلاف المحدثين في التوثيق المبهم، فنفي تدريب الراوي، إذا قال: "حدثني الثقة" أو نحوه من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح، وقيل: يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معا، وقيل: إن كان العدل الذي روي عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلا وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما (١١٣-١١٤)(*٧).

قلت: فالأولى أن يكون قوله: "حدثني الثقة" تعديله، وقد علم الناس أن مالكا لا يحدث إلا عن ثقة، فكيف وقد قال عن الثقة؟ وفي "إسعاف المبطأ": ذكر مالك شيئا فقيل له: من حدثك؟ قال: ما كنا نجالس السفهاء، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي وذكر هذا الحرف فقال: ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء، أن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيها قط، ولم يسلم من هذا أحد غير مالك، وقال: أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة روى عنه مالك اهـ.

وفيه أيضا في "باب المبهمات" (*٨): مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال ابن عبد البر: قد تكلم الناس في هذا المبهم، وأشبه ماقيل فيه: إنه ابن لهيعة، وقيل: عبد الله بن عامر الأسلمي، فأما ابن لهيعة فهو الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسند ها، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره، وأما الأسلمي فهو أبو عامر المدني القاري، ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد اهـ،

(*٧) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" النوع الثالث والعشرون ، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/ ٥٢٢

(*٨) أورده السيوطي في "إسعاد المبطائر برجال الموطأ" باب في المبهمات ، المكتبة التجارية الكبرىٰ صـ ٣٤

....

ملخصا (٤٥) وقال البيهقي(*٩): ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال أبو أحمد(ابن عدي الحافظ): أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب، ثم أسنده من طريق عاصم بن عبد العزيز: ثنا الحارث فذكره، وقال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر اهـ (٥:٣٤٣).

قلت: روى عنه على بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى، فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا، كذا في ."التهذيب"(٥:٤٦)(*١٠)، فهو متابع جيد لابن لهيعة، وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، فإذا تابعه من هو مثله كان أولى بأن يكون حجة، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في"المغنى"(*١١): العربون في البيع هو أن يشتري السلعة (أو يكاري الدابة أو مركوبا سواها)، فيدفع إلى البائع (أو المالك) درهما أو غيره على أنه أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عربون وأربون وعربان وأربان. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه،

(*٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٧/٨، ٢٥٨ تحت رقم:١١٠٣٢

(*١٠) عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم الأشجعي، أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٨/٤ رقم:٣١٤٧

(*١١) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة القاهرة ١٧٥/٤ رقم الفصل: ٣١٢٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣١/٦ تحت رقم المسألة ٧٦٦

....

وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا. (قلنا: هذه إقالة وهي فسخ صورة، وبيع جديد حقيقة فليس ممانحن فيه) وقال أحمد: هذا في معناه (فيه نظر كما ذكرناه آنفا) واختار أبو الخطاب (من الحنابلة)، أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس، والحسن، لأن النبيﷺ نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشتراط أن له در المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، وهذا هو القياس، وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث:"أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا"(١٢*).

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه، قال: أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه؟ وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه ذلك بعقد مبتدء وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعابين فعله وبين الخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذ بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه،

(١٢*) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣١/٦ تحت رقم المسألة ٧٦٦، مكتبة القاهرة ١٧٦/٤ رقم الفصل: ٣١٢٨

باب بيع العينة

٤٦٧٤ – قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا ضمّن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقرة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" أخرجه ابن القيم في "أعلام الموقعين"، وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر. قال شيخنا: وهذان إسنادان حسنان: أحدهما: يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء: أو إن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره لأن الانتظار بالبيع، لا تجوز المعارضة عنه اهـ، ملخصا (٤:٢٨٩) (✱١٣)، و به تبين أن الراجح عند الحنابلة فساد العربون موافقة للأثر الوارد فيه للقياس، وللأئمة القائلين بفساده.

باب بيع العينة

٤٦٧٤ – أخرجه ابن القيم في "إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" بسند صحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، النسخة الهندية ٤٩٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦٢

(✱١٣) أورده ابن قدامة في "المغني" "كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٢،٣٣١/٦ تحت رقم المسألة ٧٦٦، مكتبة القاهرة ١٧٦/٤ رقم الفصل: ٣١٢٨

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة بن شريح، والليث

وأثر نافع بن عبد الحارث ذكره البيهقي فى " سننه"من طريق بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال:"اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بأربع مائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان أربع مائة"، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة (٦:٣٤) (✱١٤)، قلت: وليس هذا من العربون في شيء، فإن العربون لا تكون بكل الثمن بل يبعضه، وههنا ليس كذلك بل نافع اشتراها لعمر بثمن معلوم أولا إن رضيها، ولنفسه بهذا الثمن ثانيا إن كرهها، وهذا مما لا خلاف فى جوازه لوقوع البيع باتا على كل حال، وغاية ما فيه أن نافعا أظهر كونه مشتريا لبيت المال أولا بشرط رضا أمير المؤمنين به، ومشتريا لنفسه ثانيا إن لم يرض به، وهذا مما لا غرر فيه ولا جهالة، ولا شرط، فافهم.

تحقيق اشتراء نافع دار السجن من صفوان

وأما ما رواه ابن حزم بلا سند أن نافع بن الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة اهـ (٨: ١٧١) (✱١٥)، وظاهره أن أربع مائة كانت عربونا حقيقة أنها إنما تكون عربونا لو كان معناه أن لصفوان أربع مائة مع داره، وإن كان معناه إن رضي بها عمر للسجن فالثمن أربعة آلاف، وإن لم يرض بها، فثمنها أربع مائة والدار لنافع، فلا عربون، كما لا يخفى

(✱١٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع،أبواب السلم، باب ماجاء في بيع دورمكة وكرائها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٦٣،٣٦٤ رقم:١١٣٥٧

(✱١٥) أورده ابن حزم في "المحلى"أحكام الجراحات، المسألة : هل يستفاد في الحرم؟مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٥٢ تحت رقم المسألة ٢٠٩٠

بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم، قال: فقد روينا من طريق ثالث من طريق السري بن سهل الجندسابوري بإسناد مشهور إليه: ثنا عبد الله بن رشيد،

على أن البخاري علقه بلفظ: إن رضي عمر، فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار (*١٦) اهـ (٥:٥٤مع الفتح)، وأربع مائة دينار هي أربعة آلاف درهم سواء، ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري، وإن ذكر أنه يشتري لغيره، لأنه المباشر للعقد اهـ، فأربع مائة دينار هي الثمن الذي اشترى به نافع، ولم تكن عربونا، فإن العربون لا تكون بكل الثمن، بل بجزء منه قليل، كما لا يخفى.

فالحق ما قاله ابن المنير: (*١٧) وما أورد عليه الحافظ في الفتح (٥:٥٥)، ليس بوارد، وتأويله: "بأنه يحتمل أن يكون جعلها أي أربع مائة دينار في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر اهـ"، وإن كان يخرج العقد من العربون، ولكنه بعيد جدا، فإن مدة عود الجواب من عمر لا تكون أزيد من عشرة أيام، فيبعد أن يجعل أربع مائة دينار في مقابلة الانتفاع بمثل هذه المدة القليلة كما لا يخفى، فالحق أن نافعا كان وكيلا لعمر، وللوكيل أن يأخذ المبيع لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه، قال المهلب: اشتراها نافع بن صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض خلى بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مائة، وهذا بيع جائز، كذا في حاشية" البخاري" عن الكرماني (١:٣٢٧)(*١٨)، وهذا يؤيد قول ابن المنير، ويرد تأويل الحافظ، فافهم.

(*١٦) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم، النسخة الهندية ١/٣٢٧ قبيل رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

(*١٧) قول ابن المنير أورده الحافظ في "فتح الباري "كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند٥/٩٦ مكتبة دارالريان ٥/٩٢ تحت رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

(*١٨) أورده محشى صحيح البخاري في هامشه، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، السنخة الهندية ١/٣٢٧قبيل رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

ثنا عبد الرحمن، عن ليث، عن عطاء عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان ومنا رجل يرى أنه أحق بديناره و درهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت

قلت: في هذه الأحاديث دلالة على كراهة العينة، ولكن لم يقع تفسيرها في الحديث، وقد فسر في أثر ابن عباس بأن يبيع الرجل حريرة بمائة، ثم يشتريها بخمسين، وهذا غير جائز عندنا إن كان البيع الثاني قبل نقد الثمن، لأنه شراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإن كان بعد نقد الثمن، فإن كان البيع الأول مشروطا بالبيع الثاني فهو غير جائز أيضا لعدم جواز البيعتين في بيعة، وإن لم يكن مشروطا فهو مكروه، لأنه بيع مضطر، لأن المشتري لا حاجة له في الحريرة، وإنما حاجته في الدراهم، والبائع لا يرضى بالأقراض، وإنما يرضى بالبيع كذلك، فهو مضطر إلى الشراء فيكون مكروها، والوجه فيه أن فيه بخلا مذموما وتركا للمبرة والإحسان الذين هما من مكارم الأخلاق، وقد روي عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال:”إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله“ رواه الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطين فى ”كتاب البيوع“ له(*١٩).

وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال:”اتقوا هذه العينة لا تبع درهم بدراهم بينهما حريرة“، وفي رواية أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال:” دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة“، وسئل ابن عباس عن العينة بمعنى بيع الحريرة، فقال:”إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله“، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعى قال: قال رسول الله ﷺ : ”يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني العينة“، أخرجها ابن القيم في ”الموقعين“ (*٢٠)، ومحمل هذه الأخبار أن يكون الشراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، أو يكون

(*١٩) أورده ابن القيم في ”إعلام الموقعين عن رب العالمين“تغيير الفتوى واختلافها،دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية٣/١٣١

(*٢٠) أخرجها ابن القيم في ”إعلام الموقعين عن رب العالمين“تغيير الفتوى واختلافها،دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية٣/١٣٢

رسول الله ﷺ يقول:"إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه

البيع الثاني شرطا للبيع الأول، وتسميته خداعا لأن فيه تحولا من الربا الظاهر إلى الربا الخفي، فلا دلالة في هذه الأحاديث والأخبار على حرمة الحيل على الإطلاق، كما فهمه ابن القيم وغيره، لأن حرمة العينة ليس لأجل أنها حيلة، بل لأنها مشتملة على الربا.

الرد على بعض الأحباب في رده على ابن القيم

قال العبد الضعيف: إن العدل والإنصاف أولى بأهل العلم من التحكم والاعتساف، ولا يخفى اشتمال العينة على الحيلة كما قاله ابن القيم، ومثل هذه الحيلة لم يقل بجوازها أحد من العلماء، فإنها حيلة لأخذ الربا، وإنما يجوز الحيلة عندنا للتفصى عن الربا، ونحوه من المنهيات وشتان بينهما كما سيأتي، فإنه من المعلوم أن العينة لا يستعملها إلا من لا يريد الإقراض بدون الربا، وهي عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة و مكر وخديعة الله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمس مائة درهم، فهذا إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، وهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمس مائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم، ولذلك سماها أنس وابن عباس خديعة، وقالا :"إن الله لا يخدع"(٢١*)، وفيه تصريح باشتمال العينة على الخداع والحيلة، فلا يصح القول بأن حرمة العينة ليس لأجل أنها حيلة، بل الصحيح أن حرمتها لأجل كونها حيلة لأخذ الربا، لا للتفصي عنه، والمباح من الحيل إنما هي الثانية دون الأولى، فافهم.

(٢١*) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ١٣١، ١٣٢

عنهم حتى يتولوا ويراجعوا دينهم، وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء.

الفرق بين الحيلة المباحة والحيلة المحرمة

ونوضح لك الفرق بين الحيلتين بمثال، وهو أن يوكل المسلم الذمي ببيع الخمر، وله صورتان: الأولى: أن يكون المسلم قد ورث الخمر من قريبه الكافر، أو كان له عصير، قد انقلب خمرا من غير صنعه، فوكل ذميا ببيعها. والثانية: أن يشتري المسلم الكرم والعنب للتجارة في الخمر، ويوكل ذميا ببيعها تحرزا عن التهمة، وتخلصا عن رمي الناس إياه ببيع الخمر، فكلاهما قد جعل توكيل الذمي حيلة، ولكن الأول جعله حيلة لتفصي عن بيع الخمر، والآخر للتجارة في الخمر، فلا لوم .على الأول، ولكن الثاني آثم.

والحنفية إنما قالوا بجواز النوع الأول من الحيل دون الثاني، بدلائل من الأحاديث والآثار التي سيأتي ذكرها في باب الحيل، إن شاء الله تعالى، ولكن ابن القيم، ومن وافقه من المحدثين لم يتنبهوا لهذا الفرق، فوقعوا فيما وقعوا، وشنعوا على الحنفية وطعنوا فأفظعوا، وحاشا أبا حنيفة وأصحابه أن يبيحوا للناس التسبب إلى الحرام، وإنما أباحوا لهم التسبب إلى الحلال بالتخلص عن الحرام، ولهم حجة في ذلك من الكتاب، ومن حديث سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى سلام.

وحديث العينة أخرجه أيضا الطبراني(٭٢٢)وابن القطان وصححه(٭٢٣)،

(٭٢٢) أخرجه الطبراني في "الكبير"مكتبة دارإحياء التراث العربي١٢/٣٣١ رقم:١٣٥٨٥

(٭٢٣) وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها ، وهي ضعيفة منها،مكتبة دار طيبةالرياض٥/٢٩٦ تحت رقم:٢٤٨٤

……………………………

قال الحافظ في" بلوغ المرام" (✱٢٤): ورجاله ثقات، وقال في"التلخيص" (✱٢٥) وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر (٥:٦٩ نيل)(✱٢٦).

الرد على الحافظ في تعليله الحديث الصحيح بمجرد الاحتمال

قلت: لا يصح تعليل الصحيح بمجرد الاحتمال الناشيء من غير دليل، وقد تقدم من طريق عبد الرحمن (هو ابن مهدي) أن لينا رواه عن عطاء عن ابن عمر أيضا، وليث أقعد الناس بابن أبي رباح، فتبين به أن للحديث أصلا عن عطاء، فالحق أن الحديث الذي صححه ابن القطان غير معلوم، وقد حسن ابن تيمية الحديث من طريق عطاء الخراساني أيضا كما مر، وسليمان بن مهران الأعمش ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الدرجة الثانية عنهم، وهم من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه، ويعضده حديث عائشة المقدم في" باب النهي عن شراء ما باع بأقل مما باع"، وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، كذا في "عون المعبود" عن " النيل" (٣:٢٩١)(✱٢٧).

(✱٢٤) ووثقه الحافظ في "بلوغ المرام"باب الربا،مكتبة دارالحديث القاهرةصـ١٨٨ رقم:٧٨٩

(✱٢٥) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير'وعلله كتاب البيوع،آخر باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٨ قبيل رقم الحديث: ١١٨٢

(✱٢٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الربا،ماجاء في بيع العينة، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢١٦ بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٦ رقم:٢٢٦٦

(✱٢٧) أورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٤٢ تحت رقم الحديث٣٤٥٧

باب النهي عن بيعتين في بيعة

٤٦٧٥ - عن أبي هريرة قال: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة"، رواه أحمد والنسائي و الترمذي، وصححه.

٤٦٧٦ - وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: " نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة"، رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وسكت عنه ابن حجر في " التلخيص"

باب النهي عن بيعتين في بيعة

٤٦٧٥ - أخرجه أحمد في "مسنده" المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٣٢ رقم: ٩٥٨٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في "النهي عن بيعتين في بيعة" النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، النسخة الهندية ٢/١٩٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٣٦

٤٦٧٦ - أخرجه أحمد في "مسنده" بسند رجاله ثقات ،مسند المكثرين، مسند عبدا لله بن مسعود ١/٣٩٨ رقم: ٣٧٨٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال رواه أحمد ورجال أحمد ثقات، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصفقتين في صفقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٤، ٨٥ النسخة الجديدة تحت رقم الحديث ٦٣٨٢، ٦٣٨٤ وسكت عنه الحافظ في "التلخيص الجير" كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١ تحت رقم الحديث ١١٤٩ النسخة القديمة ٢/٢٣٦

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ٩٨٠ رقم: ٢١٨٠

(نيل الأوطار ٥: ١٢).

باب النهي عن بيعتين في بيعة

قوله: "نهى عن بيعتين في بيعة"، أقول: اختلفوا في تفسيره، فقال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا، ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، ووجه الفساد في الأول جهالة الثمن، وقد فسر الشافعي بذلك بتفسير آخر، هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، ووجه الفساد في هذه الصورة هو تعليق البيع على الخطر.

وأخرج "أبو داود" عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا" (*١)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد تفرد به وأيضا: هو مخالف لما هو المشهور عنه، وهو: "أنه نهى عن بيعتين في بيعة"، فإنه يدل على فساد البيع بخلاف ما رواه عنه "أبو داود"، فإنه يدل على جوازه بأوكس الثمنين فلا يحتج بما تفرد به بل المقبول من حديثه ما وافقه عليه غيره، ولو سلم أنها صالحة للاحتجاج، فتفسيره غير متعين، لأنه يحتمل أن يكون معناه ما قال سماك: أن يبيع الرجل بنقد بكذا أو نسيعة بكذا، ويحتمل أن يكون معناه ما قال ابن رسلان، وهو أن يسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول، ويحتمل أن يكون معناه ما قال الأوزاعي: إنه لو باع الرجل سلعة نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، فلا ينبغي للمشتري أن يفارقه على ذلك حتى يبانه بأحد البيعين للنهي عن بيعين في بيعة، وإن فارقه على الإبهام فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، ويحتمل أن يكون معناه ما

(*١) أخرجه أبو داؤد في "سننه" "كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، النسخة الهندية ٢/ ٥٩٠ مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٦١

……………………………………

قال مولانا محمد يحيى حكاية عن شيخه: إن في هذه الصورة إن كان السلعة قائمة، فعليه الفسخ، وإلا فعليه القيمة، وهي أوكس من الثمن في الغالب، أو المثل إن كان مثليا، ولكن لا يساعده اللفظ، ويحتمل أن يكون معناه أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دراهم أو بأحد عشر درهما، ويقول الآخر: قبلت أحدهما، أو يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دراهم و بأحد عشر، أى بثمنين: أحدهما: أقل، والآخر: أكثر من غير ترديد في الثمنين، ولا جمع بينهما، ويقول الآخر: قبلته بهما، وإذا كان الحديث محتملا لهذه الوجوه، ولم يكن أحدها معينا سقط الاحتجاج به ومن أجل ذلك قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال: بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئا يحكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل(✱٢).

وقال الشوكاني:أما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي ففيه نتمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادويه، والإمام يحيى، وقالت الشافعية، والحنفية، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة (يعني من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)، وقد عرفت ما في راويها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب(✱٣).

(✱٢) أورده الخطابي في "معالم السنن"كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة مكتبة المطبعة العلمية حلب ١٢٢/٣

(✱٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٠/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم: ٢١٨٠

....

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصو رة، والحديث لا يدل على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى اهـ (نيل الأوطار٥:١٣)(✱٤).

أقول: لهم أن يقولوا: إن العلة في النهي عن بيعتين فى بيعة بالتفسير المذكور هو جعل بعض الثمن بمقابلة الأجل، وقوله:"نقدا بكذا" لا دخل له في النهي، وإنما هو معرف لكون بعض الثمن في مقابلة الأجل، فإن علم هذا من وجه آخر يكون منهيا عنه، كما إذا باع شيئا نسيئة بأكثر من سعر يومه، فلا يكون الدليل أخص من الدعوى، ولا يقدح فى الاحتجاج أيضا ضعف رواية أبيداود(✱٥).

(✱٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦١مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم: ٢١٨٠

(✱٥) المراد به"رواية أبي داؤد"هو الحديث الذي أخرجه أبو داؤد في "سننه"بلفظ "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"كتاب البيوع،باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦١

باب النهي عن سلف وبيع والشرطين

في بيع وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده

٤٦٧٧ –عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل

فالجواب الصحيح أن يمنع كون بعض الثمن في الصورة المذكورة بمقابلة الأجل، ويقال: إن كل الثمن بمقابلة المبيع إلا أنه في صورة النقد قابله بثمن أقل، وفي

باب النهي عن سلف و بيع

٤٦٧٧ – أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـباب كراهية بيع ما ليس عندك ، النسخة الهندية ١/٢٣٣ دارالسلام ١٢٣٤

وأخرجه أبو داودفي "سننه"بسند صحيح أبواب البيوع،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، النسخة الهندية٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرى"كتاب البيوع، بيع ماليس عند ، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات ، باب النهي من بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، عبدالله بن عمرو بن العاص٢/١٧٤،١٧٥ رقم:٦٦٢٨

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين، صحيح وقال الذهبي : صحيح، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى٣/٨٢٩ رقم:٢١٨٥، النسخةالقديمة٢/١٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع، باب النهي عن جمع شرطين من ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٨٧ مكتبة بيت االأفكار صـ٩٩٨ رقم:٢٢٢٤

سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". (أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صورة النسيئة بثمن أكثر، كما إذا قال إن اشتريت اليوم أبيعك هذا بعشرة، وإن اشتريت غدا أبيعه بأحد عشر، ولا شك أن الزيادة ههنا ليس إلا في مقابلة المبيع فكذا فيما نحن فيه، وإذ كان كذلك فعلة النهي جهالة الثمن لا غير، فتدبر.

باب النهي عن سلف وبيع، والشرطين في بيع وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده

و قوله:"لا يحل سلف وبيع"، أقول: هذا نص على حرمة الجمع بين القرض والبيع فيعقد واحد، مثل أن يقول: أسلفتك كذا درهما على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: بعتك داري بكذا على أن تسلفني كذا، ويدخل فيه السلف بشرط الزيادة، لأنه سلف اجتمع بيعه بيع الأجل بالدراهم في عقد واحد، وبيع الأجل نفسه باطل، لأنه ليس بمال متقوم شرعا، فكيف إذا اجتمع مع السلف الذي يفسد به البيع الصحيح في عقد واحد؟ وهذا الدخول بعبارة النص، إن جرى لفظ البيع على إطلاقه، بحيث يكون شاملا للبيع الصحيح والفاسد والباطل، كما هو الظاهر، وبدلالته إن أريد منه البيع الصحيح أو ما يكون فيه مبادلة المال بالمال، سواء كان صحيحا أو فاسدا.

وإن أنكر أحد دخوله في النص من حيث العبارة أو الدلالة، وأصر على أنه إلحاق لغير المنصوص بالقياس وهو ظني، ويقبل من المجتهد لا من غيره، أو لا يقبل من المجتهد، ولا من غيره. يقال له: إن إنكار القياس مطلقا مكابرة صريحة، فإنه يعرفه البله والصبيان، فإنه لو علم الصبي أن المعلم ضرب صبيا على فعل، علم منه بالضرورة أنه لو فعل هو مثل ذلك، استحق الضرب، ولو علم بدوي أن الحاكم حبس فلانا؛ لأنه شتم فلانا، يعلم منه أنه لو شتمه أو ضربه هو يستحق الحبس، وهل هذا إلا قياس المثل، أو على أشد منه؟ فإنكار القياس أصلا مكابرة للعقل جهارا، ولا كلام مع المكابر والمعاند.

ومنه يعلم أن ليس كل قياس ظنيا، لأن القياس الجلي يهتدي إليه البله والصبيان

وأما قوله:"إن القياس لا يقبل إلا من المجتهد"فغير صحيح على إطلاقه، فإن القياس الذي يعرفه البله والصبيان لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد كما ضربنا لك الأمثال وقال في" النيل": وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قطعي بالضرورة، وإنما الظني هو القياس الذي فيه خفاء، ويصح في المنازعة مع القائس من غير اتباع الهوى والمكابرة واللداد، وقياسنا من قبيل الأول لا من قبيل الثاني، لأن من عرف أن رسول الله ﷺ حرم جمع البيع الصحيح والفاسد مع السلف في عقد واحد، عرف بالضرورة أنه حرم جمع البيع الباطل معه بالأولى، ولا يحتاج في هذا العلم إلى الاجتهاد المطلق أو المقيد، كما يعلم استحقاق الحبس على الضرب بعد العلم باستحقاقه على الشتم، وهذا أمر ضروري لا ينكره إلا من هو ألد الخصام.

قوله:"ولا شرطان في بيع"، أقول: هكذا رواه غير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وتفرد أبو حنيفة فرواه عنه بلفظ:"نهي عن بيع وشرطه"، واستغربه النووي وابن أبي الفوارس كما في" النيل (٥: ٤٠)(✱١).

قال العبد الضعيف: ولا غرابة فيه، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ:"ولا شرطان في بيع"، إنما هو في قصة عتاب بن أسيد، كما يظهر ذلك من طرقه عند البيهقي في" سننه"، فإنه رواه من طريق الأوزاعي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح مالا يضمن (٥: ٣٤٠) (✱٢)، وحديث عتاب رواه الإمام أبو حنيفة أيضا هكذا بلفظ:"فأنهاهم عن أربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا

(✱١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع، باب النهي عن جمع شرطين من ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٨٨ مكتبة بيت االأفكار صـ٩٩٨ رقم:٢٢٢٤

(✱٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٥١ رقم: ١١٠١٠

....

وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع"، كما في "الآثار" لمحمد (١٠٦) (✱٣) عن أبي حنيفة عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب، والصحيح عن يحيى هو ابن عبيد الله الحميري، عن عامر الشعبي، عن رجل، قاله الشريف الحسيني في "التذكرة"، كما في "عقود الجواهر" (٢:٢٦) (✱٤).

ورواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد، وعلي بن معبد، كلاهما عن أبي يوسف، عنه، عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: "أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة" فذكره نحو لفظ محمد، كذا في "عقود الجواهر" ٢:٢٥، فقد رأيت أن الإمام قد وافق القوم في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في قصة عتاب، ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا حديثا آخر بلفظ: "نهى عن الشرط في البيع"، وبلفظ: "نهى عن بيع وشرط"، وهذا غير الذي رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة عتاب، وليس من الغرابة ذكر الرجل ما لم يذكره غيره، ولا روايته حديثا لم يروه غيره، إذا لم يخالف الثقات من أصحابه، وههنا كذلك، فإن الإمام بعد ما وافق القوم فيما رووه تفرد عنهم بحديث آخر حدثه عمرو بن شعيب، ولا شك في كون الإمام ثقة كبير الشأن عظيم المرتبة، فلا يكون ما رواه مما لم يروه غيره غريبا، اللهم إلا أن يراد بالغرابة تفرد الراوي بشيء مطلقا دون ما خالف فيه الثقات، فافهم، وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في "باب النهي عن الشرط في البيع"، فتذكر. ١٢ ظ

قوله: "ربح ما لم يضمن"، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه من آخر قبل قبضه، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع

(✱٣) أخرجه الإمام محمد في "كتاب الآثار" باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤١

(✱٤) أورده محمد مرتضىٰ الزبيدي في "عقود الجوهر المنيفة" كتاب البيوع، بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ٤٣٢

باب في تحريم النجش

٤٦٧٨ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تناجشوا" أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح".

في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض، وبسط الكلام فيه في"باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض".

قوله:"ولا بيع ما ليس عندك"، أقول: الكلام فيه مذكور في باب، قال العبد الضعيف: وفي"الآثار"(*٥) لمحمد بعد ما أخرج الحديث ما نصه: قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما قوله:"سلف وبيع"، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول:تقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا، وقوله:"شرطين في بيع"، فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا، فهذا لا يجوز،(ولو اتفقا في العقد على أحد القولين صح لانتفاء الجهالة والغرر).

باب في تحريم النجش

٤٦٧٨ –أخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب ماجاء في كراهية النجش في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٤٤مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع،باب يبيع على بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨ رقم:٢٠٩٣ف:٢١٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبه أخيه، النسخة الهندية ١/٤٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٤١٣

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب الإجارة، باب في النهي عن النجش، النسخة الهندية٢/٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٨

(*٥) أخرجه الإمام محمد في " الآثار"كتاب الأيمان والنذور، باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

……………………………………

وأما قوله:"ربح ما لم يضمنواه"، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين، قال: لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنها لا يتحول عن موضعها اهـ (١٠٦) (٦✱).قلت: وسيأتي دليل الإمام في استثنائه العقار، فانتظر.ظ

باب في تحريم النجش

قوله:"لا تناجشوا"، أقول: الحديث نص في الباب، ومعنى النجش أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، والنهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع، وذكر القهستاني، وابن الكمال عن"شرح الطحاوي": أنه في هذه الصورة محمود، كذا في"الدر المختار" و "رد المحتار" (١✱)، وقال ابن همام في"الفتح":"إن الزيادة جائزة لما فيه نفع المسلم من غير إضرار بغيره إذ كان شراء الغير بالقيمة"انتهى بمعناه(٢✱).

أقول: القيد ليس بمنقول عن الأئمة أصحاب المذهب، وإنما هو عمن بعدهم، والظاهر الإطلاق، لأن بعد بلوغ الثمن قيمتها فلا كلام في كون الزيادة ههنا عينا، وأما قبله فلأن فيه خداعا وإضرار، أما الخداع فلأنه أظهر الشراء، وهو لا يريده، ولا خفاء

(٦✱) أخرجه الإمام محمد في" الآثار"كتاب الأيمان والنذور، باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

(١✱) أورده ابن العابدين في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب أحكام نقصان المبيع، كراتشي ٥/١٠١ مكتبة زكريا ديوبند٧/٣٠٥

(٢✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع،فصل فيما يكره، المكتبة الرشيدية كوئة٦/١٠٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٣٦

٤٦٧٩ – وعن ابن عمر: "أن رسول اللهﷺ نهى عن النجش"،

في كونه خداعا، وأما الإضرار فلأن السلعة لما كانت محتملة الحصول للمشتري بأقل من القيمة على الوجه المشروع، ثم اشتراها بالقيمة بسبب نجشه فكان الناجش أخذ الزائد من المشتري، وأعطاه البائع من غير رضاه، فيكون هذا إضرار بالمشتري لا محالة، ولا يعتبر نفع البائع لأنه لم يكن مكرها على البيع بأقل من القيمة، ولا مخدوعا من المشتري، بل كان مختارا فيه وراضيا بضرره باختياره، فنفى الخداع والضرر غير صحيح في هذه الصورة، فيكون منهيا عنه، فالصحيح هو الإطلاق، وهو ظاهر المذهب، وهو الظاهر من النصوص، فتدبر فيه.

قال العبد الضعيف: هذا النظر قد سبقه إليه الحافظ في "الفتح" كما سيأتي، وعجبا من الحبيب أنه رأى حديث والدين النصيحة معارضا لحديث النهي عن التلقي، وعن بيع الحاضر اللبادي، وجعل عموم النهي مخصوصا به، وذكر قول مجاهد: إنه أي النهي منسوخ، وكان هذا الحكم إذ كان أهل البادية كفارا، فأراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس كما سيأتي، ولم يره معارضا لحديث النهي عن النجش، فلا يخفى أن الناجش قد يكون ناصحا للبائع المضطر إلى بيع سلعته لضيق ذات يده، ومثله إذا لم يجد مشتريا غير واحد يضطر إلى بيع سلعته منه، ولو بأقل من ثمنها بكثير، فلا لوم على من قيد النهي بما إذ كانت السلعة بلغت قيمتها، وقال بجواز النجش إذا لم تبلغ نظرا إلى قولهﷺ: "إنما الدين النصيحة"(*٣) كما قيد أبو حنيفة

٤٦٧٩ –أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، النسخة الهندية ٢/٣ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب باب النجش، السنخة الهندية ١/٢٨٧ رقم: ٢١٤٢

وأخرجه النسائي في "الصغرى" "كتاب البيوع، بيع لحاضر للبادي ، النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٠٢

(*٣) علقه البخاري في "صحيحه" "كتاب الإيمان ، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-الدين نصيحة، النسخة الهندية ١/١٣ قبيل الرقم: ص-٥٧

أخرجه مسلم.

حديث النهي عن التلقى، وعن بيع الحاضر للبادي به، وقال بجوازهما في بعض الصور كما سيأتي في بابه.

قال الحافظ في" الفتح": النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها اليقع غيره فيها سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر ممااشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتى من كلام الصحابي فى هذا الباب.

قال الحافظ: وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي و ابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر، إذ لم تتعين النصحية في أن يوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي:"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"، والله أعلم (٤:٢٩٧-٢٩٨)(✱٤).

(✱٤) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النجش، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٨، مكتبة دارالريان ٤/٤١٧

وحديث " دعوا لناس يرزق الله بعضهم من بعض"أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية ٢/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٢

....

قلت: ولكن قد تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء كما إذا كان البائع مضطرا إلى بيع سلعته لضيق ذات يده، وقد علم المشتري باضطراره، وبأنه إذا لم يجد لها مشتريا غيره يبيعها منه بأقل من قيمتها بكثير، فلا وجه لنصح البائع فى هذه الصورة غير أن يوهم هذا المشتري أنه يريد الشراء، ولعل الخمين قيدوا تحريم النجش بما قيدوا به، إنما أرادوا مثل هذه الصورة التي ذكرناها، كما يشير إلى ذلك لفظ "البدائع" (٥:٢٣٣)(*٥)، ونصه:"وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها، بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعته، حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شرائها اهـ"، فإن المشتري لا يكاد يطلب سلعته، بأقل من ثمنها إلا إذا علم بكون البائع مضطرا إلى البيع، أو بكونه جاهلا بثمن السلعة، فالناجش نصح المضطر في الأولى، والمغبون في الثانية، وإنما الدين النصيحة، فالظاهر جوازه والحال هذه.

وأما قول الحبيب:"إن السلعة لما كانت محتملة الحصول للمشتري، بأقل من القيمة على الوجه المشروع، ثم اشتراها بالقيمة بسبب نشه فكأن الناجش أخذ الزائد من المشتري، وأعطاه البائع من غير رضاه"، ففيه أنه كلام من لم يمارس الفقه، فإن كل ما قاله جار في بيع المضطر، فإن المشتري يأخذ سلعته، بأقل من القيمة على الوجه المشروع، فينبغي أن لا يكون مكروها، وقد اعترف بكراهته في باب النهي عن بيع العينة، وإن سلمنا أن الناجش أخذ الزائد من المشتري وأعطاه البائع من غير رضاه، فإن المشتري كان أراد أن يأخذ منه الزائد من غير رضاه، فجازاه يمثل ما فعله وجزاء سيئة سيئة مثلها.

وأما قوله:"ولا يعتبر نفع البائع؛ لأنه لم يكن مكرها على البيع، بأقل من القيمة، ولا مخدوعا من المشتري إلخ"، فنقول: هل لك أن تقول بجواز النجش، إذا كان

(*٥) أورده الكاساني في"بدائع الصنائع "كتاب البيوع، آخر فصل وأما صفة البيع، كراتشي٥/٢٣٣ مكتبة زكريا ديوبند٤/٤٨١

باب في النهي عن بيع بعض على بعض

٤٦٨٠ – عن ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال:"لا يبيع بعضكم على

البائع مضطرا إلى بيع سلعته، بما وقع له لقلة ذات يده وضيق حاله، و كذا إذا كان جاهلا بثمن سلعته؟ فإن قلت: نعم، فقد اعترفت بكون النص مقيدا غير مطلق، وإن قلت: لا، فقولك: إن البائع لم يكن مكرها ولا مخدوعا في حيز المنع، فلا يخفى أنه قد يكون كذلك لا سيما إذا كان السلطان قد أمر ببيع داره، أو أرضه، أو مواشيه مصادرة، أو لانكسار الخراج عنده، وبيعت هذه الأشياء مزايدة، فلو لم يكن ثمه ناجش لراحت سلعة الرجل بلا شيء، كما هو مشاهد، والفقيه من عرف حال زمانه، وعلم بمقاصد الشرع، ومقاطع الحدود وعلل الأحكام، ومن حرم ذلك فلا ينبغي له تخطئة الأئمة الأعلام، ويجب عليه الوقوف عند حده والسلام.

وقال ابن بطال(٭٦):أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله (ا ي مع القيد الذي مر ذكره)، واختلفوا في البيع إذا وقع عي ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر (حاشا ابن حزم، فإنه قائل بصحة البيع، وللمشتري الخيار، كما في" المحلي":(٤٤٨:٨)(٭٧)، ورواية عن مالك،

باب النهي عن بيع البعض على بيع آخر

٤٦٨٠ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة آخيه ، النسخة الهندية ١/٤٥٤ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٤١٢

أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه ، النسخة الهندية ٢٨٧/١رقم:٢٠٩٢ف:٢١٣٩

(٭٦) أورده ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"كتاب البيوع، باب النجس ومن قال لا يجوز ذلك البيع، مكتبة الرشد السعودية الرياض ٦/٢٧٠

(٭٧) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا يحل النجش في البيع وتفسيره،مكتبة دارالكتب العمية بيروت٧/٣٧٢ رقم: المسألة ١٤٧٨

بيع بعض" أخرجه مسلم.

وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصرية، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وأخرج عبد الرزاق (✱٨)من طريق عمر بن عبد العزيز أن عامله باع سبيا، فقال له: لولا أني كنت أزيد (عليهم)، فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل،ذكره الحافظ في "الفتح" (٤:٢٩٧) (✱٩).وهذا نجش من البائع، وهو أن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها المشتري به، ومن أنفق سلعته كذلك فهو آثم لكذبه وخديعته، وينبغي له على سبيل الورع أن يرد البيع، كما رده الإمام عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رضي الله عنه وأرضاه.

باب النهي عن بيع البعض على بيع آخر

قوله:"لا يبيع بعضكم إلخ"، أقول: قال ابن الهمام:"صورته أن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضر لصاحب السلعة اهـ .(✱١).

أقول: ينبغي أن لا يحرم هذه الصورة على ما قاله في النجش، لأنه لم يسلب من البائع شيئا ونفع المشتري، فينبغي أن لا حرم، وهو لا يقول له، فظهر أن ما قاله في النجش غير صحيح.

(✱٨) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"كتاب البيوع، باب لا يبيع بيع الحاضر لباد، السنخة القديمة ٢٠١/٨ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/٨ رقم الحديث ١٤٩٦١

(✱٩) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،، باب النجش و من قال يجوز ذلك البيع،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/٤ مكتبة دارالريان ٤١٦/٤ قبيل شرح رقم الحديث ٢٠٩٥ف:٢١٤٢

(✱١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، فصل فيما يكره ، المكتبة الرشيدية ١٠٧/٦ ، المكتبة الأشرفية ديوبند٤٣٧/٦

……………………………………………

وقال العبد الضعيف: إن ابن الهمام قد بين السوم على سوم أخيه و بين الفرق بين البيع على بيع أخيه، فقوله: أن يتراضيا على ثمن سلعة، محمول على تمام العقد بوقوع الإيجاب والقبول،.ولا يخفى أن المبيع يخرج بتمام العقد من ملك البائع إلى ملك المشتري، ويجب الثمن عليه للبائع، فكيف يجوز لآخر أن يحمل المشتري أو البائع على فسخ البيع من غير رضا الآخر به؟ فقياسه على النجش فاسد، لأنه لا يكون بعد تمام العقد بل قبله، بخلاف البيع على بيع أخيه، فافهم، ولا تكن من الجاهلين.

قال الحافظ في"الفتح": قال العلماء:" البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى فى زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه اهـ (٢٩٥:٤)(✱٢).ومثله قال الموفق في"المغني" (٢٧٨:٤)(✱٣): ولما كان العقد لا يتم ولا يلزم عند الشافعية بمجرد الإيجاب والقبول، بل بالتفرق بالأبدان قالوا: ههنا أيضا بمثل ما قاله ابن الهمام في النجش، قال الحافظ في"الفتح" (✱٤): وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم:

(✱٢) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه،مكتبة دارالريان٤/٤١٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ف:٢١٤٠

(✱٣) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، مسألة النهي عن النجش، المكتبة القاهرة ٤/١٦٠ رقم المسألة ٣٠٩٩ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٠٤ رقم المسألة ٧٦٢

(✱٤) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه الخ ، مكتبة دارالريان٤/٤١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ف:٢١٤٠

باب في النهي عن سوم بعض على بعض

٤٦٨١ – وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:"لا يسم المسلم على سوم المسلم"، أخرجه مسلم.

واحتج بحديث:"الدين النصيحة"(*٥)، ولكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها "الصحيح إن اشتريتها" بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، و به جزم أهل الظاهر اهـ (٤:٢٩٦).قلت: وابن حزم مجتهد عند الحبيب كما سيأتي، فليكن استشاؤه صورة غبن المشتري غبنا فاحشا أولى وأقوى عنده، وما تعقبه به الحافظ أضعف وأبطل، لكونه مقلدا غير مجتهد، فلا يخفى على العارف الفقيه تمييز الصحيح من الضعيف، ولا الحق من الباطل. ١٢ظ

باب النهي عن السوم على سوم آخر

قوله:"لا يسم إلخ"، قال في"الفتح":" وشرطه أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به،

(*٥) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-الدين النصيحة،النسخة الهندية ١/١٣ قبيل رقم الحديث٥٧

باب النهي عن السوم على سوم آخر

٤٦٨١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل، النسخة الهندية ٢/٣ رقم:١٥١٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، السنخة الهندية١/٣٧٦ رقم:٢٦٤٧ ف:٢٧٢٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع،بيع المهاجر للإعرابي، النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبةدارالسلام رقم:٤٤٩٦

....

فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجل وجيه، فيبيعه منه(*١) لوجاهته اهـ"، وقال في "الدرالمختار" (*٢):"وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره، لأنه بيع من يزيد اهـ"، وفي هذا الاشتراط أيضا نظر، لأن قبل التراضي وانقطاع الكلام الظاهر أنهما يتفقان على ثمن، فالسوم في هذه الحالة هو كالسوم في حالة التراضي، وليس هو بيع من يزيد، لأن فيه لا يكون المشتري معينا، .وههنا معين فحصل الفرق، فجعل أحدهما عين الآخر، أو مثله غير صحيح، فالظاهر الإطلاق، وهو الظاهر من المذهب، ولا يلتفت إلى تقييد المتأخرين بعلة غير صحيحة، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: ما أجرأ الحبيب على تخطئة الأعلام بمجرد رأيه من غير تتبع النصوص المنقولة عن الإمام، قال القاضي ابن رشد في "بداية المجتهد" له: قال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام:"لا بيع بعضكم على بيع بعض"، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير، مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البرائة منها، ومثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث .وقال الشافعي: معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا، وهذا بناء على مذهبه في أن البيع، إنما يلزم بالافتراق، ولم يحد الثوري وقت ركون ولا غيره، وفقهاء الأمصار على مذهبه أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى، لأن سوم على بيع لم يتم(*٣).

وقال داود وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع، تمسكا بالعموم، وروي

(*١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، فصل في ما يكره، المكتبة الرشيدية كوئة ١٠٧/٦ ، المكتبة الأشرفية ٤٣٧/٦

(*٢) أورده الحصكفي في "الدر المختار مع رد المحتار"، كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، كراتشي ١٠٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٧

(*٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل ذلك الضرر أو الغبن، مكتبة المعرفة بيروت ١٦٥/٢

....

عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت، واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد سوم غيره، فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره، وقال الأوزاعي: لا بأس بالسوم على سوم الذمي، لأنه ليس بأخي المسلم، وقد قالﷺ: "لا يسم أحدكم على سوم أخيه"، ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه، وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة اهـ؟ (٢: ١٠٠) ملخصا (✱٤). فتبين بذلك كون شرط الركون في كراهة السوم على سوم غيره منقولا عن الإمام، و كون بيع من يزيد داخلا تحت النهي ظاهرا، ومن أجازه قيد النهي عن السوم على سوم أخيه بالركون، فبطل ما أورده الحبيب على نقلة المذهب رأسا وأساسا.

الاعتذار عن حذف إيرادات بعض الأحباب على نقلة المذهب

وإنما نبهت على ذلك ليعلم بقصور نظره وقلة مخبره في الباب، ولا أنبهه على ذلك في سائر الكتاب، بل أحذف جميع ما أورده على نقلة المذهب من البين روما للاختصار، وحذرا من التطويل.

وقال الحافظ في "الفتح": وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص منه، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا،

(✱٤) هذا ملخص ما أورده ابن رشد في كتاب "بداية المجتهد" "كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن، مكتبة المعرفة بيروت ٢/١٦٥

....

كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك اهـ (٢٩٥:٤)(٥★)، ودلالته على ما دل عليه كلام ابن رشد ظاهرة.

وقال الموفق في "المغني": روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسم الرجل على سوم أخيه" (٦★)، ولا يخلوا من أربعة أقسام: أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم، لأن النبيﷺ باع في من يزيد، وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم المزايدة .الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه، فلا يحرم له السوم أيضا ولا الزيادة، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبيﷺ: أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمر أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.والرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة، ولو قيل بالتحريم ههنا، لكان وجها حسنا اهـ (٢٧٩:٤) (٧★)، ودلالته على ما قاله ابن الهمام ظاهرة، وإذا كان قيد الركون متفقا عليه في الخطبة فليكن كذا في السوم، ومن ادعى الفرق، فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

(٥★) أورده الحافظ في "فتح الباري" بتقديم وتاخير كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٥، مكتبة دارالريان ٤/٤١٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ ف:٢١٤١

(٦★) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل ، النسخة الهندية ٢/٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٥ وقد تقدم تحت رقم حديث المتن ٤٦٨٠

(٧★) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، فصل وروى مسلم عن أبي هريرة ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٠٦،٣٠٧ تحت رقم المسألة ٧٦٢ مكتبة القاهرة ٤/١٦١ رقم:٣١٠٢

باب في النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام

٤٦٨٢ – عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، أخرجه الترمذي وقال:" حسن صحيح".

وقال الشافعي رحمه الله في "كتاب الرسالة ": وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يسوم أحدكم على سوم أخيه"، فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل:"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه إذا رضي البائع"، قال: ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة اهـ، من "سنن البيهقي (٥:٣٤٥)، ملخصا(*٨)،

(*٨) هذا ملخص ما قاله البيهقي نقلاً من "كتاب الرسالة"للشافعي، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه، مكتبة دارالفكر٨/٢٦٣ قبيل رقم:١١٠٥٠

باب في النهي عن التفريق

٤٦٨٢ –أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٣

وأخرجه الدارمي في"سننه"بسند حسن،ومن كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة ووالدها، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦١ رقم الحديث ٢٥٢٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧٩ رقم:٢٣٣٤، النسخة القديمة٢/٥٥

وأخرجه الدار قطني في "سننه"كتاب البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٥٧ رقم:٣٠٢٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري/٤١٤ رقم: ٢٣٩١٠

٤٦٨٣ – وعن علي قال: "وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: يا علي! ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده"، أخرجه الترمذي، وقال: "حسن"، وأخرجه الحاكم وصححه.

وهذا إمام مجتهد قد شرط في السوم ما شرط في الخطبة، وصرح بكون بيع من يزيد سوما على سوم أخيه، وهو أعراف باللغة ومعاني الشرع من ألوف من أمثال ابن حزم و ابن تيمية وغيرهما من المتأخرين، وفي كل ذلك تأييد لابن الهمام، وأي تأييد؟ فما أورده الحبيب عليه بعيد من الفقه، ورد عليه من غير مزيد. ١٢ ظ

باب في النهي عن التفريق بين المحارم في البيع

قوله: "عن أبي أيوب"، أقول: قال في "النيل (٥:٢٢) أخرجه أيضا الدارقطني، والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي، وفي إسناده حيى بن عبد الله المعافري، وهو مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي، وفيها انقطاع، لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي اهـ. أقول: رواه الدارمي عن القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، وفيه عبد الرحمن بن صاده، ولم أقف على ترجمته في كتب الرجال(*١)، والله أعلم.

(*١) وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بين ذوي المحارم، دارالحديث القاهرة ٥/١٦٩ رقم: ٢١٩٦ بيت الأفكار ص ٩٨٦

٤٦٨٣ – أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية ١/٢٤١ دارالسلام رقم: ١٢٨٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" بتغيير وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/٨٧٨ رقم: ٢٣٣١ النسخة القديمة ٢/٥٤

٤٦٨٤ - وعن علي رضى الله عنه قال:"أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: أدركهما وارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا. رواه أحمد، وقال في" النيل": قد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

قوله:"عن علي قال: وهب لي إلخ"، أقول: قال في"النيل": هو من رواية ميمون بن أبي شيب عنه، وقد أعلمه أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده اهـ. وقال أيضا: الأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها، فقد حكى فى"البحر" عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه، وقد اختلف

٤٦٨٤ - أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/٨٧٨ رقم: ٢٣٣١ النسخة القديمة ٢/٥٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، ١/١٢٦ رقم: ١٠٤٥

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/٣٩٧ تحت رقم: ٢٥٦٤

وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" وقال رجاله ثقات، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، مكتبة دارالحديث صـ١٨٢ رقم: ٧٦٢

وأورده الهيشمي في "مجمع الزوائد" وقال رجاله رجال الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن التفريق بين المماليك، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٠٧ النسخة الجديدة رقم: ٦٥١٨

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بيب ذوي المحارم، دارالحديث القاهرة ٥/١٦٩ بيت الأفكار صـ٩٨٦ رقم: ٢١٩٧

٤٦٨٥ – وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم،فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، ومنهم

في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد وذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي: أنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن(*٢).

وأجاب عنه صاحب"البحر" بأنه مقيس على الأم، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس، وأما بقية القرابة، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا، وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم، والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمقارنة مشقة كما تحصل بالمفارقة من الوالد والولد، وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص اهـ.

أقول: الوقوف على ما تناوله النص ظاهر البطلان، لأنه لم يرد نص في الأخ

(*٢) وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بيبن ذوي الأرحام، دارالحديث القاهرة٥/١٧٠ بيت الأفكارص٩٨٧رقم:٢١٩٧

٤٦٨٥ –أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المدينين ، بقية حديث ابن الأكوع٤/٥٣ رقم:١٦٥٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين ، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين،النسخة الهندية٢/٣٦٨ ، مكتبة دارالسلامرقم:٢٦٩٧

امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، فنفلني أبو بكر بنتها، فلم أكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوبا، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة،

والأخت، فينبغي أن لا يكون حكمهما حكم الأخوين وهو كما ترى، ثم جعل رسول الله ﷺ الخالة بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب، فكيف يجوز التفريق بالرأي بين الحالة وابن أختها، والعم وابن أخيها؟ وما قال من عدم حصول المشقة فممنوع، والفرق بالشدة والضعف غير مؤثر، لأنه موجود بين الوالدة والولد وبين الأخوين كما لا يخفى، فالأول أن يجعل المعيار هو القرابة المحرمة للنكاح، كما هو مذهب أبي حنيفة، لأن حرمة النكاح يدل على كمال الاتصال بين القريبين، ولا يعتبر التفاوت بالشدة والضعف، كما لا يعتبر في حرمة النكاح، فتدبر.

قوله:" عن سلمة بن الأكوع"، أقول: الحديث ظاهر في جواز التفريق بالبلوغ، لأن رسول الله ﷺ قال لسلمة:"يا سلمة! هب لي المرأة"، ولا يقال للجارية الصغيرة امرأة، فهو دليل على كونها بالغة، وكذا اعتذار سلمة بأنه لم يكشف لها ثوبا يدل عليه، لأنه لا توطأ الصغيرة غالبا، فإنكار ظهور البلوغ من الحديث كما صدر من الشوكاني عجيب، وقد حكى في "الغيث"الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ كما قاله الشوكاني، و أيضا ينبغي حمل الحديث على البلوغ جمعا بين الأدلة، بقي ههنا شبهة قوية، وهي أن قوله ﷺ لعلي: "رده رده، أو أدركهما وارتجعهما"، يدل على وجوب فسخ هذا البيع، ووجوب الفسخ يدل على الفساد، ومذهب الحنفية صحة البيع، فالمذهب يخالف الحديث.

والجواب: أن حكم البيع الفاسد وجوب الفسخ قضاء وديانة للفساد في العقد، والحديث لا يدل عليه بخصوصه بل هو يدل على وجوب الفسخ قضاء مطلقا، فيحمل على وجوب الفسخ ديانة لا قضاء، لوقوع البيع صحيحا لاستجماعه شرائط الصحة، ويرد عليه أن البيع قد يفسد لحق المبيع كما إذا اشترى عبدا على أن يطعمه

فقلت: يا رسول الله ﷺ! لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة فقلت يا رسول الله ﷺ! لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق،فقال:يا سلمة! هب لي إمرأة

طعاما بعينه أو يلبسه لباسا بعينه، وهنا كذلك، لأن الاجتماع مع قريبه حق مستحق للمبيع، فينبغي أن يفسد.

والجواب: أنه فرق بين الحق المستحق بالشرط في العقد، والحق الفائت بسبب العقد، لأن الحق الأول من متعلقات العقد لكونه مشروطا فيه بخلاف الحق الثاني، فإنه ليس من متعلقاته، بل من مجاورته المجتمعة معه على وجه الاتفاق، والمجاور لا يؤثر في فساد العقد بخلاف المتعلق بالعقد، فلو رفعت هذه القضية إلى القاضي لا يحكم فيهما بفسخ البيع قضاء، بل يأمر البائع والمشتري بفسخ البيع على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فعل رسول الله ﷺ إذ باع علي رضي الله عنه أحد الأخوين، فتدبر.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك في قوله:"من فرق بين الوالدة وولدها" (٣*)، وقوله:"لا توله والدة بولدها"، فدل على الإباحة فيما سواه، وقال الشافعي: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحرم بين من عداهم، لأن القرابة التي بينهم لا تمنع القصاص، ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمنع التفريق في البيع كابني العم، ولنا ما روى أحمد في المسند، فذكر حديث علي في تفريقه بين الأخوين بالبيع، وقوله ﷺ

(٣*) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٣ وقد تقدم تحت رقم حديث المتن ٤٦٨١

لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول اللهﷺ! قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، فقد أهم بتلك المرأة"، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

:"أدركهما فارتجعهما"(*٤)، وروى عن أبي موسى أن النبيﷺ قال:"لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه"(*٥). ولأن بينهما رحما محرما فلم يجز التفريق بينهما كالولد مع أمه، ويفارق ابني العم، فإنه ليس بينهما رحم محرم، فإن فرق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل، وبه قال الشافعي فيما دون السبع(*٦).

وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع كالبيع في وقت النداء، ولنا حديث علي، وأن النبيﷺ أمره بردهما، ولو لزمالبيع لما أمكن ردهما (قلت: فيه نظر، لأن المتبادر من قوله:"ار تجعهما"، الأمر بالاستقالة، وهي لا تكون إلا برضا العاقدين، فدل على تمام البيع ولزومه، ويمكن الرد والإقالة بإرضاء المشتر ي)، وروى أبو داود في" سننه" أن عليا فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبيﷺ، فرد المبيع، (قلت: برد المبيع قد يكون بالإقالة، فلا دلالة فيه على فساد البيع)، ولأنه بيع محرم لمعنى فيه ففسد كبيع الخمر، (قلت: كلا! فإن الخمر ليست بمال متقوم شرعا، والعبد مال متقوم فافترقا)، ولا يصح ما قاله فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه، (قلت: لا يخفى أن البيع غير التفريق، والتفريق غير البيع، وإنكاره مكابرة، فثبت كون النهي لمعنى في غير البيع،

(*٤) وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن ابي طالب، ١/١٢٦ رقم:١٠٤٥

(*٥) أخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، النسخة الهندية ٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٠

(*٦) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،فصل ولا يجوز أن يفرق في البيع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٧٠ تحت رقم المسألة ٧٧٢ مكتبة القاهرة ٤/٢٠٠ رقم الفصل ٣١٨٢

....

وهو الضرر اللاحق بالتفريق، ألا ترى أنه لو باع الأم من الذي اشترى ولدها في صفقة أخرى في يوم واحد لم يبطل البيع الأول لزوال التفريق؟ وظني أن ذلك مما لا يختلف فيه) قال: وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز، لما روى سلمة بن الأكوع، فذكر ما ذكرناه، ولأنه أهدى إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، أعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له، ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه، والعادة التفريق بين البالغين، فإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان اهـ (٣٠٧:٤)(✱٧).

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" له: إنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها، الثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: "من فرق بين والدة وولدها" الحديث، واختلفوا من ذلك في موضعين، في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع، فأما حكم البيع فقال مالك: يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ وأثم البائع والمشتري، وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج أولا؟ وأما الوقت الذي ينتقل فيه المنع إلى الجواز فقال مالك: حد ذلك الإثغار (أي إسقاط سن الرضاع)، وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان (١٠٢:٢)(✱٨).

وفي "الهداية": فإن فرق كره له ذلك، وجاز العقد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في قرابة الولاد، ويجوز في غيرها، لقوتها وضعفه)، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد، ولهما أن

(✱٧) أورده ابن قدامة في "المغني" "كتاب البيوع، فصل البيع بين كل ذي رحم محرم، مكتبة القاهرة ٤/ ١٠٠ رقم الفصل ٣١٨٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/ ٣٧١ تحت رقم المسألة ٧٧٢

(✱٨) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" "كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها، آخر فصل وأما نهي عليه السلام عن النجش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ١٦٨

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٦٨٦ – عن أبي هريرة، قال: "نهى النبيﷺ عن التلقي وأن يبيع

ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام اهـ(✱٩).

قال المحقق في "الفتح": وحينئذ يجب تأويل الأمر بالإدراك، والارتجاع على طلب الإقالة أو أن يبيع الآخر منه، واعلم أن مدة منع التفرق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض، وفيه حديث عن عبادة بن الصامت، عنه عليه الصلاة والسلام: ولا تفرقوا بين الأم وولدها، فقيل إلى متى؟ فقال: إلى أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية"، وهو قول للشافعي: والحديث ذكره الحاكم وصححه، وخطاؤه صاحب "التنقيح"، وقال: الأشبه أنه موضوع لأن في سنده عبد الله بن عمرو ابن حسان (الواقعي) قال الذهبي: كذاب اهـ (٥:١١٢)(✱١٠). ١٢ظ

باب تقلي الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٦٨٦ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، النسخة الهندية ١/٢٨٩ رقم: ٢١١٤ ف: ٢١٦٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، النسخة الهندية ٢/٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٥

(✱٩) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب البيوع، آخر فصل فيما يكره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٨، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/١٤٤، ١٤٥

(✱١٠) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، آخر فصل فيما يكره، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٤٤ والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/٨٨٠ رقم: ٢٣٣٥، النسخة القديمة ٢/٥٦

وأورده الذهبي في "التنقيح" البيوع، ما يصح بيعه وما لا يصح، دارالوطن الرياض ٢/١٠٠ تحت رقم المسألة ٤٩٦ وأورده ابن القطان في "التنقيح" البيوع، فصل ولا يجوز التفريق بعد البيوع، مكتبة أضواء السلف ٤/١٠١، ١٠٢ تحت رقم: ٢٤٣١

حاضر لباد". (بخارى)

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

وقوله:"نهى النبي إلخ"، أقول: الخبر مشتمل على الحكمين: الأول: النهي عن تلقي الجلب، والثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي. واختلف الناس في تأويلهما، أما الحكم الأول أعني النهي عن تلقي الجلب، فقال فيه أبو حنيفة: إنه ليس بمطلق، بل هو مقيد بما إذا أضر بأهل البلد أو لبس السعر على الركبان، وإن لم يوجد الأمران فليس بمكروه، وقال آخرون: بل هو منهي عنه مطلقا، والصحيح أن هذا الحكم ليس بتعبدي بل هو معلل بعلة الإضرار، فإذا اشتمل التلقي على الإضرار ينهى عنه وإلا لا، ويؤيده ما روي عن ابن عمر:"إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول اللهﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتراه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام (طحاوي٢: ٢٠٠)(✱١)، وهذا يدل على إباحة التلقي، ووجه الجمع بينهما ما ذكرنا، وجمع بينهما البخاري بأن المباح من التلقي هو ما كان في أعلى السوق، والمنهي عنه هو ما كان في غيره، وقال ابن حجر:"لا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري"(✱٢) اهـ، ويرده ما روي عن النبيﷺ:"أنه نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بهما الأسواق" (طحاوي٢: ٢٠٠)(✱٣)، فإنه يدل على أن التلقي في أعلى السوق أيضا منهي عنه، فالوجه ما ذكرناه من الطحاوي.

ثم اختلفوا في أن إن تلقى تلقيا منهيا عنه فالحكم ماذا؟ فقال البخاري:"البيع مردود،لأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما به، وهو خداع في البيع، والخداع لايجوز"

(✱١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/ ١٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٦٧ رقم:٥٣٨١

(✱٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب منتهي التلقي ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٧٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٤٤٠ تحت رقم:٢١١٩ ف:٢١٦٧

(✱٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/ ١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٦٦ رقم:٥٣٨٣

....

ورده ابن حجر وغيره بأن هذا لا تقتضي فساد البيع، لأن النهي لا ترجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وبشرائطه، وقال الشافعي: البيع صحيح، ولكنه يثبت الخيار لصاحبه، لما روي عن النبيﷺ: "أنه نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق"، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه مسلم بمعناه، كما في (فتح الباري ٥:٣١٣) (✱٤).

وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ولا خيار للبائع، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع، وهو لا يقتضي الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط، والقياس أيضا بنفيه، لأن البائع لم يكن مضطرا إلى الغرور، لأنه كان له أن لا يعتمد على قوله، فلما اعتمد على قوله كان مغترا من غفلته فلا يكون له الخيار، أما ما روي أن له الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقي، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

وأجاب عنه الطحاوي (✱٥) بأنه مخالف لما تواتر عن النبيﷺ: "أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقاه لأن النبيﷺ حد للخيار حدا وهو عدم التفرق فلا يثبت بعده، ثم

(✱٤) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧١/٤، مكتبة دارالريان ٤٣٧/٤ تحت رقم الحديث: ٢١١٤ ف: ٢١٦٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥١٩

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" "كتاب البيوع، باب في التلقي كراهية تلقي، النسخة الهندية ٤٨٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" "أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية تلقي البيوع، النسخة الهندية ٢٣٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١

(✱٥) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٣ تحت رقم الحديث: ٥٣٨٣

....

أورد النقض عليه بخيار الرؤية، وأجاب عنه بأنه ثابت بإجماع الصحابة، فجعلناه خارجا من قوله:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وعلمنا أنه لم يعن ذلك، وليس كذلك هذا الخيار فافترقا، ثم هو معارض بما روي عن النبيﷺ، أنه قال:"لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، ففي منعهﷺ الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين فى البيع منهم والشراء منهم، فتدبر فيه.

وأما الحكم الثاني فالمفهوم من الطحاوي أن معناه أنه نهى أن يتولى حاضر بيع مال البادي، والمفهوم من"الهداية" (✱٦) أن معناه أن لا يبيع حاضر ماله من البادي إذا كان أهل الحضر محتاجين إليه، الصحيح ما في الطحاوي لقول رسول اللهﷺ:"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(✱٧)، وقال فيه مجاهد: إنه منسوخ، وكان هذا الحكم إذ كان أهل البادية كفارا فأراد أن يصب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، وأخذ أبو حنيفة بقول مجاهد، وتمسكوا بعموم قوله: "الدين النصيحة"، وزعموا أنه ناسخ بحديث النهي، وذهب الجمهور إلى أنه منهي عنه، وخصصوا بيع الحاضر للبادي من عموم قوله:"الدين النصيحة"، لأنه خاص، والخاص يقضى على العام، وقالوا: تأويل النسخ ليس بصحيح، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال البخاري: إن معناه أن لا يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه، فيعلمه بأن السعر كذا، فلا يدخل في النهي اهـ، ما في"الفتح" (٥: ٣١١) ملخصا(✱٨).

(✱٦) أورده المرغيناني في"الهداية"كتاب البيوع،فصل في يكره، المكتبة الأشرفية ٦٧/٣،مكتبة البشرىٰ كراتشي١٤١/٥

(✱٧) وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية٤/٢ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٢٢

(✱٨) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد،المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٦٧،مكتبة دارالريان ٤/٤٣٤ تحت قبيل رقم الحديث صـ٢١١٠ف:٢١٥٧

……………………………………

مبحث تعارض الخبرين

وأجاب العيني عما أورده الجمهور بأن قضاء الخاص على العام، ليس مسلما عندكم أيضا على الإطلاق، لأنه يجوز أن يكون الخاص منسوخا، أو يكون الخاص ظنيا و العام قطعيا، وأيضا: يحتمل أن يكون الخاص مقارنا ومتأخرا أو متقدما، فكيف يكون الخاص قاضيا على العام على الإطلاق؟ وأما ما قلتم: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال فمسلم لكن لم نقل بالنسخ بالاحتمال، بل الأصل عندنا أنه إذا تعارض الخبران، فإن كان أحدهما مما عمل به جميع الأمة، والآخر مما عمل به البعض يترك الآخر، لأن يدل على النسخ، إذ لو لم يكن منسوخا لعمل به الأمة أيضا كما عملوا بالأول، وكذا إذا كان أحد الخبرين أشهر من الآخر يقدم الأشهر على غيره، لأن عدم شهرته يدل على كونه منسوخا، لأن مقابله عمل به جميع الأمة بخلافه، وهو أشهر أيضا اهـ، ما في العيني بمحصله ومعناه (٥:٥٢١-٥٢٢)(٩*).

وما قال البخاري في التطبيق غير كاف، لأنه ماذا يقول إذا كان النصيحة في التولي للبيع، ولا يكون المشورة كافية؟ فإنه يلزم في هذه ترك أحد الحدثيين لا محالة، فلا يصح هذا الجمع، فالراجح هو ما قال أبو حنيفة إلا إذا كان يضر بأهل البلد فلا يبيع له، لأن النصيحة لأهل البلد راجحة بالنسبة إلى البادي، فتدبر.

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في باب النهي عن التلقي، و عن بيع الحاضر للبادي

قال العبد الضعيف: وقد تبين بذلك كله بطلان ما قاله ابن حزم في " المحلي" (٨: ٤٥٠):" وأباحه أي تلقي الجلب أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل

(٩*) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، مكتبة إحياء التراث العربي ١١/٢٨١ ، مكتبة زكريا ديوبند،٨/٤٦٠ قبيل شرح رقم الحديث ٢١١٠ ف:٢١٥٧

....

البلد دون أن يخطره"، وأجازه بكل حال، وهذا خلاف لرسول اللهﷺ، وخلاف صاحبيه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحدا قاله قبله" اهـ (*١٠)، وكل ذلك فرية بلا مرية، فإن أبا حنيفة لم يبح التلقي جملة، وهذه كتب الحنفية مشحونة ملانة بذكر التلقي في مكروهات البيع، قال صاحب"البدائع" في بيان ما يكره من البياعات: ومنها: بيع متلقي السلع، واختلف في تفسيره، قال بعضهم: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة، فيتلقاهم الرجل، ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن، وهذا الشراء مكروه، لما روي عن رسول اللهﷺ:" (*١١)لا تتلقوا السلع حتى تهبط الأسواق"، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط، فإن كان لا يضرهم لا بأس، وقال بعضهم: تفسيره أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد، وهذا أيضا مكروه، سواء تضرر به أهل البلد أم لا، لأنه غرهم، والشراء جائز (أي صحيح) في الصورتين جميعا، لأن البيع مشروع في ذاته؛ لقوله تعالى:" وأحل الله البيع"، والنهي لغيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول، وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني اهـ (٥:٢٣٢)(*١٢).

فتراه قد قيد التحريم بإضرار أهل البلد على التفسير الأول دون الثاني، ووجه التقييد كون التعليل هو الأصل في الأحكام، فالنهي عن التلقي معلل بالإضرار عند الإمام، وإلا فالمقصود من التجارة إنما هو الربح، فكيف يكون التسبب إلى الربح

(*١٠) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع،تحت مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٦/٧ تحت رقم المسألة١٤٦٩

(*١١) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٦ رقم:٥٣٧٤

(*١٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب البيوع،فصل وأما صفة البيع، ايج ايم سعيد كراتشي٥/٢٣٢، مكتبة زكريا ديوبند٤/٤٨٠

. . . .

منهيا عنه مطلقا ما لم يكن فيه إضرار بالعامة؟ وأما إنه أجازه بكل حال أي قال بجواز البيع بالتلقي وصحته، فهذا ليس بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، بل وافقه على ذلك جماعة من الفقهاء الذين لا يرون النهي لمعنى خارج عن البيع مفسدا له.

قال ابن رشد: وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأي مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه إذا وقع جاز اهـ (٢: ١٠٠) (*١٣)، وسيأتي مثله عن الشافعي، وقد نهى رسول اللهﷺ عن النجش في البيع، ولا يقول ابن حزم بفساد البيع به، بل قال: بأن البيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: "وأحل الله البيع" (المحلى ٨: ٤٤٨) (*١٤)، هذا عين ماقاله أبوحنيفة ههنا: أن البيع غير التلقي، فلا يجوز أن ينفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهى قط عن البيع الذي يقع بالتلقي، وإنما ورد النهي عن التلقي، فحسب، وقد قال الله تعالىٰ: "وأحل الله البيع"(*١٥) ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

قد مر دليل أبي حنيفة في إباحة التلقي إذا لم يضر بأهل البلد من حديث ابن عمر، قال:"كنا نتلقى الركبان"، ورد عليه ابن حزم بوجوه: منها: أن المحتجين بهذا هم القائلون: بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبيﷺ، ثم خالفه ، أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي، كما أوردنا آنفا، يشير إلى ما رواه من طريق ابن شيبة:

(*١٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع،الباب الخامس في البيوع المنهي عنها ، فصل وأما نهيه عن تقلي الركبان، مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/١٦٦

(*١٤) أخرجه ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٢ رقم المسألة ١٤٦٨

(*١٥) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

……………………………

نا ابن ابن المبارك عن جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن عمر، قال:"لا تلقوا البيوع بأفواه السكك"(٨: ٤٥٠).(*١٦).

قلت: أولا يستحيى ابن حزم من الاحتجاج بهذا الإسناد؟ وفيه ليث بن أبي سليم ضعفه في"المحلى" غير مرة، ولكن كل ضعيف يصير حجة عنده، إذا أراد به الرد على الحنفية، فإلى الله المشتكي، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال أيضا، كما مر في كتاب الجهاد، وإن سلمنا فليس فيه النهي عن التلقي مطلقا، بل عن التلقي بأفواه السكك، وهي لا تكون إلا في داخل البلدة، فأين فيه النهي عن التلقي خارج البلد بعيدا منه؟ وحينئذ فلا تعارض بين خبر الراوي و فتياه، بل يحمل الخبر على التلقي خارج البلد والفتيا عليه داخله، أو يحمل الخبر على التلقي بالمعنى الأول من المعنيين الذين ذكرهما صاحب"البدائع" إذا لم يكن فيه إضرارا بأهل البلد، والفتيا عليه بالمعنى الثاني، وهو مكروه بكل حال، وقول الراوي وفعله بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه إذا لم يمكن الجمع بينهما وإلا فلا، كما مر في"المقدمة"، فليراجع(*١٧).

قال: وثانيها: أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه اهـ، قلنا: لا دلالة فيهما على كراهة بيع الطعام حيث ابتاعه، وإنما فيهما النهي عن بيع المشتري قبل القبض، ولما كانت الركبان لا يحطون السلعة عن ظهر الدواب في الطريق، بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق، نهى

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"كتاب البيوع والأقضية ، في تلقي البيوع، النسخة القديمة رقم: ٢١٤٤١ ،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٧٧ رقم الحديث٢١٨٥٧

أخرجه ابن حزم في "المحلیٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٦ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(*١٧) أورده المؤلف في"المقدمة"الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، حكم عمل الراوي بخلاف روايته،انظر مقدمة الكتاب١٩/٦٩

....

النبي ﷺ من يتلقاهم ويشتري منهم الطعام أن يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، ويقبضه وزنا أو كيلا، فتراه لم يمنع الجالبين من البيع، ولا المتلقي من الشراء، وإنما منع المشتري أن يبيع ما اشتراه حتى يقبضه(✱١٨).

قال: والثالث: أنهما موافقان لقولنا، لأن معنى نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، و مشهور غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم، وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه اهـ(✱١٩).

قلت: بل هو معنى يمجه الذوق السليم، ولا يفرح به إلا ظاهري محروم عن الفهم القويم، فلا ننكر مجيء البيع بمعنى الشراء تارة، ولكنه إذا ورد في مقابلة الاشتراء أو مقترنا به في كلام واحد لا يكون بمعنى الاشتراء قط، وههنا كذلك، فلفظ البخاري(✱٢٠) من طريق جويرية عن نافع، عن ابن عمر، قال:" كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"، فقوله: "فنهانا" صريح فى أنه إنما نهى من يشترى من الركبان عن بيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، ولم ينه الركبان عن بيعه منهم في الطريق، ومن أوله على أنه نهى الركبان عن البيع، والمتلقين عن الاشتراء، فقد حرف الكلم عن مواضعه كما لا يخفى، ولفظه من طريقة موسى بن عقبة، عن نافع، عنه:"أنهم (أي ابن عمر ورفقاؤه من أهل البلد) كانوا

(✱١٨) أورده ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(✱١٩) ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(✱٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع،باب منتهي التلقي، النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٨ف:٢١٦٦

....

يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم (أي علي بن عمر ورفقاؤه) من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام"، فقوله: "اشتروه" صريح في وقوع الاشتراء وصدوره منهم، فمن أوله على معنى أنهم أرادوا ابتياعه فقد أتي بمعضلة لا تفهم من لفظ الحديث أصلا، وإنما هو تحريف للكلم عن مواضعه تمشية للمذهب، وإن سلمنا صحة دلالة الحديث على هذا التأويل أيضا، فلا يخفى أنه خلاف المتبادر منه، فكيف يكون حجة على من حمل الحديث على ما يتبادر منه ظاهرا أنه نهى المتلقين عن بيع ما اشتروه من الركبان حتى يبلغ به سوق الطعام أي حتى يقبضوه كما ذكرنا؟ ولم ينه الركبان عن البيع ولا المتلقين عن الاشتراء في الطريق.

قال: الرابع: أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقى الركبان لكان النهي ناسخا، ولا بد بيقين لا شك فيه، لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين، ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، وهذا برهان قاطع لا محيد عنه اهـ(٢١*).

قلت: عجبا من أنكر على الطحاوي وأمثاله من الحنفية إذا ادعوا كون أحد الخبرين ناسخا للآخر لكونه حاظرا، والآخر مبيحا كي لا يلزم النسخ مرتين، بقوله: إن دعوى النسخ لا تقبل إلا بدليل، وليس كون أحد الخبرين حاظرا دليلا على النسخ البتة، ثم يستعمل هذا الأصل، وينسى ما قدمت يداه ويؤيده بما لا مزيد عليه، وبعد ذلك فالجواب أن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يدل دليل على كون الراوي عالما بالحاظر، وههنا ليس كذلك، فإن ابن عمر قد علم بالنهي عن التلقي، ومع ذلك روي: أنا كنا نتلقي الركبان، ولم يقل: فنهانا عنه رسول الله ﷺ، بل قال: فنهانا أن نبيعه حيث

(٢١*) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

……………………………………

نشتري حتى ننقله حيث يباع الطعام(٢٢*)، فدل على أن النهي عن التلقي ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيد ما، وهو الذي ذكره أبو حنيفة ومن وافقه، كما مر.

وأيضا: فإنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين، وههنا ليس كذلك، بل الجمع ممكن لما عرفت من اختلاف العلماء في تفسير التلقي، فيحمل النهي على ما إذا لزم منه تغرير أهل السلع، وهم لا يعلمون سعر البلد، والإباحة على ما إذا لم يغرهم، واشترى ما معهم ودخل المصر وباعه بأي ثمن شاء، ولم يكن أهل البلد في جدب وقحط، وأعمال الخيرين أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

قال: وخامسها: أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع، فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها، ولا تحمل على التضاد اهـ.

قلت: وفيه أن البائعين إن كانوا تخيروا إمضاء البيع في الطريق قبل بلوغهم السوق، فقد أثبت لهم الخيار حيث لا خيار لهم، فإن أحاديث الخيار قاضية بأنهم يتخيرون إذا وردت السلعة السوق، كما ورد ذلك في حديث هشام، عن ابن سيرين،

(٢٢*) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب منتهي التلقي،النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٨ف:٢١٦٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٤٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع الطعام، النسخة الهندية ١٦١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٦

وأخرجه الدارمي في "مسنده"ومن كتاب البيوع، النهي عن بيع الطعام، مكتبة المغني ١٦٦٦/٣رقم:٢٦٠١

……………………

عن أبي هريرة عند مسلم(٢٣✱) بلفظ:"فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"، وفي حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عنه عند أبى داود بلفظ:"فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق" (المحلي ٨:٤٤٩)،(٢٤✱) وإن كانوا تخيروه بعد بلوغهم السوق فلا معنى لأمره المتابعين بنقله حينئذ إلى السوق، فهل أمروا بنقله من سوق إلى سوق آخر؟ وبهذا تبين سخافة فهم ابن حزم، وقلة تدبره في معاني الحديث، وأيضا فكما أن له أن يحمل الخبرين على أخبار النهي بالتأويل البارد الذي ذكره، فكذلك لخصمه أن يحملهما على أخبار النهي بالتأويل الصحيح الذي مر ذكره، لكي تتفق الأخبار، ولا تحمل على التضاد، فكيف يكون تأويله حجة علينا، ولا يكون تأويلنا حجة عليه؟

قال: وسادسها:أنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية، كما روينا من طريق البخاري: نا مسدد، نا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله هو ابن عمر، حدثه نافع عن عبد الله بن عمر قال:" كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه"، ومن طريق مسلم بلفظ:"كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"، فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه، وفي الجزاف خاصة، فنهى المشترون عن ذلك اهـ(٢٥✱).

(٢٣✱) أخرجهأبوداود في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، النسخة الهندية ٢/٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم تقلي الجلب،النسخة الهندية٢/٤، مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥١٩

(٢٤✱) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٥ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(٢٥✱) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٨ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

قلت: فهل البيع أو الاشتراء في أعلى السوق داخل في تلقي الجلب؟ فإن قال: نعم! فقد أتي بما لا يساعده لغة، ولا قياس ولا أثر، وبما لم يقل به أحد قبله، وإن قال: لا! فكيف يصح جعله الحديثين حديثا واحدا؟ بل هما حديثان برأسهما، في أحدهما تلقي الركبان في الطريق، وفي الآخرالاشتراء في أعلى السوق، فليس أحد الخبرين محمولا على الآخر، وإلا لزم كون الاشتراء في أعلى السوق من التلقي، وهو باطل قطعا، وأما لفظ مسلم فلا يضرنا، بل فيه تأييد لما قلنا: إنهم كانوايشترون من الركبان في الطريق من غير أن يقبضوا الطعام، فنهوا أن يبيعوه حتى يقبضوه، فقوله:"جزافا" محمول على الشراء بمجرد الإيجاب والقبول، وقوله:"حتى ننقله من مكانه" كناية عن القبض، وبالجملة: فحديث ابن عمر من طريق جويرية وموسى بن عقبة حجة لأبي حنيفة قوية في إباحة التلقي إذا لم يضر بأهل البلد، وكل ما أورده عليه ابن حزم رد عليه، فافهم.

وكذا ما أورده عليه في بيع الحاضر للباد ي بقوله: وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل، لكن خالف رسول الله ﷺ في نهيه أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر، وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف، فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن، وعن الصحابة، وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر، وإن كان ضعيفا، فهو أقوى من النظر اهـ ملخصا (٨:٤٥٧)(٢٦★).

ليس الأخذ بحديث هو ناسخ لحديث آخر عند المجتهد من المخالفة في شيء

فقد عرفت أن أبا حنيفة قد تمسك في ذلك بعموم قولهﷺ:"الدين النصيحة"،

(٢٦★) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٦ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

....

وزعم أنه ناسخ الحديث النهي، وكيف يكون الأخذ بحديث هو ناسخ عنده للحديث الآخر مخالفا لرسول الله ﷺ وأصحابه؟ فإن كان ذلك هو المخالفة فابن حزم أول مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه، حيث قال بكون حديث النهي عن التلقي ناسخا لحديث ابن عمر: "كنا نتلقي الركبان" وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي ردها وهي صحاح، كما لا يخفى على من أمعن النظر في "المحلي" له(✱٢٧).

فإن قيل: ما دليل قول الإمام في هذا الباب، قلنا: دليله ما ذكره ابن حزم نفسه من طريق سعيد بن منصور: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:"إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم، فأما اليوم فلا بأس"، (٨:٤٥٤)(✱٢٨). ومن طريق وكيع، عن ابن خيثم، قلت لعطاء: "قوم من الأعراب يقدمون علينا، أفنشتري لهم؟ قال: لا بأس"، ومن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال:"كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة" اهـ، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري وغيرهم، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن الشعبي، قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، قال الشعبي: وإني لأفعله (٨:٤٥٤)(✱٢٩).

(✱٢٧) جعل ابن حزم حديث النهي عن التلقي ناسخاً لحديث ابن عمر في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ رقم المسألة ١٤٦٩

(✱٢٨) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٣/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

(✱٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، في بيع الحاضر لباد، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٠٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق الشيخ عوامة ٤٦/١١ رقم:٢١٢٩٥

أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٢/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

……

فهؤلاء فقهاء التابعين لم يروا بأسا ببيع الحاضر للبادي، ولا بالشراء لهم، وهم أعرف الناس بمذاهب الصحابة، وبمعاني حديث رسول الله ﷺ، وروى مسلم فى "الصحيح" عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، عن عبد الرزاق، عن معمر، والبخاري من وجهين آخرين عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ولا بيع حاضر لباد، قال: قلت: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا تكن له سمسارا" كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي (٥:٣٤٦) (*٣٠)، وترجمه البخاري بقوله: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعنيه أو ينصحه؟ قال ابن المنير وغيره: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث والدين النصيحة، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

قال الحافظ: ويؤيده ما سيأتي في بعض طريق الحديث المعلق من قوله ﷺ: "ودعوا الناس يرزق الله بعضهم على بعض، فإذا استنصح الرجل فلينصح له"، رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه: حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن

(*٣٠) أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والردبالعيوب، باب النهي عن تلقي السلع، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٢٧٠ رقم الحديث ١١٠٧١

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرلباد، النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم: ٢١١٠ ف: ٢١٥٨

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، النسخة الهندية ١/ ٢٨٩ رقم: ٢١١٥ ف: ٢١٦٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية ٢/ ٤ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٢١

....

جابر مرفوعا مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير بلفظ: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض"، كذا في "فتح الباري" (٣١:٤)(✱٣١).

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (✱٣٢) له: وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، فاختلف العلماء في معنى ذلك، فقال قوم: لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا، واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازه، وبه قال ابن حبيب، ومرة منعه، وأهل الحضر عنده هم أمل الأمصار، وقد قيل عنه: إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين، وبمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، و كرهه مالك أي أن يخبر الحضري البادي بالسعر، وأجازه الأوزاعي، والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجانا عندهم، أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي، وهذا منافق لقوله عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة"، وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة، وحجة الجمهور حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود، وقال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وهذه الزيادة انفرد بهاأبو داود فيما أحسب (قلت: كلا! بل شاركه فيها مسلم أيضا) والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي، لأنه يرد والسعر مجهول عنده إلا أن تثبت هذه الزيادة، (قلت: قد ثبتت فقد رواه مسلم، كما مر)، واختلفوا إذا وقع، فقال

(✱٣١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦، ٤٦٧ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٣٤ تحت رقم: ٢١١٠ ف: ٢١٥٨

(✱٣٢) أورده ابن الرشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها، فصل وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضرللباد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٦٦

....

الشافعي: إذا وقع فقد تم وجاز البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام:" دعوا الناس يرزق اللّٰه بعضهم من بعضه" اهـ (٢:١٠١)(✱٣٣).

وقال ابن حزم:" فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا، فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وناقض الشافعي ههنا إذا لم يبطل البيع، وأبطل سائر البيوع المنهي عنها" (٨:٤٥٥)(✱٣٤).

والجواب ما ذكره الحافظ في"الفتح" ردا على البخاري في باب النهي عن تلقي الركبان، وقوله: إن بيعه مردود، لأن صاحبه عاص وآثم، بما نصه: جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وقد تعقبه الإسماعيلي، وألزمه التناقض ببيع المصراة، فإن فيه خداعا (وقد ورد النهي عن التصرية صريحا)، ومع ذلك لم يبطل للبيع اهـ ملخصا(٤:٣١٣)(✱٣٥).

فائدة يجب على المحدث معرفتها، والوقوف عندها

وليعلم ابن حزم و من تبعه من الظاهرية أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند

(✱٣٣) انتهى كلام ابن الرشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهى عنها،فصل وأما نهيه –صلى الله عليه وسلم–عن بيع الحاضرللباد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٦٦،١٦٧

(✱٣٤) أورده الابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٨٠ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

(✱٣٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان ، مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٣٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٧٠،٤٦٧ تحت رقم: ٢٠٧٩ ف:٢١٦٢

....

الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سنته دقيق ولا جليل، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، كاعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، ولذلك أسباب: منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، والآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع، والاختلاف مثل ما يعزهم من سائر أهل العلم في علومهم، و كاشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة المشهورة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث، وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه، قاله ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام كما مر في المقدمة، فمن نسب الأئمة المقبولين إلى مخالفة الرسول ﷺ، فقد جاوز الحد وأفرط، وعطى من سفاهته بقول شطط، ومن أمعن النظر في كتابنا.

هذا أيقن بأن أبا حنيفة رحمه الله من أتبع الناس للأثر، وإذا وجد له قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه فله عنده تأويل لا يخالفه، ويساعده حديث آخر أصح منه، ولم ينفرد أبو حنيفة بهذا الصنيع من بين الأمة، بل سائر الأئمة كذلك يفعلون، وكم من حديث صحيح قد تركه ابن حزم ورده بحديث آخر صحيح، أو لآية من كتاب الله عنده صريح، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على الأئمة، فتندم. ١٢ ظ

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٦٨٧ – حدثنا مهران، عن سفيان، عن إسماعيل السدي، عن أبي مالك: قال:"كان قوم يجلسون في بقيع الزبير، فيشترون ويبيعون"إذا نودي للصلاة يوم الجمعة"، ولا يقومون، فنزلت: وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة"(ابن جرير٢٨:٦٦)

٤٦٨٨ – وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ "حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة، أي انصراف الإمام، لأن الله يقول:"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"،(الدر المنثور٦:٢١٩)،وذكره

باب البيع عند أذان الجمعة

وقوله:"حرمت التجارة إلخ"، أقول: قال في"كنز الدقائق" وغيره من متون المذهب:"يجب السعي إليها، وترك البيع بالأذان الأول".وقال فى" العالمغيرية": قال الطحاوي: يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر، وقال الحسن بن زياد: المعتبر هو

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٦٨٧ – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ، سورة الجمعة، تحت رقم الآية :٩ مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣/٣٨٤

٤٦٨٨ – أورده السيوطي في"الدرالمنثور"سورة الجمعة ، الآيات ٩-١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٢٩

وقال الحافظ في"الفتح الباري" عن ابن عباس بلفظ"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة،فإذا قضيت الصلاة فاشتروبع ، واشتر وبع" ورده ابن مردوية من وجه آخرعن ابن عباس مرفوعاً، الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٦،مكتبة دارالريان ٢/٤٥٤ تحت رقم: ٨٩٧

الحافظ مختصرا في "الفتح" (٣٢٤:٣)، فهو حسن أو صحيح على أصله.

الأذان على المنارة، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر أول الأذان بعد الزوال، سواء كان على المنبر، أو على الزوراء، كذا في" الكافي" (٩٥:١)(✱١)، وقال في "شرح المنية":اختلفوا في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ، ملخصا(✱٢).

وقال في "البحرا الرائق": هذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر، لأنه لم يكن في زمنه عليه السلام إلا هو، وهو ضعيف، لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستماع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة اهـ (١٥٦:٢) (✱٣)، فظهر منه أن المنصوص في المذهب هو الأذان الأول من غير تفصيل بكونه أذان المنبر أو المنارة، واختلفوا في تعيينه، فقال الطحاوي: هو أذان المنبر، وقال الحسن بن زياد: هو أذان المنارة، ورجح الفقهاء قول الحسن بن زياد.

قال العبد الضعيف: واختار صاحب" البدائع" قول الطحاوي كما سيأتي نظرا إلى أن الأذان عند المنبر، هو الذي كان حرمة البيع منوطا به في عهد رسول الله ﷺ، ورجح غيره من أصحاب المتون والشروح قول الحسن نظرا إلى أن أذان المنارة يكون في وقت الأذان الذي كان حرمة البيع منوطا به في عهد النبي ﷺ، وبيانه أن النبي ﷺ كان يبكر بالصلاة ويعجلها بعد زوال الشمس معا، كما مر في الجزء الثاني من الكتانيه،

(✱١) الفتاوى الهندية ، كتاب الصلاة ، آخر الباب السادس عشر في الصلاة الجمعة، كوئتة ١٤٩/١ مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/١

(✱٢) أورده ابراهيم الحلبي في "شرح المنية"كتاب الصلاة ، فصل في صلاة الجمعة ، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٥٦٠

(✱٣) أورده ابن النجم في "البحر الرائق"كتاب الصلاة،آخر باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئتة١٥٦/٢ ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٣/٢

……………………

حتى ظن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه ﷺ كان يصليها قبل الزوال أحيانا، ومن هنا قالا بجواز الجمعة قبل الزوال، وحمل الجمهور هذه الأحاديث التي احتجابها على المبالغة في تعجيلها، فروى البخاري عن أنس بن مالك:"أن رسول اللّٰه ﷺ كان يصلى بالجمعة حين تحميل الشمس" (٤*)، ومسلم عن سلمة بن الأكوع، قال"كنا نجمع مع رسول اللّٰه و إذا زالت الشمس"(٥*)، والطبراني بسند حسن عن جابر، قال:"كان رسول اللّٰه ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة"(٦*)، وابن أبي شيبة بإسناد قوي عن سعيد بن غفلة: أنه صلى الجمعة مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس (٧*)، وفي رواية حميد عن أنس: كنا نبكر بالجمعة و نقيل بعدها(٨*).

وروى أحمد والدارقطني عن عبد اللّٰه بن سيدان السلمي، قال:" شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر

(٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الجمعة ،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١٢٣/١ رقم:٨٩٤ف ٩٠٤

(٥*) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، النسخة الهندية ٢٨٣/١ مكتبة الأفكار رقم: ٨٦٠

(٦*) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٧/٥ رقم:٦٤٤٣

(٧*) أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بهذا الألفاظ كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل،الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١/٤ رقم:٥١٦٩ النسخة القديمة رقم: ١١٠

(٨*) أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بهذا الألفاظ كنا نجمُّعُ فنرجع فنقيل ، الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠/٤ رقم:٥١٦٥ النسخة القديمةرقم:١٢٤

....

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار"، احتج به أحمد لمذ هبه، وحمله الجمهور على مبالغة الشيخين في تعجيلها، حتى يظن من لا خبرة له بحقيقة الزوال أنهما صلياها قبل الزوال، ولم يكن في نفس الأمر كذلك(*٩).

وبالجلمة: فلا شك في أنه ﷺ والخليفتين بعده كانوا يعجلون صلاة الجمعة في أول وقتها عند زوال الشمس، فلا بد من كون الأذان بين يدي المنبر علما لدخول وقت الجمعة إذ ذاك، فقوله تعالى:"وإذا نود ي للصلاة من يوم الجمعة" كناية عن دخول الوقت، لا عن الأذان الخصوص، ألا ترى أنه لو لم يؤذن للجمعة أصلا، لا على الزوراء، ولا بين يد ي المنبر، لكان البيع والشراء بعد الزوال منهيا عنه، ولو أذن بين يدي المنبر قبل الزوال لم يحرم به البيع وغيره؟ وإذا ثبت أن الأذان بين يدي المنبر كان علما لدخول وقت الجمعة كان في حكمه الأذان الذ ي أحدثه عثمان على الزوراء، لكونه في وقت ذلك الأذان الذي كانت حرمة البيع منوطة به في عهد النبي ﷺبخلاف الأذان الثاني، فإنه صار متأخرا عن الوقت المعهود جدا.

قال الحافظ في" الفتح": قوله: قال ابن عباس:"يحرم البيع حينئذ أي إذا نودي بالصلاة"، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ:"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع"، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام، لأنه الذي كان فى عهد النبيﷺ كما سيأتي قريبا.

(*٩) أخرجه الدارقطني في "سننه"كتاب الجمعة ، باب الصلاة الجمعة قبل نصف النهار،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/١٤رقم:١٦٠٧

أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن٤/٦١ رقم:٥١٧٤ النسخة القديمةرقم:٥١٣٢

....

وروى عمر بن شبة في "أخبار المدينة " (*١٠) من طريق مكحول:"أن النداء كان على عهد رسول اللهﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام (ويجلس على المنبر)، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع"، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبا.

قال الحافظ: وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية: يكره مطلقا ولا يحرم، (قلت: بل يحرم عندهم مطلقا، فإن الكراهة تحريمية كما صرح به صاحب "البحر" وسيأتي)، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل مقتضى الفساد مطلقا أولا اهـ (٣٢٤:٣)(*١١).وفي" المهذب": ولا يبطل البيع، لأن النهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة، وفي شرحه للنووي: فرع في مذاهب العلماء: إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح (٤:٥٠٠-٥٠١)(*١٢).

وفي"المبسوط": لشمس الأئمة السرخسى، واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول اللهﷺ، وهكذا في عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء فى عهد عثمان، وكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة، والأصح أن كل أذان

(*١٠) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة"عثمان بن عفان-رضي الله عنه-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٢ رقم:١٦٤٨

(*١١) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب الجمعة ، باب المشيإلى الجمعة مكتبة دارالريان٢/٤٥٤، مكتبة الأشرفية ٢/٤٩٦ تحت رقم:٨٩٧ ف٩٠٧

(*١٢) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٥٠٠

……………………………………………………

يكون قبل زوال الشمس، فذلك غير معتبر، والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر، أو على الزوراء (١٢٤:١)(✱١٣).

قلت: ويؤيده قول ابن عباس عند ابن حزم في المحلى من طريق سليمان بن داود: نا سليمان ابن معاذ، نا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين يناد ي للصلا ة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع"، قال: ولا نعلم له مخالفا من الصحابة (٢٧:٩)(✱١٤). قلت:"ولا يخفى أن النداء للصلاة إنما هو الأول، وأما النداء بين يدي المنبر، فإنما هو للإنصات .قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب كذا قال. وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهر ي في هذا الحديث أي حديث السائب بن زيد: أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد". فالظاهر أنه كان المطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم! لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذى بين يدي الخطيب للإنصات، قاله الحافظ في "الفتح"(٣٢٧:٣)(✱١٥).

وبالجملة: فالنداء للإعلام هو الأذان الأول بعد الزوال، سواء كان على المنارة أو بين يد ي الخطيب، وهو المحرم للبيع الموجب للسعي لقول ابن عباس:"حين يناد ي للصلاة"، وقوله: أرجح من رأي مكحول الذي تمسك به الجمهور، وقد تأيد بما ذكرنا قبل أن الأذان الذي أحدثه عثمان كان في وقت الأذان الذي كان يؤذن به

(✱١٣) أورده السرخي في "المبسوط"كتاب الصلاة ، أذان المرأة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/١

(✱١٤) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥١٩/٧ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(✱١٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، مكتبة دارالريان ٤٥٧/٢،المكتبة الأشرفية ٥٠٠/٢ تحت رقم:٩٠٢ف ٩١٢

…………………………………………

بين يد ي الخطيب فى عهد النبيﷺ والخليفتين بعده، فإن الناس كانوا إذا ذاك يبكرون إلى الجمعة، يتهيأون لها قبل الزوال، فلا تزول الشمس عن شطر النهار إلا والمسجد ملآن من المصلين، فلم يكن لهم حاجة إلى الإعلام بدخول الوقت إلا لقليل منهم، ثم لما كثر المسلمون بالمدينة وغيرها من البلاد، ووقع التساهل في التبكير، مست الحاجة إلى إعلامهم بدخول الوقت قبل الأذان بين يد ي الخطيب، فكان للنداء الأول حكم النداء الثاني الذ ي هو أول النداء في عهد النبيﷺ لكونه في وقته. وبذلك اندحض ما ذكره بعض الأحباب في ترجيح قول الطحاوي والجمهور، فإنه نظر إلى كون الحرمة منوطة بالأذان بين يدي الخطيب في عهد النبي ﷺ والخليفتين بعده، وأن أذان المنارة لم يكن عند نزول الآية، ونسي أن وقت أذان المنارة، هو وقت الأذان الذ ي كانت الحرمة منوطة به في ذلك الوقت، فافهم، ولا تكن من الغافلين. ١٢ظ

ثم اختلفوا في حكم هذا البيع، فقال مالك: هو فاسد، وقال أبو حنيفة: صحيح، واحتج مالك بكونه منهيا عنه .

والجواب عنه أن ليس كل نهي يوجب فساد العقد، لأنهﷺ نهى عن البيع في المسجد، ثم قال:"إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح اللّٰه تجارتك"(١٦*).

فأجاز رسول اللّٰهﷺ هذا البيع مع كونه منهيا عنه، بل النهي الموجب لفساده هو الذ ي يكون المعنى في العقد، وهذا النهي ليس كذلك، لأن العقد صحيح. مستجمع لشرائط الصحة، وإنما ورد النهي لكونه مخلا بالسعي، وهذا المعنى خارج

(١٦*) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله –صلى اللّٰه عليه وسلم –باب النهي عن البيع في المسجد، النسخة الهندية ١/٢٤٧ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٢١

وأخرجه أبوداود في "سننه"كتاب البيوع،باب في كراهية إنشاء الضالة، النسخة الهندية ١/٦٨ رقم:٤٧٣

عن العقد، فلا يوجب فساد العقد، بل يوجب كراهة الفعل وحرمته.

ثم اختلفوا في أن الكراهة مطلقة أم مقيدة بما إذا كان مخلا بالسعي؟ فقال بعضهم بالإطلاق، وجعله في "النهر" معولا عليه، وأقره عليه الشامي، وصرح صاحب "السراج الوهاج" بالثاني، وهو الأقوى من جهة النظر، إذ لو كان كذلك لامتنع كل فعل حتى الكلام في حالة السعي، إذ لا فرق بينهما، وقال صاحب "عمدة الرعاية": والبيع عند ذلك مكروها تحريما، فإن باع ماشيا إليها في الطريق لا يكره، حاشية "شرح وقاية" (١٩١:١) (*١٧)، وقال في "البدائع": يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون من يديه، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"، والأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة اهـ (٢٧٠:١)(*١٨).

قال العبد الضعيف: وبالجملة: فالمذهب صحة البيع وقت النداء وبعده مع الكراهة تحريما، وهل يجب على المتبايعين فسخه؟ لم أره صريحا إلا في كلام صاحب "البحر"، حيث قال ردا على الإسبيجابي: إن كلامه يفيد أن الكراهة تنزيهية، وليس كذلك بل تحريمية اتفاقا، ولهذا وجب فسخه لو وقع اهـ (١٥٦:٢) (*١٩).

ولا يخفى أن صحة العقد مع الكراهة لا ينافي وجوب فسخه برضا العاقدين،

(*١٧) أورده الشيخ أبو الحسنات عبدالحي في "عمدة الرعاية" على هامش شرح الوقاية ، كتاب الصلاة، باب الجعمة ، مكتبة بلال ديوبند ٢٠١/١

(*١٨) أورده الكاساني في "البدائع" كتاب الصلاة ، فصل في بيان ما يستحب يوم الجمعة، مكتبة كراتشي ٢٧٠/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٥/١

(*١٩) أورده ابن نجيم المصري في "البحرالرائق" كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئتة ١٥٦/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/٢

……………………………………

ألا ترى أن الصلاة تصح في وقت الكراهة، ومع ذلك يجب فسخها، فبطل ما أورده عليه بعض الأحباب" أنه خلاف المعلوم من المذهب أن العقد صحيح، والكراهة في الفعل، ولا فسخ مع صحة العقد" اهـ، فإنه إن أراد أنه لا فسخ مع صحة العقد قضاء فمسلم، وإن أراد نفي وجوب الفسخ ديانة برضا المتبايعين فلا، وأما إنه لا يرفع الإخلال بالسعي الذي كان موجبا للنهي فلا يفيد، ففيه أن المتبايعين إذا تبايعا باللسان إيجابا وقبولا، ولم يتقابضا المبيع ولا الثمن، ثم تذكرا كونهما قد تبايعا بعد الأذان وتركا البيع وتفاسخا العقد، فلا شك كونه إقلاعا من الذنب الذي وقعا فيه، وتحرزا عن الإخلال الزائد الذي يلزم من نقد الثمن، ورؤية المبيع ظهر البطن، وربما يكون مما يحتاج إلى النقل والحفظ، فيخل ذلك بالسعي أكثر مما كان قد أخل به الإيجاب والقبول، هذا إذا فسخا العقد قبل الصلاة، وأما إذا فسخاه بعد الصلاة ففائدته الإقلاع من الذنب، والانخلاع من العقد الذي وقعا فيه خلافا لله ورسوله، ومن شأن المؤمن أن ينخلع من مثل ذلك حسبما أمكن، فإن ذلك من توبته، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وفي "شرح المهذب" وحيث حرمنا البيع، فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء، فقام في الحال قاصد الجمعة، فتبايع في طريقه، وهو يمشي ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم، لكنه يكره، صرح به المتولي وغيره، وهو ظاهر، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة اهـ (٤: ٥٠٠)(*٢٠). قلت: فليحمل ما في "النهر"، وغيره من إطلاق الكراهة على الكراهة تنزيها، وما في "السراج الوهاج" من جواز البيع والشراء ماشيا في الطريق على نفي الكراهة تحريما، وأما قول شارح "المهذب": أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم، لا يتمشى على أصلنا الكراهة البيع في المسجد عندنا، قال في "البحر" عن "المضمرات": والذي يبيع ويشتري في المسجد، أو على باب المسجد أعظم إثما

(*٢٠) أورده النووي في "المجموع"باب صلاة الجمعة ، مكتبة دارالفكر٤/ ٥٠٠

....

وأثقل وزرا اهـ (١٥٧:٢)(✱٢١).

وقد أتى ابن حزم ههنا بطامة لا تطاق ولا تتحمل، فقال: وأما إجازة أبي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور، فخلاف لأمر اللّٰه تعالى، ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع اهـ (٢٧:٩)، فلا أدري من أين عزى إليهم القول بأن امرء لو باع في الصلاة لصح البيع، وبطلان الصلاة بكلام الناس الذي يتعلق بالبيع والشراء مما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم بمذهب الحنفية والشافعية، فإلى اللّٰه المشتكى، ثم قال بناء الفاسد على الفاسد، وأما قولهم:"لو باع في الصلاة لجاز البيع" فتمويه بارد، لأن المصلى بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته، فصار غير مصل اهـ(✱٢٢).

قلنا: ليس المموه إلا أنت، فإنهم لم يقولوا قط بما عزوته إليهم، وإن كان قد ورد هذا اللفظ في كلام أحد منهم، فإنما أراد بالصلاة المشي إليها، لما ورد في الحديث:"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة عامدا إليها، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة" رواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في " الترغيب " (٥٤:١)(✱٢٣)، والعجب ممن لا يفهم كلام مثله من العلماء أن يجترء على استنباط

(✱٢١) أورده ابن نجيم في "البحرالرائق" كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئتة١٥٧/٢ ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/٢

(✱٢٢) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥١٨/٧ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(✱٢٣) أرده المنذري في "الترغيب "الصلاة ، الترغيب في المشي إلى المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية ١٢٩/١ مكتبة دارالكتب العربي ٦٤ رقم:٤٥١

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصلاة ، ذكرالسبب الذي من أجله قال–صلى اللّٰه عليه وسلم–هذا القول، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٥٢٢/٥ رقم:٢١٤٨

……

الأحكام من الكتاب والسنة، ويورط على جماعة الفقهاء.

قال: وأما قولهم: "إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي" فعظم من القول جدا، ليت شعري من أخبرهم بذلك، ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا، ولا عجز عن بيان مراده إلى آخر ما قال وأطال (٢٧:٩)، قلت: قد بين الله مراده بأوضح بيان، ولكنك لا تفقه ولا تفهم، ولو ردوه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن الأصل في الأحكام التعليل، وتحريم البيع بالنداء معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، ألا ترى أن المسافر إن كان في غير المصر، أو كان رجل مقيما بقربة لا جمعة على أهلها لم يحرم له البيع قولا واحدا؟ وأما ما رواه من طريق حماد بن زيد، عن الوليد بن أبي هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه: "أنه فسخ بيعا وقع بين النساء، وعطار بعد النداء للجمعة" اهـ (٢٨:٩)(٢٤*).

واحتج به على عموم التحريم للمخاطبين بالجمعة وغيرهم من النساء والصبيان والمسافرين والكفار، ففيه أن أحد المتبايعين إذا كان مخاطبا، والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره، وقيل: يحرم عليهما جميعا، كما في "شرح المهذب" (٥٠٠:٤)(٢٥*).

و"المغني" (١٤٦:٢)(٢٦*)، وأثر القاسم وارد في مثل هذا، فإن العطار كان مخاطبا بالجمعة محرما عليه البيع، فلا يتم به الاحتجاج، وإنما كان يتم إذا كان البيع

(٢٤*) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥١٩ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(٢٥*) أورده النووى في "شرح المهذب"باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٥٠٠

(٢٦*) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب الصلاة، فصل تحريم البيع ووجوب السعي،مكتبة القاهرة٢/٢٢٠ رقم الفصل ١٢٩٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/١٦٤ رقم المسألة ٢٨١

……

قد وقع بين النساء بعضهن، وأمر بفسخه، فافهم.

فائدة: قال في "شرح المهذب": حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة (٤:٥٠٠) (✱٢٧)، وقال الموفق في "المغني": ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة، والصلح، والنكاح، وقيل: يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، ولنا أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع (٢:١٤٦) (✱٢٨)، ولا يخفى أن قلة وجوده لا يقتضي عدم مساواته البيع في الشغل إذا وجد، ولما كان التحريم معللا بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة فحيثما وجدت العلة وجد التحريم، وليس النهي مختصا بالبيع لكون الشراء محرما أيضا بالإجماع، قال في "البحر": والمراد من البيع ما يشغل عن السعي إليها، حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضا (٢:١٥٦)(✱٢٩). وفي "بداية المجتهد" لابن رشد: وأما سائر العقود، فيحتمل أن تلحق بالبيوع، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إليها، ويحتمل أن لا يلحق به؛ لأنها تقع في هذا الوقت نادرا، بخلاف البيوع (٢:١٠٢) (✱٣٠)، وفيه ما فيه، فتذكر.

(✱٢٧) أورده النووي في "شرح المهذب" باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٥٠٠/٤

(✱٢٨) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب الصلاة، فصل لا يحرم غير البيع من العقود،، مكتبة القاهرة ٢٢١/٢ رقم الفصل ١٢٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٤/٣ تحت رقم المسألة ٢٨١

(✱٢٩) أورده ابن نجيم في "البحرالرائق" كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئتة ١٥٦/٢ ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٣/٢

(✱٣٠) أورده ابن الرشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات ، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٩/٢

……

لا ينبغي المنع عن البيع يوم الجمعة

فائدة: قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة، قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول اللّٰه من كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد(المدونة ١:٣٦) (٣١★)أي بل يترك العمل بعد النداء للصلاة إلى الفراغ منها:"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"، واللّٰه تعالى أعلم. ١٢ ظ

(٣١★) أورده سحنون في "المدونة" كتاب الصلاة ، الثاني البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٤

باب النهي عن بيع المضطر

٤٦٨٩ – عن على بن أبي طالب، قال:"سيأتي على الناس زمان

باب النهي عن بيع المضطر

قوله:"عن على إلخ"، أقول: قال الخطابي: في إسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع اهـ، وقال في "الدر المختار":"وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد"، وقال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام وشراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في "المنح": وفيه لف و نشر غير مرتب، لأنه قوله:" وكذا في الشراء منه " مثال لبيع المضطر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، ومثاله لو ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي بيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، انتهى،"بذل المجهود" (٤:٢٥٢) (*١)، وفيه أيضا ما قال الخطابي: إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله في حق الدين والمروئة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ اه، بتغير يسير.

وقال الشامي: سيذكر المصنف في الإكراه، لو صادره السلطان ولم يعين بيع

باب النهي عن بيع المضطر

٤٦٨٩ – أخرجه أبوداود في "سننه" وفي سنده شيخ من بني تميم ففيه جهالة البيوع، باب في بيع المضطر، النسخة الهندية ٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند على بن أبي طالب ١/١١٦ رقم:٩٣٧

(*١) أورده الشيخ خليل أحمد في "بذل المجهود" البيوع، باب في بيع المضطر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٥٢ مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/٧٦ تحت رقم:٣٣٨٢

عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:

ماله فباع صح، قال الشارح هناك: والحيلة أن يقول: من أين أعطى؟ فإذا قالالظالم: بع كذا، فقد صار مكرها فيه اهـ، فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مكرها، بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمر مضطر إلى البيع حيث لا يمكنه غيره اهـ.ثم أجاب الشامي عن هذا التدافع: بأن هذا ليس فيه أنه باع بغبن فاحش عن ثمن المثل، نعم! العبارة مطلقة، فيمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بثمن المثل أو غبن يسير توفيقا بين العبارتين(✱٢).

وفي" شرح المهذب" (✱٣)للنووي: فيما إذا وجد المضطر الذي يحل له أكل الميتة، ونحوها طعاما حلالا طاهرالغيره ما نصه: ثم إن بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله، ويأكل منه حتى يشبع، وإن بذله بالعوض وقدره فإن كان المقدر ثمن المثل، فالبيع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الآخر، وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه ففيما يلزمه أوجه، أصحها عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم، وأصحها عند الروياني لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره، والثالث: وهو اختيار الماوردى إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمنه وإلا فلا، قال الرافعي: وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع، وأن الخلاف فيما يلزمه ثمنا، لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى، وهو أن المضطر هل هو مكره أم لا؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك، قد صرح به إمام الحرمين اهـ (٩:٤٦)(✱٤).

وفيه أيضا: المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب المال، وقهره

(✱٢) أورده ابن عابدين في "رد المحتارعلى الدر المختار"البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه مكتبة كراتشى٥/٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٧

(✱٣) أورده النووي في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/٤٦

(✱٤) أورده النووى في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/٤٦

"ولا تنسوا الفضل بينكم"، ويباع المضطرون وقد نهى النبيﷺ عن بيع المضطر" إلخ، أخرجه أبو داود.

على إحضاره، إذا باع ماله ليدفعه إليه للضرورة، والأذى الذي يناله هل يصح بيعه؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما إمام الحرمين، والغزالي، وآخرون .وقد سبقا في باب الأطعمة مسائل أكل المضطر مال الأجنبي (إشارة إلى ما ذكرناه آنفا)، أحدهما لا يصح كالمكره، وأصحهما يصح، وبه قطع الشيخ إبراهيم المروزي، لأنه لا إكراه على نفس البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان (من استدانة واستيهاب وسؤال أو بيع ونحوه)، والله تعالى أعلم (٤٦:٩)(٥*).

وتبين بذلك أن المراد بالمضطر في كلام" النتف" هو المضطر إلى سد رمقه وإبقاء مهجته، وهو الذي حكم بفساد بيعه وشرائه، وهو وجه للشافعية لكون المضطر مكرها، بل هو أسوأ حالا منه، كما لا يخفى، فلما كان بيع المكره فاسدا عندنا فكذلك بيع المضطر لاتحاد العلة، فكما أن الإكراه يعدم الرضا كذلك الاضطرار إلى سد الرمق وإبقاء النفس يعدمه أيضا، فإن الإكراه إنما يعدم الرضا لخوف المكره على نفسه، وهو أشد منه في الاضطرار، كما هو ظاهر(*٦).

وأما ما ذكره الخطابي في تفسير حديث علي رضي الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد، (أي عند الشافعية، وأما عندنا فينعقد فاسدا، كما سيأتي). والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح، ولم يفسخ ولكن

(*٥) أورده النووي في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت١٦١/٩

(*٦) قد مر كلام ابن عابدين نقلاً من "النتف"في "الشامي"البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه ، كراتشي ٥٩/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٧/٧

……………………

كرهه عامة أهل العلم، كذا فى "شرح المهذب" (٩:١٦١)(✱٧).

الفرق بين بيع المضطر والمحتاج

ففيه أن الوجه الثاني ليس من بيع المضطر، بل من بيع المحتاج، فإن المضطر شرعا إنما هو الخائف على نفسه، فلا يلحق به إلا من هو مثله لا من هو دونه، وإنما كره عامة أهل العلم بيع مثل هذا المحتاج لحق الدين والمروءة، لا لكونه في حكم المضطر، والظاهر أن المراد بالمضطر في حديث علي هو المكره من جهة السلطان، بدليل ما رواه البيهقي في " سننه" من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز في سبيل الله، ولا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا" (٦:١٨) (✱٨).وبشير بن مسلم الكندي أبو عبد الله الكوفي، قال مسلمة بن قاسم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال: روي عن رجل عن عبد الله بن عمرو، كما في" التهذيب" (٤٦٧١) (✱٩).فالإسناد كإسناد حديث علي لا يخلو عن مقال، وهو مع ذلك مفسر جيد له، فمعنى قوله: "نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر" أي عن مبايعة من أكرهه السلطان على بيع ماله ظلما ومصادرة، وقد عرفت أن بيع المكره فاسد عندنا، ولا يبعد حمل كلام "النتف" على هذا المعنى، وما قاله بعض الأحباب:" إن حكم الفساد لا يصح بهذا المعنى أيضا: لأن بيع المكره عندنا، ليس بفاسد حتى يجب فسخه شرعا، بل هو صحيح نافذ إلا أن

(✱٧) أورده الخطابي في"معالم السنن "البيوع، ومن باب بيع االمضطر، مكتبة المطبعة العلمية٣/٨٧،أورده النووي في"المجموع"كتاب البيوع، مكتبة دارالفكر بيروت٩/١٦١

(✱٨) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،بيوع الكلاب وغيرها ، باب في بيع المضطر والمكره، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٢٩ رقم: ١١٣٥٠

(✱٩) تهذيب التهذيب حرف الباء،مكتبة دارالفكر بيروت١/٤٨٦ رقم:٧٦٦

....

للمكره أن يفسخه بعد زوال الإكراه لوقوعه بالاختيار والرضا الفاسدين بالإكراه، فتدبر "اهـ، ففيه أنا قد تدبرنا، فبان لنا قلة معرفتك بالمذهب.

فقد قال في"البدائع": وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع والشراء، والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصريحات عند أصحابنا الثلاثة رضي اللّٰه عنهم، وعند زفر رحمه الله يوجب توقفها على الإجازة كبيع الفضولي، وعند الشافعي رحمه اللّٰه يوجب بطلانها أصلا، وجه قولهما: إن الرضا شرط البيع شرعا، قال اللّٰه تعالى:"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، والإكراه يسلب الرضا، ولنا ظواهر نصوص البيع عاما مطلقا، ولأن ركن البيع وهو المبادلة صدر مطلقا من أهل البيع في محل، فيفيد الملك عند التسليم، كما في سائر البياعات الفاسدة، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا أو غير ذلك، وهنا الفساد لعدم الرضا طبعا، فكان الرضا طبعا شرط الصحة لا شرط الحكم، وإذا فسد البيع والشراء بالإكراه، فلا بد من بيان ما يتعلق به من الأحكام فذكرها (١٨٦:٧)(✱١٠).وهو صريح في فساد العقد بالإكراه، كما قاله صاحب "الدر" وغيره، والخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو بالانعقاد وعدمه، فهو منعقد عندنا مع فساده، وعندهم باطل غير منعقد.

فإن قيل: فساد العقد بالإكراه يقتضي وجوب فسخه، كما في سائر البياعات الفاسدة، وليس كذلك عندكم، قلنا: فسادها لحق الشرع من حرمة الربا، ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، وههنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه، فيزول بإجازته ورضاه، قاله صاحب "البدائع"(✱١١) أيضا،ولم يتنبه بعض الأحباب لهذه الدقيقة، فاغتربعدم

(✱١٠) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب الإكراه، فصل وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه، كراتشى١٨٦/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند٦/ ٢٠٠

(✱١١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب الإكراه، فصل وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه، مكتبة الأشرفية ديوبند٦/ ٢٠٠،٢٠١، كراتشى١٨٦/٧

....

وجوب فسخه لصحته، ومثل ذلك يبتلى من لم يراجع كلام الأئمة، وأستشعر من نفسه الاجتهاد، والله الموفق لسبيل السداد.

وقال ابن حزم في "المحلى": وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على إبطال بيع المكره على البيع، وبالله تعالى التوفيق (٩:٢٢) (*١٢)، ولعله حمل قولنا بالفساد على معنى الإبطال، وقال أيضا: أما المضطر إلى البيع كمن جاء وخشي الموت، فباع فيما يحيى به نفسه وأهله، و كمن لزمه و فداء نفسه، أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط، ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق، فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا صالح بن رستم، نا شيخ من بني تميم، قال: "خطبنا على أو قال: قال على: سيأتي على الناس زمان عضوض"، فذكر حديث المتن، وبه إلى هشيم عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:" (*١٣) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين"، ويشهد شرار خلق الله تعالى ويبايعون كل مضطر إلا أن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه". قال ابن حزم: لو استند هذان الخبران لقلنا به مسارعين ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل، (قلت: هذه بدعة نشأت في الإسلام بعد المأتين، وقد كانوا يحتجون به قبلها من غير نكير، كما ذكرنا في "المقدمة")(*١٤).

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥١٠، ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

(*١٣) سورة السبأ، الآية ٣٩

(*١٤) أورده المؤلف في مقدمة الكتاب، الفصل الخامس في أحكام المرسل ١٩/ ٥٠

....

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب

قال: ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، ويقول: المرسل كالمسند، من الحنفيين والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين، ولكنهم قوم مضطربون (٩:٢٢) (✱١٥). قلت: قد مر تحقيق احتجاجهم برواية شيخ من بني كنانة، وذكرنا أن لها طرقا عديدة، وهي سنة مشهورة عندهم، وأنهم لم يردوا هذين الخبرين أيضا بل عملوا بهما، وحملوهما على ما إذا اضطر المسلم إلى الطعام والشراب لإبقاء نفسه، ووجده عند آخر، وهو غير مضطر، فلا يعطيه مجانا بل بالعوض، فإن كان العوض، ثمن المثل فالبيع صحيح، وإن كان أكثر من ثمن المثل، والتزمه لاضطراره فالبيع فاسد، ولا يلزمه إلا ثمن المثل، فقوله: "إلا أن بيع المضطرين حرام" أي مبايعتهم بأكثر من ثمن المثل، وقد مر في كلام "النتف" أي بيع المضطر وشراء ه فاسد، وفسره في "المنح" (✱١٦) بما ذكرنا، ويمكن حمل المضطر على المكره على البيع فيعود إلى المسألة التي وافقنا فيه ابن حزم أيضا.

وأما قوله: وجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف، وقد ابتاع النبي مع أصواعا من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام، ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته، وقوت أهله، وبيعه ما يبتاعه به القوت بيع صحيح لازم اهـ(✱١٧).

(✱١٥) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة : وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥١١ تحت رقم المسألة ١٥٣٠

(✱١٦) قد مر كلام ابن عابدين نقلاً من "النتف" في "الشامي" البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه، كراتشى ٥/٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٧

(✱١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

……………………………………

قلنا: لم يكن النبي ﷺ مضطرا قط بالمعني الذي مر ذكره، وكيف يكون مضطرا من لا يزال عنده من الإبل والنوق خمسة وأربعون، و من الفرس خمسة عشر، ومن الغنم مائة ونحوها؟ وكان يدخر لأهله قوت سنة بعد ما فتح الله عليه خيبر، فيعطي كل امرأة منهن ثمانين وسقا من التمر، وعشرين وسقا من الشعير، كما هو معروف في السير، وأيضا: فلم نقل بفساد بيع المضطر وشرائه مطلقا، بل إذا لم يعطه البائع الطعام والشراب، إلا بأكثر من ثمن مثله بكثير، أو لم يرض المشتري بشراء سلعته إلا بدون ثمن المثل بغبن فاحش، وليس فساده، والحال هذه لأجل الغين، كما توهمه الحبيب، بل لكونه لم يرض بالبيع أو الشراء كذلك إلا للاضطرار، وهو يسلب الرضا، كما يسلبه الإكراه، وأما إذا بايعه أحد بشمن المال أو غبن يسير فهو بيع لازم صحيح.

قال ابن حزم: وأيضا فهو بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن اهـ (*١٨)، قلنا: هذا مسلم في بيع المحتاج غير المضطر، وأما المضطر الذي كلامنا فيه، فلا شك أنه لا يرضى بالبيع، أو الشراء بغين فاحش إلا لكونه مضطرا إليه، فلم يوجد البيع عن تراض أصلا، كما تقدم.

قال ابن حزم: ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم، فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها الأسير ولا فادي الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم، أو من يسعون لاستنقاذه، وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهما أتوهما بمال من قرض، أو من غير البيع ما ألزموهما البيع، فصح أنه بيع تراض اهـ (٢٣:٩)(*١٩)، قلنا: نعم، هو كذلك،وليس من بيع المكره،ولامن

(*١٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

باب كراهة البيع في المسجد

٤٦٩٠ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا رأيتم من يبيع

بيع المضطر، وإنما هو من بيع المحتاج إلى بيع ماله من غير إكراه، ولا اضطرار، وحكمه ما ذكره الخطابي أن سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع بأقل من ثمن المثل بكثير، وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض، ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، والله تعالى أعلم .١٢ظ

باب كراهة البيع في المسجد

وقال ابن حزم في" المحلى" (٤:٢٤٩):البيع جائز في المساجد، قال الله تعالى:" وأحل الله البيع"، ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة اهـ (✱١).

باب كراهة البيع في المسجد

٤٦٩٠ – أخرجه الترمذي في "سننه"بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب النهي عن البيع في المسجد،النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢١

وأخرجه طرفه مسلم في "صحيحه"كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ٢١٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٦٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وقال الذهبي على شرط(م) كتاب البيوع،مكتبة نزار مصطفى الباز٨٨١/٣ رقم:٢٣٣٩ النسخة الهندية ٥٦/٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"الصلاة ، باب استنشاد الضالة في المسجد، مكتبة دارالمغني الرياض ٨٨٠/٢ رقم:١٤٤١

(✱١) أورده ابن حزم في "المحلى"الصلاة ، مسألة ، البيع في المساجد، دارالكتب العلمية بيروت١٦٩/٣ رقم:المسألة ٥٠٤

أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللّٰه تجارتك، وإذ رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد اللّٰه عليك"،أخرجه الترمذي، وحسنه (١:١٥٨).

قلت: اختلف الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقال بعضهم: إنه ضعيف، لأنه ليس بسماع بل صحيفة، وقال بعضهم: وإن كان صحيفة لكنه صحيح، واختار ابن حزم المذهب الأول، وذلك لأنه مجتهد، ولكنه أخطأ في الحكم بتفرد عمرو بن شعيب، لأنه رواه أبو هريرة أيضا كما عرفت: قال العبد الضعيف: وأتى لابن حزم أن يكون مجتهدا، والقياس كله باطل عنده؟ اللّٰهم إلا أن يكون مجتهدا في علم الحديث فنعم! هو محدث، حافظ للحديث رواية له، وأما الدراية والفقه فهو بمراحل عنهما، كما لا يخفى على من أمعن النظر في "المحلى"، واطلع على إيراداته السخيفة الباطلة الركيكة على مذاهب العلماء، مع إقذاعه في الكلام وحطه ونقيضة وإسائته الأدب مع الأئمة الأعلام، فلو كان مثل ابن حزم مجتهدا لكان الطحاوي وابن الهمام وغيرهما كالبيهقي والنووي من محدثي الحنفية والشافعية في درجة فوق درجة الاجتهاد، قال الموفق في "المغني" (✱٢): ويكره البيع والشراء في المسجد، وبه قال إسحاق، لما روى أبو هريرة، فذكر حديث المتن، ولأن المساجد لم تبن لهذا (إشارة إلى حديث أبي عبد اللّٰه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّٰه ﷺ:من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها اللّٰه عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم (١:٢١٠) (✱٣)، ولا يخفى أن إنشاد الضالة أهون من البيع والشراء، فلما لم تبن المساجد له فبالأولى لم تبن لهذا) ورأى عمر أن القصير رجلا يبيع في المسجد، فقال:"هذه سوق الآخرة فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا"، فإن باع فالبيع صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه،ولم يثبت وجود يفسد

(✱٢) أورده ابن قدامة في "المغني "البيوع، فصل البيع والشراء في المسجد قبيل كتاب السلم ، مكتبة القاهرة ٤/٢٠٦رقم الفصل ٣١٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٨٣

(✱٣) والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة ، النسخة الهندية ١/٢١٠ رقم:٥٦٨

……………………………

له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قوله ﷺ: "قولوا: لا أربح الله تجارتك"، من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته، والله أعلم (٤:١١ ٣)(✱٤).

ومما يدل على كراهة البيع في المسجد ما رواه الطبراني في "الكبير" عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ، قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشرائكم وبيعكم" الحديث. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ومكحول لم يسمع من معاذ (٢:٢٦) (✱٥). قلت: ومثله صالح للاعتضاد حتما، وما رواه الطبراني في "الكبير" أيضا عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي: رواه من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، ولم أجد من ترجمه (٢:٣٥)(✱٦)، قلت: هو أبو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري،

(✱٤) انتهى كلام ابن قدامة في "المغني"البيوع، فصل البيع الشراء في المسجد، قبيل كتاب السلم، مكتبة القاهرة ٤/٢٠٦ رقم:٣١٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٨٣

(✱٥) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الميم، المراسيل،مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/١٧٣ رقم:٣٦٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"الصلاة، باب منه فى كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها من تشبيك الأصابع ،النسخة القديمة٢/٢٦، النسخة الجديدة ٢/١٠٦ رقم:٢٠٥٠

(✱٦) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الثاء، ثوبان أبو عبدالرحمان،مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/١٠٣ رقم:١٤٥٤ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"الصلاة ،أحاديث في اللقطة ،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٢٥ النسخة الجديدة ٢/١٠٥ رقم:٢٠٤٤

……

ومحمد هذا من رجال الجماعة مأمون، كما في" التهذيب" (٩:٢٩٤) (*٧)، والحديث رواه ابن مندة من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللهﷺ فذكره، قال الحافظ في" الإصابة وعباد ضعيف (١:٢١٢) (*٨)قلت: تصديه لعباد و سكوته عن بقية الرواة يدل على كونهم ثقات، والظاهر سلامة طريق الطبراني عن عباد بن كثير، وإلا لصاح به الهيثمي أولا.

وبالجملة: فليس مدار الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بل له طرق عديد ة يقوى بعضها بعضا، وروى البيهقي في" سننه" من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه:"أن النبي ﷺ: سمع رجلا يقول في المسجد: من دعا إلى الجبل الأحمر، فقال النبيﷺ: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له"، وقال: أخرجه "مسلم "من حديث عبد الرزاق عن الثوري (٢:٤٤٧)(*٩)، قلت: وفي قولهﷺ:"إنما بنيت المساجد لما بنيت له"إشارة إلى قوله في قصة الأعرابى:"إنما هي أي المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن"، وأو كما قال رسول اللهﷺ،ورواه "مسلم" (١:١٣٨)(*١٠).وقوله:"إنما هي لذكر الله

(*٧) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أورده الحافظ في "التهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكربيروت٧/٢٧٦رقم:٦٣١٣

(*٨) أورده الحافظ في "الإصابة"ثوبان الأنصارى، مكتبة دارا لكتب العلمية بيروت ١/٥٢٨ رقم:٩٧٠

(*٩) أخرجه البيهقي في "الكبرى" الصلاة، باب كراهية انشاد الضالة في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٢٧ رقم:٤٣٤٤

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد ومواضع الصلاة ، النهي عن نشد الضالة ، النسخة الهندية ١/٢١٠ رقم:٥٦٩

(*١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه"الطهارة، باب وجوب الغسل البول وغيره من النجاسات، النسخة الهندية ١/١٣٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٨٥

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٦٩١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ:"من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته"رواه أبو داود، وزاد" ابن ماجة": "يوم القيامة"

إلـخ"بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات إلا ما كان من متعلقاته، فـافهـم، فإن هذا هو الفقه لا ما قاله ابن حزم، وجعله بعض الأحباب مجتهدا فيه، والله تعالى أعلم.

ثـم رأيت ابن حزم، قد صرح بكراهة البيع في المسجد في" المحلى" (٩:٦٣)، ونصه:"البيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا يرد، والبيع قبل طلوع الشمس جائز،

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٦٩١ – أخـرجـه ابـن حبـان في "صحيحه"بسند صحيح، البيوع أول باب إقالة ، مكتبة دارالفكربيروت١٧٩/٥ رقم:٥٠٣٦

أخـرجـه أبو داود فـي "سـنـنـه"البيـوع، بـاب فـي فـضـل الإقالة،النسخه الهندية ٤٩٠/٢ رقم: ٣٤٦٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح، كتاب التجارات، باب الإقالة، السنخة الهندية ١٥٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٩

أخـرجـه الـحـاكـم فـي"الـمستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط (خ،م)البيوع،مكتبة نزار مصطفى٨٦٥/٣ رقم:٢٢٩١ النسخة القديمة ٤٥/٢

وأورده الـزيـلـعي في "نصب الراية" البيوع، باب الإقالة ، النسخة القديمة ٣٠/٤، النسخة الجديدة ٦١/٤

وأورده ابـن حـزم فـي "الـمحلى"البيوع، مسألة : ،من أقال نادما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٣/٧ رقم المسألة ١٥١٠

وأخـرجـه البيهـقـي فـي "الـكبرى" البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه، مكتبة دارالفكر بيروت٢٤٧/٨ رقم:١١٣٠٣

ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ ابن ماجة، والحاكم في "المستدرك" بلفظ أبي داود، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعند البيهقي: نادما (مكان مسلما)، كذا في "نصب الراية" (٢:١٨٤)، وروى ابن حزم من طريق أبي داود بسنده بلفظ: من أقال نادما، (الحديث)، كما في "المحلى" (٩:٣)، ولكنه في "السنن" بلفظ مسلما.

باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

٤٦٩٢ – عن الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن حبيب: "كنا نختلف إلى السواد في الطعام، وهو أكداس قد حصد، فتشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس، فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما

وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز إلخ" (*١١)، فيحمل قوله في المجلد الرابع من "المحلى"، البيع جائز في المساجد على هذا المعنى، يعني أنه صحيح لا يرد، ولكنه مكروه، فافهم.

باب جواز الإقالة وفضلها

قوله: "عن أبي هريرة إلخ"، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو نص فيه.

باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

٤٦٩٢ – أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٧ رقم المسألة ١٥١٠

(*١١) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة البيع في المسجد مكروه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٧١ رقم المسألة٥٦٧

نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك، فكرهه إلا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين، فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء، فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه"، أخرجه ابن حزم في" المحلى" محتجا به (٩:٥).

٤٦٩٣ – وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"رواه أبو دادو والترمذي، وقال: حديث حسن (زيلعي ٢:١٩٤).

باب: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

قوله:" عن الحجاج إلخ"، قلت: دل اختلاف الفقهاء في الجواب على أن الإقالة ليس بفسخ من كل وجه، ولا بيعا من كل وجه، فلو كان بيعا لاتفق الجميع على النهي عن ارتجاع رأس المال بقدر ما نقص المسلم فيه، لكونه من بيع الطعام قبل

٤٦٩٣ –أخرجه أبودا ود في "سننه"البيوع، باب السلف لا يحوَّل، النسخة الهندية٢/ ٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب عن أسلم في شيء ، النسخة الهندية ١٦٥/٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير"وقال وهو حديث حسن ، البيوع،ما جاء في السلف من الطعام،مكتبة النهضة العربية بيروت ١٩٠ رقم:٣٤٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم ، النسخة القديمة ٤/ ٥١ النسخة الجديدة ٤/٩٨،٩٩

وقد بحث بعض الناس فيهذا الحديث،وقال في إسناده عطية العرفى، ضعفه أحمد والحافظ في التلخيص وغيرهما.

قلت:قد حسنه الترمذي في "علله الكبير"ولذا حسنه المؤلف ناقلا من "نصب الراية"فلينظر من شاء.

٤٦٩٤ – حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ٢:١٩٤). محمد بن ميسرة من رجال البخاري صدوق، وفي "الدراية": إسناد جيد (٢٨٩).

٤٦٩٥ – أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، قال:" إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه". رواه عبد الرزاق في "المصنف"، وفي" الدراية" (٢٨٩) إسناد منقطع.

القبض وتفريق الصفقة، وهو منهي عنه، وإن كان فسخا لاتفق الجميع على قول عطاء، فدل على أن للإقالة شبها بالفسخ والبيع جميعا.

قوله:"حدثنا محمد بن ميسرة إلى قوله: أخبرنا معمر إلخ"، قلت: فيه أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر كرها الإقالة في بعض المسلم فيه، وأجازه ابن عباس، فإن كانت الإقالة فسخا من كل وجه لاتفقا على قول ابن عباس، ولكنها كرهاه لكون

٤٦٩٤ – أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بإسناده جيد،البيوع والأقضية، من أكره أن يأخذ بعض سلمه ،النسخة القديمة رقم:١٩٩٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٩٣ رقم:٢٠٣٦٥

وقال الحافظ في "الدراية على هامش الهداية"إسناده جيد، البيوع، باب السلم ، المكتبة الأشرفية ٣/٩٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"، النسخة القديمة ٤/٥١ النسخة الجديدة ٤/٩٩

٤٦٩٥ – أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"بإسناد منقطع ،البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء ، النسخة القديمة ٨/١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١١ رقم:١٤١٨٣

وقال الحافظ في "الدراية على هامش الهداية"البيوع ، باب السلم ، المكتبة الأشرفية ٣/٩٧

٤٦٩٦ – وروى البيهقي في" سننه" (٢٧:٦) عن ابن عباس:" إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف".

قال البيهقي:" والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك "اهـ، فدل على صحة هذا المنقطع.

٤٦٩٧ – عن سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس:"أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم". رواه البيهقي في" سننه" (٢٧:٦) بسنده واحتج به، وهو سند صحيح، فإن أبا

الإقالة لها شبه بالبيع، كما تقدم.

قوله:"عن سعيد بن منصور إلخ"، قال البيهقي:"وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال" اهـ(٢٧:٦) (✱١)،وفيه رد على ابن حزم حيث جعل الإقالة بيعا من كل وجه، وأجازها بأكثر مما وقع به البيع أو لا وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا وفي الذمة، وإلى أجل، فيما يجوز فيه الأجل سواء كانت الإقالة بعد قبض المبيع أو قبله، كما في "المحلى" (٩:٥و٦) (✱٢)، ولو كانت الإقالة بيعا من كل وجه لجازت برد المبيع، ويرد معه دراهم أو بأقل من الثمن الأول، وقد نص ابن عباس على كراهته ومنعه، فصح أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وهو قول أبي حنيفة،

٤٦٩٦ – أخرجه البيهقي في"الكبرى"البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٨

٤٦٩٧ – أخرجه البيهقي في"الكبرى"بسند صحيح ،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٨

(✱١) أخرجه البيهقي في"الكبرى"بسند صحيح ،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٩

(✱٢) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،آخر مسألة وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها، مكتبة دارالكتب العليمة ٧/٤٨٧ رقم المسألة ١٥١٠

شهاب عبد ربه بن نافع من رجال البخاري صدوق، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٦٩٨ – عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" رواه "أبو دادو" و"ابن ماجة" و "الترمذي" وحسنه، وقال: "لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وعطية العوفي

والشافعي، ومالك .وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع، وقبل القبض فسخ بيع، قال بن حزم: فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل (٩:٣)(*٣).

قلت: أما دليله في كونه بعد القبض بيعا فهو دليلك بعينه، وأما كونه قبل القبض فسخا لا بيعا، فلكونه مستلزما لبيع المبيع قبل القبض، وقد نهي رسول الله عن بيع ما لم يقبض، كما مر وسيأتي، فليس دعواه بلا برهان، ولا تقسيمه بلا دليل.

٤٦٩٨ – أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب السلف لا يحول، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨ وقد تقدم برقم المتن ٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب عن أسلم في شيء ، النسخة الهندية ١٦٥/٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير"حسنه ونصه،لا أعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن، البيوع،ما جاء في السلف من الطعام، مكتبة النهضة العربية بيروت ١٩٥ رقم:٣٤٦

وأورده المحقق ابن الهمام ، في "فتح القدير"البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوية٢٣١/٦ المكتبه الأشرفية ٩٥/٧

عطية العوفي حسن له الترمذي غير ما حديث في "سننه"ومنه حديث ، صلاة الضحى المروي بإسناد فيه عطية العوفي، الوتر، باب صلاة الضحى السنخة الهندية ١٠٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٧

(*٣) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،مسألة وأما الإقالة فقد صح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الحض عليها، مكتبة دارالكتب العليمة ٤٨٤/٧ رقم المسألة ١٥١٠

ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، فهو مختلف فيه، فحديثه حسن (فتح القدير٦: ٢٣١)، وفي الترغيب (٥٣٠) للمنذرى قال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، ووثقه ابن معين و غيره، وحسن له الترمذي غيرما حديث، وأخرج حديثه ابن خزيمة في"صحيحه"، وقال: في القلب منه شيء اهـ القلب منه شيء اهـ قلت: ومثله حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه في المقدمة.

و قوله:"عن عطية العوفي إلخ"، قلت: لو كانت الإقالة فسخا من كل وجه كما قاله الشافعي وأحمد لكان مقتضى القياس جواز الاستبدال برأس مال السلم من المسلم إليه، وهو قول زفر، فعنده يجوز أن يشتري به ما شاء، ولأنه بالإقالة بطل السلم، وصار رأس المال دينا عند المسلم إليه، فيستبدل به كسائر الديون (فتح القدير٦: ٢٣٢). والحجة عليه ما رويناه، ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل القبض، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث غير المتعاقدين والشرع ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه بالإقالة، فجعل رأس المال مبيعا، لأنه دين مثله، فلم يجز استبداله بشيء قبل القبض (فتح القدير٦: ٢٣١)(✱٤).

بقي أن يقال: لما ثبت بالنص كون الإقالة بيعا فلا معنى للقول بكونها فسخا، والجواب أن النص كما دل على حرمة صرف رأس المال إلى عقد آخر قبل القبض دل كذلك على جواز الإقالة في المسلم، وأصرح منه لفظ الدارقطني:"فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله" (✱٥) أي عند الفسخ، وجواز الإقالة في السلم يقتضى كونها فسخا. قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه، دليل على أن الإقالة ليست

(✱٤) وأورده ابن الهمام ، في "فتح القدير"البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوية ٦/ ٢٣١ المكتبه الأشرفية ٧/ ٩٦

(✱٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالعلمية بيروت ٣/ ٤٠ رقم:٢٩٥٨ قد مر تخريجه تحت رقم:المتن ٤٦٩٢

. . . .

بيعا، كذا في "المغني": فثبت قول أبي حنيفة: إن الإقالة فسخ وبيع.

واندحض بذلك ما قاله الموفق:" ويدل على أبي حنيفة بأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما" اهـ (٢٢٥:٤)(✱٦). والجواب أن هذا هو القياس، ولكنا تركناه بالنص، فإنه أجاز الإقالة في المسلم فيه، وهو يقتضي كونها فسخا، وحرم استبدال رأس المال بشيء غير المسلم فيه قبل القبض، فدل على كونها بيعا، ولا يمكن اجتماع معنى البيع مع الفسخ في حق المتعاقدين للتنافي، فأظهرناه في حق الثالث، فجعل فسخ في حقهما حتى يجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه بيعا في حق ثالث، حتى يجوز للشفيع أخذ الشقص الذي تقابلا فيه بالشفعة، وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه.

وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، وقال محمد: إنها فسخ، إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا ضرورة، وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة، وهو قول الشافعي وأحمد .وقال مالك: هي بيع، وهو رواية عن أحمد كما في "المغني" (٢٢٥:٤) (✱٧). وثمرة هذا الاختلاف إذا تقايلا، ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو أنقص من الثمن الأول، أو سميا جنسا آخر سوى الجنس الأول قل أو كثر، أو أجلا الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وفي قول الشافعي وأحمد) وتسمية الزيادة والنقصان والأجل والجنس الآخر باطلة، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول، لأنها

(✱٦) أخرجه ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة: الإقالة بيع، مكتبة القاهرة ٩٢/٤ رقم المسألة ٢٩٦٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض١٩٩/٦ رقم المسألة ٧٣٥

(✱٧) أورده بعضه ابن قدامة في"المغني"البيوع،مسألة: الإقالة بيع، مكتبة القاهرة ٩٣/٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض١٩٩/٦ رقم المسألة ٧٣٥

……………………………

فسخ في حق العاقدين، والفسخ رفع العقد، والعقد وقع بالثمن الأول، فيكون نسخه بالثمن الأول ضرورة، لأنه فسخ ذلك، وليس كذلك عند محمد وأبي يوسف، بل عندهما فيه تفصيل ذكره في "البدائع" (٥:٣٠٧)، من أراد الوقوف عليه، فليراجعه، ولعل الفقيه والعارف قد تفطن بما ذكرنا ما في قول أبي حنيفة من القوة والجمع بين الآثار(✱٨).

الرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع

وأما ابن حزم فقد أتى ههنا بطامة ليست كغيرها من الطوام التي حلى بها كتابه" المحلى"، فقال: وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض، فباطل.وإقدام على الدعوى على الأمة، وما وقع الإجماع قط على جواز السلم، (يا سبحان اللّٰه! ما أجرأه على القول بما لم يقل به أحد قبله) فكيف على الإقالة فيه، وقد روينا عن عبد اللّٰه بن عمرو، وعبد اللّٰه بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد اللّٰه بن معقل، وطاوس، ومحمد ابن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد اللّٰه، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة فى بعضه، فأين الإجماع؟ اهـ(✱٩).

قلت: هل منعوا الإقالة في جميع السلم أيضا؟ فإن قال: نعم! فليأت ببرهان، وإن قال: لا، ولا بد، فقد تقدم في كلام ابن المنذر ما يدل على أنهم إنما ادعوا الإجماع على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه دون بعضه، فلا يضرهم ما قد سردته من الأسماء، لكونهم لم يمنعوا الإقالة إلا في بعض المسلم فيه دون كله، فكيف ينخرق

(✱٨) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، فصل وأما بيان ما يرفع حكم البيع كراتشي ٥/٣٠٧ المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٥٩٣

(✱٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، مكتبة دارالكتب العليمة ٧/٤٨٥ رقم المسألة ١٥١٠

باب التولية والمرابحة

٤٦٩٩ - عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال:"التولية والإقالة سواء لا بأس به"رواه عبد الرزاق في مصنفه كذا في نصب الراية وفي فتح

بقولهم الإجماع الذى ذكروه؟ فهل بمثل هذه الدلائل يفرح الظاهريون؟ وهل يغرر بها إلا الجاهلون؟ .ثم قال: فليت شعري هل تقروا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس، فما بين ذلك كذلك؟ اهـ(*١٠).

قلت: هذا كلام من لم يعرف معنى الإجماع الذي هو حجة عند الفقهاء، وإنما معناه أن يقول أحد من الصحابة قولا بمحضر منهم فلم ينكر، وانتشر القول ولم يرده أحد منهم، فليس الإجماع إلا القول المنتشر الذي لم يثبت خلاف أحد له، قاله ابن قدامة في" الشرح الكبير" (٤:١٧)(*١١).

وههنا كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ جواز الإقالة في السلم في حديث أبي سعيد

باب التولية والمرابحة

٤٦٩٩ - أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"مرسلًا، البيوع،باب التولية في البيع والإقالة ، النسخة القديمة٨/٤٩ مكتبة دارالكتب بيروت ٨/٣٨رقم:١٤٣٣٥

وأرده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،أول باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة٤/٣١ النسخة الجديدة ٤/٦٣

أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع، باب المرابحة والتولية، المكتبة الرشيدية ٦/١٢٣ المكتبة الأشرفية٦/٤٥٧

(*١٠) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٧/٤٨٥ رقم المسألة ١٥١٠

(*١١) أورده مثله ابن قدامة في "الشرح الكبير"البيع، ولا يجوز بيع الأدهان النجسة، مكتبة دارالكتاب العربي ٤/١٧

القدير (٦:١٢٣). أخرجه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال:"التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به"، ولا خلاف في مرسل سعيد.

الذي هو فى المتن، وثبت جوازها في جميع السلم عن عبد الله بن عمرو، كما هو مذكور في المتن، ولم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ولا التابعين، وإنما ثبت خلاف بعضهم في الإقالة في بعض السلم، فكان إجماعا.

قال ابن حزم: ثم لو صح لهم هذا فما يختلف مسلمان أبدا في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن، فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا، ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له إجماعهم على ذلك؟ اهـ(*١٢).

قلت: يا سبحان الله! وهل يكلف الإنسان بمعرفة أقوال من لا يمكنه رؤيته من الجان؟ وهل هذه إلا مكابرة ومجادلة بالباطل؟ وهل يجب على من قرع سمعه قوله تعالى:"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين" من الجن؟ هذا لا يقوله أحد له مسكة عقل أبدا، وأنشد الله ابن حزم و من تبعه هل سعى أحد منهم لمعرفة سبيلهم يوما من الدهر؟ وهل عرفوا بشيء من أقوالهم واختلافهم وإجماعهم؟ ولو صح لزومه لبطل قول ابن حزم بعد ذلك بما نصه: لا تحل دعوى الإجماع إلا فى موضعين: أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به اهـ(*١٣)، فإن التيقن بقول الصحابة من الجن، ليس بممكن أصلا، فكان تقسيمه الإجماع إلى قسمين باطلا بالمرة، فهل هذه هي وساوس لا حظ لها من العقل، ولا لها مجاز على القرآن والسنن أم أقوال أبي حنيفة

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،، مسألة وأما إقالة فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٥ رقم المسألة ١٥١٠

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة أماالإقالة فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-الحض عليها،دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٥ رقم المسألة ١٥١٠

٤٧٠٠ – وروى البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، فقال ﷺ: بالثمن في مسند أحمد بلفظ: قال: قد أخذتها بالثمن، وذكر ابن إسحاق في "السيرة": "فقال رسول الله ﷺ: لا أركب بعيرا ليس لي، قال: فهي لك

التي لا يكاد يقدر ابن حزم على فهمها، ودرك مأخذها؟ والله المستعان. ١٢ظ

باب التولية والمرابحة وجوازها

قوله: "عن سعيد بن المسيب إلخ"، قال العبد الضعيف: الحديث نص في الباب أي في جواز الإقالة والتولية والشركة، قال الموفق "المغني": وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان، لأنهما نوعان من أنواع البيع، وإنما اختصا بأسماء كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء، وفي حديث عن زهرة بن معبد: "أنه كان يخرج به عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة، كما هي فيبعث بها إلى المنزل"، ذكره البخاري (٤:٢٢٣)(*١).

قلت: وهذا دليل جواز التولية أيضا، فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه، قاله الموفق. وقال صاحب "البدائع": وأماالإشراك

٤٧٠٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم –وأصحابه، النسخة الهندية ١/٥٥٣ رقم:٣٧٦٧ف:٣٠٥

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– ٩/٢١٢ رقم:٢٦١٩٣

(*١) أورده الموفق في "المغني" البيوع، فصل وأما التوليةالشركة فيما يجوز بيعه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/١٩٥ تحت رقم المسألة ٧٣٤ مكتبة القاهرة ٤/٨٩ رقم:٢٩٦١

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، النسخة الهندية٢/٩٤٠ رقم:٦١٠٨ف:٦٣٥٣

يارسول اللّٰه !قال: لا! ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال: كذا و كذا، قال: قدأخذتها بذلك". الحديث.

فحكمه حكم التولية، الا أنه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع بعض الثمن اهـ (٥:٢٢٦)(✱٢).

دليل مشروعية المرابحة

وفيه أيضا: ومنها أي من الشروط المتعلقة بالثمن أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة، والتولية، والإشراك، والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال اللّٰه عز وجل:"وابتغوا من فضل اللّٰه" (✱٣)، وقال:"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"(✱٤).

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا، ثم ذكر قصة الهجرة واشتراء ه ﷺ من أبي بكر ناقة بالثمن الذي اشتراها. قال: وروى أن سيدنا أبا بكر رضي اللّٰه عنه اشترى بلالا فأعتقه، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: الشركة يا أبا بكر! فقال: يا رسول اللّٰه! قد أعتقته، فلو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلب ها رسول اللّٰه ﷺ، وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها اهـ (٥:٢٢٠) (✱٥).

قلت: أما المواضعة ، فهي ضد المرابحة ، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع النقصان شي ء معلوم منه كما أن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم،والعلم الأول شرط صحة هذا البياعات كلها،فإن لم يكن معلوما، فالبيع فاسد

(✱٢) أورده الكاساني في "بدايع الصنائع"البيوع، فصل وأما الاشتراك فحكمه حكم التولية، كراتشي ٥/٢٢٦

(✱٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠

(✱٤) سورة البقرة، الآية:١٩٨

(✱٥) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرط ، كراتشي٥/٢٢٠ المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٦٠

....

إلى أن يعلم في المجلس ، فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل، والبسط في "البدائع"وغيرها من كتب الفقه.

لا يجوز الشركة والتولية قبل القبض

(فرع)لا تجوز الشركة والتولية (وكذا المرابحة والمواضعة)قبل قبض المبيع فيما يحتاج إلى القبض، وبهذا قال أبو حنيفة ،والشافعى، وأحمد، وقال مالك : يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه،لأنها تحتص بمثل الثمن الأول فجازت قبل القبض كالإقالة، ولنا هذه أنواع بيع، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، وفارق الإقالة فإنها فسخ للبيع(في حق العاقدين إجماعا)، فأشبهت الرد بالعيب،وكذلك لا تصح هبته ولارهنه ولا دفعه أجرة ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض، كذا في "المغنى"(٤:٢٢٣) (٦*)،وفيه أيضا: معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، يشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالى فيه أوهو على بمائة بعتك بها بربح عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة،وإن قال: بعتك برأس مالي فيه و هو مائة، وأربع في كل عشرة درهما، أو قال ده يا زده أو ده دوازده فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس،ومسروق، والحسن، وعكرمة،وسعيد ابن جبير،وعطاء بن يسار، (قلت: ومحمد عندنا إذا باع بده دوازده ورأس المال غير معلوم للمشتري، وإذا كان معلوما له فلم يقل بكراهته أحد من الصحابة ، ومن ادعى فعليه البيان).

وقال إسحاق: لايجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولأن رأس المال

(٦*) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه، مكتبة القاهرة ٨٩/٤ رقم المسألة ٦٩٦٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٤/٦ رقم المسألة ٧٣٤

……

معلوم، والربح معلوم، فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولأن فيه نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة، كل قفيز بدرهم، وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل اهـ (٢٥٩:٤)(*٧).

وبالجملة: فالخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن الربح أو رأس المال معلوما، وأما إذا كان كل ذلك معلوما مفصلا بأن قال: هو على بمائة، وأبيعكه بمائة وربح عشرة، فلا خلاف في جوازه، أو معلوما في الجملة فهو جائز عندنا، والآثار الناهية محمولة على ما إذا لم يكن معلوما، لا في الجلمة، ولا التفصيل.

وأخطأ ابن حزم حيث حمل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما على حرمة المرابحة مطلقا، وهو ما رواه من طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أنه كره بيع ده دوازده"، معناه أريحك للعشرة اثنى عشرة، وهو بيع المرابحة، وروينا عن ابن عباس أنه قال:" هو ربا"، ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا: نا سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن ابن أبي نعم، عن ابن عمر، أنه قال:"بيع ده دوازده ربا"، وقال عكرمة: هو حرام، وكرهه الحسن، و كرهه مسروق، وقال:" بل أشتريه بكذا وأبيعه بكذا" اهـ (١٤:٩)(*٨)، فإن كل ذلك محمول على ما إذا لم يكن الثمن الأول معلوما للمشتري وقت العقد، فصار كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، وهو لا يجوز عندنا أيضا، وأما إذا كان معلوما فلا خلاف في جوازه، وهو محمل ما رواه ابن حزم عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ

(*٧) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة بيع المرابحة ،مكتبة القاهرة ١٣٦/٥ رقم: ٣٠٤٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٦/٦ رقم المسألة ٧٥١

(*٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيورت٧/ ٥٠٠ رقم المسألة ١٥١٦

…………………………………

للنفقة ربحا، وأجازه ابن المسيب وشريح، وقال ابن سيرين: لا بأس بده دوازده، و تحسب النفقة على الثياب (٩:١٤) (*٩)، فإن حمل الآثار على الاتفاق أولى من حملها على التضاد.

الجواب عن حجة مالك في جواز الشركة والتولية في الطعام قبل القبض

فائدة:احتج مالك لجواز الشركة والتولية في الطعام قبل قبضه بما رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول اللهﷺ قال حديثا مستفاضا في المدينة:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله"، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره، يعني قبل القبض اهـ (٩:٢)(*١٠).

وأجاب عنه ابن حزم بأن خبر ربيعة مرسل، ولا حجة في مرسل، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، وبه إلى معمر، عن أيوب السختياني، قال: قال ابن سيرين: لا تولية حتى يقبض ويكال(*١١)، ومن طريق

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٠٠ رقم المسألة ١٥١٦

(*١٠) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:والشركة والإقالة والتولية كلها بيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيورت٧/٤٨٢ رقم المسألة ١٥٠٩

(*١١) أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب التولية في البيع الإقالة، النسخة القديمة ٨/٤٨،٤٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٨ رقم: ١٤٣٣٠،١٤٣٣٣

……………………………………

الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن صبيح، قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعثاء: يا أبا سعيد؟ أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم، أدرك منهم خمس مائة صاحب وأكثر، وغزا مع مثين منهم، وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم أمرء على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك، ومن طريق عبد الرزاق: نا سفيان الثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، وفطر بن خليفة، قال زكريا: عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي والحكم على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض (*١٢)، فهؤلاء الصحابة والتابعون، كما ترى(*١٣).

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية بأنهم تركوا مرسل ربيعة مع قولهم بالمرسل

قال: وأما الحنفيون، فإنهم يقولون بالمرسل، ونقضوا ههنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه اهـ (٣:٩) (*١٤). قلنا: تركناه لكونه خلاف المسند المشهور عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن بيع ما لم يقبض"، وهو حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم كما سيأتي، وقد تقدم في "المقدمة" أن المسند عندنا أولى من المرسل،

(*١٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب التولية في البيع الإقالة، النسخة القديمة ٤٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٨ رقم: ١٤٣٣٢

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: والشركة والإقالة والتولية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٧ رقم المسألة ١٥٠٩

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: والشركة والإقالة والتولية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٣/٧ رقم المسألة ١٥٠٩

٤٧٠١ - أخرج البيهقي من طريق ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين) : أن عثمان بن عفان كان يشتري العير، فيقول: من يربحني عقلها من يضع في يد ي دينارا، لم يعله البيهقي (٥:٣٢٩)، ولا ابن التركماني بشيء، فالحديث حسن، أو صحيح.

وإن كان المرسل حجة أيضا، ولكونه مضطرب المتن، فإن عبد الرزاق أخرجه من طريق معمر، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب، عن النبيﷺ بلفظ:"التولية، والإقالة والشركة سواء لا بأس به"، كما هو مذكور في المتن، ومفهومه جواز هذه الثلاثة في الجملة دون جوازها في الطعام المشتري قبل قبضه، وذكره الموفق في"المغني": بلفظ: رو ي عن النبيﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية، قال الموفق: وهذا الخبر لا نعرفه، وهو حجة لنا لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهى، ويحمل قوله:"وأرخص في الشركة والتولية"على أنه أرخص فيهما في الجملة لا في هذه المواضع و أما الإقالة فإنها فسخ، وليست بيعا اهـ (أي فلا بأس بها قبل القبض) (٤:٣٤١-٣٤٢)(*١٥).

ولفظ مالك في" الموطأ" قال: والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالعقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربح، أو وضيعة، أو تأخير من واحد منهما

٤٧٠١ - أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب المرابحة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٣

والحديث كما قاله المصنف وأخرجه عبدالرزاق مثله عن أبي قلابة، البيوع، باب المجازفة،النسخة القديمة٨/١٣٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠٤رقم:١٤٦٨٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"ولم يعلم بشيء ، البيوع، باب المرابحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٢٩

(*١٥) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة ا المسلم فيه قبل قبضه ،مكتبة القاهرة ٤/٢٢٧ رقم: ٣٢٣٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤١٥ رقم المسألة ٧٧٩

٤٧٠٢ - ومن طريق أحمد بن حنبل: ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم، قال: "رأيت على علي رضي الله عنه إزارا غليظا، قال: اشتريت بخمسةدراهم، فمن أربحني فيه درهما بعته إياه". قلت: وهذا سند

صار بيعا، يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة اهـ (٢٨٠) (*١٦)، وليس فيه دعوى الإجماع، وإنما فيه بيان مذهبه فحسب، فإن صح ما ذكره ابن حزم عنه، فيحمل على اتفاق أهل المدينة على ذلك عنده، وقد عرفت خلاف الزهري فبطل الاتفاق، وضعف كون الحديث مستفاضا في المدينة باللفظ الذي ذكره ابن جريج، والله تعالى أعلم.

كل حديث سكت عنه البيهقي، ولم ينتقده عليه ابن التركماني فهو صحيح أو حسن

قوله:" أخرج البيهقى إلى قوله: ومن طريق أحمد بن حنبل إلخ"، قلت: دلالتهما على جواز بيع المرابحة ظاهرة، ثم اعلم أن العلامة الإمام ابن التركماني قد تكلم على أحاديث "السنن الكبرى" للبيهقي، وانتقدها أتم انتقاد، وفي كتابه"الجوهر النقي" اعتراضات على البيهقي ومناقشات له، ومباحثات معه، كما لا يخفى على من طالعه، فكل حديث سكت عنه البيهقي، ولم يعترض عليه ابن التركماني فهو حديث صحيح

٤٧٠٢ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند صحيح ،البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب المرابحة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٤،١٠٩٤٥

أورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" كتاب الفضائل، زهده رضي الله عنه وكرم وجهه ، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣/٨٠ رقم:٣٦٥٤٤

وثعلبة بن مالك أبو بحر نزيل البصرة، أورده الحافظ في تعجيل المفعة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٣٧٣ رقم:١٢١

(*١٦) أورده مالك في "المؤطا"البيوع،ماجاء في الشركة والتوليةوالإقالة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ؟/١٧٥ تحت رقم: ١٣٨٢

صحيح غير أن فيه شيخا لم يسم، وأبو بحر ليس هو البكراوي الضعيف بل هو ثعلبة بن مالك نزيل البصرة مولى أنس بن مالك، وعنه القاسم بن شريح، وابن أبي ليلى، وشعبة، والمسعودي وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" (٦٤)، قال البيهقي: وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي:" أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده".

أو حسن، فإنه رحمه الله لا يتركه بسكت عن حديث فيه علة إلا وينتقده عليه، ويبين ما فيه من العلة والاضطراب، والمقال في الرجال ونحو ذلك، فتنبه، والله يتولى هداك.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور إلخ" قلت: وهذا الذي ذكره البيهقي في تأويل أثري ابن عباس وابن عمر، هو الذي ذكرته فيما مضى قبل الوقوف على كلام البيهقي رحمه الله، فالحمد لله على الموافقة، وبالجملة: فقول ابن حزم: "لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهمان ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما إلخ" (*١٧)، باطل، بل البيع بالمرابحة مما قد تعامله المسلمون في سائر الأعصار من غير نكير ولا إنكار.

قال في" الهداية" (*١٨): "فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة، فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحط فيهما، وقال محمد: يخير فيهما، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن" اهـ (١٢٦:٥مع "الفتح").

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:ولا يحل البيع على أن تربحني،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٩٩/٧ رقم المسألة ١٥١٦

(*١٨) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب المرابحة والتولية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١/٣، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٥

٤٧٠٣ – ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن عبيد اللّٰه بن أبي زياد أو يزيد:"سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو دوازده.وقال: إنما هو بيع الأعاجم"، قال البيهقي (٥:٣٣): وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روي عن ابن عمر فى ذلك، والله أعلم.

حكم اطلاع المشتري على خيانة البايع في المرابحة، والجواب عن إيراد ابن حزم عليه

وأورد عليه ابن حزم ما رواه من طريق ابن أبي شيبة: نا جرير هو ابن عبد الحميد، عن أبى سنان، عن عبد الله بن الحارث، قال:"مر رجل بقوم فيهم رسول اللّٰهﷺ، ومعه ثوب، فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول اللّٰهﷺ، فرجع، فقال: يا رسول اللّٰه ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال له رسول اللّٰهﷺ:"تصدق بالفضل"، قال: وهم يقولون: المرسل كالمستند، وهذا مرسل قد خالفوه، لأنه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح(٩:١٥)(*٢٠).

٤٧٠٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان ، باب المرابحة ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٦

(*١٩) أورده المرغيناني في "الهداية" مع "فتح القدير"البيوع،باب المرابحة والتولية، المكتبة الرشيدية كوية ٦/١٢٦، المكتبة الأشرفية كوية ٦/٤٦٢

(*٢٠) أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء بكذا وكذا مرابحة ، النسخة القديمة رقم:٢١٨٤٩

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:آخر مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني الدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٠١ رقم المسألة ١٥١٦

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

٤٧٠٤ – عن ابن عباس، قال:"أما الذي نهى عنه النبي ﷺ:فهو

قلت:ولا يخفى على الفقيه العارف أنه لا يرد علينا ولا على جميع القائلين بالمرابحة أصلا، لأنه ليس فيه أن الرجل بايع صاحبه بالمرابحة، وغاية ما فيه أن آخر سأله بكم ابتعته؟ وأنه كذب في قدر الثمن الذي اشتراه به وليس مثل هذا السؤال والجواب من المرابحة في شيء ما لم تكن المرابحة مشروطة في العقد، بأن يقول البائع: بعتكه مرابحة بكذا، وقد اشتريت بكذا، أو يقول المشتري: اشتريته بربح درهم على الثمن الذي اشريته به مثلا، ولم يوجد ذلك في ما رواه، وإنما فيه أن البائع كذب في بيان الثمن، والكذب والكتمان لا يبطل العقد، ولا يفسده، وإنما يمحق بركته فندبه النبي معه إلى التصدق بالفضل، سلمنا ولكن الكذب في المرابحة لا يوجب رد البيع، وإنما يوجب خيار المشتري، فيحتمل أن يكون المشتري استعمل الثوب أو قطعه أو خاطه أو أهلكه وأبطل خياره، أو رحل عن المدينة، ولم يطلع على خيانة البائع، فلذلك أمره مع أن يتصدق بالفضل، فافهم.

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

وقوله:"الذى نهى عنه إلخ"، أقول: دل الحديث على أن ذكر الطعام في نص

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

٤٧٠٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، النسخة الهندية ٢٨٦/١ رقم:ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"ما في معناه، البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،النسخة الهندية٢/٥بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٤٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٦

الطعام أن يباع حتى يقبض"(بخاري١:٢٨٦).

رسول اللهﷺ ليس للتخصيص، بل هو اتفاقي، وكل شيء سوى الطعام مثله في النهي، ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال:"ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول اللهﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم"، رواه ابن حبان في"صحيحه".والحاكم في" المستدرك" وصححه، وقال في" التنقيح": سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث (*١)، ويؤيده أيضا ما روي عن حكيم بن حزام أنه قال:"قلت: يا رسول الله! إني رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي ههنا، وما يحرم؟ قال:"لا تبيعن شيئا تقبضه"، أخرجه النسائي في " سننه الكبرى"، وروواه أحمد في" مسنده"، وابن حبان في"صحيحه" ولفظه:" قال: إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"، وقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس منهما ابن عصمة، وهو خبر غريب، وأخرجه أيضا قاسم بن إصبغ من رواية يوسف عن حكيم بلا واسطة، وأخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، فأدخلوا بينه وبين حكيم عبد الله بن عصمة، وحسنه البيهقي بهذا السند، ولكن قال عبد الحق في "إحكامه" عبد الله بن

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٥٩/٣ رقم:٢٢٧١ النسخة القديمة ٤٠/٢

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح"إسناده جديد،مكتبة أضواء السلف٥٦/٤ تحت رقم:٢٣٥٩

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى البيوع،باب البيوع،المنهي عنها، ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/٥ رقم:٤٩٩١

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه ونقل الاسناد من الكتب الكثير فلينظر

……………………………………

عصمة ضعيف جدا، وتبعه على ذلك ابن القطان، وقال صاحب " التنقيح": كلاهما مخطئ، وقد اشتبه عليهما عبد اللّٰه ابن عصمة هذا بالنصيبي، أو غيره ممن يسمى عبد اللّٰه بن عصمة، وضعفه أيضا ابن حزم، ولكن قال: إذا سمعه يوسف بن حكيم، فلا يضره أن يسمعه من غير حكم عن حكيم (زيلعي ملخصا ٢:١٨٥)(٢*).

وبالجملة: الحديث حجة، وهو حجة لأبي حنيفة في منعه عن بيع ما لم يقبض، وخالفه الشافعي، فقال بجوازه، واستدل له ابن الجوزي في " التحقيق" بما روي عن ابن عمر:" أنه كان يبيع الإبل بالدراهم ويأخذ الدنانير وبالعكس"، وليس فيه حجة له، لأنه استبدال الثمن قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، والكلام في بيع المبيع، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف خصا النصوص بالمنقول بعلة النهي، وهو غرر انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض، ومحمد أجراها على عمومها، والشافعي خصها بما لم يكن

(٢*) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع،باب البيوع،المنهي عنها، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام، مكتبة دارالفكر ١٦٨/٥ رقم:٤٩٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"وقال هذا إسناده حسن متصل ، البيوع، أبواب الربا، باب النهي عن بيع مالم يقبض، مكتبة دارالفكر بيورت ١٩٢/٨رقم:١٠٨٢٥

وأورده ابن الهادي في "التنقيح"البيوع،مسائل القبض،مكتبة أضواء السلف ٥٤/٤،٥٥رقم:٢٣٥٨

أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،دارالكتب العلمية٨/٣رقم:٢٧٩٦

وأخرجه النسائى في "الكبرى"البيوع،بيع ما ليس عبد البائع، مكتبة دارالكتب للعلمية بيروت٣٩/٤ رقم:٦٢٠٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكين، مسند حكيم بن حزام ٤٠٣/٣ رقم:١٥٤٠٣

وأورده الزيعليفي "نصب الراية"البيوع،باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة ٣٢/٤،٣٣، النسخة الجديدة ٦٧/٤

وبحث بعض الناس في هذا المقام وعدم طرقا مختلفة وأثبت صحة الحديث فلينظر من شاء.

……………………………………

متميزا وهو اختلاف الاجتهاد.

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم" اهـ قال ابن حجر في شرحه (٥:٢٩٣)(٣*): وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيه المكيل وورد النص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه "أبو داود".

وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: "كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن يبيعه"، وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج بأن الجزاف مرئي، فسيكفى فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا: " من اشترى طعاما اشتراء بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"، ورواه "أبو داود" و"النسائي" بلفظ: "انهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل أو وزن حتى يستوفيه"، و"الدارقطني" من حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى"، ونحوه

(٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما، النسخة الهندية ١/٢٨٧ رقم: ٢٠٩٠ ف: ٢١٣٧

وأخرجه أبودا ود في "سننه" البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية، ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، من رأى إذا اشترى طعاماً أن لا يبيع، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤١ مكتبة دارالريان ٤/٤١١ تحت رقم: ٢٠٩٠ ف: ٢١٣٧

....

للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن(✱٤).

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل والموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة، أو موازنة، فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة و بالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والحديث المذكور رد عليه، ثم قال: وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها، أو لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها، فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها اهـ(✱٥).أقول: قد تبين منه أمور، الأول أن النهي عن بيع الطعام قبل القبض غير مقيد، بما إذا كان الشراء جزافا، بل هو عام للأخبار المروية في النهى عن بيع الطعام قبل

(✱٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية٢/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٦

أخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن مسعود٢/١١١ رقم:٥٩٠٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب فيبيع الطعام قبل أن يستوفي النسخة الهندية ٢/٤٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٥

أخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،النهيعن بيع ما اشترى من الطعام، النسخة الهندية ٢/١٩٥ دارالسلام رقم:٤٦٠٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٨ رقم:٢٧٩٥

وأخرجه البزار نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/٣١٣ رقم:١٠٠٧٨

(✱٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤١،٤٤٢ مكتبة دارالريان ٤/٤١١،٤١٢ تحت رقم:٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

....

القبض، إذا اشتراه مكايلة أو موازنة.

والثاني: أن قيد الإيواء إلى الرحال ليس بلازم في القبض، بل هو قيد خرج مخرج الغالب، والدليل عليه الأخبار التي رويت في هذا الباب على الإطلاق من هذا القيد، ويؤيد الإطلاق أن شرط القبض، إنما هو للتحرز عن ربح ما لم يضمن، لأن مبيع ما لم يقبض يكون في ضمان البائع، وسئل ابن عباس عن سبب هذا النهي، فقال: الدراهم بالدراهم والطعام ربا.

قال الشوكاني(*٦): وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى منه بذهبه ذهبا أكثر، وقال أيضا: هذا التعليل أجود مما علل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول علم، وفيه غرر الانفساخ أيضا لهلاك المبيع، ولا كذلك بعد القبض فلا يشترط الانتقال، لأن وجوده وعدمه سواء في هذا المعنى، فاندفع ما قاله الشوكاني في" النيل"(٥:٢١): إنه لا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان، لأنها مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيد عند المصير إلى هذه الروايات اهـ، ووجه الاندفاع ظاهر، وحمل المطلق على المقيد عند قائل، إنما هو إذا لم يكن القيد اتفاقيا، وههنا كذلك فلا يتم الإلزام، لا سيما بعد التعليل بما علل به النهي ابن عباس، واستحسنه الشوكاني(*٧).

فإن قلت: إن شتراطه لإسقاط خيار المجلس لأن مع بقائه غرر الانفساخ، قلنا:

(*٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٥ تحت رقم:٢١٩٩٠

(*٧) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ تحت رقم:٢١٩١

. . . .

سقوط خيار المجلس لا يتوقف على الانتقال بل هو يسقط أيضا بالاختيار بعد التخيير، فلا وجه للاشتراط، ثم هو موقوف على ثبوت ذلك الخيار، ولم يثبت عندنا، فإن قلت: إن اشتراط لتمام القبض، لأن القبض لا يكون معتبرا بدون الانتقال للأحاديث الدالة على اشتراط الانتقال، قلنا: القبض معلوم، واشتراط الانتقال لتمامه شرعا محتمل، ولا دليل في المحتمل فلا يرك به المعلوم.

الثالث: أن الحديث يرد على مالك حيث ذهب إلى جواز بيع الجزاف قبل القبض. الرابع: أن الحديث يدل على جواز بيع الصبرة جزافا، سواء علم قدرها أو لم يعلم، فهو رد على مالك حيث قال: لو علم القدر لم يصح، ثم أبو حنيفة رحمه اللّٰه قصر الحكم على المنقول، وقال صاحباه بعموم الحكم في المنقول وغير المنقول، واحتج أبو حنيفة بأن الحكم معلل بغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع، والهلاك في غير المنقول نادر، والنادر كالمعدوم .وقال صاحباه: إنه إن لم يكن فيه غرر الانفساخ ففي بيعه قبل القبض ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه، ويجاب عنه بأن الضمان مؤثر فيما لا يندر فيه الهلاك، وأما ما يندر فيه فضمان البائع والمشتري فيه سواء، وليس هذا قياسا بمعرض النص، بل هو تعيين المحمل النص.

وأجاب عنه المحقق في "الفتح": بأنه عام مخصوص بالبعض لأنه خص منه أشياء، منها جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وكذا المهر يجوز لها بيعه وهبته، وكذا الزوج في بدل الخلع، و كذا رب الدين في الدين إذا ملكه غيره، وسلطه على قبضه جاز، و كذا أخذ الشفيع قبل قبض المشتري، ولا شك أن تملكه حينئذ شراء قبل القبض، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التمليك ببدل لم يثبت للشفيع حق الأخذ قبل اقبض، وهذا يخرج إلى الاستدلال بدلالة الإجماع على جواز بيع العقار قبل القبض (١٣٨:٦)(٨✱)، وهل هذا إلا اختلاف الاجتهاد، وهو غير مضر، فافهم.

(٨✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل ومن اشترى شئياً مما ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية كوية ١١/١٣٨ المكتبة الأشرفية ٦/٤٧٥

……………………………

اختلاف مالك في البيع مجازفة إذا علم البائع قدر المبيع

قال العبد الضعيف: وفي " المحلى " لابن حزم: من باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده، ولم يعلم المشتري بذلك فهو جائز، ولا كراهة فيه لأنه لم يأت عن هذا البيع فهي في نص أصلا، ولا فيه غش ولا خديعة، ومنع منه طاوس ومالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان، قال ابن حزم: ولا فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه، أو ذرعه، أو عدده ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر وهذا التمر، ولا يعلم المشتري شيئا من ذلك، والمفرق بينهما مخطىء و قائل بلا دليل. (قلت: يا سبحان الله! كيف يصح قياس ما يفيد معرفة المبيع على ما علمه وجهله سواء في ذلك فبينهما بون بعيد)، قال: واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه"(٩*)، وهذا منقطع فاحش الانقطاع (٩: ٣٠)، (١٠*)، قلت: ولكن مالكا يرى المرسل والمنقطع حجة إذا أرسله ثقة عدل، والأوزاعي كذلك.

وقال الموفق في "المغني": من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة نص أحمد على هذا في مواضع، وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وبه قال مالك وإسحاق، وروى ذلك عن طاوس، قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك، وعن أحمد: إن هذا مكروه غير محرم، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحب أن يرده رده، قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف

(٩*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الجازفة، النسخة القديمة ٨/ ١٣١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ١٠٣ رقم: ١٤٦٨١

(١٠*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: من باع شئياً جزافاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٢٢

....

كيله إلا أن يخبره، فإن باعه فهو جائز عليه وقد أساء، ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأسا، لأنه إذا جاز البيع مع جهلمها بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى، وجه الأول ما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: "من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه"، والنهي يقضي التحريم، وأيضا: الإجماع الذي نقله مالك، ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري والغش له، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيح لازم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن المبيع معلوم لهما ولا تغرير من أحدهما فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه، ولم يثبت ما روي من النهي فيه، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه لاختلاف العلماء فيه اهـ، ملخصا(٤: ٢٢٨)(*١١).

قلت: لو صح ما رواه الأوزاعي معضلا، فمحمله ما رواه الأثرم بإسناده عن الحكم قال:" وقدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان تعينه على طعامه، فقام إلى جنبه، فقال عثمان: في هذه الغرارة كذا وكذا، وابتعتها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:"إذا سميت الكيل فكل"، قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منا فأخذ بذلك ولا يكتاله، فلا يعجبنى لقوله لعثمان:"إذا سميت الكيل فكل"(*١٢) كذا فى "المغنى" أيضا (٤: ٢٢٨)(*١٣).

وفيه دليل على احتجاج أحمد بالحديث وصحته عنده، فمعنى ما رواه الأوزاعي

(*١١) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة من عرف مبلغ شيء لم يبع صبرة، مكتبة القاهرة٤/٩٥ رقم:مكتبة دارعالم الكتب ٦/٢٠٣ رقم:٧٣٧

(*١٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع المجازفة، النسخة الهندية١/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٣٠

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عثمان بن عفان ١/٦٢ رقم:٤٤٤

(*١٣) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة من عرف مبلغ شيء فصل وإن أخبره البائع بكيله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٠٥

....

أن من عرف مبلغ شيء، وسماه للمشتري، فلا يبيعه على التسمية حتى يكيله، أو يزنه، وإلا فلا تبرأ ذمته، وله الزيادة وعليه النقصان، كما سيأتي في الباب الآتي، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، وأما إذا عرف مبلغه، ولم يسمه للمشتري فلا بأس بأن يبيعه جزافا كما جهلا قدره، قال ابن قدامة: ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافا، وقد نص عليه أحمد، ودل عليه حديث ابن عمر، وهو قوله:" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا" الحديث، متفق عليه (٣٥:٤) (✱١٤). قلت: وإذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى، والله تعالى أعلم.

مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض

وقال الإمام النووي فى"شرح المهذب"(✱١٥) في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض: قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل و الموزون، قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وأسحاق. والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة، وأبو

(✱١٤) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة بيع الصبرة جزافاً، مكتبة القاهرة ٩٣/٤ رقم:٢٩٦٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠١/٦ رقم المسألة ٧٣٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٥/٢ رقم:١٥٢٦

(✱١٥) أورده النووي في "المجموع"باب ما نهي عنه بيع الغرر وغيره، مكتبة دارالفكر٢٧٠/٩، ٢٧١

……………………………………

يوسف، والرابع: لا يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب، لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، واحتج مالك ومرافقيه بحديث ابن عمر: أن النبيﷺ قال:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"، "رواه البخاري" و" مسلم" وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول اللهﷺ يتبايعون جزافا يعني الطعام، فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحالهم"، رواه "البخاري" و"مسلم" وعن ابن عباس قال(*١٦):"أما الذي نهى عنه النبيﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"، قال ابن عباس:" وأحسب كل شيء مثله"، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وعن جابر قال: قال رسول الله:"إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه"(*١٧) رواه مسلم، قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه، قالوا: وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه، وعلى بيع الثمر قبل قبضه.

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبيﷺ قال:"ولا تبع ما لم تقبضه"، وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، وبحديث زيد بن ثابت:"أن النبيﷺ نهى أن تبتاع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم"،

(*١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم:٢٠٨٨ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥ رقم:١٥٢٥

(*١٧) وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٩

....

رواه أبو داود، بإسناد صحيح (✱١٨) إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال:"عن" لا يحتج به .

ما لم يضعفه أبو داود فهو حجة عنده

لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد، وبالقياس على الطعام (قلت: رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في " مستدركه" وصححه، وفي " التنقيح ": إسناده جيد (✱١٩)، (فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث)، كذا في حاشية" الموطا" عن " المحلى"(٢٦٥)(✱٢٠).

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين: أحدهما: أن هذا استدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى والثاني: أن النطق الخاص مقدم عليه، وهو حديث حكيم

(✱١٨) وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي النسخة الهندية ٢/٤٩٤، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٩

(✱١٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك"البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٣/٨٥٩ رقم: ٢٢٧١ النسخة الهندية القديمة ٢٤٠

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح"إسناده جيد، البيوع،التخلية في المبيع المنقول، مكتبة أضواء السلن ٤/٥٦ تحت رقم ٢٣٥٩

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى ، البيوع،باب البيوع المنهي عنها ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء، مكتبة دارالفكر٥/١٦٨ رقم:٤٩٩١

(✱٢٠) أورده محشي"الموطأ"لمالك في هامشه،البيوع، العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفي، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥

……………………………………

وحديث زيد، وأما بيع الميراث والموصى به، فجوابه: أن المالك فيهما مستقر بخلاف المبيع، والله أعلم.

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص، ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره، واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك، وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه، وأما قولهم: لا يتصور تلفه، فينتقض بالحديد الكثير، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ، ملخصا(٥:٢١٧-٢٧٢)(*٢١).

قلت: أما النقض بالحديد الكثير، فالجواب أن الحديد الكثير إنما هو البناء وحده دون العرصة، فإنها قديمة لم تتبدل لم تتلف، والبناء لا يتصور بيعه بدون العرصة إلا نادرا، وإن سلمنافلم نقل بجواز بيعه قبل القبض، وإنما الكلام في العقار من الأرض والدور مع العرصات.

دليل جواز بيع العقار قبل القبض من السنة

ومما يدل لقول أبي حنيفة ما رواه ابن أبي مليكة:" أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة نافلة بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأنى ابتعت مغيبا، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا"، رواه البيهقى بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف فى الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه كذا في شرح المهذب أيضا (٩:٢٨٩)(*٢٢).

(*٢١) انتهي كلام النووي في "المجموع" باب نهي عنه من بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧١،٢٧٢

(*٢٢) أخرجه البهيقي في "الكبرىٰ" البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٩٥،٩٦ رقم: ١٠٥٦١

وأورده النووي في " شرح المهذب" باب نهي عنه من بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٨٨

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٧٠٥ - قال البزار في سنده: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا مسلم أبحرى، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

قلت: ومسلم لا يروي عن مجهول ولا لمجهول، فالحديث حسن حجة، وقد مر في "باب خيار الرؤية" عن الموفق في "المغني": أن هذا اتفاق منهم على صحة البيع (٧٥:٤)(٢٣✱)، وهو يقتضي جواز بيع العقار قبل القبض، فإن عثمان رضي الله عنه باع أرضا له بالكوفة ولم يرها، وهو ظاهر في أنه باعها ولم يقبضها، فإن القبض يستلزم الرؤية حتما، فإن قيل: لعله قبضها بواسطة الوكيل. قلنا: فرؤيته أيضا رؤيته، وقد قال: بعتك ما لم أره، فبطل احتمال رؤيته بواسطة الوكيل، وقبضه بقبضه، فافهم، فإن أبا حنيفة وأصحابه ينالون الإيمان من الثريا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(٢٣✱) أورده ابن قدامة في "المغني" البيوع، فصل بيوع الأعيان المزنية، مكتبة القاهرة ٤٩٥/٣ رقم:٢٧٧٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٣ تحت رقم المسألة ٧٠٢

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٧٠٥ - أخرجه البزار في "مسنده" بسند حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/٧١ رقم:١٠٠٧٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، النسخه الهندية ١٦١/١ رقم:٢٢٢٨

وأخرجه الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب المرابحة والتولية ، النسخة القديمة٤/٣٤ النسخه الجديدة ٦٩/٤

وأخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه" البيوع والأقضية في الرجل يشتري الطعام، النسخة القديمة رقم:٢٢٨٣٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٤/١١ رقم:٢٣٢٨٣ وحسنه الحافظ في "الفتح" البيوع، من راى إذا اشترى طعاماً جزافاً، المكتبة الأشرفية٤/٤٤١ مكتبة دارالريان ٤/ ١١٤ تحت رقم: ٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري؛ فيكون لصاحبه الزيادة و عليه النقصان"

من باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

قوله: "نهى رسول الله ﷺ"، أقول: قال في "النيل": واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة، وقبضه ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في "الفتح" عنهم، قال: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: وإن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب تفيد بمجموعها ثبوت الحجة اهـ (٢١:٥)(١*).

والمشهور عند أصحابنا الحنفية أن يحمل جريان الصاعين هو اجتماع الصفقتين، وأما الصفقة الواحدة فيكفي فيه صائع البائع إذا كان بحضرة المشتري، ونقل العيني الإجماع عليه، ولكنه مخالف لما في "الهداية"؛ لأنه قال فيه: لو كالة البائع بعد البيع بحضرة المشتري، فقد قيل: لا يكتفي به لظاهر الحديث، والصحيح أنه يكتفي به إلخ، وظاهره يدل على الخلاف في الصفقة الواحدة، لأن الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من الرواية، إنما هو في العقد الواحد بشرط الكيل، وأما إذا وجد العقدان بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد فيهما ليس بصحيح من الرواية، بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية وجوب الكيلين، ويدل على ذلك قوله: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين، فإنه يدل على أن في هذه الصورة التي ذكره فيها الخلاف اجتماع الصفقتين غير منظور إليه فكأنه يقول: الحديث دليل على وجوب الصاعين

(١*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ رقم: ٢١٩٤

(نصب الراية ٢:١٨٦)، وقال في "الدراية": إسناده جيد، وقال الحافظ في "الفتح": بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجة وغيره عن جابر بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى بدون قوله: "فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان"، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

فيما اجتمعت الصفقتان كما في أول المسألة، وما سيأتي في باب السلم، وأما فيما نحن فيه أعنى الصفقة الواحدة فلا هذا هو محصل كلام "الهداية"، ويظهر منه أنه لا خلاف في الصفقتين، وإنما الخلاف في الصفقة الواحدة، وصاحب الهداية رجح قول من قال بكفاية الصاع الواحد في الصفقة الواحدة، وحمل الحديث على اجتماع الصفقتين(✱٢).

والحق عندي أنه لا حاجة إلى هذا المحمل، بل الحديث محمول على صفقة واحدة، كما هو ظاهر، إلا أنا نقول: إن البائع إذا كال الطعام بعد البيع بحضرة المشتري يكون ذلك الصاع هو صاع المشتري، لأنه بأمره ورضاه و بحضرته، فعندنا قوله: "حتى يجري فيه الصاعان" أعم من أن يكون جريان الصاعين حقيقة أو حكما، ويرشد إليه قوله في حديث أبي هريرة" فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان" (✱٣)، لأنه يدل أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس، وذا يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشتري، فعلم منه أن المراد من الصاعين أعم من أن يكونا صاعين حقيقة، أو حكما، وذهب البعض إلى وجوب التعدد الحقيقي جريا عليا الظاهر، والصحيح الراجح هو الأول، وتعدد الصاعين في الصفقتين لتعدد الصفقتين،

(✱٢) أورده المرغياني في "الهداية" البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ رقم: ٢١٩٤

(✱٣) أخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/٣١٣ رقم: ١٠٠٧٨ وقد تقدم تحت رقم المتن ٤٧٠٤

٤٧٠٦ – وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن عثمان بن عفان و حكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه

لأن الصفقتين محمل للحديث، فتدبر فيه حق التدبر، فلعل الحق لا يتجاوز ما قلنا.

تفصيل القول في معنى القبض و كيفيته

قال العبد الضعيف: وفي "شرح الوجيز" للرافعي: ما نصه في بيان أن القبض بم يحصل؟ فنظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه و بين المشتري و تمكنه من اليد والتصرف، وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب المشهور، وبه قال أحمد: إنه لا يكفي فيه التخلية، بل لا بد من النقل والتحويل، وقال مالك وأبو حنيفة: إنه يكفي فيه التخلية، كما في العقار، وعن رواية حرملة قول مثله، وفيه وجه آخر: أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري غير كافية للتسلط على التصرف(✱٤).

الحالة الثانية: أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه، كما إذا اشترى ثوبا، أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة، أو صبرة حنطة مكايلة، أو معدودا بالعدد، فلا يكفي للقبض ما مر فى الحالة الأولى، بل لا بد مع ذلك من الذرع، أو الوزن، أو الكيل، أو العدد، و كذا لو أسلم في أصع، أو أمناء من طعام لا بد في قبضه من الكيل أو الوزن، فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه، وأما تصرفه فيه بالبيع و نحوه، فإن باع

٤٧٠٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" مرسلاً بسند صحيح، البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي، النسخة القديمة ٨/٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٠ رقم: ١٤٢٩٠

أورده البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، أول باب الرجل يبتاع طعاما كيلاً فلايبيعه يكتاله لنفسه، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٩٦ قبيل الرقم ١٠٨٣٧

أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، آخر باب المرابحة والتولية ، النسخة القديمة ٤/٣٥ النسخه الجديدة ٤/ ٧٠

(✱٤) أورده الرافعي في "شرح الوجيز" البيع، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٤٢

في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم رسول اللهﷺأن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما (نصب الراية ٢:١٨٦)، وهو مرسل صحيح، وقال البيهقي: قد روى ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في هذا الباب.

الكل لم يصح لأنه قد يزيد على القدر المستحق، وإن باع ما يستيقن أنه له فوجهان، عن أبي إسحاق: أنه يصح، وقال ابن أبي هريرة وساعده الجمهور: لا يصح لعدم القبض المستحق بالعقد، وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضه جزافا، ولو قال الدافع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقا له، فالقبض فاسد أيضا حتى يجري اكتيال صحيح، فإن زاد رد الزيادة، وإن نقص أخذ الباقي، قال الشيخ أبو حامد وغيره: ومعنى التصديق المذكور في صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق، ويأخذه بناء عليه، فأما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه اهـ، ملخصا(٨:٤٤٨-٤٤٩) (٥*)، وهو يفيد كفاية كيل البائع بحضرة المشتري عن صاع المشتري، وإنما يلزم المشتري الكيل لنفسه، إذا أخذه مصدقا للبائع في قوله: "خذه فإنه كذا، وأما إذا لم يأخذه مصدقا له بل جرى بينهما الكيل فلا".

وليس معنى النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري وجوب جريان الصاعين في صفقة واحدة، حتى يجب على البائع أن يكيله على المشتري بحضرته مرتين، بل معناه وجوب الكيل على البائع أو لا لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة ووجوب الكيل على المشتري منه إذا ابتاعة مكايلة كذلك، فإن الكيل، والوزن من تمام القبض في المكيل، والموزون إذا كان البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل، أو الوزن لكونه من بيع المبيع قبل قبضة، والبيع لا يقتضي وجوب القبض في مجلس العقد، فلو كاله المشتري بعد البيع في بيته، أو

(٥*) هذا ملخص ما أورده الرافعي في "فتح العزيز بشرح الوجيز" كتاب البيع، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٤٤٨، ٤٤٩

……

كاله البائع له بعد البيع بحضرته صح وتم القبض، وجاز له التصرف فيه بالبيع ونحوه. قال في "الدر" (★٦): وكفى كيله من البائع بحضرته أي المشتري بعد البيع لا قبله أصلا أو بعده بغيبته، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني، لعدم كيل الأول، فلم يكن قابضه "فتح"، قال الشامي: وفى "الخانية": لو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله اه، ثم إن عبارة "الفتح" (★٧) هكذا: ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل، ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع، سواء اكتاله للمشتري منه، أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا، فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اهـ، ومثله في "البحر" (★٨) و"المنح"، فقوله: سواء اكتاله للمشتري منه أو لا إلخ صريح في أن فاعل اكتاله المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضرته ثم اشتراه ثم باعه، وقول الشارح: "وإن اكتاله الثاني" صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الثاني، وعبارة الفتح أحسن لإفادتها أن هذا الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه الثاني، فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع، أو لا بحضرته قبل شرائه، وأما على عبارة الشارح، فلا شبهة فى عدم الجواز، ثم إن ما أفاده كلام "الفتح" من أن كيله للمشتري منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره، لكنه مخالف لما شرح به كلام

(★٦) "الدرالمختار" مع "ردالمحتار" البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، كراتشي ٥/١٥١، مكتبة زكريازكريا سهارنفور ٧/٣٧٤

(★٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى شيئاً مم ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية ٦/١٤١، المكتبة الأشرفية ٦/٤٧٨

(★٨) أورده ابن نجيم في "بحرا لرائق" البيوع، فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن، المكتبة الرشيدية كوئة٦/١١٨، ١١٩، المكتبة الأشرفية ٦/١٩٧

……

" الهداية"(✱٩) أولا، حيث قال:" وإنه كاله بعد العقد بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك، حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله، وعند البعض لا بد من الكيل مرتين"، فإن قوله: كفاه أي كفى البائع، وهو المشتري الأول يفيد أنه يكفيه عن الكيل لنفسه، لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك، وإن وقع من المشتري الأول بعد البيع، لما ذكره من التعلل اهـ (٤:٢٥٥).

قلت: وإرجاع الضمير في قوله "كفاه": إلى المشتري أولى، والمراد أن كيل المشتري إنما هو ما كان وقت البيع أو بعده، سواء صدر من البائع بحضرته أو من المشتري بنفسه، وأما الكيل الواقع قبل البيع فليس من كيل المشتري، بل هو من كيل البائع، فافهم.

وقال صاحب" البدائع": وإن باع مكايلة أو موازنه في المكيل والموزون وخلى فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري، وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن، و كذا لو اكتاله المشتري أو اتزنه من بائعه ثم باعه مكايلة، أو موازنة من غيره، لم يحل للمشتري منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنه، ولا يكتفي باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه، وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري (لكونه صاع البائع دون صاع المشتري)(✱١٠).

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان:

(✱٩) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى شيئاً مم ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية ٦/١٤٢، المكتبة الأشرفية ٦/٤٧٨

(✱١٠) هذا ملخص ماأرده الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع، فصل وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف، كراتشي ٥/٢٤٤ وفي نسخة مكتبة زكريا، تفسير التسليم والقبض ٤/٤٩٩

....

صاع البائع، صاع المشتري (✱١١)، لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن، أو شرعا غير معقول المعني مع حصول القبض بتمامه بالتخلية، قال مشايخنا: إنها تثبت شرعا غير معقول المعنى وقال بعضهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل، أو الوزن، وكما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلا لا يجوز بدون قبضه بتمامه، وجه قول الأولين ما ذكرنا أن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية، ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف، دل أن التخلية قبض إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدا غير معقول المعنى، وجه قول آخرين تعليل محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة في "كتاب البيوع"، فإنه قال: لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل، لأنه باعه قبل أن يقبضه، ولم يرد به أصل القبض لأنه موجود، وإنما أراد به تمام القبض.

والدليل على أن الكيل والوزن في المكيل والموزون الذي بيع مكايلة وموازنة من تمام القبض، أن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، ألا ترى أنه لو كيل فازداد لا تطيب له الزيادة بل ترد أو يفرض لها ثمن ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن ولا يعرف القدر فيهما إلا بالكيل أو الوزن، فكان الكيل والوزن فيه من تمام القبض،

(✱١١) أخرجه البزار في "مسنده" بسند حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/١٧ رقم:١٠٠٧٨

وأخرجه البهيقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٨/٨ رقم: ١٠٨٤٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣ رقم: ٢٧٩٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة ٣٤/٤ النسخه الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٩/٤

……………………………………

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه، كما لا يجوز قبل قبضه أصلا ورأسا، إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله، والخروج عن الضمان يتعلق به، لا بوصف الكمال، فأما التصرف فيه فيستدعى قبضا كاملا الورود النهي عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل اهـ، ملخصاً (٥:٢٥٤)(✱١٢).

ودليل تقييد الحديث بما إذا وقع البيع والابتياع مكايلة أو موازنة ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" (✱١٣)، وما رواه البيهقي (٥:٣١٤) (✱١٤). بسنده من طريق أبي داود: ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه"، فقوله:"طعاما اشتراه بكيل"، صريح في ما قلنا، وقوله:"حتى يستوفيه" مفسر لقوله في حديث ابن عباس:"حتى يكتاله"، وأصرح منه ما رواه البيهقى من طريق ابن لهيعة: ثنى موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان يقول على المنبر:" إني كنت أشتري التمر كيلا، فأقدم به إلى المدينة من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع، فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحي، ثم أصب لهم ما بقي من التمر، فحدث بذلك رسول الله

(✱١٢) هذا ملخص ماأرده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب البيوع، فصل وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف،تفسير التسليم والقبض،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٩٩، ٥٠٠،كراتشي٥/٢٤٥

(✱١٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

(✱١٤) أخرجه البهيقي في "الكبرى"البيوع، أبواب الربا، باب قبض ما يبتاعه كيلا بالاكتيال ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٩٣ رقم:١٠٨٢٨

....

ﷺ، فقال: إذا اشتريت يا عثمان! فاكتل وإذا بعث فكل"رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة اهـ (٥:٣١٥) (١٥*)، موسى بن وردان من رجال الأربعة والبخاري في" الأدب" صدوق من الثالثة، كما في "التقريب"(١٦*)، فالحديث حسن.

ورواه أحمد بلفظ:"كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبيﷺ، فقال: يا عثمان! إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل، وأخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا قال البيهقي: روى من أوجه موصولا إذا انضم بعضها إلى بعض قوى، وفى"مجمع الزوائد": إسناده حسن (١٧*)، كذا في"النيل" (٥:٢١)(١٨*)، وهو صريح في بيان المراد من صاع البائع وصاع المشتري، أن البائع لا يجوز له بيع ما اشتراه مكايلة إلا بعد أن يكيله، وإذا باعه مكايلة، فعليه أن يكيله للمشتري يتبرأ ذمته، وإلا كان له الزيادة وعليه النقصان.

وفي رواية البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، (وهو ضعيف) عن سعيد بن المسيب، عن عثمان نحوه بلفظ:" كنت أشتري الأوساق فأجيء بها

(١٥*) أخرجه البهيقيفي "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا ، مكتبة دارالفكر بيروت١٩٦/٨ رقم:١٠٨٣٧

(١٦*) موسى بن وراذان أورده الحافظ في "التقريب"حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبندص٥٥٤ رقم: ٧٠٢٣ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٨٦ رقم:٧٠٧٢

(١٧*) أخرجه أحمد في "مسنده"مسند عثمان بن عفان ٦٢/١ رقم:٤٤٤

أورده الهيشميفي"مجمع الزوائد"البيوع،باب بيع ما لم يقبض، مكتبة دارالكتب العلمية٩٨/٤ رقم:٦٤٦٣ النسخة الجديدة ١٢٢/٤ رقم:٦٤٦٣

(١٨*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام ، مكتبة دارالحديث القاهرة١٦٩/٥ رقم :٢١٩٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٨٦

……………………………

إلى سوق كذا، فيأخذونها مني بكيلها ويربحونني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إذا ابتعت كيلا فاكتل وإذا بعت كيلا فكل"، وروى من وجه آخر مرسلا: "أن عثمان و حكيم بن حزام كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة، فيبيعانه بكيله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقالا: يا رسول الله! جلبناه من أرض كذا وكذا، ونبيعه بكيله، قال: "لا تفعلا ذلك إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيل" اهـ (٥:٣١٦) (✱١٩)، وأصرح منه ما رواه الأثرم بإسناده عن الحكم، وفيه قوله ﷺ لعثمان: "إذا سميت الكيل فكل"، وقد مر أن أحمد قد احتج به، وفي كل ذلك دليل على أن حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، مقيد بما إذا وقع البيع والشراء مكايلة.

قال شمس الأئمة في "المبسوط" في تفسير قوله ﷺ: "حتى يجري فيه الصاعان" أي إذا تلقاه من غيره بشرط الكيل ولقاه غيره بشرط الكيل اهـ (١٢:١٦٦)(✱٢٠).

وقال في "العناية": فذلك على أربعة أقسام: اشترى مكايلة وباع مكايلة، أو اشترى مجازفة وباع كذلك، أو اشترى مكايلة وباع مجازفة، أو بالعكس. ففي الأول لم يجز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه، كما كان الحكم فى حق المشتري الأول كذلك، وفي الثاني لا يحتاج إلى كيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار، وفي الثالث لا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل، لأنه لما اشتراه مجازفة ملك جميع ما كان مشار إليه، فكان متصرفا في ملك نفسه، وفي الرابع يحتاج

(✱١٩) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٦/٨، ١٩٧ رقم: ١٠٨٣٨، ١٠٨٤٠ وحديث عثمان أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣ رقم: ٢٧٩٤

(✱٢٠) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/١٢

……

إلى كيل واحد، إما كيل المشتري أو كيل البائع بحضرته، لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار الواقع مبيعا(✱٢١).

وأما المجازفة فلا تحتاج إليه لما ذكرنا، فإن قيل: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يتناول الأقسام الأربعة فما وجه تخصيصه بما في الكتاب؟ فالجواب: أنه معلول باحتمال الزيادة على المشروط (بدليل ما في رواية البزار: فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) وذلك إنما يتصور إذا بيع مكايلة (والموازنة مثلها فلم يتناول ما عداه اهـ (٥:١٣٩-١٤٠) (✱٢٢). وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (فلا يجوز للمشتري بيع كلها أو بعضها قبل الاكتيال)، ومنها أن يقول: بتعكها على أنها عشرة آصع، ومنها أن يقول: بعتك عشرة آصع منها، كذا في "شرح الوجيز" (٨:٤٤٩)، وقس عليه البيع موازنة(✱٢٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البائع لو باع مكايلة ما اشتراه مكايلة بعد ما اكتاله لنفسه قبل البيع، فإذا كاله على مشتريه عند البيع بحضرته، فلا خلاف فى وجود الصاعين، وللمشتري أن يبيعه مكايلة من غير تجديد الاحتيال منه، ولو لم يكن البائع اكتاله لنفسه، وكان قد اشتراء مكايلة ولكنه كاله على مشتريه، فهذا الكيل وحده لا يكفي عن الصاعين بل البيع فاسد، لكونه باع ما لم يقبضه، فصاع البائع لا بد أن يكون متقدما على بيعه، والكيل الواقع عند البيع أو بعده، ليس من صاع البائع في شيء، بل هو من صاع المشتري، يدل على ذلك ما ذكرناه عن "الدر" و" الشامية"

(✱٢١) أورده صاحب "العناية" في "العناية" مع "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول ، المكتبة الرشيدية كوية٦/١٣٩، ١٤٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٧

(✱٢٢) أورده صاحب "العناية" في "العناية" مع "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٨، المكتبة الرشيدية كوية٦/١٤٠

(✱٢٣) أورده الرافعي في "شرح الوجيز" كتاب البيع، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٩

....

و "الفتح" (٢٤*)، فتذكر. وكلام صاحب "العناية" صريح فيه، حيث قال: ففي الأول لم يجز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم في المشتري الأول كذلك اهـ.

وفي "رد المحتار" أيضا: صرح محمد في "الجامع الصغير" بما نصه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو بعد، كيلا ووزنا وعدا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعله وقد قبضه، فالبيع فاسد في الكيل والوزن اهـ(٢٥*).

قلت: وظاهره أن الفاسد هو البيع الثاني، وهو بيع المشتري قبل كيله، وأن الأول وقع صحيحا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا، لما مر من أن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض، وببيع المنقول قبل قبضه لا يصح.

والتحقيق: أن يقال: إذا ملك زيد طعاما بيع مجازفة، أو بإرث ونحوه ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع، لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل، وبقي الإحتياج إلى كيل للمشتري فقط، فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فههنا فسد البيع الثاني فقط (دون الأول)، ثم إذا باعه عمرو من بكر لا بد من كيل آخر لبكر، فههنا فسد البيع الأول والثاني، لوجود العلة في كل منهما اهـ (٤:٢٥٣)(٢٦*).

(٢٤*) "الدرالمختار"مع "ردالمحتار"البيوع، باب المرابحة والتولية ، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، كراتشي ١٥١/٥، مكتبة زكريا٣٧٤/٧

وكذا في "فتح القدير "البيوع،فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول ،المكتبة الرشيدية كوية١٤١/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٨/٦

(٢٥*) أورده ابن عابدين في "الشامي"باب المرابحة والتولية مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض،مكتبة زكريا٣٧٢/٧ كراتشي ١٤٩/٥

(٢٦*) "الدرالمختار"مع "ردالمحتار"البيوع، باب المرابحة والتولية ، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض،مكتبة زكريا٣٧٢/٧ ديوبند، كراتشي ١٤٩/٥

……………………………………

وفيه أيضا: ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل، وإذا باعه مكايلة (بأن باعه على أنه كذا قفيزا مثلا) يحتاج إلى كيل واحد للمشتري اهـ، وهو صريح في عدم وجوب الصاعين في صفقة واحدة.

وقال المحقق في "الفتح": وقول الراوي: "حتى يجري فيه صاعان صاع البائع" معناه صاع البائع لنفسه، وهو محمول على ما إذا كان البائع اشتراه مكايلة، أما لو ملكه بالإرث، أو الزراعة، أو اشترى مجازفة، ثم باعها مكايلة، فالحاجة إلى صاع واحد، وهو صاع هذا المشتري، ولو اشتراها مكايلة، ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض، في ظاهر الرواية لا يجوز؛ لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه، وفي "نوادر ابن سماعة" يجوز، وإذا عرف أن سبب النهى أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدا، ونص على الفساد في "الجامع الصغير" اهـ (٥: ١٤٠)(٢٧✱).

فما في "البدائع": ولو كاله البائع أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافيا، ولا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضرة المشتري اهـ (٥: ٢٤٥)(٢٨✱)، محمول على ما إذا كان البائع ملكه بارث أو ببيع مجازفة أو ملكه ببيع مكايلة، وقد اكتاله لنفسه قبل هذا البيع، وإلا فلا يكفي كيله على المشتري منه عن الاحتيال المستحق عليه، بدليل ما في "البدائع" أيضا: وما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري،

(٢٧✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٧/٦، المكتبة الرشيدية كوية ١٤٠/٦

ومثله في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، البيوع، باب البيع فيما يكال أو يوزن، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٣٥

(٢٨✱) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع، فصل وأما حكم البيع، تفسير التسليم والقبض، المكتبة الأشرفية ٥٠٠/٤٠ مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٥

……………………

محمول على موضع مخصوص، وهو ما إذا اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله ثم باعه من غيره مكايلة، لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضرا عند اكتيال بائعه فلا يكتفي بذلك اهـ (٥:٢٤٥)(*٢٩).

وبدليل ما في "المبسوط": وإن اشترى المسلم إليه من رجل كرائم قال لرب السلم: اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله للمشتري، لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله، فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء، ثم يكيله ثانيا للقبض بنفسه بحكم السلم، وليس له أن يأخذه بكيله ذلك، لأنه في ذلك نائب عن المسلم إليه، فكان المسلم إليه فعله بنفسه، ثم سلمه إليه، فعليه أن يكتاله لنفسه بحكم السلم، وهو المراد من قولهﷺ:"حتى بجري فيه الصاعان" أي إذا تلقاه البائع من غيره بشرط الكيل، ولقاه غيره بشرط الكيل(*٣٠).

قال: واختلفت مشايخنا رحمهم الله فى فصل، وهو ما إذا اشترى طعام مكايلة، فكاله البائع بمحضر من المشتري، ثم سلمه إليه فمنهم من يقول: ليس للمشتري أن يكتفي بذلك الكيل،ولكنه يكيله مرة أخرى، استدلالا بهذه المسألة، وكيل البائع بحضرته لا يكون أقوى من كيله بنفسه، والأصح أن له أن يكتفي بذلك الكيل، لأن استحقاق الكيل بحكم عقده ففعل البائع بحضرته كفعله بنفسه، وفي مسألة السلم استحقاق الأول بالكيل كان بالشراء، فلا ينوب ذلك عن الكيل المستحق بالسلم،

(*٢٩) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" كتاب البيوع،وأما حكم البيع، تفسير التسليم والقبض، المكتبة الأشرفية ٤/٥٠٠ مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٢٤٥

والحديث أخرجه البزار في "مسنده" بإسناد حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/١٧ رقم:١٠٠٧٨

(*٣٠) أورده السرخسي في "المبسوط" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٦٦

……………………………………

فلهذا يلزمه الكيل مرة أخرى اهـ (١٦٦:٢)(★٣١).

الرد على بعض الأحباب

وبه تبين خطأ بعض الأحباب حيث حمل الحديث على الصفقة الواحدة، وجعل جريان الصاعين أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، وتوهم أن كيل البائع بحضرة المشتري يكفي عن الصاعين، وهو باطل، وإنما هو صاع واحد أي صاع المشتري، وليس هو من صاع البائع في شيء، فإنه إن كان قد باع ما اشتراه مكايلة قبل الاكتيال فالبيع فاسد لا يصححه كيله على مشتريه بحضرته، وإن كان قد باعه بعد الاكتيال فقد وجد صاع البائع قبل البيع، فكيف يكون كيله على مشتريه قائما مقام الصاعين؟ ويرد وجوب الصاعين في صفقة واحدة قوله ﷺ لعثمان: "إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل"، وفي لفظ: "إذا ابتعت كيلا فاكتل، وإذا بعت كيلا فكل" (★٣٢)، وتفسيره ما مر عن "المبسوط" أي إذا تلقاه من غيره بشرط الكيل، ولقاه غيره بشرط الكيل، فتذكر، وهو صريح في أن وجوب الصاعين إنما هو في صفقتين إذا كانتا بشرط الكيل.

وأما قوله: وتعدد الصاعين في الصفقتين لتعدد الصفقتين لا لأن الصفقتين محمل الحديث اهـ، ففيه أن تعدد الصفقتين لا يوجب تعدد الصاعين مطلقا لما قد عرفت أن البائع لو باع مجازفة ما اشتراه مجازفة لا يحتاج إلى كيل ولو بصاع واحد، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا،

(★٣١) أورده السرخسي في "المبسوط" مكتبة دار الكتب العلمية ١٢/ ١٦٦

(★٣٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، الرجل يبتاع طعاما كيلا، المكتبة دار الفكر بيروت ٨/ ١٩٦، ١٩٧ رقم: ١٠٨٣٨

وتفسير الحديث أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٦٦

……

فنهانا رسول الله عن أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"(*٣٣)، أمرهم بالقبض ولم يأمرهم بالكيل والاكتيال، وأصرح منه قوله لعثمان:"إذا سميت الكيل فكل"، فثبت أن علة وجوب الصاعين إنما هو بيع ما اشتراه بشرط الكيل كذلك بشرط الكيل.

قال محمد في "الحجج" له: قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذ بكيله إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكيله، إلا أن يكيله كيلا مستقبلا، ويكون على المشتري (الأول) نقصانه، وقال أهل المدينة: أما ما ابيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وأما ما ابيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه، قال محمد: كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له (أي للمشتري) أن يقبضه بغير كيل، ولم يجز ذلك بالنسيئة؟ ليس الأمر، كما قلتم ولكن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى طعاما كيلا (أي بشرط الكيل) فلا يبيعه حتى يكيله"، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، وشرط له ذلك الكيل، فعليه أن يكيله، ولا يقبضه المشتري الآخر إلا بكل مستقبل، لأن الكيل قد يزيد وينقص ما أعيد كيل إلا ا زاد،

(*٣٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة االهندية٢/٥،مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٦

وأخرجه البخاري في"صحيحه"ما في معناه، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، النسخة الهندية ١/٢٨٥ رقم:٢١٢٣٢٠٧٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب ما في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٣

أخرجه ابن ماجة في "سننه"مختصراً، التجارات، باب النهي عن بيع الطعام، النسخة الهندية١/١٦١مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٦

هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة " البيوع، باب ما يجوز من بيع المكايلة، مكتبة عالم الكتب ٢/٦٩٦،٦٩٩

باب بيع الصكاك

٤٧٠٧ - عن سليمان بن يسار:" أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه، فقال له: أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام، ثم يباع حتى يستوفى؟ قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس، فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم"، رواه أحمد بإسناد صحيح (مسند ٢:٣٢٩).

أو نقص اهـ، ملخصا (٢٤١) (*٣٤)، وهذا كالصريح فيما قلنا في تفسير الصاعين صاع البائع وصاع المشتري، فافهم، فلعلك لا تجد تحقيق المقام في كتاب غير هذا، والعلم الله الملك العلام.

باب بيع الصكاك

أقول: قد تعورف في زماننا بيع الصكاك، وقد عرفت من هذا الحديث أنه ربا، وهو منهي عنه، قال العبد الضعيف: رواه أحمد عن أبي بكر الحنفي: ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكره، أبو بكر الحنفي من رجال الجماعة ثقة، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان من رجال مسلم والأربعة صدوق بهم، والباقون لا يسأل عنهم فالإسناد صحيح والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" بهذا السند مختصرا، كما سيأتي.

باب بيع الصكاك

٤٧٠٧ - أخرجه أحمد في "مسنده" بسند صحيح، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٢٩ رقم:٨٣٤٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٨

……………………

الفرق بين الصك و البرنامجه

وقد ترجم الصكاك بعض الأحباب بالهندية "بيجك"، وليس كذلك، وإنما الصك هو الورقة المكتوبة بدين، والمراد ههنا الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برزق من الطعام، ونحوه المستحقة بأن يكتب فيها لفلان كذا من الطعام وغيره، كذا في حاشية "الموطأ" لمالك ولمحمد، (✱١) ومثله في "مجمع البحار" عن "النهاية" (٢٥٦)(✱٢).

وأما بيجك فهي البرنامجه قال محمد: قال أبو حنيفة في الرجل يقدم له أصناف من البز، فيحضره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه ويقول: في كل عدل كذا و كذا ملحقه مصرية، و كذا و كذا ريطة سابرية، ذرعها كذا و كذا، ويسمى أصناف البز لهم بأجناسه، فيقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم، فيفتحونها فيستعملونها ويندمون، إن لهم أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونا رأوا ما اشتروا، ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار، إذا رآه إن شاء ترکه، وقال أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامجه الذي باعهم عليه(✱٣).

قال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبيﷺ

(✱١) أورده محشي المؤطا لمالك في هامش، البيوع، العينة وما يشتبهها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤

أورده الشيخ عبدالحي في "التعليق الممجد"الربا، باب الرجل يكون له العطاياأو الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(✱٢) أورده محمد طاهرالصديقي في "مجمع بحار الأنوار"حرف الصاد، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة٣/ ٣٤٠ أورده الجزري في "النهاية"حرف الصاد ، باب الصاد مع الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ٤٠

(✱٣) أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة "البيوع،الرجل يبيع المبتاع من بارنامجه، مكتبة عالم الكتب ٢/ ٢٧٠

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٠٨ – مالك:" أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان

وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق، أن رسول الله؟ قالﷺ:"ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار، إذا رآه"، وقال أهل المدينة: إذا وجد موافقا للبارنامجه جاز عليه إن ما يجده موافقا اللبارنامجه (هو) التسمية، وليس أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه، فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة، والذي بينهما مختلف أن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فإذا رأى، فهو بالخيار، وبذلك جاء ت الآثار، وعليه أمر الناس عامة اهـ ملخصا (٢٣٦)(✱٤).

قلت: هذا إذا كان البائع قد قبض الأشياء الكتوبة في البارنامجه، وأما إذا لم تكن وصلت إليه، وإنما وصل إليه البارنامجه وحده، فباعها من السوام على الصفة الى هي مكتوبة في بارنامجه، فهو من بيع المبيع قبل القبض، ويجري فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما مضى، وأما بيع الصك، فسنذكر مذاهب العلماء فيه.

تتمة باب بيع الصكوك

قوله:"مالك أنه بلغه إلخ"، قال محشى " الموطأ": وفي الأثر دليل على أن

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٠٨ – رواه مالك في "الموطأ"بلاغاً، البيوع،العينة وما يشتبها وبيع الطعام، مكتبة زكرياديوبند ٢٦٤ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٢/ ٥٨٩ رقم: ١٣٤٠ووصله أحمد في "مسنده"مسند أبي هريرة ٢/ ٣٢٩ رقم:٨٣٤٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية٢/ ٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٨

(✱٤) "الحجة على أهل المدينة "البيوع،الرجل يبيع المبتاع من بارنامجه، مكتبة عالم الكتب ٢/ ٢٧١،٢٧٢

مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس

المشتري ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل أن يقبضه لا يجوز، فالنهي واقع عن البيع الثاني دون الأصل، لأن الذي له خرجت له الصك مالك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه، وما في مسلم عن أبي هريرة أنه قال لمروان: "أحللت بيع الصكاك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى؟ محمول على ذلك، وإن كان ظاهره النهي عن البيع الأول، ومنهم من منع بيع الصك أول مرة أخذا بظاهر حديث أبي هريرة، قال النووي: والأصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك اهـ(*١).

قلت: هذا الكلام كأنه مأخوذ من النووي في شرح مسلم له (*٢)، ولفظ مسلم في "صحيحه" من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: "أحللت بيع الربا؟" فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحلات بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس "اهـ (٥:٢).

والظاهر المتبادر منه أن أبا هريرة جعل بيع الصكاك نفسها من الربا، وهو الذى

(*١) أورده محشي موطأ مالك في "هامشه"، البيوع،العينة وما يشتببها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤

وأورده تفصيلاً في الأوجز، مكتبة دارالقلم دمش تحت رقم الحديث ١٢١٣٤٠/٥٩٠ إلى ٥٩٤

(*٢) وأورده مثله النووي في شرحه بصحيح مسلم،البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٦/٢ مكتبة دارين ابن حزم ١١٦٧ تحت رقم:١٥٢٧

ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها“، كذا في ”الموطأ“ (٢٦٤)، ولا يخفى أن بلاغات مالك حجة عند القوم، وقد وصله أحمد، كما مر.

خطب مروان للناس بالنهي عنه، وهو الذي فهمه منه محمد بن الحسن الإمام، حيث قال في ” موطئه“ بعد ما أخرج من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن جميل المؤذن أثر سعيد بن المسيب المذكور في المتن:”لا ينبغي للرجل إذا كان له دين، أو يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر فلا يدري أيخرج، أم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة “ اهـ (٣٥٣)، فجعل بيع الأرزاق من بيع الدين من غير من عليه الدين وهو غير جائز(✱٣).

الفرق بين بيع الصكوك وبيع الأرزاق

ويعكر عليه أن زيد بن ثابت كان ممن قد أنكر بيع الصكوك، ومع ذلك كان يقول بجواز بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، وهذا يؤيد قول من قال بجواز البيع الأول دون الثاني، ولفظ مالك في ”الموطأ“: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، يفيد جواز بيع الصك، والذي أنكروه إنما هو بيع مشتري الصك ما فيه قبل أن يستوفيه، وهو الذي أخذ به الشعبي حيث لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق، ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك عمر رضي الله عنه لم ينكر على حكيم بن حزام ابتياع الرزق، وإنما أنكر عليه بيعه قبل أن يستوفيه.

والجواب: أن بيع الصك غير بيع الرزق، ومن ادعى الاتحاد فقد أخطأ خطأ مبينا، ألا ترى أن الشعبي قائل بجواز بيع الرزق قبل قبضه، ولا يقول بجواز بيع الصك، فقد أخرج ابن حزم في ”المحلى“ من طريق وكيع: نا زكريا بن أبي زائدة، قال: سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، قال وكيع: وحدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال:” هو غرر“ (٩:٦).(✱٤).

(✱٣) أورده محمد بن الحسن الشيباني في ”الموطأ“أبواب الربا،باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(✱٤) أورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع، مسألة بيع دين يكون الإنسان على غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٧ رقم المسألة ١٥١١

. . . .

قال النووي في "شرح المهذب" له: قال الرافعي رحمه الله: ووراء ما ذكرناه صور إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي، فمنها ما حكى صاحب "التلخيص" عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض، فمن الأصحاب من قال: إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له، ويكفي ذلك لصحة البيع، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك، وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه، فقبضه الوكيل، ثم باعه الموكل، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك، وبهذا قطع القفال، قال النووي: والأول: أصح وأقرب إلى النص (أي نص الشافعي)، وقول الرافعي: وبه "قطع القفال" يعني بعدم الاكتفاء الا بالتأويل المذكور، قال: ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة، ولم يذكر غيره، و دليل ما قاله أولا، وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة، وممن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها السلطان قبل قبضها المتولي وآخرون، وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز، قال المتولي: وهكذا غلة الوقف إذا حصلت لأقوام وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه كرزق الأجناد، قال الرافعي: ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة قبل القبض، وهو صحيح إذا كان معلوما (كما إذا كانوا خمسة فلكل واحد منهم الخمس)، وفي حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة، وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه اهـ (٩:٢٦٧-٢٦٨)(*٥).

وفي "الدر المختار" مع "الشامية": بيع البراء ات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف حظوظ الأئمة، لأن مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا، أشباه و قنية (البراء ات أجمع براء ة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براء ة لأنه يبرأ بدفع ما

(*٥) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب، باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٦٧،٢٦٨

٤٧٠٩ – مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول السعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء اللّٰه، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل، فقاله سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعتها؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك، كذا في "الموطأ" أيضا (٢٦٥).

فيها، وحظوظ الأئمة بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه بجواز بيعه، وهذا مخالف لما في "الصيرفية "، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ، فأجاب لا يجوز.(*٦).

قلت: وعبارة "الصيرفية" هكذا: سئل عن بيع الحظ قال: لا يجوز فإنه لا يخلو: إما أن باع ما فيه، أو عين الحظ، لا وجه للأول، لأنه بيع ما ليس عنده، ولا وجه للثاني لأن هذا القدر من الكاغذ ليس متقوما، بخلاف البراءة لأن هذه الكاغذة متقدمة له، وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائما فى يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، و كلام "الصيرفية" فيما ليس بموجود، شامي ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف (الذي يتولى قبض الخبز، شامي) بخلاف الجندي، بحر وتعقبه في النهر (أي تعقب ما ذكره من مسألة بيع الاستجرار وما بعدها، حيث قال: أقول: الظاهر أن ما في "القنية" ضعيف، لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك، وحظ

٤٧٠٩ – أخرجه مالك في "المؤطا" بسند صحيح، البيوع، العلمية وما يشتببها، مكتبة زكر ديوبند ٢٦٥ و مع أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٩٦/١٢ رقم:١٣٤٢

وأخرجه محمد في "الموطأ" من طريق مالك ، عن سعيد بن المسيب، الربا، باب الرجل يكون له العطايا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(*٦) أورده ابن عابدين في "رد المختار" على "الدرالمحتار" البيوع، فروع في البيع، كراتشي ٥١٦/٤ ، مكتبة زكريا ديوبند٣٢/٧

....

الإمام لا يملك قبل القبض فأنه يصح بيعه؟ ولا ينافي ذلك أنه لو مات يورث عنه، لأنه أجرة استحقها، ولا يلزم من الاستحقاق الملك(فالميراث ينبغي على الاستحقاق، والإبيع)، يستدعي ملك البيع، كما قالوا في الغنيمة بجد إحرازها بدار الإسلام، فإنها حق تأكد بالإحراز، ولا يحصل الملك فيها للغانمين إلا بعد القسمة، والحق المتأكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب، بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في الفتح، وقدمنا أن معلوم الإمام له شبه الصلة وشبه الأجرة، والأرجح الثاني، وعليه يتحقق الإرث ولو قبل إحراز الناظر، ثم لا يخفى أنها لا تملك قبل القبض فلا يصح بيعها، شامي).

وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامعية لما في "الأشباه": بيع الدين إنما يجوز من المديون(عبارة المصنف في فتاواه: سئل عن بيع الجامعية وهو أن يكون الرجل جامكية في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن يخرج الجامكية، فيقول له رجل: بعني جا مكيتك التي قدرها كذا بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له: بعتك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا، لكونه بيع الدين بنقد؟)

أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه، كما ذكر لا يصح، قال مولانا في "فوائده" : وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وهبه جاز اهـ (شامي٤:١٩-٢٠)(٭٧).

بيع الصك والبراء ة والجامعية والنوط

قلت: حاصله: أن بيع الصك، والبراء ة، والجامكية إنما لا يجوز لكونه من بيع الدين من غير من هو عليه، ولا بد من كونه من باب البيع إذا أخذه الآخر بأنقص مما فيه أو بأزيد منه، وأما إذا أخذه بما فيه من غير زيادة أو نقصان فيمكن تصحيح العقد بجعله من باب الاستقراض والحوالة، كما هو المتعارف في المعاملة بالنوط، فإن

(٭٧) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" مع "الدر المختار" البيوع،مطلب في بيع الجامكية،مكتبة زكريا ديوبند٧/٣٣، كراتشي ٤/٥١٧،٥١٨

٤٧١٠ - وأخرج البيهقي من طريق سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت: أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأسابيع الرزق ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، قال البيهقي: وهذا هو المراد إن شاء اللّٰه بما روى في ذلك عن عمر رضي اللّٰه عنه وسيأتي قلت: سكت عنه البيهقي وأقره عليه ابن التركماني فالحديث حسن أو صحيح.

صاحب النوط يستقرض من آخر خمسة، أو عشرة، أو مائة، ويعطيه النوط بقدر ما أخذه، وليس معنى ذلك إلا أنه يحيله على الحكومة في استيفاء حقه منها، هذا إذا كان الصك و البراء ة والجامكية قد خرجت بالدراهم، أو الدنانير ونحوها من النقود، وأما إذا كانت خرجت بالطعام ونحوه، فإن كان السلطان قد أفرز الطعام، وسلمه للمتولي، أو المباشر، أو العريف، فلا يخفى أن هؤلاء وكلاء الذين خرجت الصكاك والجامكيات بأسماء هم، وقبض الوكيل قبض الموكل، فيجوز لصاحب الصك بيع ما فيه لكونه من بيع العين بعد الملك والقبض، لا من بيع الدين، وعليه يحمل ما في "الأشباه" و القنية، ولا يصح ما تعقبه به في "النهر"؛ لما ذكرنا.

ويؤيد ما قلنا قول محمد في "السير الكبير" : ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة، حتى أعتق رجل منهم جارية من الغنيمة أو استولد ها لم يصح شيء من ذلك منه، لأن الملك لا يثبت بهذا القسمة للغانمين، وبدون الملك في المحل لا يثبت الإعتاق والاستيلاد، وإن كان الأمير قسم الأخماس

٤٧١٠ - أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩٥ رقم: ١٠٨٣٣، ١٠٨٣٤

وأخرجه البهيقي في "معرفة السنن" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٥١ قبيل رقم ٣٤٦٥ سكت عنه البيهقي وأقره عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش البهقي، كتاب البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣١٤

٤٧١١ – أخرج البيهقي من طريق مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع

الأربعة بين العرفاء، وأهل الرايات، ثم أعتق بعضهم عبدا، فقد بينا أن عتقه ينفذ ههنا استحسانا، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك بعتقه بعضهم، إلى أن قال: لأن الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص، أو بين أهل الرايات حتى ينفذ تصرفهم فيها اهـ (٢:٣٠٠-٣٠١)(★٨)، ولما ثبت ملك الغزاة في الغنيمة بتقسيمها بين أصحاب الرايات والعرفاء، فثبوته في عطاء بيت المال بعد تقسيمه كذلك أولى، لأن عطاء إنما يكون من الفيء، وهو في حكم غلة الوقف، بل فوقها، فمن له حق في بيت المال إذا ظفر بماله وجه لبيت المال فله أن يتملكه ويأخذه ديانة، كما في "الشامية" (٣:٣٧٤)(★٩)، ولا شك أن صاحب الصك من المستحقين، فهو مالك لما فيه، بقي أن ثبوت الملك لا يستلزم وجود القبض، فإن لم يكن من بيع ما لم يملكه، فهو من بيع ما لم يقبض، ولا يبعد أن يقال: إن قبض الوكيل قبض الموكل، فلم

٤٧١١ – أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/٨ رقم:١٠٨٣٥

وأخرجه محمد في "الموطأ" البيوع، باب ما لم يقبض من الطعام وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣

وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب البيوع، العينة وما يشتبهها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/ ٥٨٧ رقم:١٣٣٩

(★٨) أورده شمس الأئمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس، مكتبة الشركة الشرفية ١٠٨٣ تحت رقم المسألة ٢٠٠٣

(★٩) أورده ابن عابدين في "الشامي" الجهاد، باب المغنم وقسمة مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء، من بيت المال، كراتشي ٤/ ١٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٦٥

وأورده ابن عابدين في منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، المكتبة الرشيدية ٣/ ٢١٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٣٧٤

حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه، وقال:" لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه"، سكت عنه البيهقي، وأقره عليه ابن التركماني، ولم يعله بشيء. قال البيهقي: "فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه"، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن نافع نحوه، وهذا سند صحيح .

يكن من بيع ما لم يقبض، قال الشامي: وينبغي أن تكون الغلة بعد قبض الناظر ملكا للمستحقين، وإن لم تقسم حيث كانوا مائة) فأقل قياسا على الغنيمة إذا قسمت على الرايات قبل أن تقسم على الرؤوس، فقد مر قريبا أنها تملك للشركة الخاصة.

فالحاصل: أن غلة الوقف بعد ظهورها تورث، لأنه تأكد فيها حق المستحقين، وبعد إحرازها بيد الناظر صارت ملكا لهم، وهي في يده أمانة لهم يضمنها إذا استهلكها، وإذا كانت حنطة، أو نحوها يصح شراء الناظر حصة أحدهم منها، هذا ما ظهر لي، ويؤيده ما سيأتي في الحوالة، إن شاء الله تعالى عن" البحر"، حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع، والله سبحانه أعلم (٣٥٨:٣)(*١٠)، فتراه قد صحح بيع حصة أحدهم من غلة الوقف إذا كانت بيد الناظر، وما ذلك إلا لكون قبضه لقبضهم، والنهي عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين البيع بين البيع من الناظر، ومن غيره، فافهم، وإن لم يكن السلطان أفرز الطعام، أو أفرزه ولم يسلمه للعرفاء ونحوهم، فلا يجوز لصاحب الصك والجامكية بيع ما فيها.

وإذا تقرر ذلك فما رواه البيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت:"أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا"، محمول عندنا على بيعه بعد ما أفرزه السلطان، وسلمه إلى العرفاء ونحوهم، وكذا ما رواه مالك عن نافع: " أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس" أي بعد ما أفرزه وسلمه إلى العرفاء والناظرين، وكذا ما رواه مالك أيضا: "أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك

(*١٠) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "المختار"الجهادم، مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث ، كراتشي ١٤٣/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٦

باب استبدال الثمن

٤٧١٢ – عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل

الصكوك بينهم، (*١١) أي بعد ما أفرز الطعام وسلمه إلى القاسمين، وإلا فظاهر ما في مسلم يدل على إنكار أبي هريرة بيع الصكوك أول مرة، وكذا النهي عن بيع الطعام

باب استبدال الثمن

٤٧١٢ – أخرجه أبوداود في "سننه" البيوع، باب في إقضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وتكلم الترمذي في سنده ولم يطمئنن ،أبوب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسندعبدالله بن مسعود ٢/٨٣،٨٤ رقم:٥٥٥٩

وصححه الحاكم في "المستدرك" وقال حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط(خ) البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٣/٨٦٣رقم:٢٢٨٥ النسخة القديمة ٢/٤٤

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع،باب النهي عن بيع الدين وجوازه بالعين ممن هو عليه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٤رقم:٢١٨٧ مكتبة بيت الأفكار ٩٨٣

(*١١) وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب البيوع،العينة وما يشتبهها ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٨٩رقم: ١٣٤٠

وأخرجه نحوه مسلم في "صحيحه" البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،النسخة الهندية٢/٥، مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٨

بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة صححه

ما لم يقبض يقتضي حرمة بيعها، والله تعالى أعلم.

وأما بيع الغنيمة فقد قدمنا في "كتاب السير" عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسمه"، الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان. وفي "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة (★١٢)، وعن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم"، الحديث، رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (٢:١٣٧)، (★١٣).

قال المحقق في الفتح: وهذا في بيع الغزاة ظاهر (لأنهم لا يملكونها قبل القسمة)، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح اهـ (٥:٢٢٧) (★١٤)، وفي "شرح السير الكبير": لأن حق الغانمين في المالية دون العين، ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم؟ اهـ (٢:٢٨٥) (★١٥). والآثار التي ذكرناها حجة على

(★١٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الشاميين، حديث رويفع بن ثابت ٤/١٠٨ رقم: ١٧١١٥

أخرجه أبو داود في "سننه" النكاح، باب في وطيء السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب بيع المغانم قبل القسمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠١، النسخة الجديدة ٤/١٢٧ رقم: ٦٤٨٣

(★١٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى ٣/٩٨٠ رقم: ١٦١١ النسخة القديمة ٢/١٣٧

(★١٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية ٥/٢٢٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧٢

(★١٥) أورده شمس الأئمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطا، مكتبة الشركة الشرقية ١٠٦٢ رقم المسألة ١٠٩

الحاكم (نيل الأوطاره:٦ ١-١٧).

الشافعي حيث قال بجواز بيع الغنيمة قبل القسمة، إلا أن أصحابه حملوا كلامه على ما إذا أفرز السلطان الغنيمة، وعندنا لا يصح بنفس الإفراز، بل بالقسمة على أصحاب الرايات أو على الرؤوس، فاغتنم هذا التحرير، وكن من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين.

قوله:"إني أبيع الإبل"، أقول: تأويل الحديث عندنا أنه إذا ذكر في الثمن الدينار أو الدرهم، ويكون المقصود تقدير المقدار الخاص من المال لا خصوصية الدينار أو الدرهم، فلا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم، لئلا يزيد على المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه، وإن كان المقصود من ذكر الدرهم أو الدينار خصوصية المذكور، ثم شاء أن يستبدله بالآخر على وجه البيع الجديد فلا حاجة إلى رعاية سعر ذلك اليوم، بل يجوز بأقل وأكثر ومساو، لقوله عليه السلام:"إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم" (★١٦)، فلا يرد على أبي حنيفة أنه خالف الحديث حيث أجازالاستبدال بأقل وأكثر ومساو بسعر ذلك اليوم، وفي الحديث أنه لا بأس أن تأخذ بسعر ذلك اليوم، وقال في"عون المعبود" التقييد بسعر ذلك اليوم على طريق الاستحباب، قاله في "فتح الودود" و "عون المعبود" (٣:٢٥٦)(★١٧).

(★١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/ ٢٥ رقم:١٥٨٧

وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية٣/ ٢٠ رقم:٢٨٥٣

(★١٧) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في اقتضاء الذهب من الورق، المكتبة الأشرفية ٩/ ١٤٥ تحت رقم الحديث ٣٣٥٤

……………………………………………

قال العبد الضعيف: والأولى ما قاله في "المبسوط" : جوز الاستبدال بالثمن، ولكن بشرط أن يرضى به صاحب الحق (٩:١٤) (*١٨)، فلما كان قول ابن عمر: أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وبالعكس، مظنة أن يفعل ذلك بدون رضا صاحبه قيده ﷺ برضاه، فقوله:"لا بأس أن تأخذ بسعر يومها"، كناية عن رضا صاحبه، لأن الظاهر أنه لا يرضى بخلاف السعر، فافهم. ١٢ظ

قوله:" صححه الحاكم"، أقول: وسكت عليه أبو داود، وقال بعضهم: وروى موقوفا على ابن عمر، والموقوف أصح، ولا دليل عليه إذا لا تعارض بين الوقف والإسناد حتى يرجح الوقف، فإن الراوي قد يروي الحديث موقوفا مرة، وأخرى مسندا، كما هو معلوم عند أهل الفن. قال العبد الضعيف: قال النووي في"شرح المهذب": حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب، عن سعيد، عن ابن عمر، قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك، وذكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار". أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

قلت: وهذا لا يقدح في رفعه، وقدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا، وبعضهم متصلا، وبعضهم موقوفا، أو مرفوعا، كان محكوما عليه برفعه ووصله على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين

(*١٨) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩/١٤

ومسألة الربا قد بسط النووي في شرحه بصحيح مسلم، المساقاة والمزارعة ، باب الربا، السنخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٢٠٧ تحت رقم:١٥٨٧

……

من المتقدمين والمتأخرين اهـ (٩: ٢٧٣)(✱١٩).

والحديث المذكور حجة على من كره اشتراء شيء بالثمن قبل القبض، كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما، قال محمد في "الموطأ": ذكر هذا القول (أي قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) لسعيد بن جبير فلم يره شيئا، وقال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (٣٣٣) (✱٢٠)، ثم هذا الحكم في غير الصرف، وأما الصرف فلا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض، لأن الثمن هناك غير

(✱١٩) أورده النووي في "المجموع" باب ما نهي عنه عن بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧٣

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٢

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، السنخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي على شرط (خ) البيوع، مكتبة نزار مصفطى ٣/٨٦٣ رقم: ٢٢٨٥ النسخة القديمة ٢/٤٤

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/٨٣، ٨٤ رقم: ٥٥٥٩

وأخرجه البهيقي في "معرفة السنن" وتكلم على أسانيده، البيوع، باب أخذ العوض عن الثمن، دارالكتب العلمية ٤/٣٥٢ رقم: ٣٤٦٦ رقم: ٣٤٦٦

(✱٢٠) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" البيوع، باب الرجل يبيع الطعام نسيئة، مكتبة زكريا ٣٣٥

....

متعين، لأن كل واحد منهما مبيع وثمن، فيلزم استبدال المبيع قبل القبض، وهو لا يجوز، ثم القبض هناك واجب بالنص، كما سيأتي، وبالاستبدال يفوت هذا القبض فلايجوز.

جواز بيع الدين ممن هو عليه

قال العبد الضعيف: وفي الحديث دلالة على جواز بيع الدين من هو عليه، قال صاحب" البدائع": أما بيع الدين قبل القبض فنقول، وبالله التوفيق: الديون أنواع: منها: ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها: ما يجوز. أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط، (سيأتي دليل كل ذلك في باب المسلم)، وبالبيع يفوت القبض حقيقة، وكذا المسلم فيه لأنه مبيع لم يقبض، وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحسانا، والقياس أنه يجوز، وهو قول زفر، وجه الاستحسان عموم النهي الذي روينا، وفي الباب نص خاص، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال لرب السلم: ولا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" (مر تخريجه في باب الإقالة، فليراجع)، نهى النبيﷺ رب السلم عن الأخذ عاما، واستثنى أخذ السلم أو رأس المال، فبقي أخذ ما ورائهما على أصل النهي(٭٢١).

(٭٢١) وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية٣/ ٤٠ رقم:٢٩٥٨

وأخرجه أبو داود في "سننه"بلفظ من أسلم في شيء فلا يصير إلى غيره البيوع،باب السلف لا يحول ،النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨ وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب من أسلم في شيء ،النسخة الهندية ٢/ ١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل"وقال هو حديث حسن، البيوع،باب ماجاء في السلف من الطعام،مكتبة النهضة العربية ١٩٥ رقم:٣٤٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/ ٥١ النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٩٨،٩٩

. . . .

وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء، وهو حال بقاء العقد، ويجوز في الانتهاء، وهو ما بعد الإقالة بخلاف رأس مال السلم، فإنه لا يجوز بيعه في الحالين، وجه الفرق أن القياس جواز الاستبدال بعد الإقالة في الأثمان جميعا إلا أن الحرمة في باب السلم ثبتت بخلاف القياس، وهو ما روينا، فبقي جواز الاستبدال بعد الإقالة في الصرف على الأصل، وكذا الثياب الموصوفة في الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض، سواء كان ثبوتها في الذمة بعقد السلم، أو غيره، كمن آجر داره بثوب موصوف في الذمة جازت الإجارة، ولا يكون سلما، ولا يجوز الاستبدال به كما لا يجوز بالمسلم فيه، (لأن العين الموصوفة في الذمة لها شبه بالمبيع، ولا يجوز الاستبدال به، كما لا يجوز بالمسلم فيه، (لأن العين الموصوفة في الذمة لها شبه بالمبيع، ولا يجوز المبيع قبل القبض، وما سواها من ثمن المبيع، والقرض، وقيمة المغصوب، والمستهلك ونحوها، فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض، وقال الشافعي رحمه الله ثمن المبيع إذا كان عينا لا يجوز بيعها قبل القبض قولا واحدا، وإن كان دينا لا يجوز في أحد قوليه أيضا، بناء على أن الثمن والمثمن عنده من الأسماء المترادفة يقعان على مسمى واحد، فكان كل واحد منهما مبيعا، فكان بيع المبيع قبل القبض، وكذا النهي عن بيع ما لم يقبض عام لايفصل بين المبيع والثمن، وأما على أصلنا فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة في الأصل، يقعان على معنيين متباينين على ما نذكر، إن شاء الله تعالى في موضعه، ولا حجة في عموم النهي لأن بيع ثمن المبيع من عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره (١٨٢:٥)(٭٢٢).

وفيه أيضا: لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع، وفي

(٭٢٢) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع،فصل وأما شرائط الصحة، كراتشي ١٨٢/٥ وفي نسخة المكتبة الأشرفية، البيوع، مسائل الربا، ٤ /٣٩٨، ٣٩٩

. . . .

العقار اختلاف، ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم، وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وهذا على أصله مستقيم، لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة، فكان كل واحد منهما مبيعا، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإن كان دينا فله، فيه قولان: في قول: لا يجوز أيضا لما روي عنه و أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، فيتناول العين: والدين، ولنا ما روي عن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنها (*٢٣)فذكر حديث المتن- وقال: فهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدين بقبض العين، لأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكم في الذمة، أو عبارة عن الفعل، و كل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله، فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الدين، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد.

و به تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين، لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا، (قلت: ولأبي حنيفة أن يخص الحديث بالمنقول بهذا الدليل بعينه، قال في حاشية "الموطأ" عن " المحلى": وتمسك أبو حنيفة بقوله:"حتى يستوفيه" وما

(*٢٣) وأخرجه أبو داود في"سننه" البيوع،باب اقتضاء الذهب من الورق ، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات،باب اقتضاء الذهب من الورق ،النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

أخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين،مسند عبدالله بن مسعود ٨٤/٢ رقم:٥٥٥٩

وصححه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط(خ)البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٦٣/٣ رقم:٢٢٨٥ النسخة القديمة٤٤/٢

لا ينتقل تعذر استيفاؤه اهـ (٢٦٥)(✱٢٤).

فالمراد من الحديث العين المنقولة لا الدين، ولا العين غير المنقولة، فافهم) بخلاف السلم والصرف، أما الصرف فلأن كل واحد من بدليه مبيع من وجه وثمن من وجه، (لما سيأتي)، ومن حيث هو بيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، فرجحنا جانب الحرمة احتياطا، وأما المسلم فيه فهو مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال الحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا (بالنص وهو حديث أبي سعيد الذي مر ذكره)، فمن ادعى الإلحاق في سائر الأموال فعليه الدليل، و كذا يجوز التصرف في القرض قبل القبض، وذكر الطحاوي رحمه اللّٰه أنه لا يجوز، وفرق بين القرض وسائر الديون بأن الإقراض إعارة لا مبادلة، والحق أنه مبادلة حقيقة، ولهذا اختص جوازه بما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب، دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه، إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين، فأشبه دين الاستهلاك وغيره، واللّٰه أعلم اهـ ملخصا (٢٣٤)(✱٢٥).

لا يقال: إن بيع الدين ممن هو عليه بيع بعين، فينبغي أن لا يجوز ولكنه جائز، كمن له على آخر عشرة دراهم، فباعه دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، ولكنه جاز، كما في" الهداية" (٣:٩٢)(✱٢٦).

(✱٢٤) أورده محشي"الموطأ" لمالك في هامشه،بيع العينة وما يشبهها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥ وأورده الكاندهلوي مفصلا في "أوجز المسالك" مكتبة دارالقلم،دمشق ١٢/٥٩٧ ٥٩٨ تحت رقم الحديث ١٣٤٢

(✱٢٥) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم البيع، كراتشي٥/٢٣٤، المكتبة الأشرفية ٤/٤٨٣

(✱٢٦) أورده المرغيناني في"الهداية"البيوع، كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٨ مكتبة البشرى كراتشي٥/٢٦٤

……

والجواب أن عقد الصرف على وجه المقاصة جائز، لأن قبض البدلين إنما يكون شرطا احترازا عن الربا، فإنه إذا كان أحدهما مقبوضا، والآخر غير مقبوض، وافترقا يكون بيع عين بدين،. والعين خير من الدين، لأن الدين مما يقع فيه الخطر في عاقبته، ولا كذلك في المقاصة، فإنه لا خطر في دين يسقط، فلا ربا بينه وبين المقبوض في المجلس، كذا في حاشية"الهداية" (٩٢:٣) (*٢٧)، وروى عبد الرزاق: نا ابن جريج، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يسأل عمن له دين فابتاع به غلاما قال: لا بأس، قال: وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول اللّٰه ﷺ قال: من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذى أدى صاحبه، كذا في " المحلى" (٦:٩)(*٢٨)، وهذا كما ترى إسناد منقطع، ولكنه تأيد بفتوى جابر، ودلالته على جواز بيع الدين من هو عليه ظاهرة.

واحتج الموفق في "المغني" بحديث ابن عمر هذا على أن ما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، فقال: ولنا ما روى ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فذكره . وقال: وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين اهـ (٤:٢٢١) (*٢٩)، قلنا: قياس المبيع على الثمن باطل؛لكونهما متباينين عندنا، كما قاله صاحب

(*٢٨) أورده الشيخ عبدالحي اللكهنوي في هامش"الهداية"البيوع، كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/٣ مكتبة البشرى كراتشي ٢٦٥/٥

(*٢٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل شفعة، النسخة القديمة ٨٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٠/٨رقم: ١٤٥١٠

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة ولا يحل بيع الدين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٨/٧ رقم المسألة ١٥١١

(*٢٩) أورده ابن قدامة في "المغني" البيوع،مسألة : اشترى ما يحتاج إلى قضية، مكتبة القاهرة٨٦/٤ مكتبة دارعالم الكتب ١٨٩/٦رقم المسألة ٧٣٣

……………………………………

" البدائع"، فلا يلزم من جواز التصرف في الثمن قبل القبض جوز التصرف في المبيع قبله، فافهم .قال: وروى ابن عمر:" وأنه كان على بكر صعب يعني العمر،فقال النبي ﷺ لعمر: بعينه، فقال: هو لك يا رسول الله! فقال النبيﷺ: هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت" (*٣٠)، وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، واشترى من جابر جملة ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه (*٣١)اهـ، وقد مر الجواب عن حديث ابن عمر، فتذكر، وحاصله: جواز التصرف في المبيع بالهبة والصدقة قبل القبض عند محمد لكونهما لا تتمان بدون القبض، فيكون الموهوب له، والمتصدق عليه وكيلا عن الواهب في قبضه، وعند أبي يوسف لا يجوز التصرف بالهبة والصدقة أيضا كالبيع، ولكن القبض قد حصل بالتخلية.

(*٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

(*٣١) حديث جابر أخرجه البخاري في"صحيحه" البيوع،باب شراء الدواب والحمير، النسخة الهندية١/٢٨٢ رقم:٢٠٥٠ ف:٢٠٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع البعيرواستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢/٢٩ رقم:٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/٢٨٠ رقم:٢٠٤٨

وأما حديث جابر (٣٢★)فقد ورد في بعض طرقه ما يدل على القبض صريحا، روى البخاري في كتاب الجهاد من طريق أبي المتوكل عن جابر:"فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فدخلت يعني المسجد إليه وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول:"جملنا، فبعث إلى أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم"، ولفظ زكريا عن عامر عن جابر: "فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك".

وفي رواية مغيرة عن الشعبي:" فأعطاني ثمن الجمل، والجمل وسهمي مع القوم"اهـ، من "فتح الباري" (٥: ٢٣١)(٣٣★)، فقوله: "فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول: جملنا إلخ" صريح في القبض، وبالجملة: فالتصرف في البيع المنقول بالبيع قبل القبض لا يجوز، وهو جائز في الثمن، والله تعالى أعلم.ظ

(٣٢★) أخرجه البخاري في "صحيحه"الجهاد والسير،باب من ضرب دابة، غيره في الغزو، النسخة الهندية ١/٤٠١ رقم:٢٧٧٦ ف:٢٨٦١

وأخرجه أيضاً في "صحيحه"الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، النسخة الهندية ١/٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

وأخرجه أيضاً في "صحيحه" في استقراض، باب الشفاعة في وضع الدين،النسخة الهندية ١/٣٢٤ رقم:٢٣٤٣ ف:٢٤٠٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع البعير، النسخة الهندية ٢/٢٩ رقم:٧١٥

أخرجه أبوداود في "سننه"النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/٢٨٠ رقم:٢٠٤٨

(٣٣★) أورده الحافظ في "فتح الباري"الشروط،باب اشترط البائع ظهر الدابة، المكتبة الأشرفية ٥/٣٩٦،٣٩٧، مكتبة دارالريان ٥/٣٧٣ تحت رقم:٢٦٣٩ ف:٢٧١٨٠

أبواب بيوع الربا

باب‌الربا في كل ما يكال ويوزن وأن الجيد والرديء في الربويات سواء

٤٧١٣ –عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا:"التمر بالتمر والحنطة ←

باب الربا فى كل ما يكال ويوزن، وأن الجيد والرديء في الربويات سواء

قوله:" عن أبي سعيد الخدري"، أقول: صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في

باب الربا في كل ما يكال ويوزن.

٤٧١٣ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه بهذا السّياقة، وقال الذهبي، حيان بن عبدالله فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،مكتبة نزار مصطفى٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢، النسخة القديمة٢/٤٣

وأورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،البيوع،مسائل الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٠٢، كراتشي٥/١٨٤

وأخرجه محمد في "الآثار"عن ابراهيم قال: أسلم(ما)يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال،ولا(يسلم)ما يكال فيما يكالولا ما يوزن فيما يوزن وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد ولا بأس به نساءً،البيوع،باب السلم فيما يكال ويوزن،مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٨١٩رقم:٧٤٩

وأورده السرخسي في "المبسوط" أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية١٢/١١٢

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"حيان بن عبيدالله بصري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٦ تحت رقم:٥٤٢

بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب الفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا". ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضا، أخرجه

"تلخيص المستدرك"، وقال: حيان فيه ضعف وليس بحجة، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وذكره ابن عدي في الضعفاء، ولكن قال في الجوهر النقي (٦٠٢)(✱١)، حيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي: في الضعفاء جائز الحديث، وقال عبد الحق في "أحكامه" : قال أبو بكر البزار: حبان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في "اللسان: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حبان بن عبيد الله، وكان رجل صدق، فثبت أن الرجل مختلف فيه، فلا يسقط حديثه عن درجة الحسن، وهو حجة لا سيما إذا تأيد ما رواه بما روي عنه في الصحيحين أنه قال:"وكذلك الميزان" (✱٢)، وبما روى الحسين عن عبادة وأنس، عند الدارقطني والبزار، بسند فيه الربيع بن صبيح وهو مختلف فيه، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، فهو حسن، وبه يسقط ما قال البيهقي، إن الأشبه في قوله:"وكذلك الميزان" (✱٣) من قول أبي سعيد،لأن رواية الحسن عن عبادة وأنس صريح في أنه من قول رسول الله ﷺ.

(✱١) أورده التركماني في "الجوهر النقي"البيوع،باب من قال بجريان الربافي كل ما يكال، مكتبة دائرة المعارف حيدآباد٥/٢٨٦

(✱٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية٢/١٠٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف:٧٣٥٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٦ رقم:١٥٩٣

وحيان بن عبيدالله أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الحاء والإرادة للتاليف الأشرفية ملتان٢/٣٧٠ رقم:١٥٢٦

(✱٣) أورده البيهقي في"الكبرى"البيوع،أبواب الربا،باب من قال بجريان الربا، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٥ تحت رقم:١٠٦٥٥

الحاكم في "المستدرك" (٢:٤٣) في حديث طويل، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال محمد في "كتاب البيوع" في آخره:"وذلك كل ما يكال أو يوزن"، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (بدائع ٥:١٨٤)"والمبسوط" للسرخسي (١٢:١١٢ ظ)

فثبت من هذا التفصيل أن علة الربا هو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: ولا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب، فليس بثابت، لأنه قال عبد الحق في "أحكامه" مبارك بن مجاهد وهم في رفعه على مالك، وإنما هو قول سعيد، وقال ابن القطان: وإنما علته أن المبارك ضعيف ومع ضعفه قد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا، وقال الزيلعي: رواه البيهقي في" المعرفة"من طريق مالك موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلا (زيلعي ٢:١٨٣)، وقال في "الدراية" (٢٨٥): وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب، وهو أشبه اهـ(٤✱).

(٤✱) أورده البيهقي في"الكبرى" من قول سعيد بن المسيب ،البيوع،أبواب الربا،باب من قال بجريان الربا، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٧ تحت رقم:١٠٦٥٨

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،بيع الذهب الورق عيناً،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٤٤ رقم:١٣٣٢

وأروده الحافظ "الدراية"على هامش الهداية، البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٨

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب الربا، النسخة القديمة٤/٣٧ النسخة الجديدة ٤/٧٣

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها،مكتبة دار طيبة الرياض ٣/٥١٨ تحت رقم:١٢٩١

٤٧١٤ – وعن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا

ولما قالوا: إن العلة في تحريم الربا هو الكيل والوزن قالوا: يجوز التفاضل فيما لا يدخل تحت الكيل والوزن، وقالوا: بجواز بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، ولكن قال ابن الهمام فى "الفتح": لا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر ههنا كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه (أي من نصف الصاع) لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير، فالقليل منه حرام اهـ (فتح القدير٦:١٥٢-١٥٣) (٥✱)، وهو كلام في غاية الحسن والمتانة، وهو ليس خلافا للمنقول، بل هو ترجيح

٤٧١٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية٢/١٠٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف:٧٣٥٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٦ رقم:١٥٩٣

أورده البيهقي في"الكبرى"البيوع،أبواب الربا،باب من قال بجريان في كل ما يكال ، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" الحج، باب،حظر مبادلة التمر بالتمر،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٩٢ رقم:٥٤٤١

(٥✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/١٥٢،١٥٣

والله يا رسول الله! إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال عليه السلام: لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه هذا، وكذلك الميزان" أخرجه الشيخان.

لرواية محمد كما في "منحة الخالق" لابن عابدين (حاشية" البحر الرائق" ٦: ١٣١)، ثم إطلاق قوله:"التمر بالتمر إلخ" يدل على أن الجيد والرديء في الربويات سواء(✱٦).

قوله:" عن سعيد بن المسيب"، أقول: هذا نص في إهدار تفاوت الجودة والراءة في الربويات، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا مثل بمثل.

قوله:"ما وزن مثلا بمثل إلخ"، أقول: إطلاقه يدل على أن الجيد والرديء في الربويات سواء. قال العبد الضعيف: وفي "شرح المهذب": ذكر ابن عدي في ترجمة حيان حديثه في الصرف هذا بسياقه، ثم قال: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حبان، قال البيهقي:حيان تكلموا فيه، وأعلم أن هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام، أحدهما: تضعيف الحديث جملة، وإليه أشار البيهقي، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم أعله بشيء أنبه عليه لئلا يغتر به، وهو أنه أعله بثلاثة أشياء: أحدهما: أنه منقطع من أبي سعيد، وكذا من ابن عباس. والثاني: لذكره أن ابن عباس رجع، واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل خالفة سعيد بن جبير. الثالث: أن حيان بن عبيد الله مجهول، فأما قوله:" إنه منقطع" غير مقبول، لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه، وأدرك أبا سعيد، ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت(✱٧).

(✱٦) أورده ابن عابدين في "منحة الخالق"على هامش "البحر الرائق" البيوع،باب الربا،المكتبة الرشيدية٦/١٣١ المكتبة الأشرفية ٦/٢١٨

(✱٧) أورده النووي في "المجموع"مكتبة دارالفكر١٠/٣٤

٤٧١٥ - وعن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"، "رواه الدارقطني" بسند حسن، كما في "المنتقى" و "النيل".

وأما مخالفة سعيد بن جبير فسنتكلم عليها، وحاصل ما قاله: إن رواية سعيد بن جبير شهادة على النفى فلا تقبل، وقد روى عنه أبو الجوزاء عند ابن ماجة وأحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن على، وسليمان روى له مسلم، قال: لقيت ابن عباس بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول اللّٰه من أنه نهى عن الصرف.(✱٨).

رجوع ابن عباس في قوله: "الدينار بالدينارين"

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم، "أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فشهد على رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ثم رجع"، رواه الطبراني بسند صحيح، وعن الرحمن بن أبي نعم ثقة، متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة(✱٩).

٤٧١٥ - أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٣ رقم: ٢٨٢٩ وقال في هامشه أن في سنده الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند رقم: ١٨٩٥ مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم: ١٩٠٥ وقال المؤلف في المتن إن اسناده حسن هو الأصح.

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، باب ما يجرى فيه الربا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٥ رقم: ٢٢٤٧ مكتبة بيت الأفكار ١٠٠٧

(✱٨) أورده النووي في "المجموع" مكتبة دارالفكر ٣٥/١٠

(✱٩) أخرجه الطبراني في "الكبرىٰ" باب الألف، باب البيان في نسخ ذالك، المكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٦/١ رقم: ٤٥٤

....

وعن أبي الشعثاء قال: ”سمعت ابن عباس يقول: اللّٰهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبيﷺ“، رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون التحديث فيه من أولهم إلى آخرهم(١٠*).

وروى الطحاوي في ”معاني الآثار“ بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال: ”قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينارين، ثم قال: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس“(١١*).

وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء: ”أن ابن عباس نزع عن الصرف“، وهذا أصرح من رواية مسلم (أنه سأل ابن عباس عنه أي عن الصرف نكرهه) ومفسر له، إلى أن قال:(١٢*).

” وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم لكن لفظ الكراهة ليس بصريح إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا، وإسناده جيد كما تقدم، والحديث الذي أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ صريح لكن سنده تقدم الكلام عليه، ولا يقصر عن رتبة الحسن، ويكفي في الاستدلال أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه، وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع، و كذلك رواية ابن أبي نعم بإسناد صحيح عند الطبراني، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه

(١٠*) أخرجه الطبراني في ”الكبرى“باب الألف،باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ، المكتبة دارإحياء التراث العربي ١/١٧٧ رقم:٤٥٦

(١١*) أخرجه الطحاوي في ”شرح معاني الآثار“كتاب الصرف،باب الربا مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب بيروت ٣/٣٣٣ رقم:٥٦٢٧

(١٢*) أخرجه الطحاوي فی ”شرح معاني الآثار“كتاب الصرف،باب الربا مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب بيروت ٣/٣٣٤ رقم:٥٦٢٣

……………………………………………

أيضا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية، إن شاء الله تعالى (١٠: ٣٨-٣٩)(١٣✱).

حيان بن عبيد الله

قال: وأما قوله: إن حيان بن عبيد الله مجهول، فإن أراد مجهول العين، فليس بصحيح، بل هو رجل مشهور، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة عند الحاكم وابن حزم، وإبراهيم ابن الحجاج الشامي عند ابن عدي بصري، ويونس بن محمد عند البيهقي، وهو حبان بن عبيد الله ابن حيان بن بشر بن عدي، سمع أبا مجلز لاحق بن حميد والضحاك وعن أبيه، وروي عن عطاء وابن بريدة، روى عنه موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وأبو داود، وعبيد الله بن موسى،عقد له البخاري وابن أبي حاتم ترجمة، فذكر كل منهما بعض ما ذكرته، وله ترجمة في كتاب ابن عدي أيضا كما أشرت إليه، فزال عنه جهالة العين، وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق إسحاق بن راهويه، فقال في إسناده: أخبرنا روح، قال: حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروع محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصري بلدي للمشهود له، فتقبل شهادته له، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به، ومن يثني عليه إسحاق، وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيد الله هذا، وقال: إنه سأل أباه عنه، فقال: صدوق اهـ (١٠: ٣٤-٣٥)(١٤✱).

الرد على ابن حزم

قلت: وقوله:"وكذلك ما يكال ويوزن" مفسر لقوله:"وكذلك الميزان" عند الشيخين، فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم: إن قول رسول الله ﷺ:"وكذلك

(١٣✱) أورده النووي في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٨،٣٩

(١٤✱) أورده النووي في "المجموع"مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤،٣٥

....

الميزان" (✱١٥)، قول مجمل مثل قول اللّٰه تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(✱١٦) نطلب بيانه من نصوص أخر، فوجدنا حديث عبادة وأبي بكرة، وأبى هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا:"وكذلك الميزان"، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، فقطعنا أن هذا هو مراد رسول اللّٰهﷺ بقوله:"وكذلك الميزان" اهـ (١٠:٤٨٠-٤٨١)(✱١٧) من المحلى.

وحاصله أن قوله:"وكذلك الميزان "، ليس يعم كل موزون، بل هو مختص بالذهب والفضة لا غير، ووجه البطلان أن تفسير حديث أبي سعيد بحديث غيره، ليس بأولى من تفسير حديثه بحديثه، فلما ورد في حديثه مرة:"وكذلك الميزان"مجملا وأخرى:"وكذلك ما يكال ويوزن"(✱١٨) بعد ما ذكر التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كان ذلك دليلا واضحا على أنه لم يرد به الذهب والفضة، بل أراد كل ما يوزن ويكال مما سوى

(✱١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية ١٠٩٢/٢ رقم:٧٠٥٤ ف:٧٣٥٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،النسخة الهندية ٢٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

أورده البيهقي في"الكبرى"البيوع،باب من قال بجريان فى كل ما يكال ، المكتبة دارالفكر بيروت١٣٥/٨ رقم:١٠٦٥٥

(✱١٦) سورة المجادلة، الآية:١٣ و سورةالبقرة، الآية ٤٣

(✱١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع،مسألة والربا لايجوز في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١٩/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

(✱١٨) أخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، وقال الذهبي حيان بن عبدالله فييه ضعف، وليس بالحجة، البيوع، مكتبة نزار مصطفى٨٦٢/٣ رقم:٢٢٨٢ النسخة القديمة ٤٣/٢

٤٧١٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"(متفق عليه)، وفي" شرح المهذب" (١٠:٦٣-٦٤).

المذكورات، ولعل هذا مما لا يخفى على من له مسكة عقل.والعجب من ابن حزم أنه معترف يكون لفظة"وكذلك الميزان" عند الشيخين من قول رسول اللهﷺ، لا من كلام أبي سعيد، ويتكلم في لفظة "وكذلك ما يكال ويوزن" عند الحاكم، ويقول:بأنه ليس من كلام رسول اللهﷺ، وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح (٨:٤٨٣) من "المحلى"(*١٩)، وهل هذا إلا تحكم؟ فإنه لا يخفى على عاقل فضلا عن فقيه محدث أن اللفظتين كلاهما بمعنى واحد، فإذا ثبت كون أحدهما من كلام النبي ﷺ

٤٧١٦ - أخرجه البخاري في"صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ف:٢١٧٧

أخرجه مسلم في "صحيحه"بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٣٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٩،٥٠ رقم:١١٤٨٦

وأورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا،مكتبة دارالفكر ١٠/٦٣،٦٤

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة والربا لايجوز في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٢ رقم المسألة ١٤٨٠

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة، لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذالك، وهو أصله متفق على صحته، وقد اعتمد عليه أبو حنيفة، فإنه رواه عن عطية عنه، ولفظه عند مسلم وهو أثم

في حديث أبي سعيد عند الشيخين، فكيف يصح أن تكون الأخرى بمعناها من كلام أبي سعيد في حديثه عند غيرهما؟ وسيأتي ما يدل على كون الكيل والوزن علة للربا في آثار كثيرة سنذكرها، إن شاء الله تعالى.

قوله:"عن أبي سعيد إلخ"، إنما ذكرته لما فيه من قوله:"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، وهو صريح في أن المراد من قوله: "يدا بيد" في بعض الروايات كون البيع والمشتري متعينا لا مقبوضا، لأن الروايات بعضها يفسر بعضا.

فإن قيل: فسر قوله:"يدا بيد" بالقبض في بيع النقدين من الذهب والفضة، وهذا يقتضي كونه مفسرا بذلك في الأموال الربوية بأجمعها، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وهو لا يجوز(✱٢٠).

ليس التقابض من قاعدة الربا في شيء وإنما يجب في الصرف لكون الأثمان لا تتعين إلا به

قلنا: في الحقيقة ليس التقابض عندنا من قاعدة الربا في شيء لا في الصرف ولا في الطعام، وإنما الربا هو الفضل، أو النسيئة، وإذا باع عينا بعين متساويين انتفى الفضل، والنسيئة كلاهما تفاضا، أو لم يتقابضا، وإنما اشترطنا القبض في الصرف لأجل التعيين، فإن من أصلنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين (في العقود والفسوخ وتتعين في الأمانات ونحوها)، وإنما تتعين بالقبض (لكونهما أثمانا خلقة)،

(✱٢٠) قد بسط النووي في شرحه على مسلم المسألة، المساقاة والمزارعة، باب الصرف،بيع الذهب،النسخة الهندية ٢/٢٤، مكتبة دارابن حزم ١٢٠٨ تحت رقم: ١٥٨

(✱٢١) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في فضل الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٩٩

ألـفـاظـه:"قـال رسـول الـلّـهﷺ: الـذهـب بـالـذهـب، والفضة بالفضة، والبر بـالبر،والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد و استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء .وكذلك رواه أحمد في "المسند" اهـ.

وهو رواية عن أحمد، والثمن مفسر بما هو في الذمة.

إقامة الحجة من الحديث على أن الأثمان لا تتعين بالعقد

واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء: إن الثمن له شرطان أن يصحبه الباء، وأن يكون في الذمة، قيل: إنه ذكر ذلك في معاني القرآن، كذا في "شرح المهذب" (١٠:٩٩) (✱٢١)، ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر أنه قال:"يا رسول اللّٰه! إني أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"، ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا، أو معينا.

وأجاب عنه شارح "المهذب" (✱٢٢) بأن الحديث محمول على الغالب، وهو كون الأثمان مطلقة، قلنا:تقييد للمطلق بلا دليل تمشية للمذهب، وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعي لا مجال للغة فيه . قلنا: مصادرة على المطلوب، فإن كون التعيين في الأثمان شرعيا محل النزاع بعينه.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الفراء خلط في هذا الكتاب اللغة بالفقه، وعول على فقه الكوفيين أيضا (شرح المهذب) (✱٢٣).قلنا: قد اغتر القاضي في ذلك بنقل الفراء في كتابه أقوال محمد ابن الحسن وأمثاله من الفقهاء الذين هم من أئمة اللغة أيضا، فظن أنه خلط اللغة بالفقه، ولم يدر أن محمد بن الحسن كما هو إمام في الفقه

(✱٢٢) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في فضل الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٠٠

(✱٢٣) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٠٠

....

في اللغة، فلا ينقل اللغوي أقواله فى كتاب اللغة من حيث نكونه فقيها، بل من حيث كونه لغويا عارفا باللسان، مع أن لفظ الفراء ههنا يدفع هذا الاحتمال رأساوأساسا،فإنه قال:الثمن عند العرب ما يثبت دينا في الذمة، كما في" المبسوط" (٢:١٤) (٢٤*)، وهذا صريح في أنه أراد تفسير اللفظ لغة لا شرعا،وهو ثقة في بيان اللغة، فلا يرد قوله بلا حجة تحكما، فكان يجب على القاضي أن ينقل عن أحد من أئمة اللغة قولا يدل على كون الثمن دينا وعينا خلاف ما قاله الفراء، وإذ تأيد دليل اللغة بدليل الشرع فناهيك به حجة، وأي حجة؟

وأما قوله: وحجتنا في التعيين من الحديث قولهﷺ في حديث الربا:" عينا بعين"(٢٥*)، ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين، (فهذا إنما يرد على من قال: بأن الأثمان لا تقبل التعيين مطلقا، وأما نحن فنقول: إنها لا تتعين في عقود المفاوضات وفسوخها بمجرد العقد، بل بالقبض، وفي غير عقود المعاوضات كالوديعة، وأمثالها من الإرث، والصداق، والوكالة، تتعين بالعقد، لخلوها عن الوجوب في الذمة رأسا، فافهم)، ومن جهة النظر أن المحرم في الآية هو الربا، والربا هو الزيادة وذلك إما في

(٢٤*) أورده السرخسي في "المبسوط"أول كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٢

(٢٥*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف،النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، مكتبة نزارمصطفى ٨٦٢/٣ رقم:النسخة القديمة ٤٣/٢

وأخرجه النسائى في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٣

أورده البيهقي في"الكبرى"البيوع،أبواب الربا،باب الأجنساس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، المكتبة دارالفكر بيروت١١٦/٨ رقم:١٠٦١٣

....

المقدار، وإما في الميعاد للاستحقاق وهو النسأ (أو في كليهما معا)، أو الجودة، أما في الجودة فقد أسقطها الشرع، وكذلك كل مكيل و موزون، لأن قيمة الجودة في الربويات ساقطة، كما سيأتي.

فالتفاضل في المقدار، أو في الميعاد بالاستحقاق هو الربا، فليس بالتقابض من الربا في شيء، إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقدا كقيمة غير المقبوض في المجلس، بخلاف قيمة المؤجل، فإنه يخالف قيمة الحال، فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى، وأيضا فإن القبض موجب للعقد؛ إذ بالعقد يجب الإقباض، فكيف يكون شرطا فيه؟ لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد، فالواجب التعين فقط لا القبض.

وأما قوله: "يدا بيد"، فالمراد به عينا بعين كما ورد في بعض روايات عبادة عند مسلم، ورواه الشافعي رحمه الله بالجمع بلفظ"عينا بعين، (*٢٦) يدا بيد" بتقديم قوله:" عينا بعين" على قوله:"يدا بيد"، ولفظ " المستدرك" عكسه بتقديم "يدا بيد"، وهذا من تصرف الرواة كما لا يخفى، فلا يرد أن المفسر (اسم فاعل)لا يكون سابقا على المفسر (اسم مفعول)، ولا أن الصريح في معنى يستغنى عن التفسير بمحتمل لأن هذا إنما يرد إذا ثبت التقديم، أو الجمع عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي، وإذا احتمل كونه من تصرف الرواة رواية بالمعنى فلا، وإذا كان النظر القياسي متأيدا بالدليل، فلا بد من قبوله، فالتعيين هو المقصود في الربويات، وفي السلم أيضا، ذكره في "شرح

(*٢٦) أخرجه الشافعي في "الأ"البيوع،باب الربا، باب الطعام بالطعام، مكتبة بيت الأفكار ٤٤٧ رقم:١١٩٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة،البيوع، مكتبة نزارمصطفى ٨٦٢/٣ رقم:٢٢٨٢،النسخة القديمة ٤٣/٢

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٣

....

المهذب" (١٠:٧٠) (*٢٧)، وقد أشرت في أثناء التقرير إلى الجواب عما أورده شارح "المهذب" على دليلنا.

وأما قوله: أما التعيين فيشارك اليد فيه الإشارة بالرأس والعين، أي فلا وجه لتخصيص ذكر اليد في تفسير قوله:"عينا بعين"، فلا يخفى أن اليد آلة الإحضار والإشارة والتعين، كما هو آلة القبض، والإشارة والتعين بها أكثر منها بالرأس والعين، فيجوز أن يكنى بها عن التعيين، كما يكنى بها عن القبض.

قال: وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالأثر والمعنى، أما الأثر (*٢٨) فحديث عمر رضي الله عنه مع مالك بن أنس وطلحة لما تصارفا، وقوله:"لا تفارقه"، فلما نهى مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه، واستدل على ذلك لقولهﷺ: إلا ها وها، دل أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول، وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التعين، وهذا الحديث سيأتي مستوفى، إن شاء الله، وفهم الراوي أولى من فهم غيره لاسيما مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٠:١٧)، (قلنا هو حجة لنا لا علينا، فإن حديث عمر مع مالك وطلحة إنما ورد في الصرف أي بيع الذهب بالفضة، وقد قلنا بوجوب التقابض فيه لكون النقود لا تتعين في العقد والفسوخ إلا بالقبض عندنا، وتحريم التفرق قبل التقابض في بيع الذهب والورق مما لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، كما في "شرح المهذب"أيضا (١٠:٦٩)(*٢٩).

(*٢٧) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٠

(*٢٨) أخرجه الشافعي في"الأم"البيوع،باب الربا، باب الطعام بالطعام، مكتبة بيت الأفكار ٤٤٧ رقم:١١٩١

(*٢٩) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٦٩

……

الجواب عن تمويهات ابن حزم

وبهذا كله ظهر الجواب عن تمويهات ابن حزم في "المحلى" حيث شنع على الحنفية في قولهم: بأن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ، وأن القبض لا يشترط في غير الصرف من العقود الربوية، وقال: فهل بعد هذه الفضائح فضائح؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار، أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار، حيث يقولون جهارا: نعم، يجوز غير عين بغير عين، ويجوز عين بغير عين، نعم يجوز بتمرة بتمرتين وبأكثر(٨:٤٨٣)(٣٠٭).

قلت: إن الرزية كل الرزية أن تنسب إلى أحد قولا لم يقل به، ثم تشنع عليه فيه، فمثله لا يرجع إلى إليك، ومتى قال أبو حنيفة أو أصحابه: إنه يجوز غير عين بغير عين، أو يجوز عين بغير عين؟ وهل هذه إلا فرية بلا مرية، أو رمية بغير رؤية، فإن القوم قدصرحوا بوجوب التعيين في عقود الربا بأجمعها، وبوجوب التعيين والقبض في عقد الصرف، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه، ولا يتأمل في أقوال خصمه، ولا يمعن النظر في مأخذه، فالله المستعان، وأما إنهم أجازوا تمرة بتمرتين، فسيأتي برهانهم على ذلك، فانتظر صابرا.

الجواب عن إيراد شارح "المهذب"

قال شارح "المهذب": "وأما المعنى فهو أن ترك التقابض ربا، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق، والفضل يكون من وجوه كثيرة، يكون قدرا في الصاع بالصاعين، ونقدا في العين بالنساء وقبضها في المقبوض وغير المقبوض، بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية، لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود، والعينية لا تقصد بنفسها، وإذا ثبت أنه ربا، فيجب

(٣٠٭) طعن ابن حزم بهذا الألفاظ على الحنفية"المحلى"البيوع،مسألة الربا،والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أواسلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٣ رقم:١٤٨٠

٤٧١٧ – عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال:"يا أيها الناس إنكم قدأحدثتم بيوعا ما أدري ما هي؟ وأن الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن يدا بيد، ولا يصلح نسأ، والبر بالبر مدا بمد يدا بيد، والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، ولا يصلح نسية، والتمر بالتمر، حتى عدا الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى". كذا رواه ابن أبي عروبة

التقابض نفيا للربا (٧٢:١٠)(٣١*)، قلنا: لو كان ترك التقابض ربا لم يكن قيمة المقبوض كقيمة غير المقبوض في المجلس، والمشاهدة قاضية بمساواتهما، وبزيادة قيمة المؤجل على قيمة الحال.

٤٧١٧ – أورده البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، المكتبة دارالفكر بيروت١١٧/٨ رقم:١٠٦١٦

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة والمزارعة،باب الربا،النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع، باب الصرف، النسخة الهندية٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

أخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في"كنزا لأعمال"البيوع،قسم الأقوال،الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارا الكتب العلمية بيروت٤٦/٤ رقم:٩٧٩٤

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/١٠

قال المؤلف: إسنادا أبي داودوالنسائي صحيحان على شرط مسلم

(٣١*) أورده النووي في"المجموع"شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ٧٢/١٠

ورواه همام، وهو من الثقات عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث، عن عبادة موصولا مرفوعا إلى النبي ﷺ فذكره، ثم قال: هذا هو الصحيح الثابت عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة مرفوعا رواه مسلم في ”الصحيح“ (سنن البيهقي ٥:٢٧٧). وسنذكر لفظ مسلم في الحاشية، وليس فيه ”مدا بمد“، قلت: ورواه أبو داود (٣:٢٥٤). بلفظ: البر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى“، الحديث. وفي ”المبسوط“ للسرخسي بلفظ: ”ألا وأن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين، وذكر في التمر والملح مثل ذلك“ اهـ. وهو كذلك في ”كنز العمال“ (٦:٢١٥) بلفظ ”مدين بمدين“، وعزاه إلى أبي داود والنسائي، وإسناداهما صحيحان على شرط مسلم.

فالربا إنما هو في الفضل قدرا وفي الأجل استحقاقا، وأما إن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، فغايته أن القبض موجب للعقد، فكيف يكون شرطا، وحق الشرط أن يقترن بالعقد؟ وأما إن اليد تقصد بنفسها، والعينة لا تقصد بنفسها إلخ، فهذا إنما هو فيما لا تتعين بمجرد العقد، فلم يكن المطلوب إلا التعيين، سلمنا ولكن نعلم بالضرورة أن المساواة من كل الوجوه غير مطلوب شرعا، وإلا لم يجز بيع الجيد بالرديء للتفاوت في العينين حسا، فلما أهدر الشرع هذا التفاوت في العينين، فإهداره التفاوت في وصف الملك بعد حصول نفس الملك أولى، هذا هو مقتضى النظر، وقد تأيد بما ورد في حديث عبادة عند مسلم من الاقتصار على قوله: ”عينا بعين“، ولا حجة فيما ورد فيه ”يدا بيد“ مكانه، لاحتمال كونه من تصرف الرواة، ولكونه مقابلا لقوله: ”نسيئة“، والنسيئة ما كان دينا في الذمة، فيكون معنى قوله: ”يدا بيد، عينا بعين“، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: ”عن عبادة بن الصامت إلخ“، قلت: هو أنتم الأحاديث وأكملها في الربا، ولذلك - جعله الشافعي العمدة في هذا الباب، وهو من إفراد مسلم، ورواه معه من

٤٧١٨ – محمد: قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال:” خطبنا عبادة بن الصامت

أصحاب ”السنن“ أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسا ئي(٣٢*)، ولفظه في مسلم من رواية أبي الأشعث عنه قال:”سمعت رسول اللّٰهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى“، ولم يخرجه بهذا اللفظ هكذا أحد

٤٧١٨ – أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في”الحجة على أهل المدينة“بإسناد صحيح، باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٦٠٤

وأخرجه ما في معناه مسلم في”صحيحه“المساقاة، والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/ ٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه نحوه أبوداود في”سننه“البيوع،باب في الصرف، السنخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه ما في معناه النسائي في ”الصغرىٰ“البيوع،بيع الشعير بالشعير النسخة الهندية ٢٠/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ما معناه البيهقيفي ”الكبرىٰ“البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي رود النص بجريان الربافيها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١١٧ رقم:١٠٦١٥،١٠٦١٦

(٣٢*) أخرجه ابن ماجة في ”سننه“التجارات، باب الصرف وما لا يجوز يدا بيد، النسخة الهندية٢/ ١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، النسخة الهندية١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه أبو داود في ”سننه“البيوع،باب في لصرف، النسخة الهندية٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في ”الصغرى“البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

قال: يا أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو؟"، فذكر الحديث وفيه

من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد اشتبه على ابن معن، فنسبه إلى مسلم، وأبى داود، والترمذي، فأردت التنبيه على ذلك لئلا يغتر به.

فرق ما بين نسبة المحدث حديثا إلى كتاب، وبين نسبة الفقيه إياه إليه

فإن المحدث إذا نسب الحديث إلى كتاب مراده منه أصل الحديث، فيحتمل منه ذلك، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذي يستدل به فلا بد من الموافقة كذا في شرح المهذب (١٠: ٦٠-٦١)(٣٣*).

وأما قوله: "يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدرى ما هي؟" ففيه قصة رواها مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، واللفظ لمسلم في "صحيحه" قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فذكره، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول اللهﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة، فأعاد القصة، وقال: لنحدثن بما سمعنا الحديث، ووقع مثل ذلك لأبي الدرداء مع معاوية حين باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، وسيأتي.

ومعنى إنكار معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصوغ، و كان يجيز في ذلك التفاضل (لكونها أنواعا مختلفة عنده)، ويذهب إلى أن الربا لايكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، كذلك نقل عن ابن عبد البر (شرح المهذب ١٠: ٣١)(٣٤*)، ثم رجع

(٣٣*) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة في ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٦٠، ٦١

(٣٤*) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠/٦ وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة في "سننه" باب الصرف، النسخة الهندية ١٦٣/٢ رقم: ٢٢٥٤

"ألا وأن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة يدا

معاوية عن ذلك إلى ما قاله عبادة وأبو الدرداء حين كتب إليه عمر رضي الله عنه بما قالاه، كما سيأتي، وفيه دليل على أن لا تأثير للصنعة في الذهب والفضة، بل تبرها وعينها سواء وهو المذهب، وسيأتي ما يدل على ذلك صريحا.

دليل الحنفية فى قولهم: بجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين

وأما قوله:"والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد"، وفي رواية:"مدين بمدين"، وفي لفظ "مدى بمدى"، فقال في "المبسوط": فيه دليل على أن ما يجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع، لأن قوله:"مدين بمدين"عبارة عن ذلك اهـ (١٤: ١٠)(٣٥*)، وبيانه أن الربا لو كان يجرى في القليل والكثير من الأشياء المكيلة سواء دخلت تحت الكيل أو لم يدخل، لم يكن للتنصيص على المدين بلفظ التثنية معنى، فلما ورد النص بلفظ المدين وهو نصف صاع دل على أن الربا لا يجرى فيما دونه، ومن هنا قال في "الهداية": يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين، لأن المساواة بالمعيار، ولم يوجد فلم يتحقق الفضل، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة، لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه اهـ (٥: ١٥٣مع الفتح)(٣٦*) أي لا سيما وقد ورد التنصيص على المدين في حديث الربا، فدل على انتفائه عما هو دونه،

(٣٥*) أورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/ ١٠

(٣٦*) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٧٦/٥ و مع "فتح القدير"المكتبة الرشيدية كوئة ٥ /١٥٣، المكتبة الأشرفية ٩/٧

بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وأن التمر بالتمر مدين بمدين،

وإلا كان ذكر العدد لغوا وحاشا الشارع ﷺ منه.

بقي الكلام في تصحيح لفظ المدين في الحديث فنقول: قد تبين بكلام ”المبسوط“ أن الحديث رواه محمد في ”الأصل“ بلفظ: ”مدين بمدين“ على صيغة الثنية، لأنه قال: وقد دل على ما قلنا الأخبار التي بدأ (أي محمد) الكتاب بها، فمنها حديث أي سعيد فذكره إلى أن قال بعد ما سرد روايات كثيرة: ثم ذكر (أي محمد) حديث عبادة بن الصامت في الربا عن رسول الله ﷺ في الأشياء الستة فذكره (١٤:٩-١٠)(*٣٧)، ثم وجدناه في ”الحجج“ كما ذكره السرخسي سواء، و محمد إمام في الحديث والفقه واللغة، فإذا اختلفت الرواة في لفظ الحديث كان قوله: أرجح وأولى، لكونه فقيهاً محدثا عارفا باللسان، كيف وقد تأيد بما رواه أبو داود والنسائي، كما عزاه إليهما صاحب ” كنز العمال“، وقد ذكرناه في المتن(*٣٨).

وأما ما في نسختهما المطبوعتين بالهند من لفظ: ”مدى بمدى“ مكان ”مدين بمدين“، فلعله من تصحيف الناسخين، لأن المدي ليس من مكيال أهل المدينة، بل هو من مكيال أهل الشام، كما في ”عون المعبود“ عن الخطابي: المدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك

(*٣٧) أورده السرخسي في ”المبسوط“ كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٩، ١٠

(*٣٨) أخرجه أبو داود في ”سننه“ بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في ”الصغرى“ البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأورده علي المتقي الهندي في ”كنز العمال“ البيوع، الفصل الثاني في أحكام الربا، دارالكتب العلمية ٤/ ٤٦ رقم: ٩٧٩٤

فمن زاد أو ازداد فقد أربى“ كتاب الحجج محمد (٢٢٠).

صاع ونصف اهـ (٣:٢٥٤) (*٣٩)، ومنه قوله ﷺ:”ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم“ الحديث، رواه أبو داود وأبو عبيد، ويحيى بن آدم في ”الخراج“ بسند صحيح (٧١ و٧٢)(*٤٠).

ولا معنى لذكر مكيال الشام عند أهل المدينة والحجاز، لا سيما وقد ثبت منه عنه أنه قال:”المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة“، وحمله العلماء على أن المرجع في معرفة المكيال والميزان إلى عرف الحجاز في عهد النبي ﷺ، كما سيأتي، وحينئذ فلا وجه لذكر المدى، وليس من مكيال الحجاز في حديث الربا، فالظاهر والله أعلم- أن بعض رواة سننى أبي داود والنسائي (*٤١)من أهل الشام رواه بالمعني تفهيما لأهل بلده، ولا يبعد أن يكون عبادة قد روى الحديث باللفظ مرة، فقال مدين بمدين، وبالمعنى أخرى لتفهيم أهل الشام فقال: مدى بمدى، ويكون ذلك منشأ الاختلاف بين نسخ الكتابين، أو صحفه بعض من لا علم له من الناسخين من مدين إلى مدى.

(*٣٩) أورده العظيم آبادي في ”عون المعبود“البيوع،باب في الصرف، المكتبة الأشرفية ١٤٢/٩ تحت رقم:٣٣٤١

(*٤٠) أخرجه أبو داود في ”سننه“كتاب الخراج، باب في إيقاف الأرض السواد،السنخة الهندية٢/٤٣٠ رقم:٣٠٣٥

وأخرجه مسلم في ”صحيحه“الفتن وأشراط الساعة،النسخة الهندية٢/٣٩١ رقم:٢٨٩٦

(*٤١) أخرجه أبو داود في ”سننه“بسند صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في ”الصغرىٰ“بسند صحيح،البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

……………………………………

فإن قيل: إن البيهقي رواه بلفظ"مدا بمد" على صيغة المفرد، دون المثنى، وهو يبطل الاستدلال المذكور لكونه مبنيا على صيغة المثنى، قلنا: ولكنه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كما ذكرناه في المتن، ومحمد رواه عن سعيد بلفظ:"مدين بمدين"، وفيه زيادة فهو أولى، ورواه أبو داود من طريق همام في نسخة بلفظ: "والبر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدى بمدى" الحديث (٣:٢٥٤ مع العون) (٤٢*)، وبلفظ:"البر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين" في أخرى، وهي نسخة"كنز العمال"، وأخرج النسائي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار في نسخة بلفظ:"ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى، وأن التمر بالتمر مديا بمدى"(٢:٢٢١)(٤٣*)، وفي أخرى بلفظ:"مدين بمدين" في المواضع كلها كما في"كنز العمال"، فثبت أن الراجح في الحديث إما "مدى بمدى" أو"مدين بمدين"، وأما لفظة:"مدا بمد" فلم يوجد إلا في حديث البيهقي وده، وقد عرفت أن المدى ليس من مكيال أهل المدينة، بل من مكيال أهل الشام، فالظاهر الراجح في لفظ الحديث"مدين بمدين" بصيغة التثنية،ولفظة"مدى بمدى" إما تصحيف أو تصرف من بعض الرواة رواية بالمعنى لتفهيم أهل الشام،كما تقدم.

(٤٢*) البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي رود النص بجريان الربافيها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١١٧ رقم:١٠٦١٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بلفظ:البر بالبر مدين بمدين والشعير بالشعير مدى بمدى ، البيوع،باب في الصرف ، النسخة الهندية ٢/٤٧٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩ ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٤٢ رقم:٣٣٤٧

(٤٣*) أخرجه النسائي في "الصغرى"بألفاظ التي ذكرها المؤلف،البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأورده علی المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،أبواب الربا،قسم الأقوال ، الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٦ رقم: ٩٧٩٤

……

وإن سلمنا صحة الرواية بلفظ:"مدا بمد" مفردا فنقول: إن من رواه بلفظ:"مدين بمدين" فقد زاد أي في اللفظ، وهو المراد بالزيادة في اصطلاح المحدثين، والأخذ بالزيادة إذا جاءت من ثقة لازم، وههنا كذلك، فإن هماما ثقة، و كذا محمد بن الحسن الإمام، فالراجح التثنية، ومن رواه بالإفراد فقد قصر، وليس قصور القاصر حجة على من حفظ وزاد، وبعد ذلك كله فلفظ: "مدا بمد" إن لم يكن دليلا لما قالوا من كون ما دون نصف صاع في حكم الحفنة، فهو دليل لما في متن " الهداية" أنه يجوز بيع الحفنة بالحفنتين لكون الحفنتين أقل من المد غالبا، فالتنصيص على المد يدل على عدم جريان الربا فيما هو دونه، وإلا لم يكن للتنصيص معنى، لا سيما وفى "مجمع البحار" عن "النهاية" في حديث فضل الصحابة:" ما أدرك مد أحدهم"، هو بالضم ربع الصاع لغة وهو أقل ما كانوا يتصدقون به عادة اهـ (٢٨٦:٣) (٤٤*)، وفيه إشعار بأنه لم يكن بالمدينة مكيال أصغر من المد، فلم يكن ما دون المد داخلا تحت الكيل شرعاً فانعدم المعيار فلم يتحقق الفضل، لأن تحقق الفضل يظهر بعدم وجود المساواة، والمساواة بالكيل، ولا كيل في الحفنة والحفنتين، فينتفى تحقق الفضل، كذا في "العناية" (١٥٣:٦)(٤٥*).

والأولى أن يقال:إن علة حرمة ربا الفضل هو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، والمراد بالكيل والوزن كون الشيء مما يتأتي فيه الكيل، والوزن شرعا، وعادة، لا ما يكون جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأت فيه الكيل والوزن، كما سيأتي في شرح

(٤٤*) أورده محمد طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار"باب"مد"حرف "المد"مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٥٦٨

وأورده ابن الأثير الجزري في "النهاية في ترغيب الحديث والأثر"باب الميم مع الدال، مكتبة دارالكتب بيروت٤/٢٦٣

(٤٥*) "العناية" مع "فتح القدير"البيوع،باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٠

....

قوله: "المكيال مكيال المدينة"، فإذا انتفى أحد جزئي العلة انتفت الحرمة، ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء العلة، فكل ما خرج عن الكيل والوزن بهذا المعنى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحيوان بالحيوانين والجوزة بالجوزتين، فكذا الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين لهذه العلة بعينها، هذا هو مقتضى النظر القياسى، وإذا تأيد النظر بالدليل السمعي وهو تنصيص الشارع على المد بالمد فناهيك به حجة، وأية حجة؟ فلا بد من قبوله نص عليه شارح "المهذب"، كما مر، والأصوليون قاطبة(٤٦✱).

وبهذا اندحض بحث ابن الهمام في هذا المقام، وكذا تحسين بعض الأحباب له، فإن المتون قاطبة متفقة على جواز بيع الحفنة بالحفنتين، وهو المذهب المشهور لأبي حنيفة وأصحابه، عزاه إليهم الموفق في "المغني"، وابن حزم في "المحلى"، وشارح "المهذب" في "شرح المهذب"(٤٧✱).

وأما ما رواه العلي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير، فالقليل منه حرام، فيعارضه ما في "الجامع الصغير" قال محمد رحمه الله: لايجوز فلس بفلسين، ويجوز تمرة بتمرتين (٩٧)(٤٨✱)، وظاهر الرواية أقوى و

(٤٦✱) أشارإليه النووي في "المهذب"مكتبة دارالفكر ٢١/١٠

(٤٧✱) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،فصل ما جرى الربا في كثيرة جرى في قليلة تحت باب الربا،مكتبة القاهرة ٤/٧ رقم:٢٧٩٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٥٩ تحت رقم المسألة ٧٠٤

قد بسط المسألة ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١ إلى ٤٢٦ رقم المسألة ١٤٨٠

وأشار إليه النووي في "المهذب"مكتبة دارالفكر ٢١/١٠

(٤٨✱) أورده الإمام محمد في "الجامع الصغير"البيوع،باب البيع فيما يكال أويوزن، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٣٥

……………………………………………………

أرجح من " النوادر"، كما لا يخفى، فجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين هو مذهب المنصور، لا سيما وهو قوى من حيث النظر، ومؤيد بما ورد في حديث عبادة عند محمد في "المبسوط" من لفظ: "البر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين"، وكذا هو عند أبي داود والنسائي في نسخة "كنز العمال" (٤٩*)، ويؤيده أيضا.

رواية البيهقي بلفظ: "مدا بمد"، كما ذكرنا، فليس بحث ابن الهمام بعد ذلك وتحسين بعض الأحباب له إلا كهباء منثور، وكيف يظن بأبي حنيفة أن يتساهل في أحكام الربويات ومذهبه في هذا الباب أضيق المذاهب وأحوطها وأشدها وأضبطها؟ كما ستعرف كل ذلك مفصلا، إن شاء الله تعالى، نعم! لا شك في أن التوقى من بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين متفاضلا أولى، لا يكون ما ذهب إليه الإمام ضعيفا من حيث الدليل، بل خروجا من الخلاف، وعملا بقول النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى

(٤٩*) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١٠

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح ،البيوع ،باب فى الصرف ، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع، أبواب الربا، قسم الأقوال ، الفصل الثاني في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٤ رقم: ٩٧٩٤

ما لا يريبك"(✱٥٠)، وبقول عمر بن الخطاب:"إنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول اللهﷺ قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة"(✱٥١)، ولكن ذلك لا يختص بهذه المسألة وحدها، بل يعم الخلافيات كلها، فافهم.

تحقيق علة الربا، ومذاهب العلماء فيها

ثم اعلم أن حديثي أبى سعيد وعبادة، هما العمدة في أبواب الربا لكونهما أتم، وأكمل، وأشمل من غيرهما، وغيرهما من الأحاديث يفسر بعض ما أجمل فيهما ويوضح بعض ما أبهم، قال صاحب" البدائع": الأصل المعلول في هذا الباب بإجماع

(✱٥٠) ذكره البخاري تعليقاً في"صحيحه"البيوع،باب تفسير الشبهات، النسخة الهندية ١/٢٧٥ قبيل رقم الحديث ٢٠٠٦ ف:٢٠٥٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث صحيح،أبواب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب، النسخة الهندية ٢/٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥١٨

وأخرجه النسائي في "الصغرى"بسند صحيح،كتاب الأشربة ، الحث على ترك الشبهات،النسخة الهندية٢/١٨٥ مكتبة دارالسلام رقم:٥٧١٤

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" كتاب الأخلاق ،قسم الأفعال ،الورع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣١٨ رقم: ٨٧٩٠

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"باب الحاء ، أبوالحوراء عن الحسن بن علي،مكتبة دارإحياء التراث العربي٣/٧٥ رقم:٢٧٠٨

(✱٥١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب التغليظ في الربا،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"المقدمة، باب كراهية الفتيا،مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٤٦ رقم:١٣١

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ١/٣٦رقم:٢٤٦

....

القائسين الحديث المشهور، وهو ما روى أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت فذكره، ثم قال: فهذا النص معلول باتفاق القائسين غير أنهم اختلفوا في العلة (١٨٣:٥)، وفي"المبسوط" (٥٢✱) : بدأ محمد الكتاب بحديث رواه أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول اللهﷺ، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع، وببعضه كتاب الإجارات، وببعضه كتاب الصرف، ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا، ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة، عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، ومعاوية (١٢ :١١٠)(٥٣✱).

وقال الموفق في"المغني" : وقد روي عن النبيﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة فذكره، وقال: فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها

(٥٢✱) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،مسائل الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٤ كراتشي ١٨٣/٥

(٥٣✱) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٠/١٢

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق ، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية١٩٣/٢ مكتبة دارالسلامرقم:٤٥٦٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين مسند أبي سعيد ابن الخدري ٤٩/٣، ٥٠رقم:١١٤٨٦

……

بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وقال: لا يجرى فى غيرها، وبه قال داود (الظاهرى)، ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة، لقول اللّٰه تعالى:"وأحل اللّٰه البيع"(★٥٤).

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول اللّٰه تعالى:"حرم الربا " يقتض تحريم كل زيادة، إذا الربا في اللغة: الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه.

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بها لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن، لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعى جنس واحد، وهذا يخالف قول النبيﷺ:"بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم"(★٥٥)، فلا يعول عليه، ثم يبطل

(★٥٤) أورده الموفق في "المغني"البيوع،مسألة ما لا يجوز التفاضل فيه من الأشياء، مكتبة القاهرة ٤/٤ رقم المسالة ٢٧٩٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٤،٥٣/٦ رقم المسألة ٧٠٤

(★٥٥) أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق ، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الصرف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

أخرجه ابن ماجة في "سننه"المقدمة، باب تعظيم حديث رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم -النسخة الهندية ٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٨ وأخرجه الدارمي في "سننه"من كتاب البيوع،باب في نهي عن الصرف ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/ ١٦٨٠ رقم: ٢٦٢١

……

بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما.

اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروى عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأيان الأربعة مكيل جنس.

قلت: إن الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز في الكيل، فالحق أن العلة في الكل واحدة، وذلك الجن والقدر، وبه قالت الحنفية، كما في "المبسوط"(١٢: ١٢٠)(٥٦*)، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"، الحديث، رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٧*)(وهو حديث حسن، كما ذكرناه في المتن)، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا" رواه الدارقطني(٥٨*) (وسنده حسن أيضا كما ذكرناه) وعن عمار أنه

(٥٦*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/ ١٢٠

(٥٧*) وأخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن ،مسندالمكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/ ١٠٩ رقم:٥٨٨٥

(٥٨*) وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ١٤ رقم: ٢٨٢٩ وقال في هامشه:إسناده ضعيف وفيه الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً، التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند رقم:١٨٩٥ مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:١٩٠٥ وقال المؤلف: إن إسناده حسن وهو الأصح.

وأخرجه أبو يوسف في "آثار"البيوع،والسلف،دارالكتب العلمية ١٨٧ رقم:٨٤٦

....

قال:”العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن“ (أخرجه ابن حزم ولم يعله بشيء، كما ذكرناه) (*٥٩)، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقهما الكيل، والوزن، والجنس، فإن الوزن، أو الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكأنه علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل (٤: ١٢٥) (*٦٠).

وقال الشافعي رحمه الله: إن العلة في الأثمان جوهرية الثمنية، وفيما عداها العلة الطعم والجنس شرط، وعلته في الأثمان قاصرة فتختص بالذهب والفضة دون ما سواهما، وهذا في قوله الجديد، وفي القديم العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا، أو موزونا، فلا يجرى الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان وغيرهما من العدديات، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص ونحوه، وقال مالك مثل قول الشافعي إلا أنه زاد على الطعم إما صفة واحدة، وهو الادخار، كما في ”الموطأ“، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون (*٦١).

(*٥٩) أورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع، مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

(*٦٠) أورده ابن قدامة في ”المغني“البيوع، مسألة ما لا يجوز التفاضل فيه من الأشياء، مكتبة القاهرة ٤/٤، ٥، ٦ رقم المسألة ٢٧٩٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٥٣، ٥٤، ٥٥ رقم المسألة ٧٠٤

(*٦١) أورده مالك في ”الموطأ“البيوع، بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧ وقد بسط الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ إلى ٦٥١ تحت رقم: ١٣٤٨

……

تحقيق أن علة الحنفية أولى العلل، ومذهبهم في مسائل الربا أقوى المذاهب وأحوطها

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في "بداية المجتهد" بعد ذكر المذاهب بنحو ما ذكرناه: وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر، في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره: "إلا كيلا بكيل يدا بيد"، رأوا أن التقدير أعني الكيل، أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل والوزن، وهي: "كذلك ما يكال ويوزن" (أخرجه الحاكم وصححه وقد مر الكلام فيه مستوفي) (٦٢*)، وفى بعضها: "كذلك المكيال والميزان"، (رواه البخاري فى حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: " وقال في الميزان مثل ذلك" (٦٣*)، ومحمد بن الحسن الإمام بلفظ:

(٦٢*) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ول يخرجاه بهذا السياقة وقال الذهبي: حيان بن عبدالله فيه ضعف وليس بالحجة ، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٦٢/٣ رقم: ٢٢٨٢ النسخة القديمة ٤٣/٢

(٦٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإعتصام بالكتاب والسنة ،باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، النسخة الهندية ١٠٩٢/٢ رقم: ٧٠٥٤ ف: ٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، النسخة الهندية ٢٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٩٣

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٥/٨ رقم: ١٠٦٥٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه "الحج، باب حضر ،بادلة التمر بالتمر، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٢/٣ رقم: ٥٤٤١

……

” كذلك ما يكال ويوزن“، كما تقدم) (*٦٤)، وهذا نص لو صحت الأحاديث (قلت: وقد صحت، والحمد لله، كما ذكرناه في المتن).

قال: ولكن إذا تؤمل الأمر من حيث المعنى ظهر -والله أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه (بدليل قوله تعالى فيآية الربا:” فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون“(*٦٥)، جعل الربا ظلما)، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعنى تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعنى غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس من قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فإذا اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد (والقدر) واجب في المعاملة العدلة، (فلا يحرم التفاضل عند أختلاف الأجناس البتة)(*٦٦).

(*٦٤) أخرجه محمد بن حسن الشيباني في ”الآثار“البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧١٩ رقم:٧٤٩

أورده الخوارزمي في ”جامع المسانيد“الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد الهند٢/١٣

(*٦٥) سورة البقرة،الآية٢٧٩

(*٦٦) أورده ابن رشد في ”بداية المجتهد“البيوع،الباب الثاني في بيوع الربا،الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/١٣١، ١٣٢

....

وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل اختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة الصرف، كان العدل في هذه إنما هو لوجود التساوي في الكيل، أو الوزن إذا كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضا: فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعنى المكيلة والموزونة (المتحدة الجنس) علتان: إحداهما: وجود العدل فيها. والثاني: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب الصرف، وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية اهـ (٢: ٧٩-٨٠)(٦٧*).

وأيضا: فإن علة الثمنية والطعم قاصرة، أما الثمنية فلقوالهم باختصاصها بالذهب والفضة دون غيرهما، وعلة لا تتعدى ليست بعلة كما تقرر في الأصول، وأما الطعم فلقولهم: بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما، فإن قالوا: إنه لا يؤكل إلا بعد الذبح. قلنا: وكذلك اللحم لا يؤكل إلا بعد الطبخ، و كذلك الحنطة والدقيق لا يؤكل إلا بعد الخبز، وقد قلتم بجريان الربا فيها، وأيضا: فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، قد نص على الأشياء الستة سواء، وعطف بعضها على بعض، فينبغى أن تكون العلة في الكل واحدة، وذلك الجنس والقدر، ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه، فأما إذا كانت العلة في النقود الثمنية، وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض، إذ لا

(٦٧*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، باب بيوع الربا، فصل في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ١٣٢

....

موافقة بين الثمنية والطعم، كذا في "المبسوط" (١٢: ١٢٠)(٦٨✱).

وفيه أيضا: وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله، عرفنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلا، والحفنة والتفاحة لا تقبل المماثلة بالاتفاق، فلم يكن مال الربا، والدليل عليه أن صاحب الشرح ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقرونا بالمخلص، فكل علة توجب الحكم فى محل لا يقبل المخلص أصلا، فهي علة باطلة، والطعم بهذه الصفة، فإنها توجب الحكم في الرمان والسفرجل، ولا يتصور فيه المخلص، (لخروجه من الكيل والوزن وهو المخلص)، وكذلك قوله ﷺ: "ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء مثلا بمثل"(٦٩✱)، كلام مقيد بالاستثناء (وهو المماثلة والمساواة) والمستثنى من جنس المستثنى منه (فثبت أنه لم يرد بالبر إلا ما يتأتى فيه المماثلة والمساواة بالكيل) فإن قال: هو استثناء مقطوع بمعنى لكن أي جعلتموه سواء بسواء، فيبيعوا أحدهما بالآخر، قلنا: هذا مجاز ولا يترك الحقيقة إلا عند قيام الدليل، وربما يقول بعضهم: إن الحفنة مقدرة إلا أنه لا يمكن معرفة مقدارها إلا بضم أمثالها إليها، ولا تخرج به من أن

(٦٨✱) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، أنواع الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢٠

أورده ابن الهمام مختصراً في "فتح القدير" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥،٤ المكتبة الرشيدية كوئة ٦/١٤٧، ١٤٨

(٦٩✱) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبو داواد في "سننه" البيوع، باب الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٠ رقم: رقم: ٢٦٢١

....

تكون مقدره كالصبرة، وهذا فاسد، فإن المقدر ما يمكن معرفة مقداره، فإذا ضم إلى الحفنة أمثالها وكيلت يصير مقدار القفيز معلوما لا مقدار الحفنة، بخلاف الصبرة فإنها إذا فرقت أجزائها وكيلت يصير مقدار الصبرة معلوما (٢:١١٧-١٢٠) (✱٧٠).

وقال الموفق في "المغني": قوله:"ما كيل أو وزن"، أي ما كان جنسه مكيلا أو موزونا، وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن، إما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثل بمثل، ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر، ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين، وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله، واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير اهـ (٤:١٢٨)(✱٧١).

قلت: أما الزبرة العظيمة فهو مكيل إجماعا، فإن الكيل يتأتي فيه بالتفريق وهو

(✱٧٠) هذا ملخص ما أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/١١٧إلى ١٢٠

(✱٧١) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب الربا والصرف، فصل ما جرى الربا في كثيرة جرى في قليلة، مكتبة القاهرة ٤/٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٥٩ تحت رقم المسألة ٧٠٤

أورده المرغيناني في "الهداية"مختصراً ، البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٩ مكتبة البشرى كراتشي ٥/١٧٦

……………………………………

ظاهر، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ:"البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل" (*٧٢) فقد مر في كلام "المبسوط" أن المراد به البر المكيل بالبر المكيل دون جنس البر، فافهم.

الجواب عن حجة الخصم لكون الطعم علة الربا

واحتجوا لكون الطعم علة بما رواه مسلم بسنده عن معمر بن عبد اللّٰه العدوي قال:"كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل" (*٧٣)، الحديث، وقالوا: إن الاسم المشتق من فعل إذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة له، والطعام اسم مشتق من الطعم معنى فكان علة، كما في قوله تعالى:"والزانية والزاني والسارق والسارقة"(*٧٤).

(*٧٢) أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة دارالفكر بيروت رقم:١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

أخرجه الدرارمي في "سننه"ومن كتاب البيوع،باب النهي عن الصرف، مكتبة دارا لمغني الرياض٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٩٢

(*٧٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٩٢

واخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء،حديث معمر بن عبداللّٰه ٦/٤٠١ رقم:٢٧٧٩١

(*٧٤) سورة النور، الآية: ٢ وسورة المائدة ، الآية ٣٨

....

وأجيب أن ذلك إنما هو إذا كان الفعل صالحا لأن يكون علةً كالزنا والسرقة، وههنا ليس كذلك، فإن الثمنية والطعم ينبئان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة، كذا في "المبسوط" (١٢: ١٢٠) (٧٥*)، وأيضا: فإن الشارع لم يقتصر على قوله: "الطعام بالطعام"، ليجعل الحظر فيه أصلا، بل قرن به قوله: "مثلا بمثله"، فلا يدل على كون الطعم أصلا في الحرمة، ولم قلتم بأن للطعم أثرا في الحظر؟ وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره في الحظر أولى من الإطلاق، فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على عرف ما اهـ (بدائع ٥: ١٨٥)(٧٦*).

وأيضا: فإنما فيه: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر، كيف؟ وقد قلتم: بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وأيضا: فلو كان اقتصاره ﷺ على ذكر الطعام في هذا الحديث موجبا لحصر الربا في الطعام، فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الأشياء الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها، لا سيما والطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده، كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري: "كنا نخرج على رسول الله من صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر" (٧٧*)، الحديث، فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده، وأيضا: فلا يطلق

(٧٥*) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، أنواع الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٢٠

(٧٦*) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع، مسائل الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٣ كراتشي ٥/١٨٥

(٧٧*) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/٢١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٨٥ وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦١٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الزكاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/١٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٦٧٣

....

عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام قط، لا بإطلاق ولا بإضافة (فمن أين قلتم بجريان الربا في بيع بعضه ببعض متفاضلا)، فإن قالوا: قد تؤكل في الأدوية، قلنا: والصندل قد يؤكل في الأدوية، وكذلك السبد واللؤلؤ (والفضة والذهب)، وحجر اليهود كذلك، فأوقعوها في الطعام، وأدخلوا الربا فيها لأنها قد تؤكل أيضا، من" المحلى" ملخصا (٨: ٤٧٤).

واحتجوا أيضا بما رواه ابن حزم من طريق عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، قال:"قسم رسول اللّٰه ﷺ طعاما مختلفا تبايعناه بيننا بزيادة، فنهانا رسول اللّٰه ﷺ أن نأخذه إلا كيلا بكيل" (٨: ٤٧٤)(٧٨*).

والجواب أن الاختلاف فيه محمول على اختلاف الوصف في جنس واحد، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار عنه بلفظ:"قسم فينا رسول اللّٰه ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه، فنهانا رسول اللّٰه ﷺ إلا كيلا بكيل"، كما في" المحلى" أيضا، وسنده حسن (٨: ٤٧٥)(٧٩*). واحتجوا

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الزكاة، باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/١٣١ مكتبة دارالسلام ر١٨٢٩

(٧٨*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠٩،٤١٠ رقم المسألة ١٤٨٠

(٧٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال الذهب بالذهب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ العوامة ١١/٤٦٧ رقم: ٢٢٩٣٠ النسخة القديمة ٢٢٤٨٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري ٣/٨١ رقم:١١٧٩٣

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤١١ رقم المسألة ١٤٨٠

....

أيضا بما رواه من طريق أحمد بن شعيب بسنده عن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ:"لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام"(*٨٠).

والجواب أن الحديث رواه مسلم في "صحيحه" عن جابر بلفظ:"نهى رسول اللهﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر"، كما في "المحلى"(٨:٤٧٦)(*٨١)، فهذا هو المتصل الصحيح بخلاف الأول، فإن أحد رواته حجاج بن محمد، لم يذكر سماعه من ابن جريج، بل قال: قال ابن جريج، فظاهرة الانقطاع، والمتصل أولى من المنقطع، قال ابن حزم أيضاء فبطل تعلقهم به جملة، والله تعالى أعلم.

(*٨٠) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الصبرة من الطعام، النسخة الهندية٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"باختلاف الألفاظ، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/١٨٤ رقم:٥٦٥٧

(*٨١) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع، باب التحريم بيع الصبرة ، النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٣٠

أخرجه النسائى في "الصغرى"البيوع،بيع الصبرة من الطعام،النسخة الهندية٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" الحج، بيان حظر بيع الصبرة من التمر،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٢٨٦ رقم:٤٩٩٨

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"البيوع،باب المزابنة والمحاقلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٣٩ رقم:٣٤٣٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤١٢ رقم المسألة ١٤٨٠

……

الجواب عن إيراد ابن حزم على علة الحنفية

وأورد ابن حزم على قول الحنفية: بأن علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد، أو جنسين، بأن بعض المتأخرين منهم قد رغب عن هذه العلة بسبب انتفاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات (حيث يجوزون أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة مع أن وجود أحد العلتين محرم للنساء عندهم)، فلجأ إلى أن قال: علة الربا هي وجود الكيل، أو الوزن فيما يتعين فما زادونا بهذا إلا جنونا، و كذبا بدعواهم أن الدنانير والدراهم لا تتعين، وهذه مكابرة العيان، ثم أتوا بتخاليط منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيئة، فأجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن اهـ (٤٧٨:٨) ملخصا(*٨٢).

قلت: لا أدرى من هذا المتأخر الذي رغب عن هذه العلة، وزاد ابن حزم جنونا؟ والذي في كتب القوم أن بيع سائر الموزونات حاشا الذهب والفضة، إنما جاز بالنقدين لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن ويختلفان في المعنى، لأن النقود توزن بالصنجات والزعفران و نحوه بالأمناء، فالدراهم مع الزعفران، وإن اتفقا في الوزن صورة، فقد اختلفا فيما يوزن به صورةً و معنىً وحكماً، فيجوز التأخير، أما الاختلاف الصوري فما ذكرناه، وأما الاختلاف في المعنى فلأن النقود أثمان، والزعفران و نحوه ليس من الأثمان، وأما الاختلاف في الأحكام فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف المثمن، فلم يجمعهما القدر من كل وجه، كذا في البحر (١٢٨:٦)(*٨٣).

(*٨٢) أدبه ابن حزم على الحنفية في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤١٦ رقم المسألة ١٤٨٠

(*٨٣) هذ الجواب أورده ابن نجيم في "بحرا لرائق"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ٦/١٣، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/١٢٨

٤٧١٩ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع

وحاصله: أن اتحاد القدر ليس باشتراك الشيئين في مطلق الوزن، كما أن اتحاد الجنس ليس باشتراكهما في وصف مطلقا، وإلا لكان الحنطة والشعير جنسا واحدا لكونهما من جنس العلة والطعام، بل والحنطة والرمان أيضا لكونهما من جنس المأكول، ولم يقل به أحد، بل اتحاد الجنس واختلافه يعرف باتحاد الاسم والغرض واختلافهما، فكذا اتحاد القدر إنما يعرف باتفاقهما في صفة الوزن ومعناه وحكمه، وإلا فكيف يظن بعاقل أن يقول: بأن الحطب والذهب متحدان قدرا لكونهما يوزنان، والفرق بينهما في صفة الوزن أكثر مما بين الحنطة والشعير والتمر والرمان في الجنس، فافهم.

وأما كون الأثمان لا تتعين، فقد مر الكلام فيه مستوفي، وأقمنا الحجة عليه من اللغة والشرع والنظر، ولا يزيد مثله جنونا إلا من حرم الفقه وفهم السنة والكتاب، (٨٤*)وكذلك أثبتنا قولهم بجواز بيع التمرة والتمرتين بالدليل المستند إلى الحديث

٤٧١٩ – أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، مسند عبدالله بن عمر٢/١٠٩ رقم:٥٨٨٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمر الخطاب،مكتبة داراحياء التراثي العربي ١٣/١٩٦ رقم:١٣٩٠٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"البيوع،باب بيع الطعام بالطعام ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١١٣ والنسخة الجديدة ٤/١٤٣ رقم:٦٥٥٣

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع ، قسم الأقوال، الفصل الثاني في "أحكام الربا"مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٨ رقم:٩٨٢٩ وأبو حية الكلبي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء،مكتبة دارالكتب الفكر بيروت٢/٤٩٠ رقم:١٦٦٣

(٨٤*) كما فعل ابن حزم وارد على الأئمة الأربعة"المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١،٤١٦ رقم المسألة ١٤٨٠

الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟، قال: لا بأس إذا كان يدا بيد“ قلت: أبوه أبو حية رواه أحمد، والطبراني فى” الكبير“ بنحوه، وفيه أبو خباب وهو ثقة،

الصحيح غير عليل. وأما إنه خروج عن الإجماع المتيقن فلا يستحسن هذا القول ممن يوجب معرفة أقوال الصحابة من الجن في تحقق الإجماع، وأيضا: فإن القرن الأول من الصحابة ومن عاصرهم من التابعين لم يتكلموا في هذه المسألة بشيء، ومن ادعى فعليه البيان، ومن تكلم فيها من تأخر عنهم، وهم أهل القرن الثاني، فأبو حنيفة رحمه اللّٰه قد خالفهم معاصرا فلم يتحقق الإجماع، فافهم، فإنه نفيس وهو من المواهب.

قوله:” عن ابن عمر“، وقوله:”نا ابن أبي زائد إلخ“، قلت: دلالة قوله:”ولا الصاع بالصاعين“، وقوله:”ولا صاع بصاعين“ على كون القدر علة للربا ظاهرة، وهو نص في تعدية الحكم إلى سائر الأموال طعاما كان أو غيره، ومن الستة كان أو مما عداها، لأنه لم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع أي ما فيه، ووهبت لفلان صاعا أي ما يسعه من الطعام وغيره، فتعين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها، وهذا بخلاف قولهﷺ:”خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم“(★٨٥)، فلم يجز قياس ما سوى الخمس على

(★٨٥) أخرجه البخاري في ”صحيحه“كتاب جزاء الصيد، باب ما يفعل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/٢٤٦ رقم:١٧٩٠ف: ١٨٢٦

وأخرجه مسلم في ”صحيحه“الحج،باب ما يندب للمحرم، النسخة الهندية ١/٣٨١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١١٩٨

وأخرجه الترمذي في ”سننه“أبواب الحج عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١/١٧١ مكتبة دارالسلام رقم:٨٣٧

وأخرجه ابن ماجة في ”سننه“الصيد، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣٢٤٩

وأخرجه الدارمي في ”سننه“من كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في احرامه، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١١٤٧ رقم:١٨٥٨

ولكنه مدلس (مجمع الزوائد٤:١١٢).

الكلبي اسمه حي، قال أبو زرعة: محله الصدق، كذا في التهذيب (٣:٨٢).وجهله ابن حزم في "المحلى"، ولكن أبا زرعة عرفه ووثقه، والعارف مقدم على من لم يعرف، فالحديث حسن.

الخمس، لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص لإبطال المنصوص باطل، وقد نص في الحديث على أن الفواسق خمس، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس فيكون إبطالا للمنصوص، وليس كذلك ههنا، لأنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدى إلى إبطال المنصوص عليه، فلذا جوزنا ذلك، وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها، كذا في "المبسوط"(١٢:١١٣)(٨٦*).

الجواب عن حجة الظاهرية في قصرهم الربا على الأشياء الستة و نفيه عما عداها

وبهذا بطل قول ابن حزم: فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (٨٧*)، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا، وما لم يفصل لنا ولا بينه رسوله عليه السلام كان تعالى كاذبا في قوله:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله عن المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال، وما كان ربك نسياهـ (٨:٤٦٨-٤٦٩)(٨٨*).وهذا كله تمويه

(٨٦*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١١٣

(٨٧*) سورة الأنعام، الآية ١١٩

(٨٨*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠٣ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٠ – نا ابن أبي زائدة، عن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:"لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين". رواه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٤٧٩:٨).

وتغرير للعوام كما لا يخفى، فنسأله أن المراد بقوله:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم"، تفصيل الأصول أو تفصيل الفروع الجزئية بأسرها؟ فإن قال بالأول فلا يلزم من نصه على أشياء معدودة تمثيلا نفي حكم الربا عن غيرها، وهو داخل تحت الأصول، وإن قال: بالثاني، فما أقر به من الجهل بالشريعة ومن العمي بعد الهداية.

تفسير قوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وأن الكتاب والسنة إنما فصلا الأصول دون الفروع

فقد علم كل من له مسكة عقل، وإلمام بالدراية أن الكتاب والسنة إنما فصلا

٤٧٢٠ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بسند صحيح، البيوع والأقضية ، من قال الذهب بالذهب، النسخة القديمة رقم:٢٢٤٨٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ٤٦٨/١١رقم:٢٢٩٣٣

أخرجه أحمد في "مسنده"باختلاف الألفاظ، مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٤٩/٢ رقم:١١٤٧٧

أخرجه مسلم في "صحيحه"بإختلاف الألفاظ ، المساقاة، باب الربا ،النسخة الهندية ٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٩٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند حسن، التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا،النسخة الهندية١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"وصححه، البيوع، مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

....

الأصول دون الفروع، ومن هنا قال النبيﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" (*٨٩)، وجوز للحاكم أن يجتهد برأيه، وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وأقر معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن اللّٰه ورسوله، رواه شعبة: ثنى أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول اللّٰهﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب اللّٰه، قال: فإن لم يكن في كتاب اللّٰه؟ قال: فبسنة رسول اللّٰه، قال: فإن لم يكن في سنة رسول اللّٰهﷺ؟ قال:أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول اللّٰه ﷺ صدري، ثم قال: الحمد للّٰه الذي وفق رسول اللّٰه لما يرضى رسول اللّٰهﷺ"(*٩٠).

(*٨٩) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب العلم عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، النسخة الهندية ٢/٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦٥٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"المقدمة، باب من بلغ علما،النسخة الهندية ١/٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند عبداللّٰه بن مسعود ١/٤٣٧ رقم:٤١٥٧

(*٩٠) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم -باب ماجاء في القاضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢٧

وأخرجه أبوداؤد في "سننه"الأقضية، باب اجتهاد الرأى في القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٥ دارالسلام رقم:٣٥٩٢

وأخرجه الدارمي في "مسنده"المقدمة، باب الفتياء وما فيه من الشدة، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٦٧ رقم: ١٧٠

....

تصحيح حديث معاذ في الاجتهاد، وفضل شعبة في حديث

فهذا، وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى، كيف؟ وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف؟ وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، وقال أبو بكر الخطيب: قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا به على صحة عدة أحاديث لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له اهـ من "أعلام الموقعين" لابن القيم (٧٣:١)(٩١*).

قد اجتهد الصحابة في كثير من الأحكام

وفيه أيضا: قال أسد بن موسى: ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي كرم الله وجهه: كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند أولى الألباب، قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبيﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم فذكر نظائره،

(٩١*) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين" كتاب عمر في القضاء وشرحه، فصل حديث معاذ -رضي الله عنه- حين بعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/١

....

وقال الشعبي عن شريح: قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، وبما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، ومن أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح، وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وزيد بن ثابت في مسألة زوج وأبوين وقايس على بن أبى طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال:وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل اهـ ملخصاً (١:٧٤)(✱٩٢).

وفي كل ذلك دلالة واضحة على أن الكتاب والسنة لم يفصلا فروع الأحكام، وإنما فصلا أصولها، ورلا لم يحتج إلى الاجتهاد والاستنباط فى شىء، ولم يكن المبلغ أوعى من سامع،ولم يجز للحاكم أن يجتهد برأيه، ولم يجعل له الأجر على خطائه في الاجتهاد، ولم يقل معاذ: أجتهد رأيي ولا ألو (✱٩٣)، وكم من مسائل ذهب إليها ابن حزم ومن وافقه من غير نص من الشارع، كما لا يخفى من طالع ديوانه.

(✱٩٢) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين"كتاب عمر-رضي الله عنه- في القضاء وشرحه، فصل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-يجتهدون ويقيسون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥٥

(✱٩٣) حديث معاذ أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل عندي،أبواب الأحكام عن رسول -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في القاضي،النسخة الهندية ١/٢٤٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢٧

وأخرجه أبوداؤد في "سننه"الأقضية، باب اجتهاد الراي في القضاء، النسخة الهندية٢/٥٠٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٩٢

وأخرجه الدارمي في "مسنده"المقدمة ، باب الفتياوما فيه من الشدة،مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٦٧ رقم:١٧٠

٤٧٢١ –وأخرج ابن حزم في" المحلى" (٨: ٤٩٢):من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:"كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه"، ولم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم.

٤٧٢٢ – ومن طريقه نا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللّٰه، قال:" إذ اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد"، لم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم.

إذا عرفت ذلك، فليس قول من قال بجريان الربا فيما عدا الأشياء الستة خلاف قول اللّٰه عز وجل:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (٩٤) الآية، لكونه داخلا فيما فصله وبينه رسوله عليه السلام من الأصول، ولو كان اقتصار النبيﷺ على ذكر الأشياء الستة دليلا على نفي الربا عن غيرها فليكن قوله:"الطعام بالطعام مثلا بمثل"

٤٧٢١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٩/١٠ رقم: ٢٩٨١ النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٨ وقال المؤلف: رحاله كلهم ثقات كذا في المتن.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٤

٤٧٢٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٨/١٠ رقم: ٢٩٨٠ النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٧

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،ولم يعله بشيء ،مسألة جواز ابيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٤ وقال المؤلف في المتن:رجاله كلهم ثقات.

(٩٤) سورة الأنعام، الآية:١١٩

٤٧٢٣ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، وعن رجل، عن الحسن، قالا جميعا:"سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن". سنده

دليلا على جريان الربا في أنواع الطعام مثلا بأكثر وبأقل، ولم يقل به ابن حزم كما مر، فالدليل الدليل، والجواب الجواب.

قوله:"وأخرج ابن حزم إلى قوله: ومن طريق عبد الرزاق إلخ"، قلت: دلالة قول ابن عمر:"لا بأس فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه"على كون الكيل، والجنس علة للربا ظاهرة، وإلا لم يكن للتقييد بالكيل، واختلاف اللون معنى، و كذا دلالة قول جابر:"إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل"على أن حرمة الفضل ترتفع وتنتفى باختلاف الجنس وحده، وإن الحد القدر، فافهم، ودلالة قول إبراهيم والحسن على حرمة النسيئة باتحاد القدر ظاهرة، وهو المذهب.

قوله:" روى ابن حزم إلخ"، دلالة قول عمر على حرمة التفاضل فيما يكال عند اتحاد الجنس، وعلى جوازه نقدا مع حرمة النسيئة عند اختلافه ظاهرة، وقوله:"و كل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال"صريح في كون الوزن والكيل علة للربا، فافهم.

وقوله:"لا يباع الصاع بالصاعين" صريح في أن الربا لا يختص بالأشياء الستة، ولا بالمطعوم، بل يعم كل مكيل و موزون(*٩٥).

٤٧٢٣ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند فيه رجل لم يسم، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٤ رقم المسألة ١٤٢٥٤ النسخة القديمة ٨/٣٠

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٢٥ رقم المسألة ١٤٨٠

وقال المؤلف في المتن:سنده إلى ابراهيم صحيح وفيه إلى الحسن رجل لم يسم .

(*٩٥) كذا قاله العلامة المرغيناني في "الهداية" ونصه:الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٧٧ 'مكتبة البشرىٰ كراتشي٥/١٧٢

إلى إبراهيم صحيح، وفيه إلى الحسن رجل لم يسم.

٤٧٢٤ –روى ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٨٨): من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكر، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله، وإن كان يدا بيد، فإن اختلف فلا بأس، وإذا اختلف في الدين فلا يصلح، وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال"، رجاله ثقات كلهم، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وليس هو عندنا بعلة لا سيما وهو متأيد بالشواهد.

قوله: "ومن طريق يحيى بن سعيد إلخ"، دلالة قول عمار على جواز التفاضل، وحرمة النسيئة عند اتحاد الجنس وانتفاء القدر ظاهرة، وقوله: "إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن" صريح فيكون الكيل والوزن علة للربا.

حديث: "إنما الربا في النسيئة"، ليس على إطلاقه بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن

وهو دليل على أن حديث أسامة بن زيد: "وإنما الربا في النسيئة" ليس على إطلاقه، بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه إلا بالنسيئة عند اتحاد الجنس، وأما ما يكال، أو يوزن، فيجرى فيه الربا بالنسيئة مرة، وبالتفاضل أخرى، وقد تخبط ابن حزم في معنى قول عمار هذا وغر السفهاء بتمويهه، حيث قال: لا يخلو قوله: "إلا ما كيل أو وزن" من أن يكون استثناء من النسأ الذي هو ربا، أو يكون استثناء مما قال: إنه لا بأس به ما كان يدا بيد، ولا سبيل إلى وجه ثالث (قلت: بلى كما سيأتي)، فإن كان

٤٧٢٤ – وأخرجه ابن حزم في "المحلى" بسنده من طريق ابن وهب عن مخزمة بن بكر، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب، البيوع مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

وقال المؤلف في المتن: رجاله كلهم ثقات.

٤٧٢٥ –ومن طريق: يحيى بن سعيد القطان: نا صدقة بن المثنى، نا جدي هو رباح بن الحرث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر:العبد خير من العبدين، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن، لم يعله ابن حزم بشيء، ورجاله ثقات.

٤٧٢٦ –ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال: ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل، فإذا اختلفت فزد و ازدد يدا بيد وإن كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فإذا

استثناه من النسأ الذي هو ربا، فهو ضد مذهبهم عينا، وموجب أنه لا ربا فيما يكال أو يوزن في النسيئة، فإن كان استثناه مما لا بأس به يدا بيد، فهو أيضا ضد مذهبهم، و موجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد اهـ (٨:٤٨٥)(✱٩٦).

٤٧٢٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بسند رجاله ثقات، البيوع والأقضية في العبد بالعبدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم: ٢٠٨٠٠ النسخة القديمة رقم:٢٤٢٧

وأورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"مختصراً وأطال الكلام، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"ولم يعلمه بشيء، البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند صحيح، البيوع،باب الطعام مثلا بمثل، النسخة القديمة٨/٣٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٣ رقم:١٤٢٥٣

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٥ رقم المسألة ١٤٨٠

(✱٩٦) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٥ رقم المسألة ١٤٨٠

اختلفت فزد وازدد يدا بيد سنده صحيح.

٤٧٢٧ - ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كل شيء يوزن، فهو يجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير، وهذا سند صحيح أيضا.

٤٧٢٨ - عن أبي الزبير المكي، قال:" سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدا بيد، فقال: لقد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى

قلت: بل هو استثناء من مفهوم الحضر المستفاد من لفظة و"إنما"، ومعناه أن تحقق الربا فيما ذكر منحصر في النسيئة غير ما كيل أو وزن، فنحققه فيه غير منحصر في النسيئة، بل يكون بالتفاضل مرة، وبالنسيئة أخرى، وهذا أظهر من أن يخفى على مثل ابن حزم، ولكنه قد جبل على إدحاض دلائل الخصوم، وإن كانت صحيحة صريحة الدلالة على معناه، وأما قوله: وزاد بعضهم في هذا الخبر:"فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل"(*٩٧)، وهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال اهـ، ففيه أن هذا البعض لو كان ثقة غير مجهول لصاح ابن حزم باسمه، ولكنه أبهمه، ولم يستح من الاحتجاج بمثله، ولو سلم فالمراد صنف من التمر بصنف آخر منه، وصنف من

٤٧٢٧ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند صحيح، البيوع،باب الحديد بالنحاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٩/٨ رقم:١٤٢٨٤، النسخة القديمة٣٧/٨

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٨ - أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٥/٢ رقم المسألة ٢٢٠٤

وأورده الهيشمي في "مجمع الزوائد"وقال رجاله الصحيح،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٤/٤ النسخة الجديدة ١٤٣/٤ رقم ٦٥٥٦

(*٩٧) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

الصاع الحنطة بست أصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل"، رواه أبو يعلي، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤:١١٤).

الحنطة بصنف آخر منها، كما في حديث أبي سعيد:"قسم فينا رسول اللهﷺ طعاما مختلفا"، وأراد به أصنافا من التمر بعضها أفضل من بعض كما تقدم، وهو لا يباع عندنا إلا مثلا بمثل، فلم يكن ضد مذهبنا، ولكنه حجة على من حصر الربا في الأشياء الستة ونفاه عما عداها، فإن قوله: "إلا ما كيل أو وزن" يفيد جريان الربا في كل مكيل وموزون لا مخلص له منه أبدا(*٩٨).

قوله:"ومن طريق عبد الرزاق مرتين إلخ"، قلت: دلالة قول ابراهيم والزهري على كون الكيل والوزن علة للربا ظاهرة، ودل قول إبراهيم: إن اتحاد القدر مع اتحاد الجنس يوجب حرمة الفضل، والنسيئة معا، واتحاد القدر مع اختلاف الجنس حرمة النسيئة وحد ها دون الفضل وهو المذهب.

قوله:"عن أبي الزبير المكي إلخ"، قلت: دلالة قوله:"فإن كان نوعا واحدا"، على كون وحدة الجنس محرمة للربا ظاهرة، وقوله:" كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة إلخ" صريح في أن اتحاد القدر مع اختلاف الجنس محرمة للنسأ دون الفضل، وقول الصحابي:"كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا" في حكم المرفوع كما تقرر في الأصول، فبطل ابن حزم: لو صح لكان موقوفا على جابر، واندحض بقول الهيثمي:"رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" قول ابن حزم: هذا لا شيء لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط، فإن ابن لهيعة ليس من رجال الصحيح،

(*٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ،من قال: الذهب بالذهب ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٦٧/١١ رقم: ٢٢٩٣٠ النسخة القديمة رقم:٢٢٤٨٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٨١/٣ رقم: ١١٧٩٣

٤٧٢٩ - عن حنش الصنعاني: كنا مع فضالة في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألته، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل"، رواه مسلم (تيسير الوصول ٣١)

فثبت أن سند ابي يعلى سالم منه(٩٩✱).

وبما في متنه:" فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل" ارتفع ما يرد على لفظ ابن الهيعة:" فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل" اهـ، من كونه مخالفا لقول المالكيين والشافعيين والحنفيين جملة، لأنهم لا يمنعون من التفاضل في التمر مع غير البر، ولا يقصرون في إباحة التفاضل في البر مع التمر خاصة كما في هذا الخبر، قاله ابن حزم في" المحلى" (٨:٤٧٦) (١٠٠✱) فاللفظ الذي رواه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح سالم من هذا الإيراد، والآثار يفسر بعضها بعضا، فيحمل الطعام في لفظ ابن لهيعة على البر خاصة، فإن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده عند ابن حزم، كما صرح به في "المحلى" (٨:٤٧٣)(١٠١✱)، فالمعنى أن التفاضل إنما يجوز في بيع الحنطة بخلاف جنسها، فأما بالحنطة فلا يجوز إلا مثلا بمثل، فافهم

٤٧٢٩ - أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة الأفكار بيروت رقم: ١٥٩١

(٩٩✱) وأورده ابن حزم في "المحلى" وضعف حديثاً،صححه الهيشمي في"مجمع الزوائد"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤١٣ رقم المسألة ١٤٨٠

(١٠٠✱) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤١٣ رقم المسألة ١٤٨٠

(١٠١✱) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠٩ رقم المسألة ١٤٨٠

....

مسألة مد عجوة أي بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه

قوله:"عن حنش الصنعاني إلخ"، قال في " المبسوط": وعن محمد ابن سيرين أنه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسيئة، ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ، فنقول: بيعه بالذهب جائز بالنقد، لقولهﷺ:" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"(★١٠٢)، ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة، لأن العقد في حصة الحلية صرف، فاشتراط الأجل فيه مفسد، ولا تنزع من السيف إلى بضرر ففساد العقد فيها يفسد الكل دفعا للضرر، أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه، إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد، وكذلك إن كانت الحلية مثل النقد في الوزن، لأن الجفن والحمائل (والحديد) فضل خال عن العوض، فإن مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالأجزاء (دون القيمة)، وإن كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل، والباقى بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) عندنا خلافا للشافعي، وإن كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم

(★١٠٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢/ ٢٤ مكتبة الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، مكتبة دارالفكر٨/ ١١٩ رقم:١٠٦١٩

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٠ رقم المسألة ٢٨٥٣

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب الصرف، النسخة الهندية٢/ ٤٧٦ رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب أن الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

....

الفضل، وعند زفر هذا يجوز، فإن الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الحالي عن العوض، فما لم يعلم به يكون العقد محكوما بجوازه اهـ (١٤: ٥)(*١٠٣)، ولنا أن العلم بالمماثلة واجب، لقولهﷺ :" مثلا بمثل سواء بسواء"، فلا يجوز البيع مجازفة ما لم يتيقن بكون فضة النقد أكثر من فضة الحلية.

الجواب عن إيراد ابن حزم في بيع السيف المحلى بالفضة بفضة أكثر منها بفوات التعيين

وأورد عليه ابن حزم بأنكم إن كنتم تخلصتم بهذه النية (أي بجعل المثل بالمثل والباقى بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين، لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر، وقد افترض رسول اللهﷺ أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين اهـ (٨: ٤٩٥)(*١٠٤).

والجواب ما قاله الشيخ: إن المراد من التعيين كون البدلين حاضرين مشار إليهما، فقد عرفت أن قوله:"عينا بعين"قد ورد في مقابلة النسيئة، ولا شك في وجود التعيين إذا بعنا السيف المحلى بالفضة بفضة مفردة هي أكثر من حلية السيف نقدا، فكل من البدلين عين ليس شيء منهما بدين، وأما إن أي فضة هذا الدرهم بعناه بفضة ذلك الآخر؟ فلا يجب معرفته، لعدم توقف التعيين على معرفة مقدار البدلين ولا على تمييزهما، ألا ترى أن بيع الذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مركبا فيه يجوز كما هو بالدراهم أو الدرهم نقدا، ولا يجوز نسيئة اتفاقا؟ كما في "المحلى" (٨: ٥٠٠)(*١٠٥).مع أنك لا تعرف أن أي فضة هذا الدرهم بعته بالذهب، وأيها

(*١٠٣) أورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/ ٥

(*١٠٤) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٤٠ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٠٥) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٤٧ رقم المسألة ١٤٨٨

……………………………………

بعته بما هو معه أو مركب فيه؟ فإن كان عدم معرفتك بذلك يفوت التعيين لزمك بيع الذهب بالفضة غير عين بغير عين، وهو حرام إجماعا، وإن كان لا يفوته، فكذلك لا يفوته فيما ذكرنا، وظهر بذلك تمويه ابن حزم، وتغريره للعوام، وإيقاعه الخواص في المغالطة، والله المستعان.

الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة

وبما ذكرنا عن "المبسوط" من الوجوه الأربعة في السيف المحلى، وبيعها بالفضة خرج الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة بن عبيد هذا، وبما رواه مسلم من طريق علي بن رباح، عن فضالة: "أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم عليه السلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" (*١٠٦)، وبما رواه أبو داود: نا محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة: "أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال عليه السلام: لا حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما" (*١٠٧)، قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته فى أنه إنما

(*١٠٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة الأفكار بيروت رقم: ١٥٩١

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٣

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند فضالة بن عبيد ٦/١٩ رقم: ٢٤٤٣٦

(*١٠٧) أخرجه أبو داؤد في "سننه" البيوع، باب في حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥١

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥، ٢٦ مكتبة بيت

....

كان غرضه الخرز، ويكون الذهب تبعا، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد اهـ (٨:٤٩٦) (*١٠٨)، فكل ذلك محمول عندنا على أن الذهب الذى في القلادة كان أكثر من الذهب المنفرد، أو لم يدر أيهما أقل وأكثر، ونحن نوجب الفصل والتمييز والموازنة إذا كان الحال هذه ولا بد.

ويؤيد ما قلنا ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة: "قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل" عون المعبود" (٣:٢٥٥) (*١٠٩)، وبهذا نقول ونأخذ لا يباع مثله حتى يفصل. وفيه أيضا: قال الخطابي:"وما ذهب إليه أبو حنيفة، فإنه يخرج على القياس، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل

← الأفكار بيروت رقم:١٥٩١

أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب شراء القلادة وفيها ذهب، النسخة الهندية ١/٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥ وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع القلادة، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

(*١٠٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٠٩) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة الأفكار بيروت رقم:١٥٩١

أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب شراء القلادة وفيها ذهب، النسخة الهندية١/٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع القلادة، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

وأورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حلية السيف،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٤٣،١٤٤رقم الحديث ٣٣٤٩،٣٣٥٠

……

عن الثمن بإزاء السلعة غير أن السنة منعت هذا القياس أن يجرى، ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة، فيقول: لا حتى تميز بينهما"، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد اهـ مختصرا (*١١٠)، قلنا: لم تمنع السنة هذا القياس مطلقا، وإنما منعته في صورة خاصة، وهي أن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب، أو لم يدر أيها أقل، أو أكثر، وأبو حنيفة يمنع هذا، وسيأتي ما يدل على عدم وجوب الفصل في الأحوال كلها، وجواز البيع من غير فصل في آثار الصحابة وأجلة التابعين، فانتظر، وبه يتبين صحة ما أوله عليه أبو حنيفة، وأصحابه حديث فضالة هذا، فإن الصحابة أعرف الناس بمقاصد الشرع و معاني كلام النبيﷺ .

الجواب عن حجة الشوكاني في مسألة بيع القلادة

خرج بما ذكرنا الجواب عما في"النيل" (٥٨:٥)، وكذلك في مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول، والمقابل له من جنسه اهـ(*١١١)، فإنا لم نقل بجواز بيع ما لم يفصل إذا تعذر الوقوف على التساوى و التفاضل من غير فصل، والنزاع إنما هو فيما إذا كان الوقوف على ذلك متيسرا بدونه، وأما قوله:" ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه"، فدعوى مجردة عن دليل وقول باطل، فإن الشرع إنما أوجب التساوي والتماثل، وذلك يحصل باعتدال لسان الميزان سواء عرفنا قدرهما أو لم نعرف، روى مالك في "الموطأ" عن يزيد بن عبد الله

(*١١٠) وأورده العظيم آبادي في "عون المعبود" البيوع، باب في حلية السيف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٤/٩ تحت رقم ٣٣٤٩

وأورده الخطابي في "معالم السنن" البيوع،باب السيف المحلى والقلادة فيها،المطبعة العلمية حلب ٧٢/٣

(*١١١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،باب من باع ذهباً،مكتبة دارالحديث القاهرة٢٠٦/٥ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٠ تحت رقم: ٢٢٥٠

……………………

بـن قسيـط:" أنـه رأى سـعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة، ويـفـرغ صـاحبـه ذهبـه فـى كـفة، فـإذا اعتـدل لسان الميزان أخذ وأعطى" (٢٦٢) (✱١١٢)، هـذا هو الواجب في بيع الذهب بالذهب والفضة بالقضة، ومن ادعى غير ذلك فـعليـه البيـان. وأمـا إذا بـعنا الذهب بالذهب و معه شيء آخر أو مركب فيه فلا يـجـب الفصل، ولا معرفة المقدار، وإنما يجب المعرفة بكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب الذي معه شيء آخر.

وروى ابـن حـزم فـي" الـمـحـلـى" (٤٩٦:٨) من طريق شعبة: نا عمارة بن أبي حـفـصة، عن المغيرة ابن حنين:"سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب، إذ أتاه رجل فـقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قوما يأكلون الربا، قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون جـامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رضي الله عنه رأسه، وقال: لا أى لا بأس به"(✱١١٣).

ومـن طـريـق ابـن أبـي شيبة: عن شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبـراهيم النخعي قـال:"كـان خبـاب قينا و كان ربما اشترى السيف المحلى بالورق"، (مرسل حسن، ومراسيل النخعي مقبولة عند القوم، فهذا على وخباب لم يوجيا الفصل ولا معرفة القدر)(✱١١٤).

(✱١١٢) أخـرجـه مـالك فـي "الـمـؤطـا"البيوع،باب ماجاء في المراطلة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٢ ومع أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٦٦/١٢ رقم:١٣٣٥

(✱١١٣) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى بالآثار"كتاب البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

(✱١١٤) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنـف" البيـوع والأقضية ، فـى السيف الـمـحـلـى،النسخة القديمة رقم: ٢٠١٨٠ ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٢/١٠ رقم:٢٠٥٥٠

أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى "كتاب البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

....

ومن طريق ابن أبى شيبة أيضا: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:"كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه"، (طارق بن شهاب قال أبو داود: رأى النبيﷺولم يسمع منه، كما في "لتقريب" ٩١(✱١١٥).

رومن طريقه: نا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم"(✱١١٦)، (سند صحيح، فهذا طارق وابن عباس لم يوجبا فصل ما في السيف من الفضة، وقول طارق:"كنا نبيع ونشترى دليل على كون مثل ذلك متعارفا في الصحابة، وهم أعرف الناس بكلام رسول اللهﷺ، فثبت أن الفصل ليس بواجب، وحديث فضالة محمول على ما قلنا).

وروى ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن أبي زائدة، أخبرني ابن أبي غنية:"سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة

(✱١١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ، في السيف المحلى،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٦

أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

طارق بن شهاب أورده الحافظ في "التقريب"حرف الطاء، مكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١رقم: ٣٠٠٠ ،مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٦١ رقم:٣٠١٧

(✱١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ، فى السيف المحلى،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٧

أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

……

دنانير؟ فقال: لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير"، ومن طريقة شعبة: "أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به" (٤٩٧:٨)(١١٧*)، وهذا عين ما قاله أبو حنيفة رحمه الله.

وروى محمد في "الحجج" له: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل دينارين موقتين فيعطيه شاميين (الدينار الموقت أنقص من الشامي) فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا) (٢١٦)(١١٨*).

ورواه الطحاوي في "معاني الآثار" :حدثنا ابن مرزوق، ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، بلفظ: أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري ذهبا بذهب وفضة، أو فضة بفضة وذهب (٢٣٩:٢)(١١٩*)، والحكم و مجاهد كلاهما من التابعين، ومجاهد أجل منه، وقد صرحا باشتراط كون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المجموع، ووافقهما في ذلك ابن سيرين كما مر عن " المبسوط".

وروى محمد في "الحجج": أخبرنا ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، ح وأخبرنا عباد بن العوام، ثنا عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: "في شراء السيف المحلى، قال: لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن، بلفظ سعيد، وزاد عباد: "أنه

(١١٧*) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة ١٤٨٨

(١١٨*) أورده محمد بن الحسن الشيبانيفي "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب الرجل يراطل الرجل ،مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٥٨٥

(١١٩*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٧ رقم المسألة٥٦٧٧

....

كـان يـكره شراء السيف المحلى بدون الفضة، ولا يرى بأسا بأكثر من حصته، فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل" (٢١٤)(✱١٢٠).

قلت: سند صحيح وعمر بن عامر السلمي قاضي البصرة صدوق ثقة من رجال "مسلم"، كذا في "التهذيب" (٧:٤٦٦) (✱١٢١)، فعليه يحمل ما روى عن الصحابة من الإطلاق في بيع السيف المحلى بالفضة، فافهم، فإن أبا حنيفة لا يفسر الحديث إلا بأقوال الصحابة، ولا أقوالهم إلا بأقوال التابعين، فعجبا من يرميه بالرأي ويستشعر من نفسه العمل بالحديث، مع كونه يفسر الأحاديث برأيه، ويترك أقوال الصحابة وآثار التابعين سدى ويتخذها ظهريا.

وأما ما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعبي، عن أبي قلابة، عن أنس قال:" أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم" (٨:٤٩٩)، فلا يضرنا؛ لكونه محمولا على ما إذا لم يعرف مقدار حلقة الفضة، أو لا يكون الدراهم المنفردة أكثر من وزنها، ولما كانت العامة لا تعرف مقدار الحلقة بدون الفصل أطلق النهي، ولم يقيده بالقلة والكثرة، وهو ظاهر(✱١٢٢).

(✱١٢٠) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" بسند صحيح، البيوع، باب الرجل يشترى سيفاً، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٥٨٧

(✱١٢١) عمر بن عامر السُلّمي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٧٢ رقم: ٥٠٧٤

(✱١٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الرد على الحنيفة، شراء السيف المحلى بنوح حلية، النسخة القديمة رقم: ٣٦٤٤٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٠/١٩١ رقم: ٣٧٦٠٣

أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٤٥ رقم المسألة ١٤٨٨

....

ومن طريق سعيد بن منصور: نا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، حدثني يحيى الطويل، عن رجل من همدان، قال:" سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه يكسد على الورق، فأصرفه بالزيادة والنقصان، قال: ذلك الربا العجلان" اهـ، (*١٢٣) فليس من هذا الباب هو من باب بيع الجيد بالرديء متفاضلا، قال: وقد أجمعنا على أن الجود ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا جرير، عن مغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن رجل من السمانيين، قال: قال علي بن أبي طالب:" إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق، فليبتع بها ذهبا، وليبتع بالذهب ما شاء"(*١٢٤) محمول على بيع الجيد بالرديء أيضا أي لا يجوز له صرف الدراهم الكاسدة بالنافقة متفاضلا، بل يبيعها بالذهب ثم يبتاع به ما شاء من الدراهم.

ينبغي للمفتي أن يبين للمستفتي الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام

وفيه أن المفتي إذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصود مع التحرز عن الحرام، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل، بل هو اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال لعامل خيبر:"هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر؟"، كذا في" المبسوط"(١٤: ٤)(*١٢٥).

(*١٢٣) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٥ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٢٤) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٢٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٤

....

احتجاج ابن حزم بالمجاهيل

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بهذه الآثار على وجوب الفصل في مسألة القلادة، وفي رواتها مجاهيل، فلا ندرى متى يصير المجهول حجة عنده، ومتى هو مردود؟ و ما رواه من طريق وكيع: نا فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن اهـ (٥٠٠) (✱١٢٦)، محمول على الورع، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما في السرج والسيف من الفضة، وكذلك كل ما روى عن ابن سيرين والشعبي وشريح والنخعي أنهم كرهوا بيع الخاتم فيه فضة بالورق، أو كرهوا أن يشتر ي ذهب وفضة بذهب أو أمروا في طوق ذهب فيه فصوص بنزع الفصوص محمول على الورع، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما في الخاتم والسيف والطوق من الفضة والذهب بدون الفصل، وقد قلنا بوجوب الفصل في هذه الصورة ولا بد.

وأما ما روى من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، وعن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي رحمه الله، وعن حيى بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الشعبي، قالوا كلهم:"لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنقط والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل ونسيئة (٨:٤٩٧) (✱١٢٧)، فهو خلاف الأحاديث الصحيحة المتواترة في إيجاب التماثل والمساواة في بيع الجنس بالجنس من الذ هب والفضة وحرمة النسيئة عند اختلاف الجنس، وعليه الإجماع، فلعل زيادة لفظة:"نسيئة أو بأقل" فيه من زيادة حيى بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن

(✱١٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٦/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

(✱١٢٧) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٢/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

....

الشعبي وحبى لم أعرفه، وعبد الكريم ضعيف فلا حجة فيه. وأما الحسن فروى الطحاوي عنه في "معاني الآثار": حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن:" أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه، تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل"، سنده حسن(*١٢٨).

وأما النخعي، فقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم:"أنه قال في السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن، فلا بأس بذلك"(٢:٢٣٩) (*١٢٩)وهذا سند جيد، فقد رأيت أنهما قد شرطا كون فضة الثمن أكثر مما في السيف والخاتم ونحوهما وأما الشعبي فروى الطحاوي عن سليمان بن شعيب: عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال:"لا بأس بيع السيف المحلى بالدراهم، لأن فيه حمائله وجفنه ونصله" (*١٣٠)، وهذا سند جيد، وليس فيه بأكثر، وبأقل ونسيئة، فهذا هو المحفوظ عن الشعبي، والزيادة التي زادها حيى بن عمر عن عبد الكريم ضعيفة لا حجة فيها.

(*١٢٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٤٧ رقم المسألة ٥٦٧٨

(*١٢٩) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٤٧ رقم المسألة ٥٦٧٩

(*١٣٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها حرز، مكتبة دارا لكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٤٧ رقم: ٥٦٨٠،زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠،قال المؤلف في شرح : هذا سند جيد

....

ومـا رواه ابـن حـزم في " المحلى" من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حصين هو أبـو عبـد الـرحـمن - عن الشعبي: "أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة، ويقول: فيه الحديد والحمائل"(٨:٤٩٧) (✱١٣١)، فـمعناه: يشترى حصة الـخـلية نـقـدا وحـصة الـحـديد والحمائل نسيئة هو جائز عندنا، كما في" المبسوط" (١٤:١٣)(✱١٣٢)، وإن سـلـمـنـا أن الشـعبـي قـال بجواز البيع نسيئة، أو بأقل فقد عارضه أقوال غيره من التابعين كما ذكرنا، فلا يكون قوله حجة.

وكـذا لا يـضـرنـا مـا رواه مـحـمـد في "الآثار": عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبـراهيـم:" أنـه أجـاز بيع الخاتم من فضة فيها فص بدراهم أقل منها"، فإن رواية محمد عـن أبـي يـوسف عـن ابـن أبي عروبة، عن أبي معشر، عنه يعارضه، فإما أن يتساقطا أو يرجح الثاني على الأول لموافقته للقياس دون الأول، فافهم(✱١٣٣).

وكـذلك ما رواه ابن حزم أيضا من طريق حماد بن سلمة: نا الحجاج بن أرطاة، عـن جـعـفر ابن عمرو بن حريث:"أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بـذهـب بـأربـعة آلاف درهـم بـنسـأ، فـأحـرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم. (٨:٥٠١)(✱١٣٤)، فمحمول على أن النسأ كان في حصة الثوب من الثوب من

(✱١٣١) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة ١٤٨٨

(✱١٣٢) أورده السـرخسـيفـي "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/١٣

(✱١٣٣) أورده مـحـمـد بـن الـحسـن الشيبـانيفي "الآثار"البيوع،باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجوهر، ،مكتبة دارعالم سهارنفور ٢/٧٣٣ رقم:٧٦٧

وأورده الـخـوارزمـيفـي "جامع المسانيد "الباب العاشر في الصرف،مكتبة دائرا لمعارف حيدرآباد٢/٣٧

(✱١٣٤) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحلى "بإسناده ولـم يعله،البيوع ،مسألة: فإن كان الذهب شيء آخر غير الفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٨ رقم المسألة ١٤٨٩

……

الثمن لا في حصة الذهب، فقد روى الحاكم وقال: صحيح غريب، من طريق محمد بن العباس جد الشافعي، عن عمر بن محمد، عن أبيه –وهو من الحنفية – عن جده وهو علي رضي اللّٰه عنه مرفوعا: ”من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها“، كذا في ”شرح المهذب“(١٠: ٦٠) (*١٣٥)، فكيف يسوغ له بيع الذهب بالورق نسيئة، وهو يروى عن رسول اللّٰه ﷺ الصرف ها وها؟ فبطل قول ابن حزم: وهذا مما تناقض فيه المالكيون الحنفيون، فخالفوا عمل على وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي اللّٰه عنهم اهـ (٨: ٥٠١) (*١٣٦)، لأنا لم نخالف عمله بل حملنا على محمل حسن، لما قد ثبت في الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا، فالحجة إنما هو في القول دون الفعل، فإن الفعل واقعة عين يحتمل الوجوه، والقول يعطى حكما كليا لا احتمال فيه، ولكن ابن حزم يلزم القوم بالتناقض من دون معرفته بأصولهم، واللّٰه تعالى أعلم.

الكلام في اضطراب حديث بيع القلادة

(فائدة حديثية) قال الحافظ في ” التلخيص الحبير“: له أي لحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في ” الكبير“ طرق كثيرة جدا، في بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها: ”ذهب وجوهر“، وفي بعضها: ”خرز ذهب، وفي بعضها: ”خرز معلقة

(*١٣٥) أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا الألفاظ، وقال الذهبي: صحيح غريب ، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧١ رقم: ٢٣٠٨ النسخة القديمة ٢/٤٩

وأورده النووي في ”المجموع“ شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٦٠

(*١٣٦) أورد بهذا العبارة ابن حزم على الحنفية والمالكية، المحلىٰ، البيوع، مسألة: فإن كان ذهب وشيء آخر غير الفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٤٨ رقم المسألة ١٤٨٩

…………………………

بذهب"، وفي بعضها:"باثني عشر دينارا"، وفي أخرى:" بتسعة دنانير"، وفي أخرى: "بسبعة دنانير"(*١٣٧).

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة (ولكن مخرج الحديث إذا كان واحدا لا يجوز حمله على وقائع كثيرة مختلفة إلا بدليل ناهض، ولأجل ذلك -والله أعلم- قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة اهـ (٢:٢٣٥)(*١٣٨).

(*١٣٧)أخرجه الطبراني في "الكبير "حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣٠٢ رقم:٧٧٤،٧٧٥،٧٧٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير "حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣١٢،٣١٣ رقم:٨٠٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير "على بن رباح الخمي عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣١٤ رقم:٨١٣،٨١٤

(*١٣٨) أورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٣تحت رقم ١١٤١ النسخة القديمة٢/٢٣٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥١

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه الترمذي في "سننه"مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب شراء القلادة، النسخه الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

....

قلت: قوله:"بل المقصود من الاستدلال، محفوظ لا اختلاف فيه" محل نظر، لأن بعض طرقه خال عن النهي عن بيع ما لم يفصل، منها ما أخرجه مسلم من طريق علي بن رباح عن فضالة "أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن"(٢٥:٢) (*١٣٩)، ففيه أن رسول الله ﷺ نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال إلخ، وهل نزعه لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز؟ أو ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب؟ أو لأن الفصل كان أصلح وأنفع للمسلمين لكون القلادة من المغانم؟ كل ذلك محتمل ليس بعضها أولى من بعض، فمجرد نزعه الذهب لا يكون دليلا على وجوبه، ولا على حرمة بيعها من غير نزع.

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضا من طريق حنش عن فضالة:" قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعواالذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"(٢٦:٢)(*١٤٠)، وليس فيه ذكر

← وأخرجه النسائي في "الصغرى" بسند صحيح،البيوع،بيع القلادة،النسخه الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

(*١٣٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥١

(*١٤٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥٢

……

القلادة ولا الذهب ولا الخرز ولا الأمر بالتفصيل والتمييز ونحوه.

ومنها ما رواه من طريق حنش عنه، قال:"اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال:"لا تباع حتى تفصل"، وفيه أنه أمر بالفصل حين علم بزيادة ذهب القلادة على ذهب الثمن، ولا نزاع فيه، وأين الدلالة فيه على وجوب التفصيل مطلقا؟(✱١٤١).

ومنها: ما للطحاوي بسند حسن من طريق حنش الصنعاني:" أنه كان في البحر مع فضالة ابن عبيد، قال حنش: فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت و زبرجد، فأتيت فضالة فذكرت له ذلك، فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل، فإني كنت مع رسول اللّٰهﷺ بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول اللّٰه ﷺ عنها؟ فقال: لا تأخذ التبر بالذهب مثلا بمثل، قال الطحاوي: وفيه أن ما حكى فضالة عن رسول اللّٰه ﷺ هو التبر بالذهب مثلا بمثل (أي لا يكون ذهب الثمن أقل من ذهب القلادة)، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره، ثم ذكر الطحاوي حديث المتن من طريق حنش عنه، وفيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبيﷺ، والذي ذكره عن النبيﷺ هو نهيه

(✱١٤١) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه الترمذي في "سننه" قال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب شراء القلادة ، النسخة الهندية ١/١٣٨ مكتبة دار السلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥١،٣٣٥٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع القلادة،النسخه الهندية ٢/١٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

……

عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، فهذا مما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده بيعها حتى تفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصله منها، فقد اضطرب علينا هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر (٢٣٨:٢)(✱١٤٢).

وصنيع مسلم في "الصحيح" يشعر بترجيح لفظ الليث عن سعيد بن يزيد، وفيه الأمر بالفصل بعد ما علم النبي ﷺ بزيادة ذهب القلادة من ذهب الثمن، على لفظ ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد، وفيه:"أن رجلا ابتاع قلادة فيها ذهب وخرز بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبيﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجر، فقال: لا، حتى تميز بينهما، قال: فردة حتى ميز بينهما، (عون المعبود ٣:٢٥٥) (✱١٤٣).

وفيه الأمر بالفصل مطلقا، والنهي عن بيعها قبل التمييز، فإن مسلما أودع لفظ الليث في "الصحيح"، وأشار إلى حديث ابن المبارك، ولم يسق لفظه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: نا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، (أي نحو حديث الليث عنه) (٢٠٠٢)، وابن المبارك وإن كان ثقة فى الحديث ثبتا حجة، ولكن الليث إمام جليل الشأن لا سيما وسعيد بن يزيد إسكندراني، فالليث أعلم به وبحديثه، لأنه من أهل مصر بلدي له، بخلاف ابن المبارك

(✱١٤٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٤،٣٤٥ رقم: ٥٦٧٠

(✱١٤٣) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حليفة السيف تباع بالدرهم، المكتبة الأشرفية ديوبند٩/١٤٤رقم:٣٣٤٩

……

فإنه من أهل مرو، ليس بلدية لسعيد، ولأجل ذلك والله أعلم- ساق مسلم في ”الصحيح“ سند الليث ولفظه، ولم يسق لفظ ابن المبارك لكونه خالف ليثا فى متن الحديث، وليث أرجح وأولى وأجل وأعلم بحديث سعيد منه وأعرف.

ولا يخفى أن الحديث إنما يصلح حجة للخصم بلفظ ابن المبارك في الجملة، وأما لفظ الليث فلا حجة له فيه أصلا، كما تقدم، والله تعالى أعلم، وعمله أتم وأحكم.

فإن قيل: حديث الليث أخرجه النسائي من طريق هشيم: نا الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: ”أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبيﷺ، فقال: فصل بعضها من بعض ثم بعها“، (٢٢٢:٢)(*١٤٤).

قلت: لم يزد هذا إلا اضطرابا في الحديث أكثر مما كان، فإنه جعل مكان قوله: ”اشتريت قلادة إلخ“ ”أصبت قلادة فأردت أن أبيعها“، وجعله عن الليث عن خالد، وحذف أبا شجاع من البين، فإن حملناه على تعدد الواقعة فنقول: إنما أمرهﷺ بالفصل لكونه قد علم مرة بزيادة الذهب الذي في القلادة على ذهب الثمن فيما كان

(*١٤٤) وأخرجه النسائي في ”الصغرىٰ“ بسند صحيح، البيوع، بيع القلادة، النسخة الهندية ٤٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٧٧

وأخرجه مسلم في ”صحيحه“ باختلاف الألفاظ، النسخة الهندية ٢٥/٢، ٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩١

وأخرجه الترمذي في ”سننه“ قال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في شراء القلادة، النسخة الهندية ٢٣٨/١ مكتبة دار السلام رقم: ١٢٥٥

وأخرجه أبو داؤد في ”سننه“ باختلاف الألفاظ، بسند صحيح، البيوع، باب في حليفة السيف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥١، ٣٣٥٢

....

فضالة اشتراها، فأمره بالفصل فيما أصابها وأراد بيعها، كى لا يقع ثانيا فيما وقع أولا، وإن لم يكن محمولا على التعدد، فالراجح ما رواه قتيبة، عن الليث، عن أبي شجاع، عن خالد بن أبي عمران، لا ما رواه هشيم عن الليث عن خالد، فإن الليث وإن كان قد أدرك خالدا (١٤٥★)، ولكن هذا الحديث ليس من روايته عنه بلا واسطة، وإنما سمعه بواسطة أبي شجاع عنه، ولذا أودع مسلم في "صحيحه" الأول دون الثاني. ولعلك قد عرفت بذلك قوة قول الطحاوي في دعواه الاضطراب، وضعف قول السبكي في "شرح المهذب" له: وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات اهـ (١٠: ٣١٣)(١٤٦★)، فلو كان مثل هذا الاضطراب في حديث، احتج به أحد من الحنفية لاتخذه المحدثون سخريا، ورموه بقلة المعرفة بالحديث والإسناد، وإنما أشبعت الكلام في المسألة ودلائلها لكونها معترك الأعلام ومزلة الأقدام.

(فائدة ثانية) قال النووي في "شرح مسلم" له: وقال حماد بن أبى سليمان: يجوز بيعه (أي بيع ذهب مع غيره) بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أكثر، أو أقل، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث اهـ (٢: ٢٦) (١٤٧★). قلت: لا أدرى من أين عزا النووي هذا القول إليه، والذي ذكره ابن حزم في "المحلى"، إنما هو عن شعبة، قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال:

(١٤٥★) كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ، حرف اللام، ترجمة ليث بن سعيد بن عبدالرحمن، مكتبة دارالفكر بيروت٦/٦٠٧ رقم: ٥٨٨٠

(١٤٦★) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٣١٣

(١٤٧★) أورده النووي في "شرح المسلم" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٢١١ رقم: ١٥٩١

....

لا بأس به (٨: ٤٩٧)(*١٤٨)، وهذا مجمل يحتمل الوجوه، ثم روى من طريق حماد ابن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي:"أنه كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب"، وقال حماد في من أراد أن يشترى ألف درهم بمائة دينار ودرهم، فمنع من ذلك، وقال:"ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار" (٨: ٥٠٠)(*١٤٩)، وهذا صريح في أنه كان يكره بيع ذهب وغيره بذهب، وإنما يجوز عنده بيع الذهب بالفضة بالذهب.

الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا بجعل الزائد مقابلا للصنعة

وفي "عون المعبود": ذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان الشهير بابن الآلوسى البغدادي في كتابه "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين" (٣: ٢٥٥)(*١٥٠)، قلت: هذا غلط باطل مخالف لصريح الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ القاضية بإهدار الصنعة والجودة

(*١٤٨) أورد بهذا العبارة ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب وشيء غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٢/٧ رقم المسألة:١٤٨٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في السيف المحلى والمنطقة المحلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٣٤/١٠ رقم:٢٠٥٦١ النسخة القديمة رقم:٢٠١٩١

(*١٤٩) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب وشيء غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٧/٧ رقم المسألة:١٤٨٨

(*١٥٠) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حلية السيف، المكتبة الأشرفية ١٤٤/٩ تحت رقم:٣٣٥٠

....

في الربويات، وعليه الإجماع، قال الموفق في "المغني": والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه في التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، ثم استدل لقول الجمهور بما مر عن عبادة: "والذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها" (*١٥١)، الحديث، وهو صريح في وجوب التماثل بين التبر والمضروب وزنا بوزن، وبما مر عنه أيضا أنه أنكر على معاوية بيع آنية من فضة إلا وزنا بوزن يدا بيد، (*١٥٢) وبما سيأتي عن أبي الدرداء أنه أنكر على معاوية بيع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، وقال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثله، وموافقة عمر لأبي الدرداء وكتابه إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنابوزن"،

(*١٥١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، مكتبة دارالفكربيروت ١١٧/٨ رقم: ١٠٦١٥، ١٠٦١٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، بيع الثمر بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٤٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في الصغرى بسند صحيح، البيوع، قسم الأقوال، الفصل الثاني في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٤ رقم: ٩٧٩٤

(*١٥٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناده صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" بإسناده صحيح، البيوع، باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٠/٣ رقم: ٢٦٢١

……………………………………………

وهذا كلها أسانيد ها صحاح، أودعها مسلم في "الصحيح"، ومالك في "الموطأ".

وروى محمد في "الآثار" (١٥٣*) بسند صحيح عن أنس قال: "بعث عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إنى أزاد على وزنه، قال عمر: لا، فإن الفضل ربا، وهو مذكور في المتن أيضا.

وروى مالك في " الموطأ": عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: "كنت مع عبد الله ابن عمر، فجائه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم (٢٦٠) (١٥٤*)، فهذا أبو الدرداء، وعبادة، وعمر، وابنه رضي الله عنهم، كلهم أوجبوا التماثل بين التبر والمضروب من الفضة والذهب، والمصنوع وغير المصنوع، والمصوغ وغير المصوغ منهما، فما ذا بعد الحق إلا الضلال، ولكن ابن تيمية مجهول على إحداث أقوال يشذ فيها عن الجماعة، ويخالف الإجماع و مذاهب السلف كلها، فإلى الله المشتكى.

روى الطحاوي في "معاني الآثار" له: حدثنا بحر بن نصر، قال: قرء على شعيب، ثنا موسى بن على (هو بالتصغير على وزن حيي كما في " التقريب" وحاشية

(١٥٣*) أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" البيوع، باب شراء الذهب والفضة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٣/٢ رقم: ٧٦٨

وأورده الخوازمي في "جامع المسانيد" الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦/٢

(١٥٤*) أخرجه مالك في "الموطأ" بسند صحيح، البيوع، بيع الورق بالذهب عينا وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٢٩/١٢ رقم: ١٣٢٦

……

"التهذيب" عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال:" مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق، فقال: اصنع لنا أوضاحا الصبي لنا، قلت: يا أمير المؤمنين ! عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح، فقال عمر: مثلا بمثل؟ فقلت: نعم، فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى" (٢٣٥:٢) (١٥٥*)، بحر بن نصر قد مر توثيقه غير مرة، وشعيب: هو ابن الليث بن سعد ثقة فقيه من رجال مسلم، وموسى بن على: هو ابن رباح اللخمي ثقة متقن من ثقات المصريين، روى له مسلم والأربعة، ويزيد بن أبي منصور من رجال مسلم والترمذي، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وأبو رافع لا يسأل عنه، فالسند صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي في " سننه" من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد: هو ابن عروبة عن دينار أبي فاطمة، عن أبي رافع: أنه قال لعمر:"إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه، وأخذ لعمالة يدى أجرا، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا "(٥:٢٩٢)، ورواه عبد الرزاق نحوه، كما في "كنز العمال" (٢:٢٣١)(١٥٦*)، والحديث احتج به البيهقي، وسكت عنه ابن

(١٥٥*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٤٠ رقم:٥٦٥٧ وقال المؤلف بعد ما بحث على إسناده:فالسند صحيح على شرط مسلم

(١٥٦*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند حسن،البيوع،أبواب الربا،باب لاياع، المصبوغ من الذهب والفضة،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٤٦رقم:١٠٦٨٨

وأخرجه عبدالرزاق نحوه في "المصنف"من طريق التيمي عمن سمع يحيٰ البكاء،يحث عن أبي رافع البيوع،باب الفضة بالفضة ، النسخة القديمة٨/ ١٢٥ مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٩٩رقم:١٤٦٥٤

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأفعال،باب في الربا وأحكامه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٦ رقم:١٠٠٨١

....

التركماني ولم يعله بشيء فهو صحيح أو حسن، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق من رجال مسلم، ودينار أبو فاطمة لم أعرفه بجرح ولا تعديل.

وروى عبد الرزاق، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، والحارث، وأبو يعلى، عن محمد بن السائب، عن أبي رافع مولى رسول اللهﷺ، قال: "احتجنا فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر، فلقيني أبو بكر فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج الحى إلى نفقة، فقال: إن معى ورقا أريد بها فضة، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة، ووضع الورق في كفة، فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع! إنك إن أحللته فإن الله لا يحله، سمعت رسول اللهﷺ يقول: "والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار".

قال الحافظ ابن حجر: فيه الكلبي متروك بمرة قال: وكأن ابن راهويه أخرج حديثه لأن له أصلا عن ثابت بن الحجاج، كذا في"كنز العمال" (٢:٢٣) (١٥٧✱). قلت: وثابت بن الحجاج الكلابي روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة ،

(١٥٧✱) وأخرجه عبدالرزاق نحوه في "المصنف"عن محمد بن السائب الكلبي وهو متروك ،البيوع، باب الفضة بالفضة، النسخة القديمة١٢٣/٨ مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٨رقم:١٤٦٤٧

وأخرجه الحارث في "مسنده"من طريق محمد بن السائب الكلبي ، البيوع،باب في أنواع الربا،مكتبة مزكرالخدمة السنة النبوية ٥٠٢/١ رقم:٤٤١

وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده،في طريق الكلبي،مسند أبي بكرالصديق ٤٣/١ رقم:٥١

وأخرجه أبي شيبة في "المصنف"من طريق الكلبي ،البيوع والأقضية من قال:الذهب بالذهب، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٣/١١ رقم:٢٢٩٤٦

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأفعال،باب في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٤ رقم:١٠٠٧٧

....

وعوف بن مالك، وغزا معه القسطنطينية، وعن زفر بن الحارث، وأبي بردة بن أبي موسى، وثقه ابن سعد وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، كذا في " التهذيب" (٢:٤) (✱١٥٨)، فهو متابع جيد لمحمد بن السائب الكلبي، وفي "شرح المهذب": أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، عنه، وفي سنن أبي قرة عن محمد بن السائب عن أبي رافع، والكلبي ضعيف (١٠:٥٩)(✱١٥٩).

قلت: وهذا ليس من الاختلاف في شيء، فإن محمد بن السائب قد أدرك أبارافع، فلعله سمعه أولا بواسطة سلمة ثم سمعه من أبي رافع نفسه، وكونه مشهورا من جهته يدل على تلقي العلماء هذا الحديث بالقبول كما أشار إليه الحافظ ابن حجر أن ابن راهويه أخرجه لأن له أصلا عن ثابت الحجاج، والحديث إذا تلقاه العلماء بالقبول لا يضره ضعف إسناده كما تقرر في الأصول.

وروى ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: "كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال" (✱١٦٠)، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد و أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة (مثلا

(✱١٥٨) ثابت بن الحجاج الكلابي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ١/٥٤٨ رقم:٨٥٥

(✱١٥٩) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في ربا الفضل ، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٩

(✱١٦٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بسند صحيح، الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٦، ٢١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٤٠ رقم:٥٦٥٧

…………………

بمثل) منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد وطلحة، والزبير، كذا في "كنز العمال"(٢: ٢٣١)(*١٦١).

ولا يخفى أن الذهب والفضة يعم العين والتبر، والمصوغ وغير المصوغ، فلو لم يرد تصريح بكون تبرها وعينها ومصوغها وغير مصوغها سواء لكان مقتضى قوله ﷺ:"والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن" (*١٦٢)، قاضيا على بطلان قول ابن تيمية كافيا لرده عليه كيف؟ وقد ورد التصريح بذلك عن النبي ﷺ معه في غير ما حديث.

منها: حديث القلادة، وحديث بيع السعدين آنية من فضة أو ذهب بجنسها متفاضلا، وقوله ﷺ لهما:" قد أربيتما فردا"، رواه مالك في "الموطأ"، وسيأتي في المتن، ثم جاء عن أصحابه بيان واضح في إهدار الصنعة والجودة، وإيجاب التماثل في

(*١٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال:الذهب بالذهب والفضة بالفضة، النسخة القديمة رقم:٢٢٤٩٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٤٧١رقم:٢٢٩٤٢

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأفعال،باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٥ رقم:١٠٠٧٦

(*١٦٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة مثلابمثل، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

....

بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مطلقا، كما ذكرناه آنفا(*١٦٣).

وفي "شرح المهذب": قال أصحابنا: لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا، ولا الفضة بالفضة كذلك، سواء كانا مصوغين، أو تبرين، أو عينين، أو أحدهما مصوغا، والآخر تبرا أو عينا، أو جيدين أو رديئين، أو أحدهما جيدا، والآخر رديئا، أو كيف كان، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء، وعلى ذلك مضى السلف والخلف(*١٦٤).

قال الشافعي في كتاب الصرف من "الأم" : ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجازته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا، ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين،(*١٦٥)(وقد تقدم أن الصحابة لم يسلموا له هذا الرأى وردوه عليه، فأنكر عليه عبادة بمحضر من الناس، وفيهم الصحابة، وأغلظ له القول، وكذا أبو الدرداء، وأن عامتهم كانوا معهما لا مع معاوية، حتى بلغ ذلك عمر، فكتب إلى معاوية ينهاه عن ذلك، فرجع إلى قوله).

قال: وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة،لأن للصناعة قيمة (ولكنه لم يقل بجواز بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلة

(*١٦٣) أخرجه مالك في "الموطأ"عن يحيٰ بن سعيد مرسلاً، البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠، مع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/ ٥٢٠ رقم:١٣٢٣

(*١٦٤) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٨٣

(*١٦٥) بحث الشافعي في "الأم"على هذه المسألة بحثاً طويلاً، البيوع،آخر باب ما في الصرف، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٤٥٨،٤٥٩ قرب رقم الحديث١١٩٨

....

كما قاله ابن تيمية، وشتان بين القولين)، وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة، وتكون الزيادة في مقابلة الصياغة، قال الشيخ أبو حامد: قال الأوزاعي: كان أهل الشام يجوزون ذلك، فنهاهم عمر بن عبد العزيز.

قال: والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك، قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة، وهذا غلط علينا، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه، والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها، وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب، وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لا تراعى إلا في الإتلاف دون المعاوضات به، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون(★١٦٦).

ثم ذكر شارح "المهذب" شبهة النقل عن مالك في ذلك، وهي مسألة نقلها الشافعي عن مالك، ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار، وقال: رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك، وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين، (★١٦٧) وقد روى عن مالك في غير مسألة ما بخالفها، ثم ذكرها، قال مالك في التاجر يأتى دار الضرب بورقة، فيعطيهم أجر الضرب، ويأخذ منهم دون ورقة مضروبة، قال: إذا كان ذلك لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن القاسم: أراه

(★١٦٦) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٤

(★١٦٧) أورده ابن عبد البر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبراً عيناً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٣٥٠

ونقله النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر ١٠/٨٤

....

حقيقيا للمضطر ولذي الحاجة، قال ابن وهب: وذلك ربا، ولا يحل شيء منه إلى أن نال نقلا عن ابن رشد: والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التي تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة، روى ذلك عن ابن عباس (ثم رجع عنه، كما مر، وسيأتي).

ثم قال ابن رشد في آخر كلامه: ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصناعة؛ إذ لا ضرورة في ذلك اهـ.(✱١٦٨)

قال شارح "المهذب": فقد ظهر بذلك تحريم مذهب مالك، ووجه الاشتباه في النقل عنه، انتهى مختصرا (١٠:٨٣-٨٥) (✱١٦٩)، فالذي قاله ابن تيمية قول سوء منكر لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين، وهو خلاف صريح للأحاديث المتواترة في هذا الباب، وما روى في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ وهم خير أصحاب، والحمد لله الملك الوهاب على توفيقه إيانا لفهم السنة والكتاب.

(فائدة فقهية:) قال في " الهداية ": ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب، وأحدهما أقل، ومع أقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقى الفضة (والذهب) جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع

(✱١٦٨) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" أول كتاب الصرف ،آخر "المسألة الأولىٰ" مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٩٦

(✱١٦٩) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٤

....

لتحقق الربا، إذا الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اهـ، (*١٧٠) وفي حاشيتها عن "الفتح" قوله: فمع الكراهة، قيل لمحمد: كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل، ولم تروا الكراهة عن أبي حنيفة، بل صرح في الإيضاح أنه لا بأس به عند أبي حنيفة، قال: وإنما كره محمد ذلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل، واستعملوه فيما لا يجوز (يعنى كرهه سدا للذريعة)، وهكذا ذكر في "المحيط"، وقيل: إنما كره لأنهما باشرا الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة، فإنه مكروه بهذا، فأورد لو كان مكروها كان البيع في مسألة الدينار والدرهمين بدرهم و دينارين -وهي المسألة الخلافية - مكروها ولم يذكره، قلت: الذي يقتضيه النظر أن يكون مكروها، إذ لا فرق بينه وبين المسألة المذكورة في جهة الكراهة، غاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة، ثم ذكر أصلا كليا يفيده، وينبغى أن يكون قول أبي حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف من غير ذكر خلاف اهـ (٩٢:٣) (*١٧١)، قلت: والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، نص عليه صاحب " الهداية" في باب الكراهة (٤٣٦:٤) (*١٧٢).

(*١٧٠) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٤/٥

وقول محمد أودره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٧ المكتبة الرشيدية٢٧١/٦

(*١٧١) أودره الشيخ عبدالحي الكهنوي في هامش"الهداية"كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ١٠٨/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٤/٥

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصرف،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٧ المكتبة الرشيدية كوئة ٢٧١/٦

(*١٧٢) أورده المرغيناني في "الهداية"ونصه،تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً، أول كتاب الكراهية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٢/٤

....

وعلى هذا فلم يبق مسألة"مد عجوة" خلافية في التحريم، وصورتها أن يبيع مد عجوة درهما بمدى عجوة، فإن كان المدان قيمة كل واحد منهما درهم جاز اتفاقا، كما في "شرح المهذب" (١٠: ٣٤١)(*١٧٣)، وإن كان المدان قيمتها درهم لم يجز عندنا ولا عند الشافعي، نعم، يصح العقد عندنا مع الكراهة، ويبطل عنده، و كذا لو باع دينارا، ومد عجوة بدينارين، ومد عجوة لا يساوى دينارا لم يجز، وإن كان يساويه جاز، والله تعالى أعلم.

قوله:" عن ابن عمر إلخ"، قال الموفق في "المغني": لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا، قال: يجوز بيع الموزونات (غير الذهب والفضة) بعضها ببعض جزافا، ثم رده عليه، وقال: إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا، لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، قال: وأما معرفة المكيل و الموزون فالمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبيﷺ، وبهذا قال الشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أن الاعتبار في كل بلد بعادته، ولنا ما روى عبد الله بن عمر مرفوعا:"المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة"، والنبيﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام (٤: ١٣٣و١٣٦)(*١٧٤).

(*١٧٣) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤١

(*١٧٤) أورده إبن قدامة في "المغني" البيوع،مسألة المماثلة في بيع الأموال التي بحرم التفاضل فيها، مكتبة القاهرة،٤/١٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٩ رقم المسألة ٧٠٨

٤٧٣٠ –عن ابن عمر، عن النبيﷺ، قال:"المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل المكة".رواه أبو داود والنسائي،وسكت عنه أبوداود

فكل ما نص على كونه مكيلا فهو مكيل
وكذا ما نص على كونه موزونا، فهو موزون أبدا

قلت: أما ما نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل عندنا أبدا، وإن ترك الناس فيه الكيل، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والملح،على تحريم التفاضل فيه وزنا، فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس فيه الوزن، كالذهب والفضة، وأما

٤٧٣٠ – أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في النبي–صلى الله عليه وسلم–المكيال،مكيال المدينة: النسخة الهندية ٢/٤٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٠

قال المؤلف: سكت عنه أبوداود وسكوته صالح للإحتجاج.

وأخرجه النسائي في "سننه"بسند صحيح،الزكاة، كم الصاع،النسخة الهندية ١/٢٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢١

أخرجه الطبراني في "الكبرىٰ"بإسناد صحيح،طاؤس عن ابن عمر،مكتبة دارإحياء التراث العربي١٢/٣٩٢ رقم:١٣٤٤٩

أخرجه البيهقي في "الكبرى"بسند صحيح،البيوع،أبواب السلم، باب أصل الوزن، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٥٧ رقم:١١٣٣٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الزكاة، ذكر الإخبار عن قدر الوسق الذي تجب الزكاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٨/٧٧ رقم:٣٢٨٣

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية"فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين طاؤس بن كيسان، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت٤/٢٠

أخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح،مسند أبي عباس–رضي الله عنه–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/١٢٨ رقم:٤٨٥٤

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب مرد الكيل والوزن، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٠٧ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٠ رقم:٢٢٥١

وكل ما نص والمنذرى، وأخرجه أيضا البزار، وصححه ابن حبان والدا ر

ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس كما في "الهداية" (٥:١٥٧) (*١٧٥)، ففي حكاية الموفق مذهب أبي حنيفة تسامح، ولعل شبهة النقل رواية عن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص أيضا ولكن المتون على قول أبي حنيفة ومحمد وهو المذهب، قوله ﷺ: والمكيال مكيال المدينة إلخ" (*١٧٦)محمول على ما نص رسول الله ﷺ على كونه مكيلا أو موزونا، ولا دليل

(*١٧٥) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/١٧٩

وأورده الحصكفي في "الدر المختار"مع "رد المحتار"البيوع،باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٠٨، ٤٠٩ كراتشي ٥/١٧٦

وأورده ابن نجيم في "بحر الرائق"البيوع،باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١٢٩ المكتبة الأشرفية ديوبند٦/٢١٥

(*١٧٦) أخرجه أبو داود في "سننه"وسكت عنه،البيوع،باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم–المكيال مكيال المدينة،النسخة الهندية ٢/٤٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح، الزكاة، كم الصاع؟،النسخة الهندية ١/٢٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢١

وأخرجه الطبراني في "الكبرىٰ"بإسناد صحيح،طاؤس عن ابن عمر،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٣٩٢ رقم:١٣٤٤٩ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع،أبواب السلم، باب أصل الوزن، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٥٧ رقم:١١٣٣٦

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"الزكاة،ذكرالإخبار من قدر الوسق الذي تجب الزكاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٨/٧٧ رقم:٣٢٨٣

وأخرجه أبو نعيم في "حليةالأولياء"فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين طاؤس بن كيسان، مكتبة دارالفكرللطباعة والنشر بيروت ٤/٢٠ وأخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح،مسند أبي عباس–رضي الله عنه–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/١٢٨ رقم:٤٨٥٤

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب مرد الكيل والوزن، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٠٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠١٠ رقم:٢٢٥١

قطنى (نيل الأوطار٥:٥٩).

على كونه عاما للمنصوص، وغير المنصوص عليه، لا سيما وظاهر الحديث أن لا يعتبر الكيل في المكيلات إلا بمكاييل كان قد تعارفها أهل المدينة في عهده من المد والصاع والقفيز ونحوها، ولا يعتبر بمكاييل سواها، وكذلك الوزن، ولا قائل به، بل يجوز بيع الكيل بالكيل إذ تساويا في الكيل، وبيع الموزون بالموزون إذا تساويا في الوزن بأي مكيال و ميزان كان اتفاقا لا نعلم فيه خلافا، فلما كان ظاهر الحديث متروكاً بالإجماع، لم يكن حجة لاعتبار كيل الحجاز ووزنه في كل مكيل وموزون هناك، بل في المنصوص عليه وحده، هذا.

وكلام الطحاوي في "مشكله" يشعر بكون الأصل في الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص، وإنما يعتبر العرف فيما لم يعرف كونه موزونا أو مكيلا في عهده ﷺ، وهذا نصه: روى عن النبي ﷺ أنه قال:"الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة "، ومكة أرض متجر ليس فيها زرع، ولا تمر، تباع الأمتعة فيها بالأثمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم:"بواد غير ذى زرع"(١٧٧*) بخلاف المدينة، فإنها دار نخل وزرع، فكانت جل تجاراتهم في المكيل، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن(١٧٨*).

ولما كانت السنة منعت من إسلام الموزون فى الموزون، والمكيل فى المكيل، وأجازت عكسهما، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، كان الأصل فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة، وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة، لايتغير عن ذلك بمغير، ومن هنا أخذ أبو حنيفة أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو مكوك

(١٧٧*) سورة إبراهيم،الآية:٣٧

(١٧٨*) أورده الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-الوزن وزن أهل المدينة، دارالكتب العلمية بيروت٢/٦٩ رقم الحديث:١٤١٧

....

أو مد أو صاع فهو كيلي تجرى فيه أحكام الكيل في جميع ما وصفنا، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك اهـ، من "المعتصر من المختصر" (٢١١)(*١٧٩)، فقوله: "إن ما لزمه اسم مختوم إلى آخره فهو كيلي، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني"، يعم كل مكيل و موزون لا يتقيد بالأشياء السنة المنصوص عليها، هذا هو قول أبي حنيفة، ولعل أصحاب المتون خصوه بالمنصوص؛ لأن كون ما سواه مكيلا أو موزونا في عهده ﷺ غير متيقن به، ولا يجوز إلحاقه بالمنصوص قياسا لكون ذلك خارجا عن مواضع القياس كما لا يخفى، وعند الماوردى أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده ﷺ مكيلة أو موزونة، كما في "شرح المهذب" (١٠:٢٧٧)(*١٨٠)، ولعله منازع في أكثر ما ادعاه مما عدا المنصوص عليه.

تحقيق حديث ابن عمر في مكيال المدينة، ووزن مكة سندا ومتنا وتفسيرا

ثم اعلم أن حديث ابن عمر هذا ذكر أبوداود في سنده و متنه اختلافا، أما السند فقيل: فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا لا يضر، فإنه أيا ما كان فهو صحابى، وأما المتن، فإنه رواه باللفظ المذكور في المتن من حديث سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: "وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود أيضا: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي، وقد ذكره أبو عبيد في الغريب، فقال: وبعضهم يقول: "والميزان ميزان المدينة،

(*١٧٩) أورده الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله: الوزن وزن أهل المكة، دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٢ رقم الحديث: ١٤١٧

(*١٨٠) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/١٠

…………………………………

والمكيال مكيال مكة" هكذا رواه البزار عن ابن عباس أيضا، ورجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد" (٤: ٧٨) (١٨١*)، قال أبو عبيد: يقال: إن هذا الحديث أصل لكل شيء، والكيل والوزن، إنما يأتم الناس فيها بأهل مكة وأهل المدينة، وإن تغير ذلك في سائر الأمصار.

قال الخطابي: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخبط في تأويله، وزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزنا أوفى أو مكيالا أكبر، وادعى الخصم أن الذي لزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر، قال: وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره، فاختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يحملان على عرف البلد، وعادة الناس في

(١٨١*) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- المكيال مكيال المدينة، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٠

أورده ابن الملقن في "البدرا لمنير" الزكاة، الحديث الرابع، مكتبة دارالهجرة الرياض ٥/ ٥٦٢

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/ ١٩٩ رقم: ٤٦٠١

وأخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/ ١٢٨ رقم: ٤٨٥٤

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد" وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، البيوع، باب في الكيل والوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٧٨ النسخة الجديدة ٤/ ٩٤ رقم: ٦٣٣٧

وأورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصاع الذي تعرف به الصدقة الأرضين، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس بيروت ٦٢٤ تحت رقم: ١٦٠٦

....

أوزان البلد الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة، ولا بمكيال المدينة، وإنماجاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق اللّٰه تعالى، دون ما يتعامل به الناس في مبايعاتهم وأمور معاشهم، وقوله:"والوزن وزن أهل مكة "يريد الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، معناه أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك الرجل منها مائتى در هم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان، فمنها البغلى، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، فالبغلى ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، وهو نقد أهل مكة الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول اللّٰه ﷺ إياها، والدليل عليه قول عائشة رضي اللّٰه عنها في فضة بريرة: إن شئت أعدها لهم، فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان، وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها(*١٨٢).

ثم قال: وأما قوله:"والمكيال مكيال أهل المدينة " فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، وتكون يقدر النفقات وما في معناها معيار، وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال، وثلث بالعراقي، وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرطال وثلث، ينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، كذلك أهل كل بلد على عرف أهله، وإذا جاء ت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو

(*١٨٢) بحث الخطابي في باب الكيل الوزن بحثاً شافياً، معالم السنن،ومن باب الرجحان في الوزن، مكتبة المطبعة العلمية حلب٣/ ٦٠،٦١

……………………………………

معنى الحديث وتوجيهه عندى(✱١٨٣)، والله أعلم.

وجوز إمام الحرمين في حمل الحديث احتمالين: أحدهما: ما قاله الخطابي. الثاني: أنه لعل اتحاد المكاييل كان يعم في المدينة، واتحاد الموازين كان يعم بمكة. فخرج الكلام على العادة، قال شارح المهذب: وكلا الاحتمالين ممكن، وما قاله الخطابي أقرب إلى تأسيس القواعد الشرعية، وأما انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم، بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر الشرع التقدير فيه بالكيل أو الوزن، ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به، والمقصود أن يعتبر بعادة أهل الحجاز في الكيل والوزن أي فى زمان النبيﷺ، فهو المعتبر، وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنهﷺ فلا اعتبار بها اتفاقا اهـ، ملخصا (١٠: ٢٦٣-٢٧٤)(✱١٨٤).

قلت: فلا يرد على أبي يوسف أنه خالف الحديث، فقد رأيت اختلاف العلماء في تأويله، والاحتمال يضر بالاستدلال، إلا أن ما نص رسول الله ﷺ فيه على الكيل فهو مكيل أبدا لا يتغير بمغير، فيشترط فيه التساوى بالكيل، ولا يتلفت إلى التساوى بالوزن، وما نص فيه على الوزن موزون أبدا، فلا بد فيه من التساوى في الوزن، حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا، لا وزنا لم يجز، لأن طاعة رسول اللهﷺ واجبة علينا، ولأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محمول

(✱١٨٣) أورده الخطابي في ”معالم السنن“ ومن باب الرجحان في الوزن، مكتبة المطبعة العلمية حلب٣/٦٤

(✱١٨٤) هذا ملخص ما أورده النووي في ”شرح المهذب“فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٦٣،٢٧٤

....

على عادات الناس (★١٨٥)، لأنها دلالة على الجواز فيما وقعت عليه، لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

وأجيب عن أبي يوسف بأن النص على ذلك أي على الكيل في المكيل والوزن في الموزون ما كان إلا أن العادة إذ ذاك بذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم.

وأورد عليه بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوه من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص، قال المحقق في "الفتح": ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف، لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: إن تغير العادة يستلزم تغير النص إذا كان مبناه العادة، فلو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها في حياة النبي ﷺ لتغير النص، والله أعلم (٥:١٥٨)(★١٨٦).

وبالجملة: فظاهر ما في "الفتح" يفيد ترجيح ما روى عن أبي يوسف حيث انتصر له ورد ما أورد على تعليله، ولا يخفى ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة الإمام أفضل وأحوط، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وما اختاره أصحاب المتون أعدل وأضبط، وما روى عن أبي يوسف أوسع وأرفق، فافهم، وكن من الشاكرين.

(تتمة): قال شيخ الإسلام: أجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اهـ من حاشية "البحر" لابن عابدين

(★١٨٥) أورده العلامة المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٨٠ مكتبة البشرى كراتشي ٥/١٧٩

وأورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٠٨، ٤٠٩ كراتشي ٥/١٧٦

وأورده ابن نجيم في "بحر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١٢٩ المكتبة الأشرفية ديوبند٦/٢١٥

(★١٨٦) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة٦/١٥٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٥

٤٧٣١ –عن عبد الله بن مسعود:" أن رجلا من بنى سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنه قد نشرت له بطنها، قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة! إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن"، رواه البيهقي في "كتابي المعرفة" و"السنن" مختصرا ومطولا بإسناد كله ثقات مشهورون، والنفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مثناة من تحت، ما نفيته من الشيء لردائته، قاله الجوهري (شرح المهذب ١٠:٢٩)

(٢٩:٦)(**١٨٧**★)، قلت: فلا يمتنع السلم بالحنطة وزنا، لأن الكيل إنما يجب إذا بيع المكيل بالمكيل، وأما إذا بيع بالدراهم فلا، فافهم، ولا تكن من الحائرين.

٤٧٣١ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بإسناد رجاله كلهم ثقات، البيوع، أبواب الربا، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول، المكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٨ رقم: ١٠٦٣٨

أخرجه البيهقي في "معارف السنن والآثار" النكاح، باب تحريم من نكاح الحرائر وما يحل منه، المكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٥/٥ رقم: ٤١٥١

قال المؤلف: في المتن رجاله ثقات مشهورون.

وأورده النووي في "شرح المهذب" مكتبة دارالفكر ٣٩/١٠

(**١٨٧**★) أورده ابن عابدين في هامش "البحر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/٦ المكتبة الرشيدية كوئتة ١٢٩/٦

....

قوله: "عن عبد الله بن مسعود إلى قوله: ومن طريق الحجاج بن المنهال إلخ"، دلالته على كون الجيد والرديء سواء في الربويات، وأنه إجماع الصحابة ظاهرة، قال في "المبسوط": كان من مذهب ابن مسعود في الابتداء أن اختلاف الصنعة كاختلاف النوع، وكان يجعل النفاية مع الجيد نوعين، فيجوز التفاضل بينهما عملا بقوله ﷺ: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (✱١٨٨)، (وسيأتي)، ثم سأل عمر رضي الله عنه فبين له أن الكل نوع واحد فإن الكل فضة، فرجع ابن مسعود إلى قوله، لأنه بين له الحق في مقالته.

معنى قولهم: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة

ومن هذا يقال: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة، يراد به ابن مسعود

(✱١٨٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبارة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بسند صحيح، البيوع، بيع التمر بالتمر، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بنسد صحيح، التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤

وأورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٤

٤٧٣٢ – وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي: "أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا نسيانا بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها" (المحلي ٨:٤٩٩)، وسنده حسن مرسل، وفيه تأييد لما اشتهر على ألسنة العلماء والفقهاء جيدها ورديئها سواء.

٤٧٣٣ –ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا يزيد بن إبراهيم هو

وعمر رضي الله عنهما،(٨:١٤) (١٨٩*)، ومفاده أن ابن مسعود لم يكن مذهبه كمذهب ابن عباس، ولكن القصة رواها الطبراني في الكبير عن سعيد بن إياس بلفظ: كان ابن مسعود يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فنهوه عن ذلك، فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعليا وأصحاب رسول الله ﷺ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس! لا تأكلوا الريا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح (٤:١١٦)(١٩٠*)، ويمكن أن يقال: إن مخرج الحديث واحد، والقصة

٤٧٣٢ – أخرجه ابن حزم في "المحلي"بسند مرسل حسن،البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦رقم المسألة١٤٨٨

٤٧٣٣ – أخرجه ابن حزم في "المحلي"ومن باع من آخر دنانير بدراهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٥رقم المسألة١٥٠٠

(١٨٩*) وأورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٨

(١٩٠*) وأخرجه الطبراني في"الكبير"بسند رجاله رجال الصحيح ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/١١١ رقم:٨٥٧٧

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"البيوع،باب ما جاء في الصرف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١١٦ النسخة الجديد ٤/١٤٧ رقم:٦٥٧٠

التسترى نا محمد ابن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر: "لا ولكن ابتع بها عرضا فإذا قبضته و كان لك فبعه و اهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت" أخرجه ابن حزم في " المحلى"(٨:٥١٣)، واحتج به وقال: فهذا عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم.

٤٧٣٤ - ومن طريق سعيد بن منصور: نا جرير، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه:" أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم أخبر عمر، فقال عمر: اذهب فاردده لا إلا بزنته" أخرجه ابن حزم في" المحلى" (٨:٤٩٦)، واحتج به، ورواه محمد في "الآثار" (١١١) عن أبي حنيفة الإمام: حدثنا الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك، قال:"بعث إلى عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر

واحد رواها الرواة بألفاظ مختلفة فيحمل قوله: يرخص في الدرهم بالدرهمين على بيع الدرهم الجيد بالدرهمين الرديئتين، بدليل ما رواه البيهقي وابن حزم مفسرا والمفسر قاض على المجمل، والله تعالى أعلم.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور"، قلت: لفظ أبي حنيفة صريح في كون

٤٧٣٤ - أخرجه ابن حزم في "المحلي"مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١رقم المسألة١٤٨٨

وأخرجه محمد في "الآثار" بسند صحيح،البيوع،باب شراء الذهب والفضة تكون في الشعير،مكتبة دارالإيمان سهارنفون٢/٧٣٣ رقم:٧٦٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٢/٣٦

الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه، قال عمر: لا، فإن الفضل ربا"، والوليد بن سريع من رجال مسلم ثقة فالحديث صحيح.

الإناء فضة، فما في لفظ سعيد بن منصور:"آنية مجموعة بالذهب "محمول على كون الفضة مشتملة على شيء من ذهب لم يظهر له أثر، ولا يخفى أن المغلوب لا حكم له، أو كان من ذهب قد أحكمت صنعته، هذا هو المراد بقوله:" مجموعة بالذهب"، قال في"المبسوط": وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة اهـ (١٤:٤)(*١٩١).

فاندحض ما أورده ابن حزم علينا بقوله: فهؤلاء عمر وعلى وأنس وابن مسعود و غيرهم لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل، وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب اهـ (٤٩٦:٨)(*١٩٢)، ومنشأ الإيراد حمله قوله:" آنية مجموعة بالذهب" على أنها كانت من ذهب معه فضة متميزة، أو من فضة معها ذهب كذلك، ولا دليل على ذلك أصلا، بل فيه ما ذكرنا من الاحتمال، وأما قوله: إن عمر أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين اهـ، فمنشاؤه حمل قوله:" فبعها واشترط رضانا "، وقوله: فباعها من يهودي على الحقيقة، وليس كذلك، بل هو مجاز عن المساومة، بدليل ما في لفظ أبي حنيفة:" فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه " اهـ،(*١٩٣) لم يقل: بعته بزيادة، فافهم، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، وأما ما رواه عن على وابن مسعود فسيأتي الجواب عنه، فإن ابن حزم لم يرو عنهما، غير ما يدل على حرمة التفاضل بين

(*١٩١) وأورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٨

(*١٩٢) أورده ابن حزم في "المحلي"مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١رقم المسألة١٤٨٨

(*١٩٣) أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار"البيوع، باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٣ رقم:٧٦٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٦

٤٧٣٥ – أبو حنيفة (الإمام) عن مرزوق (التيمي)، عن أبي جبلة، عن ابن عمر، قال: قلت له: إنا نقدم بأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا

الجيد والرديء من الدراهم، وهو لا يضرنا.

وأما روى من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:" لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم" (١٩٤*)، اهـ، فهو محمول عندنا على ما إذا كانت فضة الدراهم أكثر مما في السيف، بدليل ما روى عن النبيﷺ من حرمة التفاضل في الربويات، وعليه حمله حكم بن عتيبة، والحسن، والنخعي، ومجاهد، وابن سيرين، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه.

قوله:" أبو حنيفة الإمام عن مرزوق إلخ "، قلت: أما مرزوق فهو أبو بكر التيمي الكوفي، كما في" جامع المسانيد" (١٨:٢) (١٩٥*)، وهو من رجال الترمذي، يروى عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبيﷺ، قال:" من رد عن عرض أخيه"

٤٧٣٥ – أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار"باب الشراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٥ رقم:٧٦٩

قال المؤلف في المتن: أخرجه محمد في "الآثار"وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفةؒ واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٧

(١٩٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"البيوع،والأقضية، في السيف المحلىٰ والمنطقة المحلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٥٣٥ رقم:٢٠٥٦٧ النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٧

وأورده ابن حزم في "المحلي"مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١رقم المسألة١٤٨٨

(١٩٤*) والمراد بـ"المرزوق"في الإسناد هو أبو بكر مرزوق التيمي الكوفي كذا في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٨

ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا! بع ورقك بالدنانير واشتر

الحديث (*١٩٦)، وعنه أبو بكر النهشلي، وهو مرزوق التيمي الكوفي مؤذن لتيم، روى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم، وإسرائيل، وعمر بن محمد بن زيد العمري، والثوري، و شريك، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أصله من الكوفة وسكن الرى، كذا في "التهذيب" (٨٧:١٠)(*١٩٧).

وأما أبو جبلة فهو تصحيف عندي، وإنما هو جبلة بن سحيم التيمي، روى عن ابن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، والثوري،ومسعر، وحجاج بن أرطاة ثقة صالح الحديث، روى له الجماعة كلهم، كما في" التهذيب" أيضا، وليس هو بأبي جبلة حيان بن عبد الله بن حيان الدارمي الذي كذبه الفلاس، فإنه أصغر بكثير من أن يروى عنه مرزوق، فإنه من شيوخ عمر الأنماطي، كما في"اللسان"(٣٦٩:٢)(*١٩٨)، متأخر جدا.

(*١٩٦) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن، أبواب البر والصلة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الذهب عن عرض المسلم،النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٣١

وأورده الحارث في "مسنده"الأدب، باب في من رد عن عرض، مكتبة مركز خدمة السنة ٨٣٦/٢ رقم:٨٨١

وأورده الدولابي في"الكني والأسماء"عن مرزوق، مكتبة دارابن حزم بيروت ٣٨١ رقم: ٦٨٨

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت٢٥٧/٧

(*١٩٧) ومرزوق أبو نعيم التيمي الكوفي، أورده الحافظ في "تهذيب تهذيب"حرف الميم،مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت١٠٥/٨ رقم:٦٨٢٨

(*١٩٨) جبلة بن سحيم التميمي،أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الجيم،مكتبة دارالفكر بيروت٢٨/٢ رقم:٩٣٨

وحبان بن عبدالله أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الحاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان٣٦٩/٢ رقم:١٥٢٤

ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفي منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه، أخرجه محمد في " الآثار " وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١).واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وسنحقق الإسناد في الحاشية.

وفي شيوخ الإمام واحد يكنى أبا يحيى، وقيل: أبو جبلة، وقيل: أبو عمر، يروى عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: أن رسول اللّٰه عنه قال:"إن الرجل إذا أخذ بعض رأس ماله، وبعض سلمه فلا بأس به"، كما في"جامع المسانيد" (٥٨٧:٢) والحديث، أخرجه البيهقي في"سننه" من طريق سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا عليه (٢٧:٦)(✱١٩٩)، فإن كان سلمة هذا يكنى أبا جبلة فهو ثقة أيضا، قال عبد اللّٰه بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: لا أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في"الثقات"، كذا في"تعجيل المنفعة" (١٦٢) (✱٢٠٠)،ولكن في سماعه من ابن عمر نظر، فالراجح ما ذكرته أولا، واللّٰه تعالى أعلم.

(✱١٩٩) أخرجه الإمام أبو يوسف في "آثار"من طريق أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير، في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨٦ رقم:٨٤٢

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"من طريق ابن عيينة عن سلمة بن موسىٰ، البيوع،باب السلف في شيء،النسخة القديمة ٨/١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠رقم:١٤١٧٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"من طريق سلمة بن موسىٰ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٨رقم:١١٣٠٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"باب ماجاء في ذكر المشائخ،مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٢/٥٨٧

(✱٢٠٠) سلمة بن موسىٰ أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة"حرف السين المهملة مكتبة دارالبشائر بتحقيق إكرام اللّٰه ١/٦٠٥ رقم:٤٠٧

……

جواز تأخير القبض في الصرف ما لم يتفرقا بأبدانهما

وفي قول ابن عمر:" فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فشب معه"(٢٠١*)، دلالة على أن التقابض قبل الافتراق في الصرف مستحق، وأن القيام من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد، فإنه قال:" وإن وثب من السطح فثب معه للتحرز عن مفارقة أحدهما صاحبه قبل القبض اهـ من"المبسوط"(٤:١٤) (٢٠٢*)، فلو فسد العقد بمواثبتهما معا لم يكن لقوله:" فثب معه معنى".

وبهذا اندحض إيراد ابن حزم على أبي حنيفة والشافعي أنهما أجازا بيع كل ذلك بغير عينه، وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، ولا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا من أمره أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد.(٤٩٣:٨)(٢٠٣*).

(٢٠١*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب شراء الدرهم الثقال، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٥/٢ رقم:٧٦٩

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العاشر في الصرف،مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٣٧/٢

قال المؤلف: في المتن:أخرجه محمد في "الآثار"وقال:به نأخذ وهوقول أبي حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له

(٢٠٢*) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤

(٢٠٣*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية٤٧٦/٢ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٥٠

....

قلت: ليس هو خلاف أمر رسول الله ﷺ، فإنه لم يقل كما قلت: إنه لا يجوز التأخير في القبض طرفة عين فأكثر، وإنما قال:" يدا بيد"، فإذا تقابضا في المجلس كان البيع يدا بيد، و كذلك إذا تبايعا عينا بدين، وصار الدين عينا في المجلس فقد تحقق مصداق قوله: "عينا بعين"، والذي قاله أبو حنيفة، والشافعي متأيد بأثر ابن عمر هذا، وليس قولك أنت إلا بمجرد الرأي من غير دليل، وقول عمر في قصة مصارفة طلحة ومالك بن أوس:" والله لا تفارقه حتى تأخذ منه"، رواه البخاري،(*٢٠٤).

← وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأورده ابن حزم في "المحلي"مسألة:وجائز بيع الذهب بالفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٧رقم المسألة١٤٨٥

(*٢٠٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية١/٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف:٢١٧٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،مكتبة دارالفكربيروت٨/١١٤رقم:١٠٦١١

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع، أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،مكتبة دارالفكربيروت٨/١١٤رقم:١٠٦١١

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عمربن الخطاب ١/٣٥ رقم:٢٣٨

وأخرجه الإمام محمد في "الموطأ" كتاب الصرف وأبواب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢،رقم:٨١٥

……

وقوله ﷺ لابن عمر: ”إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك وبينه ليس“، رواه النسائي، نص في المسألة في الصرف (شرح المهذب ٧٣:١٠)(٢٠٥*)، فهو صريح في أنه إنما تحرم المفارقة قبل التقابض فحسب، وليس فيه أن يكون زمن العقد قصيرا، ولا يؤخر القبض عن العقد طرفة عين، بل يصح سواء طال المجلس أم قصر، إذا تفارقا عن تقابض، وافقنا على ذلك الشافعية، والحنبلية كما فيه أيضا (٨٩:١٠)(٢٠٦*)، وفيه دليل على إهدار الجودة في باب الربا، فلا تجوز بيع الدراهم الجياد النافقة بالدراهم الزيوف الكاسد ة متفاضلا، وهو إجماع الفقهاء، صرح به الموفق في ”المغني“ (١٢٩:٤)(٢٠٧*).

← وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في ”مسنده“ مسند عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٠/١ رقم:٢٢٩

(٢٠٥*) أخرجه النسائي في ”الصغرىٰ“ بسند ضعيف، البيوع، أخذ الورق من الذهب، النسخة الهندية ١٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٧

وأخرجه أبو داود في ”سننه“ بسند ضعيف بألفاظ أخرى، البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ٤٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه ابن ماجة في ”سننه“ بسند ضعيف، التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٣

وأورده النووي في ”شرح المهذب“ فصل في الأحاديث الواردة في تحريم الربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٧٣/١٠

(٢٠٦*) وأورده النووي في ”شرح المهذب“ فصل في الأحاديث الواردة في تحريم الربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٨٩/١٠

(٢٠٧*) أشارا إليه المؤفق في ”المغني“ فضل والجيد والردي والتبر والمضروب سواء كان في جواز البيع، تحت باب الربا والصرف، و كل ما كيل أووزن من سائر الأشياء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٠/٦ رقم المسالة:٧٠٤

…………………………………

حكم بيع الدراهم المغشوشة بالفضة أو بعضها ببعض

والزيافة قد تكون بغش من جنسها، وقد تكون بغش من غير جنسها، فإن كان بغش من جنسها فلا خلاف في إهدار الجودة، وأن الجيد والرديء منها سواء، وإن كانت بغش دخلها من غير جنسها فالحكم للغالب، فإن كانت الفضة هي الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالخالصة إلا سواء بسواء، و كذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل، لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم، هو الأصل في أحكام الشرع، ولأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش، لأن الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه فكانت العبرة للغلبة، (فقوله:"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"، رواه الحاكم في "المستدرك" عن على مرفوعا وصححه،(٢٠٨*) وقوله:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان مرفوعا(٢٠٩*)،

(٢٠٨*) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا للفظ،قال الذهبي صحيح،البيوع،مكتبة نزار مصطفى٨٧١/٣ رقم:٢٣٠٨ النسخة القديمة ٤٩/٢ وأخرجه محمد في "المؤطا"من حديث أبي هريرة ، كتاب الصرف وأبواب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"من حديث على بن أبي طالب بإسناده ضعيف، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/٣ رقم:٢٨٥٧

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث أبي هريرة، كتاب الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند٢١٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٩/٣ رقم:٥٦٥١

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من حديث على بن أبي طالب،مكتبة دارالحرمين القاهرة٢٥٩/٦ رقم:٦٣٤٧

(٢٠٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب الربا،النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٥

....

وقوله:"والذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه عن عبادة، كما في" شرح المهذب" (١٠ :٢٢)(٢١٠*)، دليل على أن قليل الغش في حكم العدم، وقداعترف بذلك ابن حزم أيضا، كما في "المحلى" (٨ :٤٩٥)، ونصه: وإنما هذا الذي ذكرنا أي من عدم جواز بيع المخلوط لغير المخلوط كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا، فحكمه حكم المحض،

← وأخرجه مالك في "المؤطا"بلاغاً، البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٣٤رقم:١٣٢٧

وأخرجه البزار في "مسنده"مالك بن أبي عامر،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٧/٢ رقم:٣٨٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج، باب ذكر الأخبار المبييحة التفاضل في الصرف،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٠ رقم:٥٤٣٤

(٢١٠*)أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخةا لهندية٢/٤٧٥ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب الصرف،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع، باب في النهي عن الصرف ،مكتبة دارالمغني ٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

وأورده النووي في"شرح المهذب"مكتبة دارالفكر ١٠/٢١

....

لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود اهـ. (٢١١*).

وإن كان الغش هو الغالب، فإن كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك، بل تحترق ويبقى النحاس (أو الصفر) فحكمها حكم النحاس الخالص، لأن الفضة إذاكانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم، فيعتبر كله نحاسا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء يدا بيد، (ويباع بالفضة كيف شاء)، وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق ويبقى النحاس على حاله أيضا، فإنه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعا للآخر، بل كأنهما منفصلان أحدهما عن صاحبه، لأنه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك لم يكن أحدهما مستهلكا، فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، فيصرف الفضة إلى الفضة، والزيادة إلى الغش (بدليل حديث القلادة، وقد مر الكلام فيه مستوفى).

فإن كانت الخالصة أقل من المخلوطة أو مثالها، أو لم يدر أيهما أقل أو أكثر لم يجز كما مر، ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز، لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا، ولكن يراعى فيه شرائط الصرف، وإن كانت الفضة والغش سواء، فإن كانت الفضة لا تتميز من الصفر عند الإذابة حتى يحترق الصفر فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة، ولا بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء، كبيع الزيوف بالجياد، لأن الصفر إذا كان يتسارع إليه الاحتراق كان مغلوبا مستهلكا فكان ملحقا بالعدم، وإن يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء يعتبر كل واحد منهما على حاله كأنهما منفصلان، ويراعى في بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار، كما في النوع الأول، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا، ويصرف الجنس إلى خلاف

(٢١١*) أخرجه ابن حزم في "المحلي" البيوع، مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٣٩ رقم المسألة ١٤٨٨

……

الجنس كما في النوع الأول، كذا في ”البدائع“(٥:١٩٦)(*٢١٢).

هذا هو حكم الدراهم المغشوشة عندنا من حيث الفقه، وحاصله: أن الفضة إذا كانت غالبة، فهي في حكم الخالصة، وإن كانت مغلوبة، فهي في حكم الغش إن كانت لا تخلص بالذوب بل تحترق، وإلا فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش والفضة مساويين، فإن كانا لا يحترقان كلاهما بالذوب فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش هو الذي يحترق، فهي في حكم الفضة، ولا يخفى صحة هذا الكلام، ورزانته على جاهل فضلا من عالم عاقل(*٢١٣).

الرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة في مسألة الدراهم المغشوشة

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر بعد ذلك في”الجامع “قول الصيارفة في أنه متى تحترق الفضة وتستهلك بالذوب، ومتى يحترق الغش ويستهلك به تسهيلا على العوام لكى يعرفوا بذلك، أن الغش والفضة متى يكونان في حكم المنفصلين؟ ومتى يكونان في حكم الواحد؟ ولم يقطع الجواب فيه لكونه مما لا يتعلق بالفقه، صرح به صاحب ” البدائع“ (*٢١٤)أيضا، فاغتر ابن حزم بذلك، وظن أن بناء الحكم على كون الغش ثلثين، والفضة ثلثا، أو بالعكس، فقال: وهذه وساوس لو قالها صبي فى أول فهمه ليس من فلاحه، ولوجب أن يستعدله بغل، وما لهذه الأحكام وجه أصلا،

(*٢١٢) أورده الكاساني في ”بدائع الصنائع“البيوع، شرائط جريان الربا، بيع الستوقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٣، ٤٢٤ ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٦

(*٢١٣) هذا ملخص ما أورده العلامة الكاساني في ”بدائع الصنائع“ البيوع، شرائط جريان الربا، بيع الستوقة، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٢٣، ٤٢٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٦

(*٢١٤) هذا ملخص ما أورده العلامة الكاساني في ”بدائع الصنائع“ البيوع، شرائط جريان الربا، بيع الستوقة، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٢٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٧

....

لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رأى سديد، ولا رواية سقيمة، ولا احتياط،ولا سمعت عن أحد قبله، والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا، ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة، ومرة رأى مقدار الدرهم البغلى كثيرا فيما ينكشف من فخذها و دبرها، ومرة رأى النصف قليلا، ومرة رأى ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا وهذه تخاليط لا تعقل، وتحكم فى دين اللّٰه بالباطل اهـ (٤٠٩:٨)(*٢١٥).

قلت: حاشا أبا حنيفة من الوسواس والتخليط، وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أنه كان أعلم الناس وأعقلهم وأفقههم في زمانه، والناس كلهم عيال عليه في الفقه، والموسوس المخلط الذي يعدله البغل، إنما هو من حرم الفقه والدراية، ولم يرزق من الفهم ما يدريك به كلام العلماء فضلا عن أن يفهم كلام اللّٰه و كلام رسوله ﷺ، فهل رأيتم أو سمعتم بأعجب وأغرب من هذا الذي لا يفرق بين المقصود والمبنى، وبين ما ذكره محمد تبعا واستطرادا من غير قصد إليه توضيحا للمعنى.

ومن تأمل فيما ذكرناه عن" البدائع" لم يخف عليه أن مراد أبي حنيفة رحمه اللّٰه، ليس إلا ما ذكره ابن حزم نفسه أن الخلط، إنما يعتبر إذا ظهر أثره، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له أثر، فحكمه حكم المحض الخالص، لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود (*٢١٦)، وأما إنه متى يظهر أثره؟ ومتى لا يظهر؟ ومتى يكون المخلوط في حكم المنفصلين، ومتى يكون في حكم الواحد؟ ومتى يكون الاسم على حده، ومتى ينتقل عنه؟ فابن حزم لم يعترض لذلك أصلا؟

(*٢١٥) رد بهذا العبارة ابن حزم على الحنيفة رداً شديداً، المحلي، كتاب البيوع، مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٤٥رقم المسألة١٤٨٨

(*٢١٦) أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٩رقم المسألة١٤٨٨

……………………

لكونه بمعزل عن درجة الاجتهاد، فأي لوم على أبي حنيفة أو محمد لو تعرضا لبيان ذلك، وتفصيله من بين الأنام، لكونهما مرجعا للخواص والعوام، قد رزقهما الله حظا وافرا من الاجتهاد، وآتاهم منصب الإفتاء في الأحكام؟

ومذهب أبي حنيفة في أمثال هذه الأمور تفويضها إلى رأي المبتلى به، ولكن أصحابه تعرضوا لتفاصيلها على مقتضى العرف تفهيما للقاصرين، وتحذيرا للعامة عن السلوك في سبيل الحائرين، بيان ذلك أن الأصل في ستر العورة كون انكشاف الكثير منها مفسدا للصلاة، والقليل غير مفسد، وهذا مما لا يجحده جاحد، ولا ينكره إلا مكابر معاند، ثم بينوا حد القليل والكثير منها على مقتضى العرف، فقالوا:إن الأعضاء كلها ليست بسواسية في ذلك، بل القليل في بعضها كثير في آخر منها، فانكشاف القليل من الربع لا يمنع الصلاة في سائر الأعضاء غير الفخذين والوركين، فإن انكشاف مثله منها كثير بل أكثر، وإنما يعفى من ذلك انكشاف قدر الدرهم أو أقل منه على اختلاف الروايتين دون أكثر منه، لأن عورة الفخذين والوركين أشد وأغلظ من عورة الساقين والبطن والظهر، وهو أظهر أن يخفى على صبي فضلا عن عاقل ذكي، فهل هذه وساوس أو تخاليط؟ أو تفصيل ما أحاله الشرع على العرف، ما ظهر لهم من التأمل في ما تعارفه الناس من اعتبار حد القلة والكثرة فيه؟ ومن ذلك ذكره محمد في "الجامع" من اعتبار الثلث والثلاثين في الدراهم المغشوشة حسب ما ظهر له من أصحاب المعرفة بها.

وأما إنه رأى مرة مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا، فغلط محض، بل هو أقل ما يجب مسحه من الرأس عنده، بدليل حديث المغيرة بن شعبة المشهور، أنه رأى النبي ﷺ مسح على ناصيته، والناصية لا تزيد على قدر ثلاثة أصابع، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.

واحتج ابن حزم بما رواه من طريق الشعبي: "أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو صفر وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها"اهـ، على ماذهب

……

ذهب إليه من عدم جواز بيع المخلوط من فضة وغيرها بفضة أصلا إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة.(٨:٤٩٤)(✱٢١٧).

ولا حجة له فيه، فإنه مرسل الشعبي لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود، ولا حجة عنده في مرسل أصلا، ولكنه لا يستقر على أصل، فتراه كثيرا ما يحتج لمذهبه بالمراسيل، والمقاطيع، وبروايات المجاهيل، وإن سلمنا فليس أمر عمر بالإيقاد على الزيوف، دليلا على عدم جواز بيعها بالفضة بوزنها، لاحتمال أنه لم يجد من يشتريها زيوفا بالفضة وزنا بوزن، أو كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، لا لعدم جواز بيعها بالفضة أصلا كما زعمه ابن حزم، ألا ترى أن بيعها بالذهب أو بسلعة جائز اتفاقا بيننا وبين ابن حزم؟ ومع ذلك أمر ابن مسعود بالإيقاد عليها، وتخليص الفضة منها، فهل الأحد أن يستدل بأمره ذلك على أن بيع الدراهم المغشوشة لا يجوز قبل التخليص أصلا، لا بفضة ولا بذهب ولا بغيرهما؟ كلا، فالظاهر أنه نهى بيع نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين.

حكم إنفاق المغشوش من النقود

وهذه مسألة على حيالها مبنية على إنفاق المغشوش من النقود خارجة من باب الربا، وحكمه أن المغشوش إذا كان شيئا اصطلحوا عليه، كما اصطلحوا الفلوس فلا بأس بإنفاقه، وإن كان مما لم يصطلحوا عليه، وظهر غشه، وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير جاز إنفاقه والمعاملة به، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جاز بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس في الشراء به غش للمسلمين ولا تغرير لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، وإن خفى

(✱٢١٧) أخرجه ابن حزم في "المحلي"حسن،البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦ رقم المسألة١٤٨٨

……

غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين، فيمنع منه لأجل ذلك، صرح به الموفق في "المغني"٤:١٧٦، (٢١٨*) وقواعدنا تساعده،لا لإفضائه إلى الربا، فإن باعه رجل بالفضة بوزنه صح العقد، وأثم البائع، لقوله:"من غشنا فليس منا"(٢١٩*).

وقد صرح ابن حزم بصحة العقد مع الغش، إذا لم يشترط فيه السلامة، وللمشتري الخيار، إذا عرف بالغش في رد وإمساك، لأن البيع وقع سالما على الجملة، فهو بيع صحيح (المحلى) (٨:٤٤٢)(٢٢٠*)، فماله لا يحمل أثر عمر هذا على

(٢١٨*) أورده المؤفق في "المغني"البيوع، تحت مسألة:إن كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه، مكتبة القاهرة٤/٤٠ رقم الفصل ٢٨٥٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١١١ تحت رقم المسألة٧١٦

(٢١٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الإيمان، باب قول الني-صلى اللّٰه عليه وسلم -من غشنا فليس منا ، النسخة الهندية ١/٧٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠١

أخرجه ابن ماجة في "سننه" من حديث أبي حمراء،التجارات، باب النهي عن الغش،النسخة الهندية٢/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٥ وفي سنده أبو داؤدالأعمي الدارمي وهو مهتم بالوضع.

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند ضعيف ، من حديث ابن عمر،البيوع، باب في النهي عن الغش ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٥٥ رقم:٢٨٣

وأخرجه أبو داود في "مسنده"بسند صحيح من حديث أبي هريرة،الإجار باب النهي عن الغش ، السنخة الهندية٢/٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٢

وأخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب في كراهية الغش، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١٥٠

(٢٢٠*) أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،آخرمسألة:لا يجوزبيع البراء ة من كل عيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٤٤ رقم المسألة١٥٥٧

٤٧٣٦ – مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:" أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية:

ذلك؟ لا سيما وقد رواه البيهقي بلفظ:" فسأل أي ابن مسعود أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، أي عن بيع نفاية بيت المال بالدراهم متفاضلا؟ فقالوا:" لا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن"(*٢٢١) ، كما ذكرناه في المتن، فجعلوا الزيوف فضة، وأوجبوا بيعها بالدراهم، أو الفضة بوزنها، وفيه تأييد لما قاله محمد بن الحسن الإمام: إن الغش إذا كان يحترق ويستهلك بالإذابة والسبك، فهو حكم العدم، ولا يجوز إذن بيع الدرهم المغشوش بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن، فافهم.

٤٧٣٦ – أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،بيع الذهب بالورق،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٣٥ رقم:١٣٢٨

وأخرجه النسائى في "الصغرىٰ"بسند صحيح مختصراً، البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح من حديث عبادة بن الصامت، المقدمة ،باب التعظيم حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٨

وأخرجه محمد في "الموطأ" كتاب الصرف وأبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد،مكتبة ذكريا ديوبند ٣٥٢

أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا،باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، مكتبة دارالفكربيروت٨/١٢٤رقم:١٠٦٣١

(*٢٢١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بإسناد رجاله كلهم ثقات،البيوع، أبواب الربا، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدور الأول،مكتبة دارالفكربيروت ٨/١٢٨ رقم:١٠٦٣٨

أخرجه البيهقي في "المعرفة" النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه،مكتبة دارالفكربيروت٥/٢٨٥رقم:٤١٥١

أورده النووي في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكربيروت ١٠/٣٩

ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن". رواه مالك في "الموطأ" (٢٦١)، وسنده صحيح.

٤٧٣٧ - وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد مرسلا أنه قال: "أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما فردا؟"، ومراسيله صحاح.

قوله: "مالك عن زيد بن أسلم إلخ"، فيه حجة لما عليه إجماع الفقهاء أن المصنوع، وغير المصنوع من الذهب والفضة سواء، فلا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن، فما قاله ابن تيمية من جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، رد عليه، كما مر الكلام فيه مستوفى.

قوله: "مالك عن نافع إلخ"، "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته" دلالة على وجوب التقابض في المجلس في بيع الصرف، وليس كما ظن ابن حزم، أنه لا يجوز التأخير فيه طرفة عين، وإلا لم يكن محلا للاستنظار ورده، ولم يكن لقوله: "وإن استنظرك فلا تنظره" معنى، بل كان حقه أن يقول: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فسد العقد، أنظرته أو لم تنظر لتحقق التأخير طرفة عين، فافهم، فإن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية ولم يؤت

٤٧٣٧ - أخرجه مالك في "المؤطا" مرسلاً، البيوع، بيع الذهب بالورق، مكتبة ذكريا ديوبند ٢٦٠ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/ ٥٢٠ رقم: ١٣٢٣

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، الربا في المكيل والمؤزون، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/ ٢١٧ رقم: ٤٧٠٥

٤٧٣٨ – مالك عن نافع، عن عبد اللّٰه بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، وكذلك الورق، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء وهو الربا"، وهذا من أصح الأسانيد.

حظا من الدراية، فلله در نبيه ﷺ حيث قال: "فرب مبلغ أوعى من سامع" (٭٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

٤٧٣٨ – أخرجه مالك في "المؤطا"،البيوع،بيع الذهب بالورق،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٢/١٢ رقم:١٣٣٠ وقال المؤلف في المتن : "وهذا من أصح الأسانيد".

أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"مطولاً،البيوع، أبواب الربا،باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، مكتبة دارالفكربيروت ١٢٢/٨ رقم: ١٠٦٢٧

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

(٭٢٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"الحج،باب الخطبة أيام منىٰ، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم:١٧١٠ ف:١٧٤١

وأخرجه مسلم في "صحيحه"القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء،النسخة الهندية٦٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح، المقدمة ،باب من بلغ علماً، النسخة الهندية ٢١/١رقم:٢٣٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،تحريم الدم،تحريم القتل، النسخة الهندية١٥٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤١٣٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"في حديث طويل بألفاظ أخرىٰ،مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٢٠/٢ رقم:١٩٥٧

٤٧٣٩ – مـالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، أنه قال: قال عمر بن الـخـطـاب:"الدينار بالدينار، والدرهم بـالـدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالئ بناجز" (الموطأ ٢٦١)، وبلاغات مالك صحاح.

قـولـه:"مـالك أنـه بـلغه إلخ"، دلالة قوله:"الصاع بالصاع" على عدم كون الربا مـقـصـورا عـلـى الأشيـاء الستة، ولا على المطعوم، وعلى عمومه كل مكيل و موزون ظاهرة، كما تقدم الكلام فيـه مستوفى، وقوله:"ولا يباع كالئ بناجز" محمول على ما دام كـالـئـا إلـى أن تـفـرقـا، وإن كان كالئا حين العقد، ثم تعين قبل التفرق في مجلس الـعـقـد، فـالبيـع جائز، لأن مجلس العقد له حكم العقد، بدليل ما ذكرناه في أثرى ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما، هذا.

وقـد طـال مـنـا الـكـلام فـي هذا الباب لحاجته إلى نزع القشر عن اللباب، ولم يتيسـر لبـعض الأحباب الخوض في لجة هذا العباب، فالحمد لله العلى الوهاب، على ما عملني وفهمني من معاني السنة والكتاب، جعله الله تذكرة وتبصرة لأولي الألباب، وقـد بـقى بعد خبايا في الزوايا سنظهرها، ونرفع اللثام عن وجهها في باب الصرف، إن شاء الله تعالى.

٤٧٣٩ – أخـرجـه مـالك فـي "المؤطا"بلاغاً،البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً منبراً، مكتبة زكريا ديوبند٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٣/١٢ رقم:١٣٣٠

قال المؤلف في المتن :بلاغات مالك صحاح.

يارَبِّ صلِّ وسلِّمْ دائمًا أبداً ☆ علىٰ حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اللّٰه أكبرُ كَبِيْرا وَالحَمْدُ لَلّٰهِ كَثِيْرا وسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا.الحديث

(المعجم الكبير١٣٥/٢)

تم تخريج المجلد السابع عشر من كتاب إعلاء السنن بتوفيق الله وهوالمستعان والمعين

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

٤٧٤٠ –عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: "الذهب

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

قوله: "عن عبادة بن الصامت"، أقول: اختلفوا في بيع الحنطة بالشعير متفاضلا،

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

٤٧٤٠ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/ ٤٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة درالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ٢/ ١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "مسنده" بإسناد صحيح، البيوع، باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٨٠ رقم: ٢٦٢١

بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح

فقال بعضهم: لا يجوز، وقال الجمهور: هو جائز، واحتجوا بحديث عبادة المذكور، وهو صريح في الباب، وتمسك المانعون بما روي عن معمر بن عبد الله:" أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح، فقال له: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا، وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره، فقال له عمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: والطعام بالطعام مثلا بمثل، و كان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعه"، أخرجه الطحاوي في"معاني الآثار"(٢:١٩٧)(✱١).

والجواب أن معمرا أخبر عن النبيﷺ أنه كان يسمعه يقول:"الطعام بالطعام مثلا بمثل"، ثم قال معمر: "هو كان طعامنا يومئذ الشعير"، فيجوز أن يكون النبيﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه

← أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة ،البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٢ رقم: ٥٣٦١

(✱١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٦٠ رقم:٥٣٥٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند النساء، حديث معمر بن عبدالله ٦/ ٤٠٠ رقم: ٢٧٧٩٢

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/ ٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٦ رقم:٥٤٥٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير"معمر بن عبدالله بن نضلة القريشي،مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/٤٤٧ رقم:١٠٩٥

بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد و ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد،وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيدا"، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هر يرة، وبلال، حديث عبادة حديث حسن صحيح، كذا في "الترمذي"،وأخرجه الطحاوي من حديث مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث،

عن النبيﷺ، وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبيﷺ،ألا ترى أنه قيل له:"فإنه ليس مثله"، أي ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله؟ وكان جوابه له أني أخشى أن يضارعه، كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ على الأطعمة كلها، فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه اهـ، قاله الطحاوي(٭٢).

فإن قلت: إن معنى قوله: والطعام بالطعام الطعام بجنسه من الطعام، قلنا: نعم، ولكن ما الدليل في الحديث على أن الحنطة من جنس الشعير؟ وإذ لا دليل فيه عليه، فلا حجة في الحديث، لا لمعمر بن عبد الله ولا لغيره، فبقي رأي معمر أنها من جنسه ولا حجة فيه، لا سيما إذا كان بنائه على الاحتياط لا على الدليل، وعارضه النص الصريح أعني حديث عبادة المذكور، فافهم.

قوله:"بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم إلخ"، أقول: هذا يدل على أن تحقق أحد جزئي علة الربا أعني الجنس أو القدر وحده مبيح للتفاضل ومحرم للنسأ، أما حرمة النسأ مع وجود القدر، واختلاف الجنس فمنصوص، وأما حرمته مع اتحاد الجنس، وانعدام القدر، فثابت بالقياس، لأنه لا فرق في القدر والجنس في هذا المعنى، فيثبت لأحدهما ما ثبت للآخر، بل الجنس أولى، لأنه أصل في هذا الباب، والقدر تابع له،كما لا يخفى على من له طبع سليم.

قال العبد الضعيف: بل هو منصوص أيضا للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان

(٭٢) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"أول البيوع ، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٠ رقم:٥٣٥٧

عن عبادة، وقال فيه:"بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح،

نسيئة، كما سيأتي، والقياس إنما هو في وجود القدر مختلفا مع اختلاف الجنس كالمكيل بالموزون، أي كبيع اللحم بالبر، فيجوز عندنا الفضل النسيئة كلاهما، وعند بعض الفقهاء يحرم النسأ، كما سيأتي.

وقال محمد في"الحجج "له: وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه نوع واحد عندنا، قيل لهم: أرأيتم صدقة الفطر، وغيرها من الصدقات؟ أليس قد قيل فيها: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير؟ فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون التمر كله، وإن اختلفت أصنافه صنفا واحدا، ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئا واحدا، كما جعل ذلك في التمر شيئا واحد، وأصنافه مختلفة، فهذا يدل كم على أن الشعير صنف غير البر، فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع يدا بيد، وأحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت الذي يرويه عن رسول الله ﷺ أنه قال:"لا خير في البر إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بالشعير اثنان بواحد بدا بيد"، (أي صاعان بصاع١٢ظ)، من غيره من الأحاديث، وهذا حديث معروف عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم تروون عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه كره ذلك، إلا حديثا واحدا أخبرنا به مالك بن أنس، أن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل(٣*)، وأين هذا من

(٣*) أخرجه مالك في "الموطأ"،البيوع،بيع الطعام بالطعام،مكتبة ذكريا ديوبند ٢٦٦ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ رقم:١٣٤٧

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ"البيوع،باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة،مكتبة زكرياديوبند ٢٣٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الطعام مثلاً بمثل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦ رقم:١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٨/٣٣

وأخرجه أبو عاصم في "الآحاد والمثاني"الرجال ومن ذكر ابن أبي معمر بن عبدالله ←

يدا بيد كيف شئتم" (معاني الآثار ٢:١٩٨).

الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، ومما جاء من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في صدقة الفطر؟ ثم ذكر الآثار من طرق عديدة (٢١٩)(✱٤).

وقال الموفق في "المغني": لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يرده قول النبي ﷺ:"بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا التمر بالشعير، كيف شئتم يدا بيد"، وفي لفظ:"إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"،رواه مسلم وأبو داود(✱٥)، ولأنهما

←العدوي-رضي الله عنه -مكتبة دارالراية الرياض ٢/٧٢ رقم:٧٦٦

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيان مال الربا،وحكم ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/٦٠

(✱٤) أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يسلف في حنطة كورة،مكتبة عالم الكتب ٢/٦٠٠

(✱٥) أخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث وعبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة الخ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٥ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائى في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع، بيع الشعير بالشعير ،النسخة الهندية٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف الخ،النسخة الهندية ٢/١٦٣ البيوع،باب في النهي عن الصرف،مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

....

جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما، فأما النسأ فكل جنسين يجرى بينهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نسأ بغير خلاف نعلمه، وذلك لقوله عليه السلام:" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النسأ بينهما بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير (وهي موزونة) فلو حرم النسأ ههنا لا نسد باب السلم فيي الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلف علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع البر باللحم، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم النسأ فيهما، وهو الذي ذكره الحزقي ههنا، لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النسأ فيهما كالمكيل بالمكيل.والثانية: يجوز النسأ فيهما، وهو قول النخعي، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النسأ فيهما كالثياب بالحيوان اهـ (٤: ١٣٠)(٦*).

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك كقول النخعي، ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النسأ بخلاف الجنس، فالمراد بقولهم، وعلته القدر، هو القدر المتفق كبيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل، بخلاف المختلف كبيع مكيل بموزون نسيئة، فإنه جائز، ويستثنى من الأول إسلام منقود في موزون للإجماع، كما مر، وعلى هذا جاز اسلام الحنطة في الزيت لاختلاف القدر، لكون الحنطة مكيلة والزيت موزونا، بقي ما لو أسلم الحنطة في شعير وزيت أي أسلم المكيل في مكيل وموزون، وقد نص الحاكم في " الكافي" على أنه لا يجوز عندهما، ويجوز عند محمد في حصة الزيت،

(٦*) أورده الموفق في "االمغني"باب الربا والصرف،مسألةالتفاضل في الجنسين، مكتبة القاهرة ٤/ ٩ رقم المسألة ٢٨٠٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/ ٦٢،٦٣ تحت رقم المسألة ٧٠٥

……………………………………

كذا في ”الدررالشامية“(٤:٢٧٨) (٧*).

وقول النخعي ذكره محمد في”الآثار“، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن في ما يوزن، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نسأ، وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد (١٠٨) (٨*)، وهو صريح في أن العلة، هو القدر المتفق دون المختلف، وإلا لم يجز إسلام المكيل في الموزون، و بالعكس.

البر والشعير جنسان مختلفان

قال الموفق: والبر والشعير جنسان هذا هو المذهب، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنهما جنس واحد، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن يغوث، وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث، لما روي عن معمر بن عبد الله، فذكر الحديث،

(٧*) أورده ابن عابدين في ”رد المحتار على الدر المختار“البيوع،باب الربا،مطلب في الإبراء عن الربا، تنبيه، ايچ،ايم،سعيد كراتشي ١٧٤/٥ مكتبة زكريا ديوبند٤٠٦/٧

(٧*) أخرجه محمد في ”الآثار“البيوع،باب السلم فيما يكال ويوزن،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧١٩/٢ رقم:٧٤٩

وأورده الخوارزمي في ”جامع المسانيد“الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/٢

وأخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ مختصراً،البيوع،باب الطعام مثلًا بمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣/٨،٢٤ رقم:١٤٢٥٣،١٤٢٥٤ النسخة القديمة ٣٠/٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“البيوع والأقضية،من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال،النسخة القديمة رقم:٢٦٦٤٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥١٨/١١ رقم:٢٣٠٩٦

……

وقال: أخرجه مسلم " والعجب من الحبيب أنه عزا حديث الصحيح إلى الطحاوي فقط، وليس ذلك من دأب المحدثين، ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس، ولنا قول النبي ﷺ، فذكر أحاديث المتن، وقال: فهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا كالتمر والحنطة، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة، فكانا جنسين كسائرها، وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس (أي الطعام بجنس طعامه مثلا بمثل)، بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير، فإنه قال في الخبز:"وكان طعامنا يومئذ الشعير"، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر، وقوله لا يعارض به قول النبي ﷺ، وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة (لأن أحدهما يغش بالآخر)(٤:١٤٠)(٩★).

وقال ابن حزم في " المحلى": واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب، فذكر حديث معمر بن عبد اللّٰه كما ذكرنا(١٠★)، ثم قال: وما رويناه من طريق ←

(٩★) أورده"الموفق"في"المغني"باب الربا و الصرف، مسألة البر والشعير جنسان،مكتبة القاهرة٤/٢٠ رقم المسألة ٢٨٢٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٧٩،٨٠رقم المسألة ٧١٠

(١٠★)حديث معمر أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٠ رقم: ٥٣٥٧ وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند النساء، حديث معمر بن عبداللّٰه ٦/٤٠٠ رقم: ٢٧٧٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه، مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٦ رقم:٥٤٥٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير"معمر بن عبداللّٰه بن نضلة القرشي،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٤٤٧ رقم:١٠٩٥

……………………………………………

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلام:”خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله“(قلنا: الطعام محمول فيه على الشعير)(*١١)، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال:” أرسل عمر بن الخطاب غلاما له لصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد“ (*١٢)، ومن طريق أبن أبي شيبة: نا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن سعد بن أبي

(*١١) أخرجه مالك في ”الموطأ“البيوع،بيع الطعام بالطعام،مكتبة زكرياديوبند ٢٦٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ رقم:١٣٤٧

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في ”الموطأ“البيوع،باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥

وأخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“البيوع،باب الطعام مثلاًبمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٦ رقم: ١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٨/٣٣

وأخرجه أبو عاصم في ”الآحاد والمثاني“ الرجال ومن ذكر ابن أبي معمر بن عبدالله العدوي–رضي الله عنه–مكتبة دارالراية الرياض ٢/٧٢ رقم:٧٦٦

وأورده البغوي في ”شرح السنة“البيوع،باب بيان مال الربا وحكمه،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/٦٠

وأورده محمد بن الحسن الشيباني في ”الحجة على أهل المدينة“البيوع،باب الرجل يسلف في حنطة كورة،مكتبة عالم الكتب ٢/٦٠٠

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“البيوع والأقضية،من كره ذلك،النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٣١ رقم:٢٠٩٨٨

……

وقاص مثل هذا(★١٣)، ومن طريق مالك:" أنه بلغه عن معيقيب مثله، وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك، قالوا: فهؤلاء خمسة من الصحابة: عمر، وسعد، ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعمر بن عبد الله رضي الله عنهم، وجسر بعضهم، فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك.

قال ابن حزم: فأما حديث معمر، فهو حجة عليهم، لأنهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلا فيه، لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلا بمثل، وهذا مما لا نخالفهم فيه، وفي جوازه، وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلا بمثل، بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة عن رسول الله، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه، لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح، لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابا، وأما عن عمر فمنقطع (ومع ذلك فلا يبعد حمله على ما حملنا أثر معمر، وهو محمل ما روي عن سعد) ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود).

قال: وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا يزيد ابن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث: أن عبادة بن الصامت قال:" لا بأس ببيع الحنطة بالشعير، والشعير أكثر منه يدا بيد، ولا يصلح نسيئة"، فهذه عبادة أسنده (وهو أثر متواتر كما قال ابن حزم)،

(★١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من كره ذلك،النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ٦٣١/١٠ رقم:٢٠٩٩٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الطعام مثلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٨ رقم: ١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٣٣/٨

……

وأفتى به (*١٤)، وعن ابن عمر:"كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد إذا اختلفت ألوانه"(*١٥)، وعن جابر بن عبد اللّٰه قال:" إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد"(*١٦)(ذكرنا الأثرين في المتن في الباب الماضي)، فهذه أسانيد أصح من أسانيد هم بخلاف قولهم، وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك صح عنهما.

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد، مكتبة مؤسسة علوم القران بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٩ رقم: ٢٠٩٨٤النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة به البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بألفاظ أخرى،المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٤رقم المسألة١٤٨٤

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد، مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٩ رقم: ٢٠٩٨١النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٨

ورجاله ثقات على قول المؤلف.

أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥رقم المسألة١٤٨٤

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير، مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٨ رقم:٢٠٩٨٠النسخة القديمة رقم: ٢٠٥٩٧ أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥رقم المسألة١٤٨٤ ورجاله ثقات على قول المصنف.

....

ثم روي بأسانيد صحاح من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي والزهري، وعطاء نحوه، قال: فهؤلاء خمسة من الصحابة، صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، وطائفة من التابعين، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وإذا اختلف الناس، فالمردود إليه هو القرآن والسنة، وقد صح عن رسول اللّٰه من جواز التفاضل في البر والشعير، كما ذكرنا، فلا قول لأحد معه، وما علم قط أحد لا في شريعة، ولا في لغة ولا في طبيعة أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كل يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين، والعجب من مالك إذ يجعل ههنا، وفي الزكاة البر والشعير صنفا واحدا، ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير في زكاة الفطر، ولا يختلفون في أن من خلف لا يأكل برا فأكل شعيرا، أو لا يأكل شعيرا فأكل برا، أو لا يشتري برا، فاشترى شعيرا، أو لا يشتري شعيرا فاشترى برا، أنه لا يحنث، فهذه تناقضات فاحشة اهـ، ملخصا(٨:٤٩٢)(★١٧).

(★١٧) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،أخر مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٦رقم المسألة١٤٨٨

باب اشتراط التعيين في الربويات دون القبض

٤٧٤١ –عن عبادة بن الصامت، أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

باب اشتراط التعيين في الربويات غير الذهب والفضة دون القبض

قوله:" عينا بعين"، أقول: استدل به الحنفية على اشتراط التعيين دون التقابض في الربويات غير النقود، وقالوا: هو تفسير لقوله:" يدا بيد"، وأما النقود فلما لم تكن تتعين بدون التقابض أوجبوا فيها التقابض، لكن لا لنفسه، بل لأنه هو التعيين فيها،

باب اشتراط التعين في الربويات دون القبض إلخ

٤٧٤١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بنسد صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الصرف،النسخة الهندية ٢/ ١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف،مكتبة دارالمغني الرياض٣/ ١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد

والشافعي أوجب التقابض في الكل عملا بظاهر قوله:"يدا بيد"، فترك العمل بظاهر قوله:"عينا بعين"، وقال: معناه يدا بيد، قال في "الفتح": ويؤيده فهم عمر رضي الله عنه كذلك، في الصحيحين:"أن مالك بن أوس اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغاية، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

وبهذا استدل ابن الجوزي لاشتراط التقابض على أبي حنيفة، و كيف؟ ومعنى"هاء" خذ، وهو من أسماء الأفعال، ثم قال بعد نقل قياس الشافعي على الصرف ورده: إنه لا حاجة له إليه، لأن الدليل السمعي على الوجه الذ ي قررناه يستقل بمطلوبه اهـ (٦:١٦١)(*١).

(*١) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الشعير بالشعير، السنخة الهندية ١/ ٢٩٠ رقم:٢١٢٦ف:٢١٧٤

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في الصرف،النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذيفي "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الصرف ،النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات،باب الصرف،النسخة الهندية ٢/ ١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٣

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ١٦١ ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٠

فقد أربى".أخرج مسلم (٢: ٢٤٠)من طريق أبي الأشعث، وأخرجه أيضا من طريقه بقوله:"يدا بيد" بمكان"عينا بعين".

أقول: هذا لا يستقل بمطلوبه، لأنه يمكن تأويله بحمل على التعيين بإطلاق السبب وإرادة المسبب، فإن القبض من أسباب التعيين، والظاهر أن يقال: إن قوله:"عينا بعين" و"يدا بيد" و"هاء وهاء"، كل واحد منها محمول على معناه الظاهر، إلا أن قوله:"عينا بعين" محمول على الوجوب، وقوله: ويدا بيد" و"هاء وهاء" على الندب والأولوية جمعا بين الأدلة.

وبهذا يندفع شبهة أخرى اختلجت في صدري ولم أره منقولا، وهو أنا سلمنا أن بالتعيين يصير البدلان مملوكين للمتعاقدين بحيث يجوز لهما التصرف فيهما، إلا أن القبض متمم للملك، ويخرج به البيع عن احتمال الانفساخ بهلاك المبيع، ويخرج المبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، فيكون له مزية على عدمه، فلما قبض أحدهما السلعة، ولم يقبض الآخر تم ملكه فيها،ولم يتم ملك الآخر، فلم يحصل المساواة، ووجه الاندفاع أنا نعلم بالضرورة أن المساواة من كل الوجوه غير مطلوب شرعا، وإلا لم يجز بيع الجيد بالرديء لـلتفاوت في العينين، فإذا أهدر الشرع هذا التفاوت مع كونه في وصف العينين، فإهداره التفاوت في وصف الملك بعد حصول نفس الملك أولى، فلهذا حملنا رواية: "عينا بعين" على الوجوب لتحصيل المساواة في نفس الملك، ورواية:"يدا بيد" و "هاء وهاء" على الأولوية لتحصيل المساواة في وصف الملك، وقال في "بذل المجهود": إن قوله:"يدا بيد" مقابل لقوله: "نسيئة"، والنسيئة ما كان دينا واجبا في الذمة، فيكون معنى قوله:"يدا بيد" عينا بعين، كما ورد في النص مفسرا(★٢).

(★٢) أورده خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، البيوع،باب في الصرف،المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٤٥،مكتبة دارالبشائر بيروت ١١/٤٢ تحت رقم الحديث ٣٣٥٠

....

الجواب عن شبهة بعض الأحباب، و عن إيراد ابن الهمام.

قال العبد الضعيف: وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الماضي بأبسط وجه وأكمله، فليراجع، وقد أجاب صاحب " البدائع "عما اختلج في صدر بعض الأخباب، بأن قولهم: المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا، قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر، وليس كذلك اهـ (٥:٢١٩) (٣*)، ولنذكر تقرير حجة الحنفية عن " البدائع "؛ لكونه مما لا يرد عليه ما أورده ابن الهمام عليهم، مع اشتماله على الجواب عن حجة الخصم بأحسن وجه، فقال: "وأما التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفزي شعير، وعينا البدلين بالإشارة إليهما، فهل هو شرط فيه؟ قال أصحابنا: ليس بشرط، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: شرط، حتى لو افترقا من غير قبض عندنا يثبت الملك، وعنده لا يثبت ما لم يتقابضا في المجلس، احتج بقوله عليه السلام في الحديث المشهور:"الحنطة بالحنطة يدا بيد،(٤*) ولنا عمومات البيع من نحو قوله تعالى:

(٣*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرائط، قبيل باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ ايچ، ايم،سعيد ، كراتشي ٥/٢١٩

(٤*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة ،حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في الصرف،النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

....

"وإلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (*٥) وغير ذلك، نهي عن الأكل بدون التجارة عن تراض منكم، وغير ذلك عن تراض، فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض، لأن أكل مال الغير، ليس بمباح (والقبض خارج عن مفهوم التجارة لغة وعرفا كما لا يخفى، فلا يزاد على النص إلا بمثله)".

وأما الحديث، فظاهر قوله عليه السلام: "يدا بيد. ٢١ظه" غير معمول به، لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع: (فصار الحديث ظني الدلالة على مفهومه، وإن كان قطعي الثبوت الشهرته، لا سيما وقد صح في بعض طرق "عينا بعين" مكان"يدا بيد"،)، فلأن حملها الشافعي على القبض، لأنها آلة القبض، فنحن نحملها على التعيين لأنها آلة التعيين، لأن الإشارة باليد سبب للتعيين، وعندنا التعيين شرط، فسقط احتجاجه بالحديث بحمد اللّٰه تعالى، على أن الحمل على ما قلنا أولى، لأن فيه توفيقا بين الكتاب والسنة، وهكذا نقول في الصرف: إن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض، إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض، فلا يشترط التقابض، واللّٰه عز وجل أعلم اهـ (٥:٢١٩)(*٦)، فللّٰه دره من فقيه قد ألين له الفقه، كما ألين الحديد لداود عليه، وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام.

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الصرف،النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف،مكتبة دار المغني الرياض٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

(*٥) سورة النساء،الآية ٢٩

(*٦) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرائط، قبيل باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩/٤ ايچ، ايم،سعيد ، كراتشي ٢١٩/٥

باب بيع الحيوان باللحم

٤٧٤٢ –أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب، قال:"نهى عن بيع الحيوان باللحم".

لا يقال: شرط التعيين زيادة على الكتاب أيضا، لأن كون التعيين مرادا بالحديث مجمع عليه، فلم يكن دلالته عليه ظنية بل قطعية، فلم يتحقق الزيادة على الكتاب إلا بمثله، وهو جائز، ولقائل أن يقول: نص الكتاب وارد في الأعيان؛ لما فيه من النهي عن أكل الأموال المراد به التصرف فيها دون حقيقة الأكل اتفاقا، وغير الأعيان لا يصلح للتصرف، وأما الدين، فإنما يصير محلا للتصرف بعد كونه عينا كما مر كل ذلك في الباب الماضي مفصلا، فلم يكن شرط التعيين زيادة على الكتاب، فافهم.

باب بيع الحيوان باللحم

٤٧٤٢ – أخرجه المالك في "المؤطا" مرسلاً، البيوع،بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢/١٣رقم الحديث ١٣٦٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه"مرسلاً،البيوع ،مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٩/٣ رقم:٣٠٣٨

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع،ما لا يجوز بيعه من النجاسات،مكتبة ابن كثير الكويت ٢٠٥/٢ رقم ٤٦٤٣

وأورده ابن الملقن في"البدرا لمنير"البيوع،الحديث الحادي عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٤٨٦/٦

أخرجه محمد في "الموطأ"البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

وأورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/٣ تحت رقم الحديث ١١٤٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب الربا، النسخة القديمة ٣٩/٤ النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية ديوبند٧٧/٤

……………………………………

باب بيع الحيوان باللحم

أقول: اختلف في بيع الحيوان باللحم، فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها، أو ليذبحها فلا خير فيه، كذا في "الموطأ" (*١)، وهذا يدل على أن محمل النهي عنده إذا كان المقصود من الحيوان هو اللحم، وإن لم يكن كذلك فلا نهي، وحمله محمد على أن يكون اللحم من جنس الحيوان، وإن كان من غير جنسه كبيع لحم الشا ة بالإبل أو البقر، فلا كراهة ولا فساد، وحمله أبو حنيفة على بيع النسيئة، وقال: لا بأس إذا كان البيع يدا بيد.

واختلف المشايخ في منشأ هذا الحمل ومبناه، فقال بعضهم: إن منشائه ومبناه هو كون الحيوان جنسا، واللحم جنسا آخر، فلا يتحقق الربا في البيع يدا بيد، فلا يكون منهيا عنه، وقال آخرون: مبناه على أن الحيوان، وإن كان من جنس اللحم إلا أنه ليس بموزون، فلا يتحقق القدر، والجنس الموجبان لحرمة الفضل.

قالا العبد الضعيف: وفي "البدائع": أما الحيوان مع اللحم، فإن اختلف الأصلان، فهما جنسان مختلفان، كالشاة مع لحم الإبل والبقر، فيجوز بيع البعض ببعض مجازفة نقدا ونسيئة لانعدام الوزن والجنس، وإن اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة، فمن مشايخنا من أعتبرهما جنسين مختلفين، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عندهما، لأنه با ع الجنس بخلاف الجنس، ومنهم من اعتبرهما جنسا واحدا، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست موزونة، وربا الفضل يعتمد اجتماع الجنس مع القدر، فيجوز بيع أجدهما بالآخر مجازفة ومفاضلة بعد أن يكون يدا بيدٍ، وهو الصحيح على ما عرف في الخلافيات، قال محمد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار

(*١) أورده المالك في "الموطأ" مرسلاً، البيوع،بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٣/١٣ رقم الحديث ١٣٦٢

....

على أن يكون وزن اللحم الخاص أكثر من قدر اللحم الذي في الشاة الحية اهـ (١٨٩:٥)(✱٢).

وبهذا التقرير يندفع قياس محمد هذا البيع على المزابنة، والمحاقلة وبيع الزيت بالزيتون، والحل بالسمسم، موجود القدر والقدر والجنس في المقيس عليه وانعدامهما أو أحدهما في المقيس، ووافق أبا حنيفة من أصحابه أبويوسف، ومن أصحاب الشافعي المزني، والذي يظهر من "فتح القدير"أن مالكا وأحمد مع محمد، وقالا: لا يجوز مع اتحاد الجنس، ويجوز مع اختلافه، وللشافعي فيه قولان، والذي يظهر من " نيل الأوطار"(✱٣) خلافه، لأنه قال: إلى ذلك (أي عدم الجواز) ذهبت القرة، والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة، ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي، ويظهر منه أنه لا اختلاف بين الأئمة في نفس الحديث، وإنما الاختلاف في تأويله، ويظهر منه أيضا أن ما قال ابن القيم: إنهم احتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان، ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه، (أعلام الموقعين١:٢٢٩) (✱٤) باطل، لأن القائل بجواز البيع مطلقا هو أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمزني من الشافعية، وهؤلاء لم يجعلوا مبنى عدم جواز بيع الزيت بالزيتون النهي عن بيع اللحم بالحيوان، بل مبناه عندهم نصوص حرمة الربا في المقدرات المجانسات، فمبنى هذا الإيراد عدم

(✱٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم شحم البطن والظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١١ كراتشي ٥/١٨٩

(✱٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢١٣ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٤ رقم:٢٢٥٩

(✱٤) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين"القول في التقليد وانقسامة، طرف من تخبط المقلدين في الأخذ ببعض السنة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٨

٤٧٤٣ –وأخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:”كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين“.أخرجهما محمد في ”الموطأ“ وقال: به نأخذ، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة، والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم (موطأ للإمام محمد ٣٣٧)

وقوفه على مدارك الفقهاء ومآخذهم، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ودليل حمل الآثار على النسيئة ما رواه محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:”وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين“ (٣٣٧)(*٥)، والميسر مفسر بالقمار، وهو

٤٧٤٣ – أخرجه المالك في ”المؤطا“بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند صـ ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/٤٢رقم الحديث ١٣٦١

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“البيوع،أبواب الربا، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٤ رقم:١٠٧١٣ وأخرجه البغوي في ”شرح السنة“البيوع، بيع اللحم بالحيوان، مكتبة المكتبة الإسلامية ٨/٧٦رقم:٢٠٦٦

أخرجه عبدالرزاق في المصنف، البيوع، بيع الحي بالميت، النسخةا لقديمة ٨/٢٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١ رقم:١٤٢٣٩ وأخرجه محمد في ”الموطأ“البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

(*٥) أخرجه المالك في ”الموطأ“بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/٤٢رقم الحديث ١٣٦١

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“البيوع،أبواب الربا، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٤ رقم:١٠٧١٣

وأخرجه محمد في ”الموطأ“البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

وأخرجه البغوي في ”شرح السنة“البيوع،باب بيع اللحم با لحيوان،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/٧٦ رقم:٢٠٦٦

....

لا يكون إلا نسيئة، وبدليل ما رواه الطبراني عن عبيد بن نضلة الخزاعي، قال:"أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول اللهﷺ ، قال: فعشر (أي جعله عشرة أجزاء)،رجل بعيرا له عشرا، ثم قال: من أحب أن يأخذ من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبي، فأمر أن يرد، فرد البيع"، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح، (★٦) وفي رواية له عنه: أن رجلا نحر جزورا، فاشترى منه رجل عشيرا بحقة، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فرده"، قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان:"إلى أجل"، ورجاله رجال"الصحيح"، كذا في " مجمع الزوائد" (٤:١٠٤و ١٠٥)(★٧)، فهذا هو الذي نهى عنه رسول اللهﷺ من بيع اللحم بالحيوان، لا كما قاله والشافعي ومحمد رحمهم اللّٰه.

وأما رواه الشافعي في"الأم " عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس:" أن جزورا نحرت عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا" "التلخيص الحبير"(٢٣٦)(★٨)،فإبراهيم بن أبي

(★٦) أورده الهيثمي في"مجعم الزوائد"وقال: هو مرسل ورجاله الصحيح البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٤النسخة الجديدة ٤/١٣١ رقم:٦٥٠٣

(★٧) أورده الهيثمي في"مجعم الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح البيوع وهو مرسل،البيوع،بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٤النسخة الجديدة رقم: ٤/١٣١ رقم:٦٥٠٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب بيع الحيى بالميت،النسخة القديمة ٨/٢٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٢رقم:١٤٢٤٣

(★٨) وأخرجه البيهقي في"معرفة السنن"البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٦تحت رقم: ٣٣٨٠

وأخرجه البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيع اللحم با لحيوان،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/٧٧ رقم:٢٠٦٧

....

يحيى مكشوف الحال عند المحدثين، وإن سلمنا فلعل الجزور كان من إبل الصدقة، فكره أبو بكر بيع لحمه، لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء، فلهذا قال: لا يصلح "المبسوط" (١٢: ١٨١) (✱٩)، أو كان من الأضحية، ولا يجوز بيع لحم أضحية عندنا كما سيأتي، ورواه البيهقي في " سننه" عن أبي بكر بهذا الإسناد بلفظ:" أنه كره بيع الحيوان باللحم"(✱١٠)، وهو مختصر مما ذكره الشافعي في "الأم"، وإلا فهو محمول على ما حملنا عليه أثر سعيد بن المسيب، فافهم.

وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة: ثنا عبد الكريم، عن يزيد بن طلق،" أن رجلا نحر جزورا، فجعل يبيع العضو بالشاة، وبالقلوص إلى أجل، فكره ذلك ابن عمر"، ومن طريق وكيع: نا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة:"سمعت ابن عباس، وسئل عمن اشترى عضوا من جزور قد نحرت برجل عناق، وشرط على صاحبها أن

← وأورده ابن الملقن في"البدرا لمنير"البيوع،الحديث الحادي عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٦/ ٤٨٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٦ تحت رقم الحديث ١١٤٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب بيع الحيى بالميت،النسخة القديمة ٨/ ٢٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢١رقم:١٤٢٤٢

(✱٩) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،بيع الشاة بالشاتين مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/ ١٨١

(✱١٠) وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"في "سننه"البيوع، باب الربا، بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ١٥٤رقم:١٠٧١٢

وأخرجه الشافعي في" الأم"البيوع،بيوع الآجال، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٤٩٣ رقم:٢٢٦٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف مافي معناه البيوع، باب بيع الحي بالميت، النسخة القديمة٨/ ٢٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢١ رقم:١٤٢٤٢

……

يرضعها حتى تفطم؟ فقال ابن عباس: لا يصلح"(*١١)، قال: وروينا من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس، قال:" لا بأس أن يباع اللحم بالشاة"، فإن قيل: هذا عن رجل؟ قلنا: وخبر أبى بكر عن أبى يحيى، وليس بأوثق من سكت عنه كائنا من كان، ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري: "لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة" اهـ (٨:٥١٨)(*١٢)، قال ابن حزم في "المحلى":وذكر مرسل سعيد ابن المسيب من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عنه: "نهى رسول اللهﷺ عن بيع الحيوان باللحم"، إن ذلك مرسل لم يسند قط، والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل اهـ (*١٣)قال المحشي: وعجب آخر من الشافعي يقول: إني تتبعت مراسيل، فوجدتها مسانيد، و هذا مرسل لم يسند قط اهـ (٨:٥١٧).

الرد على ابن حزم، و على محشي" المحلى" في تعجبهما من احتجاج الشافعي بمرسل ابن المسيب

قلت: لا عجب من ابن حزم، فإنه لا يراعي حرمة الصغير ولا الكبير، وإنما

(*١١) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحي بالميت، النسخة القديمة ٨/ ٢٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ٢٢ رقم:١٤٢٤٤

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٧٢ رقم المسألة١٥٠٧

(*١٢) أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحي بالميت،النسخة القديمة ٨/ ٢٧،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ٢١ رقم ١٤٢٤٠،١٤٢٤١

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٧٢ رقم المسألة١٥٠٧

(*١٣) وأورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٧١ رقم المسألة١٥٠٧

....

العجب من المحشي، فكيف ساغ له أن يرد على مثل الإمام بقول ابن حزم وحده، وعلامة ظفر الشافعي خير منه، والأثر قد وصله الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن مروان(الحلال)، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهيل بن سعد، قال:" نهى رسول اللهﷺ عن بيع اللحم بالحيوان"(*١٤)، تفرد به يزيد، وهو ضعيف جدا، وأخرج ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي عن سمرة، قال:" نهى رسول اللهﷺ عن بيع اللحم بالحيوان" "الدراية" (٢٨٦) (*١٥)،ولفظ البيهقي في " سننه": نهى أن تباع الشاة باللحم،وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥:٢٩٦) (*١٦)، قلت: قد أثبت البخاري وشيخه على المديني والترمذي سماع الحسن عن سمرة، كما مر غير مرة.

فاندفع إيراد ابن حزم على الشافعي، وتبين أن تعجب المحشي منه في غير موضعه، ويكفي الصحة قول الشافعي كون مرسل سعيد موصولا من طريق، ولو بسند ضعيف، فإن المرسل إذا تأيد موصول ولو ضعيفا، فهو حجة عنده كما مر بيانه في المقدمة، وهذا قد تأيد بموصول يزيد بن مروان، وبرواية الحسن عن سمرة، فمن أين

(*١٤) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٥٩ رقم:٣٠٣٧ وقال في هامشه: إسناده ضعيف جدا

(*١٥) أورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٨٠

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٣رقم:١٠٧٠٨

(*١٦) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٣تحت رقم:١٠٧٠٨

……………………………………

لأحد أن يقول: هذا مرسل لم يسند قط؟.

الرد على ابن حزم في تعجبه من ترك الحنفية مرسل ابن المسيب

قال ابن حزم: وعجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند، ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه، وهم يعظمون هذا اهـ، قلت: قد تقدم منا أن لا اختلاف بين الأئمة في نفس الحديث وتسليمه، وإنما الاختلاف في تأويله، فالحنفيون لم يخالفوا المرسل، ولم يتركوا العمل به، ولكنهم حملوه على ما كان من بيع اللحم بالحيوان بطريق الميسرة والقمار، بدليل ما روينا من قول سعيد بن المسيب نفسه، ومن رواية الطبراني عن عبيد بن نضلة الخزاعي، وبدليل ما ذكرناه من طريق ابن حزم من الآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأيضا: فإن ظاهر هذا المرسل متروك بالإجماع لعمومه كل لحم، وكل حيوان مأكولا كان أو غيره، وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز فى قول عامة الفقهاء، كما في "المغني" لابن قدامة (٤: ١٥٠)(✱١٧)، وإن باعه بمأكول اللحم من غير جنسه، فللشافعي فيه قولان، وعند الحنابلة وجهان، وعن مالك أنه يجوز لغير معد للحم كما في المغني أيضا، فلما كان عمومه مخصوصا بالإجماع، فلنا أن نخصه بما كان نسيئة في جنس واحد بدليل ما ورد في بعض الآثار من التصريح به.

الرد على بعض الأحباب في قوله:" إن اللحم الذي في الحيوان حيوان"

ولعلك قد عرفت بنص "البدائع" أن لا خلاف بين أئمتنا في جواز بيع اللحم

(✱١٧) أورده الموفق في "المغني" البيوع، مسألة بيع اللحم بالحيوان، مكتبة القاهرة ٤/٢٧ رقم المسألة ٢٨٣٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٩١ رقم المسألة ٧١٣

....

بالحيوان من غير جنسه مجازفة نقدا ونسية، قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئةً لوجود الجنس المحرم للنسأ، لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة اهـ (١٨٩:٥)(*١٨)، وبهذا ظهر سخافة رأي بعض الأحباب حيث قال: اللحم المفرز جماد، و اللحم الذي في الحيوان حيوان، واختلاف جنس الحيوان والجماد ظاهر، فالصحيح عندي أن اللحم جنس، والحيوان جنس آخر اهـ، قلت: كون اللحم حيوانا لا يقول به أحد له مسكة عقل، ولو كان كذلك لكان حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه، أو بغير جنسه سواء، وهو باطل بالمرة، فإن بيعه بحيوان من جنسه لا يجوز عند أحمد، ومالك، والشافعي، وفيه بغير جنسه قولان للشافعي، ووجهان عند أحمد، أما عندنا فيجوز بيعه بحيوان من جنسه مجازفة ومفاضلة عندهما، وبطريق الاعتبار عند محمد، ولا يجوز نسيئة، وبغير جنسه يجوز مجازفة نقدا ونسيئة بلا خلاف، فافهم.

(*١٨) أوره الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم شحم البطن والظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٢/٤،كراتشي ١٨٩/٥

باب بيع الرطب بالتمر

٤٧٤٤ –أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال:

باب بيع الرطب بالتمر

قوله:" فنهى عنه"، أقول: اختلف في بيع الرطب بالتمر، فقال أبو يوسف، ومحمد وأحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم: إنه لا يجوز، وتمسكوا بهذا الحديث،

باب بيع الرطب بالتمر

٤٧٤٤ – أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

وأورده ضياء المقدسيفي "الأحاديث المختارة"زيد بن عياش عن سعد–رضي الله عنه–مكتبة دارخضر للطباعة بيروت ٣/١٥٥ رقم:٩٥١

وأخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،مايكره من بيع التمر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٤٦٧ رقم:١٣١٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في التمر بالتمر، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند العشر، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/ ١٧٥ رقم:١٥١٥

وأخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ"البيوع،باب ما يكره من بيع التمر بالرطب،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣ رقم:٧٦٤

فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم! فنهى عنه"(الموطأ للإمام محمد ٣٣١).

وقال أبو حنيفة: إنه يجوز، وقال ابن المنذر: أظن أن أبا ثور وافقه على ذلك، قاله العينى في عمدة القاري (٥:٥٣١)(★١).

وحكي عن أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذه المسألة، وكانوا أشداء عليه لمخالفة الحديث، فقال: الرطب إن كان تمرا أو لم يكن، فإن كان تمرا أو جاز لقوله عليه السلام:" التمر بالتمر مثلا بمثل"، وإن لم يكن تمرا جاز لقوله:"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم"(★٢)، فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل روايته، (لجهالته)، واستحسن أهل

(★١) أورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب بيع الزبيب بالزبيب،مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٣/٨ تحت رقم ٢١٢٣ ف:٢١٧١ مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٩٠/١١

(★٢) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في" الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض،١٦٨٠/٣ رقم:٢٦٢١

....

الحديث هذا الطعن منه، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث؟ وهو يقول زيد ممن لا يقبل روايته اهـ " التعليق الممجد" على "الموطأ" للإمام محمد(✱٣).

وقال ابن الهمام في " الفتح ": إنه رد ترديده بين كونه تمرا أولا، بأن بينهما قسما ثالثا، وهو كونه من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما، فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما هو يسوي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد، وأجيب بأن عروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال، إذا كان موجبه أمرا خلقيا، وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها، فإنا في الحال نحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما في الكيل، بخلاف الآخر لتخلخل كثير، وقال أيضا: لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية؛ لأن القلي كائن بصنع العباد، فتنعدم اللطافة التي كانت الخطة بها مثلية، بخلاف التفاوت الحاصل بأصل الحلقة كالرطب مع التمر، والعنب مع الزيت لا يعتبر، فهذا هو الأصل اهـ(✱٤).

ثم قال: قد نقض أبو حنيفة هذا الأصل، وهو أن التفاوت بصنع العباد معتبر في المنع، وما بأصل الخلقة لا، بالحنطة المبلولة، فإن الرطوبة الحاصلة، فيها بصنع العباد، وبها يحصل التفاوت مع أنه أجاز العقد اهـ، ثم قال: وأجيب عنه بأن الحنطة في أصل الخلقة رطبة، وهي مال الربا إذا ذلك، والبل بالماء يعيدها إلى أصل الخلقة فيها، فلم

(✱٣) أورده الشيخ عبدالحي اللكهنوي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ" لمحمد ، البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣

(✱٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩/٧، ٣٠ المكتبة الرشيدية كوئتة ١٦٩/٦، ١٧٠

....

يعتبر بخلاف القلي اهـ، ما في "الفتح" ملتقطاً(*٥).

والصحيح في الجواب أن يقال: إن المعتبر عنده التساوي في الحال، ولا دخل فيه لصنع العباد، إذا لم يخل بالتساوي في الحال، والتخفيف في التمر، والبل في الحنطة غير مخل لعدم التخلخل، والقلي مخل؛ لأنه يحدث التخلخل والخلاء بين الأجزاء بإفناء الرطوبة الأصلية المالية للخلل، (وبالجملة: فمدار التساوي، ليس إلا على كونهما مكتنزين في الكيل، والتمر والرطب في ذلك سواء، بخلاف المقلية وغير المقلية فلا مساواة بينهما في الاكتناز في الكيل، فكانا كالحنطة والدقيق، فافهم. ۱۲ظ) فاندفع الإيراد على الترديد المذكور(*٦).

وأما ما أجاب عن الحديث، بأن زيدا مما لا يقبل حديثه لأنه مجهول، فأوردوا عليه، بأنه إن أراد أنه مجهول العين فلا يصح، لأنه روى عنه ثقتان، عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وهما رجال مسلم، وإن أراد أنه مجهول الحال، فلا يصح أيضا، لأنه إن لم يعرفه أبو حنيفة، فقد عرفه الأئمة، ذكره ابن حبان في الثقات، صحح الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، وقال الحاكم في " المستدرك ": هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في حديث

(*٥) هذا ملخص ما أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ۷/ ۳۰، ۳۱، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ۱۷۰، ۱۷۱

(*٦) رد بهذا العبارة المؤلف على ابن الهمام لما أنه أورده في هذه المسألة على الإمام أبي حنيفة في "فتح القدير"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند۷/ ۳۱، ۳۲ المكتبة الرشيدية كوئتة٦/ ۱۷۱

....

أهل المدينة(✱٧).

والجواب عنه أنه أبا حنيفة لم ينفرد بتجهيله، بل وافقه عليه آخرون، ولم يعتمدوا على رواية مالك عنه في هذا الباب، وقال الحاكم نفسه في "المستدرك": لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد، وقال ابن حزم: إنه مجهول، وقال الطبري في "تهذيب الآثار": علل الخبر بأن زيدا انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم، وطعن في الحديث أيضا عبد الحق، وقال ابن عبد البر: وأما زيد، فقيل: إنه مجهول، وقيل: إنه

(✱٧) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء النهي عن المحاقلة ،النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في التمر، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/١٧٥ رقم:١٥١٥

وأخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ"البيوع،باب ما يكره من بيع التمر بالرطب،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣ رقم:٧٦٤

وأخرجه ابن حبان في"الإحسان"البيوع،باب المبيع المنهي عنه،ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٧١ رقم: ٥٠٠٤

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بإسناد حسن ،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤ رقم:٢٩٧٦

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإجماع أئمة النقل على إمامة مالك الخ، وقال الذهبي صحيح ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش،البيوع،النسخة القديمة ٢/٣٩ مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٣/٨٥٧ رقم:٢٢٦٧

....

أبو عياش الزرقي اهـ، فلم يتعين عنده من هو؟ وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال، لأن أبا عياش الزرقي من أجلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، وقال ابن حجر: قد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة اهـ(٨*).

فتلخص منه أن زيدا المذكور لم يتعين عند هؤلاء الأئمة، ولم يعرفوه أنه من هو؟ وإن عرفه الأئمة فحديثه حجة عليهم، لا على أبي حنيفة، فإنه لم يعرفه، وهو إمام مجتهد لا يجب عليه تقليد من عرفه، والذين صححوا حديثه فقد اعتمدوا على مالك فقط، وبعد تسليم أنه معروف، فالجواب عنه من وجوه: أحدها: ما أجاب به الطحاوي، وقال: اختلف فيه على عبد الله بن يزيد، فرواه عنه مالك وأسامة كما في "الموطأ"، ورواه عنه يحيى بن أبي كثير:"أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى بني مخزوم:"أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا"، ثم قال: فكان ينبغي في تصحيح " معاني الآثار" أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع، ويثبت حديث عمران هذا، فيكون هذا النهي الذي جاء في

(٨*) زيد بن عياش قال عنه ابن حزم،هو مجهول،"المحلى"البيوع،مسألة: ولا يحل بيع الشيء من ثمر النخل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩٣/٧ رقم المسألة ١٤٧٤

وقال عنه ابن عبدالبر في الاستذكار، وأما زيد أبو عياش فقيل إنه مجهول، البيوع،باب ما يكره من بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٩/٦

وأورده الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الأرنؤوط٤٧٢/١٥ تحت رقم:٦١٦٩

....

حديث سعد هذا، إنما هو لعلة النسيئة لا بغير ذلك اهـ(٩*)، وأورد عليه أنه اختلف فيه على عمران أيضا؟ فإنه رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران عن أبي عياش، مثل ما رواه مالك عن عبد الله، أخرجه البيهقي في" سننه"، فلا يفيده روايته.

وثانيها: ما أجاب به ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١٠*): أنه مضطرب سندا ومتنا اضطرابا شديدا، لأن أبا عياش يروي عنه عبد الله بن يزيد، وعمران ابن أبي أنس، وعبد الله يروي عنه مالك بنحو ما ذكرنا، ويخالفه يحيى، فيروي عنه:" أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة "، وأما عمران فيروي عنه مخرمة بن بكير، عن أبيه ما يرويه مالك، ويروي عنه عمرو بن الحارث عن بكير مثل ما يرويه عنه يحيى، ثم مالك قد يرويه عن عبد الله، وقد يرويه عن داود بن حصين عن عبد الله، ثم إسماعيل قد يرويه عن عبد الله ويقول: عن أبي عياش مولى بني زهرة، وقد يرويه عنه، ويقول: عن أبي عياش الزرقي، أخرجه الطحاوي، وقال: إنه محال، أبو عياش الزرقي صحابي جليل، (١١*) وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، ثم أسامة بن زيد قد يرويه مثل ما رواه مالك عن عبد الله، وقد يرويه عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد يرويه عنه عن أبي عياش عن سعد موقوفا، ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه

(٩*) بحث الطحاوي في "مشكل الآثار"على إسناد هذا الحديث بحثاً شافياً، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –في نهيه عن بيع الرطب بالتمر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/ ٤٧٢، ٤٧٣ تحت رقم: ٦١٦٩

(١٠*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش الكبرىٰ للبيهقي، البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٢٩٥

(١١*) أورده الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –في نهيه عن بيع الرطب بالتمر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/ ٤٧٢، ٤٧٣ تحت رقم: ٦١٦٩

……………………………………

مجهول، كذا قاله ابن حزم وغيره، فالحديث لا يصلح للاحتجاج، انتهى ما في "الجوهر النقي" ملخصا (٢:٩)(*١٢).

وأجيب عنه بترجيح ما رواه مالك للاتفاق على إمامته وتثبته، وإحكام ما يرويه، والاختلاف عليه إن ثبت فهو لا يضر، لأنه يمكن أن يكون الرواية عنده من طريقين، ويدل على تثبته، وإحكامه أنه لم يضطرب في الرواية، كما اضطرب فيه غيره، والجواب عنه أنه يشاركه فيه يحيى أيضا، فإنه لم يضطرب في روايته أيضا.

وأيضا: فلا نسلم أن مالكا لم يضطرب، فإن مالكا وإسماعيل بن أمية روياه عن عبيد اللّٰه بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بني زهرة، وهو رجل مجهول بالمرة، لا يدري من هو؟ كذا في "المحلى" (٨:٤٦٦)(*١٣)، وإن سلمنا صحته فهو محمول عندنا على بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا، وهو فاسد لانعدام الكيل في الرطب، ودليل ذلك قيام الإجماع على اشتراط المساواة في الربويات المجانسات وقت البيع لا فيما بعده، ومن هنا قالوا بجواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم كيلا بكيل يدا بيد، وهو ينقص عنه فيما بعد، وكذا ببيع مدين من تمر جيد غاية الجودة بمدين من تمر رديء غاية الرداءة كيلا بكيل، وهو ينقص فيما بعد، وكذا ببيع صاع من حنطة جيدة رطبة بصاع حنطة قديمة يابسة قد أكلها السوس، وإذا كان كذلك، فلا معنى لقوله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يبس"، إلا إذا كان محمولا على بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر مجذوذ كيلا.

وحاصله: أن الكيل إذا لم يجر في الرطب وقت البيع لا يحصل المساواة بينه وبين التمر بكيله بعد الجذاذ النقصانه فيما بعد بلا شك، وهذا منه تنبيه على ظهور

(*١٢) هذا ملخص ما أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٥/٢٩٥

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: فإن كان ثمرما عدا ثمر النخل جاز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩٩ رقم المسألة١٤٧٧

....

الخطأ في الحرص والظن في مثل هذه الصورة قطعا، فلا دلالة فيه على جواز بيع التمر فى رأس النخل بتمر مجذوذ كيلا، فإن الخرص وإن كان لا يخطىء فيه قطعا ولكنه يخطىء ظنا، ولا أقل من أن يزيد أحدهما على الآخر في بيع الربويات المجانسات من العلم بالمساواة كيلا بكيل، يدا بيد، بدليل الآثار المتواترة في هذا الباب.

ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر، حتى يطيب ولا يباع شيء منه، إلا بالدنانير والدراهم"، ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا خبر في غاية الصحة، وما نعلم أحدا منع من بيع الثمر بغير الدنانير والدراهم اهـ (٨:٤٦٦) (١٤✱)، فقوله: "نهى عن بيع الثمر، حتى يطيب" صريح في أنه أراد الثمر في رؤوس النخل، وقوله:"ولا يباع إلا بالدراهم والدنانير" أي لا يباع مادام في رأس النخل إلا بغير جنسه، ولا يباع بتمر مجذوذ كيلا لقيام الإجماع على جواز بيع الرطب من التمر، والتين، والعنب ←

(١٤✱) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٩ ف:٢١٨٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار،النسخه الهندية٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في بيع الثمار، النسخة الهندية٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٣

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه الخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:فإن قال قائل: فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١ رقم المسألة١٤٧٨

……

باليابس من غير جنسه، فخصوصية الدراهم والدنانير ليست بمرادة، وإنما المراد أن لا يباع ما في رؤوس الأشجار من المكيل والموزون بجنسه مجذوذا مكايلة أو موازنةً.

ويؤيدنا أيضا ما رواه ابن أبي شيبة: نا ابن المبارك، عن عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم، فلا بأس به، وهذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة، وسائر من فيه أئمة أعلام كذا في ”المحلى“(٨: ٤٦٠)(★١٥).

وبهذا يخرج الجواب عما رواه البيهقي في ” سننه “ عن عبد الله بن أبي سلمة،”أن رسول الله من سئل عن رطب بتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فقال: لا يباع رطب بيابس“، قال البيهقي: وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم (٥:٢٩٥)(★١٦).

وتقرير الجواب أن عمومه مخصوص بالإجماع، وإلا لم يجز بيع الرطب بعنب يابس، ولا بيع الرطب من التين بيابس من التمر، وهو جائز بلا خلاف، فإن حمله ←

(★١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“بإسناد صحيح،البيوع والأقضية في المحاقلة والمزابنة، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٠١ رقم:٢٣٠٤٠

وأورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع،مسألة:ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩١ رقم المسألة١٤٧٤

(★١٦) أخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“البيوع،أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٥١ رقم:١٠٧٠٣

وأورده ابن عبدالهادي في ”التنقيح“البيوع،مسألة:لا يجوز بيع الرطب بالتمر، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/٣٢ تحت رقم:٢٣٢٤

وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“البيوع،باب الربا،النسخة القديمة٤/٤٣ النسخة الجديدة ٤/٨١

وأورده ابن الملقن في ”البدر المنير“البيوع،الحديث العاشر، مكتبة دارالهجرة للنشر الرياض٦/٤٨٢

……………………

الجمهور على رطب بيابس من جنسه، فلأبي حنيفة أن يحمله على رطب في رأس النخل بتمر مجذوذ، بدليل ما مر من الآثار، و بدليل ما رواه الشيخان عن ابن عمر، عن رسول اللّٰه ﷺ، أنه قال:" لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر"، وفي لفظ صححه ابن حزم، من طريق أبن عمر:" نهى رسول اللّٰه ﷺ عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي" (٨:٩٩)(*١٧).

(*١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع المزابنة ،النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٣ ف:٢١٨٣

أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية ٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في بيع الثمار، النسخة الهندية ٤٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم- باب كراهية بيع الثمر،النسخة الهندية ١٣٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٦

ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية ١٦٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الزبيب بالزبيب، النسخة الهندية ٢٩٠/١ رقم:٢١٢٤ ف:٢١٧٢

أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر،النسخة الهندية ٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الثمربالتمر،النسخة الهندية ١٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند عبداللّٰه بن مسعود ٥/٢ رقم:٤٤٩٠

ورواه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ: والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا (فتح الباري٤: ٣٦٠) (★١٨)، وأخرجه ابن حزم في ” المحلى“ بلفظ:”والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا “، وبلفظ:” بيع الكرم بالزبيب كيلا (٨: ٤٦٠) (★١٩)،فحمله على النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا، سواء كان في رأس النخل أولا، ولا يخفى بطلانه، فإن الحديث واحد، فلا بد من أخذ الزيادة التي زادها الثقات، وقد وقع التصريح في لفظ مسلم بلفظ:”تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا“، وعليه يحمل قوله:” واشتراء العنب بالزبيب كيلا“، أي العنب الذي في رأس الكرم،

أورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع،النهي عن المزابنة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٩٠ تحت رقم المسألة١٤٧٤

(★١٨) أخرجه مسلم في”صحيحه“البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر،النسخة الهندية٢/ ٩مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

وأخرجه أبوداود في ”سننه“بإسناد صحيح،البيوع،باب في المزابنة، النسخة الهندية٢/ ٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦١

وأخرجه ابن حبان في ”صحيحه“البيوع،باب البيع المنهي عنه ، ذكر وصف المحاقلة التي زجر عن بيعها،مكتبة دارالفكر ٥/ ١٧١ رقم:٥٠٠٦

وأخرجه أبوعوانة في ”مستخرجه“الحج،بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/ ٢٩١ رقم:٥٠٢٤

أورده الحافظ في ”فتح القدير“البيوع،باب بيع المزابنة،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٨٤ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٤٩ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٣٣ ف:٢١٨٣

(★١٩) أورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع،مسألة:لا يحل بيع شيء من ثمر النخل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٩١ رقم المسألة١٤٧٤

....

فبيع الرطب المجذوذ باليابس منه، ليس من المزابنة في شيء، وإنما المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، كذا في "المجمع" عن " النهاية" (١٠:٥٧) (٢٠★).

ووقع التصريح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري، رواه مالك: ثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:"نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر"(٢١★)الحديث.

قال محمد في"الموطأ": المزابئة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا اهـ (٣٣٦)(٢٢★)، فحديث زيد بن عياش بعد صحته محمول على المزابنة لا غير، وقد يطلق عليها بيع الرطب باليابس، كما روى الدارقطني من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبيد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، قال:"نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس" (زيلعي٢:١٩٠)(٢٣★)، و موسى بن عبيدة لاحجة

(٢٠★) أورده محمد طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار"حرف الزاء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة٢/٤١٨

وأورده ابن الأثير في"النهاية"حرف الزاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٢٦٧

(٢١★) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،المزانبة والمحاقلة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦ ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٤٨٢ رقم:١٣١٩

(٢٢★) وأورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ"البيوع،باب بيع المزانبة،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

(٢٣★) أخرجه الدارقطني في "سننه"بإسناد ضعيف، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٣رقم:٢٩٦٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"باب الربا، النسخة القديمة٤/٤٢، النسخة الجديدة ٤/٨١

……

فيه، ولكن المقصود إثبات إطلاق الرطب باليابس على المزابنة، وهو من باب اللغة لا من باب الأحكام، فلا بأس فيه بالاحتجاج بمثله.

وقد ثبت بتصريح ابن عمر، وأبي سعيد، ومحمد بن الحسن – وهو إمام في اللغة– أن المزابنة لا تكون إلا في بيع ما في رؤوس النخل بالتمر كيلا، فيحمل على ذلك كل ما ورد فيه النهي عن بيع الرطب باليابس، أو عن بيع الرطب بالتمر مطلقا، والعجب من ابن حزم، ومن وافقه أنهم كيف حملوا قوله:"نهى عن بيع الثمر بالتمر" في حديث ابن عمر، وسهل بن أبي حثمة عند مسلم، وفي حديث رافع بن خديج وأبي هريرة عند غيره، على بيع الرطب بالتمر مطلقا؟ والثمر لا يطلق إلا على الرطب ما دام في رأس النخلة، ومنه الحديث: "ولا قطع في ثمر ولا كثر"، وقال في "النهاية": الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فتمر، والثمرة واحد الثمر، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل، والكثر الجمار، كذا في مجمع البحار (١:١٦٦) (٢٤★)، وتأيد ذلك بما وقع في بعض الطرق عن ابن عمر وغيره تقييده بما في رأس النخل، فافهم.

قال صاحب " البدائع": ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم، والسنة المشهورة،أما الكتاب فعمومات البيع (فلا يحكم بحرمة بيع إلا بنص مثله)، وأما السنة المشهورة، فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما– حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلا

(٢٤★) وأورده ابن الأثير الجزري في "النهاية" حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٥

أورده طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار" حرف الثاء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١/٣٠٢

. . . .

بمثل عاما مطلقا (*٢٥)، من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، ←

(*٢٥) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع الذهب بالذهب،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"بإسناد صحيح، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري٣/٤٩،٥٠ رقم:١١٤٨٦

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة والمزارعة باب الربا، النسخة الهندية ٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب الصرف،النسخة الهندية ١٦٣/٢مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

……

وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر، لأنه اسم لثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب، واليسر، والمنقع.

وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا (والتمر الجنيب هو الرطب)، فقال عليه الصلاة والسلام: أو كل تمر خيبر هكذا؟ (متفق عليه) (★٢٦)، وكان أهدى إليه رطبا (بدليل ما ذكرنا، وهو المراد بقول صاحب "الهداية": ولأبي حنيفة أن الرطب تمر، لقوله: حين أهدى إليه عامل خيبر رطبا إلخ، (★٢٧) لم يرد ورود لفظ الرطب في الحديث، بل ورود ما يدل على أنه كان أهدى إليه رطبا، فما أورده عليه الحافظ في "الدراية" ٢٨٧ رد عليه)، (★٢٨) فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب، وروى:" أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو" أي يحمر أو يصفر، وروى حتى يحمار ويصفار" (لم أجده هكذا، وإما

(★٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم،النسخة الهندية٢/١٠٩٢ رقم:٧٠٥٤ف:٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب البيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب النهي باب الصرف،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٦

أخرجه البهيقي في "الكبريٰ"البيوع،باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال،مكتبة دارالفكر ٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب حظر مبادلة التمر بالتمرالخ، مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٣ رقم:٥٤٤١

(★٢٧) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٨٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/١٨٧

(★٢٨) أورده الحافظ في "الدراية"على ها مش "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفيةديوبند ٣/٨٣

....

رواه الشيخان بلفظ: "نهى بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو؟ قيل:ما يزهو ؟ قال" يحمار ويصفار"(زيلعي ٢:١٧٢) الاصفرار من أوصاف البسر،فقد أطلق اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص.(٢٩*).

وأما الحديث (الذي احتج به الجمهور) فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف (لجهالته) عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه اللّٰه في المناظرة في معارضة الحديث المشهور، مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان فى حد الآحاد على القياس، بعد أن كان راويه عدلا ظاهر لعدالة، أو يؤوله فيحمل على بيع الرطب بالتمر نسيئة، توفيقا بين الدلائل، والله تعالى أعلم اهـ (٥:١٨٨)(٣٠*).

(٢٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع النخل،النسخة الهندية ٢٩٢/٢ رقم:٢١٤٥ف:٢١٩٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٦٣/١٣ رقم:٦٥٨٤

وأخرجه البهيقي في "الكبريٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه الثمار،مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٢/٨ رقم:١٠٧٣٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع ،فصل ، النسخة القديمة ٥/٤، النسخة الجديدة ١٢/٤

(٣٠*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم بيع الرطب بالتمر،المكتبة الأشرفية ٤٠٩/٤، ٤١٠ كراتشي ١٨٨/٥

....

وجه الجمع بين قول الحنفية:"إن الحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم على القياس"، وبين تركهم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة من الأحاد

قلت: ولو قرع سمع ابن حزم هذا الكلام لسكت عن كثير مما تكلم به في هذا المقام؛ لعدم معرفته بأصول مذهب الإمام، فمنه قوله: والعجب من الحنفيين الآخذين بكل مرسل وضعيف، كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالنبيذ، وغير ذلك، ثم يخالفون هذا المرسل، وهذا الضعيف اهـ (٤٦٦:٨) (✱٣١)، فإن حديث الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ لم يصادما نص الكتاب، ولا السنة المشهورة، وإنما خالفا القياس فحسب، والحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم عندنا على الرأي، وأما إذا خالف نص الكتاب أو السنة المشهورة فلا يقبل وإن كان صحيحا حسنا من الأحاد، ومن حيث الإسناد بل يحمل على محمل حسن جميل، ويؤول أحسن تأويل يرتفع به التضاد.

فإن قيل: تأويل حديث زيد بن عياش هذا بحمله على المزابنة يأباه ما فيه من قول سعد بن أبي وقاص في كراهة بيع البيضاء بالسلت، فإنه لم يخصه ببيع الرطب في رأس النخل بتمر كيلا، بل هو عام كل رطب بيابس عنده، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي اللّٰه عنهم، قلنا: تأويل سعد متروك بالإجماع، فإن البيضاء مفسر بالحنطة، والسلت بالشعير، قال صاحب "المحكم": السلت ضرب من الشعير، قال: وقيل: في السلت هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال أبو عبيد الهروي في هذا الحديث: البيضاء الحنطة وهي السمراء، وإنما كره ذلك، لأنهما عنده جنس

(✱٣١) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩٩/٧ رقم المسألة١٤٧٧

....

جنس واحد، و كلام الشافعي في "الأم" أيضا (٣٢*)، يدل على أن البيضاء بالسلت هي البر بالشعير، وهو الذي فهمه مالك منه، حيث استدل به على كون الحنطة والشعير جنسا واحدا، لا يجوز التفاضل بينهما (شرح المهذب ١٠:٧٩-٨٠) (٣٣*)، وعلى هذا فيحرم بيع كل رطب بيابس من جنسه، أو غير جنسه، ولم يقل به أحد فيما علمنا، فإن القائلين بحرمة بيع الرطب باليابس قيدوها بجنسه، وجوزوه بغير جنسه، كما مر.

الكلام في حديث النهي عن بيع الرطب باليابس على طريقة المحدثين

فائدة: طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى زيد بن أبي عياش مولى بني زهرة، ويقال مولى بني مخزوم، وقيل: غير ذلك، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، روى هذا الحديث عن عبد الله بن عياش عن سعد، قال ابن عبد البر: يقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك، وقال ابن عبد البر في "كتاب الاستذكار"(٣٤*) و"التمهيد" (٣٥*)بعد أن ذكر الخلاف في جهالته: وقيل: إن زيدا أبا عياش، هذا هو أبو عياش الزرقي، وأبو عياش الزرقي اسمه عند طائفة من أهل

(٣٢*) الأم للشافعي، البيوع،باب الربا،باب الطعام بالطعام،مكتبة بيت الأفكارص٤٤٨ تحت رقم:١١٩٤

(٣٣*) أورده النووي في "المجموع"البيوع،فصل في الأحاديث الواردة فيتحريم رباالفضل، مكتبة دارالفكر ٧٩/١٠،٨٠

(٣٤*) أورده ابن البر في "الاستذكار"البيوع،باب ما يكره من بيع الثمر،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٦

(٣٥*) وأورده ابن البر في "التمهيد"تابع لحرف العين، حديث خامس لعبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان،مكتبة وزارة عموم الأوقاف الإسلامية١٧٣/١٩

....

العلم بالحديث زيد بن الصامت، وقيل: زيد النعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن روى عنهﷺ، وشهد معه بعض مشاهده، رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي عمر وهو العدني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، فقال فيه: الزرقي، وهذه زيادة من عدل مثبت أنه هو الصحابي، وكذلك رويناه في سن الشافعي عن سفيان بن عيينة، فاجتماع الشافعي والعدني، عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو، لكن ذلك مخالف لما اشتهر في الروايات أنه مولى بني زهرة، وأحال الطحاوي أن يكون أبو عياش هو الزرقي، لأنه من أجلة أصحاب النبيﷺ، لم يدركه عبد الله بن يزيد، كذا في "شرح المهذب" (١٠: ٤٢٤)(✱٣٦).

قال شارح "المهذب": فإن كان هو إياه فقد كفيناه مؤنة الكلام، وإلا فيكفي ما تقدم من توثيق الدارقطني له، وحكم الأئمة بتصحيح حديثه اهـ، قلت: وكيف كفيته مؤنة الكلام؟ وإن كان هو الزرقي صار الحديث منقطعا، لأن عبد الله بن يزيد لم يدركه، كما قاله الطحاوي(✱٣٧)، وهو امام حافظ للحديث نقاد لصحيحه من الضعيف، فلا يترك قوله ما لم ينص حافظ مثله على سماعه منه، وأما قولك: وإلا فيكفي ما تقدم من توثيق الدارقطني له، ففيه أن توثيقه يشعر بكون أبي عياش تابعا لا صحابيا، فإن الصحابي مستغن عن التوثيق، وهو خلاف ما قاله العدني، والشافعي عن سفيان بن عيينة أنه الزرقي، وقول سفيان يخالف قول مالك: إنه مولى بني زهرة، وهذا هو عين الاضطراب، مرجعه إلى جهالة أبي عياش هذا.

(✱٣٦) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٤٢٤

(✱٣٧) وأرده الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/ ٤٧٢ تحت رقم:٦١٦٩

……………………………………

وأما تصحيح الأئمة حديثه فمبنى على قولهم: إن مالكا لا يرو ي عن رجل متروك الحديث، وهذا من شأن مالك وعادته معلومة، ولا يخفى أن هذا توثيق صمتي، ومثله لا يكون حجة إلا على من قلد مالكا دون غيره، وقول أبي حنيفة:"إن زيد بن عياش هذا مجهول" جرح مفسر، فلا يقبل معارضه ما لم يكن مفسرا مثله، كيف؟ وقد تأيد قوله باختلاف الثقات في تعيين الرجل، فمنهم من يقول: هو الزرقي، ومنهم من يقول: مولى بني زهرة، وبعضهم يقول: مولى بني مخزوم، وأما توثيق الدارقطني فلا يصلح أن يعارض جرح أبي حنيفة، وأني له أن يوثق أحدا من التابعين من غير أن يوثقه أحد من المتقدمين؟ ولم نر لأحد من المتقدين فيه تعديلا ولا توثيقا مبهما ولا مفسرا، غير ما يؤخذ من عادة مالك ضمنا، وقد عارضه قول أبي حنيفة الإمام مفسرا وصريحا.

وظني أن الدارقطني إنما وثقه على أصله الذي ذكرناه في المقدمة، أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، حكاه السخاوي عنه في "فتح المغيث" (٣٨★) ، وخالفه الجمهور، فقالوا: برواية عدلين ترتفع جهالة العين، ولا تثبت به العدالة، لا سيما إذا كان الثقتان قد اختلفا عليه، وههنا كذلك، فإن عمران بن أنس خالف عبد اللّٰه بن يزيد في موضعين: الأول: أنه جعله مولى بني مخزوم دون مولى زهرة. والثاني: أنه زاد في المتن "نسيئة"، كما رواه يحيى بن أبي كثير، أشار إليه أبو داود في "سننه"(٣٩★).

(٣٨★) أورده الشيخ المؤلف في "المقدمة" الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل الخ، ماترفع به جهالة العين عن الراوي ١٩/٧٤

(٣٩★) أورده أبوداود في "سننه" البيوع، باب في التمر بالثمر، النسخة الهندية ٢/٤٧٧، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٣٦٠

....

وأخرجه الطحاوي في " مشكله" (٤٠★): حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أنس، أن مولى بني مخزوم حدثه:" أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا"، وهذا السند أجل من السند الذي يكره البيهقي (وفيه موافقة عمران بن أبي أنس لعبد الله بن يزيد في لفظ الحديث)، فيونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع وهو مرادي، لأنه كان فى عقله شيء، حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي، ولم يخرج له صاحبا الصحيحين، وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل، وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك، لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين: لم يسمع من أبيه، وإنما وقع له كتابه، كذا في "الجوهر النقي" (٤١★)، وصنيع أبي داود مشعر بأن عمران، إنما وافق يحى بن أبي كثير في المتن دون عبد الله بن يزيد، فهو الصحيح ولا بد. فاندحض قول المنذري: و كيف يكون مجهولا، وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد، عمران بن أنس، وهما من احتج به مسلم في صحيحه "شرح المهذب" (١٠:٤٢٣) (٤٢★)، فإن رواية عمران قد أفسدت رواية ابن يزيد، وزادت في زيد بن عياش جهالة على جهالة، وفي تهذيب الآثار للطبري: علل الخبر بأن زيدا انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم، كما في"الجوهر النقي"

(٤٠★) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه-صلى الله عليه وسلم-في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٥/٤٧٥ تحت رقم: ٦١٧٣

(٤١★) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

(٤٢★) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٤٢٣

……………………………………

أيضا(٥:٢٩٥)(٤٣*)، وبهذا كله تبين قوة ما قاله أبو حنيفة الإمام، أو أنه كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها ☆ فإن القول ما قالت حذام

ويرد قول المنذري أيضا: ما ذكرنا في "المقدمة" (٤٤*) أن المجهول عندنا، هو من لم يعرف إلا بحديث، أو حديثين وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى اثنان، فصاعدا، ولا يخفى أن زيد بن عياش، ليس له إلا هذا الحديث الواحد، لم يعرف له غيره، فهو مجهول عند أبي حنيفة بكل حال، وإن روى عنه فئة من الرجال، ما لم يثبت عدالته بتصريح أحد من أئمة الفن بأوضح مقال، لا يجدي في ذلك الاعتماد على العادة، ولا الاستناد إلى قرائن الأحوال.

قال شارح "المهذب": فإن ثبت (أي حديث بحيى بن ابي كثير عن عبد اللّٰه بن يزيد، ورواية عمران بن أبي أنس، كلاهما عن زيد بن عياش عن سعد بلفظ: " نهى رسول اللّٰهﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، فيحمل على أنهما حديثان (قلت: احتمال بعيد، لأن مخرج الحديث واحد فلا يحمل على التعدد بمجرد الاحتمال، بل لا بد له من دليل ناهض، وإلا بطل الاستدلال)، قال: وإن لم يكونا حديثين، فالحكم بإسقاط الزيادة متعين(٤٥*).

(قلت: وهل هذا إلا تحكم؟ ويحيى بن أبى كثير إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف؟ وفي رواية عمران ما يقوي حديثه، وتبين أنه لم ينفرد به، وأما إن مالك،

(٤٣*) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

(٤٤)ذكر الشيخ المؤلف في "المقدمة" الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل بيان الجهالة الضارة الخ، ١٩/٧١

(٤٥*) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٢١

....

وإسماعيل بن أمية، وأسامة ابن زيد، والضحاك بن عثمان، خالفوه كما قاله البيهقي، فقد أجاب عنه صاحب "الجوهر النقي"(*٤٦) بأن مالك، قد اختلف عليه في سند الحديث، كما ذكره البيهقي، واختلف أيضا على إسماعيل، واختلف أيضا على أسامة، فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، رواه الليث عن أسامة وغيره، عن عبد اللّٰه بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبيﷺ، لم يذكر زيد بن عياش ولا سعدا، ذكره الطحاوي وابن عبد البر، وفي أطراف المزي رواه زياد بن أبي أيوب عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد اللّٰه بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد موقوفا، ولم يذكر الدارقطني، ولا غيره فيما علمنا سند الضحاك لينظر فيه، فكيف يحكم بإسقاط الزيادة التي زادها يحيى بن أبي كثير بحديث هؤلاء، ولم يسلم من الاختلاف؟ ولو سلم منه لكان حديث يحيى أولى بالقبول، لأنه زاد عليهم، وهو إمام جليل، فافهم).

قال البيهقي:الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة.

(قلنا: لا يراعي حال المتعقب إلا إذا كان المتعقب مشروطا في العقد، وإلا فالأصل مراعاة المساواة أو الفضل حال العقد جوازا وحرمة كما تقدم، فهذا حجة عليك لا لك، وأما إن هذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة، فغير مسلم؛ لما فيه من التنبيه على المعنى الذ ي لأجله حرم بيع الرطب بالتمر نسيئة، وإن كان المنع لنقصان الرطب في المتعقب مطلقا من غير أن يكون المتعقب مشروطا في العقد للزم حرمة بيع الرطب بالرطب أيضا، لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم، بأنه مثل

(*٤٦) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالفكر ٨/١٥٠ تحت رقم١٠٦٩٦،١٠٦٩٧

………………………………

نقص الآخر، فإن في الأرطاب ما ينقص كثيرا، ومنه ما ينقص قليلا، ولم يذهب إلى حرمة بيع الرطب بالرطب أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم غير الشافعي وأصحابه، وقد خالف الشافعي في هذه المسألة جمهور العلماء، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، والمزني إلى جواز ذلك، واختاره الروياني من الشافعية، فقال في"الحلية": وهو القياس والاختيار، حتى قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب بالرطب جائز إلا الشافعي، كذا في"نيل الأوطار" (٥:٦١)، و "شرح المهذب" (١٠:٤٣٤)(٤٧★)، واحتجوا له بما رواه الإسماعيلي في " مستخرجه" في حديث ابن عمر بلفظ:"نهىﷺ عن بيع الثمرة بالتمرة"(٤٨★)، قالوا: وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

قلنا: لا حجة فيه أما أولا فلكونه شاذا، والمحفوظ عن ابن عمر فيه بلفظ:"نهى رسول اللهﷺ عن المزابنة"(٤٩★)، والمزابنة بيع ثمر النخل بتمر كيلا كما مر، وأما ثانيا فلأن الثمرة هي الرطب ما دام في رأس النخل، فهو محمول على النهي عن بيع ما

(٤٧★) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع كل الرطب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض صـ ١٠١١ تحت رقم:٢٢٥٤

وأورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ٤٣٤/١٠

(٤٨★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بيع الثمر حتى يبدوصلاحها، النسخة القديمة ٦٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩٤/٨ رقم:١٤٣٩٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،قسم الأفعال، بيع الثمار،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦١/٤ رقم:٩٩٣٥

(٤٩★) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب،النسخة الهندية ٢٩٠/١ رقم:٢١٢٣ف:٢١٧١

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع باب التحريم بيع الرطب إلخ، النسخة الهندية ٩/٢

....

في رؤوس النخل بما في رؤوس النخل، كما نهى عن بيع ثمر النخل بتمر مجذوذ كيلا).

وأما قال شارح "المهذب": "إن ما في رؤوس النخل لا يكال" فمسلم، ولكنه قد يباع مكايلة، بأن يبيع قفيزي رطب من نخلة أخرى، وذلك لا يجوز ما لم يحضرا مجذوذين في: مجلس العقد، وإلا لزم بيع التمر بالتمر نسيئة، ولم يقل بجوازه أحد.

بقي الجواب عن إيراد ابن حزم حيث قال: لكن يا هؤلاء! أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة؟ فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا، ولا نقدا ولا نسيئة، ولا كيلا ولا وزنا، فقال قائل منهم: التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت، وأما في الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت، قلنا: فكان ما ذا لو كان ما قلتم حقا؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده، فكيف؟ والذي قلتم باطل، لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة في الوقت، فلا تفاضل فيهما أصلا اهـ، ملخصا(٨: ٤٦١)(✱٥٠).

← مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

أخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في المزابنة، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام ٣٣٦١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب في المزابنة والمحاقلة،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٥

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الكرام بالزبيب،النسخة الهندية ٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٨

(✱٥٠) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩٢ رقم المسألة١٤٧٤

……

قلت: أما مراعاة التفاضل في الوقت، فقد أوجبها النصوص المتواترة عن أبي سعيد وعبادة وغيرهما مرفوعا، وفيها: "والفضل ربا"، وأما بعده فلا دليل على وجوب مراعاته فيه، كما مر الكلام فيه مستوفى، وأما قوله: "إن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر"، فمسلم، وأما إنها موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة، ففي الدقيق بالسويق وجهان عندنا، وأما الدقيق بالحنطة فلا يجوز قولا واحدا، لأن في الحنطة دقيقا إلا أنه مجتمع لوجود المانع من التفرق، وهو التركيب، وذلك أكثر من الدقيق المتفرق، عرف ذلك بالتجربة، لأن الحنطة إذا طحنت ازداد دقيقا على المتفرق، ومعلوم أن الطحن لا أثر له في زيادة القدر، فدل أنه كان أزيد في الحنطة، فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة فيتحقق الربا، بخلاف الرطب بالتمر، فإنما يتساويان في المعيار الشرعي أي الكيل (البدائع ١٨٨:٥) (*٥١)، فإن كان في تجربة ابن حزم مساواة ما في الحنطة من الدقيق بالدقيق المتفرق فلا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فما قاله في "البدائع" حق لا يجوز غيره، وقد وافقنا على منع الحنطة بالدقيق مما خالفنا في جواز الرطب بالتمر أحمد والشافعي.

قال الموفق في "المغني" (١٤٠:٤)(*٥٢): القسم الثالث الدقيق، فلا يجوز بيع الحنطة به في الصحيح، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، ومكحول، وهو المشهور عن الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز، وبهذا قال ربيعة، ومالك، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور، لأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزائها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، ولنا أن بيع الحنطة بالدقيق بيع

(*٥١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، رباالنسيئة،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٨/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٨٨/٥

(*٥٢) أورده المؤفق في "المغني"البيوع،فصل بيع كل من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً، مكتبة القاهرة٢١/٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٨١/٦ تحت رقم المسألة ٧١٠

……………………………………

للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين، وذلك لأن الطحن قد فرق أجزائها فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، وتساويهما في الوزن، لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان، لأن الأصل الكيل، ولم يوجد ما ينقل عنه، والمكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الوزن الكيل اهـ، ملخصا(٥٣★).

قال ابن حزم: وأيضا، فإنما أباح رسول اللهﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل، وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته اهـ (٨: ٤٦١)(٥٤★).

قلت: يا سبحان الله! وهل هذا إلا كالعلكة؟ أي الحنطة الجديدة السالمة من السوس مع المسوسة، ومع ذلك جعلا جنسا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالأخرى إلا كيلا بكيل مثلا بمثل، مع أن المسوسة ليست مثلا للعلكة في أكثر صفاتها، وقد صرح ابن حزم نفسه بأن من الحلال المحض بيع مدين من قمح جيد غاية بمدين من قمح رديء غاية، والله تعالى أعلم.

قال في "البدائع": وأما بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليابسة باليابسة، وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب أو التمر، والمنقع بالمقنع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمقنع، والمنقع بالمقنع متساويا في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: كل ذلك جائز (لحصول المساواة في الكيل)، وقال أبو يوسف رحمه الله: كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، ←

(٥٣★) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل بيع كل من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً، مكتبة القاهرة٤/٢١ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٨١،٨٢ تحت رقم المسألة ٧١٠

(٥٤★) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩٣ رقم المسألة١٤٧٤

....

وقال محمد: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي: كله باطل، ويجوز بيع الكفري بالتمر، والرطب بالبسر متساويا متفاضلا بالإجماع، لعدم الجنس والكيل إذ هو اسم لوعاء الطلع، فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، ومحمد رحمه الله يعتبرها حالا ومالا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص، (فلعله صححه كما صححه بعض المتأخرين من المحدثين، ولم يحمله على النسيئة ولا على المزابنة)، وقصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس، وأصل الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الربا أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلا أنه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف اهـ (١٨٨:٥ ملخصا) (٥٥★).

والأصل عندنا الإباحة، والحرمة منوطة بالعلة التي ذكرناها، وهي التفاضل مع الجنس والقدر، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم، والسنة المشهورة جوزت بيع التمر بالتمر مثلا بمثل من غير تخصيص وتقييد، واسم التمر يقع على الرطب واليسرلغة، كما مر، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر، وحديث زيد بن عياش لا يصلح معارضا لها، كما مر كل ذلك مفصلا، فالحق أن قول أبي حنيفة الإمام أقوى حجة وأضبط، وقول أبي يوسف أوفق وأحوط. والله تعالى أعلم. ٢١ظ

ثم اعلم أن لابن القيم كلاما فاسدا في هذه المسألة، فلننقله أولا، ثم ننجب عنه ثانيا، فنقول: قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٧٦:١): "المثال الثالث والعشرون

(٥٥★) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع، حكم بيع الرطب بالتمر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٩/٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٨٨/٥

……

رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله: "أحل الله البيع"(٥٦*)، وبالتشابه من قياس في غاية الفساد، وهو قولهم :"الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين، وإما أن يكونا جنسا واحدا، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر"، (٥٧*)وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد، أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينه، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال إذ هو ظن وحسبان، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم يأت به سنة، وحتى لو لم يكن ربا، ولا القياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له، كما يجب لسائر نصوصه المحكمة، ومن العجب رد هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول، وتحريم بيع الكست بالسمسم، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، فكل يعلم أن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا و معقولا من جريانه بين الكست والسمسم اهـ(٥٨*).

والجواب عنه أن هذا كلام فاسد، وهو أشبه بكلام المجانين والمجاذيب منه بكلام العقلاء وأهل العلم، وفساده من وجوه: أما أولا: فلأنك قد عرفت أن أبا حنيفة لم يرد حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله تعالى:"وأحل الله ←

(٥٦*) سورة البقرة،الآية ٢٧٥

(٥٧*) أورده العلامة ابن القيم الجوزية في "إعلام الموقعين عن رب العالمين"أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٢٣٨

(٥٨*) أورده العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين"أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٢٣٨

....

البيع"(٥٩*)، بل رده بجهالة أبي عياش (وحمله على النسيئة، وعلى المزابنة بدلائل قوية، قد مر ذكرها. ١٢ظ)، فدعوى رده بالقول المذكور مردود.

وأما ثانيا: فلأنك قد عرفت أن الحديث المذكور غير ثابت، فدعوى ثبوته غير صحيح.

وأما ثالثا: فلأن قول أبي حنيفة: " الرطب والتمر، إما أن يكون جنسين أو جنسا واحدا، على الثاني يجوز البيع بأول الحديث، وعلى الأول يجوز بآخره"، استدلال بالنص لا بالقياس، فدعوى كونه قياسا، وكونه مصادما للنص دعوى باطلة، وهو مبني عن جهالة القائل بمعنى القياس.

وأما رابعا: فلأن الحديث إن كان ثابتا فهو يدل على أن منشأ النهي هو نقصان الرطب في المآل لا كونه أزيد من التمر في الحال، لأن سؤال رسول اللهﷺ:"أ ينقص الرطب بعد ما جف؟" (٦٠*) يدل على أنه تسليم المساواة في الحال، وإنما الكلام في النقصان بعد الجفاف.

(٥٩*) سورة البقرة،الآية ٢٧٥

(٦٠*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في النهيعن المحاقلة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

أخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب فيالتمر بالتمر، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،ما يكره من بيع التمر،مكتبة زكريا ديوبند صـ ٢٥٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب بيع الرطب بالتمر،النسخة الهندية ٢/١٦٤مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه محمد في"الموطأ"البيوع،ما يكره من بيع التمربالرطب ، مكتبة زكريا ديوبند صـ ٣٣٣ رقم:٧٦٤ وأخرجه أحمدفي "مسنده"مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص١/١٧٥ رقم:١٥١٥

....

فدعوى زيادة الرطب في الحال مصادم للنص من وجهين: أما أولا: فلأن رسول الله ﷺ يسلم المساواة في الحال، وابن القيم لا يسلمه. وثانيا: أن رسول الله ﷺ لا يجعل الرطب ناقصا لنقصانه بعد الجفاف، وابن القيم يجعله زائدا بزيادة الرطوبة.

وأما خامسا: فلأن الأجزاء الرطوبة إن كانت زائدة في الرطب، ففي مقابلتها أجزاء في التمر، فالزيادة ليس بخالية عن العرض في الحال، بل يكون أجزاء التمر بعد فناء رطوبة الرطب زيادة خالية عن العوض، فالحكم على الرطب بالزيادة غير صحيح لا في الحال، ولا في المآل.

وأما سادسا: فلأن قوله: "كان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس، لو لم يأت به سنة" باطل، إذ لا وجه له، ولو كان كما قال لم يسأل رسول الله ﷺ عما بعد الجفاف، بل قال: إن في الرطب زيادة على التمر في الحال فلا يجوز.

وأما سابعا: فلأن قوله: "حتى لو لم يكن ربا، ولا القياس يقتضيه إلخ" فاسد، لأن هذا مبني على ثبوت النص، وعدم كونه مؤولا، وكلاهما ممنوع، وأما ثامنا: فلأن قوله: إن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم، دعوى مجردة لم يقم عليها دليلا، فكيف ساغ له رد دليل أبي حنيفة بدعوى مجردة؟ فهذه وجوه فساد هذا الكلام، فالعجب من صاحب "الروضة الندية" (٦١*) أنه يمتنع من تقليد الأئمة المجتهدين، ويأبى عنه أشد الإباء، ومع ذلك هو يقلد ابن القيم في أمثال هذه المفهومات، وينقلها في معارضة الإمام من غير أن يتدبر فيها.

(٦١*) قلد صاحب الروضة الندية ابن القيم في هذا المسألة، الروضة الندية، البيوع، لا يجوز بيع الشيء من المطعوم بجنسه أحد هما رطب والآخر يابس، مكتبة دارابن قيم الرياض ٢/٣٩٦

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

٤٧٤٥ – عن مكحول، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "لا ربا بين أهل الحرب"، وأظنه قال "هو بين أهل الإسلام"، أخرجه البيهقي من طريق عن أبي يوسف، عن بعض المشيخة، عن مكحول (دراية١٨٧)، هذا حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر، لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد.

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

قوله: "لا ربا بين أهل الحرب"، أقول: قد طال النزاع في هذه المسألة قديما وحديثا، فقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، ومحمد: إنه لا ربا بين أهل الحرب، وأمل الإسلام في دار الحرب، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأحمد، ومالك، بخلافه.

قال العبد الضعيف عفا اللّٰه عنه: قال في "المبسوط": ذكر عن مكحول عن رسول اللّٰه قال: ولا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب، وهذا

باب الربا في دارالحرب بين المسلم والحربي

٤٧٤٥ – أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤٧/٧ رقم: ٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب سير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم: ٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤٤/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٨٣/٤

الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهم الله لا يجوز، وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فلذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف والشافعي، وحجتهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق، فأعطوا بذلك للمسلمين مالا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (وقد مر الحديث في باب بيع جثة الكافر، وذكرنا أنه لا حجة لهما فيه، فتذكر)(✱١).

والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، لأنه قد أخذه بحكم العقد، ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز

(✱١) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: غريب، أبواب الجهاد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء لاتفادىٰ جيفة الأسير، النسخة الهندية١/ ٣٠ مكتبة دارالسلام رقم:١٧١٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه،وقال الذهبي صحيح،المغازي السرايا،مكتبة نزار مصطفىٰ٥/ ١٦٣١ رقم:٤٣٢٦ السنخة القديمة ٣٢/٣

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال: وفيه ابن أبي ليلىٰ وهو ثقة ولكنه سيئ الحفظ، البيوع، باب في جيفة الكافر، النسخة القديمة ، المطبوعة من دارالكتب العلمية بيروت٤/ ٩٢، النسخة الجديدة ٤/ ١١٣ رقم:٦٤٢٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/ ٢٧١ رقم:٢٤٤٢

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهمام،باب ذكر أحاديث عللها ولم يبن من أسانيدهاإلخ،مكتبة دار طيبة الرياض ٣/ ٤٩٠ رقم:١٢٥٩

....

هـذا فـي دارالـحـرب لـجـاز مثـلـه في دارالإسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم الآخر هبة.(٭٢).

وحـجتـنا في ذلك ما روينا (من مرسل مكحول)، وما ذكر عن ابن عباس رضي اللّٰـه عـنهـمـا وغيره أن رسول اللّٰه ﷺ قال في خطبته: "كل ربا كان في الجاهلية فهو مـوضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب"(رواه مسلم في "الصحيح "من حـديـث جـابر في حجة النبي ﷺ بلفظ:"وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربـا عبـاس بـن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"، قال الطحاوي: وفيه ما قد دل أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول اللّٰهﷺ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، كذا في"مشكل الآثار" (٤:٢٤٥)(٭٣).

وهذا لأن العباس رضي اللّٰه عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وما

(٭٢) أورده السـرخـي فـي "الـمبسـوط"الـصـرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥٧

(٭٣) أخـرجــه مسـلـم فـي "صـحـيحــه"الـحـج، بـاب حجة النبي-صلى اللّٰـه عليـه وسلم-النسخة الهندية ١/٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨

وأخـرجـه أبـوداود فـي "سـنـنه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٢/٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٤

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي "سـنـنه"بسند صحيح،المناسك، باب الخطبة يوم النحر،النسخة الهندية٢/٢١٩مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى منى،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٦٨ رقم:٣٤٦٢

وأخـرجـه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ماروي عن رسول اللّٰه-صلى الله عـليـه وسـلـم-فيـمـا استـدل بـه مـحـمـد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحة الربا بين الـمسـلـميـن وبيـن الـمشـركيـن فـي دارالحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٨ تحت رقم٣٥٠٠

....

كان يخفى فعله عن رسول اللهﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض، حتى جاء الفتح وبه نقول، وفيه نزل قوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا" أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا" الآية، قال: نزلت في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام (أي الفتح)، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله:"وذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا، كذا في "الدر المنثور"(١:٣٦٦) (٤★)، وأخرج ابن جرير: حدثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، ذكر لنا أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح:"ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، أول ربا أبتدء به ربا العباس بن عبد المطلب" اهـ (٣:٧٢)(٥★)، وهذا مرسل صحيح، ومعناه وضع ربا العباس عمن كان يرابيه من أهل مكة بعد ما فتحت، لا وضعه عن جميع من كان يرابيه من المشركين من أهل الطائف وغيرها من البلاد التي تأخر فتحها عن فتح مكة، فقد علمت في قول السدي نزول قوله تعالى:" وذروا ما بقي من الربا"(٦★) في العباس بن عبد المطلب وشريكه، و كان نزوله بعد فتح مكة بمدة.

أخرج ابن جرير: ثنا القاسم، ثنا الحسن، ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبيﷺ على أن مالهم من ربا على الناس، وما كان للناس

(٤★) أورده السيوطي في"الدار المنثور"سورةُ البقرة تحت رقم الآية ٢٨٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٦

(٥★) أخرجه الطبراني في "تفسيره"البقرة، تحت رقم الآية ٢٧٩،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٧ رقم:٦٢٧٢

(٦★) سورة البقرة،الآية ٢٧٨

....

عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام، ولهم عليهم مال عظيم، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" إلى "ولا تظلمون"، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، وقال: إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب، قال ابن جريج عن عكرمة، قوله: "واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" قال: كانوا يأخذون الربا على بن المغيرة، يزعمون أنهم مسعود، وعبدياليل، وجيب، وربيعة بنو عمرو بن عمير، فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة، فأسلم عبدياليل وجيب وربيعة وهلال و مسعود اهـ (٣: ٧١)(✱٧).

وقد ذكرنا في أبواب السير أن صلح ثقيف كان مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وذلك بعد فتح مكة بكثير، فإذا كان نزول قوله:" وذروا ما بقي من الربا" في ثقيف فيما كان لهم من ربا على بني المغيرة من قريش، وفي العباس بن عبد المطلب فيما كان له من ربا على بني عمرو بن عمير من ثقيف، ومحال أن يضع رسول الله ﷺ منه شيئا، ولا يضعه العباس، فلا بد من القول بما قلنا: إن قوله يوم الفتح:"أول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب"، إنما أراد به ما كان له من ربا على أهل مكة، لكونها قد صارت دار الإسلام بالفتح، ولم يرد به وضع ما كان له على ثقيف من الطائف، ونحوهم من المشركين من غير أهل مكة، فكان ذلك باقيا إلى أن أسلمت ثقيف، ونزلت الآية:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" (✱٨)، ولأجل ذلك –والله أعلم– وضع رسول الله و ربا الجاهلية، وربا العباس ثانيا في خطبته يوم عرفة

(✱٧) أخرجه الطبراني في "تفسره"سورةالبقرة ٢٧٨،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٣ رقم:٦٢٥٩

(✱٨) سورة البقرة، الأية ٢٨٧

....

في حجته، وأراد به وضع ما كان له من ربا على أهل الطائف، وغيرهم الذين تأخر إسلامهم، وفتح بلادهم عن فتح مكة -زادها الله شرفا وكرامة.

الجواب عن إيراد بعض الأحباب على الطحاوي

فلا يرد على استدلال الطحاوي به ما أورده بعض الأحباب بقوله: إن وضع النبيﷺ ربا العباس في حجته، لو دل على جواز الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب، لدل على جوازه في دار الإسلام أيضا، لأن حجته ﷺ كانت بعد فتح مكة بسنتين، ولا يوضع إلا ما كان باقيا، فيدل على بقاء ربا العباس بعد فتح مكة سنتين أهـ، وتقرير الجواب ظاهر، فلا نشتغل بإعادته.

واندحض بما ذكرنا من مرسل قتادة قوله: (٩★) إن الإعلان بوضع الربا، لم يكن في فتح مكة أصلا، وإنما كان في حجة الوداع فقط، فلا يصح الاستدلال به على بقاء الربا إلى وقت الإعلان بوضعه، بل لا بد من القول: بأن الربا كان قد سقط بآية الربا، وإنما أعلن ﷺ بوضعه تأكيدا لعدم قدرته على ذلك من قبل اهـ، وهذا كما ترى سخيف جدا، لثبوت قدرته ﷺ على ذلك يوم الفتح بتمام ولايته، فكيف يصح القول: بأن وضع الربا لم يكن في فتح مكة، وإما كان في حجة الوداع فقط؟ وبمثل ذلك يبتلى من لم يراجع الآثار كلها، وفسر ما اطلع عليه منها بمجرد الرأي والظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.

والعجب ممن يدعي تقليد أبي حنيفة كيف يضعف دليل الطحاوي هذا؟ وقد أذعن لقوته، وصحته مثل ابن رشد من فقهاء المالكية، حيث قال في المقدمات (١٠★)له: وقال رسول اللهﷺ في خطبته:"ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو ←

(٩★) أخرجه الطبري في "تفسره"سورةالبقرة تحت رقم الآية ٢٧٩، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٧ رقم:٦٢٧٢

(١٠★) أورده ابن رشد القرطبي المالكي في "المقدمات الممهدات"كتاب الصرف،فصل في معنى الربا وحكمه، مكتبة دارالغرب ٢/١٠

. . . .

موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب"، وفي هذا ما يدل على إجاز الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق، أو من قبل فتح خيبر على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبي ﷺ بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما، فلما لم يرد رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته اهـ ملخصا (٣:٢٨-٣٢).

وفي " المعتصر من المختصر "من "مشكل الآثار" له (٢١٦) (١١★): وهذا استدلال صحيح، لأن العباس أسلم قبل الفتح بمدة، فلو كان الربا حراما عليه بمكة لأمر بالرد إلى أربابها، قال تعالى:" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" الآية، ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ:"كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية و كل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام"، (رواه الطحاوي في "مشكله"(١٢★): حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره (٢٤٧) (١٣★)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم)، لأن فيه ما يوجب أن القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضي على حكم

(١١★) أورده جمال الدين الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"في الربا مع أهل الحر،مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٤٢/١

(١٢★) سورة البقرة، الآية ٢٧٩

(١٣★) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بإسناد صحيح على شرط مسلم، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المواريث التي قسمت في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلام إلخ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤ رقم٣٥٠٥

……

الجاهلية، وإن كانت مخالفة لقسم الإسلام،فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين.

ومما يدل على أن حكم الربا، لم يتعد إلى دار الحرب أنه لو تعدى إليها لوجب أن يكون موضوعا على كل حال، كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده، كما يكون موضوعا في دار الإسلام كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده، لأنه إن كان أصله، قبل تحريم الربا بطل بتحريمه، وإن كان بعده فهو أبطل، فلما أخبر النبيﷺ أنه وضعه يوم الفتح دل على أنه لم يكن موضوعا قبل، وأن التحريم لم يلحقه، ولا تعدى إليه اهـ.

وبهذا كله اندحض ما قاله شارح" المهذب": إن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه، فإنه قد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ اهـ (١١: ٢٣٠) (★١٤)، فقد ورد في بعض الآثار، ما يدل على أنه كان يسلف في الربا إلى أن ذهبت الجاهلية بالفتح، وكان يسلف في ثقيف إلى أن نزلت الآية:"وذروا ما بقي من الربا"(★١٥) في شأنه، وذلك بعد فتح مكة بمدة، والظاهر منه استمراره على الربا بعد إسلامه، ويبعد كل البعد أن يخفى عليه تحريم الربا بخيبر، وقد علم بقصة فتحها، وأخبره الحجاج بن علاط بقذها

(★١٤) أورده النووي في "شرح المهذب"باب بيع العرايا، مكتبة دارالفكر ١١/ ٢٣٠

(★١٥) سورة البقرة ٢٨٧

وحديث وضع الربا، أخرجه مسلم في "صحيحه"الحج، باب حجة النبي–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/ ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،المناسك، باب الخطبة يوم النحر، النسخة الهندية ٢/ ٢١٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

....

وقذيذها، فالظاهر ما قلنا، وخلافه احتمال غير ناشيء عن دليل، ومثله لا يضر الاستدلال، وحديث الحجاج ابن علاط أخرجه الطحاوي بسند حسن(١٦*)، وعبد الرزاق (كما في " الإصابة ١:٣٢٧)(١٧*) بسند صحيح، قال: أخبرنا معمر،

(١٦*) حديث حجاج بن علاط أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بإسنادحسن، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحته الربا بين المسلمين وبين المشركين في دارالحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٦ رقم٣٤٩٤

(١٧*) أورده الحافظ في "الإصابة"حرف الحاء، الحجاج بن علاط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٢٩ رقم:١٦٢٧

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند أبي حمزة أنس بن مالك،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٣/٣١٦ رقم:٦٩١٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب الحاء، حجاج بن علاط السلمي،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/٢٢٠ رقم:٣١٩٦

وأخرجه ابن حبان في"الإحسان"السير،ذكرما يستحب الإمام بذل عرضه لرعيته،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت١٠/٣٩٠ رقم:٤٥٣٠

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارالخضر بيروت٥/١٨٢ رقم:١٨٠٧

وأخرجه أبو الحسن الهيثمي في"غاية المقصد في زوائد المسند"السيرة، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٨ رقم٢٧٢٩

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار"كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالرسالة العلمية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي٢/٣٤٠ رقم ١٨١٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"السير،باب من أراد غزوة فودي بغيرها، مكتبة دارالفكر بيروت١٣/٥١١ رقم:١٨٩٦٦

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية

....

عن ثابت، عن أنس بطوله، وفيه قول العباس له: "ويلك ما الذ ي جئت به؟ فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به اهـ، وفيه تصديقه لرسول الله ﷺ بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده، فقول بعض الأحباب: إنه لا يدل إلا على كآبته وحزنه من انهزام المسلمين حين أخبر به الحجاج احتيالا لأخذ ماله، دالا على سروره، وفرحه بغلبة المسلمين، وظفرهم بعدوهم حين أخبره بذلك مختليا به، ولا دلالة فيه على إسلامه، بل على مجرد حميته لرسول الله ﷺ محبته له كمثل أبي طالب اهـ، رد عليه، ولعله لم يطلع على الحديث بطوله، ولم يتأمل سياقه، وإلا فدلالته على إسلام العباس أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل.

وأما ما أبداه سوى ذلك من الاحتمالات فكلها غير ناشئة عن دليل، ومثلها لا تضر الاستدلال، فإن أمثال هذه الاحتمالات لا ينقطع عرقها في القطعيات أيضا، فضلا عن الظنيات.

قال في "المبسرط": وهذا لأن مال الحربي مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شيئا إلا بطيبة أنفسهم، فهو يتحرز عن

← بيروت٣/٢٣٢،٢٣٣ رقم:٣٤٦٦

وأورده سلميان الروداني في "جمع الفوائد"السير والمغازي، غزوة ذى قرد وغزوة خيبر وعمرة القضاء،مكتبة دارابن حزم٣/٣٨ رقم٦٦٢٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الغزوات والوفود،قسم الأفعال، غزوة خيبر،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠/٢١٣ رقم:٣٠١٢١

أورده الهيثمي في "مجع الزوائد"المغازي والسير،باب غزوة خيبر،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/١٥٤النسخة الجديدة ٦/١٦٥ رقم:١٠٢١٠

قال الهيثمي بعد ما نقل الحديث "رجاله رجال الصحيح"

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بإسناد صحيح،المغازي والسرايا، حديث الحجاج بن علاط،النسخة القديمة٥/٤٦٦،٤٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٣٢٣ رقم:٩٨٣٤

……………………………………………

الغدر بهذه الأسباب، ثم يتملك المال عليهم بالأخذ، لا بهذه الأسباب، وهذا لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن، وأحسن الوجوه ما قلنا، والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون: حل لنا دمائهم طلق لنا أموالهم فما عدا عذر الأمان يضرب سبعا في ثمان (قلت: وهذا كما ترى صريح في الإباحة من غير كراهة. ١٢ظ)(★١٨).

وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب، فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم، ولا ينعدم ذلك بالاستئمان إليهم، ويتملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها، وإن كانا أسلما، ولم يخرجا، حتى تبايعا بالربا كرهته لهما، ولم أرده له، وهو قول أبي حنيفة، وقالا: يرده والحكم فيها كالحكم في التاجرين، ولأبي حنيفة أن بالإسلام قبل الإحراز تثبت العصمة في حق الآثام دون الأحكام، ألا ترى أن أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفسه لم يضمن وهو آثم في ذلك، إنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين، فلثبوت العصمة في حق الإثم، قلنا: يكره لهما هذا الصنيع، ولعدم العصمة في حق الحكم، قلنا: لا يؤمران برد ما أخذه، لأن كل واحد منهما، إنما يتملك مال صاحبه بالأخذ.(★١٩).

فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم، ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة

(★١٨) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥٧

(★١٩) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥٨

……………………………………

العقد، وإذا تبايع أهل الحرب بالربا في دار الحرب، ثم خرجوا فأسلموا، أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما، ثم اختصموا في ذلك أبطلته، لأن العصمة الثابتة بالإحراز، كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد، وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد، والأصل فيه قوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا"، وسببه مروي عن مكحول قال: أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا فذكره نحو ما ذكرناه من أثر ابن جريج فيما مضى)(٭٢٠).

فعرفنا أن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد، وكذلك لو اختصموا بعد التقابض في دار الإسلام (متعلق بالتقابض)، فإنهم يؤمرون برد ذلك، لأن التقابض بعد العصمة بالإحراز كان باطلا شرعا، وكذلك المسلم يبايع الحربي بذلك في دار الحرب، ثم أسلم الحربي، وخرج إلى دارنا قبل التقابض، فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي أبطله، وإن كانا تقابضا في دار الحرب، ثم اختصما لم أنظر فيه، ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين، لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة، كما قررنا، والله أعلم اهـ ملخصا (٥٩:١٤)(٭٢١).

وفي " البدائع ": وأما شرائط جريان الربا، فمنها أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا، ليس بشرط، ويتحقق الرباء وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا، فباع حربيا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام

(٭٢٠) سورة البقرة، الآية ٢٧٨

(٭٢١) هذا ملخص ماأورده العلامة السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١٤

……………………………………………

أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، (★٢٢) وجه قول أبي يوسف: إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده، كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام، ولهما أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة فإذا بذله باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، و به تبين أن العقد ههنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك، وهو الرضا، لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا، لأنه اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان، لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان، والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسد اهـ (١٩٢:٥) (★٢٣)، وبعد ذلك فتحرير محل النزاع بين أبي حنيفة ومحمد، وبين غيرهما من

(★٢٢) كذا في "الهداية"البيوع،آخر باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣،مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٤/٥

وكذا في "التتارخانية" لفريد الدين الدهلوي الهندي، السير، الفصل السادس والعشرون في معاملة تجري بين المسلم والحربيفي دارالحرب،مكتبة زكريا ديوبند١٤٨/٧ رقم المسألة ١٠١٦٣

وكذا في "البحرا لرائق"لابن النجيم، البيوع، آخر باب الربا،مكتبة الرشيدية كوئة١٣٥/٦ المكتبة الأشرفيةديوبند٢٢٦/٦

(★٢٣) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،شرائط جريان الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٩٢/٥

....

العلماء أن الاعتبار في وجود الربا، وتحققه عندهما بالدار وعندهم بالعاقد (شرح المهذب ١١:٢٢٨)(٢٤✱).

قال شارح "المهذب": فإذا أربى الذمي في بلاد الإسلام مع الذمي لم يفسخ، كذا قال القفال في "شرح التلخيص"، قال: وهكذا سائر البياعات الفاسدة، والله أعلم (١١:٢٢٨)(٢٥✱).

ولنا أن حرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد، فإن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران:" من أربى فليس بيننا وبينه عهد"، وكتب إلى مجوس هجر: "وإما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، فالتعرض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان كذا في "المبسوط" (١٤:٥٨) (٢٦✱).وقد تقدم في شروط أهل الذمة من كتاب الجهاد ما يدل على نهيه و والخلفاء الراشدين أهل الذمة عن ←

(٢٤✱) أورده النووي في "المهذب"باب العرايا،مكتبة دارالفكر ١١/٢٢٨

(٢٥✱) أورده النووي في "المهذب"باب العرايا،مكتبة دارالفكر ١١/٢٢٨

(٢٦✱) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٨

والحديث أورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"النكاح فصل:وإذا تزوج النصراني نصرانية، قبيل باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند٢/٣٣٨

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بلفظ عن الشعبي قال: كتب رسول الله–صلى الله عليه وسلم–إلى أهل نجران وهم نصارىٰ أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له،قال في هامشه حديث مرسل وإسناده ضعيف، كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي –صلى الله عليه وسلم–بهم ،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/٥٥٧ رقم: ٣٨١٧٠ النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٥

وأخرجه أبوعبيدالله في "الأصول"كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب كتب العهود النبي كتبها رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وأصحابه لأهل الصلح،مكتبة دارالفكربتحقيق خليل محمد هراس صـ٢٤٦ رقم:٥٠٦

....

الإرباء في دار الإسلام، وأيضا: فإنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين، لأن الدين مانع لمن لا يعتقد لا دون من يعتقده، ولقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته، ومن لم يعتقده، كما في " المبسوط" (١٤: ٥٨) أيضا، فالاعتبار بالدار، هو الصحيح،(✱٢٧) والله تعالى أعلم.

ويؤيد ما قلنا ما في مرسل مكحول (✱٢٨) من تقييده من انتفاء الربا بين المسلم والحربي بدار الحرب، فلو كان الاعتبار بالعاقد لم يكن لتقييده الحكم بدار الحرب معنى، و بهذا اندحض قول من قال من الشافعية كشارح "المهذب": إن مرسل مكحول محتمل، لأن يكون نهيا، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما بين المسلمين، مثل قوله تعالى:" فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"(✱٢٩) اهـ، فإن النهي عنه ليس بمقيد بدار الحرب عندهم، فلا يصح حمله على النهي، وإلا لزم جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام بطريق المفهوم، وهو حجة عندهم، وبرده أيضا: ما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال:"لا بأس

(✱٢٧) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٨

(✱٢٨) أخرجه البيهقي في"معرفة السنن" السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في الأرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"كتاب سير الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤/٤٤،النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية٤/٨٣

(✱٢٩) سورة البقرة،رقم الآية ١٩٧

……………………………………

بالدينار وبالدينارين في دار الحرب بين المسلمين، وبين أهل الحرب"(٣٠*)، وهو مفسر جيد لمرسل مكحول، ولم نقف على قول للمتقدمين يؤيد حمله على معنى النهي، ومن ادعى فعليه البيان.

وأيضا: فإن الأصل في مثل هذا الكلام .هو الإخبار عن الانتفاء، فلا يحمل على النهي إلا بدليل ناهض، ومجرد الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضر الاستدلال، وقد قام الدليل على حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي غيره، فصح حمله على النبي في الآية، ولم يقل مثله على حرمة الربا في دار الحرب، والعمومات لم تتعرض للمكان أصلا، ولو سلم، فمعناها: أن الربا إذا تحقق فهو حرام في كل مكان، وأما إنه يتحقق في كل مكان فلا دلالة للعمومات على ذلك أصلا، كما لا يخفى من له مسكة، وليس معنى مرسل مكحول(٣١*) أن الربا يجوز في دار الحرب بعد تحققه، وإنما معناه: أنه لا يتحقق بين المسلم والحربي هناك، فلا منافاة بينه وبين العمومات المتواترة الواردة في الربا، فلا يرد على أبي حنيفة تخصيص المتواتر العام بمرسل من الآحاد.

(٣٠*) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فيمااستدل به محمد به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحته الربا بين المسلمين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٤ رقم٣٥٠٣

(٣١*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"بسند مرسل، باب بيع الدرهم بالدرهمين في الأرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"كتاب سير الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤٤/٤،النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية٨٣/٤

....

وإذا تحرر محل النزاع أن الاعتبار في تحقق الربا عندهما بالدار، وعند الجمهور بالعاقد، تفرع عليه كون العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب مباح عندهما، لكون الفساد معللا بكونه تصرفا في المال المعصوم بما ينافي العصمة، ولم توجد علة الفساد ههنا لانعدام العصمة، فانعدام الفساد، وغير مباحة عندهم لكونه معللا بكون المسلم منهيا عنه، فكل ما كان حراما على مسلم في دار الإسلام كان حراما عليه بكل مكان، ولنا أن أموال الحربي مباحة للمسلم بغير عقد، فبالعقد أولى.

فإن قيل: استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان ممنوعة، فكذا العقد فاسد، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال، لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد، ولا يستباح بعقد فاسد.ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح لعقد فاسد، كالفروج نستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد (شرح المهذب ١١: ٢٢٩)(٣٢★).

قلنا: إن الاستمان لم يزد شيئا سوى تحريم الغدر بهم، فإباحة أموالهم له على حالها، كما كانت قبل الاستئمان، غير أنه ممنوع عن الغدر والخيانة، فمتى استولى عليها من غير غدر جاز له أخذها، ومن ادعى غير ذلك، فعليه البيان، والحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، لا يكون ماله مباحا لكل من أخذه، بل هو فيء للمسلمين لا يجوز لأحد أن يستبد به دون الإمام، قال في "شرح السير": ومن أصل أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان، فأخذه مسلم يكون فيئا لجماعة المسلمين، وعندهما يكون فيئا للآخذ، وفي إيجاب الخمس فيه روايتان (١: ٣٣٩) (٣٣★)، سلمنا، ولكن مراعاة جانب الدار أي دار الإسلام مفسد لهذا العقد، والعقد إذا فسد من وجه لأحد، لذلك يكفي فإفساده، وقد تقدم أن المعتبر عندنا في تحقق الربا بالدار لا بالعاقد.

(٣٢★) أورده النووي في "المهذب"باب بيع العرايا،مكتبة دارالفكر ١١/٢٢٩

(٣٣★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب من يكون آمناً من غير أن يومنه أهل الإسلام، مكتبة الشرقية ٥٤٩ تحت رقم:٨٧٢

....

وقوله: " إن الفروج تستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد" ممنوع، قال في " شرح السير": ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها، ثم قدر المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام، لا ينبغي له أن يفعل ذلك، لأنهم ملكوها بالإحراز، فهو في هذه السرقة يغدر بهم، والغدر حرام، ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك، لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر، وبعد ما يشتريها بخمر، إذا أخرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها، وإن جاء صاحبها أخذ منه بقيمتها إن شاء، لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع، فيكون بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها اهـ (٣: ٢٢٧)(٣٤★).

لا يقال كما قال بعض الأحباب: ليس هناك استيلاء فقط، بل هو استيلاء من جهة العقد، لأن الحربي لم يسلطه على ماله إلا لأنه اشتراه منه، فيكون استيلاء فاسدا، وقبضا بالشراء الفاسد، لا استيلاء كالاستيلاء على الحطب والحشيش، لأنه استيلاء على غير مملوك، والاستيلاء على مال الحربي استيلاء على مملوك، فلا يكون مثله اهـ، لأنا نقول: هذا كلام من لم يمارس الفقه، شبيه بهذر الفلاسفة، فإن الاستيلاء لا يكون فاسدا إلا إذا كان على طريق الغدر، وإذا سلم منه، فهو استيلاء صحيح، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان بالبرهان، والمستأمن إنما هو مأمور بإرضاء أهل الحرب فيما يأخذه من أموالهم بأي وجه كان، ومن ادعى تقييده بوجه دون وجه فعليه البيان، ومال الحربي مباح في حق المسلم (شرح السير ٣: ٢٢٧)(٣٥★)، فمن فرق بينه وبين

(٣٤★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في الحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١، تحت رقم: ٢٩١٢

(٣٥★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في الحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١، تحت رقم: ٢٩١٢

(٣٦★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبةالشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١، تحت رقم: ٢٩١٢

....

الحطب والحشيش فعليه البيان، وإنما يفترق المسلم المستأمن من غير المستأمن في حرمة الغدر بالأمان، وأما فيما سوى ذلك فمال الحربي مباح لهما على السواء، وأيضا: فحقيقة العقد غير معتبرة ههنا، ألا ترى إلى قوله: لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع، فإذا انعدم البيع انعدم الفساد، فلا يصح القول بكونه استيلاء بالشراء الفاسد(★٣٦).

وأما قوله: إن كون مال الحربي مباحا المعنى أن لنا أن نتملكه، أو نستهلكه قهرا من غير تبعة، أو ضمان لا ينافي التملك بالعقد، فدعوى التملك بالاستيلاء دون العقد بلا دليل، بل هو خلاف دليل.ففيه أن ما كان مباحا بالاستيلاء بغير العقد، يكون مباحا به بالعقد بالأولى لتمام الولاية، والقهر في الثاني دون الأول، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربي به واتفقوا على جواز خداع الكفار من أهل الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، كما مر في أبواب الجهاد من هذا الكتاب، ولما كان العقد خدعة خرج من البين، ويكون الحكم مبنيا على الأخذ والاستيلاء من غير غدر ولا خيانة.

وأما إذا لم يتحقق الاستيلاء، بأن لم يتقابضا الثمن، أو المثمن، حتى أسلم أهل الدار، لم يجز للمسلم أن يطلبه بشيء بحكم هذا العقد، لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين من حيث الأصل، فلا يثبت به شيء، وهذا هو معنى قول السرخسي في " شرح السير": لو كان المسلم باع الحربي خمرا، وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم أهل الدار، فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن، بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمرا، وسملها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم، لأن العقد هناك كان صحيحا بينهما، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد، والإسلام لا يمنع من

(★٣٧) كذا قال مولانا حبيب أحمد الكيرانوي،ورد عليه الشيخ المؤلف بالعبارة التي أوردها السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١،تحت رقم:٢٩١٢

....

قبضه، وههنا أصل العقد لم يكن صحيحا، فإنما كان هذا المسلم أخذ المباح من مالهم بطيب أنفسهم، وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار، فلا يكون له أن يطالب بشيء اهـ (٢٢٥:٣)(✱٣٧).

واغتر به بعض الأحباب فقال: فيه تصريح بفساد العقد، فيكون نسبة إباحة العقد إليهما ناشئا من قلة التدبر، أو مبنيا على المسامحة في التعبير، قلت: ليس فساد العقد من حيث الأصل فيما بين المسلمين مستلزما لعدم إباحته بين المسلم والحربي في دار الحرب، لما بينا أن علة الفساد عندهما، هو التصرف في المال المعصوم بما ينافي العصمة، وهي منتفية ههنا، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربي به حذرا عن الغدر، فكيف يحكم بعدم جوازه أو كراهته؟ كلماتهم متفقة على الجواز كما لا يخفى، وأما إذا تفرقا من غير تقابض، ثم أسلم أهل الدار، فإن البقعة إذا صارت دار الإسلام، قبل القبض يمتنع بحكم ذلك العقد الذي كان خدعة للاستيلاء على ماله بالرضا، وانعدم محل الاستيلاء بالإسلام، فافهم(✱٣٨).

ويؤيد ما قلنا قول السرخسي في "شرح السير" أيضا: ولو كان المسلم في منعة المسلمين، فكلمه الحربي من حصنه وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز، لأن مراعاة جانب هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد (لكونه في دار الإسلام، وفيه دليل على عدم فساده إذا لم يكن في منعة المسلمين لانتفاء الحكم بانتفاء العلة)، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي ←

(✱٣٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٨٩، تحت رقم: ٢٩٠٦

(✱٣٨) هذا ما فهمه مولانا حبيب أحمد الكيرانوي من العبارة التي أوردها السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٨٩، تحت رقم: ٢٩٠٦

وأغتر به الحبيب كما صرح به المؤلف في الشرح.

....

لإفساده، قال: وقد بينا أن كثيرا من مشايخنا يقولون بالجواز ههنا، لأن مال الحربي مباح في حق المسلمين، فهذا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان اهـ (٣:٢٢٩) (٣٩*)، فتراه قد حكم بكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، ولم يقل بفساده من حيث كونه بين المسلم والحربي، و كيف له أن يقول بفساده، أو عدم إباحته نظرا إلى ذلك، وقد صرح في غير ما موضع من كتابه أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر(٣:٢٢٣) (٤٠*).

والحاصل: أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز المعاملات الفاسدة في الأصل، وجواز الربا كذلك في دار الحرب بين المسلم والحربي من غير كراهة حملا لها على التسبب إلى تحصيل الرضا، والتملك بالأخذ والاستيلاء، كما صرح به في "المبسوط" و"البدائع"(*٤١)، نعم قول السرخسي في "شرح السير": ولو أن مسلما مستأمنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته، فالبيع فاسد بجهالة الثمن، كما لو كانت هذه المبايعة في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن فيهم، إنما يتمكن من أخذ مالهم بطيب أنفسهم، وعليه يبني أبو حنيفة رضي الله عنه حكم عقد الربا، فيما بينه وبين الحربي، وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب ودار الإسلام سواء في حق المسلم، لأنه ملتزم حكم الإسلام حيث ما يكون، فإن قبض المشتري العبد، وأعطى القيمة ثم خرج الحربي مسلما، فأراد أحدهما نقض

(٣٩*) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٩١،تحت رقم:٢٩١١

(٤٠*) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٨٦،تحت رقم:٢٨٩٨

(٤١*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، شرائط جريان الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٩٢/٥

....

البيع، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك، لأنهما تقابضا بالتراضي على وجه التمليك والتملك، فتم الملك في البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطي، وإن كان أصل البيع فاسدا، ولو كان المشتري منهما قبض المملوك، ولم يدافع القيمة حتى أسلم الحربي، فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع، لأن المعاملة ما انتهت ههنا بالتقابض، والمشتري إنما أخذ العبد على أن يعطي صاحبه ثمنه، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة في القيمة، فكان عليه رد ما أخذ منه اهـ (١٣٠:٤)(٤٢★).

يؤيد بظاهره ما ذكره شيخنا في رسالته"تحذير الإخوان" عن شيخه مولانا محمد يعقوب قدس سره- في تأويل قول الإمام بجواز الربا في دار الحرب أن معناه: أنه لو أخذ مسلم درا همين بدرهم من الحربي في دار الحرب، لم يتعرض له الإمام، كما لا يحده إذا زنى في دار الحرب، هذا هو معنى جواز هذه المعاملة عنده اهـ، وحاصله: الجواز فضاء لا ديانة، ويعكر عليه أن ما لا يجوز ديانة، لا يفيد الملك ولا الحل، وقد صرح محمد في " السير الكبير" و " المبسوط "بحل المال، وحصول الملك له.

لا يقال كما قال بعض الأحباب: إن حل المال لا يقتضي حل العقد، لأن حله ليس مستفادا من العقد، بل من جهة أخرى، لأنا نقول: قد صرح محمد بجواز العقد في غير ما موضع أيضاء من" السير الكبير"؛ حيث قال: ولو أن أهل دار من دار الحرب وادعوا أهل الإسلام، فدخل إليهم مسلم، وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس، لأن بالموادعة لم يصر دار هم دار الإسلام، وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر الموادعة، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة،فقد انعدم معنى الغدر، ولهذا طاب له ما أخذ، قال: ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين،

(٤٢★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب إلخ ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٨٨٧ ،تحت رقم: ٣٧٩٠

....

أو دخل دار الحرب بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له، ويضع عنهم البعض فذلك جائز، لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب، فيجوز هذه المعاملة، واستدل عليه بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول اللّٰه ﷺ وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال: ضعوا وتعجلوا،(٤٣★) وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا اهـ (٢٢٨:٣-٢٢٩)(٤٤★).

وهذا صريح في جواز عقد الربا، وسائر المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين

(٤٣★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٩٤،تحت رقم:٢٩٢١

وحديث إجلاء بني نضير أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الزنجي ضعيف عبد العزيز ليس بثقة، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٨٧٦/٣ رقم:٢٣٢٥ النسخة القديمة ٥٣/٢

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب من أسلم في شيء فباعه إلخ،مكتبة جامعة الدراسات كراتشي ٢٨٥/٢ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١/٣ رقم: ٢٩٦١ وفي هامشه : إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في"الأوسط"من أرسجه أحمد ،، مكتبة دارالفكر عمان٢٣٨/١ رقم:٨١١٢، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقدثقه، باب في من أراد أن يتعجل أخذ دينه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٠/٤،النسخة الجديدة ١٦٥/٤ رقم:٦٦٤٥

(٤٤★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ١٤٩٤ تحت رقم:٢٩٢١

٤٧٤٦ – قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن إصبع: نا بكر بن حماد، نا مسدد، نا حفص بن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: "كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد اللّٰه: أما علمت نهى رسول اللّٰه ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى! ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا" (المحلى٨:٥١٤)،ولم يعله بشيء.

المسلم والحربي كما لا يخفى، فلا بد من حمل قوله في مسلم مستأمن فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته: أن البيع فاسد إلخ على أنه إنما حكم بفساده نظرا إلى الأصل، لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، ولم يرد فساده من حيث كونه بين المسلم والحربي، ومعنى قوله: وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب، ودار الإسلام سواء في حق المسلم إلخ، أن المعاملة إذا خلت عن معنى الاستيلاء، فهي من حيث المعاملة سواء في حق المسلم في دار الحرب، ودار الإسلام، وأما من حيث كونها تسببا لحصول الاستيلاء على مال الحربي برضاه، فجائز في دار الحرب، وغير جائز في دار الإسلام، لكون الأولى محلا للاستيلاء دون الأخرى، وإنما نبه محمد على ذلك ليتفرع عليه حكم ما إذا لم يقبض المشتري المملوك، أو قبضه، ولم يدفع

٤٧٤٦ – أخرجه الشافعي في "الأم" بسند صحيح،البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ٤٦٨ رقم:١٢١٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٦٥ رقم:١٠٧٤٥

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢ رقم:٣٣٩٨

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٩ رقم:٥١٣

وأبو معبد أورده الحافظ في "التقريب"حرف النون، ترجمة نافذ، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٥٥٨ رقم:٧٠٧١ مكتبة دارالعاصمة، الرياض صـ ٩٩٤ رقم:٧١٢٠

٤٧٤٧ – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، أظنه عن ابن عباس، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا" أخرجه الإمام الشافعي في" مسنده" (٨٤)، وسنده صحيح،

القيمة حتى أسلم الحربي، فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع، لخلو العقد عن معنى الاستيلاء إذن، وإذا خلا عن ذلك، فقد مر أن هذه المعاملة من حيث المعاملة لايثبت بها شيء، والله تعالى أعلم، وعمله أحكم.

قوله:" قال ابن حزم إلى قوله: أخبرنا سفيان إلخ ": دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وفيه دلالة أيضا على أن عقد الربا إذا خلا عن حقيقته، فلا كراهة في صورته ولا إثم، ألا ترى جابرا، قد أنكر ذلك على ابن عباس لكونه ربا صورة، فقال ابن عباس: "بلى! ولكن ليس بين العبد وسيده ربا" (✱٤٥) أي فلا بأس بالصورة إذ خلت عن الحقيقة، وفيه دليل على جواز صورة الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب لخلوها عن الحقيقة، كما مر ذكره مستوفى، لأن أهل الحرب كلهم عبيد، وأرقاء في

٤٧٤٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٠٢/١٠ رقم: ٢٠٤١٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" مختصراً، البيوع، أبواب الربا، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٥/٨ رقم: ١٠٧٤٥

وأورده ابن حزم في "المحلي" ولم يعله بشيء، البيوع، مسألة الربا بين العبد وسيده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٧ رقم المسألة ١٥٠٥

(✱٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٠٢/١٠ رقم: ٢٠٤١٠

وأورده ابن حزم في "المحلي" ولم يعله بشيء، البيوع، مسألة الربا بين العبد وسيده إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٧ رقم المسألة ١٥٠٦

وأبو معبد هو مولى ابن عباس اسمه نافذ من رجال الجماعة ثقة ."تقريب"،

حق المسلم، فقول ابن عباس هذا شاهد جيد لمرسل مكحول (*٤٦)، كما لا يخفى، لا يقال: إن مال العبد ملك لسيده بخلاف مال الحربي، فإنه ليس بملك للمسلم، لأنا نقول: مال الحربي مباح في حق المسلم كالحطب والحشيش، فلم يكن ملكا للحربي حقيقة، فأشبه مال العبد، وقد وافقنا على ذلك أي على أن ليس بين العبد، وبين سيده ربا الحسن (البصري)، وجابر بن زيد (أبو الشعثاء)، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حبي، والليث، والشافعي، قاله ابن حزمي في " المحلى"(*٤٧).

الرد على ابن حزم في قوله: إن العبد يملك

قال: وإنما جرى هؤلاء على أصلهم الذي تقدم إفساده، مآله من أن العبد لا يملك، وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك (قلت: إنما سئل ابن عمر عن المملوك، هل عليه زكاة؟ قال: أليس سلما؟ قيل: بلى .قال: فإن عليه في كل مائتين خمسة، فما زاد فبحساب ذلك، كما في المحلى (٥:٢٠٤)(*٤٨)، ولا دلالة فيه على كونه

(*٤٦) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"بسند مرسل،السير،باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،كتاب السير الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين ،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٨٦ وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة٤/٤٤، النسخة الجديدةالمكتبة الأشرفية ديوبند٤/٨٣

(*٤٧) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،بعد مسألة :ولا يحل بيع بدينار إلا درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٦

(*٤٧) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٦

والباقون لا يسأل عنهم.

مالكا لاختلاف العلماء في أن الزكاة واجبة في ذمة المالك، أو هي حق الملك واجبة في رقبة المال، فافهم. ولنا ما رواه الشيخان عن ابن عمر:"من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (٤٩*)، وهو نص في أن مال العبد لسيده، ولو كان كما قال ابن حزم لقال فماله له إلا أن ينتزعه منه المولى فللمولى قال: وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس، (قلت: ورده عليه ابن عباس بأن لا بأس بصورة الربا، إذا خلت عن حقيقته، فلم ينكر ذلك عليه).

قال: وروينا من طريق ابن أبي شيبة: نا إسحاق بن منصور، نا هريم، عن أبي إسحاق، عن عبد اللّٰه بن شداد، قال:"مر الحسين بن علي رضي اللّٰه عنهما براع، فأهدى الراعي إليه شاة، فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك؟ فردها الحسين عليه، فقال له المملوك: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه، وجعل الغنم له"(٥٠*)، فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له، وقد ذكرنا

(٤٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب المساقاة،باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط،النسخة الهندية ١/ ٣٢٠ رقم:٢٣١٩ ف: ٢٣٨٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر،النسخة الهندية ٢/ ١٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ابيتاع النخل بعد التاثير، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٤

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في العبد يباع وله مال، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٣

أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من باع نخلاً مؤبراً،النسخة الهندية ١/ ١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١١

(٥٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته، النسخة القديمة رقم: ٢٣١٨١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ

....

مثل ذلك عن رسول اللهﷺ فيما سلف (إشارة إلى قوله ﷺ هدية سلمان وهو عبد، وكان يجيب دعوة المملوك، ولا حجة له فيه، فإن للعبد أن يأكل يؤكل من طعام سيده بالمعروف إذا كان مأذونا فيه، كالمرأة يجوز لها التصدق والإهداء من مال زوجها بالمعروف بإذنه من غير أن تكون مالكة له، فافهم).

قال: والعجب أن الشافعي وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده، فقد نقضوا أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيد أن يبيعه، أو ينتزعه، فقد أجازوا الربا صراحا (قلنا: مال العبد المأذون في التجارة للعبد صورة، وللسيد حقيقة، فلم يجيزوا الربا إلا صورة لا حقيقة، ومعنى قولهم: لا يجوز بيع المرء مال نفسه من نفسه أنه لا يتعلق به أحكام البيع، لا أنه يتعلق به أحكام البيع، لا أن التكلم ببيع مال نفسه حرام، فافهم)(٥١★).

الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة في قوله بجواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

قال: وأما الكفار، فإن الله تعالى يقول:"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"(٥٢★)، وقال:"أن احكم بينهم بما أنزل الله"(٥٣★)، فصح أن كل ما حرم

← عوامة ٦٦٥/١١ رقم:٢٣٦٤٢

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦٨/٧ رقم المسألة١٥٠٦

(٥١★) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦٩/٧ رقم المسألة١٥٠٦

(٥٢★) سورة آل عمران،الآية:٨٥

(٥٣★) سورة المائدة،الآية:٤٩

....

علينا، فهو حرام عليهم (قلت: وحرام علينا الكفر والشرك وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهل تجيزهم على الإيمان، وعلى سائر العبادات وأمثالها، فإن قال: قد جاء النص بأن لا نجبرهم على ذلك، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله، فلا يحل ترك أحد النصين بالآخر، قلنا: قد جاء النص بالتخيير:" فإن جائوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم"(٥٤*)، و به نقول: إذا جائونا في أمر قد وقع في دار الإسلام نحكم بينهم بما أنزل الله، و نزد ما عقدوه بالربا ونحوه، وإن جاءونا في أمر، قد وقع في دار الحرب نعرض عنهم، ولم ننظر فيه، وأيضا: فإن النص إنما حرم الربا، وهو اسم لفضل مستحق بالعقد، والذي يأخذه المسلم من الحربي في دار الحرب من درهمين بدرهم لا يأخذه بجهة البيع، بل إنما يتملكه بطيب أنفسهم، والعقد ليس إلا تسببا إلى حصول الرضا خدعة محضا، وهذا ما لم يتعرض له نص الربا أصلا، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه).

قال: وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم والحربي، وهذا عظيم جدا اهـ (٥١٥:٨)(٥٥*)، قلت: ليس ذلك بأعظم من قول ابن عباس: "ليس بين العبد، وبين سيده ربا"، وأهل الحرب كلهم أرقاء في حق المسلم، وأموالهم مباحة له، كما تقدم، فأبو حنيفة لم ينفرد بما قال، بل له سلف في ذلك من الصحابة، من التابعين أيضا، كما سيأتي.

قوله:"حدثنا عبد الله بن صالح إلى قوله: حدثني محمد بن سعد إلخ" في الآثار دلالة على جواز بيع أهل الحرب أبنائهم، واشتراء المسلمين منهم، والولد لا يكون عبدا لأبيه، فكان هذا من بيع الحر وشرائه، ومثله لا يجوز في دار الإسلام أصلا، حتى لو باع حربي مستأمن ولده لم يصح عند أحد من العلماء لا نعلم فيه خلافا، وقد أجاز

(٥٤*) سورة المائدة،الآية:٤٢

(٥٥*) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦٨/٧ رقم المسألة١٥٠٦

٤٧٤٨ –حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهيل بن عقيل، عن عبد اللّٰه بن هبيرة السبائي، قال:"صالح عمرو بن العاص أمل إنطابلس –وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر – على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم".

عمرو بن العاص ذلك في دار الموادعة، فدل على أن المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين تجوز في دار الحرب بين المسلم والحربي، وقد تقدم في كلام السرخسي أن بالموادعة لا تصير الدار دار الإسلام، بل هي دار الحرب، (★٥٦) كما كانت قبل الموادعة، حتى جاز للمسلم أن يبايع أهلها درهما بدرهمين، فكذا شراء أبنائهم منهم، وقد اختلفت كلمة أصحابنا الحنفية فيما إذا باع الحربي ابنه، أو ابنته من مسلم مستأمن فيهم، فقال الأكثرون: بأن البيع باطل، وذكر الكرخي أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، وصححه في "الغياثية"، قيل: وهو المختار (١٠٢)، وهو الراجح عندنا لتأيده بالآثار.

قال أبو عبيد في "الأموال": وكذلك كان رأي الأوزاعي (في دار الموادعة)، قال: لا بأس به، لأن أحكامنا لا تجري عليهم، وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلي، لأن الموادعة أمان، فكيف يسترقون؟ (١٤٧)(★٥٧)، قلت: هذا إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع مسلم، وأما إذا كانوا

٤٧٤٧ – أخرجه أبوعبيد في "الأموال"بإسناد ورجاله ثقات، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحواوأقروا على دينهم،مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ ١٩٢ رقم:٣٩٩

(★٥٦) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب السير، الأسير يقتل أو يفادىٰ، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/١٠

(★٥٧) أورده أبو عبيد في"الأموال"كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا،مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ ١٩٣ رقم:٤٠٥

رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٦)، ورجاله ثقات، ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا ولكن الليث أجل من أن يروى عمن لا يحتج به، وهو إمام مجتهد.

يرون جوازه فلا يفضي إلى غدر الموادعة ولا نقض الأمان، لا سيما إذا شرطنا عليهم عند الموادعة أن يبيعوا في جزيتهم من أبنائهم ونسائهم من أحبوا بيعه، كما فعل عمرو بن العاص لكونه مستثنى من العهد.

قال في " المبسوط": وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة على أن لا تجري أحكام المسلمين عليهم في بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون في ذلك خير للمسلمين، لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإن وقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس، فإن كانت هذه المائة رأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح، لأن الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين، واسترقاق المستأمن لا يجوز، ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح (دليل على جوازه قبل الصلح) لم يجز، وإن صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة، وقالوا: آمنونا على أن هؤلاء لكم، فهذا جائز، لأن المعنيين لا تناولهم الموادعة، وباعتباره أي باعتبار التناول) يثبت الأمان، فإذا جعلوهم مستثنين بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة اهـ، ملخصا (٨٨:١٠)(٥٨★) .قلت: ولا يخفى أنا إذا شرطنا عليهم في الموادعة أن يبيعوا في الجزية من أحبوا من نسائهم وأولادهم، فهذا بمنزلة استثناء النساء والولدان من الموادعة، ولو لم نشرط عليهم ذلك، وكانوا يرون بيع النساء والولدان جائزا في دياناتهم فكذلك، لأن الموادعة إنما تمنع مما يعده أهل الصلح خلاف الأمان ومالا فلا، فإذا رضي أهل الصلح ببيع أولادهم ونسائهم، ولم يعدوا شرائنا إياهم خلاف الأمان والموادعة لا البائع والمبيع، انعدم المعنى الذي لا يجوز به استرقاق المستأمن،

(٥٨★) هذا ملخص ما أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب السير باب صلح الملوك والموادعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٨٨

٤٧٤٩ – حدثنا عبد اللّٰه بن صالح، عن الليث بن سعد قال:"إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما، قال وإن باعوا أبنائهم ونسائهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم، قال الليث: وكان يحيى ابن سعد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا. رواه أبو عبيد أيضا (١٤٦)، وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل، عن عبد اللّٰه بن هبيرة عن عمرو ابن العاص، وفيه دلالة على كون سهيل ثقة.

٤٧٥٠ – حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد اللّٰه بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب:" أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة: إن عليكم أن تبيعوا أبنائكم ونسائكم فيما عليكم من الجزية"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣٣)، وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في " الأموال" أيضا (١٨٤) عن عبد اللّٰه بن صالح، عن الليث، ولم يذكر يزيد.

٤٧٥١ – حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن شرحبيل بن أبي

٤٧٤٩ – أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس بيروت ١٩٣ رقم: ٤٠٢

٤٧٥٠ – أخرجه البلا ذري في "فتوح البلدان" فتح اطرابلس، مكتبة الهلال بيروت صـ٢٢٣

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" كتاب افتتاح الأرضين صلحاً إلخ، باب الحكم في الرقاب أهل الصلحا إلخ، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ٢٤٠ رقم: ٤٩١

٤٧٥١ – أخرجه البلا ذري في "فتوح البلدان" فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت صـ٢٢١ و شُرحبيل أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة" حرف الشين المعجمة، مكتبة دار البشائر بيروت بتحقيق إكرام اللّٰه إمداد الحق ٦٤١/١ رقم: ٤٥٣

عون، عن عبد الله بن هبيرة، قال: "لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب، حتى قدم برقة وهي مدينة إنطابلس - فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار، يبيعون فيه من أبنائهم من أحبوا بيعه"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣١)، وشرحبيل هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة ١٧٧)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكرته اعتضادا.

٤٧٥٢ - حدثنا محمد بن العباس ثنا علي (هو ابن معبد) ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب".رواه الطحاوي في " مشكل الآثار" (٤:٢٤٥)، وسنده حسن.

هذا هو تحقيق الحكم في هذا الباب عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذا تقرر ذلك فجواز بيع الحربي ولده هناك، وشرائه منه كما فعل عمرو بن العاص، أوضح دليل على أن لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن بيع الحر والربا في الحرمة سواء، فجواز أحدهما في دار الحرب يستدعى جواز الآخر هناك، لا يقال: من أين علمت أنهم أي أهل برقة وأنطابلس كانوا يبيعون نسائهم وأبنائهم في دارهم؟ فلعلهم كانوا يبيعونهم في دار الإسلام، الا أنا نقول: إن مثل هذا البيع لم يذهب إلى جوازه في دار الإسلام أحد، فلا بد من القول بأنهم كانوا يبيعونهم في دارهم، وكذلك الجزية كانت تؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح في بلادهم، وتجبيها الجباة والمصدقون في عقر دارهم، كما هو معروف في سير الخلفاء، فافهم.

قوله:"حدثنا محمد بن العباس إلخ"، فيه دلالة على أن لأبي حنيفة سلفا في قوله

٤٧٥٢ - أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بسند حسن،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية٤/١٦٩ رقم:٣٥٠٣

٤٧٥٣ – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن سفيان بذلك. رواه الطحاوي في "مشكله" أيضا (٤: ٢٤٥)، وسنده صحيح.

بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد مر في المقدمة أن قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، فهو شاهد جيد لما رواه مكحول عن النبيﷺ مرسل (٥٩*)ا، فاعتضد كل منهما بالآخر، وفيه رد على من حمل مرسل مكحول على معنى النهي، فإن قول إبراهيم لا يحتمله أصلا، والآثار يفسر بعضها بعضا.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن أبي داود إلخ"، فيه دلالة أيضا على عدم تفرد الإمام بمسألة الباب، بل وافقه على ذلك سيد المحدثين في زمانه سفيان.

قوله: "عن عكرمة عن عباس إلخ"، قال الموفق في "المغني": إذا كان عليه دين مؤجل، فقال الغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيثه، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم،

٤٧٥٣ – أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/ ١٦٨ رقم: ٣٥٠٢

(٥٩*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن "مرسلاً ، السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٤٧ رقم: ٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب السير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم: ٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤/ ٤٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ٨٣

٤٧٥٤ –عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: لما أراد رسول اللّٰه ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول اللّٰه! إنك أمرت بإخراجنا

والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلا كما قد آذن بحرب من اللّٰه ورسوله اهـ (٤:١٧٤)، (٦٠★)فقد اتفقت الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على حرمة هذه المعاملة فيما بين المسلمين، وعدوه من الربا، وروى الطبراني في " الكبير" عن أبي المعارك:"أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته

٤٧٥٤ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧٦ رقم٢٣٢٥ النسخة القديمة ٢/٥٣

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب من أسلم في شيء فباعه،مكتبة جامعة الدراسات كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦١ وفي هامشه : إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان١/٢٣٨ رقم:٨١٧

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق البيوع، باب من أراد أن يتعجل أخذ دينه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٠، النسخة الجديدة ٤/١٦٥ رقم:٦٦٤٥

والحكم بن موسىٰ أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، من اسمه الحكم ،مكتبة دارالفكر بيروت٢/٤٠١ رقم:١٥٢١

(٦٠★) أورده المؤفق في "المغني"البيوع،باب الربا والصرف،فصل عليه دين مؤجل فقال لغريمه إلخ،مكتبة القاهرة٤/٣٩ رقم الفصل٢٨٥٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١٠٩ تحت رقم المسألة ٧١٥

ولنا على الناس ديون لم تحل، قال:" ضعوا وتعجلوا"، رواه الحاكم في "المستدرك" (٢:٥٢).وقال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة اهـ . قلت: تابع عبد العزيز الحكم بن موسى أبو صالح عند البيهقي في " سننه" (٢:٢٧)، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقا، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال صالح جزرة: ثقة مأمون (التهذيب ٢:٤٤٠)، والزنخي مختلف فيه، قدمر توثيقه في الكتاب غير مرة، والحديث رواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري، عن الزهري عن عروة بن الزبير، قاله البيهقي، وهذا شاهد جيد؛ لما رواه الزنخي فالحديث حسن.

ليشهده، فلما نص عليه الحديث قال: كلا كما قد آذن بحرب من اللّٰه ورسوله، قال الهيثمي: وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس، فسماه عليا أبا المعارك الوادي"، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤:١١٦).(✱٦١).

قلت: وكذا سماه أبو بشر في " الكنى" (✱٦٢)، وقال أبو معارك على الوداني، وقال السمعاني في " الأنساب": الوادي بفتح الواو، و كسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى وادي القرى، وهي مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام، قال أبو حاتم: أبو المعارك على الوادي من أهل وادي القرى من الشام، يروى عن رجل عن المقداد،

(✱٦١) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الميم، أبو المعارك المصري عن المقداد ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٢٥٢ رقم:٥٩٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال : أبو المعارك لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات، البيوع، باب في من أراد أن يتعجل أخذ دينه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٠، النسخة الجديدة ٤/١٦٥ رقم:٦٦٤٧

(✱٦٢) أبو معارك على الوداني أورده الدولابي في "الكنىٰ" من كنية أبو معاذ وأبو معارك إلخ، مكتبة دارابن حزم بيروت لبنان ٣/١٠٣٧ تحت رقم: ١٨٢٠

……………………

روى عنه عياش بن عباس الغساني، وحزم بن حون العذري من أهل وادي القرى والي مصر توفي رجب سنة مائتين اهـ (٥٧٥)(٦٣*)، قلت: وعادة أبي حاتم ذكر الجرح والمجروحين، ولم يجرح أبا المعارك بشيء، فهو ثقة عنده. قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أشياء فذكرها، ومنها أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمس مائة ودع البقية، فذكره، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، رواه البزار (٤:١٣٠)" مجمع الزوائد"(٦٤*)، قلت: هو مختلف فيه، وثقه وكيع، وحدث عنه هو وشعبة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة، كما في التهذيب (١٠:٣٥٩) (٦٥*)، فالرجل محله الصدق، ولم يتهمه أحد بالكذب، وحديث مثله حسن، لا سيما وقد تأيد بما روى أبو المعارك عن مقداد، والله تعالى أعلم.

(٦٣*) أورده السمعاني في "الأنساب"الوادي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/٢٤٩ تحت رقم:٥١٢٠

(٦٤*) أخرجه البزار في "مسنده"مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٢/٢٩٧ رقم:٦١٣٢

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال:و فيه موسىٰ بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف، البيوع،باب من أراد أن يتعجل أخذ دينه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٦٥رقم:٦٦٤٥

ونقله الهيثمي في "كشف الأستار"البيوع،باب نهي عنه من البيوع، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٢/٩١ رقم:١٢٨٠

(٦٥*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٤١٤ تحت رقم: ٧٢٧١

....

وروى البيهقي في " سننه" من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح، أنه قال: بعت بزا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه؟ فقال:" لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله"، وعن طرق مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّٰه عن عبد اللّٰه بن عمر "أنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهاه عنه"(٢٨:٦) (٦٦★)، والأثران رواهما مالك في" موطئه" (٢٧٤-٢٧٥).

وروى البيهقي (٦٧★)من طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، أنه سأل ابن عمر؟ قلت لرجل على دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي اللّٰه عنه أن نبيع العين بالدين (وهذا سند صحيح)، قال البيهقي: وروى فيه حديث مسند في إسناده

(٦٦★) أخرجهما مالك في "المؤطا"البيوع، باب الربا في الدين،مكتبة زكريا ديوبندص ٢٧٨ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/١٤٦رقم:١٣٧٧، ١٣٧٨

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه إلخ، النسخة القديمة ٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٦ رقم:١٤٤٣٢،١٤٤٣٣

أخرجهما البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،السلم،باب لاخير في أن يعجله بشرط، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٥٠ رقم:١١٣١٣،١١٣١٤

(٦٧★) أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ، النسخة القديمة ٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٧ رقم:١٤٤٣٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥١ رقم:١١٣١٥

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الدين والسلم، قسم الأفعال،أحكام الدين، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٦/١٠٦ رقم:١٥٥٦٢

....

ضعف، ثم أخرج من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عياش، عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود، قال:" أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول اللهﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول اللهﷺ، فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته (٦:٢٨) (✱٦٨)، والأسلمي شيعي ضعيف، كما في "التقريب" (✱٦٩)، ولكن الطرق يقوي بعضها بعضا، وقد صح النهي عنه عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعمر رضي الله عنهم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن منصور: عن سفيان، عن عمرو بن دينار:" أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول: أعجل لك وتضيع عني"(٦:٢٨)(✱٧٠)، وهذا سند صحيح أيضا، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: " أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وضع عنك، لا بأس بذلك، إنما الربا أخر لي، وأنا أزيدك، وليس عجل لي، وأنا أضع لك كذا في " كنز العمال" (٢:٢٣٥)(✱٧١)،

(✱٦٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥١ رقم:١١٣١٦

(✱٦٩) يحي بن يعلىٰ الأسلمي أورده الحافظ في"تقريب الهتذيب" حرف الياء، المكتبة الأشرفية صـ ٥٩٨ رقم:٧٦٧٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ ١٠٧٠ رقم:٧٧٢٧

(✱٧٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣١١

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٧ رقم:١٤٤٤٠ النسخة القديمة٨/٧٢

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع،من أسلم في شيء فباعه،مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٥

(✱٧١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، النسخة القديمة٨/٧٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٧ رقم:١٤٤٣٨

....

وهذا مبني على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا في النسيئة، وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة، كما سيأتي، فلا حجة فيه.

وقد احتج محمد في " السير الكبير" بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول اللّٰه ﷺ، "وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد، فقال: ضعوا وتعجلوا" (★٧٢)، على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن ديونهم كانت على المسلمين، قال: وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب (ودار هم دار حرب قد حاصرهم رسول اللّٰه في حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا اه، كما تقدم ثم فرع عليه أن مسلما لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز، لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث أن فيه مبادلة الأجل بالدراهم، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،قسم الأفعال ذيل الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٨٣ رقم:١٠١٥١

(★٧٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: الزنجي ضعيف عبدالعزيز ليس بثقة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧٦ رقم:٢٣٢٥النسخة القديمة ٢/٥٣

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، من أسلم في شيء فباعه، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦١ وفي هامشه إسناده ضعيف

وأخرجه الطبراني في"الأوسط"من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان١/٢٣٨ رقم:٨١٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف قدوثق، البيوع،باب من أرادأن يتعجل أخذ دينه، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٤/١٣٠ النسخة الجديدة ٤/١٦٥رقم:٦٦٤٥

....

والحربي في دار الحرب، فيجوز هذه المعاملة، كذا في "شرح السير" (٢٢٨:٣-٢٢٩)(٧٣✱).

ورد به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله في "الفتح": إنه قد ألزم أصحاب الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه اهـ، (٧٤✱) فقال بعد نقله عبارة " شرح السير" المذكورة: فانظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربي؟ وعلله بجواز الربا بين الحربي والمسلم، فظهر منه صراحة أن قولهم بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام اهـ.

قلت: لا نسلم كون الزيادة فيها للحربي، لأن المعجل خير من المؤجل، وقدأشار إليه بقوله: إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم (وهو الربا بعينه) فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم، أو يكونان قد استويا نعم في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، خلاف ما ادعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم، وحل المال له، فإن قوله:" فذلك جائز"، وقوله:"فيجوز هذه المعاملة " صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه، وقد مر عن "المبسوط" قوله: ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدراهم أو الدرهم بالدرهمين،لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا اهـ (٥٩:١٤)(٧٣✱)،فكان على بعض الأحباب رد قول ابن

(٧٣✱)أورده محمد في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية صـ١٤٩٤ تحت رقم:٢٩٢١

(٧٤✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٨/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٧

(٧٥✱) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، آخر باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية١٤/٥٩

....

الهمام بذلك، لا بعبارة" شرح السير" التي ذكرها، وليس معنى كلام " المبسوط" أنه يجوز للمسلم أن يعطي الحربي الكثير بالقليل مطلقا، ولو برا وإحسانا، بل معناه جواز ذلك له إذا كان له فيه منفعة، كأن يأخذ درهما بدرهمين إلى أجل، أو يأخذ درهما جيدا برديئين ونحو ذلك، لأن وضع المسألة إنما هو في البيع ومبني البيع على المماكسة دون المسامحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما توهمه بعض الأحباب، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال.

الجواب عما يرد على استدلال محمد بقصة بني النضير

ثم اعلم أن في استدلال محمد بقصة بني النضير على جواز الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب نظرا لكونها قبل خيبر بمدة كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، كما في الخصائص الكبرى من رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسلا، وعن الزهري عن عروة عن عائشة موصولا، وأخرج الطريق الموصولة الحاكم، وقال: صحيح (١:٢١١)(٧٦*)، والمشهور عند المحدثين وأرباب السير أن تحريم الربا

(٧٦*) أورده السيوطي في "الخصائص الكبرىٰ"فائدة في حكمة قتال الملائكة مع النبي-صلى الله عليه وسلم-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب المغازي وقعة بني النضير، النسخة القديمة٣٥٧/٥،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٤٤/٥ رقم:٩٧٩٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحدود، بيان عدد غزوات النبي-صلى الله عليه وسلم-مكتبة دارالمعرفة بيروت٣٥٨/٤ رقم:٦٩٦٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب التفسير، تفسير سورةالحشر ، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض١٤٢١/٤ رقم:٣٧٩٧ النسخة القديمة ٤٨٣/٢

وقال الحاكم بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

....

كان في وقعة خيبر، بدليل حديث فضالة بن عبيدة، قال: كنا مع رسول اللّٰهﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول اللّٰهﷺ :" ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"، رواه مسلم (٢٦:٢)(٧٧*).

قال شارح "المهذب": ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر (وفي حديث أبي هريرة مقرونا بحديث أبي سعيد عند البخاري:"أن رسول اللّٰه ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجائه بتمر جنيب، فقال له رسول اللّٰهﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا واللّٰه يا رسولااللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ! إنا لنأخذ الصاع من هذا من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول اللّٰه: لا تفعل؟ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(٧٨*)، قال: وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم

وذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"المغازي، باب حديث بني النضيرالخ، النسخة الهندية٢/٥٧٤ قبيل رقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨

(٧٧*) حديث فضالة بن عبيد، أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع فيهاخرز، النسختاا لهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في حلية السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢٢ رقم:٢٤٤٦٨

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند فضالة بن عبيد– رضي اللّٰه عنه–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٢١١ رقم:٣٧٥٧

(٧٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، النسخة الهندية٢/١٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف ٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما

…………………………………………

خيبر، ثم ذكره من طريق مسلم كما ذكرنا، قال: ولكن النووي قال: إنه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين، ظنا منهم جوازه للاختلاط، حتى بين النبي ﷺ أنه حرام حتى تميز، ثم ذكر قول عمر وابن عباس:"إن آخر آية نزلت آية الربا"، وقول عائشة رضي الله عنها:"لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ، فحرم التجارة في الخمر، متفق عليه، (٧٩*) وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في الخمر، ولا يكون ذلك أول تحريمها (١٠:٥٣و ٥٥)(٨٠*).

يكال، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام مثلاً بمثل، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٧٨ رقم:٢٦١٩

أخرجه النسائى في" الصغرى"البيوع، بيع التمر بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٧

(٧٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، النسخة الهندية١/٦٥ رقم:٤٥٤ ف:٤٥٩

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية٢/٢٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٠

وأخرجه النسائى في" الصغرى"البيوع،بيع الخمر،النسخة الهندية ٢/٢٠٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٦٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناد صحيح،الأشربة، باب التجارة في الخمر، النسخة الهندية٢/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح، البيوع، باب فى النهي عن بيع الخمر ، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٧٣ رقم:٢٦١١

(٨٠*) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه،مكتبة دارالفكر ١٠/٥٣،٥٥

…………………………………

قال الحافظ في "الفتح": قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم اهـ (١:٤٦١)(٨١*)،قلت: لا يجدي احتمال العقلي في النقل شيئا، وقد روى مسلم في "الصحيح" عن أبي سعيد قال:" سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها"، (٢:٢٢) (٨٢*)، وهذا صريح في تحريم التجارة في الخمر مقرونا بتحريم عينها، هذا ما احتجوا به على أن تحريم الربا كان بخيبر.

ويعكر على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي المنهال، قال: "باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرنى، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: فقد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عاذب فسألته؟ فقال: قدم النبي ﷺ بالمدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه (كان) أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته؟ فقال: مثل ذلك، وفي لفظ للبخاري:"سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسأ فلا يصلح"، وفيه دليل على أن ربا النسيئة كان حراما مقدم النبي ﷺالمدينة، وكذلك

(٨١*) أورده الحافظ في "فتح الباري"الصلاة، باب التحريم تجارة الخمر في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٢٩ مكتبة دارالريان ١/٦٦٠ رقم:٤٥٤ ف:٤٥٩

(٨٢*) أخرجه مسلم في"صحيحه" المساقاة،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية٢/٢٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٧٨ وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما

....

قوله تعالى في سورة الروم -وهي مكية- "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند اللّٰه"، يدل على تحريم الربا بمكة(٨٣*).

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استفرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلا من جنس واحد ربا هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال اللّٰه تعالى:"وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند اللّٰه"، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة، إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض اهـ (٤٦٥:١)(٨٤*).

وكذلك قوله تعالى:" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل اللّٰه كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل"(٨٥*) الآية، يدل على ذم أهل الكتاب وشناعتهم لأخذ الربا وقد نهوا عنه، وسورة النساء زعم النحاس أنها مكية ويرد عليه ما أخرجه البخاري عن عائشة،

(٨٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب التجارة في البر،النسخة الهندية ١/٢٧٧رقم:٢٠١٤ ف ٢٠٦١

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب النهي عن بيع الورق بالذهب،النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في" الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة،النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

(٨٤*) أورده الجصاص الرازي في"أحكام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣ تحت رقم الآية ٢٧٥

(٨٥*) سورة النساء، الآية: ١٦٠

……

قالت: ”ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ (٨٦*)، ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقا، وقيل: نزلت عند الهجرة، كما في ” الإتقان“ (١٣:١) (٨٧*)، وتقرر في الأصول أن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينكر عليه، فلا بد من القول: بأن الربا كان حراما بمكة، وعند الهجرة وبعدها بالمدينة، لم يحل في الإسلام قط، كيف؟ وقد سماه اللّٰه السحت والظلم، ولم يكن ليحله لرسوله وللمؤمنين.

ربا النسيئة لم يحل في الإسلام

فالحق أن الربا ربوان: أحدهما: ربا النسيئة، وربا الدين، وهو ربا الجاهلية.

والثانى: ربا النقد، ويسمى ربا الفضل، وربا البيع، وربا الصرف.

فالأول: كان حراما بمكة والمدينة لم يكن حلالا في الإسلام قط، والثاني: حرم بخيبر، ولذا خفى تحريمه على ابن عباس، فكان يقول دهرا من عمره: ”لا ربا إلا في النسيئة“، حتى أخبره أبو سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه بقول النبي ﷺ: ”التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثلا، فمن زاد فهو ربا“، ثم قال: ”كذلك ما يكال أو يوزن أيضا،

(٨٦*) أخرجه البخاري في ”صحيحه“فضائل القرآن، باب تاليف القرآن، النسخة الهندية٢/٧٤٧ رقم:٤٨٠٣ ف:٤٩٩٣

وأخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“بسند صحيح،فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلى الخ، النسخة القديمة ٣/٣٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢١٣ رقم:٥٩٦٣

وأخرجه النسائى في ”الكبرىٰ“فضائل القرآن ، باب كيف نزل القرآن ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٦ رقم:٧٩٨٧

(٨٧*) أورده السيوطي في ”الإتقان“النوع الأول:في معرفة المكي والمدني،مكتبة الهيئة المصرية للكتاب ١/٤٧

....

فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي، رواه الحاكم فى "المستدرك"(٨٨✱)، وقدم تقدم أول أبواب الربا، وهو الذي خفي على زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، فقالا: قدم النبي عن المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال:" ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا"(٨٩✱).

قال شارح "المهذب" (٤٦:١٠) حكاية عن حجة من قصر الربا على النسيئة، وأنكر ربا الفضل، ما نصه: وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك، كما سيأتي(إشارة

(٨٨✱) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، وقال الذهبي: حيان بن عبدالله فيه ضعيف وليس بحجة البيوع، مكتبة نزار مصفطىٰ الرياض ٨٦٢/٣ رقم٢٢٨٢ النسخة القديمة ٤٣/٢

وأخرجه محمد في "الآثار"ما يوافق معناه،البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن،مكتبة دارالإيمان سهارن فون ٧١٩/٢ رقم:٧٤٩

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"حيان بن عبيدالله بصري،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٤٦/٣تحت رقم:٥٤٢

(٨٩✱) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقا ة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى في "صحيحه" الشركة ،باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٤٠/١ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة،النسخة الهندية ١٩٤/٢مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم٣٦٨/٤ رقم:١٩٤٨٩

....

إلى حديث أسامة: "إنما الربا في النسيئة" (✱٩٠)، وحديث البراء وزيد بن أرقم الدال على قصر الحرمة في ربا النسيئة) (✱٩١)، والترجيح معنا، فإن القرآن وقوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا" (✱٩٢)، يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها، وقد دل النبي ﷺ على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل

(✱٩٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة،باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" باب التجارات، من قال الا ربا في النسئة ،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة، النسخة الهندية ٢/١٩٤مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب ذكر الأخبارالمبيحة التفاضل في الصرف،مكتبة درالمعرفة بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي٣/٣٨٧ رقم:٥٤٢١

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الثالث في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٩ رقم:٥٥٠

(✱٩١) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقا ة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب،النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى في "صحيحه"الشركة ،باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية ١/٣٤٠ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"،البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة،النسخة الهندية ٢/١٩٤مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم٤/٣٦١ رقم:١٩٤٨٩

(✱٩٢) سورة البقرة،الآية:٢٧٨

……

اللسان بقوله:" ولا تبيعوا الذهب بالذهب"، الحديث (*٩٣)، فسماه بيعا، وقد قال تعالى:"وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا" (*٩٤)، فذم من قال: إنما البيع مثل الربا، ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف (الستة) بيعا دليل على أن الربا في النسأ لا في غيره، ثم أجاب بحمل الآية على ربا الجاهلية، وكون النظر في حرمة ربا النقد مقصورا على السنة، وأن الأحاديث المبيحة له متقدمة على الحاظرة عنه (١٠:٤٦و٤٧)(*٩٥)، كما قلنا.

وعلى هذا فمعنى قول عمر:"إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول اللّٰه ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة"(*٩٦) إن آخر ما نزل من القرآن

(*٩٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي سعيد عن النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم- حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بإسناد صحيح، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٦

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي سعيد بن الخدري ٣/٤٩، ٥٠ رقم:١١٤٨٦

(*٩٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(*٩٥) أورده النووي في "المهذب" مكتبة دارالفكر ١٠/٤٦

(*٩٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب التغليظ في الربا، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه" بألفاظ أخرىٰ بسند ضعيف، المقدمة، باب كراهية

…………………………………………

التشديد في الربا، لأن المراد بها قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وذروا ما بقي من الربا" (✱٩٧)، والآية التى بعده: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى اللّٰه"(✱٩٨) آخر آية نزلت من القرآن كله، كان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ أحد وثمانون يوما أو تسع ليال، على اختلاف الروايات، كما ذكرها السيوطي في " الإتقان" (١:٢٨) (✱٩٩)، والمراد بالتشديد إلحاق ربا النقد بربا النسيئة في الحرمة، لأن ربا النقد هو الذي كان عمر يتمنى بيانه، وأما ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية، فلم يكن مما يخفى على مثله لكونه معروفا متعارفا في الناس، لا يجهله أحد من أهل اللغة واللسان، كما ذكرناه بما لا مزيد عليه في رسالتنا الملقبة بـ"كشف الدجى عن وجه الر با"، فلتراجع(✱١٠٠).

وإذا تقرر ذلك، فاستدلال محمد بن الحسن الإمام بقصة بني النضير على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب استدلال صحيح، وكذا احتجاجه لذلك بما قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه عنه قبل الهجرة حين أنزل اللّٰه تعالى:"الٓم. غلبت الروم في أدنى الأرض"، قال له المشركون: ترون أن الروم تغلب فارس؟ فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا؟ فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر رضي اللّٰه عنه على

الفتيا، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٤٦ رقم:١٣١

وأخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن، مسند عمر بن الخطاب ١/٤٩ رقم:٣٥٠

وأورده علي المقتي الهندي في"كنزالعمال"البيوع، قسم الأفعال، باب الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٦ رقم:١٠٠٧٨

(✱٩٧) سورة البقرة،الآية: ٢٧٨

(✱٩٨) سورة البقرة،الآية: ٢٨١

(✱٩٩) أورده السيوطي في"الإتقان"النوع الثامن:معرفة آخر ما نزل، مكتبة الهيئة المصرية ١/١٠٢

(✱١٠٠) هذه الرسالة ملحقة بآخر الجزء الرابع عشر(١٤)من إعلاء السنن

....

ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل، ففعل أبو بكر رضي اللّٰه عنه، وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر رضي اللّٰه عنه أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه، فأتى النبي، فأمره بأكله، وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول اللّٰه ﷺ بين أبي بكر رضي اللّٰه عنه -وهو مسلم- وبين مشركي قريش، لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا يجري أحكام المسلمين(*١٠١).

قال:" ولقي رسول اللّٰه ﷺ ركانة بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي؟ فقال صلوات اللّٰه عليه: نعم، وصارعه فصرعه الحديث، إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما، وهذا دليل على جواز مثله فى دار الحرب بين المسلم والحربي"، كذا في "المبسوط" (١٤:٥٧)، وبلاغات محمد عندنا حجة(*١٠٢).

(*١٠١) وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب التفسير رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ومن سورة الروم،النسخة الهندية٢/١٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"التفسير، سورة الروم ولقمان وسجدة، مكتبة ابن كثير الكويت ٣/١٨٢ رقم:٧١٤٨

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية١٤/٥٧

(*١٠٢) أخرجه أبوداود في"المراسيل"الملحقة، سنن أبي داؤد،باب ماجاء في فضل الجهاد، النسخة الهندية٢/٧٣٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب السبق والرمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٧ تحت رقم: ٢٠٢٣

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب السبق والرمي، باب ماجاء في المصارعة،مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٢٧ رقم:٢٠٣١٨

……………………………………

وقصة مخاطرة أبي بكر في غلبة الروم أخرجها الترمذي عن ابن عباس وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، ثم أخرجها من طريق بن أبي الزناد، وصححه عن أبيه، عن عروة، عن نيار بن مكرم الأسلمي بزيادة، وذلك قبل تحريم الرهان (٢:١٥٠و١٥١)(*١٠٣)، وليس في كلا الطريقين قوله:"زد في الخطر وأبعد في الأجل"، وهو عند ابن جرير في حديث الشعبي عن ابن مسعود بسند حسن بلفظ:"وقال: اذهب فزايدهم وازدد سنتين، قال: فما مضت سنتان حتى جائت الركبان بظهور الروم على فارس، ففرح المسلمون بذلك"(*١٠٦)، وفي مرسل قتادة عنده أيضا بلفظ:" زايدوهم في القمار ومادوهم في الأجل، ففعلوا ذلك، فأظهر اللّٰه الروم على فارس، وكان ذلك مرجعه من الحديبية ففرح المسلمون بصلحهم الذي كان وبظهور أهل الكتاب على المجوس" (١٤:٢١)(*١٠٥).

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية١٤/٥٧

(*١٠٣) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب التفسير عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم -باب ومن سورة الروم،النسخة الهندية٢/١٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"التفسير، سورة الروم ولقمان وسجدة، مكتبة ابن كثير الكويت ٣/١٨٢ رقم:٧١٤٨

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في الحرب،مكتبة دار الكتب العلميةبيروت ١٤/٥٧

(*١٠٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند حسن،سورة الروم، تحت الآية:١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/٧٢

(*١٠٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مرسلاً،سورة الروم، تحت الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/٧٢

……

ثم أخرجه عن يونس، قال: قال ابن زيد في قوله:"الم غلبت الروم" بلفظ:"ارجع إلى القوم فزد في المناحبة، فرجع إليهم قالوا: فناحبهم فزاد" (١٠٦★) الحديث، وأخرج بسند حسن عن عكرمة بلفظ:" فزايد في الخطر وماده في الأجل، فخرج أبو بكر فلقي أبيا، فقال لعلك ندمت؟ قال: لا، فقال: إني أزايدك في الخطر وأمادك في الأجل، فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين، قال قد فعلت"(١٠٧★) (١٣:٢١).

وهذه طرق عديدة تؤيد لفظ محمد رحمه الله، وأما قوله: فذهب (أبو بكر) وأخذه، فأتى النبي ﷺ فأمره بأكله اهـ، فلم أجده في شيء من طرق الحديث، بل قدأخرج أبو يعلى وأبن حاتم وابن مردويه، وابن عساكر، عن البراء بن عازب الحديث بطوله، وفيه:"فقمر أبو بكر فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به"، كذا في "الدر المنثور" (٥:١٥٠)(١٠٨★)، ولعله لم يصح عند محمد، ولو سلم فهو لا يضر استدلاله، لأنه لو كان القمار في دار الحرب كمثله في دار الإسلام لنهاه رسول الله ﷺ عن أخذه، أو أمره بالرد إلى من أخذه منه.

لا يقال: إنما لم ينكره أخذه لكون العقد قبل تحريم الرهان، كما في لفظ ابن أبي الزناد عند الترمذي، ولفظ قتادة عند ابن جرير، لأنا نقول أولا: لا نسلم حل الربا والقمار في الإسلام في حين من الأحيان، لا بمكة ولا المدينة، ولعل قوله:"وذلك قبل تحريم الرهان" و نحوه مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أن الربا والقمار لا

(١٠٦★) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة الروم،الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر بيروت ٧٣/٢٠

(١٠٧★) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند حسن، سورة الروم، الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر بيروت ٧٠/٢٠

(١٠٨★) أورده السيوطي في"الدرالمنثور"سورة الروم، تحت الآية: ١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٨٩/٥

……

يحل في دار الحرب كما لا يحل في دار الإسلام، فحمل ما رواه من مخاطرة أبي بكر مع المشركين على أنه كان قبل تحريم الرهان، ولو سلمنا، فنقول ثانيا: إن كون العقد قبل التحريم لا يفيد حل أخذه بعد التحريم، لأن الإسلام يرد الحرام إذا كان غير مقبوص صرح به في "شرح السير" (٣:٢٢٥) (*١٠٩)، وفي "المبسوط": إن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد (١٤:٥٩)(*١١٠)، وكان أخذه بعد التحريم قطعا كما دل عليه قوله:" إن هذا السحت فتصدق به"، ففي عدم نهيه ﷺ إياه عن الأخذ وعدم أمره بالرد إلى من أخذه منه دليل على جواز الأخذ، وحل الأخذ يستلزم حل المأخوذ، فلا بد من القول بأن الأمر بالتصدق، إنما كان تورعا وتنزها، لكونه مأخوذا بصورة القمار، وإن كانت حقيقته منتفية؛ لكونه استيلاء على مال الحربي برضاه وهذا هو معنى قوله:"هذا السحت" أي هو السحت صورة لا حقيقة، وإلا لنهاه عن أخذه بديا، فافهم.

دليل فتوى بعض الأكابر بأخذ الربا من البنك ثم التصدق به

وليكن هذا هو الحجة لما أفتى به بعض أكابرنا أن للمسلم أن يأخذ الربا من أصحاب البنك أهل الحرب في دارهم، ثم يتصدق به على الفقراء ولا يصرفه إلى حوائج نفسه، والله تعالى أعلم.

وأما مصارعته ﷺ ركانة على ثلث غنمه، فأخرجه البيهقي عن ركانة نفسه، وفيه:" أن المصارعة كانت ثلاث مرات، كل مرة على شاة من الغنم"، وأخرجه البيهقي، وأبو نعيم عن أبي أمامة كذلك، وفيه:"عشر شياه في كل مرة، حتى أتى على ثلاثين شاة من غنمه، ثم قال: ليس لي حاجة إلى غنمك إذ أبيت أن تسلم"، وفيه ما

(*١٠٩) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب مايحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩/١ تحت ٢٩٠٥

(*١١٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٩/١٤

....

يدل على أن ذلك كان بعد نزول قوله تعالى:" والله يعصمك من الناس"، كذا في "الخصائص الكبرى" للسيوطي (١:١٢٩-١٣٠)(*١١١).

وبالجملة: فقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا الباب أقوى ما يكون رواية ودراية وليس مبناه على مرسل مكحول (*١١٢) وحده كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين، بل له على ذلك دلائل عديدة قوية، واصحة الدلالة على صحة ما قاله، وله سلف فيه من إبراهيم النخعي في جواز الربا في دار الحرب، ومن ابن عباس رضي الله عنهما في جواز الربا بين العبد وسيده (*١١٣)، ووافقه على كل ذلك سفيان الثوري، ولولا ثبوت ذلك بالآثار، وأقوال الصحابة والتابعين لما وافقه سفيان على مثل هذا القول أبدا.

(*١١١) أورده السرخسي في "الخصائص الكبرىٰ"باب الآية في مصارعته-صلى الله عليه وسلم-ركانة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/١٦إلى ١٨

(*١١٢) أخرجه البيهقي في "معرف السنن"بسند مرسل،السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب السير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية "البيوع،آخرباب الربا، النسخة القديمة٤/٤٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٨٣

(*١١٣) أخرجه الشافعي في "الأم"بسند صحيح، البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٦٨رقم:١٢١٦

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٦٥ رقم:١٠٧٤٥

وأخرجه البيهقي في "معرف السنن"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع

....

مع ذلك فلا شك في كون التوقي عن الربا، ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجا من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة وأفتى به، واختاره ترجيحا لقول أبي يوسف والجمهور، لا سيما و كون الهند دار الإسلام أو دار الحرب في قول الإمام بعد تغلب النصاري عليها منذ مائة عام محل تأمل، فإن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة، بإجراء أحكام أهل الشرك، (أي على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ط شامي)، وباتصالها بدار الحرب(بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام،" هندية" ط، قلت: والهند متصلة بدار الحرب في بعض الجهات وبدار الإسلام في بعضها)، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه، كذا في الدر مع الشامية (٣: ٣٩٠) (١١٤★)، وفي تحقق بعض هذه الشروط في أرض الهند نظر كما لا يخفى على من له معرفة بحالها، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

الثمار مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢ رقم:٣٣٩٨

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٩ رقم:٥١٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال:ليس بين العبد وسيده ربا، النسخة القديمةرقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٥٠٢ رقم:٢٠٤١٠

وأورده ابن حزم في "المحلي"ولم يعله بشيء ، البيوع،مسألة : الربا بين العبد وسيده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٥

(١١٤★) أورده الحصكفي في "الدر المختار"وذكر بعضه ابن عابدين في حاشية على الدر المختار، الجهاد قبيل باب العشر والخراج والجزية، ايچ ايم سعيد كراتشي٤/١٧٥ مكتبة زكريا ديوبند٦/٢٨٩

....

الرد على أبي إسحاق الهندي مؤلف "كشف الغطاء"

هذا، وقد نبغ في الهند نابغة يكنى أبا إسحاق الهندي، ألف وريقات سماها "كشف الغطاء عن وجه الربا"، تدل على جهل مؤلفها، وتنادى على سخافة رأي مصنفها، رد فيها على شيخنا، وأساء الأدب وجانب الإنصاف، وسلك مسلك الاعتساف، حيث قال: اعلم أن دار الحرب مخصوص بأحكام، وهي جواز الربا فيها مطلقا الجلي والخفي وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربي بضرورة، وبغير ضرورة اهـ (٢١).

ولا يخفى ما في إطلاق القول بذلك من السخافة، فإن المسألة مختلف فيها بين الأئمة المقتدي بهم في الدين، فالجمهور وأبو يوسف معهم لا يجوزون ذلك أصلا(✱١١٥)، وإنما قال: بجوازه في دار الحرب أبو حنيفة ومحمد، ثم اختلفا فأجازه أبو حنيفة بين المسلمين الذين أسلموا في دار الحرب، ولم يهاجروا كما أجازه بين المسلم والحربي، ولم يقل محمد: بجوازه بين المسلمين أصلا، كما لا يخفى على من نظر فيما ذكرناه عن "المبسوط" و "شرح السير"، فهل قوله:"وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربي إلخ" إلا جرأة شديدة لا يرتكبها إلا من لا يخاف الله وسطوته، ولا يستحيي عن الخيانة في النقل، وعن الافتراء على أئمة المذهب أولى الفضل.

ثم قال في الفصل السادس وموضوعه الجواب عما أورد على ما ذكره من جواز الربا في دار الحرب – ما نصه: فقال بعض الناس: إن مكة قبل الفتح كانت دار الحرب، فلو كان الربا حلالا لم يمنع الإسلام من استيفاء ما وجب بهذا السبب الحلال

(✱١١٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحربي، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٦

أشار إليه السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية صـ١٤٩٠، ١٤٩٤ تحت رقم:٢٩٠٩،٢٩٢١

……………………………………………

الحلال، كذمي باع خمرا ثم أسلم، يجوز له قبض الثمن، واللازم منتف فكذا الملزوم، ومن ههنا لا نقر الذميين على المراباة بخلاف بيع الخمر والخنزير، ما في "الهداية"، لحرمة الأول في الأديان كلها بخلاف الثاني، فإنهم يستحلونه (١١٦★)،وإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فكما أنه ممنوع في حق الذميين ممنوع في حق الحربيين أيضا، لأن الديانات لا تتفاوت، وإنا لا نمنع الحربيين لعدم الولاية، فإذا كان ممنوعا في حربيين أنفسهم، فمع المسلمين أولى، كما لا يخفى اهـ.

قال: وهذا يصلح للجواب مع كونه ضعيفا في نفسه، فاعلم أن قوله كذمي إلخ لم يدل عليه القرآن، ولا الحديث، ولا القياس الصحيح، ولا الإجماع، فلنا أن نمنعه، ولا يجوز قبض هذا الثمن الخبيث، والدليل على عدم الجواز أن هذا المسلم لا يقبض الثمن حين كونه مالا حلالا، لأنه التزم بالإسلام أن لا يرتكب شيئا مما منع منه فيه، وهذا القبض منه، فإن سببه حرام إلخ.

قلت: يا قليل الفقه ! وهل دل القرآن أو الحديث أو الإجماع على جواز الربا بين المسلمين الذين أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا؟ فإن كان عندك دليل على ذلك فأرنا نص الكتاب والسنة، أو قول أهل الإجماع، وإلا فمن أين لك أن تجوزه بين المسلمين كما ادعيت؟ فإن قلت: قد صرح بذلك علماء المذهب من الحنفية في كتبهم، قلنا: فكذلك قد صرحوا بأن الذمي لو باع من ذمي خمرا وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم، فله أن يطالب المشتري بالثمن، لأن العقد كان صحيحا

(١١٦★) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"حيث قال:لحرمه السكر في كل ملة، الحدود، باب حد الشرب المحرم، مكتبة زكريا ديوبند٦/٥٥ كراتشي ٤/٣٧

وأورده المرغيناني في"الهداية"مثله،البيوع،مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ٣/١٠٢ مكتبة البشرى كراتشي ٥/٢٤٥

....

بينهما، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد، والإسلام لا يمنع من قبضه، كما في "شرح السير" (٣:٢٢٥)(✱١١٧).

وتبين بذلك أن قول الشيخ مؤيد بالقياس الصحيح، وقولك:"ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث" رد عليك، وما ذكرته من الدليل على عدم الجواز باطل، فإن المسلم لا يرتكب هناك شيئا منع منه في الإسلام، وإنما يطالب دينا مستحقا بحكم العقد، ولا يمنع الإسلام من قبضه، فافهم.

وأما قولك: وكيف يقال بكون ذلك السبب حلالا لهم، وحراما للمسلمين مع أنهم أحباء اللّٰه وهم أعداء اللّٰه اهـ، ففيه أن ذلك كله كلام جاهل بالشرع، غافل عن مداركه، فإن التحريم لا ينافى المحبة، فإن اللّٰه تعالى امتن علينا بتحريم الخبائث، كما امتن بتحليل الطيبات، حيث قال:"والذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث"(✱١١٨) الآية، ألا ترى أنه يجوز نكاح المشرك المشركة وحرم ذلك على المؤمنين؟ فهل هذا التحريم ينافي ولاية اللّٰه للمؤمنين، أو يؤكد محبة لهم؟ فافهم، فإن تحريم الخبائث لا ينافي المحبة، والخمر منها، بل هي أم الخبائث ياجماع أهل النقل والعقل.

وأما قولك: والكفار مخاطبون بالفروع والأصول جميعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، واختاره المحققون اهـ،(✱١١٩) ففيه أن المسألة مختلف فيها، والدلائل متدافعة متنازعة والترجيح مختلف، وفائدة الخلاف إنما تظهر في حق

(✱١١٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩ رقم:٢٩٠٦

(✱١١٨) سورة الأعراف، الآية١٥٧

(✱١١٩) أورده ملا جيون الأميتهوي في كتابه "نور الأنوار"مفصلاً،مبحث الأمر، خطاب الكفار بأداء العبادات في الدنيا،المكتبة النعمانية ديوبند ٥٩، ٦٠

. . . .

المعاقبة، فالقائلون بالتكليف، قالوا: يعاقبون لأجل ترك الاعتقاد والفروع جميعا، والقائلون بنفيه قالوا: يعاقبون على ترك الاعتقاد فقط (فواتح الرحموت ٦٤).

وأما صحة ما عاملوا به في الكفر على ديانتهم، فلا نزاع فيه كيف؟ وقد صح عنه ﷺ أنه قال:"كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية"، الحديث، (★١٢٠) وقد مر آنفا.

(★١٢٠) أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،الفرائض،باب في من أسلم على ميراث، النسخة الهندية ٢/٤٠٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩١٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح، الرهون،باب قسمة الماء،النسخة الهندية٢/١٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٨٥

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند ابن عباس-رضي الله عنهما-مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٤١٤ رقم:٥٢٦٢

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"بإسناد صحيح،الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، مكتبة الدار السلفية الهند بتحقيق حبيب الرحمن١/٩٧ رقم:١٩٣

وأخرجه الطبراني في"الأوسط" من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان٥/٣٥ رقم: ٦٤٩٩

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"الوصايا والفرائض، باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف،مكتبة دارطيبة بتحقيق د.الحسين آيت سعيد٦/٧٨٣

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،إذا كان للميت أقارب كفاراً،مكتبة أضواء السلف بتحقيق سامي بن محمد ٤/٢٦٤ رقم:٢٦٣٢

وأورده الذهبي في"تنقيح التحقيق"الفرائض،مسألة: إذا كان للميت أقارب كفاراً،مكتبة دارالوطن الرياض٢/١٦١ رقم المسألة ٥٧٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"الفرائض،مكتبة ابن كثير الكويت٢/٢٩٠ رقم:٥١٤٤ وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"الجهاد، قسم الأقوال،الفصل الثالث في الخمس وقسمة الغنائم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٦٠ رقم:١٠٩٧٠

....

وأيضا: فلو كان ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع فساد ما يعاملون به ويعقدونه على خلاف حكم الإسلام لزم حرمة إقرارهم على بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام، وعلى عقد النكاح بغير شهود و لمعتدة في عدتها، وبمن يحرم نكاحها في الإسلام كالأخت رضاعا ونحوها، ومع ذلك كله فهو حجة عليك لا لك، فلقائل أن يقول: إن الربا حرام في الإسلام، والكفار مخاطبون بأصوله وفروعه، فما كان حراما علينا كان حراما عليهم، فالربا حرام بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب جميعا، كما هو حرام بين المسلمين في دار الإسلام، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وهذا مما لا يتخلص عنه من يدعى أن ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع تظهر في أحكام الدنيا غير مختص بأحكام الآخرة وحدها، فافهم ولا تكن من الجاهلين.

وأما قولك: إن الإسلام قد منع منه أي من استيفاء ما وجب بالربا قبل الإسلام سدا للذريعة، ولا ريب أن سببه كان حلالا على ما قدمناه من الدليل الصحيح القوي إلخ، ففيه أنه لو كان المنع من ذلك سدا للذريعة لم يأذن إليه من لم يترك ما بقي له من الربا بحربه وحرب رسوله، وهذا أشد ما يكون من الوعيد في التحريم، فكيف يصح القول: بأنه لم يمنع منه قصدا، وإنما منع منه سدا للذريعة؟ وأيضا: فلو كان المنع سدا للذريعة لأباحه بعد حصول المقصود، كما أذن في أواني الخمر، فصح أن المنع كان مقصودا، وأما ما ذكرته من أن الساقط لا يعود، أنه يؤد ي إلى الاستهزاء، فكله يدل على سخافة رأي قائله، وقلة عقل المغتر بباطله.

وأما ما قدمته من الدليل الصحيح،(١٢١*) وهو حديث وضع ربا العباس فلا

(١٢١*) أخرجه مسلم في "صحيحه" الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- النسخة الهندية ١/٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٨

أخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٢/٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣٤

....

دلالة فيه على جواز الربا بين المسلمين في دار الحرب، وغاية ما فيه جوازه بين المسلم والحربي، ولا يتم الاستدلال به ما لم يثبت وقوع هذا الوضع يوم الفتح، وإلا لزم قيام ربا العباس بمكة سنتين بعدما صارت دار الإسلام، ولا يجدي قولك في وجه تخصيص البيان في حجة الوداع أنه ﷺ ذكر ذلك تأكيدا، فللخصم أن يقول: بسقوطه ووضعه يوم نزلت آية الربا، (*١٢٢) ولكنهﷺ إنما أعلن بذلك في حجة الوداع ليكون أوقع في نفوس الخاطبين، لكونه ﷺ قد ودع المسلمين في هذه الحجة، وأوصاهم هناك وصية مودع، فالحق في الجواب ما أشرنا إليه سابقا متنا وحاشية، وهو مما لم تمسه يد لامس، ولم يسبق إليه فكر حادس فضلا عن مؤلف "كشف الغطاء"، فإنه بمراحل عن دركه وفهمه، كما لا يخفى عن من نظر فى رسالته، واطلع على مبلغ علمه ودرايته.

قال: وأما قوله: فلا نقر إلخ، فالجواب أن قوله: "لحرمة الأول" غير مسلم، فإن بعضهم يستحلونه أيضا، ولو سلم لم يؤثر فى حكم الشرع الحق الناسخ لما سواه من الملل السماوية فما ظنك بالملل المخترعة الباطلة من أصلها اهـ، قلت: فأرنا نصا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس على أن شريعة الإسلام أحلت شيئا من الربا، قد كان حراما من قبل، ولو تأملت النصوص لبان لك تحريم الشرع أبوابا من الربا لم

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،المناسك باب الخطبة يوم النحر، المناسك، النسخة الهندية٢/٢١٩مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

وأخرجه أبوعوانة في "مستخرجه"الحج،باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-من مكة إلى منىٰ، مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/٣٦٨ رقم:٣٤٦٢

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية٤/١٦٨ رقم: ٣٥٠٠

(*١٢٢) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

....

تكن حراما في شرع سواه، كربا الفضل نقدا، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل أن ينقد الثمن، و كالسلم في الحيوان ونحوها مما لا يحصى كثرة ولما كان الربا عند الله سحتا وظلما، كما يدل عليه قوله: "وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (*١٢٣)، ولم يكن الظلم مباحا في شريعة قط، فالظاهر كون الربا حراما في الملل كلها، وبعد ذلك فلا معنى لقوله: ولو سلم لم يؤثر في حكم الشرع الحق الناسخ إلخ، فإن محل هذا الكلام، إنما هو عند التخالف بين الإسلام وسائر الملل سواء، وأما بعد توافقها للإسلام، كما هو مقتضى التسليم بهذا الكلام في غير محله، كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفهم.

قال: وأما قوله: إنا أمرنا إلخ، فجوابه أن مدار الترك على ما يصالح بيننا وبينهم، وكل صلح أحل حراما، وحرم حلالا فهو باطل، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران" الحديث، وفيه:"ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا"، قال السدي: فقد أكلوا الربا سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج عنده، (*١٢٤)ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي، قال: "كتب رسول

(*١٢٣) سورة البقرة، الآية:٢٧٩

(*١٢٤) أخرجه أبوداود في "سننه"الخراج والإمارة والفئ،باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٤١

قال المؤلف: سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، مكتبة دارالفكر ١٤/٤٣ رقم:١٩٢٢٧

وأورده البغوي في "شرح السنة"السير والجهاد،باب قدر الجزية،مكتبة المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤط ١١/١٧٤ تحت رقم: ٢٧٥٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال:قال المنذري في سماع السدي من ابن عباس نظر، السير، باب الجزية، النسخة القديمة ٣/٤٤٥ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت

....

الله ﷺ إلى أهل نجران -وهم نصاري- أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له"، وإسناده مقارب مرسل، وقد تأيد بالذي قبله، فلا دليل فيه على قول ذلك القائل: لحرمة الأول إلخ.

قلت: وكيف لا يكون فيه دليل لما قاله، وقد اعترفت بأن كل صلح أحل حراما، وحرم حلالا فهو باطل؟ (١٢٥*)فلا بد من القول بأنه ﷺ لم يحرم عليهم في هذا الصلح ما كان حلالا لهم، وإنما حرم عليهم الربا لكونهم قد نهوا عنه، فلم ينتهوا بغيا وعدوانا، فدل نهيه إياهم عن الربا على كونه حراما في الديانات كلها.

قال: فقد قال الإمام أبو عبيد في "كتاب الأموال": وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصي مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه، كالشرك، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، وغير ذلك، لأن في منعهم كف المسلمين عن أكل الربا، ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي، والله أعلم اهـ، قلت: فهل في كلام أبي عبيد هذا ما ينافي قول الشيخ؟ وهل فيه أن الربا كان حلالا لهم؟ وإذ ليس فيه شيء من ذلك، فهل نقل كلامه ههنا إلا تشبث الغريق بالحشيش، أو خبط عمياء كالذى يتخبطه الشيطان من المس، وأيضا: فقول أبي عبيد:"وإنما غلظ عليهم

← ٣١٨/٤ تحت رقم:١٩١٩

وأورده ابن الملقن في "الدرا لمنير"كتاب الجزية، الحديث الرابع عشر، مكتبة دارالهجرة للنشر٩/١٩٥

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"الجهاد الأمان والهدنة والجزية ونقص العهد والغدر،مكتبة ابن كثير الكويت٢/٤٩٤ رقم:٦٢١٤

(١٢٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي-صلى الله عليه وسلم-بهم، النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٥٥٧ رقم:٣٨١٧٠

قال المؤلف في "شرح"إسناده مقارب مرسل.

....

أكل الربا لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا" (١٢٦*)، يؤيد ما ذهب إليه الشيخ ويشيده، فإنه ﷺ لما منع الكفار عن عقد الربا فيما بينهم لأجل صيانة المسلمين عنه، فكيف يرضى به للمسلمين أن يعاملوا به مع الكفار في دار الحرب، أو مع المسلمين الذين لم يهاجروا؟ وهذا مما لا يتخلص عنه إلا من أمعن النظر فيما قدمناه من أن أبا حنيفة لم يقل: بجواز الربا بين المسلم والحربي بعد تحققه، وإنما قال: بأنه لا يتحقق بينهما هناك حقيقة، بل صورة محضا، لكون الدار وأهلها محلا للاستيلاء، فافهم ولا تكن من الغافلين.

والحق أن كلام الشيخ في رسالته "تحذير الإخوان" شبيه بكلام الأئمة المجتهدين، لا يدان لرده عند القاصرين المقلدين، بل ولا عند أحد من الفضلاء الراسخين فضلا عن هذا الهندي الذي لا يعرف يمينه عن شماله، ولا يدرك معنى كلام الشيخ، ولا حقيقة مقاله، هذا، ولم أقدر على تأييد مذهب الإمام في هذا الباب، ولا على الجواب عما أورد عليه جمهور أولى الألباب إلا بعد الاقتباس من أنوار الشيخ – أدام اللّٰه ظله– وبعد الاغتراف من بحار علومه وأحواله رفعه اللّٰه وأجله– والارتشاف من كأس فضله ونواله –سقاه اللّٰه وأعله– فتيقظ ولا تكن من النائمين.

تحقيق كون الهند دار الحرب أو دار الإسلام بعد تغلب النصارىٰ عليها في هذه الأيام

قال: ثم إعلم أن بلاد الهند ونحوها لا ريب في كونها دار الحرب عند المحققين وقد أفتى به العلامة المحدث الدهلوي مولانا عبد العزيز والعلامة المولى مولانا رشيد أحمد الجنجوهي رضي اللّٰه تعالى عنهما وأرضاهما اهـ، قلت: عجبا لهذا

(١٢٦*) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها وسننها، باب كتب العهود التي كتبها رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم–وأصحابه لأهل الصلح، مكتبة دارالفكر بيروت٢٤٦ تحت رقم: ٥٠٦

....

الهندي الذي قد يستشعر من نفسه الاجتهاد مرة، فيرد قول أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة ذمي قد باع الخمر من ذمي، ثم أسلم إلخ (١٢٧*)، ويقول هو: لم يدل على ذلك القرآن ولا الحديث ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح، قلنا: أن نمنعه ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث كما مر، ويتنزل إلى درجة العوام أخرى، فيحتج بأقوال من لو أصابه تراب نعال أبي حنيفة وأصحابه، لكان أرفع لشأنه وأنور لبرهانه، فإلى الله المشتكي، وكيف ساغ له أن يرتاب في جواز ما صرح بجوازه أئمة المذهب ويرده، ولا يرتاب في قول المتأخرين من العلماء ويقلده؟

فليعلم هذا الهندي أنا أقرب منه إلى محدث الهند مولانا عبد العزيز ومسند الوقت مولانا رشيد أحمد - قدس الله سرهما- مسلكا ومحتدا وطريقا ومهتدى، ومنزلا ومشهدا، وأعرف منه بفضيلتهما علما وعملا، وتفصيلا وجملا، ولكن مبنى قولهما ذلك، إنما هو على قول الصاحبين دون قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه، فقد مر أن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: أحدها: إجراء أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب وفى شرح "درر البحار" قال بعض المتأخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام اهـ ملخصا من "الشامية" (٣: ٣٩٠) (١٢٨*)، وعلى هذا فالرياسات الإسلامية بالهند مثل حيدر آباد، وبوفال، وغيرهما دار الإسلام حتما وهي متخللة

(١٢٧*) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩ رقم: ٢٩٠٦

(١٢٨*) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" على "الدر المختار" الجهاد، باب المستامن، مطلب: فيما تصير به دارالإسلام دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٨٨ ايچ، ايم، سعيد كراتشي ٤/ ١٧٥

……

بين ما تغلب عليه النصارى، كما لا يخفى، فانتفى الشرط الثاني قطعا، وهو اتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام (هندية).

وإذ كان كذلك فلا بد أن فتيا من أفتى بكونها دار الحرب محمولة على قول الصاحبين دون قول الإمام، ومع ذلك فأبو يوسف يمنع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب أيضا (*١٢٩)، فلا يتأتى جواز الربا بين المسلم والحربي في أرض الهند إلا على قول محمد وحده، وقد صرحوا في رسم المفتى أن الأصح، كما في "السراجية"، وغيرها أنه يفتى على الإطلاق بقول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأول أصح، إذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ من "الشامية" و"الدر" (١:٧٢و٧٣) (*١٣٠)، ومفاده أنه إذا اجتمع أبو يوسف مع الإمام أبي حنيفة، فلا يفتي بقول غيرهما، ولو كان المفتي مجتهدا أي أهلا للنظر في الدليل، ولا شك أنهما قد اجتمعا على حرمة الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام التي تغلب عليها الكفار، وأجريت فيها أحكام المسلمين،وأحكام أهل الشرك جميعا، ولم تتصل بدار الحرب، وإن اختلفا في العلة، فلا يجوز الإفتاء بقول غيرهما والحال هذه.

فيا لجرأة هذا الهندي الجاهل بأداب الفتيا وشرائطها، العاري عن الفقه والسنة ودلائلها، القاصر عن درك علل الأحكام ومسائلها، كيف أغمض عينيه عن كل ذلك؟ وقال: إن الأمر لما تحقق فلا معنى للاحتياط والورع في ترك الربا، وإنما الورع حيث اشتبه الأمر، ولم يتميز الحلال من الحرام، ومثل هذا الورع ينبغي أن يسم توهما، وهو

(*١٢٩) كذا في "الهداية" للمرغيناني، البيوع،آخر باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/١٩٤

(*١٣٠) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"مطلب: إذا تعارض التصحيح،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١/٧٠ مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧١

....

مذموم شرعا، فلا ينبغي أن يترك المال الحاصل بالربا المباح اتباعا للتوهم، فإنه كفران النعمة، إلى آخر ما هذي وهذر وافترى، معرضا عن الحق متبعا للهوى، فضل وأضل، وعصى وغرى، ألم يعلم بأن الله يرى، وأنه يعلم السر وأخفى؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونسأله الصدق في أقوالنا وأحوالنا، وظني أن كل من له أدنى إلمام بالعلم لا يشك في جهل هذا الهندي أبي إسحاق، ولا يرتاب في قصور نظره عن الفقه على الإطلاق.

فقد اشتهر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وغيرهم من جماهير الفقهاء تحريمهم الربا، بين المسلم والحربي في دار الحرب، فهل التوقى عنه خروجا من الخلاف يسمى توهما، أو يحكم بكونه مذموما شرعا؟ وقد اتفقت الأمة على أن الخروج من الخلاف مستحب قطعا، لأن خلاف الأئمة لا سيما خلاف جمهورهم يورث شبهة في الجواز، وقد قال النبيﷺ:" والحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه"،(★١٣١) لا سيما و كون الهند دار

(★١٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣ رقم:٥٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات،النسخة الهندية٢/٢٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٩

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية٢/٤٧٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول ﷺ باب ماجاء في ترك الشبهات،النسخة الهندية١/٢٢٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٥

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الفتن،باب الوقوف عند الشبهات،النسخة الهندية٢/٢٨٧مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٨٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الحلال بين،مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٤٧ رقم:٢٥٧٣

……

الحرب عند الإمام محل نظر بعد، فالشبهة إذن قوية غير ضعيفة، والتوقى عنه واجب من غير ريبة.

وأما إن المسلمين يحتاجون إليه احتياجا شديدا، ويتمندل بهم المخالفون، ولم تبق لهم شوكة ولا عزم، فليعلم هذا الهندى أن الربا وجمع المال وعده لا يفيد شوكة ولا عزا، وإنما يتأتى كل ذلك بإطاعة اللّٰه ورسوله، واتباع الأحكام، وبحب اللّٰه ورسوله، والنزوع عما سواهما، وباتحاد كلمة القوم واتفاقهم فيما بينهم، واجتماع قلوب بعضهم ببعض، وقيامهم بأمر اللّٰه، وإلا فاليهود كانوا أكالين للسحت، أخاذين للربا، جماعين للمال، مناعين له أكثر من أهل أو ربا، فلم ينفعهم ذلك كله إذ عصوا وكفروا، وغيروا وبدلوا، وتشتوا واختلفوا، فكانوا كما قال اللّٰه تعالى:" وضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا" (*١٣٢)، وقال:" وأنتم أشد رهبة في قلوبهم من اللّٰه ذلك بأنهم قوم لا يفقهون، لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون"(*١٣٣).

وذلك هو شأن المسلمين في هذا الزمان، لا سيما مسلمي الهند، كما لا يخفى على من امتلأ قلبه من الإيمان، وإذا كان كذلك فكثرة المال لا تنفع قوما لا فقه له، يخاف الناس أشد رهبة من اللّٰه، ولا قوما لا عقل له تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، أنشدكم اللّٰه العظيم، هل كانت الصحابة رضي اللّٰه عنهم أكثر مالا من نصروا عليهم، وظفروا بهم من أهل فارس والروم والشام؟ أو كانوا أكالين للربا، جماعين للمال من بين الأنام، كلا! كانوا مفاليس فقراء أقل الناس مالا وعددا وعدة، ولكن حب اللّٰه وتقواه واتحاد كلمتهم زادهم قوة على قوة،"أولئك الذين هدى اللّٰه فبهداهم اقتده،(*١٣٤) يا أيها الذين آمنوا اصبروا، وصابروا، ورابطوا واتقوا اللّٰه لعلكم

(*١٣٣) سورة آل عمران،الآية:١١٢

(*١٣٣) سورة الحشر، الآية:١٣

(*١٣٤) سورة الأنعام،الآية: ٩٠

....

تفلحون" (١٣٥*) هذا هو طريق النجاة والفلاح والفوز بالمراد " فيا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيل السداد".

وجزى الله خيرا شيخنا حكيم الأمة مجدد الملة، كاشف الغمة ذا مناقب حجة، حيث أوضح لنا المحجة، وأقام على حرمة الربا في الهند حجة، أية حجة؟ فدته نفوس الحاسدين، فإنها معذبة في حضرة ومغيب، وفي تعب من يحسد الشمس ضوئها، ويجهد أن يأتي لها بضريب، ولمن أفتى بجوازه بين المسلم والحربي في الهند أن يقول: إنا جعلناها دار الحرب بقول الصاحبين، وإذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار على ما مر، لا سيما وإذا كان مجتهدا له نظر في الدليل، وأفتينا بجواز الربا في الحرب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا شك في جواز الإفتاء بقول الإمام منفردا، وإذا كان معه أحد صاحبيه فبالأولى، قلت: نعم، ولكن لا يخفى ما فيه من التلفيق والتخليط، ولو سلمنا جواز الربا بين المسلم، والحربي في الهند، فلا ريب أن جانب الاحتياط والتوقى عنه أولى وأحرى، كما قاله شيخنا أدام الله ظله، وأفاض بركاته على الورى، ويرحم الله عبدا قال آمينا، فاحفظ هذا التحقيق، فلعلك لا تجده في كتاب على هذا النمط الأنيق، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المعين وخير رفيق، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الهادي إلى سواء الطريق، وعلى آله وأصحابه أهل النهى والنظر العميق. ١٢ظ

(١٣٥*) سورة آل عمران،الآية: ٢٠٠

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٧٥٥ –عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والبزار في "مسنده"، وقال: ليس في الباب أجل إسنادا عن هذا (زيلعى ٢:١٩٣).

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله:"عن ابن عباس إلخ": قال العبد الضعيف: رواه البيهقي في" سننه" من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،عن ابن عباس

٤٧٥٥ – أخرجه ابن حبان في "الإحسان"بسند صحيح على شرط مسلم، البيوع، باب الربا،ذكر الزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد،مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٩/٥ رقم:٥٠٣٥

أخرجه الطبراني في "الكبير"بإسناد رجاله ثقات،عكرمة عن ابن عباس ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٠/١١ رقم:١١٩٩٦

أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان٤/١١رقم:٥٠٣١

وفي هامشه نقلاً عن "المجمع"رجاله رجال الصحيح

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند حسن،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٣ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٤، النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥٠٧

أورده الحافظ في "الدارية"على هامش "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤/٤٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٩٢

٤٧٥٦ – وعن الحسن، عن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئية"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعي ١٩٣).

موصولا، ثم قال: وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا، وكذا روى عن الزبيري، وعبد الملك الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابي، عن الثوري، عن معمر، ثم

٤٧٥٦ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٣٣٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٧

أخرجه النسائي في "سننه"بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٤٦٢٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٠٤ رقم:٦٨٤٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٤٠ رقم:١٠٦٧٠

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة: ما لا يدخل فيه الربا لا يحرم في النساء، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٩٣

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع، الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت٢/٢١٨ رقم:٤٧١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخةالقديمة ٤/٤٨، النسخةالجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٠

٤٧٥٧ – وعن محمد بن دينار الطاحي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢:٢٢٩).

قال: وكذا رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى عن معمر، وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، ثم أخرج عن ابن خزيمة قال: الصحيح عند أهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل، ثم ذكر عن الشافعي أن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت(✱١).

قلت: حاصله: أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلا، ورواه عنه

٤٧٥٧ – أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"البيوع، باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٢،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق أحمد بن مالك عن ابن عمر مسند ابن عمر–رضي الله عنهما–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٢/٢٣٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ١٣/١٨٣ رقم:٢٩١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، السلم،النسخة القديمة٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، مكتبة دارإحياء التراث١٣/٢٥٢ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال : وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢رقم:٦٥٠٨

(✱١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"من طريق متعددة كما أشار إليه المؤلف، البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٤٠ رقم:١٠٦٧١،١٠٦٧٢،١٠٦٧٣،١٠٦٧٤

٤٧٥٨ –حدثنا حسين بن محمد، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تبيعوا الدينار

الزبيري والذماري متصلا، واثنان أولى من واحد، كيف؟ وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولا أولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف أيضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا، على أن عبد الرزاق رواه عنه متصلا، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى، معمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا(٢★).

٤٧٥٨ – أخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبد الله بن عمر٢/١٠٩ رقم:٥٨٨٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، المكتبة دارإحياء التراث العربي١٣/١٩٦ رقم:١٣٩٠٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال : وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢رقم: ٦٥١٠

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند"كتاب البيع،باب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٦٣رقم:١٩٥٢

أورده المتقي علي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأقوال الفصل الثاني في أحكام الربا،الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٨ رقم:٩٨٢٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

(٢★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥ رقم:١٤٢١٠

بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول اللّٰه! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد"، أخرجه أحمد في مسنده (٢:١٠٩).

وبالجملة: فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا منه، كذا في الجوهر النقي (٥:٢٨٩)(✱٣).

فاندحض قول البيهقي: إن وصله وهم، والصحيح الإرسال ولم يبق له حجة فيما روى عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، وعن ابن خزيمة أنه صحح إرساله، لأن الذين وصلوه حفاظ متقنون، فلا وجه لتصحيح الإرسال وتوهين الوصل، وبالجملة: فحديث ابن عباس ثابت عنه صحيح لا مغمز فيه.

قال ابن التركماني: وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل، ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق الطحاوي، وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، وحديث زياد ابن أبي مريم مولى عثمان مرسلا (وقد رويناه من طريق أحمد موصولا، كما هو مذكور في المتن)، قال ابن الأثير في شرحه: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له: يدا بيد أقره على فعله، فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيد بعضها بعضا أن هذا الحديث ثابت، خلافا للشافعي رحمه اللّٰه، وروى عبد الرزاق: أنا الثوري وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع:" سمعت محمد ابن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة"(✱٤)، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة، وعن أيوب، وابن سيرين نحوه، وروى

(✱٣) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٩/٥

(✱٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥/٨

……………………………………………

ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه، كذا في "الجوهر النقي" (٥: ٢٩٠) (٥*)أيضا.

وأما حديث الحسن عن سمرة، فقال البيهقي: إنه منقطع، لأنه لم يثبت سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ. والجواب عنه أن الترمذي حسن هذا الحديث وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، وفي "الاستذكار" (٦*):قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعا وصححها، وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه، و كلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب، كذا في "الجوهر النقي" (٥: ٢٨٨)(٧*).

وفي "التهذيب": وأما سماع الحسن من سمرة، فقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربع، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، و كذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع اهـ، ملخصا (٢: ٢٦٩)(٨*)، فحديث الحسن عن سمرة لا انقطاع فيه، سواء ثبت

(٥*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٩

(٦*) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"كتاب الجمعة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٢ تحت رقم:١٩٧

(٧*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٨

(٨*) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، الحسن بن أبي الحسن يسار بصري، مكتبة دارالفكر بيروت٢/٢٥٠ تحت رقم:١٢٨٤

....

سماعه منه لغير حديث العقيقة أو لم يثبت، لا سيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، خصوصا إذا وقع التصريح بالسماع منه في حديث ما، فالحديث ثابت لا مطعن فيه.

وأما حديث محمد بن دينار الطاحي، فأخرجه البيهقي أيضا في "كتاب المعرفة"، وقال: تفرد به محمد بن دينار، وسئل ابن معين عنه؟ فقال: ضعيف، انتهى (٩*). وقد ذكر الذهبي في "الكاشف" ابن دينار هذا، فقال: حسنوا حديثه، وفي "الميزان "(١٠*): قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن

(٩*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب إسلاف العرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٢ تحت رقم:٣٣٦٤

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق أحمد بن مالك عن ابن عمر، مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢٣٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت١٣/١٨٣ رقم:٢٩١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، المكتبة دارإحياء التراث العربي١٣/٢٥٢ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد"وقال: وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥النسخة الجديدة ٤/١٣٢رقم:٦٥٠٨

(١٠*) محمد بن دينارالطاحي أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الميم، مكتبة دارالمعرفة للطباعة بيروت ٣/٥٤١ رقم:٧٥٠٤

٤٧٥٩ – وعن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ: الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد". أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (زيلعي ٢: ١٩٣).

٤٧٦٠ – وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٢٢٩) بسند آخر. قال: حدثنا إبراهيم بن معهد الصيرفي، قال: حدثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر:" أن رسول الله عنه لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة".

معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه، وقال ابن عدي: حسن الحديث "الجوهر النقي" (٥: ٢٨٩)(✱١١)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به، كذا في "التهذيب"، ومع ذلك فلم يتفرد به، بل رواه أيضا أبو جناب الكلبي عن أبيه، عن ابن عمر، عند أحمد، وهو مدلس ثقة، كما في

٤٧٥٩ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال : هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٤ مكتبة درالسلام رقم: ١٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسئية، النسخة الهندية ٢/ ١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/ ٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٣

٤٧٦٠ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٩ رقم: ٥٦١٤

(✱١١) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٢٨٩

٤٧٦١ – وقال الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير التستري. ثنا إبراهيم ابن راشد الأدمي، ثنا داود بن مهران، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر بن سمرة: "أن النبيﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" (زيلعي ٢:١٩٣).

"مجمع الزوائد" (٤:١٠٥)(✱١٢)، فالحديث جيد كما قاله ابن التركماني.

وأما رواية الحجاج، فقال ابن حجر: فيه لين، ومجرد اللين ليس بطعن، فالرجل حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد حسن الترمذي حديثه هذا، ومع ذلك فلم ينفرد به، بل تابعه الأشعث، عن أبي الزبير عن جابر عندالطحاوي، كما ذكرناه في المتن.

وأما رواية جابر بن سمرة، فأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤:١٠٥) (✱١٣) من طريق عبد الله بن أحمد، وقال: فيه أبو عمرو المقرئ، فإن كانهو الدوري

(✱١٢) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة ، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم: ٦٥١٠

ومحمد بن دينار أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٤٣ رقم: ٦٠٨٨

(✱١٣) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: فيه أبو عمرو المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم: ٦٥٠٩

٤٧٦١ – أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الجيم، حازم بن ابراهيم البجلي ولم يخرج، محمد بن الفضل بن عطية عن سماك، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢/٢٥٢ رقم: ٢٠٥٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/٩٩ رقم: ٢١٢٤٩

٤٧٦٢ – وقال عبد الله بن أحمد في زيادات"المسند":حدثني أبو إبراهيم الترجماني -هو إسماعيل بن إبراهيم – ثنا أبو عمر المقري، عن سماك، عن جابر بن سمرة:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(مسند أحمد٥:٩٩).

فقد وثق و الحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه (ولا أدري من أين عرف بعض الأحباب أنه حفص بن سليمان المقري؟) قال: وإسناد الطبراني ضعيف اهـ، لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف، وقد اتهم بالكذب والوضع، ولكن متابعة أبي عمرو المقرئ له أخرجت حديثه عن درجة السقوط، فلا أقل من أن يكون شاهدا لحديث ابن عباس، وسمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم.

وبالجملة: فالحديث ثابت حجة على من أنكره، ودلالته على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ظاهرة، وقال الإمام محمد بن الحسن في " الحجج" له: قد جائت في عدم جواز بيع الحيوان (بالحيوان) نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر، ولا قياس، ثم ذكر بعض ما ذكرناه في المتن (١٩٦ و١٩٧)(✱١٤).

وقال الموفق في " المغني" : يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نسأ ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن

٤٧٦٢ – وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند البصرين،حديث جابر بن سمرة ٩٩/٥ رقم:٢١٢٤٩

ونقله الهيثمي في "غاية المقصد" في زوائد المسند، البيع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤٨/٢ رقم:١٩٠٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤

(✱١٤) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان، مكتبة عالم الكتب ٤٨٢/٢

٤٧٦٣ –عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن زياد ابن أبي مريم مولى عثمان أخبره:" أن النبي ﷺ مصدقا له، فجاء بظهر مسنات، فلما نظره النبي ﷺ قال: هلكت وأهلكت، فقال:

خالد، وابن سيرين، والثوري، وروي ذلك عن عمار، وابن عمر، لما روى سمرة:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولأن الجنس أحمد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النسأ كالكيل والوزن اهـ (١٣١:٤)(✱١٥).

وفي" الدر": وإن وجد أحدهما أي القدر وحده أو الجنس حل الفضل، وحرم النسأ ولو مع التساوي، حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية اهـ، قال الشامي فيه: إن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية، فلو مثل

٤٧٦٣ – أخرجه الشافعي في "الأم"وقال:هذا منقطع لا يثبت مثله، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان والسلف فيه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض صـ٥١٧ رقم:١٢٩٣

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الثالث في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٦٠ رقم:٥٥٤

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب استقراض الحيوان والسلف فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٩ رقم:٣٥٧٩

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٠

قال المؤلف في "المتن" هذا مرسل حسن.

وأخرج طرفه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٨، النسخة القديمة ٨/٢٣

(✱١٥) أورده الموفق في "المغني"مسألة تحريم النساء في غير المكيل والموزون، مكتبة عالم الكتب ٤/١١ رقم المسألة ٢٨٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/٦٥ رقم المسألة ٧٠٦

يارسول اللّٰه! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من حاجة رسول اللّٰه ﷺ إلى الظاهر، فقال عليه السلام: فذلك إذا" أخرجه الشافعي الإمام في" مسنده" (الجوهر النقي٥: ٢٩٠)، وهذا مرسل حسن.

ببيع هروي بمثله لكان أولى ح (٤:٢٧٧)(١٦٭)، وقال محمد في "الحجج" له عن أبي حنيفة: قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم (أي التأجيل)، وقال عن عبد اللّٰه بن مسعود أنه نهى السلم في الحيوان اهـ (١٩٥)(١٧٭).

فاندحض قول بعض الأحباب: إنه يحتمل أن يكون النهي لاتحاد الجنس لا لكونه بيع الحيوان نسيئة، كما هو مصرح في أثر عمار بن ياسر، حيث قال:" العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النسيء" (١٩٭)، فإنه صرح بكونه ربا، وبيع الحيوان نسيئة ليس بمنهي عنه لكونه ربا، بل لعدم صلوحه للثبوت في الذمة لكونه غير مضبوط بالوصف، فيكون بيعا بالجهالة المفضية إلى النزاع اهـ،وليس الأمر

(١٦٭) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المحتار"على "الدر المختار"البيوع،باب الربا، مطلب: في الإبراء عن الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٠٤ ايچ،ايم،سيعد كراتشي ٥/١٧٢،١٧٣

(١٧٭) أورده محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب مايكره من بيع الرقيق والحيوان، مكتبة عالم الكتب ٢/٤٧٩

(١٨٭) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٢٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم: ٢٠٨٠٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

(١٩٭) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،باب السلم فيما يكال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية١٢/١٣٣

....

الأمر كما زعم، فقد ذكر عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمهما الله، قال: قلت له: إنما لا يجوز السلم في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: لا، فإنا نجوز السلم في الذبائح ولا يجوز في العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الذبائح، ولكنه للسنة، كذا في "المبسوط"(١٢:١٣٣).

وفي "أحكام القرآن" للرازي: وأن النسأ قد يكون ربا في البيع بقوله ﷺ: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"(*٢٠)، وأن السلم في الحيوان قد يكون

(*٢٠) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بسند صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب الصرف الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة، البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٢ رقم: ٥٣٦١

……

ربا بقوله:” إنما الربا في النسيئة“ (★٢١)، وتسمية عمر إياه بالربا اهـ ، (٤٦٧:١) (★٢٢)، فقوله:” إن بيع الحيوان نسيئة ليس بمنهي عنه لكونه ربا“ إلخ، رد عليه، فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:” إن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها السلم في السن، كذا في ” المبسوط“(١٣٢:٢)(★٢٣).

وإن أصحابنا قد عدوا السلم في الحيوان، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الربا للسنة لا لكونه غير مضبوط بالوصف، والذين ذكروا عدم ضبطه بالوصف، إنما ذكروه تعليلا للنص لا تعليلا للحكم، وشتان بينهما، وأما إنه يحتمل أن يكون النهي

(★٢١) أخرجه مسلم في ”صحيحه“ المساقاة باب الربا،النسخة الهندية٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في ”سننه“ بسند صحيح،التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

وأخرجه النسائي في ” الصغرى“ بسند صحيح،البيوع،بيع الفضة بالفضة إلخ،النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة،وقال الذهبي،حبان بن عبدالله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،النسخة القديمة٤٣/٢ مكتبة نزار مصطفیٰ٨٦٢/٣ رقم:٢٢٨٢

وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“ البيوع،باب الربا، النسخة القديمة٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٧٣/٤

(★٢٢) أورده الجصاص الرازي في ”أحكام القرآن“ سورة البقرة من أبواب الربا،مكتبة زكرياديوبند٥٦٦/١

(★٢٣) أورده على المتقي الهندي في ”كنزالعمال“ بألفاظ أخرى، البيوع،قسم الأفعال، باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤ رقم:١٠٠٩٣

وأورده السرخسي في ”المبسوط“ البيوع، السلم فيما يكال ويوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٢/١٢

……

لاتحاد الجنس لا لكونه بيع الحيوان نسيئة فاحتمال بعيد، لأن حديث الحسن عن سمرة، وحديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، كلاهما إلى النبيﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعم الجنس والجنسين، وأما إن تخصيص النهي عنه بأن يكون بالحيوان يدل على اعتبار الجنس، وإلا لم يكن لهذا التخصيص معنى، بل كان له أن يقول: نهى عن بيع الحيوان نسيئة، ففيه أن وجه التخصيص به الدلالة على جواز بيع الحيوان بالدراهم و الدراهم نسيئة، وأما بيعه بالدراهم نقدا وهو نسيئة، فقد دل على عدم جوازه نهيه ﷺ عن السلم في الحيوان، كما سيأتي.

الجواب عن حجة الجمهور في جواز الحيوان بالحيوان نسيئة

واحتج المخالفون بما روى عن أبي رافع وأبي هريرة عند مسلم:(٢٤*)"أن رسول اللهﷺ استقرض من رجل سنا، وأعطاه سنا فوقه، وهذا يدل على جواز استقراض الحيوان، فدل على جواز السلم فيه، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لكونه صالحا للثبوت فى الذمة كالمكيل والموزون، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص:" أنه ابتاع بعيرا ببعيرين و بأبعرة إلى إبل الصدقة بأمر رسول اللهﷺ، أخرجه

(٢٤*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضىٰ خيرا منه، النسخة الهندية ٢/ ٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠١

وأخرجه البخاري في "صحيحه" بألفاظ أخرى، الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، النسخة الهندية ١/ ٣٠٩ رقم: ٢٢٤٩ ف: ٢٣٠٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب استقراض البعير، النسخة الهندية ١/ ٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١٦

وأخرجه النسائي في " الصغرى" البيوع، استسلاف الحيوان، واستقراضه، النسخة الهندية ٢/ ١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٢٢

....

الدارقطني بسند يحتج به (٣١٨)، والبيهقي، ولفظه في طريق:"إلى خروج المصدق"(٥:٢٨٨) (✱٢٥).

والجواب عن الأول أن المراد استقراض لبيت المال، وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضا، كذا في "المبسوط" (١٢:١٣٢)(✱٢٦). يدل على ذلك لفظ الطحاوي وأبى داود (٤:٢٤٣مع " البذل ") عن أبي رافع:"استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره" الحديث(✱٢٧)، فلا يقضى من إبل

(✱٢٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨/٣ رقم:٣٠٣٣، وهامشه:إسناده حسن،وقال المؤلف:إسناده يحتج به

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بألفاظ أخرىٰ، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨/٨ رقم:١٤٢٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه، مكتبة دارالفكر بيروت١٣٩/٨ رقم:١٠٦٦٧

وأورده ابن عبدالهادي في "التنقيح"وقال: هذا إسناد جيد، البيوع،مسألة: مالا يدخل فيه الربا، لايحرم في النسأ،مكتبة أضواء السلف٢٢/٤ تحت رقم:٢٣١٤

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق" البيوع،الربا،مكتبة دارالوطن الرياض٧٣/٢ تحت رقم المسألة ٤٦٢

(✱٢٦) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع، باب السلم فيما يكال ويوزن ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٢/١٢

(✱٢٧) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع،باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٦ ومع بذل المجهود،المكتبة اليحيوية ٢٤٣/٤، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٤/١١ رقم:٣٣٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب جواز افتراض الحيوان استحباب توفيته،النسخة الهندية٢/ ٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٠

....

الصدقة إلا ما استقرضه لبيت المال لا ما استقرضه لنفسه، فافهم. وعن الثاني أن هذا ابتياع إلى أجل مجهول يتقدم ويتأخر، وهو مفسد للبيع، فيحمل على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها، فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات، أو يأخذ ذلك من أهل الحرب (المجاورين للمدينة) على قول من يجوز الربا معهم، أو كان ذلك قبل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الجوهر النقي٥:٢٨٧)(✱٢٨).

وكل ذلك بعد تسليم صحة الحديث، فإن ابن القطان أعله، وقال: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة هكذا عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص: "أن رسول اللّٰه ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فتنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، (أخرجه أبو داود٤:٢٤٧)(✱٢٩)، وليس فيه أنه أمره بابتياع بعير ببعيرين إلى أجل،

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ماجاء في استقراض البعير،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب السلم في الحيوان، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٥

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٢٨ رقم:٥٦٠٨

(✱٢٨) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٧

(✱٢٩) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند ضعيف،البيوع،باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٧

وفي سنده مسلم بن جبيروهو مجهول.

٤٧٦٤ –حدثنا عتاب زياد، ثنا عبد اللّٰه بن مبارك، أنا خالد بن سعيد

وغايته أنه أمره باستقراض الأبعرة على بيت المال، ونحن نقول بجواز مثل ذلك إذا كان لبيت المال كما تقدم، فقوله:" إنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأبعرة إلى إبل الصدقة "من تصرف الرواة بالمعنى، فافهم).

ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، ذكر هذه الرواية الدارقطني،(٣٠*) ورواه عفان عن حماد

٤٧٦٤ – أخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن،مسند الكوفيين ، حديث أبي عبداللّٰه الصنابحي ٣٤٩/٤ رقم:١٩٢٧٦

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند عبد اللّٰه الصنابحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣/٢ رقم:١٤٤٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين،النسخة القديمة رقم:٢٠٤٤٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٩٠/١٠ رقم:٢٠٨١٥

وأخرجه الطبراني في "الكبرىٰ"باب الصاد، صنابح بن الأعسر البجلي، مكتبة دارإحياء التراث ٨٠/٨ رقم:٧٤١٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:و فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية،البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٥/٤ النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥١١

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤٨/٢ رقم:١٩٠١

(٣٠*) وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية٥٨/٣ رقم: ٣٠٣٥ وفيه هامشه:إسناده ضعيف مضطرب.

وأخرجه الطبراني في"الكبير"عبداللّٰه بن عمرو بن العاص، مكتبة دارإحياء التراث ٦٥٢/١٣ رقم:١٤٥٨٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه، مكتبة دارالفكر بيروت١٣٨/٨ رقم:١٠٦٦٦

بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي حبيب، عن مسلم، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمر بن حريش، ورواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبى حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وأبو سفيان فيه نظر، انتهى كلامه.

فلا حجة فيه مع أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(٣١*)، فقد قال البزار: ليس

وأورده ابن الملقن في "البدرالمنير" البيوع،الحديث السادس،مكتبة دارالهجرة الرياض٦/٤٧١

(٣١*) أخرجه ابن حبان في "الإحسان"بسند صحيح على شرط مسلم،البيوع باب الربا، ذكرالزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد،مكتبة دارالفكر٥/١٧٩ رقم:٥٠٣٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"بإسناد رجاله ثقات، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي١١/٢٨٠ رقم:١١٩٩٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان٤/١١ رقم:٥٠٣١ وفي هامشه نقلاً عن "المجمع"رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند حسن، البيوع،مكتبة دارالكتب العلميةبيروت٣/ ٥٩ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب الحيوان بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥، النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥٠٧

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية٣/٩٣

الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة،فسكت"، رواه أحمد (٤:٣٤٩)، ورجاله ثقات

في هذا الباب أجل إسنادا من هذا، وحديث سمرة:" أن النبيﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح (*٣٢)، وحمل هذه الأحاديث على كون النهي فيما إذا كان النسأ من الجانبين حتى يكون

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤ /٤٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤ /٩٢

(٣٢)أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية٢ /٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث سمرةحديث صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-النسخة الهندية ١ /٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٧

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان،النسخة الهندية ٢ /١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٤

وأخرجه الطبراني في"الكبير"أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،مكتبة دارالفكر عمان٨ /١٤٠ رقم: ١٠٦٧٠

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:ما لا يدخل فيه الربا لايحرم في النسأ،مكتبة أضواء السلف الرياض٤ /٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده الحافظ في "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند٣ /٩٣

وأورده ابن سلميان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت ٢ /٢١٨ رقم:٤٧١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤ /٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤ /٩٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الحيوان بالحيوان،النسخة الهندية٢ /١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٠

غير ما في نسخة الهيثمي من مجالد ابن سعيد مكان خالد، وابن المبارك قد روى عن كليهما، فأما خالد فمن رجال البخاري وأبي داود ثقة مأمون،

بيع الكالئي بالكالئي تقييد للأعم، فإنه أعم من ذلك، فلا يجوز المصير إليه بلا موجب اهـ، ملخصا من "فتح القدير" (٥:٢١٠و٢١١)(✱٣٣).

وفي "نيل الأوطار": ولكنه أي حمل الأحاديث على النسيئة من الطرفين متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضا، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر(✱٣٤).

تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة

وأيضا: قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضا مرجح ثالث اهـ، ملخصا(٥:٦٧) (✱٣٥)، قلت: وأيضا تقرر في الأصول إذا تعارض الحاظر والمبيح وجهل التاريخ يجعل الحاظر متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، فافهم.

واحتج البخاري على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بأنه اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون

(✱٣٣) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح القدير" البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢١٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٧٣،٧٤

(✱٣٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب الربا، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٥ تحت رقم:٢٢٦٤

(✱٣٥) هذا ملخص ما أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب الربا، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢١٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٥ تحت رقم:٢٢٦٤

وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة حسن الحديث، وثقه النسائي وغيره، وضعفه آخرون، فالحديث حسن، وهو شاهد لما قبله، ورواه أبو يعلى إلا

البعير خيرا من بعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: أتيك بالآخر غدا و هوا، إن شاء الله تعالى، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، و دراهم بدراهم نسيئة، وبقصة صفية أنها كانت في السبي فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ اهـ،(٣٦*).

والجواب عنه أن شيئا منها لا يدل على مقصوده، أما أثر ابن عمر فلأن ابن أبي شيبة رواه من طريق أبي بشر عن نافع بلفظ:" إن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع"، كما فى "فتح الباري"(٤: ٣٤٨)(٣٧*)، فقوله:" اشترى ناقة "محمول على المساومة بدليل قوله:" فإن رضيت فقد وجب البيع "سلمنا، ولكن غاية ما فيه أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب بناجز، وليس بنسيئة، وقد جاء عن ابن عمر خلاف هذا، قال عبد الرزاق أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة؟

(٣٦*) ذكرها البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب بيع العبيد بالعبدوالحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧ قبيل رقم:٢١٧٧ ف:٢٢٢٨

وأخرجها البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب لا ربا فيما خرج من المأكول، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٣٧،١٣٨ رقم:١٠٦٦١، ١٠٦٦٢، ١٠٦٦٣، ١٠٦٦٤

(٣٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٢٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٥٨٦ رقم:٢٠٨٠١

وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٥٢٨ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٨٩، ٤٩٠ من قبيل شرح رقم الحديث٢١٧٧ف:٢٢٢٨

أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال: فنعم إذا (مجمع الزوائد ٤:١٠٥)،

فقال: لا وكرهه، وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين "قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه"، كذا في "الجوهر النقي" (٥:٦و ٢١)،وهذان سندان صحيحان(٣٨✱).

فالجواب عن أثر رافع بن خديج بنحو ما مر آنفا أنه اشترى بعيرا ببعيرين عينين: أحدهما: ناجز، والآخر: غائب، ولم يكن نسيئة، فافهم.

وأما أثر ابن عباس فليس فيه ما يدل على جواز النسيئة في الحيوان، بل غاية ما فيه إباحة التفاضل فيه، وهو متفق عليه بيننا، وبين الخصم، وأما قول ابن المسيب فلا حجة فيه، لأنه روى عن علي رضي اللّٰه عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرني عبد اللّٰه ابن أبي بكير، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب فذكره (الجوهر النقي ٥:٢٨٨)(٣٩✱)،فيحتمل أن يكون قال بجوازه قبل أن يبلغه

(٣٨✱) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٧/٨ رقم:١٤٢١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بهذا الألفاظ عن أنس بن سيرين قال:قلت لابن عمر: البعير بالبعير؟فقال يداً بيد؟فقلت: لا ،قال: فكره، البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين؟، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٤٠،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٩/١٠ رقم:٢٠٨١٣

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

قال المؤلف:وهذان سندان صحيحان.

(٣٩✱) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٧/٨ رقم:١٤٢٢٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٨/٥

والمرسل إذا تأيد بموصول، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

عن علي ما رواه عنه، وإلا فهو محجوج بما روي عن النبي ﷺ وأصحابه في ذلك، وقد ذكرناه بما لا مزيد عليه.

وأما قول ابن سيرين: فلا حجة فيه أيضا، وإلا فليكن قوله: ودرهم بدرهم نسيئة حجة، وهو ربا بالإجماع، والظاهر أن ما علقه البخاري عنه خطأ من بعض الرواة، والصحيح ما روى غير سعيد بن منصور من طريق يونس عنه: "أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، والدراهم نسيئة"، ويكره أن يكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة، ذكره الحافظ في " الفتح" (٤:٣٤٨)، وهذا مفسر قاض على المجمل الذي فيه جواز الدرهم بدرهمين أو بدرهم نسيئة، وهو باطل حاشا ابن سيرين أن يقول به (٤٠★).

وأما قصة صفية، فالجواب عنه أنه ليس فيها ما يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ففي رواية عبد العزيز عن أنس: (عند البخاري ومسلم)" فجاء دحية فقال: أعطني يا رسول الله !، جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية، فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها"، وعن ابن إسحاق: " أن صفية سبيت ومعها بنت عمها، وعند غيره بنت عم زوجها، فلما استرجع النبي ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها" (٤١★)، قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل النقل.

(٤٠★) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، المكتبة الأشرفية ٤/٥٢٨ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٩٠ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٧٧ ف:٢٢٢٨

(٤١★) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث أنس، الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣ رقم: ٣٦٩ ف: ٣٧١

....

قال الحافظ: وقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند مسلم: "أن صفية وقعت في سهم دحية"(٤٢★)، وعنده أيضا فيه: "فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس"، فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه ههنا نصيبه الذي اختاره لنفسه بإذن النبي ﷺ، فلما قيل: إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست من توهب لدحية (وأنه اختار لنفسه ما لا يصلح له، ولم يكن ذلك مرادا بالإذن فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبيﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء (لأنه ﷺ لم يهبه صفية، وإنما أذن له في أخذ جارية تصلح له، فلما أخذ فوق ما يستحقه عاقبة بالحرمان وعوضه عنها تطييبا لقلبه)، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك اهـ، ملخصا من "فتح الباري" (٧: ٣٦٠)(٤٣★).

وقال النووي: إن معناه أي معنى قوله:"وقعت في سهم دحية فاشتراها منه رسول الله ﷺ بسبعة أرؤوس"، أنها حصلت له بإذن رسول اللهﷺ، فاستردها منه،

أخرجه مسلم في "صحيحه"النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ١/ ٤٥٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،الخراج والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، النسخة الهندية٢/ ٤٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩٩٨

وأخرجه البزار في "مسنده"البصريون عن أنس،إسماعيل ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٣/ ٥٣ رقم:٦٣٧٤

(٤٢★) أخرجه مسلم في "صحيحه"بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ١/ ٤٦٠

(٤٣★) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"المغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالريان القاهرة٧/ ٥٣٧، المكتبة الأشرفية ٧/ ٥٩٧ تحت رقم: ٤٢٠٠

……

وأعطاه مكانها سبعة أروس تطييبا لقلبه، لا أنه جرى بينهما عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات اهـ (٤٥٩:١) (*٤٤)، وقوله:"وعلى هذا تتفق الروايات"، إشارة إلى ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة:" أن صفية كانت من الصفي"، والله تعالى أعلم، وإن سلمنا أنه كان هناك عقد بيع، فلم يكن نسيئة، بل نقدا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

وقد وقع بعض الأحباب ههنا في الخبط، حيث قال: ولو كان هذا بيعا وشراء لزم أن تكون صفية مولاة لرسول اللهﷺ، ويكون ولاء ها له ولعصابة أو للمسلمين، ولم يقل به أحد، فالحق أن سبعة أروس كان فداء لها لا قيمة اهـ، قلت: كونها مولاة لرسول الله ﷺ مما لا شك فيه فقد ثبت في الصحيح أنها سبيت، وأنه من أعتقها وجعل عقتها صداقها، وفي لفظ لمسلم: "وأعتقها وتزوجها" (*٤٥) فقال له أي لأنس ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها"، وأما ولاؤها فلم يكن لأحد بعد رسول الله ﷺ لكونها قد صارت من أزواج النبيﷺ، وأزواجه.أمهات المؤمنين، فافهم، فإن قصتها شبيهة بقصة جويرية رضي الله عنها، وقد اشتراها النبيﷺ بلا شك وأعتقها وتزوجها، فكانت مولاة لرسول الله ﷺ وزوجة له، ولم يكن ولاؤها لأحد بعده لما قلنا، والله تعالى أعلم، وأيضا: فإن المولى إذ أعتق أمته وتزوجها، فهل يكون له ولائها، ويكون عصبة لها، أو يرثها كما يرث الزوج من زوجته؟ لم أر من صرح به.

(*٤٤) أورده النووي في"شرحه"على مسلم، النكاح، باب فضلة إعتاقه أمته،النسخة الهندية ٤٥٩/١ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ١٠٧٤،تحت رقم:١٣٦٥

(*٤٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ٤٥٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥

وأخرجه البخاري في"صحيحه"الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١ رقم:٣٦٩ ف:٣٧١

....

واحتج البيهقي بما رواه من طريق الشافعي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب: "أنه باع جملا له يدعي عصيفيرا بعشرين جملا إلى أجل" (٤٦*)، قال ابن التركماني: ذكر ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي" أن هذا الحديث مرسل، لأن الحسن لم يلق جده عليا، ويعارضه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب،

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب في الرجل يعتق أمته، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب النكاح عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/ ٢١١ مكتبة دارالسلام رقم:١١١٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى"بسند صحيح،النكاح، التزويج على العتق، النسخة الهندية ٢/ ٧١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٥

وأخرجه البزار في "مسنده"البصريون عن أنس، إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عنه،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/ ٥٣ رقم:٦٣٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٨٢ رقم:١٤٠٤٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/ ١٤٠ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٥٧

(٤٦*) أخرجه محمد في "المؤطا"من طريق مالك أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن على أخبره أن على ابن أبي طالب فذكره، البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة زكريا ديوبند صـ٣٤٦ رقم:٧٩٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"بالسند المذكور،البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه،مكتبة دارالفكر ٨/ ١٣٩ رقم:١٠٦٦٨

……………

فذكر ما ذكرناه سابقا (٤٧★)، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال:" لا يصلح الحيوان بالحيوان، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد" اهـ (٢:٦و ٢١)(٤٨★).

وهذا قول، وما رواه الحسن بن محمد حكاية فعل تحمل الوجوه، فيقدم القول عليه ويحمل فعله على أنه فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم، أو المراد بالأجل تأخير القبض، لا الوجوب في الذمة، وإلا فمذهب على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو مذهب محمد ابن الحنفية، فقد روى عبد الرزاق: أنا الثوري وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع:" سمعت محمد ابن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة كما مر سابقا"(٤٩★)، وقال ابن أبي شيبة: ثنا على بن مسهر وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، قال:" العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النسىء" (أخرجه ابن حزم في " المحلي"(٥٠★) من

(٤٧★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٧/٨ رقم:١٤٢٢٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربافيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٨/٥

(٤٨★) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٨١٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٠/١٠ رقم:٢٠٨١٧

(٤٩★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥/٨ رقم:١٤٢١١

(٥٠★) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم: ٢٠٤٢٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٦/١٠ رقم:٢٠٨٠٠ أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:الربا لا يجوز في البيع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٤/٧ قال المؤلف: لم يعله ابن حزم بشيء.

....

طريق يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار أطول منه، ولم يعله بشيء، وصدقة ثقة من السادسة، وجده رياح بالمهملة ثم التحتانية ابن الحارث النخعي أبو المثني الكوفي ثقة من الثانية، كما في "التقريب"، فالحديث صحيح)(★٥١).

وقال أيضا: ثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه، قال:" سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل، فنهاني، وقال: لا إلا يدا بيد"، "الجوهر النقي" (٢:٢١)، (★٥٢) ملازم صدوق من رجال الأربعة، وزفر بن يزيد هو ابن أبى كثير السحيمي، أبو كثير هذا ثقة من الثالثة، كما في" التقريب "(٢٦٤) (★٥٣)،وزفر ابنه ذكره، ولم أجد من ترجمه بجرح ولا تعديل، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في المقدمة، وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم أقوى ما يكون في هذا الباب رواية ودراية، وقد تخبط ههنا بعض الأحباب، فأطال الكلام بالقيل والقال، وأبدى في الدلائل الصحاح بعيد الاحتمال، وخرج عن مسلك الاعتدال، ووقع في حضيض الباطل المحال والعلم عند الملك المتعال، وسيأتي لهذا الباب بقية في باب السلم في الحيوان، إن شاء الله تعالى.

(★٥١) رياح ابن الحارث النخعي،أورده الحافظ في "تقريب التهذيب"حرف الراء، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ٢١١ رقم:١٩٧٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ٣٣٠ رقم:١٩٨٣

(★٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،اٰخر باب في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٥٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٢/١٠ رقم:٢٠٨٢٥

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(★٥٣) وأورده الحافظ في تقريب التهذيب باب من نسب إلى أبي أوجده إلخ حرف الكاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ١١٩٦رقم:٨٣٨٨، المكتبة الأشرفية صـ٦٦٨رقم:٨٣٢٤

…………

واحتج الشافعي رحمه الله على جواز النسيئة في الحيوان، وصلوحه للثبوت في الذمة بأنه بيع معلوم مقدور التسليم، فيجوز النسيئة فيه كالثياب والمكيلات والموزونات، والدليل على أنه معلوم، أنه إذا سمي الإبل صار الجنس معلوما، وإذا قال حيوانا صار النوع معلوما، وإذا قال: جذع أو ثني يصير السن معلوما، وإذا قال سمين تصير الصفة معلومة، وإعلام الشيء من الأعيان بهذه الأشياء، وشرط جواز العقد إعلام العين، ولا يعتبر بعد ذلك جواز تفاوت في المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة، والدليل عليه أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة، فوصفها الله تعالى لهم وأدركوها بتلك الصفة، حيث قالوا:"الآن جئت بالحق" (٥٤*)، وقال:"ولا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه"، فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئي (الحديث أخرجه الشيخان عن عبد الله مرفوعا بلفظ:"لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليه"(٥٥*)، والدليل عليه أنه يثبت في الذمة مهرا، وأن

(٥٤*) سورة البقرة، الآية ٧١

(٥٥*) أخرجه البخاري في "صحيحه"النكاح، باب لا تباشر المرأة إلخ، النسخة الهندية ٧٨٨/٢رقم:٥٠٤٥ ف:٥٢٤١

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب ما يؤمر به من غض البصر،النسخة الهندية ٢٩٢/١مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب الأدب عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية مباشرة الرجال إلخ، النسخة الهندية ١٠٧/٢مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين،مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٠/١ رقم:٣٦٠٩

وأخرجه أبو داود الطيالسي في"مسنده"ما أسند عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤٠/١ رقم:٢٦٦

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده"عبدالله بن مسعود ٣٦٢/٤ رقم:٥٠٦١

....

الدعوى والشهادة في الحيوان تسمع بذكر الصفة، فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف (واحتج أيضا بوجوبه في الذمة في الديات)، كذا في "المبسوط" (١٣٢:١٢)(٥٦★).

والجواب أن بعد ذكر الأوصاف التي ذكرها الشافعي رحمه اللّٰه يبقى تفاوت عظيم في المالية، فإنك تجد فرسين مستويين في السن وقيمة أحدهما أضعاف قيمة الآخر لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة، وكذلك في البعيرين، وهذا في بنى آدم لا يخفى.

رب واحد يعدل ألفا زائدا ☆ والعرف تراهم لا يساوون واحدا

وكما أن العين مقصوده فالمالية أيضا لأن المقصود هو الاسترباح، بخلاف الثياب؛ فإنها مصنوع بني آدم إذا نسجت على منوال واحد على هيئة واحدة لا تتفاوت في المالية إلا يسيرا، ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والرديء، فأما الحيوان مصنوع اللّٰه تعالى، وذلك يكون على ما يريده فقد يكون على وجه لا نظير له، ولو بالغ فاستقصى فى بيان وصفه بصير عديم النظير، ومثله لا يجوز السلم والنسيئة فيه بالاتفاق، واذكر قول محمد، حين قيل له: إنما لا يجوز السلم في الحيوان، لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: لا، ولكنه للسنة، وإنما ذكر اللّٰه تعالى لبني إسرائيل الأوصاف الظاهرة، وذلك يمكن إعلامه عندنا، ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا في الاستيصاف (حتى صار عديم النظير لم يتيسر لهم إلا بملأ مسكه ذهبا) وذلك يقع بالأوصاف الظاهرة، وكذلك سماع الدعوى والشهادة، لأن الأوصاف الظاهرة منها تصير معلومة، وثبوته في الذمة مهرا لكون النكاح مبنيا على التوسع، فإن المقصود منه شيء آخر سوى المالية، ولهذا يجوز من غير بيان الوصف

(٥٦★) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، السلم فيما يكال أو يؤزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/١٢

……………

هناك بخلاف البيع، كذا في "المبسوط" ملخصا(١٢: ١٣٣)(✱٥٧).

وهذا هو الجواب عن القياس بالديات، لأنها ليست من المعارضات المالية، وليس مبناها على المماكسة والمشاحة، إنما تجرى في المعارضات المالية كما لا يخفى، فيجوز ثبوت الحيوان في الذمة في الديات والمهور وغيرها التي ليس فيها معارضة مال بمال، ولا يثبت في غيرها من البيوع، والقرض للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع، فتدبر.

سلمنا ولكنا منعنا استقراض الحيوان والسلم فيه، وبيعه نسيئة بالنص لأنه غير مضبوط بالوصف، وبينا أن ما ظنه الشافعي وأصحابه معارضا له لا يصلح للمعارضة أصلا، بل تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أرجح من وجوه شتى.

عدم جواز استقراض الحيوان

وقال الطحاوي بعد ما ذكر الآثار الناهية عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: فدخل في هذا استقراض الحيوان أيضا، فإن قيل: هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، فكان من حجتنا عليهم أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(✱٥٨)، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل،ويحتمل

(✱٥٧) هذا ملخص ما أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، السلم فيما يكال أو يؤزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٣٣

(✱٥٨) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عباس بسند صحيح على شرط مسلم، البيوع، باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ١٧٩ رقم: ٥٠٣٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله ثقات، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢٨٠ رقم: ١١٩٩٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧/ ١١ رقم: ٥٠٣١

....

أن يكون من قبل أنهما نوع واحد، فاعتبرنا ذلك، فرأينا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، والموزونات كالمكيلات سواء خلا الذهب والورق، ورأينا غير المكيلات والموزونات مثل الثياب، وأما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض، وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من منع النسيئة في نوع واحد دون نوعين مختلفين، ومنهم من أباحها مطلقا، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان، وكان الحيوان بالحيوان نسيئة، لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير نوعه ثبت أن النهي، إنما كان لعدم وجود مثله، لأنه غير موقوف عليه، وإذا كان كذلك بطل قرضه أيضا، لأنه غير موقوف عليه، ومما يدل على ذلك أيضا، ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء، أنه لا يجوز وهن حيوان، فاستقراض سائر الحيوان فى النظر كذلك.

←وفي هامشه نقلاً عن الجمع رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدار قطني في "سننه"بسند حسن،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٩/٣ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية ١٠٥/٤، النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥٠٧

وأورده الحافظ في"الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٣

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤٧/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٢/٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"من طريق الحسن عن سمرة، بسند صحيح،البيوع،باب الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٦

....

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث سمرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارا لسلام رقم:١٢٣٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"من حديث سمرة بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،النسخة الهندية٢/١٩٦ دارالسلام رقم:٤٦٢٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من حديث سمرة،باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٠٤ رقم:٦٨٤٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"من حديث سمرة،البيوع، أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٤٠ رقم:١٠٦٧٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:ما لا يدخل فيه الربا لايحرم في النسأ، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت٢/٢١٨ رقم:٤٧١٤

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث ابن عمر، البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق بن مالك عن ابن عمر مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢٣٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت١٣/١٨٣ رقم:٢٩١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من حديث ابن عمر،مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٢٥٢ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥٠٨

....

فإن قالوا: كيف يطأها ثم يردها فيكون فرجا معارا، فلذا فرقنا بين الجواري، وسائر الحيوان في الاستقراض، قيل لهم كما قال صاحب "المحلي" (٥٩*): إنهم يوجبون هذا في التي يجدبها عيبا، فهلا قاسوا تلك على هذه؟ وليس ذلك فرجا معارا لأن العارية لا تزيل ملك المعير، فحرام وطؤها، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له، فيردها أو يرد غيرها، كذا في "الجوهر النقي"(٥:٣٥٣) (٦٠*)، ولا يخفى أن ذلك لا يرد على الحنفية، فإنهم يمنعون رد الجارية إذا اطلع المشتري على عيب فيها بعد ما وطأها، وإنما يقولون بالرجوع بالنقصان، فافهم).

فإن قال قائل: رأينا رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة من الإبل، وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به، وكان كل ذلك حيوانا يجب في الذمة، قيل له: قدحكم النبي ﷺ بذلك، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فثبت النهي عن وجوب الحيوان في الذمة بأموال أبيح وجوبه في الذمة بغير أموال، فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا، وما كان بدلا من غير مال، فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا، ومن ذلك التزويج أو الخلع على أمة وسط أو عبد وسط.

والدليل على صحة ما قلنا: إن النبيﷺ قد جعل في جنين الحرة عبدا أو أمة، وأجمع - المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين، وكذلك الديات من الإبل يجب في أنفس الأفراد، دون أنفس العبيد، فكان ما حكم فيه بالحيوان في الذمهم، هو ما ليس ببدل من مال، ومنع من ذلك في الأبدان من الأموال،

(٥٩*) أورده ابن حزم في "المحلي"القرض، مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٥

(٦٠*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، باب قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٥/٣٥٣

....

فثبت بذلك أن القرض الذي هو ببدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين اهـ، ملخصا (٢: ٢٣٠ و ١٣١)(٦١✱).

وفى " الجوهر النقي" عن " الاستذكار" (لابن عبد البر): ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين(٦٢✱).

(٦١✱) هذا ملخص ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،استقرض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٣٠، ٢٣١ تحت رقم:٥٦١٨

ورواية الجنين، أخرجه الدارمي في "سننه"المقدمة، باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مكتبة دارالمغني ١/٤٩٥ رقم:٦٦٨

وأورده السيوطي في "جامع الأحاديث"حرف الحاء،مسند حصين بن عبيد والد عمران بن حصين ٣٤/٣٦٨ رقم:٣٧٥٢٠

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الطب، باب الكهانة، النسخة الهندية ٢/٨٥٧ رقم:٥٥٣٤ف:٥٧٥٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"القسامة والمحاربين،باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن، أبواب الديات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في دية الجنين ،النسخة الهندية ١/٢٦٢ مكتبةدارالسلام رقم:١٤١٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الديات، باب دية الجنين،النسخة الهندية ٢/٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٦

(٦٢✱) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب ما لا يجوز من السلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٥١٧ تحت رقم: ١٣٤٧

....

وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته (قلت: بل حجتهم أنه من ذوات القيم: دون ذوات الأمثال)، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة، وأبي رافع بحديث ابن عمر:"أنه عليه السلام قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمته نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبده، وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة: حدثني أمل أنطابلس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك اهـ (٣٥٣:٥)(٦٣★).

قلت: ومعنى حديث ابن عمر أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ:" من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" (جمع الفوائد ١:٢٦٥)(٦٤★)،ورواه الجماعة عن ابن عمر رفعه

(٦٣★) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب قرض الحيوان غيرالجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٣/٥

(٦٤★) أخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركة ،النسخة الهندية ٣٣٩/١ رقم:٢٤٢٨ف:٢٤٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"العتق،النسخة الهندية ٤٩٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٠٣

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح ، العتق، من ما ذكر السعاية إلخ النسخة الهندية ٥٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٣٨

أخرجه الترمذي في سننه وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه-صلى الله عليه وسلم-باب العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه،النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٤٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،العتق، باب من أعتق شركاله فيعبد،النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢٧

……………………………………

بلفظ:" من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق"، والدارقطني وزاد:"ورق ما بقي"، كذا في "النيل"(٥:٣٥٤)(★٦٥).١٢ظ

باب الحقوق

من اشترى أرضا، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر نابت، كذلك من اشترى دارا فبنائها كله له، وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك،

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" العتق المشترك وولد الزنا،مكتبة ابن كثير الكويت ٢٧٠/٢ رقم:٥٠٢١

(★٦٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين،النسخة الهندية ٣٤٢/١رقم:٢٤٥٤ف:٢٥٢٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق،النسخة الهندية ٤٩٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٠١

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،العتق، باب في من روي أنه لا يستسعي، النسخة الهندية ٥٥٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٤٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم -باب العبد يكون بين الرجلين،النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٤٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" العتق،باب من أعتق شركا له في عبد،النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،الشركة في الرقيق،النسخة الهندية ٢٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٠٣

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب المكاتب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤ رقم:٤١٧٤ وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله ضعيف.

....

وهـذا إجـمـاع متيقن ما زال الناس يتبايعون الدور، والأرضين من عهد رسول اللهﷺ هكذا، لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار، أو أرض هكذا، ولا يكون له ما كان موضوعا فيهـا غيـر مبـنى، ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه، وبالله التوفيق، كذا في "المحلى" لابن حزم (٩:٨٢)(*٦٦).

وقلت: وهذا بخلاف من اشترى منزلا أو بيتا فوقه منزل أو بيت، فلا يكون له الأعلى إلا أن يشترطه أو يشتريه بكل حق هو له، فالدار اسم لما أدير عليه الحدود، فينتظم العلو والكنيف ونحوهما، والبيت اسم لما يبات فيه، فلا يشمل العلوم إلا بالتنصيص لكونه مثله، والمنزل بين الدار والبيت، ومبني كل ذلك على العرف، فلو صار العرف في البيت والمنزل، كمثله في الدار، كان الحكم في الكل سواء، كما في " الهداية "وغيرها(*٦٧)، والله تعالى أعلم. ١٢ظ

باب الحقوق

(*٦٦) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة: ومن اشتري أرضاً فهي له بكل فيها من بناء قائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٩٨/٧ رقم المسألة ١٥٩٣

(*٦٧) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب الحقوق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٥/٥

أحكام الاستحقاق

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٤٧٦٥ –عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللّٰهﷺ:"من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

قوله:" عن موسى بن السائب إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على الباب ظاهرة، وهوالأصل لما ذكره الفقهاء في باب الاستحقاق، فمن اشترى جارية فولدت

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٤٧٦٥ – أخرجه أبو داود في "سننه"وسكت عنه،الإجارة، باب في الرجل يجدعين ماله عند رجل،النسخة الهندية٢/ ٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يبيع السلعة،النسخة الهندية٢/ ٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٨٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جندب ٥/ ١٣ رقم: ٢٠٤١٠

وأورده شمس الحق عظيم آبادي في "عون المعبود"الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٢٥ رقم: ٣٥٣١

وأخرجه الطبراني في"الكبير"باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/ ٢٠٧ رقم: ٦٨٦٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٤ رقم:٢٨٧٤ وفي هامشه:إسناد منقطع.

وأورده ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أوقطعاً منها،مكتبة دارطيبة الرياض٥/ ٩٧رقم:٢٣٤٦

(به) ويتبع البيع من باعه". رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة اهـ (عون المعبود ٣:٣١٣). قلت: وقد أثبتنا سماعه منه عن الترمذي والبخاري

عنده فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها وولدها، ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية، وإن أقربها الرجل لم يتبعها ولدها، لأن البينة حجة مطلقة في حق الناس كافة، ولهذا إذا أقامها، ولم يجز البيع يرجع المشتري بالثمن على البائع، وترد جميع الباعة بعضهم على بعض، فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلا بها ويتفرع عنها، وهي مملوكة فيكون له، وأما الإقرار فحجة قصرة، فيثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، وهي تندفع بإثباته بعد الانفصال، فيقتصر على الحال، فلا يظهر ملك المستحق من الأصل، ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا الباعة بعضهم على بعض، فلا يكون الولد له، يعنى إذا لم يدع المقر له الولد، أما إذا ادعاه كان له، لأن الظاهر أنه له، كذا في "العناية" نقلا عن "النهاية" (٥:١٨٢) (*١)، فقوله ﷺ: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به"، معناه إذا أقام البينة على أنه له، أو يقر به من هو في يده، وهذا ظاهر، والا لادعى من شاء ما شاء، وظهر الفساد في البر والبحر.

الرد على بعض الأحباب حيث ادعى في حديث أحمد النكارة

ثم اعلم أن هذا الحديث أي حديث سمرة أخرجه أحمد في مسنده (٥:١٠): حدثنا عبد الصمد -هو ابن عبد الوارث- ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة، عن الحسن عن

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف ٤/١٢٧ رقم: ٢٤٦٢

وأورده البغوي في "شرح السنة" البيوع، باب من غرس أرض غيره بغير إذنه، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٨/٢٣٢ قبيل رقم: ٢١٦٨

(*١) أورده البابرني في "العناية" على هامش "فتح القدير" البيوع، باب الاستحقاق، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١٨٢ والملحقة بفتح القدير، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٧

وغيرهما.

سمرة عن النبي ﷺ بلفظ: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" اهـ، (*٢) فادعى بعض الأحباب أنه حديث منكر، وليس من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، بل هو من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، كما رواه عنه شعبة وغير عند مسلم، (*٣) والصحيح من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة ما رواه عنه موسى بن السائب بلفظ: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه"، لأن موسى أوثق من عمر، ويشهد له رواية سعيد بن زيد بن عقبة. عن أبيه عن سمرة، وعمر بن إبراهيم ضعيف في قتادة، كما في "التقريب و

(*٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسندالبصرين، ومن حديث سمرة بن جندب ٥/ ١٠ رقم: ٢٠٣٧٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/ ١٢٥ رقم: ٢٤٦١

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق" البيوع، الإفلاس، مكتبة دار الوطن الرياض ٢/ ١٠٩ رقم المسألة ٥١١

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب التفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٠١ قبيل رقم ١٢٣٥

(*٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب من أدرك ما باعه المشتري، النسخة لهندية ٢/ ١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٩

وأخرجه أبوداود في "سننه" من حديث أبي هريرة بسند غير ماذكره مسلم في "صحيحه" البيوع، باب في الرجل يفلس، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" من حديث أبي هريرة بألفاظ أخرى، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية ١/ ٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٦٢

……………………………………

التهذيب"(٤*)، يروى عن قتادة أحاديث مناكير ينفرد عنه بما لا يشبه حديثه، وذهل ابن حجر عما صرح به هو في" التقريب"، وعما نقله عن الأئمة في" التهذيب"، فقال: "إسناده حسن"، وهو سهو منه رحمه الله، ويدل على خطائه أنه عزاه لأبي داود وأحمد، وعزوه لأحمد صحيح بلا شك، وأما عزوه لأبي داود فخطأ فاحش، لأن أبا داود لم يخرج رواية عمر بن إبراهيم، وإنما خرج رواية موسى بن السائب، وبينهما بون بعيد، وأخطاء الشوكاني في" النيل" في الاعتماد على قوله، وزاد فى الخطأ، فقال: ويشهد لصحته حديث أبي هريرة (٥*)، لأن حديث أبي هريرة إن صح، يكون حجة مستقلة، ولا يكون شاهدا لصحة ما رواه عمر عن قتادة عن الحسن، فإن الصحيح من رواية عن الحسن عن سمرة، ما هو رواه عنه موسى السائب والذي يرويه عمر عن قتادة إنما يرويه قتادة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، لا عن الحسن عن سمرة، فاختلط الأمر على عمر، فركب من حديث أبي هريرة على سند حديث سمرة، إلى آخر ما قال وأطال.

قلت: ولكن مبني هذا التحقيق، إنما هو على أن سمرة لم يرد عن النبي ﷺ ما رواه عنه أبو هريرة، ومن لنا بذلك؟ لا سيما وقد قال الترمذي" جامعه" بعد ما أخرج حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:"أيما امرء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو

(٤*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين،مكتبة دارالفكر بيروت ٣١/٦ رقم:٥٠١٣

وأورده الحافظ في "التقريب"حرف العين،ذكر من اسمه عمر،المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٤١٠ رقم:٤٨٦٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ ٧١٤ رقم:٤٨٩٧

(٥*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"التفليس، باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس، مكتبة دارالحديث القاهرة٢٥٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٤٢ رقم:٢٣١١

٤٧٦٦ -عن الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا ضاع لأحدكم متاع أو

أولى به من غيره"، ما نصه: وفي الباب عن سمرة وابن عمر (١٥٢:١)(٦*)، وإذا ثبت أن سمرة أيضا روي عن النبي ﷺ حديث:"من أفلس وعنده سلفة لرجل بعينها، كما رواه أبو هريرة، فالحمل على عمر بن إبراهيم بأنه ركب متن حديث أبي هريرة على سند حديث سمرة دعوى بلا بينة ورمية من غير رؤية، بل الأولى أن يقال: إن سمرة قد حدث عن النبي ﷺ مرة ما رواه موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عنه، وأخرى ما رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه، وعمر هذا قد وثقه ابن معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا عمر بن إبراهيم، وكان ثقة وفوق الثقة، كما في "التهذيب" (٤٢٦:٧) (٧*)، وهذا توثيق مطلق يفيد كونه ثقة في قتادة أيضا، وإذا عارضه قول من ضعفه فيه صار مختلفا فيه، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه في المقدمة، فلا يصح نسبة السهو إلى الحافظ في تحسينه حديثه، نعم، قد أخطأ في عزوه لأبي داود، فإنه لم يخرج إلا حديث موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن، لا حديث عمر بن إبراهيم فيما علمنا، والله تعالى أعلم.

٤٧٦٦ - أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكر ٣٩٦/٨ رقم: ١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن،مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨

وأخرجه البيهقي في " السنن الصغير" البيوع، باب الرجوع بالدرك،مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كرتشي ٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

(٦*) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

(٧*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين،من اسمه عمر،مكتبة دارالفكر بيروت ٣١/٦ رقم:٥٠١٣

سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على على البائع بالثمن"رواه البيهقي(٦:١٥)وأحمد في مسنده (٥:١٣).وسنده حسن، وقد مر غير مرة أن ابن أرطاة ثقة مدلس وهو حسن الحديث، وسعيد

الجواب عن حجة الجمهور في مسألة البائع يجد متاعه عند المشتري بعد ما أفلس

وقد احتج صاحب " المنتقي " والحافظ في" الفتح "(٨✱)بحديث عمر هذا على أن من وجد سلعة باعها من رجل عنده، و قد أفلس فهو أحق بها دون الغرماء، ولا حجة لهم فيه، لكونه مطلقا عن قيد البيع، ومقيدا بأن يكون وجدها عنده بعينها، والمبيع ليس هو عين ماله (بعد ما قد دخل في ضمان المشتري، فإن الشرع قد حكم بتبدل العين بتبدل الصفة بالعقد، ألا ترى إلى قولهﷺ من في لحم تصدق به على بريرة:"هو لها صدقة، ولنا هدية"(٩✱)، وإلى المطلقة بالثلث إذا نكحت زوجا غيره

(٨✱) فتح الباري كتاب الاستقراض وأداء الديون، المكتبة الأشرفية ٨١/٥، مكتبة دارالريان ٧٨/٥ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(٩✱) أخرجه البخاري في "صحيحه"الطلاق، باب شفاعة النبي–صلى الله عليه وسلم–في زوج بريرة، النسخة الهندية ٧٩٥/٢ رقم:٥٠٨٤ ف:٥٢٨٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه"الزكاة،باب إباحة الهدية للبني ولبني هاشم،النسخة الهندية ٣٤٥/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٠٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"بسند صحيح، الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،الطلاق، باب في تخير الأمة تكون تحت العبد، مكتبة دارالمغني الرياض١٤٧١/٣ رقم:٢٣٣٥

وأبوه ثقتان، كما في " التقريب".

ترجع إلى الزوج الأول بالحل الجديد بعد ما كانت محرمة عليه، فكأنها امرأة أخرى، فكذلك المبيع إذا قبضه للمشتري ليس هو عين مال البائع، بل هو مال المشتري، وليس للبائع إلا الثمن في ذمته، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع (والرهون وما قبض على سوم الشراء)، وما أشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول اللّٰه ﷺ، يدل عليه ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة، أن رسول اللّٰه ﷺ قال:" من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن"(رواه أحمد كما في المتن)، وأخرجه الطبراني أيضا(✱١٠)، فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة (و ابن عمر وسمرة) أنه على الودائع والعواري والغصوب ونحوها، وليس للغرماء فيه نصيب، لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذا يد السارق (ويد المودع عنه يد أمانة وحفظ) بخلاف ما إذا سلمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، فإن قلت: حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن أرطاة، فيه مقال.

(✱١٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٣٩٦/٨ رقم: ١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن،مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جند ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨

أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع،باب في الرجوع،بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل، النسخة الهندية ١٦٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير" زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جند، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٨٥/٧ رقم:٤٧٨١

....

قلت: ما للحجاج وقد روي عنه الإمام أبو حنيفة، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وقال العجلي: كان فقيها، وكان أحد مفتي الكوفة، و كان جائز الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن حبان: صدوق يكتب حديثه، وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وفي " الميزان ": أحد الأعلام، كذا في "العمدة" للعيني (٦-٥٦)(*١١).

تحقيق الكلام فيمن أفلس أو مات فوجد رجل عنده سلعته التي باعها منه

فلما أنجر الكلام إلى المسألة، فلنا أن نتكلم عليها، وإن كان المقام غريبا، فنقول: قد اختلف العلماء فيمن أفلس أو مات فوجد عنده إنسان سلعته التي باعها منه، ولم يقبض الثمن، هل هو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، أو هو أسوة الغرماء؟ فقال إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، ووكيع، وأهل الكوفة: هو فيها أسوة الغرماء في الإفلاس والموت جميعا، وهو قول سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، وقال مالك: هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء، وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء، ولم يخص حياة من موت، قال: فإن كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط، وقال أحمد: هو أحق

---

(١١)أورده العيني في "عمد ة القاري" المساقاة، باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي١٢/ ٢٤٠ مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ١٢١ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

وحجاج بن أرطاة أورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" حرف الحاء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤٥٨ رقم: ١٧٢٦

....

بها في الحياة، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء، كذا في "المحلي" (١٧٧:٨) (١٢✱).

واحتجوا بما رواه زهير بن معاوية، والليث بن سعد، ومالك، وهشيم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"، (رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح)(١٣✱). اللفظ لزهير، ولفظ سائرهم نحوه، ومن طريق أبي عبيد: نا هشيم، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند، بلفظ: ومن وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء" (المحلي ١٧٥:٨) (١٤✱)، وهذا ليس فيه ذكر البيع، فيحمل على الغصوب والعواري والودائع ونحوها، بدليل حديث سمرة الذي أودعناه في ←

(١٢✱) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، مسألة:حكم من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٦،٤٨٧ رقم المسألة: ١٢٨٣

(١٣✱) أخرجه البخاري في "صحيحه"في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند في البيع، النسخة الهندية ١/٣٢٣ رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب من أدرك ما باعه المشتري،النسخة لهندية ٢/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرىٰ وقال:حديث أبي هريرة حديث، حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس الرجل غريم، النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،الرجل يبتاع البيع فيفلس،النسخة الهندية ٢/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٨٠

(١٤✱) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٥

....

المتن ثانيا، وبدليل قوله:"بعينه"، فلا حجة لهم فيه، بل هو حجة على الشافعي رحمه الله حيث لم يفرق بين تغير السلعة أو بقائها على حالها (فتح الباري٥:٤٧) (*١٥)، والحديث مقيد بأن يجدها بعينها، وكذا لم يفرق بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: "قضى رسول اللهﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء" (*١٦)، وكذلك رواه عبد الرزاق عن عطاء وطاوس صحيحا (فتح الباري أيضا) (*١٧)، وكذا هو مفهوم مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عند مالك، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عنه، عن أبي هريرة

← وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين،مسند أبي هريرة٢/٢٢٨رقم:٧١٢٤

أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، مسألة:حكم من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٥ رقم : ١٢٨٣

(*١٥) قد بسط الحافظ المسألة في "فتح الباري"الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض،المكتبة الأشرفية ٥/٨٠ إلى ٨٣ مكتبة دارالريان ٥/٧٧، إلى ٧٩ تحت رقم:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها، النسخة القديمة رقم:٢٠١٠٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥١٦ رقم:٢٠٤٧٣

وفي هامشه: هذا مرسل أو معضل، فعمر بن عبدالعزيز نادرالرواية عن الصحابة.

(*١٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها،النسخة الهندية٨/٢٦٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٦ رقم:١٥٢٤٤

أورده الحافظ في"فتح الباري"الاستقراض وأداء الديون، المكتبة الأشرفية ٥/٨١، مكتبة دارالريان ٥/٧٧ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

....

موصولا بلفظ:" أيهما رجل باع سلعة فأدرك سلعته عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فإن كان قضائه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء"، وقول البيهقي:"لا يصح موصولا" (١٨*) رد عليه، فقد صرح بأن ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، و كذا قال ابن معين وغيره، والزبيدي من أهل الشام، وإذا قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي فيما بقي أسوة الغرماء مصيرا إلى القياس، وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش، ومفهوم مرسل مالك، فافهم من " الجوهر النقي " (٤٧:٦)(١٩*).

وبالجملة: فالمحفوظ عن أبي هريرة مرفوعا إنما هو بلفظ:" من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"، من دون ذكر البيع، وإنما وقع ذكر البيع في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن عند مالك عن ابن شهاب عنه بلفظ: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"(٢٠*)، ومفهومه أنه إذا قبض من

(١٨*) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٣٨٨/٨ رقم:١١٤٣٩

والحديث أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية٤٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢٢

أخرجه الدارقطني في"سننه" البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٣ رقم: ٢٨٨١ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الشهادات ، باب من وجد متاعه بعينه،النسخة الهندية ١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٩

(١٩*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٤٧/٦

(٢٠*) أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،ماجاء في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٦/١٣ رقم:١٣٨٣

....

ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه (فتح الباري٥:٤٧) (٢١★)، وهو منطوق رواية ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا كما مر، وقوله:" وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" يرد على الشافعي قوله: إنه أحق به بعد الموت أيضا، فأجاب عنه أولا بأنه مرسل، وأبو بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما يرويه ابن شهاب عنه مرسلا، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، كذا حكاه البيهقي عنه في " سننه" (٥:٤٧)(٢٢★).

وأجيب بأن الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولا، وفي آخره:" فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وأيما امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء"(٣:٣٠٩) (٢٣★)، فتبين أن الزهري رواه عن أبي بكر عن أبي هريرة ولم يقل ذلك برأيه.

ولو ساغ للشافعي رحمه الله أن يرد لفظ الحديث ظنا منه أن الراوي زاده من رأيه فلابي حنيفة أن يقول: إن المحفوظ من لفظ الحديث إنما هو من دون ذكر البيع، كما هو رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك رواه شعبة، عن قتادة،

(٢١★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها،النسخة القديمة٨/٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٤ رقم:١٥٢٣٦

وأورده الحافظ في"فتح الباري"الاستقراض وأداو الديون،المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨١ مكتبة دارالريان ٥/٧٧ تحت رقم:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(٢٢★) أورده البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٨ رقم:١١٤٣٧

(٢٣★) أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

……………………………………

عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عند مسلم ولفظه: ”إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به، وكذا رواه همام، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد عن قتادةعند أحمد في مسنده (٣:٣٤٧و٣٥٨ و٤١٣) لم يذكروا البيع، وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة عند مسلم، ولفظه كلفظ بشير ابن نهيك، ولفظ الحسن عن أبي هريرة عند أحمد:”أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له“(٢:٥٢٥) (٢٤*)،ولفظ هشام بن يحيى عنه:” من وجد ماله عند رجل مفلس فهو أحق به“(مسند أحمد٢:٢٤٩)(٢٥*).

واختلف فيه على أبي بكر بن عبد الرحمن، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، أما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه، إلا ابن أبي الحسين، عن أبي بكر بن حزم، عنه، عند مسلم، ولفظه في الرجل الذي يعدم:” إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه“(٢٦*)، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، عنه، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، زهير، وهشيم، وليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم قالوا: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، إلا الثوري

(٢٤*) أخرجه مسلم في”صحيحه“المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، النسخة الهندية٢/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه أحمد في”مسنده“مسند المكثرين،مسند أبي هريرة٢/٢٢٥رقم:١٠٨٠٧

(٢٥*) وأخرجه أحمد في”مسنده“مسند المكثرين،مسند أبي هريرة ٢/٢٤٩رقم:٧٣٨٤

(٢٦*) أخرجه مسلم في”صحيحه“المساقاة والمزاعة،باب من أردك ما باعه عند المشترى، النسخة الهندية٢/١٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٥٩

وأخرجه البخاري في ”صحيحه“بألفاظ أخرى، الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية١/٣٢٣ رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

……

وحده، فرواه عنه في "جامعه" بلفظ:"إذا ابتاع الرجل سلعته، ثم أفلس، وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء"، ورواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ:"إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته"، والباقي مثله (فتح الباري٥:٤٧) (✱٢٧)، وبالجملة: فلفظ البيع في هذا الحديث تفرد به هشام المخزومي عن أبي هريرة، وابن أبى الحسين عن أبي بكر بن حزم، والثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والجماعة من أصحاب أبي هريرة وأصحاب أبي بكر بن حزم، ويحيى الأنصاري لا يذكرونه أصلا.

وأما الزهري فالمحفوظ روايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا، كذا رواه مالك في "موطئه"(✱٢٨) عنه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبيﷺ، قال

(✱٢٧) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع،باب الفلس، ذكر خبر ثان يصرح بأن خطاب هذا الخبر ورد للبائع سلعته،مكتبة دارالفكر بيروت٥/١٨٢ رقم:٥٠٤٥

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند حسن، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦ رقم:٢٨٨٣ النسخة القديمة ٣/٣٠

وأخرجه عبدالرزاق في "سنده"بسند صحيح،البيوع،باب الرجل يفلس فيجد،النسخة القديمة ٨ /٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٥ رقم:١٥٢٤١

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب الرجل يفلس بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٧ رقم:١١٤٣٤

أخرجه البيهقي في"معرفة السنن والآثار"وقال : قال أحمد :هذا إسناد صحيح،وهشام بن يحيىٰ هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قاله البخاري،كتاب التفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٤٩ رقم:٣٦٣٥

وأورده الحافظ في"فتح الباري"الاستقراض،باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨٢ مكتبة دارالريان ٥/٧٨ تحت رقم: ٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

(✱٢٨) أخرجه مالك في "الموطأ" مرسلاً،البيوع، باب في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندصـ٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٣/١٨٦ رقم:١٣٨٣

…………………………

أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندا(✱٢٩)، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل، (✱٣٠) وقال أبو بكر: كذا هو مرسل في جميع الموطات التي رأينا، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، كذا في "العمدة" للعيني (٥٨:٦)(✱٣١).

قلت: وكذلك رواه يونس عن الزهري مرسلا عند الطحاوي في "معاني الآثار"، وعند أبي داود في "سننه"، ورواه الزبيدي عنه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولا واختلف عليه في سنده، فرواه إسماعيل بن عياش عنه هكذا، ورواه اليمان بن عدي عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند ابن ماجة (١٧٢)(✱٣٢)، واليمان بن عدي ليس بدون ابن عياش، فكلاهما مختلف فيهما.

(✱٢٩) أورده أبو داود في "سننه" ما نصه: قال أبو داود حديث مالك أصح، النسخة الهندية ٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٥٢٢

(✱٣٠) أورده الدارقطني في "سننه" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦ تحت رقم: ٢٨٨٠

(✱٣١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، النسخة القديمة ٨/٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٠٥ رقم: ١٥٢٣٩

أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبند ص-٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٣/١٨٩ رقم: ١٣٨٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" البيوع، باب في الرجل يفلس، النسخة الهندية ٢/٤٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٩

وأورده العيني في "عمدة القاري" الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤١ مكتبة زكريا ديوبند ٩/١٢٢ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

(✱٣٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبوبكر بن عبدالرحمن فذكره، القضاء والشهادة، باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها،

....

وإذا تقرر ذلك فحديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ليس من مسانيد أبي هريرة، بل هو مرسل، ولولا ترجيح الإرسال لزم القول بكونه مضطربا سندا ومتنا، كما لا يخفى على من مارس الحديث وجمع طرقه، فلا يضرنا ما فيه من ذكر البيع، كما لم يضر الشافعي ما فيه من قوله:"وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء، وأيما امرء هلك وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء" (★٣٣)، وكذا الراجح من لفظ أبي هريرة عندنا ما اتفق عليه الجماعة، وليس فيه ذكر البيع، دون ما تفرد به واحد من أصحابه أو أصحاب أصحابه.

ويؤيده أن الحديث قد روي من غير طريق أبي هريرة بدون لفظ البيع، فرواه ابن عمر وسمرة عن النبي ﷺ أيضا، أما لفظ سمرة فقد مر من رواية قتادة عن الحسن عنه،

←مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٦١ رقم:٦٤٢

وأخرجه أبوداود في "سننه"موصولاً من طريق الزبيدي عن أبي هريرة، البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية ٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"من طريق اليمان بن عدي، عن أبي هريرة مرفوعاً الشهادات، باب من وجد متاعه بعينه،النسخة الهندية٢/١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦١

(★٣٣) أخرجه أبوداؤد في "سننه" مرفوعاً،البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية ٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

وأخرجه البخاري في "صحيحه"بألفاظ أخرى، الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية ١/٣٢٣ رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

وأخرجه مسلم في"صحيحه"بألفاظ أخرى،المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، النسخة لهندية٢/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرىٰ وقال:حديث أبي هريرة حديث، حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

……………………………………

قال:" من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به"، أخرجه أحمد، (✶٣٤) وأما ابن عمر فلفظه عند البزار: أن النبي ﷺ قال: وإذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به، قال الهيثمي في" مجمع الزوائد " (١٤٤:٤)(✶٣٥): رجاله

(✶٣٤) وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب ١٠/٥ رقم: ٢٠٣٧٠

وأورده ابن الهادي في"تنقيح التحقيق"البيوع،مسائل الأفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/١٢٥رقم: ٢٤٦١

وأورده الذهبي في"تنقيح التحقيق"البيوع،الإفلاس ،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٩/٢ رقم المسألة: ٥١٠

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند سمرة جندب ،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٢٩/١٠ رقم: ٤٥٨١

(✶٣٥) وأخرجه البزار في "مسنده"مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/ ٢٠٤ رقم: ٥٨٨٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى، البيوع،باب المفلس، ذكر خبر ثالث يصرح بأن المشتري إذا أفلس تكون عين السلعة البائع، مكتبة دارالفكر بيروت٥/١٨٢ رقم: ٥٠٤٦

ونقله الهيثمي في "كشف الأستار"البيوع،باب في من وجد متاعه عند مفلس، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/ ١٠١ رقم: ١٣٠١

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب في من وجد متاعه عند مفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤ /١٤٤، السنخة الجديدة ١٨٢/٤ رقم: ٦٧٠١

……………………………………

رجال الصحيح اهـ، وقال الحافظ في "الفتح"(٣٦*): رواه أيضا ابن: عمر عند ابن حبان بسند صحيح إلا أنه لم يذكر سنده ولا متنه.

وكل ذلك محمول عندنا معشر الحنفية على الغصوب والعواري والودائع ونحوها، بدليل ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد عن أبيه عن سمرة، وقد أودعناه في المتن،(٣٧*) وهو نص في أنه ﷺ إنما جعل الذي يجد متاعه عند مفلس أحق من غيره من الغرماء إذا كان المتاع قد سرق منه، أو ضاع، لا إذا كان قد باعه منه.

يؤيد ذلك ما رواه أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله:" إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه"، وما رواه صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:" ومن باع بيعا فوجده بعينه، وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه" (المحلي ١٧٨:٨) (٣٨*)، وأبو عصمة من رجال الترمذي، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه (تهذيب ١٠ :٤٨٨)(٣٩*)، وجرحه آخرون، وعمر

(٣٦*) أورده الحافظ في "فتح الباري" الاستقراض وأداء الديون، بابٌ إذا وجد ماله عند مفلس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨٢ رقم: ١١٤٦٠ دار الريان ٥/٧٨ تحت رقم: ٢٣٤٠ف: ٢٤٠٢

(٣٧*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٩٦ رقم: ١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن، مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب ٥/١٣ رقم: ٢٠٤٠٨ و أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب في الرجوع بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٩٦ رقم: ٢٠٦٤

(٣٨*) أورده ابن حزم في "المحلي" المداينات، تحت مسألة من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٨٨ رقم المسألة ١٢٨٣

(٣٩*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف النون، من اسمه نوح، نوح بن أبي مريم واسمه ماقبة، مكتبة دائرة المعارف النظامية الهند ١٠/٤٨٨ رقم: ٨٧٦

....

بن قيس قال أبو زرعة: لين الحديث، وضعفه آخرون (تهذيب٧:٤١٩) (✱٤٠) فالحديثان، إن كانا ضعيفين، ولكنهما يصلحان مؤيدين بحديث الحجاج، وشاهدين للتأويل الذي ذكرناه، فإن تأويل الحديث على معنى يجوز بالقياس إجماعا، فبالحديث الضعيف المؤيد بضعيف مثله بالأولى.

فإن قيل: إن قوله:" أفلس"، يمنع من هذا الحمل، لأن حكم الوديعة والغصوب سواء في الإفلاس وغيره. قلنا: هذا إذا كان قوله:" قد أفلس" للاحتراز، وأما إذا كان التصوير النزاع فلا، لأن النزاع بين المالك والغرماء، لا يكون إلا إذا أفلس من عنده المتاع أو مات، وليس معنى قوله:"أحق به من الغرماء" أن للغرماء فيه حقا، ولكن إذا وقع النزاع بين المالك والغرماء، وادعى كل واحد منهم أن له حقا فيه صح للحاكم أن يقول:"إن المالك أحق به"، ولو تعلق الخصم بقوله:"قد أفلس وهو أحق به"، تعلقنا بقوله:" سلعته، ومتاعه، وماله"، فإن الإضافة ظاهرة في الملك، وبقوله:"بعينه" فإن المبيع لا يكون عند المشتري كما كان عند البائع بعينه، بل يصير غيره شرعا، بدليل قوله لبريرة: "هو لها صدقة، ولنا هدية"(✱٤١)، كما مر.

قال ابن حزم: روينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال:" هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وإذا مات الرجل و

(✱٤٠) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين، من اسمه عمر،عمر بن قيس المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٩٧ رقم:٥١٢٠

(✱٤١) أخرجه البخاري في "صحيحه"الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة، النسخة الهندية ٢/٧٩٥ رقم:٥٠٨٤ ف:٥٢٨٤

أخرجه مسلم في "صحيحه"الزكاة،باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم،النسخة لهندية ١/٣٤٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بإسناد صحيح،الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ١/٢٨١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦١٥

....

عليه دين وعنده سلعة قائمة الرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء" " المحلي" (١٧٦:٨)(✱٤٢)، وهذا سند صحيح، وقد صحح ابن حزم حديث خلاس عن علي في كتاب الجهاد كما مر، قال: وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن "إن من أفلس، أو مات، فوجد إنسان سلعته التي باع بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء"، وقال الشعبي فيمن أعطى إنسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء اهـ (١٧٧:٨)(✱٤٣).

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

فقول ابن حزم: أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة، فإنهم جاهروا بالباطل إلخ رد عليه، وكيف جاهروا بالباطل؟ وقد قلدوا فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتأيد ما أولوا عليه حديث أبي هريرة بحديث سمرة صريحا، وازداد قوة على قوة بما ذكرناه من طرق الحديث، وأن عامتها خالية عن ذكر البيع، وهو الراجح المحفوظ، ولو سلمنا ذكر البيع فيه محفوظا، فالمراد به المقبوض على سوم الشراء، ولا يخفى إطلاق

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بنسد صحيح،الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١/ ١٥٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٤٧١ رقم:٢٣٣٥

(✱٤٢) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،الاختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

(✱٤٣) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،الاختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

……

البيع على سوم تارة، كما مر في قوله ﷺ: ”ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه“(٤٤*)، إن الجمهور حملوه على السوم، فافهم.

ولعلك قد عرفت بذلك أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث، ولم يترك العمل به، وإنما رجع من لفظه ما اتفق عليه الجماعة دون ما شذ به واحد من بينهم، وحمل المحفوظ من لفظه على الغصوب والودائع والعواري ونحوها، لا بمجرد الرأي، بل بدلالة حديث سمرة عليه، وهو حسن الإسناد، وقد أيده ما ورد في بعض الطرق الضعيفة عن أبي هريرة نفسه، وأول ما ورد في بعض الطرق عنه من ذكر البيع على معنى السوم، وليس ذلك من ترك الحديث، ومخالفته في شيء، ولولا ترجيح بعض

(٤٤*) أخرجه البخاري في ”صحيحه“ البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨١ رقم: ٢٠٩٢ ف: ٢١٣٩

وأخرجه مسلم في ”صحيحه“ النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، النسخة الهندية ١/٤٥٤ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم: ١٤١٢

وأخرجه أبو داود في ”سننه“ بسند صحيح، النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨١

وأخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب النهي عن البيع علي بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٢

وأخرجه النسائي في ”الصغرىٰ“ بسند صحيح، البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه، النسخة الهندية ٢/١٨٩ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٠٧

أخرجه ابن ماجة في ”سننه “بسند صحيح، التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، النسخة الهندية ١/١٥٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧١

وأخرجه الدارمي في ”سننه“ النكاح، باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٣٩٢ رقم: ٢٢٢٢

أخرجه أحمد في ”مسنده“ مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٧ رقم: ٤٥٣١

....

الروايات على بعض وصرف المرجوح إلى الراجح بتأويل لزم كون الأئمة كلهم مخالفين للحديث تاركي العمل به.

قال ابن حزم في " المحلى": وأما من فرق بين الموت والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئا، أو لا يدفع منه شيئا، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ، وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، أن النبي، ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل باع رجلا متاعا، فأفلس المبتاع، ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا، فإن وجدا البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء"، قال ابن حزم: وبقية وإسماعيل ضعيفان. (قلت: ولكن إسماعيل ثقة في حديث أهل الشام وهذا منه)، وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول (٨:١٧٩). قلت: ولكن عبد الرزاق وصله عن مالك في "مصنفه" (٤٥★)..

(٤٥★) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، النسخة القديمة ٨/٢٦٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٤ رقم:١٥٢٣٧

أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، ما جاء في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندص-٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٣/١٨٩ رقم:١٣٨٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في الرجل يفلس، النسخة الهندية٢/٤٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٢٠

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٨ رقم:١١٤٣٧

أورده ابن حزم في "المحلي" المداينات، مناقشة المخالفين في من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٩٠ تحت رقم المسألة١٢٨٣

……

كما في "فتح الباري"(٥:٤٧)(٤٦★)، فبرء إسحاق من العهدة وأيضا: فالمرسل حجة عند الشافعي إذا تعددت طرقه، أو ورد من طريق موصولا ولو ضعيفة، ومع ذلك فهذه الآثار كلها مخالفة لقول مالك والشافعي، لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة، والشافعي لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا، وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، وفي كلها أن يجد السلعة بعينها، وأما إذا لم يجد إلا بعضها فلم يجدها بعينها، ومالك والشافعي لا يفرقان بينهما، فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على أبي حنيفة رحمه اللّٰه وغيره من الأئمة، فتندم.

الجواب عن حجة الشافعي في الباب

واحتج الشافعي رحمه اللّٰه بما أخرجه أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود هو الطيالسي، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: "أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين بقضاء رسول اللّٰه، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به"، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر من هؤلاء لا يعرف اهـ من "عون المعبود" (٣:٣٠٩)(٤٧★)، قال الشافعي: أخذت به يعني حديث ابن خلدة من قبل

(٤٦★) أورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع،المكتبة الأشرفية ٥/٨١ مكتبة دارالريان٥/٧٧ تحت رقم٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(٤٧★) وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل،النسخة الهندية٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند الرجل، النسخة الهندية٢/١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٠

أخرجه الدارقطني في"سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٥ رقم:٢٨٧٨ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دار

....

أنه موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، حكاه البيهقي في "سننه" عنه (٤٨٭).

ورده في "الجوهر النقي": بأن في سنده أبا المعتمر ليس بمعروف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" قول أبي داود المذكور، ثم قال: وقال الطحاوي: لا يعرف من هو؟ ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ويحتمل أن تكون "أو" فيه للشك، فلا يدري المذكور فيه، هل هو الإفلاس أو الموت، وفي "الإشراف" لابن المنذر: حديث مجهول الإسناد (٦:٤٧)(٤٩٭).

وأيضا: فليس فيه ذكر للبيع، فيحمل على الغصوب ونحوها، فقول ابن حزم ردا لما رواه أبو عصمة وعمر بن قيس سندل بما نصه: ثم لو صحا لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا، وكان هذان موافقين لمعهود الأصل، والأخذ بالزائد هو الواجب، والعجب من أصلهم أن الصاحب إذا روى رواية، ثم خالفها دل ذلك على بطلانها، وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثرين، إلى آخر ما قال وأطال وأقذع في المقال (٨:١٧٨)(٥٠٭) رد عليه، أما أولا: فلأنه لم يصح عن أبي هريرة خلاف ←

←الفكربيروت ٨/٣٨٧ رقم:١١٤٣٦

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل، المكتبة الأشرفية ٩/٣١٧ رقم:٣٥١٨

(٤٨٭) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٨ رقم:١١٤٣٧

(٤٩٭) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي التفليس،باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٤٧

وقول الطحاوي المذكور، أورده الطحاوي في مختصراختلاف العلماء القضاء و الشهادات، في الذي يفلس وقد اشترىٰ سلعته، مكتبة دارالبشائر الإسلامية٣/٣٩٩ رقم المسألة ١٥٤١

(٥٠٭) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،الرد على المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٨ تحت رقم المسألة١٢٨٣

……………………………………………

هذين الأثرين، فقد عرفت أن ما رواه عمر بن خلدة عنه من مذهبه لا ذكر فيه للبيع، والذي رواه عمر بن قيس وارد في البيع، وهو محمل ما رواه أبو عصمة، وأما ثانيا: فلأن أثر عمر بن خلدة أيضا لم يصح، لأنه إسناد مجهول كما قاله ابن المنذر، وأما ثالثا: فلأن رأي الراوي بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه، إذا عرف تأخره عن الرواية وإلا فلا، كما مر في المقدمة، فلتراجع، وأما رابعا: فلأنا لم نقصد الاحتجاج بهذين الأثرين، وإنما ذكرناهما تأييدا، لما دل عليه حديث سمرة من أن حديث أبي هريرة محمول على الغصوب ونحوها.

واحتجوا أيضا بما رواه أبو عبيد: نا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى أن من كان اقتضى من حقه قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعا بعينه، فهو له اهـ، من المحلى (١٧٦:٨)(٥١*)، وعلقه البخاري، وقال الحافظ: وصله أبو عبيد والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد اهـ (٤٧:٥)(٥٢*)، ولا حجة لهم فيه لكونه خاليا عن ذكر البيع، فيحمل على ما حمل عليه حديث أبي هريرة من الغصوب

(٥١*) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، حكم من وجد متاعه عند من أفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٥ رقم المسألة١٢٨٣

(٥٢*) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس،آخر باب المشتري يفلس بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٣٨٧/٨ رقم:١١٤٣٥

وذكره البخاري في "صحيحه"تعليقاً، الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية ١/٣٢٣ قبيل رقم الحديث ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

أورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض وأداء الديون ،باب إذا وجد ماله عبد مفلس،المكتبة الأشرفية ٥/ ٨٠ مكتبة دارالريان٥/٧٧ قبيل شرح رقم الحديث: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

……………………………………………

والودائع ونحوها، فاندحض قول ابن المنذر، ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة، كما في "فتح الباري"، فإن هذا إنما كان يجديهم لو كان فيه ما ذهبوا إليه من كون البائع أحق بما باعه من المفلس وإذ لا فلا، وأيضا: فقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال:" هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها"، وهذا يرد على ابن المنذر قوله صريحا، وأما قول الحافظ في "الفتح": وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان اهـ (٥:٤٨)(٥٣*)، ففيه أن الحافظ لم يذكر هذا الاختلاف ولم يسنده، ولو كان مسندا عنده لصاح به، فلا حجة فيه والحال هذه.

قال محمد بن الحسن الإمام في" الحجج" له: وقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنه أسوة الغرماء، والأثر عن أبي هريرة لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب، لأن قول علي ابن ابي طالب عندنا أثبت من رواية أبي هريرة اهـ (٢٤٩) (٥٤*) أي لما في رواية أبي هريرة من الاختلاف، فقال في رواية:" من وجد متاعه بعينه فهو أحق به"، بغير ذكر البيع، وفي رواية مع ذكر البيع مقيدا بأنه لم يكن قبض من ثمنه شيئا ولم يفرقه، وإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء، وفي رواية:"أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه"، وهو رواية ابن خلدة عنه.

وزاد فيه يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي عند البيهقي:" إلا أن يدع الرجل وفاء"، قال: وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي

(٥٣*) أورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض وأداء الديون ،باب إذا وجد ماله عبد مفلس،المكتبة الأشرفية ٥/٨٢ مكتبة دارالريان٥/٧٨ قبيل شرح رقم:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

ورواية على أخرجه ابن حزم في "المحلي"المداينات، الاختلاف بين العلماء فيمن وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

(٥٤*) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب افلاس الغريم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٧٢٠

……………………………………

ذئب، وقالا:"إلا أن يترك صاحبه وفاء"(٥:٤٦) (✱٥٥)، والجمهور من الشافعية والمالكية والظاهرية المدعين العمل بحديث أبي هريرة لم يقيدوا الحكم بذلك، وفي رواية:" أيما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء"، رواه ابن ماجة من طريق اليمان بن عدي: ثنى الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا (١٧٢) (✱٥٦)، واليمان قال فيه أبو حاتم: شيخ صدوق، وضعفه آخرون، كما في "التهذيب" (١١:٤٠٦)(✱٥٧).

فهذا هو وجه ترجيح قول علي رواية أبي هريرة، لا ما زعمه بعضهم أن الحنفية قالوا: الحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك، فهذا تشنيع منهم عليهم، لأن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطا لتقديم خبره على القياس،

(✱٥٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"التفليس،آخر باب المشتري يموت مفلساًبالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٧ رقم:١١٤٣٦

وأخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"عمر بن خلدة عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٦٩٨ رقم:٢٤٩٧

وأورده ابن الملقن في "البدر المنير"التفليس، الحديث الثالث،مكتبة دارالهجرة الرياض ٦/٦٥٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"دون قوله إلا أن يدع الرجل وفاء،البيوع،باب الرجل يفلس فيجد الرجل،النسخة الهندية٢/٤٩٧ مكتبة درالسلام رقم:٣٥٢٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" دون قوله إلا أن يدع الرجل وفاء، وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد، وقال الذهبي: البيوع،النسخة الهندية ٢/٥٠،٥١ مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧٣ رقم:٢٣١٤

(✱٥٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه"الأحكام، باب من وجد متاعه سلعته بعينه، النسخة الهندية٢/١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦١

(✱٥٧) ويمان بن عدي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الياء،مكتبة دار الفكر بيروت٩/٤٢٦ رقم:٨١٣٢

……

بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان أو غيره إذا لم يكن معارضا بدليل أقوى منه، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ، قال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء، والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان، وبعض المتأخرين، مع أن أحدا منهم لم يذكر أبا هريرة بما نسب إليه من قلة الفقه، وكيف لم يكن فقيها، وكان يفتي في زمن الصحابة ولم يكن الفتوي في زمانهم إلا للفقهاء؟ كذا في "العمدة" للعيني (٦:٥٨)، (★٥٨)وبالجملة: فقول علي رضي الله عنه أثبت وأقوى لم يختلف عليه فيه عندنا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قال العلامة العيني:وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب، وهؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد، أما القرطبي والنوري، فإنهما ادعيا بأن تأول الحنفية ضعيف مردود، ولم يبينا وجه ذلك، وأما ابن بطال فإنه قال: الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة، وليس كما قال، لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس، بل عملوا بهما، أما عملهم بالحديث فظاهر قطعا، لأنه قال:" من أدرك ماله بعينه"، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والعواري والودائع ونحو ذلك، لأن ماله في هذه الأشياء محقق، ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه أحد، وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعا، (ونذكر ما أسلفنا لك من أنهم لم يحملوا الأثر على ذلك بمجرد الرأي بل بدلالة الآثار، من حديث سمرة المودع في المتن)(★٥٩).

(★٥٨) أورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع،مكتبةدارإحياء التراث العربي١٢/٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩/١٢٣ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(★٥٩) حديث سمرة أخرجه أبو داؤد في "سننه"وسكت عنه،الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، النسخة الهندية ٢/٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يبيع السلعة، النسخة الهندية٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٨٥

……………………………………

وأما صاحب "التوضيح" فقال: حمل أبو حنيفة الحديث على الغضب والوديعة، لأنه لم يذكر البيع فيه (أي وهو المحفوظ من رواية الجماعة كما مر الكلام فيه مستوفى)، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة.

(قلت: إنما يكون التأويل مردودا إذا لم يتأيد بالأثر، وأما إذا تأيد به فلا يكون مردودا أبدا، بل يكون قول من رده مردودا عليه)، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم: ٢٠٤١٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب السين، مكتبة إحياء التراث العربي ٢٠٧/٧ رقم: ٦٨٦٠

أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٣ رقم: ٢٨٧٤ وفي هامشه: إسناده منقطع.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" القسم الثاني: بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أوقطعاً منها، مكتبة دارطيبة الرياض ٩٧/٥ رقم: ٢٣٤٦

وأورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٢٧/٤ رقم: ٢٤٦٢

وأورده البغوي في "شرح السنة" البيوع، باب من غرس أرض غيره بغير إذنه، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٣٢/٨ قبيل رقم: ٢١٦٨

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب العهدة ورجوعه المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٣٩٦/٨ رقم: ١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن، مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم: ٢٠٤٠٨

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب في الرجوع بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٩٦/٢ رقم: ٢٠٦٤

……………………

مسعود، وليس بثابت عنهما اهـ، وليس كذلك، لأنه قد ذكرنا فيما مضى أن قتادة روي عن خلاس بن عمرو عن علي:"أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه"(٦٠*)، وصححه ابن حزم، وقال بعض الشافعية: قالت الحنفية: هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة (أي إذا حمل على ما حمله عليه الجمهور، وأما إذا حمل على ما دل عليه حديث سمرة من الغصوب ونحوها فلا)، فإن المبتاع قد ملك السلعة، وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه.

وأجيب بأن كل حديث أصل برأسه، وقد ينقض ملك المالك في غير موضع، كالشفعة، والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين، وتعجيز المكاتب، وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للأصول وضعفه أيضا.

والجواب أن قولهم: كل حديث أصل برأسه مسلم إذا كان كل واحد متعلقا بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ بينهما (٦١*) (بل يجعلان حديثا واحدا بالجمع بينهما لو أمكن، أو بترجيح أحدهما على الآخر، كما فعلنا في حديث أبي هريرة هذا، حيث جمعنا بينه وبين حديث سمرة أو لا بحمله على الغصوب ونحوها، ورجحنا من ألفاظه ثانيا ما خلا عن ذكر البيع لكونه محفوظا عن الجماعة، ورأينا ما ورد فيه ذكر البيع شاذا، وحملناه على معنى السوم بعد التسليم كما مر بما لا مزيد عليه).

(٦٠*) أخرجه ابن حزم في "المحلي"المداينات، الإختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(٦١*) أورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤٢/١٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٩ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

……

وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة إلى آخره غير صحيح، لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما، وهو أيضا على شرف السقوط، ولهذا لو قبضت صداقها، وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق، والملك في الصورتين غير تام، فكيف يقال: وقد ينقض ملك المالك؟ وأما الرهن فيد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك، وأما عند اختلاف المتبايعين، فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ، وأما المكاتب فإنه عبد ما بقي عليه درهم، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز؟ وأما حديث القهقهة فإنما أخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة، والمعروف بالعدالة يقبل قوله، وإن لم يكن معروفا بالفقه، سواء وافق خبره القياس أو خالفه، وأما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح، لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمران، وسلمة بن زيد رضي الله عنهم وقد أتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية اهـ، ملخصا(٦: ٥٧و٥٩) (★٦٢)، وبهذا يظهر الجواب عما أورده ابن حزم على الحنفية في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

الجواب عن إيراد ابن حزم ثانيا

وأما قوله: ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون به الانتفاع والوطأ والبيع؟ وإن

(★٦٢) قد بسط المسألة العلامة بدرالدين العيني الحنفي، في شرحه للهداية المعروف "بالبناية" الحجة، باب الحجر بسبب الدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ١٢٩، ١٣٠

أورده العيني في "عمدة القاري" الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/ ٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ١٢٣ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

....

كان ملكه فبأ ي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ (١٨٧:٨) من "المحلى" (✱٦٣)، قلنا: هذا ليس بأعجب من قولكم: من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك، فوطأ الجارية أو افتضها إن كانت بكرا، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيبا، فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك، ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك، لأنه تصرف في مال نفسه، وفي مناعه بما أباح اللّٰه تعالى له، ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا، أو الرد اهـ، ملخصا من "المحلى"(٧٢:٩) (✱٦٤)، فيا هؤلاء جعلتم للمشتري أن يرد الجارية على البائع إذا طلع على عيب فيها بعد ما وطئها ثيبا أو افتضها بكرارضي البائع بردها أو لم يرض، ولا تجعلون الواهب أحق باسترداد جاريته الموهوبة بعد ما وطئها الموهوب له؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل، فإن الواهب متبرع بالهبة بخلاف المشتري، فإنه لم يكن متبرعا بالشراء، فلو جاز للمشتري ردها بعد الوطء، فالواهب أولى باستردادها بعده، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، فالدليل الدليل، والجواب الجواب.

وأما قوله في "المحلى": روينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن، فلم يجد عنده أكثر من أن قال: هذا من حديث أبي هريرة ←

(✱٦٣) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،مناقشة المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(✱٦٤) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:اشتري شيئاً فاستعمله ثم وجد به عيباً،مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨٤/٧ رقم المسألة: ١٥٨٥

....

(١٨٧:٨)(٦٥★)، ففيه أنه يرده كلام محمد في "الحجج"(٦٦★) له، فهو صريح في أنه إنما ذهب في ذلك إلى حديث علي بن أبي طالب لكونه أرجح وأثبت عنده من حديث أبي هريرة بوجوه، قد ذكرناها بما لا مزيد عليه، ولم يترك حديث أبي هريرة لأجل كونه متفردا به، فكم من مسائل قد تفرد بها أبو هريرة عن النبي ﷺ وأخذ بها محمد، وأصحابه، ومشايخه، ويرده أيضا كلام الطحاوي، وحمله حديث أبي هريرة على الغصوب ونحوها بدليل حديث سمرة المودع في المتن، وفيه دليل صريح على أن الحنفية لم يخالفوا حديث أبي هريرة، ولم يتركوا العمل به، وإنما أولوه على ما ظهر لهم من معناه بدلالة ما رواه غيره عن النبي ﷺ، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، ولكن ابن حزم قد جبل على إقناع الكلام في شأن الأئمة الأعلام أركان الدين وأعمدة الإسلام، كما لا يخفى على من طالع ديوانه، ومع ذلك فلا نشنع عليه، ونعظمه وشأنه، ونكل الأمر إلى الله سبحانه، فافهم، وكن من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين. ١٢ظ

(٦٥★) أورده ابن حزم في "المحلي" المداينات، مناقشة المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(٦٦★) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب إفلاس الغريم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٧٢٠/٢

باب بيع الفضولي

٤٧٦٧ –عن عروة بن أبي الجعد البارقي:"أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه"، رواه البخاري(مشكاة ٢١٤).

باب بيع الفضولي

قوله:" فاشترى له شاتين إلخ": أقول: دل الحديث على أن عروة تصرف ههنا تصرف فضولي في مقامين: الأول: في شراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها. والثاني: في بيع إحداهما، وأجاز رسول الله ﷺ هذين التصرفين، فدل هذا على جواز بيع الفضولي، وهو مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، واستدل بحديث حكيم بن حزام أنه قال له رسول الله ﷺ:" ولا تبع ما ليس عندك"، والفضولي يبيع ما ليس عنده، فلا يجوز.

وأجاب عنه في "فتح القدير": بأن المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من ←

٤٧٦٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه"المناقب، باب، النسخة الهندية ١/ ٥١٤ رقم:٣٥١٣ف:٣٦٤٢

أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب، النسخة الهندية ١/ ٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح فيه،النسخة الهندية ٢/ ١٧٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٢

وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند الكوفيين، حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ٤/ ٣٧٥ رقم: ١٩٥٧١

وأورده الخطيب في"مشكاة المصابيح"البيوع،باب الشركة والوكالة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ١/ ٢٥٤ رقم:٢٧٩٧

……………………………………

الطرفين، وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن، لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، ولهذا يستحق المبيع بزوائدة المتصلة والمنفصلة، وسبب ذلك النهى يفيد هذا، وهو قول حكيم: يا رسول الله! إن الرجل يأتيني فيطلب مني حاجة، ليست عندي، فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال رسول الله ﷺ:"لا تبع ما ليس عندك" اهـ (فتح القدير٦:١٨٨) (✱١)، أقول: قال في "المنتقي": رواه الخمسة، وقال في " النيل"(٥:١٥):أخرجه أيضا ابن

(✱١) أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،بيع ماليس عند البائع،النسخة الهندية٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك ،النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٧

وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ٣/٤٠٢ رقم:١٥٣٨٥

أخرجه الدارقطني في"سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٨ رقم:٢٧٩٩ النسخة القديمة٣/٩

أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"البيوع،آخر باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٩٥ رقم:١٠٥٥٩

أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الحاء، يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٩٤رقم:٣٠٩٧

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،أول فصل في بيع الفضولي،المكتبة الرشيدية٦/١٨٨ المكتبة الأشرفية٧/٥٠

……………………

حبان فی "صحیحه"، وقال الترمذي: حسن صحیح، وقد روي من غير وجه عن حكيم اهـ(٭٢).

والأولى عندي في الجواب أن يقال: إن المنهي عنه هو البيع أصالة، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الفضولي يبيع ملك غيره نيابة منه لا أصالة، ولا فرق بينه وبين الوكيل إلا بأن الوكيل مأمور، والفضولي ليس بمأمور، وبيع الوكيل ليس بداخل في بيع ما ليس عنده بالاتفاق، فكذلك بيع الفضولي ليس بداخل فيه، ووجه الأولوية أنه تقرر في الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وقد روي عن عبد اللّٰه بن عمرو أنه قال رسول اللّٰهﷺ:"لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"، أخرجه أبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه (نيل٥:١٥)(٭٣)، وليس فيه ذكر السبب فلا يختص به، والتخصيص بالبيع

(٭٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع مالا يملكه،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨٢ رقم:٢١٨٤

(٭٣) أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع ماليس عند البائع، النسخة الهندية٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك،النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،مايجوز بيعه مالا يجوز باب النهي عن بيع ما لا يملكه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨٢ رقم:٢١٨٤

....

النافذ تخصيص من غير مخصص، وليس هذا فيما قلنا، لأن بيع الوكيل خارج منه بالإجماع، ولا يقال له: إنه بائع بما ليس عنده، لأنه ليس ببائع أصالة، بل هو بائع نيابة، والفضولي أيضا كذلك، غاية ما في الباب أنه فضولي في هذه النيابة، فلا يقال له: إنه بائع لما ليس عنده، كما لا يقال ذلك للوكيل، فتأمل.

بقي ههنا شيء، وهو أنه قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث (أي حديث شيب بن غرقدة عن عروة البارقي)، قال: سمعه شعيب بن عروة، فأتيته فقال شعيب: إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكني سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "الخير معقود بنواصي الخيل"، اهـ، ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة (قاله الزيلعي في "نصب الراية" ٢:٢١٤)(٤*).

وهذا يدل على أن البخاري لم يذكره في كتابه على وجه الاحتجاج به، والتصحيح له، وإنما ذكره للقدح فيه بأنه منقطع بين شعيب وعروة، فعزو صاحب

(٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه" المناقب، باب، النسخة الهندية ١/٥١٤ رقم: ٣٥١٣ ف:٣٦٤٣

أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب، ماجاء في فضل الخيل، النسخة الهندية ١/٢٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٩٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، النسخة الهندية ٢/٢٠٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، الشعبي عن عروة البارقي، مكتبة دارإحياء التراث ١٧/١٥٥ رقم:٣٩٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الوكالة، النسخة القديمة ٤/٩١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٢

……………………………………

”المشكاة“ إياه للبخاري(★٥) غفلة منه رحمه الله، لكن الحديث حجة عندنا، لأن الانقطاع غير مضر عندنا، ومع ذلك فلم يتفرد به شعيب، بل رواه أبو لبيد أيضا عند أحمد عن عروة وهو متصل، وقد حسنه المنذري كما في ”نصب الراية“٢:٤ ١ ٢)، وقال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين (نيل الأوطار ١٤٣:٥).وقال الشوكاني: وأجابوا عن حديثي الباب (أي حديث عروة وحكيم بن حزام بما فيها من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منهﷺ اهـ (نيل الأوطار٥:٤ ٤ ١)(★٦).

والجواب عنه أنه قد مر الجواب عن المقال، وأما قوله: يمكن أنه كان وكيلا بالبيع إلخ، فاحتمال ناشىء عن غير دليل، ويمكن أن يقال عن كل فضولي مثل ذلك أنه وكيل، لأنه فهم ذلك منه بقرينة، لأن الذي يتصرف لغيره من غير إذنه فهو إنما يتصرف له لأنه مفيد له عنده، ولا يرد عاقل تصرفا مفيدا له، فإن كان هذا القدر كافيا للوكالة فكل فضولي وكيل، وإذ ليس كذلك، فلا يقال: إن عروة وحكيما كانا وكيلين، لأن بناء تصرفهما كان ذلك فحسب أنهما حسباه مفيدا صرفا، ولم يكن عند النبي ﷺ شيء من ذلك حين أمرهما بشراء الأضحية، كما لا يخفى على من تأمل في سياق الحديث. قال العبد الضعيف: وقد أشبعنا الكلام في المسألة في باب بيع ما ليس عنده، فليراجع.١٢ظ

(★٥) عزاه الخطيب في ”مشكاة المصابيح“إلى البخاري، البيوع، باب الشركة والوكالة،الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ١/ ٢٥٤ رقم:٢٧٩٧

(★٦) وأورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“الوكالة،باب من وكل في شراء شيء فاشترىٰ بأثمن أكثر منه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/ ٢٨٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٦١ تحت رقم:٢٣٥١

أبواب السلم:باب شرائط السلم

٤٧٦٨-عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال:"قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(بخاري ١:٩٩).

باب شرائط السلم

قوله:"إلى أجل معلوم"، أقول: احتج به الحنفية على وجوب التأجيل في السلم وعدم صحته حالا، وخالفهم الشافعية فقالوا: بصحته حالا، واحتجوا بإطلاق الرخصة

٤٧٦٨- أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم في وزن معلوم،النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع، السلم في الثمار،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم،النسخة الهندية٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢رقم:٢٦٢٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند آل العباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

……

في السلم، والجواب عنه بمنع الإطلاق، واحتجوا أيضا بأنه لما جاز السلم إلى أجل فجوازه لا إلى أجل أولى،لأنه أبعد عن الغرر، وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق، لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا، ورد هذا الفرق بأنه كذلك السلم شرع لعدم قدرة المسلم إليه على المسلم فيه في الحال غالبا وإلا لما احتاج إلى السلم.

و قوله:" لا يسلف إلى العطاء"، أقول: احتج به الحنفية على اشتراط تعيين الوقت بشيء لا يختلف، فإن من الحصاد يختلف ولو بيوم، و كذلك خروج العطاء، ومثله قدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك، ووافقه أبو ثور، والأثر المذكور حجة عليهما، واختار ابن خزيمة من الشافعية توقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة:"أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: ابعث لي ثوبين إلى المسيرة"(*١)، وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق: أنه لا دلالة فيه على المطلوب، لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين، كذا قال ابن حجر في"الفتح" (٣٥٩:٤)(*٢).

ولكن لا يستريح القلب إلى هذا الجواب، فالصحيح أن يقال: إنه ليس في الحديث ما يدل على كونه سلما، بل كان شراء الثوبين بثمن مؤجل، لكن على وجه

باب شرط السلم

(*١) وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،البيع إلى الأجل المعلوم،النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٢

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الرخصة في الشراء إلى أجل،النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢١٣

وأخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده" الأفراد عن عائشة:مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٢ رقم:١٦٢٩

(*٢) وأورده الحافظ في "فتح الباري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٥٤٧/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٨/٤ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

٤٧٦٩ -وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاه، أخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٤:٢٥٩)

لا يكون التأجيل شرطا في العقد، بل يكون على وجه التبرع من البائع فقط، لأن لفظ الحديث في النسائي:"لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة"، وهو ظاهر فيما قلنا، وإن كان الاستدلال بالقياس على المنصوص، فالجواب عنه أن قوله:"إلى الميسرة" في الحديث ليس على وجه الاشتراط، بل على وجه الوعد،ومعنى الحديث أنه أرسل إليه بشراء الثوبين بلا شرط، ولكن وعده إيفاء الثمن إلى الميسرة، وفرق ما بين الشراء بشرط الأجل المجهول، وبينه بلا شرط الأجل، بل بوعد إيفاء الثمن إلى أجل مجهول، لأن في الأولى الأجل حق للمشتري بخلاف الثانية، فإن الأجل فيه ليس بحق له، وإنما يشترطه ليدفع عنه تهمة المماطلة فقط، فتأمل.

ثم أقول: حديث ابن عباس احتج به الشافعية على عدم وجوب وجود المسلم فيه إلى الأجل المعين، ووجه الاحتجاج به أنه لم يذكر فيه وجوب الوجود المذكور، وهو ضعيف، لأن ما يعلم منه أن ما ذكر فيه هو شرط لا أن ما لم يذكر فيه ليس بشرط، لأنه لم يذكر فيه الوصف أيضا، فينبغي أن لا يكون شرطا، وكذا لم يذكر فيه الجنس، فينبغي أن لا يكون شرطا، وهو باطل بالاتفاق، فلا يتم هذا الدليل، وأيضا احتجوا بما

٤٧٦٩ -أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بألفاظ أخرى،ا لبيوع والأقضية،في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢٠٢٥٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٧/١٠ رقم:٢٠٦٢٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٥٤٦/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٤ قبيل شرح رقم ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم،النسخة القديمة٦/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨ رقم:١٤١٤٣

وأخرجه البيهقي في "الكبير" البيوع،أبواب السلم، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٣٤٣/٨ رقم:١١٢٩٠

٤٧٧٠ – عن أبي حسان، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

روى البخاري عن ابن أوفى أنه قال:"كنا نصيب الغنائم في عهد رسول الله ﷺ، فنسلفها في البر والشعير والزيت والتمر، ولا نسألهم هل لهم زرع أم لا" (*٣) اهـ، وهو أضعف من الأول، لأن هذا السؤال ليس بضروري عندنا أيضا، لأن كون المسلم

٤٧٧٠ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،وقال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن أبي ابن عيينة، التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/١١٧٢ رقم:٣١٣٠ النسخة القديمة ٢/٢٨٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،السلم، باب جواز السلف المضمون بالصفة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٣٠ رقم:١١٢٥٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"السلم، مسألة السلم ليس بيعاً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٥ رقم المسألة١٦١٣

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،باب السلف والمراد به السلم،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٨ رقم:١٢٦٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم،النسخة القديمة ٨/٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤ رقم:١٤١٤١

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم إلى أجل معلوم،النسخة الهندية١/٣٠٠ رقم: ٢٢٠٠ ف:٢٢٥٤،٢٢٥٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"مافي معناه ،البيوع، السلم في الطعام،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،بقية حديث عبدالله بن أبي أوفيٰ ٤/٣٥٤رقم:١٩٣٣٣

فاكتبوه" الآية، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢: ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي إلا أنه قال: إبراهيم (الرمادي) ذو زوائد عن ابن عيينة اهـ. وسنجيب عنه في الحاشية، وأنه ليس من الجرح في شيء، ورواه ابن حزم في " المحلى" (٩: ١٠٩) من طريق الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن رجل، عن ابن عباس:" نزلت هذه الآية في

إليه صاحب زرع بخصوصه، ليس بشرط عندنا، فتنبه له.

واحتجوا أيضا بأن استحقاق القبض يثبت وقت حلول الأجل، فأما وجوده قبله لغو، والجواب عنه أن الوجود بعد العدم محل خطر، فيدخل السلم في بيوع الغرر، فلا بد للمسلم فيه أن يكون موجودا من وقت العقد إلى حلول الأجل، ليسلم السلم من كونه بيع المعدوم، وبيع الغرر فاحفظه، ثم الحديث يدل على جواز السلم في المكيلات والموزونات نصا، وعلى جوازه في المذروعات والعدديات المتقاربة قياسا، لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كون المسلم فيه معلوما، وهو متحقق في المذروعات والعدديات المتقاربة أيضا، فيجوز فيها السلم أيضا، ويعلم منه أنه لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة تفاوتا فاحشا غير مضبوط بالوصف، كالحيوانات والرؤوس والأكارع، ويعلم منه أيضا اشتراط معلومية القدر، وأما معلومية الجنس والنوع والوصف وغيرها، فمعلوم بالضرورة.

قوله:"عن أبي حسان إلخ"، قال العبد الضعيف: قال البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس، أي باختصاص السلم بالأجل، قال الحافظ في" الفتح": فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه فذكره، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه (٤: ٣٥٩)(✱٤).

(✱٤) وأورده الحافظ في "فتح الباري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٤/٥٤٦، مكتبة دارالريان ٤/٥٠٧ قبيل شرح رقم ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم" اهـ.

إبراهيم بن بشار الرمادي

قلت: رواه الشافعي رحمه الله، عن سفيان هو ابن عيينة عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عنه، كما في "سنن البيهقي" (٥*)، ورواه ابن مرزوق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة به، فبرى إبراهيم بن بشار الرمادي من العهدة، فإن له متابعا مثل الشافعي، قد رواه عنه إبراهيم، على أن الرمادي ثقة وثقه غير واحد، قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري أنه حدثه عن ابن عيينة، عن بريد، عن أبي موسى: "كلكم راع"، كان ابن عيينة يرويه مرسلا، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق، وقال ابن حبان في الثقات: كان ضابطا متقنا، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مرارا، وقال أبو عوانة: كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة، وممن سمع منه قديما، وقال الحاكم: ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، وقال يحيى بن الفضل: كان والله ثقة، كذا في "التهذيب" ملخصا (١: ١١٠)(٦*)، فقول الذهبي: " إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة" لا يقدح

(٥*) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ١١٧٢/٣ رقم: ٣١٣٠ النسخة القديمة ٢٨٦/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، السلم، أبواب السلم، باب جواز السلف المضمون بالصفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٣٣٠ رقم: ١١٢٥٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة السلم ليس بيعاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥/٨ رقم المسألة ١٦١٣

وأخرجه الشافعي في "الأم" البيوع، باب السلف والمراد به السلم، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ٤٩٨ رقم: ١٢٦٧

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، النسخة القديمة ٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨ رقم: ١٤١٤١

(٦*) إبراهيم بن بشار الرمادي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر ١٣٢/١، ١٣٣ رقم: ١٦٧

....

في صحة الحديث، ودلالته على كون الأجل شرطا في السلم ظاهرة.

وأيضا: فلو جاز السلم في الحال، وفي الأجل فما الحديث رسول الله ﷺ معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده، وهو حديث معروف قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز، قاله محمد ابن الحسن الإمام في "الحجج" له (٢٢٣) (٧✱)، وبيانه ما في "المبسوط": أن الشارع استثنى السلم من بيع ما ليس عند الإنسان، وبالإجماع: المراد بيع ما ليس في ملكه، فإن ما في ملكه، وإن لم يكن

حاضرا يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك، وما ليس في ملكه، وإن كان حاضرا لا يجوز بيعه، فعرفنا أن المراد قبول السلم فيما لا يقدر على تسليمه وبالعقد لا يصير قادرا على التسليم، لأن العقد سبب للوجوب عليه لا له، فلا يثبت به قدرته على التسليم، وإنما تكون قدرته بالاكتساب، ويحتاج ذلك إلى مدة، فإذا كان مؤجلا لايظهر المانع، وهو عجزه عن التسليم، وإذ كان حالا يظهر المانع، والدليل عليه أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا، فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم يجب تسليم رأس المال أولا، لأن قضية المعارضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم، وبه يبطل قولهم: إن السلم الحال أبعد عن الغرر من مؤجل، لأن السلم في العين أبعد عن الغرر من السلم في الدين، ومع ذلك اختص السلم بالدين (لأن معناه شرعا بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة، كما في " فتح الباري" وغيره) (٨✱) بخلاف الكتابة، فإن البدل في الكتاب معقود به لا معقود عليه، والقدرة على تسليم

(٧✱) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب السلم، مكتبة عالم الكتب ٦١٤/٢

(٨✱) وأورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب السلم،باب السلم، في كيل معلوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٩/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٠/٤ قبيل شرح رقم ٢١٨٧ ف:٢٢٣٩

……………………………………

المعقود به، ليس بشرط لجواز العقد كالثمن في المبيع، فأما المسلم فيه معقود عليه، والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد، ولأن الكتابة عقد إرفاق، فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه، وأما السلم عقد تجارة مبني على الضيق، فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد، وهو عاجز عن ذلك، فلهذا لم نجوزه إلا مؤجلا اهـ (١٢:١٢٦)(★٩).

وأيضا: فإن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكره الموفق في"المغني" من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت اهـ (٤:٣٢٨)(★١٠).

وقال محمد في"الحجج" له: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال:"بعت طعاما من عمر بن عثمان، منه ما ليس عندي،ومنه ما عندي، رسول فأتاني من عند ابن عباس، ومن عند ابن عمر فقال: أما ما يكون عندك فأجزه، وما لم يكن عندك فاردده"، وهذا سند صحيح، فلو كان السلم حالا يجوز لم يكن لقولهما:"وما لم يكن عندك فاردده" معنى، قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري ثنا محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن السلف؟ فقال: كيل معلوم إلى أجل معلوم اهـ (٢٢٤)(★١١)، وهذا أيضا سند صحيح، ومحمد بن قيس

(★٩) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،شرائط السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/١٢٦

(★١٠) أورده الموفق في "المغني"البيوع،السلم،مسألة كون السلم مؤجلاً أجلاً معلوماً، مكتبة القاهرة٤/٢١٨ رقم المسألة ٣٢٢٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٠٢ رقم المسألة ٧٧٥

(★١١) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب السلم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٦١٥

……

هو الهمداني المرهبي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال أحمد: صالح أرجوا أرجو أن يكون ثقة، كما في " التهذيب" (٩:٤١٣) (*١٢)، وفيه دلالة واضحة على كون الأجل شرطا في السلم.

واحتج البيهقي لجواز السلم الحال بما رواه من طريق يحيى بن عمير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:" اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرا فلم يجده، فأرسل إلى خولة بنت حكيم، فاستسلف منها وسق تمرة عجوة"(*١٣) الحديث، قال ابن التركماني: رواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام، عن أبيه، مرسلا (ولا حجة للشافعي ومن وافقه في المرسل) كذا ذكره عبد الحق في " أحكامه"، ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك، وذكر صاحب "المحلى"(*١٤)، أنه لا حجة فيه على مذهبهم، لأن

(*١٢) محمد بن قيس الهمداني أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٨/٧ رقم:٦٤٩٧

(*١٣) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم، باب جواز السلم الحال،مكتبة دارالفكر بيروت٣٣٥/٨ رقم:١١٢٦٨

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"مرسلاً،البيوع، باب مطل الغني،النسخة القديمة ٣١٨/٨مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٨ رقم:١٥٤٣٧

وأخرجه احمد في "مسنده" من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً،مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٢٦٨/٦ رقم:٢٦٨٤٣ وأورده الهيثمي في "كشف الأستار" البيوع،باب،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٥/٢ رقم:١٣٠٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال بعد عزوه إلى أحمد والبزار:وإسناده أحمد صحيح، البيوع،باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ،مكتبة دارالكتب العلمية ١٣٩/٤ النسخة الجديدة ١٧٦/٤،١٧٧رقم:٦٦٨٦

(*١٤) وأخرجه ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم،فصل:نقض ما يحتج به الشافعيون في إجارة السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٩/٨ تحت رقم المسألة١٦١٩

٤٧٧١ – عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول:"قدم رسول اللهﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال

البيع لم يتم بينهما، لأنهما لم يفترقا، فاستقرض عليه السلام الوسق، وتم البيع بحضور الثمن، وفي " التجريد " للقدوري: التمر ههنا ثمن بدليل أن الباء تصحبه اهـ (٦: ٢٠)(✱١٥) أي فلم يكن من باب السلم، بل من الشراء بثمن مؤجل، ولا نزاع فيه.

٤٧٧١ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب السلم، النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"بنسد صحيح،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ما في السلف في الطعام،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"بنسد صحيح،البيوع،السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بنسد صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢رقم:٢٦٢٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

وأورده الزيلعي في"نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية٤/٩٠

(✱١٥) أورده التركماني في"الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب السلم الحال، مكتبة دائرة المعارف الهند ٦/٢٠،٢١

واحتج أيضا بما رواه من طريق جامع بن شداد، عن طارق بن عبد اللّٰه المحاربي، وذكر حديثا طويلا، فيه:" فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذته، وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به"، الحديث،(١٦✱) ولا حجة له فيه، لأن التمر كان ههنا ثمنا أيضا بدليل أن الباء تصحبه، وتأجيل الثمن ليس من باب السلم في شيء، وإنما هو من باب البيع والشراء بثمن مؤجل، فافهم.

قوله:"عن أبي المنهال إلخ"، في قوله:" من أسلف في تمرة" رد على ابن حزم، حيث قال بمنع السلم وتحريمه، إلا في مكيل وموزون، واستدل بكون المذكور في الحديث من الكيل والوزن تعيينا لهما، وأمرا بخصوصهما على تقدير السلم كما في "المحلى "(٩:١٠٦) (١٧✱)، وليس الأمر، كما زعم، بل حاصله أمر بتعيين الأجل والكيل على تقدير السلم في المكيل بيانا لشرط الصحة، وهو عدم الجهالة، يدل عليه سياق الحديث أنه ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث،

(١٦✱) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب جواز السلف الحال،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٥ رقم:١١٢٦٩

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وقال الذهبي:روى ابن أبي شيبة بعضه وابن ماجة بعضه، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/١٥٧٩ رقم:٤٢١٩،النسخة القديمة ٢/٦١٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩ رقم:٢٩٥٧ وفي هامشه: إسناد حسن

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"ضميرة بن سعد السلميٰ، مكتبة دارخضر بيروت لبنان٨/١٢٩ رقم:١٤٤

(١٧✱) قد بسط المسألة ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم،فصل قصة ظهور الإسلام في المدينة المنورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ٥٠ تحت رقم المسألة:١٦١٩

معلوم". رواه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في " مسنده" بلفظ:"فلا يسلف إلا في كيل معلوم" (زيلعي ٢:١٩٢).

٤٧٧٢ –عن أبي سعيد الخدري، قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم". علقه البخاري، ووصله عبد

فقال:" من أسلم يعني في هذه الثمار فليكن إلى أجل معلوم وفي كيل معلوم"، ثم زاد ﷺ الوزن ليفيد عدم الاقتصار على الكيل، فإن سبب شرعية بيع ما ليس عنده الحاجة إلى الاسترباح، والتوسعة على المقل الراجى، فأنيط بمظنة ذلك من الإقدام على أخذ العاجل بالآجل وإعطائه، وشرط الضبط لدفع المنازعة والقدرة على التسليم، ولذا أجمعوا على عدم الاقتصار على المكيل والموزون، للقطع بأن سبب شرعيته لا تختلف، وهو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات، يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات بالدلالة، أعني دلالات النصوص المتضمنة للسبب لمن سمعها، قاله المحقق في " الفتح "(٦:٢٠٧) (*١٨).

٤٧٧٢ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠ قبل رقم:٢١٩٩ف:٢٢٥٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم، النسخة القديمة ٨/ ٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٦ رقم:١٤١٤٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٤٣ رقم:١١٢٩٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٤/ ٥٤٧قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٥٠٧

(*١٨) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٧/ ٧٠،المكتبة الرشيدية ٦/ ٢٠٧

من طريق نبيح العنزي عنه(فتح الباري)، ونبيح من رجال الأربعة مقبول، فالحديث حسن.

٤٧٧٣ –وقال ابن عمر:"لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه" علقه البخاري، ووصله

قال الموفق في "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم اهـ (٤:٣٢٦) (★١٩)، فإن قيل: كما قال الكرماني: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرطي ولا الوزن، بل يجوز في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل، أو الوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين (عمدة ٥:٦١٤)(★٢٠)، قلنا: قد قامت الدلالة على أن ذكر الكيل أوالوزن إنما كان بهذا المعنى، وهو قوله ﷺ:" من أسلم في تمرة " الدال على تخصيص الكيل والوزن بالذكر

٤٧٧٣ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ١/٣٠٠ قبل رقم:٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،السلفة في الطعام،مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٦٥ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش١٢/٦٢٠ رقم:١٣٤٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب السلم،باب جواز السلف المضمون بالصفة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٣١ رقم:١١٢٥٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٤/٥٤٧ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣، مكتبة دارالريان ٤/٥٠٧

(★١٩) أورده الموفق في "المغني"فصل:أسلم فيما يكال وزناً أوفيما يوزن كيلاً، مكتبة القاهرة٤/٢١٧ رقم الأصل :٣٢١٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٠٠ تحت رقم المسألة ٧٧٤

(★٢٠) أورده العيني في "عمدة القاري"السلم، باب السلم في وزن معلوم، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/٦٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٥٨٠ تحت رقم:٢١٨٨ف:٢٢٤٠

مالك في" الموطأ " عن نافع عنه، (فتح البارى ٤ :٣٥٩)، وهو إسناد جليل.

بالذكر، لكون الكلام في إسلام الثمار، ولم يقم مثلها في الأجل، فإنه لا خصوصية له بدينار، فلا بد من القول بكونه قيدا، والقيد شرط، فافهم، وتذكر ما أسلفناه في اشتراط الأجل للسلم من الدلائل، وفيها رد على قول الكرماني هذا بما فيه كفاية.

و قوله: عن أبي سعيد الخدري إلى قوله: عن ابن عباس إلخ: دلالة الآثار على اشتراط الأجل للسلم ظاهرة، وقول ابن عمر:"ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه" استدل بمفهومه بعضهم على جواز السلم في الزرع المعين والنخل والمعين بعد بدو صلاحه، وهو استدلال ضعيف، قال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر. قلت: وهو مذهب الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة، أنه قال لرسول الله ﷺ:"هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى"، (عمدة القاري ٥:٦١٩)(٢١★).

(٢١★) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين،مكتبة دارالفكر ٨/٢٤٢ رقم:١١٢٨٩

وأخرجه ابن حبان في "الاحسان"كتاب البر والإحسان ، باب صدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ذكر الاستحباب للمرء أن يامر بالمعروف من هو فوقه ومثله و دونه،مكتبة دارالفكر ١/١٨١ رقم:٢٨٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث، ومحمد بن ابي السري العسقلاني ثقة.

كتاب معرفة الصحابة، ذكر اسلام زيد بن سعنة مولىٰ رسول الله ﷺ ،مكتبة نزار مصطفي ٦/٢٣٣٨ رقم:٦٥٤٧ النسخة القديمة ٣/٦٠٥

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"باب الزاى،زيد بن سعنة توفي في غزوة تبوك،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٢٢٢ رقم:٥١٤٧

وأورده ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت

٤٧٧٤ –عن ابن عباس، قال:"إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس"، رواه ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عنه (فتح الباري٥:٣٥٩).

٤٧٧٥ – عن أبي سعيد الخدري، قال:"لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج، ولا ذهب عينا بورق دينا، ولا ورق دينا بذهب عينا"، رواه أحمد موقوفا، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (مجمع الزوائد ٤:١٠٤).

قوله:"عن أبي سعيد الخدري برواية أحمد إلخ"، قلت في قوله:" لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج" -أي يحلو ويطيب – دليل على قول الحنفية باشتراط وجود المسلم فيه بأيدي الناس عند العقد، ولو كان الشرط وجوده عند المحل لجاز السلم في الشعير ونحوه قبل الفرك، وفي العنب والزيتون وأشباهه قبل أن يحلو ويطيب، وهو ظاهر وحمله

←٩/٤٤٦ رقم:٤٢١

وأورده العيني"عمدة القاري"السلم،باب السلم في النخل،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٧/٢١ مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/٨ تحت رقم: ٢١٩٤ ف:٢٢٤٨

٤٧٧٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر،النسخة القديمة رقم:٢٢٣٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤١٦/١١ رقم:٢٢٧٤٥

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٥٤٧/٤ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣

٤٧٧٥ – أخرجه أحمد في "مسنده"موقوفاً، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخذري ١٥/٣ رقم:١١١٢٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن و فيه كلام، البيوع، باب السلف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٤ النسخة الجديدة ١٣٠/٤ رقم:٦٤٩٨

٤٧٧٦ -أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس، قال:" إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس"، وهذا سند صحيح (٦:٢٦).

وحمله على شعير زرع معين أو على عنب بستان معين ضعيف، لما ذكرنا من الدليل على منع السلم في زرع أو بستان معين، فافهم.

وقوله:" ولا ذهب عينا بورق دينا"، يدل على عدم جواز إسلام الدنانير في الدراهم وبالعكس، وهو إجماع المسلمين، قال المحقق في "الفتح": أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير، فالاتفاق أنه باطل، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب عشرة دراهم، أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا، والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها، وإذا لم يصح (السلم)، فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل، أو يبطل رأسا، حكى المصنف فيه خلافا اهـ (٦:٢٠٦)(✱٢٢).

وقال شارح"المهذب": إن كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالحنطة مع الشعير، والدراهم مع الدنانير، هذا هو المشهور المنصوص، وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى، قال الشافعي رحمه الله في"الأم": ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب، ولا فضة

٤٧٧٦ - وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب، مكتبة دارالفكر ٨/٢٤٥ رقم:١١٢٩٨

(✱٢٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ٧/٦٨ المكتبة الرشيدية كوئٹه ٦/٢٠٦

……………………………………

في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب اهـ (١٠: ٩)(٢٣★).

قوله:" أخرج البيهقي إلخ"، قلت: هو نص في جواز السلم في الثياب بذرع معلوم إلى أجل معلوم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وعن ابن عمر إباحة السلم في الكرابيس، وهي ثياب وفي الحرير، وعن ابن عباس في السبائب وهو الكتان، وكل ذلك يمكن وزنه، وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال، ولا في غير مكيل ولا موزون، إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان اهـ (٩: ١٠٩)(٢٤★)، قلت: قد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إجازة السلم في الكرابيس، وهي لا توزن، وإنما تباع ذرعا، وقد صرح ابن عباس بالذرع المعلوم إلى أجل معلوم، فلو كان الوزن شرطا أيضا لما أهمله، فدل على جواز السلم فيه بالذرع بغير وزن، وهو أظهر من أن يخفى على عاقل فضلا عن فقيه محدث، وابن عباس أعرف بمعاني كلام رسول الله ﷺ، فثبت أن ذكر الوزن والكيل في قوله: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"(٢٥★) ليس لحصر السلم في المكيل والموزون، ونفيه عن المعدود والمذروع، وإنما خص الكيل والوزن بالذكر لكون الكلام في إسلام الثمار، كما تقدم. ١٢ظ

(٢٣★) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٩٠

أورده الشافعي في "الأم" البيوع، باب في الآجال في السلف والبيوع، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٥٠٢ قبيل رقم: الحديث ١٢٨٢

(٢٤★) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٥ تحت رقم المسألة ١٦١٣

(٢٥★) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٤

…………………………………………………

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في السلف،النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في السلف في الطعام،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح،البيوع، السلف في الثمار،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم،النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه" بإسناد صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢ رقم:٢٦٢٥

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند عبداللّٰه بن عباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٦٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٩٠

باب النهي عن السلف في الحيوان

٤٧٧٧ –عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، أخرجه الحاكم في" المستدرك " (٢:٥٧).وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره على ذلك الذهبي في " تلخيص المستدرك".

باب النهي عن السلف في الحيوان

قوله:"عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وأعله بعض الأحباب بتفرد إسحاق بن إبراهيم بن جوتي به، وهو ضعيف عن عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، والمعروف من رواية

٤٧٧٧ –أخرجه الحاكم في "المستدرك"من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن الجوتي ثنا عبد الملك طب عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري حدثني معمر بن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال:صحيح الإسناد وقال:الذهبي: صحيح،وقال بعض الناس إن اسحاق بن إبراهيم الجوتي مجهول متكلم فيه، وقد بحث المؤلف في الشرح وأطال الكلام، وأثبت في أخر البحث أنه ثقة فليتأمل،مكتبة نزارمصطفى٣/٨٨٢رقم:٢٣٤١ النسخة القديمة٢/٥٧

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦٠ رقم: ٣٠٤٠ وفي هامشه: إسناده ضعيف منكر، إسحاق بن إبراهيم، منكرا لحديث جداً،يأتى عن الثقات بالموضوعات.

وأورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:يصح المسلم في الحيوان،مكتبة أضواء السلف٤/١١١ رقم:٢٤٤٥

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ٢/١٠٤ رقم المسألة:٥٠٢

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٧ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩١

………………………………………………

بحيى بن أبي كثير، "أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" اهـ(✱١).

والجواب: أما عن الأول، فإنه قد اغتر فيه كلام صاحب "التنقيح" الذي ذكره الزيلعي، والذي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، ليس هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم الطبري، كما في "الميزان" و" اللسان" (١:٨٣و ١:٣٤٤) (✱٢)، وصاحب "التنقيح" (✱٣) لم يفرق بينهما.

(✱١) وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/ ٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥رقم:١٤٢١٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الأثار"البيوع،استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ١١ رقم: ٥٠٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين، عكرمة عن ابن عباس مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢٨٠ رقم:١١٩٩٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"قال رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/ ١٠٥ النسخة الجديدة ٤/ ١٣٢ رقم:٦٥٠٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/ ٦٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٢

(✱٢) إسحاق إبراهيم الطبري أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الألف، مكتبة دارالمعرفة بيروت١/ ١٧٧ رقم:٧١٩

وأورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/ ٣٤٤ رقم:١٠٦٩

(✱٣) أورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع،مسألة:يصح السلم في الحيوان، مكتبة أضواء السلف ٤/ ١١١ تحت رقم:٢٤٤٥

……………………………………………

واستظهره الحافظ في" اللسان"، وهو خطأ صريح، أما أولا: فلأن الذهبي قد ضعف الطبري، واتهمه بالوضع في الميزان وكذا اتهمه به الحاكم في "المدخل"، فلم يكن ممن يخفى - عليهما حاله، فكيف ساغ لهما أن يصححا حديثه، وهو متهم بالوضع عندهما؟ وأما ثانيا: فلأن الذهبي لم يذكر ابن جوتي في" الميزان " بالمرة، وإنما ذكر الطبري وحده، وضعفه وجرحه بجرح فظيع، وهذا يدل على التفرقة بينهما، وأما ثالثا: فلأن الطبري يروى عن ابن عيينة، والفضيل بن عياض، وعن مروان بن معاوية، وعبيد الله بن نافع، وطبقتهم، فهو من أهل الطبقة التاسعة، وهي طبقة الشافعي وعبد الرزاق وأمثالهما، وابن جوتي لا يكاد أن يكون إلا عن الحادية عشر ومن بعدهم، فكيف يمكن أن يكون الطبري هو ابن جوتي؟

فالحق أنه من الثقات، وليس بالطبري المتهم، وقد صرح الهيثمي في مقدمة"مجمع الزوائد"(✱٤) بأن شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات، وعلى هذا فابن جوتي ثقة، وذكره السمعاني في "الأنساب"، فقال: الجوتي بضم الجيم، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوق، هذه النسبة ذكرها بعضهم بغير الألف واللام، وقال: هو اسم يشبه النسبة، وبعضهم ذكرها بالألف واللام، وهو إسحاق بن إبراهيم بن الجوتي من أهل صنعاء، يروى عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، حدث عنه أبو زيد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الجبار، وابنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، يروى عن أبيه أيضا، روى عنه محمد بن إسماعيل الفارسي شيخ الدارقطني، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اهـ

← وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٤/٢ رقم المسألة:٥٠٢

(✱٤) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"مقدمة المؤلف،،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١ النسخة الجديدة ٢٢/١

....

---

(١٤٠)(✱٥)، لم يذكره السمعاني بجرح وعادته ذكر الجرح والمجروحين، فهو ثقة على أصله، لا سيما قد صحح الحاكم، والذهبي حديثه، فلا شك في كونه ثقة والحال هذه، وروى عنه عبد اللّٰه بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني عند الدارقطني (٣١٩:٢)(✱٦)، والحاكم، فقد وجدنا ثلاثة يروون عنه، فليس بمجهول، كما زعم ابن حزم (لسان ١:٣٤٤)(✱٧).

وأما عن الثاني، فلا منافاة بين قوله:"النهي عن السلف في الحيوان"(✱٨)،

(✱٥) أورده السمعاني في"الأنساب"الجوتي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٨٥/٣ رقم:٩٧٧

(✱٦) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦٠/٣ رقم:٣٠٤٠ وفي هامشه:إسناده ضعيف منكر، قلت إسحاق ابن إبراهيم منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات.

(✱٧) أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٤٤/١ رقم:١٠٦٨

(✱٨) أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن الجوتي عبدالله بن عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري، حدثني معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال:صحيح الإسناد،وقال الذهبي: صحيح،وقد قال بعض الناس: إن إسحاق بن إبراهيم الجوتي مجهول متكلم فيه، وقد بحث المؤلف في الشرح وأطال الكلام، وأثبت في أخر البحث أنه ثقة، فليتأمل، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٨٢/٣ رقم:٢٣٤١ النسخة القديمة ٥٧/٢

أخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق إسحاق بن إبراهيم عن ابن عباس،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦٠/٣ رقم:٣٠٤٠ وفي هامشه:إسناده ضعيف منكر، قلت إسحاق ابن إبراهيم منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات.

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:يصح السلم في الحيوان،مكتبة أضواء السلف ١١١/٤ رقم:٢٤٤٥

....

وقوله:" نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(*٩)، بل كل واحد من اللفظين يؤيد الآخر كما لا يخفى، ومن عد المنافاة بين العام والخاص، فقد خلع ربقة العلم عن عنقه، فرواية ابن جوتي عن عبد الملك، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، لا ينافى ما رواه الجماعة عن يحيى بن أبي كثير، فلا يرد بل يحمل على أن يحيٰ رواه مرة كذا، ومرة كذا، فهما حديثان برأسهما، لا يرد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد ثبت عن عمر، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، النهي عن السلم في الحيوان، وكذا عن ابن مسعود، وهذا كله يشهد لحصة ما رواه و ابن جوزي، فافهم.

فإن قيل: قد روى عن ابن عباس من رأيه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان، وقول الراوي: بخلاف ما رواه قدح في روايته عندكم، قلنا: هذا مما رواه البيهقي من طريق هشيم عن عبيدة يعنى ابن حميد، كذا في أصل المؤلف، وضرب ←

← وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٤/٢ رقم المسألة:٥٠٢

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤٧/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٩١/٤

(*٩) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة٢٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٨ رقم:١٤٢١٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان ١١/٤ رقم:٥٠٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين،عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٠/١١ رقم:١١٩٩٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٥/٤ النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥٠٧

....

على قوله يعنى ابن حميد، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عنه (٢٢:٦) (✱١٠)، وعبيدة هذا إنما هو ابن متعب الضبي الضرير ضعيف اختلط بآخره، كما في "التقريب" (١٣٩)(✱١١)، وهو الذي يروى عنه هشيم، لم نر أحدا ذكره في أصحاب عبيدة بن حميد، والصحيح لا يعلل بالضعيف، فلا يكون قدحا في الرواية، وأيضا: فإن الرأى راوى بخلاف ما رواه إنما يكون قدحا فيه إذا عرف كونه متأخرا عن الرواية وإلا فلا، ولم يعرف ذلك، فيحتمل أن يكون قد قال ذلك قبل أن يبلغه عن رسول الله ﷺ ما رواه عنه، كما أنه كان يقول:"لا ربا إلا فى النسيئة"، قبل أن يبلغه حديث رسول الله ﷺ في الصرف، ثم كان ينهى عن الصرف أشد النهي، كما سيأتي.

قوله:"حدثنا أبو خالد الأحمر"، وقوله:" ثنا وكيع إلخ"، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وذكر البيهقي أن الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن:" أن ابن مسعود أسلم في وصفاء" (٢٢:٦)(✱١٢).

(✱١٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب، من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٨/٨ رقم:١١٢٧٦

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن" البيوع، أبواب السلم، باب في استقراض الحيوان والسلف فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٤ رقم:٣٥٧٩

وأورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسألة: يصح السلم في الحيوان، مكتبة أضواء السلف ١١٢/٤ رقم:٢٤٤٦

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيقهي، البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(✱١١) أورده الحافظ في "تقريب التهذيب" حرف العين، ذكر من اسمه عبيدة، مكتبة دائرة العاصمة الرياض صـ٦٥٥ رقم:٤٤٤٨ المكتبة الأشرفية ديوبند صـ٣٧٩ رقم:٤٤١٦

(✱١٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيقهي، البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

٤٧٧٨ - ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين:" أن عمر، وحذيفة، وابن مسعود، كانوا يكرهون السلم في الحيوان"، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الجوهر النقي٦:٢٢)، وسنده حسن.

٤٧٧٩ - ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

والجواب: أن النهي عن السلف في الحيوان، قد ثبت عن ابن مسعود موصولا ومرسلا بارسال مثل ابن سيرين وإبراهيم النخعي الذين إرسالهما صحيح كوصلهما، ولم يثبت إسلامه في وصفاء إلا عن القاسم منقطعا، والموصول لا يعل بالمنقطع،

٤٧٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بإسناد حسن ،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٢

وأورده على المتقي الهندي في "كنزا لعمال"كتاب الدين والسلم،قسم الأفعال، السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٦ رقم:١٥٥٦٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

٤٧٧٩ -أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بسند صحيح،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب السف في الحيوان،النسخةالقديمة ٢٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٩/٨ رقم:١٤٢٢٦

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

واخرجه محمد في "الآثار"البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٢٣/٢ رقم:٧٥٤

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة مجلس دائرة العارف ٢٠/٢

شهاب:" أن زيد بن خليدة أسلم إلى عنزيس في قلائص، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان"، رواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري (الجوهر النقي٦: ٢٢).

قلت: وهذا سند صحيح موصول، ورواه محمد في"الآثار" عن أبي

وأيضا: فهو حكاية عن فعل تحتمل الوجوه، فلعله أعطى رجلا دراهم ليشتري وصفاء، فظنه الراوي إسلاما فيهم، ولم يكن إلا توكيلا بالشراء، سلمنا ولكنه يحتمل أن يكون فعل ذلك قبل أن يسمع من عمر بن الخطاب ما رواه محمد في"الحجج" له: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عتبة، عن القاسم بن محمد، عن عبد اللّٰه بن مسعود، قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه:" إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن يكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مضر و كورها، ولكن منها أبوابا لا يخفين على أحد، أن يبتاع الثمرة، وهي مغضفة لما تطب، أو يسلم في سن، أو يبتاع الذهب بالورق، والورق بالذهب نسأ" (١٩٧) (✱١٣)، كما كان يقول ببيع نفاية بيت المال بالدراهم الجياد متفاضلا، قبل أن يسمع من عمر وعلى وغيرهما:" أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن سواء بسواء"(✱١٤)، كما تقدم في أبواب الربا، فلا يصلح معارضا لما ثبت عنه موصولا ومرسلا من النهي عن السلف في الحيوان، فافهم.

(✱١٣) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب ماجاء يكره من بيع الرقيق والحيوان،مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/ ٤٨٧

(✱١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، فى إنفاق الدرهم الزيف،النسخة القديمة رقم:٢٢٩٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/ ٥٨٠ رقم:٢٣٣٥٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في السنيئة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٢٨ رقم:١٠٦٣٨

حنيفة: ثنا حماد، عن إبراهيم، فذكره أطول منه، وهو مرسل، ولكن مراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة، كما مر غير مرة، لا سيما وقد رواه الثوري موصولا كما تراه، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة.

٤٧٨٠ – عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن، رواه البيهقي في "سننه" وقال: هذا منقطع، قلت: قد تقدم أن ابن سيرين أيضا رواه عن عمر، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، كذا ذكر صاحب "التمهيد" (الجوهر النقي ٦:٢٣)، وقال ابن حزم في" المحلى"

واحتج الشافعي رحمه الله بجواز السلم في الحيوان بحديث أبي رافع وأبي هريرة:"واستسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجائته إبل من الصدقة، فأمر أن يقضي الرجل بكره"، رواه البخاري ومسلم، وفيه ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة،

٤٧٨٠ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب السف في الحيوان، النسخةالقديمة ٨/٢٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢١ رقم:١٤٢٢٣

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٢٣٣ رقم:٢٢١١٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفه،وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٣٩ تحت رقم:١١٢٨١

وقال صاحب"التمهيد"ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب،تابع باب الياء، الحديث الثامن والخمسون،مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٢٤/٤٨ رقم:١٦٧

أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٣

أورده ابن حزم في "المحلي"السلم، النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٥ رقم المسألة ١٦١٣

(١٠٩:٩) روينـا الـنهي عن ذلك أي عـن السـلـم فـي الـحيـوان عن عمر، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا اهـ.

قاله البيهقي في "السنن" (٢١:٦) (*١٥): وقد مر الجواب عنه، أنه كان قد استقرض لبيت المال، ومثله جائز عندنا أيضاء فلا حجة فيه على جواز السلم في الحيوان، وبما روى عن على: " أنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل"، وبما روى عن ابن عمر: " أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة" (*١٦)، وتقدم الجواب بأنه قد ثبت عنهما خلافه قولا، والقول مقدم على الفعل لكونه يحتمل الوجوه، فيحمل على بيع غائب بناجز، ولم يكن من النسيئة، ولا من السلم في شيء.

(*١٥) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دار السلام رقم: ٣٣٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب جواز افتراض الحيوان، استحباب توفتية، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٩٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في استقراض البعير، النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دار السلام رقم: ١٣١٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب السلم في الحيوان، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٨٥

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٣ رقم: ٥٦٠٨

(*١٦) أخرجهما البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دار الفكر ٣٣٨/٨ رقم: ١١٢٧٢، ١١٢٧٣

٤٧٨١ –حدثنا أبو بشر الرقي، ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال:" السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان"، رواه الطحاوي في "معاني

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي عارض محمد بن الحسن بأن ما روي عن ابن مسعود من كراهته السلم في الحيوان منقطع عنه، ويزعم الشعبي الذي هوأكبر من الذى روى عنه كراهيته، أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه، وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد، هذا بيع الملا قيح، أو المضامين، أو هما اهـ(✱١٧).

قلت: لو صح ذلك عن الشعبي فهذا التأويل، إنما يتمشى في ما روى عنه من كراهته فعلا، ولا يتأتى فيما روى عنه من كراهته قولا، وهو ما رواه الطحاوي والبيهقي من طريق سعيد عن آبى معشر عن إبراهيم:" أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان"، وسنده صحيح مرسل، وعضده مرسل سعيد بن جبير عن ابن مسعود:" أنه كره السلف في الحيوان"(✱١٨)، ومرسل ابن سيرين:"أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان"

٤٧٨١ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٣ رقم: ٥٦٢٠

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله كره السلف في الحيوان،البيوع،باب السف في الحيوان،النسخةالقديمة ٢٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨/٨ رقم:١٤٢٢٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم ،باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٩/٨ رقم:١١٢٧٩

(✱١٧) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨ تحت رقم: ١١٢٨٠

(✱١٨) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٨/٨ تحت رقم:١١٢٧٨

الآثار" (٢:٢٣١)، وسنده صحيح على شرط مسلم إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن عبد اللّٰه صحاح حجة.

(١٩*)، فحمل كل ذلك على بيع الملاقيح والمضامين بعيد كل البعد، ولو ساغ رد السنن بمثل هذا التأويل والاحتمال البعيد، فلقائل أن يقول: إن الرجل الذي استسلف منه رسول اللّٰه بكرا كان حربيا، ولعله استسلف منه خارج المدينة في مكان لم يدخل في ولايته، ومثل ذلك يجوز عندنا، فلا حجة فيه.

ثم ذكر عن الشافعي قال: قلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء ابن السائب، عن أبي البختري،"أن بني عم لعثمان أتوا واديا، فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتى عثمان بن عفان، وعنده ابن مسعود فرضي بحكمه، فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان، فقضى ابن مسعود في حيوان بحيوان مثله دينا إلخ"(٢٠*).

(١٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بإسناد حسن،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٢

وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الدين والسلم، قسم الأفعال، السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٧/٦ رقم:١٥٥٦٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(٢٠*) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨ تحت رقم:١١٢٨١

....

قلت: أبو البختري لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره، كذا في "الجوهر النقي" (٦:٢٢)(٢١*) أي ومثله ليس بحجة عند الشافعي، فلا حجة له فيه، وإن أراد الإلزام فإن ذلك ليس من باب البيع والسلم في شيء، وإنما هو من باب ضمان المتلف، والحيوان وإن كان يضمن بالقيمة عندنا إلا أن للحاكم أن يوجب على الظالم العادي ضمانه بالمثل أحيانا تشديدا عليه سياسة إذا رأى المصلحة فيه واذكر قول الطحاوي(٢٢*): قد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال أي في العقود المالية، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال أي فيما عدا العقود المالية، ولا يخفى أن ضمان الإتلاف أشبه بالدية ونحوها منه بالبيع، هذا قد تقدم بعض دلائل هذا الباب في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع الجواب عن أكثر ما احتج به من خالفنا في ذلك فليراجع، والله تعالى أعلم.

(٢١*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيقهي، البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(٢٢*) اورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣١ تحت رقم الحديث: ٥٦١٨

باب اشتراط قبض رأس المال في السلم

٤٧٨٢ - عن ابن عمر ورافع بن خديج:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ". أخرجه الدارقطني والطبراني، كما في "المنتقى" (١٦:٥، ١٧) و" النيل"، قال الحافظ في "الفتح "(٣٠٦:٤): الحديث ضعيف

باب اشتراط قبض رأس المال في السلم

قوله:"عن ابن عمر إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الحافظ في " التلخيص": رواه

٤٧٨٢ - أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٨٢/٣ رقم:٢٣٤٢

وقد قال بعض البعض الناس: إن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف،و إن المؤلف قد بحث في سند هذا الحديث بحثا شافياً وأطال الكلام.

قلت: قد روي هذا الحديث بإسنادين أحد هما: من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسىٰ بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، هو سند صحيح؛لأن موسىٰ بن عقبة إمام ثقة فقية، كما أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه وقيل عن موسىٰ بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر،وقال، وقال الذهبي: على شرط مسلم، و كما أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من طريق موسىٰ بن عقبة.

والثاني: من طريق موسىٰ بن عبيدة الزبيدي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر كما أخرجه الدار قطني والبيهقي بسند أخر،و الطحاوي وابن عدي أيضاً،فثبت أن الحديث مروي من كلا الطريقين،فالسند الأول ثابت ليس فيه مقال.

والثاني بسند فيه موسيٰ بن عبيدة وفيه مقال،نقل المصنف الرواية التي في سندها موسىٰ بن عقبيدة، لا موسىٰ بن عبيدة فليس فيه مقال.

فلا يصح قول بعض الناس:إن هذا الحديث ضعيف؛ بل هو صحيح؛لما أنه ليس فيه موسىٰ بن عبيدة بل فيه موسىٰ بن عقبة فليتأمل.

انظر سنن الدارقطني، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦٠ رقم٣٠٤١، ٣٠٤٢

باتفاق المحدثين اهـ. قلت: وأين الاتفاق؟ وقد صححه الحاكم في

الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عقبة،عن نافع،عن ابن عمر، ومن طريق ذويب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم قوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى: ابن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن على بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه، فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضا بسنده، فقال: عن أبي عبد العزيز الربذ ي، وهو موسى ابن عبيدة اهـ (٢:٢٤٢)(✱١).

وانظر "الكبرىٰ"للبيهقي،البيوع،أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين،١٤١/٨ رقم:١٠٦٧٥

وانظر "شرح معاني الآثار"للطحاوي، البيوع،باب بيع المصراة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٣ رقم:٥٤٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢

وانظر"الكامل في ضعفاء الرجال"لابن عدي، موسىٰ بن عبيدة بن نشيط أبو عبدالعزيز الربذي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٨ رقم الترجمة ١٨١٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من طريق موسىٰ بن عبيدة عن عيسىٰ بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، باب الراء، سهل بن رافع بن خديج عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٧/٤ رقم:٤٣٧٥

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز،باب النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٤/٥ مكتبة بيت الأفكارالرياض صـ٩٨٣ رقم:٢١٨٦

(✱١) أورده الحافظ في"التلخيص الحبير"البيوع،باب البقض وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٠/٣ رقم :١٢٠٥ النسخة القديمة ٢٤٢/٢

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين

"المستدرك" (٢:٥٧) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبى، وصححه الطحاوى، كما مر، والعمل عليه عند أهل العلم.

قلت: قد بان لنا بمتابعة الدارقطني للحاكم أنه لم يهم في قوله: عن موسى بن عقبة، والحاكم لم يروه من طريق على بن محمد المصري، وإنما رواه أولا من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الحصيب بن ناصح، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، ثم أردفه بما حدثه أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران: ثنا أبي، ثنا المقدام بن داود الرعينى، ثنا ذويب بن عمامة، ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة، عن عبد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، فنبه على أن الدراوردي لم ينفرد بقوله: عن موسى بن عقبة، تابعه على تسميته حمزة بن عبد الواحد أيضا.

لا يقال: ذويب واه، كما قاله الذهبي في "تلخيص المستدرك "(٢:٥٧) (✱٢)، فقد روى عنه أبوحاتم، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وقال أبو زرعة: هو صدوق، وذكره ابن حبان في" الثقات"، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه (لسان ٢:٤٣٦) (✱٣)، وهذا من غير رواية شاذان عنه، فهو صالح للاعتبار، فالظاهر أن الحديث قد رواه موسى بن عقبة أيضا، كما رواه موسى بن عبيدة حديث بعضهما يصدق بعضا، وإليه مال الذهبي حيث لم يتعقب الحاكم بشيء، وأقره على قوله: صحيح على شرط مسلم، واللّٰه تعالى أعلم.

قال الموفق في " المغني": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع، وقد روى أبو عبيد فى الغريب: "أن

← بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٤١ تحت رقم ١٠٦٧٥

(✱٢) كذا في "المستدرك"الحاكم، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض٣/٨٨٢ تحت رقم:٢٣٤٣ النسخة القديمة ٢/٥٧

(✱٣) أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الذال المعجمة، ذويب بن عمامة السهمي،مكتبة إدارة التاليف الأشرفية ملتان ٢/٤٣٦ رقم:١٧٨٩

……………………………………

النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكاليء" (٤*)، وفسره بالدين بالدين. (قلت: بل فسره بذلك نافع عند البيهقي في " سننه" (٥*) إلا أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث؟ قال: لا (١٧٢:٤) (٦*)، قلت: ومبناه على ظنه بتفرد موسى بن عبيدة به، وفيه ما فيه، على أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، فإن موسى بن عبيدة مختلف فيه، كما مر غير مرة، فافهم.

قوله: "عن أبي المنهال إلخ"، قال ابن حزم في " المحلى" (١٠٩:٩) (٧*): لا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها، لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، والتسليف في اللغة التي خاطبنا عليه السلام هو أن يعطي شيئا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا، لكن وعد بأن يسلف، الى أن قال: وقال أبو حنيفة: يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض، وقال مالك: إن تأخر قبض الثمن يوما أو يومين جاز، وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل، وهذان قولان فاسدان، كما ذكرنا، لا سيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده اهـ (٨*).

(٤*) أورده أبو عبيد ة في "غريب الحديث" كلأ، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢٠/١

(٥*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٢/٨ تحت رقم ١٠٦٧٧

(٦*) أورده المؤفق في "المغني" البيوع، فصل لرجل في ذمة رجل ذهب واللآخرة عليه دراهم، مكتبة القاهرة ٣٧/٤ رقم الفصل: ٢٨٥١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠٦/٦ تحت رقم المسألة ٧١٥

(٧*) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٨ رقم المسألة ١٦١٥

(٨*) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٨ رقم المسألة ١٦١٥

٤٧٨٣ – عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال:"قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر سنتين وثلاث، فقال: من أسلف (وفي رواية

قلت: أما فساد قول أبي حنيفة فغير مسلم لوجود التسليف فيما قبض، فيصح السلم فيه لوجود الشرط، ويبطل فيما لم يقبض لانتفائه، وأما قوله:"هي صفقة واحدة وعقد واحد والعقد لا يتبعض"، فلا دلالة في الحديث عليه، وإنما هو قياس، والقياس

٤٧٨٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن ما سلف فيه يكون سلف بكيل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٤٠ رقم: ١١٢٨٤

وقول النبي–صلى اللّٰه عليه وسلم–أورده الشافعي في "الأم"البيوع،باب ما يجوز من السلف، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/١٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/ ٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

وأخرجه أبوداود في"سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ﷺ، باب ماجاء في السلف في الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"بسند صحيح، البيوع،السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨٢ رقم:٢٦٢٥

من سلف) "فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم". هكذا رواه البيهقي من طريق الشافعي بالواو في الأجل، وأصله عند الشيخين بغيرها، قال الشافعي: قول النبي ﷺ: "من سلف فليسلفه إنما قال: فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه" سنن البيهقي (٣٣:٦).

كله باطل عند ابن حزم، فلا حجة له فيه، وأما قوله: إن التراضي منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع لا على البعض دون البعض، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه إلخ، ففيه أنهما حين تراضيا بقبض بعض رأس المال دون بعضه، فقد تراضيا بعقد السلم في بعض المسلم فيه دون بعضه، فلم نلزمهما إلا ما تراضيا عليه جميعا، ولم يكن من أكل المال بالباطل في شيء.

قال في "الهداية": فإن أسلم مائتي درهم في كرحنطة، مائة منها دين على المسلم إليه، ومائة نقد، فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض، ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه، ولا يشيع الفساد؛ لأن الفساد طاري إذ السلم وقع صحيحا اهـ(★٩).

وقال المحقق في "الفتح": وهذا لا يشكل على قولهما، لأن الفساد إذا تمكن في بعض البيع لا يشبع في الكل عندهما، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فمشكل، لأنه إذا ورد العقد على شيئين، وفسد في أحدهما يفسد في الآخر أيضا عنده، لأنه يصير قبول الفاسد شرطا لصحة العقد، فيفسد في الكل ضرورة إلا أن هذا في الفساد المقارن الذي تمكن في صلب العقد لا في الفساد الطارئ، وهذا فساد طارئ؟، لأن قبض رأس المال في المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة، أما العقد في ذاته فقد وقع

(★٩) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب السلم، المكتبة الأشرفية ٩٧/٣ مكتبه دارالبشرىٰ كراتشي ٢٢٨/٥

وأورده مثله ابن نجيم في "البحرالرائق" البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوئتة ١٦/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٣/٦

٤٧٨٤ –عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول:"لا نرى بالسلف بأسا، الورق في شيء الورق نقدا"، أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عنه، وهذا سند حسن.

صحيحا، فلهذا المعنى افترقا اهـ (٦: ٢٢٩) (٭١٠) بمعناه، وأما ابن حزم فلم يحفظ إلا قوله:" إن هذا عقد واحد، وكل عقد واحد جمع فاسدا وجائزا، فهو كله فاسد، لأن العقد لا يتبعض" (٭١١)، ولم يفرق بين الفساد المقارن الطارئ، ولا يفرق بينهما إلا فقيه، فافهم.

قوله:" عن عطاء إلخ "، قلت دلالة قوله:" الورق نقدا" على اشتراط قبض رأس المال في المجلس ظاهرة، وروى أبو يوسف في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل يكون له على رجل دين، فيجعله في السلم؟ قال: لا، حتى يقبضه، وأخرجه محمد في " الآثار" له، وزاد:" لا خير فيه حتى يقبضه"، ثم قال: وبه

٤٧٨٤ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب جوازالسلف المضمون بالصفة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣١ رقم: ١١٢٥٧

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب السلف والرهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣ رقم: ٣٥٦٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،باب السلف والمراد به السلم، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٨ رقم: ١٢٧٠

قال:المؤلف في المتن: وهذا سند حسن.

(٭١٠) أورده صاحب"الكفاية"في "الكفاية"مع "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الرشيدية كوئتة٦/٢٢٩ ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥ والعبارة التي بحث فيها المؤلف في الشرح معزيا إلى المحقق ابن الهمام ليس هي للدين همام بل هي عبارة الكفاية، فليتأمل.

(٭١١) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٦ رقم المسألة ١٦١٥

....

نأخذ، لأن ذلك بيع الدين بالدين، وهو قول أبي حنيفة اهـ (١٨٨) (*١٢)، قال في "الهداية": ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود فلانه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكالىء بالكالىء، وإن كان عينا فلأن السلم أخذ عاجل بأجل، إذا الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم اهـ (*١٣)، (إذا الفرض إفلاسه وحاجته إلى العقد لإفلاسه، لأن السلم بيع المحاويج، كما هو معروف) ١٢ظ.

قال المحقق في " الفتح ": وبقولنا: قال الشافعي وأحمد إلا أن مالكا يجيز التأخير (يوما أو يومين)، ويقول: إذا لم يشترط التأجيل لا يخرجه إلى الدين عرفا، هذا إذا كان رأس المال من النقود، وإن كان عينا ففي القياس لا يشترط تعجيله، لأن عدم تسليمه لا يؤدي إلى بيع دين بدين بل بيع عين بدين، وفي الاستحسان يشترط إعمال

(*١٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في "الآثار"في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ١٨٨ رقم:٨٥٢

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧١٩ رقم: ٧٥٠

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الوديعة، النسخة الهندية القديمة رقم:٢١١٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١١٠ رقم:٢١٥٧٢

وأورده الخوازمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٤

(*١٣) أورده العلامة أبو بكر المرغيناني في"الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٣/٩٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٢٦

باب النهي عن السلم فيما فيه الغرر وفيما ينقطع من أيدي الناس بين العقد ومحل الأجل

٤٧٨٥ – عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ قال:"انهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح"وسألت ابن

المقتضى الاسم الشرعي، لأن الإسلام والإسلاف في كذا ينبئ عن تعجيل المسلم دون الآخر لأن وضعها في الأصل لأخذ عاجل بأجل والشرع قرره كذلك، فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذي اعتبر فيها، فلزم التعجيل أهـ ملخصا (٦:٢٢٧) (١٤★).

باب النهي عن السلم فيما فيه الغرر، وفيما ينقطع من أيدي الناس بين العقد ومحل الأجل

قوله:" عن أبي البختري إلخ "، قال العبد الضعيف: قال العيني في "العمدة":

باب النهي عن السلف فيما فيه الغرر

٤٧٨٥ – أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم إلى من ليس عنده أصل، النسخة الهندية ١/٢٩٩ رقم:٢١٩٢ ف:٢٢٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٧، ٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٣٤١ رقم:٣١٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٤

(١٤★) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٩٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢٢٧

عباس عن السلم في النخل؟ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى

احتج بهذاالكوفيون والثوري، والأوزاعي، بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدى الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز اهـ (٦١٨:٥)(✱١).

وقال المحقق في "الفتح": فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع، أنهما فهما من نهيه ﷺ عن بيع النخل، حتى يصلح بيع السلم (بدليل قوله ﷺ:"من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(✱٢)الدال على

(✱١) أورده العيني في "عمدة القاري"السلم،باب السلم إلى من ليس عنده أصل،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٧/١٢،مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٦/٨ تحت رقم ٢١٩٢ ف:٢٢٤٦

(✱٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب من نخلاً قد أبرت، النسخةالهندية ٢٩٣/١ رقم:٢١٥٣ ف:٢٢٠٤

وأخرجه مسلم في"صحيحه"البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر، النسخة الهندية ١٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"البيوع،باب في العبد يباع وله مال، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ابتياع النخل بعد تأبير،النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دار السلام رقم:١٢٤٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،النخل يباع أصلها،النسخة الهندية ١٩٨/٢ مكتبة دار السلام رقم:٤٦٣٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من باع نخلا مؤبرا،النسخة الهندية ١٦٠/١ مكتبة دار السلام رقم:٢٢١٠

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن عمر،٦/٢ رقم:٤٥٠٢

يؤكل منه" رواه البخاري (زيلعي ٢:١٩٣).

جواز بيع الثمرة بعد ما أبرت طابت أو لم تطب، فثبت أن نهيه عن بيع النخل حتى يصلح محمول على السلم كي لا يتضادا)، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل، فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم (أي الجمهور)، وأما لزوم وجوده بينهما، فإما لعدم القائل بالفصل، فالقول باشتراطه عندهما لا غير إحداث قول ثالث، أو نقول ذلك بتعليل النص على اشتراطه عند العقد مع أن الأداء يتأخر عنه بأن اشتراطه للقدرة على التسليم ظاهر، وبالاستمرار يتمكن من التحصيل، وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل، وبالمظنة تناط الأحكام اهـ، ملخصا (٦:٢١٤)(*٣).

وهذا كما ترى كلام لا يشك عاقلي في متانته ورزانته، والعجب من بعض الأحباب حيث نظر فيه بإبداء احتمالات بعيدة تشاكل هذر الفلاسفة، لا تعد من الفقه في شيء، وهل يرتاب عاقل في أن سؤال أبي البختري، إنما كان عن عقد السلم في النخل؟ فأجابه ابن عمر وابن عباس بأن رسول اللهﷺ نهى عن بيع النخل حتى يصلح أو يؤكل منه، وهل مفاده إلا النهي عن السلم في النخل قبل أن يوجد في أيدى الناس؟ هذا هو الظاهر من هذا السؤال والجواب، ليس إلا فكل ما أبداه فيه من الاحتمالات لا يضر استدلال ابن الهمام، لكونها خلاف الظاهر غير ناشئة عن دليل، والعلم لله الملك العلام.

قوله:"عن أبي إسحاق إلخ" قال العبد الضعيف: موضع الاستدلال منه قولهﷺ: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، فهو صريح في النهي عن السلم في الثمرة قبل أن يوجد في أيدى الناس، لأنها قبل بدو الصلاح في حكم العدم، وهو محمل قول عمر رضي الله عنه:"إن من أبواب الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها أن يبتاع

(*٣) هذا ملخص ما أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢١٤ المكتبة الأشرفية ٧/٧٩

٤٧٨٦ -عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر:" أن

الثمرة وهي مغضفة (أي مسترسلة) لما تطب"، أراد النهي عن السلم في الثمرة قبل أن تطيب وتوجد في أيدى الناس، كما تقدم.

وقال الشوكاني في "النيل": واستدل أبو حنيفة، ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر، فذكر حديث المتن، ثم قال: وهذا نص في التمر، وغيره قياس عليه، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد اللّٰه بن أبي أوفى (الذي احتج به الجمهور، وهو ما رواه أحمد والبخاري عنهما، قالا:"كنا نصيب المغائم مع رسول اللهﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أ كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك)(✱٤)،

٤٧٨٦ - أخرجه أبو داود في "سننه"وسكت عنه،البيوع،باب في السلم في ثمرة بعينها، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دار السلام رقم:٣٤٦٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"ما في معناه،مسند عبداللّٰه بن عمر١٤٥/٢ رقم:٦٣١٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع،النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دار السلام رقم:٢٢٨٤ وفي سنده رجل نجراني وهو مجهول كما في المتن.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤٩/٤،النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٩٤/٤

(✱٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ٣٠٠/١ رقم:٢٢٠٠ ف:٢٢٥٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بألفاظ أخرىٰ،البيوع،باب في السلف،النسخة الهندية ٤٩٠/٢ مكتبة دار السلام رقم:٣٤٦٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بألفاظ أخرىٰ،البيوع،السلم في الطعام،النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دار السلام رقم:٤٦١٨

وأخرجه أحمد في"مسنده"باختلاف يسير،مسند الكوفيين، حديث عبداللّٰه بن أبي أوفي ٣٧٩/٤ رقم:١٩٦١٥

رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: بما تستحل ماله؟ اردد عليه ماله ثم قال:" لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، رواه أبو داود (٣:٢٩٣) وسكت عنه، وابن ماجة، وغفل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه فلم يعزه إليه، وإنما قال: في إسناده رجل مجهول (زيلعي٢:١٩٣).

قلت: ولكنه تأيد بما قدم، وروواه أبو حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال:" نهى رسول اللّٰه ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه". كذا رواه الحارثي في" مسنده "(عقود الجوهر٢:٤٤)، وهذا كما ترى سند جيد موصول.

فليس فيه إلا مظنة التقرير ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، (وأيضا: فليس كون المسلم إليه صاحب زرع شرطا، وإنما الشرط وجود المسلم فيه بأيدى الناس وقت العقد، ولا يخفى أن الحنطة والشعير والزيت لا تفقد من الأسواق في وقت من الأوقات كما هو مشاهد، وقال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه، وهو موجود عند غيره، فلا خلاف في جوازه كما في" النيل" أيضا(★٥)، قال: ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة اهـ(٥:٩٥).

قلت: ولكن أبا داود سكت عنه، وسكوته عن شيء في " سننه "(★٦) حجة، كما ذكرناه في المقدمة، والعجب من الشوكاني وأمثاله أنهم يجعلون سكوته حجة مرة إذا وافقهم، وغير حجة أخرى إذا خالفهم، وليس هذا من الإنصاف في شيء، ←

(★٥) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"السلم، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٣٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣١ تحت رقم:٢٢٨٧

(★٦) أورده المؤلف في "المقدمة"الفصل الثاني: في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين،١٩/٣٢

……………………

وأيضا: فقد رواه أبو حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر موصولا كما ذكرنا، وأيضا: فقد تأيد بما رواه أبو البختري عن ابن عمر، وعن ابن عباس عند البخاري، ورواية المجهول، إذا تأيدت بشاهد صلحت للاحتجاج بها، لا سيما والمجهول في القرون الفاضلة مقبول عندنا، كما مر في المقدمة.

وقد تأيد أيضا بما رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي مسند الشاميين: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان: وحدثنا أبو زرعة (عن) علي بن عباس، ثنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي بشر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الحديث بطوله، وفيه:"ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة"، ذكره الزيلعي (١٩٣:٢)(★٧)، رجاله كلهم ثقات غير أني لم أقدر على تعيين أبي بشر هذا، وذكرته اعتضادا.

قال الشوكاني: وقال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث الحمل على بيع الأعيان، أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على ما قرب أجله (قلت: وفي كل ذلك تقييد للمطلق بلا دليل، ومثل هذا الاحتمال لا يضر الاستدلال)، قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث(★٨)، ومن

(★٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه عبدالرحمن، مكتبة دارالفكر عمان٣/٣٠٣ رقم:٤٦٥٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/٤٩،النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/٩٤

(★٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لايجوز السلف حتى يدفع السلف، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٠ رقم: ١١٢٨٤

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم، باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم،النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

……………………………………

المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى مما يتمسك به في الجواز اهـ (٥:٩٥)(٩✱).

قلت: لا يتم الاستدلال به ما لم يثبت أنه ﷺ أقرهم على بيع السنين، وغاية ما في حديث ابن عباس أنه سكت عن ذكر إقراره ﷺ على ذلك وعن إنكاره، وقد روى مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن جابر: "أنه ﷺ نهى عن بيع السنين"، ولفظ مسلم: "نهى عن بيع الثمر سنين" (عون المعبود ٣:٢٦٢، والبيهقى ٥:٣٠٢) (١٠✱)، وهذا منطوق صريح في النهي عن بيع الثمرة سنين ثلاثا أو أربعا ونحوها، فيرجح على مفهوم حديث بن عباس، فافهم.

← وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في السلف، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في السلف في الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١١

وأخرجه النسائي في "سننه" الصغرىٰ بسند صحيح، البيوع، السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/ ١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية ٢/ ١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٨٢ رقم: ٢٦٢٥

(٩✱) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" السلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٤٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض ص- ١٠٣١ تحت رقم: ٢٢٨٧

(١٠✱) أخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ٢/ ٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٩ مكتبة

……………………………………

وقال ابن حزم في "المحلى"(✱١١)، واحتج المانعون من هذا أي من الإسلاف في شيء، ليس بموجود عند العقد بنهي رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال: وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنهم مخالفون له، لأنهم يجيزون السلم في البر والشعير، وهما بعد سنبل لم يشتد (قلت أما الحنفية فلا يجيزون السلم في زرع معين، ولا في نخل معين، فكيف يصح القول بأنهم يجيزون السلم في سنبل لم يشتد؟ وإنما يجيزون السلم في البر والشعير، إذا كانا موجودين بأيدى الناس في الأسواق، وإن لم يكونا بيد المسلم إليه، وكان زرعه سنبل لم يشتد أو نخله ثمر لم يبد صلاحه، فلا يضر ذلك إذا كان المسلم في بر وتمر مطلقين غير مقيدين بزرعه و نخله، كما تقدم).

← دارالسلام رقم:٣٣٧٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع السنين، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب بيع الثمار وسنين، النسخة الهندية ١٩٧/١ مكتبة دار السلام رقم:٢٢١٨

وأورده العظيم الآبادي في "عون المعبود" البيوع، باب في بيع السنين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٤/٩ رقم:٣٣٧٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب النهي عن بيع السنين وان لم يخلق من الحمل الثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/٨ رقم:١٠٧٤٦

(✱١١) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٨، ٥٣ رقم المسألة:١٦٢٢

والحديث أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب كراهية بيع الثمرة، النسخة الهندية ٢٣٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

……………………………………

قال: وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه، لأن السلم عند الحنفيين، وعندنا ليس بيعا، فبطل تعلقهم به جملة اهـ، قلت: ومن أنبأك أنه ليس بيعا عندهم؟ فقد صرحوا قاطبة بكونه من أنواع البيوع، ولذا يذكرونه في باب البيع، كما يذكرون الصرف في بابه، وإذا بطل المبنى بطل إيرادك عليهم جملة.

قال: ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك إلا لمن هو عنده حين السلم، فإن خصوا السلم منه، قلنا: فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه، وإلا فقد تحكمتم بالباطل اهـ (٩:١١٤)(★١٢)، قلت: إنما خصوا السلم منه لإجماع المسلمين قاطبة على جواز السلم، لمن ليس هو عنده حين السلم، إذا كان موجودا عند غيره، وإنما لم يخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه لعدم قيام الإجماع على جوازه، فقد ثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعن عمر رضي الله عنهم، أنهم نهوا عن السلف في الثمر قبل بدو صلاحه، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم، كما تقدم، وسيأتي، فانظر من هو المتحكم بالباطل؟.

قال: وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله، وقال الحسن بن حيى: لا يجوز السلم في شيء ينقطع، ولو في شيء من السنة، ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله، قلت: وكيف يقول ابن حزم ذلك؟ وقد ذكره نفسه أنهم احتجوا بقول ابن عمر، وابن عباس، وعمر رضي الله عنهم، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود، وإبراهيم، وأثر عمر وابنه رواه من طريق البخاري و من أبي ثور: نا معلى، نا أبو الأحوص، نا طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر:"لا تسلموا في فراخ حتى

(★١٢) اورده ابن حزم في "المحلي"السلم، مسألة:والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٢/٨ رقم المسألة١٦٢٢

....

تبلغ"(✱١٣)، (وهذا مرسل صحيح، ومراسيل ابن المسيب حجة عند الجمهور)، وأما قوله: إنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه، أو في ثمر نخل بعينه اهـ، ففيه أنه تقييد للمطلق بلا دليل، فلا يلتفت إليه.

وأما قوله: ونص هذه الأخبار عن ابن عباس، وابن عمر أنهما رأيا السلم بيعا، والحنفيون لا يرونه بيعا اهـ (١١٥:٩) (✱١٤)، فكله بناء الفاسد على الفاسد، فقد تقدم أن السلم نوع من أنواع البيوع عندنا، وأما قوله: وقال القمي –وهو من كبار الحنفيين: السلم ليس بيعا اهـ (١٠٦:٩)، فقول القمي ليس بمختار عندنا، ولا هو بالمعول عليه في المذهب، كما لا يخفى على من راجع "فتح القدير"، وقوله: تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقابضة، وصرف، وسلم، إلى أن قال: إن معناه الشرعي بيع آجل بعاجل، وعرف أيضا أنه يصدق على عقده بلفظ البيع، بأن قال المسلم إليه: بعتك كذا حنطة بكذا إلى كذا، ويذكر باقي الشروط، أو يقول المسلم: اشتريت منك إلى آخره اهـ، ملخصا(٢٠٤:٦)(✱١٥).

(✱١٣) أخرجه ابن ابي شيبة في "الصنف"البيوع والأقضية،في شراء القبول والرطاب، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٥٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٥٠٥ رقم:٢٠٤٢١

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"الدين والسلم، قسم الأفعال، السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/١٠٧ رقم:١٥٥٧١

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم، تحت مسألة:والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٤ رقم المسألة١٦٢٢

(✱١٤) أورده ابن حزم في "المحلي"السلم،أخر مسألة:لا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٤ رقم المسألة١٦٢٢

(✱١٥))أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٧/٦٦ المكتبة الرشيدية كوئتة٦/٢٠٤

٤٧٨٧ – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد، عن إبراهيم، في الرجل يسلم في الثمر، قال:"لا حتى يطعم"، رواه في "كتاب الآثار"(١٠٩)

وأما ما رواه البيهقي في " سننه" من طريق الشافعي: أنبأ إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله"، قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله (٦: ٢٠) (*١٦) فلا يضرنا، فإن كون أصل كون المسلم فيه عند المسلم إليه، ليس بشرط عندنا، وإنما الشرط كونه موجودا بأيدى الناس، وهذا هو الجواب عن أثر ابن أبي أوفى وابن أبزى قال: كنا نسلف على عهد رسول اللهؐ، وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم (البيهقي٦: ٢٠)(*١٧).

٤٧٨٧ – أخرجه الإمام محمد في "الآثار" البيوع، باب السلم في الفاكهة إلى العطاء، وغيره، مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧٢١ رقم:٧٥٣

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب التاسع في البيوع، مكتبة مجلس دائرة العمارف حيدرآباد الهند٢/٤،٥

(*١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب السلف في شيء ليس في أيدي الناس، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٤ رقم:١١٢٦٦، ١١٢٦٧

وأجرجه الشافعي في "الأم" البيوع، باب السلف والمراد به السلم، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٩ رقم:١٢٧٧

(*١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" السلم، باب السلف في شيء ليس في أيدي الناس، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٤ رقم:١١٢٦٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه" السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، النسخة الهندية١/٢٩٩ رقم:٢١٩٠ ف:٢٢٤٢

وأخرجه أبوداود في "سننه" البيوع، باب في السلف، النسخة الهندية٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، السلم في الطعام، النسخة الهندية٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٨

وقال: به نأخذ لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

قوله:"محمد إلخ"، دلالته على عدم جواز السلم فيما ليس بموجود وقت السلم ظاهرة، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وما نعلم هذا القول عن أحد قبله أي قبل أبي حنيفة اهـ، فله سلف فيما قاله من الصحابة والتابعين، كما ذكرنا، ويؤيده النظر القياس أيضا، فإنه ﷺ إنما نهى بيع الثمر قبل بدو الصلاح لأجل الغرر، وفي السلم في المعدوم غرر أيضا، لأن الوجود عند المحل، وإن كان مظنونا عادة، ولكن العادة قد تتخلف، كما لا يخفى، ولو تحمل السلم مثل هذا الغرر لجاز السلف إلى الأندر، وإلى العصير، ولم يجب ضرب الأجل، وتسمية الشهر، وقد نهى ابن عباس عن ذلك، كما تقدم، ورواه البيهقي من طريق سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عنه أيضا (٦:٢٥)(١٨*). وهذا سند صحيح، وبهذا يظهر وجه اشتراط بقاء المسلم فيه إلى المحل، وعدم جواز السلم في طعام قرية بعينها، وبمكيال رجل بعينه، وبذراعه، لوجود الغرر في كل ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٨*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٤ رقم: ١١٢٩٠

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

٤٧٨٨–عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال:" إن الله لما أراد

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

٤٧٨٨ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو من غرر الحديث، كتاب معرفة الصحابة،ذكر إسلام زيد بن سعنة،مكتبة نزار مصطفىٰ٦/٢٣٣٩ رقم:٦٥٤٧،النسخة القديمة ٣/٦٠٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب البر والإحسان،ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه،مكتبة دارالفكر ١/١٨١ رقم:٢٨٨

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلومة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٢ رقم:١١٢٨٩

أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الزاى، زيد بن سعنة توفي في غزوة تبوك،مكتبة دارإحياء التراث العربي٥/٢٢٢ رقم:٥١٤٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله ثقات، باب علامات النبوة ،باب ماكان عند أهل الكتاب من أمر النبوة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٤٠ النسخة الجديدة ٨/٣٠٩ رقم:١٣٨٩٨

وأورده ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ٩/٤٤٦ رقم:٤٢١

قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه ولم يبين علة الضعف.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة،وقال الهيثمي رجاله ثقات، وفي هامش الطبراني ورجال الإسناد موثقون، ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد وثقة ابن معين ولينه أبو حاتم وقال ابن عدي كثير الغلط والله أعلم، ثم نقل قول الحاكم، انظر هامش الطبراني ٥/٢٢٢ تحت رقم:٥١٤٧

وانظر "الإصابة"حرف الزاي المنقوطة،زيد بن سعنة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١/٥٠١ رقم:٢٩١١

هدي زيد بن سعنة فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال زيد بن سعنة: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي! ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا و كذا من الأجل.ولا أسمى من حائط بني فلان، فقلت: نعم! فبايعني فأطلقت همياني وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا و كذا من الأجل"، رواه البيهقي (٦:٢٤) والحاكم في

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

قوله:"عن عبد الله بن سلام إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه، قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: وروينا عن النبي ﷺ:"أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهود ي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"، رواه ابن ماجة (١★)وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، لأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه لم يؤمن انقطاعه وتلفه فلم يصح، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه اهـ (٤:٣٣٢)(٢★).

(١★) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب السلف في كيل معلوم،النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دار السلام رقم:٢٢٨١

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في "مسنده"حديث عبدالله بن سلام،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٢٨٩ رقم:٧٤٥٨

(٢★) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل أسلم في ثمرة بستان بعينه أوقرية صغيرة مكتبة القاهرة ٤/٢٢١ ، ٢٢٢ رقم الفصل ٣٢٢٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٠٦ رقم المسألة ٧٧٦

" المستدرك "، وقال: حديث صحيح الإسناد، وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي أسرى العسقلاني ثقة اهـ (٣:٦٠٥)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضا، كما مر في حاشية الباب السابق.

وفيه أيضا: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلاقا، ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح، لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان،لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وإن عين مكيال رجل أو ميزانه، و كانا معروفين عند العامة (كالصاع الحجاجي) جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز اهـ (٤:٣٢٥)(٣*).

قال العبد الضعيف: وفي حديث المتن دلالة أيضا على صحة عقد السلم بلفظ البيع، لما فيه من قوله ﷺ:" ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا و كذا من الأجل"، وفيه رد على ابن حزم في قوله: السلم ليس بيعا، لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وإنما سماه رسول الله من السلف أو التسليف أو السلم إلخ (٩:١٠٥)(٤*)، قلنا: قد سماه رسول الله ﷺ بيعا أيضا كما ترى، فبطل القول بأن السلم ليس بيعا، فاحفظه، و كن من الشاكرين. ١٢ظ

(٣*) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم ،مسألة معرفة مقدار المسلم فيه، مكتبة القاهرة ٢١٦/٤ رقم المسألة:٣٢١٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٠/٦ رقم المسألة ٧٧٤/٤

(٤*) أورده ابن حزم في "المحلى" أول كتاب السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩/٨ رقم المسألة ١٦١٣

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٧٨٩ -عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، أخرجه أبو داود وسكت عليه، وحسنه الترمذي في "العلل الكبير"، كما في "نصب الراية" (٢: ١٩٤).

باب السلف لا يحول إلى غيره

وقوله: "لا يصرفه إلى غيره"، أقول: صرف رأس مال السلم إلى الغير لا يكون إلا بفسخ السلم في المسلم فيه، فثبت منه أنهما إن تقايلا السلم لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله، وهو حجة على الشافعي

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٧٨٩ - أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب السلف لا يحول، النسخة الهندية ٢/ ٤٩١ مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، النسخة الهندية ٢/ ١٦٥ مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٨٣

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، مكتبة دار الفكر بيروت ٨/ ٣٥٦ رقم: ١١٣٣٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠ رقم: ٢٩٥٨ النسخة القديمة ٣/ ٤٥

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/ ٥١ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٩

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" وقال: وهو حديث حسن، البيوع، باب ماجاء في السلف من الطعام، مكتبة النهضة العربية بيروت صـ ١٩٥ رقم: ٣٤٦ وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، قلت: قد حسنه الترمذي في "علله الكبير" ولذا حسنه المؤلف ناقلاً من "نصب الراية" فلينتظر من شاء.

....

وزفر حيث جوزا ذلك، وما قال الخطابي: "إن معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره، هو أن يصرف قبل الإقالة فكلام فاسد، لأنه لا معنى للصرف قبل الإقالة، ويؤيد حديث أبي سعيد ما روى عن ابن عمر أنه قال:" إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك الذي أسلفت فيه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عنه، قال ابن حجر في "الدراية": إسناده منقطع، ولكن الانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما في مرتبة التأييد(★١).

قال العبد الضعيف: وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانة، عن حصين، عن محمد بن يزيد ابن خليدة، قال:" سألت ابن عمر عن السلف؟ فقال: أسلم في كل صنف ورقا معلوما، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك، ولا ترده في سلعته أخرى (٦: ٣٠)(★٢)، وهذا سند موصول كما ترى.

وقال عبد الرزاق أيضا:أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه(★٣)، وأبو الشعثاء من كبار التابعين، قال فيه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله، وقال تميم بن

(★١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يسلف في شيء، النسخةالقديمة ٨/ ١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ١١ رقم:١٤١٨٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"من أثر ابن عمر،بلفظ: خذ رأس سلمك، أو رأس مالك،البيوع والأقضية، من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً، النسخة القديمة رقم: ٢٠٠٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٤٩٥ رقم:٢٠٣٧٣

وأورده ابن حجر في "الدراية"مع "الهداية"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/٣

(★٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٥٦ رقم: ١١٣٣١

(★٣) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ ه غيره، النسخة القديمة٨/ ١٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٢ رقم: ١٤١٩١

....

حدير عن الوهاب: سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وقال جابر بن زيد: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة (تهذيب التهذيب) (٤*)، وقد أخرج الدارقطني أيضا عن عطية بن بقية قال: حدثني أبي، حدثني لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:"من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه" (دار قطني ص٣٠٨)(٥*)، وهذا وإن كان ضعيفا لأن فيه لوذان بن سليمان، وهو مجهول إلا أنه يصلح للاعتبار، ويتأيد به رواية قتادة عن ابن عمر، لا سيما وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "اللسان"(٤٩٢:٤)(٦*).

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": أما بيع المسلم فيه (من غير بائعه) قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلاقا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا، لأنهما بيع ما ذكرنا من قبل، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية (فيه قبل القبض)، لما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في التولية والشركة، ولنا أنها معارضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزا في السلم قبل قبضه كالنوع للآخر، والخبر لا نعرفه وهو حجة لنا، لأنه

(٤*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، جابر بن زيد الأزدي الحميدى، أبوسعثاء الجوفي، مكتبة دارالفكر بيروت٢/٤ رقم:٩٠٦

(٥*) وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم: ٢٩٦٠ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب لا خير في أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم:١١٠٩٥

(٦*) أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الذال، من اسمه لوذان، مكتبة الإدارة الأشرفية ملتان٤/٤٩٢ رقم:١٥٦٧

……………………………………

نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهي، ويحمل قوله: "وأرخص في الشركة والتولية" على أنه أرخص فيها في الجملة لا في هذا الموضع، وأما الإقالة فإنها فسخ، وليست بيعا(✱٧).

وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه، فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجودا، أو معدوما، سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة، أو أقل، أو أكثر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز، ولم يجز أكثر من ذلك، وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد، والصحيح في المذهب خلافه، وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام، قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس قال:"إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين، رواه سعيد في "سننه".

ولنا قول النبي ﷺ:" من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، رواه أبو داود وابن ماجة(✱٨)، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز كبيعه من غيره، فأما إن

(✱٧) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة٤/٢٢٧ رقم المسألة:٣٢٣٧،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٤١٥،٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

(✱٨) أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب السلف لايحول،النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دار السلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥٦ رقم:١١٣٣٠ ←

....

أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه، أو دونه في الصفات جاز لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما اهـ ملخصا(٤: ٣٤٢)(٩★)، أي وهو محمل قول ابن عباس:" وإلا فخذ عوضا أنقص منه"، أراد أن يأخذ الأنقص في الصفات، وأن لا يجبره على أداء الأفضل، فإن أدى أفضل من المسلم فيه من غير جبر، فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

هذا هو حكم استبدال المسلم فيه قبل قبضه، وأما الحوالة به فتجوز عندنا لوجود ركن الحوالة مع شرائطه، لكون المسلم فيه دينا في الذمة (بدائع٥: ٢١٤)، (١٠★)وقال الموفق في "المغني": وأما الحوالة به فغير جائزة، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر، ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ، فلم يجز كالبيع اهـ (٤: ٣٤٢)(١١★).

←وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٤٠ رقم:٢٩٥٨ النسخة القديمة٣/ ٤٥

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/ ٥١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ٩٩

(٩★) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة ٤/ ٢٢٧،٢٢٨ رقم المسألة ٣٢٣٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/ ٤١٥،٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

(١٠★) أورده الكاساني في"بدائع الصنائع" البيوع،ما يجوز من التصرف في المسلم وما لا يجوز،المكتبة الأشرفية ٤/ ٤٥١، كراتشي ٥/ ٢١٤

(١١★) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة٤/ ٢٢٧ رقم المسألة:٣٢٣٧،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/ ٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

……

والجواب أن الحوالة شرعا، إنما هو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، وليس فيه معنى البيع أصلا، بل هو في معنى الكفالة إلا أن الحوالة يبرأ المسلم إليه، والكفالة لا تبرأه، ونقل الدين أعم من أن يكون مستقرا أو غير مستقر، فتقييده بالمستقر تقييد للمطلق بلا دليل، ولأن كل دين فهو بمعرض الفسخ لاحتمال موت المديون مفلسا، أو إبراء الدائن إياه من الدين، فلم يبق شيء من الدين مستقرا، فافهم.

باب جواز الإقالة في السلم سواء كان في بعض المسلم فيه أو كله

٤٧٩٠ –أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما

باب جواز الإقالة في السلم سواء كان في بعض المسلم فيه أو كله

قوله:"أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله: عن سفيان إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة لا يحتاج إلى التقرير، وجواز الإقالة في كل المسلم فيه متفق عليه بين فقهاءالأمصار، واختلفوا في الإقالة في بعضه، قال الموفق في "المغني":

باب جواز الإقالة في السلم إلخ

٤٧٩٠ – أخرجه محمد في "كتاب الآثار"بسند حسن،البيوع،باب السلم يأخذ بعضه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٢٥ رقم:٧٥٧

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"باختلاف ألفاظ، البيوع،باب السلف في شيء فيأخذ بعضه، النسخة القديمة٨/١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠ رقم:١٤١٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ما معناه، ا لبيوع والأقضية،في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض الطعام، النسخة القديمة٦/١١ رقم:١٩٩٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٩١ رقم:٢٠٣٥٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بألفاظ أخرى ،البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٨ رقم:١١٣٠٨

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار"من حديث عباس بلفظ قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ١٨٦ رقم:٨٤٢

بقي، قال:"هذا المعروف الحسن الجميل"، رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٠٩) ومثله في "كتاب الآثار" لأبي يوسف (١٠٦) إلا أنه قال: عن أبي حنيفة، "عن حماد، عن أبي عمر، بدون الواو، وأرى زيادة حماد بينه وبين أبي حنيفة من غلط الكتابة، وأبو عمر هذا أظنه ذر بن عبد اللّٰه المرهبي، فإنه يكنى أبا عمر والإمام يروي عنه بلا واسطة، وهو يروي عن سعيد ابن جبير وغيره، روى له الجماعة ووثقه غير واحد.

فأما الإقالة في المسلم فيه فجائزة لأنها فسخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، فأما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها، فروى عنه أنها لا تجوز، ورويت كراهتها عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وروى حنبل عن أحمد أنه قال: لا بأس بها، وروى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن على، (ابن الحسن)، وحميد ابن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، والحكم، والثوري، والشافعي، والنعمان (أبي حنيفة)، وأصحابه، وابن المنذر، ولأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض كالإبراء والإنظار اهـ ملخصا(٤:٣٤٣)(★١).

قلت: واختلف عن ابن عمر، فروى جابر الجعفي عن نافع عنه معنى قول ابن عباس، والمشهور عنه أنه كره ذلك، قاله البيهقي في "سننه" (٦:٢٧) (★٢)، فيحمل المشهور عن ابن عمر على الكراهة من غير تحريم، بدليل ما رواه جابر عن نافع عنه، وأما ابن سيرين، فأجاز الإقالة في البعض إذا كانت برد عين الثمن كما سيأتي، وأغرب

(★١) هذا ملخص ماأورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، فصل: فأما الإقالة في المسلم فيه فجائزة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٧/٦ تحت رقم المسألة ٧٧٩ مكتبة القاهرة ٢٢٩/٤ رقم الفصل ٣٢٣٨

(★٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،أخر باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً، مكتبة دارالفكر بيروت٣٤٩/٨ رقم:١١٣٠٨

٤٧٩١ –عن سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف" رواه البيهقي (٢٧:٦) بسنده عنه، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركماني، وسلمة بن موسى قال أحمد: لا أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في "الثقات"(تعجيل المنفعة ١٦٢) وهذه متابعة جيدة لما رواه أبو عمر عن سعيد بن جبير، فالحديث صحيح.

ابن حزم حيث رد الإجماع على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه بأقوال من كرهها في بعضه، وهذا ليس من الفقه في شيء، ولم يصبر على ذلك بل أنكر وجود الإجماع في شيء من المسائل بالمرة، لعدم الوقوف على أقوال الصحابة من الجن، وهل هذا إلا مكابرة أو تحكم بالباطل، فإن الإجماع الذي هو حجة علينا، إنما هو إجماع الصحابة من بني آدم دون إجماع الصحابة من الجن لمظنة الاختلاف في أحكام الإنس والجان، وقد فرغنا من الكلام معه في باب الإقالة من هذا الكتاب، فليراجع.

٤٧٩١ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٨ رقم:١١٣٠٨

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"باختلاف الألفاظ، البيوع،باب السلف في شيء فيأخذ بعضه، النسخة القديمة٨/١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٠ رقم:١٤١٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بألفاظ أخرى، ا لبيوع والأقضية،في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض الطعام،النسخة القديمة٦/١١ رقم:١٩٩٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٩١ رقم:٢٠٣٥٥

وسلمة بن موسىٰ أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة"حرف السين المهملة،مكتبة دار البشائر بيروت١/٦٠٥ رقم:٤٠٧

٤٧٩٢ –عن الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن حبيب:"كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد، فنشتريه منهم الكر بكذا و كذا وننفذ أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا،

قوله:"من الحجاج بن المنهال إلخ" دلالته على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه بالإجماع، وفي بعض المسلم فيه بقول ابن سيرين وعطاء ظاهرة، وهو أي قول عطاء الراجح عندنا، وقول الحسن محمول على الكراهة من غير تحريم، وتقييد ابن سيرين بكون رأس المال محفوظا بعينه محمول على الندب دون الوجوب، وهذا كله ظاهر لا يخفى على من أراد التوفيق بين الآثار ١٢ ظ

قلت: رجاله ثقات كما في "الفتح" (٤:٣٥٣) (*٣)، ولم يبين وجه النكارة فلا يقبل، ويظهر من كلام الدارقطني أن وجه النكارة فيه هو كونه مرفوعا، لأنه أخرجه أولا كما أخرجه النسائي(*٤)، ثم أخرجه من طريق سويد بن عمرو، عن حماد به سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال:"نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد"، وقال: لم يذكر حماد عن النبيﷺ، هذا أصح من الذي قبله اهـ،(*٥).

٤٧٩٢ – أورده ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء،البيوع،لاتجوز الإقالة في السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٨٦ تحت رقم المسألة ١٥١٠

(*٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،أول باب ثمن الكلب، المكتبة الأشرفية ٤/٥٣٦،مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٩٨ رقم:٢١٨٥ف:٢٢٣٧

(*٤) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦١ رقم:٣٠٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"وقال: هذا منكر،البيوع، مااستثنى،النسخة الهندية ٢/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧٢

(*٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦١ رقم:٣٠٥٠

ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفي ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت "أحسنت إليه". أخرجه ابن حزم في " المحلى" (٩:٥)، ولم يعله بشيء.

وهو ليس بشيء، لأن قول جابر:" نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد"، معناه أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فهو مرفوع لا موقوف، ولو سلم فلا نكارة أيضا، لأن الراوي قد يسند وقد يفتي، ولم يتفرد حجاج بالرفع، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل عن حماد عند الدارقطني، وكذا تابعه عليه عبيد الله بن موسى عنده، لأنه رواه عن حماد عن أبي الزبير عن جابر، وقال في حديثه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، ولم يتفرد به حماد أيضا، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عند الدارقطني، فرواه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: " أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم"، (★٦) والحسن بن أبي جعفر وإن كان ضعيفا عند البعض إلا أنه لا يسقط عن درجة الاشتهار والاعتبار، فقد قال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس، وقال أبو بكر بن أبي الأسود: ترك ابن مهدي حديثه ثم حدث عنه، وقال: ما كان لي حجة عند ربي (وهذا تعديل مفسر)، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وهو يروى الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة له عنه نسخة يرويها الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي من لا يتعمد الكذب، وهو صدوق (تهذيب٢: ٢٦٠)(★٧).

(★٦) أخرجه الدارقطني في "سننه"وقال: الحسن بن أبي جعفر ضعيف، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦١ رقم:٣٠٤٦

(★٧) الحسن بن أبي جعفر أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء،مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٤٣ رقم:١٢٧٨

باب جواز بيع الكلب

٤٧٩٣ – أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّٰه: "أن النبي

قلت: وهذا ليس من حديث الجارودي ولا محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام عنه عن أبي الزبير (دار قطني ٣١٩، ظ)(**٨**)، فظهر أن الحديث

باب جواز بيع الكلب

٤٧٩٣ – أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"وقال: هذا منكر،البيوع، مااستثنى،النسخة الهندية ٢/ ٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦١ رقم:٣٠٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥١رقم:٤٨٠٦

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب،مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٢٧ رقم:٥٦٠٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٠٥ رقم:١١١٧٨

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام،باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة،مكتبة دار طبيعة الرياض٤/ ٢٩٥ رقم:١٨٤٦

(**٨**) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦٠ رقم:٣٠٤٥ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٠٥ رقم:١١١٧٧

وأورده القطان في "بيان الوهم الإيهام" القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها،مكتبة دار طيبةالرياض ٣/ ٥١٦ رقم:١٢٨٨

ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد"، أخرجه النسائي، وقال: هذا منكر.

صحيح، وليس بمنكر كما ظنه النسائي، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن عبد اللّٰه بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، ولا الكلب الضاري" اهـ (٣١٩)، وسنده جيد كما قاله في "الجوهر النقي"، لأن الوليد بن عبد اللّٰه، وإن ضعفه الدارقطني، فقد أخرجه به ابن خزيمة في "الثقات"، كما في "لسان الميزان" (*٩)، وفي " الجوهر النقي": ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، ومع ذلك لم يتفرد به الوليد، بل تابعه عليه المثنى عن عطاء عند الدارقطني، والمثنى وإن ضعفه الأئمة، لكنه وثقه ابن معين فلا أقل من أن يكون ممن يعتبر به (*١٠).

ورواه أيضا أبو المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية"، أخرجه الترمذي (*١١)، وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، قلت: قد عرفت أنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه الوليد والمثنى عن عطاء عن أبي هريرة، وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، وقد روى ابن عدي في "الكامل" عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: " أنه رخص في ثمن كلب الصيد"، ولكن في سنده أبو علي الكندي المعروف باللجلاج وهو ضعيف، كذا في

(*٩) وليد بن عبداللّٰه أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الواو، مكتبة الإدارة للتأليفات الأشرفية ٦/٢٢٣ رقم: ٧٩٠

(*١٠) أورده التركماني في "جوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٦

(*١١) أخرجه الترمذي في "سننه" من حديث جابر، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، النسخة الهندية ١/٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٧٩

……………………………………

في الزيلعي (٢:١٩٥) (١٢★)، هذا كما عرفت كله من الأحاديث المرفوعة، وأما الآثار فقد أخرج البيهقي بسندين منقطعين عن عثمان أنه أغرم رجلا قيمة كلب، ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة، كما في "الجوهر النقي" (٨٠٦)(١٣★).

وأخرج الطحاوي عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص "أنه قضى في كلب صيد قتله رجل أربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش"، أخرجه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (معاني الآثار٢:٢٢٨)(١٤★).

وأما قول البيهقي: وابن جريج لا يرون له سماعا من عمر، وقال البخاري: لم يسمعه، فلا يصح على مذهب الجمهور وهو المذهب المنصور، أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، وخالفهم البخاري ورد عليه مسلم في "مقدمة الصحيح" (١٥★) بما لا مزيد عليه، وأخرجه أيضا الدارقطني (٥٢٨)، والبيهقي (٦:٨)(١٦★) من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد اللّٰه بن عمرو، وإسماعيل وإن

(١٢★) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" أحمد بن عبداللّٰه بن محمد أبو على اللجلاج الكندي الخراساني، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٣٢٠

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥٣ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٠٤

(١٣★) أورده التركماني في "جوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٨

(١٤★) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، أخرباب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٢٧ رقم:٥٦٠٢

(١٥★) كذا في مقدمة مسلم باب صحة الإجتماع بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين، النسخة الهندية ١/٢٢ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ٨٢

(١٦★) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٠٦ رقم:١١١٨٠

....

ضعفه العقيلي والأزدي، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكيف يقول البخاري لا يتابع على حديثه، وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؟ (*١٧) وذكر ابن عدي في "الكامل" كلام البخاري ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثر، كذا في "الجوهر النقي" (٨:٦) (*١٨)، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن الكلب مال متقوم يجوز بيعه، ويجب على متلفه الضمان.

واحتج السرخسي فى "شرح السير الكبير" على جواز بيعه بأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا، وقال: ولهذا جوز علماؤنا بيعه، واستدل عليه بحديث إبراهيم، قال:" ارخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعنى للحرس"، ثم شبه الكلب بالهرة، وبيع الهرة جائز، لأنه ينتفع به وإن كان لا يحل أكله، فالكلب المنتفع به مثله (٢٧٩:٢) (*١٩)، وهو دليل صحيح، لأن الأصل في هذا الباب أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، وهذا أصل مطرد، ولا ينتقض بشعر الخنزير، لأن إباحة الانتفاع به للضرورة ولا ضرورة في البيع، نعم، يجوز شرائه إذا لم يحصل له بدونه للضرورة.

وما روى أبو داود وأحمد عن ابن عباس مرفوعا:"إن الله إذا حرم على قوم أكل

(*١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٠٧ رقم:١١١٨٠

(*١٨) أورده التركماني في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي البيوع،باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٦

(*١٩) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحمل عليه الفيء وما يجوز فعله بالغنائم في دارالحرب،مكتبة الشركة الشرقية صـ١٠٥٢ رقم المسألة:١٩٤١

....

شيء حرم عليهم ثمنه" (*٢٠)، فقال في "الجوهر النقي" (٢:١٩) (*٢١): إن معناه إذا حرم أكل شيء، ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهود، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلى اهـ، وقد اغتر صاحب "المنتقي" بهذا الحديث وقال بحرمة بيع الدهن النجس، وليس فيه دلالة على المدعي كما علمت، واغتر به صاحب"النيل" (*٢٢) أيضا، حيث أقره على هذا الخطأ، وقال: إن في الحديث دليلا على أن كل ما حرمه على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه الدليل اهـ (نيل٥:٣)، لأنه يقال له ما ذا أردت من الدليل؟ فإن أردت النص الخاص فيقال لك: أين النص على جواز بيع الفهد والهر وغيرهما بخصوصها؟ وإن أردت الدليل العام، فهو تتحقق في الدهن النجس أيضا، لأنه مال منتفع به فيجوز بيعه، فكيف يقال بحرمة بيعه مع دليل الجواز؟

(*٢٠) أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،أبواب البيوع،باب في ثمن الخمر والميتة،النسخة الهندية٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٢٤٧ رقم:٢٢٢١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٢٠ رقم:١١٢١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع جلود الميتة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٧٥ رقم:٢٠٧٥٤ النسخة القديمة رقم:٢٠٣٨١

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"بركة بن عريان أبو الوليد المجاشعي عن ابن عباس،مكتبة دارخضر لبنان٩/١٠٥ رقم:٤٩٣

(*٢١) أورده التركماني في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي البيوع،باب تحريم بيع ما يكون نجساً،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٣

(*٢٢) "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب ماجاء في بيع النجاسة وآلة المعصية،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٥ تحت رقم الحديث ٢١٥٩

باب النهي عن بيع الكلب

٤٧٩٤ –عن أبي مسعود الأنصاري:" أن رسول اللهﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"، أخرجه البخاري ومسلم.

وبالجملة: حديث ابن عباس المذكور إما مؤول، أو مخصوص فلا يضرنا، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، وبيعه باطل لصحة الأحاديث فيه، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي الجواب عنه، واختلف فيه الروايات عن مالك، والمشهور من

باب النهي عن بيع الكلب

٤٧٩٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٥ ف:٢٢٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب،النسخة الهندية ٢/١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في حلوان الكاهن،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح،النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١١٣٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الصيد والذبائح،النهي عن ثمن الكلب،النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٩٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب،النسخة الهندية ١/١٥٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح، البيوع،باب في النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٧٣ رقم: ٢٦١٠

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"أبوبكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧/٢٦٥ رقم:٧٢٦

....

مذهبه صحة البيع مع الكراهة، لأنه حيوان طاهر مباح الانتفاع، فحكم بيعه ما هوحكم سائر المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، كذا في "الفتح" (٤:٣٥٣)(٢٣★)،وهو لا يخالف مذهب أبي حنيفة، لأنه لم يحكم بكونه من مكارم الأخلاق، وإنما قال لصحة البيع فقط، والله أعلم.

باب النهي عن بيع الكلب

أقول: تعلق بهذه الأحاديث الدليل، وأمثالها من قال بعدم جواز بيع الكلب، ونحن نقول: إنا لا ننكر النهي، ولكن الكلام في محمل النهي، هل هو لبطلان بيعه، أو بغير ذلك؟ فنقول: لم يكن هذا النهي لبطلان بيعه، بل لكونه أمرا خسيسا دنيئا، كما يدل عليه النهي عن كسب الحجام، والزجر عن بيع السنور، وقوله في حديث جابر:"طعمة جاهلية"(١★)، وكون الكلب مالا منتفعا به، وصحة استثناء كلب الصيد كما هو مذكور في باب آخر من هذا الكتاب، ومن روى: وأن النبي ﷺ "حرم

(٢٣★) قد بسط المسألة الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب ثمن الكلب،المكتبة الأشرفية ٤/٥٣٧، ٥٣٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٩٧،٤٩٨ رقم:٢١٨٥،ف:٢٢٣٧

(١★) أخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن،مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٥٣ رقم:١٤٨٦٢

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد"البيع،باب في ثمن الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٤ رقم:١٩١٩

……

ثمن الكلب"(٢★)، أو أنه قال:"لا يحل ثمن الكلب"(٣★)،أو أنه قال:"ثمن الكلب

(٢★) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً،الإجارة،باب في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين حديث أبي جحيفة٤/٣٠٨ رقم:١٨٩٦٣

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين،ذكر لعن المصطفىٰ -صلى الله عليه وسلم-الذين يصورون الأشياء،مكتبة دارالفكر بيروت٥/٣٩٨ رقم:٥٨٦١

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٥٥ رقم:٥٢٧٩

(٣★) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة،باب في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الصيد والذبائح،النهي عن ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٩٨

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢ رقم:٥٥٦٤

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"باب الميم، من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان ٥/٤٥ رقم:٦٥٣٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"وقال: رجاله ثقات، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٧ رقم:١١٢٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٠٥ رقم:١١١٧٥

وأورده ابن الملقن في "البدرا لمنير"البيوع،الحديث الثاني،مكتبة دارالهجرة الرياض٦/٤٤٢

٤٧٩٥ - وعن رافع بن خديج: "أن رسول الله ﷺ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث و كسب الحجام خبيث"، أخرجه مسلم.

سحت" إلى غير ذلك من العبارات، فمنشاه حمل النهي على التحريم، وهو تأويل، وتأويل أحد المجتهدين لا يلزم الآخر. (✱٤)

وما روى عن ابن عباس أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ ثمن الكلب، وقال: إن

٤٧٩٥ - أخرجه مسلم في "صحيحه" السماقاة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٦٨

وأخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٤٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في ثمن الكلب، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٩٩

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧١١/٣ رقم: ٢٦٦٣

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، باب ماجاء في ثمن الكلب، النسخة القديمة رقم: ٢٠٩٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٧/١١ رقم: ٢١٣٠١

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٣ رقم: ٥٥٦٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عمر بن الخطاب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٣/١ رقم: ٨٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" البيوع، مسائل منثورة، النسخة القديمة ٥٢/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ١٠٢/٤

....

جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"(*٥)، تفرد به قيس بن جتر، وهو ليس من المعروفين بالرواية، والصدق والعدالة، بل قال ابن حزم: مجهول، وقال أحمد: لا أدرى كيف هو؟ وتوثيق أبي زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (*٦)، ليس بحجة على الإطلاق، وإنما هو حجة على أنفسهم، ومن قلدهم في ذلك، فلا يكون حجة على أبي حنيفة ومن تبعه وعلى تقدير الصحة يحمل على التغليظ والتشديد في النهي عن هذا الفعل الخسيس والدنيء، ولا يكون نصا في بطلان البيع، ولو سلم أن النهي كان للتحريم، وإبطال البيع يكون محمولا على أنه كان ذلك حين تحريم اقتنائا لكلاب، والانتفاع بها جمعا بين الأدلة، وبالجملة مذهب أبي حنيفة ليس مخالفا لهذه الأحاديث لأن غايته اختلاف التأويل، وهو لا يعد مخالفة، وإلا ساغ لأبي حنيفة أن يقول لمن خالفه، إنكم خالفتم الأحاديث أيضا، لأنكم خالفتم تأويلي بحمل النهي على التحريم، وإبطال البيع، وحمله على التأبيد وترك العمل بالاستثناء، ومخالفة القاعدة الشرعية أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، فافهم.

قال العبد الضعيف: رد البيهقي احتجاجنا بما روى أن عثمان أغرم رجلا قيمة كلب، بما حكى عن الشافعي أنه قال: الثابت عن عثمان خلافه، أخبرني الثقة، عن يونس، عن الحسن، سمعت عثمان يخطب، وهو يأمر بقتل الكلاب(*٧)، قلت:

(*٥) أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٢/ ٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بألفاظ أخرى،بإسناد صحيح،البيوع،باب بيع الكلب، النسخة الهندية ٢/ ٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧١

وأخرجه أحمد في "مسنده"بسند صحيح،مسند عبد اللّٰه بن العباس ١/ ٢٨٩رقم:٢٦٢٦

(*٦) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الكاف،مكتبة دارالفكر ٦/ ٥٢٤ رقم:٥٧٥٧

(*٧) أورده البيهقي في "الكبير"البيوع، أبواب الكلاب وغيرها، باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٠٦ تحت رقم:١١١٧٩

٤٧٩٦ - وأخرج أيضا عن جابر:" أن النبيﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور.

لا يكفي بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحا عند غيره، لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان (عند المحدثين)، وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب، وآخر الأمر من رسول الله ﷺ النهي عن قتلها إلا الأسود (البهيم) منها؟ فإن صح أمره بقتلها، فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات المفسدة طرأت في زمانه، قال صاحب"التمهيد": ظهر بالمدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب، وذبح الحمام، قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته:" اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام"، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام (الجوهر النقي)، أي وقاتل الحمام ضامن إجماعا، وليس ثمنه بحرام(★٨).

وأجاب البيهقي عن استثناء كلب الصيد في أحاديث النهي عن بيع الكلب، بأن الاستثناء إنما هو في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من

٤٧٩٦ - أخرجه مسلم في "صحيحه"بتغيير يسير،المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢/ ٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

وأخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب في ثمن السنور،النسخة الهندية ٢/ ٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية ثمن الكلب والسنور، النسخة الهندية ١/ ٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن الكلب الصيد، النسخة الهندية ٢/ ١٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

(★٨) أورده ابن عبدالبر في "التمهيد" تابع لحرف النون،حديث رابع وثلاثون،مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٤/ ٢٢٤

٤٧٩٧ – وعن أبي جحيفة: أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي". أخرجه البخاري ومسلم.

ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين اهـ. (٩*)، قلت: وهل هذا إلا كما قاله بعض الأحباب: إن من روى:" أن النبي ﷺ حرم ثمن الكلب" أو قال:"لا يحل ثمن الكلب" أو قال:" ثمن الكلب سحت" إلى غير ذلك من العبارات، فمنشاه حمل النهي على التحريم تأويلا، وتأويل الرواة ليس بحجة اهـ، وكلا القولين خطأ عندنا، وإلا لزم ارتفاع الأمن من الأحاديث النبوية ورواتها، والحق ما قاله الطحاوي وغيره: إن النهي عن ثمن الكلب محمول على أنه كان ذلك حين ورود الأمر بقتل الكلاب جملة(١٠*)، والله تعالى أعلم.

٤٧٩٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً،الإجارة، باب أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين، حديث أبي جحيفة ٤/٣٠٨ رقم:١٨٩٦٣

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، ذكر لعن المصطفىٰ -صلى الله عليه وسلم-الذين يصورون الأشياء،مكتبة دارالفكر بيروت٥/٣٩٨ رقم:٥٨٦١

وأخرجه أبوعوانة في "مستخرجه" الحج،باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٥٥ رقم:٥٢٧٩

(٩*) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلب، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٠٦ رقم:١١١٧٨

(١٠*) هذا مفهوم ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٨، ٢٠٩مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢١،٣٢٣ تحت رقم:٥٥٧١

……………………………………

ألا ترى إلى عطاء يقول:"لا بأس بثمن الكلب السلوقي؟" (✱١١) أخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل، عن جابر، عنه، وقد روي عن أبى هريرة مرفوعا:" أن ثمن الكلب من السحت" (✱١٢)، وإلى الزهري يقول:"إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمة، فيغرمه الذي قتله؟"(✱١٣)، أخرجه الطحاوي أيضا من طريق الليث، عن عقيل

(✱١١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،من رخص في كلب الصيد ،النسخة القديمة رقم:٢٠٩١٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢/١١ رقم:٢١٣١٣

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٧/٣رقم:٥٦٠٤

(✱١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، ماجاء في ثمن الكلب، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧/١١ رقم:٢١٣٠١

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٠/٣رقم:٥٥٦٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عمر بن الخطاب،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٣/١ رقم:٨٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،مسائل المنثورة، النسخة القديمة ٥٢/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ١٠٢/٤

(✱١٣) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٧/٣رقم:٥٦٠٥

وأخرجه ما في معناه ابن أبي شيبة في "المصنف"من طريق ابن جريج عن عطاء ،ا لبيوع والأقضية، من رخص في ثمن كلب الصيد ، النسخة القديمة رقم:٢٠٩١٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢/١١ رقم:٢١٣١٤

……………………………………

عنه، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: "أن ثمن الكلب سحت"، وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال:"كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما" (١٤★)، وأخرج أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:" لا بأس بثمن كلب الصيد"(١٥★)، كذا في "عقود الجواهر" (٢: ٣٣).

وروى أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:"رخص رسول الله ﷺ في ثمن الكلب للصيد"(١٦★) كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر، وابن خسرو، وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكي، كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (المعروف بالجلاج)، وهو ضعيف لكن له طريق، ليس فيها الكندي المذكور، روى ابن خسرو عن ابن خيرون، عن أبي على بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن (عن أبي حنيفة به)، وهذا سند، لا بأس به، كذا في "عقود الجواهر" (٢: ٣١)،وقال الزيلعي: سند جيد (٢: ١٩٥)، وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة في الباب أقوى ما يكون رواية ودراية، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٤★) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١١مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٢٧رقم:٥٦٠٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من رخص في ثمن كلب الصيد، النسخة القديمة ٦/ ٢٤٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٥٢ رقم:٢١٣١٥

(١٥★) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١١مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٢٧رقم:٥٦٠٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من رخص في ثمن كلب الصيد، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٢٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٥٣ رقم:٢١٣١٧

……………………………………

وقال محمد في الحجج له: قال أبو حنيفة: لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه (٢٥٥) (★١٧) وقال الطحاوي في" مشكله ": وقد اختلف أهل العلم فيه، فطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها، وإباحة أثمان غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو أولى القولين بالقياس، لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به، وتحريم أكل لحمه، فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه اهـ (٢٣٠ من "المعتصر")(★١٨).

وفيه رد على ابن حزم حيث قال في" المحلى ": ثم لو صح (الاستثناء) لكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد، والنهي عن ثمن سائرها، وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد اهـ (٩:١١) (★١٩)، فقد عرفت أن أبا حنيفة لم يقل إلا بإباحة ثمن كلب الصيد، وألحق به المشايخ كلب الماشية والزرع الذي أذن في الانتفاع به، ولم يقل أحد منهم بإباحة أثمان سائر الكلاب، فافهم. قال الطحاوي: ولما نهى(رسول اللهﷺ) عن ثمن الكلب

(★١٦) أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" المكتبة الإمدادية مكة المكرمة٢/٧١٢ رقم: ١١٩٠

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" وقال: هذا سند جيد، البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥٣ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٠٤

(★١٧) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب ماجاء في ثمن الكلب، مكتبة عالم الكتب ٢/٧٥٤

(★١٨) أورده أبو المحاسن الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في ثمن الكلب، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٦٤

(★١٩) أخرجه ابن حزم في "المحلى" البيوع، الآثار الواردة بإباحة ثمن الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٩٦ تحت رقم المسألة: ١٥١٤

....

الكلب والسنور، ولا خلاف أن ثمن السنور، ليس بحرام، ولكنه دنيء كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله اهـ (٢٢٩ من المعتصر)(٭٢٠).

قلت: وبجواز ثمن الهر قال الجمهور: وهو قول الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه، قال: وكرهت طائفة بيعه، روينا ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد. وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث (الذي رواه الترمذي والنسائي ومسلم(٭٢١) عن جابر:" زجر النبيﷺ عن ذلك"، أي عن ثمن الكلب والسنور) بأجوبة: أحدها: أن الحديث ضعيف، (قال الترمذي: في إسناده من طريق أبي سفيان عن جابر اضطراب، وهو من طريق أبي الزبير عنه غريب)، وهو مردود (فقد عرفت أن مسلما صححه حيث أودعه في" الصحيح"). ومنها أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، ولفظ مسلم "ازجر" يشعر بتخفيف النهي، فليس على التحريم بل على التنزيه، وعكس ابن حزم هذا فقال: الزجر أشد النهي، وفي كل منهما نظر لا يخفى.

(٭٢٠) أورده أبو المحاسن جمال الدين الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في ثمن الكلب، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٦٣

(٭٢١) أخرجه مسلم في "صحيحه"بتغيير يسير،المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخة الهندية٢/٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية ثمن الكلب والسنور،النسخة الهندية ١/٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن كلب الصيد،النسخة الهندية ٢/١٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

٤٧٩٨ – وعن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"، رواه أحمد وأبو داود، كذا في " المنتقى" و" النيل "(٥:٣-٤).

وقال النووي: والجواب المعتمد أنه محمول على ما لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اهـ ملخصا من عمدة القاري(٥:٦١١)(٢٢✱)، قلت: فليكن النهي عن ثمن الكلب كذلك محمولا على ما لا نفع فيه.

قال القرطبي: وأما تسويته أي تسوية ثمن الكلب في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن محمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفى اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٤:٣٥٣)(٢٣✱).

٤٧٩٨ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، الإجارة، باب أثمان الكلاب، النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بألفاظ أخرىٰ البيوع، باب بيع الكلب، النسخة الهندية ٢/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧١

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند عبدالله بن عباس ١/٢٧٨ رقم:٢٥١٢

وأورده صاحب "المنتقى" في "المنتقىٰ" مع "نيل الأوطار" البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٥ رقم:٢١٦٢

(٢٢✱) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع، باب ثمن الكلب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٦٠ مكتبة زكريا ديوبند٨/٥٧٦ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

(٢٣✱) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب ثمن الكلب، المكتبة الأشرفية ٤/٥٣٧ مكتبة دارالريان ٤/٤٩٨ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

٤٧٩٩ - وعن جابر، عن النبي ﷺ:"أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية". رواه أحمد عن حسين بن محمد، عن أبي أويس، عن شرحبيل عن جابر (مسند ٣:٣٥٣). قلت: سنده حسن، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعدي كذا في "الفتح" (٤:٣٥٣).

وبهذا اندحض قول ابن حزم: ويلزمهم أيضا أن ينسخ تحريم مهر الزانية، لأنه ذكر معها اهـ (٩:١٢) (*٢٤)، لأن مجرد الاقتران في الذكر لا يوجب الاشتراك في جميع الوجوه، فافهم، وخالف ابن حزم فقهاء الأمصار، فقال بتحريم بيع الهر، وثمنه لمجرد كونه مذكورا في الحديث مع ثمن الكلب، وهذا كما ترى استدلال ضعيف، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقي في " سننه " من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال: "لا بأس بثمن السنور"، قال البيهقي: إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء اهـ (٦:١١) (*٢٥)، قلت: نعم، ولكن الثابت إنما هو ما رواه مسلم عن أبي الزبير: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال:" ازجر النبي ﷺ عن ذلك"، والزجر أعم من التحريم والنهي تنزيها، فقول عطاء يصلح مفسرا له ومرجحا لأحد

٤٧٩٩ - أخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن، مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٥٣ رقم:١٤٨٦٢

وأورده الهيثمي في"غاية المقصد"البيع باب في ثمن الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٤ رقم:١٩١٩

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب ثمن الكلب،المكتبة الأشرفية٤/٥٣٧، مكتبة دارالريان ٤/٤٩٨رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

(*٢٤) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الآثار الواردة بإباحة ثمن الكلب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٩٦ تحت رقم المسألة: ١٥١٤

(*٢٥) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب ماجاء في ثمن السنور،مكتبة دارالفكر ٨/٣١٥رقم:١١٢٠٥

……………………

المعنيين، فافهم.

قال الموفق في "المغني": وبيع الفهد والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة، وجملة ذلك أن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب، وأم الولد، والوقف ونحوها، لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان طاهرا كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته كالبغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والطير المقصود صوته كالهزار، والبلبل، والببغاء، وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه، وبهذا قال الشافعي (وأبو حنيفة، وأصحابه).

وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه، وحرمه إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابته بطريق الضروة بخلاف غيره، ولأن الأصل الإباحة بدليل قول اللّٰه تعالى: "وأحل اللّٰه البيع"(٢٦★)، فبقي على أصل الإباحة، وأما الهر فقال الخرقي: يجوز بيعها، وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين (و عطاء) والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه كره ثمنها، وروى ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر، لما روى مسلم عن جابر: أنه سئل عن ثمن (الكلب والسنور)، فقال:" ازجر النبي ﷺ عن ذلك"، وفى لفظ رواه أبو داود عن جابر:" أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور" (٢٧★)، قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده اضطراب، ولنا ما ذكر فيما يصاد

(٢٦★) سوره البقرة الآية ٢٧٥

(٢٧★) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقا ة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخةالهندية٢/ ٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

أخرجه أبوداود في "سننه"،الإجارة،باب في ثمن السنور،النسخة الهندية ٢/ ٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب،أبواب البيوع عن ←

....

به من السباع، ويحمل الحديث على غير مملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها، بدليل ما ذكرنا، ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة، فما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يجوز بيعه اهـ (٤:٣٠٣)(٢٨★).

قلت: وهذا هو دليلنا بعينه في جواز بيع كلب الصيد و نحوه مما أبيح الانتفاع به، و كل ما ورد فيه النهي عن بيعه، أو تحريم ثمنه مطلقا حملناه على ما لا نفع فيه بهذا الدليل، لا سيما. وقد روى الطحاوي من طريق موسى بن عبيدة (وهو مختلف فيه كما تقدم): ثني أبا بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب أتاه ناس، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت:" يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين"(٦:٢٢٨)(٢٨★)،وأخرجه ابن جرير(٢:٥٧)،

← رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب كراهية ثمن الكلب والسنور،النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن كلب الصيد،النسخة الهندية ١٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

(٢٨★) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة بيع الفهد و الصقرالمعلم، مكتبة القاهرة١٩٣/٤ رقم المسألة:٣١٦٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣٦٠/٦ رقم المسألة:٧٧٢

(٢٩★) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٦/٣رقم:٥٦٠١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"سلميٰ أم بنى رافع،عن أبي رافع،مكتبة دارإحياء التراث العلمي ٣٢٦/١ رقم:٩٧١،٩٧٢

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال : وفيه موسىٰ بن عبيدة الزبدي،وهو ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣/٤ السنخة الجديدة ٤١/٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي:صحيح، التفسير، تفسير سورة المائدة، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض١٢٠٣/٤

………………………………………

من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة مرسلا، والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا صح الاحتجاج به عند الشافعي، ومن وافقه أيضا، ففيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب أي تحريم اقتنائها، وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها أي اقتنائها حلالا، وإذا صارت كذلك، كانت في سائر الأشياء التي هي حلال كذلك في حل إمساكها، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها قاله الطحاوي.(✱٣٠)١٢ظ

←رقم:٣٢١٢ النسخةا لقديمة٢/٣١١

وأخرجه الطبري في "تفسيره"المائدة، الآية:٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٩/٥٤٥ رقم:١١١٣٣

(✱٣٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٠مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٧رقم:٥٦٠١

باب بيع من يزيد

٤٨٠٠ –عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك،" أن رجلا من الأنصار أتى النبيﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟

باب بيع من يزيد

قوله:"عن الأخضر بن عجلان إلخ"، قال العبد الضعيف: قال العيني في "العمدة":

باب بيع من يزيد

٤٨٠٠ – أخرجه أبوداود في "سننه"وسكت عنه،الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٤١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع المزايدة،النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان،أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في بيع من يزيد، النسخة الهندية ١/٢٣١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢١٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،البيع من يزيد، النسخة الهندية ٢/١٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥١٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أنس بن مالك ٣/١٠٠ رقم:١١٩٩٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"النكاح، باب ما نهي عنه سوم الرجل على سوم أخيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٣٦٣ رقم:٤١٦٢

وأخرجه الحارث في "مسنده"الزكاة، باب ماجاء في المسألة، مكتبة مركز خدمة السنة ١/٤٠١رقم:٣٠٧

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيع المصراة،مكتبة المكتب الإسلامي ١١٩/٨

قال: بلى! حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وتعب نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذ هما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين

ضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده اهـ (٥:٤٩٨)(★١)، قلت: قال الأزدي: ضعيف لا يصح يعني حديثه، (ولم يعن ضعيف الأخضر في نفسه كيف؟) وقد قال النسائي: ثقة، وفي " العلل الكبير " للترمذي: أن البخاري قال: أخضر ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في " الثقات" (١:١٩٣ تهذيب)(★٢)، وقال ابن القطان في "كتابه": والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير (زيلعي ٢: ١٨١) (★٣)، فإن الحديث مشهور عن الأخضر بن عجلان، رواه عنه غير واحد، كما يظهر من طرقه التي سردها الزيلعي.

← وأورده الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند "البيع ،باب في البيع على بيع أخيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٧ رقم:١٨٩٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "مجمع الفوائد"الزكاة،المسألة والقناعة والعطاء،مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/٤٨٣ رقم:٢٨٤٠

وأورده ابن حزم في "المحلى"ولم يعله بشيء، البيوع،لا يسم المسلم على سوم أخيه، دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٧٢ رقم المسألة ١٤٦٧

وأورده العظيم الآبادي في "عون المعبود"الزكاة،باب لم يعطىٰ الرجل الواحد من الزكاة، المكتبة الأشرفية ٥/٣٨ رقم:١٦٤١

(★١) أورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٦٠، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٤٣٠ رقم:٢٠٩٣ ف:٢١٤٠

(★٢) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢١٢ رقم:٣١٨

(★٣) وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب بيع الفاسد، النسخة القديمة ٤/٢٢ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٥٢

أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، الحديث، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وقال: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان، هذا آخر كلامه، والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين:

وقال الموفق في "المغني": وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة (٢٧٩:٤)(★٤)، وقال عطاء:" أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد" علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهدا وعطاء، قالا: "لا بأس ببيع من يزيد"، وهذا أعم من تقييدى البخاري ببيع المغانم، كذا في " العمدة " للعيني(٤٩٩:٥)(★٥).

قال الحافظ في " الفتح ": وروى هو وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:" لا بأس ببيع من يزيد"، وكذلك كانت تباع الأخماس (★٦)، وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل

(★٤) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل لا يسم الرجل على سوم أخيه،مكتبة القاهرة ١٦١/٤ رقم الفصل ٣١٠٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣٠٧/٦ رقم المسألة:٧٦٢

(★٥) ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب بيع المزايدة،النسخة الهندية ٢٨٧/١ قبيل رقم:٢٠٩٤ف:٢١٤١ ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف"السير، ماقالوا في بيع المغنم ممن يزيد،النسخة القديمة رقم:٣٢٩٧١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٨/١٧ رقم:٣٣٦٤٢

وأورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ٢٦٠/١١ مكتبة زكريا ديوبند٤٣١/٨ رقم:٢٠٩٣ف:٢١٤٠

(★٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع من يزيد،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٨

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب من يزيد،النسخة القديمة٢٣٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨٢/٨ رقم:١٥١١٠

صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه (عون المعبود٢:٤١)، وأخرجه ابن حزم في " المحلى " (٨:٤٤٨)، ولم يعله بشيء.

العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ، وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطني، من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر:" نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث "اهـ، (٧★) وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق، فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد اهـ (٤:٢٩٦)(٨★).

وكأنه ذهب إلى ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب:"سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة"، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، قاله الحافظ في

(٧★) أخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ،عبدالله بن مسعود٢/٧١ رقم:٥٣٩٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩ رقم:٢٨٠٢ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان،باب النهي عن النجش،مكتبة دارالفكر٨/٢٦١ رقم:١١٠٤٣

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه موسىٰ،مكتبة دارالفكر عمان٦/١٦٩ رقم:٨٣٩١

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال: قلت هو في الصحيح خلا قوله:إلا الغنائم والمواريث، البيوع ،باب في البيع على بيع أخيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٨٤ النسخة الجديدة ٤/١٠٢

(٨★) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب بيع المزايدة، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٦، مكتبة دارالريان ٤/٤١٥رقم:٢٠٩٤ ف:٢١٤١

٤٨٠١ – ومن طريق وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه: "شهدت عمر ابن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد" (المحلى٨:٤٤٨).

٤٨٠٢ – ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن المغيرة بن شعبة:" أنه باع المغانم فيمن يزيد"، "المحلى" ولم يعلهما ابن

"الفتح": أيضا، ورواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة: حدثنا عبيد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، بلفظ:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث" (٭٩)، كذا في "العمدة" للعيني (٥:٤٩٨) (٭١٠)، وهو مفسر لما في حديث سفيان بن وهب من الإجمال، وأن المراد بالمزايدة

٤٨٠١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،في بيع مزيد، النسخة القديمة رقم:٢٠٢٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٦/١٠ رقم:٢٠٥٧١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،حديث لا يسم المسلم على سوم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٢/٨ رقم المسألة١٤٦٧

٤٨٠٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،في بيع مزيد، النسخة القديمة رقم: ٢٠٢٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٨/١٠ رقم:٢٠٥٧٦

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،حديث لا يسم المسلم على سوم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٢/٧ رقم المسألة١٤٦٧

(٭٩) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩٣/٣ رقم:٢٨٠٢ وفي هامشه:إسناده ضعيف

(٭١٠) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب لايبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ٢٦٠/١١ مكتبة زكريا ٤٣٠/٨ رقم:٢٠٩٤ف:٢١٤٠

حزم بشيء. واحتج بهما، ولم أقف على حزام بن هشام بجرح ولا تعديل، والسند الثاني صحيح مرسل، فإن أبا جعفر الخطمي من السادسة لم يدرك المغيرة.

المراد بالمزايدة بيع الرجل على بيع أخيه، وهذا إنما يكون إذا ركن البائع إلى المشتري ولم يطلب الزيادة، فلا يجوز للآخر أن يزيد على ثمنه، وأما إذا لم يركن البائع إلى المشتري، وطلب الزيادة، وقال: من يزيد؟ فليس ذلك من البيع على بيع أخيه، وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب النهي عن السوم على سوم أخيه، فليراجع، قال العيني: فأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس به، وهو قول مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول، لأنه لا فرق بين الموضعين اهـ (٥:٤٩٨)(★١١)، والله تعالى أعلم.

قوله:"ومن طريق وكيع ومن طريق حماد إلخ"، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

(★١١) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب لايبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ١١/٢٦٠ مكتبة زكريا ٨/٤٣٠ رقم:؟ ف:٢١٤٠

باب الصرف والمراطلة

٤٨٠٣ – عن مالك بن أوس:" أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد اللّٰه فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: واللّٰه لا تفارقه

باب الصرف والمراطلة

قوله:" عن مالك بن أوس إلخ"، أقول: دلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وأما إذا اختلفت الجنس، فالتفاضل جائز لا النسيئة، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مجازفة، ←

باب الصرف والمراطلة

٤٨٠٣ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ١/٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف:٢١٧٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

أخرجه أبوداود في "سننه"،الإجارة، باب في الصرف،النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع التمر بالتمرمتفاضلاً،النسخة الهندية ٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب الصرف،النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ١/٤٥ رقم:٣١٤

حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء". رواه البخاري، وقال العيني: ويروى" الذهب بالورق"، وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري (عمدة القاري ٥: ٤٨٩).

ولكنه يستثنى منه ما إذا كان في أحد الجانبين مع الذهب أو الفضة جنس آخر، ويباع المجموع بالذهب أو الفضة، ويكون هذا الذهب أو الفضة أزيد بيقين مما في الجانب الآخر، ليكون بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة مثلا بمثل، ويكون باقي الذهب والفضة في مقابلة الجنس الآخر.

قال العبد الضعيف: وحينئذ فقوله:" لا تباع حتى تفصل"، مقيد بمعنى النهي، وهو شبهة التفاضل، وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى، فتذكر. ١٢ظ

وليس هذا نسخ النص بالقياس، بل هو تأويل للكلام وصرف له عن الظاهر، وتعيين بمحمله بالاجتهاد، فتدبر فيه، فإنه قد اشتبه الأمر على كثير من الناس، وجعلوا كل تقييد للمطلق نسخا للإطلاق، ولم يفرقوا بين النسخ، و تأويل الكلام، وتعيين المحمل مع أن بينهما فرقا ظاهرا، فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت، والتأويل هو تعيين المحمل للحكم الوارد على الإطلاق، فافهم.

قال العبد الضعيف: ولا يخفى على من راجع ما ذكرناه في باب الربا أن أبا حنيفة لم يؤول الحديث بمجرد الرأي، بل له سلف فيه من الصحابة والتابعين. ١٢ظ

قوله:"لا ربا إلا في النسيئة"، أقول: قال العيني: اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل منسوخ، وقيل: معنى ولا رباه لا ربا أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضا: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، وقال الطبري: معنى حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة"، إذا اختلفت أنواع البيع، وفضل فيه يدا بيد ليس بربا، جمعا بينه وبين

....

حديث أبي سعيد، وقال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد، قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا، فقيل ردا لاعتقاده:"لا ربا إلا في النسيئة"، أي فيه مطلقا، وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، وإن باع به حالا يجوز، أو محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلا يدا بيد، وهو مجمل وحديث أبي سعيد مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، أو هو منسوخ، وقد أجمع المسملون على ترك العمل بظاهره، انتهى (عمدة القاري ٥:٥٣٧)(✱١).

قال العبد الضعيف: إن هذه التأويلات كلها متفقة في الجمع بين الحديثين، ولا يخفى أنه أولى من الترجيح فيما أمكن ولكن كلام ابن الصباغ يقتضي أن ههنا مانعا من الجمع بين الحديثين، فإنه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه أنه إن أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلا أن يقع الإجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس:"لا ربا إلا في النسيئة"، وحديث أبي سعيد، قال: فإنه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم، فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يعين المصير إلى الترجيح أو النسخ، والله تعالى أعلم (شرح المهذب ١٠:٥٢)(✱٢).

(✱١) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب بيع الدينار بالدينار نساء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٩٦ مكتبة زكريا ٨/٤٨١ رقم:٢١٣٠ف:٢١٧٩

(✱٢) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه الجواب عنه،مكتبة دارالفكر ١٠/٥٢

٤٨٠٤ – وعن عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"، (أي لا يحل التفاضل).

تفسير قوله: "لا ربا إلا في النسيئة"

ثم اعلم أن ابن عباس ومرافقوه تعلقوا في ذلك بحديثين: أحدهما: حديث أسامة، وقد ورد بألفاظ مختلفة، معناه سواء أو متقارب، منها: "لا ربا إلا في النسيئة"، ومنها: "إنما الربا في النسيئة، ومنها:" لا ربا فيما كان يدا بيد"، وهذه الألفاظ كلها صحيحة، ومنها:" ليس الربا إلا في النسيئة والنظرة"(✱٣)، ومنها:" لا ربا إلا في الدين"(✱٤)، رواهما الطبراني، ومنها:" الربا في

٤٨٠٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الدينار بالدينار،النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،النسخةالهندية٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،باب بيع الفضة بالذهب،النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال:لا ربا إلا في النسئية،النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(✱٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب في الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٣/١ رقم٤٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث أسامة بن زيد حب الرسول–صلى الله عليه وسلم–٢٠٦/٥ رقم:٢٢١٣٩

وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع، قسم الأقوال:الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٤ رقم:٩٨١٥

(✱٤) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه–رضي الله عنه–،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٣/١ رقم٤٣٦

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبيﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله، ولكني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال:" لا ربا إلا في النسيئة" رواه البخاري.

٤٨٠٥ – وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، رواه البخاري.

النسيئة"، واتفق الأئمة على حديث أسامة، وإن اختلفوا في تأويله.

والحديث الثاني حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وقد رويناه بطرق مختلفة وألفاظ متباينة، فألفاظه التي في "الصحيح" لا متعلق لهم بها، ومنها لفظ في طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق، وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع أبا المنهال يقول:" باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبيﷺ المدينة و تجارتنا هكذا، فقال: ما كان يدا بيد ←

٤٨٠٥ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سيعد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،باب بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

فلابأس، وما كان نسيئا فلا خير فيه، وائت زيد بن أرقم، فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك، فقال: صدق البراء" (✽٥)، قال الحميدي: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد فإن رواته كلهم أئمة ثقات، ولكن سنذكر ما علل به، فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل، وقد ادعى بعضهم في حديث البراء وزيد بن أرقم هذا أنه معلول، فيمتنع الحكم بصحته، وهذه الطريقة سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي، وذلك أن لفظه الذي في " الصحيح "عن أبي المنهال، قال:" سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول اللهﷺ، فسألنا رسول اللهﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسأ فلا يصلح"، رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب(✽٦).

(✽٥) أخرجه الحميدي في "مسنده"أحاديث البراء بن عازب، مكتبة دارالسقا دمشق ٥٧٤/١ رقم:٧٤٤

أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه-رضي الله عنه-، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٦/١ رقم٤٥٣

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب مناقب الأنصار،باب، النسخة الهندية ٥٦١/١ رقم: ٣٧٩٩ف:٣٩٣٩،٣٩٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"باب بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨١

(✽٦) وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب التجارة في البر، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم:٢٠١٤ ف:٢٠٦١ وله شواهد كثيرة

٤٨٠٦ –وعن أبي بكرة، قال:" نهى النبي ﷺعن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة في الذهب كيف شئنا"، رواه البخاري.

ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال، قال:"باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: فقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيدا فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته؟ فقال مثل ذلك" (٧*)، وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن محمد بن حاتم، والنسائي عن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان.

٤٨٠٦ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب الذهب بالورق، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٢ ف:٢١٨٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"باب بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ٥/٣٨ رقم:٢٠٦٦٦

(٧*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخةالهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه" المناقب،باب،النسخة الهندية١/٥٦١ رقم: ٣٩٤٠٣٧٩٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

....

وهذان اللفظان في "الصحيح" لا منافاة بينهما ولا إشكال، ولا حجة لمتعلق فيهما، لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين، إما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا، ويكون الفساد لأجل التأخير بالموسم أو الحج، فإنه غير محرر، ولا سيما على ما كانت العرب تفعل، والثاني: أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا " (٨*)، ورواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري و مسلم بمعناه، وفي لفظ مسلم:" عن بيع الورق بالذهب دينا"، فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر، و كلها أسانيد في غاية الجودة، ولكن حصل الاختلاف في سفيان، فخالف الحميدي علي بن المديني، ومحمد بن حاتم، و محمد بن منصور، و كل من الحميدي و علي بن المديني في غاية الثبت، ويترجح أن ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم، ومحمد بن منصور له، وبشهادة ابن جريج لروايته، وشهادة رواية حبيب بن أبي ثابت لرواية شيخه، ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله: إن رواية من قال:" إنه باع دراهم بدراهم، خطأ عنده" اهـ ملخصا من" شرح المهذب " (١٠:٥٦-٥٧)(٩*).

قال الحاوي: ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم أي تحريم الصرف كان يوم خيبر، وذكر حديثا من رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه حدث عن عبادة بن الصامت، قال: ونهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع

(٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

(٩*) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٦،٥٧

٤٨٠٧ – وعن فضالة بن عبيد، قال:" اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت منها أكثر من اثني عشر

أو نبتاع تبر الذهب بالذهب، وتبر الفضة بالفضة العين الحديث، قال الحاوي: هذا الحديث بهذا الإسناد، وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة، ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد (وهو مخرج في صحيح مسلم)، وهو ظاهر في أن التحريم كان يوم خيبر، فإنه قال:" كنا مع رسول اللّٰه ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول اللّٰهﷺ: لا تبايعوا الذهب إلا وزنا بوزن"(✱١٠) فإن كان أسامة سمعه من النبيﷺ، وقبل خيبر فقد ثبت النسخ، وإلا

٤٨٠٧ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع،باب في حلية السيف تباع بالدرهم، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٢

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب شراء القلادة، النسخة الهندية١/٢٣٨مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع القلادة، النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢١ رقم:٢٤٤٦٢

(✱١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة، النسخةالهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في حلية السيف تباع بالدرهم، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢٢ رقم:٢٤٤٦٨

دينارا، فذكرت للنبي ﷺ، فقال:"لا تباع حتى تفصل"، قال الترمذي: حسن صحيح.

فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار.

وحاصله ما نقله شارح المهذب من كتاب اختلاف الحديث له بلفظ قيل: الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ من يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، قال: إنما الربا في النسيئة، فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل، ولكونه لم يسمعها أو سمعها وظن أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد(١٢ظ) فكان ما أدى عنه من سمع أن لا ربا إلا في النسيئة، هذا جواب الشافعي رضي الله عنه، وهو مشتمل على الترجيح والتأويل، فهما جوابان يعني أنه إن كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين، فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها، وإن لم يكن كذلك و كان مخالفا لها فالعمل بالراجح متعين، ورواية الجماعة أرجح من رواية واحد، وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر، وقال إنه معنى الحديث عند العلماء، قال: والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس، ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ، وذكر الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل اهـ ملخصا(١٠:٥٢)(*١١).

قال شارح "المهذب": روى ذلك أي تحريم ربا الفضل من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، ومعمر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي أسيد الساعدي، وبلال، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ورويفع بن ثابت، وبريدة رضي الله عنهم أجمعين، ثم سرد أحاديثهم حديثا حديثا، وقال: فهذه اثنان وعشرون حديثا، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد

(*١١) أورده التقي الدين السبكي في "تكملة شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٢

……

سعيد، وأبي بكرة، وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وفضالة، وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي اللّٰه عنه، ومنها خارج الصحيحين وهو حديث أبي أسيد، وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص واللّٰه أعلم، وفي بقية ذلك ما ينطر فيه اهـ (١٠:٦٨)(✱١٢).

قلت: وهي ما بين حسان وضعاف تحتمل، إلا مرسل مالك بن أوس بن الحدثان، فإسناده في غاية الضعف، فيه رجل وضاع، وآخر مجهول، ومن أراد التفصيل، فليراجع" شرح المهذب"، فقد شفى مؤلفه الغليل، و ميز الصحيح عن العليل، جزاه اللّٰه عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء (آمين)(✱١٣).

ومما يؤيد تأويل الشافعي رحمه اللّٰه حديث عمار بن ياسر الذي ذكرناه في أبواب الربا، ونصه:"العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن"، أخرجه ابن حزم(✱١٤) ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات، وهو مفسر جيد لحديث أسامة رضي اللّٰه عنه ورافع، لما فيه من الإجمال، وفيه أن قوله:"إنما الربا

(✱١٢) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فى الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٦٧

(✱١٣) قد بسط المسألة النووي في "المجموع"فصل فى الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٦٨

(✱١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،في العبد بالعبدين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٢٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم:٢٠٨٠٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،التعلق بقول وكذالك ما يكال ويوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٢٤ رقم المسألة١٤٨٠

……………

في النسيئة"، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما لا يكال، ولا يوزن، فلا ربا فيه إلا بالنسيئة عند اتحاد الجنس، وأما ما يكال أو يوزن فيجري فيه الربا بالنسيئة مرة، وبالتفاضل أخرى، وقد علم كل من له أدنى إلمام بالحديث أن بعض الرواة يسوق الحديث أتم من غيره، ولذا يحتاج إلى جمع طرقه، وألفاظه المختلفة في شرحه، و بيان معناه، كما فعله الحافظ في "الفتح"(*١٥).

ولا يخفى أن تفسير الحديث بالحديث أولى من تفسيره بالرأي، وقد تخبط بعض الأحباب في هذا الباب، فأتى من رأيه الباطل بالعجب العجاب، بل بطامة تقشعر منها جلود أولى الألباب، والله ولي التوفيق، ومنه الهداية للصواب.

وفي حديث مالك بن أوس دلالة على وجوب تقابض البدلين في مجلس الصرف، وعليه الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ:"الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء"(*١٦)، وقوله عليه السلام:" بيعوا الذهب

(*١٥) فتح الباري، البيوع،باب بيع الدينار بالدينار،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٨/٤ مكتبة دارالريان ٤٤٥/٤ رقم:٢١٢٨ ف:٢١٧٦

(*١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

أخرجه أبوداود في "سننه" البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية٢٣٥/١مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع التمر بالتمر متفاضلاً، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب صرف الذهب بالورق،النسخة الهندية

....

بالفضة كيف شئتم يدا بيد"(*١٧)، "ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا"(*١٨)، "ونهى أن يباع غائب منها بناجز"(*١٩)، وكلها أحاديث صحاح،

١٦٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ٢٤/١ رقم:١٦٢

(*١٧) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"المقدمة، باب التعظيم حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-،النسخة الهندية ٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٨

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٠/٣ رقم:٢٦٢١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

(*١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، النسخة الهندية ٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨١

(*١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية

ويجزى القبض في المجلس وإن أطال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي (و أبو حنيفة أيضا كما مر في أبواب الربا)، وقال مالك: لا خير في ذلك،لأنهما فارقا مجلسهما، ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، قاله الموفق في" المغني " (١٧٧:٤)(✱٢٠).

وإذ وجب التقابض في المجلس لم يجز الاستبدال ببدل الصرف، لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة، وبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة، لأنه يقبض بدله، وبدله غيره، وقال زفر: إن الاستبدال جائز، لأن الشراء لا يقع بعين ما في الذمة، لأن ما في الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلا خلاف، فكان مشتريا بمثل ما في الذمة، فيجب لمن عليه الدين في ذمة المشتري دراهم مثل ما في ذمته في النوع والصفة، فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال، بل يصير قابضا بطريق المعاوضة، فيصح الاستبدال.

والجواب أن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد، ولكنها تتعين بالقبض، وقبضها واجب، وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة، فلم تصح المقاصة، فبقي

← ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال:حديث أبي سعيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الربا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،بيع الذهب بالذهب،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

(✱٢٠) أورده الموفق في "المغني" البيوع،مسألة متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا يبيع بينهما، مكتبة القاهرة ٤/ ٤٠ رقم:٢٨٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٢/٦ رقم المسألة ٧١٧

……

الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع، فلا يصح الشراء، وبقي الصرف صحيحا موقوفا ببقائه على الصحة على القبض قبل الافتراق، كذا في "البدائع" (٢١٨:٥)(✱٢١)، ولو راجع بعض الأحباب كلامه لم يقل ما قال، وظهر له الجواب عن دليل زفر رحمه الله العزيز المتعال.

قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور

فائدة: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور،فقال بحرمة التفاضل في الصرف بعد ما كان يقول بجوازه يدا بيد، وقد أشرنا إلى ذلك في أبواب الربا إجمالا، وها أنا أسرد الروايات ههنا تفصيلا، روى الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن عن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول اللّٰه ﷺ يقول لي مثل ما هذا يا أبا أسيد! فقال أبو أسيد: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك"، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برآي ولم أسمع فيه شيئا (مجمع الزوائد٤:١١٤)، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرط مسلم(✱٢٢).

(✱٢١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،باب استبدال بالصرف،المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٥٧، ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٢١٨

(✱٢٢) أخرجه الطبراني في "الكبير"أبو الزبير المكي محمد بن مسلم عن أبي أسيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي١٩/٢٦٨ رقم:٥٩٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم،وقال الذهبي: على شرط (م) البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٣٢ رقم:٢١٩٣ النسخة القديمة٢/٢٠ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:إسناده حسن، البيوع،باب ماجاء في الصرف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١١٤، النسخة الج٩٦ديدة٤/١٤٤ رقم:٦٥٥٨

....

وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:" الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنى أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:"لا ربا إلا في النسيئة"، رواه البخاري ومسلم (٢٣*) " شرح المهذب" (١٠:٢٧) (٢٤*).

قلت: ولا منافاة بينه وبين قوله فيما مضى:" هذا شيء كنت أقوله براي ولم أسمع فيه شيئا"، فإن معناه لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئا، وإنما سمعت أسامة يحدث عنه:" لا ربا إلا في النسيئة"، فحملته على الإطلاق برأيى، أي وقد بان لي بما رويتموه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بقيد لم يذكره أسامة رضي الله عنه، وعلى هذا فيصح الجمع بين الحديثين بمثل ما ذكره الشافعي رحمه الله من التأويل، خلافا لما قاله ابن الصباغ أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين، فافهم.

وعن أبي صالح ذكوان:" أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة؟ قال: هو حلال بزيادة، أو نقصان إذا كان يدا بيد، قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد بما قال ابن

(٢٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الدينار بالدينار، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٢٤*) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب،مكتبة دارالفكر ١٠/٢٧

....

عباس، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد، والتقيا وأما معهما، فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس! ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدا بيد؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما:" ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول اللهﷺ، وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ"، رواه الطبراني بسند حسن(✱٢٥).

وروينا في "صحيح مسلم" عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، (أي بصرف النقد بجنسه متفاضلا يدا بيد)، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللهﷺ، جاء صاحب نخله بصاع من تمر طيب، و كان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبيﷺ: أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فقال رسول الله ﷺ: ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: إني سألت ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فكرهه"(✱٢٦).

(✱٢٥) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب في الصرف،مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١/١٧٣ رقم:٤٣٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بتغيير يسير ، المساقا ة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٧رقم:١٥٩٦

وأخرجه احمد في بتغيير يسير في "مسنده" مسند الأنصار حديث أسامة بن زيد حب رسول الله–صلى الله عليه وسلم–٥/٢٠٠ رقم:٢٢٠٩٣

(✱٢٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٤

……

قال شارح "المهذب": وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر، وأن تحريم الربا في الأشياء السنة معلل (١٠:٢٩)(٢٧*)، ولا يلزم منه أن أبا سعيد لم يسمع من النبي ﷺ تحريم الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد، كيف؟ وقد صحح عنه عن الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال:"ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (٢٨*)، كما هو في المتن، ولكنه ربما أيد تحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالقياس أيضا، كى لا يقصره السامع على الأشياء المذكورة في النص، كما فعله الظاهرية، فافهم.

وقد تقدم حديث أبي مجلز:"كان ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال له: يا ابن عباس! إلى متى تو كل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، الحديث. وفيه فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك أذكرتني

(٢٧*) شرح المهذب،مكتبة دارالفكر ٢٩/١٠

(٢٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخةالهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في الربا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

……………………………………

أمرا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، (٢٩*) فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي"، أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن أبي الجوزاء قال: "سمعت يأمر بالصرف يعنى ابن عباس، وتحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف" (٣٠*)، رواه ابن ماجة وأحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي، وسليمان بن علي روى له مسلم، وقال ابن حزم مجهول، وهو غير مقبول منه لما تبين.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعيم: "أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربا، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجع" (٣١*)، رواه الطبراني

(٢٩*) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي : حبان بن عبيد الله فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٦٢/٣ رقم: ٢٢٨٢ النسخةا لقديمة ٤٣/٢

(٣٠*) أخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٨

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٥١/٣ رقم: ١١٤٩٩

وأخرجه ابن حزم في "المحلي" البيوع، مناقشة الآثار الواردة في الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/٧ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

(٣١*) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٧٧/١ رقم: ٤٥٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في حديث طويل ، وقال: هذ حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: حبان بن عبيد الله فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ

……………………………………

بإسناد صحيح، وعبد الرحمن بن أبي نعيم تابعي ثقة، متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

وعن أبي الجوزاء قال:"سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقال: لا أدري ما كان يدا بيد بأسا، ثم قدمت مكة من العام المقبل، وقد نهى عنه"، رواه الطبراني بإسناد حسن(٣٢✱) وعن أبي الشعثاء قال:" سمعت ابن عباس يقول: اللّٰهم أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ"، رواه الطبراني، ورجاله ثقات مشهورون مصرحون فيه بالتحديث من أولهم إلى آخرهم(٣٣✱).

وروى أبو جعفر الطحاوي بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال:" قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينارين وذكر الحديث، ثم قال: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس(٣٤✱).وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناده لا بأس به عن أبي الصهباء:" أن ابن عباس نزل عن الصرف"(٣٥✱)، وهذه أصرح من رواية مسلم ومبينة لها.

←الرياض٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخةا لقديمة٢/٤٣

(٣٢✱) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١/١٧٧ رقم:٤٥٥

(٣٣✱) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١/١٧٧ رقم:٤٥٦

(٣٤✱) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٣٣ رقم:٥٦٢٧

(٣٥✱) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بلفظ أن ابن عباس نزع عن الصرف، الصرف،آخر باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٢ رقم:٥٦٦٣

....

وروى الطحاوي عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبد اللّٰه بن حسين،" إن رجلا من أهل العراق قال لعبد اللّٰه بن عمر: إن ابن عباس قال: -وهو أمير علينا من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، وذكر الحديث إلى أن قال: فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر، قال: فأستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني " (٣٦✱)وعن أبي هاشم الواسطي -واسمه يحيى بن دينار - عن زياد، قال:" كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما"، ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار"(٣٧✱).

وذكر أيضا عن أبي حرة قال:"سأل رجل ابن سيرين عن شيء؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: أن يكون فيه برأيك، فقال: إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو إلى غيره، فأطلبك فلا أجدك، أن ابن عباس رأى في الصرف رأيا ثم رجع"(٣٨✱).

وذكر أيضا عن ابن سيرين عن الهذيل، قال:"سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه، فقلت: إن الناس يقولون، فقال: الناس يقولون ما شائوا(٣٩✱).

وإذ تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبي الصهباء عند مسلم(٤٠✱): أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكنه ليس بصريح إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا،

(٣٦✱) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢١٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٣ رقم:٥٦٤٢

(٣٧✱) زكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٤ قبل رقم ١٢٨٥

(٣٨✱) ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٤ قبل رقم: ١٢٨٥

(٣٩✱) ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٣ قبل رقم: ١٢٨٥

(٤٠✱) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقا ة، بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية ٢٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

…………………………………

وإسناده جيد، والحديث الذي أخرجه الحاكم(٤١*) صريح، ولا يقصر عن درجة الحسن، وحديث ابن ماجة الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع (٤٢*)أيضا، وكذلك رواية ابن أبي نعيم المتقدمة عن الطبراني بسند صحيح، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس رضي اللّٰه عنهما تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه أيضا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية، إن شاء اللّٰه تعالى(٤٣*).

وأما ما روي في خلافه فهو ما رواه ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل:حدثنا هاشم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال:"ما كان الربا قط في ها وهات، وحلف سعيد بن جبير باللّٰه ما رجع عنه حتى مات"، وهذا إسناد متفق على صحته، لكنها شهادة على النفي(٤٤*) (فتحمل على عدم علمه بالرجوع، ولا يبعد

(٤١*) وأخرجه الحاكم في "المستدرك"في حديث طويل ،وقال:هذ حديث صحيح الإسناد،وقال الذهبي: حبان بن عبيد اللّٰه فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخةا لقديمة٢/٤٣

(٤٢*) أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٥١ رقم: ١١٤٩٩

وأورده ابن حزم في "المحلي" وعلله، البيوع،مناقشة الآثار الواردة في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٢ رقم المسألة ١٤٨٠

(٤٣*) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١/١٧٧ رقم:٤٥٤

(٤٤*) ابن حزم في "المحلي"البيوع،مناقشة الآثار الواردة في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٢ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

……………………………………

خفاء شيء على أخص أصحاب الرجل وظهوره لغيره، ألا ترى أنه قد خفي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما من أخص الناس برسول اللهﷺ وأقربهم إليه كثير مما ظهر لأصغر الصحابة وأحدثهم سنا، كما لا يخفى من مارس الحديث، فترجيح ابن حزم قول سعيد بن جبير على رواية الجماعة لكونه من أخص أصحابه به باطل بالمرة ١٢ظ).

وأصرح منه ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزار، قال:"دخلنا على سعيد ابن جبير نعوده، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد:" عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما، وهو يقوله وما رجع عنه"،(٤٥★) ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عيينة (شرح المهذب ١٠:٣٩) (٤٦★).

والجواب عنه مثل الجواب عن رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه شهادة على النفي، والمثبت مقدم على النافي لا سيما وفيهم كثرة، فلا يترك قولهم بقول واحد، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع عوام (علماء)الأمصار مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث، ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان (أبو حنيفة) ويعقوب، ومحمد بن على (الصحيح محمد بن الحسن) على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد

(٤٥★) أخرجه ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٣ قبل رقم: ١٢٨٥

(٤٦★) شرح المهذب، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٩

....

أربى، والبيع منسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول اللهﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

قلت: ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وسعد، وطلحة، والزبير، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأربوا الفضل"، روى ذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤٧★)عن ابن فضيل، عن ليث هو ابن أبي سليم - عن مجاهد، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة، وممن صحح ذلك عنه أيضا غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وقد تقدم كلام أبي سعيد، وأبي أسيد، وعبادة، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل، والله أعلم.

وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس، وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، والقول الأول أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف(٤٨★).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من

(٤٧★) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة،النسخة القديمة رقم:٢٢٤٩٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٤٧١ رقم:٢٢٩٤٢

(٤٨★) وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

……………………………………

إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.(٤٩*).

(قلت: بل عن سعيد بن جبير، فإن ابن عباس رجع عن ذلك، ولولا قول سعيد إنه لم يرجع لم يأخذ أحد بقول ابن عباس أبدا)، قال ابن عبد البر: ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين(٥٠*)، (فكلهم لم يجروه على عمومه، بل خصوه بصرف المختلف من الأجناس، أو بما لا يكال، ولا يوزن من المتخذة الأجناس)، إلا طائفة من المالكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، (قلت: بل عن سعيد بن جبير وحده، كما تقدم)، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها، وليس أحد بحجة عليها، و"نقل النووي" في شرح مسلم" إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة (٥١*)اهـ، ملخصا من " شرح المهذب" (١٠:٤١)(٥٢*).

وبالجملة: فتحريم ربا الفضل مما قد أجمع عليه، ولا ينكره منكر، ولا يجحده جاحد، وأما ربا النسيئة مع التفاضل، فهو حرام بنص القرآن:"وأحل الله البيع وحرم الربا"(٥٣*)، وقوله:"وذروا ما بقي من الربا"(٥٤*)، فإنه وارد في ربا الجاهلية،

(٤٩*) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥١ تحت رقم: ١٢٨٤

(٥٠*) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٢ تحت رقم: ١٢٨٤

(٥١*) أورده النووي في "شرحه لصحيح مسلم"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ١٢١٤ تحت رقم الحديث ١٢٩٤

(٥٢*) هذا ملخص ما في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكر ١٠/٤١

(٥٣*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(٥٤*) سورة البقرة،الآية:٢٧٨

……………………………………

ولم يكن إلا نسيئة، قال شارح "المهذب": وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النسأ، وأما إذا انفرد نقدا، فإنه كان فيه خلاف قديم، وانتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول، والتشرف إلى دعوى الإجماع على التحريم اهـ ملخصا(٢٦:١٠)(٥٥★).

وأما النسيئة بدون التفاضل فهو حرام في الجنس والجنسين، إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا، كالذهب بالذهب والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عليه بين المسلمين، وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه، منهم ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع من الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة، كحديث أسامة، وحديث البراء، وزيد بن أرقم، وحديث أبي سعيد الخدري. أما حديث أسامة فقوله: "إنما الربا في النسيئة" إن جعلناه منسوخا، فالمنسوخ منه الحصر خاصة، كما قيل مثله في "إنما الماء من الماء" (٥٦★)، فإن الحكم بالإثبات مستمر لم ينسخ، وإن حملناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين، فيكون دالا على تحريم النسأ في الجنسين، وفي الجنس الواحد بطريق أولى، لأن تحريم النسأ أكد بدليل تحريمه في الجنسين، فإذا حرم التفاضل فالنسأ أولى، وحديث البراء، وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب

(٥٥★) هذا ملخص ما في "شرح المهذب" مكتبة دارالفكر ٢٦/١٠

(٥٦★) أخرجه مسلم في "صحيحه" الحيض، باب إنما الماء من الماء، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٤٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، الطهارة، باب في الإكسال، النسخة الهندية ٢٩/١ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، النسخة الهندية ٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ٦٠٦

……

بالورق دينا(★٥٧)، ففي الجنس الواحد أولى، كما تقدم.

وفي حديث أبي سعيد:"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (★٥٨)، وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد، بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنسا، أو جنسين، وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قولهﷺ:"ها وها"اهـ (شرح المهذب ١٠:٦٨)(★٥٩).

الرد على أبي إسحاق الهندي فى قوله بإباحة ربا التجارة

هذا وقد ظهر في الهند جاهل أو متجاهل ألف وريقات سماها بـ"كشف الغطاء عن وجه الربا"، ادعى فيها أن الربا المعروف الآن بربا التجارة، ولم يكن في خير

(★٥٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، النسخة الهندية ١/ ٢٩١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، النسخة الهندية٢/ ٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة، النسخة الهندية ٢/ ١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٩

(★٥٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/ ٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية١/ ٢٣٥مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ١/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

(★٥٩) هذا ملخص ما في"شرح المهذب" مكتبة دارالفكر ١٠/ ٦٨،٦٩

…………………………

القرون ويعبر عنه بالهندية بتجارتِ بياج)، وبالبريطانية (إنترست)، فهو ربا صورة ولفظا، لا حقيقة ومعنى، وهو مثل ربا الجاهلية في الصورة، وغيره في الحقيقة، فهذا الربا نوع من التجارة المباحة في الحقيقة، فلذلك سمي بربا التجارة، فهذا هو القسم الثالث من الربا، وهو الحادث بعد خير القرون المشابهة في الجملة بالمضاربة وغيرها من العقود، والدليل على ذلك أن الربا المحرم في الشريعة يهلك به المعطي، ويتمول به الآخذ، ويعطيه الفقراء، ويأخذ الأغنياء، وهذا الربا يعطيه الأغنياء كثيرا، والفقراء قليلا، ويأخذ الفقراء كثيرا، والأغنياء قليلا، وينتفع به الفريقان انتفاعا كثيرا، والمعطي أكثر انتفاعا من الآخذ، فبين الربا المحرم وربا التجارة بون بعيد، ولا تصح مقابلته بالصدقة، وقد شاع في الدنيا، واشتغل به الأعلى والأدنى، كما لا يخفى على الماهرين، ينبغي الإعراض عن الجاهلين، ومن لم يعرف حال زمانه فهو جاهل، ولا ريب في حله، ولم يدل على حرمته، وقد أخطأ من حرم هذا الربا، وأوقع المسلمين بالرديء، فإلى اللّٰه المشتكى، انتهى كلامه ملخصا(١٦:١٧-١٨).

فهل سمعتم أو رأيتم أجهل من هذا الذي يعترف بكون ربا التجارة نوعا من الربا، ثم يجسر على الإفتاء بحله اتباعا للهوى، ناسيا قوله تعالى: "وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا "(٦٠*)، ومعرضا عن حديث عمر رضي اللّٰه عنه:" فاتقوا الربا والريبة"(٦١*)، وسلمنا أن هذا الربا بهذه الصورة لم يكن في خير القرون، فهل ←

(٦٠*) سورة البقرة،الآية: ٢٧٥

(٦١*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،آكل الربا وما جاء فيه، النسخة القديمة رقم:٢٢٠٠٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢١/١١ رقم:٢٢٤٤١

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ٤٩/١ رقم:٣٥٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب التغليظ في الربا، النسخة الهندية ١٦٤/١ مكتبة دارالسلام

....

الحرام بتغير صورته ينقلب من الحرمة إلى الحل؟ لا أظن جاهلا يدعى مثل ذلك فضلا من عاقل، وإلا فليقل هذا المدعي بجواز الزنا بالإيلاج في الفم، بدليل أن هذا نوع ثالث من الزنا، لم يكن في خير القرون، وإنما كان الزنا إذ ذاك بالإيلاج فى القبل أو الدبر، ولم يكن بالإيلاج فى الفم أصلا، هذا نوع آخر قد اخترعه ملاحدة أوروبا وفساقها، ولم يدل على حرمته، لكونه لا يفضي إلى اختلاط الأنساب، وبقاء أولاد الزنا بلا ولى مرشد، كما يفضي إليه الإيلاج في قبل المزنية، ولا إلى الإضرار بالمرأة أو الصبي كما يؤدي إليه الإتيان في الدبر، وليقل أيضا: إن الرقص المحرم هو الذي يفعله الرجال وحدهم أو النساء وحدهن، وأما الرقص الذي قد شاع في هذا الزمان، وهو رقص الرجل آخذا بيد المرأة عارمين كلاهما، فهو نوع ثالث من الرقص، لم يكن في خير القرون، ولم يدل دليل على حرمته، لأن هذا يفعله أهل الدول، وأرباب الحكومة، والرقص المحرم، إنما كان يرتكبه السفلة من الرجال أو المومسات من النساء، وليقل أيضا: بجواز شرب الخمر المستقطرة من بخبرة عصير العنب ونحوه، فإن الخمر المستقطرة لم تكن في خير القرون قط، بل هي من اختراعات هذا الزمان الذي هو مبدع كل شر، وعدو كل خير وأمان، وإنما كانت تتخذ في سالف الزمان من عصير العنب بنقعه وعصره.

وبعد ذلك فنقول: إن ملاك الأمر في العقود، إنما هي حدودها وأركانها التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد إمعان النظر في الكتاب والسنة، فمتى صدق على عقد حده الذي ذكره الفقهاء كان له حكمه، سواء كان في خير القرون أو لم يكن، ولولا ذلك لم يكن كتاب الله تبيانا لكل شيء، ولا الشرع كافلا لأحكام الحوادث الكائنة إلى يوم القيامة، ولزم الخلف في قوله تعالى:"واليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي"(٦٢★)، ولا يلتزمه إلا كافر أو منافق او ملحد زنديق،

(٦٢★) سورة المائة، الآية:٣

....

وإذا عرفت ذلك فسل هذا المدعي المفتري على الله ورسوله عن ربا التجارة التي شاعت في هذا الزمان وادعى حله أنه ماذا حقيقته؟ فإن قال: ولن يقول غير ذلك أبدا: إن حقيقته أن تقرض البنك أو البوسطة دراهم معدودة مائة أو مائتين، أو ألفا ونحوها، وتأخذ منه كل شهر ربحا معلوما مع كون دراهمك بتمامها دينا على البنك أو البوسطة من غير أن ينقص منها شيء، فسله هل هذا إلا إقراض واستقراض واسترباح بالقرض؟ فإن أجاب نعم، ولا بد قلنا: هذا هو عين الربا الذي حرمه القرآن، وأذن بحرب من الله ورسوله من ارتكبه من الإنس والجان.

قال ابن حزم في "المحلى": الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به (٨:٤٦٧) (*٦٣)، والاسترباح بالقرض هو ربا الجاهلية الذي نزل تحريمه في الكتاب، وتوعد عليه بشديد العقاب.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: والربا الذي كانت العرب تعرفه و تفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به (١:٤٦٥) (*٦٤)،وفيه أيضا:أنه معلوم أن ربا الجاهلية، إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال:" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم"(*٦٥)، وقال:"وذروا ما بقي ما الربا"(*٦٦)

(*٦٣) أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع، الدليل على أن الربا من أكبر البائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٠٢ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

(*٦٤) أورده أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٣

(*٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩

(*٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨

....

حظر أن يؤخذ للأجل عوض(١:٤٦٧)(*٦٧).

وهذا هو الذي ذكره هذا المدعي المبطل عن الباب النقول من طريق عطاء، قال: كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا جاء الأجل، قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا، فنزلت:" لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"(*٦٨)، وقال: إسناده مقبول إلى مجاهد وعطاء على قاعدة لباب النقول، وهما إمامان جليلان من تلامذة حبر الأمة سيدنا عبد اللّٰه بن عباس، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا، فلا ريب في (صحة الاحتجاج بما ورد فيها (ص٤)، بل نقول: إن ربا التجارة المتعارف في هذا الزمان أشد، وأقبح من ربا الجاهلية، فإنهم لم يكونوا يربون من أول يوم يقرضون فيه، بل إذا لم يقض الديون دينه عند حلول الأجل، بخلاف ربا التجارة، فإنه يلزم المستقرض من أول يوم، ولا يزال يربو يوما فيوما، وأيضا: فإن هذا المدعي قد نقل عن ابن القيم أن ربا النسيئة لم يبح منه شيء، ولا يشك عاقل في كون ربا التجارة من ربا النسيئة، فمن أين له أن يدعي حلبه ما لم يقم الحجة على كونه خارجا منه؟ ودونه خرط القتاد.

وأما قوله: إن الربا المحرم في الشريعة يهلك بها المعطى، ويتمول به الآخذ إلخ، فنقول: ليس ذلك من ركن الربا، ولا من حقيقته فى شيء، وإنما ذلك بعض آثاره وعوارضه التي لا يصح بناء الحكم عليها أصلا، وحقيقته ما ذكره هو نفسه عن شرح كنز العمال أنه فضل مال بلا عوض في معارضة مال بمال (بيعا كان أو دينا)، وما ذكرناه عن الجصاص أنه أن يؤخذ للأجل عوض اهـ،(*٦٩) ولا شك في تحقق هذا المعنى في ربا التجارة كتحققه في ربا الجاهلية، بل بزيادة عليه، كما عرفناك آنفا.

(*٦٧) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

(*٦٨) سوررة، آل عمران، الآية: ١٣٠

(*٦٩) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

……

ومن كان مبلغ علمه بناء الأحكام على الآثار، دون الحقائق يوشك أن يدعى إباحة الزنا؛ لكونه لا يوجب الذلة ولا المسكنة في هذا الزمان الذي هو مبدأ كل شر وآفة، كما كان يورثها في الزمن الماضي، وسقوط فرضية الزكاة لكونها لا تورث البركة في المال والمحبة في قلوب الرجال، كما كانت تورثها من قبل، ومن سلك هذا الطريق لا يبعد منه تحليل كل حرام، وتحريم كل حلال.

والعجب ممن يرد قول ابن نجيم في "الأشباه": يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، وذلك نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلا، ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا اهـ (*٧٠)، ويقول: معناه عندي أن من اضطر ولا يجد ما يحيى به نفسه من حلال، أو حرام كالميتة، أو ما يتحصل من المال بالسؤال، يجوز له الاستقراض بالربح ليستبقي به نفسه، وإلا فلا، ولا بد من التأويل، ولو لم يؤول قول " الأشباه"(*٧١)، لكان رأيا باطلا مخالفا للنص اهـ، كيف ساغ له القول بجواز ربا التجارة، وحقيقته الاستقراض بالربح ليس إلا؟ وهل هذا إلا خبط عشواء أو تحير عمياء.

وبعد ذلك فلا نسلم أن ربا التجارة لا يهلك به المعطي، إذا كسدت تجارته، وانخمدت إجارته، ومن اطلع على ربا أمريكة الذي زلزل أركان الدول العظمى، وأقام على أرباب الخزائن الطامة الكبرى، لم يشك قط في كون الربا بأنواعه ظلما وعدوانا، قبيحا عقلا و شرعا، وسفكا لدم الإنصاف، ولكن أبا إسحاق الهندي لا يعرف إلا ربح نفسه، ويغمض عينيه عن مضرة غيره، والله سبحانه رحيم بعباده أجمعين.

وأما قوله: إن ربا التجارة مشابه في الجملة للمضاربة اهـ، فليس إلا كقول من قال: إن ربا الجاهلية، إنما هو من باب الهبة والإحسان، لكون الدائن قد أحسن إلى

(*٧٠) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول: القواعد الكلية، السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو حاصة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/١

(*٧١) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول: القواعد الكلية، السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/١

....

المديون بتأخير الأجل، فكافأه بزيادة في قدر الدين، عملا بقوله:"هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" (٧٢*) أو كقول من قال: "إنما البيع مثل الربا" (٧٣*)، لكونهما مشتملين جميعا على الاسترباح بالمال، فلو صح ذلك صح كون ربا التجارة من باب المضاربة ونحوها، وإلا فلا يخفى على جاهل فضلا عن عاقل، أن للمضاربة أركانا وشروطا لا تصح بدونها، ولا ينعقد بلفظ الإقراض أصلا، فالمضاربة في الشرع عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، وركنها الإيجاب والقبول بالفاظ تدل عليها، مثل أن يقول رب المال:دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة ونحوها ويقول المضارب: قبلت أو ما يؤدي معناه، وحكمها الإيداع عند الدفع، والوكالة عند العمل، والشركة بعد الربح (فتح القدير٧:٤١٤) (٧٤*)، وربا التجارة بمعزل عن ذلك كله، ولا ينعقد إلا بلفظ الإقراض والاستقراض، والمستقرض ضامن للمال بكل حال، وإن كان الهلاك من غير تعد منه، وعليه أن يدفع المقرض دراهم معلومة في كل شهر ربح، أو لم يربح، ولا حق للمقرض فيما يشتريه المستقرض بماله، بل هو ملك خالص للبنك والبوسطة، وإذا كان كذلك فلا يشبهه بالمضاربة، إلا من أعمى الله قلبه وأضله على هواه.

هذا وقد حاول الرد على هذا المدعي الجاهل بعض الأحباب في رسالة بالهندية سماها "صيانة الورى عن خيانة الربا" فكفى واشتفى، إلا أنه قد جاوز الحد في إبطال قول الإمام بجواز الربا في دار الحرب وتوهينه، وإدحاض دلائله وبراهينه، وأخطا في قوله: إن ربا الفضل أشد من ربا النسيئة، وقد نبهت على خطائه في ذلك، وأجبت عماأورده على دلائل الإمام في ما مضى، فليراجع هنالك، ولعل فيما ذكرته

(٧٢*) سورة البقرة،الآية: ٦٠

(٧٣*) سورة البقرة،الآية: ٢٧٥

(٧٤*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"المضاربة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٤٦٧ المكتبة الرشيدية كوئتة ٧/٤١٤

....

غنية و كفاية، والعاقل تكفيه إشارة و كناية، و كتابنا المسمى بـ" كشف الدجا عن وجه الربا"، حافل لمسائل هذا الباب، كافل للرد على سائر المنتحلين المبطلين المنحرفين عن الحق والصواب، قد ارتضاه الفحول، ونظر إليه بعين القبول جماعة من أولى الألباب، فانتظره صابرا، فستراه ملحقا بآخر هذا الكتاب، والحمد لله الذي بعزته، وجلاله، ونعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على أشرف المخلوقات، وأفضل الكائنات، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وذريته الطيبات الطاهرات. ١٢ ظ

تتمة كتاب البيوع

وفيها أبواب متفرقة ومسائل منشورة من غير نظم ولا ترتيب

باب يدخل المبيع في ضمان المشتري بالقبض ولا يدخل في ضمانه قبل القبض

٤٨٠٨ –أخرج ابن حزم في" المحلى" (٨:٣٧٣) من طريق وكيع: نا زكريا– هو ابن أبي زائدة–عن الشعبي، قال: اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت (به)، أو رد ما أخذت، فقال عمر:"قضيت بمر الحق"، وهو مرسل صحيح.

باب يدخل المبيع في ضمان المشتري بالقبض ولا يدخل في ضمانه قبل القبض

و قوله:" أخرج ابن حزم إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن عمر كان قد اشترى الفرس بالخيار، وقضى شريح بدخوله في ضمانه بالقبض، فلأن يدخل في ضمانه به، إذا كان البيع باتا أولى، ولا نعلم فيه خلافاً.

٤٨٠٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء على أن ينظر إليه،السنخة القديمة رقم:٢٢٥٩٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ٥٠٣/١١ رقم:٢٣٤٦

أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع، مذاهب العلماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦٤/٧ رقم المسألة:١٤٢١

٤٨٠٩ – أخرج البيهقي(٥:٢٦٧) من طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: "وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة، فقال: نعم، فوجدهارسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج منهما بشرطه الآخر". وهو مرسل صحيح، وقال البيهقي: ورواه غيره وزاد فيه:"ولا أخال

قوله:" أخرج البيهقي إلخ"، قد تقدم أن البيع يفسد بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فلو كان المبيع يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه لم يجز شرط عدم دخوله في ضمانه قبل القبض، فثبت أن هذا شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه، ولذا صح البيع معه ولم يفسد، وفيه دلالة على اتفاق الصحابة على أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو غيرهما، وفيه أيضا جواز الزيادة في الثمن، وأنها تلتحق بالعقد(*١).

٤٨٠٩ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب البيع على الصفة وهي غائبة، النسخة القديمة ٨/٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٦ رقم: ١٤٣١٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٩٥ رقم: ١٠٥٦٠

وأورده على المتقي الهندي في "الكنز العمال"الفضائل الصحابة، عبدالرحمن بن عوف-رضي الله عنه- مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٩٥ رقم:٣٦٦٦٣

أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع، مخالفة الفقهاء لما ورد في الآثار في شروط البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٣٠ رقم: ١٤٤٧

(*١) كذا في "تقريب التهذيب"حرف الواو، المكتبة الأشرفية صـ٥٧٩ رقم:٧٣٨٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ١٠٣٤ رقم:٧٤٣٥

عبد الرحمن إلا وقد عرفها".

٤٨١٠ – أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام في بيت، فأمر به أن يغلق ويدفع المفتاح إليه حتى يستوفيه، فأحرق البيت بما فيه من مال، قال: هو من صاحب الطعام، من أجل

قوله:" أخبرنا أبو حرة إلخ ": اسم أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، وهو ثقة من السابعة، روى له مسلم وغيره، وكان يدلس عن الحسن، وهو ليس بعلة عندنا، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": قال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبدا، واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية(٢✱).

والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، والله تعالى أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا، قال:" إن قال البائع لا أعطيك، حتى تنقدني الثمن ،فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري(٣✱) (٤:٢٩٤)(٤✱).

٤٨١٠ – أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٣٩

(٢✱) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا إشترىٰ متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٣ ، مكتبة دارالريان القاهرة٤/٤١٣ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

(٣✱) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب المصبية في البيع قبل أن يقبض،مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٦ رقم:١٤٢١ النسخة القديمة ٨/٤٦

(٤✱) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا إشترىٰ متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٣ ، مكتبة دارالريان القاهرة٤/٤١٣ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

أنه لم يستوفه"، أخرجه محمد فى الحجج له (٢٢٧).

قلت: واحتج محمد فى "الآثار" بما رواه عن أبي حنيفة: حدثنا يحيى، عن عامر عن رجل، عن عتاب بن أسيد، عن النبيﷺ، أنه قال له: "انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة، فافهمهم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع" (١٠٦)، وهذا سند صالح مع انقطاعه فيه، ورواه البيهقي من حديث ابن إسحاق، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال:" استعمل رسول اللهﷺ عتاب بن أسيد" (✱٥)، فذكر نحوه قال الذهبي في "اختصار السنن": سنده جيد، وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ لعتاب:"إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فإنهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح مالم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن وسلفه" (✱٦)، وأخرجه الطبراني في " الأوسط" عن أبي عائشة أن النبيﷺ قال لعتاب، فذكره بلفظه المتقدم(✱٧).

(✱٥) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع فيالبيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢١

(✱٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢٢

(✱٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه مقدام ،مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٤٦ رقم:٩٠٠٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال:وفيه يحيٰ بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روي عنه يحي بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه، كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٥، النسخة الجديدة ٤/١٠٥ رقم:٦٣٨٧

قال محمد بن الحسن: وأما قوله:" وربح ما لم يضمنوا"، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فإن ذلك لا يجوز اهـ.(٨★) من "عقود الجواهر"(٢:٢٦)، قلت: وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض أعم من أن يكون طعاما أو غيره، أو مكيلا أو موزونا أو غيره، وفرق أحمد بينهما، فقال ابن قدامة في" الشرح الكبير": من اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، ثم قال: وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه، فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن كان بفعل المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض، لأنه تصرف فيه، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع (على البائع) بالثمن، لأن التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا، وبهذا قال الشافعي (أي وأبو حنيفة أيضا)، ولا نعلم فيه مخالفة، وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه، كما لو أتلفه أجنبي وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير اهـ، ملخصا (٤:١١٦) (٩★).

قلت: وقول الشافعي في إتلاف البائع: هو قولنا معشر الحنفية، وقد ذكر أصحابنا في كتبهم قول الشافعي، كقول أصحاب أحمد، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من مال المشتري، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن

(٨★) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٠٩/٢ رقم: ٧٤٠

(٩★) أورده ابن قدامة في "شرح الكبير"البيع، وما يزاد في الثمن أو يحط منه مدة الخيار أو يؤخذ أرشا للعيب،مكتبة دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع ١١٥/٤

....

أبا حنيفة استثنى العقار، وقال أبو حنيفة: كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع غير العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك، واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال:" أرى كل شيء بمنزلة الطعام" (رواه الجماعة) (١٠*)، وروي أن النبيﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: "أنهم عن ربح ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا"(١١*)، قال: ولنا على جواز

(١٠*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم:٢٠٨٨ ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

وأخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي،النسخة الهندية ٤٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسل اللّٰه -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع الطعام، النسخة الهندية ١/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الطعام قبل أيستوفي، النسخة الهندية ٢/١٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب النهي عن بيع الطعام،النسخة الهندية ١/١٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٢١٥ رقم:١٨٤٧

(١١*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع فيالبيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، مكتبة

....

بيعه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال:"كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير"، الحديث(★١٢).

(قلنا: ليس هذا من باب بيع بالبقيع المبيع قبل القبض، بل من باب الاستبدال بالثمن قبل قبضة، وهو جائز عندنا، وقياس المبيع على الثمن فاسد، لكون الأول محلا للبيع لا يوجد إلا بوجوده، وينعدم بانعدامه، ولا كذلك الثمن).

قال: ولنا على أنه إذا أتلف فهو من ضمان المشتري قول النبي ﷺ:"الخراج

← دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢١، ١٠٨٢٢

أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه مقدام، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٤٦ رقم:٩٠٠٧

وأورده الهيثي في "مجمع الزوائد" وقال:وفيه يحيٰ بن صالح الأيلي، قال الذهبي:روي عنه يحي بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه، كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٥، النسخة الجديدة ٤/١٠٥ رقم:٦٣٨٧

(★١٢) وأخرجه ابو داود في "سننه"البيوع،باب إقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث لا نعرفه مرفوعاًإلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، أبواب البيوع عن رسل الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٢

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات،باب إقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨١ رقم:٢٦٢٣

……

بالضمان“(*١٣)، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه، (قلنا: زوائد البيع مبيعة عندنا تبعا، وليست من الخراج، وإنما الخراج ما وهب له أو تصدق عليه أو حصل من كسبه، وكل ذلك لايملكه المشتري قبل القبض، بل يملكه البائع)، وقول ابن عمر:“مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع“(*١١)، اهـ (٤:١١٨)(*١٥).

قلت: لا نزاع فيه، بل هو حجة لنا في كون زوائد المبيع مبيعة، لكونها مما قد أدركته الصفقة حيا مجموعا مع المبيع، وإنما النزاع فيما هلك في يد البائع بعد البيع، ولا دلالة في الأثر على كونه من مال المشتري إلا بطريق المفهوم، وهو ليس بحجة عندنا، كما تقرر في الأصول.

(*١٣) أخرجه ابو داود في ”سننه“الإجارة، باب في من اشترىٰ عبداً،النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨

وأخرجه الترمذي في ”سننه“وقال:هذاحديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب من يشتري العبد ويشتغله، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥

وأخرجه النسائي في ”الصغرىٰ“البيوع،الخراج والضمان، النسخة الهندية٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٩٥

وأخرجه ابن ماجة في ”سننه“التجارات،التجارات، باب الخراج بالضمان،النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٢

(*١٤) ذكره البخاري تعليقاً في ”صحيحه“البيوع،باب إذا اشترىٰ متاعاً أودابة، فوضعه عند البائع، النسخة الهندية ٢٨٧/١ قبيل رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

وأخرجه الدارقطني في ”سننه“بسند صحيح، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٣ رقم:٢٩٨٦

(*١٥) أورده ابن قدامة في ”شرح الكبير“البيوع،مسألة ما عدالمكيل والموزون يجوز التصرف فيه، مكتبة دارالكتاب العربي ١١٨/٤

……………………………………

واحتج البخاري رحمه الله بقوله ﷺ لأبي بكر في قصة الهجرة:"قد أخذتها بالثمن" (١٦★)، وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر، فدل على تحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد اهـ، ولا يخفى ما فيه من التعسف، فإن قوله ﷺ:"وقد أخذتها بالثمن،، إنما وقع في جواب قول أبي بكر:"فخذ إحداهما"، ولم يرد الأخذ باليد، بل قبول هديته، فكان: معنى قوله:"قد أخذتها بالثمن، قبلتها به، ولا دلالة فيه على إخراجها من ضمان أبي بكر إلى ضمانه، لأن البائع إذا قال: بعته بكذا، وقال المشتري: أخذته به، لم يستلزم ذلك دخوله في ضمان المشتري ما لم يقبضه عندنا، فكيف إذ ورد في جواب من لم يرد البيع، بل أراد الهدية؟ فافهم.ظ

(١٦★) أخرجه البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب إذا اشترىٰ متاعاً، النسخة الهندية ١/٢٨٧ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب المرابحة والتولية،النسخة القديمة ٤/٣١ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/٦٣

وأورده الحافظ"الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،باب المرابحة والتولية،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١

باب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

٤٨١١ –عن أبي سعيد الخدري، قال:" أصيب رجل في عهد رسول اللّٰهﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللّٰهﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللّٰهﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"، رواه مسلم "المحلى" (٨:٣٥)

وباب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

قوله:"عن أبي سعيد إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الطحاوي: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع

باب لا توضع الحوائج عن المشتري

٤٨١١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب استحباب الوضع من الدين،النسخة الهندية ٢/ ١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٦

أخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة، باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٢/ ٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد حسن صحيح،أبواب الزكاة عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب من تحل له الصدقة، النسخة الهندية ١/ ٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم:٦٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الخراج وضع الجوائح، النسخة الهندية٢/ ١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الأحكام ، باب التفليس المعدام، النسخة الهندية٢/ ١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٣٦ رقم:١١٣٣٧

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٢٨٠ رقم المسألة١٤٢٢

٤٨١٢ –ومن طريق مسلم: نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال:" تذهب عاهته" (المحلى٨:٣٨٧).

الجوائح، ليس على عمومه، قال: وما في هذه الآثار المروية عن رسول اللّٰه ﷺ التي ذكرتموها في وضع الجوائح، فمقبول صحيح على ما جاء، ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولتموها عليه، ونقول: إن معنى

٤٨١٢ – أخرجه مسلم في "صحيحه"باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب بيع المزابنة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٣ ف:٢١٨٣

أخرجه ابو داود في "سننه"البيوع،باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٧

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٤

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٦٤ رقم:٢٥٩٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبداللّٰه بن عمر ٢/٥ رقم:٤٤٩٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مناقشة عن الجوائح في الثمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٣ رقم المسألة١٤٢٢

....

الجوائح المذكورة فيها، هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويحتاجهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في المبيعات فلا، فأما حديث جابر الثاني (ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال:"إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (✱١)، فمعناه غير هذا المعنى، لأنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فأما ما قبضه المشترون، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتري، لا من أموال البائع فكذلك الثمار اهـ ملخصا(٢:٢١٥)(✱٢)،

(✱١) أخرجه مسلم في "صحيحه"باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٤

أخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة،باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٢/٤١٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،وضع الجائحة، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة ، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الجائحة، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٦٤ رقم:٢٥٩٨

(✱٢) هذا ملخص ما أورده الطحاوي في"شرح معاني الآثار"البيوع، باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٩،٢٠٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٠،٣٠١ رقم:٥٤٩٥

٤٨١٣–ومن طريق أبي عبيدة: نا عبد اللّٰه بن صالح، عن الليث بن سعد، أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف:" أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة "، قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان:" أنه قضى بالجائحة على المشتري" (المحلى٨: ٣٨٤).

٤٨١٤– أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، أخبرني موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه:" أنه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي اللّٰه عنه، فجاء بالبينة أنه كان باعه سالما من الجراد، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه، فقضى بالثمن وافيا،وقال: هو من مال اللّٰه من هذا وابتلاك به"، رواه محمد في "الحجج" له (٢٠٧)، وسنده حسن، وفي الواقدي كلام إلا أنه مختلف فيه.

فإن القائلين بوضع الجوائح لم يقولوا به إلا في الثمار خاصة، فافهم.

وقال الحافظ في"الفتح":وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع المشتري على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، واللّٰه أعلم (٤:٣٣٣) (٣★).وحديث أنس الذي أشار إليه، رواه البخاري وغيره بلفظ:" أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له وما

٤٨١٣– أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الخلاف فيما يحط عن الجائحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٩ رقم المسألة١٤٢٢

٤٨١٤– أخرجه الإمام محمد في"الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر، مكتبة عالم الكتب ٢/٥٥٩

(٣★) أورده الحافظ في"فتح الباري" البيوع،باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، مكتبة دارالريان٤/٤٦٦،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٢ تحت رقم ٢١٤٨ف:٢١٩٨

……………………………………

تزهى؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول اللهﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه"اهـ، فقوله:"أرأيت إذا منع الله الثمرة" (٤✱)، صريح في أنه أراد ما بيعت من الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا أصابتها عاهة قبل أن يبدو صلاحها، فقد هلكت قبل قبض المشتري، وقد تقدم أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، بل يهلك على ضمان البائع، فافهم.

وقال ابن حزم في" المحلى" بعد ما ذكر حديث أبي سعيد: هذا الذي نحن بصدده، فأخرجه رسول اللهﷺ من ماله كله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا، فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين (أحدهما: ما رواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ:"أمر بوضع الجوائح"(٥✱)، وثانيهما: ما ذكرناه آنفا عن الطحاوي،

(٤✱) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا باع الثمار، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرى وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ،أبواب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب كراهية بيع الثمرة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٨

وأخرجه النسائى في"الصغرىٰ"البيوع،شراء الثمار قبل بدوصلاحها، النسخة الهندية ٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٧

(٥✱) وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٤

وأخرجه ابو داود في "سننه"باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٤

……………………………………………

ورواه مسلم أيضا، فوجدنا خبرين عن جابر وأنس، قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد اللّٰه تعالى، فروي أولا حديث أنس الذي ذكرناه، ثم روي من طريق النسائي حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر السنين" (٦✱)، فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي لم يسقطها، وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه، وجواز بيعه، واللّٰه تعالى أعلم (٣٨٥:٨)(٧✱). ١٢ظ

قلت: روى البخاري في" الصحيح" عن الزهري قال:" لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه" اهـ من" فتح الباري" (٣٣٣:٤)(٨✱).

← وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،وضع الجوائح، النسخة الهندية٢/ ١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٣

(٦✱) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/ ٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه ابو داود في "سننه"باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الثمر سنين، النسخة الهندية٢/ ١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب بيع الثمار سنين، النسخة الهندية١/ ١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٨

(٧✱) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،إصابة الثمر بجائحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٢٨١ تحت رقم المسألة١٤٢٢

(٨✱) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا باع الثمار قبل، النسخة الهندية١/ ٢٩٣ رقم:٢١٤٩ ف:٢١٩٩ وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا باع الثمار،المكتبة الأشرفية ٤/ ٥٠١ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٦٥

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٨١٥ – ناشريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر: ”أنه سئل عمن اشترى الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا حتى يجري فيه الصاعان“. أخرجه ابن أبي حزم في ” المحلى “ (٨:٥٢٣) من طريق ابن أبي شيبة، وسنده حسن، ولكني لم أقف على محمد بن بيان هذا، وليس هو بالمضعف في ”الميزان“، فإنه أصغر منه بكثير، واحتج ابن حزم بهذ الأثر فهو حجة عنده.

٤٨١٦ – نا محمد بن فضيل، عن مطرف – هو ابن طريف – قلت للشعبي: ”أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه أخذه بكليه؟ فقال: مع كل

تتمة باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

قوله: ” نا شريك إلى آخر الباب“، قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى ←

باب النهي عن بيع الطعام

٤٨١٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ البيوع والأقضية، الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم: ٢٠٠٦٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٦/١٠ رقم: ٢٠٤٣٠

وأخرجه ابن حزم في ”المحلى“ البيوع، بيع الطعام يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٠/٧ رقم المسألة: ١٥٠٨

٤٨١٦ – أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ البيوع والأقضية، الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم: ٢٠٠٦٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٠ رقم: ٢٠٤٣١

وأخرجه ابن حزم في ”المحلى“ البيوع، بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٠/٧ رقم المسألة: ١٥٠٨

صفقة كيلة"، أخرجه ابن حزم أيضا من طريق ابن أبي شيبة، وسنده على شرط الصحيح.

٤٨١٧ – ومن طريق ابن أبي شيبة: نا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله أصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل؟ قال:"لا حتى يكال بين يديك"، وصح عنه أنه قال فيه:" هذا ربا"(المحلى)، زياد مولى آل سعيد لم أعرفه.

٤٨١٨ –ومن طريق ابن أبي شيبة: نا زيد بن الحباب، عن سوادة بن

الباب ظاهرة، وقول الشعبي:" لكل صفقة كيلة" صريح في أن وجوب الصاعين، إنما هو في صفقتين، كما قاله صاحب "الهداية"، فتذكر (*١)، قال ابن حزم في "المحلى": وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وقال مالك: إذا بيع بالنقد، فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله، ويكره ذلك في الدين، وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه

٤٨١٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٠ رقم:٢٠٤٣٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٨٠/٧ رقم المسألة:١٥٠٨

٤٨١٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٨/١٠ رقم:٢٠٤٣٦ النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٠/٧ رقم المسألة:١٥٠٨

(*١) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب المرابحة والتولية،المكتبة الأشرفية ٧٥/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٥/٥،١٦٦

حبان، سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحا وأعطنيه؟ فقال:"لا حتى يجرى فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه"(وفي نسخة: له زيادته وعليه نقصانه) (المحلى)، سوادة بن حيان لم أعرف من ترجمه.

٤٨١٩–ومن طريقه نا وكيع عن عمر أبي حفص، قال: سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: "لا حتى يكيله"(المحلى٨:٥٢٣)سند حسن.

٤٨٢٠ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:" في السنة التي مضت أن من ابتاع طعاما أو ودكا أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا " (المحلى ٨:٥٢٣) وهذا سند صحيح، وقول ابن المسيب: "في السنة التي مضت حكم الرفع.

صاحبا لا يعرف له مخالف منهم (أراد به ابن عمر رضي اللّٰه عنهما)، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلا اهـ (٤:٥٢٣).(٭٢)١٢ظ

٤٨١٩– أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٠٨ رقم:٢٠٤٣٥ النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٧،النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٧

٤٨٢٠ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بسند صحيح، البيوع، باب المجازفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠٣ النسخة القديمة ٨/١٣١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٠ رقم المسألة:١٥٠٨

(٭٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٨١ تحت رقم المسألة:١٥٠٨

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد إذا كان المشتري يعلم مكانه

٤٨٢١ –روى ابن أبي شيبة: نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد إذا كان المشتري يعلم مكانه

قوله:"روى ابن أبي شيبة إلخ"، قال العبد الضعيف: جعل ابن حزم أثر ابن عمر هذا معارضا لحديث أبي سعيد الخدري:"نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض"(٭١)، ولا منافاة بينهما، فإن

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد

٤٨٢١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في بيع الغرر والعبد الآبق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٠/١٠ رقم:٢٠٨٩٤ النسخة القديمة رقم:٢٠٥١٩

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٧٩/٧ رقم المسألة:١٤٢٣

(٭١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد ضعيف، التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، النسخة الهندية١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"مختصراً ، وقال: هذا حديث غريب،أبواب السير عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، النسخة الهندية٢٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٦٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٤٢/٣ رقم: ١١٣٩٧

عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه اشترى بعيرا وهو شارد" (المحلى٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

٤٨٢٢ - ومن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين: "أن رجلا أبق غلامه، فقال له رجل: يعنى غلامك، فباعه منه ثم اختصما إلى شريح، فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز". (المحلى)، وسنده صحيح.

أثر ابن عمر محمول على ما إذا علم المشتري، أو البائع، أو كلاهما مكانته، وكان مقدورا عليه، وحديث أبي سعيد على ما إذا لم يعلم مكانه، بدليل ما في أثر شريح من تقييد الجواز بالعلم.

وأما تعليله حديث أبي سعيد بكون جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد مجهولين، وشهر بن حوشب متروكا، فرد عليه، فإن جهضما هذا هو جهضم بن عبد الله ابن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي، روى عنه إبراهيم بن طهمان، وحاتم بن إسماعيل، والثوري، ومعاذ بن هانئ، وابن مهدى، ومحمد بن سنان العوفي وغيرهم.

قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من ملازم وهو ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو داود عن أحمد: كان رجلا صالحا لم يكن به بأس (تهذيب ٢: ١٢٠)(٭٢)، ومن يروى عنه أمثال هؤلاء الأئمة الثقات

٤٨٢٢ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بإختلاف الألفاظ، بسند صحيح، البيوع، باب الذي يشتري العبد وهو آبق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٦٢ رقم: ١٥٠٠١ النسخة القديمة ٨/٢١٠

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" البيوع، الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٧٩ رقم المسألة: ١٤٢٣

(٭٢) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٩٠ رقم: ١٠٢٨

لا يكون مجهولا قط. وأما محمد بن زيد العبدي، فالظاهر أنه ابن زيد بن علي بن القموص الكندي، ويقال العبدي قاضي مرو، روى عنه الأعمش، ومقاتل بن حيان، ومعمر، وداود بن الفرات، وعلى بن الحكم البناني وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"(تهذيب٩: ١٧٣)(٣*).

وأما شهر بن حوشب، فقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، ووثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، والفسوي، وروى له مسلم مقرونا، واحتج به غير واحد، قاله المنذري في خاتمة الترغيب (٥٢٩) (٤*)، ومثله لا يكون متروكا، بل هو حسن الحديث، كما مر غير مرة. وأما محمد بن إبراهيم الباهلي فلا نعلم روى عنه غير جهضم اليمامي، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا، إلا أن الترمذي قد حسن حديثه كما مر، ولا يبعد ممن جهل الترمذي أن يجهل من رواته من هو حسن الحديث عنده، والله تعالى أعلم. وقال المحقق في " الفتح": وعلى كل حال فالإجماع على ثبوت حكمه دليل على أن المضعف بحسب الظاهر صحيح في نفس الأمر اهـ (٦: ٦٠)(٥*)، قلت: وابن حزم ومن وافقه محجوجون باجماع من قبلهم.

فأن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك؟ ولا يدريان أيضا، إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ؟ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها؟ فهذا أعظم المخاطرة، (روى) ابن وهب وأنس بن عياض وابن ←

(٣*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم،محمد بن زيد بن علي الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت٧/ ١٦١ رقم:٦١١٥

(٤*) أورده الحافظ المنذري في "الترغيب ولترهيب" باب ذكر الرواة المختلف فيفهم المشار إليهم في هذا الكتاب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٢٦،دارالكتاب العربي صـ٦٦٨

(٥*) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع،باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ٦٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٨٨،٣٨٩

٤٨٢٣ – ومن طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن أيوب السختياني، قال:" أبق غلام الرجل، فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه" (المحلى ٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله، وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق، كذا في" المدونة " (٨: ٢٥٤) **(٦✱)**.

قلت: وهو محل ما روي عن بعض السلف من النهي عن بيع الغائب، أراد به غائبا مفقودا لا يعلم مكانه، ولا حياته من موته، ولم يكن مقدورا عليه، وأما الغائب الذي قد علم مكانه، وهو مقدور عليه، فبيعه جائز.

أغرب ابن حزم في قوله:" إنه لا غرر في بيع الآبق مطلقا"

وأغرب ابن حزم حيث ادعى أنه لا غرر في بيع الآبق، والجمل الشارد، عرف مكانه، أو لم يعرف، لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه، وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربحت صفقته اهـ (٨: ٣٨٩) **(٧✱)**.

٤٨٢٣ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بسند صحيح، البيوع، باب الذي يشتري العبد وهو آبق، النسخة القديمة ٨/ ٢١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٦٢ رقم: ١٥٠٠١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" البيوع، الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٧٩ رقم المسألة: ١٤٢٣

(٦✱) أورده السحنون في "المدونة" كتاب بيع الغرر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ٢١١

(٧✱) وأخرجه ابن حزم في "المحلى" البيوع، بيع الغائبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٨٦ تحت رقم المسألة: ١٤٢٣

....

قلت: يا سبحان الله! لو كان مثل هذا يستعيض الأجر لبطل حرمة القمار، وكان كل مقامر مستحقا للأجر، وليت شعري ما هو الخطر الذي حرم القمار لأجله، وما الفرق بينه وبين الغرر الذي في بيع الآبق والشارد؟ وأما قوله: ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا، لأنه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أن يموت؟ ولا يدري أيسلم أم يسقم؟ اهـ ففيه أن احتمال الموت فيما هو حي سالم نادر، ولا عبرة بالنادر، وإلا لانسد باب البيع، والنكاح وغيرهما من العقود، لاحتمال موت المشتري بعد القبول قبل أداء الثمن، وكذا موت البائع بعد البيع قبل تسليم المبيع، وكذا موت الناكح والمنكوحة بعد الإيجاب والقبول، واحتمال عدم القدرة على الآبق والشارد إذا لم يعرف مكانهما غير نادر، بل هو الظاهر عادة، فليس كل ما يتوقع في المستقبل غررا إلا إذا كان ظاهرا غير نادر، ولا يفرق بينهما إلا من آتاه الله الحكمة وفقها في الدين.

وأما قوله: ثم لو صححوه أي حديث أبي سعيد، فهو دمار عليهم؛ لأنهم مخالفون لما فيه، وكلهم يجيزون بيع الأجنة في بطون الأمهات مع الأمهات اهـ، فكلام لا يصدر إلا عمن حرم الفقه والدراية رأسا، فإن قوله:" نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع"(*٨)، إنما هو في معنى قوله:"نهى عن بيع المضامين ←

(*٨) أخرجه ابن ماجة في"سننه"بإسناد ضعيف، التجارات، با ب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"مختصراً ، وقال: هذا حديث غريب،أبواب السير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، النسخة الهندية ٢٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٦٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري٤٢/٣ رقم: ١١٣٩٧

……………………………………

والملاقيح" (٩*)، ولم يكن مع الأمهات، بل بدونها، كما لا يخفى على من مارس الحديث، وأما بيع الحوامل، فالمقصود منه بيع الأمهات، ويدخل فيه ما في بطونها تبعا كما يدخل فيه كرشها و كبدها، وطحالها، وجلدها تبعا، وفرق بين شراء الحيوان مع جلده و ما في بطنه وبين شراء ما في بطنه وحده فافهم فإنه لا يرتاب في الفرق بينهما جاهل فضلا عن عالم عاقل.

وأغرب من ذلك قوله: والحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة، وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض اهـ (٨: ٣٩٠) (١٠*)، قلنا: ليس هذا من باب البيع، وإنما هو من باب أداء الصدقة من غير جنسها، وحينئذ يكون غير الجنس صدقة بعينها؛ لكونه مثلها شرعا، وهذا مما يعرفه أطفال الحنفية من طلبة العلم فضلا عن كبارهم ومشايخهم، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، فيورد على الخصم من غير معرفة بمذهبه ما لا يرد عليه أصلا.

قال في "الهداية": ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده، لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين، وهذا غير آبق في

(٩*) الطبراني في "الكبير"عكرمة عن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/١٨٣ رقم:١١٥٨١

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال:فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ثقة أحمد وضعفه جمهور الأئمة، مكتبة دارالكت العلمية بيروت ٤/١٠٤، النسخة الجديدة ٤/١٣١ رقم:٦٥٠١

ونقله الهيثمي في "كشف الأستار"البيوع،باب النهي عن بيع الملاقيح و المضامين،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٢/٨٧ رقم:١٢٦٨

(١٠*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،النهي عن بيع الشراء ما في بطون الأنعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٨ رقم المسألة:١٤٢٣

……………………………………

حق المشتري، ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع اهـ (٥٩:٥)(★١١).

قلت: وقوله:" إلا أن يبيع من رجل زعم أنه عنده"، دليل على اشتراط علم البائع بكون الآبق عند المشتري، أو بكونه عارفا بمكانه، فلو لم يعلم بذلك لم يجز بيعه ولو كان في نفس الأمر بيد المشتري أو في علمه، كما دل على ذلك أثر شريح المذكور في المتن، ووجه ذلك وقوع البيع على آبق مطلق في حق المتعاقدين ظاهرا، فينقص البائع من ثمنه ما لا ينقصه، إذا علم بكونه في يد المشتري أو بكونه عارفا بمكانه، فينعقد البيع على الخطر، فافهم، والله تعالى أعلم.

(★١١) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب بيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٥٤ مكتبة البشرى كراتشي ٥/١٠٣

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٨٢٤ – عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله: أطعميه الأسارى، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود٣:٢٤٩)، وأخرجه البيهقي، ولم يعله بشيء هو، ولا ابن التركماني.

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

قوله:"عن رجل من الأنصار إلخ"، قال العبد الضعيف: قوله:" فأرسلت إلى بها " أي بالشاة يفيد أن شرائها وقع فاسدا، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، هو كبيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وقوله: "أطعميه الأسارى" أفاد الأمر بالتصدق

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٨٧٤ – أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣،٣٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث رجل ٥/٢٩٤،٢٩٣رقم:٢٢٨٧٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان،باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٨/٢٤٠ رقم:١٠٩٧٨

زوال ملك المالك، وتملك المشتري شراء فاسدا بقبضه إياه، وتصرفه فيه مع الكراهة ما لم يرتفع سبب الفساد، وأما قول البيهقي رحمه الله:"وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى، ثم يضمن لصاحبها "، ففيه أن الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه، ويحبس ثمنه عليه، ولا يجوز له أن يتصدق به، كذا في "الجوهر النقي" (٢:٣٣)(✱١).

وقال المحقق في" الفتح": وإذا قبض المشتري البيع في البيع الفاسد بأمر البائع صريحا، أو دلالة، وفي العقد عوضان كل منهما مال، ملك المبيع ولزمته قيمته، ومعلوم أنه إذا لم يكن فيه خيار شرط، ولا يخفى أن لزوم القيمة، إنما هو بعد هلاك المبيع في يده (حقيقية أو معنى)،أما مع قيامه في يده، فالواجب رده بعينه، وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبض، لأنه أي البيع الفاسد محظور، فلا ينال به نعمة الملك، ولنا أن ركن العقد صدر من أهله في محله، ولا خفاء في الأهلية، ولا في المحلية، وركنه مبادلة المال بالمال(✱٢).

وفيه الكلام، وقوله:"نعمة الملك لا تنال بالمحظور" ممنوع، بل ما وضعه الشارع سببا لحكم إذا نهى عنه على وضع خاص ففعل مع ذلك الوضع رأينا من الشرع أنه أثبت حكمه وأتمه، أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة، ونهى عنه بوضع خاص، وهو ما إذا كانت المرأة حائضا، ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض، فأزال به العصمة، حتى أمر ابن عمر بالمراجعة رفعا للمعصية بالقدر الممكن، وأثم المطلق، فصار هذا أصلا في كل سبب شرعي نهى عن مباشرته على وضع خاص إذا بوشر معه يثبت حكمه ويعصى به، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الثابت ركن العقد، بأن لم يكن

(✱١) أوردى ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش"الكبرىٰ" للبيهقي، الغضب، باب لا يملك آخذ بالجناية شئياً،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٦/٩٧،٩٨

(✱٢) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل في أحكامه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٢٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٩٢

....

مالا، بأن عقد على الخمر أو الميتة لعدم الركن، فلم يوجد السبب أصلا، فلا يفيد الملك، فوضعنا الاصطلاح على الفاسد والباطل باعتبار اختلاف حكمهما تمييزا، فسمينا ما لا يفيد حكمه باطلا وما يفيده فاسدا اهـ، ملخصا (٦: ٩٣)(*٣).

ولاخفاء في حسن هذا التقرير وكفايته ومتانته ورزانته، إن شاء الله تعالى فاندحض ما أورده ابن حزم في المحلى على أبي حنيفة رحمه الله في الباب (٨: ٤٢١).

(*٣) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل في أحكامه، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٩٣ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٢٢،٤٢٣

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

٤٨٢٥ – قال شريح للغزالين:" سنتكم بينكم"، علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين:"إن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا و كذا، فقال: سنتكم بينكم" (فتح الباري٤ :٢٣٨).

٤٨٢٦ – وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: -هو ابن سيرين-لا بأس العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحا، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا (فتح الباري).

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات

٤٨٢٥ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤ قبيل رقم ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٠، مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم: ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

٤٨٢٦ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤ قبل رقم ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في النفقة تضم إلى رأس المال، النسخة القديمة رقم: ٢٠٤٠٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٣ رقم: ٢٠٧٨٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٠، مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم: ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

٤٨٢٧ - واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس مثله (فتح الباري).

٤٨٢٨ - وقال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، "وحجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر" رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٤:٣٣٨)

٤٨٢٧ - ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم،النسخة الهندية ١/٢٩٤ قبل رقم ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٠،مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

٤٨٢٨ - حديث هند بنت أبي سفيان أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٩٤ رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"الأقضية،باب قضيةهند، النسخة الهندية٢/٧٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"آداب القضاء، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم:٥٤٢٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها،النسخة الهندية ٢/١٦٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٩٣

وأخرجه الدارمي في "سننه"النكاح ، باب في وجوب النفقة الرجل على أهله، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٤٥٠ رقم:٢٣٠٥

وحديث حجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب من أخرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤

……………………………………………

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

قوله: "قال شريح إلخ"، قال العبد الضعيف: عنوان هذا الباب عند البخاري في "صحيحه"، من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن،. وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، والله دره من محدث فقيه قد تنبه لما لم يتنبه له أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله، قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، ثم فصلها تفصيلا حسنا، من أراد الاطلاع عليه، فليراجع "فتح الباري" (٤:٣٣٨) (١✱).

← رقم: ٢١٩٦ ف: ٢٢١١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، النسخة الهندية ٢/٢٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٧٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٢/٤٨٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب كسب الحجام، النسخة الهندية ١/١٥٧ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في الرخصة في كسب الحجام، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٧١١ رقم: ٢٦٦٤

(١✱) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار، المكتبة الأشرفية ٤/٥١١ مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرا

٤٨٢٩ –عن بريدة، قال: قال رسول اللهﷺ:"من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصره" رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم،

وقال العيني في "العمدة" في شرح قوله:"والكيل والوزن" ما نصه: كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي، أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلا لأزر فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فتعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه فى البلاد المصرية يكال، وفى البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية (٥:٥٦٣)(✱٢).

وإذا تقرر ذلك فعلى الفقيه أن يميز من أحكام الشارع ﷺ ما هو شرع عام للأبد، وما هو مبنى على عرف زمانه، ومن لم يميز هذا من ذاك، فلا يتبع إلا ظواهر الألفاظ وصحة الإسناد، ويرمى من الأئمة بمخالفة من الحديث الصحيح، والنص ←

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمراً

٤٨٢٩ – أخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان، ٤/١٠٣ رقم:٥٣٥٦

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال: وفيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٩٠ النسخة الجديدة ٤/١١١ رقم:٦٤١٥

و اوروده الحافظ في "تلخيص الحبير"البيوع،،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧ رقم:١١٨٠

(✱٢) اوروده العيني في "عمدة القاري"البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار، مكتبة دارالإحياء التراث العربي ١٢/١٦ مكتبة زكريا ديوبند٨/٥١٥ رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

قال ابو حاتم: حديثه يدل على الكذب، كذا في "مجمع الزوائد" (٤: ٩٠).

الصريح، ولا يؤتى إلا من قبله، فلا يلومن إلا نفسه، فإن حفظ المتون والأسانيد شيء، والفقه والدراية والفهم يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة شيء، ولكل فن رجال، والعلم لله الملك المتعال.

قال العبد الضعيف: وفي " ثقات ابن حبان": عبد الكريم البجلي عن عبد الله بن عمر، وعنه جبارة بن المفلس مستقيم الحديث، فالظاهر أنه هو، لعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، كذا في "اللسان"(٤: ٥٠)(✱٣).

قلت: والظاهر سلامة السند من جبارة، وإلا صاح به الهيثمي أولا، فالحديث صالح للاحتجاج به، ولكن لا دلالة فيه على حرمة بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا على الإطلاق، وغاية ما فيه حرمة حبس العنب، حتى لا يصلح إلا للعصر واتخاذ الخمر، ولا خلاف في حرمة هذا الفعل لكونه حبسا على قصد الخمرية، وعين هذا الفعل معصية بهذا القصد؛ لأنه إنما يحبسه ليبيعه ممن يعصر ويتخذه خمرا لكونه يشتريه بثمن غالي، ولا يبيعه ممن يأكله عنبا، أو يشربه عصيرا، أو يتخذه خلا، لكونه يشتريه بثمن رخيص، فكان حبسه على قصد الخمرية، وهو حرام اتفاقا.

وأما من لم يحبس العنب والعصير لمن يتخذه خمرا، وباعه ممن جاءه يشتريه، وفيهم من يشتريه للخمر، ومنهم من يشتريه لغيرها، فقال أبو حنيفة بجوازه، لأنه لم يقصد الخمرية، وإنما أراد بيع العنب أو العصير فقط، والمعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف من حبسه لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه، فإنه يبيعه على قصد الخمرية، وشتان بينهما، ودليل ذلك إجماعهم على جواز بيع العنب ممن يعلم أنه يعصره، ويتخذ خمرا، وإنما اختلفوا في بيع العصير منه، والحديث يفيد حرمة بيع العنب منه أيضا، فإن أولوه على معنى الحبس الذي ذكرنا، فليكن بيع العصير منه حراما على ذلك المعنى أيضا.

(✱٣) اورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف العين، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤/ ٥٠ رقم: ١٤١

....

قال الموفق في" المغني ": إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يعتصرها خمرا محرم، و كرهه الشافعي، وحكى ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثوري: أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا، قال الثوري: بع الحلال من شئت، واحتج لهم بقول اللّٰه تعالى:"وأحل اللّٰه البيع" (✱٤)، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه، قال: ولنا قول اللّٰه تعالى:"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(✱٥).

(قلنا: لا إثم في بيع العصير، ولا شرائه، وإنما الإثم في الخمر، والعصير غيرها، ولم يقصد البائع إعانته على اتخاذ الخمر، وإنما قصد بيع ماله الحلال، ولا تعاون إلا بالقصد، أو بأن يكون المبيع مما تقوم المعصية بعينه، وإلا حرم بيع الكروم، وشجر النخيل من الفساق أيضا، وكذا بيع اللحم، والشواء، والفواكه، لأنهم يتقوون بها على المعصية، فافهم).

قال: وروي عن النبيﷺ أنه لعن في الخمر عشرة، وذكر فيهم عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، (✱٦) وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها.

(قلنا: أراد عاصرها، ومعتصرها على قصد الخمرية، وإلا فلا خلاف في جواز الاستئجار القطف العنب، وعصرها إن لم يكن بهذا القصد).

(✱٤) سورة البقرة،الآية:٢٧٥

(✱٥) سورة المائدة، الآية:٢

(✱٦) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث غريب من حديث أنس، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً،النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الأشربة،باب لعنت الخمر على عشرة الأوجه،النسخة الهندية٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨١

……

قال: روى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين، أن فيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له. فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر يقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر(٧✱).

(قلنا:إنما قلعه مخافة أن يحبسه القيم لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه، ولا خلاف في حرمته، كما تقدم) .قال: وإذا ثبت التحريم بأن علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، أو بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فالبيع باطل، لأنه عقد على عين لمعصية اللّٰه بها، فلم يصح.

(قلنا: فليكن بيع اللحم، والشواء، والفواكه ممن يعلم أنه يأكله على مائدة الخمر باطلا أيضا، لكونه عقدا على عين معصية اللّٰه بها، فإن قيل: إن المعصية لا تقوم بعين اللحم والشواء، قلنا: فكذلك العصير) .قال: كإجارة الأمة للزنا والغناء اهـ (٤:٢٨٤)(٨✱)، قلنا: قياس مع الفارق، فإن هذه إجارة على المعصية قصدا لكون المؤجر قد آجرها للزنا والغناء عمدا، ولا كذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا، إذا كان البائع لم يرد إلا بيع العصير لمن جائه يشتريه، ولم يحبسه لمن يتخذه خمرا حيث لا يبيعه إلا منه، فهذا لم يرد إعانته على المعصية، وإنما أراد بيع سلعته وماله الحلال.

قلت: وبهذا يجتمع ما في الشروح من جواز بيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها، وبيع الغلام من لوطي، وما في الفتاوى من تحريمه، وأشكل الجمع

(٧✱) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع العصير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٣٢٦ رقم:٢٢٥٦٩،النسخة القديمة رقم: ٢٢١٣٠

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب العصير شربه وبيعه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٣١ رقم:١٧٣٠٥،النسخةالقديمة ٩/٢١٨

(٨✱) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،باب المصراة وغير ذالك، مسألة: وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣١٨،٣١٩ رقم المسألة:٧٦٥ مكتبة القاهرة٤/١٦٧ رقم:٣١١٣

……………………………………

بينهما على العلامة ابن عابدين كما في رد المحتار(٣٨٦:٥) (٩★) فما في الفتاوى محمول عندي على من حبس الأمرد، والجارية للبيع من الفساق خاصة طمعا في غلاء الثمن، ولا شك في حرمة هذا الفعل وخامته، وما في الشروح محمول على من أراد بيع الغلام والجارية فقط، ولم يحبسهما للفساق خاصة، بل قصد البيع ممن جاءه يشتريه، فيجوز له أن يبيع ماله لمن اشتراه مطيعا كان أو عاصيا، ونظيره الفرق بين من يبيع اللحم، والشواء، والفواكه لمن اشتراه سواء كان مطيعا أو عاصيا، فلا خلاف في جوازه.وبين من يذهب إلى محل يجتمع فيه الفساق، وقصده أو يشتروا منه الشواء، والبيض، والفواكه إذا قعدوا على مائدة الخمر في بيوت المومسات، فيبذلوا له من الثمن أكثر مما يبذله غيرهم، فذلك حرام لا شك فيه لقصده إعانتهم على المعصية ورضاه بها، وإرادته الانتفاع بمعصيتهم، فافهم.

ولا يبعد أن يحمل ما في الشروح على الجواز بمعنى صحة العقد، ولو مع الكراهة، وما في الفتاوى على الكراهة مع صحة العقد، كالبيع عند النداء، وكبيع المصراة ونحوها، وتذكر قول الحافظ في " الفتح "ردا على البخاري في قوله: إن بيع من تلقى الركبان مردود؛ لأن صاحبه عاص وآثم، بما نصه: جزم المصنف بأن بيعه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محمل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا (باطلا) لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وتعقبه الإسماعيلي، وألزمه التناقض ببيع المصراة، فإن فيه خداعا، ومع ذلك لم يبطل البيع اهـ، ملخصا (٣١٣:٤)(١٠★).

(٩★) أورده ابن عابدين في "رد المختار"على "الدرالمختار"الجهاد،باب البغاة،مطب في كراهية بيع ما تقوم المعصية،ايچ، ايم سعيد كراتشي ٢٦٨/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢١/٦

(١٠★) اورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٠/٤ مكتبة دارالريان القاهرة ٤٣٧/٤ رقم:٢١١٤ ف:٢١٦٢

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

٤٨٣٠ –أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي غطاء، قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وأنه يشارك اليهودي والنصراني قال:" لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا، قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل" (٥:٣٣٥)، أبوحمزة القصاب من رجال مسلم صدوق له أوهام، فالحديث حسن صحيح.

قلنا: وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا صحيح غير باطل، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، فكان راجعا إلى أمر خارج، وهو لا يقتضي فساد البيع، ولا بطلانه، وإن كان البائع والمشتري عاصيين، وذهب أبو يوسف ومحمد منا إلى أنه لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولا بيع الغلام من لوطي، ولا بيع الجارية ممن يأتيها فى دبرها، سواء حبسها لهم، أو لم يحبسها، وقولهما أحط، كما لا يخفى، وإن كان قول الإمام أقيس وأضبط، وله سلف في ذلك من الحسن وعطاء، ووافقه عليه سفيان الثوري سيد المحدثين في زمانه، والله تعالى أعلم.

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا

٤٨٣٠ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٨ رقم:١٠٩٧٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في مشاركة الهيودي والنصراني ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤٩٠/١٠ رقم:٢٠٣٤٧،النسخة القديمة رقم:١٩٩٨

أورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع،قسم الأفعال، باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٨/٤رقم:١٠١١٢

٤٨٣١ – ومن طريق شعبة، عن مزاحم بن زفر، عن ربيع بن عبد اللّٰه،" سمع رجلا سأل ابن عمر أن لي جارا يأكل الربا، أو قال: خبيث الكسب، وربما دعاني بطعامه أفأجيبه؟ قال: نعم!" مزاحم من رجال مسلم ثقة، وربيع بن عبد اللّٰه ليس هو ابن خطاف الأحدب، فإنه أصغر من أن يروى عنه شعبة فضلا أن يروي عنه مزاحم، بل هو آخر غيره، وشعبة لا يتحمل من أحاديث مشايخه إلا ما صح كما مر في "المقدمة".

٤٨٣٢ – ومن طريق مسعر، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال:"جاء رجل إلى عبد اللّٰه يعني ابن مسعود فقال: إن لي جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبثا أو حراما، وأنه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه، فقال: ائته وأجبه، فإنما وزره عليه". قال البيهقي: جواب التيمي غير قوي، وهذا إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه حرام، فإذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول اللّٰه ﷺ من الشاة التي قدمت إليه اهـ. قلت: وقد مر حديث

٤٨٣١ – أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان الرد بالعيوب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٨/٢٣٩ رقم:١٠٩٧٦

وقد صرحه المؤلف في "المقدمة" أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، انظر المقدمة١٩/٧٥

٤٨٣٢ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان الرد بالعيوب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٨/٢٣٩ رقم:١٠٩٧٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب طعام الأمر وأكل الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١١٧ رقم:١٤٧٥٤ النسخة القديمة ٨/١٥٠

أورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الأخلاق، قسم الأفعال، رخص الورع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢١ رقم:٨٧٩٥

وجوّاب بن عبيداللّٰه التيمي الكوفي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت٢/٩١ رقم:١٠٣٠

الشاة في باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به، وجواب التيمي وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، كما في التهذيب، فالحديث حسن.

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم

دلالة أثر ابن عباس على كراهية مبايعة المرابي، وكل من هو خبيث الكسب ظاهرة، وهو مقتضى قوله ﷺ:"إن الحلال بين والحرام بين وأن بين ذلك مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك" الحديث، متفق عليه(✱١)

(✱١) أخرجه البخاري في "صحيحه"الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه،النسخة الهندية ١٣/١ رقم:٥٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخةالهندية٢٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٩

أخرجه أبوداود في "سننه"،البيوع،باب اجتناب الشبهات،النسخة الهندية ٤٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٩

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في ترك الشبهات،النسخة الهندية ٢٢٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى" البيوع، باب اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ١٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٥٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، النسخة الهندية ٢٨٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٨٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الحلال بين والحرام بينٌ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٤٧/٣ رقم:٢٥٧٣

....

وقوله:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدف طمأنينة وأن الكذب ريبة" (*٢)، ورواه أحمد والترمذي، وابن حبان، قال الشيخ : حديث صحيح، كذا في" العزيزي" (٢: ٦٠)، ومع ذلك لو بايعه أو شاركه أو أجابه إلى ما دعا إليه، ولم يعلم أن الذي قدم إليه حرام جاز، وكان خلاف الأولى.

قال الموفق في " المغني": وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الجائر والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، فإن لم يعلم من أيها هو كره، لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال، سواء قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام، وكثرته تقل الشبهة وتكثر، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه لما روى النعمان بن بشير، والحسن بن على، فذكر ما ذكرنا من الحديثين، وهذا مذهب الشافعي اهـ (٤: ٢٢)(*٣)،

(*٢) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-بابٌ،النسخة الهندية ٢/ ٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥١٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الأشربة،الحث، على ترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٥ مكتبة دارالسلام رقم:٥٧١٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٤٨رقم:٢٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند آل أبي طالب، حديث الحسن بن على ١/ ٢٠٠ رقم:١٧٢٣

وأخرجه ابن حبان في "الإحسان"كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرأ من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، مكتبة دارالفكر ٢/ ٣٩ رقم: ٧٢٠

وأورده العزيزي في "السراج المنير"وصححه، حرف الدال،مكتبة الإيمان المدينة المنورة٣/ ١٥٣

(*٣) أورده المؤفق في "المغني" فصل اشترى ممن في ماله حرام وحلال، مكتبة القاهرة ٤/ ٢٠١ رقم الفصل ٣١٨٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/ ٣٧٢ تحت رقم المسألة ٧٧٢

……………………………………

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أيضا. قال: وكان أحمد بن حنبل لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده وعمه قبولها، ويشدد في ذلك، وممن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب، والقاسم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن واسع، والثوري.

(قلت: وأبو حنيفة) وابن المبارك، وكان هذا منهم على سبيل الورع، لا على أنها حرام، فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة، وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب، فكيف أقول: إنها سحب؟ ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم مثل الحسن،، والحسين، وابن جعفر، ورخص فيه الحسن البصرى، ومكحول، والزهري، والشافعي، واحتج بعضهم بأن النبيﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، (✱٤)وأجاب يهوديا دعاه، وأكل من طعامه، وقد أخبر اللّٰه تعالى: إنهم أكالون للسحت(٤:٢٣)(✱٥).١٢ظ

(✱٤) وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب شراء النبي بالنسيئة، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم:٢٠٢١ ف:٢٠٦٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الرهن وجوازه في الخصر، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يشتري الطعام إني أجل،النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٣

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الرهون، باب الرهن النبي درعه، النسخة الهندية١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٦

(✱٥) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل حكم قبول جوائز السلطان، مكتبة القاهرة ٢٠٢/٤ رقم الفصل ٣١٨٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٥/٦ تحت رقم المسألة٧٧٢

أبواب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

٤٨٣٣ –عن أبي أمامة مرفوعا:"العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم"، رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث ←

باب الكفالة بالنفس

٤٨٣٣ – أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/٥٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن، أبواب الوصايا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بابٌ ماجاء لا وصية لوارث ، النسخة الهندية ٢/٣٢٠، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٢٠

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب العارية، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٩٨

وأخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٣ رقم:١٢٢٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب العارية،النسخة القديمة ٨/١٨١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٣٩ رقم:١٤٨٧٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العارية من كان يضمنها، النسخة القديمة رقم:٢٠٥٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦١٩ رقم:٢٠٩٤٠

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث أبي أمامة الباهلي الصدي٥/٢٦٦ رقم:٢٢٦٥٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسائل العارية،مكتبة أضواء السلف ٤/١٥٨ رقم:٢٤٩٥

حسن، وابن ماجه، وأحمد، والطيالسي، وأبو يعلى، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عنه، مطولا ومختصرا .قال صاحب"التنقيح":رواية إسماعيل بن عياش من ←

باب الكفالة بالنفس

قوله:"عن أبي أمامة إلخ"قال العبد الضعيف: الزعيم الكيفل، كما زاده أبي شيبة في نفس الحديث، قال الموفق في "المغني": الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقة من الضم، والأصل في جوازه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" (✱١)، قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة فما روي عن النبيﷺ قال: "الزعيم غارم"، رواه أبو داود والترمذي(✱٢)، وقال: حديث حسن، وأجمع المسلمون على جوازالضمان

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع،العارية،مكتبة دارالوطن الرياض ١٢٢/٢ رقم المسألة ٥٢٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الكفالة،النسخة القديمة ٥٧/٤، النسخةا لجديدة، المكتبة الأشرفية ١١٥/٤

(✱١) سورة يوسف،الآية:٧٢

(✱٢) أخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب في تضمين العورد، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٥

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي أمامة حديث حسن، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب الصاد، صفوان الأصم الطائي عن أبي أمامة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣٧/٨ رقم:٧٦٢١

الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضا

في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع نذكرها، إن شاء الله تعالى، إذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين، و كفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعنى واحد، ولا بد في ضامن عنه، ومضمون له، ولا بد من رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلاقا، ولا يعتبر رضا المضمون له.

وقال أبو حنيفة: يعتبر، لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه أو رضا من ينوب عنه، ولنا أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ اهـ (٥: ٧١)(٣*).

قلنا: الكفالة عن الميت كفالة مجازا لا حقيقة، لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ولا مطالبة من الميت، ولا من ورثة إذا لم يترك وفاء، فسقطت ذمته، ولا يصح الضم إلى الساقط كما سيأتي، فافهم. والحديث بعمومه يدل على مشروعية الكفالة بالنفس أيضا، لأنه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، والغرام اللازم مالا كان أو غيره ذكره في الحمل، والكفيل بالنفس يلزمه إحضار النفس، فكان غارما بهذا المعنى، كذا في "فتح القدير" (٦: ٢٨٥)(٤*).

قوله: "وقال أبو الزناد إلخ"، أقول: قال ابن حجر في "الفتح" (٤: ٣٨٤): استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة اهـ، وقد نقل فيها صاحب "الهداية" (٥*) خلاف الشافعي، ولكن قال ابن الهمام: هو قول مخالف للقول الأظهر عندهم،

(٣*) أورده ابن قدامة في "المغني" الحوالة والضمان، باب الضمان، مسألة ضمن عنه حق بعد وجوبه، مكتبة القاهرة ٤/ ٤٠٠ رقم المسألة ٣٥٧٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٧١ رقم المسألة ٨٢٢

(٤*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ١٥٦ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ٢٨٥

(٥*) أورده المرغيناني في "الهداية" أول كتاب الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١١ مكتبة البشرى كراتشي ٥/ ٢٧٤

العجلي وابن حبان، وضعفه ابن معين اهـ (زيلعى ٢:١٩٧).

٤٨٣٤ -وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه:" أن عمر رضي اللّٰه عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذرهم بالجهالة".أخرجه البخاري في الترجمة معلقا، وأخرجه أيضا الطحاوي مفصلا، كما قال ابن حجر في" فتح الباري".

وهو أنها جائزة(★٦)، وقال ابن حجر: والكفالة بالنفس قال بها الجمهور اهـ(★٧)، ولم ينقل فيه خلاف الشافعي، واللّٰه أعلم.

الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب

قال العبد الضعيف: وذهب ابن حزم إلى بطلان الكفالة بالنفس، وقال:" إننا ←

٤٨٣٤ - نقله البخاري في "صحيحه"تعليقاً، الكفالة،باب الكفالة في القرض والديون، النسخة الهندية ١/٣٠٥ رقم:٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٨ رقم:١١٦٠٤

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"الحدود، حد الزنا في الحر والعبد، مكتبة دارابن حزم بيروت ٣٣٩/٢ رقم:٥٣٧٩

وأخرجه الطحاوي مفصلاً في "مخصراختلاف العلماء"الحوالة والكفالة، في الكفالة بالنفس،مكتبة دارالبشائر بيروت٢٥٤/٤ رقم:١٩٧٥

أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٢/٤ مكتبة دارالريان القاهرة٥٤٩/٤رقم:٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

(★٦) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٦/٧ المكتبة الرشيدية كوئتة٢٨٥/٦

(★٧) أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٣/٤ مكتبة دارالريان القاهرة٥٤٩/٤رقم:٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

٤٨٣٥ – وقال جرير والأشعث لعبد اللّٰه بن مسعود في المرتدين: "استتبهم و كفلهم، فتابوا و كفلهم عشائرهم"، علقه البخاري، وأخرجه البيهقي بطوله من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال:" صليت

نسألهم أي القائلين بجوازها عمن تكفل بالوجه فقط، فغاب المكفول، ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط، أم تركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، وحكمتم بأنه لا معنى له، أم تكفلونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به"(✱٨).

قلنا: لا نسلم كونه تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، ألا ترى أنا نكلف أعوان السلطنة طلب المجرمين، وإحضارهم عند السلطان؟ فهل هذا تكليف الحرج؟ وظني أن القائل بذلك يريد أن يمتلأ العالم بالفساد والمفسدين، فإن قيل: أعوان السلطنة يكلفون ذلك بالتزامهم إياه، قلنا: فبطل كونه من تكليف الحرج، وإذا كان كذلك فنكلفه الضامن لالتزامه ذلك أيضا، وعدم إيفائه بما التزمه)، قال: وما لم يكلفه اللّٰه

٤٨٣٥ – نقله البخاري تعليقاً في "صحيحه"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون،النسخة الهندية ١/٣٠٦ رقم: ٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥١ رقم:١١٦٠٣

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب ضمان الدين، المكتبة الإسلامي بيروت٨/٢١٤ رقم:٢١٥٥

وأخرجه الطحاوي مفصلاً في "مخصراختلاف العلماء"الحوالة والكفالة، في الكفالة بالنفس،مكتبة دارالبشائر بيروت٤/٢٥٤ رقم المسألة:١٩٧٥

أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٩٤ مكتبة دارالريان القاهرة٤/٥٤٩رقم:٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

(✱٨) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٧ رقم المسألة:١٢٣٧

الغداة مع عبد الله بن مسعود، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة بالرسالة، وأن عبد الله بن مسعود أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر، فقام جرير والأشعث فقالا: استتبهم، و كفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم (فتح الباري٤:٢٨٤).

تعالى إياه قط.(قلنا: هذا بناء الفاسد على الفاسد، ولما ثبت أنه ليس من تكليف الحرج، وقد أمر الله بإيفاء ما التزمه العبد، بطل القول بأن الله لم يكلفه إياه قط).

قال: ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم، ولا يطلبه، ولكن يشتغل بما يعنيه (قلنا: يخرج الطالب أو أعوان السلطان معه، فلا يمكنه القعود عن الطلب، ولو تقاعد عنه حبسه الحاكم إلى أن يظهر له عجزه عن إحضاره)، قال: وقولنا: هذا هو أحد قولي الشافعي وأبي سليمان اهـ (٨:١١٩)(٭٩)، قلنا: ليس هذا بظاهر عن الشافعي، وأظهر قوليه عند أصحابه ما وافق فيه الجمهور، كما تقدم.

ثم رد ابن حزم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وقال: أما خبر حمزة بن عمرو فباطل، لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف (قلت:كلا! بل هو مختلف فيه، قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه وابن ابنه، وقال مالك: عليك بابن أبي الزناد، وقال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال أحمد فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين فيما حكاه الساجي أيضا: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة، وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ، وضعفه آخرون، كما في "التهذيب" (٦:١٧٣)(٭١٠).

(٭٩) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٨ رقم المسألة:١٢٣٧

(٭١٠) عبدالرحمن ابن أبي الزنا فيه،مكان اختلف فيه المحدثون،انظر، تهذيب التهذيب،حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٥/٨٤ رقم: ٣٩٧٠

……

قال: ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه، فليس أحد منهم يرى أن يجلد الجاهل في وطئ أمة امرأته مائة (قلت: قد تقدم في باب التعزير أن للإمام أن يبلغه ما رأى، وقد جلد النبي ﷺ رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة، رواه الطحاوي عن ابن أبي داود: ثنا محمد بن عبد العزيز والواسطي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢:٧٩) (★١١)، وهذا سند صحيح، فإن ابن عياش ثقة في الرواية عن أهل الشام). قال: ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل (قلت: قال الطحاوي: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة، مثل أن يقول: ظننت أنها تحل لي، أو تكون المرأة أحلتها له، فيدرأ عنه الحد، ويعزر، ويجب عليه العقر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (٢:٨٥)(★١٢)، ولا يدعي الشبهة إلا الجاهل، فبطل قوله: إن أحدا لم يقل بدرء الرجم عن الجاهل).

قال: وأيضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود، وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد، فأعجبوا لهذه العجائب اهـ (٨:١٢١) (★١٣)، قلت: لم يكن ذلك من الكفالة في الحد، بل من الكفالة في أن الأمر قد رفع إلى عمر بن خطاب، وأنه قضى فيه بما حكوا عنه، لأن حمزة بن عمرو هذا كان مأمورا بإقامة الحدود، ويدل عليه لفظ الطحاوي:" فقال حمزة: الأرجمنك بأحجارك، فقيل له:أصلحك الله إن أمره

(★١١) أخرجه الطحاوي مفصلاً في "شرح معاني الآثار"الحدود،باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند٢/٧٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦ رقم: ٤٧٤٣

(★١٢) أخرجه الطحاوي مفصلاً في "شرح معاني الآثار"الحدود،أخر باب ا الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨ بعد د رقم:٤٧٧٧ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣

(★١٣) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،سقوط الأخبارالواردة بضمان الوجه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٩ رقم المسألة:١٢٣٧

....

قد رفع إلى عمر إلخ" (*١٤)، فلم يكن له حاجة إلى أخذ الكفيل لإقامة الحد، وإنما أخذه لتحقيق ما ادعوه على عمر رضي الله عنه، ولولا ذلك لادعى من شاء على الإمام ما شاء، فافهم.

الرد على ابن حزم في تضعيفه إسرائيل

وأعل حديث ابن مسعود بأن ذكر الكفالة فيه تفرد به إسرائيل عن أبي إسحاق، ورواه ، الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري كلهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود بدونها، وإسرائيل ضعيف، ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف اهـ، قلت: هذا من إطلاقاته المردودة، فإن إسرائيل من رجال الجماعة ثقة، وهو أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق، وإنما تكلم فيه من تكلم لأنه روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القنات ثلاثمائة، قال ابن معين: ولم يؤت منه أتى منهما جميعا، قال الحافظ في "التهذيب"(*١٥)، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل(*١٦)، ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئا اهـ (٢٦٣:١)، على أنه لم ينفرد بذكر الكفالة فيه، بل تابعه عليه أبو عوانة، فرواه عن أبي إسحاق به عند البيهقي، فسلم الحديث من العلة جملة، وأما قوله: إنهم لا يجيزون الكفالة في الحد إلخ، ففيه أن هذا ليس من الكفالة في الحدود في شيء، لأن ابن مسعود إنما كفلهم عشائرهم بعد ما تابوا، والردة تنعدم وتنتفي بالتوبة، ونفاهم إلى

(*١٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الحدود،باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم:٤٧٧٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢

(*١٥) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٧٩/١ رقم: ٤٣٤

(*١٦) ضعفه ابن حزم في "المحلى"الكفالة، سقوط الأخبار والواردة بضان الوجه،مكتبة دارالكتب العلمية ٤٠٩/٦ رقم المسألة: ١٢٣٧

٤٨٣٦ –وروى البيهقي من طريق شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت حبيبا (هو ابن سليم) الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال:"خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين، فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد اللّٰه بفراش وطعام، وكان ابنه يسمى عبد اللّٰه" (٦:٧٧)، وسنده صحيح، لم يعله البيهقي ولا ابن التركماني بشيء.

٤٨٣٧ – ومن طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة"، وقال مرة أخرى:" أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطا" إبراهيم بن خيثم ضعيف (البيهقي ٢:٧٧).

الشام سياسة وتعزيرا، ولا بأس بتعزير المرتد بعد توبته إذا رآه الإمام مصلحة حتى يظهر فيه سيماء الصالحين.

وقوله:"وروى البيهقي إلخ"، دلالته على الكفالة بالنفس، وأن الكفيل بها يحبس إذا لم يحضر المكفول ظاهرة، وفيه الجواب عن قول ابن حزم: إننا نسأل عمن تكفل بالوجه، فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن؟ قلنا: نصنع به ما صنع شريح بابنه، وهو أعلم بقضايا رسول اللّٰه ﷺ والخلفاء بعده منك، ومن أتباعك أجمعين.

وقوله:"ومن طريق إبراهيم بن خيثم إلخ"، قلت: إبراهيم بن خيثم هذا ضعيف بالمرة، لم يوثقه أحد من أئمة هذا الشأن، وإنما ذكرت الحديث في المتن تبعا للبيهقي

٤٨٣٦ – أخرجه البيهقي في "الكبرى"بسند صحيح، الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٤٥٢/٨ رقم:١١٦٠٧

وأخرجه مثله عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الكفلاء، النسخة القديمة١٧٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣٣/٨ رقم:١٤٨٤٤

٤٨٣٧ – وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٨ رقم:١١٦٠٢

....

فإنه احتج به على الكفالة بالبدن مع تصريحه بضعفه، ولعل ذلك أظنه أنه تأيد بأثر شريح المذكور من قبل، ثم راجعت" لسان الميزان"، وفيه أن أبا عبيد روى الحديث عن أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك (١: ٦٠)، (١٧★)وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن إبراهيم بن خيثم لم ينفرد به عن أبيه عن جده، بل رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد أيضا، وناهيك به منابعاء والله تعالى أعلم.

دليل صحة الكفالة بالنفس، وبالمال من القرآن

والأصل في صحة الكفالة بالنفس قوله تعالى حاكيا عن سيدنا يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: " قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم" (١٨★)، فجعلهم كفلاء بنفس أخي يوسف عليه اسلام، كما أن الأصل في الكفالة بالمال قوله حاكيا عن مؤذن يوسف: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"(١٩★)، قال الموفق في "المغني":إن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، هذا مذهب شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولا واحدا، إنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر (أو أنها ضعيفة في الضمان، فإن الكفيل بالنفس لا يلزمه عليها إن لم يسلمها)، ومنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة، لأنها كفالة بعين، فلم تصح كالكفالة بدن الشاهدين، ولنا قول الله تعالى: "قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم"، إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على ←

(١٧★) أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الألف، ترجمة إبراهيم بن زكريا إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/ ٦٠ رقم:١٤٧

(١٨★) سورة يوسف، الآية:٦٦

(١٩★) سورة يوسف، الآية:٦٦

....

الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ماعليه، وقال أكثرهم: لا يغرم، ولنا عموم قوله عليه السلام:" الزعيم غارم"، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال (٩٦:٥)(★٢٠).

الجواب عن حجة من أوجب الغرم على الكفيل بالنفس

وقلنا: معنى قوله عليه السلام:"الزعيم غارم" أنه ضامن لما تكلفه، ألا ترى أنه لا يضمن كل دين على المكفول عنه، وإنما يضمن الدين الذي تكلفه؟ وإذا ثبت ذلك فإن تكفل بالمال غرمه، وإن تكفل بالنفس لزمه إحضارها، ولا يلزمه غرامة المال بحال، لأنه لم يلتزمه أصلا، فكيف نلزمه ما لم يلتزم، وأيضا: فإن عموم قوله:" الزعيم غارم" متروك بالإجماع، فقد صرح الموفق نفسه بأن الضمان لا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبي غير مميز بغير خلاف، ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن ابي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وكذا لا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده (٥:٧٨-٧٩) (★٢١)، فلو سلمنا أن: عموم قوله:"الزعيم غارم"، يفيد كون الكفيل بالنفس غارما للمال، قلنا: أن نخصه منه بدليل القياس الذي ذكرناه، فإن العام الخصوص يجوز تخصيصه بالقياس، كما تقرر في الأصول، فافهم.

قال الموفق، ثم اعلم أن المضمون عنه في الكفالة بالمال لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه

(★٢٠) أورده الموفق في"المغني"الحوالة والضمان،باب الضمان مسألة من كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها، مكتبة القاهرة ٤١٥/٤ رقم المسألة ٣٥٩٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٩٦/٧ رقم المسألة ٨٢٥

(★٢١) أورده الموفق في"المغني"الحوالة والضمان،باب الضمان، فصل في من يصح ضمانه ومن لا يصح، مكتبة القاهرة ٤٠٥/٤ رقم الفصل: ٣٥٧٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٧٩/٧ رقم المسألة٨٢٢

…………………

في ذمة المضمون عنه، فعلى هذا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت(✱٢٢).

وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه)، وأبو عبيد: وحكى عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولأنه وثيقة فلا يستوفي الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل كالرهن، ولنا قوله عليه السلام:"الزعيم غارم"، والغارم مطالب بالغرم، ولأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وذلك يسوغ مطالبتهما، أو مطالبة أيهما شاء، وبه فارق الرهن، فإنه لا ذمة له.

الفرق بين الكفالة والحوالة

وقال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل، وحكى ذلك عن ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وداود، واحتجوا بما في حديث أبي سعيد عند الدارقطني:" أن عليا ضمن درهمين على ميت، فقال له رسول الله ﷺ: جزاك الله خيرا عن الإسلام، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك"(✱٢٣)، وربما روى جابر عند أحمد:"أن أبا قتادة تحمل دينارين على ميت،

(✱٢٢) أورده الموفق في"المغني"الحوالة والضمان،باب الضمان، فصل:ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٤ رقم الفصل: ٣٥٧٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٧٦/٧ تحت رقم المسألة:٨٢٢

(✱٢٣) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢/٣ رقم: ٢٩٦٥ وفي هامشه: إسناده ضعيف جدا.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٢/٨ رقم:١١٥٨٥

أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" الضمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٧/٣ رقم:١٢٥٢

....

فقال له رسول اللهﷺ وجب حق الغريم (عليك) وبرئ الميت منهما، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال قضيتهما، فقال رسول اللهﷺ: الآن برد ت جلدته" (٢٤*)، وهذا صريح في براعة المضمون عنه لقوله:"وبراء ة الميت منهما"، ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

ولنا قول النبيﷺ:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"(رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وإسناده صحيح، كما في "العزيزي" (٣٨٤:٣))(٢٥*).

(٢٤*) أخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب الضمان، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٣٠٥ رقم:٢٠٩٨

أورده ابن الملقن في "البدر المنير"الضمان، الحديث الثالث، مكتبة دارالهجرة للنشر الرياض ٦/٧١٥

أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" الضمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١١٩ رقم:١٢٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٣٠ رقم:١٤٥٩٠

(٢٥*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن ،أبواب الجنائز عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أنه قال:نفس المؤمن معلقة بدينه، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الصدقات، باب التشديد في الدين، النسخة الهندية ٢/١٧٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤١٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي:على شرط البخاري وسلم،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٧٤٢ رقم:٢٢١٩ النسختا لقديمة٢/٢٧

....

وقوله في خبر أبي قتادة: "الآن بردت جلدته" حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المديون الميت بتحمل أبي قتادة دينه، فلا دلالة فيه على برائته منه بمجرد الضمان، لأنه ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء، وبالضمان صار له وفاء، وأما قوله لعلي: "فك اللّٰه رهانك كما فككت رهان أخيك"، فإنه كان بحال لا يصلى عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما في معناه، وقوله: "برئ الميت منهما معناه صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل الاستيثاق منه لإثبات الحق في ذمته، فلو كان نفس التكفيل يبرء المضمون عنه لم يكن لهذا السؤال والجواب معنى، ولا إلى الاستيثاق حاجة، ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما، والحوالة من التحول، فينقضى تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه، وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل في محلين، قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن اهي، ملخصا من "المغني" (٥:٨٢) (٢٦*)، وبهذا كله اندحض ما ذكره ابن حزم موركا علينا في "المحلى" في هذا الباب، واللّٰه تعالى أعلم بالصواب. ١٢ظ

← وأخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم ١٥/٢٣٣ رقم: ٨٦٦٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في التشديد فى الدين، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٨ رقم: ٢٦٣٣

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ٢/٤٧٥ رقم: ١٠١٥٩

وأورده العزيزي في "السراج المنير" وقال: وإسناده صحيح، حرف النون، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٥٥

(٢٦*) أورده المؤفق في "المغني" الضمان والحوالة، باب الضمان، مسألة: يبرأ المضمون عنه إلا بآداء الضامن، مكتبة القاهرة ٤/٤٠٩ رقم المسألة: ٣٥٧٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٨٤، ٨٥ رقم المسألة: ٨٢٣

باب الكفالة عن الميت

٤٨٣٨ –عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبيﷺ، فأتي بجنازة، فقالوا:" يا رسول اللّٰه! صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا! فقال:

باب الكفالة عن الميت

قوله:"عن سلمة بن الأكوع إلخ"، أقول: قال في النيل: أحاديث تدل على أنها

باب الكفالة عن الميت

٤٨٣٨ – أخرجه أحمد في "مسنده"أول مسند المدنيين، حديث سلمة بن الأكوع،٤/٤٧ رقم:١٦٦٢٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الحوالات،باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، النسخة الهندية١/٣٠٥ رقم:٢٢٣٤ ف:٢٢٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الجنائز الصلاة على من عليه دين،النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"هذا القصة من حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"من حديث أبي قتادة، البيوع،الكفالة بالدين،النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٩ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث قتادة الأنصاري ٥/٣٠٢ رقم:٢٢٩٤٠،٢٢٩٤١

هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه". رواه أحمد والبخاري، والنسائي، وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي، وقال فيه النسائي وابن ماجه:" فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به"، وهذا صريح في الإنشاء ولا يحتمل الإخبار عما مضى.

٤٨٣٩ – وعن جابر، قال:" كان رسول اللهﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، ولما فتح

تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به، سواء كان الميت غنيا أو فقيرا، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه، وإلا لم يصح اهـ (★١) وقال العيني: قال الكرماني: والحديث حجة على أبي حنيفة رحمه الله، حيث قال: لا يجوز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، وقال ابن المنذر: خالف أبو حنيفة الحديث.

٤٨٣٩ – أخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في التشديد في الدين، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٤

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله، ٣/٢٩٦ رقم:١٤٢٠٦

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الحوالة والضمان، باب ضمان دين الميت المفلس، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٩ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٥٠ رقم:٢٣٠٦

(★١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الحوالة والضمان، باب ضمان دين الميت المفلس، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٩ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٥١ رقم:٢٣٠٦

الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته"، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار ٥:١٠٥و١٠٦)

قلت: هذا إساءة الأدب، وحاشا أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه، وكان الأدب أن يقول: ترك العمل بهذا الحديث، ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به، إما لأنه لم يثبت عنده، أو لم يقف عليه، أو ظهر عنده نسخه، وحديث أبي هريرة التي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ، وهو قوله:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضائه، ومن ترك مالا فلورثته إلخ". عمدة القاري (٥:٦٦٦)(✱٢).

وهذا عجيب منه -رحمه الله- فإن الحديث الذي جعله ناسخا للكفالة مقررة للكفالة كما يدل عليه قوله:" من توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضائه"، فكيف يكون ناسخا؟ وقال في" بذل المجهود"(٤:٢٤٢) (✱٣)، قال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون عهدا لا كفالة اهـ.

(✱٢) أورده العيني في "عمدة القاري"الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٥١ مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١١٣ تحت رقم: ٢٢٣٤ ف: ٢٢٨٩

(✱٣) أورده الشيخ خليل أحمد السهارنفوي في "بذل المجهود"البيوع، باب في التشديد في الدين، مكتبة دارالبشائر بيروت ١١/٣١ تحت رقم: ٣٣٤٣ والمكتبة اليحيوية ٤/٢٤٢

وفيه نظر أيضا، لأن احتمال الإقرار يبطله قوله:"أنا أتكفل به"(*٤)، و كذا هو يبطل احتمال العهد، لأن اللفظ صريح في إنشاء الكفالة، وقوله: لفظ الإقرار والإنشاء سواء في الكفالة، إطلاقه ممنوع، فإن قوله:" أنا أتكفل به" وصريح في الإنشاء ولا يحتمل، وإن كان قوله: "هما على" محتملا له احتمالا بعيدا، وقوله: لا عموم للحكاية عن الفعل، لا يجديه شيئا، لأن تقرير الاستدلال أن أبا قتادة تكفل عن الميت بدينه، فأجازه رسول اللّٰه ﷺ، وهو يدل على صحة الكفالة عن الميت، لأن خصوصية الكفيل، أو الميت، أو الدين ملغاة بداهة، فأي قدح في هذا الاستدلال، ثم قول رسول اللّٰه:"من ترك دينا فعلي قضاء ه" نص في الباب، واحتمال كون الحكم مخصوصا برسول اللّٰه ﷺ دفعه كفالة أبي قتادة، فما ذا يجديه عدم عموم حكاية الفعل.

فالجواب الصحيح أن يقال: إن الأمر المتنازع فيه، هو الكفالة للغريم، بأن يكون الكفالة.لتوثيق دينه و حفظه عن التوى، ويكون له حق المطالبة، وهذا لا يصح عند أبي حنيفة، لأنها تصح بضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ولا مطالبة من الميت لسقوط ذمته، فلا يصح الضم إلى الساقط، وأما الكفالة للميت بقضاء دينه لأن يبرأ ذمته عن المطالبة الأخروية من غير أن يكون للغريم حق المطالبة فلا ينكره أبو حنيفة، والحديث يدل على جواز الثانية دون الأولى، فلم يثبت مخالفة أبي حنيفة للحديث،

(*٤) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الكفالة بالدين، النسخة الهندية ٢٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٩/٣ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث قتادة الأنصاري ٣٠٢/٥ رقم:٢٢٩٤١

٤٨٤٠ –وعن أبي قتادة:" أن النبيﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبيﷺ صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا، قال أبو قتادة: هو علي، فقال

ووجه الفرق بين الكفالتين أن في الأول ضم الذمة إلى الذمة، وهو يقتضي قيام الذمة بخلاف الثانية، فإنه ليس فيه ضم الذمة إلى ذمة الميت، بل فيه تخليص عن ذمته المطالبة الأخروية فقط بالتزام المتبرع بأداء دينه، ولهذا لم يشترط قبول الغريم لصحة هذه الكفالة، ولا يرتد برده بخلاف الأولى، فيجوز الثانية دون الأولى، ويمكن إرجاع ما قال في "بذل المجهود": إنه يحتمل أن يكون عهدا لا كفالة إلى هذا الجواب، بأن يكون نفي الكفالة هناك راجعا إلى القسم الأول من القسمين الذين ذكرناهما، أعني الكفالة للغريم بضم ذمته إلى ذمة المديون في المطالبة، وإثبات العهد راجعا إلى القسم الثاني منهما، أعني التزام أداء دين المديون من غير أن يكون للغريم حق المطالبة، فتدبر(✱٥).

٤٨٤٠ – أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائی في "الصغریٰ"الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٩ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٥/٣٠٢ رقم:٢٢٩٤١

(✱٥) أورده الشيخ خليل أحمد السهارنفوي في "بذل المجهود"البيوع،باب في التشديد في الدين، مكتبة دارالبشائر بيروت ١١/٣١ تحت رقم:٣٣٤٣ والمكتبة اليحيوية ٤/٢٤٢

رسول اللهﷺ: بالوفاء؟ فقال: بالوفاء، فصلى عليه.رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١:١٢٧).

قال العبد الضعيف: قال الموفق في" المغني": يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق،حيا كان، أو ميتا، مليئا، أو مفلسا، لعموم لفظه فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف، لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.

ولنا حديث أبي قتادة وعلى، فإنهما ضمنا دين الميت ولم يخلف وفاء، (قلنا: لا نزاع في صحة ضمانة ديانة، وإنما النزاع في صحته قضاء، حيث يجبر الكفيل على أداء ما ضمنه، وحديث أبي قتادة إنما يدل على الأول دون الثاني، ألا ترى أنه لما قال:"هو علي"، قال له رسول الله:"بالوفاء؟" فقال:"بالوفاء"، وفيه دلالة على أن قوله:"هو علي"(*٦)، إنما كان وعدا ولم يكن ضمانا، وإلا لم يكن لقول رسول الله ﷺ له: "بالوفاء؟" معنى، فافهم).

قال: ولأنه دين ثابت فصح ضمانه، كما لو خلف وفاء، (قلت: الدين الثابت إنما هو ما يطالب به المديون أو نائبه، وإذا مات، ولم يترك وفاء لا يطالب به أحد في الدنيا، فلم يكن ثابتا من كل وجه، بل ساقطا قضاء ثابتا ديانة، فبطل قياسه بما لو خلف

(*٦) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

……

وفاء، لأن الوارث مطالب به)، قال: ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الحق اقتضاءه.

(قلنا: إنما هو دليل ثبوته ديانة لا قضاء)، قال: ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن (٧٤:٥) (★٧)، قلنا: لم نقل ببرائة ذمة الميت بمونه مفلسا، وإنما قلنا: بفساد ذمته به، إذا لم يترك وفاء، أو كفيلا، وإذا ترك وفاء، أو كفيلا لم تفسد ذمته، لكون وارثه أو كفيله مطالبا به عند موته، فلا يصح قياسه بمن مات من غير وفاء، ولا كفيل، فإنهم، سلمنا ولكن هذا فساد طارئي، وهو لا يمنع صحة الكفالة، وإنما يمنعها الفساد المقارن فافترقا.

ويدل على سقوط الدين بإفلاس المديون، فساد ذمته به قضاء ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ:" تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك(★٨)"، ←

(★٧) أورده الموفق في "المغني" الضمان والحوالة، باب الضمان، فصل ضمان المجهول، مكتبة القاهرة ٤٠١/٤ رقم الفصل: ٣٥٧٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٤/٧

(★٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٦

أخرجه أبوداود في "سننه" الإجارة، باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما من تحل له الصدقة، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، وضع الجوائح، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الأحكام، باب تفليس المعدم، النسخة الهندية ١٧٠/٢

……

(المحلى ٨:٣٨٥)(*٩)، فقوله ﷺ:"خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" يدل على سقوط الدين قضاء عمن ليس عنده وفاء، ولما كان هذا حكم المفلس في حياته مع أن المال غاد ورائح فلأن يكون حكمه بعد موته أولى.

لا يقال: إن هذا يفيد صحة القضاء بالتقليس، وأبو حنيفة لا يقول به، لأن الخصم قائل به، فهو حجة عليه، ومعناه عند أبي حنيفة ليس لكم الآن إلا ذلك، وأما الباقي، فتأخذونه بعد النظرة إلى الميسرة لأن المال غاد ورائح ما دام المفلس حيا، وأما إذا مات فلا يرجى له ذلك، فيفسد ذمته فسادا لا تصلح بعده أبدا، فلا تصح الكفالة بدينه بعد الموت قضاء، وتصح ديانة، فافهم حق الفهم، ولا تظن بأبي حنيفة أنه خالف الحديث، فإنه أتبع الناس للأثر، كما لا يخفى على من له معرفة بأصول مذهبه، منها تقديمه النص، ولو ضعيفا على القياس، فليس -والحمد لله - فى مذهبه قول خلاف حديث إلا وعنده حديث آخر يؤيد ما قاله، والذي خالفه ظاهرا فله عنده تأويل لا تخالفه.وكذلك الأئمة كلهم، وأصحابهم يفعلون.١٢ظ

مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٦

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٣٤ رقم:١١٣٣٧

(*٩) وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٨٠ رقم المسألة١٤٢٢

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

٤٨٤١ –عن جابر، قال: "توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ، فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم وبريء منهما الميت؟ قال: نعم! فصلى عليه، ثم

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

قوله: "الآن بردت عليه جلده"، أقول: قال في " النيل": فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبرائة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه، إنما يكون ←

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ

٤٨٤١ – أخرجه احمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٣٠ رقم: ١٤٥٩٠

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ما روي عنه عبدالله بن محمد بن عقيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٥ رقم: ١٧٧٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه" بإسناد حسن، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٥ رقم: ٣٠٦٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٨٣ رقم: ٢٣٤٦ النسخةا لقديمة ٢/٥٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الضمان، باب الضمان عن الميت، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٧ رقم: ١١٥٩٣

قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الدينار ان؟ فقال إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول اللهﷺ:"الآن بردت عليه جلده" (مسند أحمد٣: ٣٣٠)

بالقضاء منه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة اهـ، أقول: ومثله الكفالة عن الحى، لأنه لا فرق بينهما في هذا المعنى، بل الكفالة عن الحي أولى به، لأن في الكفالة عن الميت التزام الدين بخلاف الكفالة عن الحي، فإنه ليس فيه إلا التزام المطالبة فقط، فتدبر فيه(★١).

وهذا الحديث يرد على الخطابي قوله في شرح حديث سلمة بن الأكوع: إن فيه ما يدل على أن ضمان الدين عن الميت يبرأه إذا كان معلوما، سواء ترك الميت وفاء، أو لم يترك، وذلك أنه ﷺ إنما امتنع عن الصلاة لارتهان ذمته بالدين، فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه، والعلة المانعة قائمة اهـ (عمدة القاري٥:٦٦٦) (★٢)، ووجه الرد ظاهرة مما قلنا.

والجواب عما قاله: أن العلة المانعة لم تكن بمجرد اشتغال الذمة بالدين، وإلا لزم أن يصلى عليه، ولو ترك مالا قبل الأداء، بل العلة هو اشتغال الذمة من غير رجاء البرائة، وهذه العلة انعدمت بتحمل أبي قتادة الدين عنه، فصلى عليهﷺ، ويدل على عدم التبرئة بنفس الكفالة أنه لما تكفل أبو قتادة عنه بدينه استوثق منه رسول الله ﷺ بالأداء بقوله:" أحق الغريم وبرء منهما الميت؟"، في رواية جابر، وبقوله:"بالوفاء؟" في رواية غيره، فلو كان نفس التكفل مبرئا؛ لما احتاج إلى هذا الاشتياق، فافهم.

(★١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"الحوالة والضمان، باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بآداء الضامن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٥٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٠ رقم: ٢٣٠٧

(★٢) أورده العيني في "عمدة القاري"الحوالات،باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز،مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٥١ مكتبة دارإحياء التراثي العربي١٢/١١٣ تحت رقم:٢٢٣٤ ف:٢٢٨٩

تتمة أبواب الكفالة

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال اللّٰه تعالى:" ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم".

٤٨٤٢–عن أبي هريرة في حديث:" فلما فتح اللّٰه عليه الفتوح، قال:

ثم هذا الاشتياق يدل أيضا على أن هذه الكفالة لم تكن كفالة مصطلحة كالكفالة عن الحي، وإلا لزم ذلك بقوله:"هما علي وأنا أتكفل به"، ولم يحتج إلى الاستيثاق

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال العبد الضعيف:احتج صاحب"البدائع "لذلك بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير" الآية، وقال: لو كفل عن رجل بمال فلان عليه، أو بما يدركه في هذا البيع

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

٤٨٤٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه"الكفالة ، باب الدين ، النسخة الهندية ٣٠٨/١ رقم:٢٢٤٣ ف:٢٢٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، النسخةالهندية٣٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦١٩

أخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً، الخراج والإمارة والفيء، النسخة الهندية ٤١٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩٥٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ما جاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ٢٠٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٧٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الجنائز ، الصلاة على من عليه دين ،النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٥

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي

جاز، لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، قال اللّٰه تعالى جل شأنه:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"، أجاز اللّٰه تعالى عز شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان، واللّٰه عز وجل أعلم اهـ (٦:٩)(*١)، واحتج به أيضا لجواز الكفالة بالعين لكون حمل البعير عينا لا دينا، قال: فقد أخبر اللّٰه عز شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السابقة ولم يغير، والحكيم إذا حكى منكرا غيره، ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي رحمه اللّٰه، فكان إنكاره إياه خروجا عن الإجماع اهـ (٦:٨)(*٢).

وقال الموفق في "المغني": دلت مسألة الخرقى على أحكام، منها صحة ضمان المجهول بقوله: ما أعطيته فهو علي، وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقربه لك، أو ما يخرج في روزنامجك، صح الضمان، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؟ لأنه التزام مال فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع، ولنا قول اللّٰه ﷺ تعالى:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"، وحمل البعير غير معلوم لأنه يختلف باختلافه، وعموم قوله عليه السلام:"الزعيم غارم"، ولأنه

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات، باب من ترك ديناً،النسخة الهندية ٢/١٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤١٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الرخصة في الصلاة عليه ، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٩٠ رقم:٢٦٣٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الدين،المكتبة الأشرفية٤/٦٠١، مكتبة دارالريان ٤/٥٥٧رقم:٢٢٤٣ ف:٢٢٩٨

(*١) قوله تعالى، يوسف، الآية:٧٢ و أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة، يرجع إلى المكفول به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٠ ايج، ايم سعيد كراتشي ٦/٩

(*٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة، يرجع إلى المكفول به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٨ ايج، ايم سعيد كراتشي ٦/٨

قضائه، ومن ترك مالا فلورثته"، أخرجه الشيخان (فتح الباري٤: ٣٩٠)

التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار اهـ (٥:٧٢) (*٣).

قوله:"عن أبي هريرة إلخ"، دلالة قوله:" فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي" على ضمان المجهول ظاهرة، لا يقال: إن فيه ضمانا عن المجهول وللمجهول أيضا، وهو ليس بصحيح عندكم، كما في "البدائع"، وأما الذي يرجع إلى الأصيل فأن يكون معلوما، بأن كفل ما على فلان، فأما إذا قال على أحد من الناس فلا يجوز، وكذا قال في المكفول له أنه يشترط أن يكون معلوما، حتى إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز، لأنه إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرع الكفالة وهو التوثيق، ولأن الكفالة جوازها بالعرف و الكفالة بهذا الوجه غير معروفة اهـ، ملخصا(٦)(*٤)، لأنا نقول: إن المانع

(*٣) أورده المؤفق في "المغني"الحوالة والضمان، باب الضمان، فصل ضمان المجهول، مكتبة القاهرة٤/ ٤٠٠ رقم الفصل ٣٥٧٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٧٣ تحت رقم المسألة٨٢٢

وقوله عليه السلام الزعيم غارم، أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية٢/ ٥٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن، أبواب الوصايا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/ ٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٢٠

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/ ١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٥

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣٣ رقم:١٢٢٤

(*٤) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة،شرائط الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٦٠٥ ايچ، ايم سيعد كراتشي ٦/ ٦

……

إنما هو الجهالة الفاحشة كما إذا ضمن ما على أحد من الناس وهم غير معلومين أو كفل لأحد من الناس، وهم غير محدودين، وأما إذا ضمن ما على أحد من جماعة معلومة، أو كفل لأحد من الناس، وهم محدودون فيجوز، بدليل احتجاجهم بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"(*٥)، وهو كفالة للمجهول، ولكن الجهالة غير فاحشة، لأن المراد من جاء به منهم، وهم محدودون فكذا ههنا، لأن المراد من توفى من المؤمنين من توفى من أهل المدينة، الذين كان رسول الله ﷺ يصلى على جنائزهم، ويتنكب عن الصلاة على من مات منهم مديونا من غير وفاء، وكانوا معلومين محدودين.

ودليل ذلك ما في حديث أبي هريرة هذا أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، الحديث، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جائه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، و قال بعد ذلك: "من ترك ضياعا" الحديث، وهو ضعيف.

وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات اهـ، من "فتح الباري"(٤: ٣٩٠)(*٦)، فالمراد بقوله: "من ترك ضياعا فإلى"، وبقوله: "من ترك دينا فعلى"، ليس إلا من كان كذلك من مسلمي المدينة، فهم الذين كان يؤتى بهم إلى ←

(*٥) سورة يوسف، الآية: ٧٢

(*٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" الكفالة، باب الدين، المكتبة الأشرفية ٤/٦٠٢، مكتبة دارالريان ٤/٥٥٨ رقم: ٢٢٤٣ ف: ٢٢٩٨

٤٨٤٣ –عن قبيصة بن المخارق، قال:" أتيت النبيﷺ أسأله في حمالة؟ فقال: إن المسألة حرمت إلا في ثلث، رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك،.ورجل أصابته جائحة فاحتاجت ماله حلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم ليمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه، فقد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت"، أخرجه مسلم في"الصحيح"(البيهقي ٦:٧٣).

النبيﷺ ليصلي عليهم، وهم جماعة محدودون معلومون، فلم تكن في المكفول عنه، وله جهالة فاحشة، وإن كان فيه جهالة ما، ولكن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فلا تضره شيء ما من الجهالة، كما قدمنا.

وقد استدل صاحب "الهداية"(٧★) لانعقاد الكفالة بقوله:"هو علي" أو "إلي

٤٨٤٣ – أخرجه مسلم في "صحيحه"الزكاة، باب من تحل له المسألة، النسخة الهندية ١/٣٣٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٤٤

أخرجه أبوداود في "سننه"الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ١/٢٣١ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة،الصدقة لم تحل بحمالة، النسخة الهندية ١/٢٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٨١

وأخرجه الدارمي في "سننه"الزكاة، باب من تحل له الصدقة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٠٤٤ رقم:١٧٢٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب قسم الصدقات، باب سهم الغارمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٣ رقم:١٣١٩٣

(٧★) الهداية، أول الكفالة ،المكتبة الأشرفية ٣/١١٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٧٦

……

بقوله:"من ترك كلا فإلي" (٨*)، ولا يتم الاستدلال به إلا بحمله على الكفالة، وبصحة مثل هذه الكفالة عنده، فثبت ما قلنا: إن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة، والله تعالى أعلم.

لا يقال كما قال بعض الأحباب: إن الحديث يدل على صحة الكفالة عن الميت، لأنا نقول: ليس فيه كفالة عن الميت بعد موته، بل فيه تعليق كفالته بديون الأحياء من المسلمين بموتهم من غير وفاء، وهو نظير قولك لصاحبك: أنا كفيل بكل ما عليك إذا مت من غير وفاء، ولا نزاع في صحة هذه الكفالة، فشتان بين الكفالة عن الميت، وبين تعليقها بموت أحد مفلسا، فافهم.

قوله:"عن قبيصة إلخ"، قال ابن التركماني في قوله:" أسأله في حمالة"، ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول، كما قال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وأبطلها الشافعي اهـ "الجوهر النقي" (٢: ٣٠) (٩*)، ولا يخفى ما فيه، لأن عدم ذكره مبلغها عند المسألة لا يستلزم عدم ذكره عند الكفالة، والنزاع في هذا لا في ذاك، والأولى أن يقال: إن في قوله ﷺ:"رجل تحمل بحمالة" بالتنكير دلالة على

(٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاستقراض وأداء الديون، باب الصلاة على من ترك ديناً،السنخة الهندية ١/ ٣٢٣ رقم:٢٣٣٦ ف:٢٣٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفرائض، من ترك مالا فلورثته ، النسخة الهندية ٢/ ٣٥ مكتبة بيت الأفكار رقم رقم:١٦١٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الفرائض، باب ذوي الأرحام، النسخة الهندية٢/ ١٩٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٨

وأخرجه أبو داود في "سننه"الفرائض، باب في ميرث ذوى الأرحام، النسخة الهندية ٢/ ٤٠١، مكتبة دارا السلام رقم:٢٨٩٩

(٩*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٦/ ٧٣

……………………………………………………………

جواز المسألة لكل من تحمل بحمالة معلومة كانت أو مجهولة، فإن الأصل في النكرة العموم، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان، ولا يصح القياس بالبيع لكونه من المعاوضات دونها فافترقا، قال: وإنه عليه السلام أباح له المسألة بنفس الكفالة، ولم يعتبر حال المكفول، ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل، إذا قدر على مطالبة المكفول عنه اهـ، قلت: هذا الاستدلال صحيح، ومن ادعى خلافه فعليه البيان. ١٢ظ

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

٤٨٤٤ –عن ابن عباس:" أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: واللّٰه ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبيﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبيﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول اللّٰه ﷺ"، رواه أبو داود (٣: ٢٤٧)،وسكت عنه هو والمنذري، قال: وأخرجه ابن ماجه

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

قوله:"عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: فيه رد على من قال: إن الدين يسقط عن المديون بالضمان، وينتقل إلى الضامن، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه، ولا على ورثته أبدا بشيء أصلا، سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، وهو مذهب اين حزم وأتباعه، واحتجوا بأن الحق قد سقط

باب رجوع الكفيل على الأصيل

٤٨٤٤ – أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب استخراج المعادن، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٨

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/ ١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين،عكرمة عن أبن عباس،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢١٨ رقم:١١٥٤٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/ ٨١٩ رقم: ٢١٦١ النسخةا لقديمة٢/ ١٠

وأطلق فيه الضعف ابن حزم في "المحلي"الكفالة، اختلاف العلماء في رجوع الضامن على المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٠٣،٤٠٤ تحت رقم المسألة ١٢٣٠

اهـ. وعمرو بن أبي عمرو من رجال الجماعة ثقة صدوق، وإنما أنكروا عليه حديث البهيمة وحده، وأفرط ابن حزم حيث أطلق فيه الضعف، كما في "المحلى" (١١٠٩١٨)

عنه وبرء منه، واستقر على الضامن، كذا في " المحلى"(٨:١١٦) (١★)، وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن الضمان لا يسقط الدين عن المضمون عنه، ولا يبرأه منه، بل ينضم به ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة وحدها، ولصاحب الحق أن يطالب أيهما شاء، كما مر ذكره مستوفى.

وحديث ابن عباس هذا نص في هذا الباب، فإن الدين لو سقط عن المديون بالضمان لم يأت الرجل بذهب عند رسول الله ﷺ، ولو أتاه به لرده عليه النبي ﷺ من أول الأمر، ولم يسأله من أين أصبت هذا؟ وإذا لم يكن شيء من ذلك، بل أتاه الرجل بذهب تحمل به النبي ﷺ عنه فلم يرده عليه بديا، ولم يقل لا يحل لي أن آخذ منك شيئا لسقوط الحق عنك، وبرائتك منه جملة، وانتقاله إلي، واستقراره علي، بل سأله من أين لك هذا؟ فلما أخبره أنه أخذه من معدن رده بسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة، لا من جهة استخراجه من المعدن، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر، وقد يفضي إلى الربا، ولذلك كره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء، أو يكون معنى قوله:"لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير، أي ليس فيها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، لأن الدين الذي كان قد تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، أو رده لكون المأخوذ من المعدن لم يخمس، والله تعالى أعلم، دل على أن الدين لا يسقط عن المضمون بالضمان، وإن للضامن أن يرجع عليه بما أداه وضمنه بأمره.

(١★) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، اختلاف العلماء في رجوع الضامن على المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٦رقم المسألة ١٢٣٠

٤٨٤٥ –عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال:" أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب رأسه فقال: خذ بيدي يا فضل!

قال ابن حزم: ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن فيه:" فأتاه بقدر ما وعده"، فصح أن – المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه، وهذا أمر لا تأباه، بل به نقول: إذا قال:المضمون عنه للضامن: أنا آتيك بما تتحمل به عني(✱٢) اهـ، قلنا: ليس معنى قوله: " أنه أتاه بقدر ماوعده، أي من الذهب، بل معناه أتاه على الأجل الذي وعده، لما في لفظ البيهقي فإن الغريم كان قد استنظر صاحبه شهرا فلم ينظره "إلا بحميل"، أي فلما تحمل عنه رسول الله ﷺ استنظره شهرا، فأتاه بقدر ما وعده من الأجل، هذا هو الظاهر من سياق الحديث لا ما قاله ابن حزم، قال البيهقي: وفي هذا الدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل، حتى أكد عليه مقدار الاستنظار(٦:٧٤) (✱٣)، قال ابن حزم: ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر، وهم أول مخالف له، لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه، وهم لا يقولون بهذا اهـ (٨:١١٧)(✱٤).

٤٨٤٥ – أورده البيهقي في "الكبرى"الضمان، باب رجوع الضمان على المضمون عنه ، مكتبة دارالفكر ٤٤٦/٨ تحت رقم:١١٥٩١

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب علامات النبوة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦/٩، النسخة الجديدة ٤٢٨/٨ رقم:١٤٢٥٢

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند عبدالله بن الزبير رحمة الله عليه ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦/٦ رقم:٦٧٨٩

(✱٢) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،آخر المسألة:الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٦رقم المسألة ١٢٣٠

(✱٣) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب مايستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق، مكتبة دارالفكر ٤٤٦/٨ تحت رقم:١١٥٨٩

(✱٤) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،آخر المسألة:الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٦رقم المسألة ١٢٣٠

فأخذت بيده حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث، وفيه قال: من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لي عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندي؟ قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة

قلت: هذا ثاني لا ثالث، والجواب أن هذا المعنى لا يفهمه من هذا الحديث إلا من قال بجواز التغوط في الماء الراكد مع حرمة البول فيه، ومن قال ببطلان إذن البكر بالقول مع كون صماتها إذنها، ومن قال بحرمة الصوم في السفر مطلقا لقوله عز: "ليس من البر الصيام في السفر" (✱٥)، وأما من آتاه الله الحكمة، وفهم الكتاب والسنة فلا يقولن إلا كما قلناه، فتذكر.

قوله:"عن ابن عباس عن الفضل بن عباس إلخ"، قلت: دلالته على رجوع الكفيل على الأصيل بما أداه عنه بأمره ظاهرة، ولعل ابن حزم يقول: إن هذا ليس من باب الكفالة والضمان، وإنما هو من باب الاستقراض، قلنا: ولكن لفظ القرض والاستقراض غير مذكور في الحديث، وإنما فيه أمره ﷺ بإعطاء السائل، وأن الرجل أعطاه ثلاثة دراهم، فإن كان ذلك استقراضا فالكفالة بدين أحد بأمره أولى بأن يكون إقراضا واستقراضا من غير حاجة إلى التصريح به، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، قال صاحب " البدائع" في شرائط ولاية الرجوع: منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه،

(✱٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"الصيام،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، النسخة الهندية ١/٣٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١١١٥

أخرجه البخاري في "صحيحه"الصوم، باب قول النبي: ليس من البر الصوم في السفر، النسخة الهندية ١/٢٦١ رقم:١٩٠٤ ف:١٩٤٦

أخرجه أبوداود في "سننه"الصوم، باب اختيار الفطر، النسخة الهندية ١/٣٢٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيام،العلة التي من أجلها قيل ذلك، النسخة الهندية ١/٢٤٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٩

دراهم؟ قال: أعطه يا فضل"، رواه البيهقي(٦:٧٤)، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركماني، فهو صحيح أو حسن، ورواه أبو يعلى وفي إسناده عطاء بن

لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء، وقال مالك رحمه الله: يرجع، والصحيح قول العامة، لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير، فلا يحتمل الرجوع، ومنها إضافة الضمان إليه، بأن يقول: اضمن عني، ولو قال: اضمن كذا، ولم يضف إلى نفسه لا يرجع، لأنه إذا لم يضف إليه، فالكفالة لم تقع إقراضا إياه، فلا يرجع عليه اهـ (٦:١٣)(٦*).

وبالجملة: فلا نزاع في أن الكفيل لا يرجع على الأصيل إلا إذا تضمنت الكفالة معنى الاستقراض، وإنما النزع في أنها متى تتضمنه؟ فقال ابن حزم: إنها تتضمنه إذا قال الذي عليه الحق: اضمن عني ما لهذا على، فإذا أديت عني فهو دين لك على (٧*)، ونحن نقول بتضمنها إياه بمجرد قوله: اضمن عني ما لهذا على، ولا يخفى دلالته على معنى الاستقراض من غير حاجة إلى قوله: فإذا أديت عني فهو دين لك على، فإنه نظير قولك لأحد: اعتق عبدك عنى بألف، أي بعه مني ثم أعتقه عني، فإن إعتاقه لا يكون عنك إلا بتملكك إياه بالشراء، فكذلك قوله: اضمن عني ما لهذا على يتضمن معنى الاستقراض عرفا، ولا ينكره إلا من كان غافلا عن المتعارف بين الناس في مخاطباتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق في " المغني": إن قضى الكفيل الدين متبرعا به غيرنا، وللرجوع به فلا يرجع بشيء، لأنه يتطوع بذلك أشبه الصدقة، سواء ضمن بأمره أو بغير أمره (وهذا مما لا خلاف فيه)، فأما إذا أداه بنية الرجوع به، فإن كان ضمن بأمره، وأدى بأمره فإنه يرجع عليه، سواء قال له: اضمن عني، أو أد عني، أو أطلق، وبهذا قال مالك،والشافعي

(٦*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة،ما يخرج الكفيل بالنفس عن الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧ ايچ، ايم سيعد كراتشي ٦/١٣

(٧*) وأخرجه ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة الكفالة هي الضمان ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٦ رقم المسألة ١٢٣٠

مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد٩:٢٦). قلت: وسند البيهقي سالم من عطاء بن مسلم هذا.

وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن قال: اضمن عني وانقد عني رجع عليه، وإن قال: انقد هذا لم يرجع إلا أن يكون مخالطا له يستقرض منه، ويودع عنده، لأن قوله: اضمن عني إقرار منه بالحق (عرفا)، وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال: هب لهذا أو تطوع عليه، وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا، لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه اهـ (٥:٨٦)(٨★)، قلت: فقول ابن حزم أضيق، وقول مالك والشافعي أوسع، وقول أبي حنيفة أوسط وأحوط، وخير الأمور أوساطها.

(٨★) أورده الموفق في "المغني" الحوالة والضمان، باب الضمان، مسألة أدى الدين محتسباً بالرجوع على المضمون عنه، مكتبة القاهرة٤/ ٤١٠ رقم المسألة:٣٥٨٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٩/٧ رقم المسألة:٨٢٤

باب جواز الكفالة في البيع والسلم والدين

٤٨٤٦ –عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" رواه الحاكم في" المستدرك "، وقال صحيح على شرط الشيخين(زيلعى ٢:١٩١)

باب جواز الكفالة في البيع، والسلم، والدين

قوله:"عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: أمر الله بكتابة الدين المؤجل، وهو يعم السلم أيضا، كما صرح به ابن عباس، وقال تعالى في سياق الآية:"فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذ ي ائتمن أمانته، وليتق الله ربه" (١*) الآية، فأذن في الرهن عند فقد الكاتب، وأجاز أمن بعضهم بعضا، وهو يعم أن يكون الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق أو يكون

باب جواز الكفالة في البيع، والسلم، والدين

٤٨٤٦ – وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/١١٧٢ رقم: ٣١٣٠ النسختا لقديمة٢/٢٨٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، النسخة القديمة رقم:٢٢٣١٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٤١٩ رقم:٢٢٧٥٨

أورده البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب جواز السلم، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٨١رقم:٢٠٠٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤/٤٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٨٨

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع، باب السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٨٦ رقم:١٢٢٣

(١*) سورة البقرة، الآية:٨٣

٤٨٤٧ – ومن طريق الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:

كفيله أمينا عنده، فثبت به جواز اشتراط الكفيل في السلم والدين كما ثبت جواز اشتراط الرهن فيهما، ومن أنكر الكفالة في السلم والدين قصر قوله تعالى:"فإن أمن بعضكم بعضا" على أن يكون الذي عليه الحق أمينا، ولا يخفى ما فيه من قصر العام، وتخصيصه من غير دليل.

وقوله:"ومن طريق الأعمش إلخ"، فيه احتجاج إبراهيم بجواز الرهن في السلم لجواز الكفالة فيه لكونها وثيقة كالرهن، والحاصل: أن الله تعالى إنما أمر بكتابة الدين المؤجل، والإشهاد عليه، أو الرهن به إذا لم يكن الذي عليه الحق أو كفيله أمينا عند صاحب الحق، وإذا كان أمينا عنده هو، أو كفيله فلا يجب الكتابة، ولا الإشهاد، ولا الرهن، وقوله:"على سفر ولم تجدوا كاتبا" خرج على الغالب، فلا مفهوم له، فجواز الرهن في الحضر مع وجود الكاتب متفق عليه بين فقهاء الأمصار، بدليل رهنه ﷺ درعه في الحضر مع قدرته على الكاتب، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقه على الدين، لقوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا"(✱٢)، فإنه يشير إلى أن المرادبالرهن الاستيثاق، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما،

٤٨٤٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٥٠ف:٢٢٠٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر، النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يشتري الطعام إلى أجل، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الرهون، باب الرهن النبي درعه، النسخة الهندية ٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٦

(✱٢) سورة البقرة،الآية:٨٣

"أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"، رواه البخاري ومسلم.

٤٨٤٨ – قال البيهقي: وروينا عن مقسم عن ابن عباس:"أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف"(٦:١٩)

فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك اهـ من "فتح الباري"(٤:٩٩) (*٣)، قلنا: لما ثبت بالحديث أن الله سبحانه، إنما قيده بالسفر لأنه مظنة، فقد الكاتب فأخرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له، فالرهن في الحضر مثل الرهن في السفر، فيجوز اشتراطه كاشتراطه ولا فرق، ومن ادعاه فعليه البيان، كيف؟ وقد روى أبو رافع:"بعثه النبي ﷺ إلى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به، فأبي إلا برهن فرهنه درعه"، قال ابن حزم: هذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف (المحلى٨:٨٨) (*٤).

قلت: نعم، ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما من أجل ما روى عن عبد الله بن

٤٨٤٨ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم، باب جواز الرهن والحميل في السلف، مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٨ رقم:١١٢٦١

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في الرهن في السلم، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٣٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٠١/١٠رقم:٢٠٤٠٠

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرهن والكفيل في السلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨ رقم:١٤١٦٧ النسخة القديمة ١٠/٨

(*٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" الرهن ، باب في الرهن في الحضر، المكتبة الأشرفية١٧٥/٥، مكتبة دارالريان ١٦٦/٥قبل شرح رقم الحديث:٢٤٤١ ف:٢٥٠٨

(*٤) أورده ابن حزم في "المحلى"أول الرهن ،مسألة :لا يجوز اشتراط الرهن إلا في بيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٦٣/٦رقم المسألة: ١٢٠٩

٤٨٤٩ – وأخرج من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر:" أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا"(سنن البيهقي)، وهذا سند صحيح.

دينار مناكير، قال أحمد: لم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بالكذوب، وقال ابن أبي خيثمة: إنما ضعف ابن معين حديثه لأنه روى عن عبد الله بن دينار مناكير، وقال أبو داود أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال البزار: رجل مفيد، وليس بالحافظ، وقال الساجي: كان رجلا صالحا، كان القطان لا يحدث عنه، وقد حدث عنه وكيع، وقال: كان ثقة، وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها، كما في"التهذيب"(١٠: ٣٦٠)(٥٭)، ومثله لا يرد حديثه بمجرد الرأي، بل لا بد من معارضته بحديث مثله، لا سيما وليس ذلك من حديثه عن عبد الله بن دينار، بل هو مما رواه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي رافع، ولم ينفرد به، بل رواه عبد الله بن واقد عن يعقوب بن يزيد عن أبي رافع أيضا عند ابن جرير في تفسيره (١٦: ١٦٩) (٦٭).

وعبد الله بن واقد هذا هو العدوي العمري أو الهروي، وليس بالحراني، فإنه يصغر عن إدراك يعقوب بن يزيد، وهما ثقتان كلاهما، وظهر بهذا أن الخبر لم ينفرد به الربذي، بل له شاهد فيما رواه، والله تعالى أعلم.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:" لا بأس بالرهن والكفيل في

٤٨٤٩ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ" بسند صحيح،البيوع، أبواب السلم، باب جواز الرهن والحميل في السلف، مكتبة دارالفكر ٨/٣٣٣ رقم:١١٢٦٢

(٥٭) موسىٰ بن عبيدة الزبدي فيه مقال،انظر "تهذيب التهذيب"حرف الميم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٤١١ رقم:٧٢٧١

(٦٭) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره"سورة طه، تحت رقم الآية: ١٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٨/٤٠٣

٤٨٥٠ –وقال البخاري: قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وأنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار. فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فائتني بالكفيل، قال:

السلم والبيع" أخرجه أبو يوسف في "الآثار" له، وكذا محمد، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه اهـ (١٨٨)(*٧).

٤٨٥٠ – أخرجه البخار في "صحيحه"الكفالة،باب الكفالة في القرض والديون، النسخة الهندية ١/٣٠٦ رقم: ٢٢٣٦ ف:٢٢٩١

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤٦/١٤رقم:٨٥٨٧

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ"اللقطة ، ما وجد من اللقطة في البحر،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٣٥٤رقم:٥٨٠٠

وعلله ابن حزم بالانقطاع وبضعف عبد الله بن صالح في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولايجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٧ رقم المسألة: ١٢٣٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة،باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية٤/٥٩٣، مكتبة دارالريان القاهرة٤/٥٥٠رقم:٢٢٣٦ ف:٢٢٩١

وعبدالله بن صالح رجل مختلف فيه، كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهيني مولاهم،مكتبة دارالفكر بيروت٤/٣٣٨ رقم:٣٤٧٤

(*٧) أخرجه الإمام أبو يوسف في "الآثار" في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٨ رقم:٨٥٠

وأخرجه محمد بن الحسن في"الآثار"البيوع،باب الكفيل والرهن في السلم،مكتبة دارالإيمان سهارنفون ٢/٧٢٤ رقم:٧٥٥

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٥

كفى بالله كفيلا، قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه الحديث. وقع في نسخة الصنعاني: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ووصله أبو ذر وأبو الوقت في باب التجارة في البحر في آخره.قال البخاري: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به .ولم ينفرد عبد الله بن صالح به، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور، كلهم عن الليث، وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في الاستئذان، ووصلها في "الأدب المفرد"، وابن حبان في "صحيحه" اهـ من" فتح الباري"(٤:٣٨٥).فتعليل ابن حزم إياه، كما في "المحلى" (٨:١١٩) بالانقطاع وبضعف عبد الله بن صالح رد عليه.وكذا إطلاقه الضعف على عبد الله بن صالح مردود، فإن الرجل مختلف فيه حسن

قوله:"وقال البيهقي وقوله:"وأخرج من طريق ابن وهب إلخ"، قلت: وهذان صاحبان لم نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بهما قدوة، ودلالة قولهما على معنى الباب ظاهرة.

قوله:"وقال البخاري إلخ"، دلالته على جواز اشتراط الكفيل في الدين ظاهرة، وخالف ابن حزم فقال: ولا يجوز أن يشترط في بيع، ولا في سلم، ولا في مداينة أصلا أعطاء ضامن، وأعل الحديث بأن البخاري ذكره منقطعا غير متصل، وأن هذا خبر لا يصح، لأنه من طريق عبد الله بن صالح، وهو ضعيف جدا اهـ (المحلى٨:١١٩) (٨★).

(٨★) أورده ابن حزم في "المحلى"مسألة: ولا يجوزأن يشترط في بيع ولا في سلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٦رقم المسألة: ١٢٣٦

الحديث صالح، كما لا يخفى على من راجع ترجمته فى "التهذيب" وغيره.

الجواب عن طعن ابن حزم في حديث علقه البخاري

وقد رددنا عليه طعنه في الحديث، قال: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ اهـ، قلنا: تحديث النبي ﷺ بذلك وتقريره له جعله شريعة النبينا، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به، وإلا لم يكن لذكره فائدة. قال: والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه، بل يقضون على من فعل هذا بالسفه، ويحجرون عليه، ويؤدبونه اهـ، قلنا نجيز مثله لمن صح توكله، فإن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وهذا كما أخبرنا للصديق رضي الله عنه التصدق بجميع ماله، وأخبرنا للعلاء بن الحضرمي وسعد بن أبي وقاص الاقتحام في البحر على متون الخيل، وأخبرنا خالد بن الوليد تناول سم الساعة، ونحو ذلك مما يطول ذكره، فافهم١٢ ظ

كتاب الحوالة

باب الاتباع إذا أحيل على ملىء

٤٨٥١ – عن أبي هريرة، قال:"مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".رواه الجماعة، وفي لفظ لأحمد:" ومن أحيل على مليء فليحتل".

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

٤٨٥١ – أخرجه البخاري في "صحيحه"الحوالات، باب في الحوالة، النسخة الهندية ١/٣٠٥ رقم: ٢٢٣٢ ف:2287

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب تحريم مطل الفئ، النسخةالهندية٢/١٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع، باب في المطل، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع، مطل الغني، النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الحوالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٣

وأخرجه الدارمي في "مسنده"البيوع،باب في مطل الفئ ظلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٤ رقم:٢٦٢٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/٤٦٣ رقم:٩٩٧٤

٤٨٥٢ –وعن ابن عمر، عن النبي؟ قال:"مطل الغني ظلم"، إذا أحلت على مليء فاتبعه، رواه ابن ماجه، والترمذي، وأحمد (نيل الأوطار٥:١٠٤).

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

قوله:" إذا اتبع أحدكم على مليء إلخ"، أقول: الحديث نص في مشروعية الحوالة والأمر للندب، قال العبد الضعيف: الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع، أما السنة: فما ذكرناه في المتن، وأما الإجماع: فقال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة (أي وإن اختلفوا في بعض شروطها)، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة اهـ (٥:٥٤)(✱١).

ويشترط لصحة الجوالة رضاء المحيل، والمحتال، والمحتال عليه عندنا، وذكر الموفق في "المغني" أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي له على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، وإذا أحيل على مليء لزم المحال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما(✱٢).

٤٨٥٢ – أخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في معطل المغني، النسخة الهندية١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٩

أخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر٢/٧١ رقم:٥٣٩٥

أورده الكاساني في "نيل الأوطار"الحوالة والضمان،باب وجوب قبول الحوالة على الملئ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٤٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض:١٠٣٨ رقم:٢٣٠٤

(✱١) أورده الموفق في "المغني"البيوع،الحوالة، مكتبة القاهرة٤/٣٩٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٦قبيل رقم المسألة: ٨٢٠

(✱٢) أورده الموفق في "المغني"البيوع،الحوالة، مكتبة القاهرة٤/٣٩٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٦قبيل رقم المسألة: ٨٢٠

……

وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه (لأن الذمم متفاوتة، ولقول النبي ﷺ:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، كما في "التلخيص"(٢:٢٥٣)(✱٣)،وقد أثبتنا سماع الحسن من سمرة، فالحديث صحيح، وفيه دلالة على ثبوت الحق في ذمة المديون حتى يؤديه، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا المحتال)، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضا المحال عليه أيضا، لا لأنه عقد معاوضة كما ذكره الموفق، بل لأنه يلزمه الدين،

(✱٣) أخرجه احمد في "مسنده"مسند البصريين،حديث سمرة بن جندب ٨/٥ رقم:٢٠٣٤٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند ضعيف، الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/٥٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث هذا حديث حسن،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ؟ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في العارية موداة، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٩١ رقم:٢٦٣٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"العارية،المنيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤١١ رقم:٥٧٨٣

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"آخر كتاب العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٨ رقم:١٢٦٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي:على شرط البخاري،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٦٩ رقم:٢٣٠٢ النسختاا لقديمة٢/٤٧

....

ولا لزوم إلا بالتزامه، ولو كان مديونا للمحيل، لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر، وصعب معسر، كما قاله المحقق في "الفتح"(٦:٣٤٧)(٤*).

دليل حمل الأمر على الندب في قوله:فليتبع وفليحتل

واندحض بما ذكرنا قول من حمل الأمر في قوله:وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه على الوجوب، فقد بينا أن معارضته لقوله:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه تدفع حمله على الوجوب، وتعين إرادة الندب، وأيضا: لو أجبر المحال على قبول الحوالة لوجب إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا على اتباعه، وهكذا أبدا، وقول ابن حزم:"هذه معارضة لأمر رسول اللّٰه، رد عليه"، بل هو معارضة لرأي من حمل أمره مع على الوجوب، وتأييد لحمله على الندب بالنظر، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه.

وأما قوله:" فكيف" والذي اعترضوا به فاسد، لأنه مطل من غني أو حوالة على غير مليء(٥*)، ففيه أنه حوالة على مليء بلا مطل، لأن الحوالة على مليء ليس من المطل في شيء، وإلا لم يجز الأحد أن يحيل داينه على مديونة إذا عجز عن الأداء بنفسه، ولا قائل به، بل يجوز له ذلك مع كونه قادرا على الأداء، فيه من التخفيف على المحيل والتيسير عليه.

يدل عليه ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن على بن عبيد اللّٰه، عن سعيد بن المسيب:" أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على على بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا

(٤*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"أول الحوالة، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٣٤٧ المكتبة الأشرفية ٧/٢٢٢

(٥*) أورده ابن حزم في "المحلى"أول الحوالة، لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ تحت رقم المسألة: ١٢٢٧

....

أحيلك على علي، وأحلنى أنت على فلان، ففعلا" الحديث (١٠٩:٨) (٦★)، وفيه إحالة أحدهما الآخر على مديونه من غير حاجة إليه، بل بمجرد رغبتهما فيه، فلو أحال الأول على مليء مع قدرته على الأداء وأجبر المحال على القبول في قولكم، لوجب أيضا إذا أحاله المحال عليه على آخر مليء أن يجبر على اتباعه، لعدم الفرق بين الحوالة الأولى والثانية، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا على اتباعه لما بينا، ولا قائل به، فبطل القول بإجبار المحال على القبول مطلقا، وتعين حمل الأمر على الندب بدليل ما ذكرنا من الأمر والنظر، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أنه قال في" العناية": إن شرط صحة الحوالة رضا المحتال، لأن الدين حقه، وهو ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة، فلا بد من رضاه، ولا خلاف في ذلك لأحد من أهل العلم (٣٤٦:٦)(٧★)، فتراه قد حكى الإجماع على اشتراط رضا المحتال، وهو خلاف ما ذكره الموفق من اختلاف أحمد فيه، قال: وأما رضا المحتال عليه فهو شرط عندنا، وقال الشافعي إن كان للمحيل دين عليه فلا يشترط، وبه قال مالك وأحمد، لأنه محل التصرف فلا يشترط رضاه لأن الحق للمحيل عليه، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، كما لو وكل في الاستيفاء، وأما إذا لم يكن للمحيل دين عليه فيشترط رضاه بالإجماع (وقال الموفق: وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة، نص عليه أحمد، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك (٥٧:٥)(٨★).

(٦★) أورده ابن حزم في "المحلي" الحوالة، لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ رقم المسألة: ١٢٢٧

(٧★) أورده البابري في "العناية"مع "فتح القدير"الحوالة،المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٣٤٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٢٢

(٨★) أورده الموفق في "المغني"الحوالة،فصل: وإن أحال من لا دين عليه، مكتبة القاهرة ٤/٣٩٢،رقم الفصل ٣٥٥٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٩ تحت رقم المسألة: ٨٢٠

……………………………………

قلت: ولا يخفى أنه حوالة لغة وهو ظاهر، وشرعا أيضا، لأنها في الشرع نقل المطالبة، أو الدين من ذمة المديون إلى ذمة الآخر، ولا يشترط كونه مديونا للمحيل، كما لا يشترط في الكفالة كون الكفيل مديونا للأصيل، لأن الحوالة والكفالة كلاهما متقاربان، وإنما يفترقان في أن الأولى تتضمن برائة الأصيل بخلاف الثانية، فإنها لا تتضمنه، وإنما تفيد ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، فمن شرط في صحة الحوالة كون المحال عليه مديونا للمحيل، فعليه البيان، وإذا تقرر ذلك ففي قولهم:" إنه لا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال القبول إذا لم يكن على المحال عليه دين"، تخصيص لعموم قوله:" من أحيل بحقه على مليء فليحتل"، أو تقييد لإطلاقه بالقياس والنظر، فماذا علينا لو حملنا الأمر على الندب، وقلنا: لا يجبر المحال عليه، ولا المحتال على القبول، بل لا بد من رضاهما، ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعرف بطلان ما أورده علينا في هذا الباب.

قال صاحب " العناية": وأما رضا المحيل فقد شرطه القدوري، وعسى يعلل بأن ذوى المروات، قد يأنفون بتحميل غيرهم ما عليهم من الدين، وذكر في الزيادات: أن الحوالة تصح بدون رضاه، لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به، بل فيه نفعه، لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره، والظاهر أن الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل، وقد يكون من المحتال عليه، والأول: إحالة، وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الإرادة والرضا، وهو وجه رواية القدوري، والثاني: احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه، ورضاه، وهو وجه رواية الزيادات، (أي إذا كان مديونا للمحيل، وإلا فيكون متبرعا إذا احتال بدون أمره، ولا يتم التبرع إلا برضا المتبرع عليه، أو مقرضا إذا احتال بأمره، ولا يتصور إلا برضاه)، وعلى هذا اشتراطه مطلقا، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أو عدم اشتراطه مطلقا، كما ذهب إليه بعض الشارحين ليس على ما ينبغي اهـ

....

ملخصا (٦:٣٤٧) (٩*)، ولله دره من فقيه قد أتى بوجه وجيه، وتحقيق بديع نبيه.

قال الموفق في "المغني": فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء (براءة مقيدة عندنا كما سنذكره، ومطلقة عند الجمهور)، إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرءه (المحتال)، وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق، وأجرها مجرى الضمان، وليس بصحيح، لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعلق كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه اهـ (٥:٥٨)(١٠*).

أغرب ابن حزم في معنى قول الحسن وابن سيرين الكفالة والحوالة سواء

وأغرب ابن حزم في "المحلى" (٨:١١٣) (١١*) حيث حمل قول الحسن و ابن سيرين: أن الكفالة والحوالة سواء على انتقال الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن في الكفالة، فعكس الأمر، وهكذا اجتهاد أهل الظاهر يحتجون بالمجمل، ويأولونه على آرائهم، وإنما أراد أن الحوالة لا تنقل الحق كالكفالة، كما قاله زفر، وهو

(٩*) أورده البابري في "العناية"مع "فتح القدير"الحوالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٢٣ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٣٤٧

(١٠*) أورده المؤفق في "المغني"الحوالة،فصل:الشرط الرابع أن يحيل برضائه، لأن الحق عليه، مكتبة القاهرة٤/٣٩٣، رقم الفصل ٣٥٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٦٠ تحت رقم المسألة: ٨٢٠

(١١*) قول الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الكفالة والحوالة سواء،النسخة القديمة رقم:٢٢١١٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٣٥٦ رقم:٢٢٥٥

أورده ابن حزم في "المحلى" الكفالة، متى يسقط الدين عن المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٠ رقم المسألة: ١٢٣٠

باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

٤٨٥٣ – أخرج البيهقي من طريق شعبة: أخبرني خليد بن جعفر، قال سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال:" ليس على مال امرء مسلم توى يعني حوالة" (٦: ٧١)، وهذا سند صحيح موصول، وليس خليد بن جعفر بمجهول، ولا أبو إياس من الطبقة الثالثة كما زعمه البيهقي، بل خليد ثقة معروف، وأبو إياس من الثانية، كما سنذكره، والأثر ذكره ابن حزم في

أعرف بمذهب الحسن وابن سيرين من ابن حزم وأمثاله، لكونه بلديهما وقد أدرك أصحابها، فافهم. ١٢ظ

باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

قوله:" أخرجه البيهقي إلى آخر الباب"، قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وذكر البيهقي (*١) عن الشافعي أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة، أو الكفالة:" يرجع صاحبها لا ترى على مسلم"، فسألته عنه فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان، قال الشافعي: فهو في

باب إذا أفلس المحال عليه

٤٨٥٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة دارالفكر ٣٨/٨ رقم: ١١٥٧٨

ونقله ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء والحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٦ رقم المسألة: ١٢٢٧

(*١) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة دارالفكر ٤٣٨/٨ تحت رقم: ١١٥٧٨

" المحلى "بلفظ:" قد روى عن عثمان أنه قال في الحوالات، ليس على مال مسلم توا"، ولم يعله بشيء (٨:١٠٩).

٤٨٥٤ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر أو غيره، عنه، عن قتادة، عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الذي أحيل" لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت".وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، والشعبي، كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع على المحيل، وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل، ذكره ابن حزم في" المحلى" (٨:١٠٩)، ولم يعله بشيء من علل الإسناد.

قوله: يبطل من وجهين، ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة، لأنه لا يدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة؟ قلت: الذي في كتب الحنفية أن محمدا ذكره في "الأصل" عن عثمان في الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقي أولا، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"عن وكيع عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا؟ (★٢) (وهو المراد بالتوى، بل لصاحب الحق مطالبة الأصيل والكفيل أيهما شاء، أو مطالبتهما جميعا من غير شرط)، وذكر أبو بكر الرازي، وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة.

٤٨٥٤ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الإحالة، النسخة القديمة ٨/٢٧١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٠ رقم:١٥٢٦٢

أورده ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء والحوالة، حكم ماإذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٣ رقم المسألة: ١٢٢٧

(★٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،في الحوالة أله أن يرجع فيها، النسخة القديمة رقم:٢٠٧٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٥٦ رقم:٢١١١٥

……………………………

خليد بن جعفر

ثم قال البيهقي: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري، لم يحتج به البخاري (قلت: ليس هذا من الجرح شيء كما لا يخفى)، قال: وأخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر، وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه، قلت: عدم احتجاج البخاري به لا يضره، كما عرف، ومسلم وإن قرنه في حديث مع المستمر، فقد احتج به في موضع آخر، وقد ذكر البيهقي ذلك في "كتاب المعرفة"(٣★)، وكلامه ههنا يوهم أن مسلما لم يحتج به، وقد روى عنه غزوة بن ثابت، وشعبة كان يعظمه ويثني عليه، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا، ووثقه ابن معين وغيره، فكيف يجعل مثل هذا مجهولا؟ قال البيهقي: والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه، قلت: ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ اهـ من "الجوهر النقي" (٦: ٧١)(٤★).

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

وقال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر أثر علي المذكور في المتن من طريق عبد الرزاق وغيره عن معمر عن قتادة عنه: لا حجة في أحد دون رسول الله منه (قلت: كلمة حق أريد بها الباطل، فإن قول رسول الله ﷺ: " إذا اتبع أحدكم على مليء ←

(٣★) أورده البيهقي في "معرفة السنن والآثار" الصلح، باب الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤ / ٤٧٠ تحت رقم: ٣٦٦٣

(٤★) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦ / ٧١

……………………………

فليتبع" (✱٥)، لا يوجب الاتباع لاحتمال كون الأمر للندب بدليل ما ذكرنا، ولو سلمنا فإنما يوجبه ما دام مليئا، وأما إذا أفلس أو مات مفلسا فلا، ومن أين فيه الدلالة على أن لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء من حقه، انتصف أو لم ينتصف، أعسر المحال عليه أم لم يعسر؟ وهل هذا إلا تحكم بالرأي؟).

قال فكيف؟ وقد روينا من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن على بن عبيد اللّٰه، عن سعيد بن المسيب:" أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألف درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي، وأحلني أنت على فلان، ففعلا فانتصف المسيب من على، وتلف

(✱٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" الحوالات، باب في الحوالة، النسخة الهندية ١/٢٠٥ رقم: ٢٢٣٢ ف: ٢٢٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب تحريم مطل الغني، النسخة الهندية ٢/١٨ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٦٤

وأخرجه أبوداود في "سننه" البيوع، باب في المطل، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث هذا حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، مطل الغني، النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الصدقات، باب الحوالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠٣

وأخرجه الدارمي في "مسنده" البيوع، باب في مطل الغني ظلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٤ رقم: ٢٦٢٨

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/٤٦٣ رقم: ٩٩٧٤

……………………………………………

مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: أبعد الله، قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرنا عن على، وهذه موافقه لنا إلخ (٨:١٠٩)(*٦)، قلت: ليس هذا من المخالفة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول علي:" أبعده الله"، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي على علي بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه، وأما إنه لا يستحق الرجوع على المسيب فلا، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع في غير مطمع حيث خاف المطل من علي، فأحال ما كان له عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان ورجا منه القضاء عاجلا، فعوقب بالمطل والتأخير.

وأيضا: فإن إحالة الرجل مسيبا على على، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على علي، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق، وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويتحول، نص عليه الموفق في"المغني" (٥:٥٦) (*٧)، فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من على، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان، ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما أي مانع كان رجع على المحيل بحقه الذي أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقا، وصرح ابن حزم في" المحلى" بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه، لأن إحالة الرجل مسيبا، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه)، لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله ←

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى"الحوالة،لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ رقم المسألة:١٢٢٧

(*٧) نص عليه المؤفق في "المغني"أول الحوالة والضمان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦/٧قبل رقم المسألة ٨٢٠ مكتبة القاهرة ٣٩٠/٤ قبل رقم المسألة ٣٥٥٥

……………………………………

على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكل برء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨:١٠٩) (٨★)، فلم يكن أثر على هذا موافقا لقول ابن حزم، ولا مخالفا لما روى عن عثمان، وعلي في هذا الباب.

ولو سلمنا فلا يخفى أن المروي عن عثمان صريح في الدلالة على أن ليس على مال امرى مسلم ترى في الحوالة، و كذا ما رواه قتادة عن علي في رجوع المحتال على المحيل إذا مات المحتال عليه أو أفلس، وليس ما رواه ابن المسيب، عن أبيه، عن علي صريحا في نفيه، بل هو مجمل يحتمل الوجوه كما قدمنا، ولا يصح معارضة المجمل للمفسر كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفقه، بل يقضى المفسر على المجمل، ويحمل الآخر على محمل حسن أو يرد، وأقل ذلك أن يقال: قولا على متعارضان، فإما أن يرجح أحدهما على الآخر بالطريق الذي ذكرنا، وإلا فقد تساقطا ويبقى قول عثمان بلا معارض، فهو المعول عليه، و كفى به قدوة، ولأجل ذلك والله تعالى أعلم لم ير أبو حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه حجة في الباب، أي لأجل التعارض بين قوليه أواقتصر على قول عثمان وحده، فقال: لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، ولا يتوى إلا بأحد أمرين، وهو إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للمحيل عليه، أو يموت مفلسا، لأن العجز عن الوصول يتحقق بأحد هذين الوجهين، وهو التوى في الحقيقة، ولا يرجع عليه بحكم الحاكم بإفلاس المحتال عليه حال حياته، لأن المال غاد ورائح، فلم يوجد التوى حقيقة بل توهما، وقالا: يرجع في هذا الوجه أيضا، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال في الذي أحيل:"لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت" (مفلسا)(٩★) فدل على

(٨★) أورده ابن حزم في "المحلى"الحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٣ رقم المسألة:١٢٢٧

(٩★) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الإحالة، النسخة القديمة ٢٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٨ رقم:١٥٢٦٢

....

جواز رجوعه على المحيل بإفلاس المحتال عليه حال حياته، والمراد حكم الحاكم بإفلاسه لا مجرد دعواه الإفلاس، وإلا لادعى من شاء ما شاء، وفيه من إضاعة حقوق الناس ما لا يخفى، فافهم، فلعل الحق لا يتجاوز عن قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد نبهناك على ما في قول الصاحبين وغيرهما من الكلام، والعلم لله الملك العلام. ١٢ظ

← وأورده ابن حزم في "المحلى"ولم يعله بشيء، الحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٣ رقم المسألة:١٢٢٧

باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط

٤٨٥٥ – عن جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن ابن جعدية، عن عبيد– هو ابن السباق – عن زينب، قالت:" أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاء ني عاصم بن عدي فقال لي:

باب كراهة السفاتج بشرط، وجوازها بلا شرط

قوله:"عن جعفر بن عون إلخ"، قال العبد الضعيف: ابن جعدبة هذا قال أبو حاتم: هو يزيد ابن جعدبة جد يزيد بن عياض، وكذا قاله الذهبي في "الميزان" حيث ذكر حديث سفيان عن عمرو بن دينار، عن يزيد بن جعدبة، عن عبد الرحمن بن مخراق، عن أبي ذر مرفوعا:" أن الله خلق في الجنة ريحا" الحديث، قال ابن عدي: يزيد بن جعدية هو يزيد بن عياض، وعمرو أكبر منه، قلت: ما أظن إلا أن هذا آخر ←

باب كراهة السفاتج بشرط

٤٨٥٥ – أورده البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨١/٨ رقم:١١١٠٤

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض، النسخة القديمة رقم: ٢١٢٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٧٩/١١ رقم:٢١٤٢٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مختصراً، مسند النساء،زيب بنت أبي معاوية الثقفية، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٧/٢٤ رقم:٧٣٢

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"مختصراً وقال:رجاله رجال الصحيح الجهاد، باب الرضخ للنساء، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٦ النسخة الجديدة ٤٤٦/٥ رقم:٩٧٧٩

وابن جعدبة فيه مقال كذا في "تهذيب التهذيب"حرف الياء من اسمه يزداد ويزيد، مكتبة دارالفكر ٣٦٧/٩ رقم:٨٠٤٠

هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك عمر بن الخطاب فقال:"لا تفعلى، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟"رواه البيهقي في" سننه" (٣٥٢:٥)، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء، وابن جعدية ليس هو يزيد بن عياض الذي كذبه مالك وضعفه غيره، فإن عمرو بن دينار روى عن ابن عبيد ابن السباق، وقال ابن خزيمة: عمرو أجل وأكبر من أن يروى عن يزيد بن عياض، كذا في "التهذيب" (٣٥٢:١١)

قديم، لعله جد صاحب الترجمة، وكذلك ابن مخراق تابعي كبير، وصاحب الترجمة أي يزيد بن عياض يصبو عن ذلك اهـ (٣١٧:٣)(*١).

وقد ذكر الحافظ في ترجمة عبيد بن السباق من "التهذيب" يزيد بن جعدية في الرواة عنه، ولم يذكر يزيد بن عياض (٢٦٦:٧)(*٢)، ويزيد بن جعدبة لم نر فيه جرحا ولا تعديلا، والحديث رواه مالك في "الموطأ"، قال:"بلغني أن عمر سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: أين كراء الحمل" (جمع الفوائد ٢٠١:١) (*٣)، وبلاغات مالك صحاح، كما مر في المقدمة(*٤)، ودلالته على كراهة السفتجة إذا كانت مشروطة في القرض ظاهرة،

(*١) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"يزيد بن عياض، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٣٦،٤٣٧ رقم:٩٧٤٠

(*٢) يزيد بن جعدبة في الرواة عن عبيد بن السباق كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٢٥ رقم:٤٥٠٦

(*٣) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً،البيوع، مالا يجوز من السلف،مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق١٣/٢١١ رقم:١٣٨٧

أورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الشفعة والسلم والاحتكار، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٢٢٤ رقم:٤٧٤٩

(*٥) أورده المؤلف في "المقدمة"آخر الفصل الخامس في أحكام المرسل، انظر "المقدمة" ١٩/٥٧

٤٨٥٦ – ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالسفتجات بأسا إذا كان على الوجه المعروف، رواه البيهقي (٥:٣٥٢) أيضا.

٤٨٥٧ – وأخرج ابن حزم في "المحلى" (٧٨:٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: "وإذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به". وهذا كما ترى سند صحيح.

وإن أقرضه بغير شرط، وكتب له سفتجا جاز، كما في "فتح القدير" (٦:٣٥٦) (★٥)، فإطلاق القدوري كراهتها مقيد بما إذا كانت مشروطة، قاله محشي الهداية نقلا عن "الدر المختار ورد المحتار" (٣:١١٥)(★٦).

قوله: "من طريق سعيد بن منصور إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على جواز السفتجة من غير شرط ظاهرة، وأثر ابن سيرين أصرح شيء في هذا الباب، وعليه يحمل ما روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، أنهما لم يريا بها بأسا، أي إذا كانت بغير شروط، وبذلك يجتمع الآثار في الباب، فلا يبقى فيما بينها تضاد،

٤٨٥٦ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ" "البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨١/٨ رقم: ١١١٠٥

٤٨٥٧ – أخرجه ابن حزم في "المحلى" "القرض، من تطوع فأعطي أكثر مماأخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٦ رقم المسألة: ١١٩٤

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب: الفتجة، النسخة القديمة ١٤٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٨ رقم: ١٤٧٢٠

(★٥) كذا في "فتح القدير" لابن الهمام، آخر كتاب الحوالة، المكتبة الرشيدية كوئة ٣٥٦/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/٧

(★٦) أورده المحشي الهداية الشيخ عبدالحي اللكنوي في هامش "الهداية" آخر كتاب الحوالة، المكتبة الأشرفية ١٣١/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٣٥/٥

٤٨٥٨ –ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء ابن ابى رباح:" أن عبد اللّٰه بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس ذلك؟ فلم ير به بأسا، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم". رواه البيهقي (٥:٣٥٢)، وقال: وروى فى ذلك أيضا عن علي رضي اللّٰه عنه، وإنما أراد –واللّٰه أعلم– إذا كان ذلك بغير شرط، قلت: وأخرجه أي أثر الزبير وابن عباس رضي اللّٰه عنهم ابن حزم في "المحلى" (٨:٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، بلفظ:"كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال: لا بأس به"، وهذا سند صحيح موصول.

واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعاد، وقال الموفق فى "المغني": فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجز إن كان لحمله مؤنة، لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة، فقد روي عن أحمد أنه لا يجوز أيضا، ورويت كراهته عن الحسن البصري، وميمون ابن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لبابة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، لأنه

٤٨٥٨ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨١ رقم:١١١٠٦

أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح،البيوع، باب السفتجة، النسخة القديمة ٨/١٤٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٩ رقم:١٤٧٢١

أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض، من تطوع فأعطي أكثر مماأخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٤٩ رقم المسألة:١١٩٤

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الرجل يعطي الرجل الدرهم، النسخة القديمة رقم:٢١٠٢٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٧٩ رقم:٢١٤٢٧

....

قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد أن من شرط أن يكتب له سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء فى بلد آخر، ج وروى عنه جواز ذلك، حكاه عنه ابن المنذر لكونه مصلحة لهما، وحكاه عن علي، وابن عباس والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق واختاره، قال: والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة اهـ (٤: ٣٦٠) (*٧)، قلت: ولكنه بالشرط يدخل فى قرض جر منفعة، وهو منصوص على تحريمه، كما سيأتي. ١٢ظ

(*٧) أورده الموفق في "المغني" البيوع، باب القرض، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده، مكتبة القاهرة٤/٢٤١،رقم الفصل ٣٢٦٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٣٦،٤٣٧

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٨٥٩ –عن علي أمير المؤمنين مرفوعا: ”كل قرض جر منفعة فهو ربا“. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في ”العزيزي“ (٣:٨٧)، وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

قوله: ”عن علي إلخ“، قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في ”المحلى“: والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، إلى أن قال: وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع أخر أصلا، لكن ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به اهـ (٨:٤٦٧ و٤٦٨)(*١)، وهذا احتجاج بالإجماع من

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٨٥٩ – أخرجه الحارث في ”مسنده“ البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في ”التلخيص الحبير“البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي العزيزي قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة٤/٢٠

(*١) أورده ابن حزم في ”المحلى“البيوع،مسألة الربالا يكون إلا في بيع أو قرض، ومسألة ما يجوز فيه الربا من البيع والسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١،٤٠٢ رقم المسألة:١٤٧٩،١٤٨٠

(التلخيص الحبير٢: ٣٤٥) قلت: ولما رواه شواهد كثيرة كما سيأتي ولأجل ذلك -والله أعلم- صححه إمام الحرمين كما في "التلخيص" أيضا.

هو قلما يسلم تحقق الإجماع في المسائل، كما لا يخفى على من راجع "المحلى" (٩: ٤)، فمثله لا يذعن الإجماع إلا إذا جاءه فيه مثل فلق الصبح.

وقال الموفق في "المغني": وكل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفع، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، وإن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف(★٢)، وإن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها، أو على أن

(★٢) وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/ ٢٣٣ رقم:١٢٣٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الرجل يبيع ماليس عنده، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ٢/ ١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/ ١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند المكثرين،عبدالله بن عمرو بن العاص،٢/ ١٧٤،١٧٥رقم:٦٦٢٨

أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح،وقال الذهبي:صحيح،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/ ٨٢٩ رقم:٢١٨٥ النسخة القديمة ٢/ ١٧

٤٨٦٠–روى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة" (زيلعي

يستأجر دار القرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له أو يعمل له عملا كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه أو يحبسه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض، لما روي الأثرم، فذكر قول ابن عباس في مقاصة السماك، وحديث عمر في رده هدية أبي بن كعب، وقد كان أسلفه، وقول أبي زر بن حبيش: "إن أقرضت رجلا قرضا فأتاك به، ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته"، وقول عبد اللّٰه بن سلام لأبي بردة رواه البخاري، وقد ذكرنا كله في المتن.

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة، ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله، لما روى ابن ماجه في "سننه" عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: " إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (*٣)، قال: وهذا كله في مدة القرض،

٤٨٦٠– أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بإسناد حسن، البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم: ٢٠٦٨٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦٤٧ رقم: ٢١٠٧٧ وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٣٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" قول ابن سيرين كل قرض جر منفعة فهو مكروه، البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، النسخة القديمة ٨/١٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٣ رقم: ١٤٧٣٦

(*٣) أخرجه ابن ماجة في "سننه" الصدقات، باب القرض، النسخة الهندية ٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٣٢

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٧ رقم: ١١٠٩٣

١٩٨:٢)، وهذا إسناد حسن، وقول عطاء:"كانوا يكرهون" يريد به الصحابة رضي الله عنهم.

فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شروط، وحكمه أنه إذا أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر، أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجة، ورخص في ذلك ابن عمر، وابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرا منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين، وروى عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا، لئلا يكون فرضا جر منفعة اهـ ملخصا(٤: ٣٦٠و٣٦٢)(✱٤).

وبالجملة: فحرمة الزيادة المشروطة في القرض مجمع عليها، لا خلاف فيها من أحد لكونها منفعة قد جر القرض، وإنما اختلفوا في زيادة يزيدها المستقرض من غير شرط، فذهب بعض السلف إلى جوازها، وبعضهم إلى عدم جوازها إلا أن يكون شبها جرت العادة به بينهما قبل القرض، وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه سوار بن مصعب عن علي مرفوعا:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، فإن إجماع الأمة، وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته، فقد مر في المقدمة أنه قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناده صحيح، قاله ابن عبد البر وغيره، بل ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، كما بينه الجصاص في مواضع من "أحكام القرآن" له(✱٥).

(✱٤) هذا ملخص ما أورده المؤفق في "المغني"البيوع، باب القرض،فصل وكل قرض شرط فيه أن يزيده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣٦/٦، ٤٣٧ مكتبة القاهرة ٢٤١/٤، ٢٤٢

(✱٥) أورده المؤلف في "المقدمة"الفصل الثاني: في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين، انظر المقدمة١٩/٢٤

أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٧/١

٤٨٦١ –أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه. أخرجه محمد في"الآثار" وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١) وقوله:"فلا خير فيه" لا ينافي التحريم، كما لا يخفى على من مارس كلام الفقهاء.

فقول الشوكاني في " النيل": ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن اهـ (٥: ١٠٠) (*٦) خارج عن الأدب، ولو قال كما قلنا: لكان أولى وأصوب، واغتر بكلامه بعض من لا دين له، ولا أمانة من أبناء الزمان، فادعى بطلان هذا الحديث رأسا وأساسا، وأجاز الزيادة المشروطة في القرض، وأباح الربا العجلان، وزعم أن الربا لا يتحقق في القرض، وإنما يختص بالبيع والشراء، وأغمض عينيه من شواهد هذا الحديث التي أودعناها في المتن، ومن إجماع الأئمة الفقهاء، وجعل يحرف كلمهم عن مواضعها، ويتكلم في بعض الشواهد من غير علم، كما يتكلم السفهاء، فإلى اللّٰه المشتكى من الأحداث في الدين والابتداع، وترك الاعتناء بالتقليد والإتباع، ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

٤٨٦١ – أخرجه محمد في"الآثار"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧٣٨ رقم:٧٧٣

أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة ٨/١٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٣ رقم:١٤٧٣٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٨١

وأورده الخورزمي في "جامع المسانيد"الباب العشرون في القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥

(*٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"القرض، باب جواز الزيادة عند الوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٤٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣٥ قرب رقم: ٢٢٩٤

٤٨٦٢ –عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه من الربا" أخرجه البيهقي (٥: ٣٥٠)، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء، وفي سنده عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا، وقال أبو حاتم. ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن

منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا، وقد استوفينا الكلام في ذلك فى رسالتنا كشف الدجى عن وجه الربا.

قوله: "روى ابن أبي شيبة إلى قوله: عن فضالة بن عبيد إلخ"، دلالتهما على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه ظاهرة، وهي شواهد لصحته، وترد على من قال لا أصل له.

قوله: " ومن طريق سعيد بن منصور إلخ"، قال الحافظ في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي: عن أنس في القرض، والمعروف أن الهنائي يحيى بن يزيد، وسيأتي إن شاء الله تعالى (تهذيب ١١:١٧٨)(٧*)، فيه ترجيح لقول المعمري وابن تيمية، ورد على من قال بضعف الحديث لجهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، فإن خطأ

٤٨٦٢ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٦ رقم:١١٠٩٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"عن إبراهيم فذكره البيوع والأقضية،من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٧٨

وسكت عنه ابن التركماني في "الجوهر النقي"البيوع،باب كل قرض جر منفعة، مجلس دائرة المعارف حيدآباد، الهند ٥/٣٥٠

وعبدالله بن عباس هو متكلم فيه كما يظهر من"تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٤/٤٢٨ رقم:٣٦١٢

(٧*) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب"المعروف أن الهنائي يحيٰ عمر يزيد حرف الياء، من اسمه يحيٰ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/١٩٨رقم: ٧٧٨٤

حبان في "الثقات"، وتكلم فيه بعضهم، كما في " التهذيب" (٥:٣٥١)، ومثله حسن الحديث، كما مر في " المقدمة "فالحديث حسن.

٤٨٦٣ –ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة! الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله عله:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك"، رواه البيهقي (٥:٣٥٠)، وقال: كذا قال، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن إسحاق، وقال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن

الرواة في اسم الراوي لا يوجب ضعف الحديث، ولا جهالة راويه إذا تحقق خطأهم في ذلك، وقد ذكر السمعاني في " الأنساب": يحيى بن يزيد الهنائي في من اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر يحيى بن أبي إسحاق بالمرة، فثبت بذلك ما قاله المعمري: إن الحديث ليحيى بن يزيد، ووهم من قال فيه يحيى بن إسحاق، كما وهم من قال يزيد ابن يحيى أو يزيد بن أبي يحيى، نص عليه ابن حبان، كما في "الأنساب"(٥٦٢) (٨★).

والحديث نص فيما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد إذا اقترض رجل من

٤٨٦٣ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم:١١٠٩٣

وأورده ابن القيم في "إعلام الموقعين"تغيير الفتوىٰ واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣

أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،القرض، النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٢

(٨★) أورده السمعاني في "الأنساب"حرف الهاء مع النون، الهنائي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٢٩/١٣ رقم:٥٢٦٥

إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس اهـ.

وقال ابن القيم فى " الأعلام" (٢:٧٥) بعد ما عزاه إلى ابن ماجه في "سننه": قال شيخنا: ويحيى هذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن (يحيى بن يزيد الهنائي. قال أبو حاتم: مع تشديده هو صالح الحديث، وقال أحمد: ليس بالقوي، وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين، ورواه سعيد في "سننه" فقال: عن يزيد أبي إسحاق الهنائي، ورواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، قال شيخنا: وأظنه هو ذاك انقلب اسمه اهـ، وبالجملة فالحديث حسن.

رجل قرضا، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع بشيء من مال المقترض ما لم تجر عادة به قبل القرض، فإن قوله ﷺ:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها" مطلق عن الشرط وغيره، وقوله:"إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك"، يأبى حمله على الشرط البتة، فإن شرط الهدية أو الحمل في القرض لا يحل مطلقا ولو جرى به عادة، كما تقدم بيانه مستوفى، فلا بد من حمله على ما إذا أهدى إليه أو حمله على دابته من غير شرط، فلا يجوز قبوله ما لم تجربه عادة قبل القرض، وهو شاهد جيد لحديث:"كل قرض جر نفعا فهو ربا"(٭٩).

(٭٩) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ١/ ٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/ ٦٠ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/ ١٣٠

وأورده الحافظ في"التلخيص الحبير" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المنورة ٤/ ٢٠

٤٨٦٤ – ومن طريق أبي عبيد: ثنا هشيم، أنا يونس وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله يعني ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته؟ فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا". قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة. رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وقال: هذا منقطع، ورواه عن ابن سيرين ابن عون وأيوب أيضا عنده، قال العبد الضعيف: قد مر غير مرة أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، فلا يضرنا انقطاعه.

وفيه رد على قول ابن حزم في " المحلى": بعد ما نص على حرمة هدية الغريم والضيافة إذا كان عن شرط، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكررها أي من غير شرط لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسولهﷺ، وما كان ربك نسيا (٨٦:٨)(*١٠)، قلنا: لم يغفل الله بيانه على لسان رسوله وأصحاب رسوله، ولكن حفظت شيئا، وغابت عنك أشياء، قال: فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما اهـ، قلنا: بناء الفاسد على الفاسد، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قبول هدية الغريم مطلقا إلا أن تكون عن عادة بينهما قبل القرض من غير شرط، وهو يدل على حرمة سلف جر منفعة، وأما قوله: إنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر

٤٨٦٤ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٨ رقم:١١٠٩٠

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باختلاف الألفاظ، النسخة القديمة ١٤٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٨/١٠ رقم:٢١٠٨٠

(*١٠) أورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٦١/٦ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٦٥ – ومن طريق مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: "من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضائه" رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وهذا سند صحيح.

٤٨٦٦ – وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد من أهل العلم: " إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا، ولا تشترط إلا الأداء" (المدونة لمالك٣: ١٩٥).

٤٨٦٧ – مالك أنه بلغه: " أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا" (الموطأ٣٨٣).

منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون ماله مضمونا تلف أو لم يتلف مع

٤٨٦٥ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، باب لا خير في أن يسلفه سلفاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم: ١١٠٩٥

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٥/١٣ رقم: ١٣٨٩

وأخرجه محمد في "الموطأ" أبواب الربا، باب الرجل يكون عليه الدين، مكتبة زكريا ديوبند صـ٣٥٥، مكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي صـ٧٤٠ رقم: ٨٢٦

٤٨٦٦ – أورده سحنون في "المدونة" كتاب الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٤/٤

٤٨٦٧ – أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٣/١٣ رقم: ١٣٨٨

وأورده سحنون في "المدونة" الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٣/٤ و أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، لاخير في أن يسلفه سلفا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم: ١١٠٩٦

٤٨٦٨ –مالك أنه بلغه: ”أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل؟ يعني حملاته“(الموطأ) وبلاغات مالك صحاح عند القوم.

٤٨٦٩ –ومن طريق كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هدية، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)واحتج به، و كلثوم بن الأقمر ليس بمجهول، بل هو معروف، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة، وهو أخو علي بن الأقمر (لسان٤:٤٨٩)، قلت: علي بن الأقمر من رجال الجماعة معروف.

شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة إلخ، ففيه أن هذه منافع قد تضمنها السلف، وأوجبها ولم يجرها، وشتان بين منفعة يوجبها الشيء، وبين منفعة يجرها، ولا يفرق بينهما إلا من أوتى الحكمة، وفهما في الكتاب وفقها في الدين.

٤٨٦٨ – أخرجه مالك في ”المؤطا“البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/ ٢١١ رقم:١٣٨٧

وأورده سحنون في ”المدونة“بألفاظ أخرى كتاب الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ١٣٤

٤٨٦٩ – أخرجه البيهقي في ”المصنف“ البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٢٧٥ رقم:١١٠٨٦

وأخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“البيوع،باب الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١١١ رقم:١٤٧٣١ النسخة القديمة ٨/ ١٤٣

وكلثوم بن الأقمر الوادعي مختلف فيه كذ في ”لسان الميزان“ حرف الكاف، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤/ ٤٨٩ رقم:١٥٥٢

٤٨٧٠ – ومن طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين: "أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما ترد على هديتي، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم"، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)، ولم يعله بشيء غير الانقطاع، وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل" التمهيد"كما في "الجوهر النقي" (١:٣٤٣)، ورواه ابن حزم في" المحلى" (٨:٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين، فذكره واحتج به.

قوله:"ومن طريق أبي عبيد إلخ"، دلالته على حرمة الانتفاع بمال المقترض، ولو من غير شرط ظاهرة، لأن قوله:" ثم إنه المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته" صرح في أنه كان من غير شرط في القرض، ويستثنى منه ما كان عن عادة بينهما قبل القرض بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا.

قوله:"ومن طريق مالك إلى قوله: مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب إلخ"، دلالة الآثار على حرمة الفضل المشروط في القرض ظاهرة، وهو إجماع المسلمين، كما مر.

٤٨٧٠ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٧

ومراسيل ابن سيرين صحاح كذا في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، الطهارة باب ماجاء في نزع زمزم، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٢٦٦

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،الرجل يهدي لمن أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٢٦،١٤٧٢٨ النسخة القديمة ٨/١٤٢

أورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦١ رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٧١ -ومن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس:" أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهم، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم"، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)،ولم يعله بشيء والحديث صحيح، كما سنذكره.

قوله:"ومن طريق كلثوم بن الأقمر إلخ"، دلالته على حرمة الانتفاع بهدية الغريم ولو من غير شرط ظاهرة، وهو محمول على ما إذا كان عن غير عادة بينهما قبل القرض، بدليل ما سياتى عن أبي بن كعب نفسه: أنه أهدى إلى عمر بن الخطاب ثمرة حائطه، وقد كان استسلفه عشرة آلاف درهم.

قوله:"ومن طريق ابن عون إلخ"، قال العبد الضعيف: ليس فيه عند ابن حزم قوله:"خذ عني ما ترد على هديتي"، ولفظه:" فقال له أبي بن كعب: لا حاجة لى بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال:" إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"، فاغتر به، وزعم أن هدية الغريم والضيافة منه، إذا كان من غير شرط حلال مطلقا، سواء جرت به عادة بينهما قبله، أو لم تجر، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعد ما رد عليه ما استقرضه منه، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقا لم يكن طرد عمر مدينه معنى، للقطع بأن هدية أبي إنما كان من غير شرط البتة، وأما قوله:"إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ فلا ينفى كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة، وإنما أراد تبرئة أبي بن كعب، وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء، وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض، وأن عمر رد هديته، أو لا ليراجعه أبي في ذلك، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهدية أبي عن عادة، أو ردها عليه تورعا كى لا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقا، وبذلك يظهر التوفيق بين قول أبي، وفعله كما أشرنا إليه آنفا.

٤٨٧١ - أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان،الرد بالعيوب،باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٨٨

٤٨٧٢ –ومن طريق شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال:" كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدى إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك"، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)ولم يعله بشيء، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨:٨٦)، كما سيأتي.

٤٨٧٣ –صح عن ابن عباس:"إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه

قوله:"ومن طريق الأوزاعي إلخ"، أخرجه الدولابي في"الكنى": حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، قال:"كان له على علج عشرون درهما، فأهدى لنا هدية قومتها اثنى عشر درهما، فسألت ابن عباس؟ فقال: قاصه وخذ ما بقيه (٢:١٠)(✱١١).

٤٨٧٢ – أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه، النسخة القديمة٨/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٣٠

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٩

أورده ابن حزم في "المحلى"ولم يعله بشيء،القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٧٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٩

أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه،النسخة القديمة٨/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٣٠

أورده ابن حرم في "المحلى"وصححه ، القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

(✱١١) وأخرجه الدولابي في "الكنى"من كنية أبو صالح، مكتبة دارابن حزم بيروت لبنان ٢/٦٥٩ رقم:١١٦٤

هدية قراع، ولا عارية ركوب دابة، وأنه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث إلى من سمكه؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإن كان كفافا فقاصصه" (المحلى لابن حزم ٨:٨٦).

٤٨٧٤ - وصح عن ابن عمر:" أنه سأله سائل فقال له: أقرضت رجلا فأهدى لي هدية؟ فقال: أثبه أو أحسبها له مما عليه أو اردها عليه". وعن علقمة نحو هذا، وصح النهي عن سلف جر منفعة عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي، (المحلى٨:٨٦)أيضا.

يحيى بن أبي كثير لا يروى إلا عن ثقة

وفيه رد على من قال من أبناء الزمان: إن أبا صالح هذا لم يسمع من ابن عباس، وسند الدولابي صحيح إلى يحيى بن أبي كثير، وأبو صالح هذا ثقة، وإن لم أقدر على

٤٨٧٤ - أثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٢ رقم:١٤٧٣٣،النسخة القديمة٨/١٤٤

وأورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء من المدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ رقم المسألة ١٢٠٨

وأثر علقمة أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٢٨النسخة القديمة٨/١٤٢

وآثار ابن سيرين وقتادة والنخعي أخرجها عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة ٨/١٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١١٣ رقم: ١٤٧٣٦، ١٤٧٣٧،١٤٧٣٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"إلا أثر قتادة، البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٠،٢٠٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٧٨، ٢١٠٨٠

٤٨٧٥ - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال:" أتيت المدينة فلقيت عبد اللّٰه بن سلام، فقال: ألا تجذيء فأطعمك سويقا و تمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا". رواه البخاري في"الصحيح" من وجهين (فتح الباري٦:٩٩)، و كلاهما صحيح وأعله بعض من لا علم له ولا خبرة بهذا الفن بالاضطراب،فلم يصنع شيئا،

تعيينه، لأن يحيى ابن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم، كما في التهذيب (١١:٢٦٩)(*١٢) ودلالته، و كذا دلالة ما بعده إلى آخر الباب على حرمة الانتفاع بهدية الغريم، و كونها ربا ظاهرة، وهو مقيد بما إذا كان عن غير عادة به قبل القرض، بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا، ولأن المستقرض إذا أهدى إلى المقرض من غير عادة به، فالظاهر لم يهد إلا بسبب القرض، وليس كذلك إذا أهدى عن عادة به قبله، فافهم، فإن الظاهرية لا يفقهون.

٤٨٧٥ - أخرجه البخاري في "صحيحه" مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام-رضي الله عنه-النسخة الهندية ١/٥٣٨ رقم:٣٦٧٧ ف:٣٨١٤

أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٤ رقم:١١٠٨٥

أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام، باب ما ذكر النبي-صلى اللّٰه عليه وسلم-وحض على اتفاق أهل العلم ،النسخة الهندية ٢/١٠٩١ رقم:٧٠٤٦ ف:٧٣٤٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري"مناقب الأنصار، باب مناقب عبداللّٰه بن سلام-رضي اللّٰه عنه-المكتبة الأشرفية٧/١٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/١٦١رقم:٣٦٧٧ ف:٣٨١٤

وأورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ رقم المسألة ١٢٠٨

(*١٢) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب"وقال أبو حاتم: يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٨٦ رقم: ٧٩١١

قال ابن حزم في "المحلى" (٨٦:٥)، وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال:

الجواب عن حجج ابن حزم لجواز الزيادة في مقدار القرض من غير شرط

تتمة: احتج ابن حزم لجواز الزيادة في مقدار القرض عند القضاء تطوعا من غير شرط بحديث جابر، قال: "كان لي على رسول الله ﷺ دين، فقضاني وزادني"، اهـ (✱١٣)، وليس ذلك من باب الزيادة في القرض، بل من باب الزيادة في ثمن المبيع لأنه ﷺ كان قد اشترى منه جملا بأوقية، ولم يكن استقرضه شيئا.

ثم احتج بحديث أبي هريرة قال: " استقرض رسول الله ﷺ سنا، فأعطاه سنا فوق سنه" اهـ(✱١٤) وهذا من باب الزيادة في الوصف دون القدر على أن استقراض الحيوان منسوخ عندنا، كما مر.

(✱١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، النسخة الهندية ١/٦٣ رقم:٤٣٨ ف:٤٤٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، النسخةالهندية ١/٢٤٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

وأخرجه أبوداود في "سننه"،البيوع، باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٧

(✱١٤) وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيرا منه، النسخةالهندية ٢/٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،استسلاف الحيوان واستقراضه، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٢ رقم:١١١٠٧

أخرجه البخاري في "صحيحه"الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، النسخة الهندية ١/٣٠٩ رقم:٢٢٤٩ ف:٢٣٠٥

"إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها، فإنها ربا، اردد عليه هديته أو أثيه" اهـ.

ثم احتج بما رواه سفيان بن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: "تقاضيت الحسن بن على دينا لي عليه، فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني، ولم يزنه، فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما" اهـ، وليس نصا في القرض لاحتمال أن يكون دينا من ثمن المبيع، فيكون من باب الزيادة في الثمن ولا نزاع فيه.

ثم احتج بقول ابن عمر:" فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك" اهـ(١٥★)، وليس نصا في الزيادة في القدر، بل الظاهر أنه أراد الأفضل، أو الأدون وصفا، بدليل ما رواه ابن حزم نفسه من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، نا هشام عن القاسم ابن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال:" اقترض مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني أجود من دراهمي، وقال لي: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني لك أتقبله؟ قلت: نعم" (٧٨:٨)(١٦★)، وفيه إطلاق الفضل على الجودة، فكذا فيماقبله.

قال: وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عمن اقترض دراهم فرد عليه خيرا منها؟ فقالا جميعا: إذا كان ليس من نيته (أي شرطه) فلا

← وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب استقراض البعير، النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٦

(١٥★) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع، مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٢ ومع أوجز المسالك مكت مكتبة دارالقلم دمشق٢١٣/١٣ رقم:١٣٨٨

أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة١٤٦/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨ رقم:١٤٧٤١

(١٦★) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٧٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٩/١١ رقم:٢٣٢١٨

……

بأس،(★١٧) وصح عن قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، قالا جميعا: لا بأس أن تقرض دراهم بيضا(★١٨)، وتأخذ سودا، وتفرض سودا وتأخذ بيضا، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا قطري بن عبد الله، عن أشعث الحمراني، قال سألت الحسن إن لي جارات، ولهن عطاء علي فيقترضن مني، وينتهي في فضل دراهم العطاء على دراهمي، قال: لا بأس به (٧٨:٨)(★١٩)، قلنا: أراد فضلها على دراهمه جودة.

وبالجملة: فلا خوف في جواز اقتضاء الأفضل مما أقرضه وصفا بلا شرط، إلا ما روى عن إبراهيم النخعي: في رجل أقرض رجلا ورقا فجائه بأفضل منها، قال: ”الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها“، رواه محمد في ”الآثار“ عن أبي حنيفة، عن حماد عنه، وقال: لسنا نأخذ بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه (١١١)(★٢٠)، و كذا لا نزاع في حرمة الفضل المشروط

(★١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٦٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٨/١١ رقم:٢٣٢١٤

(★١٨) أخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة١٤٦/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٩

(★١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٧/١١ رقم:٢٣٢١١

وأورده ابن حرم في ”المحلى“القرض من تطوع فأعطى أكثر مما أخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٤٨/٦ رقم المسألة:١١٩٤

(★٢٠) أخرجه محمد في ”الآثار“البيوع،باب القرض،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٧/٢ رقم:٧٧١

وأورده الخوارزمي في ”جامع المسانيد“الباب العشرون في القرض، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٧٤/٢

……………………………

في القرض، سواء كان وصفا أو قدرا، كما مر، واختلفوا فيما إذا تطوع المقترض عند قضاء ما عليه، فأعطى أكثر مما أخذه قدرا، أو عددا من غير شرط، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في ذلك في رسالتنا "كشف الدجى"، فلتراجع، وكل ما احتج به من أجاز التطوع بالزيادة قدرا، أو عددا عند القضاء، ليس بصريح فيه، كما ذكرنا.

القرض لا يتأجل بالتأجيل

فائدة: قال الموفق في "المغني": للمقرض المطالبة بحقه في الحال، لأن القرض سبب يوجب ردالمثل في المثليات فأوجبه حالا كالإتلاف، ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حال، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا، وبهذا قال أحد، وإن أجل في غصب غصبة إياه، أو في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل (٢١★)، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، قال ابن بطال: اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل، فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وغيرها، لأنه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه، وإبراهيم النخعي. وقال ابن أبي شيبة: به نأخذ، وقال مالك وأصحابه: إذا أقرضه إلى أجل، ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك اهـ، ولا خلاف بين العلماء في لزوم الآجال في البيع، لأنه من باب المعارضات، فلا يأخذه قبل محله، وقال الشافعي: إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء سواء كان ذلك من قرض أو غيره.

وقال أبو حنيفة: كل دين يصح تأجيله إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح، كذا في "عمدة القاري" (٦١:٦)(٢٢★)، ولنا أن الأجل يقتضى جزاء من العرض، ←

(٢١★) أورده الموفق في "المغني"السلم، باب القرض، فصل للمقرض المطالبة ببدله في الحال، مكتبة القاهرة ٤/٢٣٧ رقم الفصل ٣٢٥٧ مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٦/٤٣١

(٢٢★) أورده العيني في "عمدة القاري"المساقاة، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٤ مكتبة زكريا ديوبند ١٠/١٢٦ قبل رقم ٣٣٤٢ف: ٢٤٠٤

………………………………………………

والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عرضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة، ولا نقص، فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعراض تجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها، واحتج مالك بقول النبيﷺ:"والمؤمنون عند شروطهما" (✱٢٣)، وهو يقتضي وجوب العمل بالشرط في كل دين قرضا كان أو غيره، ولنا أن الحق يثبت في القرض حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شئيا وأجله، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط فلم يتناوله الحديث، ولو سمى فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به ما اختلفنا فيه لأنه مثله، ولأن القرض صدقة، وتبرع ابتداء، ولهذا لا يجوز الإقراض إلا من أهل التبرع، ولو جاز أي لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل، ولا جبر على المتبرع، بهذا ظهر أن الخلاف إنما هو في لزوم التأجيل لا في الصحة، والجواز، كما في "الأشباه" (٢٦٩).

دليل كون القرض صدقة ابتداء

قلت: والدليل على كون القرض صدقة ابتداء، ما رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود أن النبيﷺ قال:"كل قرض صدقة"(✱٢٤)، وعن أبي

(✱٢٣) نقله البخاري في "صحيحه"تعليقاً، الإجارة،باب أجرة السمرة، النسخة الهندية ١/٣٣ قبل رقم: ٢٢١٩ف:٢٢٧٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤/٢٧٥رقم:٤٤٠٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧١ رقم:٢٣٠٩ النسخةا لقديمة٢/٤٩

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال المسلمون عند شروطهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٠٢٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٣٢٧ رقم:٢٢٤٥٤

(✱٢٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه الحسين، مكتبة دارالفكر عمان٢/٣٤٥ رقم:٣٤٩٨

....

أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال:"دخل رجل الجنة، فرأى مكتوبا على بابها الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر"، رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من رواية عتيبة بن حميد، ورواه ابن ماجة والبيهقي أيضا عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس، قال المنذري: وعتبة بن حميد عندي أصلح حالا من خالد(٢٥*).

(قلت: وقد مر توثيقه في الكتاب من قريب، فالحديث حسن)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين"، رواه ابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعا و موقوفا،

← وأخرجه الطبراني في "الصغير"باب الحاء، من إسمه الحسين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ٣٠٢ رقم:٤٠٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو متروك، البيوع، باب ماجاء في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٤ السنخة الجديدة ١٥٩/٤ رقم:٦٦٢١

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٨٤ رقم:٣٥٦٣

(٢٥*) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب القرض، النسخة الهندية٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"عتبة بن حميد عن القاسم، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/٢٤٩ رقم:٧٩٧٦

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"باب الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالفكر بيروت٣/٢٨٤ رقم:٣٥٦٤،٣٥٦٥

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٨ رقم:١٢٣٧

……

كذا في "الترغيب" (١٥٥)(*٢٦).

التنبيه على وهم المنذري في الترغيب

قلت: أخرجه البيهقي من طريقين مرفوعا بلفظ:" من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة"، وأعل الأولى بسليمان بن يسير، فقال: قال البخاري: ليس بالقو ي، والثانية بأبي حريز قاضى سجستان، وقال: ليس بالقو ي، ولكن ابن حبان أخرج الحديث في "صحيحه" من طريق أبي حريز هذا فهو ثقة عنده، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا، وقال: حسن صحيح، كذا في "الجوهر النقي"(٥:٣٥٤) (*٢٧)، وأخرجه موقوفا على عبد اللّٰه بلفظ:"لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة"، وروي نحوه عن أبي الدرداء، وابن عباس رضي اللّٰه عنهم من قولهما(٥:٣٥٣) (*٢٨)، ولفظ ابن ماجة في سننه:" وما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة" (١٧٧)، فإن كان ابن حبان أخرجه باللفظ

(*٢٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب القرض، النسخة الهندية٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٠

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"باب في الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣ رقم:٣٥٦٠

أخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع، باب الديون، ذكر كتبته الله جل علا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما، مكتبة دارالفكر بيروت٥/١٨٢ رقم:٥٠٤٧

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب"الصدقات، باب الترغيب في القرض وماجاء في فضله، مكتبة دارالكتاب العربي ١٦٨ رقم:١٣٢٥ مكتبة دارابن كثير ١/٦٨٧ رقم:١٣٢٢

(*٢٧) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرى" للبيهقي، البيوع،باب فضل الأقراض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٥٤

(*٢٨) أخرجهما البيهقي في"الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في فضل الإقراض، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٣ رقم:١١١١٠،١١١١١

……………………………………

الذي ذكره المنذري، وإلا فالوهم متعين، وبالجملة: فكون القرض صدقة مما لا ينكر، ولا جبر على المتبرع، فلا يلزم تأجيله.

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في هذا الباب

وقدم خفي ذلك كله على ابن حزم، فقال: واحتج بعضهم بأن قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح، فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله:"وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" (٢٩*) اهـ (٨:٨٤) (٣٠*)، ولم يدر المسكين أن لا دلالة فيه على جواز التأجيل، أو لزومه في الديون، لأن الآية ليس فيهما بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان مؤجلا، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه، ألا ترى أنها لم يقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين، حتى يكونا جميعا مؤجلين؟ (ولا لزوم الأجل في دين حال أو مؤجل قد حل أجله فرغب الذي عليه الحق أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك، فقد نص ابن حزم نفسه بأنه لا يلزمه شيء من ذلك، والدين حال يأخذه به متى شاء (٨:٨٤) (٣١*) مع أن قوله تعالى: "وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" ينتظمه إذا سلمنا عمومه للقرض، لكونه عاما لكل قرض مؤجل، سواء كان مؤجلا في أول عقده، أو في ثانيه، ومن ادعى اختصاصه بالأول، فعليه البيان وهو بمنزلة قوله: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (٣٢*)، لا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والموزونات.

(٢٩*) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(٣٠*) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض، من له دين فأسقط الأجل فالدين إلى أجله، مكتبة دارالفكر بيروت٦/٣٥٨ رقم المسألة :١٢٠٦

(٣١*) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض، من له دين فأسقط الأجل فالدين إلى أجله، مكتبة دارالفكر بيروت٦/٣٥٧ رقم المسألة :١٢٠٦

(٣٢*) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم في وزن معلوم،النسخة

……………………………………

وإنما ينبغي أن يثبت جوازه بدلالة أخرى، وإذا ثبت أنه مما يجوز فيه السالم احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، (ألا ترى أنه لا يجوز إسلام الذهب في الفضة وإسلام الفضة في الذهب إجماعا؟)، وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات، ولم يصح الاستدلال بعمومها في إجازة سائر عقود المداينات، لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة، كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه.

وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية، إذ لم تفرق بين القرض، وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون، ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين، قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله.

← الهندية ١/ ٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/ ٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

أخرجه أبوداود في "سننه"، الإجارة، باب في السلف، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في السلف في الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

……

ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى:" وإذا تداينتم بدين" قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون عقد القرض خارجا منه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٨٣:١)(٣٣★)، فليس القائل بعدم تأجيل القرض بالتعجيل مخالفا لقوله تعالى: "وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى"، ومن رماه بذلك، فقد أخطأ في تأويل الآية ووضعها في غير موضعها.

الأمر بكتابة الديون، والبيوع المؤجلة، والإشهاد عليها للندب لا للوجوب، والجواب عن حجة ابن حزم في هذا الباب

فائدة: قال ابن حزم:إن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه، واحتج بالآية، قال: ومن قال: إنه ندب فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول اللّٰه تعالى:" فاكتبوه"، فيقول قائل: لا أكتب إن شئت ويقول اللّٰه تعالى:"وأشهدوا" فيقول قائل: لا أشهد إلخ (٨٠:٨)(٣٤★).

(قلت: لا يقول القائل بالندب: لا أكتب ولا أشهد، وإنما يقول: يستحب، وينبغي أن يكتب ويشهد عليه، وما ذا يقول ابن حزم في قوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا"(٣٥★) وفي قوله:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" (٣٦★)هل يجب عنده على المحرم الاصطياد إذا حل من إحرامه؟ وعلى المصلين الانتشار في الأرض، إذا قضوا صلاتهم؟ فإن قال: لا يجب عليهم ذلك فكيف جاز له أن يقول ←

(٣٣★) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب عقود المداينات، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٦/١

(٣٤★) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض،مسألة فإن كان القرض إلى أجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٥١/٦ رقم المسألة :١١٩٩

(٣٥★) سورة المائدة، الآية:٢

(٣٦★) سورة الجمعة، الآية:١٠

....

الله تعالى: "اصطادوا" ويقول هو: لا أصطاد؟ ويقول: "فانتشروا في الأرض"، ويقول هو: لا أنتشر؟ وإن قال: قد قام الدلالة على كون الأمر في ذلك للإباحة أو الندب، قلنا: فكذلك قد قام عندنا الدلالة على كون الأمر في قوله:" فاكتبوه واستشهدوا شهيدين "للندب، فكيف يكون قولنا باطلا، وقولك هو الحق؟

وقد روي عن الحسن والشعبي: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، (✱٣٧) لقوله تعالى:"أمن بعضكم بعضا"، وروى ليث عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب، وهذا يدل على أنه رآه ندبا، لأنه لو كان واجبا، لكانت الكتابة مع الإشهاد، لأنهما مأمور بهما في الآية، قال الجصاص: لا يخلو قوله تعالى:"فاكتبوه" إلى قوله:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، وأشهدوا إذا تبايعتم" (✱٣٨) من أن يكون موجبا للكتابة الإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته" (✱٣٩) (وإليه ذهب أبو سعيد الخدري، كما سنبينه)، أو أن يكون نزول الجميع معا، فإن كان كذلك، فغير جائز أن يكون المراد بالكتاب والإشهاد الإيجاب، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد، إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين وجبه الحكم بورودهما معا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى:"فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدالذي اؤتمن أمانته"، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة، والإشهاد ندب غير واجب.

وما روي عن ابن عباس من:" أن آية الدين محكمة لم ينسخ منهما شيء"، لا

(✱٣٧) أخرجه البيهقي في "الكبرى"الشهادات، الأمر بالإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠/٢٤٥ رقم:٢٠٥١٤

(✱٣٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(✱٣٩) سورة البقرة، الآية:٢٧٣

……………………………………

دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبا، لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معا، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبا، وهو قوله تعالى:"وإن أمن بعضكم بعضا"، وما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل، كله عندنا أنهم رأوه ندبا لا إيجابا، وما روي عن أبي موسى:" ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد"، فلا دلالة له على أنه رآه واجبا ألا ترى أنه ذكر معه:" من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها(✱٤٠).

ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها، وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب، و إرشاد إلى ما لنا فيه الحظ، والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب إلى آخر ما قال، وأطال، وأفاد وأجاد(١:٤٨٢)(✱٤١).

وأخرج الطبري بطريق عديدة صحاح عن الشعبي أنه قال في هذه الآية:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، حتى بلغ هذا المكان:" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته"، قال: رخص في ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه، وبسند حسن عن ابن جريج قال: قال غير عطاء: نسخت الكتاب والشهادة، فإن أمن بعضكم بعضا، وبسند صحيح عن ابن زيد قال: نسخ ذلك قوله: "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته"، قال: فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب، وشهداء أو برهن، فلما جائت هذه نسخت هذا كله

(✱٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،في بيع مزيد،النسخة القديمة رقم:٢٠٢٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٦/١٠ رقم:٢٠٥٧١

(✱٤١) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب عقود المداينات، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٤/١

....

صار إلى الأمانة، قال: وحدثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قرأ:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، قال: هذه نسخت ما قبلها(٣:٧٨)(★٤٢).

قلت: سند حسن، فإن محمد بن مروان وثقه ابن معين، وقال أبو داود: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الملك ذكره ابن حبان في"الثقات"، وقال الدارقطني: لا بأس به، والحديث أخرجه ابن ماجة في" سننه" (١٧٢) (★٤٣)، وفيه: ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري الحديث، وهو الصحيح، فإن عبد الملك لا يروي إلا عن أبيه عن أبي سعيد، لم يدرك أبا سعيد، لأنه من السابعة يصغر عن إدراكه، وأبو نضرة المنذر بن مالك ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي، فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق، لأنها مقرونة بشرط الأمن، فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص، أي أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المدينون، ومن نثق بها فهو في مندوحة عن الكتابة والشهود، والرهن.

وأغرب ابن حزم حيث قال: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها أي"فان أمن بعضكم بعضا"(★٤٤)، إنما نسخت الأمر بالرهن، لأنه هو الذي قبلها متصلا بها، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من

(★٤٢) أورده الطبري في تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن" سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٤٩ و ٥٠ رقم:٦٣٣٣، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧

(★٤٣) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الأحكام، باب الإشهاد على الديون، النسخة الهندية ١/١٧١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٥

وأخرجه الطبري في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٨٢ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٥٠ رقم:٦٣٣٧

(★٤٤) سورة البقرة، الآية:٢٨٣

القرآن إلخ (٨:٣٤٦)(★٤٥)، ولو راجع لفظ الحديث عند ابن ماجة، أو الطبري يعرف أن أبا سعيد لم يرد الرهن فقط ولا جميع ما كتب قبلها من القرآن، وإنما أراد الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، لأنه قرأ:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (★٤٦) إلى أن قرأ:" فان أمن بعضكم بعضاً"، فتعين ما قلنا، و به صرح الشعبي وابن زيد، وذهب إلى ذلك جماهير التابعين غير عطاء، وأما قوله: دعوى النسخ لا يجوز إلا ببرهان، لأن كلام الله، إنما ورد ليؤتمر له، والنسخ يوجب الترك اه، فقد أجبنا عنه بأن المراد بالنسخ تخصيص الحكم لا تبديله، والتخصيص يجوز عندهم بخبر الواحد، فبآية من الكتاب بالأولى، فافهم، والله تعالى أعلم.

لا يجوز قرض ما لا مثل له من الحيوانات والمعدودات

فائدة: قال صاحب"البدائع" في شرائط القرض: منها أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض مالا مثل له من الذروعات، والمعدودات غير المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل اهـ (٧:٣٩٥)(★٤٧).

وقال الموفق في"المغني": يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل، والموزون، والأطعمة جائز، قال الموفق: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي.وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل،

(★٤٥) وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،جواز النسخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٢٧ رقم المسألة١٤١٥

(★٤٦) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(★٤٧) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"القرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٧، كراتشي ؟/٣٩٥

……

والموزون، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، ولنا أن النبيﷺ استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون إلخ (٤:٣٥٥)(٤٨★).قلت: ولنا ما روينا أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان، وصح النهي عنه عن عمرو ابن مسعود رضي اللّٰه عنهما، وقصة استسلاف البكر، قد أجبنا عنها في باب النهي عن السلم في الحيوان، فليراجع.

وإذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري، والإماء لعموم الدليل، وبذلك قال المزني و محمد بن جرير، والظاهرية كما في السلم، ومن منع قرض الجواري، قال: كيف يطؤها ثم يردها؟ فيكون فرجا مغارا، وأجاب عن ذلك صاحب”المحلى“ بما ملخصه: أنهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيبا، فهلا قاسوا تلك على هذه؟ وليس ذلك فرجا معارا، لأن العارية لا تزيل ملك المعير، فحرام وطنها، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها أو يرد غيرها، كذا في الجوهر النقي(٤٩★).

(٤٨★) أورده الموفق في ”المغني“السلم، باب القرض،فصل قرض المكيل والموازون، مكتبة القاهرة٤/٢٣٨ رقم الفصل ٣٢٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٣٢

وحديث استسلاف النبي-صلى اللّٰه عليه وسلم-أخرجه مسلم في ”صحيحه“المساقاة، باب من استسلف شيئاً، النسخة الهندية ٢/٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٠

وأخرجه أبوداود في ”سننه“البيوع،باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٦

وأخرجه الترمذي في ”سننه“وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب استقرض البعير، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٨

أخرجه ابن ماجة في”سننه“التجارات،باب السلم في الحيوان، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٥

(٤٩★) أورده ابن التركماني في”الجوهر النقي“على هامش ”الكبرى“للبيهقي البيوع،باب قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٥٣

....

تحقيق حكم القرض في الخبز وزنا أو عددا

فائدة: قال صاحب"البدائع":ولا يجوز القرض في الخبز، لا وزنا، ولا عددا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمها الله تعالى- وقال محمد: يجوز عددا، وما قالاه هو القياس لتفاوت فاحش بين خبز وخبز، لاختلاف العجن، والنضج، والخفة، والنقل في الوزن، والصغر، والكبر في العدد، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع (أي بإجماع أصحابنا)، فالقرض أولى، لأن السلم أوسع جوازا، من القرض والقرض أضيق منه، ألا ترى أنه يجوز السلم في الثياب، ولا يجوز القرض فيها؟ فلما لم يجز السلم فيه فلأن لا يجوز القرض أولى، إلا أن محمدا -رحمه الله - استحسن في جوازه لعرف الناس، وعادتهم في ذلك، وترك القياس التعامل الناس فيه، وهكذا روي عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه جوز ذلك اهـ (٣٩٥:٧)(٥٠✱).

وقال الموفق في"المغني": يجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك، ومنع منه أبو حنيفة، ولنا أنه موزون، فجاز قرضه كسائر الموزونات (فيه ما مر، فتذكر) ووجه الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها قالت:" قلت: يا رسول الله! إن الجيران يستقرضون الخبز، والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل"، ذكره أبو بكر في الشافي بإسناده، وفيه أيضا بإسناده عن معاذ بن جبل:" أنه سئل عن استقراض الخبز، والخمير؟ فقال: سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله يقول ذلك".

(قلت: رواه الطبراني في"الكبير" أيضا، وفيه سلمان سلمة الخبائري، ونسب إلى الكذب، كما في "مجمع الزوائد" (١٣٩:٤)(٥١✱)، ولم أطلع على سند حديث

(٥٠✱) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"أول كتاب القرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٦ كراتشي ٣٩٥/٧

(٥١✱) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الميم، خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ←

....

حديث عائشة، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)، قال: فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود، أو أكبر، أو أعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة كان حراما، لأن الأصل التحريم، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه، فإذا قصد، أو شرط، أو أفردت الزيادة حرم بحكم الأصل، كما لو فعل ذلك في غيره اهـ، ملخصا(٤:٣٥٩) (✱٥٢).

لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل بشرط الإبراء عن الباقي

فائدة: لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي، وقد مر ذكره في أبواب الربا، وهذا إذا كان بطريق الشرط، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة، فكل ذلك جائز حسن، وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن، قال الله عز وجل: "وافعلوا الخير"(✱٥٣)، وهذا كله خير "المحلى" (٨:٨٤)(✱٥٤)، وقواعدنا لا تأباه.

← مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٦/٢٠ رقم:١٨٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"البيوع، باب حسن القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٩النسخة الجديدة ٤/١٧٦رقم:٦٦٨٣

(✱٥٢) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني"البيوع،السلم، باب القرض،فصل ويجوز قرض الخبز،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٣٧٥ ، مكتبة القاهرة٤/٢٤٠ رقم الفصل ٣٢٦٢

(✱٥٣) سورة الحج، الآية:٧٧

(✱٥٤) أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض،مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين والمؤجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٧ رقم المسألة:١٢٠٥

....

كل دين مؤجل يحل بالموت سواء كان له أو عليه

فائدة: كل من مات، وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة، فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه، وله من دين حالا، سواء في ذلك القرض، والبيع وغير ذلك.

وقال مالك: أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت، وأما التي له على الناس فإلى أجلها، ولنا ما رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد: نا إسماعيل بن إبراهيم –هو ابن علية– عن الشعبي والنخعي، قالا جميعا:"من كان له دين إلى أجل، فإذا مات فقد حل"، ومن طريقه عن معاذ بن معاذ العنبري، عن أشعث، عن الحسن:" أنه لا يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين"، ومن طريق محمد بن المثنى، ثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال:"إذا مات الميت فقد حل دينه"، وهذا عموم لما عليه وله (٨٥:٨)(✱٥٥).

قلت: وهذه أسانيد كلها صحاح، ولا نعلم لمالك في تفريقه بين ما عليه، وماله حجة من نظر وعقل، ولا من أثر ونقل. ١٢ظ

ولكن هذا آخر كتاب البيوع من "إعلاء السن"، والحمد لله العلي الوهاب ذي الطول والمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد أشرف الخلائق المبعوث في أشرف الزمن، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا كتاب الله، وسنة رسوله، وأماتوا البدعة، وأحيوا وأعلوا السنن، والحمد لله الذي بعزته، وجلاله، ونعمته تتم الصالحات، وقع الفراغ من تأليفه ضحوة السبت لتاسع عشر من صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة وست وخمسين، من هجرة أفضل الكائنات، عليه وعلى آله وأصحابه أزكى صلوات، وأبهى تحيات.

(✱٥٥) أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض،مسألة: وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أوللناس عليه ديوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٩ رقم المسألة:١٢٠٧

خاتمة الكتاب

وأنا العبد الضعيف ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المتمم لما فات في تأليف هذا الجزء من بعض أحبابه الكيرانوي، حفظهما اللّٰه جميعا من شر كل غبي وغوى، وتجاوز عن ذنبهما الجلي والخفي، ورزقهما في الدنيا والآخرة الحسنة والعيش الهنيء، والفضل السني، آمين.

ويتلوه الرسالة المسماة بـ "كشف الدجى عن وجه الربا" ألحقناها به لكونها مناسبة لبعض أبواب هذا الجزء المبارك الميمون، كاشفة عن شبهات يغتر بها كل قاصر مفتون، بما يعرضه عليه بعض من نهدى، الإفتاء بغير علم ووهم ضالون مضلون، واللّٰه خبير بما يعلمون.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا"

في

جواب الاستفتاء عن الربا

الوارد علينا من المحكمة الشرعية ببلدة حيدرآباد دكن

وهي جزء من كتاب البيوع لإعلاء السنن

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد اطلعنا على الاستفتاء الذي ورد علينا من الصدارة العالية، المحكمة الشرعية للدولة الآصفية، في حقيقة الربا، فأردنا أن نخرج للمستفتي ما عندنا من العلم وفق طلبه، ونوضح له طريق الحق ومحجة الصدق إنجاحا لمراده و مأربه، وبالله أعتضد فيما أعتمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولنذكر قبل الشروع في الجواب أصولا موضوعة، ليتسير لنا بها طريق الإيجاز في بيان الصواب.

الأصل الأول

إن إجماع المجتهدين حجة لا يجوز لأحد خلافه، والأئمة المجتهدون إذا اختلفوا في مسألة في أي عصر كان على أقوال كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر (نور الأنوار٢٢٣)(✱١)، و كذا صرح به الأصوليون قاطبة، ومن أراد التفصيل، فليراجع "التوضيح والتلويح" و"إحكام الأحكام" و" فواتح الرحموت" وغيرها.

(✱١) أورده الشيخ أحمد ملا جيون الأميتهوي في "نورالأنوار"شرح "المنار" مبحث الإجماع، المكتبة النعمانية ديوبند ٢٢٣

الأصل الثاني

العام ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين، (إحكام الأحكام) للآمدي ٤:٣٠٦) (٢*) أي ولا يجوز له الاجتهاد في القرآن والحديث والعمل باجتهاده، ما لم يظهر موافقته القول مجتهد من المجتهدين.

الأصل الثالث

الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا، وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له، بل معناه الالتزامي كالإيلام من التأفيف، والحاصل: أنه إذا وجد في معنى النص علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة نص، والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة، في الثبوت بالنظم والقطعية، وهو فوق القياس، لأن المعنى في القياس مدرك رأيا، لا لغة بخلاف الدلالة اهـ (نور الأنوار) (١٤٨) و(التوضيح مع التلويح ١٣٦ مهري)(٣*).

الأصل الرابع

مدار التصحيح والتصنيف: حديث ليس على الإسناد فقط، فإذا قيل: هذا حديث صحيح، فمعناه قبلناه عملا بظاهر الإسناد أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز

(٢*) أورده علي بن أبي على الآمدي في "أحكام في أصول الأحكام" القاعدة الثالثة في المجتهدين وأحوال المفتين المسألة الثانية:من ليس له أهلية الإجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٤/٢٢٨

(٣*) أورده الشيخ أحمد ملا جيون الأميتهوي في "نورالأنوار"شرح "المنار" مبحث الثابت بدلالة النص، المكتبة النعمانية ديوبند ١٤٨

أورده التفتازاني في "شرح التلويح على التوضيح" القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية، التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى، مكتبة صبيح مصر ١/٢٦١،١٦٢

الخطأ والنسيان على الثقة، وإذا قيل: هذا حديث ضعيف، فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ اهـ (تدريب الراوي ١٨ و ١٩)(٤✱) المجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه، كذا في "التحرير" (لابن الهمام) وغيره اهـ" شامي"(٤:٥٧) (٥✱)، قال أبو الحسن بن الخضار في" تقريب المدارك على موطأ مالك": قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اهـ، كذا في" تدريب الراوي" (١٦)(٦✱)، وقال المحقق ابن الهمام في"الفتح": إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا اهـ (١:٣٨٣)(٧✱).

وقد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" لما حكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث:" البحر هو الطهور مائه"(٨✱)، وأهل الحديث لا يصحون مثل إسناده، لكن

(٤✱) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تقسيم الحديث إلى:صحيح وحسن وضعيف، في معنى قولهم حديث صحيح، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/ ٨٠

(٥✱) أورده العلامة ابن عابدين الشامي في "رد المحتار"على "الدر المختار" البيوع، مطلب:المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له ،مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٨٣ كراتشي ٤/ ٥٥٣

(٦✱) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تقسيم الحديث إلى:صحيح وحسن وضعيف،تنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/ ٦٨

(٧✱) أورده ابن الهمام في " فتح القدير"الصلاة، فصل في الصلاه على الميت، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢/ ٨٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٢٨

(٨✱) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور،النسخة الهندية ١/ ٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٦٩

أخرجه أبوداود في "سننه"الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ١١ مكتبة

الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول اهـ من" تدريب الراوي"(١٥) (٩★).

والقبول يكون تارة بالقول، وتارة بالعمل عليه، قال المحقق في"الفتح": وقول الترمذي:"العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله، وإن و به خصوص هذا الطريق (١٨٨:١)،(١٠★) وقال السيوطي في التعقبات: الحديث (أي حديث ابن محيا من" من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من الكبائر")(١١★)، أخرجه الترمذي، وقال: حسن ضعفه أحمد وغيره، والعمل عليه عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اهـ.

الأصل الخامس

الحديث المرفوع الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة، أو قول أكثر العلماء، فهو مقبول محتج به، كالمرسل عند من لا يحتج به إذا تأيد بشيء من ذلك كان حجة اتفاقا، ومن أراد التفصيل، فليراجع " تدريب الراوي"، ورسالتنا المسماة بـ" إنهاء السكن"، وقد مر في الأصل الرابع ما يؤيده ويشيده.

← دارالسلام رقم:٨٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر،النسخة الهندية ١/ ٣١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر،مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٥٦٦ رقم:٧٥٥

(٩★) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/ ٦٦

(١٠★) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصلاة، فصل في الصلاة،باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢/ ٢٦٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣١٥

(١١★) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين،النسخة الهندية ١/ ٤٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٨٨

الأصل السادس

أن الأجل لا قيمة له منفردا في نفسه عند الشارع، صرح به الفقهاء قاطبة، واعترف به المستفتي في هذا الاستفتاء أيضا (ص ٨).

الأصل السابع

علة حرمة الربا كونه ظلما وغبنا لقوله تعالى:"فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(✱١٢) الآية، فما كان من معاملات المال بحيث يكون الظلم فيه أكثر كان أولى بكونه ربا من غيره، لضرورة وجود المعلول مع وجود العلة، قال ابن رشد في "بداية المجتهد": وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات، إنما هو مقاربة التساوي اهـ (٢:٧٩)(✱١٣).

الأصل الثامن

أقوال الناس في تفسير الآيات حجة، قال ابن القيم في"الأعلام": ومن تأمل كتب الأئمة، ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي اهـ (٢:٢٣٢)(✱١٤).

وبعد ذلك فلنشرع في الجواب، وبيان الحق والصواب فيما سئلنا عنه، فنقول: الفضل الشروط في القرض ربا محرم، لا يجوز للمسلم أخذه من أخيه المسلم أبدا، الإجماع العلماء المجتهدين على حرمته، فلم يقل أحد منهم بجواز الفضل المشروط في القرض، ومن ادعى غير ذلك نسأله، هل هو مجتهد أو غير مجتهد؟ فإن ادعى ←

(✱١٢) سورة البقرة: ٢٧٩

(✱١٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالفكر بيروت لبنان ١٣٢/٢

(✱١٤) أورده ابن القيم في"إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، منزلة قول التابعي تفسيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٩/٤

الاجتهاد وتيسر آلاته ودونه خرط القتاد فليجعل نفسه عرضة للامتحان، لكي يكرم أو يهان، وأيضا: فلا يجوز له وإن كان مجتهدان إحداث قول قد أجمع السابقون من المجتهدين على بطلانه، فقد قال في "رحمة الأمة": وإذا افترض رجل من رجل قرضا، فهل يجوز أن ينتفع بشيء من المال المقترض أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض؟ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز، وإن لم يشرطه، وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز، والخبر محمول على ما شرط اهـ (٧٣) (١٥*)، وهذا هو مختار الكرخي منا،وقال شمس الأئمة الحلوائي بمثل ما قال الثلاثة، كما سيأتي.

فقد أجمعوا على حرمة الفضل المشروط في القرض، واتفقوا على الاحتجاج بحديث النهي عن كل قرض جر نفعا،(١٦*) وإنما اختلفوا في تأويله، واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له، كما تقدم في الأصل الرابع، فبطل ما زعمه المستفتي أنه غير ثابت، ولا أصل له (ص ١٣)، وأنه متروك العمل باتفاق الأمة (ص ١٥)، وإن اعترف بقصوره عن درجة الاجتهاد، قلنا له: فلا يجوز لك الاستنباط من القرآن والحديث، بل يلزمك اتباع أقوال المجتهدين المتقدى بهم في الدين، فأرنا نصا منهم

(١٥*) أورده محمد بن أحمد الشافعي في "جواهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٦

وكذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة "كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفيقية ١٣٥

(١٦*) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"الحوالة ، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخص الحبير" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "السراج المنير"قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

على جواز ما ادعيت جوازه، وإن لم تفعل ولن تفعل أبدا فاتق الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة بالقول في دين الله بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير.

ولم يأت المستفتي بدليل على جواز الفضل المشروط في القرض من أقوال المجتهدين بل حاصل كلامه كله أن لا دليل على حرمته من القرآن والحديث، وحينما اطلع في كلام الفقهاء على حرمته، وأنه ربا، برده بقوله: أن لا دليل عليه ونحوه، ولم يدر المسكين أن قول المجتهد بمجرده دليل في حق العام، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة، وهو حجة ملزمة لا يجوز للعامي خلافه، كما تقرر في الأصل الثاني، ولعل هذا القدر كاف لجواب هذا الاستفتاء بطوله، واف للمستفتي في إنجاز سؤاله، وإنجاح مأموله، ولكن نريد أن نتكلم على ما أبداه من الدلائل بالتفصيل حيث يشفى به الغليل، ويتميز الصحيح من العليل.

فنقول: قد زعم المستفتي أن الأمة بعد اتفاقها على أن المعنى اللغوي للربا، ليس مرادا في الآية تشعبت فرقتين، فالأئمة وجمهور العلماء عينوا هذه الأفراد بالسنة، فاليها عندهم منحصر فى البيع لا غير، وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد، والمرادبه ربا الجاهلية إلخ.

قلت: أما الأئمة فلم يرد منهم تصريح بإجمال الآية أصلا، ومن ادعى فليرنا نصوصهم، وأما المتأخرون من العلماء فقد ذهب بعضهم إلى ما قال المستفتي، وقد بقي قول آخر ذكره ابن العربي في "أحكام القرآن" له، وصححه، ونصه: قال علماؤنا: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا، هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة، لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة، وكان الربا عندهم معروفا، إلى أن قال: إن من زعم أن هذه الآية مجملة، فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليه كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم، والربا في اللغة الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض اهـ، ملخصا(١:١٠١-١٠٢)(✱١٧).

(✱١٧) هذا ملخص ما أورده ابن العربي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، مسألة: كل زيادة لم يقابلها عوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٠ رقم الآية:٢٧٥

فإن قيل: لو كان الربا باقيا على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر، لأنه كان عالما بأسماء اللغة لكونه من أهلها، قلنا: لفظ الربا كالميسر فالميسر اشتقاقه في اللغة من اليسر أو اليسار، سمى به اللعب بالأزلام أي القمار عرفا، لما فيه من أخذ المال بيسر وسهولة من غير كد، ولا تعب، أو لأنه سبب اليسار والغني اهـ، فكذلك الربا كان اللغة عاما لكل زيادة ولكن خص في العرف بكل زيادة لا يقابلها عوض بدليل تفرقتهم بين البيع والربا، كما يشعر به قولهم:"إنما البيع مثل الربا" (١٨★)، ولا شك أن البيع، والتجارة يقصد بهما الربح والزيادة، فثبت أن مطلق الزيادة لم يكن ربا عندهم، فبقاء لفظ الربا على حكمه في أصل اللغة لا يتصور أصلا، بل المراد بقاؤه عاما لكل ما كان يطلق عليه الربا عرفا، لو كان الشارع اقتصر في تحريم الربا على ما كان يطلق عليه في العرف، لما خفى على عمر لكونه من أهل العرف، ولكنه حرم مع ذلك، وأدخل فيه صورا أخرى ما كان يطلق عليه لفظ الربا في العرف، فاستشكله عمر رضي اللّٰه عنه لخفاء العلة الجامعة بين تلك الصور.

ولأجل ذلك اختلف العلماء المجتهدون في علة الربا، فقال أبو حنيفة: علتها اتحاد الجنس والقدر، وقال الشافعي: الجنس، والطعم، والثمنية. وقال مالك: القوت والادخار مع الجنس، فهذا هو سبب خفائه على عمر رضي اللّٰه عنه لا ما زعمه بعضهم من الإجمال في الآية.(١٩★).

فإن قيل: فما معنى قول من قال بإجمال في آية الربا، قلنا: ليس معناه أنها مجملة من أصلها وأن الرب لم تعرف الربا إلا بيان الرسول، كيف؟ وقد حكى الله قولهم: "إنما البيع مثل الربا" الدال على تفرقتهم بينهما، وأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا الدال على أخذهم إياه، ويمتنع الأخذ بدون المعرفة، بل معناه أنها صارت مجملة حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن يطلق عليهما الربا عرفا، فقد قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا" الحديث، وسيأتي، ونظيره قوله تعالى:"امسحوا برؤوسكم"، فإنه ظاهرفيوجوب

(١٨★) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(١٩★) كذا في "بداية المجتهد"لابن رشد، البيوع، الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالفكر بيروت لبنان ٢/١٣٠

المسح على الرأس مجمل في مقداره (٢٠*)، ولا يصح القول بأنه مجمل من كل وجه، ولا بيان له إلا من السنة، بل لو لم يرد بيان المقدار من السنة لوجب المسح على كل الرأس، أو على أدنى ما يصح إطلاق مسح الرأس عليه، فكذا ههنا، فالآية ظاهرة في تحريم الربا العرفي، ومجملة في تحريم غيره من أنواع الربا الشرعية، هكذا ينبغي أن يفهم المقام.

وربا الفضل. أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به، وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها، وما أشبه ذلك، إذا عرفت هذا فنقول: المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، فكان يقول:"لا ربا إلا في النسيئة"، و كان يجوز ربا النقد، ثم إنه رجع عنه اهـ (٢:٣٥١)(٢١*).

قلت: وخلاف ابن عباس في ربا النقد دليل على أن الربا الحقيقي هو الأول دون ربا النقد، وإلا لزم كون الحقيقي مختلفا فيه مخفيا عن مثل ابن عباس، وذلك بعيد وأبعد، وإنما يتصور الاختلاف والخفاء في غير الحقيقى الملحق بالحقيقي، وقال الجصاص الرازي: فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض اهـ.(١:٤٢٩) (٢٢*).

(٢٠*) كما يظهر بما"الهداية"ونصه: والكتاب مجمل فالتحق بيانا له، أول الطهارة، المكتبة الأشرفية ١/١٧ مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٣

(٢١*) أورده فخرالدين الرازي في "التفسير الكبير"سورة البقرة، تحت آية، الذي يأكلون الربا لايقومون، ٧/٩١،٩٢

(٢٢*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٩

وبه ظهر بطلان قول المستفتي: (قد تقدم ذكر هذا القول)، فالربا عندهم (أي عند الجمهور من الأئمة) منحصر في البيع لا غير، وهذه والله فرية بلا مرية، و كيف يجوز القول بحصره في البيع، وسياق الآية يدل على التفرقة بينهما؟ قال تعالى حاكيا عن المشركين، "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا"،(وهل يمثل الشيء ويشبه إلا بغيره) و"وأحل الله البيع وحرم الربا" (٢٣*)، فكل من سمع هذه الآية من أهل اللسان تبادر إلى فهمه التغاير بين البيع والربا، وأن الربا الذي نعاه الله إلى أهله وذمهم لأجله، ليس عين البيع، ولا منحصرا فيه، وبالجرأة هذا المستفتي كيف عزى القول بحصر الربا في البيع إلى الأمة والجمهور؟ وهذا الجصاص الرازي وهو من الحفاظ للحديث، ومن طبقة القدماء من فقهاء الحنفية، وهذا الفخر الرازي وهو من أفاضل المتأخرين، كلاهما مصرحان بكون الربا المتعارف في الجاهلية (الذي نهى القرآن عنه) غير البيع، ولم نر أحدا من القدماء، ولا المتأخرين رد عليهم: ما قالاه غير هذا المستفتي الذي نشأ في الهندي في المائة الرابعة عشر، وهو زمان انقراض العلم، وقبض العلماء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ريب أن الجصاص والفخر الرازيين أعلم الناس بأقوال الجمهور من العلماء فى عصرهما، فكيف يجوز أن ينسب إلى جمهور القول بحصر الربا في البيع مع تصريح هؤلاء بخلافه؟.

وقال الحافظ في "الفتح": وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء كقوله تعالى:"اهتزت وربت" (٢٤*) وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين: فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ (٤: ٢٦٤)(٢٥*)، ولا يخفى أن الزيادة

(٢٣*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(٢٤*) سورة الحج، الآية:٥

(٢٥*) وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع، باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، المكتبة الأشرفية ٤/٣٩٣، مكتبة دارالريان ٤/٣٦٦ رقم:٣٠٣٦ ف:٢٠٨٣

في المقابلة تعم البيع والقرض وغيرهما جميعا، وهذه حقيقة شرعية، وعرفية، وقد يطلق الربا على كل بيع محرم سواء كان فيه زيادة أو لا، كبيع حبل الحبلة، وبيع ما لم يضمن ونحوهما، وإطلاق الربا عليه مجاز شرعا، ولغة، وعرفا.

وقال الفقيه أبو الوليد القاضي ابن رشد في بداية المجتهد له: اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: "ألا! وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه (والجمهور على حرمته أيضا).

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ اهـ (٢:٧٧)(★٢٦). وهل بعد إجماع العلماء على كون الربا في البيع، وفيما تقرر في الذمة من سلف أو غيره القول بحصر الربا في البيع فقط، إلا جرأة على الله وشريعته؟ وعلم من ذلك أن جريان الربا في النوعين أي القرض والبيع ثابت عنه ﷺ، فبطل ما زعمه المستفتي من عدم ثبوت الربا في القرض ﷺ، وسيأتى الكلام فيه بالبسط، وفيه دليل أيضا على أن الربا الذي يكون فيما تقرر بالذمة من البيع من ربا البيع، بل هو قسيمه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه، فانتظر، فالفضل المشروط في القرض ربا منصوص محرم قطعا، قد اتفق العلماء على كونه ربا الجاهلية، فافهم، ولا تكن من الغافلين. وقال في المقدمات الممهدات له: الربا في الصرف، وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة اهـ (٣:٢) (★٢٧)، وتفسير الديون بالأثمان الواجبة في البيوع لا يصح في كلامه، لفصله ←

(★٢٦) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٢٨

(★٢٧) أورده ابن رشد المالكي في "المقدمات" الصرف، مكتبة دارالمغرب ٢/٥

الديون عن البيوع، ولقوله في "بداية المجتهد": وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك اهـ(٢٨★).

فعلم أن المراد بالدين كل ما تقرر في الذمة، سواء كان بالبيع أو بالقرض ونحوه، والربا يجري فيهما جميعا، وأن كل ذلك محرم بالكتاب والسنة وبالإجماع، والعجب من المستفتي كيف لم يفتح عينيه، ولم ينظر إلى هذا الكلام الواضح؟ وجعل ينقل من أقوال ابن رشد ما لا تضرنا ولا ينفعه شيئا، وأيضا فتخصيص الدين بالواجب في الذمة بالبيوع باطل، بل هو يعم القرض لغة وعرفا، قال في "القاموس": الدين ما له أجل، وما لا أجل له فقرض، والموت و كل ما ليس حاضرا، وأدنته أعطيته إلى أجل أو أقرضته، ودان هو أخذه، ورجل مديان يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا، ضد وداينته أقرضته وأقرضني اهـ (٨٧٦)(٢٩★).

وأما ما ذكره المستفتي عن الفخر الرازي أن القرض لا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل (٣٠★)، وكذا ما نقله عن "الكليات" لأبي البقاء (٤٠)، فلا حجة فيه لكونهما ليسا في معرفة اللغة كصاحب "القاموس"، وأيضا نبحثهما عن جواز الأجل في القرض، وعدم جوازه فيه مشعر بأنهما ليسا بصدد بيان اللغة على طريقة اللغويين، بل بصدد بيان الحكم الشرعي لهما عند الفقهاء.

وأما قوله صاحب "المغرب" القرض مال يقطعه الرجل من أمواله، فيعطيه عينا، فأما الحق الذي يثبت له دينا فليس بقرض اهـ،(٣١★) فلا دلالة فيه على أن الدين لا

(٢٨★) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٢

(٢٩★) أورده الفيروزآبادي في "القاموس المحيط" فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٩٨

(٣٠★) أورده فخر الدين الرازي في "تفسير الكبير" سورة البقرة، تحت قوله تعالى: ياايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين،١١٨/٧ رقم:٢٨٢

(٣١★) أورده ناصر بن عبد السيد في " المغرب" باب القاف، مكتبة دارالكتاب العربي ٣٧٩

يطلق على القرض، بل معناه أن القرض لا يطلق على كل دين، فإن من الدين ما هو حق يثبت للدائن على المديون من غير أن يعطيه عينا، كدين المهر للزوجة، ولا يصح إطلاقه القرض عليه، فبينهما عموم وخصوص مطلقا، فكل قرض دين، ولا عكس، فإن المديون إذا استهلك العين التي استقرضها صارحقا واجبا في ذمته، فهو دين عليه، وأما من قال: إن القرض لا يجوز لجنيه الأجل، فإن أراد عدم جوازه في مذهبه فمسلم، وإن زعم عدم جواز لغة، فهو محجوج بقول الشافعي ومالك، فإنهما قائلان بجواز الأجل في القرض ولزومه.

قال في حاشية "الهداية" نقلا عن " الكفاية ": واعلم أن القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه، وما ثبت عليه دينا، فليس بقرض، والدين يشمل كل ما وجب في ذمته بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض، وقال مالك: التأجيل في القرض لازم، لأنه صار دينا في ذمته بالقبض، فيصح التأجيل فيه كسائر الديون اهـ (٣: ٦٠)، وفي "أحكام القرآن" للجصاص: وأجاز الشافعي التأجيل في القرض اهـ (١: ٤٦٩)(٣٢*)، ومالك والشافعي أعلم الناس باللغة في عصرهما، وأعرف بها من تأخر عنهما.

بطل قول المستفتي: إن شرط الأجل مناف لحقيقة القرض، فالقرض لا يندرج في الدين المؤجل، فلا يجوز أن يراد بالدين القرض إذا كان فيه أجل إلخ (٤٠ر٤١)،بل الحق ما ذكره الراغب الأصفهاني، وابن الأثير، والقاضي محمد أعلى التهانوي: أنه أي الدين تشمل القرض، وهو التحقيق الأنيق، وبالقبول حقيق.

قال الجصاص في" أحكام القرآن" له: قوله تعالى:"إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" (٣٣*) ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال، ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون، لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى

(٣٢*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٨

(٣٣*) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

جواز التأجيل في الدين وامتناعه، وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية، إذ لم تفرق بين القرض، وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين، قد ثبت فيه التأجيل، فالمستدل به على جواز التأجيل ففي القرض مغفل في استدلاله، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى:"إذا تداينتم بدين"، قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض اهـ (٤٨٣:١)(٣٤*)، وفيه تصريح بأن القرض شمله اسم الدين لغة، وأنه يصير دينا بعد القبض، وأن عدم جواز التأجيل فيه، إنما هو الدليل آخر قد أفاده شرعا. قال المستفتي: وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد، والمراد به ربا الجاهلية، فالمال على هذا التفسير أن القرآن حرم ربا الجاهلية، ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن، لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه، وقالوا: إن ربا القرآن مجمل، والحديث مفسر له اهـ (ص٢).

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، وهل يقدر المستفتي على أن يرينا نصا من واحد من العلماء يفيد أن علة قولهم بالإجمال في آية الربا عدم ثبوت ربا الجاهلية عندهم، ولذا لم يلتفتوا إليه؟ وإن لم يفعل، ولن يفعل أبدا، فليتق النار التي أعدت لأهل الربا، وكيف يجوز لهم القول بأن الربا مجمل رأسا يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ من أصله؟ وقد كان الربا فاشيا في مشركي العرب، وأهل الكتاب قبل نزول الآية، وبيان الرسول، فحكى الله عن المشركين:"ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع وحرم الربا"(٣٥*)، وقال في أهل الكتاب: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصد هم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل" (٣٦*) الآية، فلو كان

(٣٤*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٥/١

(٣٥*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(٣٦*) سورة النساء، الآية: ١٦١

الربا لا يعرف إلا ببيان الرسول فكيف أخذه أهل الكتاب وذموا لأجله؟ وكيف فرق المشركون بين البيع والربا، وقاسوا أحدهما بالآخر قبل علمهم ببيان الرسول؟ فإن بيان الرسول متأخر عن نزول الآية قطعا، فلا بد من القول بأن الربا كان معلوما عند العرب وأهل الكتاب قبل نزول الآية، وبيان الرسول، وهو الذي نعاه الله إلى أهله، وذمهم لأجله في القرآن، واتفقت الأمة وأجمعت الأئمة على حرمة الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، وبينوا صورتها، كما مر ذكره في كلام ابن رشد، والإمام الحافظ الجصاص، والفخر الرازيين، وهل بعد الإجماع حاجة إلى السند المتصل؟

ومن الذين بينوا صورة ربا الجاهلية، وذهبوا إلى عدم الإجمال في الآية الإمام العلامة الطحاوي، حيث قال في "شرح الآثار"(٣٧*) له في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه "إنما الربا في النسيئة": إن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له: أجلني منه إلى كذا وكذا، بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشتريا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" (٣٨*)، ثم جائت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات، فكان ذلك ربا حرم بالسنة، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ، حتى قامت به الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في معنى الذي كان أسامة حدثه به إذا لما كان حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه

(٣٧*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

(٣٨*) سورة البقرة، الآية:٢٧٨

لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه، فعلم أن ما كان حدثه به أسامة عن رسول الله ﷺ وكان في ربا غير ذلك الربا اهـ (٢٣٢:٢)(٣٩*).

وقال شارح "المهذب" في الفصل الرابع الذي عقده لبيان أن تحريم ربا الفضل مجمع عليه أم لا، ما نصه: فإن قلت: ليس القول بذلك أي بتحريم ربا الفضل نقدا خاليا عن وجه، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك (وهو حديث أسامة:"لا ربا إلا في النسيئة"(٤٠*)، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه)(٤١*) كما سيأتي، وقد مضى شيء منه، والترجيح معنا، فإن القرآن وقوله تعالى:"وذروا ما بقي من الربا" يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا، وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها، وقد دل النبي ←

(٣٩*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٤/٣ تحت رقم:٥٦٢٨

(٤٠*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار، نساءً، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٤١*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية١/٣٤٠ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،حديث زيد بن أرقم٤/٣٦٨ رقم:١٩٤٨٩

على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله ﷺ: "ولا تبيعوا الذهب بالذهب" الحديث، فسماه بيعا، وقد قال تعالى: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا"، فذم من قال: إنما البيع مثل الربا، ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف بيعا دليل على أن الربا في النسأ، لا في غيره.

قلت: أما التعارض(بين الأحاديث المحرمة لربا الفضل، وبين حديث أسامة في ربا النسأ) فستبين إن شاء اللّٰه تعالى الجواب عنه، ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون، وكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا إن سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفي غيره إلخ (١٠:٤٦) (٤٢*) إلى أن قال بعد تفصيل الكلام في أن الآية محمولة على ربا الجاهلية أو على العقود الربوية كلها، إما عامة فيها،وإما مجملة، ما نصه: والظاهر الأول فتكون الآية مرادا بها تحريم النساء والأحاديث المبنية المتقدمة (أي حديث أسامة: "ولا ربا إلا في النسيئة"(٤٣*)، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه(٤٤*) تقتضي حكمين، أحدهما: تحريم النسأ (بمنطوقها)، وهو موافق

(٤٢*) أورده الشارح "المهذب"في "المجموع"شرح المهذب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٦

(٤٣*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، النسخة الهندية١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٤٤*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخةالهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة،باب الاشتراك بالذهب والفضة، النسخة الهندية١/٣٤٠ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

للآية، والثاني: إباحة النقد (متفاضلا بالمفهوم في حديث أسامة، وبالمنطوق في بعض ألفاظ حديث البراء وزيد)، وهو ثابت بالسنة الخاصة، وهو المنسوخ بالسنة (المشهورة مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة، ولا يستدل بها فيما عداه، و تحريم النقد (متفاضلا) بالسنة زائد عليها.

معنى كون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية

وقد يقال: إنه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص، إذا كان لها تعلق به نسخ عندهم، والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا، لأن إباحة النقد لم تفهم من الآية، وهم إنما يقولون، ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ اهـ، ملخصا(١٠: ٥٥و٥٦) (٤٥★).

قلت: إذا كان ربا الفضل الذي حدث به أبو سعيد غير ربا القرآن الذي حدث به أسامة، لم يكن حديث أبي سعيد بيانا للآية، ولا هي مجملة، لكون البيان عين المبين لا غيره كما تقرر في الأصول، بل ربا الفضل الذي جائت السنة ملحق بربا القرآن الذي كان عليه أهل الجاهلية، ولا دليل على حرمته إلا بالسنة المتواترة دون القرآن، فثبت أن الفضل المشروط في القرض حرام محرم بآية الربا المفسرة بربا الجاهلية.

لا يقال: إن معنى حديث أسامة:"إنما الربا في النسيئة "أن لا تبيعوا غائبا بناجز في المكيلات، والموزونات، ولا دليل فيه على حرمة الفضل المشروط في القرض، لأنا نقول: قصره على البيع بالنسيئة لا يصح لوجوه: الأول: ما قدمنا عن الجصاص وغيره أن لفظ النسيئة عام لغة، وعرفا وشرعا للثمن المؤجل في البيع، وللقرض جميعا، لكونه بمعنى الدين، وعمومه للقرض ظاهر، كما مر، يقال: النقد خير من النسيئة.

← وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢/ ١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،حديث زيد بن أرقم٤/ ٣٦٨ رقم:١٩٤٨٩

(٤٥★) أورده التقي الدين السبكي في "تكملة"شرح الهمذب فصل فيما يتعلق به ابن عباس موافقواه والجواب عنه، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٥٥،٥٦

والثاني: أن حديث أسامة رواه البعض بلفظ النسيئة، ورواه بعضهم بلفظ:" لا ربا إلا في الدين "، أخرجه الطحاوي بسند صحيح (٢:٢٣٢) (٤٦*)، ولا يطلق الدين على البيع أصلا، كما لا يخفى، وعمومه للقرض ظاهر، والأحاديث يفسر بعضها بعضا.

فالمراد بالنسيئة في حديث أسامة إنما هو الدين لا غير، أو أعم منه، ومن البيع بالنسيئة، ومعنى حديث أسامة:"لا ربا إلا في النسيئة" أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، قاله الحافظ في"الفتح " (٤:٣١٩)(٤٧*).

وفيه أيضا: يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، والله أعلم - قلت: ولا يستقيم هذا المعنى لو حملناه على البيع بالنسيئة في المكيل والموزون، فإن بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل نسيئة ليس بأشد من بيعهما متفاضلا، بل البيع متفاضلا أشد لتحقق معنى الربا فيه صريحا وحقيقة، بخلاف البيع بالنسيئة متماثلا، فإن تحقق الربا فيه ليس إلا شرعا، فلا يجترء عاقل على حمل قول النبي:" لاالربا إلا في النسيئة، وإنما الربا في النسيئة"، على الربا الأصغر الذي لايتحقق فيه معنى الربا حقيقة، فلا بد من حمله على الربا الأكبر، وليس هو بيع المكيل بالمكيل،والموزون بالموزون متفاضلا، لعدم إطلاق النسيئة عليه، ولكون ابن عباس كان ينكره أولا، ولا يحرمه، فلم يبق إلا الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، وهو الزيادة في الديون والقروض.

وبالجملة: فلا يصح قصر قولهﷺ:"لا ربا إلا في النسيئة" على البيع بالنسيئة، بل المراد به الربا في الدين لا غير، أو أعم منه ومن البيع بالنسيئة، كما قلنا أولا، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

(٤٦*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

(٤٧*) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، مكتبة دارالريان ٤/٤٤٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

فظهر مما ذكرنا أن الربا المذكور في القرآن ليس بمجمل رأسا، بل كان معلوم المعنى واضح المراد عند العرب، وإنما حدث الإجمال فيه عند من قال بالإجمال في آية الربا بعد ما أدخلت السنة فيه أشياء لم يكن العرب يعرفها بالربا، ودليل ذلك اتفاق القائلين بالإجمال، وغيرهم على بيان ربا الجاهلية في تفسير الآية، وعلى حرمته قطعا، منهم الجصاص والفخر الرازيان وابن الهمام، حيث فسر قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا" (*٤٨) بقوله: أي الزائد في القرض والسلف على القدر المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، وتبعه في ذلك الشيخ ثناء اللّٰه في "تفسيره المظهري"، قاله المستفتي (٢٤) فهؤلاء مع كونهم قائلين بالإجمال في الآية متفقون على تفسير الربا في الآية بالزائد في القرض والسلف، ومجمعون على أنه هو الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، كما تقدم ذكره عن ابن رشد وغيرها فلو كان الربا مجملا غير معلوم. المراد عند العرب لم يذكروا ربا الجاهلية في تفسيره، بل اقتصروا على تفسيره بالسنة فقط.

والمستفتي حيث لم يعرف بمرادهم جعل ورد عليهم ما لا يرد الا عليه، فقال موردا على ابن الهمام في تفسير الآية: هذا خلاف ما قال أولا من أن الربا بيع، وأيضا: هو صرح بنفسه في التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها، فكيف يصح منه هذا القول اهـ (٢٤)، ولم يدر المسكين أن الفقهاء والمصنفين إذ ذكروا الربا في باب البيوع يريدون به ربا البيع، دون المعنى العام الشامل الربا الدين أيضا، ولذا يقولون في باب البيوع هو أي الربا من البيوع المنهية قطعا، ويعرفونه بما يشعر بكون الربا بيعا، فظن المستفتى أن الربا لا يتحقق إلا بالبيع، وهذا باطل قطعا، فإن الربا الذي هو فرد من أفراد البيع يسمى بربا البيع، ويقال له: ربا السنة أيضا.

وأما ربا الدين، ويقال له: ربا القرآن، وربا الجاهلية أيضا، فليس من أفراد البيع، وهذا هو معنى قول الفقهاء: إن الربا خص من قوله تعالى: "وأحل اللّٰه البيع"، بقوله:

(*٤٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

"وحرم الربا" أي خص ربا البيوع من قوله:" وأحل الله البيع" (٤٩*)، ولا يلزم من كون قسم من الربا داخلا في البيوع أن يكون جميع أقسامه من أفراد البيع داخلا فيه، كما زعمه المستفتي، والمراد بكون الآية مجملة ما ذكرناه مرارا، فلا نعيده، فتذكر.

ويرشد إلى ما قلنا قول الشاه ولي الله حكيم الأمة في"حجة الله البالغة": و كذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر وأفضل مما أخذ سحت باطل، إلى أن قال: واعلم أن الربا على وجهين:حقيقي، و محمول عليه.

وأما الحقيقي: فهو في الديون، والثاني: ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض:"الذهب بالذهب"الحديث، وهو مسمى بربا تغليظا، وتشبيها له بربا الحقيقي، وبه يفهم معنى قوله:"ولا ربا إلا في النسيئة " ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا اهـ (٥٠*)، وقال ابن الهمام في" الفتح "باب الصرف: إن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد ←

(٤٩*) سورة آل عمران، الآية:٢٧٥

(٥٠*) أورده الشاه ولي الله في "حجة البالغة" البيوع المنهي عنهما، المكتبة الرشيدية دهلي ١٠٦/١

وحديث "الذهب بالذهب" أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخةالهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث عبادة حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرى"بسند صحيح،البيوع بيع البر بالبر، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

العوضين في قرض أو بيع اهـ(٥١✽)، وفي "الملتقى" الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معارضة مال بمال (٥٢✽)، وذكر العلامة شيخ زاده في" شرح العاقدين البائعين أو المقترضين" اهـ.

ومن فهم منه كون القرض بيعا كما ذكره المستفتي عنه -وعده من الأعلام- فقدسها سهوا ظاهرا، بل معناه ما حققناه أن الربا منه ما يكون في البيع، ومنه ما يكون في القرض، كما قاله الجصاص، وابن رشد، ونقل اتفاق الكل عليه، وذكره الطحاوي أيضا، وصرح به الشاه ولي اللّٰه، وقبله ابن الهمام وغيره، كابن القيم والفخر الرازي(٥٣✽).

(٥١✽) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصرف، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢٦٣/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٣/٧

(٥٢✽) أورده إبراهيم بن محمد الحلبي في "ملتقى الأبحر" مع "مجمع الأنهر" البيوع، باب الربا، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٩/٣

(٥٣✽) كذا في "شرح معاني الآثار"للطحاوي،الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٤/٣ تحت رقم:٥٦٢٨

وكذا في "بداية المجتهد"لابن رشد ،البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٢

وكذا في "أحكام القرآن"لأبي بكر الجصاص الرازي، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٩/١

وكذا في "تفسير الكبير"لفخرالدين الرازي، سورة البقرة، تحت آية"الذين يأكلون الربا لا يقومون"٩١/٧،٩٢

وكذا في "حجة البالغة" للشاه ولي اللّٰه، البيوع المنهي عنها، المكتبة الرشيدية دهلي ١٠٦/١

وكذا في "فتح القدير"لابن الهمام، الصرف،المكتبة الرشيدية كوئتة ٢٦٣/٦ المكتبة الأشرفية ١٣٢/٧

وأورد عليه المستفتي (في حاشية ص:٢٤) أن هذا ليس بصحيح، لأن جمهور العلماء قالوا باجمال الآية، ويكون الحديث مفسرا للآية، فهذا يكون ربا حقيقيا، لأنه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة، فلا نجترء على أن نقول: إن ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي، ولا الذي لم يرد فيه حديث، ولا أثر خال عن العلة يكون ربا حقيقيا اهـ.

والجواب أن قوله:" ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة " غلط ظاهر كما حققناه قبل، وذكر أن الطحاوي صرح بكون ربا القرآن غير الربا الذي ورد به السنة، وهذا هو الحق، وإلا لزم كون العرب، وأهل الكتاب غير عارفين بمعنى الربا قبل علمهم بالسنة، وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة باللسان والشرع، وأما قوله:" إن الربا الذي جعلوه ربا حقيقيا لم يرد به أثر خال عن العلة"، فأبطل وأبطل، وسنتكلم عليه فيما سيأتي، وإن سلمنافقيام الإجماع على كونه ربا الجاهلية الذي نهى الله عنه في القرآن أغنانا عن تحقيق سنده.

وأورد عليه (في حاشية ص٢٣) أيضا بقوله: والعجب أن ما يدعي أنه ربا حقيقي، فلا ذكر له على لسان الشرع، وأما المحمول عليه، والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي إلا تبعا واستطرادا، ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا غير الحقيقي.

والجواب عنه أولا أن الشرع لم يذكر من أحكام البول والعذرة إلا حكم النجاسة، ولم يتعرض لحرمة أكلهما وشربهما، وكذلك الفقهاء لم يتعرضوا لها، وإنما ذكروا جميع الفروع والتفاصيل في باب النجاسة فقط، فهل يجترء أحد من الجهلاء فضلا عن العقلاء على القول بحل تناولهما أكلا وشربا، كلا لن يجترء أحد على القول بمثل ذلك أبدا، فكذا الربا في القرض إن سلمنا قلة تعرض الشارع والفقهاء له، فليس ذلك لكونه جائزا أو أقل من ربا البيع حرمة، بل سببه عدم الحاجة إلى التعرض به، لكون الربا في القرض والدين معلوما كونه ربا عرفا، بل هو الذي كانت العامة تعرفه بالربا، وربا البيع كان خافيا على الناس لم يكونوا يعدونه ربا، فلذا تعرض له الشارع والفقهاء أكثر من الأول، فافهم، ولا تكن من المكابرين، فإن حرمة الربا ليست مختصة

بالشريعة الإسلامية، بل هي محرمة فى الأديان والملل كلها.

فأنشدك الله أن تسأل أهل الأديان والمال والجهلاء من المسلمين عن الربا ما هو عندهم؟ فلا تجد أحدا ينكر كون القرض المشروط بالزيادة ربا، نعم ربا البيع لا يعده كثير منهم ربا، وإذا كان كذلك فالشارع الحكيم، وكذا نوابه الفقهاء لا يتعرضون إلا لتفصيل ما كان خافيا دون ما كان ظاهرا باديا.

وثانيا: أنا لا نسلم قلة تعرض الشارع، ونوابه الفقهاء لربا القرض الذي هو ربا حقيقي، فقد صح عنه ﷺ أنه قال:" لا ربا إلا في النسيئة"، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم (٥٤*) وغيرهما عن ابن عباس عن أسامة، وقد ذكرنا أنه محمول على الربا الأكبر، وقال ﷺ:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وهو حديث حسن لغيره، صرح به العزيزى في شرح الجامع الصغير "للسيوطي" (٣:٨٧) (٥٥*)، والحسن لغيره حجة أيضا، كما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه، وسيأتي ذكر الآثار فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

(٥٤*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب الدينار بالدينارنساء، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسئية، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٥٥*) أخرجه الحارث في "مسندة"البيوع، باب في القرض يجر المنفعة،مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي"شرح الجامع الصغيرللسيوطي قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

وأما الفقهاء فقد تعرضوا لكلا القسمين من الربا، ولكنهم يبحثون عن ربا البيع في أبواب البيوع، وعن ربا الدين في باب القرض، ولما كان ربا البيع طويل الذيل دقيق المباحث كثر بحثهم عنه، واشتغلوا بتفصيل أحكامه وتفريع شعوبه، بخلاف ربا الدين، فلم يطولوا في ذكره لضبط أحكامه، وقلة فروعه، وظهور حقيقته على الناس كلهم كما لا يخفى، وأكثر الفقهاء عرفوا الربا بما يعم كلا القسمين، ربا المبايعة وربا الدين، فقد قال في "الهداية": الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعارضة، وفي "الملتقى": الربا فضل مال خال عن عوض، شرط لأحد العاقدين في معارضة مال بمال(*٥٦).

وفي "العالمكيرية": الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بمال(*٥٧)، وفي "النهاية": الربا هو فضل خال عن عوض بمعار شرعي بشرط أحد المتعاقدين في المعاوضة، ذكر الأقوال كلها المستفتي نفسه بمعيا ر (ص ١٠ و ٢٥)، وفي "تنوير الأبصار": هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعارضة(*٥٨).

والمستفتي حمل تلك التعريفات كلها على البيع، حمل المتعاقدين على البائع والمشتري، وزعم أن القرض ليس من المعارضة، هذا باطل قطعا، فقد قال في "رد المحتار" تحت تفسير صاحب "الدر" للمتعاقدين بقوله: أي بائع ومشتر، ما نصه: أي

(*٥٦) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٨/٣ مكتبة البشرى كراتشي ١٧٥/٥

وأورده إبراهيم بن محمد الحلبي في "ملتقى الأبحر"مع "مجمع الأنهر"البيوع، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/٣

(*٥٧) كذا في "التفاوى الهندية"البيوع، الباب التاسع فيما يجوز بيعه ما لا يجوز بيعه، الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه، كوئتة ١١٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١١٨/٣

(*٥٨) كذا في "تنوير الأبصار" مع "الدرا لمختار"و "رد المحتار"البيوع،باب الربا، كراتشى ١٦٨/٥، ١٦٩ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٧، ٤٠٠

مثلا، فمثلهما المقرضان والراهنان،"قهستاني" اهـ(٤:٢٧٤)(✱٥٩)، وكذا فسر العلامة الشيخ زاده لفظ المتعاقدين في "شرح الملتقى" بالبائعين أو المقترضين،(✱٦٠) كما ذكره المستفتي (ص٢٥).

قلت: فكل من ذكر لفظ البيع، أو البائع والمشتري من الفقهاء في حد الربا فهو تمثيل، وليس مراده قصر الربا، وحصره في البيع كما زعمه المستفتي، ووجه ذكرهم البيع أو البائعين في حد الربا تمثيلا لكثرة بحث الفقهاء عن ربا الفضل، لكثرة شعوبه ودقة أحكامه، يدل عليه قول ابن عابدين موردا على حد الربا الذي ذكره في تنوير الأبصار بما نصه: وهذا لا يدخل ربا النسيئة، ولا البيع الفاسد إلا إذا كان فساده لعلة الربا ثم أجاب عن هذا الإيراد بقوله: فالظاهر من كلام المصنف تعريف با الفضل، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق اهـ (٤:٢٧٢) (✱٦١) أي في كلام الفقهاء لكثرة بحثهم عنه لما ذكرنا، وبهذا ظهر لك صدق ما قلنا آنفا، إن الحدود التي ذكرها الفقهاء في معنى الربا، منها ما هو حد لأحد قسميه أي با البيع، ومنها ما هو حد حقيقي له يعم كلا القسمين له، وقد اغتر المستفتي برؤية لفظ البيع في بعض الحدود، فزعم أن الربا مختص بالبيع منحصر فيه لا غير.

وأما قوله:"إن القرض ليس من المعارضات" فباطل، كيف؟ وقد صرح الفقهاء بكونه معاوضه انتهاء، فكيف لا يكون داخلا في المعارضة المذكورة في حد الربا؟ إلا أن يقيم الدليل على أن المراد بالمعارضة فيه المعارضة ابتداء، وانتهاء، فإن قدر على ذلك فليرنا نصا من واحد من الفقهاء المقتدى بهم في الدين يفيد تخصيص المعارضة بالمعنى الذي ذكره، وأما نحن فقد أريناه ما يشعر صريحا بأن ذكر البيع، والبائعين في

(✱٥٩) أورده العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" على "الدر المختار" البيوع، مطلب في الإبراء عن الربا، كراتشي٥/١٧٠ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٠٠، ٤٠١

(✱٦٠) أورده عبدالرحمن بن محمد الحنفي في "مجمع الأنهر"البيوع، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١١٩

(✱٦١) أورده ابن عابدين في"رد المحتار على الدر المختار" البيوع، أول باب الربا، كراتشي ٥/١٦٨ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٩٩

حد الربا، إنما هو للتمثيل لا للقصر، فكون القرض غير البيع، لا يستلزم خروجه عن المعارضة أيضا، لا سيما القرض المشروط بالفضل، فإنه معاوضة ابتداء وانتهاء، فإن الهبة لما تغيرت عن كونها تبرعا محضا باشتراط العوض فيها إلى كونها معارضة انتهاء في حكم البيع بعد التقابض كما في "الهندية"، لا بد أن يتغير القرض عن كونه معارضة انتهاء إلى كونه معاوضة ابتداء وانتهاء بشرط الفضل فيه، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان من كلام الفقهاء، ولا يقبل دعواه وحده، فقد بينا فساد قياسه، وسيأتي الإشارة إلى كون القرض المشروط بالفضل في حكم البيع في كلام الإمام مالك والشافعي.

وأما ما نقله المستفتي من تصريحات الفقهاء بكون القرض تبرعا ابتداء بخلاف البيع (في ص٢٦ و٢٧)، فكلها في القرض غير المشروط بالفضل والمنفعة، وهو عند الجمهور معاوضة انتهاء ولا عبرة بقول من جعله عارية، وقال: إنه من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات مطلقا، فغلطه بين، لكونه خلاف المشاهد، وخلاف غرض العاقدين، ولكونه منافيا لحد القرض، فإن العارية مردودة بعينها، ولذلك لا يصح عارية الأثمان والمكيل، والموزون ضرورة استهلاك عينها، ولا كذلك القرض، ولو لم يكن من باب المعاضات لم يستحق الدائن المطالبة عن المديون إذا أعسر، ولم يبق عنده شيء كالعارية إذا هلكت بلا تعد، وإطلاق المنيحة عليه في الحديث للترغيب والتحضيض عليه، كإطلاق الصدقة، فهل يستدل بإطلاق الصدقة عليه على عدم وجوب الرد على المديون أصلا؟

وأما القرض المشروط بالفضل والمنفعة فلم يقل أحد: إنه من باب الإرفاق، بل اتفقوا على كونه مثل البيع، ثم اختلفوا فقال الشافعي ومالك ببطلان عقد القرض، أما قول الشافعي: فذكره العزيزي في شرح حديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا" (٦٢★) ←

(٦٢★) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/ ٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/ ٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ١٣٠

أي فهو حرام، وعقد القرض باطل اهـ (٨٧:٣) (٦٣*)، وقول مالك ذكره في "المدونة"، وسيأتي.

وقال الحنفية: يبطل الشرط لكونه منافيا للعقد، ويبقى القرض صحيحا، وقولهم بطلان الشرط لكونه منافيا للعقد: فيه تصريح بأن القرض إذا كان مشروطا بالمنفعة يلزم منه انقلابه بيعا، ولذا أبطلوا الشرط حفظا للعقد عن الانقلاب، وإلا لم يكن لإطلاقه معنى، و مرادهم بكون القرض صحيحا، والشرط باطلا، أن المستقرض إذا قبض الدراهم التي استقرضها بالشرط يصير دينا عليه، ولا تكون أمانة غير مضمونة، وأما إن الإقراض والاستقراض بالشرط جائز فكلا، فقد صرح في " الدر" عن "الخلاصة" القرض بالشرط حرام، والشرط لغو، (٦٤*) وفيه أيضا: واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء اهـ (٢٦٦:٤و ٢٧٠) (٦٥*)، فثبت بذلك أن القرض المشروط بالنفع كالبيع عندهم، ولذا أبطلها الشافعي ومالك عقد القرض، والحنفية أبطلوا الشرط صونا له عن معنى البيع، فافهم.

فقول المستفتي: إن القرض من التبرعات دون المفاوضات عند الفقهاء، غلط بين إن أراد به أنه من التبرعات المحضة، وليس من المعاوضة في شيء، فإنهم لما عرفوا الربا بفضل خال عن عوض لأحد من المعاقدين في المعاوضة، وفسروا المتعاقدين

← وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٣ رقم:١٢٢٧

وفي"العزيزي"شرح الجامع الصغيرللسيوطي قال الشيخ:حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٠/٤

(٦٣*) قول الشافعي أورده على بن أحمد العزيزى في "السراج المنير"حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٠/٤

(٦٤*) كذا في "الدر المختار"مع "رد المحتار"البيوع، آخر باب البيع الفاسد، فصل في القرض، كراتشي ١٦٦/٥ مكتبة زكريا ٣٩٤/٧

(٦٥*) كذا في "الدر المختار"مع "رد المحتار"البيوع، آخر باب البيع الفاسد، أول فصل في القرض، كراتشي ١٦١/٥ مكتبة زكريا ٣٨٩/٧

بالبائعين والمقترضين، وصرحوا بأن ذكر بعضهم البائع والمشتري في تفسير المتعاقدين، إنما هو مجرد تمثيل، ظهر بذلك كون القرض والاقتراض من المعاوضة، وإلا كان قيد المعاوضة منافيا لتعميم المتعاقدين للمقترضين، ولا يلزم من كونه معاوضة كونه بيعا، فإن الرهن أيضا من المعاوضة، وليس من البيع، فافهم.

فقد ظهر بذلك بطلان ما أراده المستفتي بإثبات المغايرة بين القرض والبيع (في ص٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠)، وحاصله: أن الربا مختص بالبيع، والقرض ليس منه، وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد بينا أن الربا لا ينحصر في البيع، بل يجرى في المعاوضات بأسرها، والقرض من المعاوضات، لا سيما القرض المشروط بالنفع، فإنه مثل البيع، وأكبر ما استدل به المستفتي على عدم جريان الربا في القرض وقصره على البيع، أن تحقيق الربا لا يتوقف على الشرط، بل الزيادة بلا شرط ربا أيضا، كما صرح به ابن عابدين في "شرح الدر"(٤:٢٧٤)(★٦٦).

قال: ودليله ما في"المدونة": إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع الحديث (ص٧)(★٦٧)، قال المستفتي: فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست بربا، لأنه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضا، ولم يقل به الفقهاء، على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ زاد وقت الأداء في القرض اهـ (ص٨).

أقول: أما استدلاله بأثر الصديق على أن الربا لا يتوقف تحققه مطلقا على الشرط، فغير تام لوجوه: الأول: ضعف الأثر وشدة وهنه، فإن في سنده محمد بن السائب الكلبي متروك بالمرة، متهم بالكذب، ورمى بالرفض، كما في التقريب (ص١٨٢)(★٦٨).

(★٦٦) أورده العلامة ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"البيوع، مطلب في الإبراء عن الربا، كراتشي ٥/١٧٠، مكتبة زكرياديوبند ٧/٤٠٠

(★٦٧) أورده سحنون في "المدونة" الصرف، ماجاء في البدل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٢٥

(★٦٨) محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب، رويبالرفض، كذا في التقريب حرف الميم، المكتبة الأشرفية صـ٤٧٩ رقم:٥٩٠١ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٤٧

و" تهذيب التهذيب" (١٧٨:٩)(*٦٩)، وهو يروي عن أخيه سلمة أو أبي سلمة بن السائب، وهو مجهول لا يعرف له راو غير أخيه محمد ابن السائب الكلبي، ولم يثبت سماع سلمة بن السائب عن أبي رافع، والعجب من الذي ضعف حجة الجمهور بحديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، كيف يؤسس بنيان دعواه على مثل هذا الأثر الواهي؟ فلم يبق له دليل في عدم توقف الربا على الشرط سوى قول ابن عابدين، فإن كان قول ابن عابدين في ذلك حجة له، فليكن قوله في تفسير المتعاقدين مثل المقترضين والراهنين حجة عليه أيضا، وهو يفيد جريان الربا في القرض، وكونه من المعاوضة خلاف ما زعمه المستفتي.

وثانيا: لو سلمنا صحة الأثر في غاية ما فيه أن تحقق الربا في المراطلة (أي الذهب بالذهب والورق بالورق) لا يتوقف على الشرط، فإن الأثر إنما ورد في ربا البيع، وربا الفضل، ولا يلزم منه عدم توقف تحققه على الشرط في ربا الدين أيضا.

وثالثا: أنا لا نسلم أن تحقق الربا في القرض موقوف على الشرط عند الفقهاء مطلقا، بل فيه تفصيل عندهم، حاصله: أن المنفعة الحاصلة من المقترض لا تخلو إما أن تكون قبل أداء الدين، أو بعده، كأن يهدي الغريم إلى الدائن، أو يطعمه الطعام ونحوه، أو تكون وقت الأداء، وهذا الأخير على وجهين: إما أن تكون المنفعة الحاصلة من جنس الجودة، أو من جنس الزيادة في الوزن والكيل، فهذه صور ثلاث، الأولان: يتوقف حرمتهما على الشرط عند البعض، والثالث: حرام مطلقا، سواء كان مشروطا أو لا، إلا أن تكون الزيادة قليلة لا تظهر في موازين الوازنين، كزيادة دانق في مائة درهم ونحوها، أو تكون الزيادة بطريق الهبة والعطية، والنائلة، ويعتبر فيه شروط الهبة من صحتها في المشاع فيما لا يقسم، وعدم صحتها في مشاع يقسم، وصرح مالك باشتراط أن تكون هبة الزيادة في غير مجلس قضاء الدين، ولا تجوز إن لم تتبدل المجلس.

رقم:٥٩٣٨

(*٦٩) وأبسط في "تهذيب التهذيب"حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/٧ رقم:٦١٢٤

وقال الشامي في"رد المحتار" تحت قول"الدر": فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا، وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رد في مكان آخر، وكان عليه مثل ما قبض، فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل: لا "بحر" اهـ(٭٧٠)، ما نصه: وذكر الشارح إعطاء الأجود، ولم يذكر الزيادة، وفي"الخانية": وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين أي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز، وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم، قال الدبوسي: إنه في المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بها ترد على صاحبها، وإن علم وأعطاها اختيارا، إن كانت الدراهم المدفوعة مسكرة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض، وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإن كان يضره التبعيض وعلما جاز، وتكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اهـ (٤: ٢٧٠)(٭٧١)، ومثله في"الخلاصة"(٣: ١٠٢).

وفي"العالمكيرية" (٭٧٢) في قبول هدية الغريم، وإجابة دعوته بعد ذكر الاختلاف بين الكرخي وشمس الأئمة الحلوائي، فقال الأول: لا بأس به إذا لم يكن مشروطا في القرض، وقال الثاني: إنه حرام، ما نصه: قال شمس الأئمة ما ذكر محمد (في كتاب الصرف أنه لا بأس به) محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو يدعوه قبله في كل عشرين يوما، وبعد الإقراض جعل يدعو في

(٭٧٠) أورده ابن نجيم في "البحر الرائق"البيوع،آخر فصل في بيان التصرف في المبيع، تتمة في مسائل القرض، المكتبة الرشيدية كوئتة٦/ ١٢٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٠٤

(٭٧١) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على"الدر المختار"البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٣٩٤ كراتشي ٥/ ١٦٥

(٭٧٢) كذا في "الهندية"البيوع،الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٩٢ كوئتة ٣/ ٢٠٣

كل عشرة أيام، أو زاد في الباجات فإنه لا يحل، ويكون خبيثا، وإذا رجح في بدل القرض، ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به، كذا في "المحيط" (٧٣*).

وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز، وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم، قال الدبوسي: نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض؟ إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة، أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز - إذا علم الدافع والقابض، وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر، فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر، بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة، كذا في "المحيط" اهـ (٤: ١١١)(٧٤*).

وبهذا التفصيل اندفع ما عسى يتوهم أن مدار جواز الرجحان في الوزن في بدل القرض على اشتراط الرجحان، وعدم اشتراطه، كلا! بل الرجحان إن كان مشروطا لا يجوز مطلقا لا قليلا، ولا كثيرا، وإنما الكلام في غير المشروط، فيجوز بطريق الهبة إذا كان مشاعا فيما لا يقسم، ولا يجوز فيما يقسم إلا مفرزا متميزا، فلو كان مدار الجواز على عدم الاشتراط لم يحتاجوا إلى مثل هذا التطويل والتفصيل فيما يقسم ولا يقسم، وفيما يجري بين الوزنين، وفيما لا يجري بينهما، فافهم.

وصرح ابن القاسم في "المدونة"(٧٥*) عن مالك في الرجل يتسلف الدراهم

(٧٣*) أورده محمود بن صدرالدين الشريعة البخاري في "المحيط البرهاني"البيوع، الفصل الثالث والعشرون في القروض، مكتبة الرشد الرياض ١٠/ ٣٥٣

(٧٤*) أورده محمود بن صدرالدين الشريعة البخاري في "المحيط البرهاني"البيوع، الفصل الثالث والعشرون في القروض، مكتبة الرشد الرياض ١٠/ ٣٥٣

(٧٥*) أورده سحنون في "المدونة" الصرف،في الرجل يتسلف الدراهم، مكتبة دارالحديث القاهرة٣/ ٥٢٠

فيقضي أوزن، أو أكثر، قال: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد، لا في ذهب، ولا فى طعام عند ما يقضيه، ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد، ومعنى قوله:"بعد ذلك" أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك، وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس اهـ (٣:١٠٧)

قلت: والزيادة بطريق الهبة يجوز في بيع الصرف أيضا، كما سنذكره، وعلى هذا فأثر أبي بكر الصديق (٧٦*) الذي نقله المستفتي عن "المدونة" محمول عندنا على التورع والتنزه على تقدير صحته، لأن أبا رافع كان قد أحل له الزيادة أي وهبها له، والخلخال مما يتضرر بالكسر وينتقض به، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومع ذلك لم يرض بها الصديق، وردها عليه، فذلك من ورعه رضي الله عنه وتقواه.

و قال في "الدر": فليس الفضل في الهبة بربا، فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا، ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر، لأنه هبة مشاع لا يقسم، كما في " المنح" عن " الذخيرة" عن محمد، وفى "الخلاصة": لو باع در هما بدرهم، وأحدهما أكثر وزنا، فحلله زيادته جاز، لأنه هبة مشاع لا يقسم اهـ، قال ابن عابدين تحت قوله:" وزاده دانقا" أي ولم يكن مشروطا في الشراء، كما هو في عبارة"الذخيرة" المنقول عنها إلى أن قال: فلو مشروطة وقع العقد على الكل، ووجب نقض العقد حقا للشرع، ثم قال: وإن الزيادة إنما تصح إذا صرح بكونها هبة، فتكون هبة بشروطها، ومع عدم التصريح فهي باطلة، وهو الذي في"المجمع" اهـ (٤:٢٨٥و٢٨٦)(٧٧*).

قلت: وبعد ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتي: إن الفضل في البيع أي بيع الصرف، ونحوه ربا مطلقا، لا دخل فيه لتراضي العاقدين إلخ (ص ٧٠)، وكذا تفرقته بين ربا البيع، وربا الدين، بأن الأول لا يتوقف تحققه على الشرط، والثاني يتوقف ←

(٧٦*) أورده سحنون في "المدونة" الصرف،ماجاء في البدل، مكتبة دارالحديث القاهرة٣/٥٢٥

(٧٧*) كذا في "رد المحتار"على "الدرالمختار" البيوع، باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا،مكتبة زكرياديوبند ٧/٤٠١ كراتشي ٥/١٧٠

تحققه عليه، بل الحق إن الزيادة الذي لا تجوز في البيع الربوي مطلقا لا تجوز في الدين كذلك، والتي تجوز في الدين بلا شرط كقبول الهدية، وإجابة الدعوة قبل أدائه أو بعده لا مع الأداء، تجوز في بيع الصرف كذلك أيضا، وكذا المنفعة الحاصلة من جهة الجودة والوصف تجوز بلاشرط في الصورتين.

وكل ما استدل به المستفتي من الآثار على جواز الزيادة على القرض (في ص١٨ وص١٩)،لا حجة له فيه، أما حديث جابر أنهﷺ قال لبلال:" وزن فارجح في الميزان، فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا" (*٧٨)، ففيه أنها زيادة قليلة لا تظهر في الوزنين، فإن القيراط هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، كذا في "مجمع البحار" (١٣٤:٢) (*٧٩)، والأوقية وزن أربعين درهما، كما فيه أيضا(٤٥٩:٢)(*٨٠)، قلت: هذا أوقية الفضة، وأما أوقية الذهب فهي قد تساوي مائتي درهم المساوية بعشرين دينارا، كما ورد في رواية عند البخاري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه:"اشتراه بعشرين دينارا"(٣٧٥:١) (*٨١)، فنسبة القيراط إلى الأوقية أقل من نسبة نصف درهم إلى مائة درهم، ومثل هذه الزيادة جائز ة، وإنما اختلفوا في نصف الدرهم، وأيضا: فإن تلك الزيادة إنما كانت في ثمن الإبل، وهي ملحقة بالعقد إذا كان المبيع قائما، وجائزة بالاتفاق في

(*٧٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢/٢٩ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٦ رقم:١٨٩٣

(*٧٩) كذا في "مجمع بحار الأنوار"حرف القاف، قرط، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٢٥٥

(*٨٠) كذا في "مجمع بحار الأنوار"حرف الألف،أوق، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١/١٢٨

(*٨١) أخرجه البخاري في "صحيحه"الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، النسخة الهندية١/٣٧٥ رقم: ٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

غير الصرف، لا سيما فيما نحن لعدم جريان الربا في الأوقية والحيوان، فافهم.

وأما ما روى أبو هريرة:" أن رجلا أتى النبيﷺ يتقاضاه، قد استسلف منه شطر وسق، فأعطاه وسقا، فقال: نصف وسق لك، ونصف وسق من عندي إلخ"، وفي رواية:"جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال: وسق لك ووسق نائل من عندي إلخ"(٨٢★)، ونحوه من الآثار ففيه تصريح من النبي ﷺ بكون الزيادة هبة، ونائلا من عنده، وما لا تصريح فيه به يحمل عليه، لكون الأحاديث بعضها يفسر بعضها، وهو محمول على أنه ﷺ وهبه الزيادة مفرزة متميزة عن حقه الذي قضاه، ومالك يزيد فيه قيد تبدل المجلس أيضا، بأن قضاه حقه أولا، ثم لما قبضه واستوفاه وأراد أن يذهب به وهبه الزيادة بعده.

فإن قيل: وأين الدلالة في الآثار على مثل تلك القيود؟.

قلنا: ومن أين الدلالة في هذه الآثار على كون القضايا وقعت بعد نزول أحكام الربا وتشريعها؟ لم لا يجوز أن تكون قبله؟ كما قالت الحنفية في استقراضه ﷺالإبل: إن ذلك كان قبل تحريم الربا، ثم نهىﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٩:٢)(٨٣★)، فإن سلمنا كون تلك القضايا وقعت بعد تحريم الربا، نقيدها بقيود عرفناها من نصوص أخر غيرها، وإلا فلا لوم علينا إن قلنا بنسخها بأية الربا، وبالأحاديث الواردة فيه، فافهم.

(٨٢★) أخرجه البزار في"مسنده"حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٥١/١٥ رقم: ٨٩٢٢

وأورده الهيثمي في"كشف الأستار"البيوع،باب في من اقترض شيئاً فرد أفضل منه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت١٠٤/٢ رقم: ١٣٠٦

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال: فيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، البيوع،باب أحسن القضاء وقرض الخمير ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤١/٤ النسخة الجديدة ١٧٨/٤ رقم:٦٦٩١

(٨٣★) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٩/٣ تحت رقم: ٥٦١٠

وأما ما نقله المستفتي عن العيني بلفظ: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنسا، أو كيلا، أو وزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه إلخ (٨٤★) (ص ١٧)، فهو محمول على الزيادة القليلة التي لا تجرى بين الوزنين، أو على ما تكون بطريق الهبة والنائلة من المستقرض وإلا فنقول: إن إطلاق هذا الحكم منسوخ، بدليل نسخ استقراض الحيوان الوارد في هذا الحديث، وإذا كان جزء من الحديث منسوخا لا يصح الاستدلال بباقيه لحدوث احتمال النسخ فيه.

والعجب من المستفتي كيف يحتج باستدلال العيني هذا؟ ولا حجة فيه على أحد، ولا يحتج بنقله الإجماع بقوله: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبيﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ(٨٥★)، مع كونه حجة في النقل لكونه ثقة فيه، عارفا بمذاهب العلماء، بل قدح فيه (في حاشية ص ١٧) بأن العلامة العيني شرح"الهداية" بعد "شرحه" للبخاري بكثير من الزمان، واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبيﷺ، وهو المعتبر لأنه آخر أقواله إلخ.

ومنشأ القدح عدم إدراكه بمراد العيني، ولذا ظن قوليه متعارضين، ولا تعارض بينهما، فإن كلامه في "شرح الهداية" على سند حديث: "كل قرض جر نفعا" معناه بعد صحة النقل أن هذا الحديث لم يثبت بهذه الطريق عن النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة علم الإسناد (٨٦★)، و معنى كلامه في "شرح البخاري" أن النهي ثبت عن النبيﷺ بطريق إجماع المسلمين عليه نقلا عنه، ولا يلزم من عدم ثبوت النقل بطريق الإسناد عدم ثبوته بطريق الإجماع والتلقي، فقد مر في الأصل الرابع أن مدار الصحة ليس على الإسناد فقط، بل قد يصح بالتلقي، و استدلال المجتهد به، وإن لم يكن له سند يعول عليه.

(٨٤★) أورده العيني في "عمدة القاري" الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

(٨٥★) كذا في "عمدة القاري" للعيني، الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

فيالتلبيس هذا المستفتي! كيف يحرف الكلم عن مواضعه، ويخدع الجهلاء بتناقض هذا الكلام وتدافعه، مع أنه بريء من كل ذلك، وأبعد عنه بمراحل، أو نقول: حاصل كلامه في "شرح الهداية" عدم ثبوت النهي عن كل منفعة، مشروطة كانت أو غير مشروطة، وفي شرح "البخاري" ثبوت النهي عن اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا بإجماع المسلمين نقلا عن النبيﷺ، فافهم، ولا تعجل في رد بعض الكلام ببعض ونقضه به.

وأما استدلال المستفتي بكون آية الربا مجملة، والأحاديث بيانا لها، فقد فرغنا عن الجواب عنه.

فإن قيل: حاصله: أن الربا كان معلوم المراد عند العرب، ثم صار مجملا حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن العرب يعرفه بالربا، ومقتضاه حدوث الإجمال في الآية بسبب الأحاديث، مع أن الفقهاء جعلوا السنة بيانا لها، ولا يجوز كون البيان سببا للإجمال، قلنا: سبب الإجمال من الأحاديث بعضها، وهي التي تدل على أن للربا معنى شرعيا أعم من العرفي، كحديث:"إن الربا بضع وسبعون شعبة"، والبيان منها بعضها كحديث أبي سعيد وعبادة، ومثل ذلك جائز حتما، وحاصله: كون الآية مجملة في الربا الشرعي ظاهرة في العرفي الذي كان أهل الجاهلية يتعارفونه ويتعاملون

(★٨٦) كذا في "البناية" للعيني، الحوالة، الحوالة مقيدة بالدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٣/٨

والحديث أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ٥٠٠/١ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٦٠/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١٣٠/٤

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٣ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي" شرح "الجامع الصغير" للسيوطي: قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٠/٤

به،وهو الذي نعاه اللّٰه إليهم.

ثم نقول: لو سلمنا الإجمال في ربا القرآن مطلقا، فلا نسلم كون ربا البيع ربا منصوصا، وربا الدين ربا قياسيا، بل نقول: بأن كلاهما منصوص، أما الأول: فببيان السنة المشهورة، والثاني: بدلالة النص، وبالإجماع،وبالآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية، وبحديث: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"(٨٧★)، أما دلالة النص فبيانها أن الأمة والأئمة قد أجمعت على كون حرمة الربا معللة، سوى من شذ من أهل الظاهر، فلا عبرة بقولهم، ولا يقدح به الإجماع، لكون مذهبهم في إنكار القياس، وتعليل النصوص باطلا بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم، ولتفصيل هذا البحث موضع آخر.

وعلة حرمة الربا إنما هو كونه ظلما خلاف العدل، كما تقرر في الأصل السابع، وإذ كانت الزيادة مع الحلول في بيع مد جيد بمدين رديئين، وبيع درهم مضروب بدرهمين مكسورين، وبيع حلى من الفضة بأكثر من وزنها، وإن كانا يساويانه في المعنى حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة ونحوها، ربا محرما، فكون الزيادة المشروطة في القرض حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى بكونها ربا محرما ممنوعا، وكذا إذا كانت زيادة الأجل في بيع الدرهم بدرهم مثله نسيئة ربا محرما، فالزيادة الحقيقية على دراهم القرض بأن يأخذ المقرض مكان المائة مائة و

(٨٧★) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي"سراج المنير" للسيوطي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

عشرين أولى بكونها ربا محرما، لكون الزيادة ليست إلا لأجل الزمان، والأجل لا قيمة له شرعا، كما تقرر في الأصل السادس، وهذا مما لا ينكره إلا مكابر معاند، فإن كون ذلك ربا، وظلما مما لا يخفى على آحاد من المسلمين، بل ولا على أحد من أهل الملل، بل هذا هو الربا عند الناس كلهم، دون الزيادة نقدا، ودون بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، فالعامة لا تعده من الربا، ولا تتهم من يفعل ذلك بأكل الربا.

قال العلامة الحافظ ابن القيم في"الأعلام": إنه أي الشارع حرم التفرق في الصرف، وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كان من جنس واحد، حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين -وإن كانا يساويانه - سدا لذريعة ربا النسر الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لى حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء فقال في تحريم ربا الفضل: فإني أخاف عليكم الرماء، والرما هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة، وهو ربا النسيئة، ونوع: حرم تحريم الوسائل، وسد الذرائع اهـ (٢:٦٩و٧٠)(٨٨★).

وهذا، والله كلام في غاية القوة، والعجب من المستفتي أنه كيف قلب الأمر؟ فجعل ربا القرض الذي هو أصل الربا وظهرت حكمة حرمته للناس - ربا قياسا، وسعى لتحليله أشد السعي، وجعل ربا الفضل الذي خفيت حكمة تحريمه على بعض العلماء ربا حقيقيا منصوصا قطعيا، مع كونه مختلفا فيه بين الصحابة أولا، وهل هذا إلا الضلال؟ فمن قال بتحريم ربا الفضل الزمه القول بتحريم ربا الدين بالأولى، لما فيه من الظلم، والعدوان، وسفك دم العدل، ما ليس في ربا الفضل، كما لا يخفى على من

(٨٨★) أورده ابن قيم في"إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، فصل الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١٢٣

شم رائحة من العقل والدين.

وأيضا: فالقول بجواز ربا الدين يقتضى أن لا يكون في تحريم ربا الفضل حكمة سوى تضييع الزمان و إتعاب النفوس بلا فائدة، فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربويا بأكثر منه من جنسه إلا قال: أقرضتك مائة درهم بمائة وعشرين من الصبح إلى العصر أو إلى الغد ونحوه، وإذا كان هذا جائزا، وبيع مائة درهم بمائة وعشرين حراما، فهل يبتاع هذا بذاك إلا أحمق أو مجنون؟ وأي حاجة له إلى البيع إذا كان يتخلص من الربا بالإقراض والاستقراض؟ فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى حيلة.

فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلا؟ فكيف يستحسن أن ينسب نبي من الأنبياء فضلا عن سيد الأنبياء، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة، ويتوعد بأغلظ العقوبات، وأنواع الوعيد على بيع درهم جيد بدرهمين رديئين حالا، مع كونهما يساويانه معنى، ولا ظلم فيه على أحد، ثم يبيح تلك المحرمات والزيادات كلها بحيلة الإقراض والاستقراض، مع وجود الفضل والزيادة في ذلك حقيقة، وفيه من الظلم ما لا يخفى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإذا كانت آية الربا محرمة لربا الفضل في البيع فهي محرمة بدلالة النص لربا القرض والدين بالأولى، كدلالة تحريم القول بأن للوالدين على تحريم إيلامهما بالضرب والشتم بأولى، ودلالة النص ليست من القياس بل هي فوقه، وأنها قطعية كعبارة النص ونحوها، كما تقرر في الأصل الثالث.

وأما الإجماع فقد ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في "بداية المجتهد" (٨٩★) له، وابن حزم والموفق وغيرهم، وقد ذكرناه قبل، وحاصله: أن العلماء قد اتفقوا على أن الربا يوجد في شيئين فى البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو

(٨٩★) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٨

سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسفلون بالزيادة وينظرون، وكانوا يقولون: أنظرني أزدك إلخ، وذكره العلامة العيني أيضا في "شرح البخاري" بقوله: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ(٩٠*).

وقد صرح الطحاوي بكون ربا الدين الذي كان متعارف بين أهل الجاهلية ربا القرآن، وكذا صرح به الفخر الرازي وابن حجر الهيثمي في تقرير حجة ابن عباس، وسيأتي، وكذا صرح الجصاص الرازي رحمه الله يكون الربا نوعين: منه ما هو في القرض، ومنه ما هو في البيع، وكذا صرح ابن القيم والشاه ولي الله بكون ربا الدين ربا حقيقيا أولى بالتحريم، وربا البيع ربا غير حقيقي،حرمه الشارع سدا للذرائع، وفي كل ذلك دليل على إجماع الأمة والأئمة كلهم على تحريم ربا القرض قطعا، لم يقل أحد منهم بجوازه أصلا.

وأما الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية الذي هو ربا القرآن، فمنه ما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم في تفسير الآية، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه، وزاده الآخر في الأجل، وروى الطبري من طريق عطاء ومن طرق مجاهد نحوه، كذا قاله الحافظ في "فتح الباري" (٤:٢٦٤)(٩١*)، وقد التزم

(٩٠*) أورده العيني في "عمدة القاري" الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم الحديث: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

(٩١*) أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، ماجاء في الربا في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٩ أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/١٥١ رقم:١٣٧٩

وأخرجه الطبري نحوه،في "تفسيره"سورة آل عمران، الآية ١٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة ٧/٢٠٥ رقم:٧٨٢٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، مكتبة دارالريان ٤/٣٦٦ المكتبة الأشرفية٤/٣٩٢،٣٩٣ رقم:٢٠٣٥ ف:٢٠٨٣

الصحة أو الحسن في الأحاديث المزيدة في الشرح، فهذه الآثار كلها صحاح أو حسان، ولفظ مجاهد عند الطبري قال:"الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا و كذا، وتؤخر عني فيؤخر عنه" اهـ (٦٧:٣)(٩٢★).

وروى عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبة قضاء زاده وأخر عنه اهـ (٩٣★)، إسناده صحيح أو حسن أيضا، لكون الحافظ ذكره في "الفتح"، وقد تقدم في الأصل الثامن أن أقوال التابعين في تفسير القرآن حجة، لا سيما زيد بن أسلم، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، فهؤلاء أجلة التابعين، رؤوس علماء التفسير في زمانهم، وقد صرح العلماء بأن مراسيل "موطأ" مالك، ومقاطيعه و بلاغه كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة، كما في تزيين الممالك للسيوطي عن ابن عبد البر (٥٧)، وهذا ليس منها، فاندحض بذلك قدح المستفتى في هذه الآثار بالانقطاع، وعدم الاتصال.

وقد أغرب المستفتي حيث قال: إن هذه الآثار كلها مختصة بربا البيع، لما في أثر قتادة من ذكر البيع (ص ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، ولم يدر المسكين أن ذكر شيء لا يستلزم نفي غيره لا سيما إذا لم يكن بينهما منافاة، وههنا كذلك، فإن أثر زيد بن أسلم، ومجاهد، وغيرهما عام للبيع، والقرض جميعا، وأثر قتادة خاص بالبيع، ولا تنافى بين العام والخاص، بل يجرى العام على عمومه، ويحمل الخاص على التمثيل، كيف؟ وأن سياق القرآن يأبى قصر الربا المذكور فيه على ربا البيع، لدلالة القول المحكي عن المشركين فيه:" وإنما البيع مثل الربا" (٩٤★) على تفرقتهم بين البيع والربا، كما لا يخفى.

(٩٢★) أخرجه الطبري نحوه،في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٨ رقم:٦٢٣٥

(٩٣★) أخرجه الطبري نحوه في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٨ رقم:٦٢٣٧

(٩٤★) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

وأيضا: فالربا الذي ذكره قتادة ليس بربا البيع الذي ورد به السنة المشهورة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة" (٩٥*) الحديث، فإن ربا البيع منحصر فيما يكون مع البيع في وقت العقد، كما لا يخفى على من عرف حده وأنواعه، وليس في أثر قتادة تقييد الربا بوقت البيع، بل فيه تصريح بأنهم إنما كانوا يربون إذا حل الأجل، ولم يكن عند المشتري قضاء، ولا يخفى أن البيع يتم بالإيجاب والقبول، ويتفرق العاقدين عن مجلس العقد إجماعا، فالربا الذي يوجد بعد تمام البيع عند حلول الأجل، ليس من ربا البيع في شيء، وإنما هو من ربا الدين الذي لم يبينه السنة المشهورة، ولا فرق بينه وبين ربا القرض أصلا، بل كلاهما غير ربا البيع الذي ورد بيانه في السنة، فذكر لفظ البيع في أثر قتادة لا يجدي المستفتي شيئا، وقد صرح الجصاص في "أحكام القرآن"، بأن العرب لم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، إذا كان متفاضلا من جنس واحد ربا، إلى أن قال، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة اهـ (٤٦٥:١) (٩٦*)، ومن ادعى خلافه فعليه البيان، وإلا فالجصاص ومثله من العلماء الذين قصروا ربا الجاهلية على ربا الدين حجة على من ناواهم.

(٩٥*) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم: ٢١٢٩ ف: ٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الربا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه سلم- باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرى" البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٧٤

(٩٦*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣، ٥٦٤

والعجب من المستفتي أنه كيف يصرح قتادة، وبتفسير سعيد بن جبير، والشافعي، وابن العربي المالكي، وبتفسير الواحدي، وغيرهم من المفسرين؟ ولا راحة له في شيء من ذلك، فإن هؤلاء جميعا، بل كل من ذكر لفظ البيع في تفسير ربا الجاهلية متفقون على أن العرب كانوا يقولون إذا حل الأجل: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض زادوا في الثمن على أن يؤخروا، وهذا لا يصدق عليه حد الربا الذي ذكره المستفتي بقوله: الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع (ص٤٤) فإن الزيادة في الثمن المؤجل عند حلول الأجل، ليس بالفضل الخالى عن العرض في البيع، بل هو الفضل الخال عن العرض بعد انقراض البيع وقد تقدم عن ابن رشد في بداية المجتهد له اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف إلخ، (٩٧*) وفيه تصريح بأن الربا الموجود فيما تقرر في الذمة من بيع، ليس من ربا البيع الذي هو النوع الأول، بل هو من النوع الثاني الذي يكون فيما تقرر في الذمة، فبطل ما زعمه المستفتي من دخوله في ربا البيع.

فإن قيل: إن الزيادة في الثمن، والحط منه يلتحقان بأصل العقد، قلت: ذلك مشروط بقيام المبيع، وبغير الصرف، وبأن لا تكون الزيادة والحط في مقابلة الأجل، وأما بعد هلاك المبيع، ولو حكما، وكذا إن كانت الزيادة والحط في مقابلة الأجل، فلا يلتحق بالعقد، كما لو قال المشتري: أخر عني وأزيدك، أو قال البائع: عجل وأضع عنك، فكلاهما باطل صرح به غير واحد من علمائنا، ومنهم الجصاص في "أحكام القرآن" له (١:٤٦٧)(٩٨*).

فظهر بما ذكرنا أن الزيادة التي كانت العرب تزيدها عند حلول الأجل في مقابلة التأخير لم تكن ملحقة بالعقد أصلا، وإلا لم تكن ربا، بل كانت جائزة والمبيع قائم، ولكن الآثار وأقوال المفسرين كلها مطبقة على كون هذه الزيادة التي كانت

(٩٧*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٨/٢

(٩٨*) كذا في "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص، سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٦/١

العرب تفعله ربا محرما، فإدخال هذه الزيادة في الثمن وإلحاقها بالعقد باطل قطعا، بل إنما هو من ربا الدين، وإذا كان كذلك، وآية الربا مجملة عند المستفتي لا بيان لها إلا بالسنة المشهورة، وهي واردة في ربا البيع عنده لا غير، فمن أين قال المستفتي بحرمة الربا الذي ورد ذكره في أثر قتادة (*٩٩)، وسعيد بن جبير، وقول الشافعي، وابن العربي، والواحدي وغيرهم من المفسرين؟ فإن قال: قلت بحرمته لكونه داخلا في ربا المبيع الذي ورد بيانه في السنة، فقد ظهر بطلان ذلك بما ذكرنا، وإن قال: قلت بحرمته ودخوله في الربا بأثر قتادة، وبأقوال المفسرين، قلنا: فيلزمك كون الأثر الموقوف غير القطعي بيانا للآية، وقد أنكرته في (ص ١٦).

وأيضا: يلزمك القول بحرمة الفضل المشروط في القرض بالآثار الحالية عن ذكر البيع العامة للقرض وغيره وبأقوال العلماء الذين فسروا ربا الجاهلية بالزيادة في القرض (*١٠٠)، وأيضا: نطالبك بالفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل عند حلول الأجل بشرط التأخير، والزيادة المشروطة في القرض، فإن قلت: إن الزيادة في الأول بمقابلة المبيع، فقد ظهر بطلانه، وإن قلت: إنها بعد الأجل لا في ابتداء العقد، وفي الثاني تكون الزيادة مشروطة من أول العقد.

قلنا: فالثاني أولى بالحرمة، لأن أهل الجاهلية كانوا يزيدون في الدين عوض الأجل، إذا لم يقضه المديون عند حلوله، وارتكب(*١٠١) المطل الذي هو ظلم شرعا وعرفا، بخلاف المقرض إذا اشترط الزيادة على القرض من أول الأمر من غير أن يوجد من المديون مطل، فإن هذه الزيادة ليست إلا في مقابلة الأجل.

(*٩٩) أخرجه الطبراني في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٦ رقم:٦٢٣٧

(*١٠٠) كذا في "أحكام القرآن للجصاص" سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

(*١٠١) كذا في "البداية المجتهد"البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢/١٢٨

وأيضا: فلو تبايع الرجلان بثمن مؤجل، واشترطا من أول العقد أن المشتري إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل يزاد عليه درهم في كل شهر، فهل يقول المستفتي بجواز ذلك لكون الزيادة مشروطة من أول العقد؟ فإن اجترأ على ذلك فقد جعل نفسه سخرة للصبيان، حيث أدخل الزيادة في الثمن عند حلول الأجل بعد انقراض البيع، وانتهائه في ربا البيع، ولا يجعل الزيادة المشروطة في العقد داخلا فيه، وإن قال بحرمته فقد أبطل الفرق الذي أبداه في ربا الجاهلية والفضل المشروط في القرض.

وأيضا: فلو استقرض رجل من آخر مائة درهم إلى شهر، ولم يشترطا الزيادة من أول الأمر، فإذا مضى الشهر، قال المقرض للمستقرض: أتقضي أم تربى؟ هل يجوز ذلك أم هو ربا محرم؟ فإن قال بالأول نطالبه بالفرق بينه، وبين ربا الجاهلية، فإن هذه زيادة بعد حلول الأجل أيضا، لا في ابتداء العقد، وإن قال بالثاني، فقد أبطل الذي أبداه، وبالجملة فلم يأت المستفتي في رسالته إلا بالأباطيل والأغلوطات التي يتعجب منها كل عاقل لبيب، أو عالم أريب هذا.

ونقول ثالثا في جواب الاستدلال بالإجمال: بأنا لو سلمنا إجمال الآية، فلا نسلم أن بيانها حديث أبي سعيد وعبادة: "الذهب بالذهب، الفضة بالفضة إلخ" (١٠٢★) فقط، بل بيانها هذا الحديث مع حديث:"كل قرض جر نفعا فهو ربا"،

(١٠٢★) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة،النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم،باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخةالهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث أبي سيعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الربا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه سلم- باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

ومع حديث:"إنما الربا في النسيئة" (*١٠٣)، وغيرهما، ولا يلزم من ذكر أهل الأصول حديث أبي سعيد وعبادة، وجعلهم إياه بيانا للآية، أن لا يكون غيره بيانا لها، فإن ذكره شيء لا يستلزم نفي ما عداه، فيحمل ذكرهم له على التمثيل، وأما إن خبر الواحد لا يصلح بيانا للقطعي كما زعمه المستفتي، فقد رددناه، وبينا أن الحق جوازه، كيف؟ وأكثر ما ذكروه من أمثلة البيان من أخبار الآحاد، فافهم.

وأما حديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، فبيانه أن المنفعة فيه عامة لكل منفعة، سواء كانت من قبيل الوصف كالجودة ونحوها، أو من قبيل الزيادة كالإرجاح في الوزن، أو غيرهما كالهدية والدعوة ونحوها، أما المنفعة التي هي من قبيل الوصف، أو من جنس الهدية والدعوة فاختلفت أقوال العلماء في حرمتها مع اتفاقهم عليها إذا كانت مشروطة، وذهب شمس الأئمة الحلوائي منا إلى حرمة قبول الهدية، وإجابة الدعو ة من غير شرط أيضا، إذا لم يجر بها عادة قبل الإقراض، وقامت قرينة على كونها لأجله، وهو الحق عندنا، لكونه مؤيدا بالآثار، وقال الكرخي: لا بأس بها إذا لم تكن مشروطة، وأما التي من جهة الإرجاح في الوزن، والعدد، فاتفقوا على حرمتها، سواء كانت مشروطة أو لا، إلا ما قل منها كدانق في مائة درهم، أو تكون بلفظ الهبة،أو ما يجرى مجراه، وقد مر تفصيل الأقوال في هذه المسألة من قبل.

ووجه الفرق في أحكام هذه الأنواع من المنفقة ظاهر على كل من مسكة فقه، وعقل، فإن الجود ة والردائة ونحوهما من الأوصاف هدر في الأموال الربوية، فإن الشارع قد جعل الدرهم الرد يء والجيد سواء، و كذا الصاع الرد يء من التمر والجنيب منه كلاهما سواء، فإذا قضى المديون درهما جيدا مكان در هم رديء، من غير شرط لا يصدق عليه أنها منفعة جرها القرض، لكون الوصف هدرا في الأموال الربوية، نعم، إذا اشترط المقترضان الجودة مثلا صارت مقصودة لهما، فيصدق عليها

(*١٠٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، النسخة الهندية ٢/ ٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسئية، النسخة الهندية ١٦٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

أنها منفعة جرها القرض، وهدية الغريم ودعوته منفصلا كلاهما، عن مجلس القضاء ووقته أجنبي عن القرض ظاهرا، لكونه من غير جنس الذين منفصلا عن قضائه، ووصل الأجنبي بالأجنبي لا يكون إلا برابط، فلا يقال في كل هدية ودعوة: إن القرض جرهما، إلا إذا كانتا مشروطتين عند الإقراض، أو قامت قرينة على جره لهما، بخلاف الزيادة والرجحان في دراهم القرض عند قضائه، فإن جر القرض لهما ظاهر لكونها مقرونة بقضائه ومن جنسه، فلا تجوز مطلقا إلا إذا كانت قليلة لا يعتد بها، أو كان قد صرح المديون بكونها هبة، فإن القليل يتعذر الاحتراز منه، والتصريح بالهبة ينفي الربا، لكونها عقدا مستقلا أجنبيا عن الإقراض إلا إذا كانت الهبة مشروطة، فيصدق عليها أنها منفعة قد جرها القرض فلا تجوز.

وإذا علمت ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتي: إن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا، ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع، بل اتفقوا على أنه لا يكون ربا إلا أن يكون مشروطة في العقد، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار، والأحاديث الواردة في هذا الباب على ما فيها، لأنها تدل على حرمة كل منفعة، سواء شرطت أو لم تشترط، مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق اهـ (ص ١٦ و١٧).

فهذه والله فرية بلا مرية، فإن الفقهاء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم لم يزالوا يستدلون على حرمة منافع القرض بهذا الحديث ومعناه، وصرح بعضهم كشمس الأئمة منا، ومالك، وأحمد بحرمتها مطلقا، سواء شرطت أو لم تشترط، والذين قيدوا الحرمة بالاشتراط، فإنما قيدوها به عملا بهذا الحديث، لا إعراضا عنه، لما فيه من لفظ الجر، فقالوا: إن القرض لا يجر إلى نفسه منفعة أجنبية، كالهدية و الدعوة، أو منفعة قد هدرها الشارع كالجودة، ونحوها إلا بالاشتراط.

فمنشأ الاختلاف في التقييد بالاشتراط النظر إلى لفظ الجر، وإلى صدق مفهومه بدون الاشتراط أو عدمه، وقول المستفتي:"مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق" باطل، منشأه قلة المراجعة إلى مذاهب العلماء، فقد ذكرنا عن "رحمة الأمة" أن أبا حنيفة، ومالكا، وأحمد ذهبوا إلى حرمتها مطلقا، إلا إذا جرت العادة بها بين

المقترضين من قبل، وهو قول شمس الأئمة الحلوائي، وذهب الشافعي إلى جوازها من غير شرط، (٭١٠٤) وهو قول الكرخي منا، ويشير إليه كلام محمد في بعض كتبه، وهذا الاختلاف، إنما هو في المنافع التي هي من جنس الجودة أو الهدية والدعوة، وأما ما كان من جنس الزيادة في الوزن، والعدد فلا اختلاف في حرمتها مطلقا كما قدمناه، ومن ادعى الاختلاف فيه فعليه البيان.

وظهر بذلك بطلان قول المستفتي: إن الفضل المشروط في القرض، ليس ربا منصوصا لأن الفقهاء استدلوا على حرمته بحديث: "كل قرض جر منفعة"، وجعله الفقيه أبو الوليد مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية، وكذا جعله العلامة الكاساني شبيها بالربا، وأطلق محمد عليه الكراهة لا الحرمة، فلو كان الفضل المشروط في القرض ربا منصوصا لم يستدلوا عليه بمثل هذا الحديث غير المشهور، الذي ضعفه بعض المحدثين، ولم يجعلوه مقيسا على الربا، وشبيها له، ولصرحوا بحرمته آهـ، ملخصا بمعناه (ص ١٢ و١٣).

فإن استدلالهم بالحديث، ليس على حرمة الفضل الذى يكون بالزيادة في الوزن والعدد، بل على حرمة المنفعة التي تكون من جهة الوصف كالجودة، أو من جنس والهدية، والدعوة ونحوهما، وهذا لا ننكر كونه شبيها للربا الحقيقي ومكروها، مع أن إطلاق الكراهة لا ينفي الحرمة، فإن إطلاق المكروه على الحرام شائع في كلام الفقهاء، ألا ترى محمد بن الحسن يقول في "الموطأ" في بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي اهـ(٭١٠٥)، وقد أجمع العلماء على حرمتها لثبوت النهي عنها على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك في كلامه كثير، وكذا في كلام غيره من الفقهاء، وفي"الدر": كل قرض جر نفعا حرام،

(٭١٠٤) "جوهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٦

وكذا في "رحمة الأمة" كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفقية صـ١٣٥

(٭١٠٥) كذا في "الموطأ" لمحمد، البيوع، باب بيع الغرر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٨ ومكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبد الرزاق الأمر وهي ٧٠٧ تحت رقم:٧٧٦

وفيه أيضا عن الخلاصة: القرض بالشرط حرام اهـ (٤:٢٧٠) (*١٠٦)، باب القرض فمن أطلق عليه المكروه يراد به الحرام، لا سيما إذا كان هذا الإطلاق في كلام الصحابة، فإنهم كانوا لا يفرقون بين المكروه والحرام، والواجب والفرض، لكون الاصطلاح حادثا بعدهم.

فاندحض قول المستفتي: إن الصحابة اتفقوا على كراهته، وهو دليل على عدم كونه ربا، وإلا كان حراما (ص١٤)، فالفرق بين المكروه والحرام في كلامهم باطل لما قلنا.

وأما الفضل المشروط في القرض من جهة الوزن والعدد فلم يستدلوا على حرمته بحديث كل قرض جر نفعا، فقط، بل استدلوا عليها بأية الربا التي في القرآن، وجعلوه من ربا الجاهلية، واحتجوا عليها بالإجماع أيضا، كما مر كل ذلك مفصلا، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

وإذا عرفت ذلك فقد علمت أنا لا نحتاج إلى تصحيح حديث:"كل قرض جر نفعا" في جواب هذا الاستفتاء الذي ورد علينا، لما بينا أن حرمة الفضل المشروط في القرض لا تتوقف عليه، ولكن نتكلم على ذلك تبرعا فنقول: قد مر نقلا عن "العزيزي" شارح "الجامع الصغير" للسيوطي أن حديث:"كل قرض جر منفعة فهو حرام" حسن لغيره، فاندحض بذلك قول المستفتي: إنه غير ثابت، ولا أصل له(*١٠٧).

(*١٠٦) كذا في "رد المختار على الدر المختار" البيوع، باب المتفرقات، مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت برئ كراتشي ٥/٢٤٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٠٩

(*١٠٧) أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي" شرح "الجامع الصغير" للسيوطي: قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

قال ابن حجر فيه: الحارث بن أسامة، وإسناده ساقط، وأعله عبد الحق بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك إلخ (١٣) (١٠٨*)، فإن الكلام في طريق لا ينفي حسن الحديث، ولا صحته لغيره، فإن الحديث بتعدد الطرق قد يصل إلى رتبة الصحيح مرة، وإلى درجة الحسن أخرى، وهذا الحديث قد بلغ بتعدد طرقه، وبشواهده درجة الحسن كما قاله السيوطي، فالقول بأنه غير ثابت، ولا أصل له، لا يجترء عليه إلا من لا علم له، ولا مساس بالحديث، بل نقول: إن الحديث قد بلغ الصحة والشهر ة لتلقى الأئمة له بالقبول، ولما له من الشواهد، ولاحتجاج الأئمة المجتهدين له، وذكر الفقهاء إياه في معرض الاستدلال، وأما شواهده فمنها ما ذكره ابن تيمية في "المنتقي"، وعزاه إلى ابن ماجة عن أنس: وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه فقال: قال رسول اللهﷺ:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه ذلك" اهـ(١٠٩*).

وأشار الشوكاني في" النيل" إلى تضعيفه (٥:٩٩)، واغتر بكلامه المستفتي، فقال: والراوي عن أنس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري، قال أبو طالب عن أحمد: هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو

(١٠٨*) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع،القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠تحت رقم:١٢٢٧

وفي"سراج المنير" شرح "الجامع الصغير"للسيوطي: قال:الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

وأخرجه الحارث بن أسامة في"مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

(١٠٩*) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب القرض، النسخة الهندية ١/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٢

مختلف فيه (✱١١٠)، وضعيف بالإجماع، إذا روى عن غير أهل بلده اهـ (٢٠ و٢١).

والجواب عنه ما ذكره ابن القيم في" الأعلام" (١:٧٥)، وهو أعرف بالفن من الشوكاني، ومن ألف مثله، بما نصه: قال شيخنا رضي الله عنه: (ويحيى) هذا (الراوي عن أنس) يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، و عتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال أبو حاتم: مع تشديده هو صالح الحديث، وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه على الشاميين (✱١١١)، (فيه دلالة على كونه عتبة من أهل الشام، ولكن صرح الحافظ في" التقريب" و"التهذيب" بكونه بصريا). (✱١١٢)

قلت: وقد وثق بعضهم إسماعيل بن عياش مطلقا، وفصل أكثرهم روايته عن أهل بلده عن روايته عن غيرهم، كما يظهر من"تهذيب التهذيب"(✱١١٣)، وقال السيوطي في" اللآلي المصنوعة" نقلا عن القول المسدد للحافظ ابن حجر: وقد وثقه (أي إسماعيل بن عياش) بعضهم مطلقا اهـ (١:٥٦)(✱١١٤)، فبطل الإجماع الذي ذكره المستفتي، وبالجملة: فحديث أنس هذا إن لم يكن صحيحا، فلا أقل من أن يكون حسنا.

(✱١١٠) كذ في "نيل الأوطار"للشوكاني، القرض، باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٣/٥ مكتبة بيت الأفكار١٠٣٤ رقم:٢٢٩٦

(✱١١١) أودره ابن القيم الجوزي في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنوعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣

(✱١١٢) عتبة بن حميد أورده الحافظ في"تهذيب التهذيب" وصرح بكونه بصيريا، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٤٥٨/٥ رقم:٤٥٦٣

وكذا أورده في "تقريب التهذيب" وصرح بكونه بصريا، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٥٧ رقم:٤٤٦١ المكتبة الأشرفية صـ٣٨٠ رقم:٤٤٢٩

(✱١١٣) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، من إسمه إسماعيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٢/١، ٣٣٣ رقم:٥١١

(✱١١٤) أورده السيوطي في "اللآلي المصنوعة في الآحاديث الموضوعة" كتاب المبتداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/١

وأما قول المستفتي: ومع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا (٢١)، فجرأة شديدة، وفرية بلا مرية، فقد ذكرنا عن "رحمة الأمة" أن قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد موافق لما في حديث أنس هذا (*١١٥)، وهو مختار شمس الأئمة الحلوائي، كماذكره في "الهندية"، نعم ذهب الشافعي إلى جواز قبول هدية الغريم، ودعوته إذا كان من غير شرط، وإليه مال الكرخي منا(*١١٦).

وقال الشوكاني في "النيل" في شرح حديث أبي هريرة: في استقراض النبي ﷺ سنا من الإبل، وقضائه سنا فوقه، ما نصه: وفيه جواز رد ما هو أصل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك، وبه قال الجمهور، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف جازت، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأنه مه زاده قيراطا.

(قلت: لا يرد ذلك عليهم، فإنهم إنما منعوا الزيادة عددا في القرض، وحديث جابر وارد في الزيادة في ثمن الإبل، ولا خلاف في جوازها، والعجب من المستفتي أنه مع تفرقته بين القرض والدين بجعل الأول من التبرعات، والثاني من مبادلة المال بالمال، كيف يستدل بحديث جابر هذا على جواز الزيادة في أداء القرض؟).

قال الشوكاني: وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد، فتحرم اتفاقا، (فيه رد صريح على المستفتي، حيث جوز الفضل المشروط في القرض، وخالف الإجماع)، قال: والحاصل: أن الهدية والعارية ونحوهماذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو الأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم، لأنه إما نوع من الربا أو رشوة، (فيه رد صريح على المستفتي، فإن

(*١١٥) كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأمة" لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفيقة ١٣٥

ومثله في "جوهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٦

(*١١٦) كذا في "الهندية" البيوع، الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٩٢ كوئتة ٣/٢٠٣

الفضل المشروط في القرض لا يخلو من أحد هذه الأغراض)، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدائن فلا بأس، وإن لم يكن ذلك الغرض أصلا، فالظاهر المنع، لإطلاق النهي عن ذلك (فيه دليل على كون حديث أنس معمولا به خلاف ما ذكره المستفتي جرأة على دين اللّٰه، وتقولا بالرأي) (١١٧*).

قال: وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط، ولا إضمار، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة و المقدار، والقليل والكثير، (قلت: لم ينسبه الشوكاني إلى أحد من الأئمة، بل ذكر من قبل خلاف المالكية في الزيادة بالعدد والمقدار، وقول الحنفية مثل قولهم، كما ذكرناه قبل، فلا حجة لأحد في قول الشوكاني وحده، ما لم يظهر موافقته لقول واحد من المجتهدين، اللّٰهم إلا أن يحمل على الزيادة بطريق الهبة فتجوز وإلا فلا، وإن سلمناه بلا تأويل، فلا راحة للمستفتي فيه، لكونه قد قيد الجواز بأن يكون من غير شرط، ولا إضمار).

قال الشوكاني: قال المحاملي وغيره من الشافعية: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ (قلت: هذا من الزيادة في الوصف، ولا خلاف في ذلك إذا كان من غير شرط)، قال: ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا، ما أخرجه البيهقي في "المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ": "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، ورواه في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود، وأبي بن كعب وعبد اللّٰه بن سلام و ابن عباس موقوفا عليهم اهـ (٥: ٩٩و ١٠٠)(١١٨*).

قلت: في كلامه دلالة على صلاحية الآثار كلها للاحتجاج به، وأنها بأجمعها

(١١٧*) أودره الشوكاني في "نيل الأوطار" لقرض، باب جواز الزيادة عندالوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٤ رقم: ٢٢٩٤

(١١٨*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" البيوع، باب النهي عن بيع وسلف جر منعفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٤ تحت رقم: ٣٥٤١

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٨ رقم: ١١٠٩٢

بمعنى أثر فضالة بن عبيد، وقد مر ذكرها في متن " الإعلاء" في "باب كل قرض جر نفعا فهو ربا" ، فبطل ما ذكر المستفتي من الكلام في بعض هذه الآثار، وأن بعضها خال عن ذكر الربا (٢١ و٢٢)، فإن جميع هذه الآثار مشتمل على المنع من منفعة جرها القرض، والنهي أصله التحريم، ولما ورد في بعضها مفسرا أن علة المنع كونها ربا والأحاديث يفسر بعضها بعضا يحمل الكل على ذلك حتما.

قال المستفتي: أما أثر أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش:"إنك بأرض الربا فيها كبير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، واردد هديته"(*١١٩)، ففيه كلثوم بن الأقمر مجهول اهـ (٢١)، قلت: كلا، بل هو معروف، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة، وهو أخو على بن الأقمر، كذا في "اللسان" (٤:٤٨٩) (*١٢٠)، وكذا جزم عمران بن محمد بن عمران الهمداني في " طبقات رجال همدان " بأنه أخوه، وتبع في ذلك ابن سعد كما في "التهذيب" (٧:٢٨٤) (*١٢١)، وعلى بن الأقمر من رجال الجماعة معروف.

وقال: وكذلك ما روى ابن سيرين:" أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت على هديتي؟ وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة تمرة، فخذ عني ما ترد على هديتي، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم"، قال البيهقي: هذا منقطع اهـ (ص ٢١)، قلت: وما له؟ فإن مراسيل ابن سيرين

(*١١٩) وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٩٢

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٨ رقم:١٤٧٣١ النسخة القديمة ١٤٣/٨

(*١٢٠)كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين،ترجمة على ابن الأقمر، مكتبة دارالفكر بيروت٥/ ٦٥٠ رقم:٤٨٢٩

(*١٢١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٨٧

صحاح عندهم، صرح به ابن عبد البر في أوائل "التمهيد"، كما في "الجوهر النقي" (١: ٣٤٣)(✱١٢٢).

قال: وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس، قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، فجعل كل ما يهدي إليه هدية باعها، حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس: "لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم" (✱١٢٣)، لأن أبا صالح لم يسمع عن ابن عباس، وكذلك ما روى سالم بن أبي الجعد: "كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فقال: قاصه بما أهدى إليك" (✱١٢٤) اهـ (ص ٢١).

قلت: أما قوله: إن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس، فإن كان أبو صالح هذا اسمه ميزان البصري، فقد صحح ابن حبان حديثه عن ابن عباس في زيارة النساء للقبور، وأورده في "صحيحه" كما في "التهذيب" (١٠: ٣٨٥) (✱١٢٥)، والمنقطع ليس بصحيح عندهم، ففيه دليل على سماع أبي صالح عن ابن عباس، وإن كان هو باذام أو باذن مولى أم هانئي بنت أبي طالب، فعدم سماعه من ابن عباس ليس بمجمع عليه، وإنما هو قول البعض، قال الشوكاني في "النيل": قد قيل: إنه لم يسمع من ابن

← ومراسيل ابن سيرين صحاح كذا في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٢٦٦

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم: ١٤٢٦٦، ١٤٢٧٠ النسخة القديمة ٨/١٤٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلي" القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦١ رقم المسألة ١٢٠٨

(✱١٢٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، الرد بالعيوب، باب كل قرض جر منفعة فهورباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم: ١١٠٨٨

(✱١٢٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، الرجل يهدي لم أسلفه، النسخة القديمة ٨/١٤٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم: ١٤٧٣٠

(✱١٢٥) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٤١ رقم: ٧٣١٨

عباس اهـ (٣:٣٣٣).

وقد تابعه سالم بن أبي الجعد على رواية مثل تلك القصة عن ابن عباس، وعدم سماع سالم منه لم نر أحدا قاله غير المستفتي، كيف؟ وقد صح سماعه من ابن عمرو عند البخاري، وعبد الله ابن عمرو أقدم موتا من ابن عباس، كما في "دول الإسلام " للذهبي، وسمع جابر بن عبد الله عندهما، كما في " كتاب الجمع بين رجال الصحيحين "(ص١٨٨)، وهو أي سالم أقدم موتا من عكرمة مولى ابن عباس، كما يظهر من "التقريب"(★١٢٦)، فكيف لا يسمع ابن عباس؟ وأيضا: فإن المرسل إذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الكل، كما في "تدريب الراوي" وغيره(★١٢٧)، وأيضا: فقد ذكرنا في حاشية "الإعلاء": أن الحديث أخرجه الدولابي في "الكنى" (★١٢٨)، وفيه تصريح بسماع أبي صالح من ابن عباس، وأنه صاحب القصة، وهو الذي سأل ابن عباس عن ذلك.

قال المستفتي: وأثر فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضا، ليس فيه لفظ "الربا"، بل لفظه:" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، فظاهره يدل على أنه ليس بربا، بل له شبه من الربا اهـ وقال في الحاشية: أخرجه البيهقي بسند إبراهيم بن سعد، عن إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث، وإبراهيم لم يعرف حاله، وكذا حال إدريس، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني، ذكره ابن حبان في " ثقاته" اهـ (ص ٢١). قلت: عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب"(٥:٣٥١)

(★١٢٦) تقريب التهذيب حرف السين، المكتبة الأشرفية ١٢٦ رقم:٢١٧٠ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٣٥٩ رقم:٢١٧٣

(★١٢٧) كذا في تدريب الراوي، أنواع الحديث، النوع التاسع: المرسل، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/٢٧٦

(★١٢٨) وأخرجه الدولابي في "الكني" من كنية أبو صالح، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٦٥٩ رقم:١١٦٤

(١٢٩★)، و منكر الحديث ليس بجرح في كلام غير البخاري، ما لم يعرف أن النكرة منه، أو ممن هو فوقه، أو دونه، وما لم يعرف قلتها من كثرتها، فعبد الله هذا حسن الحديث البتة، لا سيما وقد استشهد به مسلم في "صحيحه"، وإبراهيم بن سعد، وإدريس بن يحيى لم يضعفهما الذهبي في "الميزان"، مع التزامه أن لا يحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة، فهما ثقتان، ومن هنا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١:٣) (١٣٠★)، إن شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في "الميزان" ثقات اهـ، فالحديث حسن.

وأما قوله: فظاهره يدل على أنه ليس بربا، بل له شبه من الربا، ففيه أن هذا الظاهر خفي عندنا، بل الظاهر أن المراد بوجه الربا، ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "الربا ثلاث وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا في "الترغيب" للمنذري، وروى بمعناه آثارا عديدة (ص ٣٣١) (١٣١★)، فالمعنى أن كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا، التي أدناها أن يزني الرجل بأمه، وأيضا: فإن الاحتراز عن شبهة الربا واجب أيضا، وهذا إذا لم تكن المنفعة مشروطة، وإلا فهي أشد الربا و أعظمه، لكونه من ربا الجاهلية الذى نهى عنه القرآن.

(١٢٩★) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، عبدالله بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤ /٤٢٨ رقم:٣٦١٢

(١٣٠★) أورده الهيثمي في مقدمة "مجمع الزوائد" ونصه:""كذالك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١ /٨ النسخة الجديدة ١ /٢٢

(١٣١★) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي:على شرط(م)البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض٣ /٨٥٤ رقم:٢٢٥٩ النسخةا لقديمة٢ /٣٧

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" البيوع، باب الترهيب من الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣ /٤رقم:٩مكتبة دارالكتاب العربي ٣٤٣ رقم:٢٧٦٣

ومن شواهده ما رواه مالك في “الموطأ” أنه بلغه” أن رجلا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا“، وقال مالك: إنه بلغه،” أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل يعنى حملانه“ (★١٣٢)، قال المحشي نقلا عن “المحلى”: أي أجرة الطعام، وصار ذلك قرضا جر منفعة، وهو ربا بالنص (★١٣٣)، قال مالك: إنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول:”من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا“اهـ (ص٢٨٣)، قلت: وبلاغات مالك كلها مسندة صحاح، سوى أربعة ليست هذه منها، كما تقدم.

ومن شواهده أيضا، ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام، أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى:”إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا“، كذا في”النيل“ (٥:٩٩) (★١٣٥)، وقول المستفتي: إنه متروك العمل باتفاق الأمة (ص١٠ باطل قطعا، وفرية

(★١٣٢) أخرجهما مالك في “الموطأ” البيوع،مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢١١/٢٣، ٢١٣

وأوردهما سحنون في “المدونة” الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة٤/١٣٣، ١٣٤

(★١٣٣) كذا في هامش “الموطأ” البيوع، مالايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣

(★١٣٤) أخرجه مالك في “الموطأ”البيوع،مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٥/١٣ رقم:١٣٩٠

(★١٣٥) أخرجه البخاري في “صحيحه” مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام–رضي الله عنه–النسخة الهندية ٥٣٨/١ رقم:٣٦٧٧ف:٣٨١٤

وأورده البغوي في “شرح السنة” البيوع، باب حسن قضاء الدين، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٩٣/٨

بلا مرية حتما، كما ذكرناه غير مرة، وقوله:إنه مضطرب، كما في (ص٤٣)، فدعوى بلا بينة منشأها الغفلة عن معنى الاضطراب.

ومن شواهده أيضا ما رواه حماد بن سلمة في "جامعه" (عن أبي هريرة مرفوعا) بلفظ:"إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا"، كذا في "نيل الأوطار" (٥:٢٠٢)(✱١٣٦)، ومعناه إذا أذن الراهن للمرتهن في شرب لبنها بالنفقة، وإلا فقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه كما في "النيل" أيضا، وإذ كان ما استفضل من اللبن بعد ثمن العلف ربا مع كونه في مقابلة العلف، ويصح مقابلة اللبن الكثير بالعلف القليل في البيع، وإنما منع منه في الرهن لكون الراهن لا يرضى بذلك إلا لما عليه من ثقل الدين، وضلع القرض- كان الفضل المشروط في القرض ربا حتما، لكونه ليس في مقابلة شيء غير الأجل، فافهم.

وأما تلقي الأئمة لهذا الحديث بالقبول، فدليل ذلك اتفاق فتاوى المجتهدين على حرمة المنفعة التي جرها القرض، وعدهم إياها من الربا، قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ (ص١١١)(✱١٣٧)، وقوله:"لا خير فيه"، لا ينافي

←أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، الرد بالعيوب، باب كل قرض جر منفعة فهورباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٤/٨ رقم:١١٠٨٤

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"القرض، باب جواز الزيادة عندالوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة٢٤٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣٤رقم:٢٢٩٨

(✱١٣٦) أورده الشوكاني في"نيل الأوطار"كتاب الرهن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٦رقم:٢٣٠١

(✱١٣٧) أخرجه محمد في "الآثار" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٨/٢ رقم:٧٧٣

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب القرض جر منفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٨النسخة القديمة ١٤٥/٨

الحرمة لما مر أن الفقهاء ربما أطلقوا المكروه، و "لاخير فيها" على الحرام، وأصحاب المتون، والشروح من العلماء أعرف بمراد صاحب المذهب من غيرهم، وقد صرح في "الدر" و "الخلاصة" بحرمته، كما مر فهي المرادة.

وقال في "المدونة الكبرى" (★١٣٨) لمالك: وقد سئل عن رجل على رجل دين، أيصلح له أن يقبل منه فديته؟ قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا، وهو يعلم أن هديته ليس بمكان دينه فلا بأس بذلك، قال: ابن وهب عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح، قال له رجل: إني أسلفت رجلا فأهدى لي، قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدى إلى قبل سلفي، قال: فخذ منه، قال عطاء: إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك أو خاصتك، لا يهدى لك لما تظن، فخذ منه، وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه، وإن كان عليه دين أو سلف، فإن ذلك لا يتقابحه أحد، ثم ذكر أثر أبي بن كعب في إهدائه إلى عمر هدية فردها إليه، وقد مر اهـ (١٩٩:٣).

وقال في باب السلف الذي يجر منفعة: (★١٣٩) وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم، طلب المقرض المنفعة بذلك لتفسه، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيتة، وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره، فأقرضها رجلا، قال مالك: لا يجوز هذا، قلت: أرأيت إن قال المقرض: إنما أردت بذلك منفعة نفسي، أيصدق في قول

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٧٨النسخة القديمة ٦/١٨٠ رقم:٢٠٦٩٠

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العشرون فى القرض،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥

(★١٣٨) أورده سحنون في "المدونة" الآجال، في هدية المديان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٤٠

(★١٣٩) كذا في "المدونة الكبرى"الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٣٣

مالك، ويأخذ حقه قبل الأجل، قال: لا يصدق، ولكنه قد حرج فيما بينه، وبين خالقه، قلت: وإن كان أمرا معروفا ظاهرا يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه، أخذ حقه حالا، ويبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس بسلف والتمام إلى الأجل حرام، وإنما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل، فيفسخ الأجل، ويكون عليه قيمته نقدا، إذا فاتت السلعة، ولا يؤخر القيمة إلى الأجل.

قال: وسمعت مالكا يحدث:"إن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني .أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن! فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته، فأخذته أجرته"، الحديث. قال ابن عمر:"إنما القرض منحة"، وقال القاسم وسالم:"إنه لا بأس به (أي بأن يستسلف بأفريقية دينارا جرجريا ويرده بمصر منقوشا) ما لم يكن بينهما شرط.

وقال ابن عمر:"من أقرض قرضا فلا يشترط إلا قضاؤه"، وقال ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد من أهل العلم: أن السلف معروف أجره على الله، ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا، ولا تشترط إلا الأداء، قال عبد الله بن مسعود:"من أسلف سلفا واشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فإنه ربا"، ذكره عنه مالك أبن أنس، قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفنيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام، قال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب اهـ(٣: ١٩٤و١٩٥)(✱١٤٠)، وقال عطاء:

كانوا (أي الصحابة) يكرهون كل قرض جر منفعة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند

(✱١٤٠) أورده سحنون في "المدونة" الآجال، في السلف الذي يجر منفعةً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٣٤

صحيح عنه،(*١٤١) كما ذكره المستفتي، وقد مر.

وقال المستفتي: إن جمهور الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا" اهـ (ص ٣١)، قلت: فقد اعترف بأن الأئمة والأمة تلقوه بالقبول، وقد ذكرنا في الأصل الرابع، أن مدار تصحيح الحديث ليس على الإسناد فقط، بل قد يكون صحيحا، إذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن، أو تلقاه الناس بالقبول، إما بالقول، وإما بالعمل عليه، والإفتاء به، وأي قرينة أقوى من موافقة أجلة الصحابة له، ومطابقة فتاوى الفقهاء إياه، واتفاق الصحابة، ومن بعدهم على كون اشتراط الزيادة، والمنفعة في القرض ربا؟ كما قاله عطاء، والعلامة العيني، وابن رشد المالكي، وغيرهم من العلماء، وإذاتقرر ذلك فقول إمام الحرمين، والغزالي: إنه (أي حديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا")، صح كما ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢:٢٤٥)(*١٤٢)، ولم يرده عليهما صحيح لا غبار عليه.

وأما قول الشوكاني في"نيل":"لا خبرة لهما بالفن" (*١٤٣)، منشأه عدم الفهم لوجه قولهما، فإنهما لم يصححاه على طريقة الإسناد، وإنما صححاه لتلقي الناس له بالقبول، واتفاق عملهم، وفتاواهم عليه، فافهم، ولا تكن من الغافلين، والحديث إذا تلقاه الأمة بالقبول يصير بذلك مشهورا فوق الآحاد، حتى يجوز به الزيادة على الكتاب، كما صرح به الأصوليون في غير ما موضع، منهم الجصاص في"أحكام القرآن" له (١:٣٨٦)(*١٤٤).

(*١٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦٤٧ رقم:٢١٠٧٧النسخة القديمة رقم:٢٠٦٨٩

(*١٤٢) أورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠رقم:١٢٢٧

(*١٤٣) كذا في"نيل الأوطار"للشوكاني، القرض، باب جواز الزيادة عندالوفاء، مكتبة بيت الأفكار الرياض تحت رقم:٢٢٩٨مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٤٤ رقم:٢٢٩٨

(*١٤٤) كذا في "أحكام القرآن"لأبي بكر الجصاص، سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧

هـذا، ومـما يدل على كون الربا غير البيع خلاف ما زعمه المستفتي من حصره في البيع، ما رواه الأوزاعي عن النبي، أنه قال:"يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"، قال ابن القيم: والحديث وإن كان مرسلا، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات) ما يشهد له كذا في "النيل"(٥:٧٠) (*١٤٥)، فلو كان الربا بيعا لم يكن لاستحلاله بالبيع معنى، فإن الشيء إنما يستحل باسم غيره من المباحات، كما في حديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل الله منهم القردة والخنازير"، رواه ابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، كما في"الترغيب" (٤١٧)(*١٤٦).

فعلم بذلك أن الربا الحقيقي هو غير البيع التي عدها الشارع عليه السلام من الربا، فهي ربا غير حقيقي، ألحقت بالحقيقي سدا للذرائع، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القرآن:"وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل البيع وحرم الربا"(*١٤٧)،

(*١٤٥) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، دارالكتب العلمية بيروت٣/١٣٢

وأورده الشوكاني في"نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٤٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٤رقم:٢٢٩٨

(*١٤٦) وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الفتن ، العقوبات،النسخة الهندية ٢/٢٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٢٠

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"التاريخ، باب عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، باب ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر و المعازف في آخر الزمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٠٦ رقم:٦٧٦٣

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب"الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها، مكتبة دارالكتاب العربي٤٢٣ رقم:٣٥٠٨مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٨٢رقم:٤٣

(*١٤٧) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

فإنه مشعر بالتفرقة بينهما خلاف ما زعمه المستفتي من كون الربا من البيع، ومعنى الآية، وأحل الله البيع لذاته (إلا ما حرمه لعارض سد الذريعة إلى الربا)، وحرام الربا لذاته (وهو ما تعارفه أهل الجاهلية)، فالربا والبيع شيئان مفترقان، هذا حرام لذاته، وهذا حلال لذاته، فافهم، فإن الحق لا يتجاوز عنه، وهو الذي صرح به غير واحد من العلماء، كما تقدم.

قال المستفتي: وإذا كان القرض عبادة وصدقة، فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات، كالاستئجار على تعليم القرآن، وتعليم الفقه والحديث، والاستئجار على قرآن التراويح، وسائر أمور الدين، من الوعظ، والتذكير، والإفتاء إلخ (٤٣).

والجواب: أن البغاث بأرضنا لا يستنسر، وهذا كله من الأغلوطات والأباطيل التي لا يلتفت إليها مسلم في قلبه حب الله ورسوله أبدا، فإن القرض في الأصل من المعارضات، ولذا يذكره الفقهاء في المعاوضات، والمعاملات، لا في العبادات، والطاعات، وإنما هو تبرع ابتداء فقط، كما مر مفصلا.

وأيضا: فإن حرمة الاستئجار على الطاعات ليس بمتفق عليه بين الأمية والأئمة، ولم يرد في حرمته نص قاطع، بل النصوص فيها مختلفة، بعضا تفيد حله، وبعضها حرمته، قال النبي ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨★) عن ابن عباس مرفوعا، و به احتج الأئمة الثلاثة على جواز الاستئجار على الطاعات، وحملوا ما يعارضه إن ثبت على من تعين عليه التعليم، ولذا أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الأئمة الثلاثة في مثل ذلك، لتعذر حفظ الدين والأحكام بدونه، بخلاف الاستئجار والاستنفاع على القرض، فحرمته متفق عليها قد أجمعت الأمة والأئمة عليها كما قدمناه مفصلا، فقياس الحرمة المجمع عليها على الحرمة المختلف فيها قياس مع الفارق، باطل لا محالة.

(١٤٨★) أخرجه البخاري في "صحيحه" الطب، باب الشرط في الرقبة، النسخة الهندية ٨٥٤/٢ رقم:٥٥١٣ ف:٥٧٣٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، الأجر على تعليم القرآن، النسخة الهندية ١٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧

وإنما أفتى المتأخرون من الحنفية بجواز الاستئجار على بعض الطاعات لضرورة دينية، لما شاهدوا في الناس من التكاسل والتقاعد في أمور الدين، وتعذر بقاء الدين، وحفظه بدون الإفتاء بمذهب الغير، ولا ضرورة للدين إلى إجازة الاستئجار على القرض والاستنفاع منه، بل فيه توهين الإسلام، وتحقيره في عيون المخالفين، وجعله أضحوكة بين الأنام، فإن حرمة هذا الاستئجار واستقباحه مما جبلت عليه أهل الأديان كلها، والناس كلهم يعدونه ظلما وعدوانا، وينسبون فاعله إلى البخل الذي لا داء أدوأ منه، ولا يرضى به إلا طائفة قليلة من الأغنياء الذين جعله المال وعددوه، وقليل ما هم، وأما المعسرون والمفاليس وهم أكثر الناس عددا والموسرون الذين لا يجمعون المال، فلا يرضون بربا القرض أبدا، والواجب على واضع القانون مراعاة الأكثرين دون الأقلين فتحريم الربا من محاسن الشريعة الإسلامية و مناقبها، التي جذبت القلوب إليها، فالضرورة الدينية داعية إلى تحريم ذلك حرمة أبدية.

والعجب من المستفتي، ومن جرأته على الاجتهاد و من غير علم، كيف يرضى بجعل؛ الإسلام أضحوكة بين الأنام، وبذلته في عيون العقلاء أولى الأفهام، بتجويز الظلم الصريح الذين لا يجوزه إلا طائفة من العام الطعام الذين قالوا:"إنما البيع مثل الربا" (١٤٩*)، وذهلوا أن الله أحل البيع، وحرم الربا، هذا، ولنجب بعد ذلك عن الأسئلة التي عرضها علينا المستفتي في خاتمة الكتاب مع الجواب، وإلى الله المشتكى من تخليطه ولبسه الحق بالباطل، والخطأ بالصواب.

فنقول: لفظ الربا في آية:"وأحل البيع وحرم الربا"، ليس بمجمل عرفا، كانت العرب تعرفه وتفعله قبل نزول الآية، وكذلك أهل الكتاب، فإن الله تعالى قد ذم المشركين، وأهل الكتاب لأكلهم الربا، وقد نهوا عنه، ولم يكونوا يعرفون حديث عبادة، ولا غيره، كما هو مصرح في قوله: فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، وهو يقتضي وقوع الربا قبل نزول الآية حتما، والسنة متأخرة عن الآية قطعا، فلو كانت لفظه الربا في القرآن مجملة لا بيان لها إلا بالسنة، لكان أكلهم الربا قبل نزول الآية، وقبل معرفتهم بالسنة مستحيلا، ولا يقول بذلك، ولا يحمل كلا العلماء عليه إلا من أعمى

(١٤٩*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

الله قلبه، وجعل على بصره غشاوة، بل مراد من قال بالإجمال فيها: إن لفظ الربا معروف المعنى، وظاهر المراد عند أهل العرب، ولكنه صار مجملا لما ألحق الشارع به بعض ما لم يكن يعرفه بالربا، قال: "الربا ثلاث وسبعون بابا"(✱١٥٠)، كما تقدم.

وقد ذهب الطحاوي من الحنفية -وهو أعرف الناس بمذهبهم ومذاهب العلماء إلى أن ربا القرآن غير ربا السنة، كما قدمناه، فالقول بأن الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة، حتى يصح أن يقال: اتفقت عليه الأمة، كما قاله المستفتي(٤٤) باطل قطعا، كيف؟ وقد صحح ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" له كونه غير مجمل، كما مر مفصلا، ولو سلمنا كونه مجملا لا نسلم أن بيانه حديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلخ" فقط، بل بيانه هذا، وحديث: "كل قرض جر منفعة إلخ"(✱١٥١)، و"إنما الربا في النسيئة"، أيضا.

٢-الربا أن يؤخذ للأجل عوض، هذا هو الربا الحقيقي الذي كان العرب يعرفه بالربا، صرح به الجصاص في "أحكام القرآن" له (٤٢٧:١)، والطحاوي في "معاني

(✱١٥٠) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط (م) البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٥٤/٤ رقم: ٢٢٥٩ النسخة القديمة ٣٧/٢

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" البيوع، باب الترهيب من الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣ رقم: ٩ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٤٣ رقم: ٢٧٦٢

(✱١٥١) وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

الآثار" (٢:٢٣٣)(*١٥٢).

بلفظ: فيكون مشتريا لأجل بمال اهـ، واتفقت الآثار على كونه ربا أهل الجاهلية الذي نهى اللّٰه عنه، كما ذكره مالك في "الموطأ"، وابن جرير في تفسيره، واتفق العلماء على ذلك أيضا، كما حكاه ابن رشد المالكي في "بداية المجتهد" له، وأما ما ذكره الفقهاء: أن الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع، فهو حد لربط البيع الذي هو ربا السنة، أو يقال: إن زيادة لفظ البيع فيه تمثيل، وليس الحصر، كما تقدم بيان ذلك عن ابن عابدين وغيره.

٣- الفضل المشروط في القرض ربا منصوص، وهو الربا الحقيقي الذي كانت العرب تعرفه ن بالربا، ونهى عنه القرآن، دون ربا البيع الذي ورد بيانه في السنة، فإن العرب لم تكن تعرفه ربا، صرح به الجصاص وغيره من العلماء، كالطحاوي، وابن رشد، والفخر الرازي وغيرهم، ودل عليه الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية.

٤- الدليل على حرمة الفضل المشروط في القرض إجماع العلماء على أن ربا الجاهلية الذي نهى اللّٰه عنه في القرآن بقوله:"وأحل البيع وحرم الربا"، هو هذا الفضل المشروط في القرض والدين، كما تقدم تفصيله مستوفى، وقال الهيثمي في "الزواجر" (١:١٨٧)، وهو أي الربا ثلاثة أنواع، ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن المجلس بشرط اتحادهما علة، وإن اختلف الجنس، وربا النسأ، وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى أو المختلفية لأجل، وزاد المتولي نوعا رابعا، وهو ربا القرض، ولكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء يمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه.

وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة،والأحاديث

(*١٥٣) كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

وكذا في "الأحكام القرأن" لأبي بكر الجصاص الرازي، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٩

الآتية وكل ما جاء من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية،لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره، إلى أجل على أن يأخذه منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله، فإذا طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، في الحق والأجل .وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم، فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه اهـ.

قال المستفتي: النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا القرآن والحديث، استدل على كونه ربا تارة بالقياس، وتارة بحديث: "كل قرض جر نفعا"إلخ (٤٥).

قلت: إن أراد بالنفع المشروط اشتراط الجودة والسكة ونحوها، أو اشتراط الأداء ببلد المقرض ونحوه، فاستدلال الفقهاء على حرمته بهذا الحديث مسلم، وقد قدمنا أنه حديث صحيح لتلقى الأمة له بالقبول، وإن كان حسنا لغيره من حيث الإسناد، ولا حاجة إلى القياس بعد وجود النص، وربما يذكر الفقهاء العلة القياسية مع النص تأييدا له، لا احتجاجا به، كما هو دأب صاحب "الهداية" و "البدائع" والطحاوي وغيرهما، فمن فهم من ذلك كون الحكم قياسا، فقد خلع ربقة الفقه عن عنقه، لكون ذلك مفضيا إلى أن لا يوجد حكم منصوص في الشرع أصلا، فإنهم لا يذكرون النص في مسألة إلا ويذكرون معه علة قياسية أيضا، وإن أراد بالنفع المشروط الفضل، والزيادة المشروطة فيه وزنا أو عددا، فقوله:" إنهم يستدلون على كونه ربا تارة بالقياس"، وتارة بحديث:"كل قرض جر منفعة" غير مسلم، بل باطل قطعا، فإن دليله عندهم الإجماع على حرمته، وكونه من ربا الجاهلية الذي نهى الله تعالى عنه مع الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية، كما تقدم، وإنما يذكرون هذا الحديث والقياس تأييدا.

قال المستفتي: ولو سلم صحة القياس، ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان إلخ (٤٥)، قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد بينا أن حرمة الفضل المشروط في القرض، ليست بقياسية، بل هي منصوصة، ومجمع عليها بين

الأئمة، والأمة كلهم، وأيضا فقوله:"إن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان" على الإطلاق باطل، بل إذا تغيرت العلة بتغير الزمان، ومثل ذلك يقبله الحكم المنصوص أيضا، كما في خروج النساء إلى الأعياد، والجمعات، والجماعات، فكان جائزا في الصدر الأول، أي زمان النبي ﷺ لعلة الأمن من الفساد إلا نادرا، ثم تغير الحكم بتغير الزمان لتغير العلة.

وكوقوع الطلقة الواحدة بقول الرجل للمدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق في الصدر الأول لعلة سلامة اللسان، وقلة الافتراق إذ ذاك، فإذا قال الرجل: ما أردت به إلا واحدة، قبل قوله: قضاء وديانة، ثم لما تتابع الرجال في الطلاق، ولم يبق فيهم سلامة الصدر، وصدق اللسان، كما كان قبل، قضى عمر بإيقاع الثلاث قضاء، وأن لا يقبل نية الواحد ة إلا ديانة، ومن زعم أن الأحكام القياسية تتغير بتغير الزمان مع بقاء العلة، فقد افترى على الأئمة كذبا، وليس منه الإفتاء بمذهب غير ماله في مسألة الحاجة، فبذلك لم يتغير مذهب الإمام بتغير الزمان، بل هو على حاله، وإنما غايته ترك تقليد الإمام في المسألة، واختيار قول الآخرين من المجتهدين فيها، لكون اختلاف الأمة رحمة، فلم يتغير الحكم، وإنما تغير التقليد.وأما ما نقله المستفتى هناك في الحاشية عن بعض الفقهاء من اعتبار العرفي، والزمان، واختلاف الأحكام باختلافه، فإنه لم يدرك مرادهم، ولم يفهمه حق الفهم، وحاصل ما ذكروه، أن ما كان من الأحكام مبينا على ألفاظ المتعارفة، كاليمين، والطلاق، فلا بد فيه من اعتبار عرف كل قوم فى كل زمان، فلو قال: لا أضع قدمي في دار فلان، المتعارف عندهم به الدخول، يحكم بالحنث بالدخول، لا بوضع القدم من غير دخول، وقس على ذلك ألفاظ الطلاق وغيره، فلو تعارف قوم بلفظ البتة الثلاثة المغلظة، يفتى بوقوع الثلاث حتما، وما كان منها لا يبتني على الألفاظ المتعارفة، بل على الدلائل الفقهية، فاختلفوا في كون العرف دليلا بها أو لا.

فزعم بعضهم أن تعارف المسلمين عملا في ديارهم من زمان من غير نكير دليل على جوازه شرعا، لكونه داخلا فيما رآه المسلمون حسنا، ولكونه نوعا من أنواع الإجماع العملي.

ولا شك في أن تعامل الصحابة، وتعارفهم عملا من غير نكير حجة، لكونهم عدولا خيارا لا يخالفون النص في عملهم عمدا أصلا، وأما تعامل غيرهم لا سيما تعامل من بعد القرون الثلاثة المشهودة لها بالخير، ففي اعتباره تفصيل، ذكره ابن عابدين في رسالته"نشر العرف"، والعجب من المستفتي أنه ذكر منه شيئا يسيرا، وترك منه ما يخالفه، وهل هذا إلا اتباع الهوى الذي من اتبعه فقد غوى؟ وهل هذا إلا لبس الحق بالباطل، وبيع العاجل بالآجل؟ أعاذنا اللّٰه منه.

قال ابن عابدين رحمه اللّٰه: قد صرحوا بأن الرواية إذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يعدل عنها، إلا إذا صحح المشايخ غيرها، كما أوضحت ذلك في شرح الأرجوزة، فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية؟ وأيضا: فإن ظاهر الرواية قد يكون مبنيا على صريح النص، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام، وقد قال في " الأشباه": العرف غير معتبر في المنصوص عليه، قال في " الظهيرية" من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول: السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة، لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، وهذا ضعيف وبعيد، لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر (★١٥٣).

وفي" الأشباه"(★١٥٤) أيضا: الفائدة الثالثة: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع، لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، إلى أن قال: فنقول: إن العرف نوعان: خاص، وعام، و كل منهما، إما أن يوافق الدليل الشرعي، والمنصوص عليه في كتب

(★١٥٣) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة السادسة العادة محكمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٠ رقم:٦٢٩، ٦٣٠

(★١٥٤) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القواعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير،الفائدة الثالثة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤٨ رقم:٥٥٩

ظاهر الرواية أو لا، فإن وافقهما فلا كلام، وإلا فإما أن يخالف الدليل الشرعي، أو

المنصوص عليه في المذاهب، فنذكر ذلك في بابين: الباب الأول: إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإنه خالفه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا، وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاما، والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياسا، فإن العرف معتبر إن كان عاما، فإن العرف العام يصلح مخصصا، ويترك به القياس، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء، وإن كان العرف خاصا، فإنه لا يعتبر، وهو المذهب كما ذكره في "الأشباه"، قال: هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام، أو مطلق العرف، ولو كان خاصا؟ المذهب: الأول انتهى(✱١٥٥).

ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا، واستأجر المقرض لحفظ مرأة، أو ملعقة كل شهر بعشرة، وقيمتها لا يزيد على الأجر، ففيها ثلاثة أقوال:

١- صحة الإجازة بلا كراهة، اعتبارا لعرف خواص بخاري

٢- والصحة مع الكراهة للاختلاف.

٣-والفساد لأن صحة الإجازة بالتعارف العام ولم يوجد، وقد أفتى الأكابر بفسادها إلى أن قال، وحاصله: أن ما ذكروا في حيلة أخذ المقرض ربحا من المستقرض، بأن يدفع المستقرض إلى المقرض ملعقة مثلا، ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا، غير صحيح، لأن الإجارة مشروعة على خلاف القياس، لأنها بيع المنافع المعدومة وقت العقد، وإنما جازت بالتعارف العام، وقد تعارفوها سلفا وخلفا.

ولا يخفى أنه لا ضرورة إلى الاستئجار على حفظ ما لا يحتاج إلى حفظه بأضعاف قيمته، فإنه ليس مما يقصده العقلاء، ولذا لم يجز استئجار دابة ليجنبها، أو دراهم ليزين بها دكانه، كما صرحوا به أيضا، فتبقى على أصل القياس، ولا يثبت جوازه بالعرف الخاص، فإن العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح، على أن

(✱١٥٥) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة السادسة: العادة محكمة،تنبيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٨٥ رقم: ٦٩٠

هذا العرف لم يشتهر في بلدة، بل تعارفه بعض أهل بخاري دون عامتهم، ولا يثبت التعارف بذلك (٢:١١٧-١١٧)(١٥٦*).

و هذا آخر ما أردنا إيراده في جواب هذا الاستفتاء، الذي وصل صاحبه في تحريم الأحكام، وتبديل الشرع غاية الفتراء، ولعمري أن الذين كانوا يجوزون الربا في الهند مع الكفار؛ لكونها دار الحرب هم أحسن حالا من هذا المستفتي، وخير مالا، لكونهم آخذين بقول إمام من الأئمة، ولو ضعيفا لا يجوز الإفتاء به عندنا إلا لضرورة شديدة، وأما هذا المستفتي، فقد أتى بالعجب العجاب من تحليل الحرام، وإلى اللّٰه المشتكى مما أحدثه المنتسبون إلى العلم في الأحكام، وغيروا من شرع اللّٰه، وشرع رسوله أفضل الأنام، عليه صلاة اللّٰه وسلامه إلى يوم القيام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، والحمد للّٰه رب العالمين، اللّٰهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون، حرره المفتقر إلى رحمة ربه الصمد، عبده المذنب ظفر أحمد.

النزيل بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون ٢٤ / ذي الحجة ١٣٤٧ من الهجرة النبوية

تتمة الكلام

قد أورد المستفتي في آخر رسالته على قول الشيخ ثناء الله: ونصه: إن المراد بالربا معناه اللغوي، وهو الزيادة (١٥٧*)، وهى عبارة عن فضل يعلو على المماثلة، والمساواة، فأوجب تعالى فى المبايعة، والمقارضة، المماثلة، والمساواة، فالمعتبر فيها المماثلة بالأجزاء كيلا، أو وزنا إن اتحد جنس البدلين، وكان من ذوات الأمثال، وعند

(١٥٦*) كذا في "الأشباه والنظائر"لإبن نجيم، الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعد ة السادسة: العادة محكمة، تنبيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٥،٢٨٦ رقم: ٦٩٣،٦٩٧

(١٥٧*) كذا في "المقدمات المهدات" لابن رشد المالكي الصرف،فصل في معنى الربا وحكمه، مكتبة دارالغرب الإسلامي ٢/٨

اختلاف الجنس تكتفي المماثلة المعنوية، وهي القيمة، وجعلت القيمة مماثلا للبدل، لأن مالكي البدلين رضيا عليه عند المبادلة، فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الآخر باصطلاحهما انتهى، بأن المماثلة لا يوجد في القرض، لأنه ليس فيه وجود الطرفين، وبأن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع، وهذا الشيخ أيضا، أقام عليه الأدلة، ثم قال: أعطى الشرع المثله حكم عنه، وبأنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة، وعند الشيخ أيضا اهـ (٤٧).

والجواب عن الأول والثاني بأن القرض معاوضة انتهاء، كيف لا يوجد فيه المبادلة، والمماثلة من هذه الجهة؟ وهذا هو مراد الشيخ - قدس الله سره - نعم، لا مبادلة، ولا مماثلة في القرض ابتداء لكونه تبرعا من هذه الجهة، فلا يصح القول بنفي المماثلة، والمبادلة عن القرض مطلقا، بل لا بد من تقييده بالابتداء، وهذا لا يضر الشيخ، ولا ينفع المستفتي، على أن القرض كالبيع عند محمد رحمه الله، كما صرح به ملك العلماء في "البدائع"، ونصه: أما ركنه فهو الإيجاب والقبول، وهذا قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أخرى: أن الركن فيه الإيجاب، والقبول ليس بر كن، وجه قول محمد: إن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بماله مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركنا فيه، كما في البيع اهـ (٧:٣٩٤)(✱١٥٨).

ويؤيده قول الهيثمي في "الزواجر": بأن ربا القرض يرجع في الحقيقة إلى ربا الفضل إلخ، كما مر ذكره، وعلى هذا فما حكاه المستفتي عن بعض الأعلام أن القرض ليس غير البيع، ومباينا له، بل داخل فيه، (الصواب أن يقال، بل هو مثله) لأن القرض مبادلة انتهاء فهو قسم من أقسام البيع لا غير (الأصوب القول بأنه في حكم البيع) صحيح على قول محمد، ومن وافقه، فإنه قاسه على البيع لأجل المبادلة التي فيه، وجعل الإيجاب القبول ركنين له كالبيع، فافهم.

(✱١٥٨) أورده ملك العلماء علاء الدين بن سعود الكاساني في "بدائع الصنائع" أول كتاب القرض،المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٦، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٣٩٤/٧

وعن الثابت بأن المماثلة المعنوية، وهي القيمة عند اختلاف جنس البدلين، لما كان مدارها على اصطلاح العاقدين ورضاهما، لا بد وأن تختلف باختلاف العاقدين والعقد، فالثمن الذي اصطلح عليه العاقدان هو مثل بدله في هذا العقد، والثمن الذي تراضى عليه الآخران هو مثل هذا الشيء في ذلك العقد، فيجوز للمشتري بيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به لغير البائع الأول، ولهذا البائع أيضا بعد أداء الثمن في العقد الأول لاختلاف العقد والعاقدين، لكون البائع مشتريا، والمشتري بائعا في الثاني، وليس ذلك من الفضل لغة، ولا عرفا، فإن الفضل والزيادة لا يظهر لغة، وعرقا إلا في المتحدة الأجناس، فلا يقال: إن مائة درهم أزيد من الثوب، ولا أن الدينار أزيد من الفلوس، فإذا تراضى العاقدان في المختلفة الأجناس على ثمن كان مثل بدله مماثلة معنوية، فافهم، و كن من الشاكرين، هذا جوابنا عن إيراد المستفتي على كلام الشيخ ثناء اللّٰه.

وأما دعواه أن الشيخ إنما قال ذلك -أي أن المراد بالربا معناه اللغوي- بعد ما تنبه على أن نفع. القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين إلخ، فدعوى بلا بينة، فإن كلام الشيخ رحمه اللّٰه- في تفسير آية الربا صريح في كون ربا القرض داخلا في ربا القرآن، محرما بالنص، كما تقدم ذكره، واعترف المستفتي بذلك نفسه، ولكنه نسي ما قدمت يداه، فذكر ثانيا خلاف ما أولا أبداه، وذلك من ديدن المخلطين الملبسين، يخبطون دائما خبط عشواء، ولا يستقيمون ساعة على منهج سواء، واللّٰه تعالى أعلم.

ياربِّ صلِّ وسلِّمْ دائمًا أبداً ☆ علىٰ حَبِيبِكَ خَيرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اللّٰه أكبرُ كَبِيرا وَالحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرا وسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأصِيْلًا. الحديث

(المعجم الكبير٢/١٣٥)

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد

تم تعليق المجلد الثامن عشر ١٨، بتوفيق اللّٰه وبفضله وبعونه والحمد اللّٰه رب العلمين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

٤٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا هنالك، ثم إن الله عزوجل

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

أقول: قد علم من الأثر المذكور كيفية القضاء بأنه يقضي أولا بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون ثم بما يؤدي إليه اجتهاده، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع:

قال العبد الضعيف: الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿ يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (*١)، وقوله: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (*٢)، وقوله: ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

٤٨٧٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق القاسم عن أبيه، عن عبد الله بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٤/٧، رقم: ٧٠٣٠.

(*١) سورة صٓ رقم الآية: ٢٦.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ

ليحكم بينهم﴾ (*٣)، وقوله: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾. (*٤)

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" متفق عليه (*٥) في أي وأخبار سوى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس. قاله الموفق في "المغني" (١١/٣٧٣). (*٦)

الرد على ابن حزم في احتجاجه بالآيات على تحريم الحكم بالقياس:

واحتج ابن حزم بما تلونا من الآيات على بطلان الحكم بقياس و رأي، أو استحسان، وقال: لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق، وكل ما عدا ذلك، فهو جور وظلم لا يحل الحكم به إلخ (٩/٣٦٢). (*٧)

قلت: اللّٰهم نعم! ولكن الحكم بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة فيما لم يوجد حكمه في كتاب الله وسنة رسوله صريحًا ليس إلا حكمًا بما أنزل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أنكر القياس محتجًا بقوله تعالىٰ:

(*٣) سورة النور رقم الآية: ٤٨.

(*٤) سورة النساء رقم الآية: ٦٥.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، النسخة الهندية ٢/١٠٩٢، رقم: ٧٠٨٥، ف:٧٣٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، النسخة الهندية ٢/٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٦.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٥.

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاٰثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٢٧، رقم: ١٧٧٨.

فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى نبيه ولاقضى

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (✱٨). قوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (✱٩)، فقد خلع ربقة الفقه من عنقه، فإن ذلك لا يقتضي وجود حكم كل نازلة في كتاب الله صريحًا، وإلا لم نحتج إلى سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى أقوال الصحابة، وبطلان ذلك مما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل، وإذا أثبت الاحتياج إلى السنة ثبت أن قوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ محمول على تكميل الأصول المحتوية على الفروع الحادثة إلى يوم القيامة ، ومن تلك الأصول مشروعية الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة، ومنها لزوم العمل بما أجمعت عليه الأمة، فإن تفريع الفروع من الأصول لا يتيسر إلا باجتهاد الرأي في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم: ودليل ذلك أثر ابن مسعود المذكور حيث قال: فإن جاءه أمر ليس في "كتاب الله"، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه.

الرد على ابن حزم في قوله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يحكموا بالرأي قط:

وأما قول ابن حزم: ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس أصلا ولا برأي البتة ولا إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدا(✱١٠)إلخ. فما أدله على جهل قائله أو قلة مراجعته السنة أو تغريره العوام بتمويهاته الباطلة! فأنشدكم الله! هل كان حكم رسول الله باستحياء أسارى بدر بأخذ الفدية منهم إلا بالرأي؟ وهل لأحد قد شم رائحة

(✱٨) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(✱٩) سورة الأنعام رقم الآية: ٣٨.

(✱١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٢، رقم: ١٧٨٠.

به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول: إني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين ،

من العلم والحياء أن يدعي أن حكمه ذلك كان بالنص؟ وهل كان سوقه الهدي في حجته إلا بالرأي؟ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ”لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي“. (★١١)

إثبات القياس والحكم بالرأي من الصحابة:

وهل كان قتال أبي بكر أهل الردة الذين منعوا الزكاة ولم يجحدوا رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا إله إلا الله إلا بالرأي؟ وهل كان جمعهم القرآن في المصحف إلا بالرأي؟ ولو كان كل ذلك بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح لم يقل له عمر: يا أبا بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم، ومني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال (كما أن الصلاة حق النفس)، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٢٤٦/١٢). (★١٢)

وكذلك لم يقل أبو بكر لعمر حين أشار عليه بجمع القرآن في مصحف واحد: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك، ورأي في ذلك الذي رأي عمر،

(★١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت، النسخة الهندية ١٠٧٣/٢، رقم: ٦٩٣٩، ف: ٧٢٢٩.

(★١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين، باب قتل من أبىٰ قول الفرائض، النسخة الهندية ١٠٢٣/٢، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤-٦٩٢٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، مكتبة دارالريان ٢٨٨/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤١/١٢، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤-٦٩٢٥.

وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أخرجه النسائي، رواه الشيخان وغيرهما (*١٣)، وفي كل ذلك دليل على مشروعية الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، ولم يكن قتال أبي بكر أهل الرد وجمعه القرآن في مصحف إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولعل من أنكر القياس والاجتهاد وأبطل الحكم بهما يوجه الاعتراض على أبي بكر في ذلك، ويقول كقول الروافض: كيف جاز له أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ وكيف ساغ له قتال من قال لا إله إلا الله بمجرد الرأي؟ فإن قوله: إن الزكاة حق المال (كما أن الصلاة حق النفس)، وقول عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق صريح في أنه لم يكن عندهما نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أصلا: فبطل قول ابن حزم: ولا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدًا (المحلىٰ ٩/٣٦٥). (*١٤)

قتال علي وأهل الجمل وقتال علي ومعاوية لم يكن إلا عن اجتهاد:

وهذا لو قاله جاهل بالسنة لعذرناه ولكن كيف بابن حزم في حفظه وجمعه للآثار؟ فنسأله أن قتال علي وأهل الجمل وقتال علي ومعاية هل كان بنص أو بقياس ورأي؟ لا سبيل إلى الأول لما في الصحيح عن أبي وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل (أراد يوم الحديبية) ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت،

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: لقد جاء كم رسول من أنفسكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٧٦، رقم: ٤٤٩٢، ف:٤٦٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، أبواب التفسير، ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٠٣.

(*١٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٢، تحت رقم المسألة: ١٧٨٠.

وقال: هـذا الحديث حديث جيد، وأخرج نحوه عن عمر (نسائي ٢/٣٠٥)

والله ورسوله أعلم ما وضعناه أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأثر ما نسد منها خصما إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له (*١٥) أي وذلك لشدة المعارضة بين حجج الفريقين، إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي، حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة، حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان، كذا في " فتح الباري" (٧/٣٥١ و ١٣/٢٤٤). (*١٦)

وسئل علي رضي الله عنه عن مسيرته إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته (إعلام الموقعين ١/٢٢ لابن القيم (*١٧)، وعن قيس بن عبادة قال: كنا مع علي قال: فكان إذا شهد مشهدًا، أو رقي على أكمة، أو هبط واديا قال: سبحان الله صدق الله ورسوله، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله: صدق الله ورسوله فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين! رأيناك إذا شهدت مشهدًا أو هبطت واديا أو أشرفت على أكمة قلت: صدق الله ورسوله فهل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا وألححنا عليه، فلما رأي ذلك قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس ولكن الناس

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٦٠٢، رقم: ٤٠٣٦، ف: ٤١٨٩.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، مكتبة دارالريان ١٣/٣٠١-٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٥٧، تحت رقم الحديث: ٧٠١٥، ف: ٧٣٠٨.

(*١٧) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، من قياس الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠.

وقعوا في عثمان فقتلوه فكان غيري فيه أسوأ حالا أو فعلا مني (أشار إلى طلحة والزبير)، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد، وقد يحسن حديثه (مجمع الزوائد ٧/٢٤٥). (١٨*)

وفيه ما يدل على أن قتال أهل الجمل وصفين كان عن اجتهاد ورأي واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالىٰ عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يوجر أجرين. قال الحافظ في (الفتح ١٣/٢٨). (١٩*)

وثبت في الصحيح من طريق شعبة أخبرني عمر وهو ابن مرة سمعت أبا وائل يقول: دخل أبو موسىٰ وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا: ما رأيناك أتيت أمرأ أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت، فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتهما أمرًا أكره عندي من إبطالكما عن هذا الأمر (فتح الباري ١٣/٥٠). (٢٠*)

(١٨*) أخرجه أحمد في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٢-١٤٣، رقم:١٢٠٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وقد يحسن حديثه، مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيما كان بينهم يوم صفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٤، والنسخة الجديدة ٧/٣٤٩، رقم: ١٢٠٦٥.

(١٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا المسلمان بسيفيهما، مكتبة دارالريان ١٣/٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٨، ف: ٧٠٨٣.

(٢٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، النسخة الهندية ٢/١٠٥٢، رقم: ٦٨٢٣، ف: ٧١٠٢. ←

وهل هذا إلا اختلاف اجتهاد ورأي؟ وهل كان إسراع من أسرع في هذا الأمر، وإبطاء من أبطأ عنه بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كلا! لن يقول بذلك إلا من خلع ربقة الفقه والعلم من عنقه، فمن أين لابن حزم أن يقول: لا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدا، وهل هذا إلا غفلة عن سير الصحابة واتخاذها وراء ه ظهريا.

لاشك في أنه صلى الله عليه وسلم ربما عمل بالرأي:

بل ولايشك كل من مارس الأخبار في أنه صلى الله عليه وسلم ربما عمل بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة، وأخذ الفداء من الأسارى، ومن ذلك إذنه للمنافقين في القعود عن غزوة تبوك وتحريمه على نفسه مارية أو العسل بالرأي، وفيه نزل قوله تعالىٰ ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (٢١*)، وقوله تعالىٰ ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٢٢*)، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وأما ابن حزم فلم يحفظ من القرآن إلا قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٢٣*)، وقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (٢٤*) ونسي قوله: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (٢٥*)، لأن المراد بقوله: ﴿بما أراك الله﴾ ليس محصورًا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ولا يعارضه قوله تعالىٰ: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (٢٦*) فإن رأي الأنبياء وحي باطن مثل رؤياهم، ومن

← ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، بابٌ، مكتبة دارالريان ١٣/٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٦٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٣، ف: ٧١٠٢.

(٢١*) سورة التوبة رقم الآية: ٤٣.

(٢٢*) سورة التحريم رقم الآية: ١.

(٢٣*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(٢٤*) سورة النحل رقم الآية: ٤٤.

(٢٥*) سورة النساء رقم الآية: ١٠٥.

(٢٦*) سورة النجم رقم الآية:٣.

ادعى الفرق بين الرأي والرؤيا فعليه البيان.

وقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه حيث قال للتي سألته: هل نحج عن أمها؟ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فالله أحق بالقضاء (٢٧*). وهذا هو القياس في لغة العرب، وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٢٨*) إلى آخرها، وهذا هو القياس عند العلماء.

قد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده:

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، ولما كان علي باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم: هو ابني. فأقرع بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه (٢٩*)، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠*)، واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة

(٢٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلومًا إلخ، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ٧٠٢٢، ف: ٧٢١٥.

(٢٨*) سورة الزلزال رقم الآية: ٧.

(٢٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧٣/٥-١٧٤، رقم: ٤٩٩١.

(٣٠*) أخرج الحاكم في المستدرك مثله وسكت عنه، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٣٩٠/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٩٠٤/٨، رقم: ٨١٧٣.

وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: لك الأجر مرتين. (*٣١)

وقال الصديق رضي الله عنه في الكلالة: أقول: فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد (*٣٢). وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة، وسأل ابن عباس زيد بن ثابت عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، للأب بقية المال فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله: برأيك؟ قال: أقوله: برأيي، ولا أفضل أمًّا على أبٍ. (*٣٣)

ولما باع سمرة بن جندب خمر أهل الذمة وأخذه في العشور الذي عليهم، وبلغ ذلك عمر قال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" (*٣٤) وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنٰت من العذاب﴾. (*٣٥)

(*٣١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣.

(*٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٨، رقم: ١٢٥١٨.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٠، رقم: ١٢٥٦٠.

(*٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولايباع، النسخة الهندية ١/٢٩٦، رقم: ٢١٧٢، ف:٢٢٢٣-٣٣٤١، ف: ٣٤٦٠.

(*٣٥) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

وقدموا الصديق في الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أ فلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على الصغرى، وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد، وحرف واحد في زمن عثمان، وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه، وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأية وأقره الصحابة، وكذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه، ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. (*٣٦)

فهل نسي ابن حزم هذه الآثار وهي صحاح كلها؟ فما أ بعده من حافظ مثله أوأراد بما قاله تغرير العوام، تمويه القول بالباطل من الكلام، كفاك أم أزيدك؟.

ومن ذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول (*٣٧)، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وهذا محض العدل، ومن ذلك قول أبي بكر وعمر بالرأي: إن الجد أولى من الأخ (*٣٨)، وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفة القياس في مسألة الجد والإخوة، فقال: أ لا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا؟ وهذا محض القياس.

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة، والمعادة والأكدية نص من قرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي؟ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام. فقال شيخا الإسلام - أبو بكر وعمر - : هو يمين. وقال سيف الإسلام علي كرم الله وجهه: هو طلاق ثلاث. وقال ابن مسعود: طلقة واحدة. وهذا

(*٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٢٥.

(*٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٤، رقم: ١٢٧١٦.

(*٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣٢٠-٣٢٢، رقم: ١٢٦٨٦-١٢٦٨٨.

من الاجتهاد والرأي، ومن أراد تفصيل الآثار وتحقيق أسانيدها في هذا الباب، فليراجع ”إعلام الموقعين“ لابن القيم (١/٧٢-٧٨). (*٣٩)

فقد أتينا على القد رالضروري منه ولم نقصد الاستيعاب مخافة طول الكتاب، وبالجملة فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله، وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ”لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان“ (*٤٠)، إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمى عليه طريق العلم، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد، شغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه كما فعلت الظاهرية في باب الرباء حيث قصروه على الأشياء الستة التي ورد ذكرها في نص الحديث تمثيلا، وقالوا: لو كان الربا يجري في غيرها لبينه الرسول ﷺ.

الجواب عن قول ابن حزم: إن النبيﷺ ما عجز قط عن أن يبين لنا مراده وحاشاه أن يكلنا إلى الآراء والظنون:

وما عجز قط عن أن يبين لنا مراده، وما كان ربك نسيا، وحاش له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الرباء إلى الظنون الكاذبة ظلمات بعضها فوق بعض، كما في

(*٣٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، من قياس الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٥-١٦٦.

(*٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٠٥٩-١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٤، ف: ٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٧٦-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

(المحلى ٤٨٥/٨) (*٤١)، ولم يدر هؤلاء المساكين أن القرآن والسنة قد نزلا في بلاغة قد أعجزت من رامها وأسلوب هو أعلى وأرفع من أساليب كلام الملوك والسلاطين، وقد عرف كل من له مسكة عقل أن كلام الملوك ملوك الكلام لا يدرك كنهه، وإن كانا لسانًا عربيا مبينا كل بدوي ولا قروي ولا كل سخيف، بل لابد لإدراكه من فهم سليم وفكر مستقيم ومناسبة وذوق بأسلوب كلام السلاطين، فالله ورسوله لم يعجزا قط عن أن يبينا لنا مرادهما ولكنهما بيناه لنا كبيان السلاطين والملوك البلغاء لا كبيان أهل الحاجة المساكين. وشتان ما بين البيانين فلابد لفهم الكتاب والسنة من قريحة نابغة واقدة، وفطرة سليمة قاصدة.

سيوف حداد يا لوي بن غالب ☆ مواض ولكن أين للسيف ضارب

ودليل ذلك كله قوله تعالىٰ: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (*٤٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (*٤٣)،ولا يرى علل الأحكام التي ذكرها الفقهاء كهانات كاذبة وظنونا آفكة إلا كل من اقتصر الحكم على اللفظ وحرم فقه المعاني ودراية المقاصد والمباني.

فكم من عائب قولا صحيحا ☆ وآفته من الفهم السقيم

فلا يستريب عاقل في أن التعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ

(*٤١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/٧، تحت رقم المسئلة: ١٤٨٠.

(*٤٢) سورة النساء رقم الآية: ٨٣.

(*٤٣) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧.

لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني المتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان، وقد يكون فهمه متوقفا على رؤية لهجة المتكلم، وعلى معرفة قرائن الأحوال.

لابد لفهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أعرف الناس بمراده:

ومن هنا كان رأي أفقه الأمة وأبرها قلوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلفا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول خيرا لنا من رأينا لأنفسنا، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، وأن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، فلابد لمن أراد فهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة، وأفعالهم في كل باب، ولكن ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية لم يحفظوا من العلم إلا قولهم: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة حق أريد بها الباطل، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا إلا من جهتهم، فكيف يتبين لنا مراده برأينا دونهم وكيف وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورا وإيمانا وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم لا واسطة بينهم وبينه وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه إشكال، ولم يختلط به اختلاف، ولم تدنسه معارضة؟ ومن هنا ترى أبا حنيفة رضي الله عنه، قد اعتنى بآثار الصحابة أشد الاعتناء، وبها يفسر كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا برأيه، بخلاف ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر فإنهم يفسرون كلام الله وكلام رسوله بما استقر عليه رأيهم، ويتخذون آثار الصحابة وراء هم ظهريا.

تقسيم الرأي إلى محمود ومذموم:

والحاصل: أن الرأي إن كان مستندا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو: " إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى أناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون". رواه البخاري وغيره (*٤٤). فالرأي المذموم إنما هو رأي الجهال من غير علم بمجرد ظن، وتخمين بلا دليل لا رأي العلماء والفقهاء والمستند للكتاب والسنة، ومن هنا قال علماؤنا: إن القياس مظهر لا مثبت.

أبو حنيفة أتبع الناس للأثر وأبعدهم من الرأي:

هذا وقد علم المحفوظون من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن أبا حنيفة أتبعهم للأثر وأقلهم قياسا في الدين وأبعدهم منه، فإن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من الرأي، صرح به ابن حزم نفسه في غير ما موضع واحد من "المحلىٰ"، وابن القيم في (إعلام الموقعين ١/٢٧) (*٤٥). ومن هنا احتج أبو حنيفة بالمراسيل والمقاطيع وروايات المستورين من أهل القرون الفاضلة وترك بها القياس، وأيضا فقول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عنده يترك به القياس، فإذا شاع وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعا ولا يجب إجماعا

(*٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ النسخة الهندية ١/٢٠، رقم: ١٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٧٣.

(*٤٥) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، الرأي الباطل وأنواعه، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١.

وذكر ابن حزم مثله في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٧، تحت رقم المسئلة: ١٠٤.

فيما ثبت الخلاف بينهم، فيجوز لمن بعدهم بالعمل بأيهما شاء؛ ولا يجوز التعدي إلى الشق الثالث لكونه باطلا بالإجماع المركب من الخلافين.

وأيضا فقول التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة حجة عنده كقول الصحابي يترك به القياس، كما ذكرنا كل ذلك في "المقدمة"، فأبوحنيفة رضي الله عنه لا يستعمل القياس، إلا في ما لا نص فيه من الكتاب، ولا من السنة صحيحة كانت، أو ضعيفة، أو موصولة، أو مرسلة، ولا من أقوال الصحابة، ولا من أقوال الأجلة من التابعين، ومع ذلك فلم يستعمل من الأنواع الأربعة للقياس إلا نوعا واحدا وهو القياس المؤثر بأن يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر، وأما القياس المناسب: وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب، وقياس الشبه وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية، وقياس الطرد وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد فليس بحجة عنده، أجمع أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله على أن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد فأنكره بعضهم، قال أبو زيد الكبير رحمه الله: بأن القياس المؤثر حجة والباقي ليس بحجة؛ وقال الشافعي رحمه الله: بأن الأنواع الأربعة من القياس كلها حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيرا، كذا في (جماع المسانيد ١/٤٢). (٤٦★)

أو ليس عجيبا أن يكون من يرد الحديث الضعيف، والمرسل والمقطوع ورواية المستور، ويرجح القياس عليه يستعمل الأنواع الأربعة من القياس أ بعد من الرأي، وأتبع للأثر عندكم، ويكون أبوحنيفة مع قبوله الضعاف، والمراسيل، والمقاطيع، وأحاديث المستورين، وأقوال الصحابة، وأجلة التابعين، وترك القياس بها ولا يستعمل من القياس عند الضرورة إلا نوعا واحدا، أو نوعين عاملا بالرأي تاركا للأثر، هل هذا هو الإنصاف والعدل؟ ولو أنصفوا لقالوا: إن أبا حنيفة من أعلم الناس

(٤٦★) ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الأول، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٢.

بالأخبار وأتبعهم للآثار، هذا هو القول الفصل وما هو بالهزل، وكتابنا "إعلاء السنن" على ذلك شاهد عدل، والحمد لله ذي الطول والفضل.

قال ابن عبد البر في بيان العلم: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه (لكونه كالإجماع عنده)، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما وقد أعادهم الله تعالىٰ من ذلك إلخ من "فتح الباري" (١٣/٢٤٦). (*٤٧)

الرد على من أنكر القياس بقوله تعالىٰ:
﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾:

وأما من أنكر القياس بقوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (*٤٨)، (وقوله تعالىٰ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (*٤٩)، فقد رد عليه ابن بطال بأن قد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث (نصًا)، فعرفنا أن الله تعالىٰ قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (*٥٠)، لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص

(*٤٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، مكتبة دارالريان ١٣/٣٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٥٩، تحت رقم الحديث: ٧٠١٥، ف: ٧٣٠٨.

(*٤٨) سورة الأنعام رقم الآية: ٣٨.

(*٤٩) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٥٠) سورة النساء رقم الآية: ٨٣.

أو الإجماع وأما عند فقدهما فلا إلخ من (فتح الباري ١٣/٢٥٤) أيضًا. (★٥١)

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، قد احتج المزني بهذين الحديثين (حديث أعرابي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وأني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبلك؟" الحديث (★٥٢) وفيه قوله: "لعل عرقا نزعها" وحديث ابن ع باس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم! قال: فإن الله أحق بالوفاء)(★٥٣) على من أنكر القياس.

أول من أنكر القياس إبراهيم النظام:

قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داؤد بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبالله التوفيق. قال الحافظ: وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن ابن سيرين من فقهاء البصرة إلخ (١٣/٢٥٢). (★٥٤)

(★٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/٣١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٧٠، تحت رقم الحديث:٧٠٢٤ ، ف: ٧٣١٨.

(★٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب ما جاء في التعريض، النسخة الهندية ٢/١٠١٢، رقم: ٦٥٨٤، ف: ٦٨٤٧.

(★٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلومًا إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٨٨، رقم: ٧٠٢٢، ف: ٧٣١٥.

(★٥٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلومًا إلخ، مكتبة دارالريان ١٣/٣٠٩ - ٣١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٦٧-٣٦٨، تحت رقم الحديث:٧٠٢٢ ، ف: ٧٣١٥.

الرد على الحافظ ابن حجر حيث سكت على قول من قال: إن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود:

والعجب من الحافظ أنه كيف سكت على هذا التعقب ولم يرده على قائله، فإن القياس الذي أنكره ابن مسعود إنما هو قياس الجهلاء دون رأي الفقهاء. قال البخاري: حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخضب من عام، ولكن فقهاء كم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفا ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم (٥٥★). ولفظ ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عنه: علماء كم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم (إعلام الموقعين ٢/ ٢٠) (٥٦★)، أي من غير استناد الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لكونهم جاهلين غافلين عن ذلك كله، ومثل هذا الرأي لا يشك مسلم في بطلانه وذمه، وهذا هو الذي أنكره الشعبي وابن سيرين، وإلا فقد صح عن ابن مسعود في المفوضة أنه قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريء. وصح عنه الأمر باجتهاد الرأي فيما لا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الأئمة الصالحين، وقد ذكرناه في المتن، وكذلك صح عن الشعبي وابن سرين استعمال القياس في مسائل لا تحصى، كما لا يخفى على من راجع "المصنف" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق، و "الآثار" لمحمد بن الحسن و "المحلیٰ" لابن حزم وغيرها من الكتب المدونة في الآثار والأخبار.

(٥٥★) أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، لضعف مجالدبن سعيد، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٢٨٠، رقم: ١٩٤.

(٥٦★) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، الوعيد على القول بالرأي، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥.

الرد على ابن حزم حيث أنكر القياس بأنه حكم بغالب الظن والظن أكذب الحديث:

ولم يتنبه ابن حزم لهذه الدقيقة، فجعل يرد القياس والرأي بقوله تعالىٰ: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ (*٥٧)، وقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ (*٥٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (*٥٩)، وقال: إن الحكم بالقياس والرأي كل ذلك حكم بغالب الظن إلخ (المحلىٰ ٩/٣٦٣) (*٦٠) أي والحكم بالظن باطل بالنص، ولم يدر أن المذموم إنما هو الظن الغير المستند لدليل، كما هو شأن ظن المشركين والجاهلين. وأما الظن المستند لدليل من الكتاب والسنة فليس بمذموم بل هو محمود بل مأمور به، أ لا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين﴾ (*٦١) وقوله: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ (*٦٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: " عن ربه تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا" (*٦٣)، وغير ذلك من الآيات والأخبار.

(*٥٧) سورة يونس رقم الآية: ٣٦.

(*٥٨) سورة النجم رقم الآية: ٢٣.

(*٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٢/٧٧٢، رقم: ٤٩٥٠، ف: ٥١٤٣.

(*٦٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٢٩، رقم: ١٧٨٠.

(*٦١) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(*٦٢) سورة البقرة رقم الآية:٤٦.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: ويحذركم الله نفسه إلخ، النسخة الهندية ٢/١١٠١، رقم: ٧١٠٧، ف: ٧٤٠٥.

التنبيه على تمويه ابن حزم وتغريره:

ثم أتى ابن حزم ههنا بتمويه لم أكن أظن به أن يغرر العوام بمثله حيث قال: فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن؟ قلنا: كلا بل للحق المتيقن، قال الله تعالىٰ: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٦٤✱)، وقال تعالىٰ: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٦٥✱)، فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن؟ قلنا: كلا بل بيقين أن الله تعالىٰ أمرنا بذلك نصا، وما علينا من مغيب الأمر شيء إلخ (٣٦٣/٩). (٦٦✱)

قلنا: لا نزاع في أن من صحب الرسول وشاهد التنزيل وسمع كلامه وفهم مراده متبع للحق المتيقن لكونه قد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نطق بهذا القول: ﴿ وما ينطق عن الهوى﴾ (٦٧✱)، وإنما الكلام فيمن ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث مأة سنين فصاعدا، وحدثه واحد عن واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، فهل هو على يقين من صدق من حدثه به، أو صدق شيخه ومن فوقه؟ أو على يقين من حفظهم وعصمتهم من الخطأ والنسيان؟ أو على يقين من أنهم حدثوا الحديث باللفظ الذي نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالمعنى الذي فهموه؟ أم على يقين من أن من وثقه من أئمة الجرح والتعديل وكذا من وثق شيخه وشيخ شيخه إنما وثقه لاطلاعه على حقيقة الأمر لا لما شهد له الظاهر؟ فإن ادعى أنه في خبر الواحد على يقين من كل ذلك فما أجدره بأن يعدله بغل، وإن كان هذا هو اليقين فنحن في الأخذ بالرأي فيما لا نص فيه متبعون للحق المتيقن أيضا،

(٦٤✱) سورة الحجر رقم الآية: ٩.

(٦٥✱) سورة النجم رقم الآية:٣-٤.

(٦٦✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٩/٨-٤٣٠، رقم: ١٧٨٠.

(٦٧✱) سورة النجم رقم الآية:٣.

لأن الله تعالىٰ أمرنا بذلك نصا حيث قال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (*٦٨) وقال: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (*٦٩) وقال: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾. (*٧٠)

وبعد ذلك نسأله الفرق بين خبر الواحد والمشهور والمتواتر، وهل القرآن والخبر الذي تفرد به البخاري أو مسلم أو أبوداؤد مثلا عن واحد عن واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عنده في حد سواء؟ فإن قال: نعم! ولا أظنه قائلا فما أبعده من منزلة العلماء والعقلاء وما ألحقه بطبقة الجهلاء والبله والصبيان والسفهاء، وإن قال: ليسا سواء، فقد أبطل قوله بأنه في الأخذ بخبر الواحد متبع للحق المتيقن وثبت أنه في ذلك آخذ بالظن.

وأيضا لا نزاع في أن الله تعالىٰ أمرنا بالحكم بالبينةأو اليمين، فهل قد أمرنا بأن نتيقن بصدق كل من أقام البينة على دعواه، وكذب من لم يقمها، وكذا بصدق كل من حلف على يمين، وكذب كل من نكل عنها، وهل الأمر الذي علمناه بالخبر والبيان كالأمر الذي نعلمه بالعيان؟ فإن قال: نعم، ولا أظنه قائلا فليأت على ذلك ببرهان، وإن قال: لا ولابد فلأي شيء يغرر العوام بهذه التمويهات الباطلة والتلبيسات الغائلة، ولم لا يقول: إن الحكم بالظن المستند للدليل الشرعي واجب عملا كالحكم باليقين عملا وعلمًا؟ وكيف يدعي ابن حزم أنه في الأخذ بخبر الواحد، بل بنص القرآن متبع للحق المتيقن لأن كون النص صحيحًا، أو متواترًا متيقنًا به لا يستلزم كون المعنى الذي فهمه منه حقًا متيقنًا، وإلا لزم القول بتعدد الحق في مسألة واحدة إذا كان كل واحد من المجتهدين آخذًا بالنص، وهو لا يقول به بل صرح في "كتاب الأحكام" بخلافه حيث قال بعد تفسير الاجتهاد بما هو عنده: فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال، فإن وافق الحق عند الله عزوجل أجر أجرًا

(*٦٨) سورة الحشر رقم الآية: ٢.

(*٦٩) سورة النساء رقم الآية:٨٣.

(*٧٠) سورة العنكبوت رقم الآية:٤٣.

ثانيًا على الإصابة، فحصل له الأجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم وقد حصل له أجر الطلب إلخ (١٣٠/٤). (٧١*)

وهذا صريح في أن الأخذ بالنص لايوجب كونه متبعًا للحق المتيقن، فإن الحق المتيقن لا يحتمل الخطأ، وإن احتمله لم يبق فرق بين الأخذ بالنص وبالرأي أصلا، ولكن ابن حزم وحزبه من أهل الظاهر قد جبلوا على رد دلائل الخصوم بكل حيلة ضعيفة أو ركيكة ولو كانت دلائلهم قوية صحيحة لا يدان لردها. وليس ذلك من العلم والتحقيق في شيء وإنما هو شأن المجادلين، والعجب ممن يدعي أنه في الحكم بالبينة حاكم باليقين دون الظن كيف ينازع أبا حنيفة في قوله: بنفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ، فإن مقتضى الحكم باليقين ليس إلا نفاذه من كل وجه. وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت وتلاعب بالدين.

الرد على ابن حزم في نفيه القياس:

وفي قول ابن مسعود: فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه ولاقضى به الصالحون فليجتهد رأيه إلخ رد على ابن حزم في قوله: لا يخلو ما أوجبه القياس، أو الرأي، أو الاستحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة، إما أن يكون ذلك موافقًا لقرآن، أو لسنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو مخالفًا للقرآن، أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن لا يوجد في القرآن، والسنة ما يوافقه نصًا ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم لا سبيل إلى وجوده قال تعالىٰ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٧٢*) وقال تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (٧٣*) (٣٦٤/٩ من المحلىٰ). (٧٤*)

(٧١*) ذكره ابن حزم في كتاب الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه في الدين إلخ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٣٠/٥.

(٧٢*) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(٧٣*) سورة الأنعام رقم الآية:٣٨.

(٧٤*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٠/٨، رقم: ١٧٨٠.

قلنا: إن كان ذلك معدومًا من العالم لم يكن لقول ابن مسعود هذا معنى بل ولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: فإن لم يكن في "كتاب الله"، وقوله: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي. ومن اطلع على المسائل التي أجاب عنها الفقهاء المجتهدون، وهي تزيد على ألف ألف مسائل لم يشك قط في أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث نصًا وتفصيلاً، وإنما أحاطت به اعتبارًا وتأويلا حيث مهدت لنا أصولا تحتوي على الجزئيات تفريعًا، وتفريع الفروع من الأصول هو القياس بعينه، ومن ادعى أن النصوص قد أحاطت بجميع الحوادث نصًا فليجب عن تلك المسائل مسألة مسألة بالحديث الصريح أو بآية من "كتاب الله" صريح الدلالة عليها، وإن لم يفعل ولن يفعل أبدًا فلا يغرن الجهلاء بتمويهاته، ولا يلبس الحق بخز عبلاته، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يبالي حين يرد على خصمه أنه قد أنكر طلوع الشمس في نصف النهار ليس دونها سحاب ولا غبار.

الرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع على حجية القياس:

ثم حاول الرد على من ادعى الإجماع على حجية القياس بعد الكتاب والسنة والإجماع، حيث قال: وأيضًا فمدعي الإجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم قد عرفه وقال به كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالىٰ على أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن، فهم صحابة وفضلاء فمن لهذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك؟ فكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنه لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا إلخ؟ (المحلىٰ ٩/٣٦٢). (★٧٥)

وهذا من تمويهاته الباطلة التي لا يزال يغرربها العوام قد شحن بها ديوانه كأنه

(★٧٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٢، رقم: ١٧٨٠.

يفتخر بها على علماء الإسلام، ونحن قد رددنا كل ذلك عليه، وأدحضنا حجة فيه غير مرة، والآن نريد استيفاء الكلام معه في المسألة بأبسط وجه، وأكمله لنقطع به شغب الشاغبين، ونرفع الستر عن وجه الحقيقة تسكينًا للطالبين.

فنقول: قد اعترف ابن حزم في "المحلىٰ" وفي "الأحكام" له بحجية الإجماع، فقال: إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره ينقسم قسمين: أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام، والقسم الثاني شيء شهده جميع الصحابة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم كفعله في خيبر إذ أعطاها يهودا بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون إذا شاءوا، ملخصا (٤/ ١٥٠ من "الأحكام"). (٧٦★)

فلو كان معرفة أقوال الصحابة من الجن واستقصاء أقوال الصحابة من الإنس شرطا لصحة الإجماع لم يسلم له نوع من النوعين البتة، فمن أين له أن يدعي إجماع الصحابة من الجن على تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير؟ هل لقيهم ابن حزم أو صحبهم وروى عنهم أم حكى كل ذلك عنهم بالظن والتخمين؟ ومن أين له أن يدعي علمهم بما فعله عليه السلام في خيبر؟ بل ومن أين له أن يدعي معرفة جميع الصحابة من الإنس بذلك، فبالضرورة ندري يقينا لا مرية فيه أنهم كانوا عشرات ألوف، فقد عزا عليه السلام حنينا في اثني عشر ألف إنسان، وغزا تبوك في أكثر من ذلك، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا

(٧٦★) ذكره ابن حزم في الأحكام، ذكر الكلام في الإجماع، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٤/ ١٤٩ - ١٥٠.

وسألوه عن الدين، وأقرأهم القرآن وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة، فمات صلى الله عليه وسلم عن نيف ومائة ألف صحابي، فهل تقصى ابن حزم كلهم، وتقرى أقوال جميعهم، وروى عن كل صحابي صحابي منهم أنه قد علم بما فعله عليه السلام في خيبر؟ فإن قال: نعم ولا أراه قائلا فليرنا نصوصهم، وإن قال: لا ولكن الأمر قد اشتهر وهو أظهر من أن يخفى على مسلم، قلنا: فما لهذا التمويه الباطل والتغرير بما ليس تحته طائل حيث تعد القول المنتشر والأمر الظاهر إجماعا حيث تحوي وتدحض دعوى خصمك الإجماع بذلك وتقول، فيا هؤلاء هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة أتراكم يمكنكم الجسر على دعوى إچماع أولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب الإچماع عليه، كما في "الأحكام" (١٧٧/٤). (٧٧*)

قلنا: فهل لك أن تجسر على العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة وعلى العلم بإجماع أولئك الصحابة من الجن في أي نوع من النوعين الذين قسمت الإجماع إليهما؟ وإذ لا يمكنك الجسر على ذلك فلم تلزم الخصم بما لا تلتزمه، فليعلم ابن حزم وأتباعه أن البغاث بأرضنا لا يستنسر.

بيان معنى الإجماع عند أهل الأصول:

فليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة إجماعية مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية عن كل واحد منهم فيها، فإن ذلك لا يتيسر لأحد ولا في مسألة أبدا، مع أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعا وعدّوه من الأدلة ووافقهم عليه الظاهرية على بعدهم من الفقه، فاعترفوا بحجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما مر، فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فإنما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم

(٧٧*) ذكره ابن حزم في الأحكام، فصل فيمن قال: مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع إلخ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٧٧/٤.

مع ورع يحجزه عن محارم الله ليكون من الشهداء على الناس، فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ولو كان من الصالحين الوارعين، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه عن معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من درجة الشهداء على الناس، على أن المبتدعين كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات الثقات من أهل السنة في جميع الطبقات، فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد.

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظرا إلى نشاط علماء الإسلام في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها، وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم أن لا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدون في ذلك العصر القائمون لواجبهم، فإذا ذاع رأي رأه جمهور الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل هذا الشأن مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي لايستريب عاقل قط في أن هذا الرأي مجمع عليه، وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول، وهذا مما لا يمكن حول الثرثرة بما ذكره ابن حزم تغريرا للعوام وتمويها للباطل.

نعم! ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كإجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات. ومنه ما ينفرد به الخاصة، وهم المجتهدون كإجماعهم على الحق الواجب في الزرع والثمار، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ وتحريم التفاضل بين جيد الفضة ورديئها في البيع والقرض مثلا، فلا تنزل مرتبة هذا الإجماع عن ذاك، لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام إليهم، وما ذا على الإجماع من كون بعض أنواعه ظنيا، فإن جحد ما هو يقيني منه كفر، وإنكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع، وجاحد ما دون ذلك كجاحد ما صح من أخبار الآحاد.

وقد اعترف ابن حزم بأنه في الأخذ بخبر الواحد متبع للحق المتيقن دون الظن،

فما له لا يأخذ بهذا النوع من الإجماع وهو أقوى من خبر الواحد بيقين؟ ولكن قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد أداه إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا، وبأنه لا حجة في الظن أصلا كما أن قوله في الإجماع السكوتي بأن الساكت لا ينسب إليه قول مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من المواضع كالبكر والمأموم، والسكوت في معرض البيان وغيرها أدى به وبأتباعه إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع، وكذلك قوله في قول الصحابي: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رد الحديث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة وعن الأحاديث المرسلة بالمرة، ففاتهم شطر الشرع، ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم على الإعراض من القياس، وزاد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس، فإنه أول من قام بنفيهما، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة والداودية والخرمية وطوائف الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما، فهؤلاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس تراهم إنما يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام المدون في كتب الأقدمين ليس إلا، ويا ليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يتهم منهم في دينه، لكن الطير على أشكالها تقع، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف، فكفره معظم العلماء، بل كفره جماعة من المعتزلة - كأبي الهذيل والأسكافي وجعفر بن حرب، وصنف كل منهم كتابا في تكفيره، وكان مع ذلك فاسقا مدمنا على الخمر.

قال ابن أبي الدم في " الملل والنحل": كان في "الملل والنحل": كان في حداثة سنه يصحب الثنوية، وفي كهولة يصحب ملاحدة الفلاسفة، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس نسأل الله السلامة، فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع والقياس، فليراجع "أصول الجصاص" إن كان له حظ من النظر، أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله إلى الأثر ففيهما ما يشفي غلته، وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراء ة الشاذة في جنب القرآن المتواتر بل هو أنزل من القراء ة

الشاذة، فإن القراء ة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب، بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير الهجر إلخ ملخصا من "الإشفاق في أحكام الطلاق" للأستاذ الكوثري (ص:٨٦ - ٨٧). (★٧٨)

تفسير قول أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب:

وأما قول أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ معناه ما فهمه ابن حزم وأتباعه من نفي الإجماع رأسا بل معناه: لاينبغي لأحد أن يطلق دعوى الإجماع في الإجماع السكوتي الذي هو نوع منه، بل ينبغي له أن يقول: لا أعلم فيه خلافا، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولكن يقول: لا أعلم الناس اختلفوا وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله: إجماع الناس إلخ (٢٣٨/١).

وهذا كما ترى من تعليم الأدب في الكلام لا من نفي وجود الإجماع مطلقا كما فهمه ابن حزم من بين الأنام وإلا للزم كون ابن حزم نفسه كاذبا في دعوى الإجماع على ما فعله عليه السلام في خيبر، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، فافهم.

قال الإمام الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات: الأولىٰ: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة؛ الثالثة: أن يقول الصحابي قولا فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة؛ الخامسة: القياس. كذا في "الإعلام" أيضا (٢٣٨/١) (★٧٩)، فالنوع الثالث هو الذي منع أحمد إطلاق الإجماع عليه تورعا في الكلام تحسينا للعبارة دون النوع الثاني، ولكن ابن حزم

(★٧٨) هذا ملخص ما ذكره الشيخ زاهد الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق، الإجماع الذي يقول به الفقهاء، مكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٨-٨٠.

(★٧٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: أمر عمر شريحًا بتقديم الكتاب، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢.

وأتباعه لا يفقهون؛ وفيه أيضا: إذا قال الصحابي قولا فلم يخالفه آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطأه دليل عليه، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد إلخ (٢/ ٢١٧). (*٨٠)

وذكر أصحابنا أن قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عندنا يترك به القياس، فإذا شاع، وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعًا، كذا في "نور الأنوار" و"التوضيح مع التلويح" (*٨١)، وغيرهما من كتب الأصول، كما ذكرناه في "المقدمة"، وقال الموفق في "المغني": وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذا لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر إلخ (٢/٥٨٥) (*٨٢)، فالإجماع: هو القول المنتشر إذا لم يعرف له مخالف، وهذا مما لا يحوم حوله

(*٨٠) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رأي الشافعي في أقوال الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٩٢.

(*٨١) نور الأنوار لملاجيون، مبحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢١٦.

ومثله في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، فصل: في تقليد الصحابي، مكتبة صبيح مصر ٢/ ١٣٣.

(*٨٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/ ١٩٣-١٩٤.

الثرثرة بأن في الإجماع كلاما من جهة إمكانه ووقوعه وإمكان العلم به وإمكان نقله، فاحفظ هذا التحقيق فلعلك لا تجده في كتاب بهذا النمط الأنيق، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

الرد على ابن حزم في دعواه الإجماع على استصحاب الحال:

قال ابن حزم: فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع غير خارجة عنه وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل إلخ (١٠٦/٥) (*٨٣)، وهذا كله دعوى بلا دليل ورمية من غير رام، فهل يجسر ابن حزم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة وعلى العلم بإجماع الصحابة من الجن، بل على العلم بقول عشرة المبشرة، أو بقول الخلفاء الأربعة بصحة الاستدلال باستصحاب الحال، وأقل ما قيل؟.

وقد علم كل من له علم بالآثار اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في امرأة المفقود، فقال عمر رضي الله عنه بالتربص أربعة أعوام، ثم تعتد وتزوج زوجا آخر بعد العدة، وقال علي رضي الله عنه: هي امرأته حتى يأتيها البيان. فلو كان استصحاب الحال حجة بالإجماع لا تفقوا كلهم على قول علي ولم يختلفوا، وقد علم كل من له إلمام بالفقه باختلاف العلماء المجتهدين في حجية الاستصحاب أيضًا، فقال الشافعية: هو حجة. ونفاه كثير من الحنفية، والمتكلمون مطلقًا، وهو المختار، فهل زمان الإجماع بيد ابن حزم يدعيه فيما شاء وينفيه متى شاء؟ وإذ قد بطل دعوى الإجماع على الاستدلال باستصحاب الحال، وأقل ما قيل ثبت كونه في الاستدلال بالنصوص متبعا للظن دون اليقين، بل تابعًا للظن الضعيف الباطل الذي هو أضعف، وأبطل من القياس المؤثر بلا شك، فافهم.

(*٨٣) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب التاسع والعشرون في الدليل، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٠٦/٥.

٤٨٧٧ - أخبرنا محمد بن بشار ثنا أبوعامر ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في

قوله: أخبرنا محمد بن بشار ثنا أبوعامر ثنا سفيان عن الشيباني إلخ.

قال العبد الضعيف: في قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون دليل على أنه لا يجوز الاجتهاد بالرأي فيما قضى به السلف، فإن كان قد قضى به الصالحون كلهم فهو إجماع لا يجوز مخالفته لمن بعدهم، وإن كان قد قضى به بعضهم وسكت غيره مسلمين فكذلك، وإن اختلفوا بينهم لا يجوز التعدي إلى الشق الثالث لكونه باطلا بالإجماع المركب من الخلافين ويجوز لمن بعدهم العمل بأيهما شاء وهو المذهب كما مر ذكره، وفي قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني دليل على مشروعية الاجتهاد، والقياس فما لا نص فيه، وإن مؤامرة العلماء في مثله أولى من القول برأيه وحده وهذا هو دأب أبي حنيفة رضي الله عنه وطريقته في الاجتهاديات.

أثبت أبو حنيفة الأصول شورى ولم يتفرد بها كغيره من الأئمة:

فقد اشتهر واستفاض أن أباحنيفة حين أمره شيوخه بالإفتاء جلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم: وأنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي، وإني ألجمت

٤٨٧٧ - أخرجه النسائي في سننه بسند رجاله رجال الصحيح، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم: ٢٠٨٩٤.

وأورده ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٢٩.

كتـاب اللّٰه، فـإن لـم يـكن في كتاب اللّٰه فبسنة رسول اللّٰه، فإن لم يكن في كتـاب اللّٰه ولا في سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاقض بما قضى به

هـذا الـفـقـه فـأعينوني. فكان رحمه اللّٰه إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسـألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده حتى يستقر أحد الأقوال فيثبتـه أبـو يـوسف رحمه اللّٰه حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بـذلك كـغيره من الأئمة ذكره الخوارزمي في "جامع المسانيد" (٨٤★) (١/٣٣). وذكـره مـن طريق الحارثي، والخطيب بأسانيدهما ما يؤيد ذلك ويشيده، وهذا مما نقله الكافة عن الكافة من أصحابنا الحنفية فأغنانا عن الإسناد، وفي الاثر وفي ما قبله من أثر ابن مسعود دلالة ظاهرة على مشروعية الحكم بالرأي، والاجتهاد فيما لا نص فيه.

الرد على ابن حزم في قوله: إن اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم:

وأجـاب ابن حزم عنه وعن حديث معاذ ما في معناه بأجوبة: أحدها ما رواه من طـريـق الـحق عن سفيان بن عيينة قال: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه (كتاب الأحكام ٦/٣٦) (٨٥★)، وهذا يرده قول عمر: فأنت بالخيار إن شئت أن تـجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني إلخ (٨٦★)، فـإنه صريح في أن اجتهاد الرأي غيـر الـمؤامرة، يرده أيضا قول ابن مسعود: فليجتهد رأيه ولا أقول: وإني أخاف كما لا يخفى على من له مسكة.

الرد عليه في قوله: إن الفقهاء مخالفون لما في حديث معاذ:

وثـانيهـا: أنهـم - أي الـفـقـهاء - مخالفون لما فيه تاركون له لأن فيه أنه يقضي

(٨٤★) ذكـره الـخـوارزمـي في جامع المسانيد، الباب الأول في ذكر شيء من فضائله التي تفرد بها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٣٣.

(٨٥★) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ٦/٣٦.

(٨٦★) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكبرى، كتـاب اداب القـاضي، بـاب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم: ٢٠٨٩٤.

الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك والسلام عليكم. رواه النسائي (٢/٣٠٥)،

أولا بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله ﷺ، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لرواية فاسدة كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل.

(قلت: كلا! بل نص القرآن هو الغسل لتواتر القراءة في قوله: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (٨٧*) بالنصب عطفا على قوله: ﴿وجوهكم﴾ وقراءة الجر محمولة على الجر بالجوار، لا على العطف المجرور في قوله: ((برؤوسكم)) (٨٨*)، وإنما قالوا بجواز المسح على الخفين للحديث المشهور في ذلك اشتهار الشمس في نصف النهار، والعجب من ابن حزم أنه كيف يغرر العوام بتمويهاته مع علمه ومعرفته بمذاهب العلماء وأقوالهم في ذلك؟ وإلى الله المشتكى).

قال: وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: "لا وصية لوارث" (٨٩*)، (قلت: بل بقيام الإجماع على كون الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، وحديث: "لا وصية لوارث"، سند لهذا الإجماع، ولا يستريب عاقل قط في أن من القرآن ناسخا ومنسوخا، قال تعالىٰ: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾ (٩٠*)، ولا سبيل إلى معرفة النسخ إلا بالسنة أو الإجماع، وإذا ثبت النسخ فلا يقال: إنهم تركوا القرآن بالسنة، بل يقال: تركوا منسوخ القرآن بناسخه، وهذا أظهر من أن يخفى على طالب فضلا عن حافظ للحديث عارف به) قال: وكما

(٨٧*) سورة المائدة رقم الآية: ٦.

(٨٨*) سورة المائدة رقم الآية: ٦.

(٨٩*) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٣٣/٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

(٩٠*) سورة البقرة رقم الآية: ١٠٦.

ورجاله رجال الصحيح.

تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه إلخ (٦/٣٦). (*٩١)

قلت: كلا! بل نص القرآن محمول بالإجماع على الزاني الغير المحصن، وأما حد المحصن وهو الرجم فثابت بالأحاديث المشهورة في الباب، ولا ذكر للجلد فيها ولا أثر كما ذكرنا كل ذلك في أبواب الحدود واستوفينا الكلام مع ابن حزم هناك، فليراجع. وبالجملة فالأئمة لا سيما أبوحنيفة منهم لا يترك نص القرآن بالسنة أصلا إلا أن تقوم الحجة على كونه منسوخا.

الرد عليه في قوله: إن اجتهاد الرأي هو استنفاذ الجهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة لا يزال يطلب ذلك أبدًا:

قال: وثالثها: أنه لو صح لكان معنى قوله: أجتهد رأيي أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطالب ذلك أبدًا (*٩٢)إلخ. وهذا يرده قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك إلخ، فإن ذلك صريح في أن التخيير بين الاجتهاد بالرأي وبين المؤامرة إنما هو بعد التيقن بكونه مما لا نص فيه، وإذا كان كذلك فلا يكون قوله: أجتهد رأيي بمعنى أستنفذ جهدي، حتى أرى الحق في القرآن والسنة لكونه خلاف المفروض أولا، ولكونه من الحرج المفضي إلى تعطيل القضاء رأسا، بل معناه ما بينه كتاب عمر إلى أبي موسىٰ: اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك إلخ. (*٩٣)

(*٩١) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٣٦.

(*٩٢) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٣٦-٣٧.

(*٩٣) أخرجه الدارقطني في سننه في حديث طويل، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن أبي حميد، متروك الحديث، سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٢، رقم: ٤٤٢٥.

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بهذا السند بلفظ: فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافيما

وحاصله: أن الأمر إذا لم يكن في الكتاب والسنة وفيما قضى به الصالحون صريحا فعلى القاضي أن يعرف أمثاله وأشباهه من الكتاب والسنة، ثم يقيس هذا الأمر على أمثاله وأشباهه ويعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق عنده، وهذا هو القياس الذي يستعمله المجتهدون من الفقهاء، والآثار يفسر بعضها بعضا، فلا يصح تفسير كلام عمر إلا بكلامه لا برأي ابن حزم وأمثاله.

والعجب من هؤلاء أنهم يبطلون القول بالرأي رأسا ثم لا يزالون يفسرون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه بالرأي، وهل هذا إلا تناقض من القول وتلاعب بالدين، وأما إن قوله: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض بقوله تعالىٰ: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ (✱٩٤) وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (✱٩٥) فقد أجبنا عنه فيما مضى؛ وحاصله: أن الحكم بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة فيما لا نص فيه ليس إلا حكما بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما من أنه معارض لما ثبت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي من قوله عليه السلام: "فاتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا" (✱٩٦)، فقد أجبنا عنه أيضا بأن الرأي المحترم، إنما هو ما كان غير مستند لدليل كما هو شأن رأي الجهال دون ما كان مستندا لدليل من الكتاب والسنة مستنبطا منهما، وهذا هو الجواب عن المعارضة بقوله عليه السلام:

(✱٩٤) سورة الأعراف رقم الآية: ٣.

(✱٩٥) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(✱٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، النسخة الهندية ١/٢٠، رقم: ١٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، النسخة الهندية ٢/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٧٣.

قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن

”من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار“ (٩٧*)، أن المراد بالرأي ما كان صادرًا عن جهل لا ما كان صادرًا عن علم بدليل ما رواه ابن حزم نفسه بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعًا: ”من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ“ الحديث (٣٩/٤ من ”كتاب الأحكام“). (٩٨*)

الرد عليه في قوله: إن المراد اجتهاد الرأي في أمور الدنيا لا في أمور الدين:

قال: ورابعها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ما تقع فيه المشورة منه وفرق بينه وبين الدين حيث أشار إلى ترك التأبير أولا، فأمسكوا عنه فصار شيصا، فقال: إذا كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان شيئًا من أمر دينكم فإلي (٣٧/٤). (٩٩*)

قلنا: لا يصح حمل قول معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو، ولا قول ابن مسعود وعمر: فليجتهد رأيه على الاجتهاد في أمور الدنيا، لما لا يخفى على جاهل فضلا عن عاقل أن القضاة لا يراجعون في أمور الدنيا من تلقيح النخل ونحوها وإنما يراجعون في أمور الدين

(٩٧*) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٥١.

(٩٨*) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٥٠.

وذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٩/٦.

(٩٩*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٧/٦.

تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك. (كتاب الأحكام لابن حزم ٢٩/٦).

من النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وامرأة المفقود والبيع والشراء والشفعة والإجارات والحدود والقصاص والنسب والوصية والمواريث والأوقاف ونحوها، فليس معنى قوله: أجتهد رأيي إلا الاجتهاد برأيه في الدين، وهذا أظهر من أن يخفى على طالب فضلا عن عالم متبحر في الحديث، ولكن ابن حزم قد جبل على تغرير العوام بتمويهاته وليس الحق بالباطل تلبيساته، منها قوله في "المحلىٰ": إن كل رأي روي عن بعض الصحابة كان على سبيل صلح بين المسلمين لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب (٦٢/١). (✱١٠٠)

قلنا: هذا في القضاء غير مسلم، فإن القضاء لا يكون إلا بطريق الإلزام والإيجاب، ومن المعلوم يقينا أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فباليقين ندري أنه اتفقت قضايا اختلفت فيها الصحابة برأيهم لعدم النص، وهم أعرف الناس بالنصوص، فإنهم اختلفوا في مسائل من المواريث كميراث الجد ومسائل العول، ومسألة بيع أمهات الأولاد، واختلفوا في معاوية وعلي رضي الله عنهما أيهما على الحق وأدى ذلك إلى تقاتل الفئتين، وغير ذلك من مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد، وحكموا فيها تحليلا وتحريما بالآراء.

وقد اعترف ابن حزم بأنه وقع الحكم بالرأي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة، فكيف يقول: فأي حاجة إلى القياس؟ فهل يرى ابن حزم أن هداياهم هذه كانت على سبيل الصلح والمشورة كلها؟ كلا! بل كانت على سبيل الإلزام والإيجاب، على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص، فالرجوع إليه عند التنازع رجوع إلى الله ورسوله، وليس هذا القياس من ضرب الأمثال في الدين، بل هو من الدين، ومن أراد البسط في رد ما احتج به على نفي القياس وإبطال الرأي،

(✱١٠٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/١، رقم: ١٠٠.

٤٨٧٨ - نا محمد بن مخلد نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري فذكر الحديث بطوله وفيه:

فليراجع تتمة " مقدمة الإعلاء" لبعض الأحباب فإنه قد كشف الغطاء عن تلبيساته وأوضح الحق والصواب.

الرد على ابن حزم في حكمه على كتاب عمر إلى أبي موسىٰ بالكذب والوضع:

قوله: نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل إلخ.

قال العبد الضعيف: وأحسن الله عزاء نا في ابن حزم، حيث قال: لا سبيل إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فإن فيها: واعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور؛ وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط إلخ (١/٥٩ من "المحلىٰ"). (*١٠١)

فهل رأيتم وسمعتم بأجرأ منه على تكذيب الأحاديث والحكم بوضعها بمجرد

٤٨٧٨ - أخرجه الدارقطني في سننه طويلا، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه إدريس الأودي مجهول، سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٢-١٣٣، رقم: ٤٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٩٥، رقم: ٢٠٩٢٨.

وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٨.

(*١٠١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨١، تحت رقم المسألة: ١٠٠.

الفهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، الحديث أخرجه الدارقطني (٥١٢/٢)، ورجاله ثقات كلهم،

وصولها إليه بسند واهٍ أو ضعيف مع احتمال أن يكون لها سند آخر أقوى من هذا السند الذي هو عنده، فهذه رسالة عمر قد رواها الدارقطني في " سننه": بسندين ليس في واحد منهما عبد الملك بن الوليد بن معدان، فأخرجه أولا: عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ناعيسى بن يونس ناعبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ الحديث. ثم أخرجه عن محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره (١٠٢*)، وفي الأول عبيد الله بن أبي حميد ضعيف، وأما الثاني: فليس فيه أحد من الضعفاء، بل رجاله ثقات كلهم، وإدريس الأودي: هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة من رجال الجماعة، قال: إن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فإن القراء ة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة وغيرها؛ فهل قول ابن حزم: إنها رسالة مكذوبة موضوعة على عمر إلا تحكم بالرأي الباطل من غير دليل، لا سيما وعبد الملك بن الوليد بن معدان ليس كما ابن حزم ساقطا بلا خلاف، بل قال فيه يحيى بن معين، وهو أقعد الناس بهذا الشأن صالح، كمافي "الميزان" و "التهذيب" (٤٢٨/٦) (١٠٣*)،

(١٠٢*) أخرجهما الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٣-١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

(١٠٣*) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الملك بن الوليد: قال يحيىٰ بن معين: صالح، حرف العين، مكتبةدارالفكر ٣٢٧/٥، رقم: ٤٣٥٠. ←

و في "إعلام الموقعين" (١/ ٣٠) من طريق سفيان ثنا إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسىٰ الأشعري وكان أبو موسىٰ قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليه كتبًا، فرأيت في كتاب منها فذكره. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل

فكيف يكون ساقطا بلا خلاف من يوثقه ابن معين ويصلحه، وأبوه الوليد بن معدان، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه، كذا في "اللسان" (٦/٢٢٧) (١٠٤*)، وإنما قال: من غير رواية ابنه ضعيفا لكون ابنه عند ابن حبان، وأما عند ابن معين فيعتبر بحديثه من رواية ابنه وغيره من الثقات.

وبالجملة: فعبد الملك مختلف فيه انفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية، وإنما هو متوسط وأبوه الوليد لم يضعفه أحد غير ابن حزم فيما علمنا، وأنى له تضعيف القدماء من المحدثين من غير أن يأخذ ذلك عمن سبقه من أئمة الجرح والتعديل. وأخرجه أبوعبيد والبيهقي من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن معمر عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ فذكره (١٠٥*)، وهذا شاهد جيد لما رواه عبد الملك بن الوليد، ولكن ابن حزم يحكم برأيه في الحديث يصحح ما يشاء ويكذب ما يشاء مع كون الحكم بالرأي والظن باطلا عنده بالمرة، لأن الظن أكذب الحديث، فياللعجب! كيف جاز له قبول الحديث ورده بالرأي والظن، ولا يجوز له العمل بالسنة والكتاب بالقياس والرأي، وهل هذا إلا مكابرة وتحكم بالباطل.

← وذكر الذهبي مثله في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٦٦٦، رقم: ٥٢٥٨.

(١٠٤*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الواو، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٢٧، رقم: ٨٠٥.

(١٠٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦٨، رقم: ٢١١٢٤.

تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه إلخ. وقد ذكرنا في المقدمة أن من دليل صحة الحديث تلقي العلماء له بالقبول.

الجواب عن قول ابن حزم: إن أصحاب القياس كلهم مختلفون في قياساتهم:

وبهذا ظهر الجواب عما أورده على القائلين بالقياس بقوله: لا سيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأي حقا، فقلنا لهم: فهاتوا أحد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا، وهذا مكان إن زم عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة إلخ (٥٨/١) من "المحلى". (١٠٦*)

وحاصل الجواب أن جميع أصحاب الحديث مختلفون في أصولهم لتصحيح الحديث وتضعيفه وتوثيق الرواة وتزييفهم لا يكاد يوجد حديث إلا وكل طائفة منهم تأتي بكلام في رواته يعارض به كلام الأخرى، وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل حديث صحيحا ولا كل راو ثقة حجة، فقلنا لهم: فهاتوا حد الحديث الصحيح والرواي الثقة الحجة الذي لا تصححون الحديث إلا عليها من الحد الفاسد فلجلجوا، وإن اتفقوا على بيان الحد مرة اضطربوا في إعماله أخرى كما لا يخفى على من مارس اختلاف المحدثين وتباين مشروطهم وتجاذب أقوالهم في تصحيح الأحاديث وتزييفها، وتوثيق الرجال، وتضعيفها فلم يسم منهم من الجرح إلا قليل، وهذا مكان إن زم على ابن حزم فيه ظهر فساد قوله أنه في الأخذ بخبر الواحد على الحق المتيقن جملة، فافهم.

(١٠٦*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/١، رقم: ١٠٠.

الجواب عن قوله: إن في هذه الرسالة أشياء خالفوا فيها عمر:

و أما قوله: فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه، منها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو ظنينًا في ولاء، أو نسب، وهم لا يقولون بهذا: يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم شافعيهم ومالكيهم إلخ (١/ ٦٠ من "المحلىٰ") (١٠٧*)، ففيه: أن هذه فرية بلا مرية، فقد أجمع المسلمون على رد شهادة المحدود في القذف وهو المراد بالمجلود ههنا ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته وإن تاب. وقال آخرون: تقبل شهادته إذا تاب. قال ابن القيم في "الإعلام": وقول أمير المؤمنين: أو مجلودا في حد، المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا أناب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء إلخ (١/ ٤٤). (١٠٨*)

وأما الظنين في الولاء والنسب: فقد اتفق فقهاء الأمصار على رد شهادته، كما سيأتي في باب الشهادة، وليس مراد عمر أن من لا يكون ظنينًا في ولاء أو نسب ويكون متهما في غير ذلك من أمور الدين تقبل شهادته، كما فهمه ابن حزم، بل المراد أنه لا يجوز شهادة كل متهم في دينه سواء كان متهما في النسب، والولاء، أو غير ذلك من المحرمات، وإنما ذكر الظنين في الولاء، والنسب تمثيلا لكثرة ابتلاء الناس بمثل هذه، فقول أبي حنيفة إن الخصم إذا طعن في الشاهد توقف في شهادته حتى تثبت عدالته ليس بخلاف قول عمر هذا، ولكن ابن حزم لا حظ له من الدراية والفقه فيجعل ما ليس بمخالف مخالفا، والظن أكذب الحديث، وإذ قد

(١٠٧*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١، رقم: ١٠٠.

(١٠٨*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٥.

٤٨٧٩ - قال شعبة: حدثني أبوعون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال:

ثبتت صحة هذه الرسالة واندحض كل ما أورده ابن حزم عليها فدلالتها على جواز الحكم بالقياس فيما لا نص فيه ظاهرة.

الجواب عن طعن ابن حزم في إسناد حديث معاذ:

قوله: قال شعبة إلخ رده ابن حزم بأنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه

٤٨٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٢.

وذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل: روي عن أناس من حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعنه أبو عون محمدبن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

بذل المجهود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/٣١٦، تحت رقم الحديث: ٣٥٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا نعرفة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وأبوعون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله، أبواب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧ - ٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٧ - ١٣٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/٢٣٠، رقم: ٢٢٣٥٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٠/١٧٠، رقم: ٣٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٩٢، رقم: ٢٠٩٢٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٣/٤٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٥، رقم: ٢٠٧٦.

ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين، وذكر بعده كلام الخطيب في إعلام الموقعين أيضًا، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥٤- ١٥٥.

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو قال:

لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو هو مجهول لا يدري أحد من هو؟ ثم هو عن رجال من أهل حمص لايدري من هم وهو باطل، لا أصل له (كتاب الأحكام ٣٥/٦). (*١٠٩)

قلت: ومن أنباك أن رواية من لا تعرفه أنت تكون باطلة لا أصل لها؟ هل ورد بذلك نص في القرآن، أو أثر في الحديث؟ أم هذا كله تحكم منك بالرأي الذي تبطله من غيرك وتستعمله، ولاتبالي؟ كفاك أم أزيدك؟.

قال الحافظ في "التهذيب": قال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلخ (١٥٢/٢) (*١١٠)، وقال ابن القيم في "الإعلام": فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذي لايخفى، ولا يعرف في أصحابه منهم، ولاكذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به إلخ (٧٣/١). (*١١١)

(*١٠٩) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ محمد شاكر، مكتبة دارالافاق الجديدة بيروت ٣٥/٦.

(*١١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٢٢/٢، رقم: ١٠٨٤.

(*١١١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، ، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/١.

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي (التلخيص الحبير ٣/٤٠١).

وقد ذكرنا قول الخطيب في المتن: أنه حكم بصحة هذا الحديث فانظروا إلى اختلاف المحدثين في تصحيح الأحاديث وتزييفها، فالذي يقول فيه ابن حزم: إنه باطل لا أصل له يجعله غيره حديثا جليلا مشهورا متلقى بالقبول مستغنيا عن الإسناد لشهرته عند أهل العلم، وتلقيهم له، ولا يخفى ما في ابن حزم من التهور في رد الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيه، والجرأة على تضعيف الرجال، وترهينهم لعدم معرفته بهم وجهله عن حالهم، فالأمان مرتفع من تضعيفه للأحاديث وتزييفه للرواة، ودلالة الحديث على الحكم بالرأي فيما لا نص فيه ظاهرة.

قال الحافظ في "التخليص": قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: إن أقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في "كتاب أصول الفقه"، و "العمدة" في هذا الباب على حديث معاذ قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة، قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل، كذا قال رحمه الله، وقد أخرجه الخطيب في "كتاب الفقيه والمتفقه" من رواية (عبادة بن نسي عن) عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث: "لا وصية لوارث" (١١٢★) مع كون رواية إسماعيل بن عياش إلخ

(١١٢★) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وقال الخطيب: قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة أحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا لصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طالب الإسناد له انتهى كلامه ملخصًا من "إعلام الموقعين" (١/٧٣).

(٢/٤٠١ - ٢/٤٠٢) (*١١٣)، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس.

لاتكن كالحمار يحمل أسفارا كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر عند أهل العقول كالميزان
لايجوز القياس في الدين إلا لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفتاه بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيد لأن
حكم الله في الجزاء ذوي عدل الذي الصيد بالذي يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلان
ولنا في النبي صلى عليه الله والصالحون كل أوان
أسوة في مقالة لمعاذ: اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان.

(*١١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠١ - ٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٦.

❖

باب في تقسيم قضاء القاضي

٤٨٨٠ - عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فالذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،

باب في تقسيم القاضي

قوله: القضاة ثلاثة إلخ أقول: هذا تقسيم للقضاة بحسب القضاء فالتقسيم في

باب في تقسيم القاضي

٤٨٨٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، النسخة الهندية ٥٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٣.

وذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل توثيق رجاله، بذل المجهود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٩٩/١١ - ٣٠٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند رجاله ثقات، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٢. وسقطت هذه الرواية في النسخة الهندية.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالىٰ للحاكم الجاهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٣ - ٤٦٢، رقم: ٥٩٢٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح.

المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة الهندية ٩٠/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٠٨/٧، رقم: ٧٠١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة إلخ ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩١/٨، رقم: ٣٨٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤، رقم: ٣٩٣٠.

ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار". رواه ابن ماجة وأبوداؤد، وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي

الحقيقة تقسيم للقضاء، وتوضيحه: إن القضاء لا يخلو من أن يكون عن معرفة الحق أو عن جهله، والثاني حرام. والأول لا يخلو من أن يكون موافقا للعلم أو مخالفا له، والثاني حرام. والأول جائز وموجب للثواب. ومعرفة الحق أعم من أن يكون مطابقا للواقع أو مخالفا له للخطأ في الاجتهاد كما يدل عليه حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أن للمخطئ أجرا واحدا. والمطابق للواقع أعم من أن يكون حاصلا بالاجتهاد أو بتقليد العالم المجتهد، واستدل ابن تيمية في "المنتقى" بحديث بريدة على أنه لا يصح قضاء المرأة. ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم جعل القضاة منحصرة في ثلاثة. ثم جعل كل واحد منهم رجلا فعلم منه أن المرأة لا تصلح للقضاء. والجواب عنه أنه ليس المقصود منه حصر القضاة في الرجال بل المقصود هو حصر قضاء القضاة في ثلاثة أنواع. والقضاء أعم من أن يكونوا رجالا أو نساء، أو رجالا ونساء. وتخصيص الرجل بالذكر إما لأن الرجل أصل في الأحكام والمرأة تابعة له، أو خرج الكلام مخرج الغالب والعادة، أو ذكر الرجل واقع على سبيل التمثيل فلا يتم الاستدلال. واحتج ابن حجر وتبعه الشوكاني لهذا المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". (*١)

والجواب عنه: أنه لا يدل على عدم الصحة وإنما يدل على عدم الاستحسان، ولو سلم فهو يدل على عدم جواز الإمامة الكبرى لا على عدم جواز القضاء مطلقا، ثم المنقول من أبي حنيفة أنه لا يجوز قضاء المرأة فيما دون الحدود والقصاص، والمنقول من ابن جرير أنه يجوز قضاء المرأة مطلقا. وقال ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن": أنه لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن يكون قاضية على الإطلاق ولا بأن تكتب لها منشورًا بأن فلانة

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرىٰ وقيصر، النسخة الهندية ٢/٦٣٧، رقم: ٤٢٤٧، ف:٤٤٢٥.

والحاكم وصححه، قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة. وقال الحافظ: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد إلخ (نيل الأوطار ٨/٩ – ١٠).

مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير، وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث (*٢)إلخ. وهذا توجيه حسن لمذهب أبي حنيفة، وابن جرير في المسألة، وإن دفع به ما أورد أبوبكر بن الطيب الشافعي عليهما بقوله: ليس كلام الشيخين (أبي حنيفة وابن جرير) في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولاتفاضهم معروضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها واستماع كلامها وإن كانت متجادلة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم؛ ولا يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده (*٣)إلخ. ووجه الاندفاع أن هذه المفاسد إنما تلزم لو قال الشيخان بأنه يحوز تفويض منصب القضاء للمرأة ولم يقولا بذلك وإنما قالا بصحة قضاء ها فيما تشهد فيه لو وليت أو تغلبت بشوكتها وحينئذ لا يلزمهما ما ألزم من المفاسد، ثم مقصودهما أن المرأة أهل لذلك لا أنه يجوز تفويض ذلك لها لأن الأهلية لا تستلزم الإباحة كما لا يخفى، فلا يرد عليهما ما أورد فتنبه له. ولا يبعد أن يكون مبنى الإجماع على أنه لا يجوز تولية المرأة للإمارة هو ترتيب المفاسد على إمارتها لا كونها غير أهل ذلك إذ لم يظهر لي دليل على عدم أهليتها، بل ظاهر قوله: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة يدل على صحة

(*٢) ذكره أبوبكر بن العربي في أحكام القرآن، مسئلة المرأة لاتكون خليفة، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالحديث العلمية بيروت ٣/٤٨٢.

(*٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة المرأة لاتكون خليفة، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٣.

التولية مع ترتب عدم الفلاح عليه والله أعلم، فإن كان كذلك فلو ولوا امرأة، أو تغلب بشوكتها، ينبغي أن يصح إمارتها ولكن يجب عليها إن تولى من يصلح لها في أمور لاتصلح المرأة لها بنفسها كالإمامة في الصلاة والقضاء في الحدود والقصاص، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك للمفاسد التي تترتب على إمارتها.

ثم لما كان مبني الإمارة والقضاء على الإلزام فلا يصح لها من لا ولاية له على الإلزام كالصبي والعبد والكافر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله" (✱٤)، لا يدل على أهلية العبد للولاية وإنما يدل على وجوب السمع والطاعة، ووجوب السمع والطاعة لا يستلزم الولاية، لأن كل من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر وجب له السمع والطاعة، وإن لم يكن أهلا للإمارة، ثم الأمر بوجوب السمع والطاعة مبني على التحرز عن فتنة القيام عليه، فلا يدل على أهلية العبد للولاية فتنبه، وبالتفسير الذي فسرنا به حديث بريدة يعلم أنه لا يشترط الاجتهاد في القضاء ولا دليل لمن اشترطه لأن مقصود القضاء، كما يحصل بالاجتهاد يحصل بالتقليد أيضا فلا وجه للاشتراط، وما قال الشوكاني في هذا الباب في "النيل" (٥١٢/٨) (✱٥): إن كان لإثبات أولوية الاجتهاد فلا كلام، وإن كان لإثبات الاشتراط، كما هو الظاهر فالجواب عنه أنه منقوض بعمل غير المجتهد بالشريعة، فإنه مكلف به، وتقرير الإشكال جار فيه، فما كان جوابه في عمله يكون هو جوابنا في قضائه، فافهم.

(✱٤) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، النسخة الهندية ٣٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٦.

(✱٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة والصبي إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٢/٨ - ٥٩٣، تحت رقم الحديث: ٣٨٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤ - ١٧٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٠.

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في ”المحلىٰ“: وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة (وليس معناه أن يجوز توليتها الحكم) وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق (قد تقدم في كلام ابن العربي أنه لم يصح، فلا تلتفتوا إليه) فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة“ (✱٦)، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ”المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها“ (✱٧)، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصيته ووكيلته ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور إلخ (٩/ ٤٣٠). (✱٨)

وقال المحقق في ”الفتح“: والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقة ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى، ثم النقصان منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه، ألا ترى إلى صدق قولنا: ”الرجل خير من المرأة“ مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرا من بعض أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم:٤٢٤٧، ف:٤٤٢٥.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨٣، ف:٨٩٣.

(✱٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٢٨، رقم: ١٨٠٤.

من يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضا للمولين ولهن بنقض الحال، ولو راجع بعض الأحباب هذا الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لما ذا يبطل ذلك الحق إلخ (٦/٣٩١) (٩*)، ولو راجع بعض الأحباب هذا الكلام لعرف بحقيقة قول الإمام من نصوص أئمة المذهب الأعلام ولم يحتج إلى القيل والقال، والتعويل على التأويل الذي ذكره من عند نفسه، أو حكاه عن غيره من توجيه المقال.

حجة الحنفية في جواز قضاء المرأة وإمارتها:

والأولىٰ أن يستدل لمذهب الحنفية في جواز قضاء المرأة وإمارتها بقصة عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل، فقد ثبت في الصحيح عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (١٠*)، وهذا يدل على أن أصحاب الجمل كانوا قد ولوا أمرهم عائشة رضي الله عنها، وأصرح منه ما رواه أبوبكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع عن أبي بكرة وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج قوم هلكي لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة" (فتح الباري ١٣/٤٦) (١١*)، وأخرج عمر بن شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال: إنك أم

(٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل اٰخر، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٧٩.

(١٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٥٢، رقم: ٦٨٢٠، ف:٧٠٩٩.

(١١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال الشيخ عوامة في الهامش، عبد الجبار بن عباس، وهو صدوق لكنه شيعي، فإذا روى ما يؤيد بدعته لم يقبل، وأيضًا: فإن روايته عن عطاء بن السائب لم تعرف متى كانت، قبل اختلاط عطاء أو بعده؟

المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجمل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٩ – ٣٨٠، رقم: ٣٨٩٤١.

٤٨٨١ - عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم

وإن حقك عظيم، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" إلخ فتح الباري أيضا (١٢★)، فيه أصرح دلالة على كون عائشة قائدة القوم أميرا عليهم وفي القوم عدد عظيم من الصحابة كما لا يخفى، وكلهم لم يحمل الحديث على بطلان إمارة المرأة وعدم صحتها بل حمله من حمله على أن ذلك مما لا ينبغي، لأنه لا يوجب الفلاح غالبا، ولم ينقل عن الصحابة أنهم أنكروا إمارة عائشة رضي الله عنها من حيث الإمارة وحكموا ببطلانها، وإنما أنكرها من أنكرها لكون الحق مع علي رضي الله عنه، فافهم. فإنه من المواهب.

قوله: وعن عمرو ابن العاص وأبي هريرة إلخ. فيه جواز الحكم بالاجتهاد وهو القياس فيما لا نص فيه، وروى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا عمرو! اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله! قال: وإن كان قلت: على ما ذا أقضى؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، بابٌ، مكتبة دارالريان ١٣/ ٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٦٩ - ٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٠، ف:٧٠٩٩.

٤٨٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أ خطأ، النسخة الهندية ٢/ ١٠٩٢، رقم: ٧٠٥٥، ف:٧٣٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، النسخة الهندية ٢/ ٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في الولاية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٥٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٢، تحت رقم الحديث: ٣٩٢٠.

فاجتهد فأخطأ فله أجر" أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - كما في "النيل" (٥٠٥/٨)

(كتاب الأحكام ٦/٢٥ - ٢٦) (*١٣)، فرج بن فضالة ليس بذلك قد ضعفوه، ولكن حديث الباب يشهد له ورده ابن حزم بقوله: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالىٰ قط إمضاء الخطاء، فبطل تعلقهم به إلخ. (*١٤)

ولايخفى ما فيه من التمويه وليس الحق بالباطل، فكما أن في الحديث أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب كذلك فيه أنه مأجور في الحالتين فإن أصاب فله أجران أو عشرة أجور، وإن أ خطأ فله أجر، وفيه أن خطأ المجتهدين في الاجتهاديات معفو عنه غير مواخذ به، وهو صريح في جواز الحكم بالرأي وإلا لم يستحق المجتهد أجرًا على خطأه في الاجتهاد، وأيضًا فما ذا يقول ابن حزم في الذي يحكم بالنص: هل لا يخطئ هو في حكمه أبدًا؟ فإن قال: نعم ولا أظنه قائلا فما أجدره بأن يعدله بغل، كيف وقد صرح بخلافه في الأحكام بقوله: وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ وصيب، فليس خطأه بمانع من قبول صوابه، ولا يوجد مفتى في الديانة وفي الطب أبدًا إلا أحد ثلاثة أناسي، أما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتى لما علم إلخ (١٢٨/٥) (*١٥)، وقال في باب الدليل والاجتهاد: والاستدلال هو

(*١٣) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة ٦/٢٥ - ٢٦.

(*١٤) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٢/٦.

(*١٥) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٢٨/٥.

غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وطلب الدليل ممن لايجد ما طلب، كما قال الشاعر:

وما كل من أم الصوى يستبينها ☆ وما كل موصوف له الحق يهتدى

إلخ (١٠٧/٤ - ١٣٠). (١٦★)

وإذا قد أقررت بأنه ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب وإن كان عالمًا بالنصوص حق العلم فمن أين أو جبت على العالم أن يفتى بما علم وقد علمت بأنه يخطئ ويصيب، وحرام الحكم في الدين بالخطأ وما أحل الله قط إمضاء الحكم بالخطأ؟ فبطل الحكم بالنص بالدليل الذي أبطلت به الحكم بالقياس، واندحض إيرادك على أصحاب القياس جملة، ويجب عليك القول بأنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء إلا لمن هو معصوم من الخطاء باليقين، وليس المعصوم إلا النبي عند أهل السنة، أو الأئمة من أهل البيت عند الروافض، فانظر ما ذا ترى، هذا مع قولك بأن الصحيح أن أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله اجتهدا، وكانا ممن أمر بالاجتهاد، إذ كل مسلم، ففرض عليه أن يجتهد في دينه وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين وأجرا فيما أ خطأ فيه أجرًا واحدًا، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال، وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ممن كان قبلهما وممن كان معهما وممن أتى بعدهما ولا فرق إلخ (١٢٠/٢). (١٧★)

(١٥★) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٢٨/٥.

(١٦★) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٣٠/٥.

(١٧★) ذكره ابن حزم في الأحكام، فصل في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٢٠/٢.

وذكر معناه الشيخ شاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، الكلام على حال الناس قبل المائة الرابعة، المكتبة الرشيدية دهلي ١٥٧/١ - ١٥٨.

وقد علمت أن أبا حنيفة ومالكًا والشافعي قد اجتهدوا وأفتوا بالقياس والرأي أيضًا كما قد اجتهدوا وأفتوا بالنصوص، وقد اعترفت بصحة اجتهادهم وكونهم مأمورين به مأجورين عليه، وفيه رد على ما ذكرته من نفي القياس وإبطال الحكم والإفتاء به من حيث لم تشعر، وكذلك أهل الباطل لا يسلمون من التناقض في الكلام والتهافت فيه.

دلائل جواز القضاء والإفتاء بالتقليد:

فائدة: قال العبد الضعيف: يجوز الحكم والقضاء بالتقليد كما يجوز الإفتاء به وهو المذهب بدليل قول عمر لشريح: فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك، وسنده صحيح كما تقدم (*١٨)، وأمره إياه بمؤامرته ليس إلا أمرا بالتقليد كما لا يخفى على من له مسكة عقل، وقال تعالىٰ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (*١٩)، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وعليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم فقال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العى السؤال". (*٢٠)

وهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر في الكلالة وفي قتال أهل الردة، فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال: أقضي فيها برأي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ، هو ما دون الولد

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم:٢٠٨٩٤.

(*١٩) سورة النحل رقم الآية: ٤٣.

(*٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨، رقم: ٧١٩.

والوالد. فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبابكر، ولا يرد عليه النقص بما خالفه فيه من المسائل فإنه إما إن كان من الخلاف المباح كالمفاضلة في العطاء فإن أبا بكر لم يكن يرى التسوية واجبة، وإما إن كان فيما لاح له الحق في غير ما قاله أبو بكر لكون عمر عالمًا مجتهدًا لا يجوز له تقليد غيره إلا فيما لم يتبين له الصواب فيه من الخطأ فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وصح عن عمر أنه قال لأبي بكر: رأينا لرأيك تبع، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر - أي في الاجتهاديات - دون ما كان عنده علم به بالنص، وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس (أراد الرجال وإلا فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفتى النساء، وكذا أم سلمة رضي الله عنها) ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسىٰ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم (أي في الاجتهاديات التي لا نص فيها) لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسىٰ يدع قوله لقول علي (وإنما لم يتابعه في قتال أهل الجمل وصفين لكون رأي علي عنده مصادما للنص الوارد وفي قتال المسلمين بينهم، ولم يتحقق عنده كون هؤلاء من البغاة) وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب (وفيه دلالة على أن من عدا هؤلاء الستة كانوا يقلدونهم فيما يفتونهم به).

وقال جندب: ما كنت لأدع قول ابن مسعود (في الاجتهاديات) لقول أحد من الناس، وقد أمر الله تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر وهم العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لو لا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم، وقال تعالىٰ: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (٢١*)، وتقليدهم اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود بعد ما أثنى

(٢١*) سورة التوبة رقم الآية: ١٠٠.

على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فاعرفوا لهم حقهم، تمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على هدى مستقيم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (*٢٢)، وقال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهدي ابن أم عبد" إلخ من "الإعلام" (١/٢١٩ - ٢٢٠)، والحديثان صحيحان، وأ خطأ ابن حزم حيث ادعى بطلان الثاني فقد رواه الترمذي (*٢٣) وحسنه ورواه الحاكم بأسانيد عديدة وصححه، وأقره الذهبي على تصحيحه (٣/٧٥). (*٢٤)

الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج للتقليد بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين:

وأما قوله: إنا وجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافًا شديدًا فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه إذ فيه الشيء وضده،

(*٢٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، كتاب العلم، النسخة القديمة ١/٩٦، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١٤٠ - ١٤١، رقم: ٣٢٩.

(*٢٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠ ١٤١.

(*٢٤) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طرق عديدة، وقال الذهبي: صحيح كتاب معرفة الصحابة، النسخة القديمة ٣/٧٥، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٦٨٠ - ١٦٨١، رقم:٤٤٥١ - ٤٤٥٢ - ٤٤٥٣.

أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولا إلى اختيارنا إلخ (٦/٧٦ " من الأحكام") (٢٥*)، فالجواب أن هذا وارد بعينه فيما إذا اختلف أهل اللسان واللغة في تفسير لفظ مشترك أو مجمل من القرآن والنسة، فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه، أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عندك عن الإسلام، فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وهذا يفضى إلى ترك العمل بكثير من الآيات والسنن المشتملة على الألفاظ المشتركة بين معان عديدة أو الجملة المحتاجة إلى البيان، وكذلك إذا اختلف المحدثون في تصحيح الأحاديث وتزييفها فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه، أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بقول أيهم شئنا وهذا عندك خروج عن الإسلام، فلم يبق إلا أن نأخذ بما أجمعوا عليه ونترك ما اختلفوا فيه جملة، هذا يؤدي إلى ترك العمل بكثير من الأحاديث وإضاعة معظم السنن كما لايخفى، فالجواب والدليل ولكن الظاهرية لا يفقهون.

وأما أن المجتهدين قد خالفوا في كثير من المواضع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فالجواب أن ذلك إنما يكون لضعف في الرواة أو الخطأ في الفهم ممن حمل قولهم على المخالفة، وهذا هو الغالب، فإن أهل الظاهر يرمون الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل بمخالفة الحديث، ولم يخالفوه في الحقيقة، وإنما نشأت المخالفة من قلة فهم الظاهرية حيث حملوا الحديث على غير ما حمله عليه المجتهدون، وهم متعبدون باتباع الرسول لا باتباع أهل الظاهر فيما يفسرون به كلامه صلى الله عليه وسلم، فافهم.

وقال العلامة السندي في حديث عبد الله بن مسعود عند النسائي: قوله: فليجتهد رأيه أي إن كان له أهلا، وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد، نعم! أنه موقوف لكنه

(٢٥*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٧٦.

في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس ولذا حمله المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعًا إلخ (٢/٣٠٥). (✱٢٦)

قلت: وسبب حمله على الاتفاق لكونه لا يرى قول الصحابي حجة يترك به القياس وأما - عندنا - معشر الحنفية - فهو حجة، وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به، وإذا لم يعلم فيه خلافهم من وفاقهم فهو حجة عندنا لاحتمال السماع، ولئن سلم أنه ليس مسموعًا منه صلى الله عليه وسلم بل هو رأيه فرأي الصحابي أقوى وأحد من رأي غيرهم، كذا في "نور الأنوار" و "التوضيح" (✱٢٧)، وغيرهما من كتب الأصول، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور قالا: ثنا سفيان بن عينية ثنى عبيد الله بن أبي يزيد قال: شهدت ابن عباس، إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالىٰ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه، كذا في "كتاب الأحكام" لابن حزم (٦/٢٨) (✱٢٨)، وسنده صحيح، وهذا صريح

(✱٢٦) ذكره العلامة السندي في حاشية على سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، رقم الحاشية: ٥.

(✱٢٧) نور الأنوار، مبحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢١٦.

ومثله في شرح التلويح على التوضيح، فصل في تقليد الصحابي، مكتبة صبيح بمصر ٢/٣٣.

(✱٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٠٨، رقم: ٢٣٤٤٨.

وذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٢٨ - ٢٩.

في جواز الحكم والإفتاء بالتقليد، وإذا كان ذلك لمن هو أهل للاجتهاد فلأن يجوز لمن ليس له بأهل أولىٰ، ولو لا ذلك لانسد باب القضاء والإفتاء فإن شروط الاجتهاد التي ذكرها الموفق في "المغني" (١١/٣٨٣)، وغيره من الفقهاء في كتبهم لا تكاد تجتمع اليوم في أحد من العلماء فكيف يجوز اشتراطها؟ وأما قول الموفق: ليس من شرط المجتهد أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجتمع أقصاها وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا الباب، ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهد غيرها، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في قروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدًا له الفتيا وولاية الحكم إلخ ملخصًا (١١/٣٨٤) (٢٩★). فاصطلاح جديد لم يسبق إليه ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى هذا فكل مقلد صنف في مسألة فهو مجتهد، ولم يبق للاجتهاد مزية، فإن كان هذا هو الاجتهاد فعلى الاجتهاد السلام، وكيف يكون مجتهدًا من يقلد غيره في الأصول التي دونها في الفقه والأصول؟ وإنما المجتهد من يؤسس لنفسه أصول الاجتهاد والاستنباط كما أسسها المجتهدون قبله، وهذا مزلقة نزل فيها أقدام المتبحرين من العلماء، وبها يلوح للقاصر أن منصب الاجتهاد ليس بشحيمة، بل دونه خرط القتاد، ولما ادعى العلامة الحافظ السيوطي تيسر آلات الاجتهاد له، واستشعر من نفسه أنه مجتهد في زمانه اقترح العلماء عليه تأسيس الأصول لنفسه بنفسه كما أسها المجتهدون قبله، فلم يجبهم إلى ذلك ورجع عن دعوى الاجتهاد المطلق إلى الاجتهاد المقيد، كذا رأيته في كتاب موثوق به ولم أجد الآن موضع التصريح به والله تعالىٰ أعلم، ومن هنا قال الغزالي:

(٢٩★) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٤، قال أبوالقاسمؒ: ولايولّى قاضٍ حتى يكون بالغًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٢-١٦.

اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلوا العصر عن المجتهد العدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، ويحكم بفتوى غيره، ذكره المحقق في "الفتح" (٣٥٧/٦). (*٣٠).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فليس مقلد واحد منها إلا متبعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وأما غير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم (كما أراحهم المحدثون من تنقيد الرجال وتصحيح الأحاديث وتضعيفها بما دونوا من الكتب في الرجال، والصحاح من الأحاديث وغيرها) وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق، وإنما على القاضي في أقضية أن يقضي بما يأخذه عنهم (وعن الواحد منهم إلخ ملخصًا) من "رحمة الأمة" (ص:١٥٣) (*٣١)، وكلام ابن هبيرة هذا في غاية الحسن والرزانة، من أراد الاطلاع عليه بتمامه، فليراجع "رحمة الأمة".

(*٣٠) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب آداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/٧.

(*٣١) رحمة الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، كتاب الأقضية، المكتبة التوفيقية ص:٢٨٥.

❖

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

٤٨٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

قوله: " عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. أقول: الحديثان نصان في الباب، قال العبد الضعيف: وجه حمل الآثار على من ليس له بأهل أن القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإمارة،

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

٤٨٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧١.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٠، رقم: ٧١٤٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب في الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٠، رقم: ٤٤١٦ - ٤٤١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٠، رقم: ٧٠١٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٥٤، رقم: ٢٠٨٠٠ - ٢٠٨٠١.

ولم أجده في صيحيحي ابن خزيمة وابن حبان.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في الولاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٨٧، رقم: ٣٨٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠١، رقم: ٣٩٢٠.

"مـن جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" رواه الخمسة إلا النسائي وأخـرجـه أيـضـا الحاكم والبيهقي والدارقطني، وحسنه الترمذي وصححه

قـال أحـمد: لابد للناس من حاكم، أ تذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي عـلـى الـقيـام بـه وأداء الـحـق فيه ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ في الاجتهاد، و أسـقـط عـنـه حـكم الخطأ، ولأنه فيه أمرًا بالمعروف ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستـحـقـه وردًا لـلـظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم وبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا، وبعث أيضًا معاذًا قاضيًا.

قـال الـحـافـظ في " الفتح": ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الـناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عـمـر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عـمـر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم، وبسند آخر لين أن معاوية سـأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: فضالة بن عبيد (★١)، وهـؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم الـمعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان، وهذا حيث يكون غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طـلبـوا، واختـلـفـوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه، وقوي عليه أولا؟ والثاني قول الأكثـر لـما فيه من الخطر والغرر ولما فيه من التشديد، وقال بعضهم: إن كان من أهل الـعلم، وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بـحـرام استـحـب لـه ليـرجـع إليـه فـي الحكم بالحق، وينتفع بعلمه، وإن كان مشهـورًا، فـالأولـىٰ لـه الإقبـال عـلى العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه.

(★١) أخـرجـهـا البيهـقـي بـأسانيد قوية في سننه، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالفكر ١٥/ ٣٠ ٣١، رقم: ٢٠٧٣٦ - ٢٠٧٣٧ - ٢٠٧٣٨ - ٢٠٧٣٩.

ابن خزيمة وابن حبان، وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت أخرجها في "المنتقى".

لايجب على المرأ إذا أضربه نفع غيره:

وعن أحمد لا يأثم لأنه لايجب عليه إذا أضربه نفع غيره، ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم إلخ (١٠٨/١٣) (*٢).وقال الموفق في "المغني": والناس في القضاء على ثلاثة أضرب، منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، ومنهم من يجوز، ولايجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، ثم ذكر عن ابن حامد الفرق بين الخامل، فالأولىٰ له توليه، وبين من هو مشهور في الناس بالعلم فالأولىٰ له التوقي، وعن أصحاب الشافعي الفرق بين من كان ذا حاجة، وبين من هو في غنى عنه، ثم قال: الثالث من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد أنه لا يتعين عليه (وإن لم يوجد سواه) فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس إلخ (٣٧٦/١١). (*٣)

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٢٩/١٣ –١٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف:٧١٤١.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: والناس في القضاء على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/١٤-٨.

٤٨٨٣ - وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أبا ذر! إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم" رواه أحمد ومسلم، منتقى.

قلت: ولا يخفى أن الجمع بين القوليهن أولى من حملهما على التضاد، ودليل كونه من فروض الكفاية قوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (٤*) وقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٥*) وقوله صلى الله عليه وسلم: "كيف تقدس أمة لايؤخذ لضعيفهم من شديدهم" رواه ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر (التلخيص الحبير ٢/٤٠٢). (٦*)

ويؤيد من قال بوجوب الدخول فيه حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا

٤٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، النسخة الهندية ٢/١٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الدخول في الوصايا، النسخة الهندية ٢/٣٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذرالغفاري ٥/١٨٠، رقم: ٢١٨٩٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩١، رقم: ٣٨٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤، رقم: ٣٩٣٢.

(٤*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٨.

(٥*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(٦*) وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠١٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي إذا قدر على ذلك، مكتبة دارالفكر ٥/١٩٠، رقم: ٥٠٦٦

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٧، رقم: ٢٠٧٧.

امتنع المصلح ما رواه عمر بن شيبة في كتاب السلطان له: نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد ابن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا من أمنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين، فقالت: سبحان الله! ما للناس بد من سلطانهم قلنا: إنا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان الله! فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم، ذكره الحافظ في التلخيص أيضًا (*٧).

وفي ”الهداية“: والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعًا في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره، ولابد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانةً لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد (*٨)إلخ. وفي ”العناية“: فإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه أثموا إن كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم وإلا فلا، ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم لأدائه إلى تضييع أحكام الله تعالىٰ إلخ (٣٦١/٦). (*٩)

تنبيه: قوله: ذبح بغير سكين، قال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنى (وإن لم يذبح في الظاهر) لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد، وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه.

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب آداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٣/٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٤٠/٥.

(*٩) العناية مع الفتح، كتاب آداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/٧.

٤٨٨٤ - عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقدعاذ بمعاذ؟ قال: نعم! قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا،

والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين يشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا، (التلخيص الحبير ص:٤٠٢) (✱١٠). لأنه لو أراد الإشارة إلى الرفق به لم يذكر الذبح أصلا، لا بالسكين، ولا بغيرها، فافهم.

قوله: "عن عبد الله بن موهب إلخ". قال الحافظ في "التلخيص": وقع في روايته - أي ابن حبان - عبد الله بن وهب وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة الأسود وهم

(✱١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٨.

٤٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه ، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب وليس بإسناده عندي بمتصل، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين، مكتبة دارالفكر ١٨٩/٥، رقم: ٥٠٦٣

وأخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ بسند رجاله ثقات، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنهم ٦٦/١، رقم: ٤٧٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بلفظ الترمذي، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٥، رقم: ٥٧٠١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، عبد الله بن وهب عن ابن عمر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٦٩/١٢ - ٢٧٠، رقم: ١٣٣١٩. ←

قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو بعدل سأل التفلّت كفافًا. رواه الترمذي وأبويعلى وابن حبان واللفظ له (التلخيص الحبير ٢/٤٠٢) ولفظ الترمذي (١٥٨/١): فبالحري أن ينقلب منه كفافًا، فما أرجو بعد ذلك؟ وفي "مجمع الزوائد" (١٩٣/٤)، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" والبزار وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه وقال: لاتخبرن أحدًا.

في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم تبعًا للبخاري أنه غير متصل، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه إلخ. (✱١١)

قلت: فيه إشعار بكون هذا الوجه الآخر متصلا يؤيده قول الهيثمي: رجاله ثقات وسكوته عن علة الانقطاع، والله تعالىٰ أعلم.

وفيه دلالة على ما قاله أصحابنا أن الدخول فيه رخصه طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه بنفسه وقول عثمان: ولا تخبرن أحدًا، معناه لا تخبره بإعفائي إياك من القضاء فيستعفي منه كل واحد منهم ويضيع حقوق العباد، وليس المراد النهي عن الإخبار بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فافهم.

← وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٠/٢، رقم: ٢٧٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب في القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٤، والنسخة الجديدة ٢٤٩/٤، رقم: ٦٩٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥١/٤، رقم: ٢٠٨٣.

(✱١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥١/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٣.

◆

باب كراهية طلب القضاء
وجواز الدخول فيه من غير طلب له

٤٨٨٥ - عـن أبـي موسىٰ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية طلب القضاء
وجواز الدخول فيه من غير طلب له

قوله: "عن أبي موسى إلخ". أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة لا يحتاج إلى التقرير، قال بعض الأحباب: لكن بقي ههنا أمران، يجب التنبيه عليهما.

الأول: أن السؤال الذي ورد النهي عنه هو أعم من أن يكون بالقلب أو باللسان كما يدل عليه قول: أما والله إنا لا نولي أحدًا يسأله أو حرص عليه، وحينئذ يكون معنى قوله: لا تسأل الإمارة إلخ أن لا تشته الإمارة ولا ترغب فيها فإنك إن أعطيتها من غير اشتهاء ورغبة وطلب من نفسك أعنت عليها، وإن أعطيتها عن طلب ورغبة وحرص عليها وكلت إليها، ومعنى قوله في حديث أنس: من سأل القضاء إلخ أن من طلب القضاء واشتهاه ورغب فيه، وكل إلى نفسه سواء سأله بلسانه أيضًا أم لا، ومن أعطيها من غير رغبة واشتهاء من نفسه ينزل عليه ملك يسدده، وحمل ابن رسلان والشوكاني السؤال والإجبار على المعنى المتبادر (نيل الأوطار ٨/١٠٥). (*١)

باب كراهية طلب القضاء

٤٨٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، النسخة الهندية ٢/١٠٥٨، رقم: ٦٨٦٦، ف: ٧١٤٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ٢/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٣.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٨٤ - ٥٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، تحت رقم الحديث: ٣٩١٧.

أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدنا: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: أما والله لانولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدًا حرص عليه (متفق عليه).

فأشكل عليهما أن من السؤال والإكراه قسم ثالث وهو أن يعطى من غير مسألة وإكراه، وحديث عبد الرحمن يدل على أنه يعان في هذه الصورة، وحديث أنس يدل على أنه لا يعان في هذه الصورة، فوقع التعارض بين الحديثين، فأجاب عنه ابن رسلان بحمل المطلق الذي في حديث عبد الرحمن على المقيد الذي في حديث أنس، وأجاب عنه الشوكاني بأن الإعانة أعم من نزول الملك، فالإعانة مبنية على عدم السؤال، ونزول الملك مبني على الإجبار فلا تعارض، وقد علمت أن هذا كله مبني على عدم فهم المراد؛ لأن بعد تعيين المعنى الصحيح لا يرد الإشكال، ولا يحتاج إلى الجواب. قال العبد الضعيف: ويعكر على ما قاله بعض الأحباب ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله مرفوعًا: " لاحسد إلا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" (*٢). والمراد بالحسد الغبطة ولا تكون إلا بالقلب، ففيه الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووجد له أعوانًا (فتح الباري ١٠٨/١٣). (*٣)

والذي رغب فيه الشارع لا محذور في الرغبة إليه فبطل قول بعض الأحباب أن معنى قوله: لا تسأل الإمارة أي لاتشتهها ولا ترغب فيها، ومعنى قوله في حديث أنس: من سأل القضاء أي طلبه واشتهاه ورغب فيه وكل إلى نفسه سواء سأله بلسانه أم لا، ويعكر عليه أيضًا ما أخرجه أبوداؤد عن أبي هريرة رفعه: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار، سكت عنه

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ٧٠٢٣، ف:٧٣١٦.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضىٰ بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٢٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف: ٧١٤١.

٤٨٨٦ - وعن عبد الرحمن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها

أبوداؤد والمنذري وسنده لا مطعن فيه (نيل الأوطار ٤٩٨/٨) (**٤✱**). أو أقل درجات الطلب الرغبة بالقلب، وقد بشر طالب القضاء بالجنة إذا غلب عدله جوره فدل على أنه طلبه بالقلب ليس بمنهي عنه، ويؤيد من حمل السؤال على السؤال باللسان ما في حديث أنس عند الطبراني وأبي داؤد بلفظ: " من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه"، ولفظ ابن المنذر والترمذي فيه: " من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه" (نيل الأوطار أيضًا) (**٥✱**)، والآثار يفسر بعضها بعضا.

٤٨٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله، النسخة الهندية ١٠٥٨/٢، رقم: ٦٨٦٣، ف: ٧١٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح، أبواب النذور والأيمان، باب فيمن حلف على يمين إلخ، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٢٩.

(**٤✱**) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، النسخة الهندية ٥٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٥.

و أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٤/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، رقم: ٣٩١٩.

(**٥✱**) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والشرع إليه، النسخة الهندية ٥٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٤. ←

من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها" (متفق عليه).

وجه الجمع بين الأحاديث الناهية عن طلب الولاية والمحرضة عليه

ولا يبعد أن يقال: إن طلب الإمارة والقضاء من حيث الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة، والشرف منهي عنه مطلقًا سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضًا لكونه من ناحية الدنيا لا الدين، وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل إرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل فليس بمنهي عنه لا بالقلب، ولا باللسان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنين" الحديث (*٦). ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف والرياسة، وطلبها لمصلحة الناس وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد النكرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وإرادتها، والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوا فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله، أو أحدًا حرص عليه، وليس معناه أن سؤالها، والحرص عليها محظور مطلقًا، وبهذا تجتمع الآثار في الباب، ولا يبقى بينها تضاد، والله الملهم للحق والصواب.

ومع ذلك فلا يخفى أن من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه

← وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٤، رقم: ٥٩٥٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٤/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، تحت رقم الحديث: ٣٩١٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ١٠٢٣، ف: ٧٣١٦.

٤٨٨٧ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أهلالها إلا من عصمه الله، ومن دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”من تواضع لله رفعه الله“ (٧*)، فمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمارة، كما هو شأن الأنبياء والكمل من الأولياء يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجميع بينهما لم يجز له إرادتها ولا طلبها، ولا الحرص عليها فضلا عن سؤالها باللسان، والاستعانة عليها بالشفعاء، قال المهلب: الحرص على الولاية (أي من حيث الولاية، كما هو الغالب) هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك قال: ويستثني من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

٤٨٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٣. وقد نقل الترمذي حديثين أحدهما عن إسرائيل عن عبد الأعلى والثاني عن أبي عوانة عن الأعلى كلاهما صحيحان، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، وقال بعض الناس: حديث إسرائيل ضعيف حجة لقول بعض الناس لأن إسرائيل ثقة كما في التقريب، حرف الألف، دارالعاصمة ف:١٣٤، رقم: ٤٠٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٤، رقم: ٤٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١١٨، رقم: ١٢٢٠٨.

(٧*) أخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، النسخة الهندية ٢/٣٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٨٨.

"من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه الملك يسدده"،

قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه (فتح الباري ١٣/١١٢). (٨*)

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" له في قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف عليه السلام: اجعلني على خزائن الأرض: كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة: لا تسأل الإمارة الحديث(٩*) وقال: إنا لا نولي على عملنا من أراده؟ والجواب أنه سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه، ولأنه رأي ذلك فرضا متعينا عليه لأنه لم يكن هناك غيره إلخ، ملخصا (١/٤٤٣) (١٠*)، وذكر مثله في قوله تعالىٰ حكاية عن سليمان عليه السلام: " رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" (١١*)، كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا؟ قال علماؤنا: إنما سأله ليقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله، كما قال يوسف عليه السلام: (١٢*)﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾ إلخ (٢/١٩٩). (١٣*)

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، مكتبة دارالريان ١٣/١٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٦٦، ف:٧١٣٩.

(٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الله الإمارة، النسخة الهندية ٢/١٠٥٨، رقم: ٦٨٦٣، ف: ٧١٤٦.

(١٠*) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسألة: سأل الإمارة وطلب الولاية، بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٩.

(١١*) سورة صٓ رقم الآية: ٣٥.

(١٢*) سورة يوسف رقم الآية: ٥٥.

(١٣*) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، الآية التاسعة قوله تعالىٰ: رب اغفرلي وهب لي ملكًا، بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٨.

رواه الخمسة إلا النسائي.

يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه:

وفي قول يوسف عليه السلام: ﴿إني حفيظ عليم﴾ (✱١٤)، دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالىٰ: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ (✱١٥). قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (١٧٤/٣) (✱١٦)، والحق أن المحظور من تزكية النفس ما كان منشأه رؤية النفس والمأذون فيه ما كان تحدثا بالنعمة، والله تعالىٰ أعلم.

والأمر الثاني: أن حديث أنس رواه الترمذي أولا من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن أبي موسى عن أنس ثم أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس (✱١٧) وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى إلخ. واعترض عليه ابن القطان بأنه كيف يكون أصح من حديث إسرائيل، وفيه بلال بن مرداس وهو مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة وقال فيه ابن معين: ليس بشيء إلخ، وتبعه من جاء بعده وقالوا: إن حديث إسرائيل أصح، وهو خطأ من هؤلاء الأعلام، لأن بلال بن أبي موسى الذي هو في رواية إسرائيل، إن كان هو بلال بن مرداس، كما يظهر من "التهذيب" و "التقريب" و "الميزان" (✱١٨)،

(✱١٤) سورة يوسف رقم الآية:٥٥.

(✱١٥) سورة النجم رقم الآية:٣٢.

(✱١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، مطلب: يجوز للإنسان أن يصف نفسه إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٣.

(✱١٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٣-١٣٢٤.

(✱١٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب في ترجمة بلال بن مرداس: " ويقال ابن أبي موسىٰ الفزاري"، تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم: ٧٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم: ٧٨٣. ←

أنهما واحد، فهو مشترك بين الحديثين، وأما خيثمة: فتركه إسرائيل في حديثه، وأثبته أبوعوانة، وهو حافظ ثقة، فيكون زيادته حجة، فيكون حديثه أصح من حديث إسرائيل من هذه الجهة لا محالة، وإن كان هو بلال ابن أبي بردة بن أبي موسىٰ، كما وقع في رواية الطبراني والبيهقي مصرحا فهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قدح فيه عمر بن عبدالعزيز، وكتب إلى عامله على الكوفة أن بلالا غرنا بالله فكدنا أن نغتر به، ثم سبكناه فوجدناه خبثا كله. وقال جويرية بن أسماء: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وفد عليه بلال بن أبي بردة فهنأه ثم لزم المسجد يصلي، ويقرأ ليله ونهاره فدس إليه ثقة له فقال: إنه إن علمت لك في ولاية العراق أ تعطيني؟ فضمن له مالا جزيلا فأخبر بذلك عمر فنفاه، وأخرجه وقال: يا أهل العراق! إن صاحبكم أعطى مقولا ولم يعط معقولا (تهذيب التهذيب) (✱١٩)، يكون رواية أبي عوانة أصح من رواية إسرائيل الذي هو منقطع بين بلال وأنس، وفيه أيضا بلال بن مرداس أو بلال بن أبي بردة الذي هو أضعف من بلال بن مرداس.

وظهر منه أنهم أخطأوا في هذه التخطئة من وجوه: الأول: أنهم اغتروا برواية الطبراني والبيهقي، وزعموا أن بلال بن أبي موسىٰ هو ابن أبي بردة، وإنماهو بلال بن مرداس، كما صرح به في "الميزان" و "التقريب" و "التهذيب" (✱٢٠)، والثاني: أنهم زعموا أن بلال بن أبي بردة أوثق من بلال بن مرداس، وليس كما زعموا، والثالث:

← وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٥٢٨ – ٥٢٩، رقم: ٨٢٩. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٥٢، رقم:١٣١٦.

(✱١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٥٢٥، رقم: ٨٢٢.

(✱٢٠) صرح الحافظ في تقريب التهذيب بأن بلال بن مرداس هو ابن أبي موسىٰ، تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم: ٧٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم: ٧٨٣. ←

أنهم زعموا أن معنى قول الترمذي: إنه أصح من حديث إسرائيل أن رواته أوثق من رواته وليس كما زعموا، وإنما معناه: أنه اختلف إسرائيل وأبوعوانة في ترك خيثمة وإثباته، والإثبات أصح. ثم إنهم اختلفوا في نسبة بلال، فقال إسرائيل: ابن موسى: وقال ابن أبي عوانة: ابن مرداس، وهو أرجح؛ لأن في رواية إسرائيل إيهاما، أو تصريحا بأن عبد الأعلى يرويه عن غير ابن مرداس، فافهم.

قال العبد الضعيف: والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسىٰ عن أنس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على تصحيحه (٩٢/٤). (٢١✱)

وفيه تأييد لما قاله ابن القطان: إن حديث أبي عوانة ليس بأصح من حديث إسرائيل، أي بل حديث إسرائيل أصح منه، وأما الاحتمالات التي أبداها بعض الأحباب فإن هذا العلم لا يؤخذ بالعقل وإنما ملاك الأمر فيه النقل أو ذوق المحدث العارف بالعلل، وإذا تعارض الذوقان، فلايحكم بينهما واحد من أمثالنا، بل يرجع إلى ثالث عارف بالحديث وعلله وأحوال رواته، وقد وقع التصريح في "الأوسط" للطبراني بأن عبد الأعلى يرويه عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس، كما في "التلخيص الحبير" (٤٠١/٢). (٢٢✱)

← وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٥٢٨/١، رقم: ٨٢٩.

وذكر الذهبي مثله في الميزان، حرف الباء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥٢/١، رقم: ١٣١٦.

(٢١✱) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٢/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١١/٧، رقم: ٧٠٢١.

(٢٢✱) أخرج الطبراني في الأوسط هذا الطريق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٤، رقم: ٥٩٥٨. وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٤.

وفيه رد على من زعم أن بلال بن أبي موسىٰ هو بلال بن مرداس الفزاري، فإن المفسر قاض على المبهم، وأما أن بلال بن مرداس أوثق من بلال بن أبي بردة فغير مسلم لأن الحاكم أخرج في "مستدركه" للثاني، وصحح حديثه هو والذهبي (*٢٣) كما أن ابن خزيمة أخرج للأول، ووثقهما ابن حبان جميعا، فلم يبق إلا قول عمر بن عبد العزيز في بلال بن أبي بردة، ومبناه على قول الرجل الذي دسه إليه وهو نكرة لاتعرف وبمثله لا يجرح الثقات، ومع ذلك فهو معارض بقول الأزدي في بلال بن مرداس: لم يصح حديثه. وقول ابن القطان: إنه مجهول الحال. وبلال بن أبي بردة أعرف من أن يجهله جاهل فضلا عن عالم كان أمير البصرة وقاضيها، روى عنه قتادة وثابت البناني ومعاوية بن عبد الكريم وعبيد الله بن الوازع وغيرهم، وأما إن رواية إسرائيل منقطعة بين بلال وأنس ففيه أن إسرائيل رواه عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسىٰ الأشعري لا عن بلال بن مرداس، وبلال الأشعري قد وفد على عمر بن عبد العزيز وهنأه بالخلافة وأنس رضي الله عنه حي بين أظهرهم، فكيف لا يسمع أنسا ولا يدركه، وقد أدركه من هو أصغر منه بكثير؟ فالظاهر والله أعلم أن عبد الأعلىٰ يرويه عن بلال بن أبي بردة عن أنس وعن بلال بن مرداس عن خيثمة عنه، لأن إسرائيل وأبا عوانة كلاهما ثقتان حافظان، فلا يعل حديث أحدهما بالآخر، قال ابن القطان: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال (زيلعي ٢/٢-٣). (*٢٤)

(*٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الرقاق، النسخة القديمة ٣٣٢/٤، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٨٣٠/٨، رقم: ٧٩٤٦.

(*٢٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٦٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤١/٤.

……

قلت: عبد الأعلى قد حدث عنه شعبة (ولا يروي إلا عن ثقة) وغيره من الثقات، وإنما تكلموا في حديثه عن ابن الحنفية يقولون: إنما هي صحيفة. قال العقيلي: في حديثه لين وهو ثقة صحح له الطبري حديثا في الكسوف وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم، كما في "التهذيب" (٦/٩٥) (٢٥*). والله تعالىٰ أعلم.

(٢٥*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٤-٥، رقم:٣٨٣٥.

◆

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٤٨٨٨ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

قوله: إنكم سترون إلخ أقول: دل الحديث على صحة إمارة الإمام الجائر، لأنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى إطاعتهم لقوله: أدوا إليهم حقهم، فإذا صح إمارة الجائر وجب عليه ما يجب على الإمام العادل من تقليد القضاة والولاة في مملكة لإقامة العدل وحفظ نظام السلطنة، وهذا لا يكون بدون صحة التقليد منهم، لأن وجوب التقليد لا يجتمع مع عدم صحة التقليد، كما لايخفى، فوجب القول بالصحة، ويمكن أن يقرر الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم أوجب إطاعة الأمراء فيما هو ليس بمعصية على جورهم، وعلى هذا ينبغي أن يجب على الناس التقلد للقضاء أن دعاهم السلطان إليه إن لم يمنع منه مانع مثل أن يعلم أنه إن تقلد لا يمكنه السلطان من العدل، ويحمله على الجور، أو يعلم أنه لايقوى على تحمل أعباء القضاء لضعفه، وحينئذ يسوغ له أن يمتنع من قبوله ويعتذر إليه بأنه ليس بأهل لهذا المنصب، وعليه يحمل ما نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه امتنع من التقلد للقضاء من المنصور، ويقال: إنه امتنع إما لأنه رأى فيه ضعفًا أو لأنه ظن أنه لا يمكنه من العدل، ولما كان هذا الامتناع لعذر شرعي لا يكون خروجًا عن طاعة الإمام التي وجبت عليه بقوله: أدوا إليهم حقهم، قال في ذيل "الجواهر المضيئة" (٢/٤٩٢).

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٤٨٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، النسخة الهندية ٢/١٠٤٥، رقم: ٦٧٧٦، ف:٧٠٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفتن، باب ما جاء في الاثرة، النسخة الهندية ٢/٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٩٠.

يـا رسـول اللّٰه! قـال: ” أدوا إليهـم حقهـم وسلوا اللّٰه حقكـم“ (رواه البخاري ١٠٤٥/٢).

٤٨٨٩ - نـا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبـد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنـا ونـفـر مـن أبناء المهاجرين فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا

ذكـره الـمـرغيـنـانـي عـن الـحـميدي عن أبيه: لما أشخصه المنصور إلى بغداد شـخصت معه فلما خرج من عند المنصور تنقع اللون سألته عن ذلك فقال: دعاني إلى الـقـضـاء فـقـلـت: لا أصلـح لذلك، لأنه ليس لي قلب أحكم به عليك وعلى أولادك وقوادك إلخ (١★)، وهـذا حـجة على ما قلنا، فلما ثبت وجوب التقلد في جملة ثبت الـجواز والصحة بالأولىٰ، ويمكن أن يستدل عليه بأنه سأل رجل أمير المؤمنين عثمان بن عفان عن الصلاة خلف إمام الفتنة قال: إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساء وا فاجتنب إساء تهم.

ووجـه الاستـدلال أن عثـمـان أمـر بـاتبـا ع فـعله الحسن واجتناب فعله السيئ، وكذلك الإمام الجائر يفعل أفعالا حسنة وسيئةً، وتقليد القضاء لإقامة العدل في الرعية من أفعاله الحسنة فلا بأس باتباعه في ذلك وتقلد القضاء منه فتدبر.

قوله: ” نا محمد بن حاتم إلخ“.

قال العبد الضعيف: لا يتم الاستدلال به ما لم يثبت وقوع القصة في أيام محاربة مـعاوية وعلي رضي اللّٰه عنهما قبل اجتماع الناس على معاوية رضي اللّٰه عنه، والظاهر مـن صـنيـع الحافظ في ”التلخيص“ حمله على ذلك لكونه قد ذكر الأثر في تأييد قول الـرافعي أن عائشة سئلت عن القاضي العادل إذا استقضاه الأمير الباغي هل يجيبه إلى ذلك؟

(١★) ذكـره أبـو مـحـمـد الـحـنـفـي مـعناه في الجواهر المضيئة، مكتبة مير محمد كراتشي ٤٩٢/١.

٤٨٨٩ - أورده الـحافظ في التلخيص الحبير وسكت عنه، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

أمنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين، فقالت: سبحان اللّٰه ما للناس بد من سلطانهم. قلنا: إنا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان اللّٰه فإذا

فقالت: إن لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم (✱٢)إلخ.فذكرت الأثر في هذا الباب اعتمادا عليهما واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قال صاحب "الهداية": ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة رضي اللّٰه عنهم تقلدوه من معاوية رضي اللّٰه عنه، والحق كان بيد علي رضي اللّٰه عنه في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرًا (✱٣)، قال المحقق في الفتح: وهذا تصريح بجور معاوية.

(قلت: كلا! بل كناية عن خطأه في الاجتهاد، فإن كون الحق بيد عليؓ لا يستلزم جور مخالفيه إلا إذا ثبت تركهم للحق بعد وضوحه عمدًا ودونه خرط القتاد) ، والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاء قبل تسليم الحسن له، وأما بعد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام الجماعة. (قلت: قد ثبت بقاء الصحابة على تقلد القضاء منه أيام محاربته قبل تسليم الحسن له كما ذكرناه في المتن، والبقاء عليه مثل ابتدائه حكما ونوبة علي التي ذكرها المصنف هي كونه رابعًا بعد عثمان).

كان الحق بيد علي في نوبته وكان مخالفوه من أهل الجمل وصفين على خطأ في الاجتهاد:

وإنما كان الحق معه في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتال أهل الجمل وقتال معاوية بصفين (✱٤) (قلت: ولكن معاوية وأصحابه أنكروا صحة البيعة وانعقادها لزعمهم أن المهاجرين والأنصار من أهل المدينة إنما بايعوه

(✱٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

(✱٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب اٰداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٣-١٣٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٤١-٣٤٢.

(✱٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٦٤ - ٣٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٥.

لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم. رواه عمر بن شيبة في كتاب السلطان له وسكت عنه الحافظ في (التلخيص ٢/٤٠٣).

كارهين مكروهين خوفًا من قتلة عثمان الذين كانوا بأعيانهم في عسكر علي، واحتجوا لذلك بقول طلحة والزبير: بالغياه واللج على أعناقنا، وقول عبيد بن أبي سلمة لعائشة: قتل عثمان وبقوا ثمانيا، قالت: ثم صنعوا ما ذا؟ فقال: أخذوا أهل المدينة بالإجماع على علي والقوم الغالبون على المدينة يعني قتلة عثمان، وقال عبد الله بن الحسن: لم يبايعه من الأنصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد وأبوسعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة، وقال الزهري: هرب قوم من المدينة إلى الشام ولم يبايعوا عليا ولم يبايعه قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبة.

وقال محمد بن سعد بن أبي وقاص: بايع الناس عليًا بالمدينة وتربص سبعة نفرمنهم سعد بن أبي وقاص ومنهم ابن عمر وصهيب وسلمة بن وقش وأسامة بن زيد إلخ. وحين اجتمعت إليه الصحابة في عدتهم بعد ما بايعوه وقالوا: إنا قد اشترطنا إقامة الحدود وإن هؤلاء قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم قال لهم علي: يا إخوتاه! إني لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف أصنع بقوم يملكونا ولا نملكهم، هاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاء وا فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما قلتم؟ قالوا: لا. قال: فلا والله لا أرى إلا رأيا ترونه، إن شاء الله إلخ ذكر ذلك كله الطبري في "تاريخه" (١٥٨/٥). (★٥).

وهذا صريح في كون قتلة عثمان هم الغالبين على المدينة ومن فيها من المهاجرين والأنصار قالوا: فالبيعة التي قد أخذت من الناس وأهل الفتنة غالبون عليهم

(★٥) هذا ملخص ما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٤٣١ - ٤٣٧.

لم تكن صحيحة ولا منعقدة (وقوله عليه السلام لعمار: ستقتلك الفئة الباغية (٦*) وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة)، قلت: نعم! كان هذا هو والله قاصمة الظهر لأصحاب معاوية وبذلك انكشف الغطاء وارتفع الستر، وبطل القيل والقال وتبين خطأهم في اجتهادهم، وظهر أمر الله بكون الحق بيد علي وهم كارهون.

وزاده إيضاحا ما رواه أبو سعيد رفعه: تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق، وفي لفظ له: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق، رواه أحمد ومسلم كما في (النيل ٧٢/٧) (٧*)، والمارقة هم الخوارج الذين رفضوا عليا ومعاوية جميعًا حين رجعا إلى التحكيم وتولى قتلهم علي بن أبي طالب وأصحابه دون معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فافهم وكن من الشاكرين)، ولقد أظهرت رضي الله عنها الندم كما أخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب" قال: قالت عائشة رضي الله عنها لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت إلخ (٣٦٥/٦). (٨*)

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، النسخة الهندية ٣٩٤/١، رقم: ٢٧٢٨، ف:٢٨١٢.

(٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٤٥/٣، رقم: ١١٤٣٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٧/٧، رقم: ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٣٩، رقم: ٣٢١٩.

(٨*) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عبد الله بن الزبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٥٥٣.

٤٨٩٠ - وقال ابن حبان: ولى معاوية أبا الدرداء قضاء دمشق في خلافة عمر، وقال ابن السكن: وولى معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء فضالة بن عبيد، وكان ذلك بمشورة من أبي الدرداء قاله خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه، وقال ابن عبد البر: مات أبو الدرداء بعد صفين والأصح عند المحدثين أنه مات في خلافة عثمان (الإصابة ٤٦/٥- ٢١٠). قلت: ولكن فضالة بقي على قضاء دمشق أيام حارب معاوية عليًا، وفي الطبقات لابن سعد: أن معاوية لما رجع من صفين إلى الشام أقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام (زيلعي ٢٠٣/٢).

٤٨٩١ - حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة قال: استقضى الحجاج

قلت: وكذلك طلحة والزبير أظهرا الندم فانصرفا عن المعركة حين عرفا أن الحق بيد علي فقتلا غيلة، وذلك أمر قد عرفه كل من له ممارسة بعلم الأيام وتاريخ الخلفاء والله تعالىٰ أعلم.

قوله: وقال ابن حبان إلخ: دلالته على تقلد الصحابة القضاء من معاوية وهو محارب عليًا ظاهرة.

قوله: حدثنا الحسن بن رافع إلخ دلالته على تقلد التابعين القضاء من أئمة

٤٨٩٠ - ذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٢/٤، تحت رقم الحديث:٦١٣٢.

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى بتغيير ألفاظ، ترجمة فضالة بن عبيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٧ - ٢٨٢، رقم: ٣٧٠٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٧٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٤.

وذكر ابن عبد البر معناه في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عويمر بن عامر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٣، تحت رقم الحديث:٢٠٢٩.

٤٨٩١ - أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، ذكر من مات ما بين التسعين إلى المائه، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة دارالتراث حلب ٢١٠/١، رقم: ٩٩٨. ←

أبا بردة بن أبي موسى وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة أشهر ولم يقتل بعده أحدًا، رواه البخاري في تاريخه الأوسط (زيلعي ٢/ ٢٠٣).

٤٨٩٢ – وقال الحافظ أبونعيم في تاريخ إصبهان: إن عبد الله ابن أبي مريم الأموي ولي القضاء بإصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج، وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء: طلحة بن عبد الله بن عوف أبومحمد الذي يقال له: طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم (زيلعي ٢/ ٢٠٣).

الجور ظاهرة. ومقتضى النظر أن يكون تقلده من أئمة الجور أوجب على أهل العلم والصلاح منه من أئمة العدل تقليلا للفساد وترويحًا للعباد، فإن أئمة العدل لا يستعملون الأشرار المفسدين لعدلهم، وأئمة الجور لا يبالون أيهم عمل لهم، فإن لم يتقلده الصالحون استعملوا الجائرين المفسدين وقلدوهم أمر الأمة ولا يخفىٰ ما في ذلك من تفاهم الأمر وتضايق الحال وتراكم الأهوال والفقيه من عرف حال زمانه.

تقلد الولاية والقضاء من كافر:

ولأجل ذلك – والله أعلم – طلب سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الولاية والعمل من ملك كافر فقال: ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/ ٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٤٢.

٤٨٩٢ – أخرجه أبونعيم الإصبهاني في تاريخ إصبهان، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦، رقم: ٩٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/ ٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٤٢.

٤٨٩٣ - عن عوف بن مالك مرفوعًا في حديث: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته (رواه مسلم ١٢٩/٣).

٤٨٩٤ - عن أنس رضي الله عنه رفعه: "ثلاث من أصل الإيمان" فذكر الحديث وفيه: "والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال

حفيظ عليم﴾ (*٩)، وفيه دليل على جواز التقلد من الكافر فمن المسلم الجائر بالأولى، وأما قول ابن العربي في "أحكام القرآن" له: كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية إنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه إلخ (٤٤٣/١) (*١٠)، فتكلف وتعسف، وتأويل يمجه الطبع السليم، ودلالة ما ذكره أبونعيم وابن القطان على ما دل عليه أثر أبي بردة ظاهرة.

قوله: "عن عوف بن مالك إلخ دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته" على جواز تقلد القضاء من وال فاسق ظاهرة، فإن تقلد العمل منه من طاعته أيضًا، كما مر.

قوله: "عن أنس وقوله: عن مكحول إلخ". دلالتهما على وجوب الجهاد ولو كان الإمام جائرًا ظاهرة، والإمام قد يغزو بنفسه وقد يؤمر على العسكر غيره،

(*٩) سورة يوسف رقم الآية: ٥٥.

(*١٠) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة كيف استجاز يوسف أن يقبل الولاية بتولية كافر، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٣.

٤٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه طويلاً، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عوف بن مالك ٢٤/٦، رقم: ٢٤٤٨١.

وضعف بعض الناس هذا الحديث، مع أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح.

٤٨٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٣٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٢. ←

لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" الحديث رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وله شواهد، كذا في (النيل ٧/١١٨)، وهذا الحديث فتحنا به أبواب السير، فليراجع.

٤٨٩٥ – عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أوفاجرًا الحديث. رواه أبوداؤد وسكت عنه، وفي العزيزي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع إلخ. وقد مر الحديث في كتاب السير ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين: " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

والحديث بعمومه يفيد وجوب الجهاد في الصورتين جميعًا، فدل على وجوب تقلد العمل منه إذا لم يغز بنفسه، والوجوب على الكفاية إذا لم يتعين عليه، وكان في القوم مثله إذا فضل منه وعلى العين إذا تعين عليه ولم يقم غيره مقامه، ولافرق في تقلد الولاية على العسكر للجهاد، وفي تقلد الولاية على البلد للقضاء، فدل على وجوب تقلد القضاء من الإمام الجائر بهذا التفصيل الذي ذكرناه، والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦ – ٤٥٧، رقم: ٤٢٩٥. إن في إسناد أبي أبوداؤد وأبي يعلىٰ يزيد بن أبي شيبة وهو مجهول. كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٨، رقم: ٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم: ٣٢٨٠.

٤٨٩٥ – أخرجه أبوداؤد في سننه كاملًا، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ١/٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٣.

وحديث: إن الله ليؤيد هذا الدين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد هذا الدين، النسخة الهندية ١/٤٣٠–٤٣١، رقم: ٢٩٦٥، ف:٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١١.

باب في جواز القضاء في المسجد

٤٨٩٦ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه،

باب في جواز القضاء في المسجد

قوله: عن أبي هريرة إلخ. أقول: لا خلاف في جواز القضاء في المسجد وإنما الخلاف في الجلوس للقضاء في المسجد وبينهما فرق لا يخفى فاستحسنه أبو حنيفة وكرهه الشافعي، واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين أنهم قضوا في المسجد، فظهر أن القضاء فيه ليس مخالفًا لآداب المسجد كالبيع والشراء، وإذا لم يكن مخالفًا له، فجاز الجلوس فيه له، وقال الشافعي: سلمنا أن نفس القضاء ليس مخالفًا لآداب المسجد إلا أن الجلوس فيه له يكره لعارض، وهو أن الذين يحضرون مجلس القضاء منهم مؤمن ومنهم كافر، ومنهم جنب وحائض ومنهم طاهر، ومنهم عالم ومنهم جاهل، ومنهم صالح ومنهم فاسق، فالجلوس فيه للقضاء فيه يفضي إلى دخول هؤلاء فيه، وهو يفضي إلى انتهاك حرمة المسجد فيكره، فالخلاف عندي خلاف لفظي فقط؛ لأن أباحنيفة رضي الله عنه لايجوز المفاسد إن تحققت والشافعي لا يمنع نفس القضاء بدون المفاسد.

وقال في "كنز الدقائق": ويقضي في المسجد أو داره (*١)إلخ. وقال في "البدائع": ومنها أن يجلس للقضاء في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس، وهل

باب في جواز القضاء في المسجد

٤٨٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، رقم: ٦٥٥٧، ف:٦٨١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٣، رقم: ٩٨٤٤.

(*١) ذكره أبو البركات عبد الله بن أحمد في كنز الدقائق، كتاب القضاء، النسخة القديمة المكتبة المجتبائية دهلي ص:٢٧٧.

فلما شهد على نفسه أربعًا قال: " أ بك جنون؟" قال: لا، قال: "اذهبوا به فارجموه" رواه "البخاري".

يقضي في المسجد؟ قال أصحابنا: يقضي، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: لا يقضي بل يقضي في بيته (★٢)إلخ. وهذه التنصيصات تدل على أن ليس في المذهب أولوية المسجد للقضاء بل هو في حد الجواز فقط، ويقيد بما إذا خلا عن المفاسد بالضرورة، فتدبر.

قال العبد الضعيف: ولكن لفظ: "المبسوط" صريح في أولوية المسجد للقضاء قال: ولابأس بأن يقضي في منزله وحيث أحب لأن عمل القضاء لا يختص بمكان ولأنه في كونه طاعة لا بكون فوق الصلاة، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (★٣)، فأحسن ذلك وأحب إلى أن يقضي حيث تقام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع أو غيره من مساجد الجماعات، لأن ذلك يكون أ بعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتبه عليه موضعه ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر إلخ (١٦/٨٢). (★٤)

وفي "الهداية": ويجلس جلوسًا ظاهرًا في المسجد كي لايشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر (★٥)إلخ. قال المحقق في "الفتح": ويجوز أن يحكم في بيته وحيث كان، إلا أن الأولىٰ ما ذكرنا، وبقولنا

(★٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب اٰداب القاضي، اٰداب القضاء، كراتشي ١٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٦.

(★٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/٤٨، رقم: ٣٣٣، ف:٣٣٥.

(★٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٨٢.

(★٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٥، ومكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٤٥.

٤٨٩٧ - عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتلاعنا

قال أحمد ومالك في الصحيح عنه إلخ (٦/٣٦٩). (★٦)

وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر، وقال الشافعي: يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد، لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب، ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، تكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السبب وما لم تبن له المساجد، ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم، وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، ولانعلم صحة ما رووه عن عمر، وقد روي عنه خلافه.

وأما الحائض: فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله (أو وقفت خارج المسجد وخرج القاضي إليها أو نائبه)، والجنب يغتسل ويدخل والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم (وهو أقرب إلى التواضع

(★٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٠.

٤٨٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٠، رقم: ٤١٩، ف:٤٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك سهل بن سعده ٥/٣٣٧، رقم:٢٣٢٤١.

في المسجد وأنا شاهد أخرجه البخاري.

كما لا يخفى)، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال: تقاضيت ابن حدر دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر، فقلت: نعم يا رسول الله! قال: فقم فاقضه، كذا في "المغني" (٣٨٩/١١) **(٧*)**. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد قال: ودخول المشرك المسجد مكروه.

(قلنا: لا كراهة في دخوله بإذن المسلم، فقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون) قال: ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرة، كذا في (فتح الباري ١٣٧/١٣). **(٨*)**

وذكر الحافظ هناك والمحقق في "الفتح" (٣٦٩/٦-٣٧٠) **(٩*)** جملة كبيرة من الآثار من أراد الاطلاع عليها، فليراجعهما، قال: ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجًا عنها أو في الرحبة المتصلة إلخ. فلا يلزم المحذور الذي ذكر الشافعي رحمه الله.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، النسخة الهندية ٣٧٤/١، رقم:٢٦٣٢، ف:٢٧١٠.

وذكره كله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠/١٤-٢١.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٢، ف: ٧١٦٦.

(٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٦-٣٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/٧-٢٥١.

٤٨٩٨ - وقال البخاري أيضا: لاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر في المسجد.

فقد أخرج مالك في "الموطأ" من طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلفظ أو ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة (فتح الباري ١٣/١٣٨). (✱١٠)

فإن صح ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى القاسم بن عبد الرحمن عن القضاء في المسجد، فهو محمول على النهي عن إدخال الخصوم فيه، فيجلس القاضي في المسجد، ويقوم الخصوم في الرحبة المتصلة مثلا، والله تعالىٰ أعلم.

ذكر ما في القضاء في المسجد من المصالح:

ولا يخفى ما في القضاء في المسجد من المصالح الدينية والدنيوية، أما الدنيوية فقدمر ذكرها في عبارة "المبسوط" و "المغني" (✱١١). وأما الدينية فمنها مواظبة القضاة وغاشيتهم، وأهل الخصومة على الصلاة وهذه من أكبر مصالح الإسلام والمسلمين، ومنها تعظيم شأن المساجد في قلوبهم، فإن محل القضاء لا يزال معظمًا

٤٨٩٨ - ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولا عن في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨١، ف: ٧١٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٥.

(✱١٠) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/٥٧٤ - ٥٧٥، رقم: ٤١٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٢، ف: ٧١٦٦.

(✱١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٨٢. ←

في القلوب، ومنها تعمير المساجد ورم ما شعث منها، فإن محل القضاء مما يهتم القضاة والحكام بتعميره، ويعتنون بتطهيره وتنظيفه.

ولا يخفى ما في عمارة المساجد من الفضيلة وصيانتها عن الخراب، ولو تركوا القضاء في المساجد لا نعكس الأمر كما هو مشاهد، فترى بيوت القضاء وقصور العدالة عامرة عالية البنيان والمساجد غامرة خاوية على عروشها خالية عن العمران والسكان، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، ومنها وضع الإصر عن بيت مال المسلمين فإن بلاد المسلمين لا تخلو عن المساجد عادة، ويجب على الإمام بناء ها في موضع الحاجة، فلو تركنا القضاء في المسجد، وبنينا دارالقضاء، ودار العدالة منفصلة عنها أدى ذلك إلى إضاعة المال في التراب والطين وإخلاء بيت مال المسلمين بلا منفعة تعود إلى دنيا أو دين، فافهم، والله يتولى هداك.

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٢٠.

* * *

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

٤٨٩٩ - عن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه" رواه أحمد والترمذي.

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

أقول: دل الحديثان على حرمة الاحتجاب دون حاجة الناس، وهو لا يدل على حرمة اتخاذ الحاجب، لأن اتخاذ الحاجب لا يستلزم الاحتجاب المذكور ألا ترى أنه اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجبًا في بعض الأحيان كما يدل عليه قصة قف البير وقصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرًا، وكذا اتخذ عمر حاجبًا، كما يدل عليه قصة تخاصم علي والعباس في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل من منع اتخاذ الحاجب إنما منع الاتخاذ الذي يستلزم الاحتجاب كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف من الأمراء والحكام، فافهم.

قال العبد الضعيف: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسىٰ أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على أسقف قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد شيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه، وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه ﷺ- أن لا يدخل على

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

٤٨٩٩ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن مرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٧، رقم: ١٥٦٢ - ١٥٦٣.

٤٩٠٠ - وعن أبي مريم الأزدي مرفوعًا: " من تولى شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته". أخرجه أبوداؤد والترمذي. قال الحافظ في "الفتح": إن سنده جيد (نيل الأوطار ٨/٥١٥).

نسائه شهرًا كما تقدم في النكاح أنه صلى الله عليه وسلم في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، ولو لا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: يا رباح! استأذن لي.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم يمنع المستطيل ويدفع الشرير. ونقل ابن التين عن الداؤدي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقدثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له: يرفأ، ومضى ذلك في فرض الخمس واضحًا، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوس للناس لفصل الأحكام، ومنهم من عمّم الجواز كما مضى،

٤٩٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، النسخة الهندية ٢/٤٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٨.

وأخرج الترمذي في سننه حديثين بمعناه، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبةدارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢ - ١٣٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال إن إسناده جيد، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، مكتبة دارالريان ١٣/١٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٦٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧١، ف:٧١٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٤٠.

وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الأخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث. قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم (قلت: وهو حادث أيضًا فإن السلف إنما كانوا يكتفون بالسؤال عمن حضر المجلس أيهم أسبق لقلة من يعرف الكتابة إذ ذاك، ثم أحدثوا لذلك البطائق فهو كإحداث كتابة العلم وتدوين الأحاديث، فافهم).

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحكام بحال من حضر ولا سيما من الأعيال لاحتمال أن يجيئ مخاصمًا، والحاكم يظن أنه جاء زائرًا، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيئ مخاصمًا، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة، ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم بدليل ما أخرجه أبوداؤد والترمذي فذكر ثاني الباب (*١)، وقال: ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق بالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفًا أمينًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس إلخ من "فتح الباري" ملخصًا (١٣/ ١١٨). (*٢)

وقال الموفق في "المغني": ولا يتخذ حاجبًا يحجب الناس عن الوصول إليه لما روى القاسم ابن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند جيد، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، النسخة الهندية ٢/ ٤٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٨.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ١/ ٢٤٨، مكتبةدارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، وقال إن إسناده جيد، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٤٢- ١٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٦٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧١، ف:٧١٥٤.

……………………………………

فذكر ثاني الباب وقال: ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم، ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء إلخ (٣٨٩/١١). (*٣).

وبالجملة فالآثار بالباب مختلفة، وفي الأمر سعة، لكن بشرط أن لا يستلزم اتخاذ الحاكم حجب الناس عن حوائجهم ولا التضييق عليهم، والله تعالى أعلم.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١/١٤.

◆

باب الرشوة

٤٩٠١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" رواه أبوداؤد وأحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه.

باب الرشوة

أقول: إعطاء الرشوة إن كان للظلم فهو متفق على حرمته، وإن كان لدفع المظلم، فهو مختلف فيه، فقيل: جائز. وقيل: لا. وأما الأخذ فحرام مطلقًا لأنه لا يتصور فيه الأخذ لدفع الظلم، وما قال المغربي في شرح "بلوغ المرام" أنه يجوز للمرتشي أن يرتشي

باب الرشوة

٤٩٠١ – أخرج أبوداؤد في سننه رواية عبد الله بن عمرو، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، النسخة الهندية ٥٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٠.

وأخرج الترمذي في سننه رواية أبي هريرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرج رواية عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

السنن للترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٦ – ١٣٣٧.

وأخرج ابن ماجة في سننه رواية عبد الله بن عمرو، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٣.

وأخرج أحمد في مسنده رواية أبي هريرة، مسند أبي هريرة ٣٨٨/٢، رقم: ٩٠١٩.

وأخرج أحمد في مسنده رواية عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن عمرو العاص ١٦٤/٢، رقم: ٦٥٣٢.

وأخرج ابن حبان في صحيحه روايتي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، كتاب القضاء، باب الرشوة، مكتبة دارالفكر ١٩٤/٥ – ١٩٥، رقم: ٥٠٨٣ – ٥٠٨٤.

ونقلهما الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٩٤/٨، رقم: ٣٨٩٦ – ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٥ – ١٧٠٦، رقم: ٣٩٣٧ – ٣٩٣٨.

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا مثل ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وقال الشوكاني في "النيل" (٨/٥١٤): إسناده لامطعن فيه.

إذا كان في حق لا يلزمه فعله (*١)إلخ. فباطل لأن عدم لزوم الفعل لا يقتضي جواز الارتشاء عليه لأن الرخصة له إنما هو في الترك لا في أخذ المال فيكون أخذ المال على الفعل بالباطل، وبغير حق فلا يكون جائزا، بخلاف الإعطاء لدفع الظلم فإنه يدفع عن نفسه ظلمًا هو أشد، فبتحمل ظلم هو أخف، وله دفع الظلم عن نفسه بدون تحمل ظلم أصلا، فبتحمل الظلم أولىٰ. فقد علم منه أن المراد من الراشي في الحديث هو الذي يرشي ليظلم الغير لا الذي يرشي لدفع الظلم عنه، لأنه مظلوم وليس بظالم فكيف يكون مستحقا للعنة؟ فاندفع ما قال الشوكاني في "النيل" (٨/٥١٥): إن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه إلى الحاكم لا أدري بأي تخصيص؟ والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (*٢)، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد الأمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقًا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام، وإن كان الدفع لمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرع الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور إلخ. (*٣)

(*١) ذكر محمد بن إسماعيل الصنعاني مثله في سبل السلام، كتاب القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣١، تحت رقم الحديث: ١٣١٤.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ١٨٨.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩٥-٥٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

الجواب عن إيراد الشوكاني على الجمهور القائلين بجواز الرشوة لدفع الظلم عن نفسه وماله:

قال العبد الضعيف: والمخصص للحديث والله أعلم ما رواه ابن إسحاق في المغازي ثني عاصم بن حمزة ومن لا أتهم عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء (في يوم الأحزاب) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة الحديث ذكره الحافظ في "التلخيص" مفصلا (٣٨١/٢) (✱٤)، وسكت عنه وهو مرسل قوي تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به لجواز مصالحة الكفار بدفع شيء من المال إليهم إذا كان ذلك أصلح للمسلمين، وفيه دفع ظلم الظالم بإعطائه شيئا من المال، وهو شيبة بالرشوة ليس بالرشوة، وما رواه الطبراني في "الأوسط" بسند رجاله ثقات عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقا إنما هو شيء افتديت به يميني كذا في (مجمع الزوائد ١٨١/٤) (✱٥)،

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، وفي هامشه: أبومعشر هو نجيح بن عبد الرحمن، أحد الضعفاء، من تابع التابعين، فحديثه معضل.

المصنف لابن أبي شيبة، كتاب المغازي، غزوة الخندق، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٣/٢٠، رقم: ٣٧٩٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٣٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٤، رقم: ١٩٢٧.

(✱٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/١، رقم: ٨٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤، والنسخة الجديدة ٢٣٢/٤، رقم: ٦٩٢٣.

……

وعن الأشعث بن قيس مثله بسند ضعيف (٦*)، ولايخفى أن افتداء اليمين بالمال إذا كان المدعي مبطلا والمنكر محقا صادقا شبيه بالرشوة وقد أجمعت الأمة على افتداء أسارى المسلمين ببذل المال للمشركين، وهل هو إلا رشوة لدفع الظلم.

قال الموفق في "المغني": وروى عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبوهريرة وزاد في الحكم. قال ابن رسلان: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم (نيل ٥١٤/٨) (٧*)، ورواه أبوبكر في زاد المسافر، وزاد: والرائش وهو السفير بينهما.

(٦*) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٥/١، رقم: ١٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عيسىٰ بن المسيب البجلي، وهو ضعيف، وكتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤، والنسخة الجديدة ٢٣٣/٤، رقم: ٦٩٢٤.

(٧*) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في حكم، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٦ - ١٣٣٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، مكتبة دارإحياء التراث ٢٣/ ٣٩٨، رقم:٩٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب في الرشا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٧/٤، رقم: ٧٠٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

(قلت: وهو كذا عند أحمد من رواية ثوبان وأخرجه أيضا الحاكم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم (نيل ٨/٥١٤) (*٨)، (وهو حسن الحديث كما مر غير مرة) قال: ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم، فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزئه على واجبة فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله، كما يستنقذ الرجل أسيره إلخ (١١/٤٣٨). (*٩)

وقال ابن حزم في "المحلىٰ": ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرأ ليحكم له بباطل أو ليولىٰ ولاية أو ليظلم له إنسان فهذا يأثم به المعطي والآخذ، فأما من منع من حقه فأعطىٰ ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي؛ وأما الآخذ فأثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق، ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دارالكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة و كل هذا متفق عليه إلا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغير ذلك مختلف فيه: قال قوم: قد ملكوه.

فإن قيل: لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبي هريرة

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، ومن حديث ثوبان ٥/٢٧٩، رقم: ٢٢٧٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وذكر له الشواهد، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/١٠٣، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٢٥، رقم: ٧٠٦٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وقال وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: فأما الرشوة في الحكم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٥٩ - ٦٠.

قال: جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أريت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال أ رأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار. وبالخبر المأثور: لعن الله الراشي والمرتشي، قال أبومحمد: خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي. وأيضا فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيًا، وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك، وأما من عجز فالله تعالىٰ يقول: ” لا يكلف الله نفسا إلا وسعها“ (*١٠). وقال عليه السلام: ” إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم“(*١١) فسقط فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه“ (*١٢)، وقد ذكرناه بإسناد فيما سلف.

(قلت: وهو حديث صحيح الإسناد كما ذكرناه في باب طلاق المكره) قال: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي موسىٰ الأشعري: ”أطعموا الجائع وفكوا العاني“ (*١٣)، وهذا عموم لكل عان عند كل كافر

(*١٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٦.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٠٨٢/٢، رقم: ٦٩٩٥، ف: ٧٢٨٨.

(*١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، مكتبة دارالفكر ٣٧٤/٦، رقم: ٧٢٢٨.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، النسخة الهندية ٤٢٨/١، رقم: ٢٩٥٠، ف:٣٠٤٦.

أو مؤمن بغير حق، روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر، قال معمر: عن الحسن البصري، وقال سفيان عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا جميعًا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فإنك فيه مأجور إلخ ملخصا (١٥٧/٨ - ١٥٨). (★١٤)

وفي "الدر المختار": ولا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الشعراء، لمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله إلخ قال الشامي: فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال: أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا بلال! اقطع لسانه عني"، فأعطاه أربعين درهما إلخ (٤١٨/٥). (★١٥)

وقال القاري: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - أي معطي الرشوة وآخذها - وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق (حقه) فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك، وقوله: وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا، (رواه أبوداؤد وسكت عنه (٣١٦/٣) (★١٦).

(★١٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨ - ١١٩، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٨.

(★١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، كراتشي ٤٢٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٧/٩.

(★١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه بسندفيه مقال: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، النسخة الهندية ٤٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٤١.

قال المنذري: والقاسم بن عبد الرحمن أبوعبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي فيه مقال) وفي " مجمع البحار": ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم، فغير داخل فيه، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين، قالوا: لابأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، انتهى من (عون المعبود ٣/٣٢٧). (★١٧)

تحقيق معنى الرشوة لغة وشرعا:

قال العبد الضعيف: ولابد من تحقيق معنى الرشوة، ففي "المنتخب": الرشوة بالكسر والضم اسم من الرشوة بالفتح كما في "القاموس" فهي لغة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئًا آخر، قال ابن الأثير: وشريعة: ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة كذا في "جامع الرموز" (★١٨)، وفي البر جندي: الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه، وفي "المصباح": الرشوة بالكسر ما يعطيه رجل حاكما أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (★١٩)، وفي "البحر": حد الرشوة بذل المال فيما هو مستحق على الشخص، وقالوا: بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة.

والحاصل: أن حد الرشوة هو ما يؤخذ عما وجب على الشخص سواء كان واجبا

(★١٧) نقل شمس الحق العظيم أبادي كلام المنذري في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ديوبند ٩/٣٣١، تحت رقم الحديث:٣٥٣٦.

وذكره الشيخ محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٢/٣٣٣.

(★١٨) ذكر ابن الأثير مثله في النهاية، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٦.

(★١٩) ذكره أحمد بن محمد في المصباح المنير، الراء مع الشين، المكتبة العلمية بيروت ١/٢٢٨.

على العين أو على الكفاية، وسواء كان واجبا حقا للشرع، كما في القاضي وأمثاله، وفي ولي امرأة لا يزوجها إلا أن يدفع إليه كذا، وفي شاعر يخاف منه الهجو، لأن الكف عن عرض المسلم واجب ديانة، أو كان واجبا عقدا كمن آجر نفسه لإقامة أمر من الأمور المتعلقة بالمسلمين فيما لهم، أو عليهم كأعوان القاضي، وأهل الديوان وأمثالهم، كذا في "الكشاف" للتهانوي (٥٩٦/٧). (★٢٠)

وعلى هذا فلا يصح القول بأن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا كما ذهب إليه ابن حزم وتبعه بعض الأحباب منا، لو صح القيل الذي ذكره القاري أن الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل لكان لما قاله ابن حزم وجه وجيه، ولكن ذلك يقتضي تقييد الارتشاء بمثل هذا القيد أيضا، فيقال كما قال ابن الأثير: هو ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة (★٢١)، ويأباه تقسيم الفقهاء الرشوة إلى أربعة أوجه، وإدخالهم الدفع خوفا على نفسه وماله فيها، وهم أعرف الناس بمعاني الكتاب والسنة و تصاريف الكلام.

ففي الخانية الرشوة على وجوه أربعة: ما هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين: أحدهما: إذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وهي حرام على القاضي والآخذ، والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، حرام على الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق، ومنها: إذا دفع الرشوة خوفا على نفسه أو ماله، فهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع ظالم في ماله فرشاه ببعض المال، ومنها: إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حل للدافع، ولا يحل للأخذ.

وهذا إذا أعطى الرشوة بشرط أن يسوي أمره عند السلطان، وإن طلب منه أن

(★٢٠) ذكره محمد بن علي في كشاف اصطلاحات الفنون، حرف الراء، مكتبة لبنان، بيروت ٨٦٥/١.

(★٢١) ذكر ابن الأثير مثله في النهاية، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢.

يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة لم يشترط أصلا ثم أعطاه بعد ما سوى أمره اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له (وهو ظاهر حديث أبي أمامة وقد مر ذكره) وقال بعضهم: يحل، وهو الصحيح لأنه من مجازاة الإحسان بالإحسان فيحل (٢٣*) (ولعلهم حملوا حديث أبي أمامة على أعوان السلطان وأهل الديوان الذين يجب عليهم تسوية أمور المسلمين عند السلطان عقدا لكونهم قد آجروا أنفسهم لإقامة أمور المسلمين فيما لهم أو عليهم، وأما من لا يجب عليه هذه التسوية عقدا فيحل له ما يعطيه المشفوع له من غير شرط فافهم، فإن عموم الحديث مرجح لقول من ذهب إلى حرمته والله تعالىٰ أعلم. وفي نصاب الاحتساب ما يفيد ترجيحه أيضا) قال: ولم أر قسما يحل الأخذ فيه دون الدفع إلخ من " الكشاف" للتهانوي (٥٩٥/٧). وفيه أيضا عن " القنية": الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج إلا بدفع شيء إليهم، فالدفع والأخذ حرام لأنه رشوة إلا عند الحاجة فيحل للدافع دون الآخذ، وفي "البحر": إذا كان ولي امرأة لا يزوجها إلا أن يدفع إليه كذا فدفع له، فزوجه إياها فللزوج أن يسترده منه قائما أو هالكا لأنه رشوة إلخ. (٢٣*).

قلت: والظاهر حرمة الدفع والأخذ معا، ولا يخفى أن الدفع للاحتطاب في المروج أو للتزوج بامرأة ليس من الإعطاء لإبطال حق أو لإحقاق باطل بل هو من الدفع لاستخلاص حق والتوصل إلى سنة ومع ذلك عدوه من الرشوة.

فالحق في حدها ما ذكره صاحب "البحر" أنه بذل المال فيما يجب على شخص،

(٢٢*) فتاوى قاضيخان، كتاب الدعوىٰ والبينات، الباب الأول منه في آداب القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤١ - ٢٤٢، وعلى هامش الهندية، كوئته ٢/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢٣*) ذكره محمد بن علي التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون، حرف الراء، بتحقيق علي حروج، مكتبة لبنان بيروت ١/٨٦٣.

وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحر الرائق، كتاب القضاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٢٦٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٤١ -٤٤٢.

فيدخل فيه ما يعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما (★٢٤)، فلا بد من دليل لتخصيصه من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي" (★٢٥) وهو ما ذكرناه من سهام المؤلفة قلوبهم وكانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كانوا يعطون للتألف على الإسلام، وقسم كانوا يعطون ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، كما في الشامية عن (الفتح ٣/٩٧). (★٢٦)

لايقال: سهام المؤلفة قد سقطت عندكم وما بقيت فمن أين لكم أن تقيسوا عليها غيرها؟ لأنا نقول: إنما سقطت لزوال العلة فلو وجدت العلة لبقيت ومثل هذا الساقط يصلح محلا للقياس نظرا إلى العلة، فافهم. ومن فداء الأسرى بالمال وهو متفق عليه، ومن مصالحة الكفار ببذل شيء من المال لهم إذا كان خيرا للمسلمين وهو متفق عليه أيضا، هذا ولا يجوز نسبة الرشوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما لا يجوز نسبة الفقر والإفلاس إليه لما فيه من الاستخفاف بشأنه عرفا، فإن لفظ الرشوة لا يطلق في عرفنا إلا في موضع الذم، فيجب الاحتراز عن إبهام ما لا يليق بشأنه، وهو - بأبي وأمي - أكرم الناس عند الله منزلة وأفضلهم وأشرفهم في الدارين مرتبة، وأرفعهم شأنا ومكرمة صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه غدوة وعشية.

(★٢٤) ذكر ابن نجيم المصري معناه في البحر الرائق، كتاب القضاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٢٦٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٤٠ - ٤٤١.

(★٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب في كراهية الروشة، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧.

(★٢٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف كراتشي ٢/٣٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٨٧.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٤.

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

٤٩٠٢ – عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال: هذا

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

قوله: فهلا جلس في بيت أبيه إلخ أقول: دل هذا القول على أن كل هدية يهدى إلى القاضي لا لقرابة أو معرفة سابقة بل لحكومة فهو حرام، وأما الذي لا دخل فيه للحكومة بل كان يهدى إليه أيضا لو لم يكن حاكما فهو حلال، هذا هو الأصل الكلي في الباب، ويتفرع منه مسائل جزئية مذكورة في كتب الفقه.

قال العبد الضعيف: وفي الحديث منع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وفي "فتح الباري" (١٤٧/١٣) أن محل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل وحسنه (١٥٩/١) (*١)

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

٤٩٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهداية لعلة، النسخة الهندية ٣٥٣/١، رقم: ٢٥٢٥، ف: ٢٥٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في هدايا العمال، النسخة الهندية ٤٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٦.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، مكتبة دارالريان ١٧٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٨/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٩، ف:٧١٧٤.

لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على منبر فحمد الله

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: " لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول" إلخ. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هدايا الأمراء غلول" رواه أحمد والبيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف (٭٢)، والطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا (٭٣) وفيه عن جابر أخرجه سعيد بن داؤد في "تفسيره" عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف، كذا في (التلخيص الحبير، ص:٤٠٤)

قلت: إسماعيل مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة، ورواه الخطيب في "تلخيص المتشابه" بلفظ: " هدايا العمال سحت" من حديث أنس، كما في "التلخيص" أيضا (٭٤)، ورواه أبويعلى عن حذيفة بلفظ: "هدايا العمال حرام كلها"

(٭٢) وأخرجه أحمد في مسنده، بسند فيه مقال، حديث أبي حميد الساعدي ٤٢٥/٥، رقم: ٢٣٩٩٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورواه أحمد من طريق بن عياش، عن أهل الحجاز وهي ضعيفة، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لايقبل منه هدية، مكتبة دارالفكر ١٤٣/١٥، رقم: ٢١٠٦٠.

(٭٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٦، رقم: ٧٨٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٥.

(٭٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/٤، رقم: ٢٠٩٤.

وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا

(العزيزي ٣/ ٤١٠) **(✱٥)**، وهذه طريق عديدة ينجبر بها ما في كل واحد منها من الضعف على أن الهيثمي قد حسن طريق جابر عند الطبراني في " مجمع الزوائد" (٤/ ١٥١) **(✱٦)** وقال: إسناده حسن، وحديث أبي حميد إنما ضعفه من ضعفه لأنه من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وقد ذكرنا في الاستدراك أن ابن معين قد وثق إسماعيل هذا مطلقًا، وحديث أبي هريرة قال الهيثمي: فيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف، وحميد بن معاوية لم أجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في اللسان فإن كان مصحفًا عن حميد بن مسعدة الباهلي فهو من رجال مسلم والأربعة ثقة، لم نر أحدًا ضعفه وترجمته في التهذيب (٣/ ٤٩). **(✱٧)**

وأما ما رواه الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن صخر بن لودان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه معلما إلى اليمن: " إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد ظننت لك الهدية فإن أهدي لك شيء فاقبل، فرجع حين رجع بثلاثين رأسًا أهدوا له"، ففيه سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ١٥١) **(✱٨)**،

(✱٥) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٣٨٨.

ولم أجده في مسنده أبي يعلىٰ الموصلي.

(✱٦) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠٩، رقم: ٤٩٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده حسن، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥١، والنسخة الجديدة ٤/ ١٩١، رقم: ٦٧٤٣.

(✱٧) ذكره الحافظ ترجمة حميد بن مسعدة الباهلي في تهذيب التهذيب، وذكره من رجال مسلم، تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣، رقم:١٦١٧.

(✱٨) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥١، والنسخة الجديدة ٤/ ١٩٠، رقم: ٦٧٤١.

جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أ يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة

وهو صاحب الفتوح ولا يقبل حديث في الأحكام، وأيضا فهو معارض لرواية الترمذي من طريق قيس بن أبي حازم عن معاذ فإنه صلى الله عليه وسلم لو كان قد أذنه له في قبول الهدية لم يكن لقوله: لا تصيبن شيئًا بغير إذني معنى وهو ظاهر.

تحقيق هدايا الأمراء:

قال الموفق في "المغني": ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة، قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر ثم ذكر حديث الباب وقال: متفق عليه، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة.

فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها، قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرام أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة، وهذا كله مذهب الشافعي، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرنا دلالة على التحريم إلخ (٤٣٧/١١). (٩★)

قلنا: قد اعترفت بأن الهدية تشبه الرشوة – أي وليست برشوة – فلابد من الفرق بينهما، وأيضا فإن الرشوة تجب ردها على أربابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية على أربابها، والظاهر أنه جعلها في بيت المال وإنما استحقها بيت المال لكون الوالي عاملا للمسلمين فالإهداء إليه إهداء إليهم كما إذا أهدى البطريق إلى صاحب الجيش عينًا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش، بل

(٩★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٢، ولايقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٨/١٤ – ٥٩.

لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت ثلاثًا. (أخرجه البخاري).

يكونون فيه سواء، بخلاف الرشوة فإن بيت المال لايستحقها بل تبقى على ملك المعطي كما كانت، على أن الكراهة المطلقة عندنا هي كراهة التحريم، وإنما لم يطلق الأئمة عليه الحرام فرقًا بين المنصوص على حرمته وبين ماهو ملحق به فافهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا" جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك. ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة ولم يقدمها بين يدي خصومة أو حال الحكومة.

قال السرخسي في "شرح السير". للإمام محمد بن الحسن: قالوا: لو أهدى إلى مفت أو واعظٍ شيئًا فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى فيه خاصة، بخلاف الهدية إلى الحكام فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" (*١٠)، يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة (فيكون لبيت المال)، وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فهلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى يهدى إليه" (*١١)،

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٣، رقم: ٤٩٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده حسن، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٣.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، النسخة الهندية ٣٥٣/١، رقم: ٢٥٢٥، ف: ٢٥٩٧.

وفي هذا إشارة إلى ما قلنا إلخ (٧٣/٣). (١٢*)

وقال المحقق في "الفتح": والحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا يقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومة فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لاينبغي أن يقبل، وإن كان له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة، وذكر فخر الإسلام: إلا أن يكون مال الهدي قد زاد فبقدر ما زاد ما له إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها، ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها قيل: يضعها في بيت المال لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في " السير الكبير"، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدًا حتى تعذر الرد ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يومًا أعطاها، وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي، وفي " شرح الأقطع": الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها، انتهى ملخصًا (٣٧١/٦). (١٣*)

قلت: ليس في شرح السير ردها على أربابها مطلقا، بل فيه تفصيل حيث قال: وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى زكاة فأهدي إليه فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعًا أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال لأنه أهدي إليه لعلمه الذي قلده وقد كان هو نائبًا في ذلك عن المسلمين، فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله وإن لم يقدر على ذلك

(١٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣٨/١ - ١٢٣٩، رقم: ٢٣٢٣.

(١٣*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.

عز له في بيت المال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة إلخ (٣/٧٣- ٧٤). (١٤*)

قال المحقق في "الفتح": واستعمل عمر رضي الله عنه أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا فقال عمر رضي الله عنه: أي عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنظر أ يهدى لك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال إلخ (٦/٣٧٢). (١٥*)

قلت: لم أقف على لفظ الهدايا في هذا الأثر - والله أعلم - من أين أخذه المحقق؟ والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبوهريرة من البحرين قال له عمر: يا عدوالله وعدو كتابه! أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدوالله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ فقال: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها منه، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين (ص:٢٦٩). (١٦*)

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى، كذا في "الإصابة" (٧/٢٠٦) (١٧*)،

(١٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٢٣٩-١٢٤٠، رقم: ٢٣٢٥.

(١٥*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٣ - ٢٥٤.

(١٦*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤٢.

(١٧*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العلم، باب الإمام راع، النسخة القديمة ١١/٣٢٣، رقم:٢٠٦٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٨٤، رقم:٢٠٨٢٥. ←

وهـذا أصح من الأول إسنادًا، والمراد بالأعطية ما كان له من العطاء في ديوان الخلافة دون الهـدايـا بدليل ما في الأول من قوله: وعطائي تلاحق، فافهم. وأخرج الطبري في التـاريـخ: حـدثـنـي عمر حدثنا علي بن محمد عن محمد بن صالح عن عبد الملك بن نـوفـل بـن مسـاحـق قـال: استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فـقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه قال: ومالك تخرج المال مـعك في هذا الوجه فصيره في بيت المال، فلما قام عثمان قال لأبي سفيان: إن طلبت ما أخذ عمر من عتبة رددته عليه.

قول أبي سفيان هذا حري بأن يكتب بماء الذهب:

فـقـال أبو سفيان: إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأي الناس فيك، إياك أن تـرد عـلـى من كان قبلك فيرد عليك من بعدك (*١٨)إلخ (٥/٢٩). وهـو محمول عـلـى أنـه تـرك لـه رأس المال وأخذ الربح لأن الأمير يحائي في البيع والشراء يحتشمه الناس ويزيدون له في الثمن تقربا إليه فلا ينبغي له أن يتجر إلا أن يأذن له الإمام، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

أمره ﷺ في الهدايا قد خالف أمر الأمة:

فائدة: وهذا بخلاف ما كان يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لـه خـاصة ولـم يـكـن لبيـت المال، سواء أهداه إليه أهل الحرب لأن قوته ومنعته لم يـكـن بالمسلمين على ما قال الله تعالىٰ: ﴿وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحـرض المؤمنين﴾ (*١٩)، وقـال: ﴿والله يـعصمك من الناس إن الله لا يهدي

← وذكـره الـحـافـظ فـي الإصابة، باب الكنىٰ، حرف الهاء، ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٦٠، تحت رقم الحديث: ١٠٦٨٠.

(*١٨) ذكـره ابـن جرير الطبري في التاريخ، شيء من سيرة مما لم يمض ذكره، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٢٢٠.

(*١٩) سورة النساء رقم الآية: ٨٤.

القوم الكافرين﴾ (٢٠*)، أي إليك وقال صلى الله عليه وسلم: " نصرت بالرعب مسيرة شهر" متفق عليه. (٢١*)

قال الطحاوي: إنماخالف أمر الأمة في الهدايا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالىٰ اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من أمته فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾ (٢٢*)الآية، من ذلك أموال بني النضير كانت له خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخيل والكراع في سبيل الله، ومن ذلك الهدايا لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والذي يروى من رده هدايا المشركين بقوله: " إنا لانقبل زبد المشركين" (٢٣*)، كان قبل أن تنزل عليه هذه الآية، فلما نزلت أباحت له من أموالهم ما صار إليه بغير إيجاف خيل عليه ولاركاب إلخ من المختصر من "مشكل الآثار" (ص:١٤٤) (٢٤*)، أو أهداه إليه أهل الإسلام لأنهم لم يكونوا يهدون إليه لو لايته وإمارته، بل لكونه محبوبًا لهم بنبوته ورسالته كما لا يخفى على من مارس سيرته وسير أصحابه وعرف تفانيهم في محبته، ولذا قال

(٢٠*) سورة المائدة رقم الآية: ٦٧.

(٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، النسخة الهندية ١/٦٢، رقم: ٤٣٣، ف: ٤٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٢١.

(٢٢*) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(٢٣*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عياض بن حمار المجاشعي ٤/١٦٢، رقم: ١٧٦٢١.

(٢٤*) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله الهدايا إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/ ١٣٩، رقم: ٤٣٥٢.

……

عمر بن عبد العزيز لما قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة (ورواه ابن سعد بقصة فيه وعلقه البخاري، كما في فتح الباري ١٦٢/٥). (٢٥*)

(٢٥*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عمر بن عبد العزيز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٥، تحت رقم الحديث: ٩٩٥.

وعلقه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، النسخة الهندية، ٣٥٣/١، قبل رقم الحديث: ٢٥٢٤، ف:٢٥٩٦.

وعلقه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، مكتبة دارالريان ٢٦١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٦/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٢٤، ف:٢٥٩٦.

◆

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

٤٩٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق المسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

قوله: اتباع الجنازة وعيادة المريض: أقول: استدل به على جواز عيادة المريض، واتباع الجنازة للقاضي لالتماس حقوق المسلم على المسلم وليس فيها تهمة، بخلاف إجابة الدعوة فإن فيه تهمة فيمنع منه القاضي، قال العبد الضعيف: وكذا المريض إنما يعوده إذا لم تكن له خصومة عند القاضي وإلا لا يعوده، صرح به المحقق في "الفتح".

وصرح أيضًا بأنه لا فرق بين الهدية وإجابة الدعوة، فلا يحضر دعوة إلا إذا كانت عامة ولا خصومة للداعي؛ لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة، وعن محمد: يجيب قريبه وإن كانت خاصة هكذا حكى الخلاف الطحاوي، وقال الخصاف: يجيب الخاصة لقريبه بلا خلاف لصلة الرحم، وعلى تقدير الخلاف طولب بالفرق في القريب بين الهدية فقال: يقبل منه مطلقًا، ولم يفصل بين جري العادة وغيره، وفي الدعوة فصل بين العامة والخاصة، كما ذكر في المتن، قال شيخ الإسلام: قالوا: ما ذكر في الضيافة محمول على ما إذا كان المحرم لم يجر بينهما الدعوة

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

٤٩٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١/١٦٦، رقم:١٢٢٦، ف:١٢٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٦٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٣٥.

وأخره أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٣٢، رقم: ٨٣٧٨.

الدعوة واتباع الجنازة وإذا استنصحك فانصح له" رواه مسلم، ورواه البخاري

والمهاداة وصلة القرابة وأحدث بعد القضاء ذلك، فإذا كانت الحالة هذه فهو والأجنبي سواء، وما في الهدية محمول على أنه كان جرى بينهما المهاداة وصلة القرابة قبل القضاء فإذا أهدى بعد القضاء لا بأس بقبوله انتهى، فقد آل الحال إلى أنه لا فرق بين القريب والغريب في الهدية والضيافة سوى ذلك الإمكان الذي قدمناه. وهو أن يكون سبب عدم إهدائه قبل القضاء فقره ثم أيسر بعد ولاية قريبة، فصار يهدى إليه إلخ، (وهذا كما ترى يعم القريب والغريب معًا، فلا يصلح سببًا للتخصيص).

واختلف في الخاصة والعامة، والأصل فيه ماذكره في "الهداية": إن الخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها (✱١)، ولكن الأضبط ما حكي عن القاضي أبي علي النسفي أن العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة، فإن معرفة كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فإنه أمر مبطن وإن كان عليه لوائح فليس كضبط هذا، ويكفي عادة الناس في ذلك، وعادة الناس هي ما ذكره النسفي، والله تعالىٰ أعلم.

وعند الشافعي وأحمد يحضر الولائم مطلقا (عامة كانت أوخاصة) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحضرها وهو الذي كان يقضي. قلنا: كان صلى الله عليه وسلم معلوم العصة عند الكل (وما كانوا يهدون إليه ويضيفونه إلا بإخلاص المحبة لا غائلة فيها أصلاً) فلا يضره حضور وليمة ولا قبول هدية (فتح القدير ٣٧٢/٦) (✱٢)، بدليل ما مر من قبول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في آخر الباب الماضي، فتذكر، فإن كثرة الولائم العامة وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل، ولا يجيب

(✱١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٦/٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٤٨/٥.

(✱٢) هذا ملخص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٧ - ٢٥٥.

أيضًا ولكن ليس فيه: ” إذا استنصحك فانصح له“. بل فيه: ” وعيادة المريض“.

بعضًا دون بعض لأن في ذلك كسر القلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداهما منكرًا وتكون في مكان بعديد أو يشتغل بها زمنًا طويلاً والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى، لأن عذره ظاهر في التخلف عنها، قال الموفق في ”المغني“ (١١/٤٤٤) (*٣)، وقواعدنا تساعده قال: وله إتيان مقدم الغائب وزيادة إخوانه والصالحين من الناس أي بشرط أن لا يكون لأحد منهم خصومة عنده، لأنه قربة وطاعة وإن كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لأن هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض دون البعض لأن هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له، وكذا في عيادة المرضى وشهود الجنائز، وأما الولائم فيراعي فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره إلخ (١١/٤٤١). (*٤)

وعلق البخاري رحمه الله عن عثمان أنه أجاب عبدًا للمغيرة بن شعبة (*٥) ووصله أبو محمد بن الصاعد في فوائده، وابن المبارك في زواده بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو للبركة، قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة (أي وهي عامة)، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أومودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم ذكره الحافظ

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للحاكم حضور الولائم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦١.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وله عيادة المرضىٰ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦١-٦٢.

(*٥) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، النسخة الهندية ٢/١٠٦٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف:٧١٧٣.

في "الفتح" (١٣/ ١٤٤). (٦*)

قلت: وقد تقدم الجواب عن احتجاج الشافعية ومن وافقهم بحديث أبي موسى مرفوعًا: "فكوا العاني وأجيبوا الداعي" (٧*)، وربما ورد من الوعيد في تركه من قوله صلى الله عليه سلم: "و من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" (٨*) بأنه ليس على إطلاقه لجواز ترك الدعوة إذا كان هناك منكر اتفاقا فكذا إذا كان في إجابتها مظنة التهمة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتهادي في قوله: تهادوا تحابوا (٩*)، ومع ذلك لم يطلقوا للقاضي قبول كل هدية، فافهم.

(٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٢٠٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف: ٧١٧٣.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، النسخة الهندية ٢/ ١٠٦٣-١٠٦٤، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف: ٧١٧٣.

(٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، النسخة الهندية ١/ ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢/ ٦١، رقم: ٥٢٦٣.

(٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه كلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٥٤، رقم: ٧٢٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه المثنىٰ أبوحاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٤٦، والنسخة الجديدة ٤/ ١٨٥، رقم: ٦٧١٦.

وذكر الحافظ ترجمة المثنىٰ أبي حاتم في لسان الميزان، وقال إنه مجهول، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ٥/ ١٤، رقم: ٤٩.

◆

باب رزق القاضي والعاملين عليها

٤٩٠٤ - عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟

باب رزق القاضي والعاملين عليها

قوله: عن عبد الله بن السعدي إلخ. قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": يجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم، وروي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا (رواه ابن المنذر بلفظ: أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء، "فتح الباري ١٣/١٣٦" (✱١)، ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم (قال الحافظ في "التلخيص": لم أره هكذا ص:٤٠٦)(✱٢) وبعث إلى الكوفة عمارًا وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان،

باب رزق القاضي والعاملين عليها

٤٩٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسئلة، النسخة الهندية ١/١٩٩، رقم ١٤٥٢، ف:١٤٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢/٢١، رقم: ١٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٧، رقم: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٠، ف: ٧١٦٤.

(✱٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١.

فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أ فقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أ فقر

وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. (رواه أبو عبيد في "الأموال" بسند صحيح (ص:٦٨) أتم وأطول). (✱٣)

وكتب إلى معاذ بن جبل فذكر ثاني الباب وقال: قال أبوالخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا (لا نزاع فيه وإنما الكلام في الرزق)، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء (لا دليل فيه على كراهة الرزق)، وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان عليه أجرًا وقالا: لا نأخذ أجرًا على أن نعدل بين اثنين (وفيه ما قد تقدم)، وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينًا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال (بدليل حديث عمر وهو أول الباب) لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين (لم أره هكذا، وسيأتي بيان الاختلاف في مقداره)، ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدًا وشريحًا وابن مسعود أمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة (من غير تقييد بالحاجة وغيرها ولا بأن يكون ممن تعين له أولا) ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم، النسخة القديمة ١٠/٣٣٣، رقم:١٩٢٧٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩/٥٥٨، رقم:١٩٣٩٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أ يدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٨٦، رقم: ١٧٢.

إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك"، رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ١٣/١٣٤).

قال عمر رضي الله عنه: لاينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا قال: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقًا عليه جاز ويحتمل أن لايجوز إلخ ملخصًا (١١/٣٧٧). (٤*)

وقال الطبراني: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافًا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالىٰ لنبيه: ﴿قل لا أسئلكم عليه أجرًا﴾ (٥*) فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا، ومن تركه إنما تركه تورعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولىٰ الترك جزمًا ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه.

واختلف إذا كان الغالب حرامًا، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا لابد منها، وقد حبر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان،

(٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩ - ١٠.

(٥*) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

٤٩٠٥ - وأخرجه البخار من طريق سالم عن عبد اللّٰه بن عمر عن عمر قصة دون قصة ابن السعدي وزاد سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر

وأثر شريح وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان شريح يأخذ (★٦)، وأثر عائشة وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالیٰ: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ (★٧) قالت: أنزل اللّٰه ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجًا أن يأكل منه (★٨)، وأثر أبي بكر أسنده البخاري في البيوع من طريق الزهري من عروة عن عائشة رضي اللّٰه تعالیٰ عنها قالت: لما استخلف

٤٩٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه وليس فيه زيادة ألفاظ سالم، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم: ٦٨٨٠، ف:٧١٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه بزيادة لفظ سالم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه ٢/٩٩، رقم: ٥٧٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٠، ف:٧١٧٤.

(★٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ النسخة القديمة ٨/٢٩٧، رقم: ١٥٢٨٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم:١٥٣٦٢.

(★٧) سورة النساء رقم الآية: ٦.

(★٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قال: قوله: ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، النسخة الهندية ٢/٦٥٨، رقم: ٤٣٨٩، ف: ٤٥٧٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الأكل من مال اليتيم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٦٤ - ١٦٥، رقم: ٢١٨٠١.

لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه (فتح الباري أيضًا).

٤٩٠٦ - وذكر البخاري تعليقًا كان شريح القاضي يأخذ على

أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه (*٩)، وروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبوبكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجربها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة (*١٠)، وزاد الإسماعيلي في أثر أبي بكر من طريق معمر عن الزهري: فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أي مال المسلمين - واحترف في مال نفسه (فتح الباري ١٣/١٣٢ - ١٣٣، ٤/٢٥٨). (*١١)

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم: ٢٠٢٣، ف: ٢٠٧٠.

٤٩٠٦ - ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه معناه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ النسخة القديمة ٨/٢٩٧، رقم: ١٥٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم: ١٥٣٦٢.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، مكتبة دارالريان ٤/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث: ٢٠٢٤، ف: ٢٠٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

القضاء أجرًا وأكل أبو بكر وعمر وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته (فتح الباري ١٣٣/١٣).

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف، وسنده صحيح (١٢*)، وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها: فقال عمر أنا أخبركم بما أستحل، ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم. ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لايجوز الاستئجار عليه، رجعنا إلى حديث الباب.

قال الطبري في حديث عمر: الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيئ وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله، واحتج أبوعبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها، وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث: خذه وتموله للوجوب أو للندب؟ وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال من غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد ثبت النهي عن ذلك، وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيرًا على المعطي تنزيهًا عن الدنيا وتحرجًا أن لا يكون قائمًا بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الأخذ أعون في

(١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩١/١٧- ٤٩٢، رقم: ٣٣٥٨٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣.

٤٩٠٧ – وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم، أخرجه البيهقي بسند قوي (فتح الباري ١٣/١٠٨)، وذكره الموفق في "المغني" (١١/٣٧٧) بلفظ: وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله إلخ.

٤٩٠٨ – عن بريدة مرفوعًا: أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقًا فما

العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها، وقال ابن المنذر: حديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها، كذا في "فتح الباري" (١٣/١٣٦) أيضًا. (*١٣)

قوله: وكتب عمر إلى عماله إلخ. دلالته على رزق القضاء من بيت المال بقدر الكفاية من غير تضييق عليهم ظاهرة.

قوله: عن بريدة إلخ. دلالته على فرض الرزق للعمال من بيت المال ظاهرة.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦١-١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٨-١٩١، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

٤٩٠٧ – أورده الحافظ في فتح الباري بسند قوي عن البيهقي، ولم أجده في كتب البيهقي، فتح الباري، باب أجر من قضىٰ بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٣/١٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٥١، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف:٧١٤١.

و نقله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩.

٤٩٠٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، النسخة الهندية ٢/٤٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٣. ←

أصاب بعد رزقه فهو غلول. رواه أبوداؤد والحاكم (التلخيص الحبير ٤٠٣/٢)، وسكت عنه أبو داؤد والمنذري (عون المعبود ٩٤/٣).

٤٩٠٩ – عن ميمون الجزري والد عمرو قال: لما استخلف

قوله: عن ميمون الجزري إلخ، قد اختلفت الروايات في قدر ما فرضوه لأبي بكر ففي رواية: أنهم فرضوا له نصف شاة كل يوم، وفي رواية: أنهم فرضوا له ألفين ثم زادوه خمس مائة وروى الطبري بسند فيه الواقدي وبقية ثقات أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم (٥٤/٤). (١٤*)

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: على شرطهما، كتاب الزكاة، النسخة القديمة ٤٠٦/١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٧٢/٢، رقم: ١٤٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا معلومًا، المكتب الإسلامي بيروت ١١٤٠/٢، رقم: ٢٣٦٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/٤، رقم: ٢٠٨٨.

ونقله شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، وسكت عنه المنذري، عون المعبود، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٤/٨، رقم: ٢٩٤١.

٤٩٠٩ – أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٥، رقم: ١٤٠٦٤.

(١٤*) ذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣٢/٣.

أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة، رواه ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون (التلخيص ٢/٦ ٤٠) أيضًا.

وذكر الموفق أنهم فرضوا له كل يوم درهمين، ويمكن الجمع بأنهم فرضوا له في الابتداء قليلا لقلة المال في بيت المال ثم زادوه حين وسع الله على المسلمين وأعطاهم من غنائم الكفار والمشركين، ومع ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حين حضرهما الوفاة ردا على بيت المال ما كان أخذ منه في حياتهما، فقد روى أبو عبيد في الأموال: حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصًا على أن أوفر فيء المسلمين، علي أنى قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال: وما كان عنده دينار ولا درهم وما كان إلا خادما ولقحة ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أ تعب من بعده. (وهذا سند صحيح) قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: إني لم أرد أن أ صيب من هذا المال شيئًا فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها (أي جعلته في هذه الستة آلاف) قال: فلما قبض بعثت عائشة إلى عمر فذكرت له ذلك فقال: رحمه الله أباك لقد أحب أن لا يدع لأحد مقالا، وإني ولي الأمر بعده وقد رددتها إليكم (ص:٢٦٧). (١٥*)

وهذا مرسل صحيح ولعل ابن سيرين سمعه من أنس رضي الله عنه. وهذا لا ينافي ما رواه الطبري أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف، فلعلهم فرضوا ذلك توسعة عليه وعلى عياله حين وسع الله على المسلمين ولكنه لم يأخذمن بيت المال إلا بقدر الكفاية - أي ألفين وخمس مائة - وكانت مدة خلافته سنتين وأشهرًا، فأخذ

(١٥*) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب توفير الفيئ للمسلمين وإيثارهم به، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤٠، رقم: ٦٦٠ - ٦٦١.

٤٩١٠ - عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم

بها ستة آلاف، وفي رواية الطبري المذكورة: فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئًا، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر ولقوحًا وعبدًا صيقلا وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم، فقال عمر: لقد أ تعب من بعده، وفي لفظ له: قال أبو بكر: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني، فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته إلخ. (٥٤/٤). (*١٦)

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان أن عمر حين حضرته الوفاة قال: يا عبد الله بن عمر! انظر ما ذا علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، وقال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم (*١٧)إلخ. قال الحافظ في "الفتح": وفي حديث جابر (عند ابن سعد):

٤٩٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، النسخة الهندية ٤٠٨/٢-٤٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي: على شرط (خ) كتاب الزكاة، النسخة القديمة ٤٠٦/١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٧٢/٢، رقم: ١٤٧٣.

ونقله شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، وسكت عنه المنذري، عون المعبود، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥/٨، رقم: ٢٩٤٣.

(*١٦) ذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣٢/٣ - ٤٣٣.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية ٥٢٣/١ - ٥٢٤، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا، قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اتخذ غير ذلك فهو غال

ثم قال: يا عبد الله! أ قسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أ نفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنويني، وعرف بهذا عبد الرحمن بن عوف بهذا جهة دين عمر قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيء في الدنيا، وبهذا يجتمع ماروى عمر بن شيبة في "كتاب المدينة" بإسناد صحيح أن نافعًا قال: من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثة ميراثه بمائة ألف؟ انتهى (٥٣/٧) (*١٨)، ولقد صدق لم يكن عليه دين يلزمه غرامته، ولكنه عد ما كان له من الحق في بيت المال، وأخذه عند الحاجة دينًا عليه تورعًا كيلا يتعجل من عمله شيء في الدنيا، ولعل الرباع التي أمر ببيعها كانت لا تزيد على الثلث، والله تعالىٰ أعلم.

وحديث جابر هذا ذكره المتقي في "كنز العمال" مطولا وفيه: فقال له عبد الرحمن بن عوف وكان عند رأسه: يا أمير المؤمنين! وما قدر هذه الثمانين ألفًا فقد أضررت بعيالك أو بآل عمر (أي لم توسع عليهم في مدة ولايتك فلا تبعة عليك فيها)، فقال: إليك عني يا ابن عوف! فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! أ بشر وأحسن الظن بالله فإنه ليس أحد منا من المهاجرين والأنصار إلا وقد قبض مثل الذي أخذت من الفيئ الذي جعله الله لنا وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض وقد كانت له معه سوابق (أي فلم يكن الذي أخذته من بيت المال عمالة العمل الذي عملته للمسلمين، بل كان حقًا لك تستحقه مثل الذي يستحقه كل مسلم

(*١٨) أخرجه عمر بن شيبة في تاريخ المدينة، مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمر الشورى، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢/٨٨، رقم: ١٦٠٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، مكتبة دارالريان ٨٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

أو سارق" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٩٥).

في الفيئ) فقال: يا ابن عوف! ود عمر أنه خرج منها كما دخل فيها، إني أود أن ألقى اللّٰه فلا تطالبوني بقليل ولا كثير إلخ (٦/٣٦٣). (*١٩)

قلت: فامتثل أبو بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العمالة: " خذه فتموله أو تصدق به، فما جاءك من هذا المال و أنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك" (*٢٠)، فأخذا رضي اللّٰه عنهما العمالة ثم تصدقا به على بيت المال، وهذا أفضل من إيثار المرأ بعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال قاله ابن بطال، كما في "فتح الباري" (١٣/١٣٤). (*٢١)

أخذ أبي بكر وعمر الرزق على الولاية كان أشد وأحمز على النفس من تركه:

قلت: ولا يخفى أن مثل هذا التسبب أشد على النفس وأحمز من ترك التسبب رأسًا، فكان الشيخان رضي اللّٰه عنهما سيدي التاركين وإن كانا في الظاهر من المتسببين فعجبا ممن رأي أخذهما الرزق من بيت المال حين وليا الأمر وأغمض عينيه عن ردهما كل ما أخذاه على بيت مال المسلمين في آخر العمر.

(*١٩) أورده علي المتقي في كمنز العمال، كتاب الفضائل، فضال الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣٠٩، رقم: ٣٦٠٧٢.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

……

حكم الهدية إذا كانت فيه شبهة:

فائدة: وما في رواية سالم من قوله: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه (٢٢*)، بعمومه ظاهر في أنه كان لايرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهو أخو صفية زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده (والله أعلم) أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه، فرأي أنه لايستثنى من ذلك إلا ما علمه حرامًا محضا، قاله الحافظ في "فتح الباري" (١٣/١٣٦). (٢٣*)

قت: ويحتمل أنه كان يأخذه ثم يتصدق به على الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف بيت المال، والله تعالىٰ أعلم.

من أعطي شيئا من غير مسألة لايجب عليه قبوله:

فائدة في قول عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ

(٢٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(٢٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

"خذه فتموله وتصدق به" (٢٤✱)، الحديث. دليل على أن من أعطي شيئًا من غير مسألة لا يجب عليه قبوله لأن عمر رضي الله عنه رده غير مرة فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، ورده مرة فقال: "خذه فتموله وتصدق به"، ولو كان القبول واجبا لأمره بالأخذ في أول الأمر وهو ظاهر.

الرد على ابن حزم حيث قال: فرض عليه قبوله:

ولكن ابن حزم لم يتأمل سياق البخاري، فقال: ومن أعطي شيئا من غير مسألة فرض عليه قبوله وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له، وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع إلخ (١٥٤/٩ من "المحلىٰ") (٢٥✱)، ويرده حديث حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي، رواه البخاري (٢٦٦/٣ مع "الفتح"). (٢٦✱)

(٢٤✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ١٠٦١/٢، رقم: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ٣٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(٢٥✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٨، رقم: ١٦٣٧.

(٢٦✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله: من بعد وصية يوصىٰ بها، النسخة الهندية ٣٨٤/١، رقم: ٢٦٦٩، ف: ٢٧٥٠.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث صحيح، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٦٣. ←

وأما قول ابن حزم: إنه علم من نفسه الإشراف إلى المال فلم يستجز أخذه (★٢٧) إلخ. بعيد من الصحابي أن يشرف نفسه إلى المال بعد ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى (★٢٨). فلو كان فيه شيء من الإشراف إليه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، فلم يكن ليبقى فيه ذلك بعد ما نصحه في الثالثة، وخاطبه بما خاطبه به، وهذا هو اللائق بالصحابي لا سيما بمثل حكيم بن حزام في شرفه وكرمه وجوده وحسبه ونسبه، فافهم.

الاحتجاج بحديث: "ثلاث لاترد":

ولو كان قبول الهدية واجبا مطلقا لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لاترد: الوسائد والدهن واللبن"(★٢٩) معنى. قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن ولا لقوله: "من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة" رواه أبوداؤد والنسائي وأبو عوانة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم إلا

← ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسئلة، مكتبة دارالريان ٣/٣٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٢٧، رقم: ١٤٥١، ف: ١٤٧٢.

(★٢٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٦، رقم: ١٦٣٧.

(★٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، النسخة الهندية ١/١٩٢، رقم: ١٤٠٩، ف:١٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، النسخة الهندية ٢/٣٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٣٣.

(★٢٩) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٩٠.

……

أنه قال: ريحان بدل الطيب (فتح الباري ٥/١٥٣) (*٣٠)، فإن قوله: "ثلاث لا ترد" صريح في جواز رد ما سواها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه، وكذا ورود النهي عن رد الطيب مقرونا بقوله: فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة يدل على جواز رد ما لم يكن كذلك في الخفة، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وقال الطبري: اختلفوا في قوله: فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائنا من كان، وهذه هو الراجح يعني بالشرطين المقدمين (أن يكون بلا إشراف نفس ولا مسألة)، وقيل: هو مخصوص بالسلطان فلا يرد عطيته ندبا)، ويؤيده حديث سمرة في السنن (*٣١) إلا أن يسأل ذا سطان (فمن جاز سؤاله لا ينبغي رد ما أعطاه من غير سؤال ولا إشراف نفس)، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول: يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، النسخة الهندية ٢/٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الترجل، باب في رد الطيب، النسخة الهندية ٢/٥٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، الطيب، النسخة الهندية ٢/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، مكتبة دارالريان ١٠/٣٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٥٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٩٦، ف:٥٩٢٩.

(*٣١) أخرجه أبوداؤد في سنن وسكت عنه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسئلة، النسخة الهندية ١/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، مسئلة الرجل ذا سلطان، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، و من حديث سمرة بن جندب ٥/٢٢، رقم: ٢٠٥٢٩.

وهو المشهور من تصرف السلف، والله تعالىٰ أعلم.

تحقيق المسألة وبيان الإجماع على أن الأمر في حديث عمر للندب لا للوجوب:

قال الحافظ في "الفتح": والتحقيق في المسألة أن من علم كون ما له حلالا، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل إلخ (٢٦٧/٣). (٣٢★)

وأغرب ابن حزم حيث قال: وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان كائنا من كان من بر أو ظالم من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن يوقن المعطي أن الذي أعطي حرام، وإما أن يوقن أنه حلال، وإما أن يشك، فإن كان موقنا أنه حرام وظلم وغصب فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالىٰ ظالم لأنه يعين به ظالما على الإثم والعدوان بإبقائه عنده، ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله تعالىٰ عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل، فإن كان يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه، وصار أظلم من ذلك الظالم لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها فلم يفعل بل أعان الظالم على المظلوم، وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه، فهو في مصالح المسلمين، فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء، إذ منع المساكين والفقراء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا، نعوذ بالله منه إلخ (١٥٤/٩ من "المحلىٰ"). (٣٣★)

(٣٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسئلة، مكتبة دارالريان ٣٩٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣١/٣، تحت رقم الحديث: ١٤٥٢، ف:١٤٧٣.

(٣٣★) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨، رقم: ١٦٣٧.

الرد على ابن حزم في قوله: إن قبول الهدية فرض حلالا كان أو حرامًا أو مشتبها وبرا كان المهدي أو ظالمًا:

قلنا: ما للنظر ولأهل الظاهر؟ والقياس كله باطل عندهم فمن أين لابن حزم أن يحرم شيئا، أو يحله بالقياس؟ وقد علم كل من له إلمام باللغة ومعرفة باللسان أن رد هدية الظالم ليس من الظلم في شيء وإنما الظلم أن نأخذ مال أحد من غير طيب نفس منه سرقة، أو غصبا، أو خيانة، أو تؤذيه في جسمه وعرضه، ولو وجب علينا قبول هديته لرد المظلمة إلى صاحبها وانتزاعها من الظالم فليقل ابن حزم بوجوب سرقتها على القادر عليها أيضا، وبأن من لم يسرقها منه يكون فاسقًا عاصيا لله تعالىٰ ظالما لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل حيث ألقاها عنده ولم ينتزعها منه بالسرقة، وكذلك فليقل لوجوب السؤال وطلب المال منهم بهذا الوجه بعينه، فأنشدكم الله أهل الظاهر هل أفتى زعيمكم أو أحد من علماءكم بوجوب سرقة المظالم على القادر عليها من الظالم؟ أو بوجوب المسألة والطلب منه؟ فإن قلتم: نعم! فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإن قلتم: لا، ولابد فما الفرق بين انتزاع المظالم بالسرقة والسؤال وبين انتزاعها بقبول الهدية من الظالم إذا كان كلاهما مقدورين على السواء؟ وما الذي أوجب حرمة الأول أو عدم وجوبه واقتضى فرضية الثاني وحرمة تركه؟ ولو تأملتم لرأيتم السرقة أهون من قبول الهدية، لما في قبول هدية الظالم من التعظيم لشأنه لأن المهدي لا يزال معظما في القلوب فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا علي المعطية والسفلى هي الآخذة كما ثبت في الحديث، وفي رد هديته استخفاف بشأنه وتصغير له في عيون الناس وقدأمرنا بتحقير الظلمة وترك تعظيمهم، والتباعد عن أبواب السلاطين فقد روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون: فأتى الأمراء فتصيب من دنياهم وتعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لايجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني

من قربهم إلا" (✱٣٤)، قال ابن الصلاح: كأنه يعني الخطايا رواته ثقات.

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله دعا لأهله، فذكر عليا وفاطمة وغيرهما ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله، رواه الطبراني في "الأوسط" ورواته ثقات، والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه، قال المنذري: ويأتي في باب الفقراء ما يدل له، كذا في "الترغيب" (ص:٣٩٤) (✱٣٥)، ومن كان قربه مذموما كيف يكون قبول هديته محمودا فضلا عن أن يكون واجبا، أو فرضا، فانظروا فساد النظر الذي احتج به ابن حزم ههنا، وهكذا قياس أهل الظاهر فإنهم بمراحل عن الفقه والدراية، وماذا يقول ابن حزم في حديث المغيرة بن شعبة وكان قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء". أخرجه البخاري من طريق المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية مطولا (٢٤٨/٥ مع "الفتح") (✱٣٦)، ولفظ أبي داؤد: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال، فإنه

(✱٣٤) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، المقدمة، الانتفاع بالعلم والعمل به، النسخة الهندية ٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٥٥.

(✱٣٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٢، رقم: ٢٦٠٧.

وأودره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواته ثقات، كتاب القضاء، باب الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٦/٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٤٠٣، رقم: ٣٣٢١.

(✱٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ، النسخة الهندية ٣٧٧/١ – ٣٨٠، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، مكتبة دارالريان ٣٨٨/٥ – ٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٢/٥ – ٤١٦، رقم: ٢٦٥١- ٢٧٣١.

••

مال غدر لا حاجة لنا فيه (٣/ ٤٠ مع "العون"). (*٣٧)

فهل يقول: إن قبول هذه الهدية كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ما أعطاه المغيرة حرامًا؟ لأنه لا يخلو من أن يكون صاحبه الذي أخذ منه بغير حق معلوما أو غير معلوم فإن كان يعرفه فقد قدر على رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل، وإن كان لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ولا يجوز منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم، فالجواب الجواب، والدليل الدليل، وإن ادعى كونه منسوخا بحديث عمر هذا فإن النسخ لا يثبت إلا بدليل لا بمجرد الرأي واحتمال. وأيضا فماذا يقول في حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله الحديث (*٣٨)، والمشهور أن اسمه ثعلبة وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما في الإصابة (٢/ ٥٠). (*٣٩)

وروى الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منده والباوردي وأبونعيم في معرفة الصحابة، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جاء

(*٣٧) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٥.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٣١٥-٣١٩، رقم: ٢٧٦٢.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، رقم: ١٤٤٧، ف: ١٤٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/ ٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٨٣.

(*٣٩) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عبد الله بن جميل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٩، رقم: ٤٦١٠.

ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بطوله، وفيه أنه منع الصدقة فأنزل الله: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾ (*٤٠)الآية، فقدم ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هذه صدقة مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد منعني أن أقبل منك، قال: فجعل يبكي ويحثي التراب على رأسه، فلم يقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى ثم أتى أبا بكر فلم يقبلها، ثم ولي عمر بن الخطاب فأتاه وقال: يا أمير المؤمنين! اقبل مني صدقتي، وتوسل إليه بالمهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يقبلها، ثم ولي عثمان فهلك في خلافة عثمان كذا في "الدر المنثور" ملخصا (٢٦١/٣). (*٤١)

ولا يخفىٰ أن الصدقة حق الفقراء فهل يقول ابن حزم: إن الله ورسوله والخلفاء بعده كانوا ظالمين - والعياذ بالله - في رد هذه الصدقة إذا منعوا المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وأعانوا الظالم على منعها؟ كبرت كلمة تخرج من أفواهم إن يقولون إلا كذبا، وماذا يقول في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون

(*٤٠) سورة التوبة رقم الآية: ٧٥.

(*٤١) أخرجه الطبراني في الكبير بتغير ألفاظ، بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢١٨/٨ - ٢١٩، رقم: ٧٨٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك، كتاب التفسير قوله تعالىٰ: ومنهم من عاهد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٧، والنسخة الجديدة ٧٤/٧ - ٧٥، رقم:١١٠٤٧.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب قصة ثعلبة بن حاطب، بتحقيق عبد المعطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٥.

وذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية: ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٣.

بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر، فقال يا رسول الله! هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة، فقال: " سمعت بلالا ينادي ثلاثا"؟ قال: نعم! قال: " فما منعك أن تجيئ به"؟ فاعتذر إليه فقال: " كن أنت تجيئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك"، رواه أبوداؤد وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب ص:٢٣٧). (٤٢★)

فهل لأحد بعد ذلك أن يقول كما قال ابن حزم: أن قبول ما أعطي من غيرمسألة فرض على المسلم صدقة كانت أو هدية أو عطية، من سلطان أو غير سلطان، بر أو ظالم، حلالا كان أو حراما أو مشتبها؟ هذا والله لا يقول أحد له مسكة عقل فضلا أن يكون عالما ذا فضل.

قال: فإن كان يوقن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك، فهو في رده عليه غير ناصح له، إذا منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عزوجل"، ولعله إن رده لا يحضر المردود عليه نية أخرى في بذله، فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبل الخير إلخ. (٤٣★)

قلت: ومن أنبأك بحصر النصيحة للمسلم في قبول هديته وصدقته وعطيته؟ وما المانع من كون توفير المال على المعطي نصيحة له؟ وكيف يكون رادها عليه غير

(٤٢★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرًا، النسخة الهندية ٣٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ذكر وصف ما يعمل في الغنائم، مكتبة دارالفكر ١٠٩/٥، رقم: ٤٨١٦.

وأودره المنذري في الترغيب وسكت عنه، كتاب الجهاد، باب الترهيب من الغلول والتشديد فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٥٤، رقم: ٢٠١٩.

(٤٣★) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

ناصح له مانعا إياه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دينار أ نفقته في سبيل الله ودينار أ نفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أ نفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أ نفقته على عيالك" رواه مسلم عن أبي هريرة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٣٢٢/١) (٤٤★)، وقال لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بما له كله في سبيل الله: فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء بخير فقال: " أوص بالعشر"، فما زال يناقصه حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير" رواه الترمذي وزاد الشيخان: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عا لة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" (مشكاة ص:٢٢٤). (٤٥★)

فالذي يرد هدية أخيه المسلم أو صدقته إنما يرده عليه لينفقه على نفسه وأهله

(٤٤★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال إلخ، النسخة الهندية ٣٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٥ - ٩٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أ فضل، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٤٧.

(٤٥★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثه أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس، النسخة الهندية ٣٨٢/١ - ٢٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٣٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١١٦.

وأورده ولي الدين أبو عبد الله في مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الوصايا، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٥، رقم: ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣.

وعياله فيؤجر عليه أفضل مما يؤجر على إهدائه، أو تصدقه على من سواهم، أيضا فمن أنبأك أن الذي أعطاك، أو أهدى إليك، أو تصدق عليك يكتسب بذلك حسنات كثيرة بلا شك، وإنما يؤجر الرجل على نفقة يبتغي بها وجه الله، ومن لك بهذا؟ فهل قد شققت قلبه وأيقنت بأنه لم يرد بها إلا وجه الله، ولم يرد التقرب إليك ولا المن عليك؟

وإذ لا سبيل إلى العلم بذلك فكيف يكون قبول هديته فرضا وردها حرامًا وصدا له عن سبيل الخير؟ قال: وإن كان لا يدري أحلال هو أم حرام؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا في اليسير الذي يوقن فيه أنه حلال أو أنه حرام، فلو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات كلها. (قلنا: خروج عن المبحث، فإن الكلام إنما هو في جواز قبول الهدية ممن هذا شأنه أو في وجوبه ولم يقل أحد بحرمته، فقولك: لو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات مجرد تمويه وتغرير للعوام).

قال: ولقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة، فما حرم عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك أخذ مال يتعامل به الناس، (قلنا: فأخبرنا بالذي حرم هذا؟ فقد مر أن أحدا لم يقل بحرمة المعاملات من البيع والشراء وقبول الهدية ممن لا يدري أ حلال ما له أو حرام، وغاية ما قاله أهل الورع أن ما يشك فيه فالاحتياط رده عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" (*٤٦)، ومن أين لك أن تقول بوجوب قبول الهدية

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينة، النسخة الهندية ١/ ١٣، رقم:٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٨٤.

ممن يشك في ماله؟ فهل عدم تحريمه صلى الله عليه وسلم إياه يستلزم وجوبه؟ فإن كان هذا هو فقه الحديث فعلى مثل هذا الفقه السلام).

قال: وإن من الجهل المفرط والعمل بغير علم أن يكون المرأ يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيد بالبيع والإجارة، ثم يتجنب أخذ ما له بعينه إذا أعطاه إياه طيب النفس به، فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع أصلا لأنه إن كان يتقي كون ذلك المال خبيثًا فقد أخذه في البيع والإجارة، فهذا يكاد يكون رياء مشوبا بجهل إلخ (١٥٤/٩). (٤٧★)

قلت: وأعجب من هذا أن قوما من أهل الظاهر يتقاتلون ويتفانون على رفع الأيدي في الصلاة عند الرجوع وعند الرفع منه وعلى الجهر بآمين، وأمثالها من السنن المختلف فيها ولا يتجنبون عن الغش والخيانة في البيع والشراء وأمثالهما من المحرمات المجمع عليها في الدين، فإن كان ذلك يدلى إلى ابن حزم وأمثاله من العلماء شيئا، وإلا فلا حجة في ما يعمل به الجاهلون من الفريقين.

ثم احتج بما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت“ (٤٨★). (قلت: فهل فيه أن الإجابة والقبول فرض عليه ولو كان الداعي والمهدي برا أو فاجرا، ظالما أو مظلوما، وما له حراما أو مشتبها؟ وإذ ليس ذلك فأي حجة لك فيه؟ وإنما معناه أن لا يحتقر أحد هدية أخيه ولو قليلة، فافهم. كيف وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، رواه أبو داؤد والحاكم عن ابن عباس، كما

(٤٧★) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

(٤٨★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، النسخة الهندية ٣٤٩/١، رقم: ٢٤٩٧، ف:٢٥٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٢٤/٢، رقم: ٩٤٨١.

في العزيزي (٤٠٢/٣) (*٤٩)، وإذا نهى عن طعهام المتباريين المتفاخرين ولو كان مالهما حلالا باليقين فكيف بمن كان ما له حرامًا أو مشتبها في حله، فثبت أن الإجابة والقبول في الحديث ليس على إطلاقه.

قال: وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأ له فقال: لي جار يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني، فقال له ابن مسعود: مهناه لك وإثمه عليه، قال سفيان: إن عرفته بعينه فلا تأكله (*٥٠) (قلنا: وأي حجة فيه على وجوب الإجابة وفرضية القبول؟ وإنما غايته الجواز إذا لم يعرف حرامًا بعينه وبه نقول).

قال: وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عدى بن أرطاة هو عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل الحسن منها ويطعم أصحابه. (*٥٢)

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، وقال أبوداؤد: أكثر من رواه عن وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس، وهارون النحوي ذكره فيه ابن عباس أيضًا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس، سنن أبيأبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأطعمة، النسخة القديمة ١٢٩/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٥٩/٧، رقم: ٧١٧٠.

(*٥٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٤.

(*٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٦.

(*٥٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٧.

(قلنا: وهل فيه أنه كان يرى القبول فرضا عليه أوواجبا؟ كلا! ويحتمل أن عديا كان يبعثها إليه من بيت المال لا من عنده).

قال: وبعث عدي إلى الحسن والشعبي وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين (٥٣*) (قلت: فهل كان ابن سيرين فاسقا عاصيا لله في رده؟ والعياذ بالله)

قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصاري أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم (قلت: فهل فرض الله علينا أكل طعامهم وحرم علينا رده أم كان ذلك على الإباحة فقط؟ أو لا يستحيي ابن حزم من الخلط في المبحث فيدعي الوجوب ويحتج بما لا يدل عليه بل على الإباحة والجواز فحسب؟ وهكذا قياس من حرم الفقه والدراية جملة).

قال: وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر؛ قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون (٥٥*)، قلت له: نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال: اقبل: قلت: فصاحب ربا؟ فقال: اقبل ما لم تره بعينه، قال ابن حزم: وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه، وبالله تعالى التوفيق (١٥٧/٩). (٥٦*)

(٥٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨، رقم: ١٤٧٦١.

(٥٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥١/٨، رقم: ١٤٦٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨، رقم: ١٤٧٦٠.

(٥٥*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥١/٨، رقم: ١٤٦٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٨.

(٥٦*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

قلت: أو لا يستحيي ابن حزم أنه يرد أقوال الصحابة دائما إذا خالفت غرضه، ويقول بملء فمه: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتج بقول إبراهيم ومن أدركه من العلماء إذا وافق غرضه، هل هذا هو العمل بالسنة واتباع ما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد روى أبو داؤد وسكت عنه عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأي القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت: يا رسول الله صلى الله! ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا. قال المنذري: فيه سعيد بن جمهان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به إلخ (٤٠٢/٣). (٥٧✱)

قلت: فالحديث حسن الإسناد صالح، وفيه دلالة على أنه لايجوز قبول دعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله لما في ذلك من إظهار الرضا به، قاله ابن بطان: ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وأي منكر أشد من أن يكون الداعي صاحب ربا أو ظالمًا يغصب أموال الناس ويدعو إلى أكلها؟؟ فلا يشك عاقل في كونه أقبح من البيت المزوق بالقوام، ولكن ابن حزم ينسى كل شيء إذا كان بصدد الاحتجاج لغرضه. رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه (١٣٠/٢) (٥٨✱) عن ابن مسعود رفعه:

(٥٧✱) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعىٰ فيرى مكروهًا، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٥.

ونقل شمس الحق العظيم آبادي قول المنذري في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٣/١٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأي الضيف منكرًا، النسخة الهندية ٢٤٠/٢ – ٢٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٠.

(٥٨✱) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، النسخة الهندية ٥٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣٦. ←

إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ...... إلى ...... فاسقون﴾ (✱٥٩) الحديث. وفيه دلالة صريحة على حرمة مؤاكلة الغاسقين الظالمين وأهل الربا ومشاربتهم ومجالستهم، فلابد من حمل أثر إبراهيم على ما إذا ترتب على رد الدعوة وعدم الإجابة فتنة بدليل قوله: ليوقع عداوة، وأي حجة على جواز الإجابة مطلقا فضلا عن أن تكون فريضة أو واجبة؟ هذا وقد روى أبوداؤد والترمذي والنسائي من طريق سلمة بن الفضل ثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”و أيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريًا قرشيًا أو أنصاريًا أو دوسيًا أو ثقفيًا“ (عون المعبود ٣/٣١٤). (✱٦٠)

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق (قلت: فكان ماذا؟ فلم يزل

← وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، ومن سورة المائدة، النسخة الهندية ٢/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه مرسلا، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٠٦.

(✱٥٩) سورة المائدة رقم الآية: ٧٨.

(✱٦٠) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٧.

وأخرج الترمذي في سننه حديثين، أحدهما من طريق أحمد بن منيع، نا يزيد بن هارون، وثانيهما من طريق أحمد بن خالد الحمصي نا محمد بن إسحاق، وقال الترمذي في الطريق الثاني: وهذا أصح من حديث يزيد بن هارون.

سنن الترمذي ، أبواب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/٢٣١ - ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٤٥ - ٣٩٤٦. ←

يحتجون بحديثه)، وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن (★٦١) إلخ.قلت: فهو حجة في الباب وفيه دلالة صريحة على أنه لا يجب على المرأ قبول كل هدية تهدى إليه وإنما يقبل الهدية ممن عرف فيه سخاوة النفس وعلو الهمة وخلوص المحبة وقطع النظر عن الأعواض، فبطل إطلاق ابن حزم بوجوب قبول ما جاءه من غير مسألة من هدية أو صدقة أو عطية، وأما قوله: فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح، فبطل التعلق به جملة إلخ (١٥٦/٩) (★٦٢) فمن إطلاقه المردودة.

سلمة بن الفضل الأبرش:

فإن سلمة بن الفضل وثقه ابن معين: وقال: ثقة كتبنا عنه، كان كتب مغازيه أتم ليس في الكتب أتم من كتابه وفي رواية: كتبنا عنه وليس به بأس، وفي رواية عنه: سمعت جريرًا يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة محتملة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوداؤد: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا كما في "التهذيب" (١٥٤/٤). (★٦٣)

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب العمرىٰ، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩٠.

ونقله شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٩، رقم: ٣٥٣٢.

(★٦١) ذكره شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٩/٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٢.

(★٦٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

(★٦٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

فهل مثل من وثقه هؤلاء الأئمة الأعلام يكون ساقطًا مطرحًا؟ ولو رجع ابن حزم إلى نفسه لوجده يحتج كثيرا بمن هو دونه إذا وافق غرضه، فإلى الله المشتكى، على أن سلمة لم ينفرد به، بل تابعه على ذلك أحمد بن خالد الخمصي، فرواه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة نحوه عند الترمذي (٢/٢٣٣)، وقال: هذا أصح من حديث يزيد بن هارون (★٦٤) (عن أيوب عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكر أباه).

أحمد بن خالد الحمصي:

وأحمد بن خالد الحمصي من رجال الأربعة، روى عنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وأبوزرعة، ونقل عن ابن معين أنه ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ١/٢٦) (★٦٥)، وإنما أطلنا الكلام في هذا الباب لكونه معترك الأفهام عند أولي الألباب قد أتى فيه ابن حزم بالعجب العجاب، وقد غر كلامه هذا كثيرًا من الظاهرية فخلعوا ربقة التقوى عن أعناقهم ولم يبالوا بالشبهات واستسهلوا أمرها حتى ارتكبوا كثيرًا من المحرمات في البيع والشراء وغيرها من المعاملات، ولقد صدق رسول لله صلى الله عليه وسلم: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" (★٦٦)، فرحم الله طائفة قد عدت الورع جهالة، واستبراء المرأء لدينه

(★٦٤) ذكره الترمذي في سننه، كتاب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/١٣١- ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٩٤٦.

(★٦٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ١/٥٨ رقم: ٣٣.

(★٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣، رقم: ٥٢.

وأخرجه مسلم في صححه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩. ←

……

ضلالة وجعلت أكل الشبهات فضيلة، وقبول الهدايا برمتها وجمع الصدقات والعطايا بجملتها إلى الحسنات وسيلة، وأيم الله! لقد كاد ابن حزم أن يحرم الحلال ويحلل الحرام فالحمد الله الذي رزقنا الفهم في الكتاب والسنة والسلامة والعافية من غوائل ترك التقليد فله الفضل والمنة.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٣٠.

◆

باب حكم التجارة للقاضي والوالي

٤٩١١ - روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا، ذكره الموفق في "المغني" (ص:٤٣٩)، واحتج به، ولم أقف له على سند، ولا على من خرجه.

باب حكم التجارة للقاضي والوالي

قوله: روى أبو الأسود إلخ. قال الموفق في "المغني": ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود فذكر الحديث، ولأنه يعرف فيحابي فيكون كالهبة، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره، لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة، وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين، وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكليه لئلا يحابي.

وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف، لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه، ولنا ما ذكرناه. (*١)

باب حكم التجارة للقاضي والوالي

٤٩١٠ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٧٢، رقم: ١٣٢٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الإمارة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الترهيب عن الإمارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠، رقم:١٤٦٧٢.

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا ينبغي للقاضي أن يتولىٰ البيع والشراء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٦٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم: ٢٠٢٣، ف:٢٠٧٠.

……………………………………

(قلت: قال الحافظ في "التلخيص": لم أجده (٢/٤٠٦) (٢✱) فلا حجة فيه، وأيضا فلا نزاع في كراهته إذا منع من الإمام وشرط تركه) قال: وقضية أبي بكر حجة لنا فإن الصحابة أنكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه بما فرضوا له قبل قولهم وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغني عنها إلخ (١١/٤٤٠). (٣✱)

قلت: ولكن ليس في اتفاقهم ذلك أن التجارة مكروهة للإمام، وغاية ما فيه أنه يتعذر الجمع بينها وبين النظر في أمور المسلمين عادة لا سيما لمثل أبي بكر وقد اشتعلت نار الفتنة والفرقة والردة في قبائل العرب حين قام بالأمر فاستحبوا له تركها، ولا نزاع في الأولوية، ولا يكون خلاف الأولىٰ مكروها لا سيما إذا لم يتعذر الجمع بينهما وهو المراد بقول أبي حنيفة: لا يكره له البيع والشراء فافهم. وقال المحقق في الفتح عن فتاوى قاضيخان: لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وعن أحمد: يتخذ وكيلا لا يعرف أنه وكيل القاضي تحرزًا عن المحاباة، وعن محمد لا بأس أن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء إلخ (٦/٣٧٥) (٤✱)، ومفاده كراهة التجارة للقاضي والوالي عند أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، وإباحتها له عند محمد مع الكراهة تنزيهًا، كما يشعر به لفظة: لا بأس غالبًا.

(٢✱) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(٣✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا ينبغي للقاضي أن يتولّى البيع والشراء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦٠ - ٦١.

(٤✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٩.

وفتاوى قاضي خان، كتاب الدعوى، والبينات، فصل: فيما يستحق على القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٣، وعلى هامش الهندية ٢/٣٦٤.

٤٩١٢ - عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفًا، فلما قدمت على عمرفقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين و أحب الناس إليه! وأنت كذلك؟ فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهم، ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربع مائة ألف فدفع إلى ثمانين ألفا، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته، رواه أبوعبيد (كنزل العمال ٣٥٧/٦). ورواه مالك في الموطأ مختصرًا والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه أتم منه، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ٢٥٤/٢).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه كراهة عمر التجارة لابنه لمظنة المحاباة، ولا يخفى أن ذلك في تجارة الأمير بنفسه أشد منه في تجارة ابنه، ولكنه محمول على الورع والاحتياط بدليل أن ابن عمر رضي الله عنه لم يبال بذلك ولم يكره، وأن عمر رضي الله عنه لم يبطل تجارته رأسًا، بل أعطاه ربح درهم درهمًا، ولو كانت محرمة لأبطلها

٤٩١٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٣١، رقم: ٦٣٨.

وأخرج مالك في موطاه معناه، كتاب القراض، ما جاء في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٠٨/١١، رقم:٢٢٧٥.

وأخرجه الإمام الشافعي بألفاظ أخرى، كتاب الإجارة وكراء الأرض، الإجارات، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥٤، رقم: ١٣٤٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضال الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/١٢، رقم: ٣٦٠١٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القراض، النسخة القديمة ٢٥٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٤، تحت رقم الحديث: ١٢٧٨.

٤٩١٣ - عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيرًا إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف يستقرضه أربعة آلاف درهم فقال للرسول: قل له: يأخذها من بيت المال ثم ليردها، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال، فشق عليه فلقيه عمر فقال: أنت القائل: ليأخذها من بيت المال؟ فإن مت قبل أن تجئ قلتم: أخذها أمير المؤمنين دعوها له و أواخذ بها يوم القيامة، لا ولكن أردت أن آخذها من رجل شحيح مثلك فإن مت أخذها من ميراثي. رواه أبوعبيد في الأموال، وابن سعد والحاكم في "تاريخه" (كنز العمال ٦/٣٥٤).

قلت: سند أبي عبيد في "الأموال" (١٢/٣٦٨) حسن صالح وليس فيه: أن عمر كان يتجر وإنما ذكر قصة الاستسلاف فقط.

٤٩١٤ - روى الطبري (١٢/٥٤٠) بسند فيه الواقدي عن عائشة ؓ

ولم يعطه من الربح شيئًا، فافهم.

قوله: عن إبراهيم إلخ. فيه جواز التجارة للأمير إذا لم يباشرها بنفسه وباشرها وكيله، والظاهر أن أهل الشام لم يكونوا يعرفون وكيله بأنه وكيل الإمام، وفيه أيضًا كراهة استقراض الأمير من بيت المال خشية أن يموت فيحابي ويقول الناس: أخذها الأمير دعوها له، وفي حكمه الوالي والقاضي كما هو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: روى الطبري إلخ. فيه أن أبا بكر رضي الله عنه اشتغل بالتجارة ستة أشهر بعد ما ولي واستخلف وبايعه الناس، فإن صح فهو حجة لأبي حنيفة ظاهرة ولكنه

٤٩١٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١١.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال بتغير ألفاظ، باب توفير الفيئ للمسلمين وإيثارهم به، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤١، رقم: ٦٦٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، ورعه رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢٩٢، رقم: ٣٥٩٩٥.

قالت: كان منزل أبي بالسنح عند زوجته ابنة خارجة، فأقام هنالك بالسنح بعد ما بويع له ستة أشهر يغدو على رجليه إلى المدينة، وربما ركب على فرس له وكان رجلا تاجرًا، فكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع، فمكث كذلك بالسنح ستة أشهر، ثم نزل إلى المدينة فأقام بها ونظر في أمره فقال: لا والله ما تصلح أمور الناس التجارة وما يصلحهم إلى التفرغ لهم والنظر في شأنهم، ولابد لعيالي مما يصلحهم، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين

معارض لما روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح وفرضوا له (*٥)، كما مر مفصلا في (باب رزق القاضي)

ومفاده: أنهم فرضوا له في الغد من يوم استخلافه، ولا يخفىٰ أن المرسل الصحيح ليس بأولىٰ من الموصول الذي فيه الواقدي، فإما أن يقال بالترجيح لأمور أخر، أو يحمل قوله في المرسل: أصبح غاديًا إلى السوق على أنه أصبح يومًا غاديًا إليه، فيتحصل الاتفاق ويرتفع الاختلاف من البين. والله تعالىٰ أعلم.

وظني أن الخلاف في المسألة لفظي لا حقيقي، فمن جوز التجارة للأمير والوالي والقاضي نظر إلى نفس الفعل فأباحها، ومن كرهها نظر إلى العوارض التي

٤٩١٤ - ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٤٣٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال مطولاً، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٣ - ٢٤٤، رقم:١٤٠٧٣.

وفي إسناده الواقدي وهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٣٤٢ - ٣٤٥.

(*٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٧.

ما يصلحه ويصلح عياله يومًا بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم إلخ ملخصًا وبقية رواته ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، والعمل على توثيقه عندنا، كما مر في "المقدمة".

تترتب عليها من خشية المحاباة وترك العدل بين الناس إذا كان تاجرًا، وتركه النظر في أمور المسلمين ومصالحهم للاشتغال بها، ولا نزاع في كراهة هذه العوارض فكذا ما أفضى إليها، ولا يخفى أنها مفضية إليها في زماننا، فالأولىٰ أن يفتى بالكراهة، وهو ظاهر كلام قاضيخان، فافهم وتأمل. **(✱٦)**

(✱٦) فتاوى قاضي خان، كتاب الدعوى، والبينات، فصل: فيما يستحق على القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٢/٣٦٤.

❖

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

٤٩١٥ - عن الحسن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

قوله: عن الحسن عن علي إلخ. أقول: اختلفوا في سماع الحسن من علي، فمنهم من أنكره ومنهم من أثبته، والذين أثبتوه قالوا: قال في "التهذيب الكمال": قال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعد! إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا، وهذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه كرم الله وجهه، ووجه من رأي وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات إلخ. قا له فخر الدين النظامي في فخر الحسن كما نقله عنه

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

٤٩١٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب عدل القاضي في مجلسه، النسخة القديمة ٨/٣٠٠، رقم: ١٥٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣٢، رقم: ١٥٣٧٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي بعد إقامة الباب: وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف. كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم، مكتبة دارالفكر ١٥/١٤٢، رقم: ٢١٠٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، أدب القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٠، رقم: ١٤٤٢٧.

ولم أجده في السنن للدار قطني.

أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه، رواه إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والدار قطني (نصب الراية ٢/٢٠٥).

أحمد حسن السنبهلي وجدته بخطه على هامش "تهذيب التهذيب". (★١)

قال العبد الضعيف: ولو راجع بعض الأحباب التعليق الحسن (٢/١٠٩) (★٢) لم يحتج إلى النقل بالواسطة فإن السنبهلي أخذه من التعليق. وقالوا أيضًا: قال أبو يعلى في "مسنده": حدثنا حوثرة ابن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أمتي مثل مطر" إلخ. (★٣)

قال السيوطي في " اتحاف الفرقة بوصل الخرقة": قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين انتهى. نقله أحمد حسن المذكور عن التعليق الحسن (قال العبد الضعيف: وفيه مثل ما تقدم فيا لقلة مراجعته للكتب حتى احتاج إلى النقل عمن لا يعتد به).

قال بعض الأحباب: أما ماذكر عن يونس فكلام منكر فإن الناس كانوا يروون عن علي في زمن الحجاج وغيره من غير نكير عليهم. (قال العبد الضعيف: هذه دعوى بلا دليل فلا تسمع)، ولم ينقل عن أحد أن الحجاج عاقب أحدًا على روايته عن علي، فكيف يسلم أن الحسن لم يذكر عليا خوفًا من الحجاج؟.

قال العبد الضعيف: هذا كله كلام من لم يمارس تاريخ الأيام وأحوال الرجال،

(★١) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب مطولاً، تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٨٤ - ٢٨٧، رقم: ١٢١٧.

(★٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات، مكتبة مدينة ديوبند ص:٢٥٦، رقم الهامش:٣٧٩.

(★٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأمثال، باب النسخة الهندية ٢/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٩.

٤٩١٦ - وعن حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر. رواه الطبراني في

سلمنا أن الحجاج لم يكن يعاقب أحدًا على مجرد الرواية عن علي رضي الله عنه ولكنه كان عثمانيًا شديدًا على أصحاب علي وشيعته، والحسن كان يتهم بالتشيع له، ولذا كان يتقي ذكره كيلا يحتجوا بذلك على ما اتهموه به من التشيع، فافهم.

قال: ولو سلم الرواية فهو لا يدل على السماع لأنه يمكن أن يكون سمعها منه بواسطة (قلت: يا سبحان الله! وهل هذا إلا احتمال كاحتمال الفلاسفة يفرضون المحال وإلا فلا يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل أن سؤال يونس لم يكن إلا عن الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصير مراسيله عنده مسندةً، فكيف يسوغ حمل كلام الحسن: كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، على أنه سمعه منه بواسطة، وهل هذا إلا حمل الكلام على غير محمله وصرفه عن الظاهر بلا دليل) قال: إذ لو سلم أنه سمعها منه من غير واسطة كان يجب أن يكون مراسيله أصح المراسيل ولم يقل به أحد.

(قلت: وأي ملازمة بين المقدمتين؟ فإن الظاهر أن يونس بن عبيد لم يذكر قول الحسن هذا إلا لخواص أصحابه فلم يشتهر ذلك عند المحدثين على أن بعض المحدثين -كابن المديني وأبي زرعة وغيرهما- قد صححوا مراسيله، فافهم)

قال: وأما رواية أبي ليلى فلا يصح عندي أيضا، إذ لو صح سماعه منه لكان أخص أصحاب الحسن الذين رووا عنه كثيرًا أولى بروايته من عقبة بن أبي الصهباء الذي هو غير معروف في أصحاب الحديث (قلت: وهذا أيضًا كما ترى علة لا تقوم

٤٩١٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٨٠، رقم: ٣٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب تسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم: ٧٠١٦. ←

معجمه الأوسط، وقال: تفرد به الواسطي (نصب الراية).

على رجليه، فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا هريرة رضي الله عنهما بأحاديث لم يخص بها أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما أخص الناس به صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه منزلة، كما لا يخفى).

قال: ولا أدري من أين نقل السيوطي توثيقه عن أحمد وابن معين، وكذا حوثرة بن أشرس غير معروف في أهل العلم. (قلت: ما أعجل ما نسي ما قدمت يداه فإن السيوطي قد صرح بأنه نقل ذلك عن شيخ شيوخه محمد بن الحسن الصيرفي، ومنزلته في الحديث ورجاله مما لا يخفى على من له إلمام بهذا الفن، فمن أين لبعض الأحباب أن يشك في توثيق ابن معين وأحمد لعقبة وفي توثيق ابن حبان لحوثرة، وأنى لمن كان مبلغ علمه في الرجال (التقريب والتهذيب واللسان لابن حجر) و (الميزان للذهبي) أن يطعن عقبة بأنه غير معروف عند المحدثين، فإن كثيرًا من المعروفين الذين أخرج لهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهم ذكرهم الذهبي في "الكاشف" وابن سعد في "الطبقات" وابن حبان في "ثقاته" كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الفن). قال: فلا يعتمد على روايتهما في معارضة الحفاظ من المحدثين الذين أنكروا سماعه فالرواية مرسلة.

(قلت: قد أثبت سماعه من طائفة من المحدثين واتفق عليه السادة الصوفية الكرام حيث وصلوا خرقتهم من طريق الحسن بعلي كرم الله وجهه، والمثبت مقدم على النافي فالرواية متصلة غير مرسلة). قال: وروى عن الحسن إسماعيل بن مسلم ولم يتحقق لي من هو؟ لأنه عبدي ومكي كلاهما يرويان عن الحسن، والعبدي ثقة والمكي ضعيف. قلت: بل مختلف فيه حسن الحديث، كما مر غير مرة. قال: وروى عن إسماعيل بن مسلم محمد بن الفضل ولم يتعين لي أيضًا لأنه عبسي وسدوسي،

← وأوره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٧.

والأول ضعيف والثاني ثقة. (قلت: محمد بن الفضل هذا هو عارم السدوسي لأن إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق رويا هذا عنه ولا يرويان إلا عن عارم).

قال: رواه عنه أيضًا يحيى بن العلاء وجارية بن مصرم وهما ضعيفان. (قلت: وأيش يضره ضعفهما وقد رواه عنه ثقتان إسحاق وعبد الرزاق، وكثرة المتابعين إنما تفيد قوةً لا ضعفًا).

قال: وأما طريق الحرب بن أبي الأسود فرواه عن حرب داؤد بن أبي هند وهو ثقة وعنه القاسم بن معن. (قلت: بل قاسم بن غصن) وهو أيضًا ثقة. (قلت: بل مختلف فيه). وعنه محمد بن عبد العزيز والواسطي وهو مختلف فيه، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ابن حبان والعجلي، فهو حسن الحديث، روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث وروى عنه موسى بن سهل الرملي وهو ثقة، وعنه علي بن سعيد الرازي وقد ضعفوه، ووثقه سلمة بن القاسم. (قلت: فالحديث حسن).

قال: ولا ضير فإن مضمون الرواية ثابت بالأصول؛ لأنه من فروع العدل الذي هو مأمور به. قال العبد الضعيف: وهم بعض الأحباب في قوله: وعنه القاسم بن معن وهو أيضًا ثقة. وإنما هو القاسم بن غصن، كما في "التلخيص الحبير" (٢/٤٠٥ - ٤٠٦). (✱٤)

وقال: والقاسم بن غصن مضعف، وفي "مجمع الزوائد" (٤/١٩٧): رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات إلخ. (✱٥)

(✱٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥ - ٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٠، رقم: ٢١٠٦.

(✱٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال، مكتبة دارالعلمية بيروت ٣/٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم:٧٠١٦.

……………………………………

قلت: إنما لم يجده لتصحيف وقع في اسمه وإنما هو القاسم بن غصن وترجمته في "الميزان" و "اللسان" ناقض فيه ابن حبان، فذكره في الثقات مرةً وفي الضعفاء أخرى، وغمزه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وغرائب ومناكير، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو داؤد: سئل عنه وكيع فقال: لا بأس به إلخ (٤/٤٦٤) (٦*). قلت: ومثله حسن الحديث عندنا على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

(٦*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف القاف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤/٤٦٤، رقم: ١٤٤٠.

وذكره الذهبي مثله في الميزان، حرف القاف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٧٧، رقم: ٦٨٢٩.

❖

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

٤٩١٧ – عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر،

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

قوله: عن أم سلمة إلخ. أقول: روي عنها من طريقين: إحداهما: طريق بقية عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة، والأخرى: طريق عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها، أما طريق بقية ففيه بقية وإسماعيل وهما ضعيفان (قلت: كلا بل بقية ثقة مدلس، وإسماعيل ثقة في حديث أهل الشام، ووثقه بعضهم مطلقا). وأما طريق عباد: ففيه أبو عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف، وضعفه الشوكاني بعباد بن كثير. (قلت: وكذا ضعفه به الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/١٩٧).(*١)

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

٤٩١٧ – أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بسند فيه مقال، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢١ – ٢٢٢، رقم: ٥٨٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث ٢٣/ ٣٨٦، ف:٩٢٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣١، رقم: ٤٤٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم:٧٠١٧.

وأوره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/ ٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٨.

(*١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، تحت رقم الحديث: ٧٠١٧.

ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر، رواه إسحاق بن راهويه

قال بعض الأحباب: ولكن هذا غير مضر أيضًا فإن الرواية ليست مما يحتاج إلى التنقير لأن مدلوله عقلي ثابت بالأصول، لأن هذه الأمور من فروع العدل المأمور به، والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: والأولىٰ أن يقول: إن حكم الباب ثابت بالإجماع، وضعف الآثار منجبر بكثرة الطريق. قال الموفق في المغني: إن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا (وهذا منه حكاية الإجماع) وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة فذكر حديث المتن بلفظ: أن النبي ﷺ قال: ”من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر“ وفي رواية: فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة (✱٢) وكتب عمر إلى أبي موسىٰ سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وقد مر أن هذا الحديث رواه الدارقطني(✱٣) بسند رجاله ثقات وتلقاه الأمة بالقبول.

تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت:

وقال سعيد: ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وأبي

(✱٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث ٣٨٦/٢٣، ف:٩٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٥/٤، رقم:٧٠١٧.

(✱٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٤، رقم: ٤٤٢٠- ٤٤٢١.

والطبراني، ولفظ الدار قطني: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم

بن كعب بدار في شيء، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله فقال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين! فقال له عمر: جرت في أول القضاء، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر ثم أقسم: لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. (قلت: وهذا مرسل صحيح). (*٤)

ورواه عمر بن شبة وفيه: فلما أتيا باب زيد خرج فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إلي لأتيتك، قال: في بيته يؤتي الحاكم، فلما دخلا عليه قال: ههنا يا أمير المؤمنين! قال: بل أجلس مع خصمي. فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بينة فقال زيد: اعف أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر: تاللّٰه إن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين! ههنا يا أمير المؤمنين! اعف أمير المؤمنين! ولم يعفي أمير المؤمين؟ كان لي حق استحققته بيميني وإلا تركته، واللّٰه الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها حق. ثم أقسم عمر: لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء، فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمين! فهلا كان هذا قبل أن تحلف؟ قال: خفت أن أ ترك اليمين فتصير سنة، فلا يحلف الناس على حقوقهم. (*٥)

وقال إبراهيم (النخعي): جاء رجل إلى شريح وعنده السري بن وقاص فقال الرجل لشريح: أعدني على هذا الجالس عندك، فقال شريح للسري: قم فاجلس

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب اٰداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ. مكتبة دارالفكر ١٥/١٣٨، رقم: ٢١٠٤٩.

(*٥) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة بتغير ألفاظ، كراماته ومكاشفاته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠١، رقم: ١٢٧٩.

في لحظه وإشارته ومقعده" (نصب الراية ٢/٢٠٥).

مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا، قم فاجلس مع خصمك، فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه، وفي رواية قال: إن مجلسك يريبه وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر (✱٦).

حاكم علي يهوديًا إلى شريح:

ولما تحاكم علي رضي الله عنه واليهودي إلى شريح قال علي: إن خصمي لو كان مسلمًا لجلست معه بين يديك (✱٧) إلخ (١١/٤٤٣) وتمامه: ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجالس. رواه أبوأحمد الحاكم في "الكنى" في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعًا له مع يهودي، فقال: يا يهودي! درعي سقطت مني، فذكره مطولا وقال: منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال: لا يصح. تفرد به أبوسمير. ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي فذكره بغير سياقه، وفي رواية له: لو لا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك كذا في التلخيص الحبير (٢/٤٠٥) (✱٨) أبو سمير هذا اسمه: حكيم بن حزام، قال

(✱٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب اٰداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ. مكتبة دارالفكر ١٥/١٣٨-١٣٩، رقم: ٢١٠٥٠.

(✱٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اٰداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما إلخ. مكتبة دارالفكر ١٥/١٣٩، رقم: ٢١٠٥١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٣، قال: ويعدل بين الخصمين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦٢ - ٦٤.

(✱٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اٰداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما إلخ. مكتبة دارالفكر ١٥/١٣٩- ١٤٠، رقم: ٢١٠٥١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وقال: وفيه عمر بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٦٩، تحت رقم الحديث: ٢١٠٥.

القواريري: لقيته وكان من عباد الله الصالحين، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي والساجي كما في اللسان (٢/٣٤٢) (*٩). وبالجملة: فهذه عدة آثار بعدة طرق يقوي بعضها بعضا، ودلالتها على معنى الباب ظاهرة.

(*٩) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٣٤٢، رقم: ١٣٩٣.

❖

باب كتاب القاضي إلى القاضي

٤٩١٨ - إن عمر كتب إلى عامله في الحدود أخرجه البخاري تعليقًا.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أقول: اختلف فيه في موضعين: الأول أنه هل يجوز ذلك في الحدود والقصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومن وافقه: لا. وقال البخاري ومن وافقه: نعم! واحتج البخاري بقوله: إن عمر كتب إلى عامله في الحدود، والجواب عنه أنه قال ابن حجر في "الفتح": استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود - سيد عبد القيس - على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة، وفي ردّ عمر عليه وجلده الحد وسنده صحيح إلخ (١٢٤/١٣). (*١)

فظهر منه أن كتاب عمر إلى عامله كان لإحضاره لكشف الحال ولم يكن من كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود الذي هو المتنازع فيه، لأن المتنازع فيه هو أن يشهد عند القاضي شهود على حد ويكتب بشهادتهم إلى القاضي الآخر ليحكم بشهادتهم على المشهود عليه بالحد. وليس فيما ذكر البخاري شيء من هذا، فلعل البخاري لم يعرف المذهب المتنازع فيه بل زعم أن الحنفية يمنعون من مطلق الكتابة في الحدود، وليس كما زعم.

ثم أورد البخاري على الحنفية وقال: قال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

٤٩١٨ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ١٠٦٠/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٥١/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

٤٩١٩ - وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم.

بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد (٭٢) إلخ. وقال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة، لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضًا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية إلخ. (٭٣)

وأجاب العيني عنه بأنا لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونان واحدًا ومقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص، ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا، وسواء كان هذا قبل الثبوت وبعده (٭٤) إلخ. وهذا الجواب وإن كان صحيحًا في نفسه إلا أنه لا يدفع منشأ الإيراد، فإن منشأ الإيراد هو أن نفس القتل موجب للقصاص وإنما يصير موجبًا للمال إذا ثبت أنه كان خطأ فهو في أول الأمر ليس بمال، فكيف يجوز فيه أبو حنيفة كتاب القاضي إلى القاضي.

والجواب عنه أن الإيراد مبني على زعم أن أبا حنيفة لا يجوز كتاب القاضي إلى

٤٩١٩ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية، في كتاب القاضي إلى القاضي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٤٦، رقم: ٢٣٥٧٧.

(٭٢) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(٭٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٥ - ١٧٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(٭٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، ، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/٤٠٦ - ٤٠٧، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٧٢.

٤٩٢٠ - وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي.

القاضي مطلقًا في الحدود والقصاص، سواء كان لإحضار المدعى عليه أو للحكم عليه، وقد علمت أن هذا زعم باطل فالإيراد غير وارد، ثم المدعي إذا ادعى على رجل أنه قتل فلانًا فإن كان دعواه أنه قتل خطأً فهو في الحقيقة دعوى المال من أول الأمر، وإن كان دعواه أنه قتل عمدًا أو أطلق في الدعوى فإن كتب القاضي إلى قاض آخر لإحضاره للجواب فهذا جائز عند أبي حنيفة، وإن شهد الشهود عنده بقتله وثبت عنده من الشهادة أن القتل كان عمدًا ويكتب فيه إلى القاضي الآخر بأخذ القصاص عنه أو ليحكم عليه بالقصاص بهذه الشهادة فهو غير جائز عنده، وإن ثبت عنده أن القتل كان خطأً وكتب إليه ليحكم بهذه الشهادة على المشهود عليه بالدية فهو جائز، لأنه قضاء بالمال فيكون حكمه كسائر الأموال، وبعد هذا التفصيل لا يرد عليه ما أورد.

والموضع الثاني: أنه هل يجب الشهادة على كتاب القاضي أم لا؟ فقال أبوحنيفة ومن وافقه: نعم. وقال البخاري ومن وافقه: لا. واحتج لقوله بفتاوى التابعين وقال: أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله إلخ، وقال ابن بطال: وما ذكره من القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك، ولم ينقل أنه أشهد أحدًا على كتابه إلخ. والجواب عنه ما قال ابن بطال نفسه: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سواء، وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال، وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب إلى الرجل الكتاب فما يزيد على ختمه ويعمل به حتى اتهموا فصار لا يقيس إلا بشاهدين إلخ. (*٥).

٤٩٢٠ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية، في كتاب القاضي إلى القاضي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٤٥-٦٤٦، رقم: ٢٣٥٧٥.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على ←

٤٩٢١ - وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء

والجواب عما احتج به للتابعين من الحديث أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك كانت من باب التبليغ لا من باب القضاء في الحقوق، فلا حجة لهم فيه.

ثم اختلف في أنه هل يجب الشهادة على المكتوب أو على الكتاب؟ فقال أبوحنيفة ومحمد بالأول، وقال أبو يوسف بالثاني، واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف وهو الراجح عندي، لأنه أرفق وقولهما أحوط، وقال في "فتح القدير": وقيل: أصل كتاب القاضي ما روى الضحاك بن سنان أنه عليه السلام كتب أن ورث امرأة أ شيم الضبابي من دية زوجها. رواه أبوداؤد والترمذي (٦★). وليس هذا من كتاب القاضي إلى القاضي المتنازع فيه بل هو إما فتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به الضحاك، أو كتاب له لإنفاذ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر هو الأول.

← الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٥٥/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٠/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

٤٩٢١ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ١٠٦٠/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٥٠/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٥/١٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(٦★) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٧. ←

عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج. أخرجه البخاري تعليقًا، ثم أسند من طريق أبي نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من

ومن هذا القبيل ما روى أبوبكر الخلال من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت (فتح القدير ١٣/ ١٢٤) (✱٧). لأنه ليس من باب كتاب القاضي إلى القاضي بل هي من باب تعديل الشاهد، أو الفتوى والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني" : ثم الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ (✱٨) (وفيه أنه ليس من باب القضاء وإنما هو من باب الدعوة والتبليغ ولا كلام فيه) وأما السنة: فإن النهي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف (فيه ما تقدم) وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته، (فيه أنه كان يكتب إلى ولاته وعماله ما يتعلق بهم أو بمن معهم من المسلمين من الأحكام والمصالح العامة والمواعظ والنصائح، ولم يكن يكتب إليهم شهادة الشهود، وحكمه بشهادتهم في قضايا معينة والكلام إنما في هذا لا في ذلك)

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، النسخة الهندية ٢/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٠.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٦٨. والمكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٣٨٢.

(✱٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٧٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(✱٨) سورة النمل رقم الآية: ٢٩ - ٣٠ - ٣١.

موسىٰ بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه (فتح الباري ١٣/١٢٦).

قال: وروى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. (رواه الترمذي وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي: حسن صحيح. قاله المنذري، كما في "العون" (٣/٩١). (*٩)

قال أبوداؤد: وقال أحمد بن صالح: نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه: وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب إلخ. (*١٠)

قلت: وهذا من كتاب القاضي إلى القاضي، وأما قول بعض الأحباب: بل هو إما فتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به الضحاك، أو كتاب له لإنفاذ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الظاهر وهو الأول إلخ ففيه أن الظاهر هو الثاني، لأن الفتوى إنما تكون عامة غير مختصة برجل معين ولا امرأة معينة عادة، وإنما

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٢/٤٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، النسخة الهندية ٢/٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٤٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٨، رقم: ٦٣٦٣.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٠٢ - ١٠٣، رقم: ٢٩٢٥.

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب العقول، باب ميراث الدية، النسخة القديمة ٩/٣٩٧، رقم: ١٧٧٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٧٩، رقم: ١٨٠٨٢.

ذلك شأن القضاء، وكتاب الحاكم إلى نائبه لإنفاذ ما قضى به هو كتاب القاضي إلى القاضي بعينه، فتأمل. قال: وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله (★١١)إلخ (٤٥٧/١١). قلت: والآثار التي علقها البخاري، وصلها الحافظ في "الفتح"، فليراجع (★١٢)، ودلالتها على اتفاق القضاة من التابعين على جواز كتاب القاضي إلى القاضي ظاهرة.

(★١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٤، قال: وإذا حكم على رجل في عمل غيره إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٧٣-٧٤.

(★١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٦-١٧٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

◆

باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

٤٩٢٢ – عن أم سلمة أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،

باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

قوله: أقضي بنحوه ما أسمع إلخ. أقول: استدل به من يمنع قضاء القاضي بعلمه، وتقرير الاستدلال أنه قال: أقضي بنحو ما أسمع، ولم يقل: بما أعلم، وأجاب عنه الشوكاني بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقًا للحكم، على أنه يمكن

باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

٤٩٢٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٣ – ٣٥٨٤ – ٣٥٨٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضىٰ له إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٩.

وأخرجه النسائي فى سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٠٦، رقم: ٣٩٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧١٣، رقم: ٣٩٥١.

فأقضى بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه الجماعة، كذا في "المنتقى" (نيل ٨/٥٣٣)، ووقع في رواية لأبي داؤد: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان

أن يقال: إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلم، ففحوى الحديث تقتضي جواز القضاء بالعلم إلخ (نيل الأوطار ٨/٥٥١). (*١)

والأقرب عندي أن يقال: إن قوله: أقضي بنحو ما أسمع يدل على جواز القضاء بالعلم الحاصل من سماع حجة أحد الخصمين من غير بينة وإقرار، وهو من أفراد القضاء بالعلم المتنازع فيه، فثبت المدعى من عبارة النص، ولا حاجة إلى القول بالفحوى ولا إلى أن يقال: إن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقًا للحكم فتنبه له، ويدل على جواز القضاء بالعلم أيضًا قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين لأنه عليه السلام تفطن من بيان الصغرى أن الصبي الذي تنازعتا فيه ابن لها فقضى لها بذلك العلم الاستدلالي، ولما جاز القضاء بالعلم الاستدلالي فجوازه بالعلم العياني أولىٰ.

قال العبد الضعيف: ولا يخفى ما فيه، فإنه يستلزم القضاء والحكم بالعلم الاستدلالي، ولا قائل له، والذين اختلفوا في قضاء القاضي بعلمه إنما اختلفوا في القضاء بعلمه المستند إلى المشاهدة والعيان دون الاستدلال بالعقل والبرهان.

والحق أن سليمان عليه السلام لم يحكم في ذلك بعلمه بل باعتراف الكبرى بأن الولد للصغرى، فقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب، وفيه: فقال: اقطعوه نصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف، فقالت الكبرى: نعم

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١٦، تحت رقم الحديث: ٣٩١٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٠، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٩.

يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما إلخ، وفي رواية له: في مواريث وأشياء قد درست إلخ.

اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعوه هو ولدها(*٢) ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة مختصرًا وقال في آخره: فقال: سليمان – يعني للكبرى– : لو كان ابنك لم ترض أن يقطع، كما في "فتح الباري" (١٢/٤٧ – ٤٨) (*٣)، فقول الكبرى: نعم اقطعوه اعتراف منها بأن الولد ليس لها وألزمها بذلك سليمان عليه السلام، فمن حمله على الحكم بالعلم فقد سها سهوًا ظاهرًا.

وأيضًا فإن الحديث قد أشكل على العلماء قديما وحديثا، فقيل فيه: كيف ساغ لسليمان أن ينقض قضاء داؤد؟ فقال بعضهم: كان ذلك على سبيل الفتيا منها لا الحكم، وتعقب بأن في لفظ الحديث أنه قضى وأنهما تحاكما، ثم قيل: كيف ساغ لداؤد أن يحكم للكبرى؟ فقال بعضهم: استويا عند داؤد في اليد فقدم الكبرى للسن، وقيل: كان من شرع داؤد أن يحكم للكبرى وهو فاسد، لأن الكبر والصغر وصف طردي – كالطول والقصر والسواد والبياض – ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، وهذا مما يكاد يقطع بفساده.

والذي ينبغي أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، وهذا تأويل حسن جاز على القواعد الشرعية، وكونه لم يذكر في الحديث اختصارًا لا يلزم منه عدم وقوعه، فليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فكذلك الحق

(*٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٦.

(*٣) أخرجه النسائي في سنن الكبرى، كتاب أداب القضاة، باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧٢، رقم: ٥٩٥٧.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنًا، مكتبة دارالريان ١٢/٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٦٥، تحت رقم الحديث: ٦٥١١، ف: ٦٧٦٩.

٤٩٢٣ - وعن أبي هريرة رفعه: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داؤد، فقضى به للكبرى، فخرجتا به

أن يقال: إن سليمان استقر الكبرى، فاقرت بعد ما قالت: نعم اقطعوه. وألزمها سليمان بأنه لو كان ابنك لم ترض أن يقطع بأنه ليس لها وإنما هوولد الصغرى، وهذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث صريحًا، ولكنه مقتضى سياقه، فافهم.

وقد ذهب أبوحنيفة في جواز القضاء بعلمه إلى قول شريح، فإنه كان يرى للقاضي أن يقضي بعلمه فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال. اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكر فقضى عليه باعترافه فقال: أ تقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك (✱٤) - يعني نفسه - ووافقه على ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، قال ابن التين: وجرى به العمل، كذا في "فتح الباري" (١٤١/١٣).

وعلق البخاري عن القاسم (وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، كما

٤٩٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنًا، النسخة الهندية ٢/ ١٠٠١، رقم: ٦٥١١، ف: ٦٧٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه، النسخة الهندية ٢٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناقب، ما ورد في ذكر بعض الأنبياء ومناقبهم، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٤٠٧/٣، رقم: ٨٣٣٠.

(✱٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ابن أخت خالك، كتاب البيوع، باب الاعتراف عند القاضي، النسخة القديمة ٣٠٣/٨، رقم: ١٥٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٨، رقم: ١٥٣٨٠.

على سليمان بن داؤد فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل -يرحمك الله- هو ابنها، فقضى به للصغرى، فقال

في "الفتح (١٤١/١٣)(*٥) لاينبغي للقاضي أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضًا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال: إنما هذه صفية إلخ. ولا خلاف في الأولوية فإن الأولىٰ أن لا يقضى بعلمه مطلقًا ما لم يشهد الشهود عنده، وإنما الكلام في الجواز. ولا يخفى أن في قول القاسم مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ودلالة عليه، فلم يخالف القاسم في ذلك أصحابه الكوفيين، ولا وافق أهل المدينة، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (ص: مذكور)

وقال أبوعلي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولاقصاص إلا ما أقربه بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولى (*٦)إلخ. وهذا هو عين مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، قال بعض الأحباب: إلا أن أبا حنيفة قيد ذلك الجواز بأن يكون العلم حاصلا بعد الولاية وفي حدود ولايته، وخالفه صاحباه فلم يقيداه بذينك القيدين، وحجة أبي حنيفة أن العلم الحاصل قبل الولاية أو في غير حدود الولاية ليس بعلم القاضي، بل هو علم الشاهد لأنه ليس بقاض إذا ذاك بل هو من العامة. والجواب عنه أنه وإن كان ذلك العلم علم الشاهد في أول الأمر إلا أنه صار علم القاضي إذ صار قاضيًا أو رجع إلى حدود ولايته والحدود الخالصة حقًا لله تعالىٰ مستثناة منه بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجما أحدا من غير بينة

(*٥) ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٣/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٦، ف: ٧١٧١.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، مكتبة دارالريان١٧٢/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١٣ - ٢٠١، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٦، ف: ٧١٧١.

أبو هريرة: والله إن سمعت السكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية. رواه الشيخان والنسائي (جمع الفوائد ٢/١٧٥).

لرجمتها"(٧★) وقوله: "لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن". (٨★)

واحتجوا أيضًا لحديث أم سلمة على عدم جواز القضاء باطنًا على الإطلاق وتعلقوا فيه بقوله: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" (٩★) ولا حجة لهم فيه، لأن النزاع إنما هو في العقود والفسوخ، والحديث إنما ورد في المواريث والأموال التي هي ليست منها، فلا تعلق له بمحل النزاع، فإن قلت: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الموارد؟ قلنا: نحن لا نقول بخصوصه بالمورد بل نقول لعمومه إلا أنا نقول: إنه عام لما هو من نوعه أعني ما ليس من جنس العقود والفسوخ - كالمورايث والأملاك المرسلة - وليس شامل للعقود والفسوخ، وإنهما نوعان مختلفان من جهة النظر لكل واحد منهما حكم يخصه، فإن قلت: هذا نسخ للإطلاق وتخصيص للعام بالقياس؟ قلنا: ليس هذا نسخًا للإطلاق وتخصيصًا للعام بل هو تأويل لما هو محتمل للتأويل بالقياس.

(٧★) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠١٣، رقم: ٦٥٩٢، ف: ٦٨٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠.

(٨★) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل وسكت عنه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٢/٣٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٨، رقم: ٢١٣١.

(٩★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٨٩، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

الفرق بين التخصيص والتأويل:

والفرق بينهما أن النسخ والتخصيص إنما يكون برفع الحكم الثابت، والتأويل لا يرفع الحكم الثابت، وإنما يمنعه من الثبوت، وهذا فرق قد خفي على كثير من أهل العلم وجعلوا التأويل تخصيصا في كثير من المواضع، ويرشدك إلى ما قلنا قول السرخسي في "شرح السير": إن مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال ربما يعلم من مقصود المتكلم (*١٠)إلخ. فإنه يدل على أن هذا التقيد من قبيل التأويل لا من قبيل التخصيص، وإلا لم يجز بدلالة الحال ربما يعلم من مقصود المتكلم فتدبر، ولو سلم عموم قوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه أيضًا، لأنه لايدل على نفي الملك، وإنما يدل على عدم جواز الأخذ لهذا الطريق المحرم، وأما الملك وعدمه فمسكوت عنه ويعلم حكمه بدلائل أخرى.

ثم اعلم أنه قال في التمهيد: إنه بما يحتج به على جواز القضاء بالعلم الحاصل قبل الولاية ما رويناه من طريق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فائتنى بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان! انهض بنا إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة فقال: خذه – لا أم لك – وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ الحجر أبوسفيان، فوضعه حيث قال عمر إلخ ثم قال: قال أبو عمرو: ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبويوسف ومحمد والشافعي إلخ

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب السرية تؤمن أهل الحصن إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٤٨٩/١، رقم: ٧٣٩.

(جوهر النقي ٢/٢٤٣). (✱١١)

والجواب عنه من جانب أبي حنيفة أن هذا لم يكن من باب القضاء، بل من باب النهي عن المنكر ممن يقدر على تغييره باليد. قال في الدر المختار عن الإمام: إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء إلخ (٤/٥٥١). (✱١٢)

ويظهر منه أن النزاع في المسألة لفظي والله أعلم. وهذا التفصيل إنما هو لأصل المذهب ولكن المتأخرين أفتوا بعدم الجواز مطلقًا لفساد الزمان وتغير حال القضاة والعوام، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: وقال الحافظ في "الفتح" نقلا عن الكرابيسي قال الشافعي: لو لاقضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لايؤمن على ذلك إلخ (١٣/١٤١) (✱١٣). قلت: ولذا اختار المتأخرون منا الإفتاء بعدم الجواز مطلقًا لفساد الزمان وتغير الحال والعلم لله العزيز المتعال.

(✱١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أداب القاضي، باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٤٣.

(✱١٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، مطلب في قضاء القاضي بعلمه، كراتشي ٥/٤٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ١٤١.

(✱١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، مكتبة دارالريان١٣/١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٩-٢٠٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

❖

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

٤٩٢٤ – عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لو كنت

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

قوله: لو رجمت أحدًا إلخ. وقوله: لو لا ما مضى من كتاب الله إلخ أقول: هذان النصان صريحان في الباب، لأنه يعلم منهما أنه صلى الله عليه وسلم كان على علم من زنا المرأتين ولكن لم يحدّهما لعدم البينة أو الإقرار، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الزنا وما هو مثله في كونه حدًا خالصًا تعالىٰ. قال العبد الضعيف: وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت. علقه البخاري ووصله الثوري في ”الجامع“ وابن أبي شيبة في ”المصنف“ (✱١)، وقال أبوعلي الكرابيسي: أ ظن مالكًا ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال لو وجدت رجلا على حد

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

٤٩٢٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة إلخ، النسخة الهندية ١٠١٣/٢، رقم: ٦٥٩٢، ف: ٦٨٥٥–٦٥٩٣، ف: ٦٨٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٥٩ – ٢٥٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٣٥/١–٣٣٦، رقم: ٣١٠٦.

(✱١) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام، النسخة القديمة ٣٤٠/٨، رقم: ١٥٤٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٨، رقم: ١٥٥٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، باب في الوالي يرى الرجل على حد إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/١٤، رقم: ٢٩٤٨٠.

راجمًا امرأةً من غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت" رواه البخاري وفي رواية أخرى له: "لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه" قال: "لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء".

ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب، ذكره الحافظ في "الفتح" (١٣/١٣٩-١٤١). (*٢)

وفي كل ذلك برهان واضح على أن القاضي والإمام لا يقضي بعلمه في الحدود، والمراد بها الحدود الخالصة لله تعالىٰ بدليل قول عمر على حد زنا أو سرقة، لأن مبناها على الإسقاط بالشبهات، وفي القضاء بعلمه السعي في إثباتها، ولأن القاضي نائب عن الله تعالىٰ في استيفاء ها، فقضاء ه فيها بعلمه يكون كالقضاء لنفسه، وقد أطال بعض الأحباب ههنا بما لا طائل تحته، فرأينا حذفه أولىٰ، فإن موضوع الكتاب ليس إلا تائيد المذهب بالنقل لا بالقياس ودليل العقل، فإن الفقهاء قضوا منه الوطر، والله تعالىٰ أعلم.

ومن أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه ما أخرجه النسائي وأبوداؤد واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقًا فلاحه رجل في صدقة، فضربه أبوجهم قشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا: نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ فقالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، مكتبة دارالريان ١٣/١٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

٤٩٢٥ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة

أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم. فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم (*٣). قال صاحب التمهيد: إن هذا الحديث بين، لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم، كذا في "الجوهر النقي" (٢٤٣/٢) (*٤)، قلنا: لا نزاع في أن القاضي لا يقضي بعلمه على قوم يتهمونه ويكذبونه وإنما الكلام فيما إذا أمن ذلك، فافهم.

قال العبد الضعيف: وقول أبي حنيفة: إنه لا يقضي بعلمه فيما علمه قبل أن يتقلد القضاء، أو علمه في غير موضع ولايته مروي عن شريح، فقال: وسأله إنسان الشهادة: ائت الأمير، وأنا أشهد لك، علقه البخاري ووصله سفيان في جامعه عن

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٥٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب القود والديات، السلطان يصاب على يده، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الجارح يفتدي القود، النسخة الهندية ١٨٩/٢ – ١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٨.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القود من السلطان، النسخة القديمة ٤٦٢/٩، رقم: ١٨٠٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٩، رقم:١٨٣٥٣.

٤٩٢٥ – أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، النسخة الهندية ٦٩٥/٢، رقم الحديث: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١٤٩/١–١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٧.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب أداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يعمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٣/١٠ – ١٤٤.

هلال بن أمية: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، رواه البخاري.

عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحًا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير أنا أشهد لك (فتح الباري ١٣/١٣٩) (*٥)، وقد تقدم عن شريح أنه قضى على من اعترف عنده ثم أنكر باعترافه من غير بينة، وفيحمل هذا على أنه كان قد تحمل الشهادة قبل أن يتقلد القضاء، ومن طريق الضحاك أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد، وصح عن الشعبي: لا أكون شاهدًا وقاضيًا، كذا في "المحلىٰ" (٩/٤٢٧). (*٦)

والمعنى فيه أنه حين عاين السبب فقد استفاد به علم الشهادة، وبأن استقضى بعد ذلك لا يزداد علمه بذلك، وعلم القضاء فوق علم الشهادة، فإن علم القضاء ملزم والشهادة بدون القضاء لا تكون ملزمة، بخلاف ما إذا رأى وهو قاض لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب، والدليل على الفرق أن ما يستفيد بمعاينة السبب وما يستفيده بشهادة الشهود عنده في الحكم سواء، ثم شهادة الشهود عنده بعد ما استقضى تقيده علم القضاء، وقبل أن يستقضى لا تفيد له ذلك. (فعلمه قبل القضاء كسماعه شهادة الشاهدين قبله، فكما لايجوز له أن يقضى بتلك الشهادة ما لم يشهد الشهود عنده بعد ما صار قاضيًا فكذا لا يجوز له أن يقضي بما علمه قبل القضاء، فافهم.)

(*٥) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام، النسخة القديمة ٨/٣٤٠، رقم: ١٥٤٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٥، رقم: ١٥٥٤٢.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٧-١٩٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٦٥، ف: ٧١٧٠.

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٢٣، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٠.

وعلى هذا الخلاف لو عاين السبب بعد ما استقضى لكن في غير مصره، لأنه حين عاين السبب لم يكن له أن يقضي به في ذلك الموضع، فهو وما علم به قبل أن يستقضي سواء، كذا في "المبسوط" (١٦/١٠٥) (*٧)، ولو تأمل ابن حزم هذا المعنى لأمسك عن إقذاعه في الكلام في هذا المقام، والعلم لله الملك العلام.

والأصل في أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود لحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق، قال له عيسى عليه السلام: سرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله هو. فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت عيني، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله أو رسوله علينا من غير إنكار، فافهم. (*٨)

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٠٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل: واذكر في الكتاب مريم، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، رقم: ٣٣٢٨، ف: ٣٤٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣١٤، رقم: ٨١٣٩.

❖

باب امتناع القضاء على الغائب

٤٩٢٦ - عن علي، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك

باب امتناع القضاء على الغائب

قوله: عن علي إلخ. أقول: وجه الاستدلال بحديث على الباب أنه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاء من غير سماع كلام الآخر حضور الخصمين فعند غيبة أحدهما أولى أن لا يقضى عليه، ووجه الاستدلال بحديث ابن الزبير أنه لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقعاد الخصمين بين يدي الحكم لزم منه حضورهما، ولزم منه امتناع القضاء على الغائب، وامتناع القضاء على الغائب أمر عقلي أيضًا، لأن في القضا على الغائب فسادًا عظيمًا، كما لا يخفى.

واستدل البخاري على جوازه بقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان، "خذي ما يكفيك وولدك" (*١). ولا حجة له فيه، لأن قوله صلى الله عليه وسلم

باب امتناع القضاء على الغائب

٤٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٩، رقم: ١٢٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٣، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٢، رقم: ٧٠٢٥.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية ٢/١٠٦٤، رقم: ٦٨٩٤، ف: ٧١٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٣.

الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، فما زلت قاضيًا وما شككت في قضاء بعد، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

لم يكن من باب القضاء بل من الفتوى، وإلا لزم أن يجوز القضاء من غير بينة ويمين، ومن غير استماع كلام الآخر أصلا، وهو غير جائز.

قال العبد الضعيف: وقال ابن المنير: كان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاء ه مع الإمكان إلخ من "فتح الباري" (١٢٣/١٣). (★٢)

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء، وقال النووي في " شرح مسلم": استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال به، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبوسفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، فلا يكون قضاءً على الغائب، بل هو إفتاء (★٣)انتهى كلامه. وأيضًا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يقدر النفقة بل قال لها: خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف. فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى

(★٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ، مكتبة دارالريان ١٤٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

(★٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية الهند، النسخة الهندية ٧٥/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣٢٠، تحت رقم الحديث: ١٧١٤.

٤٩٢٧ - وعن عبد الله بن زبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم، رواه أبو داؤد، وسكت عنه.

مستحقه إلخ (٢/٧١). (٤*)

وبهذا اندحض كل ما ذكره الحافظ في "الفتح" في حمله على القضاء من قوله: ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا: تأخذ. فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: فخذي، دل على الحكم (٥*)إلخ فإن دلالته على الحكم أضعف من دلالة قوله: خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف على الفتيا، فإن القضاء لا يكون إلا بالتقدير لا بتفويضه إلى المستحق فافهم. ومن أين للحافظ أن يستدل بلفظ الأمر في قوله: فخذي وقد ورد في رواية شعيب عن الزهري في المظالم عند البخاري: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف(٦*) مكان قوله: فخذي.

ومع ذلك فقد اعترف الحافظ نفسه بأن قول النووي: إن أبا سفيان كان حاضرًا بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك، وهو أن أبا سفيان

٤٩٢٧ - أخرجه أبو داؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، ٤/٤، رقم: ١٦٢٠٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٣، رقم: ٧٠٢٩.

(٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٦٧.

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ مكتبة دارالريان ١٣/١٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إلخ، النسخة الهندية ١/٣٣٢، رقم: ٢٣٩٦، ف: ٢٤٦٠.

كان جالسًا معها في المجلس. لكن لم يسق إسناده، وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي أن هذا لما بايعت، وجاء قوله: ولا يسرقن. قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك. (✱٧)

وأخرج ابن منده في "المعرفة" من طريق عبد الله بن محمد بن زازان عن هشام بن عروة عن أبيه عن هند فذكر الحديث. وفيه: فلما فرغت قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل بخيل الحديث. قال: ما تقول يا أبا سفيان! قال: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال أبو نعيم: تفرد به بهذا السياق عبد الله وهو ضعيف. (قلت: نعم ولكن قد تأيد بمرسل الشعبي المذكور آنفا وبما يأتي) فقد أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان فلما اشترط: ولا يسرقن قالت هند: لا أبا يعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنعم، أما اليابس فلا، كذا في "فتح الباري" (٩/٤٤٥ - ٤٤٧). (✱٨)

والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٨٦) (✱٩) مطولا وفيه: فقالت هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، أما اليابس فلا. ولا نعمته. الحديث. قال: حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي على تصحيحه. وبعد ذلك فلا حجة فيه على جواز القضاء على الغائب بوجه ما.

(✱٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة هند بنت عتبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨٩، تحت رقم: ٤١٦٨.

(✱٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل إلخ، مكتبة دارالريان ٩/٤٢٠ - ٤٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٣٧، تحت رقم الحديث: ٥١٥٦، ف:٥٣٦٥.

والعجب من الحافظ كيف نسي كل ما ذكره في كتاب النفقات حين وصل إلى باب القضاء والأمر كله بيد الله سبحانه.

وقال الموفق في "المغني": وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال: إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجًا غائبًا وله مال في يد رجل حاضر وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، وكذلك لو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة إلخ (٤٥٦/١١). (✱١٠)

قلت: لم يناقض ولكن الموفق لم يتأمل كلامه ولم يمعن النظر فيه فقد قال في "الهداية" ولا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبًا عنه بإنابته كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حكمًا بأن كان ما يدعي على الغائب سببًا لما يدعيه الحاضر (✱١١)إلخ. وتفصيله في "الفتح" و "العناية" و "الكفاية" (٤٠٢/٦) (✱١٢)، فليس القضاء في الصور المذكورة إلا على الحاضر قصدًا، وإن استلزم القضاء على الغائب ضمنًا، وقد يتحمل في التبع مالا يتحمل في الأصل. فافهم.

(✱٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، النسخة القديمة ٤٨٦/٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٤٢٤/٤، رقم: ٣٨٠٥.

(✱١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٨، قال: ويحكم على الغائب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٤/١٤.

(✱١١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٧/٥.

(✱١٢) العناية مع الفتح، كتاب أداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠١/٦ - ٤٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٧-٢٨٩.

❖

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

٤٩٢٨ - قال محمد في "الأصل": بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت، فقضى له بالبينة فقالت: إنه لم يتزوجني. فأما إذا قضيت على فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. وقال: وبهذا نأخذ، (شامي ٥١٦/٤)، نقلا عن رسالة القاسم المؤلفة في هذه المسألة).

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

قوله: قال محمد إلخ. أقول: احتج برواية محمد القاسم في "رسالته"، وقال: لو لم ينعقد النكاح بينهما بالقضاء لما امتنع علي من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه، واحتج الجصاص برواية أبي يوسف، ولم يذكر وجه الاستدلال بها.

قال العبد الضعيف: موضع الاستدلال منه قوله: قد زوجك الشاهدان. لدلالته على انعقاد النكاح بينهما بقضاء القاضي بالشهادة، وأما أنه لم يقل: قد زوجتك بقضائي بل قال: الشاهدان زوجاك. ومعناه أنهما أثبتا نكاحك بشهادتهما فباطل بالمرة، لأن الشهادة لا تعمل ما لم يتصل القضاء بها، وفقوله: الشاهدان زوجاك، وقوله:

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

٤٩٢٨ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/١٦ - ١٨٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، مكتبة دارالريان ١٨٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

وفي الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، كراتشي ٤٠٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٨.

٤٩٢٩ - وقال الجصاص: ذكر أبو يوسف عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه أن رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه،

قد زوجتك بقضائي كلاهما سواء. والمعنى أنهما ألزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي، وقوله: قد زوجك الشاهدان قد ورد في جواب قولها: إني لم أتزوجه، فلا يصح حمله على معنى أنهما أثبتا نكاحك بشهادتهما لكون المرأة مدعية كذب الشاهدين قادحة في عدالتهما، وشهادة الزور لا تصلح للإثبات، فلا يستقيم الجواب بأنهما قد أثبتا نكاحك ما لم يجب عن قدحها، فلابد من حمله على معنى الإنشاء.

وحاصله: أن القضاء بالشهادة قد أنشأ النكاح بينكما عادلة كانت الشهادة أوغير عادلة، ولو لا ذلك لأرشدها علي كرم الله وجهه إلى تجديد النكاح بمحضر من شاهدين بعد انصرافها من مجلس القضاء تحصينًا لها من الزنا وصيانة لماء ه، فافهم.

فإن بعض الأحباب قد تخبط ههنا خبط عشواء. وقول علي في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي، كما في "المبسوط" (٨٢/١٢). (✱١)

فبطل قول بعض الأحباب أنه لا نص عند أحد في هذه المسألة لا عند الحنفية ولا عند غيرهم،بل هي من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بالاجتهاد، فإن مثل هذه المسألة إن كان يدرك بالرأي لم يبق لما لا يدرك به مثال، كيف ولم يزل الحنفية يحتجون له بالآثار، وأقوال الرسول وأصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم، ومن قصر نظره عن مآخذ الإمام، أو فهمه عن مداركه، فلا يلومن إلا نفسه والسلام.

٤٩٢٩ - ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم ومالايحله، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/١.

(✱١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/١٦.

فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي، فقالت: إني لم أ تزوجه، فقال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح إلخ (أحكام القرآن ١/٢٥٣).

وأما قول الحافظ في "الفتح": واحتج (أبو حنيفة) بأثر عن علي في نحو هذا، قال فيه شاهداك زوجاك، وخالفه صاحباه، وأجيب أن الاثر عن علي لا يثبت وبأنه موقوف، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح (✱٢)إلخ (١٢/٣٠٢)، ففيه أن أبا حنيفة قد أدرك زمن الصحابة ورأى أصحاب علي وابن مسعود، فلا يكون قول متأخر مثلك حجة عليه، بل احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر، وقول محمد في "الأصل": بلغنا عن علي، ثم قوله: وبهذا نأخذ دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج به، والعجب ممن يجعل ذكر ابن حزم شيئًا جاز ما به حجة كيف لا يجعل احتجاج مجتهد مثل أبي حنيفة ومحمد بشيء حجة؟ فإن قيل: عمرو بن أبي المقدام شيخ أبي يوسف في الطريق الثانية رمى بالرفض، تركه الأئمة لسوء مذهبه قلنا: ومع ذلك قال أبوداؤد: ليس حديثه أحاديث الشية، وإن أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه نكارة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقا في الحديث. وقال يحيي: كان لا يكذب في حديثه، وزاد أبوحاتم، كما في "تهذيب التهذيب" (٨/٩) (✱٣): فهو نظير جابر الجعفي، وقد مر غير مرة أن مثله حسن الحديث عندنا وعند المحدثين، وأما قول الحافظ: وخالفه صاحباه، فمبني على ما ذكر بعض الحنفية في المسألة من خلاف محمد، ولكن ظاهر مبسوط أبي سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في "كتاب الحيل": بعد ما ذكر هذا الأثر "وبهذا نأخذ".

(✱٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(✱٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٢١ - ١٢٢، رقم:٥١٥٦.

٤٩٣٠ - قال أبو يوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين. قال الشعبي: ذلك جائز (أحكام القرآن ٣٥٣/١).

بلا ذكر خلاف، وفي أول "المبسوط" ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حيفة وقول أبي يوسف وقولي ما لم يكن فيه اختلاف، فهو قولنا جميعا، وفي ردالمحتار: وقوله: بهذا نأخذ دليل لما حكاه الطحاوي من أن قول محمد كقول أبي حنيفة إلخ، كذا في بعض الناس (ص:١٣). **(٤*)**

وأما قوله: وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح قلنا: نعم! ولكن أين الاختلاف؟ بل وافق عليا على ذلك عمر وابنه كما سيأتي، ولم نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، ومن ادعى فعليه البيان.

قوله: قال أبويوسف: وكتب إلى شعبة إلخ. قلت: شعبة لا يروي إلا عن ثقة وهو يروي عن زيد بن جبير بن حرمل ثقة من رجال الجماعة، وعن زيد بن الحواري العمي البصري وهو من رجال الأربعة مختلف فيه حسن الحديث، وعن زيد بن محمد العمري العدوي ثقة من رجال مسلم والنسائي، وأيا ما كان فالأثر حسن صحيح صالح للاحتجاج به، ودلالته على نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا في العقود، والفسوخ ظاهرة، وفيه دلالة أيضًا على أن الإمام لم ينفرد بما قال، بل له سلف في ذلك من الشعبي، وهو تابعي كبير قد أدرك جماعة من الصحابة كبيرة، ومثله لا يقال بالرأي ،

(٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، كراتشي ٤٠٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٨.

٤٩٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، النسخة القديمة ٣٥٣/٨، رقم: ١٥٥١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٨، رقم:١٥٥٩٩.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/١.

٤٩٣١ - مالك عن يحيي بن سعيد عن سالم عن أبيه أن ابن عمر باع عبدًا بثمان مائة درهم بشرط البراءة، فأصاب المشتري به عيبًا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا إلى عثمان. فقال لابن عمر: أ تحلف لم تعلم

فهو مرسل مرفوع حكما، كما مر في "المقدمة" نقلا عن "التدريب" (*٥)، وفيه تأييد للأثر المروي عن علي كرم الله وجهه، فإن الضعيف إذا تأيد بفتوى عالم من الصحابة، أو التابعين صار حجة كالمرسل عند الشافعي، فافهم

قوله: مالك عن يحيي بن سعيد إلخ. قال العبد الضعيف: قد تقدم في أبواب البيوع أن ابن عمر كان يرى جواز البيع بالبراءة من كل عيب، ولم يكن يرى للمشتري القيام بعيب أصلا علمه البائع أو لم يعلمه، ولذلك لم يسترد العبد حين أراد المشتري رده عليه لكونه لا يرى له حق الرد أصلا، فلما قضى عليه عثمان بالنكول وارتجع العبد استجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره، وأن عثمان لو علم منه مثل ما علم ابن عمر لما رده، فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه، وإن كان في الباطن خلافه، وإلا لم يستجز بيعه، ولو استجازه لم يستجز الربح لنفسه، بل رده على المشتري، فافهم.

قال الجصاص: ومما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها

(*٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، حجية الحديث المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢٨٤.

٤٩٣١ - أخرجه الإمام مالك في موطاه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥١ - ٢٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٣٣٠، رقم: ١٢٩٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: قال الشيخ: أصح ما روي في هذا الباب، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٦ - ٢٢٧، رقم: ١٠٩٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٢٤١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٦، رقم: ١١٩٨.

بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف وخمس مائة درهم. رواه مالك في "الموطأ"، وصححه البيهقي (التلخيص الحبير ٢/ ٢٤١).

٤٩٣٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار

اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه، وقطع ما أمضاه تسويغ الاجتهاد في رده، ووسع المحكوم له أخذه ولم يسع المحكوم عليه منعه وإن كان اعتقادهما خلافه كنحو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي (والتفريق بالزنا، ودواعيه الموجبة لمحرمة الصاهرة، أو التفريق بإعسار الزوج أو تعنته أو فقده أو إيقاع الطلقات الثلاث بقوله: حرام أو البتة مثلا)، ونحوها من اختلاف الفقهاء (٦*)إلخ (١/ ٢٥٤) أي وما ذلك إلا لصيانة القضاء عن البطلان فيما للقاضي ولاية إنشاء ه ابتداء، فكذا فيما نحن فيه، وبهذا اندحض استبعادهم قول الإمام بأنه كيف أباح المرأة للمدعى وهو علم بكذبه وكذب شهوده؟ قلنا: كما تبيحون المرأة التي نكحت بلا ولي لأحد منكم إذا قضى القاضي بجوازه مع أنكم لا ترون صحة النكاح بلا ولي أصلا، وكما تجوزون للمرأة التي فرقها القاضي من زوجها لأسباب توجب حرمة المصاهرة عنده أن تنكح زوجا غيره، ولو كان واحد منكم مع أنكم لا ترون الحرام يحرم الحلال ولا يحل الحرام، ولعمري أن هذه حجة لأبي حنيفة قوية لو تأملها الخصوم لأذعنوا لإمامته، ونكسوا رؤوسهم لجلالته.

فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا صدقت وكنت ذا رأي مصيب

قوله: عن عمر رضي الله عنه إلخ. قال العبد الضعيف: قد تقدم في كتاب المفقود ذكر اختلاف عمر وعلي في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته فقال علي:

(٦*) وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٧.

٤٩٣٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية الفقيد ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٧/ ٨٦، رقم: ١٢٣٢٠- ١٢٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٦٤ - ٦٥، رقم: ١٢٣٦٨ - ١٢٣٦٩.

بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ الصداق. رواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ومن طريق مجاهد عن الفقيد الذي أفقد، وابن أبي شيبة من طريق يحيي بن جعدة عن عمر، والبيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلىٰ مطولا (التلخيص الحبير ٢/٣٢٩).

٤٩٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

هي امرأة الأول، وقال عمر: يخير بينهما، وبين الصداق فإن اختارها أخذها، وإن لم يخترها، واختار الصداق فإنهما تكون مع الثاني. ولم يذكروا لها عقدا جديدا، بل قد صرح عطاء وهو ممن قلد عمر في هذا الباب بأن الأول إن اختار صداقها غرمته هي من ما لها ولم تعتد من الآخر وقرت عنده، كما هي، وهذا هو المتبادر من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وليس ذلك إلا لكون قضاء القاضي بالفرقة نافذا ظاهرا وباطنا عنده. لأنها بانت منه بفرقة الحاكم، فأشبه ما لو فسخ نكاحها لعسرته عند القائل به، ولو لا ذالك لوجب أن يستأنف الثاني لها عقدا بعد طلاق الأول وانقضاء عدته، لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول حيا، وباليقين ندري أن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها ما لم يتزوجها بعد العدة فافهم، فإن مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة حدا، ينال الإيمان من الثريا إذا لم ينله غيره من الثرى.

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما إلخ. قال الجصاص: ومما يدل على صحة

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية يحيىٰ بن جعدة، كتاب النكاح، من قال: تعتد وتزوج ولا تربص، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٠، رقم: ١٦٩٨٥.

وأخرجه البيهقي في سننه مطولا، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ، مكتبة دارالفكر ١١/٤٣٤، رقم: ١٥٩٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٢/٣٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٤، تحت رقم الحديث: ١٦٤٣.

٤٩٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٩٥، رقم: ٤٥٦١، ف:٤٧٤٧. ←

قال في امرأة هلال ابن أمية وقد جاء ت بالولد على الصفة المكروهة: لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن. رواه البخاري وغيره وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب، وفي اللعان أيضًا.

قول أبي حنيفة في الباب حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية فذكره، وقال: فلم يبطل الفرقة الواقعة بينهما بلعانهما مع علمه، بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلا في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضًا بحكم الحاكم وقع إلخ (١/٢٥٣). (✱٧)

وقال السرخسي في "المبسوط" (١٦/١٨٢) (✱٨): وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما قال عليه السلام: الله يعلم أن أحدكما كاذب. فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا. (وأجاب عنه الحافظ في " الفتح " بأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص إلخ قلنا فكان ما ذا؟ فإن القضاء بالشهادة ثبت بالنص أيضا فإن القاضي مأمور بالقضاء إذا شهد عنده شهود عدول. قال: والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبًا إلخ (١٢/٣٠٢). (✱٩)

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦ – ٣٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١/١٤٩ – ١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٧.

(✱٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم ومالايحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٦-٣٠٧.

(✱٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٣.

(✱٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

٤٩٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال: اللّٰه يعلم أن أحد كما كاذب، فهل

قلنا: ولكنه يعلم باليقين أن أحدهما كاذب، ومع ذلك ينفذ قضاء ه بالفرقة ظاهرا وباطنا إجماعا، وفي محل النزاع لا يعلم القاضي بكذب واحد من الشهود بل كلهم عدول عنده، فنفاذ قضاء ه ظاهرا وباطنا أولىٰ، ولابد لمن يقول: إنه في الحكم بالبينة واليمين حاكم باليقين، لأن اللّٰه تعالىٰ أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شيء من القول بنفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا، لأن الحكم باليقين لا يكون باطلا بل حقا، فلابد من ثبوت مقتضاه باطنا، كما هو ثابت ظاهرًا، ولكن ابن حزم ومن وافقه ينسون ما قدمت أيديهم، فيقولون في باب عدم جواز الحكم بالقياس والرأي، إنهم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون باليقين دون الظن، وفي باب حكم القاضي بالعقود وفسخها أنه منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا، وليس ذلك من شأن الحكم باليقين، كما لا يخفى، فمن أين له أن يشنع على أبي حنيفة بأنه أتى بطوام ما نعلم مسلما أتى بها، ولم يدر أن قوله بأن الحكم بالبينة واليمين حكم باليقين دون الظن مؤيد لأبي حنيفة، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون.

قال في "المبسوط": وأمر القبلة على هذا، فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة وأتى بما في وسعه ثبت له ولاية نصب القبلة حتى أن الجهة التي أدى إليها

٤٩٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٠، رقم: ٥١١٠، ف:٥٣١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٣.

وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، استتابة المتلاعنين بعد اللعان، النسخة الهندية ٢/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٠٥.

منكما تائب؟ فأبيا فقال: الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا ففرق بينهما، رواه البخاري (٢/ ٨٠٠).

اجتهاده تنتصب قبلة في حقه فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك، وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفقد القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد واتباع أمر القاضي في حقه الناس (★١٠)إلخ. وأيضًا فما ذا يقول ابن حزم وغيره في هذه المرأة التي أشهد عليها بنكاح وحكم به الحاكم هل لها أن تتزوج غيره؟ فإن قال: تحل لزوج ثان ويصح النكاح. قلنا: هذا يفضي إلى الجمع بين الوطئ للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد يجب صون الشرع والقضاء عنه فلا يشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة عند القاضي وعند الناس فكيف يجوز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي إذا قضى القاضي بصحة نكاحها ومن هنا قال أحمد في رواية أبي الخطاب عنه مثل مذهب أبي حنيفة أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود كما في (المغني ١١/ ٤٠٩) (★١١)، وإن قال: لا تحل لغيره ولا يصح النكاح فهذا عين ما قلنا وبالجملة فقول أبي حنيفة في التحقيق مشتمل على حكمة بالغة وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له والآخر بنكاح باطن، ففي ذلك من القبح مالا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضاء ه ممكنا من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى، وقال ابن التين: قال أبوحنيفة: إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج حتى بأخذ الشاهدين، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته: إن الحكم لا ينفد في الباطن، ولا يحل له وطؤها

(★١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٨٣.

(★١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وحكم الحاكم لايزيل الشيء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/ ٣٨ - ٣٩.

وهو يعلم، وكذا لو شهدا له بمال، قال: وفرق بين الموضعين، فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا، وما لا فلا ينفذ فيه إلا في الظاهر دون الباطن، فلما أن كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا أو باطنا، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا. قال: والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" (★١٢)، وهذا عام في الأموال والأبضاع، فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه أولىٰ إلخ من "فتح الباري" (١٢/٣٠٢). (★١٣)

قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "فإنما أقطع له قطعة من النار" ظاهر في إرادته القضاء بالأملاك المرسلة، فإن القطع للقطعة أنما يكون في الأموال لا في العقود والفسوخ بمجردها، فعمومه للأموال والعقود والفسوخ ممنوع.

وأيضًا فإن الحديث قد ورد في أخوين اختصما إليه في مواريث درست بينهما، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، كذا ذكره أبوداؤد عن أم سلمة (★١٤)، والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى وبه نقول، مع أنه ليس فيه ذكر السبب والكلام في القضاء بسبب على أنا نقول بموجبه لكن لم قلتم: إن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر

(★١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

(★١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(★١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٣.

بغير حق، بل هو قضاء له من مال نفسه وبحق، لأن القضاء بسبب الملك صحيح عندنا، فقد قلنا بموجب الحديث، والحمد لله وحده، كذا في البدائع (٧/١٦). (*١٥)

قال الشيخ: ويمكن أن يقال: إن نفي الحل لا يستلزم نفي الملك ونفي الحل لابمعنى حرمة الانتفاع، بل بمعنى كونه سببًا للمعصية وعقوبة النار بالكذب والخداع والإضرار إلخ. وفي المبسوط: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: المراد الأملاك المرسلة، قال الحافظ في الفتح: وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال، فإن الخصومة كانت في مواريث وأشياء قد درست (١٣/١٥١ و ١٥٣) (*١٦)، والمراد بيان الوعيد لمن يدعي الباطل، ويقيم عليه شهود الزور، فالوعيد يلحقه بذلك عندنا وإن كان الملك يثبت له بقضاء القاضي بسببه إلخ (١٦/٨٥). (*١٧)

فإن قيل: هذا يستدعي جرأة الناس على إبطال الأنكحة وإثباتها بشهادة الزور بأدنى حيلة؟ قلنا: وكذلك التفريق باللعان إذا هو رجل زوجة أخيه أو صديقه زين لها أن يدعي على زوجها أنه قذفها بالزنا وأنها تطلب اللعان، وإذا تلاعنا – والله يعلم أنها كاذبة – فرق الحاكم بينهما وحل لها التزوج بغيره وهي تعلم بكذبها، فإن قيل: فرق بين القضاء بين المتلاعنين وبين القضاء بشهادة الزور، لأن الأول قضاء بحق والثاني قضاء بغير حق؟ قلنا: لا نسلم كون الثاني قضاء بغير حق، وإنما يكون كذلك لو علم القاضي بكذب الشهود. وأما إذا قضى وهو لا يراهم إلا عدولا فقضائه حق، وإن كان الشهود كاذبين في نفس الأمر فما عليه من مغيب الأمر شيء.

(*١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: وأما بيان ما يحله القضاء، كراتشي ٧/١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٩.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، مكتبة دارالريان ١٣/١٨٧-١٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢١٨ - ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف:٧١٨١.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٣.

••••••••••••••••••••••••••••••••••

قال الطحاوي: وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة أنها يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع، يحل له فرجها، ويحرم على المشتري، (وهذا بالإجماع)، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضي بما يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع، ولا بحرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري، فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم، أو تحليل، أو عقد نكاح، أو حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلخ (٢/٢٨٨). (✱١٨)

وأجاب الحافظ عنه في "الفتح": بأن مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض (١٢/٣٠٢)(✱١٩) قلنا: فكان ماذا؟ فإن البيعين إذا تعارضا يكون أحدهما كاذبا حتما، ومقتضى كذبه أن لا يحل له ما رجع إليه بالقضاء وأنتم قائلون بحله له، وهذا هو القول بنفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا، وحديث اختلاف المتبايعين أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود، وله طرق عديدة عندهم، ورواه الحاكم في المستدرك من طريقين وصحيحهما (✱٢٠)، وقال في

(✱١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٠١٠.

(✱١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(✱٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ – ٤٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٧٠. ←

……

”التنقيح“: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف: ويدل على ذلك أن مالك أخرجه في ”الموطأ“ بلاغا إلخ من ”الزيلعي“ (٢/٢٢٢). (٢١*)

وفي ”مبسوط السرخسي“: بعد الاحتجاج لأبي حنيفة بأثر علي رضي الله عنه ما نصه: ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾(٢٢*) (الدالة على النهي عن أكل مال الغير بالباطل محتجا بحكم الحاكم) والحديث (كلاهما) في الأملاك المرسلة وبه نقول؛ والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالىٰ فيما له فيه ولاية الإنشاء وقضاء ه بأمر الله تعالىٰ يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالىٰ بالقضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه، وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويعزر، فعرفنا أنه صار مأمورًا بالقضاء، وهذا لأنه لا طريق إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة، لأن الله تعالىٰ لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من خبر من هو غير معصوم عن الكذب،

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيع، خلاف المتبايعين في الثمن، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٥٢ - ٤٦٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب البيوع، النسخة القديمة ٤٦/٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٦٥/٣ - ٨٦٦، رقم:٢٢٩٣.

أخرجه مالك في موطاه، كتاب البيوع، بيع الخيار، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣٧/١٣، رقم: ١٣٧٦.

(٢١*) وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب التحالف، النسخة القديمة ١٠٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٢٢*) سورة البقرة رقم الآية:١٨٨.

ولايتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه التعريف عن أحوال الشهود، فإن استقصى ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه صار مأمورا بالقضاء، لأن ما وراء هذا ساقط عنه.

ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضاء ه زوجته (مثلا) ولذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإن شاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء، فيتعين الإنشاء إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاء ه كإنشاء الخصمين، فيثبت به الحل بينهما حقيقة بل قضاء ه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق.

ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاء ه أقوى من إنشاء الخصمين، وشرط صحة الإنشاء الشهادة والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط، حتى إذا كانت المرأة منكوحة الغير، أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاء ه لا نعدام المحل وكذلك الشهادة شرط إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي ليس بشرط عندنا ولا حاجة إلى ذكر المهر، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء لتفريق بين العنين وامرأته ليعفها به عن الزنا ويثبت له ولاية تزويج الصغيرة لمعنى النظر لهما فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد ههنا ليعفها به عن الزنا أولىٰ، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم: الله يعلم أن أحد كما كاذب. فكذلك يثبت ولاية الإنشاء مع كذب الشهود (في نفس الأمر) لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا (لكون الشهود عدو لا عنده).

وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف فإن هذه أسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة، فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه وهو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه أو توضأ بماء أو صلى في ثوب

ثم تبين أنه كان نجسا فإنه يلزمه الإعادة، فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية القاضي ولا لصاحب المال أيضا، وفي أسباب تمليك المال كثرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك (لا إنشاءه)، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء والتكليف بحسب الوسع، ويوضحه أن هناك لا يقول القاضي للمدعى: ملكتك هذا المال وإنما يقصر يد المدعى عليه عن المال ويأمره بالتسليم إليه ليأخذه على أنه ملكه كما يدعيه، وقضاءه بهذا نافذ، فأما هنا يقول: قضيت بالنكاح بينكما وجعلتها زوجة لك. فينبعي أن يثبت النكاح بينهما بقضائه إلى أن قال: فعرفنا أن الوجه بطريق الفقه ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وأتبع فيه عليا رضي الله عنه وأن قضاء القاضي ينفذ، وأنها تحل بالنكاح للثاني إلخ ملخصا (١٨٢/١٦ - ١٨٤). (٢٣★)

وقال العلامة العيني في "العمدة" (٢٧١/١٠) (٢٤★): أبوحنيفة إما مجتهد أدرك صحابة، ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل وهو أن القضاء لقطع المنازعة بين لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما إلخ. وعليه اعتمد بعض الأحباب، وإن لم يعز الكلام إلى قائله ولم يدر أن ذلك وارد بعينه في القضاء بالأملاك المرسلة فإن القضاء إنما شرع لقطع المنازعة بين كل مدعيين من كل وجه، فيلقولوا بنفاذ القضاء ظاهرا وباطنا في الأملاك المرسلة أيضا بهذا الدليل ولا قائل به، فالحق أن المسألة ليست

(٢٣★) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/١٦-١٨٤.

(٢٤★) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب لشهادة الزور في النكاح، مكتبة دارإحياء التراث ١١٦/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٩/١٦، تحت رقم الحديث: ٦٦٩٩، ف:٦٩٦٨.

من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بالاجتهاد، بل من المسائل السمعية التي لا طريق إلى معرفتها حقيقة بالرأي، وقد ذكرنا في المتن من النصوص وأقوال الصحابة ما يصلح حجة للإمام، وكل ما ذكره صاحب "المبسوط" (*٢٥) وغيره من الفقهاء من العلة فليست بعلة للحكم بل هي من باب تعليل النصوص، ولا يخفى على الفقيه ما بينهما من الفرق، فافهم، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال الشيخ في "بوادر النوادر" نقلا عن " الهداية" قبيل باب الأولياء والأكفاء لأبي حنيفة: إن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر، وإذا ابتنى القضاء على الحجة، وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة، بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان (*٢٦)إلخ. وفي الحاشية لعبد الغفور: قوله: أمكن تنفيذه إما بأن يجعل هذا القول من القاضي إنشاء النكاح أو يثبت بالاقتضاء إذا كان محمولا على الخبر (وفيه رد على بعض الأحباب حيث حمله على الإنشاء فقط).

قال الشيخ: وبهذا ظهر الجواب عما عسى أن يرد أن الفقهاء قالوا: إن القضاء مظهر لا مثبت، والإظهار يتوقف على التحقق في الواقع ولم يكن، فبطل الإظهار فبطل القضاء، وجه الجواب أن كونه إظهارا حيث لا تمس الحاجة إلى كونه إثباتا وههنا قد مست فيجعل إنشاء، ولو سلم كونه إظهارا مطلقا حكم بكونه واقعا على سبيل الاقتضاء بضرورة الدليل، ثم يجعل هذا القضاء إظهارا له فلذا بنى المحشي

(*٢٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨١-١٨٥.

(*٢٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب النكاح، قبيل باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣/٢٦.

الحكم على كلا الاحتمالين، فافهم. وأيضا في الحاشية له: وقوله: لأن في الأسباب تزاحما أي إنما لا يوجب الملك الباطني ههنا لأن وجود الملك الذي هو مسبب بدون السبب محال، والسبب متعدد كالهبة والإرث والشراء، ولها أحكام مختلفة، ولايجوز أن يثبت سبب باقتضاء حكم القاضي لمعارضة بعض الأسباب بعضًا، فيلزم الترجيح من غير مرجح، ولما لم يمكن تقدير السبب لم يمكن تقدير المسبب بحسب الواقع إلخ.

◆

باب الحكم بين أهل الذمة

٤٩٣٥ - عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ

باب الحكم بين أهل الذمة

واحتج به أصحابنا على أن الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حكموه أم لا، لأن الزانية والزاني يوجد بينهما التحكيم، واللذين رفعوا الأمر لم يكن التحكيم إليهم وقوله تعالىٰ: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (*١) ليس منه اشتراط التحكيم، وإنما فيه التخيير بين الحكم والإعراض بعد رفع القصة إليه، وليس في هذا التخيير اشتراط التحكيم، بل معناه: أنهم إن رفعوا إليك القصة فاحكم بينهم إن رأيت قوة إنفاذ الحكم، أو أعرض عنهم إن لم تر ذلك، فإن قيل: إنه قد علق الحكم بالمجيء، فينتفي بانتفاءه قلنا: ليس في الشرط دلالة على انتفاء المعلق به بانتفاءه فلا حجة للقائل باشتراط التحكيم في الآية، ولا حاجة إلى القول بالانتساخ، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: وهذا كله كلام من لم يطلع على مذهب الحنفية في الباب، والذي ذكره إنما هو مذهب أصحابنا في عقود المعاملات من البيوع والتجارات والمواريث والحدود، أهل الذمة والمسلمون فيها سواء إلا أنهم لا يرجمون لكونهم

باب الحكم بين أهل الذمة

٤٩٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: يعرفونه كما يعرفون أبناء هم إلخ. النسخة الهندية ٥١٣/١، رقم: ٣٥٠٦، ف:٣٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٤٦.

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها فجعل أحدهم يده

غير محصنين. (ورجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة، بدليل ما في حديث أبي هريرة عند أبي داؤد من قوله صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة (*٢)، وأما قول الحافظ في "الفتح": إن في سنده رجلا (*٣) مبهما فلا يضرنا، لأن المجهول في القرون الفاضلة مقبول عندنا.

وأيضًا فإن سياق الحديث عند الشيخين مؤيد لما صرح به هذا المبهم لا سيما وقوله تعالىٰ: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ (*٤) صريح في أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بحكم التوراة فافهم) وأما سوى ذلك من المناكحة وما يتعلق بها من الطلاق والعدة فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا، فإن رضي بها الزوجان حملا على أحكامنا وإن أبي أحدهما لم يعترض عليهم، فإذا تراضيا جميعا حملهما على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهور والنكاح في العدة، فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلموا، وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملا جميعا على أحكامنا. وإن أبي الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة، وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا، إلا في النكاح بغير شهود، نجيزه إذا ترضوا بها، فأما أبو حنيفة فإنه يذهب في إقرارهم على مناكحاتهم إلى أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالجزية من المجوس مع علمه بأنهم يستحلون نكاح ذوات المحارم، ومع علمه بذلك لم يأمر

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٥٠.

(*٣) قال الحافظ في فتح الباري في حديث أبي هريرة: ففي سنده رجل مبهم، فتح الباري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٠٩، تحت رقم الحديث: ٦٥٧٩، ف:٦٨٤١.

(*٤) سورة المائدة رقم الآية: ٤٣.

علـى آية الـرجـم ثـم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم،

بـالتـفـرقة بيـنهـم حيـن عـقـد لهـم الـذمة مـن أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصاري الذين دخلوا في الذمة يستحلون كثيرا من عقود المناكحات المحرمة، ولم يـأمـر بـالتـفـرقة بينهم وفي ذلك دليل على أنه أقرهم على مناكحاتهم كما أقرهم على مـذاهبهـم الفاسدة، واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل، أ لا ترى أنه لما علم استحلالهم لـلربا كتب إلى أهل نجران: إما أن تذروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، فلم يقرهم عليه. (وهذا يدل على التفرقة بين المناكحات وسائر المعاملات.

وأما ما روي عن عمر أنه أمر بالتفريق بين ذوى المحارم من المجوس فكان قبل أن يسـمـع من عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (*٥) كـمـا مـر ذكره مفصلا في كتاب الجهاد فلا يفيده) وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعا بأحكامنا فيما هم مقرون فيه على أحكامهم لا يعترض عليهم فيه من قبـل قـول الله تـعالىٰ: " فإن جاء وك فاحكم بينهم، (*٦)، فشـرط مجيئهم، فلم يجز الحكم على أحدهما بمجئ الآخر.

فإن قيل: إذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلته لـو أسـلـم فيـحـمل الآخر معه على حكم الإسلام؟ قلنا: هذا غلط لأن رضاه بأحكامنا لايـلـزمـه ذلك إيـجابا، أ لا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه، وبـعـد الإسـلام يـلـزمـه الـرضاء بأحكامنا، وأيضا إذا لم يجز أن يعترض عليهم إلا بعد الرضا بحكمنا فمن لم يرض به يبقىٰ على حكمه لا يجز إلزامه حكما لأجل رضا غيره،

(*٥) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، والنسخة الهندية ١/٤٤٧، رقم: ٣٠٥٥، ف:٣١٥٦ - ٣١٥٧.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب السير، باب في أخذ الجزية من المجوسي، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٨٧.

(*٦) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

فأمر لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحفى على المرأة يقيها الحجارة. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، قلت: بل

وذهب محمد إلى أن رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم، وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواء هم﴾ (✱٧) إلخ ملخصا من "أحكام القرآن" للجصاص (٤٣٨/٢). (✱٨)

وفيه أيضًا قال الله تعالىٰ: ﴿ فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ظاهر ذلك يقتضي معنيين: أحدهما تخليتهم وأحكامهم من غير اعتراض عليهم، والثاني: التخيير بين الحكم والإعراض إذا ارتفعوا إلينا، وقد اختلف السلف في بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم: إذا ارتفعوا إلينا فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم، وقال آخرون: التخيير منسوخ فمتى ارتفعوا إلينا حكمنا بينهم من غير تخيير، فمن أخذ بالتخيير عند مجيئه إلينا: الحسن والشعبي وإبراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم ورى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد وقوله تعالىٰ: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (✱٩)، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، حتى نزلت: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواء هم﴾(✱١٠)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه.

وروى عثمان عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿ فإن جاء وك

(✱٧) سورة المائدة رقم الآية:٤٩.

(✱٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الحكم بين أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢ - ٥٤٦.

(✱٩) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(✱١٠) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

هو صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما.

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (*١١) قال: نسخها قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾، وروى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد مثله، روى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله، قال الجصاص: فذكر هؤلاء أن قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (*١٢) ناسخ للتخيير المذكور في قوله: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ومعلوم أن ذلك لايقال من طريق الرأي لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما طريقه التوقيف.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم﴾ (*١٣) قبل أن تعقد لهم الذمة، ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله، فيكون حكم الآيتين جميعًا ثابتا التخيير في أهل العهد الذين لا ذمه لهم ولم يجبر عليهم أحكام المسلمين، كأهل الحرب إذا عاهدناهم يؤيده ما روى محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية إنما نزلت في الدية بني قريظة والنضير، ومعلوم أن بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها فأجلوا وقتلوا.

وروي عن ابن عباس وعن الحسن ومجاهد والزهري أنها نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهؤلاء أيضا لم يكونوا أهل ذمة، فجائز أن يكون حكمهما باقيا في أهل الحرب من أهل الصلح، وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله ثابتا في أهل الذمة، فلا يكون فيها نسخ، وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير فأما شرط المجيء منهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبغي أن يكون حكم الشرط باقيا (في

(*١١) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(*١٢) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(*١٣) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

الأحكام التي أقررناهم عليها، ولا نعترض عليهم فيها كالنكاح والعدة ونحوها)، فيكون تقديره مع الآية الأخرى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلخ ملخصا.

وبه تبين أن الحق هو القول بنسخ التخيير، وهو المروي عن السلف، وأن أبا حنيفة قائل بتعليق الحكم بالمجيء في الأحكام التي أقررنا أهل الذمة عليها ولم نعترضهم فيها، فلا نحكم عليهم فيها بحكم شرعنا ما لم يتحاكموا إلينا، فكلام بعض الأحباب ههنا لا يخلو عن تمحل، فافهم.

وممن ذهب إلى بقاء التخيير مالك رحمه الله فإنه قال: الحاكم مخير إذا اختصموا إليه بين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أويعرض عنهم فلا يحكم بينهم، وكذلك قوله في العقود والمواريث وغيرها، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٤٣٦/٢) (١٤*)، وهو قول أحمد أيضا، فقد قال الموفق في "المغني": وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم. (ولايحكم إلا بحكم الإسلام وهذا بالإجماع) لأن علينا حفظ الذمي من ظلم المسلم وحفظ المسلم منه، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فإن حكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾ (١٥*)، وقال: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ إلخ (٦٢٤/١٠). (١٦*)

وفي "تفسير الجلالين": هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وأن أحكم بينهم﴾ الآية،

(١٤*) هذا ملخص ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الحكم بين أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢ - ٥٤٤.

(١٥*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي، مكتبة دارعالم الكتب العلمية بيروت ٢٥٠/١٣.

فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، وهو أصح قولي الشافعي. (وكذا إذا لم يترافعوا إلينا، بل استعدى بعضهم على بعض في عقود المعاملات والتجارات والمواريث والحدود، وإنما يشترط الترافع إلينا في المناكحات وما يتعلق بها مما أقررناهم فيها على دينهم وهذا قول أبي حنيفة. قال: ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعا إلخ من "عون المعبود" (٣/٣٣٠)(*١٧) هذا، ولله الحمد على ما علم وفهم.

(*١٧) ذكره جلال الدين السيوطي في تفسير الجلالين، سورة المائدة رقم الآية:٤٢، المكتبة الرشيدية دهلي ص:١٠٠.

ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٧/٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨٥.

❖

باب في القضاء في حالة الغضب

٤٩٣٦ – عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"، رواه الجماعة،

باب في القضاء في حالة الغضب

قوله: لا يقضين إلخ أقول: قال الشوكاني في " النيل": قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعداه الفقهاء

باب في القضاء في حالة الغضب

٤٩٣٦ – أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أويفتي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٧٦-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب القاضي يقضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاء ين، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٠٠، رقم:٣٩٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٩، رقم:٣٩٤٣.

كذا في "المنتقى" (نيل ٨/٥٢٣).

بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة، وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاء على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف وغيره.

ثم قال: وظاهر النهي التحريم، ولا يوجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حالة الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه الأنصاري، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ولا يخفى أنه لا يصلح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، وأما غيره فلا عصمه تمنعه عن الخطأ في الحكم، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر، وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته بظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب، ثم قال: وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو جزئه أو لو صفه اللازم له لا المفارق كما مضى، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (*١)إلخ. والحق أن الغضب لكونه باطلا لا للغضب – والنهي عنه

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٠١، تحت رقم:٣٩٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧١٠، رقم:٣٩٤٣. ←

....

إرشادي فقط، والله تعالىٰ أعلم. قال العبد الضعيف: ولا خلاف في كراهة القضاء في حال الغضب، قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي، وكتب أبو بكرة، فذكر حديث المتن متفق عليه.(*٢)

وكتب عمر إلى أبي موسىٰ. إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة (*٣)، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه. ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط العطش الشديد ونحوهما. (فقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: " لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريان" إلخ (فتح الباري ١٣/١٢١) (*٤)، فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكي عن القاضي أنه لا ينفذ

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ مكتبة دارالريان ١٣/١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧١، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أويفتي وهو غضبان؟ النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٧٦-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى طويلاً، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦٨، رقم: ٢١١٢٤.

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند ضعيف، وقال: تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، مكتبة دارالفكر ١٥/٧٤، رقم: ٢٠٨٦٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهوغضبان؟ مكتبة دارالريان ١٣/١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧١، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

……

قضاؤه، وقال في المجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي، ثم ذكر قضاء ه صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة وقد أغضبه الأنصاري متفق عليه (١١/٣٩٥). (٥*)

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ، النسخة الهندية ١/٣١٧، رقم: ٢٩٩، ف: ٢٣٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٦١ - ٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٥٧.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٥، قال: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٥ - ٢٦.

◆

باب في بقية آداب القضاء

٤٩٣٧ - قال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلاً، ثم قرأ: ﴿ يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾

باب في بقية آداب القضاء

قوله: قال الحسن إلخ. قال العبد الضعيف: ذكر الحافظ في "التفح" عن أبي على الكرابيسي - صاحب الإمام الشافعي - في كتاب آداب القضاء له قال: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئا لكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب؛ فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى، وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم، وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا

باب في بقية آداب القضاء

٤٩٣٧ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨١ - ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وقرأ: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ إلى قوله: ﴿فلا تخشوا الناس واخشوني ولاتشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً﴾، وقرأ: ﴿وداؤد سليمان إذ يحكمان

لذلك بل أن يراه الناس (من أصحاب المعرفة) أهلا لذلك.

وقال ابن حبيب عن مالك: لابد أن يكون القاضي عالما عاقلاً، قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده إلخ (١٣/١٢٩). (*١)

وفي "الخراج" للإمام أبي يوسف رحمه الله قال: حدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقيم أمر الله إلا رجل لايضارع ولايصانع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم في الحق على خربه إلخ (ص:١٧). (*٢)

اجتهاد النبي في الأحكام:

وفي قول الحسن: ولو لاما ذكره الله من أمر هذين - أي داؤد وسليمان - لرأيت أن القضاة هلكوا إلخ. دليل على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولاينتظر نزول الوحي، لأنه داؤد عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعا، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه، ومن تأمل القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: حمد سليمان أي لموافقة الطريق الأرجح، ولم يذم داؤد لاقتصاره على الطريق الراجح (فتح الباري ١٣/١٣٠). (*٣)

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨١ - ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(*٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، من وصايا عمر رضي الله عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٤.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٤، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

في الحرث﴾ إلى قوله: ﴿ ففهمناها سلمان وكلا آتينا حكمًا وعلمًا﴾، فحمد سليمان ولم يلم داؤد، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه – أي فهمه – وعذر هذا باجتهاده. علقه البخاري ووصله أبو نعيم في "الحلية"، وبعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة

ومما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة عند الشيخين وغيرهما مرفوعًا: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها" (٤*)، قال الحافظ في "الفتح":وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم (منهم ابن حزم ومن تبعه) وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به يكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقا بأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو مرتبته، والجواب أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع (٥*) إلخ (١٥٢/١٣) ملخصا قلت: وكما يرجع الاتباع في الإجماع إلى الرسول كذلك يرجع إليه في قياس المجتهد أيضًا.

(٤*) أورده البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٤/٢-١٠٦٥، قبل رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، النسخة الهندية ٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٣.

(٥*) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه؟ مكتبة دارالريان ١٨٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

للدينوري، وفي الأمالي للصولي يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن (فتح الباري ١٣/٣٠).

٤٩٣٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. أحسن طرقه محارب بن دثار عن عمر، قال: ابن حزم: ومحارب لم يدرك عمر (المحلىٰ ٩/٤٢٣)، وقد أدرك ابنه وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابرًا، وهو حجة مطلقًا تابعي ثقة مأمون

مقلد الإجماع متبع للرسول وكذا مقلد المجتهد:

فكما أن مقلد الإجماع متبع للرسول كذلك مقلد المجتهد، فإن الجاهل مأمور باتباع العالم والسؤال عنه كما أن الأمة مأمورة بتقليد إجماع الصحابة والمجتهدين بعدهم. قال تعالىٰ: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (*٦)، ومن ادعى الفرق، فعليه البيان.

يستحب للحاكم أن يدعوا الخصم إلى الصلح لاسيما في موضع الاشتباه:

قوله: عن عمر إلى قوله: وقد وقع لعمر إلخ. دليل على أن القاضي مندوب إلى أن يدعو الخصم إلى الصلح خصوصا في موضع اشتباه الأمر، وذكر محمد في "الأصل" من طريق عامر هو الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما كتابا في القضاء وفيه: وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء، وفي

(*٦) سورة النحل رقم الآية: ٤٣ / سورة الأنبياء رقم الآية: ٧.

٤٩٣٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟ النسخة القديمة ٨/٣٠٣، رقم: ١٥٣٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣٥، رقم: ١٥٣٨٣.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

وفي إسناده محارب بن دثار، ثقة من رجال الجماعة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٥٧ - ٥٨، رقم: ٦٧٥٧.

من رجال الجماعة قد كملت فيه خصال السؤدد. وقال سفيان: ما يخيل إلى أني رأيت زاهدًا أفضل من محارب إلخ من "التهذيب" (١/٥٠)، وإرسال مثله حجة عندنا وعند المجهور، فقول ابن حزم لا يصح رد عليه وله شاهد.

كتابه" إلى أبي موسىٰ: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حرامًا، وفيه دليل على جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح، وقد وصف الله تعالىٰ الصلح بأنه خير وذلك دليل النهاية في الخيرية، كذا في "المبسوط" (١٦/٦١ - ٦٢). (✱٧)

وبوب البخاري في "الصحيح": هل يشير الإمام بالصلح؟ وأشار به إلى الخلاف فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، واحتج البخاري لترجمة الباب بحديث عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله! فله أي ذلك أحب(✱٨)، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحد الخصمين لكون الأخر يستوضعه ويسترفقه فيه، وهو اعتراف منه بأن الخصم يستحق عليه ما يطلبه إلا أنه استدعى منه الوضيعة والرفق به، فافهم.

ثم احتج بحديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي

(✱٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٦١ - ٦٢.

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ١/٣٧٣، رقم: ٢٦٢٧ف: ٢٧٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ٢/١٦-١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٧.

٤٩٣٩ - كتب عمر إلى أبي موسى في رسالته المشهورة: اجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأمد

مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب! فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفًا (*٩). وفيه أيضا إشارته صلى الله عليه وسلم بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحدهما، واحتج أيضا بحديث سهل بن الساعدي قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم الحديث. (*١٠)

قال ابن المنير: فقه الحديث التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم كذا في "فتح الباري" (١٥٩/١٣) (*١١)،

٤٩٣٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه إدريس الأودي مجهول. كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له إلخ، مكتبة دارالفكر ١٦٨/١٥، رقم: ٢١١٢٤.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ٣٧٣/١، رقم: ٢٦٢٧ف: ٢٧٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، النسخة الهندية ١٠٦٦/٢، رقم: ٦٩٠٣، ف: ٧١٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤١.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، مكتبة دارالريان ١٩٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٣، ف: ٧١٩٠.

أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمي. وقد مر أنه رسالة تلقاها العلماء بالقبول. رواه الدار قطني بسندين أحدهما ضعيف والآخر رجاله ثقات.

وقال الموفق في "المغني": وممن رأى الإصلاح بين الخصمين: شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعنبري، وروى عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملها على المصلح، ونحوه قول عطاء، واستحسنه ابن المنذر إلخ (٣٩٩/١١). (١٢★)

قلت: والحق أنه يسعه الحمل على الصلح بعد استنارة الحجة لأحدهما أيضا كما يسعه الحكم، فإن الصلح خير كله،وإن كان فيها لبس يجب عليه حملها على الصلح فإن أبيا أخر هما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه، هذا هو مدلول قول عمر، ويؤيده ما احتج به البخاري على جواز إشارة الإمام بالصلح من الأحاديث، وهو مذهب أبي حنيفة في الباب، قال ابن حزم في المحلىٰ: ولا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء، وقال مالك: لا بأس بترديد الخصوم. (قلت: قد مر في قول الحافظ أن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ولم يذكر خلاف الشافعي، فقوله في ذلك قول أبي حنيفة سواء، وهو أعرف بمذهب الشافعي من ابن حزم، فالقول قوله، وإنما حكي فيه الاختلاف عن المالكية دون مالك، وقول ابن حزم يدل على أن مالكا نفسه لم يخالف أبا حنيفة، بل وافقه عليه، فافهم).

(١٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا اتصلت به الحادثة، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٤/ ٣٠.

٤٩٤٠ - وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان عليه السلام وذلك أن بعض أصحابه مات وخلف مالا له نماء وديونًا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال،

الرد علي ابن حزم في إيراده علي أبي حنيفة في مسألة الصلح:

قال ابن حزم: أما قول أبي حنيفة ففاسد لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وثلاث مرار أو أربع، وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر، وإلا فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين إلخ قلت: برهانه في كلامه ولكن ابن حزم لا يفقه ولا يفهم، فإن أبا حنيفة إنما يقول برد الخصوم إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان، وباليقين ندرى أن الطمع في ذلك لا يمتد إلى انقضاء العمر، بل يبطل وينقطع إذا لم يصطلحا بالرد مرة أو مرتين، ثم قال: واحتج بعضهم بالرواية عن عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا إلخ، قال: وهذا لا يصح عن عمر لأن أحسن طرقه محارب بن دثار أن عمر، ومحارب لم يدركه إلخ. قلت: ولكن خصمك يرى مراسيل الثقات حجة وأنت أيضا إذا وافق عرضك، كما لايخفى على من أمعن النظر في "المحلیٰ".

قال: ومعاذ الله أن يصح هذا عم عمر لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبدا، فإن وجب أن يراعي وجب ذلك أبدا، وإن لم يجب أن يراعي، فلا يجب ذلك طرقة عين إلخ. (★١٣)

قلت: قد اعترفت بالحق من حيث لا تشعر، فقد قلت بأن علة توريث الضغائن موجودة في فصل القضاء أبدا، ولا يشك عاقل في أن التحرز مما يورث الضغائن مندوب

٤٩٤٠ - أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٥٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٤/١٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(★١٣) وذكره ابن حزم في المحلیٰ مع حذف عبارات، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٧/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

فاستحسن ذلك من نظره. ذكره الحافظ في "الفتح" (١٣/١/٣١) جازمًا به، فهو صحيح أو حسن على أصله.

٤٩٤١ - وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا

إليه، كيف لا؟ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ (١٤*) لم نقل بأن مراعاة ذلك واجبة أبدا، وإنما تجب إذا لم نستتر الحجة وكان فيها لبس، وأما إذا استنارت يسعه فصل القضاء ويجوز له أن يحملهما على الصلح، فما أعجل ما نسيت قول أبي حنيفة إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما إلخ وهو صريح في عدم الوجوب، فعجيب من مثلك أن يحكي عن خصمه الجواز، ويورد عليه ما يرد على القول بالوجوب وقول عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا. محمول على الندب عندنا، فليس فيه المنع من إنفاذ الحق جملة، فافهم.

قال: ولم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد خصوما بعد ما ظهر الحق، بل قضى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت إلخ. (١٥*)

٤٩٤١ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب أداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٣، رقم: ٢٠٨٨٩.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عمر بن عبد العزيز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٨٧، تحت رقم الحديث: ٩٩٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

(١٤*) سورة النساء رقم: ١٢٨.

(١٥*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة أن يكون فهمًا حليمًا عفيفًا صليبًا عالمًا سؤولا عن العلم. علقه البخاري ووصله ابن سعد في الطبقات

قلنا: هذا كله كلام من قصر نظره عن أحاديث الأحكام أو فهمه عن درك معانيها، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه رجل في شراج الحرة: اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك، ثم قال حين أحفظه الأنصاري: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (*١٦)، واستوعى له حينئذ حقه، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق، كذا في (فتح الباري ٥/٣١) (*١٧). وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه، ورد الخصوم في كلامه وفي أثر عمر كناية عن حملهما على الصلح، فإن اصطلحا بدون الرد فلا حاجة إليه وإلا ردهما ليتراضيا على شيء يصلح بينهما ويتراوضا فيه.

قال: وقال الله تعالىٰ: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾(*١٨) وقال: ﴿وتعاونوا

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ١/٣١٧، رقم: ٢٢٩٩، ف:٢٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٦١-٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٥٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، النسخة الهندية ١/٢٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٣.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلىٰ إلى الكعبين، مكتبة دارالريان ٥/٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٥١، تحت رقم الحديث: ٢٣٠١، ف:٢٣٦٢.

(*١٨) سورة النساء رقم الآية: ١٣٥.

عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيري عن سفيان هو الثوري عن يحيي بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا

على البر والتقوى﴾ (*١٩) وقال: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ (*٢٠) فمن حكم بالحق حين يبدوا إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسارع إلى مغفرة من ربه، ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى إلخ (١١/٤٢٣). (*٢١)

قلت: هذا كلام ظاهري قد حرم الفقه والدراية رأسا، فمن أنبأه أن الحمل على الصلح ليس من القسط ولا من البر والتقوى، والمسارع إله ليس بمسارع إلى مغفرة من ربه؟ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ والصلح خير﴾ (*٢٢) فإن ادعى ذلك فعليه البيان ودونه خرط القتاد. وهل له أن يقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أشار على الزبير بالصلح، ولم يحكم له بالحق، لم يسارع إلى مغفرة من ربه؟ وإنما سارع إليها حين أغضبه الأنصاري وحكم بالحق واستوعى للزبير حقه، هذا لا يقوله قط جاهل فضلا عن عالم عاقل، فافهم ولا تعجل في الإنكار على أئمة الهدى فتندم، والله تعالىٰ أعلم.

والأصل في هذا الباب: قوله تعالىٰ في داؤد وسليمان: ﴿ إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم -إلى قوله- ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ (*٢٣)، فأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أي رعت ليلا فقضى داؤد بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان:

(*١٩) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(*٢٠) سورة اٰل عمران رقم الآية:١٣٣.

(*٢١) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ١٢٨.

(*٢٣) سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨.

حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله. يستشير

لا ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردوية والبيهقي عن ابن مسعود وسنده حسن إلخ من (فتح الباري ١٣/١٣١). (**٢٤*)

وفيه أيضا: قال ابن المنير: والأصح في الواقعة أن داؤد أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح إلخ، ولا يخفى ما في مدح الله سليمان من ترجيح الإرشاد إلى الصلح على فصل القضاء وقد وقع لعمر رضي الله عنه مثله فاستحسن ذلك من نظره، وقصة نفش الغنم حرث القوم محمولة عندنا على أن أهل الغنم كانوا أرسلوها لترتعي ليلا أو كانوا معها فأفسدت الحرث فضمنوا قيمة المتلف والغنم لتساويها، ولم يكن عندهم شيء سواها، فقضى داؤد عليم بدفعها، ولو لا ذلك لم يضمنوها لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم: " جرح العجماء جبار" (**٢٥*)، وسياق القصة

(**٢٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية، النسخة القديمة ١٠/٨٠، رقم: ١٨٤٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤١١، رقم: ١٨٧٥٦.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن، كتاب أداب القاضي، باب باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، مكتبة دارالفكر ١٥/١٠١، رقم: ٢٠٩٤٦.

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/٤٧٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٨٥، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

(**٢٥*) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ١/٢٠٣، رقم: ١٤٧٧، ف:١٤٩٩. ←

ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس (فتح الباري ١٣/ ١٣٢).

يدل على أن ما حكم به سليمان فيها غير منسوخ في شريعتنا، فتحمل على ما ذكرنا، وهذا أولىٰ مما قاله الجصاص في "أحكام القرآن": إن حكمها منسوخ (✱٢٦)، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يرد عليه أن القاضي لا يجوز له أن ينقض من حكم غيره ما خالف اجتهاده، فإن سليمان لم ينقض قضاء داؤد، وإنما قال حين أخبروه الخبر أن غير هذا أرفق بالجانبين، فسمعه داؤد عليه السلام فدعاه فقال له: بحق النبوة والأبوة أ لا أخبرتني بالذي هو أرفق؟ فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بدرها ونسلها وصوفها، والحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان ثم يترادا، فكان داؤد هو الذي نقض قضاءه، وقال: القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم. فكان هذا مما تغير فيه اجتهاد القاضي قبل الحكم، كما ورد في بعض الآثار أن داؤد عليه السلام لم يكن بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان لما سمع أو بعد الحكم قبل أن يتبدل مجلس الحكم، فإن سلمان عليه السلام كان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم (روح المعاني ١٧/ ٦٥ - ٦٨) (✱٢٧)، فلعله قال ما قال قبل أن يخرج كلهم من مجلس القضاء والله تعالىٰ أعلم. قوله: وقال مزاحم بن زفر إلخ، دلالته على أدب القاضي ظاهرة. وقد مر في كلام الكرابيسي ما يدل على أنه مما أجمع عليه السلف.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، النسخة الهندية ٢/ ٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٠.

(✱٢٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنبياء، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٩٢.

(✱٢٧) ذكره الالوسي في روح المعاني، سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/ ١١١.

٤٩٤٢ - عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير، أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عنه (فتح الباري ١٣٢/١٣) أيضا.

٤٩٤٣ - عن ابن عباس أن الحر بن قيس بن حصن كان من النفر

لايجلس القاضي في مجلس القضاء وحده:

قوله: عن الشعبي وقوله: عن ابن عباس إلخ. فيهما دلالة على ما ذكره فقهاء نا أن القاضي لا يجلس في مجلس القضاء وحده، لأن في جلوسه وحده تهمة، كذا في "الهداية". (٢٨★)

وقال الموفق في "المغني": وروى أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف - (والحر بن قيس كما في أثر المتن وابن عباس وغيرهم) إذ نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك. قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم

٤٩٤٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند جيد، كتاب أداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، مكتبة دارالفكر ٨٢/١٥، رقم: ٢٠٨٥٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٦٠/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/١٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

٤٩٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٠٨٢/٢، رقم: ٦٩٩٣، ف: ١٢٨٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٦٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/١٣، رقم: ٦٩٩٣، ف:٧٢٨٦.

(٢٨★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب آداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٦/٥.

الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهؤلاء كانوا أو شبانًا، رواه البخاري في حديث (فتح الباري ١٣/٢١٨).

قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون! ولأنه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه؟ فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءته الجدتان فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله! لقد أسطقت التي لو ماتت ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبوبكر فأشرك بينهما. (*٢٩)

وروى عمر بن شعبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى الخير. قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: ياأمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذاك أردت؟ قال: نعم. قال ردوا على المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكو زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل! إني امرأة شابة وإني أبتغى ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء فقال لكعب: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين! أحق أن يقضي بينها، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب

(*٢٩) أخرجه سعيد بن منصور بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب الجدات، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفيه الهند ١/٧٣، رقم: ٨٢.

٤٩٤٤ - عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - أخرجه الحميدي

إلى من الآخر، إذهب فأنت قاض على البصرة إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة، لأن من ليس كذلك، فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق إلخ (٣٩٧/١١). (***٣٠**)

وقال المحقق في الفتح عن المبسوط: فإن دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده، فإن طباع الناس تختلف، فمنهم من يمنعه حشمة الفقهاء من فصل القضاء، ومنهم من يزداد قوة على ذلك، فإذا كان ممن يدخله حصر جلس وحده إلخ (٣٧١/٦). (***٣١**)

لايدع القاضي مشاورة العلماء:

قوله: عن سعيد بن المسيب إلى قوله: عن ميمون بن مهران إلخ. فيه دليل على أن القاضي وإن كان عالمًا فقيها فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، ولأن المشورة

(***٣٠**) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٦، قال: وإذا نزل به الأمر المشكل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٦/١٤ - ٢٧.

(***٣١**) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب أداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/٧.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/١٦.

٤٩٤٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

في كتاب النوادر وابن سعد في الطبقات (فتح الباري ٢٨٦/١٣)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

تلقح العقول وقال صلى الله عليه وسلم: " ما هلك قوم عن مشورة قط". (وقال: " ما خاب من استخار وما ندم من استشار" (٣٢✱)) وكان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران الصحابة مع فقههما وفضلهما حتى كان عمر إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي عليا، وادعوا لي زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه، فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يدع المشاروة وإن كان فقيها ولكن في غير مجلس القضاء، لأن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سببا لازدراء بعض الجهال به ونسبتهم إياه إلى الجهل، كذا في (المبسوط ٧١/١٦). (٣٣✱)

وفيه أيضا عن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، وربما يتأمل شهرا، ويستشير أصحابه، وحديث ابن مسعود رضي الله في المفوضة معروف، فإنه ردهم شهرا، ثم قال: أقول فيه برأي، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان الحديث (٣٤✱). فعرفنا أنه ينبغي للقاضي أن يتأنى ويشاور عند اشتباه الأمر إلخ (٨٤/١٦) (٣٥✱). وقد أخرج البخاري في " الأدب" وابن أبي حاتم

(٣٢✱) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٥، رقم: ٦٦٢٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني من طريق عبدالسلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدًا، مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ما جاء في المشاورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٨، والنسخة الجديدة ١٢١/٨، رقم: ١٣١٥٧.

(٣٣✱) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/١٦.

(٣٤✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٦.

(٣٥✱) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/١٦.

٤٩٤٥ - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة، فقال سل عنها عليًا، قال: ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء، فقال: ههنا علي؟ قال الحافظ في (الفتح ٢٨٦/١٣): رويناه في القطعيات إلخ وهو صحيح، أو حسن على أصله.

بسند قوي عن الحسن قال: ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم، وفي لفظ: إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع. (*٣٦)

تحقيق مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلقها:

وأما قوله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (*٣٧)، فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وقال البخاري: إن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالىٰ: ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ (*٣٨)، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. (*٣٩)

٤٩٤٥ - أورده الحافظ في فتح الباري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠

(*٣٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المشورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٨٧، رقم:٢٥٨، وفي الدر المنضد للشيخ نياز محمد الميواتي، باب المشورة، مكتبة أكاديمية شيخ الهند دارالعلوم ديوبند ١٠٧/٢، رقم: ٢٥٨.

(*٣٧) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩

(*٣٨) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩.

(*٣٩) ذكره البخاري في صحيح تعليقًا، كتاب الاعتصام، باب قول الله: وأمرهم شورىٰ بينهم إلخ، النسخة الهندية ١٠٩٥/٢، قبل رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف:٧٣٦٩.

٤٩٤٦ - عن علي قال: ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، أخرجه ابن أبي داؤد في كتاب المصاحف من طرق عنه وسنده حسن (فتح الباري ٢٨٦/١٣)، ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظنًا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا، رواها ابن سعد وغيره بسند حسن (فتح الباري ٢٨٦/١٣).

وقال الحافظ في "الفتح": قد اختلف في متعلق المشاورة - أي مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه - فقيل: في كل شيء ليس فيه نص. وقيل: في الأمر الدنيوي فقط. وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة. وأما في غير الأحكام فربما رأي غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق، وقال غيره: اللفظ وإن كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام ووقع في الأدب من رواية طاؤس عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (*٤٠) قال: في بعض الأمر، قيل: وهذا تفسير لا تلاوة. ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود.

قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه من حديث علي قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾ (*٤١) الآية، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه،

٤٩٤٦ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورىٰ بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

(*٤٠) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩.

(*٤١) سورة المجادلة رقم الآية: ١٢.

٤٩٤٧ - عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد (فتح الباري ٢٨٣/١٣).

قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: ﴿أأشفقتم﴾ (٤٢*) الآية قال: فبي خففت الله عن هذه الأمة (٤٣*)، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.

قلت: بل في ما يتعلق بالخبرة من أحوال الناس لأنه صلى الله عليه وسلم إنما شاوره في قدر الصدقة التي تقدم بين يدي النجوى، وكان القرآن قد نزل فيه بالإطلاق من غير تقييد بقدر معلوم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رأي أن يقدرها بقدر تسكينا لقلوب العامة كيلا يترددوا في براء ة ذمتهم عن امتثال الأمر بأداء، فشاور عليًا في قدر ما يطيقونه من غير حرج، فكان ذلك من المشاورة فيما يتعلق بالخبرة من أحوال الناس لا فيما يتعلق بالأحكام.

٤٩٤٧ - وأخرجه الترمذي في سننه بغير سند بلفظ: ويروىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، النسخة الهندية ٣٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٩/٤ - ٣٣٠، رقم الحديث: ١٩١٣٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورىٰ بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٢/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٤٢٠، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف: ٧٣٦٩.

(٤٢*) سورة المجادلة رقم الآية:١٣.

(٤٣*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، سورة المجادلة، النسخة الهندية ١٦٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر تخفيف الله جل وعلا عن هذه الأمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٤/٦، رقم: ٦٩٥٠.

٤٩٤٨ - عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج

والحق أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاورهم في الأحكام أيضا في كل شيء ليس فيه نص إذا أراد أن يحكم فيه باجتهاده، فقد ثبت أنه شاورهم في أساري بدر وقال: " أشيروا على في هؤلاء القوم" (٤٤*)، فأشار عليه أبو بكر وعمر برأيين مختلفين، فاختار رأي أبي بكر ونزل الوحي بموافقة عمر، وكان ذلك من المشاورة في الأحكام قطعًا.

وفي " فضائل اصحابة" لأسد بن موسى و "المعرفة" ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا، وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم بالوادي إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا.

قال: واختلفوا في وجوب المشاورة فنقل البيهقي في "المعرفة" الاستحباب عن النص (٤٥*)، وبه جزم أبو نصر القضيري في تفسيره وهو المرجح إلخ ملخصا

(٤٤*) أخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧١٤.

٤٩٤٨ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٩٣، رقم: ٢٠٩٢٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري وصحح إسناده، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

(٤٥*) نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار: " ولكن أحب أن يستن به من بعده"، كتاب أدب القاضي، باب مشاورة القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٩، رقم: ٥٨٦٣.

فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين، وعلمائهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه (فتح الباري ٢٨٥/١٣).

(١٣/ ٢٨٣) (★٤٦)، وقال الموفق في "المغني": إن المشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

يجوز للمجتهد ترك رأيه لرأي من هو أ فقه منه:

وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أ فقه منه عنده، وإذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد، لأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد (★٤٧)إلخ. (٣٩٨/١١). قلت: وهذا متفرع على تقليد المجتهد مجتهدا غيره هو أ فقه منه، وقد تقدمت منا الإشارة إليها في دلائل جواز القضاء الإفتاء بالتقليد، فهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر رضي الله عنه في الكلام، وفي قتال أهل الردة، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر (أي في الاجتهاديات).

وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وأبو موسىٰ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول على، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب،

(★٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥١/١٣ - ٣٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٠/١٣ - ٤٢١، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف: ٧٣٧٠.

(★٤٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨/١٤ - ٢٩.

وقال جندب: ما كنت لأدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس، كذا في (الإعلام ١/٢٢٠) (٤٨*)، وقد تقدم قول عمر لشريح: فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك. وسند صحيح (٤٩*)، وأمره إياه بمؤامرته ليس إلا أمرا بالتقليد كما لايخفى.

وقال أبو يوسف الإمام في "الخراج" له: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوما فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا بينهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إلى إلخ (ص:١٦) (٥٠*)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ودلالته على ما دل عليه أثر شريح ظاهرة. ولا يخفى أن المجتهد إنما يقلد مجتهدا آخر فيما لم يتبين له خطأه وأما ما تبين له فيه خطأه فلا، فما أورده الموفق على أبي حنيفة لا يرد عليه أصلا فإنه لا يقول بتقليد الأفقه إذا اعتقد أن ما قاله خطأ، وإنما يقول به إذا لم يبين له خطأه، وأما أنه مما يجوز أن يبين له خطأه إذا اجتهد فكيف يجوز له أن يحكم به، ففيه أن هذا الإمكان معرض باعتقاده فيه الآن أنه أ فقه منه، فالظاهر كون الحق والصواب معه، فافهم.

قال في البدائع: ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أ فقه منه له رأي آخر

(٤٨*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠.

(٤٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم: ٢٠٨٩٤.

(٥٠*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، من وصايا عمر رضي الله عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٤.

٤٩٤٩ – عن عمر أنه حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. ولم ينقض قضاءه الأول، رواه الدارمي

فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه بكونه أفقه منه هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عندأبي حنيفة يسعه ذلك وعندهما لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه، وهذا يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه منه هل يصلح مرجحا من غير النظر في رأية؟ من قال: يصلح مرجحا قال: يسعه، ومن قال: لا يصلح قال: لا يسعه وجه قول من لا يرى الترجيح بكونه أفقه، أن الترجيح يكون بالدليل، وكونه أفقه ليس جنس الدليل فلا يقع به الترجيح، ولهذا لا يصلح دليل الحكم بنفسه، وجه قول من يرى به الترجيح أن هذا من جنس الدليل لأن كونه أفقه يدل على أن اجتهاده أقرب إلى الصواب، فكان من جنس الدليل، فيصلح لترجيح وإن لم يصلح دليل الحكم بنفسه، وأبدا يكون الترجيح بما لا يصلح دليل الحكم بنفسه، ولهذا قيل في حده زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة كما عمل في أصول الفقه، ولهذا أوجب أبو حنيفة تقليد الصحابة الكرام رضي الله تعالىٰ عنهم ورجحه على القياس لما أن قولهم أقرب إلى إصابة الحق من قول القائس كذا هذا إلخ (٧/٤–٥).(★٥١)

قلت: وقد رأيت شيخى المولى الخليل – غشاه الله برحمته ورضوانه – قد ترك رأيه في مسائل برأي شيخه القطب الرباني قدس الله سره، ولم يجسر على الإفتاء بما يخالف رأيه في الاجتهاد التي قد اختلفت نصوص المذهب فيها أو اشتبهت، فاختار شيخه أحد الوجوه وكان المختار عنده وجه آخر سواه فلم يفت برأيه بل برأي شيخه لكونه يراه أفقه منه وأعلم، فافهم ذلك، والله يتولى هداك.

(★٥١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي، فصل: وأما شرائط فأنواع، كراتشي ٧/٤–٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٤٢.

٤٩٤٩ – أخرجه الدارمي في سننه بتغير ألفاظ، وقال في هامشه: إسناد جيد، باب الرجل يفتي بالشيء، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٤٩٧ – ٤٩٨، رقم: ٦٧١. ←

والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود، ووقع في "النهاية" و "الوسيط" على العكس، قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعًا وإنما هو شرك بعد أن لم يشرك. كذا رواه البيهقي والناس (التلخيص الحبير ٢/٤٠٦) قلت: وفيه دلالة على كونه الأثر مشهورًا عن عمر، وسكوت الحافظ عنه يشعر بكونه صحيح الإسناد عنده.

٤٩٥٠ - ويروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد

إذا تغير اجتهاد القاضي بعد القضاء أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه:

قوله: عن عمر، وقوله: ويروى عن عمر إلخ. فيه دلالة على أن القاضي إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا أو خالف اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته، قال الموفق في "المغني" (١١/٤٠٥): لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٨، رقم: ١٢٧٢٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الفرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٤٠٨١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

٤٩٥٠ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسئلة الجد إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣١٦، رقم: ١٢٦٧٠.

وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، النسخة الهندية ٢/٩٩٨، قبل رقم الحديث: ٦٤٨٠، ف: ٦٧٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٥، تحت رقم الحديث: ١٣٦٠.

قضايا مختلفة، علقه البخاري، وذكر الخطابي في الغريب بسند صحيح عن ابن سيرين عن عبيدة قال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة

وعلى خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما على فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله، وجاء أهل نجران إلى على فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال: ويحكم! إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر رواه سعيد قلت وقد تقدم كل ذلك في أبواب السير من هذا لكتاب، فليراجع.

ومن ذلك ما روينا في المتن أن عمر حكم في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولىٰ، ولأنه يفضى إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدى إلى أن لا يثبت الحكم أصلا، لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم، (وهذا هو الذي أشار به أبو سفيان علي عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين أراد أن يرد على عتبة بن أبي سفيان ما أخذه منه عمر وأدخله في بيت المال، فقال أبو سفيان: إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأي الناس فيك، إياك أن ترد على من كان قبلك فيرد عليك من بعدك إلخ، أخرجه الطبري في التاريخ وقد ذكرناه في تحقيق هدايا الأمراء. (٥٢*)

قال الموفق: فإن قيل: فقد روى أن شريحا حكم في ابنى عم، أحدهما أخ لأم أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: على بالعبد، فجيء به، فقال في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٥٣*)، فقال له علي: قد قال الله تعالىٰ: ﴿وإن كان رجل

(٥٢*) أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ، شيء من سيره مما لم يمض ذكره، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/ ٢٢٠.

(٥٣*) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٥.

قضية يخالف بعضها بعضًا (التلخيص الحبير ٢/٢٦٦).

٤٩٥١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت(أي من الأم)، فلكل واحد منهما السدس﴾ (*٥٤)، ونقض حكمه، قلنا: لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي رضي الله عنه، اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك إلخ (١١/٤٠٦) (*٥٥). قلت: ومقتضى ذلك أن للقاضي أن ينقض قضاء غيره إذا كان مخالفا لنص الكتاب أو السنة عنده وإن كان مجتهدا فيه، فتأمل.

فإن قيل: كتب عمر إلى أبي موسىٰ: لابد عن قضاء قضية ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل إلخ. وهو يدل على نقض القضاء بتغيير الاجتهاد قلنا: معناه أن القاضي ينقض قضاء ه إذا تبين له أنه قضى بالرأي في معرض النص بدليل ما مر عنه أن القضاء لا ينقض بتغيير الاجتهاد، فافهم. قال المحقق في " الفتح": وأوكد الأمور في هذا حكم شريح بما يخالف رأي علي كثيرا، وهو يعلم ويوافقه، (ولا ينقض قضاء ه)، كما علم في رده شهادة الحسن له وعمر قبله، فقيل: صح عن عمر رضي الله عنه أنه قلد أبا الدرداء القضاء فاختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما، ثم لقي المقضى عليه عمر فسأله عن حاله، فقال: قضى علي، فقال: لو كنت مكانه قضيت لك، قال: فما يمنعك؟ فقال: ليس هنا نص، والرأي مشترك إلخ (٦/٣٩٦). (*٥٦)

(*٥٤) سورة النساء رقم الآية: ١٢.

(*٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٨، قال: ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٣٤-٣٦.

(*٥٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٨٥. والمكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩٦.

٤٩٥١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، النسخة الهندية ١/٣٧١، رقم: ٢٦١٩، ف:٢٦٩٧. ←

عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، وفي لفظ: " من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد". رواه أبوداؤد واللفظ له، وأخرجه البخاري

إذا قضى القاضي بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو باطل:

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. فيه دلالة على أن القاضي إذا قضى بما يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه فهو رد، أي باطل منقوض يجب على من رفع إليه من القضاة أن ينقضه كما إذا قضى بالقياس فيما فيه نص يخالف رأيه. قال في "الهداية": وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لادليل عليه، وفي " الجامع الصغير": وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه. (★٥٧)

والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذه ولا يرده غيره (وإلا نقضه ورده) والمراد بالسنة المشهورة منها، وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض، وذلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، والمجتهد

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٨.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٢/٦٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، النسخة الهندية ١/٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٣٣، رقم: ٤٥٩٣.

(★٥٧) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب القضاء، باب من القضاء، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٤٧٥.

ومسلم وابن ماجة بنحوه (عون ٤/٤٢٩).

فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا (٥٨✱)إلخ. أي من الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فإذا حكم حاكم بخلاف ذلك ورفع إلى آخر لم ينفذه بل يبطله، حتى لو نفذه ثم رفع إلى قاض نقض لأنه باطل وضلال، والباطل لا يجوز عليه الاعتماد بخلاف المجتهد فيه (وهو ما لا يكون مخالفا لصريح الكتاب أو السنة أو الإجماع) فإنه إذا رفع إلى الثاني نفذه كما مر، فإن نقضه فرفع إلى ثالث فإنه ينفذ القضاء الأول ويبطل الثاني، لأن الأول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالإجماع، والثاني مخالف للإجماع إلخ من " العناية". (٥٩✱)

وقال المحقق في "الفتح": فشرك حل الاجتهاد أن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة - يعني المشهورة - (وهي ما تلقاه الأمة بالقبول لا ما اصطلح عليه المحدثون) مثل: " البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (٦٠✱)، فلو قضى بشاهد ويمين لا ينفذ ويتوقف على إمضاء قاض آخر كذا في أقضية الجامع، وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا، ثم يراد بالكتاب: المجمع على مراده أو ما يكون مدلول لفظه ولم يثبت نسخه

(٥٨✱) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٤١-١٤٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٥٩✱) العناية مع الفتح، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٨٧.

(٦٠✱) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: واليمين على المدعىٰ عليه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب البينة على المدعىٰ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

ولا تأويله بدليل مجمع عليه، فالأول مثل: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾(٦١✱) الآية، لو قضى قاض بحل أم امرأته (أو بحل موطوءة الأب منكوحة كانت أو جارية) كان باطلا لا ينفذ، والثاني: مثل ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا ينفذ الحكم بحل المتروك التسمية عامدا، والقائل أن يقول: إن النص مؤول بالمذبوح للأنصاب فيقع الخلاف في أنه مؤول أو ليس بمؤول فلا يكون حكم أحد المتناظرين بأنه غير مؤول قاضيا على غيره بمنع الاجتهاد فيه، نعم قد يترجح أحد القولين على الآخر بثبوت دليل التأويل (ومنعه)، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أولا ولذا نمنع نحن نفاذ القضاء في بعض الأشياء ويجيزونه وبالعكس، وفي الخلاصة من أدب القاضي قال: وأما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما، وعند أبي يوسف لا يجوز.

وأما عدم تسويغ الاجتهاد بكونه مخالفا للإجماع سواء كان ذلك على الحكم أو على تأويل السمعي أو بنقل عدم تسويغ فقهاء العصر اجتهاده وذلك مثل اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في جواز بالفضل لم يقبله الصحابة منه، فلو قضى به قاض لا ينفذ وهذا هو المراد بقول المصنف: وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض ولا يعني أنه لا يعتبر في انعقاد الإجماع، بل لا يعتبر في جواز الاجتهاد، فالمراد إذا اتفق أهل الإجماع على حكم فخالفهم واحد لا يصير المحل بذلك محل اجتهاد، حتى لا ينفذ القضاء، بقول ذلك الواحد، والذي صححه شمس الأئمة واختاره أن الواحد المخالف إن سوغوا له اجتهاده لا يثبت حكم الإجماع، وإن لم يسوغوا لا يصير المحل مجتهدا فيه، قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي، لأن ذلك كما قال المصنف خلاف لا اختلاف.

ثم المعتبر الاختلاف في الصدر الأول يعني إنما يكون المحل محل اجتهاد بتحقيق الخلاف فيه بين الصحابة، وقد يحتمل بعض العبارات ضم التابعين، وعليه

(٦١✱) سورة نساء رقم الآية: ٢٣

فرع الخصاف أن للقاضي أن ينقض القضاء ببيع أم الولد لأنه مخالف لإجماع التابعين، وقد حكي في هذا الخلاف عندنا فقيل: هذا قول محمد أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز قضاءه ولا يفسخ، وفي النوازل عن أبي يوسف: لا ينفذ القضاء به فاختلف الرواية عن أبي يوسف.

وقال شمس الأئمة السرخسي: هذه المسألة تبتنى على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع، يعني اختلف الصحابة في جواز بيعهن: فعن علي الجواز، وعمر وغيره على منعه. ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعهن، فكان قضاء القاضي به على خلاف الإجماع عند محمد فيبطله الثاني، وعندهما لما لم يرفع اختلاف الصحابة وقع في محل الاجتهاد فلا ينقضه الثاني، ولكن قال القاضي أبو زيد في التقويم: إن محمدا روى عنهم جميعا أن القضاء ببيع أم الولد لا يجوز إلخ ملخصا (٣٩٤/٦) (★٦٣)، وهو يفيد أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عندهم جميعا والله تعالىٰ أعلم.

وظهر بهذا التفصيل الجواب عما أورده الموفق على أبي حنيفة ومحمد من التناقض في القول حيث قال: وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه. قال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة إلخ (٤٠٤/١١). (★٦٤)

قلنا: إن مالكا اعتمد في الشفعة على عمل أهل المدينة وهو كالإجماع عنده،

(★٦٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٣/٦ - ٣٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧ - ٢٨٣.

(★٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٨، قال: ولاينقض من حكم غيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٤/١٤.

فكان الحكم بالشفعة للجار خلاف الإجماع على أصله، وفي نقض الحكم ببيع متروك التسمية خلاف عندنا، كما مر، ولو صح القول بالنقض فإن هذا الحكم مخالف لصريح النص عندنا، وكونه مؤولا عند الخصم ليس بحجة علينا، فإن محل التأويل إنما هو المجمل دون الصريح، والحكم بالقرعة منسوخ عندنا، والقضاء بالمنسوخ باطل إجماعا، وكون الخصم لا يلتزم النسخ لا يكون حجة على من ثبت عنده، أو هو محمول على الصلح دون القضاء، والحكم بالشاهد واليمين خلاف للسنة المشهورة: 'البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (٦٥*) ولنص الكتاب: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ إلى قوله: ﴿ذلك أدنى أن لا ترتابوا﴾ (٦٦*)، ولم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل ويمين المدعى، ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولما قال: ﴿ذلك أدنى أن لا ترتابوا﴾ (٦٧*)، فلا مزيد على الأدنى (كذا في الكفاية ٣٩٣/٦) (٦٨*) وعن الزهري قال: هي أي القضاء بشاهد ويمين بدعة، أول من قضى بها معاوية. فالحديث المروي في القضاء بالشاهد واليمين وإن رواه مسلم، لكنه ضعيف لا يعمل به بهذا الانقطاع، فلا يقبل عند المعارضة بما هو أقوى منه فافهم. كذا في "فواتح الرحموت" (ص:٦١٩)، وسنبين علة الحديث في باب الدعوى إن شاء الله تعالىٰ، وقد مر أن خلاف الواحد لا يجعل المحل اجتهاديا ما لم يسوغوا له اجتهاده، وأيضا فنقض القضاء بشاهد ويمين مختلف فيه عندنا، ففي بعض المواضع من الجامع: ينفذ مطلقًا، كما مر.

(٦٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب البينة على المدعي، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(٦٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٦٧*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٦٨*) الكفاية مع الفتح، كتاب أدب القاضي، فصل اٰخر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٣/٦، (والمحلق باٰخر فتح القدير) المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٧.

٤٩٥٢ - عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى نبي جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا

ليس على القاضي تتبع قضايا من كان قبله:

فائدة: ليس على القاضي تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها، وفإن تتبع نظر في الحاكم قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا لم يسغ نقصه وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاث (بالمعنى الذي مر ذكره في كلام المحقق)، وكان في حق الله تعالىٰ - كالعتاق والطلاق - نقصه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقصه إلا بمطالبة صاحبه، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح، وقضاءه كلا قضاء لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه. وقال أبوالخطاب: تنقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب، وهو مذهب الشافعي، لأن وجود قضائه كعدمه، ولا أعلم فيه فائدة، فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه والله تعالىٰ أعلم، كذا قاله الموفق في "المغني" (٦٩*)، وقواعدنا تساعده.

قوله: عن الزهري عن سالم إلخ. قال العبد الضعيف: ترجم له البخاري إذا قضى

(٦٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وليس على الحاكم تتبع قضايا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٣٧.

٤٩٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى نبي جزيمة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، رقم: ٤١٦٨، ف:٤٣٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٧. ←

أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين، رواه البخاري مختصرًا وزاد الباقر في رواية عند ابن إسحاق: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم فاجعل أمر

الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. قال العيني: اي مردود ينقض، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال. وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الإمام. وموضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد – يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول – فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن قتل مثله، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٧٤، رقم: ١٨٧٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٧١ – ٤٧٢، رقم: ١٨٩٩٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، مكتبة دارالريان ٨/٦٥٣ – ٦٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٧٠، رقم: ٤١٦٨، ف: ٤٣٣٩.

الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاء هم ومعه مال فلم يبق أحد إلا وداه، (فتح الباري ٤٦/٨).

عند الأكثر مع الاختلاف، وقد بيناه الآن إلخ (٤١٥/١١) (**٧٠***)، وقال الحافظ في "الفتح": والذي يظهر أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه لغرامة. فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحموود إلخ (١٥٩/١٣) (**٧١***). قلت: ولكن إيجاب الله تعالىٰ الدية على القاتل خطأ يشعر بأن الضمان غير ساقط عن المخطئ ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في القصة من طريق الباقر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أدى ديات المقتولين من بيت المال أو من عنده، وفيه حجة لما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة ومن تبعهما رضي الله عنهم.

(**٧٠***) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، مكتب دارإحياء التراث ٢٦٢/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/١٦، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٢، ف:٧١٨٩.

(**٧١***) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، مكتبة دارالريان ١٩٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٢، ف: ٧١٨٩.

◆

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٤٩٥٣ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال: فتعملته في نصف شهر حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. علقه البخاري في صحيح ووصله مطولا في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس ثنى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة به، وأخرجه أبوداؤد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

قوله: خارجة إلخ. قال العبد الضعيف: قال ابن البطال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لابد من رجلين أو رجل وامرأتين. وقال الشافعي رحمه الله: هو كالبينة. وعن مالك روايتان، قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي جمرة لابن عباس، وأن الترجمان لا يحتاج

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٤٩٥٣ - أخرجه البخاري في صحيه مختصرًا، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٨/٢، رقم: ٦٩٠٧، ف:٧١٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ،كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، النسخة الهندية ٥١٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الاستئذان، باب في تعليم السريانية، النسخة الهندية ١٠٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة زيد بن ثابت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري من طرق أخرى، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٩٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية، وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم! لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا هو، فهو تفرد نسبي (فتح الباري ١٢/١٦٢).

٤٩٥٤ - وقال أبو جمرة: كنت أ ترجم بين ابن عباس وبين الناس،

إلى أن يقول: أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار، وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه، ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي: الاكتفاء بترجمان واحد، وعن أبي حنيفة: الاكتفاء بواحد، وعن أبي يوسف: اثنين، وعن زفر: لايجوز أقل من اثنين.

وقال الكرماني: الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لابد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار، أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها أخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه، فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به، انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو أولى بأن يقال في حقه: إنه ما حرر فإن (البخاري ذهب إلى أن الترجمة من جنس الإخبار مطلقا سواء كان من ترجمان الحاكم عند الحكم

٤٩٥٤ - أخرجه البخاري في صحيه مختصرًا، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، النسخة الهندية ١/١٩، رقم: ٨٨، ف: ٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

ذكره البخاري في حديث أخرجه في العلم من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكر (فتح الباري ١٢/١٦٢).

أو من غيره، وإن) أصل ما احتج به اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفاء به وحده، وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد في كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه التحقيق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان. (ولو لم يعتمد على ترجمان واحد لنقل ولو مرة أنه اتخذ ترجمانين عند الحكم، وإذ لم ينقل ذلك ولا في رواية سقيمة ولا مرسلة دل على جواز الاكتفاء بترجمان واحد مطلقا) فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به وكيف يقال: إنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبري في الأحكام ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد وأورد فيه حديث زيد ابن ثابت، وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأخبار من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه، وما قصة المرأة مع عمر فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلق بالحكم، لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها، وكاد يقيم عليها الحد، واكتفى في ذلك بإخبار واحد بترجم عن لسانها، وكان ذلك بمحضر من علي وعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكروه ولم ينقل عن غيرهم خلافه، فقوى الاحتجاج به.

وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس (فإن أبا جمرة كان ترجمانا له وهو وال على البصرة فالظاهر أنه كان يترجم له عند الحكم وغيره كما هو مقتضى الإطلاق، ومن ادعى التقييد بغير الحكم فعليه البيان وأما) قصة هرقل فإنها وإن كانت في مقام الأخبار المحض فلعله إنما ذكرها استظهارا وتاكيدا. وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس ببينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز

٤٩٥٥ - وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها،

خلافها، انتهى. قال الحافظ: ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب.

قلت: إن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وإلا جاز لنا أن نقول: إن قضاء ه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين مختص به، وليس غيره من الحكام في ذلك مثله. وأيضا فإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي يغنى عن الواحد كما يغني عن الاثنين، فلم يكن له حاجة إلى زيد بن ثابت ولا غيره، ولكنه إنما اتخذ الترجمان العارف بلسان القوم إقامة للحجة عليهم، فكان اكتفاء ه بالواحد دليلا ظاهرا لايجوز خلافه. وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد إلخ (١٣/١٦٣ - ١٦٤) (*١)، وهو منه حكاية الإجماع على ذلك. وفيه أنهم لم يحملوا اكتفاء ه صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد على الخصوصية بل أجروه على العموم، وأورد بعض الأحباب على ابن المنذر أن قوله: كل شيء غاب عن الحاكم

٤٩٥٥ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٨، رقم: ٦٩٠٧، ف:٧١٩٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، باب لاحد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٧/٤٠٤، رقم: ١٣٦٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢٥، رقم: ١٣٧١٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٩-٢٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٢-٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٨، ف: ٧١٩٦.

علقه البخاري مختصرًا ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه مطولا (فتح الباري ١٦٢/٣).

لا تقبل فيه إلا البينة غير صحيح على الإطلاق، لأن قول الشاهد: رأيته يفعل كذا وسمعته يقول كذا، شيء غاب عن الحاكم ينبغي أن لا يقبل إلا بالبينة فيلزم التسلسل في الشهود وهو باطل، فكذلك قوله المذكور إلخ.

قلت: وهذا بهذر الفلاسفة أشبه منه بكلام العلماء، فإن قول الشاهد إن كان مما يتعلق بدعوى المدعى ويؤيدها فلم يقبل إلا ما قال المدعى. وهذا شاهد له والآخر شاهد ثان. وإن كان مما لا يتعلق بدعواه كان لغوا لا يلتفت إليه فأين التسلسل؟

قال: وأما ثانيا: فلأن الحديث لا يتعلق بالشهادات بل هو يتعلق بالأخبار، فكيف يترك به القياس في الشهادات إلخ.

قلت: فيه تقييد للمطلق من غير دليل، ومن أنبأك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب في الأحكام؟ وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به؟ وقوله: فكيف يترك به القياس في الشهادات إنما يتم لو ثبت كون الترجمة من جنس الشهادة، وظاهر الآثار في هذا الباب أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة، فقوله: إن الاستدلال لا يتم بما روينا على المدعى بل المسألة اجتهادية فقط رد عليه كما لا يخفى على من أمعن النظر في الدلائل وتأمل تقرير الاستدلال الذي ذكرناه.

وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: المترجم مخبر غير ملزم، وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام وإن كان ملزم، كما في رواية الأخبار وكما في الشهادة على هلال رمضان، والدليل عليه أنه لا يعتبر فيه لفظة الشهادة (بالإجماع) ولو كان هذا في معنى الشهادة لا ختص بما اختص به الشهادة من بين سائر الأخبار بلفظ الشهادة، فإذا لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى، واشتراط الإسلام والعدالة هنا بمنزلة اشتراط ذلك في رواية الأخبار واشتراط الحرية، لأنه يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئا، وكان من باب الولاية،

قلت: وهو في قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه فأشار عليه عثمان بأن ليس الحد إلا على من علمه، وقد

والرق ينافي الولاية على الغير، بخلاف رواية الأخبار والشهادة على هلال رمضان فإنه يلتزم ذلك بنفسه ثم يتعدى إلى غيره، فلا تشترط الحرية فيه لذلك، ومع أن الواحد يكفى لذلك، ولكن الرجلان، أو رجل وامرأتان أوثق لأنه في الاحتياط أقرب إلخ (٩٠/١٦). **(★٢)**

وفي حكم الترجمان المزكي ورسول الله القاضي إلى المزكي، ولكن ذكر صاحب "الهداية" وتبعه المحقق في " الفتح": أن الخلاف في تزكية السر (فيكتفى بالواحد عندهما فيها، ولابد من اثنين عند محمد). فأما تزكية العلانية فيشترط فيها العدد بالإجماع على ما ذكره الخصاف مع أن الوجه المذكور يجرى فيه، وقدمنا أنه زيادة شبه لها بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقا إلخ (٤٦١/٦).

قلت: ومقتضي ذلك أن يشترط في الترجمان العدد بالإجماع لأنه يترجم للقاضي كلام الشاهد في مجلس القضاء فكان كالمزكى علانية، وإلا لزم القول بالفرق بين الترجمان والمزكى وقد صرحوا بالتسوية بينهما كما في "الهداية" مع "فتح القدير" (٤٦٠/٦) **(★٣)**، فليتأمل.

ثم رأيت صاحب "العناية" قد بحث فيه بأن اشتراط العدد في تزكية العلانية ينافي عدم اشتراط ذلك في تزكية السر، لأن المزكى في السر هو المزكى في العلانية، ثم أجاب بأن الخصاف شرط أن يكون المزكى في السر غير المزكى في العلانية،

(★٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/١٦

(★٣) الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٨/٥ - ٤٠٩.

وذكر ابن الهمام مثله في فتح القدير، كتاب الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٦٠/٦ ٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٧ - ٣٥٦.

تقدم بتمامه في كتاب الحدود.

فيجوز أن يكون العدد شرطا في أحدهما دون الآخر، قال في الخلاصة: شرط الخصاف أن يكون المزكى في العلانية غير المزكى في السر، أما عندنا فالذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية إلخ (٦/٤٦١) (✱٤)، وفيه إشعار بأن ما ذكره الخصاف ليس بظاهر الرواية عن أصحاب المذهب والله تعالىٰ أعلم.

الكلام في مراد البخاري ببعض الناس في مسألة الترجمان:

فائدة: قال البخاري: وقال بعض الناس: لابد للحكم من مترجمين (✱٥)إلخ. قال الكرماني: قال مغلطائي: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: بعض الناس، أراد به أبا حنيفة، ثم قال الكرماني: غرضهم بذلك: غالب الأمر، أوفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضا بعض الحنفية، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لابد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى. وقال بعضهم: (هو الحافظ ابن حجر في الفتح): المراد ببعض الناس محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أنه لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطائي فقال: فيه رد لقول من قال إلخ. (✱٦)

قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور. فمآله الكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول: أوفي موضع تشنيع عليه وقبح

(✱٤) العناية مع فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٥٦.

(✱٥) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، النسخة الهندية ٢/١٠٦٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

(✱٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٢، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

الحال، وما التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين كثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فالكرماني لم يجزم بأن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأنه ردد في كلامه.

والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن كون المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي، لماذا؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعي لما يلزم به النقض للشافعي (لأنه لا يرمى إلا شجر فيه ثمر) ولا ينقض من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراعى الشافعي قط، والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه "الصحيح"، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك روى عن أحمد بن حنبل في آخر المغازي في مسند بريدة أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة (★٧)، وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة الحديث (★٨). ثم قال عقبة: وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري، وقال في كتاب النكاح: قال لنا أحمد بن حنبل. كذا في "العمدة" للعيني (٤٢١/١١). (★٩)

قلت: ولا راحة لهم في أن البخاري ذكر الشافعي في موضعين من صحيحه

(★٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب كم غز النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٤٢/٢، رقم: ٤٢٨٨، ف: ٤٤٧٣.

(★٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، النسخة الهندية ١٩٥/١، رقم: ١٤٣٠، ف: ١٤٥٠.

(★٩) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٧٦٥/٢، رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، مكتبة دارإحياء التراث ١٠١/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢/١٤، رقم: ٤٩١٤، ف:٥١٠٥

في (باب الركاز الخمس) (*١٠) وفي تفسير العرايا من البيوع، كما في "الطبقات" للسبكي (٤/٢) (*١١) أما أولا: فلأنه إنما ذكر قوله في ترجمة الباب تعليقا وقد علق عن جماعة هم ضعفاء عنده كما لايخفى على من راجع مقدمة " الفتح" للحافظ ورأي أسماء من علق عنهم البخاري في الصحيح، وأما ثالثا: فلأنه لم يعلق عنه شيئا من الحديث، وإنما ذكر قوله في تفسير الركاز والعرية. وأما رابعا: فلأنه لم يذكره باسمه وإنما قال: قال ابن إدريس. ويحتمل أن يكون أراد به عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى، كما جزم به ابن التين في الموضع الثاني. ومن تأمل طريق البخاري في التفقه لعرف بأنه بريئ من التقليد لا يقلد مالكا ولا الشافعي ولا أحدا من الناس، وإنما يتبع ما لاح له من الكتاب والسنة أنه الحق باجتهاده، وليس ذكره أقوال مالك أو الشافعي في الصحيح ولا سماعه من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي والحميدي من أصحاب الشافعي دليلا على كونه مقلدا لواحد منهم، فإنه سمع من كثير من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضًا، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، كما لايخفى على من وقف على سيرته وأحواله رضي الله عنه.

العجب من الحافظ في جزمه بأن المراد ببعض الناس محمد بن الحسن دون الشافعي:

والعجب من الحافظ ابن الحجر أنه كيف جزم بأن المراد ببعض الناس محمد

(*١٠) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١، قبل رقم الحديث: ١٤٧٧، ف: ١٤٩٩.

(*١١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، النسخة الهندية ٢٩٢/١، قبل رقم الحديث: ٢١٤٢، ف: ٢١٩٢.

وذكره تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية، ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، المكتبة هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٢١٥/٢.

بن الحسن فإنه الذي اشترط أنه لابد في الترجمة من اثنين ووافقه الشافعي إلخ ولم يدر أن موافقة الشافعي إياه إن كان تقليدا له فتلك مزية لمحمد بن الحسن لا يوزن اعتراض البخاري عليه بجنبها بشيء. وإن كان اجتهادا منه بغير تقليد فلا معنى لجعله محمد بن الحسن فيه أصلا والشافعي تبعا له، وقاتل الله التعصب الباطل الذي ألجأ القوم إلى تفصيل ما أجمله البخاري رحمه الله وتفسير ما أبهمه، فوقعوا في ورطة الغيبة التي سلم منها البخاري بإجماله وإبهامه، فما كان ضرهم لو أجملوا ما أجملة وأبهموا ما أبهمه؟ لا سيما والأقوال التي عزاها إلى بعض الناس لم ينفرد بها الإمام أبوحنيفة بل له سلف في بعضها من أجلة التابعين ووافقه على البعض منها الثوري وغيره من فقهاء العراق وأئمة المسلمين كما لايخفى على من عرف باختلاف العلماء وتتبع مذاهب القهاء.

لايضر أبا حنيفة وأصحابه إعراض البخاري عن الرواية عنهم:

وأيضا فما ذا يضر أبا حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله إعراض البخاري عن الرواية عنهم أو اعتراضه عليهم وقد أعرض عن الرواية عن بعض أئمة أهل البيت في صحيحه - كالإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه - وأخرج فيه لعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ولم يسمه (فتح الباري ١٣/٢٦) (١٢★)، وأخرج لعمران بن حطان رأس الخوارج الذي أثنى علي ابن ملجم الشقى في قتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله:

يا ضربة من كمى ما أراد بها ☆ إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه ☆ أو في البرية عند الله ميزانا

إلى آخر ما هذى وهذر وافترى، فأخزى الله قائل هذه الأبيات وأبعده، وقبحه ولعنه.

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٤، ف:٧٠٨٣.

ما أجراه على الله! ولقد أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته بقوله فرضي الله عنه وعنا وأرضاه وأرضانا حيث يقول:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ☆ هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم ☆ وأول الناس إسلاما وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما ☆ سن الرسول لنا شرعا وتبيانا
صهر النبي مولاه وناصره ☆ أضحت مناقبه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له ☆ مكان هرون من موسىٰ بن عمرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذكرا ☆ ليثا إذا لقي الأقران إقرانا
ذكرت قاتله والدمع منحدر ☆ فقلت: سبحان رب الناس سبحانا
إني لأحسبه ما كان من بشر ☆ يخشى المعاد ولكن كان شيطانا
أشقى مرادا إذا عدت قبائلها ☆ وأخسر الناس عند الله ميزانا
كعاقر الناقة الأولىٰ التي جلبت ☆ على ثمود بأرض الحجر خسرانا
قد كان يجزهم أن سوف يخضبها ☆ قبل المنية أزمانا فأزمانا
فلا عفا الله عنه ما تحمله ☆ ولا سقى قبر عمران بن حطانا
بقوله بيت شعر ظل مجترما ☆ ونال ما ناله ظلما وعدوانا
من ضربة من كمي ما أراد بها ☆ إلا ليبلغ عند الله رضوانا
بل ضربة من عوى أو ردته لظى ☆ مخلدا قد أتى الرحمن غضبانا
كأنه لم يرد قصدا بضربته ☆ إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

وقال أبو الطيب الطبري:

إني لأبرأ مما أنت ذاكره ☆ عن ابن ملجم الملعون بهتانا
إني لأذكره يوما فألعنه ☆ دينا وألعن عمران بن حطانا
عليك ثم عليه من جماعتنا ☆ لعائن كثرت سرا وإعلانا
فأنتما من كلاب النار جاء به ☆ نص الشريعة إعلانا وتبيانا

وقد أخطأ من زعم أن عمران بن حطان صحابي فليس بصحابي وإنما هو رجل من الخوارج، عده الحافظ في "التقريب" من الثالثة (ص:١٦٢) (*١٣) ومن أراد الإطلاع على ما رد به علماء الأمة على عمران هذا فليراجع طبقات الشافعية للسبكي (١/١٥٢)(*١٤) فليت البخاري رحمه اللّٰه لم يخرج له في الصحيح شيئا ولا لعمرو بن عبيد، وأخرج فيه للإمام جعفر بن محمد الصادق رضي اللّٰه عنه كما فعله مسلم رحمه اللّٰه فإنه أخرج في صحيحه لهذا الإمام ولم يخرج للأولين شيئا، ولكن السيف قد ينبو والجواد قد يكبو، فلا حول ولاقوة إلا باللّٰه العلى العظيم، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة، وقد مر تقريرها في غضون الكلام على الحديث الذي فتحنا به الباب واللّٰه تعالىٰ أعلم بالحق والصواب. ظ.

❖

كتاب الشهادات

باب الترغيب في أداء الشهادة

٤٩٥٦ - عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أ لا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها، رواه أحمد

باب الترغيب في أداء الشهادة وعدم كتمانها

أقول: سيق الحديث للترغيب في أداء الشهادة لئلا يتساهل الناس فيه، فقال: خير الشهداء. من يتسارع في أداء ما عليه من الشهادة، لا ينتظر أن يسأله صاحب الحق أن يشهد له، ولا يعارضه ما في الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ' خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرينين أو ثلاثة - ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن“ (نيل الأوطار ٨/٥٦٢) (*١)، لأن هذا الحديث مسوق لعدم اعتناء الشهود بالدين،

باب الترغيب في أداء الشهادة

٤٩٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب يان خير الشهود، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب الرجل عنده الشهادة، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث زيد بن خالد ٤/١١٥، رقم: ١٧١٦٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٥١٥، رقم: ٣٥٢٠، ف: ٣٦٥٠. ←

ومسلم وأبوداؤد وابن ماجة وفي لفظ: الذين يبدأون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها.

ولا تعارض عند اختلاف الغرض، والمسابقة إلى الشهادة فد يكون للاهتمام بالدين وقد يكون لعدم الاعتناء به، فليس هو محمودا مطلقا ولا مذموما مطلقا، بل هو تابع في المحمودية والمذمومية لمنشائه إن محمودا فمحمود كما في حديث زيد بن خالد الجهني، وإن مذموما فمذموم كما في حديث عمران، وقيل في دفع التعارض غير ذلك، كما في "النيل الأوطار" (✱٢)، والأحسن ما قلنا.

قال العبد الضعيف: وفيه أن التسارع إلى الشهادة إن كان محمودا شرعا فكيف تكون الشهادة قبل الطلب علما على قلة اعتناء الشهود بالدين؟ فإن العلم على المذموم لا يكون إلا مذموما، أ لا ترى أن الصلاة قد تكون لله وقد تكون للنفس رياء وسمعة، ومع ذلك فلم يجعلها الشارع علما على مذموم قط.

وكذلك الأعمال الصالحة كلها لا تكون علما على مذموم، فالأولىٰ في الجمع بين الحديثين أ ن يحمل حديث زيد بن خالد على شاهد قد حضر الواقعة وشهدها، فيستحب له أن يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وحديث عمران على شاهد قد حضر الواقعة ولم يشهدها، فقوله: يشهدون ولا يستشهدون، معناه: يشهدون من غير أن يدعوا لتحمل الشهادة فيشهدون بمجرد السماع من غير مشاهدة وعيان.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، النسخة الهندية ٢/ ٣٠٩، مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٥٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الثناء على من أعلم صاحب الحق إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٢٤، رقم: ٣٩٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٥، رقم: ٣٩٦٧.

(✱٢) أطال الكلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الثناء على من أعلم صاحب الحق إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٢٥- ٦٢٦، رقم: ٣٩٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٦، رقم: ٣٩٦٧.

ولا يبعد أن يحمل حديث زيد بن خالد على شهادة الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه - كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود (إذا لم يتعين استحباب سترها) ونحو ذلك - وحديث عمران على الشهادة في حقوق الآدميين، فإن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لايكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق لقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ (٣*) اللّٰهم إلا أن يكون عند أحد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، وليس له إلا شاهد واحد سواه فيأتي إليه فيخبره بها، وهذا أحسن الأجوبة، وبه أجاب يحيي بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما، كذا في "فتح الباري" ملخصا (١٩٠/٥). (٤*)

وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور، واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد" (٥*)، والمراد بحديث زيد بن خالد: الشاهد على الشيء فيؤدى شهادته ولا يمتنع من إقامتها إلخ من " العمدة" للعيني (٣٤٦/٦) (٦*)

(٣*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، مكتبة دارالريان ٣٠٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٥/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٧، ف: ٢٦٥١.

(٥*) أخرج الترمذي في سننه حديثين، أحدهما من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ نان محمد بن فضيل عن الأعمش، وثانيهما من طريق الحسين بن حريث نا وكيع عن الأعمش، وقال في الرواية الأولىٰ: هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك.

سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣.

(٦*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، مكتبة دارإحياء التراث ٢١٣/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٩، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٧، ف: ٢٦٥١.

وقال الطحاوي: قالوا: فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من يشهد ولا يستشهد، قيل لهم: هذا على الذي لا يستشهد في بدأ الأمر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه إلخ (٢/٢٨٥) (✱٧)، وهذا راجع إلى ما ذكرته أولا ومؤيد له، والله الحمد على الموافقة.

حكم تحمل الشهادة وأداء ها:

قال الموفق في "المغني": وتحمل الشهادة وأداء ها فرض على الكفاية لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ (✱٨)، وقال تعالىٰ: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (✱٩)، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداء ها كسائر الأمانات، فإن دعى إلى تحمل شهادة في نكاح، أو دين، أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل، أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل، أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ (✱١٠)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (✱١١)، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل

(✱٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٥٩٨٥.

(✱٨) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(✱٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(✱١٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(✱١١) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، النسخة الهندية ٢/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣١٣، رقم: ٢٨٦٧.

شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعاءه، ولأنه منهى عن الامتناع بقوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾(١٢✱) والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها إلخ، ملخصا (١٢/٤). (١٣✱)

وقال المحقق في "الفتح": وسبب وجوبها طلب ذي الحق، أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب، وسببية الطلب ثبتت بقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾، وسببية خوف الفوت بالمعنى، وهو أن سببية الطلب إنما ثبتت كي لا يفوت الحق قال: وقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾(١٤✱)، محتمل أن يراد النهي عن الإباء عن التحمل إذا دعى إليه، ويكون اسم الشهداء مجازا فيمن سيتصف بالشهادة، فيكون النهي لكراهة الإباء عن التحمل كراهة تنزيه، ومرجعها خلاف الأولى، ويحتمل أن يراد نهى مسمى الشهداء عن الإباء، حقيقة الشهداء من اتصف بالشهادة، فيكون نهي من اتصف بالشهادة حقيقة عن الإباء إذا دعى ولا اتصاف قبل الدعاء إلا بالتحمل، فيلزم كون النهى عن إباء الأداء وهو الراجح لما فيه من المحافظة على حقيقة اللفظ، فقد فرض الله سبحانه وتعالىٰ على المتحمل أن يذهب إذا دعى إلى الحاكم للأداء، فالأداء المفروض لا يكون إلا عند الحاكم، وقال تعالىٰ: ﴿ولاتكتموا الشهادة﴾ (١٥✱) وهو تحريم الكتمان عن القاضي، فيكون الإظهار

(١٢✱) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٣✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٤/١٤.

(١٤✱) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٥✱) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

للقاضي وهو الأداء فرضا عليهم، قالوا: يلزم إذا كان مجلس القاضي قريبا، فإن كان بعيدا، فعن نصر إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب، لأنه لا ضرر عليه، ولو كان شيخا لا يقدر على المشى فأركبه الطالب لا بأس به، وعند الفقيه أبي بكر فيمن لا يعرفه القاضي إن علم أن القاضي لا يقبله نرجو أن يسعه أن لا يشهد وفي العيون: إن كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يمتنع، وإن لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب إلخ، ملخصا (٦/٤٤٨). (١٦✱)

أخذ الأجرة للشاهد:

وقال ابن قدامة في "الشرح الكبير": من له كفاية فليس له أخذ الجعل – أي الأجرة على الشهادة – لأنها أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا، وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذ الجعل، لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين، فإن تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لايجوز، لئلا يأخذ العوض عن أداء فروض الأعيان، وقال أصحاب الشافعي: لايجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه وهل يجوز لغيره؟ على وجهين إلخ (١٢/٥) (١٧✱). مذهب الحنفية في الباب يوافق ما ذكره أصحاب الشافعي رحمه الله، قال في "الدر" عن البزازية": كل ما يجب على القاضي والمفتى لا يحل لهما أخذ الأجر به كنكاح صغير لأنه واجب عليه، وكجواب المفتي بالقول، وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتابتهما لأن الكتابة لا تلزمها إلخ (٤/٥٧٢). (١٨✱)

(١٦✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٤٧ – ٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣٩ – ٣٤٠.

(١٧✱) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتاب العربي ١٢/٥.

(١٨✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي كراتشي ٥/٤٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٨٢. ←

……

قال ابن عابدين: وليس ذلك خاصا بهما (أي بالقاضي والمفتي بل يعمهما وغيرهما) بدليل ما ذكروه من أن غاسل الأموات إذا تعين لا يحل له أخذ الأجر فتأمل إلخ (٥٧٤/٤) (*١٩)، ومفاده أنه يحل له إذا لم يتعين وكذا الشاهد، والله تعالىٰ أعلم.

← والفتاوى البزازية، كتاب الإجارات، الفصل الثاني في صفتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧/٢، وعلى هامش الهندية كوئته ٤٩/٥.

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، كراتشي ٥/ ٤٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥/٨.

❖

باب شهادة الزور

٤٩٥٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال: شهادة الزور.

٤٩٥٨ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ لا

باب شهادة الزور

أقول: قد عرفت من هذه الأحاديث والآثار إن شهادة الزور كبيرة من الكبائر وليس فيها حد، وإنما يعزر، والعزير مفوض إلى رأي الحاكم، فإن شاء ضربه كما ضرب عمر وشريح، وإن شاء اكتفى بالتشهير كما اكتفى به عمر وشريح، وقال أبو حنيفة: أشهره في السوق، ولا أعزره من دون أن يحرم الضرب، وقال صاحباه: نضربه ونحبسه من دون تحريم الاكتفاء بالتشهير، فلا خلاف بينهم، وما قالوه ليس مبنيا على الروايات المذكورة فقط بل هو ثابت بالأصول الصحيحة، لأنه ثبت أن شهادة الزور من المنكرات، فيكون للحاكم الزجر عليه، ولما لم يكن طريقه متعينة من

باب شهادة الزور

٤٩٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، النسخة الهندية ٢/٨٨٤، رقم: ٥٧٤٣، ف:٥٩٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، النسخة الهندية ١/٢٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٠٧.

٤٩٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨٠، ف: ٢٦٥٤. ←

أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكأ، فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، متفق عليهما (نيل الأوطار ٨/٥٦٥).

٤٩٥٩ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن مكحول عن الوليد ابن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه (زيلعي ٢/٢١٢)، قلت: مرسل وفي الحجاج كلام لكنه غير مضر عندنا.

الشارع يكون مفوضا إلى رأى الحاكم من الضرب والتشهير وغيرهما والله أعلم.

قال العبد الضعيف: كل ذلك من تأويل القول بما لا يرضى به قائله، فإن قول أبي حنيفة أشهره في السوق ولا أعزره. ولفظ الجامع الصغير:(★١) شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا، وقالا: يعزران صريح في أن أبا حنيفة لا يرى للحاكم أن يعزرهما بالضرب، بل يجب عليه الاكتفاء بتشهير هما فحسب، هذا هو الذي فهمه علماء المذهب من عبارة "القدوري" و "الجامع" فالحق أن أبا حنيفة إنما احتج

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بكرة ٥/٣٦، رقم: ٢٠٦٥٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في شهادة الزور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٢٦ - ٦٢٧، رقم: ٣٩٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٦، رقم: ٣٩٧٠.

(★١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب القضاء، باب القضاء في الشهادات، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٤٦٧.

٤٩٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من رخص في حلقه وجزّه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٩٣، رقم: ٢٩٢٣٧. ←

٤٩٦٠ – وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: حدثت عن محكول أن عمر ابن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، قلت: هو مرسل، وشيخ ابن جريج مجهول، ولعله الحجاج. وقال أيضًا: أخبرنا يحيي بن أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل (زيلعي). قلت: هو مرسل، والأحوص متكلم فيه وهو غير مضر عندنا.

بما رواه هو نفسه عن الهيثم عمن حدثه عن شريح، وقد علمت أنه قد روى عنه من طريق أخرى صحيحة موصولة، وروى مثله عن عمر رضي الله عنه بسند حسن موصول، ففي الجعديات للبغوى قال: نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه، وعاصم فيه لين كذا في " التلخيص الحبير" (ص:٣٦٢). (★٢)

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٧/٨، رقم: ١٥٣٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٨، رقم: ١٥٤٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤.

٤٩٦٠ – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند فيه مقال: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٦/٨ – ٣٢٧، رقم: ١٥٣٩٤-١٥٣٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨-٢٥٣، رقم: ١٥٤٧٣-١٥٤٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤.

(★٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٤٩/١٥، رقم: ٢١٠٧٧. ←

٤٩٦١ - وقال محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق قال لهم: إن شريحًا يقرئكم السلام ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قوم أجمع ما كانوا فقال لرسول مثل ما قال في المرة الأولىٰ. قلت:

ولم يكن الحبس للتعذيب بل لمزيد التشهير ليقفه الناس أياما عديدة، هذا هو الصحيح الثابت عن عمر وشريح رضي اللّٰه عنهما، وعدا ذلك لا يخلو عن مقال كما لا يخفى على العارف بالأسانيد وأحوال الرجال، وإن صح بتعدد الطرق فهومحمول على المصر دون الذي رجع عن شهادته تائبا، قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد اختلف في حكم شاهد الزور، فقال أبو حنيفة: لا يعزر، وهذا عندنا على أنه إن جاء تائبا فإما إن كان مصرا فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر إلخ (٣/٢٤١). (٣*)

وقال المحق في "الفتح": وقيل: لا خلاف بينهم، فجواب أبي حنيفة رحمه اللّٰه في التائب لأن المقصود من التعزير الانزجار، وقد انزجر بداعى اللّٰه تعالى، وجوابهما فيمن لم يتب، ولا يخالف فيه أبو حنيفة إلخ (٦/٥٣٥) (٤*)، هكذا فليكن التوفيق بين القولين، لا كما قاله بعض الأحباب، ولا يخفى أن لتعزير شاهد الزور ولو كان تائبا يكون صارفا له عن الرجوع وحاملا على التمادى، فوجب أن يترك ويكتفى بما ذكرنا

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، النسخة القديمة ٢/٣٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢١، تحت رقم الحديث: ١٨٠٤.

(٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج، باب شهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣١٥.

(٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٤٤٤.

٤٩٦١ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند فيه شيخ الهيثم مجهول، كتاب الشهادة، باب شهادة الزور، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٤١، رقم: ٦٥٤. ←

شيخ الهيثم مجهول، وهو غير مضر عندنا لا سيما واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وقد روى من طريق أخرى موصولة، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، ويقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا. وفي لفظ: يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه (زيلعي)، وهذا سند صحيح متصل، فإن أبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفى روى عن جابر بن سمرة، وابن الزبير، وابن عباس وأنس، وأبي سعيد الخدري زيد بن أرقم، وأبي عبد الرحمن السلمى، وأبي وائل، وسويد بن غفلة، وغيرهم ومثله لا يفوته شريح.

من التشهير، لا سيما وقد علمنا أن التعزير بالضرب والتسخيم ونحوه إنما كان منه بطريق الاجتهاد لا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاز أن يجتهد في نفيه باعتبار ثبوت معنى آخر، فإن الفقيه من عرف بحال أهل زمانه وقد علمنا بأن أهل القرن الأول لم يكن التعزير ولا الحد ولا الرجم صارفا لهم عن الاعتراف بالحق ولا حاملا لهم على التمادي بالباطل، ثم تغير الحال يعزر شاهد الزور إذا جاء تائبا ويعزر إذا كان مصرًا، فافهم.

وروى أبوحنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماء والأرض لقد كذبا على في الشهادة وكان محارب بن دثار

← وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي حصين، كتاب البيوع والأقضية، شاهد الزور ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١١، رقم: ٢٣٥٠٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٦/٨، رقم: ١٥٣٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨، رقم: ١٥٤٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤.

٤٩٦٢ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الجعد بن زكوان قال: أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس (زيلعى)، ولم أر ترجمة الجعد بن زكوان ولكنه ليس بمضر.

متكئا، فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى ما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شهدا لزور لا يتزول قدماه حتى يتبوأ مقعدة من النار، فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا، ذكره الموفق في "المغني" (٤٢٨/١١). **(٥*)**

والحديث أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن أبي بكر مكرم بن أحمد

٤٩٦٢ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٦/٨ ، رقم: ١٥٣٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨، رقم: ١٥٤٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، شاهد الزور ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١١، رقم: ٢٣٥٠٢- ٢٣٥٠٨.

وفي إسناده الجعد بن ذكوان، هو الذي يروي الخبر عن شريح، ويروي عنه المحاربي، ذكره الشيخ محمد عوامة في هامش المصنف لابن أبي شيبة ٦٢٦/١١، تحت رقم الحديث: ٢٣٥٠٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٥٠/١٥ - ١٥١، رقم: ٢١٠٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/٤.

(٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا بأس أن يعظ الشاهدين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥١/١٤ - ٥٢.

……

وعن عبد الله بن أحمد كلاهما عن أبي جازم عن شعيب بن أيوب عن الحسن بن زياد مختصرا بلفظ المرفوع، والحافظ ابن خسرو في مسنده للإمام مفصلا مع القصة كمافي " جامع المسانيد" (٢٧٩/٢) (★٦)، روى ابن ماجة بعضه، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد": وفيه من لا أعرفه (٢٠٠/٤) (★٧)، وروى البيهقي عن علي بن الحسين قال: كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه ثم خلى سبيله. (كنز العمال ٧/٣). (★٨)

وفيه تائيد لقول الإمام صريح، وفي أثر محارب دلالة على أن من ثبت عليه شهادة الزور من غير بينة ولا إقرار به صريحا لا يعزر ولا يشهر، فإن محاربا لم يعزر الشاهدين ولم يشهر هما، لأنهما لم يقرا على أنفسهما بالزور وإنما غطيا رؤوسهما وانصرفا فافهم، قال الموفق في " المغني": وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك، وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إجلافهما يطرق عليهما الدعاوى في

(★٦) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٨/٢ - ٢٧٩.

(★٧) أخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٧٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/٥، رقم: ٧٦١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه من لا أعرفه، كتاب الأحكام، باب في الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٩/٤، رقم: ٧٠٣٦.

(★٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: وهذا أيضًا منقطع، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٥٠/١٥، رقم: ٢١٠٨١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، باب الشاهد الزور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٧، رقم: ١٧٨٠٠.

……

الشهادة والامتهان، وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا إلخ (١١/٤١٤) (★٩)، وأيضًا فإن هذا ليس من مواضع الاستحلاف عند الإمام أبي حنيفة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالفقه.

(★٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإن ادّعىٰ على شاهدين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٤٢-٤٣.

❖

باب أفضلية الستر في الحدود

٤٩٦٣ - عن ابن هزل عن أبيه أنه ذكر شيئًا من أمر ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو سترته بثوبك كان

باب أفضلية الستر في الحدود

قوله: إنه ذكر شيئا من أمر ماعز إلخ. أقول: معناه: أن هذا لا ذكر عنده أنه هو الذي حمل ماعزا على أنه أقر عنده بالزنا - لأنه كان زنى بجارية فاطمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو سترته بثوبك كان خيرا لك - ولما كان هذا شهادة من هزال على أنه زنى بجارية، قال صاحب الهداية: والستر أفضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك"(*١)، فاندفع ما قال الزيلعي: إن الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء، ولكنه حمل ماعزا على أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا إلخ لأنه ظهر من رواية أحمد أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا من أمر ماعز. وهذا هو المراد في قول صاحب "الهداية" من الشهادة فافهم.

باب أفضلية الستر في الحدود

٤٩٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هزال ٥/٢١٧، رقم: ٢٢٢٣٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف في هذا الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٦، رقم: ٧٢٧٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢٢، رقم:١٣٣٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٦ - ٢٥٧، رقم: ١٣٤٠٨.

(*١) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٠.

خيرًا لك“ رواه أحمد، ورواه أيضًا أبوداؤد والنسائي وعبد الرزاق وغيرهم بأسانيد صحيحة وبألفاظ مختلفة.

قال العبد الضعيف: ولا يخفى ما فيه فإن صاحب ” الهداية“ قال أولا: إن الشاهد في الحدود بخير بين الستر والإظهار والتسر أفضل (٢✱)، ثم احتج لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي شهد عنده: ” لو سترته بثوبك“ الحديث. وذلك يستدعى كون الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا شاهد في الحد، والمعروف أنه لم يكن شاهدا لإن ماعزا إنما حد بالإقرار، والظاهر من طرق الحديث أن هزالا إنما ذكر من أمر ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره بعد ما رجم ومات، ولايكون مثل هذا الذكر من الشهادة في شيء، فلا يندفع، ما قاله الزيلعي بما ذكره بعض الأحباب، فالحق حمل الكلام على المسامحة، والمعنى أن الستر أفضل؛ لقوله عليه السلام للذي اعترف ماعز عنده بالزنا أولا، فصار شاهدا على إقراره به: ” لو سترته بثوبك لكان خيرا لك“ (٣✱). فدل أن الشاهد في الحد سواء كان شاهد الواقعة، أو شاهدا على اعتراف مرتكب الحد به يخير بين الستر والإظهار والستر أفضل له. والله تعالىٰ أعلم.

وقد مرت دلائل مندوبية الستر في أبواب الحدود فلتراجع، فإن قيل: هذا معارض لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿لاتكتموا الشهادة﴾(٤✱) وغيره من النصوص المقتضية لوجوب الشهادة قلنا: هذه الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها وهو قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾

(٢✱) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٠.

(٣✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، النسخة الهندية ١/٦٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هزال ٥/٢١٧، رقم: ٢٢٢٣٥.

(٤✱) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

……

إلى أن قال: ﴿ولا يأب الشهداء﴾ (٥*)، إلى ﴿ولاتكتموا الشهادة﴾، فكان الحديث والدليل العقلي الذي ذكره صاحب "الهداية" أنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقى عن الهتك سالمين عن المعاوضة، والمعنى فيه أن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعى المحتاج إلى إحياء حقه، وذلك في حقوق العباد. وأما الحدود فحق الله تعالىٰ تعالىٰ وهو موصوف بالكرم والغنى، وليس فيه فوت حقه لقدرته على الاستيفاء في الدنيا والآخرة، فيجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر وكان هو أفضل صيانة لهتك عرض أخيه المسلم، وأيضًا فإن هذه الأخبار الواردة في طلب ستر الحدود قد بلغت مبلغا مبلغا لا تنحط به عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص، كذا في "فتح القدير" (٤٤٩/٦). وقال صاحب "العناية": والحق أن يقال: القدر المشترك فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الستر والدرأ متواتر في المعنى، فجازت الزيادة به إلخ. (٦*)

(٥*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

(٦*) العناية مع فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤٨/٦ – ٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٢/٧ – ٣٤٣.

◆

باب في تلقين الدرء

٤٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقال عليه السلام: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: "اذهبوا به فاقطعوه". رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داؤد في المراسيل عن يزيد بن خصيفة مرسلا، وفي الباب عن السائب بن يزيد عند الطبراني وعن أبي أمية المخزومي عند أبي داؤد وغيره بسند فيه مجهول.

باب في تلقين الدرء

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. أقول: الحديثان نصان في جواز التلقين وقد ورد في هذا الباب آثار من الصحابة كعمر وعلى وغيرهما، ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (*١)، وقد مر هذا البحث في كتاب الحدود فارجع إليه، قال العبد

باب في تلقين الدرء

٤٩٦٤ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (المحلق بسننه) من طريق محمد بن عبد الرحمن، باب ما جاء في الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الفضل بن محمد الشعراني، ثنا شملة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سكت عنه الذهبي، المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/٣٨١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨/٢٨٩٤، رقم: ٨١٥٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير رواية السائب بن يزيد، مكتبة دارإحياء التراث ٧/١٥٧، رقم: ٦٦٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الحدود والديات، باب التلقين في الحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٨، والنسخة الجديدة ٦/٢٧٠، رقم: ١٠٤٨٦.

(*١) أوردها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٠- ١٦١.

٤٩٦٥ - وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لماعز: ”لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت“.

الضعيف: وأما في غير الحد فيكره تلقين الشاهد وهو أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به الشاهد علما، هذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد، وعليه الأئمة الثلاثة، وعن أبي يوسف وهو وجه للشافعي رحمه الله: لا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيعينه بقوله: أ تشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة، أما فيها بأن ادعى المدعيي ألفا وخمس مأة والمدعي ينكر الخمس مائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي: يحتمل أنه أ برأه من الخمس مائة، واستفاد الشاهد بذلك فوفق به الشاهد في شهادته، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد الخصمين، وفي ”المبسوط“: (٢*) ما قالاه عزيمة، لأن القاضي منهى عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل، وتلقين الشاهد لا يخلو منه، وقول أبي يوسف رخصة فإنه لما ابتلى بالقضاء شاهد الحصر عند أداء الشهادة، لأن مجلس القضاء مهاب فيضيع الحق إذا لم يعنه على أداء الشهادة، وأيضا أمر بإكرام الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق وهذا التلقين إعانة وإكرام حيث لا ينسب إليه القصور، كذا في ”الهداية“ مع ”فتح القدير“ (٢/٣٧٤). (*٣)

٤٩٦٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ٢/١٠٠٨، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/٣٦١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨/٢٨٦٩، رقم: ٨٠٧٦.

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٨٧.

(*٣) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٨.

٤٩٦٦ - وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا فجاء ماعز فاعترف عنده مرة، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة يرجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرًا، فأمر به فرجم، أخرجه أحمد في مسنده بسند فيه جابر الجعفي وهو مختلف فيه.

حديث: أكرموا الشهود:

قلت: حديث إكرام الشهود رواه البانياسي أبوعبد الله مالك بن أحمد في جزئه والخطيب وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس، وقال المناوي: قال الخطيب: تفرد به عبد الله ابن موسىٰ كذا في "العزيزي" (١/٢٧٥) (✱٤)، وفي "المقاصد الحسنة" بعد عزوه إلى النقاش والعقيلي والديلمي: وبالجملة فقد قال العقيلي: إنه غير محفوظ بل صرح الصنعاني بأنه موضوع، ولم يستدرك ذلك العراقي إلخ (ص:٣٨) (✱٥)، وفي "رحمة الأمة": اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح، وأما سائر العقود -

---

٤٩٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ١/٨، رقم: ٤١.

وأخرج البخاري في صحيحه معناه من طريق أبي سلمة عن جابر، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلىٰ، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

وأخرج أبودؤد في سننه مثله، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٣٠.

وأخرج الترمذي في سننه مثله وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٩.

(✱٤) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٨٦.

(✱٥) ذكره شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٤٤ - ١٤٥، رقم: ١٥٤.

……

كـالبيـع - فلا تشترك الشهادة فيها، (أي لثبوتها وصحتها في نفس الأمر، وأما لإثباتها عند القاضي فلابد من البينة إذا أنكرها الخصم) واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون إلخ (ص:١٦٠). (٦*)

(٦*) ذكره أبوعبد الله الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الأقضية، باب الشهادات، المكتبة التوفيقية ص:٢٩٥.

◆

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد

٤٩٦٧ - عن داؤد بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الأعمش سليمان ابن مسهر عن خرشه بن الحر قال: إن شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما :

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد

قوله: عن داؤد بن رشيد إلخ. قال العبد الضعيف: الفضل بن زياد هذا هو البغدادي يباع الطساس قد وثقه أبو زرعة وحدث عنه، كما في "اللسان" (٤/٤٤١) (*١)، وقد روى عنه داؤد بن رشيد أثر المتن، ومن روى عنه ثقتان ارفعت جهالة عينه عند المحدثين وإذا وثقه أحد من الناقدين ارفعت جهالة حاله، فالأثر صحيح كما قاله ابن السكين، وذكره الموفق في "المغني" بلفظ: إنه إتى بشاهدين فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضر كما إن لم أعرفكما. جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل فقال له عمر تعرفهما؟ فقال: نعم! فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا،

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي

٤٩٦٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال، مكتبة دارالفكر ١١٦/١٥، رقم: ٢٠٩٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، تزكية الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٧، رقم: ١٧٧٩٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وقال: وصححه أبوعلي بن السكن، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(*١) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الفاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ديوبند ملتان ٤٤١/٤، رقم: ١٣٤٦.

إني لاأعرفكما ولا يضر كما إن لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فقال: بم تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جارًا لهما؟ قال: لا،

قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساء هما؟ قال: لا. يا ابن أخي! لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما (١١/٤١٦). (*٢)

وبالجملة فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط إجماعا: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة وليس فيها ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها لقول تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (*٣)، ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه أو نخبر عنه، فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سال عنهما، لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي وأبويوسف ومحمد وأحمد، وعن أحمد رواية: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. وهذا قول الحسن، والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة. ولهذا قال عمر (في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، وقد تقدم أنها متلقاة بالقبول احتج بها العلماء في كل زمان، ورواه الدارقطني بسندين أحدهما جيد رجاله ثقات): المسلمون عدول بعضهم على بعض (*٤)، ولأن العدالة أمر خفى سببها الخوف من الله تعالىٰ، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به مالم يقم على خلافه دليل، وقال

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٩، قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٤٣ - ٤٤.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه وفي هامشه: إسناده صحيف جدًا، فيه عبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث، سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. فأنت لاتعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما، أخرجه العقيلي والخطيب في " الكفاية"

أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولىٰ عن أحمد، وفي سائر الحقوق كالثانية، لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات بخلاف غيرها، كذا في "المغني' (١١/٤١٥). (٥★)

وإذا عرفت ذلك، فلا يرد على أبي حنيفة ما روينا عن عمر في المتن، وليس لقائل أن يقول كما قال الموفق: وأما قول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض، فالمراد به أن الظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك وجب البحث ومعرفة حقيقة العدالة، فقد روى عنه أنه أتى بشاهدين فسأل عنهما، وهذا بحث يدل على إنه لا يكفتى بدونه إلخ فلإبي حنيفة أن يحمله على الشهادة في الحدود والقصاص، ولا يخفى أن قوله: المسلمون عدول بعضهم على بعض بصيغة الجمع المحلى باللام يدل على كونهم عدولا أجمعين، والحكم بعدالتهم ينافي وجوب البحث عنها، وإلا لم يصح الحكم بها، هذا هو الظاهر وما أوله عليه الموفق بعيد جدا وصرف للكلام عن ظاهره، ومثل هذا الاحتمال لا يضر الاستدلال.

وفي "الهداية": وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق، لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضاء ه عن البطلان (٦★)، قال المحقق في "الفتح": ولا يخفى قوة دليل أبي حنيفة، وكونه لابد أن يثبت العدالة لم يخالف فيه أبو حنيفة، ولكن يقول: طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم خصوصا مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا

(٥★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة:١٨٦٩، قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٤٣.

(٦★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٧.

والبيهقي، فذكره أتم من هذا، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبوعلي بن السكن

عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية"، كذا في "الزيلعي" (٢٠٩/٢) (٧*)، وهذا إسناد حسن)، والصحابة والسلف فإن السلف لم يكونوا يسألون قبل، وأول من سأل ابن شبرمة، ومع ذلك الفتوى على قولهما لاختلاف حال الزمان، ولذلك قالوا: هذا الخلاف خلاف عصر وزمان لاحجة وبرهان، وفإن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما إلخ (٤٥٨/٦). (٨*)

وفي أثر عمر حجة لأبي حنيفة في الاكتفاء بتعديل الواحد فإنه قال: ائتيا بمن يعرفكما. فأتيا برجل فلم يرده لكونه واحدا، وإنما رده لكونه لم يكن يعرفهما، والمسألة خلافية شهيرة قال الموفق في "المغني": ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وابن المنذر، وروي عن أحمد: يقبل ذلك من واحد، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه خبر لايعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، قال: ولنا أنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد، وفارق الرواية فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا يفتقر إلى

(٧*) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، قال الشيخ محمد عوامة في الهامش، حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/٤.

(٨*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٢/٧ - ٣٥٣.

(التلخيص الحبير ٤٠٧/٢) قلت: وهو مذكور بتمامه في "كنز العمال" وعزاه إلى الملخص في أماليه والبيهقي.

لفظ الشهادة ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل إلخ (٤٢١/١١). (✱٩)

قلنا: اعتبار لفظ الشهادة في الجرح والتعديل والتزكية والترجمة لم يقل به أحد من السلف، ومن ادعى فعليه البيان، وهذا عمر رضي الله عنه عدل عنده رجل ولم يقل: أشهد، وإنما قال: أعرفهما بالصلاح والأمانة، ولما جاء ه أبوجميلة بمنبوذ فاتهمه عمر، وقال: عسى الغوير أبوسا. قال له عريفه: يأمير المؤمنين! إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم! فقال عمر: اذهب به فهو حر وعلينا نفقته. رواه عبد الزراق (الزيلعي ١٦٢/٢) (✱١٠)، فاكتفى بقول العريف: إنه رجل صالح ولم يقل له: أ تشهد بذلك؟ وأيضًا: فقياسه على شهادة الشاهد غير صحيح، فإن التعدية تكون بجامع يعلم اعتباره، واشتراط العدد في الشهادة أمر تحكمى - أي تعبدي - وفي "المبسوط": هو بخلاف القياس، إذ في القياس يكفى الواحد العدل لأن خبره موجب للعمل لا علم اليقين، وكما لا يثبت العلم بخبر الواحد لايثبت بخبر الاثنين فلا يتعداها إلى التزكية قاله المحقق في "الفتح" (٤٦١/٦). (✱١١)

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٧/١٤.

(✱١٠) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ازكىّ رجل رجلا كفاه، النسخة الهندية ٣٦٦/١، قبل رقم الحديث: ٢٥٨٨، ف:٢٦٦٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، باب اللقيط، النسخة القديمة ٤٤٩/٧، رقم: ١٣٨٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/٧، رقم: ١٣٩١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقيط، النسخة القديمة ٤٦٥/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠٢/٣

(✱١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/١٦. ←

وأذا ثبت هذا فالحق قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: إن التعديل والجرح إخبار لا شهادة، فيقبل من واحد، وقد مر الكلام فيه في (باب الاكتفاء بترجمان واحد) مستوفى، فليراجع، وفيه دلالة أيضا على الاكتفاء بتعديل العلانية، قال المحقق في "الفتح": وقد كانت العلانية في الصدر الأول لأنهم كان يغلب عليهم الصبر للحق، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا لغلبة النفوس فيه، وقد روى عن محمد أنه قال: تزكية العلانية بلاء وفتنة إلخ (٤٥٩/٦). (★١٢)

وفيه دلالة أيضًا أن التعديل لا يقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، وهذا مذهب الشافعي وبه قال أصحاب أحمد، لأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسد في الباطن، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر رضي اللّٰه عنه، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا تجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة، فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال، كما فعل عمر رضي اللّٰه عنه فلابأس. قاله الموفق في "المغني" (٤٢٣/١١). (★١٣)

قلت: وقد مر في المقدمة عن فواتح الرحموت: انه لابد للمزكى أن يكون عدلا عارفا بأسباب الجرح والتعديل وأن يكون منصفا ناصحا لا متعصبا ولا معجبا بنفسه إلخ.

← ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٦/٧.

(★١٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٣/٧.

(★١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: قال أصحابنا: لايقبل التعديل إلا من أهل الخبرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٨/١٤-٤٩.

حكم قضاء القاضي بشهادة الفاسق:

فائدة: هل العدالة شرط لأهلية الشهادة أو لقبولها وجوبا؟ ذهب الشافعي رحمه الله إلى الأول، وقلنا بالثاني. وجه قوله: أن مبنى قبول الشهادات على الصدق، ولا يظهر الصدق إلا العدالة، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، واحتج بقوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(*١٤) ولنا: عمومات، منها قوله تعالىٰ: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*١٥) ﴿واستشهود عليهن أربعة منكم﴾ (*١٦) والفاسق شاهد لقوله سبحانه: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ (*١٧) قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضى وهو الفاسق شاهدا، وأما الحديث فقد روى عن بعض نقلة الحديث أنه لم يثبت (مرفوعا والمحفوظ وقفه على ابن عباس وقد صح عنه: " لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" (*١٨)، من غير تقييد بالعدل، وإن سلمنا فقد صح عنه: " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" (*١٩)، فليكن رشد الولي شرطا لصحة النكاح ولم يقل به أحد وإنما هو شرط الكمال

(*١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، ومحمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوى، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣، رقم: ٣٤٩٤.

(*١٥) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١٦) سورة النساء رقم الآية: ١٥.

(*١٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا إسناد صحيح، كتاب النكاح، باب لا يزوج نفسه امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٦٤/١٠، رقم: ١٤١٢١.

(*١٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/١٠، رقم: ١٣٩٤٧.

فكذلك عدالة الشاهدين) وإن ثبت فلا حجة له فيه بل هو حجة عليه، لأنه لم يجعل العدالة فيه صفة للشاهد، لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل فيه إضافة الشاهدين إلى العدل وهو كلمة التوحيد، فكأنه قال: لا نكاح إلا بولي وقائلي كلمة العدل وهي كلمة الأسلام، والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته، ثم النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع وحضرة الشهود في النكاح لدفع تهمة الزنا، لا لدفع الجحود، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم، وأما قوله: الركن في الشهادة هو صدق الشاهد فنعم لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواع من الفسق ويستنكف عن الكذب، والكلام في فاسق قد تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه، ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء بشهادته عندنا، كذا في "البدائع" (٦/٢٧١). (٢٠★)

والمعنى أن القاضي إن قضى بشهادة الفاسق وقد تحرى الصدق في شهادته يصح وينفذ عندنا ويكون القاضي عاصيا، ولا يصح قضاؤه من غير تحر بالإجماع، قال في "الهداية": ولا بد في ذلك من العدالة ولفظة الشهادة، أما العدالة فلقوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (٢١★) ولقوله: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (٢٢★) وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا سيتأجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح، لأن هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل إلا أن القاضي إن قضى بشهادة الفاسق ينفذ

(٢٠★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، بيان أن العدالة شرط قبول أصل الشهادة، كراتشي ٦/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٧.

(٢١★) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٢٢★) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

عندنا ويكون القاضي عاصيا، وقال الشافعي: لا يصح والمسألة معروفة إلخ من "فتح القدير" (٦/٢٥٥). (*٢٣)

ومفاده أنه لا يجوز للقاضي القضا بشهادة الفاسق اتفاقا، وإنما الخلاف في صحته ونفاذه لو قضى بها وقد تحرى الصدق فيها، ولا يصح من غير تحر بالإجماع فافهم. وهذا كقولنا: إن العدالة ليست بشرط لأهلية القضاء حتى لو قلد الإمام فاسقا صار قاضيا عندنا، وصح قضاءه إذا لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وعند الشافعي لا يصير قاضيا، وكان قضاءه كلا قضاء، ولا يخفى على من له معرفة بالأيام أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور ويجاهدون معهم ويتحاكمون إليهم في النوائب من الفساد ما لا يخفى لكون العدل اليوم كالكبريت الأحمر، فأكثر الحكام والقضاة فسقة جائرون راشون ومرتشون، فلو أبطلنا قضاياهم كلها لتعطلت الأحكام وضاقت الأرض على أهل الإسلام، وإذا صح قضاء الفاسق ونفذ فلأن يصح القضاء بشهادته وينفذ أولى وإن كان القاضي بها عاصيا، كما أن مقلد الفاسق القضاء عاص أيضا، فافهم فإن بعض الأحباب قد طوى عن هذه المسألة كشحا ولم يتعرض لها أصلا، وكانت من أهم المسائل عقلا ونقلا فاستدر كتها عليه ولله الحمد شكرا وله المن فضلا.

(*٢٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٦، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٥.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٤٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٤٩.

◆

باب شهادة النساء

٤٩٦٨ - عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (١٠٥/١).

باب شهادة النساء

قلت: رجاله ثقات إلا أنه معلق ولكن لا ضير لأن من عادة المحدثين أن ما يسقطونه من أولى السند لا يكون فيه كلام.

وأخرج الجصاص أيضا فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحي بن عباد قال: حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، ورواه الدارقطني في سننه (ص:٥٢٤)(*١) من طريق بقية عن شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عمر فقال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وبقية فيه مقال، وأخرج الجصاص معلقا عن الحجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح، وفيه الحجاج أيضا، وأخرج الجصاص أيضا من طريق إسرائيل عن عبد الأعلىٰ عن محمد بن الحنفية عن علي

باب شهادة النساء

٤٩٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة النساء، في العتق والدين والطلاق، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٦/١١، رقم: ٢٣١٣٧.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٨/١.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه بقية ضعيف، والحجاج بن أرطاة ضعيفان، ومدلسان، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٤، رقم: ٤٥١٣.

……………

قال: يجوز شهادة النساء في العقد (*٢)، ويعل بالانقطاع بين عبد الأعلى ومحمد بن الحفنية، لأن عبد الأعلىٰ لم يسمع من ابن الحنفية، وإنما هو كتاب من رواية عامر بن هنى، وعامر ضعيف وكذا عبد الأعلى، كما في "التهذيب". (*٣)

والجواب عنه أن عبد الأعلى قال في " التقريب": صدوق يهم (*٤)، وعامر قال في اللسان: ذكره أبوحاتم في الثقات (*٥)، ثم الروايات بعضها يشد بعضا، وفي هذه الروايات حجة لأبي حنيفة في قوله: إن شهادة النساء مقبولة فيما دون الحدود والقصاص، ومن قال: إنها لا تقبل إلا في الأموال ولواحفها وفيما لا يطلع عليه غيرهن كالولادة فلا حجة له لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، أما الرواية فلأن ما احتجوا به في هذا الباب هو قول الزهري: مضت السنة بأن لاتجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والطلاق والنكاح والحدود، وأخرجه سحنون عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهري، ورواه سحنون أيضا عن ابن وهب عن عقيل عن ابن شهاب وقال: مضت عن الزهري وقال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده، كما في "المدونة" (٨٤/٤). (*٦)

(*٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة القرآن، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٨/١.

(*٣) ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الأعلى بن عامر، وقال أحمد عن ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما كتاب أخذه ولم يسمعه.

تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٥، رقم: ٣٨٣٥.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦١، رقم: ٣٧٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣١، رقم: ٣٧٣١.

(*٥) قال أبوحاتم الرازي ليس بالقوى، وذكره ابن حبان الثقات، كما في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢٢٥/٣، رقم: ١٠٠٨.

(*٦) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦١/٥.

ولا حجة لهم فيه، لأنه من مراسيل الزهري، ومراسليه ليس بشيء. قال في "التهذيب": قال أحمد بن سنان: كان يحيي بن سعيد لايرى إرسال الزهر وقتادة شيئا ويقول: هؤلاء قوم حفاظ إذا سمعوا الشيء علقوه (✱٧)إلخ ثم يحتمل أن يكون مراد الزهري من السنة سنة أهل المدينة، وزعمه عقيل وغيره سنة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فرواه بالمعنى، ثم ما روينا عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وعمر وابن عمر وعلي مقدم على قول الزهري كما لا يخفى، فلا حجة لهم في هذه الرواية، وأما الدراية فلا، فهم قبلوا شهادة النساء في الولادة ومثلها مع كونها غير مالي، فكيف لايقبلون شهادتهن في النكاح والطلاق مع كونهما غير مالي؟ والفرق بالضرورة وعدمها فرق باطل، لأن شهادتهن لم تقبل في الأموال إلا للضرورة كما يدل عليه قول تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(✱٨) فلما كان في الأموال ضرورة فكيف لا يكون في النكاح والطلاق ضرورة؟.

ثم قوله تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ يدل على أن المرأتين مثل رجل واحد في الشهادة، فما يقبل فيه شهادة الرجل ينبغي أن يقبل فيه شهادة المرأتين إلا أنه خص منه الحدود والقصاص بالإجماع لأن فيها شبهة البدلية، والحدود والقصاص يؤثر فيها الشبهة، فلا تقبل شهادتين فيها، بخلاف غير الحدود والقصاص، فإنه لا يؤثر فيه الشبهة، فتقبل فيه شهادتهن لكونهن كالرجال في أهلية الشهادة، ويظهر منه أنه لو لم تكن في الباب رواية كان مقتضى النظر قبول شهادتهن في النكاح والطلاق، فكيف إذا كان مؤيدا بالروايات هذا هو التحقيق فاحفظه.

قال العبد الضعيف: الإنصاف أولى بأهل العلم فكيف يقول بعض الأحباب: لا حجة لهم فيه لأنه مرسل ومراسيل الزهري ليس بشيء، وقد احتج الإمام أبو يوسف

(✱٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، ترجمة محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٤٢٠ - ٤٢٤، رقم: ٦٥٤٨.

(✱٨) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

بمرسله هذا في الخراج له على عدم جواز شهادة النساء في الحدود، فقال: وحدثنا الحجاج عن الزهري قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (ص:١٩٦). (٩✱)

وقد ذكرنا في المقدمة أن رد مراسيل الزهري لا يتأتى على أصلنا وإنما يتأتى على مذهب المحدثين الذين لا يحتجون بالمرسل، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأما مالم فقد أكثر الاحتجاج بمراسيله في الموطأ وكذا أحمد لا يرد المرسل، فكان على بعض الأحباب أن يقول: ومراسيل الزهري ليس بشيء عند المحدثين ثم يجيب عنه بعد تسليم كونها حجة لكون الحنفية يرونها حجة فالأشبه أن يقال - والله أعلم - إن هذا الأثر معلول فقد رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: الأثر لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل، قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة النساء في القتل والنكاح والطلاق والحدود. كذا في "المدونة" (٨٤/٤)(✱١٠) فالأثر هذا وهو يدل على أن ابن شهاب روى ذلك أولا من قول ابن المسيب ثم قال: مضت السنة بذلك، وهو يرجح كون المراد بالسنة عمل أهل المدينة، ولو كان المراد عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يذكره ابن شهاب من قول ابن المسيب أولا ثم يعقبه بقوله: مضت السنة بذلك، بل عكس الأمر، ويونس بن يزيد أثبت في الزهري من الحجاج وليس عقيل دونه، ولكن يونس قد زاد وميز، فيرجح لفظه على لفظ غيره، على أن الحجاج قد روى عن عطاء عن عمر ما يرد على الزهر قوله: مضت السنة من رسول الله

(✱٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٧٩.

(✱١٠) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٠/٥-١٦١.

صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده إلخ فإن عمر أجاز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح كما سيأتي، وروى سحنون في "المدونة" من طريق ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود، ومن طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح، وقال الحسن: لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود (٤/٨٤). (✱١١)

وهذا يدل على أنهم إنما منعوا شهادة النساء في الطلاق لكونهم قاسوه بالحدود، فلو كانت السنة مضت بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده لم يكن لهم حاجة إلى القياس، وتبين بذلك أن عدم قبول شهادتين في الحدود كان مجمعا عليه عندهم، وإلا لم يصح قياس الطلاق عليها، وأيضا: فلم يقل أحد بقبول شهادتهن في الحدود فالحجة في ذلك الإجماع دون أثر حجاج الذي ذكره أبويوسف، وإنما ذكره من ذكره من أصحابنا تأييدا لا احتجاجا به، ودليل الإجماع ما قاله في رحمة الأمة: والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص (ص:١٦٠) (✱١٢) ويذكر فيه خلافا، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، أي قول الله تعالىٰ ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (✱١٣)، فأجازوا

(✱١١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦١.

وأثر إبراهيم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦٤، رقم: ٢١١١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في شهادة النساء في الحدود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥١١، رقم: ٢٩٣٠٩ - ٢٩٣١٢.

(✱١٢) ذكره أبوعبد الله الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الأقضية، باب الشهادات، المكتبة التوفيقية ص:٢٩٥.

(✱١٣) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص.

وقال أبوعبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتين في الأموال فالآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالىٰ: ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾(١٤*) وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالأموال، فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريهما بها إلخ من "فتح الباري" (١٩٦/٥) (١٥*) وفيه دلالة على أن من منع شهادتين في النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، ونحوها إنما منعها إلحاقا بالأموال قياسا، ولو كان عندهم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ماضية لم يحتاجوا إلى القياس. وقال الموفق في "المغني": إن العقوبات وهي الحدود والقصاص لايقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال، ولنا: أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة (البدلية) بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(١٦*) لاحتمال أن يكون ذلك كقوله: ﴿ فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا﴾ (١٧*)، وقوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين﴾ (١٨*) وما جرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت

(١٤*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(١٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، مكتبة دارالريان ٣١٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٤، ف:٢٦٥٨.

(١٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(١٧*) سورة النساء رقم الآية: ٤٣

(١٨*) سورة المجادلة رقم الآية: ٤.

مقام أصل الفرض عند عدمه وشبهة القصور بدليل قوله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (*١٩) (الدال على نقصان شهادتهن)، وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل (بالإجماع، خلافا لابن حزم وأمثاله من الظاهرية، ولايعتد بخلافهم) فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياسه على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى إلخ (١٢/٦). (*٢٠)

قال الموفق، وما ليس بعقوبة من غير الأموال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية والولاء والكتابة وأشباه هذا – فالمعول عليه في المذهب أن هذا لا ثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء، وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق، ورواية أخرى عن أحمد: تقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين، وروى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى ذلك في النكاح عن عطاء، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين إلخ.(*٢١)

قلت: وفي "المحلیٰ" لابن حزم: صح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل، وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ، ولم يجز شهادة النساء في جراح العمد ولا في حد، وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح، وصح عن أياس بن معاوية

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسألة: ١٨٨٣، قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٦/١٤.

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسألة: ١٨٨٣، قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٧/١٤.

قبول امرأتين في الطلاق - أي مع رجل - ومن طريق أبي عبيد نا هيشم عن حجاج بن أرطاة قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهاة النساء في النكاح، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال إلخ ملخصا (٣٩٨/٩) (٢٢✱). قلت: قوله: وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال قياس في مقابلة النص، وفإن النص أوجب فيه أربعة شهداء، ولا يقال: أربعة شهداء إلا على أربعة رجال، فإن ظاهر إتيان التاء في العدد مشعر باشتراط كونهم كذلك، فلا يصح القول بجواز شهادتهن في الحدود إلا بنص مثله لا بمجرد الرأى.

الرد على ابن حزم في قوله بجواز شهادة النساء في الحدود مجتمعات ومنفردات:

والعجب من ابن حزم أنه مع ادعائه بطلان الرأى والقياس في الدين جملة كيف أقدم على القوم بجواز ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين واربع نسوة، أو رجل واحد وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط في شهادة الزنا (كما في "المحلىٰ" ٣٩٦/٩) (٢٣✱) وخالف نص الكتاب برايه وقال: إن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء. قلنا: لا يقع ذلك إلا مجازا وتغليبا، ولا يقع على أربع من

(٢٢✱) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال، النسخة القديمة ٣٣٠/٨، رقم: ١٥٤١٤- ١٥٤١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٨-٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٣ - ١٥٤٩٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(٢٣✱) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

ثمان نسوة ليس معهن رجل أربعة شهداء قط، فمن أين قلت بجواز ثمان نسوة فيها؟ وإن سلمن أن شهادة ثلاثة رجال مع امرأة يقع عليها أربعة شهداء، فأي حاجة لك إلى امرأة أخرى معها؟.

فإن قلت: أخذت ذلك من قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين وامرأتان﴾(*٢٤) قلنا: إنما ذلك حكم ما يكفى فيه بشهادة رجلين، فمن أين لك أن تقيس عليه ما يجب فيه شهادة أربعة شهداء، وأيضا قوله: ﴿فرجل وامرأتان﴾ يدل على أنه لابد من رجل مع النساء، ولو جازت شهادتهن منفردات لقيل: فإن لم يكونا رجلين فامرأتان مكان كل واحد منهما، فمن أين قلت بجواز شهادتهن منفردات؟ وهل هذا إلا القياس الذي لا تزال تبطله وتذمه، بل هو من القياس بمعرض النص الذي لم يقل أحد بجوازه فإلى الله المشتكى.

فإن قال: روينا من طريق محمد بن المثنى نا أبومعاوية هو محمد بن خازم الضرير عن أبيه عن عطاء قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها. (٣٩٨/٩) (*٢٥) من "المحلیٰ" قلنا: لا يليق بمثلك وقد شحنت ديوانك "المحلیٰ" بقولك: لاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتج بقول عطاء وتترك به نص الكتاب، وكيف لك بقوله، وقد خالف في ذلك الجمهور، ولم يقل بما قاله أحد ممن تقدمه ولا ممن تأخر عنه، ولكن ابن حزم وأتباعه الظاهر لا يزالون يتتبعون الغرائب من الأقوال ليغروا بها العوام، ويفتنوهم عن دينهم، وأيضا فخازم أبوحمد بن خازم غير معروف في الرواة لم نر له رواية غير هذه التي رواها عنه ابنه، ولم يذكره أحد ممن صنف في الرجال، فلا ندري متى يكون المجهول حجة عند ابن حزم متى هو ليس بحجة؟ كيف وقد صرح ابن حزم نفسه أنه صح

(*٢٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(*٢٥) وذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

عن عطاء وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل (٣٩٦/٩). (✱٢٦)

فكيف يصح ما رواه محمد بن خازم عن أبيه عنه: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها، ولو صح فإنه إنما قال بذلك إذا شهد ثمان نسوة على امرأة لا إذا شهدن على رجل، فمن أين قلت بجواز ثمان نسوة في الزنا مطلقا على رجل أو على امرأة؟ وهل هذا إلا اختراع قول لم يقل به أحد ممن تقدم وتأخر؟ ولكن ابن حزم لايدري ما يخرج من رأسه والله المستعان. فإن قيل: روى أبوعبيد نا يزيد هو ابن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما (كما في "المحلىٰ")٣٩٧) (✱٢٧) قلنا: أراد بذلك أنه أجاز شهادتهن مع رجل بدليل ما مر عن عطاء قال: أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، وإنما اقتصر الراوي على ذكر النساء ردا على من قال: لا تقبل شهادتهن في غير الأموال، فذكر أن عمر أجاز شهادتهن في الطلاق وليس بمال، وعليه يحمل ما رواه ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت:

(✱٢٦) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، النسخة القديمة ٣٣٢/٨ ، رقم: ١٥٤١٩-١٥٤٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥٦/٨-٢٥٧، رقم: ١٥٤٩٩ - ١٥٥٠٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٧٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(✱٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٩، رقم: ١٨٢٧٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٧٩، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

كنت في نسوة وصبي مسجّىً فقامت امرأة فمرت فوطأته، فقالت أم الصبي: قتلته والله! فشهد عند علی عشر نسوة أنا عاشرتهم فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين (المحلیٰ ٩/٣٩٨) (✱٢٨)

ولا يبعد أن تكون المرأة قد اعترفت بالوطأ فكان القضاء عليها باعترافها، والحديث إنما سيق لبيان أن القتل بالوطئ يوجب الدية دون القصاص، فاقتصرت الرواية على ذلك، ولم تتعرض لنصاب الشهادة، ولا لاعتراف المشهود عليها، وهذا كله بعد التسليم، وإلا فأبو طلق هذا وأخته كلاهما مجهولان لم نقف لهما على ترجمة، ولا جرح ولا تعديل، ولكن ابن حزم لا يبالي بالإحتجاج بالمجاهيل ولا بالضعفاء إذا وافق غرضه، وليس ذلك من أهل الظاهر ببعيد، فإن قيل: إن اعتبار النساء في الشهادة إنما ثبت على خلاف القياس لكون المرأة عورة يجب سترها، وشهادتها بمحضر من القاضي والشهود وأعوان القضاء ينافي الستر، فلتكن مقتصرة على مورد النص، وهو عقد المداينة وهو من باب الأموال فلا تقبل شهادتهن في غير الأموال. قلنا: لا نسلم أن ذلك ينافي الستر فإن المرأة إذا كانت من المخدرات تشهد مجلس القضاء متنقبة ويعرفها للقاضي واحد من معارفها عدل أو يرسل القاضي إليها من يسمع شهادتها في بيتها ويعرفها له عدل من معارفها.

وأيضا: فإن كان ذلك علة الاقصتار على مورد النص فلتكن شهادتها مقتصرة على عقود المداينة إذ هي مورد النص حتما لا تتعداها إلى غيرها من عقود الأموال - كالبيع والشراء والإجارة إذا خلت عن الدين - والخصم لا يقول به، فظهر أنه قائل فيها بالتعدية، وإذا كان كذلك فلا وجه لاقتصارها على الأموال، وفإن غير الأموال -

---

(✱٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، النسوة يشهدن على القتيل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٤١ - ٣٤٢، رقم: ٢٨٦١٠.

وذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٨٠، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

من النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء والنسب والوصية - أولى بشهادة النساء من عقود الأموال، فإنهن بغير الأموال مما ذكرنا أعرف منهن بعقود الأموال، كما لا يخفى.

وأما قول الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفع الحاجة فيها بشهادة الرجال، ولهذا لم تجعل حجة في باب الحدود والقصاص وكذا لم تجعل حجة بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال. فالجواب أن قوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(*٢٩) الآية جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق أنه سبحانه جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل، وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق (*٣٠)، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة بل روى عن ابنه عبد الله أنه وافق أباه في ذلك، ولم نعلم لهما مخالفا من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز، ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق مما لا تدرأ بالشبهات. وأما قوله: بأنها ضرورة، فلا نسلم فإنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال مقبولة إجماعا، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة، وبه تبين أن نقصان الأنوثة يصير

(*٢٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال، النسخة القديمة ٨/ ٣٣٠، رقم: ١٥٤١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٥.

مجبورا بالعدد فكانت شهادة مطلقة إلخ من " البدائع" (٦/ ٢٨٠). (٣١★)

وأيضا: فظاهر آية المداينة يقتضي جواز شهادتهن مع الرجال في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدلة ما لا أو بضعا أو منافع أو دم عمد، لأنه عقد فيه دين، إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى، فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أي دين كان بأي بدل كان، فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجال على عقد نكاح فيه مهر مؤجل، وكذا على الطلاق بمال، وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال الإجارات، إذ كل ذلك من عقد المداينة، فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة، إذ كان العموم مقتضيا لجوازها في الجميع.

وأيضا: لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين وجب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ' البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"(٣٢★) القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى لشمول اسم البينة لهم، ألا ترى أنها بينة في الأموال؟ فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه، وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما ذكرنا، وأيضًا: لما اتفق الجميع على قبول

(٣١★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، كراتشي ٦/ ٢٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٢١ - ٤٢٢.

(٣٢★) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/ ٣٤٢، قبل رقم الحديث: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ١/ ٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

……

شهادتهن مع الرجل في الديون والأموال وجب قبولها في كل حق لا تسقط الشبهة، وإذ كان الدين حقا لا يسقط بالشبهة.

ومما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية أن الله تعالىٰ قد أجازها في الأجل بقوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ثم قال: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٣٣*)، فأجاز شهادتها مع الرجل على الأجل، وليس بمال كما أجازها في المال، فإن قيل: الأجل لايجب إلا في المال؟ قيل له: هذا خطأ لأن الأجل قد يثبت في منافع الأحرار التي ليست بمال، وأيضا فإن البضع لا يستحق إلا بمال (بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ (٣٤*)، ولا يقع النكاح إلا بمال، وفينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٠٢/١) (٣٥*) هذا هو الفقه. فلله دره من فقيه! والله أعلم بالصواب.

(٣٣*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٣٤*) سورة النساء رقم الآية: ٢٤.

(٣٥*) ذكره جصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٠/١.

❖

باب شهادة الأعمى

٤٩٦٩ - عن محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد اللّٰه بن مسلمة

باب شهادة الأعمى

قوله: عن محمد بن سليمان إلخ. أقول: قال الزيلعي بعد نقل التصحيح من الحاكم: تعقبه الذهبي في "مختصره"، وقال: بل هو حديث واه فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد (*١) إلخ. ولكن قال ابن حجر في "لسان الميزان": ذكره ابن حبان وابن شاسن في " الثقات" (*٢)، وزعم أن يحيي بن معين وثقه، وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في "الضعفاء"، وقال ابن حزم: منكر الحديث (*٣) إلخ. فقد علم منه أن الرجل مختلف فيه والحديث حسن على أصولنا،

باب شهادة الأعمى

٤٩٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: واه. فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد. والمستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٨/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، رقم: ٧٠٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/ ٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٩/٤.

(*١) نقله الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٨/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، تحت رقم الحديث: ٧٠٤٥.

(*٢) ذكره ابن عدي في الكامل، ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٢٩/٧ - ٤٣١، رقم: ١٦٨١.

(*٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١٨٥/٥ - ١٨٦، رقم: ٦٤٢.

بن دهرام عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ

واستدل به الحنفية على عدم قبول شهادة الأعمى، والأوجه الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*٤) لأن الشهادة والاستشهاد والشهيد مأخوذ من المشاهدة، ولا مشاهدة للأعمى، فلا تقبل شهادته سواء كان أعمى عند التحمل، أو عند الأداء، أو عند القضاء، أما عند التحمل والأداء فظاهر، وأما عند القضاء، فلأن الشهادة إنما يقر شهادة بالقضاء، فوجب أن يبق الأهلية إلى ذلك الوقت.

قال العبد الضعيف: ولقائل أن يقول: إن شهادة الأعمى إنما أجازها من أجازها في الأقوال فقط دون الأفعال، ومشاهدة الأقوال إنما تكون بالسماع دون البصر، والأعمى يعرف الصوت كما يعرف البصير الصورة، فينبغي أن تقبل شهادته إذا تيقن الصوت، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وملاك الأمر في الشهادة إنما هو غلبة الظن دون اليقين، ألا ترى أنه يجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول بالتسامع؟ ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له، والأعملى إذا تيقن الصوت يحصل له غلبة الظن حتما، ومن هنا جاز له وطأ امرأته إذا عرفها بصوتها، وسيأتي الجواب عن ذلك فانتظر، وقال البخاري بجواز شهادته، واستدل له بأحاديث: منها أنه صلى الله عليه وسلم عرف عبادا بصوته، وكذا عائشة عرفته به. (*٥)

ووجه الاستدلال له أنه كما عرفه صلى الله عليهوسلم هو وعائشة بصوته من غير أن يرياه كذلك يمكن للأعمى المعرفة بالصوت والشهادة به، وهو استدلال غير صحيح لأنا ننكر حصول المعرفة بالصوت، ولكنا نقول: إن كل معرفة لا يكفى للشهادة بل لابد فيه من المشاهدة.

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم! قال: على مثلها فاشهد

ومنها: أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت (*٦). ووجه الاستدلال به أن ابن أم مكتوم كان يعرف الصبح بقول الناس ثم يؤذن، وكان هذا التأذين شهادة منه بطلوع الصبح، ويقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ويقاس عليه غيره، والجواب عنه أن هذا من جملة الأخبار لا من قبيل الشهادة المتنازع فيها، وليس كل من يقبل خبره يقبل شهادته - لأن الشهادة تبتني على المشاهدة وليس الخبر كذلك، ثم الشهادة من باب الإلزام والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة يشترط فيها أن تكون عند القاضي، والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة متلق بما يدخل تحت القضاء والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة يشترط فيه لفظ: أشهد بخلاف الخبر فلما ظهر الفرق بينهما بطل القول بكون التأذين شهادة وقياس غيره عليه، ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف مخرمة بصوته من غير رؤيته (*٧)، ووجه الاستدلال به والجواب عنه ما مر.

قال العبد الضعيف: واحتج البخاري أيضا بما علقه عن القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء أنهم أجازوا شهادة الأعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل: طلع، صلى ركعتين، ووجه التعلق به كونه يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته، وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده (*٨)؟ واحتجوا أيضا بجواز نكاح الأعمى

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٦.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢-٣٦٣، رقم: ٢٥٨٣، ف:٢٦٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٥٨.

(*٨) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

أو د ع، أخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه (زيلعي ص: ٢١٠).

زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها. (فدل أن الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، فإن الإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق. قاله ابن القصار إلخ من "العمدة" للعيني (٦/٣٥٢). (٩✱)

وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغير فيه مدخل، وأما قصه عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت. فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا له أنه لا يؤذن حتى يصبح، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس، فهو مجرد تهويل لا احتجاج تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد في ما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك إلخ من (فتح الباري ٥/١٩٥). (١٠✱)

قلت: وهذا هو الجواب عن قول ابن حزم في "المحلىٰ": وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله وابن أم مكتوم وابن عباس وابن عمر. ونعوذ بالله من الخذلان إلخ (٩/٤٣٤). (١١✱)

قلنا: وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله بأن هؤلاء الأجلة يشهدون فيما لا تجوز فيه شهادتهم، هل نسي ابن حزم أن عمر رضي الله عنه

(٩✱) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب شهاة الأعمى إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٢١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٠٨، قبل رقم الحديث: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

(١٠✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمىٰ إلخ، مكتبة دارالريان ٥/٣١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٤، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٣، ف:٢٦٥٧.

(١١✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

جلد أبا بكرة ومن معه حد القذف ورد شهادته، فهل يدين الله برد شهادة هذا الصحابي ولا يدينه برد شهادة غيره من الصحابة إذا شهد فيما لا تجوز فيه شهادته؟ وهل هذا إلا مجرد تهويل تغريرا للعوام وتمويها بالباطل؟ ونعوذ بالله من إساءة الأدب.

بقي الجواب عن قول القائل أن مشاهدة الأقوال إنما تكون بالسماع دون البصر، والأعمى يعرف الصوت ويسمعه كما يعرف البصير الصورة ويراها، فنقول: إن آلة السماع إنما تفيد العلم بالقول دون القائل، ولا بد في الشهادة من معرفة القول مع القائل، والأعمى لا يشاهد القائل البتة وإنما يشاهد عليه بالاستدلال، قال في "البدائع": إن الشرط هو السماع من الخصم (لامجرد السماع) لأن الشهادة تقع له (أو عليه) ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية، لأن النغمات يشبه بعضها بعضا إلخ (٢٦٦/٦) (*١٢)، فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكى صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكى صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت، إذا لا يرجع منه إلى يقين بالقائل يبنى أمره على غالب الظن، والشاهد مأخوذ عليه بأن يأتى بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، فعلمنا أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ، هذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة، قاله الجصاص في "الأحكام" له (٤٩٨/١). (*١٣)

وبهذا خرج الجواب عن قول القائل: إن ملاك الأمر في الشهادة إنما هو غلبة الظن دون اليقين إلخ. فهذا مما لا نقول به ولا نذهب إليه، كيف وقد احتج أصحابنا

(*١٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادات، فصل: وأما الشرائط في الأصل فنوعان كراتشي ٢٦٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٥.

(*١٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفينة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٥/١.

بحديث ابن عباس مرفوعا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، " فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع" (١٤*). لايجوز إلا على ماحضره الشاهد وشاهده ولم يشك فيه. وأما جواز الشهادة بالنسب والموت والنكاح ونحوه بالتسامع فمعناه جواز الشهادة بالخبر المستفيض فيما ليس شرط الشهادة فيه معاينة المشهود به، لأنها أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس كولاية السلطان القاضي لايحضرها إلا الخواص، وإنما تحضر العامة جلوسه وتصديه للأحكام، والحاسم لمادة الشغب الإجماع على وجوب الشهادة بأن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه دخل بها، وأن عليا رضي الله عنه ابن أبي طالب، وعمر رضي الله عنه ابن الخطاب، وأنهما كانا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وأن شريحا كان قاضيا، فالشهادة بالخبر المستفيض والمتواتر في تلك الأمور بمنزلة الشهادة بالمعاينة بل فوقها، وأما أن من كان في يده شيء سوى الأمة والعبد وسعك أن تشهد أنه لم، فلأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها، ولا دليل سواه لأن غاية ما يمكن فيه أن يعاين سبب الملك من الشراء والهبة، وموت المورث، وشيء من هذه الأسباب لا يفيد ملك الثاني، حتى يكون ملك الأول، ولا دليل له سوى اليد بلا منازع، فالشهادة بها ليس من الشهادة بالظن بل باليقين، فافهم.

وأما قوله: إن جواز اشتباه الأصواب كجواز اشتباه الصور. فالجواب أن اشتباه الصور نادر لا عبرة بالنادر، بخلاف اشتباه الأصوات فإن فيه كثرة، وأيضا فهذا إنما يرد على من أجاز الشهادة حال الاشتباه في الصور، ولم نقل بجوازه، فلا

(١٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: واه. المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٨/٤، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، رقم: ٧٠٤٥.

....

يجوز لأحد أن يشهد على أحد بشيء عندنا ما لم يتيقن بأنه هو الذي رآه وشاهده يفعل كذا أو يقول كذا، فافهم.

وأما قول القائل: يجوز للأعمى إقدامه على وطأ امراته إذا عرف صوتها فعلمنا أنه يقين ليس بشك إذ غير جائز لأحد الإقدام على الوطأ بالشك، فالجواب أنه يجوز له الإقدام على وطئ امرأته بغالب الظن إذا شهد قلبه بصدق المخبر، فمن زفت إليه امرأة وقيل له: هذه امرأتك، وهو لا يعرفها من قبل يحل له وطؤها، وكذلك جائز له قبول هدية الجارية بقول الرسول، ويجوز له الإقدام على وطئها (وأما قول ابن حزم: (*١٥) لا يجوز لأحد وطأ من زفت عليه أول مرة حتى يوقن أنها التي تزوج بها، فباطل بالمرة، لأنه لا سبيل إلى التيقن بذلك غير الاعتماد على من يخبره بذلك من واحد، أو اثنين، وهو لا يفيد إلا غلبة الظن، فإن قال بأنه لابد في ذلك من شهادة جماعة عظيمة يستحيل العقل تواطأهم على الكذب فهذا ما لم يقل به أحد، ولن يقول به إلا ظاهري قد حرم الفقه والدراية جملة، كيف وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس أرسلها على يد حاطب وفيها جارية مارية، فقبلها اعتمادا على خبر الواحد، وكذلك الصحابة كلهم والتابعون لم يقل أحد منهم أنه يشترط في قبول هدية الجارية شهادة جماعة عظيمة بأن فلانا أهداها إليه، فافهم) ولو أخبره مخبر عن أحد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه، لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرها الخصم يجوز فيها استعمال غلبة الظن وقبول قول الواحد، فليس ذلك إذا أصلا للشهادة إلخ من "أحكام القرآن" للجصاص . (٤٩٨/١). (*١٦)

(*١٥) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(*١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٤/١ - ٦٠٥.

……………………

وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم اللّٰه تعالىٰ وجهه: لا تقبل شهادة الأعمى (✱١٧). رواه الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا، والأسود بن قيس ثقة من التابعين صدوق عظيم الأمانة كما في "التهذيب" (✱١٨)، والأشياخ من قومه لا يكونون إلا من التابعين الكبار، وجهالة الراوي في القرون الفاضلة لا يضرنا لا سيما وله طريق أخرى من الحجاج بن أرطاة، فقول ابن حزم في (المحلىٰ ٩/٤٣٤) (✱١٩): إنه لا يصح، رد عليه، وكم من حديث صحيح قد رده إذا خالف غرضه، وكم من ضعيف قد احتج به إذا وافقه.

وأما قوله: وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول إلخ قلنا: إن أراد به ما علقه البخاري في هذا الباب عن ابن عباس أنه كان يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل: طلع صلى ركعتين (✱٢٠)إلخ. فلا دلالة فيه على أن الأعمى يجوز له الشهادة بالسماع، وغاية ما فيه أنه يجوز له الاعتماد على خبر الواحد في الديانات، ولا نزاع فيه، وإن كان أراد غيره فليأتنا ببيان. وقال الجصاص في الأحكام له: واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز

(✱١٧) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، النسخة القديمة ٨/٣٢٣، رقم: ١٥٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٠، رقم: ١٥٤٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٣، رقم: ٢١٣٤٩.

(✱١٨) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٢، رقم: ٥٤٧.

(✱١٩) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(✱٢٠) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، قبل رقم الحديث: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

شهادة الأعمى بحال. وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال: لاتجوز شهادة الأعمى بحال، وروي عن أشعث مثله إلا أنه قال: إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره، وروى ابن لهيعة عن أبي طعمة عن سعيد بن جبير قال: لاتجوز شهادة الأعمى. (٭٢١)

عبد الرحمن بن سيما:

وحدثنا عبد الرحمن بن سيما (بغدادي وثقه الخطيب، كما في " اللسان" (٤١٨/٣) (٭٢٢)، ولا يصح القول بأن الدارقطني ضعفه بمحرد تضعيفه سندا هو فيه ولم يستثنه فإن ضعف السند إنما يستلزم ضعف واحد منه فقط قاله الحافظ) قال: شهد أعمى عند إياس بن معاوية على شهادة، فقال له إياس: لا نرد شهادتك أن لا تكون عدلا ولكنك أعمى لا تبصر قال: فلم يقبلها إلخ (٤٩٨/١). (٭٢٣)

وقال ابن حزم في "المحلىٰ": وقالت طائفة: لا تقبل - أي شهادة الأعمى - جملة روينا ذلك عن علي بن أبي طالب عن أياس بن معاوية، وعن الحسن والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى، وقال أبو حنيفة: لا تقبل في شيء أصلا، لا فيما

(٭٢١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا من طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٣/١١-٦٣، ف: ٢١٣٤٨-٢١٣٥٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٤/١.

(٭٢٢) عبد الرحمن بن سيما، وثقه الخطيب وضعفه الدارقطني، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤١٨/٣، رقم: ١٦٤٠.

(٭٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤/١١، ف:٢١٣٥٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٤/١.

عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده إلخ (٤٣٣/٩). قال ابن حزم: وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلا إلا في الأنساب، وهو قول زفر، رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة ولا يعرف أصحابه هذه الرواية إلخ. (٢٤★)

قلت: بل قد عرفوا، ففي الهداية: وقال زفر رحمه الله وهورواية عن أبي حنيفة رحمه الله: تقبل فيما يجرى فيه التسامع، لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه إلخ. (٢٥★)

قال المحقق في " الفتح": وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والنخعي والحسن البصري والثوري، تقبل في الترجمة عند الكل، لأن العلم يحصل بالسماع، وقال أبويوسف: تجوز فيما طريقه السماع، وفيما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، لأنه إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كفى كالشهادة على الميت إلخ (٤٧٤/٦). (٢٦★)

وإنما قلنا: إذا استشهد وهو بصير، ثم عمى لم نقبل شهادته، لأنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء، والدليل عليه أنه جائز أن يتحمل الشهادة، وهو كافر، أوعبد، أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته، ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز، فعلمنا أن حال الأداء أولى بالتاكيد من حال التحمل، فوجب أن يمنع صحة الأداء.

(٢٤★) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(٢٥★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٠/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤١٩/٥.

(٢٦★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٣/٦ - ٤٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٧.

……

الجواب عن القياس بالشهادة على الميت من وجهين: أحدهما: أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه، فإن كان من أهل الشهادة قبلنا، وإن لم يكن من أهل الشهادة لم نقبلها، والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة، وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة، إذ لم يعترض فيه ما يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة، وغيبة المشهود عليه، وموته لا تؤثر في شهادة الشاهد، فذلك جازت شهادته، والوجه الآخر: أنا لا نجيز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام الغائب والميت، والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلا تصح شهادته.

وأما قول زفر: أنه تجوز شهادة الأعمى في النسب أن يشهد أن فلانا ابن فلان، فيشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وأن يشاهده الشاهد، فذلك جائز إذا تواتر عند الأعمى الخبر بأن فلانا ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة، ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه بالتواتر (كخلافة الخلفاء وإمارة الأمراء وولاية الحكام قضاء القاضي ونحوها) وإن لم يشاهد المخبرين من طريق المعاينة، وإنما يسمع أخبارهم فتجوز إقامة الشهادة به وتكون شهادته مقبولة فيه، إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به، قال الجصاص أيضا في "الأحكام" له (١/٥٠٠) (٢٧★). واندحض بذلك قول ابن حزم بما نصه: وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة، لأنه لايعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط إلخ (٩/٤٣٣ من المحلىٰ) (٢٨★). قلنا: إن الأنساب مما يشتهر الخبر به

(٢٧★) وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٦.

(٢٨★) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٣، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

……

ويتواتر، ولا كذلك غيرها، أ لا ترى أن العلم بكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب، وكون علي رضي الله عنه ابن أبي طالب، وكون فاطمة رضي الله عنها بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكون الحسن والحسين ابني فاطمة وعلي رضي الله عنهم مما يشترك في العلم به الصغير والكبير والعالم والجاهل لتواتر الخبر به، فكذا الأعمى والبصير، فالفرق في الأنساب وغيرها أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل، فافهم. والله يتولى هداك.

◆

باب شهادة العبد

٤٩٧٠ - وعن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد، أخرجه الجصاص في أحكام القرآن تعليقًا، وفي سنده

باب شهادة العبد

أقوال: قال العيني: للعماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال: أحدها جوازها كالحر روي عن علي كقول أنس وشريح. وبه قال أحمد وإسحاق وأبوثور، ثانيها: جوازها في الشيء التافه روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي، وثالثها: لا يجوز في شيء أصلا، روي عن عمر وابن عباس، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبوحنيفة والشافعي، وذهب إلى القول الأول البخاري، واستدل له بما رواه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاء ت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها إلخ. (*١)

باب شهادة العبد

٤٩٧٠ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مقال: كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٣-٥٥٤، رقم: ٢٠٦٥٧.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، رقم: ٢٥٨٥، ف: ٢٦٥٩.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥١. ←

حجاج، وهو مختلف فيه وذكره ابن حزم أيضًا في المحلىٰ (٩/٤١٢) وقال:

ولا حجة لهم فيه، لأن قول الأمة ذلك كان من باب إخبار العدل لامن باب الشهادة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة كان من باب الفتوى لا من باب القضاء، ومال ابن الهمام في "الفتح" أيضًا إلى هذا القول وقال: المعول عليه في المنع عدم ولايته على نفسه، وما هو إلا معنى ضعيف بعد ثبوت عدالة العبد وتمام تميزه، وعدم ولايته على نفسه معارض يخصه من حق المولىٰ لا لنقص في عقله، ولا خلل في تحمله وضبطه فلا مانع (✽٢)، والجواب عنه أن المعول عليه في هذا الباب هو قوله تعالىٰ: ﴿من رجالكم﴾ لأن الله تعالىٰ أضاف الرجال إلى المخاطبين الذين خوطبوا بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ (✽٣) وهم الأحرارالبالغون، لأن العبيد لا يملكون عقود المداينات، ولأنه قال الله تعالىٰ: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾(✽٤) وفحوى الخطاب يدل على أن المراد من يصح منه الإقرار على الإطلاق، والعبد ليس كذلك، لأنه لا يصح منه الإقرار بدون إذن المولىٰ.

ثم قوله تعالىٰ: ﴿من رجالكم﴾ يدل بفحواه على أن المخاطبين به هم الأحرار كقوله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(✽٥) وفسره أيضا مجاهد بالأحرار، كذا قال الجصاص في "أحكام القرآن" (✽٦)، واستنبط أيضا هذا المعنى من آيات أخرى،

← وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة الإماء والعبيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣/٢٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥١٣ - ٥١٤، قبيل رقم الحديث: ٢٥٨٥، ف:٢٦٥٩.

(✽٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٧٢.

(✽٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(✽٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(✽٥) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(✽٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٩٩.

لا يصح لأنه عن الحجاج بن أرطاة إلخ. قلت: هذا من إطلاقاته المردود

وعدم الولاية هو لنقصان الأهلية في نفسها لا لحق المولىٰ فقط، ولو سلم أنه لحق المولى فخروجه عن أهلية الشهادة أيضا لحق المولىٰ، لأن الشهداء مأمورون بأداء الشهادة عند الطلب، وفيه إضاعة حق المولىٰ، وأيضا الشهود مغرمون بما أتلفوا على الناس بشهادتهم، وفيه إضاعة حق المولىٰ، ولا نسلم أن كل من هو عدل كامل العقل وتام الضبط وصحيح التحمل وصحيح الأداء أهل للشهادة، لأنه لا بد فيه من أهلية الإلزام أيضًا. وهي الأصل في الباب وهي ليست في العبد، سواء كان هذا لنقصان أهليته في نفسها أو لحق المولىٰ، فاندفع ما قال ابن الهمام رحمه اللّٰه تعالىٰ.

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: قال في الحواشي السعدية: الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل، والعبد محجورا كان أو مأذونا تجوز وكالته فتأمل في جوابه إلخ. ومثله توكيل صبي يعقل، وقد يقال: ولا يتهما في الوكالة غير أصلية فتأمل (★٧)إلخ. أقول: في هذا الجواب نظر، فإن الولاية الغير الأصلية لا تثبت بدون الولاية الأصلية، لأن الوكيل لا يتصرف لغيره إلا فيما يتصرف لنفسه.

فإن قلت: إن العبد يمكن أن يبيع شيئا لغيره، ويشتري شيئا لغيره، ولا يمكن أن يبيع، أو يشتري لنفسه قلنا: ليس هذا لأنه لا يملك البيع والشراء لنفسه، بل لأنه لا يملك شيئا لنفسه، ثم لا نسلم أنه لا يملك البيع والشراء لنفسه لأن العبد المأذون يملكهما، كما لا يخفى، وانتقال الملك من العبد إلى المولى لا ينافيه، كما لا ينافي انتقال الملك من الوكيل إلى الموكل فتأمل، فالجواب الصحيح أن يقال: إن ولاية التصرفات - مثل البيع والشراء - ليس من باب ولاية الإلزام، والكلام فيه لا في مطلق الولاية، فتدبر.

قال العبد الضعيف: قد اشتبه على سعدي جلبي وابن عابدين ولاية التمليك

(★٧) ذكره ابن عابدين في منحة الخالف على البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/٧.

فقد مر غير مرة أنه حسن الحديث صالح للاحتجاج.

بولاية التصرف، والمنفي عن العبد في (باب الشهادة) هو الأول. والثابت له في (باب الوكالة) هو الثاني، بشرط أن يكون ماذونا له في التجارة دون الأول، وولاية التصرف لا تغني في (باب الشهادة) شيئا بل لا بد لها من ولاية التمليك، والصبي والعبد كلاهما بمعزل عنها، فلا يصلحان للشهادة، قال في "الهداية": ومن شرط الوكالة أن يكون المؤكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، ويشترك أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده إلخ. (٨✱)

فلايشترط في الوكيل ولاية التمليك، بل يكفي كونه من أهل العبارة، فلو وكل عبدًا، أو صبيا عاقلا مأذونين صح، ويتعلق بهما الحقوق، وإن وكل صبيا محجورا يعقل العقد، أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما، ويكونان سفيرين محضا، كما في "الهداية" أيضا (٩✱)، وفي صحة وكالة الصبي والعبد المحجورين وعدم صحة توكيلها أحدا رد على بعض الأحباب في قوله: إن الولاية الغير الأصلية لا تثبت بدون الولاية الأصلية، لأن الوكيل لا يتصرف لغيره إلا فما يتصرف لنفسه إلخ فإن الصبي والعبد المحجورين لا يتصرف أحد منها لنفسه ويتصرف لغيره كما هو ظاهر، فكان عليه أن يقيد الولاية بولاية التمليك ولا يطلقها، فالحق أن يقال: إن ولاية التصرف ليس من جنس ولاية التمليك والكلام فيه.

قال في "البدائع": ومنها أي من شرائط الشهادة الحرية، فلا تقبل شهادة العبد، ولقوله تعالىٰ: ﴿ضرب الله مثلا عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء﴾(١٠✱) (ومعلوم أنه لم يرد نفي القدرة رأسا لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة العرفية،

(٨✱) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٧/٥.

(٩✱) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٨/٥.

(١٠✱) سورة النحل رقم الآية: ٧٥.

٤٩٧١ – عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير بشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه

فدل أن مراده نفي حكم أقواله وعقوده تصرفه وملكه، وقد روي عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق، ولو لا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه، فدل على أن شهادة العبد كلا شهادة كعقده وإقراره وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول، فلما كانت الشهادة قوله وجب أن ينتفي وجوب حكمه) فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، أما معنى الولاية فلأن فيه تنفيذ القول على الغير وأنه من باب الولاية، وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكان الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك إلخ (٦/٢٦٨). (✱١١)

قوله: عن ابن وهب إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على أن شهادة العبد لا تجوز قبل العتق وإنما تجوز بعده ظاهرة، كشهادة الصبي قبل البلوغ وشهادة النصراني قبل الإسلام اتفاقا، وأما قوله: إن لم تكن ردت عليهم، يحتمل الرد قبل الإسلام والبلوغ والعتق والرد بعدها، والراجح عندنا الثاني دون الأول، وهو قول الحسن والحكم، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما من الجمهور.

(✱١١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، شرائط أداء الشهادة، كراتشي ٦/٢٦٧-٢٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠١.

٤٩٧١ – أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٩٩، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٨/٣٤٧، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٠، رقم: ١٥٥٧٤.

بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم.

٤٩٧٢ - وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر، كذا في " المحلىٰ"

لاتقبل شهادة من ردت شهادته لتهمة الفسق مرة:

قال الموفق في "المغني": إن الحاكم إذا شهد عنده فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يكن له أن يقبلها، وبهذا قال الشافعي و (مالك) أصحاب الرأى، لأنه متهم في أداء ها، لأنه يعير بردها ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله ليزول به العار، فلحقته تهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالإجتهاد، لأن ذلك يؤدي إلى بعض الاجتهاد بالاجتهاد. (وقد مر إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد).

لو ردت شهادة الكافر لكفره والصبي لصباه والعبد لرقه ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تقبل:

وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره، أو صبى لصغره، أو عبد لرقه، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة، فإنها لا ترد لأنها لم ترد أولا

٤٩٧٢ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٣٤٧/٨ ، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٨، رقم: ١٥٥٧٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، فصل في أحكامها وآدابها، مكتبة دارالكب العلمية بيروت ١٠/٧، رقم: ١٧٧٦٦.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٨-٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٤١٢/٩)، وسند الأول موصول صحيح، والبقية تعضده وتشيده، ولفظ أثر عمر عند عبد الرزاق أنه قال: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا، وقال ابن شهاب: إن ذلك سنة إلخ (كنز العمال ٥/٤).

بالاجتهاد، بل باليقين، وقد حصل اليقين بزوال سبب الرد) ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه، وهذه كلها أمور تظهر بخلاف الفسق، فقياسها على شهادة الفاسق قياس مع الفارق إلخ ملخصا (٨٣/١٢). (١٢*)

وفي "أحكام القرآن" للجصاص: وإنما قال أصحابنا أنها إذا ردت لتهمة لم تقبل أبدا من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها، وحكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم، وأما الرق والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها وحكم الحاكم بإبطالها محكوم بزوالها، لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحاكم، فلما صح حكم الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل، ولما لم يصح أن يحكم الحاكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحاكم كان حكم الحاكم بإبطالها ماضيا إلخ (٥١١/١). (١٣*)

الجواب عن إيراد ابن حزم في هذا الباب على الجمهور:

وبهذا كله اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلیٰ": إن قول عمر وعثمان وهو

(١٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٤، قال: ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٤/١٩٥-١٩٦.

(١٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ومن هذا الباب أيضًا شهادة الأجير، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٠.

٤٩٧٣ - عن وكيع عن سيفان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿شهيدين من رجالكم﴾ قال: من الأحرار، قال وكيع: لا يجيز سفيان شهادة عبد وهو قول وكيع (المحلىٰ ٤١٢/٩) وأخرج الطبري في تفسيره (١٨/٣) من طريق هشيم عن داؤد بن أبي هند قال: سألت مجاهدًا عن الظهار

على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا لهم، لأنهم خالفوهما في الصبي يشهد، فيرد ثم يبلغ فيشهد، فقالوا: يقبل، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر وعثمان حجة وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق (١٤*)إلخ. قلنا: ولا شك في أنه حجة عليك فإنه يدل على أن شهادة العبد إنما تجوز بعد العتق لا قبله، وأما أنها إذا ردت قبل العتق فهل تقبل بعده أم لا؟ ففيه وجهان يحتملهما كلامهما، وإنما يكون عليهم لو حملوه على المعنى الذي حملته عليه، وليس بنص فيه، كما ذكرنا، فالأثر حجة لهم وقد أعاذهم اللّٰه من التلاعب بالدين، وإنما هو شأن من حرم الفقه والدراية جملة وحمل الكلام على غير محمله.

قوله: عن وكيع إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد مر في المقدمة أن قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، ولا يخفى أن تفسير الكتاب لا يجوز بالرأي، فأقوال التابعين في التفسير محمولة على السماع، لا سيما إذا وردت فيما لا يدرك بالرأي أصلا. قال ابن القيم في "الإعلام": ومن تأمل كتب الأئمة ومن

(١٤*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٣ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٨-٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦١/٦، رقم: ٦٣٥٧ - ٦٣٥٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٦/١.

من الأمة فقال: ليس بشيء. قلت: أليس الله يقول: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم﴾ أفلسن من النساء؟ فقال: والله تعالىٰ يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أفتجوز شهادة العبيد؟ (الدر المنثور ١/٣٧١).

بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي إلخ (٢/٢٣٢). (*١٥)

الجواب عن إيراد ابن حزم على مجاهد في تفسير ﴿من رجالكم﴾ بالأحرار:

فقول ابن حزم في "المحلىٰ": وأما قول مجاهد ومن اتبعه ﴿شهيدين من رجالكم﴾(*١٦) من الأحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالىٰ بلا برهان إلخ (٩/٤١٤) (*١٧) رد عليه، فإن مجاهدا أجل وأرفع من أن يقول في كتاب الله برأيه ما ليس منه، كيف وقد صح عن عمر وعثمان وابن عباس ما يدل على عدم جواز شهادة العبد قبل العتق، فالظاهر أن مجاهدا أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتفسير الصحابي حجة اتفاقا، قال ابن حزم: وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماء نساء من نسائنا، وقال تعالىٰ ﴿نسائكم حرث لكم﴾(*١٨) فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والإماء، فظهر فساد هذا القول (*١٩)إلخ قلنا: هذا دليل لنا على أن مجاهدا لم يقل ما قال برأيه لكونه مما لا يدرك بالرأي بل قاله سماعا، فهو تأييد لمن احتج بقوله لا رد عليه.

(*١٥) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، منزلة قول التابعي وتفسيره، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١٩.

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١٧) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

(*١٨) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٣.

(*١٩) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

وأيضًا: فلو قال ابن حزم: إن العبيد رجال من الرجال والإماء نساء من النساء لكان مسلما، وأما إنهم رجال من رجالنا أو نساء من نساء نا فلا، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾(٢٠*) أراد بهم الأحرار وقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ (٢١*) وفيه خطاب للأحرار بدليل قوله: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾(٢٢*) فلو اشتمل قوله: ﴿منكم﴾ العبيد والإماء لم يكن حاجة إلى قوله: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فثبت أن دليل الخطاب خصه بالأحرار، وأما قوله: ﴿نساء كم حرث لكم﴾ فالمراد به الأزواج، فإن الزوجة هي الحرث وهي التي تقصد للوطأ دون الأمة، فإنها تقصد للخدمة دون الوطأ فلا تشملها الآية، وإنما حل وطيها بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٢٤*)، ونحوه من الآيات.

وجواز نكاح الإماء إنما ثبت بآية النساء: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ (٢٥*) وهي متأخرة عن البقرة كما لا يخفى على من له معرفة بترتيب نزول السور، ولما جاز التزوج بها كان لها من أحكام الحرث ما للأزواج الحرائر بالإجماع، فافهم. قال: وإنما خاطب الله تعالىٰ في أول الآية ﴿الذين آمنوا﴾ والعبيد بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة إلخ. (٢٦*)

(٢٠*) سورة الأحزاب رقم الآية: ٤٠.

(٢١*) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(٢٢*) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(٢٣*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٣.

(٢٤*) سورة المؤمنون رقم الآية: ٦٥

(٢٥*) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

(٢٦*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

قلت: يا سبحان الله! كيف عكس الأمر، فجعل دليل تخصيص الآية بالأحرار دليل عمومها للعبيد، فإن قوله تعالىٰ: ﴿ إذا تداينتم بدين﴾ وقوله: ﴿ وليملل الذي عليه الحق﴾(٢٧✱) يدل بفحوى الخطاب على أنه في الأحرار دون العبيد، لأن العبد لا يملك عقود المداينات، وإذا أقر بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه، والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق، فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية.

قال ابن حزم: ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج كل ما يحرم على الأحرار؟ فإن قالوا: نعم. فقد أكذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة (٢٨✱)إلخ قلنا: ومن قال لك أن قوله تعالىٰ: ﴿ عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ (٢٩✱) أريد به نفي القدرة العرفية عن العبد، وإنما أريد به نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه، كمامر، والصلاة والصيام والطهارة ليست من العقود والتصرفات، كما لا يخفى. قال وقالوا: لا يقدر العبد على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة لسيده فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة، كما يقدر على الصلاة إلخ. (٣٠✱)

قلت: فهل تقول بوجوب الجمعة والجماعة والحج والجهاد عليه؟ فإن قلت: نعم. فهذا مما لايخفى سخافته وبطلانه، وإن قلت: لا، فما الفرق بين الصلاة والصيام والطهارة حيث وجبت عليه، وبين الجمعة والجماعة والحج والجهاد حيث لم تجب؟

(٢٧✱) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٢٨✱) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

(٢٩✱) سورة النحل رقم الآية: ٧٥.

(٣٠✱) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٤ - ومن طريق ابن أبي شيبة عيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، وقال عيسىٰ: عن الأوزاعي عن الزهري، وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي، قال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن سلمة وأبي عوانة، قال أبو عوانة: عن عمر بن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وقال حماد: عن قتادة عن شريح، وقال معاذ بن معاذ: عن أشعث عن الحسن البصري قالوا كلهم

وهل هذا إلا لكون الأولى لا تؤدي إلى فوات حق المولى بخلاف الثانية، فإنها تؤدي إلى فوات حقه، وكذلك الشهادة فإن لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها فحكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزم غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة، فلما لم يجز أن يلزمه الغرم بالرجوع علمنا أنه ليس من أهلها وأن الحكم بشهادته غير جائز، فافهم.

قوله: ومن طريق ابن أبي شيبة نا عيسى إلخ. اختلف الفقهاء في شهادة العبد إذا شهد بها بعد العتق وقد وردت قبله، الراجح عندنا قول الحكم والحسن بدليل ما ذكرناه من قبل، وبالجملة فقد اتفقوا على أنها لاتجوز قبل العتق، وهذا حجة على ابن حزم ومن تبعه.

٤٩٧٤ - وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا بلفظ: وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء القافة، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، قبل رقم الحديث: ٢٥٨٥، ف:٢٦٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في هذا المعنىٰ آثارًا من طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، من كان يجيز شهادة العبيد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٣، رقم: ٢٠٦٥٢ إلى ٢٠٦٥٦.

في العبد يؤدى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها أنها لا تجوز إلا الحسن والحكم فإنهما قالا: إنها تجوز (المحلىٰ ٩/٤١٢).

٤٩٧٥ - ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد (المحلىٰ ٩/٤١٢)، وهذا سند صحيح.

قوله: ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن إلخ. دلالته على إجماع أهل الحرمين على أن شهادة العبد لا تجوز ظاهرة، وقال محمد بن الحسن: لو أن حاكما حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطلت حكمه، لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١/٤٩٦) (٣١*)، وهذا يدل على إجماع فقهاء العراق والشام على ذلك أيضا، وحكي عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: كان يحيي بن أكثم رحمه الله أعلم الناس باختلاف العلماء، وكان إذا قال في شيء: اتفق العلماء على كذا نزل أهل العراق على قوله، وقد قال: اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له، كذا في "المبسوط" (١٦/١٣٤). (٣٢*)

٤٩٧٥ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، أهل مكة لايجيزونها على درهم، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا يجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٥، رقم: ٢٠٦٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣١*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٢.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٢٤.

٤٩٧٦ - ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لاتجوز شهادة المكاتب ولا يرث (المحلى ٤١٢/٩).

٤٩٧٧ - ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فشهد بها لم تقبل، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وهو قول أبي الزناد، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو عبيد وأحد قولي ابن شبرمة إلخ "المحلى" أيضًا (٤١٢/٩).

٤٩٧٨ - و من طريق أبي عبيد عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن أبي عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه

قوله: ومن طريق شعبة إلى قوله: ومن طريق عبد الرزاق إلخ. دلالته على أن شهادة العبد لاتجوز قبل العتق ظاهرة.

قوله: ومن طريق عبيد عن حسان إلخ. دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقد مر

٤٩٧٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وليس فيه لفظ: ولا يرث، كتاب الشهادات، باب شهادة المكاتب والذي يسعى، النسخة القديمة ٢٤٤/٨، رقم: ١٥٤٨٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٨، رقم: ١٥٥٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٧٠/١١ - ٢٧١، رقم: ٢٢٢٦٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مقال بلفظ:، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٢/١٠ - ٥٢٣، رقم: ٢٠٩٥٥.

درهم (المحلى ٤١٢). حسان بن إبراهيم الكرماني من رجال الشيخين، وإبراهيم الصائغ من رجال أبي داؤد والنسائي، علق له البخاري، صدوق من السادسة (تقريب ص: ١١-٣٧).

عن عمر و عثمان وابن عباس ما يدل على بطلان شهادة العبد قبل العتق، فوجب التعويل عليه لا سيما وقد أجمع عليه فقهاء الأمصار، وقال ابن حزم: فلم يبق لهم إلا ابن عمر، وقد صح فخلافه عن أنس، فبطل تعلقهم بالآثار إلخ (٤١٤/٩). (٣٣*)

قلت: بل سلم لنا عمر وعثمان وابن عباس أيضا كما ذكرنا ووافقهم ابن عمر، فهؤلاء أربعة، منهم اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، فالحق ما ذهب إليه الجمهور وهو القول المنصور. وأما ما روي عن أنس فإنما رواه عنه المختار بن فلفل، وهو وإن كان ثقة فيما يروى عن غير أنس، فقد تكلم فيه السليماني وعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره، كما في "التهذيب" (٦٩/١٠). (٣٤*)

ولا يبعد أن يكون أراد أنه يجوز شهادة العبد إذا تحملها وهو عبد وأداها

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وفي سند حسان بن إبراهيم صدوق، كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٣٣، رقم: ١٢١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٧، رقم: ١١٩٤.

وفي سنده إبراهيم الصائغ، وهو مجهول الحال، من الثامنة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٥، رقم: ١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٨، رقم: ١٥٠.

(٣٣*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣٤*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨٢/٨ - ٨٣، رقم: ٦٧٩٢.

٤٩٧٩ - ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك ووكيع قال ابن المبارك: عن ابن جريج عن عطاء، وقال وكيع: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قالا جميعا: لا تجوز شهادة العبد (المحلى ٤١٢/٩).

٤٩٨٠ - ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول: لا تجوز شهادة العبد (المحلى ٤١٢/٩) أيضًا.

وهو حر، ألا ترى إلى قول عمر: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك إلخ. فلعل بعض الناس ترددوا في شهادة العبد إذا تحملها وهو عبد، وزعموا أنها لا تقبل ولو أداها وهو حر لكونه ضعيف التحمل، والأداء يبتني عليه، فلا يعتبر أداءه والحال هذه، فرد ذلك أنس وقال: شهادة العبد جائزة أي بهذا المعنى الذي ذكرناه.

فإن قيل: روي ابن حزم من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد علي دار فأجاز شهادته فقيل: إنه عبد، فقال شريح: كلنا عبيد وإماء، ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد، فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده إلخ (٤١٣/٩). (٣٥*)

٤٩٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٤/١٠، رقم: ٢٠٦٥٨ إلى ٢٠٦٦٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٤/١٠، رقم: ٢٠٦٥٩.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣٥*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

قلنا: لا حجة فيه لابن حزم ومن تبعه، فإنهم يجيزون شهادته لسيده ولغيره، ومن الباطل أن يكون بعض قول شريح حجة وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين، وأيضا فإن المراد بالعبد هو المولى - أي المعتق - بدليل ما ذكره الرافعي عن علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولىٰ، كذا في " التلخيص الحبير" (٤٠٦/٢). (٣٦★)

ولا أقل من أن يكون ضعيفا، فالتطبيق بين القولين يجوز بالرأي فبالحديث الضعيف بالأولىٰ. وقد يروى أن عليا وزيدا رضي الله عنهما اختلفا في المكاتب إذا أدى بعض بدل الكتابة، فقال علي رضي الله عنه: يعتق بقدر ما أدى منه، وقال زيد: لا يعتق ما بقي عليه درهم، فقال زيد لعلي رضي الله عنهما: أ رأيت لو شهدا كان يقبل بعض شهادته دون البعض، فهذا دليل الاتفاق منهما على أن لا شهادة للعبد إلخ من "المبسوط" (١٢٤/١٦). (٣٧★)

قلت: رواه الحاكم في تاريخه من طريق جابر عن عامر الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقال عبد الله: إذا أدى الثلث أو النصف فهو غريم، وقال علي: يعتق بحساب ما أدى ويرثه ولده بحساب ذلك، قال جابر: بلغني أن عمر بن الخطاب جمع عليا وعبد الله وزيدا في المكاتب، فقال زيد: نقيس لهم، فقال: أ رأيتم إن أصاب حدا؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا، ففضله عمر عليهما في المكاتب إلخ من

(٣٦★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٣/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(٣٧★) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/١٦.

•••

"كنز العمال" (٥/٢٥٥) (٣٨*)، فلعله ذكر في ما ذكر من قياسه، أ رأيت لو شهدا كان يقبل بعض شهادته دون البعض؟ فإن الراوي قد يختصر ما يأتي به غيره أتم وأكمل.

وأما ما رواه ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ قال: أنا أرد شهادة عبد العزيز ابن صهيب؟ على الإنكار لردها (٩/٤١٣) (٣٩*)، فحجة لنا لا علينا، فإن عبد العزيز ابن صهيب لم يكن عبدا مملوكا، وإنما كان من الموالي كما في "التهذيب" (٤٠*)، وهو دليل لما قلنا: إنهم أرادوا بالعبد المولىٰ ولانزاع في قبول شهادته، فافهم.

وأما قول الموفق: وقد يكون منهم أي من العبد الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء كعبد العزيز بن صهيب وزياد بن أبي زياد مولى ابن عباس كان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه، ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات، وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيدا أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعا ولا تحدث علما ولا مروءة (٤١*) إلخ (١٢/٧١). فمجرد

(٣٨*) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، النسخة القديمة ٨/٤٠٥، رقم: ١٥٧٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣١٦، رقم: ١٥٨١٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكب العلمية بيروت ١٠/١٥٨، ، رقم:٢٩٧٦٢..

(٣٩*) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٤٠*) ذكره الحافظ عبد العزيز بن صهيب من الموالي في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٢٤٣، رقم: ٤٢٢٦.

(٤١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٤، قال: وتجوز شهادة العبد، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٤/١٨٦.

……

تهويل لا احتجاج، فإن الصبي المراهق إذا شهد قبل البلوغ ردت شهادته، ولو شهد بعد البلوغ وإن كان قد احتلم في اليوم الذي ردت فيه شهادته قبلناها، وباليقين ندري أن الاحتلام لم يغير طبعه ولم يحدث فيه علما ولا مروءة في يومه ذلك، ومع ذلك أجمعنا على أنه لم يكن أهلا للشهادة قبل البلوغ بساعة وصار أهلا لها بالبلوغ في ساعة هذه فكذلك العبد يصير أهلا للشهادة لعتقه في ساعة فافهم فإن الفقه من المواهب ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثرا.

❖

باب شهادة المحدود في القذف

٤٩٨١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

باب شهادة المحدود في القذف

قوله: قال ابن أبي شيبة إلخ. أقول: احتج به المتأخرون من أصحابنا الحنفية على عدم قبول شهادة المحدود في القذف قبل التوبة وبعده، وقال العبد الضعيف: والحديث رواه ابن ماجة (ص:١٧٢) (✱١) من طريق معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون

باب شهادة المحدود في القذف

٤٩٨١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٢.

وأخرج الدارقطني في سننه شاهدًا له، وفي هامشه إسناده ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ رضي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢، رقم: ٤٤٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣/٢٠٩ - ٢١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٤ - ٤٩٥، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

والحديث في غير المحدود في القذف، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠.

(✱١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الرزاق بن عمرو بن العاص ٢/٢٠٤، رقم:٦٨٩٩

عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في فرية"، أخرجه "الزيلعي" (٢/٢٠٩)، وحجاج حسن الحديث، فالحديث حسن هو مفسر جيد لما ورد في بعض الروايات عن عبد اللّٰه بن عمرو وعن عائشة من إطلاق

عن حجاج بن أرطاة بسنده بلفظ: لاتجوز شهادة خائن وخائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه إلخ. ولا منافاة بينه وبين ما رواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، فإن مخرج الحديث واحد، وزيادة الثقة مقبولة، وليس بين اللفظين منافاة فلا بد من العمل بكليهما فكأنه قال: ولا محدودا في فرية في الإسلام، وبه نقول كما في الآثار لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد، ثم أسلم أنه جائز الشهادة، وقال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لأنه لم يضرب حدا في الإسلام إلخ (ص:٩٤). (✱٢)

لامنافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدا:

وبالجملة فلا منافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدًا فيحمل على أن بعض الرواة سمع ما لم يسمعه غيره، وليس ذلك من الاضطراب في شيء ما توهمه بعض الأحباب ولاحاجة إلى الترجيح، قال ابن القيم في "الإعلام" في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي اللّٰه عنه ما نصه: وقول أمير المؤمنين رضي اللّٰه عنه في كتابه: أو مجلود في حد، المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء (✱٣)إلخ (١/٤٤).

(✱٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٣٨، رقم: ٦٥٠.

(✱٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٥.

المحدود، وفي بعضها بلفظ المحدود في الإسلام، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا، لا سيما وقد اتفقوا على أنه ليس من المحدودين في الإسلام من يسقط شهادته بالحد غير المحدود في القذف، ولما أخرجه أبوداؤد سكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده. (عمدة القاري ٦/٣٤٢)

فكيف رأيته قد فسر المطلق بالمقيد، لأن رد الشهادة بالحد لم يعرف في الإسلام إلا للحدود في القذف وحده.

وأما ما روي عن الأوزاعي أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح فقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الأمصار "فتح الباري" (✱٤) (١٨٩/٥)، ولعلهما ذهبا في ذلك إلى أن الصحابة جعلوا حد الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف، فينبغي قياسه عليه في رد الشهادة أيضا وإن تاب، ولا يخفى ما فيه، فإن حد الخمر ثمانين قد ثبت بإجماعهم ولا إجماع في رد شهادة الشارب بل لم يقل به أحد ممن تقدمهما فكانا محجوجين بالإجماع السابق، ولا مجال للقياس في الحدود فلا عبرة به، ولا يكون مثله قادحا في الإجماع اللاحق.

وأما قول ابن حزم: هذه صحيفة، وحجاج هالك. فرده عليه فلم يزل الأئمة يحتجون بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرناه غير مرة، والحجاج حسن الحديث احتج به مسلم في الصحيح مقرونا بغيره، ووثقه غير واحد، وقد مر في كلام الحافظ كون الحديث مشهورا فاستغني عن الإسناد، وأما قوله: ثم هم أول مخالفين له لأنهم لا يقبلون الأبوين لا بينهما ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا العبد، وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر (✱٥)إلخ (٦/٤٣٢). فالجواب أنا

(✱٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٥، ف:٢٦٤٩.

(✱٥) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٢ - عن ابن عباس في حديث اللعان: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويبطل

لم نسقط شهادة هؤلاء لفوات العدالة، بل لكونهم شهداء لأنفسهم، ولا يجوز شهادة المرء لنفسه إجماعا، ولكون العبد لا يستاهل للشهادة كالصبي.

والحاصل أن العدالة وحدها لا تكفي، وانتفاء ها يمنع الشهادة، فلما نفي عليه السلام العدالة عن المحدود في القذف مطلقا دل على أن شهادته لا تقبل أبدًا، ولو كان المراد أن شهادته لا تقبل إلا إن تاب لم يكن لتخصيصه بالذكر معنى، فإن كل غير عادل من الفساق كذلك، فافهم.

قوله: عن ابن عباس في حديث اللعان وقوله: أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم إلخ قول الأنصار: الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٨/١، رقم: ٢١٣١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند ابن العباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٣/٢ - ٥٦٤، رقم: ٢٧٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٥ - ١٣، والنسخة الجديدة ٤٥٨/٤ - ٤٥٩، رقم: ٧٨٤٠.

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة عباد بن منصور، صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وغير بآخره، تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٨٢، رقم: ٣١٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٩١، رقم: ٣١٤٢.

شهادته في المسلمين، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فنزلت: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآية، فذكر الحديث. قلت: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبويعلى والسياق له وأحمد باختصاره عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥/١٣)

قلت: كلا بل هو صدوق حسن الحديث، قال يحيي القطان: ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه - يعني القدر - كذا في " التقريب" (ص:٩٦) و"الخلاصة"، وهو من رجال الأربعة قد علق له البخاري وسكت عنه أبوداؤد في سننه فهو حسن الحديث صالح للاحتجاج به ولما رواه شاهد.

٤٩٨٣ - أخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت: لما نزلت

هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين وقول سعد ابن عبادة: فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا دليل على ما قاله أصحابنا أن رد شهادة القاذف من تمام عقوبته وحده، وإن ذلك كان معروفا عند الصحابة وإلا لم يكن لذكرهم إياه مع الجلد معنى، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته، فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم في "المحلىٰ"

٤٩٨٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجال ثقات، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير قصة عويمر من طريق مختلفة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١١٥ - ١١٦، رقم: ٥٦٧٩ - ٥٦٨٠ - ٥٦٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، وأنكر عليه هذا الحديث من هذا الطريق فقط، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب نزول الحدود ما كان قبل ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٦، والنسخة الجديدة ٦/٢٩٢، رقم: ١٠٥٩١. ←

آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد جعل لهن سبيلا" الحديث. وفيه: فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت! قد نزلت الحدود، أ رأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أ ذهب وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته، فأنطلق وأقول: رأيت فلانًا فعل كذا و كذا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدًا، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كفى بالسيف شاهدًا ثم قال: لو لا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران، ذكره الحافظ في " الفتح" (١٣/١٥٥)، فهو حسن، أو صحيح على أصله.

وأخرجه ابن ماجه (ص: ١٩٠) من طريق سلمة بن المحبق وفيه الفضل بن لهم ثقة أنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق، وبقية رجاله ثقات إلخ. من " مجمع الزوائد" (٦/٢٥٦) قال العبد الضعيف: وإنما أنكروا عليه لأنه رواه عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق، وهو قد رواه قتادة وغيره

بما نصه: ثم لو صح لما كن لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، نحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته (*٦)إلخ. قلنا: وليس فيه أيضا أنه إن تاب لم يسقط جلده، فهل ذلك أن تحتج بعدم ذكرهم ذلك على سقوط الجلد بالتوبة، وإلا فما الفرق بين الجلد ورد الشهادة وقد ذكروهما معا، وهو يدل على كون رد الشهادة من تمام الحد فلا يسقط أحدهما بالتوبة مثل الآخر.

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، مكتبة دارالريان ١٢/١٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٣ - ٢١٤، تحت رقم الحديث: ٦٥٨٣، ف:٦٨٤٦.

وفي إسناده الفضل بن دلهم، وهو متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٦/٤٠٢ - ٤٠٣، رقم: ٥٥٩٠.

(*٦) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣١، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وصحح البخاري حديث حطان، كما في "التهذيب" (٨/٢٧٧)، وقد رأيت أن الفضل بن دلهم قد وافق الجماعة مرةً، فرواه من طريق عبادة أيضًا، فلا وجه للإنكار، والحديث صحيح بلا غبار.

٤٩٨٤ - وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته. (فتح الباري ٥/١٨٨).

قال: وأيضا: فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة إلا في كلامه عليه السلام (٩/٣٤٢) (✱٧). قلنا: ولكن كلامهم قد ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر، وقد وقع في حديث عبادة صريحًا أنهم ذكروا قول سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر بل قرره، وقال: " كفى بالسيف شاهدا" الحديث (✱٨) وتقريره صلى الله عليه وسلم حجة مثل قوله كما تقرر في الأصول.

قوله: وروى ابن جرير إلخ. دلالته على رد شهادة المحدود في القذف ولو تاب ظاهرة، وشريح من أجل قضاة المسلمين استقضاه ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهو مخضرم قد عده بعض المحدثين في الصحابة، وقد قضى برد شهادة المحدود في القاذف وكانت قضاياه تنتشر، ولا تكاد تخفى على الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان بمنزلة إجماعهم على ذلك، كما لا يخفى.

(✱٧) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣١، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

(✱٨) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجال ثقات، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٦.

٤٩٨٤ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨. ←

٤٩٨٥ – وقال ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب (المحلى لابن حزم ٦/٣٤١)، وقال

قوله: وقال ابن جريج رضي الله عنه إلخ. الحديث أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، كما في "فتح الباري" (٥/١٨٩). (*٩)

الجواب عن كلام الحافظ في حديث عطاء الخراساني:

قال الحافظ: وهو منقطع ولم يصب من قال: إنه سند قوي إلخ. قلت: أما انقطاعه فإنما يتأتى على مذهب البخاري وقد اشترط في قبول عنعنة المعاصر اللقاء، وأما على مذهب مسلم ومذهب الجمهور فعنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع إذا لم يكن مدلسا، وعطاء الخراساني لم يتهم بالتدليس ولم يذكره الحافظ نفسه في طبقات المدلسين، وقد ولد عطاء سنة خمسين ومات ابن عباس سنة

← وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

٤٩٨٥ – أورده البخاري في صحيحه تعليقًا في معناه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

وأورده العيني في عمدة القاري وقال: بسند جيد، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣/٢٠٩ ، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٤، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، النسخة القديمة ٧/٣٨٢، رقم: ١٣٥٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٠٦، رقم: ١٣٦٣١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

العيني في "العمدة" (٣٤٢/٦): سند جيد. وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين (الذين ذكرهم البخاري أنهم أجازوا شهادته إذا تاب) بل

ثمان وستين كما في "التقريب" (ص:١٠٥). فلا يبعد سماعه من ابن عباس وهو عند وفاته ابن ثمانية عشر قد بلغ الحلم وأدرك ابن عمر قال مالك: عطاء بن عبد الله ولد سنة خمس ومات سنة ثلاث وثمانين وأي ابن عمر كما في "الميزان" (*١١) (١٩٨/٢). وأما قول من قال: إنه سند قوي فهو نظير قولك في علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد قال قوم: لم يسمع من ابن عباس التفسير وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير، فقلت بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة: فلا ضير في ذلك كما في "الإتقان" (*١٢) (١٩٥/٢) مع أن علي بن أبي طلحة ليس محمود المذهب كان يرى السيف، ضعفه يعقوب بن سيفان، وقال: ضعيف الحديث منكر. وقال أحمد: له أشياء منكرات، كما في "التهذيب" (٣٣٩/٧). (*١٣)

وعطاء الخراساني لم يتهم بسوء المذهب قط وهو من كبار العلماء روى عنه مالك، وناهيك بمالك. قال أحمد ويحيي والعجلي وغيرهم: ثقة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد. وقال أبو حاتم: ثقة محتج به، وقال الترمذي: عطاء ثقة

(*١٠) وذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥١٨، رقم: ٣٤٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠٩، رقم: ٣٤٠٩

(*١١) قال الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني، ولد سنة خمسين، ومات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٧٣/٣، رقم: ٥٦٤٢.

(*٢) ذكره السيوطي في الإتفاق، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، بتحقيق محد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٧/٤.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٠١/٥، رقم: ٤٨٩٩.

يفضل عليهم و كفى به حجة إلخ.

روي عنه مثل مالك ومعمر، ولم أسمع أن أحد من المتقدمين تكلم فيه، وهو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهما، كما في "الميزان" (*١٤) (٢/١٩٩). وفي الترمذي رد على من تكلم فيه من المتأخرين بلاحجة، فكيف يكون قول من قال: إنه سند قوي غير صواب، وقد عرف أن الواسطة بينه وبين ابن عباس ثقة، فإنه يروى عن عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعروة وسعيد بن المسيب وغيرهم من ثقات أصحاب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

تضعيف ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الباب والجمع بينه وبين ما رواه عطاء الخراساني عنه:

وبهذا تبين ضعف ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عزوجل في كتابه تقبل. كما في "المحلى" (*١٥) (٩/٤٣١). فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني فوق علي بن أبي طلحة بدرجات، فلا يعل حديثه بحديث من هو أضعف منه، وإن صح فلا نسلم المنافاة بينهما بل يحمل ما رواه علي بن أبي طلحة عنه على قبول شهادته في الديانات والروايات دون أحكام القضاء، وفي قوله عند الله عزوجل وفي كتابه دلالة على ذلك، كما لايخفى، أي شهادته مقبولة عند الله وفي حقوقه وإن لم تكن مقبولة عند الناس وفي حقوقهم، وقد أجزنا شهادة المحدود لرؤية هلال رمضان، وقد قلنا بجواز النكاح بشهادة محدودين، فإن شهادة هلال رمضان أجراها أبو حنيفة مجرى الخبر، إذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فيه مع أنه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء، والعدالة لا تشترط في شهود النكاح لأن الغرض شهرته دفعا لتهمة الزنا، وذلك حاصل

(*١٤) ذكره الذهبي في الميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٣/٧٣-٧٤، رقم: ٥٦٤٢.

(*١٥) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٦ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا:

بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء، فلا يقبل إلا العدل، ويمكنه الشهادة عليه بالتسامع وبهذا كله اندحض ما أورده الإمام البخاري على بعض الناس في هذا الباب إن كان أراد به أبا حنيفة الإمام بين الأنام والعلم لله الملك العلام، والأولىٰ ترك ما أبهمه على الإبهام كما قلنا في (باب الترجمان) والسلام.

قوله: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" إلخ. دلالته على رد شهادة القاذف المجلود وإن تاب ظاهرة، وفيه إشعار بضعف ما تمسك به الشافعية وغيرهم وهو ما ذكره البخاري تعليقًا ووصله الشافعي في "الأم" عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس - هو ابن المسيب - كذا في "فتح الباري" (١٨٧/٥). (١٦★)

٤٩٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٠ - ٦٤١، رقم: ٢١٠٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يونس عن الحسن، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٩، رقم: ٢١١٦٤.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٤.

(١٦★) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب البيوع والأقضية، باب شهادة القاذف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٠٥، رقم: ٢١٦١. ←

لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. (الجوهر النقي ٢/٢٤٩)

وفيه ثلاثة أشياء: أحدها: أنه تقدم غير مرة أن مالكا وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد اعترف البيهقي بأن روايته عنه مرسلة. (ولا حجة في المرسل عند المحدثين لاسيما عند ابن حزم ولكنه خلع ربقة الحياء من عنقه ههنا، فاحتج بهذا المرسل ولم يبال بمرسل علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا فانظروا من هو المتلاعب؟) الثاني: أن ابن عينينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري - وهو ابن المسيب - إلى عمر بن قيس فكأنه روى ذلك عنه (عن الزهري) وعمر هذا ضعيف (وهو المعروف بسندل كذبه مالك وغيره). وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة، وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب.

(قلت: لم يتذكر بل لم يزل مترددا فيه فقد أخرج الطبري في التفسير: حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ثني سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك (١٨/١٦٠) (*١٧). ففي قول سفيان: إن شاء الله دلالة على تردده في سعيد، سلمنا ولكن قول عمر: قبلت شهادتك أو رددت شهادتك يحتمل أمرين: الأول أن الإمام في القاذف المحدود إذا تاب بالخيار بين قبول شهادته وردها، ولم يقل به أحد، والثاني أن يكون معناه: إن تبت لم أجلدك واستعفيت لك من المغيرة فيترك حقه وقبلت شهادتك، وإن لم تتب جلدتك ورددت شهادتك. وهذا مما لم يختلف فيه اثنان. فالواجب حمل الحديث على ذلك دون الأول، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه للخصم، فافهم) الثالث أن ابن المسيب

← أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٠، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*١٧) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

……

الذي (يقال فيه: إنه) روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك، كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٤٥). (*١٨)

فإن قيل: قد روى الطبري في تفسيره من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب (٨/٦١) (*١٩). قلنا: إذا تعارض القولان وجهل التاريخ فإما أن يجمع بينهما لو أمكن وهو أولىٰ، أو يعمل بالترجيح، وإلا فيتساقطان، ويمكن الجمع ههنا بما مر ذكره في الجمع بين حديث عطاء الخراساني عن ابن عباس وبين حديث علي بن أبي طلحة عنه، وأيضا فإن التاريخ وإن كان مجهولا ولكن الظاهر أن قوله بعدم القبول متأخر، لأن القول بقبول شهادته هو مذهب أهل المدينة كما علقه البخاري عن أبي الزناد (*٢٠) وهو مدلول هذا الأثر أيضا، فالظاهر أن ابن المسيب كان على مذهب أهل بلدة أولا ثم رجع عنه إلى قول أهل العراق، ويبعد عكسه كل البعد، كما لا يخفى، وفي رجوعه إلى قول أهل العراق عن قول أهل المدينة قدح في ما رواه عنه عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، وإلا لم يخالفه سعيد إلى غيره فافهم.

وإن علمنا بالترجيح فمعمر إنما هو حجة في الزهري وابن طاؤس حديثه عنهما مستقيم، فأما إذا حدث عن العراقيين من الكوفة والبصرة فلا، قاله يحيي بن معين، كما في "التهذيب" (١٠/٢٤٥) (*٢١)، وقتادة من أهل البصرة، فالقول فيه قول حماد بن

(*١٨) وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٣ - ١٥٤.

(*١٩) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

(*٢٠) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٨٨

سلمة دون معمر والله تعالىٰ أعلم.

ومن الدليل على ضعف ما رواه معمر عن قتادة ما ورد في لفظ لعبد بن حميد عن سعيد قال: شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة بن شعبة ثم دعا أبابكرة فقال: إن تكذب نفسك نجز شهادتك. فأبي أن يكذب نفسه، كذا في "الدر المنثور" (٢١/٥) (★٢٢)، والحفاظ لا يثبتون له سماعا من عمر إلا رؤية رأه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن، وأيضا فقد روى أبوداؤد الطيالسي: حدثنا قيس عن سالم الأفطس عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني كذا في "عمدة القاري" (ص:٣٤١) (★٢٣)، ورواه إسماعيل القاضي نا أبو الوليد الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم نحوه، كما في "المحلى" (٤٣١/٩) (★٢٤)، وهذا سند حسن صحيح فإن سالما من رجال البخاري وغيره، وقيس هو ابن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقيس بن عاصم لا يسأل عنه.

ومعنى قوله: فسقوني، أي ردوا شهادتي. فقول ابن حزم: ما سمعنا أن

(★٢٢) وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

(★٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة دارالفكر ١٧٢/١٥، رقم: ٢١١٣٥.

وأورده العيني في عمدة القاري وقال: بسند جيد، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠٨/١٣ ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٣/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(★٢٤) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدًا، وقا في قول الله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا

مسلما فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين إلخ (٤٣٣/٩) (٢٥✱). لا يقدح في صحة الحديث أصلا، لأنه لا يلزم من قبول روايته قبول شهادته ولا يلزم من عدم تفسيق المسلمين إياه أنه لم يردهم شهادته تفسيقا، ولا يخفى أن ابا بكرة كان من أزهد الناس وأتقاهم وأورعهم وأعبدهم لله بعد ما جلده عمر الحد، ومع ذلك ردوا شهادته ولم يردوا روايته فكان في قبولهم روايته دلالة على كونه عدلا صالحا، وفي ردهم شهادته دلالة على أن المجلود في القذف لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت حالته، فافهم.

قوله: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. فيه تصريح بأن قوله تعالىٰ: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ (٢٦✱) استثناء من قوله: ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾

(٢٥✱) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند صحيح، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٣٨/٢، رقم: ٦٥١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله من طريق واصل عن إبراهيم، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، النسخة القديمة ٣٨٧/٧، رقم: ١٣٥٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/٧، رقم: ١٣٦٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٢/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٢٦✱) سورة النور رقم الآية: ٥.

من بعد ذلك وأصلحوا﴾ قال: يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز

دون قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾(*٢٧) كل واحد منهما أمر وخطاب للأئمة، ورد الشهادة يصل جزاء فيكون مشار كالأول في كونه حدا. قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾(*٢٨) خبر، والاستثناء داخل عليه ولا يصلح جزاء، لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو أخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق. لأنه جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وقوله: ﴿فاجلدوهم﴾ جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفا على قوله: ﴿فاجلدوهم﴾(*٢٩)، ولا يصلح قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ أن يكون عطفا عليه، لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر، أ لا ترى أنه لا يصح جمعهما في كناية، ولا في لفظ واحد؟

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّٰه ورسوله﴾ إلى قوله: ﴿وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(*٣٠) ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾(*٣١) فإن أوله وإن كان أمرا في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر، فلما كان الجمع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، وأيضا فقوله: ﴿من قبل أن تقدروا عليهم﴾ (*٣٢) يمنع رجوع الاستثناء إلى القريب، فإن التوبة ترفع الخزي والعذاب من غير تقييد بأن تكون قبل القدرة عليهم، فافهم.

(*٢٧) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٢٨) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٢٩) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٣٠) سورة المائدة رقم الآية: ٣٣.

(*٣١) سورة المائدة رقم الآية: ٣٤.

أبدًا (كتاب الآثار ص:٩٤)، وهذا سند صحيح، وروى عبد الرزاق

بخلاف آية القذف فإن ابتداء ها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمهما جملة واحدة، فذلك كانت الواو في قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ (٣٣*) للاستئناف دون العطف، وأيضا فقد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد، ولم يرجع الاستثناء إليه، فوجب أن يكون رد الشهادة مثله لأنهما جميعا أمران قد تعلقا بالقذف، فحيث لم يرجع الاستثناء إلى الحد وجب أن لا يرجع إلى الشهادة، وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر، فلا يلزم على ما وصفنا.

والعجب من الشافعي رحمه اللّٰه أنه قال: الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، وذكر البيهقي في " السنن" (٣٤*)، وكيف يقول هذا وهو لم يرجع الثنيا إلى أول الكلام، وإنما أرجعه إلى وسطه، ولو كان راجعا إلى أول الكلام لزمه سقوط الحد بالتوبة، وهو لا يقول به، والذي عرفناه من مذاهب أهل الفقة واللغة أن الثنيا يرجع إلى ما يليه أو على أول الكلام وآخره، وأما إرجاعه إلى وسط الكلام فلم يقل به أحد، وإنما هو تحكم بلا دليل، وكيف يقول الشافعي هذا وقد ذكره البيهقي عن جماعة من السلف أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وذكر أبوعمر في "التمهيد": أنه قول الحكم ومعاوية ابن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول، وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة، وإليه ذهب أكثر أهل العراق، وفي "المحلیٰ" لابن حزم: وصح عن الشعبي والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب. وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان،

(٣٢*) سورة المائدة رقم الآية: ٣٤.

(٣٣*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٣٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٧١، رقم: ٢١١٣٢.

عن الثوري عن واصل عن إبراهيم نحوه، قال الثوري: ونحن على ذلك.

كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٤٥). (✱٣٥)

وفي "الأحكام" للجصاص: روى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون﴾ (✱٣٦) ثم استثنى فقال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ (✱٣٧)، فتاب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز (✱٣٨)إلخ (٣/٢٧٣). وفيه تصريح برجوع الثنيا إلى ما يليه دون أول الكلام وآخره، خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله، وفيه تأييد لما قاله إبراهيم النخعي وإشعار بأنه لم ينفرد بما قال، بل له سلف فيه من ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم الجواب عما رواه على بن أبي طلحة عنه بخلافه فلا يفيده.

حجتنا في ذلك أيضا من حيث الظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (✱٣٩)، والأبد ما لا نهاية له، فالتخصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأبيد. وأنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك

(✱٣٥) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٢- ١٥٣.

(✱٣٦) سورة النور رقم الآية: ٤.

(✱٣٧) سورة النور رقم الآية: ٥.

(✱٣٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٥.

(✱٣٩) سورة النور رقم الآية: ٤.

(فتح الباري ١٨٩/٥).

التوبة، لأن كل كلام حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالته، وفي حمله على ما ادعاه الخصم تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ، وأيضا فحمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة، فيكون تقديره: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" لأنهم فاسقون، وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه، لأن حكم اللفظ أن يكون قائما بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه، فثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأبيد غير موقوف على التوبة. (الأحكام للجصاص ٢٧٧/٣). (*٤٠)

ومعنى قوله: ﴿ولاتقبلوا لهم﴾ أي للمحدودين في القذف بالتوبة لا يخرج من أن يكون محدودا في القذف، بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا﴾ (*٤٢)، فإن معناه (لاتصل على أحد) من المنافقين (مات على نفاقه أبدا) وبالتوبة يخرج من أن يكون منافقا (فافترقا) والمراد بالآية شهادته أي شهادة المجلود في القذف لا ما يأتي به من الشهود على صدق مقالته، فالصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام المحدود أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل، ويصير هو مقبول الشهادة، كذا في "المبسوط" (١٢٦/١٦). (*٤٣)

ووجه ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (*٤٤)، وثم للتراخي

(*٤٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٠/٣.

(*٤١) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٤٢) سورة التوبة رقم الآية: ٨٤.

(*٤٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٦.

(*٤٤) سورة النور رقم الآية: ٤.

في أصل اللغة، فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن القذف أن يكونون غير مردودي الشهادة بالقذف، والتراخي يعم ما قبل الجلد وبعده على حد سواء، فمن خصه بما قبل الجلد فعليه البيان.

اندحض بذلك كله ما قاله الحافظ في "الفتح" أن الجمهور تأولوا قوله تعالىٰ: ﴿أبدا﴾ على أن المراد ما دام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا، فإن المراد ما دام كافرا إلخ (١٨٧/٥) (٤٥★). فإن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم﴾ (٤٦★) كناية عن المجلودين، فكان معناه: لا تقبلوا للمجلودين شهادة أبدا، وبالتوبة لا يزول عنهم اسم المجلود بخلاف الكافر، فإن التوبة تزيل عنه اسم الكفر، وأما الإصرار على القذف فلا ذكر له في النص فلا يجوز تعليق الحكم عليه أصلا، والدليل على كون قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم﴾ كناية عن المجلود ما ذكرناه في المتن من قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية" (٤٧★)، وكذا قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسىٰ الأشعري: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة" (٤٨★) الحديث.

(٤٥★) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٤٦★) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٤٧★) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، قال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، المصنب لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

(٤٨★) وأخرج الدارقطني في سننه وفي هامشه إسنادة ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤، رقم: ٤٤٢٥-٤٤٢٦.

٤٩٨٨ - وقال سعيد بن جبير: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٤) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في " الدر المنثور" (٥/٢١) وجزم القيم به دليل على صحته عنده.

فالتنصيص على المحدود والمجلود يدل أن رد الشهادة إنما يبتني على الحد والجلد دون الإصرار، ونحوه مما ذكره الخصم.

قوله: وقال سعيد بن جبير إلخ. يعارضه ما علق عنه البخاري ووصله الطبري بلفظ: تقبل شهادة القاذف إذا تاب (*٤٩). قال الحافظ في " الفتح": وروى ابن حاتم من وجه آخر عنه: لا تقبل، لكن إسناده ضعيف إلخ (٥/١٨٨). (*٥٠)

قلت: ولكن في حكمه بضعفه نظرا، فإن ابن أبي حاتم قد التزم أن يخرج أصح ما رود، كما في " الإتقان" (٢/١٩٥) (*٥١). فالظاهر أن الذي هو ضعيف

٤٩٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٩، رقم: ٢١١٦٥.

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٦.

وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية: ٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢.

(*٤٩) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*١٥) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/٢٣٨.

٤٩٨٩ – حدثنا ابن المثنى ثنا ابن الوليد ثنا شعبة قال المغيرة: سمعت إبراهيم يحدث عن شريح قال: قضاء من الله لا تقبل شهادته أبدًا، توبته فيما بينه وبين ربه. قال أبو موسىٰ: يعني القاذف. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٦٢/١٨)، وهذا سند كما ترى رجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٠ – عن مكحول بن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله، فأما شهادته فلا تجوز أبدًا، أخرجه عبد بن حميد.

عند الحافظ من رواته ثقة عنده، ويدل على ذلك أيضا أن الحافظ ابن القيم ذكره في "الإعلام" جاز ما به، ولا يجزم مثله بضعيف، ودلالة الأثر على رد شهادة المحدود في القذف وإن تاب ظاهرة.

قوله: حدثنا ابن المثنى إلخ. قول شريح: قضاء من الله لاتقبل شهادته أبدًا دليل على أنه قال ذلك سماعا وتوقيفا لا اجتهادا، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضى على الله سبحانه برأيه.

قوله: عن مكحول وعن محمد بن سرين إلخ. لم أقف لهما على سند ولكن قد تقدم في قول ابن عند البر أن مذهب مكحول في ذلك مذهب أهل العراق، ولا يخفى أن ابن سيرين منهم، وابن عباس إمام أهل مكة، وسعيد بن جبير إمامهم بعده، ومكحول والأوزاعي أئمة أهل الشام في الفقه والحديث، وهؤلاء كلهم وافقوا أهل العراق في أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب. وهو ظاهر نص الكتاب، ومدلول حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا، ومدلول قول

٤٩٨٩ – أخرجه البيقهي في السنن الكبرى، وليس فيه لفظ: "قضاء من الله"، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١٥، رقم: ٢١١٦٢..

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٦/١٩.

٤٩٩٠ – أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

٤٩٩١ - وعن محمد بن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله، فأما شهادته فلا تجوز أبدًا، أخرجه عبد بن حميد.

عمر رضي الله عنه في رسالته المشهور المتلقاة بالقبول، ويؤيده قول الأنصار في حديث الملاعنة(*٥٢): الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، وقول سعد بن عبادة: فيجلدوني ولايقبلون لي شهادة أبدا.

والعجب من بعض الأحباب أنه أغمض عينيه عن كل ذلك وقبال: لا حجة لهم - أي للحنفية - في الحديث في هذا الباب، ثم قصر حجتهم على نص الكتاب، ولا يخفى على الفقيه العارف أن نص الكتاب والاستثناء الذي فيه هو عمدة من أجاز شهادته إذا تاب، وبه تمسكوا لمذهبهم. كما قاله الحافظ في "الفتح" (١٨٧/٥) (*٥٣). فلا يتم حجة الحفنية به إلا إذا ضمت إليها الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين كيلا يلزم رد التأويل بالتأويل، والاجتهاد بالاجتهاد، والخصم ليس عنده حديث مرفوع في الباب، وإنما عمدته ترجيح ما أول عليه نص الكتاب بما رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما رواه عن جماعة من التابعين مثله، والجواب عن ذلك كله أن تأويل النص بالحديث المرفوع أولى من تأويله بغيره، وقول عمر

٤٩٩١ - أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤ . مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

(*٥٢) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٨/١، رقم: ٢١٣١.

(*٥٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

٤٩٩٢ - وأخرج عن عكرمة أيضًا قال: لا شهادة له، (الدر المثور ٦٢/١٨).

٤٩٩٣ - حدثني يعقوب ثنا هشيم أخبرنا إسماعيل (هو ابن أبي خالد) عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا شهد قبل أن يضرب الحد: قبلت شهادته.

في رسالته المشهورة بعارض ما رواه الزهري عنه معلل أخرى فيه قد ذكرناها، وإذا اختلف التابعون، فإنما يؤخذ من أقوالهم ما كان أقرب إلى ظاهر النص متأيدا بالحديث المرفوع.

ولا يخفى أن قول من قال: لا تقبل شهادته أبدا أشبه بالحق وأقرب أي ظاهر الكتاب وألصق به، وهو المؤيد بالأحاديث المرفوعة في الباب، كما تقدمت الإشارة إليه، وذكرنا أن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مشهور عند أولى الألباب، فالحق في تأويل الكتاب ما ذهبنا إليه لا ما ذكره الخصم، والله تعالىٰ أعلم.

شهادة القاذف لاتبطل بنفس القذف بل بإقامة الحد عليه:

قوله: حدثني يعقوب إلخ. فيه دلالة على أن شهادة القاذف لا تبطل بنفس القذف، بل بإقامة الحد عليه، واختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد، وهو قول الليث بن سعد والشافعي، وقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد،

٤٩٩٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الحسن وسعيد بن المسيب، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٠/١٠ - ٦٤١، رقم: ٢١٠٤١.

أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية: ٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

٥٩٩٣ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٦/١٩.

(وهو قول الشعبي كما علمت) وهذا يقتضى من قولهم: إنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لإنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذا كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الاعتقاد، والدليل على صحة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾(٥٤*) إلى قوله: ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾(٥٥*) فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة، وثم للتراخي في حقيقة اللغة، فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف أن يكونوا غير فساق، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية.

وأيضًا: فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركة إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته، وهي قد بطلت قبله، وأيضا: فلو كان القاذف محكوما بكذبه بنفس القذف لوجب أن لا تقبل بعد ذلك ببينته على زنا المقذوف، إذ قد وقع الحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقة، فلما لم يختلفوا في قبول بينته على المقذوف بالزنا وإن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذبا، فواجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه، أ لا ترى أن قاذف امرأته بالزور لا تبطل شهادته بنفس القذف، ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه، ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته، ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين مع الحكم بكذبه، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لا عن بين الزوجين: الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكبا تائب؟ فأخبر أن أحدهما بغير عينه هو الكاذب، ولم يحكم بكذب القاذف بنفس قذفه، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ لو لا جاء وا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء

(٥٤*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٥٥*) سورة النور رقم الآية: ٤.

……………………………………

فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (٥٦*) فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أن الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام بطلب المقذوف، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية.

فإن قيل: لما قال تعالىٰ: ﴿لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين﴾ (٥٧*) دل ذلك على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكما بكذبه ورد شهادته.

(قلت: كلا، وغاية ما فيه الأمر بتكذيب الخبر دون المخبر وإنما يحكم بكذب المخبر عند عجزه عن الإتيان بالشهداء) وقيل له لما قال في نسق التلاوة: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون(٥٨*)﴾ علمنا أنه لم يرد بقوله: ﴿وقالوا هذا إفك مبين﴾(٥٩*) إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف، بل معناه: وقالوا: هذا إفك مبين إذا سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود، وأيضا فمعلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفتها، وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك، وإنما قذفوها ظننا منهم وحسبانا حين تخلفت، ومن أخبر عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والنكير عليه (بمجرد السماع)، والشافعي رحمه الله يزعم أن شهود القذف إذا جاء وا متفرقين قبلت شهادتهم، فإن كان القذف قد أبلط شهادته، فوجب أن لايقبلها بعد ذلك وإن شهد معه ثلاثة، لأنه قد فسق بقذفه وحده، فوجب الحكم بتكذيبه، وفي قبول شهادتهم إذا جاء وا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٣/٢٧٢ - ٢٧٣). (٦٠*)

(٥٦*) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(٥٧*) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(٥٨*) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(٥٩*) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(٦٠*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٤ - ٣٥٥.

٤٩٩٤ - قال: ثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم، وإسماعيل بن سالم

ويدل لصحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية" (✱٦١)، حيث علق انتفاء العدالة بالحد ويلزمه بقاء العدالة ما لم يحد، وكذا قول عمر في "رسالته" مثله، وقول الأنصار: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين(✱٦٢) فأخبروا أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ولو بطلت بنفس القذف لقالوا: قد بطلت شهادة هلال في المسلمين فهل يجلد ظهره أيضا، فافهم.

وإذا ثبت أن شهادة القاذف لا تبطل بنفس القذف عندنا، بل بتمام الحد عليه، قلنا أن نحمل قول من قال: إن شهادة القاذف تقبل إذا تاب على قبولها قبل إقامة الحد عليه، لأنه قبل إقامة الحد قاذف وليس بمحدود، فلا حجة للخصم فيما ذكره من اقوال التابعين ما لم يرد التصريح منهم بقبول شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد، ودون إثباته خرط القتاد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال الحافظ في الفتح: وعن الحفنية: لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل

٤٩٩٤ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٩، رقم: ٢١١٦٦.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٤.

(✱٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٢.

(✱٦٢) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، وفي هامشه: حديث صحيح. عكرمة مولىٰ ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٧ - ١٠٨، رقم: ٢٧٨٩.

عن الشعبي أنهما قالا في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة، رواه

في شرهما إلخ (١٨٧/٥) (*٦٤). قلنا: لا نسلم كونه بعد الحد خيرا منه قبله لما بينا أن الحكم بكذبه وتفسيقه لا يلزمه قبل الحد ولو لم يتب وأقام على قذفه كان عدلا مقبول الشهادة كما كان قبل القذف، وإنما يلزم سمة الفسق مرتبا على وقوع الحد به، ولا يخفى أن العدل خير من الفاسق المحتاج إلى الكفارة والتطهير ووجه ذلك أن من سمعناه يخبر بخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لا يحكم بفسقه ما لم يتحقق كذبه ولا يتحقق ذلك إلا بوقوع الحد به ألا ترى أن قاذف امرأته لا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه. إلا لم يجز إيجاب اللعان بينه وبينها، ولم يؤمر بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين مع الحكم بكذبه، فافهم. مع أن كون الحدود كفارة مطلقا من غير تقييد في محل النزاع، وكما ذكره الأصوليون، وأيضا: فإن رد الشهادة تتمة للحد عندنا فلا يثبت قبله، وأيضا فإن القذف لا يثبت قبل القضاء فلا يثبت ما هو مبني عليه قبله، والحد من تمام القضاء فلا بد أن لا يسقط عدالته قبل الحد.

فإن قيل: إذا كان رد شهادة القاذف من تتمة الحد عندكم فما بالكم تقبلون شهادة الذمي المحدود في القذف إذا أسلم بعد الحد؟ قلنا: لأن الذمي لم يدخل في الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف، والذمي قد تقدمت له سمة الفسق لكفرة فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية، وإنما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره، فأجزناها كما نجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا.

(*٦٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

الطبري في "التفسير" (١٨/ ٦٠)، وسنده صحيح.

وأيضًا: فإن الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين: أحدهما عدالة الإسلام والآخر عدالة الفعل، والذمي لم يكن مسلما حين وقوع الحد به فلا يكون الحد مبطلا لعدالة إسلامه، وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فقط، فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضا بالتوبة، فلذلك قبلت شهادته، وأما المسلم: فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة أخرى من جهة الدين إذا لم يستحدث بتوبة دينا، وإنما استحدث عدالته من طريق الفعل، فلذلك لم تقبل شهادته، إذ شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا، قاله الجصاص في " الأحكام القرآن" (٣/٢٧٨) (٦٤★)، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (٦٥★) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في الإسلام (٦٦★) فتدبر وهذا أولى مما ذكره بعض الأحباب في هذه المسألة من الجواب والله أعلم بالصواب.

فإن قيل: إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف أحرى به، قلنا: عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام، ألا ترى أن القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يستحق الحد؟ فغلظ أمر القذف من هذا الوجه لما بما لم يغلظ به أمر الكفر في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم،

(٦٤★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٥.

(٦٥★) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(٦٦★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: إلا محدودًا في فرية، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٢.

وأيضا فإن التائب من الكفر يزول عنه حكم القتل و يزول عن التائب من القذف حد القذف اتفاقا، فجاز أن لا يزول عنه الحكم برد الشهادة أيضا لكونه من تتمة الحد كما مر، فإن قيل: فإذا تاب وأصلح فهو عدل ولي لله تعالىٰ وقد كان بطلان شهادته أولا على وجه العقوبة، والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية، فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته.

قلنا: لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه القوبة بل على وجه المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على وجه المحنة، ولله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة، (والسر فيه أن الحدود إنما شرعت لزجر العباد وحسم مادة الفساد) أ لا ترى أن العبد (المملوك) قد يكون عدلا مرضيا عند الله تعالىٰ وليا له، وهو غير مقبول الشهادة، وكذلك الأعمى والوالد لولده ومن جرى مجراه، فليس بطلان الشهادة في الأصل موقوفا على الفسق ولا على وجه العقوبة حتى يعارض بما ذكرت.

ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه، ولم تبطل القذف كما بيناه، فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها، وقد تقرر في الأصول أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم، فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه، ولا يحكم بها الحاكم لم يجز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم، (وإليه أشار إبراهيم النخعي حين سأله الشعبي) (*٦٧)، أي فلا يبطل الحكم برد شهادته بما لا يدخل تحت الحكم)

فإن قيل: فلو أن رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة،

(*٦٧) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٤.

وكذلك السارق، ولم يكن حكم الحاكم مانعا من قبولها بعد التوبة" قلنا: إن الزاني والسارق، وكذلك الشارب لم يتعلق بطلان شهادتهم بحكم الحاكم، وإنما بطلت بزناه وسرقته ونحوه قبل أن يحده الحاكم لظهور فسقه، فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم، بل بفعله جازت عند ظهور توبته بفعله، وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا لأنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه، فأما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف، كذا في " أحكام القرآن" للجصاص (٢٧٩/٣) (٦٨*). ومما يدل على أن رد شهادة القاذف من تمام حده لا من لوازم فسقه أنه تعالى حكم بالفسق على طوائف في مواضع من كتابه ولم يصرح في موضع ما بعدم قبول شهادتهم، وإنما قال: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (٦٩*) فدل تخصيص هذا المقام بالتصريح، واقترانه بالحد على أنه من تمام الحد، ولو كان من آثار الفسق لكان حكمه التوقف في شهادته إلى التبين لا ردها على وجه التأبيد، فافهم.

وأيضًا: فلو كان كما قال الخصم لكان الوجه في الكلام أن يقال: فاجلدوا هم ثمانين جلدة وأولئك هم الفاسقون فلا تقبلوا لهم شهادة أبدا. أو يقال: فاجلدوا هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون، ليدل الكلام على كون رد الشهادة مترتبا على الفسق متسببا منه، وإذ لم يفعل ذلك دل هذا الصنيع البديع من الحكيم العليم الخبير على أن ليس المراد ترتب رد الشهادة على الفسق بل هو من تتمة الحد، والحكم بالفسق أمر مستأنف، وقوله: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾ (٧٠*)، إما استثناء من ذلك الحكم المستأنف إن كان متصلا أو استدراك إن كان منقطعا،

(٦٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/٣.

(٦٩*) سورة الحجرات رقم الآية: ٦.

(٧٠*) سورة النور رقم الآية: ٥.

وقد مرت الإشارة إلى ذلك فيما مضى، فتذكر.

وقال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف (لقبول شهادته) إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه، فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى، فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قال الحافظ في "الفتح": ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن مر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، لذلك لم يقبل منه أبوبكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه إلخ (١٨٩/٥). (٧١*)

قلت: يا سبحان الله! قد علم عمر وأبوبكرة نفسه وسائر المسلمين حين نكل زياد عن الشهادة بمثل ما شهد به أصحابه بأن أبا بكرة وأصحابه قد أخطأوا في كشفهم ستر المسلم قبل تحقق كمال النصاب، وإن ظنهم بكمال النصاب أولا كان باطلا آخرا، فكان على أبي بكرة أن يتوب من معصية الإعلان حين تحقق له خطأه بنكول زياد، وبذلك أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف يصح أن يقال: إن عمر لعله لم يطلع على ذلك إلخ. فالظاهر أن أبا بكرة إنما أبى واستنكف من التوبة، لأن توبة القاذف عند عمر إكذابه نفسه، فلم يرض أبوبكرة بإكذابه، وهو في زعمه صادق، فقد أخرج عبد بن حميد بن سعيد بن المسيب قال: شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة بن شعبة منهم أبوبكرة وماتع وشبل، ثم دعا أبا بكرة فقال: إن تكذب نفسك نجز شهادتك فأبى أن يكذب نفسه، ولم يكن عمر يجيز شهادته حتى هلكا، فذلك قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ (٧٢*) وتوبتهم إكذابهم أنفسهم، كذا في

(٧١*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٧٢*) سورة النور رقم الآية: ٥.

……………………

"الدر المنثور" (٥/٢١) (٧٣*)، وهو مذهب الشافعي وأحمد أن توبة القاذف أن يكذب نفسه، ذكره الموفق في "المغني" (١٢/٧٧). (٧٤*)

ويعكر عليه أن ابا بكرة لم يكذب نفسه قط، ولذا قال المهلب: إن إكذاب القاذف نفسه شرطا في قبول توبته لم يقبل المسلمون روايته ولم يعملوا بها، ولذا قال المهلب: إن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته، لأن أبابكرة لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، كذا في "فتح الباري" (٥/١٨٨) (٧٥*)، فاعلم ذلك والله يتولى هداك، ولعل تائيد الحنفية في هذا الباب بمثل هذا التحقيق العجب العجاب لا تجده في كتاب غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خلاصة الكلام في هذا الباب:

فائدة : قال ابن القيم في "الإعلام": وهذا - أي رد شهادة القاذف - متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته قولان مشعوران للعلماء: أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأهل العراق، والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك، وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب (٧٦*)، وقال القاضي إسماعيل

(٧٣*) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢.

(٧٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٣، قال: وتوبته أن يكذب نفسه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٩١.

(٧٥*) أوررده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٧٦*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

ثنا أبو الوليد - وهو الطيالسي - ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقونى (٧٧*). وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح، واحتج أرباب هذا القول بأن اللّٰه سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٧٨*)، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده، قالوا: وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: ” لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولامحدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي عمر على أخيه“ (٧٩*)، وله طرق إلى عمرو، وروى يزيد بن أببي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مرسلا قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، لهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، وفهو بعد الحد خير منه قبله، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد فردها من تمام عقوبته وحده، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه

(٧٧*) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٢، رقم: ٢١١٣٥.

(٧٨*) سورة النور رقم الآية:٤.

(٧٩*) أخرجه الترمذي في سننه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللّٰه عنها، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ - ٥٦، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٢٢٩٨.

أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الرزاق بن عمرو بن العاص ٢/٢٠٤، رقم:٦٨٩٩

لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه (مع أن التوبة كفارة للإثم بالاتفاق)، فكذلك شهادته.

وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه، وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب لا يسقط كالحد، قال الآخرون واللفظ للشافعي: أن الثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك (قلنا: فارجعه رحمك الله إلى قوله: ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٨٠*)، فإنه أول الكلام ولكنك خالفت جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، فرجعته إلى وسط الكلام)، قال: وأنبأنا ابن عيينة سمعت الزهري فذكر قصة عمر مع أبي بكرة (وقد تقدم ما فيها، فتذكر).

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لايسقط عن القاذف بالتوبة (قلنا: فلما منع هذا الإجماع من رجوع الاستثناء إلى أول الكلام فليكن راجعا إلى ما يليه لا إلى وسط الكلام، فإن هذا هو الأصل في اللغة، وهو المستعمل في القرآن بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾ (٨١*) فكانت المرأة مستثناة من المنجين، ولو قال رجل: لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانيه دراهم وكان الدرهم مستثناة من الثلاثة. وأيضا: قوله تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونوا دخلتم بهن﴾ (٨٢*) في معنى الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء، فثبت بذلك ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه. قال الجصاص في "الأحكام" له (٣/٢٧٤) (٨٣*)، وقال أبوعبيد في

(٨٠*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٨١*) سورة الحجر رقم الآية: ٥٩.

(٨٢*) سورة النور رقم الآية: ٢٣.

(٨٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٦-٣٥٧.

"كتاب القضاء": وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته.

(قلت: ولكن أئمتهما كابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وسعيد بن المسيب على عدم قبولها كما مر) وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدًا، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما يرى. (قلت: ولكن أهل العراق تأولوه على ما أوله عليه الحديث المرفوع الذي وهو مشهور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث عائشة مرسل سعيد، وغيرهم تأولوه برأيهم لا حجة لهم في الحديث أصلا كما مر، فانظر ما ذا ترى؟)، فجعل أهل العراق الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة، وأما الآخرون الكلام يتبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (★٨٤) (قلت: بل قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا﴾ (★٨٥) الآية)، فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله (قلت: ولكنه لم ينتظم الجلد إجماعا فلم ينتظم كل ما كان قبله، فليكن مقتصرا على ما يليه فقط، كما هو الأصل في اللغة).

قال أبوعبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به لأن من قال به أكثر (قلت: كلا فإن أهل العراق كلهم قائلون بخلاف ما ذهبت إليه من روى عنه من أهل الحرمين ما يوافق رأيك، فقد روى عنه ما يخالفه كما لا خفى على من أمعن النظر في الآثار) قال: وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، فإن قول الزور أشد من فعل الزور، روى أبو داؤد والترمذي عن أيمن بن خزيم رفعه: "أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله تعالىٰ"، ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الآية (جمع الفوائد ١/٢٦١) (★٨٦)،

(★٨٤) سورة النور رقم الآية: ٤.

(★٨٥) سورة النور رقم الآية: ٤.

(★٨٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الشهادة الزور، النسخة الهندية ٢/٥٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٩. ←

وقد رأيت الله قد حكم على طوائف بالفسق في مواضع من كتابه، ولم يصرح في موضع برد شهادتهم، وخص القاذف بذلك، وأجمعت الأمة على شهادته قبل التوبة، وفي ذلك ما يدلك على كون القذف بالزنا أشد من الزنا لما فيه من الاستطالة على عرض المسلم، فافهم.

قال المانعون: القذف متضمن للخيانة على حق الله تعالىٰ وحق الآدمي وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليط الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذا هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولىٰ بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية.

ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه: أحدها: انه عضو مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعة، الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال التناسل وانقطاع النوع الإنساني، الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، ولهذا كا حد الخمر على جميع البدن. الرابع: أ قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك غالبًا، وغير المحصن لا يستوجب الهلاك، والمحصن يستحق أشنع القتلات فلا حاجة في قطع بعض أعضائه إلخ

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

سنن الترمذي، أبواب الشهادة، النسخة الهندية ٥٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٩.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، الدعاوى والبينات والشهادات إلخ، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٥٧/٢، رقم: ٤٩٤٦.

(٨٧*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: الحكمة في رد شهادة الكذاب، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/١.

ملخصا (١/٤٤ - ٤٥)(٨٧✱) .قلت: وهذا الذي ذكره ابن القيم آخرا ليس من العلل، بل من الحكم والأسرار الموجبة لترجيح ما اختاره أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق في تأويل الكتاب، ذكرته تنشيطا للأذهان وتفريحا للأصحاب، فافهم. وكن من الشاكرين.

فائدة: أخرج الإمام محمد في "الآثار" له عن أبي حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال: أتاه أقطع بني أسد فقال: أ تقبل شهادتي؟ - وكان من خيارهم - فقال: نعم وأراك لذلك أهلا، قال محمد: وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا وغير ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ إلخ (ص:٩٤) (٨٨✱)، وهو كذلك في "الآثار" لأبي يوسف (ص:١٦٣)، وأخرج الإمام أبو يوسف في "الآثار" له عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حدا في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم أن شهادته لا تجوز إلخ (ص:١٦٢) (٨٩✱)، وروى محمد في "الآثار": عن الإمام عن حماد عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلخ. قلت: فلو شهد المكاتب في شيء، فردت شهادته ثم شهد به بعد العتق قبلت، كما هو الحكم في العبد، وقد مر ذكره، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٨✱) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٣٩ - ٦٤٠، رقم: ٦٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى من طريق أشعث عن الشعبي، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقطع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٥، رقم: ٢٣٣٤٢.

(٨٩✱) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، باب القضاة، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٢، رقم: ٧٤٢.

(٩٠✱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٢٠ إلى ٦٢٢، رقم: ٢٠٩٤٢- ٢٠٩٥٥.

◆

باب شهادة الصبيان

٤٩٩٥ – أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز. وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ قال:

باب شهادة الصبيان

أقول: أثر ابن عباس المذكور في المتن يدل على عدم جواز شهادة الصبيان، وقال عثمان بن عفان أيضا مثل ما قال ابن عباس إلا أنه قال: يقبل شهادته بعد البلوغ إن لم يكن ردت قبل ذلك، قال سحنون: عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد به المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك (المدونة الكبرى ٤/ ٨٠) (*١)، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إنه تقبل شهادة الصبي بعد البلوغ والمملوك بعد العتق سواء ردت قبله أم لا، بخلاف المشرك فإنه لا تقبل شهادته بعد الإسلام لو ردت قبله،

باب شهادة الصبيان

٤٩٩٥ – أخرجه ابن أبي شيبة بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٨٠، رقم: ٢١٤٣٣.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٣٩٩، مكتبة نزر مصطفىٰ الباز ٧/ ٢٥٢٠، رقم: ٧٠٥٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب شرط الذي تقبل شهادتهم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٠٤، رقم: ٢١٦٠.

(*١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥١.

ومعنى الكتاب مع ابن عباس، أخرجه الشافعي في ”كتاب الأم“ (٨١/٧)،

وهو قول إبراهيم النخعي.

وحجة أبي حنيفة في الباب أنه قال الله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*٢)إلخ. والصبي ليس من الرجال ولا النساء فلا تقبل شهادته، لأن الله تعالىٰ أخرجه عن الأهلية للشهادة، ولما خرج عن الأهلية فيقال: إن ما ردت من شهادته في الصبا لم تكن شهادة فتقبل بعد البلوغ، وكذا العبد لم يكن أهلا للشهادة فشهادته المردود - ولم تكن شهادة - فتقبل أيضا، بخلاف المشرك فإنه أهل للشهاة فشهادته يكون شهادة، فإذا ردت مرة واحدة لا تقبل أبدًا.

فإن قلت: إن قوله: ﴿ من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (*٣) كما يدل على اشتراط الحرية والبلوغ في الشهادة كذلك يدل على اشتراط الإسلام، فينبغي أن يكون حكم للصبي والمملوك والمشرك سواء، قلنا: الآية تدل على عدم أهلية الصبي والعبد مطلقا، أما المشرك فلا تدل على عدم أهليته مطلقا، بل بالنسبة إلى المسلمين فقط، وأما بالنسبة إلى الكافرين، فهو أهل له، وإذا كان كذلك، فيكون شهادته عند القاضي في حال الكفر شهادة في الجملة، فإذا ردت مرة لا تقبل أبدا، وهذا هو الفرق.

قال العبد الضعيف: لا أدرى من أين أخذ هذا الفرق بعض الأحباب؟ والمنصوص في ”الفتح“ (٤٧٩/٦)(*٣) و ”البدائع“ و ”البحر“ (٧٨/٧)(*٤) خلاف ذلك، فلم يفرقوا بين الصبي والعبد والكافر في هذا الحكم، قال في ” البدائع“: لو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق أو شهد أحد الزوجين لصاحبه، فردت

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٤٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٩/٧.

(*٤) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/٧.

قال العبد الضعيف: وهذا سند صحيح.

لتهمة الزوجية، ثم شهدوا في تلك الحادثة بعد التوبة والبينونة لاتقبل، ولو شهد العبد، أو الصبي العاقل، أو الكافر على مسلم في حادثة فردت، ثم أسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي، فشهدوا في تلك الحادثة تقبل، وجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة وقد ردت، فشهدوا في تلك الحادثة تقبل، وجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة وقد ردت، فإذا شهدوا بعد التوبة، وزوال الزوجية، فقد أعادوا تلك الشهادة، والشهادة المردودة لا تحتمل القبول بخلاف الكافر والعبد والصبي لأنه لا شهادة للكافر على المسلم أصلا، وكذا الصبي والعبد لا شهادة لهما أصلا، فإذا أسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي، فقد حدثت لهم بالإسلام والعتق والبلوغ شهادة وهي غير المردودة فقبلت فهو الفرق إلخ (٦/٢٦٦). (*٥)

قلت: وإنما قيد شهادة الكافر بأن تكون على المسلم لتصوير الرد فإنها لا ترد إذا كانت على الكافر بعلة الكفر والكلام في ذلك، وليس المراد أنها تقبل في حق المسلمين فقد (بحر) (*٦)، فافهم. وقد قدمنا الجواب عن أثر عثمان في باب شهادة العبد، فتذكر.

وما أخرجه الجصاص عن علي في "أحكام القرآن": أنه قال: شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة فمحمول على تحقيق الحال من إخبارهم، وليس المراد الشهادة بمعنى الإلزام كما يدل عليه ما روى عن علي نفسه أنه كان يستثبت الصبيان في الشهادة، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (*٧) بسند متصل

(*٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٦/٢٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٩٨.

(*٦) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٣٤.

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٠.

صحيح لأن معنى قوله: يستثبت أنه كان يسألهم ويستفيد منهم لتحقيق الحال، وكذا ما روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح (موطأ مالك ص: ٣٠٣)(✱٨) محمول على قبول خبرهم للتأديب، لا للقضاء، إذ لا فرق في الجراح وغيره لو كانا أهلا للشهادة، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "الدر المختار": لا تقبل من أعمى مطلقًا، ومرتد ومملوك وصبي ومسجون في حادثة تقع في السجن، وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في ملاعبتهم ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات، لمنع الشرع أما يستحق به السجن وعن ملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع (برازية وصغرى وشرنبلالية) لكن في "الحاوي القدسي": تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم إلخ، فليتنبه عند الفتوى، وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان إلخ (٥٨٧/٤). (✱٩)

وعلى هذا فشهادة الصبيان وحدهم تقبل أيضا في شجاجهم بينهم بحكم الدية كيلا يهدر الدم، وهذا وإن كان ضعيفا في المذهب رواية، ولكنه قوى دراية لكونه متأيدا بأثر علي وابن الزبير رضي الله عنهما، وعلى هذا فوجه تخصيص ابن الزبير قبول شهادة الصبيان بالجراح إنما هو لأجل مساس الحاجة كيلا يهدر الدم، ولا حاجة في غيرها إلى قبول شهادتهم وشهادتهن وحدهن، فمعنى أثر علي وابن الزبير أنهما كانا يقبلان شهادة الصبيان وحدهم في الجراح والشجاج بحكم الدية دون القصاص بها، فافهم.

(✱٨) أخرجه الإمام مالك في الموطا، كتاب الأقضية، القضاء في شهادة الصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٢١/١٣، رقم: ١٤٣٤.

(✱٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٤٧٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥/٨. ←

٤٩٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادات الصبيان، وعن جراحات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، وعن الرجل يقر بولده عند الموت فكتب إليه: أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا وجراحات الرجال والنساء يستويان في السن

قوله: محمد إلى آخر الباب إلخ دلالة "الآثار" على أن شهادة الصبيان لا تجوز في شيء ظاهرة. هذا هو ظاهر المذهب وعليه المتون، قال ابن حزم في "المحلىٰ": لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان، ولا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لا في نفس، ولا جراحة ولا في مال، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم، وبمثل قولنا يقول مكحول وسفيان الثوري وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجميع أصحابنا، وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا، وعلى كبير أنه جرح صغيرا، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة (دون الأموال والعقود)، ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا، ولا تجوز في شيء من ذلك من كان منهم عبدا، فإن اختلفوا لم يلتفت إلى شيء من قولهم، وقضى على جميعهم الدية سواء، قال ابن حزم: ما نعلم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبية، ولا بين عبد منهم من حر، ولم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط ،

← ومثله في الفتاوى البزازية، كتاب الشهادات، الجنس الثاني: فيما يقبل وما لا يقبل، نوع في الشهادة على النفي، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢، وعلى هامش الهندية ٢٦٥/٥.

٤٩٩٦ - أخرجه الإمام مالك في الموطا، كتاب الشهادة، باب شهادة الصبيان، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٥/٢، رقم: ٦٦٠.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢٧٨/٢.

والموضحة وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع الرجلين واليدين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت. كذا في "الآثار" (ص:٩٥) وسنده صحيح، قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطلة، اتفقوا أو اختلفوا، لأن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ فالصبيان ليسوا ممن يوسف أن يكونوا عدولا، ولا ممن يرضى به من الشهداء. والخصلة الأخرى: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

بل هو قول متناقض لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير، أو لكبير، وبين شهادتهم لصغير، أو على صغير، وفرق مالك بين الجراح وغيرها، وفرق بين الصبايا والصبيان، وهذا كله تحكم وخطأ لا خفاء به.

وقد اختلف الصحابة في ذلك، فصح عن ابن الزبير أنه قال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم (★١٠)، قال ابن أبي مليكة: فأخذ القضاة بقبول ابن الزبير، وروينا عن قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: شهادة الصبي على الصبي جائزة (★١١)، وشهادة العبد جائزة. قال الحسن: وقال معاوية: شهادة الصبيان

(★١٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٣٤٨/٨، رقم: ١٥٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٨، رقم: ١٥٥٧٩.

(★١١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٣٥٠/٨، رقم: ١٥٥٠٣ - ١٥٥٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٨، رقم:١٥٥٨٧-١٥٥٨٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١، رقم: ٢١٤٤٧.

٤٩٩٧ - عن عمر وعثمان في الصغير والعبد والكافر: لا تقبل شهادتهم قبل البلوغ والعتق والإسلام وإنما تقبل إذا شهدوا بها بعد أن يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا، وقد مر في (باب شهادة العبد).

٤٩٩٨ - وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة: لا تقبل شهادة الصبيان في شيء.

على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا، وعن علي مثل هذا أيضا، ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاة، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسى الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية (✱١٢). وروينا عن يحيي بن سعيد القطان: نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق: أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية،

٤٩٩٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٨/٣٤٧، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٠، رقم: ١٥٥٧٤.

وأخرجه سحنون في المدونة الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥١.

٤٩٩٨ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٠، رقم: ٢١٤٣٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٨/٣٤٨، رقم: ١٥٥٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧١، رقم:١٥٥٨٧.

(✱١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٢٨٤ - ٢٨٦، رقم:٢٨٤٥٢.

٤٩٩٩ - وعن عطاء: لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا. وعن القاسم بن محمد وسالم والنخعي مثل قول عطاء.

٥٠٠٠ - وعن الحسن: لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان.

وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية (*١٣). (وهذا خلاف قول مالك، فإنه جعل الدية على كلهم سواء إذا اختلفوا، كما مر).

وروينا أيضا عن ابن المسيب والزهري جواز شهادة الصبيان مع أيمان المدعى ما لم يتفرقوا(*١٤)، وعن أبي الزناد: السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين (أراد بالسنة عمل أهل المدينة، وهو حجة عند مالك وأقوى من خبر واحد صحيح)، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين وعن ربيعة: جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا. وعن شريح: أن شهاة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختفلوا. (وإنما تقبل عنده إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا كما في المتن) وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة.

٤٩٩٩ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، شهادة الصغار، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٢، رقم: ٢١٤٤١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

٥٠٠٠ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

(*١٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٢٨٦، رقم:٢٨٤٥٣.

(*١٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وليس فيه لفظ: "مع أيمان المدعي"، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٨/٣٥٠، رقم: ١٥٥٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٢، رقم:١٥٥٨٩.

٥٠٠١ - وعن ابن سيرين: لا تقل شهادتهم حتى يبلغوا.

٥٠٠٢ - وعن الشعبي وشريح أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا.

وعن ابن قسيط وأبي بكر بن حزم: قبول شهادة الصبيان في ما بينهم ما لم يتفرقوا. وعن عروة بن الزبير: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم، وعن عطاء والحسن: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان. (قلت: قد روينا عنهما في المتن خلافة) وعن إبراهيم النخعي: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها بينهم إلخ (٩/٤٢٠). (*١٥)

قلت: قد روى عنه خلافه كما في المتن، والمذهب أن شهادتهم لاتقبل في شيء لأنهم ليسوا من العدول ولا ممن يرضى من الشهداء. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (*١٦)، فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يأثم، فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله ومن عادة الصبي إذا كان منه جناية

(*١٥) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

٥٠٠١ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه من طريق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، تحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٠ - ٨٣، رقم: ٢١٤٣٠ إلى ٢١٤٤٧.

٥٠٠٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٠، رقم: ٢١٤٣١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٥.

٥٠٠٣ – وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، وأول من قضى بذلك مروان، كذا في " المحلىٰ" (٤٢١/٩).

أ حالته بها على غيره خوفا من أن يؤاخذ بها، كماهو معلوم مشاهد، فكيف تجوز شهادة من هو غير مأخود بكذبه وليس له حاجز يحجزه عن الكذب، ولا حياء يرد عنه ولا مروء ة تمنعه، وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان فيقول: هذا أكذب من الصبي، ومن ظن أنهم لا يتعمدون الكذب دون تلقين غيرهم فليس ذلك كما ظن، لأنهم يتعمدون الكذب من غير مانع يمنعهم وهم يعرفون الكذب، كما يعرفون الصدق إذا بلغوا الحد الذي يقومون فيه بمعنى الشهادة، وقد يتعمدون الكذب لأسباب عارضة، منها: خوفهم من أن تنسب إليهم الجناية، أو قصدا للمشهود عليه بالمكروه ومعان غير ذلك معلومة من أحوالهم، ولما لم يجز أن يلحقهم ضمان بالرجوع دل على أنهم ليسوا من أهل الشهادة، لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع، كذا في " أحكام القرآن" للجصاص (٤٩٧/١). (✱١٧)

ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع، لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم، ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق،

٥٠٠٣ – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٨/ ٣٥١، رقم: ١٥٥٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٨، رقم:١٥٥٩١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٥.

(✱١٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفينة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٣/١.

……

ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون، قال الموفق في " المعنى" (١٢/٢٨). (*١٨)

وفي "بداية المجتهد" لابن رشد: وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع بالإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجنبوا (أو يعلموا).

واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا؟ واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا؟ واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير، قال الشافعي: فإذا احتج محتج بهذا قيل له: إن ابن عباس قد ردها والقرآن يدل على بطلانها؛ وقال يقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين، وإجازة مالك لذلك من باب إجازته قياس المصلحة إلخ(٢/٢٧٩). (*١٩)

قلت: والحق أنها ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، وقد قبل الجمهور أيضا إخبارهم إذا انضمت إليها قرينة. قاله الحافظ في "الفتح" (*٢٠) (٥/٢٠٣): وهو محمل ما ذكر في " الحاوى" من كتبنا: تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٩، قال: من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٤٧.

(*١٩) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، كتاب الأقضية، الباب الثالث فيما يكون به القضاء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤٦٣.

(*٢٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، مكتبة دارالريان ٥/٣٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

◆

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

٥٠٠٤ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم، رواه أبوداؤد وسكت عليه،

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

أقول: الروايات نص في الباب، ولا خلاف في أن التهمة والفسق مانعان من قبول الشهادة، لكن التهمة أمر يختلف باختلاف الاجتهاد، فأبو حنيفة يتهم الأب في شهادته لابنه، وبالعكس، لأن الابن جزء من الأب، فشهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه من وجه، ولا يتهم الأخ في شهادته للأخ لعدم علاقة الجزئية الموجبة للشهادة لنفسه؛ نعم، أن التهمة للقاضي باجتهاده، فله أن يرد شهادته، كما له أن يرد شهادة الأجنبي للولاء، أو العداوة الموجبين للتهمة.

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

٥٠٠٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند قوي، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠ – ٣٦٠١.

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨١، رقم:٦٦٩٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لاتقبل شهادته خائن إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٧٣-٢٧٤، رقم: ٢١٤٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: وسنده قوي، كتاب الأقضية والأحكام، باب من لا تجوز الحكم بشهادته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١٨، رقم: ٣٩١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢١، رقم: ٣٩٦١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٢/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨٠، تحت رقم الحديث: ٢١٠٩.

وقال الشوكاني : هذا إسناد لا مطعن فيه. قلت: وزاد في رواية أخرى له. ولا زان ولا زانية. وفي "التلخيص الحبير" (٤٠٧/٢): رواه أبوداؤد وابن ماجة والبيهقي، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داؤد وسنده قوى.

فحاصل مذهب أبي حنيفة أن نفس علاقة الأخوة ليست بموجبة لرد الشهادة، نعم إن تحقق بينهما موالاة موجبة للتهمة ترد للموالاة لا للأخوة نفسها، كما ترد شهادة العدو للعداوة الموجبة للتهمة، وقال ابن رسلان: إنه قال أبوحنيفة: لا تمنع العداوة؛ لأنها لا تحل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة إلخ (٥٥٦/٨) (✱١)، فليس بصحيح على إطلاقه، بل للعداوة والصداقة مراتب، بعضها يوجب رد الشهادة وبعضها لا، وهذا أمر اجتهادي مفوض إلى رأى الحاكم.

قوله: عن عمرو بن شعيب إلخ. قال العبد الضعيف: قيد سيدي المولى الخليل قوله: ولا زان ولا زانية بالمحدودين في الزنا، كما في " بذل المجهود"(✱٢) (٣١٢/٤)، وأورد عليه بعض الأحباب أنه ليس بوجيه، لأن رد شهادتهما للفسق لا للحد، وليس كل زان محدودا، لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ولا يثبت الحد بدون معاينة أربعة شهداء، بخلاف الفسق فإنه لا يتوقف على المعاينة ولا يندرئ بالشبهات. قلت: قد رود في بعض ألفاظ الحديث: " ولا محدودا في الإسلام ولا محدودة" مكان قوله: "ولازان ولا زانية" والآثار يفسر بعضها بعضا، فحمله الشيخ على الزاني والزانية المحدودين حملا للمطلق على المقيد، ولا بعد فيه وإن كان الحق في تفسير

(✱١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: وسنده قوي، كتاب الأقضية والأحكام، باب من لا تجوز الحكم بشهادته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٩/٨، رقم: ٣٩١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٢، رقم: ٣٩٦١.

(✱٢) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة القديمة ٣١٢/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٢٩/١١، تحت رقم الحديث: ٣٦٠١.

٥٠٠٥ - وعن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لايجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية ٢/٢١٠).

المحدود حمله على المحدود في القذف عندنا بدليل ما ورد في حديث حجاج بن أرطاة عند أبي شيبة بلفظ: إلا محدودا في فرية، كما قدمناه. **(✱٣)**

قوله: و عن سفيان إلخ قال بعض الأحباب: هو مذهب أبي حنيفة ولعله سمعه من عامر الشعبي بدون توسط جابر، لأن جابرا وإن وثقه سفيان ولكن كذبه أبوحنيفة، فيبعد أن يعتمد على روايته، فالظاهر أنه سمعه من الشعبي لأنه من مشايخه إلخ. قلت: وكم لقلة المراجعة من آفات، فلو رجع "كتاب الآثار" لمحمد و "جامع المسانيد" للخوارزمي لم يقع فيما وقع، ولم يتقيد بلعل وعسىٰ.

(✱٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٢.

٥٠٠٥ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٨/ ٣٤٤، رقم: ١٥٤٧٤-١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٧-٢٦٨، رقم:١٥٥٥٧-١٥٥٦٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٠، رقم: ٢٣٣١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧١-١٧٢.

٥٠٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض: المرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والأب لابنه، والابن لأبيه، والشريك لشريكه، والمحدود حدًا في قذف. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما (كتاب الآثار ص:٩٥)، وهذا سند صحيح.

٥٠٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي

قوله: محمد قال: أخبرنا إلى قوله: أبو يوسف عن أبي حنيفة إلخ.

تصحيح حديث شريح والرد على ابن حزم في تضعيفه:

قال العبد الضعيف: الهيثم هذا هو الهيثم بن حبيب ويقال: الهيثم بن أبي الهيثم

٥٠٠٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، وليس في إسناده ذكر الشعبي، وفي هامشه: رجال إسناد ثقات، كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب من لاتقبل شهادته للقرابة وغيرها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٣/٢، رقم: ٦٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٠/١١، رقم: ٢٣٣١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق منصور عن إبراهيم، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٤/٨، رقم: ١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٨، رقم: ١٥٥٦٠.

أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٦/٢.

٥٠٠٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند رجاله ثقات، كتاب الشهادة، باب من لاتقبل شهادته للقرابة وغيرها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٣/٢، رقم: ٦٥٩.

أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٢.

أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الشريك لشريكه، والله أعلم (كتاب الآثار ص:٩٥)، وسنده صحيح أيضًا.

٥٠٠٨ - أبو يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا الشريك لشريكه، ولا السيد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أبا لابنه، ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف (كتاب الآثار لأبي يوسف ص:١٦٢).

الصراف وثقه ابن معين وغيره، أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى عنه أبو حنيفة والمسعودي وشعبة وأبو عوانة، وقال: قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفى. كذا في "التهذيب" (٩١/١١) (✱٤)، والباقون لا يسأل عنهم.

فاندحض بذلك قول ابن حزم في "المحلیٰ": روينا من طريق لاتصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا أحد الزوجين. وصح هذا كله عن إبراهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في أحد قوليهما إلخ (٤١٥/٩) (✱٥)، فقد رأيت أنه قد صح عن شريح أيضا، ولعل ابن حزم لم يطلع إلا على طريق سفيان عن جابر الجعفي

٥٠٠٨ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب القضاء، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٢، رقم: ٧٣٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، وليس فيه لفظ: ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٤/٨، رقم: ١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٨، رقم: ١٥٥٦٠.

(✱٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ١٠٢/٩، رقم: ٧٦٣٩.

(✱٥) وذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

٥٠٠٩ - ثنـا صالح بن رزيق - وكان ثقة - ثنا مروان بن معاوية

عن الشعبي عن شريح، ولم يطلع على سند أبي حنيفة الإمام، ولا يعارضه ما رواه عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال شريح: فمن شهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟ كما في "المحلىٰ" (٩/٤١٦) (٦*) فإنه واقعة حال لا عموم لها، وما رواه أبو حنيفة عنه قول يفيد الحكم الكلي، ويحتمل أن يكون الأب والزوج قد شهدا لها فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، وفي مثله تجوز شهادة عدلة من النساء أيضا، فشهادة الزوج والأب بالأولىٰ، يدل علىٰ ذلك قول شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟ أي في مثل ما شهدا به.

ولا حجة في ما رواه أبو عبيد من طريق الحسن بن عازب عن جده شبيب نحوه، وفيه: فقال له شريح: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة. فإن الحسن بن عازب غير معروف في الرواة لم نر أحدا ممن صنف في الرجال ذكره، الله تعالىٰ أعلم. وفي قوله: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض دليل على رد شهادتهم مطلقا، سواء كانوا متهمين في الشهادة، أو لا، وإلا لم يكن لتخصيصهم بالرد معنى، فافهم.

قوله: ثنا صالح بن رزيق إلخ قال العبد الضعيف: صالح بن رزيق هذا لم نر من وثقه غير الخصاف، والحديث رواه الترمذي من طريق الفزاري عن يزيد بن زيادة

(٦*) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٨/٣٤٤، رقم: ١٥٤٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٦، رقم:١٥٥٥٧.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

٥٠٠٩ - وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٢. ←

الفزاري عن يزيد بن زيادة الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره"، أخرجه الخصاف، وشهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم (فتح القدير ٤٧٧/٦).

الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها رفعته بلفظ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب بشهادة زور، ولا القانع بأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (٧✱). كذا في "فتح القدير" قال المحقق: فهذا الحديث لاينزل عن درجة الحسن إلخ (٤٧٨/٦) (٨✱). أي لما له من الشواهد التي قد ذكرها، وبهذا اللفظ رواه أبو عبيد نا مروان ابن معاوية عن يزيد الجزري قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي

← وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦١/٣.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/٧.

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٣٤٣/٩ - ٣٤٤، رقم: ٧٩٩٥.

(٧✱) أخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث غريب لانعرفة إلا من حديث يزيد بن زيادة الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢-٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب بيروت ١٥٩/٤، رقم: ٤٥٥٥.

(٨✱) وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/٧.

وقال: "الزيلعي" عن الخلاصة: إن الخصاف رفعه، وكذا قال الحافظ في "الدراية" ويقال: إن الخصاف أسنده مرفوعًا. قلت: ولكن يزيد بن زياد الدمشقي ضعفه غير واحد. وقال ابن شاهين في الثقات: قال وكيع: كان رفيعًا من أهل الشام في الفقه والصلاح (تهذيب ١١/٣٢٩).

صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود في حد". الحديث، كما في "المحلى" (٩/٤١٦). (٩*)

الجواب عن قول ابن حزم: هذا عليهم لا لهم في حديث عائشة "لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة" إلخ:

قال ابن حزم: وهذا عليهم لا لهم لوجوه: أولها: أنه لا يصح، لأنه عن يزيد وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب (١٠*)إلخ. قلت: لا يعرف بالجزري إلا هو، وليس بمجهول ولا منهم بالكذب، روى عنه شعبة ولا يروي إلا عن ثقة عنده، ومروان ابن معاوية وأبوخالد الأحمر وعيسى بن يونس وأبو عقيل وأبو أسامة ووكيع ويحيى بن سعيد الأموي وآخرون، ومن روى عنه أمثال هؤلاء لا يكون مجهولا قط، وكان مروان بن معاوية يثبته، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث (وناهيك بمن جعله البخاري مقاربا) إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير، كذا في "التهذيب" (١١/٣٣٦) (١١*)،

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٧ – ١٧٨، رقم: ٢١١٥٩.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(١٠*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(١١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٣٥٠ – ٣٥١، رقم:٨٠٠٦

والحديث ليس من رواية ابنه عنه بل من رواية مروان بن معاوية، كما لا يخفى، وأيضا فقد تابع يزيد بن زياد الدمشقي عند الترمذي، كما ذكرناه.

وهذا يصدق قول ابن الهمام: إن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن (✱١٢).

قال: ثم لو صح لكانوا أو مخالف له في موضعين: أحدهما تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن. وكلهم سواء، إذهم متقاربون في التهمة بالقربة، وكلهم يجيز المولى لمولاه وهو خلاف الخبر، وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب وهو خلاف هذا الخبر، فمن أضل سبيلا أو أفسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجة عليه وهو مخالف له إلخ. (✱١٣)

قلت: الأضل سبيلا إنما هو من حرم الفقه والدراية جملة، فسوى بين الأخ والأب وبين الابن وابن الأخ. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك (✱١٤)، ولم يقل: لأخيك ولا لعمك، وبين الأصول والفروع من البعضية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائهم من الزكاة، فكما أن من أعطاهم من الزكاة فقد أعطي نفسه، فكذلك من شهد لهم فقد شهد لنفسه، وشهادة المرأ لنفسه باطلة إجماعا، ولا كذلك الأخ والعم

(✱١٢) وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/٧.

(✱١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٣.

(✱١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ١٦٥/٢- ١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩١ - ٢٢٩٢.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٥، رقم: ٥٧٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه أو حريز، وثقه أبوزرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في مال الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٤، والنسخة الجديدة ١٩٥/٤، رقم: ٦٧٦٢.

٥٠١٠ – وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون عدول

ولا ابن العم وسائر الأقارب. وقال تعالىٰ: ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ (*١٥) – أي ولدا – فالولد جزء فكيف تقبل شهادة الرجل في جزئه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه (*١٦)، والإنسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالىٰ: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾(*١٧)، فكيف تقبل شهادة المرأة لمن قد جعل مفتونا به، فهذا وجه الفرق بين الأب والابن وبين غيرهما من الأقارب، وأيضا فقد ورد تفسير قوله: "ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (*١٩)، في ما رواه الخصاف عن صالح بن رزيق بسنده عن عائشة مرفوعا وغيره عن شريح موقوفا بقوله: "لاتجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، لم يذكر الأخ ولا العم، ولا ابن العم ولا المولىٰ. وتفسير الحديث بالمنقول أولى من تفسيره بالمعقول، وأبو حنيفة لم يفرق بين الأب والابن، بل رد شهادة بعضهما لبعض مطلقا، ولم يقل بقبول شهادة القاذف المجلود بعد توبته، فانظر من هو المتلاعب المتجاذف؟.

(*١٥) سورة الزخرف رقم الآية: ١٥.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/٤٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٧.

(*١٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٢٨.

(*١٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الشهادة، النسخة الهندية ٢/ ٥٥ – ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٠، رقم: ٢٣٣١٤.

٥٠١٠ – أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية الأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢ – ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ – ٤٤٢٦. ←

بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنينًا في

قوله: وقال عمر بن الخطاب إلخ قال ابن حزم: وذكروا ما رويناه عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد، قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ فذكره، وقال: القول في هذا كالذي قبله من أنه لم يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء (✱٢٠) إلخ (٤١٧/٩) قلت: قد اغتر ابن حزم بطريق عبيد الله بن أبي عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف وغفل عن طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة عند الدارقطني رجاله كلهم ثقات(✱٢١)، وعن طريق جعفر بن برقان عن معمر عن أبي العوام البصري عند البيهقي في " المعرفة" (✱٢٢)، كما في " التعليق المغني" (٥١٢/٢) (✱٢٣)، وهو مرسل قوي، وأما المخالفة، فقد ذكرنا أن الحنفية لم يخالفوه في شيء قط.

الرد على ابن حزم في قوله: إن الأثبت عن عمر قبول الأب لابنه واحتجاجه بسند فيه متهم بالوضع:

قال ابن حزم: والأثبت عن عمر قبول الأب لابنه إلخ. قلت: أشار بذلك إلى

← أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٧٨، رقم: ٢١١٦١.

(✱٢٠) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(✱٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف أيضا، فيه إدريس الأودي مجهول، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية الأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٦.

(✱٢٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٧ - ٣٦٧، رقم: ٥٨٧٣.

(✱٢٣) ذكره شمس الحق العظيم اٰبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىؓ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٨/٥، تحت رقم الحديث: ٤٤٧١.

ولاء أو قرابة. وهو كتاب تلقاه الأمة بالقبول، ورواه "الدارقطني" بسندين

ماروواه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولد والولد لوالده والأخ لأخيه إلخ. (٩/٤١٥) (*٢٤)، ولم يستح عن إثباته وفيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع. قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، كذا في "التهذيب" (١٢/٢٧ - ٢٨) (*٢٥) لم يوثقه أحد من أهل هذا الشان، فمن أين لابن حزم أن يجعل ما رواه أثبت ما روي عن عمر؟ ولكنه لا يدري ما يخرج من رأسه، فيجعل كتاب عمر إلى أبي موسىٰ. وله إسناد قوي موصول. وطريق أخرى قوية مرسلة وقد تلقاه الأمة بالقبول موضوعا مكذوبا على عمر غير صحيح، ويجعل ما رواه متهم بالوضع والكذب صحيحا ثابتا عن عمر، بل أثبت ما روي عنه، فهل هذا هو الإنصاف؟ هل بمثل هذا النقد المشتمل على الجور والاعتساف يفرح ابن حزم وأتباعه عند البحث والاختلاف، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نسأل الله سلامة، ونعوذ به من الخذلان.

الرد على ابن حزم في احتجاجه بأثر واه ساقط مكذوب في مسألة فدك:

وأغرب من ذلك قوله: وروي أن علي بن طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه أم يمن، فقال أبوبكر:

(*٢٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٨/٣٤٣، رقم: ١٥٤٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٧، رقم:١٥٥٥٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*٢٥) ذكره الحافظ في تهذييب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٠ - ٣١، رقم: ٨٢٥٤.

أحدهما رجاله ثقات، كما مر.

لو شهدت معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك (٭٢٦)إلخ. ولا يحتج بمثل هذا الأثر الساقط المكذوب المختلق إلا من خلع ربقة الحياء والعلم عن عنقه جملة، فإنا لم نعرفه إلا من طريق عبد الله بن ميمون المكتب (إن كان هو القداع المخزومي فهو ذاهب الحديث واه جدا، يروي عن الأثبات الملزوقات، روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث موضوعة، كما في "التهذيب" (٤٩/٦) (٭٢٧) وإلا فلا أدري من هو؟) قال: أخرنا الفضل ابن عياض عن مالك بن جعونة (نكرة لا تتعرف).

ولا يبعد أن يكون محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فقد غيروا اسمه على وجوه سترا له، قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة كما في "الميزان" (٦٤/٣) (٭٢٨) وهو هالك اتهم بالزندقة والوضع) عن أبيه (مجهول لم يذكره أحد ممن صنف في الرجال والرواة) قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهدا آخر فشهدت له أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله! إنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت، أخرجه البلاذري في الفتوح، قال: وحدثني روح الكرابيسي ثنا زيد بن الحباب أخبرنا خالد بن طهمان (ضعفه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة محله الصدق، كذا في "التهذيب" (٭٢٩)، ولكن مثله يحتج به

(٭٢٦) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(٭٢٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٠٨/٤، رقم: ٣٧٥٢.

(٭٢٨) ذكره الذهبي في الميزان، ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٦١/٣ - ٥٦٣، رقم: ٧٥٩٢.

(٭٢٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥١٧/٢، رقم: ١٧٠٣.

فيما يؤيد مذهبه، كما لا يخفى) عن رجل حسبه روح جعفر بن محمد (وهذا ظاهره الجهالة، وقد روي عن زيد بن علي ما يخالف هذا) أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي. فسألها البينة فجاء ت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدا لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين إلخ (ص:٣٨). (٣٠★)

وهذا خلاف ما صح وتواتر عند القوم أن فاطمة رضي الله عنها إنما جاء ت أبا بكر تطلب ميراثها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، الحديث. (٣١★)

وروى البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر الحديث. وفيه: فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك، فقال أبو بكر لعلي رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير، وإني لم أكن لأترك فيها أمرا

(٣٠★) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، فتح فدك، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٠.

(٣١★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٩٥، رقم: ٦٤٦٩، ف: ٦٧٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٩.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعة إلخ. (*٣٢)

وروى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب يسنده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت فاطمة تسأل أبا بكر رضي الله عنهما نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس، فغلب علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر، فهما على ذلك اليوم إلخ. (*٣٣)

وقصة مخاصمة العباس وعلي رضي الله عنهما عند عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة قول عمر للعباس: فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وقوله لعلي: وجئت أنت تطلب نصيب امرأتك من أبيها مشهورة في الصحاح والسنن والمسانيد (*٣٤)

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٥٢٦، رقم: ٣٥٧٩، ف:٣٧١١.

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/ ٤٣٥، رقم: ٢٩٩٤، ف: ٣٠٩٢ -٣٠٩٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٩.

(*٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الجهاد، كتاب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/ ٣٦٤٣٥، رقم: ٢٩٩٥، ف: ٤٠٩٢. ←

••••••••••••••••••••••••••••••••••

لا يجهلها طالب فضلا عن عالم، وفي كل ذلك دلالة صريحة على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تطلب فدك ملكا لها لكونه صلى الله عليه وسلم وهبه لها، وإنما كنت تطلبه ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن روى أنها ادعت فيه الهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسها فقد أتى بزور وبهتان، يرده ما تواتر وصح فيه من الحديث عند القوم.

فقد روى أبوداؤد في سننه ومن طريق البيهقي: حدثنا عبد الله بن الجراح (ثقة محدث كبير كما في "التهذيب") (٣٥*) نا جرير (هو ابن عبد الحميد من رجال الجماعة ثقة صحيح الكتاب عن المغيرة (الضبي لا يسأل عنه) قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها (لفظ البلاذري في الفتوح من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عنه: وأن فاطمة سألته أن يهبها لها) فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى يمضى لسبيله، فلما أن ولي أبوبكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٠-٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، النسخة الهندية ٢/٤١١ - ٤١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، أبواب السير، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٦٠، رقم: ٤٢٥.

(٣٥*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٥٥ - ٢٥٦، رقم: ٣٣٣٥.

بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز (يريد نفسه) قال عمر: - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت أمرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (١٠٤/٣) (٣٦*)، وهذا سند كما ترى، صحيح لا مطعن في رجاله.

فالعجب من ابن حزم أنه كيف أغمض عينيه عن ذلك وهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يهب لفاطمة فدك بل منعها حين سألته، واغتر بأثر لايقوم على رجل ولا أساس وجعل يحتج به على جواز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وهل هذا إلا مجرد تمويه للباطل تغيرا للعوام نسأل الله السلامة، أو لم يدر ابن حزم أن الأثر الذي ذكره في شهادة علي لفاطمة إنما هو من وضع الروافض وضعوه لدفع ما توهموه من الغضاضة على فاطمة رضي الله عنها في سؤالها أبا بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأنبياء لا يورثون مالا ولا درهما، وللطعن في أبي بكر رضي الله عنه حيث لم يقبل قول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألها البينة، وما أقامت البينة ردها بقوة: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين، مع أن ابن حزم والجمهور يرون القضاء بشاهد واحد مع اليمين، فأنشد الله ابن حزم ومن تبعه في الاحتجاج بهذا الأثر الواهي المختلق المكذوب أنه لو صح فماذا يقولون في امتناع أبي بكر من القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين مع أنهم يرونه سنة ماضية من

(٣٦*) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٤/٢ - ٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٧/٩، رقم: ١٣٠٠٦.

وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان، فتح فدك، مكتبة الهلال بيروت ص:٤١.

رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـلـيـه والـخـلفاء بعده؟ كما سيأتي في موضعه، إن شاء اللّٰه تـعـالىٰ، ولـكـن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يشعر أنه قد احتج بما هو حجة عليه.

وروى أبـوداؤد من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: جاء ت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فقال أبوبكر: سمعت رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: "إن اللّٰه إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده" (*٣٧)إلـخ. أي يعمل فيها ما كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعمل، لا أنهـا تـكون له ملكا، قاله العزيز، وحمله عثمان إلى أن للإمام أن يتصرف فيها برأيه، ولـذا أقـطـع مـروان فـدك. قـال الـمنذري: في إسناده الوليد بن جميع، قد أخرج له مسلم وفيه مقال إلخ. قلت: فهو صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بـن عـمـرو عـن أبـي سـلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضي اللّٰه عنها جاء ت إلى أبي بـكـر، فـقـالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فمالي لا أرث النبي صلى اللّٰه عـلـيـه وسلم؟ قال: إني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: إنا لا نورث، ولـكـنـي أعول من كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان ينفق عليه (٦/٣٠٢) (*٣٨)، وهـذا سـند صحيح رواه الترمذي أيضا وصححه، كما

(*٣٧) وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٢/ ٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه ١/ ٤، رقم: ١٤.

(*٣٨) وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مـصـرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٣٩، رقم: ١٣٠١١.

في "النيل" (٥/٣٣٨). (٣٩★)

وأخرج من طريق ابن أبي داؤد عن فضيل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن لحسين بن علي: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك. إلخ (٤٠★)

وبالجملة فقد تواترت الآثار بأن فاطمة رضي الله عنها إنما كانت تطلب من أبي بكر ميراثها لا ما وهب لها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وهب لها فدك لم يقل زيد بن علي: لو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك. فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! حيث سكت عن هذا الأثر الواهي المكذوب، وذكرته في موضع الاحتجاج به فلم نكن نظن بك مثل هذا.

وبعد التسليم فالجواب ما أشار إليه السرخسي في "المبسوط" أنه كان لرد هذه الشهادة وجهان: الزوجية ونقصان العدد، فاشار أبو بكر على أبعد الوجهين تحرزا عن الوحشة (١٢٤/١٦) (٤١★)، مع ما روى أنه شهد لها رباح وأم أيمن،

(٣٩★) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب السير، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٠/١، رقم: ٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب في أن الأنبياء لايورثون، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٦٠/٦، رقم: ٢٥٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٦٢، رقم:٢٥٩٣.

(٤٠★) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٤٠/٩، رقم: ١٣٠١٤.

(٤١★) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/١٦.

ولم يشهد لها علي رضي الله عنه، وهذا اضطراب يقتضي طرح الروايتين جميعًا، ولو لم يكن لها علة سواه، فكيف وكلاهما لا يخلو عن ضعيف متهم بالوضع، أو متهم بالغلو في التشيع، كما مر؟ ومثل هذا الأثر الواهي ما روى في عكسه عن عمر رضي الله عنه؟ قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبوبكر إلى علي فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: والذي بخيبر؟ قال: والذي بخيبر، قلت: والذي بفدك، فقلت: أما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا. رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه موسى بن جعفر ابن إبراهيم وهو ضعيف، كما في "مجمع الزوائد" (٩/٤٠) (٤٢*) وأنه تفرد عن مالك بخبر منكر جدا، كما في "اللسان" (٦/١١٥) (٤٣*)، ومثله لا يعتد به.

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ترضى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت:

وأخرج البيهقي في سننه بسند صحيح إلى الشعبي قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أ تحب أن آذن له؟ قال: نعم! فأذنت له فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والأهل والعشيرة إلا ابتغاء

(٤٢*) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي هامشه: إسناده ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٨، رقم: ٥٣٣٩.

وأورده الهيثمي في ممجع الزوائد، وقال: وفيه موسىٰ بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف، كتاب علامات النبوة، باب فيما تركه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩ - ٤٠، والنسخة الجديدة ٨/٤٤٥، رقم: ١٤٢٨٤.

(٤٣*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٦/١١٤ - ١١٥، رقم: ٣٩٧.

مرضاة الله ومرضاة رسوله مرضاتكم أهل البيت، ثم يترضاها حتى رضيت. قال البيهقي: هذا مرسل حسن بإسناد صحيح إلخ. (٦/ ٣٠١) (٤٤*) وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها، وكمال دينها عليها السلام، وأنها بنت أبيها بضعة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأهل بيته البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

وقال المحقق في "الفتح": لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل، بقولنا قال مالك وأحمد. وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لأن لها حقا في ماله لوجوب نفقتها. وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة، وجه الشافعي رحمه الله أن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة، فلا اختلاف فيها، ولهذا يجرى بينهما القصاص والحبس بالدين، ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة لكل منها بمال الآخر، لأنه غير مقصود بالنكاح وإنما يثبت ذلك تبعا للمقصود عادة، وصار كالغريم إذا شهد لمديونه المفلس بمال له على آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعته.

ولنا ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته (٤٥*). وقد سمعت أنه من قوله شريح، ومرفوع من رواية الخصاف، ولو لم يثبت فيه نص كفى المعنى فيه، وإلحاقه بقرابة الولاد في ذلك الحكم بجامع لشدة الاتصال في المنافع، حتى يعد كل غنيا بمال الآخر، ولذا قال تعالىٰ:

(٤٤*) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧، رقم: ١٣٠٠٥.

(٤٥*) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، النسخة القديمة ٨/ ٣٤٤، رقم: ١٥٤٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٦٩ - ٢٧٠، رقم: ١٥٥٧١.

﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ قيل بمال خديجة رضي الله عنها، بل ربما كان الاتصال بينهما في منافع والانبساط فيها أكثر مما بين الآباء والأبناء، بل قد يعادى أبويه لرضا زوجته وهي لرضاه، ولأن الزوجية أصل الولاد، لأن الولادة عنها تثبت، فيلحق بالولادة فيما يرجع إلى معنى اتصال المنافع. (ولذا لا يجوز لأحد منهما أن يدفع زكاة ماله إلى الآخر) كما أعطى كسر بيض الصيد حكم قتل الصيد عندنا، بخلاف القصاص لأن بعد القتل لا زوجية، ولو شهد أحدهما للآخر فردت فارتفعت الزوجية فأعادتك الشهادة تقبل، بخلاف ما لو ردت لفسق، ثم تاب وأعاد لا تقبل، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأصح إلخ ملخصا (٤٧٩/٦). (✱٤٦)

قصة تحاكم على إلى شريح في درع له وجدها عند يهودي:

ومما يؤيدنا في رد شهادة الابن لأبيه ما رواه الشعبي قال: ضاع درع لعلي يوم الجمل، فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه إلى شريح، فشهد لعلي الحسن ومولاه قنبر، فقال شريح لعلي: زدني شاهدا مكان الحسن، فقال: أ ترد شهادة الحسن؟ قال: لا، ولكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده. كذا في "كنز العمال" (٦/٤) (✱٤٧)، وعزاه السيوطي إلى الحاكم في "المستدرك"، ولم يتعقبه بشيء، وأحاديث الحاكم كلها صحاح عنده إلا ما تعقب، كما صرح به في خطبة "كنزالعمال" (✱٤٨)، وعزاه أيضا إلى الترمذي والحاكم في التاريخ وإلى أبي أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي (عن أبيه كما في "الكنز") قال: فذكره مطولا وقال: منكر تفرد به

(✱٤٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٨/٧ - ٣٧٩.

(✱٤٧) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧، رقم: ١٧٧٨٦.

(✱٤٨) ذكره علي المتقي في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

……………………………………

أبو سمير، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي (*٤٩)، وفيه عمرو بن شمر عن جابر وهما ضعيفان (*٥٠) إلخ (٢/٤٠٥). قلت: أبو سمير اسمه حكيم بن حزام كما في "الكنى" للدولابي (*٥١)، وله ذكر في اللسان ضعفه غير واحد، وقال القواريري: لقيته وكان من عباد الله الصالحين، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه إلخ (٢/٣٤٢). (*٥٢)

وبالجملة فالحديث حسن لا سيما وله طرق وهو فوق ما رواه ابن حزم في شهادة علي لفاطمة رضي الله عنهما بدرجات (*٥٣)، وأيضا: فإذا ردت شهادة القانع بأهل البيت لكونه كالتابع لهم وإن كان عدلا فالولد للوالد والزوج للزوجة والعبد للسيد ونحوهم أولى بالرد، لأن قرابة الولاد والزوجية ونحوها أعظم في ذلك، فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص، وقد عرفت أن الحديث رواه أبوداؤد في سننه، وإسناده لا مطعن فيه، وصرح الحافظ بأنه سند قوي، فيكون دليلا على صحة حديث الترمذي أيضا (*٥٤)، وفيه: ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. وإن كان راويه

(*٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٣٩، رقم: ٢١٠٥١.

(*٥٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٦٩، تحت رقم الحديث: ٢١٠٥.

(*٥١) ذكره الدولابي في الكنىٰ، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٦٢٦، تحت رقم الحديث: ١١١٩.

(*٥٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٣٤٢ - ٣٤٣، رقم: ١٣٩٣.

(*٥٣) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*٥٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠١. ←

……………………

مضعفا، إذ ليس كل ما يرويه الراوي المضعف باطلا، وإنما يرد لتهمة الغلط لضعفه، فإذا قامت دلالة أنه أجاد في هذا المتن وجب اعتباره صحيحا والله تعالىٰ أعلم. قاله المحقق في "الفتح" (٤٧٨/٦). (★٥٥)

فإن قيل: إذا كان الشاهد عدلا فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما تقبل للأجنبي، وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجنبي، لأن من كان متهما في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجاز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي، قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما لتهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه.

لا يكون أحد من الناس مصدقا فيما يدعيه لنفسه:

ألا ترى أن أحدا من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيما يدعيه لنفسه؟ لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها، فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه ما بينا، وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنما أو يدفع بها عن نفسه مغرما فغير مقبول الشهادة، لأنه حينئذ يقوم مقام المدعى، والمدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه، ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله صلى الله عليه وسلم، إذ دلت أعلام المعجزة على أنه لايقول إلا حقا، وإن الكذب غير جائز عليه، ومع ذلك لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها، وهو قصة خزيمة بن ثابت الأنصاري حين ابتاع صلى الله عليه وسلم فرسا من أعرابي، فطفق

←أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢-٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(★٥٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٤٧٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/٧.

الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (٥٦★)، (وهو حديث صحيح، كما سيأتي في موضعه) فلم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في دعوه على ما تقرر وثبت بالدلائل أنه لا يقول إلا حقا، (وكذلك لم يقتصر خلفاء فيما ادعوه على أحد من الناس أو نازعوه في شيء على ما تقرر بالنصوص أنهم شهداء الله في الأرض عدول هداة مهديون، بل تحاكموا فيه إلى القضاة، وطولبوا بالبينة واليمين، فقد تحاكم عمر رضي الله عنه حين خاصمه أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم علي مع يهودي إلى شريح القاضي كما ذكرناه آنفا، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: هلم شهيدا: أنه لا بينة عليه، وكذلك سائر المدعين، فعليهم إقامة بينة، وشهادة الوالد لولده يجر بها إلى نفسه أعظم المغنم، فهي كشهادته لنفسه، والله تعالىٰ أعلم. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٥١٠/١). (٥٧★)

وفي "البدائع": وأما العمومات فنقول بموجبها لكن لم قلتم أن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضي، بل هو مائل ومتهم (مدع لنفسه) لما قلنا لا يكون شاهدا، فلا تتناوله العمومات إلخ (٢٧٢/٦). (٥٨★)

(٥٦★) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد إلخ، النسخة الهندية ٥٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٥١.

(٥٧★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٨/١.

(٥٨★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٢٧٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٩/٥ - ٤١٠.

٥٠١١ – عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة"، أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤/٩٩) صححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

قوله: عن العلاء بن عبد الرحمن إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: الظنين وذو الظنة هو المتهم في ولاء أو قرابة، كما في أثر عائشة رضي الله عنها من التصريح بها (٥٩*)، وأما المتهم بالفسق فلا تسقط عدالته، كما مر في الحاشية عن "الخانية" (٦٠*) أول الباب، اللّٰهم إلا أن يكون قد اشتهر بذلك بين العامة وتواتر عندهم الخبر بفسقه، فلا تقبل شهادته، وهو المراد بقول أبي يوسف. فإن قالوا: نتهمه بالفسق والفجور، ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك، ولا أجيز شهادته إلخ. وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين ما في "الخانية"، فافهم. فمن فسر الظنين بالمتهم في دينه يحمل كلامه على من اشتهر بذلك، وتواتر فسقه عند الناس.

الخصم نوعان:

والخصم نوعان: أحدهما كل من خاصم في حق فلا تقبل شهادته فيه، كالوكيل

٥٠١١ – أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٩، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٢٠، رقم: ٧٠٤٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٧٤ – ٢٧٥، رقم: ٢١٤٥٥ – ٢١٤٥٦.

(٥٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ – ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(٦٠*) فتاوى قاضي خان، كتاب الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادتهم، فصل: فيمن لا تقبل شهادته لفسقه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٢، وعلى هامش الهندية كوئته ٢/٤٦٠.

لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، وكذلك ما أشبه هذا لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به كالمالك.

الجواب عما عسى أن يتوهم من رد شهادة الزوج إذا شهد على امرأته بالزنا مع ثلاث لكونه خصما في شهادته:

وعلى هذا فينبغي أن لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا ما لم يأت بأربعة شهداء سواه، وهو قول مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك، واختاره الطحاوي في "مشكل الآثار"، وروى فيه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في أربعة شهدوا امرأة بالزنا أحدهم زوج، قال: إنه يلاعن الزوج، قال أبو الزناد: وذلك رأى أهل بلدنا، ثم أخرجه من طريق أخر بلفظ: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة إلخ (٤٠٣/١) (★٦١). ومذهب الحنفية أن شهادتهم جائزة، ويقام الحد على المرأة وقالوا: إن الزوج إنما يكون خصما إذا قذف امرأته عند القاضي وحده فيجب عليه اللعان أو يجيء بأربعة شهداء سواه، وإذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره، فليس بخصم، ولا قاذف، ولا لعان عليه، كالأجنبي إذا قذف وحده وجب عليه الحد، أو يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا، ولو جاء مع ثلاثة، فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا، فكذلك الزوج، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وأثر ابن عباس محمول على إذا جاء الزوج والثلاثة الشهداء متفرقين، فافهم.

تحقيق مذهب الحنفية في شهادة العدو:

والثاني: العدو. فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم، روى

(★٦١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال له يا رسول الله إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/١، رقم: ٩٦١ - ٩٦٢.

وأخرج ابن أبي شيبة مثله في مصنفه، كتاب الحدود، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٤، رقم: ٢٩٢٨٩.

٥٠١٢ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، (الموطأ ص: ٣٠٠) وبلاغاته حجة. وقال الحافظ

ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد، ويريدون بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية، فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته، لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه، ذكره الموفق في "المغني". وقال: قال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة إلخ (٥٦/١٢). (٦٢★)

قلت: وهذا الذي ذكره إنما هو رواية القنية ولكن المشهور على ألسنة فقهائنا هو التفصيل في العداوة الدنيوية والدينية تبعا "للمختصر" و "الكنز" (٦٣★) وغيره، وقد جزم به المتأخرون. وفي الخيرية ما نصه: فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا، وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب إلخ.

٥٠١٢ - أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الأقضية الشهادات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٧٠/١٣، رقم: ١٤٢٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/١٥، رقم: ٢١٤٥٩.

وأورده التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤٠٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٤ - ٤٩٠، رقم: ٢١٢٨.

(٦٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٩٣، قال: ولاتقبل شهادة خصم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٤/١٤ - ١٧٥.

(٦٣★) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، مكتبة المجتبائي ديوبند ص: ٢٩١.

في "التلخيص" (٢/٤٠٩): ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها ببعض.

ملخصا من "رد المحتار" (٤/٥٩٠). (٦٤*)

وفي "الدر" وتقبل من عدو بسبب الدين، لأنها من التدين، بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء، وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر إلخ (٤/٥٨٣) (٦٥*). وفيه أيضا عن "الأشباه": ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه أو على غيره، لأنه فسق وهو لا يتجزى (٦٦*)إلخ. قلت: وإنما يكون فسقا إذا أدى إلى الحقد والضغينة والله تعالىٰ أعلم. ثم اعلم أن أصحابنا وكذلك الشافعية والحنابلة ذكروا في حد العدل أنه من كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة، فهو غير عدل لا تقبل شهادته.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الجمهور في اشتراطهم المروءة في عدالة الشاهد:

وأورد عليه ابن حزم أنه كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكر المروءة ههنا ففضول من القول وفساد في القضية، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها، وإن كانت ليست من الطاعة، فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة، قال: والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة لصغيرة، والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء

(٦٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٥/٤٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٩٩.

(٦٥*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٥/٤٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٨٩.

(٦٦*) ذكره ابن نجم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الثانية: إذا إجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٥. رقم: ٧٨٠.

٥٠١٣ - وروى أبوداؤد في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

فيه من الوعيد. والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد، وليس إلا فاسق أو غير فاسق، فالفاسق هو الذي يكون منه الفسوق، والكبائر كلها فسوق، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وهو من ليس بفاسق، وأما الصغائر فإن الله عزوجل قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾ (*٦٧)، فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالىٰ وأسقطه، فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه، ولا أن يصفه به إلخ (٣٩٣/٩ و ٣٩٥). (*٦٨)

قلت: والمذكور في "الهداية" من معنى العدل هو ما ذكره ابن حزم بعينه فلفظه: وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته

٥٠١٣ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل، ما جاء في الشهادات، النسخة الهندية ص:٧٣٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة، كتاب الشهادات، باب لا تقبل متهم إلخ، النسخة القديمة ٣٢٠/٨، رقم: ١٥٣٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٨، رقم: ١٥٤٤٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بزيادة ألفاظ، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: وهذا إسناد صحيح. كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٧٨/١٠ - ٦٧٩، رقم: ٢١٢١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/١٥، رقم: ٢١٤٥٨.

(*٦٧) سورة النساء رقم الآية: ٣١.

(*٦٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٨ - ٤٧٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

وإن ألم بمعصية. هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لابد من توقي الكبائر كلها، وبعد ذلك يعتبر الغالب (٦٩*) إلخ. وأورد عليه المحقق أن فيه قصورا حيث لم يتعرض لأمر المروءة، بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي، والمروي عن أبي يوسف هو قوله: أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطأه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة إلخ (٤٩٠/٦). (٧٠*)

دليل اشتراط المروءة في عدالة الشاهد:

وحجة من اشتراط المروءة في العدالة قوله صلى الله عليه وسلم: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (٧١*). رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد وابن ماجة عن ابن مسعود، كما في العزيزي (٢٨/٢) يعني من لم يستح صنع ما شاء، والمروءة أكبر دليل على حياء المرء وقلته على قلة حيائه، ومن فاته الحياء يصنع ما يشاء، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، ألا ترى إلى قول أبي سفيان حين

(٦٩*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٣/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٢٩/٥.

(٧٠*) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٩٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٣/٧.

(٧١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، النسخة الهندية ٤٩٥/١، رقم: ٣٣٦٥، ف: ٣٤٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء، النسخة الهندية ٦٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء، النسخة الهندية ٣٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث أبي مسعود البدري ١٢١/٤، رقم: ١٧٢١٨.

٥٠١٤ - وروى أيضًا البيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتجوز شهادة ذي الظنة والجنة - يعني الذي

سأله قيصر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته: والله لو لا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب لكذبته ولم يكن يومئذ ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين.

وأيضًا: فقوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(✱٧٢)، يدل على أن أمر تعديل الشهود موكل إلى اجتهاد رأينا، وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم، وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد، وأمانته فيكون عنده رضيا، ويغلب في ظن غيره أنه ليس برضى. روى الجصاص في أحكامه عن أشعث الجداني أنه شهد عند إياس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته، فبلغ الحسن، وقال: قوموا بنا إليه. قال: فجاء إلى إياس فقال: يا لكع! أ ترد شهادة رجل مسلم؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليس هو ممن أرضى. قال: فسكت الحسن، فقال: خصم الشيخ.

وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قلت: لإياس بن معاوية: أخبرت أنك لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا البخلاء ولا التجار الذين

٥٠١٤ - حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ - ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

ورواية الأعرج أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة الحنة (بالحياء) كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٧٥، رقم: ٢١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ما جاء في الشهادات، النسخة الهندية ص:٧٣٥.

(✱٧٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

يركبون البحر. قال: أجل أما الذين يركبون إلى الهند (وكان إذ ذاك دارالحرب) حتى يغرروا بدينهم يكثروا عددهم من أجل طمع الدنيا، فعرفت أن هؤلاء لو أعطى أحدهم درهمين في شهادة لم يتحرج بعد تغريره بدينه، وأما الأشراف فإن الشريق بالعراق إذا أنابت أحد منهم نائبة أتى إلى سيد قومه فيشهد له ويشفع، فكنت أرسلت إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر أن لا يأتيني بشهادة، وقد روى عن السلف رد شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها بفسق فاعليها، إلا أنها تدل على سخف، أو مجون. روى الجصاص بسنده عن بلال بن أبي بردة ومكان على البصرة أنه كان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته.

وبسنده عن ابن جريج أن رجلا من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنفقته ويحفى لحيته وحول شاربيه فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: بل اسمك ناتف، ورد شهادته، وبسنده عن الجعد بن ذكوان (٧٣*) قال: دعا رجل شاهدا له عند شريح اسمه ربيعة فقال: يا ربيعة! يا ربيعة! فلم يجب، فقال: يا ربيعة الكويفر! فأجاب، فقال له شريح: دعيت باسمك فلم تجب، فلما دعيت بالكفر أجبت؟ فقال: أصلحك الله إنما هو لقب، فقال له: قم. وقال لصاحبه، هات غيره.

شهادة الأقلف وإمامته:

قال: وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد حدثني إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته. (٧٤*)

(٧٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، فيما لا يبقى للشاهد أن يتكم له، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٧/١١، رقم: ٢٣٤٧٩.

(٧٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقلف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧٠١/١١، رقم: ٢٣٤٩٨.

"لاتجوز شهادة خائن" الحديث. وفيه ولا ذي غمر على أخيه إلخ. قلت:

(وهذا سند صحيح لا مطعن فيه، ومحمله إذا ترك الختان من غير عذر أو استخفافا بالدين أو رغبة عن السنة فلا تقبل شهادته. وأما إذا تركه بعذر كمن أسلم كبيرا وخاف على نفسه فتقبل شهادته وتجوز صلاته وإمامته، وكل من يراه واجبا يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة. قال المحقق في "الفتح": وما روى عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل شهاته ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته إنما أراد به المجوسي، أ لا ترى إلى قوله: ولا توكل ذبيحته إلخ (٤٩١/٦). (✱٧٥)

وروي عن حماد بن أبي سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: لا تجوز شهادة أهل الحمر يعني النخاسين. وروي عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حماد ولا حمام (✱٧٦) وروى مسعر: أن رجلا شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته، وقال: كيف يتوضأ وهو على هذه الحال؟ وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا معاذ بن المثنى ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: شهد رجل عند شريح فقال: اشهد بشهادة الله، فقال: شهدت بشهادة الله لا أجيز لك اليوم شهادة. قال الجصاص: لما رآه تكلف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلا لقبول شهادته.

فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من آجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليه ولا سقوط العدالة، وإنما دلهم ظاهرها على سخف من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها لأن كلا منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالىٰ:

(✱٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقلف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٧/١١، رقم: ٢٣٤٧٩.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٤٩١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٤/٧.

(✱٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كان لاتجاز شهادته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٦/١١، رقم: ٢٣٦٤٦.

وهو من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة

﴿فمن ترضون من الشهداء﴾(*٧٧) على حسب ما أداه إليه اجتهاده، فمن غلب في ظنه سخف من الشاهد، أو مجونه، أو استهانته يأمر الدين أسقط شهادته، قال محمد في كتاب أدب القاضي: من ظهرت منه مجانة لم أقبل شهادته (*٧٨) إلخ (١/٥٠٥). فهذا دليلهم في اشتراط المروءة في العدالة من السنة والكتاب لا يهتدي إليه إلا من أوتي الحكمة وفصل الكتاب، وأما من حرم الفقه والدراية جملة فلا يهتدي إليه سبيلا، ومرادهم بالمروءة التصاون والسمت الحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجون.

ولعل ابن حزم حيث أنكرها حملها على نظافة الثوب وفراهة المركوب وجود الآلة والشارة الحسنة، فإن كان كذلك فقد أبعد، لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين، وايضا: فماذا يقول ابن حزم في التيقظ والحفظ وقلة الغفلة هل تشترط في الشاهد أم لا؟ فإن قال: لا، فقد خالف الإجماع، فإن الفقهاء والمحدثين قاطبة اعتبروا في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله غير معروف بكثرة الغلط والغفلة، يدل على ذلك اشتراطهم ذلك في الراوي، فلا يقبلون إلا حديث عدل تام الضبط، ولا يخفى أن أمر الشهادة أضيق من أمر الرواية، وإن قال: نعم، فقد خالف قوله: وليس إلا فاسق، أو غير فاسق، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل وهو من ليس بفاسق (*٧٩) إلخ. فإن كثرة الغلط والغفلة ليس من الفسق في شيء، فدليل اشتراط التيقظ، الحفظ وقلة الغفلة في الشاهد هو دليل اشتراط المروءة بعينه، وهو

(*٧٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٧٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١٢-٦١٣.

(*٧٩) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

نذكره بتمامه في الحاشية.

قوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (٨٠★)، فإن المغفل ليس ممن يرضى، وكذلك قليل المروءة. قال ابن رستم: وعن محمد بن الحسن في رجل أعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فيأخذ به. قال: هذا شر من الفاسق في شهادته، ذكره الجصاص في "الأحكام" له (١/٥٠٣). (٨١★)

قول أبي يوسف في صفة العدل:

وفيه أيضًا: ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها: أنه قال: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظائم وكان يؤدى الفرائض أخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب، وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته، ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، وكذلك من يكثر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته، قال: وإذا ترك الرجل الصلوات الخمس في الجماعة استخفافا بذلك، أو مجانة، أو فسقا، فلا تجوز شهادته، وإن تركها على تأويل (بأن كان الإمام ممن لا يصلح للإمامة لبدعة ونحوها)، وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته، قال: وإن داوم على ترك ركعتي الفجر لم تقبل شهادته، وإن كان معروفًا بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته، وإن كان لا يعرف بذلك، وربما ابتلى بشيء والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته، ليس يسلم أحد من الذنوب.

قال: وقال أبوحنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولا إلا صنفا من الرافضة يقال لهم: الخطابية، فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضا فيما يدعى إذا حلف له، ويشهد بعضهم لبعض، فلذاك أبطلت شهادتهم، وقال أبويوسف: أيمارجل أظهر شتيمة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم أقبل

(٨٠★) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٨١★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١٠.

شهادتهم، لأن رجلا لو كان شتاما للنساء والجيران لم أقبل شهادته، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة.

دليل قبول أهل الأهواء إذا كانوا عدولا في أفعالهم:

وقال أبويوسف: ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا، وشهادة الفريقين جائزة لأنهم اقتتلوا على تأويل، فكذلك أهل الأهواء من المتأولين، وذكر ابن رستم عن محمد أنه لما قال: لا أقبل شهادة الخوارج إذا كانوا قد خرجوا يقاتلون المسلمين قال: قلت: ولم لا تجيز شهادتهم وأنت تجيز شهادة الحرورية؟ قال: لأنهم لا يستحلون أموالنا ما لم يخرجوا، فإذا خرجوا استحلوا أموالنا، فتجوز شهادتهم ما لم يخرجوا إلخ ملخصا (١/٥٠٤). (★٨٢)

والسرفيه: أن خروجهم من فسق الأفعال، ولا خلاف في رد شهادة من كان فسقه من حيث الأفعال، وأما قبل الخروج ففسقهم من جهة الاعتقاد، وهو اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم هذا لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا خرجوا فاقتلوهم" (★٨٣) وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم، ولو كانوا ولدى، ومن طريق ابن جريح قلت لعطاء: ما يحل لي قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج،

(★٨٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١١/١.

(★٨٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٨٤/٢، رقم: ٥٥٦٢.

••

فقال: العمل أملك بالناس من الرأى، كذا في "فتح الباري" (٢٦٨/١٢). (٨٤★)

ويؤيده ما رواه كثير بن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة وعلي يخطب الناس، فقاموا في نواحي المسجد يحكمون (أي يقولون: لا حكم إلا الله) فقال بيده هكذا ثم قال: كلمة حق يبتغي بها باطل: حكم الله أ نتظر فيكم، أحكم بينكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقسم بينكم بالسوية ولا نمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا. رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٤٢/٦). (٨٥★)

قلت: ولكن ابن معين وثقه ورأى أن المنكرات التي رواها إنما الحمل فيها على غيره قال: وإلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيما إلخ. ومن أنكر ما روى عنه حديث: من لم يقل على خير الناس فقد كفر، كذا في "التهذيب" (٤١٩/٩) (٨٦★)، ولعل الحمل فيه على غيره أيضا، والله تعالىٰ أعلم، وفيه دلالة على أن حكمهم قبل الخروج حكم المسلمين، ومن أحكامنا قبول الشهادة، فتقبل منهم قبل الخروج.

(٨٤★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك، قتال الخوارج للتألف إلخ، مكتبة دارالريان ٣١٣/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

(٨٥★) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي هامشه: إسناد ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٥، رقم: ٧٧٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف، كتاب قتال أهل البغي، باب الحكم في البغاة والخوارج وقتالهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٦ - ٢٤٣، والنسخة الجديدة ٢٦٢/٦، رقم: ١٠٤٥٤.

(٨٦★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٧ - ٣٩٥، رقم: ٦٥٠٥.

وقال الموفق في "المغني": لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالىٰ: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (٨٧*) ولقوله: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (٨٨*)، فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة" الحديث (٨٩*)، رواه أبوعبيد (وغيره كما مر)، وكان أبو عبيد لا يراه، خص بالخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما افترض الله تعالىٰ على العباد والقيام به، أو اجتنابه من صغير ذلك، وكبيره، قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾ (٩٠*) الآية، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. (رواه ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهود الزور فإنا لا تقبل إلا العدول ٣٩٤/٩) (٩١*)، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره.

(٨٧*) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

(٨٨*) سورة الحجرات رقم الآية:٦.

(٨٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٥٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠ - ٣٦٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذه حديث غريب، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢ - ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(٩٠*) سورة الأحزاب رقم الآية:٧٢.

(٩١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي إسناده المسعودي، قال الشيخ محمد عوامة في هامشه: المسعودي: اختلط، ورواية وكيع عند قبل اختلاطه، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ما ذكر في شهادة الزور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٤/١١، رقم: ٢٣٤٩٦. ←

وإذا تقرر هذا فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته، والثاني: من جهة الاعتقاد فيوجب رد الشهادة أيضا، وبه قال مالك وشريك وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور وقال شريك: أربعة لاتجوز شهادتهم: رافضي يزعم أن له إماما مفترضة طاعته. وخارجي يزعم أن الدنيا دارحرب وقدري يزعم أن المشيئة إليه، ومرجيء يرى أن المعاصي لا تضر والطاعات لا تنفع، (قلت: ومعتزلي يرى الأعمال جزأ من الإيمان ويكفر المسلمين بالذنوب والمعاصي.

الجواب عن رد شريك شهادة أبي يوسف:

فمن رد شهادة يعقوب أو محمد بن الحسن وقال: ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان. كان أحق برد شهادته لكونه يحكم بكفر المسلم بالذنب لكون الأعمال داخلة في الإيمان عنده، والعجب من الموفق أنه كيف رضي بحكاية مثل هذه، وأبو يوسف أو لمن تقدم عليه أحمد بن حنبل يطلب الحديث، ومحمد أول من أخذ هو الدقائق من كتبه كما ذكرناه في "المقدمة"، وهل وضع حكم بن داؤد القاضي ومن وافقه من العلماء والقضاة على أحمد بن حنبل بالكفر والزندقة من شأنه؟ حتى يضع رد شريك شهادة أبي يوسف من شأنه شيئا، كلا، بل كلامهما قد أرتفع بذلك شأنهما، حتى صار أبويوسف قاضي القضاة في الإسلام، وهو أول من دعى بذلك، وصار أحمد بن حنبل إمام أهل السنة بعد الابتلاء من بين الأنام، وقاتل الله العصبية فإنها تورد صاحبها الموارد).

وقال أبوحامد من أصحاب الشافعي: المختلفون على ثلاثة أضرب: ضرب اختلفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك، ولا ترد شهادتهم، وقد اختلف الصحابة

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تجوز شهادة غير العدول، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠١، رقم: ٢١٢٢٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٧٤، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

في الفروع ومن بعدهم من التابعين؟ الثاني: من نفسقه ولا نكفره، وهو من سب القرابة كالخوارج، أو سب الصحابة كالروافض، فلا تقبل لهم شهادة لذلك.

(قلت: رد الشهادة لسب السلف متفق عليه إذا أظهر بخلاف ما لو كتمه، كما قدمنا لكونه من فسق الأفعال وإنما النزاع في فسق الاعتقاد فقط) الثالث: من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية أضاف المشيئة إلى نفسه، فلا تقبل لهم شهادة.

(قال في "الدر": تقبل من أهل الأهواء أي أصحاب بدع لا تكفر إلخ. فمن وجب إكفاره منهم، فالأكثر على عدم قبوله، كما في تقريره في "المحيط البرهاني" هو الصحيح (شامي ٤/٥٨٢). (*٩٢)

وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة، وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء، وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال، قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابيه، وهو رواية عن أحمد، ولنا: أنه أحد نوعي الفسق، فترد به الشهادة كالنوع الآخر، ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية والمعنى إلخ ملخصا (١٢/٣٠). (*٩٣)

الجواب عن حجة من رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا:

قلنا: إن الفاسق إنما لا تقبل شهادته لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك، لأنه إنما وقع في الهوى للتعمق في الدين، أ لا ترى أن منهم من

(*٩٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٥/٤٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٨٨.

ومثله في المحيط البرهاني، كتاب الشهادة، بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية الرياض ١٣/١٥٩، رقم:١٤٨٩٣.

(*٩٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٩، قال: من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٤٧ - ١٤٩.

يعظم الذنب حتى يجعله، كفرا؟ فيكون ممتنعا عن الكذب، كمن تناول المثلث، أو متروك التسمية عمدا معتقدا إباحته، فإنه لا يصير به مردود الشهادة، وأما الآية فمخصوصة بالفسق من جهة الاعتقاد مع الإسلام، فكان المراد منها الفسق العمل، والدليل على التخصيص اتفاقنا على قبول روايتهم للحديث، وفي صحيح البخاري كثير منهم مع اعتماده الغلو في الصحة مع أن قبول الرواية أيضا مشروط بعدم الفسق، كذا في "فتح القدير" (٦/٤٨٧). (✱٩٤)

لا تقبل شهادة أهل الإلهام:

قال في " البدائع": ولا عدالة لأهل الإلهام (أي لا تقبل شهادتهم) لأنهم يحكمون بالإلهام فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه، ومعلوم أن ذلك لا يخلو عن الكذب (✱٩٥)إلخ (٦/٢٦٩). قلت: والمحققون من الصوفية على أن الإلهام ليس بحجة في الأحكام، وأما إلهام الخضر عليه السلام فكان وحيا لكونه نبيا عن الجمهور، ويدل عليه حديث أبي أمامة الباهلي عند الطبراني (✱٩٦)، وسنده حسن إلا أن فيه عنعنة بقية بن الوليد، كما في "الإصابة" (٢/١٢٠) (✱٩٧)،

(✱٩٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٨٩.

(✱٩٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٦/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٥.

(✱٩٦) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨/١١٢ - ١١٤، رقم: ٧٥٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس، مجمع الزوائد، كتاب فيه ذكر الأنبياء، باب ما جاء في الخضر عليه السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٢ - ٢١٣، والنسخة الجديدة ٨/٢٧٧ - ٢٨٧، رقم: ١٣٨١٦.

(✱٩٧) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الخاء المعجمة، باب ما ورد في تعميره والسبب في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٤.

……

ومن أراد البسط في أحوال الخضر، فليراجعها، فإن الحافظ قد أتى على القدر الضروري من أحواله.

الغناء والسماع:

قال في " البدائع": وأما المغني فإن كان يجتمع الناس عليه الفسق بصوته، فلا عدالة له، وإن كان هو لا يشرب لأنه رأس الفسقة، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه (أو مع جماعة من الصلحاء) لدفع الوحشة لا تسقط عدالته، لأنه ذلك مما لا بأس به، لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لا يحل الفسق به.

الغناء بالآلات:

وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر، إن لم يكن مستغنيا كالقصب والدف ونحوه، لا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعا كالعود، ونحوه سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه (٩٨*)إلخ (٦/٢٦٩). قال المحقق في "الفتح": قيل: ولا يكره لاستماع الناس إذا كان في العرس والوليمة، وإن كان فيه نوع لهو بالنص في العرس (٩٩*) إلخ. قال: وفي " مغني ابن قدامة: الملاهي نوعان: محرم، وهو الآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور ونحوه، لما روى أبو أمامة أنه عليه السلام قال: " إن الله تعالىٰ بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير"، (رواه أحمد بلفظ: " إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات"، يعني البرابط والمعازف، وهو ضعيف قاله العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/٢٤٠). (١٠٠*)

(٩٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٦/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٣.

(٩٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٨١.

(١٠٠*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٦٨، رقم: ٢٢٦٦٣.

النوع الثاني: مباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث ينظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمل بالدرة إلخ (٤٨٢/٦). (*١٠١)

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه" من حديث ابن سيرين: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره، فإن كان عرسا أو ختانا أقره، كذا في "التلخيص" (*١٠٢) (٤١٠/٢).

اللعب بالشطرنج حرام ومسقط للعدالة إلا إذا فعله أحيانا ولم يقامر به

فائدة: قال في "البدائع": ومن يلعب بالنرد، فلا عدالة له. وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده، فلا عدالة له، وإن اباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر، وتعلم أمر الحرب، لأنه حرام عندنا لكونه لعبا، قال عليه الصلاة والسلام: " كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل أهله وتأديبته فرسه ورميه عن قوسه"(*١٠٣). وكذلك إذا اعتاد ذلك

← وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته، مكتبة دارابن حزم ص:٧٤٢.

(*١٠١) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: في الملاهي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٨/١٤ - ١٥٩.

(*١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في اللهو إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٣/٩، رقم: ١٦٦٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤١٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٣/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٣٤.

(*١٠٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، مكتبة دارالكتب اللعمية بيروت ٢٣٦/٥، رقم: ٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه المنذر بن زيادة الطائي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفسي والرمي والرماح، والسيوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٥، والنسخة الجديدة ٣٥٠/٥، رقم: ٩٣٩٢.

يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحيانا ولا يقامر به لا تسقط عدالته إلخ (٢٦٩/٦). (★١٠٤)

قلت: أما حديث: "كل لعب حرام" فأخرجه أصحاب "السنن الأربعة" من حديث عقبة بن عامر بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته زوجته. قال العراقي: وفيه اضطراب (تخرج الإحياء ٢٥٢/٢) (★١٠٥)، وأما اللعب بالنرد فروى مالك وأحمد أبوداؤد وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي موسىٰ الأشعري رفعه: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"(★١٠٦) ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم، وإنما أخرجه مسلم

(★١٠٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٢٦٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٣/٥.

(★١٠٥) أخرجه أبوداؤد في سننه كاملاً، كتاب الجهاد، باب في الرمي، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٣.

وأخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، في سبيل الله، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل والسبق والرمي، تاديب الرجل فرسه، النسخة الهندية ١٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، النسخة الهندية ٢٠٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨١١.

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وفيه اضطراب، الباب الأول في ذكراختلاف العلماء في إباحته، مكتبة دار ابن حزم ص:٧٥٨.

(★١٠٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٦٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٦٢. ←

……

من حديث بزيدة بلفظ: "من لعب النردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير" (التلخيص الحبير ٢/٤٠٨). (✱١٠٧)

وقال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وفيه رد على البيهقي حيث أطلق فيه الكراهية دون التحريم، وهو خلاف مذهب للشافعي والجمهور (✱١٠٨)، وإذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج، فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به. قال المازري في "شرح مسلم": مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى أن الشطرنج شر من النرد وألهي منها، وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النرد، فقيست الشطرنج

← وأخرجه أحمد في مسند، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٢٩٤، رقم: ١٩٧٥١.

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الجامع، ما جاء في النرد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقمل دمشق ١٧/١٥٤، رقم: ١٧٢٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠٨، رقم: ٢١٥٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه، وقال الذهبي: على شرطهما، المستدرك للحاكم، كتاب الإيمان، النسخة القديمة ١/٥٠، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٧٢، رقم: ١٦٠.

(✱١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتبة يبت الأفكار رقم: ٢٢٦٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٢/٤٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨١، رقم: ٢١١٢.

(✱١٠٨) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنر شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٧٧، تحت رقم الحديث: ٢٢٦٠.

……………………………………

عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، موقعين في القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين، وقد نبه على هذا بقوله: الشطرنج ألهى. وقد ذكر البيهقي في (باب اللعب بالشطرنج) عن ابن عمر قال: شر من النرد. وعن أبي موسىٰ: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ (*١٠٩). وفي التمهيد: قال بعضهم: الشطرنج شر من النرد. وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي في (باب من كره كل ما لعب الناس به) أنه قيل للقاسم بن محمد: أ رأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٥٤). (*١١٠)

وقال الموفق في "المغني": فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم، لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه، وذكر القاضي ابو حسين ممن ذهب إلى تحريمه: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالكا، وهو قول أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى إباحته (مع الكراهة، وأما لو شغل عن الصلاة أو قامر به فحرام إجماعا). وحكي ذلك أصحابه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، ويفارق النرد من وجهين: أحدهما أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب

(*١٠٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بال الاختلاف في اللعب بالشطرنج، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٠٣، رقم: ٢١٥٣٧-٢١٥٣٨.

(*١١٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من كره كل ما لعب الناس به من الجزة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣١٤، رقم: ٢١٥٧٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢١٦.

والمسابقة بالخيل، والثاني أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشطان فاجتنبوه﴾ (١١١*)، قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر. (١١٢*) (وللشافعي أن يحمله على ما إذا قامر به) ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (١١٣*)

قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا: " إن الله عزوجل ينظر في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب" (١١٤*). رواه أبوبكر (الخلال) بإسناده، ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد، وفيه رد على قولهم: لا نص فيها فقد ذكرنا فيها نصا (وهو ما رواه الخلال عن واثلة)، وهي أيضا في معنى النرد، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب؟ قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها لي حذقه وتدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله تعالىٰ وعن الصلاة وإذا ثبت تحريمها فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه محرم مثله، وقال أبوبكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، إن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته

(١١١*) سورة المائدة رقم الآية: ٩٠.

(١١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللأدب، في اللعب النرد وما جاء فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٩/١٣، رقم: ٢٦٦٧٤.

(١١٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللأدب، في اللعب بالشطرنج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥١/١٣، رقم: ٢٦٦٨٢.

(١١٤*) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب اللهو واللعب والتغني، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١٥، رقم: ٤٠٦٤٩ - ٤٠٦٥٠.

إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأنه مختلف فيه فأشبه سائر المختلف فيه إلخ ملخصا (٣٧/١٢). (١١٥*)

والعجب من بعض الأحباب أنه ترك دلائل هذه المسائل التي استدركتها عليه، مع أن صاحب "الهداية" قد تعرض لها (١١٦*). وأما غير هؤلاء ممن ترد شهادتهم كآكل الربا، والمخنث في الرديء من الأفعال والنائحة والمغنية وشارب الخمر ومدمن الشرب من غيرها على اللهو، ومن يدخل الحمام من غير مئزر، ومن يأتي بابا من الكبائر، فلا خلاف في رد شهادتهم، لكونهم فاسقين في أفعالهم، كما هو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(١١٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: فأما الشطرنج فهو كالنرد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٥٥ - ١٥٦.

(١١٦*) الهداية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٢ - ١٦٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٢٤ - ٤٢٦

◆

باب شهادة أهل الذمة

٥٠١٥ - عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. أخرجه ابن ماجة،

باب شهادة أهل الذمة

أقول: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائز عندنا بالحديث الذي رويناه، وأما شهادتهم على المسلمين فلا يجوز عندنا ولا عند أحد من فقهاء الأمصار، لقوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(*١)، وأورد عليه أن أبا داؤد والدارقطني قد أخرجا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى - فأجزاه، فقدما

باب شهادة أهل الذمة

٥٠١٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٧٤.

وضعفه بعض الناس مع أن رجاله ثقات، فقول بعض الناس غير صحيح. وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو من رجال مسلم والأربع، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥، رقم: ٦٧٤٢.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٢٠٠، رقم: ٢١٢١٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قول شريح، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧١، رقم: ٢٣٣٢٣.

وأورده زيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٦.

وقال ابن التركماني ي الجوهر النقي، وهذا السند على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ١٠/١٦٢.

(*١) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

قال في "نصب الراية": ومجالد فيه مقال. قلت: قال البخاري: صدوق.

بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما (★٢)، وإن أبا داؤد والبخاري أخرجا عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فجاب السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصبا بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: إبتعناه من تميم وعدي ابن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيه نزلت هذه الآية: (★٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ إلخ. (★٤)

وهذان الحديثان يدلان على جواز شهادتهم على المسلمين، والجواب عنه أنه لا دلالة في شيء من الحديثين على المدعى لشهادة لا توجد بدون الدعوى والمدعي والمدعى عليه، ولم يوجد شيء من ذلك، بل الكافران في هاتين القضيتين كانتا وصيين ورسولين إلى الورثة من مورثهما يوصلان إليهما ما ترك، ويخبرانهم بما أوصى،

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٥/١٩٩، رقم: ٢١٢١٧.

(★٣) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

(★٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: يأيها الذين اٰمنوا شهادة بينكم إلخ، النسخة الهندية ١/٣٩٠، رقم: ٢٦٩٩، ف: ٢٧٨٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، ومن سورة المائدة، النسخة الهندية ٢/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦٠.

وأخرج له مسلم مقرونًا، وأخرج له الأربعة، وقال ابن عدي: له عن الشعبي

فأين الدعوى؟ ومن المدعي والمدعى عليه؟ وهذا قبل أن يتهمهما الورثة، وبعد الاتهام صارا مدعى عليهما، فمتى صارا شاهدين حتى قال: إن الحديثين يدلان على قبول شهادة أهل الذمة على المسلم؟ والذي أوقعهم في هذه الشبهة هو لفظ الشهادة، ففهموا منه الشهادة المعروفة، وإنماهو بمعنى الإخبار فقط.

وما أورد عليه أن الإخبار لا يشترط فيه العدد ولا العدالة واشترط في القصة المذكورة، والجواب عنه: أنه ليس على وجه الاشترط بل على وجه الاحتياط فقط، ألا ترى أنه إذا حضر أحدهم الموت، ومعه مال، وليس هناك عدلان فما ذا يفعل؟ أ له أن يوصى إلى واحد ليوصل ما له إلى ورثته أم لا؟ إن كان له ذلك، فقد علم أنه لا اشتراط، وإن قلتم: إنه ليس ذلك، فقد خالفتم البداهة، فاندفع الإبراد.

وقال الكرابيسي والطبري وآخرون: إن الشهادة في القصة بمعنى الحلف، ولا أفهمه، لأنه لا قرينة عليه في الحديثين ولا في الآية، بل الظاهر خلافه، لأنه تعالىٰ قال: ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق﴾ (*٥)، وظاهر أن معناه: أنهما يقسمان بأن ما نقول ونخبر أحق مما قالا وأخبرا به، فافهم.

وأخرج الدار قطني بسند فيه عمر بن راشد اليمامي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاتجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد" (*٦)، وقال عبد الحق في " أحكامه": عمر بن راشد ليس ما يقوى، ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة

(*٥) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٧.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه بتغير ألفاظ، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٤، رقم: ٤٠١٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٤، رقم: ٥٤٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب في الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٤، والنسخة الجديدة ٢٦٠/٤ - ٢٦١، رقم: ٧٠٤٣.

عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة. وقال

وابن معين، وقال الزيلعي: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين (٧*)إلخ. فلا حجة فيه، ولو سلم فيقال: إن الملة ملتان: ملة الإسلام، وملة الكفر، فتأويل الحديث أنه لا يجوز شهادة إحدى هاتين الملتين على الأخرى إلا ملة محمد، وليس معناه أنه لا يقبل شهادة فرقة من ملة الكفر على فرقة أخرى منها، فبطل الاحتجاج. وقال السحنون في "المدونة" (٤/ ٨١) (٨*): ابن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وتجوز شهاداة المسلمين عليهم ولا تجوز شهاداتهم على المسلمين إلخ. وهو ليس بثابت، لأن الحارث بن نبهان ضعيف في الغاية وكذا محمد بن عبد الله إن كان هو العزرمي، ولو صح فهو محمول على ما حملنا عليه حديث أبي هريرة من طريق عمر بن راشد، فتذكر.

قال العبد الضعيف: ومما يدل على أن الشهادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ (٩*)، ليست من الشهادة المتنازع فيها، وإنما هي شهادة بمعنى الإخبار عن وصاية أو رسالة أنه تعالىٰ أوجب على الشاهدين اليمين، ولا يمين على الشاهد ولا علي المدعي في الشهادة المتنازع فيها كما لا يخفى، وإنما اليمين على المدعى عليه.

(٧*) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/ ٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٧٧.

وأورده ابن عدي في الكامل، ترجمة عمر بن راشد، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار العلمية بيروت ٦/ ٢٨، تحت رقم الحديث: ١١٨٩.

(٨*) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الكافر على الكافر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ١٥٤.

(٩*) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

يعقوب بن سفيان: تعلم الناس فيه، وهو صدوق فظهر منه أن الحديث حسن

ولكن يعكر عليه أن الفقهاء جعلوها شهادة ثم اختلفوا في قبولها وردها، قال الموفق في "المغني": إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين يعني الآية التي في سورة المائدة، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيي بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية ولا تقبل في الوصية – كالفاسق – ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى، واختلفوا في تأويل الآية، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال: المراد بقوله: من غيركم أي من غير عشيرتكم، ومنهم من قال: المراد بالشهادة في الآية اليمين إلخ (٥١/١٢). (*١٠)

وأيضا فقوله تعالىٰ: ﴿ حين الوصية﴾(*١١) يدل على قبول قولهما في حق الوصية ولو كافرين، وعلى هذا فقولهما: إن الميت أوصى بكذا وكذا يوجب على الورثة العمل بوصيته وصرف المال إليها وليس هذا إلا شهادة ملزمة، وإنما يكون من الإخبار والرسالة إذا لم يجب على الورثة العمل به، فإذا اختلفوا في وجوب العمل به دل على أنه شهادة على الميت عندهم، كما إذا شهد اثنان من الورثة أنه أوصى بكذا وكذا وهو شهادة عندهم جميعا، فكذا هذا، فالجواب ما ذكره محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم﴾(*١٢)

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٩١، قال: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧١/١٤.

(*١١) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

(*١٢) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

صحيح على شرط مسلم، وعلله البيهقي بأن غير مجالد رواه عن الشعبي

قال: منسوخة. ولفظ أبي يوسف في "الآثار" له: نسخت شهادة أهل الكتاب في السفر (ص:١٦٦) (✱١٣)، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على وصيته، فلا تجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم إلخ (ص:٩٤). (✱١٤)

قلت: وروى ابن جرير القول بالنسخ عن زيد بن أسلم بسند صحيح قال: كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها إلخ (٦٨/٧) (✱١٥)، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في حديث طويل أنه قال: وهي منسوخة، كذا في "الدر المنثور" (٣٤٢/٢) (✱١٦)، وعطية العوفي حسن الحديث، قال السيوطي في "الإتقان": والعوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي (١٩٦/٩). (✱١٧)

(✱١٣) أخرجه الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، المحقق أبو الوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٦، رقم: ٧٦٣.

(✱١٤) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة أهل الذمة على المسلمين، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٦٣٧/٢، رقم: ٦٤٩.

وأخرجه الخوارمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٣/٢.

(✱١٥) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٦٦/١١، رقم: ١٢٩٣١.

(✱١٦) ذكره السيوطي في در المنثور، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٤/٢.

(✱١٧) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٩/٤.

عن شريح قوله. قلت: يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعًا وكان

فاندحض بذلك قول ابن حزم: أما دعوى النسخ فباطل إلخ (٤٠٩/٩)، وكيف يكون باطلا، وقد ذهب إليه ابن عباس وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وكفى بهم قدوة فإن الصحابة والتابعين لا يدعون النسخ بمجرد الرأي، ما لم يكن عندهم نص فيه مسموع، وادعى بعض المحققين أن الشهادة ههنا لا يمكن أن تكون بمعناها المتبادر بوجه ولا تتصور، لأن شهادتهما إما على الميت ولا وجه لها بعد موته وانتقال الحق إلى الورثة أو على الوارث المخاصم، وكيف يشهد الخصم على خصمه، فلا بد من التاويل، وذكر أن الظاهر أن تحمل الشهادة في قوله سبحانه: ﴿شهادة بينكم﴾ على الحضور والإحضار إذا حضر الموت المسافر، فليحضر من يوصى إليه بإيصال ماله لوارثه مسلما، فإن لم يجد فكافرا، والاحتياط أن يكونا اثنين، فإذا جاء بما عندهما وحصل ريبة في كتم بعضه فليحلفا، لأنهما مودعان مصدقان بيمينيهما، فإن وجد ما خانا فيه وادعيا أنهما تملكاه منه بشراء ونحوه ولا بينة لهما على ذلك يحلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعياه من التملك، وأنه ملك لمورثهما لا نعلم انتقاله عن ملكه، والشهادة الثانية بمعنى العلم المشاهد أو ما هو بمنزلته؛ لأن الشهادة المعاينة، فالتجوز بها عن العلم صحيح قريب، والشهادة الثالثة إما بهذا المعنى أو بمعنى اليمين، وعلى هذا فلا نسخ في الآية ولا إشكال، وهو مما أفاضه الله على بركة كلامه سبحانه، وسبب النزول وفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم مبين لما ذكر إلخ من "روح المعاني" (٤٦/٧) (★١٩)، وفيه ما فيه، فتذكر.

وقال الجصاص في "الأحكام" له: والذي يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء كان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشيء أو هبة أو صدقة، هذا كله يشتمل عليه اسم الوصية إذا عقده في مرضه، وعلى أن الله تعالىٰ أجاز شهادتهما عليه حين الوصية لم يخصص بها الوصية دون غيرها،

(★١٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(★١٩) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

شريح فقيها يرى ذلك فأفتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة أخرى عنه

وحين الوصية قد يكون إقرار بدين أو بمال عين وغيره لم تفرق الآية بين شيء منه.

ثم قد روي أن أية الدين من آخر ما نزل من القرآن، وإن كان قوم قد ذكروا أن المائدة من آخر ما نزل، وليس يمتنع أن يريدوا بقولهم: من آخر ما نزل، من آخر سورة نزلت في الجملة، لا على أن كل آية منها من آخر ما نزل، وإن كان كذلك فآية الدين لا محالة ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر لقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ إلى قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (★٢١)، وهم المسلمون لا محالة، لأن الخطاب توجه إليهم باسم الإيمان، ولم يخصص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع، قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (★٢٢)، وليس الكفار بمرضيين في الشهادة على المسلمين، فتضمنت آية الدين نسخ شهاة أهل الذمة على وصية المسلم، ومن حيث دلت على جوازها على وصية المسلم في السفر، فهي دالة أيضا على وصية الذمي، ثم نسخ في جوازها على وصية المسلم بآية الدين وبقي حكمها على الذمي في السفر وغيره إذا كانت حالة السفر والحضر سواء في حكم الشهادات. ولا يخفى متانة هذا الكلام ورزانته ولكن ابن حزم مجبول على قصر النصوص على ظواهرها ينكر تعديتها إلى غير مواردها لعلة جامعة مشتركة بينها، ويرمى الفقهاء بالكذب على الله جهارا.

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم:

ودلت الآية على جواز شهادة الوصيين على وصية الميت لأن في التفسير أن الميت أوصى إليهما وأنهما شهدا على وصيته، ودلت على أن القول قول الوصي فيما في يده للميت مع يمينه، لأنهما على ذلك استحلفا، ودلت على أن دعواهما شرى

(★٢٠) ذكره الألوسي في روح المعاني، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٧٥.

(★٢١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(★٢٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

"الجوهر النقي" (٢/٢٤٦).

شيء من الميت غير مقبولة إلا ببينة، وأن القول قول الورثة: إن الميت لم يبع ذلك منهما مع أيمانهم إلخ (٢/٤٩١). (٢٣*)

تأويل ما ورد في بعض الآثار: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء:

وتبين بذلك أن الحنفية ليسوا بقائلين بنسخ الآية جملة، وإنما قالوا بنسخ جزء منها وهو شهادة الكافرين على وصية المسلم، فلا يرد عليهم ما راه ابن حزم من طريق عائشة رضي الله عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالا فحللوه، وما وجدتم فيها حراما فحرموه، ومن طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من سورة المائدة شيء (٩/٤٠٧) (٢٤*)، فإن الحلال والحرام أكثر ما يطلق في المآكل والمشارب، ومراد أبي ميسرة أن عامتها محكمة لم ينسخ منها آية كاملة، ولا ينافيه نسخ شيء يسير منها، وقد ذكر من صنف في الناسخ والمنسوخ أن من المائدة قوله تعالىٰ: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ (٢٥*) منسوخ بإباحة القتال فيه، وقوله تعالىٰ: ﴿فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (٢٦*) منسوخ بقوله: ﴿وأن الحكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٢٧*) وقوله تعالىٰ: ﴿أو آخران من غيركم﴾ (٢٨*) منسوخ بقوله:

(٢٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب شهادة على الوصية في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦١٥ - ٦١٦.

(٢٤*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(٢٥*) سورة المائدة رقم الآية: ٢.

(٢٦*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(٢٧*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(٢٨*) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

٥٠١٦ - عن أحمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾(*٢٩)، كما في "الإتقال" (٢/٢٤).(*٣٠)

قلت: واتفقت الأمة على نسخ قوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ بإباحة القتال فيه، كما تقدم في الجهاد، فلابد من التأويل في قول عائشة رضي الله عنها وأبي ميسرة، فافهم.

قوله: عن أحمد بن أبي عمران إلخ. قال المحقق في "الفتح": ثم قول القائل لا يقبل ما تفرد به مجالد، يجري فيه ما ذكرنا من أن الراوي المضعف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكم به لارتفاع وهم الغلط، ولا شك أن رجمه عليه السلام اليهودين كان بناء على ما سألنا حكم التوراة فيهما وأجيب به من أن حكمها الرجم شهادة أربعة، فلا بد من كونه بني على شهادة أربعة منهم، وإن لم يذكر في الرواية المشهورة، لأن القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، فهذه دلالة على أن مجالدا لم يغلط في هذه وأنت علمت في مسألة أهل الأهواء أن مراد الآية فسق الأفعال،

(*٢٩) سورة الطلاق، رقم الآية: ٢.

(*٣٠) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع السابع والأربعون: في ناسخه ومنسوخه، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣/٧٤-٧٥.

٥٠١٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء بين أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٣٠، رقم: ٥٩٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ائتوني بأعلم رجلين منكم، كتاب الحدود، باب ما جاء في وقف الشهود، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٧، رقم: ١٧٤٨٦.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: وهذا سند جيد، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٢.

”ائتوني بأربعة منكم يشهدون“، رواه الطحاوي وهذا سند جيد، ابن أبي عمران وثقه ابن يونس، وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدًا فإن مسلما انفرد به (الجوهر النقي ٢/٢٤٦).

لأنه الذي يتهم صاحبه بالكذب لا الاعتقاد (جواب عن استدلال الخصم بقوله تعالىٰ: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٣١*) والكافر أشد من الفاسق، فلا يقبل شهادته أصلا). إلا أن شهادتهم على المسلمين نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (٣٢*) فبقيت على بعضهم بعضًا، وأيضا فإن الذمي من أهل الولاية على جنسه بدليل ولايته على أولاده الصغار ومماليكه، فجازت شهادته على جنسه، بخلاف المرتد المقيس عليه إذا لا ولاية له أصلا، فلا شهادة له إلخ ملخصا (٦/٤٨٩). (٣٣*)

مجالد بن سعيد:

فاندحض بذلك قول ابن حزم: مجالد هالك إلخ (٩/٤١١)(٣٤*)، وكيف يكون هالكا، وقد استشهد به مسلم في الصحيح ووثقه النسائي مرة، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال العجلي: جائز الحديث، وهو أرفع من أشعث بن سوار. وقال البخاري: صدوق، وكذا في ”التهذيب“ (١٠/٤١)(٣٥*) وسرد أقوال الجارحين والسكوت عن أقوال المعدلين بعيد من الإنصاف، هذه عادة

(٣١*) سورة الحجرات رقم الآية: ٦.

(٣٢*) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(٣٣*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٩١-٣٩٢.

(٣٤*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٠، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(٣٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥ – ٤٦، رقم: ٦٧٤٢.

٥٠١٧ - نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعًا - وهو مولى ابن عمر - عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز. رواه ابن أبي شيبة (المحلى ٩/٤١٠).

ابن حزم في "المحلىٰ"، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيه، واحتج من رد شهادة أهل الذمة مطلقا بقوله تعالىٰ: ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣٦*)، وقوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾. (٣٧*)

قال الشافعي رحمه الله: ففي هاتين الآيتين دلالة على أن الله تعالىٰ إنما عني المسلمين دون غيرهم، قلنا: نعم! إنما عني المسلمين على المسلمين لأن الخطاب في الآيتين للمسلمين، قال الله تعالىٰ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدا ينتم﴾(٣٨*) إلى قوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ (٣٩*) فلما أمرنا بذلك إذا تداينا علمنا أن المراد الشهادة على المسلمين، وقال: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (٤٠*) ثم قال: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٤١*)، فهذا أيضا على طلاق المسلمين، فلا دلالة فيه على رد شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (الجوهر النقي ٢/٢٤٦). (٤٢*)

قوله: نا زيد بن الحباب إلى آخر الباب: دلالة الآثار على جواز شهادة أهل الذمة

(٣٦*) سورة الطلاق رقم الآية:٢.

(٣٧*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٣٨*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٣٩*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٤٠*) سورة الطلاق رقم الآية:١.

(٤١*) سورة الطلاق رقم الآية:٢.

(٤٢*) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٢.

٥٩١٧ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٢، رقم: ٢٣٣٢٦. ←

٥٠١٨ - ومن طريق أبي عبيد عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني (المحلى ٩/٤١٠) وأعله بالانقطاع وبابن لهيعة، أما الانقطاع فليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة، وأما ابن لهيعة فحسن الحديث، كما مر غير مرة.

بعضهم على بعض ظاهرة. وقول علي رضي الله عنه: تجوز شهادة النصراني على النصراني لا يفيد ردها على اليهودي والمجوسي وغيرهما، كما لا يخفى.

الجواب عن حجة من لم يقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة من الكفار:

وقد قال بعض الفقهاء من التابعين بقبول شهادة النصراني واليهودي على اليهودي دون النصراني على اليهودي وعكسه كما ذكره ابن حزم واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ (٤٣★) قلنا: هذا يستلزم رد شهادة النصراني على النصراني أيضا، وكذلك اليهودي على اليهودي، فإن معنى الآية: أغرينا بين الذين قالوا: إنانصارى العداوة والبغضاء، وقال في اليهود: ﴿ بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى﴾ (٤٤★) وأنتم لا تقولون برد شهادة أهل ملة

←و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٨ -٤٩٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

٥٠١٨ - أخرجه ابن عبد الرزاق بألفاظ أخرى من طريق معمر عن قتادة بن أبي عبد الرحمن، كتاب أهل الكتاب، شهادة أهل الكتب بعضهم على بعض، النسخة القديمة ١٢٩/٦، رقم: ١٠٢٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٦، رقم: ١٠٢٦٥.

و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(٤٣★) سورة المائد رقم الآية: ١٤.

(٤٤★) سورة الحشر رقم الآية: ١٤.

٥٠١٩ - ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني. (المحلى ٩/٤١٠)، وصححه ابن حزم.

٥٠٢٠ - قال: وصح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال :

على جنسهم، وأيضا فقد تقدم أن العداوة الدينية وهي المرادة بالعداوة والبغضاء ههنا لا توجب رد شهادة الشاهد، وإنما توجيه العداوة الدنيوية ولا نزاع فيها، فلو شهد نصراني على يهودي وبالعكس بل ونصراني على نصراني واتهم بالعداوة الدنيوية لم تقبل شهادته كما إذا اتهم بها مسلم في مسلم، فافهم.

وقد تقدم الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة رفعه: ” لا تجوز شهاة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم“ فتذكر. وبهذا خرج الجواب عنه بحث ابن الهمام رحمه الله في هذا المقام حيث قال بعد تعليله رد شهادة المرتد بأنه لا ولاية له أصلا، وبأنه يتقول على المسلم لغيظه بقهره فكان متهما فيه، بخلاف أهل ملة على أهل ملة أخرى، لأنه وإن عاداه ليس أحدهم تحت قهر الآخر، فلا حامل على التقول عليه، قال: ولا يخفى ما فيه، إذا مجرد العداوة مانع من القبول،

٥٠١٩ - أخرجه ابن عبد الرزاق في مضنفه، كتاب أهل الكتاب، شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، النسخة القديمة ١٢٩/٦، رقم: ١٠٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٦، رقم: ١٠٢٦٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧١/١١، رقم: ٢٣٣٢٢.

و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

٥٩٢٠ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه آثارًا في هذا المعنى، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧١/١١-٥٧٢، رقم: ٢٣٣٢٣ - ٢٣٣٢٤- ٢٣٣٢٥. ←

تجوز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، هم كلهم أهل الشرك، وصح أيضًا هذا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي إلخ.

كما في مسلم يعادي مسلما إلخ.

الجواب عن بحث ابن الهمام في هذا المقام:

وحاصل الجواب: أن المرتد متهم بالعداوة الدنيوية، وهي الموجبة لرد الشهادة، بخلاف أهل ملة أخرى، فإنه ليس بمتهم بها، بل بالعداوة الدينية، وليست بمانعة من قبول الشهادة كما في مسلم يعادى مسلما، فإن العداوة الدينية لا تحمل على التقول على الخصم كما مر، والله تعالىٰ أعلم.

← و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩٧، تحت رقم المسئلة: ١٨٩١.

❖

باب شهادة الخصي

٥٠٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على ابن مظعون. (نصب الراية)

٥٠٢٢ - وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة في شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا. فقال عمر: يا جارود! ما أراك إلا مجلودًا قال: يشرب ختنك

باب شهادة الخصي

أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ولكنه معارضة ما أخرجه عبد الرزاق أن عمر حد قدامة بشهادة جارود وأبي هريرة وتصديق امرأة قدامة، وليس فيه ذكر لعلقمة الخصي، كما في "نصب الراية" (٢/٢١٢) (✱١)، وقال ابن حجر في

باب شهادة الخصي

٥٠٢١ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الخصي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٥، رقم: ٢٣٣٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧.

٥٠٢٢ - أخرجه أبو نعيم في الحلية، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٩/١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧.

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٩/٢٤٠، رقم: ١٧٠٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٠ - ١٥١، رقم: ١٧٣٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧-١٧٨.

وأجلد أنا؟ فقال العلقمة الخصي لعمر: أ تجوز شهادة الخصي؟ قال: ما بال الخصي لا يقبل شهادته؟ قال: فإني أ شهد أنى رأيته يقيء، فقال عمر: ما قاء ها حتى شربها. فأقامه ثم جلده الحد. (نصب الراية)

"الفتح": سنده صحيح (فتح الباري ٢٤/١٣) (✱٢)، فإن أمكن التوفيق فبها، إلا فالترجيح لما رواه ابن سيرين، لأنه تابعه عليه أبو المتوكل، ولم يتابع رواية عبد الرزاق، ثم المسألة ثانية من الأصول، لأن الخصا لا دخل له في رد الشهادة، فالأثر المذكور للاستشهاد لا للإثبات، فافهم.

قال العبد الضعيف: وقد أخرج أبو علي بن السكن من طريق علي بن عاصم عن أبي ريحانة عن علقمة الخصي يقول: لما قدم الجارود على عمر قال: إن قدامة شرب الخمر، قال: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي، قال: فأرسل إلى عمر فقال: أ تشهد على قدامة؟ فقلت: إن أجزت شهادة خصى، قال: أما أنت فإنا نجيز شهادتك، فقلت: أنا أشهد على قدامة أنى رأيته تقيأ الخمر: قال عمر: لم يقأها حتى شربها الحديث، كذا في "الإصابة" (٢٣٣/٥) (✱٣)، وأخرج ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق سحنون: ثنا ابن وهب أنا السرى بن يحيى حدثنا الحسن البصري فذكر نحوه (١٤٨/١١) (✱٤)، فهذا طرق عديدة تؤيد أثر ابن سيرين، ودلالتها على جواز شهادة الخصي إذا كان عدلا ظاهرة، ولا دلالة فيها على جواز إقامة الحد بمجرد الشهادة على تقيء الخمر، لما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

(✱٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٥١/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(✱٣) أورده الحافظ في الإصابة، حرف القاف، ترجمة قدامة بن مظعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث: ٧١٠٣.

(✱٤) و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/١٢، تحت رقم المسئلة: ٢١٨٠.

❖

باب شهادة ولد الزنا

٥٠٢٣- عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا، وإن رسول الله ﷺ قال: " ولد الزنا شر الثلاثة" و " أن الميت يعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة! أساء سمعًا فأساء إصابةً. أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى

باب شهادة ولد الزنا

قوله: عن عروة بن الزبير إلخ. قال العبد الضعيف: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره إذا كان عدلا، منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبوعبيد وأبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالىٰ، وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة في من فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهم زنين. ولنا: عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل كولد الرشدة. قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه: أحدها أن ولد الزنا لم يفعل قبيحا يجب أن يكون له نظراء فيه.

باب شهادة ولد الزنا

٥٠٢٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم، كتاب العتق، النسخة القديمة ٢/٢١٥، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٨-١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٥. وقال الذهبي: وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق، وضعفه ابن راهوية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، مكتبة دارالفكر ١٤/٥١٢، رقم: ٢٠٥٦٢.

وفي إسناده سلمة بن الفضل وهو متلك فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٤٣٩ - ٤٤٠، رقم: ٢٥٨٠.

من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة﴾ قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرنا هن فزينين فجئن بالأولاد فأعتقناهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد".

وأما قوله: "ولد الزنا شر الثلاثة"، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'هو شرالثلاثة" والله عزوجل يقول: ﴿ولا تزر وازرة أخرى﴾ الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٢١٥)، وقال: صحيح على

والثاني: أننى لا أعلم ماذكر عن عثمان ثابتا عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه، وغيره جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره. (وفيه أنه لم يقل ذلك عن امرأة بعينها وإنما ذكر عادة أهل السوء أنهم يودون أن يكون الناس كلهم أهل السوء أمثالهم، وهذا مما لا ينكره من وقف على العادات، فإن كل إناء يترشح بما فيه).

الثالث: أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى، فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (*١)، وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما، كذا في (المغني ٧٣/١٢). (*٢)

(*١) سورة الأنعام رقم الآية: ١٦٤.

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠١، قال: وشهادة ولد الزنا جائزة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٧/٤ - ١٨٨.

شرط مسلم. وقال الذهبي: كذا قال، وفيه سلمة بن الفضل (الأبرش)، لم يحتج به مسلم وقد وثق إلخ.

قلت: وثقه ابن معين وهو أ قعد الناس بهذا الشأن وثبته جرير في ابن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا. وقال أبوداؤد: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة محتملة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، ويكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتكلم فيه ابن المديني وإسحاق بن راهويه، كما في "التهذيب" (١٥٣/٤).

وقال ابن حزم في "المحلىٰ": وقال مالك والليث: يقبل في كل شيء إلا في الزنا، وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما، قال الله عزوجل: ﴿فإن لم تعلموا آباء هم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (*٣)، وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، فإن قيل: قد جاء "ولد الزنا شر الثلاثة"، قلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا، ومعنى هذا الخبر عندنا أنه في إنسان بعينه للآية التي ذكرنا إلخ (٤٣٠/٩). (*٤)

قلت: قد أول ابن حزم الحديث برأيه ولم يذكر له مستندا من السنة وقد ظفرت به - لله الحمد - عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم في "المستدرك" وهو صريح في أن قوله: "ولد الزنا شر الثلاثة" (*٥)، كان في إنسان بعينه، وفيه دلالة على عظيم منزلة عائشة رضي الله عنها في فقه الحديث وأنها كانت منه بمكان فلله درها.

(*٣) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥.

(*٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٦.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب العتق، النسخة القديمة ٢١٥/٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٠٧٨/٣ - ١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٥.

◆

باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء

٥٠٢٤ - أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ٢/٢٠٨)، وسنده صحيح.

باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء

قوله: أخبرنا ابن جريج عن ابن الشهاب إلخ. قال العبد الضعيف: وروى محمد بن الحسن الإمام في أول باب شهادات النساء من الأصل عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله (الصحيح: ابن عبيد الله، كما في "الميزان")(*١) عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاؤس قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، قال المحقق في

باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع إلخ

٥٠٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كاملاً، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٨/٣٣٣، رقم: ١٥٤٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٨، رقم: ١٥٥٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأوزاعي عن الزهري، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٥٣، رقم: ٢١٠٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٥.

(*١) ذكره الذهبي في الميزان، حرف الغين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٣١، رقم: ٦٦٤٥.

٥٠٢٥ - ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه ابن أبي شيبة (الجوهر النقي ٢/٢٤٤). قال: وفي "المحلىٰ" لابن حزم: وصح عن ابن عباس وعن عثمان وعلي أمير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري إلخ.

"الفتح": وهذا مرسل يجب العمل به (٭٢)إلخ. قلت: وكيف يجب العمل به، وغالب ضعيف لم يوثقه أحد فيما علمنا، وترجمته مستوفاة في "الميزان" و "اللسان" (٭٣) (٤/٤١٤) اللّٰهم إلا أن يقال: إنه قد تأيد بما رواه الدارقطني في "سننه" من طريق محمد ابن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة القابلة.

٥٠٢٥ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأوزاعي عن الزهري، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٥٣، رقم: ٢١٠٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ماجاء في عددهن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ١٠/١٥١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٧٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٠.

(٭٢) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٥.

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٤٥.

(٭٣) غالب بن عبيد الله متكلم فيه، كما ذكر الحافظ في لسان الميزان، حرف الغين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤/٤١٤-٤١٥، رقم: ١٢٦٦. ←

٥٠٢٦ - عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا: يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (الجوهر النقي ٢/٢٤٤)، وسنده صحيح.

قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائنى إلخ من الزيلعي (٢٠٩/٢) (✱٤) قلت: وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتاه: أحدهما محمد بن عبد الملك هذا والثاني جرول بن جيفل أبو توبة النميري، وهو صدوق، كما في اللسان (١٠١/٢ و ٤٠٦/٦) (✱٥)، ومذهب الدارقطني أن من روى عنه ثقتان ارتفعت جهالة حاله وثبتت عدالته كما مر

← ذكره الذهبي في الميزان، حرف الغين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٣١/٣، رقم: ٦٦٤٥.

٥٠٢٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٣٣٣/٨، رقم: ١٥٤٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٨، رقم: ١٥٥٠٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأوزاعي عن الزهري، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥٣/١٠، رقم: ٢١١٠٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ماجاء في عددهن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ١٥١/١٠.

(✱٤) وأخرجه الدارقطني في سننه بسند منقطع، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب بيروت ١٤٩/٤، رقم: ٤٥١٠.

وأورده زيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٨٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٤.

(✱٥) جرول بن جيقل صدوق، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الجيم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١٠١/٢، رقم:٤٠٩.

ومحمد بن عبد الملك من الثقات، ذكر الحافظ في اللسان ترجمة، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢٦٦/٥، رقم:٩١٤.

٥٠٢٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي. قال محمد: وبه نأخذ إذا كانت عدلا مسلمة. وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة، إذا كانت عدلا مسلمة، فهذه عندنا سواء. (كتاب الآثار ص:٩٥)

في المقدمة، فالحديث صالح للاحتجاج، ولا أقل من أن يستشهد به وأيضا فقول الدارقطني أن محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش محل تأمل، فيحتمل أن يكون هذا هو محمد بن عبد الملك عبد الواسطى الكبير أبو إسماعيل وهو يروى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيي بن أبي كثير وغيرهما من طبقة الأعمش، ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في التهذيب (٣١٨/٩) (٦★)، وقد تأيد هذا المرفوع بمرسل ابن شهاب المذكور في المتن، وله طرق عديدة، كما في الزيلعي وبما رويناه عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروينا ذلك عن أبي بكر، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والحسن البصري وشريح وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن أبي سليمان قال: وإن كانت يهودية، كل ذلك قالوه في الاستهلال وإلا الشعبي وحمادا فقالا في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء وهو

٥٠٢٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة النساء إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٦٤٢/٢، رقم: ٦٥٧.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه معناه من طرق عديدة، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٣٣٤/٨، رقم: ١٥٤٢٨ إلى ١٥٤٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٨-٢٥٩، رقم: ١٥٥٠٦ إلى ١٥٥١٦.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٣/٢.

(٦★) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٩/٧، رقم: ٦٣٤٩.

٥٠٢٨ – عن جابر عن عبيد الله بن نجي عن علي قال: شهادة القابلة جائزة في الاستهلال، لفظ (الدار قطني ٢/٥٢٤). ولفظ عبد الرزاق

قول الليث بن سعد، وقال الثوري: يقبل في عيوب وما لا يطلع عليه إلا النساء المرأة الواحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في المحلى (٩/٣٩٩) (٧*)، وفي كل ذلك دليل على صحة ما روى في الباب مرفوعا، والله تعالىٰ أعلم.

وجه الاستدلال بقوله عليه السلام: ”شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه“ (٨*) ، أن الجمع المحلى باللام يراد به الجنس إذا لم يكن ثمه معهود،

(٧*) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٨/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٠.

٥٠٢٨ – وأخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ، مكتبة دارالكتب بيروت ١٤٩/٤، رقم: ٤٥١٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٣٣٣/٨، رقم: ١٥٤٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٩/٨، رقم: ١٥٥١٣.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة والقديمة ٣٣٣/٨، رقم: ١٥٤٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٩/٨، رقم: ١٥٥١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٨٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٤-١٦٦.

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو صدوق، ثقة، كما ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ١٢/٢-١٣، رقم: ٩١٨.

وفيه عبد الله بن نجيّ، وثقه النسائي وابن حبان، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥١٤/٤، رقم: ٣٧٦٣.

(٨*) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٨٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٤.

عن الثوري به: أن عليًا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال (الزيلعي ٢/٢٠٨)، وقال: هذا سند ضعيف، فإن الجعفي وابن نجي فيهما مقال إلخ.

والكل ليس بمراد قطعا، فيراد به الأقل ضرورة بطلان العدد بواسطة الجنسية، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع، وعلي ابن أبي ليلى في اشتراط الثنتين. ذكره في "المبسوط" (*٩)، وذكر في الإيضاح مالكا. مكان ابن أبي ليلى، ولمالك أن المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، فبقي العدد. ولنا ما ذكرنا من الحديث مرفوعا ومن أقوال الصحابة والتابعين موقوفة عليهم، و فيه دلالة على كفاية المرأة الواحدة في ما لا يطلع عليه الرجال.

وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة. (الجوهر النقي ٢/٢٤٤) (*١٠)، وقال الموفق في "المغني": يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، وقد روي عن علي رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (*١١).

(*٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٤٢-١٤٣.

(*١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ماجاء في عددهن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ١٠/١٥١.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٨/٣٣٣، رقم: ١٥٤٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٩، رقم: ١٥٥١٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه بسند منقطع، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٩، رقم: ٤٥١٢.

قلت: أما جابر فوثقه الثوري وشعبة، وأما ابن نجي فقال النسائي: ثقة،

رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور، إلا أنه من حديث جابر الجعفي، وأجازة شريح والحسن والحارث العكلي وحماد إلخ (١٢/١٧). (★١٢)

وأما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلاة عليه بالاتفاق، أما في حق الإرث فعندهما كذلك، وعند أبي حنيفة: لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم، فلا يطلع عليه الرجال، وهما يقولان: صوته يقع عند الولادة، وعندها لا يحضر الرجا، فصار كشهادتهم على نفس الولادة، وبقولهما قال الشافعي وأحمد وهو أرجح كما في فتح القدير (٦/٤٥٥) (★١٣) ويؤيدهما ما ذكره ابن حزم في "المحلى": روينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأن عمر ورث بذلك إلخ (٩/٣٩٩). (★١٤)

لايثبت الرضاع قضاء إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين:

فائدة: لا تقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع عندنا، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، بل لابد من رجلين أو رجل وامرأتين. قال الحافظ في "الفتح": وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك،

(★١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٥، قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٣٤ – ١٣٥.

(★١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٤٨.

(★١٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٨٢، تحت رقم المسألة: ١٧٩٠.

وذكره ابن حبان في "الثقات" مع تعنتهما في الجرح، وقال البزار: سمع هو

فقال عمر: فرق بينهما إن جائت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأة إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت إلخ (٥/١٩٨) (★١٥)، سكت الحافظ عنه فهو حسن أوصحيح. عنده على أصله الذي مر ذكره غير مرة، والبينة إنما هو رجلان أو رجل وامرتان. واحتج من قبل شهادة المرضعة وحدها ومنهم أحمد وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم والزهري والحسن وإسحاق بحديث عقبة بن الحارث عند البخاري وغيره أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها: (★١٥)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم (★١٦). قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له: دعها عنك. وفي رواية: "كيف قد زعمت" (★١٧). زاد الدارقطني

(★١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، مكتبة دارالريان ٥/٣١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٦، ف:٢٦٦٠.

(★١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، رقم: ٢٥٨٥، ف: ٢٦٥٩.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح. أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥١.

(★١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٨/٣٣٤، رقم: ١٥٤٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٩، رقم: ١٥٥١٧.

وأبوه من علي، كذا في (التهذيب ٦/٥٥)، فالحديث حسن. وروى عبد الرزاق

في رواية أيوب في آخره: لا خير لك (✱١٨)، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره: لا خير لك (✱١٩)، فأشار إلى أن ذلك على التنزيه. كذا في " فتح الباري" أيضا(✱٢٠). وعليه يحمل ما روى عن عثمان ومعناه: أنه أمر ناسا تناكحوا أن يفارقوا أزواجهم تنزها بقول امرأة سوداء زعمت أنها أرضعتهم.

قال ابن حزم في "المحلىٰ": وروينا عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو قول أبي عبيد قال: أفتى في ذلك بالفرقة، ولا أقضى بها. وروينا عن عمر: أنه قال: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت: قال ابن حزم: وأما الرواية عن عمر: لو فتحنا هذا الباب. فهو عن الحارث الغنوي وهو مجهول. وأيضا فإن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله، لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لأخر وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك بأن يشهدا عليه بذلك، وبضرورة العقل يدري كل أحد أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وبين امرأتين، وبين أربعة رجال وبين أربعة نسوة في جواز تعمد الكذب والتواطئ عليه، وهذا كله لا معنى له، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد إلخ ملخصا (٩/٤٠٣). (✱٢١)

(✱١٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع، النسخة القديمة ٨/٣٣٤، رقم: ١٥٤٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٠، رقم: ١٥٥١٩.

(✱١٩) وأخرجه الدارقطني في سننه ، وفي هامشه: إسناده صحيح، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٤، رقم: ٤٣٢٧.

(✱٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، مكتبة دارالريان ٥/٣١٨-٣١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٦- ٣٣٧، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٦، ف: ٢٦٦٠.

(✱٢١) هذا ملخص ما كره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٨٣-٤٨٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٠.

عن الأسلمي عن إسحاق عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه نحوه

قلت: أما الكلام في السند فإن ابن حزم قد جهل كثيرا من المعروفين، فالأمان مرتفع عن تجهيله ما لم يوافقه غيره، ولم نر أحدا قبله تكلم في هذا الحديث لأجل الحارث هذا، وأيضا فإن أبا عبيد حين أخرج الحديث احتج به وهو إمام في الفقه والحديث لا يحتج إلا بما هو صحيح عنده، وأما الكلام في المعنى فقد صح عن عمر أنه كان لا يرى شهادة امرأة واحدة في الرضاع، روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فقال: فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟ فقالت: مررت وهو ملقى يبكى وأمه تعالج خبزا لها، فأخذته إلي، فأرضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع إلى امرأته، كذا في "المدونة" (٢/٢٩٢). (✱٢٢)

وهذا مؤيد لما رواه أبوعبيد كما لا يخفى. وأما قوله: إن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله إلخ. فإنما يستبعده من لم يقف على جبلة النساء وعادتهن في إضرار من عادينه لا سيما إذا عادين ضرائرهن، فلا يألون عن جهد في تفريقهن عن الزوج ولو بدعوى الإرضاع. وأما قوله: لا فرق بين امرأة وبين رجل وبين رجلين وبين امرأتين وبين أربعة رجال وبين أربع نسوة إلخ فيرده قوله تعالىٰ: ﴿أن تضلّ إحداهما فتذكر إحدهما الأخرى﴾ (✱٢٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال وهو يفيد أن الرجل خير من المرأة، والمرأتان خير من امرأة، وأن ضلال امرأتين أ بعد من ضلال واحدة، فكيف يصح القول بالتسوية بين المرأة والرجل وبين المرأتين وواحدة؟ وفي المثل السائر: إذا كان السر بين اثنين شاع، وبمثل هذا الكلام لا ترد الأخبار، وإلا لانفتح باب الزندقة والإلحاد، ورد من شاء من الأحاديث

(✱٢٢) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الرضاع، في الشهادة على الرضاعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٤٤.

(✱٢٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(زيلعي ٢/٢٠٩)، وهو مع انقطاعه صالح للاعتبار.

ما شاء برأيه، وادعى أن هذا كلام بعيد عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قول مثله، لكن عقله القاصر يستبعده ويعجز عن دركه، ولو كنا رددنا شيئا من السنة بمثل هذا الاستبعاد لكان ابن حزم أول من زمانا بمصادمة الشرع بالرأى الفاسد والقياس الكاسد، لأن القذاة في عين غيره جبل، فافهم. ولا تكن من الغافلين.

وأيضًا: فإن الأصل في باب الشهادة أن لا يقبل أقل من رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالىٰ: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾(٢٤*)، ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(٢٥*)، وقوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٢٦*)، ولا يترك هذا الأصل إلا بنص قاطع مثله أو إجماع، ولا نص في قبول شهادة المرضعة وحدها، والذي ذكروه من حديث عقبة بن الحارث ليس بنص على وجوب الحكم بها كما مر، بل الظاهر كونه محمولا على التورع، ألا ترى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أعرض عنه في المرة الأولى، وقبل في الثانية أيضا، وإنما قال له: " دعها عنك" في الثالثة، لو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم.

مما يؤيد حمله على التورع أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة، ولا شهادة للعبد، ولا للأمة، كما تقدم، فقد ورد التصريح في الحديث بأنها كانت أمة سوداء، كما في " الفتح الباري (١٩٧/٥) (٢٧*)، واحتجاج الخصم به على قبول شهادة الإماء والعبيد مصادره على المطلوب، فإن كونها شاهدة في محل النزاع،

(٢٤*) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

(٢٥*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٢٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٢٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، مكتبة دارالريان ٥/٣١٧-٣١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٦، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٥، ف:٢٦٥٩.

……………………………………

فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم، وقد قلنا: أنه إذا وقع في القلب صدقها يستحب التنزه ولو بعد النكاح، وكذا إذا شهد به رجل واحد (فتح القدير ٣/٣٤). (✱٢٨)

وأما انتفاء الإجماع: فظاهر لا ينكره إلا مجادل مكابر، فإن ابن حزم ومن تبعه لا يقدرون على إنكار اختلاف الصحابة والتابعين في شهادة المرضعة وحدها، وإنما أجمعوا على أن شهادة النساء وحدهن تجوز فيما لا يحل للرجال النظر إليه من عورات النساء، صرح به الشافعي رحمه الله في "الأم" (٥/٢٩) (✱٢٩)، والموفق في (المغني ١٢/١٥) ولذا قال أبو حنيفة بقبول شهادتهن منفردات في الولادة دون الاستهلال، لكون الأول مما لا يحل للرجال النظر إليه، ويتعذر اطلاعهم عليه، بخلاف الثاني، فكذلك الإرضاع بقي حكمه في الشهادة على الأصل الذي قد ورد به النص، ولم يرد بخروجه منه نص ولا إجماع. وقولهم: إن الرضاع لا يطلع عليه أحد من الرجال ممنوع فإن المحارم من الرجال يطلعون عليه، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

(✱٢٨) وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الرضاع، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٤١.

(✱٢٩) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، شهادة النساء، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣٧٢، قبل رقم الحديث: ٢١٤٤.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٥، قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٣٤ - ١٣٥.

❖

باب شهادة البدوي على القروي

٥٠٢٩ - روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال ...... قال الحسن

باب شهادة البدوي على القروي

قوله: روى سماك بن حرب وقوله: عن ربعى بن خراش إلخ. دلالتهما على جواز شهادة الأعراب وهم أهل البدو ظاهرة، والشهادة على هلال رمضان وإن كانت

باب شهادة البدوي على القروي

٥٠٢٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ١/ ٣٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣٤٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الدكتور مصطفىٰ الأعظمي في هامشه: إسناده صحيح، كاب الصوم، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، المكتبة الإسلامي بيروت ٩٢٧/٢، رقم: ١٩٢٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: احتج (خ) بعكرمة و (م) بسماك وحماد.

المستدرك للحاكم، كتاب الصوم، النسخة القديمة ١/ ٤٢٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٩٧/٢، رقم: ١٥٤٦.

وضعف بعض الناس هذا الحديث مع أن البخاري ومسلم احتجا برجالهم، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٣، تحت رقم الحديث: ٢٤٥٨.

ونقله علي القاري في المرقاة، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٤، رقم: ١٩٧٨.

في حديثه يعني رمضان فقال أ تشهد أن لا إله إلا الله قال نعم. قال: أ تشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. قال: يا بلال أذن في الناس: فليصوموا غدًا، رواه أبوداؤد ١/٢٢٧) وسكت عنه، وفي (المرقاة ٢/٥٠٧): وصححه الحاكم والبيهقي إلخ، وقد مر في كتاب الصوم من هذا (الكتاب ٩/٧٤).

مختلفا في كونها شهادة فالشهادة على هلال الفطر شهادة إجماعا، واختلف العلماء في شهادة البدوي على القروى: فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعي: هي جائزة إذا كان عدلا. وروى نحوه عن الزهري، وروى ابن وهب عن مالك قال: لاتجوز شهادة بدوى على القروى إلا في الجراح. وقال ابن القاسم عنه: لا تجوز شهادة بدوى على قروى في الحضر إلا في وصية القروى في السفر أو في بيع، فتجوز إذا كانوا عدولا، كذا في "الأحكام" للجصاص (١/٥٠٠). (★١)

وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أن شهادة البدوى على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوى صحيحة إذا اجتمعت شروط الشهادة، وهو قول ابن سيرين وأبي ثور، واختاره أبوالخطاب، وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية، فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته، وهو قول جماعة من أصحابه ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحاب أحمد فيما عدا الجراح، وكقول الباقين في الجراح احتياطا للدماء، واحتجوا بما روى أبو داؤد في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية" (★٢)، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قرويا وأشهد بدويا. كذا

(★١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكراختلاف فقهاء الأمصار إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٦.

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب شهادة اليدوي على أهل الأمصار، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦٧.

٥٠٣٠ - عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم: بالله لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدروا إلى مصلاهم، رواه الدارقطني

في (المغني ١٢/٣١) (*٣)، والبدوى هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى، وهي المصر الجامع.

قال في "النهاية": إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة

٥٠٣٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، النسخة الهندية ١/٣١٩-٣٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٤/٣١٤، رقم: ١٩٠٢٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر، مكتبة دارالفكر ٦/٢٨٩، رقم: ٨٢٨١-٨٢٩١.

أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناده حسن ثابت، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٩، رقم: ٢١٨٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرطهما، كتاب الصلاة العيدين، النسخة القديمة ١/٢٩٧، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٢٩ - ٤٣٠، رقم: ١١٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٥٥٢، رقم: ١٦٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٩٥، رقم: ١٦٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، النسخة القديمة ٢/٢١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٢١.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: ظاهر كلام الخرقي إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٤٩ - ١٥٠.

وقال: هذا إسناد حسن ثابت، والبيهقي، وقال: الصحابة كلهم ثقات سمعوا أو لم يسموا، والحاكم في "المستدرك": وسمى الصحابي أبي مسعود فذكر، وقال: صحيح على شرطهما، (نصب الراية ١/٣٢١)، ورواه أحمد وأبوداؤد

بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (*٤). قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد، وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحابه، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم، كذا في "النيل" (*٥)، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة (*٦) رجال إسناده احتج بهم مسلم في "صحيحه". وقال البيهقي: هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فالوجه ما قاله الخابي رحمه الله إلخ ملخصا من (عيون المعبود ٣/٣٣٦). (*٧)

(*٤) ذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب الباء مع الدال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠٩.

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب من لا تجوز الحكم بشهادته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٢٠، تحت رقم الحديث: ٣٩١٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٢، تحت رقم الحديث: ٣٩٦٢.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في معرفة الشهادة الشعراء، وقال: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو إلخ، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٧/٤٥١، تحت رقم الحديث: ٥٩٧٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقالالذهبي: لم يصححه المؤلف، هو حديث منكر على نظافة سنده، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٩، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٢٠، رقم: ٧٠٤٨. ←

وسكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة. (نيل الأوطار ٧٣/١)، وقد مر الحديث في الجزء الثامن والتاسع من هذا "الكتاب"

قلت: ولا يخفى ما في قول الخطابي، فإن أهل البدو كانا معروفين بجودة الحفظ وكمال الضبط وحسن الأداء وفصاحة الكلام، ولا يشترط في الشاهد أن يكون عالما بما بغير الشهادة عن وجهها، وإلا لزم رد شهادة الجهلاء من أهل الحضر ولا قائل به. وأما قول ابن رسلان أنهم لا تعرف عدالتهم فإنما يستقيم على قول من شرط في الشاهد أن يكون معروف العدالة، وأما على قول من اكتفى بظاهر الإسلام كما دل عليه حديث ابن عباس في شهادة الأعرابي على هلال رمضان وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أ تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا (*٨)إلخ. ولم يبحث عن العدالة فلا، فإن إسلام أهل البدو وأسلام أهل الحضر سواء في طريق حصول المعرفة به لا يحتاج أحدهما إلى البحث والتنقير عنه بأزيد من الآخر. وأيضًا: فإن كان رد شهادة البدوى لطعن في دينه فإن هذا غير مختلف في بطلان شهادته، ولا يختلفه فيه حكم البدوى والقروى، وإن كان لجهل منه بأحكام الشهادات فوجب

← ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٠-٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٩٧.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، النسخة الهندية ٣٢٠/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال أبو عيسىٰ: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان غيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، النسخة الهندية ١٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٩١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد إلخ، النسخة الهندية ٢٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٤.

……………………

أن لا تقبل شهادته على بدوى مثله، وأن لا تقبل شهادته في الجراح أيضا كما لا تقبل شهادة القروى إذا كان بهذه الصفة، ويجب أن يقبل شهادة البدوى إذا كان عدلا عالمًا بأحكام الشهادة على القروى وعلى غيره لزوال المعنى الذي من أجله امتنع قبول شهادته، وأن لا يجعل لزوم سمة البدو إياه علة لرد شهادته، كما لا تجعل نسبة القروى إلى القرية علة لجواز شهادته إذا كان مجانبا للصفات المشروطة لجواز الشهادة، فالحق ما قاله الجصاص في "الأحكام" له: إن نص الكتاب يوجب التسوية بين شهادة القروى والبدوى لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ (*٩)، وهؤلاء من جملة المؤمنين ثم قال تعالىٰ ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*١٠) أي رجال المؤمنين الأحرار، وهذه صفة هؤلاء. ثم قال: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ (*١١) وإذا كانوا عدولا فهم مرضيون. وقال: ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (*١٢) هذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولا.

وفي تخصيص القروي بها دون البدوي ترك العموم بغير دليل، ولم يختلفوا أنهم مرادون بالنص، لأنهم يجزون شهادة البدوي على بدوي مثله على شرط الآية، وإذا كانوا مرادين بها، فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروي من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض، ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروي على البدوي. (ولأن رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكين لا تأثيرها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه، فالمناط وهو العدالة الشرعية، وهو مما لا يختص بمكان دون مكان، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها ينعدم).

(*٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*١٢) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

……

وأما الحديث فجائز أن يكون في أعرابي بخصوصه أبطل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته لعلمه بخلافها، فأخبر به، فنقله الراوي من غير ذكر السبب (كما فعله أبو هريرة في حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة" (١٣*). وفي حديث: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" (١٤*). (وقد مر وجهه عن قريب). وجائز أن يكون قاله في الوقت الذي كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب، كما قال عزوجل: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون﴾ (١٥*)، وقال: ﴿ ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر﴾ (١٦*)، فإنما منع قبول شهادة من هذه صفته من الأعراب، وقد وصف الله قوما آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله: ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ (١٧*) الآية، فمن كانت هذه صفته، فهو مرضى عند الله وعند المسلمين مقبول الشهادة إلخ ملخصا (٥٠٠/١). (١٨*)

(١٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في عتق ولد الزنا، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣١١/٢، رقم: ٨٠٨٤.

(١٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في عتق ولد الزنا، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦٣.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/٧، تحت رقم الحديث: ٥٩٧٤.

(١٥*) سورة التوبة رقم الآية: ١٠١.

(١٦*) سورة التوبة رقم الآية: ٩٨.

(١٧*) سورة التوبة رقم الآية: ٩٩.

(١٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/١ - ٦٠٧.

٥٠٣١ - حدثنا ابن أبي داؤد ثنا الوهبي ثنا إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها رطب من لين تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرحبًا وسهلا بأم سنبلة، قالت: بأبي وأمي أهديت لك رطبا من لين قال: بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح، فصببت له في القدم فلما أخذه قلت: قد قلت: لا أقبل هدية من أعرابي، قال: أعراب أسلم يا عائشة! إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إذا دعوناهم أجابوا وإذا دعونا أجبناهم، ثم شرب.

٥٠٣٢ - حدثنا ابن أبي داؤد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قنا يونس بن بكير ثنا ابن إسحاق فذكر بإسناد مثله، رواه "الطحاوي" (٢٩٦/٢)، وسنده حسن.

قوله: حدثنا ابن أبي داؤد إلخ. فيه تأييد صريح لما قاله الجصاص أن أهل البدو الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هم الذين لا يجيبون إذا دعوا، وأما من كان منهم يجيب إذا دعى وفيه من أسباب العدالة ما في أهل العدالة من أهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كأهل الحضر سواء، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

٥٠٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٣-٤٦٤، رقم: ٦٠٤٧.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، حديث السيدة عائشة ١٣٣/٦، رقم: ٢٥٥٢٤.

٥٠٣٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٣، رقم: ٦٠٤٨.

٥٠٣٣ - قال: وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد اللّٰه بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بنحوه. وزاد في آخره: فليسوا بأعراب. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الطحاوي، وهو ثقة.

٥٠٣٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٤، رقم: ٦٠٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأطعمة، ، النسخة القديمة ٤/١٢٨، ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٥٨ - ٢٥٥٩، رقم: ٧١٦٨.

❖

باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط

٥٠٣٤- فيه حديث ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع".

باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط

قوله: فيه حديث ابن عباس إلخ. قال العبد الضعيف: فيه أمره صلى الله عليه وسلم بالشهادة عند العلم يقينا، فدل على رد شهادة المختبئ وهو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به، فلو سمع كلامه، وهو لا يرى شخصه من وراء حجاب كثيف لا يشف لا يجوز له أن يشهد، ولو شهد وفسره للقاضي بأن قال: سمعته باع أو أقر ولم أر شخصه حين تكلم لا يقبله، لأن النغمة تشبه النغمة إلا إذا أحاط بعلم ذلك، لأن المسوغ هو العلم غير أن رؤيته متكلما بالعقد طريق العلم به، فإذا فرض تحقق طريق أخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرأه فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب، وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار أو البيع فإنه يجوز له الشهادة عليه بما سمع، لأنه حصل به اعلم في هذه الصورة وكذلك إذا أقرت المرأة من وراء حجاب لا يجوز لمن سمع أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصها فحيئذ يجوز.

باب شهادة المختبئ والشهادة على الخط

٥٠٣٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذا الشمس، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: واهٍ، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد.

المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٩/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، رقم: ٧٠٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٨٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٩/٤ - ١٧٠.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه، وتعقبه الذهبي، والحق أنه حديث حسن في الدرجة الثانية، وقد مر ذكره في (باب شهادة الأعمى).

٥٠٣٥ - وروى ابن أبي شيبة من طرق الشعبي عن شريح أن كان

كذا في "فتح القدير" (٦/٤٦٣). (★١)

وبهذا تبين أن بناء رد شهادة المختبئ عندنا على أن شرط الشهادة هو السماع من الخصم، ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية لا بمجرد سماع الكلام، لأن النغمة تشبه النغمة، فلم يحصل للمختبئ العلم وكان في ذلك بمنزلة الأعمى لا على ما ذكره الموفق في "المغني" من قول الله تعالىٰ: ﴿ولا جسسوا﴾ (★٢)، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث بحديث ثم التفت فهى أمانة" (★٣)

٥٠٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٥٤، رقم: ٢٢٢٠٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة المختبئ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٨٩، رقم: ٢١٧٩٢ - ٢١٧٩٤.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، النسخة الهندية ١/٣٥٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف: ٢٦٣٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، مكتبة دارالريان ٥/٢٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣١٣، تحت رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف:٢٦٣٨.

(★١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٥٨.

(★٢) سورة الحجرات رقم الآية: ١٢.

(★٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في نفل الحديث، النسخة الهندية ٢/٦٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، النسخة الهندية ٢/١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٥٩.

لا يجيز شهادة المختبئ قال: وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، كذا في (فتح الباري ١٨٣/٥)، وعلقه البخاري مختصرًا.

يعني أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه لالتفاته وحذره إلخ (١٠١/١٢) (*٤)، فإن تجسس الظالم الخائن لإحياء حق المظلوم غير ممنوع شرعا، وإذا سمع رجلا يقول بحضرته لآخر: بقي لك علي كذا. ثم التفت لا يكون ذلك أمانة وجاز للسامع، بل يجب أن يشهد عليه بذلك، ولو لم يجز الشهادة بشيء حتى يقول المشهود عليه: أشهد على بهذا لأدى ذلك إلى سد باب الشهادة بالكلية، فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد على أنى أغضب ولا السارق ولا الزاني ولا القاتل ولا قاطع الطريق وأشباه هؤلاء، وقد شهد الصحاب ولا من غيرهم، وقد اغتر ابن حزم بقول أبي حنيفة: لا يجوز شهادة المختبئ فظن أن معناه: لا يجوز الشهادة على أحد بشيء حتى يقال له أشهد علينا، كما في "المحلى" (٤٣٤/٩) (*٥)، وهذا لم يقل به أبو حنيفة قط، وكتب أصحابه مشحونة بخلافه.

قال في "الهداية": وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه، لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في إطلاق الأداء قال الله تعالىٰ: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ (*٦) (أفاد أن من شهد عالما بحق كان ممدوحا فلزم أن ذلك مطلق شرعا) ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد عليها، لأن الشهادة غير موجبة بنفسها،

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٩، قال: وتجوز شهادة المستخفي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١١/١٤ - ٢١٢.

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٥/٨، تحت رقم المسألة: ١٨٠٩.

(*٦) سورة الزخرف رقم الآية: ٨٦.

٥٠٣٦ - وروى سعيد بن منصور من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ وكذلك الشعبي (فتح الباري ٥/١٨٣).

وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد إلخ (٦/٤٦٣ مع " الفتح") (٧*)، فهذا كما ترى صريح في أن أبا حنيفة لا يقلو بتوقف الشهادة على الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة لكون شاهد الفرع غير عالم بالواقعة مشاهدة، وأما الذي شهد الواقعة بنفسه فله أن يشهد بما رآه وسمعه وإن لم يشهد عليه.

وإذا عرفت ذلك فما علقه البخاري عن الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة أن السمع شهادة (٨*)إلخ. لا يدل على جواز شهادة المختبئ، ولا يرد علينا، فإن معناه جواز الشهادة بالسماع من غير قصد، وإن لم يشهد عليه، ويؤيد ذلك ما في الجعديات قال: حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال: تجوز شهادة السمع إذا قال: سمعته يقول، وإن لم يشهده (٩*)، وكذا لا يرد علينا قول كذا

٥٠٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: لايجيز شهادة المختبئ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة السمع إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢١٧٧٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٥٤، رقم: ٢٢٢٠٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، مكتبة دارالريان ٥/٢٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣١٣، تحت رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف:٢٦٣٨.

(٧*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤١٢.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٦٠.

(٨*) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، النسخة الهندية ١/٣٥٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف: ٢٦٣٨.

(٩*) أخرجه علي بن الجعد في مسنده، بتحقيق عامر أحمد حيدر، مكتبة مؤسسة نادر بيروت ص:٣٤٦، رقم: ٢٣٨٠.

……

وكذا، كما في (فتح الباري ٥/١٨٤) (*١٠) فإن معناه أن للشاهد أن يشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل له: اشهد على. وليس هذا من باب شهادة المختبئ بل من باب جواز الشهادة من دون الإشهاد، ولا نزاع فيه.

واحتج البخاري رحمه الله بحديث ابن عمر في قصة ابن صياد وفيه قوله: وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه (*١١) إلخ. ولا حجة له فيه، لأن معناه قبل أن يرى ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قبل أن يراه النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك إلا تحقيق الأمر ديانة فهو خارج عن الموضوع، نعم يرد ذلك عمى من بني رد شهادة المختبئ على النهي عن التجسس، وله أن يقول: إن ذلك ليس من التجسس المنهى عنه، كما لا يخفى.

واحتج أيضا بحديث عائشة في قصة امرأة رفاعة وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر الإذن له، فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم (*١٢)، وفيه إنكار خالد على امرأة رفاعة مع كونه محجوبا عنها خارج الباب، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. ولا حجة له فيه أيضا فإن إنكار خالد لم يكن من باب الشهادة بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا نزاع في جوازه بالسماع وإن كان السامع محتجبا، ألا ترى أنه يجوز للمرأة أنتحدث بالحديث، وللسامع أن يرويه عنها

(*١٠) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، مكتبة دارالريان ٥/٢٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣١٣، تحت رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف:٢٦٣٨.

(*١١) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، النسخة الهندية ١/٣٥٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٦٤، ف: ٢٦٣٨.

(*١٢) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، النسخة الهندية ١/٣٥٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٦٥، ف: ٢٦٣٩.

٥٠٣٧ - وروى عن أبي معاوية النخعي عن الشعبي فيمن عرف الخط وختم، ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها. ذكره الجصاص في الأحكام له (١/٥١٤)، وأبو معاوية اسمه: عمرو بن عبد الله بن وهب وهو ثقة من رجال الصحيح، والمحدث لا يحذف الإسناد إلا ما كان سالمًا من الكلام.

بالسماع من وراء حجاب، فإن الرواية قد سومح فيها ما لم يسامح مثله في الشهادة، وكذلك الأمر بالمعروف فافهم. ويحتمل أن يكون خالد ابن سعيد قد رأى المرأة حين دخلت بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها، ثم سمع صوتها وهو جالس على الباب، وليس ذلك من شهادة المختبئ في شيء.

قوله: وروى عن أبي معاوية النخعي إلخ. قال العبد الضعيف: قد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط فقال أبو حنيفة وأيويوسف: لا يشهد بها حتى يذكرها، وهذا هو المشهور من قولهم: وروى ابن رستم قال: قلت لمحمد: رجل يشهد على شهادة، وكتبها بخطه وختمها، أو لم يختم عليها وقد عرف خطه قال: إذا عرف خطه وسعه أنه يشهد عليها ختم علينا أو لم يختم وقال أبو حنيفة: ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكره، وقال أبو يوسف: يقضى به إذا كان في قمطره وتحت خاتمه، لأنه لو لم يفعله أضر بالناس، وهو قول محمد، ولا خلاف بينهم أن لا يمضى شيئا منه إذا لم يكن تحت خاتمه، وأنه لا يمضى ما وجده في ديوان غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله. وقال ابن أبي ليلى مثل قول أبي يوسف فيما يجده في ديوانه، وقال مالك فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة: أنه لا يشهد على ما في الكتاب، ولكن يؤدى شهادته إلى الحاكم كما علم، وليس للحاكم أن يجيزها، فإن كتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود

٥٠٣٧ - أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ومن هذا الباب أيضًا شهادة الأجير، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٣.

……

فأنكر فشهد رجلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بالمال ولا يستحلف رب المال، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٥١٣/١). (١٣*)

وقال الموفق في "المغني": إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به فهل يجوز له أن يشهد بذلك؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز أن يشهد بها.

وفي رواية: إذا عرف خطه ولم يحفظ فلا يشهد إلا أن يكون منسوخا عنده موضوعا تحت ختمه وحرزه فيشهد، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك بمنزلة القاضي في إحدى الروايتين إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاء، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك إلخ. (٢٢/١٢). (١٤*)

قال الجصاص أبو بكر الرازي في "الأحكام" له: قد ذكرنا دلالة قوله تعالىٰ: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾(١٥*) ودلالة قوله تعالىٰ: بعد ذكر الكتاب: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا﴾(١٦*) على أن من شرط الشهادة ذكر الشاهد لها (وأن لا يكون مرتابا فيها) وأنه لا يجوز الاقتصار على الخط، إذا الخط والكتاب مأمور به لتذكر به الشهادة، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ (١٧*) فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها، وقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقف ما ليس ذلك به علم﴾ (١٨*) يدل على ذلك أيضا،

(١٣*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ومن هذا الباب أيضًا شهادة الأجير، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٢/١.

(١٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وإذا عرف الشاهد خطه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٠/١٤ - ١٤١.

(١٥*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٧*) سورة الزخرف رقم الآية: ٨٦

(١٨*) سورة الإسراء رقم الآية: ٣٦.

……………………………………………

ويدل عليه حديث ابن عباس مرفوعًا: إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع. وقد تقدم ذكر سنده، وأما الخط فقد يزور عليه وقد يشتبه على الشاهد فيظن أنه خطه وليس بخطه، ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء، وحقيقته العلم به فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة فلا تجوز له إقامة الشهادة به، وقد أكد أمر الشهادة حتى صار لا يقبل فيها إلا صريح لفظها ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ، فكيف يجوز العمل على الخط الذي يجوز عليه التزوير والتبديل إلخ (١/٥١٤). (✱١٩)

ولعلك قد تفطنت بذلك أن حديث ابن عباس المذكور في المتن مفسر للشهادة المذكورة في النص، وبمجموعهما تبين اشتراط العلم اليقيني لجواز الشهادة وهو الأصل لكثير من الفروع التي ذكرها الفقهاء في باب قبول الشهادة وردها، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٩) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ومن هذا الباب أيضًا شهادة الأجير، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٣.

❖

باب جواز تزكية المرأة وقول المزكي: لا أعلم إلا خيرًا

٥٠٣٨ - عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد لله عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا وأسامة

باب جواز تزكية المرأة وقول المزكي: لا أعلم إلا خيرًا

قوله: عن ابن شهاب إلخ. قال العيني في " العمدة": روى الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك (أي لا أعلم إلا خيرا) قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الإفك وعن محمد لا بد أن يقول المعدل: هو عدل جائز الشهادة والأصح أنه يكتفى بقوله: هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال: ما علمنا إلا خيرا. وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله: لا أعلم إلا خيرا تزكية. وقال: لا يكون تزكية حتى يقول: رضا، وأراه عدلا رضا وذكر المزني عن الشافعي قال: لا تقبل في التعديل إلا أن يقول: عدل علي ولي. ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فإن كان يعرف حاله الباطنة يقبل وإلا لم يقبل ذلك. (*١)

باب جواز تزكية المرأة وقول المزكي: لا أعلم إلا خيرًا

٥٠٣٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدًا، النسخة الهندية ٣٥٩/١، رقم: ٢٥٦٣، ف:٢٦٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، النسخة الهندية ٣٦٤/٢ - ٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدًا، مكتبة دارالريان ٢٩٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٥، رقم: ٢٥٦٣، ف: ٢٦٣٧.

(*١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب القضاء والشهادات، في قول المسؤول لا أعلم إلا خيرًا، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٣٢/٣، رقم: ١٤٦٣.

حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، أما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرًا. وقلت بريرة: إن رأيت عليها أمرًا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتى الداجن فتأكله. فقال النبي صلى الله

وفي التوضيح: والأصح عندنا يعنى الشافعية أن يكفى أن يقول: هو عدل ولا يشترط علي ولي إلخ (٦/٣٢٥) (✱٢)، وقال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراء ة، وإنما كنت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة، فيكفى في هذا القدر هذا اللفظ، فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله: لا أعلم إلا خيرا حجة إلخ (فتح الباري ٥/١٨٣). (✱٣)

قلت: هذه مصادرة على المطلوب، وحاصلها: التفرقة بين تزكية متهم ومتهم، وأنه يجب في تعديل الشاهد ما لا يجب في تعديل غيره من المتهمين، وهذا هو محل النزاع، ونحن نقول: إن الأصل في الشاهد ما لا يجب في تعديل غيره من المتهمين، وهذا هو محل النزاع، ونحن نقول: إن الأصل في الشاهد المسلم العدالة، فلا يسأل القاضي عن الشهود ما لم يطعن الخصم فيهم، فإذا طعن سأل عنهم، ويكفى في تزكيتهم ما يكفى في تزكية كل متهم، وقد ثبت بالنص كفاية قوله: لا نعلم إلا خيرا، و والله ما علمت إلا خيرا تزكية، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وفي الحديث دلالة على جواز تعديل النساء أيضا لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة بعد ما قال له علي: واسأل الجارية تصدقك، فقال له:

(✱٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدًا، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/١٩٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧٢ - ٤٧٣، قبل رقم الحديث: ٢٥٦٣، ف: ٢٦٣٧.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدًا، مكتبة دارالريان ٥/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣١٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٦٣، ف:٢٦٣٧.

عليه وسلم: من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا. رواه البخاري وللفظ له (فتح الباري ١٨٣/٥).

يا بريرة! هل رأيت فيها شيئا يريبك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط الحديث. فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي، وكذلك سأل زينب بنت جحش عن أمرها فقال: يا زينب؟ ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله! أحمى سمعى وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا. قالت عائشة: وهي كانت تساميني فعصمها الله بالورع. (✱٤)

قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. وقال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول إلخ من (فتح الباري ١٩٩/٥) (✱٥)، وفي "الهداية": ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكى في تزكية السر حتى صلح العب مزكيا، فأما تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها بمجلس القضاء، قالوا: ويشترك الأربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله (٤٦١/٦) (✱٦)، وقد مر ما فيه، فتذكر، والله أعلم.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، النسخة الهندية ٣٦٣/١ – ٣٦٥، رقم: ٢٥٨٧، ف: ٢٦٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك إلخ، النسخة الهندية ٣٦٤/٢ – ٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

(✱٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، مكتبة دارالريان ٣٢٣/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٢/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٧، ف: ٢٦٦١.

(✱٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/٣–١٥٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٤١٠/٥. □❖□

باب الشهادة على الشهادة

٥٠٣٩ - عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الأسملي عنه (الزيلعي ٢/٢١٢)، وسنده ضعيف.

٥٠٤٠ - قال ابن حزم في (المحلى ٩/٤٣٩) روينا عن علي من طريق ابن ضيمرة وهو مطرح أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان إلخ.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: عن حسين بن ضميرة إلخ. قال العبد الضعيف: الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء وبه يقول مالك والشافعي وأحمد. وقال أبوعبيد: أجمعت

باب الشهادة على الشهادة

٥٠٣٩ - أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل، النسخة القديمة ٨/٣٣٩، ، رقم: ١٥٤٥٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٤، رقم: ١٥٥٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، النسخة القديمة ٤/٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٤.

٥٠٤٠ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مثله من طريق إسماعيل الأزرق عن الشعبي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عدد شهود الفرع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٣٨٩ - ٣٩٠، رقم: ٢١٧٩٥.

و أورده ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٤٠، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

وأورده الزيلعي مثله في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، النسخة القديمة ٤/٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٤.

ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٥٠.

قلت: وهذا قريب من لفظ "الهداية": فليس ما رواه بغريب، كما زعمه الحافظ الزيلعي.

العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل ولا تقبل في حد، وهذا قول النخعي والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك والشافعي في قول وأبوثور: تقبل في الحديد وكل حق، لأن ذلك يثبت شهادة الأصل فيثت بشهادة الفرع.

ولنا: أن الحدود منية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، وفي الشهادة على الشهادة شبهة لما يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الاصل، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل في ما يندرئ بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها.

وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضا ولا حد القذف، لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا، وهذا قول أبي حنيفة لأنه عقوبة بدنية تدرا بالشبهات وتبتنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال كالنكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فيدل على قبولها في جميع الحقوق، وهو قول الخرقي (وقول أبي حنيفة رحمه الله). ويشترط لها أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة، أو مرض، أو خوف من سلطان، أو غيره.

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وحكى عن أبي يوسف ومحمد جوازها

٥٠٤١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لايجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (زيلعي ٢/٢١٢)، والأزرق هذا ضعيف ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له البخاري في "الأدب"، وابن ماجة في "السنن" (التهذيب ١/٣٠٣).

مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات، وروى عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل لأنهما إذا كانا حيين رجى حضورهما، ويمكن تأويل قول الشعبي على أن ذكر الموت كناية عن تعذر شهادة الأصل تمثيلا، وفي معناه الغيبة والمرض والحبس، والخوف، كما لا يخفى.

ووجه اشتراط التعذر أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الأصل، وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن، ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه، ولأن في شهادة الفرع ضعفا لأنه يتطرق إليها احتمالان: احتمال غلط شاهدي الأصل، واحتمال شاهدي الفرع. (وكلما كثرت والوسائط كثر الاحتمال) فيكون ذلك وهنا فيها، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم

٥٠٤١ - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الشاهد على الشاهد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٣٣-٦٣٤، رقم: ٢٣٥٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عدد شهود الفرع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٣٨٩ - ٣٩٠، رقم: ٢١٧٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، النسخة القديمة ٤/٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٥.

وفي إسناده إسماعيل الأزرق، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣١٥ - ٣١٦، رقم: ٤٨٦.

٥٠٤٢ – وصح عن الشعبي وقتادة والنخعي: لا تجوز شهاد

شاهدي الأصل كسائر الأبدال، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لأنه خفف فيها، ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكروية ولا الحرية ولا اللفظ. (وأوضح دليل على الفرق بين شهادة الأصل والفرع أن شاهدي الفرع لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور وإنما أديا قول غيرهما، لو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور، قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/٢٤٤). (✱١)

فلله دره من فقيه مجتهد! ولم يتنبه ابن حزم لذلك، وأخلق به أن لا يتنبه له لظاهريته فسوى بين شهادة الأصل والفرع من كل وجه وأتى بما لا يساعده النقل ولا العقل. وإذا ثبت فلا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم، لأن جوازه للحاجة إنما تمس عند عجز الأصل. وبهذه الأشياء يتحقق العجز، وإنما اعتبرنا السفر لأن المعجز بعد المسافة، فقدرت بمسافة اعتبرها الشرع بعيدة حتى أثبت رخصا عندنا – من الفطر والقصر وامتداد مسح الخف وعدم وجوب الأضحية والجمعة – فكذا سبيل هذا الحكم، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لايستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر، وقد قال الله تعالىٰ:

٥٠٤٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان والشعبي وإبراهيم وطاؤس وعطاء وشريح ومسروق، كتاب الحدود، في الشهادة على الشهادة في الحد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٦٨ – ٥٦٩، رقم: ٢٩٥٠٩ إلى ٢٩٥١٣.

و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٤٢، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

(✱١) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب الشهادة على الشهادة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠.

على شهادة في حد. وهوقول الأوزاعي ورويناه أيضًا عن شريح ومسروق

﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ (★٢) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته، فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع، قلنا: هذا مطلق، وقيده السنة بالسفر فجعلت ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره، فلم يكن مضارا في المطالبة بما دون مسافة السفر شرعا، كذا في (فتح القدير ٥٢٨/٦) (★٣) بمعناه. ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم، فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضرا شاهدا الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهما، لأنه قدر على الاصل قبل العمل بالبدل، فلم يجز العمل به كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة، كذا في (المغني ٩٠/١٢) (★٤)، وفي "فتح القدير": ولو شهدا على شهادة رجلين بشيء ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن شهادة صح النهي عند عامة المشائخ، وقال بعضهم: لا يصح. والأظهر الأول إلخ (٥٢٨/٦) (★٥)، وتقييده بقوله: ونهيا الفروع عن الشهادة يدل علي أن يقضي بشهادة الفرعين لو لم ينههما الأصلان، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق في "المغني": ويشترط أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها كل واحد من شهود الاصل والفرع، لأن الحكم يبتني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما، ولا خلاف في هذا نعلمه، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه، وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك، فإن علم عدالتهما حكم فإن لم يعرفها

(★٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(★٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٢٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٧.

(★٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، الفصل الثالث: في شروطها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٢/١٤.

(★٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٢٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٧.

والحسن وابن سيرين (المحلى ٩/٤٣٩).

بحث عنهما، وبهذا قال الشافعي (وأبو حنيفة). وقال الثوري وأبو يوسف: (قلت: بل محمد بن الحسن كما في "الهداية" (*٦)، وأما أبو يوسف فقوله كقول الإمام) إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما، لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم، وليس بصحيح، لأنه يجوز أن لا يعرفا ذلك فيرجع فيه إلى بحث الحاكم إلخ (١٢/٩٠). (*٧)

قال العبد الضعيف: ودل الأثران الذين أو دعناهما في المتن على أنه لا تقبل على شاهد واحد إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وعن ربيعة مثله وهو قول أبي حنيفة ومالك إلا أنهما أجازا شهادة ذينك الاثنين أيضا على شهادة العدل الآخر (المحلى ٩/٤٣٩) (*٨)، فتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين إذا شهدا على شهادة كل من الشاهدين، فيكون لهما شهادتان، شهادتهما معا على شهادة هذا وشهادتهما أيضا على على شهادة الآخر، أما لو شهدا على شهادتهما بأن شهد واحد على شهادة الأصل الآخر على شهادة الأصل الآخر فلا يجوز إلا على قول أحمد وعلي قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا، لكن في كتب أصحابه أنه لا يجوز، كذا في (فتح القدير ٦/٥٢٣). (*٩)

ونقل أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا يجوز إلا الأربع على كل اثنان

(*٦) الهداية، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧١، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٥٣-٤٥٤.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، الفصل الثالث: في شروطها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٠٢.

(*٨) و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٤٢، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٤٣٢.

....

لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد، فصار كالمرأتين. وكذا حكاه ابن حزم عنه في (المحلى ٤٣٩/٩) (*١٠)، والذي ذكره الشافعي في "الأم" يدل على جواز الشاهدين على شاهدين، ونصه: وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتيين يجيزه، فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجة أن يقول: ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وإنما يشهدان على شهادة رجلين، فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وقد سمعت من يقول: لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما إلخ (٢٤٤/٦) (*١١)، فنسبه القول الأول إلى كثير من الحكام والمفتين دون الثاني تدل على ترجيح الأول عليه والله تعالىٰ أعلم.

ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه وهو وإن كان ضعيفا بهذا الإسناد الذي ذكرناه ولكنه تأيد بقول الشعبي نحوه، وقد تقدم في المقدمة أن المرسل ضعيف عن الشافعي ومن وافقه من المحدثين، وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة أو التابعين صار حجة، والشعبي تابعي كبير أدرك جماعة من الصحابة وأفتى في زمنهم، فإذا تأيد الحديث الضعيف بقوله صار حجة.

ويحتمل أن يكون حديث على قد بلغ الإمام بسند غير هذا فلا لوم عليه في الاحتجاج، لأن الإمام قد سمع جماعة من أصحاب على وأدركهم، كما لا يخفى على من تتبع مشائخه، وهذا يرد على إسحاق بن راهويه وأحمد قولهما: لم يزل أهل العلم على هذا، أي على جواز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع

(*١٠) و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤١/٨، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

(*١١) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب الشهادة على الشهادة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠.

……………………………………

حتى جاء هؤلاء أي أبو حنيفة وأصحابه، كما في (المغني ١٢/٩٥) (١٢*)، وكيف يقول: لم يزل أهل العلم على هذا وقد قال ربيعة كقول أبي حنيفة كما ذكره ابن حزم، وقد ثبت عن الشعبي بإسناد حسن قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين. وهو مؤيد لما روى عن علي في هذا المعنى، فكيف يصح دعوى الإجماع مع خلاف هؤلاء وقد عرفت أن قول مالك كقولنا. وهو لايخالف عمل أهل المدينة ويتحرى موافقة العمل ما لا يتحراه غيره.

فالظاهر أن عمل أهل المدينة على عدم جواز شهادة واحد على شهادة واحد، وبالجملة فإن الشعبي وربيعة ومالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يكونوا ليخالفوا الإجماع البتة، فقولهم بعدم جواز شاهد على شاهد، وبأنه لابد من اثنين على واحد دليل على أن الإجماع لم يصح على خلاف ذلك عندهم، ولو صح لم يخالفوه إلى غيره ولو قلنا: إن ربيعة ومالكا وأبا حنيفة والشافعي مقدمون على أحمد وإسحاق وقد أجمع هؤلاء وأصحابهم على عدم جواز شاهد على شاهد فأحمد وإسحاق محجوجان بإجماع من تقدمها لكان له وجه، كما لا يخفى.

وأما ما رواه ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد اللّٰه بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال: قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر، وذلك في كسر سن. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر قال سفيان: عن مغيرة ومقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل وقال معمر: عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل ويقول له: أشهدني ذوى عدل. وروينا عن الزهري والقضاء قبله إلخ (٩/٤٣٩) (١٣*)، فمعناه أنهم كانوا يجيزون الشهادة على الشهادة.

(١٢*) ذكره ابن قدامة في المغني مثله، كتاب الشهادات، فصل: ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٠٥ -٢٠٦.

(١٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل، النسخة القديمة ٨/٣٣٨، رقم: ١٥٤٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٣، رقم: ١٥٥٣١. ←

……

والمراد بالرجل ورجل في كلامهم الجنس دون الواحد، فلا دلالة فيه على كفاية واحد على واحد، ألا ترى أن شاهد الفرع كان يقول لشريح: أشهدني ذوى عدل. فدل على أنه لا يكفى شهادة واحد من شهود الفرع أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل، ولأن شاهد الفرع لا يشهد على ما شاهده هو بنفسه، وإنما يشهد على الشهادة، ولا يكون شاهدا على الشهادة ما لم يسمع كلام شاهدى الأصل جميعا، ولو سمع كلام واحد منهما فإنما هو شاهد على خبر لا على شهادة، فإن الشهادة لا تتحقق إلا بكمال نصابها.

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بينتك أو يمينه"(١٤✱)، فإنما ورد في البينة التي هي الأصل وأما البينة التي هي الفرع فلم يرد بها نص، وإنما قلنا بها للإجماع وللحاجة والقياس، فاندحض قول ابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بينتك أو يمينه" ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد (٤٣٩/٩) (١٥✱)، فقد بينا ما هو الفرق بينهما، وأن قوله صلى الله عليه وسلم هذا إنما ورد في بينة الأصل دون الفرع، والقياس يقتضى أن لا تجوز شهادة واحد على واحد بل لا بد من شهادة رجلين على كل واحد من شهود الأصل، وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه، وهو وإن كان سنده ضعيفا ولكن تائيد القياس الصحيح له قد جبر ضعفه، فافهم. فإن مدار صحة الحديث ليس على السند فقط، بل على ذوق المجتهد والمحدث، فكم من حديث بسند رجاله

← وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤١/٨، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

(١٤✱) أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله إلخ، النسخة الهندية ٦٥٢/٢، رقم: ٤٣٦٤، ف: ٤٥٤٩.

(١٥✱) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤١/٨، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

سلسلة الذهب وهو موضع عند العارف بعلل الحديث، وكم من ضعيف ليس في سنده كذاب يعلم الفقيه المجتهد صحته بموافقة آية من كتاب اللّٰه أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلتراجع.

وذهب أبوعبيد وابن حامد (من الشافعية) وأبوبكر (الخلال من الحنابلة) إلى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا في الأموال ولا تقبل في النكاح والطلاق ونحوها (المغنى ٨٨/١٢) (*١٦)، واحتجوا بما رواه الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا في دم، ولا في طلاق، ولا نكاح، ولا عتق إلا في المال وحده، قال ابن حزم في "المحلیٰ": وروينا ذلك عن إبراهيم النخعي (*١٧) إلخ (٤٣٩/٩)، والحارث ابن نبهان هالك وابن عمارة ضعيف، ولا يساعده القياس لأنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال، وبهذا فارق الحدود والقصاص، واللّٰه تعالیٰ أعلم.

واختلفوا في اشتراط الذكورية في شهود الفرع، فعن أحمد أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أولا، وبهذا قال مالك والثوري والشافعي، والثانية للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل (وهو ماعدا الحدود والقصاص عندنا) قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على امرأتين تجوز؟ قال: نعم. يعني إذا كان معهما رجل، وذكر الأوزاعي قال: سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على المرأة (يعني إذا كان معها رجل وامرأة) لأن شهود الأصل يدخل فيهم النساء فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني مثله، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٧، قال: وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٩/١٤ - ٢٠٠.

(*١٧) وذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٨، تحت رقم المسألة: ١٨١٨.

(فكذا بالعكس) ذكره الموفق في (المغني ١٢/٩٤). (١٨*)

ويشترط في شاهد الفرع أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة فيقول: أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا لأن الفرع كالنائب عنه فلابد من التحميل والتوكيل، بخلاف شهادة الأصل جوز على المقر وإن لم يحمله، وكذا كل من شاهد أمرا غير الشهادة له أن يشهد به وإن لم يحمل كالإقرار والبيع والغصب، وهذا كله لم نعلم فيه خلافا، وأما لو سمع شاهدا ليسترعى آخر شهادة يشهده عليها، فهل يجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء؟ قال أبوحنيفة: لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه، وبه قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك. فأما إذا سمعته يتحدث، فإنما ذلك حديث. قال الموفق: وبما ذكرناه قال الشافعي وأصحاب الرأى وأبوعبيد: لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه إلخ ملخصا (١٢/٩١ - ٩٢)، ومثله في (فتح القدير ٦/٥٢٥). (١٩*)

(١٨*) ذكره ابن قدامة في المغني مثله، كتاب الشهادات، فصل: واختلفت الرواية في شرط خامس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٠٤ -٢٠٥.

(١٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، الفصل الثالث: في شروطها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٠٢.

(٢٠*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥٢٤ - ٥٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٤٣٤.

❖

باب الرجوع عن الشهادة

٥٠٤٣ – عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا: أوهمنا، إنما

باب الرجوع عن الشهادة

قوله: عن الشعبي إلخ قال العبد الضعيف: يجب على كل مسلم الاجتناب عن شهادة الزور بجهده والتوبة عنها مت يوقع فيها عمدا، أو خطأ، وذاك بأن يرجع عن الشهادة وليكن رجوعه في مجلس القضاء، لأنه فسخ للشهادة التي أداها وقد اختصت بملجس القضاء، فالرجوع عنها كذلك، لأن التوبة بحسب الجريمة، السر بالسر والعلانية بالعلانية فإذا كانت جريمته في مجلس القضاء جهرا فلتكن توبته بالرجع كذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله خير له من أن يراقب الناس، وهل إذا أظهر الرجوع للناس وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة عليه يصح الرجوع؟ فالذي في متون المذهب وشروحها أنه لا يصح.

باب الرجوع عن الشهادة

٥٠٤٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا، مكتبة دارالفكر ٥٩/١٢، رقم: ١٦٤٠٩.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل إلخ، النسخة الهندية ١٠١٨/٢، قبل رقم الحديث: ٦٦٣٠، ف:٦٨٩٦.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الاختلاف علي وعبد الله، باب الحدود، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٦، رقم: ٢٤٠٦.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/١٦.

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الرجوع عن الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٣٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٩/٧.

السارق هذا. فقال علي رضي الله عنه: لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول، ولو أنى أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت أيديكما .

ومال المحقق ابن الهمام في "الفتح" إلى صحته (٥٣٨/٦) (*١)، ورجوعه صحيح مقبول في حقه وإن كان مردودا فيما يرجع إلى حق غيره، حتى إذا رجع قبل القضاء لم يقض القاضي بشهادته لبطلانها بالرجوع، وسقوطها عن الاعتبار لأن كلامه متناقض، والثاني ليس بأولى من الأول، ولا الأول من الثاني فتعارضا، ولا ترجيح قبل الحكم لأحد الكلامين، فلا يحكم بأحدهما، لأن القاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليه لأنه ما أتلف شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه، فإن حكم بشهادتهم، ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ولم يبطل برجوعهم حق المقضى له، لأنه بعد الحكم ترجح الأول لاتصال القضاء به لأنه مؤكد لحكمه وقع في حال لا معارض له فيه، فلا ينقض الأقوى بالأدنى وكما أن القاضي لا يفضي بكلام متناقض، فكذلك لا ينقض الأقوى بالأدنى، وكما أن القاضي لا يقضي بكلام متناقض، فكذلك لا ينقض ما قضاء بالكلام المتناقض وأيضا: فلو أبطل القضاء باعتبار هذا المعنى أدى إلى ما لا يتناهى، لأنه قد يأتى بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع فيجب إعادة اقضاء الأول فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع.

وقد دل قول علي رضي الله عنه: لا أصدقكما على هذا آخر على ما قلنا: إنهم لو رجعوا بعد الحكم لم يفسخ الحكم يتعين كذبهم في الرجوع شرعًا، لأن صدقهم قد تعين في الشهادة وتأكد بقضاء القاضي في حق المقضي له، ولكن يجب الضمان عليهم لإقرارهم عند الرجوع بأنهم أتلفوا المال على المشهود عليه بشهادتهم بغير حق، والتناقض لا يمنع ثبوت حكم إقرارهم على أنفسهم، والإتلاف وإنكان قد حصل بقضاء القاضي فسبب القضاء شهادة الشهود، وإنما يحال بالحكم على أصل السبب.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الرجوع عن الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٣٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/٧ -٤٤٨.

ذكره محمد في "الأصل"، واحتج به (المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٨)، وأخرجه الإمام الشافعي، وقال: بهذا نقول: (فتح القدير ٦/٥٣٩)،

وهذا لأن القاضي بمنزلة الملجأ من جهتهم، فإن بعد ظهور عدالتهم يجب عليه القضاء شرعا حتى لو امتنع منه يأثم ويعزل ويعزر، ثم السبب إذا كان تعديا بمنزلة المباشرة في إيجاب ضمان المال وقد أقر الشهود بالتعدى في السبب الذي كان منهم، وبهذا السبب سلط المشهود له على مال المشهود عليه، ولو تسلطا عليه لأنفسهما ضمنا فكذلك إذا سلطا الغير عليه ولا يمكن إيجابه على القاضي، لأنه غير متعد في القضاء، بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهرا، فتعين الشهود لإيجاب الضمان عليهم، وهو معنى قول علي: وأضمنكما دية يد الأول.

وقد كان أبو حنيفة يقول أولا كقول شيخه حماد بن أبي سليمان إن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي ينظر إلى حالهما يوم رجعًا فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع ورد القضاء وأبطله. وإن كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا أو دون ذلك لم يصدقهما القاضي، ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا، وكان قضاء الأول ماضيا ثم رجع فقال: لاأبطل القضاء بقولهما الآخر وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا لما ذكرنا ولكن أضمنهما المال الذي شهدا به، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، كذا في "المبسط" (١٦/ ١٧٩-١٨٧) (★٢) بمعناه، وفي "رحمة الأمة": إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد: عليهما العرم. وقال الشافعي في الجديد: لا شيء عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما إلخ (ص:١٦٣). (★٣)

(★٢) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٧٨-١٨٩.

(★٣) ذكره أبوعبيد اللّٰه محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الأقضية، باب الشهادات، المكتبة التوفيقية ص: ٣٠٠.

واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، كما ذكرناه في "المقدمة".

ثم الشافعي رحمه الله استدل بحديث علي في فصلين أحدهما في وجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد ما استوفى العقوبة بشهادتهم وزعموا أنهم تعمدوا ذلك في شهادتهم، وفي أن اليدين تقطعان بيد واحدة فقد قال: ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما، فإذا جاز قطع اليدين في يد واحدة بطريق الشهادة فبالمباشرة أولى ولكنا نقول: هذا اللفظ منه على سبب التهديد بدون التحقيق، وقيد يهدد الإمام بما لا يحقق، قال عمر رضي الله عنه: ولو تقدمت في المتعة لرجمت والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق.

ثم لم يكن هذا من علي رضي الله عنه كذبا لأنه بما لا طريق إليه، وهو العلم بأنهما فعلا ذلك عمدا، فلم يكن هذا كذبا بهذا التعليق ويحصل المقصود وهو الزجر، وهو نظير قوله تعالىٰ (حكاية عن إبراهيم صلوات الله عليه) ﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم إن كانوا ينطقون﴾(*٤) ولم يكن هذا من إبراهيم عليه السلام كذبا لأنه علقه بما لا يكون ومعناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم، والدليل عليه أن من مذهب علي رضي الله عنه أن اليدين لا تقطعان بيد واحدة فقدروى ذلك (محمد) عنه في الكتاب فبهذا تبين أن مراده التهديد، كذا في "المبسوط" (١٦/١٧٨) (*٥) أيضًا، وفيه دلالة على كون الأثر محتجا به عند المجتهدين، والله تعالىٰ أعلم.

وقول علي رضي الله عنه: لا يقطع يدان بيد رواه إبراهيم النخعي رحمه الله عنه، كما في " المبسوط" (١٧/٢٢) (*٦) أيضًا. ومراسيل إبراهيم صحاح عندنا وعند القوم، واحتجاج محمد به دليل على صحة إسناده عنده، فافهم.

(*٤) سورة الأنبياء رقم الآية:٦٣.

(*٥) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٧٨.

(*٦) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، باب الكراء إلى مكة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٧٨.

الرد على ابن حزم في قوله بنقض القضاء برجوع الشاهد عن شهادته

وقال ابن حزم في "المحلى": وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه، واحتج بأن عدلين لو شهدا بجراحته حين شهدا لوجب رد ما شهد به، وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادته غيره عليه بذلك (*٧)إلخ. (٤٢٩/٩) قلنا: هذا احتجاج بما هو مختلف فيه بيننا وبينه، فإن القاضي لا يسمع الشهادة على جرح عندنا ولا يحكم بذلك لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم: لأن له الرفع بالتوبة، فلا يتحقق الإلزام، ولأنه هتك الستر، والستر واجب والإشاعة حرام، كما في (الهداية ٤٩٥/٦) (*٨)، وإنما يرخص ضرورة في أن يخبر القاضي سرا تفاديا من إشاعة الفاحشة والتعادى، والضرورة إنما هي قبل الحكم لا بعده، فلا يسمع القاضي جرح الشهود بعد ما حكم بشهادتهم لكون الجارح. متهما في تاخيره الجرح عن وقت الحاجة، وكذلك الشاهد متهم في رجوعه عن الشهادة لاحتمال أن يكون المدعى عليه رشاه وأطمعه في المال أو هدده بما يضره في جسمه أو ماله إن لم يرجع مع ما ذكرنا أن القاضي كما أنه لايقضى بكلام متناقض كذلك لا ينقض قضاءه بكلام متناقض لكون الكلامين معا محتملين للصدق والكذب جميعًا، وقد ترجح الأول بالسبق، وباتصال القضاء به، فلا ينقض الأقوى بالأدنى، والعجب ممن يقول بأن القياس كله باطل كيف يحتج على المجتهدين بمثل هذا القياس الذي لا رجل له ولا رأس.

(*٧) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٧/٨، تحت رقم المسألة: ١٨٠١.

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٣٤/٥.

٥٠٤٤ – وعن إبراهيم – هو النخعي رحمه الله – قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية. وبه نأخذ. وذكره محمد في "الأصل" كما في "المبسوط" (١٦/ ١٨٠).

٥٠٤٥ – وعن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وفرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق بينهما الشعبي، وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله، ذكره محمد في "الأصل" (المبسوط ١٦/ ١٨٠)، وقال أبو يوسف: كتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد فذكر الحديث. وفيه: قال الشعبي: ذلك جائز، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له، وقد مر في (باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا)، وسنده صحيح.

٥٠٤٦ – قال أبو يوسف: حدثني ابن جريج عن عطاء قال: أتى علي

قوله: وعن إبراهيم إلخ . دلالته على وجوب الضمان على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة ظاهرة.

قوله: عن الشعبي إلخ فيه دلالة على أن القاضي لا يبطل قضاءه برجوع الشهود عن شهادتهم.

قوله: قال أبو يوسف إلخ. دلالته على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم

٥٠٤٤ – أورده شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٨٠.

٥٠٤٥ – أورده شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٨٠.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٦.

٥٠٤٦ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥٤٨، رقم: ٢٩٤٢٦. ←

رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أن سرق، قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل (كتاب الخراج ص: ٢١٠)، وهذا سند صحيح مع انقطاع فيه وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة .

قبل الحكم لا يحكم بها ظاهرة، والله تعالىٰ أعلم بالصواب. قال الموفق في "المغني": إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أداء ها لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم. وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم، وقال: يحكم بها، لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم، وهذا فاسد، لأن الشهادة شرط الحكم فإذا أزالت قبله لم يجز كما لو فسقا، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به، وفارق ما يعد الحكم فإنه تم بشرطه، ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده. الثاني: أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فينظر، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاء ه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات، وإن كان المشهود به مالا استوفى ولم ينقض حكمه في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار، وحكي عن سعيد ابن المسيب والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم وإن استوفى الحق، لأن الحق ثبت بشهادتهما، فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما كانا كافرين.

ولنا: أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما، كما لو ادعياه لأنفسهما، تحقيق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو اقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق، وفارق

← وأخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٢.

....

ما إذا تبين أنهما كانا كافرين لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول. وفي مسألتنا لم يتبين ذلك، لجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما كاذبين في رجوعهما، ويفارق العقوبات حيث لا تستوفى فإنها تدرأ بالشبهات.

الثالث: أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، كان المشهود به مالا أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين. ثم ينظر فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح، نظرنا في رجوعهما، فإن قالا: عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص. وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد، واحتجوا بحديث علي المذكور في المتن أولا، قالوا: ولا مخالف له في الصحابة، فيكون إجماعا. وقال أصحاب الرأي: لا قود عليهما (وإنما عليهما الدية) لأنهما لم يباشرا الإتلاف، فأشبها حافر البئر، وناصب السكين إذا تلف بهما شيء إلخ ملخصا (١٣٨/١٢) (★٩)، وقد تقدم الجواب عن قول علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. أنه محمول على التهديد دون التحقيق كقول عمر: لو تقدمت في المتعة لرجمت، فتذكر، وبقولنا قال إبراهيم النخعي، كما ذكرناه.

(★٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، مسئلة: ١٩١٨، قال: ومن حكم بشهادتهما إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٤/١٤ - ٢٤٥.

◆

باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب

قول الله تعالىٰ: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبنائهم﴾

٥٠٤٧ - عن يزيد بن شريك بن طارق التميمي قال: رأيت عليًا رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول: فذكر الحديث ورفعه وفيه:

باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب

قوله: عن يزيد بن شريك إلخ في هذا الحديث أن الانتساب إلى أبيه ومولاه واجب على كل حر وعبد، ولا يجوز لهما التحول عنهما إلى غيرهما، وهذا يقتضي وجوب التصديق بأمر الولادة والنسب بالتسامع لعدم إمكان المشاهدة بذلك كما

باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب

قول الله تعالىٰ: يعرفونه كما يعرفون أبنائهم، سورة البقرة رقم الآية: ١٤٦.

٥٠٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، النسخة الهندية ١/٢٥١، رقم: ١٨٣٢، ف: ١٨٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٤٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٣٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الولاء والهبة، باب ماجاء في من تولى غير مواليه، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه بألفاظ أخرى من طريق طاؤس عن ابن عباس، كتاب القود والديات، باب من قتل بحجر أو سوط، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٣ - ٤٧٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من ادعىٰ إلى غير أبيه، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٢٨، رقم: ٣٠٣٨. ←

ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا رواه الشيخان

لا يخفى، والولاء لحمة كلحمة النسب (✱١)، ومقتضاه: صحة الشهادة بالتسامع فيها و ما في معناها.

قال الموفق في "المغني": وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة، وهذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة (وإن اختلفوا فيما يلحق بهما) قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناء هم﴾(✱٢) إلخ (٢٣/١٢). (✱٣).

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر إيجاب لعنة الله إلخ، مكتبة دارالفكر ١/٢٣٤، رقم: ٤١٩.

وحديث أنس بن مالك أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، النسخة الهندية ٢/٦٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١١٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب من طرق مختلفة، كتاب النكاح، باب الترهيب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١-٥٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٣٦٤ - ٣٦٥، رقم: ٢٩٦٢ - ٢٩٦٥ - ٢٩٦٧.

(✱١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، تعقبة الذهبي وشنع، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ٤/٣٤١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨/٢٨٤٣ - ٢٨٤٤، رقم: ٧٩٩٠.

(✱٢) سورة البقرة رقم الآية: ١٤٦.

(✱٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٨، قال: وما تظاهرت به الأخبار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٤١ - ١٤٢.

والأربعة إلا ابن ماجه، ورواه أحمد وابن ماجة وابن حبان. في "صحيحه" عن ابن عباس، وأبوداؤد عن أنس، وله طرق عن جماعة من الصحابة عند

وقال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة. (لأمر من إجماع العلم عليه) وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه (من الخلوة والدخول بها ونحوهما) والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي. وعن أبي حنيفة: تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا (أو واليا أو أميرا) زاد أبو يوسف: والولاء، وزاد محمد: والوقف.

قال صاحب "الهداية": وإنما أجيز استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل: أقل ذلك أربعة أنفس. وقيل: يكفي من عدلين، وقيل: يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه إلخ (١٨٦/٥) (٤*)، وقال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع، وقيل لأحمد: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم إذا كان مستفيضا فأشهد. أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن خديجة وعائشة زوجاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة إلخ من "المغني" (٢٤/١٢). (٥*)

(٤*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية مثله، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٢/٥ - ٤٠٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، مكتبة دارالريان ٣٠١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٨/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٢، ف:٢٦٤٦.

(٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٨، قال: وما تظاهرت به الأخبار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٢/١٤.

أصحاب السنن والمسانيد وابن حبان وغيرهم، كما في ”الترغيب“ (ص:٣٥٥).

وفي ”البدائع“: فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، وكذا إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح، لأنه دليل النكاح، وكذا في الموت إذا شهد جنازة رجل، أو دفنه حل له أن يشهد بموته.

واختلفوا في تفسير التسامع، فعند محمد: هو أن يشتهر ذلك ويستفيض وتواتر به الأخبار عنده من غير تواطئ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة، فعلى هذا إذا أخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر، وذكر الخصاف أنه يحل له الشهادة بذلك استدلالا بحكم الحاكم وشهادته، فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه، ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل كذا هذا إلخ ملخصا (٦/٢٦٦) (✱٦)، قال الموفق: فإن كان في يد رجل دار أو عقار بتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإجارة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع (والناس ينسبونها إليه) فقال أبوعبد الله بن حامد: يجوز أن يشهدله بملكها وهو قول أبي حنيفة والأصطخري من أصحاب الشافعي.

قال القاضي: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من (دليل) الملك واليد والتصرف، لأن اليد ليست منحصرة في الملك، قد تكوت بإجارة وإعارة وغصب، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ووجه الأول أن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها (بل لا دليل يشاهد في الأموال أقوى منها. بدائع) (✱٧)، فجرت

(✱٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، كراتشي ٦/٢٦٦-٢٦٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٩٩ - ٤٠٠.

(✱٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، كراتشي ٦/٢٦٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٠.

……………………………………………………

مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها إلخ (٢٥/١٢) (✱٨)، وزاد أبو يوسف فقال: لا تحل له الشهادة حتى يقع في قلبه أيضا أنه له، وينبغي أن يكون هذا قولهم جميعا، واستثنى في "الجامع الصغير" (✱٩) العبد والأمة، فيقتضي أن لا تحل الشهادة بالملك لصاحب اليد فيهما إلا إذا أقرا بأنفسهما وهما كبيران يعبران عن أنفسهما، إذ الأصل في بني آدم الحرية والرق عارض، فكانت يده إلى نفسه أقرب من يد غيره فلم تصلح يد غيره دليل الملك فيه، ولأن الحر قد يخدم كأنه عبد عادة وهذا أمر ظاهر في متعارف الناس وعاداتهم فتعارض الظاهران فلم تصلح اليد دليلا فيه، أما إذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه كان حكمه حكم الثوب والبهيمة، لأنه لا يكون له في نفسه يد، فيلحق بالعروض والبهائم فتحل للرائي الشهادة بالملك فيه لصاحب اليد، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم إلخ من "البدائع" ملخصا (٢٦٧/٦). (✱١٠)

(✱٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: فإن كان في يد رجل دار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٣/١٤ - ١٤٤.

(✱٩) الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب القضاء، باب القضاء في الشهادات، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٤٦٤-٤٦٥.

(✱١٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، كراتشي ٢٦٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠١/٥.

◆

باب التحكيم

٥٠٤٨ - أخبرنا قتيبة ثنا يزيد - وهو ابن المقدام بن شريح - عن شريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعهم وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال:

باب التحكيم

قوله: أخبرنا قتيبة إلخ. قال العبد الضعيف: والتحكيم جائز بالكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ (*١)، وبالسنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي شريح: "ما أحسن هذا حين أخبره أن قومه إذا اختلفوا في شيء فأتوه فحكم بينهم رضي عنه الفريقان"، وقد أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما.

وبهذا قال أبو حنيفة (ومالك وأحمد) وللشافعي قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما لأن حكمه إنما يلزم بالرضاء به ولا يكون الرضاء إلا بعد المعرفة،

باب التحكيم

٥٠٤٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، النسخة الهندية ٢/٦٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٥٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، النسخة الهندية ٢/٢٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٨٩.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٠٢، رقم: ٤٩٤٥.

(*١) سورة النساء رقم الآية: ٣٥.

ما أحسن من هذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح. فدعا له ولولده. رواه "النسائي" (٢/٣٠٣) وأبوداؤد، وقال: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ فذكر الحديث وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٤/٤٤٤).

ولنا ما رويناه في المتن، ولو لا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم الذي ورد به الحديث، ولأن التحكيم لا يكون دون الصلح، وبعد ماتم الصلح ليس لواحد أن يرجع، وما ذكروه يبطل بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، كذا قال الموفق في "المغني" (١١/٤٨٤) (*٢)، وأيضا: فلو لم يكن حكم الحكم لازما على الفريقين لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن معاذ قوله: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت، وحيث لم ينكره بل قرره دل على أن حكم الحكم لازم نافذ إلا أن يرجع المحكمان قبل حكمه لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما، كما أن للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم، ولو حكم قبل عزله نفذ وعزله بعد ذلك لا يبطله فكذا هذا، قاله المحقق في "الفتح" (٦/٤٠٧). (*٣)

لايجوز التحكيم في الحدود والقصاص:

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لما في كتاب الحدود: كان أبوعبد الله

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩٢.

(*٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، باب التحكيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٤٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٧٠ - ٤٧١.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب التحكيم، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٩٦-٢٩٧.

رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، وذكرنا هناك آثارا عديدة تؤيده، والقصاص قياس على الحدود، لكونه مما يندرأ بالشبهات، والحكم ليس بسلطان، ولا مولى منه، فلا يملك الحكم فيما هو إلى السلطان شرعا. وأيضا فإن حكم الحكم بمنزلة الصلح ولايجوز استيفاء الحدود والقصاص بالصلح، ولأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة، لأنه حكم في حقهما لا فى حق غيرهما، وأي شبهة أعظم من هذا؟ والحدود والقصاص يندرأن بالشبهات.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا رفع حكمه إلى القاضي فإن وافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه. ثم في إبرامه، وإن خالفه لم يجب على القاضي تنفيذ حكمه بل له أن يبطله أو ينفذه إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم فعليه أن يبطله، وذلك لقصور ولاية الحكم عن ولاية القاضي، فإن ولاية على أنفسهما فقط لا على القاضي عامة على الناس لعموم ولاية الخليفة المقلد له، بخلاف المولين له إنما لهما ولاية على أنفسهما فقط لا على القاضي، فلا يلزم حكمه القاضي لأنه لم يحكمه، ولأن تقليدهما إياه بمنزلة اصطلاحهما على شيء في المجتهدات، وللقاضي أن يبطل اصطلاحهما هذا، أو ينفذه، فكان هذا إلخ من " فتح القدير" (٦/٤٠٨) ملخصا. (✱٤)

وبهذا ظهر الجواب عما ذكره الموفق في "المغني": أن هذا حكم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية إلخ (١١/٤٨٤) (✱٥)، فإنا لانسلم كون حكمه لازما غير المحكمين فلا يكون لازما على القاضي أو الوالي،

(✱٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب التحكيم، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٩٧.

(✱٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩٣.

٥٠٤٩ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون" ذكره الموفق في "المغني" (٤٨٤/١١) واحتج به.

٥٠٥٠ - وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضاء بحكمه، وقال سعد لمن في الناحية التي ليس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت، قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا في الناحية أتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عنه إجلالا له،

وقد ذكرنا الفرق بين حكمه وحكم القاضي فلا يصح القياس مع الفارق، والله تعالى أعلم

قوله: وعن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. دلالته على لزوم حكم الحكم من حكمه من الفريقين ظاهرة، وكذا دلالة قصة سعد على ذلك أيضا كما مر، فتذكر.

قوله: عن عائشة وقوله: وإن عمر وأبيا إلخ. دلالة الآثار على مشروعية التحكيم ظاهرة، وهو إجماع المسلمين، وإنما أنكره الخوارج على علي رضي الله عنه حين رضي

٥٠٤٩ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٢/١٤.

٥٠٥٠ - أخرج البخاري أصله في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، النسخة الهندية ٥٩١/٢، رقم: ٣٩٧٥، ف: ٤١٢٢.

وأخرج مسلم في صحيحه مثله، كتاب الجهاد والسير، باب جواز جواز قتال من نقض العهد، النسخة الهندية ٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٦٩.

وذكره ابن هشام في سيرته، نزول بني قريظة على حكم الرسول وتحكيم سعد، بتحقيق مصطفى السقاء إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال سعد: فإني أحكم فيهم. الحديث ذكره بن إسحاق في المغازي كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ١١٠)، وأصله في "الصحيحين" وغيرهما.

٥٠٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم كلام فقال: اجعل بيني وبينك عمر فقلت: لا. قال: اجعل بيني وبينك أباك.

قلت: نعم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/١٩٦). قلت: وهو غير ابن أبي الأخضر وله ترجمة في "اللسان" (٣/١٦٦).

٥٠٥٢ - وإن عمر وأبيًا تحاكما إلى زيد وحاكم عمر أعرابيا إلى

بتحكيم الحكمين بينه وبين معاوية رضي الله عنهما فقالوا: لا حكم إلا لله، كلمة حق أرادوا بها الباطل فقاتلهم علي رضي الله عنه حين خرجوا عليه واستحلوا دماء المسلمين فشتتهم وبددهم وكفى الله شرهم فلا يعتد بخلافهم.

٥٠٥١ - أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عباد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٦، رقم: ٤٨٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، باب التحكيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٦، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٣، رقم: ٧٠٠٧.

وفي إسناده صالح بن أبي الأسود الكوفي وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الصاد، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/١٦٦، رقم: ٦٧١.

٥٠٥٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب أداب القاضي، باب انصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٣٨، رقم: ٢١٠٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٥٢، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة، وقدمرت الآثار بذلك في أبواب البيوع وفي (باب التسوية بين الخصمين) من كتاب القضاء.

ليس للإمام أن يحكم لنفسه:

وفيها دلالة أيضا على أن ليس للإمام أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه من القضاة، والحكام، أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد، وحاكم عمر عراقيا إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة، وحاكم على اليهودي إلى شريح وهو قاض إذ ذاك، فافهم، والله يتولى هداك. فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له، يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم لم ينفذ حكمه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وبه قال أحمد في رواية، وقال أبو يوسف وابن المنذر وأبو ثور: ينفذ حكمه لأنه حكم لغيره لا لنفسه، فأشبه الأجانب، كذا في "المغني" (١١/٤٨٤). (*٦)

(*٦) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: و ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩١.

❖

باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد

٥٠٥٣ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد

قوله: عن عمرو بن الشريد عن أبيه إلخ. قال العبد الضعيف: أحكام القضاء كثيرة ومنها الحبس، وهو مشروع بالكتاب، لأنه المراد بالنفي المذكور بقوله تعالىٰ: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ (*١) قال الطبري. وقال آخرون: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع الحبس، وهوقول أبي حنيفة وأصحابه (*٢)إلخ (٦/٦٤١) وفي

باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد

٥٠٥٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيع، مطل الغني، النسخة الهندية ٢/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الشريد بن سويد الثقفي ٤/٣٨٨، رقم: ١٩٦٨٥.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، النسخة الهندية ١/٣٢٣، قبل رقم الحديث: ٢٣٣٩، ف:٢٤٠١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر، المعجم الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩، رقم: ٢٤٢٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، مكتبة دارالريان ٥/٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٩، تحت رقم الحديث: ٢٣٣٩، ف:٢٤٠١.

(*١) سورة المائدة رقم الآية:٣٣.

(*٢) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية:٣٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠/٢٧٤.

قال: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته". قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له.

"أحكام القرآن" للجصاص: قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق: النفي هو الحبس، لأن النفي عن جميع الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلى كانت معرته قائمة، وإن كان هناك محبوسا كما قاله مالك والشافعي في رواية، ففيه أن الحبس يستوي في اليد الذي أصاب فيه وفي غيره، فلا معنى لحبسه في غير بلده (مع ما فيه من إرادة معنيين بلفظ مشترك فيهما: أي الطرد والحبس - معا وهو غير جائز) ويمتنع أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دارالحرب، لما فيه من تعريض المسلم للردة، فثبت أن المراد بالنفي نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد إلخ (٤١٢/٢) (**★٣**)، وبالسنة وهي ما في المتن أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة. وذكر الخصاف أن ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا، فبعث عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبسهم، كذا في "فتح القدير" (٣٧٥/٦). (**★٤**)

قلت: روى أبو داؤد في "سننه" و أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة، فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد! علام تحبس جيراني؟ فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلوا له عن جيرانه، كذا في "عون المعبود" (٣٥٠/٣) (**★٥**)،

(**★٣**) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب حد المحاربين، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٢.

(**★٤**) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، فصل في الحبس، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠/٧.

(**★٥**) وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٥١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٣٠ - ٣٦٣١. ←

وعقوبته: يحبس له. رواه أبوداؤد (٣/٣٤٩) وسكت عنه هو والمنذري،

فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين. وأخرج ابن حزم عن الحسن أن قوما اقتتلوا: فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ولم يعله بشيء سوى الإرسال (١٦٩/٨). (✱٦)

وقال في "البحر": يجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب لحبسه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريكه قيمته، وكذلك التقييد.

قال الشوكاني في "النيل": والحديث الذي ذكره (صاحب البحر) أخرجه البيهقي وهو منقطع إلخ (٦١/٧) (✱٧)، قلت: وسيأتي تحقيقه و لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر رضي الله عنه دار بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا، وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضا إلى زمن علي رضي الله عنهم فبناه وهو أول سجن بني في الإسلام، قال في الفائق: إن عليا بنى سجنا من قصب فسماه: نافعا، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، ثم بنى سجنا من مدر فسماه: مخيسا، وفي ذلك

← وأخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، حديث بهز بن حكيم ٥/٣، رقم: ٢٠٢٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب التهمة، النسخة القديمة ٢١٦/١٠، رقم: ١٨٨٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٦/٩، رقم: ١٩١٦٣.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣/١٠، رقم الحديث: ٣٦٢٥ - ٣٦٢٦.

(✱٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب اللمداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٦/٦، تحت رقم المسألة: ١٢٧٦.

(✱٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في قدر التعزير، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٦/٧، رقم: ٣١٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣١، رقم: ٣٢١٠.

وأخرجه النسائي وابن ماجة وعلقه البخاري: وقال: قال سفيان: عرضه:

يقول علي رضي الله عنه:

ألا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا
باب حصينا وأمينا كيسا

قاله المحقق في "الفتح" (٦/٣٧٥). (*٨)

وفي الحديث الذي فحتحنا به الباب دلالة على جواز الحبس في الدين، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل مطل الغني ظلما، والظالم لا محالة مستحق العقوبة وقد وقع التصريح به في قوله: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، وفسره سفيان ووكيع وابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، عقوبته: حبسه، وهو كذلك لاتفاق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسا لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في الدنيا، ويؤيده حديث هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للطالب: الزمه ثم قال: يا أخا تميم! ما تريد تفعل بأسيرك؟ (*٩) وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس، فلما سماه أسيرا له دل على أن له حبسه، وأيضا فإن تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس أيضا، وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي والنعمان وأبو عبيد وسوار وعبيد الله بن الحسن، وروي عن شريح والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول:

(*٨) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل في الحبس، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٢٨٢-٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٧٥.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، فصل في الحبس، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٠.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٩.

يقول: مطلتني، وعقوبته حبسه، قال الحافظ في الفتح (٥/٤٦): والحديث

يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر والليث ابن سعد، كما في "المغني" (٤/٥٠٣). (*١٠)

قلنا: إنما يقسم ماله بين الغرماء إذا كان عنده مال من جنس حقهم، كأن يكون لهم عليهم دراهم وعنده دراهم أو دنانير مثلا، وأما إذا كان عليه دراهم أو دنانير، وعنده عروض، أو عقار، فكيف يجوز قسمته بينهم، أو يباع عليه غير الجنس ما لم يبعه هو نفسه؟ لأنه حق الغرماء إنما تعلق بذمته لا بعين ما له، ولا يجوز بيع مال الرجل العاقل البالغ إلا بإذنه، وأما ما ورد في حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع ماله في دين لزمه، فإن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم برضا معاذ بل بأمره، كما في "مجمع الزوائد": من طريق كعب بن مالك وفيه: قال معاذ: يا رسول الله! ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام، فأبقى ذلك علي دينا عظيما، فادعو غرمائي فاسترفقهم فإن أرفقوني فسبيل ذلك، وإن أبوا فاجعل لهم من مالي الحديث (٤/١٤٣) (*١١)، وبهذا تبين أن احتجاج من احتج به على جواز حجر المديون وبيع الحاكم ماله ليس على ما ينبغي، كما سيأتي تفصيله في (باب الحجر)، إن شاء الله تعالىٰ.

وأما ابن حزم: فقد عكس الأمر، وقال: من ثبت للناس عليه حقوق من مال، أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له،

(*١٠) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المفلس، مسئلة: ٨٠٧، قال: ومن وجب عليه حق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٥٨٥-٥٨٦.

(*١١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي هامشه: إسناده ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٩، رقم: ٣٢٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٣، والنسخة الجديدة ٤/١٨٠ - ١٨١، رقم: ٦٦٩٩.

وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن إلا أن يوجد له من نوع ما عليه، فينصف الناس منه بغير بيع، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام، ووجد له طعام. واحتج بأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن، وبأن الله إنما أوجب علينا وعلى كل أحد إنصاف ذي الحق من أنفسنا ومن غيرنا، ومنع تعالى من السجن بقوله: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ (١٢*)، وافترض حضور الجمعة والجماعات، والذين أجازوا الحبس منعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الأرض. (١٣*)

قال: فإن لم يوجد ه مال فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم إلخ (١٧٢/٨) (١٤*)، قلنا: فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن لحبس المعدمين ولم يكن له سجن الحبس الواجدين؟ وهل فرض الله تعالىٰ الجمعة والجماعات على الواجدين فقط ولم يفترضها على المعدمين حيث أجزت منع المعدمين منها بالسجن ولم تجز منع غيرهم؟ وهل قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ (١٥*) خاص بالواجدين حيث لا يجوز منعهم من المشي، ويجوز منع المعدمين منه؟ وهل هذه إلا وساوس يضحك منها البله والصبيان. وأيضا فمن لم يوجد له مال أصلا ظاهر حاله الفقر والعدم، ومثله لا يكون ظالما في المطل، بخلاف من وجد له مال من غير نوع ما عليه من الدين فظاهر حاله الغناء، ومثله ظالم في المطل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١٢*) سورة الملك رقم الآية: ١٥.

(١٣*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب التفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٠/٦، رقم: ١٢٧٦.

(١٤*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٥/٦ - ٤٧٦، رقم: ١٢٧٦.

(١٥*) سورة الملك رقم الآية: ١٥.

عن أبيه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد إلخ.

" مطل الغني ظلم" (*١٦)، فهل سمعتم بأعجب من تحريم حبس الظالم وإيجاب حبس المظلوم؟ هذا هو قياس أهل الظاهر، فإلى الله المشتكي.

قال ابن حزم: فإن صح أن له مالا غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه" (*١٧) الحديث. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغير المنكر باليد، ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكرا وظلما فواجب على الحاكم تغييره باليد، قلنا: هذا هو دليلنا بعينه في حبس من وجد له مال من غير نوع ما عليه، فإن غناه أظهر ممن ثبت غناه بالبينة ولا مال يوجد له، ومطله أجلى من مطله، فمن أين حرمت حبس هذا وأوجبت ضرب هذا؟ ومن أين علمت جواز ضرب المديون وحرمة حبسه؟ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "فليغيره بيده" لا يدل على الضرب، ومن التغيير باليد أن تكف الظالم عن الضرب وتأخذ بيده وتحبسه في بيتك حتى يقر المظلوم ويبلغ مأمنه، ومنه أيضا حبسه في السجن، ومن ادعى

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب في الحوالة، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٣٢، ف: ٢٢٨٧-٢٢٣٣، ف: ٢٢٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، النسخة الهندية ٢/١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٦٤.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥٠-٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠١٣.

ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات والتفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٨١، رقم: ١٢٧٧.

....

الفرق فعليه البيان، وأيضا: فقوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (*١٨)، يدل بصراحته على مشروعية عقوبة الواجد وأنت تحرم عقوبة المعدم وهل هذا إلا خلاف نص رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا.

وأيضا: فقد ثبت حبس المديون عن الصحابة والتابعين ولم يثبت عنهم ضربه، وهو مدلول قوله صلى الله عليه وسلم لجد هرماس: الزمه، وقوله له: ما تفعل بأسيرك؟ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ضرب المديون بحديث صحيح ولا سقيم، فهل القول بذلك إلا القول بالرأي الذي تذمه بملأ فمك دائما، فإلى الله المشتكى.

ومن أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين يجدهم أتبع الناس للأثر، وأهل الظاهر أ بعدهم منه، لأن أهل الظاهر يأخذون بالعمومات في الغالب، وما من عام إلا وقد خص منه البعض، كما لا يخفى، فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته" يدل على أن شرط استحقاق العقوبة وجود المال الذي يمكنه أداء ه منه، فينبغي أن لا يجوز حبسه وعقوبته إلا بعد أن يثبت أنه واجد ممتنع من أداء ما وجب عيه، وأنتم قائلون بحبس المديون بعد ثبوت الدين عليه إذا طلبه الغريم موسرا كان المديون أو معسرا، وليس ثبوت الدين عليه علما لإمكان أدائه على الدوام لجواز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين.

قلنا: أما المديون التي حصلت إبدالها في يده فقد علمنا يساره بها يقينا ولم نعلم إعساره بها، فوجب كونه باقيا على حكم اليسار، حتى يثبت الإعسار، وأما ما كان

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، النسخة الهندية ٢/٢٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٢٧.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، النسخة الهندية ١/٣٢٣، قبل رقم الحديث: ٢٣٣٩، ف:٢٤٠١.

....

لزمه منها من غير بدل فإن دخوله في العقد الذي ألزمه ذلك اعتراف بلزوم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضاءه، وهذا اعتراف منه بيساره لأدائه، ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للموسر فهو غير مصدق عليه، لأن كلا المتعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد على نفي موجبه، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن مدعى الفساد منهما بعد وقوع العقد وصحته في الظاهر غير مصدق عليه، وأن القول قول مدعى الصحة منهما، فكذلك من ألزم نفسه دينا بعقد عقده على نفسه أنه يلزمه أداءه، ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار، كما لا يصدق على التاجيل بعد ثبوته عليه حالا.

وإنما قال أصحابنا: إن القاضي يحبسه في أول ما يرفعه الطالب إلى القاضي، وطلب منه ذلك ولا يسأل عنه لأنه قد توجهت عليه المطالبة بأداءه وهو محكوم عليه باليسار في قضاءه، فالواجب أن يستبرئ أمره بديا، إذ جائز أن يكون له مال قد خبأه لا يقف عليه غيره، فلا يوقف بذلك على إعساره، فينبغي له أن يحبسه استظهارا لما عسى أن يكون عنده، إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده، شيء آخر أضجره الحبس وألجاه إلى إخراجه، فإذا حبسه هذه المدة (أي شهرين أو ثلاثة) فقد استظهر في الغالب، فحينئذ يسئل عنه، لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم يساره سرا، فإذا ثبت عنده إعساره خلاه من الحبس، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٧٥/١) ملخصا. (١٩★)

وبالجملة فلم نقل بحبس المعسر أصلا، وإنما قلنا يحبس الموسر أعم من أن يكون موسرا ظاهرا أو محكوما عليه باليسار كما مر، وإذا ثبت الإعسار بالحبس والبينة العادلة وجب على القاضي الإنظار فليس قول الحنفية خلافا لقوله تعالىٰ:

(١٩★) هذا ملخص ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٦/١ - ٥٧٧.

……………………

﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (★٢٠)، فإن معناه من تحقق كونه ذا عسرة لا من ادعى العسرة، وإلا لم يبق في الدنيا غريم موسر، لأن أكثر المديون يدعي الإعسار إذا طولب بالحق، ولا من كان في الظاهر معسرا لجواز أن يكون له مال مخبوء، وقد أظهر الإعسار، فلا بد لتحقيق الإعسار من الاستظهار وهو بما قلنا: فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

الرد على ابن حزم في إنكاره الحبس والسجن:

وأما ما رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام: نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم (١٦٩/٨) (★٢١)، فلا ندري أنه متى يكون المرسل حجة عند ابن حزم، ومتى هو ليس بحجة؟ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا هو ولا أبوه، وأيضا فأين فيه المنع من حبس المديون في دينه إذا طلبه الغريم؟ وإنما معناه: منع الولاة من حبس المديونين في السجن بأدنى جريمة صدرت عنهم لما في حبسهم من الإضرار بالغرماء، ولا كذلك إذا كان حبسهم يطلب الغرماء، فافهم.

وهذا كقول القاري: حبس ذي العيال في السجن ظلم. أي لكونه إضرار بعياله، وكذلك إذا طلب عياله حبسه. وأيضا قد عارض هذا المرسل ما رواه إسماعيل بن إبرهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل بغريمه قال: هات بينة على مال أحبسه فإن قال: فإني إذا ألزمه قال: ما أمنعك من لزومه. أخرجه الجصاص في "الأحكام" له (٤٨٠/١) (★٢٢)، وهذا وإن كان

(★٢٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٠.

(★٢١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٥/٦، رقم: ١٢٧٦.

ضعيفا لأجل إسماعيل ولكن المرسل ضعيف أيضا عند المحدثين فتساويا. وأما عندنا فإن أبا يوسف قد احتج بإسماعيل هذا فهو ثقة عنده، وكفى بذلك حجة، وفيه دلالة على جواز حبس المديون إذا ثبت بالبينة أن له مالا يماطله عن الغرماء.

ثم رأيت ابن حزم قد احتج بأثر إسماعيل هذا عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أ حبسه. قال له علي: أ له مال؟ فإن قال: نعم، قد لجأه - أي أخفاه وغيبه - قال: أ قم البينة على أنه لجأه، وإلا أحلفناه بالله ما لجأه إلخ (١٧١/٨) (٭٢٣) ولا دلالة فيه على نفي الحبس، بل مفهومه أنه لو أقام البينة على أن له مالا قد لجأه لحبسه، وقد وقع التصريح به في لفظ رواه الجصاص، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، فيورد على خصمه ما لا يرد عليه، ولا يبالي أنه قد احتج بما لا حجة له فيه، قال ابن حزم: والرواية عن علي أنه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب إلخ قلت: قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان وكيع وشريك وضعفه آخرون ومثله حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به، ويؤيده ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء، كما في "المحلى" (١٧١/٨). (٭٢٤)

وأما قول ابن حزم: إن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما هو إمساك،

(٭٢٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٢/١.

(٭٢٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٦، رقم: ١٢٧٦.

(٭٢٤) أخرج ابن زنجويه الأموال مثله، في الفرض للذرية من الفيئ إلخ، بتحقيق شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ٥٣٤/٢، رقم: ٨٦٨.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٨/٦، رقم: ١٢٧٦.

وحكم وقصر لا سجن، لأن من الباطل أن يسجنهم أبدا ولم يذكر عنهم امتناع، ثم هم لا يقولون بإيجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر، فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له؟ (*٢٥) ففيه أن تفسير الحبس بالإمساك والقصر دعوى لا بينة، والمتبادر من حبس الحاكم رجلا حبسه في السجن أو في ماهو في معنى السجن، وبعيد من مثل عمر أن يحبس أحدا ما لم يمتنع عن امتثال الواجب، ونحن لا نقول أنه سجنهم للأبد، سلمنا أنه سجنهم يوما أو يومين فذلك يكفينا، ويرد عليك كل ما ذكرته في إنكار الحبس والسجن ومن أخبرك أن الحنفية لا يقولون بإيجاب النفقة على العصبة؟ فقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

قال الموفق في "المغني": ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا. وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي لقول الله سبحانه: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (*٢٦) وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة كأن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر: فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب، وإن كان الأقرب معسرا (والقريب موسرا) وجبت نفقته على الموسر. ذكر القاضي في أب معسر وجد موسر أن النفقة على الجد. وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سيد" (*٢٧). فسماه ابنا وهو ابن بنته، وإذا منع من دفع الزكاة

(*٢٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٨، رقم: ١٢٧٦.

(*٢٦) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٣.

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد، النسخة الهندية ١/٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٢٦٢٦، ف:٢٧٠٤. ←

إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم، وهذا مذهب الشافعي إلخ ملخصا (٢٥٩/٩). (٢٨*)

وفي "الهداية": والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (٢٩*)، ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه إلخ (٤٢٦/٢)(٣٠*)، وقد مر كل ذلك في باب النفقة مفصلا، فليراجع، ويؤيد الجمهور القائلين بالحبس ما ذكرناه في المتن عن عمر رضي الله عنه أنه اشترى دار صفوان بمكة للسجن. (٣١*)

وأما قول ابن حزم: إن كلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا، فكيف يستجبز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلا؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالىٰ إلخ (١٧١/٨)(٣٢*)، فحاشاهم أن يروا بيع عمر رضـ

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبواب المناقب، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٧٣.

(٢٨*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النفقات، فصل: ويجب الإنفاق على الأجداد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٤/١١ - ٣٧٦.

(٢٩*) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٣.

(٣٠*) ذكره برهانن الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٣-٣٣٩.

(٣١*) أخرج البيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٦٣/٨-٣٦٤، رقم: ١١٣٥٧-١١٣٥٨.

(٣٢*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٦، رقم: ١٢٧٦.

فاسدًا غير صحيح، بل كلهم قد احتج به ورأه صحيحا. فالجمهور حملوه على أن نافعا كان وكيلا لعمر، وللوكيل أن يأخذ المبيع لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه: إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فله بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مأة، وهذا بيع جائز. وحمله أحمد في بيع العربون وقال بجوازه كما مر كل ذلك مفصلا في أبواب البيوع. والعجب من ابن حزم أنه كيف خفى عليه ذلك ومن أين قال: إن كلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا؟ فهل قاص الجميع على نفسه، وزعم أنهم يردون آثار الصحابة، كما يردها هو بقوله: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولم يدر أن آثار الصحابة شارحة مبينة لمعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم بيان لكتاب الله عزوجل، فافهم.

وأما ما رواه من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل، فيغالي بها فأفلس، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! أيها الناس! فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وأنه أدان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليفد بالغداة فإنا قاسمون ما له بالحصص (*٣٣)إلخ. فأين فيه أن غرماءه طلبوا من عمر حبسه فامتنع من حبسه؟ وإنما نقول بحبس المديون إذا طلبه الغرماء، وأين فيه أنه قسم ما له بين الغرماء من غير نوع ما هو عليه؟ سلمنا فأين فيه أنه فعل ذلك من غير رضا المديون؟

وأما ما رواه من طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب آداب القاضي، باب من أجاز القضاء على الغائب، مكتبة دارالفكر ١٤٩/١٥، رقم: ٢١٠٧٦.

ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات والتفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٦، رقم: ١٢٧٦.

عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه بآخر فقال له: إن لي على هذا دينا. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إني معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: احبسه. قال أبوهريرة: لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله. قال غالب القطان: وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك إلخ (١٧١/٨). (٣٤*)

ففيه أبو المهزم تركه ابن مهدي والقطان وضعفه ابن معين وغيره واتهمه شعبة بالوضع، كما في "التهذيب" (٢٤٩/١٢)(٣٥*) أولا يستحي ابن حزم من الاحتجاج بمثله؟ ولكنه لا يبالي بشيء إذا وافق غرضه. وأيضا فأين فيه الدلالة على تحريم حبس المديون؟ بل غاية ما فيه أن أبا هريرة لم يحبسه، وهذا لا يضرنا ولا يفيد الخصم، فإنا لم نقل بوجوب الحبس، وإنما قلنا بجوازه إذ رأه القاضي، وله أيضا أن يحمل الخصمين على الصلح وهو محمل حديث أبي هريرة هذا بدليل أن الغريم لم يذكر له مقدار الدين، ولا يجوز القضاء قبل معرفته، فالظاهر أن أبا هريرة حملها على الصلح وهذا مما لا ننكره، ويحتمل أن يكون دينا لم ير أبو هريرة حبس الرجل به، وهذا وجه قد ذهب إليه متأخرو أصحابنا، منهم محمد بن شجاع قالوا: إن كل دين كان أصله من مال وقع في يد المدين - كأثمان البياعات والعروض ونحوها - فإنه يحبسه به، وما لم يكن أصله من مال وقع يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكفالة (ونحوها) لم يحبسه به حتى يثبت وجوده وملاءه، كذا في "الأحكام" للجصاص (٤٧٥/١).(٣٦*)

(٣٤*) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٦، تحت رقم المسألة: ١٢٧٦.

(٣٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنیٰ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/١٠-٢٧٨، رقم: ٨٦٧٩.

(٣٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٧٥/١-٥٧٦.

....

وأيضا: فإن الحبس إنما هو لاستظهارالحال، فلو علم القاضي بحال المديون أنه لم يخبئ شيئا لا يحبسه، فلعل أبا هريرة كان قد علم بذلك من حال الرجل. وأما قول ابن حزم: إن السجن مطل وظلم لما فيه من منع الذي له الحق من تعجيل حقه ففيه أنا لم نقل بحبس المديون إلا إذا طلبه الغريم، وهو إنما يطلبه إذا رأه سببا لتعجيل حقه، فكيف يكون مطلا وظلما؟ قال: ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلايجوز، وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاء هم حقهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة أجبر على ذلك. واحتج بما روي من طريق عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعته وهو قول الليث بن سعد إلخ (١٧٢/١٠). (✱٣٧)

قلنا: هذا خلاف الآية والآثار والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الآية فقوله تعالىٰ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(✱٣٨) ولم يقل: فليؤاجر بما عليه، وسائر الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها إجارته وإنما فيها لزومه أو حبسه، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن رجلا أصيب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمفي ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)) (✱٣٩)، فهذا نص جلي على أنه ليس للغرماء غير ما وجدوا له، وليس لهم مؤجرته.

(✱٣٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٠/٦، رقم: ١٢٧٦.

(✱٣٨) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٠

(✱٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب اوضع من الدين، النسخة الهندية ١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال أبو عيسىٰ: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٥.

وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن قول الله تعالىٰ ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (٤٠*)، لا يمنع من استجاره بل يوجبه لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: إما بسعي، أو بلا سعي، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ (٤١*)، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله إلخ (١٧٣/٨). (٤٢*)

قلنا: لم يجعل الله ابتغاء فضله محصورا في الإجارة فمن أين لك أن تجبره عليها ولا تأذن له في الغزو وابتغاء الفضل بالغنيمة؟ ومن أين لك أن تمنعه من الزراعة والتجارة وغيرهما؟ ولا يشك عاقل في أن إجبار المعسر على المؤاجرة للغرماء، ليس من الإنكار في شيء، وإنما الإنظار أن يخلي سبيله ويترك وشانه حتى يغنيه الله من فضله، إن شاء.

وأيضا: فلو كان ذلك من الإنظار لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" حين لم يجدوا غير ما أخذوا، بل قال لهم: "خذوا ما وجدتم وواجروه فيما بقي لكم" والعجب من ابن حزم أنه رأى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لكم إلا ذلك، نصا جليا على نفي الحبس ولم يشعر بأنه دليل صريح على نفي المؤاجرة أيضا، ولم يدر أنه ليس بوارد على خصمه لأنه لا يقول بحبس المديون إلا إذا طلبه الغرماء، وليس في الحديث أنهم طلبوه، وإذا طلبوه فلا يحبسه الحاكم إلا استظهارا، وأما إذا كان عالما بحاله وعارفا بشانه فلا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان عالما بإعسار الرجل بدليل أنه أمر الناس بالتصدق عليه، ومعنى قوله: ليس لكم إلا ذلك. أي ليس لكم الآن إلا هذا، وخدوا ما بقى لكم إذا آتاه الله من فضله، لأنا لا نختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه في المستقبل فقوله: ليس لكم إلا ذلك. لم ينف بقاء حقوقهم فيما يستفيده، فافهم.

(٤٠*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٠.

(٤١*) سورة الجمعة رقم الآية: ١٠.

(٤٢*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٦، رقم: ١٢٧٨.

٥٠٥٤ – عن هرماس بن حبيب – رجل من أهل البادية – عن أبيه عن جده: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: الزمه.

وبالجملة فلا حجة لابن حزم على إنكار الحبس والسجن ولا تحريمه، وكل ما زعمه حجة، فهو رد عليه، كما ذكرنا. وبعد ذلك فلنذكر حجة ما ذهبنا إليه ليتبين الحق ويتضح الصدق، فمنها حديث عمرو بن الشريد الذي فتحنا به الباب، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وقوبته" (٤٣★)، وقد مر تقريره.

قوله: عن هرماس بن حبيب إلخ. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: الزمه وفي قوله: يا أخا تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ دلالة على جواز حبس المديون كما مر تقريره، ويؤيده ما رواه البيهقي من طريق أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق

(٤٣★) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٢٧.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، النسخة الهندية ١/٣٢٣، قبل رقم الحديث: ٢٣٣٩، ف: ٢٤٠١.

٥٠٥٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٩.

وفي إسناده هرماس بن حبيب، وهو يروي عن أبيه عن جده، وقال أحمد وابن معين: لانعرفه، وقال أبو حاتم: ولا يعرف أبوه ولا جده، ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به؟ مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/٣٦١، تحت رقم الحديث: ٣٦٢٢٩.

وضعفه بعض الناس، مع أن أبا داؤد أخرجه في سننه وسكت عنه، وسكوت أبي داؤد يدل على أنه صالح للاحتجاج، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٢٨.

ثم قال لي: يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ رواه أبو داؤد (٣٤٩/٣)، وسكت عنه. وحكى المنذري عن أبي حاتم أن هرماس شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده إلخ.

أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له، وقال: هذا منقطع. وروي من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبيد الله بن مسعود وهو ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمارة كذا في (التلخيص ٢٤٧/٢). (٤٤*)

قلت: قد مر في "المقدمة" أن المرسل إذا تعدد مخرجه صلح للاحتجاج به عند الكل، وقد مر أيضا أن ابن حبان قد صرح بقبول مراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي، وأبو مجلز لاحق بن حميد من كبار التابعين جل روايته عن الصحابة، فاندحض قول ابن حزم. وحديث الحبس: حتى باع غنيمته مرسل، ولا حجة في المرسل إلخ (١٧٠/٨). (٤٥*)

قلنا: ولكنك تحتج به إذا وافق غرضك كما نبهنا على ذلك غير مرة قال: ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها. قلنا: وأي حجة أقوى من أنه صلى الله عليه وسلم حبسه، ولم يبع عليه ماله، وهو يرد عليك قولك: من ثبت للناس عليه حقوق من مال، أو غرم بيع عليه كل ما وجد له. قال: وليس فيه الحبس الذي يرون هم ولا أنه امتنع من بيعها، قلنا: نعم، لم يحبسه في السجن لأنه لم يكن يومئذ سجن فكان ماذا؟ فهل الحبس في المسجد، أو الدهليز، أوفي السجن إلا سواء، والظاهر من حبسه صلى الله عليه وسلم إياه أنه كان قد امتنع

(٤٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد وهو موسر، مكتبة دارالفكر ٤٤٢/١٥، رقم: ٢١٩٤٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التفليس، النسخة القديمة ٢٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٣، رقم: ١٢٣٨.

(٤٥*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٧/٦، رقم: ١٢٧٦.

والحديث أخرجه ابن ماجة في "الأحكام" أيضًا، وسكوت أبي داؤد يشعر بكونه صالحًا للاحتجاج عنده.

٥٠٥٥ - عن طلق بن معاوية قال: كان لي دين على رجل فخاصمته

من بيع ماله، وإلا لم يكن للحبس معنى، ومن يخاف عليه الهرب بماله كيف لا يكون ممتنعا من بيعه، وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت فيه.

قال: وقد يكون الضمير في قوله: باعها راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: لو راجعت فيه نفسك لم تصدقك في هذا التأويل، وكذبتك لتحريفك الكلم عن مواضعه، وهل بأمثال هذه التأويلات الباردة يفرح الظاهريون ويعدون أنفسهم من المتبعين للأثر؟ فإن كان هذا هو الاتباع، وفهم الحديث فعلى هذا الاتباع والفهم السلام قال: وقد يكون هذا الحبس إمساكا في المدينة، وليس فيه أصلا أنه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه أصلا إلخ، قلنا: وأي فرق بين الحبس في السجن وبين الحبس في بيت من المدينة؟ وهل هذا إلا كقول القائل: لا حق لأحد من المسلمين في بيت المال بل كل ما فيه للخليفة وحده، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال قط، ونحن إنما نقول بحبس المديون سواء كان في بيت أو في سجن ونحوه، فافهم.

وبالجملة فمرسل أبي مجلز صالح للاحتجاج به وهو حجة لمن قال بحبس المديون في دينه إذا امتنع من أداءه، وهو شاهد لحديث هرماس بن حبيب أيضا، فانجبر به ما عسى أن يتوهم فيه من الضعف، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: عن طلق بن معاوية إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة وشريح

٥٠٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في الحبس في الدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣، رقم: ٢١٣١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، مكتبة دار الريان ٥/٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧١، تحت رقم الحديث: ٢٣٢٦، ف:٢٣٨٨.

إلى شريح فقال له: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ وأمر بحبسه. رواه ابن أبي شيبة، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٥/٤١)، فهو حسن أو صحيح على أصله.

من أجلة التابعين الكبار استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكانت قضاياه تشتهر ولا تكاد تخفى على الخلفاء، فلو كان حبس المديون بدينه ظلما وعدوانا، كما زعمه ابن حزم لأنكروا عليه، وإذا لم يثبت ذلك فكان بمنزلة إجماعهم عليه، كما ذكره صاحب "البحر" (٤٦*). وأما قول ابن حزم: أما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة (أي إذا خالف غرضه، وأما إذا وافق غرضه فقولهما بل قول من دونهما حجة عنده، وإلا فلما ذا شحن ديوانه "المحلى" بأقوال التابعين وأتباعهم لا يزال يسردها كسرد الأحايث؟).

وأقرب ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير والمستأجر كل واحد منهما يفسخ الإجارة إذا شاء وإن كره الآخر وهم كلهم مخالف لهذا الحكم، فالشعبي وشريح حجة إذا اشتهوا، وليسا حجة إذا اشتهوا، أف لهذه العقول والأديان إلخ (٨/١٧١) (٤٧*)، ففيه أن قول التابعي الكبير حجة عندنا إذا لم يخالفه أقوى منه نص أو قول صحابي ونحوه، وإلا فلا يترك الأعلى بالأدنى. ومسألة الإجارة التي ذكرها من هذا النوع كما سنذكره إن شاء الله تعالى، والعجب ممن يجعل المرسل ورواية المجهول والمتهم بالوضع كأبي المهزم وغيره حجة إذا اشتهى، ولا يجعله حجة إذا اشتهى أن يلزم خصمه بأقل من ذلك، فأف لمن الجبل في عينه قذاة عنده والقذاة في عين غيره جبل، وإلى الله المشتكى.

(٤٦*) البحر الرائق لابن نجيم المصري، كتاب القضاء، فصل في الحبس، والمكتبة الرشيدية كوئته ٦/٢٨٢ – ٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٧٥.

(٤٧*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٧، رقم: ١٢٧٦.

٥٠٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة. رواه أبوداؤد وسكت عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي،

قوله: حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ. قال الشوكاني في "النيل": فيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق، بل ليكشف به بعض ما وراءه، وقد بوب أبوداؤد على هذا الحديث فقال: باب في الحبس في الدين وغيره. وذكر معه حديث عمرو بن الشريد، وحديث الهرماس بن حبيب، وأخرجه أيضًا ابن ماجة. (٤٨*)

٥٠٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحدود، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، النسخة الهندية ٢/٢٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/١٠٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٢٥٢٤، رقم: ٧٠٦٣.

ونقل شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، عون المعبود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٣، تحت رقم الحديث: ٣٦٢٥.

وسئل يحيي بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. ذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة، حرف الميم، ترجمة معاوية بن حيدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٣٢، تحت رقم الحديث: ٤٩٧٥.

(٤٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٨ - ٣٦٢٩. ←

وقال الترمذي: حسن وزاد: ثم خلى عنه، وسئل يحيي بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. كذا

قال في "البحر" (٤٩*): مسألة: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عمر وعثمان ولم ينكر، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان.

فرع: ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب، لحبسه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريكه قيمته، وكذلك التقييد (٥٠*) إلخ (٦١/٧). وأما قول ابن حزم: وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف إلخ فرد عليه بقول ابن معين، وقد ذكرناه في المتن. واذكر قول الحاكم في تقسيم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام إلى أن قال: الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آباء هم عن أجداد هم لم تتواتر الرواية عن آباء هم عن أجداد هم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأياس بن قرة عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات، فهذه أيضا محتج بها إلخ، ذكرناه في "المقدمة" (١٧/٢). (٥١*)

الظاهرية دون أحاديث كثيرة برأيهم:

قلت: وتلك أحاديث كثيرة ردها ابن حزم ولم يحتج بها لو جمعت لكان مجلدا

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، النسخة الهندية ١٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٢٧-٢٤٢٨.

(٤٩*) ذكر ابن نجيم المصري في البحر الرائق معناه، كتاب القضاء، فصل في الحبس، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٢/٦-٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٥/٦.

(٥٠*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في قدر التعزير، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٦/٧، رقم: ٣١٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣١، رقم: ٣٢١٠.

(٥١*) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، فائدة تتعلق بالمتفق عليه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٦٠/١ - ١٦٣.

في "عون المعبود" (٣/ ٣٥٠) عن "أسد الغابة". وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه.

ضخما، فانظروا من هو المتبع للأثر ومن الذي يرد الأحاديث الصحيحة برأيه؟ وأما قوله: ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة إنا آخذوها أو شطر ماله عزمة من عزمات ربنا، فإن احتجوا به في الحبس في تهمة فليأخذوا بروايته هذه، وإلا فالقوم متلاعبون بالدين إلخ (٨/ ١٦٩) (٥٢*)، ففيه أن المتلاعب ليس إلا من حرم الفقه والدراية جملة، وإنما نحتج بحديث بهز بن حكيم إذا كان من دونه نفسه وإلا فلا، فكان على ابن حزم توثيق من دونه أولا، ثم إلزامنا به ثانيا، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحزلي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ما له أي نجعل ما له شطرين، فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في "جامع المسانيد" (٥٣*). عن الحزلي، وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، كذا في "التلخيص الحبير" (١/ ١٧٧). (٥٤*)

وأورد عليه ابن حزم بما نصه: فإن قالوا: هذا منسوخ قيل لهم: أ ترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم: والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (٥٥*)، ومنسوخ بوجوب حضور الجمعة

(٥٢*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات والتفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٨٦، رقم: ١٢٧٦.

(٥٣*) ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد، مسند معاوية بن حيدة، مكتبة الرشد الرياض ٧/ ١٤٨، تحت رقم الحديث: ٦٣٥٤.

(٥٤*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب أداء الزكاة وتعجيلها، النسخة القديمة ١/ ١٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥٧، تحت رقم الحديث: ٨٢٩.

(٥٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٢، رقم: ٤٩٥٠، ف:٥١٤٣. ←

……

والجماعات؟ (٥٦*)إلخ قلنا: نعم! هو يعجز عن أن يقول بذلك لثبوت الحبس في التهمة عن الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم وما كانوا ليعملوا بالمنسوخ، بخلاف أخذ الزكاة مع شطر المال ممن منعها فلم يعمل به أحد منهم ومن ادعى فعليه البيان، على أن هذا إنما يرد على جواب البيهقي ومن تبعه، ولا يرد على جواب إبراهيم الحزلي وهو حافظ للحديث عارف بعلله فقوله حجة، هذا وقال الحافظ في "التلخيص" أيضا (٢٤٧/٢): في مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داؤد والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله (٥٧*)إلخ قلت: ويؤيده ما رواه أبوبكر بن عياش

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجس، النسخة الهندية ٣١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في ظن السوء، النسخة الهندية ١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣١٢/٢، رقم: ٨١٠٣.

(٥٦*) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٧/٦، رقم: ١٢٧٦.

(٥٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، النسخة الهندية ٥١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحدود، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٨٠.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التفليس، النسخة القديمة ٢٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٣٨.

٥٠٥٧ - ثم أخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يومًا وليلةً إلخ (نيل الأوطار ٧/ ٦٠)

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة. وما رواه الحسن (مرسلا) أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم، كذا في "المحلى" (٨/ ١٦٩). (✱٥٨)

قال ابن حزم: وأبوبكر بن عياش ضعيف وحديث الحسن مرسل إلخ قلت: يا سبحان الله! أ يحتج بأبي المهزم، ويضعف أبا بكر بن عياش، وهو من رجال البخاري، والأربعة أخرج له مسلم في مقدمة الصحيح أثنى عليه الثوري وابن المبارك وابن مهدي، ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما، كما في "التهذيب" (١٢/ ٣٥) نعم، تغير حفظه لما كبر سنه لكونه من المعمرين وكان أصح أصحابه كتابا، فالصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات، أو خالفهم، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر منه ذلك، لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته، كما في "التهذيب" (✱٥٩)أيضًا، وأما مرسل الحسن

٥٠٥٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، بزيادة لفظ: استظهارًا واحتياطًا، وقال الذهبي: إبراهيم بن خيثم متروك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/ ١٠٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٢٤، رقم: ٧٠٦٤.

وأخرجه البزار في مسنده، وليس فيه لفظ: يومًا وليلةً، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤/ ٣٩٨، رقم: ٨١٤٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في قدر العزير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١٥٥، تحت رقم الحديث: ٣١٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٣٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٠٩.

(✱٥٨) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٧٦، رقم: ١٢٧٦.

(✱٥٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٣٧-٣٩، رقم: ٨٢٦٥.

فلا علة له سوى الإرسال، ولو كانت لصاح بها ابن حزم ولم يسكت، وهو ليس بعلة عندنا لا سيما ومراسيل الحسن صححها بعض المحديثين كما مر غير مرة، كيف وقد تأيد بشواهد عديدة منها ما ذكره الحاكم عن أبي هريرة، كما في المتن.

وأما قوله: وأيضا فإنما هو حبس في قتيل، وحاش لله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن البرئ مع النطف، هذا فعل أهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام إلخ (٨/ ١٧٠). (✱٦٠)

قلنا: فعل أهل الظلم أن يحبس من حضر القتال ومن لم يحضره مطلقا، وأما إذا اقتتل قوم فقتل بينهم قتيل فحبس من حضر القتال ليس بظلم أصلا لكون كل واحد منهم حريصا على قتل صاحبه، ولأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل: فما بال المقتول؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه" (✱٦١). رواه البخاري وغيره فكيف يكون حبس المقتتلين ظلما وكلهم ظالمون وعقوبة الظالم مشروعة نقلا وعقلا. قال: والله لقد قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه وهو من أفاضل الصحابة فيما بين أظهر شر الأمة، وهم اليهود لعنهم الله، فما استجاز عليه السلام سجنهم إلخ. (✱٦٢)

قلت: يقتل عبد الله بن سهل جهرة وإنما قتل غيلة فلم يتهم بقتله إلا أهل خيبر

(✱٦٠) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٧، رقم: ١٢٧٦.

(✱٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، النسخة الهندية ١/٩، رقم: ٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٢/٣٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٨٨٨.

(✱٦٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٧، رقم: ١٢٧٦.

٥٠٥٨ - عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دارالسجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف، رواه البيهقي، وعلقه البخاري (التلخصيص الحبير ٢/٤٠٧).

كلهم وفيهم البرئ والنطف، فلأجل ذلك لم يستجز النبي صلى الله عليه وسلم حبسهم، فافهم، فإن الفقه عزيز، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.

قوله: عن نافع بن عبد الحارث إلخ دلالته على مشروعية الحبس في السجن ظاهرة باتفاق ثلاثة من الصحابة: عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحارث وصفوان رضي الله عنه ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.

قال الحافظ في "الفتح": كان البخاري أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاؤس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة (★٦٣)، فأراد معارضة قوله بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة، وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم (عند الجمهور ولاخلاف في كونه بيت رحمة)، فلم يمنع ذلك من الربط فيه إلخ (٥/٥٤). (★٦٤)

٥٠٥٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة، مكتبة دارالفكر ٨/٣٦٣ - ٣٦٤، رقم: ١١٣٥٧- ١١٣٥٨.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، النسخة الهندية ١/٣٢٧، قبل رقم الحديث: ٢٣٥٩، ف:٢٤٢٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٤، تحت رقم الحديث:٢١٠٦.

(★٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يتخذ بمكة سجن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٧٩٣، رقم: ١٦٠٩٩.

(★٦٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، مكتبة دارالريان ٥/٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٣٥٩، ف:٢٤٢٣.

٥٠٥٩ - عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قومًا من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - فحبسهم أيامًا، ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا:

قلت: أثر ابن الزبير وأنه سجن بمكة وصله خليفة بن خياط في "تاريخه" وأبو الفرج الأصبهاني في "الأعاني" وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد - يعني ابن الحنفية - قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه، فلم أزل، أ تخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى، وفي ذلك يقول كثيرة عزة يخاطب ابن الزبير:

تخبر من لا قيت أنك عابد
بل العابد المظلوم في سجن عارم

كذا في (فتح الباري ٥/٥٥) (٦٥✱): وقد مر الجواب عما أورد ابن حزم على الجمهور في احتجاجهم بأثر عمر هذا على مشروعية السجن فتذكر عن أزهر بن عبد الله إلخ فيه دلالة على حبس المتهم من فعل النعمان بن بشير وهو من أجلة الصحابة وفقهاء هم. قال أبو داؤد: أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف قال السندي: أراد أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضا قصاصا إلخ

٥٠٥٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات ، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، ، النسخة الهندية ٢/٦٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٨٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الحدود، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، النسخة الهندية ٢/٢٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٧٨.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣١-٣٢، رقم الحديث:٤٣٧٢.

(٦٥✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، مكتبة دارالريان ٥/٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٣٥٩، ف:٢٤٢٣.

خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ

وفي الحديث دليل أنه لا يجوز امتحان السارق (ولاالمتهم بالسرقة) بالضرب بل يحبس. كذا في "العون" (٢٣٥/٤) (٦٦*)، وقد تقدم في أبواب الحدود عن إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا أو قال استظهارا يوم وليلة. (٦٧*)

وأما قول ابن حزم: من قال بسجنه – أي المتهم – لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء أو يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإن كان متهما بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ (٦٨*)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (٦٩*)، وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهمون بالفكر، وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا إلخ (١٣٣/١١) (٧٠*)، ففيه أن المراد بالظن ههنا الظن

(٦٦*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢/١٢، رقم الحديث:٤٣٧٢.

(٦٧*) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: الذهبي: إبراهيم خيثم متروك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ١٠٢/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٢٤/٧، رقم: ٧٠٦٤.

(٦٨*) سورة يونس رقم الآية: ٣٦.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٧٧٢/٢، رقم: ٤٩٥٠، ف:٥١٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، النسخة الهندية ٣١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ٢٥٦٣.

(٧٠*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المداينات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٧٢.

رواه أبوداؤد وسكت عنه، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال إلخ (عون ٤/٢٣٥). قلت: ولكنه صرح بالتحديث فزالت علة التدليس، وإذا قال بقية: حدثنا، أو سمعته فهو ثقة.

الناشئ من غير دليل أما في الآية فلقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ (٧١*)، وكان ظن المشركين كذلك، وأما في الحديث فبقرينة قوله: "فإن الظن أكذب الحديث" وهذه إنما هي شان الظنون التي لا منشأ لها في الظاهر، وأما الظنون التي لها مناشئ ظاهرة فلا تكون في الأغلب إلا صادقة غير كاذبة، وكيف يصح حمل الآية والحديث على ذم مطلق الظن ومن الظن ما هو مأمور به قال تعالىٰ: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ (٧٢*) الآية، وقال: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (٧٣*) أراد به الظن دون اليقين بدليل قوله: ﴿الله أعلم بإيمانهن﴾. (٧٤*)

وأما عدم حبسه صلى الله عليه وسلم المنافقين فلأنه كان مأمورا بأن يعاملهم معاملة المسلمين وبأن يعرض عنهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿يحلفون بالله لكم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم﴾ (٧٥*) الآية. ولأن النفاق مما يتعلق ويختص بالباطن دون الظاهر، وليس شره بمتعد ما دام نفاقا وقد أمرنا بأن نكل السرائر إلى الله تعالى بخلاف القتل والزنا والسرقة والشرب فإنها تتعلق بالظاهر، ويمكن الوقوف عليها بدلائل الأعمال، وشرها متعد إلى العباد من النساء والرجال فافترقا.

والحاصل: أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم

(٧١*) سورة يونس رقم الآية: ٣٦.

(٧٢*) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(٧٣*) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(٧٤*) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(٧٥*) سورة التوبة رقم الآية: ٩٥.

٥٠٦٠ - قال أبو يوسف: حدثني إسماعيل بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين. وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم (كتاب الخراج ص:١٧٩)، وهذا إسناد حسن، وعبد الملك رأى عليًا رضي الله عنه، كما في "التهذيب".

إلى الآن، لا ينكره إلا جاحد، فقد وقع ذلك في جميع الأعصار في سائر الأمصار والأقطار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم أو ارتكبوا، ودرئت الحدود عنهم بالشبهات فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية وإن قتلوا كان سفك دماء هم بغير حق فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله أمرا كان مفعولا وقد أمرنا الله تعالىٰ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك، ولايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال هذا الجنس.

قوله: قال أبويوسف: وقوله: قال: وحدثنا إلى قلت: دلالتهما على مشروعية الحبس ظاهرة وفيه دلالة أيضا على حبس المتهم، فإن المطلوب بالدم لا يحبس إذا ثبت عليه القتل بل يقتص منه، أو يؤدى، وإنما يحبس إذا كان متهما به ولم يقم عليه البينة ولا الاعتراف، وكذلك الرجل الداعر، كما لا يخفى.

٥٠٦٠ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٦٣.

وفي إسناده عبد الملك بن عمير وهو رأى عليًا وأبا موسى، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٠ - ٣١١، رقم: ٤٣٢٤.

٥٠٦١ - قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبًا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام (كتاب الخراج ص:١٧٩) أيضًا. وجعفر بن برقان من رجل مسلم والأربعة صدوق، كما في "التقريب". واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فلا يضر جهالة بعض الأشياخ هذا.

قوله: من طريق عبد الرزاق إلخ. دلالته على حبس المتهم ظاهرة، ولا يضرنا أن عطاء أنكره فلم يزل المجتهدون ينكر بعضهم على بعض، وإنما الحجة في إنكار الجميع ولم يوجد، قال الإمام أبويوسف في أمر أهل الدعارة الفسق والتلصص: إذا أخذوا في شيء من الجنايات (التي لا حدود فيها، كمن دخل دار قوم تلصصا، وأخذ قبل إخراج المتاع من الدار ونحوه)، وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال، ولا شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليهم من الصدقة، أو من بيت المال، وأحب إلى أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك، والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ، أو أذنب أ يترك يموت جوعا؟ ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجن ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من

٥٠٦١ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٦٣.

وفي إسناده جعفر بن برقان، وهو صدوق، من السابعة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٩٨، رقم: ٩٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٠، رقم: ٩٣٢.

٥٠٦٢ - ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز كتابًا قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقًا، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، كذا في "المحلىٰ" (١٣٢/١١).

فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء بعده.

قلت: وأبو يوسف أعرف بحال الخلفاء وقضاياه من ابن حزم وغيره من العلماء لكونه قاضي القضاة في عصره، وهو عصر أتباع التابعين، فقوله حجة في الباب كما لا يخفى) قال: وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا يخرجون في السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عماهم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم إنما هو حبس وليس فيه نظر، فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام، فمن كان عليه أدب، أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلى عنه ولا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل، ولا يصح ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد.

ومن كان منهم أنى ما يجب عليه قود أو حدٌّ أو تعزير أقيم عليه ذلك، وكذلك

٥٠٦٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل المتهم يوجد معه المتاع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٢/١٤، رقم: ٢٩٥٢٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/١٢، تحت رقم المسألة: ٢١٧٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب العقول، باب التهمة، النسخة القديمة ٢١٧/١٠، رقم: ١٨٨٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٩، رقم: ١٩١٦٦.

٥٠٦٣ – عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال:

من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع، إن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير، حد ثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا إلخ ملخصا (ص: ١٨٠) (✱٧٦)، وقد ذكر المحقق في "الفتح" جملة من آداب الحبس، فيراجع. (✱٧٧)

قوله: عن جندب بن مكيث إلخ. دلالته على حبس المتهم ظاهرة لقولهم:

(✱٧٦) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في أهل الدعارة والتلصص إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٤-١٦٥.

(✱٧٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، فصل في الحبس، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٠.

٥٠٦٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، النسخة الهندية ٢/٣٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٧٨.

وضعفه بعض الناس ولم يصرح بعلة، وعلم من كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل أن رجاله كلهم ثقات، بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٣٠١-٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٢٦٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال: الذهبي:على شرط مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٦٥، رقم: ٢٥٧١.

وقول المنذري: والصواب غالب بن عبد الله، ذكره شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٤٣، تحت رقم الحديث: ٢٦٧٥.

إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يومًا وليلةً، وإن تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقًا. رواه أبو داؤد وسكت عنه هو والمنذري، وقال: الصواب: غالب ابن عبد الله (عون ٣/٩).

إن تك مسلمان لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تك غير ذلك نستوثق منك، فشدده وثاقا. فهل يرى ابن حزم أن هؤلاء الصحابة قد خالفوا قول الله تعالىٰ: ﴿ فامشوا في مناكبها﴾ (٧٨*)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور الجماعة عملوا بالظن الذي ذمه الله وأهله وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب الحديث؟ كلا! بل هم أعرف الناس بمقاصد الشرع ومقاطع الحدود ولكن أهل الظاهر لا يفقهون.

(٧٨*) سورة الملك رقم الآية: ١٥.

❖

باب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بشهادتهم

٥٠٦٤ – عن ابن عباس في قصة طويلة لسليمان بن داؤد على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها، فأمرداؤد برجمها، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد، عنها رواه الحسن ابن سفيان في "مسنده" وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه (التلخيص الحبير ٢/٤٠٦) أيضاً، وسكت عنه.

باب للقاضي أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بشهادتهم

قوله: عن ابن عباس وقوله: عن أبي إدريس إلخ: قلت: دلالتهما على الباب ظاهرة، لأن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينكرها نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ورد نص من الله بخلافها، وههنا كذلك، فدل على جواز التفريق بين الشهود. قال في "الأشباه": وللقاضي أن يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء. قال في الملتقط: حكي أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال: فرقوا بينهما. فقالت: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾(*١) فسكت الحاكم إلخ.

باب للقاضي أن يفرق بين الشهود إلخ

٥٠٦٤ – أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، النسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١ ، تحت رقم الحديث:٢١٠٦ .

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ مكتبة دارالريان ١٣/١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٥، تحت رقم الحديث:٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢ .

(*١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

٥٠٦٥ - عن أبي إدريس قال: كان دانيال أول من فرق بين الشهود شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم: زنت بشاب تحت

تفقه أم الشافعي رحمهما الله وفرط ذكائها:

قال الحموي: وفي الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية: أن أم الشافعي شهدت هي وأم بشر المريسي عند القاضي، فأراد أن يفرق بينهما ليسألهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا، فقالت له أم الشافعي: أيها القاضي! ليس لك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (*٢) فلم يفرق بينهم. قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية: وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب، والمعروف في مذهب ولدها رضي الله تعالى عنها إطلاق القول بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم، وكلامها رضي الله عنها صريح في استثناء النساء للمنزع الذي ذكرته ولا بأس به، انتهى. أقول: وما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في أن المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء إذا ارتاب القاضي إلخ (ص: ٢٢١) (*٣).

قلت: وجدت الحكاية في "الطبقات" (٢٨٥/٣)، قال: وكانت أم الشافعي رضي الله عنها باتفاق النقلة من القانتات العابدات ومن أذكى الخلق فطرة. ثم ذكر

(*٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(*٣) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الثاني، الفوائد، كتاب القضاء والشهادات، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٣-٢١٤، رقم: ١٣٩٧.

٥٠٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد إلخ مكتبة دارالفكر ١٢/ ٤٦٦، رقم: ١٧٥٢١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول مافعل ومن فعل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٩/٥٤٣، رقم: ٣٦٩٩١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/ ٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٧٠، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

شجرة كمثرى وقال الآخر: تحت شجرة تفاح. فعرف كذبهم (التلخيص الحبير أيضا ٢/٤٠٦).

الحكاية، وذكرها الحافظ في "الفتح" أيضا عن الشافعي عن أمه (١٩٦/٥) (٭٤).

قلت: ولما كانت شهادة المرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد وجاز لإحداهما أن تذكر الأخرى فالظاهر عدم التفريق بينهما لفوات التذكر من إحداهما للأخرى، فهذا وإن لم يكن منصوص عليه في المذهب ولكن قواعدنا لا تأباه ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

تفقه فتاة من بغداد:

ومن اللطائف ماذكره ابن الجوزي في "الأذكياء" أن أبا بكربن العربي قال: سمعت فتاة من بغداد تقول لجارتها: لوكان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (٭٥)، بل كان يقول: استثن. حكاه أبوالعباس القرافي، كذا في "الطبقات التاجية" (١٤٦/١).

اختلاف داؤد وسليمان عليهما السلام في قضايا مختلفة:

هذا وقد تقدم في (باب اللقيط) شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان عليهما السلام في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحديهما واختلاف حكم داؤد وسليمان في ذلك، وكذلك تقدم اختلاف حكمهما في قصة أصحاب الحرث والغنم أول القضاء، فليراجع.

ووقعت لهما قصة ثالثة – وهي المذكورة في المتن– أن امرأة اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داؤد برجمها، فعمد سليمان وهو غلام، فصورمثل قصتها بين الغلمان، ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا، فدرأعنها،

(٭٤) ذكر الحافظ فى فتح الباري مثله، كتاب الشهادات، بشهادة النساء، مكتبة دارالريان٥/٣١٦ ، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٥، تحت رقم الحديث:٢٥٨٤، ف: ٢٦٥٨.

(٭٥) سورة ص الآية: ٤٤.

٥٠٦٦ - عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم،

ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة وقيل: إنها زنت. فأمر داؤد برجمها. فقال سليمان: يشوي ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو مني، فشوي فاجتمع، ذكر كله الحافظ في "الفتح" (١٣١/١٣) (✱٦).

ففيه رد على أهل الظاهرفي إنكارهم القياس والرأي جملة، وهل كان اختلاف سليمان على أبيه داؤد عليهما السلام إلا بالرأي، فحمد الله سليمان ولم يلم داؤد حيث قال: ﴿ففهمنها سليمان وكلاأتينا حكما وعلما﴾ (✱٧).

قوله: عن علي إلخ: دلالته على تفريق القاضي بين الشهود إذا ارتاب بهم ظاهرة.

جواز التحيل على إظهار الحق:

وفيه جواز التحيل على إظهار الحق، فإن عليا كرم الله وجهه احتال. بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر. وهذا نظير احتيال سليمان عليه السلام في قصة المرأتين أخذ الذئب ابن إحداهما فإنهما لا أخبرتا سليمان بالقصة دعا بالسكين يشقه بينهما ولم يعزم علي ذلك في الباطن (✱٨)، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك بجزع الصغرى، وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ولايتأتي ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال والفطنة والفهم موهبة من الله لاتتعلق بكبر سن ولاصغره، والعلم لله العزيز المتعال.

(✱٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ مكتبة دارالريان١٣/ ٥٨ ، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/١٣، تحت رقم الحديث: ٧١٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(✱٧) سورة الأنبياء الآية: ٧٩.

٥٠٦٦ - أورده ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا حرّر المدعي دعواه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧١/١٤.

(✱٨) أخرجه النسائي هذه القصة في سننه، كتاب آداب القضاة، نقض الحاكم مايحكم به إلخ،النسخة الهندية ٢٦١/٢ ، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٥٤٠٦ .

فأتت زوجته علياً فدعا الستة فسألهم عنه فأنكروا،ففرقهم وأقام كل واحد عند

اختلاف الشهود في الشهادة يبطلها:

وفي قصة سليمان ودانيال دلالة على أن اختلاف الشهود في الشهادة زمانا، أومكانا، أو وصفا، أوفعلا ونحوه يبطل الشهادة إذا لم يمكن التوفيق، لأن من شرط الشهادة اجتماع الشهودعلى فعل واحد، فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة، فلوشهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أوشهدا أنه زنى بها في يوم وآخران أنه زنى بها يوم آخر، أو يشهدان أنه زنى بها ليلا وآخران أنه زنى بها نهارا، أو يشهدان أنه زنى بها غدوة وآخران أنه زنى بها عشيا وأشباه هذا فإنهم لم يجتمعوا على الشهادة بزنا واحد، فلم تكمل شهادتهم، ويدرأ الحد عن المشهود عليه.

وقال أبوبكر- الخلال-: تكمل شهادتهم ويحدالمشهود عليه واستبعده أبو الخطاب وقال: هذا سهو من الناقل، لأنه يخالف الأصول والإجماع، والحديدرأ بالشبهات فكيف يجب بها؟ وهل يحدالشهود ويحكم بكونهم قذفة؟ قال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه: نعم. وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبوثور والشافعي فى قول: لاحد على الشهود لانهم كملوا أربعة، ولا على المشهود عليه لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد يجب الحد به، كذا في "المغني" (١٢/١٢٩)(★٩) .

قلت: ولنا أن الشبهة دارئة للحد وقد وجدت في حق الشهود أيضا، لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة وعدد كامل على زنا واحد في زعمهم لنسبتهم الزنا إلى امرأة واحدة، وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا المشهود به، فيندرئ الحد عنهم، والحاصل أن في الزنا شبهة أوجبت الدرأ عن المشهود عليه، وفي القذف شبهة أوجبت الدرأ عن الشهود. قاله المحقق في "الفتح" (٥/٦١)(★١٠) ومقتضاه: أنه

(★٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، مسئلة ١٩١٦، قال: وإذ اشهد من الأربعة اثنان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٣٨.

(★١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الشهادة على الزنا، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٧٢.

سارية، ووكل به من يحفظه، ودعا واحداً منهم فسأله، فأنكر، فقال: الله أكبر. فظن الباقون أنه قد اعترف، فدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا

لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة وآخران أنه زنى بأخرى فالأربعة قذفة، وعليهم الحد، لأنهم لم يشهدوا على زنا واحد لافي نفس الأمر ولافي زعمهم، لكونهم لم ينسبوه إلى امرأة واحدة، فلم يحصل شبهة اتحاد الزنا المشهود به بالمرة، فافهم، والله تعالى أعلم.

الرد على ابن حزم حيث لم يبطل الشهادة بالاختلاف:

وخالف ابن حزم الإجماع حيث قال: إذا تمت الشهادة من أربعة عدول بالزنا على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية ثم اختلفوا في المكان أو في الزمان أوفي المزني بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم. فالشهادة تامة والحد واجب، لأن الزنا قدتم عليه، ولايحتاج الشهادة إلى ذكر مكان ولازمان ولا ذكر التي زنى بها، فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء، وكذلك في السرقة لوقال أحدهما: أمس. وقال الآخر: عام أول. أو قال أحدهما: بمكة. وقال الآخر: ببغداد. فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها. وكذلك في شرب الخمر وفي القذف، فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف في ذلك، والمسكوت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواه إلخ (١٤٧/١١)(✱١١).

وهذا كله ظاهرة محضة لايشك عاقل في سخافتها وبطلانها، فإن المقصود بالشهادة علم الحاكم بالقضية على وجهها، ولايتأتى ذلك إلا بصدق الشهود في شهادتهم، ولا يخفى أن اختلافهم في الشهادة على عمل واحد بحيث يتعذر التوفيق بين الكلامين يدل على كذب أحدهما أنشد الله ابن حزم أنه لو شهد اثنان بأنه باع داره الفانية من فلان ابن فلان، فقال أحدهما: إنه فعل ذلك بعد صلاة الفجر يوم الجمعة. وقال آخر: إنه باعه يوم السبت بعد العصر. فهل كلاهما صادقان عنده؟ لاأظنه يقول ذلك أبدا.

(✱١١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٢-٤٨، تحت رقم المسئلة: ٢١٨٠.

عليك وأنا قاتلك، فاعترف فقتلهم. ذكره الموفق في "المغني" (١١/٤٥٣)،

أوشهد عليه اثنان بأنه كسر هذه الجوهرة وهي لفلان بن فلان، فقال أحدهما: كسرها بعدالصبح قبل طلوع الشمس. وقال الآخر: كسرها بعد العصر قبل غروبها، فهل يحكم عاقل بصدقهما جميعا. كلا، لن يقول بذلك إلا سخيف قد حرم العقل واستحق أن يعدله البغل، فكيف يحكم بصدق الشهود إذا اختلفوا في الشهادة على فعل واحد زمانا ومكانا ومحلا ووصفا، وإذا لم يكونوا محكومين بالصدق كلهم فلابد من صدق بعضهم وكذب الآخرين كما قال صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: الله يعلم أ ن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟(✱١٢) وإذا تيقنا بكذب بعض الشهود لم يصح الحكم بتمام الشهادة ولابوجوب الحد على المشهود عليه، وهذا أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل.

وأما قوله: ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزمه أن يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني والسارق والقاذف كما إذا قال أحدهما: كان في رأسه قلنسوة. وقال الآخر: عمامة. أوقال أحدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر. وقال أحدهما: في غيم، وآخر: في صحو. فهذا كله لامعنى له (١١/١٤٧) (✱١٣)،

(✱١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأعنها العذاب إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٩٥، رقم: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها،النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٧٩ .

(✱١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/٤٨ ، تحت رقم المسئلة: ٢١٨٠.

ولم أقف على سنده.

ففيه أن هذا كله ممكن التوفيق، ولا يدل على الشهادة بفعلين مختلفين كما لايخفى. وقياس مايحتمل التوفيق من الاختلاف على مالا يحتمل التوفيق منه باطل قطعا. ثم احتج بمارواه من طريق سحنون ثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين، فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصى. فدعا علقمة فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصى. قال عمر وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلما؟ قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست قال عمر: فلا وربك ماقاء ها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد (١٤*).

قال ابن حزم: فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لايعرف له منهم في إقامة الحد بشهادتين مختلفين: إحداهما: أنه رآه يشرب الخمر، والأخرى أنه لم يره يشرب الخمر. والأخرى: أنه لم يره يشربها لكن رأه يتقيأها إلخ (١٤٨/١١) (١٥*). ففيه أنه مرسل، فإن الحسن لم يدرك الجارود ولاقدامة ولا علقمة الخصى، فلا ندري متى يصير المرسل حجة عند ابن حزم ومتى هو ليس بحجة؟ وعهدنا به أن خصمه إذا احتج عليه بمرسل يرده بقوله: إنه مرسل ولا حجة في مرسل قط، وأيضا فإن هذا الاختلاف ممكن التوفيق، كما صرح به عمر في قوله: فلاوربك ماقاء ها حتى شربها. فجعل الشهادة على تقيئها شهادة على شربها بخلاف ماذكرنا من الاختلاف الذي يبطل الشهادة فإنه غير ممكن التوفيق،

(١٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجدمنه ريح شراب، مكتبة دارالفكر، ١٢٢/١٣، رقم: ١٨٠٠٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٢٤٠/٩، رقم: ١٧٠٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٩-١٥١، رقم: ٧٣٨٨.

(١٥*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٠/١٢ ، تحت رقم المسئلة: ٢١٨٠ .

وقياس أحدهما على الآخر باطل.

ولو راجع ابن حزم المصنف لعبد الرزاق لعلم أن عمر رضي الله عنه لم يحد قدامة بمجرد الشهادة على تقيئه الخمر، وإنما حده حين شهد عليه الجارود وأبو هريرة وعلقمة وابنة الوليد امرأة قدامة، واعترف به قدامة نفسه، وقال: لو شربت كما تقول ما كان لكم أن تحدوني. فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله عزوجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحات جناح فيما طعموا﴾ (*١٦) فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. ثم أقبل عمر على الناس. الحديث، كما في "الإصابة" (٢٣٣/٥) (*١٧)، وبعد ذلك فانهدم استدلال ابن حزم به على إقامة الحد بشهادة مختلفة.

لا حجة لأحد في قصة قدامة على إقامة الحد بتقيء الخمر:

وكذا احتجاج من احتج به على إقامة الحد بتقيء الخمر من غير أن يشهد الشاهدان عليه بشرب الخمر، فافهم، وكن من الشاكرين.

إذا شهد شاهد بألف، والآخر بألف وثلاثمائة:

فائدة: أخرج البيهقي رحمه الله في "سننه" من طريق حفص وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة عن الحاكم عن شريح قال: شهد عنده رجلان، شهد أحدهما على ألف وثلاثمائة، وشهد الآخر على ألف، فقضى عليه بألف، فقال: تقضى على وقد اختلف شهادتهما، قال: استقامت على ألف، وقال سليمان: إنهما قد اجتمعا على ألف

(*١٦) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٩/٢٤٠-٢٤١، رقم: ١٧٠٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩/١٥٠-١٥٢، رقم :١٧٣٨٨.

ونقله الحافظ في الإصابة، حرف القاف، ترجمة قدامة بن مظعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٥، تحت رقم: ٧١٠٣.

(٨٦/٦) (١٨*)، وهذا سند صحيح، وبه نقول إذا كان المدعي يدعى ألفا وثلاثمائة لاتفاق الشاهدين على الشهادة لفظا ومعنى، لأن الألف وثلاثمائة معطوف أحدهما على الآخر والعطف يقرر الأول بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف والأخر بألفين، والمدعي يدعى ألفين، لم تقبل الشهادة عنده، وعندهما تقبل على الألف لحصول الاتفاق عليه، وله: أنهما اختلفا لفظا لأن الألف لايعبر به عن الألفين، فهما لفظان متباينان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد، فصار كما إذا اختلف جنس المال، والبسط في "الهداية" (١٥/٣) (١٩*)، وغيرهما من كتب الفروع.

(١٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، بابٌ، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/٨، رقم: ١١٦٥٦.

(١٩*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، باب الاختلاف في الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٣٨/٥.

◆

كتاب الوكالة

باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها

أقول: قال الشوكاني في "نيل الأوكار" (١٤١/٥) وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة- وهي بالفتح وقد تكسر-: التفويض الحفظ، تقول: وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه-بالتخفيف- إذا فوضته إليه وهي في الشرع: إقامة الشخص وغيره مقام نفسه مطلقا أومقيدا، وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى : ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾ (*١) وقوله: ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾ (*٢) وقد دل على جواز ها أحاديث كثيرة منها: ماذكره المصنف في هذا الكتاب، وقد أورده البخاري في "كتاب الوكالة" ستة وعشرين حديثا، ستة معلقة والباقية موصولة. وقد حكي صاحب "البحر" الإجماع على كونها مشروعة وفق كونها نيابة، أوولاية وجهان: فقيل: نيابة لتحريم المخالفة وقيل: ولاية، لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل، وقد أمر بمؤجل إلخ (*٣).

قلت: القول بكونها ولاية باطل، والتعليل لجواز المخالفة إلى الأصلح غيرصحيح، لأن معنى الولاية هو إنفاذ القول على الغيرشاء، أولم يشأ، وجواز المخالفة

باب الوكالة في البيع والشراء والنكاح وغيرها

(*١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(*٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٣٤٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، تحت رقم الحديث: ٢٣٤٦.

وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحرالرائق، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣٩/٧-١٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥/٧-٢٣٦.

ليس كذلك، لأنه برضاه دلالة، وإن صرح بالمنع لايجوز المخالفة.

قال العبد الضعيف: هذا كله من آفة الاجتهاد من غير أهلية له. ولوقال: إن الوكالة ولاية في بعض المعاملات نيابة في بعضها لكان أولى، فإن الموكل به نوعان: نوع لاحقوق له إلا مأمر به الموكل كالوكيل بتقاضي الدين والتوكل بالملازمة ونحوه، ونوع له حقوق كالبيع والشراء والنكاح والخلع ونحوه، فكل عقد لايحتاج الوكيل فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى الوكيل، كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع، فيكون الوكيل فى حقوقها كالمالك، والمالك كالأجنبي، حتى لايملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، ولو طالبه فأبى لايجبر على تسليم الثمن إليه، ولوأمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، ولونهاه عنه صح نهيه، ولونهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لايعمل نهيه، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولايطالب به الموكل، والوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله في الجملة عند أصحابنا الثلاثة.

وقال الشافعي: لايملك. وقال: لايرجع شيء من الحقوق إلى الوكيل، وإنما يرجع إلى المؤكل. وجه قوله: أن الوكيل متصرف بطريق النيابة، وتصرف النائب تصرف المنوب عنه، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع للمؤكل فكذا حقوقه. ولنا: أن الوكيل هو العاقد حقيقة، لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة، ويستحل أن يكون الإنسان فاعلا بفعل الغير حقيقة، وهذه حقيقة مقررة بالشرع. قال الله عزوجل: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ماسعى﴾(٤*) وقال: ﴿لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت﴾(٥*) وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له أيضا، لأن السبب وجدمنه حقيقة وشرعا إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للمؤكل، لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وإنابته، وفعل المامور مضاف إلى

(٤*) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥*) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الآمر، فتعارض الشبهان، فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان، ولأن الأصل في نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية، لأنها علة نفاذه، إذ لاملك له، والمؤكل أصل في الولاية والوكيل تابع، لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك، بل بولاية مستفادة من قبل المؤكل، فكان إثبات أصل الحكم للمؤكل. وإثبات التوابع للوكيل وضع الشيء في موضعه، بخلاف النكاح وأخواته مما يحتاج الوكيل فيه إلى إضافة العقد إلى المؤكل فحقوقه ترجع إلى المؤكل، لأن الوكيل هناك سفير محض ومعبر بمنزلة الرسول، ألا ترى أنه لايضيف العقد إلى نفسه، فلم يكن علة نفاذ العقد ولايته بل عبارته. وإنما ترجع الحقوق إلى الوكيل وتلزمه العهدة في البيع وأخواته إذا كان من أهل العهدة، فأما إذا لم يكن بأن كان صبيا محجورا ينفذ بيعه وشرائه، وتكون العهدة على المؤكل لاعليه، فيقع سفارة محضا لحصول التجربة والممارسة في التصرفات إلخ، ملخصا من "البدائع" (٣٤/٦) (*٦).

وقد نسي بعض الأحباب ههناماقدمت يداه في (باب شهادة الصبي) حيث أوردعلى قولهم بعدم صحة شهادة العبد والصبي المحجورين، وتعليلهم ذلك بأن الشهادة من باب الولاية، ولاولاية للعبد ولا للصبي أن العبد محجورا كان أو مأذونا تجوز وكالته والوكالة ولاية إلخ.فكيف جاز له بعد ذلك القول بأن كون الوكالة ولاية باطل، وبمثل هذا يبتلي من يستشعر من نفسه الاجتهاد ويجزئ على تخطئة الفقهاء السادة الأمجاد من غيره علم، ولاهدى ولافهم ولارشاد.

وقد نسي بعض الأحباب ماسيأتي أيضا من جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، أوشراءه. وما مر من جواز إعطاء المسلم الذمي ماله مضاربة ليتجرى في الخمر عند أبي حنيفة، وهل هذا إلا لكون الوكالة ولاية عنده، فتصح بتصرف يملكه الوكيل وإن لم يملكه المؤكل بنفسه، ولو كانت نيابة محضة لم يصح توكيل المسلم الذمي بعقد لايصح من المؤكل، فافهم.

(*٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، فصل: الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف، كراتشي ٣٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٥-٣٧.

٥٠٦٧ - عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

وقد صرحوا في (باب العزل) أن الوكيل إذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم لأن في العزل إضراربه من حيث إبطال ولايته إلخ من "الهداية"(*٧). وأيضا فإن الوكالة في اللغة تذكر ويراد بها الحفظ، وتذكر ويراد بها الاعتماد، وتفويض الأمر. وفي الشريعة تستعمل في هذين المعنيين أيضا على تقرير الوضع اللغوي، كما في "البدائع" (١٩/٦) (*٨)، ولا يخفى: أن الاعتماد والتفويض يتضمن معنى الولاية، وأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل المؤكل، كما صرح به في "البدائع" في غيرما موضع واحد.

قوله: عن حكيم بن حزام إلخ. قال العبد الضعيف: قد تقدم الكلام فيه في (باب جواز بيع الفضولي) وفي (باب بيع ماليس عنده) مستوفى، وأجبنا هناك عن قدح

(*٧) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٣٥/٥-٥٣٦.

(*٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، كراتشي ١٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٥.

٥٠٦٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، النسخة الهندية ٤٨٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٨٦.

ورواية الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي، رقم: ٣٣٨٥.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلّا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، سنن الترمذي، أبواب البيوع، بابٌ، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٢٥٧.

وأخرج أحمد في مسنده حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ٣٧٥/٤، رقم: ١٩٥٧١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب من وكل في شراء شيء إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٦٠، رقم: ٢٣٥١.

"ضح بالشاة وتصدق بالدينار" رواه الترمذي وقال: لانعرفه إلى من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم، ولأبي داؤد نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم (منتقى لابن تيمية).

بعض المحدثين في حديث عروة البارقي بالانقطاع بأن شبيبا لم ينفردبه، بل رواه أبو لبيد أيضا عند أحمد عن عروة وهو متصل. وقد حسنه المنذري. وفي "نيل الأوطار" وقال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئة من وجهين (✱٩). فاندحض به قول ابن حزم في "المحلى" من أمره مؤكله بأن يبتاع له شيئا بثمن مسمى، أويبيعه له بثمن مسمى فباعه، أو ابتاعه بأقل أوأكثر، ولو بفلس فمازاد لم يلزم المؤكل، ولم يكن له البيع أصلا، وكذلك من ابتاع لآخر، أوباع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلا، ولاجاز للأخر إمضاء ه لأن إمضاء ه باطل، واحتج قوم بإجازة ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وهما خبران منقطعان لايصحان إلخ (٢٤٦/٨) (✱١٠).

قلنا: هذا كله بناء بناء الفاسد على الفاسد، فإن حديث عروة صحيح متصل، وحديث حكيم روي من وجهين، والمرسل إذا تعدد مخرجه حجة عند الكل، ولا يخفى: أن الوكيل بالبيع بدينار لوباعه بدينار ودرهم والوكيل بالشراء بدينار لواشتراه بأقل من دينار فهو ناصح للمؤكل، والدين النصيحة، فمن أين لابن حزم إبطال مثل هذا البيع، والشراء أو القول بعدم نفاذه؟ وأما قوله: إنه لم يؤمر بذلك، قلنا: لم يؤمر به صراحة ولكنه قدأمربه دلالة قوله: ﴿فلا تقل لهما إف﴾ (✱١١) على تحريم الضرب والشتم، ومثل هذه الدلالة لاينكره إلا مكابر جاحد، والله تعالى أعلم.

(✱٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب من وكل في شراء شيء إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٦٠، تحت رقم الحديث ٢٣٥١.

(✱١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٧-٩٢، تحت رقم المسئلة: ١٣٦٤.

(✱١١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

قلت: رواه أبوداؤد وأحمد من حديث الزبير بن الفريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي ورجاله ثقات.

وقد تنبه الإمام البخاري لذلك حيث ذكر في كتاب الوكالة حديث كعب بن مالك أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية له بشاة منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها (١٢*) وبوب عليها: باب إذا أبصر الراعي أوالوكيل شاه تموت أوشيئا يفسد ذبح أو أصلح مايخاف عليه الفساد، مع أن الراعي إنما هو وكيل في الرعى، وليس بوكيل في الذبح، وإنما جاز له ذلك لكونه مأذونا فيه دلالة، فافهم. وفي الحديث دلالة على جواز التوكيل بشراء الأضحية وجواز تصرف الفضولي إذا رضي به المالك، وأن الجهالة اليسيره لايبطل الوكالة، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولاتجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن، لأن البيع والشراء لايصحان مع الجهالة اليسيرة، فكذا التوكيل بهما أيضا.

وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية، ولوكانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله صلى ا لله عليه وسلم، لأن جهالة الصفة لاترفع بذكر الأضحية ولابقدر الثمن، كذا في "ألبدائع" (٢٣/٦) (١٣*)، فرحم الله من رمى الحنفية بالرأى والقياس وهم أتبع الناس للأثر، وإنما أهل الرأي من تراهم يردون الأحاديث الصحاح بظنونهم الفاسدة وآراء هم الكاسدة، يعللونها بالانقطاع مرة وبالإرسال أخرى من غير مراجعة لطرقها، ولا التفات إلى ماحصل لها من القوة بمجموعها، فلاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

(١٢*) أخرجه البخارى في صحيحة، كتاب الوكالة، باب إذا أبصرالراعي والوكيل شاة إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٨-٣٠٩، رقم: ٢٢٤٨، ف: ٢٣٠٤.

(١٣*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، كراتشي ٢٣/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢١/٥.

٥٠٦٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها، فأرسلت إليه أني امرأة مصبية، وأني أغير، وأني ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما كونك أغير فسأدعو إليه فيذهب غيرتك، وأما كونك مصبية، فإن الله سيكفيك صبيانك،

قوله: عن أم سلمة إلخ: في سنده ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، واسمه سعيد سماه غير حماد بن سلمة (فتح القدير ٥٥٥/٦) (١٤✱).

وفي "التهذيب" كان اسمه محمد فإن يعقوب بن محمد الزهري روي عن عبد الرحمن عن محمد بن عمر بن أبي سلمة أحاديث إلخ (٣٠٥/١٢) (١٥✱)

٥٠٦٨ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه، النسخة الهندية ٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده طويلاً، حديث أم سلمة رضي الله عنها ٣١٣/٦-٣١٤، رقم: ٢٧٢٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، النسخة القديمة ١٧/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٤٠٨/٧، رقم: ٦٧٥٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً، كتاب الجنائز، ذكرالأمر بالاسترجاع لمن أصابه مصيبة، مكتبة دارالفكر ٤٥٩/٣، رقم: ٢٩٤٥.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، مسند أمر المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦٤/٤، رقم: ١٨٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوكالة، النسخة القديمة ٩٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/٤.

(١٤✱) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٥٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٦/٧.

(١٥✱) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، أخرالكنى، باب من نسب إلى أبيه أوجده إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٥/١٠، رقم: ٨٧٦٨.

وأما إن أحداً من أوليائك، ليس شاهدا، فليس أحد من أوليائك، لاشاهد ولاغائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم ياعمر! فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي وأحمد وابن راهويه، وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" وصححه زيلعي.

قلت: ولكن الصحيح ماقاله المحقق لقول الحاكم في المستدرك بعد ماروي الحديث أن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيدبن عمر بن أبي سلمة، وأقره عليه الذهبي (١٧/٤)(✱١٦).

ونظر ابن الجوزي في هذا الحديث لعلة باطنة، وهي أن عمر كان إذ ذلك يعني حين تزوجها عليه السلام ابن ثلاث سنين، فكيف يقال لمثله: زوج واستبعده صاحب "التنقيح" ابن عبد الهادي قال: وإن كان الكلاباذي وغيره قاله فإن ابن عبد البر قال: ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة (دون المدينة) ويقوي هذا ما أخرجه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فقال صلى الله عليه وسلم: سل هذه فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك، فقال عمر: يارسول الله! قد غفرلك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر. فقال صلى الله عليه وسلم: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" (✱١٧) وظاهرهذا أنه كان كبيرا. وأخرج البيهقي من طريق الواقدي أنه صلى الله خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وهو يؤمئذ غلام صغير(✱١٨).

(✱١٦) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكرأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، النسخة ا لقديمة ١٧/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٤٠٩/٧، تحت رقم الحديث ٦٧٥٩.

(✱١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمته إلخ، النسخة الهندية ٣٥٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١١٠٨.

(✱١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند فيه مقال، كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/١٠-٣٤١، رقم: ١٤٠٥٦.

٥٠٦٩ – وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة

ليس الواقدي بضعيف عندنا–معشر الحنفية–:

إلا إنهم يضعفون الواقدي خلافا لنا، وفيه دليل على وكالة الصبي العاقل خلافا لهم إن نظرنا إلى حديث الواقدي فظاهر، وإلى الحديث الصحيح فلأنه لم يزوجها بحكم الولاية على أمه لأن الصبي لاولاية له، فيكون تزويجه بحكم الوكالة. قاله المحقق في "الفتح" (٥٥٥/٦)(✱١٩).

قلت: ولعل الراجح مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، كنت أنا وعمربن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة. وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين، كما في "التهذيب" (٤٥٦/٧)(✱٢٠)، اتفقوا على أن عبد الله الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة، فكان عمر بن سلمة حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها ابن ست أو سبع سنين، فإنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في ليال بقين من شوال سنة أربع، كما في "المستدرك" (١٨/٤٠)(✱٢١)، ولعل سؤاله عن قبلة الصائم كان بعد مابلغ من العمر اثنى عشر عاما أو نحوه، فإن في مثل هذا السن يصير الصبي مراهقا، كما لايخفى. وبالجملة: فدلالة الحديث على وكالة الصبي العاقل ظاهرة.

قوله: وقال ابن أبي أوفى إلخ. دلالته وكذلك دلالة مابعده على جواز التوكل

(✱١٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٥٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٦/٧.

(✱٢٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦١/٦، رقم: ٥٠٦٧.

(✱٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك طويلاً، وسكت عنه، كتاب معرفة الصحابة، ذكرأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، النسخة القديمة ١٨/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٤٠٩/٧–٢٤١٠، رقم: ٦٧٦١.

٥٠٦٩ – أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: فأتاه أبي بصدقة إلخ، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، النسخة الهندية ٢٠٣/١، رقم: ١٤٧٥، ف: ١٤٩٧. ←

مال أبي فقال: ”اللهم صل على آل أبي أوفى“ (منتقى لابن تيمية).

٥٠٧٠ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ”إن الخازن الأمين الذي يعطي ماأمربه كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين“ (منتقى).

في الصدقة ودلالة حديث أبي هريرة على جواز التوكيل بحفظ الصدقات وجمعها ودلالة حديث عقبة على جواز التوكيل بقسمة الصدقات ونحوها ظاهرة.

وقول: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغديا أنيس إلخ. فيه دلالة على جواز توكيل الإمام في استيفاء الحدود وهو مجمع عليه وقد أمر النبي ﷺ برجم ماعز فرجموه، ووكل عثمان عليا إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ووكل على الحسن في ذلك فأبى،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، النسخة الهندية ١/٣٤٥-٣٤٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٩٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (مع المنتقى) كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٢.

٥٠٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الإجارات، باب استيجار الرجل الصالح، النسخة الهندية ١/٣٠١، رقم: ٢٢٠٥، ف: ٢٢٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين إلخ. النسخة الهندية ١/٣٢٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٢٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦٨٤.

وأجرجه أحمد في مسنده، حديث ابي موسى الأشعري ٤/٣٩٤، رقم: ١٩٧٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (مع المتقى) كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٣.

٥٠٧١ - وقال على رضي الله عنه أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها (منتقى).

٥٠٧٢ - وقال أبوهريرة: وكلني النبي صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان (منتقى).

فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعلى يعد. رواه مسلم (*٢٢). ولان الحاجة تدعوا إلى ذلك، لأن الإمام لايمكنه تولى ذلك بنفسه، ويجوز التوكيل في إثباتها أيضا. وقال أبوالخطاب: لايجوز في إثباتها. وهو قول الشافعي، لأنها تسقط بالشبهات وقد أمرنا بدرئها بها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

ولنا: حديث أنيس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في إثباته واستيفاء ه جميعا، فإنه قال: "فإن اعترفت فارجمها". وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت وقد وكله في إثبات الحد واستيفائه جميعا، ولأن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى،

٥٠٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، بتغير ألفاظ، كتاب المناسك، باب لايعطي الجزاء من الهدي شيئاً، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٥، ف: ١٧١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا، النسخة الهندية ٤٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣١٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٥.

٥٠٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الوكالة، با إذا وكّل رجلا إلخ، النسخة الهندية ٣١٠/١، رقم: ٢٢٥٤، ف: ٢٣١١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٦.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، النسخة الهندية ٧٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٠٧.

٥٠٧٣ - وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنماً يقسمها من أصحابه (منتقى).

٥٠٧٤ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم "اغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها (منتقى).

والوكيل يقوم مقام المؤكل في درئها بالشبهات، كذا في "المغني" (٢٣✱) (٢٠٦/٥)، وقواعدنا تساعده، وماذكر في "الهداية"(٢٤✱) من الخلاف بين أبي حنيفة-حيث أجاز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص- وبين أبي يوسف

(٢٣✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: فأماحقوق الله تعالىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠١/٧-٢٠٢.

(٢٤✱) الهداية، كتاب الوكالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/٣-١٧٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٣/٥-٤٧٤.

٥٠٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ١٥٥/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٩٦٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (مع المنتقىٰ) كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤١.

٥٠٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، النسخة الهندية ٣١١/١، رقم: ٢٢٥٧، ف: ٢٣١٤-٢٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه كاملاً، كتاب الحدود، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وأخرج أيضاً حديث عبادة بن الصامت في هذا الباب، وقال الترمذي، هذا حديث صحيح، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١-٢٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٣٣-١٤٣٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة، ٢٨٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٤.

حيث منعه، فالمراد به التوكيل بالخصومة في إثباتها بأن يوكل مدعي السرقة والزنا والقصاص مثلا غيره، ليثبتها عند القاضي بإقامة الشهود ونحوها، وأما توكيل الحاكم، وإنا بته أحدا في قضايا الحدود والقصاص يسمع الدعوى والبينة، فلاخلاف في جوازه عندنا، والله تعالى أعلم.

◆

باب الوكالة بالخصومة

٥٠٧٥ - عن ابن عباس في قصة قدوم مسيلمة الكذاب: فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: "لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمرالله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأريك الذي أريت فيه مارأيت، وهذا ثابت يجيبك عني" الحديث، رواه البخاري (٢/٦٢٨).

باب الوكالة بالخصومة

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال العبد الضعيف: فيه جواز الاستعمال بأهل البلاغة في جواب الخصم، وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "وهذا ثابت يجيبك عني". لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب والجواب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، قاله الحافظ في "الفتح" (٧٠/٨)(*١)، وفيه دلالة على جواز التوكيل في الخصومة لما فيه من الاستعانة أيضا بأهل البلاغة، وأيضا فليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات، ففيه من الحاجة مافي سائر الحقوق، فافهم.

باب الوكالة بالخصومة

٥٠٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، النسخة الهندية ٦٢٨/٢، رقم: ٤١٩٩، ف: ٤٣٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم. النسخة الهندية ٢٤٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٢٧٣.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، مكتبة دارالريان ٦٩١/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٣/٨، تحت رقم الحديث: ٤٢٠٠، ف: ٤٣٧٥.

٥٠٧٦ - ومن طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال: كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة، وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني.

قوله: ومن طريق عبدالله بن إدريس إلخ: دلالته على التوكيل بالخصومة ظاهرة إلا أن أباحنيفة قال: التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم صحيح، لكن للخصم أن يطلب الخصم أن يحضر بنفسه ويجيب إذا كان صحيحا غيرغائب. وقال صاحباه والجمهور: ليس له أن يطلبه. وبالجملة فالتوكيل بالخصومة لايلزم الخصم إلا برضاه عنده وبرضاه وبغير رضاه عندهم، فلا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم، لهم: أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون، وله: أن الجواب الخصم مستحق على خصمه ولا ستحقاقه عليه يستحضره الحاكم قبل أن يثبت له عليه ليجيبه عما يدعيه عليه.

وغاية ماذكرتم أنه تصرف في خالص حقه، لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذالم يتعد إلى الإضرار بغيره، كالعبد المشترك إذا كاتبه أحد الشريكين فإنه تصرف في خالص حقه، ومع هذا لما كان متضمنا الإضرار بالآخر كان له فسخها، وكمن استأجر دابة ليركبها، وإجارته إياها تصرف في حقه، ومع ذلك لا يجوز لما فيه من الإضرار بالمؤجر إذا الناس مختلفون في الركوب، ولاشك أن الناس يتفاوتون في الخصومة، كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من الأخر فأقضى له، فمن قضيت له بحق أخيه

٥٠٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الحصومات إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٦٢/٨، رقم: ١١٦٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوكالة، النسخة القديمة ٩٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٤.

٥٠٧٧- ومن طريق أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له: جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال: إن للخصومة قحماً. قال أبوعبيد:

فإنما هي قطعة من النار" (✱٢) ومعلوم أن الوكيل إنما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعوى الباطلة ليغلب وإن لم يكن الحق معه، وفي هذا إضرار بالآخر، فلايلزم إلا بالتزامه إلا إذا كان معذورا، وذلك بسفره أو مرضه فإنه يعجز عن الخصومة بنفسه مع غيبته أو مرضه، وتوكيل علي رضي الله عنه وغيره بالخصومة إن لم ينقل فيه استرضاء الخصم لم ينقل عدمه فهو جائز الوقوع، فلا يدل لأحد، قاله المحقق في "الفتح" (٥٦٠/٦) (✱٣) .

٥٠٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، مكتبة دارالفكر ٤٦٣/٨.

وأجرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب البيوع والأقضية، في الوكالة في الخصومة، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٣/١١-٦٦٤، رقم: ٢٣٦٣٨.

وفي إسناده الجهم بن أبي الجهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وروي عنه الثقات، كما ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، حرف الجيم، بتحقيق إكرام الله امداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٩٨/١-٣٩٩، رقم: ١٥٣.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، النسخة الهندية ١/ ٣٣٢، رقم: ٢٣٩٤، ف: ٢٤٥٨-٢٦٠٣،ف: ٢٦٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن، النسخة الهندية ٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في التشديد على من يقضىٰ له إلخ، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٣٩.

(✱٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥٦٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧١/٧.

قال أبو الزياد: القحم المهالك، رواه "البيهقي" (٦/ ٨١) في "سننه" والجهم بن أبي الجهم ذكره ابن حبان في "الثقات". روي عن أبي بردة بن نيار

وأيضا: فإن عليا رضي الله عنه كان أقضى الصحابة بشهادة الحديث وبدلائل مانقل إلينا من قضاياه، فكان أهدى إلى الخصومات من أخيه عقيل وابن أخيه عبدالله بن جعفر، فالظاهر رضا خصومه بوكالتهما، والكلام فيما إذا كان الوكيل ألحن من المؤكل وأبلغ وأهدى منه إلى وجوه الخصومات لاسيما إذا كان المؤكل صالحا يتقي عن استخراج الحيل والدعاوي الباطلة للغلبة والوكيل بضده، فلا بد أن في وكالته ضرارا بالآخر، فلا يلزم إلا بالتزامه، ومن شاهد حال وكلاء الزمان في إحقاقهم الباطل، وإبطالهم الحق لم يشك قط في صحة قول أبي حنيفة رحمه الله ودقة فهمه في السنة، فباليقين ندري أن لو انسد باب الوكالة بالخصومات وسمع الولاة كلام المدعي والمدعى عليه من غير واسطة وشهد شهود عندهم من غير أن يتلقنوا الشهادة من الوكلاء لوضح لهم الحق من أول يوم ترفع فيه الخصومة إليهم، وأكثر مايقع التاخير في معرفة الحق من الباطل إنما هو من تلبيسات الوكلاء وتحيلهم على الحق ولبسهم الباطل بالصواب، والفقيه من عرف بحال زمانه، والسلام.

وأورده ابن حزم على أبي حنيفة ماأخرجه الشيخان وغيرهما عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج في حديث القسامة، وقد قتل عبدالله بن سهل بخيبر فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل، وابناعمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتكلم عبد الرحمن في أمرأخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكبر الكبر"، أوقال: "ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما الحديث (٤*) . قال: وقال أبو حنيفة: لاأقبل توكيل خاضر ولا

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، النسخة الهندية ٢/ ٩٠٧، رقم: ٥٩٠٤، ف: ٦١٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، النسخة الهندية ٢/ ٤٥-٥٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٦٩.

والمسور بن مخرمة وعبدالله بن جعفر، وعنه ابن إسحاق وعبدالله والعمري والوليد بن عبدالله بن جميع (تعجيل المنفعة ص: ٧٤)، وليس بمجهول من روي عنه ثلاثة ثقات، فالحديث حسن.

من كان غائبا على أقل من ميسرة ثلاث إلا أن يكون الحاضر أو من ذكرنا مريضا إلا برضا الخصم، وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان وقول نعلم أحدا قاله قبله إلخ من "المحلى" (٨/٢٤٥) (✱٥).

قلت: قد تقدم برهان أبي حنيفة وبه تبين أنه لم يخالف السنة بل اتبعها، وأما هذا الحديث فلو خليناه وظاهره لدن على أن صاحب الحق إذا كان أصغر القوم يجب عليه توكيل الأكبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "الكبر الكبر" في رواية: كبر الكبر ولم يقل بوجوبه أحد، وأيضا فحيث قال أبو حنيفة بجواب توكيل الحاضر إذا كان مريضا فقوله بجواز توكيله إذا كان صبيان أولى، والظاهر أن عبد الرحمن بن سهل كان ذاك صبيا لم يبلغ الحلم. وأيضا فإن عبدالرحمن وحويصة ومحيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا في الأمر بغير محضر من الخصم فلو سلمنا عن عبد الرحمن وكل أخويه في الكلام فلم يكن ذلك من التوكيل بالخصومة في شيء، فإن كلام الوكيل بالخصومة لايكون إلا بمحضر من الخصم أو من وكيله كما لايخفى، ولكن ابن حزم لايدري مايخرج من رأسه فيورد على الخصم مالايرد عليه أصلا.

قال في الهداية: وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وكذا بإيفاء ها واستيفاء ها إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لاتصح باستيفاء ها مع غيبة المؤكل عن المجلس، لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة المؤكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، بخلاف غيبته الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع، لأن الأصل صدقه حصوصا مع العدلة بل هو نادر، فمن نحو ثمان مائة عام لايعرف إلا ماوقع عند علي كرم الله وجهه فهو بمنزلة مالا وجودله فلا يصير شبهة يدرأ باعتبارها حكم

(✱٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٩٠-٩١، تحت رقم المسئلة: ١٣٦٢.

(فتح) وبخلاف حضرة المؤكل لانتفاء هذه الشبهة، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء، فلو منع عنه يسند باب الاستيفاء أصلا (★٦) إلخ قال المحقق: إن التعليل بثبوت شبهة العفو حالة الغيبة إنما يستقم في القصاص دون الحدود لأن العفو فيها لايتحقق أصلا، فالوجه أن يضم مايجري فيه من إمكان ظهور شبهة أو غلط، فبعد الاستيفاء لايمكن تداركه، فيؤخر إلى أن يحضر نفس المستحق احتياطا للدرأ (★٧) إلخ ملخصا (٦/٥٥٨).

وقال الموفق في "المغنى" لانعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر، ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافا إلخ (٥/٢٠٣) (★٨). قلت: ولايعتد بخلاف ابن حزم في بعض ذلك فإنه محجوج بإجماع من تقدمه.

(★٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوكالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٧-١٧٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٧٣-٤٧٤.

(★٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٤٦٨.

(★٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، مسئلة ٨٤٠، قال: ويجوز التوكيل في الشراء والبيع إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/١٩٨.

◆

باب التوكيل في عقد النكاح من الزوج

٥٠٧٨ - عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع- مولاه- ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث- وهو بالمدينة- قبل أن يخرج. رواه مالك في "المؤطأ"، وأعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع، لأنه لم يسمع منه، ورجح ابن القطان اتصاله (نيل الأوكار ١٤٢/٥).

باب التوكيل في عقد النكاح من الزوج

قوله: عن سليمان إلخ. قال العبد الضعيف: حديث أم سلمة في الباب الماضي لم يكن صريحا في التوكيل في عقد النكاح من الزوج وحديث الباب صريحان في ذلك فلذا استدركتهما على بعض الأحباب، ودلالتهما على معنى الباب ظاهرة. والصحيح أن وكيل النبي صلى الله عليه وسلم في عقد النكاح على أم حبيبة كان هو النجاشي دون عمرو بن أمية الضمري كما في المغني، فإن عمرو بن أمية إنما كان رسولا إلى النجاشي ليخطب أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فتولى النجاشي الخطبة وإيجاب العقد، كما هو معروف في السير.

باب التوكيل في عقد النكاح من الزوج

٥٠٧٨ - أخرجه مالك في مؤطأه، كتاب الحج، نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٣٥.

أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤١٠/٦، رقم: ١٠٥٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٢، رقم: ٤١٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، رقم: ٢٣٤٧.

٥٠٧٩ - عن أم حبيبة- أم المؤمنين-أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم:

فائدة: قال ابن تيمية في "المنتقى" وفيه-أي في حديث سليمان بن يسار-دليل على أن تزوجه صلى الله عليه وسلم بميمونة سبق إحرامه وأنه خفى على ان عباس (*١)إلخ قلت: الإنصاف أولى بأهل العلم، فإن حديث سليمان هذا منقطع ظاهرا، وإن سلمنا اتصاله فإنما يكون دليلا على ماذكره لوكان قوله وهو بالمدينة قبل أن يخرج ظرفا لقوله: فزوجاه، لم لايجوز أن يكون ظرفا لقوله: بعث؟ فهذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته كما هو مذهبهم فإن حديث أبي رافع إنما وصله مطرالوراق ومطر عند هم ليس ممن يحتج به، ورواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه، وحديث يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح خالته

٥٠٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢١٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، النسخة الهندية ٧٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب النكاح، النسخة القديمة ١٨١/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٣٦/٣، رقم: ٢٧٤١.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٧، تحت رقم المسئلة: ١٣٦٢.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (مع المنتقى) كتاب الوكالة، باب مايجوز التوكيل فيه من العقود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٥٩، تحت رقم الحديث: ٢٣٤٧.

مع شرحبيل بن حسنة، رواه أبوداؤد، وهذا الخبر منقول نقل الكافة (المحلى ٨/٢٢٤).

ميمونة وهو حلال (✱٢)، ضعفه عمرو بن دينار حين حدثه الزهري به فقال: وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس؟ فسكت الزهري ولم ينكره عليه، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو دون عمروبن دينار والزهري، فكيف وقد أجمعا جميعا على الكلام فى يزيد بن الأصم، وأما حديث ميمون ابن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمون بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف، ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة (✱٣) (فمع كونه محمولا على البناء للإجماع على أنه تزوجها قبل الرجوع من مكة)، فإن أثبت الناس عندهم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان.

وقد روي هذا الحديث منقطعا، قال الطحاوي: حدثنا فهد ثنا أبونعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت عند عطاء فجاء ه رجل فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله عزوجل النكاح منذ أحله. قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أن سل يزيد بن الأصم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال. فقال عطاء: ماكنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم (✱٤). فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث

(✱٢) أخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال أبوعيسى: هذا حديث غريب، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٨٤٥.

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٤٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب في تزويج المحرم، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١١٥١، رقم: ١٨٦٥.

(✱٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٥، رقم: ٤١٣٦.

عن يزيد بن الأصم وإنما كان ذلك من قول يزيد لاعن ميمونة ولا عن غيرها، ولو كان عنده ممن هو أبعد منه لاحتج به على عطاء ليؤيد به حجته، فهذا هو أصل هذا الحديث عن يزيد بن الأصم لاعن غيره، والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم وأثبت أصحاب ابن عباس: سعد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابربن زيد، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا، منهم: عمر وبن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح، فهؤلاء أيضا أئمة يقتدي برواياتهم.

ثم قد روي عن عائشة أيضا ماقد وافق ماروي عن ابن عباس روي ذلك عنها من لايطعن أحد فيه أبوعوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم، فما رووامن ذلك أولى مماروي من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة، وأما حديث عثمان مرفوعاقال: "المحرم لاينكح ولاينكح" (✱٥)، فإنما رواه نبيه بن وهب، وليس كعمروبن دينار ولاكجابر بن زيد ولا كمن روي عن مسروق عن عائشة، ولالنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا، فلايجوز أن يعارض به جميع من ذكرنا.

(وأيضا: فقد ثبت فيه قوله: ولا يخطب. وقد اتفقوا على جواز خطبة المحرم، فالجواب الجواب والدليل الدليل) وأما النظر في ذلك فإنهم قد أجمعوا أنه لابأس للمحرم بأن يبتاع جارية ولكن لايطأها حتى يحل، ولابأس بأن يشتري طيبا ليتطيب به

(✱٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال أبوعيسىٰ: حديث عثمان حديث حسن صحيح أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٨٤٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٢، رقم: ٤١١٨.

بعد مايحل، ولابأس بأن يشتري قميصا ليلبسه بعد الحل، وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم، فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه، فكذا النكاح. وقد صح عن ابن مسعود أنه كان لايرى بأسا أن يتزوج المحرم، وكذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك ذكره الطحاوي في "معاني الآثار" بسند قوي (٤٤٤/١) (٦*)، وقد سبق الكلام في المسألة في باب النكاح مستوفى، وذكرت ههنامالم أذكره هناك فأعلم ذلك والله يتولى هداك.

(٦*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٥/١-٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٢-٣٥٧، تحت رقم الحديث: ٤١٣٦.

❖

باب الوكالة في الصرف

وأن الوكيل إذا باع بيعاً فاسداً وجب عليه رده

٥٠٨٠ - أخرج سعيد بن منصور من طريق بموسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها. فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده. فقال له اليهودي: أزيدك؟ فقال له عمر: لا إلا بوزنه. وعلقه البخاري مختصراً، وإسناده صحيح، كما في "فتح الباري" (٣٩٢/٤).

باب الوكالة في الصرف

قوله: أخرج سعيد بن منصور إلى أخر الباب. دلالتها على الباب ظاهرة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك. كذا في "فتح الباري" (*١). وفي الحديث دلالة أيضا على أن الوكيل إذا باب بيعا فاسدا فبيعه مردود لما في بعض طرق الحديث عن مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد

باب الوكالة في الصرف إلخ

٥٠٨٠ - أورده البخاري في صحيحه تعليقا مختصراً، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، النسخة الهندية ٣٠٨/١، قبل رقم الحديث: ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

وأورده الحافظ في تعليق التعليق، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، مكتبة دارالريان ٥٦٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٤، تحت رقم الحديث: ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، مكتبة دارالريان ٥٦٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٤، تحت رقم الحديث ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

٥٠٨١ - وأخرج سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه، فإن أخذها وإلا فاشترله حقه ثم اقضه إياه، وعلقه البخاري مخصراً، وإسناده صحيح (فتح الباري ٣٩٢/٤).

٥٠٨٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء هم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة.

فقال: هذا الربا فرده (٢★). وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمردون فابتعت منه. تمرا أجود منه الحديث. وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الربابعينه فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به

٥٠٨١ - علقه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، النسخة الهندية ٣٠٨/١، قبل رقم الحديث: ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

وأورده الحافظ في تعليق التعليق، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، المكتبة الأثرية باكستان ٢٩٤/٣، قبل رقم: ٢٣٠٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب الوكالة فى الصرف والميزان، مكتبةدارالريان ٥٦٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٤، تحت رقم الحديث ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

٥٠٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، النسخة الهندية ٣٠٨/١، رقم: ٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢٦/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٥٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً، النسخة الهندية ١٩٢/٢، مكتبة درالسلام الرياض، رقم: ٤٥٥٧. ←

فقال: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري ولفظ مسلم: "بيعوا تمرها واشتروالنا من هذا" (فتح الباري ٤/٣٩٣) و"المحلى" (٢٤٤٨).

من هذا التمر ثم جئنى به إلخ، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/٣٩٩) (✱٣)، وهذا لايرد على مافى "الفتاوى الهندية" أن الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا لايضمن بالبيع والتسليم وللوكيل أن يسترده، والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع الجائز جاز استحسانا، كذا في الخلاصة" إلخ (٤/٣٠٣) (✱٤)، فإن حديث أبي سعيد وبلال لادلالة فيها على كون الوكيل ضامنا، وغاية مافيهما وجوب فسخ البيع ورده على الوكيل، ووجوب ذلك عليه يستدعي بقاءه على الوكالة، ولاضمان على الوكيل مادام وكيلا لكونه أمينا، فافهم.

← ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، مكتبة دارالريان ٤/٥٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٦، رقم: ٢٢٤٧، ف: ٢٣٠٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٦٢-٤٦٣، تحت رقم المسئلة: ١٤٩٨.

(✱٢) أخرجه مسلم فى صحيه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٥٩٤.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧، تحت رقم الحديث: ٢٢٥٥، ف: ٢٣١٢.

(✱٤) الفتاوى الهندية، كتاب الوكالة، الباب الثالث في الوكالة بالبيع، كوئته ٣/٥٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٠٠.

❖

باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل

إذا علم بصدقه بعلامة بينهما

٥٠٨٣ – نا عبيد اللّٰه بن سعد بن إبراهيم نا سعد نا عمي هو يعقوب بن إبراهيم نا أبي هو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبداللّٰه يقول: أردت الخروج إلى خيبر

باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل

إذا علم بصدقه بعلامة بينهما

قوله: نا عبيد اللّٰه بن سعد إلخ. فيه دليل صحة الوكالة وفيه دليل أيضا على جواز اتخاذ علامة بين الوكيل ومؤكله لايطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في تصديق الرسول لأنها سهل من الكتاب، فقد لايكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبه الخط، وهل إذا دفع الوكيل بالعلامة يبرأبالدفع إليه ولا يضمن؟ قال فی "الدر" عن "الأشباه": إذا قال الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا فادفع مالي عليك إليه

باب للوكيل أن يصدق رسول الموكل إلخ

٥٠٨٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب الوكالة، النسخة الهندية ٢/٥١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦٣٢.

وضعفه بعض الناس، لكن قول بعض الناس غير صحيح، لأن أباداؤد سكت عنه في سننه، وسكوت أبي داؤد دليل على أنه ليس بضعيف، فعلم أن الحديث حسن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال إلخ، مكتبة دارالفكر٨/٤٥٩، رقم: ١١٦٢١.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب في الوكالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤، رقم: ٣٦٢٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٩-٩٠، تحت رقم المسئلة: ١٣٦٢.

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته". رواه أبوداؤد،

لم يصح، لأنه توكيل مجهول ولايبرأ وعن الوهبانة، ومن قال:

اعط المال قابض خنصر فأعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر

وفي "الأشباه" ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاء ك بعلامة كذا، ومن أخذ إصبعك، أوقال: لك كذا فادفع مالي عليك إليه لم يصح لأنه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع إليه كما في القنية إلخ قال الحموي: وفيها من باب الوكالة بقضاء الدين وكل بعض الورثة إنسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم المؤكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح، أفتى به تاج الدين أخو الحسام الشهيد بعد التأمل والمباحث الكثيرة، وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم يجد فيها رواية منصوصة ولا جوابا من المتأخرين إذا قال المودع للمودع: من جاء ك بعلامة كذا بأن أخذ من إصبعك وقال لك كذا فادفع إليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل أم لايصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع؟ فقد جزم هناك بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع أن في كل منهما توكيل مجهول، فليتأمل (٢*)إلخ (ص: ٢٥٠).

قلت: ولا يخفى ان حديث المتن ليس بنص في جوازتوكيل المجهور، فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قال لوكيله: من جاء ك بعلامة كذا فادفع إليه المال، بل غاية مافيه أنه اتخذ علامة بينه وبين وكيله ليعتمد الوكيل عليها في تصديق الرسول فدل على جواز اتخاذ مثل هذاه العلامة، وعلى أن للوكيل تصديق الرسول بها إذا شهد قلبه بصدقه، وأما أنه يبرأ بالدفع إليه ولا يضمن فالحديث ساكت عنه

(*١) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، كراتشي ٥/٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢٨٤.

(*٢) شرح الحموي على الأشباه والنظائر، الفن الثاني، الفوائد، كتاب الوكالة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٦، رقم: ١٥٢٤.

كما في "المحلى" (٢٤٤/٨) ولم يعله بشيء، وفي "عون المعبود" (٣٥١/٣) قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق إلخ. أي وفيه مقال لا سيما إذا

فللمجتهد أن يميل إلى أحدالجانبين بإجتهاده، والمسألة لانص فيها عن الإمام وأصحابه ولا عن المتأخرين من مشائخ المذهب كما قاله صاحب "القنية". وقال المؤفق في "المغني" وإذا كان على رجل دين وعند وديعة فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما وأقام بذلك ببينة وجب الدفع إليه، وإن لم يقم بينة لم يلزمه دفعهما إليه سواء صدقه في أنه وكيل (بعلامة أوبغيرها)، أو كذبه. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن صدقه لزمه وفاء الدين وفي دفع العين إليه روايتان: أشهرهما: لايجب تسليمها، واحتج بأنه أقرله بحق الاستيفاء فلزمه إيفاءه، كما لوأقر له أنه وارثه. ولنا: أنه تسليم لايبرئه فلايجب، وفارق الإقرار بكونه وارثه، لأنه يتضمن برأءته فإنه أقر بأنه لاحق لسواه، فإن دفع إله مع التصديق أو مع عدمه فحضر المؤكل وصدق الوكيل برئ الدافع، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف وكان الحق عينا قائمة في يد الوكيل (المدعي الوكالة) فله أخذها، وله مطالبة من شاء ردها، لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها، وإن تلفت العين أو تعذر ردها فلصاحبها الرجوع ببدلها على من شاء منهما، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والمدفوع إليه قبض مالا يستحق قبضه، وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة. وإن كان المدفوع دينا لم يرجع إلا على الدافع وحده، لأن حقه في ذمة الدافع لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق، ويرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل، ويكون قصاصا مما أخذ منه صاحب الحق، وإن كان قدتلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لأنه مقر بأنه أمين لاضمان عليه إلا أن يتلف بتعديه وتفريطه، فيرجع عليه إلخ ملخصا (٢٣٤/٥) (٣★).

(٣★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: وإذا كان على رجل دين، مكتبة دارعالم الكتب الرياان ٧/٢٢٥-٢٢٧

لم يصرح بالتحديث فالحديث حسن، كما يدل عليه سكوت أبي داؤد عنه.

والأشبه بمذهب أبي حنيفة أن لايجب على المديون ولاعلى المودع دفع الدين أو الوديعة إلى من جاءه يدعى كونه وكيلا عن الدائن أو المودع بعلامة بينهما لايطلع عليها غيرهما، كما قال في اللقطة لايجبر على دفعها إلى من وصفها بصفاتها، نعم! وأما ماذكره الموفق ومثله في "الكنز" وغيره أن من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه، والمراد بأمره جبره عليه، كما في "البحر" عن السراج (١٨٣/٧) (٤*)، فهذا إذا كان الغريم صدقه لعدالة عنده لابمجرد الاعتماد على العلامة، وأما إذاصدقه اعتمادا على العلامة فحكم المديون والمودع فيه سواء أنهما لايجبران على الدفع، لأن الاعتماد على العلامة ليس بحجة، هكذا ينبغي فهم المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤*) البحرالرائق لابن نجيم المصري، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالخصومة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣١١/٧.

ومثله في السراج الوهاج، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص: ٢٥٤، كتاب الوكالة.

❖

باب يصح إقرار الوكيل
على المؤكل عند الحاكم دون غيره

٥٠٨٤ - عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايفيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لاندري من

باب يصح إقرار الوكيل
على المؤكل عندالحاكم دون غيره

قوله: عن مروان بن الحكم والمسور إلخ. قال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على المؤكل مقبول، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم. وبهذا وقال أبويوسف، وقيده أبوحنيفة ومحمد بالحاكم أي قالا: إقراره جائز عليه عند الحاكم ولايجوز عند غيره (عيني)، قال: وقال مالك: لايقبل إقراره ولاإنكاره إلا

بباب يصح إقرار الوكيل على المؤكل إلخ

٥٠٨٤ - أخرجه البخاري في صيحيه، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، النسخة الهندية ٣٠٩/١، رقم: ٢٢٥١، ف: ٢٣٠٧-٢٣٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٣٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٦٩٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، مكتبة دارالريان ٥٦٤/٤-٥٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٤، رقم: ٢٢٥١، ف: ٢٣٠٧-٢٣٠٨.

أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفائكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفاء هم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. رواه البخاري فتح الباري (٤/٣٩٤).

أن يجعل ذلك إليه مؤكله (٥/٦٩٣) (**★١**)، وقال الشافعي وابن أبي ليلى: لايصح إقرار الوكيل على المؤكل. قال الحافظ في "الفتح" وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كا لأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه، والله أعلم إلخ(٤/٣٩٤) (**★٢**).

قلت: ولايخفى أن العرفاء بالوكلاء أشبه منهم بالأمراء، سلمنا ولكن قبول قول الحاكم في حق من هوحاكم عليه مسبب من وصف نيابة عنهم لامن حكومة عليهم، ألا ترى أن السجان حاكم على المسجونين، ولايصح إقراره عليهم لكونهم لم يؤمروه، وكذلك الباغي إذا تغلب على أهل العدل لايكون قوله مقبولا في حقهم، وظني أن لاحجة لأحد في الحديث، لأن الناس كانوا قد وكلوا عرفاء هم بأن يبلغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنهم ويطيبهم، أو كانوا رسلا منهم إليه، ولانزاع في ذلك، وإنما النزاع فيما إذالم يجعل المؤكل أمر الإقرار والإنكار إلى الوكيل، واستدل به بعضهم على جواز القرض إلى أجل مجهول لقوله: حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، ولايرد عليه جواز استقراض الحيوان لأن ذلك كان استقراضا على بيت المال، وقد قلنا بجوازه، كما مر عن المبسوط" في بابه.

وقال ابن المنير: قوله: صلى الله عليه وسلم للوفد: "نصيبي لكم" قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك، بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه،

(**★١**) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٥١، ف: ٢٣٠٧.

(**★٢**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، مكتبة دارلريان٤/٥٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٠، تحت رقم الحديث: ٢٢٥١، ٢٣٠٧.

٥٠٨٥ - وفيه أيضا: أخرج ابن إسحاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد هوازن: نصيبي لكم، وعلقه البخاري.

فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لاعلى الصور، وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع: قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل، ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لايقبل منه ويكون المبيع للمؤكل. قال الحافظ في "الفتح" وهذا قاله أي ابن المنير على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور(*٣) إلخ (٣٩٥/٤). قلت: مذهبنا في ذلك ماذكره ابن المنير سواء، كما في "الهداية" (١٦٨/٣) (*٤).

حكم مايهبه الناس لسفراء المدارس:

وعرف بمسألة الهبة للشفيع حكم مايهبه الناس لسفراء المدارس ويقولون: هذا لكم فليس لهم أن يتعلقوا بظاهر اللفظ ويخصوا به أنفسهم بل الهبة للمدارس لالهم، إلا أن يكون الواهب من معارفهم، وقد جرت عادته بالإهداء إليهم من قبل، وهذه واقعة الفتوى قد سئلت عنها فأجبت بما قاله ابن المنيرسواء من غير سابقة الاطلاع عليه فلله الحمد على الموافقة.

٥٠٨٥ - أورده البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، النسخة الهندية ٣٠٩/١، قبل رقم الحديث: ٢٢٥١-٢٣٠٧.

وأورده الحافظ في تغليق التعليق، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، المكتبة الأشرفية باكستان ٢٩٥/٣، قبل رقم: ٢٣١١.

(*٣) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل إلخ، مكتبة دارالريان ٦٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٤، تحت رقم الحديث: ٢٢٥١، ف: ٢٣٠٧.

(*٤) الهداية، كتاب الوكالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٨/٣-١٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٣/٥-٤٧٥.

باب التوكيل بحفظ الصدقة وأدائها

وأنه يجوز للوكيل التصدق بها على غير من أمره الموكل بالتصدق عليه أو بالحفظ له من الفقراء والمساكين إذا أجازه الموكل

٥٠٨٦ - كتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير علقه البخاري (فتح الباري ٤/٣٩٣).

باب التوكيل بحفظ الصدقة وأدائها

وأنه يجوز للوكيل التصدق بها على غير من أمره الموكل إلخ

قوله: كتب عبد الله بن عمر إلخ. قال العبدالضعيف: دلالته على التوكيل بأداء الصدقة ظاهرة.

جواز أداء الزوج عن زوجته والأب عمن هو في عياله من الأولاد الكبار صدقة الفطر والزكاة بدون إذنهم وكذلك التضحية:

فيه أيضا جواز أداء الزوج صدقة الفطر عن زوجته بدون إذنها وكذا الأب عن أولاده الكبار بدون إذنهم إذا كانوا في عياله، لأن عبدالله بن عمرو أمر قهرمانه بأداء الزكاة أي زكاة الفطر عن أهله صغيرهم وكبيرهم، ولم يأمره بأن يستأذن أهله في ذلك، أو يخبرهم بأمره، قال في "الدر" لاعن زوجته وولده الكبير العاقل، ولوأدى

باب التوكيل بحفظ الصدقة وأدائها إلخ

٥٠٨٦ - أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، النسخة الهندية ١/٣٠٩، قبل رقم الحديث ٢٢٤٩، ف: ٢٣٠٥.

وأورده الحافظ في تعليق التعليق، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد واقائب جائزة، المكتبة الأثرية باكستان ٣/٢٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارالريان ٤/٥٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٨، قبل رقم الحديث: ٢٢٤٩، ٢٣٠٥.

٥٠٨٧ - عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام فأخذته. وقلت: لأرفعنك

الزكاة أي زكاة الفطر عن أهله صغيرهم وكبيرهم، ولم يأمره بأن يستأذن أهله في ذلك، أو يخبرهم بأمره، قال في "الدر" لا عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزاه استحسانا للإذن عادة، أي لو في عياله، وإلا فلا. "قهستاني" عن "المحيط" فليحفظ إلخ، قال الشافعي: وقال في "البحر" وظاهر "الظهيرية" أنه لو أدى عمن في عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد إلخ. وأشار بقوله: للإذن عادة. أي وجود النية حكما وإلا فقد صرح في "البدائع" بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية تأمل إلخ (٢/١٢٠) (★١) .

قلت: وقس على ذلك دفع الزكاة والتضحية عنهم بغير أمرهم والله تعالى أعلم، ويشهد لذلك أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر، وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائهم رواه مسلم (١/٤٢٤) (★٢) ولم يثبت أنه استأذنهن في ذلك، ولو وقع لنقل دلو في رواية كما هو مقتضى العادة.

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه خلى سبيل الآتي

(★١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، كراتشي ٢/٣٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣١٧.

ومثله في البحر الرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٠.

ومثله في بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، كراتشي ٢/٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٢.

(★٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣١٩.

٥٠٨٧ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، النسخة الهندية ١/٣١٠، رقم: ٢٢٥٤، ف: ٢٣١١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، وذكر ما يكب العفريت، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٨، رقم: ١٠٧٩٥.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني محتاج وعلى عيال ولي حاجة شديدة، قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ”يا أباهريرة مافعل أسيرك البارحة“ قال: قلت: يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيا لا، فرحمته فخليت سبيله، قال: ”أما إنه قد كذبك وسيعود“ الحديث رواه البخاري.

حين شكا إليه الحاجة والعيال، وكان قد عرف أنه ليس ممن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجفظ الصدقة لهم لما فيه من قوله: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث معاذ من قوله: وكانوا-أي فقراء المدينة-أحق منك، فدل على أن لوكيل الصدقة أن يتصدق بها على غير من أمر بالتصدق عليهم، أو بحفظ الصدقة لهم. وبوب البخاري على ذلك إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه المؤكل فهو جائز. قال المهلب: مفهوم الترجمة أن المؤكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل ممالم يأذن له فيه فهو غى جائز، كذا في ”فتح الباري“ (٤/٣٩٦) (✱٣).

وفي ”ردالمحتار“ تحت قول ”الدر“ وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لالنفسه إلخ، مانصه: وهذا حيث لم يأمره بالدفع إلى معين، إذلو خالف ففيه قولان حكاهما في ”القنية“، وذكر في ”البحر“ أن القواعد تشهد للقول بأنه لايضمن لقولهم: لو نذر التصدق على فلان له أن يتصدق على غيره إلخ. أقول: وفيه نظر لأن تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير غير معتبر في النذر، لأن الداخل تحته ماهو قربة وهو أصل التصدق دون التعيين فيبطل وتلزم القربة كما صرحوا به، وهنا الوكيل إنما يستفيد التصرف من المؤكل وقد أمره بالدفع إلى فلان يملك الدفع إلى غيره، كما

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، مكتبة دارالريان ٤/٥٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٣، تحت رقم الحديث: ٢٢٥٤، ف: ٢٣١١.

٥٠٨٨ - وفي رواية الروياني عن معاذ بن جبل فقلت: يا عدو الله! وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، الحديث (فتح الباري ٣٩٦/٤).

لو أوصى لزيد بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره، فتأمل إلخ، (١٧/٢) (*٤).

وقد كنت ذهبت إلى ترجيح قول صاحب "البحر" في ذلك، ورأى شيخنا حكيم الأمة ترجيح قول ابن عابدين فرجعت إلى قول وفي القلب منه شيء حتى وقفت على ماذكره المؤفق في "المغني" بمانصه: ولايملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن مؤكله من جهة النطق، أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى إلى أن قال: وإن عين له المشتري فقال: بعه من فلان. لم يملك بيعه لغيره بغيرخلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره، لأنه قد يكون له غرض فى تمليكه إياه دون غيره إلا أن يعلم الوكيل بقرينة،

(*٤) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الزكاة، كراتشي ٢٦٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٣-١٨٩.

ومثله في البحرالرائق، كتاب الزكاة، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢١٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٢.

٥٠٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، بريدة بن الحصيب الأسلمي عن معاذ بن جبل، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠، ٥١، رقم: ٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني عن شيخه يحىٰ بن عثمان، وهو صدوق، وبقية رجاله وثقوا، مجمع الزوائد، كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: اللّٰه لاإله إلّا هو الحيّ القيوم، سورة البقرة الآية: ٢٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٦-٣٢٢، والنسخة الجديدة ٢٦/٧، رقم: ١٠٨٧٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، مكتبة دارالريان ٥٧٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٤، تحت رقم الحديث ٢٢٥٤، ف: ٢٣١١.

أوصريح أنه لاغرض له فى عين المشتري إلخ (٢٠٢/٥) (*٥).

وهـذا عين ماقاله الشيخ في مسألة التعيين في الزكاة: إنه قد يكون قصد المؤكل إيصال النفع إلى معين(لقرابة، أوصدقة، أوزهد، أوحاجة)مع سقوط الواجب إلخ، فلا يجوز للوكيل الدفع إلى غيره، فحمدت الله على الموافقة فلا يجوز لأهل المدارس دفع ماجاءهم من الصدقات باسم المدرسة إلى من لاعلاقة له بها، أو باسم الطلبة إلى من ليس هو منهم فليحفظ ذلك، ظ.

دليل جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد:

فائدة: وفي الحديث دلالة أيضا على جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد، لأن المراد بزكاة رمضان صدقة الفطر ليس إلا وكانوا يجمعونها قبل ليلة الفطر ويؤكلون البعض لحفظها وتفرقتها.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: ولايملك الوكيل من التصرف إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٣/٧.

❖

باب إذا قال المؤكل للوكيل: أعط فلاناً شيئا أوقال: اقضه حقه وزده، يحمل على المتعارف

٥٠٨٩ – عن جابر بن عبدالله في قصة اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم جمله وفيه أنه قال: بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة

باب إذاقال المؤكل للوكيل: أعط فلاناً شيئا أوقال: اقضه حقه وزده، يحمل على المتعارف

قوله: عن جابر إلخ. قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدرالزيادة في قوله: وزده. فاعتمده بلال على العرف فاقتصر على قيراط، فلوزاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذاقال، ونازعه الحافظ في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في زيادة، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمرله بالزيادة على كل دينار ربع قيراط، فيكون عمله في ذلك بالنص، لابالعرف إلخ (٣٩٦/٤) (✱١).

باب إذا قال المؤكل للوكيل أعط فلاناً شيئاً إلخ

٥٠٨٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً، النسخة الهندية ٣٠٩/١-٣١٠، رقم: ٢٢٥٢، ف: ٢٣٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، النسخة الهندية ٢٨/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٧١٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع، النسخة الهندية ١٩٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٦٤١.

ونقله الحافظ في فح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً إلخ، مكتبة دارالريان ٥٦٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٤، رقم: ٢٢٥٢، ف: ٢٣٠٩.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً إلخ، مكتبة دارالريان ٥٦٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٢/٤، تحت رقم الحديث: ٢٢٥٢، ف: ٢٣٠٩.

قال: فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال! اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. رواه الشيخان (فتح الباري ٤/٣٩٥).

قلت: ولكن مجرد الاحتمال العقلي لايجدى في النقل شيئا، ولوكان بناء فعل بلال هذا على النص لنقل ولوفي رواية كما هو مقتضى عادة الصحابة رضي الله عنهم في ذكر كل قليل وكثير مما يتعلق بالقصة، وإذلم يكن من ذلك شيء بالظاهر ما قاله ابن بطال، وإليه مال البخاري رحمه الله حيث بوب عليه: إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على مايتعارفه الناس. وإذا لم يكن هناك عرف بطلت الوكالة لفحش الجهالة، فإن الجهالة الفاحشة لاتتحمله الوكالة إلا إذا قيل للوكيل: اعمل برأيك أو افعل ماشئت فتصح، وللوكيل أن يعمل برأيه لأن الجهالة الفاحشة لاتضر مع تفويض الرأي إليه.

قال في "البدائع" والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لاتمنع، وهذا استحسان. وفيه أيضا أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص، فالعام أن يقول له: اشترلي ماشئت أومارأيت. ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فوض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة، والخاص أن يقول: اشترلي ثوبا أو حيوانا أودابة أو جوهرا ونحوه، فلا يجوز التوكيل إلا بعد بيان النوع، أوالصفة، أوالثمن، أو جميعا لتقل الجهالة إلخ ملخصا (٦/٢٣) (٢★) هذا ما ظهر لي في حكم مسألة الباب من القواعد، ولم أره صريحا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

إذا وكله بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين:

فائدة: قال المؤفق في "المغني" وإن وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع للموكل، وإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا أو إحداهما تساوي دينارا والأخرى أقل من دينار صح ولزم المؤكل.

(٢★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، فصل: وأما الشرائط فأنواع، كراتشي ٦/٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢١.

هـذا المشهور من مذهب الشافعي. قال أبو حنيفة: يقع للمؤكل إحدى شاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل، لأنه لم يرض إلا بإلزامه عهدة شاة واحدة. ولنا: أن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم أعـطـى عـروة بن الجعد دينارا، فقال: اشترلنابه شاة. فاشترى شاتين بدينار ثم باع منه شاة بدينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة، الحديث إلخ، ملخصا (٥/٢٥٩) (*٣).

قلت: هذا حجة لأبي حنيفة لاعليه وإنما كان حجة عليه لو كان أتى النبي صلى الله عـليـه وسلم بشاتين وأما إذا باع واحدة منهما وأتى بشاة فهو يؤيد قول أبي حنيفة يـقـع لـلموكل إحدى الشاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل، وإقدام عروة على بيعها دليـل عـلـى أن الأخـرى لم تقع للنبي صلى الله عليه وسلم عنده، بل وقعت له، فافهم. قـال الـمؤفق: فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر المؤكل ففيه وجهان: أحدهما: البيـع بـاطـل، لأنـه باع مال مؤكله بغير أمره فلم يجز كبيع الشاتين. والثاني: إن كانت البـاقية تسـاوي ديـنـارا جـاز لـحـديث عروة البارقي ولأنه حصل له المقصود وزيادة. ولـو كـانـت غيرالشاة جاز فجازله إبدالها بغيرها. وظاهر كلام أحمد صحة البيع، لأنه أخذ بحديث عروة وذهـب إليـه (وهذا هو الصحيح لوجوب حمل فعل الصحابي على الصحة لاسيما وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم) إلخ ملخصا (٥/٢٦٠) (*٤).

(*٣) أخـرجـه أحـمـد فـي مسنده، حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ٣٧٦/٤، رقم: ١٩٥٧٩.

وذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: وإن وكّله في شراء شاة بدينار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥١/٧.

(*٤) ذكره ابن قدامة فى المغني، كتاب الوكالة، فصلخ وإن وكّله في شراء شاة بدينار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥١/٧-٢٥٢.

◆

باب التوكيل بالجعل المسمى

٥٠٩٠ - أخرج البيهقي (٦/٣٣): من طريق سفيان الثوري يحدث عن سماك ابن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من حجر، أو البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التوكيل بالجعل المسمى

قوله: أخرج البيهقي إلخ. قلت: اختلف سفيان وشعبة في سنده فقال سفيان: عن سماك عن سويد بن قيس. وقال شعبة: فقال عن سماك عن أبي صفوان بن عميرة وفي رواية: قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة. ذكره أبوداؤد والبيهقي رجحا

باب التوكيل بالجعل المسمى

٥٠٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب فى الرجخان في الوزن، النسخة الهندية ٢/٤٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب ماجاء في الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ١/٢٤٤،مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٠٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، الرجحان فيالوزن، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٥٩٦.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٢٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المعطي يجح في الوزن إلخ، مكتبة دارالفكر ٨/٣٦٠، رقم: ١١٣٤٦.

وقصة ابني عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجها مسلم في صحيه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/٣٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٠٧٢.

وقول المنذري: نقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٣٣، تحت رقم الحديث ٣٣٣٤.

فاشترى مني سراويل قال: وثم وزان يزن بالأجر، فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن. ثم قال له: ”زن وراجح“ وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك إلخ. وأخرجه أبوداؤد في السنن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح إلخ. ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدهاراء مهملة وفاء وتاء تأنيث

قول سفيان(★١) وأخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال أبو صفوان: كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم (★٢) وقال الحاكم أبو أحمد في ”الكنى“: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وقال أبو عمر – وابن عبد البر-: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد ابن قيس. وذكر له الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبوصفوان، واختلف في اسمه قال المنذي، كما في ”العون“ أيضًا. (★٣)

قلت: فليس خطأ شعبة فيه بمتعين، ولم أرموضعا نسبوه فيه إلى الخطأ إلا وجدت له مايبرئه من الخطأ، كيف لاوهو أمير المؤمنين في الحديث فارس هذا الميدان، قال أحمد: كان أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال، وقال الشافعي: لولاشعبة ما عرف الحديث بالعراق إلخ

(★١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ٢/٤٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٣٦-٣٣٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: قال أبوداؤد، وروراة قيس كماقال سفيان، والقول قول سفيان، كتاب البيوع، باب المعطي يرجح فى الوزن، مكتبة دالفكر ٨/٣٦٠-٣٦١، رقم: ١١٣٤٦-١١٣٤٨.

(★٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: والحديث صحيح على شرط مسلم، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٣٠، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٨٤٦، رقم: ٢٢٣١.

(★٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٣٣٤.

(عون المعبود ٣/ ٢٥٠) ومن التوكيل بالأجر بعث العاملين على الصدقات وإعطائهم العمالة وهو جائز بالنص. ومعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال له ابناعمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب مايصيبه الناس -يعنيان العمالة- (٩/ ٤٩)

من ”التهذيب“ (٤/ ٤٤٣) (*٤).

قلت: وهو الذي كتب إلى أبي حنيفة الإمام أن يحدث يأمره به وشعبة شعبة، قاله ابن معين، كما مر فى المقدمة، ودلالة الحديث على جواز التوكيل بالأجر ظاهرة، فإن الوزان كان وكيلا عن المشترين في الوزن وكان يزن بالأجر ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم العاملين وأعطاهم العمالة وكانوا نواباله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وهو ظاهر. قال بن قدامة: ويجوز التوكيل بجعل وغيره لأنه تصرف بغيره لايلزمه، فجاز أخذ الجعل عليه كرد الآبق، ويجوز بغيره بغير خلاف قال: ولوقال (المؤكل) بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك، صح نص عليه (أحمد). وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين وإسحاق، وكرهه النخعي وحماد وأبوحنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر، لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود وعدمه.

ولنا: أن عطاء روي عن ابن عباس أنه كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب، أو غيره فيقول: بعه هذا فما ازددت فهولك. ولا يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعا ولأنها عين تنمي بالعمل عليها أشبه دفع المال مضاربة (*٥)إلخ (٥/ ٢٥٨) قلنا: إن كان هذه إجارة فيشترط فى عوض الإجارة كونه معلوما بالإجماع لا نعلم في ذلك مخالفا، وقد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم ”من استأجر

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دالفكر ٣/ ٦٣٢، تحت رقم: ٢٨٦٧.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإجارات، فصل: وإذا دفع إلى رجل ثوباً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/ ٧١.

رواه مسلم، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة.

أجيرا فليعلمه أجره" صرح، المؤفق في "المغني"(٦/١١) (٦*) وسيأتي بسطه في الإجارات، وإن كان مضاربة فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (وهو المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي ذكره المؤفق في "المغني" أيضا(١٤٨/٥)(٧*) **ونص على أن من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به** (٨*) (١٤٢/٥) وههنا قد شرط صاحب المتاع لنفسه دراهم معلومة ولم يقدر للعامل أجره وهو ظاهر فلابد من حمل أثر ابن عباس على أنه لم يقل ذلك فيما إذا كان قول صاحب المتاع: فما ازددت فهو لك شرطا العقد، بل إذا كان وعدا منه على طريق التبرع والإحسان، وإذاكان كذلك فالربح ملك المؤكل وينبغي له أن يهبه للوكيل، إيفاء لما وعده ولايجب عليه ذلك لأنه لاجبر في التبرع، فافهم.

(٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضيته، من كره أن يستعمل الأجيرإلخ بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٩٦-٩٧، رقم: ٢١٥١٣.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإجارات، فصل: الحكم الثالث، أنه يشرط في عوض الإجارة، إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٨.

(٧*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، مسئلة ٨٣١، قال: ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٦/٧.

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشركة، فصل: ومن شرط صحة المضاربة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض١٤٠/٧.

◆

باب إذا وكل المسلم حربيا في دارالحرب أو في دا رالإسلام جاز

٥٠٩١ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كاتبت أمية بن خلف كتابًا أن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، الحديث رواه البخاري (٤/٣٩٢).

باب إذا وكل المسلم حربيا في دارالحرب أو في دار الإسلام جاز

قوله: عن عبد الرحمن بن عوف إلخ: قال العبد الضعيف: موضع الاستدلال من الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دارالإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب مايتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لاخلاف في جوازه، كذا في فتح الباري" (٤/٣٩٢) (★١).

قلت: ولكن ظاهر الحديث يدل على جواز توكيل الحربي في دارالحرب أيضا، وبه قال الأئمة الفقهاء فإن أمية بن خلف قتل ببدر وكاتبه عبد الرحمن بن عوف بعد الهجرة وكانت مكة إذ ذلك دارحرب كما هو ظاهر. قال المؤفق في "المغني"

باب إذا وكل المسلم حربيان في دار الحرب إلخ

٥٠٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٨، رقم: ٢٢٤٦، ف: ٢٣٠١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٤، رقم: ٢٢٤٦، ف: ٢٣٠١.

(★١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٥، تحت رقم الحديث ٢٢٤٦، ف: ٢٣٠١.

وإن وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله سواء كان ذميا أو مستأمنا أوحربيا أو مرتدا، لأن العدالة غير مشترطة فيه وكذلك الدين كالبيع، وإن وكل مسلما فارتد (والعياذ بالله) لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الحرب أو أقام.

وقال أبوحنيفة: إن لحق بدار الحرب بطلت وكالته لأنه صار منهم ولنا: أنه يصح تصرفه لنفسه فلم تبطل وكالته، كما لولم يلحق بدار الحرب، ولأن الردة لاتمنع ابتداء وكالته فلم تمنع استدامتها كسائر الكفر، وإن ارتدا المؤكل لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه. فأما الوكيل في ماله فيبني على تصرفه نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه لم يبطل توكيله، وإن قلنا: هو موقوف، فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه بطل توكيله، وإن وكل في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة أيضا إلخ، (٥/٢٤٥) (✱٢) فتراه إنما ذكرالاختلاف في توكيل المرتد وكالته ولم يذكره في توكيل المسلم الكافر، ولوحربيا. وفي "البحر الرائق" وما يرجع إلى الوكيل فالعقل، فلا يصح توكيل مجنون وصبي لايعقل، لاالبلوغ والحرية وعدم الردة، فيصح توكيل (المسلم) المرتد ولا يتوقف لأن المتوقف ملكه إلخ، (٧/١٤٠) (✱٣) وفيه أيضا في بيان شروط المؤكل: لايصح توكيل مجنون وصبي لايعقل مطلقا، وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق من التصرفات الضارة، فيصح توكيله بالنافعة بلاإذن وليه كقبول الهبة إلى أن قال: وأما توكيل المرتد (أحدا) فموقوف، إن أسلم نفذ وإلا بأن قتل أو مات أولحق عنده، وقالا: نافذ إلخ (٧/١٤٢) (✱٤).

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: وإن وكل مسلم كافراً إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٣٧.

(✱٣) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/١٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٣٧.

(✱٤) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/١٤١-١٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٣٩.

وحاصله: أن عدم الردة ليس بشرط للوكيل وإنما هوشرط في المؤكل، فإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا لم يجزله التصرف إلا أن يعودمسلما، ولوعاد المؤكل مسلما بعد اللحاق لاتعود الوكالة في الظاهر- أي ظاهر الرواية -والفرق أن مبنى الوكالة في حق المؤكل على الملك وقد زال فى حق الوكيل على معنى قائم به، ولم يزل باللحاق، كذا في "الهداية" (١٨٤/٣) (٥★)، ومقتضاه: صحة توكيل المسلم الحربي في دارالحرب، لأنه إذالم يزل مبنى الوكالة في حق الوكيل بلحاقه بدار الحرب مرتدا فلأن لايزول بكونه في دارالحرب حربيا أولى، ولكن في "الهندية" عن "الحاوي" وإن وكل مسلم حربيا في دارالحرب والمسلم في دارالإسلام فالوكالة باطلة. وكذا لو وكل حربي في دارالحرب مسلما في دارالإسلام، وإذا وكل المسلم أو الذمي حربيا مستأمنا في دارالإسلام جاز، وإذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته إلخ، (٢٩١/٤) (٦★)، فانظر ما هو الفرق بين لحاق المرتد بدارالحرب حيث لم تبطل الوكالة به وبين لحاق المستأمن حيث بطلت به؟ وإن صح في المذهب ماذكره الحاوي فلعلهم يحملون أثرعبدالرحمن بن عوف على أنه كان قبل نزول الحكم بقطع الولاية عن أهل دارالحرب.

وأما القول بأنه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك فبعيد، وفى "الأشباه" عن "الولوالجية" ومثله فى "الهندية" عن المبسوط أن تصرفات المرتد على أربعة أوجه: نافذ بالإتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على المأذون، وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح والإرث، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة من المسلم، وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة

(٥★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٣٩/٥.

(٦★) الفتاوى الهندية، كتاب الوكالة، الباب الأول فى بيان معناها إلخ، كوئته ٥٦٣/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٩/٣.

٥٠٩٢ - عن ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم فقال لي: التمس صاحبا. فلقيت عمرو بن أمية فقال: أنا أخرج معك الحديث وفيه: فدفعت المال إلى

والوصية وقبض الدين عند الإمام هذه التصرفات موقوفة، إن أسلم نفذ، وإن قتل، أو مات على الردة، وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل، وعندهما ينفذ إلا أن عند أبي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح، حتى تعتبر من جميع المال، وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث انتهى (ص: ٣٩٢) (٧*)، فانظر أن الوكالة والتوكيل بأي هذه التصرفات أشبه؟ وقد قدمنا في أحكام المرتدين من المجلد الثاني عشر دليل كون لحاق المرتد في حكم الموت شرعا، فتذكر.

قوله: عن ابن إسحاق عن عيسىٰ إلخ. قال العبد الضعيف: ويمكن الجمع بين

(٧*) ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الثالث: الجمع والفرق، ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢١٨، رقم: ٢١٦٠.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط مثله، كتاب السير، باب المرتدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٠٤.

وذكره مثله أبوالفتح ظهير الدين في الفتاوى الولوالجية، كتاب السير، الفصل التاسع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠١.

ومثله في الفتاوى الهندية، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر في المتفرقات، كوئته ٤/٤٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٣٣.

٥٠٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس، النسخة الهندية ٢/٦٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٨٦١.

وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٤٢-١٤٤، رقم: ٤٨٥١، وضعفه بعض الناس ولم يصرح بعلة، فقول بعض الناس غير صحيح، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وهو ثقة كما علم من ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/٣٥-٣٩، رقم: ٥٩٢٩.

أبي سفيان فقال أبو سفيان: ما رأيت أبر من هذا ولا أوصل! إنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلاة يبرنا بها. أخرجه عمر بن شبة والبغوي وهو عند أبي داؤد وغيره من طريق ابن إسحاق لكن قال: عن عبد اللّٰه بن عمرو بن الفغواء عن أبيه (الإصابة ص: ٢٩٠).

وأخرجه أبو داؤد في باب الحذر من الناس، كمافي "عون المعبود" (٤١٥/٤)، وفيه: دعاني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح. الحديث، وقوله: بعد الفتح برده مافي لفظ ابن شبة والبغوي: وهم مشركون، وقول أبي سفيان: إنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلاة فلم يكن بعد الفتح في قريش مشرك ولا من يجاهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ويطلب بدمه، ولفظ أبي داؤد مختصر، وجاء ابن شبة والبغوي بالحديث على وجهه وساقاه أتم منه، فالترجيح له، كما مر في المقدمة، قال المنذري: وفي سنده ابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه إلخ.

ما رواه أبو داؤد وبين ما رواه ابن شبة والبغوي بالجمل على تعدد الواقعة لكون أبي داؤد رواه من حديث عمر وابن الفغواء وغيره رواه من حديث علقمة بن الفغواء وهما أخوان، فيحتمل أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعث أحدهما بالمال قبل الفتح وثانيهما بعد الفتح، واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وفيه توكيل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أباسفيان بقسمة المال بين فقراء قريش وهو إذ ذك حربي في دارالحرب، فافهم.

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمر وبن الفغواء ٢٨٩/٥، رقم: ٢٢٨٥٩.

وأورده الحافظ في الإصابة، ترجمة علقمة بن الفغواء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/٤، رقم: ٥٦٩٢.

* * *

باب التوكيل بالاستقراض

٥٠٩٣ - أخـرج "البيهقـي" (٦/ ٨٠) من طريق أبي توبة ثنى معاوية بـن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوذني- يعني أبـا عامر الهوذني - قال: لقيت بلالا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فـقـلـت: يابلال! حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مـا كـان لـه شـيء إلا أنـا الـذي كـنت إلى ذلك منه مذ بعثه الله إلى أن توفى، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عاريا يأمر ني فأنطلق فأستقرض- فأشتري البردة والشـيء فـأكسـوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يـابلال! إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما كان ذات

باب التوكيل بالاستقراض

قـولـه: أخـرجـه البيهقي إلخ. قال العبد الضعيف: ظاهر الحديث جواز التوكيل بـالاستقراض لأن بلالا كان يستقرض للنبي صلى الله عليه وسلم ويستدين عليه بدليل مـا فـي الـحديث من قول المشرك: فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك، وأيضا فإن الناس كانوا قد علموا من حال بلال أنه لم يكن ليستقرض

باب التوكيل بالاستقراض

٥٠٩٣ - أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه مطولاً، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، النسخة الهندية ٢/ ٤٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٥٥.

وأخـرجـه ابـن حبـان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر ماكان يتمنى المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦٩، رقم: ٦٣٦٠.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكبـرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق إلخ، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٦٠-٤٦١، رقم: ١١٦٢٥.

وقـال ابـن حـزم فـي الـمحلى: وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحلى بالآثار، كتا بالوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٨٩، تحت رقم المسئلة: ١٣٦٢.

يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي! يالبيه؟ فتهجمني وقال قولا غليظاً فقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع ليال، فآخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجب لي عبداً فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك الحديث. قلت: سند صحيح. وقال ابن حزم في "المحلى" (٢٤٤/٨) قد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره جاز ماً به.

٥٠٩٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما عندي شيء

لنفس هذه الأموال العظيمة وهو لا يأوي إلى أهل ولامال، وإنما يستقرض للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك قال له المشرك: يا بلال! إن عندي سعة فلا تستقرض عن أحد إلا مني، لمعرفته بأن النبي صلى الله عليه وسلم من أوفى الناس بذمته ودينه وأداهم للأمانة، وكذا الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر للسائل: "استقرض" أنه أراد استقرض علي، لأن السائل لايجد من يقرضه غالبا إلا إذا استقرض على مليء أو على عظيم.

٥٠٩٤ - أخرجه الترمذي في الشمائل بسند فيه مقال، (الملحق بسننه) باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ص: ٦٦٨، رقم: ٣٥٥.

وفي إسناده موسىٰ بن أبي علقمة الفروي مجهول، كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٩٨٣، رقم: ٧٠٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٣، رقم: ٦٩٩٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٩٦/١، رقم: ٢٧٣.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ماجاء في السخاء والكرام إلخ، بتحقيق أيمن عبد الجابر، مكتبة دارالآفاق العربية، القاهرة ص: ١٨٨، رقم: ٥٦٥.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الشمائل، قسم الأفعال، سخاؤه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٧، رقم: ١٨٦٣٣.

ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك" الحديث. رواه الترمذي في "ألشمائل" (ص: ٢٦)، ولفظه: "ولكن ابتع علي". والبزار وابن جرير الخرائطي وسعيد بن منصور (كنز العمال). قلت: سند الترمذي حسن صحيح.

فدل على جواز التوكيل بالاستقراض وهو المذكور في "البدائع" من غير ذكر خلاف فيه فقال: ويجوز (التوكيل) بالأقراض والاستقراض إلا أن في التوكيل بالاستقراض لا يملك المؤكل ما استقرضه الوكيل إلا إذا بلغ على وجه الرسالة بأن يقول: أرسلني فلان إليك ليستقرض كذا إلخ (٢٣/٦) (✱١) بخلاف ما إذا قال: أقرضي أو أقرضني كذا لفلان، فلا يملك المؤكل ما استقرضه الوكيل بل يملكه الوكيل ويكون قرضا في ذمة يطالب به، وليس للمقرض أن يطالب المؤكل فافهم. قال في حاشية "البحر" عن نور العين" (✱٢) بعث رجلا (إلى آخر) ليستقرضه فأقرضه فضاع في يده فلو قال (له) أقرض للمرسل ضمن مرسله ولوقال: أقرضني للمرسل، ضمن رسوله. والحاصل أن التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستقراض، والرسالة بالاستقراض تجوز، ولوأخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولومخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يقع للوكيل، وله منعه من أمره، يقول الحقير: إنما لم يجز التوكيل بالاستقراض ظنا منهم أنه لامحل فيه لعقد الوكالة، وقد أطال شراح "الهداية" الكلام في هذا المقام.

ولنا أن نقول: إن محل العقد فيه عبارة المؤكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون الوكيل فيه سفيرا محضا فلا بأس أصلا في أن تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة، ويؤيد ما ذكرناه ما قال الإمام الكاساني في "البدائع" ويجوز التوكيل في القرض والاستقراض. وما قال الإمام الزيلعي في

(✱١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، كراتشي ٢٣/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٥.

(✱٢) ذكره ابن عابدين في منحة الخالق على البحرالرائق، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٢/٧.

••

"شرح الكنز" وعن أبي يوسف أن التوكيل بالاستقراض جائز إلخ (١٤٣/٦) (٣*)، فلايقال: إن الوكالة غير موضوعة لنقل عبارة المؤكل بل العبارة للوكيل، فلا يمكننا تصحيح هذا الأمر باعتبار العبارة كما نص عليه في "الذخيرة" لإن ذلك منقوض بجواز التوكيل بالاستيهاب والاستعارة (وكذا بجواز التوكيل بالنكاح، كما مر) إلخ من تكملة "فتح القدير" (٣/٧) (٤*).

(٣*) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، كتاب الوكالة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٥. ومثله في بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الوكالة، كراتشى ٢٣/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٥

(٤*) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، كتاب الوكالة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٨-٥.

❖

باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز ولا يجوز بالبدنية المحضة مطلقًا

٥٠٩٥ - إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها(هو معروف مستفيض) وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياء هم فترد في فقراء هم" الحديث، متفق عليه، كما في "المغنى" (٢٠٧/٥).

باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقًا وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز إلخ

قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. دلالته على جواز التوكيل بالصدقات ظاهرة، فإن الصدقة كانت على الأغنياء وكان المصدقون وكلاء عنهم في ردها على الفقراء، ويلتحق بالزكاة صدقة الفطر والعشر والكفارات وغيرها من العبادات المالية كالأضحية.

باب جواز التوكيل بالعبادات المالية إلخ

٥٠٩٥ - أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١٨٧/١، رقم: ١٣٧٩، ف: ١٣٩٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٨٤.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٦٢٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: فأما حقوق الله تعالىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠٢/٧.

٥٠٩٦ - وعن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع. متفق عليه، وقد مر في كتاب الحج، ومثله عن ابن عباس في امرأة من جهينة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت.

٥٠٩٧ - وعن عمرة بنت عبدالرحمن: قلت لعائشة رضى الله عنهما:

قوله: عن الفضل بن عباس إلخ. دلالته على جواز الاستنابة في الحج عند العجز عنه بالمرض أول الموت ظاهرة، وفي حكمه العمرة والطواف، وأما السعي فليس بمشروع منفردا وإنما يشرع في ضمن الحج أو العمرة، فلا يجوز الاستنابة والنيابة فيه منفردا. وكذلك رمي الجمار والوقوف بعرفة ونحوها ممالم يشرع منفردا لافرضا ولا نفلا، فافهم.

قوله: عن عمرة بنت عبد الرحمن إلخ. دلالته على عدم جواز الاستنابة والنيابة في العبادات البدنية المحضة ظاهرة، وأما ماروي عنها مرفوعا: ”من مات وعليه صيام

٥٠٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، النسخة الهندية ٢٠٥/١، رقم: ١٤٩١، ف: ١٥١٣، وحديث ابن عباس في امرأة من جهينة، رقم: ١٨١٥، ف: ١٨٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، النسخة الهندية ٤٣١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٠٩.

٥٠٩٧ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧٨/٦، تحت رقم الحديث: ٢٣٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: سند صحيح، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٧/٤.

إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت،لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرمن صيامك، رواه الطحاوي وسنده صحيح (الجوهر النقي).

٥٠٩٨ – وعن ابن عباس قال: "لايصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد" رواه النسائي فى الكبرى بإسناد صحيح (الجوهر النقي) وكذلك رواه عبد الرزاق في "المصنف" عن ابن عمر وزاد: ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت (زيلعي)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

صام عنه وليه" (١★) متفق عليه، فمعناه: قضى عنه وليه صومه. وتفسير القضاء هو ماذكرته عائشة لعمرة بنت عبد الرحمن أن يتصدق عنه مكان كل يوم على مسكين، أويحمل المرفوع على ما إذالم يكن الميت أوصى بقضاء صلاته وصومه عنه، فيصوم الولي عن الميت لكن لابطريق النيابة، بل يصوم لنفسه ويهب ثوابه له، ويؤيد الحمل على ذلك لفظ البزار فيه: فليصم عنه، وليه إن شاء، وبالاتفاق لايتخير الولي إلا إذا لم يكن الميت أوصى بقضاء ماعليه من الصلاة والصيام. وإذا كان قد أوصى بذلك ويسعه الثلث، فلاخيار له بل عليه أن يقضي عنه صلاته وصيامه ولابد، وإذا تعين حمل

(١★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، النسخة الهندية ١/٢٦١-٢٦١، رقم: ١٩١٠، ف: ١٩٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، النسخة الهندية ١/٣٦٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١١٤٧.

٥٠٩٨ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت إلخ، مكتبة دالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٥، رقم: ٢٩١٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال: وهذا سند صحيح، كتاب الصيام، باب من قال: يصوم عند وليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٢٥٧.

وحديث ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، الصدقة عن الميت، النسخة القديمة ٩/٦١، رقم: ١٦٣٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٨، رقم: ١٦٦٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصوم، باب مايوجب القضاء والكفارة، النسخة القديمة ٢/٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٨.

٥٠٩٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً" فقال القرطبي

الحديث على الولي المتطوع عن الميت فلا دلالة فيه على إجزاء صومه وصلاته عن الميت إذا كان قد أوصى بقضاء هما عنه ولم يكن الولى متطوعا.

وباليقين ندري أن محل الوصية إنما هو مال الميت دون بدن الوارث، فينفذ وصيته في الثلث ويتصدق منه مكان كل يوم أوكل صلاة على مسكين. وأيضا: فإن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ماسعى﴾ (٢*) يبطل الوكالة في العبادات كلها فلايجوز تخصيص شيء منها إلا بنص مثله متواتر أو مشهور، وقد وجد فى الماليات وفيما هو بين البدنية والمالية، ولم يوجد في البدنية المحضة إلا حديث عائشة هذا وقد خالفته بنفسها، وأفتى ابن عباس وابن عمر بخلافه، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" (٣*) فلا يصح القول بجواز الاستنابة والنيابة في البدنيات المحضة

٥٠٩٩ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر لانعرف مرفوعاً، إلّا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ماجاء في الكفارة، النسخة الهندية ١٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٧١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان إلخ، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧٥٧.

وضعفه بعض الناس، وقال العيني نقلاً عن القرطبي: إسناده حسن، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح والحديث حسن.

عمدة القاري للعيني، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٩/١١، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٨، تحت رقم الحديث ١٩١٠، ف: ١٩٥٢.

(٢*) سورة النجم الآية: ٣٩.

(٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٧٥٧.

في "شرح المؤطأ" إسناده حسن (عمدة القاري) وقد مرت الأحاديث في الجزء التاسع من الكتاب (٩٢/٩).

بمثل هذا الخبر الذي قد اشتبه مراده وأشكل معناه، ومفاده لتلك العلل التي ذكرناها فيجب العمل في ذلك على مقتضى النص وإرجاع الحديث إليه بالتاويل الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها نفسها، والله تعالى أعلم، وقد مر الكلام في المسألة مستوفى في كتاب الصيام، فليراجع.

قال ابن قدامة في "المغني" فأما العبادات فما تعلق منها بالمال كالصدقات والزكاة والمنذورات والكفارات جاز التوكيل فى قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه وكذلك العمرة، ويجوز أن يستناب من يحج عنه بعد الموت.

فأما العبادات البدنية المحضة، كاالصلاة والصيام والطهارة من الحديث، فلا يجوز التوكيل فيها فإنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت ليس ذلك بتوكيل، لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره. قلنا: فكيف يكون عاملا عن غيره من غير استنابة ولا نيابة لم لايقال: إنه عامل لنفسه، وإنما يهب ثواب عمله لغيره؟ وهذا مما لانزاع فيه، وإنما النزاع في أن يجوز قول أحد على غيره أو حكمه على غيره أويكون عمله عن غيره لقول الله تعالى: ﴿ولاتكسب كل نفس إلا عليها﴾ (*٤) وفعل الصوم عن الميت كسب على غيره، كما لايخفى. وأيضا: فما الفرق بين المنذور والصوم الواجب وحديث عائشة الذي احتججتم به يعمها

وأورده العيني في عمدة القاري، وقال: إسناده حسن، كتاب الصوم، باب من مات وعلى صوم، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥٩/١١، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٨، تحت رقم الحديث ١٩١٠، ف: ١٩٥٢.

(*٤) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

سواء مع ماقدمنا أن حديث عائشة لايصلح ناسخا لنص الكتاب ولامخصصاله لكونه من أخبار الآحاد قد خالفه راويه مع غيره من الصحابة فافهم. قال: ولايجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعا للحج. (وعندنا لانيابة فيهما أصلا ولاتبعا) ولا في الطهارة إلا في صب الماء، وإيصاله إلى الأعضاء إلخ(٥/٢٠٨) (✱٥).

(✱٥) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: فأما حقوق الله تعالى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٠١-٢٠٢.

* * *

باب جواز تعليق الوكالة

٥١٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله ابن رواحة" الحديث، رواه البخاري.

باب جواز تعليق الوكالة

قوله: عن عبد الله بن عمر إلى آخر الباب، قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني" ويجوز تعليقها -أى الوكالة- على شرط، نحو أن يقول: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا جاء الشتاء، فاشتر لنا فحما، وإذا جاء الأضحى، فاشتر لنا أضحية، وإذا طلب منك أهلي شيئا، فادفعه إليهم، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك فى هذا أو فأنت وكيلي. وبهذا قال أبوحنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: لايصح، لكن إن تصرف صح تصرفه لوجود الإذن، وإن كان وكيلا بجعل فسد المسمى وله أجر المثل، لأنه عقديملك به التصرف في الحياة، فأشبه البيع.

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، وهذا في معناه 'لأن التأمير توكيل أيضا) ولأنه لوقال: وكلتك

باب جواز تعليق الوكالة

٥١٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة موتته من أرض الشام، النسخة الهندية ٢/٦١١، رقم: ٤٠٩٨، ف: ٤٢٦١.

وأخرجه أحمد فى مسنده، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس مسند عبدالله بن العباس ١/٢٥٦، رقم: ٢٣١٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضل الجهاد، ماذكر في فضل الجهاد والحديث عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٢٢٧-٢٢٨، رقم: ١٩٦٤٩.

٥١٠١ - عن أبي قتادة قال: بعث رسول الله جيش الأمراء وقال: "عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر". الحديث، رواه أحمد

في شراء كذا، في وقت كذا صح بلا خلاف ومحل النزاع في معناه (✱١)إلخ ملخصا (٥/٢١٠).

وروى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم. فقال: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم" (✱٢). وفي حديث أبي قتادة (عند أحمد والنسائي وابن حبان) (✱٣) ثم اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء وهو أمير نفسه الحديث. والمراد نفي

٥١٠١ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي قتادة الأنصاري ٥/٢٩٩، رقم: ٢٢٩١٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٦/٣١١، رقم: ٧٠٥٧.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٦٩، رقم: ٨٢٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة موتة من أرض الشام، مكتبة دارالريان ٧/٥٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٥١، تحت رقم الحديث: ٤٠٩٨، ف: ٤٢٦١.

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: ويجوز تعليقها على شرط، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٠٤.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب خالد بن الوليد، النسخة الهندية ١/٥٣١، رقم: ٣٦٢٠، ف: ٣٧٥٧.

(✱٣) أخرجه أحمدفي مسنده، حديث أبي قتادة الأنصاري ٥/٢٩٩، رقم: ٢٢٩١٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٦/٣١١، رقم: ٧٠٥٧.

وأخرجه النسائيفي السنن الكبرى، كتاب المناقب، عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٦٩، رقم: ٨٢٤٩.

والنسائي، وصححه ابن حبان، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح: إن قتل زيد فأميركم جعفر (فتح الباري ٧/٣٩٣).

كونه منصوصا عليه وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه. قال الحافظ في "الفتح" وفيه تعليق الإمارة. (قلت: والوكالة مثلها) بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب.

وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أولا؟ والذي يظهر أنها في الحال (ولكن معلقة). وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير (من الإمام) قال الطحاوي: وهذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر إلخ (٧/٣٩٥)(٤★).

تحقيق فتح الله على المسلمين بمؤتة:

قلت: وحديث الصحيح صريح في أن المسلمين غلبوا على المشركين في مؤتة، وهذا موهم بها، وأما ما في رواية عند ابن إسحاق: فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ثم انصرف بالناس، ومثله في بلاغ سعيد بن أبي هلال، فمع كونه لايصلح معارضا لحديث الصحيح محمول على حال يوم تأمر فيه خالد، ثم لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر فجعل مقدمته ساقة وميمنته ميسرة أنكر العدو حالهم وقالوا: جاء هم مدد فرعبوا، وحمل عليهم خالد حينئذ فانكشفوا منهزمين ولم يتبعهم خالد، ورأي الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى خشية أن يتكاثر العدد عليهم راجعا فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، ولما قفل المسلمون مروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا رجلا من المسلمين فحاصروهم، حتى فتح الله عليهم عنوة وقتل خالد مقاتلتهم فسمى ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم. كذا فى "فتح الباري" (٧/٣٩٥)ملخصا (٥★).

(٤★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة موتته من أرض الشام، مكتبة دارالريان ٥٨٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٣/٧، تحت رقم الحديث: ٤٠٩٩، ف: ٤٢٦٢.

(٥★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتا المغازي، باب غزوة موتته، مكتبةدارالريان ٥٨٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٣/٧-٦٥٤، تحت رقم الحديث: ٤٠٩٩، ف:٤٢٦٢.

باب جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر

٥١٠٢ – روى أحمد بسنده عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها قال أحمد: إسناد جيد. ورواه أبوعبيد بلفظ:

باب جواز توكيل المسلم الذي ببيع الخمر

قوله: روى أحمد إلخ. قال العبد الضعيف: قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها. يعم الرخصة في أخذ العشر من أثمانها سواء كان البيع قبل أن يشعر العين أوبعد أن يعشرها العاشر ويوليهم بيعها. ومن ادعى تخصيص الحكم بأحد الوجهين فعليه البيان، فإن قوله: ولوهم. وقوله: بعشرها. يؤيد جواز توليتهم بيعها بعد تعشير العين، وإذا كان كذلك لزم جواز توكيل الذمي ببيع الخمر ونحوها ممالايجوز للمسلم بيعه بنفسه. وأيضا فإن المسلم إنما هو ممنوع من العقد على الخمر والخنزير وتناولهما ليس بممنوع من التملك بلا عقد. ألا ترى أنه لوتخمر عصيره لم يخرج من ملكه، ولومات قريبه الكافر، وترك خمرا، أو خنزيرا دخل كل ذلك فى ملكه وإن حرم عليه بيعه وتناوله.

فكذلك إذا وكل ذميا ببيع الخمر لم يوجد العقد من المسلم وهو المحظور، وإنما وجد الملك فقط، والعاقد هو الذمي ولا محظور فيه، لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتناء ها والتصرف فيها، فكما جاز لنا أخذ لنا أخذ العشر من أثمانها جاز لنا

باب جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر

٥١٠٢ – أخرجه أبوعبيد في الأموال بلفظ: لاتأخذوا منهم إلخ، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٦٢، رقم: ١٢٩.

وأخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الخمر، النسخة القديمة ٨/١٩٥، رقم: ١٤٨٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٠، رقم: ١٤٩٣٢.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٣٢.

لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن (كذا فى ”المغني“) (١٠/٦٠٠-٦٠١).

أخذ ما كسبه الذمي من أثمان الخمر التي اتجر فيها بأمرنا. ومن ادعى الفرق فعليه البيان، فإن قول عمر المذكور فى المتن يدل على جواز أن يعين الوالي في كل قرية من قرى أهل الذمة رجلا منهم يجمع عشرما عند تجارهم من الخمر والخنزير ثم يبيعهما ويؤدي ثمنها إلى الوالي، وفيه تأييد ظاهر، لما قاله أبو حنيفة الإمام.

قال المؤفق في ”المغني“ وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه انتقل الملك من البائع إلى المؤكل، ولم يدخل في ملك الوكيل. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل إلى المؤكل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه ولم ينتقل إلى المؤكل. ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر، أو خنزير (أو بيعهما) فاشتراه له (أو باع) لم يصح الشراء (ولا البيع) وقال أبو حنيفة: يصح ويقع للذمي، لأن الخمر مال لهم لأنهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم (من الثياب ونحوها) قال المؤفق: ولنا أن كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لايجوز أن يؤكل فيه كتزويج المجوسية. (قلنا: ممنوع وإنما لم يجرالتوكيل بتزويج المجوسية لأن حقوق العقد ترجع إلى المؤكل فى النكاح دون الوكيل فافترقا) إلخ (٥/٣٦٣) (*١).

قلت: وليس جواز توكيل الذمي ببيع الخمر وشراءها متفرعا على ما ذكره المؤفق أن الملك يثبت للوكيل أولا وللموكل ثانيا عند أبي حنيفة بل هو متفرع على ماذكرنا أن المسلم ممنوع من العقد عليها لامن تملكها بغير العقد، فإذا وكل ذميا ببيعها وشراءها لم يكن المسلم عاقدا، لمامرأن كل عقد يضيفه للوكيل إلى نفسه فحقوقه تتعلق بالوكيل، ويكون هو العاقد فيه حقيقة دون المؤكل، ولا يلزم منه أن يكون أبو حنيفة قائلا بثبوت الملك للوكيل أولا وانتقاله إلى المؤكل ثانيا، لأنه

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، فصل: وإذا اشترى الوكيل لموكله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٧/٢٥٤.

لا محظور في ثبوت الملك للمسلم إذا لم يكن عاقدا. قال في "الهداية" والملك يثبت للمؤكل خلافه عنه اعتبار للتوكيل السابق أي يثبت له ابتداء بدلاعنه، لا أن يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى المؤكل كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب، فإن مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب هو الصحيح احترازا عن طريقة الكرخي، وهي أن الملك يثبت للوكيل لتحقق السبب من جهته، ثم ينتقل إلى المؤكل، وإنما كان الأول هو الصحيح لأن المشترى (اسم مفعول) إذا كان منكوحة الوكيل أو قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه، ولو ملك المشتري- أي الوكيل- لكان ذلك إلخ (٣/١٦٤ مع "الحاشية") (✱٢) ، ومن أراد البسط في تحقيق المسألة، فليراجع شروح "الهداية".

ولا يرد على أبي حنيفة أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق خمر كانت لليتامى، فإن غاية مافيه أن توكيل الذمي ببيعها ليس بواجب وبه يقول: وليس فيه دليل على نفي الجواز. وأيضا فإن ذلك كان حين وجوب التشديد في أمر الخمر حتى حرم أوانيها. ولا ماروي عن على أنه حرق قرية كان يلحم فيها، ويباع فيها الخمر (✱٣)، لأنا لانقول بإطلاق بيع الخمر لأهل الذمة في قرى المسلمين علانية وإنما يجوز لهم ذلك فيما بينهم سرا، ولا ماروي عن عمر فيمن أثرى في تجارة الخمر أنه أمر بكسره كل شيء له وبتسيير مواشيه (✱٤)، لأن الرجل كان مسلما وليس للمسلم بيعها بنفسه إجماعا. وقد مر الكلام في المسألة مستوفى في باب العشر من كتاب الجهاد

(✱٢) الهداية مع الحاشيته، كتاب الوكالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٩-١٨٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٨٠.

(✱٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب ماجاء فيما يجوز لأهل الذمة إلخ، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية السعودية ص: ٢٧٣، رقم: ٤١١.

(✱٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب ماجاء فيما يجوز لأهل الذمة إلخ، بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية السعودية ص: ٢٧٩، رقم: ٤٢٥.

……

وفـي باب توكيل الذمي بالبيع من كتاب البيوع، فليراجع. وتذكرماأسلفناه في كتاب الشركة (٥*) عـن ”الـمبسـوط“ أن جـواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوها إنـمـا هو في القضاء عند أبي حنيفة، وأما في الديانة فلا يجوزله ذلك بل يكره، فالنزاع إنـما هو فى صحة هذا اتوكيل في الحكم لافي جوازه بمعنى الإباحة والحل، فإن عدم الجواز بهذا المعنى مجمع عليه فافهم والله يتولى هداك.

(٥*) المبسوط للسرخسي، كتاب الرهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٩/٢١.

◆

باب إذا تصرف المؤكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة علم به الوكيل أولم يعلم

٥١٠٣ - عن ابن مبارك عن داؤد بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال: قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها، ثم بدالمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية فحسبوا، فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها .

باب إذا تصرف المؤكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة علم به الوكيل أولم يعلم

قوله: عن ابن المبارك إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لأن المولى حين أعتقها لم تبق الأمة محلا لتصرف الوكيل فيها فيها بالبيع، وخروج محل الوكالة عن صلاحيته للتصرف عزل حكمي -كالموت- فلا يتوقف على علم الوكيل كالوكيل ببيع العبد إذا باعه المؤكل يصير الوكيل معزولا حكما لفوات محل تصرف الوكيل، كذ في "الهداية مع الحاشية" (١٨٤/٣) (✱١)، وعلم الوكيل إنما يشترط عندنا في العزل القصدي دون الحكمي، فاحتجاج البيهقي بهذا الأثر على أن الوكيل ينعزل إذا عزل وأن لم يعلم به ليس على ماينبغي، وإنما كان له

باب إذا تصرف المؤكل بنفسه فيما وكل به إلخ

٥١٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب ماجاء في الوكيل ينعزل إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٦٥/٨-٤٦٦، رقم: ١١٦٣٥.

وأورده على المتقي في كنزالعمال، كتاب العتاق، قسم الأفعال، أحكام منقرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/١٠، رقم: ٢٩٧٩٠.

(✱١) الهداية مع الحاشية، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣-٢٠٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٣٨/٥.

رواه البيهقي بسنده وقال: وأنبأأبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه: فقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلخ سكت عنه البيهقي وابن التركماني كلاهما، فهو حسن، أو صحيح.

أن يبوب عليه إذا تصرف المؤكل فيما وكل به تصرفا يخرجه عن صلاحيته للتصرف انعزل الوكيل علم به أو لم يعلم، وهذا مما لاخلاف فيه لكونه عزلا حكما، وإنما الخلاف في العزل القصدي.

قال الموفق في "المغني" إن الوكالة عقد جائز من الطرفين فللمؤكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كما لوأذن في أكل طعامه، وتبطل أيضا بموت أحدهما أيهما كان وجنونه المطبق، ولاخلاف في هذا كله فيما نعلم، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ المؤكل أوموته فهو باطل إذا علم ذلك، فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولاموت المؤكل فعن أحمد فيه روايتان، للشافعي فيه قولان، وظاهر كلام الخرقي أنه ينعزل علم أو لم يعلم ومتى تصرف فبان أن تصرفه بعد عزله أوموت مؤكله متصرفه باطل، وعن أحمد لاينعزل قبل علمه بموت المؤكل وعزله، نص عليه في رواية جعفر بن محمد، لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطأها المشتري والوكيل، ولأنه يتصرف بأمر المؤكل ولايثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالنسخ، فعلى هذا متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه، وعن أبي حنيفة أنه إن عزله المؤكل فلا ينعزل قبل علمه لما ذكرنا، وإن عزل الوكيل نفسه لم ينعزل إلا بحضرة المؤكل، لأنه متصرف بأمره فلا يصح رد أمره بغير حضرته كالمودع في رد الوديعة إلخ (٢٤٣/٥) (٢★).

وأما في موت المؤكل فقول أبي حنيفة أن الوكيل ينعزل به علم أولم يعلم،

(٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوكالة، مسئلة ٨٤٦، قال: ومافعل الوكيل بعد فسخ المؤكل إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/٧ .

كما قد مناه عن "الهداية" (٣★) بدليل ما في المتن من أثر عمر بن عبدالعزيز، لأنه لما انعزل بخروج محل الوكالة عن صلاحية التصرف فخروج المؤكل عن أهلية التوكيل أولى، لأن التوكيل تصرف غير لازم، فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلابد من قيام الأمر أي أمر المؤكل بالتوكيل في كل ساعة، وبالموت والجنون والردة يبطل الأمر فلا تبقى الوكالة من هؤلاء كما لاتنعقد منهم ابتداء، كذا في العناية (١٣٢/٧) (٤★).

وكيل السلطان على بيت المال ونحوه لاينعزل بموته:

وهذا إذا كان المؤكل قد وكله لنفسه، وأما إذا كان وكله لمصلحة العامة كوكيل السلطان على بيت المال ونحوه، فلا ينعزل بموت السلطان، لأن المال كان قد انتقل بموت المؤكل إلى ورثته في الأول، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يؤكلوه، وليس كذلك في الثاني، لأن بيت المال لا ينتقل إلى ورثة الإمام بموته، وهذا نظير قولهم: تبطل الإجارة بموت أحد العاقدين إذا عقدها الموجر لنفسه، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ. وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة البحرين وغيرها فنفذت أحكامهم وتصرفاتهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك أحد من أصحابه، والله تعالى أعلم.

(٣★) الهداية، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٣-٢٠٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٣٨/٥.

(٤★) العناية مع الفتح، كتاب الوكالة، باب عزل الوكيل، المكتبة الرشيدية كوئته ١٣٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/٨-١٤٨.

◆

كتاب الدعوى

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يرد اليمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين المدعي

٥١٠٤ - عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من "حضرموت" ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يارسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولايرد اليمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين المدعي

وقوله: عن وائل ابن حجر وقوله: عن الأشعث وقوله: عن ابن عباس إلخ: قال العبد الضعيف: حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مشهور تلقته الأمة بالقبول، لم يختلف فيه اثنان، قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع إلخ (٢/٧٤) (★١) وقد قدمنا أن كتاب عمر إلى أبي موسى كتاب جليل تلقاه

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٥١٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف ليقتطع بها مالاً، النسخة الهندية ٢/٤٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء أن البينة على المدعي، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٠.

(★١) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأقضيته، باب اليمين على المدعي عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣١٧، تحت رقم الحديث ١٧١١.

النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال فلك يمينه، قال: يا رسول اللّٰه! إن الرجل فاجر لا يبالي على ماحلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين اللّٰه وهو عنه معرض" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، وصرح به ابن القيم في "الإعلام" (١/ ٣٠) (**٭٢**) وهو مشتمل على قوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر' وأيضا فقد روي هذا اللفظ مرفوعا ابن عباس وسنده حسن أوصحيح، كما قاله الحافظ في "الفتح" والنووي في شرح مسلم (**٭٣**)، وعن ابن عمر عند الطبراني (**٭٤**) وغيره وسنده صحيح أو حسن، وعن عبد اللّٰه بن عمروبن العاص عند الدار قطني وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه (**٭٥**)، قد تابعه محمد بن عبيداللّٰه العزرمي عند الترمذي وفيه مقال، (**٭٦**) ورواه أبو هريرة عند الدارقطني أيضا وفيه مسلم بن خالد

(**٭٢**) إعلام الموقعين لابن القيم، كتاب عمر في القضاء وشرحه، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٧.

(**٭٣**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، مكتبة دارالريان ٥/١٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٨١، تحت رقم: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأقضيته، باب اليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهنيدة ٢/٧٤، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣١٧، تحت رقم الحديث: ١٧١١.

(**٭٤**) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبيد اللّٰه بن أبي مليكة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١/٩٦، رقم: ١١٢٢٤.

(**٭٥**) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم: ٤٤٦١.

(**٭٦**) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد اللّٰه العزرمي يضعف في الحديث من قتل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. ←

٥١٠٥ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك أو يمينه، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: "من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلا﴾ إلى قوله: ﴿ولهم عذاب عظيم﴾ (متفق عليه).

٥١٠٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذكور، ورواه الواقدي في "المغازي" من طريق منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت نجران بلفظ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"

← سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

٥١٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر إلخ، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

٥١٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوي والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: أن اليمين على المدعى عليه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ٣٤٢/١، رقم: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضيته، باب اليمين على المدعى عليه،النسخة الهندية ٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار ، رقم: ١٧١١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ، مكتبة دارالريان ١٧٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨١/٥، تحت رقم الحديث: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وقال النووي في شرح مسلم في واية البيهقي: بإسناد حسن، أوصحيح.

كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، النسخة الهندية ٧٤/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٣١٧، تحت رقم الحديث: ١٧١١. ←

”لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه“، أخرجه البيهقي في سننه قاله الزيلعي،

(زيلعي ٢/٢١٧)(✱٧) الجصاص في ”أحكام القرآن“ له. وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإن الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر، وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأشعث بن قيس: ”شاهداك أو يمينه“ وفي حديث وائل: ”ليس لك إلا ذلك“ فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق المدعي شيئا بغير شاهدين وأخبر أنه لاشيء له غير ذلك إلخ (١/٥١٥) (✱٨). فاندحض بذلك قول المؤفق في ”المغني“ وحديثهم ضعيف (١٢/١١) (✱٩) والعجب منه أنه يضعف الحديث في موضع إذا ورد عليه ويحتج به في موضع إذا وافق غرضه، فإن المؤفق نفسه قد احتج بهذا الحديث على الشافعي ورد به قوله برد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه وأراد تحليف المدعي فقال: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ولكن اليمين على المدعى عليه فحصر ها

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: بإسناد صحيح، كتاب الأقضية والأحكام، باب استحلاف المدعي عليه إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٣٣، رقم: ٣٩٣٤، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٧٣٠، رقم: ٣٩٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/٩٥، والمكتة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٤.

(✱٧) أخرجه الواقدي في المغازي، شان غزوة الفتح، بتحقيق ماء سدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٨٣٥-٨٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوىٰ، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٥.

(✱٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٥.

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/ ١٣١.

وقال أيضاً: والحديث في الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه، وقال الحافظ في "الفتح" (٥/٢٠٨) أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس

في جانب المدعى عليه وقوله: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فجعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي إلخ (١٢/١٢٤) (١٠*) وبعد ذلك فنقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وقوله: "شاهداك أويمينك" يدل بمنطوقه على أن اليمين لاترد على المدعي مطلقا، وإنما عليه البينة وعلى المنكر اليمين، لأنه قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء، (هداية)(١١*) لأن لام التعريف تحمل على استغراق الجنس إذا لم يكن هناك معهود، كما تقرر فى "الأصول".

وقد ذهب بعض السلف إلى رد اليمين على المدعي استظهاراً وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم أن يستخلفه أن بينته شهدت بحق لما روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن الحسن أن عليا رضي الله عنه استخلف عبدالله بن الحرمع بينة (١٢*) (قلنا: قضية حال لاعموم لها، فلعله استراب من الشهود لكونهم مستورين ولم يجد من يزكيهم أوغير ذلك مماقد ألجأ إلى استخلافه، فلا حجة فيه ولايصلح معارضا للأصل الكلي الذي تظاهرت به النصوص) وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لايمين عليه بعد ماأقام البينة، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث:

(١٠*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضيته، فصل: وإذانكل من توجهت عليه اليمين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٣٤.

(١١*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوىٰ، باب اليمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٠٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٩-١٠.

(١٢*) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بلفظ، استخلف عبدالله بن الربيع، باب بيان مشكل ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان يفعله إلخ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/٣٠٩، تحت رقم: ٦٠٤٨.

عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي مليكة فذكر قصة المرأتين وقال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"شاهداك أو يمينه" ولم يقل له: تحلف مع البينة، فلم يوجب على المدعي غير البينة، وأيضا قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا﴾ (✱١٣) فبرأه الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين (ولم يزد: ولم يحلفوا على شهادتهم، كذا في "العمدة" للعيني (٣٧٧/٦) ملخصا (✱١٤).

وذهب مالك والشافعي إلى رداليمين على المدعي إذالم يكن له بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين، فقال مالك: ترد اليمين في الأموال ولا يرى ردهافي النكاح والطلاق والعتاق، وقال الشافعي وأبوثور وأصحابه: ترد اليمين في كل شيء (المحلى ٣٧٧/٩)(✱١٥)، واختاره أبوالخطاب من الحنابلة أن له- أي للمدعى عليه- رد اليمين على المدعي إن ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه، ونص أحمد على أنه المدعى عليه إذا نكل فإن كان مالا أوالمقصود منه المال قضى عليه بنكوله، ولم تردااليمين على المدعى، قال أحمد: أنا لاأرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه وإلا دفع إلى المدعي حقه، وبهذا قال أبوحنيفة (المغني ١٢٤/١٢) (✱١٦).

واحتج الخصم بمارواه الدارقطني (٥١٥/٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب حق إلخ (✱١٧). ولا حجة فيه فإنه من

(✱١٣) سورة النور الآية: ٤.

(✱١٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٤٢/١٣-٢٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٩/٩-٥٤٠، قبل رقم الحديث ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✱١٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

(✱١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضيته، فصل: وإذا نكل من توجهت عليه اليمين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٣/١٤.

(✱١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشة: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضيته والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٤، رقم: ٤٤٤٤.

فذكر الحديث وفيه: ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذه الزيادة ليست في "الصحيحين"، وإسنادها حسن إلخ. وفي "النيل" (٥٨٤/٨)

طريق محمد بن مسروق ولايعرف عن إسحاق بن الفرات مختلف فيه، رواه تمام في "فوائده" (*١٨) من طريق أخرى عن نافع (التلخيص ٤١٢/٢) (*١٩) أي عن نافع من قوله كما هو الظاهر، وبما رواه أيضا عن علي بن أبي طالب قال: المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل أحلف صاحب الحق (*٢٠)، وفيه حسين بن عبدالله بن ضمرة كذبه مالك، وقال أبوحاتم: متروك كذاب وتركه آخرون، وبمارواه عبد الملك بن حبيب (وهو مالك) عن أصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة المطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ" وهو مرسل وسالم بن غيلان قال الدارقطني: متروك. ووثقه آخرون، وبما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسافوطىء على إصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات، فقال عمر للذى ادعى عليهم: تحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا. (التلخيص ص: ٤١٢) (*٢١) زاد البيهقي: فقضى عمر بشرط الدية

(*١٨) أخرجه أبوالقاسم تمام في الفوائد، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد الرياض ١٩٧/١، رقم: ٤٥٩.

(*١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوي والبينات، النسخة القديمة ٤١٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٤، رقم: ٢١٣٩.

(*٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف جداً، كتاب في الأقضيته والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٤، رقم: ٤٤٤٥.

(*٢١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الأقضيته، باب ردّاليمين، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٦٤، رقم: ٢١٣٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/١٥، رقم: ٢١٣٣٥.

بإسناد صحيح، وفي "شرح مسلم" (٢/٧٤) للنووي: بإسناد حسن، أوصحيح.

على السعديين (الجوهر النقي ٢/١٧٠) (*٢٢).

ولا حجة فيه للشافعي ولا لما لك بل حجة عليهما لأن هذا الأثر قد عرف فيه الجاني لكن لم يدر هل مات من جنايته أو من غيرها، فأمكن أن يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتيل فقضى بالنصب، وليس هذا من محل القسامة في شيء، لأن القسامة إنما هي في قتيل وجد في محلة ولم يدر من قتله، وإذا عرف القاتل فإنما على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين مرة، وليس عليه ولا على عاقلته خمسون يمينا بالاتفاق، ولكن عمر جعله قسامة مع علمه بالقاتل، ومذهب الشافعي أنه لو أبي المدعى عليه والمدعي أن يحلفا لايقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعي، فترك هذا الأثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل أبطل الحق كله (الجوهر النقي ٢/١٧٠) (*٢٣)، فالجواب الجواب والدليل الدليل، وبالجملة فهو مؤول عند الكل.

وبما رواه الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف، فقال المقداد: ماكانت إلا أربعة آلاف، فارتفعا إلى عمر، فقال المقداد، ياأمير المؤمنين! ليحلف أنها كما يقول ويأخذ هما، فقال له عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها، فأبى عثمان أن يحلف فقال له عمر: خذ ماأعطاك (المحلى ٩/٣٧٧) (*٢٤) وأخرجه أبو الوليد

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٢/٤١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠٠، رقم: ٢١٤٣.

(*٢٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، مكتبة مجلس، دائرة المعارف حيدرآباد ٨/١٢٦.

(*٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، مكتبة مجلس، دائرة المعارف حيدرآباد ٨/١٢٦.

(*٢٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٨-٤٤٩، تحت رقم المسئلة ١٧٨٧.

في كتاب المخرج بإسناد صحيح عن الشعبي مرسلا، ورواه الشافعي بلاغا وزاد: فافتداها عثمان بما وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: هذا بيمينه (زيلعي ٢/٢٢٠) وأخرجه البيهقي في "السنن" وقال: إسناده صحيح إلا أنه منقطع (الجوهر النقي ٢/٢٥١) (*٢٥).

والجواب أن عثمان كان مدعى عليه مفتديا يمينه بمال لأن المقداد كان يدعي عليه إيفاء تمام الدين بما أداه وهو أربعة آلاف، وبقي البعض في ذمتك وهو ثلاث آلاف، فلم يكن فيه رد اليمين على المدعي، ولكنه لما كان بالنظر إلى أصل مقدار القرض مدعيا اغتربه الخصم وظن أن فيه رد اليمين على المدعي، لم يدرأنه كان مدعى عليه نظرا إلى دعوى المقداد عليه الإيفاء بما أداه، وافتداء المدعى عليه يمينه بمال جائز عندنا، فالحديث لنا لاعلينا (تكملة فتح القدير ٧/١٩٠) (*٢٦).

وفي "البدائع" وأما حديث المقداد فلا حجة فيه لأن فيه ذكر الرد من غيرنكول المدعى عليه وهو خارج عن أقاويل الكل فكان مؤولا عند الكل، ثم تأويله أن المقداد رضي الله عنه ادعى الإيفاء فأنكر سيدنا عثمان رضي الله عنه، فتوجهت اليمين عليه

(*٢٥) أخرجه الشافعي بلاغاً في الأم، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة بيت الأفكار ١٣٦٣، تحت رقم الحديث: ٢١٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٩، رقم: ٢١٢٩٢.

وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/١٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٥.

(*٢٦) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) كتاب الدعوى، فصل: في كيفية اليمين، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/١٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢١٣.

ونحن به نقول إلخ (٦/ ٢٣٠) (٢٧★).

وتخبط بعض الأحباب ههنا فحمل الأثر على أن رداليمين على عثمان كان على سبيل المصالحة دون القضاء، واستدل على ذلك بأنه لوكان رد اليمين على المدعي بعد إباء المدعى عليه واجبا لما احتاج المدعى عليه أن يرد اليمين على عثمان، فهذا الصنيع منه يدل على أنه كان يعلم أنه إن لم يرد اليمين على المدعي يقضى عليه بالنكول وهو عين ماادعينا إلخ، وهذا غفلة منه عن مذهب الخصم وعن مذهبه جميعا، فإن الخصم لايقول برد اليمين على المدعي إلا إذا ردها المدعى عليه على المدعي وطلب تحليفه كما مر، فلم يكن في قول المقداد: ياأمير المؤمنين! ليحلف أنها كما يقول إلخ دليل على ثبوت المصالحة ولاعلى نفي القضاء.

وأما غفلته عن مذهبه، فلأنه لم يفرق بين افتداء المدعى عليه يمينه بمال وبين افتداء المدعي، فالأول جائز عندنا دون الثاني، لكون اليمين واجبة على المنكر، ويصح الافتداء من الواجب، ولاتجب على المدعي، فلا معنى للافتداء ممالايجب، فلوحملنا أثر عثمان على المصالحة مع كونه مدعيالزم افتداء المدعي يمينه بمال وهو غير صحيح عندنا، ومن ادعى فعليه البيان. قال في "البدائع" وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي رحمه الله في رده اليمين إلى المدعي عند نكول المدعى عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماجعل اليمين حجة إلافي جانب المدعى عليه، فالرد إلى المدعي يكون وضع الشيء في غير موضعه وهذا حد الظلم إلخ (٦/ ٢٢٥) (٢٨★). وفيه أيضا: وأما رد اليمين على المدعي فليس بمشروع لما قلنا من قبل (٦/ ٢٣٠) (٢٩★).

(٢٧★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم الامتناع، كراتشي ٦/ ٢٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤٥.

(٢٨★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حجة المدعيوالمدعى عليه، كراتشي ٦/ ٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٣٨.

(٢٩★) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم الامتناع، كراتشي ٦/ ٢٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤٥.

وفي "البحر" عن الواقعات الحسامية قبيل الرهن: وعن محمد من قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال له الآخر: إن حلفت أنها لك على أديتها إليك، فحلف فأداها إليه المدعى عليه إن كان أداها على الشرط الذي شرطا فهوباطل، وللمؤدي أن يرجع فيما أدى لأن ذلك الشرط باطل لأنه على خلاف حكم الشرع، لأن حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعي إلخ (٢٠٤/٧) (*٣٠).

واجترأ بعض الأحباب جرأة شديدة حيث قال: والظاهر أنه رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لأنه صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم (*٣١). (ولم يدر أن المراد الشروط الجائزة شرعا، ألاترى أن الدائن والمديون لوتصالحا على أن يؤدي المديون مكان عشرة دراهم عشرين بطل الصلح والشرط كلاهما). وقال أيضا: الصلح جائز فيما بين المسلمين ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا (ولم يدر أن هذا الشرط كذلك، فإن يوجب اليمين على المدعي، وهو غير مشروع عندنا) (*٣٢). قال: ألاترى أنهما لو أصطلحا على شيء من غير بينة ولايمين أفلا يكون جائزا؟ بلى، فإذا جازالصلح بلابينة ولا يمين فكيف لايجوز بيمين المدعي؟

قلنا لأن الصلح بلابينة ولايمين ليس فيه شرط غير مشروع بخلافه بيمين

(*٣٠) ذكره ابن نجم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٧.

(*٣١) أورده البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الإجارات، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ١/ ٣٠٣، قبل رقم الحديث: ٢٢١٩، ف: ٢٢٧٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضيته، من قال: المسلمون عن وطهم، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٢٦/١١-٣٢٧، رقم: ٢٢٤٥٤.

(*٣٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماذكرعن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح، النسخة الهندية ١٧٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٥٣.

المدعي، وأيضافمن أين لك أن تحمل قول محمد: إن كان أداها على الشرط الذي شرطا فهو باطل إلخ على ماإذا كان أداها على سبيل الصلح برضاه؟ وما منعك أن تحمل قول محمد هذا على ماإذا كان المدعى عليه رد اليمين على المدعي لاعلى سبيل الصلح بل على سبيل التعجيز اعتمادا على صدقه ظنا منه أنه ليس ممن يقدم على الحلف كاذبا، فحلف المدعي وخالف فيه ظنه فأدى إليه المدعى عليه الألف على الشرط الذي شرطا وظن الأداء واجبا عليه للشرط ولم يؤدها إليه باذلا برضاه، فلاشك في بطلان الأداء وبطلان الشرط، فله أن يرجع فيما أدى.

وأيضافما منعك أن تحمل قول محمد على حكم الديانة؟ ألا ترى أن افتداء المدعى عليه يمينه بمال جائز عندنا، ومع ذلك لايحل للمدعي أخذ المال في الفداء والصلح عن اليمين إلا إذا كان محقا ليكون المأخوذ في حقه بدلا، صرح به في "البحر" (٢١٨/٧) (*٣٣) فكيف يحل للمدعي أخذ المال بيمينه إذا كان مبطلا، فالمعنى أنه كان أداها على مجرد الشرط مع علمه ببراءة ذمته وكذب المدعي فى حلفه كان للمدعي أن يرجع فيما ادعى، لأن الشرط الباطل لايصلح موجبا لما ليس بواجب عليه في نفس الأمر.

وهذا مما أجمع الأئمة عليه، فإن الشافعي ومالكا، وإن قالا بصحة رد اليمين على المدعي، فلم يقولا قط بأن يأخذ المدعي بيمينه ماليس له، فافهم، ولا ترد كلام الفقهاء بمجرد قصور فهمك عن دركه، ولا تجعل روايتهم شاذة مخالفة للأصول لعجزك عن فهم مراد الفحول، ولا ينبغي للمرأ أن يعدو قدره والسلام. هذه وإنما تركنا الآثار الواردة في رد اليمين على المدعي مع أن المرسل حجة عندنا، ولايضر الاختلاف في التوثيق، لأنها جاءت مخالفة للأحكام الظاهرة والسنن القائمة

(*٣٣) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٧.

كحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٣٤★) وهو مشهور متلقى بالقبول، كما مر، وكحديث الأشعث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" (٣٥★) أخرجه الشيخان وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة بإباء اليمين، فإن احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال: أنت تزعم أن القسامة مخالفة لغيرها، فإن عندك أن رسول الله صلى الله بدأ بأيمان المدعين ثم ردها منهم إلى المدعى عليهم، وعندك في غيرها لا يحلف المدعي إلا إذا أبى المدعى عليه، فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك؟ فكما لا تجوز أن يقضى للمدعي بلا بينة ولو حلف خمسين يمينا، فكذا في رد اليمين بعد نكول المدعى عليه "(الجوهر النقي ٢/ ١٧٠) (٣٦★).

وقد صح عن الشعبي قال: كان بين أبي بن كعب وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فأتياه فقال زيد لأبي بن كعب: بينتك، وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فأعفه الحديث (٣٧★) . وقد تقدم في (باب التحكيم) فهذا زيد لم يذكر رد يمين، بل أو جب اليمين على المنكر قطعا إلا أن يسقطها الطالب، ولو كان للمدعى عليه رد اليمين على المدعي لم يكن

(٣٤★) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٩، رقم: ٤٤٦١.

(٣٥★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/ ٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيدمن اقتطع حق مسلم إلخ النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٨.

(٣٦★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/١٢٦.

(٣٧★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٣٨، رقم: ٢١٠٤٩.

لقوله: وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فأعفه معنى، وصح عن ابن عباس أنه كتب إلى ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه (المحلى ٩/٣٨١) (✱٣٨)، ولم يقل: فإن نكل فعلى المدعي. وأخرجه الزيلعي عن عثمان وشريح بأسانيد صحاح القضاء بالنكول من دون رد اليمين (٢/٢١٩) (✱٣٩) .

وأخرج ابن حزم بأسانيد صحاح عن الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى كانا لايريان رد اليمين أي ردها على الطالب إذا نكل المطلوب (٩/٣٨٢) (✱٤٠). وأيضا لومات من لاوارث له، فوجد الإمام في دفتره دينا له على إنسان فطالبه به، فأنكره وطلب منه اليمين فأنكره، فإنه لاخلاف أن اليمين لاترد، وقد ذكر أصحاب الشافعي في هذا أنه يقضى بالنكول في أحد الوجهين، وفي الآخر يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف، وكذلك لوادعى رجل على ميت أنه أوصى إليه بتفريق ثلاثة وأنكر الورثة ونكلوا عن اليمين قضى عليهم (بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي) قاله المؤفق في "المغني" ١٢/١٢٥).

قال: والخبر (الذي رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين

(✱٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٨.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضيته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٥٤-٤٥٥، تحت رقم المسئلة ١٧٨٧.

(✱٣٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/١٠٠-١٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٩-٢٢٠.

(✱٤٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٥٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

على الطالب)(٤١★) لاتعرف صحته، ومخالفة ابن عمر له تدل على ضعفه، قال أحمد: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبدله، فقال له: احلف أنك مابعثه وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد عليه ولم يرد ابن عمر اليمين على المدعي ولا ردها عثمان إلخ (٤٢★)، وقد تقدم تصحيح الحديث في (باب البيع بالبراءة)، وسيأتي في (باب القضاء بالنكول).

قلت: فلما أجمعوا على أن اليمين لاترد على المدعي في بعض الأحوال فلا يصح الاحتجاج بماروي في رد اليمين عليه في بعضها مالم يتبين أنه صلى الله عليه وسلم في أي الأحوال ردها عليه، وروى ابن ماجة في السنن حدثنا محمد بن يحيى (هو الذهلي الإمام الحافظ الحجة) ثنا عمرو بن أبي سلمة وأبوحفص التنيسي (من رجال الجماعة صدوق) عن زهير (هو ابن محمد التميمي من رجال الجماعة ثقة) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤٣★).

شهادة ابن القيم على أن ابن حزم لم يكن فقيها:

قال ابن القيم في الإعلام: وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ولايعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما (٣٥/١) (٤٤★) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ادعت المرأة

(٤١★) أخرجه الدارقطنى في سننه، وفي هامشه إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٤، رقم: ٤٤٤٤.

(٤٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، فصل: وإذا نكل من توجّهت عليه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٣٤/١٤.

(٤٣★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٣٨.

(٤٤★) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، نصاب الشهادة، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/١.

طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخروجاز طلاقه (ص: ١٤٨) وأخرجه الدار قطني في "سننه" (٢/٤٥٢) (٤٥*) بهذا السند هكذا بهذا اللفظ سواء. وهو صريح في وجوب القضاء بنكول المدعى عليه من غير ذكررداليمين على المدعي، وهذا حديث صحيح الإسناد فهوأقوى مما احتج به الخصم، فإنه إما واقعة عين لاعموم لها، أومرسل ضعيف الإسناد لاتقوم به حجة عنده ولا عندنا إذا عارض ماهو أقوى منه.

التنبيه على سهو ابن القيم:

ولاتغتر بصنيع ابن القيم في الإعلام حيث ذكر الحديث بلفظ: أن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلف المرأة ويقضى عليه إلخ (١/٣٥) (٤٦*) فإن لفظة: وإن لم يحلف حلفت المرأة لا أثر لها في هذا الحديث، ولوصحت أو ثبتت في طريق ولوضعيفة لم يدعها الدار قطني ولا الحافظ ابن حجر البتة، فالله أعلم من أين أخذها ابن القيم؟ وظني أنه كتب الحديث حين كتبه بالحفظ من غير مراجعة الأصول، فأخطأفي لفظ.

رد القضاء بشاهد ويمين:

والحديث صريح في رد القضاء بشاهد ويمين المدعي، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء بنكول المدعى عليه من غير أن يرد اليمين على المدعي ويرده أيضا قوله: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكونه يفيد حصر جنس الأيمان في جنبة المدعى عليه كما يفيد حصر جنس البينة في جنب المدعي، وكذا قوله

(٤٥*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٣٨.

أخرجه الدارقطني في سننه في هامشه: منكر، كتاب الوكالة، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤، رقم: ٧٢٩٥.

(٤٦*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، نصاب الشهادة، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/١.

في حديث الأشعث: شاهداك، أويمينه بالتقرير الذي مرذكره.

الرد على ابن القيم في قوله: إن البينة لاتختص بالشاهدين:

وأما قول ابن القيم: إن البينة في كلام الله ورسوله و كلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق فهى أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: ألك بينة؟ وقول عمر: البينة على المدعي. وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به: ألك مايبين الحق من شهود أو دلالة أي فيعم الشاهدين والشاهد واليمين سواء (٣٢/١) (٤٧★) فكله ردعليه، سلمنا أن البينة لم يختص بالشاهدين في كلام الله ورسوله مطلقا، ولكنه قد اختص بهما إذا ورد في أحاديث القضاء والشهادات، وقد قام الإجماع على أن المراد بالبينة في قوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" إنما هو الشاهدان لاغير.

قال الجصاص في "الأحكام" له: ويدل عليه- أي على بطلان الشاهد واليمين - قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (٤٨★) وفرق بين اليمين والبينة، فغير جائز أن تكون اليمين بينة، لأنه لوجاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل: البينة على المدعي. والبينة اسم جنس فاستوعب ماتحتها، فما من بينة إلا وهي التي على المدعي (وليس اليمين كذلك فإنها على المدعى عليه بنص الحديث) فلايجوز أن يكون على المدعي اليمين، وأيضا: لما

(٤٧★) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، معنى البينة، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/١.

(٤٨★) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

كانت البينة لفظا مجملا وقد يقع على معان مختلفة واتفقوا أن الشاهدين والشاهد والمرأتين مرادون بهذا الخبر وأن الاسم يقع عليهم صار كقوله: الشاهدان، أوالشاهد والمرأتان على المدعي، فغير جائز الاقتصار على مادونهم (١/٥١٥) (٤٩★).

وبالجملة: فقد وقع الإجماع على كون الشاهدين أو الشاهد والشاهدتين مرادا بالبينة في هذا الحديث. واختلفوافي كون الشاهد واليمين مرادا به، فيجب تفسير الحديث بالمجمع عليه دون المختلف فيه. وأيضا: فلما كان لفظ البينة مجملا لكونه مشتركا يقع على معان عديدة لايجوز استعماله ههنا إلا في واحد منها، لأنه لاعموم للمشترك كما تقرر في الأصول، وقد ثبت بالإجماع كون الشاهدين أو رجل وامرأتين مرادا به، فلا يجوز إرادة غيره من المعاني. وأيضا: فإن الأشعث بن قيس ووائل بن حجر كلاهما روى قصة خصومة الكندي والحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وائل: إنه صلى الله عليه وسلم قال للمدعي منهما: ”ألك بينة؟ قال: لا. قال: ”فلك يمينه، ليس لك إلا ذلك“ قال الأشعث: إنه صلى الله عليه وسلم قال للمدعي: شاهداك أو يمينه إلخ (٥٠★) فالحديث واحد قد رواه الراويان بلفظين

(٤٩★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٤.

(٥٠★) حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح. أبواب الأحكام، باب ماجاء أن البينة على المدعي، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٠.

وحديث الأشعث بن قيس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٨.

فيجب حمل أحدهما على الآخر لأن الآثار يفسر بعضها بعضا، فتبين بذلك أن المراد بالبينة في حديث وائل إنما هو الشاهدان كما وقع التصريح به في حديث الأشعث فلا يصح حمل البينة على غيرذلك، كما فعله ابن القيم. قال في "النيل": قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال: إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا وقع في رواية أبي داؤد(٥١✱) وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره، ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه لقصة الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل (كليهما) وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواه الأشعث (وحده) (٥٧٠/٨) (٥٢✱).

الرد على الحافظ ابن حجر في جعله

قوله: شاهداك أو يمينه عاما للشاهد الواحد مع اليمين:

وأغرب من صنيع ابن القيم صنيع الحافظ في "الفتح" حيث حمل قوله: شاهداك، أو يمينه على معنى بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب قال: فالمعنى: شاهداك أو مايقوم مقامهما إلخ (٢٠٩/٥) (٥٣✱).

(٥١✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في من حلف ليقتطع بها مالًا، النسخة الهندية ٤٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٤٤.

(٥٢✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والاحكام، باب استحلاف المنكر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣١/٨، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٩، تحت رقم الحديث: ٣٩٧٥.

(٥٣✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، دارالريان ٣٣٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٥، تحت: رقم الحديث: ٢٥٩٤، ف: ٢٦٧٠.

قلت: إطلاق الشاهدين على الشاهد الواحد مع يمين المدعي لايصح لغة ولاشرعا، أما من حيث اللغة، فلأن لفظة الشاهدين تستدعي التعدد في الشاهد، وهو معدوم ههنا، أما من حيث الشرع فلأنه يستلزم كون المدعي شاهدا وهو باطل قطعا لايجيزه أحد من الفقهاء. وظني أن الحافظ لايجيزه أيضا ولكن نصرة المذهب جرته إلى هذا التاويل الباطل الذي يمجه الطبع السليم.

ويرده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لويعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماء هم" (٥٤*)، ولايخفى أن يمين المدعي من دعواه مخبرها ومخبر دعواه واحد، فلواستحق بيمينه كان مستحقا بدعواه، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه منع استحقاق المدعي شيئا بقوله ويمينه من قوله، فلم يجز أن يستحق بها شيئا، وهذا أظهر من أن يخفى على عاقل فضلا عن فقيه عالم. قال الحافظ: ولولزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر إلخ (٥٥*). قلنا: إن التنصيص على العدد إنما يمنع النقصان منه دون الزيادة عليه، فإن قول القائل: عندي عشرون درهما يصح إذا كان عنده أحد وعشرون فصاعدا، ولايصح إذا كان عنده أقل من عشرين. فقوله: شاهداك، أويمينه نفى أن يستحق المدعي شيئا بأقل من شاهدين، فلزم منه رد الشاهد واليمين، ولم ينف الزيادة فلم يلزم رد الشاهد والمرأتين.

وأيضا فكفاية الشاهدين لإثبات الدعوى تستلزم كفاية مافوقها بالأولى، ولا يستلزم كفاية مادونهما، كما لايخفى. وقال العيني في "العمدة" هذا تأويل

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(٥٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٣٣٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٤، ف: ٢٦٧٠.

غير صحيح، فسبحان الله! كيف يدل قوله: شاهداك على رجل ويمين الطالب؟ وأي دلالة هذا من أنواع الدلالات واللفظ صريح، فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد إلخ؟ (٣٨٤/٦) (*٥٦).

وأيضا فكون الشاهد والمرأتين بمنزلة الشاهدين قد عرف بالنص والإجماع قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (*٥٧) ولم يثبت كون الشاهد واليمين بمنزلتهما بنص الكتاب ولابنص خبر صحيح صريح في الدلالة على ذلك، ولابالإجماع، وإنما هو مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ناهض. فقولك إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين، أورجلا وامرأتين، أورجلا يمين الطالب مصادرة على المطلوب وصرف للكلام عن ظاهره من غير دليل. وقولك: إن الملجأإليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين إلخ عين النزاع، كما سيأتي تفصيله لك، إن شاء الله تعالى.

ويرده أيضا السنة المجمع عليها، وهي أن لايحكم، ولايقضى بشهادة جار إلى نفسه مغنما، ولا دافع عنها مغرما بشهادته، فالحكم للمدعي بيمينه، حكم لجار إلى نفسه مغنما بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين والشاهد، فأولى الأشياء بنا أن نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ورد بطريق الآحاد وسلم من العلة إلى ما يوافق كتاب الله والسنة المتفق عليها لاإلى ما يخالفهما، أو يخالف أحدهما (الطحاوي) ٢٨٣/٢). (*٥٨)

(*٥٦) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٨/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٨/٩، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٤، ف: ٢٦٧٠.

(*٥٧) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(*٥٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٣، تحت رقم الحديث: ٥٩٧٥.

حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس متلقى بالقبول بل أنكره جماعة من الفقهاء والمحدثين:

وبعد ذلك فنقول: إن خبر القضاء بشاهد ويمين لم يتلقه الأمة بالقبول، بل رده أجلة الفقهاء والمحدثين في كل طبقة، فهذا الزهري يقول: هذا شيء قد أحدثه الناس، هي بدعة وأول من قضى معاوية (*٥٩)، والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته بالحديث وقضايا الخلفاء، فلو كان هذا الخبر ثابتا واجب العمل عنده لم يخف مثله عليه، وهو أصل كبير من أصول الأحكام، ولم يقل: إنه بدعة أحدثها الناس، وهذا عطاء بقول: أدركت هذا البلد-يعني مكة- وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبدالملك بن مروان. وهذا عمر بن عبد العزيز ترك العمل به بعد ما كان يقضي به، وقال: إنا وجدنا الناس على غير ذلك ونهى عامله أن يقضى إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أبي أن يأخذ باليمين مع الشاهد. ذكرنا كل ذلك في المتن بأسانيد صحاح. وهذا ابن شبرمة وكافة علماء العراق قد تركوا العمل به، وقد سبق أن عمر بن عبد العزيز وجد أهل الشام على خلافه، فثبت بذلك أن أهل الشام والعراق لم يعملوابه قط، وإنما عمل به أهل الحجاز من لدن معاوية وعبدالملك بن مروان لاقبلهما. وأعجب بسنة أظهرها معاوية وعبدالملك في الشام فلم يأخذ بها أهل بلدهما وكانوا أحق بأخذها من غيرهم وأخذ بها أهل الحجاز.

(*٥٩) أخرج البخاري مثله في صحيحه، كتاب الهبة، بابٌ، النسخة الهندية ١/٣٥٧، رقم: ٢٥٥٠، ف: ٢٦٢٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، الدعاوي والبنات والشهادات، المحقق أبوعلى سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم ٢/٢٥٦، رقم: ٤٩٣٤.

علل ابن معين حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وقال: ليس بمحفوظ:

وقال ابن معين في حديث ابن عباس الذي هو أمثل ماورد في الباب إسنادا: أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦٠★) أنه ليس بمحفوظ. ذكره ابن عدي في "الكامل" وذكرالترمذي في "العلل الكبير" سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس (العمدة للعيني ٦/٣٨٠) (٦١★).

لم يذهب البخاري إلى حديث القضاء بشاهد ويمين:

وصنيع البخاري في صحيحه يدل على أنه لم يذهب إلى حديث القضاء بشاهد ويمين لأنه ذكر فى باب اليمين على المدعى عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أويمينة" (٦٢★) وقصة رد ابن شبرمة على أبي الزناد قوله بشهادة الشاهد ويمين المدعي بنص الكتاب، ثم أسند عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٠★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القضية، باب اليمين على ا المدعى عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١١.

(٦١★) ذكره الترمذي في العلل الكبير، ماجاء في اليمين مع الشاهد، بتحقيق صبحي السامرائي، أبوالمعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٢٠٤، رقم: ٣٦١.

وقال ابن عدي في الكامل: ليس بمحفوظ، الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، محمد على معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/٥١٠.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ١٣٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٣، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٢، ف: ٢٦٦٧.

(٦٢★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٨.

قضى باليمين على المدعي عليه (*٦٣)، يشير بكل ذلك إلى الرد على المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر القائلين بالحكم بشاهد واحد ويمين المدعي. والعجب من الحافظ أنه كيف سكت في الفتح عن ذكر إشارته هذه وصنيعه كالصريح في ذلك.

علل أبو حاتم حديث أبي هريرة في القضاء بشاهد ويمين:

وقال ابن أبي حاتم "علله" في حديث أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن (*٦٤) رجاله مدنيون ثقات. رواه الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال أبوداؤد: ثم سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه.

قلت: وهو أمثل ماروي في الباب بعد حديث ابن عباس) قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردي مايقول؟ يعني قوله: قلت: سهيل فلم يعرفه، قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل غير أني لاأدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبربه.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، النسخة الهندية ٣٦٧/١، رقم: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(*٦٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٥٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٦٨.

موافقة أبي حاتم للحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

وهـذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة إلخ (١/٤٦٣-٤٦٤) (*٦٥) فهذا حال الطريقين اللتين هما أمثل الطريق لهذا الحديث قد طعنهما جهابذة المحدثين من القدماء والمتأخرين ولم يعتبروا بهما. فما بال غيرهما من الطرق التي لاتخلوعن ضعف وعلة قادحة عندهم كما سيأتي ذكره؟ وقد ذكرنا في المقدمة أنه يشترط عندنا لصحة الـحديث مع عدالة الراوي وضبطه كون الحديث بحيث لايخالف قطعي الكتاب ولا السنة المشهورة وأن لايكون معرضاعنه في الصدرالأول، فالحديث المروي فى القضاء بالشاهد واليمين وإن رواه مسلم لكنه ضعيف لايعمل به لهذا الانقطاع فلا يقبل عند المعارضة بماهو أقوى منه، كذا في "فواتح الرحموت" (ص:٦١٩).

الجواب عن ما توهم بعضهم أن أباحاتم صحح حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت في هذا الباب:

فإن قيل: قال ابن أبي حاتم في "علله" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح.

قلت: يعني أنه يروي عن ربيعة هكذا، قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد ابن ثابت، قالا: هو أيضا صحيح، جميعا صحيحين إلخ (ص:٤٦٩) (*٦٦).

قلت: قد مرمايعارضه فى تصحيح حديث أبي هريرة ويعارضه في تصحيح حديث زيد ابن ثابت قوله: سألت أبي عن حديث حدثنا به بحربن نصر عن ابن وهب

(*٦٥) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٤/٢٣٩-٢٤٠.

(*٦٦) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٤/٢٦١، رقم: ١٤٠٩.

……

عن عثمان بن الحكم الحزامي عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد فسمعت أبي يقول: إنما هو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن إلخ (٤٧٤/١) (*٦٧). فليس معنى قولهما: جميعا صحيحين أنهما صححاالحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل معناه أن سند الروايتين إلى ربيعة صحيح، وإلى هذا أشار ابن أبي حاتم بقوله: يعني أنه يروي عن ربيعة هكذا، وأيضا فجرح أبي حاتم في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت مفسر وتصحيحه لهما مبهم ومذهب الفقهاء والمحدثين أن الجرح المفسر أولى من التعديل والتصحيح المبهم، أماكون الجرح مفسرا فلقوله في حديث أبي هريرة: ترى الدراوردي مايقول؟ وقوله: لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. وقوله: لاأدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة إلخ. قد ناظره ابنه في ذلك فرد عليه كل ماشيد به هذا الحديث وأصرعلى كونه غير ثابت.

وقال في حديث زيد بن ثابت عن عثمان بن الحكم: ليس بالمتقن، أي أنه قد وهم في الإسناد حيث جعل زيد بن ثابت مكان أبي هريرة، فالراجع في السند أبوهريرة مع كونه غير ثابت عن أبي هريرة أيضاء فماقاله ابن رسلان في شرح أبي داؤد، وتبعه الحافظ في "التلخيص" والشوكاني في "النيل" أنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبوزرعة وأبوحاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت (نيل ٥٤٢/٨) (*٦٨) غفلة من أبن رسلان وممن تبعه في ذلك حيث اعتمدوا كلامه المجمل ولم يعرجوا على

(*٦٧) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٢٨١/٤-٢٨٢.

(*٦٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الحكم بالشاهد واليمين مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١١/٨، تحت رقم الحديث ٣٩١١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧١٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٣. ←

جرحه المفسر، فالحق أن أبا حاتم بريء ممانسب إليه، وقد ألقينا عليك كلامه برمته فتأمل وأنصف، ولايبعد أن يقال: إن أبا حاتم صحح الحديثين مرة قبل الوقوف على العلة، فلما وقف عليها رجع عن تصحيحه لهما، والله تعالى أعلم.

تفصيل الكلام في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم في "صحيحه"

وأما حديث ابن عباس فرواه قيس بن سعد عن عمروبن دينار عن ابن عباس وقال ابن القطان: وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" (*٦٩) فهو يرمي بالانقطاع في موضعين. قال الترمذي: قال البخاري: عمروبن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث. وقال الطحاوي: قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمروبن دينار بشيء. أخرج الدار قطني في "سننه" مايوافق قول البخاري عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد. (*٧٠) ولكن هذه الروايةلاتصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروى عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني (يلعي ٢/٢١٨) (*٧١) وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال: ما أضعف حديثه! (الجوهر النقي ٢/٢٤٧)(*٧٢) .

← وذكر الحافظ مثله في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٦٦، رقم: ٢١٠٢.

(*٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضيته، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، النسخة الهندية ٢/ ٧٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١٢.

(*٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جداً، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٧، رقم: ٤٤٤٨.

(*٧١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٧.

(*٧٢) ذكرمعناه ابن التركما ني في الجوهر التقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٧.

وفي الزيلعي أيضا: قال البيهقي في "المعرفة" قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن ابن دينار بشيء وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في "صحيحهما"(٧٣✱).

(قلت: قد علق له البخاري (✱٧٤) ولم يخرج له في الأصول ولم يخرجاله عن عمروبن دينار شيئا فيما نعلم) وابن المديني هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

حكم من لم يوصف بالتدليس إذا روى عمن لقيه أو عمن عاصره من غير تصريح بالسماع:

(قلت: ليس ذلك مما أجمع عليه، بل فيه تفصيل عند بعضهم. قال الحافظ في "طبقات المدلسين" ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات إذا روى عمن لقيه بصيغة محتملة حملت على السماع، وإذا روى عمن عاصره بالصيغة المحتملة لم يحمل على السماع الصحيح المختار وفاقا للبخاري وشيخه ابن المديني (ص: ٣) (✱٧٥) وقيس وإن عاصرعمروبن دينار فلم يثبت لقيه منه، فقول الطحاوي مبني على الصحيح

(✱٧٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٩٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/٤.

وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٤/٣، تحت رقم الحديث: ٥٩٧٢.

وذكره البيهقي في الخلافيات، بتحقيق ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض ١٥٧/٥.

(✱٧٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب المناسك، باب الذبح قبل الحلق، النسخة الهندية ٢٣٢/١، تحت رقم الحديث: ١٦٩١، ف: ١٧٢٢.

(✱٧٥) ذكره الحافظ فى طبقات المدليس، فصل: بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص: ١٦.

المختار وليس اجتهاد البيهقي وغيره حجة عليه) قال: قد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمروبن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس وأقدم لقيامنه- كأيوب السختياني - فإنه رأى أنس بن مالك، وروي عن سعيد بن جبير ثم روي عن عمروبن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمروبن دينار؟ (قلت: لم يأت البيهقي بمايثبت لقاء ه منه، وكل ما ذكره إنما يدل على إمكان اللقاء وهو لايجدي، ألاترى أن الحسن لقي علي ابن أبي طالب وعثمان، ومع ذلك جعلوا روايته عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وأمثالهما من أصاغر الصحابة الذين وفاتهم متأخرة عن عثمان وعلي رضي الله عنهما بكثير مرسلة؟ فافهم).

قال: وقد روى جرير بن حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمروبن دينار (لفظه في الخلافيات: سمعته يحدث عن عمروبن دينار) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة وهومحرم فذكر الحديث (٧٦*)، فقد علمنا أن قيسا روى عن ابن دينار غير حديث اليمين والشاهد) قلت: مراد الطحاوي أنه لايعلم قيسا يحدث عن ابن دينار بشيء بلاواسطة، ورواية جرير هذه لايدل على سماعه منه. قال صاحب "الجوهر النقي" لم يصرح أحد من أهل هذا الشان فيما علمنا بان قيسا سمع من عمروبن دينار، ولا يلزم من قول جرير: سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك منه، فقد روى البيهقي في باب التأذين من حديث أبي حمزة السكري سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (٧٧*)

(٧٦*) أخرجه البيهقي في الخلافيات، بتحقيق ذياب عبد الكريم، ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض ١٥٧/٥.

(٧٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة، مكتبة دارالفكر ٢٠٧/٢، رقم: ٢٠٦١.

وأخرجه البزار في مسنده من هذا الطريق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/١٦-١٦٠، رقم: ٩٢٦٦.

ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعاللأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح (✱٧٨) (٢٤٧/٢) فكيف يجعل مثله سماعا لقيس من عمر و بن دينار؟ غير أنه أراد نصرة مذهبه ولم يجد ما يشهد له غير حديث ابن عباس هذا في ثقة الرواة، فجعل يشيده ويدفع طعن الصحاوي عنه بمالا يدفعه) قال: ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي عن عمروبن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس (قلنا قدمر أن أحمد قد ضعف محمد بن مسلم هذا وإن سلمنا فطعن البخاري بالانقطاع بين ابن دينار وابن عباس قائم لم يرتفع بعد، وقد أشار الحاكم في علوم الحديث إلى أنه كان يدلس، كما في "طبقات المدلسين" (ص: ٦) (✱٧٩) وقد عنعن في الرواية فلايقبل، ثم قال: وقد روى من وجه آخر ثم ساق من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد إلخ (✱٨٠).

قلنا: إبراهيم مكشوف الحال رماه غيرواحد بالكذب، وربيعة هذا قال أبوزرعة: ليس بذلك. وقال أبوحاتم: منكر الحديث (الجوهر النقي ٢٤٧/٢) (✱٨١) فقول الشافعي رحمه الله: إن هذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم لولم يكن غيره مع أن معه غيره مما يشده، وكذا ماقال ابن عبد البر أنه لامطعن لأحد في إسناده،

(✱٧٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٨/١٠.

(✱٧٩) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص: ٤٥، رقم: ١٠١.

(✱٨٠) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ٢٠٤/١٥، رقم: ٢١٢٣٦.

(✱٨١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٩/١٠.

وكذا قول النسائي أن إسناده جيد كما في النيل وغيره معارض بقول ابن معين: إنه ليس بمحفوظ، وقول البخاري والطحاوي وابن القطان أن في سنده انقطاعا في موضع أو موضعين، وقول الحاكم أن عمروبن دينار كان يدلس، ويقول الزهري أن القضاء بيمين وشاهد بدعة أحدثه الناس، وأول من قضى به معاوية، ويقول عطاء: كان هذا البلد أي مكة، لايقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين، حتى كان عبد المللك يقضي بشاهد ويمين، ويقول عمر بن عبد العزيز: قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غيرذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين، كما مر، وهذا قدح من هؤلاء الثلاثة في كل ماروي في القضاء بشاهد ويمين، ومنه حديث ابن عباس هذا، فلايكون إخراج مسلم إياه في الصحيح حجة والحال هذه.

تفصيل الكلام في حديث أبي هريرة:

ثم ذكره البيهقي من وجه آخرمن حديث مغيرة بن عبد الرحمن (الحزامي) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (الجوهر٢/٢٤٨) (*٨٢).

قلت: عده ابن عدي في مفاريده (ومنكراته) قال: ينفرد بأحاديث، وأورده منها جملة، ثم قال عامتها مستقيمة أي وبعضها ليس بمستقيم، أورده له عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا في القضاء باليمين والشاهد (*٨٣) وقد رواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية عن شريح قوله، كذا في "التهذيب" (١٠/٢٦٦) و"الميزان" (٣/١٩٢) (*٨٤) فالسند هذا واختلط الأمر

(*٨٢) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠٦، رقم: ٢١٢٤٢.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٩.

(*٨٣) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠٦، رقم: ٢١٢٤٢.

(*٨٤) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٤، رقم: ٢١٢٧٣. ←

على مغيرة فجعله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وسلك الجادة، لأن أبا الزناد روى كثيرا عن الأعرج عن أبي هريرة، فجعل هذه الرواية منها أيضا، والصواب مارواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد عن ابن أبي صفية عن شريح من قوله، ومغيرة وإن كان من رجال الجماعة وثقوه، ولكن قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. (تهذيب) (*٨٥) وقال الجصاص في "الأحكام" له: حدثنا عبدالرحمن بن سيما (قد توثيقه) حدثنا عبدالله بن أحمد (ابن حنبل) حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل (ابن علية) عن سوار بن عبدالله قال: سألت ربيعة الرائي قلت: قولكم: شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجدت في كتاب سعد. فلو كان حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أو حديث أبي الزناد عن الأعرج عنه صحيحا عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ماوجد فى كتاب سعد إلخ (٥١٧/١) لأن الرواية مقدمة على الوجادة حتما، وقد تقدم أن سهيلا لماسئل عن هذا الحديث قال: ما أعرفه. ومثل هذا الحديث لاتثبت به شريعة مع إنكار من روي عنه إياه وفقد معرفته به. فإن قيل: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه؟ قلنا: ويجوز أن يكون قد وهم بديافيه وروى مالم يكن سمعه، وقد علمنا أنه كان آخر أمر جحوده، وفقد العلم به فهو أولى، ويؤيده اعتماد ربيعة على ماوجد في كتاب سعد، وإعراضه عن حديث سهيل وغيره ممن رواه عن أبي هريرة (الأحكام للجصاص)(*٨٦)

← وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/٨،رقم: ٧١٢٢.

وأورده الذهبي في ميزان الإعتد ال، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٤/٤، رقم: ١٦٤، رقم: ٨٧١٤.

(*٨٥) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/٨، رقم: ٧١٢٢.

(*٨٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن مع تقديم وتأخير، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٧/١.

الكلام في حديث وجد في كتاب سعد:

وحديث كتاب سعد ذكره الحافظ في "الإصابة" (٤/٢٧٥) ونصه روى أحمد وأبوعوانة وابن قانع من طريق سعيد بن عمرو بن شرجيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد بن عبادة عن عمارة بن حزم شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وقال الشوكاني: قال في "مجمع الزوائد" رجاله ثقات (٨/٥٤٣) (٨٧★) وهو حديث مضطرب سندا، لأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قد يرويه عن إسماعيل بن عمر وبن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أحمد، وسنده ليس بذلك، فإن إسماعيل وأباه لايعرفان، قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص: ٣١٥) (٨٨★).

وقد يرويه عن سعيد بن عمروبن شرجيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد الحديث، كما

(٨٧★) أخرجه أحمد في مسنده، مسندعمارة بن حزم الأنصاري ٥/٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب في الشاهد واليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٤/٢٦١، رقم: ٧٠٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الحكم بالشاهد واليمين مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١١، تحت رقم الحديث ٣٩١٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧١٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٤.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٦، تحت رقم: ٥٧٢٧.

(٨٨★) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سعد بن عبادة ٥/٢٨٥، رقم: ٢٢٨٢٧.

وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٣٠٨، رقم: ٥٢.

في "تعجيل المنفعة" و "الإصابة" (✱٨٩) وقد يرويه عن ابن سعد بن عبادة أنه قال: وجدنا في كتاب سعد رواه الترمذي والدار قطني (✱٩٠) فتراه يجعله من مسند سعد بن عبادة مرة ومن مسند عمارة بن حزم أخرى، وينسب الوجادة إلى كتاب سعيد بن سعد بن عبادة تارة وإلى كتاب سعد بن عبادة أخرى، وهل هذا إلا اضطراب. ومع ذلك فهو وجادة ليس برواية فلا حجة فيه. وقال بعض الأحباب: إن حديث عمارة ابن حزم قد عزاه صاحب "المنتقى" والحافظ ابن حجر لأحد ولكني تصفحت المسند صفحة صفحة ولم أجد فيه ذكرالعمارة ولا لحديثه فليحقق. قلت: وأما حديث الوجادة من كتاب سعد، فموجود في "المسند" (٥/٢٨٥) (✱٩١).

الجواب عن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين بعد تسليم صحتها

وبعد تسليم الصحة فالجواب أن الحديث لايفيد العموم لكونه حكاية عن الفعل ولاعموم له اتفاقا. قال الإمام فخرالدين-الرازي-: قول الصحابي: نهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن كذا، وقضى بكذا، لايفيد العموم، لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية،

(✱٨٩) أخرأحمد في مسنده، مسند عمارة بن حزم الأنصاري ٥/٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٤.

وأورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٦، رقم: ٥٧٢٧.

وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، بتحقيق إكرام اللّٰه، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٣٣.

(✱٩٠) أورده الترمذي في سنده تعليقاً، أبواب الأحكام، باب ماجاء، في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٣.

(✱٩١) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٧، رقم: ٤٤٤٧.

أخرجه أحمد في مسنده، حديث سعد بن عبادة ٥/٢٨٥، رقم: ٢٢٨٢٧.

والمحكي قد يكون خاصا (زيلعي ٢/٢١٨) (*٩٢).

وقال الجصاص: إن أكثر مافيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، وهذه حكاية قضية من النبي صلى اللهعليه وسلم ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره إلخ (٢/٥١٨) (*٩٣). وإذاكان كذلك فيحتم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في قضية يجوز فيها الاكتفاء بشاهد إجماعا واستحلف المدعي مع ذلك لمزيد التثبت، قال في "البدائع": وقد روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد، ويمين في الأمان.

يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد:

وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا بأن شهد أنه آمن هذا الكافر تقبل شهادته، حتى لايقتل لكن يشترق، والأمان من باب ما يحتاط فيه، فحمل على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لهاعن التناقض إلخ (٦/٢٢٥) (*٩٤) ويشهد له مارواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن عن ابن مسعود، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاينفلتن منهم أحد إلا بفداء أوضرب عنق" قال عبدالله بن سعود: فقلت: يارسول الله! إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله

(*٩٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى باب اليمين، النسخة القديمة ٤/٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٧-٢١٨.

(*٩٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ا الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٩.

(*٩٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حجة المدعي والمدعى عليه كراتشي ٦/٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٣٨.

صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء الحديث (*٩٥) وفيه أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر، كما وقع حديث الباب (نيل ٢٠٦/٧) (*٩٦).

وفي "شرح السير" عن محمد أن الإمام إذا فتح حصنا فشهد رجل مسلم عدل (على أسير) أنه كان حربيا فأسلم قبل أن يوسر قال: إن شهد قبل أن يقسم أو يباع تقبل شهادته، وإن شهد بعد ماقسم أو بيع لاتقبل شهادته، والوجه أنه وإن ثبت فيه حق المسلمين بالأسر فإنه ليس بالحق لرجل خاص بل الحق فيه لجماعة المسلمين، فهو بشهادته ليس يبطل حقا خاصا لرجل معين، فجعل بمنزلة الشهادة في أمر من أمور الدين فيقبل، إذ حرمة الاسترقاق من أمور الدين، بخلاف ما بعد القسمة لأنه يبطل ملكا خاصا لرجل معين، فلا يقبل في ذلك إلا بما يقبل في الأحكام من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين إلخ (٢٢٧/٤) (*٩٧).

قلت: وأما قول محمد: إن شهادة العدل مقبولة على إسلام الأسير الميت إذا شهد أنه أسلم قبل أن يموت فيصلي عليه المسلمون، ولو كان حيا فشهد له شاهد أنه

(*٩٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب التفسير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ١٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٠٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً، مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٣/١، رقم: ٣٦٣٢، وضعفه بعض الناس، مع أن الترمذي حسنه، فقول بعض الناس غير صحيح والحديث حسن.

(*٩٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الأسير يدعي الإسلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٣/٨، رقم: ٣٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٥٣٦، رقم: ٣٤٥٧.

(*٩٧) هذا ملخص ماذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايصدق فيه المسلم على إسلام الكافر، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٠٢/١ -٢٢٠٣، رقم: ٤٣٦٤.

أسلم قبل أن يوسر لم يكن حرا بشهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن يجوز شهادتهما في الحقوق إلخ. فهو محمول على ما إذا شهد بإسلامه بعد القسمة. قاله السرخسي في "شرح السير" (٢٢٦/٤) (٩٨*) وهو الراجح عندنا بكونه متأيدا بالأثر، فإن حديث ابن مسعود هذا يدل أن شهادة الواحد العدل على إسلام الأسير قبل أسره مقبولة قبل القسمة.

حديث القضاء باليمين والشاهد محمول على مالم يكن فيه إبطال حق خاص لرجل معين أو على أنه جعله سببا للصلح دون القضاء بالدعوى:

فحديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الواحد ويمين المدعي محمول على مثل هذا مما لم يكن فيه إبطال حق خاص لرجل معين، ولعله استحلف المدعي لكون الشاهد مستورا غير ظاهر العدالة، ولا بأس بذلك فيما لم يكن الدعوى على معين فأمره إلى الإمام، ألاترى أنه لم يستحلف سهيل بن البيضاء لكون الشاهد على إسلامه عدلا ظاهر العدالة، ولا يبعد أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح دون القضاء بالدعوى على وجه الإلزام، يؤيده مارواه أبوداؤد في سننه وسكت عنه: حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: السلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت: نعم. قال: من بينتك؟ قلت: سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له، فشهدالرجل وأبي سمرة أن يشهد،

(٩٨*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب مايصدق فيه المسلم على إسلام الكافر، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٠٢/١.

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر، فقلت: نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولاتمسوا ذراريهم لولا أن الله تعالى لايحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا" الحديث (*٩٩).

قال المنذري: قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبوعمر النمري (هو الحافظ ابن عبد البر) إنه حديث حسن، هذا آخر كلامه. قال في " فتح الودود" هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لأنه قضى بالدعوى بهما إلخ من "عون المعبود" (٣٤٣/٣) (*١٠٠).

قلت: ولا نزاع في ذلك فيجوز للإمام أن يجعل الشاهد مع يمين المدعي أو الشاهد وحده سببا للصلح، لأن الصلح خير كله لاسيما إذا لم يكن الدعوى على معين ولا مبطلة لحق خاص لرجل معين، كما وقع في حديث الباب.

وأما قول بعض الأحباب: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك ومع ذلك فهو ليس مما نحن فيه لأنه لم يكن ثم مدع ولامدعى عليه بل كان ماوقع من زبيب أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأسر والاغتنام من المسلمين وقع في غير محله، لأن قومه أسلموا قبل ذلك إلخ فكلام من لم يعرف الدعوى، ولا الشهادة، وكيف يقول: لم يكن ثم مدع وزبيب كان مدعيا إسلام قومه قبل أن يؤخذوا، والمدعى عليهم

(*٩٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٥٠٨/٢-٥٠٩.

وضعفه بعض الناس ولم يصرح بعلة، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح، وعلم من كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل أن رجاله كلهم ثقات.

بذل المجهود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٤٥/١١، رقم: ٣٦١٢.

(*١٠٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨/١٠، تحت رقم الحديث: ٣٦٠٧.

هم المسلمون الذين أسروهم وغنموهم، ولولم يكن هناك مدع، ولامدعى عليهم ولا دعوى لم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم البينة على ذلك، فطلبه البينة منهم دليل على وجود الدعوى والمدعي والمدعى عليه. وقول الخطابي: ليس إسناده بذلك معارض بقول ابن عبد البر: إسناده حسن، وبسكوت أبي داؤد عنه، فافهم.

الجواب عن حديث عمروبن شعيب في هذا الباب وفيه حكاية عن القول:

فإن قلت: إن هذا التاويل إنما يتمشى في حديث ورد فيه أنه صلى الله قضى بشاهد ويمين حكاية عن الفعل لايجري في حديث عمرو بن شعيب، وفيه حكاية عن القول رواه الدار قطني وغيره بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده" إلخ (٢/٥١٥) (*١٠١) . وما رواه الطبراني عن جابر عبدالله: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد" (*١٠٢). قلنا: إنما يلزم منا تأويل ما يحتمل الصحة دون مالا يحتملها أصلا، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قد ورد بطرق كثيرة مجموعها يفيد العلم بأن للحديث أصلا وإن كان كلها مدخولا بانفراده.

وأما ما رواه الدارقطني عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني عن جابر حكاية عن القول فلا يحتمل الصحة. أما حديث عمرو فلأن فيه محمد بن عبدالله الكناني، وهو لايتابع على حديثه، قال البخاري. وقال أبوحاتم: مجهول، كذا

(*١٠١) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال في هامشه: إسناده حسن، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٦، رقم: ٤٤٤٢.

(*١٠٢) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠٧ - ٢٠٨، رقم: ٢١٢٤٨.

في ”الميزان“ (*١٠٣) وظني أنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، فإنه من ولد ليث بن كنابة، نسبه بعضهم إلى الليث وبعضهم إلى كنانة، ونسبته إلى الليث بن كنانة، ذكره السمعاني في ”الأنساب“ (ص: ٤٩٧) (*١٠٤) ضعفه ابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبوداؤد: ليس بثقة.

وقال ابن عمار: ضعيف. وقا النسائي أيضا: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وعن ابن مهدي مايدل على أنه كان متهما بالكذب كان يلقن فيتلقن كما في ”اللسان“ (٢١٧/٥) (*١٠٥) وفيه أيضا إسحاق بن جعفر بن محمد وهو مجهول. وفي ”اللسان“ (*١٠٦) إسحاق بن جعفر بن محمد على ابن الحسين ذكره ابن عقدة في رجال الشيعة فإن كان هو هذا فالحديث مجروح بجرح قادح.

وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وقد تكلم فيه الحفاظ، وأما حديث جابر ففيه إبراهيم بن أبي حية وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٠٢/٤) (*١٠٧).

(*١٠٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٩٨/٣، رقم: ٧٧٦٣.

(*١٠٤) ذكره السمعاني في الأنساب، بال اللام والياء، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٤١/١١، رقم: ٣٥٦٢.

(*١٠٥) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢١٧/٥. تحت رقم: ٧٥٦.

(*١٠٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣٥٩/١. تحت رقم: ١١٠١.

(*١٠٧) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/١، رقم: ٧٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك، كتاب الأحكام، باب في الشاهد واليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٤، والنسخة الجديدة ٢٦٢/٤، رقم: ٧٠٥١.

٥١٠٧ - وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر (مرفوعاً) بلفظ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي. وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب. كذا في "فتح الباري" (٢٠٨/٥)، وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته، أو حسنه.

١٥٠٨ - حدثنا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى أبي نا سفيان ابن عيينة نا إدريس الأودى عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب

وبالجملة: فالحديث القولي في هذا الباب ليس مما يقوم به حجة فلا حاجة لتأويله ولا يندفع به ماذكرنا من التأويل في الحديث الفعلي.

قوله: وأخرج الطبراني.

وقوله: حدثنا محمد بن مخلد إلخ دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة.

٥١٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/١٥، رقم: ٢١٨٠٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير مثله، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٩٥/١١، رقم: ١١٢٢٣، ولفظ: ولكن البينة على الطالب إلخ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، مكتبة دارالريان ٣٣٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

٥١٠٨ - أخرجه الدارقطني في حديث طويل، وفي هامشه، إسناده ضعيف أيضاً، فيه إدريس الأودي مجهول، سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمررضي الله عنه إلى أبي موسىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣-١٣٢/٤، رقم: ٤٤٢٦.

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، كتاب عمر في القضاء، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/١.

فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وفيه: ”البينة على من ادعى واليمين على من أنكر“ الحديث رواه ”الدارقطني“ (٥١٢/٢)، ورجاله ثقات كلهم، وهذه وجادة جيدة، وقد تقدم أنه كتاب عظيم تلقاه الأمة بالقبول وجعلوه عمدة ”أحكام القضاء“ قاله ابن القيم في ”الإعلام“.

١٥٠٩ – ثنا سويد بن عمرو ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي

قوله: حدثنا سويد بن عمروألخ. دلالته على أنه لايجوز القضاء بشاهد ويمين ولا يجوز إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ظاهرة. قال صاحب التمهيد: وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لايقضى باليمين مع الشاهد. وهو قول عطاء والحكم وطائفة. وزاد في ”الاستذكار“ النخعي، وفي ”المحلى“ أشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة وابن شبرمة، وفي ”ألتمهيد“ (*١٠٨) تركه يحيى ابن يحيى بالأندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام في ”الصحيحين“ ”شاهداك أويمينه“ (*١٠٩) وكذا قوله في

٥١٠٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كان لايرى شاهداً ويميناً، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٦٦٣، رقم: ٢٣٦٣٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا السند رجاله على شرط مسلم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٤.

(*١٠٨) ذكره ابن عبدالبرفي الاستذكار، باب القضاء باليمين مع الشاهد، بتحقيق سالم محمد عطار محمد على معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١١٠، رقم: ١٣٨٩.

وذكره ابن عبدالبرفي التمهيد، بتحقيق مصطفى بن أحمد العوي، محمد عبدالكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٢/١٥٤.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(*١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥. ←

في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة رجلين أورجل وامرأتين. قال عامر–هو الشعبي–: إن أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب. رواه ابن أبي شيبة وهذا السند رجاله على شرط مسلم (الجوهرالنقي ٢/٢٤٩).

"الصحيحين" "اليمين على المدعي عليه" (**★١١٠**) وفي رواية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (**★١١١**) يرده مع ظاهر القرآن (الجوهر النقي ٢/٢٥٠) (**★١١٢**).

قلت: وأثر النخعي أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار له وكذا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لايرد اليمين. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة. كان أبوحنيفة لايستحلف مع البينة ولا يرد اليمين، وأن حمادا كان لايفعل شيئا من ذلك إلخ (ص: ١٦١–١٦٢). (**★١١٣**)

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨.

(**★١١٠**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله، إن الذين يشترون بعهد الله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صيحيه بتغيير ألفاظ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١١.

(**★١١١**) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوي والبينات، باب البينة على المدعي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥، ٣٩٣، رقم:٢١٨٠٥.

(**★١١٢**) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٥.

(**★١١٣**) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، باب القضاء، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦١، رقم: ٧٣٨.

٥١١٠ - ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة (أي اليمين مع الشاهد) وأول من قضى بهامعاوية. رواه ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم أيضاً (الجوهر النقي ٢٤٩/٢).

قوله: حدثنا حماد بن خالد إلى قوله: وروى الليث بن سعد إلخ. قلت: في قول الزهري: هي بدعة أحدثه الناس، وفي قول عطاء: لايجوز شهادة على دين ولاغيره دون شاهدين إلخ، وفي قول عمر بن عبدالعزيز: قد كنا نقضي كذلك وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين إلخ تأييد لما حكي عن محمد بن الحسن: إن حكم به قاض نقض حكمه، وهو بدعة، كما في "العمدة" (٨٣٦) للعيني. (*١١٤)

الرد على المؤفق بن قدامة في تشنيعه على الإمام محمد بن الحسن:

وقد أفرط المؤفق في "المغني" وأخذته أريحته العصبية حيث قال: وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الذين قضوا به. قد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (*١١٥) الآية. والقضاء بما قضى به محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء محمدبن الحسن المخالف له إلخ (١١/١٢) (*١١٦).

١٥١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كان لايرى شاهداً ويميناً، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٦٣/١١، رقم: ٢٣٦٣٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال: وهذا السند على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/١٠.

(*١١٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٧/١٣، مكتبة زكرياديوبند ٥٤٦/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(*١١٥) سورة النساء الآية: ٦٥.

(*١١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣١/١٤.

٥١١١ - ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لابد من شاهدين. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وفي الاستذكار: هو الأشهر عن الزهري (الجوهر النقي ٢/٢٤٩).

قلت: ياسبحان الله! هل يكون محمد بن الحسن الإمام مخالفا لرسول الله ﷺ ومن كتبه أخذ أحمد بن حنبل المسائل الدقيقة وتكون أنت موافقاله؟ لا والله! بل محمد بن الحسن وشيخه أتبع الناس لقول رسول الله ﷺ وأشدهم أخذًا بالقرآن والسنة، كما لايخفى على من أمعن النظر في كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

والعجب ممن يرد على الشافعي قوله برد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ويحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: ولكن اليمين على المدعى عليه" ويقول فحصرها في جانب المدعى عليه وبقوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ويقول فجعل جنس اليمين (١١٧*) في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي ولم يكن بذلك مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا احتج عليه محمد بن الحسن بعين ذلك الدليل في رد القضاء بشاهد ويمين المدعي وردقوله عليه بما رد هو على الشافعي قوله يجعله مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لعمري في الفعال عجيب.

فإن قال: إنما رددنا على الشافعي قوله لكون حجته ضعيفة وحجتنا قوية، قلنا: وهل ذلك إلا دعوى محضة تدعيها والشافعي ينازعك فيها ولايلزم من ضعفها عندك

٥١١١ - أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٥.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، باب القضاء باليمين مع الشاهد بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١١٢، ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

(١١٧*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

٥١١٢ - ثنا وهبان ثنا أبو حمام ثنا ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك، رواه الطحاوي (٢/٢٨٣)، رجاله ثقات وسنده صحيح.

ضعفها عنده، فهل جاءكم وحي من السماء، أوقال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حجتكم قوية وحجة الشافعي ضعيفة؟ وإذا ليس شيء من ذلك فهل لشافعي وأصحابه أن يقولوا فيك وفي أصحابك جميعا: أنكم مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإلا فمن أين لك أن ترى محمد بن الحسن بما هو بريء منه قطعا لاسيما وقد اعترفت بقوة حجته حيث احتججت بها على الشافعي، ومحمد بن الحسن لايعترف بقوة حجتك فيما احتججت به عليه، أما الأحاديث فقد وقفت على حالها.

وأما ماذكرته عن الخلفاء فقال أبوعمر- ابن عبد البر- وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي كعب وعبدالله بن عمر والقضاء باليمين وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف (عيني ٦/٣٨٣)(١١٨*) فإن كان هؤلاء قد روي ذلك عنهم بأسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم بأسانيد صحاح أنه لايجوز، ولوكان ذلك صح عن الخلفاء لما جعله الزهري بدعة، ولا قال عطاء: كان الأمر على غير ذلك، حتى جاء عبدالملك بن مروان. ولم يقل عمر بن عبدالعزيز- وهو الخليفة الراشد أتبع الناس للسنة في زمانه وأعلمهم بقضايا الخلفاء- كنا نقضي كذلك وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا نقضين إلا بشهادة رجلين. وقد مرأن الأوزاعي وأهل الشام والثوري

٥١١٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٣٩، رقم: ٥٩٧٩.

(١١٨*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٢٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٦، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

٥١١٣ – وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب فقال: ما أعرفه وإنها لبدعة، وأول من قضى به معاوية، الزهري من أعلم أهل المدينة في وقته، فلو كان هذا الخبر (أي قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه بشاهد واحد مع يمين المدعي) ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه، وهو أصل كبير من أصول الأحكام، على أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به وأنه بدعة. كذافي "الأحكام" للرازي (٥١٧/١) وذكره محمد في "المؤطأ" مختصراً (ص: ٣١٦).

٥١١٤ – ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب.

وابن شبرمة وأهل العراق كلهم منعوامنه، فهل ترى أن هؤلاء كلهم مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت موافق له؟

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبوحنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد و يمين في شيء من الأحكام (عون المعبود ٣٤٢/٣) (*١١٩) وهل ترى محمدا قد قال

٥١١٣ – أخرجه الإمام محمد في موطأه بتغير ألفاظ، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٣، رقم: ٨٤٤.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٧/١.

٥١١٤ – ذكره الجصاص فيأحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٧/١.

(*١١٩) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢/١٠، تحت رقم الحديث ٣٦٠٣.

وذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهده يمين، النسخة الهندية ٧٤/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣١٨، تحت رقم الحديث: ١٧١٢.

٥١١٥ - وروي مطرف بن مازن-قاضي أهل اليمين-عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح قال: أدركت هذا البلد- يعنى مكة- ومايقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان يقضي بشاهد ويمين. أخرجه الجصاص في "الأحكام" له (١/٥١٧) وذكره محمد في "المؤطأ" بلفظ: وكذلك (روى) ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال: إنه كان القضاء الأول لايقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان إلخ. ومطرف بن مازن قال فيه ابن عدي: مارأيت له متناً منكراً. وذكر عن صاحب ابن سليمان قال: كان مطرف بن مازن رجلاصالحا، ونسبه

غير ما قاله الزهري أن القضاء بذلك أن تكون موافقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت لا تقضي بالشاهد واليمين في غير الأموال فهل عندك نص من رسول الله ﷺ أنه قضى به في الأموال خاصة دون غيرها؟ فإن قلت: قال عمروبن دينار: هو في الأموال. قلنا: هو قول عمروبن دينار ومذهبه وليس فيه أن النبي ﷺ قضى بها في الأموال خاصة، فإذا أنت موافق لعمرو ومخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قلت: راوي الحديث أعلم بمعناه من غيره. قلنا: ثبت الجدار فانقش، فإن هذا الأصل لاتأخذ به أنت ولا إمامك، فالعبرة عندكم بالرواية لابرأي الراوي وفتواه، سلمنا ولكن عطاء وعمربن عبد العزيز والزهري أولى بمعرفة معناه من عمر وبن دينار وحده، وقد أنكروه وجعلوه بدعة وأعرضوا عن العمل به، فكيف تكون أنت بتقليد

٥١١٥ - أخرجه الإمام محمد في مؤطاه، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٣، تحت رقم الحديث: ٨٤٤.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٨.

وفي إسناده مطرف بن مازن وهو متكلم فيه، وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، ذكر بقية حرف الميم، بتحقيق إكرام الله، إمدادالحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٢٦٥-٢٦٧، رقم: ١٠٤٤.

هشام بن يوسف إلى الكذب ووافقه ابن معين على ذلك، ولم يثبت عليه. قاله الحافظ في "التعجيل" (ص: ٤٠٥) ولما رجع الحديث إلى محمد بن الحسن الإمام أغنى عن مطرف، فإن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

عمرو بن دينار موافقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون محمد بن الحسن بتقليد هؤلاء الأئمة مخالفاله؟ وإنما المخالف من خالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت الحديث عنده، وأما من خالفه أو تركه لكونه غيرثابت عنده فلا، وإلا فأنتم أشد الناس مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تركتم أحاديث كثيرة قد أخذ بها أبو حنيفة وأصحابه وتركتموها بعلة الإرسال مرة وبعلة الضعف أخرى، وأيضا فكما أخذتم بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال فكذا أخذ به محمد بن الحسن وأصحابه في الحقوق التي تتعلق بجماعة المسلمين ولا تختص برجل معين كما قدمنا، فكنتم أنتم ومحمد بن الحسن سواء في الأخذ به في بعض الحقوق وتركه في البعض، فكيف جاز لك أن تجعله مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعل نفسك موافقاله؟

وأيضا فالذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية القضاء بالشاهد واليمين هو مارواه أبو داؤد من حديث زبيب (١٢٠*) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين والشاهد سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه، وهو موافق لما ذهب إليه محمد بن الحسن لا أنه قضى بالدعوى بهما ولو قضى بهما بالدعوى لرد على بني العنبر أموالهم كلها، كما هو قولكم، فانظروا من هو الموافق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو المخالف له؟

(١٢٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٢/٥٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٠-٢١١، رقم: ٢١٢٥٨.

٥١١٦ - وروي الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله أنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق؟ فكتب إليه: إنا قد كنا نقضي كذلك وإنا وجدنا الناس على غيرذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين ذكره الجصاص (٥١٧/١) أيضاً، وهو حجة حافظ ثقة في النقل.

أيضا فقد روى معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له حين بعثه إلى اليمين: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (★١٢١) وقد تقدم أنه حديث مشهور متلقى بالقبول، وصح عن عمر أنه كتب إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (★١٢٢)، وصح نحوه عن ابن مسعود كما مر في أوائل كتاب القضاء (★١٢٣).

وفي كل ذلك دليل على أنه لا يقضى بالسنة إلا فيما لم يكن فيه نص الكتاب، وإذا كان الحكم منصوصا عليه في الكتاب فلا يؤخذ إلا به مالم يكن منسوخا، وإن و رد في السنة ما يخالفه ويعارضه لزم إرجاعه إليه. وهذا مما أجمع عليه الأمة لانعلم فيه خلافا، وحكم الشهادة منصوص عليه في الكتاب، فما ذا على محمد بن الحسن إن أخذ به،

٥١١٦ - ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٨/١.

(★١٢١) أخرجه الترمذي في سننه، وسكت عنه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضى، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٢٣٠/٥، رقم: ٢٢٣٥٧.

(★١٢٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠١.

(★١٢٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٠.

٥١١٧ - وقال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد

وأرجع السنة إليه؟ وكيف يكون بهذا الصنيع مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك متبع لما أوصى به معاذا أن يأخذ بالكتاب أولا فإن لم يكن فيه فبالسنة، وسيأتي تقرير احتجاجه بالكتاب في هذا الباب.

احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد بالآية الكريمة وتقرير الاستدلال بها:

قوله: وقال قتيبة إلخ. قال الحافظ في "الفتح" وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أبوالزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكرفي الآية الكريمة (٥/٢٠٧) (*١٢٤) قال العيني: مذهب ابن شبرمة هو مذهب أبي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والأوزاعي والكوفيين والأندلسين من أصحاب مالك وهم يقولون: نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلا فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، (لأنه إذا وجدشاهد واحد، فالرجلان معدومان، ففي قبوله مع اليمين نفي مااقتضته الآية) فلايجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص، لأنه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لايجوز (٦/٣٧٩) (*١٢٥).

٥١١٧ - أورده البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، النسخة الهندية ١/٣٦٦-٣٦٧ قبل رقم الحديث ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

وأورده الحافظ في تغليق التعليق، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، المكتبة الأثرية باكستان ٣/٣٩٢.

(*١٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(*١٢٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٢٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٢، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

وقال الجصاص: ووجه النسخ منه أن المفهوم من النص الذي لايرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أورجل وامرأتين، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور، إذ غيرجائز أن ينطوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين، كما كان المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلده﴾ (*١٢٦) وقوله ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (*١٢٧) منع الاقتصار على أقل منهما في كونها حدا، فكما أن القائل بجواز أن يكون حد القاذف أقل من ثمانين وحدالزاني أقل من مأئة مخالف للآية كذلك من قبل شهادة رجل واحد قد خالف أمرالله تعالى في استشهاد شاهدين (نصا) وهو مخالف لمعنى الآية، كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصد في الكتابة واستشهاد الشهود في قوله: ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابو﴾ (*١٢٨) وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى﴾ (*١٢٩) فأخبر أن المقصدفيه الاحتياط والتوثق لصاحب الحق والاستظهار بالكتابة والشهود لنفي الريبة والشك والتهمة عن الشهود، وفي الحكم بشاهد ويمين رفع هذه المعاني كلها وإسقاط اعتبارها لما في قبول يمينه من أعظم الريب والشك وأكبر التهمة، ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية (٥١٧/١) (*١٣٠).

(*١٢٦) سورة النور الآية: ٤.

(*١٢٧) سورة النور الآية: ٤.

(*١٢٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(*١٢٩) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(*١٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٨/١.

شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن تضون

الجواب عن إيراد الحافظ في "الفتح" على حجة ابن شبرمة:

فبطل بذلك ما أورده الحافظ على حجة ابن شبرمة أنها لاتنتهض حجة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به إلخ فياسبحان الله! كيف يكون الاحتجاج بكتاب الله بمعرض السنة احتجاجا بالرأي؟ فهل نص الكتاب داخل عنده في الرأي؟ وأما قوله: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن؟ أولايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين إلخ.(✱١٣١)

قال: وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو إذا شهدتا، وإن لم تشهد أقامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة (قلنا: هذا هو نسخ الكتاب بالسنة فإن نص الآية ظاهر في لزوم العدد في الشهود حيث قال: ﴿ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(✱١٣٢) ولم يكتف فيما إذا لم يكونا رجلين بأقل من رجل وامرأتين، فتجوز الاكتفاء بأقل من ذلك هو النسخ ليس إلا) ولولزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين، لأنهما ليستا في السنة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "شاهداك أويمينه" إلخ (✱١٣٣)

(✱١٣١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✱١٣٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(✱١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٣٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨.

مـن الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ قلت إذا كان

(قـلنا: هذا هو خلط المبحث بعينه فإنا م نسقط القول بالشاهد واليمين، لأنه ليس في الـقـرآن، بـل الـقـرآن، بل لأنه مخالف لنص القرآن، فلايلزمنا إسقاط الشاهد والمرأتين لكونه ليس في السنة، لأنه لايخالف السنة ويوافق القرآن.

وأيـضـا فـالـممنوع إنما هو الزيادة على النص المتواتر بالسنة دون الزيادة على السنة بـالـقـرآن، وقـد مـر الكلام في ذلك كلام مستوفي فيما تقدم فتذكر، ثم أجاب الـحـافـظ عن قولنا: إن الزيادة على القرآن نسخ بأن النسخ رفع الحكم ولارفع هنا. (قـلـنـا مـكابرة صريحة لأن المفهوم من النص الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية مـن أهـل الـلغة حظر قبول أقل من شاهدين أورجل وامرأتين، وفي استعمال هذا الخبر تـرك مـوجـب الآية والاقتـصار على أقل من العدد وهو رفع الحكم بعينه، كما إذا قال قـائـل بجواز الاقتصار على أقل من ثمانين في حد القاذف أو على أقل من مائة في حد الـزانـي فـافهم) قال: وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غيـر متـحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصـطـلاح، فـلايـلـزم مـنـه نسـخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكـذلك الـزيادة عليه إلخ (✱١٣٤). قـلـنـا: مبـنـاه على الغفلة عن معنى الزيادة التي منعتها الحنفية، وعن الفرق بينها وبين التخصيص.

تحقيق معنى الزيادة على الكتاب:

فـالـزيـادة التي منعوها بخبرالواحد إنما هي الزيادة التي تدفع معنى اللفظ لا الزيادة بـمعنى ما ذكر مالم يتعرض له النص لانفيا ولا إثباتا، فالزائد على النص إذا كان حكما مستـقـلا بـنـفسه مسكوتا عنه في النص لايضر لأنه لايغير ولا يبدل فلا يسمى نسخا،

(✱١٣٤) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عـليـه فـي الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٣، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى

صرح به العيني في "العمدة" (٦/ ٣٨٠) (✽١٣٥) والإمام السبكي الشافعي في "شرح المهذب" (١٠/ ٥٦) (✽١٣٦) ونصه: أن المراد بآية الربا تحريم النساء وتحريم النقد زائد عليها بالسنة. وقد يقال: إنه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص إذا كان لها تعلق به نسخ عندهم، والصواب أن ذلك لايأتي ههنا، لأن إباحة النقد لم تفهم من الآية وهم إنما يقولون ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ إلخ. والتخصيص هو بيان عدم إرادة بعض ما يتناوله اللفظ، فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه، فإن العام إذا خص منه البعض بقي الحكم فيما ورائه بلفظ العام بعينه، فلم يكن التخصيص نسخا، لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت، والتخصيص بيان أن المخصوص لم يكن مرادا بالعدم، فلايكون رفعا بعد الثبوت، بل منعا عن الدخول في حكم العام، ولهذا قلنا: التخصيص لايكون إلامقارنا لأنه بيان محض، وشرط النسخ أن يكون متأخرا فيكون تبديلا لابيانا محضا، فلا نسلم أن الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا (عيني ٦/ ٣٨٠).

ولا شك أن الحكم بشاهد ويمين رفع لحكم الشاهدين والشاهد والمرأتين، أي رفع لزوم العدد الذي اقتضاء لفظ النص، فكيف يقول الحافظ: إنه لارفع ههنا وأن الناسخ والمنسوخ لم يتواردا على محل واحد؟ قال: كما في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾(✽١٣٧)، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة إلخ قلنا: فالزيادة إنما هي بالإجماع دون

(✽١٣٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/ ٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٤٣، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✽١٣٦) ذكره النووي في شرح المهذب، فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عند، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٥٥.

(✽١٣٧) سورة النساء الآية: ٢٤.

ما كان يصنع بذكرهذه الأخرى؟ رواه البخاري (٥/٢٠٦).

خبر الواحد، والخبر لم يكن ظنيا عند أهل الإجماع بل قطعيا وإن كان قد وصل إلينا بخبر الآحاد، قال: وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة إلخ. (١٣٨*) قلنا: هذه زيادة حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص نفيا ولا إثباتا، فليس من الزيادة التي منعنا ها مع أن ذلك مما قد أجمع عليه أيضا، ويجوز الزيادة على النص بالإجماع مطلقا لكونه قطعيا فافهم.

الجواب عن إيراد الحافظ على الحنفية أنهم زادوا على النص في مسائل كثيرة: قال: وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على مافي القرآن، ثم ذكرلها أمثلة تشتمل على نحو من خمسة عشر مسائل تنضمن الزيادة على الكتاب ظاهرا، والجواب ما قدمناه أنا لانمنع زيادة حكم مستقل بنفسه لم يعرض النص له لا إثباتا ولانفيا، وإنما نمنع الزيادة التي تدفع معنى اللفظ بخبر الواحد، ولانمنع الزيادة على النص بالإجماع أوالسنة المتواترة مطلقا، وكل ماذكره الحافظ لايخلو من أحد هذين الوجهين، كمسألة الوضوء بالنبيذ فإن النص إنما ورد بوجوب غسل الأعضاء بالماء، وأما أن النبيذإذا كان رقيقا سائلا غير مسكرماء أم لا؟ فلم يتعرض له مع مامرفي الخبر، والأول من رجوع أبي حنيفة عن ذلك، وكذا الوضوء من القهقهة، ومن القيء حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص لانفيا ولا إثباتا.

وأما إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل فلأن قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (١٣٩*) بصيغة المبالغة يدل على وجوب غسل مايمكن غسله من البدن من غير مشقة، فلم يكن زائدا على النص بالسنة بل ثابتا بدلالة النص، وزيد الاستبراء

(١٣٨*) هذا ملخص ماذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٢٤٤-٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٢-٥٤٣، قبل رقم الحديث ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(١٣٩*) سورة المائدة الآية: ٦

في المسبية لأن قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ (١٤٠*) إنما يفيد جواز وطي المسبية في الجملة لابمجرد ثبوت الملك معابل بشرط ارتفاع الموانع من الحيض والنفاس مثلا، فهو عام في أفراد المسبيات لافي أوقات جواز الوطي وأحواله، فهذه أيضا زيادة حكم لم يتعرض له النص، وإنما لايقطع من سرق مايسرع إليه الفساد، لأن النص إنما تعرض لحكم السارق، وأما إن السارق من هو؟ فلم يتعرض له، فيجوز الرجوع فيه إلى السنة كما يجوزإلى اللغة.

وإنما جازت شهادة المرأة الواحدة في الولادة لأن نص الاستشهاد لم يتعرض لما يطلع عليه الرجال، وإنما تعرض لما يستوي في الاطلاع عليه الرجال والنساء جميعا، وإنما لم يجز القود إلا بالسيف لأن نص القصاص لم يتعرض لكيفيته أصلا، ولم تجز الجمعة إلا في مصر جامع لكون النص ساكتا عن المحل بالمرة، وإنما تعرض لإيجابها إذا نودي لها، وأما أنها في أي موضع ينادي لها وفي أي وقت؟ فمسكوت عنه، وكذالم يتعرض النص لكيفية قطع اليدين في السرقة، والأمر لايفيد الفور فلم يكن النهي عن القطع في الغزوزيادة عليه.

وكذلك آية الميراث إنما تعرضت لأحكام ميراث المسلمين لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ (١٤١*) الآية، ولم يتعرض لميراث الكفار ولا لميراث المسلم والكافر، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لايرث الكافر المسلم" (١٤٢*) ليس بزيادة على النص بالمعنى الذي منعناها به، وكذا قولنا: لايؤكل الطافي من السمك، لأن النص إنما تعرض لإباحة سيد البحر، وما مات بنفسه ليس من الصيد في شيء،

(١٤٠*) سورة النساء الآية: ٢٤

(١٤١*) سورة النساء الآية: ١١

(١٤٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٣٣/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٨/٥، رقم: ٢٢١٥٢.

وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والنهي عن قتل الوالد وحرمان القتل من ميراث المقتول ثابت بالإجماع، كما لايخفى. قال: وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها. (قلنا لانقول بذلك ولا تلتزم الشهرة في جميعها، فالأصل الذي نحن عليه فيه الكفاية).

الجواب عن دعوى الحافظ الشهرة في حديث القضاء باليمين والشاهد

قال: فيقال لهم: وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة كمشهورة بل ثبت من طريق صحيحة متعددة، (قلنا: إن كان المراد بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك، وإن كان المراد الشهرة عند الكل فلانسلم ذلك، لأن الشهرة عند الكل ممنوعة، كيف وقد أنكرها الزهري وجعلها بدعة وأنكرها عطاء وقال: أول من قضى بها عبد الملك ورجع عنها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ومنع من القضاء بها وترك العمل بها فقهاء العراق والشام والليث بن سعد الإمام والأندلسيون من أصحاب مالك، وأشار البخاري إلى تركها كما تقدم. وأما وروده من طرق كثيرة فمسلم، ولكنها بمجموعها لاتفيد الشهرة، وإنما تفيد أن للحديث أصلا، وقد تقدم أنها حكاية فعل لاتفيد العموم، والخصم لم يجرها على العموم أيضا وإنما أخذ بها في الأموال خاصة، ونحن أخذنا بها في قضايا لاتختص برجل معين بل تتعلق بجماعة المسلمين، وجعلناها في الأموال وفيما يختص برجل معين سببا للصلح بدليل حديث زبيب، كما تقدم) (١٤٣*)

قال: فمنها: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٤٣*) حديث زبيب أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٢/٥٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٠-٢١١، رقم: ٢١٢٥٨.

قضى بيمين وشاهد (١٤٤★) (قلنا: قد تقدم عن ابن معين أنه قال: ليس بمحفوظ وأن البخاري رماه بالانقطاع، وكذا الطحاوي وابن القطان. فقول من صححه معارض بقول من تكلم فيه) قال: ومنها: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (١٤٥★) (قد تقدم ما فيه وأن أباحاتم أنكر صحته، وربيعة الرأي أيضا لم يعتمد عليه وهو الذي تفرد بروايته).

الكلام على حديث جابر في هذا الباب:

قال: ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وأبوعوانة (١٤٦★) (قلنا قد اختلف فيه على جعفر، فعبد الوهاب الثقفي يرويه عن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم، وعبد العزيز بن سلمة وغيره يروونه عن جعفر عن أبيه عن علي عن

(١٤٤★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ١/٣٢٣، رقم: ٢٩٦٨.

(١٤٥★) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٦٨.

(١٤٦★) أخرجه الترمذي في سننه، وسكت عنه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٦٩.

وأخرجه أبوعوامة في المستخرج، باب الخبر الموجب اليمين إلخ، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٥٧، رقم: ٦٠٢٢.

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة.

عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومالك وسفيان وإسماعيل بن جعفر وغيرهم يروونه عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، فالحديث مضطرب سندا، ورجح صاحب التمهيد والترمذي الإرسال. وقال البيهقي في المعرفة: إن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطا، كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٤٨) (١٤٧*) وقال أبوحاتم في "العلل" أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث إنما هو جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (١/٤٦٧) (١٤٨*).

الجواب عن قول الحافظ: إن في الباب عن نحو من عشرين من الصحابة:

قال: وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة إلخ. قلنا: قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث، مثلا حديث جابر هذا قد أضطربت الرواة فيه، يرويه بعضهم عن جعفر عن أبيه عن على، وبعضهم يقول: عن جعفر عن أبيه عن جابر، وبعضهم عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فجعلوه ثلاثة أحاديث، وفي الحقيقة هو حديث واحد قد اختلف فيه على جعفر.

وكذا حديث سعد بن عبادة قد اختلف فيه على ربيعة، فروي بعضهم عنه: أخبرني ابن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٤٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبا ١٠/١٧١-١٧٢.

وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٠٥، تحت رقم الحديث ٥٩١٥.

(١٤٨*) حديث: قضى باليمين مع الشاهد، ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وليس فيه طريق جعفر عن أبيه عن جابر، علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٤/٢٨٢.

قضى باليمين مع الشاهد. رواه الترمذي (١٤٩*) هكذا غير مسمى، وفي رواية عند أحمد وغيره عن سعيد بن عمرو بن شرجيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد الحديث. (١٥٠*) وفي رواية عند البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرجيل بن سعد أنه وجد في كتاب آباءه هذا ما وقع أوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه (عيني ٣٨٢/٦) (١٥١*) فالحديث واحد قد اختلف فيه على رواته جعله مرة من مسانيد سعد بن عبادة وأخرى من مسند عمارة بن حزم، وتارة من مسند عمرو بن حزم والمغيرة، وأخرى من مسند سعيد بن سعد بن عبادة فإنه صحابي أيضا فقالوا: هذه خمسة أحاديث وليس في الحقيقة إلا واحد قد أضطربوا في إسناده.

وكذا حديث زيد بن ثابت قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح فرواه ربيعة عنه عن أبيه عن أبي هريرة، (١٥٢*) ورواه زهرى بن محمد عنه عن زيد بن ثابت

(١٤٩*) أورده الترمذي في سننه تعليقا، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤٣.

(١٥٠*) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة إلخ، حديث سعد بن عبادة ٢٨٥/٥، رقم: ٢٢٨٢٧.

(١٥١*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ٢١٠/١٥، رقم: ٢١٢٥٧.

وذكره العيني في عمدة القاري مع حذف عبارات، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٤/١٣-٢٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٣/٩-٥٤٥، تحت رقم الحديث ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(١٥٢*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٣.

عند ابن عدي والبيهقي، (✱١٥٣) قال ابن عبدي: لم يقل: عن سهيل عن أبيه عن زيد غير زهير. (✱١٥٤) وقال أبو عمر في التمهيد: هذا خطأ، والصواب: عن أبيه عن أبى هريرة. وقال ابن حبان: زيد بن ثابت وهم من زهرير بن محمد (عيني ٣٨٢/٦) (✱١٥٥) وقدم تقدم مثله عن أبي حاتم، فالحديث واحد وهم الراوي فيه فجعله عن زيد فقالوا: هذان حديثان. وكذلك حديث الزبيب رواه أبو داؤد (✱١٥٦) عن أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيب بن عبد اللّٰه الزبيب ثنى أبى سمعت جدي الزبيب مصحفه بعض الرواة فقال: عن أحمد بن عبدة حدثنا عبادة عن شعيب بن عبداللّٰه بن الزبير عن أبيه عن جده الزبير بن العوام أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد. ذكره الحافظ أبوسعيد في "كتاب الشهود" (عيني ٣٨٣/٦) (✱١٥٧)، فجعلوه حديثين: أحدهما: عن زبيب وآخر عن الزبير بن العوام، وليس هو إلا حديثا واحدا قد صفحه بعض من لا معرفة له بالإسناد، فجعل الزبيب (بباء ين) زبير: بباء

(✱١٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥، ٢١٢، رقم: ٢١٢٦٣.

(✱١٥٤) ذكره ابن عدي في الكامل، ذكرزهير بن محمدالعنبري، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤.

(✱١٥٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٦/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✱١٥٦) أخرجه أبوداؤد في سننه من هذا الطريق بألفاظ أخرى، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٥٠٨/٢-٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٢.

(✱١٥٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٧/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٦/٩، قبل رق الحديث ٢٥٩٣، ٢٦٦٨.

(وراء في آخره)، وزعموا أن في الباب عن نحو من عشرين من الصحابة، فإن كان هذا هو طريق الشهرة وتعدد الطرق فعلى الشهرة السلام.

وأما حديث سرق فأخرجه ابن ماجة من رواية عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل مع يمين الطالب وهذا فيه مجهول (عيني ٣٨٢/٦) (✱١٥٨)، وأما حديث عبدالله بن عمر وفرواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو غير ثقة تركه غير واحد وضعفوه كما مر (✱١٥٩). وأما حديث زبيب ثعلبة فرواه أبوداؤد (✱١٦٠) وقد تقدم أنه حجة لنا لا علينا، وقد صحفه بعضهم فقال: زينب بنت ثعلبة، وزادوا بها عدد الرواة. وليس ذلك من الإنصاف في شيء. وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه ابن عدي من رواية أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (✱١٦١). وقال: هذا بهذا الإسناد باطل. قال أبوعمر: حديث أبي حذافة منكر. وأما حديث رجل له صحبة، فأخرجه البيهقي

(✱١٥٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٧١.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه إلخ مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٦/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✱١٥٩) ذكره ابن عدي في الكامل، ذكرمحمد بن عبدالله بن عبيد، بتحقيق عادل أحمد، عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٥١/٧.

(✱١٦٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٥٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٢.

(✱١٦١) ذكره ابن عدي في الكامل، ذكر أحمد بن إسماعيل أبوحذافة السهمي المديني، بتحقيق عادل أحمد، عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٢٨٧/١.

في سننه من حديث الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (١٦٢*)، وآخره له صحبة، وقد ذكرنا أن إبراهيم بن محمد مكشوف الحال يرمي بالكذب، وربيعة منكر الحديث. قاله أبو حاتم، والبسط في "العمدة" للعيني (٣٨٣/٦) (١٦٣*).

وحديث بلال بن الحارث رواه الطبراني بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ورجاله ثقات، وحديث أبي سعيد رواه أيضا بهذا اللفظ فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، كما في "مجمع الزوائد" (٢٠٢/٤) (١٦٤*)، والسنة الباقون لم أقف على أحاديثهم ومن خرجها وحديث عمر ذكره ابن حزم موقوفا عليه من قوله ولم يذكر سنده، وقد صح عنه خلافه، كما سيأتي.

الجواب عن قول الحافظ: إن دعوى نسخه مردودة:

قال الحافظ: ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لايثبت بالاحتمال إلخ (١٦٥*)

(١٦٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ٢٠٤/١٥، رقم: ٢١٢٣٦.

(١٦٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٧/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٦/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(١٦٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٧٠/١، رقم: ١١٣٩، وحديث أبي سعيد: أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٣-٣٤٠، رقم: ٤٧٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب في الشاهد واليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٤، والنسخة الجديدية ٢٦٢/٤، رقم: ٧٠٤٩.

(١٦٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٣٣٣/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٣/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

ورده العيني بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه" (١٦٦*) وقوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (١٦٧*) يرد ماقاله، وكذا قوله: "شاهداك أو يمينه" (١٦٨*) مع ظاهر القرآن لأنه أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين. وإذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية (وهي غير منسوخة إجماعا. فلا بد أن يكون معارضها منسوخا أو مؤولا) ويؤيد من يدعى النسخ أن الأشعث إنما وفد سنة عشرة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" (١٦٩*) وأيضا فإنه تعالى قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (١٧٠*) (واحتجوا به على وجوب عدالة الشاهد وأن لا يكون متهما في شهادته كما مر)، وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه إلخ (١٧١*).

(١٦٦*) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهدالله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

(١٦٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

(١٦٨*) أخرجه البخاري في صيحيه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨.

(١٦٩*) أخرجه البخاري في صيحيه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨.

(١٧٠*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٧١*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٢٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٥، قبل رقم الحديث ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

وقال الجصاص: وأيضا فلما كان حكم القرآن في الشاهدين والرجل والمرأتين مستعملا ثابتا وكانت أخبار الشاهد واليمين مختلفا فيها وجب أن يكون خبر الشاهد واليمين منسوخا بالقرآن، لأنه لو كان ثابتا لاتفق على استعمال حكمه كاتفاقهم على استعمال حكم القرآن إلخ (٥١٨/١) (١٧٢*) والحق أنه لاحاجة بنا إلى القول بالنسخ، بل هو خاص عندنا بقضايا تتعلق بجماعة المسلمين دون رجل معين، والخصم لايقول بعمومه أيضا بل يخصه بالأموال، أونقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح دون القضاء بالدعوى بدليل حديث زبيب بن ثعلبة عند أبي داؤد (١٧٣*) وقد مر الكلام فيه مستوفى.

الجواب عن قول الإمام الشافعي رحمه الله: إن القضاء بشاهد ويمين لايخالف نص القرآن:

قال الحافظ: وقال الشافعي: القضاء بشاهد، ويمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه (قلنا: وكيف يقول الشافعي رحمه الله ذلك وقد أجمعنا على أن قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (١٧٤*) وقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (١٧٥*) الآية، يمنع أن يجوز في الشهادة على الزنا أقل مما نص عليه. وكذا قوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١٧٦*) وكذا قوله: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما

(١٧٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٨/١-٦٢٩.

(١٧٣*) حديث زبيب: أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، النسخة الهندية ٥٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٢.

(١٧٤*) سورة النساء الآية: ١٥.

(١٧٥*) سورة النساء الآية: ٤.

(١٧٦*) سورة النور الآية: ٤.

••

مائة جلدة﴾ (*١٧٧) يمنع أن يجوز في حد القاذف والزاني أقل مما نص عليه، فكيف لايدل قوله: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*١٧٨) وقوله ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (*١٧٩) على المنع من أن يجوز في الشهادة أقل مما نص عليه لاسيما وقد نص على العدد أيضا فيما إذا لم يكونا رجلين مع أن الحال تقتضي التوسع وجواز التقليل فقال: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (*١٨٠) ولم يقل: فرجل ويمين، ولم يكتف بذلك بل نص على علة التعدد في قوله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (*١٨١) فالحق ما قاله الجصاص وغيره أن المفهوم منه الذي لايرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين، أورجل وامرأتين، كما مر (*١٨٢).

الجواب عن قول الحافظ: إن الحنفية لايقولون بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد:

قال: يعني والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد، والله أعلم (٢٠٨/٥) (*١٨٣).

قلت: لوعكس الإضراب لكان أولى فإن عدم قولنا بالمفهوم أي مفهوم الصفة والشرط مسلم، وأما عدم قولنابمفهوم العدد ففيه خلاف. قال في "شرح مسلم الثبوت" واختلف الحنفية فيه أي في مفهوم العدد فمنهم منكر له- كالإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة- ومنهم قائل كالطحاوي وأبي بكر الرازي. قال الشيخ أبوبكر

(*١٧٧) سورةالنور الآية: ٢.

(*١٧٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(*١٧٩) سورة الطلاق الآية: ٢.

(*١٨٠) سورةالبقرة الآية: ٢٨٢.

(*١٨١) سورةالبقرة الآية: ٢٨٢.

(*١٨٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٨.

أبو بكر: قد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقولون في المخصوص بالعدد أنه يدل على أن ماعداه حكمه بخلافه، ويؤيده ما في الهداية ردا على الشافعي: القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد إلخ. وأيضا فإن النزاع في مفهوم العدد إنما هو في نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه كما فيه أيضا (ص: ٣٠٦) (✱١٨٤) لافي خطر التقليل منه فيجوزعند البعض الزيادة على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث، ولا يجوز التقليل منها اتفاقا، فلو قال أحد بحرمة قتل واحد من الخمس لكان قولا باطلا، فافهم، على أن خطر أقل من شاهدين، أو رجل وامرأتين ليس ثابتا بمفهوم العدد فقط بل بعبارة النص وفحواه ودلالته، كمامر.

الجواب عن قول الإمام الشافعي في "الأم":

وقال الإمام الشافعي في الأم وغيره ما ملخصه: أنه لو كان القضاء بشاهد ويمين مخالفا للكتاب؛ لأنه شرط في الأستشهاد أن يكون رجلين أو رجلا وامرأتين يكون إجازة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مخالفا له أيضا، لأنه شرط أن يكونا من رجال المؤمنين، وكذا يكون إجازة شهادة المرأة الواحدة في الولادة وغيره (من عيوب النساء) مخالفا له أيضا، وكذا يكون القضاء بالدية للمدعي في القسامة بالأيمان أيضا مخالفا إلخ (✱١٨٥).

والجواب أن الآية لم تتعرض للعقود الواقعة بين الكفار فيما بينهم أو بين المسلمين

(✱١٨٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٤، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(✱١٨٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المقالة الثالثة في المباديئ اللغوية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧٣.

(✱١٨٥) الأم للشافعي، كتاب الأقضية، المدعي والمدعى عليه، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٤٣.

……

والكفار لقوله في الابتداء: ﴿ يأأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ (١٨٦*) الآية، فكيف يكون شهادة الكفار فيما سكتت عنه ولم تتعرض له مخالفا لمانطقت به، وكذا لم تتعرض لأمور لايمكن فيه الاستشهاد لدلالة قوله: ﴿ فاستشهدوا﴾ (١٨٧*) على أنه حكم مايمكن فيه الاستشهاد من المعاملاة والقسامة خارجة عنه كما لايخفى، لأنه لاتكون إلا في قتيل وجد في محلة أو قربة ولم يدر قاتله، وكذا قوله: ﴿ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (١٨٨*) صريح في أنه حكم ما يكون الرجال والنساء في الاطلاع عليه سواء، فلم يتعرض لما لايمكن فيه استشهاد الرجال، ولايطلع عليه غير النساء بل النص ساكت عنه، فليس قولنا بالقضاء بيمين المدعي في القسامة وبشهادة القابلة في الولاد مخالفا للكتاب، بل هو زيادة حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص لاإثباتا ولانفيا، بخلاف القضاء بيمين وشاهد فإنكم تجوزونه في عين تلك المعاملات التي شرط الله فيها استشهاد رجلين، أورجل وامرأتين، فيكون مخالفا للكتاب لامحالة، ولما ثبت التعارض فالسبيل الترجيح. وترجيح الكتاب والسنة المشهورة المتفق عليها ظاهر، فيرجحان عليه، ويؤول حديث القضاء باليمين، والشاهد على ماذكرناه سابقا.

الرد على المؤفق وابن القيم في قولهما: إن الآية واردة في التحمل دون الأداء:

وقال الموفق في "المغني" (١٢/١١) (١٨٩*) وتبعه ابن القيم في "الأعلام"

(١٨٦*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٨٧*) سورة النساء الآية: ١٥.

(١٨٨*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٨٩*) إعلام الموقعين لابن القيم، نصاب الشهادة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٣-٧٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٣١.

••

(٣٢/١) إن الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (١٩٠*) والنزاع في الأداء إلخ. والجواب أنا أجمعنا نحن أنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل بدليل كون الكافر والعبد الصبي أهلا للتحمل دون الأداء كما مر في باب الشهادات، فإذا كان العدد شرطا عند التحمل، وهو أدنى فلأن يكون شرطا عند الأداء، وهوأقوى أولى، وهذا من باب دلالة النص لامن باب القياس، كما عرف في الأصول، وأيضافيلزمكم أن لاتتفقوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أورجلا وامرأتين وأنتم لاتلتزموله، فلم تكن الآية واردة عندكم في شيء لا في التحمل ولا في الأداء وفيه إبطال حكم النص رأسا، ولا يخفى وهنه وبطلانه، فالقضاء بما قضى الله به روسوله أولى من قضاء من أبطل قضاء هما.

وأيضا فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد فقد تضمن لامحلة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به، وإذا كان كذلك، فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب لأنه أمر فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكورلقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا. وأيضا فلوكانت الآية واردة في التحمل دون الأداء لزم رد شهادة مسلم أو حر أو بالغ أو عدل كان كافرا عند التحمل، أو عبدا، أو صبيا، أو غير عدل، ثم أسلم، أو عتق، أوبلغ، أو صار عدلا وقت الأداء لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطا في الاستشهاد لقوله: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (١٩١*) (أي الأحرار البالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر في باب الشهادات) ولقوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (١٩٢*) وقد حملتموه على التحمل فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده،

(١٩٠*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٩١*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٩٢*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وهو خلاف الإجماع، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعا كما تقدم، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط.

وأيضا: قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود: أحدهما العدد والآخر الصفة، وهي أن يكونوا أحرارا مرضيين لقوله تعالى: ﴿ من رجالكم ﴾ وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾(١٩٣*) وبالإحماع لايجوز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على مادونها عند الأداء، فلا يجوز إسقاط العدد أيضا إذا كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة، فغير جائز إسقاط واحد منهما عند الأداء، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر لامن طريق الحقيقة، فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين، قاله الجصاص (٥١٤/١) (١٩٤*).

وأيضا فقوله: ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم لشهادة وأدنى أن لاترتابوا ﴾ (١٩٥*) يدل على كون الآية واردة في الشهادة -أي أداء ها- دون الاستشهاد والتحمل فقط، لأن الشهادة غير التحمل، ولأن نفي أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد، كمالايخفى.

وأيضا: فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء، أوجب شهادة المرأتين ثم قال: ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا ﴾(١٩٦*) فنفى ذلك أسباب التهمة والريب والنسيان، وفي مضمون ذلك ما ينفى قبول يمين الطالب

(١٩٣*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٩٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٤/١.

(١٩٥*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١٩٦*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

والحكم به بيمينه لما فيه من الحكم بغير ما أمربه من الاحتياط والاستظهار ونفي الريب والشك في قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة، وذلك خلاف مقتضى الآية، فافهم (الأحكام للجصاص) (١٩٧*).

الرد على ابن حزم فى قوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والضعيف، فكيف لم يحتجوا به ههنا؟

واندحض بذلك كله ماقاله ابن حزم فى "المحلى" والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كله: المسند والمرسل سواء فى كل بلية يقولون بها، ثم يردون حديث جابر بأن هذا أرسله غير الثقفي وأنه روي مرسلا من طريق سعيد بن المسيب وغيره فأعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين إلخ (٩/٤٠٥) (١٩٨*).

قلنا: لايعدم الحياء إلا من حرم الفقة وليس رقيق الدين إلا من فاته الدراية، فإن الحنفية إنمايقبلون المرسل، وكل حديث ضعيف إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص لأن الحديث الضعيف مقدم عندهم على آراء الرجال، وأما إذا كان فيه زيادة على النص تدفع لفظه ومعناه، فلا يقبلون فيه خبر الآحاد مطلقا، ولوكان مسندا بأصح الأسانيد، لأن خبر الواحد لايصلح معارضا للقطعي وقد أمرنا الله ورسوله بمراعاة الحدود وأن ننزل الأشياء منازلها، والذي ذكرنا من علة الإرسال والانقطاع، وضعيف الرواة في أحاديث الباب كله لإلزام الخصم، وإلا فقد بينا أنها لوصحت وسلمت من العلل كلها لم تصلح للزيادة على النص لكونها آحادا، وإنما العجب ممن يرد المراسيل، والأحاديث الضعاف برأيه مطلقا سواء عارضت الكتاب، والسنة المشورة، أولم تعارض، فانظر من هو عديم الحياء ورقيق الدين؟

قال: وعجب آخر وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء (كلا! فإنهم لايقضون

(١٩٧*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الشاهد واليمين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٢٤.

(١٩٨*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

بالنكول في الحدود والقصاص) والأموال فيعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه المجردة (كلا! بل بنكول المدعى عليه عن اليمين) وإن كان يهوديا أو نصرانيا برأيهم الفاسد (كلا! بل بالنصوص، كما سيأتي) ويردون الحكم ياليمين والشاهد إلخ (١٩٩*). قلنا: إنما نقضي بالنكول لكونه إقرارا من المدعى عليه بحق المدعي والمرأ يؤخذ بإقراره إجماعا، ولو كان خصمه يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أووثنيا، وليس الحكم بالنكول مخالفا للنص لكونه ساكتا عما إذا لم يحلف المدعي عليه، وقد ورد في الأخبار مايدل على القضاء بالنكول فقضينابه، وذلك عين الاتباع للنص والاثر، ولكن أهل الظاهر لايفقهون.

وأيضا: فمن أخبرك أن الحنفية تركوا حديث القضاء بالشاهد واليمين؟ فقد مر أنا عملنابه في بعض القضايا وجعلنا الشاهد واليمين سببا للصلح في بعضها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل في لفظ الحديث على العموم وكل مارميت الحنفية به من العظائم في زعمك فقد ارتكبت ماهو أشد منها في عملك بحديث الشاهد واليمين، فإنك لا تعمل به في الحدود والقصاص ولا معنى له، لأنه تخصيص للخبر بلادليل مع أنك قائل بعمومه، وأيضا فقد ألغيت قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٢٠٠*) لأن أحدا لايعجز عن أن يحلف مع الشاهد الواحد، فأي حاجة إلى شاهد آخر؟ فكان ذكره لغوا عندك.

وأيضا: فقد رجحت اليمين على الشاهد، لأن المرأة إذا ادعت تقضى لها بيمينها مع الشاهد مع أنها لوكانت شاهدة لم تقض بشهادتها مع الواحد. وأيضا يلزمك جواز شهادة الكافر على المسلم إذا كان المدعى كافرا والمدعي عليه مسلما وقضيت عليه بشاهد واحد ويمين المدعي، وهذا لوكان شاهدا وحلف على شهادته

(١٩٩*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(٢٠٠*) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

٥١١٨ - أنبأنا ابن عيينة أخبرني عمر و بن دينار عن أبي جعفر أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لي البحرين. فقال له عمر: شهودك من؟ قال: المغيرة بن شعبة، قال: ومن معه؟ ليس معه أحد. قال عمر: فلا إذن، فأبى عمر أن يأخذ بالمين

خمسين يمينا لم تقبل شهادته ولايمينه على المسلم. وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله ويمينه مع أنه غير مرضي ولا مأمون لافي شهادته ولا في أيمانه، وكذلك شهادة الفاسق مردودة بالنص، ولو كان مدعيا معه شاهد واحد استحق ما ادعاه بيمينه مع أن لاعبرة بشهادته ولايمينه، وفي كل ذلك دليل على بطلان قولك وتناقض مذهبك، فافهم، ولا تجعل بالإنكار على الأئمة الهدى، فتندم.

قوله: أنبأنا ابن عيينة إلخ. دلالة قوله: فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد على أنه لايقضى بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال ظاهرة، وتبين بذلك ضعف ماورد في بعض الروايات أن عمر قضى باليمين مع الشاهد الواحد، كما في "المحلى" بلاسند (٤٠٣/٩) (٢٠١✱).

وأما ما رواه الدار قطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (٥١٦/٢). ومن طريق أبى بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامل قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد إلخ (٢٠٢✱) ففي الأول

٥١١٨ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، وفاؤه عطايا النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/١٢، رقم: ٣٦٠٢٧، ولم أجده في المصنف لعبدالرزاق.

(٢٠١✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(٢٠٢✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جداً، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٤، رقم: ٤٤٤٩-٤٤٥٠.

مع الشاهد،فقال له العباس شيئاً، فقال عمر لابن عباس: ياعبد اللّٰه! خذ بيد أبيك فأقمه، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (كنزالعمال) وسنده صحيح مع إرساله (٢/٣٠٨).

طلحة بن زيد قد تركه الأئمة ورموه بالوضع، كما في "التهذيب" (١٦/٤) (٢٠٣✱) وفي الثاني أبوبكر بن أبي سبرة رماه أحمد وابن عدي بالوضع، آخرون، وقد ذكرنا أن حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في هذا الباب مضطرب جدا، فلا حجة فيه، كيف وفي سنده متهم بالوضع والكذب.

قال البيهقي: ورواه أبوبكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبداللّٰه بن عام حضرت أبابكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ثم قال: والرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة إلخ. ورده صاحب "الجوهر النقي" وقال: من نظر في الرواية عنهما عرف أنها عنهما أيضا ضعيفة. ثم قال البيهقي: وفيما روي سليمان عن ربيعة أن عمر بن الخطاب كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعا (قلت: بل معضلا) ففيه تاكيد لرواية ابن أبي سبرة (٢٠٤✱).

قلت: ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي رماه أحمد بالوضع، وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع. وأيضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكرالثلاثة وهذا الأثر المنقطع مقصور على عمر وحده إلخ (٢/٢٤٩) (٢٠٥✱).

قلت: وقول ربيعة هذا يعارضه قول الزهري: إنه بدعة أول من قضى به معاوية، وقول عطاء: كان الأمر على غير ذلك حتى كان عبد الملك، وقول عمر بن عبد العزيز:

(٢٠٣✱) ذكر الحافظ أقوالاً مختلفة في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، مكتبة دارالفكر ٤/١٠٨-١٠٩، رقم: ٣١٠١.

(٢٠٤✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٣، رقم: ٢١٢٦٦-٢١٢٦٧-٢١٢٦٨.

(٢٠٥✱) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٤.

أنا وجدنا الناس على غير ذلك ومنع من القضاء بالشاهد واليمين (٢٠٦*)، وقول جعفر بن محمد في حديث المتن: فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد وهو مرسل صحيح الإسناد. فهؤلاء في عددهم أولى بمعرفة قضايا الخلفاء من ربيعة وحده، وبعد التسليم فإنها حكاية فعل لاعموم لها، وقد قلنا بجواز القضاء بالشاهد واليمين في بعض القضايا وبجعلها سببا للصلح في بعضها، كما تقدم، وهذا هو الجواب عما رواه النسائي من حديث أبي الزناد عن ابن أبي صفية الكوفي أنه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد إلخ عيني (٣٨٣/٦) (٢٠٧*).

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى باليمين مع الشاهد وأنه كتب إلى عامله بالمدينة أن يقضى به فقد صح عنه رجوعه عن ذلك ومنعه من القضاء إلا بشاهدين أورجل وامرأتين كما مر، وأما قول الموفق: وليس هو أي قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿البينة على المدعي واليمين على من أنكر﴾ (٢٠٨*) للحصر إلخ (١١/١٢) فقد رده هو نفسه في (باب رد اليمين) (١٢٤/١٢) (٢٠٩*) وسلم كونه للحصر،

(٢٠٦*) ذكر ابن حزم في المحلى مثله، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(٢٠٧*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩١/٣، رقم: ٦٠١٥.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٧/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٦/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٣، ف: ٢٦٦٨.

(٢٠٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(٢٠٩*) المعنى لابن قدامة، كتاب الشهادات، فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣١/١٤.

ورد بـه عـلى الشافعي قوله برد اليمين على المدعي إذا نكل المدعي عليه، وهل هذا إلا تهـافـت مـن القول وتناقض فيه، وأما قوله: بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعـى رد الـوديعة وتـلفها وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم وفي حق الملاعن وفي الـقسـامة تشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة إلخ فمبناه الغفلة عن معنى المدعي والمدعي عليه.

قـال في " الهداية" المدعي من لايجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعي عليه مـن يـجبـر على الخصومة. ومعرفة الفرق بينهما من أهم مايبتني عليه مسائل الدعوى. قـال مـحمد رحمه الله في الأصل: المدعي عليه هو المنكر. وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم الله، لأن الاعتبار للمعاني دون الـصـور، فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول له مع اليمين، وإن كام مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان إلخ (٢١٠*).

وأمـا الـلعان والقسامة فكلاهما وردا على خلاف القياس، ألا ترى مافي اللعان مـن تـكـرار الأيـمـان أربـع مـرات والخامسة باللغة والغضب وما في القسامة من عدد الـخمسين، وأن الأيمان في اللعان قامت مقام حد الفرية في حق الزوج ومقام حد الزنا فـي حـق الـمـرأة، فوجب أن يقتصر على مورد الحديث، ولا يقاس عليه، وإن أبيتم إلا الـقيـاس فابدأوا في سائر القضايا بيمين المدعي ثم ردوها على المدعى عليه، فإذا نكل ردوهـا على المدعي كما هو الحكم في اللعان حيث يبدأ بيمين الزوج اتفاقا ثم بيمين الـمـرأة وفي القسامة عند كم وعند الشافعية حيث قلتم بالبداء ة بأيمان المدعين، فإن لـم يـحـلـفـوا رددتـم اليـمين على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلفتم المدعين وإلا فقد أبطلتم القياس.

(٢١٠*) ذكـره بـرهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠١/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣/٦-٤.

٥١١٩ - وقال ابن حزم: وروينا إنكار الحكم به عن الزهري وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس وأول من قضى به معاوية.

قال ابن حزم: وإنما في هذا الحديث تحليف المدعين أولا خمسين يمينا بخلاف جميع الدعاوى ثم رداليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم، فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولا، فإن نكل حلف المدعي ولم يقيسوا عليه في تبدية المدعي في سائر الدعاوى وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يمينا، فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس وضعف النظر أكثر من هذا؟ (٣٧٩/٩) (٢١١✱).

وأما مشروعية اليمين في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة فلكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه كما سيأتي، وبالجملة فقول أبي حنيفة وأصحابه أقوى مايكون رواية ودراية في هذا الباب، وعمدتهم في ذلك نص الكتاب والسنة المشهورة المتلقى بالقبول عن أولى الألباب، وحديث القضاء بالشهادة واليمين مع مافيه من كلام المتقدمين والمتأخرين من أئمة الفقهاء وأجلة المحدثين ليس بمشهور ولا متلقى بالقبول، فلا يصلح معارضا لما هو أقوى منه كما تقرر في الأصول، وظني أن تائيد الإمام بهذا النمط بأبسط وجه في هذا الباب مما قد تفردت به من بين الأصحاب، فاغتنم هذا التحقيق الأنيق، فعسى أن لاتجد مثله في غير هذا الكتاب، والحمد لله العلى الوهاب الملهم الموفق للحق والصواب، وصلى الله على سيدنا النبي محمد أفضل من أوتى الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله خير آل وأصحابه خير أصحاب.

٥١١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كان لايرى شاهداً ويميناً، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٣/١١، رقم: ٢٣٦٣٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة ١٧٩٠.

(٢١١✱) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

٥١٢٠ - وقال عطاء: أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة.

تتمة: روي الدار قطني من طريق محمد بن الحسن ناحجاج عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (**٢١٢***) (وسنده حسن).

وروي من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن (الجزري وهو ضعيف وتابعه عبد الله بن عبدالرحمن القرشي وإسحاق بن خالد بن يزيد عن ابن خسرو في "مسنده" قالا، نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" زاد ابن خسرو: إذا أنكر (٥١٧/٢) (دارقطني ٢٧١/٢ جامع المسانيد) (**٢١٣***).

وأخرج الدارقطني من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة" والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر (التعليق المغني ٥١٧/٢) (**٢١٤***).

٥١٢٠ - أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

وأوردابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/١٠.

(**٢١٢***) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف ومنقطع، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٤، رقم: ٤٤٦٣.

(**٢١٣***) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٤، رقم: ٤٤٦٤.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية مكة المكرة ٣٠٠/١، رقم: ٢٠٩.

٥١٢١ - وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلخ من "المحلى" ولم يعل شيئا من تلك الآثار بشيء، ففيه تصحيح لبعض

ولا شك أن الشاهد الواحد لايسمى بينة، كما مر بما أغنانا عن الإعادة، فعلى مقتضى الحديث يكون المدعى عليه أولى باليمين دون المدعي ولوشهد له شاهد، لأن مفاده أنه إذا لم يكن بينة فالمدعى عليه أحق باليمين. وأخرج من طريق مروان بن معاوية عن حجاج بن الصواف ثنى حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طلب عند أخيه طلبة من غير شهداء فالمطلوب أولى باليمين وسنده صحيح (٢١٥*) .

قلت: فلا يكون المدعي أولى باليمين مع الشاهد الواحد لكونه طالبا من غير شهداء. وأخرج أيضا من طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض(ضعيف بالمرة

(٢١٤*) أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً، كتاب الجنايات، باب القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٤٤١-٤٤٢، رقم: ٦٠٠٥.

وأخرجه الدار قطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٠، رقم: ٤٤٦٥.

والتعليق المغني على سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٣٩٠، رقم: ٤٥١١.

٥١٢١ - أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

وأوردابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/١٠.

(٢١٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٠، رقم: ٤٤٦٣.

ماذكرنا من الآثار عن الجصاص تعليقا، فإن جزم ابن حزم بشيء حجة عند المحدثين، كما مر ذكره في "المقدمة".

ومع ذلك روي عنه الأجلة الثقات كأنس بن عياض وابن وهب ويزيد بن هارون وابن أبي فديك وغيرهم. وليس أدنى حالا من محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي بل هو أرفع منه) عبدالملك بن عمر (وفي نسخة ابن عبيد وهو من رجال النسائي) عن خرنيق بنت الحصين (صحابية ذكرها الحافظ في "ألإصابة" (٢١٦*) وهي أخت عمران بن الحصين أسلمت وبايعت) عن عمران بن الحصين قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه إلخ (٢/٥١٨) (٢١٧*).

وفيه رد على من فسر البينة في حديث: البينة على المدعي بما يبين الحق أعم من أن يكون شاهدا واحدا مع اليمين، والحديث ذكرناه اعتضادا لا احتجاجا به، ولا شك أنه صالح للاعتضاد، زاد به عدد رواة الحديث، وفيه رد للقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أمر المدعي بشاهدين، ويؤيده حديث زيد بن ثابت المتقدم (٢١٨*). وبالجملة فحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٢١٩*) حديث مشهور متلقى بالقبول، وقاعدة

(٢١٦*) ذكره الحافظ في الإصابة، كتاب النساء، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٥-١٠٦، رقم: ١١٠٩٨.

(٢١٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف جداً، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٠، رقم: ٤٤٦٦.

(٢١٨*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٠، رقم: ٤٤٦٧.

(٢١٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

كبيـرة من قواعد الشرع، وهو ينفى القضاء بيمين وشاهد ورد اليمين على المدعي بعد نـكـول الـمدعي عليه، والذي روي في القضاء باليمين والشاهد، أو في رد اليمين ليس متـلـقـى بـالقبول، ولا مشهورا، فلا يصلح معارضا للسنة المشهورة والكتاب. فهو إما مؤول، أو متروك بالمعارضة، وقد تقدم تأويله فتذكر.

◆

باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار

٥١٢٢ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التينسي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاء ت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه. رواه ابن ماجة في "سننه" (ص: ١٤٨)

باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار

قوله: حدثنا محمد بن يحيى إلخ. قال العبد الضعيف: ولا يخفى على الحاذق الفطن أن أحاديث الباب كما توجب القضاء بالنكول كذلك ترد القضاء باليمين والشاهد ورد اليمين على المدعي أيضا، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاء ت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها" صريح في أن الشاهد الواحد لايوجب استحقاق المدعي شيئا بيمينه، ولو كان كذلك لقال: استحلف المدعية ولم يستحلف الزوج. وأصرح منه قوله: فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، ففيه دلالة على أن الشاهد الواحد لايفيد المدعي شيئا مع حلف المدعى عليه.

باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار

٥١٢٢ – أخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل بجحد الطلاق، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة تدارالسلام الرياض رقم: ٢٠٣٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: منكر، سنن الدارقطني، النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤، رقم: ٤٢٩٥.

وضعفه بعض الناس، مع أن رجاله كلهم ثقات، والحديث حسن صحيح، كما قال المؤلف، وقول بعض الناس غير صحيح.

وقد احتج أيضاً الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، نصاب الشهادة، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/١.

والدارقطني (٤٥٢/٢) بهذا السند هكذا بلفظه، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح على شرط البخاري، فإن محمد بن يحيى هو الذهلي الإمام الحافظ الحجة أخرج له الجماعة إلا مسلم، وعمروبن أبي سلمة من رجال الجماعة صدوق، وثقه ابن سعد ويونس وغيرهما، وزهير هو ابن محمد التميمي من رجال الجماعة ثقة، وابن جريج من رجال الجماعة لايسأل عنه.

وقوله: وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه، صريح في القضاء بالنكول، وأنه كشهادة المدعى عليه للمدعي بحقه، وليس معناه أنه لايقضى بنكوله إذا لم يكن للمدعي شاهد، لأنه صلى الله عليه وسلم حيث جعل نكول المدعى عليه بمنزلة شهادته للخصم، وشهادة الخصم لخصمه إقرار منه بحقه، والمرأيؤخذ بإقراره إجماعا فلا بد من القضاء بالنكول مطلقا، سواء كان للمدعي شاهد أولا. قال الموفق في "المغني" إن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار، ولان الإقرار إخبار على وجه ينفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لايكذب على نفسه كذبا يضربها، ولهذا كان آكدمن الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لاتسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر إلخ (٢٧١/٥) (★١).

وبالجملة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نكول المدعى عليه بمنزلة شاهد آخر للمدعي دليل على كونه بمنزلة الإقرار، وبالإجماع لاحاجة في الإقرار إلى التكرار فلا مفهوم لقوله: شاهد آخر. وإنما ذكر لفظ الآخر اتفاقا لكون القضية مفروضة في مدع له شاهد واحد والله تعالى أعلم. واند حض بذلك قول ابن حزم في "المحلى" أنه لم يأت نص بكون النكول بمنزلة الإقرار لافي كتاب ولافي سنة إلخ (★٢). فهذا نص من السنة صريح في ماذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومن تبعهم ولكن أهل الظاهر لايفقهون.

(★١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرا بالحقوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٧.

(★٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

صحيفة عمر وبن شعيب

وقال ابن القيم في "الإعلام" قد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم وابن حزم وغيرهما إلخ. فالحديث حسن صحيح صالح للحتجاج به.

٥١٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراء، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته ومابه من داء. فأبى ابن عمر من أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد، رواه أبوعبيد (المحلى) وسنده صحيح رجاله رجال الجماعة.

قوله: حدثنا يزيد بن هارون إلخ. دلالته على القضاء بنكول المدعى عليه من اليمين ظاهرة، فإن عثمان رضي الله عنه رد العبد على ابن عمر رضي الله عنهما حين أبى أن يحلف. وأورد عليه ابن حزم أنه من العجب أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة، لأنه لم يجزالبيع بالبراءة إلا في عيب لم يعلمه البائع وهذا خلاف قولكم إلخ ملخصا (٩/٣٧٦) (*٣). قلنا: لاعجب فيه فإنا أخذنا فيه بقول ابن عمر لكونه أشبه بالسنة وأقرب إلى القياس، كما مرت الإشارة إلى ذلك في (باب البيع بالبراءة)

٥١٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري من الرجل السلعة إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٩٤-٩٥، رقم: ٢١٥٠٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

٥١٢٤ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف أمرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك. رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢١٩/٢) والمحلى (٣٧٣/٩)، واللفظ له: وزاد أبو نعيم فيه عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدي عن ابن أبي مليكة:

وأخذنا في القضاء بالنكول بقول عثمان، لكون أشبه بالسنة التي فتحنا بها الباب ولم يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة.

وأما قوله: إن مالك بن أنس روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله فقال فيه عن أبيه فأبى أن يحلف وارتجع العبد،(٤*) فدل هذا على أنه اختار أن يرتجعالعبد فرده إليه عثمان برضاه، فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول إلخ فلا راحة له فيه لأن الارتجاع بمعنى الاسترداد وهو مطاوع للرد، يقال: رده عليه فاسترده، وارتجعه سواء كان بالرضا أو بدونه، فلامنافاة بينه وبين مارواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان عثمان رده عليه، ولا دلالة في لفظ الاسترداد والارتجاع على الرضاأصلا، ومن ادعى فعليه البيان، وإنكار ابن عمر من ارتجاعه أولاحتى احتاج خصمه إلى الاستعداء عليه من عثمان دليل على عدم رضاه به، فالظاهر أنه ارتجع العبد لحكم عثمان لابرده عليه برضاه، ولا يجوز صرف الكلام عن الظاهر بمجرد الاحتمال، وإلالم يصح لأحد أبدا استدلال.

قوله: حدثنا حفص بن غياث، إلخ. دلالته على القضاء بالنكول ظاهرة، وأغرب

(٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البرائة، مكتبة دارالفكر ٢٢٧/٨، رقم: ١٠٩٣٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

٥١٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات، كتاب البيوع والأقضية الرجل يحلف فينكل عن اليمين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٦٠/١١، رقم: ٢٢٢٢٥. ←

فإن لم تحلف فضمنها إلخ وإسماعيل هذا من رجال أبي داؤد والترمذي وابن ماجه روي عنه الثوري والحماني وعيسى بن يونس ووكيع وأبونعيم وغيرهم، تركه يحيى القطان ثم كتب عن سفيان عنه وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه، ولينه أبوحاتم، وقال البخاري: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه آخرون (تهذيب ٣١٦/١) فهو حسن الحديث، وزيادة مثله مقبولة، وجهله ابن حزم، والأمان مرتفع من تجهيله كما مر في المقدمة.

ابن حزم حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس ألزم الغرامة بالنكول، إذا ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلا إلخ (٣٧٦/٩) (✱٥). قلنا: لاحاجة إلى ذكره لأنه هو المفهوم من سياق الخبر وحمله على أنه ألزمها اليمين تأويل بعيد لايرتضيه أحد من له إلمام باللسان ومسكة بالعلم، لاسيما وقد وقع التصريح بإلزام الغرامة فيما رواه أبونعيم عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدي وقول ابن حزم: إنه مجهول لا يدري أحد من هو؟ رد عليه، فقد روي عنه الثوري والحماني ووكيع وأبونعيم وغيهم، ولايكون مجهولا من روي عنه الأجلة من الثقات، وقد أخرج له أصحاب السنن ولكن ابن حزم مسرف في تجهيل المعروفين.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ١٠١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٠/٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

وفي إسناده إسماعيل بن عبدالملك، وهو من رجال أبي داؤد والترمذي وابن ماجة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٢٦/١-٣٢٧، رقم: ٥٠٢.

(✱٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

٥١٢٥ - وأخرج الطحاوي في "مشكله" عن عبدالله بن عون من أهل فلسطين قال: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عن زوجها، فحسب أنها

قوله: وأخرجه الطحاوي إلخ. قال بعض الأحباب: إن في حديث عثمان ما هو خلاف مذهب الحنيفة، وهو الاستحلاف في حدود القضاء بالنكول فيها وحد الزوجة الآمرة إلخ.

قلت: ولكنه مع ذلك موافق لمذهب الحنفية في وجوب الحد بوطئ امرأة وجدها على فراشه خلافا للأئمة الثلاثة، قال المحقق في "الفتح" تحت قول الهداية: ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد إلخ (✱٦)، خلافا للأئمة الثلاثة- مالك والشافعي وأحمد-قاسوها على المزفوفة بجامع ظن الحل.

لنا: أن المسقط شبة الحل ولا شبهة ههنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه، ومجرد وجود امرأة على فراشه لايكون دليل الحل ليستند الظن إليه، وهذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات وقراباتها، فلم يستند إلى ما يصلح دليل حل فكان كما لو ظن المستأجر للخدمة أو المودعة حلالا فوطئها فإنه يحد (✱٧). إلخ (٥/ ٤٠) أي ولو ادعى الشعود بأن قال: ظننتها امرأتى، أوجاريتي، كما في حديث حديث الباب، فإن الرجل لم يقل: ظننت أن جارية امرأتي تحل لي، ولا أنها أحلتها له،

٥١٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: من اقتطع مال امرئ مسلم إلخ بتحقيق شعيب الأرلؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥/ ١٧٧، تحت رقم: ٥٩٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/ ١٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٢١.

(✱٦) الهداية، كتاب الحدود، باب الوطي الذي يوجب الحد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٩١.

(✱٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطي الذي يوجب الحد إلخ المكتبة الرشيد ية كوئته ٥/ ٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٢٤٦.

جاريته فوقع عليها وهو لايشعر، فقال عثمان: حلفوه أنه مايشعر، فإن أبي أن يحلف فارجموه، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة،

وإنما ادعى عدم الشعور بها، ودعوى عدم الشعور غير مسموعة، لأنه لااشتباه بعد طول الصحبة ولوأعمى، ولأنه يمنكه التمييز بالسؤال وغيره، فعلى مذهب الحنفية يجب الحد ولاحاجة إلى الاستحلاف ولا إلى النكول، ولا حد عليه عند الثلاثة ولا يستحلف. وبالجملة فحديث الباب يوافقنا في إيجاب الحد على من وطئ امرأة وجدها على فراشه، وفي كون النكول بمنزلة الإقرار في الجملة يخالفنا في الاستحلاف، وفي القضاء بالنكول في هذا الموضع بخصوصه، ويخالف الجمهور في إيجاب الحد والاستحلاف والشافعية في القضاء بالنكول مطلقا.

قال المؤفق في "المغني" الضرب الثاني حقوق الله تعالى، وهي نوعان: أحدهما : الحدود فلاتشرع فيها يمين ولانعلم في هذا خلافا، لأنه لوأقرثم رجع عن إقراره قبل منه وخلى من غير يمين، فلأن لايستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقربه بالرجوع عن إقراره وللشهود بترك الشهادة والستر عليه. قال عليه السلام لهزال في قصة ماعز: "ياهزال! لو سترته بثوبك لكان خيرالك" (٨★) فلا تشرع فيه يمين بحال إلخ (١٢/١٢٨) (٩★) فاستحلاف الواطئ في حديث الباب لم يقل به أحد من أئمة المذاهب، وإذا كان كذلك فلا يتم به الاستدلال على كون النكول بمنزلة الإقرار في غير هذا الموضع، لأنه فرع جواز القضاء بالنكول في هذا الموضع ولا قائل به، ولكنا ذكرناه في المتن تبعا لبعض الأحباب، وقد تبع في ذلك الطحاوي حيث قال: فحكم عثمان في هذا الحديث للنكول بحكم الإقرار ولا نعلم

(٨★) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، ذكرالاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٣٠٦، رقم: ٧٢٧٥-٧٢٧٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، حديث هزال، ٥/٢١٧، رقم: ٢٢٢٤٠.

(٩★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، فصل: والحقوق على ضربين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض: ١٤/٢٣٦.

وجلدوا الوليدة الحد. قال الطحاوي: لانعلم له مخالفاً من الصحابة ولا منكرًا عليه، يعنى في الحكم بالنكول وأنه كالإقرار (زيلعي ٢/٢١٩).

له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه منهم إياه وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه إلخ (٢٣٧/١) من "المختصر من مشكل الآثار" (★١٠).

ولا حجة له فيه، لأنه لو صح به الإجماع على كون النكول بحكم الإقرار يصح به الإجماع على الاستحلاف في الحدود والقضاء بالنكول فيها أيضا، وهو خلاف ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، كيف والحد في مثل ذلك مختلف فيه بين الصحابة، فقد روي عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمر وبن دينار أنه سمع طاؤسا يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها فليجعل به بين وركيها. قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاؤس عن أبيه أنه كان لايرى به بأسا وقال: هو حلال فإن ولدت فولدها حروالأمة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئا (★١١). قال ابن حزم في "المحلى" أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاؤس في غاية الصحة ولكنا لا نقول به إلخ (٢٥٨/١١) (★١٢). ولا يخفى أن أمر الزوجة وليدتها بأن تضطجع عن زوجها إحلال له وطئ أمتها وهو صحيح عند ابن عباس كإعارة ماسواها من الأموال في إباحة الانتفاع بها، فلم يجب به الحد على الزوج ولا على الوليدة ولا على المرأة، وإذا لم يصح الإجماع على وجوب الحد لم يصح على ماسواه مما اشتمل عليه الخبر.

(★١٠) ذكره الطحاوي فى شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: من اقتطع مال امرئ مسلم إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧٧/١٥، تحت رقم الحديث ٥٩٣٣.

(★١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يحل أمته للرجل، النسخة القديمة ٢١٦/٧، رقم: ١٢٥٢-١٢٨٥٣-١٢٨٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٧، رقم: ١٢٩٠٧-١٢٩٠٨-١٢٩٠٩.

(★١٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ كتاب الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/١٢، تحت رقم المسئلة: ٢٢٢٢.

٥١٢٦ - حدثنا شريط عن مغيرة عن الحارث قال: لكل رجل عند

فالحق أن ذلك اجتهاد من عثمان رضي الله عنه حيث رأي الحد واجبا على الواطئ والموطوئة جميعا وقد أصاب في ذلك لأن إعارة الفروج لاتحل عند الجمهور، وشذ ابن عباس بالقول بإباحتها، ورأي أن دعوى عدم الشعور بها غير مسموعة، وهو كذلك عندنا، ورأي الاستخلاف احتيالا للدرء، فإن الحدود تندرئ بالشبهات، وهو منازع في ذلك، لأن دعواه به عدم الشعور بها إن كان شبهة يندرئ بها الحد، فلا معنى للاستحلاف لما فيه معنى الإثبات وهو ينافي الدرء والإسقاط ولا معنى للقضاء بالنكول ههنا، لأنه وإن كان بمنزلة الإقرار، فليس كصريح الإقرار، فلا يصح الحكم به فيما يندرئ بالشبهات فافهم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: حدثنا شريك إلخ. دلالته على القضاء بالنكول ظاهرة، وبه تبين أن ما روي عن شريح أنه كان يرد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه أو كان يقضى بشاهد ويمين ليس على عمومه بل حكاية قضية حال تحمل وجوها عديدة قد تقدمت الإشارة إليها.

تقبل البينة أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول لاتسمع يمينه بعده:

وفي الأثر دلالة على أن المدعى عليه إذا نكل، وقضى عليه بالنكول، ثم أراد أن يحلف لايلتفت إليه والقضاء على حاله"در" (٤:٦٥٣ مع الشامية)، وفيه أيضاً وتقبل البينة لوأقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه وإن قال قبل اليمين: لابينة لي. "سراج" خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط (لأن حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال) إلى غاية إحضار البينة وهو الصحيح. قيل: انقطاعها مطلقا. (شامي) كما تقبل البينة

٥١٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يحلف فينكل عن اليمين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٦٠، رقم: ٢٢٢٢٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/١٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٠-٢٢١.

شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح:

بعد القضاء بالنكول عند العامة وهو الصحيح لقول شريح: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة، ولأن اليمين كالحلف عن البينة فإذا جاء الأصل انتهى الخلف كأنه لم يوجد أصلا (بحر) إلخ (✱١٣).

قال ابن حزم في ”المحلى“ روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (✱١٤). وقال البخاري: وقال طاؤس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (✱١٥). قال الحافظ: أما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عنه قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة (✱١٦). وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناده عن عمر قال: البينة العادلة

(✱١٣) الدرالمختار مع ردالمختار، كتاب الدعوى، كراتشي ٥/٥٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢٩٧، ومثله في البحرالرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٥١.

(✱١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً من طريق الشعبي عن شريح، كتاب البيوع والأقضية، من كان يستحلف الرجل مع بينة، بتحقيق الشيخ محمدعوامة ١١/٦٢٩، رقم: ٢٣٥٢٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤١، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٦.

(✱١٥) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعداليمين، النسخة الهندية ١/٣٦٨، قبل رقم الحديث: ٢٦٠٣، ف: ٢٦٨٠.

وأورده البيهقي في السنن الكبرى تعليقا، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة إلخ مكتبة دارالفكر ١٥/٢٣١، قبل رقم الحديث: ٢١٣٢٨.

(✱١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٣١، رقم: ٢١٣١٢٨. ←

قد مضى قضائي. رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/٢١٩) وسنده حسن.

خير من اليمين الفاجرة إلخ (٥/٢١٢) (✱١٧).

قال ابن حزم: وبالحكم على الحالف إذا أقام الطالب بينة بعديمين المطلوب بقول سفيان الثوري والليث بن سعد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إن عرف الطالب أن له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينة ولا يقضى له بها إن جاء بها بعد ذلك، وأما إن لم يعرف أن له بينة فاختار تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينة فإنه يقضى له بها. وقد روي عنه أه قال: إن قال الطالب: إن له بينة بعيدة ولكن أحلفه لي الآن ثم إن حضرت بينتي أتيت بها فإنه يجاب إلى ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له بينة إذا أحضرها، وقد روي نحو هذا عن شريح. قال ابن حزم: ولا متعلق لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بشريح، لأنهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينة، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغيره حجة في موضع (✱١٨).قلنا: لابدع في أن يؤخذ من قول الرجل ماوافق السنة ويترك ماخالفها.

وأيضا: فإن الجمهور لم يعتمدوا في ذلك قول شريح فقط بل عمدتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: "بينتك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" (✱١٩)

← وأخرجه ابن الجعد في مسنده، بتحقيق عامر أحمد حيدر، مكتبة مؤسسة نادر بيروت ص: ٣١٧، رقم: ٢١٥٧.

(✱١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، مكتبة دارالريان ٥/٣٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٦١، تحت رقم الحديث ٢٦٠٣، ف: ٢٦٨٠.

(✱١٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤١-٤٤٢، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٦.

(✱١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، وليس فيه لفظ: ليس لك إلّا ذلك، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهدالله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٢، رقم: ٤٣٦٤، ف: ٤٥٤٩. ←

فحملته على منع الجمع وحملوه على منع الخلو، وهو الصحيح لتأيده بقول عمر وشريح وعامة العلماء فيجوز للمدعي إقامة البينة بعد يمين المدعي عليه، لأن البينة هي الأصل في الحجة لأنها كلام الأجنبي، فأما اليمين فكالخلف عن البينة لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف فكأنه لم يوجد أصلا، (بدائع ٦/٤٢٩) (٭٢٠) وجملته أن المدعي إذا ذكر أن بينته، بعيدة منه أو لا يمكنه إحذارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له فإذا حلف ثم أحضر المدعى عليه بينة حكم له، وبهذا قال شريح والشعبي ومالك والثوري والليث والشافعي وأبوحنيفة وأبويوسف وإسحاق (وعامة العلماء).

وحكي عن ابن أبي ليلى وداؤد أن بينته لاتسمع لأن اليمين حجة المدعى عليه فتسمع بعدها حجة المدعي كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي. ولنا قول عمر رضي الله عنه: البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة (٭٢١). وظاهر هذه البينة الصدق (لكونه كلام الأجنبي، وظاهر اليمين الفجور لكونها كلام الخصم يجربها لنفسه مغنما ويدفع عنها مغرما).

وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن قولهم: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة صحيح لو أيقان أن البينة عادلة عند الله عزوجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلاشك، وأما إذا لم يوفق فليست الشهادة أولى من اليمين إذا الصدق في كليهما ممكن، وكذا الكذب إلخ (٭٢٢). فإن الإيقان بكون أحجهما صادقا عند الله او كاذبا عنده

← وأخرج مسلم في صحيحه مثله، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٩.

(٭٢٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم أدائه، كراتشي ٦/٢٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٤٤.

(٭٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، مكتبة دارالريان ٥/٣٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٦١، تحت رقم الحديث: ٢٦٠٣، ف: ٢٦٨٠.

(٭٢٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٢، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٦.

ليس بواجب، وإنما الواجب الحكم على الظاهر، ولاشك في ظهور صدق الشاهدين لكونهما أجنبيين على المدعي والمدعى عليه، وقد علم القاضي بعد التهما بالتزكية أو بمعرفته بما لهما، ولا كذلك يمين المدعى عليه، فإن الظاهر كونه متهما فيهما، فافهم. لاسيما إذا شهد الشاهدان على الحالف بأنه أقر بخلاف ماحلف عليه فيتبين به أن يمينه كانت فاجرة لأن كذب المدعى عليه أهون من كذب الشاهدين لما ذكرنا) ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة (فيه خلاف بين محمد وأبي يوسف ذكره في "البحر" (٢٠٦/٦) (٭٢٣) فتكون أولى، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين، وما ذكروه لايصح، لأن البينة الأصل، واليمين بدل عنها، ولهذا لاتشرع إلا عند تعذرها، والبدل يبطل بالقدرة على الأصل كبطلان التيمم بالقدرة على الماء، ولايبطل الأصل بالقدرة على البدل.

وبدل على الفرق بينها أنهما حال اجتماعهما وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ولاتسمع اليمين ولا يسأل عنها. "المغنى" (١١٠/١٢) (٭٢٤) ولوقال المدعي: لابينة لي ثم جاء بالبينة هل يقبل؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما اللّٰه تقبل. وعن محمد: لاتقبل. وجه قول محمد أن قوله: لابينة لي إقرار على نفسه، والإنسان لايتهم في إقراره على نفسه، فالإتيان بالبينة بعد ذلك رجوع عما أقربه، فلا يصح. وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة أن من الجائز أن تكون له بينة لم يعلمها المدعي بأن أقر المدعى عليه بين يدى هؤلاء وهو لايعلم به، ثم علم بعد ذلك بها، فأمكن التوفيق، فلايكون الإتيان بالبينة بعد ذلك رجوعا فتقبل (بدائع ٢٢٤/٦) (٭٢٥).

(٭٢٣) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢/٧.

(٭٢٤) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الأقضية، مسئلة: ١٩١٢، قال: ومن ادعى دعوى، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٠/١٤-٢٢١.

(٭٢٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما بيان حكم الدعوى، كراتشي ٢٢٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٥.

قلت: يؤيد قول أبي حنيفة ماذكره الموفق في "المغني" بما نصه: ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها. قبلت منه، ولم ترد شهادته. وبهذا قال الثورى والشافعي وإسحاق، ولا أعلم فيه مخالفا، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها، وإذا كان ناسيا لها فلا شهادة عنده، فلا نكذبه مع إمكان صدقة إلخ (١٢/١٥٧) (★٢٦).

قلت: وكذلك المدعي إذا لم يعلم بالبينة كان صادقا في قوله: لابينة لي ثم علم بها بعد ذلك، فلا نكذبه مع إمكان صدقه، والفرق بينهما بما ذكره الموفق لايخلوعن التحكم والتعسف، والله تعالى أعلم.

لايستحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي يمينه:

فائدة: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للمدعي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" (★٢٧). على أن القاضي يسأل المدعي البينة أولا، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عنها لم يستحلف المدعى عليه إلا إذا طلب المدعي يمينه، لأن اليمين حقه. ألاترى أنه أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه. واستدل أبو حنيفة بما فيه من ترتيب اليمين على فقد البينة أن المدعي لوقل: لى بينة حاضرة أي في المصر وطلب اليمين لم يستحلف المدعى عليه. وقال أبويوسف: يستحلف لأن اليمين حقه. فإذا طالبه به يجيبه،. ولأبي حنيفة أن ثبوت حق المدعي في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البنة لما روينا، فلا يكون حقه دونه (هداية مع "الفتح" ٧/١٦٠) (★٢٨).

(★٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، مسئلة: ١٩٢٦، قال: ومن ادعى شهادة عدل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٦٨.

(★٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٠.

(★٢٨) الهداية، كتاب الدعوى باب اليمين المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٠٢-٢٠٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٩-١٠. ←

فائدة: قال: في "المبسوط" نكول المدعى عليه عن اليمين وجب للقضاء عليه بالمال عندنا (احتراز عن الحد والقصاص ونحوهما)، ولكن ينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويخبره في كل مرة أن من رأيه القضاء بالنكول إبلاء لعذره (*٢٩) (وهذا على سبيل الندب، فلوقضى عليه بالنكول بعد العرض مرة جاز لكون النكول إقرارا أوبدلا، وليس التكرار بشرط فى شيء منهما هو الصحيح، والأول أولى) هداية) (*٣٠).

دليل عرض اليمين على الناكل ثلاثا:

لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم أعاد ثلاثا، وفي حديث: كان لايراجع بعد ثلاث رواه أبو داؤد وابن شيبة عن عائشة، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزيزي ١٤٧/٣)(*٣١) وقد روى أحمد من حديث ابن أبي حدرد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أعطه حقه- أي اليهودي الذي استعدي عليه

← كره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الدعوى، باب اليمين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٠/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٧/٨-١٧٨.

(*٢٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/١٧.

(*٣٠) الهداية، كتاب الدعوى باب اليمين المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٣/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ١١/٦-١٢.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه معناه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً، النسخة الهندية ٢٠/١، رقم: ٩٥، ف: ٩٤.

وأخرج أبوداؤد في سننه حديث عائشةؓ بلفظ: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه كتاب الأدب، باب الهدي فى الكلام، النسخة الهندية ٦٦٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٨٣٩.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الأدب ، مايستحب من الكلام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٠٧/١٣-٤٠٨، رقم: ٢٦٨٢١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعة دراهم - فقال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها. قال: أعطه حقه. قال: والذي بعثك بالحق ماأقدر عليها. قال: أعطه حقه، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع الحديث. قال في "مجمع الزوائد" جاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلا صحيحا كذا في "النيل" (٨/٣٠٥)(*٣٢) واستدل به ابن تيمية في المنتقى على أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا، وعند الشافعي يرد اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ المال وإن أبي انقطعت المنازعة بينهما، وحجته في منع القضاء بالنكول أنه سكوت في نفسه فلا يكون حجة القضاء عليه لأنه محتمل قد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة كما فعله عثمان رضي الله عنه وقال: خشيت أن يوافق قدر يميني، فيقال: أصيب بيمينه. (وقد أجبنا حجته في رد اليمين على المدعي في الباب السابق).

الجواب عن الحجة العقلية للشافعي في رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه:

ولا عبرة للاحتمال في النكول لأن الشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث ابن أبي حدرد الأسلمي ٣/٤٢٣، رقم: ١٥٥٧٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، إلّا أن محمد بن أبي يحيى لم أجدله رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحاً، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب منع الديون من السفر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٢٩-١٣٠، النسخة الجديدة ٤/١٦٤، رقم: ٦٦٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب ملازمة العزيم إذا ثبت عليه الحق إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٠٤، رقم: ٣٩٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧١٢، رقم: ٣٩٤٨.

التر فع عن الصادقة (ألا ترى أن عمر حلف حين قضى زيد عليه باليمين وقد مر) (*٣٣) فيترجح هذا الجانب في نكوله، ولأنه لايتمكن من الترفع عن اليمين إلا ببذل المال، فإنه إنما يترفع ملتزما الضرر على نفسه لاملحقا الضرر بالغير بمنع الحق. وأما قوله: إن اليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء لكون الظاهر شاهدا له بنكوله صار الظاهر شاهدا للمدعي، فيعود اليمين إلى جانبه إلخ فلا يكون ذلك إلا بترجح جانب الصدق في دعوى المدعي، وذلك موجب للقضاء.

ثم اليمين مشروعة للنفي لا الإثبات وحاجة المدعي إلى الإثبات فلاتكون اليمين حجة له. ولنا في المسألة حديث عمر رضي الله عنه فإنه قضى على الزوج بالطلاق في قوله: حبلك على غاربك عند نكوله عن اليمين على إرادة الطلاق، وقضى شريح بالنكول بين يدي علي فقال له: قالون. وهي بالعربية: أصبت. وقضى أبو موسى الأشعري بصحة الرجعة عند نكولها عن اليمين على أنها كانت بعد حل الصلاة إلخ (٣٤/١٧) (*٣٤) .

قال العبد الضعيف: وتتبعت هذه الآثار في مظانها فلم أقف لها على أثر، ولعلى أطلع عليه في أصل محمد إذا تبع وشاع، وماذلك على الله بعزيز. وقد روى مالك في المؤطأ أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. قال عمر: أسألك برب هذا البيت ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: ياأميرالمؤمنين! لواستحلفتني في غير هذا لاموضع

(*٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير أمرأتي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٩/٩، رقم: ١٨٢٨٨ .

(*٣٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/١٧.

ما صدقتك، أرت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت إلخ (ص: ٢٠٠). وليس فيه القضاء بالنكول بل فيه القضاء بإقرار المدعى عليه. والأثر وصله البيهقي في "سننه" (٣٤٣/٧) (٣٥*).

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: على الحاكم أن لايحول بين المدعي والمدعى عليه حتى بعينه على الذى يدعى عليه، يحلفه، وإذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء، وإن نكل يستحقه المقتضي له على المقضى عليه بذلك. وهوقول أبي حنيفة والثوري ومن تبعهما. وقال بعض: يحلف المدعي ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لايستحقه بحلفه وإنما استحقه بذلك بعد نكول المدعى عليهعن اليمين، فقد أجمعوا على أن النكول حجة للمدعي على المدعى عليه، وإذا ثبت كونه حجة كان من المعقول أن لايسئل معها حجة أخرى كما لايسئل مع الإقرار والبينة، فالحق أن يقضي بالنكول الذي هو حجة ولا يكلف إقامة حجة أخرى سواها إلخ ملخصا من "المختصر" (٢٣٦/١) (٣٦*).

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد:

فائدة: احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (٣٧*) على أن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد، لأنها جعلت

(٣٥*) أخرجه الإمام مالك في مؤطاه، كتاب الطلاق، ماجاء في الخيلة والبرية، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣١/١١-٣٢، رقم: ١١٢٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كنايات الطلاق إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٣٧/١١، رقم: ١٥٣٨٨.

(٣٦*) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، من اقتطع مال امرئ مسلم إلخ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧٥/١٥، تحت رقم الحديث: ٥٩٣٣.

(٣٧*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ،النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١. ←

حجة للمدعي وذواليد ليس بمدع بل هو مدعى عليه، فلاتكون البينة حجة له، فالتحقت بينة بالعدم فخلت بينة المدعي عن المعارض فيعمل بها "بدائع" (٦/٢٢٥)، وفيه تفصيل وخلاف ذكره الموفق في "ألمغني" (١٢/١٦٧) (٣٨*)، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

← ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حجة المدعي والمدعى عليه، كراتشي ٦/٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٣٨.

(٣٨*) وذكره تفصيلا ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوي والبينات، مسئلة ١٩٣٥، قال: ومن ادعى دابة في يد رجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤، ٢٧٩-٢٨٠.

◆

باب كيفية الاستحلاف

٥١٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفًا فليحلف بالله وكانت قريش تحلف بآبائها

باب كيفية الاستحلاف

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال العبد الضعيف: لاخلاف في أن الاستحلاف بغير الله غير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله" وللنهي عن الحلف بغير الله، قال في "الهداية" واليمين باللهدون غيره، وقد يؤكد بذكر أوصافه وهو التغليظ، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ، أولم يغلظ ولا يستحلف بالطلاق ولا العتاق لما روينا، ويستحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان إلخ (*١).

باب كيفية الاستحلاف

٥١٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، النسخة الهندية ١/٥٤١، رقم: ٣٦٩٩، ف: ٣٨٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٤٦.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، التشديد في الحلف بغير الله تعالىٰ، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، باب مايكون يمينا ومالا يكون يميناً، النسخة القديمة ٣/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٤٩.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، باب اليمين، فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٠٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٢١-٢٢.

فقال: لا تحلفوا بآبائكم". أخرجه الشيخان (زيلعي ٢/٦٧).

وفي المبسوط مثله (١١٨/١٦) (٢*) وزاد: والشافعي رحمه الله يقول: في المال العظيم يستحلف بمكة عند البيت وبالمدينة بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائرالبلاد في الجوامع إلخ. وقال الحافظ في "الفتح" في (باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين، ولايصرف من موضع إلى غيره) أي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام وبغيرها بالمسجد الجامع، واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك إلخ (٢٠٩/٥) (٣*).

وافق البخاري الحنفية في مسألة الاستحلاف أيضا:

هذا مما وافق البخاري فيه الحنفية وترك موافقة الشافعية كمثل فعله في مسألة القضاء بالشاهد واليمين وليته كان كما قال القائل:

أقلي اللوم عاذل والعتابن وقولي إن أصبت لقد أصابن

قال العيني: وقال ابن عبدالبر جملة مذهب مالك في هذا أن اليمين لاتكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار فصاعدا، وفي مادون ذلك حلف في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع، وليس عليه التوجه إلى القبلة قال: ولا يعرف مالك منبرا إلا منبر المدينة فقط، قال: ومن أبى أن يحلف عنده، فهو كالنا كل عن اليمين قال: وذهب الشافعي إلى نحو قول مالك إلا أن الشافعي لايرى اليمين عند المنبر بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب الاستحلاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١٦.

(٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، مكتبة دارالريان ٣٣٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٦/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

فصاعدا. وقال أبوحنيفة وصاحباه: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء، ولا كثيرها، ولافي الدماء، ولا غيرها، لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم إلخ (٣٧٩/٦) (✱٤).

قلت: وقد توهم بعضهم من قول صاحب "الهداية" في حق المسلم: وقد يوكد بذكر أوصاف وهو التغليظ، وقوله: ويستحلف اليهودي والنصراني (✱٥) بما ذكره في حق الذمي أن مفهومه أن تغليظه بالأوصاف على الذمي واجب وليس كذلك فقد صرح صاحب البدائع أن الحالف إن كان كافر فإنه يحلف بالله عزوجل أيضا ذميا كان أو مشركا لأنهم لاينكروه الصانع ويعتقدون حرمة الآلة، إلا الدهرية والزنادقة وأهل الإباسة، وهؤلاء لم يتجاسروا على إظهار نحلتهم في عصر من الأعصار إلى يومنا ها ونرجوا من فضل الله عزوجل على أمة حبيبه صلى الله عليه وسلم أن لا يقدرهم على إظهار ما انتحلوه إلى انقضاء الدنيا، وإن رأي القاضي مايكون تغليظا في دينه فعل إلخ (٢٦٨/٦) (✱٦).

وإذا تحقق أن التغليظ غير واجب عندنا لاعلى المسلم ولا على الذمي ثبت أنه لا يقضى على أحد بالنكول إذا حلف بالله ونكل عن التغليظ كما وقع التصريح به في "الدر" (✱٧) في حق المسلم.

(✱٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عله اليمين، مكتبة دار إحياء التراث ٢٥٢/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٣/٩-٥٥٤، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

(✱٥) الهداية، كتاب الدعوى، باب اليمين، فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١/٦-٢٢.

(✱٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما بيان كيفية اليمين، كراتشي ٢٢٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤١/٥-٣٤٢.

(✱٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الدعوى، كراتشي ٥٥٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٨.

وقال في البحر: فإن قلت: إذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر (من التغليظ) هل يكفيه أم لا؟ قلت: لم أره صريحا وظاهر قولهم أنه يغلظ به أنه ليس بشرط. (قلت: قد صرح صاحب "البدائع" بهذا الظاهر) وأنه من باب التغليظ فيكتفى بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور إلخ (٦/٢١٤) (✱٨).

وذكر الموفق في "المغني" عن ابن المنذر أنه قال: لا أعلم حجة توجب أن يستحلف (الذمي) في مكان بعينه ولا بيمين غير الذي يستحلف بها المسلمون، وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي (وكذا ذكر ابن عبدالبر عن مالك أن من أبى أن يحلف عند المنبر بالمدينة، فهو كالناكل عن اليمين)، وخالفه ابن العاص فقال: لاخلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضاءه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار، فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحسانا.

قال ابن المنذر: ولم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف. ورأيت ابن مازن (هو مطرف) وهو قاض بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف. قال أصحابه (أي أصحاب الشافعي) فيغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسماءه، وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين (رأي لو كان على سبيل الوجوب والتحتم)، فعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غيردليل ولا حجة يستند إليها ولا يترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره إلخ (١٢/١١٨) (✱٩).

(✱٨) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٦٤.

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضية، مسئلة ١٩١٤، قال: إلّا أنه إن كان يهوديا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٢٧-٢٢٨.

قلت: قد اعترف الموفق ههنا الزيادة على النص نسخ له لأنه حمل الزيادة على المامور تركا، ولم يقل كما قال في (باب القضاء بالشاهد واليمين) إن قولهم الزيادة في النص نسخ له غير صحيح لأن النسخ الرفع، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع إلخ (١٢/١١)، وكفى بالحق أن تذعن له الضمائر، وتعترف به القلوب، وإن أنكرته الألسنة، وشقت عليه الجيوب (*١٠).

حسبي بقلبك شاهدا لي في الهوى والقلب أعدل شاهد يستشهد

الرد على بعض الأحباب في قوله: إن كلام الحنيفة غير منقع في الباب:

وبعد ذلك كله فقول بعض الأحباب: إن كلام الحنفية غير منقع في هذا الباب رد عليه لكونه بعيدا عن الصواب، بناء ه على عدم مراجعته كتب الأصحاب، وأما قول صاحب "البحر" ظاهر ما في الهداية أن المنقى وجوب التغليظ بهما فيدل على مشروعيته (وجوازه) وإن لم يجب، وظاهر ما في الكتاب عدم المشروعية، وظاهر قوله في الكافي لأن التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان أنه غير مشروع، ولذا قال الشارح: فلا يشرع. وظاهر مافي المحيط أن التغليظ به ليس بحسن عندنا أصلا فيفيد الإباحة. ولكن ذكر بعده أنه لايجوز التغليظ بالمكان إلخ (٢١٣/٦) (*١١)، فلا يفيد كون المسألة غير منقح في المذهب، لأن بناء ذلك كله على ما ذكره صاحب "المبسوط" أن فيه الزيادة على النصوص الظاهرة وهي تعدل النسخ عندنا، وفيه أيضا بعضه الحرج على القاضي إلخ (١١٩/١٦) (*١٢).

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣١/١٤.

(*١١) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/٧.

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب الاستحلاف مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٩/١٦.

٥١٢٨ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله" رواه ابن ماجه، قال في "النيل" رجال إسناده رجال الصحيح غيرمحمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة (٦٧٩/٨).

ولايخفى أن الزيادة لا تلزم على القول بوجوب هضا التغليظ، لاعلى القول بجوازه، وإلا لم يجز التغليظ بالصفات أيضا، وكذا مافيه من بعض الحرج على القاضى أكبر من تأخير حق المدعي في اليمين إنما هو على القول بالوجوب دون الجواز إذا رضي القاضي بحرجه، والمدعي بتأخير حقه لمصلحة نفسه، فالحق ما في "الهداية" (١٣★) أن المنفى وجوب التغليظ بهما دون مشروعيته، ومعنى قول المحيط: إنه لايجوز التغليظ بالمكان أي إذا كان على سبيل الإيجاب والإلزام، وبهذا تجمتمع الآثار الواردة في الباب، وإلا تعسر الجمع بينها وتعذرت وأشكلت على أولى الألباب، وعهدنا بالحنفية أنهم لايردون شيئا من صحيح الآثار والأنظار، ويعترفون بأن الحنفية من أولى الأيد والأبصار الذين أخلصهم الله بخالصة ذكرى الدار فافهم ولاتكن من الغافلين.

قوله: وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. استدل به الشوكاني في "النيل"

(١٣★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، باب اليمين، فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١/٦-٢٢.

٥١٢٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض، النسخة الهندية ١٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضيته والأحكام، باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٧/٨، رقم: ٣٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٣٢، رقم: ٣٩٨١.

٥١٢٩ - وعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال له: نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا. أخرجه مسلم في حديث (زيلعي ٢/٢٢٠) والبخاري أيضاً (المحلى ٩/٣٨٧)، وعن أبي هريرة نحوه.

(٥٨١/٨) (**١٤✱**) على عدم جواز التغليظ مطلقا لابالصفة ولا بالمكان ولا بالزمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يرض فليس من الله"، وفيه الأمر بالرضالمن حلف بالله ووعيد لمن لم يرض، وهو استدلال فاسد لكون الحديث مسوقا لنفي الحلف بغير الله، والمعنى أن من لم يرض بالحلف بالله وطلب الحلف بغير الله فليس من الله وليس فيه نفي للتغليظ، لأنه من الحلف بالله مؤكدا، نعم! لو استدل به على تحريم الاستحلاف بالطلاق والعتاق الذي أحدثه القضاء لكان أشبه.

قوله: عن البراء بن عازب. وقوله: عن الزهري إلخ. فيه دليل جواز التغليظ على

(**١٤✱**) استدل به الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٣٩، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٩٨١.

٥١٢٩ - أخرج البخاري معناه في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: يعرفونه كما يعرفون أبناء هم إلخ،النسخة الهندية ١/٥١٣، رقم: ٣٥٠٦، ف: ٣٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، النسخةالهندية ٢/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٠٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٤٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦٣-٤٦٤، تحت رقم المسألة: ١٧٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب في كيفية اليمين، النسخة القديمة ٤/١٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٣.

٥١٣٠ - وعن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة

أهل الذمة في اليمين لمن أراد الاختصار ومن أراد الزيادة فيه قال كما رواه أبوداؤد عن عكرمة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له- يعني ابن صوريا-: أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك. قال الشوكاني في "النيل" هو مرسل. وقد سكت عنه أبوداؤد والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلخ (٥٧٩/٨) (*١٥).

وفيه أيضا: وقد روي ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، فإن صح الإجماع فذلك عند من يقول بحجيته، وإن لم يصح فغاية مايجوز التغليظ به هو ماورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكائس أو نحوها

٥١٣٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب الذمي كيف يستحلف؟ النسخة الهندية ٥١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٤.

وضعفه بعض الناس، ولم يصرح بعلة التضعيف.

وسكت عنه الشيخ السهارنفوي في بذل المجهود، كتاب القضاء، باب الذمي كيف يستحلف؟ مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٣٥٨/١١، رقم: ٣٦٢٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ١٠٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٤/٤.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الذمي كيف يستحلف؟ النسخة الهندية ٥١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الاكتفاء في اليمين إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٧/٨، رقم: ٣٩٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٣٢، رقم: ٣٩٨٣.

على موسى ماتجدون في التوراة على من زنى؟ رواه أبوداؤد وفيه انقطاع (زيلعي ٢/ ٢٢٠).

فلا دليل على ذلك إلخ (٨/٥٨٢) (١٦*).

قلت إن أراد به نفي الطلب على وجه الإلزام فصحيح، وإن أراد نفي الطلب مطلقا ففيه كلام لكونه ثابتا عن كعب بن سور وهو معدود فى الصحابة ولاه عمر قضاء البصرة لخبر عجيب مشهور جرى له مع امرأة شكت زوجها إلى عمر، وله طرق كما في "الإصابة" (٥/٣٢٢) (١٧*).

روي ابن حزم في "المحلى" من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون، وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سور كان يحلف أهل الكتاب يعني النصارى يضع الإنجيل على رأسه ثم يأتي به المذبح فيحلفه بالله (١٨*). ومن طرق أبي عبيد نا محمد بن عبيد عن إسحاق بن أبي ميسرة قال: اختصم إلى الشعبي مسلم ونصراني، فقال النصراني: أحلف بالله (١٩*). فقال له الشعبي: لا يا خبيث!

(١٦*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، با ب الاكتفاء في اليمين إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٤٠، تحت رقم الحديث ٣٩٤٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٧٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٩٨٥.

(١٧*) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٨١، تحت رقم: ٧٥٠٨.

(١٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، فيما يستحلف به أهل الكتاب بتحقيق للشيخ محمد عوامة ٢/٥٧٣، رقم: ٢٠٧٤٧.

(١٩*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف أهل الكتاب؟ النسخة القديمة ٨/٣٦١، رقم: ١٥٥٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٨٢، رقم: ١٥٦٣٦.

لا يا خبيث! قد فرطت في الله ولكن اذهب إلى البيعة فاستحلفه بما يستحلف به مثله.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس، ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله تعالى، فقال الشعبي: لو أدخله الكنيسة إلخ (٣٨٤/٩) (✱٢٠). وفيه أن أبا موسى لم يدخله الكنيسة. قال ابن حزم: فهذا عن شريح والشعبي استحلاف الكفار حيث يعظمون، وكذلك كعب بن سور وزاد وضع التورة على رأس اليهودي والإنجيل على رأس النصراني، وعن عمربن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس، وعن ابن عمر وعلى وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري الاستحلاف بالله حيث كان من مجلس الحاكم وهو عن ابن عمر وزيد في غاية الصحة، كذلك عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ثم روي من طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمروبن مرة قال: كنت مع عبيدة بن عبدالله بن مسعود هو قاضي فاختصم إليه مسلم ونصراني فقضى باليمين على النصراني فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة، فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سبيله. ونحوه عن طاء إلخ (٣٨٥/٩) (✱٢١).

وأما ماذكره علماء نا: ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لأن القاضي لايحضر ها بل هو ممنوع عن ذلك كما في "الهداية"(✱٢٢). ولوقال: المسلم لايحضرها لكان

(✱٢٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف أهل الكتاب؟ النسخة القديمة ٣٦١/٨، رقم: ١٥٥٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٨، رقم: ١٥٦٣٨.

(✱٢١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ مع حذف عبارات، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/٨-٤٦١، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(✱٢٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، باب اليمين، فصل في كيفية اليمين والاستحلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٨/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣/٦.

أولى لما في التتار خانية: يكره للمسلم الدخول في البيعة الكنيسة وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين لامن حيث إنه ليس له حق الدخول، والظاهر أنها تحريمة لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود (بحر ٦/٢١٤) (*٢٣) فمحمول على ما إذا لم تكن حاجة إلى دخولها، وأما عند الحاجة بأن يكون المدعي عليه قليل المبالاة باليمين بالله تعالى فلا بأس بدخول الكنيسة والبيعة لإحلافه فيها، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة من نصار الشام أن لايمنعوا كنائسهم من المسلمين وأن ينزلوها في الليل والنهار وأن يوسعوا أبوا بها للمارة وابن السبيل كما ذكرنا في شروك أهل الذمة من كتاب الجهاد، وشروط عمر هذه مجمع عليها لا يعرف لها مخالف من الأئمة، فلو كان دخول الكنائس والبيع محظورا عنه مطلقا لم يكن لهذا الشرط معنى.

وأما أن في إحلافه فيها تعظيما لهاوالمسلم ممنوع من تعظيم الكنائس والبيع ففيه أن القاضي لايستحلف أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم لعظمتها في قلبه بل لعظمتها في قلوبهم، ولا أثر فيها لفعل القاضي، فإنها معظمة عندهم قبل التحليف وبعده، وإنما يستحلفهم فيها لاستجلاب الصدق، فإنهم لايكذبون فيمعابدهم، ويمتنعون من الكذب في اليمين هناك غالبا.

وبالجملة فلا يجب تغليظ اليمين على الذمي لابالصفات ولابالمكان ولا بالزمان، ولوراه القاضي جاز له أن يغلظ بما شاء، وأما ابن حزم فقد أنكر التغليظ مطلقا سواء كان بالصفات، أوبالمكان أو بالزمان، وسواء كان على المسلم أو على الذمي، وأجاب عن أحاديث الباب، فيها قوله صلى الله عليه وسلم: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى إلخ. (*٢٤) أن هذا لم يكن في خصومة وإنما كان في مناشدة

(*٣٢) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٤/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٧.

(*٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحدود،النسخة الهندية ٧٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٠٠. ←

••

ونحن لانمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عزوجل، وليس فيها أن رسول الله أمرأن يحلف هكذا إلخ (٩/٣٨٧) (٢٥*). وهذا كما ترى جمود على الظاهر، فإن المناشدة هو التحليف والاستحلاف، ومعنى قول: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة أي أطلب منك الحلف هكذا (قاموس ١/٢١٢) (٢٦*).

وإذا ثبت منه الاستحلاف هكذا دل على جوازه مطلقا سواء كان في خصومة، أو في غيرها، لأنه لادليل على تخصيصه بموضع دون موضع، ومن ادعى فعليه البيان. والعجب ممن يذم القياس ويقول دهره: القياس كله باطل أن يخص الحديث برأيه من غير دليل، وإذا جاز تغليظ اليمين في المناشدة لاستجلاب الصدق فلأن يجوز ذلك في الخصومة أولى لشدة الحاجة فيها إلى استجلاب الصدق صيانة لحق المدعي، كما لايخفى.

وأيضا فقوله: إن ذلك لم يكن في خصومة غفلة عن طريق الحديث، فإن في بعضها أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الزنا"؟ (٢٧*) قالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم،

← أخرجه البخاري في صحيحه، بتغير ألفاظ، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم إلخ، النسخة الهندية ١/٥١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٠٦، ف: ٣٦٣٥.

(٢٥*) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦٤، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(٢٦*) القاموس المحيط، فصل النون، بتحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مئسسة الرسالة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٣٢٢.

(٢٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، بتغير ألفاظ، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم إلخ، النسخة الهندية ١/٥١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٠٦، ف: ٣٦٣٥. ←

إن فيها الرجم، فلما اختلفوا في حكم التوراة قال: "إيتوني بأعلمكم" فأتى يفتى شاب وهو عبد الله بن صوريا فنشده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مرذكره، فهل كان ذلك إلا في خصومة؟ وهل أنشده بما أنشد إلا لا ستبانة وجه القضاء فيما ترافعوا وتحاكموا إليه؟ فقول ابن حزم: فكان من ألزم ذلك في التحليف شار عا مالم يأذن به الله تعالى، (٢٨✱) رد عليه بل من ادعى خصوصه بالمناشدة في غير الخصومة مخصص بأريه مالم ينص الله ورسوله على خصوصه، فافهم.

الجواب عن قول ابن حزم: إن أبا حنيفة زاد في أسماء الله الطالب الغالب:

وأما قوله: إن أبا حنيفة قال: يستحلف المسلم بالله الذي لاإليه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السرما يعلم من العلانية، وهو قول الشافعي إلا أنه لم يذكر الطالب الغالب، فلا ندري من أين أخذاه ولا متعلق لهم فيه لابقرآن، ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقول أحد قبل أبي حنيفة، ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة في أسماء الله تعالى: الطالب الغالب، فما ندري من أين وقع عليه؟ ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به، ولا ندب إليه كثر خطأه ونعوذ بالله من الضلال إلخ، ملخصا (٣٨٦/٩) (٢٩✱).

ففيه أنه قدعلم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أباحنيفة كان كثيرالصمت قليل الكلام دائم الفكرة متواصل الأحزان، ولم يكن يسرد الحديث كسردكم له ياهؤلاء! ولم يكن يسب أهل العلم ولا يشتم حامله كمثل سبكم وشتمكم إياه يا أعداء

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٤٦.

(٢٨✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(٢٩✱) ذكره ابن حزم في المحلي، كتاب الأقضية، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤٦٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

العلماء والفقهاء! وبعد ذلك فثبت الجدار أولا فانقش وأرنا نص أبي حنيفة أنه أين قال ما قلته؟ وفي أي كتاب زاد: الطالب الغالب كما ذكرته؟ فهذه كتب أصحابه من المبسوط والهداية والبدائع والدر والبحر" وغيرها كلها خالية من الزيادة التي عزوتها إليه رحمه الله لم نرلها فيها أثرا ولا عينا وهم أعرف الناس بنصوصه ومذهبه، فانظر من هو كثير الكلام كثير الخطاء؟ ولوسلم فإن أبا حنيفة لم يزد في صفات الله إلا ما نطق به القرآن والسنة قال الله تعالى:﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾(٣٠*) ومن هنا ذكره الحافظ في أسماء الله الحسني التي تتبعها من الكتاب العزيز، كما في "التلخيص" (٢/٣٩٨) (٣١*).

وقال تعالى - أي الغالب -: ﴿ إن ربك لبا لمرصاد﴾ (٣٢*) وهو بمعنى الطالب سواء. وأيضا: فإن ابن حزم منازع في دعوى حصره أسماء الله تعالى في العدد المذكور أي التسعة والتسعين. ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في الدعاء الذي فيه: أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلفك، أو استأثرت به في الغيب عندك. وقد صححه ابن حبان وغيره (٣٣*) (وفيه دليل على أن لله أسماء قد علمها أحدا من خلقه نبيا كان، أو وليا، محدثا كان، أو فقيها، إما ما كان، أو مأموما، فافهم) ويدل على عدم الحصر أيضا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وثبوت أسماء غير ماذكرته في الأحاديث

(٣٠*) سورة يوسف الآية: ٢١.

(٣١*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأيمان، النسخة القديمة ٢/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٥٦.

(٣٢*) سورة الفجر، الآية: ١٤.

(٣٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، كتاب الدعاء والتكبير، النسخة القديمة ١/٥٠٩، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٧١٥-٧١٦، رقم: ١٨٧٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر لمن أصابه حزن إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/١٢٤، رقم: ٩٦٨.

الصحيحة، فقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: ياحنان يا منان. (٣٤✱) وليس شيء من الأحاديث التي وردت في سرد الأسماء. ولافي القرآن. كذا في "التلخيص" ملخصا (٢/٣٩٧-٣٩٨) (٣٥✱).

الرد على ابن حزم في قوله: إن تحليف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى جهل محض فإنهم لايقرون بكونه منزلا من الله على عيسى

قال ابن حزم: وأما قوله الشافعي أن يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى فعجب، ولاندري من أين أخذه؟ فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقيمه ولا قول صاحب أصلا إلخ (٣٦✱) . قلنا: كفى بالمرء إذا لم يعلم شيئا أن يكله إلى عالمه، فإن تحليفه صلى الله عليه وسلم اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى يدل على تحليف النصراني بما ذكراه لاينكره إلا من جبل على الجمود على الظاهرية المحضة. قال: وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا وهم لا يعرفونه ولا يقرؤن به ولا قال نصراني قط: إن الله أنزل الإنجيل على عيسى وإنما الإنجيل عند جميع النصارى أربعة تورايخ ألف أحدها: متى. والآخر: يوحنا، وهما عندهم حواريان.

والثالث: ماركش. والرابع: لوقا. وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصراني على ظهر الأرض، ولا يختلفون أن تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام إلخ (٩/٣٧٨) (٣٧✱).

(٣٤✱) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢٣٠، رقم: ١٣٤٤٤.

(٣٥✱) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأيمان، النسخة القديمة ٢/٣٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٤، تحت رقم الحديث ٢٠٥٦.

(٣٦✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(٣٧✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

قلت: وأعجب من ذلك كله جهلك بكتاب الله تعالى وقوله: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣٨*) فهل ترى قدخاطب الله بذلك قوما لم يقروا قط بأن الله أنزل الإنجيل على عيسى؟ أو أمرهم بالحكم بهذا الإنجيل الذي ألفه الحواريون بعد عيسى ولم ينزله الله عليهم من السماء. واغرب من ذلك جهلك بقوله تعالى: ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب﴾ (٣٩*) وقوله تعالى: ﴿ ولوأنهم أقاموا التوراة والأنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ (٤٠*) فهل تراه قدا أمرهم بإقامة هذه الأناجيل التي ألفها الحواريون؟ وهل تراه قدخاطب بذلك أقوا مالم يقروا قط بأن الله أنزل الإنجيل على عيسى؟ وما أغفلك عن قوله تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل﴾ (٤١*) وعن قول سلمان الفارسي رضي الله عنه في قصة إسلامه ولقائه بالموصل قسامن النصارى أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر من أرسل الله من رسله وأنبياء ه حتى ذكر عيسى ابن مريم، ثم وعظهم، وقال: اتقوا الله وألزموا ما جاء به عيسى ولا تخالفوه فيخالف بكم. أخرجه الحاكم والبيهقي (٤٢*).

(٣٨*) سورة المائدة الآية: ٤٧.

(٣٩*) سورة البقرة الآية: ١١٣.

(٤٠*) سورة المائدة الآية: ٦٦.

(٤١*) سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

(٤٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، وقال: هذا حديث صحيح عال في ذكرإسلام سلمان الفارسي، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه، النسخة القديمة ٣/ ٦٠٠-٦٠١، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/ ٢٣٣٠-٢٣٣٢، رقم: ٦٥٤٣.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة مطولاً، ذكر سبب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، بتحقيق عبد المعطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٢-٩٠.

وعن قول عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب في الإنجيل: لافظ ولا غلظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزئ بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح. أخرجه ابن سعد والبيهقي وأبونعيم والحاكم وصححه (٤٣★). وعن قول ابن عباس قال: قدم الجارود بن عبد الله فأسلم وقال: والذي بعثك بالحق لقد وجدت وصفك في الإنجيل ولقد يسربك ابن البتول. أخرجه البيهقي (٤٤★).

وعن قول عداس وورقة بن نوفل لخديجة قال أحدهما: قدوس قدوس: ماشان جبرئيل يذكر بهذه الأرض التي أهلها أهل الأوثان فقالت: أخبرني بعلمك فيه. فقال: إنه أمين الله بينه وبين النبيين وهو صاحب موسى وعيسى. قال الآخر: لعل صاحبك التي الذي ينتظر أهل الكتاب يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. أخرجه البيهقي وأبونعيم (٤٥★). وعن حديث الفلتان بن عاصم، قال: كنا مع النبي

(٤٣★) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي، على شرط البخاري ومسلم، كتاب تواريخ المتقدمين، ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، النسخة القديمة ٦١٤/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٥٨٢/٤، رقم: ٤٢٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماأمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٦٥/١٠، رقم: ١٣٥٨٤.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/١.

وذكره أبونعيم في تاريخ أصبهان، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٦/٢.

(٤٤★) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ذكره حديث قس بن ساعدة الإيادي، بتحقيق عبد المعطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٢.

(٤٥★) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب مبتدأ البعث والتنزيل إلخ، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٢. ←

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتقرأ التوراة؟ قال: نعم، قال: والإنجيل؟ قال: نعم. فناشده: هل تجدني في التورة والإنجيل؟ قال: نجد نعتا مثل نعتك. الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وابن عساكر (٤٦*).

فهل تراه صلى الله صلى الله عليه وسلم ناشده الإنجيل وضعه الحواريون ولم يقر أحد من النصارى بكونه منزلا من الله على عيسى بن مريم، ولوأردنا ذكر كل ما ورد في هذا الباب لطال الكتاب ومن أراد البسط في ذلك فليراجع الخصائص الكبرى للسيوطي ودلائل النبوة للبيهقي ولأبي نعيم. ومن أين لابن حزم إن لم يجد في نصارى أندلس من يقول أويعرف أويقر بأن الله أنزل الإنجيل على عيسى أن يجهل من وجد من يقول به ويعرفه ويقربه، وهل هذا إلا تحكم بالباطل وتجهيل من هو فوقه في العلم والمعرفة درجات بغير علم ولا برهان مع اعترافه بأن كعب بن سور كان يحلف النصارى ويضع الإنجيل على رؤسهم فهل تراه كان يضع على رؤسهم مالم يقروا بكونه كتابا من الله منزلا؟ كلا لا يظن به ذلك أصلا.

والحق أن النصارى كلهم يعتقدون في الإنجيل أنه كتاب من الله منزل على عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه ونسبتهم الإنجيل إلى الحواريين إنما هي على سبيل الرواية لا على سبيل التاليف. نعم! والمحققون منهم يعترفن بأن أصل

← وأخرج أبونعيم مثله في دلائل النبوة، ماروي في تقدم نبوته إلخ، مكتبة دارالنفائس بيروت ٥٠/١، رقم: ١٣.

(٤٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث الفلتان بن عاصم، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٨/٣٣٣-٣٣٤، رقم: ٨٥٥.

وأخرجه البيهقي دلائل النبوة، باب ماجاء في اليهودي الذي اعترف بصفة النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٦.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، باب إخبار الأخبار بنبوته إلخ، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ٤١٥/٣.

وأخرج أبونعيم في دلائل النبوة مثله، مكتبة دارالنفائس بيروت ٣٥٥/١، رقم: ٢٤٦.

٥١٣١ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايحلف عندهذا المنبر عبد ولاأمة على يمين آثمة ولوعلى سواك رطب إلا أوجب الله له النار" رواه أحمد وابن ماجة والحاكم في "المستدرك" (نيل الأوطار ٥٧٩/٨) وسكت عليه في "النيل".

الإنجيل المنزل من الله على عيسى مفقود من العالم. والموجود بأيد يهم من الأناجيل إنما هو تاليف بعض الحواريين أوتلاميذهم ألفوه بعد عيسى عليه السلام بمدة فافهم ومن أراد البسط في الباب، فليراجع "إظهار الحق" للعلامة رحمت الله الهندي فهو كتاب كافل لبيان معتقد النصارى في الإنجيل وأقوال علمائهم وهو كتاب عديم النظير في هذا الباب.

قوله: عن أبي هريرة مرتين إلخ. قال العبد الضعيف: احتج به مالك ومن تبعه على وجوب التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجدومنبره صلى الله عليه وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه صاحب "الفتح" وقد تقدم كلامه، وذهبت الحنفية إلى عدم وجوب التغليظ، بذلك، وليس في أحاديث الباب مايدل على مطلوب القائل بوجوب التغليظ، لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وسلم وفي

٥١٣١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٥١٨/٢، رقم: ١٠٧٢٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، النسخة الهندية ١٦٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٢٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي صحيح، كتاب الأيمان، النسخة القديمة ٢٩٧/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٧٨٥/٨، رقم: ٧٨١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الإكتفاء في اليمين إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٣٧/٨، رقم: ٣٩٤١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٣٣، رقم: ٣٩٨٣.

٥١٣٢ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا

تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك الزمان أو ذلك المكان.

وجملة ما استدل به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث شاهداك أو يمينه، (٤٧★) ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي زمان وأي مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حيث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع، ولا يلزمه الزيادة على ذلك، لأن الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها ذنبا، على أنه قد ورد في اليمين

٥١٣٢ - أخرجه البخارى في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصرالنسخة الهندية ١/٣٦٧، رقم: ٢٥٩٦، ف: ٢٦٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتا ب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار إلخ، النسخة الهندية ١/٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، النسخة الهندية ٢/ ٤٩١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٤٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، النسخة الهندية ٢/٢٠٦، مكتبة دارلسلام الرياض، رقم: ٢٨٧٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الاكتفاء في اليمين إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٣٧، رقم: ٣٩٤٣، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٧٣٣، رقم: ٣٩٨٥.

(٤٧★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٨.

باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا و كذا فصدقه وهو على

التي يقتطع به حق امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه مزيد، فقد روي أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة“ فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: ” وإن كان قضيبا من أراك“ (★٤٨).

وروي أحمد والبخاري والنسائي عن عبدالله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (★٤٩) جعلها من الكبائر وأنها من موجبات النار. وليس في الحلف على منبره صلى الله عليه وسلم وبعد العصر زيادة على هذا. قال صاحب ”الجوهر النقي“ ذكر البيهقي في باب تأكيد اليمين بالمكان حديث جابر: ”لايحلف أحد على يمين آثمة“ الحديث، (★٥٠) وليس فيه إلا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم،

(★٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، القضاء في قليل المال و كثيره، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٥٤٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة ٥/٢٦٠، رقم: ٢٢٥٩٤.

(★٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذر، باب اليمين الغموس، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه، ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى إلخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٨٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبدالله بن عمر بن العاص ٢/٢٠١، رقم: ٦٨٨٤.

(★٥٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تاكيد اليمين بالمكان، مكتبة دارالفكر ١٥/٢١٧، رقم: ٢١٢٨٦.

غير ذلك". رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل ٥٧٩/٨).

ولا خلاف فيه، وليس فيه أنه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب إلا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره أنه يحلف عنده في القليل أيضا، والشافعي لايحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد، ثم ذكر عن المهاجر كتب إلى أبوبكر ابعث إلى بقيس إلى آخره، وهذا الأثر على تقدير صحته خالفه الشافعي، فإن عنده لايجلب أحد إلى مكة ولا إلى المدينة ولكن يحكم عليه حاكم بلده (وهذا هو الجواب عن حديث (٥١*) رواه مالك في "الموطأ" بلاغا أنه كتب إلى عمر بن الخطاب عامله من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر إليه أن يوافيه الرجل بمكة في الموسم إلى أخره (٥٢*).

وما رواه البيهقي عن الشافعي أن عمر كتب إلى عامله في قتيل وجد بين خيوان أو وداعة أن ابعث بهم إلى بمكة، وأنه استحلفهم في الحجر الحديث (٥٣*) فإن كل ذلك لاحجة فيه للشافيه للشافعية لأنهم لايقولون بجلب الشهود إلى مكة أو المدينة. وإنما يقولون: تدفع إلى أقرب القضاة ويستحلفون في جوامع بلادهم كما مر، وإنما فعل عمر ذلك لأنه أراد أن يتولي الحكم بنفسه وأن عامله لايقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده، ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق، ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية، ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام، ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحدا في الحجر، وإنما كتب عمر أن لايقتل نفس دونه

(٥١*) ذكره ابن تركماني في الجواهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٧٦-١٧٧.

(٥٢*) أخرجه مالك في المؤطا، كتاب الطلاق، ماجاء في الخليلة والبرية وأشباه ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣١-٣٢، رقم: ١١٢٥.

(٥٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٢١٧، رقم: ١٦٩١٧.

احتياطا واستعظاما للدم، وأراد استشارة أهل الفضل من الصحابة في قول الرجل لامرأته: حبلك على غاربك. فقد جاء في رواية عند البيهقي أنه أرسله إلى علی بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت (٣٤٣/٧)، (٥٤*) وإنما استحلفه عند البيت لأنه وافاه طائفا، والله تعالى أعلم.

ثم ذكرالبيهقي أن عبدالرحمن بن عوف رأي قوما يحلفون عند الكعبة إلى آخره ثم قال: قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ماوصفت من عشرين دينارا فصاعدا، قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربع دينار (٥٥*).

قلت: ذكر ابن حزم في "المحلى" أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لايدري لها أصل، ولا مخرج، ثم لوصحت لم يحد عبدالرحمن في كثير المال ماحد مالك والشافعي وما نعلم أحدا سبقهما إلى ذلك إلخ (٢/ ٢٥٠) (٥٦*).

قلت: حديث عبدالرحمن هذا رواه الشافعي من طريق عكرمة بن خالد أن عبدالرحمن بن عوف رأي قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. وإسناده منقطع، كما في "التلخيص" (٢/ ٤١٢) (٥٧*).

(٥٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كفايات الطلاق إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٣٧/١١، رقم: ١٥٣٨٨.

(٥٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، مكتبة دارالفكر ٢١٩/١٥، رقم: ٢١٢٩٠.

(٥٦*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(٥٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٦/٧، ولم أجدهذه الرواية في النسخة المطبوعة من مكتبة بيت الأفكار، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٤١٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٤٣.

٥١٣٣ - حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال- يعنى لرجل حلقه -: احلف بالله الذي لاإله إلا هو ماله عندك شيء يعني المدعي.

فسقط قول ابن حزم: لا يدري لها أصل ومخرج، وأما أن عبدالرحمن لم يحد في كثير المال فقوله: فعلى عظيم من الأموال؟ وقولهم لايدل على أن العظيم من الأموال كان معلوما لهم متعارفا بينهم، وإلا لم يكن لهذا السوال والجواب معنى الشافعي من أهل مكة عارف بمتعارف بلده. وقد روي ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه في دم إسماعيل بن هبار بين الركن والمقام (٣٨٤/٩) (★٥٨)، وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة، والشافعي لايقول بالاستجلاب، فلعله فعل ذلك للوجه الذي ذكرناه في استجلاب عمر أهل خيوان ووداعة وغيرهم والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا مسدد إلخ. فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي حلفه: احلف بالله الذي لا إله إلاهوماله عندك شيء - يعني المدعي - فدل على جواز تغليظ

(★٥٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٢/١٠، رقم: ١٨٢٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٩، رقم: ١٨٥٨٤.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٨-٤٥٩، تحت رقم المسئلة ١٧٨٨.

٥١٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه كتاب القضاء، باب كيف اليمين، النسخة الهندية ٥١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦٢٠.

وضعفه بعض الناس مع أن رجاله كلهم ثقات، سكت عنه أبوداؤد في السنن، وسكت عنه أيضاً الشيخ السهارنفوري في البذل، فالحديث حسن.

بذل المجهود، كتاب القضاء، باب كيف اليمين، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٣٥٤/١١-٣٥٥، رقم: ٣٦١٥.

وعون المعبود، كتاب القضاء، باب كيف اليمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/١٠، رقم: ٣٦١٥.

قال أبوداؤد: أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة أخرجه أبوداؤد والنسائي، و في عطاء بن السائب مقال. وقد أخرج له البخاري مقروناً (عون المعبود ٣٤٧/٣) قلت: فالحديث حسن لاسيما وقد سكت عنه أبوداؤد، وأشار إلى تصحيحه ووهم ابن حزم فقال: أبو يحيى هذا هو مصدع المعرقب. ورده المزي وقال: بل اسمه زياد كذا سماه أحمد والبخاري وأبوداؤد في هذا الحديث (التلخيص ٤١١/٢).

اليمين بصفات الله تعالى. ورده ابن حزم بوجهين: أحدهما: أنه عن أبي يحيى وهو مصدع المعرقب وقد أجبنا عنه في المتن.

والثاني: أن أبا أحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وإنما سمع منه قبل اختلاط سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون.

قلت: لاضير، فقد تابع سفيان الثوري عنه عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي: أقم البينة فلم يقم. وقال لآخر: احلف فحلف بالله الذي لاإله إلا هو. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ادفع حقه وستكفر عنك لاإله إلا هو ماصنعت. ذكره ابن حزم أيضا (٣٨٨/٩) (٥٩★)

وأخرج النسائي مثله في السنن الكبرى، كتاب القضاء، كيف اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٣، رقم: ٦٠٠٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوي والبينات، النسخة القديمة ٤١١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٦/٤، رقم: ٢١٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

(٥٩★) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب القضاء، كيف اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٣، رقم: ٦٠٠٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

وروي أبوداؤد نحوه من طريق حماد عن عطاء بسنده وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى! قد فعلت. ولكن قد غفرلك بإخلاص قول لاإله إلا الله "عون"(✱٦٠) (٢٢٥/٣).

فإن قيل: ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يحلف كذلك. قلنا: لا منافاة بينه وبين مارواه أبوالأحوص، فالظاهر أن الرجل إنما حلف بالله الذي لاإله إلا هو بعد ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك فقد قرره عليه. وتقريره على شيء حجة أيضا. فلما جاز للحالف أن يحلف كذلك جاز للمستحلف أن يستحلفه كذلك أيضا. ومن ادعى الفرق فعليه البيان. قال ابن حزم: ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره باليمين الكاذبة وهو عليه السلام يدري أنه كاذب، فيأمره بالكذب؟ حاش لله من هذا إلخ (✱٦١).

قلت: يالها من جرأة على رد الصحاح من الأحاديث! أ فبمثل هذا الفقه والفهم يعارض أهل الظاهر الفقهاء أهل الدراية؟ فإن كان هذا هو فهم السنة والكتاب فعلى الفهم السلام، فمن أنبأك أنه صلى الله عليه وسلم حين أمره باليمين كان يدري أنه يحلف كاذبا البتة؟ ولا يتقى الله ولا يتحاشى من الكذب بين يدى رسوله، وإذا لم يكن صلى الله عليه وسلم يدري أنه يحلف كاذبا البتة؟ ولا يتقى الله ولا يتحا شى من الكذب بين يدي رسوله، وإذالم يكن صلى الله عليه وسلم يدري ذلك فلم يكن أمره

(✱٦٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذباً متعمداً، النسخة الهندية ٤٦٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٧٥.

وعون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذباً متعمداً،المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣/٩، رقم: ٣٢٧٠.

(✱٦١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

٥١٣٤ - ومن طريق أبي عبيد نا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء

إياه باليمين إلا للتعجيز كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (٦٢*) لا لطلب الامتثال به، وهذا أظهر من أن يخفى على من له أدنى إلمام باللسان والشرع، فكيف يكون الحديث منكرا مكذوبا فاسدا.

وأيضا فمن أخبرك أنه صلى الله عليه وسلم كان يدري قبل حلفه أنه كاذب في الإنكار؟ لم لايجوز أن يكون قد علم بكذبه بعد ماحلف بالله كاذبا؟ يؤيده مارواه أحمد عن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لاإله إلا هو ماله عنده شيء قال: فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته. وأخرج عن ابن عمر نحوه، كما في "العون" (٢/٢٢٥) وفي "التلخيص الحبير" ٢/٤١١) (٦٣*). وهذا صريح فيما قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بكذبه حين أمره بالحلف وإنما علم به بعده حين نزل عليه جبرئيل عليه السلام فانهدم بناء الإشكال رأسا وأساسا، وظهرت سلامة الحديث عن العلل رواية ودراية، وإسنادا وقياسا.

قوله: ومن طريق أبي عبيد إلخ. دلالته على عدم وجوب الحلف في مكان معين

(٦٢*) سورة الكهف الآية: ٢٩.

(٦٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ١/٢٩٦، رقم: ٢٦٩٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى البينات، النسخة القديمة ٢/٤١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٩٦، رقم: ٢١٣٨.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذبا متعمداً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣، تحت رقم الحديث: ٣٢٧٠.

٥١٣٤ - أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦٠، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨. ←

شهوده. فقال ابن عمر: يانافع! اذهب به إلى المنبر. فاستحلفه فقال: يا ابن عمر! أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر: صدق، فاستحلفه مكانه وأعطاه إياه (المحلىٰ ٩/ ٣٨٥)، وقال الحافظ في "الفتح" (٥/ ٢١٠) بإسناد صحيح إلخ.

٥١٣٥ - مالك في "الموطأ" عن داؤد بن الحصين عن أبي غطفان المزي قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعني عبدالله -إلى مروان في دار

ظاهرة. قال ابن حزم: وليس في هذا أن ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب، وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين إلا أن يقيم بينة بالبراءة إلخ (٩/ ٣٨٥) (٦٤✱). قلت: فيكون معنى قوله: فأعطاه إياه أي أعطاه البراءة ونحوها.

قوله: مالك في الموطأ إلخ. قال الحافظ في الفتح: وكان البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فذكر

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين إلخ مكتبة دارالريان ٥/ ٣٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٣٥٧، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

(٦٤✱) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٦٠، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٨.

٥١٣٥ - أخرجه مالك في مؤطأه، كتاب الأقضية، جامع ماجاء في اليمين على المنبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٤، أو جز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/ ٦٣٤ -٦٣٥، رقم: ١٤٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، مكتبة دارالفكر ١٥/ ٢١٩، رقم: ٢١٢٩١.

وعلقه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، النسخة الهندية ١/ ٣٦٧، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣. ←

فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: احلف له مكاني. فقال مروان: لا والله: إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أنه حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه (فتح الباري ٥/٢١٠). وعلقه البخاري مختصراً وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك

الأثر السابق، كما ذرناه في المتن سواء (٥/٢١٠) قال الحافظ: وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك فأخرج الكرابيسي بسند قوي إلى سعيد ابن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرا فخاصمه إلى عثمان، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال: أحلف حيث شاء غير المنبر. فأبى عليه عثمان أن لايحلف إلا عند المنبر، فغزم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف إلخ (٦٥★).

قلت: ولا يرد ذلك إلا على من لم ير التغليظ بالمكان جائزا، وأما من رآه جائزا غير واجب، كما هو مذهب الحنفية، فلا يرد عليهم أصلا، وليس فيه أنه لو حلف في مجلس الحاكم، ونكل عن اليمين عند المنبر قضى عليه بالنكول، لأن الرجل لم يحلف البتة لاعند المنبر ولا بين يدي الحاكم، ولوفعل كما فعل زيد بن ثابت فحلف عند عثمان في مجلس حكمه وأبى أن يحلف عند المنبر، فالظاهر أنه فعل به، كما فعل مروان بزيد ولم يقض عليه بالنكول، فالحق أنه لا حجة للخصم في أثر عثمان ولا في قول مروان. وأما قول صاحب التوضيح: واحتج الشافعي عليه أي على أبي حنيفة

← وأخرجه الإمام محمد في مؤطأه، با ب استحلاف الخصوم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٣-٣٦٤، رقم: ٨٤٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت إلخ، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٦، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

(٦٥★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين إلخ، مكتبة درالريان ٥/٣٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٧، تحت رقم الحديث ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

أو يمينه ولم يخص مكاناً دون مكان، والحديث أخرجه محمد في موطأه (ص: ٣٦٢) عن مالك بسنده نحوه ثم قال: ولورأي زيد بن ثابت أن ذلك

فقال: لولم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان، وقال له: لا والله لا أحلف إلا في مجلسك انتهي. فهذا عجيب كيف يقول هذا، فلوعلم زيد أنه سنة لما أصر على أنه لايحلف إلا في مجلسه، وعدم سماعه كلام مروان أعظم من الإنكار عليه صريحا. قاله العيني (٦/٣٨٩) (٦٦*).

سلمنا أن زيدا لم ينكر عليه لعلمه بإن ذلك سنة، فعدم سماعه كلام مروان، وإصراره على الحلف في مجلسه دليل على أن الحلف عند المنبر ليس بسنة مؤكدة ولا واجبا وإنما هو من الأمر المباح الذي لايجبر عليه المدعى عليه، وأقره على ذلك مروان حيث لم يقض عليه بالنكول، ولم يزد على أن تعجب منه. وقد مرعن عثمان أنه استحلف ابن عمر في الخصومة في عبد باعه بالبراء ة، ولم يستحلفه عند المنبر، فدل على أن عثمان لم يكن يرى ذلك واجبا، وكذلك وقع الحلف على عمر بن الخطاب حين تحاكم هو وأبي إلى زيد بن ثابت في بيته ولم يستحلفه زيد على المنبر، ولا طلب منه أبي ذلك. وهو الثابت عن علي وأبي موسى الأشعري وأبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود، كما مر ذكره، فالحق أن مذهب الحنفية في الباب أقوى مايكون رواية ودراية.

قال الموفق في "المغني" واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ (٦٧*) قيل: أراد بعد العصر، ولنا: قول الله تعالى: ﴿ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ (٦٨*)

(٦٦*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٢٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٥٤، قبل رقم الحديث: ٢٥٩٧، ف: ٢٦٧٣.

(٦٧*) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٦٨*) سورة المائدة الآية: ١٠٧.

يلزمه ما أبي أن يعطى الحق الذي عليه ولكنه كره أن يعطي ماليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله، وفعله ممن استحلفه إلخ.

الآية، ولم يذكر مكانا، ولا زمنا، ولا زيادة في اللفظ. واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فقال: آللّٰه ماأردت إلا واحدة؟ قال: آللّٰه ماأردت إلا وحدة. (أخرجه مسلم وأبوداؤد وغيرهما) (*٦٩) ولم يغلظ يمينه بزمن ولامكان ولا زيادة لفظ وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه، فكانا في بيت زيد. وقال عثمان لابن عمر: تحلف باللّٰه لقد بعته وما به داء تعلمه؟ (*٧٠) وفي ماذكروه تقييد لمطلق هذه النصوص ومخالفة الإجماع، فإن ماذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر وهو في محل الشهرة، فكان إجماعا. وقوله تعالىٰ: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾(*٧١) إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع: منها: قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها: استحلاف الشاهدين، ومنها: استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم. وهم لا يعلمون بها أصلا فكيف يحتجون بها؟ إلخ

(*٦٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ٣٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٠٦.

وضعفه بعض الناس، مع أن رجال كلهم ثقات كما في بذل المجهود للشيخ السهارنفوري، بذل المجهود، كتاب الطلاق، باب في البتة، مكتبة دارالبشائرالإسلامية بيروت ٢١٠/٨-٢١١، رقم: ٢٢٠٦.

ونقله النووي في شرح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١١١٦، تحت رقم الحديث: ١٤٧٢.

(*٧٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمّى الداء إلخ، النسخة القديمة ١٦٣/٨، رقم: ١٤٧٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٨، رقم: ١٤٨٠١.

(*٧١) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

……

(٦/ ١١٦) (٧٢★). قلت: وقد تقدم أن حكم الآية منسوخ عندنا وأيضا فلا دلالة فيها على وجوب هذا الحبس، والله تعالىٰ أعلم.

(٧٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الأقضيته، مسئلة ١٩١٤، قال: إلّا أنه ان كان يهودياً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض: ١٤/ ٢٢٦.

◆

باب افتداء اليمين

٥١٣٦ - عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن حديث القسامة فذكره وقال فيه: وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر أخرجه الشيخان (زيلعي ٢/٢٢١).

باب الافتداء باليمين

قال العبد الضعيف: قال في "الهداية" ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه، أو صالحا منها على عشرة فهو جائز. وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه، (✱١) والماثور عن عثمان رضي الله عنه ماذكره الشافعي رحمه الله بلاغا. (✱٢) ورواه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة ابن علقمة عن داؤد بن أبي هندعن الشعبي قال: استسلف المقداد من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف. فقال عثمان: إنها سبعة آلاف. فارتفعا إلى عمر فقال المقداد: يا أمير المؤمنين! ليحلف أنها كما يقول ويأخذها. فقال له عمر: أنصفك! احلف أنها

باب افتداء اليمين

٥١٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة الهندية ٢/١٠١٩، رقم: ٦٦٣٣، ف: ٦٨٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٢/٥٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٧١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/١٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٧.

(✱١) الهداية، كتاب الدعوى، باب اليمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٠٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٦.

(✱٢) أورده الشافعي الأم، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٦٣، تحت رقم الحديث: ٢١٣٤.

٥١٣٧ - عن حذيفة أنه عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين، فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم، فأبى الرجل فقال: عشرون. فأبى فقال: ثلاثون. فأبى فقال: أربعون. فأبى فقال حذيفة: أ أترك جملي؟ فحلف أنه جمله ما باعه ولاوهبه. أخرجه

كما تقول وخذها (المحلىٰ ٩/٣٧٧) (*٣).

وزاد الطبراني في "الكبير" فأبى عثمان أن يحلف وأخذ ما أعطاها ثم قال لعمر: والله الذي لاإله إلا هو أنها سبعة آلاف. قال: فما منعك أن تحلف؟ قال: هذا ليل وهذا نهار إلخ، (*٤) وقد ثبت مثل ذلك عن جبير بن مطعم والأشعث بن قيس ومسروق، وروي نحوه عن عبيد السهام، وذكرالزهري أن ذلك كان والصحابة بالمدينة كثير أي ولم يعرف لهؤ لاء مخالف من الصحابة، وهذه قضايا تنتشر غالبا

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٤٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٧.

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٠/٢٣٧، رقم: ٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، والنسخة الجديدة ٤/٢٣٣، رقم: ٦٩٢٦.

٥١٣٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده حسن، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٧ -١٥٨، رقم: ٤٥٤٩.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير، النسخة القديمة ٨/٥٠٢، رقم: ١٦٠٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٥، رقم: ١٦٣٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ماجاء في الافتداء عن اليمين إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٢٥، رقم: ٢١٣٠٧.

الدار قطني بسند فيه حسان بن ثمامة، ولم أقف على ترجمته عن قوم لا يعرفون. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا إسماعيل ابن عياش عن شريك بن عبدالله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه فذكره، وفيه رجل لم يسم، وبقية ثقات مع اختلاف في بعض وتأيد كلا الطريقين بعضهما ببعض.

٥١٣٨ - وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم. أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفوه (زيلعي ٢/ ٢٢١) وفي "مجمع الزوائد" رجاله ثقات.

٥١٣٩ - وعن الأشعث بن قيس قال: لقد افتديت يميني مرة بسبعين

ولا تخفى، فكان بمنزلة الإجماع. وأورد بعض الأحباب على من احتج بأثر أبي قلابة على معنى الباب بأنه ليس من فعل من يحتج بفعله لأنه مجهول ولا الذين قبلوه ممن يحتج بأفعالهم، ولم يثبت أن عمر بن الخطاب علم ذلك فاقره إلخ.

قلت: مجرد الاحتمال العقلي لايجدي وسياق الخبر يدل على أن عمر قد علم

٥١٣٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط بتغير ألفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٥٦، رقم: ٨٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٨١، والنسخة الجديدة٤/ ٢٣٢، رقم: ٦٩٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه. كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/ ١٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٢٦.

٥١٣٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط كاملاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٥، رقم: ١٥٥٩

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عيسىٰ بن المسيب البجلي، وهو ضعيف، كتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٨١، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٣٣، رقم: ٦٩٢٤. ←

ألف درهم. أخرجه الطبراني في معجمه. قال الزيلعي: ولم يذكرله سنداً وفي "مجمع الزوائد" (١٨١/٤) فيه عيسى بن المسيب البجلي ضعيف إلخ.

قلت: هو قاضي الكوفة أخرج له الحاكم في "المستدرك" وصحح حديثه. وقال: إن عيسى صدوق لم يجرح قط. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدار قطني: صالح الحديث. وكذا قال ابن عدي، كما في "اللسان" (٤٠٥/٤) فالحديث حسن.

٥١٤٠ - وسئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه، فقال: كانوا يفتدون ذلك، وقد افتدى عبيد السهام- وكان من الصحابة- يمينه بعشرة آلاف وكان ذلك في إمارة مروان والصحابة بالمدينة كثير. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري (زيلعي ٢٣١/٢) قلت: مرسل صحيح الإسناد.

بذلك ولفظه: فقال- أي عمر-: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدي يمينه منهم

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ١٠٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/٤.

وفي إسناده عيسى بن المسيب هو قاضي الكوفة، صدوق، صالح الحديث، كماذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة باليقات الأشرفية ملتان ٤٠٥/٤، رقم: ١٢٣٧.

٥١٤٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من يجب عليه التكفير، النسخة القديمة ٥٠٢/٨، رقم: ١٦٠٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٤/٨، رقم: ١٦٣٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ١٠٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/٤.

٥١٤١ - وعن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهماً. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" بسند فيه جابر الجعفي (زيلعي). قلت: وقدمنا غير مرة أنه مختلف فيه حسن الحديث.

بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر الحديث (✱٥) وظاهره: أن عمر بعد ماحلف تسعة وأربعون كان منتظر اليمين رجل يتم به عدد الخمسين وإنما أخرها لكون الرجل ذاهبا إلى الشام، فلما جاء ولم يحلف وأدخلوا مكانه رجلا آخر ممن لم يكن غائبا عن الحلف الأول لابد أن يعلم عمر بسبب تخلف القادم عن اليمين وإقدام الحاضر مكانه. هذا هو الظاهر من عادة عمر وسيرته وتحفظه في باب القضاء، سلمنا ولكن أبا قلابة حين حدث بالحديث بين يدي عمر بن عبد العزيز وقد أبرز سريره للناس وأذن لهم بالدخول كافة فلم ينكر أحد منهم افتداء اليمين ولو كان ذلك منكرا شرعا لردوه عليه كما أنكروا عليه نفي القود في القسامة. واحتجوا بحديث أنس بن مالك في قصة العرنيين (✱٦) فكان ذلك إجماعامن هؤلاء التابعين على جواز الافتداء باليمين،

٥١٤١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٦، تحت رقم: ١٩٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ١٠٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/٤.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة الهندية ١٠١٩/٢، رقم: ٦٦٣٣، ف: ٦٨٩٩.

وأخرج مسلم مثله في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٧١.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصته عكل وعرينة، النسخة الهندية ٦٠٢/٢، رقم: ٤٠٣٩، ف: ٤١٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٧١.

٥١٤٢ - قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: هذا بيمينه. ذكره البيهقي في "المعرفة" في أدب القاضي (زيلعي ٢/ ٢٢٠).

وهو حجة أيضا، كما لا يخفى. قال: وباقي الأخبار لم تثبت بطرق صحيحة إلخ.

قلت: ولكنها ثبتت بطرق حسان رجالها ثقات. وفي بعضهم كلام لايضر، كما ذكرنا. قال: ولكن أصل الافتداء ثابت بحجة صحيحة لأن النكول عن اليمين صحيح بالإجماع، والنكول افتداء بكل المال، فإذا جاز الافتداء بكل المال فببعضه أولى فافهم.

قلت: وأين الإجماع والشافعي لايقول بالقضاء بالنكول بل يرد اليمين على المدعي كما مر، ونحن إنما قلنا بجواز افتداء المدعي عليه عن يمينه دون المدعي، كما تقدم الكلام فيه بما لامزيد عليه.

وبالجملة فإن روايات المتن صريحة في جواز الافتداء من اليمين، وهي صالحة للاحتجاج بها على حيالها عندنا وبمجموعها عندالكل، والنظر يقتضي جوازه أيضا، لأن حقيقته الصلح، والصلح جائز بين المسلمين مالم يحرم حلالا أو يحلل حراما كما سيأتي في بابه، فإذا كان بلفظ الافتداء أو الصلح لم يكن للمدعي أن يستحلفه على

٥١٤٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب موضع اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٤١٣، تحت رقم الحديث: ٥٩٣٠.

وأورده الشافعي في الأم بلاغاً، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣٦٣، تحت رقم الحديث ٢١٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب اليمين، النسخة القديمة ٤/ ١٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٢٥.

وأخرج الطبراني في الكبير قصة أخرى مثله، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ٢٣٧، رقم: ٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٨٢، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٣٣، رقم: ٦٩٢٦.

قلت: بلاغ مثل الشافعي رحمه الله حجة- كما ذكرناه في "المقدمة"-والقصة أخرجها الطبراني في "الكبير" مطولةً" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٢/٤) رجاله رجال الصحيح.

تلك اليمين أبدا لأنه أسقط حقه بخلاف مالواشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لايجبر وكان له أن يستحلفه، لأن الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال. كذا في الشروح وسائر المعتبرات (تكملة فتح القدير ١٩١/٧) (*٧).

ولم تتنبه أهل الظاهر لهذا الفرق فأنكروا لافتداء مطلقا وحملوه على البيع والشراء وغفلوا عن معنى الصلح فيه فافهم والله يتولى هداك.

(*٧) تكلمة فتح القدير، كتاب الدعوى، باب اليمين، المكتبة الرشيد ية كوئته ١٩١/٧، (نتائج الأفكار) المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٤/٨.

◆

باب اختلاف المتبائعين

٥١٤٣ - حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنا سعيد بن سالم - يعني القداح - أنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبدالملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا و كذا. وقال هذا: بعت بكذا و كذا. فقال أبوعبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله أتى في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ

باب اختلاف المتبايعين

قوله: حدثني محمد بن إدريس الشافعي إلى آخر الباب.

باب اختلاف المتبايعين

٥١٤٣ - أخرجه أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن مسعود ١/٤٦٦، رقم: ٤٤٤٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: تفردبه سعيد بن سالم القداح عن ابن جريح هكذا، المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٤٨، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٦٩-٨٧٠، رقم: ٢٣٠٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨-٤٩، رقم: ٦٢٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب التحالف، النسخة القديمة ٤/١٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب ماجاء في اختلاف المتبائعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٣٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٢٧، رقم: ٢٢٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وقال فيه انقطاع، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٣، رقم: ١٢٢١.

وذكره الذهبي في التنقيح، بتحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، مكتبة دار الوطن الرياض ٢/٩١.

وإن شاء ترك، أخرجه أحمد (مسند أحمد ١/٤٦٦)، وصححه ابن السكن والحاكم (نيل ٥/٩٠).

وقال ابن حجر في "التخليص" (ص: ٢٢٤): فيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه. واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم: عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبدالملك بن عبيد: ورجح هذا أحمد- وقال "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائي عبدالملك عبد الملك بن عبيد وهو لايعرف (زيلعي ٢/٢٢٢).

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: أخبرت عن هشام بن يوسف في اليمين في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة (زيلعي ٢/٢٢٢).

٥١٤٤ - وعن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيعان فالقول ماقال البائع، والمبتاع بالخيار" أخرجه أحمد (مسند ١/٤٦٦).

قال العبدالضعيف: لعلك قد عرفت بما ذكرنا من طرق الحديث وكلام الأئمة صلاحيته للاحتجاج به لثبوته بطرق عديدة مرسلة وموصولة إذا ضم بعضها إلى بعض تقوى. كما قاله صاحب التنقيح. وأما قوله: ولكن في لفظه اختلافا فسيعرف الناظر

٥١٤٤ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود، أبواب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/٤٦٦، رقم: ٤٤٤٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، با ب اختلاف المتبائعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٢، رقم: ١٢٢١.

٥١٤٥ - وقال أحمد: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اختلف البيعان وليس منهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أو يترادان" (مسند أحمد ١/٤٦٦)، وقال ابن حجر وغيره: فيه انقطاع بين القاسم وابن مسعود (تلخيص ص: ٢٤٤).

٥١٤٦ - وقال أحمد: ثنا ابن مهدي قال: ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي فالقول ماقال البائع أو يترادان" (مسند أحمد ١/٤٦٦)، وهو أيضاً منقطع، كما عرفت.

في كتب أصحابنا أنهم عملوا به بجميع الفاظه ولنذكر أولا مذاهب الفقهاء في هذا الباب ثم نتكم على لفظ الحديث وطرقه إن شاء الله تعالى. قال في "البحر" اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو المبيع قضى لمن برهن أي وأقام أحدهما بينة قضى له، لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى منها. وإن برهنا فللمثبت الزيادة، لأن البينات للإثبات، ولا تعارض في الزيادة، فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرًا إلى زيادة الإثبات، وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحجهما تحالفا أي استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن كان قبل القبض، فهو قياسي، لأن كلامنهما منكر، وأما بعد فاستحساني فقط. لأن المشتري لايدعى شيئا، لأن المبيع سالم له. (وقد اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري)

٥١٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/٤٦٦، رقم: ٤٤٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير معناه، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٥، رقم: ١٢٢٣.

٥١٤٦ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/٤٦٦، رقم: ٤٤٤٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: والسلعة كما هي لم تستهلك إلخ وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧، رقم: ٢٨٣٨.

٥١٤٧ - وأخرج الدار قطني عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبدالله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفاً - يعني من الأشعث بن قيس - فجاء بعشرة آلاف فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً. قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف وأنا أرضي في ذلك برأيك. فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أجل! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع" قال الاشعث: قد رددت عليك (دارقطني ص: ٢٩٧): قال ابن حجر في "التلخيص" ص: ٢٤٤) رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه إلخ قلت: الراجح عندي السماع. وقال الدار قطني (ص: ٢٩٧) عن أبي العميس قال: سمعت القاسم تذكر عن عبدالله والأشعث مثل هذا سواء، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فبقى دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكتفى بحلفه. لكنا عرفنا بالنص وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا" (✱١)

٥١٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، وإسناد حسن، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣، رقم: ٢٨٣٦.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ، أبواب القضاء في البيوع، بتحقيق عبدالله عمر البارودي، مكتبة مؤسسة الكتاب الثقافية ص: ١٥٨، رقم: ٦٢٤.

وقال الحافظ في التلخيص: اختلف في عبد الرحمن، كتاب البيوع، باب احتلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٣، تحت رقم: ١٢٢٢.

(✱١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن أمية إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٦١/٦، تحت رقم الحديث: ٢٣٨٩.

٥١٤٨- وأخرج الدار قطني (ص: ٢٩٨) عن هشيم قال: نا محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبدالله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبدالله: بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هات. قال سمعت رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس منهما بينة فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع" قال الأشعث: أرى أن نرد البيع.

٥١٤٩- وأخرجه أيضاً الدارقطني (ص: ٢٩٧): عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى بألفاظ مختلفة. فرواه أحمد بن إبراهيم أبو عبدالملك الدمشقي عن هشام بن عمار عن ابن عياش وقال: اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يتردان، وقال أبوالأحوص القاضي عن هشام: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار إن شاء

قيد بعدم رضاهما للإشارة إلى أن القاضي يقول لكل منهما: إما أن ترضى بدعوى صاحبك وإلا فسخناه، لأن المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه، لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به بتراضيان وبدأبيمين المشتري.

٥١٤٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه بتغير يسير، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٨٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٣-١٨، رقم: ٢٨٤٣.

٥١٤٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف وقال الدارقطني، في الرواية الثانية، تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٣، رقم: ٢٨٣٨-٢٨٤١.

وأخرج أحمد مثله من طرق معن عن القاسم عن عبدالله، مسند عبدالله بن مسعود ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٦.

وذكر الحافظ في التلخيص الحبير إسناده، وقال: وفيه إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٣، تحت رقم الحديث ١٢٢١.

أخذ وإن شاء ترك، قال الدارقطني: تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام. ورواه أبو الأحوص القاضي عن إبراهيم عن عمار عن ابن عباس مثل ما رواه عبد الملك عن هشام، وقال ابن حجر: فيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة (تلخيص ص: ٢٤٤) قلت: هو حسن الحديث، كما مر غير مرة.

٥١٥٠ - وأخرجه الدارقطني من طريق أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده: أن عبدالله بن مسعود باع

وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرا، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح، لأن المشتري أشدهما إنكار لأنه يطالب أولا بالثمن، أو لأنه يتعجل فائدة النكول. وكان أبويوسف يقول: أولا يبدأ بيمين البائع، لقوله عليه السلام: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال البائع" خصه بالذكر وأقل فائدته التقديم. (قال الرملي: قول المصنف: وبدأ بيمين المشتري هذا إذا كان الاختلاف في الثمن، أما لو كان في المبيع يبدأ بيمين البائع) وفي شرح "التلخيص" من باب الاختلاف فيما يجب للبائع على المشتري وبالعكس: الأصح فيهما تقديم يمين البائع، وفسخ القاضي بطلب أحدهما، فلا ينفسخ البيع بحلفهما ولا يفسخه بدون طلب أحدهما ولوفسخاه انفسخ بلاتوقف على القاضي، وإن فسخ أحدهما لاوإن اكتفى القاضي بطلب أحدهما، ومن نكل لزمه دعوى الآخر، هذا إذا اختلفا والمبيع قائم، وإن اختلفا بعد هلاك المبيع

٥١٥٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه كاملاً، كتاب البيوع، باب إذا احتلف البيعان والمبيع قائم، النسخة الهندية ٢/٤٩٥-٤٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦، رقم: ٢٨٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٤٥، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٦٥-٨٦٦، رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا إسناد حسن موصول، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالفكر ٨/٢٣٣، رقم: ١٠٩٥٦.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير، وصحيحه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي، كتاب البيوع، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٤، تحت رقم الحديث: ١٢٢٢.

للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس وساق الحديث عن أبيه إلى أن قال: قال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف

أو بعضه لم يتخالفا والقول للمنكر إلخ، ملخصا (٢/٢١٨-٢٢٠)، وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على القيمة إلخ (ص: ٢٢٢) (✱٢).

وقال الموفق في "المغني" اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فقال البائع: بعتك بعشرين. وقال المشتري: بل بعشرة. ولأحدهما بينة حكم بها، وإن يكن لهما بينة تحالفا. وبهذا قال شريح وأبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية. (وهي المذكورة في المدونة) (✱٣) وعنه القول قول المشتري مع يمينه. وبه قال أبو ثور وزفر لأن البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر، وقال الشعبي: القول قول البائع أو يترادان البيع. وحكاه ابن المنذر عن أحمد والمشهور في المذهب الأول.

ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبى حلف أيضا وفسخ البيع بينهما، لأن في بعض ألفاظه حديث ابن مسعود: تحالفا، ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقدا بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقد العشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشرعت اليمين في حقهما. وهذا الجواب عما ذكروه والمبتدي باليمين البائع، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يبتدأ بيمين المشتري (هو قول محمد وأبي يوسف آخرأ لأنه منكر واليمين في جنبته أقوى، ولأنه يقضي بنكوله ويفصل الحكم وما كان أقرب إلى فصل الخصومة أولى.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالقول ما قال البائع" (✱٤) وقد بينا

(✱٢) هذا ملخص ماذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢١٨-٢٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٧١-٣٧٤.

(✱٣) المدونة الكبرى، كتاب البيعين بالخيار، في ختلاف المتبايعين في الثمن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٩٠.

(✱٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان يخلفان، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢١٨٦.

المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول مايقول رب السلعة، أويتتار كان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وحسنه البيهقي (تلخيص ص: ٢٤٤).

أن كل واحد منهما منكر فيتساويان من هذا الوجه والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشتري عن اليمين يحلف الآخر ويقضى له فهما سواء، وإذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه، وإن نكل البائع حلف المشتري وقضى له، وإن حلفا جميعا لم ينفسخ البيع بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح لا يفسخه تعارضهما كما لو أقام كل واحد منهما بينة لكن إن رضى أحمدهما بما قال صاحبه أقربينهما، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ.

هذا ظاهر كلام أحمد (وهو قولنا لكن بشرط رضا الآخر بالفسخ) ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي، (وهو قولنا إذا فسخ أحدهما ولم يفسخ الآخر)، ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أويتردان البيع" (أي برضاهما جميعا) وفي القصة أن الأشعث قال لابن مسعود: فإني أرد البيع. وفي رواية: إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لأنه جعل الخيار إليه (قلنا: معناه أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ بما قال البائع، وإن شاء ترك برضاه، ألاترى أنه لاخيار له أن يأخذ بدون ماقال البائع، فكذا ليس له أن يترك من غير رضاه به، وأيضا فغاية مافي الحديث أن الخيار للمشتري، فمن أين أثبتم الخيار للبائع وقول صلى الله عليه وسلم: "أو يترادان" صريح في وجود الفسخ من الجانبين وقول الأشعث: فإني أردالبيع محمول على ذلك أنه رده برضا ابن مسعود لما في بعض طرقه: أرى أن نرد البيع وهوظاهر فيما قلنا (٥★).

قال: وإذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: يتحالفان مثل مالو كانت قائمة، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك

(٥★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب البيوع، مسئلة ٧٥٣، قال: وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٧٨-٢٨١.

(وهو قول محمد منا) والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبوبكر، وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة لقوله عليه السلام في الحديث: "والسلعة قائمة" فمفهومه أنه لايشرع التحالف عند تلفها (ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: وترادا. والتراد لايكون إلا حال قيام السلعة، فدل بمنطوقه على اشتراط قيام السلعة للتحالف، ولما فى بعض ألفاظ الحديث: فإذا استهلك فالقول قول المشتري، كما في المتن) ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها، واختلفا في عشرة زائدة، البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر إلخ (٢٦٨/٤) (✱٦). ولأنهما لا يكونان متبايعين إلا حال قيام المبيع لكون البيع قائمابه دون الثمن، ولذاكان هلاك المبيع يمنع الإقالة دون هلاك الثمن، صرح به في "الهداية" (٥٤/٣) (✱٧) فلم يكن كل واحد منهما مدعيا عقدا ينكره الآخر لبطلان العقد، أو انتهاءه بهلاك محله.

وأيضا فإن التحالف حال قيام السلعة يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعدهلاكها لارتفاع العقد بالهلاك، فلم يكن حال هلاك السلعة في معنى حال قيام السلعة فلا يصح الإلحاق بالدلالة (هداية) (✱٨) هذا هو الوجه في مشروعية التحالف عند قيام المبيع، وعدمه عند هلاكه.

وأما ماذكروه أن التحالف عند قيام المبيع قبل القبض قياسي وبعده استحساني فقط لأن المدعي لايدعى شيئا إلخ، فلاوجه له لما علمت أن كلا من المتبايعين مدعى عليه

(✱٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب البيوع، مسئلة ٧٥٤، قال: فإن كانت السلعة تالفة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٢/٦.

(✱٧) الهداية، كتاب البيوع، باب الإقامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٠/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ١٥٠/٥.

(✱٨) الهداية، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٢/٦.

٥١٥١ - وأخرج الدار قطني من طريق حسن بن عمارة القاسم بن

حال قيام المبيع والقبض لاينافيه، لأن نفس القبض لا يستلزم البيع بالثمن الذي ادعاه، ولا براءة ذمته، ولا استحقاقه القبض بأدائه، فكيف ينهدم دعواه بمجرد القبض؟ وإنما يكون المبيع سالما له إذا كان هالكا لأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري وكونه هالكا على ملكه ولا يتصور قيام البيع بعد هلاك المحل، فلا يصح كون كل منهما مدعيا عقدا غيرما يدعيه الآخر، فلم يبق إلا أن البائع يدعى استحقاق زيادة في الثمن قد أنكرها المشتري فلا يتحالفان، بل يكون القول للمشتري والبينة على البائع كما هو القياس، ولا يعارضه النص لكونه واردا في اختلاف المتبايعين حيث يتصور التراد، ولاتراد بعد هلاك المبيع وهو ظاهر، ولم يبقيا متبايعين بعده إلا مجارا باعتبار ماكانا.

وبهذا ظهر الجواب عما ذكروه أن المشتري لما لم يدع شيئا بعد القبض لم يكن البائع منكرا له، فوجوب اليمين عليه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "واليمين على من أنكر إلخ" (*٩) فقد عرفناك أن كلامن البائع والمشتري مدع ومدعى عليه حال قيام المبيع سواء اختلفاقبل القبض، أو بعده.

ولاحاجة إلى ماذكره صاحب نتائج الأفكار في الجواب من أن حديث التحالف يدل بعبارته على وجوب اليمين على البائع وحديث اليمين على من أنكر يدل بإشارته على نفيه فقدمنا العبارة على الإشارة (٢٠٢/٧) (*١٠) مع أن فيه خللا من وجوه:

٥١٥١ - أخرجه الدارقطني في سننه وقال: الحسن بن عمارة متروك، وفى هامشه: إسناده ضعيف جداً، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣-١٧، رقم: ٢٨٣٧.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(*١٠) نتائج الأفكار (تكلمة فتح القدير) شمس الدين أحمد بن قودر، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/٨.

عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الأول مامرذكره أن حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (✱١١) يدل على التقسيم والحصر وهو ينفي يمين المدعي بعبارته دون إشارته، وإلا لزمكم أن تقدموا عبارة حديث القضاء بالشاهد واليمين على إشارته.

والثاني: أن هذا حديث مشهور متلقى بالقبول وحديث التحالف لايصلح معارضاله. ومع ذلك فهو ساكت عن القبض وعدمه، فكان يجب حمله على ماقبل القبض كيلا يعارض المشهور، لاأن يقال بعمومه لما قبل القبض وبعده، ثم يرجع خبر الواحد على المشهور عند المعارضة.

فالحق أن حديث التحالف حين قيام المبيع لايعارض حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (✱١٢) بل هو يوافقه كما قال الطحاوي في "مشكل الآثار" له. ذكرت هذا الباب لأحمد بن أبي عمران، وقلت له: هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي: أما أن أجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا، ولكن الحجة قدقامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه" (✱١٣) لأن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه به، فكانا بذلك متداعيين، فوجد التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه.

(✱١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

(✱١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

(✱١٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

"إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري"

فإن قيل: قد اتفقا على أن المبيع ملك المبتاع وإنما الاختلاف في الثمن، فوجب أن يكون المبيع له ويلزم المشتري ما أقربه ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا، فصدقه في بعضه وأنكر البعض، قلنا: ليس الأمر كما ذكر لأن الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد، ألا ترى إذا ادعى على آخر ألف درهم وخمس مائة فأنكر المدعى عليه فأقام شاهدا بألف وآخر بألف وخمس مائة يقضى بالألف التي اتفق الشاهدان عليه، ولوادعى البيع بألف وخمس مائة فشهد أحمدهما بألف والآخر بألف وخمس مائة لايقضى بشيء، فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسألتين، كما ذكرنا إلخ ملخصا (١/٢٢٥) من المعتصر) (✱١٤).

وبهذا ظهر الجواب عن قول الزيلعي: أنه لامعنى لقولهما: إن كل واحد منهما يدعى عقداغيرما يدعيه الآخر، فإن العقد لا يختلف باختلاف الثمن من جنس واحد، ألا يرى أن الوكيل بالبيع بألف يبيعه بألف إنما يجوز له البيع بألفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد اليمين (حواشي سعدية على العناية (٧/٢٠٢) (✱١٥) هذا وأما بعض الأحباب فليس من العير ولا من النفير حيث قال: وأما الحنفية فلم أر للمتقدمين منهم فيه كلاما أي في حديث ابن مسعود، وأما المتأخرون كصاحب "الهداية" وغيره، فهم يثبتون الحديث، ويتمسكون به لمذهبهم إلخ (✱١٦).

قلت: وكم لقلة المراجعة من آفات، قال الطحاوي: وقد كان أبو حنيفة وأبويوسف يذهبان إلى ماقال هذا القائل ويقولان: إذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا

(✱١٤) ذكره جمال الدين الملطي الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في اختلاف المتبايعين مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٥٦.

(✱١٥) حاشية سعدي على العناية مع الفتح، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٢٧.

(✱١٦) الهداية، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٠٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٧.

وقال: حسن بن عمارة متروك (ص: ٢٩٧). قلت: كلابل هو مختلف فيه.

وترادا إذا كان قائما وإذا كان فائتا فالقول قول المشتري، لأن الذي يوجبه القياس أن يكون القول قول المشتري (لقوة جنبة الإنكار فيه وقوة جنبة الدعوى في البائع) ولكنه ترك في القائم لمكان الحديث المروي (الذي جعل كلامنهما مدعيا، ومدعى عليه لكون المشتري مدعيا من وجه، وكون البائع منكرا من وجه أيضا، كما لايخفى)، وفي الفائت لم يوجد نص فاجرى على القياس (لتعذرجعل كل واحد منهما مدعيا عقدا غير العقد الذي يدعيه الآخر لبطلان العقد، أو انتهاء ه بهلاك المبيع) قال ابن أبي عمران: ولو لم يكن نص كان القياس يوجب ماقد روي عنه صلى الله عليه وسلم، وإذا كان كذلك وجب استعماله في الباقي والفائت لأن الذي يوجب رده إذا كان باقيا هو الذي يوجب رد قيمته إذا كان فائتا، وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن، والله أعلم إلخ (١/٢٢٥ ومن "المعتصر") (★١٧).

فهذا ابن أبي عمران والطحاوي من قدماء الحنيفة وهما يرويان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم أخذوا بحديث التحالف كلهم إلا أن الشيخين أخذا به في الباقي فقط، ومحمد أخذ به في الباقي والفائت جميعا، وقد تقدم عن "المغني" (★١٨) أن قول الشيخين هو قول النخعي والثوري والأوزاعي ومالك في رواية عنه، وأنهم احتجوا بما في حديث ابن مسعود من لفظة: والمبيع قائم، فتذكر. قال بعض الأحباب: وأنا في غاية العجب من صنيعهم هذا لأن الحديث مخالف لمذهبهم من وجوه: أما أولا: فلأن الحديث مصرح بأن القول هو قول البائع وهم لا يقولون به قلت: كلا، بل هو قول أبي حينفة، كما في "البدائع" ونصه: ويبدأ بيمين المشتري في ظاهر الرواية، وهو قول محمد وأبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول: يبدأ بيمين البائع،

(★١٧) ذكره جمال الدين الملطي الحنفي في المعتصر، في اختلاف المتبايعين، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٥٦-٣٥٧.

(★١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب البيوع، مسئلة ٧٥٤، قال: فإن كانت السلعة تالفته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٨٢.

تابعه ابن أبي ليلى فرواه عن القاسم عن أبيه عن جده نحوه بمعناه.

ويقال: إنه قول أبي حنيفة رحمه الله إلخ (٢٥٩/٦) (★١٩).

وقد تقدم عن "البحر" عن شرح التلخيص: الأصح تقديم يمين البائع إلخ (★٢٠). فظاهر الرواية إنما هو قول الصاحبين دون قول الإمام، فافهم. قال: وأما ثانيا: فلأنهم لايجعلون الخيار إلى المشتري بل يقولون: لاينفسخ البيع بفسخ أحدهما، بل بفسخهما، أو بفسخ القاضي بطلبهما، أوطلب أحدهما إلخ (★٢١).

قلت: لم يذهب أحد إلى خيار المشتري بالمعنى الذي ذهبت إليه لامن الحنفية ولا من غيرهم، فإن الذين ذهبوا إلى اسبدادالعاقدين بالفسخ قالوا بتخيير هما جميعا، وإن لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرضيا ةتحالفا، والذي ذهبو إلى أن الفسخ يقف على الحاكم قالوا بأنه بخير المشتري إن شاء أخذ بما قال البائع أوترك، وبهذا نقول، وهذا لاينفى خيار البائع أن يأخذ يقول المشتري، ولكنه مستغني عن البيان، وإنما الحاجة إلى ذكرخيار المشتري كما هو ظاهر، فبطل القول بأن الحنفية لايجعلون الخيار إلى المشتري إذا تخالفا فافهم. قال: وأما ثالثا فلأنهم يجعلون قوله: "والسلعة قائمة" للاحتراز وهو مخالف لأصلهم، أما أولا: فلأنهم لا يحتجون بالمفهوم. وأما ثانيا: (★٢٢) فلأنهم لايحملون المقيد على المطلق، وههنا يلزم الحمل إلخ.

(★١٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين في قدرالملك، كراتشي ٢٥٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٨/٥.

(★٢٠) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٠/٧، مكتبة زكرياديوبند ٣٧٤/٧.

(★٢١) ذكره الكاساني مثله في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين في قدرالملك، كراتشي ٢٥٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٨/٥.

(★٢٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: والسلعة كما هي إلخ، مسند عبدالله بن مسعود ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧٤/١٠، رقم: ١٠٣٦٥.

قلت: قد أشرنا إلى الجواب عن الأول: بأن أباحنيفة لم يحتج بالمفهوم والمنطوق جميعا، فإن قول صلى الله عليه وسلم: "وتراد" يدل على قيام السلعة لأن التراد لايكون إلا حال قيامها والمفهوم إذا تأيد بالمنطوق كان حجة عند الكل، وبه ظهرالجواب عن الثاني، لأن قوله: "تراد" موجود في طرق الحديث كلها أو أكثرها وهي المحفوظة، فأين الإطلاق والتقييد؟ وأيضا إذا كان مخرج الحديث واحدا قد ساقه بعض الرواة أتم من غيره يوخذ بما هو أتم سياقا، ولايكون ذلك من الإطلاق والتقييد في شيء، بل هو من باب الأخذ بالزيادة، ويحمل ماسواه على اختصار الراوي، كما لايخفى على من له إلمام بالفقه والحديث.

ولا شك في اتحاد المخرج ههنالكونه يدور على ابن مسعود وحده، قال: وأما رابعا : فلأنهم يشترطون التحالف، وليس في شيء من طرق الحديث ذكر التحالف إلخ.

قلت: قال صاحب التعليق الممجد: وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود فيما أخرجه الشافعي والنسائي والدار قطني ولم يقع في روايتهم ذكر التراد أيضا ووقع عند الترمذي وابن ماجة وأحمد ومالك والطبراني وأبي داؤد والحاكم والبيهقي والنسائي والدار قطني من طريق آخر ذكرالتراد دون التحالف، ولكنه ورد في ما أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن جده والطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعا: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولابينة لاحدهما على الأخر تحالفا" إلخ (ص: ٣٤) (*٢٣).

(*٢٣) أخرجه الدارمي في سننه، وليس فيه لفظ: تحالفاً، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٦١/٣، رقم: ٢٥٩١.

وأخرجه الطبراني في الكبير مثله، وليس فيه لفظ: "تحالفاً" مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧٤/١٠، رقم: ١٠٣٦٥. ←

وقال الشوكاني في "النيل" ورواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم ابن عبدالرحمن عن جده بلفظ: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا" ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي إلخ (٥/ ٩٠) (✱٢٤).

وأما قولك: إن الشوكاني أخذه من كلام ابن حجر في "التلخيص" وأخطأ في فهمه، وليس هذا اللفظ في زيادات المسند ولا في الطبراني والدارمي إلخ، فيحمتمل أن يكون الأمر كذالك ولكن الجزم بذلك متعذر، لأن الرواية التي وجدناها خالية عن هذا الكلمة في المسند ليست من زيادات عبدالله بل هي من روايته عن أبيه، فلا يبعد وجود رواية رواها عن غير أبيه من طريق القاسم عن جده بلفظ: تحالفا، ولوادعى أحد تصفح المسند صفحة صفحة فلا يبعد أن تكون في نسخة أخرى اطلع عليها الشوكاني ولم يطلع عليها المتصفح، وأيضا، فقد اعترف الحافظ في "التلخيص" (✱٢٥) أن رواية التحالف إنما توجد في كتب الفقه، وهذا الحديث لم يصلح للاحتجاج به إلا لتلقى الفقهاء إياه بالقبول، فلا بد من قبول هذه الزيادة اللتي ذكرها من صار الحديث حجة بتلقيه له.

← وذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على مؤطا محمد، كتاب البيوع، باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٥.

(✱٢٤) أخرجه الدارمي في سننه،بغير لفظ: تحالفاً، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٦١، رقم: ٢٥٩١.

وأخرجه الطبراني في الكبير مثله، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠/ ١٧٤، رقم: ١٠٣٦٥.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب ماجاء في اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٢٣٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٢٨٥.

(✱٢٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨٥، رقم: ١٢٢٣.

قال ابن عبدالبر: إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبدالحق، وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده. وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا. وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: "لا وصية لوارث" (★٢٦) وإسناده فيه مافيه، انتهى من "النيل" (٩١/٥) (★٢٧).

وقد عرفت بما تقدم عن الموفق أنه قد ذهب إلى التحالف شريح وأبوحنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية (المدونة) (★٢٨) وذكرنا في المتن أنه قول من ينتهي إليه من فقهاء المدينة، ولم ينكر التحالف إلا زفر وأبوثور، ففي إجماع هؤلاء الفقهاء على ذلك دليل على أن للحديث أصلا عندهم بلفظ: تحالفا. وأيضافقد تبين بقول الطحاوي وابن أبي عمران أن أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا كلهم ذهبوا إلى الشيخان على القياس، وفيه دليل على أن الحديث بلغهم بلفظ: تحالفا.

واحتجاج المجتهد الواحد بحديث تصحيح له، فكيف باحتجاج المجتهدين.

(★٢٦) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث، النسخة الهندية ٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، النسخة الهندية ١٩٤/٢-١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٣-٢٧١٤.

(★٢٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب ماجاء في اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٢٨٥.

(★٢٨) المدونة الكبرى، كتاب البعين بالخيار، في اختلاف المتبايعين في الثمن، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٩٠/٤.

وذكره مثله ابن قدامة في المغني، كتاب البيوع، مسئلة ٧٥٣، قال: وإذا باع شيئاً، واختلفا في ثمنه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٨/٦.

وأيضا فقد صرح ابن أبي عمران أن التحالف في هذا الباب قد قامت به الحجة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي“ (*٢٩) أي لكونهما جميعا مدعيين ومدعى عليهما، كما مر، (*٣٠) فأيش يضر اشتراطهم التحالف أنه ليس في طرق هذا الحديث عند المحدثين. فاندحض قول بعض الأحباب أن استدلال المتأخرين بحديث ابن مسعود على المسألة غير صحيح والحديث عليهم لالهم، والجواب عنه أنه إما غير ثابت كما قال الحفاظ، أو ثابت ومتروك لمعارضته الحديث المشهور، أو مؤول بتأويل صحيح، وهو أنه محمول على المصالحة وهو الراجع عندي. ومسألة التحالف مبنية على أصول القضاء ”كالبينة على المدعي واليمين على من أنكر“ إلخ (*٣١) ولايخفى ما في هذا الكلام من التناقض والتهافت فيجعل حديث ابن مسعود معارضا للحديث المشهور مرة، ويجعل التحالف مبنيا على هذاالحديث المشهور بعينه أخرى. ومن أين له أن يرد حديث ابن مسعود وقد صرح ابن عبدالبر بكونه مشهور الأصل لتلقى بالقبول، والخطابي بكونه مما اصطلح عليه الفقهاء، فهل تراه أراد بهم المتأخرين منهم دون المتقدمين؟ كلا بل أراد الفقهاء قاطبة، ومنهم الحنفية متقدموهم والمتأخرون، وقد بينا أن الحديث لنا لاعلينا بأبسط وجه وأكمله، فتدبر.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيسر، باب قوله: إن الذين يشترون بعهدالله إلخ، النسخة الهندية ٦٥٣/٢، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

(*٣٠) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في اختلاف المتبايعين، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٥٦/١.

(*٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

٥١٥٢ - وقال الدارقطني (ص: ٢٩٧): نا أبو القاسم بدربن الهيشم نا محمد بن عبيد بن عبد نا أحمد بن مسيح الجمال نا عصمة بن عبدالله نا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه في ذلك.

٥١٥٣ - وقال الطبراني في "الكبير" نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا. قال ابن حجر في "التلخيص" (ص: ٢٤٤): رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس شيء موصول. ذكرالدار قطني علله، فلم يعرج على هذه الطريق إلخ.

قوله: وقال الدارقطني نا أبوالقاسم بدربن الهيشم إلخ قال الشوكاني: أبووائل هو عبدالله ابن بحير شيخ عبدالرزاق الصنعاني القاص وثقة ابن معين، قال ابن حبان:

٥١٥٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٣، رقم: ٢٨٤٢.

٥١٥٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، وفي هامشه: هو حديث صحيح، مكتبة دارإحياء التراث ٧٢/١٠، رقم: ٩٩٨٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، قال: اختلف في عبد الرحمان بن صالح إلخ، كتاب البيوع، باب احتلاف المتبايعين، النسخة القديمة ص: ٢٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٣، تحت رقم: ١٢٢٢

وقال الدارقطني في العلل: واختلف عنه بتحقيق محفوظ الرحمان زين الله السلفي، مكتبة دارطيبة الرياض ٢٠٣/٥، رقم: ٨٢٢.

٥١٥٤ - أبوحنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبدالله فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرةآلاف درهم. وقال عبدالله: بعتك بعشرين ألفاً. فقال عبدالله: اجعل بيني وبين نفسك رجلا. فقال الأشعث: فإني قد جعلتك بيني وبين نفسك. فقال عبدالله: فإني سأقضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة بالقول ما قال البائع أو يترادان" رواه الحارثي من طريق عبدالله بن يزيد وأبي عبدالرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب وإسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن كلهم عنه.

يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به، وليس هذا المذكور عبدالله بن بحير بن ريشان، فإنه ثقة، وعلى هذا فلايقبل ماتفرد به أبو وائل المذكور إلخ (٩١/٥) (**٣٢٭**).

قلت: وهذا عجيب من الشوكاني يقضى عليه بقلة المعرفة بطبقات الرجال، فمن أين لشيخ عبدالرزاق أن يكون شيخ الأعمش؟ وأنى له أن يروى عن ابن مسعود؟ وإنما هو شفيق بن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي روي عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وأجلة التابعين. هو أعلم الناس بحديث عبدالله روي عنه

٥١٥٤ - أخرجه الحارثي في مسند الإما الإظم، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٧٥١/٢، رقم: ١٢٨٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك مثله، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٤٥/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٦٥/٣-٨٦٦، رقم: ٢٢٩٣.

(**٣٢٭**) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب ماجاء في اختلاف المتبايعين، ٢٢٨٥، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٢٨٥.

٥١٥٥ - وروى الحارثي أيضاً من طريق المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أن أشعث بن قيس اشترى من عبدالله بن مسعود رقيقاً فذكر الحديث زاد بعد قوله: بينة، والسلعة قائمة، وقال المنذري: قد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود، وفي بعضها: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه، وفي لفظة: والسلعة قائمة، ولا تصح، وإنما جاء ت من رواية ابن أبي ليلى، ولا يحتج به إلخ. قلت: هذه اللفظة قد جاء ت في رواية الإمام من طريق المقرئ، وليس في السند ابن أبي ليلى، ولا من يتكلم فيه.

الأعمش ومنصور الثورى وحماد بن أبي سليمان ومغيرة بن مقسم وغيرهم من الأجلة، فلا يعل الحديث به، نعم! عصمة بن عبد الله والراوي عنه لم أقف لهما على ترجمة، فلا حجة فيما فيه من قوله: "إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع"

٥١٥٥ - أخرجه الحارثي في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ٧٥٢/٢، رقم: ١٢٨٦.

وأخرج الطبراني في الكبير مثله بلفظ: والسلعة قائمة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٧٤/١٠، رقم: ١٠٣٦٥.

ورواية معن عن القاسم، أخرجها أحمد في مسنده، مسندعبدالله بن مسعود ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٦.

ورواية أبي العميس عن عبدالرحمن، أخر جه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا إسناد حسن موصول، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالفكر ٢٣٣/٨، رقم: ١٠٩٥٦.

والحديث من طريق عمر بن قيس الماصر، ومن طريق الحسن بن عمارة، أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: الحسن بن عمارة متروك، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣-١٧، رقم: ٢٨٣٦-٢٨٣٧.

وفي رواية البيهقي عبدالرحمان بن قيس مجهول الحال، كم ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٩٦، رقم: ٤٠١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤٨، رقم: ٣٩٨٦. ←

وقال البيهقي: أصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبدالرحمن ابن قيس عن أبيه عن جده، قلت: كأنه لم يطلع على طريق الإمام عن حماد عن إبراهيم، فإنه رواية فقيه عن فقيه، و كلهم ثقات أثبات، وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال، كما في "التقريب" وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابي على الصحيح، وإنما الصحبة لأبيه إلخ من "عقودالجواهر" (٢/٦١-٦٢) ملخصا.

قلت: وقد مر غير مرة أن ابن أبي ليلى حسن الحديث حسن له الترمذي وغيره ولم يتفرد بها بل تابعه عليها معن عن القاسم عند أحمد أيضاً كما ذكرنا، وتابعه على قوله: عن القاسم عن أبيه عمر بن قيس الماصر عند الدارقطني والحسن بن عمارة عنده أيضاً، وأبو حنيفة الإمام في مسنده للحارثي فالحديث صحيح موصول.

٥١٥٦ - وأخرج البيهقي (٥/٣٢٣) من طريق إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا

وإنما الراجح أن القول قول المشتري إذا استهلك المبيع. ولوصح فهو محمول على ما إذا اختلفا في قدر المبيع دون الثمن كما مر (*٣٣).

قوله: وأخرج البيهقي إلخ. قال الشافعي رحمه الله في "الأم" ولوهلكت السلعة ترادا قيمتها إذا حلفا معا، وإذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان في أن السلعة

← ومحمد بن قيس ليس بصحابي، كما في عقودالجوهر، كتاب البيوع، بيان الخيرالدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩.

(*٣٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٣، رقم: ٢٨٤٢.

٥١٥٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالفكر ٢٣٦/٨-٢٣٧، رقم: ١٠٩٦٦-١٠٩٦٧.

فى الثمن احتلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعاً كان القول ماقال البائع، وخير المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك (قال) روينا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع إلخ قلت: سند صحيح صالح للاحتجاج به.

٥١٥٧ - وقال الموفق في "المغني" (٢٦٦/٤) إن في بعض ألفاظ

مبيعة يختلفان في الثمن، فإذا حلفا ترادا، وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا، فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ماكان مردودا لو وجد بعينه في يدي من هو في يديه ففات أن عليه قيمته إذا كان أصله مضمونا، ولو جعلنا القول قول المشتري إذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة، وليس لأحد فراقهما، وقد صار بعض المشرقيين إلى أن رجع إلى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه.(٢٣٨/٦)(✱٣٤)،

(✱٣٤) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، الدعوى والبينات، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٧.

٥١٥٧ - أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: والسلعة كما هي، مسند عبدالله بن مسعود ٤٦٦/١، رقم: ٤٤٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: والسلعة قائمة، وليس فيه لفظ: تحالفا، مكتبة دار إحياء التراث ١٧٤/١٠، رقم ١٠٣٦٥.

وأخرج الحارثي مثله في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية مكةالمكرمة ٧٥١/٢، رقم: ١٢٨٤.

وقال الزيلعي في نصب الراية: هو حديث حسن يحتج به إلخ كتاب الدعوى، باب التحالف، النسخة القديمة ١٠٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٠/٤.

وذكره ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، مسئلة ٥١٠، إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، مكتبة أضواء السلف الرياض ٧٥/٤.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب البيوع، مسئلة ٧٥٣، قال: وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٩/٦.

حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا، قال: وقال أحمد: ولم يقل فيه: والمبيع قائم إلى يزيد بن هارون، وقد أخطأرواة الحلف عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث معن إلخ.

وحاصله: إيجاب التحالف للمتبايعين عند قيام المبيع، وهلاكه سواء بالسنة التي أوجبنا به التحالف عند قيامه، وفيه دليل على ثبوت حديث التحالف عند الشافعي وبعض المشرقيين الذي رجع إلى قوله، وخالف صاحبه فيه وهو محمد بن الحسن الإمام كما لايخفى، ودل على ثبوت التحالف بالسنة أيضا إجماع من ينتهى إلى قولهم من فقهاء المدينة عليه كم هو في حديث المتن. وناهيك به من حجة، فزفر وأبوثور محجوجان فإجماع من تقدمهما، وأما قول الشافعي رحمه الله: إنا لوجعلنا القول قول المشتري إذا فاتت السلعة كما قد فارقنا السنة ومعناها. فعجيب منه رحمه الله لأنه أول قائل بالمفهوم، وقد ثبت في الحديث.

قوله: والمبيع قام ثم بعينه وفي لفظ: "السلعة كما هي لم تستهلك" (٣٥*). وفي لفظ: "والسلعة قائمة" (٣٦*). ومفهومه أنهما لا يتحالفان إذا كانت السلعة هالكة، وقد ورد التصريح بذلك في رواية عند الدارقطني بلفظ: فإذا استهلك فالقول قول المشتري (٣٧*)، فكيف يكون القائل بأن القول

(٣٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتا ب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧، رقم: ٢٨٣٨.

(٣٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠/ ١٧٤، رقم: ١٠٣٦٥.

(٣٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: الحسن بن عمارة متروك، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦-١٧، رقم: ٢٨٣٧.

قلت: لم يتفرد به فقد وافقه عليها أبو حنيفة وابن أبي ليلى وغيرهما كما مر، وقد تأيد ثبوت التحالف بإجماع فقهاء المدينة عليه، وقال صاحب "التنقيح" والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلافاً (زيلعي ٢/٢٢٢).

للمشتري إذا فاتت السلعة مفارقا السنة أو معناها، وقد ذكرنا في المتن أن هذه الزيادة ثابتة في طرق عديدة يقوى بعضها بعضا، وثبتت في رواية الإمام أبي حنيفة بسند صحيح ليس فيه من يتكلم فيه، فلا بد من قبولها ولا مرد لها، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

◆

باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي ملگا مطلقًا

٥١٥٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على

باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي ملگا مطلقًا

قول: عن ابن عباس إلخ. قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في "المحلى" من ادعى شيئا في يدغيره فإن أقام البينة أو أقام كلاهما البينة قضى به للذي ليس الشىء في يده إلا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال الشيء إليه، أو يلوح بتكذيب

باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما إلخ

٥١٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهدالله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، مكتبة دارالفكر ٨/٢٣٢، رقم: ١٠٩٥٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري وقال: وإسنادها حسن، كتاب السهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، مكتبة دارالريان ٥/٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٥٤، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٤، ف: ٢٦٦٩.

وحديث أبي وائل بلفظ: ألك بينة إلخ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحكم في البشر ونحوه، النسخة الهندية ٢/١٠٦٥، رقم: ٦٨٩٧، ف: ٧١٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٩.

المدعي واليمين على المدعى عليه"، أخرجه البيهقي في "سننه" وقال الحافظ في "الفتح" إسناده حسن أو صحيح، وقد تقدم في أول كتاب

بينة الآخر (وسيأتي بينه في الباب الآتي) وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي سليمان، وقال مالك والشافعي: يقضى به للذي هو في يده، وحجتهم أنه قد تكاذبت البينتان فوجب سقوطهما، وليس كما قالوا، بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة، لأن الله تعالى لم يكلفه البينة إنما حكم الله تعالى على لسان رسوله على الصلاة والسلام بأن "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (✱١). قال عليه الصلاة والسلام: ""ليس لك" فصح أنه لايلتفت إلى بينة المدعى عليه وبالله التوفيق إلخ (٩/٤٣٦) (✱٢).

الجواب عن حجة البيهقي لمذهبه:

واحتج البيهقي للشافعي بحديثين عن جابر(✱٣) وكلاهما في دعوى النتاج في سند، الأول ابن أبي يحيى، وهو مكشوف الحال وشيخه ابن أبي فروة ضعفه البيهقي نفسه، وفي سند الثاني زيد ابن نعيم لايعرف حاله، ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على أمر زائد على اليد لاتدل اليد عليه، فاستوت البينتان في ذلك وترجحت بينة ذي اليد لكون المدعي عنده. بخلاف ما إذا قامت البينتان

(✱١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

(✱٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٧، رقم: المسئلة ١٨١٥.

(✱٣) حديث جابر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٤٠١ - ٤٠٢، رقم: ٢١٢٩-٢١٨٣٠.

الدعوى وتقدم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي وقد غلبه رجل من كندة على أرض له: ألك بينة؟ قال: لا. قال: "فلك يمينه، ليس لك إلا ذلك"

على الملك، لأن بينة الخارج أكثر إثباتا لأنها تظهر الملك، بخلاف بينة ذي اليد لأن الملك كان ظاهرًا له بيده (الجوهر النقي ٢/٢٥٥) (٤☀). وفي "البدائع" إن البينة حجة المدعى لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" (٥☀) وذو اليد ليس بمدع. فلاتكون البينة حجة، والدليل على أنه ليس بمدع ماذكرنا من تحديد المدعي أنه اسم لمن يخبر عما فى يدغيره لنفسه، والموصوف بهذه الصفة وهو الخارج لاذواليد، لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه فلم يكن مدعيا، فالتحقت بينته بالعدم، فبقيت بينة الخارج بلامعارض فوجب العمل بها، ولأن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك فكان القضاء بها أولى، بيانه أنها أظهرت له سبق اليد لأنهم شهدوا له بالملك المطلق، ولاتحل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم به، ولايحصل العلم بالملك إلا بعد العلم بدليل الملك، ولا دليل على الملك المطلق سوى اليد، فإذا شهدوا للخارج، فقد أثبتوا كون المال في يده، وكون المال في يد ذي اليد ظاهرا ثابت للحال، فكانت يد الخارج سابقة على يده، فكان ملكه سابقا ضرورة، وإذا ثبت سبق الملك للخارج يقضى بينة، لأنه لما ثبت له الملك واليد في هذا العين في زمان سابق علم أنها انتقلت من يده إليه، فوجب إعادة يده ورد المال إليه حتى يقيم صاحب اليد الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه، كما إذا عاين القاضي كون المال في يد انسان يدعيه لنفسه ثم رأه في يدغيره فإنه بأمره بالرد إليه إذا ادعاه ذلك الرجل إلى أن يبين سببا

(٤☀) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٥٦-٢٥٧.

(٥☀) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال محمدبن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

رواه الشيخان وغيرهما.

صالحا للانتقال إليه إلخ (٦/٢٣٢) (*٦).

وقال الموفق في "المغني" لاتقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده رواية واحدة، واحتج من ذهب إلى تقديم بينة المدعى عليه (وهو الداخل ويقال للمدعي: الخارج) بأن جنبة المدعى عليه أقوى لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على مافيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وحديث جابر يدل على هذا فإنه إنما قدمت بينته ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (*٧) فجعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة، فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل، دليل كثرة فائدة أنها تثبت شيئا لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد،فلم تكن مفيدة، ولأن ا لشهادة لالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، كما تقدم على اليد.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحلف صاحب اليد مع بينته لأن البينتين سقطتا بتعارضهما فصارا كمن لابينة لهما فيحلف الداخل، ولنا أن إحدى البينتين راجحة فيجب سقطتا بتعارضهما كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه، ولانسلم أن البينةالراجحة تسقط، وإنما ترجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة، فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت، فإن كانت البينة للمدعي وحده حكم بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب، وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار، منهم الزهري وأبوحنيفة ومالك والشافعي وقال شريح وعن بن عبد الله والنخعي والشعبي وابن ليلى: يستحلف الرجل مع بينته.

(*٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين، كراتشي ٦/٢٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٤٨-٣٤٩.

(*٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناد مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "بينتك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" (٨★) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (٩★).

(قلت: ولكن الموفق نسي كل ذلك حين احتج به محمد بن الحسن على رد القضاء بالشاهد واليمين، فجعله مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل هذا إلا تحكم) ولأن البينة إحدى حجة الدعوى فيكتفى بها كاليمين، وإن لم تكن للمدعي بينة وكانت للمنكر سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها لأنا إن قلنا بتقديمها مع التعارض وأنه لا يحلف معها فمع انفرادها أولى، وإن قلنا بتقديم بينة المدعي فيجب أن يكتفى بها عن اليمين لأنها أقوى من اليمين، فإذا اكتفى باليمين فيما هو أقوى منها أولى (قلت: وهو قولنا معشر الحنفية) ويحتمل أن يشرع اليمين أيضا، لأن البينة ههنا يحتمل أن يكون مستندها اليد والتصرف فلا تفيد إلا ما أفادته اليد، وذلك لايغني عن اليمين فكذلك ما قام مقامه إلخ (١٢/١٦٩) (١٠★) قلنا: إن الشهادة تشتمل على اليمين لأن قول الشاهد: أشهد على كذا يمين عندنا، ويمين الشاهدين أقوى من يمين المدعى عليه وحده لكونه متهما في يمينه دون الشاهدين لكونهما أجنبيين قد عدلا، فافهم.

(٨★) أخرج البخاري في صحيحه مثله، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهدالله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٢، رقم: ٤٣٦٤، ف: ٤٥٤٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٩.

(٩★) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

(١٠★) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٥، وقال: ومن ادعىٰ دابة في يدرجل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٨٠-٢٨٢.

باب المتدا عيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي النتاج في ملكه أو سبباً لايتكرر مثله النتاج

٥١٥٩ - أبو يوسف عن أبي حنيفة عن الهيشم عن رجل عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه في ناقة ادعاها كل واحد منها وأقام البينة أنها ناقته أنتجها، فقضى بهارسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده. كذا "كتاب الآثار" لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

باب المتدا عيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما وكل يدعي النتاج في ملكه أو سبباً لايتكرر مثله النتاج

قوله: أبويوسف إلخ. قال العبد الضعيف: قال صاحب "المبسوط" دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دارته نتجها عنده وأقام البينة على ذلك وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك قضى بها لذى اليداستحسانا، وفي القياس يقضى للخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله، ووجهه أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لايصير خصما إلا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لاتعارض بينة الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق إلا إنا استحسانا للأثر، وهومارواه أبوحنيفة رحمه الله،

باب المتدا عيين يتنازعان فيما هو في يد أحدهما إلخ

٥١٥٩ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، باب القضاء، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٠، رقم: ٧٣٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٤، رقم: ٤٤٣١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعنى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/١٥، رقم: ٢١٨٣٠.

٥١٦٠ - وأخرجه الدارقطني (٢/٥١٣) من طريق يزيد بن نعيم (الصحيح زيد) عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيشم الصيرفي عن الشعبي عن جابر نحوه إلا أنه قال: فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة الحديث. وزيد بن نعيم هذا قال الذهبي: لايعرف في غيره

فذكر حديث المتن وقال: ولأن يد ذي اليد لاتدل على أولوية الملك فهو يثبت بينته ماليس بثابت بظاهر يده، فوجب قبول بينته ثم تترجح بيده، بخلاف الملك المطلق فإن هناك لايثبت ببينته إلا ماهو ثابت له بظاهر يده، وكذلك لو كانت الدعوى في العبد والأمة، وأقام كل واحد منهما البينة على الولادة فى ملكه فهذا والنتاج في الدابة سواء، وكذلك إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه نسخه، فإن النسج في الثوب يوجب أولوية الملك فيه، وهو لايتكرر، كالنتاج في الدابة إلا أن يكون الثوب بحيث تنسج مرة بعد مرة كالخزينسج ثم ينكث، فيغزل ثانيا، فحينئذ يقضى به للخارج.

والحاصل أن النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه، فما لايتكرر فهو في معنى النتاج من كل وجه فيلتحق به، ويكون إثبات الحكم فيه بدلالة النص، وما يتكرر ليس في معنى النتاج من كلا وجه فيعاد فيه إلى أصل إلخ

٥١٦٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٤، رقم: ٤٤٣١.

وأخرجه الإمام أبوحنيفة في جامع المسانيد، الباب الرابع والثلاثون في الدعوى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٦٨.

وذكره محمد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر من طرق مختلفة، كتاب البيوع، باب الخير الدال عليأن الخارج وذا اليد إذاأقاما بينة إلخ، بتحقيق محمد العزازي، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ص: ٤٦٩-٤٧٠.

وفي إسناد الدارقطني: زيدبن نعيم وهو لايعرف في غيرهذا الحديث، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الزاء، مكتبة ادارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٥١١-٥١٢، رقم: ٢٠٥٠.

هذا الحديث. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، (لسان) قلت: إنما ذكرته لتعريف المبهم في هذه الرواية إنه هو الشعبي ويكتفى بالسند الضعيف في

ملخصا (١٧/٦٤-٦٥) (*١) وهذا صريح في أن ترجيح بينة ذي اليد في دعوى النتاج مبني على السنة التي رواها أبو حنيفة رحمه الله وأن القياس ينافيه، وإنما قالوا بذلك استحسانا للأثر ولكن بعض الأحباب من لم يحفظ من علم الحديث إلا الاضطراب ولا من الفقه إلا المصالحة، وقول أبي حنيفة مبني على الأصول، وإذا تعذر عليه الجمع بين مختلف الأحاديث رد الجميع بدعوى الاضطراب فيها، وهكذا فعل ههنا حيث قال: والذي عندي أن مسائل هذا الباب قياسية مبنية على أصول القضاء وليست بمبنية على الرويات المذكورة في الباب، لأن الروايات المذكورة مع كونها مضطربة ومتعارضة لم ترد على القانون الكلي وإنما وردت حسب حكاية الحال التي لاعموم لها، ثم هي مجملة من جهة القيود التي تختلف بها الأحكام إلى آخر ماقال وأطال، ومن لم يمعن النظر في أقوال الفقهاء ودلائلهم ببتلى بمثل هذا، أوأشد منه، وأتى بما يتعجب منه الرجال.

وقال الشافعي في "الأم" أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر عبدالله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه قال: وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج، وفيما لايكون إلا مرة، وخالفنا بعض المشرقين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال: إذا أقاما عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه إلخ (٦/٢٥٠) (*٢).

وهذا صريح في أن بعض المشرقين إنما ذهب إلى ترجيح بينة ذي اليد

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٦٥٦٤.

(*٢) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٤، رقم: ٢٠٩٦.

مثل ذلك على أن ابن خسرو رواه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر ابن موسى عن المقرئ عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر، ورواه طلحة

في دعوى النتاج لهذا الحديث، وذهب في غيره مما يتكرر إلى الأصل المستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٣★) وأما الشافعي رحمه الله فإنه يذهب إلى ترجيح بينة ذي اليد مطلقا في النتاج وغيره كما مر، وظن أن ترجيح النبي صلى الله عليه وسلم بينة ذي اليد في النتاج لأجل يده لاغيره، فليكن كذلك فيما سوى ذلك، وظن غيره أن ذلك مختص بدعوى النتاج وما أشبهها مما لايتكرر، لأن البينة القائمة على النتاج قائمة على أولية الملك وأولويته، فأثبتت ماليس بثابت بظاهر اليد، فكانت بينته بمثابة بينة الخارج، وقد استوت البينتان فتترجح بينة ذي اليد باليد لأجل ذلك لابمجرد اليد، فيقضى ببينته، وليس كذلك في دعوى الملك المطلق أو المقيد بسبب لايتكرر، والفرق ماذكرناه عن "المبسوط" (٤★) قال الموفق في "المغني" قد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعى ولاتسمع بينة المدعى عليه بحال. وهذا قول إسحاق.

(قلت: وهذا هو مقتضى القياس كما مر في الباب السابق) وعنه رواية ثانية: إن شهدت ببينة الداخل بسبب الملك وقالت: نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينة أقدم تاريخا قدمت، وإلا قدمت بينة المدعي وهو قول أبي حنيفة وأبى ثور في النتاج والنساج فيما لايتكرر نسجه، فأما مايتكرر نسجه كالصوف والخز، فلا تسمع بينته، لأنها إذا شهدت بالسبب (وهو لايتكرر أو كان تاريخها متقدمة) فقد أفادت مالا تفيده اليد (فكانت مظهرة مفيدة للزيادة كبينة المدعي)

(٣★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(٤★) المبسوط للسرخسي، كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٧.

وابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشربن موسى عن المقرئ عنه عن أبي الزبير عن جابر. وله طرق أخرى عند أصحابنا، ذكرها صاحب

وقد روي جابر بن عبد الله، فذكر الحديث، (*٥) كما ذكرناه في المتن (١٦٧/١٢) (*٦) وتبين بما ذكرنا أن حديث النتاج وما فيه من تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج ليس بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (*٧) لما عرفت أن كلامن المتنازعين مدع ههنا، فأى البينتين رجحت لم يلزم إلا ترجيح بينة المدعي ولا شك أن بينة ذي اليد أرجح من بينة الخارج بعد استواء هما في الإفادة، بخلاف ما إذا لم تستويا في ذلك، فالترجيح لمثبت الزيادة المفيد للأولوية، أو الأولية، وأيضا: فقد ثبت بقول الإمام الشافعي ونصه: هذا قول من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما لايكون إلامرة إلخ (*٨) أن تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج في دعوى النتاج إجماع الفقهاء في عصره لم يعرف لهم مخالفا، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والحكم وأبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد، وهو قول أهل المدينة وأهل الشام وروي عن طاؤس (المغني ١٦٧/١٢) (*٩)

(*٥) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٤، رقم: ٤٤٣١.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٥، قال: ومن ادعى دابة في يدرجل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٩/١٤-٢٨٠.

(*٧) أخرجه أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البية على المدعي إلخ، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

(*٨) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٩٦.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة: ١٩٣٥، قال: ومن ادعىٰ دابة في يدرجل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٠/١٤.

"عقود الجواهر" (٢/٦٢-٦٣)، و"جامع مسانيد الإمام" (٢/٢٦٨-٢٦٩) فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

إلا أن بعضهم أجرى حديث النتاج على عمومه وقال: إن بينة ذي اليد تقدم على كل حال وتركوا العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (*١٠) وأبو حنيفة ومن وافقه لم يجروه على العموم بل خصوه بدعوى النتاج وما في معناه، ولا يخفى أن إعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فقول أبي حنيفة وأصحابه أقوى مايكون في هذا الباب. وأما ماذكره عيسى بن أبان أن الطريق في النتج تهاتر البنتين لتيقن القاضي بكذب أحدهما، إذلايتصور نتاج دابة من دابتين، فإنما يقضى بها لذى اليد قضاء ترك لتهاتر البينتين، فليس بصحيح على مذهب أصحابنا فقد ذكروا في الخارجين أقام كل واحد منهما البينة على النتاج أنه يقضى بها بينهما نصفين، ولو كان الطريق ماقال لكان يترك في يد ذي اليد إلخ، من "المبسوط" (١٧/٦٤) (*١١).

قلت: وسيأتي دليل ماذكروه في الخارجين من قول أبي الدرداء فانتظر.

فائدة: وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجر ها منه ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه لانعلم فيه خلافا، وإن كان لكل واحد منهما بينة فبينة الخارج مقدمة وهذا قول الشافعي (وهو قولنا) لأن اليمين في حق المدعى عليه فتكون البينة للمدعي، كما لولم يدع الإيداع، يحققه أن دعواه الإيداع زيادة في حجته وشهادة البينة تقوية لها، فلا يجوز أن تكون مبطلة لبينته، وإن ادعى الخارج أن الداخل عقبه إياها وأقاما بينتين فهي للخارج

(*١٠) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٤١.

(*١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٦٤.

(المغني ١٢/ ١٧٠) (*١٢) وإذا كان في يد رجل شاة فادعاها رجل أنها له منذ سنة وأقام بذلك بينة وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين وأقام بذلك بينة فهي للمدعي بغير خلاف، لأن بينته تشهد له بالملك، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة، فلا تعارض بينهما لإمكان الجمع بأن تكون اليد على غير ملك فكان بينة الملك أولى، فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين فقد تعارض ترجيحان تقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان: إحداهما تقدم بينة الخارج، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" ولأن بينة الداخل يجوز أن يكون مستند ها اليد فلا تفيد أكثر مما تفيده اليد أشبهت الصورة التي قبلها. والثانية تقدم بينة الداخل وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنها تضمنت زيادة (المغني ١٢/ ١٧٢) (*١٣).

أي فكانت كبينة المدعي سواء وترجحت باليد، فأما إن شهدت إحدى البينتين بأن العين لهذا وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر نتجت في ملكه فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين، إحداهما: لايرجح به. وهو اختار الخرقي. والثانية: تقدم بينة النتاج وما في معناه، وهو مذهب أبي حنيفة لأنها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها كتقدم بينة الجرح على التعديل (المغني ١٢/ ١٧٥)، فإن شهدت إحداهما أنها له منذ سنة وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين فظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما، وهو أحدقولي الشافعي.

وقال القاضي: قياس المذهب تقديم أقدمهما تاريخا. وهو قول أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي، لأن المتقدمة التاريخ أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه الأخرى فيه،

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، فصل: وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/ ٢٨٢.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، فصل: وإذا كان في يدرجل شاة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/ ٢٨٤.

……

فيثبت الملك فيه، ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان، وتعارضت البينتان في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق تحت استدامته وأن لايثبت لغيره ملك إلا من جهته إلخ (المغني ١٢/١٧٥) (★١٤) . ولم يتنبه ابن حزم ومن وافقه لهذا المعنى، وأخلق بهم أن لايتنبهوا له لجمودهم على الظاهر، وينبغي للمرأ إذا لم يعلم شيئا أن يكله إلى عالمه، ولكن الناس أعداء لما جهلوا، فإلى الله المشتكي.

(★١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات،مسئلة: ١٩٣٦، ولو كانت الدابة في أيديهما، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٨٦-٢٨٧.

◆

باب المتدا عيين يتنازعان شيئاً في أيديهما أوفي يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة أولم يكن لهما بينة قضي به بين كل واحد منهما نصفين

٥١٦١ - أخرجه النسائي قال: أخبرنا على بن محمد بن علي أبي المضاء - قاضي المصيصة - نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة

باب المتدا عيين يتنازعان شيئًا في أيد يهما وفي يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة أولم يكن لهما بينة قضي به بين كل واحد منهما نصفين

قوله: أخرج النسائي إلخ. قال العبد الضعيف: وبما ذكرنا في المتن عن

باب المتداعيين يتنازعان شيئًا في أيديهما أوفي يد غيرهما إلخ

١٥٦١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٣، رقم: ٥٩٩٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط البخاري مسلم، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٥/٤، مكتبة نزارمصطفى الباز ٢٥١٤/٧، رقم: ٧٠٣١.

وأخرج أحمد في مسنده مثله من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، مسند أبي هريرة ٥٢٤/٢، رقم: ١٠٧٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ١٠٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/٤-٢٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨١٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي ونقل قول النسائي: هذا خطأ وابن كثيرصدوق إلخ، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما ويقيم كلا واحد منهما بينة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٨/١٠.

عن النضر بن أنس عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. ذكره ابن حزم في "المحلى" (٤٣٧/٩)

"الجوهر النقي" اندفع ماذكره البيهقي (*١) فيه من الاختلاف على قتادة وأصل الحديث به. قال: وقال البخاري: قال سماك ابن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبوبردة هذا الحديث من أبيه، كما في "التلخيص" (٤١٢/٢) (*٢).

قلت: لم يتهم أبو بردة بالتدليس فلما رواه عن أبيه موصولا يحمل على أنه سمع الحديث من سماك وسمعه من أبيه أيضا، فلا بعد في أن يسمع الراوي حديثا واحدا من شيخين عالم ونازل، وأما أبا كامل مظفر بن مدرك روي عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا إلخ، (*٣) فإن الفقيه قد يسند الحديث إذا قصد الرواية وقد يفتى به، فلا يعل الموصول بالمرسل.

وبالجملة: فقد صححه الحاكم (*٤) وغيره موصولا فالحكم للوصل وقد تقرر في الأصول أن الوصل زيادة لا تنافي الوقت والإرسال، فهي مقبولة إذا كان الواصل ثقة، وقد عرفت أن ابن كثير وصله ووافقه على ذلك النضربن شميل وحفص بن عمير،

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيد يهما معاً إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٠٣/١٥، رقم: ٢١٨٣٥-٢١٨٣٦.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٤١٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٤٠.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٤١٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٤٠.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٥/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥١٤/٧، رقم: ٧٠٣١.

وقال: فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما اه، وتابعه حفص بن عمير الضرير والنضر بن شميل عند البيهقي وإسحاق بن راهويه فروياه عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا. وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره،

فلابد من ترجيح الوصل وتصحيحه، ودلالته على الجزء الثاني من معنى الباب ظاهرة. وبالجملة فحديث أبي موسى إنما هو في ادعاء الرجلين شيئا ليس في أيديهما بل في يد ثالث غيرهما لايدعيه، لما في رواية النسائي (*٥) من التصريح بأن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل وهو نص في أن كل واحد منهما أقام بينة على ماليس في أيديهما فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وزيادة الثقة مقبولة فيحمل مافي بعض الروايات عن أبي موسى من غيرهذه الزيادة أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (*٦) على اختصار الراوي، فافهم، وهو الحكم في ما إذا لم يكن لأحدهما بينه لأنه إذا لم يكن في أيديهما فأقام كل واحد منهما فيه البينة فقد شهد به لهما، وليست إحدى البينتين أولى من الآخر، فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما، وكذا إذالم تكن لهما بينة لاستواء هما في الدعوى، ولا مرجح فيقضى به بينهما نصفين، ولما في رواية أبي داؤد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة فأتيا به النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

(*٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٣، رقم: ٥٩٩٧.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٥٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٠٣/١٥، رقم: ٢١٨٣٥.

وقال النسائي: هذا خطأ وابن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطأ. قال عبد الحق: إنما خطأه في هذا الحديث؛ لأنه إنما يروى عن قتادة عن سعيد

(١٥٣/٢) (✱٧) لم يقل في حديث أبي موسى: ليس لواحد منها بينة غير سعيد بن أبي عروبة فيما علمت، فإما أن يحمل ذلك على اختلاطه لأنه كان قد اختلط آخرا ولكن سماع يزيد بن زريع منه قبل الاختلاط وهذا من روايته عنه، أو يقال: إن البينتين لما تعارضتا تساقطتا، وصارتا كالعدم، فاعتبر الراوي صورة الحال مرة ورواها كما هي وقال: فبعث كل واحد منهما شاهدين، واعتبر المعنى مرة وقال: ليست لواحد منهما بينة ويحتمل أن يكون أحدهما أي رواية ابن أبي عروبة في عين كانت في يديهما والآخر أي رواية غيره من أصحاب قتادة وفيها: فبعث كل واحد منهما بشاهدين في عين كانت في يد ثالث لا يدعيها بدليل مافي رواية النسائي: (✱٨) ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين. قال ابن رسلان: وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجع من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح مافيه زيادة علم على غيره إلخ (عون ٣٤٤/٣) (✱٩).

قلت: نعم! ولكن سعيد بن أبي عروبة قد اضطرب في إسناد هذا الحديث فافحش، كما سيأتي فالظاهر عندي هو الاحتمال الأول أو الثاني، وأن سلمنا صحة

(✱٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، النسخة الهنيدة ٥٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٣.

وضعفه بعض الناس، مع أن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، سكت عن رجاله في البذل، فعلم أن رجاله كلهم ثقات وقول بعض الناس غير صحيح، بذل المجهود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٥٠/١١، رقم: ٣٦١٣.

(✱٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٣، رقم: ٥٩٩٧.

(✱٩) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠/١٠، تحت رق الحديث ٣٦٠٨.

بن أبي بردة كما تقدم. قلت: قد تقدم أن النضربن شميل وحفص بن عمير وافقا ابن كثير على رواية عن قتادة كذلك، فيحمل على أن لقتادة فيه سندين (الجوهر النقي ٢/٢٥٥).

الروايتين فقد قلنا بهما جميعا. قال ابن حزم في "المحلى" قال أبو حنيفة: إذا أقام كل واحد منهما البينة فسواء كان الشيء في أيديهما معا، أولم يكن في يد واحد منهما هو بينهما نصفين مع أيمانهما (لكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه)، وكذلك إذا لم يقيما بينة والشيء في أيديهما معا، أوليس في أيديهما، ولا مدعي له سواهما، فأيهما نكل قضى به للذى حلف إلخ (٣/٤٣٨) (★١٠).

وهذا إذا كان الثالث ذو اليد لا يدعيه وإن كان يدعيه أيضا فهو المدعى عليه، والمتنازعان كلاهما مدعيان، وحكمه ماذكره الموفق في "المغنى" أن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولا بينة لهما فأنكر هما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف نعلمه، وأما من كانت لأحدهما بينة حكم بها بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان إحداهما تسقط البينتان ويقترع المدعيان على اليمين، كما لولم تكن لهما بينة، والثالث لايدعيها بل يعترف بانه لايملكهاوقال: لاأعرف صاحبها، أوقال: هي لأحد، كما لاأعرف عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت إليه، وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحاق وأبوعبيد، وهو رواية عن مالك وقديم قول الشافعي لما روي ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما بشهود عدول على حدة سواء قاسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، رواه الشافعي في مسنده (★١١).

(★١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨١٧.

(★١١) أخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، با المتداعيين شيئاً في يد أحدهما إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٤٠٠، رقم: ٢١٨٢٥.

ولم أجده في مسند الشافعي. ←

وبالجملة: فالحديث صحيح الإسناد رواه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرطهما. وقال المنذري في إسناده: كلهم ثقات (زيلعي ٢/٢٢٣).

قلت: رواه من طريق ابن أبي يحيى. قال عبدالحق في أحكامه: هذا مرسل وضعيف فإن إبراهيم بن أبي يحيى متروك إلخ (زيلعي ٢/٢٢٣) (✱١٢)، وليس فيه أن المدعي كان في يد ثالث غيرهما،

فيحتمل أن يكون في أيديهما جميعا، وأنتم لاتقولون بالقرعة إلا أذاكان في يد غير المتنازعين، وسيأتي بسط الكلام فيه فانتظر. ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالخبرين (قنا: إن البينة دليل من أدلة الشرع وحجة من حججه والعمل بالدليلين واجب بالقدر الممكن، فإن أمكن العمل بهما من كل وجه يعمل بهما من كل وجه، وإن لم يمكن العمل بهما من كل وجه يعمل بهما من وجه كمافي سائر دلائل الشرع من ظواهر الكتاب والسنن المشهورة وأخبار الآحاد، والأقيسة الشرعية إذا تعارضت لا يسقط شيء منها ما أمكن الجمع، وههنا إن تعذر العمل بالبنتين بإظهار الملك في كل المحل أمكن العمل بهما بإظهار الملك في النصف، فيقضى لكل واحد منهما بالنصف (بدائع ٦/٢٣٦) (✱١٣).

وقال: والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان إحداهما: تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٧، قال: ولو كانت الدابة في يد غيرهما، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٩٣-٢٩٤.

(✱١٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ٤/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(✱١٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين إلخ، كراتشي ٦/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٥٤.

٥١٦٢ - أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد

وقول الشافعي لما روي أبو موسى فذكر حديث المتن ، ولأنهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته. والرواية الثانية تقدم إحداهما بالقرعة، وهو قول الشافعي وله قول رابع: يوقف الأمر حتى يتبين، وهو قول أبي ثور لأنه اشتبه الأمر فوجب التوقف. ولنا: أن تعارض الحجتين لايوجب التوقف كالخبرين. بل إذا تعذر الترجيح أسقطناها ورجعنا إلى دليل غيرهما.

قلت: وقد تقدم عن "البدائع" أن الجمع بينهما ممكن فلا مصير إلى الترجيح ولا إلى الإسقاط) (*١٤) فإن أنكرهما من العين في يده وكانت لأحدهما بينة حكم له بها إلخ (١٢/ ١٨٤) (*١٥) وسيأتي الجواب عن حجة من ذهب إلى الاقتراع، فانتظر.

قوله أخبرنا عبد الصمد إلى قوله: أخرجه الطبراني. قال العبد الضعيف: الآثار كلها محمولة على أن المدعي لم يكن بيد واحد من المتداعيين بل كان في أيديهما جميعا.

(*١٤) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الدعوى، فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين إلخ، كراتشي ٦/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٥٤.

(*١٥) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٧.

قال: ولو كانت الدابة في يد غيرهما، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٩٣-٢٩٥.

٥١٦٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكرما يحكم للمدعيين شيئاً معلوماً إلخ مكتبة دارالفكر ٥/١٩٢، رقم: ٥٠٧٥.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، بتحقيق عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان المدنية المنورة ١/١٦٧، رقم: ١١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٤٠٤، رقم: ٢١٨٣٨.

منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ٢/ ٢٢٤)، وفي "الدراية" (ص: ٣٠٠) إسناده صحيح.

ويحتمل كونه في يد ثالث غيرهما لايدعيه، لأنه إن كان في يد واحد منهما لم يكن لإقامة كل منهما البينة معنى لكون ذي اليد مدعى عليه والآخر مدعيا في هذه الصورة، والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما تقدم في باب تعارض الدعويين فيما هو في يد أحدهما.

والأولى حملها على أن لامدعي كان في أيد يهما جميعا، لأن كونه في يد ثالث غيرهما خلاف الظاهر لايصار إليه إلا بدليل وقد قام الدليل على ذلك في حديث أبي موسى حيث وقع التصريح به في رواية عند النسائي، (*١٦) ولم يقم في حديث أبي هريرة ولا في حديث جابر بن سمرة، ولا في مرسل تميم، فلم يرد في شيء من طرقها أن الرجلين ادعيا دابة أو بعيرا وجداها عند رجل، وإذا تنازع رجلان في عين في يد يهما ادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا، فهي بينهما أيضا لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنكوله (عندنا وعند الحنابلة) وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه (عند الشافعي)

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ٤/ ١٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٤٠.

وقال الحافظ في الدراية: وإسناده صحيح، الدراية مع الهداية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٨.

(*١٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٨٧، رقم: ٦٠٨ ٣.

٥١٦٣ - حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبدالرزاق أيضًا،

وإن كانت لأحداهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافا، وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساوتا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روينا.

ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج عن نصفها، فتقدم بينة كل

٥١٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورجاله ثقات كما قال الشيخ عوامة في هامشه، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان في الشيء إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٠٦-١٠٧، رقم: ٢١٥٦٤.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة إلخ، النسخة القديمة ٨/٢٧٦، رقم: ١٥٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٤، رقم: ١٥٢٨١.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الدعوى، باب إذا تنازعا شيئاً، إلخ، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٧/٤٦١، رقم: ٥٩٨٧.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٥، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٢٥١٤، رقم: ٧٠٣١.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) بألفاظ أخرى، في القداء بالصغار، النسخة الهندية ص: ٧٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ٤/ ٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٣٧.

وفي إسناده تميم بن طرفة وهو ثقة من رجال مسلم وغيره، كما ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٦٠.

في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري وإسرائيل عن سماك به. ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به وقال: هذا منقطع. (زيلعي ٢/٢٢٣). وقال: قال الشافعي في القديم: تميم مجهول.

واحد منها فيما في يده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كل واحد من القولين، واختلفت الرواية (عند الحنابلة) هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به أويكون له من غير يمين؟ فروى أنه يحلف، وهذا أحد قولي الشافعي بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينة وكل واحد منهما داخل في نصفها، والرواية الأخرى أن العين تقسم بينهما من غير يمين وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وهو أصح للخبر والمعنى ملخصا من "المغني" (١٢/١٧٤) (★١٧).

وبالجملة فقد اتفقوا على قسمة العين بين المدعيين إذاكانت في أيديهما سواء، وأما أنه متى يكون بأيد يهما على السواء، فيطلب بيانه من كتب الفروع، ولم يقل أحد باالاقتراع في هذه الصورة إلا رواية ذكرها أبو الخطاب من الحنابلة أنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف أنها لا حق للآخر فيها وكانت العين له.

ورده الموفق وقال: الأول أصح للخبر والمعنى (ص: مذكور) وإنما اختلفوا في الشيء يكون في يد الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد وإسحاق: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولين: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين (وهو الراجح عند أصحابه كما يدل عليه كلام البيهقي وسيأتي)، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري. والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه خلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لاأحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما (بل يترك في يد صاحب اليد وهو وقول للشافعي أيضا ذكره ابن الملك) حكي عنه أنه قال

(★١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٦، قال: ولوكانت الدابة في أيديهما إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٧٥-٢٧٦.

قلت: روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما وأخرج له مسلم، والحاكم في "المستدرك" وابن حبان في "صحيحه" وذكره في "الثقات" من التابعين (الجوهر النقي ٢/٢٥٦)، وله شاهد موصول.

هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددا. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود انتهى من العون نقلا عن الخطابي وغيره (٣/٣٤٤) (✱١٨).

وقد تقدم عن المغني " اختلاف الروايات عن أحمد فيما إذا أقام كل منهما بينة وإنما ذهب إلى الاقتراع بينهما إذا لم يكن لأحدهما بينة رواية واحدة وهو قول ابن حزم أيضا وقال بمثل قولنا إذا أقام كلاهما البينة أنه يقضى به بينهما (✱١٩).

واحتجوا بما رواه أبوداؤد حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استهما على اليمين ما كان أحبا أو كرها" حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن مهال مثله قال في دابة، وليس بينهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين إلخ (٣/٣٤٤-٣٤٦، مع العون) (✱٢٠). ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن العين لم يكن في أيديهما

(✱١٨) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٠-٣١، تحت رقم الحديث ٣٦١٠.

(✱١٩) المغني لابن قدامة، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة ١٩٣٦، قال: ولو كانت الدابة في أيديهما إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٨٥-٢٨٦.

(✱٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٦-٣٦١٨.

وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣١-٣٣، رقم: ٣٦١١-٣٦١٣.

٥١٦٤ - أخرج الطبراني عن سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بشاهدين أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهم (زيلعي).

وكانت في يد غيرهما وهم لايقولون بالاقتراع إلا كذلك، وحديث أبي موسى الذي وقع فيه التصريح بأنهما وجداه عند رجل ليس فيه القضاء بالاقتراع، بل فيه أنه قضى به بينهما، فلا يتم لهم الاحتجاج بحديث أبي هريرة هذا ما لم يرد فيه أنهما وجداه عند رجل غيرهما، ودون إثباته خرط القتاد، ولا يجوز حمله على ذلك بمجرد الرأي والاحتمال.

وأيضا فغاية مافيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرهما بالاستهام على اليمين وهذا لانزاع فيه، فأين فيه أنه قضى به لمن خرج سهمه، كما قاله أحمد وإسحاق وابن حزم ومن تبعهم، فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم حين أمرهما بالحلف، وتسارع كل منهما إلى اليمين اقترع بينهما ليبدأ بيمين من خرجت له القرعة.

هذا هو معنى الحديث، وأما كيفية القضاء فالحديث ساكت عنه بالمرة فيحتمل أن يكون قضى به لمن خرجت له القرعة، ويحتمل أن يكون قسمه بينهما نصفين بعد ماحلفا، وبالجملة فلم يكن الاقتراع إلا للبدائة باليمين لا للقضاء به لمن خرج سهمه. قال القاري: ويمكن أن يكون معناه: استهما نصفين على يمين كل واحد

٥١٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢/٢٠٤، رقم: ١٨٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ٤/١١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٤٠-٢٤١.

وفي إسنده سويد بن عبدالعزيز، والحجاج بن أرطاة، ضعفها الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٢/٤١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٩٩، تحت رقم الحديث: ٢١٤٠.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٤١٢) إن سويداً والحجاج ضعيفان إلخ قلت: سويد والحجاج كلاهما مختلف فيهما وثق رحيم سويداً. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقد مر غير مرة أن الحجاج حسن الحديث، وتابعه

منكما (عون المعبود ٣/٣٤٦) (٢١*) حملا للاستهام على اقتسام، وقد كثر استعماله في هذا المعنى، كما لا يخفى على من مارس اللغة، وأساليب الكلام.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما تقدم حين إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا. كذافي "العون" (٣/٣٤٥) (٢٢*) والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه الاستهام ماروا ه البخاري من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف إلخ، (٢٣*) ليس فيه أن رجلين اختصما في متاع.

وأخرجه أبوداؤد عن أحمد وسلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق نا معمر عن همام عن أبي هريرة رفعه بلفظ: إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها إلخ، (٢٤*)

(٢١*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٤، تحت رقم الحديث: ٣٦١٣.

(٢٢*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٣، تحت رقم الحديث ٣٦١١.

(٢٣*) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، النسخةالهندية ١/٣٦٧، رقم: ٢٥٩٨، ف: ٢٦٧٤.

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٧. ←

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان المال إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٤٠٠، رقم: ٢١٨٢٣.

ياسين الزيات فروي عن سماك به نحوه سواء إلخ. وياسين وإن كان ضعيفًا فلا أقل من أن يعتبر به لأنه كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ومثله لا يضعف

والمعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه الوارد في لفظ سلمة عند أبي داؤد، لأن الإنسان لايكره على اليمين حقيقة، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: فليستهما أي فليقترعا، وظاهره كون القوم المذكورين مدعي عليهم بعين في أيديهم وأنكروا ولابينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأبه إلخ ملخصا من "فتح الباري" (٥/ ٢١١) (٢٥✱) .

والمحفوظ عن أبي هريرة في اختصام الرجلين مارواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضربن أنس عن بشير بن نهيك عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (٢٦✱) كما ذكرناه في المتن وسنده صحيح، فخلط سعيد بن أبي عروبة بين الحديثين، فذكر الاستهام على اليمين في قصة اختصام الرجلين وقال: ولا بينة لواحد منهما.

واختلف على قتادة في متن الحديث وإسناده، فمرة يرويه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ويقول: إن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما(٢٧✱)

(٢٥✱) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم فى اليمين، مكتبة دارالريان ٥/ ٣٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٣٥٨، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٨، ف: ٢٦٧٤.

(٢٦✱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم للمدعيين شيئاً إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٩٢، رقم: ٥٠٧٥.

(٢٧✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٣.

وغيره يرويه عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى، أو عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ: فأقام كل واحد منهما شاهدين، أو بعث كل واحد منهما شاهدين (أبوداؤد ٢/١٥٣)(٢٨✱) ويرويه أخرى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة (٢٩✱) وهو هذا الذى نحن بصدده، وتارة يرويه عن قتادة عن سماك بن حرف عن تميم بن طرفة كما في "التلخيص الحبير" (٢/٤١٢) (٣٠✱) .

فالحق أن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة لا تصلح للاحتجاج به لشدة اختلافه على قتادة فيه سندا ومتنا وإنما الحجة هو مارواه غيره عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أو ما رواه معمر عن همام عن أبي هريرة، وليس في شيء منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المتداعيين بالاستهام على اليمين، وإن سلمنا صحة ماروا‌ه سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد عرفت أنه ليس فيه أن العين لم تكن بأيدي المتداعيين ولا أنه صلى الله عليه وسلم قضى بها لمن خرجت له القرعة، وغاية مافيه أنه اقترع بينهما ليدأ بيمين من خرجت له.

(٢٨✱) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ، فبعث كل واحد منهما شاهدين إلخ، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٥.

(٢٩✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٦١٦.

(٣٠✱) رواية تميم بن طرفة أخرجها الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢/٢٠٤، رقم: ١٨٣٥.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٢/٤١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٩٨، تحت رقم الحديث: ٢١٤٠.

الطحاوي لايقول بنسخ القرعة مطلقا بل بنسخ القضاء بها في إثبات الحق أو إبطاله:

قال الطحاوي في مشكله: فكان الذي تأولنا من وجهه الذي أريد به أن ذينك الخصمين كان بينهما شيء كان كلا واحد منهما فيه مدعيا دعوى على صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك، فلم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا منهما في أخذ اليمين له من صاحبه كراهية الميل إلى أحدهما بمعنى لا يميل به إلى الآخر منهما، فرد ذلك إلى الإقراع بينهما لتكون أمورهما تجري‌على مايكون عن تلك القرعة مما يوجب تقديم أحدهما على الآخر كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في أزواجه إذا أراد سفرا في الإقراع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من أمور الناس وتقديمهم إليهم في خصوماتهم عندهم إذا احتاجوا إلى أن يقدم بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا أن يقرعوا بينهم فيه ثم يقدموا من قرع على من سواه منهم حتى لايقع في القلوب ميلهم إلى بعض دون بعض إلخ (٤/٥٥-٥٦) (٣١*)، وبهذا بطل قول من عزى إلى الطحاوى القول بنسخ القرعة مطلقا فإنه قائل بها لقطع النزاع بتقديم أحد المستحقين المتساويين على الآخر بالقرعة في اليمين ونحوها، وإنما يقول بنسخ استعمالها لإثبات مالم يثبت بحجة أو لترجيح أحد المستحقين وإبطال حق الآخر بها، فافهم.

حجة الطحاوي في نسخ القضاء بالقرعة:

وحجته في ذلك ماروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى باليمين في ثلاثة وقعوا

(٣١*) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقراعه إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٨٥/٧، تحت رقم الحديث: ٢٨٥٨.

وسندا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق صحيحان مرسلا.

علـى أمرأة في طهر واحد فأفرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه، رواه الخمسة إلا الترمذي ورواه النسائي وأبوداؤد موقوفا على على بإسناد أجود من إسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال: فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه كذا في "النيل" (٢١٢/٦) (٣٢*)، ثم روي عنه ماأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن على أنه أتاه رجلان قوقعا على امرأة في طهر واحد فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما. وراه ابن أبي شيبة في المصنف عن حسين بن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على وهذا السند على شرط مسلم "الجوهر النقي" (٢٥٦/٢) (٣٣*).

(٣٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٢٦٩-٢٢٧٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا إلخ، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٥١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٣٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث زيدبن أرقم ٣٧٤/٤، رقم: ١٩٥٥٩.

وأخرجه الحميدي في مسنده، أحاديث زيد بن أرقم، بتحقيق حسن سليم أسد الداراني، مكتبة دارالسقادمشق ٣٩/٢، رقم: ٨٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧١/٦، رقم: ٢٩٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٠، رقم: ٢٩٣٧.

(٣٣*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، النفريقعون على المرأة في طهر واحد، النسخة القديمة ٣٥٩/٧، رقم: ١٣٤٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٧، رقم: ١٣٥٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦/ ٣٣٧، رقم: ٣٢١١٧. ←

قال الطحاوي: ولا يظن بعلي ترك الإقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا لما هو أولى بالعمل فانتهىٰ القضاء بالقرعة وانتسخ إلخ (٤٦٦/١ من المعتصر) (✱٣٤) فقول الحافظ في "الدراية" ادعى الطحاوي أن القرعة كانت في الإسلام ثم نسخت ولم يقم عليه دليلا مقبولا إلخ، (✱٣٥) ليس على ما ينبغي، فإن الطحاوي لم يدع انتساخها مطلقا وإنما ادعى انتساخ القضاء بها وقد أقام على ذلك حجة قوية لا يدان لردها.

واحتجوا أيضا بما رواه أبوداؤد في مراسيله وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبدالله بن الأشجع أنه سمع سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدل في عدة واحدة فسألهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم اقض بينهما" (زيلعي ٢٢٢/٢) (✱٣٦) ووصله الطبراني في الأوسط (✱٣٧) بذكر أبي هريرة فيه

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٤/١٠.

(✱٣٤) ذكره جمال الدين الملطي في المعتصر، كتاب الشهادات، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢٤/٢.

(✱٣٥) الدراية مع الهداية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٣.

(✱٣٦) أخرجه ابوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ماجاء في الشهادات، النسخة الهندية ص: ٧٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب مايدعيه الرجلان، النسخة القديمة ١٠٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٣٦/٤.

(✱٣٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٣، رقم: ٣٩٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٤، والنسخة الجديدة ٢٦٣/٤، رقم: ٧٠٥٤.

وفيه شيخه على بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ورواه البيهقي مرسلا (✱٣٨) وقال: اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه. وأخرج أيضا من جهة أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه موقوفا "التلخيص الحبير" (٢/٤١٢).

ولا حجة لهم فيه لأنه لا دلالة فيه على أن العين كانت في يد غير المتنازعين وهم لايقولون بالاقتراع إلا كذلك ولا يقولون به إذا كانت العين في أيديهما، فلا يتم لهم الاستدلال به إلا إذا ثبت أنها لم تكن في أيديهما بل في يد غيرهما، ودون ذلك خرط القتاد.

وأيضا فقول: فساهم بينهما لايدل على الاستهام على اليمين بل يحتمل أن يكون اقتراع على المقسوم بعد القسمة. وأما ابن حزم فعهدنا به أنه لايحتج بمرسل سعيد ولا بابن لهيعة وكذلك عامة المحدثين. وأما الموصول فقد عرفت أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام على بن سعيدالرازي فلا حجة فيه، وبالجملة فليس عند الخصم إلا مرسل سعيد بن المسيب وقد اعتضد بمرسل عروة وسليمان من طريق ابن لهيعة، وأما رواية أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب فضعيفة من جهة علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني كما قاله الحافظ ومن طريق أبان عن قتادة موقوفة، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وإن كانت موصولة إلا أن سعيدا كان قد تغير بآخره، فالظاهر أنه وهم فيه والصحيح موقوف كما رواه عنه أبان بن يزيد العطار، وإن كانت موصولة فيعارضها ما رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بينهما نصفين. (✱٤٠)

(✱٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٤٠٥-٤٠٦، رقم: ٢١٨٤٢.

(✱٣٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الدعاوى والبينات، النسخة القديمة ٢/٤١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٩٩، رقم: ٢١٤٢.

(✱٤٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم للمدعيين شيئًا إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/١٩٢، رقم:٥٠٧٥.

و مع كل ذلك فلا دلالة في شيء من هذه الطرق على أن العين كانت في يد ثالث، فالحق أن حجة من ذهب إلى التقسيم بين المتداعيين أرجع ثبوتا وأصح قياسا، أما الأول فلأن حديث أبي موسىٰ رواه همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عنه مرفوعًا (٤١*) بلا اختلاف ولا اضطراب في السند ولا في المتن، وتابعه عليه حماد أيضا في رواية وسعيد بن أبي عروبة في رواية وفيه أن كلا منهما أقام البينة وهو مؤيد بتصحيح الحاكم له وتوثيق المنذري لرواته، وقد ورد فيه التصريح بأن المختصمين وجدا لعين في يد ثالث كما هو في رواية عند النسائي (٤٢*)، وفي بعض طرقه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن المختصمين لم يكن لهما بينة. ومع ذلك قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم به بينهما نصفين (٤٣*)، فلم يبق صورة من صور التقسيم إلا وقد ورد التصريح به في الروايات، بخلاف ما ذهب إليه الخصم من الاقتراع بين المدعيين إذا لم يكن العين في أيديهما ولم يكن لهما بينة، فلم يرد التصريح به في شيء من الروايات.

أما حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة (٤٤*) فليس فيه إلا الاقتراع على اليمين أيهما يحلف أولا، وليس فيه القضاء بالقرعة

(٤١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٥.

(٤٢*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٧، رقم: ٣٦٠٨.

(٤٣*) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٥، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٤، رقم: ٧٠٣١.

(٤٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦١٦.

كما قاله الخصم. وأما مرسل سعيد بن المسيب وموصوله فليس فيه أنهما لم يكن لهما بينة بل فيه خلاف ذلك أن كل واحد منهما أقام شهودا عدلاء، ولأن حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في المتن قد صححه ابن حبان والحافظ في "الدراية" (✱٤٥)، وهو مؤيد بمرسل تميم بن طرفة وموصولة وبأثر أبي الدرداء رضي الله عنه بسند صحيح على شرط الشيخين، وأما رجحانه من جهة القياس فلأن في الاقتراع إهدارًا لإحدى البينتين وترجيحا للأخرى أو إهدار يمين البعض وترجيح يمين آخر من غير مرجح، لأن القرعة لا تدل على أن البينة أو اليمين التي خرجت لها القرعة أعدل وأوثق وأصدق من الآخرى فكيف تكون مرجحة؟

الجواب عن حجة مالك في الباب:

وأما قول مالك أنه يقضي بأعدل البينتين فرده ابن حزم في "المحلى" (٤٣٨/٩) بأنه لم يأت به برهان قرآن ولا سنة لا رواية سقيمة ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس وإنما كلفنا عدالة الشهود فقط، ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل، وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة إنما روى القول بأعدل البينتين عن الزهري وقال: فإن تكافأت في العدالة أقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا (بل يقولون: إذا تكافأت البينتان لا يحكم به لواحد منهما بل يترك في يد صاحب اليد، وهذا خلاف قول الزهري) وقال: وجاء عن عطاء والحسن وروى عن على بن أبي طالب تغليب أكثر البينتين عددا، وقال به الأوزاعي إذا تكافأ عددهما إلخ. (✱٤٦)

(✱٤٥) حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم للمدعيين إلخ، مكتبة دارالفكر ١٩٢/٥، رقم: ٥٠٧٥.

وقال الحافظ في الدراية: وإسناده صحيح. الدراية مع الهداية، كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٣.

(✱٤٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨١٧. ←

وفي "الهداية": إن اقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لأن شهادة كل شاهدين علة تامة، ولا يقع الترجيح بكثرة العلل بل لقوة فيها (٤٧✱)إلخ. وقال الموفق في "المغني": ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ويتخرج إن ترجح بذلك ما خوذا من قول الخرقي ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه، وهذا قول مالك، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن به أقوى.

وقال الأوزاعي: يقسم على عدد الشهود فإذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر أربعة قسمت العين بينهما أثلاثا، لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها، ولنا أن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية، وتخالف الخبر فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد فرجح بالزيادة، والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين فصار الحكم متعلقا بهما دون اعتبار الظن، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكرين لا تقبل شهادتهن، وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال لأن كل واحدة من البينتين حجة، فإذا اجتمعتا تعارضتا. قال: فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد فبذل يمينه معه ففيه وجهان: أحدهما يتعارضان، والثاني: يقدم الشاهدان لأنهما حجة متفق عليها والشاهد واليمين مختلف فيهما. ولأن اليمين قوله لنفسه والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين، فيجب تقديمها كتقديمهما على يمين المنكر. وهذا الوجه أصح إن شاء الله. وللشافعي قولان كالوجهين (١٢/١٧٧). (٤٨✱)

← ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٣/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٦٦/٦.

(٤٨✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، فصل: ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٧/١٤ - ٢٨٨.

اعتراف الخصم بكون القضاء بالشاهد واليمين زيادة على الكتاب والسنة المشهورة:

قلت: وفيه تسليم لما ادعينا أن قوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(*٤٩) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"(*٥٠) وقوله: "شاهداك أو يمينه" لم يشتمل الشاهد واليمين بل ينفي القضاء بهما ولو لا ذلك لم يجب تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين، وإذا كان كذلك كان القضاء بالشاهد واليمين زيادة على نص الكتاب والسنة المشهورة مغيرا لحكمهما، وهذا هو النسخ بعينه، فلا يجوز بخبر الواحد بل يؤول ويحمل على محمل حسن كما بينا.

واحتج الأوزاعي بما روى عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي رضي الله عنه ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل: هذا بغلي لم أهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال على رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم: لهذا خمسة ولهذا سهمان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت

(*٤٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٥٠) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

(*٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٨، ف: ٢٥١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، وباب وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨.

بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال: قضى بهذا وأنا شاهد. وذكره الخطابي هكذا بلا سند كما في "عون المعبود" (٣/٣٤٥). (✱٥٢)

ولا حجة فيه للأوزاعي لأن عليا رضي الله عنه إنما اعتبر عدد الشهود في الصلح دون القضاء ولا نزاع في أن للمتخاصمين أن يصطلحا على أي وجه يتراضيان به وإنما النزاع في الطريق القضاء، ولا حجة فيه لأحمد ولا للشافعي في أحد قوليه لأنه لا دلالة في قوله: أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف إلخ على أنه يأخذ العين كلها، فيحتمل أن يكون أراد أن أيهما قرع حلف أولا أي ثم حلف الآخر بعده، فإن نكل أخذ الحالف الكل، وإن تحالفا جميعا قسمت العين بينهما نصفين، ولا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر يحتمل تأويلين فيعطفه على أحدهما بلا دليل، فأولىٰ الأشياء بنا أن نصرف الأخبار إلى ما يوفق الكتاب والسنة المتفق عليهما لا إلى يخالفهما أو يخالف أحدهما.

وقد ثبت بحديث أبي موسىٰ وأبي هريرة وتميم بن طرفة وجابر بن سمرة قسمة العين بين المدعيين نصفين إذا أقام كل واحد منهما بينة والعين بأيديهما، فكذلك إذا وجداه في يد رجل غيرهما، وهذا هو العدل المامور به في الكتاب لأمره بالاستشهاد وقبول الشهادة إذا كان الشهود عدولا ولا وجه لقبول إحدى البينتين ورد الأخرى فيجب إعمالهما جميعا وهو فيما قلنا، وكذا إذا لم تكن لهما بينة فليس يمين أحدهما بأولى من يمين الآخر فمقتضى العدل قسمة العين بينهما نصفين، وبالجملة فقول أبي حنيفة وأصحابه أقوى ما يكون في هذا الباب والحمد لله العلى الوهاب الذي رزق هذا الإمام فهم السنة علم الكتاب وصلى الله على سيدنا النبي والآل والأصحاب.

(✱٥٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئًا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣١، تحت رقم الحديث: ٣٦١١.

٥١٦٥ - أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال: ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم. رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (زيلعي ٢/٢٢٤)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قوله: أخبرنا وكيع إلخ. محمول على أن الفرس كان بأيديهما جميعا أو في يد ثالث غيرهما، لأنه لو كان في يد واحد منهما لترجحت بينة ذي اليد كما مر في الباب السابق، وفيه دليل لما ذكره أصحابنا في الخارجين أقام كل واحد منهما البينة على النتاج أنه يقضى بها بينهما نصفين، وكذا إذا كانت الدابة في أيديهما جميعا لتكافؤ الدعويين والمتداعيين من كل وجه، والله تعالىٰ أعلم بالحق والصواب وهو المستعان في كل باب.

٥١٦٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب في الرجلين يدعيان السلعة إلخ، النسخة القديمة ٨/٢٧٦، رقم: ١٥٢٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٤-٢١٥، رقم: ١٥٢٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وليس فيه لفظ: كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم، كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان في الشيء إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٠٧، رقم: ٢١٥٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الدعوى، باب ما يدعيه الرجلان، النسخة القديمة ٤/١١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٤١ - ٢٤٢.

ولم أجده في مسند إسحاق بن راهوية.

❖

باب اعتبار القيافة وعدمه في النسب

٥١٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه.

باب اعتبار القيافة وعدمه في النسب

أقول: استدل ابن القيم على ثبوت النسب بالقيافة بوجوه: أحدها أنه قال: حكم رسول الله وقضاءه باعتبار القيافة وإلحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ثم ذكر قصة زيد وأسامة وقال: ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سربها ولا أعجب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي: والنبي صلى الله عليه وسلم أثبته علما ولم ينكره، ولو كان خطأ لأنكره، لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب إلخ " زاد المعاد" (ص:٣١٣). (*١)

الجواب عنه أنا لا نقول بنقي القيافة وكونهما من قبيل الكهانة بل نقول: إنها ليست من أدلة السنب، لأن مدار النسب على الفراش لا على المخلوقية من الماء،

باب اعتبار القيافة وعدمه في النسب

٥١٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شرى المملوك من الحربي وهبته إلخ، النسخة الهندية ٢٩٥/١، رقم: ٢١٦٧، ف: ٢٢١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٤٧٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣.

(*١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع: القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤١٨/٥.

انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هو أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهة بينًا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" فقالت: فلم ير سودة قط، أخرجه البخاري (١٠٠١/٢).

ألا ترى أنه ﷺ أثبت نسب ابن وليدة زمعة مع علمه أنه ليس من مائه بل من ماء عتبة وقال: "الولد للفراش وللعاهر والحجر" والقيافة إنما يستدل بها على الثاني لا على الأول، فكيف يكون دليلا للنسب. وثانيها: أنه قال: وقال ﷺ في ولد الملاعنة: إن جاء ت به كذا و كذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاء ت به كذا و كذا فهو لشريك ابن سحماء فلما جاء ت به على شبه الذي رميت به قال: " لو لا الإيمان لكان لي ولها شان"(★٢). وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القيافة إلخ "زاد المعاد" (٣١٤/٢).

والجواب عنه ما مر أن غايته أنه استدل بالشبه على أنه مخلوق من ماء شريك بن سحماء وقد علمت أنه لا تعلق له بالنسب لأن النسب إنما يثبت بالفراش لا المخلوقية من الماء فلا حجة له فيه. وثالثها: أنه قال: أخبر في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء ها ماء ه كان الشبه لها، فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا إلخ "زاد المعاد" (٣١٤/٢). **(★٣)**

والجواب عنه أيضا ما مر أنه لا حجة فيه على ثبوت النسب بالقيافة، لأن الشبة إنما يدل على المخلوقية من الماء لا على الفراش، ودليل النسب هو الفراش لا المخلوقية من الماء. ورابعها: أنه قال: روى عن عمر في امرأة وطيها رجلان في طهور واحد فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وروى عن على نحوه رواهما سعيد بن منصور.

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١ - ٣٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٩/١، رقم: ٢١٣١.

(★٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع: القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤١٩/٥.

٥١٦٧ - وعن عائشة بالسند المذكور قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: أ لم تر أن مجززًا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. (بخاري ٢/١٠٠١)

ولا يعرف في الصحابة من خالفهما في ذلك، مع أنه وقع ذلك بمحضر من الصحابة "زاد المعاد" (٢/٣١٤). **(٤*)**

والجواب عنه أولا أنه لا يعلم من هذه القصة أن الواقعة المذكورة من واقعات الجاهليةأو الإسلام والرجلان كانا مالكين للمرأة أو غير مالكين أو أحدهما مالك دون الآخر، وإذ لم يعلم ذلك لا يتم الاستدلال به، لأنه يمكن أن يكون القصة من الواقعة الجاهلية ففصلها عمر وعلى بقانون الجاهلية. وأما ثانيا: فلأنه روى عن عمر وعلى خلافه فروى الطحاوي عن عمر أنه قال للغلام: وآل أيهما شئت معاني الآثار (٢/٢٩٢) وفي رواية أخرى: اتبع أيهما شئت معاني الآثار (٢/٢٩٢). **(٥*)**

وهذا مخالف لما روى عنه أنه جعله منهما. وروى عن علي أنه جعله بينهما

٥١٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥١٢، ف: ٦٧٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، النسخة الهندية ١/٤٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب القافة، النسخة الهندية ٢/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٣.

(٤*) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع، القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٤١٩.

(٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في حديث طويل، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦-٤٥٧، رقم: ٦٠٣٠ - ٦٠٣٢.

من غير رجوع إلى القيافة "معاني الآثار" (٢/٢٩٤) (٦*) وإذا تعارضا تساقطا. وأما ثالثا: فلأنه قال الطحاوي: حدثنا أبوبكرة قال: ثنا سعيد بن عامر قال: حدثني عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا القافة فقالوا: إن هذا لمن هذين فقال عمر: فهما أبواك إلخ، ملخصا "معاني الآثار" (٢/٢٩٣) (٧*)، وهذا نص في أن القضية كان من قضايا الجاهلية. ففصلها عمر بقانون الجاهلية لأن أولاد البغايا كانوا يلحقون بآبائهم بقول القافة كما أخبرت به عائشة رضي الله عنهما رواه البخاري (٢/٧٦٩). (٨*)

خطأ الناسخ في معاني الآثار:

وفي "معاني الآثار" (٢/٢٩٢): حدثنا ابن داؤد قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته (٩*) إلخ. وهذا خطأ، فإن ابن داؤد لا يروى عن عروة بل بينهما مفازة وقد وقع أيضا الخطأ في قوله: ابن داؤد، لأنه ابن أبي داؤد الفريس واسمه إبراهيم

(٦*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩٦، رقم: ٦٠٣٧.

(٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧-٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٨٦، رقم: ٦٠٣٥.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب النكاح، باب من قال لانكاح إلا بولي، النسخة الهندية ٢/٧٦٩، رقم: ٣٩٣٤، ف: ٥١٢٧.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، النسخة الهندية ١/٣٠٩-٣١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٢.

(٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٦ - ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٥-٤٥٦، رقم: ٦٠٣٠ - ٦٠٢٧.

لا ابن داؤد فتنبه له. وأما رابعًا: فلأنه كيف ساغ لهم الاحتجاج لقول عمر وعلي مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر" (*١٠) وهذا يدل على عدم اعتبار قول القافة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل مبني النسب الفراش لا المخلوقية من الماء وقول القافة إنما يمكن جعله دليلا على المخلوقية من الماء لا الفراش فكيف يعتبر لقولهم في هذا الباب.

ثم قال ابن القيم: قال أهل الحديث: من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي من في أقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الود باثنين مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبة المعتبر شرعا وقدرا، فهو استناد إلى ظن غالب ورأى راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجئ كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة إلخ " زاد المعاد" (٢/٣١٤). (*١١)

وفيه نظر من وجوه: أما أولا: فلأن أهل الحديث يتعجبون من إلحاق ولد المشرقي بمن هو في أقصى المغرب مع احتمال العلوق بخرق العادة وعدم حكم القيافة بخلافه، فلا يعجبون من صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ابن وليدة زمعة بزمعة مع حكم القيافة بأنه ليس من مائه بل من ماء عتبة، واعتباره صلى الله عليه وسلم

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شرى المملوك من الحربي إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٥، رقم: ٢١٦٧، ف: ٢٢١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد لفراش، النسخة الهندية ١/٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ١/٣١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣.

(*١١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع، القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٤٢١.

٥١٦٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي في حديث اللعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أراها

هذا الحكم حيث أمر سودة بالاحتجاب منه. فإن قلت: إنه ألحقه به الفراش. قلنا: فكذلك أبو حنيفة ألحق ولد المشرقي بالمغربي بالفراش فما ذا تنكرون عليه؟ فاعتبروا يا أولى الأبصار من حال هؤلاء أهل الحديث كيف يطعنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون العمل بالحديث. وأما ثانيا: فلأنا لا ننكر القيافة بالكلية بل نعتبرها في باب المخلوقية من الماء كما اعتبرها الشارع ولكن لا تعتبر في باب النسب ولا في جواز القذف بها لأنه لم يعتبرها الشارع في هذا الباب بل جعل النسب للفراش سواء كان مخلوقا من ماء صاحبه أم لا، فلا يرد علينا ما أورد أن القيافة حجة ظنية معتبرة شرعا وعرفا، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: إن جاءت به كذا فهو لشريك وإن جاءت به كذا فهو لهلال بن أمية (★١٢)، فيحتمل أن يكون قاله بالوحي فلا يقاس عليه غيره.

وأما ثالثا: فلأنه أنكر إلحاق الولد باثنين على أبي حنيفة مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما مع أنه لا وجه للإنكار فيه، لأن القاضي إذا لم يتعين عنده أنه ابن من هو منهما فهو مضطر إلى جعله ابنا لهما، مثلا ادعى رجلان نكاح امرأة في وقت واحد

٥١٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل وهذا طرف منه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٠، رقم: ٥١٠٨، ف: ٥٣٠٩

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٤٨.

وأخرج ابن ماجة في سننه مثله، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١/ ١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٦.

(★١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/ ١٤٢، رقم: ١٢٤٧٧.

إلا وقد صدقت وكذب عليها. وإن جاء ت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا وقد صدق عليها. فجاء ت به على المكروه من ذلك.

وأقام كل واحد شاهدين على دعواه وادعيا ابنا لها فبما ذا يقضى القاضي؟ فإن قلتم: يحكم القيافة قلنا: الولد للفراش والقيافة لا يمكن لهم الشهادة على الفراش بل غاية ما في الباب أنهم يحكمون بالشبه، ويحتمل أن يكون من به الشبه زانيا والآخر صاحب الفراش، فلا دليل في قولهم على النسب، فكيف يحكمون؟ ولو سلمنا فإن قالوا يشبهما فبم يحكم القاضي؟ فإن قلتم: إنه يجعله ابنا أحدهما كما فعل عمر قلنا: فقد جعلتم ابن أحدهما ابنا لهما، لأن المرأة الواحدة لا تكون منكوحة لرجلين في وقت واحد، فيكون أحدهما صاحب فراش والآخر زانيا، والولد للفراش وللعاهر الحجر، فلزمكم القول بما أنكرتم على أبي حنيفة، فما هو جوابكم فهو جوابه.

وإن قلتم: إنا نستعمل القرعة قلنا: هو أسخف من القيافة لأن القيافة إنما يدل على المخلوقية وإن كان لا يدل على الفراش، والقرعة لا يدل على هذا ولا على هذا، ثم قد تركتم حكم القيافة وهو دليل النسب عندكم بما هو ليس بدليل النسب، وإنما هو لقطع النزاع فقط، بالجملة فيما قاله أهل الحديث في هذا الباب فاسد كله.

وأورد الحنفية على أهل الحديث من وجوه: أحدها أن القيافة أمر ظني فالحكم بهما حكم بالظن والتخمين. وأجاب عنه ابن القيم (*١٣) بأن كثيرا من أحكام الشرع مبنى على الظن وهذا منه. والجواب عنه أنا لا نسلم أنه منه لأنه لم يدل دليل شرعى على اعتباره في باب النسب وما استدل به ابن القيم فقد عرفت ما فيه. وثانيها: أن الشبه يوجد من الأجانب وينتفى عن الأقارب. وأجاب عنه ابن القيم بأن هذا من النوادر، والأحكام لا تناط لها. والجواب عنه أن هذا يصح إذا ثبت من الشارع اعتباره في باب النسب ولم يثبت، فلا يفيده هذا الجواب.

وثالثها: أنكم نسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لو نهما

(*١٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع، القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٤٢١-٤٢٢.

فلم يمكنه صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه وعدمه أثرا، وأجاب عنه ابن القيم بأن هذه القصة حجة عليكم لا لكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم بدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما فلا يعارض بقيافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء، والجواب عنه أنه إن صح الاستدلال بالعادة التي فطر الله عليها الناس باعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكار ذلك لزم أن يكون القيافة أقوى دليل من الفراش، لأن الرجل لم يعد الفراش شيئا إذا رأى الولد لا يشبهه وهم بالإنكار، فلا يصح أن يقال: إن الفراش دليل أقوى من القيافة، ثم أي دليل عندكم على كون الفراش أقوى من الشبه مع أن الشبه يدل على المخلوقية من الماء، بخلاف الفراش فإنه لا يدل عليه.

فالجواب الصحيح أنه ليس في الحديث إنكار للقيامة بل فيه تائيد وتقوية لها، لأنه لما احتج الرجل بالقيافة بنفي الولد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم محجوجا لها وقال: لعله نزعه عرق (١٤*). ففيه تسليم للقيافة لا إنكار لها ولكن لا دليل فيه على أنه حجة لثبوت النسب. ورابعها: أنه لو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق لصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنقي الولد، النسخة الهندية ٧٩٩/٢، رقم: ٥١٠٤، ف: ٥٣٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

٥١٦٩ - وفي رواية أخرى لابن عباس: فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وأجاب عنه ابن القيم بأن تقديم اللعان على الشبه إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل لهما عند عدمهما (*١٥). والجواب عنه أن هذا مبني على كون الشبه دليلا ولو أضعف ولم يثبت بعد. ثم أي دليل عندكم على قوة دلالة اللعان بالنسبة إلى دلالة الشبة. وأجاب الحنفية عن قصة زيد وأسامة بأن المنافقين كانوا يطعنون في نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورسوله في أنه ابنه، فلما شهد القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فسر به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتهما حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف، وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لاننكر ذلك.

وأجاب عنه ابن القيم بأنا لم نثبت نسبه بالقيافة ولكنا نقول: إن القيافة دليل آخر، فسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لتظاهر أدلة النسب وتعاضدها، ولو لم يكن القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر. (*١٦)

٥١٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما بغير بينة، النسخة الهندية ٢/٨٠٠، رقم: ٥١٠٩، ف: ٥٣١٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب القضاء عدة المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللّٰهم بين، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٠٠.

(*١٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع، القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٤٢٢.

(*١٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: الرابع، القافة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٤٢٢.

اللّهم بين. فجاءت شبها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده. (بخاري ٢/ ٨٠٠)

والجواب عنه أن ليس في الحديث ما يدل على أن القيافة من أدلة النسب، نعم فيه دليل على أنها من أدلة المخلوقية من الماء، والنسب والمخلوقية أمران متغايران ينفك أحدهما من الآخر، كما شهد به قصة تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت نسب ابن وليدة زمعة من زمعة وجعله مخلوقا من ماء عتبة وأمر سودة بالاحتجاب منه، وأما سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف فلأنه ثبت عنده من قول القائف أن أسامة مخلوق من ماء زيد أيضا كما أنه ابن له من حيث النسب للفراش، فالنسب كان ثابتا بالفراش ولكن المخلوق من مائه لم يكن ثابتا به، والمخلوقية من الماء ثبتت من قول القائف لا النسب، فإذا ثبت كلاهما سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يبق للطاعنين مجال في الطعن.

ولعلك تفطنت من هذا التفصيل أن منشأ الشغب بين الفريقين هو عدم الفرق بين النسب والمخلوقية من الماء، وبعد الفرق لا مجال للشغب، ولله در أبي حنيفة أنه ابتدى لهذا الفرق فجمع بين الأحاديث كلها ووضع كل حديث في محله فلم ينكر القيافة بالكلية ولم يجعلها حجة في باب النسب، فالقول الفصل في هذا البحث أن القيافة معتبرة في باب المخلوقية من الماء وليست بمعتبرة في باب النسب ولا في جواز القذف بها.

والفرق بين المخلوقية من الماء والنسب ظاهر، لأن المخلوقية من الماء يتحقق في ولد الزنا بالنسبة إلى الزاني بدون النسب، والنسب يتحقق فيه بالنسبة إلى صاحب الفراش بدون المخلوقية من الماء فافترقا. وقد يجتمعان كما في المخلوق من ماء صاحب الفراش.

ثم اعلم أن القيافة إنما تدل على اتصال البعض بالبعض كما قال المجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ولا يدل على المخلوقية من الماء وأشار إليه النبي ﷺ

بقوله: " لعله نزعه عرق" (✱١٧)، فتحكيم القيافة لا معنى له، لأنه لما ادعى رجلان رجلا فلا يخلو إما أن يحكم القيافة بالمشابهة بكليهما، أو بأحدهما أوينفيان المشابهة عن كل منهما، على الأول ينبغي أن يكون ابنا لهما وهذا هو الحكم عندنا عند عدم التحكيم فلا فائدة فيه وعلى الثاني لا يلزم أن يكون ابنا للذي منه الشبه، لأنه يحتمل أن يكون من منه الشبه زانيا والآخر صاحب الفراش، أو يكون كلاهما صاحب فراش. ولكن نزعه أحدهما إلى نفسه والآخر إلى قريب من أقربائه، فما ذا تفيد التحكم؟ وعلى الثالث يحتمل أن يكون كلاهما صادقين ونزعه كل واحد منها إلى قريب من أقربائه، ويحتمل أن يكون أحدهما صادقًا والآخر كاذبا.

ويحتمل أن يكون كلاهما كاذبين فماذا يفيد التحكيم؟ فثبت أن تحكيم القيافة لا شيء. وما روى عن عمر رضي الله عنه فقد عرفت أنه كان من قضية من قضايا الجاهلية على قانونهم لا على قانون الإسلام، وكذا القرعة ليست بشيء هي أسخف من تحكيم القيافة لأن حكم القيافة إن لم يكن دليلا على النسب فهو دليل عى المخلوقية من الماء في الجملة، والقرعة ليست بدليل لا على هذا ولا على هذا فهو أسخف وأبعد.

وما رواه أبوداؤد عن علي في قرعة ففيه أنه حديث مضطرب فإنه رواه الأملج عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم مرفوعا، ورواه صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم مرفوعا، ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي

(✱١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنقي الولد، النسخة الهندية ٧٩٩/٢، رقم: ٥١٠٤، ف:٥٣٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٩١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، النسخة الهندية ٣٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، النسخة الهندية ١٤٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٠٣.

عن الخليل أو ابن الخليل عن علي موقوفًا (✱١٨). ورواه النسائي عن إسحاق بن شاهين عن خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم مرفوعًا. ورواه أيضا عن سلمة عن الشعبي فقال عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل عن علي موقوفًا (✱١٩). وقال: رواية سلمة عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل عن علي هو الصواب وقال المنذري: أما حديث عبد خير فرجاله ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال إلخ، ولا أدري ما وجه الصواب في الإرسال، فالحق أن الحديث مضطرب.

خطأ الشوكاني في النقل:

وقال الشوكاني: قد رواه أبو داؤد من طريقين (✱٢٠)الأول من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد ابن أرقم عنه. والثانية من طريق عبد خير عن زيد بن أرقم عنه قال المنذري: أما حديث عبد خير فرجاله ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال إلخ، وعلى هذا لم تخل كل واحدة من طريقين عن علة فالأولىٰ فيه الأجلح والثانية معلولة بالإرسال، والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (✱٢١)إلخ (نيل ٢١٢/٦). وفيه نظر من وجهين: الأول أنه قال: رواه أبوداؤد من طريقين مع أن أباداؤد رواه من طرق ثلاثة كما عرفت، والثاني أنه أعلى طريق عبد خير بالإرسال وقال:

(✱١٨) أخرجها أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٦٩ – ٢٢٧٠ – ٢٢٧١.

(✱١٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا إلخ، النسخة الهندية ٩٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢١ – ٣٥٢٢.

(✱٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٦٩ – ٢٢٧٠.

(✱٢١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٢/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٠، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٧.

المراد به الوقف مع أن طريق عبد خير مرفوع أيضا كطريق ابن الخليل، والوقف إنما هو في طريق سلمة عن الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل أو أبي الخليل أو ابن أبي الخليل لا في طرق عبد خير فتدبر.

خطأ ابن القيم في النقل:

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣١٧/٢): قد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا. قال النسائي: وهذا أصوب وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا، فإن عبد خير أدرك عليا وسمع منه، وعلي صاحب القصة فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السنن فمن أين يجئ الإرسال؟ إلخ. (*٢٢)

وفيه أيضا نظر فإنك قد عرفت أن أبا داؤد رواه عن عبد خير عن زيد بن أرقم مرفوعًا، فلا إرسال في روايته ولا وقف، وإنما الإرسال والوقف في رواية سلمة عن الشعبي عن الخليل أو أبي الخليل أو ابن الخليل أو ابن أبي الخليل عن علي، والنسائي إنما صوب هذه الرواية لا رواية عبد خير عن علي، فإنه لا أثر لهذه الرواية في النسائي، وهو المراد من قول ابن تيمية في المنتقى أنه رواه النسائي وأبوداؤد موقوفا على على بإسناد أجود من إسناد المرفوع لا ما ظنه الشوكاني أن المراد منه طريق عبد خير رواه عن زيد بن أرقم مرفوعاً لا موقوفًا على علي تنبه له.

وقال في بذل المجهود في الجواب عن حديث محرز المدلجي: محصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره لقول القائف، واستبشاره صلى الله عليه وسلم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون رضي بقول القائف مثبتا لنسب أسامة به. وثانيهما: أن يكون استبشاره ردعا لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد، ولا شك أن استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول بل على الثاني، لأنه صلى الله عليه وسلم

(*٢٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٣٠/٥.

لم يكن في شك من نسبه بل كان على يقين منه، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره صلى الله عليه وسلم إلخ بمحصله (٣/١٠٢). (٭٢٣)

واحتج البيهقي بقصة تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على صحة إقرار الوارث بالوارث (٭٢٤). وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" إنه باعتراف أحد الوارثين لا يثبت النسب في حق الوارثين بالاتفاق ولم تقربه سودة بل علق الحكم بإقرار عبد، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم أثبت النسب في حقه بإقراره لا في حق أبيه، ولو ثبت النسب في حق أبيه كان أمرها بالاحتجاب قطعا للرحم، ويؤيده قوله: فإنه ليس لك بأخ "الجوهر انقي" (٢/٣١). (٭٢٥)

الرد على بعض الأحباب والشوكاني:

فإن قيل: كما قال بعض الأحباب: لا معنى لسرورة بقول القائف ردا لما زعم أهل الجاهلية، لأن حاصل زعمهم أن الولد يشبه الوالد وكان ذلك هو منشأ نفيهم مخلوقية أسامة من ماء زيد، وليس في قول القائف نفي لهذا الزعم بل تائيد وتقوية له.

قلت: كلا لأنه حكم بكون الأقدام بعضها من بعض مع تخالف اللونين وانتفاء الشبه بينهما، فدل على أن مخلوقية الولد من ماء أبيه لا تدور على الشبه وحده كما زعمه أهل الجاهلية الطاعنون في نسب أسامة، بل قد تكون ثابتة مع انتفاء الشبه، وهذا هو الرد على هؤلاء بعينه، فإن قيل كما قال الشوكاني: لو كانت

(٭٢٣) هذا مخلص ما ذكره الشيخ خليل أحمد السهارن فورى في بذل المجهود، كتاب الطلاق، باب في القافة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٢٢/٨، تحت رقم الحديث: ٢٢٦٧.

(٭٢٤) أخرج البيقهي هذه القصة في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/٨-٤٧٥، رقم: ١١٦٥٧.

(٭٢٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٧/٦.

القيافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا إلزام الخصم بما يعتقده (٢٦★) إلخ (٢١٥/٦). قلنا: أما العمل بالقيافة فلم يوجد منه صلى الله عليه وسلم في قصة أسامة أصلا، وغايه ما فيه أنه استبشر بقول القائف.

وأما أن فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض فلا يلزم من تقريره على قول قد صدق فيه شرعا وحقيقة تقريره على كل قول يقوله بالقيافة فإن الكذوب قد يصدق كما قال صلى الله عليه وسلم في عفريت كان يسرق من تمر زكاة رمضان. (٢٧★)

وبالجملة فهذه حكاية حال لا عموم لها وغاية ما فيها أن القائف قد يصدق كما صدق المدلجى في قوله في أسامة. ولا دليل فيه على صدقهم وتصديقهم بالعموم فافهم.

وأما قول بعض الأحباب: سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في شك من نسب أسامة لكن كان بناء هذا اليقين على مجرد حسن الظن بأمه، ولم يكن عنده دليل غير حسن الظن بها، فلما وقف على دليل ظاهر بقول القائف سر به، فسروره كان بناء على الاحتمال الأول دون الثاني إلخ فأسخف من كل باطل وأضعف من ظل زائل،

(٢٦★) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب الحجة في العمل بالقافة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٣/٦ - ٦٧٤، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣٠١، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٨.

(٢٧★) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا إلخ، النسخة الهندية ٣١٠/١، رقم: ٢٢٥٤، ف: ٢٣١١.

وأخرج الترمذي مثله رواية أبي أيوب، وقال: هذه حديث حسن غريب، أبواب الفضائل، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي، النسخة الهندية ١١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٨٠.

فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستدل بقول قائف لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر على أمر ثابت شرعا، وأي حاجة لمن يأتيه الوحي من السماء غدو ة وعشية إلى تحصيل اليقين من عند كافر هو أضل من بعيره؟ وكيف يقول هذا المدعى أن بناء سروره صلى الله عليه وسلم كان على الاحتمال الأول وقد اعترف بأنه لا عبرة بالقيافة في باب النسب، وأجمعوا على أنه لا يجوز قذف المحصنات بها، وأما قول الشوكاني: إن النبي: صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونه طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه إنكاره قبل السكوت عنه(٢٨*) إلخ ففيه أنه قد ثبت عنه أنكاره في قوله: لعل عرقا نزعه" (٢٩*)، وفي شرع الله اللعان بين الزوجين وإهدار القيافة والشبه جملة، ولم نقل أن تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنسية بل من باب قوله: إن الكذوب قد يصدق كما مر أو كان تعجبا من إصابته وصدقه في هذا القول مع كونه كافرا من حزب الطاعنين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأن سليم حين قالت: أو تحتلم المرأة(٣٠*)؟

(٢٨*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتب اللعان، باب الحجة في العمل بالقافة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٤، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٣٠١، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٨.

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، النسخة الهندية ٢/٧٩٩، رقم: ٥١٠٤، ف: ٥٣٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

(٣٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، النسخة الهندية ١/٢٤، رقم: ١٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، النسخة الهندية ١/٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٠.

•••

”فبم يكون الشبه“ فإنما أراد به إثبات الاحتلام للنساء وأن لهن مني كمني الرجال لا غير، فالاحتجاج به على معنى الباب لا معنى له: وأما أن قوله: إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له لاحديث يستلزم أنه مناط شرعي وإلا لما كان للأخبار فائدة إلخ (٢١٥/٦) (٣١*). فلا يقول ذلك إلا من غفل عن أسباب الحديث وموارده فقد أخرج البخاري عن أنس قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي فذكر الحديث وفيه: وما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال: ” أخبرني بهن جبريل آنفا“. إلى أن قال: وإذا سبق ماء الرجل مار المرأة نزع الولد إلى أبيه، وإذا سبق ماء المرأة نزعت قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحديث (٣٢*) وفيه ما يدل على بطلان القيافة وأن علم الشبه مما لا يعلمه إلا الله أو من يأتيه الوحي من الله تعالىٰ. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك لبيان المناط الشرعي وإنما قاله في جواب سائل سأله عن ذلك اختبارا لنبوته وهذا أظهر من أن يخفى على عاقل.

ثم أورد بعض الأحباب على صاحب ”الجوهر النقي“ بأن ابن الوليدة المذكورة كان معروفا بالنسب من زمعة بإقراره ولم يكن ينكره أحد لا عبد ولا سودة ولا غيرهما إلخ. وهل هذه إلا دعوى مجردة عن دليل لا رجل ولا رأس فمن أنبأه أنه كان معروف النسب؟ ومن أخبره بإقرار زمعة به؟ وقد قال المازري: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلق

(٣١*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب الحجة في العمل بالقافة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٤/٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠١، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٨.

(٣٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بابٌ، النسخة الهندية ٥٦١/١، رقم: ٣٧٩٨، ف: ٣٩٣٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٠٨/٣، رقم: ١٢٠٨٠.

أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطأ أمه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة "فتح الباري" (١٢/٣٠). (٣٣*)

وفيه أيضا: واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية بشرط أن يكون الأخ جائزا أو يوافقه باقي الورثة، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد. وأجيب بأنه لم يخلف وارثا غيره إلا سودة فإن كان زمعة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضا (١٢/٢٨) (٣٤*) فهؤلاء أهل العلم بالحديث والأخبار يتكلمون بالاحتمال، فمن أين لهذا المدعى أن يجزم بكون ابن الوليدة معروفًا بالنسب من زمعة بإقراره وإقرار ورثته؟

وأغرب من ذلك قوله: إن أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب وقوله: "ليس هو لك بأخ" (٣٥*)، لم يكن لنفي النسب في حقها بل لأنه كان خلق من ماء عتبة ولذا لم يكن بينهما رحم، ونفي الرحم لا يستلزم نفي النسب إلخ. فهل سمعتم بأسخف ممن يقول بأن نفي الرحم لا يستلزم نفي النسب، وهل الرحم إلا النسب والقرابة بعينهما؟ ثم قال: ومنشأ خطأ ابن التركماني أنه زعم أن المتخاصمين كانا سعدا وعبدا. وهو خطأ، فإن المتخاصمين في الحقيقة هما زمعة وعتبة، وسعد كان

(٣٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ١٢/٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤١، تحت رقم الحديث: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(٣٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ١٢/٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٩، تحت رقم الحديث: ٦٤٩٢، ف:٦٧٤٩.

(٣٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٦ - ٤٨٧، رقم:٤٦٢٩.

خصما من أخيه، عبد كان خصما من أبيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمعة وأثبت النسب في حق جميع الورثة لا في حق عبد خاصة إلخ. وهل هذا إلا هذر كهذر الفلاسفة لا إلمام له بعلم ولا فقه، وكيف يصح القول بأن المتخاصمين في الحقيقة زمعة وعتبة ولم يثبت إقرار زمعة بهذا الولد ولا وصيته باستلحاقه. ولو ثبت ذلك لارتفع النزاع من البين، وكان الحديث من باب استلحاق الأب دون الأخ اتفاقا.

قال: فالمسألة ليس من قبيل إقرار الوارث بالوارث كما ظنه البيهقي وابن التركماني، بل من قبيل إقرار المورث بالوارث فتنبه له إلخ.

قلت: لا يتنبه له إلا من كان مجهولا على الدعاوي المجردة من غير دليل رجما بالغيب. قال: ولو كان من قبيل إقرار الوارث فسعد وعبد كلاهما كانا مقرين بكونه أخالهما، فكان ينبغي أن يكون أخا لهما بإقرارهما إلخ. قلنا: كان ينبغي ذلك على طريق الجاهلية دون الإسلام، لأن الولد للفراش واللعاهر الحجر شرعا، فلم تكن الدعويان متكافيتين، فعبد كان يدعى أخوته لكونه ولد جارية أبيه ولد على فراشه، وسعد كان يدعيه لكون عتبة كان قد زنى بأمه، فكيف كان ينبغي أن يكون أخالهما شرعا؟ ومن استشعر من نفسه الاجتهاد وليس له بأهل يبتلى بمثل ذلك وأشد منه وأتى بما يستضحك منه البله والصبيان، هذا وقد مر الكلام في مسألة القيافة والاستلحاق في باب النسب والاستيلاد من هذا الكتاب مستوفى فليراجع.

فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" (*٣٦)، يؤيد قول أبي حنيفة

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، النسخة الهندية ٢٧٦/١، رقم: ٢٠٠٧، ف:٢٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٤٧٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣. ←

في شرقي تزوج غربية بالكتاب فأتت بالولد لستة أشهر بعد النكاح فالولد للفراش عند أبي حنيفة وإن لم يتصور اجتماعهما ظاهرا واستبعد النووي وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، قلنا: قد غفل رحمه اللّٰه عن باب اللعان وهو باب عظيم من الفقه فنقول: إذا ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولدها فكيف يمكن لأحد أن ينفيه عنه ولو جاز ذلك لم يبق حاجة إلى اللعان، ولو علم الزوج أن الولد ليس له فعليه أن ينفيه باللعان.

والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة وهم يقولون بمثلها في مسألة أخرى وهي أن مذهب مالك في امرأة مقيمة غير غربية ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد: إن عليها الرجم لو محصنة والجلد لو غير محصنة، ومذهب الجمهور أن لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل ما لم يكن بينة على زناها أو اعتراف. ثم قالت الشافعية ردا على المالكية أن المرأة إذا حبلت ولم نعلم لها زوجا ولا سيدا لا يجب عليها الحد لاحتمال أنها كانت قد نكحت سرا ولم نعلم به أو وطئت بشبهة أو مكرهة ولا يجب علينا الاستفسار عن ذلك كله قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البنة، فإذن ليس قول أبي حنيفة من الاستبعاد في شيء، فإنه أيضا لا يقول إلا ذلك في ولد المغربية أنه للفراش ولا يجب علينا الاستفسار عن الحال ما لم ترفع القضية إلينا بالبينة أو الاعتراف أو اللعان فافهم.

فائدة: لا تتعلق بهذا الباب ولكن الشيء بالشيء يذكر، أخرج العقيلي عن محجن مولى عثمان قال: كنت مع عثمان في أرضه فدخلت عليه أعرابيه بضر فقالت: إني قد زنيت فقال: أخرجها يا محجن! فأجرجتها ثم رجعت فقالت: إني قد زنيت فقال: أخرجها يا محجن! فأخرجتها ثم رجعت فقالت: إني قد زنيت فقال عثمان: ويحك يا محجن! أراها بضر وإن الضر يحمل على الشر، فاذهب بها فضمها إليك

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥٧.

فأشبعها واكسها، فذهبت بها ففعلت ذلك بها حتى رجعت إليها نفسها ثم قال عثمان: أو قر لها حمارا من تمر ودقيق وزبيب ثم اذهب بها فإذا مر قوم يغدون بادية أهلها فضمها إليهم ثم قل لهم: يؤدوها إلى أهلها. ففعلت ذلك فبينا أنا أسير بها إذ قلت لها: أ تقرين بما أقررت به بين يدى أمير المؤمنين قالت: إنما فعلت ذلك من ضر أصابني، "كنز العمال" (٦/٣٧٢) (٣٧✱). لم أقف له على سند وبجانبه علامة الحسن، وفيه دلالة على حكمة الاستفسار عن المقر بالزنا لاحتمال أن يكون قد أقر بذلك لضر أصابه فاستعجل الموت. وفيه أيضا اشتراط الإقرار أربع مرات في أربع مجالس، ولو وجب الحد بالإقرار مرة لم يكن لإخراج عثمان إياها ثلاث مرات معنى، وفيه من صدق فراسه عثمان ما لا يخفى فإنه كان ينظر بنور الله رضي الله عنه وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعين.

(٣٧✱) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، فضائل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/١٦، رقم:٣٦١٦٨.

◆

باب ولد المغرور حر بالقيمة

٥١٧٠ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادًا ثم أقام رجل البينة أنها له قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها يغرم الذي باعها ماعز وهان. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي)، ورجاله ثقات وقد أثبتنا سماع الشعبي من علي في الاستدراك وغيره، فليراجع.

باب ولد المغرور حر بالقيمة

قوله: حدثنا أبو بكر بن عياش إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: ذكر محمد رحمه الله في الأصل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أ بقت أمة فأتت بعض القبائل فانتمت إلى بعض قبائل العرب، فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذا بطنها ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى علي أبي الولد أن يفدى الأولاد، الغلام بالغلام والجارية بالجارية، قال: وفي هذا دليل على أن ولد المغرور يكون حرا بعوض يأخذه المستحق من المغرور فأخذ بعض العلماء رحهم الله بظاهره فقالوا: مضمون بالمثل، الغلام بالغلام والجارية بالجارية. وعندنا هو مضمون بالقيمة، وتاويل الحديث: الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية والمراد المماثلة في المالية دون الصورة.

باب ولد المغرور حر بالقيمة

٥١٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الجارية فتلد منه إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦١٤، رقم: ٢٠٩١٦.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الدعوى، باب دعوى النسب، النسخة القديمة ٤/١١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٤٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

٥١٧١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب من موسىٰ عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قومًا فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادًا فوجدها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

قال السرخسي رحمه الله: فإنه ثبت بالنص أن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل كما قال صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهماك إن كان موسرا ضمنه نصف قيمته، وهكذا روى عن عمر رضي الله عنه. وهو تأويل حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره (محمد) بعد هذا عن الشعبي أن رجلا اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل ورفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقضى بالجارية لمولاها وقضى للمشترى على البائع أن يفك ولده بما عز وهان، ولم يرد بقوله: قضى بأولادها لمولاها أن يسلم الأولاد إليه، وإنما المراد جعل الأولاد في حقهم كأنهم مملوكين له حيث أوجب له القيمة على المغرور، وأضاف ذلك إلى البائع بطريق أن قود الضمان عليه، فإن المشترى يرجع على البائع بما عزم من قيمة الأولاد، ومعنى قوله: عزوهان بالقيمة بالغة ما بلغت وهو الأصل عندنا في ولد المغرور فإنه في حق المغرور هو حر الأصل وفي حق المستحق كأنه رقيق مملوك له بملك الأصل أي الجارية لأنه لا وجه لإيجاب الضمان له إلا هذا، ولأن النظر من الجانبين واجب والنظر في جانب المغرور في حرية الولد، لأنه لم يرض برق مائه والنظر في جانب المستحق في رق الولد لكونه لا يبطل ملكه عما هو جزء من ملكه فيجب ضمان

٥١٧١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٥، رقم: ٢١٤٥٩.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الدعوى، باب دعوى النسب، النسخة القديمة ٤/١١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٤٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

رواه ابن أبي شيبة أيضًا (زيلعي ٢/٢٢٤)، ورجاله ثقات وصححه ابن حزم في "المحلىٰ" (٨/١٣٩)

المالية على المغرور ويعتبر قيمته وقت الخصومة إلخ ملخصا (١٧/١٧٦) (✱١). وفي "الهداية": وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (✱٢)إلخ وقد بينا معنى الإجماع في المتن.

قلت: وقد صح عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بالقيمة، وفي رواية: أنه قضى بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، (المحلىٰ ٨/١٣٨) (✱٣). فثبت أنه لم يقض بالمثل وقوله: في كل مغرورة غرة بيان للقيمة أي يغرم في كل مغرور قيمة غرة. وهذا ظاهر ولكن ابن حزم تجشم حملها على المثل تمشية لمذهبه لكون الحيوان مضمونا بمثله عنده وقد استوفينا الكلام معه في (باب السلم والسلف في الحيوان) فليراجع. وقول علي رضي الله عنه: ترد إليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باعه بما عز (✱٤) وهان صريح في ضمان الولد بالقيمة.

وأما قول ابن حزم: إنهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لأنهم لا يغرمون البائع ما يفدى به ولده، (٨/١٣٩) (✱٥)إلخ فلا يرد علينا لأنا قائلون بغرامة البائع ما يفدى به

(✱١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب الغرور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/١٧٦.

(✱٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الدعوى، باب دعوى النسب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٨٦.

(✱٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في يشتري الجارية إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦١٤، رقم: ٢٠٩١٦.

(✱٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣٥، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

٥١٧٢ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيًا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها وجعل

ولده. صرح به السرخسي في "المبسوط" ونصه: فإن المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الأولاد كما مر (٦✱). وأما رجوعه عليه بثمن الجارية فلا خلاف فيه. قال الموفق في "المغني" بعد ما ذكر اختلاف الروايات عن أحمد في كيفية الضمان ما نصه، وعن أحمد رواية أنه يفديهم بقيمتهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أصح إن شاء الله تعالىٰ، لأن الحيوان ليس بمثلى فيضمن بقيمته كسائر المتقومات، ورجع بذلك كله على الغاصب يعني بالمهر وما فدى به الأولاد لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد وإن يتمكن من العطأ بغير عوض فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره البائع فرجع به عليه، فأما الجارية إذا ردها لم يرجع ببدلها لأنها ملك المالك رجعت إليه لكنه يرجع على الغاصب أي البائع بالثمن الذي أخذه منه (٧✱)إلخ ملخصا (٤١١/٥).

وذهب ابن حزم إلى أن ولد المغرور رقيق لسيد الجارية لا يجبر على قبول الفداء

٥١٧٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الأمة تزعم أنها حرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٥/١١، رقم: ٢١٤٦٠.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الدعوى، باب دعوى النسب، النسخة القديمة ١١٠/٤-١١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٨/٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٦، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

(٦✱) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب الغرور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/١٧.

(٧✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الغصب، مسئلة: ٨٦٦، قال: و إن كان الغاصب باعها إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٤/٧ - ٣٩٥.

فيهم الملة والسنة في كل رأس رأسين. رواه ابن أبي شيبة أيضًا (زيلعي)، رجاله ثقات ولكن خلاسًا لم يسمع من عثمان، وسماع عبد الأعلى من سعيد بعد الاختلاط.

وقال: لا يمكن البتة أن تكون الأولاد إلا أحرارا أو مماليك. لا سبيل إلى قسم ثالث، فلعمري لإن كانوا أحرارا مذ ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر ولا يحل أن يغرم أبوهم في قيمتهم ثمنا أصلا، وإن كانوا مماليك فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع مماليكه بغير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (✱٨)إلخ. قلنا: أو سنة عن أصحابه مجمع عليها. وأيضا فكل ما ذكرته قياس والقياس كله باطل عندك، فلا ندري متى هو حجة عندك ومتى هو ليس بحجة، ولا نسلم أنه لا سبيل إلى قسم ثالث فقد ذكرنا أن ولد المغرور حر الأصل في حق المغرور لأنه ولده ولا ملك قرابة الولاد وفي حق المستحق كأنه رقيق مملوك له بملك الأصل، ولذلك نظائر في الشرع كالمكاتب والمدبر وأم الولد فكلهم رقيق من وجه حر من وجه.

والعجب ممن يجوز للقاضي بيع أموال المديون في دينه جبرا من غير رضاه ينكر إجبار إنسان على بيع مماليكه لحق المغرور فإن المغرور أحق بالنظر من الغرماء الذين دفعوا أموالهم إلى المديون برضاهم، والمغرور لم يدفع ثمن الجارية إلى البائع راضيا بتعلق حق الغير فيها. والعجب ممن يلزم المشتري الذي اشترى مصراة فلما حلبها افتضح له الأمر وأراد ردها أن يردها ويرد معها صاعا من تمر مع أن البائع غار خادع غاش لا يستحق النظر، ولا يلزم مولى الغارة بيع أولادها للمغرور نكونه مظلوما مخدوعا في البيع أو النكاح فإن قال: إن مولاها لم يغره، وإنما غره الغاصب أو الجارية. قلنا: فليأخذ جاريته وصداقها فإنها هي المغصوبة وبضعها، وأما أولادها فلم يتحقق فيهم الغصب. لأن الغصب إثبات اليد على مال الغير على

(✱٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٩ – ١٦٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

٥١٧٣ - مالك في "الموطأ" أنه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلا بنفسها فذكرت أنها حرة

وجه يزيل يد المالك، ويد المالك ماكانت ثابتة على الأولاد قط، فمن أين له أن يأخذ ما لم يتحقق فيه الغصب أصلا؟

فإن قال: إنها نماء ملكه. قلنا: فهي نماء ملك المشتري أيضا، لأنه لم يطأ الجارية إلا معتمدا على ملكه فيها ملك يمين أو نكاح، فإن قال: إن اعتماد المشتري على الملك مبني على ظن قد أ خطأ فيه. قلنا: فمن أنبأك بإهدار مثل هذا الظن شرعا، ألا ترى أنه يسقط الحد أن الواطئ والولد لا حق به نسبا، وعليه الصداق لها كما ذكرت كل ذلك في باب النكاح (٤٩١/٩) وقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحق ولم يزل الناس يسلمون في نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الأختين ونكاح أكثر من أربع وامرأة الأب فسخ عليه السلام كل ذلك، وألحق فيه الأولاد، فالولد لا حق بالجاهل (*٩)إلخ. وإذا كان كذلك فلا بد من النظر للجانبين وهو فيما قلنا.

وبهذا ظهر الجواب عن قوله: إن هذه الغارة أو المبيعة بغير إذن مالكها أهي زوجة للذي ولدت له أو ملك يمين له أم ليست له زوجة أو ملك يمين ولا بد له

٥١٧٣ - أخرجه مالك في موطاه، كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٠، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٩٤/١٤، رقم: ١٤٤٨.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الدعوى، باب دعوى النسب، النسخة القديمة ١١١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٨/٤.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير: وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف، كتاب العتق، النسخة القديمة ٤١٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٩/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٤٩.

(*٩) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٩ - ١٦٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

فتزوجها فولدت له أولادًا فقضى أن ولده بمثلهم. قال مالك: وتلك القيمة عندي. (زيلعي ٢/ ٢٢٤)، وقال الحافظ في التلخيص وإطلاق

من أحدهما (★١٠)إلخ (١٠/ ٣٧) قلنا: هي زوجة جاهل أو ملك يمين جاهل وقد اعترفت بمراعاة مثل هذا الجهل فكما لا بد من إلحاق أولاده به لجهله كذلك لابد من إجبار مولى الأمة على قبول فدئ أولاده ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان وليعلم ابن حزم ومن تبعه أنهم لا حظ لهم في الدراية والقياس فما لهم وله، وأولىٰ لهم أن لا يزاحموا الفقهاء فيه.

وبهذا بطل احتجاجه بقول الله تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزاجهم أو ما مالكت أيمانهم﴾(★١١) لأنا نقول: إن المغرور لم يطأ إلا زوجته أوملك يمينه ولا يكلف المرأ ما غاب عن علمه، فلو ظهر في يوم من الأيام بطلان هذا النكاح أو فساد الملك لا يعد وطأه زنا إجماعا، فكيف يصح القول بأن أولاده عبيد لمولى الأمة لا يجبر على بيعهم، بل يجب إعطاء كل شيء من الصورة والمعنى حقه، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. (★١٢)

وأما قولك: فهؤلاء عمر وعثمان وعلي أئمة الهدى قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقا لسيد أمهم ولا يعرف لهم خالف من الصحابة رضي الله عنهم (★١٣)إلخ، قلنا: فهذا لا يضرنا؛ لأنا نقول بكونهم رقيقا في حق المستق، ولكنه يجبر على قبول الفداء لما في حديث عمر أنه قضى بقيمة أولادها في كل مغرور غرة، ولو كانوا رقيقا من كل وجه لم يقض بذلك ولما في حديث علي: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم

(★١٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧١، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

(★١١) سورة المؤمنون رقم الآية: ٢٥.

سورة الزلزال رقم الآية: ٧-٨.

(★١٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٧٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

(الـرافـعـي) الإجـمـاع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف إلخ.

الذي باعه بما عز وهان. (✱١٤)

وأمـا قولك: إن ابن عياش ضعيف. فرد عليك، فإنه من رجال البخاري والأربعة أخـرج لـه مسـلم في مقمدمته والناس على توثيقه والاعتراف بجلالته، ومن وثقه أكثر ممن ضعفه، وقد رويت من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: باع رجل جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري: دع لي ولدي. فقال: دع له ولده، وهذه يدل على أن المولىٰ مأمور بأن يدع للمشتري ولده إما فضلا وإما بالقيمة.

فإن قلت: هذه شفاعة من عمر. فقلنا: دعوى بلا دليل بل هو قضاء منه بدليل ما ورد في حديث المتن من أنه قضى بقيمة أولادها وبدليل ما رويت من طريق سعيد بن منصورنا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشترى فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: فليخل عن ابني. فقال عمر: وأنت فخل عن ابنه. (٣٦/١٠) (✱١٥) من "المحلىٰ". وهذا صريح في أنه لم يقل ذلك شفاعة بل كان قد قضى على البائع بالخلاص أي خلاص الثمن وأولاده فلما اشتدت على أبي البائع ملازمته لابنه أمره عمر بأن يخلى عن ابن المشتري فرجع إلى حديث ابن يسار أن عمر قضى بقيمته أولادها على البائع.

واندحض به قولك: إن الحنفيين والمالكين والشافعيين خالفوا هؤلاء الصحابة بإيجاب القيمة التي لم تأت من أحد نعلمه قبل أبي حنيفة ثم أ تبعه مالم والشافعي إلخ

(✱١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يشتري الجارية فتلد منه، بتحقيق الشيخ عوامة ٦١٤/١٠، رقم: ٢٠٩١٦.

(✱١٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

(٣٩/١٠)(١٦٭) وكيف تقول ذلك وقد ورد التصريح بالقضاء بالقيمة عن عمر وعن علي رضي الله عنهما؟ وليس تأويلك القيمة بالمثل حجة على خصمك ولا تضعيفك لأبي بكر بن عياش مما يلتفت إليه، وقد نسبت مع ذلك ما أخرجته من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال: مطرف عن الشعبي. وقال مغيرة: عن أبراهيم قالا في ولد الغارة أن علي أبيهم أن يفيديهم بما عز وهان (أي بالقيمة بالغة ما بلغت) وقلت في بيان المذاهب: إن إبراهيم قال: على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شيء إلخ (١٣٨/٨). (١٧٭)

فهؤلاء سلف أبي حنيفة في إيجاب القيمة التي زعمت أنها لم تأت عن أحد قبله، ويدل على أن الإنسان لا يفدى بالمثل بل بالقيمة ما رويته من طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل وأن في الأنثى عشر. وما رويته من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال قال أبو حصين عن الشعبي: لما استخلف عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ولكنا نقومهم الملة إلخ (٣٩/١٠). (١٨٭)

وأما قولك: أنتم أول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلج على أولاد العربي

(١٦٭) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

(١٧٭) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الاستحقاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٤/٦، تحت رقم المسئلة: ١٢٦٠.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الأمة تغر الحر بنفسها، النسخة القديمة ٢٧٨/٧، رقم: ١٣١٦٠ - ١٣١٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٧ - ٢٢٠، رقم: ١٣٢٢٢ - ١٣٢٢٤.

(١٨٭) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

والقرشي إذا تزوج أمته بإذنه (*١٩)إلخ. قلنا: لا يخالف بينهما بين القولين إلا من حرم الفقه والدراية جملة، فإن الحديث وقول عمر إنما وردا في سبي العرب فدلا على أن العرب لا يسترقون بالسبي، وأما أن أولادهم لا يسترقون بنكاح الإماء أو بردة الآباء فلا، ولو لا ذلك لم يكن عدم استطاعة طول الحرة شرطا في نكاح الإماء ولم يكن لقوله تعالىٰ: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم﴾ (*٢٠) معنى. فانظر من هو ينحو من الخط الصواب؟ وقد ثبت عن الصحابة استرقاق ذرية المرتدين من العرب كما مر في كتاب السير من هذا الكتاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله مع الأصحاب.

(*١٩) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٩، تحت رقم المسئلة: ١٨٨٠.

(*٢٠) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

◆

باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة

٥١٧٤ - روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا توارث حميلا حتى تقوم به بينة رواه سعيد.

باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة

قال في "المبسوط": الأصل أن إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والمرأة ومولىٰ العتاقة. وإقرار المرأة يصح من ثلاثة: بالأب والزوج ومولى العتاقة، ولا يصح إقرارها بالولد لأن إقرار المرء على نفسه مقبول قال الله تعالىٰ: ﴿بل الأنسان على نفسه بصيرة﴾(✱١) وعلى الغير مردود للتهمة فالرجل بالإقرار مقر بالولد على نفسه، لأن الولد ينسب إليه والمرأة تقر على الغير وهو صاحب الفراش، لأن الولد ينسب إليه لا إليها فلم يصح إقرارها بالولد لهذا، وفي الثلاثة هي مقرة على نفسها كالرجل فيصح الإقرار، والإقرار بما سوى هذه الأربعة من القرابات كالإخوة والأعمام لا يصح، لأنه يحمل نسبه على غيره، فإن ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة وفي تلك الواسطة إقرار على الغير فلم يكن صحيحا. والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه: "لا يوارث الحميل إلا ببينة". (✱٢)

باب لا يثبت نسب الحميل إلا ببينة

٥١٧٤ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه طويلاً، باب لا يورث الحميل إلا ببينة، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٩ - ٩٠، رقم: ٢٥٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الحميل إذا أعتق لا يورث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٤ - ٨٥، رقم: ٥٤٨٤.

(✱١) سورة القيامة رقم الآية: ١٤.

(✱٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب لا يورث الحميل إلا ببينة، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٠، رقم: ٢٥٣.

٥١٧٥ - حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر ابن الخطاب أن لا توارث حميلا إلا ببينة، رواه بن منصور أيضًا،

وبيانه: ما روى عن الشعبي رحمه الله أن امرأة سبيت ومعها صبي فأعتقا وكبر الصبي واكتسب مالا ثم مات فقالوا للمرأة: خذى ميراث ابنك، فقالت: ليس هو ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب بذلك إلى عمر فكتب أن لا يورث الحميل إلا ببينة. (*٣)

قال محمد رحمه الله: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب وليس هذا بشيء يختص بأهل الحرب، فإن الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل أو من يحمل نسبه على الغير فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول، إلا أنه إنما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة لأنه لا يمكن إثبات أنسابهم بالبينة في دار الإسلام، وقل ما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين فلهذا وضعه في أهل الحرب، فقال: إذا سبي صبيان فأعتقا وكبرا فأقر كل واحد منهما أن الآخر أخوة لأبيه وأمه لم يصدقا في ذلك، لأنهما يحملان النسب على الأب، وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فأعتقت وادعت أنه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا، بخلاف ما إذا كان مع المسبي رجل

٥١٧٥ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب لا يورث الحميل إلا ببينة، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٠، رقم: ٢٥٣.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة: ١٩٤٣، قال: ولو أن رجلين حربيين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩٣٣٢.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب لا يورث الحميل إلا ببينة، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظميؒ، مكتبة الدار السلفية الهند ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٩ - ٩٠، رقم: ٢٥٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الحميل إذا أعتق لا يورث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٤ - ٨٥، رقم: ٥٤٨٤.

كذا في "المغني" (١٢/٢٢٤)، وهو مرسل حسن، فإن ابن جدعان مختلف فيه حسن الحديث كما ذكرنا في غير ما موضع واحد.

فأعتق ثم ادعى أن الصبي ابنه يثبت نسبه منه لأنه يقر بالنسب على نفسه، ولأن سبب ثبوت النسب من الرجل خفى لا يقف عليه غيره، فمجرد قوله فيه مقبول، وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها فلا يقبل بمجرد قولها، فإن كان الصبي ممن يعبر عن نفسه أو كان بالغا لم يثبت النسب إلا بتصديقه، لأن الإقرار يتوقف على تصديق المقر له إذا كان التصديق متأتيا، ولأنه من وجه يدعي عليه وجوب الانتساب إليه فلا يثبت المدعا عليه إلا بتصديقه، وإنما يثبت عند التصديق إذا كان محتملا في نفسه بأن لم يكن الولد معروف النسب من غيره، وإذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب، ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف، لأن المقر يعامل في حق نفسه بإقراره كان ما أقر به حقا أولا، وإنما لا يتصدق في حق الغير لتمكن التهمة، وإذا لم يكن هناك وارث معروف لا تتمكن تهمة على إبطال حق وارث، ولأن كل واحد منهما متمكن من إنشاء سبب يجعل ماله لصاحبه كالوصية في عقد الموالاة فلا تتمكن فيه التهمة إلخ ملخصا (١٧/١٩٩). (*٤)

قلت: فقول عمر: لا تورث حميلا إلا ببينة محمول على ما إذا كان للمقر وارث. قال الموفق في "المغني": ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال. وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد (*٥) إلخ (٦/٣٩٣). وقال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره (إذا لم يكن ولد على فراشه)

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب الحميل والمملوك والكافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/١١٨ - ١١٩).

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب اللقيط، مسئلة: ٩٥٤، قال: وإن ادعاه مسلم وكافر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٣٧٠.

٥١٧٦ - وأخرجه محمد في "الموطأ" (ص:٣١٩) عن مالك: أخبرنا بكير بن عبد الله الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب

فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط إلخ (٤٧/١٢). (*٦)

وذكر الموفق في "المغنى": رواية عن أحمد أن دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين فثبت النسب بدعوتها كالأب، ونصرها الموفق واحتج لها بما في قصة داؤد وسليما عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، فحكم به داؤد للكبرى وسليمان للصغرى بمجرد الدعوى منهما، ولا حجة له فيه، لأن الحديث ليس من باب دعوة النسب لأن كل واحد منهما كانت ذات ولد عند أهل بلدها وعشيرتها، وإنما كان النزاع في الباقي من الولدين أنه لأيتهما فافهم. وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في باب اللقيط فليراجع. (*٧)

وقال محمد في "الموطأ": لا يورث الحميل الذي يسبي وتسبي معه امرأة فتقول: وهو ولدي أو تقول: هو أخي. أو يقول: هي أختى. ولا نسب من الأنساب

٥١٧٦ - أخرجه الإمام محمد في موطاه، كتاب الفرائض، باب ميراث الحميل، مكتبة زكريا يوبند ص: ٣٢١، رقم: ٧٣٢.

وأخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الفرائض، ميراث أهل الملل، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٣١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥١٧/١٤، رقم: ١٥٠٢.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، مكتبة دارالريان ٥٦/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٥١١، ف:٦٧٦٩.

(*٧) ذكره مثله ابن قدامة في المغني، كتاب اللقيط، مسئلة: ٩٥٤، قال: وإن ادعاه مسلم وكافر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٨/٨.

أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا وما ولد في العرب، وقال: بهذا نأخذ إلخ.

يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه. ولايحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهد امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا رحمه الله تعالىٰ (ص:٣١٩).(✱٨)

وقال الموفق في دعوة أهل الحرب: نسب بعضهم من بعض أنهم إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين (بالاستيمان) فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرار هم بالحقوق المالية ولا نعلم في هذا خلافا، وإن كانوا سبيا فأقر بعضهم نسب بعض وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضا سواء كان الشاهد أسيرا عندهم أو غير أسير ويسمى الواحد من هؤلاء حميلا. وإنما لم يقبل إقرارهم لما في ذلك من الضرر على السيد يتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق. وإن صدقهما معتقهما قبل لأن الحق له، وإن لم يصدقهما ولم تقم بذلك بينة لم يرث بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهما لمعتقه.

وهذا قول الشافعي فيما إذا أقر بنسب أو أخ أو جد أو ابن عم وإن أقر بنسب ابن ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل، والثاني: يقبل لأنه يملك أن يستولد فملك الإقرار به، والثالث: إن أمكن أن يستولد بعد عتقه قبل لأنه يملك الاستيلاد بعد عتقه، وإلا لم يقبل، لأنه لا يملك أن يستولد قبل عتقه، ويروى عن ابن مسعود ومسروق والحسن وابن سيرين أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه الإقرار من الأحرار الأصليين. وبه قال أبو حنيفة لأنه مكلف أقر بنسب وارث مجهول النسب يمكن صدقه فيه ووافقه المقر له فيه فقبل،

(✱٨) أخرجه الإمام محمد في موطاه، كتاب الفرائض، باب ميراث الحميل، مكتبة زكريا يوبند ص:٣٢٢، رقم: ٧٣٢.

كما لو أقر من له أخ بنسب ابن وبهذا يبطل ما ذكروه (٤٢٤/١٢). (★٩)

قال: ولنا ما روى الشعبي فذكر ما ذكرناه في المتن من الآثار، قلنا: ليس الحميل فيه بمعنى المحمول من دار الكفر بل هو من يحمل نسبه على الغير كما قال محمد وهو إمام في اللغة مسلم، وإلا لزم أن لا يثبت نسب اللقيط من غير بينة أيضا لكونه أولى في وصف المحمولية ممن يسبى من أهل الحرب. وقد تقدم أن إقرار الرجل بالولد إقرار على نفسه ليس هو في ذلك بحامل النسب على غيره فلم يكن أحد من المقر والمقر له حميلا، إذا كان كذلك فأثر عمر دليل لنا لا علينا كما بينا.

قال: ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه فلم يقبل كما لو أقر أنه مولى لغيره، قلنا: مولى العتاقة آخر العصبات، وإذا صح إقرار من له أخ بنسب ابن فإقرار المعتق بالابن أولى بالصحة، لأن النسب أقوى من الولاء. وأما قوله: إن الولاء ثبت عن عوض بخلاف الإخوة فكان أقوى منها (★١٠)، وتقديم النسب في الميراث لقربه لا لقوته فممنوع لثبوت ميراث النسب بكتاب الله وثبوت الولاء بالسنة فهو أقوى والله أعلم. وقد تقدم الكلام في قصة ولد زمعة والجواب عن استدلال من استدل بها على جواز استلحاق الأخ، وقد ذكر أبو يوسف الإمام في الأمالي أن وليدة زمعة كانت أم ولد له كما في "المبسوط" (١٠١/١٧) (★١١)، وقد بينا حجته في باب الاستيلاد من هذا الكتاب فليراجع فلم يكن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش إلا لكون الوليدة أم ولد لسيدها لا بمجرد دعوى أخيه فافهم.

(★٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة: ١٩٤٣، قال: ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣١/١٤-٣٣٢.

(★١٠) ذكره مثله ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوى والبينات، مسئلة: ١٩٤٣، قال: ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٢/١٤.

(★١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الدعوى، باب ادعاء الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠١/١٧.

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفرقة أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما

٥١٧٧ - أخرج ابن حزم من طريق سفان الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل: إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال: إن كان من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفرقة أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما

قوله: أخرج ابن حزم إلى آخر الباب قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق (أي إلا أن يقيم الآخر بينة أنه له وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى فيما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عنهما قالا جميعا: ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل (✱١). قال ابن حزم: وهو

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت عند الفرقة

٥١٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب البيوع، باب متاع البيت، النسخة الهندية ٢٨٣/٨، رقم: ١٥٢٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٨، رقم: ١٥٣٠٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٠، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

وفي إسناده عبيدة بن معتب مختلف فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٤٤٧/٥ - ٤٤٨، رقم: ٤٥٥٠

(✱١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في متاع البيت، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٩٣/١، رقم: ١٥٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/١، رقم: ١٥٠٠.

لـلمرأة، وما كان مما يكون للرجل والمرأة فهو للباقي منهما، فإن كان فرقة وليس مـوتًـا فهو للرجل (المحلى ٣١٣/١٠) عبيدة بن معتب تغير بآخره قـال السـاجـي: صـدوق سـيء الحفظ. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه وكره حفص بن غياث قول من اتهمه (تهذيب ٨٧/٧).

قـول الـحـكـم وهـو قـول الـمالك، الفرقة والموت سواء في ذلك عنده، ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك (٣١٣/١٠) (**٭٢**)، قال محمد: وقال ابن أبي ليلى: المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها.

وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو لـلمرأة، وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان. وقد قال ذلك زفر. وقد يروى عـن إبـراهيـم النخعي (رواه ابن حزم من طريق سعيد بن مصور ثنا سويد بن عبد العزيز قـال: سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فذكره قال: وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد: في الحياة والموت (**٭٣**)إلخ) قال محمد: وقال بعض الـفـقـهـاء أيـضا: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين (عزاه ابن حزم إلى سفيان الثوري وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. قال: وهو أحد قولي زفر بن الهذيل.

وقـول الطحاوي (٣١٤/١٠)(**٭٤**) قـال مـحـمد وقال بعض الفقهاء أيضا: البيت بيت المرأة، فـمـا كـان مـن متـاع الرجال والنساء فهو للمرأة. (رواه ابن حزم عن الزهري من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه أنه قال في تداعي الزوجين: البيت بيت المرأة

(**٭٢**) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٠ - ١٢٧، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

(**٭٣**) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٠، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

(**٭٤**) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/١٠، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

٥١٧٨ - أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا مات: فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلا أن يقيم الآخر بينة. وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل، لأنه صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان

إلا ما عرف للرجل وروى نحوه عن الحسن باختلاف فيه فقال مرة: للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها. وقال مرة: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده (✱٥). وقال مرة: لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومصحفه) (✱٦) قال محمد: وقال بعض الفقهاء أيضا: تعطى للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت (✱٧). وهو قول أبي يوسف إلخ (ص:١٠١) إلا قوله، وهو قول أبي يوسف. فليس في الآثار لمحمد وهو في حاشية الآثار لأبي يوسف (ص:١٥٨).

ورواه ابن حزم عن ابن سرين من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عنه

٥١٧٨ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، باب القضاء، المحقق أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٥٧، رقم: ٧٢٠.

وأخرج مثله الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الميراث، باب الرجل يموت ويترك امرأة إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٧٩/٢، رقم: ٧٠١.

(✱٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب متاع البيت، النسخة القديمة ٢٨٢/٨، رقم: ١٥٢٢٣ - ١٥٢٢٤ - ١٥٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٨، رقم: ١٥٣٠٢-١٥٣٠٣ - ١٥٣٠٤.

(✱٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/١٠ - ١٢٦، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

(✱٧) ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الميراث، باب الرجل يموت ويترك امرأة إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٧٩/٢، رقم: ٧٠١.

من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك، "كتاب الآثار" لأبي يوسف وأخرجه محمد في "الآثار" (ص: ١٠٠) عنه مفصلا ثم قال: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة إلخ، وسنده صحيح.

قال: ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث (✱٨)إلخ (٣١٣/١٠) وإنما اختار الإمام أبو حنيفة قول إبراهيم النخعي لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه كما مر في المقدمة، ولكونه مؤيدا بالقياس لأن البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه، والمدعى عليه من يشهد له الظاهر، فرجحنا الرجل فيما يصلح له وجعلنا القول قوله مع يمينه، والمرأة فيما يصلح لها، والقول قولها مع يمينها. وجعلنا فيما يصلح لهما قول الباقي منهما في الموت، لأنه صاحب اليد، لأن اليد للحي دون الميت وصاحب اليد هو المدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه، والبينة على ورثة الميت، فإن كان فرقة وليس موتا فالقول للرجل فيما يصلح لهما لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوي لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، والذي يصلح لهما: الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كما في "الكافي". وبه علم أن البيت للزوج إلا أن يكون لها بينة وعزاه في خزانة الأكمل للإمام الأعظم، ولو أقام البينة يقضى ببينتها لأنه خارجة معنى كذا في "البحر" (٢٢٦/٦) (✱٩) وفيه أيضا قالوا: والصالح له: العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع يمينه، وما يصلح لها: الخمار والدرع والأساورة وخواتم النساء والحلى والخلخال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين. قالوا: إلا إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا،

(✱٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٠، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

(✱٩) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٧.

ولو اختلفا في متاع النساء وأقاما البينة يقضي للزوج إلخ (٦/٢٢٥). (*١٠)

قال ابن حزم: ولا يختلف المخالفون لنا من المحنفيين والمالكيين في أخ وأخت ساكنين في بيت فتداعيا ما فيه أنه بينهما بنصفين مع أيمانهما ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين، وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ أو بزاز ساكنين في بيت أن كل ما في البيت بينهما ولم يحكموا أن ما كان من عطر فللعطار، وما كان من آلة الدباغ فللدباغ وما كان من آلة البز فللبزاز، فظهر تناقضهم وفساد قولهم بيقين إلخ (١٠/٣١٤). (*١١)

قلت: يتنبه ابن حزم لما ذكرنا أن المرأة وما بيدها في يد الزوج، فكان مقتضى القياس أن يكون القول قوله في الجميع إلا أنه يعارض ظاهره باليد ظاهر أقوى منه وهو الاختصاص بالاستعمال فيما يختص بها. وأما الأخ والأخت والعطار والدباغ فليس أحد منهم في يد الآخر، ولا ينظر إلى ما يصلح لأحدهما لأنه قد يتخذه لنفسه أو للبيع أو لزوجته أو لزوجها فلا يصلح مرجحا، وإذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وما كان في أيديهما فإنهما كالأجنبيين يقسم بينهما كما في "البحر" (*١٢) (٦/٢٢٦) ومن أراد تفصيل أقوال السلف في مسألة الباب فليراجع "المحلىٰ" (١٠/٣١٣ - ٣١٤ و ٩/٤٢٣) (*١٣) ولم أر قولا أبين وأوضح وأجمع من قول

(*١٠) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٨١ - ٣٨٢.

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢٨، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

(*١٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الدعوى، باب التحالف، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٨٣.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، تداعي الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢٥ - ١٢٩، تحت رقم المسئلة: ٢٠٠٦.

إبراهيم النخعي فإنه جمع الصور كلها وذكر ما يتعلق بكل واحد منها من الحكم، بخلاف غيره من الفقهاء فإنهم قد أجملوا الأمر ولم يشرحوه، فبعضهم اقتصر على ذكر حكم التنازع في حياة الزوجين وبعضهم على ذكر موت الزوج لم يتعرض لموتها، وبعضهم ذكر حكم موتهما وحياتهما ولم يذكر موت أحدهما ولم يتعرض لحكم الفرقة أحد منهم صريحًا والله تعالىٰ أعلم.

◆

باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له

٥١٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء ت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم

باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. قال الموفق في المغني: إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ومن جنس حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا، وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله. وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة له به أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحوه هذا فالمشهور في المذهب (أي مذهب أحمد) أنه ليس له أخذ قدر حقه وهو أحدى الروايتين عن مالك.

باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له

٥١٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، النسخة الهندية ١/٣٣٢ - ٣٣٣، رقم: ٢٣٩٦، ف: ٢٤٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٣.

الذي له عيالنا؟ فقال: " لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف". رواه البخاري وغيره.

قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذ من حديث هند حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"(*١) وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز ذلك، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه. وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا أو ورقا أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا لم يجز لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضا من المتعاوضين قال الله تعالىٰ: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (*٢). واحتج الموفق لمشهور مذهبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه الترمذي (*٣) وقال: حديث حسن ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر.

(قلت: كلا بل هو من باب المعاقبة بالمثل ولم نقل بجواز أخذه من الأمانة،

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٠٨، رقم: ٥١٥٥، ف:٥٣٦٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، قضاء الحكم على الغائب إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٤٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٢٢.

(*٢) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب البيوع، بابٌ، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٦٤.

فمعنى الحديث: لا تخن من خانك إذا قبلت له أمانة. وبه نقول: لا يجوز له أن ينقص من هذه الأمانة شيئا عوضا عن خيانة، لأنه بالائتمان التزم أداء هذه الأمانة بعينها إليه، ولا يلزم منه أن لا يجوز له أخذ حقه من غيره هذه الأمانة؛ ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه. فإن التعيين إليه أ لا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا؟ (١٢/ ٢٣٠). (✱٤)

قلنا: نعم ليس له تعين حقه بغير رضاه إذا كان على رجاء منه، وإذا تيقن بظلمه جاز له أن يعاقبه بمثله لسقوط حق تعيينه بالظلم. وقال الحافظ في "الفتح": استدل به أي بحديث عائشة على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

مسألة الظفر

وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر. والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل آخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقا. قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة سائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله.

ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي وأجيب بأن دعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة (في الشحيح الفقير). لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك. والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إلا كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه

(✱٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدعاوي والبينات، مسئلة:١٩٤٥، قال: ومن كان له على أحد حق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/ ٣٣٩ - ٣٤١.

٥١٨٠ - عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم

فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه. ووجه ابن المنير قوله: إن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر إلخ (٩/٤٤٦). (**٥**)

قلت: لا يتعسر معرفة الواجب بالمعروف على ربة المنزل التي تعرف قدر ما تحتاج إليه هي عيالها من الطعام والكسوة وغيرهما في كل شهر وعام، ولا حاجة إلى التقديم إذا كانت تأخذ من جنس حقها. قال الحافظ: وجوزه الحنفية في المثلى دون المتقوم لا يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضا إذا أمن الغائلة كنسبة إلى السرقة ونحو ذلك إلخ (٦/٧٨).(**٦**)

قوله: عن عقبة بن عامر إلخ. ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب

(**٥**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه إلخ، مكتبة دارالريان ٩/٤١٩ -٤٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٣٦، تحت رقم الحديث: ٥١٥٥، ف:٥٣٦٤.

(**٦**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، مكتبة دارالريان ٥/١٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٩٧، ف:٢٤٦١.

٥١٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، النسخة الهندية ١/٣٣٣، رقم: ٢٣٩٧، ف:٢٤٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الضيافة ونحوها، النسخة الهندية ٢/٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب من الضيافة أيضا، النسخة الهندية ٢/٥٢٦ - ٥٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٢.

بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف رواه البخاري وغيره.

وأن المنزول عليه أو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وقال به الليث مطلقا. وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى.

وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة ذكرها الحافظ في "الفتح"، أحسنها عندي أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال: ويدل له قوله: إنك تبعثنا. وتعقب بأن في رواية الترمذي: إنا نمر بقوم. (✱٧)

قلت: لم يزل التصرف في الألفاظ من دأب الرواة، فيحمل هذا على ذلك أو يقال: إنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بإنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ولا حجة فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار إلى ذلك النووي إلخ (٧٨/٦). (✱٨)

قلت: ولكن اشتراط الضيافة على أهل نجران ليس بمتأخر بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي شرطها عليهم كما في كتاب الأموال (✱٩) (ص:١٨٨)

(✱٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب السير، باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٨٩.

(✱٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، مكتبة دارالريان ١٣٠/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٧/٥، تحت رقم الحديث: ٢٣٩٧، ف:٢٤٦١.

(✱٩) ذكره أبوعبيد في الأموال مثله، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة إلخ، بتحقيق محمد خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:١٩١.

٥١٨١ - وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين: إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله. وعلقه البخاري بلفظ: قال ابن سيرين: يقاصه. وقرأ: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ كل ذلك من "فتح الباري" (٦/٧٧-٧٨)

وليكن هذا هو الأصل لما شرطها عمر رضي الله عنه على أهل الشام. وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: " فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف يدل على مسألة الظفر" وهو مقيد بالأخذ من جنس حقه من الطعام والشراب.

قوله: وروى عبد بن حميد إلخ. فيه دلالة على أن الأخذ بما ظفر به من جنس حقه عند غيره ليس من الخيانة، بل هو من باب المعاقبة بالمثل والله تعالىٰ أعلم. قال في "الدر": ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الأوسع إلخ (٥/٤١٧) (*١٠). وفي "الشامية": قال الحموي في شرح " الكنز" عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب أن عدم جواز الأخذ من غير الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر:

٥١٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بلفظ: يقاصه إلخ، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، النسخة الهندية ١/٣٣٢، رقم: ٢٣٩٦، ف: ٢٤٦٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، مكتبة دارالريان ٥/١٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٦، تحت رقم الحديث: ٢٣٩٦، ف: ٢٤٦٠.

ونقله الحافظ في تغليق التعليق، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، المكتبة الأثرية باكستان ٣/٣٣٣.

(*١٠) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، كراتشي ٦/٤٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٦٠٦.

عفاء على هذا الزمان فإنه ☆ زمان عقوق لا زمان حقوق
و كل رقيق فيه غير مرافق ☆ و كل صديق فيه غير صدوق

إلخ (١٤٥/٥). (✱١١)

وهذه المسألة ذكرها فقهاءنا في باب الحظر والإباحة وبعضهم في باب الحجر وذكرتها في كتاب الدعوى لمناسبتها إياه. وأما بعض الأحباب فلم يتعرض لها لا ههنا ولا هناك فافهم والله يتولى هداك.

(✱١١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، كراتشي ١٥١/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٩.

❖

كتاب الإقرار

باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود

٥١٨٢ - عن ابن عمر مرفوعًا: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالىٰ عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله". رواه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨٣).

باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال العبد الضعيف: قوله صلى الله عليه وسلم: فإنه من يبدلنا صفحته في معنى قوله: من أقر بشيء من الحدود كما هو ظاهر من سياق الحديث، فدل على صحة الإقرار وقد تقدم رجمه صلى الله عليه وسلم ما عزا بإقراره والغامدية بإقرارها، وهو مشهور لا يجهله أحد له إلمام بالعلم، فلما جعل الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى.

والإقرار هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ في ميثاق النبيين: ﴿قال أ أقررتم وأخذتم على ذلك إصرى قالوا أقررنا﴾ (*١).

باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه في غير الحدود

٥١٨٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/٣٨٣، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٨/٢٨٩٦ - ٢٨٩٧، رقم: ٨١٥٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزوجل، مكتبة دارالفكر ١٣/١٥٢، رقم: ١٨٠٩٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، النسخة القديمة ٢/٣٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٤، تحت رقم الحديث: ١٧٥٦.

(*١) سورة اٰل عمران رقم الآية:٨١.

وسكت عنه، وصححه الذهبي على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ٢/٣٥٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾(*٢) وقال تعالىٰ: ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ (*٣). في آي كثيرة مثل هذا. وأما السنة فما ذكرناه وقال صلى الله عليه وسلم: " اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" رواه الشيخان (*٤) وغيرهما. وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار كما ذكره الموفق في "المغني" (٥/٢٧١). (*٥)

ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعى بينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع، ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافا. قال الموفق وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (*٦). فنص على الثلاثة، والمبرسم

(*٢) سورة التوبة رقم الآية: ١٠٢.

(*٣) سورة الأعراف رقم الآية: ١٧٢.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، النسخة الهندية ١/٣١١، رقم: ٢٢٥٧، ف: ٢٣١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٧.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٦٢.

(*٦) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، قبل رقم: ٦٥٥٧، ف:٦٨١٥. ←

والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم، ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق، وأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره، وإن كان ماذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه، وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ فأشبه الطفل، ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فكذا إقراره.

ولنا: أنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره، وإلا لا نسد باب الإذن له، فإنه لا يعامله أحد إذا لم يقبل إقراره فيما إذن له فيه. ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف، قاله الموفق.

وإن كان بمعصية كالسكران بخمر ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة لم يصح إقراره عند أحمد، وعندنا يصح إلا في حد الزنا وشرب الخمر صرح به في "البحر" (٦/ ٢٥٠) وهو منصوص الشافعي بناء على وقوع طلاقه، لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي. وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به، وهو مذهب الشافعي وأحمد كما في "المغني" (٥/ ٢٧٢)(✱٧) وصرح به في "البحر" و "البدائع" (✱٨) وغيرهما من كتبنا لأن الإقرار إنما كان حجة لما مر من أنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، وكونه كاذبا في الإقرار بالإكراه ظاهر فلو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح.

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديب حسن غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٣.

(✱٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

ومثله في البحر الرائق لابن نجيم المصري، كتاب الإقرار، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/ ٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٤٢٤.

(✱٨) ذكر الكاساني مثله في بدائع الصنائع، كتاب الإقرار كراتشي ٧/ ٢٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٣٣-٢٣٤.

٥١٨٣ - أخرج البيهقي (٦/٨٤): من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا ابن عون عن إبراهيم النخعي أن رجلا أقر عند شريح ثم ذهب ينكر،

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٩✱). فإنما يدل على رفع الإثم دون رفع الفعل عندنا كما مر في أبواب الطلاق، والحرية شرط لتنفيذ الإقرار للحال لا مطلقا وصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما سواهما إى ما بعد العتق، وصح إقرار العبد المأذون بما كان من التجارة للحال لكونه ملحقا بالحر في ذلك، وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن كذا في "البحر" (٦/٢٥٠)(✱١٠).

قوله: أخرج البيهقي إلخ. دلالته على بطلان رجوع المقر عن إقراره ظاهرة. قال الموفق في المغني: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالىٰ يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالىٰ التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافا إلخ (٥/٢٨٨). (✱١١)

وقال ابن حزم في "المحلى": وأما الرجوع عن الإقرار فكلهم متفق على ما قلنا: (من أنه إن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه) إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين والمالكيين (قلت: والشافعيين والحنبليين أيضا)

(✱٩) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: إن الله وضع عن أمتي إلخ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤٥.

(✱١٠) البحر الرائق لابن نجيم المصري، كتاب الإقرار، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٢٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٢٣-٤٢٤.

٥١٨٣ - أخرجه البيقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، مكتبة دارالفكر ٨/٤٧٠، رقم: ١١٦٤٢ - ١١٦٤٣.

(✱١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولايقبل رجوع المقر عن إقراره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٧٨.

فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك. قال: وحدثنا ابن سيرين أن شريحًا قال له: شهد عليك ابن أخت خالتك إلخ. وسنده صحيح.

قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء وهذا باطل. والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواه.

(قلت: لكنهم لا يجيزون القياس بمعرض النص وقد ورد النص بصحة الرجوع عن الإقرار بالحد. وأما ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر فلا الآثار يتبعون ولا القياس يحسنون) قال: وأيضا فإن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به (قلت: كلا) واحتجوا بشيئين: أحدهما حديث ما عز. والثاني أن قالوا: إن الحدود تدرأ بالشبهات (✱١٢)إلخ (٢٥٢/٨). قلت: فمن أين لك أن نقول: إنهم ادعوا ما لابرهان لهم به؟ وأما قولك: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما عز حين ذكروا له هروبه: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (✱١٣) لا يدل على صحة الرجوع فمكابرة وتحكم بارد، وأما قولك: إن قولهم: ادرأوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير (✱١٤)إلخ. فقد رددناه عليك في أبواب الحدود بما لا مزيد عليه والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٧، تحت رقم المسئلة: ١٣٧٨.

(✱١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤١٩.

(✱١٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٧، تحت رقم المسئلة: ١٣٧٨.

◆

باب إقرار المريض بالدين للوارث

٥١٨٤ - نا أحمد بن كامل نا عبيد بن كثير نا عباد بن يعقوب نا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث ولا إقرار بدين" أخرجه الدارقطني (ص:٤٨٩).

باب إقرار المريض بالدين للوارث

قوله: لا إقرار بدين. أقول: احتج به صاحب "الهداية" (*١) لعدم جواز الإقرار بدين للوارث، وأورد عليه أولا أنه مرسل. والجواب أنه لا ضير فإن المرسل عندنا حجة. وثانيا أن فيه نوح بن دراج وقد كذبه ابن معين. وقال أبو داؤد: كذاب يضع الحديث. وقال ابن حبان والحاكم: يروى الموضوعات عن الثقات. وضعفه الدارقطني وغيره. والجواب أنه قال جعفر الفريابي عن محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة. وقال أبو زرعة: كان قاضي الكوفة، وأرجو أن لا تكون به بأس. وقال ابن عدي: ليس هو بالمكثر يكتب حديثه. فظهر أن الرجل مختلف فيه، والاختلاف غير مضر عندنا. وثالثا أن قوله: لا إقرار بدين غير مقيد بالوارث، بل هو مطلق، والإطلاق غير مسلم عندكم أيضا، فكيف تحتجون به؟

والجواب أن قوله: لا إقرار بدين من قبيل عطف المفرد على المفرد، لا من عطف

باب إقرار المريض بالدين للوارث

٥١٨٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، فيه نوح بن دراج متروك، سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤، رقم: ٤٢٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، مكتبة دارالفكر ٤٧٣/٨، تحت رقم الحديث: ١١٦٥٢.

(*١) الهداية، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند كراتشي ١٢٢/٦-١٢٣.

٥١٨٥ – وقـال أبو نعيم: حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن الـمقدمي ثنا أشعث بن شداد الخراساني ثنا يحيي بن يحيي ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول ﷺ

الـجملة على الجملة، وإن كان من عطف الجملة على الجملة فالخبر المحذوف هو قـولـه لـلـوارث بـقـرينـة السـابـق لا قوله: صحيح أو جائز، ثم الاحتمال إنما يضر في الـقـطـعيـات دون الاجتهـاديـات الـظنيات، وإلا لم يصح الاستدلال بظني لأحد من الأئمة، فإن كل ظني يحتمل خلافه.

فتـدبـر فـي هـذا التـحـقيـق فإنه ينفعك في كثير من المباحث، وليعلم أيضا أن الـكـلام فـي نـوح بن دراج، وإسناد الحديث وإرساله إنما يفيد إذا كانت الرواية عند الـمـجتهـد من رواية نوح، وإن كان عنده عن أبان أو عن جعفر بن محمد أو عن أبيه البـاقـر فلا يفيد، وهو محتمل فإن أبا حنيفة من أقران الباقر وكان يفتى في حياته كما صـرح بـه ابـن تيـمية فـي ”الـمـنهاج“ في الجواب عن قول الرافضي أن أبا حنيفة من تـلاميـذ جـعـفـر الصادق وهو من مشائخ أبي حنيفة أيضا كما صرح به ابن حجر في ”التهذيب“(٢★) فاحفظه.

قـال الـعبـد الضعيف: وفي ”المغني“ لابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع كل من

٥١٨٥ – أخـرج البيهـقـي هـذا الإسـناد في سننه، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، مكتبة دارالفكر ٨/٤٧٣ – ٤٧٤، رقم: ١١٦٥٣.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـرأية، كتـاب الإقرار، باب إقرار المريض، النسخة القديمة ٤/١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٥٨ – ٢٥٩.

وأخـرجـه أبـو نـعيـم في تـاريـخ أصبهان، المحقق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٣.

(٢★) مـنهـاج السنة النبوية لابن تيمية، بتحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ٧/٥٣٢.

تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥١٦، رقم: ٧٤٣٣.

فذكره إلخ وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر فلم يذكر جابرًا، وقال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب (زيلعي ٢/٢٢٥).

نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز، فإن أقر لأجنبي في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحة وفي المال سعة لهما فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما فظاهر كلام الخرقي أنهما سواء وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة وقال أبو الخطاب: لا يحاص غرماء الصحة. قال القاضي: وهو قياس المذهب لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين بينة يبدأ بالدين الذي بالبينة، وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الراي لأنه أقر بعد تعلق حقه بتركته، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة إلخ (٥/٣٤٢). (*٣)

وفيه أيضا: وإن اقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة وبهذا قال شريح وأبوهاشم وابن أذينة والنخعي ويحيي الأنصاري وأبو حنيفة وأصحابه وروى ذلك عن القاسم وسالم، وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور: يقبل لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم ويبطل إن اتهم. ولنا أنه إيصال لما له إلى وراثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس، وفارق الأجنبي، فإن هبته له تصح. (والسر فيه أن الإقرار وإن كان إخبارا في الحقيقة فقد جعل كالإيجاب والإنشاء من وجه، حتى أن من أقر لإنسان بجارية لا يستحق أولادها، بخلاف ما لو استحقها بالبينة فإقراره للوارث بمال إيجاب لا يقابله مال، والمريض ممنوع من ذلك، لأن حق الورثة قد تعلق بماله بمرضه، فيكون إقرارا لبعضهم إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح، ويجعل إقراره له كالوصية له، وهذا لأن محل الوصية وهو الثلث خالص حقه، ثم لم يجز وصيته به للوارث إجماعا مع أنه خالص حقه،

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٩، قال: والإقرار بدين في مرض موته إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣١/٧ - ٣٣٢.

٥١٨٦ - أخرج الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته

فيكون ذلك دليلا على أنه محجور عن إيصال المنفعة إلى الوارث، وإقرار المحجور لا يصح إلا أن هذا الحجر لحق الورثة، فلو أجازوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته، هذا ملخص ما في "المبسوط" (١٨/٣١). (*٤)

قال الموفق: وما ذكره مالك لا يصح فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها، (لأنه لا يعلمها أحد إلا الله تعالىٰ) فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث، وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما (*٥)إلخ (٥/٣٤٤). لعلك قد عرفت بذلك أن ما رواه نوح بن دراج عن أبان عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعًا مؤيد بالقياس الصحيح أيضًا، وهو من أمارات صحة الحديث كما في المقدمة فتذكر.

الجواب عن تشنيع البخاري على بعض الناس:

وهذه المسألة من إحدى المسائل التي شنع بها البخاري على بعض الناس وقالوا :

٥١٨٦ - أخرجه الدارمي في سننه، باب الوصية للوارث، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٩٦٢/٤، رقم: ٣٣٠٠.

وأخرج البيهقي قول شريح في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/٨، رقم: ١١٦٥٥.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ٣٨٤/١، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٤٤٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الإقرار، باب الإقرار للوارث وغيره من المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/١٨.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٦٠، قال: وإن أقر لوارث، مكتبة دارعالم الكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٧ - ٣٣٣.

أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا. ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٨١/٥)، وصححه.

أراد به أبا حنيفة أو الحنفية فقال: باب قول الله تعالىٰ: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٦*) قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٠/٥): وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالىٰ سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث، ولم يفصل بين وارث وغيره، فخرجت الوصية للوارث بالدليل، وبقى الإقرار بالدين على حاله انتهى. (٧*)

قلت: كما خرجت الوصية للارث لدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لاوصية لوارث" (٨*) فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: ولا إقرار له بدين. وقد بينا أنه حديث حسن الإسناد على أصلنا، ولو سلم ضعفه فقد انجبر بموافقة قول ابن عمر وفتيا أجلة التابعين له مع كونه مؤيدا بالقياس الصحيح، لما عرفت أن الإقرار خبر صورة إنشاء معنى، فكان في معنى الوصية فافهم، قال: ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. (٩*)

قلت: لا يرد هذا إلا على من أبطل إقرار المريض بالدين مطلقا، وأما نحن فقد قلنا بجوازه لغير الوارث وللوارث أيضا إذا صدقه الورثة أو قام به بينة وهذا هو قول شريح

(٦*) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٤٤١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧١/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(٨*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، النسخة الهندية ١٩٤/٢ - ١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٣-٢٧١٤.

(٩*) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ٣٨٤/١، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

٥١٨٧ - روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته

وابن أذينة وإبراهيم النخعي والحكم والشعبي كما قاله ابن حزم، وأما أثر عمر بن عبد العزيز فقال الحافظ: (*١٠) لم أقف على من وصله وأما عطاء فقد روينا عنه وفي المتن ما يؤيدنا.

قال: وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. (*١١) قلت: مفاده أنه ينبغي للورثة أن يصدقوا المريض في إقراره لوارث بدين وبه نقول يجب عليهم ديانة تصديقه إذا شهد قلوبهم بصدقه، وأين فيه وجوب ذلك عليهم قضاء أو وجوب تصديقه على القاضي. قال: وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ. (*١٢)

٥١٨٧ - وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/١٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٣٨٠.

(*١٠) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٥/٤٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧١، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(*١١) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

وأخرج الدارمي مثله في سننه، باب الوصية للوارث، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/٢٠٦٢، رقم: ٣٣٠٠.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في المريض يبرئ الوارث من الدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٣١، رقم: ٢٣٥٢٧ - ٢٣٥٢٨.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

بالدين لغير الوارث، ولا يجيزه للوارث إلا ببينة، وهو قول إبراهيم وابن أذينة

قلنا: وبه نقول: إذا قال: لا حق لي عليه. كما في "الدر" فيبرأ قضاء لا ديانة. وأما إذا قال: أبرأته مما لي عليه من الدين لم يبرأ قضاء ولا ديانة (٤/٠ ٧١) (١٣*) فقول إبراهيم والحكم محمول على الأول دون الثاني " لما مر أنهما قائلان بعدم صحة إقرار المريض لوارثه بدين، والإبراء مثله في إيثار بعض الورثة على بعض، بل أشد، فكان معنى الوصية فيه أظهر وهو ممنوع من الوصية للوارث إجماعا فافهم. قال: وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها (١٤*). وقال الحافظ في "الفتح": لم أقف على هذا الأثر موصولا بعد إلخ. (١٥*)

قلنا: ومع ذلك فهو ظاهر في الوصية وهي باطلة للوارث اتفاقا فيجب حمله على أن للورثة أجازوها، وكذلك لو حملناه على الإقرار حملناه على أن الورثة كانوا قد صدقوه فيه وهو الظاهر في إقرار مثل رافع بن خديج الصحابي في جلاله وأمانته، ونحن نقول بجواز إقرار المريض للوارث إذا صدقه الورثة فيه. قال: وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز إلخ. (١٦*)

(١٣*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، فصل في مسائل شتىٰ، كراتشي ٥/٦٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٩٩.

(١٤*) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

وأورده البيهقي في السنن الكبرى بغير سند، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، مكتبة دارالفكر ٨/٤٧٢، رقم: ١١٦٥٠.

(١٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٥/٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧٢، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(١٦*) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

صح ذلك عنهما، ورويناه أيضاً عن الحكم والشعبي وهو قول أبي حنيفة إلخ

قلنا: نعم ولكنه يسعى في قيمته للورثة قال: وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز (★١٧)إلخ قلنا: نعم إذا صدقها الورثة وإلا فهو برئ ديانة إذا كان قضاها، لا قضاء إذا لم يعلم ذلك إلا بقولها، وليس للزوج بينة، ولنا: قول مرجوح بصحة إقرارها بأن ليس لها على زوجها مهر كما مر في الشامية (٤/ ٧١٠) (★١٨)، فأثر الشعبي لا يخالفنا فقد قلنا بقوله في بعض الأحوال، وقد تقدم أنه قائل بعدم صحة إقرار المريض لوارثه بدين، فكذا لا يصح إقراره بالاستيفاء منه، لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين بطريق المقاصة كما حققه صاحب "البدائع" (٦/ ٢٢٧). (★١٩)

وبالجملة فكل ما ذكره البخاري من أقوال السلف قضايا مطلقة لا عموم لها، فلا يرد إلا على من أبطل إقرار المريض لوارثه مطلقا لا على من أجازه مرة وابطله أخرى، قال: وقال بعض الناس: لايجوز إقراره لسوء الظن به للورثة (★٢٠)إلخ قلنا: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا: لا يجوز ذلك، لأنه إضرار لبقية الورثة وإيثار بعضهم على بعض، لأن الإقرار إخبار من وجه إيجاب وإنشاء من وجه، فكان في معنى الوصية مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم:

(★١٧) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/ ٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

(★١٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، فصل في مسائل شتىٰ، كراتشي ٥/ ٦٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٣٩٩.

(★١٩) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الإقرار، فصل: وإن أقر باستيفاء دين، كراتشي ٧/ ٢٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٦٣.

(★٢٠) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/ ٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" (٨/٢٥٤).

"لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين". (٢١*)

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الردياني من الشافعية وهو أحد القولين للشافعي كما تقدم، وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارثه إلا لزوجته بصداقها (لأن سببه معلوم، والأصل بقاء ه في الذمة) وعن القاسم وسالم والثوري (والشعبي والحكم وابن أذينة وعطاء): لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا، وزعم ابن المنذر أن الشافعي رجع إلى قول هؤلاء، وبه قال أحمد، والعجب من (شراح) البخاري (أنهم من أين قالوا): إنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وماهم بمنفردين فيما ذهبوا إليه ولكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم والله أعلم كذا في "عمدة القاري" (٦/٤٨٨) (٢٢*). قال البخاري: استحسن أي بعض الناس فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة (٢٣*)إلخ. قال ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا

(٢١*) أخرجه الدارقطني في سننه وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، فيه نوح بن دراج متروك، سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٧، رقم: ٤٢٥٤.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، مكتبة دارالفكر ٨/٤٧٣، رقم: ١١٦٥٢.

(٢٢*) ذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: من بعد وصية يوصي بها أو دين، مكتبة دارإحياء التراث ١٤/٤١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

(٢٣*) وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، النسخة الهندية ١/٣٨٤، قبل رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف: ٢٧٤٩.

"فتح الباري" (٢٨١/٥). (٢٤✱)

قلت: قد أخطأ البخاري رحمه الله في فهم مذهب الحنفية، إن كان قد أرادهم ببعض الناس فإن ظاهره يفيد أن إقرار المريض بأن هذا العين وديعة لوارثه فلان أو مضاربة أو بضاعة له جائز عندهم ولو لم يصدقه الورثة في ذلك وما هم بقائلين بذلك وإنما قالوا بجواز إقراره لوارثه بعين مستهلكة وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها والوديعة معروفة قبل إقراره بالاستهلاك لأنا لو لم نعتبر إقراره وجعلناه كمن سكت ومات مجهلا لا يدري ما صنع كان ضمانها في ماله، فإذا أقر بإتلافه فأولىٰ. والحاصل أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عينها.

قال في "الأشباه": وأما مجرد الإقرار للوارث فهو موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو إبراء ه إلا في ثلث لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده أي عند وارثه وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. كذا في تلخيص الجامع. وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولومال الشركة والعارية، والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض (٢٥✱) قال الشامي في رد المحتار: قوله: إقراره بالأمانات أي بقبض الأمانات التي عند وارثه لا بأن هذا العين لوارثه، فإنه لا يصح كما صرح به الشارع قريبا وصرح به في الأشباه، وهذا مراد صاحب الأشباه بقوله: ينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها فتنبه لهذا فإنا رأينا من يخطئ فيه ويقول: إن إقراره لوارثه بها جائز مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن إقراره له بالعين بدين كما

(٢٤✱) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٤٤٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(٢٥✱) الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثاني، كتاب الإقرار، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢ - ٣٣٢، رقم: ١٥٥٣.

قدمناه عن الرملي إلخ ملخصا (٤/٧١٢). (✱٢٦)

وأيضًا فإن مبني الإقرار بالدين على اللزوم، ومبني الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم، فلو سلمنا جواز إقراره بالعين أنها وديعة أو بضاعة لم يلزم التناقض كما توهمه البخاري. وأيضا فإن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض كذا في "العمدة" و "فتح الباري". قال البخاري: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" إلخ قلنا: إنما يصح الاحتجاج به علينا إذا ثبت أن الحنفية لم يعلل الجواب بسوء الظن به للورثة وقد منعنا هذا عن قريب، ولئن سلمنا أن هذا ظن فلا نسلم أنه ظن فاسد والمحذور عنه هو هذا دون مطلق الظن ألا ترى أنه يجب علينا العمل بخبر واحد ظننا صحته، وأيضا فغاية ما فيه أن الورثة مأمورون بحسن الظن بمورثهم فينبغي لهم أن يحسنوا الظن به إذا أقر لوارث بدين، وليس فيه أن على القاضي الحكم بإقراره إذا لم يصدقه الورثة فيه وادعوا كذبه في إقراره له. قال: ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق إذا أتئمن خان" (✱٢٩).

(✱٢٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، كراتشي ٥/٦١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٨٦.

(✱٢٧) ذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: من بعد وصية يوصي بها أو دين، مكتبة دارإحياء التراث ١٤/٤١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢٤، قبل رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

(✱٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٢/٧٧٢، رقم: ٤٩٥٠، ف:٥١٤٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس إلخ، النسخة الهندية ٢/٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٦٣.

(✱٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، النسخة الهندية ١/٣٦٨ - ٣٦٩، رقم: ٢٦٠٥، ف:٢٦٨٢. ←

وقال الله تعالىٰ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾(٣٠*) فلم يخص وارثا ولاغيره إلخ. أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة وجوب أداء الأمانة عليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو غيره إلخ. (٣١*)

قلنا: وكذلك أمر الله تعالىٰ بأداء الزكاة وإيفاء النظر وتكفير الأيمان، فلو أقر المريض بأن عليه من الزكاة والصدقات المنذورة وكفارات الأيمان ما يحيط بتركته كلها، فهل تجيزون هذا الإقرار وتتصدقون بتركته كلها؟ وإلا فما الفرق بين أمره بأداء الأمانات وأمره بأداء الزكاة ونحوها؟ وأيضا: ولو أقر العبد المحجور عليه في مرضه بعين أنها لفلان هل تجيزون إقراره من غير تصديق المولىٰ؟ لا أظنكم قائلين به فتبين أن معنى الآية إنما هو الأمر بأداء الأمانات مطلقا، وأما أن الأداء متى يصح ومتى هو غير صحيح فلم تتعرض له الآية أصلا وقد تقرر بالدلائل أن تصرف المحجور عليه لا يصح إلا بإذن من له الحجر، فكذلك المريض لما صار محجورا عليه في الوصية والإقرار ونحوهما لتعلق حق الورثة بماله لا يصح إقراره بشيء لوارثه إلا بتصديق بقية الورثة. وأيضًا فمن أين علم أن ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى إذا لم يقر كان خائنا؟.

فإن قيل: إقراره عند توجهه إلى الآخرة يدل على ذلك: قلنا: وفيه مع ذلك احتمال تخصيصه بذلك بعض الورثة أنه فعل ذلك قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا، ولئن سلمنا اشتغال ذمة في نفس الأمر بما أقر به فهذا لا يكون إلا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الأمانة، فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩.

(٣٠*) سورة النساء رقم الآية: ٥٨

(٣١*) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٥/٤٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧٣، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

٥١٨٨ – روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز. رواه ابن حزم في "المحلىٰ" وزاد فيه محمد: لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله. وإن أقر لوارث فهو باطل. كما في "المبسوط" (١٨/٢٤ – ٣١)

٥١٨٩ – روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض بالدين.

مع أن كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر، والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون. كذا في "عمدة القاري" (٤٨٨/٦) مع زيادات عليه. (٭٣٢)

قوله: روينا من طريق عبد الرزاق إلخ. قال العبد الضعيف: وفي "المبسوط" السرخسي قال رحمه الله: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقر الرجل

(٭٣٢) ذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: من بعد وصية يوصي بها أو دين، مكتبة دارإحياء التراث ٤٢/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥/١٠، قبل رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

٥١٨٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦١/١٠، رقم: ٢١١٤٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٦/٧، تحت رقم المسئلة: ١٣٨٠.

وأورده شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الإقرار، باب الإقرار في المرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/١٨.

٥١٨٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٠/١٠، رقم: ٢١١٤٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٦/٧، تحت رقم المسئلة: ١٣٨٠.

٥١٩٠ – ومن طريقه نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن أقر لوارث بدين قال: جائز (المحلى ٨/٢٥٥).

فالأول محمول على المريض مرض الموت أقر لوارث، والثاني على الصحيح أو المريض في مرض الموت يقر له بدين وإلا فابن جريج يقدم على قيس في عطاء قاله أبو داؤد كما في "التهذيب".

٥١٩١ – وفي "الجوهر النقي": قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض وهذا بسند صحيح جليل إلخ.

في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل (٣٣*)إلخ. والظاهر أن القائل هو محمد ابن الحسن الإمام رحمه اللّٰه تعالىٰ

(٣٣*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الإقرار، باب الإقرار في المرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٢٤.

٥١٩٠ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٦٠، رقم: ٢١١٤١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الإقرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/١٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٣٨٠.

وفي إسناده قيس بن سعد المكي وهو ثقة، وسئل أبوداؤد عن قيس وابن جريج في عطاء، فقال: كان قيس أ قدم وابن جريج يقدم، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٣٢، رقم: ٥٧٦٧

٥١٩١ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٦٠، رقم: ٢١١٤٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال: وهذا سند صحيح جليل، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض لوارثه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/٨٥.

٥١٩٢ - عن شريح: إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز. رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (فتح الباري). قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث مع أن معنى الأثر قد ثبت عن شريح بسند صحيح كما تقدم. وفي كل ذلك دليل لصحة

بل هو المتعين لقول الزيلعي في "نصب الرأية" (✱٣٤) غريب ذكره محمد في "الأصل" (٢٢٤/٢)(✱٣٥) والأثر ليس بغريب من أصله لما عرفت أن عبد الرزاق أخرجه في "مصنفه" نعم هو غريب بهذا اللفظ الذي ذكره محمد رحمه الله ولا ضير فإن محمد إمام مجتهد وبلاغاته حجة عندنا واحتجابه بحديث تصحيح له كما مر في المقدمة.

الجواب عن إيراد صاحب نتائج الأفكار:

فإن قيل كما قال صاحب نتائج الأفكار إن كل واحد من الحديث الذي

٥١٩٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٦٠، رقم: ٢١١٣٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عزوجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين، مكتبة دارالريان ٥/ ٤٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٤٧١، تحت رقم الحديث:٢٦٦٨، ف:٢٧٤٩.

وحديث: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين، أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدا، نوح بن دراج متروك، سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤، رقم: ٤٢٥٤.

وفي إسناده نوح بن دراج النخعي، وهو مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٥٥٤/٦ - ٥٥٥، رقم:٧٤٨٥.

(✱٣٤) ذكره الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الإقرار، باب إقرا المريض، النسخة القديمة ١١١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/٤.

(✱٣٥) وأورده شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الإقرار، باب الإقرار في المرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/١٨.

ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

ما رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا: " لا وصية لوارث ولا إقرار بدين" وقد ذكرنا في الحاشية أن نوح بن دراج مختلف فيه وثقه ابن نمير وقال أبو زرعة: أرجو أن لا يكون به بأس،

رواه الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر الذي روى عن ابن عمر إنما يدل على بطلان إقرار المريض بالدين لوارثه بدون تصديق الورثة ومسألتنا نعم بطلان الإقرار له بالدين وبالعين كما صرحوا به فكان الدليل قاصرا عن إفادة تمام الدعوى. (٣٦٢/٧) قلنا: إذا بطل الإقرار بالدين وليس إلا اعترافا بالوجوب في الذمة فكيف يصح إقراره بعين هي في يده لأن أقضى ما يستدل به على الملك اليد، وإذا لم يصح إقرار المريضة في المهر بالاستيفاء على الصحيح مع أن الأصل براءة الذمة، فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد بيد المقر؟ "رد المحتار" (٧١٠/٤) (٣٧✱) فبطلان الإقرار بالعين مستفاد من النص بدلالته كدلالة حرمة التافيف على حرمة الضرب، فلا حاجة إلى ما قاله صاحب النتائج اللهم إلا أن يلتزم ذلك بناء على إفادة دليل العقلي الآتي كلية المدعى فتأمل إلخ.

واندحض به قول بعض الأحباب أن قوله ذلك مبنى على كونه المسألة قياسية وإن كان مخالفا لما قال شمس الأئمة أنه خلاف القياس كما يدل عليه قوله: إن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس (٣٨✱)إلخ فإن الحق ما قاله شمس الأئمة، وأما ما ذكروه من التعليل فهو من تعليل النص لا من تعليل الحكم وشتان بينهما.

(٣٦✱) ذكره شمس الدين أحمد بن قودر في نتائج الأفكار (تكلمة فتح القدير) كتاب الإقرار، باب الإقرار في المرض، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٧/٨.

(٣٧✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، كراتشي ٦١٢/٥ - ٦١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٨.

(٣٨✱) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الإقرار، باب الإقرار للوارث وغيره من المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/١٨.

وقال ابن عدي: ليس هو بالمكثر، يكتب حديثه كما في التهذيب، فالحديث حسن ولا أقل من أن يعتضد به.

الجواب عما يرد على قول الحنفية بتقديم قول الصحابي على القياس:

فإن قيل: كيف يصح قول شمس الأئمة أن قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم عندنا على القياس، قد رددتم أحاديث مرفوعة صحيحة من أخبار الآحاد لمخالفتها القياس كحديث المصراة وغيره؟ قلنا: حاشا الحنفية أن يردوا حديثا واحدا ولو مرسلا أو ضعيفا بالقياس، نعم إذا ورد حديث من أخبار الآحاد معارضا لحكم الكتاب أو السنة المشهورة أو لأصل مجمع عليه يقدمون حكم الكتاب والسنة والمشهورة والأصل المجمع عليه على خبر الواحد ويحملونه على محمل حسن مراعاة للحدود وتنزيلا للأشياء على منازلها كما لا يخفى على من أمعن النظر في كتابنا هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

❖

باب إقرار الوارث بوارث

٥١٩٣ - أخرج البيهقي من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كانت لزمعة جارية يطأها (وفي نسخة بخطه: تبطنها)، وكان رجل يتبعها يظن بها، فمات زمعة والجارية حبلي فولدت غلامًا يشبه الرجل الذي كان

باب إقرار الوارث بوارث

قوله: أخرج البيهقي إلخ. قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": إن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما،

باب إقرار الوارث بوارث

٥١٩٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، السنن الكبر للبيهقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة دارالفكر ٨/٤٧٦ - ٤٧٧، رقم: ١١٦٦١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح ، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٦، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٦، رقم: ٧٠٣٨.

وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٦/٨٧.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٦٥، تحت رقم:٩٨٦٧.

وقال الذهبي في "الكاشف" في يوسف بن الزبير، وثق. حرف الياء، بتحقيق محمد عوامة أحمد محمد، مكتبة دارالقبلة للثقافة الإسلامية ٢/٣٩٩، رقم: ٦٤٣٣.

يظن بها، فسالت سودة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ. أعله البيهقي بيوسف بن الزبير وأن جريرًا قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفي "الجوهر النقي": أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال: صحيح الإسناد. وكذا قال الحاكم في "المستدرك"، ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني وأخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في " الثقات"، وفي الكاشف للذهبي: هو ثقة. ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي رحمه الله بآخر يقال له: يوسف بن الزبير يروى عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان إلخ

لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: لا يشاركه. وحكى ذلك ابن سيرين. وقال إبراهيم: ليس بشيء حتى يقروا جميعا لأنه يثبت نسبه فلا يرث كما لو أقر بنسب معروف النسب. ولنا: أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزمه المال كما لو أقر ببيع أو أقر بدين فأنكر الآخر، وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب فإنه محكوم ببطلانه. ولأنه يقر بمال يدعيه المقر له ويجوز أن يكون له فوجب الحكم له به كما لو أقر بدين على أبيه أو أقر له يوصية فأنكر سائر الورثة إلخ (٣٢٥/٥). (*١)

الجواب عنه استدلال من استدل بقصة وليدة زمعة على مسألة استلحاق الأخ:

واستدل بقصة وليدة زمعة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٦، قال: ولو مات، فخلف ولدين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٤/٧ - ٣١٥.

٥١٩٤ - وعن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث لأنه ولد على فراش زمعة. رواه النسائي باختصار ورواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٥/٥)

أن يستلحق. وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ جائزا (كل ميراث لا يشاركه فيه أحدًا) أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغا عاقلا وأن لا يكون معروف الأب (وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد وأن سودة لم تقر به كما سيأتي). واستدل به على أن الأمة تصير فراشا بالوطأ لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر قاله الحافظ في "الفتح"(٭٢) (٢٩/١٢).

وتعقب بما ورد في حديث ابنة زمعة رضي الله عنها أنها كانت أم ولد له. وجملة الكلام أن وليدة زمعة كان أم ولد له توفى عنها وهي حبلى، فلما ولدت بعده ولدًا أقر به وارث وهو عبد وأنكرته ابنة زمعة كما يدل عليه قولها، وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنها به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد هو أخوك" (٭٣). وقال لابنة زمعة: "أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ" (٭٤) وهذا صريح فيما قال أبو حنيفة أن الاستلحاق يختص بالأب وليس للأخ أن يستلحق بأبيه أحدًا.

وبذلك اندحض ما قاله الحافظ في الفتح أن زمعة لم يخلف وارثًا غير عبد إلا سودة

(٭٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمةً، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

٥١٩٤ - أخرجه النسائي بألفاظ أخرى مختصرًا، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٥، والنسخة الجديدة ٤٦٢/٤، رقم: ٧٨٥٧.

٥١٩٥ - وعن ابنة زمعة قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبي مات وترك أم ولد له وإنا كنا نظنها برجل وأنها ولدت، فخرج

فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضا على تقدير أن يكون زمعة مات مسلمان وإن كان مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده إلخ ملخصا (★٥) (٢٨/١٢) فقد تبين برواية البيهقي وأحمد أن سودة لم تدعه بل أنكرت كونه لأبيه، واختلاف الملة إنما يؤثر في حق الميراث ولا يؤثر في حق النسب، فلو سلمنا أن زمعة مات كافرا لم يلزم منه أن لايكون لسودة حق نفي ما ولدته أم ولده بعده. فإن قيل: إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فولدت لدون سنتين لزمه عندكم كما في "الدر" (١٠٤/٢). ومثله في الهندية.

إذا مات الرجل عن أم ولده فولدت بعده لزمه إلا أن ينفيه الوارث:

قلنا: نعم لأن ولد أم الولد لا يحتاج إلى الدعوة لكنه ينتفى بالنفي. قال الشامي

٥١٩٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦، رقم: ٢٧٩٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وتابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥ - ١٤، والنسخة الجديدة ٤٦١/٤، رقم: ٧٨٥١.

(★٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ، النسخة الهندية ٦١٦/٢، رقم: ٤١٣٧، ف:٤٣٠٣.

(★٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن الزبير ٥/٤، رقم: ١٦٢٢٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٦/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٦/٧، رقم: ٧٠٣٨.

(★٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٤٩٢، ف:٦٧٤٩.

ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به قال: فقال لها: أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك وله الميراث. رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد). قلت: لا يضرنا المجهول في القرون الفاضلة.

عن الرحمتي: فهل يصح نفيه هنا يراجع (٦*)إلخ. والظاهر أنه يصح لأن الوارث خليفة عن مورثه فيثبت له ما كان ثابتا له من الإقرار والنفي، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لسودة: "احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ" وتأويله بأنه ليس لك بأخ شبها لا يجري على أصلنا فإنا لا نعتبر الشبه في باب النسب أصلا. فإن قيل: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٧*) يفيد إلحاق الولد بفراش زمعة، ومفاده جواز استلحاق الأخ.

قلنا: لا دلالة فيه على جواز استلحاقه بل فيه ترجيح دعوى عبد على دعوى سعد لكون الفراش مؤيدا للأول دون الثاني، ولكن فراش أم الولد ليس كفراش المنكوحة فلا يكون حجة إلا على المقر دون النافي، فمن هنا قال صلى الله عليه وسلم:

(٦*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الطلاق، باب العدة كراتشى ٣/٥٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٠.

ومثله في الفتاوى الهندية، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر: في ثبوت النسب، كوئته ١/٥٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٩١.

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، النسخة الهندية ١/٢٧٦، رقم: ٢٠٠٧، ف:٢٠٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ١/٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

" هو لك يا عبد هو أخوك" (✱٨) أي في الميراث ونحوه وليس هو بأخ لأولاد أبيك كلهم إذا تفوه وقد صرح بذلك ابن الزبير في رواية الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم جعل لابن وليدة زمعة الميراث لأنه ولد على فراش زمعة (✱٩) أي لا لاستلحاق عبد إياه فافهم.

قال الحافظ في "الفتح": وجرى المزني على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعى صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: " احتجبي منه ياسودة!" قال الحافظ: وتعقب بأن قوله لعبد ابن زمعة: هو أخوك يدفع هذا التاويل (✱١٠) إلخ (٢٩/١٢).

قلت: ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لسودة: " فإنه ليس لك بأخ" (✱١١) يؤيده. فإن أو لتموه على أنه أراد ليس لك بأخ شبها حملنا قوله: هو أخوك أي في

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ، النسخة الهندية ٦١٦/٢، رقم: ٤١٣٧، ف:٤٣٠٣.

(✱٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٢، رقم: ٢٧٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٥، والنسخة الجديدة ٤٦٢/٤، رقم: ٧٨٥٧.

(✱١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، تحت رقم الحديث: ٢٦٦٨، ف:٦٧٤٩.

(✱١١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١٥.

٥١٩٦ - وعن محمد بن إسحاق قال: ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبد الله بن رباح مولى خالد بن الوليد فقال خالد بن الوليد:

الميراث دون النسب وليس أحد التاويلين بأولىٰ من الآخر فإما أن يتساقطا ويترك العمل بهما جميعا أو يجمع بينهما بما قلنا: إنه يكون أخا للمدعى فقط ولا يكون أخا لغيره من أولاد أبيه، وهو الظاهر من السياق ولا معنى لكونه أخا للمدعى إلا مشاركته في الميراث، وهذا هو قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم كما مر في كلام الموفق. (✱١٢)

قوله: عن محمد بن إسحاق إلخ. قلت: إنما ذكرته كيلا يحتج أحد ممن لا خبرة له بالحديث والفقه ولا إلمام له بالعلم بقصة استلحاق معاوية زيادا بأبى سفيان على جواز استلحاق الأخ. فإن الأمة أنكرت ذلك من معاوية ولم يرض به أحد من أئمة الفقه والحديث. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء: وفيها أي في عام الجماعة استلحق معاوية زياد بن أبيه: وهي أول قضية غير فيها حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ (ص:٧٥). (✱١٤)

(✱١٢) المغني لابن قدامة، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٦، قال: ولو مات فخلف ولدين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٥/٧.

(✱١٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٧/٦.

٥١٩٦ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٦، رقم: ٧٣٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال وإسناده منقطع، ورجاله ثقات، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥، والنسخة الجديدة ٤٦١/٤، رقم: ٧٨٥٣

(✱١٤) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء، عهد بن أمية، بتحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ص:١٤٩.

مولاى ولد على فراش مولاي. وقال نصر: أخي أوصاني (انى) بمنزله. قال: فطالت خصومتهم فدخلوا معه على معاوية وفهر تحت رأسه فادعيا فقال

قلت: ولكن أثر ابن إسحاق هذا يدل على رجوع معاوية من قضائه إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحًا وهو وإن كان منقطعا فإحسان الظن بالصحابي وجب على كل حال لا سيما إذا كان له وجه منقول ولو مرسلا أو منقطعا فافهم. فإن قيل: هذا الأثر لا يفيد حسن الظن به فإنه لولاه لحملنا فعله على أنه فعل ذلك لعدم علمه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله، وأما هذا الأثر فإنه يدل على أنه معاوية رضي الله عنه تعمد تغيير حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه وسمعه. قلت: لا يصح القول بأن معاوية لم يكن يعلم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك لكون هذا الحكم متواترًا قد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة. قاله المناوى كما في العزيزي (٤١٩/٣). (*١٥)

عذر معاوية رضي الله عنه في استلحاقه زيادا ثم رجوعه من قضائه إلى قضاء رسول الله ﷺ:

وثبت إنكار الصحابة على معاوية استلحاقه زيادا كما ذكره أصحاب السير قاطبة، وأما أنه تعمد تغيير حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه فحاشاه من ذلك بل الظاهر أنه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" على ما إذا ادعاه صاحب الفراش كما ادعا عبد بن زمعة ابن وليدة أبيه في مورد الحديث، وأما إذا لم يدعه وأقر آخر بأنه ابنه فكان عند معاوية إلحاقه بالمقر لا سيما إذا ثبت أنه أقر به في الجاهلية قبل الإسلام، وزياد ابن أبيه كانت أمه مولاة صفية بنت عبيد بنت أسد الثقفي، وكانت من البغايا بالطائف، ولد زياد على فراش عبيد مولى ثقيف. وكان عبدا فاشتراه زيادة بألف درهم وأعتقه، وكان يقال له قبل استلحاق

(*١٥) فيض القدير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٣٧٧/٦، تحت رقم: ٩٦٨٨.

معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال نصر: فأين قضاء ك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية:

معاوية إياه: زياد بن أبيه، كما رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن سيرين. (*١٦)

وفيه دلالة على أن صاحب الفراش لم يكن ادعاه ولا أقر به، وقد تقدم عمل أهل الجاهلية في أولاد البغايا وإلحاقهم بمن ادعاهم بقول القافة مرة وبقول البغايا أخرى. ويقول المستلحق تارة وقد أقرهم الإسلام على ذلك ولم ينف أحدا عمن ألحقه أهل الجاهلية به قبل الإسلام، وأبطل ذلك فيما يستقبل به من الأمور وشهد عند معاوية زياد بن أسماء الحرمازي ومالك بن ربيعة السلولى والمنذر بن الزبير فيما ذكر المدائني بأسانيده، وزاد في الشهود جويرية بنت أبي سفيان والمستورد ابن قدامة الباهلي وابن أبي نصر الثقفي وزيد بن نفيل الأزدي وشعبة بن العلقم المازني ورجل من حي عمر بن شيبان ورجل من بني المصطلق شهدوا كلهم على أبي سفيان أن زيادا ابنه، إلا ابن المنذر فشهد أنه سمع عليا يقول: أشهد أن أبا سفيان قال ذلك (أي في الجاهلية قبل إسلامه) فخطب معاوية فاستلحقه. "الإصابة" (٤٣/٣) فتكلم زياد فقال: إن كان ما شهد الشهود به حقا فالحمد لله وإن يكن باطلا فقد جعلتهم بيني وبين الله (*١٧) إلخ. فكان استلحاق معاوية إياه بناء على ما ثبت عنده عن أبيه أنه ألحقه به في الجاهلية وأن الإسلام أقرهم على ما سلف منهم ثم رجع عن ذلك إلى الحق، وتبين له خطأ اجتهاده في ذلك وعلم أنه لم يكن له إلحاق من لم يشتهر نسبته إلى أبي سفيان ولا إقراره به في الجاهلية بشهادة قامت عنده بذلك في الإسلام وعرف أن الولد للفراش ولو لم يدعه صاحب الفراش بشرط

(*١٦) ذكره ابن عبد البر مثله في الاستيعاب، باب حرف الزاء، باب زيادة، مكتبة دارالكتب اللعلمية بيروت ٩٩/٢ - ١٠٠، رقم: ٨٢٩.

(*١٧) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الزاد، الزاء بعدها الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٨/٢، تحت رقم الحديث: ٢٩٩٤.

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية الحديث، رواه

أن لا ينفيه ولا يجوز إلحاقه بالعاهر أبدا فقال: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية (✱١٨)فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

فروع في الإقرار مجمع عليها:

١ - إذا قال: لفلان على شيء أو كذا صح إقراره ولزمه تفسيره وهذا لا خلاف فيه، ويفارق الدعوى حيث لا تصح مجهولة لكون الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له، ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه فله دا ع إلى تحريرها والمقر لا ادعى إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له فألزمناه إياه مع الجهالة، فإن امتنع من تفيسره حبس حتى يفسر. "المغني" (٣١٣/٥) (✱١٩)
قلت: وفي الحبس خلاف كما ذكره.

٢ - استثناء بعض ما دخل في المستثنىٰ منه جائز بغير خلاف علمناه فإن ذلك في كلام العرب، وقد جاء في الكتاب والسنة فإذا أقر بشيء واستثنىٰ منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء أيضا (٢٨٠/٥)(✱٢٠) ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكلام فلو صح صار الكلام كله لغوا غير مفيد أيضا (٢٨٢/٥). (✱٢١)

(✱١٨) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٦، رقم: ٧٣٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده منقطع، ورجاله ثقات، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥، والنسخة الجديدة ٤٦١/٤، رقم: ٧٨٥٣.

(✱١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: في الإقرار بالمجهول، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٣/٧.

(✱٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنىٰ منه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٠/٧ - ٢٧١.

(✱٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٣/٧.

أبو يعلى وإسناده منقطع، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/ ١٤)

---

٣ - لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلا أو موزونا (عينا من ورق أو ورقا من عين) جاز، ون استثنى عبدًا أو ثوبًا من مكيل أو موزون لم يجز. وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا. وقال: لا يصح مطلقا إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين أيضا (٥/ ٢٧٧). (✱٢٢)

٤ - لا يصح استثناء ما زاد على النصف عند أحمد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يصح ما لم يستثن الكل (٥/ ٢٧٧).(✱٢٣)

٥ - لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام، فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام لم يصح لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل نحوه. (أيضا) (٥/ ٢٨٢) (✱٢٤) ولم يذكر فيه خلافا.

٦ - لا يقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق الآدميين وحقوق الله تعالىٰ التي لا تدرأ بالشبهات.ولا نعلم في هذا خلافا. (أيضا) (٥/ ٢٨٨). (✱٢٥)

وإن قال: له علي تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافا، وإن

(✱٢٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٤٩، قال: ومن أقر بشيء إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(✱٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٢، قال: ومن أقر بشيء إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٢٩٢.

(✱٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولا يصح الاستثناء إلا أن تكون متصلاً بالكلام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٢٧٢- ٢٧٣.

(✱٢٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولا يقبل رجوع المقرعن إقراره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/ ٢٧٨.

……………………………………

قال: مأة وخمسون درهما فكذلك (٥/٣٠٦) (٢٦★) وإذا قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: وديعة. كان القول قوله لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو منفصل. لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل، ولو قال: له على ألف ثم قال: وديعة لم يقبل قوله. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقيل عن الشافعي يقبل قوله: إنها وديعة لأنه يجوز أن يستعمل على بمعنى عندي.

ولنا أن على للإيجاب، وذلك يقتضى كونها في ذمته والوديعة ليست في ذمته ولا هي عليه، وإنما هي عنده، وما ذكروه مجاز والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل أنه لو قال: له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم. وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين وعن واحد إلخ (٥/٣٠٨ - ٣٠٩). (٢٧★)

٧ - وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه سواء كان الورثة واحدًا أو جماعة ذكرا أو أنثىٰ. وبهذا قال الشافعي وأبويوسف وحكاه عن أبي حنيفة لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه، والديون التي عليه وبيناته ودعاويه وكذلك في النسب والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين.

وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين إلخ (٥/٣٢٦)(٢٨★) ثم إن كان المقر به يرث شارك المقر في الميراث، وإن كان غير وارث لوجود أحد الموانع فيه ثبت نسبه

(٢٦★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: وإن قال: له علي تسعة وتسعون درهمًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٩٦.

(٢٧★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٣، قال: وإذا قال له عندي عشرة دراهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٢٩٨-٣٠٠.

(٢٨★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٣١٦.

ولم يرث سواء كان المقر مسلما أو كافرًا (٥/٣٢٨)(✱٢٩) ولم يذكر فيه خلافا.

نظير مسألة شرقية تزوجت غربيا فيلحقه ولدها عند الحنابلة وغيرهم:

٨ - ولو قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل فأقربه رجل لحقه لوجود الإمكان وعدم المنازع، لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم أو دخلت هي دارالإسلام ووطئها (بسبب أو شبهة) والنسب يحتاط لإثباته ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنة من غيبته لحقه، وإن لم يعرف له قدوم إليها ولا عرف لها خروج من بلدها إلخ (٥/٣٢٥) (✱٣٠). ولم يذكر فيه خلافا، فالعجب ممن يطعن الحنفية في مسألة شرقية تزوجت غربيا كما مر.

إن الوارث إذا أقر بدين على مورثه قبل إقراره بلا خلاف نعلمه، ويتعلق ذلك بتركته فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا فكذلك إذا كان ميتا، وإن خلف تركة تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك، وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين، فإن كان الوارث واحدا فالحكم ما ذكرنا، وإن كانا اثنين أو أكثر وثبت الدين بإقرار الميت أو ببينة أو إقرار جميع الورثة فكذلك، وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة إليه في نصيبه في الدين أو استخلاصه إلخ ملخصا (٥/٢٣٨) (✱٣١). وإن أقر المريض لامرأته بمهر مثلها أو دونه صح في قولهم جميعا لا نعلم فيه مخالفا إلا للشعبي قال: لا يجوز إقراره لها لأنه إقرار لوارث.

(✱٢٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: وإن كان أحد الولدين غير وارث، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٨/٧.

(✱٣٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: ولو قدمت امرأة من بلد الروم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٥/٧.

(✱٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، مسئلة: ٨٥٧، قال: وكذلك إن أقر بدين على أبيه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٨/٧.

ولنا: أنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه، فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة فأقر بأنه لم يوفه وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله (والشراء معروف صح) لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه، وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل إلخ (٥/٣٤٤). (٣٢*)

تم الجزء العشرون من إعلاء السنن فالحمد لله
ويليه الجزء الحادي عشرون
وأوله: كتاب الصلح باب جواز الصلح

(٣٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الإقرار بالحقوق، فصل: وإن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٣٣٣.

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ
اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث
(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، رقم: ١٥٧٠)

قد تم تعليق المجلد العشرون من إعلاء السنن
بتوفيق الله وبعونه وهو الموفق والمستعان
٤/ جمادي الثانية ١٤٤٢
(المفتي) شبير أحمد القاسمي
خادم الحديث والافتاء بالجامعه القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد (يو- بى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

باب جواز الصلح

٥١٩٧ـ قال الدار قطنى: ثنا أبو عبد الله الفارسي من أصله نا عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصلح جائز من المسلمين))، كذا في أصله، انتهى(الدار قطنى ص ٣٠٠)، ورجاله ثقات.

باب جواز الصلح

قوله: ((الصلح جائز)) أقول: هذا القدر من الإجمال متفق عليه، واختلفوا في بعض تفاصيله، فقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار، واحتج بما ورد في بعض طرق الحديث المذكور: ((إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)).(* ١)

باب جواز الصلح

٥١٩٧ـ أخرجه الدار قطني في "سننه، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم ٢٨٦٨ النسخة القديمة ٢٧/٣، وفي هامشه: إسناده حسن،

وأخرجه أبو داود في "سننه" من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة، الأفضلية، باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٩٤

وأخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٨٨/١٤ رقم ٨١١٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: شاهده حديث عمرو بن عون وبه يعرف، وقال الذهبي: منكر والمشهور هذا، الأحكام، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٥٢٢/٧ رقم ٧٠٥٨، النسخة القديمة ١٠١/٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٦٦/٢ رقم ٨٧٠

(* ١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين إلخ مكتبة دار الفكر ٢٠١/٥ رقم ٥٠٩٩

……

والجواب عنه: أن ليس في الصلح على الإنكار تحليل الحرام، ولا تحريم الحلال، إذ المراد من الحلال والحرام ما هو معلوم الحل والحرمة، وليس المال الذي يعطيه المنكر على وجه الصلح معلوم الحرمة، إذ يحتمل أن يكون كاذبا في إنكاره، فلا يحكم عليه بأنه صلح حلل حراما، وبأنه غير جائز. ولو سلم أنه صادق فيجوز أن يعطي المال لا فتداء اليمين، وهو جائز، نعم! لا يجوز في هذه الصورة الأخذ للمدعي إلا أنه حكم الديانة لا القضاء، وكلامنا في القضاء لا الديانة، فتدبر.

تحقيق معنى الصلح وتقسيمه:

قال العبد الضعيف: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنوعا صلح بين المسلمين وأهل الحرب وصلح بين أهل العدل وأهل البغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما قال الله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (* ٢) وقال: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)، (* ٣) وقال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا والصلح خير)، (* ٤) وصلح بين المختلفين في الأموال، وهو جائز بالسنة، قال النبي ﷺ: الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولا يضر ما تعقب به، فإن البخاري حسن حديث كثير بن عبد الله هذا في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، كما في "التهذيب" (٨:٤٦٦). (* ٥)

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب الصلح، مكتبة جامعة الدراسات العليا كراتشي ٢/٣٠٢ رقم ٢٠٨٤

(* ٢) سورة الأنفال، الآية ٦١

(* ٣) سورة الحجرات، الآية ٩

(* ٤) سورة النساء، الآية ١٢٨

٥١٩٨ـ وأخرجه أيضا من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((المسملون على شروطهم، والصلح جائز من المسلمين)). وأخرجه أيضا أبو داود بهذه الطريق، وسكت عليه. وأخرجه

تحقيق حديث الصلح جائز بين المسلمين والجواب عن جرح ابن حزم في رواية:

وأيضا فالحديث رواه أبو داود من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، ولكن ابن حزم ظنهما واحدا، فقال: كثير بن عبد الله، وهو كثير بن زيد ساقط متفق على إطراحه، وأن الرواية لا تحل عنه، ورده عليه الخطيب ففرق بينهما، وقال: كثيربن زيد لم يوصف بشيء مما قال (التهذيب ٨: ٤١٥)، (* ٦) بل وثقه ابن معين، فقال:

٥١٩٨ـ أخرجه الدارقطني في “سننه” البيوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم ٢٨٦٧ النسخة القديمة ٢٧/٣ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود في “سننه” الأقضية، باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ مكتبة دار السلام رقم ٣٥٩٤

وأخرجه البزار في مسنده” الوليد بن رباح عن أبي هريرة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٨٨/١٤ رقم ٨١١٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٦٦/٢ رقم ٨٧٧٠

وأخرجه ابن حبان في “صحيحه، الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين، مكتبة دار الفكر ٢٠١/٥ رقم ٥٠٩٩

وذكره الشوكاني في “نيل الأوطار” الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٦٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٠٥٠ تحت رقم ٢٣٢٥

وله شواهد من حديث عمرو بن عوف أخرجه الترمذي في “سننه” وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ماذكر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٢

وأخرجه ابن ماجه في “سننه” الأحكام، باب الصلح، النسخة الهندية ١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٥٣

أيضا أحمد من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، كما في "النيل" (٥:١٢٦)، وله شواهد من حديث عمرو بن عوف، أخرجه الترمذي، وغيره من طريق كثير بن عبد اللّٰه ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وصححه. ونوقش تصحيحه بأن فيه كثير بن عبد اللّٰه، وقد رمى بالكذب.

ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة، وقال أبو ذرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أر به بأسا، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" أيضا: (* ٧) وروي عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنهما مثل ذلك. وقد تقدم أنه كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" باب العين، عمرو بن عوف بن ملحة المزني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/١٧ رقم ٣٠

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم ٢٨٦٩ النسخة القديمة ٢٧/٢

ومن حديث أنس أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٣ رقم ٢٨٧١ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٧٢/٣ رقم ٢٣١٠ النسخة القديمة ٥٠/٢

ومن حديث عائشة رضي اللّٰه عنها ـ أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٣ رقم ٢٨٧٠، وفي هامشه: إسناده ضعيف،

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٨٧١/٣ رقم ٢٣١٠ النسخة القديمة ٥٠/٢

وفي "نيل الأوطار" صرح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان، الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول الخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٦٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٠ تحت رقم ٢٣٢٥

وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو نوعان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، ولم يسلم الخرقى الصلح إلا في الإنكار خاصة، وقال: من اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا، لأنه هضم للحق، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، وهذا باطل، سواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء، أو بلفظ الهبة المقرون بشرط، مثل أن يقول: أبوأتك عن خمس مائة، أو وهبت لك خمس مائة بشرط أن تعطيني ما بق، ولم لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاط بعضه، فهو حرام أيضا، لأنه هضمه حقه.

قال ابن أبي إسحاق: الصلح على الإقرار هضم للحق، فمتى ألزم المقر له ترك بعض حقه فتركه عن غير طيب نفس منه، لم يطب الأخذ، وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز، غير أن ذلك ليس بصلح، فإذا اعترف بشيء وقضاء من جنسه فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه فهي معاوضة، وإن أبرأه من بعض اختيارا منه فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين بطيب نفس فهي هبة، فلا يسمى ذلك صلحا.

ومن حديث عمر موقوفاً أخرجه الدار قطني في "سننه" كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسىٰ الأشعري مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٤ رقم ٤٤٢٦

ومن حديث عطاء مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: المسلمون عند شروطهم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٧/١١ رقم ٢٢٤٥٤ النسخة القديمة رقم ٢٢٠٢٢

كذا في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٠ تحت رقم ٢٣٢٥

(* ٥) كثير بن عبدالله، حسن البخاري حديثه، كذافي "تهذيب التهذيب، حرف الكاف، من اسمه كثير، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٩/٦ رقم ٥٨٠٨

(* ٦) كذافي "تهذيب التهذيب" حرف الكاف، ترجمة كثير بن زيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٥٥٢/٦ رقم ٥٨٠١

……………………

ولأجل ذلك قال الخرقي: والصلح الذي يجوز هو الصلح على الإنكار، بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل. قال ابن أبى موسى: وسماه أي الصلح على الإقرار القاضي وأصحابه صلح، وهو قول الشافعي، والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه، وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه على وجه يصح، كذا في "المغني" (٥: ٩ و ١٠).(* ٨)

الصلح على الإنكار صحيح، وإقا مة الحجة على ذلك:

وبالجملة إن الصلح على الإنكار صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: لا يصح. وهو قول ابن أبي ليلى، ولكنهما جوزا الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه، ولا إنكار، وجوزه الشافعي على إسقاط اليمين، وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره.

وقال أبو سليمان بجواز الصلح على إسقاط اليمين، وقال مالك وأبو حنيفة: الصلح على الإنكار وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار جائز، وقال ابن حزم: لا يصح الصلح البتة على الإنكار، ولا على السكوت، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره وهو منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط (المحلى ٨: ١٦٠).(* ٩)

وأورده ابن حزم في 'المحلى" الصلح، لايجوز الصلح إلا على إقرار معلوم، مكتبة دارالكتب العلميي بيروت ٤٦٥/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

(* ٧) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الكاف، ترجمة كثير بن زيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/٦ رقم ٥٨٠١

(* ٨) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار مكتبة القاهرة ٣٥٩/٤ رقم المسألة ٣٤٩٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٧

ومن حديث أنس وعائشة عند الدارقطني (ص ٣٠٠)، وفي إسنادهما عبد العزيز ابن عبد الرحمن، ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال ابن حجر:"إسنادهما واه" (النيل ٥:١٢٦)، ومن حديث عمر موقوفا، أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية (ص، ٥١٢). ومن حديث عطاء مرسلا، أخرجه ابن أبي شيبة (نيل الأوطار ٥:١٢٦).

واحتجوا بأنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة. كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل، كالصلح على حد القذف، ولنا عموم قوله عليه السلام: ((الصلح بين المسلمين جائز)). فيدخل هذا في عمومه ولأن الصلح يجب أن يكون معاوضة، وإنما هو عقد يتوصل به إلى إصلاح بين المتخاصمين، سواء كان معاوضة أو لا، بل الأصل في الصلح أن لا يكون معاوضة، كما مر في كلام الخرقي (* ١٠) لأن عقد المعاوضة يسمي بيعا، أو إجارة، والصلح غيرهما، لدلالة افتراق اللفظ على افتراق المعنى.

فإن قالوا: فقد قال ﷺ: ((إلا صلحا أحل حراما)) وهذا داخل فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح.(* ١١)

قلنا: لا نسلم دخوله فيه ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين: أحدهما: أن هذا يوجد في الصلح على الإقرار بمعنى البيع أيضا، فإنه يحل لكل واحد منهما، ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، والصلح بمعنى الإسقاط لأنه يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه.(* ١٢)

(* ٩) أورده ابن حزم في "المحلى' الصلح، مسألة لايصح الصلح البتة على الإنكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

(* ١٠) "المغني" لابن قدامة، الصلح، مسألة الصلح على الإنكار، مكتبة القاهرة ٣٥٩/٤ رقم المسألة ٣٤٩٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٧

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٨/٤ رقم ٣٤٩٢

……………………………………

والثاني: أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا. فإن هذا هو شأن العقود الشرعية الصحيحة ألا ترى أن البيع يحل للبائع والمشتري ما كان حراما عليهما قبله، والنكاح الصحيح يحل للزوجين من التمتع ما كان حراما عليهما.

إنما معنى الحديث ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه. كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك. على أنهم لا يقولون بهذا، فإنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره، أو دونه. كما مرفي باب مسألة الظفر. فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلأن يحل برضاه وبذله بالصلح أولىٰ. وكذلك إلى حل مع اعتراف الغريم، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى. ولأن المدعى ههنا يأخذ عوض حقه الثابت له، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه، وقطع الخصومة، ولم يرد الشرح بتحريم ذلك في موضع. ومن ادعى فعليه البيان. ولأنه صلح يصح مع الأجنبى فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار. بيانه أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى.(*١٣)

وقولهم: إنه معاوضة، قلنا: في حقهما أم في حق أحدهما؟ الأول ممنوع، والثانى مسلم. وهذا لأن المدعى يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه. والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعى، فهو إبراء في حقه. وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق المتعاقدين دون الآخر. كما لو اشترى عبدا شهد بحريته، فإنه يصح. أو اشترى مسلما

(*١٢) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٨/٤ رقم ٣٤٩٢

(*١٣) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٨/٤ رقم ٣٤٩٢

....

أسيرا في دار الحرب ممن أسره واسترقه، ويكون معاوضة في حق البائع، واستنقاذا له من الرق في حق المشترى، كذا ههنا.(* ١٤)

إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح في الباطن، إلا أن يكون المدعى معتقدا أن ما ادعاه حق. والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئا، افتداء ليمينه، وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوى النفوس العالية الشريفة، وأصحاب المرؤة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها، ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، كما مر في باب افتداء اليمين بمال. والمدعي يأخذ ذلك عوضا عن حقه الثابت له فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضا. سواء كان الماخوذ من جنس حقه، أو من غير جنسه بقدر حقه، أو دونه، فإن أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوف له وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه، ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه. لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ربا، والآخذ ظالما بأخذه. وإن أخذ من غير جنسه جاز، ويكون بيعا في حق المدعي لاعتقاده أخذه عوضا، فيلزمه حكم إقراره من الشفعة ونحوها، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه، لا عوضا عن حق يعتقده.(* ١٥)

فأما إن كان أحدهما كاذبا، مثل أن يدعي المدعي شيئا يعلم أنه ليس له،

(* ١٤) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٨/٤

(* ١٥) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٨/٤ رقم ٣٤٩٢

وقال في "النيل": لا يخفى أن الأحاديث المذكورة، والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا(٥:١٢٦).

أو ينكر المنكر حقا يعلم أنه عليه، فالصلح باطل في الباطن، لأن المدعى إذا كان كاذبا فما يأخذه أكل مال بالباطل. أخذه بشره وظلمه ويدعواه الباطلة، لا عوضا عن حق له، فيكون حراما عليه كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله. وإن كان صادقا، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه، فجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل، فيكون حراما. والصلح باطل. ولا يحل له مال المدعي بذلك، وأما الظاهر لنا فهو الصحة، لأننا لا نعلم باطن الحال، وإنما يبني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة، قاله الموفق "في المغني" (٥:١٢). وهو قولنا معشر الحنيفة سواء.(*١٦)

الرد على ابن حزم في إبطاله الصلح على الإنكار مطلقا:

وبهذا ظهر بطلان احتجاج ابن حزم على إبطال الصلح بالإنكار مطلقا، بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). (*١٧) فقد عرفت أنه إنما يكون أكل مال بالباطل إذا ادعى المدعي شيئا يعلم أنه ليس له، أو يجحد المنكر حقا يعلم أنه عليه، فيكون الصلح باطلا في الباطن، وأما إذا ادعى المدعي شيئا يعتقد أنه له، وأنكره المدعى عليه لكونه لا يعلمه، فكيف يكون الصلح باطلا؟ وكيف يكون ذلك من أكل المال بالباطل؟ وبهذا اندحض قول ابن حزم: إن الصلح على الإنكار أو السكوت لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون الطالب طالب الحق، والمطلوب مانع حق، أو مماطلا لحق. أو يكون الطالب طالب باطل اهـ قلنا: فاتك قسم ثالث. وهو أن

(*١٦) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٧ رقم المسألة ٨١٧ مكتبة القاهرة ٣٥٩/٤ رقم ٣٤٩٢

(*١٧) سورة البقرة، الآية ١٨٨

……………………………………

يكون الباطل طالب حق، والمطلوب ناسيا لحقه، فلا يكون ما نع حق ولا مماطلا له، وإذا كان الظاهر من المسلم السلامة، نحمل الصلح مع الإنكار على ذلك، ونكل الباطن إلى الله. ولعمرى! إننا يطول عجبنا كيف خفى هذا الذى هو أظهر من الشمس على من أنكر الصلح بغير إقرار.

من العجائب احتجاج ابن حزم بقصة العسيف على إبطال الصلح:

ومن العجائب احتجاجه بقصة العسيف، الذى زنى بالمرأة من كان عسيفا عليه، فقالوا لأبيه: على ابنك الرجم، ففداه منه بمائة من الغنم، ووليدة. (وفى رواية أبى بكر الحنفي: فقال لى بالإفراد. وكذا عند أبى عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. فإن ثبتت فالضمير في قوله: ((فافتديت منه)) لخصمه. وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحقه، وله أن يعفو عنه على مال يأخذه. وهذا ظن باطل. كذا في "فتح البارى" (١٢٣:١٢). (* ١٨) فقال رسول الله ﷺ: ((أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) (* ١٩) الحديث. قال ابن حزم: فأبطل رسول الله ﷺ هذا الصلح وفسخه اهـ (١٦١:٨). (* ٢٠)

(* ١٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الحدود، باب الاشراف بالزنا، المكتبة الأشرفية ١٦٨/١٢، مكتبة دار الريان ١٤٣/١٢ تحت رقم ٦٥٦٩ ف ٦٨٢٧

(* ١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور النسخة الهندية ٣٧١/١ رقم ٢٦١٨ ف ٢٦٩٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنىٰ النسخة الهندية ٦٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٩٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الرجم على الثيب، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام رقم ١٤٣٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم، النسخة الهندية ٢٦٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٤١٣

....

قلت: ومن الذي يقول بجواز مثل هذا الصلح من خصومك؟ فقد اتفقوا على بطلان المصالحة عن الحدود، سواء كانت مع إقرار المدعى عليه، أو إنكاره. وأين فيه إبطال صلح المتخاصمين في الأموال مع إنكار المدعى عليه؟ أفبمثل هذا تجارى العلماء وتعارض الأئمة الفقهاء؟ فانظروا معاشر من أنكر تقليد الأئمة من السلف إلى رئيسكم إمام أهل الظاهر، ودرجته في فهم الحديث وفقهه، فما ظنكم بغيره من علمائكم الذين هم في الحقيقة مقلدون لابن حزم وتبع له فيما ينبحون على منواله.

وأما قوله: إن قوله تعالى: (والصلح خير(* ٢١) وأوفوا بالعقود(* ٢٢) ليسا على عمومهما بإجماع المخالفين لنا. وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح، ولا كل عقد. وإن امرأ لو صالح على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على خمر، أو على ترك صلاة، أو على إرقاق حر، لكان هذا صلحا باطلا يحل، وعقدا فاسدا مردودا اهـ. ففيه أن قوله تعالى ذلك إنما يعم كل ما يحتمل الخيرية بدليل قوله: خير، وما يصلح محلا، فعقد من أهل الإسلام بدليل الخطاب، وأما ما لا يحتمل الخيرية ولا يصلح محلا للعقد من المسلمين، فلا يعمه أصلا. وقد صح عنه ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو حلل حراما)). وقد أجبنا عن جرحك فيه، وهو يعم الصلح على الإقرار، وعلى الانكار،

وأخرجه ابن ماجه في سننه، الحدود، باب حد الزنا، النسخة الهندية ١٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٤٩

وأخرجه الدارمي في مسنده الحدود، باب الاعتراف بالزنا مكتبة دار المغني الرياض ١٤٩٢/٣ رقم ٢٣٦٣

(* ٢٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الصلح، لايجوز الصلح إلا على إقرار معلوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

(* ٢١) سورة النساء، الآية ١٢٨

(* ٢٢) سورة المائدة، الآية ١

والسكوت سواء.(*٢٣)

وأما قوله: إن الصلح على ترك اليمين لا تخلو تلك اليمين التى يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة إن حلف بها، أو تكون كاذبة إن حلف بها، ولا سبيل إلى ثالث. قلت: بل فيه سبيل إلى ثالث ورابع كما سنبينه. فإن كان المطلوب كاذبا إن حلف، فقد قدمنا أنه آكل مال خصمه بالباطل، والظلم، والكذب قلت: نعم، هو كذلك عندنا في الباطن. وإن كان المطلوب صادقا إن حلف فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل اهـ. قلنا: نعم! إذا كان المدعى يعلم كذبه وصدقه خصمه، ويحتمل أن يكون المطلوب صادقا في زعمه إن حلف، وكاذبا عند المدعى، فكيف يحرم على الطالب أن يأخذ منه حقه ويحتمل أن لا يكون المطلوب صادقا في زعمه إن حلف، ولا كاذبا، بل يكون مترددا، والطالب يعتقد أن له عليه حقا، فكيف يكون الطالب آكلا ماله بالباطل والمطلوب آثما في تركه اليمين للتردد، وافتدائه منه بما بذله من المال؟ والعجب ممن يتوحش من تقاسيم أبى حنيفة ومنشأها الجمع بين مختلف الأحاديث، كيف يفرح بهذه التقاسيم المخترعة التى لا يخفى فسادها على من له أدنى مسكة بالعلم وإلمام بالعقل، فانظروا معاشر من أنكر تقليد الأئمة الفقهاء! اجتهاد رئيسكم من علماء أهل الظاهر ودرجته في الفهم والعقل.

الجواب عن احتجاجه بأثر شريح:

وأما ما رواه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، فقال: كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه، ثم رجع فيه، فخاصمه إلى شريح فقال له شريح: شاهدان ذوا عدل أنه تركه، ولو شاء أديته إليه. فأين فيه إبطال الصلح على الإنكار؟ فيحتمل أن يكون المدعى كان قد ادعى الصلح على الإقرار، فقال له شريح:

(*٢٣) كذافي "المحلى" لابن حزم الظاهري الأندلسي، الصلح، تخريج حديث الصلح جائزبين المسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

٥١٩٩- روينا من طرق كثيرة، منها: عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن أبي زائدة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: أتي على بن أبي طالب في شيء، فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته (المحلى ٨:١٦٢) وسنده صحيح والشعبي قدرأى علي بن طالب وأخرج البخاري في الرجم عنه عن على حسين رجم المرأة قال: ”رجمتها بسنة النبي ﷺ“. وذكر الخطيب: أن الشعبي سمع من علي رضي الله عنه، وقد روى عنه عدة أحاديث. قاله المنذري في ”مختصره“: وقد نفى بعضهم سماعه من علي، والمثبت مقدم على النافي. وقد مرغير مرة أن مراسيل الشعبي صحاح.

شاهدان ذوا عدل أنه تركه إلخ. وكذا لاحجة له فيما رواه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح، قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها (*٢٤) فأين فيه. إبطال هذا الصلح؟ وغاية ما فيه أنه ريبة. وأما إن الريبة تبطل الصلح، فالأثر ساكت عنه، وقد اعترفت بصحة البيع مع التصرية، وهى غش وغرور. فمن أين لك أن تبطل الصلح مع الريبة؟ ومن ادعى فعليه البيان.

قوله: روينا من طرق كثيرة إلخ. قال العبد الضعيف: ومعنى الحديث أن المدعي كان يدعي على خصمه حقا وهو ينكره، ولم يكن للمدعي بينة، فصالحه المدعى عليه

(*٢٤) أخرجه ابن حزم في ”المحلى“ أول الصلح، مسألة: الصلح على الإنكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٧ رقم المسألة ١٢٧٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف البيوع والأقضية، في الصلح، النسخة القديمة رقم ٢٢٨٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٦/١١ رقم ٢٣٣٤٥

٥١٩٩- أخرجه ابن حزم في ”المحلى“ بسند صحيح، الصلح، الردعلى من أجاز الصلح على الإنكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٦/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ بإسناد صحيح، البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٦/١١ رقم ٢٣٣٤٤ النسخة القديمة رقم ٢٢٨٩١

وأخرجه البيهقي في ”معرفة السننن“ الصلح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٤ رقم ٣٦٦٠

……

بشيء من المال، فقال علي: إنه لجور. أي لم يكن للمدعي في القضاء أن يأخذ من خصمه شيئا ولا بينة له، ولولا أنهما تصالحا، وزال الجور بالصلح لرددته.

تخطئة ابن حزم في معنى قول علي في الصلح:

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فرد الحديث، لكون غير معقول المعنى عنده، فقال: هو خبر سوء يعيذ الله عليا في سابقته وفضله وإمامته من أن ينفذ الجور، وهو يقر أنه جور، ويا سبحان الله! هل يجوز لمسلم أن ينفذ الجور؟ (١٦٤:٨)(* ٢٥)

قلت: كلا ! ولكنه إنما أنفذه لزوال الجور بالصلح وبرضا المتخاصمين. ومن عرف معنى الجور والصلح علم انهما لايجتمعان في شيء أبدا لكون الجور أخذ ملك الرجل من غيررضاه وانعقاد الصلح بتراضي المتخاصمين. قال: والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال ، لأن الشعبي لم يسمع من علي كلمة.(* ٢٦) قلت: هذا من إطلاقاته المردودة. فقد روى البخاري عنه عن علي قصة رجم المرأة وسماعه منه قوله: رجمتها بالسنة. فكيف يصح القول بأنه لم يسمع منه كلمة؟ وقد ذكرنا عن الخطيب: أنه سمع منه روى عده أحاديث. قال: وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث وأشباهه. قلت: لم يتهم الشعبى أحد بالتدليس عن الضعفاء. أفلا يستحق ابن حزم من اتهامه مثل الشعبي جلالته وإمامته بما لم يتهمه به أحد قبله؟ نعم، كان يرسل

وأخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي، المحازين، باب رجم المحصن النسخة الهندية ١٠٠٦/٢ رقم ٦٥٥٤ ف ٦٨١٢

وكذا أخرج أحمد في "مسنده" مسند علي بن أبي طالب ٩٣/١ رقم ٧١٦

(* ٢٥) أورده ابن حزم في "المحليّ" الصلح، مناقشة أقوال المخالفين بإجازتهم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

(* ٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الصلح، تنزيه علي وعمر عن القول بخلاف القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

٥٢٠٠ـ عن محارب بن دثار عن عمر، أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن (المحلى ٨: ١٦٢ و ١١: ٤٢٣)، وقال: هو أحسن طرقه. ثم أعله بالإرسال، لأن محاربا لم يدرك عمر اهـ. قلت: ولكنه أدرك ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي،

ولا يكاد يرسل إلا صهيحا. وقد مر غير مرة قول العجلي: إن مرسل الشعبي صحيح، وذكرناه في "المقدمة" أيضا (* ٢٧) فجزم ابن حزم بكونه أخذه من الحارث وأشباهه رد عليه. فإن ذلك ليس بمحتمل، فضلا أن يجزم به من غير دليل، وهذا هو الظن الذي هو أكذب الحديث، وكم من أحاديث قد ردها ابن حزم بظنه ولا يبالى، ثم يطعن خصمه إذا رد حديثا لمخالفته الأصول القطعية الثابتة بنص الكتاب، أو السنة المشهورة، فإلى الله المشتكي .

يستحب للقاضي أن يد عو الخصوم إلى الصلح، لا سيما في موضع الاشتباه:

قوله: عن محارب إلخ: قد مر في أدب القاضى أن فيه دليلا على أن القاضى مندوب إلى أن يدعوا الخصم إلى الصلح، خصوصا في موضع الاشتباه. فقد كتب

(* ٢٧) أورده المؤلف ـ رحمه الله ـ في "المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل، مراسيل الشعبي، انظر المقدمة ٥١/١٩

٥٢٠٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" مرسلاً، البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، النسخة القديمة رقم ٢٢٨٩٦ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٧٧/١١ رقم ٢٣٣٤٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ الصلح، باب ماجاء في التحلل، ما يحج به إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٩/٨ رقم ١٥٠٤٩

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" وأعله بالإرسال، الصلح، تنزيه عليّ وعمر عن القول بخلاف القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

ومحارب بن دثاد ثقة، مامون بن رجال الجماعة، كذا في 'تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧/٧ رقم ٦٧٥٧

وجابرا، وهو ثقة حجة مطلقا، ثقة مأمون، من رجال الجماعة، قد كملت فيه خصال السؤد وقال سفيان: "ما يخيل إلى أني رأيت زاهدا أفضل من محارب" اهـ (التهذيب ١٠: ٥٠). وإر سال مثله ليس بعلة عندنا، لا سيما

عمر إلى معاوية رضي الله عنهما: عليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء. وقال الحافظ في "الفتح": أشار البخاري بقوله: هل يشير الإمام بالصلح؟ إلى الخلاف في ذلك فالجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم، وهو عن المالكية. (* ٢٨) وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: ((أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله! فله أي ذلك أحب)). (* ٢٩) وفيه أنه ﷺ أشار بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأ حدهما، لكون الآخر يستوضعه ويسترفقه فيه، وهو اعتراف منه بأن الخصم يستحق عليه ما يطلبه. وبحديث كعب بن مالك: ((أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد االأسلمي مال، فلقيه، فلزمه، حتى ارتفعت أصواتهما، فقال رسول الله ﷺ: ((يا كعب! فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا))، (* ٣٠) أخرجهما البخاري، وفيه أيضا إشارته ﷺ: ولم يتهمه

(* ٢٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٨٥ مكتبة دارالريان القاهرة٥/٣٦٢ قبل رقم ٢٦٢٧ ف ٢٧٠٥

(* ٢٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ١/٣٧٣ رقم ٢٦٢٧ ف ٢٧٠٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٥٧

(* ٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" الخصومات، باب في الملازمة، النسخة الهندية ١/٣٢٧ رقم ٢٣٦٠ ف ٢٤٢٤

أحد بالتدليس عن الضعفاء، ورواه البيهقي في "السنن" (٦:٦٦) من رواية علي بن بذيمة الجزري عن عمر، والمرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل.

بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحدهما (١٥٩:١٣). وممن رأى الإصلاح بين الخصمين شريح، وعبد الله بن عقبة، وأبو حنيفة، والشعبي، والعنبري، وروي عن عمر رضي الله عنهم. قاله الموفق في "المغني" (٣٩٩:١١).(*** ٣١**)

الرد على ابن حزم في إنكاره قول عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا:

وأنكره ابن حزم، وقال: هذا لا يصح عن عمر أصلا، لأنه عن محارب عن عمر، ومحارب لم يدرك عمر، ومحارب ثقة فهو مرسل، اهـ. قلنا: فهو مرسل صحيح الإسناد لكون رواته كلهم ثقات، فبطل قولك: أنه لا يصح عن عمر أصلا، لا سيما وله طرق عديدة. وعهدنا بك أنك تحتج بالمرسل إذا وافق غرضك، كما نبهنا على ذلك غير مرة.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٥٨

وأخرجه أبو داود في "سننه" الأقضية، باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٩٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" آداب القضاة، حكم الحاكم في داره، النسخة الهندية ٢٦٢/٢ دارالسلام رقم ٥٤٠٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب الحبس في الدين إلخ النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٢٩

(*** ٣١**) أورده ابن قدامة في "المغني" القضاء، فصل إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين إلخ قبل مسألة حكم الحاكم بعلمه، مكتبة القاهرة ٤٨/١٠ رقم ٨٢٣٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٠/١٤ تحت رقم المسألة ١٨٦٦

وأما قولك: ما حد هذا الترديد؟ (*٣٢) قلنا: هو موكول إلى رأي الحاكم إذا طمع أن يصطلح الخصمان يردهما المرة والمرتين، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء، وأما قولك: يعيذ الله عمر من أن يقول بترديد ذي الحق ولا يقضى له بحقه، هذ الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه به اهـ فمن أنبأك أنه قال برد الخصوم بعد ثبوت الحق لأحدهما بالبينة ونحوها؟ وإنما معناه ردهم قبل إقامة المدعي البينة أو يمين المدعى عليه، وليس في ذلك ترديد ذي الحق لعدم تعيينه بعد.

ولا يخفى أن القاضي ليس على يقين من إيصال الحق إلى مستحقه بفصل القضاء بالبينة، أو يمين المنكر، لاحتمال كذب الشهود، وكذب المدعى عليه في يمينه، بدليل قوله ﷺ: ((إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، فلعل أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقا، فمن قضيت له بشيء من حق صاحبه فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها))، رواه النسائي (*٣٣) واللفظ له، فلما لم يكن رسول الله ﷺ على يقين في حكمه وقضائه من إيصال الحق إلى مستحقه، فكيف بمن هو دونه؟ فليس في ترديد الخصوم حتى يصطلحوا ترديد ذي الحق، ولا ترك القضاء بحقه.

(*٣٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الصلح، تنزيه عليّ وعمر عن القول بخلاف القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

(*٣٣) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" القضاء، الاستدلال بأن حكم الحاكم لايحل شيئاً ولا يحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٣ رقم ٥٩٤٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٨٠/٢٣ رقم ٩٠٢

وأخرجه الدار قطني في "سننه" الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٤ رقم ٤٥٣٣

٥٢٠١ـ عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون

بل حاصله حملهما على إصلاح ذات البين، ورفع الخصومة بتراضي الطرفين يدل على ذلك قول عمر عند البيهقي: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدف وأقل للتحيات اهـ (٦٦:٦)، أي أقل للعداوة، وليس شئي من ذلك ظلما وجورا، كما لا يخفي على عاقل، وفيه الاجتناب عن فصل القضاة بشهادة شهود لاسبيل إلى العلم بصدقهم، فتحتمل الشهاده الصدق والكذب سواء، أو بيمين المطلوب، وهو غيرمأ مون عليها. وإنما يجب فصل القضاء على الحاكم إذا تحققت الخصومة واستقرت. وإلا فلو كان على رجا من ارتفاعها وزوالها بغير ذلك فلا يجب عليه، ومن ادعى فعليه البيان، وما ذا يقول ابن حزم في حديث عائشة وكعب بن مالك وفيهما إشارته ﷺ بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحد الخصمين؟ فاندحض بذلك قوله: إن ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم المبطل، أو بترك الطلب، أو يمل من طلب المبطل، فيعطيه ماله بالباطل، أشد توريثا للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك اهـ (١٦٤:٨). (*٣٥)

فإن ذلك خلاف المشاهد من أحوال الخصوم. فإنهم إذا اصطلحوا وتراضو بينهم على شيء، تزول ما في قلوبهم من الضغائن. فهل ترى رسول الله ﷺ أنه أنزل المحق على حكم المبطل، أو ترك الطلب فيعطيه ماله بالباطل؟ وإلا فما الفرق بين هذا

(*٣٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" الصلح، باب ماجاء في التحلل وما يحتج به، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٩/٨ رقم ١١٥٤٨

(*٣٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الصلح، تنزيه علي وعمر عن القول بخلاف القرآن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٦ رقم المسألة ١٢٧٠

٥٢٠١ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ٣١٧/١ رقم ٢٢٩٩ ف ٢٣٥٩ ف ٢٣٦٠

وأخرجه البخاري في "صحيحه" التفسير، سورة النساء، باب فلا وربك لايو منون إلخ النسخة الهندية ٦٦/٢ رقم ٤٣٩٩ ف ٤٥٨٥

بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ،

وبين ما قاله الجمهور من استحباب أن يشير الحاكم على المتخاصمين بالصلح؟ ومن قال منهم بوجوب هذه الإشارة وترك الحكم وإنزال المحق على حكم المبطل حتى يترك الطلب، أو يمل من الطلب؟ فلم يقولوا قط بترك الحكم إذا احتمل فيه ذلك، بل قالوا بوجوب فصل القضاء بينهم إذاً فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

وبعد ذلك ففي قول عمر دليل على جواز الصلح مع الإقرار والإنكار سواء، لأنه أمر برد الخصوم حتى يصطلحوا مطلقا من غير تقييد بالإقرار، فالحمد لله الذي رزق الفقهاء علم الكتاب وفقها في الدين، وآتاهم الحكمة وفصل الخطاب، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.

الرد على ابن حزم

قوله: عن عروة عن عبد الله بن الزبير إلخ. فيه رد على قول ابن حزم (* ٣٦)

وأخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ رقم ٢٦٣٠ ف ٢٧٠٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٢/٢ بيت الأفكار رقم ٢٣٥٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" أول الأقضية، أبواب من القضاء، النسخة الهندية ٥١٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٣٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل إلخ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" آداب القضاة، إشارة الحاكم بالرفق، النسخة الهندية ٢٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٤١٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري" المساقاة، باب شرب الأعلىٰ قبل الأسفل، المكتبة الأشرفية ٤٩/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٤٧/٥ رقم ٢٣٠٠ ف ٢٣٦١

فقال رسول الله للزبير: ((اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك))، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال:

ونصه: لم يأت قط عن رسول الله ﷺ أنه رد خصوما بعد ما ظهر الحق، بل قضى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين في الوقت، وأمر المقر بالقضاء فى الوقت اهـ، فإن رسول الله ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في الشراج: ((أسق يا زبير!))، فأمره بالمعروف، ثم قال: ((أرسله إلى جارك))، ثم قال حين أحفظه الأنصاري: ((أسق ثم أحبس حتى يرجع الماء إلى الجدر))، استوعى له حقه حينئذ، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا قاله الحافظ في "الفتح" (٥:٣١).(* ٣٧)

الرد على ابن حزم:

وفيه رد أيضا على قول ابن حزم: لا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة إلا في أربعة أوجه فقط: في الخلع، أو في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في إسقاط القود، أو في جراحة عمدا عوضا من القود، أو في قتل نفس عوضا من القود. لأن الصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه نص ولا مزيد، لم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط اهـ (٨:١٦٦).(* ٣٨)

قلنا: قد أباحه النص في سقي الأرض أيضا، وليس هو بمال عندك، حتى لا يجوز بيعه منفردا، ولا مع الأرض، إلا أن يبيع النهر أو الساقية بعضها أو كلها، كما

(* ٣٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الشهادات، مسألة التأني في إنفاذ الحكم إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٨/٨ رقم المسألة ١٧٩٧

(* ٣٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" المساقاة، باب شرب الأعلىٰ إلى الكعبين، المكتبة الأشرفية ٥١/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٤٩/٥ رقم ٢٣٠١ ف ٢٣٦٢

(* ٣٨) أورده ابن حزم في "المحلىٰ" الصلح، ولا يجوز الصلح في غير ماذكرنا من الأموال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٦ رقم المسألة ١٢٧٤

((اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر))، الحديث رواه البخاري فزاد في التفسير من وجه آخر عن معمر ((ثم أرسل الماء إلى جارك)). واستوعى النبى ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري)). وفى رواية شعيب في الصلح((فاستوعى للزبير حينئذ حقه. وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري)). قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى. ورده الحافظ بأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا، حتى يرد ما يثبت ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال اهـ (فتح البارى ٢٩:٥).

٥٢٠٢ـ أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق في قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم)، قال: كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أى رعت ليلا، فقضى داود بالغنم لهم. فمروا على سليمان، فأخبروه الخبر، فقال سليمان: (لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم، فيكون لهم لبنها، وصوفها، ومنفعتها. ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم)). وأخرجه الطبري من وجه آخر لين. فقال فيه: ”عن مسروق عن ابن مسعود“، وأخرجه ابن مردويه،

صرحت به في ”المحلى“ (٧:٩)، (٣٩ *) فانظر ما ذا ترى؟ وأيضا فقد مر إشارته ﷺ بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحد الخصمين بإقرار الآخر في غير ما حديث واحد، فالحق ما ذهب إليه الجمهور، وهو المذهب المنصور، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب آداب القضاء، فليراجع.

قوله: ”أخرج عبد الرزاق“، وقوله: وقع لعمر رضي الله عنه إلخ. قال الحافظ في

(٣٩ *) أورده ابن حزم في ”المحلى“ البيوع، مسألة بيع الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٧ رقم المسألة ١٥١٢

٥٢٠٢ـ أخرجه عبد الرزاق في ”المصنف“ العقول، باب الزرع تصيبه الماشية، النسخة القديمة ٨٠/١٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٩ رقم ١٨٧٥٦

والبيهقي عن ابن مسعود، وسنده حسن (فتح الباري ١٣: ١٣١).

٥٢٠٣- وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وفق لسليمان عليه السلام، وذلك أن بعض الصحابة مات، وخلف مالا له نماء، وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ذكره الحافظ في "الفتح" (١٣: ١٣١) جازما به فهو صحيح: أو حسن على أصله.

"الفتح": قال ابن المنير: والأصح في الواقعة أن داؤد أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح اهـ، وقال في قصة عمر: ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم، والله أعلم (١٣: ١٣٠ و١٣١).(* ٤٠)

قلت: فاندحض بذلك قول من ذهب إلى نسخ ما في قصة داود وسلمان عليهما السلام. ولا يخفى ما في مدح الله سليمان من ترجيح الإرشاد إلى الصلح على فصل القضاء وقد وقع مثله لعمر رضي الله عنه، فاستحسن ذلك من نظره. وكان بعد معرفة الحاكم باتجاه الحق لأحد الخصمين. فبطل قول ابن حزم: لا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر، ولا حمل الخصوم على الصلح، فافهم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" عن ابن إسحاق عن مرة، سورة الأنبياء، رقم الآية ٧٨ مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٧٧/١٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، مكتبة دارالفكر ١٠١/١٥ رقم ٢٠٩٤٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الأحكام، باب متىٰ يستوجب الرجل القضاء، المكتبة الأشرفية ١٨٥/١٣ مكتبة دارالريان ١٥٩/١٣ قبل رقم ٦٨٧٩ ف ٧١٦٣

٥٢٠٣ـ أورده الحافظ في "فتح الباري" الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، المكتبة الأشرفية ١٨٤/١٣ مكتبة دارالريان ١٥٨/١٣ قبل رقم ٦٨٧٩ ف ٧١٦٣

(* ٤٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" الأحكام، باب متى يستوجب الرجل ١٥٨/١٣ المكتبة الأشرفية ١٨٤/١٣ قبل رقم ٦٨٧٩ ف ٧١٦٣

باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول

٥٢٠٤ـ عن جابر أن أباه توفى، وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ، فمشى منها، ثم قال لجابر: ((جد له فأوف له الذي له))،

باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول

أقول: الحديث يدل على أن ثمر الحائط كان أقل من الحق بيقين. والزيادة كانت معجزة لرسول الله ﷺ، فلم يكن من المزابنة المنهي عنها. لأن حقيقة هذه المعاملة هوا ستيفاء بعض الحق والعفو عن البعض، لا بيع ثلثين وسقا بأقل منه. وقال الشوكاني في "النيل" (١٢٧:٥): والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول

باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه الخ

٥٢٠٤ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" في الاستقراض وأداء الديون إلخ باب إذا قاص أوجازفه في الدين، النسخة الهندية ٣٢٢/١ رقم ٢٣٣٤ ف ٢٣٩٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" بألفاظ أخرىٰ الوصايا، باب الرجل يموت وعليه دين، النسخة الهندية ٣٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٨٤

وأخرجه النسائي بألفاظ أخرى "الصغرىٰ" الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، النسخة الهندية ١١٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٦٩

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" بألفاظ أخرى، الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٣٤

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥١ رقم ٢٣٢٦

فـجـده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر

عن المعلوم، ذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط، وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة. ولكنه ادعى في "البحر" الإجماع على عدم الجواز، فـقـال مـا لـفظه: مسألة: ويصح بمعلوم عن معلوم اتفاقا. ولا يصح بمجهول إجماعا، ولو عن معلوم كان يصالح بشيء عن شيء، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام فينبغي أن يـنـظـر في صحة هذا الإجماع، فإن الحديث مصرح بالجواز، اهـ. وهو خطأ، لأن ثمر الحائط كان معلوما بالمشاهدة فلم يكن صلحا بمجهول عن معلوم بل صلحا بمعلوم عـن مـعـلوم إلا أنه كان مجهول القدر وهذا لايجعله الصلح بمجهول عن معلوم اتفق عـلى عدم جوازه، كما لا يخفى. لأن الجهالة المانعة عن الجواز هي الجهالة المفضية إلـى الـنـزاع، وجهـالة الـقـدر مـع مـعـلومية العين فيما نحن فيه ليست كذلك. فكلام "البحر" صحيح: والإشكال إنما نشأ من سوء الفهم.(* ١)

ثـم قـال الشوكاني: وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له ديـن تـمـر، تـمـرا مجازفة. لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حـقه أقل من دينه، إذا علم الآخذ بذلك ورضي ١هـ. وهكذا قال الدمياطي. وتعقبهما ابـن الـمنير فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربا. لكن اغتـفر ذلك في الوفاء. تبعه الحافظ على ذلك، فقال: إنه يغتفرفي القضاء من المعاوضة مـا لا يـغتـفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. قال: وذلك بين في حديث الباب اهـ.

والـحـاصـل أن هـذا الـحـديـث مخصص للعمومات المقدمة في البيع القاضية لـوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا. فيجوز القضاء مع الجهالة إذا ما وقع الرضا اهـ (١٢٧:٥).(* ٢)

(* ١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥١ رقم ٢٣٢٦

(* ٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن

وسقاء، أخرجه البخاري (نيل الأوطار ٥:١٢٧).

وهو أيضا فاسد، لأن العمومات المقدمة في البيع باقية على عمومها، غير مخصصة. ومدلول الحديث ليس بمناف للعمومات المذكورة، حتى يقال بتخصيصها به، لأن حاصله جواز بيع قدر من الدين، وهو القدر المساوي لثمر الحائط، بثمر الحائط، والعفو عن الباقي. وهو لا ينافي العمومات المذكورة، لأن غاية ما في الباب أنه لا يعلم قدر البدلين بخصوصه، وهذا ليس بشرط لجواز البيع، لأنه يجوز بيع تمر بتمر بإناء بعينه لا يعلم قدره، فيكون كل واحد من البدلين مجهول القدر مع العلم بالمساواة، وهذا موجود فيما نحن فيه، يظهر من كلامه أن الجهالة في المعاوضة تجوز عند الوفاء مطلقا، وهو خطأ، لأن الجهالة المفضية إلى الربا غير جائزة عند الوفاء أيضا، والجهالة فيما نحن فيه ليس كذلك لأنه معلوم قطعا أن ثمر الحائط أقل من الدين، وهو لا يفضى إلى الربا، كما عرفت.

ثم قال الشوكاني. (*٣) ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين اهـ. وهذا الكلام أيضا فاسد لأن المواريث الدارسة في حديث أم سلمة متعينة، فلا عموم لها حتي يستدل لعمومها. غاية ما في الباب أنها تحتمل أن تكون ربوية، لأنه لم يقع بيان أجناسها في الحديث والمحتمل لا يصلح للاستدلال كما لا يخفى. ثم الحديث لا يدل على أنه كان هناك صلح مع جهالة أحد العوضين بأى وجه، فكيف يصح الاستدلال به على جوازه؟ بالجملة حل ما قال الشوكاني في هذا المبحث منشأه قلة التدبر، وسوء الفهم.

المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥١ رقم ٢٣٢٦

(*٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥١ رقم ٢٣٢٦

……

والحق في هذا المقام هو ما قال صاحب "البحر": إنه لا يجوز الصلح بمجهول اتفاقا، وما قال المهلب: إنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر، تمرا مجازفة بدينه، إلا أن يكون المأخوذ أقل من دينه بيقين، (* ٤) إلا أنه أخطأ في التعليل، لأنه علل عدم الجواز بالجهل والغرر، وهو غير صحيح، لأنه إذا كان معلوما ومشارا إليه فلا جهل ولا غرر بل هو معلل بلزوم الربا. لأنه يحتمل أن يكون أكثر من الدين، فيلزم بيع التمر بتمر أكثر منه فاحفظه وفي الحديث دليل أيضا على صحة الإبراء من المجهول، لأن عمر الحائط كان غير معلوم المقدار، وبجهالته صار باقي الدين المطلوب أبرأه مجهولا أيضا، فثبت صحة الإبراء من المجهول. قال العبد الضعيف: وصحة الإبراء عن المجهول تفيد جواز الصلح عن حق مجهول أيضا، فإن غايته الإبراء، كما لا يخفى، وسيأتي بسط الكلام فيه، فانتظر.

(* ٤) كذا في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥١ رقم ٢٣٢٦

باب التحلل من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول

٥٢٠٥ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))، رواه البخاري، وكذلك أحمد والترمذي، وصححه، قالا فيه: ((مظلمة من مال أو عرض)) اهـ (منتقى الأخبار).

باب التحلل من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول

أقول: دل الحديث على جواز التحلل وقال الشوكاني: فيه دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه اهـ (النيل ١٢٩:٥).(* ١)

قال العبد الضعيف: وأغرب بعض الأحباب حيث قال: إن الحديث ساكت عن

باب التحلل من المظلمة المالية

٥٢٠٥ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له إلخ النسخة الهندية ٣٣١/١ رقم ٢٣٨٥ ف ٢٤٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب صفة القيامة والرقائق عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص، النسخة الهندية ٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤١٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٥٠٦/٢ رقم ١٠٥٨٠

كذا في "منتقىٰ الأخبار" مع نيل الأوطار، الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٢/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٢ رقم ٢٣٢٧

(* ١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٢ رقم ٢٣٢٧

……………………………………

طرق التحلل لا مطلق فيه. ولا يخفى على من له إلمام بالفقه، إنما قوله ﷺ: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه، أو شيء)) ولفظ أحمد والترمذي وصححه، ((مظلمة من مال أو عرض)) مطلق في كل مظلمة معلومة كانت أو مجهولة. وكذا قوله: ((فليتحلل منه اليوم)) مطلق في طلب التحلل من كل مظلمة. ولا يضره اختلاف طرقه بما يناسبها، فإنكار الإطلاق مكابرة. منشأها الغفلة عن معنى الإطلاق. قال الحافظ في "الفتح": وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته أى صحة الإبراء من المجهول. زعم ابن بطال: أن في حديث الباب حجة لا شتراط التعين. لأن قوله: ((مظلمة)) يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها اهـ. (* ٢) ولا يخفى ما فيه، قال ابن المنير: إنما وقع التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث نعم! قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم. فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها اهـ (٥:٧٣). (* ٣)

وقد ورد في حديث الفضل بن عباس في ما رواه من خطبة النبي ﷺ في مرضه، أنه قال: ((يا أيها الناس! إني قد دنامني خفوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري، فليستقدمنه)) ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى، فليستقدمنه ، من كنت أخذت منه مالا فهذا مالي، فليستقدمنه، لا يقولن رجل: إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ﷺ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي، ولا من شأني،

(* ٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" المظالم، باب من كانت لهُ مظلمة عند الرجل إلخ المكتبة الأشرفية ١٢٨/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ١٢٢/٥ رقم ٢٣٨٥ ف ٢٤٤٩

(* ٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" المظالم، باب من كانت له مظلمة عندالرجل إلخ المكتبة الأشرفية ١٢٨/٥ مكتبة دارالريان ١٢٢/٥ رقم ٢٣٨٥ ف ٢٤٤٩

٥٢٠٦ـ عن أم سلمة، قالت: كنت عند النبي ﷺ جالسة، فجائه

ألا وإن من أحبكم إلى من أخذ حقا إن كان له أو حللني، فلقيت الله وأنا طيب النفس)) الحديث بطوله، رواه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط"، (* ٤) وأبو يعلى بنحوه، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٩:٢٦). فقوله: ((وإن من أحبكم إلى من أخذ حقا إن كان له أو حللني)) صريح في جواز التحليل والتحلل من المجهول، فإنه لم يقل أو عرفني به وحللني، وأنه ﷺ طلب التحلل من كل حق لأحد لم يكن يعلمه هو، فداه أبي وأمي، ما كان أتقاه لربه وأداه للأمانة، جزاه الله من نبي خيرا، كان لنا كالأب الرحيم، وأفضل ناصح شفيق، أدى رسالات الله عز وجل، وأبلغنا وحيه، ودعانا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فجزاه الله عن أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى عليه وسلم تسليما كثيرا.(* ٥)

قوله: "عن أم سلمة" إلخ: قال العبد الضعيف: قوله ﷺ: ((لكن اذهبا فاستهما)) أى اقتسما، ((وتوخيا الحق)) أى تحريا إصابته. ((ثم ليحلل كل واحد منكما

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٢ رقم ٢٣٢٧

(* ٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٠/١٨ رقم ٧١٨

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٩١/٢ رقم ٢٦٢٩

(* ٥) وأورده الهيثمي "في مجمع الزوائد" وقال: وفي إسناد أبي يعلىٰ عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلىٰ ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، علامات النبوة، باب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٩ رقم ١٤٢٥٢ النسخة الجديدة ٤٢٨/٨ رقم: ١٤٢٥٢٠

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" مسند عبدالله بن الزبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٦ رقم ٦٧٨٩

٥٢٠٦ـ وأخرجه أبو داود في سننه" بألفاظ أخرى، الأقضية باب في قضاء القاضي إلخ النسخة الهندية ٥٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٨٤

رجـلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت. فقال النبي ﷺ: ((إنـمـا أقـضـي بيـنـكـما فيما لم ينزل علي فيه شيء (برأيي). فمن قضيت له بشـيء بـحجة أراها، فأقتطع بها من مال أخيه ظلما، أتى بها أسطا ما فى عنقه يوم القيامة)). فبكى الرجلان. وقال كل واحد منهما: حقي له يا رسول الله ! الـذي أطـلب، قال: ((لا، ولكن اذهبا فاستهما، وتوخيا، ثم ليحلل كل واحد مـنـكـما صاحبه. رواه البيهقي في "سننه" (٦٦:٦) من طريق زيد بن الحباب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عنها.

صاحبه))، أى عما عساه أن يكون قد بقي عليه.

جواز البراء ة عن الديون المجهولة:

وفيه أيضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراء ة عن الديون المجهولة. إذ الأشياء الـدارسة الأظهـر أنها تكون مجهولة، ولأن الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحلل منه. وبالجملة فعمومات القرآن والآحاديث تدل على جوازه، وكذا هذا الحديث (الجوهر النقي ٢٩:٢). (*٦) وفيه دلالة أيضا على جواز القضاء بالرأي فيما لا نص فيه، خلافا لابن حزم والظاهرية.

وأخـرجه البيهقي في "الكبرى" الصلح، باب ماجاء في التحلل إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٨/٨ رقم ١١٥٤٦

وأخـرجـه الـدار قـطـنـي فـي "سـننه" الأقضية والأحكام، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٥٤/٤ رقم ٤٥٣٣ وفي هامشه: إسناده حسن

وأخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصنف" البيوع والأقضية، مالا يحله قضاء القاضي، النسخة القديمة رقم ٢٢٩٧٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٩٧/١١ رقم ٢٣٤٢٨

وأورده ابـن سـلـيـمـان الـروداني فـي "جمع الفوائد" القضاء المذم والمحمود وآدابه إلخ مكتبة ابن كثير الكويت ٢٥٤/٢ رقم ٤٩٢٧

وأخـرجـه إسحاق بن راهويه في "مسنده" مسند أم المؤمنين أم سلمة بنت المغيرة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٦١/٤ رقم ١٨٢٣

٥٢٠٧ـ وراه أبو داود من طريق ابن المبارك وعيسى، كلاهما عن أسامة به. لفظ الأول: قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما: لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فذكر مثله، وفيه: فقال لهما

وقد تقدم الكلام فيه مستوفي أول باب القضاء، ولا دلالة فيه على عدم نفاذ القضاء ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ، لورود الأثر في المواريث، وهي من الأملاك المرسلة، فافهم، وتذكر ما قدمناه في كتاب القضاء.

قال الموفق في "المغني": ويصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته، نقل عن أحمد: إذا اختلط قفيز حنطة بقفير شعير، وطحنا،

٥٢٠٧ـ أخرجه أبو داود في "سننه" الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٥٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٨٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه" بألفاظ أخرىٰ المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، النسخة الهندية ٣٣٢/١ رقم ٢٣٩٤ ف ٢٤٥٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، الأقضية، باب الحكم بالظاهر إلخ النسخة الهندية ٧٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧١٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بن أبي سلمة عن أم سلمة، بألفاظ أخرى وقال: حديث أم سلمة حديث حسنٌ صحيح أبواب الأحكام عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب التشديد على من يقضىٰ له بشئٍ، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٣٩

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" بالطريق المذكور، الأحكام، باب قضية الحاكم، النسخة الهندية ١٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣١٧

وفي "عون المعبود": الحديث سكت عنه المنذري، القضاء، قضاء القاضي إذا أخطأ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٤/٩ رقم ٣٥٨٠

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" مسند أم سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٦ رقم ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، ٦٨٦١

(*٦) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، الصلح، باب صلح الإبراء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٤/٦

النبي ﷺ: ((أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا)) ولفظ الثاني: قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: ((إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه)) اهـ، سكت عنه

فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا، وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا. وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذى لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان، يكون بينهما المعاملة والحساب الذى قد مضى عليه الزمان الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره ولا بينة له، أو لا علم له، ويقول القابض: إن كان لى عليك حق فأنت في حل منه، ويقول الدافع: إن كنت أخذت منى أكثر من حقك فأنت منه في حل. وقال الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول لأنه فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول، ولنا ما روي عن النبى ﷺ، فذكر حديث المتن، وفيه: ((ليحلل أحدكما صاحبه))، وهذا صلح على المجهول، ولأنه اسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح المصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص، وبراء ة أحدهما من صاحبه بدون الصلح، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه، ولا نسلم كونه بيعا ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء، وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة، بدليل بيع أساسات الحيطان وطي الآبار، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال صاحب الطعام لمتلفه: بعتك الطعام الذى في ذمتك بهذه الدراهم أو بهذا الثوب، صح اهـ. ملخصا (٥:٢٦).(*٧)

(*٧) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل الصلح عن المجهول، مكتبة القاهرة ٣٦٨/٤ رقم ٣٥٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨

أبو داود والمنذري (عون ٣:٣٢٩).

تفسد الصلح جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه:

وفي "الكنز": وتفسده أى الصلح جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه اهـ. وفي "البحر": والجهالة فيه إن كانت تفضي إلى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم، منعت صحته، وإلا لا، فبطل إن كان المصالح عليه، أو عنه مجهولا يحتاج إلى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا، ولم يسمه اهـ (٦:٢٥٦).(* ٨)

وقال الموفق في "المغني": فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة وحقوق سالفة، أو في عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين، لما ذكرناه من الخبر والمعنى، وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه، لم يجز مع الجهالة، ولا بد من كونه معلوما لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم وتفضي إلى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح اهـ (٥:٢٦).(* ٩)

(* ٨) كذا في "البحر الرائق" أول الصلح، المكتبة الأشرفية ٤٣٤/٧ المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٦/٧

(* ٩) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل الصلح عن المجهول، مكتبة القاهرة ٣٦٨/٤ رقم ٣٥٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨

باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه

٥٢٠٨ـ قال ابن وهب: قال مالك: عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح، أنه أخبره أنه باع بزا من أصحاب دار بحلة إلى أجل، ثم أرادالخروج، فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت عن ذلك، فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله (مدونة مالك٣: ١٩١).

باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه

قوله: لا آمرك إلخ: أقول: دل هذا الأثر على عدم جواز ذلك. كما هو مذهب أبي حنيفة. وقال في "المدونة": إن ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد، من عمر، ومن أصحاب رسول الله ﷺ، وسليمان بن يسار وقبيضة بن ذويب كلهم ينهى عنه. وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمس مائة: وقال مقداد لر جلين صنعا ذلك: كلاهما قد آذن بحرب من الله ورسوله. وإن عمر بن الخطاب كره ذلك. وقال سليمان بن يسار: "إذا حل الأجل فليضع له إن شاء". قال يحيى: ربيعة يكرهه. وقال ابن وهب عن الليث بن سعد: وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك. (* ١)

باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه

٥٢٠٨ـ أورده سحنون في "المدوّنة" الآجال، في الرجل يكون له الدين الحال على رجل إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ١٢٩/٤

وأخرجه مالك في "الموطا" البيوع، باب ماجاء في الربا في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٨ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٦/١٣ رقم ١٣٧٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، النسخة القديمة ٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٨ رقم ١٤٤٣٣

(* ١) أورده سحنون في "المدونة" الآجال، في الرجل يكون له الدين الحال علي رجل إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٩/٤، ١٣٠

……

ولا يعارضه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لبني النضير حين أراد إجلائهم: ضعوا وتعجلوا)) كما مر في البيوع أن محمدا وشمس الأئمة السرخسي الاستدلال به على جواز الربا في دار الحرب. وأما قول بعض الأحباب: إنه لا يصح هذا الستدلال، لأن الرواية لم تصح. وبعد تسليم الصحة، فإنه لا يدل على جواز الربا في دار الحرب، بل يدل على جوازه في دار الإسلام لأنه لما أمرهم بالخروج عن بقعتهم وجدالاستيلاء عليها من رسول الله ﷺ فصارت دارالاسلام ولم يبق دار الحرب، وصار بنو النضير في حكم المستأمنين في دار الإسلام إلى الخروج، ففيه أن الرواية صحيحة كما بيناه في باب الربا في دار الحرب. وبالأمر بالخروج لم يوجد الاستيلاء على البقعة ما لم يخرجوا، وبنو النضير لم يكونوا مستأمنين، بل موادعين إلى وقت معلوم، وبالموادعة لا تصير البقعة دار الإسلام. كما قدمناه، ولكن بعض الأحباب مجهول على عدم مراجعة كلام الفقهاء، يفسر الحديث برأيه، كما شاء فيجعل ما يؤيد المذهب مخالفا له، بسوء فهمه وخطأ رأيه. فإلى الله المشتكى.(* ٢)

تنبيه:

قد ذكر رواية المتن في ”موطأ“ الإمام محمد هكذا: أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن بسر ابن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح، إلخ. وما في ”المدونة“ أصح لأنه رواه يحيى عن مالك موافقا لما في ”المدونة“،(* ٣) عن عبيد أبي صالح.

(* ٢) أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة، البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٧٦/٣ رقم ٢٣٢٥ النسخة القديمة ٥٣/٢

(* ٣) أخرجه مالك في ”الموطأ“ البيوع، باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤ ومكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٦٩٩ رقم ٧٦٨

……………………………

وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه صالح غريمة عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل. فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا، قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز، واشترط القبض اهـ من "فتح الباري" (٥:٢٢٨). (* ٤) وقد تقدم حكم الوضع عن الدين بشرط التعجيل، وبسط الكلام فيه، في باب الربا من البيوع، فليراجع.

وأورده سحنون في "المدونة" الآجال، في الرجل يكون له الدين الحال على رجل إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٩/٤

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، باب ماجاء في الربا في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٨ ومع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٦/١٣ رقم ١٣٧٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، النسخة القديمة ٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٨ رقم ١٤٤٣٣

(* ٤) أورده الحافظ في فتح الباري" الصلح، باب الصلح بالدين والعين المكتبة الأشرفية ٣٩٠/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ٣٦٦/٥ رقم ٢٦٣٢ ف ٢٧١٠

باب التوكيل بالصلح

٥٢٠٩- حدثنا: عبد اللّٰه بن محمد ثنا سفيان عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن يقول: استقبل واللّٰه الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال. فقال عمرو بن العاص: "إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها". فقال له معاوية، وكان واللّٰه خير الرجلين: "أي عمرو! إن قتل هولاء وهولاء، وهولاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لى بضيعتهم؟ " فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد الشمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد اللّٰه بن عامر، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فأعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه فأتياه، فدخلا عليه فتكلما وقالا له، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وأن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك. قال: فمن لي لهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قال: نحن لك به، فصالحه (البخاري ١: ٣٧٢).

باب التوكيل بالصلح

أقول: الحديث يدل على جواز التوكيل بالصلح. ويدل أيضا على أن الوكيل لا يلزمه ما صولح عليه إلا بالضمان إذ لو كان يلزم بدون الضمان أيضا، لم يقل الحسن: من لي بهذا؟ فتدبر، واللّٰه أعلم.

باب التوكيل بالصلح

٥٢٠٩- أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب قول النبي، صلى اللّٰه عليه وسلم- إبني هذا سيد، النسخة الهندية ٣٧٢/١ رقم ٢٦٢٦ ف ٢٧٠٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب معرفة الصحابة، نزار مصطفىٰ الباز ١٨٠٣/٥ رقم ٤٨٠٨ النسخة القديمة ١٧٤/٣

وأورده إسماعيل بن عمر البصري "في البداية والنهاية" ذكر إخباره- ﷺ - بذلك وسيادة ولده الحسن بن علي ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٩/٦

دليل الاعتياض عن الوظائف:

قال العبد الضعيف: وفيه نزول الحاكم أو الوالي عن وظيفة الحكومة لأخر، بعوض مال يؤديه إليه. ثم رأيت ابن التين قد وافقني على ذلك حيث قال: وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك، وأعطائه بعد استيفاء شرائطه، بأن يكون المنزول له أولى من النازل (بحسب المصلحة، لا من حيث الفضيلة). وأن يكون المبذول من مال الباذل، فإن كان في ولاية عامة، وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال اهـ من "فتح الباري" (١٣:٥٧).(* ١) وفي النزول عن الوظائف بعوض خلاف عندنا كما ذكره ابن عابدين في حاشية الدر (٤:٢٠و ٢١ و٢٢)(* ٢) بأبسط وجه وأكمله، ولم يذكر لمن ذهب إلى الجواز وجها وجيها، ولعل هذا الأثر أقوى حجة على ذلك. كما ذكره ابن بطال، ووافقه عليه ابن التين، والله تعالى أعلم.

قال في "الكنز": ومن وكل رجلا بالصلح عنه، فصالح، لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم المؤكل، وإن صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف إلى ماله أو قال: على ألف، وسلم ، وإلا توقف، فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل اهـ (٦:٢٥٩). مع "البحر". (* ٣) وقال الموفق في "المغني": وإن صالح

(* ١) أورده الحافظ في "فتح الباري" الفتن، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحسن بن علي إلخ المكتبة الأشرفية ٨٣/١٣ مكتبة دارالريان ٧٢/١٣ رقم ٦٨٢٧ ف ٧١١٠

(* ٢) أورده ابن عابد ين في "رد المحتار" على "الدر المختار" البيوع، مطلب لايجوز الاعتياض عن الحقوق ٥١٨/٤، ٥١٩، ٥٢٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣/٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦

(* ٣) كذا في "البحر الرائق" المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٠/٧ المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٩/٧

……

عن المنكر أجنبي صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف، وسواء كان بإذنه أو غير إذنه. وقال أصحاب الشافعي: إنما يصح إذا اعترف للمدعي بصدقه وهذا مبني على صلح المنكر وقد ذكرناه.(* ٤)

ثم لا يخلوا الصلح إما أن يكون عن دين أو عين، فإن كان عن دين صح سواء كان بإذن المنكر، أو بغير إذنه لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه. فإن عليا وأبا قتادة رضي الله عنهما قضيا عن الميت، (* ٥) فأجازه النبي، وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر، فهو كالصلح منه لأن الوكيل يقوم مقام المؤكل، وإن كان بغير إذنه، فهو افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز. وفي الموضعين إذا صالح عنه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أدائه، ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه، فكان مبترعا كما لو تصدق عنه، (وبهذا كله اندحض ما أورده ابن حزم على الصلح عن الغير مع إنكاره، فإن غايته التبرع والتصدق عنه، ولم يرد نص بتحريمه قط، فافهم).

(* ٤) كذا في "المغني" لابن قدامة، الصلح، فصل وإن صالح عن المنكر أجنبي دار عالم الكتب الرياض ٨/٧، مكتبة القاهرة ٣٥٩/٤ رقم الفصل ٣٤٩٤

(* ٥) حديث علي أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٢/٨ رقم ١١٥٨٥

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٣ رقم ٣٠٦٤ النسخة القديمة ٧٨/٣

وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣٣٠/٣ رقم ١٤٥٩٠

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في التشديد في الدين، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٣٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم ١٩٦٣

……………………………………………………

وأما إذا صالح عنه بإذنه، فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز، ثم إن أدى عنه بإذنه رجع عليه، وهذا قول الشافعي (قولنا معشر الحنفية)، وإن أدى عنه بغير إذنه متبرعا لم يرجع بشيء، وإن قضاه محتسبا بالرجوع خرج على الروايتين فيمن قضى دين غيره بغير إذنه، لأنه قد وجب عليه أدائه بعقد الصلح بخلاف ما إذا صالح، وقضى بغير إذنه، فإنه قضى ما لا يجب على المنكر قضائه اهـ (١٣:٥).

قلت: وعندنا لا يرجع عليه بشيء سواء نوى التبرع أو قضائه محتسبا بالرجوع إلا أنه لو رد عليه ما أداه يجوز له أخذه في الثاني دون الأول، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٣ رقم ٣٠٦٥ النسخة القديمة ٧٨/٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤١/٨ رقم ١١٥٨٢

باب النهي عن منع الجار جاره

أن يغرز خشبه في جداره ديانة لا قضاء

٥٢١٠ـ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((لا يمنع جار أن يغرز خشبه

باب النهي عن منع الجار جاره

أن يغرز خشبه في جداره ديانة لا قضاء

أقـول: قال الشوكاني: الأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غـرز الـخشـب فـي جـداره، ويـجبـره الحاكم إذا امتنع. وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيـب مـن المالكية، والشافعي في القديم، وأهل الحديث، وقالت الحنفية والهادوية

باب النهي عن منع الجار جاره إلخ

٥٢١٠ـ أخـرجـه البـخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب لايمنع جار جاره إلخ النسخة الهندية ٣٣٣/١ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣

وأخـرجـه مسـلـم فـي "صـحيـحـه" المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٠٩

وأخـرجـه الـتـرمـذي فـي "سـنـنـه" وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحـكـام عـن رسـول الـلّـه ـ ﷺ ـ باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٣

وأخـرجـه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، الرجل يضع خشبةً إلخ النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٣٥

وأخـرجـه أبو داود في "سننه" الأقضية، أبواب من القضاء، النسخة الهندية ٥١١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٣٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ٢٣٠/٢ رقم ٧١٥٤

وأورده الشـوكـانـي فـي "نيـل الأوطـار" الـصـلـح وأحـكام الجوار، باب ماجاء في وضع الخشب إلخ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٣ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٤/٥ رقم ٢٣٢٩

في جداره))، ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم"، رواه الجماعة إلا النسائي، أخرجه في "المنتقى" (النيل ٥: ١٣١).

ومالك والشافعي في أحد قوليه، والجمهور: إنه يشترط إذن المالك وإلا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العام على الخاص. قال البيهقي: لم نجد في السن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع في رواية لأبي داؤد، بلفظ: ((إذا استأذن أحد كم أخاه)). وفي رواية لأحمد: ((من سأله جاره)) وكذا في رواية لابن حبان. (* ١) فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع، لا إذا لم يتقدم اهـ. وقال أيضا: قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار لحاجة من يريد الغرز إليه، وعدم تضرر المالك، فإن تضرر لم يقدم جاره على حاجته، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار تضرر المالك، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن، فإن لم يكن إلا بإضرار، وجب على الغارز إصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع، وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه اهـ (النيل ٥: ١٣٢).(* ٢)

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٢/٨ ١١٥٦٠

(* ١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب البروالإحسان، باب الجار، ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٢/١ رقم ٥١٥

وأخرجه أحمد في "مسنده" بلفظٍ ذكره المؤلف، مسند المكثرين مسند أبي هريرة ٣٩٦/٢ رقم ٩١٣٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الأقضية، باب من القضاء، النسخة الهندية ٥١١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٣٤

(* ٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الصلح وأحكام الجوار، باب ماجاء في وضع الخشب إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٤ رقم ٢٣٢٩

....

أقول: لا دلالة في الحديث على أن المذكور فيه هو حكم القضاء والحاكم يجبره عليه إذا امتنع، ولا على أن الحكم عام لكن صورة، سواء يتضرر به المالك أو لم يتضرر. فادعاء هذه الأمور ادعاء مجرد، لا دليل عليه في الحديث. ثم ادعاء أن اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز أمر لا بد منه، مع عدم اعتبار تضرر المالك، بادعاء إطلاق الحديث، تحكم ظاهر، لأنه كما ليس في الحديث ما يدل على اعتبار عدم التضرر، كذلك ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة. فإن كان الحديث مطلقا في التضرر وعدمه يكون مطلقا أيضا في الحاجة وعدمه، وإن لم يكن مطلقا في الحاجة، وعدمه لا يكون مطلقا في التضرر وعدمه، كما لا يخفي. فاعتبار الإطلاق في الأول، وعدم اعتباره في الثاني، لا بد أن يكون تحكما، وكذا ليس في الحديث ما يدل على اشتراط إصلاح ما أفسده بالغرز فاشتراط الإصلاح ينبغي أن يكون مخالفا لإطلاق الحديث. فكيف يجوز للشوكاني تقييده؟ فظهر أن ما قاله الشوكاني في هذا البحث فاسد وفساده ظاهر بأدنى تأمل، والحق أن النهي محمول على حكم الديانة لا القضاء، ومشروط بحاجة الغارز وعدم ضرر المالك. جمعا بين الادلة، وفي الحديث ما يدل عليه أيضا، لأنه لو كان الغرز حقا له لم يحتج إلى الاستيذان والسؤال. فلما احتج إلى الاستيذان والسؤال دل على أنه ليس بحق له في القضاء، وإنما نهي رسول الله ﷺ المالك عن المنع، لأن من حق المسلم على المسلم قضاء حاجته وإيصال النفع إليه لقوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) إلى غير ذلك من النصوص. فظهر أن الحديث ليس بمخالف لمذهب الحنفية، بل هو موافق له.(* ٣)

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لا بن قدامة: لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا، ولا بابا، إلا بإذن شريكه. لأن ذلك انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضر به، ولا يجوز أن يغرز فيه وتدا، ولا يحدث عليه حائطا، ولا يستره، ولا يتصرف

(* ٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٧

....

فيه نوع تصرف، ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى. لأنه إذا لم يجز فيما له فيه حق ففيما لا حق له فيه أولى، وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز، (ولأجل ذلك ذكرناه في كتاب الصلح)، وأما الاستناد إليه، وإسناد شيء لا يضره إليه، فلا بأس به. لأنه لا مضرة فيه، ولا يمكن التحرز منه فأشبه الاستظلال به. فأما وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجز بغير خلاف نعلمه لما ذكرنا، ولقول رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))(* ٤) (في الإسلام) وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عن وضع خشبة عليه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضا، وهو قول الشافعي وأبي ثور. لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة، فلم يجز كبناء حائط عليه، أشار ابن عقيل إلى جوازه، لما روى أبو هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ قال: (لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره)) (* ٥)متفق عليه اهـ.(* ٦)

(* ٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب لاضررولاضرار مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨ رقم ١١٥٧١

(* ٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب لايمنع جار جاره إلخ النسخة الهندية ٣٣٣/١ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب عزز الخشب في جدار الجار، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٠٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، الرجل يضع خشبةً إلخ النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٣٥

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل وضعه في جدار المسجد خشب الحائط، مكتبة القاهرة ٣٧٦/٤ رقم الفصل ٣٥٢٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٥/٧

……………………

قلنا: لا حجة لكم فيه فإن في بعض ألفاظه: ((لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) كما في المتن. وقد أنكرتم جواز الغرز ولو كان وتدا فقد خالفتم الحديث، وهو بلفظ الوضع يحتمل الوضع من غير بناء أو تسقيف. فمن أين لكم أن تحتجوا به على جواز وضع الجذوع على جدار الجار لأجل البناء عليها والتسقيف بها؟ يؤيد ما قلنا ما رواه الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه، أي لفظ خشبة في الحديث بالإفراد، أي ((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره)). (* ٧) وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي. ورده العيني في "العمدة" والحافظ في "الفتح"، لأن الطحاوي ما انفرد به، وإنما رواه عن المشايخ. وقال ابن عبد البر: قد روى اللفظان، يعني الإفراد والجمع في "الموطأ"، والإفراد أحسن. لأن أمره أخف في مسامحة الجار، بخلاف الجمع لأنه أشق عليه، اهـ (١٢٨:٦). (* ٨) وإذا اختلف الروايات في لفظ الحديث، فلنا أن نرجع الواحد على الجمع، ولفظ الوضع على الغرز، ونحمله على النهي عن منع الجار، من أين يضع جداره خشبة لتجفيف الثياب ونحوه مما لا يضرر فيه للجدار ولا لصاحبه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(* ٧) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله: لايمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٠٠/٦ رقم ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣

(* ٨) كذا في "فتح الباري" المظالم، باب لايمنع جار جاره إلخ المكتبة الأشرفية ١٣٩/٥ مكتبة دار الريان ١٣١/٥ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣

وكذا في "عمدة القاري" للعيني، المظالم، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦/٩ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠/١٣

وكذا في "التمهيد" لابن عبدالبر، تابع حرف الميم، الحديث الأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٢٢١/١٠

……………………………………

وأيضا فقد استدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: "مالي أراكم عنها معرضين" بأن العمل. كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة. فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب، ذكره الحافظ في "الفتح" (٥: ٨٠).(* ٩) وإيراد الحافظ عليه: بأنه من أين له أن المعرضين. كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم؟ ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعين وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ. مدفوع، بأن ذلك هو الظاهر، فلم يكن للأصاغر أن يعرضوا عن الصحابي حين يحدثهم عن رسول الله ﷺ، وإنما ذلك للأقران، لعلمهم بما حدثهم، ومعرفتهم بأنه وضعه في غير موضعه، وأما قوله: فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ. فقد واجه أبوذر معاوية، وعثمان بأشد من ذلك، وقد كان أبو هريرة جريئا قوى الجاش، كان يواجه الأمراء بما لا يواجه به أحد من عرض الناس كما لا يخفى على من طالع ترجمته من الإصابة وغيرها، وسيأتي الجواب عن دلائله التي قوى بهما قول الشافعي في القديم. وقد روى الطبراني في "الكبير" عن أبي شريح الكعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشبا في جداره؟ وفيه عبد الله ابن سعيد المقبري، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤: ١٦٠).(* ١٠)

(* ٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" المظالم، باب لايمنع جارٌ جاره إلخ المكتبة الأشرفية ٥/ ١٤٠، مكتبة دارالريان ٥/ ١٣٢ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣

(* ١٠) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الهاء، أبو سعيد هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/ ١٨٨ رقم ٤٩٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، البيوع، باب في من يضع خشبة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٦٠

....

ومثله يصلح لتفسير الحديث الصحيح، فهو أولى من تفسيره بالرأي عندنا. وهذا نص في ما ذهبنا إليه من حمل الأمر على الندب والاستحباب، وأن المراد مجرد وضع الخشبة على الجدار، لا غرزها فيه، قال محمد في "الموطأ": هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض، وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك، بلغنا أن شريحا اختصم إليه في ذلك فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل اهـ (ص ٣٤٦).(* ١١)

قال الموفق في "المغني": فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره، أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك، وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه، وهو قول أبي حنيفة ومالك، لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز، كزراعته، قال: ولنا الخبر ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه، والاستظلال به، ويفارق الزرع فأنه يضر، ولم تدع إليه حاجة اهـ (٥:٣٧).(* ١٢)

قلت: لا نسلم أنه انتفاع بحائطه على وجه لا يضر به، وأي ضرر أشد من أن الناس يجعلون ذلك دعوى الملك في الجدار؟ ولذا قلنا له أن يمنع إذا خاف مفسدة على نفسه أو ملكه، قال الخطابي: عامة الفقهاء يذهبون في تأويل الحديث إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، كذا في "بذل المجهود". وقال النووي: ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل به، فلهذا قال: مالي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم

النسخة الجديدة ٢٠٤/٤ رقم ٦٨٠٧

(* ١١) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "المؤطأ، البيوع، باب القضاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨ ومكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٧٢٨ تحت رقم ٨٠٣

(* ١٢) أورده ابن قدامة في "المغني" الصلح، فصل وضع خشبه على حائط غيره، مكتبة القاهرة ٣٧٦/٤ رقم ٣٥٢٥ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٣٥/٧

فهموا منه الندب، دون الإيجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه، حاشية "ابن ماجة" (ص ١٧٠).(* ١٣)

ولا نسلم أن الزرع يضر بالأرض مطلقا، فإنه بالإكراب والسقي والسرقنة ينفعها جدا كما يعرفه الزراع وأهل الحرث، فهل تجيزه كذلك في أرض الغير بدون إذنه؟ وكذا لا نسلم أن الحاجة لم تدع إليه. فإنها داعية إليه في القري والبوادي، وإن لم تدع إليه في الأمصار، فهل تجيز لأهل القري والبوادي أن يزرعوا أرض الغير بدون إذنه إذا كان في غنى عنها: والزارع محتاج إلى زرعها؟ وأيضا فإن قوله ﷺ: ((لا ضرر ولاضرار في الإسلام)) (* ١٤) دليل على تحريم الضرار على أي وجه كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور، إلا بدليل يخص به هذا العموم، فنطالب من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلناه، وإلا ضربنا بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات، قاله الشوكاني في "النيل" (٥:١٣٣). (* ١٥) ولا يخفي أن حديث وضع الخشبة على جدار الجار، لا يصلح مخصصا له لما فيه من الاحتمالات التي ذكرناها، أقواها

(* ١٣) أورده الخطابي في "معالم السنن، القضاء ومن باب القضاء، مكتبة المطبعة العلمية حلب، ١٨٠/٤

وكذا في "بذل المجهود" للسهارنفوري، القضاء، باب في القضاء، المكتبة اليحيوية ٣٢١/٤، مكتبة دار البشائر بيروت ٣٦٧/١١ تحت رقم ٣٦٢٤

وكذا في "شرح النووي على صحيح مسلم، المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار، النسخة الهندية ٣٢/٢ ومكتبة دار ابن حزم بيروت ١٢٢٦ تحت رقم ١٦٠٩

وكذا في هامش ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره، النسخة الهندية ١٦٩/٢

(* ١٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨ رقم ١١٥٧١

احتمال حمله على الندب والتوسع بالدليل الذي قدمناه.

وضع الجذوع على جدار المسجد:

قال الموفق: فأما وضعه في جدار المسجد إذا وجد الشرطان (من عدم تضرر الجدار به، ودعاء الحاجة إلى وضعه عليه) فعن أحمد فيه روايتان إحداهما الجواز، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أولى. والثانية لا يجوز، نقلها أبو طالب، لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس، وهذا اختيار أبي بكر، وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجها للمنع من وضع الخشب في ملك الجار. لأنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين، وللواضع فيه حق، فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى (قياس صحيح وتخريج قوى)، ولأنه إذا منع في حق الله تعالى مع أن حقه على المسامحة والمساهلة، لغنى الله تعالى وكرمه، فلأن يمنع في حق آدمي، مع شحه وضيقه أولى، والمذهب الأول اهـ (٣٧:٥).(* ١٦)

وهذا يدل على اختلاف الحنابلة في هذا الباب، لاختلاف الروايات فيه عن أحمد، وإن كان الموفق قد رجح الجواز، وجعله المذهب، وإليه ذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى المنع، وظني أن أحمد أيضا قد رجع عن قوله المشهور إلى ما رجع إليه الشافعي رحمه الله، كما يدل عليه كلام أبي الخطاب.

(* ١٥) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار، الصلح وأحكام الجوار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٥٤ رقم ٢٣٣٠

(* ١٦) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل وأماوضعه في جدار المسجد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦/٧ مكتبة القاهرة ٣٧٧/٤ رقم ٣٥٢٦

……………………………………

حكم إجراء الماء في أرض الغير بدون إذنه:

قال الحافظ في "الفتح": وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقا منهم على ذلك إنتهى، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح، أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع فكلمه عمر في ذلك، فأبى فقال عمر:"لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟" قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به، من دار جاره وأرضه اهـ (٥: ٨٠).(* ١٧)

قلت: رد الموفق في "المغني" بأن قول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول فكان أولى (٥: ٣٠).(* ١٨) فأين الاتفاق الذي ادعاه الشافعي رحمه الله؟ وإعراض الناس عن أبي هريرة حين حدثهم بالحديث يدل على أن محمد

(* ١٧) أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، القضاء في المرفق، مكتبة زكريا ديوبند ٣١١ ومع أوجزالمسالك مكتبة دار القلم دمشق ١٤ /١٣١ رقم ١٤٥٨

وأخرجه محمد في "الموطأ" أبواب الربا، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٨، مكتبة الاتحاد، بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٧٤٥ رقم ٨٣٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس، بما فيه صلاحهم إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٩/٦ رقم ١١٨٨٢

كذا في "فتح الباري" المظالم، باب لايمنع جار جاره إلخ المكتبة الأشرفية ١٤٠/٥ مكتبة دار الريان ١٣٣/٥ قبل رقم ٢٤٠٠ ف ٢٤٦٤

(* ١٨) كذا في "المغني" لابن قدامة، الصلح، فصل إذا أراد أن يجري ماءً في أرض غيره، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨/٧ مكتبة القاهرة ٣٧١/٤ رقم ٣٥١٤

بن مسلمة لم ينفرد بالإنكار، بل وافقه العامة في حملهم الحديث على الندب دون الوجوب، والظاهر من قول عمر: والله، ليمرن به. أنه لم يكن قضاء منه. لأن القاضي لا يحلف على ما يقضي به، وإنما قال ذلك حملا له على الأفضل، وحلف على ذلك ثقة بأنه لا يحنثه ولا يخلفه.

وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا في زماننا، كاعتداله في زمن عمر، رأيت أن يقضي له بإجراء مائه في أرضك. لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك. ولكن فسد الناس، فأخاف أن يطول ، وينسى ما كان عليه جرى الماء، فيدعي به جارك في أرضك. كذا في "شرح الموطأ" للباجي (التعليق الممجد ص:٣٥٦). (* ١٩) وأيضا فقد اتفق القائلون بظاهر حديث أبي هريرة أنه وارد على خلاف القياس. فكيف يصح القول بأن عمر حمله على الوجوب وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه؟ فلو صح تعديته لجاز زرع أرض الجار، والبناء فيها، والغرس بغير إذنه أيضا عند الحاجة، إذا كان ذلك لا يضره، ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار، لا أحمد ولا الشافعي، فالحق في تأويل حديث عمر ما ذكرناه، إن شاء الله تعالى.

الجواب عن دليل الحافظ في تأييد القول القديم للشافعي:

وأما قول الحافظ: وفى دعوى العمل على خلافه أي خلاف حديث أبي هريرة، نظر. فقد روى ابن ماجة، والبيهقي(* ٢٠) من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من

(* ١٩) كذا في المنتقى شرح "الموطأ مالك" الأقضية، القضاء في المرافق، مكتبة مطبعة السعادة ٤٦/٦

وكذا في هامش الموطأ لمحمد أبواب الربا، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٨ مكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٧٤٦ تحت رقم ٨٣٤

(* ٢٠) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكم باب الرجل يضع خشبة على جدارجاره،

بني المغيرة أعتق أحدهما (أي حلف بالعتق) إن غرز أحد في جداره خشبا. فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال الحديث، فقال الآخر: يا أخي! قد علمت أنك مقضي لك على، وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك (قلنا: إنما ذلك مثل قوله ﷺ: ((من المتالي على الله لا يفعل المعروف))؟ ولم يكن على الإيجاب، فكذا هذا. وحاصله الإرشاد إلى الاجتناب من جعل الله عرضة ليمينه أن يبر، ويتقي، ويصلح بين الناس).(* ٢١)

قال: وروى إسحاق في "مسنده"، والبيهقي من طريقه، عن يحيى بن جعدة أحد التابعين، قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه. فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك اهـ (٥: ٨٠).(* ٢٢) قلنا: معناه جبروه على حسن الجوار، والتوسع، والكرام. كما قال عمر لحمد بن مسلمة: والله، ليمرن به ولو على بطنك، ثقة بأنه لا يخلفهم. ألا ترى أنه أراد الوضع بغير إذنه، وهو خلاف ما ورد في بعض طرق الحديث من التقليد باستئذان

النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٣٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، الصلح، باب ارتفاق الرجل بجداد غيره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٥/٨ رقم ١١٥٦٩

(* ٢١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ رقم ٢٦٢٧ ف ٢٧٠٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ٧١/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٥٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب من قال: لاتوضع الجائحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٨ رقم ١٠٧٦٥

(* ٢٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب ارتفاق الرجل بجداد غيره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨ رقم ١١٥٧٠

……………………………………

الجار، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود، وعقيل أيضا. ولأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره، وكذا لابن حبان (* ٢٣) من طريق عكرمة عن أبي هريرة "فتح الباري" (٥: ٨٠). (* ٢٤) وعن أنس بن مالك، عند الطبراني في "الأوسط"، عن رسول الله ﷺ قال: ((من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه)). رجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة (مجمع الزوائد٤: ١٦٠). (* ٢٥) وهذه زيادة من الثقات صحيحة، فلا بد من قبولها، فمن أين لأحد أن يضع، أو يغرز خشبة في جدار جاره بغير إذنه؟ فافهم.

(* ٢٣) أخرجه أبو داود في "سننه" الأقضية، باب من القضاء، النسخة الهندية ٢/ ٥١١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" بلفظٍ ذكره المؤلف، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٩٦ رقم ٩١٣٤

وأخرجه ابن حبان في صحيحه البروالإحسان، باب الجار، ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٦٢ رقم ٥١٥

(* ٢٤) كذا في "فتح الباري" المظالم، باب لايمنع جارٌ جاره إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٤٠ مكتبة دار الريان ٥/ ١٣٣ قبل رقم ٢٤٠٠ ف ٢٤٦٤

(* ٢٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٢/ ٢٢٣ رقم ٣٠٨٠

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رجال رجاله الصحيح خلا شعيب بن يحيىٰ وهو ثقة، البيوع، باب في من يضع خشبةً على جدار جاره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٦٠ النسخة الجديدة ٤/ ٢٠٤ رقم ٦٨٠٨

باب إذا تنازع رجلان في جدار أو خص

هل يقضى للذى إليه الدواخل ومعاقد القمط؟

٥٢١١ـ عن حذيفة، قال: اختصم قوم في خطائر بينهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه. فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: ((أصبت))، رواه البيهقي في السنن (٦:٦٧)، وقال: تفرد به هشم بن قران اليمامي، وهو ضعيف.

باب إذا تنازع رجلان في جدار أو خص

هل يقضى للذى إليه الدواخل ومعاقد القمط؟

قوله: عن حذيفة إلخ. قال العبد الضعيف: قد عرفت ما في سند الحديث من الكلام، وأنه لا يصلح حجة، ولذا لم يذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. وقال: لو كان وجه الحائط إلى أحدهما وظهره إلى الآخر، أو كان أنصاف اللبن أو الطاقات إلى أحدهما، فلا حكم لشيء من ذلك، والحائط بينهما إلا أن يقيم أحدهما بينة، وكذا إذا ادعيا بابا مغلقا على حائط بين دارين، والغلق إلى أحدهما، فالباب لهما عنده وعندهما لمن إليه الغلق، ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما إجماعا. وعلى هذا الخلاف، خص بين دارين. أو بين كرمين، والقمط إلى أحدهما فالخص بينهما عند أبى حنيفة رحمه الله. ولا ينظر إلى القمط، وعندهما الخص لمن عليه القمط.

باب إذا تنازع رجلان في جدار أو خص

٥٢١١ـ أخرجه البيهقي في ”الكبرى“ الصلح، باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٠/٨ رقم ١١٥٥٥

قال البيهقي بعد تخريجه: تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي وهو ضعيف

وأخرجه ابن ماجه في ”سننه“ بألفاظ أخرىٰ، الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خُص، النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٤٣

واختلفوا عليه في إسناده: فروي هكذا عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة، وروى مروان بن معاوية عنه ثنا عقيل بن دينار مولى جارية ابن ظفر، عن جارية ابن ظفر، ورواه سلمة بن الحسن الكوفي عنه عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه اهـ.

وجه قولهما في هذه المسائل اعتبار العرف والعادة فإن الناس في العادات يجعلون وجه البناء وأنصاف اللبن والطاقات، والغلق، والقمط إلى صاحب الدار. فيدل على أنه بنائه، فكان في يده كذا فى "البدائع" (٦:٢٥٨). (* ١) أي فكان ذلك من تعارض الدعويين فيما هوفي يد أحدهما، وحكمه أن البينة على المدعي واليمين على صاحب اليد، فإن لم يكن بينة، فالقول قول صاحب القمط، والغلق، والطاقات، وأنصاف اللبن، ونحوها. وعند أبي حنيفة ليس هذا دليل اليد، وإن كان فهو دليلها في الماضي لا وقت الدعوة، واليد في الماضي لا تدل على اليد وقت دعوة. فكان من باب التنازع في شيء هو في أيديهما جميعا، أو ليس في يد واحد منهما، وحكمه أن يقضي به بينهما نصفين إذا لم يكن بينة، أو أقام كل واحد منهما بينة كما تقدم في باب الدعوى.(* ٢)

قال الموفق في "المغني": ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما، والخوارج ووجوه الأجر والحجارة إلى الآخر، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي ملك أحدهما وأقطاع الآخر إلى ملك الآخر، ولا بمعاقد القمط في الخص، يعنى عقد الخيوط التى يشد بها الخص، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط. لما روى نمر بن جارية عن أبيه، فذكر حديث المتن. وعزاه إلى ابن ماجة. قال: وروي نحوه عن علي

(* ١) كذا في "بدائع الصنائع" للكاساني، الدعوى، فصل وأماحكم تعارض الدعوتين، ايج، ايم سعيد كراتشي ٢٥٨/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٦/٥

(* ٢) أورده ابن قدامة في "المغني" الصلح، فصل ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلخ مكتبة القاهرة ٣٨١/٤ رقم ٣٥٣٦ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٤٣/٧ تحت رقم المسألة ٨١٩

……

(أخرجه البيهقي في ”السنن“ من طريق أسباط عن سماك عن رجل من أهل البصرة ”أن قوما اختصموا في خصالهم إلى على فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب إلى القماط فهو أحق به“ وهذا منقطع أى فيه راو مجهول، وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه، وليس بقوي (٦٨:٦).(* ٣)

قلت: زكاه شريك، وجاء إلى هشيم فأكرمه وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، كما في ”التهذيب“ (٦٨:٦) (* ٤)فالرجل مختلف فيه، ولأن العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه. ولنا عموم قوله عليه السلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)). (* ٥) (قلت: وبه احتج أبو يوسف ومحمد أيضا، فقالا: صاحب الوجه وصاحب القمط منكر، لكونه ذا اليد. فالقول قوله مع يمينه. وعلى الآخر البينة، فهو المدعي)، ولأن وجه الحائط ومعاقد القمط إذا كان شريكين فيه، لا بد من أن يكون إلى أحدهما إذا لا يمكن كونه إليهما جميعا. فبطلت دلالته كالتزويق. (قلت: نعم! لا بدل من ذلك إذا كانا شريكين، ولكن الكلام في ثبوت الشركة، إذا كان كل واحد منهما يدعي الجدار، أو الخص لنفسه وحده).

(* ٣) أخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ الصلح، باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي، اليه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٢/٨ رقم ١١٥٥٩

(* ٤) وليد بن عبدالله بن أبي ثور، رجل مختلف فيه، كذا في ”تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٣/٩ رقم ٧٧١٢

(* ٥) أخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال: هذا حديث في إسناده فقال، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب البينة على المدعي إلخ النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٤١

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ السرقة، أبواب قطع اليد والرجل إلخ باب مايستدل به على ترك تضعيف الغرامه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦/١٣ رقم ١٧٧٧٩

وأخرجه الدار قطني في ”سننه“ الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٤ رقم ٤٦٢٦٧

٥٢١٢ـ قلت: رواه ابن ماجه (ص ١٧٠) من طريق أبى بكر بن عياش عن وهشم عن نمران ابن جارية عن أبيه: "أن قوما اختصموا إلي النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم" الحديث.

قال: وحديثهم لا يثبته أهل النقل، وإسناده مجهول، قاله ابن المنذر. (قلت: كلا، بل فيه دهثم بن قرآن ضعيف، وبقية رجاله ثقات، ودهثم ليس بمجهول، فقد روى عنه أبو بكر بن عياش ومروان بن معاوية وعبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون وسلمة بن الحسن الكوفي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وفى الضعفاء أيضا، وقال أحمد مرة: كان شيخا ليس به بأس تهذيب) قال الشالنجى: ذكرت هذا الحديث لأحمد فلم يقنعه، (لا دليل فيه على سقوطه عن الاعتبار بالمرأة، غايته أنه لم يصححه، وذلك لا ينافى الحسن) وذكرته لإسحاق فقال: ليس هذا حديثا، لم يصححه. قلت: نعم! ولكن ذلك لا ينافي الحسن) قال: وحديث علي فيه مقال: (قلت: نعم! وليس كل ما فيه مقال ساقطا).

قال: وما ذكروه من العرف، وليس بصحيح، فإن العادة وجه الحائط إلى خارج ليراه الناس، كما يلبس الرجل أحسن أثوابه أعلاها الظاهر للناس، ليروه، فيتزين به، فلا دليل فيه اهـ. (٥:٤٣، ٤٤). (* ٦) قلت: هذا نادر في الجدار والغالب فيه ما ذكره أبو يوسف ومحمد، وهو العرف القديم، كما يدل عليه حديث حذيفة هذا، وأيده قضاء علي بنحوه، وبالجملة فقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أقيس وأحوط، وقولهما أقوى وأحسن وأضبط لتأيده بالأثر، والله تعالى أعلم.

٥٢١٢ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص، النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٤٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، الصلح، باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٠/٨ رقم ١١٥٥٥

(* ٦) كذا في "المغني" لابن قدامة، الصلح، فصل: ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤/٧ تحت رقم المسألة ٨١٩ مكتبة القاهرة ٣٨٢/٤ رقم ٣٥٣٦

……

إذا تنازعا في جدار، ولأحدهما خشب موضوع عليه:

فإن تنازعا في جدار ولأحدهما خشب موضوع عليه، ترجح به الدعوى، وهو قول مالك، لأنه منتفع به بوضع ماله عليه، وورود الشرع بالنهى عن المنع منه. لا يمنع كونه دليلا على الاستحقاق، وأما السماح به، فإن أكثر الناس لا يتسامحون به، ولهذا لما روى أبو هريرة الحديث عن النبي ﷺ، طأطأوا رؤوسهم، كراهة لذلك. فقال: مالى أراكم عنهامعرضين، والله، لأرمينكم بها بين أكتافكم، رواه ابن ماجة. (* ٧) وأكثر الفقهاء لا يوجبون التمكين من هذا، ويحملون الحديث على كراهة المنع، لا على تحريمه، ولأن الحائط يبنى لذلك، فيرجح به.

ولو كان لكل واحد منهما جذوع فإن كانت ثلاثة أو أكثر، فهى بينهما نصفان سواء استوت جذوع كل واحد منهما أو كانت لأحدهما أكثر، بعد أن كانت لكل واحد منهما ثلاثة جذوع، لانهما استويا في استعمال الحائط، فاستويا في ثبوت

(* ٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٣٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب لايمنع جارجاره إلخ النسخة الهندية ٣٣٣/١ رقم ٢٣٩٩ ف ٢٤٦٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٠٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٣٥٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" الأقضية، باب من القضاء، النسخة الهندية ٥١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٦٣٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ٢٣٠/٢ رقم ٧١٥٤

اليد عليه، ولو كان لأحدهما ثلاثة جذوع، للآخر جذع، أو جذعان، فالقياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وفى الاستحسان لا يكون، بل القول قول صاحب الثلثة. وجه القياس أن زيادة الاستعمال بكثرة الجذوع، زيادة من جنس الحجة، ولا يقع بها الترجيح، ألا ترى أنه لو كان لأحدهما ثلثة وللآخر أربعة كان الحائط بينهما نصفين، دل أن المعتبر أصل الاستعمال، لا قدره، وقد استويا فيه وجه الاستحسان أن أصل الاستعمال لا يحصل بما دون الثلاثة لأن الجدار لا يبنى له عادة، وإنما يبنى لأكثر من ذلك إلا أن الأكثر مما لا نهاية له. والثلاثة أقل الجمع الصحيح، فقيد به، فكان ما وراء موضع الجذوع لصاحب الكثير، وأما موضع الجذع الواحد، فكذلك على رواية كتاب الإقرار، وإنما لصاحب القليل حق وضع الحذع. لا أصل الملك، وعلى رواية كتاب الدعوى له موضع الجذع من الحائط، وما ورائه لصاحب الكثير (البدائع ٦:٢٥٧).(* ٨)

وقال أصحاب أحمد: لا ترجح الدعوى بوضع الجذوع، وهو قول الشافعي رحمه اللّٰه لأن هذا مما يسمح به الجار، وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه، وعند الحنابلة هو حق يجب التمكين منه. فلم ترجح به الدعوى، كإسناد متاعه إليه وتجصيصه وتزويقه، كذا في "المغني" (٥:٤٢).وقد تقدم الجواب عما احتجوا به، فتذكر.(* ٩)

وإذا تداعي رجلان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما، وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط تحالفا، وكان بيتهما. وكذلك إذا

(* ٨) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" الدعوى، فصل وأما حكم تعارض الدعوتين، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٥٧/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٤/٥، ٣٨٥

(* ٩) كذا في "المغني" لابن قدامة، الصلح، فصل فإن كان لأحدهما خشب ضوع إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت الرياض ٤٢/٧ تحت رقم المسألة ٨١٩ مكتبة القاهرة ٣٨١/٤ رقم ٣٥٣٥

………………………………

تساويا في كونه محلولا من بنائهما، أى غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور، بل بينهما شق مستطيل، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر، فهما سواء في الدعوى، فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا، ويجعل بينهما نصفين. وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد وأبوثور وابن المنذر، ولا أعلم فيه مخالفا، لأن المختلفين في العين إذا لم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول من هى في يده مع يمينه. فإذا كانت في أيديهما كانت يد كل واحد منهما على نصفهما، فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه. وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة قضى بها بينهما نصفين، فإن لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضي على الناكل، فكان الكل للآخر، وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر، فهو له مع يمينه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.(* ١٠)

وقال أبو ثور: لا يرجح بالعقد ولا ينظر إليه. ولنا: أن الظاهر أن هذا البناء بنى كله بناء واحد. فإذا كان بعضه لرجل، كان بقيته له، والبناء الآخر المحلول، الظاهر أنه بنى وحده، فإنه لو بنى مع هذا كان متصلا به، فالظاهر أنه لصاحب الاتصال فوجب أن يرجح بهذا كاليد والأزج. فإن كان لأحدهما عليه بناء كحائط مبنى عليه، أو عقد معتمد عليه، أو قبة ونحوها فهو له. وبهذا قال الشافعي وأحمد. لأن وضع بنائه عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه، لكونه منتفعا به مستعملا له، ولأن الظاهر أن الإنسان لا يترك غيره يبنى على حائطه، وكذلك إن كان له عليه سترة كذا في "المغنى"(* ١١)

(* ١٠) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: تداعى نفسان جدارًا معقودًا إلخ مكتبة القاهرة ٣٧٩/٤ رقم ٣٥٣٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٠/٧ رقم المسألة ٨١٩

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الصلح، مسألة: تداعى نفسان جداراً معقوداً إلخ مكتبة القاهرة ٣٨٠/٤ رقم ٣٥٣٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١/٧ رقم المسألة ٨١٩

……

(٤٢:٥)، ومثله في "البدائع" (٢٥٧:٦).(١٢*)

وإن كان لأحدهما اتصال تربيع، وللآخر جذوع عليه فالحائط لصاحب التربيع، ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع، وهذا على قول الطحاوي، وعلى قول الكرخي: صاحب الجذوع أولى، ومنشأه اختلاف في معنى التربيع، والبسط في "البدائع"، فليراجع.

وهذه المسائل محل ذكرها كتاب الدعوى، وإنما ذكرناها ههنا استطرادا لما ذكره بعض الأحباب من مسألة وضع الجذوع على جدار الجار بغير إذنه، ولذكر الموفق في "المغني" في كتاب الصلح، ولا يخفي على المتأمل المتفطن دلالة آثار الباب على تلك المسائل مع دلائل ذكرناها في كتاب الدعوى.

(١٢*) كذا في "بدائع الصنائع" الدعوى، فصل وأما حكم تعارض الدعوتين إلخ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٥٧/٦ المكتبة الأشرفية ٣٨٤/٥، ٣٨٥

باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة النافذة ما لم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض

٥٢١٣ـ عـن عبيد اللّٰه بن عباس، ابن عبد المطلب أخي عبد اللّٰه قال: كان للعباس ميزاب على طريق

باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة النافذة، مالم يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض

قوله: "عن عبيد اللّٰه بن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: كلام الحافظ في

باب يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم إلخ

٥٢١٣ـ أخرجه أحمد "مسنده" حديث العباس عن عبدالمطلب ٢١٠/١ رقم ١٧٩٠

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٠٠٥/٦ رقم ٥٤٢٨ النسخة القديمة ٣٣١/٣، ٣٣٢

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" آخر إسناد منقطع، مكتبة دار خضر للطباعة والنشر بيروت ٣٩١/٨ رقم ٤٨٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب نصب الميزاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٩/٨ رقم ١١٥٥٠

وأورده السمهودي في "وفاء الوفاء" من طرق عديدة، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم، بين عمر والعباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" أول الصلح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٣ رقم ١٢٤٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيداللّٰه بن عباس، الأحكام، باب في الصلح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٤، النسخة الجديدة ٢٦٧/٤ رقم ٧٠٧٠

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد" الأحكام، باب في الصلح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٢ رقم ٢٠٤٣

عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، فأصابه منه ماء بدم. فأمر بقلعه، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ. فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ، رواه أحمد، وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عنه، فقال: هو خطأ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، وأورده الحاكم في "المستدرك"

"التلخيص" يوهم بظاهره أن أبا حاتم خطأ إسناد أحمد، وليس كذلك لأنه قال: سألت أبي عن حديث رواه السقطي عن أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وعن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن أبيه، قال: كان للعباس ميزاب على ظهر الطريق فمر عمر، فذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا (١:٤٦٥).(* ١)

وهذا كما ترى فيه تخطئة ذكر عبد الله بن عبيد الله عن أبيه في الإسناد، وجعله موصولا، والناس يقولون: عن هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس. منقطعا لا يذكرون عبد الله بينهما. وهكذا رواه أحمد كما صرح به الهيثمي في "مجمع الزوائد" فإسناد أحمد ليس من الخطأ في شيء. وقد عرفت أن الإرسال والانقطاع في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا، لا سيما إذا تعدد مخرجه، فهو حجة عند الكل وههنا كذلك، فإن للأثر طرقا عديدة عند البيهقي وغيره، كما يظهر ذلك من مراجعة "وفاء الوفاء" للسمهودي.

قال الموفق في "المغني": ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم، لأن عمر رضي الله عنه اجتاز على دار العباس: وقد نصب ميزايا إلى الطريق، وذكر حديث المتن، (* ٢) قالوا: وما فعله رسول الله ﷺ

(* ١) كذا في "التلحيص الحبير" أول الصلح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٣ رقم ١٢٤٧

(* ٢) أورده ابن قدامة في "المغني" الصلح، فصل: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨،

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٢:٢٤٩)، وفي "وفاء الوفاء" (١:٣٤٧): روى يحيى بسند جيد عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبى عيسى، فذكره وأخرج له طرقا عديدة .قوى بعضها بعضا، وفي "مجمع الزوائد" (٤:٢٠٦) بعد ما ذكر الأثر مفصلا: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد اللّٰه اهـ.

فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يمكنه رد مائه إلى الدار. ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. قال الموفق: ولنا أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز كما لو كان الطريق غير نافذ. ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز كبناء دكة فيها، أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر. فإن مائه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزيق الطريق ويجعل فيها الطين، والحديث قضية في عين، فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ، أو تجددت الطريق بعد نصبه، قال: ويحتمل أن يجوز ذلك، لأن الحاجة داعية إليه والعادة جارية به مع ما فيه من الخبر المذكور اهـ (٥:٣٦).(* ٣)

قلت: سلمنا أن فيه ضررا بأهل الطريق، ولكنه حل له الانتفاع بذلك قبل أن يتقدم إليه أحد بالرفع والنقض، بوجود الإذن منهم دلالة، وهى ترك التقدم، والتصرف في حق الغير بإذنه مباح فإذا وقعت المطالبة بصريح النقض بطلت الدلالة، فبقى تصرفا في حق مشترك بين الكل من غير إذنهم ورضاهم، فلا يحل "البدائع" (٦:٢٦٥). (* ٤)

مكتبة القاهرة ٣٧٥/٤ رقم ٣٥٢٣

(* ٣) انتهى كلام الموفق في "المغني" الصلح، فصل: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨ مكتبة القاهرة ٣٧٥/٤ رقم ٣٥٢٣

(* ٤) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" الدعوى، آخر فصل: وأما بيان حكم الملك والحق الثابت، المكتبة الأشرفية ٣٩٦/٥، ٣٩٧ مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٦٥/٦

....

قلت: وفيه الجمع بين ما فعله النبي ﷺ، وبين ما فعله عمر رضى الله عنه، فإن فعله ﷺ دل على إخراج الميازيب إلى طريق العامة وفعل عمر دل على أن لكل واحد من المسلمين أن يتقدم إليه بالرفع والنقض، ولو كان ذلك حقا لصاحب الدار لم يأمر بقلعه فلما أخبره العباس أنه عليه السلام نصبه، رده لأن الإمام له أن يأذن في ذلك ويقوم إذنه مقام إذن جميع المسلمين. كذا في "التجريد" للقدوري "الجوهر النقي' (٦٦:٦ مع البيهقي).(* ٥)

وقال أبو يوسف ومحمد: لو أراد رجل أن يشرع إلى الطريق جناحا أو ميزابا، فإن كانت السكة نافذة ينظر إن كان ذلك يضر بالمارة فلا يحل له أن يفعل ذلك في دينه. لقوله عليه السلام: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)). (* ٦) ولو فعل فلكل واحد أن يقلع عليه ذلك، وإن كان ذلك مما لا يضر بالمارين، حل له الانتفاع، سواء تقدم إليه أحد بالرفع والنقض أو لم يتقدم و كذلك الحكم في غرس الأشجار، وبناء الدكين، والجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق لأن حرمة التصرف في حق الغير ليس لعينه، بل للتحرز عن الضرر والإضرار بالمارة. فاستوى فيه حال ما قبل التقدم وبعده هذا إذا كانت السكة نافذة. فأما إذا كانت غير نافذة، فإن كان له حق في التقديم، فليس لأهل السكة حق المنع لتصرفه في حق نفسه، وإن لم يكن له حق في التقديم فلهم منعه سواء كان لهم في ذلك مضرة أولا، كذا في "البدائع" ولم يذكر في الأخيرة خلافا (٢٦٥:٦).(* ٧)

(* ٥) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" الصلح، باب نصب الميزاب إلخ مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦٦/٦

(* ٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٨ رقم ١١٥٧١

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" مختصراً، الأحكام، من بنىٰ في حقه مايضر بجاره، النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٤١

....

وقال الموفق في "المغني": لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها، خارجة في الطريق سواء كان ذلك يضر بالمارة، أو لا يضر، ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطا بطريق الأولى، وهو المستوفي لهواء الطريق كله، على حائطين سواء كان الحائطان ملكه أو لم يكونا، وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن. وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام. لأنه نائبهم فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذى ليس بنافذ. وقال أبو حنيفة: يجوز من ذلك ما لا ضرر فيه، وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة، ولا يملك أحد منعه. لأنه ارتفق بما لم يتعين فيه ملك أحد من غير مضرة، فكان جائزا كالمشي في الطريق والجلوس فيها بدليل قوله ﷺ: ((منى مناخ سبق)).(* ٨)

قال: ولنا أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله، قلنا: فرق بين النافذ وغير النافذ، فإن الأول لم يتعين فيه ملك لأحد بخلاف الثاني. وما لم يتعين فيه ملك لأحد، يجوز التصرف فيه بحيث لا يضر بغيره، ولا يجعل جزوا منه مختصا بنفسه ففارق الدكة. فإنها تجعل محلها مختصا بالبانى. ولا كذلك الروشن ونحوها، فإن الرجل ينصبها في جدار نفسه. ولا يشغل شيئا من الطريق غير الهواء.

(* ٧) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" الدعوى، آخر فصل: وأما بيان حكم الملك والحق الثابت، المكتبة الأشرفية ٣٩٧/٥ مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٦٥/٦

(* ٨) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل: ولا يجوز أن يشرع إلى طريقٍ نافذٍ جناحاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨ مكتبة القاهرة ٣٧٣/٤ رقم ٣٥١٩

……………………………………………

قال: ولانسلم أنه لامضرة فيه، لأنه يظلم الطريق ويسد الضوء إلخ (٣٣:٥).(* ٩) قلنا: خروج عن المبحث، فإن الكلام فيما إذا لم يكن فيه مضرة بأن يكون الطريق واسعا لا يظلمه الروشن، ولا يسد ضوئه، فافهم. قال: ولايجوز أن يبنى في الطريق دكانا بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعا، أو غير واسع، سواء أذن الإمام فيه، أو لم يأذن. ولا يجوز أن يبنى دكانا، أو يخرج روشنا، أو ساباطا على درب غير نافد إلا بإذن أهله. وبهذا قال الشافعي (٣٤:٥)(* ١٠) قلت: وهو قولنا معشر الحنفية، كما في "البدائع"(* ١١)

والحديث أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الحج، أبواب دخول مكة، باب النزول بمنىً، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٥/٧ رقم ٩٦٩٨

(* ٩) انتهىٰ كلام الموفق في "المغني" الصلح، فصل: ولايجوز أن يشرع إلى طريقٍ نافذٍ جناحاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨ مكتبة القاهرة ٣٧٣/٤، ٣٧٤ رقم ٣٥١٩

(* ١٠) أورده الموفق في "المغني" الصلح، فصل: ولا يجوز أن يبني دكّانا إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢/٧ تحت رقم المسألة ٨١٨ مكتبة القاهرة ٣٧٤/٤ رقم ٣٥٢١

(* ١١) وكذا في "بدائع الصنائع" الدعوى، آخر فصل: وأما بيان حكم الملك والحق الثابت إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٧/٥ مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٦٥/٦

باب جواز قطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما

٥٢١٤ـ عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد. فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف بسحف حجرته، فنادى: يا كعب! فقال: لبيك. فقال: ((ضع من دينك هذا)) وأومأ إليه أى الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله! قال: ((قم فاقضه)). رواه الجماعة إلا الترمذي.

باب جواز قطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما

أقول: دل الحديث على أن للحاكم أن يقطع النزاع بالإصلاح، لأن حكم القضاء في الباب كان إلجاء ابن أبى حدرد إلى قضاء دينه كاملا. ولكن لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ بل أشار على كعب أن يضع شطر دينه فلما فعل ذلك، قال لأبي حدرد ((قم فاقضه)).

باب جوازقطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما

٥٢١٤ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الخصومات، باب كلام الخصوم إلخ النسخة الهندية ٣٢٦/١ رقم ٢٣٥٤ ف ٢٤١٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٥٥٨

وأخرجه أبو داود في "صحيحه" الأقضية، باب في الصلح النسخة الهندية ٥٠٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٩٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى" آداب القضاة، حكم الحاكم في داره، النسخة الهندية ٢٦٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٤١٠

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب الحبس في الدين، النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٢٩

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في إنظار المعسر، مكتبة دار المغني الرياض ١٦٨٥/٣ رقم ٢٦٢٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" حديث كعب بن مالك ٣٩٠/٦ رقم ٢٧٧١٩

……………………………………

وقال ابن تيمية في "المنتقى" بعد إخراج هذا الحديث: وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد، وأن من قيل له بع، أو هب، أو أبرأ، فقال: قد فعلت صح ذلك منه، وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق اهـ. (* ١) وفيه نظر، أما أولا، فلأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز الحكم في المسجد، لأن رسول الله ﷺ إنما قضى في بيته لا في المسجد إلا أن يقال: إنه يدل على جواز التخاصم في المسجد، وهو يدل على جواز القضاء منه، لأن القضاء هو قطع النزاع، فلا معنى لجواز الخصومة في المسجد وعدم جواز قطعها فيه.

وأما ثانيا، فلأنه لا يصح قياس البيع والهبة على الإبراء، لأنه الإبراء يتم بفعل الواحد بخلاف البيع والهبة، فإنهما لا يتمان إلا بالإيجاب والقبول. فلما قال البائع: بعت، في جواب قوله: بع، لا يخفى لصحة البيع بل يجب على المشترى أن يقول: قبلت، وكذا الهبة.

وأما ثالثا، فلأن كون الإيماء في حكم النطق غير مسلم على الإطلاق، لأن في الإيماء شبهة، فلا يكفى فيما يندرئ بالشبهات. فانظر أيها الناظر! لما كان حال أئمة أهل الحديث في فهم الحديث والعمل به ما قد رأيت، فما ظنك بالذين هم من مقلديهم في الحقيقة والكتم يدعون الاجتهاد لأنفسهم ومع ذلك هم يطعنون إمام الأئمة أبا حنيفة بمخالفة الحديث، والعمل بالرأى، فإلى الله المشتكى من ضلالهم وإضلالهم.

وفي الحديث دليل على أن أقضية رسول الله ﷺ لم يكن كلها على وجه القضاء والإجبار، بل بعضها كانت كذلك، وبعضها على وجه الإصلاح والمشورة، وله نظائر كما لا يخفى فتعيين قضية أنها على وجه القضاء أو على وجه الإصلاح

(* ١) كذا في "المنتقى" مع "نيل الأوطار" الأقضية والأحكام، باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠٥/٨ رقم ٣٩٠٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٧١٣ رقم ٣٩٥٠

مفوض إلى اجتهاد المجتهد. فاحفظ هذا التحقيق، فإنه ينفعك في كثير من مواقع الخلاف، والله أعلم. قال العبد الضعيف: وقد تقدم الجواب عن إيراد ابن حزم على الجمهور في مسألة الباب أول الصلح، فليراجع:

باب التخارج

٥٢١٥ـ قال البخاري: وقال ابن عباس: "يتخارج الشريكان وأهل الميرات، فيأخذ هذا عينا، وهذا دينا، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه"، قال الحافظ في "الفتح" (٤: ٣٨١): وصله ابن أبى شيبة بمعناه.

باب التخارج

قوله: قال البخاري إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على جواز التخارج، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ظاهرة. لأن حق الوارث قبل القسمة غير متأكد، يحتمل السقوط بالإسقاط. ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة له، ولا يجوز إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين، إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولابد من حضور النقدين عند الصلح، وعلمه بقدر نصيبه، ولو بعرض، جاز مطلقا لعدم الربا، وكذا لو أنكروا إرثه، لأنه حينئذ ليس ببدل، بل لقطع المنازعة كذا في "الدر مع الشامية" (٤: ٧٣٧).(* ١)

وقول ابن عباس: "فإن توى لأحدهما" إلخ. أراد أن يفلس من عليه الدين،

باب التخارج

٥٢١٥ـ ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في "صحيحه" الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، النسخة الهندية ٣٠٥/١ قبل رقم ٢٢٣٢ ف ٢٢٨٧

ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" بمعناه، البيوع والأقضية، في القوم يشتركون في العدل، النسخة القديمة رقم ٢٠٧٨٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٨/١٠ رقم ٢١١٨١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بألفاظ أخرى، البيوع، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٨ رقم ١٥٣٣٢ النسخة القديمة ٢٢٤/٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، المكتبة الأشرفية ٥٨٦/٤ مكتبة دار الريان القاهرة ٥٤٣/٤ قبل شرح رقم ٢٢٣٢ ف ٢٢٨٧

٥٢١٦ـ ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود بن أبى هند عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث، رواه البيهقى (٦: ٥٦)، وسنده صحيح. قال: أي ابن نجدة.

٥٢١٧ـ وحدثنا سعيد بن منصور: ثنا أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه، قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها رجع الثمن على ثمانين ألفاً، وهو سند صحيح أيضاً.

أو يموت أو يجهد فيحلف حيث لا بينة، ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين. قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك، فهو في ضمانه اهـ من "فتح البارى".(* ٢)

واعلم أن امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهى تماضر الكلبية كان طلقها عبد الرحمن تطليقة ثالثة في مرضه فتوفى، وهي في عدتها، فورثها عثمان برأى علي رضي الله عنهما، (* ٣) وأنكر ورثة عبد الرحمن إرثها لكونها قد بانت منه قبل موته،

(* ١) كذا في "الدر المختار" مع "ردالمحتار" الصلح، فصل في التخارج، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٤٢/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٥/٨

(* ٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٦/٤ مكتبة دار الريان القاهرة ٥٤٣/٤ قبل شرح رقم ٢٢٣٢ ف ٢٢٨٧

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الخلع والطلاق، أبواب مايقع به الطلاق من الكلام إلخ باب في توريث المبتوتة في مرض الموت، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٣/١١ رقم ١٥٥١٠

٥٢١٦ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٧/٨ رقم ١١٥٤٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بمعناه، البيوع والأقضية في القوم يشتركون في العدل، النسخة القديمة رقم ٢٠٧٨٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٨/١٠ رقم ٢١١٨١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بألفاظ أخرى، البيوع، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٨ رقم ١٥٣٣٢ النسخة القديمة ٢٨٩/٨

٥٢١٧ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بسند صحيح، الصلح، باب صلح المعاوضة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٧/٨ رقم ١١٥٤١

٥٢١٨ـ وروى عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار: أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن، بثلاثة وثمانين ألف درهم (الزيلعى ٢:٢٢٥)، وهذا مرسل.

٥٢١٩ـ أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى، وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس، حتى مجلت عنه أيدى الرجال وترك أربع نسوة فأخرجت منهن امرأة عن ثمنها بثمانين ألفا اهـ، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (الزيلعى ٢:٢٢٥)، وسنده صحيح مرسل.

فلأجل ذلك، والله أعلم، أخرجوها بأحد النقدين. وفي التركة نقدان وغيرهما، أو أعلوها من أحد النقدين أكثر من حصتها من ذلك الجنس، وقد مر دليل ذلك في باب طلاق المريض فليراجع، وأما أحكام التخارج فمحل بسطها كتب الفروع، وفيما ذكرنا من الآثار كفاية إن شاء الله تعالى.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" بألفاظ أخرى، البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٨ رقم ١٥٣٣٥ النسخة القديمة ٢٨٩/٨

٥٢١٨ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٢٢٤/٨ رقم ١٥٣٣٥ النسخة القديمة ٢٨٩/٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" بألفاظ أخرى، الصلح، باب صلح المعاوضة مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٧/٨ رقم ١١٥٤١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول الصلح، النسخة القديمة ١١٢/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٦٩/٤

٥٢١٩ـ أخرجه ابن سعد في "الطبقات" الكبرى" ذكروفاة عبدالرحمن وحمل سريره إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول الصلح، النسخة القديمة ١١٣/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٢٧٠/٤

أورده ابن حزم في "المحلى" أول الصلح، مسألة: لا الصلح البتة على الإنكار إلخ

……………………

وأما ما رواه الشعبي عن شريح، كما في "المحلى" (٨: ١٦١)، قال: ((أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها)) (* ٤) فمحمول على إخراجها عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين، أو على الكراهة ديانة، لا على بطلان الصلح قضاء، فافهم.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٤/٨ رقم المسألة ١٢٧٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها، النسخة القديمة ٢٨٩/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٨ رقم ١٥٣٣٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع، مكتبه دارالفكر بيروت ٤٢٧/٨ رقم ١١٥٤٢

كتاب المضاربة

باب من المضاربة

٥٢٢٠ـ قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: إنه قال: أخرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت.

ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح، فقالا: وددنا، نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا فلما رفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل أسلفكما قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: "ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقض المال أو هلك لضمناه". فقال عمر: "أدياه"، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضا"، فقال عمر: "قد جعلته قراضا"، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيدالله نصف ربح المال. (الموطأ ص ٢٨٥)

باب من المضاربة

أقول: الآثار المذكورة تدل على أن المضاربة كانت مستفيضة بين الصحابة من غير نكير. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب

باب من المضاربة

٥٢٢٠ـ أخرجه مالك في "الموطا" القراض، باب ماجاء في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥، ومع أوجز المسالك مكتبة دار القلم دمشق ٢٨٩/١٣ رقم ١٣٩٨

٥٢٢١ـ وقال مالك: عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما. (الموطأ ص ٢٨٥)

٥٢٢٢ـ وعن وكيع وابن أبى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده: "أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة"، أخرجه ابن أبى شيبة (التلخيص الحبير ص ٢٥٤).

أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا منهما ألبتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ فعلم به وأقره، ولولاذلك لما جاز اهـ "التلخيص الحبير" (ص ٢٥٥). (* ١) ورواية زيد بن أسلم عن أبيه، أخرجه البيهقي في "السنن"، وتعقبه ابن التركمانى في "الجوهر النقى" (٢:٣٧).(* ٢)

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" القراض، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩/٩ رقم ١١٨٠٩

وأخرجه الشافعي في "مسنده" القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٢ رقم ٥٩٣

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الإجارة وكراء الأرض، آخر الإجارات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٥٤ رقم ١٣٤٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المضاربة، النسخة القديمة ١١٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٢٧١/٤

٥٢٢١ـ أخرجه مالك في "الموطأ" القراض، باب ماجاء في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥ ومع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٧/١٣ رقم ١٣٩٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" القراض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠/٩ رقم ١١٨١٠

(* ١) أورده ابن حزم في "مراتب الإجماع" القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/١

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣

(* ٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، القراض، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١١٠/٦

٥٢٢٢ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، النسخة القديمة رقم ٢١٣٦٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٠/١١ رقم ٢١٧٨٣

٥٢٢٣ـ وعن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن على في المضاربة: "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه" أخرجه عبد الرزاق (التلخيص الحبير ص ٢٥٥).

٥٢٢٤ـ وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، "أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة"، أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين، والبيهقي في "المعرفة" (التلخيص الحبير ص ٢٥٥).

وقال ذكر هذا الأثر في الباب، وجهله قراضا مشكل. وقد قال عبيد اللّٰه: لو هلك المال ضمناه. ولم ينكره عمر، ولا أحد من الصحابة، والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك وضيع، ذكره صاحب الاستذكار، وقد ذكر البيهقى في آخر الباب التالى لهذا الباب: أن المزنى أوله بطيب أنفسهما بذلك وفيه بعد.

وفي اختلاف العلماء للطحاوى: (*٣) قال أبو حنيفة: من غصب شيئا فربح فيه، ضمنه وتصدق بالربح. وقال مالك: يطيب له الربح لأنه ضامن للمال. ثم ذكر الطحاوي هذا الأثر. ثم قال: يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عما له

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار بألفاظ أخرى، الصلح، باب القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٤ تحت رقم: ٣٧٠٢ وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"، القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول المضاربة، النسخة القديمة ١١٤/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٧١/٤

٥٢٢٣ـ أخرجه عبدالرزاق "المصنف" البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته، النسخة القديمة ٢٤٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٨ رقم ١٥١٦٨

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق أبي حصين عن عليّ، النسخة القديمة رقم ١٩٩٦٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٧/١٠ رقم ٢٠٣٣٦

٥٢٢٤ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الصلح، باب القراض، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤٩٩/٤ قبيل رقم ٣٧٠٣

٥٢٢٥ـ وعن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، "أن تجعل مالى في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولاتنزل به في بطن مسيلى، فإن جعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"، أخرجه "الدار قطني" (ص ٣١٥).

أموالهم، و كما روى أو رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فنحروها، فسأل صاحبها عن ثمنها.

فقال: أربعمأة درهم. فقال: أعطه ثمان مأة درهم اهـ. ولكن هذا التعقب غير صواب، لأن وجه إخراج البيهقي هذا الأثر في الباب، أنه قال صاحب من أصحاب عمر لعمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا.(* ٤)

والحاصل أن المال كان لبيت المال، وأقرضه أبو موسى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر نيابة عن عمر، لكونه عاملا له. فلو أجاز عمر تصرف أبى موسى هذا كان المال قرضا عليهما والربح كله ملكا لهما، ولكن لم يجزه عمر، فبقي المال ملكا لبيت المال، وصار الربح لبيت المال. فلما استشفع رجل من أصحابه أن يجعله قراضا، جعله

وأخرجه الشافعي "الأم" كتاب ما اختلف فيه ابوحنيفة، باب المضاربة، مكتبة بيت الأفكار، الرياض : ص ١٤٢٠ رقم ٢١٧٤، وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" القراض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٣

وأورده ابن الملقن في "البدر المنير" القراض، مكتبة دارالهجرة الرياض ٢٦/٧

٥٢٢٥ ـ أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٣/٣ رقم ٣٠١٤، وفي هامشه:إسناده صحيح،

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" القراض، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠/٩ رقم ١١٨١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المضاربة، النسخة القديمة ١١٤/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٧٢/٤

(* ٣) كذا في "اختلاف العلماء" للطحاوي، في من اشترىٰ بدراهم غيره وربح، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ١٧٦/٣ رقم المسألة ١٢٦٢

(* ٤) كذا في 'الجوهر النقي" لابن التركماني، القراض،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١١/٦

……

فصار المال لبيت المال والربح مشتركا. هذا هو حقيقة اجتهاد عمر في المسألة، ولا يتمشى فيه تأويل المزني، ولاتأويل الطحاوي لأن عمر نص على جهله قراضا بقوله: قد جعله قراضا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ولكن فيه انقلاب العقد من القرض إلى المضاربة بعد ربح المديون، وعمله في الدين وتجارته فيه، وما هكذا تكون المضاربة. فإنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعقد على الشركة إنما يكون قبل العمل لابعده. فلابد من التأويل، نعم! ثبت بقول عمر: جعلته قراضا، جواز عقد المضاربة، وأنه يكون على الشركة بمال من أحد الجانبين والربح بينهما، والأحسن في التأويل أن يقال: إن المال كان دينا في الأصل لا قراضا. بدليل قول عبيد الله: لو هلك المال اضمناه. ومعنى قول رجل من جلساء عمر: لوجعلته قراضا، أى لو عاملتهما كمعاملة رب المال مع المضارب. فقال عمر: جعلته قراضا، أى رضيت لكما بما يرضى به أرباب الأموال للمضاربين، وهو التشريك في الربح على النصف. لا أنه جعل الدين مضاربة، فإن ذلك لا يكون، فافهم. وقد تقدم بسط الكلام في أحكام المضاربة في كتاب الشركة، فليراجع، فإن بعض الأحباب لم يشف منها الغليل.

……

كتاب العارية

باب مشروعية العارية

٥٢٢٦ـ عن أنس قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة، يقال له: "المندوب": فركبه: فلما رجع، قال: ((ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا))، أخرجه البخاري.

باب مشروعية العارية

أقول: الحديث نصان في الباب. قال العبد الضعيف: العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مشتقة من عار الشيء، إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال "عيار" لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره مثل أطائه وطائه، ، والأصل فيها الكتاب والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: (ويمنعون الماعون) (* ١) روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: "العوارى" وفسرها ابن مسعود فقال: "القدر والميزان والدلو". وأما السنة فما روى عن النبي ﷺ، أنه قال في خطبة حجة الوداع:

باب مشروعية العارية

٥٢٢٦ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس، النسخة الهندية ٣٥٨/١ رقم ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفضائل، باب شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، النسخة الهندية ٢٥٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٣٠٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب ماروي في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٦٨١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٩٨٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ماجاء في الخروج عندالفزع، النسخة الهندية ٢٩٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٨٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الجهاد" باب الخروج في النفير، النسخه الهندية ١٩٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٢

٥٢٢٧ـ وعن أيمن قال: دخلت على عائشة، وعليهما درع قطر، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، أنظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره، أخرجه البخاري.

٥٢٢٨ـ عن ابن مسعود، قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو، والقدر، والفأس، والميزان، وما تتعاطون بينكم، أخرجه أبو داود والنسائي وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والطبراني في "الأوسط" وابن مردوي، والبيهقي في "سننه" من طرق عنه (الدر المنثور ٦: ٤٠٠)، وفي "مجمع الزوائد" (١٤٣:٧): ورجال الطبراني رجال الصحيح اهـ.

((العارية مؤداة والزعيم غارم))(* ٢) أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (فتح الباري ٥:١٧٨). وروى الأربعة، وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) فتح الباري أيضا.(* ٣)

٥٢٢٧ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب الاستعارة للعروس إلخ النسخة الهندية ٣٥٨/١ رقم ٢٥٥٤ ف ١٦٢٨

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٢٥/٣ رقم ٣٧٦١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب ماجاء في جواز العارية والترغيب فيها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٨/٨ رقم ١١٦٦٨

٥٢٢٨ـ أخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب في حقوق المال، النسخة الهندية ٢٣٤/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٦٥٧

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" التفسير، سورة الماعون، باب قوله تعالى: ويمنعون الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٢/٦ رقم ١١٧٠١

وأخرجه البزار في "مسنده" مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣٢/٥ رقم ١٧١٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الزكاة، باب ماورد في تفسير الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٤ رقم ٧٧٨٩

قلت: رواه أبو داود، غير قوله: "الفأس"، ورجال ابن أبي شيبة رجال الصحيح أيضا، فإنه رواه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن مسعود، كما في "المحلى" (١٦٨:٩).

٥٢٢٩ـ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر صبح، حدثتني أم شراحيل، قالت: قالت لى أم عطية: اذهبي إلى فلانة فاقرئيها السلام. وقولى لها: إن أم عطية توصيك بتقوى اللّٰه عز وجل ولا تمنعى الماعون. قالت: فقلت: ما الماعون؟ فقالت: بى هبلت هى المهنة يتعاطاها الناس بينهم، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٦٨:٩)، وسنده حسن، غير أنى لم أقف لأم شراحيل على ترجمة، وليس في النساء من اتهمت أو تركت.

وقال الموفق في "المغني" (٣٥٤:٥): أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع. ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا.(*٤)

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه عبدان، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٠/٣ رقم ٤٥٨٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رجاله رجال الصحيح، التفسير، سورة أرأيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٧ النسخة الجديدة ٢١٦/٧ رقم ١١٥٢١

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الزكاة، قوله تعالى: ويمنعون الماعون، النسخة القديمة رقم ١٠٦١٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٧٠/٦ رقم ١٠٧٢٠

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره" من طرق كثيرة، عن ابن مسعود، سورة الماعون، الآية ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٣٩/٢٤

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" سورة الماعون، الآية ١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨٤/٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة: العارية جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٨ رقم المسألة ١٦٥١

٥٢٢٩ـ أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" مشكل ماروي في المراد بقول اللّٰه تعالى: فويل للمصلين إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨٦/١٤ تحت رقم ٥٤٧٨

……………………………………

إذا ثبت هذا، فإن العارية مندوب إليهما. وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقيل: هي واجبة للآية، قال ابن حزم في "المحلى": ومن سألها محتاجا ففرض عليه إعارته إياه إذا أوثق بوفائه، (١٦٨:٩). (* ٥) ولما روي أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها)) الحديث. قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: ((إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها)) فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في الخبر.

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة: العارية جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم المسألة ١٦٥١

(* ١) سورة الماعون، الآية ٧

(* ٢) أخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٦٥

وأخرجه الترمذي في سننه" وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب ماجاء في أنّ العارية مؤدّاة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب العارية، ذكر حكم العارية والمنحة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٢/٥ رقم ٥١٠٢

(* ٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠٠

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في أن العارية مؤدّاة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٦

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العارية، المنيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٣ رقم ٥٧٨٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري،

....

ولنا قول النبي ﷺ: ((إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)).(* ٦) رواه ابن المنذر وابن ماجة من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة رفعه، وسنده حسن. فإن دراجا مختلف فيه). وروى عن النبي ﷺ، أنه قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))، (* ٧) رواه ابن ماجة من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس مرفوعا (ص١٣٩)، وسنده حسن. وفي حديث الأعرابى الذى سأل فيه رسول اللّٰه ﷺ: ما ذا فرض اللّٰه على من الصدقة؟ قال: ((الزكوة. فقال: هل على غيرها؟ قال: ((لا، إلا تطوع شيئا)) (متفق عليه)، (* ٨) أو كما قال.

وقال الذهبي: على شرط البخاري، البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٦٩/٣ رقم ٢٣٠٢ النسخة القديمة ٤٧/٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب من استعار من الناس الفرس، مكتبة دار الريان ٢٨٥/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/٥ رقم ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧

(* ٤) أورده الموفق في "المغني" العارية، مسألة العارية مضمونة، مكتبة القاهرة ١٦٣/٥ رقم المسألة ٣٩١١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٠/٧ رقم المسألة ٨٦١

(* ٥) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة: العارية جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٨ رقم المسألة ١٦٥١

أخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، النسخة الهندية ٣٢٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٨٨

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب في حقوق المال، النسخة الهندية ٢٣٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٦٦٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، باب مانع زكاة البقر، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٤٥٦

……………………………………

والآية قال عكرمة في تفسيرها: إذا جمع ثلاثتها فله الويل: إذا سها عن الصلاة، ورأى، ومنع الماعون، رواه الفريابي وابن المنذر والبيهقي عنه: أنه سئل عن الماعون، فقال: ((هى العارية فقيل فمن يمنع متاع بيته فله الويل قال لا ولكن إذا جمعهن ثلاثتهن فله الويل)) الحديث (الدر المنثور ٦:٤٠١).(* ٩) وقال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر الآثار في تفسير الماعون بالعارية: وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما. وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا.(* ١٠)

وأخرجه الدارمي في "سننه" الزكاة، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر، مكتبة دار المغني الرياض ١٠٠٦/٢ رقم ١٦٥٧

(* ٦) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث غريب، أبواب الزكاة عن رسول الله ـ ﷺ ـ باب ماجاء إذا أديت الزكاة إلخ النسخة الهندية ١٣٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ٦١٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز إلخ النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٨

وأخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوره ٢٣٨/١٦ رقم ٩٤٠٦

(* ٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الزكاة، باب ماأدي زكاته إلخ النسخة الهندية ١٢٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٩

(* ٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١٢/١ رقم ٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإيمان، بيان الصلوات التي هى أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ٣٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الصلاة، باب فرض الصلاة، النسخة الهندية ٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٩١

وأخرجه النسائي في "سننه" الصلاة، باب كم فرضت اليوم والليلة، النسخة الهندية ٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٥٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند طلحة بن عبيد الله ١٦٢/١ رقم ١٣٩٠

٥٢٣٠ـ ومن طريق يحيى بن سعيد أيضا وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن مهدي: عن سفيان الثوري وقال يحيى: عن شعبة، ثم اتفقا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الماعون منع القدر والفأس والدلو (المحلى ٩:١٦٨) أيضا، وهذا سند صحيح.

٥٢٣١ـ ومن طريق ابن علية وسفيان الثوري كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية، قال ابن علية في رواية: "متاع البيت"، وقال سفيان: "هى العارية"، والمعنى واحد (المحلى ٩:١٦٨) أيضا.

فإن قبل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنها الزكاة. قلنا: نعم! ولم يقل: ليست العارية. ثم قد جاء عنه، أنها العارية فوجب جمع قوليه، وأخرج ابن أبى حاتم عن

٥٢٣٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في 'المصنف" الزكاة، قوله تعالى: ويمنعون الماعون، النسخة القديمة رقم ١٠٦٢٣ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧١/٦ رقم ١٠٧٢٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة: العارية جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم المسألة ١٦٥١

٥٢٣١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الزكاة، قوله تعالى: ويمنعون الماعون، النسخة القديمة رقم ١٠٦٣٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٢/٦ رقم ١٠٧٤٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة: والعارية جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم المسألة ١٦٥١

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" سورة الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨٤/٦

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٤٨٧/٤ رقم ٣٩٧٦ النسخة القديمة ٥٣٦/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب ماجاء في جواز العارية، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٩/٨ رقم ١١٦٦٥

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" تابع مسند عبدالله بن عباس، مكتبة دار خضر بيروت / لبنان ٩٦/١٣ رقم ١٦٥

وفي "الدر المنثور" (٦: ٤٠١): أخرج آدم وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي والضياء في "المختارة" من طرق عن ابن عباس في قوله: (ويمنعون الماعون)، قال: "عارية متاع البيت" اهـ، وفي "مجمع الزوائد" (٧: ١٤٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابن حزم: ورويناه أيضا عن على بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق، وهؤلاء كلهم حجة في اللغة (المحلى ٩: ١٦٨).

عكرمة قال: (رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنحل والدلو والإبرة) كما في "الدر المنثور". (* ١١) فإن قيل قد روى عن ابن عباس لم يأت أهلها (أى مصداق هذه الآية) بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا : نعم، وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد، لأن معنى قوله: لم يات أهلها بعد، أي أن الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعون، وسيأتي زمان يمنعونه. ولا يحتمل ألبتة قول ابن عباس إلا هذا الوجه، وبالله التوفيق اهـ (٩: ١٦٩).(* ١٢)

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/ ٢٢ رقم ١٢٣٥٤

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب التفسير، سورة أرأيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٤٣ النسخة الجديدة ٧/ ٢١٦ رقم ١١٥٢٣

(* ٩) أخرجه البيهقي في "الكبرى" العارية، باب ماجاء في جواز العارية، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٤٧٩ رقم ١١٦٦٦

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" سورة الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٨٥

(* ١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، تفسير الماعون عن ابن عباس وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣٧ رقم المسألة ١٦٥١

(* ١١) أورده السيوطي في "الدر المنثور" سورة الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٨٥

٥٢٣٢ـ وفي "الدر المنثور" (٦: ٤٠٠): أخرجه ابن قانع عن على بن أبي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم إذا لقيه حياه بالسلام ويرد عليه ما هو خير منه. ولا يمنع الماعون)). قلت: يا رسول الله! ما الماعون؟ قال: ((الحجر والحديد والماء وأشباه ذلك))، وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن قرة بن دعموص النميري مرفوعا،

وفي "أحكام القرآن" للجصاص بعد ذكر الاختلاف في تفسير الماعون، ما نصه: قال أبوبكر: يجوز أن يكون جميع ما روي فيه مراد لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها (إذاخيف على المستعير الضرر في النفس أو المال لو منع منها، كما إذا كان عطشان يخاف عليه لو منع الماء أو الدلو، أو جائعا يخاف عليه لو منع القدر والفأس ونحوهما، أو حمل عليه سبع يخاف عليه منه لو منع العصا والحربة ونحوها). ومانعها مذموم، مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغيرضرورة، فينبيء ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين. وقال النبي ﷺ ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) اهـ (٣:٤٧٥).(* ١٣)

(* ١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، تفسير الماعون عن ابن عباس وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم المسألة ١٦٥١

(* ١٣) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن، ومن سورة أرأيت الذي مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٣/٣

والحديث أخرجه البزار في "مسنده" القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة ٣٦٤/١٥ رقم ٨٩٤٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ٣٨١/٢ رقم ٨٩٣٩

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرط مسلم، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٥٨٠/٤ رقم ٤٢٢١ النسخة القديمة ٦١٣/٢

٥٢٣٢ـ أورده السيوطي في "الدر المنثور" سورة الماعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨٤/٦

والباوردي عن الحارث بن شريح مرفوعا نحوه، وفسر الحديد بقدر النحاس، وحديد الفأس الذي يمتهنون به، والحجر بالقدر من الحجارة اهـ.

وفي "البحر": ومن محاسنها (أى العارية) النيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر. لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض. فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة اهـ (٦:٢٨٩). (* ١٤) وأخرج البخاري عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ قال: ((نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة. والشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء)). وفى لفظ له"نعم الصدقة" اهـ. (* ١٥) قال الحافظ في "الفتح": والمراد بها في أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها اهـ. (٥:١٧٩)،(* ١٦) والله تعالى أعلم.

(* ١٤) أورده ابن نجيم في "البحر الرائق" العارية، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٩/٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٦/٧

(* ١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، النسخة الهندية ٣٥٨/١ رقم ٢٥٥٥، ف ٢٦٢٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى، الزكاة، باب فضل المنيحة، النسخة الهندية ٣٢٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠١٩

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، العارية والعمرى والرقبي إلخ مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢٣٤/٢ رقم ٤٨٠٦

(* ١٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب فضل المنيحة، مكتبة دار الريان ٢٨٨/٥ المكتبة الأشرفية ٣٠٥/٥ رقم ٢٥٥٥ ف ٢٦٢٩

باب أن العارية مؤداة

٥٢٣٣ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)). رواه الخمسة إلا النسائي. زاد أبوداود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. أخرجه في "المنتقى" (نيل الأوطار ٥:١٧٦).

باب أن العارية مؤداة

أقول: الأحاديث يقوي بعضها بعضا، وهي صريحة في الباب. واستدل قوم بحديث سمرة أن العارية مضمونة وليس فيه ما يدل عليه لأن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية عين ما أخذ. وقال ابن القطان: وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم

باب أن العارية مؤداة

٥٢٣٣ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠٠

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في نضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٦

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العارية، المنيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٣ رقم ٥٧٨٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٦٩/٣ رقم ٢٣٠٢ النسخة القديمة ٤٧/٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب ٨/٥ رقم ٢٠٣٤٦

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الوديعة والعارية، التمهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٩ رقم ٢٣٩١

……

في المتلفات من العواري. وقال: وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده فقال فيه: ((حتى يؤديه))، فهو زيادة الهاء موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة، كقوله: (العارية مؤداة)). ذكر ذلك البزار انتهى كلامه (الزيلعي ٢:٢٩٩).(* ١)

وقال في ضوء النهار: إن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف، والضمان عبارة عن غرامة التالف اهـ. (النيل ٥:١٧٦) وأورد عليه الشوكاني بأن تقدير التأدية غير صحيح. لأنه قال في آخره: ((حتى توديه)). والشيء لا يكون غاية لنفسه، فينبغي أن يقدر الضمان، أو الحفظ.(* ٢)

وهذا كلام فاسد لأن قوله: ((حتى تؤديه)) غاية لوجوب التأدية المستفاد من قوله ”على“، لا لنفس التأدية. والمعنى أن ذمة الآخذ مشتغلة بأداء ما أخذ إلى أن يوديه فلما أدى برئ ذمته.

فلا يلزم كون الشيً غاية لنفسه، وتقدير الضمان غير صحيح، لأنه لاضمان مع بقاء العين، والكلام فيه، ولا تقدير الحفظ لأن الكلام مسوق لإيجاب التأدية لا لإيجاب الحفظ، كما لا يخفى على من له ذوق صحيح ومعرفة بأساليب الكلام.

ولما كان معنى الحديث وجوب تأدية عين ما أخذ لا يكون لقول قتادة: ثم نسي الحسن معنى، لأنه لا معارضة بين الحديث وبين ما قال الحسن، حتى ينسب النسيان إليه وظهر منه أيضا سقوط ما قال الشوكاني: أما مخالفة رأي الحسن لروايته،

قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، وقد علمت أن الترمذي حسنه والحاكم صححه، فقول البعض رد عليه.

(* ١) أورده الزيلعي في ”نصب الراية“ العارية، النسخة القديمة ٤/١١٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٩٦

(* ٢) أورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“ الوديعة والعارية، التمهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣١٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٩ رقم ٢٣٩١

٥٢٣٤ـ وعن أبي أمامة، أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: ((العارية مؤداة)). أخرجه أبو داؤد، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (النيل ١٧٦:٥)، وأخرجه أيضا الطبراني في سند الشاميين من حديث أنس بن مالك (الزيلعي ١٩٧:٢)، وأخرجه أيضا البزار في "مسنده" ابن عمر (الزيلعي ٢٢٨:٢).

فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي اهـ. (النيل ١٧٧:٥). (*٣) ووجه السقوط أنه لا مخالفة بين الرأي والرواية. والعجب منهم أنهم يعترفون بأن العبرة للرواية دون الرأي، ومعي ذلك هم يحتجون برأي ابن عمر في خيار المجلس، ويقولون: الراوي أعلم بما رواه. ثم يخالفونه ههنا، ويقولون: إنما العبرة للرواية لا للرأي، ولا يقولون: إن الراوي أعرف بما رواه فتدبر. قال العبد الضعيف: ولا يخفى ما في جواب بعض الأحباب من الوهن، لأن لفظة "على" إنما تدل على الوجوب فقط.

٥٢٣٤ـ أخرجه أبو داؤد في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث أبي أمامة حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" العارية، ذكر حكم العارية والمنحة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٢/٥ رقم ٥١٠٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الوديعة والعارية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٨ رقم ٢٣٩٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب الصاد، صفوان الأصم الطائي مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣٧/٨ رقم ٧٦٢١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ١١٩/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٩٦/٤

(*٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الوديعة والعارية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٩ تحت رقم ٢٣٩١

……………………………………

وأما أن وجوب أي شيء مراد ههنا؟ ففيه النزاع. فقال بعضهم: وجود التأدية هو المراد. ورده الشوكاني: بأنه يستلزم كون الشيء غاية: لنفسه، فيكون المعنى، يجب على اليد تأدية ما أخذت حتي تؤديه، ولا معنى لوجوب التأدية إلى التأدية. وهو ظاهر لكل من له ذوق سليم ومعرفة باللسان، ولو قال بعض الأحباب: إنا لا نقول بتقدير التأدية بل نقول: معناه يلزم اليد ما أخذته حتي تؤديه، أي تكون الذمة مشتغلة بها إلى غاية الأداء، لكان أحسن وأولى، ولا دلالة فيه على وجوب الضمان.

وفي "الجوهر النقي": ثم ذكر البيهقي عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتي تؤديه)). ثم إن الحسن نسي حديثه فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. قلت: لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث (أي عند البيهقي ومن وافقه، لأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة عندهم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور والحديث صححه الحاكم لثبوت سماعه منه عنده، وهو قول الجمهور، كما تقدم). وأيضا الأداء فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي أن يضمن الرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد، وإذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله: لا ضمان عليه، ولم ينسه أيضا اهـ(٦: ٩٠).(* ٤)

والحاصل أن قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت)) إنما يفيد اشتغال الذمة بعين ما أخذ لا بعوضه. ولا يلزم من وجوب رد العين حال قيامها، وجوب رد المثل أو القيمة حال هلاكها، وقولهم: قيمتها معناها ممنوع. لأن القيمة هي الدراهم والدنانير، وهي عين أخرى لها صورة ومعنى غير العين الأولى، فالعجز عن رد أحد العينين، لم يوجب رد العين الأخرى. وفي باب الغصب لا يجب عليه ضمان القيمة بهذا الطريق، بل

(* ٤) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" العارية مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٩٠

٥٢٣٥ ـ وعن عطاء بن أبي رباح، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول اللّٰه ﷺ فقال: ((إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة))، فأدى القوم ما بأيديهم من العواري، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال الدارقطني: هذا مرسل ولا يقوم به حجة (الزيلعي ص ٢٢٨)، قلت:

بطريق آخر، وهو إتلاف المغصوب معنى، كما علم في بابه، وهنا لم يوجد حتي لو وجد يجب الضمان، كذا في "البدائع" (٦:٢١٧).(* ٥)

وقال الحافظ في "الفتح": حكم العارية إذا تلفت في يد المستعين أن يضمنها، إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه الماذون فيه. هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن. وفي الباب عدة أحاديث، ليس فيها شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي أمامة، أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: ((العارية مؤداة والزعيم غارم)). أخرجه أبو داؤد، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن اللّٰه تعالى قال: (إن اللّٰه يأمر كم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(* ٦) وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها، نعم، روى الأربعة، وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه (على اليد ما أخذت حتى نؤديه)). وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة

٥٢٣٥ ـ أخرجه الدار قطني في "سننه" وقال: "هذا مرسل ولا تقوم به حجة"، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم ٢٩٤٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب العارية مؤداة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٠/٨ رقم ١١٦٧١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ١١٩/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٩٤/٤

(* ٥) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" العارية، بيان حال المستعار، المكتبة الأشرفية ٣٢٤/٥، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢١٧/٦

(* ٦) سورة النساء الآية ٥٨

المرسل حجة عندنا، ومع ذلك قد تأيد بمسانيد.

لقول الجمهور اهـ. (١٧٨:٥). (* ٧) قال العبد الضعيف: ولا حجة لهم فيه كما تقدم، فإنه ليس فيه إلا الأداء، وهكذا نقول، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، وليس فيه أنها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم به.

وقال الموفق في "المغني" (٣٥٥:٥): ويجب رد العارية إن كانت باقية، بغير خلاف (قلت: وهو معنى قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت)) ويجب ضمانها إن كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أولم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق. وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة: هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان)). (* ٨) ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة. قالوا: وقول النبي ﷺ: ((العارية مؤداة)) يدل على أنها أمانة لقول الله تعالى: (إن اللّٰه يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال: ولنا قول النبي ﷺ في حديث صفوان: ((بل عارية مضمونه)). (* ٩) وروى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال (على اليدما أخذت) الحديث رواه أبو داؤد والترمذي وقال: حديث حسن غريب (قلت: قد تقدم الجواب عن حديث سمرة، وسيأتي الكلام في حديث

(* ٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس، المكتبة الأشرفية ٣٠١/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٢٨٥/٥ رقم ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧

(* ٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" من طريق أيوب عن ابن سيرين عن شريح البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم ١٤٨٦٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب من قال لايغرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٣/٨ رقم ١١٦٨١

(* ٩) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٤٤/١ رقم ١٦٣٣

……

صفوان في الباب الآتي). قال: ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف.

قلنا: خروج عن المبحث، فإن الكلام في التلف دون الإتلاف، لكونه من التعدي، والمتعدي ضامن إجماعا.

وأما قوله: إنه أخذ ملك غير لنفع نفسه إلخ. فنقول: لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان، لأن الضمان لا يجب على المرأ بدون فعله، وفعله الموجود منه ظاهرا هو العقد والقبض، وكل واحد منهما لا يصلح سببا لوجوب الضمان. أما العقد فلأنه عقد تبرع بالمنفعة تمليكا، أو إباحة على اختلاف الأصلين. وأما القبض فلوجهين، أحدهما أن قبض مال الغير بغير إذنه لا يصلح سببا لوجوب الضمان، فبالإذن أولى. لأن قبض مال الغير بغير إذنه هو إثبات اليد على مال الغير وحفظه وصيانته عن الهلاك، وهذا إحسان في حق المالك. وما على المحسنين من سبيل، فمع الإذن أولى. والثاني أن القبض المأذون فيه لا يكون تعديا، لأنه لا يفوت يد المالك، ولا ضمان إلا على المتعدي. قال تعالى: (ولا عدوان إلا على الظالمين) (* ١٠) بخلاف قبض الغصب، فإنه غير مأذون فيه، ويفوت يد المالك (البدائع ٦:٢١٧). (* ١١) قال: فكان مضمونا كالغاصب، (قلنا: قياس مع الفارق كما ذكرناه آنفا) والماخوذ على سوم الشراء، (قلنا : المقبوض على وجه السوم غير مضمون بالقيض، بل بالعقد بطريق التعاطي بشرط الخيار الثابت دلالة، كما علم في بابه).

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، العارية، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٣١٠ رقم ٢١٢٠

(* ١٠) سورة البقرة، الآية ١٩٣

(* ١١) وأورده الكاساني في "بدائع الصنائع" العارية، بيان حال المستعار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٣، مكتبه إيج. إيم سعيد كراتشي ٦/٢١٧

قال: وحديثهم يرويه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمرو وعبيدة ضعيفان، قاله الدارقطني اهـ. قلنا: الجرح المبهم لا يقبل إلا بتبين السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشان فيما علمت، ولا ذكرله في كتاب ابن عدي أصلا، وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا. (وعادته ذكر الجرح والمجروحين) وعمرو بن عبد الجبار أيضا لم يضعفه أحد فيما علمت، وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله: له مناكير، "الجوهر النقي"(٦:٩١). (* ١٢) أى وهذا لا يوجب الضعف، لأن المنكر قد يطلق في كلام المتقدمين على مطلق التفرد، وليس من الجرح في شيء.

قلت: ولكن عبيدة بن حسان ذكره الذهبي في "الميزان"، فقال: قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، روى عنه خالد بن حبان الرقي وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار بن حسان. وقال الدارقطني: ضعيف (٢:١٧٥).(* ١٣)

فعلم بذلك أن الدار قطني لم ينفرد بتضعيفه بل له سلف في ذلك، فالأثر لا يصح مرفوعا، وإنما هو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق، سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول (المحلى ٩:١٧٠).(* ١٤) رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين، أن

(* ١٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، العارية، باب من قال لايغرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩١/٦

(* ١٣) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، ترجمة عبيدة بن حسان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٦/٣ رقم ٥٤٦١

(* ١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، مسألة ١٦٥٢، المسلمون عند شروطهم خبر كذوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨

……

شريحا قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير، (*١٥) كما سيأتي. فلا يصح القول بوجوبه إلا بدليل، ولا دليل عند الجمهور، وكل ما احتجوا به لا ينتهض للاحتجاج به، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فانتظر.

قال الموفق: ويحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء اهـ. قلنا: فيحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في حديث صفوان: (بل عارية مضمونة)) ضمان الرد، وبه نقول فلا يحمل على ضمان الغير مع الاحتمال يؤيد ما قلنا ما روي عن رسول الله ﷺ في هذه القصة، أنه قال: ((بل عارية مؤداة)) قال: وقياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم (٣٥٦:٥)(*١٦) قلت: كلا! فإن المقبوض على وجه السوم ليس بمضمون بالقبض، بل بالعقد بالطريق التعاطي بشرط الخيار الثابت دلالة، كما مر.

(*١٥) أخرجه البيهقي في “الكبرىٰ” العارية، باب من قال لايغرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٣/٨ رقم ١١٦٨١

وأخرجه الطبراني في “الأوسط” من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٤/١ رقم ١٦٣٣

(*١٦) أورده الموفق في “المغني” العارية، مسألة: العارية مضمونة، مكتبة القاهرة ١٦٤/٥ رقم ٣٩١١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٢/٧ رقم المسألة ٨٦١

باب العارية المضمونة وغير المضمونة

٥٢٣٦ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: ((بل عارية مضمونة)). قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله ﷺ في الإسلام أرغب، أخرجه أحمد (المسند ٣:٤٠١).

باب العارية المضمونة والعارية المؤداة

أقول: الأحاديث تدل على أن للمستعير أن يلتزم ضمان العارية تبرعا. وهذا الالتزام إنما يكون بحسب الديانة لا القضاء. لأن هذا وعد بالضمان، ويجب إيفاء الوعد ديانة لا قضاء. وهذا لا يخالف مذهب أبي حنيفة، لأنه إنما يبطل شرط الضمان قضاء لا ديانة، وهذا التفصيل وإن لم نجد في كتب المذهب إلا أنه يجب حمل كلامهم عليه بالنظر إلى الأدلة، لأن الأحاديث تدل على جواز التزام الضمان: ثم هو

باب العارية المضمونة وغيرا لمضمونة

٥٢٣٦ـ أخرجه أحمد في "مسنده" مسند صفوان بن أمية الجمحي ٤٠١/٣ رقم ١٥٣٧٦

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العارية" باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٣ رقم ٥٧٧٩

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/٣ رقم ٢٩٣٢ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" من اسمه صفوان، مكتبة دار خضر للطباعة بيروت ٢٣/٨ رقم ١٣

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٣ رقم ١٢٦٦

٥٢٣٧ـ وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني عاصم عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعا، مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك (الزيلعي ٢:٢٢٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد.

تبرع من المتعير كما أن الإعارة تبرع من المعير والشرع لا يمنع التبرع وقد يحتاج إليه، لأن المعير قد لا يرضى بالإعارة لخوف الهلاك وعدم الضمان، ويتضرر به الناس.

وقال في "الدر المختار": وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة، حيث جزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان. ولم يقل: في رواية، مع أن فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة الزيلعي اهـ (٤:٥٢٥). (*١) ويظهر منه أن في وجوب الضمان بالشرط روايتين في المذهب، جزم بإحداهما في الجوهرة والأخرى في غيرها. يمكن التطبيق بين الروايتين بما قلنا: إن الوجوب بالنظر إلى الديانة وعدم الوجوب بالنظر إلى القضاء.

ثم اعلم أن ما قال في "ردالمحتار": إن صاحب الجوهرة جزم بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم يقل: في رواية، مع أن فيها روايتين كما يؤخذ من عبارة الزيلعي، فيه نظر، لأن صاحب الجوهرة قال: إن شرط فيها الضمان كانت مضمونة بالشرط، بقوله عليه السلام لصفوان ابن أمية حين استعار منه أدرعا قال له صفوان: أغصبا تأخذ يا محمد؟ فقال: ((بل عارية مضمونة نأخذها بشرط الضمان)) وفي "الينابيع": أعرفي دابتك أو ثوبك، فإن ضاع فإنا ضامن له فالشرط لغو لا يضمن، انتهى

٥٢٣٧ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٦٤٩/٥ رقم ٤٣٦٩ النسخة القديمة ٤٩/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول العارية، النسخة القديمة ١١٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/٤

(*١) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" العارية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٨ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٧٩/٥

٥٢٣٨ـ وأخرج الحاكم من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة؟ قال: ((نعم، عارية مؤداة)) (المستدرك (٢:٤٧)، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

(الجوهرة ٢:٤١). (* ٢) وهذا يدل على أنه لم يكتف برواية واحدة بل ذكر الرواية الأخرى أيضا، وعبارة رد المحتار يدل على أنه لم يتعرض للرواية الثانية أصلا، وهو خلاف الواقع، فكان الأولى أن يقول: كما يؤخذ من الجوهرة نفسها، لأنه جزم أولا بالضمان، ثم نقل عن الينابيع خلافا، فتدبر.

فائدة: قال العظيم آبادى في "التعليق المغني": وأعل ابن حزم وابن القطان طرق حديث صفوان بن أمية، وقال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية (الدارقطني ص ٣٠٦). (* ٣) أقول: أما ابن القطان فأعله بشريك، وهو مردود، بأن شريك لم يتفرد به بل تابعه عليه قيس بن الربيع عند "الدارقطني" (ص ٣٠٥). ولكن

(* ٢) كذا في "الجوهرة النيرة" العارية، المكتبة الإمدادية ملتان ٤١/٢

(* ٣) كذا في "التعليق المغني" على سنن الدار قطني للعظيم آبادي، البيوع، باب العارية، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، ومحمد كامل، ٤٥٣/٣ رقم ٢٩٥٥

٥٢٣٨ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط (م) البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٦٨/٣ رقم ٢٣٠١ النسخة القديمة ٤٧/٢.

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣ رقم ٢٩٢٨ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب العارية مؤداة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٠/٨ رقم ١١٦٧٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل العارية، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٥٨/٤ رقم ٢٤٩٤

……………………

زاد في الإسناد ابن أبى مليكة، فرواه عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن أمية عن أبيه صفوان، وله شاهد أيضا من رواية جابر كما ذكرناه في المتن، وأما ابن حزم فلا أدري بأي شيء أعله، ويمكن أن يكون أعله بالاضطراب في السند والمتن.

أما الاضطراب في السند، فلأنه عبد العزيز قد يرويه عن أمية كما رواه عنه شريك. وقد يرويه عن ابن أبي مليكة عن أمية كما يرويه عنه قيس، وقد يرويه عن عطاء عن أناس من آل عبد اللّٰه بن صفوان كما رواه عنه جرير. وقد يرويه عن عطاء عن ناس من آل صفوان كما يرويه عنه أبو الأحوص. وقد يرويه عن ابن مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان كما رواه عنه إسرائيل.

وأما الاضطراب في المتن، فلأنه قد يروى "عارية مضمونة" وأخرى "عارية مؤداة" أما العارية المضمونة، فرواه شريك وقيس عن عبد العزيز ومحمد بن إسحاق عن عاصم عن عبد الرحمن من جابر عن أبيه. وأما العارية المؤداة، فرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند فيه حجاج عند الدارقطني. (* ٤) وابن عياش عند الدارقطني والحاكم وجرير عن عبد العزيز. ومثل هذا الاضطراب موجود في رواية يعلى بن أمية أيضا، فإن هما ما قد يرويه "أنه قال: قلت: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة"؟ فقال: بل عارية مؤداة. وقد يرويه أنه قال: قلت: والعارية مؤداة؟(* ٥) قال: نعم، والروايتان عند الدارقطني، فلا يصح فيه أيضا، أن يقال: أنه أحسن ما في الباب إلا أن يقال: إنه قال: إنه أحسن، لأنه سالم عن جرح السند من ضعف الرواة والجهالة

(* ٤) أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣ رقم ٢٩٢٩ وفي هامشه إسناده حسن.

(* ٥) أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣ رقم ٢٩٣١ وفي هامشه: إسناده حسن،

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ رقم ٣٥٦٦

٥٢٣٩ـ وأخرج أبو داؤد من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: ((يا صفوان! هل عندك من سلاح؟)) قال: عارية أم غصبا؟ قال: ((لا، بل عارية)). فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها درعا، فقال النبي ﷺ لصفوان: ((إنا فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم له؟ قال: لا، يا رسول الله! لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ)) (أبو داؤد ٢:١٤٥).

الرد على بعض الأحباب في دعواه الاضطراب في حديث يعلى بن أمية، وهو أحسن شيء في الباب:

قال العبد الضعيف: قد تقدم أن بعض الأحباب لم يحفظ من علم الحديث إلا الاضطراب ونسي أن مجرد الاختلاف ليس من الاضطراب في شيء، إذا أمكن الجمع والتوفيق، والعجب أنه ادعى الاضطراب في حديث يعلى بن أمية أيضا، لمجرد أنه قال مرة: "أعارية مضمونة أو عارية مؤداة"؟ فقال: بل عارية مؤداة، وأخرى: قلت: والعارية مؤداة قال: نعم، ولا يخفى أنهما متحدان معنى، وليس إلا أنه اختصر اللفظ مرة وطوله أخرى فإن كان هذا هو الاضطراب، لم يسلم لنا حديث رواه البخاري في "صحيحه"

٥٢٣٩ـ أخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٣

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/٣ رقم ٢٩٣٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٢/٨ رقم ١١٦٧٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٣

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، العارية والعمرىٰ والرقبىٰ، مكتبة ابن كثير الكويت ٢٣٣/٢ رقم ٤٨٠٢

....

من الاضطراب البتة لما عرف من عادته أنه يسوق الحديث بأتم سياق مرة، وأحصره أخرى، والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩:١٧٣) من طريق النسائي، أنا إبراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا)). فقلت: يا رسول الله! أ عارية مؤداة؟ قال: ((بل عارية مؤداة)).

قال ابن حزم: فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبريصح غيره. وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به. وقد فرق فيه بين الضمان والاداء وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان، فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص اهـ. (* ٦) قال عبد الحق في "أحكامه": حديث يعلى ابن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية (الزيلعي ٢:٢٢٨).(* ٧)

أعل ابن حزم حديث صفوان في إعارة الدرع بجميع طرقه:

وأعل ابن حزم حديث صفوان بجميع طرقه، بالإرسال مرة وبضعف الرواية أخرى، فأخرجه من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع أمية بن صفوان بن أمية، وقال: شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات. قد روي البلايا والكذب الذي لا يشك فيه. ثم أخرجه من طريق الحارث ابن أبي أسامة، نا يحيى بن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية. وقال: الحارث متروك، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعا. ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ،

(* ٦) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، الرد على من قال بضمان العارية إذا تلفت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

(* ٧) أورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ١١٧/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩١/٤

٥٢٤٠ـ وأخرج عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان، أن رسول الله ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان (الزيلعي ٢٢٨:٢).

الحديث. وأعله بالانقطاع، لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد إلا بعد موته بدهر، ومن طريق مسدد، نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية، قال: وهذا عن ناس لم يسموا، ومن طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ.

وقال: إسرائيل ضعيف. ثم ليس في قوله ﷺ: ((إن شئت غرمناها لك))، لو صح بيان بوجوب غرمها، ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس وعبيد الله بن عمر قال: ابن جريج عن عطاء ويونس عن ربيعة وابن عمر الزهري فذكر دروع صفوان وأن النبي ﷺ قال: ((بل طوعا وهي علينا ضامنة))، وأعله بالإرسال. (*٨)

ثم أخرجه من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه: فقال له أي لصفوان رسول الله ﷺ: ((إنا فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك؟)). فقال: لا يا رسول الله! إن في قلبي اليوم ما لم يكن. وقال: هذا مرسل كتلك، وهو يبين أنها غير

٥٢٤٠ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٩/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٨ رقم ١٤٨٦٨

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" مطولاً عن أناس من آل عبدالله بن صفوان، الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٣

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند صفوان بن أمية الجمحي ٤٠١/٣ رقم ١٥٣٧٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية، العارية، النسخة القديمة ١١٧/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩١/٤

(*٨) كذا في "المحلى" لابن حزم، العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٨، ١٤١ تحت رقم المسألة ١٦٥٢

....

مضمونة في الحكم (٩: ١٧١و١٧٢). (* ٩)

تصحيح حديث صفوان في العارية والجواب عن إشكال وارد فيه:

والحق أن الحديث في استعارته ﷺ من صفوان أيضا، لا سيما، وقد أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله وصححه. (* ١٠) ومن طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، (* ١١) وإسحاق بن عبد الواحد كثير الحديث. رجال فيه وصنف وكتب عنه الناس. وقال الخطيب: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتكلم فيه آخرون، كما في "التهذيب" (١: ٢٤٢). (* ١٢) فحاله كحال ابن إسحاق ونظرائه. وقد عرفت أن له طرقا عديدة، مرسلة وموصولة، يقوي بعضها بعضا. فلا بد من القول بأن له أصلا، فيقال: إن رسول الله ﷺ كان قد استعار من

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في العارية من كان لا يضمنها، النسخة القديمة رقم ٢٠٥٥٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦١٨/١٠ رقم ٢٠٩٣٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، تحقيق خبر استعارة رسول الله الدروع من صفوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

(* ١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٦٤٩/٥ رقم ٤٣٦٩ النسخة القديمة ٤٩/٣

(* ١١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط (م) البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٦٨/٣ رقم ٢٣٠١ النسخة القديمة ٤٧/٢

(* ١٢) كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٩/١ رقم ٣٩٨

٥٢٤١ـ وأخرج أبو داؤد عن صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قال لي رسول اللّٰه ﷺ: ((إذ أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا)) قال: قلت: يا رسول اللّٰه! أعارية مضمومة أوعارية مؤداة؟ قال: ((بل مؤداة)) (أبو داؤد ٢:١٤٦).

صفوان بن أمية دروعا، ومن أخيه يعلى بن أمية دروعا.

نعم، بقي في حديث صفوان إشكال، وهو أنه قال مرة بل عارية مضمونة، وأخرى بل عارية مؤداة. والروايتان عند أبي داؤد والنسائي والحاكم كلاهما في عارية صفوان.

قال صاحب "التنقيح" (*١٣) بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة. قال: ويرجع ذلك إلى المعير. فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة. قال: وهو مذهب أحمد. (وهو رواية عن أبي حنيفة، كما سنذكره) وعن أحمد أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وقال الزيلعي: بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في البيوع: أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان، أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين، إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان، انتهى (٢:٢٢٨). (*١٤) وهذا وإن كان فيه راو لم

٥٢٤١ ـ أخرجه أبو داؤد في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٤

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/٣ رقم ٢٩٣٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ باختلاف يسير، العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٢/٨ رقم ١١٦٧٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ١١٧/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٩١/٤

(*١٣) كذا في "تنقيح التحقيق" لابن عبدالهادي، مسائل العارية مكتبة أضواء السلف الرياض ١٥٧/٤ قبل رقم ٢٤٩٢

(*١٤) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ١١٧/٤

……

يسم فإنه يصلح للجمع بين الروايات ورفع الاضطراب عنها كما لا يخفى.

إذا ثبت هذا، فالظاهر أنه ﷺ استعار منه بضمان حين عرف بعدم دخول الإيمان في قلبه، واستعار منه بغير ضمان حين عرف بدخول الإيمان في قبله، والظاهر من عادته ﷺ أنه كان لا يستعير من الكفار شيئا إلا بضمان، يدل عليه ما رواه أبو عبيد في الأموال من كتاب العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران حين صالحهم، قال: حدثني أيوب الدمشقي ثنى سعدان بن أبى يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الذهلي، فذكر نسخة طويلة، وفيها: وعلى أهل نجران مقرى رسلى عشرين ليلة فما دونها. وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن ذو معذرة. وما هلك مما أعاروا رسلى فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم، الحديث. قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير نحو هذه النسخة اهـ (ص ١٨٨و١٨٩) (* ١٥) قلت: الأول مرسل ضعيف والثاني مرسل صحيح، ورواه سعيد بن منصور، نا سفيان عن عمرو بن دينار: شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين رمحا. فإن ضاع منها فهو ضامن على رسله. شهد المغيرة بن شعبة وأبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس. كذا في "المحلى" (١٧٢:٩).(* ١٦)

قال ابن حزم: هذا منقطع لم يدرك عمرومن هؤلاء أحدا. قلت: نعم! ولكن المرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل. كما مر في المقدمة،(* ١٧)

النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٢٩١/٤

(* ١٥) أورده أبو عبيد في "الأموال" افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها إلخ باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ إلخ مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس ٢٤٤/١ رقم ٥٠٣

(* ١٦) كذا في "المحلى" لابن حزم، العارية، بتحقيق خبر استعارة رسول الله الدروع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

……

وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد قيل له: مرسلات مجاهد أحب إلي اهـ. (*١٨) وبعد ذلك، فلا حجة لأحد في حديث صفوان على إيجاب ضمان العارية مطلقا، وغاية ما فيه أنه ﷺ لم يستعر من الكفار المسالمين شيئا إلا بالضمان؛ لأنه كان لا يقبل زبد المشركين و كان يكره أن تكون لفاجر عنده نعمة لم يكافئه بها. وهذا لا نزاع فيه فإنه من كرم الأخلاق، وينبغى للمسلم أن يضمن عواري الكفار إذا ضاعت عنده، كيلا يتهموه بالخيانة لا سيما إذا لم يرضوا بالإعارة إلا بالضمان وإنما النزاع في وجوبه قضاء، ولا دلالة فيه على ذلك أصلا.

قال في "الجوهر النقي": ذكر البيهقي قوله عليه السلام:((بل عارية مضمونة)) من وجوه: في الأول: ابن إسحاق، وفي الثاني شريك، وفيهما كلام، وأخرج الثاني أبو داؤد، وقال: هذه رواية يزيد ببغداد، وروايته بواسطة على غير هذا. وفي الثالث: قيس بن الربيع ضعفه البيهقي، وفي الرابع: مجهول ولفظه (إن شئت غرمناها لك).

وهذا يدل على أنها غير مضمونة، إذ لو كانت مضمونة نعرم عليه السلام ما ضاع منها بدون أن برد المشيئة إليه، وفي "الإشراف" لابن المنذر: وفي بض الأخبار أنه عليه السلام قال لصفوان: ((إن شئت غرمناها لك)) وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة (ولو كانت كالفرض كما قاله من أوجب ضمانها، لم يكن لقوله: إن شئت غرمناها لك معنى، فإن القرص مضمونة إجماعا، ولم يثبت قط أنه ﷺ قال لمن له عليه دين معلوم: ((إن شئت غرمناه لك))، بل كان يقضيه له شاء أو أبي، فافهم). (*١٩)

(*١٧) كذا في "مقدمة" الكتاب الفصل الخامس: في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، انظر المقدمة ٤٨/١٩

(*١٨) كذا في "المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل إلخ مراسيل طائفة من ثقات التابعين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣/١٩

……

قال: ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك، انتهى، كلامه. وأيضا لو كان مضمونة لغني عليه السلام عن ذكر الضمان، ولقال: ((وهل تكون العارية إلا مضمونة))؟.

ثم ذكر البيهقي وجوه الحديث ثم قال: بعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا فإنه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله. قلت: هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا، وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر. ولهذا قال صاحب التمهيد. (* ٢٠) الاضطراب فيه كثير، ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية. انتهى كلامه (قلت: قد أشرنا إلى رفع الاضطراب من المتن، وهو من طريق جابر وابن عباس عند الحاكم سالم من الاختلاف، وإذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب تعين الطعن المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين، قاله "الزيلعى" (١:٣٥). (* ٢١) وفي "الجوهر النقي": وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف اهـ (١:٤٠)، وقد عرفت أن الاضطراب إنما هو في طريق عبد العزيز بن رفيع، ولا أثرله في طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد اللّٰه، ولا في طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: كما لا يخفى). قال: ثم على تقدير صحة قوله: مضمونة، المراد

(* ١٩) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٩/٦

(* ٢٠) كذا في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبدالبر الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية ٤١/١٢

وكذا نقله ابن التركماني في الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩٠/٦

(* ٢١) كذا في "نصب الراية" الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، النسخة القديمة ٦٧/١ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٣/١

مردودة أي مضمونة الرد عليك، بدليل قوله: حتى نوديها إليك. ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية اهـ (٦: ٩٠).(*٢٢)

يملك المستعير أن يعير غيره:

فائدة: حديث استعارته ﷺ أدرعا من صفوان ومن يعلى بن أمية يدل على أن للمستعير أن يعيرها غيره، لأنه ﷺ كان هو المستعير، ثم أعارها من لم يكن له درع من المسلمين. فإن قيل: كان ذلك معلوما لصفوان وأخيه أنه ﷺ استعارها لغيره لا نفسه، فلم يكن فيه دليل لجواز إعارة المستعير غيره مطلقا، قلنا: ولكنه ﷺ لم يكن لهما: إنى استعيرها لغيري، ولو لم يملك المستعير أن يعير غيره لصرح بذلك، ولم يكتف بعلمهما، كما هو الظاهر من عادته ﷺ في المعاملاة، ومن المعاملات، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وأصرح من ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن أمه أم سليم، كانت أعطت رسول الله ﷺ عذاقا. قال: وكان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته.

فلما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبى ﷺ إلى أمه عذاقها. وفي رواية له: أن أهلى أمرونى: أن أسأل النبي ﷺ الذى كانوا أعطوه وكان قد أعاطاه أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال: والنبي ﷺ يقول: لك كذا، حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو كما قال، فتح الباري (٥: ١٨٠). (*٢٣) ولا يخفي أن عذاق أم سليم كانت منيحة عارية للنبي ﷺ ولم تكن هبة، وإلا لم تستردها

(*٢٢) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، العارية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٩٠

(*٢٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، النسخة الهندية ١/ ٣٥٨ رقم ٢٥٥٦ ف ٢٦٣٠

٥٢٤٢ـ نا وكيع: عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب، قال: العارية ليست بيعا ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن، رواه ابن أبي شيبة (المحلى ٩:١٧٣)، قال ابن حزم: وهذا صحيح عن علي.

٥٢٤٣ـ نا: قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان

منه، فأعارها النبي ﷺ أم أيمن، ولم يثبت في طريق ما، ولو ضعيفة أن ذلك كان بإذن أم سليم فثبت أن المستعير يملك أن يعير غيره إذا لم يشترط المعير انتفاعه بنفسه، والله تعالى أعلم.

قوله: نا وكيع إلخ. قال العبد الضعيف: قوله: "العارية ليست بيعا" ينفى شبهها بالمقبوض على سوم الشراء، كما نبهنا على ذلك فيما مضى. ودلالته على كون العارية غير مضمونة ظاهرة، وكذا دلالة أثر عمر بعده.

قوله: عن شريح إلخ. قال العبد الضعيف: حمل المالكية قوله: المغل، على

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الجهاد والسير، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، النسخة الهندية ٩٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧٧١

وكذا في "فتح الباري" لابن حجر، الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ٢٨٧/٥ رقم ٢٥٥٦ ف ٢٦٣٠

٥٢٤٢ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في العارية من كان لايضمنها إلخ النسخة القديمة رقم ٢٠٥٥٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٧/١٠ رقم ٢٠٩٣١

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، العارية ليست بيعاً ولا مضمونةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٩٠/٦

٥٢٤٣ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٩/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم ١٤٨٦٣

عن عبد الله بن عكيم، قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، رواه عبد الرزاق (المحلى ٩:١٧٣) أيضا، قال ابن حزم: وهو قول إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم اهـ. قلت: سند عبد الرزاق حسن فإن قيسا والحجاج كلاهما مختلف فيهما، والباقون ثقات.

٥٢٤٤ـ عن شريح أنه قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على

المتهم. فقالوا: أما ما غيب عليه كالحلى والثياب نحو ذلك، فيضمن جملة، وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه، فلا ضمان فيه ما لم فيه ما لم يتعد. قالوا: يتهم المستعير فيما غاب، قلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس، ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه التهمة (المحلى ٩:١٦٩). (* ٢٤) ولستم بقائلين به فالأولى حمل المغل في قول شريح على الخائن المتعدي، لأنه نفى الضمان عن غير المغل في الوديعة والعارية سواء، وبالإجماع لا يضمن المستودع ما لم يتعد فكذلك المستعير وهو قول على وعمر رضي الله عنهما.

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٤٥ رقم المسألة ١٦٥٢

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي العارية، باب العارية مضمونة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٩٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العارية، النسخة القديمة ٤/١١٩ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/٢٩٥

٥٢٤٤ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب من قال لايغرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٨٣ رقم ١١٦٨١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بسند ذكره المصنف، البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ٨/١٧٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣٧ رقم ١٤٨٦٠

وأخرجه الدار قطني في "سننه" من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروىٰ عن شريح القاضي غير مرفوع، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦ رقم ٢٩٣٩

المستعير غير المغل ضمان، قال البيهقي (٦: ٩١): هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله، ورواه عبد الرزاق قال: سمعت هشام بن حسان يذكر

الجواب عما احتج به الخصم على تضمين العارية:

واحتج من قال بتضمين العارية بما رواه عبد الرزاق: نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن مليكة وعبد الرحمن بن السائب، قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس: وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قالا جميعا: العارية تغرم (المحلى ٩: ١٧٠). (* ٢٥) قلت: لا حجة لهم فيه، لأنا نقول بغرامة العارية أيضا إذا تعدى المستعير فيها، فيحمل قولهما على ذلك، لكونه مجملا، وقول على وعمر مفسرا، والمفسر قاض على المجمل، كما تقرر في الأصول. واحتجوا روى من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية (المحلى أيضا). (* ٢٦) قلنا: نعم! إذا قصر في الحفظ أو تعدى فيها بدليل ما مر عن عمر، وهو أجل ممن روى عنه خلافه، وبما روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال في قضية معاذ بن جبل: العارية مؤداة، (* ٢٧) اهـ. قلنا: لا حجة فيه على وجوب الضمان، وإنما هو في رد العين إذا كانت قائمة، كما تقدم.

(* ٢٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٨٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٨ رقم ١٤٨٧٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، المسلمون عندشروطهم خبر كذوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

(* ٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى" العارية، المسلمون عند شروطهم خبر كذوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

(* ٢٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٨١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨ رقم ١٤٨٧٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" العارية، المسلمون عند شروطهم خبر كذوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٨ رقم المسألة ١٦٥٢

عن محمد بن سيرين عن شريح به (المحلى ٩:١١٧)، وهذا سند صحيح.

قالوا: وكان شريح يضمن العارية. قلت: كلا، وإنما كان يضمن الخائن المتعدي كما مر، قالوا: وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك، قلت: فلا حجة لكم فيه بل هو حجة لنا. قالوا: وصح عن مسروق أيضا وعن عطاء بن أبي رباح، وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، وذكرا أنه قول علمائهم الذين أدركوا وبه كانوا يقضون اهـ قلنا: عمر وعلى وشريح أجل من هؤلاء، وقد تقدم عن الموفق أن الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبا حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة قالوا: هى أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدى، (* ٢٨) وليسوا بأقل ممن أدركهم يحيى بن سعيد وربيعة من العلماء. قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال فسرق المتاع أو أضله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان، اهـ (ص ١١٣)، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، (* ٢٩) والله تعالى أعلم.

قول الرجل: أخدمتك هذه الجارية عارية، والجواب عن قول البخاري فيه:

فائدة: إذا قال الرجل: أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد فهو عارية، وليس بتمليك ولا هبة إلا أن تقوم بذلك قرينة، واحتج البخاري على أنه للتمليك، بقصة هاجر. وفيها قوله ﷺ ((هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت، فقال: أشعرت

(* ٢٨) كذا في "المغني" لابن قدامة، العارية، مسألة العارية مضمونة، مكتبة القاهرة ١٦٤/٥ رقم المسألة ٣٩١١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤١/٧ رقم المسألة ٨٦١

(* ٢٩) أخرجه الإمام محمد في "الآثار" البيوع، باب الرهن والعارية والوديعة إلخ مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٥٣/٢ رقم ٧٩٢

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العشرون في القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٧٥/٢

……………………………………

أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة)) اهـ.(* ٣٠)

ولا حجة له فيه، فقد قال ابن بطال: لا أعلم خلافا أن من قال: أخدمتك هذه الجارية، أنه قد وهب له الخدمة خاصة، فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار. قال: واستدلاله بقوله: فأخدمها هاجر، على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: فأعطوها هاجرا، اهـ من "فتح الباري" (٥: ١٨١).(* ٣١)

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده إن وجدت قرينة تدل على العرف، حمل عليها. فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة، فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ. ومن قال: هى عارية في كل حال فقد خالفه اهـ. (* ٣٢) قلت: الذى قال: هى عارية في كل حال إنما ذكر ما يتبادر منه في متعارف الناس عنده، ولم يرد أنه لوجرى عرف باستعماله في معنى الهبة أو قامت قرينة على إرادتها به لم يجز استعماله في معني الهبة ابدا، ولا إرادتها به، فهذا مما لا يصح نسبته إلى عامي، فضلا عن فقيه قد أعنت الأمة لجلالته في الفقه والعلم.

(* ٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على مايتعارف الناس، النسخة الهندية ٣٥٩/١ رقم ٢٥٦١ ف ٢٦٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرىٰ، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٢٦٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٣٧١

(* ٣١) أورده ابن بطال في "شرح صحيح البخاري، العارية، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية الخ، مكتبة الرشد، الرياض السعودية ١٥٥/٧

ونقله الحافظ في "فتح الباري" العارية، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية إلخ مكتبة دارالريان ٢٩١/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٨/٥ رقم ٢٥٦١ ف ٢٦٣٥

(* ٣٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها إلخ باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٨/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ٢٩١/٥ رقم ٢٥٦١ ف ٢٦٣٥

…………………………………………………………

ثم أورد البخاري على بعض الناس أنه قال في قول الرجل: كسوتك هذا الثوب، إنه هبة اهـ. أي وهو كالإخدام في إفادته تمليك المنفعة وضعا دون تمليك العين. فالقول بكون الأول عارية والثاني هبة تناقض، قلنا: لا يجوز القياس في اللغة لأن بنائها على السماع والعرف. قال ابن بطال: لم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة إن له شرطه، وإن لم يذكر أجلا، فهو هبة. وقد قال تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) (* ٣٣) ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى، من "فتح الباري" أيضا، فثبت أن قول الحنفية في هذا الباب هو قول جمهور العلماء لم يختلفوا في ذلك، فمن شنع عليهم فيه هو أحق بالتشنيع دونهم.

الجواب عن إيراد البخاري على بعض الناس

في قول الرجل: حملتك على هذا الفرس:

ثم بوب البخاري رحمه الله: إذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة. وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها" وذكر فيه حديث عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع فسألت رسول الله ﷺ، فقال: ((لا تشتره ولا تعد في صدقتك)). (* ٣٤) فإن أراد بهم الحنفية وأنهم حملوه على العارية ففيه أن عندنا قول الرجل: حملتك على هذا الفرس، إن نوى به الهبة فهو هبة وإلا فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال: "حمل فلان فلانا على دابته" يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك انتهى

(* ٣٣) سورة المائدة، الآية ٨٩

(* ٣٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها إلخ باب إذا حمل رجلاً على فرسٍ، النسخة الهندية ٣٥٩/١ رقم ٢٥٦٢ ف ٢٦٣٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب كراهة شراء الإفسان إلخ النسخة الهندية ٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٠

……………………

والأدنى هو العارية وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم إذا لم يكن صدقة على الفقير، أو هبة لذى رحم محرم منه، لما سيأتي في باب الهبة. والظاهر من حديث الباب أنه كان قد تصدق بالفرس على الذي حمله عليه فلذا أقدم على الشراء. ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكا، أو وقفا.

وفي "العمدة" للعيني (٦: ٣٢١): قال الداؤدي: قول البخاري: هو كالعمرى والصدقة، تحكم بغير تأمل، وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون: المسلمون على شروطهم.

قلت: عند قول الجل:"حملتك على هذا الفرس" لا يكون هبة إلا بنية. لأن الحمل هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية، ولكنه يحتمل الهبة. يقال:"حمل الأمير فلانا على الفرس" معناه ملكه إياه، فيحمل على التمليك عند نيته، لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته اهـ.(* ٣٥)

وفي "الهداية": (* ٣٦) وتصح بقوله: منحتك إرادته هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يردبه الهبة، لأنهما لتمليك العين. وعند عدم إرادته يحمل على تمليك المنافع نجوزا اهـ (٣: ٢٦٣)، والبسط في حاشية "البحر" لابن عابدين، وفي "الكفاية"، وغيرها من شروح "الهداية".

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسخة الهندية ١٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ٦٦٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، شراء الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٦

(* ٣٥) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة وفضلها الخ، باب إذا حمل رجل على فرس إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩٠/١٤ مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٨/٩ رقم ٢٥٦٢ ف ٢٦٣٦

(* ٣٦) كذا في "الهداية" للعلامة أبي بكر المرغيناني، العارية، مكتبة الأشرفية ٢٧٩/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٢٦/٦

كتاب الوديعة

باب لا ضمان على المؤتمن

٥٢٤٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضمان على مؤتمن))، أخرجه الدارقطني (ص٢٠٦) وفيه محمد بن عبد الرحمن الحجبي ذكر ابن حبان في ""الثقات"، وذكره البخاري في "التاريخ"، فلم يذكر فيه جرحا.

وقال ابن عدي "ضعيف يسرق الحديث"، وقال الدارقطنى: "متروك" (التهذيب ٩:٢٩٩)، ويزيد بن عبد الملك ضعفه الأئمة، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: "ليس به بأس"، وأخرى: "ليس حديثه بذاك".

باب لا ضمان على المؤتمن

أقول: الأحاديث والآثار المذكورة بمجموعها تدل على المطلوب، والذين قالوا بوجوب الضمان على المستودع، ليس لهم حجة غير الاجتهاد والرأي. وهو معارض باجتهاد المخالف فينبغى النصوص والآثار سالمة عن المعارض. قال العبد الضعيف: قد غير بعض الأحباب الترتيب، فأدخل أحكام الوديعة في أحكام العارية.

والأصل في الوديعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى:

٥٢٤٥- أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٤ رقم ٢٩٣٨ وقد تكلم المؤلف في سنده في المتن

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الوديعة، لاضمان على مؤتمن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٣/٩ رقم ١٢٩٦٩

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق البيوع، لاضمان على الأجير المشترك، مكتبة أضوء السلف الرياض ٢٠٠/٨

ويزيد بن عبدالملك ضعفه الأئمة كذا فيتهذيب التهذيب حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٢/٩ رقم ٨٠٣٠

٥٢٤٦ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه))، أخرجه ابن ماجة، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الزيلعي ٢٢٧:٢) "وفي مسند ابن ماجه": مثنى ابن الصباح، ومثنى وثقه ابن معين.

(إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). وقوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته). (* ١) وأما السنة، فقول رسول اللّٰه ﷺ: ((أد الأمانة إلى من أتمنك، ولا تخن من خانك)).(* ٢)

وروي عنه عليه السلام أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجر أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها. (رواه ابن إسحاق بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة.

٥٢٤٦ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات الوديعة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الوديعة، النسخة القديمة ١١٥/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٤

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٣ رقم ١٣٨٣

وفي سنده: مثنى ابن الصباح وهو مجمع على ضعفه كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠/٨ رقم ٦٧٣٥

(* ١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣

(* ٢) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في الرجل يأخذحقه إلخ النسخة الهندية ٤٩٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٥

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب أداء الأمانة مكتبة دار المغني الرياض ١٦٩٢/٣ رقم ٢٦٣٩

وقال ابن عدى: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين اهـ، وضعفه آخرون (التهذيب)، وابن لهيعة مختلف فيه، ويحتمل أن يكون ابن لهيعة سمعه من مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، ورواه عن عمرو بن شعيب، لأنه كان يفعل ذلك، كما في "التهذيب"

٥٢٤٧ـ وعن عمر بن عبد الحبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان))، أخرجه الدارقطني وقال: "عمرو وعبيدة ضعيفان" (الدارقطني ص٣٠٦)، قلت: الطرق يقوي بعضها بعضا وله شواهد.

قال: فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبي ﷺ الودائع التى كانت عنده للناس، كذا في "التلخيص" (٢: ٢٧٠).(* ٣)

وفيه دليل على جواز حفظ الوديعة عند أهل بيته ومن هو في عياله، وكذا جواز

٥٢٤٧ـ أخرجه الدار قطني في سننه وقال عمرو وعبيدة ضعيفان، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٣ رقم ٢٩٣٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب من قال: لايغرم مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٣/٨ رقم ١١٦٨١

وأخرجه الدولا بي في "الكنىٰ" طرفه من قول شريح، باب العين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٦٩/٣ رقم ١٧٠١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الوديعة، نسخة القديمة ١١٥/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٥/٤

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٣ رقم ١٣٨٢

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، الوديعة، باب ماجاء في الترغيب في أداء الأمانات، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٢/٩ رقم ١٢٩٦٥

٥٢٤٨ـ وحدثنا: إسماعيل بن محمد الصفارثنا عباس بن محمد نا روح نا عوف عن محمد، أن شريحا قال: ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان (الدارقطني ص ٣٠٦).

٥٢٤٩ـ وروى: سفيان الثوري في جامعه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عليا وابن مسعود قالا: ((ليس على المؤتمن ضمان)) (التلخيص الخير ص ٢٧١)، وجابر مختلف فيه مع ما فيه من الانقطاع، وهو لا يضرنا.

ردها على أيديهم، وأما الإجماع، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والقياس يقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٣ رقم ١٣٨٤

٥٢٤٨ـ أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم ٢٩٤١ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العارية، باب من قال: لايغرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٣/٨ رقم ١١٦٨١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم ١٤٨٦٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الوديعة، النسخة القديمة ١١٥/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفيه ٢٨٥/٤

٥٢٤٩ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الوديعة، النسخة القديمة ١٨٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٨ رقم ١٤٨٧٩

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العارية من قسم الأفعال مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/١٠ رقم ٢٩٨٠٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٣ تحت رقم ١٣٨٤

……………………

أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم. والوديعة فعليه من يدع الشيء إذا تركه، أي هى متروكة عند المودع، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته، وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودى أخذ وديعته لزم المستودع ردها لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)، (* ٤) وإن أراد المستودع ردهما على صاحبها لزمه قبولها لزمه قبولها، لأن المستودع متبرع بإمساكها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل، قاله الموفق في "المغنى" (٧: ٢٨٠). (* ٥)

قال: والوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع، أو لم يذهب، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله.

قال القاضي: والأولى أصح، لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافى الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: ليس على المستودع ضمان)).

ويروى عن الصحابة الذين ذكرناهم ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف غير تعديه وتفريطه، كالذى ذهب مع ماله، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا، فلولزمه الضمان، لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لما

(* ٤) سورة النساء، الآية ٥٨

(* ٥) أورده الموفق في "المغني" أول الوديعة، مكتبة القاهرة ٤٣٦/٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٦/٩

٥٢٥٠ـ وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر: أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت، أن لا ضمان منها (التلخيص الحبير ص ٢٧١)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف، ولعله لأجل الحجاج، وقد مرة أنه حسن الحديث.

بيناه من الحاجة إليها، وما روى عن عمر محمول على تفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرنا. (ولأنها قضية عين لا عموم لها، فلعل عمر رضي الله عنه قد علم بأن السارق واحد من أهل بيته، وإلا لم يأخذ الوديعة فقط من بين ماله، فضمنه إياها، وما رويناه عنه في المتن، حكم عام يعطى قانونا كليا مقتضاه أن الوديعة أمانة لا ضمان فيها إلا أن يتعدى). قال الموفق: فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه، لأنه متلف مال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع اهـ (٧: ٢٨١).(*٦)

فروع في الوديعة أكثرها مجمع عليها:

فائدة: قال في "الهداية": وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، لأنه لا يجد بذا من الدفع إلى عياله، لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في

(*٦) أورده الموفق في "المغني" أول الوديعة، مسألة ليس على مودع ضمان إذا لم يتعد، مكتبة القاهرة ٤٣٧/٦ رقم المسألة ٥٠٤٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٨/٩ تحت رقم المسألة ١٠٦٦

٥٢٥٠ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٣/٩ رقم ١٢٩٦٧

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الوديعة من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٧/١٦ رقم ٤٦١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٣ رقم ١٣٨٤

قال الحافظ بعد ذكر الأثر إسناده ضعيف ورد عليه الشيخ المؤلف في المتن.

……………………………………

خروجه، فكأن المالك راضيا به اهـ. قلت: قد مر دليله في قصة خروجه ﷺ للهجرة، وكانت عنده ودائع، فأودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها على أهلها، فتذكر. وفيه أيضا: أنه إذا رد الوديعة أو العارية إلى المالك مع عبده أو أمته أو أجيره أو بمن هو في عياله جاز ولم يضمن. قال في الهداية: فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن اهـ.(* ٧)

قال الموفق في المغني: إذا أودعها غيره لغير عذر، فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب، وهو قول شريح ومالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق. وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه، لأن عليه حفظها وإحرازها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به، ولأنه يحفظ ماله بإيداعه فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله، ولنا أنه خالف المودع فضمنها،، كما لو نهاه عن إيداعها، وهذا صحيح فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره،(* ٨) قال: ولو أن رب الوديعة أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظ فيه ولم يخش عليه فلا ضمان عليه بغير خلاف، لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله، وإن خاف سيلا وتوى يعني هلاكا فأخرجها منه إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف أيضا، لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظالها، وهو مأمور بحفظها اهـ.(* ٩)

والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله، وقال الأكثر: مع يمينه، وإن ادعى ردها على صاحبها

(* ٧) أورده المرغيناني في "الهداية" الوديعة، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٠٩/٦ المكتبة الأشرفية ٢٧٣/٣

(* ٨) كذا في "المغني" للموفق، الوديعة، مسألة: خلط الوديعة بماله وهي لاتتميز إلخ مكتبة القاهرة ٤٣٨/٦ رقم المسألة ٥٠٤٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٩/٩، ٢٦٠ رقم المسألة ١٠٦٧

(* ٩) كذا في "المغني" لابن قدامة، الوديعة، مسألة: ولو أمره أن يجعلها في منزل إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٣/٩ رقم المسألة ١٠٦٩ مكتبة القاهرة ٤٤١/٦ رقم المسألة ٥٠٤٩

....

فالقول قوله مع يمينه أيضا، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان دفعها إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها بينة لم يقبل قوله في الرد إلا بينة اه (٧:٢٩٢).(* ١٠)

حكم السفر بالوديعة:

وهل للمودع أن يسافر بالوديعة؟ إن كان المودع نهاه عن ذلك لم يكن له ذلك، وضمنهما إن خرج بها: لأنه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخفوف ضمنها، لأنه فرط في حفظها (لا نعلم فيه خلافا)، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها. نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال اشافعي: إن سافر بها مع القدرة على صاحبها (أي على الرد إليه أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها. لأنه يسافر بها من غير ضرورة ، أشبه ما لو كان السفر مخوفا. ورجحه الموفق، لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها، فإن النبي ﷺ قال: ((إن المسافر وماله لعلى قلت (أى هلاك) إلا ما وقى الله)). (* ١١) ولنا أنه نقلها إلى موضع مأمون، لأنه سافر بهاسفراً غير مخفوف كما لو نقلها في البلد، وأما الحديث فرواه السلفى في أخبار أبي العلاء المعرى من طريقه (ولا خير فيه).

وأسنده الديلمي في "مسند الفردوس" من غير طريقه (وأحاديث الديلمي

(* ١٠) كذا في "المغني" لابن قدامة، الوديعة، فصل: والمودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٣/٩ مكتبة القاهرة ٤٤٨/٦ رقم ٥٠٦٢

(* ١١) أورده ابن قتيبة في "غريب الحديث" حديث أبي مجلز لاحق بن حميد، مكتبة مطبعة العاني بغداد عراق ٥٦٤/٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الوديعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٣ تحت رقم ١٣٨٤

٥٢٥١- وأخرج عبد الرزاق في ”مصنفه“ عن عمر بن الخطاب، قال: ”العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان منها إلا أن يتعدى“.

٥٢٥٢- وأخرج عن علي قال: ليس على صاحب العارية ضمان“ (الزيلعي ٢:٢٢٩)، وقد مر أن إسناده حسن.

أكثرها ضعاف كما مر في المقدمة). وقد أنكره النووي في ”شرح المهذب“، فقال: ليس هذا خبرا عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف. قيل: إنه علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه. قال الحافظ في ”التلخيص“: وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب اهـ. (٢:٢٧١). ولو حمل المسافر في ذلك الزمان لم يبعد كما حمل عليه قوله ﷺ: ((الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلثه ركب)). فإن السفر في ذلك الزمان لم يكن يخلو من خطر غالبا، والكلام فيما إذا كان الطريق آمنة،(*١٢) واللّٰه تعالى أعلم.

٥٢٥١- أخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٩/٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٧/٨ رقم ١٤٨٦٣

وأورده علي المتقي الهندي في ”كنزالعمال“ العارية من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/١٠ رقم ٢٩٨٠٤

وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“ العارية، النسخة القديمة ١١٩/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٤

وأورده ابن التركماني في ”الجوهر النقي“ العارية، العارية مضمونة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩٠/٦

٥٢٥٢- أخرجه عبدالرزاق في المصنف البيوع، باب العارية، النسخة القديمة ١٧٩/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٨ رقم ١٤٨٦٤

وأورده علي المتقي الهندي في ”كنزالعمال“ العارية من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/١٠ رقم ٢٩٨٠٥

وأورده الزيلعي في ”نصب الراية“ العارية، النسخة القديمة ١١٩/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٢٩٥/٤

……………………………………

حكم خلط الوديعة بغيرها:

قال الموفق: وإذا خلط الدراهم الغلة أي المكسرة في صحاح، أو صحاحا في غلة، لم يضمنها بالخلط، لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك. ولا نعلم فيه اختلافا، وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بيضا بسود يضمنها، ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا، أو يتغير لونها فتنقص قيمتها. فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه. والله أعلم اهـ (٧:٢٨٤).(* ١٣)

إذا مات المستودع مجهلا للوديعة:

قال: وإذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها ولم تتميز من ماله فهي دين عليه، يغرم من تركته لأنه مات مجهلا وهو سبب الضمان. فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء، فإن وفت تركته بهما وإلا اقتسماها بالحصص. وبهذا قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند ومالك. والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وروي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء وطاؤس والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وروي عن النخعي: الأمانة قبل الدين. وقال الحارث العكلي: الدين قبل الأمانة، ولنا أنهما حقان وجبا في ذمته فتساويه كالدينين، وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم

(* ١٢) أخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، الرجل يسافر وحده، النسخة الهندية ٣٥٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٠٧

وأخرجه الترمذي في سننه" وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، النسخة الهندية ٢٩٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٧٤

(* ١٣) كذا في "المغني" للموفق، الوديعة، مسألة: وإن كان غلة فخلطها في صحاح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٢/٩ رقم المسألة ١٠٦٨ مكتبة القاهرة ٤٤٠/٦

……

يوجد. وهذا إذا أقر المودع أن عندي وديعة لفلان، أو ثبت ببينة أنه مات، وعنده وديعة اهـ (٧:٢٩٠).(* ١٤)

وفي رحمة الأمة: اتفق الأئمة على أن الوديعة أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة فالثلاثة (الأئمة) على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة، وقال مالك: لا يقبل إلا بينة.

إذا تصرف المستودع في الوديعة ثم ردها إلى مكانها:

وإذا استودع دنانير أو دراهم، ثم أنفقها، أو أتلفها، ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود بغير فعله، فلا ضمان عليه عند مالك، فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة، أو الدنانير، أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف، وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه. ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله اهـ. (ص ٨٢).(* ١٥)

ولنا قول النبى ﷺ: ((عفى عن أمتى الخطاء والنسيان (* ١٦) وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل))، (* ١٧) فإذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود، أو الاستعمال، ولم يفعل شيئا إلا أنه أخذها، أو بعضها، ثم رده بعينه ولم ينفق شيئا،

(* ١٤) كذا في "المغني" لابن قدامة، الوديعة، مسألة، إذا مات وعنده وديعة لاتتميز من ماله، مكتبة القاهرة ٤٤٥/٦ رقم المسألة ٥٠٥٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٠/٩ رقم المسألة ١٠٧١

(* ١٥) كذا في "رحمة الأمة" الوديعة، المكتبة التوفيقية ١٥٥

(* ١٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٤٣

……

ولم يغير لم يصر ضامنا لأنه لم يحدث في الوديعة قولا، ولا فعلا، فكان كما إذا عد دراهم الوديعة ثم وضعها.

(*١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، النسخة الهندية ٧٩٤/٢ رقم ٥٠٧١ ف ٥٢٦٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإيمان، باب تجاوز اللّٰه عن حديث النفس النسخة الهندية ٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٠١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق النسخة الهندية ٣٠١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٠٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطلاق واللعان عن رسول اللّٰه ـ صلي اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته، النسخة الهندية ٢٢٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ١١٨٣

وأخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١/١٧ رقم ٩٥٤٤

كتاب الهبة

باب في قبول الهبة

٥٢٥٣ـ عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه اللّٰه إليه))، رواه أحمد، قال في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٤:٤٩).

باب في قبول الهبة

أقول: اضطرب كلمات الحنفية في أن ركن الهبة ما هو؟ فقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه": هو مجرد إيجاب الواهب وهو قوله: وهبت، ولم يجعل قبول الموهوب له ركنا، لأن العقد ينعقد بمجرد إيجاب الواهب. وقال صاحب

باب في قبول الهبة

٥٢٥٣ـ أخرجه أحمد في "مسنده" بقية حديث خالد بن عديّ الجهني ٤٥٦/٥، و ٢٢٠/٤ رقم ٢٤٢٢٩

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" خالد بن عدي عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ مكتبة داراللكتب العلمية بيروت ٣٨٧/١ رقم ٩٢١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٨٩/٣ رقم ٢٣٦٣ النسخة القديمة ٦٢/٢

وأخرجه الحارث في "مسنده" الزكاة، باب في من جاءه معروف من غير سؤال، مكتبة مركز خدمة السنة المدينة المنورة ٤٠٣/١ رقم ٣٠٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" الزكاة، باب في من جاءه شيء من غير مسألة، النسخة القديمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣ والنسخة الجديدة ٢٠١/٣ رقم ٤٥٥٦

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية، باب ماجاء في الفقير والمسكين، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٧٩ رقم ١٥٩٢، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٩٣/٤

٥٢٥٤ـ وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: ((إنى أهديت إلى النجاشي حلة وأواني من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتى إلا مردودة، فإن ردت على فهي لك))، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هدية، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة، رواه مسند أحمد (٦:٤٠٤). وقال في "الفتح": إسناده حسن (٥:١٦٤).

وقال في "مجمع الزوائد": في إسناده أم موسى بن عقبة ولا أعرفها (نيل ٥:٢٣٢)، وفيه أيضا حديث أم كلثوم هذا أخرجه الطبراني والحاكم، وحسن صاحب "الفتح" إسناده اهـ.

"التحفة": ركنها الإيجاب والقبول، ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقبول، وقال في "البدائع": أما ركن الهبة فالإيجاب من الواهب. فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا، هو قوله زفر، وفي قول قال: القبض أيضا ركن، كذا في "نتائج الأفكار" (٧:٤٨٠)، (* ١) لكن هذا الاضطراب والاختلاف إنما هو في حقيقة الهبة فقط، ولم يختلفوا في أن الملك للموهوب له لا يثبت بدون قبول الموهوب له وقبضه.

٥٢٥٤ـ أخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، أم كلثوم بنت عقبة ٤٠٤/٦ رقم ٢٧٨١٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب إرسال الهدية مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٤، النسخة الجديدة ١٨٧/٤ رقم ٦٧٢٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراءه والسلف فيه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٧/٨ رقم ١١٣٠٢

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، أم كلثوم بنت أبي سلمة مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨١/٢٥ رقم ٢٠٥

وقال الحافظ في "الفتح" أسناده حسن، الهبة، باب إذا وهب هبةً إلخ مكتبة دارالريان ٢٦٢/٥ المكتبة الأشرفية ٢٧٧/٥ تحت رقم ٢٥٢٦ ف ٢٥٩٨

……………………

قال صاحب "النهاية" تحت قول صاحب "الهداية": وتصح بالإيجاب والقبول أى تصح بالإيجاب وحده في حق الواهب وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له. لأن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع. فصار هو عندنا بمنزلة الإقرار والوصية. ولكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، هكذا في "نتائج الأفكار" (٧: ٤٨٠). (* ٢) فظهر من هذا التفصيل أن ما يظهر من كلام الشوكاني، أن الموهوب له يملك بالإيجاب فقط عند بعض الحنفية، ناش من قلة التدبر في كلامهم. لأن النزاع منهم إنما هو في حقيقة الهبة لا في ثبوت الملك بالإيجاب فقط.

قال العبد الضعيف: إن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة. وكلها تمليك في الحياة بغير عوض (في الحال)، واسم العطية والهبة شامل لجميعها.

الفرق بين الصدقة والهدية:

والصدقة والهدية متغائران. فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذى تصدق به على بريرة: (هو عليها صدقة ولنا هدية)). (* ٣)

كذا في "نيل الأوطار" للشوكاني، الهبة والهدية، باب افتقارها إلى القبول إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧٠/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١١٢ رقم ٢٤٧١

(* ١) كذا في "بدائع الصنائع" للكاساني اول الهبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٢/٥، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١١٥/٦

وكذا في "نتائج الأفكار" تكملة "فتح القدير" أول الهبة، المكتبة الرشيدية ٤٨٠/٧، المكتبة الأشرفية ٢٢/٩

(* ٢) مثله في "البناية" للعيني، أول الهبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٠/١٠ كذا في "نتائج الأفكار تكملة "فتح القدير" الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٠/٩ المكتبة الرشيدية كوئته ٤٨٠/٧

(* ٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٧٣ ف ١٤٩٥

٥٢٥٥ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تهادوا تحابوا))، رواه البخاري في "الأدب"، والبيهقي وابن طاهر في "مسند الشهاب"، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ٢: ٢٥٩).

فمن أعطى شيئا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى أحد شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية كما وقع التصريح به في حديث عبد الرحمن بن علقمة، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه. فإن النبي ﷺ قال: ((تهادوا تحابوا)) وإسناده حسن، وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يحصر. وذكر القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بالإيجاب والقبول، ولا بد منهما، سواء وجد القبض أولم يوجد وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي لأنه عقد تمليك افتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح وغيره.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي، النسخة الهندية ١/٣٤٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٠٧٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب الفقير يهدي للغني النسخة الهندية ١/٢٣٤ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى" العمرىٰ، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ٢/١٢٣ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٩١

٥٢٥٥ـ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" بإسناد حسن، باب قبول الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠ رقم الحديث ٥٩٤ رقم الباب ٢٦٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب التحريض على الهبة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٥٤ رقم ١٢١٦٩

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٢ رقم ٦١٢٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٣ رقم ١٣١٥

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" من كنية أبو الحسين علي بن الحسين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٤٦٦ رقم ٨٤٢

٥٢٥٦ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها))، رواه البخاري (الزيلعى ٢: ٢٣٠).

الصحيح أن المعاطاة كافية لصحة الهبة ولا حاجة إلى الإيجاب والقبول لفظا

والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ. وهذا اختيار ابن عقيل، فإن النبي ﷺ كان يهدى ويهدى إليه، ويعطى ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها، وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول لفظا، ولا أمربه ولا تعليمه لأحد. ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا. كما هو مقتضى العادة، وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال ﷺ لعمر: "بعنيه"، فقال: "هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((هو لك يا عبد الله ابن عمر! فاصنع به ما شئت)).(*٤)

(*٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب من أهدي له هدية، النسخة الهندية ٣٥٦/١ رقم ٢٥٣٧ ف ٢٦١٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٤/١٣ رقم ١٣٦٦٦

(*٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده،مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٩/٩ رقم ١٢٢٧٨

وأخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، النسخة الهندية ٣٥٠/١ رقم ٢٥٠٥ ف ٢٥٧٦

٥٢٥٦ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٣ ف ٢٥٨٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في قبول الهدايا، النسخة الهندية ٤٩٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب البرو الصله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في قبول الهدية إلخ

……………………………………………………

ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر، ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ لفظا. ولو كان شرطا لفعله النبي ﷺ وعلمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله، وروى أبو هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه. فإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: ((كلوا))، ولم يأكل. وإن قالوا: هدية ضرب بيده فأكل معهم)).(* ٥)

تقديم الطعام بين يدي الضيف إذن في الأكل

ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدى الضيفان إذن في الأكل، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك فاكتفى به، كما اذا وجد الإيجاب والقبول، قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول لفظا مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطى والمعطى لأنه إذا لم يكن عرف يدل على انرضا فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأهوال والدلائل فلا وجد لتوفيقه على اللفظ، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع، واكتفينا بدلالة الحال، في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان فاذااكتفينا في المعا وضات مع تأكدها بدلالة الحال وأنها تنقل الملك من الجانبين، فلأن نكتفي به في الهبة أولي، ذكره الموفق في "المغني" (٦:٢٥٣).(* ٦)

قلت: وهذا هو مذهبنا معشر الحنفية. قال ابن عابدين: إن التلفظ بالإيجاب

النسخة الهندية ١٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٩٥٣

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ٧٠/٦ رقم ٨٠٣١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الهبة، النسخة القديمة ١٢١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٨/٤

(* ٦) كذا في "المغني" لابن قدامة، الهبة والعطية، فصل يستغنى عن القبض في الهبة إلخ مكتبة القاهرة ٤٥/٦ رقم الفصل ٤٤٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٦/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٢

……………………

والقبول لا يشترط، بل تكفى القرائن الدالة على التمليك، كمن دفع لفقير شيئا وقبضه، ولم يتلفظ واحد منها بشي وكذا يقع في الحدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفع لزوجته أو فيرها وهبت منك هذه العين، فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل: قبلت، صح لأن القبض في باب الهبة جار مجرى الركن، فصار كالقبول "ولوالجية" قال: وتصح الهبة بقبول أي ولو فعلا، ومنه "وهبت جاريتي هذه لأحدكما فليأخذها من شاء" فأخذها رجل منهما تكون له، وكان أخذه قبولا، (وكذا لو وضع ما لا فى طريق ليكون ملكا للرافع جاز ويكون لمن رفعه). وما في "المحيط" من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل "بحر" (* ٧) قلت: يظهر لي أنه أراد القبول قولا، وعليه يحمل كلام غيره أيضا، وبه يظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول، وعدمه، والله الموفق، وقدمنا نظيره في العارية. نعم! القبول شرط لو كان الموهوب في يده أى يد الموهوب له، كما يأتي اهـ (٤:٧٧٨). (* ٨) وبهذا ارتفع الاضطراب الذي ادعاء ه بعض الأحباب في كلمات الحنفية.

اغتر بعض الفقهاء بمسألة اليمين:

واغتر من قال بعدم ركنية القبول بما ذكروه في باب الأيمان: "إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل، حنث، (* ٩) ولو قال: لا أبيع فباع ولم يقبل المشترى لم يحنث". ولا حجة لهم فيه، لما عرف أن مبنى الأيمان على العرف، ويقال لمثله واهبا عرفا ولو لم يقبل الموهوب له، ولا يقال له بائعا ما لم يقبل المشتري. ولهذا يقال: وهب ولم يقبل. ولا يقال: باع ولم يقبل. ولا يلزم من صحة إطلاق الهبة بدون القبول عرفا صحته بدونه شرعا، فالحق أن القبول ركن من أركان الهبة، لا تصح بدونه،

(* ٧) كذا في البحر الرائق" الهبة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٥/٧ المكتبة الأشرفية ٤٨٥/٧

(* ٨) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على "الدرالمختار" الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٠/٨، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٨٨/٥

(* ٩) كذا في "تبيين الحقائق" للزيلعي، الهبة، مكتبة المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ٩١/٥

٥٢٥٧ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت))، رواه البخاري، وأخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه (التلخيص الحبير ٢: ٢٥٩).

سواء كان بالقول، أو الفعل.

قال في "الكفاية": (* ١٠) وركنها الإيجاب والقبول، لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله اهـ. ومثله في "الكافي"، وبه صرح صاحب "النهاية" و"معراج الدراية": أن ركن الهبة هو الإيجاب والقبول.

وقول صاحب "الهداية": أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول. بمنزلة الصريح في أن الهية لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كسائر العقود، ويشهد لهذا أيضا قوله: والقبض لا بد منه لثبوت الملك، إذ لو كان مراده أن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع، ولكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، لقال: والقبول والقبض لا بد منهما لثبوت الملك (لا لصحة العقد). وهذا كله مما لا سترة به عند من له ذوق صحيح (نتائج الأفكار ٧: ٤٨٠).(* ١١)

٥٢٥٧ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب القليل من الهبة، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٣٤٩٧ ٢٤٩٧ ف ٢٥٦٨

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٤٢٤/٢ رقم ٩٤٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه" من حديث أنس، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه ـ صلي اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في قبول الهدية، النسخة الهندية ٢٤٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٣٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبة، باب التحريض على الهبة والهدية، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٢/٩ رقم ١٢١٦٢

وأورده الحافظ "التلخيص الحبير" الهبة، مكتبة دارالكتب العلمة بيروت ١٦٤/٣ رقم ١٣١٦

(* ١٠) كذا في "الكفاية" الملحق ب "فتح القدير" أول الهبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٨٠/٧

(* ١١) كذا في "نتائج الأفكار" تكملة "فتح القدير" الهبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١،٢٠/٩

٥٢٥٨ـ عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: ((أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية، فإنما يبتغى بها وجه رسول اللّٰه ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه اللّٰه))، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، الحديث رواه النسائي، وسكت عنه الحافظ في "التلخيص" (٢:٢٥٩).

فإن قيل: إذا لم يثبت الملك للموهوب له بدون القبض، فما فائدة صحة الهبة بالإيجاب والقبول وجعلهما ركنين لها؟ قلنا: فائدته ثبوت استحقاق الملك له، ولذا كان له قبض الموهوب بلا إذن الواهب في المجلس، فافهم.

دلائل اشتراط القبول للهبة:

ولا يخفى أن حديث خالد بن عدي يدل على أن الهدية تفتقر إلي القبول. لقوله ﷺ فيه: ((فليقبله))، ولو كانت الهبة والهدية تتم بمجرد الإيجاب لم يكن حاجة إلى القبول، وكذا حديث عائشة: كان رسول اللّٰه ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها. وكذا حديث أبي هريرة ((لو أهدى إلى ذراع لقبلت)) وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها صاحب "الملتقى" و"نيل الأوطار"، كلها مشهرة بأن الهبة والهدية تفتقر إلى القبول، وإلا لم يكن لذكره معنى، وهذا هو المطلوب، لا ما زعمه بعض الأحباب

المكتبة الرشيدية كوئته ٤٨٠/٧

٥٢٥٨ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ١٢٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٨٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية في الرجل يهدي إلى الرجل، النسخة القديمة رقم ٢١٩٧٠ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٠٥/١١ رقم ٢٢٤٠٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٣ رقم ١٣١٨

قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف وقد مرّ في المقدمة أن سكوت الحافظ في التلخيص عن حديث دليل على صحة أو حسنه، انظر المقدمة آخر الفصل الثاني: مايتعلق بالتصحيح والتحسين ٣٣/١٩

....

أن المطلوب توقف ثبوت الملك للموهوب له على القبول. ثم قال: إن هذه الأحاديث لا تتعرض للملك. قلنا: ثبوت الملك يتوقف على القبض، وأما الإيجاب والقبول فإنما يتوقف عليهما صحة العقة وإفادة الاستحقاق للموهوب له، ولا يخفى دلالة أحاديث الباب على هذا المعنى، أما حديث خالد ابن عدي فلما ذكرنا فيه من قول:((فليقبل))

وأما حديث أم كلثوم بنت سلمة فلما فيه من قبض النبي ﷺ الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها إليه، دل ذلك على أن الهدية لا تتم بمجرد الإهداء بل لا بد من القبول ولو كانت تتم بمجرد ذلك ويستحقها الموهوب له الإهداء لما قبضها ﷺ، لأنها قد صارت للنجاشي عند بعثه ﷺ بها، ولورثته من بعده.

الجواب عن إيراد بعض الأحباب:

وأورد عليه بعض الأحباب أنه لا دليل في الحديث على أن النجاشي كان حيا حين الإهداء إذا يمكن أن يكون إهدائه ﷺ إليه لظنه حياثم علم بعده أنه قد مات قبل الإهداء، ولهذا ارتجع هديته. قلت: مجرد الاحتمال العقلي لا يجدى في هذا العلم ولو راجع الأصول الصحاح لعلم أن النبي ﷺ كان قد نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة عن أبي هريرة، كما في "نيل الأوطار" (٣:٢٨٣). (* ١٢) وحديث أم سلمة صريح

وأورده ابن الملقن في "البدر المنير" الهبات، الحديث الخامس مكتبة دارالهجرة ١٢١/٧

(* ١٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الجنائز، باب الرجل ينعىٰ إلى أهل الميت، النسخة الهندية ١٦٧/١ رقم ١٢٢١ رقم ١٢٢١ ف ١٢٤٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الجنائز، باب في التكبير على الجنازة النسخة الهندية ٣٠٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٩٥١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الجنائز، باب في الصلاة على المسلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٢٠٤

……………………………………

في عدم تيقنه ﷺ بموته حين قال لها ما قال لقوله: ((ولا أرى النجاشي إلا قد مات)). بدون الجزم به، فلا بد أن يكون ذلك قبل اليوم الذي مات فيه، أو قبل موته بساعة، أو ساعات، فافهم.

وفي ترجمة البخاري: (* ١٣) إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، إشارة إلى صحة الهبة بدون القبول بالقول، ونقل ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، قال الحافظ في "الفتح": وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول (لفظا) في الهبة دون الهدية إلا إن كانت الهبة ضمنية، كما لو قال: أعتق عبدك عني، فعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق. قال: وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اهـ. على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافية. واحتج البخاري بحديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وفيه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: ((اذهب، فأطعمه أهلك)). (* ١٤) ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها،

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١١٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٥٣٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الجنائز، الصفوف على الجنازة، النسخة الهندية ٢١٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٩٧٢ ١٩٧٣

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الجنائز، الصلاة على الغائب بالنية، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٠٩ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠/٤ رقم ١٤٠٧

(* ١٣) كذا في "صحيح البخاري" الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر، النسخة الهندية ٣٥٤/١ قبيل رقم ٢٥٢٨ ف ٢٦٠٠

(* ١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر، النسخة الهندية ٣٥٤/١ رقم ٢٥٢٨ ف ٢٦٠٠

……

ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة، فيكون قاسما، لا واهبا اهـ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان البخاري يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.(بين الهبة والصدقة والهدية لا شتراك الجميع في كونها تمليكا بلا عوض) اهـ (٥:١٦٤)،(* ١٥) وأما حكم القبض في الهبة، فسنذكره في بابه، وغفل بعض الأحباب حيث ذكره في باب القبول وخلط بينهما.

تنبيه: احتج ابن حزم بما في حديث خالد بن عدى من قوله ﷺ: ((من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده)) الحديث. على أن قبول الهدية والصدقة والهبة فرض لا يجوز رد شيء منها، وهكذا سائر وجوه النفع، ثم أغرب وقال بوجوب قبولها ولو علم وتيقن بأن الذي أعطى حرام، أو شك فلم يدر أحلال هو أم حرام؟ (٩:١٥٢و١٥٣)،(* ١٦) وهذا ما لم يقله أحد قبله من جماعة العماء، وقد رددناه عليه في باب رزق القاضي من باب القضاء فليراجع.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، النسخة الهندية ٣٥٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١١١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، النسخة الهندية ٣٢٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٩٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الصوم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان، النسخة الهندية ١٥٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ٧٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، النسخة الهندية ١٢٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٧١

(* ١٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب إذا وهب هبةً فقبضعها الآخر، مكتبة دارالريان ٢٦٤/٥ المكتبة الأشرفية ٢٧٩/٥ رقم ٢٥٢٨ ف ٢٦٠٠

(* ١٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مسألة: ومن أعطي شيئاً من غير مسألة: إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٨ رقم المسألة ١٦٣٧

باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت

٥٢٥٩ـ عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنـي نحلت ابني هذا غلاما، فقال: ((أكل ولدك نحلت مثله؟)) قال: لا، قال: ((فارجعه)) (البخاري).

باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت

أقـول: احتـج صـاحـب "الهداية" بقوله ﷺ: ((أكل ولدك نحلت مثله))؟ على انـقـاد الهبة بـقـوله: نحلت، ولا حجة له فيه، لأنه قد ورد في رواية للبخاري أخرى في هـذه القصة بعينها قوله: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا))؟ (* ١) فلا يدري أى لفظ

باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت

٥٢٥٩ـ أخـرجـه البـخـاري فـي "صحيحه" الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٤ ف ٢٥٨٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٣

وأخـرجـه أبـو داود فـي "سـنـنـه" الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده إلخ النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول اللّـه ـ صلي اللّه عليه وسلم ـ باب في النحل والتسوية بين الولد، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦٧

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي "الصغرىٰ" النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، النسخة الهندية ١١٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٠٢

وأخـرجـه ابـن ماجه في "سننه" الهبات، باب الرجل ينحل ولده، النسخة الهندية ١٧١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٧٥

(* ١) كذا في "صحيح البخاري" الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

••

قال رسول الله ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بلفظ خاص. فالصحيح الاحتجاج فيه باللغة والعرف، ولا حاجة فيه إلى الاحتجاج بالنص، لأن كون النحل بمعنى الإعطاء والهبة أمر لغوي وعرفي وليس بشرعي، ومعلوم أن الشرع لا يعتبر خصوص الألفاظ في العقود، بل هو يعتبر المعانى فقط. وغاية الاعتذار عنه أن يقال: إن استدلال صاحب الهداية بهذا اللفظ على وجه الاستحسان والأولوية، لأنه يحتمل كونه من كلام رسول الله ﷺ، بخلاف ما لو استدل بكلام صاحب "القاموس" أو "الصحاح" أو غيرهما.

قال العبد الضعيف: قد تقرر في الأصول أن الروايات يفسر بعضها بعضا، فلما ورد في بعض ألفاظ الحديث "نحلت" مكان قوله: "وهبت" أو "أعطيت" ثبت أن النحلة والهبة والعطية كلها سواء ومعناها واحد، هذا هو مراد صاحب "الهداية"،(* ٢) فلا شك في صحة احتجاجه على انعقاد الهبة بقوله: "نحلت"بما ذكره من لفظ الحديث، فلا أدرى في أي واد ذهب بعض الأحباب فتخبط خبط عشواء، ولو راجع طرق الحديث عند البيهقي، والدارقطني والطحاوى لعلم(* ٣) أن أكثرها بلفظ: "نحلت و "نحلني" و"نحلت" ولم يرد "أعطيت" أو وهبت" إلا في طريق، فالظاهر أن المحفوظ هو الأول، وأما الثاني والثالث فمن تصرف الرواة رواية بالمعنى، فافهم.

(* ٢) الهداية" الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٨٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٣٩/٦

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التسوية بين الأولاد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٠/٩ رقم ١٢٢٢١ وغيره

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم ٢٩٤٤ وغيره

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار، الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٢، ٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٣، ٣٥٧ رقم ٥٧٠٧ وغيره

باب القبض في الهبة

٥٢٦٠ـ عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز على فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن إبنة خارجة أراها جارية (موطأ مالك ٣١٤).

باب القبض في الهبة

أقول: الآثار المذكورة تدل على أن الهبة لا يصح إلا مقبوضة، والدلالة ظاهرة لا تحتاج إلى التقرير.

الجواب عن إيراد بعض الأحباب وابن حزم على الحنفية في استدلالهم بأثر الصديق على اشتراط القبض:

قال العبد الضعيف: فإن قيل كما قال بعض الأحباب: إن في الاستدلال بأثر الصديق نظرا،

باب القبض في الهبة

٥٢٦٠ـ أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، مالايجوز من النحل، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٤ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٠/١٤ رقم ١٤٦٥

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" إحياء الموات، باب الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥ رقم ٣٧٨١

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، العارية والعمرى والرقبىٰ، مكتبة ابن كثير الكويت ٢٣٦/٢ رقم ٤٨٢١

٥٢٦١ـ وعن عبد الرحمن بن عبد القاريٍّ، عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبنائهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالى بيدى لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابنى قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلته، فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهى باطل (موطأ مالك ص ٣١٤).

٥٢٦٢ـ وعن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال عمر: الإنحال ميراث ما لم تقبض. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (كنز العمال ٨:٣٢٧).

لأنه كان وهب مشاعا، وهبة المشاع فاسدة تعود إلى الصحة بالقسمة والقبض عند أبي حنيفة، فيجوز أن يكون اعتبار القبض هناك لفساد الهبة قبل الجداد والإحراز، فلا يدل على اشتراط القبض في الهبة الصحيحة، أو كما قال ابن حزم: إن أبا بكر إما أن يكون أراد نخلا تجد منها عشرين وسقا وإما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا مجدودة، لا بد من أحدهما، وأي الأمرين كان فإنما هى عدة، ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا، لأنها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر إلخ (٩:١٢٤).(*١)

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الفضائل، فضائل الصحابة، فضل الصديق ـ رضى الله عنه ـ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/١٢ رقم ٣٥٥٨٩

٥٢٦١ـ أخرجه مالك "الموطأ الأقضية، مالا يجوز من النحل، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٤ ومع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٧/٤ رقم ١٤٦٦

وأخرجه محمد في "الموطأ" البيوع، باب النحلىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٠ وبتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهوي مكتبة الاتحاد ديوبند ٧٣٠ رقم ٨٠٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٥/٩ رقم ١٢١٧٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بتغيير يسير الوصايا، باب النحل، النسخة القديمة ١٠١/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٩ رقم ١٦٨٢٠

٥٢٦٢ـ أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب شرط القبض في الهبة،

٥٢٦٣ـ وعن النضر بن أنس، قال: قضى عمر بن الخطاب في الإنحال ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث، أخرجه ابن أبي شيبة و البيهقي (كنز العمال ٨: ٣٢٧).

قلنا: لا يجوز حمله على محل النزاع أى هبة المشاع، وأقل أحواله الكراهة وفاسد العقد، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، والحق أنه كان قد وهبها أرضا معلومة يقال لها ثمرد، فيها نخل كان جدادها عشرين وسقا، كما وقع التصريح به في حديث القاسم عند البيهقي، وقد ذكرناه في المتن، فعبر عنها بعض الرواة بأنه نحلها جداد عشرين وسقا، وبعضهم بأنه نحلها نخلا، وبعضهم بأنه نحلها أرضا يقال لها ثمرد. فلم يكن وهبها مشاعا بل أرضا معلومة متعينة، وإنما لم تتم الهبة لكونها لم تقبضها، وكانت عند أبي بكر رضي الله عنه بعد الهبة كما كانت قبلها. فقال: لو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك. لكونه طريقا لقبض الأرض، وإنما هو اليوم مال وارث لأنك لم تخريها إليك. وفيه دلالة ظاهرة على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، هذا هو المتبادر من سياق الحديث، وهو الذي أخذه الفقهاء والمحدثون منه، وكلهم قد اتفقوا على أنه كان هبة لا عدة، كما زعمه ابن حزم.

مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٣٣٨/٢ رقم ٢٢٣٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة قبل القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١٦ رقم ٤٦٢٢٣

(* ١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، قياس صحة الهبة والصدقة على القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

٥٢٦٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع، الأقضية، من قال: لايجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠ رقم ٢٠٥٠٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الهبات، باب ماجاء في هبة المشاع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٩ رقم ١٢١٨٦

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة، قسم الأفعال، الهبة قبل القبض،

٥٢٦٤ـ ثنا: يزيد بن زريع ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري، قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: "الإنحال ميراث مالم يقبض"، رواه البيهقي (٦: ١٧٠) بسنده، وهو صحيح.

٥٢٦٥ـ قال: وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي اللّٰه عنهم أنهم قالوا: "لا تجوز صدقة حتى تقبض".

كيف وقد ورد في أثرظنه موافقا له قول أبى بكر: فرديه على ولدي، ولو لم يكن هبة لم يكن لقوله: فرديه، معنى، كما لا يخفى، والأثر رواه عبد الرزاق (* ٢) عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره: أن أبا بكر الصديق قال لعائشة: يا بنية! إني نحلتك نخلا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدى. وإنك لم تكوني احتزتيه، فرديه على ولدي: فقالت: يا أبتاه! لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها. قال حزم: وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم اهـ (٩: ١٢٤).(* ٣)

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/١٦ رقم ٤٦٢٢٦

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، باب النحل، النسخة القديمة ١٠١/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٩ رقم ١٦٨١٩

٥٢٦٤ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٥

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية ٣٣٨/٢ رقم ٢٢٣٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة، قسم الأفعال، الهبة قبل القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١٦ رقم ٤٦٢٢٣

٥٢٦٥ـ أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٦

وأثرا عثمان وابن عباس أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٢٦ ٢٠١٣٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠، ٥٢٢ رقم ٢٠٤٩٧ ٢٠٥٠٨

٥٢٦٦ـ وعن معاذ بن جبل وشريح "أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض" اهـ.

٥٢٦٧ـ وعن طريق مالك ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، فذكر قصة نحلة أبي بكر لها جداد عشرين وسقا من مال بالغاية، قال: وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك.

قلت: وكيف يكون موافقاله؟ وفيه قوله: وإنك لم تكونى احتزتيه، وهو يدل على أنها لو كانت احتازته لملكته، ولم يكن لأبى بكر أن يسترده منها.

فإن قيل: إنما استرده لكون قد خاف أنه يكون أثرها على ولده. قلنا: بل استرده منها لأجل هذه المخافة ولكونها لم تكن حازته، وإذا كان الحكم معللا بعلتين لم

٥٢٦٦ـ أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٠٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠ رقم ٢٠٥٠١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الصدقة، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض النسخة القديمة ١٢٢/٩ دارالكتب العلمية ٥٥/٩ رقم ١٦٩٠٦

٥٢٦٧ـ أخرجه البيهقي في "الكبرى" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٥/٩ رقم ١٢١٧٠ ١٢١٧١

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بألفاظ مختصرة البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٣٥

مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٢/١٠ رقم ٢٠٥٠٦

وأخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، مالايجوز من النحل، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٤ ومع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٨٠/١٤ رقم ١٤٦٥

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الفضائل، فضائل الصحابة، فصل الصديق ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/١٢ رقم ٣٥٨٩

٥٢٦٨ـ قال: وأخبرنى ابن وهب سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا، إلا أنه قال: أرضا يقال لها ثمرد، وكانت عنده لم تقبضها، أخرجه البيهقي (٦: ١٧٠) أيضاً، وسنده صحيح.

يجز قصره على علة واحدة إلا بدليل، لا سيما والقاسم لم يذكر مخافة الإيثار إلا في هذه الرواية الفردة، وعامة الروايات ليس فيها إلا قوله: فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، ولو كان علة الاسترداد مخافة الإيثار لم يكن لقوله ذلك معنى، لكون الاسترداد واجبا عليه ولو بعد الجداد والاحتياز عند ابن حزم ومن وافقه فإنه يقول: لا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد (٩: ١٤٢). (*٤) وأثر الصديق صريح في أنهما لو كانت جدته أو حازته لم يسترده منها، وكان ذلك لها، فافهم.

وأيضا: فإن التسليم كالتمليك المبتدأ عندنا، لأن أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك لمرضه، فإن المريض ممنوع من إيثار بعض ورثته بشيء من ماله بطريق التبرع، فالمعنى أنك لو جددتيه واحتزتيه قبل مرضى كان لك ولا يجوز لي أن أسلمه إليك الآن، لأن التسليم في المرض كالتمليك ابتداء، وفيه مخافة الإيثار في المرض وهو غير جائز.

قال الموفق في "المغني": إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: يلزم ذلك بمجرد العقد، ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن ما قلنا مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف في

(*٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، قياس صحة الهبة والصدقة على القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(*٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٤

٥٢٦٨ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٥/٩ رقم ١٢١٧٢

……………………

الصحابة، فروى عروة عن عائشة رضي اللّٰه عنها: أن أبا بكر رضي اللّٰه عنه نحلها جذاد عشرين وسقا، الحديث.(* ٥)

وروى ابن عيينة ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون، الحديث،

رووى عن عثمان: أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا (* ٦)(ومفهومه أن لا بد للكبير أن يحوز بنفسه) قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان على أن الهبة لاتجوز إلا مقبوضة، ولأنها هبة غير مقبوضة فلم تلزم، كما لو مات قبل أن يقبض، فإن مالكا يقول: لا يلزم الورثة التسليم، والخبر أي قوله ﷺ: ((العائد في هبة كالعائد في قيئه)) محمول على المقبوض اهـ(* ٧)

قال: وأما غير المكيل والموزون فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه. روى ذلك عن على وابن مسعود، وهو قول مالك وأبي ثور. وعن أحمد رواية أخرى ، لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم.

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة، النسخة القديمة رقم ٢٠١٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٠/١٠ رقم ٢٠٤٩٥

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بألفاظ أخرىٰ، البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة، النسخة القديمة رقم ٢٠١٢٥مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٠/١٠ رقم ٢٠٤٩٦

(* ٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٦٨ ف ١٤٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، النسخة الهندية ٣٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٢

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب الرجوع في الهبة، النسخة الهندية ٤٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٨

٥٢٦٩ـ روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه: قال: لما نزلت (ألهاكم التكاثر) قال رسول الله ﷺ: ((يقول ابن آدم: مالى مالى. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت)) (المحلى ٩: ١٢١)، وسنده صحيح.

قال المروزي: اتفق أبو بكر عمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ويروى ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعنبري والشافعي وأصحاب الرأي، لما ذكرنا في المسألة الأولى إلخ ملخصا (٦: ٢٤٦و٢٥١).(* ٨)

قوله: روينا من طريق شعبة، وقوله: ومن طريق أبي داود الطيالسي إلخ. احتج بهما من ذهب إلى اشتراط القبض في صحة الهبة ولزومها. قالوا: فشرط رسول الله ﷺ في العطية والصدقة الإمضاء، وهو الإقباض.

الجواب عن أيراد ابن حزم:

وأورد عليه ابن حزم أنه ﷺ لم يقل: إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة. بل كل تصدق وإعطاء فاللفظ بهما إمضاء لهما إلخ .(* ٩)

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، الرجوع في الهبة، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٨٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الهبة، رجوع الوالدفيما يعطي ولده إلخ النسخة الهندية ١١٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧١٩

(* ٨) أورده ابن قدامة في "المغني" الهبة والعطية، مسألة: لاتصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، مكتبة القاهرة٤٤١/٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٠/٨ رقم المسألة ٩٣١

٥٢٦٩ـ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" باب هل يفلي أحد رأس غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١ رقم ٩٥٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب القاف، ما أسند قيس بن عاصم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤/١٨ رقم ٨٧٠

٥٢٧٠ـ ومن طريق أبي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ

قلت: دعوى مجردة عن دليل. وقد تقرر في الأصول أن العطف يقتضي المغائرة، ولا يجوز عطف الشيء على نفسه، والفاء للتعقيب، فلا بد لها من شيئين، متقدم ومتأخر يعقبه. فقوله ﷺ: ((أو أعطيت فأمضيت، أو تصدقت فأمضيت)) صريح في أن الإمضاء شيء آخر غير التصدق والإعطاء يعقبهما، كما أن الإفناء والإبلاء يعقبان الأكل واللبس، ويتفرعان عليهما. فإنه الثوب لا يبلى بمجرد اللبس بل بتكرره. فقول ابن حزم: إن الإفتاء والإبلاء هو الأكل واللباس لا غير،(* ١٠) رد عليه. فكذلك الإمضاء لا يتحقق بمجرد الإعطاء والتصدق لفظا، بل لا بد له من شيء آخر

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ١٦٣/٢ رقم ٢٨٨٨

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، حجة من لم يجز الهبة والصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

٥٢٧٠ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" وحديث عبدالله بن الشخير مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢ رقم ١٢٤٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزهد والرقائق النسخة الهندية ٤٠٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٩٥٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الزهد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب منه، النسخة الهندية ٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٤٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الوصايا، الكراهية في تاخير الوصية، النسخة الهندية ١١٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٤٣

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، أقوال العلماء في من وهب هبة سالمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

يقرأ (ألهاكم التكاثر) ويقول: يقول ابن آدم: مالى مالى. وهل لك من مالك إلا

يقرره وليس إلا نقل الواهب الموهوب من يده إلى يد الموهوب له، دل على ذلك قول الشعبي: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده. فإذا أمضاها أي نقلها من يده فقبضت فهي للموهوب له، كما ذكرناه في المتن. وهو صريح في أن الإمضاء غير الهبة، وهو إخراج الواهب الموهوب من يده، والشعبى أعرف باللغة واللسان ومعاني الحديث من ألوف أمثال ابن حزم. قال في القاموس: مضى في الأمر مضاء ومضوا نفذ والسيف مضاء قطع وأمضاه أنفذه (٩٧٤:٢). (* ١١) فالإمضاء تنفيد الأمر وتحقيقه قطعا. ولا يشك عاقل في أن الهبة شيء، وتنفيذها شيء آخر، فمن قاله إن الإمضاء هو الهبة نفسها فقد سها سهوا بينا.

قال ابن حزم: وأيضا فإن من قال: هذا صدقة على فلان أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال: مالى هذا هبة لفلان أو قد وهبته فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان، وقد وهب له كذا. فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق أو وهب كاذبا إلخ. (* ١٢) قلنا: نسلم أنه يقال له قد تصدق بكذا على فلان. أو وهب له كذا، ولكن لا نسلم كون الصدقة كا ملة تامة باللفظ وحده ألا ترى أنه لو لم يسلم الصدقة والموهوب للمتصدق عليه والموهوب له يقال له: تصدق فلان بكذا فلم يمضه، ووهب فلان لفلان كذا ولم يمضه فيثبت أن الهبة والصدقة لا تتم باللفظ بل بالإمضاء وبه نقول إن الهبة تثبت بالإيجاب والقبول ولا تتم إلا بالقبض.

(* ١١) كذا في "القاموس المحيط" باب الواو والياء، فصل الميم، مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٣٥

(* ١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، قياس حكم الهبة والصدقة على القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)) (المحلى ٩:١٢١)، وسنده صحيح أيضاً.

قال: فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به اهـ (٩:١٢٣). (*١٣) قلنا: وأي نص أقوى من قوله ﷺ: ((أو تصدقت فأمضيت، أو أعطيت فأمضيت))؟ وقد مروجه دلالته على لزوم القبض لتمام الصدقة والهبة، وأجبنا عن إيرادك جملة، ورددناه عليك، وأي دليل أقوى من إجماع الخلفاء على ذلك أيضا؟ كما تقدم.

الجواب عن قول ابن حزم: إن عمر وعثمان مختلفان في اشتراط القبض للهبة:

وأما قوله: إن عمر وعثمان مختلفان. فباطل بالمرة. لأنهما متفقان على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض. وزاد عثمان أن أحق من يحوز على الصبى أبوه، وهذا ليس منه إنكارا للقبض. بل معناه أن قبض الولي كقبض الصغير فتتم الهبة بقبضه له. فلم يقل بتمامهما بدون القبض. ولكن ابن حزم مجبول على إنشاء الخلاف بين الروايات إذا لم توافق غرضه، وينسى طريق الجمع بينهما، فقول عمر رضي الله عنه: "الإنحال ميراث ما لم يقبض"، متفق عليه بينه وبين عثمان، وأما إن قبض الولي عن الصبي قبض له أم لا؟ فلم ينفه عمر وأثبته عثمان، وليس ذلك من الاختلاف في شيء.فبطل قوله: إن عمر عم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار الولد (٩:١٢٥). (*١٤) فقد عرفت أنه لم يخصهم، وإنما جعل قبض الولي كقبضهم. وليس هذا من العموم والخصوص في شيء.

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، قياس حكم الهبة والصدقة على القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الصدقة جائزة، قبضت أولم تقبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

……………………………………

وأما قوله: وقد صح عن أبي بكر وعائشة خلاف ذلك. فأبطل وأبطل، فقد ذكرنا اتفاقهما على أن الهبة لا تتم، ولا تلزم إلا بالقبض. وما أورد عليه ابن حزم فقد رددناه عليه جملة، كما مر.

الجواب عما احتج به ابن حزم على جواز الصدقة بدون القبض:

وأما ما احتج به على جواز الصدقة بدون القبض، وهو ما رواه من طريق الحجاج بن المنهال، نا المعتمر بن سليمان التيمى سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده عبد اللّٰه، قال: "الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض" اهـ. (*١٥) ففيه عيسىٰ بن المسيب ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وأبو داؤد، كما في "الميزان" (٣١٧:٢).(*١٦)

العجب من احتجاج ابن حزم بعيسى بن المسيب:

فالعجب ممن لا يحتج بابن أرطاة وابن لهيعة وابن إسحاق وغيرهم ممن اختلف فيهم أن يحتج بعيسى بن المسيب. قال: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان علي ابن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض. قال فهذا إسناد كإسناد حديث معاذ،

(*١٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الصدقة جائزة قبضت أولم تقبض مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، باب من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٢/١٠ رقم ٢٠٥٠٧ النسخة القديمة ٢٠١٣٦

(*١٦) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، مكتبة دارالمعرفة للطباعة بيروت ٣٢٣/٣ رقم ٦٦٠٧

وتلك المنقطعات اهـ (٩:١٢٥).(*١٧)

قلت: كلا، بل لما رواه جابر عن معاذ بن جبل شواهد من قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم، وليس لما رواه عن القاسم على وابن مسعود شاهد أصلا، وضعيف له شاهد، أقوى وأرجح منه إذا لم يكن له شاهد، كما تقرر في الأصول، ولو سلم، فهو محمول على الوقف لكثرة إطلاق الصدقة عليه، كما لا يخفى وبه نقول: إن الوقف يتم بقوله: وقفت كذا على كذا، وإن لم يقبض، أو على صدقة الرجل على ولده الصغير، وذلك بالإعلام يتم، لأنه يصير قابضا له كما مر "المبسوط" (١٢:١٤٨).(*١٨)

قال: ومن طريق ابن أبي شيبة، نا وكيع عن همام عن قتادة عن الحسن البصري عن النضر ابن مالك، قال: نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر قضي في الإنحال ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه، فهو مبرات، قال: فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئا اهـ(*١٩)

قلت: وأين فيه ذلك؟ فهل قال أنس: إن النحلة تجوز بدون القبض، وغاية ما فيه

(*١٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الصدقة، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض، النسخة القديمة ١٢٢/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٩ رقم ١٦٩٠٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الصدقة جائزة، قبضت أولم تقبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(*١٨) كذا في "المبسوط" للسرخسي، الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/١٢

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، باب من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠ رقم ٢٠٥٠٢

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الصدقة جائزة، قبضت أولم تقبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

٥٢٧١ـ ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن ننهان عن محمد بن عبيد اللّٰه هو العزرمى عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة وعطاء بن أبى رباح قال عمرو: عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبى مليكة، أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي اللّٰه عنهم، قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض (المحلى ٩:١٢٢).

والحارث والعزرمى ضعيفان من قبل الحفظ، وكانا صالحين، ولم يتهما بالكذب، وقال ابن عدى في الحارث: "هو من يكتب حديثه"، وأما العزرمى فقد روى عنه الأجلة مثل شعبة والثورى وشريك وأبي الأحوص وغيرهم، ولما روياه شواهد.

أنه نحل ابنه نصف الدار، وهذه قضية فعل لا عموم لها، وتحتمل الوجوه، منها أن يكون وهبه لنضر وهو صبي لم يبلغ الحلم فظن أن قبضه له كقبضه وظن أبوبردة أنه وهبه له بعد البلوغ، ومنها أن يكون قد أخر القبض لعذر، ولم نقل بوجوب إمضاء الهبة على الفور، بل للواهب أن يمضيها متى شاء، وبالجملة فلم يثبت عن أنس ما يدل صريحا على خلاف ما ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان رضيﷲ عنهم، فقول الجمهور أقوى ما يكون في هذا الباب، واللّٰه أعلم بالصواب.

قوله: ومن طريق ابن وهب إلخ، دلالته على معنى الباب ظاهرة.

٥٢٧١ـ أخرجه ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠ وفي إسناده مقال ذكره المؤلف في المتن وأورده البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٦

وأثرا عثمان وابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٢٦ ٢٠١٣٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠، ٥٢٢ رقم ٢٠٤٩٧ ٢٠٥٠٨

الجواب عن إيراد ابن حزم:

ورده ابن حزم لما في الحارث والعزرمي من الضعف. وقد عرفت صحة الرواية بذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، والضعيف إذا تأيد بشاهد تقوى وصلح للاحتجاج به، ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل نحل ابنه فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به. وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق به))، وفيه رشد بن كريب ضعيف "مجمع الزوائد" (٤:١٥٣). (* ٢٠) قلت: هو مختلف فيه، قال ابن عدي: أحاديثه مقاربة لم أر فيها منكرا جدا، ومع ضعفه يكتب حديث (التهذيب ٣:٢٧٩). (* ٢١) ودلالته على اشتراط القبض لتمام الهبة لزومها ظاهرة، وإلا لم يكن لقوله: فبان به الابن معنى.

قوله: ومن طريق عبد الرزاق إلى آخر الباب، دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وشريح ومسروق والشعبي من أجلة التابعين الكبار، وهم أعرف الناس بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان على رضي الله عنهم، ومسروق من أخص الناس بعبد الله بن مسعود فالظاهر أنهم أخذوا ذلك عن هؤلاء، وفيه تأييد لما رواه العزرمي وغيره عن الخلفاء وغيرهم من الصحابة، والله تعالى أعلم.

بحث هبة المشاع:

فائدة: في هبة المشاع: قال في "المبسوط": إذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى من دار غير مقسومة، وسلمه إليه مشاعا، أو سلّم إليه جميع الدار لم يجز. وهذا فيما يحتمل القسمة.

(* ٢٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٧١ رقم ٣٨٩٥ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه رشد بن كريب ضعيف، البيوع، باب الهبة للولدوغيره مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٣ النسخة الجديدة ٤/١٩٤ رقم ٦٧٦٠

(* ٢١) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٠٥ رقم ٢٠٧

٥٢٧٢ـ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم ابن عبد الرحمن، "كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض"، ورويناه من طريق وكيع عن سفيان بإسناده وزاد فيه: "إلا الصبى بين أبويه"، وفيه جابر الجعفى مختلف فيه، والقاسم لم يسمع من معاذ.

وأما ما لا يحتملها تجوز هبته مشاعا اهـ ملخصا (١٢: ٦٤و٦٥)، (* ٢٢) واحتجوا له بقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما: (فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك لك))، وفيه دليل على أن الهبة لا تتم إلا بتمام القبض، لأن أبا بكر رضي الله عنه أبطل هبة لعدم القبض والحيازة جميعا، والمراد بالحازة القسمة والإفراز، لأنه يقال حاز كذا، أي جعله في حيزه بقبضه وحاز كذا، أي جعله في حيزه بالقسمة، ولو حملناه على القبض هنا كان تكراراً لدلالة قوله: جددتيه على القبض، وحمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار، ولما كان أكثر الروايات بالفظ أن أبا بكر كان نحل عائشة جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، وظاهره أنه وهبها مشاعا.

هبة المشاع لا تكون باطلة عند الإمام بل متوقفة على القسمة:

قال صاحب المبسوط: فيه دليل على أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تكون باطلة. لأن أبا بكر رضي الله عنه باشرها، ولكن لا يحصل الملك إلا بعد القسمة،

٥٢٧٢ ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الصدقة، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض، النسخة القديمة ١٢٢/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٩ رقم ١٦٩٠٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بزيادة "إلا لصبي بين أبويه، النسخة القديمة رقم ٢٠١٠٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠ رقم ٢٥٠١

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ٢٢) كذا في "المبسوط" للسرخسي، الهبة، باب مايجوز من الهبة وما لايجوز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٢، ٦٥

....

كما لا يحصل الملك إلا بعد القبض باطلة. قال: وفيه دليل أن التسليم كالتمليك المبتدأ، لأن أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك لمرضه، فإن المريض ممنوع من إيثار بعض ورثته بشيء من ماله بطريق التبرع. (لا يقال: إيثار الأب بعض ولده بشيء من ماله لا يجوز في الصحة أيضا. لأنا نقول: يجوز بالإجماع أن يخص بعضهم لمعنى تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه. فالظاهر أن أبا بكر رضي الله عنه أنما خصها في الصحة بهبة لحاجتها، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، وحظرها عن النكاح بعد النبي ﷺ، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المومنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الفضائل). وفيه دليل على أن حق الوارث يتعلق بمال المريض مرض الموت اهـ.(١٢: ٥٠).(* ٢٣)

وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدى، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه". رواه عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن عروة، أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القارى أنهما سمعا عمر يقول، فذكره، المحلى ٩: ١٢٢). (* ٢٤) فقوله: "لا نحل إلا لمن حازه وقبضه" دليل على أن الهبة لا تصح إلا بتمام القبض وكماله بالتقرير الذي مر ذكره، والقبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه، لأن القبض أن يصير الشيء في حيض القابض، والمشاع في حيزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه، فلا يتم القبض إلا بأن يقبضه

(* ٢٣) كذا في "المبسوط" للرخسي الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٥٠

(* ٢٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، باب النحل، النسخة القديمة ٩/ ١٠٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٣٨ رقم ١٦٨٢٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، أقوال العلماء فيمن وهب هبة سالمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٦٤ رقم المسألة ١٦٣٠

……

محوزا مفرزا لا مشاعا. وأيضا فإن شرط القبض منصوص عليه في الهبة، فيراعى وجوده على وجه أكمل، كشرط استقبال القبلة في الصلاة لما كان منصوصا عليه يشترط ذلك فيه، حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته، والحطيم من البيت من وجه دون وجه، وهذا لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا. وبدون الإطلاق لا يثبت الكمال "المبسوط" (١٢:٦٥). (* ٢٥) وهذا بخلاف ما لا يحتمل القسمة كالعبد والرحى ونحوهما. فإن كمال قبضه بالمحاياة بين الشريكين عرفا، فلا يعد قبضه بالقسمة قبضا كاملا بل مفسدا ناقصا، كما لا يخفى.

ويدل على اشتراط كمال القبض قوله ﷺ: ((أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن، فالأب أحق به))، (* ٢٦) رواه الطبراني في "الأوسط" عن عباس، وسنده حسن كما مر، ولا يخفى أن البينونة بالموهوب لا تتصور إلا إذا كان محوزا مفرزا، وهو يحتمل القسمة، وهو القياس في المشاع الذي لا يقسم إلا أن هناك ضرورة، لأن الواهب يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشياع مانع من القبض الممكن للتصرف، ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة، لعدم احتمال القسمة. فمست الحاجة إلى الجواز، وإقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من التصرف، ولا ضرورة هنا، لأن المحل محتمل للقسمة، فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة (البدائع ٦:١٢). (* ٢٧)

(* ٢٥) كذا في "المبسوط" للسرخسي، الهبة، باب مايجوز من الهبة وما لايجوز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/١٢

(* ٢٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٧١/٣ رقم ٣٨٩٥ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه رشدين بن كريب ضعيف، البيوع، باب الهبة للولد وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٤ النسخة الجديدة ١٩٤/٤ رقم ٢٧٦٠

(* ٢٧) كذا في "بدائع الصنائع" الهبة، حكم المشاع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٥، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٢٠/٦

……………………

الجواب عن حجة الخصم في جواز هبة المشاع:

واحتج الشافعي رحمه الله ومن وافقه بمارواه ابن أبي شيبة، نا وكيع نا شريك عن إبراهيم ابن المهاجر عن قيس بن أبي حازم، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بكبة شعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله! هبها لى، فإنا أهل بيت نعالج الشعر، فقال عليه الصلاة والسلام: ((نصيبي منها لك))، قال ابن حزم: وهم أي الحنفية يحتجون بالمرسل، وبرواية شريك وإبراهيم بن المهاجر، فما صرفهم عن هذا الخبر؟(٩:٢٥١). (*٢٨)

قلت: ولكنك لا تحتج بالمرسل ولا بهؤلاء، فأي حجة لك في هذا الأثر، والحديث أخرجه أبو دواد وابن حبان بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله! هذا فيما كان أصبناه من الغنيمة. فقال: ((أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟)) قال: نعم، قال: ((وما منعك أن تجيء به؟)) فاعتذر إليه، فقال: ((كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك)) مع "العون" (٣:٢١). (*٢٩) وكتب يزيد بن معاوية إلى أهل البصرة: "سلام عليكم،

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، السير، ماقالوا في عدل الوالي وقسمه إلخ النسخة القديمة رقم ٣٢٩٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٨٨/١٧ رقم ٣٣٥٧٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرد على منع هبة المشاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

(*٢٩) أخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، الفلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام إلخ النسخة الهندية ٣٧١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧١٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيح. الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٩٦٩/٣ رقم ٢٥٨٣ النسخة القديمة ١٢٧/٢

……

أما بعد فإن رجلا سأل رسول الله ﷺ زماما من شعر من مغنم. فقال رسول الله ﷺ: ((سألتني زماما من نار لم يكن لك أن تسألني، ولم يكن لي أن أعطيه))، رواه أبو داود في "المراسيل" (الترغيب ص ٢٣٨).(* ٣٠)

وهذه كانت عادته ﷺ أنه كان لا يعطي أحدا شيئا من الغنيمة قبل أن تقسم. روى أحمد عن عبادة بن الصامت أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عقالا قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: ((أتركه حتى يقسم أو نقسم. ثم إن شئت أعطيناك عقالا، وإن شئت أعطيناك مرارا)) وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد ٣٣٨:٥)(* ٣١) قلت: وله شواهد فهو صالح للاعتضاد.

وكل ذلك خلاف ما رواه إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبى حازم مرسلا، أنه ﷺ قال في كبة الشعر: نصيبى منها لك))، فلعله وهم فيه، والصحيح ما رواه أبو داود ابن حبان عن عبد الله بن عمرو متصلا بسند رجاله ثقات، ولو سلم فإنما قال ذلك رسول الله ﷺ على وجه المبالغة في النهي عن الغلول، أى لا أملك إلا نصيبي فكيف

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" السير، باب الغنائم وقسمتها إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٩/٥ رقم ٤٨١٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" عبدالله بن عمرو بن العاص، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥١٦/١٣ رقم ١٤٣٩٧

(* ٣٠) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" الجهاد، باب الترهيب من الغلول، دارالكتاب العربي ٢٥٤ رقم ٢٠٢٤ مكتبة دار ابن كثير ٢٨٢/٢ رقم ٢٠٢١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام النسخة الهندية ٣٧١/٢ دارالسلام رقم ٢٧١٢

(* ٣١) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ٣٢١/٣ رقم ٢٣١١٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه راو لم يسم الجهاد، باب ماجاء في الغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٥ النسخة الجديدة ٤٣٥/٥ رقم ٩٧٣٨

أطيب لك هذه الكبة من الغنيمة، ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة، لأنه لا يدري أين يقع نصيبه؟ أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة، فالكبة من الشعر إذا قسمت على جند عظيم لا يصيب كل واحد منهم ما ينتفع به (المبسوط ١٢:٦٦)،(* ٣٢) ويؤيده ما رواه أبو دواد من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة: فقام رجل في يده كبة من الشعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي فقال ﷺ: ((ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك)).فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لي فيها، ونبذها، اهـ (٣:١٥). (* ٣٣) فهذا صريح في أن الرجل لم يفهم من قوله هذا إرادة الهبة له مشاعا، بل فهم المبالغة في النهي عن أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة، والله تعالى أعلم.

وبما روى البخاري تعليقا (* ٣٤) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: "إنى ورثت عن أختى عائشة رضي الله عنها مالا بالغابة، وقد أعطاني معاوية بها مأة ألف، فهو لكما". قال ابن حزم بعد ما صحح الأثر: فهذه هبة تعيين مكثرين مشاعة، اهـ (٩:١٥١).(* ٣٥) ولا حجة له فيه لأن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون

(* ٣٢) كذا في "المبسوط" للسرخسي، الهبة، باب مايجوز من الهبة وما لايجوز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/١٢

(* ٣٣) أخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال النسخة الهندية ٣٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٩٤

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بتغيير، الهبة، هبة المشاع، النسخة الهندية ١١٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧١٨

(* ٣٤) رواه البخاري معلقاً، الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، النسخة الهندية ٣٥٤/١ قبل رقم ٢٥٣٠ ف ٢٦٠٢

(* ٣٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، حكم هبة المشاع والتصدق به،

٥٢٧٣ـ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي: "أن شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة، وكان الشعبي يقضي بذلك".

مما يقسم، ويحتمل أن يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد علينا. لأنه إن كان مما لا يقسم فلا نزاع، لأننا نجوزه وإن كان مما يقسم فالعبرة للشيوع عند القبض لا وقت العقد. حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز (العيني في شرح البخاري ٦: ٢٩٠). (* ٣٦) فلا حجة فيه للخصم ما لم يثبت أن أسماء سلمته إليهما مشاعا، ودونه خرط القتاد، فمعنى قولها"هو لكما" أي جعلته لكما، فاقسماه بينكما على السوية واقبضاه مقسوما.

قال ابن حزم: وصدقات الصحابة على بنيهم و بني بنيهم بغلة أوقافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة بمشاع اهـ. (* ٣٧) قلنا: ولكن الموقوف لم يكن مشاعا بل عقارا معلومة أو أرضا متعينة، وهذا هو شرط صحة الوقف لا كون غلته مقسومة. كيف؟ والغلة تكون معدومة عند الوقف، والهبة والتصدق بالمعدوم باطل اتفاقا،

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

٥٢٧٣ـ أخرجه اعبدالرزاق في "المصنف" الصدقه، الصدقة، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض، النسخة القديمة ١٢٢/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/٩ رقم ١٦٩٠٢ ١٦٩٠٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن شريح مالفظه: لاتجوز الصدقة حتى تقبض، النسخة القديمة رقم ٢٠١٠٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢١/١٠ رقم ٢٠٥٠٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" "الهبات" لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ٣٦) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦١/١٣ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/٩ رقم ٢٥٣٠ ف ٢٦٠٢

(* ٣٧) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، حكم هبة المشاع والتصدق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

••

فالموقوف إنما هو العقار والعرض، وهي غير مشاعة، فافهم. وأيضا فالوقف شبيه الوصية عندنا وشتان بين الهبة والوصية، فإن الهبة تمليك بلا عوض في الحال، والوصية في المال، ولكل منهما أحكام مختلفة، فلا يصح قياس إحداهما على الأخرى.

الجواب عن احتجاج الخصم بقصة سبي هوازن على جواز هبة المشاع:

وبما ورد في قصة وفد هوازن من قوله ﷺ: ((ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم)) قال البخاري: وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم "فتح الباري (١٦٦:٥). (*٣٨) قلنا: إن كان المراد أنهم وهبوا قبل القسمة السبي بينهم، فليس هذا من الهبة في شيء، لأن ملك الغنيمة قبل قسمتها وإنما يثبت لهم الاستحقاق فقط. ولهذا لم يجز بيعها قبل القسمة، كما تقدم في باب بيع المغانم من الجهاد، إنما هو رد سبيهم إليهم على وجه المن، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة، وإن كان المراد أنهم وهبوا الجملة للجملة، أي جملة السبي لجملة القوم من غير أن يفرز نصيب كل واحد من الموهوب لهم على حدة، فالجواب أن الوفد كانوا وكلاء للقوم، فوهب كل واحد من المسلمين ما كان عنده من السبي لمن هو له، وسلمه إلى الوفد لكونهم وكلاء، وليس هذا من هبة المشاع في شيء بل هو هبة محوز مفرز لرجل معلوم، وغاية ما فيه أنهم لم يسلمو الموهوب إلى الموهوب له بل سلموه إلى وكيله. وهذا لا يستلزم الشيوع، كما لا يخفى، وإنما الشيوع أن يوهب جزء شائع من المجموع، كالنصف والثالث والربع ونحوه، ولم يكن هبة النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم كذلك، بل رد كل واحد منهم ما أصابه من السبي، وهو معلوم متعين إلى من هو له، وهو معلوم أيضا، ولكنه لم يحضر مجلس الرد وحضره وكيله،

(*٣٨) "فتح الباري" الهبة، باب الهبة المقبوضة إلخ مكتبة دار الريان ٢٦٦/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١/٥ قبل رقم ٢٥٣١ ف ٢٦٠٣

……

فكان ماذا؟ وقد صرح الحافظ في ”الفتح“: بأن وفد هوازن إنما أتوا بعد ما قسم النبي ﷺ السبي والأموال بين المسلمين، ذكره عن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي (٨:٢٦و٢٧).(* ٣٩)

قال: وروى مسلم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فيكف ترى؟ قال: ((اذهب فاعتكف يوما، وكان رسول الله ﷺ أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس قال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها)). (* ٤٠) وفي المغازي لابن إسحاق عن أبي وجرة يزيد بن عبيد السعدي، أن رسول الله ﷺ أعطى من سبي هوازن علي بن أبي طالب جارية يقال لها ريطة بنت حبان بن عمير، وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب بنت خناس وأعطى عمر قلابة، فوهبها لابنه، قال ابن إسحاق فحدثني نافع عن ابن عمر، قال: بعثت جاريتي إلى أخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها، فإذا الناس يشتدون. قلت: ما شانكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ نسائنا وأبنائنا، فقلت: دونكم صاحبتكم فهي في بني جمح، فانطلقوا فأخذوها، اهـ (٨:٢٨و٢٩).(* ٤١)

(* ٣٩) كذا في ”فتح الباري“ المغازي، باب قول الله تعالىٰ ويوم حنين إذ أعجبتكم إلخ المكتبة الأشرفيه ٤١/٨، ٤٢، مكتبة دار الريان ٦٢٨/٧، ٦٢٩ رقم ٤١٤٩ ف ٤٣١٩

(* ٤٠) أخرجه مسلم في صحيحة“ الأيمان، باب نذر الكافر، النسخة الهندية ٥٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٥٦

وأخرجه الطبراني في ”الأوسط“ باب المجم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤٩/٤ رقم ٦٥٤٥

(* ٤١) كذا في ”فتح الباري“ المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أجبتكم إلخ المكتبة الأشرفية ٤٤/٨، مكتبة دار الريان ٦٣١/٧ رقم ٤١٥٠ف ٤٣٢٠

٥٢٧٤ـ قال: هشيم وأخبرني مطرف هو ابن ظريف عن الشعبي قال: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده، فإذا أمضاها فقبضت فهي للموهوب له، ذكر الآثار كلها ابن حزم في "المحلى" (٩:١٢٢)، وأسانيدها صحاح، إلا ما فيه جابر الجعفي فحسن.

فهل هذا هبة السبي وهو غير مقسوم؟ كلا! بل هو هبة محوز مفرز معلوم، لو سلمنا أن الرد كان بطريق هبة. والحق أنه كان بطريق المن وحقيقته الإطلاق ورفع الملك كالإقالة في البيع، كما قال رسول الله ﷺ لأهل مكة يوم الفتح: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))، (*٤٢) والأسير إذا أطلقه الإمام بطريق المن لا يكون موهوبا لأحد والا مملوكا له، بل يبقى حرا كما كان، وإنما من رسول الله ﷺ على هؤلاء السبي لإسلام آبائهم وأزواجهم، دل على ذلك قوله ﷺ: ((هؤلاء قد جاؤا مسلمين أو تائبين فردوا عليهم سبيهم))، (*٤٣) ولا بأس بالمن على الأسير إذا أسلم قومه، لزوال المانع، وهو خشية عودته حربا علينا، كما مر في كتاب الجهاد بالجملة، فإن ﷺ كان قد ندب أصحابه إلى المن على هؤلاء أو أخذ الفداء، فرضوا بالمن، وليس هذا من الهبة في شيء، وإلا لزم كون النساء المردودات إليهم إماء لهم لا أزواجا، ولم يقل به أحد، والعجب من البخاري وابن حزم وغيرهما من العلماء كيف خفي ذلك عليهم وهو أظهر من الشمس؟ والله يهدي من يشاء على صراط مستقيم.

وقد احتج محمد رحمه الله في "السير الكبير" بقصة سبي هوازن على اعتبار رضاء المسلمين في المفاداة، بقوله ﷺ: ((هؤلاء قوم قد جاؤا مسلمين فردوا عليهم

(*٤٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" السير، فتح مكة حرسها الله تعالىٰ مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩/٩ رقم ١٨٢٧٦

(*٤٣) أخرجه أبو داؤد في "سننه" الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال النسخة الهندية ٣٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٩٣

٥٢٧٤ـ أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

....

سبيهم ومن أبى ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة فرائض، نعطيه من أول غنيمة نصيبها))، شرح السير" (٣:٣٣٩). (* ٤٤) قال: ألا ترى أنه طلب رضائهم، ومن أبى التزم له عوضا، حتى ردهم على قومهم اهـ. وفيه دلالة على أن الرد إليهم كان وجه المن دون الهبة ولا الإعتاق.

الفرق بين المن والهبة والإعتاق والمفاداة والبيع:

والفرق أن في المن امتناعا من التملك إن لم يكن ثبت الملك للغانمين، أو فسخا للملك، ورفعا له إن كان ثبت بالقسمة، بخلاف الهبة، فإن فيه إثباتا لملك الغير برفع ملك نفسه بخلاف الإعتاق، فإن فيه إزالة الملك بعد ثبوته، لا رفعه من الأصل، وبهذا ظهر الفرق بين المفاداة والبيع. فإن البيع معاوضة المال بالمال تمليكا، وتملكا بالتراضي، بخلاف المفاداة، فلا يشترط فيه تمليك ولا تملك، وإنما هو تخليص واستخلاص، لأن المفاداة قد تقع بما ليس بمال كالحر، وقد يكون بمال، والذي يفدي لا يملك من يفديه، ألا ترى أن عباسا فأدى عقيلا في البدر ولم يملكه، والمشركون فأدوا أنفسهم، ولم يكن ذلك إعتاقا بالمال، بل امتناعا من التملك وردا لأنفسهم كما كانوا من قبل، قاله بعض الأحباب، وقد أحسن وأجاد وأصاب.

الجواب عن احتجاج البخاري لهبة المشاع بحديث سهل بن سعد:

واحتجالبخاري على صحة هبة المشاع بحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟))، فقال الغلام: لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله في يده. (* ٤٥)

(* ٤٤) كذا في "شرح السير الكبير" باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي، مكتبة الشركة الشرقية ١٦٧٤ رقم ٣٣٦٠

(* ٤٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله إلخ النسخة الهندية ٣٣١/١ رقم ٢٣٨٧ ف ٢٤٥١

……………………………

قال الحافظ في "الفتح": وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك، والحق كما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع اهـ (١٦٦:٥).(* ٤٦)

قلنا: لم يستأذنه النبي ﷺ في هبة نصيبه من المشروب، لأنه لا يكون له نصيب فيه إلا بعد الإعطاء، وقد وقع الاستئذان قبله، وإنما استأذنه في أن يترك نوبته للأشياخ، ويسقط حقه في الأولية فامتنع منه الغلام، وليس ذلك الهبة في شيء، فإن الهبة تمليك المال بلا عوض، والنوبة الأولية ليست من الأموال، وتركها من جنس الإسقاط لا من جنس التمليك، كما لا يخفى، فغاية ما يدل عليه الحديث أن للرجل أن يعطي نوبته لغيره، ولا نزاع فيه، فإن للمرأة أن تهب يومها من الزوج لضرتها، ولا دلالة فيه على هبة المشاع أصلا، والعجب من العيني أنه لم يتنبه لهذا المعنى، وأجاب بأن غير المقسوم غير متميز، ولا يتصور فيه القيض أصلا، ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض (عمدة القارى ٢٩٢:٦)، (* ٤٧) ولا يخفى ما فيه، لأن الخصم لا يسلم اشتراط القبض لصحة الهبة، وإن سلم فلا يسلم كون الشيوع مانعا من القبض، فالحق ما قلنا ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد حام بعض الأحباب حوله، فعجز أن يدركه ويناله.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن، النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٠٣٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب السين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣٩/٦ رقم ٥٧٦٩

(* ٤٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب هبة الواحد للجماعة المكتبة الأشرفية ٢٨١/٥ مكتبة دار الريان ٢٦٦/٥ رقم ٢٥٣٠ ف ٢٦٠٢

(* ٤٧) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، الهبة المقبوضة وغير المقبوضة مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦٣/١٣ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٩ رقم ٢٥٣٣ ف ٢٦٠٥

الجواب عن احتجاج ابن حزم على هبة المشاع بحديث جابر وأبي موسى:

واحتج ابن حزم على صحة هبة المشاع بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى غير القريش، وزودنا جرابا من تمر، لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال: فهذه عطية تمر مشاعة اهـ (٩: ١٥١). (٤٨*)

قلت: كلا! بل هو من باب التوكيل في الهبة، فإنه ﷺ أعطى أبا عبيدة الجراب ووكله في هبته للقوم برأيه، فكان أبو عبيدة يهب لهم ما فيه بالقسمة، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون، وأيضا فالعبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما جاز، كما مر فلو سلمنا أنه ﷺ وهبهم مشاعا، فلا نسلم أنه سلمه إليهم مشاعا بل مقسوما، وقد مر أن هبة المشاع جائزة عندنا، ولكنها لا تتم بدون القسمة، فافهم.

(٤٨*) أخرجه مسلم في "صحيحه" الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، النسخة الهندية ١٤٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٣٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" الأطعمة، باب في دواب البحر، النسخة الهندية ٥٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٨٤٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" بألفاظ مختصرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب صفة القيامة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باب النسخة الهندية ٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد والذبائح، باب ميتتة البحر، النسخة الهندية ١٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٣٥٩

وأخرجه ابن ماجه في سننه، مختصرًا، الزهد، باب معيشة أصحاب النبي- ﷺ - النسخة الهندية ٣٠٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤١٥٩

……………………

وهـذا هـو الجواب عن احتجاجه بما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فأمر لنا بثلاث ذور غرالذري إلخ (* ٤٩)

نـقـول: أمـر لهـم بثـلاث ذود مشـاعة وسـلـمهـا إليهم مقسومة يدل على ذلك اختـلاف الـروايـات فـي عـدد الإبـل التـي أعـطاها إياهم، فقد وقع في "باب المغازي للبخاري (* ٥٠)" أنـه أمـر لهـم بـخمس ذود، وفي رواية له ستة أبعرة، كما في "فتح البـاري" (١١:٥٢٣)، (* ٥١) فـالـظـاهـر أنــه أمـرلهـم أولا بثلث ذود لثلثة منهم،

(* ٤٩) أخـرجـه مسـلم في "صحيحه" الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها إلخ النسخة الهندية ٤٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٤٩

وأخـرجـه البـخـاري فـي "صـحـيـحـه" فـرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٢/١ رقم ٣٠٣٢ ف ٣١٣٣

وأخـرجـه الـنسـائـي في "الصغرى" الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١٢٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٨١١

وأخـرجـه ابـن ماجه في "سننه" الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها، النسخة الهندية ١٥٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٠٧

وأورده ابـن حزم في "المحلى" الهبات، حكم هبة المشاع والتصدق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

(* ٥٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ: فأمرلنا بخمس ذود غر، فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٢/١ رقم ٣٠٣٢ ف ٣١٣٣

وأخـرجـه البـخـاري في "صحيحه" بلفظ: هذين القرينين لستة أبعرة، المغازي، باب غزوة تبوك، النسخة الهندية ٦٣٣/٢ رقم ٤٢٣٧ ف ٤٤١٥

وأخـرجـه مسـلـم فـي "صحيحه" الأيمان، باب ندب من حلف يميناً إلخ النسخة الهندية ٤٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٤٩

وأخـرجـه ابـن ماجه في "سننه" الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها، النسخة الهندية ١٥٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠١٧

……

ثـم أتـي بـغنيمة، فأمر لرجلين منهم باثنين آخرين، ثم زادهم سادسا، فأعطى كل واحد منهم واحدا واحدا.

الرد على ابن حزم في البحث العقلي منه:

قال ابن حزم: وما نعلم لهم شغبا إلا أن قالوا: قبض المشاع لا يمكن، فقلنا لهم: كذبتهم بل هو ممكن اهـ (ص ١٥٠)(* ٥٢)

قلت: ومن قال منا: إن قبض المشاع لا يمكن؟ وإنما قلنا: إنه لا يتم، ويشترط في الهبة كمال القبض، وهو بالقسمة والإفراز فيما يحتمل القسمة وإنكاره مكابرة، قال: وهبك أنه غير ممكن، فلم أجزتم بيعه؟ والبيع عندكم يحتاج فيه إلى القبض اهـ. قلنا: لا بل يصح البيع عندنا بالإيجاب والقبول، ولا يتوقف ثبوت الملك فيه على القبض، ولكن ابن حزم ينسب إلينا ما لم نقل به، وينقل من مذهبنا ما شاء من غير تحرير، ولا وقوف على مدركه، وهذه جرأة وعدم إنصاف.

قال: ولم أجزتم إصداقه؟ والصداق واجب فيه الإقباض، قال الله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (* ٥٣) ولم أجزتم الوصية به؟ ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك؟ (٩: ١٥٠). (* ٥٤) قلنا: ومن أخبرك أنا نقول بوجوب الإقباض في الصداق؟ كيف وقد عقبه تعالى بذكر جواز قبول إبرائها

(* ٥١) "فتح الباري" باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، المكتبة الأشرفية ١٤٠/٨، مكتبة دارالريان ٧١٥/٧ رقم ٤٢٣٧ ف ٤٤١٥

(* ٥٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرد على منع هبة المشاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

(* ٥٣) سورة النساء، الآية ٤

(* ٥٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرد على من منع هبة المشاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

……………………

وهبتها له، لئلا يظن أن عليه إيتائها مهرها وإن طابت نفسها بتركه (أحكام القرآن ٥٧:٢ للجصاص). (* ٥٥) وأيضا، فإن صحة التسمية بالمهر المشاع لا تستلزم براءة، الزوج قبل تسليمه إليها مقسوما. وأما الوصية فلا يشترط لصحتها القبض كيف وهي تمليك في الحال فتصح بالمشاع، وإنما صحت إجازة المشاع من الشريك لكونها كالبيع لا يشترط لها القبض، وتتم بالإيجاب والقبول. وإنما منعنا رهن المشاع من الشريك لكون الرهن وثيقة.

وفي ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة، فلزم أن لا يصح رهن المشاع. لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن للعقد وهو الشركة التي يستحق بها رفع القبض للمهاياة أو القسمة، فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله، ألا ترى أنه متى استحق ذلك القبض للمهاياة عاد إلى يد الشريك، فقد بطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض (أحكام القرآن أيضا ٥٢٤:١)(* ٥٦).

قال: وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة؟ اهـ، قلت: كلا! فإن العلة نقصان القبض في المشاع. وإنما يكون ناقصا إذا احتمل القسمة وإلا فلا كما أشرنا إليه سابقا.

ثم أورد علينا أن هبة أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة مخالف لقولهم جهارا، لأنه نحلها وأمضى لها ذلك المقدار وهو مجهول القدر والعدد والعين في مشاع فرأياه معا بحضرة الصحابة جائزا، ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله أبو بكر رضي الله عنه لذلك، وإنما أبطله بنص قوله: "لأنها لم تحزه" فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا، فعاد حجة عليهم اهـ.(* ٥٧)

(* ٥٥) أورده الجصاص في "أحكام القرآن" سورة النساء، باب هبة المرأة المهر لزوجها، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٢

(* ٥٦) أورده أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن، سورة البقرة، رهن المشاع، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٦/١

……

قلت: كلا! فإنا لا نقول: بأن هبة المشاع باطلة، وإنما نقول: إنها لا توجب الملك ما لم يسلمه إلى الموهوب له مقسوما، وهذا هو معنى أثر الصديق بعينه، لأنه أبطله بنص قوله: "إنها لم تحزه"، والحيازة جعل الشيء في حيزه وقبضته، ولا تتأتى إلا بالقسمة فيما يحتملها، فانظر من هو المموه؟ وقد صدق رسول الله ﷺ: ((الحياء من الإيمان)) فسقط كل ما احتججت به وأوردته علينا، ولله الحمد وله الثناء الحسن.

الجواب عن احتجاج الموفق لهبة المشاع:

واحتج الموفق في "المغني" بما روى عمرو بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع

(٥٧ *) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرد علي منع هبة المشاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

أخرجه البخاري في صحيحه" الإيمان، باب الحياء من الإيمان، النسخة الهندية ٨/١ رقم ٢٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان النسخة الهندية ٤٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٣٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" أول كتاب الأدب، باب في الحياء، النسخة الهندية ٦٦١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٧٩٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب الحياء من الإيمان، النسخة الهندية ٨٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" المقدمة، باب في الإيمان، النسخة الهندية ٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ٥٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الإيمان وشرائعه، الحياء، النسخة الهندية ٢٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٠٣٦

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، النسخة الهندية ١٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٣٤٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكيين، حديث عمر بن سلمة الضمري ٤١٨/٣ رقم ١٥٥٢٩

رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء. فرأينا حمار وحش معقورا، فأردنا أخذه فقال رسول الله ﷺ ((دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه)) فجاء رجل من بهز، وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله! شانكم والحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الناس، رواه الإمام أحمد والنسائي (٦٥٤:٦).(* ٥٨)

قلنا: لا يرد ذلك علينا أصلا، لأن الظاهر أنه أهدي الحمار لرسول الله ﷺ، ووهبه رسول الله ﷺ للقوم مقسوما لا مشاعا. أو كان الرجل أباحه للقوم، وشتان بين الهبة والإباحة.

الفرق بين الهبة والإباحة:

فإن الهبة تمليك، والإباحة إذن وتمكين. ولذا لا يكفي في الزكاة الإطعام إلا بطريق التمليك والهبة، دون الإباحة، فلو أطعم الفقير عنده ناويا الزكاة لا تكفي (رد المحتار ٢:١٠٠). (* ٥٩) ويجوز إباحة المشاع عندنا، وكذا الإباحة مجهول من قوم معلومين، قال في "الخلاصة": رجل قال لآخر: أدخل كرمي وخذ من العنب، فله أن يأخذ قدر ما يشبع به إنسان واحد، رجل قال: أذنت للناس في تمر نخلي، ومن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس، وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك (٤:٤٠٥).

وعليه يحمل ما رواه البخاري (* ٦٠) عن أنس، قال: ((أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، إذ جاء ه العباس، فقال: يا رسول الله! أعطني،

(* ٥٨) وأورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل: وتصح هبة المشاع، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٨/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٢، مكتبة القاهرة ٤٦/٦ رقم الفصل ٤٤٤٦

(* ٥٩) كذا في رد"المحتار" على "الدر المختار" الزكاة، باب المصرف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩١/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٤٤/٢

(* ٦٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلاة، باب القسمة وتعليق القنوفي المسجد، النسخة الهندية ١٥/١ رقم ٤١٧ ف ٤٢١

……………………

فإن فاديت نفسي وعقيلا. قال: خذ، فحثى في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه، إلى، قال: لا، قال: ارفعه أنت على، قال: لا، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه، الحديث، فكان قوله: "خذ" إباحة لا هبة، فلم يضرها الشيوع ولا الجهالة، على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي ﷺ، حتى يكون الدفع منه إلى العباس من باب الهبة، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت، والنبي ﷺ إنما تولى قسمته بين مصارفه، فافهم، والله تعالى أعلم.

وأما قول ابن حزم: إن قول أبي حنيفة: إن قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا، فلا يعرف عن أحد قبله. وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمان في ذلك لأنهما رضي الله عنهما لم يقولا: حتى يقبض بإذنه لكن قالا: حتى يقبض اهـ (١٢٦:١). (* ٦١) فمنشأه الغفلة عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله. فإنه إنما يقول بذلك إذا قبضها بعد المجلس، وأما في المجلس فلا حاجة إلى الإذن بالقبض صريحا. لأن قوله: وهبت لك هذا إذن به دلالة، لتسليطه عليه بها، فلو وهب من رجل ثوبا فقال: قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة، ولو لم يقبضه باليد جعل تمكنه من القبض كالقبض، كالتحلية في البيع (البحر ٢٨٦:٧). (* ٦٢)

وأما بعد المجلس فلا بد من الإذن بالقبض صريحا، لكون الهبة عقدا ركنها الإيجاب والقبول، وشرط تمامها القبض. فلا بد من القبض في المجلس، كما لا بد من القبول في مجلس الإيجاب فإذا لم يقبض في المجلس لا قولا ولا فعلا لم تتم الهبة، ولم يبق من الواهب تسليط عليه دلالة، فلا بد من التسليط ثانيا، فافهم.

(* ٦١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، تناقض أقوال المانعين في صحة الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ٦٢) أورده ابن نجيم المصري في "البحر الرائق" الهبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٦/٧ المكتبة الرشيدية كوئته ٢٨٦/٧

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية

٥٢٧٥ـ قال الطحاوي: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده (معاني الآثار ٢:٢٤٥).

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية

أقول: الآثار المذكورة تدل على أن الصحابة فضلوا بعض أولادهم على بعض في العطية، وهو يدل على جوازه. وقال ابن حجر: أجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر (فتح الباري ٥:١٥٩).(* ١)

والجواب عنه أن جواب عروة ليس بكاف لدفع الاحتجاج، لأن إخوتها إن كانوا راضين فذو بطن ابنة خارجة لم يكن راضيا، وهو من أهل الاستحقاق، كما لا يخفى، ولو سلم فما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزا. وبالجملة تأثير رضاء الإخوة في جواز هذا الفعل دعوى لا بد لها من دليل. وبهذا خرج الجواب عما أجاب به عن قصة عمر. ويقال: إن رضا الإخوة في قصة عائشة ثبت من رواية عروة. فما الدليل على رضا إخوة عاصم؟ولو ثبت فما الدليل على تأثير رضاهم في جواز هذا الفعل؟ ومجرد الاحتمال لا يكتفى للمدعى، فتدبر.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن

باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية

٥٢٧٥ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٠/٣ رقم ٥٧١٨

(* ١) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة دارالريان ٢٥٤/٥ المكتبة الأشرفية ٢٦٩/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

٥٢٧٦ـ وأن عمر نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، ذكره الطحاوي وغيره (فتح الباري ٥:١٥٩).

يسووا بينهم حتى في القبل. (* ٢) وذهب أحمد إلى وجوب التسوية بينهم إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاؤس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك. وروى معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء.

وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح، لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جداد عشرين وسقا دون سائر ولده. وكذا نحل عمر عاصما ابنه دون سائر ولده، وكذا عبد الرحمن بن عوف نحل بني أم كلثوم، وفضلهم على سائر ولده، كما في المتن، وروينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشجع عن نافع عن ابن عمر(* ٣) قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض

قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه كان مع ابن عمر إذا اشترى أرضا من رجل من الأنصار ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد،

(* ٢) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل استحباب التوبة وكراهة التفضيل في الهبة، مكتبة القاهرة ٥٣/٦ رقم الفصل ٤٤٦١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٩/٧ تحت رقم المسألة ٩٣٤

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب مايستدل به على أن أمره بالتوية بينهم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٥/٩ رقم ١٢٢٣٥

٥٢٧٦ـ ذكره البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب مايستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٥/٩ رقم ١٢٢٣٤

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة دارالريان ٢٥٤/٥ المكتبة الأشرفية ٢٦٩/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

••

فإنه مسكين، نحله إياها دون ولده، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٩:١٤٤). وسنده حسن، وإعلال ابن حزم إياه بابن لهيعة باطل، فقد مر غير مرة أنه حسن الحديث احتجت الأئمة بحديثه.(* ٤)

وأما قوله: 'ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل وبعد بمثل ذلك"، ففيه أن قوله: "قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض" وقوله: "نحله إياها دون ولده" صريح في أنه لم ينحل الآخرين بمثله، وكل ما أبديته من الاحتمال غير ناشئ من دليل، ومثله لا يضر الاستدلال، فإن القطعيات أيضا لا تخلو من مثل هذا الاحتمل البعيد الغير الناشى عن دليل، فافهم.

قال الموفق: واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير: أشهد على هذا غيري (* ٥) فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب (اتفاقا)، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم.(* ٦)

(* ٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب مايستدل به على أن أمره بالتوية بينهم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٦/٩ رقم ١٢٢٣٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، ماورد من الآثار في وجوب التوية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٨ رقم ١٦٣٤

(* ٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" الإجارة، باب في الرجل بفضل بعض ولده النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٢

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، الرجل ينحل ولده، النسخة الهندية ١٧١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٧٥

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، مسألة: وإذا فاضل بين ولده في الطية إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥٦/٨ رقم المسألة ٩٣٤ مكتبة القاهرة ٥٢/٦ رقم المسألة ٩٣٤

الجواب عن احتجاج الموفق لوجوب التسوية بين الأولاد بحديث النعمان:

قال: ولنا ما روى النعمان بن بشير، فذكر حديث المتن الذي أودعناه في متن الباب الآتي. قال: وفي لفظ قال: "فاردده"، وفي لفظ قال: "فارجعه"، وفي لفظ: "لا تشهدني على جور"، وفي لفظ: "فأشهد على هذا غيري"، وفي لفظ: "سو بينهم". وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل التحريم، لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام. (قلت: وقد يطلق على المكروه من باب ظلم دون ظلم). قال: والأمر يقتضي الوجوب. (قلنا: فليكن الأمر في قوله: "أشهد على هذا غيري" للوجوب أيضا. فالذي صرفه عنه هو الذي صرف قوله: "سووا بين أولادكم" عن الوجوب). قال: ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطعية الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها اهـ.(* ٧)

(قلنا: هذا إذا كان قصد الإضرار لهم، وإلا فلا. وأيضا، فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات وأولاد البنين والبنات، ولم يقل بذلك أحد مع أن التفضيل بينهم يورث الوحشة والعداوة أيضا كما في الأولاد، وأيضا فلو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سرا، حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، ولا كذلك تزويج المرأة على عمتها، أو خالتها.

فإن المنافسة بين الضرائر مما لا بد منها عادة، وأمر النكاح منبي على الاشتهار والإعلان).

قال: وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه. (قلنا: لم نجعله

(* ٧) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، مسألة: وإذا فاضل بين ولده في العطية إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٧/٨ مكتبة القاهرة ٥٢/٦ رقم المسألة ٤٤٥٩

٥٢٧٧ـ عن أبي بكر أنه وهب عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا، أخرجه مالك، وقد مر.

معارضا له ولم نحتج به معه، بل جعلناه مفسرا لقول النبي ﷺ، فإنه أعرف منا ومنك بقضية النعمان بن بشير ونحوها. فلو كان قوله ﷺ فيها: ((سووا بين أولادكم)) للوجوب لم يفضل بعض ولده على الآخرين، وكذا عمرو بن عوف وعبد الله بن عمر وغيرهم من أجلة الصحابة، ولا يجوز أن تخفى هذه السنة على كل هؤلاء ويعرفها النعمان وحده. فعرفنا بذلك أن قوله ﷺ محمول على الندب دون الوجوب). قال: ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

(قلنا: احتمال غير ناشيء من دليل، ومثله لا يضر الاستدلال). قال: ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

(قلنا: ترتفع الكراهة إذا كان القصد بين الجواز)، قال: النبي ﷺ: ((فاشهد على هذا غيري)). ليس بأمر، وإنما هو تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي اهـ. (٦:٢٦٤).(٨*) قلنا: نعم! ولكن التهديد بمثل ذلك يدل على الكراهة دون التحريم،

٥٢٧٧ـ أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، مالايجوز من النحل، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٤ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٨٠ رقم ١٤٦٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب مايستدل على أن أمره بالتوية بينهم، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٧٥ رقم ١٢٢٣٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، باب النحل، النسخة القديمة ٩/١٠٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٨ رقم ١٦٨١٨ ١٦٨١٩

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن" إحياء الموات، باب الهبة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤ رقم ٣٧٨١

كما لا يخفى.

وأيضا فالخصم لا يقول بوجوب التسوية في جميع الأحوال، ويقول بجواز التفضيل إذا كان لمعنى يقتضيه مثل اختصاص واحد من الأولاد بحاجة، أو زمانة، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية اللّٰه، أو ينفقه فيها، واحتج على ذلك بحديث أبى بكر هذا. وقال في حديث بشير: إنها قضية في عين لا عموم لها، كما في "المغني" (٦:٢٦٥) (* ٩) أيضا. مع أن قول النبي ﷺ: ((سووا بين أولادكم)) مطلق في جميع الأحوال، وعام للأولاد كلهم، سواء كانوا مساوين، أو متفاضلين في الحاجة وغيرها. فالعجب أن يجوز له تخصيص قول النبي ﷺ وتقييده بحديث أبي بكر، ولا يجوز لنا تأويل ما فيه من الأمر على معنى الندب دون الوجوب بهذا الحديث بعينه؟ فمن أين له أن يرده علينا بأن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه؟ فافهم.

الرد على ابن حزم في إعماله القياس في هذا الباب:

وقال ابن حزم: وإنما هذا أي وجوب التسوية في التطوع، وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني، ولا يلزمه ما ذكرنا من التسوية في ولد الولد إلخ (٩:١٤٢).(* ١٠)

(* ٨) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية مسألة: وإذا فاضل بين ولده في العطية إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٨/٨ رقم المسألة ٩٣٤ مكتبة القاهرة ٥٢/٦ رقم المسألة ٤٤٥٩

(* ٩) أورده الموفق في "المغني" فصل فإن خص بعضهم لمعنى إلخ تحت كتاب الهبة والعطية، مكتبة دار عالم الكتب ٢٥٨/٨ تحت رقم المسألة ٩٣١٤ مكتبة القاهرة ٥٣/٦ تحت رقم المسألة ٤٤٥٩

قلنا: هذا كله قياس: والقياس باطل عنده، فأين في الحديث الذى احتج به، وهو حديث النعمان بن بشير، أن ذلك في التطوع وليس في النفقات الواجبات؟ وأين فيه أنه في الولد دون ولد الولد؟ فإن قوله ﷺ: ((سووا بين أولادكم)) يعم الأولاد جميعا، وولد الولد أولاد أيضا. قال فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد، فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركه فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطى مما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك اهـ. (* ١١) قلنا: وهذا قياس أيضا، فليس في حديث النعمان أن على الأب أن يشترك المولود بعد الهبة فيما أعطى غيره من الأولاد قبل ولادته، وغاية ما فيه أن يسوى بين الأولاد الموجودين وقت الهبة، ولا يفضل بعضهم على بعض،ولا أثر فيه للإشراك البتة، فمن أين له أن يزيد في الحديث ما ليس فيه؟

الجواب عن احتجاج ابن حزم بأثر سعد بن عبادة:

فإن قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة قسم ما له بين بنيه في حياته فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: له: ما تمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يترك له شيء، فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه، فكلمناه. فقال قيس: أما شيء أمضاء ه سعد فلا أرده أبدا، ولكن أشهد كما أن نصيبي له، اهـ. (* ١٢) قلنا: هذا مرسل، فإن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر، ولا عمر،

(* ١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٤

(* ١١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، ولا تحل المفاضله بين الأولاد في الهبة والصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٨ رقم المسألة ١٦٣٤

……

ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه. ولا حجة في المرسل عند ابن حزم، ولو صح فأين فيه وجوب إشتراك المولود بعد الهبة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيسا في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعة له. كيف وقد قال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا. وهو يدل على صحة ما أمضاه، وأن رده غير واجب، وأقره على ذلك أبو بكر وعمر.

وأما قوله: ولكن أشهد كما أن نصيبى له، فهبة مستأنفة من قيس تبرعا لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الإشراك في ما تركه أبوه، كما لا يخفى.

وأما احتجاجه بقول أبي بكر لعائشة أم المؤمنين: يا بينة! إني نحلتك نحلا من خيبر، وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي. الحديث. فساقط، لأن قوله: وإنك لم تكوني احتزتيه، يدل على أنها لو جددته وحازته لكان ما فعله نافذا، كما اعترف بذلك ابن حزم نفسه في ”المحلى“ (٩: ١٥٠).(*١٣) فعاد ذلك حجة عليه، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله إنها لم تحزه، فلو حازته لنفذت الهبة، فثبت أن إيثار بعض الولد على بعض لا يخلو من كراهة، ولو فعل وسلم الموهوب للموهوب له تمت الهبة، ولم تكن مفسوخة مردودة، وبه نقول خلافا لابن حزم ومن وفقه، فافهم.

وأما ما رواه من طريق مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أنه كان له بنون لعلات أصاغر ولده، و كان له مال

(*١٢) أخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ الوصايا، في التفضيل في النحل، النسخة القديمة ٩٨/٩، ٩٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/٩ رقم ١٦٨٠٩

وأورده ابن حزم في ”المحلى“ الهبات، ولا تحل المفاضله بين الأولاد في الهبة والصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٨ رقم المسألة ١٦٣٤

(*١٣) أورده ابن حزم في ”المحلى“ الهبات، الرد على منع هبة المشاع والتصدق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٨ رقم المسألة ١٦٣٥

....

كثير، فجعله بني علة واحدة. فخرج ابنه معاوية، حتى قدم على عثمان بن عفان، فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم، اهـ.(* ١٤)

الرد على ابن حزم في احتجاجه بحديث بهز بن حكيم وهو ضعيف عنده:

ففيه ابن حزم قد ضعف حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في باب حبس المديون من "المحلى" (١٦٩:٨). وقال: ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا. وقال: فإن احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا برواية هذه، وإلا فالقوم متلاعبون بالدين إلخ.(* ١٥) فلينظر من هو المتلاعب؟ وإنما يتم له الاحتجاج بأثر عثمان هذا، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بينه كانوا صغارا غير محتلمين، أو كبارا قد سلم إليهم ما وهبه لهم، وكان مقسوما غير مشاع. ولا يدل على ذلك قوله: فارتد ماله. لكونه محتملا لرد الهبة دون رد العين، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، ويحتمل أن يكون هذه الهبة منه في المرض قد خاف منه عثمان على نفسه، لأنه كان من المعمرين مات وهو عم ألف رجل وامرأة، كما في الإصابة"، فأمره برد الهبة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذا تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.(* ١٦)

(* ١٤) "المحلى" لابن حزم، الهبات، ولا تحل المفاضلة بين الأولاد في الهبة والصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٨ رقم المسألة ١٦٣٤

(* ١٥) كذا في "المحلى" لابن حزم، أول المداينات والتفليس، مسألة: من ثبت للناس عليه حقوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٦/٦ رقم المسألة ١٢٧٦

(* ١٦) كذا في "الإصابة" للحافظ، حرف الحاء، حيده بن معاوية بن القشير،

……

ثم أخرج عن مجاهد، قال: من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث، اهـ قلنا: محمول على هبة المريض، وهو ميراث إجماعا، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصية، اهـ. قلنا: محمول على هبة الحي الذي هو في حكم الميت، كما تقدم، ومن طريق عبد الزاق نا ابن جريج أنا ابن طاؤس عن أبيه، قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة، النحل بالطل، اعدل بينهم كبارا وأبنهم به. قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوهم. قال: للذي نحله مثله من مال أبيه. قلنا: هو حجة عليك لا لك، كما لا يخفى، ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، فقلت: أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أنحله. فقال: لا، وأبى إباء شديدا وقال: سوبينهم اهـ. قلنا: وبه نقول، وأين فيه أنه إن فعل ذلك لم ينفذ: وسيأتي الجواب عن حديث النعمان بن بشير في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٢ رقم ١٨٩٩

باب استحباب التسويه بين الأولاد في العطاء

٥٢٧٨- عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية: فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللّٰه ﷺ، فأتى رسول اللّٰه ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول اللّٰه! قال: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: ((فاتقوا اللّٰه واعدلوا بين أولادكم)) قال: فرجع، فرد عطيته (البخاري ١:٣٥٢).

باب استحباب التسوية بين الأولاد في العطية وكراهة تفضيل البعض من غير ضرورة

أقول: ذهب الجمهور إلى أن التسوية بين الأولاد في العطايا مستحبة، فإن فضل بعضا صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية، ومنهم من أوجب التسوية، واحتج بأن قطع الرحم والعقوق محرمان، والتفضيل مود إليهما، فيكون محرما، فيكون التسوية واجبا، والجواب عنه أن التفضيل ليس بمود إليهما إذا لم يطلع عليه أحد غير

باب استحباب التسويه بين الأولاو في العطاء

٥٢٧٨- أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٦/٢، ٣٧ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده الخ، النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه - صلي اللّٰه عليه وسلم - باب في النحل والتوية بين الولد، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦٧

……………………

الموهوب له. وإن سلم فلم أجزتموه بين سائر الأقارب غير الأولاد؟ وقطع الرحم محرم مطلقا، الأولاد وغيرهم فيه سواء، كما مر. واحتجوا أيضا بأن ﷺ امتنع من الشهادة عليه، وقال: إني لا أشهد على الجور. أو لا أشهد إلا على الحق. كما وقع في روايات الصحاح.

والجواب أن الجور هو الميل عن القصد والاعتدال، ولا شك أن القصد والاعتدال هو التسوية، فيكون عدم التسوية جورا ميلا ولكن لا يلزم منه أن يكون حراما، لأنه مبني على وجوب التسوية، وهو ممنوع. فلا يصح الاستدلال بتسميته جورا، وأيضا فقد اختلف المحدثون في هذا الحرف. فقال: بعضهم: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة، كما قاله أبو داود في سنة (٣١٦:٣).(* ١)

والتلجئة الإلجاء أى الإكراه، والمعنى أن هذا أمر قد ألجأتك إليه امرأتك أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره، وحملتك على أن تفعل شيئا تكره، وعلى هذا فالمراد بالجور المرأة، لا جور الواهب، ويؤيده ما سيأتي من أن أمرأته طلبت منه ذلك، وأنه التواه سنة أو سنتين، وإما وهب حين أبت أن تربي ولده إلا بذلك، فلا حجة للخصم في أنه ﷺ جعله جورا.

وأما الاستدلال بامتناع رسول الله ﷺ عن الشهادة عليه فغير صحيح أيضا، لأنه مبني على حرمة ما امتنع رسول الله ﷺ من الشهادة عليه، وهو ممنوع، فإن له أن

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" النحل، ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير، النسخة الهندية ١١٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٠٢

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، باب الرجل ينحل ولده، النسخة الهندية ١٧١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٧٥

(* ١) كذا في "سنن أبي داود "الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده إلخ النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٢

……………………

يمتنع من الشهادة على المكروه أيضا، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: ((لا أشهد إلا على الحق)) فغير صحيح أيضا، لأن المراد من الحق هو ما يكون حقا من كل الوجوه، والمكروه ليس كذلك، فلا يكون حقا لهذا المعنى.

واحتجوا أيضا بأنه ﷺ قال: (اعدلوا بين أولادكم)) أو قال: ((سووا بينهم))، والأمر للوجوب، والجواب أن كون الأمر للوجوب ليس على الإطلاق، بل إذا لم يكن قرينة خلافه، وههنا قرينة على خلافه، وهي أنه قال: ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر))، هكذا في رواية لمسلم، كما في "الفتح" (١٥٧:٥).(* ٢)

وهو يدل أن الأمر للاستحباب دون الوجوب، لأن التسوية في البر ليست بواجبة على الأولاد بل مندوب إليها بشرط القدرة، فلا يكون التسوية في العطية واجبة على الآباء، بل تكون مندوبا إليها، وأيضا قد ثبت عن الصحابة تفضيل بعض الأولاد على بعض، كما مر، وسيأتي فهذه قرائن تدل على أن الأمر للاستحباب دون الوجوب.

قال العبد الضعيف: واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: ((فارجعه))، كما ورد في رواية للبخارى، والجواب: أن الأمر لرفع الكراهة لا لرفع الحرمة، فيكون أمر ندب لا وجوب. فإن قيل: كيف جاز له الارتجاع من ذي رحم محرم وأنتم لا تقولون به؟ قلنا: يجوز عند الحاجة والظاهر من حال بشير بن سعد والد النعمان أنه كان قد وهب هذه الهبة بطلب امرأته بنت رواحة وإلحاحها من غير رضاه به يدل على ذلك ما في رواية

(* ٢) كذا في "فتح الباري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٦٧/٥ مكتبة دارالريان ٢٥٣/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ: واعدلوا في أولادكم، وفي رواية: أليس تريد منهم البر مثل ماتريد من ذا، الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة ٣٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

....

مسلم والنسائي: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى بها سنة أي مطلها. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين قال: ثم بدا له فوهبها لي. "فتح الباري" (١٥٦:٥).(* ٣)

وفي رواية أبي حريز عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطيب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتي النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواية نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي اهـ من "فتح الباري".(* ٤)

أيضا وفيه دلالة على أن بشيرا لم يهب برضاه بل لما ألحت عليه المرأة به وكان محتاجا إلى الرجوع في هذه الهبة للإنفاق على نفسه وأهله وولده، وأيضا يجوز للأب عندنا أن يرجع فيما وهب لابنه الصغير بنية أن يعوضه عنه مثله إذا وجد غنى يسوى به بينه وبين إخوته، لكونه كشراء الأب مال الصغير لنفسه، وهو جائز فافهم.

(* ٣) وأخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ: فارجع الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥٥١٤ ف ٢٥٨٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ: "أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لا بنها، فالتوى بها سنة، الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بالألفاظ المذكورة قبل، النحل، ذكر اختلاف الناقلين لخبر نعمان بن بشير، النسخة الهندية ١١٧/٢، دارالسلام رقم ٣٧١١

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" الهبة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٤/٥ رقم ٥١١٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٦٥/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ٢٥١/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" الهبة، ذكر خبر سادس يصرح بأن الإيثار في النحل إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٥/٥، ٢٠٦ رقم ٥١١٥

……………………………………

وأجاب ابن التركماني عن حديث النعمان هذا بأنه قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا، وأخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، فأتى رسول اللّٰه ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل أبنها غلامي، الحديث. ففيه أنه شاور النبي ﷺ قبل الهبة، فدله على ما هو الأولى به. قال الطحاوي: حديث جابر أولى من حديث النعمان، لأن جابرا أحفظ له وأضبط، لأن النعمان كان صغيرا، اهـ (٤٢:٢).(* ٥)

الجواب عن إيراد بعض الأحباب على صاحب "الجوهر النقي"

وأورد عليه بعض الأحباب إن الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة المعنى، وأن جابرا لم ينف الهبة، نعم! اختصر الرواية، فلم يذكر الهبة، فلا تعارض اهـ. قلت: لو راجع طرق الحديث لم يقل ما قال، فإن الطحاوي روى من طريق أبي اليمان شيخ البخاري حدثنا شعيب عن الزهري ثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان: أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاما، ثم مشى بي حتى إذا أدخلني على رسول اللّٰه ﷺ. فقال: يا رسول اللّٰه! إنى نحلت ابني غلاما، فإن أذنت أن أجيزه له أجزت. ثم ذكر الحديث فهذا ينادي بأعلى صوته أن بشيرا كان أراد أن ينحل ابنه غلاما، ولكنه لم يجزه، حتى استشار النبي ﷺ في ذلك، فلم يأذن له به، فتركه،

وأخرجه الطبراني في "الكبير" قطعة من مسند النعمان بن بشير مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٥/٢١ رقم ٧٣

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٦٦/٥ مكتبة دارالريان ٢٥٢/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ٥) وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، الهبة، باب رجوع الوالد وهب لولده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ١٧٩/٦

وأورده الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" في تخصيص بعض الولد بالهبة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٤٤/٤ رقم المسألة ١٨٤٣

....

(العمدة للعيني، ٦:٢٧٥). (* ٦) وهذا هو مفهوم حديث جابر أنه جاء النبي ﷺ يستشيره قبل إنفاذ الهبة، وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ، فيحمل على إرادة النحل، رفعا للتعارض.

وأيضا فقد اختلف الروايات في هذه العطية، ففي بعضها أنه نحله غلاما، وفى بعضها أنها كانت حديقة، واختلفت في وقت الهبة، ففي رواية عند ابن حبان والطبراني أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان، وفي بعضها عند مسلم والنسائى أنه التوى بها سنة، وفي رواية ابن حبان حولين، وفي بعضها قال: فأخذ بيدي وأنا غلام، وفي رواية لمسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن النعمان، انطلق بن أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، ذكرها الحافظ في "الفتح" (٥:١٥٦). (* ٧) والجمع بينها بما قاله الحافظ لا يخلوا عن تكلف وتعسف، فالحق ما قاله ابن التركماني أن حديث النعمان قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا، فلا حجة فيه على الوجوب. قال العينى في "العمدة"

الجواب القاطع في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة:

والجواب القاطع أن الإجماع قد انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله بغير ولده،

(* ٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار، الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٢

واعد لوا في أولاد كم، وفي رواية: مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/٣ رقم ٥٧١٤

(* ٦) وأورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٧/١٣ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٧/٩ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، النسخة الهندية ٣٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٣

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٦٥/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٢٥١/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

....

فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر. قيل: فيه نظر، القائل الحافظ في "الفتح" (٥:١٥٩)،(* ٨) لأنه قياس مع وجود النص، قلت: إنما يمنع ذلك ابتداء، وأما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر، لا يقال: إنه عمل بالقياس مع وجود النص، فافهم اهـ (٦:٢٧٦).(* ٩)

والحاصل أن حمل الأمر بالتسوية بين الأولاد على الوجوب خلاف القياس والإجماع في جواز إعطاء الرجل ماله بغير ولده، فيحمل على الندب، أو يقتصر النص على مورده. (وهو تفضيل الرجل بعض أولاده بالهبة بطلب امرأة من نسائه، لكونه مؤديا إلى تفضيل بعض النساء على بعض، وهو منهي عنه) ولا يتعداه، لا سيما وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحممن بن عوف وابن عمر أنهم نحلوا بعض أولادهم دون بعض، والله تعالى أعلم.

قال العيني: واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه، فقال طاؤس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وسائر الظاهرية: إن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل، وقال أبو عمر: اختلف في ذلك عن أحمد: وأصح شيء ما ذكره الخرقي في مختصره عنه، قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية أمر برده، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته، (دون مرضه، فباطل بالاتفاق).وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعيو

(* ٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٦٩/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٢٥٤/٥ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ٩) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/٩ مكتبة دار إحياء التراث ١٤٧/١٣ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

…………………………

أحـمد في رواية: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض اهـ (٦:٢٧٠). (* ١٠) وفيه أيـضا قال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاإضرار، (أى وتجوز إذا قصد الإيثار دون الإضرار) وذهـب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح، وكره، وحملوا الأمر (في حديث النعمان) على الندب، والنهي على التنزيه اهـ (٦:٢٧٥).(* ١١)

بيان التسوية المستحبة بين الأولاد:

إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة عند البعض أن يقسم بينهم على حسب قسمة اللّٰه تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن الإمام، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: أرددهم إلى سهام اللّٰه تعالى وفرائضه.

وقال عطاء: "ما كانوايقسمون إلا على كتاب اللّٰه تعالى". (* ١٢) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد: ((سوو بينهم))، وعلل ذلك بقوله: ((أيسرك أن يستوا في برك))؟ قال: نعم، قال: ((فسو بينهم))، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها، وعن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ((سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا (وفي لفظ: مفضلا أحدا) لآثرت النساء (وفي رواية: لفضلت) على الرجال))، رواه سعيد في "سننه"(ومن طريقه رواه البيهقي)، (٦:١٧٧).

(* ١٠) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب الهبة للولد إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠١/٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٢/١٣ قبل شرح رقم الحديث ٢٥١٤ ف ٢٥٨٦

(* ١١) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٦/٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٦/١٣ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(* ١٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، في التفضيل في النحل، النسخة القديمة ٩٩/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦/٩ رقم ١٦٨١٠

……………………………………

وفيه إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبى، (*١٣) وهو شامي مختلف فيه. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر. وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب"،(*١٤) وله طريق أخرى عند الهيثمي في "مجمع الزوائد". وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مامون، ورفع من شانه، وضعفه أحمد وغيره (١٤٣:٤)، (*١٥) ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى.

الجواب عن حجة من ذهب إلى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين:

واحتج الأولون بأن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله (قلنا: ولكنها مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحيوة فافترقا) قالوا: ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين. كحالة الموت يعنى الميراث (قلنا: ولكن التفضيل في العطية في الحياة يورث الوحشة، ولا كذلك بعد الموت، فافترقا) قالوا: ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى، لها ذلك. فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته (قلنا: ولكن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى،

(*١٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبة، أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التوية بين الأولاد في العطية، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٩ رقم ١٢٢٢٩

وأورده العيني في "عمدة القاري" الهبة، باب الإشهاد في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٧/٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٦/١٣ رقم ٢٥١٥ ف ٢٥٨٧

(*١٤) سعيد بن يوسف مختلف فيه كذا في "تهذيب التهذيب" حرف السين مكتبة دارالفكر ٣٨٩/٣ رقم ٢٤٩٩

(*١٥) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبدالملك بن شعيب: ثقة مامون ورفع من شانه إلخ البيوع، باب الهبة للولد وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٤ النسخة الجديدة ١٩٤/٤ رقم ٦٧٥٩

……………………

وهى عاجزة عنه. فكانت أحق بالتفضيل، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: (فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء)). وهو نص في محل النزاع فلا يعدل عنه). قالوا وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة (قلنا: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث وارد على خلاف القياس، فلا يتعداه يرشد إليه قوله تعالى: (آباء كم وأبناء كم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله) (*١٦) فمن أين لنا أن ندعي الدراية؟ ولم سلم أنه وارد على القياس، قلنا: إن نقول: إن مبناه على كون الذكر أنفع لأبيه من الأنثى بعده لبقاء نسبه به فإن النسب بالذكور لا بالإناث وهذا إنما يتحقق إذا مات عن ذكور وإناث جميعا، وأما في الحياة فلا، لاحتمال أن يموت الذكور بين يديه، وتخلفه الإناث منفردات، فافهم.

قالوا: وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها (قلنا: وهذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد وإبطال الهبة بالتفضيل بينهم). قالوا: ويحتمل التسوية على كتاب الله تعالى (قلنا: حمل التسوية على التفضيل بعيد غاية البعد). قالوا: ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته (قلنا: يرده قوله: أكل ولدك أعطيت مثله؟ ولو احتمل الحديث أمثال هذه الاحتمالات، فلم لا يجوز أن يحتمل ألامر الندب والاستحباب، دون الوجوب؟ وهل إنكار ذلك إلا تحكم؟) قالوا: وكذلك الحديث الآخر (أى حديث ابن عباس. قلت: كلا! لأنه قابل فيه التسوية بالتفضيل فيراد بالتسوية مالا يكون فيه تفضيل أصلا). قالوا: ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. (قلنا: محمول على القسمة في المرض إذا أحس الرجل بموته، والكلام في هبة الصحيح دون المريض). قالوا: على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل. كذا في "المغنى" (٦: ٢٦٧و٢٦٨). (*١٧) قلنا: والمرسل حجة عندنا وله طريق أخرى،

(*١٦) سورة النساء، الآية ١١

كما ذكرنا. والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الكل.

قال الطحاوي: وفي حديث أبى الضحى: فقال النبي ﷺ: ((ألك ولد غيره))؟ فقال: ((ألا سويت بينهم))، (* ١٨) ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى؟ وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر. ولو لا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم. فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده. فهذا أحسن عندنا مما قال محمد بن الحسن رحمة اللّٰه عليه. (وبه اندحض قول الموفق: لعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. (* ١٩) وكيف يحتمل ذلك وقد سأله ((ألك ولد غيره؟)) فلما لم يكن له علم بذلك كيف يصح القول بأنه قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكره؟ وهل هذا إلا احتمال بعيد غير ناشيء عن دليل؟) قال الطحاوي: وقد روى عن رسول اللّٰه ﷺ ما يدل على ذلك أيضا: حدثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد اللّٰه بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس، قال: كان مع رسول اللّٰه ﷺ رجل فجاء ابن له، فقبله وأجله على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه. قال: فهلا عدلت بينهما (وهذ سند حسن صحيح).

قال: أفلا يرى أن رسول اللّٰه ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا اهـ (٢٤٦:٢).(* ٢٠)

(* ١٧) أورده الموفق في "المغني" الهبة فصل ولا خلاف بين أهل العلم في الستحباب التوية إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٩/٨، ٢٦٠ رقم المسألة ٩٣٤ مكتبة القاهرة ٥٤/٦ رقم الفصل ٤٤٦١

(* ١٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٣ رقم ٥٧١٢

(* ١٩) أورده الموفق في "المغني" الهبة، فصل ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التوية إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٠/٨ مكتبة القاهرة ٥٤/٦ رقم الفصل ٤٤٦١

……

قلت: وقوله ﷺ: ((هلا عدلت بينهما)) نظير قوله في حديث أبى الضحى عن النعمان بن بشير عند النسائي والطحاوي ((ألا سويت بينهم؟)) (* ٢١) ولا يجب التسوية في التقبيل اتفاقا، فليكن كذلك في العطية، وإنما قال ﷺ: ((ألا سويت بينهم)) على طريق المشورة وإذا اختلف الرواة في سياق الحديث وألفاظه كان الترجيح لما هو أشبه بالكتاب والسنة المشهورة، وأقرب إلى الأصول المتفق عليهما، وألصق بقياس الأصول، وقد عرفت أن مقتضى القياس والإجماع جواز التفضيل، ونفاذ الهبة به فيؤخذ من سياق حديث النعمان، ومختلف ألفاظه لا ما يخالفها. ويحمل ما فيه من الأمر على الندب والنهي على التنزيه، والأمر بالرد على رد إرادة الهبة ونحوها كيلا تتضاد الآثار.

(* ٢٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٣ رقم ٥٧١٩

(* ٢١) أخرجه النسائي في "الصغرى" النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، النسخة الهندية ١١٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧١٥

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٣ رقم ٥٧١٢

باب كراهة الرجوع في الهبة

٥٢٧٩ـ عن طاؤس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الرجلين يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه))، رواه الخمسة، وصححه الترمذي (نيل الأطار٥:٢٤٦).

باب كراهة الرجوع في الهبة

أقول: اختلف أهل العلم في هذه المسألة. فقال بعضهم: لا يجوز الرجوع، وقال بعضهم: يجوز. ومنهم الحنفية، تمسك المانعون بقوله: لا يحل، وأجاب عنه المجوزون بأن عدم الحل لا يستلزم الحرمة، ولا البطلان، لأن الحل قد يكون كاملا، وهو الذي ليس فيه حرمة ولا كراهة، وقد يكون ناقصا، وهو الذى يكون فيه كراهة، والحل المنفي في الحديث هو الحل الكامل لا كراهة فيه، لا مطلق الحل الذي يشمل الكراهة أيضا. بقرينة قوله: ((مثل الذي يرجع في هبته)) إلخ. لأن دليل على صحة الرجوع مع الكراهة، كما لا يخفى على من له ذوق صحيح، وبقرينة ما روي عن ابن عباس وغيره: أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب ههنا.

باب كراهة الرجوع في الهبة

٥٢٧٩ـ أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح الإجارة، باب الرجوع في الهبة، النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده إلخ النسخة الهندية ١١٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٢٠

……………………

وأجاب المانعون عنه بأنه لم يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عمر موقوفا، ولا حجة في الموقوف في مقابلة المرفوع.

والجواب عنه: أن ما قالوا في عدم صحة الحديث المرفوع إنما هو دعوى لا دليل عليه، كما سيأتي في باب الآتي. وما قالوا: إنه لا حجة في الموقوف في مقابلة المرفوع، فهو إذا كان الموقوف معارضا للمرفوع، وفيما نحن فيه ليس كذلك، لأن المرفوع ليس بنص في الحرمة، بل هو يحتمل للكراهة، والموقوف نص في الجواز، تعارض ولا تقديم بل يحمل المرفوع على الكراهة، ليجتمع الأدلة، ولا يحسن حمل المرفوع على معنى يعارض الموقوف، لأن يستلزم تجهيل الصحابة وترك فتواهم من غير ضرورة، فالأولى هو ما قلنا: إن الحديث محمول على الكراهة لا الحرمة.

فإن قلت: إن الحديث يدل على أن لا حرمة ولا كراهة في رجوع الوالد فيما وهب لولده، وأنكم تقولون إنه لا يجوز الرجوع فيما وهب رجل لذي رحم محرم. فالجواب عنه أن استثناء الوالد في الحديث ورد على مثال قوله: ((أنت ومالك لأبيك)).

والمقصود هو دفع شبهة أنه يكره للوالد أيضا الانتفاع بما وهب لولده، لأنه إن انتفع به يكون راجعا هبته.

وتقرير الدفع: أن الوالد ليس كغيره، لأنه يباح له الانتفاع بكسب الولد عند الضرورة، أو بإذنه، فكيف لا يباح بما أعطاه هو نفسه؟ ولما كان هذا الانتفاع بطريق التملك للحاجة، لا لأنه كان وهبه، لم يكن رجوعا في الهبة، ولكنه سماه رجوعا

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، باب من أعطىٰ ولده ثم رجع فيه، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٧٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الهبة والهدية، باب التعديل بين الأولاد في العطية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٩/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١١٩ رقم ٢٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبدالله بن العباس ٢٣٧/١ رقم ٢١١٩ ف ٢١٢٠

لكونه كالرجوع صورة. كما قال لعمر رضي الله عنه حين رأى فرسا له قد تصدق به على رجل يباع. فأراده شرائه: لاتعد في صدقتك. مع أنه لم يرد العود، وإنما أراد الشراء، ولكنه كان مظنة أن يرخص له البائع في سعره، لكونه قد وهبه له، فسماه عودا في الصدقة. فالاستثناء منقطع وليس بمتصل، حينئذ لا تعارض بين الحديث والمذاهب، ثم الاستثناء وإن كان مطلقا عن قيد الضرورة أو الإذن في الصورة، إلا أنه مقيد في المعنى بأحدهما، والسر في هذا الإطلاق هو حمل الولد على عدم المزاحمة بإيهام أن هذا الانتفاع حق من حقوق الأبوة، وهو مستبد به.

فإن قلت: جعل الاستثناء منقطعا خلاف الظاهر. قلنا: ولكنه مستعمل في الكلام استعمال كثرة، وألجأنا إليه الحديث المانع من الرجوع فيما وهب لذي رحم محرم، وهو الذي رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: ((إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)). أخرجه الحاكم "المستدرك" (٢:٥٢).(* ٦) ثم المقصود من الهبة لذي رحم محرم هو صلة الرحم، وقد حصل هذا المقصود، فلا يصح الرجوع، بخلاف الهبة لغير ذي رحم محرم، لأن المقصود منه العوض عرفا، فلما لم يحصل هذا المقصود صح الرجوع. وبهذا يسقط ما قال ابن القيم: إن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع ملكه منه بغير رضا، وهذا باطل شرعا وعقلا اهـ

(* ٦) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي: البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٧٦/٣ رقم ٢٣٢٤ النسخة القديمة ٥٢/٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٣ رقم ٢٩٥٥ وفي هامشه: إسناده منقطع

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافاة في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٢/٩ رقم ١٢٢٥٧

……

(إعلام الموقعين ١:٢٧٧)، (٧ *) لأنها وإن دخلت في ملك الموهوب له، إلا أنه لم ينقطع حق الواهب ههنا بالكلية قبل الثواب، ولما لم ينقطع حقه منها لعدم حصول المقصود صح رجوعه، إلا أنه خلاف المروة فيكره، وقوله ﷺ في ذلك الحديث: ((ومثل الرجل يعطي العطية)) إلخ. يشير إلى صحة الرجوع مع الكراهة، كما لا يخفى على من له ذوق سليم، ثم لما ورد النقض على ما قال ابن القيم، بأن الوالد إذا وهب هبة لولده فقد صار ملكه، فكيف ساغ للأب عندكم أن ينتزع ملك الولد من يده بغير رضاه؟ أجاب عند بقوله: إن الولد جزء منه وهو وماله لأبيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال فيجوز له ذلك بخلاف الأجنبي. وهو جواب باطل، لأن تعلق الجزئية والبعضية إن أوجب ذلك للوالد فكيف لا يجوز ذلك للولد مع ذلك التعلق أشد الاتصال؟ وإن أوجب ذلك قوله: ((أنت ومالك لأبيك)) (٨ *) دل ذلك على أن هذا ليس على وجه الرجوع بل على وجه الانتفاع من ملك الولد، كما قلنا. فالصحيح ما قال أبو حنيفة رحمه الله، والمانعون لم يصلوا إلى غور الكلام وكنهه، فاعرف ذلك، والله يتولى هداك.

قال العبد الضعيف: ويؤيد ما قلنا تأويل الحديث ما روينا من طريق أبي داؤد نا سليمان ابن داود المهري أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، قال: ((مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب

(٧ *) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين" أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، ردالسنة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢

(٨ *) أخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٩١

وأخرجه الطبراني في "الكبير" حيرير بن الحازم عن الحسن عن سمرة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٣٠/٧ رقم ٦٩٦١

……………………

يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)). وأعله ابن ابن حزم بأسامة بن زيد، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة (١٣٢:٩).(* ٩)

قلنا: سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال: أخرجه النسائي وابن ماجة، كما في "العون" (٢١٥:٣)،(* ١٠) وأسامة بن زيد من رجال مسلم والأربعة، علق له البخاري، صدوق، ليس بضعيف وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة، كما مر غير مرة. وفي قوله ﷺ: ((فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)). دلالة صريحة على ما قلنا:إن للواهب حق الاسترداد، وإلا لم يؤمر الموهوب له بالدفع إليه. وأن الرجوع في الهبة مكروه مقبوح، فافهم.

وأما إنه أطلق ذلك على كل هبة، ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره، ولا زوج لزوجة، فمن خصها فقد كذب كما قاله ابن حزم.فيه أن الكاذب من يخص قول الرسول ﷺ برأيه، وأما من خص عمومه، أو قيد إطلاقه بقوله ﷺ الآخر فليس بكاذب أصلا، وليس هذا من المخالفة في شيء وإلا فأنت أولى بكل ذلك حيث

(* ٩) أخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، الرجوع في الهبة، النسخة الهندية ٤٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ بتغيير يسير، الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده إلخ النسخة الهندية ١١٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧١٩

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" بتغيير يسير، الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم رقم ٢٣٧٨

وأعله ابن حزم بأسامة بن زيد، الهبات، مناقشتر حديث أبي هريرة في استرجاع الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٨ رق المسألة ١٦٣١

(* ١٠) كذا في "عون المعبود" الإجارة، باب الرجوع في الهبة، المكتبة الأشرفية ٣٣٠/٩ تحت رقم ٣٥٣٩

……

خصصت عموم قوله ﷺ: ((إلا الوالد يعطى ولده)) بما إذا لم تتغير الهبة عند الولد أو لم تخرج عن ملكه. وأما قوله: إن من الباطل أن يخبر النبي ﷺ أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله، ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته، حاشا لله من ذلك اهـ. (* ١١)ففيه أن القبح لا يستلزم التحريم، فإن المكروه قبيح أيضا، ومن ادعى غير ذلك، فعليه البيان.

(* ١١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مناقشتر حديث أبي هريرة في السترجاع الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٨ رقم المسألة ١٦٣١

باب جواز الرجوع في الهبة

٥٢٨٠ـ قال الحاكم: حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبى عزرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها)) هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه إلا أن تجعل الحمل فيه على شيخنا (المستدرك ٢:٥٢).

باب جواز الرجوع في الهبة ما لم يثب منها

أقول: احتج به أبو حنيفة في تجويزه الرجوع في الهبة ما لم يثب منها، وأجاب عنه المانعون بالطعن في الحديث كما عرفت، ورد هذا الطعن بأن ما قالوا في وجه الطعن غير معقول، ومع ذلك فالحديث مروي من طرق يقوي بعضهابعضا ، ثم الكلام إنماهو في

باب جواز الرجوع في الهبة

٥٢٨٠ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلّا أن نكل الحمل فيه على شيخنا، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما وإلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٧٦/٣ رقم ٢٣٢٣ النسخة القديمة ٥٢/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الهبات، باب المكافأ في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨١/٩ رقم ١٢٢٥٣

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٣ رقم ٢٩٥٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الهبة، باب الرجوع في الهبة، النسخة القديمة ١٢٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/٤

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، الهبة، باب المكافأة في الهبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد / الهند ١٨١/٦

وأورده ابن القيم فى "إعلام الموقعين" أمثلة عن أبطل السنن بظاهر من القرآن، ردالسنة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٢

وقال في "الجوهر النقي": رواته ثقات، كذا قال عبد الحق في "الأحكام"، وصححه ابن حزم والحاكم، وتابع ابن حازم على بن سهل بن المغيرة عنده البيهقي، كما في "إعلام الموقعين" (١:٢٧٧).

وقال البيهقي: وهم فيه عبيد اللّٰه بن موسى، لأن عبد اللّٰه بن وهب رواه عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر، وهو المحفوظ، ورواه سعد بن مسعود عن عبيد اللّٰه بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وهذا المتن لهذا السند أليق، إلا أن ابن إسماعيل ضعيف، فلا يبعد منه الغلط.

والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله (الجوهر النقي ٢:٤٢، ونصب الراية ٢:٢٣٢).

وأجاب عنه في "الجوهر النقي": بأنا لا نسلم للبيهقي أنه وهم فيه عبيد اللّٰه، بل يحمل على أن لعبيد اللّٰه فيه إسنادين. وقوله: هذا المتن بهذا السند أليق دعوى لا دليل عليه. قلت: يمكن أن يكون لحنظلة فيه إسنادان، وكذا لعمرو بن دينار، وكذا لابن عمر، واللّٰه أعلم.

صحة المرفوع، وأما صحة الموقوف فمسلم عندهم أيضا، وهو كاف لنا. لأن بقرينته معنى قوله: لا يحل، ويعلم أن الراد أنه يكره الرجوع، لا أنه يحرم، وحينئذ يثبت منه جواز الرجوع، ولا يحتاج إلى إثبات رواية ابن عمر المرفوعة وغيرها.(* ١)

فإن قلت: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢:٢٤٢) عن أبي الدرداء: أن من وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، وأبو حنيفة لا يقول به. قلنا: أثر أبي الدرداء في سنده راشد بن سعد. وقال ابن حجر في "التهذيب":(* ٢) في روايته عن أبي الدرداء نظر، وأيضا فالاستيهاب فيه محمول

(* ١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٢، ٢٢٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٤ رقم ٥٦٩٨

(* ٢) راشد بن سعد: في روايته عن أبي الدر داء نظر، كذا في "تهذيب التهذيب"، حرف الراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١ رقم ١٩١٦

٥٢٨١ـ وعن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبة فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه))، أخرجه الطبراني، وأخرجه الدارقطني عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (الزيلعي ٢:٢٣٢)، وأعل طريق الطبراني بابن أبي ليلى، وطريق الدارقطني بالأسلمي والعزرمي.

قلت: الحديث إن لم يكن حجة بنفسه فهو يصلح شاهدا لرواية عبيد الله المذكورة، وابن أبي ليلى حسن الحديث، كما مر غير مرة.

على إرادة الثواب، دون شرط العوض، فكان هذا في معنى حديث عمر الآتى. فإن قيل روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، أن علي ابن أبى طالب قال: المواهب ثلثة، موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحيها إن لم يثب منهما (المدونة ٤:٣٣٩).(*٣)

قلنا: في إسناده ابن الهيعة، ويزيد لم يدرك عليا، فهو منقطع، والموهبة التى يراد بها وجه الناس محمولة على ما كان صلة للرحم، فلا يرد علينا. فإن قلت: إنه روي عن عمر أنه قال: من وهب هبة بصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها،

٥٢٨١ أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٣ رقم ٢٩٥٦ وفي هامشه: إسناده ضعيف جداً،

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عطاء عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٧/١١ رقم ١١٣١٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣ تحت رقم ١٣٣٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الهبة، باب الرجوع في الهبة، النسخة القديمة ١٢٥/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٤

(*٣) أورده سمنون في "المدونة" الحبس، في الرجل يحبس حائطه في الصحة إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٥/٦

٥٢٨٢ـ وقال الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى (معانى الآثار ٢: ٢٤١)، وهذا سند صحيح.

٥٢٨٣ـ وعن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي، قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٢٤٢)، وفيه جابر الجعفي كذبه أبو حنيفة وغيره، وثقه الثوري وغيره، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.

ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبة يرجع فيها إن لم يرض منها. (المدونة ٤: ٣٣٩).(*٤)

وهذا يدل على أن الهبة التى يرجع فيها هي التي يراد بها الثواب، قلنا: إن مذهب أبي حنيفة أيضا مثل قول عمر، كما يظهر من الطحاوى أنه قال بعد إخراج رواية أبي الدرداء: فهذا أبو الدرداء قد جعل من الهبات مخرجا، مخرج الصدقات في حكم

٥٢٨٢ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٢ ـ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ـ ٣٥٢/٣ رقم ٥٦٩١

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرجل أحق بهبته مالم يثب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٨ رقم المسألة ١٦٣١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بتغيير يسير، الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨١/٩ رقم ١٢٢٥٤

٥٢٨٣ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٣ رقم ٥٦٩٤

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٣ رقم ٢٩٥٤ وفي هامشه: إسناده ضعيف،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع، والأقضية، في الرجل يهب الهبة، النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٣ مؤسسة علوم القرآن ٢٣٥/١١ رقم ٢٢١٢٤

٥٢٨٤ـ وعن عبد الله بن عامر اليحصبى، أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد، إذا جاء ه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه، فقال الآخر: نعم! قد وهب لى بازيا ما سألته ولا تعرضت له، فقال له فضالة: أردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام، (معاني الآثار ٢:٢٤٢).

٥٢٨٥ـ روينا من طريق وكيع نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها))، أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩:١٣).

الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع في ذلك، لما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته، وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ما لم تشترط ثواب بما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه، وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم البيع، فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته فهذا حكم الهبات عندنا اهـ (معاني الآثار ٢:٢٤٢)، فلا إشكال.(٥ *)

قوله: روينا من طريق وكيع إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على جواز الرجوع في الهبة،وكون الواهب أحق بها مالم يثب ظاهرة. وأما قول ابن حزم: إنه عليهم، ومخالف لقولهم،

٥٢٨٤ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٣ رقم ٥٦٩٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، النسخة القديمة رقم ٢١٧٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٣٤/١١ رقم ٢٢١٢٢

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرجل أحق بهبته مالم يثب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٨٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة إلخ النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٣٥/١١ رقم ٢٢١٢٥

وأعله بإبراهيم بن إسماعيل، وبأن عمرو بن دينار ليس له سماع من أبي هريرة أصلا اهـ، وإبراهيم علق له البخاري، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وكذا قال أبو حاتم، كما في "التهذيب"، ومراسيل عمرو بن دينار صحاح، كما مر في "المقدمة"، فهو شاهد جيد؛ لما روي ابن عمر مرفوعا.

لأنه لم يخص ذا رحم من غيره، ولا هبة اشتراط فيها الثواب من غيرها، ولا ثوابا قليلا من كثير إلخ. (* ٦) ففيه أن لم نحتج به على جميع مسائل الباب، وإنما احتججنا به على جواز رجوع الواهب في هبته، وهو نص فيه. وأما بقية الشروط والمسائل فلها دلائل أخر تأتى فيمحلها. فإن الفقيه لا يقيد المسألة لقيود إلا بالنظر إلى الأحاديث بأسرها، لا بالنظر إلى حديث واحد فقط، والعجب من ابن حزم أنه كيف خفى عليه ذلك، وهو أظهر من الشمس وأشهر من البدر.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٨٧

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٣ رقم ٢٩٥١ وفي هامشه: إسناده ضعيف،

وأخرجه ابن حزم في "المحلّى" الهبات، إثابة الموهوب فعل حسن وليس بواجب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٨ رقم المسألة ١٦٣١

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو رجل مختلف فيه كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٩/١ رقم ١٦٠

(* ٤) أورده سحنون في "المدونة" الحبس، في الرجل يحبس حاشطه في الصحة إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٥/٦

(* ٥) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٣ تحت رقم ٥٦٩٨

(* ٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مناقشتر حديث أبي هريرة في استرجاع الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٨٦ـ عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، قال: قدم وفد ثقيف على رسول اللّٰه ﷺ ومعهم هدية، فقال: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول اللّٰه ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يبتغي بها وجه اللّٰه عز وجل، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر، رواه النسائى في "المجتبى" (٢: ١٣١)، ولم يرو فيه إلا ما هو صحيح عنده، كما مر في المقدمة.

الفرق بين الهدية والصدقة:

قوله: عن عبد الرحمن بن علقمة إلخ. فيه بيان الفرق بين الهدية والصدقة، وأن الهدية ما يقصد به التقريب إلى المهدي إليه، والصدقة ما يقصد به التقريب إلى اللّٰه تعالى. ومعنى قوله: حتى صلى الظهر مع العصر، أنه قعد معهم في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين، فصلى الظهر في وقتها، ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر، فافهم.

وفي قوله: فإن كانت هدية فإما يبتغي بها وجه رسول اللّٰه وقضاء الحاجة، دلالة على جواز الهبة إرادة للجزاء، وإذا جازت الهبة بهذه الإرادة كان حق بها ما لم يثب، وإلا لزم إلغاء هذه الإرادة، ونص الحديث أنها ليست بملغاة بل معتبرة، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، فقال: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا، لأنه ليس فيه ذكر لهم

٥٢٨٦ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ١٢٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٨٩

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الإمارة، قسم الأقوال، الهدية من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٦ رقم ١٥٠٩٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهدي إلى الرجل إلخ النسخة القديمة رقم ٢١٩٧٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٠٥/١١ رقم ٢٢٤٠٢

وقد ذكر المؤلف في المقدمة أن "المجتبىٰ" للنسائي صحيح كله "، الفصل الثاني / في بيان مايتعلق بالتصحيح والتحسين إلخ انظر المقدمة ٢٧/١٨ فبطل قول بعض الناس: إسناده ضعيف

……………………

فيه حجة أصلا، لأنه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلا، ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه، (* ٧) (قلنا: تقرير الهبة بإرادة قضاء الحاجة يدل على كون الواهب أحق بأحد الأمرين). قال: وأما قولهم له: ما ابتغى فجنون ناهيك به ومن له بذلك؟ وقد تقضى ولا تقضى (قلنا: فليرد الموهوب له هبة إذا لم يقض حاجته).

قال ابن حزم: ليس للمرأ ما نوى في الدنيا إنما هذا من أحكام الآخرة:

قال: وليس للمرأ ما نوى في الدنيا، إنما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط(* ٨) (قلنا: فلم احتججت بقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (* ٩) على إيجاب النية في الوضوء، ورددت قول الحنفية إن معناه إنما ثواب الأعمال بالنيات، ولكل امرأ في الأخرة ما نوى؟ فانظر أي القولين أشيه بالجنون)؟ قال: ثم نقول: إن اللّٰه تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يجيز أكل هدية لم يبتغ مهديها وجه اللّٰه تعالى، وإنما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول، وهذه هي الرشوة المعون قابلها ومعطيها في الباطل اهـ

(* ٧) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الهدية لقضاء الحاجة إنما هي الرشوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ٨) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الهدية لقضاء الحاجة إنما هي الرشوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٢/١ رقم ١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإمارة، باب قوله ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ إنما الأعمال بالنية، النسخة الهندية ١٤١/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٩٠٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" الطلاق، باب فيما عني به الطلاق، النسخة الهندية ٣٠٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٠١

……………………………………………

قلنا: قد صح أن رسول الله قبل هدايا الملوك والسلاطين من الكفار، ولم يبتغوا بها وجه الله أبدا. فما أبعدهم عن ذلك، وإنما ابتغوا وجه الرسول ﷺ، كيلا ينابذهم بالحرب والقتال، وليس أمثال هذه الهدايا من الرشوة في شيء، وإنما الرشوة بذل المال فيما هو مستحق على الشخص، أو بذل المال لاستخلاص حق له على آخر، كما مر في باب أدب القاضى.

ولا يخفى أن ترك المنابذة بحرب الكفار لم يكن واجبا على النبي ﷺ ولم يدفعوا إليه الهدايا لاستخلاص حق لهم عليه، والذي حمل المشرك على الإهداء إليه، هو خوفه منه، وطلب الرفق به وبأهل مكة، لما نصر الله رسوله بالرعب مسيرة شهر أو شهرين، كما ورد في الحديث،(* ١٠) فكان بمنزلة ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف الخيل والركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، كما في "شرح السير"(٣:٧٢)،(* ١١) فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من يقاتل رياًء وللدنيا، النسخة ٢٩٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٤٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الطهارة، باب للنية في الوضوء، النسخة الهندية ١١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٧٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الزهد، باب النية، النسخة الهندية ٣١١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٢٢٧

(* ١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" التميم، النسخة الهندية ٤٨/١ رقم ٣٣٣ ف ٣٣٥
وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الغسل والتميم، باب التميم بالصعيد، النسخة الهندية ٤٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ٤٣٢

(* ١١) مثله في "شرح السير الكبير" للسرخسي، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣٧، ١٢٣٨ رقم ٢٣٢٠ ٢٣٢١

٥٢٨٧ـ ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى: (وما أوتيتم من ربا) قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه"، ذكره ابن حزم "المحلى" (١١٨:٩) محتجا به. والمذكور من السند صحيح.

الجواب عن كلام ابن حزم في إسناد الحديث:

وأما قوله: فيه أبو بكر بن عياش وعبد الملك بن محمد بن بشير، وكلاهما ضعيف اهـ. ففيه: أن أبا بكر ابن عياش من رجال الجماعة، ثقة عابد صحيح الكتاب، إلا أنه كبر ساء حفظه، فكان ماذا؟ وعبد الملك هذا لم يضعفه أحد من أهل الشان، فمن أين لا بن حزم أن يطلق عليه الضعف من غير دليل؟ قال: وفيه أيضا أبو حنيفة، فإن كان إسحاق بن بشيرالبخاري فهو هالك.

قلت: ليس هو ذا قطعا، فإن أبا حذيفةالبخاري من أصحاب الثوري وابن أسحاق، وهذا شيخ يحيى بن هانى الذى هو من مشايخ شعبة والثوري، فأين هذا من ذلك؟ شتان بينهما. قال: وإن لم يكنه، فهو مجهول فسقط جملة اهـ (٣١:٩).(*١٢)

قلت: لا يضرنا المجهول في القرون الفاضلة، وإيداع النسائى حديثه في مجتباه دليل على صحة عنده، ومعرفته بحاله، فسقط الإيراد جملة، والله تعالى أعلم.

قوله: من طريق معمر عن قتادة إلخ. فيه دلالة على جواز الهبة بإرادة ما هو أفضل منه.

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الهدية لقضاء الحاجة إنما هي الرشوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٨٧ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، النكاح، أبواب ما خص به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما شدد عليه، باب مانهاه الله عزوجل عنه بقوله "ولا تمنن تستكثر" مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٨/١٠ رقم ١٣٦١٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لاتجوز هبة يشترط فيها الثواب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٨ رقم المسألة ١٦٢٩

……………………

بقوله: لا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه. فبطل قول ابن حزم: لا تجوز هبة يشترط فيها الثواب، وهى فاسدة مردودة، لأن هذا الشرط ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل اهـ. قلنا: وكيف يكون باطلا وابن عباس يقول في تفسير قول اللّٰه تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) (*١٣) إن صاحبه لا يوجر عليه ولا إثم عليه؟ وأما قولك: هذا إذا أراده بقلبه: وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم. فزيادة ليست في كتاب اللّٰه فهى باطلة. فإن قوله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) يعم الإرادة والاشتراط جمعا، وأما قوله: بل في القرآن المنع منه بعينه.

تفسير قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر):

قال اللّٰه عز وجل: (ولا تمنن تستكثر)(*١٤) وفسره قتادة وعكرمة ومجاهد وإبراهيم بما معناه لا تعط شيئا لتعطي أكثر منه اهـ. ففيه أن ذلك ليس بأولى من قول الضحاك: هما ربوان، حلال وحرام، فأما الحلال فالهدايا، والحرام فالربا، ولا من قول الحسن والربيع بن أنس: لا تمنن عملك تستكثره ربك، لا يكثر عملك في عينك، فإنه هو فيما أنعم اللّٰه عليك قليل. ولا من قول مجاهد: لا تضعف أن تستكثر من الخير. قال: تمنن في كلام العرب تضعف. (ومنه قولهم: حبل منين إذا كان ضعيفا فهو ضد المتين)، ولا من قول ابن زيد: لا تمنن بالنبوة والقرآن تستكثرهم به، تأخذ عليه عوضا من الدنيا. ذكر الأقوال كلها الإمام الطبري في تفسيره بأسانيد صحاح وحسان (٢٩: ٩٤). (*١٥) ثم قال: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك، ولا تمنن على ربك من أن تستكثر عملك الصالح. قال: وذكر عبد اللّٰه بن مسعود أن ذلك في قرائته: ولا تمنن أن تستكثر اهـ،

(*١٣) سورة الروم، الآية ٣٩

(*١٤) سورة المدثر، الآية ٦

(*١٥) كذا في "جامع البيان في تأويل القرآن" المعروف بتفسير الطبري المدثر،

……………………………………………

ولولا أني لا أحب الخروج من أقوال السلف في تفسير الآيات، لقلت: الأولى في معناه: لا تعط مستكثرا ترى عطيتك كثيرا، بل يجب أن تستحقره وترى أن للأخذ حرمة عليك بقبول ذلك الإنعام. وهذا نهاية الكرم مع أن الاستكثار حامل على المنة وهي مبطلة للعمل. كما قال: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى). (*١٦) ثم رأيت المفسر النيسابورى سبقنى إلى ذلك، فلله الحمد

على الموافقة. وفي "روح المعانى": وقرأ الحسن وابن أبى عبلة تستكثر بسكون الراء وخرج على أنه جزم، والفعل بدل من تمنن المجزم بلا الناهية. كأنه قيل: ولا تمنن لا تستكثر، لأن من شأن المانّ بما يعطي أن يستكثره أى يراه كثيرا ويعتد به (١٩٩:٢٩). (*١٧)

الجواب عن حجة ابن حزم في الباب:

قال ابن حزم: وبإبطال هبة الثواب بقول الشافعي وأبوثور وأبوسليمان، وأصحابهم، وأجازها أبوحنيفة ومالك. وما نعلم لهما حجة إلا إنهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم إجازتها. (قلت: بل وعن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر الذي فتحنا به الباب). وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وأبى الزناد ويحيى بن سعيد الأنصارى وجماعة من التابعين، واحتجوا بما روى المسلمون عند شروطهم. وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في قول رسول الله ﷺ فقط. (قلت: فهل ترى هؤلاء الصحابة والتابعين قد خالفوا قول رسول الله ﷺ ووافقته أنت ومن معك؟

مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/٢٣، ١٤، ١٥

(*١٦) سورة البقرة، الآية ٢٦٤

(*١٧) كذا في "روح المعاني" للآلوسي، سورة المدثر، تفسير الآيات ١-٢٢ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/١٦

……………………

وهـم أعـرف بـرسـول الـلّٰه ﷺ وأقواله، ومعناها منك وممن تبعك). قال: وقد خالف هـؤلاء ابـن عبـاس كما ذكرنا، (قلت: ليس ما قاله من المخالفة في شى، وإنما حملته برأيك على المخالفة، ولا حجة في رأيك، وقد رددناه عليك).(* ١٨)

الجواب عن إبطال ابن حزم حديث ((المسلمون على شروطهم)):

قـال: ((وأمـا الـمسـلـمون عند شروطهم)) (* ١٩) فـقـد تـقـدم إبـطالنا لهذا الاحتـجـاج الفاسد بوجوه ثلثة، كل واحد منها كاف اهـ. قلت: وقد تقدم جوابنا عن كـل واحـد مـنهـا. أمـا قـولـه: "إنه كلام لم يصح قط عن رسول اللّٰه ﷺ" فقد مر أن التـرمـذي حسنه من طريق كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود والـحـاكـم مـن طـريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة، وخلط ابن حزم بـكثيـر بـن عبـد الـلّٰـه، واثـنـان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند فظنهما واحدا، وكثير بن زيد لم يوصف بشىء مما قال: (التهذيب ٨:٤١٥).(* ٢٠)

(* ١٨) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى" الهبـات، لاتعط شيئاً تطلب أكثر منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٠ رقم المسألة ١٦٢٩

(* ١٩) أخـرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عـن رسـول الـلّٰـه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ما ذكر عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ١/٢٥١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٢

وأخـرجـه أبـو داود فـي "سـنـنـه" من حديث أبي هريرة، الأقضية باب في الصلح، النسخة الهندية ٢/٥٠٦ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٩٤

وأخـرجـه ابـن مـاجـه فـي "سـننه" الأحكام، باب الصلح، النسخة الهندية ٢/١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٥٣

وأخـرجـه الـحـاكـم في "المستدرك" وقال: رواة هذا الحديث مدنيون مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/٨٧١ رقم ٢٣٠٩ النسخة القديمة ٢/٤٩

(* ٢٠) كـذا فـي "تهـذيـب التهـذيـب" حرف الكاف، من اسمه كثير، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٥٢، ٥٥٣ رقم ٥٨٠١

٥٢٨٨ـ ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن القيس عن عدي بن عدي الكندي، كتب إلى عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها بعينها، ليس له من النماء شيء (المحلى ٦:١٢٩)، سنده صحيح.

٥٢٨٩ـ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته والجانب المستغرز يثاب على هبته أو ترد عليه (المحلى ٩:١٣) أيضاً وسند صحيح.

وأما قوله: إنهم لا يخالفوننا في أن من شرط لآخر أن يغنى له، أو أن يزفن له أن كل ذلك لا يلزمه إلخ.(* ٢١) فلا يرد على المحتجين بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: ((إلا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا)) والغناء والزفن محرمان.

وأما قوله: "إن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة، ليس لهم أن يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل اهـ. فإن أراد به أن ليس لهم أن يشترطوا

(* ٢١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، المسلمون ليسوا عند شروطهم على الجملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٨ رقم المسألة ١٦٢٩

٥٢٨٨ـ أخرجه سمنون في "المدوّنة" الهبة، الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥١/٦

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" بإسناد صحيح، الهبات، من وهب هبةً فهو بالخيار حتى يثاب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٨٩ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٩ رقم ١٦٨٣٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة إلخ النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٣٦/١١ رقم ٢٢١٢٧

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" بإسناد صحيح، الهبات، من وهب هبةً فهو بالخيار حتى يثاب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٨ رقم المسألة ١٦٣١

شرطا قد نهى عنه في كتاب الله أو سنة رسوله الله ﷺ، فنعم! ولكن لا نسلم أن اشتراط الثواب في الهبة منهي عنه، وكل ما استدل به على ذلك رددناه عليه كله، وإن أراد أن ليس لهم أن يشترطوا إلا شروطا منصوصة في كتاب الله وسنة رسوله فلا نسلم له ذلك، بل لهم أن يشترطوا شروطا لم يرد النص بتحريمها، وإن كانت إباحتها مسكوتا عنها، لما تقرر في الأصول أن ما سكت عنه الشارع فهو مباح، وهو المراد بقوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) (* ٢٢) أى ما ليس في كتاب الله منصوصا، أو مسكوتا عنه، على أنا قد أقمنا الحجة على كون شرط الثواب في الهبة منصوصا إباحتها في سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، فالقائل ببطلان هبة الثواب محجوج بها، ولا حجة له في إبطاله أصلا، والله تعالى أعلم.

قوله: ومن طريق ابن وهب إلى آخر الباب، دلالة لآثار على جواز هبة الثواب، وأن للواهب أن يرجع في هبته إذا لم تكن صلة أو قرابة أو معروف ظاهرة.

حجة الجمهور على جواز الثواب:

ومن حجة الجمهور على جواز هبة الثواب ما رواه الترمذي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذى كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، (وفي رواية له: فعوضه منها ست بكرات) فتسخطها، فسمعت رسول الله ﷺ

(* ٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع إلخ النسخة الهندية ٢٩٠/١ رقم ٢١٢٠ ف ٢١٦٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب المكاتب النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٢١

٥٢٩٠ـ ومن طريق ابن أبى شيبة نـا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغيرذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه، (المحلى ٩:١٣). وسنده حسن صحيح، ويحيى من رجال مسلم والأربعة ثقة، تغير بآخره لفلح أصابه.

على المنبر يقول: ((إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخط، فيظل يتسخط فيه علي، وأيم اللّٰه، لا أقبل بعد مقام هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي. قال الترمذی: حديث حسن. وقال ابن حزم: هو أحسنها إسنادا، وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة،بلفظ: وهب رجل للنبي ﷺ هبة، فأثابه، فلم يرض؛ فزاده، فلم يرض، فقال عليه السلام: ((لقد هممت أن لا أقبل هدية)) الحديث (٩:١٣٠). (* ٢٣) فهذا كما ترى إنما كره النبى ﷺ تسخط المهدي من العوض لطلبه الاستكثار، وليس فيه كراهة إرادة العوض بالهبة، ولو كون كذالك لم يقبل هدية، لم يعوضه شيئا، ولم يزده في العوض حتى يرضى.

قال في "شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات، هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام وإلطاف لا يقتضى الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطى يقصد به الرفد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل: قدرقيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب اهـ من "العون" (٣:٣١٥).(* ٢٤)

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته إلخ النسخة الهندية ٢/٢٠٠ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦٦٠

٥٢٩٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة إلخ النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١١/٢٣٦ رقم ٢٢١٢٩

٥٢٩١ـ ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته، فإن أثيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع في هبة، وقد رويناه عنه بزيادة، فرضي به فليس له أن يرجع فيه، وهو قول عطاء وربيعة وغيرهم (المحلى ٩:١٣)، وسنده إلى إبراهيم صحيح.

وقال الموفق في "المغني": الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في الهبة لمثله أو دونه كقولنا، فإن كانت لأعلى منه ففيها قولان: أحداهما أنها تقتضي الثواب، وهو قول مالك،

وأورده ابن حزم في "المحلى" بسند حسن صحيح، الهبات، من وهب هبةً فهو بالخيار حتى يثاب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٩١ ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بتغيير يسير في الألفاظ، المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٧/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٩ رقم ١٦٨٣٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة إلخ النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٢٣٤/١١ رقم ٢٢١٢١

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، من وهب هبةً فهوبالخيار إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ٢٣) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب المناقب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في ثقيب وبني حنيفة النسخة الهندية ٢٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٤٦

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٥/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٩ رقم ١٦٨٣٢

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، إثابة الموهوب فعل حسن إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ٢٤) كذا في "شرح السنة" للبغوي، العطايا والهدايا، باب الرجوع في هبة الولد إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٠١/٨

وكذا في "عون المعبود" الإجارة، باب في قبول الهدايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٩/٩ تحت رقم ٣٥٣٧

....

لقول عمر: ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبة يرجع فيها إذا لم يرض منها. (قلت: ليس فيه أنها تقتضي الثواب، وغاية ما فيه أن الواهب أحق برجوعه فيها، وبه نقول). قال: ولنا أنها عطية على وجه التبرع فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والصية فإن عوضه عنها كانت هبة مبتدأة لا عوضا اهـ (٦:٢٩٩).(* ٢٥)

تناقض ابن حزم في القول:

وأما قول ابن حزم: ليس في هذا الخبر مما أنكرنا معنى، ولا إشارة، وإنما فيه أنه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة إلا ممن ذكر فيلزم القول بما هم به من ذلك اهـ. ففيه أنه خالف قوله بلزوم العمل بما هم به في باب من أعطى شيئا من غير مسألة، فقرض عليه قبوله، وقال: إنما فيه أنه عليه السلام هم بذلك أي برد الهدية من غير قرشى، أو أنصاري، أو دوسي أو ثقفي لا أنه أنفذه، وحديث عمر أي قوله ﷺ: ((ما أتاك من غير إشراف نفس مسألة فاقبله))(* ٢٦) وارد بإبطال الحال الأول، ولا شك في ذلك حين أمره عليه السلام لقبول ما جاء ه من المال فصح أن هذا الهم قد صح نسخه بيقين لا مرية فيه اهـ (٩:١٥٥). (* ٢٧) وإذا صح نسخ هذا الهم عنده فلم يبق إلا قبول

(* ٢٥) كذا في "المغني" لابن قدامة، الهبة والعطية، فصل الهبة المطلقة لاتقتضي ثواباً، مكتبة القاهرة ٦/٦٦ رقم ٤٤٨٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٢٨٠ تحت رقم المسألة ٩٣٦

(* ٢٦) أخرجه أحمد في "مسنده" بقية حديث خالد بن عديّ الجهني ٥/٤٥٦ و ٤/٢٢٠ رقم ٢٤٢٢٩

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/٨٨٩ رقم ٢٣٦٣ النسخة القديمة ٢/٦٢

(* ٢٧) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، من أخذ المال بإشراف نفس إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٦ رقم المسألة ١٦٣٧

……

كل هدية من كل رجل، سواء أهدى بطلب الثواب، أو لطلب الاستكثار أو قطع النظر عن كل ذلك، فعاد الحديث حجة عليه وثبت جواز هبة الثواب الذي كان بصدد إبطاله، وأما وجوب الإثابة فلا نقول به، إلا إذا كان الثواب مشروطا في الهبة، وإلا فلا ويكون الواهب أحق بهبته ما دامت عين الهبة قائمة بدليل ما ذكرنا في المتن من الأحاديث والآثار، فافهم، والله يتولى هداك.

……

باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبته

٥٢٩٢ - عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: ((إذ كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها))، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه (المستدرك ٢: ٥٢)، وأقره الذهبي في "التلخيص، وكذا سكت عليه ابن حجر في "التلخيص الحبير".

باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبة

أقول: الحديث نص فيه وهو مؤيد بأثر عمر. ثم هو يدل على أن الوالد لا يرجع فيما وهب لولده، وقال من جوز: إن الوالد مخصوص عنه لحديث ابن عباس أنه قال: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده. الجواب عنه أن الحديث يؤول عندنا، وسيأتي تأويله. واعلم أن أعل ابن الجوزي حديث سمرة بعبد اللّٰه بن جعفر، وقال: إنه ضعيف. وخطأه صاحب التنقيح وقال: بل هو ثقة من رجال الصحيحين، والضعيف هو والد علي ابن المديني، وهو متقدم على هذا، وهو الرقى ثقة. ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة، انتهى (الزيلعى ٢: ٢٣٢). (* ١) قلت: ولكن هذا أي حكم

باب أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبة

٥٢٩٢ - أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٧٦/٣ رقم ٢٣٢٤ النسخة القديمة ٥٢/٢

وأخرجه الدار قطني في "سننه" وقال انفرد به عبداللّٰه بن جعفر، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٣ رقم ٢٩٥٥ وفي هامشه: إسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقويّ، الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٢/٩ رقم ١٢٢٥٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣ تحت رقم ١٣٣٠

٥٢٩٣ـ وعن عمر رضي الله عنه: "من وهب هبة بصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبة يرجع فيها إن لم يرض بها" أخرجه مالك وعبد الرزاق ومسدد والطحاوي (كنز العمال ٨:٣٢٦)، وسنده صحيح، كما في "المحلى" (٩: ١٣٢).

النكارة راجع إلى ذوق المجتهد فيمكن أن يكون منكرا عند صاحب التنقيح، ولا يكون منكرا عند غيره الذي صححه على شرط البخاري، والذي أقر هذا التصحيح لا سيما وقد تأيد بموقوف عمر.

ثم حديث ثمرة يقيد ذا الرحم بكونه محرما، وأثر عمر ساكت عن هذا القيد، فيرجح الساكت إلى الناطق. فإن قلت: إن المطلق عند كم يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده، فكيف ترجعون المطلق إلى المقيد؟ قلنا: هذا إذا ورد المطلق والمقيد في كلام صاحب الشرع، وههنا ليس كذلك، كما لا يخفى، فيرجع كلام غير الشارع إلى كلام الشارع.

قال العبد الضعيف: فاندحض بذلك قول ابن حزم: إن حديث عمر عليهم لا لهم، لأنه لم يخص رحما محرمة من غير محرمة، وهذا خلاف قول الحنفيين اهـ (١٣٢:٩).(٢*)

٥٢٩٣ـ أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، القضاء في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥ ومع أوجز المسالك مكتبة دار القلم دمشق ١٩٤/١٤ رقم ١٤٦٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٢/٩ رقم ١٢٢٥٩

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٥/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٩ رقم ١٦٨٣٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٣ رقم ٥٦٩٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة، قسم الأفعال الرجوع عن الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٦/١٦ رقم ٤٦٢١١

٥٢٩٤ـ وعن ابن عمر عن عمر، قال:"من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بهيته إلا لذي رحم"، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (كنز العمال ٨: ٣٢٦)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩: ١٣٣).

الجواب عن حجة ابن حزم على حرمة الرجوع في الهبة:

واحتج ابن حزم على حرمة الرجوع في الهبة وإبطاله جملة بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: ولكن الهبة ليس بعقد عندك، لأن العقد يكون من الجانبين، وعندك لا يشترط لتمامها القبول ولا القبض. وأيضا فأين في الآية أن الهبة لا تجوز إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة كما قلته؟ فقوله: (أوفوا بالعقود) يعم كل هبة في موجود معلوم أو مجهول، فمن أين لك أن تقيده بما قيدته به؟ فالجواب، والدليل الدليل. وأيضا فهو عام لهبة الوالد ولده فمن أين قلت بجواز رجوعه الوالد فيما وهبه لولده؟ فإن قلت: بالحديث.

قلنا: وكذلك نحن إنما قلنا بجواز رجوع الواهب فيما وهبه بالحديث أيضا، كما قدمنا.

وأورده ابن حزم في "المحلى" بألفاظ أخرى، الرجل أحق بهبته مالم يثب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٨ رقم ١٦٣١

٥٢٩٤ ـ أخرجه البيهقي في "الكبرى" الهبات، أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨١/٩ تحت رقم ١٢٢٥٥

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة، قسم الأفعال، الرجوع عن الهبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/١٦ رقم ٤٦٢١٣

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، تناقض الفقهاء في الرجوع في الهبة والصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ١) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الهبة، باب الرجوع في الهبة، النسخة القديمة ١٢٧/٤ النسخة الجديده، المكتبة الأشرفية ٣٠٩/٤

(* ٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، عن عمر: لتتصر المرأة من زوجها ماوهبته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٨ رقم المسألة ١٦٣١

……………

وأما قوله: (ولا تبطلو أعمالكم)(* ٤) فليس على عمومه الظاهر وإلا حرم إقالة البيع بالتراضي، ولم يجز الرجوع في الطلاق ولا بيع المدير والمكاتب، ولا رجوع الوالد فيما وهبه لولده لما فيه من إبطال العمل، وهو البيع، والطلاق، والتدبير، والكتابة، والهبة، وأيضا فقد قلنا بكراهة الرجوع في الهبة ديانة، فلم نخرج من العمل بمقتضى الآيتين، فافهم.

ثم احتج بما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها: قضى أنه أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع وتطيع، فسمع له وأطاع فهي للموهوبة له، وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل، وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوبة له اهـ. (* ٥) قلت: هذا مرسل، فإن طاوسا لم يسمع من معاذ، وإنما أرسل عنه، كما في "التهذيب" (٥:٩). (* ٦) ولا حجة في المرسل عند ابن حزم. وأيضا فقوله: أيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهى للموهوبة له. لا يخالف ما ذهبنا إليه، فإنا نقول كما قال هي للموهوبة له إذا قبضها، وله التصرف فيها بما شاء، وأما إن الواهب لا يستحق الرجوع فلا دلالة فيه على ذلك، والذي فيه أن هذه هبة تامة، وليست بعارية كالهبة إلى أجل، فافهم.

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق(* ٧) عن معمر، قال: كان الحسن البصري

(* ٣) سورة المائدة، الآية ١

(* ٤) سورة محمد، الآية ٣٣

(* ٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٨/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٩ رقم ١٦٨٤٥

(* ٦) طاوس لم يسمع من معاذ وإنما أرسل عنه، كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٠/٥ رقم ٣٠٨٩

……………………………………………………………

يقول: لا يعاد في الهبة، اهـ. قلنا: نعم! لا يعاد فيها، ومن عاد فقد أساء، ولكنه لو فعل، فهو أحق بها ما لم يثب، أو يتغير، ولا دلالة في الأثر على ما يخالفه. وهذا هو الجواب عما أخرجه عن معمر عن ابن طاوس عن ابن أبيه قال: لا يعود الرجل في الهبة. فهذا إذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء أن العود في الهبة مكروه. ولا دلالة في ما قالوا على شيء سوى ذلك، ومن ادعى فعليه البيان.

---

(٧) أخرجه الأثرين عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب العائد في هبته، النسخة القديمة ٩/١٠٩، ١١٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٤، ٤٥ رقم ١٦٨٥٠ ١٦٨٥١

وأوردهما ابن حزم في "المحلى" الهبات، قياس الهبة بالصدقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٢ رقم المسألة ١٦٣١

باب أن العلاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة

٥٢٩٥ـ عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى، قال: كتب عمر بن الخطاب: "إن النساء يعطينى غبة ورهبة، فأيتما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت"، أخرجه عبد الرزاق (كنز العمال ٨:٣٢٦)، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩:١٣٣) من طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد اللّٰه الثقفى، قال: كتب عمر إلخ، وأخرجه من طريق وكيع نا أبو جناب عن أبي عون هو محمد بن عبيد اللّٰه المذكور عن شريح عن عمر قال الحديث، والأول: مرسل صحيح. والثانى: موصول حسن، والمرسل إذا ورد من طريق أخرى موصولا كان حجة.

باب أن العلاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة

أقول: وجه دلالة أثر عمر على الباب أنه علل حكم الرجوع باحتمال أن تكون وهبت لرهبة، لأنه رتبه على قوله: إن النساء يعطين رغبة ورهبة. فدل ذلك على أن مراده، أن النساء قد يعطين رغبة وقد يعطين رهبة. فإذا وهبت إحداهن، ثم شائت أن ترجع،

باب أن العلاقة الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة

٥٢٩٥ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب هبة المرأة لزوجها النسخة القديمة ٩/١١٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١١٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨ رقم ١٦٨٧٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية في المرأة تعطي زوجها، النسخة القديمة رقم ٢٠٧٣١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٠/٦٥٧، ٦٥٨ رقم ٢١١٢٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة، قسم الأفعال، الرجوع عن الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢٧٧ رقم ٤٦٢١٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، عن عمر: تعتصر المرأة من زوجها ماوهبته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٠ رقم المسألة ١٦٣١

....

دل صنيعها ذلك على أنها لم تعط رغبة بل رهبة، فيكون لها الرجوع. فدل ذلك على أنها لا ترجع إن وهبت رغبة، إذ لو كان الحكم عاما لم يحتج إلى قوله: إن النساء يعطين رغبة ورهبة. أما دلالة أثر شريح عليه فظاهرة، لأنه طلب من الزوج البينة على أنها وهبت له برضاها. فدل ذلك على أن الهبة بالرضاء مانع من الرجوع، إذ لو لم يكن كذلك بل كان لها حق الرجوع في الرضا أيضا كان طلب البينة على الرضا لغوا، فتدبر.

الرد على ابن حزم والجواب عن احتجاجه على الحنفية:

قال العبد الضعيف: والعجب من ابن حزم أنه احتج بأثر عمر وشريح على الحنفية، وقال قد صح عن عمر أن للزوجة الرجوع فيما وهبت لزوجها. فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في أنه لا يحل خلافه، يا للمسلمين! إن كان قول عمر حجة لا يحل خلافه، فكيف استحلوا خلافه؟ اهـ ملخصا (١٣٣:٩).(* ١)

والجواب: أنا لم نخالفه أصلا، ولكن ابن حزم لا يفقه ولا يفهم. وأما قوله: إن شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته. روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبعي عنه، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال: ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته(* ٢) فكل ذلك إذا وهبت المرأة بكره وهوان، وحلفت على ذلك، ولم يكن للزوج أو ورثته بينة على أنها وهبت له برضاها، بدليل ما رواه محمد بن سيرين أن شريح القاضي وهو مفسر، فيكون قاضيا على المجمل، فبطل الإبراد جملة وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان

(* ١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، عن عمر: تعتصر المرأة من زوجها إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨ رقم المسألة ١٦٣١

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، النسخة القديمة ١١٤/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٩ رقم ١٦٨٧٠

٥٢٩٦ـ وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عمر قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد: أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح، فقال للزوج: شاهداك أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان (معاني الآثار ٢:٢٤٣)، وهذا سند صحيح.

بن عفان، وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان. (* ٣) ثم قال: وأما أثر عثمان فبين فيه أنه رأى محدث. لأن في نصه: إن أول من رد الهبة عثمان. وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه اهـ (٩:١٣٣). (* ٤) قلت: يا سبحان الله! يكون رأى عثمان محدثا ولا يكون رأيك أنت محدثا؟ ولم لم تحمله على أن أول من أحيى سنة رد الهبة عثمان؟ بدليل قرينة، وهو قوله: أول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان، فإن هذا مما لا يخالفه فيه أحد من فقهاء الأمصار. ولم لم تحمله على أن عثمان أول من فعل ذلك في علم الحسن؟ لأنه لم يدرك من الخلفاء إلا عثمان وعليا رضي الله عنهما. يؤيد ذلك ما ذكرنا في المتن عن عمر رضي الله عنه، وهو صحيح عنه، فالحق أن الحسن أراد كون عثمان أول من رد الهبة في علمه لا في نفس الأمر، فلعله لم يقف على ما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الأوائل، باب أول مافعل ومن فعله، النسخة القديمة رقم ٣٥٨٢٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٨/١٩ رقم ٣٦٩٧٣

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، الرجل أحق بهبته مالم يثب منها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٨ رقم المسألة ١٦٣١

٥٢٩٦ـ أخرجه الطحاوي "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٣ رقم ٥٧٠٢

وأخرج مثله عبدالرزاق في "المصنف" باختلاف الألفاظ، المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، النسخة القديمة ١١٤/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٩ رقم ١٦٨٦٨

(* ٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، عن عمر: تعتصر المرأة من زوجها ماوهبته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨ رقم المسألة ١٦٣١

……

الآثار التى ذكرها البخاري في هذا الباب:

وقال البخاري في باب هبة الرجل لا مرأة والمرأة لزوجها: قال إبراهيم هو النخعى: جائزة (أى فلا رجوع فيها)، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. (* ٥) قال الحافظ في "الفتح": وصله أى أثر إبراهيم عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطية. ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبة. ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع. وأثر عمر بن عبد العزيز وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم. قال البخاري: وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هب لي بعض صداقك أو كله. ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها، فرجعت فيه. قال يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس، ليس في شيء من أمره خديعة جاز. قال اللّٰه تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا). (* ٦) قال الحافظ: وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه اهـ (٥: ١٦٠). (* ٧)

(* ٥) أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، الهبة باب هبة الرجل لامرأته إلخ النسخة الهندية ٣٥٢/١ قبل رقم ٢٥١٦ ف ٢٥٨٨

ووصله عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، النسخة القديمة ١١٣/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٩ رقم ١٦٨٦٦

ووصله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٣ رقم ٥٧٠٣ ٥٧٠٤

وأثر عمر بن عبدالعزيز وصله عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، النسخة القديمة ١١٣/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٩ رقم ١٦٨٦٧

....

قلت: وهذا هو محمل ما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها. أى إذا كان خليها وخدعها أو استوهب منها بكره وهوان، وهذا أولى مما قاله الحافظ في الجمع بينهما: إن رواية معمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختياره اهـ.(* ٨) فإن حمل الروايتين على الاتحاد أولى من حملهما على التضاد. قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا اهـ.(* ٩)

وقال الموفق في "المغني": فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوى رحمه المحرم غير ولده لا رجوع فيه. وكذلك ما وهب الزوج لامرأته، والخلاف فيما عدا هؤلاء. فعندنا لا يرجع إلا الوالد، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي، فأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد لا رجوع لها فيها. وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وهو قول عطاء وقتادة، وهو ظاهر كلام الخرمي واختيا أبي بكرة اهـ ملخصا (٦:٢٩٧).(* ١٠)

(* ٦) سورة النساء، الآية ٤

(* ٧) كذا في "فتح الباري" الهبة، باب هبة الرجل لامرأته إلخ مكتبة دارالريان ٢٥٦/٥، المكتبة الأشرفية ٢٧١/٥ قبل شرح رقم الحديث ٢٥١٦ ف ٢٥٨٨

(* ٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الواهب، باب هبة المرأة لزوجها، النسخة القديمة ١١٤/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٩ رقم ١٦٨٧٠

(* ٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب هبة الرجل لامرأته الخ، مكتبة دارالريان ٢٥٦/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/٥ رقم ٢٥١٧ ف ٢٥٨٩

(* ١٠) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل: فحصل الاتفاق على أن ماوهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم إلخ مكتبة القاهرة ٦٥/٦ رقم الفصل ٤٤٨٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٨/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٦

صحة شرط العوض في الهبة والجواب عن إيراد ابن حزم عليه:

قال: فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما صح، نص عليه أحمد، لأنه تمليك بعوض معلوم فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعة. وبهذا قال أصحاب الرأي، ولأصحاب الشافعي أنه لا يصح، لأنه شرط في الهبة ما ينافى مقتضاها، ولنا أنه تمليك بعوض فصح، كما لو قال: ملكتك هذا بدرهم، فإنه لو أطلق التمليك كان هبة، وإذا ذكر العوض صار بيعا اهـ (٦:٢٩٩).(* ١١)

وأورد عليه ابن حزم أن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور، ولا بثمن مجهول، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها، ولا عرف، فهى إن كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث، وإن لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع اهـ (٩: ١٢٠). (* ١٢) قلنا: لم نقل بكونها في حكم البيع إلا إذا اشترط العوض وكان معلوما. قال في "البحر": والهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء. وأراد بالعوض العوض المعين إذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء، لبطلان اشتراطه، كما سيأتى اهـ (٧:٢٩٥).(* ١٣)

وأما توحش ابن حزم من كونها هبة ابتداء وبيعا انتهاء، وكون بعض الشروط جائزا في الهبة وبعضها باطلا، فمنشأه الظاهرية المحضة، والبعد عن الدراية والفقه. وإلا فلا يخفي على عاقل أنه عقد قد اشتمل على جهتين، جهة الهبة لفظا، وجهة البيع معنى، وكل ما اشتمل على جهتين أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. لأن إعمال

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل: والهبة المطلقة لاتقتضي ثوابا ـ إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٠/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٦ مكتبة القاهرة ٦٧/٦ رقم الفصل ٤٤٨٤

(* ١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، حكم من وهب هبة سالمة من شرط الثواب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ١٣) أورده ابن نجيم في "البحر الرائق" الهبة، باب الرجوع في الهبة، قبل فصل ومن وهب أمة إلا حملها إلخ المكتبة الأشرفية ٥٠٢/٧، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩٥/٧

……

الشبهين. ولو بوجه، أولى من إهمال أحدهما، وأن الشروط التى تخالف مقتضى العقد تكون فاسدة، والهبة لا تبطل بها، ألا ترى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر؟ بخلاف البيع، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط، كما تقدم في البيوع.(* ١٤)

لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته إجماعا:

فائدة: قال الموفق في "المغني": ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا. لأن عمر قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها.

(قلت: تقدم معناه في المتن). وأراد عمر أن يشتري صدقته فقال له النبي ﷺ: ((لا تعد في صدقتك)). مع عموم أحاديثنا، فاتفق دليلهم ودليلنا، فلذلك اتفق قولهم وقولنا اهـ (٦:٢٩٨).(* ١٥)

(* ١٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١١/٣ رقم ٤٣٦١

(* ١٥) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل: ولايجوز للمتصدق الرجوع في صدقة إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٩/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٦ مكتبة القاهرة ٦٦/٦ رقم الفصل ٤٤٨٣

وحديث شراء عمر صدقة أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة، النسخة الهندية رقم ف ١٤٨٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب كراهة شراء الإنسان إلخ النسخة الهندية مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢١

وأخرجه أبو داود في سننه" الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقة، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ١٥٩٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، الزكاة، باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ٦٦٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، شراء الصدقة، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٨

باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما

٥٢٩٧ـ قال الطحاوي: حدثنا صالح قال: ثنا حجاج بن إبراهيم قال: ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر، قال: "من وهب هبة لذى رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها، أو يستهلكها، أو يموت أحدهما" (معاني الآثار ٢:٢٤٣).

باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما

أقول: استدل به الطحاوي على الباب، وفيه أن في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو مختلف فيه، وقد خالف الأعمش في السند والمتن. أما السند فلأن الأعمش رواه عن إبراهيم عن أسود عن عمر، وأسقط الحجاج الأسود من البين. وأما المتن فإن الأعمش لم يقل في روايته: يستهلكها أو يموت أحدهما.

والجواب عنه أن الحجاج ثقة عندنا، وذيادة الثقة مقبولة، وإسقاط الأسود من البين غير مضر، لا سيما إذا ثبت الاتصال من رواية الأعمش. ومع ذلك فهو مؤيد بالقياس، فيكون حجة، لأن تجويز الرجوع بعد هلاك الموهوب إيجاب للضمان على المالك، لأنه هلك على ملكه، وهو خلاف للأصول المعلومة من الشرع، وبموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الوارث، ولا يصح استرداده منه. لأنه أجنبي عن العقد. وكذ وارث الواهب بعد موته أجنبي عن العقد فلا يستحق الرجوع.

باب امتناع الرجوع في الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما

٥٢٩٧ ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٣ رقم ٥٦٩٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المواهب، باب الهبات، النسخة القديمة ١٠٧/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٩، ٤٣ رقم ١٦٨٣٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، النسخة القديمة رقم ٢١٧٠٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٣٤/١١ رقم ٢٢١٢١

باب العمرى

٥٢٩٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد اللّٰه أنه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: ((من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهى لمن أعمر ولعقبه))، رواه مسلم.

٥٢٩٩ـ وحدثنا محمد بن رافع قال: ابن أبي فديك عن ابن أبي ذهب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، وهو ابن عبد اللّٰه: أن رسول اللّٰه ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبة فهي له بتلة، لا يجوز للمعطى فيها شرط، ولا ثنيا، رواه مسلم.

باب العمرى

أقول: للعمرى ثلثة أحوال: الأولى أن يهب الرجل للرجل ويعقبه الهبة، ويقول:

باب العمرى

٥٢٩٨ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٨٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب العمرى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٩/٩ رقم ١٢١٨٩

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب العمرىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٣ رقم ٥٧٤٢

٥٢٩٩ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخه الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٢٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، ذكر الاختلاف على الزهري فيه، النسخة الهندية ١٢٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٧٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٩ رقم ١٢١٩٣

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب العمرى، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٣ رقم ٥٧٤٣

٥٣٠٠ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: ثنا أبي قال: ثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه، أخرجه النسائي (٢: ١٤٠).

٥٣٠١ـ وحدثني: محمد بن رافع وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا: نا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها. ثم توفي، وتوفيت بعده، وترك ولدا وله إخوة بنون للمعمرة. فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فانتصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابرا، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها. فقضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم.

إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي، وحكمه مذكور في رواية أبي سلمة عن جابر، وهو أن الهبة صحيحة على الإطلاق، وشرط الرجوع إلى الواهب

٥٣٠٠ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، ذكر الاختلاف على الزهري فيه، النسخة الهندية ١٢٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٨٠

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العمرىٰ، ذكر الاختلاف على الزهري فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٤ رقم ٦٥٨١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٩ رقم ١٢١٩٤

٥٣٠١ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المدبر، باب العمرىٰ النسخة القديمة ١٨٩/٩، ١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٩ رقم ١٧١٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب العمرى، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٤/٩ رقم ١٢٢٠٢

٥٣٠٢ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر، قالا إسحاق: أنا، وقال أبو بكر: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار: أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ، رواه مسلم.

٥٣٠٣ـ وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: ((أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها. فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد مماته))، أخرجه النسائي، وأخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن وهب بن جرير عن هشام، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية وزيد بن ثابت وابن الزبير، وفي ما ذكرنا كفاية.

بعد فناء العقب شرط باطل. والثانية: أن يهب له حياته، ويشترط الرجوع إليه بعد موته، وحكمه مذكور في رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر، وهو أن الشرط باطل والهبة صحيحة على الإطلاق. والثالثة: أن يطلق ويقول قد أعمرتك هذا، أو هذا لك عمرى، وحكمه مذكور في رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في قصة المعمرة ابنا لها حائطا لها، وهو أن الهبة بعد موت الموهوب له ملك للوارث، ولا يرجع إلى الواهب وورثته.

٥٣٠٢ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٦٢٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، العمرى وما قالوا فيها، النسخة القديمة رقم ٢٢٦١٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١١ رقم ٢٣٠٦١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب العمرىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٥/٩

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقة، باب العمرىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٣ رقم ٥٧٢٢

٥٣٠٣ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ العمرى" ذكر احلاف الفاظ الناقلين لخبر جابرفى العمرى النسخة الهندية ١٢١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٦٨

……………………

فظهر منه أن ما روى مسلم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، أنه قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها، (* ١) ليس بصحيح. لأنه صح عن جابر أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد مماته)) كما عرفت، فكيف يقول هو: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك؟ وكيف يقضي في قصة المعمرة لابن المعمر؟ مع أنها لم تقل لابنها: إنها لك ولعقبك بعدك، إذ لو قالت ذلك لم يتصور النزاع، ومنشأ الغلط: أن الزهري فهم من قول جابر: إن رسول الله ﷺ قال: ((من أعمر رجلا عمرى فهي له ولعقبه)) إلخ أن قول فيه: ((له ولعقبه)) تفسير للعمرى مطلقا، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور في الحديث، وبناء على هذا الظن روي عن جابر أنه قال: (إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك، ولعقبك ثم فرع عليه قوله: فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. وقد عرفت أنه خطأ، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى، ولا خرج مخرج الشرط، بل هو لبيان صورة خاصة للعمرى، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه كذا، ليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا في هذه الصورة، فتنبه له واحفظه. فإنه نافع جدا ولم أر من تعرض لدفع هذا الاعتراض بهذا النمط، وأجاب الطحاوي عن قوله في حديث أبي سلمة: ((له ولعقبه)) بما لا يدفع الاعتراض، إن شئت الاطلاع عليه فارجع إلى "معانى الآثار" (٢٤٩:٢).(* ٢)

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الهبة والصدقه، باب العمرىٰ مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٣ رقم ٥٧٣٨

(* ١) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

(* ٢) "شرح معاني الآثار" للطحاوي، الهبة والصدقة، باب العمرىٰ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٣، ٣٦٨، ٣٦٨ تحت رقم ٥٧٤٣ مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٨/٢

هـذا كلامنا من حيث الرواية، وأما من جهة الدراية، فهو أنه لا فرق بين قوله: إن حدث بك حـدث وبعقبك فهو إلى وإلى عقبي، وبين قوله: إذا مت أنت فهو إلى وإلى عقبى، من جهة النظر، فينبغي أن يكون حكمهما واحدا.

الرد على بعض الأحباب في تغليطه الزهري في الرواية:

قـال الـعبـد الضعيف: حاصل كلام بعض الأحباب من جهة الرواية: أن الزهري روى عـن سلـمة عن جابر قوله: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولـعـقبك"، بالمعنى الذي فهمه من كلامه، وليس هذا لفظ جابر نفسه، ولا يخفى أن هـذه دعـوى لا بـد لهـا من دليل. ومجرد الاحتمال العقلى لا يجدى في النقل، ولو راجع مشكل الآثار ومختصره لم يبن كلامه على الاحتمال، ولم ينسب إلى الزهرى ما هوى برئ منه عند الفحول من الرجال. (* ٣)

قـال الطحاوي: واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبـي سـلمة عن جابر، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ إلخ. قال معمر: كان الـزهـري يـفتـى بذلك، وهذا الحديث عند مخالقيهم من كلام الزهرى، فغلط فيه عبد الـرزاق، فـجـعـله عن معمر عن الزهري (عن أبى سلمة عن جابر)، واستدلوا على ذلك بـأن مـن هـو أحفظ من عبد الرزاق، وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك، فـقـال فيـه: عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، أخبره أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمر رجلا عمرى فهي للذى أعمرها ولورثته من بعده دل على ذلك قول قتادة: حدثنى النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة)). (* ٤)

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المدبر، باب العمرى، النسخة القديمة ١٩٠/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٩ رقم ١٧١٩٩

وأخـرجـه مسـلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

فقال الزهرى: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. فقال عطاء: حدثني جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((العمرى جائزة)) أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" والنسائى في "مجتباه" مفصلا. ولفظ النسائى: أخبرنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدث محمد بن سيرين عن شريح قال: قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة، قال قتادة: وقلت: حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: ((المعرى جائزة)). قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة

قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((العمرى جائزة)). قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا. قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان اهـ (١٤:٢). وهذا سند صحيح، فلو كان عند الزهري عن جابر ما أسنده عبد الرزاق عنه، لذكره في حجته، ولم يقتصر على ما قاله برأيه).(* ٥)

(* ٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرى، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب ماقبل في العمرىٰ والرقبىٰ، النسخة الهندية ٣٥٧/١ ٢٥٥٢ ف ٢٦٢٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في العمرى، النسخة الهندية ٥٠٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٨

وكذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في العمرىٰ، مكتبة عالم الكتب بيروت ٤٢/٢، ٤٣

(* ٥) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير إلخ النسخة الهندية ١٢٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٨٦

....

قال الطحاوي: ففى سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على أن العقب ليس في حديث جابر من حديث أبي سلمة، كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء، وقد جاء مفسرا من رواية أبي الزبير المكي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته)). فعلم أن العمرى المروية عن النبي ﷺ ليس فيها لعقب المعمر ذكر، وأنها تجرى بخلاف ماشترطه المعمر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرط، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر أيضا في الرقبى والعمرى، وأن ابن عمر أفتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته، فنتجت. قال: هي له وأولادها، قال: فسألته بعد ذلك، فقال: هي له حيا ميتا. لأنهم أجمعوا أنه إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة، أنها ترث منهما، وتباع في دينه، وتتفذ فيها وصاياه، وكل ذلك دل على أن الشرط غير معتبر، إذ لو اعتبر لم تخرج عنه إلى غبره، وفي خروجها عنه إلى غيره عقبا كان أو غير عقب دليل على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها. وقد روى حديث العمرى عن رسول الله ﷺ غير واحد من الصحابة، كمعاوية وزيد بن ثابت وأبي هريرة وسمرة اهـ من "المعتصر" (١:٢٥٨).(* ٦)

أى ولم يقل أحد منهم ما قاله الزهري، ولم يروه أحد من أصحاب جابر عنه، ولا أحد من أصحاب أبي سلمة عن جابر، ولا من أصحاب الزهري عن أبي سلمة عنه، ولا من أصحاب معمر، غير عبد الرزاق، فإنه هوى الذى أسند قول الزهرى عنه عن أبى سلمة عن جابر، وغيره يرويه عن الزهرى من قوله: لا يعتداه، وهو الصواب.

قلت: ونظيره ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)). (* ٧) وله نحوه من طريق ابن

(* ٦) كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" لجمال الدين الملَطي الحنفي، في العمري، مكتبة عالم الكتب ٤٣/٢

……………………………………

جريج عن الزهري. (وظاهره أن التعليل من كلام النبي ﷺ). وله من طريق الليث عنه، فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه، ولم يذكو التعليل الذى في آخره، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة. قال الحافظ في ""الفتح": وقد أوضحته في "كتب المدرج" اهـ (١٧٦:٥).(* ٨)

إذا قال: داري لك عمرى سكنى، لم يكن هبة بل عارية:

هذا هو حكم العمرى، وأما إذا قال داري لك سكنى، أو داري لك عمرى سكنى، كان عارية لا هبة. لأن معناه: سكناها لك مدة عمرك، صرح به في عارية الهداية، ويؤيده ما رواه ابن حزم في المحلى: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة ابن مقسم، قال: سألت إبراهيم النخعي عمن أسكن آخر دارا حياته فمات المسكن والمسكن؟ قال: ترجع إلى ورثة المسكن، فقلت: أليس يقال: من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده؟ فقال إبراهيم: إنما ذلك في العمرى. وأما السكنى، والغلة، والخدمة، فإنها ترجع إلى صاحبها، وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حى والأوزاعي ووكيع اهـ (١٦٥:٩).(* ٩)

(* ٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٧/٢، ٣٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، ذكر الاختلاف على الزهري فيه، النسخة الهندية ١٢٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٧٦

(* ٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب ماقيل في العمرىٰ والرقبىٰ مكتبة دارالريان ٢٨٣/٥، المكتبة الأشرفية ٢٩٩/٥ رقم ٢٥٥١ ف ٢٦٢٥

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الرجل يسكن الرجل السكنى، النسخة القديمة رقم ٢٠١١٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١٩/١٠ رقم ٢٠٤٩٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، المسلمون عند شروطهم خبر مكذوب،

……………………

واحتج من ذهب مذهب مالك في العمرى بقوله ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم)). (* ١٠) والجواب: أن هذا إذا كان شرطا مباحا اعتبره الشرع، وشرط العمرى أبطله النبي ﷺ، كما نص الأحاديث التي ذكرناها في المتن، وبما روى ابن وهب، بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بنى أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها (المحلى ١٦٥:٩).(* ١١)

والجواب: أنه مرسل، ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد ابن ثابت وعلي بن أبي طالب على ما أورد ابن حزم عنهم، وسيأتي، ويحتمل أنها كانت تقول: داري لكم عمرى سكنى، وليس هذا بعمرى حقيقة، بل عارية، كما مر آنفا، ولم يذكر ابن وهب لفظ عائشة رضي الله عنها. وإنما قال: إنها كانت تعمر بنى أخيها. وهذا مجمل، فإن الإعمار قد يكون مطلقا، وقد يكون مقيداً

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٨ رقم المسألة ١٦٥٠

(* ١٠) أورده البخاري تعليقاً في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخه الهندية ٣٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم ٢٨٦٩ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه الترمذي في "سننه" بألفاظ أخرى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٢

وكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، باب الصلح، النسخة الهندية ١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٥٣

(* ١١) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، أما المسلمون عند شروطهم خبر فاسد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٨ رقم المسألة ١٦٥٠

بالسكنى، فلا حجة فيه أصلا، ونظيره ما ذكره البيهقي أن الذى روى أن حفصة أسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما ماتت ابنة زيد، قبض ابن عمر المسكن، ورأى أنه له، ورد في العارية دون العمرى، (* ١٢) واستدل به أبو عمر في التمهيد على أن مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الإسكان. وقال في التمهيد: جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى اهـ من "الجوهو النقي" (٤١:٢).(* ١٣) ولكن بعض الرواة رواه بلفظ: أعمرت، مكان قوله: أسكنت، ولذلك احتاج البيهقي إلى تأويله بأنه لم يرو في العمرى، ولو سلم فهو خلاف كل ما صح عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وجهور العلماء ومرسلات كثيرة.

قال ابن حزم: روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب: العمرى بتات،(* ١٤) ومن خير فقد طلق. ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر الدري عن زيد بن ثابت قال: العمرى للوارث، (* ١٥) ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع،

(* ١٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب العمرىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٧/٩ رقم ١٢٢١٠

(* ١٣) أورده ابن عبدالبرفي "التمهيد" تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والعشرون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١١٩/٧

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الهبات، باب هبة المشاع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٦

(* ١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، العمرى وما قالوا فيها، النسخة القديمة رقم ٢٢٦٢٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١٠/١١ رقم ٢٣٠٧٠

(* ١٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف المدبر، باب العمرى، النسخة القديمة ١٨٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٩ رقم ١٧١٨٥

……………………

سأل رجل ابن عمن أعطى ابنا له بعيرا حياته فقال ابن عمر: هو له حياته وموته. (* ١٦) ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمر شيئا فهو له. (* ١٧) وصح أيضا عن جابر بن عبد الله: من أعمر شيئا فهو له أبدا، (* ١٨) وعن شريح وقتادة وعطاه بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي اهـ (١٦٥:٩).(* ١٩)

وقال الموفق في "المغني": (* ٢٠) إن العمرى تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر عباس (وزيد بن ثابت) وشريح ومجاهد وطاؤس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروى ذالك عن علي. وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، واحتجا بما روى يحيى بن سعيد سعيد عن عبد الرحمن بن

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرى، النسخة الهندية ١٢٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٥٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الهبات، باب العمرى، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٨١

(* ١٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المدبر، العمرىٰ، النسخة القديمة ١٨٦/٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٩ رقم ١٧١٨٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، العمرىٰ وما قالوا فيها، النسخة القديمة رقم ٢٢٦٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١١/١١ رقم ٢٣٠٧١

(* ١٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المدبر، باب العمرىٰ، النسخة القديمة ١٨٩/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٩ رقم ١٧١٩٧

(* ١٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المدبر، باب العمرىٰ، النسخة القديمة ١٨٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٩ رقم ١٧١٨٨

(* ١٩) أورده الآثار كلها ابن حزم في "المحلى" الهبات، العمرى والرقبىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٨ رقم المسألة ١٦٥٠

……………………………………

القاسم: قال سمعت مكحو لا اليسال الفاكم بن محمد عن العمرى: ما بقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في اموالهم وما أعطوا، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربى عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإخبال والمنحة والعرية والعارية والسكنى والإطراق أنها على ملك ربابها، ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع، لأنه يصح توقيته.

ولنا ما روى جابر، فذكر ما ذكرناه في المتن من الآثار. ثم قال: وقد روى مالك حديث العمرى في "موطائه"، (* ٢١) وهو صحيح. رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين، فيكف يقيل في مخالفة قول سيد المرسلين؟ ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة، لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان اهـ (٦:٣٠٦)(رواه مسلم). (* ٢٢)

وقول ابن الأعرابى: "إنها عند العرب تمليك المنافع" لا يضرنا، فإن تمليك المنافع قد تكون بتمليك الرقبة، وقد تكون بدونها، والظاهر من الأحاديث النبوية أنه ما كان مقصود العرب بالعمرى إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على لغة الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، كما أبطل شرط الولاء لمن باع عبدا في قصة بريرة، لكونه مؤديا إلى توقيت التمليك، فأبطل الشرع توقيتها وجعلها تمليكا مطلقا، فافهم.

(* ٢٠) أورده الموفق في 'المغني" الهبة والعطية، مسألة قال داري لك عمري إلخ مكتبة القاهرة ٦٨/٦ رقم ٤٤٨٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٣/٨ رقم المسألة ٩٣٧

(* ٢١) الموطأ للإمام مالك، الأقضية، القضاء في العمرىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥ ص ٣١٦ ومع أوجزالمسالك مكتبة دار القلم دمشق

(* ٢٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" الهبات، باب العمرىٰ، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٢٥

باب الرقبى

٥٣٠٤ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرقبى لمن أرقبها)) أخرجه النسائي، وأخرج نحوه عن زيد بن ثابت وابن عمر مرفوعا.

٥٣٠٥ـ وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يعلى قال:ثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعمر شيئا فهو له، ومن أرقب شيئا فهو له (النسائي).

باب الرقبى

أقول: النضوص المذكورة صريحة في أن الرقبى جائزة كالعمرى، وهو مذهب أبي يوسف، وروي عن أبي حنيفة أن الرقبى باطلة، فإن كان معناه أن الهبة صحيحة ونافذة على الإطلاق، وشرط الرجوع إلى الواهب، أو إلى وارثه بعد موت الموهوب له باطل، فلا كلام، وإن كان معناه أن الرقبى باطلة، والهبة ليست بصحيحة، فمحمله أن يكون ملك الموهوب له فيها معلقا بموت الواهب، وحينئذ لا يعارض حكم البطلان حكم الجواز المذكور في الروايات، لأن الحكم المذكور في الروايات إنما

باب الرقبى

٥٣٠٤ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٦٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، الهبات، باب الرقبىٰ مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/٩ رقم ١٢٢١٤

٥٣٠٥ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الرقبىٰ، ذكر الاختلاف على أبي الزبير النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٤٢

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" الرقبىٰ، ذكر الاختلاف على أبي الزبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٤ رقم ٦٥٤٣

٥٣٠٦ـ وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى. قلت: ما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هى لك حياتك، فإن فعلتم، فهو جائزة (النسائي).

٥٣٠٧ـ وأخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعطى شيئا حياته فهو له حياته وموته)). (النسائي).

هو إذا كان ملك الموهوب له منجزا، لكن يشترط فيه الرجوع إلى الواهب بعد موت الموهوب له، وحكم البطلان في قول أبي حنيفة إذا كان ملك الموهوب له معلقابموت الواهب قبله، فلا تعارض.

قال مجاهد: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر منى منك، أخرجه أبو داود في "سننه"(٣:٠٢٠٣).(* ١) وكذا قال عبد الله بن عمر: والرقبى أن تقول: هي الآخر منى ومنك، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه راوختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية كما في "مجمع الزوائد" (٤:١٥٧).(* ٢)

٥٣٠٦ـ أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرى، باب العمرى للوارث النسخة الهندية ١٢١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٥٩

٥٣٠٧ـ وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، باب العمرىٰ للوارث النسخة الهندية ١٢١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٦١

(* ١) أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب الرقبىٰ، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٠

(* ٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه محمد، مكتبة دارالفكرعمان ١٤٦/٥ رقم ٦٨٧١ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين في رواية البيوع، باب في العمرىٰ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٤ النسخة الجديدة رقم ٦٧٧٩

....

ولا يخفى أن الرقبى بهذا المعنى باطل، لأن فيه تعليق الملك على الخطر، هذا هو قول أبي حنيفة ومحمد، وما قال عطاء هو قول أبي يوسف فالنزاع لفظي، راجع، إلى تفسير الرقبى.

قال العبد الضعيف: قال الطحاوي في "مشكله": المسألة مختلف فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هى أي الرقبى قول الرجل للرجل: قد جعلت داري هذه رقبى لك، إن مت قبلى فهى لى، وإن مت قبلك فهى لك، وهى كالعارية عند هما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك: أن مالكا يعرفها ففسرها بالتفسير المذكور. فقال: لا خير فيها، والذى ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا، لأنه كان ينبغى لهم أن يجروها مجرى الوصية للمرقب، لأن الوصية كذلك تكون، وقد حكى القاضى أبو الوليد أن مذهب مالك وأصحابه أنها معتبرة من الثلث. وفى "المدونة" على خلاف هذا التفسير، لذلك قال: لا خير فيها، وقالت طائفة منهم الثوري وأبو يوسف والشافعي: هي أن يقول: قد ملكتك داري هذه على أن نتراقب فيها، فإن مت قبلى رجعت إلى، وإن مت قبلك سلمت لك، فيكون التراقب حينئذ في الرجوع إلى صاحبها، لا في نفس التمليك، فتكون للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حال، وهذا أولى القولين عندنا اهـ من "المعتصر" (١:٢٥٧).(* ٣)

تفسير الرقبى على قول الإمام والرد على من رجع قول أبى يوسف في الباب:

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومحمد لو كان تفسير الرقبى ما ذكره هؤلاء، ولو كان معناه أن هذه الدار لآخرهما موتا لكان باطلا اتفاقا، لأن الرقبى تمنع ثبوت التمليك ابتداء على تفسيرهما إياها، وبهذا اندحض ما قال صاحب غاية البيان في هذا المقام: إن عندي قول أبي يوسف أصح إذغاية ما في الباب أن يقال: الشرط فاسد، ولا يلزم

(* ٣) كذا في المختصر من مشكل الآثار، في الرقبىٰ، مكتبة عالم الكتب ٤١/٢

……………………………………

من فساد الشرط فساد الهبة، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، كما في العمرى انتهى. أقول: فيه نظر، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة إذا لم يمنع الشرط ثبوت التمليك ابتداء، وأما إذا منع ذلك فلا مجال لصحة الهبة به، ضرورة امتناع تحقق الهبة دون تحقق التمليك، وفيما نحن فيه يمنع الرقبى ثبوت التمليك ابتداء. يؤيد هذا ما ذكره صاحب "الكافى" حيث قال: وصح العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، ولو قال: داري لك رقبى أو حبيس، فهو باطل عند محمد وأبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، والأصل أن الشرط في الهبة إذا كان يمنع ثبوت الملك للحال يمنع صحة الهبة، وإن كان لا يمنع ذلك صح الهبة، ويبطل الشرط، ثم تفسير العمرى أن يقول: جعلت هذه الدار لك عمرك، فإذا مت فهي رد علي، فيصح الهبة، لأن هذا الشرط لا يمنع أصل التمليك، وتفسير الرقبى أن يقول: هذه الدار لآخرنا موتا وهي المراقبة، فهي باطلة، لأن هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال اهـ ملخصا من "تكملة" فتح القدير" (٧:٦١٥). (* ٤)

وفي "المغني": وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة؛ لما روى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للآخر منا موتا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر، ولنا ما روينا من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه، ولا نسلم أن معناها ما ذكروه، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلى فتكون كالعمرى سواء اهـ (٦:٣١٢). (* ٥) قلنا: أما الأخبار التي رويتموها فلا

(* ٤) أورده قاضي زاده أفندي في تكملة فتح القدير" آخر كتاب الهبة، فصل ومن وهب جارية إلاحملها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦/٩ المكتبة الرشيدية كوئته ٥١٦/٧

(* ٥) كذا في "المغني" للموفق، الهبة والعطية، فصل: والرقبىٰ هي أن يقول: هذا لك عمرك، مكتبة القاهرة ٧٠/٦ رقم ٤٤٨٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٧/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٧

....

ننكر أن الرقبى قد تستعمل بمعنى العمرى، فإذا كان كذلك، وقامت قرينة على إرادة معنى التمليك للحال، فلا شك أن حكمهما سواء، وإنما النزاع فيما إذا لم تقم قرينة. وقال: أرقبتك هذه الدار، أو جعلت داري لك رقبى فهو يحتمل أن يكون المراد هو للآخر مني ومنك كما قاله مجاهد وغيره، فلا يكون تمليكا بالشك، بل عارية، لأنها أدنى ما يحتمله اللفظ، فيحمل على المتيقن، فافهم.

حكى ابن حزم قول أبي حنيفة في الرقبى كقول الجمهور:

وأما ابن حزم فلم يذكر خلاف أبي حنيفة في الباب، بل جعل قوله كقول الجمهور. ونصه: العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر وإلى ورثته، سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط، وشرطه لذلك ليس بشيء. والعمرى أن يقول: هذه الدار، أو هذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها وهي لك عمرك. أو قال: حياتك، أو قال: رقبى لك، أو قد أرقبتكها. كل ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وبعض أصحابنا، وهو قول طائفة من السلف، فذكر الآثار ومنها عن ابن عباس بسند صحيح قال: العمرى والرقبى سواء. وعن علي بن أبي طالب نحوه (٩:١٦٤).(*٦)

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، العمرىٰ والرقبىٰ هبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣٠ رقم المسألة ١٦٥٠

باب مكافأة الهدية

٥٣٠٧ـ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه عنها، قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ يقبل الهدية ويثبب عليها. لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة (البخاري). قلت: عيسى ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولهذا أخرجه البخاري في "الصحيح". وقوله: "لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة" ليس للقدح في الحديث المسند، بل للتنبيه على أنه روى مرسلا أيضا، ولم يتنبه له الشوكاني، فقال: وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال.

باب مكافأة الهدية

أقول: المكافة مستحبة عندنا، وليست بواجبة، واحتج بعض المالكية وغيرهم بهذا الحديث على أنها واجبة، لأن النبي ﷺ واظب عليها، وهو استدلال فاسد لأنه لا دليل فيه على المواظبة، ولو دل الحديث على المواظبة على الثواب، لدل على المواظبة على قبول الهدية بالأولى، والمواظبة على قبول الهدية منتفية. لأنه ثبت أنه رد

باب مكافأة الهدية

٥٣٠٧ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب المكافأة في الهبة، النسخة الهندية ٣٥٢/١ رقم ٢٥١٣ ف ٢٥٨٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في قبول الهدايا، النسخة الهندية ٤٩٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لانعرفه إلا من حديث عيسىٰ بن يونس عن هشام، أبواب البر والصلة عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب قبول الهدية والمكافاة عليها، النسخة الهندية ١٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٩٥٣

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ٧٠/٦ رقم ٨٠٣١

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الهبة والهدية، باب الثواب على الهدية والهبة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨٤/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١١٦ رقم ٢٤٧٩

قال البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقال الترمذي والبزار: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال أبو داود: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل اهـ (النيل ٥: ٢٤٠)، فتنبه له.

بعض الهدايا لعذر من الأعذار، فلما لم يثبت المواظبة على قبول الهدية. فكيف يثبت المواظبة على الثواب؟ فدعوى المواظبة باطلة، وقد قبل ﷺ هدايا الملوك من الكفار، كالمقوقس وهرقل وكسرى وغيرهم، ولم يثبت أنه أثابهم، ولو سلم فالمواظبة على الإثابة لا يدل على الوجوب، لأنه يمكن أن يكون منشأهذه المواظبة المرؤة والإحسان، دون الوجوب، فكان من جنس المواظبة على العادات، وهي لا تدل على الوجوب اتفاقا.

وقال الشوكاني تبعا لابن حجر: ذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة، لا تنعقد. لأنها بيع مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع (النيل ٥: ٢٤١).(* ١) ولم أر هذا في كلام الحنفية، وقال في "الدر المختار": وقيد العوض بكونه معينا لأنه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء، اهـ (٤: ٥٤٣). (* ٢) وهذا يدل على أن جهالة العوض موجبة لسقوطه، وليست بمبطلة الهبة.

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/ ٩٠ رقم ٢٥٠٩٨

(* ١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الهبة والدهية، باب الثواب على الهدية والهبة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٣٨٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١١٦ رقم ٢٤٧٩

(* ٢) كذا في "الدر المختار" مع "ردالمحتار" الهبة، باب الرجوع في الهبة، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٥/ ٧٠٦ مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٥١٥

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" باب قبول الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠ رقم ٥٩٤

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ٢٥٤ رقم ٧٢٤٠

……

قال العبد الضعيف: هذا إذا كان شرط العوض مذكورا في الهبة. وأما إذا لم يكن مذكورا، بل وهب هبةً مطلقة بنية الثواب فهى صحيحة عندنا من غير تردد. وللواهب الرجوع في هبته ما لم يصب منها. كما مربما لا مزيد عليه. وأما قوله ﷺ: تهادوا تحابوا)) فلودل على وجوب الثواب لدل على وجوب الإهداء ابتداء، ولا قائل به. نعم! فيه دلالة على جواز الإهداء بنية الثواب لأن التهادى لا يكون إلا من الجانبين، فافهم.

……

باب تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج

٥٣٠٩ـ حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي اللّٰه عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول اللّٰه! إنى أعتقت وليدتي، قال: أو فعلت؟ قالت: نعم! قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) رواه البخاري.

باب تصرف المرأة في مالها بلا إذن زوجها

أقول: دل الحديث على أن تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها جائزة. وهو مذهب أبي حنيفة والجمهور. ولكن منهم من خصص الحكم بما إذا كانت المرأة رشيدة غير سفيهة، وأما إذا كانت سفيهة فلا يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم).(* ١)

والجواب عنه أن الخطاب فيه للأولياء، والزوج ليس من أولياء المرأة، فلا يكون له حق المنع. وقال مالك: لا يجوز تصرفها في أزيد من الثلث. وقال طاوس: لا يجوز مطلقا، واحتج له بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها. أخرجه أبو داود والنسائي. والجواب عنه أن

باب تصرف المرأة في مالها بلا إذن زوجها

٥٣٠٩ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، النسخة الهندية ٣٥٣/١ رقم ٢٥٢٠ ف ٢٥٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، النسخة الهندية ٣٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٩٩

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب في صلة الرحم، النسخة الهندية ٢٣٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٩٠

(* ١) سورة النساء، الآية ٥

عدم الجواز فيه ليس بمعنى عدم الصحة والبطلان أو الحرمة، بل بمعنى عدم الابتغاء والأولوية، والقرينة عليه أدلة الجواز والصحة.

فإن قلت: إذا كان الزوج أجنبيا عن مالها وعن نفسها في غير ما يتعلق بالنكاح، فما الوجه في عدم الابتغاء والأولوية؟ قلنا: العلة فيه أنه يمكن أن يكون في العطية ضررا للمرأة أو الزوج، فندب الشارع المرأة أن تستشير فيها الزوج، للاحتراز عن ذلك الضرر الذى يمكن أن يعود إليها أو إلى زوجها، وأيضا فيه ترغيب إلى إطاعة الزوج واسترضائه، والاجتناب عن مسائته كما لا يخفى، بالجملة ليس في الحديث إبطال لتصرفها بدون إذن الزوج ولا تحريم له، وإنما فيه ترغيب في الاستشارة فقط، والله اعلم.

الرد على ابن حزم:

قال العبد الضعيف: وبهذا التقرير اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلى": والعجب من قلة الحياء في احتجاجهم بهذا الخبر (في رجوع الواهب)، وصارت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة، وهم يروون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها، فذكر حديثه مرفوعا: ((لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)) (* ٢) وغير هذا كثير جدا لم يردوه إلا بأنه صحيفة. فأي دين يبقى مع هذا؟ اهـ ملخصا (١٣٢:٩). (* ٣)

فقد عرفت أنا لم نرده بأنه صحيفة، ولا بأنه ضعيف لا يصلح حجة، وإنما حملناه على محمل حسن للجمع بين الروايات، وليس هذا من التلبيس في شيء،

(* ٢) أخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في عطية المرأة الخ النسخة الهندية ٥٠٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٤٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" العمرىٰ، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ١٢٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٨٧

(* ٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، مناقشة الأحاديث الواردة في استرداد الهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٨ رقم المسألة ١٦٣١

فإن الجمع بين مختلف الحديث لم يزل من دأب العلماء قديما وحديثا، لم يسلم منه ابن حزم أيضا، مع كثرة رده للأحاديث بالطعن في رواتها والقدح في أسانيدها بالإرسال مرة والإعضال أخرى.

قال الطحاوي: في حديث ابن عباس وجابر وحكيم بن حزام في أمره ﷺ النساء بالصدقات، وفي حديث ميمونة المذكور في المتن: فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لم يقبل الصدقات منهن، وانتظر رأى أزواجهن ولرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق، فيكف يجوز لأحد أن يترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسننا ثابتة عن رسول الله متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ (فرد ليس له شاهد، ولا متابع) لا يثبت مثله؟ (لاختلاف المحدثين في الاحتجاج بروايته). ثم النظر بعد ذلك يدل على ما ذكرنا، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها، كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر. وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل: (من بعد وصية يوصين بها أو دين)(* ٤) فإذا كانت وصاياهن في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك، فبهذا نأخذ، وهو فول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين اهـ (٢:٤٠٤).(* ٥)

الجواب عن حجة مالك في الباب:

واحتج مالك بما رواه ابن أبي شيبة، نا وكيع عن إسماعيل بن خالد وزكريا ابن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح، قال: عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولا(* ٦) ومن طريق سعيد بن منصور

(* ٤) سورة النساء، الآية ١٢

(* ٥) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الزيادات، باب حكم المرأة في مالها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٤ رقم ٧١٦٤

……………………………………

نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي، قال: قال شريح: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا ومن طريق مجالد عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش، قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي على بميراثك من أبيك ففعلت، ثم طلبت ميراثها فرده عليها، ومن طريق داود بن أبي هند عن خلاس بن عمرو، قال: وكتب عمر بن الخطاب: "لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها، أو تلد ولدا". ومثله عن محمد بن سيرين عند ابن أبي شيبة وحماد بن سلمة(* ٧) اهـ. (٩: ٣١٠).

قلنا: محمله على أن الجارية المملكة لا تنحل ولا تهب برضاها، بل بكره أو هوان. ويحتمل أن يكون المراد بالجارية من لم تبلغ الحلم فإنه يقال للبالغة المرأة، وأكثر ما يطلق الجارية على من لم تبلغ، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة نا عبيد الله عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا: لليتيمة خناقان لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضى عليها سنة في بيت زوجها،(* ٨) وهو قول قتادة والشعبي اهـ من "المحلى" (٩: ٣١٠).(* ٩) ولا يتم بعد احتلام أو حيض، والظاهر

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الجارية متى تجوز عطيتها، النسخة القديمة رقم ٢١٥٠٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ١٨٩/١١ رقم ٢١٩٢

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الجارية متى تجوز عطيتها، النسخة القديمة رقم ٢١٤٩٩، ٢١٥٠٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٨٨/١١، ١٨٩ رقم ٢١٩١٦ ٢١٩١٧

(* ٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الجارية متى تجوز عطيتها، النسخة القديمة رقم ٢١٥٠٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٨٩/١١ رقم ٢١٩١٩

من عوائد العرب أنهم كانوا يزوجون بناتهم قبل بلوغهن المحيض والمراهقة تحيض غالبا ببقائها سنة عند زوجها. وإذا ولدت فلا يبقى في بلوغها شك، يوضح ذلك قول إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها، رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن المغيرة عنه، فقوله: أو ولد مثلها، دليل على ما قلنا، أى إذا بلغت المحيض. والله تعالى أعلم. وأيضا فلا دلالة فيه على ما قاله مالك من عدم جواز تصرفها في أزيد من الثلث، لأن عمرو من ذكرنا معه أبطلوا فعل الجارية جملة قبل أن تلد، أو تبقى في بيت زوجها سنة، ثم أجازه بعد ذلك جملة، ولم يجعل للزوج في شيء من مالها مدخلا، ولا حد ثلثا من أقل ولا أكثر.

وأما ما روي عن أنس بن مالك: أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها، وعن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه، وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر، فليس فيه دليل على أنه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون إذنه، لكنه على حسن الصحبة فقط.

رؤيا عجيبة صادقة:

قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقى من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها (أى فرقته) وهي صحيحة لما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها، فجعلت تقول: يا فلانة! استودعك الله، واقرأ عليك السلام، فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم، إن شاء الله، فماتت. فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى: أى امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحدا كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت،

(* ٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الحجر، مسألة الحجر على المرأة ذات زوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٧

……………………

وهى صحيحة، فقال أبو موسى: هى كما تقول فعلت ما فعل، وهى صحيحة، فلم يرده أبو موسى.(* ١٠)

ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي الكندي، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطى من مالها بغير إذن زوجها، فتكب: أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها، وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز، وعن ربيعة قال: لا يحال بين المراة وبين أن تأتى القصد في مالها في حفظ روح، أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تعطى من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح، وأنها إذا تكون بمنزلة الأمة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وإن كره زوجها. (* ١١) ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد، قال: قال عطاء بن أبي رباح: تجوز عطية المرأة في مالها. وأما ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: جعل عمر بن عبد العزيز إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به وقال زوجها. هي تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها (المحلى ٨:٢١٢).(* ١٢) فمحمول على المريضة إذا وهبت في مرضها

(* ١٠) كذا في "المحلى بالآثار" لابن حزم، الحجر، كلام العلماء في عطية المرأة المتزوجة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٧ رقم المسألة ١٣٩٦

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، لاوصية لوارث الخ النسخة القديمة ٦٨/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٩ رقم ١٦٦٨٣

(* ١١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الصدقة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة القديمة ١٢٥/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٩ رقم ١٦٩٢١

(* ١٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الصدقة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة القديمة ١٢٥/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بيروت ٥٧/٩ رقم ١٦٩٢٠

وكذا في "المحلى" لابن حزم، الحجر، كلام العلماء في عطية المرأة المتزوجة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٧ رقم المسألة ١٣٩٦

....

فإنها لا تكون مضارة لزوجها إلا كذلك، لتعلق حقه بمالها في المرض، وأما وهي صحيحة فلا، كما سياتي فى هبة المريض من باب الوصية، إن شاء الله تعالى.

الجواب عن حجة أخرى للمالكية:

واحتجت المالكية أيضا بأن قالوا: صح عن النبي ﷺ: ((تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها))(*١٣) قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق اهـ.

قلنا: وأين فيه الثلث الذى حددتموه؟ ولو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره، وأيضا فليس فيه التغبيط بذلك، ولا الحض عليه. بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين. لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه: ((فاظفر بذات الدين)) فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح لمالها غير محمود في نيته. وهب أنه مباح مستحب. فأي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره، وهو ما طابت له به نفسها ولا مزيد؟ وبما رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: قيل لرسول الله ﷺ: أي نساء خير؟ قال: ((الذي تسره إذا نظر، وتطعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)) (المحلى ٨:٣١٥).(*١٤)

(*١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" النكاح، باب الإكفاء في الدين، النسخة الهندية ٧٦٢/٢ رقم ٤٨٩٩ ف ٥٠٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، النسخة الهندية ٤٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٦٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" النكاح، باب مايؤمربه من تزويج ذا ت الدين، النسخة الهندية ٢٨٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٤٧

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" النكاح، باب تزويج ذات الدين، النسخة الهندية ١٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٨٥٨

……………………………

والجواب أن يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو أوثق الناس فيه، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال فيه: ((ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره)). (*١٥) وهكذا رواه النسائي بلفظ: وتحفظه في نفسها وماله، ثم لم صح "ومالها" دون معارض، لما كان لهم في تلك الرواية متعلق، لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط، دون الإيجاب.(*١٦)

وقد روى الشيخان من حديث أم عطية وأبي سعيد وابن عابس: أن رسول الله ﷺ كان بخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، وكان يقول: ((تصدقوا تصدقوا))، وكان أكثر من يتصدق النساء. فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموما، نعم. وجاء ((ولو من حليكن))، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج. فما خص منهن بعضا دون بعض، وفيهن المقلة والغنية. فما خص مقدار دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وآثار ثابتة، والله الحمد.

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، النسخة الهندية ٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٢٣٢

(*١٤) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" النكاح، أي النساء، خيره النسخة الهندية ٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٢٣٣

وكذا في "المحلى" الحجر، حكم تصدق الزوجة من مالها مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٧ رقم المسألة ١٣٩٦

(*١٥) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٥١/٢ رقم ٧٤١٥

(*١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، النسخة الهندية ١٩٧/١ رقم ١٤٤١ ف ١٤٦٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، النسخة الهندية ٦٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٩

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" إقامة الصلاة والسنة فيها، النسخة الهندية ٩١/١ رقم ١٢٨٨

باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه

٥٣١٠ـ عن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها))، قيل: يا رسول الله ﷺ! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، أخرجه أبو داود وسكت عليه.

باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه

أقول: معنى قوله: "من بيتها" عندنا من مال زوجها، لأنها مطلقة في مال نفسها بالملك، وأهلية الصرف، وعدم ولاية الزوج عليها في غير ما يرجع إلى النكاح، وما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أنفقت امرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)) (* ١) فمحمول على عدم الإذن الصريح، لا الأعم من الصريح والدلالة، وفيه حث للمرأة على ترك البخل إذا كانت تعلم من

باب عدم إنفاق المرأة من مال زوجها بدون إذنه

٥٣١٠ـ أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث أبي أمامة حديث حسن، أبواب الزكاة عن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، النسخة الهندية ١٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ٦٧٠

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب ماللمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ١٦٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٩٥

(* ١) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب قول الله ـ تعالىٰ ـ أنفقوا من طيبات ماكسبتم، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم ٢٠١٩ ف ٢٠٦٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، النسخة الهندية ٣٣٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٢٦

……

زوجها الرضاء بما أنفقت. ولذا قال في حديث عائشة: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها مما كسب)). أخرجه البخاري. أيضا، (* ٢) لأن قوله: "غير مفسدة" يدل على أنه لا بد فيه من إذن الزوج ولو دلالة، لأنه معلوم من العادة أن الزوج لا ينكر على المرأة ما أنفقت غير مفسدة، وينكر على خلافها. وعليه يحمل ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول اللّٰه! ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير. فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟ فقال: ((ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى اللّٰه عليك)). متفق عليه. (* ٣)

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، النسخة الهندية ٢٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٨٧

(* ٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة، النسخة الهندية ١٩٢/١ رقم ١٤٠٧ ف ١٤٢٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، النسخه الهندية ٣٢٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٢٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، النسخة الهندية ٢٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٨٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، النسخة الهندية ١٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ٦٧٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، صدقة المرأة من بيت زوجها، النسخة الهندية ٢٧٣/١ مكتبة دارالسلام رقم رقم ٢٥٤٠

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب ماللمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ١٦٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٩٤

(* ٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، النسخة الهندية ٣٥٣/١ رقم ٢٥١٨ ف ٢٥٩٠

……………………………………

وفي لفظ: أنها سألت النبي ﷺ أن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذن، فقال رسول الله ﷺ: ((إرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك)). رواه أحمد ((النيل ٥:٢٥٤)). (* ٤) لأنه ﷺ كان يعلم من عادة ذلك الزمان عموما، ومن عادة الزبير خصوصا أن الزبير لا يمنعها من مثل ذلك الإنفاق، فأفتاها به حثا لها على الإنفاق وترك البخل، مع كونها مأذونة في الإنفاق من جهة زوجها، ولهذا قال: لا توعي فيوعي الله عليك، وحديث ابن عمر صريح في ما قلنا، فتأمل.

الرد على ابن حزم في قوله: إن للمرأة حقا أن تتصدق من مال زوجها أحب أو كره:

قال العبد الضعيف: وأغرب ابن حزم حيث قال: وللمرأة حق زائد وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك،

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الزكاة، باب الحث على الإنفاق، النسخة الهندية ٣٣١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٢٩

وأخرجه أبو داود في "سننه" الزكاة، باب في الشح، النسخة الهندية ٢٣٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٦٩٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في السخاء، النسخة الهندية ١٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٩٦٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، الإحصاء في الصدقة، النسخة الهندية ٢٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٥٢

(* ٤) وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٤٥/٦ رقم ٢٧٤٦١

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"، الهبة والهدية، باب ماجاء في مصرف المرأة في مالها الخ دارالحديث القاهرة ٣٩٥/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٢٢ رقم ٢٤٩٦

٥٣١١ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتت فقالت: ما حق الرجل على امرأته؟ فقال: ((ولا تمنعها نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا يعطى عن بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر)). الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي عن جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر (مسند الطيالسي ص ٢٦٣)، وسنده حسن.

ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا بإذنها، واحتج بما رواه الشيخان من طريق همام عن أبي هريرة: ((إذ أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فإن نصف أجره له)). غفل عن حديث عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: ((إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. (وفى لفظ: من طعام زوجها) غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك)). رواه الشيخان، فهل يقول ابن حزم وللخازن حقا في مال رب البيت يتصدق منه بغير إذنه؟ كلا! لن يقول بذلك أبدا، ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار، فكذلك المرأة لا يجوز لها أن يتصدق بشيء من ماله إلا بإذنه صريحا أو دلالة وأما بغير إذنه لا سيما وهى تعلم بكراهته لذلك فلا.

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبأ به، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، ويحتمل أن يكون بذلك محمولا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه. (سماه بعض الرواة صدقة، لأن كل معروف صدقة).

٥٣١١ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٧/٢ رقم ٢٠٦٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" النكاح، ماحق الزوج على امرأته، النسخة القديمة رقم ١٧١٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٢٢/٩ رقم ١٧٤٠٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" القسم والنشور، باب ماجاء في بيان حقه عليها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٧/٧ رقم ١٤٧١٣

••

وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت من فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله تعالى أعلم اهـ من "فتح الباري" (٣:٢٩٣).(*٥)

قلت: فلنا أن نحمل حديث أبي هريرة وعائشة على ما إذا استوفت المرأة حقها، فتخصصت به وتصدفت منه، من غير أمر الزوج، فله نصف أجره بما كسب. وأما إذا لم تستوف حقها ولم تتخصص به فلا يجوز لها أن يتصدق من غير حقها بغير إذنه، بدليل ما ذكرنا من الآثار في المتن، والأولى أن يحمل حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما على العادة، أى إذا تصدقت المرأة أو الخادم بما جرت العادة بالإذن بمثله، بدليل ما رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي، أن رسول الله ﷺ سألته امرأة: ((ما يحل للنساء من أموال أزواجهن؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينة)).ومن طريق حماد عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: "الرطب" بفتح الراء وإسكان الطاء (هو ضد اليابس).(*٦)

وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء (وهو الجني من ثمر النخل) ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت له: آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال: الخبز والتمر، قالت:

(*٥) أورده ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" الزكاة، باب أجرالخادم إذا تصدق بأمر صاحبه الخ مكتبة دارالريان القاهرة ٣٥٥/٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠٣/٣ تحت رقم ١٤١٨ ف ١٤٣٧

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، المرأة تصدق من بيت زوجها، النسخة القديمة رقم ٢٢٠٨٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٥/١١ رقم ٢٢٥٢٠

……

فدراهمه؟ قال: أتحبين أن يتصدق عليك؟ قالت: لا، قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه أو نحو هذا (المحلى ٨: ٣١٩)، (* ٧) وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

قال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل، أو يكتسى، أو ينفق بالمعروف. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يؤكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة ونحوها. فأما دارهم أو دينار أو كسوة ثوب فلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ (ص ٤٠٢). (* ٨) وإذا رخص للمملوك في ذلك فالمرأة أولى به منه في مال زوجها كما لا يخفى.

وأما ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع يونس بن عبيد عن الحسن، قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تتصدق من مالي، وتطعم من طعامي. قال ((أنتما شريكان)) (أى في الأجر)، قال: أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال: لها ما نوت ولك ما بخلت (* ٩)

فلا حجة له فيه؛ لأنه محمول عندنا على أنها كانت تتصدق بما جرى العرف بالإذن في مثله، وأما قوله: لها ما نوت، ولك ما بخلت، فلا يدل على جواز تصدقها من ماله بعد نهيه عنه، بل المراد أنك لو نهيتها فانتهيت يكون لها أجر النية وإن حرمت أجر العمل. ويكون عليك وزر البخل، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

(* ٧) أورده ابن حزم في "المحلى" الحجر، حق المرأة في التصدق من مال زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٧ رقم المسألة ١٣٩٧

(* ٨) أخرجه محمد في "الموطأ" أبواب السير، باب كسب الحجام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٤ ومكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٨٣٢ رقم ٩٨٨

(* ٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الحجر، العبد والأمة يتصدقان كالأحرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٧ رقم المسألة ١٣٩٨

باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين

٥٣١٢ـ قال البخاري: وقال شعبة عن الحكم: هو جائز.

٥٣١٣ـ ووهب الحسن بن علي لرجل دينه.

٥٣١٤ـ وقال النبي ﷺ: ((من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه)) اهـ، قال الحافظ في "الفتح" (٥:١٦٥): وصله أى أثر الحكم بن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة، قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أ له أن يرجع فيه؟ قلت: لا ! قال شعبة: فسألت حمادا فقال: بلى! له أن يرجع فيه. وقال في أثر الحسن: لم أقف على من وصله، وقال في المرفوع: وصله مسدد في "مسنده"، وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم (من الصحيح).

باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين

قوله: قال البخاري إلى آخره. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه، وأبرأه منه، وقبل البرائة، أنه لا يحتاج فيه إلى قبض،

باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين

٥٣١٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين، النسخة القديمة رقم ٢٢٣٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١١/٤٤٠ رقم ٢٢٨٣٤

وأورده البخاري معلاً في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب إذا وهب ديناً على رجل النسخة الهندية ١/٣٥٤ قبل رقم ٢٥٢٩ ف ٢٦٠١

٥٣١٣ ـ أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، الهبة وفضلها، باب إذا وهب ديناً على رجل، النسخة الهندية ١/٣٥٤ قبل رقم ٢٥٢٩ ف ٢٦٠١

٥٣١٤ ـ أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، الهبة وفضلها، باب إذا وهب دينا على رجل، النسخة الهندية ١/٣٥٤ قبل رقم ٢٥٢٩ ف ٢٦٠١

لأنـه مقبوض في ذمته. وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين. واختلفوا إذا وهـب دينـا لـه عـلـى رجـل لرجل آخر. فقال مالك: يجوز إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأحـله محل نفسه (أى سلطه عليه). فإن لم يكن وثيقة وأشهدا على ذلك، وأعلنا فهو جائز. وقال أبو ثور: الهبة جائزة أشهدا أو لم يشهدا إذا تقاررا على ذلك، وقال الشافعي وأبـو حنيفة: الهبة غير جائزة، لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة، انتهى. وعند الشافعية فـي ذلك وجهـان، جـزم الـمـاوردي بـالبـطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمرانى وغيره الصحة. قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير مـن عـليـه فـالهبة أولـى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. وقال أصحابنا الحنفية: تمليك الـديـن من غير من هو عليه لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه، ولو ملكه ممن هو عليه يـجـوز، لأنـه إسقاط وإبراء، كذا في "عمدة القاري" (٦:١٨٩)، (* ١) ومفاده أن لا يكون للدائن الواهب حق الرجوع فيه، لكونه قد أسقط حقه، والساقط لا يعود.

وفـي "الـدر الـمـختار": هبة الدين ممن عليه الدين وإبراءه عنه يتم من غير قبول، لـكن يرتد بالرد في المجلس وغيرِهِ لما فيه من معنى الإسقاط، وقيل: يتقيد بالمجلس، كـذا فـي الـعـناية، لكن في "الصيرفية": لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح. لكن في "المجتبى": الأصح أن الهبة تمليك والإبراء إسقاط (وأنت خبيـر بـأن هـذا الاستـدراك مخالف للمشهور "الشامي". (* ٢) قـال: وتمليك الدين مـمـن ليس عليه الدين باطل، إلا في ثلث. حوالة، ووصية، وإذا سلطه أى غير المديون عـلـى قبـضـه فيـصـح حيـنئذ، ومنه ما لووهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة

(* ١) كذا في "عمدة القاري" للعيني، الهبة وفضلها، باب إذا وهب ديناً على رجل الخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦٠/١٣ مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٥/٩ قبل رقم ٢٥٢٩ ف ٢٦٠١

(* ٢) كـذا فـي "ردالـمـحتار" على "الدر المختار" الهبة، فصل في مسائل متفرقة مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٨ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٧٠٨/٥

……

للتسليط اهـ. أي إذا سلطته على القبض، فقول الشارح للتسليط أى التسليط صريحا،لا حكما، كذا في ”الشامية“ (٤:٧٩٥).(* ٣)

قلت: فلو سلم إليه الوثيقة لم يجز، إلا إذا سلطه على قبضه وأحله محل نفسه، فيصير كأنه وهبه حين قبضه، ولا يصح إلا بقبضه. قال السائحاني: وحينئذ يصير وكيلا في القبض عن الأمر، ثم أصيلا في القبض النفسه (ولعل هذا هو مراد مالك بقوله: يجوز إذا سلم إليه الوثيقة وأحله محل نفسه، كما تقدمت الإشارة إليه). قال: ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض، وإذا قبض بدل الدارهم دنانير صح، لأنه صار الحق للموهوب له، فملك الاستدلال وإذا نوى (الواهب) في ذلك التصدق بالزكاة أجزاه، كما في ”الأشباه“ اهـ من الشامية أيضا،(* ٤) والله تعالى أعلم.

(* ٣) ”الدر المختار“ مع ”ردالمحتار“ الهبة، فصل في مسائل متفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٨، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٧٠٨/٥

(* ٤) ومثله في ”الأشباه والنظائر“ لابن نجيم، الفن الثالث: الجمع والفرق، القول في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٣، ١٥٥ رقم ٢٠٧٥ ٢٠٧٦

باب الإبراء عن حق مجهول

٥٣١٥ـ روينا من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد اللّٰه بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: أتي رسول اللّٰه ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لفظ عيسى: عن أسامة يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر الحديث، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: ((أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا))، رواه أبو داود (٣:٣٢٩)، وسكت عنه هو والمنذري.

باب الإبراء عن حق مجهول

قوله:"روينا من طريق ابن المبارك" إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. أما الأول: فلأن الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة. وفيه ((ليحلل أحد كما صاحبه)). ولم يقل: ((بعد معرفته بماله على الآخر)) فذل على جواز الإبراء عن مجهول.

باب الإبراء عن حق مجهول

٥٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٨٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه" بألفاظ أخرىٰ، المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، النسخة الهندية ١/٣٣٢ رقم ٢٣٩٤ ف ٢٤٥٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى، الأقضية، باب الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٧٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٧١٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة بألفاظ أخرى، وقال: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه ـ صلي اللّٰه عليه وسلم ـ التشديد على من يقضىٰ له بشييء، النسخة الهندية ١/٢٤٨ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٣٩

٥٣١٦ـ عن أبي هريرة مرفوعا: (من كانت عندي مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فلتحلل منه اليوم)). الحديث رواه البخاري، وأحمد، والترمذي وصححه. وقالا فيه: ((مظلمة من مال أو عرض)) وقد تقدم في باب الصلح عن مجهول.

٥٣١٧ـ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ في مرضه أنه قال: ((ألا وإن من أحبكم إلى من أخذ حقا إن كان له أو حللني، فلقيت الله وأنا طيب النفس))، الحديث بطوله رواه الطبراني وأبو يعلى، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٩:٢٦).

وأما الثاني: فلأن قوله: (من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء)) مطلق في كل شيء معلوما كان أو مجهولا، وكذا قوله: ((فليتحلل منه اليوم)) مطلق في طلب التحلل من كل مظلمة.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" بالسند المذكور، الأحكام، باب قضية الحاكم، النسخة الهندية ١٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم رقم ٢٣١٧

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" مسند أم سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٦ رقم ٦٨٦١

٥٣١٦ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عندالرجل الخ النسخة الهندية ٣٣١/١ رقم ٢٣٨٥ ف ٢٤٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب صفة القيامة والرقائق عن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص، النسخة الهندية ٦٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤١٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٥٠٦/٢ رقم ١٠٥٨٠

٥٣١٧ـ أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الفاء، عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٠/١٨ رقم ٧١٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب علامات النبوة، باب مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٩، النسخة الجديدة ٤٢٨/٨ رقم ١٤٢٥٢

……

قال الحافظ في ”الفتح“: وإطلاق الحديث يقوي من ذهب إلى صحته أي صحة الإبراء عن المجهول (٥:٧٣). وأما الثالث: فلأنه ﷺ قال: ((أو حللني)) ولم يقل: ((أو عرفني به وحللني)) فطلب التحلل في كل حق لأحد لم يكن يعلمه هو ﷺ فداه أبي وأمي. وقد مربسط الكلام في ذلك في باب الصلح عن مجهول، فليراجع.(* ١)

وقال الموفق في ”المغني“: تصح البرائة من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا. وقال الشافعي: لا تصح، إلا أنه إذا أراد ذلك قال: أبرأتك من درهم إلى ألف، لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر، فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر، وصحت البرائة. ولنا أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما إليه في مواريث قد درست: (اقتسما وتوخيا الحق، ثم اتهما، ثم تحالا)). ولأنه إسقاط فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق. وكما لو قال: من درهم إلى ألف، ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقفت صحة البرائة على العلم لكان سدا لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمة، فلم يجز ذلك، كالمنع من العتق. وأما إذ كان من إليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق؛ خوفا من أنه إذا علمه لم يسمح بابراء ه منه فينبغي أن لا تصح البرائة فيه لأن فيه تغريرا، وقد أمكن التحرز منه اهـ ملخصا (٦:٢٥١).(* ٢)

وأخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ العقول، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نفسه، النسخة القديمة ٩/٤٦٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٣٦ رقم ١٨٣٦٤

وأخرجه أبو يعلىٰ في ”مسنده“ مسند عبدالله بن الزبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٦ رقم ٦٧٨٩

وأخرجه الطبراني في ”الأوسط“ من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٩١ رقم ٢٦٢٩

(* ١) كذا في ”فتح الباري“ المظالم، باب من كانت له مظلمة عندالرجل الخ مكتبة دار الريان القاهرة ٥/١٢١ المكتبة الأشرفية ٥/١٢٨ قرب رقم ٢٣٨٥ ف ٢٤٤٩

(* ٢) كذا في ”المغني“ لابن قدامة، الهبة والعطية، فصل البراء ة من المجهول في هبة المشاع،

……………………………………

حكم الإبراء العام:

وفي "الأشباه": الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ، كما في "شفعة الولوالجية". لكن في "خزانة الفتاوى": الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة، وإن لم يعلم به اهـ قال الحموي: ما ذكره في "الولوالجية" قول محمد رحمه الله، وما ذكره في "الخزانة" قول أبي يوسف رحمه الله. وعبارة "الخزانة" في كتاب الكراهية: رجل قال لآخر: حللني من كل حق لك على إن كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة، وعليه الفتوى اهـ (ص ٢٧١). (*٣) قلت: ولا يخفى أن قول محمد أحوط وأضبط، وقول أبي يوسف أقيس وأرفق، وقول أحمد أولى وأوسط، والله تعالى أعلم.

مكتبة القاهرة ٤٨/٦ رقم ٤٤٥٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥١/٨، ٢٥٢ تحت رقم المسألة ٩٣٢

(*٣) كذا في "الأشباه والنظائر" مع شرح الحموي، الفن الثاني، الفوائد، المداينات، الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضف إلى موكله الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥/٢، ٣٥٦ رقم المسألة ١٦٠٤

باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

٥٣١٨ـ عن أم كلثوم بنت سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: ((إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة على، فإن ردت فهي لك)). رواه أحمد وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن، وقد تقدم في أول كتاب الهبة.

باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

قوله: عن أم كلثوم إلى آخر الباب، قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما، كما تقدم في باب القبض في الهبة.

قال الموفق في "المغني": وإن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن في القبض، أو بعده، لأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد المتعاقدين، كالوكالة والشركة. قال أحمد في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى

باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

٥٣١٨ـ أخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، أم كلثوم بنت عقبه ٤٠٤/٦ رقم ٢٧٨١٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب المسك طاهر يحل بيعه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٧/٨ رقم ١١٣٠٢

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، أم كلثوم بنت أبي سلمة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨١/٢٥ رقم ٢٠٥

وقال الحافظ في "الفتح" إسناده حسن، الهبة، باب إذا وهب هبة الخ مكتبة دارالريان ٢٦٢/٥ المكتبة الأشرفية ٢٧٧/٥ تحت رقم ٢٥٢٦ ف ٢٥٩٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال في أسناده أم موسىٰ بن عقبة ولا أعرفها، البيوع، باب إرسال الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٤ النسخة الجديدة ١٨٧/٤ رقم ٦٧٢٧

……

المهدي إليه حتى مات: فإنها تعود إلى صاحبها مالم يقبضها. ثم ذكر حديث أم كلثوم بنت سلمة، وقال: وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدي، وليس للرسول حملها إلى المهدي إليه، إلا أن يأذن له الوارث، ولو رجع المهدي في هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه صح رجوعه فيها، والهبة كالهدية. وقال أبو الخطاب (من الحنابلة): إذا ما الواهب قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ، وهذا يدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت، كالبيع المشروط فيه الخيار اهـ (٦:٢٥٠).(* ١)

ولنا أنه عقد ليس مآله إلى اللزوم، فكان عقدا جائزا غير لازم، ألا ترى أن للواهب أن يرجع في هبته ولو بعد قبض الموهوب له، كما مر مع دلائله، والهبة لا تتم ولا تفيد الملك إلا بالقبض بخلاف البيع، فافترقا.

الفرق بين الهبة والهدية:

وقد فرق العيني في "العمدة" بين الهبة والهدية: بأن الهبة عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب، وقبول، وقبض، والهدية ليست كذلك، وقد بشترط العوض في الهبة، ولا يشترط في الهدية اهـ (٦:٢٩٤). (* ٢) وهذا مما لم أره لغيره، والظاهر أن الهدية قد تشتمل على الإيجاب والقبول بالمعاطاة دون اللفظ فهى نوع من أنواع الهبة، ولا بد لتمام كل واحد منهما من القبض، فافهم.

(* ١) كذا في "المغني" لابن قدامة، الهبة والعطية، فصل موت الواهب أوالموهوب له قبل القبض، مكتبة القاهرة ٦/٤٣ رقم ٤٤٤١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٢٤٣ تحت رقم المسألة ٩٣١

(* ٢) أورده العيني في "عمدة القاري" الهبة والعطية، باب من أهدي له هدية وعنده جلساء الخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣/١٦٥ مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٣٣ تحت رقم ف ٢٦٠٩

٥٣١٩ـ وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال عمر بن الخطاب: الإنحال ميراث ما لم يقبض، رواه البيهقي بسنده، وهو صحيح، كما تقدم في باب القبض في الهبة.

تعليق الهبة بشرط.

فائدة: قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: ((فإن ردت فهي لك)) لم يكن هبة بالتعليق، بل عدة. كقوله لجابر رضى الله عنه: ((لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا))(٣*) فهذه عدة لا عطية. وقد أنفد أبو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعده عليه السلام. وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات ينفذ قوله بعد موته.

قال الموفق في "المغني": ولا يصح تعليق الهبة بشرط لأنها تمليك العين في الحياة فلم يجر تعليقها على شرط، كالبيع، فإن علقها على شرط كقول النبي ﷺ لأم سلمة: ((إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)) كان وعدا. وإن شرط في الهبة شروطا تنافي مقتضاها نحو أن يقول: وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه أو لا تبيعه أو بشرط أن تهب فلانا شيئا، لم يصح الشرط. وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع. (قلت: وقد مر مذهبنا معشر الحنفية أن الشرط في الهبة إذا كان يمنع التمليك بطل الشرط والهبة جميعا. وإن كان لا يمنعه صحت الهبة، وبطل الشرط كما في العمري). وإن وقت الهبة، فقال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إلى، لم يصح، لأنه

٥٣١٩ـ أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب شرط القبض في الهبة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٣٣٨/٢ رقم ٢٢٣٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الهبة قبل القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١٦ رقم ٤٦٢٢٣

(٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه" الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً النسخة الهندية ٣١٧/١ رقم ٢٣٥٦ ف ٢٢٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفضائل، باب ماسئل رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قط، فقال لا الخ النسخة الهندية ٢٥٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٣١٤

……………………

عقد تمليك لمعين فلم يصح موفنا كالبيع اهـ (٦:٢٥٦). (* ٤)

فروع تتفرع من اشتراط القبض في الهبة:

قال الموفق: ومتى قلنا: إن القبض شرط في الهبة لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه. كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه من الغاصب. وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي، لأنه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في ذلك كالبيع. قال: ولا تصح هبة الحمل في البطن، واللبن في الضرع. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، (* ٥) (ولو فصله أى اللين وسلمه جاز لزوال المانع، وهل يكفي فصل الموهوب له؟ ظاهر الدرر نعم (الشامي ٤:٧٨٢). (* ٦) لأنه مجهول معجوز عن تسليمه. وفي الصوف على الظهر وجهان بناء على صحة بيعه (وعندنا هو كاللبن في الضرع). ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة.

(وعندنا لا حاجة له إلى الإذن في المجلس، فله أن يجز الصوف ويحلب الشاة بغير إذنه، لصحة الهبة موقوفة على زوال المانع من القيض، فله أن يزيله، كما للواهب أن يسلمه إليه مفصولا، هذا هو ظاهر كلام "الدر").

وإن وهب دهن سمسمة قبل عصره، أو زيت زيتونة لم يصح. وبهذا قال الثوري والشافعي وأصاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا، ولا تصح هبة المعدوم كالذى تثمر شجرته، أو تحمل أمته. لأن الهبة عقد تمليك في الحياة فلم يصح في هذا كله

(* ٤) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل تعليق الهبة بشرط، مكتبة القاهرة ٤٧/٦ رقم الفصل ٤٤٥٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٠/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٢

(* ٥) كذا في "المغني" الهبة والعطية، فصل: ومتىٰ قلنا: إن القبض شرط في الهبة، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٢٤٨/٨ مكتبة القاهرة ٤٦/٦ رقم ٤٤٤٧

(* ٦) أورده الحصكفى في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الهبة، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٩٤/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٧/٨، ٤٩٨

كالبيع اهـ (٦:٢٥٥).(* ٧) وقال في ”الدر“: بخلاف دقيق في بر، ودهن في سمسم، وسمن في لبن حيث لا يصح أصلا، أي وإن سلمها مفرزة لأنه معدوم أن حكما. وكذا لو وهب الحمل وسلم بعد الولادة لا يجوز، أي بالهبة السابقة، لأن في وجوده احتمالا، فصار كالمعدوم، فلا يملك إلا بعقد جديد اهـ (٤:٧٨٢)، (* ٨) وإذا كان عقدا جديدا فلا بد من تحقق أركانه وشرائطه، كما لا يخفى.

تأويل حديث في قصة موسى في هبة المعدوم:

وأما ما رواه أبو يعلى عن أنس ورجاله رجال الصحيح قال: لما دعا نبي ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان بينهما، قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها. قال: فعمد، فوضع حبالا على الماء، فلما رأت الحبال فرغت، فجالت جولة، فولدن كلهن برقا إلا شاة واحدة. فذهب بأولادهن ذلك العام. (* ٩) وروى البزار عن عتبة ابن النذر: أن رسول اللّٰه ﷺ سئل أى الأجلين قضى موسى؟ قال: ((أبرهما وأوفهما)). ثم قال النبي ﷺ: ((لما أراد موسى فرق شعيب صلى اللّٰه عليهما أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون بها فأعطاها ما ولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون قال: فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبها بعصاه فولدت قوالب ألوان كلها)). قال: وقال رسول اللّٰه ﷺ: ((إذا افتتحتم الشام فإنكم

(* ٧) كذا في ”المغني“ لابن قدامة، الهبة والعطية، فصل هبة الحمل في البطن الخ مكتبة القاهرة ٤٧/٦ رقم الفصل ٤٤٤٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٩/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٢

(* ٨) كذا في ”الدرالمختار“ مع ”رد المحتار“ الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٨/٨ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٩٤/٥

(* ٩) أخرجه أبو يعلىٰ في ”مسنده“ مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٣ رقم ٢٩٣٩

……

ستجدون بقايا منها وهي السامرية)) اه مختصرا. وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب السجستاني، وهو ثقة ولم يضعفه أحد (مجمع الزوائد ٤: ١٥٠). (* ١٠) فليس من باب هبة ما لم يولد، وإنما هو من باب الوعد، ونبي الله إذا وعد لم يخلف، والله تعالى أعلم.

لا يصح استثناء الحمل في هبة الجارية:

فائدة: وإذا لم يصح هبة الحمل لم يصح استثنائه أيضا، فمن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة، وبطل الإستثناء، لأن الإستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمر في الحمل لكونه وصفا، فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، كذا في "الهداية" (٣: ٢٧٥)، وفيه خلاف أحمد، ذكره في "المغني" (٦: ٢٥٦). (* ١١)

يجوز إرسال الهدية على يد صبى يعرف المهدى له:

فائدة: يجوز إرسال الهدية على يد صبي، ويجوز للمهدى له قبولها، فقد روى

(* ١٠) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عتبة بن الندر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧/ ١٣٤ رقم ٣٣٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥٠ النسخة الجديدة ٤/ ١٩٠ رقم ٦٧٤٠

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" التفسير، سورة القصص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٨٧ النسخة الجديدة ٧/ ١٤٣ رقم ١١٢٥١

(* ١١) كذا في "الهداية" الهبة، فصل ومن وهب جارية إلا حملها الخ المكتبة الأشرفية ٣/ ٢٩١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٦/ ٢٦٠، ٢٦١

وكذا في "المغني" للموفق، الهبة والعطية، فصل وهب أمة واستثنى مافي بطنها، مكتبة القاهرة ٦/ ٤٧ رقم الفصل ٤٤٥١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٢٥٠ تحت رقم المسألة ٩٣٢

أحمد عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال: ((كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها))، (* ١٢) وله عند أحمد أيضا، والطبراني في "الكبير": كانت أمي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياها فيقبله مني (* ١٣) ورجالهما رجال الصحيح، وفي رواية للطبراني من طريق الحكم بن الوليد عن عبد الله بن بسر: ((بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمي لرسول الله ﷺ: هل أتاك عبد الله بقطف؟ قال: لا، فجعل رسول الله ﷺ إذا رآني قال: "غدر غدر"(* ١٤) قال ابن عدي في "الكامل":(* ١٥) لا أعرف، روى هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم، هذا معنى كلامه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٤٧:٤)،(* ١٦) وهذا يدل على أنه كان صبيا، وفى "الإصابة" أنه مات بالشام سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين.

آخر من مات بالشام من الصحابة:

وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وقال ابن القيم بن سعد: مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة سنة، وكذا ذكره أبو نعيم. وساق في ترجمته ما رواه البخاري

(* ١٢) أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ، "كانت أختي" مكان "كانت أمّي"، مسند الشاميين، حديث عبدالله بن بسر المازني ١٨٩/٤ رقم ١٧٨٣٩

(* ١٣) أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ، كانت أختي" مكان "كانت أمي" مسند الشاميين، حديث عبدالله بن بسر المازني ١٨٨/٤ رقم ١٧٨٢٩

(* ١٤) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" الحكم بن الوليد عن عبدالله بن بسر، مكتبة دار خضر للطباعة بيروت لبنان ٦٣/٩ رقم ٤٦

(* ١٥) كذا في "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي، الحكم بن الوليد الوحاظي حمصي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٢ رقم ٣٩٨

(* ١٦) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب إرسال الهدية ومتىٰ تملك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٤ النسخة الجديدة ١٨٦/٤ رقم ٦٧٢٣ ٦٧٢٤ ٦٧٢٥

……………………………………………………………

في "التاريخ الصغير" عن عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال له: ((يعيش هذا الغلام قرنا)) فعاش مائة سنة اهـ (٤١:٤).(*١٧) وبالجملة فكان عند وفاة النبي ﷺ ابن أربع أو ست سنين.

(*١٧) كذا في "الإصابة" للحافظ، حرف العين، عبدالله بن بسر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٤ رقم ٤٥٨٢

باب يقبض للطفل أبوه

٥٣٢٠- روى: عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة، أخبرنى المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. قال الزهري: فأخبرنى سعيد بن المسيب، قال: فلما كان عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه (المحلى ٧:١٢٢)، وقال هذه أصح رواية في هذا.

٥٣٢٠- ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان، أنه قال: من نحل ولدا صغيرا له لم يبلغ أن يحوز نحلة

باب يقبض للطفل أبوه

قوله: ((روى عبدالرزاق)) إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقول عثمان مفسر لقول عمر رضي الله عنهما، فبين أن مراده بقوله: إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه، وهو الولد الكبير دون الصغير، ووهم ابن حزم، فحمله على الخلاف.

قال الموفق في "المغني": إن الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله، لأنه ليس

باب يقبض للطفل أبوه

٥٣٢٠ ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الوصايا، باب النحل، النسخة القديمة ١٠٢/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٩ رقم ١٦٨٢١

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، أقوال العلماء فيمن وهب هبة سالمةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرى، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٩ ١٢١٨٠

٥٣٢٠ ـ أورده سحنون في "المدونة" الحبس، في الرجل يحبس حائطه في الصحة فلا يخرجه من يديه الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٤/٦

فأعلن بها، وأشهد عليها فهي جائزة، وأن وليها أبوه، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهرى وربيعة وبكير بن الأشج مثل هذا اهـ من "المحلى" (١٢٢:٩)، وسنده صحيح.

من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك، قال أحمد في صبى وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر، فقال: ((لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا الأب وقال عثمان رضي الله عنه: ((أحق من يحوز على الصبى أبوه))، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه،والولى نائب بالشرع، فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له، ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم، (أي غير الأب ووصيه والحاكم) عند عدمهم، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب، ولا وصي، ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له إنسد باب وصولها إليه، فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية، فعلى هذا للأم القبض له، وكل من يليه من أقاربه وغيرهم، وإن كان الصبي مميزا فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه، لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح، لأنه من أهل التصرف فإنه يصح بيعه وشرائه بإذن الولي اهـ (٩٥٢:٦).(* ١)

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٦/٩ رقم ١٢١٧٨

وأورده ابن حزم في "المحلى" الهبات، لايشترط في صحة الهبة القبض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٨ رقم المسألة ١٦٣٠

(* ١) كذا في "المغني" لابن قدامة، الهبة والعطية، مسألة يقبض الهبة للطفل أبوه أووصيه الخ مكتبة القاهرة ٤٩/٦ رقم المسألة ٤٤٥٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٢/٨ رقم المسألة ٩٣٣

……

ومذهبنا معشر الحنفية في ذلك ما ذكره في "الدر": وإن وهب له أجنبى يتم بقبض وليه، وهو أحد الأربعة، الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ، وإن لم يكن في حجرهم، وعند عدمهم (غيبتم غيبة منقطة) تتم بقبض من يعوله، كعمه وأمه وأجنبي ولو ملتقطا، لو في حجرهما، وإلا لا، لفوات الولاية. ويقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه، لأنه في النافع المحض كالبالغ، واختلف فيما لو قبض من يعوله والأب حاضر، فقيل: لا يجوز، والصحيح هو الجواز.(* ٢)

(قلت: وبالأول جزم صاحب الهداية، والجوهرة، والبدائع،(* ٣) صحح قاضيخان وغيره من أصحاب الفتوى خلافه)(* ٤). قال: وصح رد الصبي لها كقبوله اهـ. أي إذا كان مميزا، وانظر حكم ردالولي، والظهر أنه لا يصح، حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه يصح، كذا في "الشامية" (٤:٧٨٤). (* ٥)

قال الموفق في "المغني": فإن وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول إن احتج إليه، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن

(* ٢) كذا في "الدر المختار" مع رد المحتار" الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩/٨، ٥٠٠ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٩٥/٥

(* ٣) كذا في "الهداية" الهبة، المكتبة الأشرفية ٢٨٧/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٤٧/٦، ٢٤٨

كذا في "الجوهرة النيرة" الهبة، المكتبة الإمدادية ملتان باكستان ١٢/٢

كذا في "بدائع الصنائع" للكاساني، الهبة، أهلية القبض، المكتبة الأشرفية ١٨٠/٥، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٢٦/٦

(* ٤) كذا في "فتاوى قاضي خان" الهبة فصل في قبض الهبة للصغير مكتبة زكريا ديوبند ١٩٤/٣، ١٩٥ وعلى هامش الهندية ٢٨٠/٣

(* ٥) كذا في "الشامية" الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٨، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٩٦/٥

……

الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة. هذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروينا معنى ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز وقال ابن البر: أجمع الفقاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض، وإن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وأن وليها أبوه؛ لما رواه مالك عن الزهري فذكر ما ذكرناه في المتن اهـ ملخصا (٦:٢٦٠).(* ٦)

وقال في "الدر": وهبة من له ولاية على الطنل في الجملة، وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم الأب، لو في عيالهم، تتم بالعقد، لو الموهوب معلوما وكان في يده. لأن قبض الولي ينوب عنه اهـ. قال ابن عابدين: قال محمد رحمه اللّٰه: كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه، وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز. والقصد أن يعلم ما وهبه له، والإشهاد ليس بشرط لازم. لأن الهبة تتم بالإعلام (التاتارخانية ٤:٧٨٣) اهـ.(* ٧)

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الهبة والعطية، فصل فإن وهب الأب لابنه شيئاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٤/٨ تحت رقم المسألة ٩٣٣ مكتبة القاهرة ٥٠٠/٦ رقم الفصل ٤٤٥٦

(* ٧) كذا في "ردالمحتار" مع الدرالمختار" الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩/٨ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٩٤/٥

وكذا في التتار خانية، الهبة، الفصل السادس في الهبة من الصغير، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٣/١٤ رقم المسألة ٢١٧٢٧

باب سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب

٥٣٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله! لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال النبي ﷺ: ((بعنيه))، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت، رواه البخاري (فتح الباري ٥:١٦٧).

باب سقرط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على معنى الباب ظاهرة. لأن النبي ﷺ لم يأمر عبد الله أن ينزل عن البعير، ثم يقبضه عنه. قال في "الدر: وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له، ولو بغصب أو أمانة، لأنه حينئذ عامل لنفسه، والأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى، لا عكسه اهـ (٤:٧٨٣).(*١)

وقال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له،

باب سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب

٥٣٢٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب من أهدي له هدية الخ النسخة الهندية ٣٥٥/١ رقم ٢٥٣٧ ف ٢٦١٠

وأخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٣ رقم ٢٨٤٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" اليوع أبواب الربا، باب هبة المبيع ممن هو في يديه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٨/٨ رقم ١٠٨٤٣

كذا في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساء ه، المكتبة الأشرفية ٢٨٤/٥ مكتبة دارالريان القاهرة ٢٦٩/٥ رقم ٢٥٣٧ ف ٢٦١٠

(*١) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الهبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٨/٨، مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ٦٩٤/٥

……………………………

وحيازة الموهوب لذلك. كركوب ابن عمر الجمل، واختلفوا في الحيازة، هل هى شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط. وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان (ذي النورين) وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبى والثورى والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه لأنها ما لم تقبض عدة، فيحسن الوفاء، ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة فإن قلت: إذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته، فكذلك بعد وفاته، كسائر الحقوق. قلت: هذا هو القياس لو لا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته ولم تكن قبضتها، وقال لها: لو كنت حزتيه كان ذلك لك. وإنما هو اليوم مال وارث، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك، ولا رد عليه اهـ من "عمدة القاري" (٢٨٧:٦).(* ٢) وقد تقدم الكلام في كيفية القبض في كتاب البيوع، فليراجع.

من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها:

فائدة: احتج البخاري بحديث ابن عمر هذا على أن من أهدي له هدية وعنده جلسائه فهو أحق بها. لأنه ﷺ وهب ابن عمر بعيرا بمحضر من الصحابة فكان أحق به، ولم يكن رفقاؤه شركاء فيه. قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس أن جلساؤه شركاؤه، ولم يصح اهـ. قال الحافظ في "الفتح": هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح إسنادا من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا: ((من أهديت له

(* ٢) كذا في "عمدة القاري" الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٢/٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥٨/١٣ رقم ٢٥٢٧ ٢٥٩٩

……………………

هدية وعنده قوم فهم شركائه فيها)).

وفي إسناده مندل بن على، وهو ضعيف. ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك. واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف. وهو أصح الرواتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه، وآخر عن عائشة عند العقيلي. وإسنادهما ضعيف أيضا، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه. ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة. وفيما قاله نظر، لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل. وأما حمله على الندب فواضح اهـ (١٦٧:٥)(* ٣)

قلت: دليل التخصيص هو ما ثبت بالاستقراء أنه ﷺ كان إذا أتى بطعام، سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم،(* ٤) وأهدى ملك له بغلة بيضاء(* ٥) فكانت له خاصة،

(* ٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها الخ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه الخ المكتبة الأشرفية ٢٨٤/٥، مكتبة دار الريان القاهرة ٢٦٩/٥ رقم ٢٥٣٧ ف ٢٦١٠

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها الخ، باب قبول الهدية، النسخة الهندية ٣٥٠/١ رقم ٢٥٠٥ ف ٢٥٧٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" ما في معناه، الديات، باب في من سقى رجلا مكتبة دارالسلام رقم ٤٥١٢

(* ٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، النسخة الهندية ٤٤٨/١ رقم ٣٠٥٨ ف ٣١٦١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، النسخة الهندية ٤٣٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٧٩

••

وأهدى ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: ((شققه خمرا بين الفواطم)) (* ٦) "فتح الباري"(٥:١٦٩). (* ٧) وكذلك أهدى له المقوقس عظيم القبط هدية سنية فيها جاريتان وبغلة، وأواقي ذهب،(* ٨) وغيرها فاختص النبي ﷺ بكل ذلك، ولم يشرك جلساؤه فيه فافهم.

حكاية أبي يوسف المشهورة:

حكاية أبي يوسف: أن الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له: قال رسول الله ﷺ: (جلساء كم شركاء كم)). فقال أبو يوسف: أنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا من الماكل والمشرب. ويروى من غير هذا الوجه أنه كان جالسا وعنده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فحضر من عند الرشيد

(* ٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٠٧١

وأخرجه ابن ماجه في "سننه اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، النسخة الهندية ٢٥٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب هدية مايكره لبسها، النسخة الهندية ٣٥٦/١ رقم ٢٥٤١ ف ٢٦١٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" اللباس، باب ماجاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٥٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٠٤٣

(* ٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، المكتبة الأشرفية ٢٨٩/٥ مكتبة دار الريان ٢٧٤/٥ رقم ٢٥٤٤ ف ٢٦١٨

(* ٨) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الحاء، حنظلة بن الربيع الأسيدي مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/٤ رقم ٣٤٩٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، سيرين أخت مارية مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٦/٢٤ تحت رقم ٧٧٤

•••

طبق وعليه أنواع من التحف المثمنة فروى أحمد، أو يحيى هذا الحديث. فقال أبويوسف: ذلك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه. اه من عمدة القاري" (٢٩٣:٦).(* ٩) ولا يبعد أن يكون محمل الحديث من يهدى له الناس لا جتماع جماعة من الفقراء عنده، لطلب العلم، وذكر الله عز وجل، ونحوه وهو يطعمهم ويكسوهم من عنده، ومما يجمع عنده من الصدقات، وغيرها. فمثله إذا أهدى له شيء على اسم الفقراء فلا شك أنهم شركائه فيه، أو على اسمه من غير تصريح بالفقراء فلا ينبغي له أن يختص به ما لم تبين له أن ذلك مما أهدى له خاصة، لا له ولأصحابه عامة. قال العارف الشعراني رحمه الله تعالى في "البحر المورود": ولذلك قررنا غير مرة أنه لا ينبغي (لشيخ الزاوية)) أن يخص قط نفسه وأولاده بشيء يأتيه من هدايا الأكابر كخمسة أرداب أزراد خمسة قناطير عسل. فإن مثل الفقير الواحد لا يهدى له ذلك في العرف، فيعلم بالقرينة أن ذلك ما جاء إلا على اسم الجميع من الشيخ، والفقراء اهـ (ص٣٢٤).

وقد أدركنا مشايخنا على هذا القدم، فلا يخصون أنفسهم بشيء مما يهدى لهم إلا بعد معرفتهم بأنه مما قد أهدى لهم خاصة، وطريقة شيخنا حكيم الأمة في قبول الهدايا من أوضح الطرق وأحسنها وأجلاها، ولله الحمد.

الهدية للمشركين وقبول الهدية منهم:

فائدة: وأما الهدية للمشركين وأهل الكتاب، وقبول هداياهم، فكل ذلك جائز إذا كانوا ذمة لنا، وكذلك إذا كانوا أهل حرب وطمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ويهدي إليهم. وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى

(* ٩) كذا في "عمدة القاري" للعيني، الهبة، باب من أهدي له هدية الخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦٤/١٣ مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/٩

……………………

الغلظة والشدة عليهم برد الهدية شرح السير (٣:٧٢).(* ١٠) قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهيم) (* ١١) إلى قوله: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم)(* ١٢) الآية. والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليس على الإطلاق. ثم البر، والصلة، والإحسان لا يستلزم التحابب والتواد والمنهي عنه في قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله وسوله) (* ١٣) الآية. فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم، قاله الحافظ في "الفتح" (٥؛١٧١).(* ١٤)

البر والصلة إلى الكفار ليس من باب الموالاة في شيء:

قلت: والبر والصلة إلى الكفار إنما هو من باب قوله ﷺ: ((في كل ذات كبد رطبة أجر)) في جواب من سأله: أن لنا في البهائم أجرا؟ أخرجه الشيخان (المشكاة ص ١٤٠)،(* ١٥) وليس من باب الموالاة في شيء. والعجب ممن حرم مبايعة

كذا فى شرح اليسر الكبير للسرخسي: باب هدية اهل الحرب مكتبة الشركة الشرقية ١٢٣٧ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠

(* ١١) سورة الممتحنة، الآية ٨

(* ١٢) سورة الممتحتة ، الآية ٩

(* ١٣) سورة المجادلة، الآية ٢٢

(* ١٤) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب الهدية للمشركين، مكتبة دار الريان ٢٧٦/٥ المكتبة الأشرفية ٢٩١/٥ رقم ٢٥٤٦ ف ٢٦١٩

(* ١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" المساقاة، باب سقي الماء، النسخة الهندية ٣١٨/١ رقم ٢٣٠٢ ف ٢٣٦٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" السلام، باب فضل ساقي البهائم الخ النسخة الهندية ٢٣٧/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٢٤٤

……………………………………………

الكفار أهل الحرب مطلقا، وأدخلها في الموالاة، فإلى الله المشتكى مما ارتكبوا من التحريف في الأحكام، ومن أراد الوقوف على الآثار الواردة في باب الهدية للمشركين وقبولها منهم فليراجع "البخاري وفتح الباري" و الله تعالى أعلم.

وأخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، باب مايؤمر به من القيام على الدوات، النسخة الهندية ٣٤٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٥٠

وأورده ولي الدين الخطيب في "مشكاة المصابيح" الزكاة، باب فضل الصدقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٨ رقم ١٨٠٢

باب رد الهدية لعلة، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام

٥٣٢٣ـ عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم، فرده، فقال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي، قال: ((ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم)) رواه البخاري.

باب رد الهدية لعلة، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام

قوله: عن الصعب بن جثامة إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ رد الهدية، وبين العلة في ردها لكونه كان محرما، والمحرم لا يملك الحي من الصيد اتفاقا، ولا يأكل ما صيد لأجله عند البعض، واستنبط منه

باب رد الهدية لعلة، وأن هدايا الأمراء غلول إلا ما كان بإذن الإمام

٥٣٢٣ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، النسخة الهندية ٣٥٣/١ رقم ٢٥٢٤ ف ٢٥٩٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٩٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ٨٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" مناسك الحج، مالايجوز للمحرم أكله من الصيد، النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٢١

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" المناسك، باب ماينهىٰ عنه المحرم من الصيد، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٩٠

وأخرجه الدارمي في "سننه" المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم، مكتبة دار المغني الرياض ١١٥٣/٢ رقم ١٨٧٠

٥٣٢٤ـ وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة، علقه البخاري، ووصله ابن سعد بقصة فيه بلفظ: "إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة".

٥٣٢٥ـ وفي معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني... من حديث أبي حميد بلفظ: "هدايا العمال غلول" اهـ (فتح الباري ١٦٢:٥و١٦٣)... قلت: وله طرق عديدة يقوي بعضها بعضا.

المهلب رد هدية من كان ماله حراما، أو عرف بالظلم اهـ من "فتح الباري"، (* ١) وأغرب ابن حزم حيث أوجب قبول الهدية إذا جائته من غير إشراف أو مسألة، سواء كانت من حرام أو ظلم.(* ٢) وقد تقدم الكلام معه في باب أدب القاضي، فليراجع.

قوله: وقال عمر بن عبد العزيز إلخ. دلالته على الجزء الأول حيث رد عمر ما أهدى إليه من أطباق التفاح كما في القصة التي ذكرها الحافظ في "الفتح"، والثاني حيث قال: وهي للعمال بعدهم رشوة، ظاهرة.

(* ١) أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة الخ المكتبة الأشرفية ٢٧٦/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ١٦١/٥ رقم ٢٥٢٤ ف ٢٥٩٦

(* ٢) كذا في "المحلى" الهبات، مسألة ومن أعطي شيئاً من غير مسألة، الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٨ إلى ١١٨ رقم المسألة ١٦٣٧

٥٣٢٤ـ أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة الخ النسخة الهندية ٣٥٣/١ قمل رقم ٢٥٢٤ ف ٢٥٩٦

وأخرجه مطولاً ابن سعد في "الطبقات الكبرى" من روايات عمر بن عبدالعزيز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٥ رقم ٩٩٥

٥٣٢٥ـ أخرجه أحمد في "مسنده" حديث أبي حميد الساعدي ٤٢٤/٥ رقم ٢٣٩٩٩

وأخرجه البزار في "مسنده" حديث أبي حميد الساعدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧٢/٩ رقم ٣٧٢٣

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة الخ المكتبة الأشرفية ٢٧٦/٥ مكتبة دارالريان ٢٦١/٥ رقم ٢٥٢٤ ف ٢٥٩٦

٥٣٢٦ـ عن عبد الله بن صخر وكان بعث النبي ﷺ مع عماله إلى اليمن، قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلما إلى اليمن: ((إنى قد عرفت بلائك في الدين وقد ظننت لك الهدية. فإن أهدى لك شيء فاقبل))، فرجع حين رجع بثلاثين رأسا أهدوا له، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق إسنادها جيد في الفأس والحجر (مجمع الزوائد ٤:١٥١). قلت: سأذكر هذه الطريق في الحاشية.

قوله: عن عبد الله بن صخر إلخ، دلالته على قبول العامل الهدية بإذن الإمام ظاهرة، وهذا لم أره صريحا في كلام القوم، ولكن القواعد تساعده.

قال في "شرح السير": لو بعث الخليفة عاملا إلى زكاة فأهدى إليه. فإن علم الخليفة أنه أهدى إليه طوعا، أخذ ذلك منه، فجعله في بيت المال. لأنه أهدى إليه لعمله الذي قلده، وقد كان هو نائبا عن المسلمين، فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم. فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله اهـ،(* ٣) واستدل للأول بما في الصحيح من قصة ابن اللتبية(* ٤) أنه ﷺ استعمله

٥٣٢٦ـ أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٤، ١٥١ النسخة الجديدة ١٩٠/٤ رقم ٦٧٤١

(* ٣) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب هدية أهل الحرب مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٤٠ رقم ٢٣٢٤

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة، باب من لم يقبل الهدية الخ النسخة الهندية ٣٥٣/١ رقم ٢٥٢٥ ف ٢٥٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، النسخة الهندية ١٢٣/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٨٣٢

وأخرجه البزار في "مسنده" مسند أبي حميد الساعدي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٩/٩ رقم ٣٧٠٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، النسخة الهندية ٤٠٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٤٦

……

علـى الـصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى . قال: فهلا جلس في بيت أبيه، وبيـت أمـه، فينظر أيهدي له أم لا))؟ قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت الـمـال، وأن الـعـامـل لا يـمـلـكهـا إلا أن طيبها لـه الإمـام اهــ من "فتح البـاري" (١٦:٥).(* ٥) والثـانـي بـما اشتهر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر حين استخلف يرد الأمـوال التـي اجـتـمـعـت في بيت المال لما علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بـطـريـق الإكـراه. وإذا ثبت أن ما يهدى إلى الأمراء طوعاً يوضع في بيت المال، لـكـونـه حق المسلمين. فللإمام أن يطيبه للعامل إذا رأى فيه مصلحة، كما فعله رسول الـلّـه ﷺ بـمـعـاذ، لأنـه كـان قد أنفق ماله في نصرة الإسلام والمسلمين، فجبره ﷺ بمرافق الإمارة، وبما يهدى له من الهدايا.

والـحديث رواه الطبراني في "الأوسط" عن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل أدان بدين علي عهد رسول اللّه ﷺ، حتى أحاط ذلك بماله، فقال: يا رسول اللّه! مـا جـعـلـت فـي نـفـسـى حـيـن أسلمت أن أبخل بما ملكته، وإني أنفقت مالى في أمر الإسلام. فـأبـقـى ذلك عـلـي دينا عظيما فذكر الحديث، وفيه: ثم أن رسول اللّه ﷺ بـعـث مـعـاذا إلـى بـعض اليمن ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً. فتـوفـي رسـول الـلّـه ﷺ، ومعاذ باليمن، فارتد بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ، وأمراء كـان رسول اللّه ﷺ أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الإسلام. ثم قدم في خلافة أبي بـكـر الـصديق رضي اللّه عنه بمال عظيم. فأتاه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فقال: إنك قد قدمت بمال عظيم، فإنى أرى أن تأتي أبا بكر فتستحله منه، فإن أحله لك طاب لك، وإلا دفعتـه إليـه. فـقـال مـعـاذ: لـقـد علمت يا عمر! ما بعثني رسول اللّه ﷺ إلا ليجبرني في حين دفع مالى إلى غرمائي، وما كنت لأدفع إلى أبي بكر شيئا مما جئت

(* ٥) كذا في "فتح الباري" الهبة، باب من لم يقبل الهدية بعلةٍ مكتبة دارالريان ٢٦٢/٥ المكتبة الأشرفية ٢٧٦/٥ رقم ٢٥٢٥ ف٢٥٩٧

به إلا أن سألنيه فإن سألنيه دفعته إليه وإن لم يأخذ أمسكته. فقال له عمر: إني لم أر لك ولنفسي إلا خيرا. ثم قام عمر، فانصرف. فلما ولي عمر دعاه معاذ، فقال: إني مطيعك، فانطلق بنا إلى أبي بكر. فانطلقا حتى دخلا عليه. فذكر له معاذ كنحو ما كلم به عمر فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال، حتى قال: وسوطي هذا مما جئت به. فقال له أبو بكر: هو لك كله يا معاذ. فالتفت عمر إلى معاذ، فقال: يا معاذ! هذا حين طاب (لك المال) فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا. (* ٦)

كان معاذ أول من أصاب مالا من مرافق الإمارة

وكان معاذ أول رجل أصاب مالا من مرافق الإمارة اهـ مختصرا. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن. وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه. وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف، والله أعلم (٤: ١٤٤).

وإنما قال عمر لمعاذ أن يأتي أبا بكر فيستحله منه لأن أكثر ما أصاب معاذ من المال كان بعد وفاة النبي ﷺ فانقطع إذنه له في الهدايا ونحوها، واستخلفه أبو بكر فلم يكن يحل لمعاذ ما أخذ منها إلا بإذن الخليفة بعده ﷺ. وأيضاً فإنه ﷺ إنما أذن له في قبول الهدايا دون أن يتملكها من غير إعلامه بها، فكان ذلك وعدا منه ﷺ بهبة ما يقبله من الهدايا له. لما عرفت أن هبة المعدوم محمولة على الوعد، فكما كان على معاذ أن يأتي رسول الله ﷺ بجميع المال لو كان حيا، فكذا كان عليه أن يأتي الخليفة بعده به ويستحله منه، فافهم والله تعالى أعلم.

(* ٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٢٦٩/٢ رقم ٣٢٥٠

٥٣٢٧ـ عن أنس أن النبيﷺ كان لا يرد الطيب، رواه البخاري.

٥٣٢٨ـ عن أبي هريرة مرفوعا: ((من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة))، رواه أبو داؤد، وأبو عوانة، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: "ريحان" بدل طيب" ورواية الجماعة أثبت، قاله الحافظ في "الفتح" (١٥٣:٥).

قوله: عن أنس إلى أخر الباب. قال العبد الضعيف: في قوله ﷺ ((فإنه خفيف

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، النسخة القديمة ٢٦٨/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٨ رقم ١٥٢٥٦

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" بتغيير يسير، الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، خلافة أبي بكر الصديق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٥ رقم ١٤٠٥٠

٥٣٢٧ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الهبة وفضلها، باب مالا يرد من الهدية، النسخة الهندية ٣٥١/١ رقم ٢٥١١ ف ٢٥٨٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأدب عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية رد الطيب، النسخة الهندية ١٠٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزينة، الطيب، النسخة الهندية ٢٤٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٢٦٠

٥٣٢٨ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه الطيب الخ النسخة الهندية ٢٣٩/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٢٥٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" الترجل، باب في ردّ الطيب، النسخة الهندية ٥٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤١٧٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزينة، الطيب، النسخة الهندية ٢٤٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٢٦١

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٢٠/٢ رقم ٨٢٤٧

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب مالا يرد من الهدية، مكتبة دار الريان القاهرة ٢٤٨/٥ المكتبة الأشرفية ٢٦١/٥ رقم ٢٥١٣ ف ٢٥٨٢

٥٣٢٩ـ وعن ابن عمر مرفوعا: ((ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن))، رواه الترمذي وقال: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن (فتح الباري ٥:١٥٣).

المحمل)) دلالة على جواز أن يرد ما ثقل محمله. وكذا في قوله: ((ثلاث لا يرد)) دلالة على أنه بالخيار فيما سواها بين الرد والقبول. وهذا كله ظاهر على الفقيه، خفي على أهل الظاهر، فافهم لا يفقهون.

٥٣٢٩ـ أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث غريب، أبواب الأدب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية ردالطيب، النسخة الهندية ١٠٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٩٠

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" باب في المطاعم والمشارب فصل في من دعي إلى طعام طيب الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٥ رقم ٦٠٦٩

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الصحبة، قسم الأقوال، حق المجالس والجلوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٩ رقم ٢٥٣٨٠

أورده الحافظ في "فتح الباري" الهبة، باب مالا يرد من الهدية المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١/٥ مكتبة دار الريان ٢٤٨/٥ رقم ٢٥١١ ف ٢٥٨٢

(* ١) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب في المفلس مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٤ النسخة الجديدة ١٨١/٤ رقم ٦٦٩٩

كتاب الإجارة

باب في الو عيد على منع الأجرة

٥٣٣٠- عـن أبـي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خـصـمهـم يـوم الـقيـامة رجـل أعـطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يعطه أجره))، أخرجه البخاري.

باب في الو عيد على منع الأجرة

أقول: الحديث نص في الباب، وهو دليل أيضا على مشروعية الإجارة.

دليل جواز الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع:

قـال الـعبد الضعيف: الأصل في جواز الإجارة الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الـكتـاب فـقـول الله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (* ١) وقـال تعالى: (قـالـت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنـكـحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج). (* ٢) وروى ابن ماجة في "سـنـنة" عـن عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طٰس، حتى إذا بلغ قـصة مـوسـى، قـال: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة

باب في الو عيد على منع الأجرة

٥٣٣٠ـ أخـرجـه الـبـخـاري فـي "صـحـيـحـه" الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، النسخة الهندية ٣٠٢/١ رقم ٢٢١٥ ف ٢٢٧٠

وأخـرجـه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب أجر الأجراء، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٥٨/٢ رقم ٨٦٧٧

(* ١) سورة الطلاق، الآية ٦

(* ٢) سورة القصص، الآية ٢٧

……

فرجه، وطعام بطنه. (* ٣) وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استأجر رجلا من بني الديل هاديا خرتيا (* ٤) (وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة) (* ٥) والأخبار في ذلك كثيرة، وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن أن الأصم وإبراهيم بن علية كما في "المحلى" (١٨٢:٨). (* ٦) أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان. وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن لكل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق، حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة اهـ ملخصا من "المغني" (٧٣:٦). (* ٧) ومع ما ثبت أنه ﷺ

(* ٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، النسخة الهندية ١٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٤

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب استئجار المشركين عندالضرورة، النسخة الهندية ٣٠١/١ رقم ٢٢٠٨ ف ٢٢٦٣

(* ٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٤٩

(* ٦) كذا في "المحلى" الإجارات، مسألة: والإجارة جائزة في كل شيء، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٧ رقم المسألة ١٢٨٥

(* ٧) كذا في "المغني" لابن قدامة، أول الإجارات، مكتبة القاهرة ٣٢١/٥، ٣٢٢

٥٣٣١- وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)). رواه البيهقي في "سننه" (٦:١٦١) بسند حسن.

قد استأجر ابن اريقط دليلا إلى المدينة من مكة، وغير ذلك من الأخبار التي سنذكرها في أبوابها.

المعقود عليه في الإجارة المنافع:

قال الموفق: المعقود عليه في الإجارة المنافع، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين، لأنها الموجودة ، والعقد يضاف إليها، فيقول: آجرتك داري، كما يقول: بعتكها، ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان، وما كان العوض في مقابلة فهو المعقود عليه، والأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن دون العين، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها حمل المنفعة ومنشاها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان المعقود عليه الثمرة.

يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة إذا وقعت على مدة:

والإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه، ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. ولا يشترط في المدة أن تلي العقد، بل لو آجره سنة خمس وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم جاز، وبهذا قال

مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٨

٥٣٣١ - أخرجه البيهقي في "الكبرى" بإسناد حسن، الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢/٩ رقم ١١٨٦٣ ١١٨٦٤

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في "سننه"، الرهون، باب أجر الأجراء، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٣

ومن حديث جابر بن عبدالله أخرجه الطبراني في "الصغير" باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦ رقم ٣٤

••

أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح، فإن كانت على مدة تلي العقد لم يحتج إلى معرفته كالانتهاء وإن أطلق، فقال: آخرتك سنةً أو شهرا صح، وكان ابتدائه من حين العقد، وهذا قول مالك وأبى حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح حتى يسمي الشهر، ويذكر أى سنة هى، ولنا قول الله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام: (على أن تأجرني ثماني حجج)(٨ *) ولم يذكر ابتدائها، ولأنه تقدير بمدة ليس فيها قربة، فإذا أطلقها وجب أن تلي السبب الموجب، كمدة السلم والإيلاء، تفارق النذر فإنه قربة.(٩ *)

لا تتقدر أكثر مدة الإجارة:

قال: ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين للمدة التي تبقي فيها وإن كثرت، وهذا قول كافة أهل العلم. إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه، فمنهم من قال: له قولان، أحدهما كقول أهل العلم، وهو الصحيح، الثاني لا يجوز أكثر من سنة، لأن الحاجة لا تدعوا إلى أكثر منها، ومنهم من قال: له قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة، لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها، وتتغير الأسعار والأجر، ولنا قول الله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام أنه قال: (على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك).(١٠ *)

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل:

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل. والتقدير بسنة أو ثلاثين تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه.

(٨ *) سورة القصص، الآية ٢٧

(٩ *) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل لايشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، مكتبة القاهرة٥/٣٢٤ رقم ٤١٥٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/١٠ تحت رقم المسألة ٨٩١

(١٠ *) سورة القصص، الآية ٢٧

....

تفسيم الإجارة إلى ضربين:

قال: والإجارة على ضربين: أحدهما: أن يعقدها على مدة. الثاني أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين. فإذا كان المستأجر مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان، لأن له عملا تتقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يجز إلا على مدة. ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأن الجمع بينهما يزيدها غررا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يتمه لم يأت بما وقع عليه العقد. وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه.

وفي رواية عن أحمد جواز تقديرهما جميعا، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكوره للتعجيل، فلا يمتنع ذلك، فعلى هذا إذا فرغ قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها، لأنه وفى ما عليه، فلم يلزمه شيء آخر، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة. لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ. لأن الإخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ. كما لو تعذر أداء المسلم فيه وقته لم يملك المسلم إليه الفسخ. ويملكه المسلم اهـ (٦:٩).(* ١١)

وقال ابن حزم: الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر ينتفع به، ولا يستهلك عينه، وقد جائت الأثار في الإجارات، وبإباحتها يقول جمهور العلماء.(* ١٢)

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الإجارة، فصل والإجارة على ضربين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢،١١/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١ مكتبة القاهرة ٣٢٥/٥، ٣٢٦ رقم ٤١٥٨

(* ١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات والأجراء، مسألة: الإجارة جائزة

……………………………………………………

لا بجوز إجارة ما تتلف عينه:

ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلا، كالشمع للوقيد، والطعام للأكل، والماء للسقي به، ونحو ذلك، لأن هذا بيع الإجارة والبيع هو تملك العين، والإجارة لا تملك بها العين. قال: ومن الإجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط، ولا يذكر فيه مدة. كالخياطة، والنسج، وركوب الدابة إلى مكان مسمى، ونحو ذلك. ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة، كسكنى الدار، وركوب الدابة، ونحو ذلك، ومنه ما لا بد فيه من الأمر ومن معا، كالخدمة، ونحوها. فلا بد من ذكر المدة والعمل، لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة. وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل اهـ (١٨٣:٨).(*١٣) وبالجملة فقد اتفقوا على بطلان الإجارة بالجهالة والغرر، وإنما اختلفوا في تفاصيلها لكون بعض الشروط مفضيا إلى الجهالة عند البعض، غير مفضية إليه عند غيره. كما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى.

في كل شيء منفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧ رقم المسألة ١٢٨٥

(*١٣) كذا في "المحلى" الإجارات، مسألة: ولا يجوز إجارة ماتتلف عينه أصلاً مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧ رقم المسألة ١٢٨٧، ١٢٨٨

باب في معلومية الأجر

٥٣٣٢ـ أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، قال: ((من استأجر أجيرا فليبين له أجرته)). أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه أيضا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد، وأبي هريرة مرفوعا وموقوفا، أخرجهما عبد الرزاق في "مصنفه". ورواه أيضا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد مرفوعا عند إسحاق بن راهويه وأحمد، وموقوفا عند النسائي في المزارعة(الزيلعي ٢:٢٣٤و٢٣٥).

باب في معلومية الأجر

أقول: الأحاديث نص في الباب إلا أنه قيل: إن إبراهيم عن أبي سعيد منقطع، ولا ضير، فإن المرسل عندنا حجة، لا سيما مرسل إبراهيم. لأن الأئمة صححوا مراسيله، ولكن البيهقي نصه بما أرسل عن ابن مسعود، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ولا يضرنا ذلك. أما أولا فلقول ابن معين: مراسيل إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة اهـ. وقوله: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي.

باب في معلومية الأجر

٥٣٣٢ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا الخ النسخة القديمة ٢٣٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٨، ١٨٢ رقم ١٥١٠٢ ١٥١٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" المزارعة، الثالث من الشروط فيه المزارعة الخ النسخة الهندية ١٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٨٨٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، النسخة القديمة ١٣١/٤ النسخة الجديدة

……

وعنه أيضا: أعجب إلى من مرسلات سالم والقاسم وسعيد بن المسيب. وقال أحمد: لا بأس بها، كما مر في المقدمة، (* ١) وهذا مطلق في كل مرسل رواه إبراهيم. وأما ثانيا فلأن البيهقي نفسه روى حديث المتن في سننه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة وقال كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة اهـ (٦: ١٦٠). (* ٢) وهذا سند صحيح موصول، وبه تبين أن الواسطة بين إبراهيم وبين أبي هريرة وأبي سعيد هو الأسود. والمراسل إذا ورد بطريق أخرى مو صولة فهو حجة عند الكل. (* ٣)

قال الموفق في "المغني": يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما. لا نعلم في ذلك خلافا وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)). (* ٤)

المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٤، ٣١٥، ٣١٦

(* ١) كذا في "المقدمة" الفصل الخامس في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، انظر المقدمة ٥١/١٩، ٥٢

(* ٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب لاتجوز الإجارة حتى تكون معلومة مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩/٩ رقم ١١٨٥٥

(* ٣) كذا في المقدمة الفصل للخامس في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، انظر المقدمة ٤٨/١٩، ٤٩

(* ٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب لاتجوز الإجارة حتى تكون معلومة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩/٩ رقم ١١٨٥٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" باختلاف الألفاظ، البيوع، باب الرجل يقول: مع هذا بكذا إلخ النسخة القديمة ٢٣٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٨، ١٨٢ رقم ١٥١٠٢ ١٥١٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" موقوفاً على أبي سعيد، المزارعة، الثالث من الشروط فيه المزارعة إلخ النسخة الهندية ١٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٨٨٨

ويعتبر العلم بالرؤية، أو بالصفة كالسبع سواء. قال: وكل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة أخرى. سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد. قال أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم. وبهذا كله قال الشافعي، قال اللّٰه تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام أنه قال: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج). فجعل النكاح عوض الإجارة (قلنا: بل جعل رعي الغنم سنين معلومة صداق بنته، وهو جائز عندنا أيضا.

لا تجوز إجارة منفعة بمنفعة من جنسها:

وقال أبو حنيفة فيما حكي عنه: لا تجوز إجارة دار لسكنى بدار أخرى، ويجوز أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعه بهيمة لأن الجنس الواحد عنده يحرم النساء وكره التوري الإجارة بطعام موصوف، والصحيح جوازه. وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي، لأنه عوض يجوز في البيع فجاز في الإجارة كالذهب والفضة. قال: وما قاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين اهـ (١٢:٦).(* ٥)

قلت: أما قوله: إن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة. فغير مسلم. لأن المنافع معدومة عند العقد حقيقة، وإنما اعتبرناها موجودة حكما. وقلنا بجواز الإجارة بخلاف القياس لحاجة الناس وشهادة الآثار بصحتها، وإذا كان كذلك وجب رعاية الحقيقة عند اتحاد الحنس. تحرزا عن شبهة الربوا لقول عمر رضي اللّٰه عنه: فاتقوا الربا والريبة. بخلاف ما إذا اختلف الجنس. لأن النسأ المختلف ليس بحرام، كما لو أسلم قوهيا في مروي. وأما قوله: ولو كانت نسئة ما جاز في جنسين

(* ٥) كذا في "المغني" لابن قدامة، الإجارات، فصل يشترط في عوض الإجارة كونه معلوكاً، مكتبة القاهرة ٣٢٧/٥ رقم ٤١٦١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٠١٤/٨

……

لأنـه يـكـون بيع دين بدين اهـ. ففيه أن اختلاف الجنس مجوز للنساء، فلا يتحقق الربا فـي جـنسيـن، وليـس هـذا فـي معنى بيع الدين بالدين. لأن المنفعتين معدومتان وقت الـعـقـد، والـديـن اسـم لـموجود في الذمة أخر بالأجل المضروب. فأما مالا وجود له وتـأخـر وجـوده إلـى وقـت فلا يسمى دينا. وأيضا، فإن الإجارة إنما جوزت بخلاف الـقـيـاس للحاجة. ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة. هذا ملخص ما في "الهداية وحاشيتها" (٣: ٢٩١) ونحوه في "البدائع" (٤: ١٩٤). (* ٦)

(* ٦) كـذا فـي "الهـداية" وهـامشـه، أول كتاب الإجارات، المكتبة الأشرفية ٢٩٣/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٧/٦، ٢٦٨

وكـذا فـي "بـدائـع الـصـنـائـع" لـلـكـاسـاني، الإجارة، شروط الإجارة، المكتبة الأشرفية ٤٨/٤، ٤٩ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٩٤/٤

باب كسب الحجام

٥٣٣٣ـ عن أنس: أن النبي ﷺ احتجم، حجم أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وحكم مواليه، فخففوا عنه. وفي لفظ: دعا غلاما منا حجمه، فأعطاه أجره صاعا، أو صاعين. وحكموا إليه أن يخففوا عنه من ضريبته، رواه أحمد والبخاري.

٥٣٣٤ـ وعن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه، رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولفظه: حجم النبي ﷺ عبد لبني مباضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وحكم سيده، فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ.

باب كسب الحجام

أقول: اختلف العماء فيه: فذهب قوم إلى جوازه. واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب الآخرون إلى منعه، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عنه،

باب كسب الحجام

٥٣٣٣ ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب من أحبرى أمر الأمصار على ما يتعارفون الخ النسخة الهندية ٢٩٤/١ رقم ٢١٥٩ ف ٢٢١٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٧٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الحجام النسخة الهندية ٤٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" مختصرًا، التجارات، باب كسب الحجام النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٦٤

٥٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب خراج الحجام، النسخة الهندية ٣٠٤/١ رقم ٢ رقم ٢٢٢٣ ف ٢٢٧٨

٥٣٣٥ـ وعن جابر: ((أن رسول الله ﷺ احتجم في الإخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يطعه))، رواه أبو يعلى، وفيه جبارة بن مفلس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة (مجمع الزوائد ٤:٩٤).

وسماه سحتا وخبيثا، وأجاب عنه المجوزون بأن النهي عنه ليس لحرمته بل للدنائة، والخبث محمول على الخبث الطبعي لا الشرعي وكذا السحت. قال في ”القاموس“: السحت بالضم وبضمتين الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم منه العار اهـ.(* ١) ويدل عليه أنه ﷺ نهى محيصة بن مسعود عن كسب عبده الحجام أشد النهي. ثم لما بالغه في السوأل قال: ((أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك)). رواه أحمد وأبو داؤد، والترمذي وقال: حسن(* ٢) وروى أحمد نحوه عن جابر(* ٣) فلو كان حراما لم

وأخرجه أحمد في ”مسنده“ مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ٣٣٣/١ رقم ٣٠٨٥

وأخرجه مسلم في ”صحيحه“ المساقاة، باب حلّ أجرة الحجامة، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٠٢

٥٣٣٥ـ أخرجه أبو يعلى الموصلي في ”مسنده“ مسند جابر بن عبدالله مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٢ رقم ٢٢٠٢

وأورده الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ وقال: وفيه جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة ورماه ابن معين بالكذب، باب كسب الحجام وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٤ النسخة الجديدة ١١٦/٤ رقم ٦٤٣٨

(* ١) كذا في ”القاموس المحيط“ فصل السين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٣

(* ٢) أخرجه أبو داود في ”سننه“ الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٤٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٢

وأخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال: حديث محيصة حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كسب الحجام، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٧٧

وأخرجه ابن ماجه في ”سننه“ التجارات، باب كسب الحجام، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٦٦

٥٣٣٦ـ حدثنا محمد بن النعمان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام: ((أعلفه الناضع))، أو قال: ((أعلف ذلك ناضحك))، رواه الطحاوى (٢:٢٧٢)، وسنده صحيح.

٥٣٣٧ـ قال: وحدثنا إبراهيم بن أبي داؤد ثنا يوسف بن عدى ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس: أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ وهو صائم، فأعطاء أجره، ولو كان حرام لم يعطه، وهذا سند صحيح أيضاً.

يبح رسول الله ﷺ الانتفاع به. وقد يناقش فيه بأنه الكسب الحرام ليس مما يحرم الانتفاع به مطلقا، لأن سبيله التصدق، فكيف يدل قوله: ((أعلفه ناضحك أو رقيقك)) على الجواز؟ قلنا: وجه الاستدلال أنه ﷺ أطلق له في كسب غلامه الحجام في المستقبل، وبين له مصرفه. فلو كان حراما لم يطلق له في الكسب فيما بعد، فاندفع المناقشة. وأيضا فالذي سبيله التصدق يجب التصدق به على الفقراء، ولا يجوز صرفه إلى ناضحه ولا رقيقه، لأنه كالإنفاق على نفسه. ويؤيد الإباحة أن الحجم فعل مباح،

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث محيصة بن مسعود ٤٣٥/٥ رقم ٢٤٠٩٠

(*٣) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣٨١/٣ رقم ١٥١٤٥

٥٣٣٦ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الجعل على الحجامة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٣ رقم ٥٩٠٣

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٩/٢ رقم ٢١١٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣٨١/٣ رقم ١٥١٤٥

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رجاله رجال الصحيح، البيوع، باب كسب الحجام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٤ النسخة الجديدة ١١٦/٤ رقم ٦٤٣٦

٥٣٣٧ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الجعل على الحجامة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٣ رقم ٥٩٠٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" باب الراء، من اسمه روح، مكتبة دارالفكر عمان ٣٧٨/٢ رقم ٣٥٨٤

٥٣٣٨ـ قال: وحدثنا يونس ثنا عبد اللّٰه بن وهب أخبرني موسى بن على بن رباح عن أبيه، قال: كنت عند ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، فأتته امرأة، فقالت له: إن لى غلاما حجاما وأن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم. فقال لها عبد اللّٰه بن عباس: لقد كذبوا، إنما تأكلين خراج غلامك، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وليس بواجب على الحجام فيجب أن يطيب أجره كسائر المباحات. وليس هذا بقياس في مقابلة النص، لأن النص لا يدل على الحرمة كما عرفت. فالقياس ليس لترك النص، بل لصرفه عن الظاهر وبهذا التقرير اندفع شبهة أخرى، وهى أنا لا نسلم أن ما أعطاه رسول اللّٰه ﷺ أبا طيبة كان أجرة لعمله، لم لا يجوز أن يكون تبرعا من رسول اللّٰه ﷺ كما كان شفاعته إلى سيده في تخفيف ضريبته؟ ووجه الاندفاع أنه لما تعارض النصان من حيث الظاهر، ومن حيث التأويل، رجعنا إلى القياس، والقياس يجوزه فحكمنا بالجواز، وأولنا النصين بتأويل موافق للقياس. وحكمنا بأن النهي للتنزيه، وما أعطاه أبا طيبة كان بحسب الأجرة، فتطابق النصوص فيها ووافق القياس، وارتفع القيل والقال، واللّٰه أعلم بحقيقة الحال.

ثم اعلم أنه سلك ابن القيم في هذه المسألة سلكا آخر، وقال: أما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره فلا يعارض قوله: ((كسب الحجام خبيث)). فإنه لم يقل: إن إعطائه خبيث، بل إعطائه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا، فإنه قال:

٥٣٣٨ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الجعل على الحجامة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٦/٣ رقم ٥٩١٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في كسب الحجام، النسخة القديمة رقم ٢٠٩٨٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧١/١١ رقم ٢١٣٨٦

٥٣٣٩ـ قال: وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال: حدثني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن الرائى: أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مرسل صحيح.

((إنى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا))، (* ٤) والنبي ﷺ قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، والفئ مع غناهم وعدم حاجتهم إليه ليبذلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض، وهذا أصل معروف من الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا، أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين، مكروها أو محرما من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ، وبالجملة فخبث كسب الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث للرائحة، وهذا خبيث لكسبه اهـ (زاد المعاد ٢:٤٤٢)،(* ٥) ولم أفهم حقيقة هذا الكلام حتى أنظر فيه، فليتدبر الناظر هل له حقيقة، أو هو من جنس كلام المجاذيب؟

الرد على ابن القيم في مسألة كسب الحجام:

قال العبد الضعيف: حاصل ما قاله ابن القيم إنكار الأصل الذي تقرر في الفقه أن ما حرم أخذه حرم إعطائه كالربوا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة، لخوف على ماله أو نفسه، وفك الأسير، إعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ونحوها، كما في "الأشباه" (ص١١٦)، (* ٦) ولا يخفى

٥٣٣٩ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الجعل على الحجامة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٣ رقم ٥٩٢٠

(* ٤) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٤/٣، و ١٦ رقم ١١٠١٧ ١١١٤٠

(* ٥) أورده ابن القيم في "زاد المعاد" فصل الحكم السادس: خبث كسب الحجام، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٩٢/٥

(* ٦) كذا في "الأشباه والنظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الرابعة عشر

٥٣٤٠ـ قال: وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث، أنه قال: وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة، ولا ينكرونها، وهذا سند صحيح.

على عاقل أنهم لم يستثنوا من هذه القاعدة شيئا إلا لأجل الضرورة، وأما ما لا جرورة فيه فلا، ولا شك في أنه لم يكن لرسول الله ﷺ حاجة إلى إعطاء الحجام أجره، لأنه كان في سعة من أن يقول له: لا أعطيك أجر الحجامة فاحجمنى بلا أجر، وسأرضيك بما تحب وأعطيك ما ترضى به ولكنه لم يفعل ذلك، بل أعطاه أجره، كما صرح به أنس وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة وصرح هؤلاء الثلاثة بأنه لو كان حراما أو سحتا لم يعطه

الرد على ابن حزم أيضا:

فاندحض بذلك قول ابن حزم: لا تجوز الإجارة على الحجامة، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس، وله طلب ذلك، فإن رضي، وإلا قدر عمله بعد تمامه. قال: ووجدنا النبي ﷺ أعطاه من غير مشارطة لا تجوز اهـ (١٩٢-١٩٣).(*٧)

قلنا: إن النبي ﷺ لم يشارطه لكون الأجر معروفا، والمعروف كالمشروط، كما مرفي البيوع وسيأتى، فلا يكون عدم مشارطته دليلا على حرمة المشارطة، وأيضا فلو كان ما يعطى الحجام تبرعا محضا عن طيب نفس فمن أين له أن يطلبه؟ ومن أين لك أن تقدره بقدر عمله؟ فما هكذا يكون التبرع عن طيب النفس، وبالجملة فكلامه متناقض متهافت، وسقط قول ابن القيم: لا يلزم إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله إلخ.(*٨) فإن ابن عباس وجابرا وأنسا رضي الله عنهم صرحوا بأن إعطائه

ماحرم أخذه حرم إعطاءه، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩١ رقم ١٠٠٨

٥٣٤٠ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الجعل على الحجامة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٣ رقم ٥٩٢١

(*٧) كذا في "المحلى" لابن حزم، الإجارات، مسألة: ولا تجوز الإجارة على الحجامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٧ رقم المسألة ١٣٠٦

……………………

الحجام أجره يدل على حله، وأن هذا ليس من المواضع التي قد استثنيت من الأصل الكلي ((ماحرم أخذه حرم إعطائه)) بل هو مما ((لو حرم أخذه لحرم إعطائه))، لخلوه عن الحاجة الشديدة الراعية إلى الإستثناء فافهم، وقد ثبت بقول ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري: إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها، وهذا منها حكاية الإجماع.

وبعد ذلك فلا بد من التأويل في قوله ﷺ: ((كسب الحجام خبيث)) وهو ما ذكرنا أنه أراد الخبث الطبعي لا الشرعي، كما روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور وأبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للغدرة: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه، ومثله عن ابن عباس اهـ (١٩٨:٨).(* ٩)

وقد أجمعوا على جواز الإجارة والإستيجار على كنس الكنف، ونقل الميتات، والجيف، فلو لم تجز لتضر بها الناس، فأجر الحجام أولى من كل ذلك بالجواز مع كونه خبيثا طبعا.

قال الموفق في "المغني": يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح، وهذا اختيار أبي الخطاب. وهذا قول ابن عباس، قال: أنا آكله، وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن على بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك

(* ٨) كذا في "زاد المعاد" لابن القيم، فصل الحكم السادس: خبث كسب الحجام مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٩٢/٥

(* ٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بتغيير يسير، المزارعة، باب ماجاء في طرح السرجين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٩ رقم ١١٩٧٤

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، مسألة: والأجرة على كنس الكنف جائزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/٩ رقم ١١٩٧٤

……………………

والشافعي وأصحاب الرأى. وقال القاضي: لا يباح أجر الحجام وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال: لو أعطى شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله، وممن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي، وذلك لأن النبي ﷺ قال: ((كسب الحجام خبيث))، رواه مسلم. (* ١٠) وقال: ((أطعمه ناضحك ورقيقك)) (* ١١) ولنا ما روى ابن عباس قال: احجتم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه، متفق عليه.

وفي لفظ:"لو علمه خبيثاً لم يعطه"، ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستيجار عليها، كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستيجار عليها كالرضاع، وقول النبي ﷺ

(* ١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٦٨

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٤٨٥/٢، ٤٨٦ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث رافع حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب، النسخة الهندية ١٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٢٩٩

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام، مكتبة دار المغني الرياض ١٧١١/٣ رقم ٢٦٦٣

(* ١١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الضحايا، أبواب كسب الحجام، باب التنزيه عن كسب الحجام، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٤/٩ رقم ٢٠٠٥٥

....

في كسب الحجام: ((أطعمه رقيقك)) دليل على إباحته إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله (لقوله ﷺ: ((أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون)). (* ١٢) فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرم الله تعالى، كما يحرم على الأحرار وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه. وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما أو إنما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيها لدنائة هذه الصناعه. (* ١٣)

ليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام:

وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ، ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله، نهاه وقال: ((أعلفه الناضح والرقيق))، وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحا في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته، كما في قول النبي ﷺ وفعله على ما بينا أن إعطائه دليل على إباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها ويمنعهم منها؟ وأمره بإطعام الرقيق دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة (تنزيها) دون التحريم، وكذلك قول الإمام أحمد، وكذلك سائر من كرهه من الأئمة، يتعين حمل

(* ١٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، النسخة الهندية ٤١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٠٠٦، ٣٠٠٧ وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأدب، باب الإحسان إلى المماليك النسخة الهندية ٢٦٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٩٠

وأخرجه البزار في "مسنده مورق العجلي عن أبي ذر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥١/٧ رقم ٢٧٠٩

(* ١٣) كذا في "المغني" لابن قدامة، الإجارات، فصل استأجر حجاماً ليحجمه، مكتبة القاهرة ٣٩٩ رقم ٤٢٩٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٩/٨ تحت رقم المسألة ٩١١

……

كلامهم على هذا، ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم، وإذا ثبت هذا فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجام، وإجارة نفسه لها لما فيها من الأخبار، ولأن فيها دنائة فكره الدخول فيها كالكسح، وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم الكراهة، جمعا بين الأخبار الوارد فيها، وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها.

استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر فجائز، وكسبه لا يكون خبيثا بالإتفاق:

فأما استئجار الحجام لغير الحجامة، كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه فجائز. وكذلك لو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثا بغير خلاف.

وهذا النهي مخالف للقياس، مختص بالمحل الذي ورد فيه (اتفاقا)، ولأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة اهـ ملخصا (٦:١٢٢و١٢٣)،(* ١٤) وبهذا كله اندحض قول ابن القيم وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر واتضح الحق، وانكشف الغطاء، وظهر الصواب وزال الخفاء فللّٰه الحمد أهل المجد والثناء وصلى للّٰه على سيدنا النبي محمد وعلى آله وأصحابه النجباء، وعلى الراشدين المهديين الخلفاء.

(* ١٤) كذا في "المغني" للموفق الإجارات، فصل فأما استئجار الحجام الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٨/٨، ١١٩، ١٢٠ تحت رقم المسألة ٩١١ مكتبة القاهرة ٣٩٩/٥، ٤٠٠ رقم ٤٢٩٦ ٤٢٩٧

باب جواز أجرة الحمام

٥٣٤١ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: إن اللّٰه نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّٰه حسن، وما رآه سيئا فهو عند اللّٰه سيء، أخرجه أحمد.

باب جواز أجرة الحمام

أقول: احتج به صاحب "الهداية" على جواز أجرة الحمام، ووجه الإستدلال أن المسلمين استحسنوها، وما رآه المسلمون حسنا، فهو عند للّٰه حسن، فهى حسنة،

باب جواز أجرة الحمام

٥٣٤١ـ أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبداللّٰه بن مسعود ٣٧٩/١ رقم ٣٦٠٠

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ما أسند عبداللّٰه بن مسعود مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/١ رقم ٢٤٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، خطبة بن مسعود ومن كلامه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١٢/٩ رقم ٨٥٨٢

وأورده البيهقي في "معرفة السنن والآثار" مقدمة المؤلف، أقاويل الصحابة ـ رضي اللّٰه عنهم ـ وما يقضىٰ وما يفتى به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٦٨٥/٥ رقم ٤٤٦٥ النسخة القديمة ٧٨/٣

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الإجارة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٣/٣

وأخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" للبيهقي، باب أقاويل الصحابة رضي اللّٰه عنهم ـ إذا تفرقوا فيها ـ مكتبة دارالخلفاء للكتاب الإسلامي كويت ١١٤ رقم ٤٩

وقال ابن حجر في "الدراية": إسناده حسن ورواه أيضا الحاكم في "المستدرك"، وزاد فيه: "وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الطيالسي عن المسعودي عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود، وقال البيهقي: رواية ابن عياش أشبه. وأخرجه البيهقي في "المدخل" من طريق آخر، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زرين عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله، فذكره (الزيلعي ٢:٢٣٦) ملخصا.

والأحسن أن يستدل له بأن الحمامات كانوا في زمن النبي ﷺ والناس يدخلونها، فلم ينكر عليهم غير كشف العورة. فدل ذلك على جواز أجرة الحمامات من حيث التقرير، ثم المراد من المسلمين في قول ابن مسعود هم الصحابة، ويلحق بهم من ضاهاهم في العلم والعمل، فلا يتم احتجاج المبتدعة على بدعاتهم بأثر ابن مسعود. لأن الذين رأوا هذه البدعات حسنة ليسوا من الصحابة، ولا من الذين لحقوا بهم من حيث العلم والعمل.

الآثار الواردة في الحمام ودخوله:

قال العبد الضعيف: روى أبو داود والترمذي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآز، وفي رواية: دخل عليها نسوة من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساء ها الحمامات؟ قلن: نعم. قلت: أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من إمرأة تخلع ثيابها في غير بي زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)) ولأبي

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" باب الإجارة الفاسدة النسخة القديمة ١٣٣/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٤/٤

……

داود عن عمرو بن العاص رفعه: ((ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيه بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا منها النساء، إلا مريضة أو نفساء)).(* ١)

قال المنذر في الأول: وأخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الشوكاني في "النيل": هو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة، وكلهم رجال الصحيح، وفي الثاني: أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقى، وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضي إفريقي قد غمزه البخاري وابن حاتم اهـ، من "العون" (٦٩:٤و٧٠).(* ٢) قلت: كلاهما مختلف فيهما، وحديثهما حسن.

وروى الطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام. فقال: ((إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء)) الحديث(* ٣) وعن أم الدردا، قالت: خرجت من الحمام فلقيني

(* ١) أخرجه أبو داود في "سننه" الحمام، النسخة الهندية ٥٥٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٠٠٩ ٤٠١٠ ٤٠١١

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأدب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ١٠٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٠٢ ٢٨٠٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأدب، باب دخول الحمام، النسخة الهندية ٢٦٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٧٤٩

(* ٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الطهارة، أبواب الأغسال المستحبة، باب ماجاء في دخول الحمام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٢/١ رقم ٣٥٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٨٢

وكذا في "عون المعبود" الحمام قبل باب النهي عن التعري الأشرفية ديوبند ٣٤/١١

(* ٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٢٧٩/٢ رقم ٣٢٨٦

……

الـنبـي ﷺ، فـقـال: ((من أين يا أم الدرداء)) فقلت: من الحمام، فقال: ((والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل، رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بأسانيد، (* ٤)رجال أحدها رجال الصحيح، وعن ابن عباس مرفوعا ((احذروا بيتا يقال له الحمام)). قالوا: يا رسول الله! ينقي الوسخ. قال: ((فاستتر)). ورواه البزار والطبراني، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله! إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض. ورجاله عند البزار رجال الصحيح اهـ ملخصا، من "مجمع الزوائد" (١:٢٧٧و٢٧٨)، (* ٥) وفي كل ذلك دلالة على جواز دخول الحمام متسترا، ولا يدخل إلا بأجر، فدل على جواز أجرة الحمام أيضا. وقال ابن حزم: واستئجار الحمام جائز، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول اهـ ملخصا (٨: ٢٠٠).(* ٦)

(* ٤) أخرجه أحمد في مسنده" مسند النساء، حديث أم الدرداء ٣٦٢/٦ رقم ٢٧٥٧٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٥٣/٢٤ رقم ٦٤٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، حجمة أم الدرداء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٣/٢٥ رقم ١٧٩

(* ٥) أخرجه البزار في "مسنده" مسند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٤/١١ رقم ٤٨٨٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير" طاوس عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧/١١ رقم ١٠٩٣٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" القسم والنشوز، باب ماجاء في دخول الحمام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/١١ رقم ١٥١٧٤

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" الطهارة، باب في الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١، ٢٧٨ النسخة الجديدة ٣٨٨/١ رقم ١٥١٩

……

قلت: يا للعجب ممن يجيز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع، أو ثلث، أو نحو ذلك، وكذلك يجيز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين، وفيه من الجهالة ما لا يخفى، كيف ينكر أجرة الحمام وفيها جهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة أصلا؟ وأيضا فإن ذلك قياس والقياس كله باطل عنده، واذا كان بمعرض النص فباطل اتفاقاً، وقد دلت النصوص على جواز دخول الحمام بالستر، ولا بد خل إلا باجن فكل قياس والقياس طه باطل عنده، واذا كان يمعرض التص فباطل اتفاقا، وقد دلت النصوص على جواز دخول الحمام بالستر، ولا يدخل إلا باجر، فكل قياس عارضه باطل، فانظر من هو من أصحاب الرأي؟

(* ٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات والأجراء، مسألة استئجار الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٧ رقم المسألة ١٣٢٢

باب النهي عن عسب الفحل

٥٣٤٢ـ عن ابن عمر قال: ((نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل))، أخرجه البخاري وغيره.

٥٣٤٣ـ وعن جابر، قال: ((نهى رسول ﷺ عن بيع ضراب الحمل))، أخرجه مسلم وغيره.

باب النهي عن عسب الفحل

قوله: "نهى رسول اللّٰه ﷺ". أقول: قال العيني في "عمدة القاري" (٥:٦٥٧):(* ١) قد اختلف أهل اللغة في العسب، هل هو الضراب، أو الكراء الذي يؤخذ عليه، أو ماء الفحل؟ ثم نقل كلامهم. ثم قال: احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم علی وأبو هريرة، وهو قول أكثر

باب النهى عن عسب الفحل

٥٣٤٢ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب عسب الفحل، النسخة الهندية ٣٠٥/١ رقم ٢٢٢٩ ف ٢٢٨٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في عسب الفحل، النسخة الهندية ٤٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ ماجاء في كراهية عسب الفحل، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٧٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ضراب الجمل، النسخة الهندية ٢٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦٧٥

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبداللّٰه بن عمر ١٤/٢ رقم ٤٦٣٠

٥٣٤٣ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، النسخة الهندية ١٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٦٥

……………………………

الفقهاء كما حكى عنهم الخطابى، وهو قول الأوزاعي وأبى حنيفة والشافعي وأحمد، وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع. لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وحكوا في إجارته وجهين، أصحهما المنع، وذهب ابن أبي هريرة إلى جواز الإجارة عليه، وهو قول مالك وإنما يجوز عندهم إذا استأجره على نزوات معلومة، وعلى مدة معلومة، فإن آجره على الطرق متى يحمل لم يصح، ورخص فيه الحسن وابن سيرين. وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد بطرقه.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة بأجر معلوم، وذلك عن أبي سعيد والبراء، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز، واحتجوا بحديث الباب. وروى الترمذي من حديث أنس: أن رجلا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول اللّٰه! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص في الكرامة، ثم قال: حسن غريب (* ٢) وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل، وأن حرم بيعه وإجارته،

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب النهي عن بيع الماء، النسخة الهندية ١٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٧٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ضراب الجمل، النسخة الهندية ٢٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبداللّٰه ٣٣٨/٣ رقم ١٤٦٩٤

(* ١) كزا في ''عمدة القاري " للعيني، الإجارة، باب عسب الفحل مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٥/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٩/٨ رقم ٢٢٢٩ ف ٢٢٨٤

(* ٢) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٧٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ضراب الجمل، النسخة الهندية ٢٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم رقم ٤٦٧٦

……

وبه صرح أصحاب الشافعي. وقال الرافعي: ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية، خلافا لأحمد اهـ.(* ٣) وقد حكى ما ذهب إليه أحمد من غير واحد من الصحابة والتابعين، ثم نقل كلامهم، ثم قال: ثم الحكمة في كراهية إجارته عند من يمنعها أنها ليست من مكارم الأخلاق اهـ.

أقول: يرد عليه كسب الحجام، فإنه أيضا ليس من مكارم الأخلاق، وأيضا يرد عليه بيع الكلاب، فإنه أيضا ليس من مكارم الأخلاق. لأنه قال رسول الله ﷺ فيه: ((إنها طعمة جاهلية))،(* ٤) فلا يصح هذا التعليل، وعلله في "رد المختار" بأنه عمل غير مقدور عليه وهو الإحبال،(* ٥) وهذا يصح لو جعل المعقود عليه هو الإحبال، وإن جعل العقود عليه نفس الضراب كما هو المتعارف فلا، والدليل على كون الضراب معقودا عليه أنه لو ظهر عدم الحبل لا يرجع المستأجر على المؤجر بشيء، فالصحيح في التعليل أن يقال: إن الضراب أيضا غير مقدور عليه، لأن مبنى على نشاط الفحل ورغبته وهو غير مقدور، ثم هو مجهول لا يدركم ينزء؟ وهل يحصل به مقصود الإحبال أم لا؟ فيكون الجهالة مفضية إلى النزاع، وعلله في "تكملة البحر" بكونه غير متعارف.(* ٦)

وقال في "البدائع": وعلى هذا يخرج ما ذكرنا أيضا من استئجار الفحل للإنزاء

(* ٣) أورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب عسب الفحل، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٥/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٠/٨ رقم ٢٢٢٩ ف ٢٢٨٤

(* ٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" مسند النساء، ميمونة بنت سعد مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٦/٢٥ رقم ٦٣

(* ٥) كذا في "ردالمحتار" على الدرالمختار" الإجارة، باب الإجارة الفاسدة قبل مطلب في الاستئجار على المعاصي، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٩ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٥٥/٦

(* ٦) كذا في "تكلمة البحر الرائق" باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الرشيديه كوئته ١٩/٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣/٨

……

استئجار الكلم المعلم والباز المعلم للصطباد، وأنه لا يجوز، لأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإنزال، ولا إجبار الكلب والباز على الاصطياد، فلم تكن المنفعة التي هى معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، فلم تجز اهـ (٤:١٨٩). وهو صريح فيما قلنا.(* ٧)

(* ٧) كذا في "بدائع الصنائع" الإجارة، باب الاستئجار على المعاصي المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٤، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٨٩/٤

باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل

٥٣٤٤ـ عن أنس بن مالك: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة، أخرجه النسائي والترمذي وحسنه(الزيلعي ٢:٢٣٧)، وقال ابن حجر في "الدراية": رجاله ثقات.

باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل

أقول: الحديث صريح في الباب، وهو يدل على أن الكرامة غير الأجرة، لأن الأجرة مشروط في العقد، وأما الكرامة فهو مجرد تفضل من قبيل جزاء الإحسان بالإحسان، فهو جائز.

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في "المحلى": قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد وأبو سليمان: لا تجوز الإجارة على ضراب الفحل، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثوري عن شوذب أبي معاذ، قال: قال لى البراء بن عازب: لا يحل عسب الفحل،(* ١) ومن طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة:

باب الرخصة في الكرامة على عسب الفحل

٥٣٤٤ـ أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة، النسخة الهندية ٢٤٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٧٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ضراب الجمل، النسخة الهندية ٢٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦٧٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارة، باب الإجارة الفاسدة النسخة القديمة ١٣٥/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٦/٤

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ٣٠٢/٣

(* ١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، النسخة القديمة ١٠٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٨ رقم ١٤٥٧٧

....

أربع من السحت، ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام (* ٢) (قتل: ولكنه صحت دون سحت)، وقال عطاء: لا تعطه على طراق الفحل أجرا إلا أن تجد من يطرقك، وهو قول قتادة.

أباح مالك أخذ الأجرة على ضراب الفحل:

قال ابن حزم: وأباح مالك الأجرة على ضراب الفحل كرات مسماة ما نعلم لهم حجة أصلا، لا من نص، ولا من نظر، وأوردوا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب، وهو هالك، عن طلق بن السمح ولا يدري من هو؟ عن عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف: أن ربيعة أباح ذلك، وذكره عن عقيل أبي طالب أنه كان له تيس ينزيه بالأجرة:(* ٣)

قال: ابن حزم: قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون قياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه اهـ (١٩٢:٨).(* ٤)

وقال الموفق في "المغني": لا تجوز إجارة الفحل للضراب، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وأصحاب الرأى، وأبي ثور، وابن المنذر، وخرج أبو الخطاب (من الحنابلة) وجها في جوازه، لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعوا إليه فجاز، كإجارة الظئر للرضاع،

(* ٢) وأخرجه النسائي في "الكبرى" المزارعة، باب عسب الفحل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩٥

(* ٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، النهي عن كسب الحجام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٧ رقم المسألة ١٣٠٦

وأورده سمنون في "المدونة" الجعل والإجارة، في إجارة نزو الفحل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٣٩/٤

(* ٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، النهي عن كسب الحجام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٧ رقم المسألة ١٣٠٦

……

والبئر للسقى. ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع، وهذا مذهب الحسن وابن سيرين.

ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل، متفق عليه. وفي لفظ: نهى عن ضراب الجمل. ولأن المعقود عليه الماء الذى يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، فلم يجز، كإجارة الغنم لأجذ لبنها، وهذا أولى، فأن هذا الماء محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم، وهو مجهول، فأشبه اللبن في الفرع، فإن احتاج إنسان إلى ذلك، ولم يجد من يطرق جاز له أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه، وهو قول عطاء (كما مر)، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها فجاز، كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه، وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس به. لأنه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدى هدية اهـ (٦:١٢٤).(* ٥)

العجب من ابن القيم حيث لم يعرف حديث السنن:

والعجب من ابن القيم رحمه الله في حفظه ووسعة نظره أنه لم يعرف حديث المتن هذا، وقد أخرجه النسائى والترمذى وغيرهما. حيث قال: واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كان إكرام فلا بأس)). ذكره صاحب المغني، ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه اهـ "زاد المعاد" (٢:٤٤٣).(* ٦) وقد صدق الله عز وجل: (وفوق كل ذى علم عليم).

(* ٥) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٠/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢ مكتبة القاهرة ٤٠٦/٥ رقم ٤٣١٥

(* ٦) كذا في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصل في حكمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيع عسب الفحل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٧٩٦/٥

(* ٧) سورة يوسف، الآية ٧٦

باب الأجرة على تعليم القرآن

٥٣٤٥ـ قال عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار)) اهـ، وعبد الرحمن ضعفه البيهقي، ووثقه أبو حاتم (الزيلعي ص ٢٣٩).

قلت: وثقه أيضا ابن حبان، وصحح له البخارى روايته، كما يظهر من "التهذيب"، باقى رجاله رجال الصحيح.

باب الأجرة على تعليم القرآن

أقول: اختلفوا في جواز الأجرة على تعليم القرآن، فجوزه الشافعي وغيره، ومنعه أبو حنيفةوغيره، واحتجوا بما روينا في الباب، والمجوزون قدحوا في الروايات من حيث السند، ومن حيث أنها منسوخة، أما القدح من حيث السند فقد عرفت حاله في المتن، وأما القدح من حيث إنها منسوخة، فقال البيهقي في حديث عبادة بن الصامت: إن ظاهره متروك عندنا وعندهم، فإنه لو قبل الهدية، وكانت غير مشروطة لم يسحق هذا الوعيد، وبه يعلم أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس والخدري (الزيلعي ٢٣٩:٢).(* ١) والجواب عنه عن قوله في الحديث: فرأى أن عليه حقا، فأهدى إلى

باب الأجرة على تعليم القرآن

٥٣٤٥ـ أخره البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب من كره أخذ الأخبرة عليه، مكتبة دار الفكر ٥٢/٩ رقم ١١٨٩٥

وأورده الهيثمي مثله في "مجمع الزوائد" البيوع، باب الاجر على تعليم القرآن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٤ النسخة الجديدة ١١٨/٤ رقم ٦٤٤٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" باب الإجارة القاسدة، النسخة القديمة ١٣٨/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٢٩/٤

٥٣٤٦ـ وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق علي بن قادم الخراعي عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة وجهه عظم ليس عليه لحم)) (الزيلعي ٢:٢٣٩)، وسكت عليه ابن حجر في "الدراية".

٥٣٤٧ـ وأخرجه ابن ماجه في التجارات، عن ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن سلم عن عطبة الكلاعي عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((إن أخذتها أخذت قوسا من نار))، قال: فرددتها، وقال في "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، وأدخل المزي في "الأطراف" بينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه (الزيلعي ٢:٢٣٩).

قوسا، يدل على أنه كان أعطاه على وجه العوض، فلذا نهاه ﷺ عنه، ويمكن أن يكون من قبيل سد الذرائع، لئلا يجترئ الناس على الأجرة، ويمكن أن يكون من قبيل هدايا العمال.

فالحديث ليس بمتروك الظاهر عندنا، كما زعم البيهقى، ولا تعارض بينه وبين

٥٣٤٦ـ أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك قراء ة القرآن في المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٣/٢ رقم ٢٦٢٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٣٨/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٩/٤

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٣

٥٣٤٧ـ أخرجه ابن ماجه في سننه التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، النسخة الهندية ١٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٥٨

وقد روى عن ابن من وجوه أخر فأخرجه الذهبي من طريق إدريس الخولاني عن أبي بن كعب. وقال: هذا مرسل جيد الإسناد، وقال المزي في "الأطراف": رواه موسى بن علي بن رباح عن ابته عن أبي بن كعب، ورواه محمد بن حجارة عن أبان عن أبي بن كعب، ورواه إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليما عن الطفيل بن عمرو الدوسي عن أبي بن كعب ((الجوهو النقي ٢:٣٨).

حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري في قصة اللديغ، لأنه ليس فيهما جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل فهيما جواز الأخذ على الرقي، وهو غير التعليم، فلا نسخ.

وقال الشوكاني بعد ما أجاب عن الأحاديث بأجوبة واهية. هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز، وينتهض للاستدلال به على المطلوب، وإن كان في كل طريق من طرق

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الإجارة، باب من كره أخذ الاجرة عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢/٩ رقم ١١٨٩٤

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسألة: لايجوز أخذ الاجرة على القرب، مكتبة أضواء السلف ١٨٤/٤ رقم ٢٥٢٥

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق" البيوع، الإجارة، مكتبة دارالوطن الرياض ١٣١/٢ رقم المسألة ٥٣٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٣٨/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٤

وأورده جمال الدين المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف عطية الكلاعي الشامي، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٥/١

كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، الإجارة، باب من كره أخذ عليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٢٦/٦

(* ١) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٣٧/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٢٩/٤

……

هذا الحديث مقال: فبعضها يقوى بعضا، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل بوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل، لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به (النيل ١٦٤:٥).(* ٢)

ويدل على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أيضا حديث ابن عباس في قصة اللديغ، ووجه الدلالة أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ﷺ! إنه أخذ أجرا على كتاب الله، فدل ذلك على أنه كان من المعروف عندهم عدم أخذ الأجرة على كتاب الله، ولكن أخطأوا في تعميمه للرقية، فردهم ﷺ إلى الصواب ببيان أن الرقية ليست بداخلة فيه. ويدل على أن قوله: ((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) (* ٣) مخصوص بالرقية، أن تعليم القرآن إن كان أخذ الأجرة جائزا فلا يكون أحق بأخذ الأجرة عليه من أخذ الأجرة عليه من أخذ الأجرة عليه على حمل الطعام، وغير ذلك بالاتفاق لأنها أبعد من شبهة عدم الجواز، بخلاف تعليم القرآن، فإنه ليس كذلك. فقوله: ((أحق)) مخصوص بالرقية، فتدبر.

قال العبد الضعيف: وقال الموفق في "المغني": القسم الرابع مما لا تجوز الإجارة عليه القرب، التى يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعنى يشترط أن يكون مسلما، كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن نص عليه أحمد، وبه قال عطاء

(* ٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" المساقاة والمزارعة، أبواب الإجارة، باب ماجاء في الأخره على القرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٢ رقم ٢٣٧٥

(* ٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الطب، باب الشرط في الرقية النسخة الهندية ٨٥٤/٢ رقم ٥٥١٣ ف ٥٧٣٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الإجارة، باب أخذ الأحبرة على تعليم القرآن والرقية به، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨/٩ رقم ١١٨٨٤

……

والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري، وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر. وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التى يأخذها المعلمون من السحت. وممن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاؤوس والشعبى والنخعي. ثم ذكر ما ذكرناه في المتن. وقال: ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة، أو التراويح، فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد، والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليبا، والجعالة أوسع من الإجارة، وبهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة، وقوله عليه السلام: ((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) يعنى به الجعل في الرقبة، لأنه ذكر ذلك ... أيضا في سياق خبر الرقية، (يؤيده ما في الحديث من قوله ﷺ: ((لعمرى لمن أكل برقية باطل، لقدد أكلت برقية حق)). (* ٤) فكان معنى قوله: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجر)) إلخ. أن أحق ما أخذتم بالاسترقاء به أجرا كتاب الله، لكونه شفاء من غير شك، بخلاف غيره من الرقى، فافهم.(* ٥)

(* ٤) أخرجه أبو داود في "سننه" أبواب الإجارة، باب في كسب الأطباء، النسخة الهندية ٤٨٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٠

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، النسخة الهندية ٧٥٢/٢ رقم ٤٨٣٨ ف ٥٠٢٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، النسخة الهندية ٤٥٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٤٢٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، النسخة الهندية ٢٨٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١١١، ٢١١٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب منه النسخة الهندية ٢١١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١١١٤

……

وأما جعل التعليم صداقا (في الخبر المشهور: ((زوجتكها بما معك من القرآن))) ففيه اختلاف. وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، وإنما قال: ((زوجتكها على ما معك من القرآن)).

فيحتمل أنه زوجها بغير صداق إكراما له. كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ونقل عنه (أى عن أحمد) جوازه (ويحتمل أنه زوجها لما معه من القرآن طمعا في غناه لأجله، فإن تلاوة القرآن وحفظه يسهل أبواب الرزق فرجا منه أداء الصداق ولو بعد حين).

قال: والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وحب نحلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصحح مع فساده بخلاف الأجر في غيره.(* ٦)

فأما الرزق من بيت المال كما ثبت عن عمر: أنه كان يرزق ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر، (* ٧) أُرواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء عنه، كما في ”المحلى“ (١٩٥:٨). (وهو مرسل فإن الوضين من السادسة لم يدرك عمر، ولكن ابن حزم لا يستحيى من الاحتجاج بمثله إذا وافق غرضه) فيجوز على يتعدى نفعه من هذه

وأخرجه ابن ماجه في ”سننه“ النكاح، باب صداق النساء، النسخة الهندية ١٣٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٨٨٩

وأخرجه النسائي في ”الصغرى“ النكاح، ذكر أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النكاح، النسخة الهندية ٥٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٢٠٢

(* ٦) أورده الموفق في ”المغني“ الإجارات، فصل حكم الإجارة في القرب الخ مكتبة القاهرة ٤١٢/٥ رقم ٤٣٢٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣٩/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

(* ٧) أخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ البيوع والأقضية في أجرالمعلم، النسخة القديمة رقم ٢٠٨٣٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٨/١١ رقم ٢١٢٢٨

٥٣٤٨ـ وعن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم رجل مهاجرا دفعه إلى رجل منا نعلمه القرآن. فدفع إلي رجلا كان معي وكنت أقرأه القرآن فانصرفت يوما إلى أهلي، فرأى أن عليه حقا، فأهدى إلي قوسا ما رأيت أجود منها عودا، ولا أحسن سنا عظاما، فأتيت النبي ﷺ فاستفتيه، فقال: ((جمرة بين كنفيك تقلدتها أو تعلقتها))، رواه أبو داود والحاكم وصححه، وأعله البيهقي بالاضطراب، فقال: قد يروى عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة، وقد يروي عنه جنادة بن أبي أمية عن عبادة، وقد يروي عن عبد الرحمن بن أسلم عن عطية عن أبي (الزيلعي ٢:٢٣٩).

الأمور. لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ أخذه لأنه من أهله. وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر وكان ذلك من عمر من غير مشارطة فإنه رأى هؤلاء الثلاثة يعلمون الصبيان برضى أنفسهم لوجه الله فرزقهم من بيت المال لكونهم ممن بذل نفسه للإسلام والمسلمين.

٥٣٤٨ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٠٣٦/٦ رقم ٥٥٢٧ النسخة القديمة ٣٥٦/٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، في كسب المعلم، النسخة الهندية ٤٨٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤١٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الإجارة، باب من كره أخذ الأحبرة عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢/٩ رقم ١١٨٩٣

وأورده ضياء المقدسي في "الأحاديث المختاره" عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخ مكتبة دار خضر بيروت لبنان ٢٦٧/٨ رقم ٣٢٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٣٧/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٤

قلت: رواية الحاكم التي رواها عن بشير بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسيء عن جنادة بن أمية عن عبادة أقوى من رواية المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسيء عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، ومن رواية عبد الرحمن بن أسلم عن عطية عن أبي بن كعب، فلا اضطراب.

أعطى عمار بن ياسر قوما قرأوا القرآن في رمضان:

فلا يعارض ما رواه شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو، قال شعبة في رواية: إن عمار بن ياسر أعطى قوما قرأوا القرآن في رمضان، فبلغ ذلك عمر، فكرهه. وقال سفيان في روايته: إن سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين. فقال عمر: أو يعطي على كتاب الله ثمنا؟. كما في "المحلى" (١٩٥:٨).(٨*)

فإن عمارا وسعدا رزقاهم على مجرد القراءة دون التعليم، والقراءة ليس مما يتعدى نفعه إلى المسلمين بخلاف الثاني، وأيضا فإن سعدا رزقهم على قراءة القرآن بالشرط، فأشبه الأجر، فافهم.

قال: فإن أعطى المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه (وهو قولنا معشر الحنفية). وكرهه طائفة من أهل العلم، لما تقدم من حديث القوس، والخميصة اللتين أعطيهما أبي، وعبادة من غير شرط. ولأن ذلك قربة فلم يجز أخذ العوض عنها، لا بشرط ولا بغيره، كالصلاة والصيام. ووجه الأول قول النبي ﷺ: ((ما أتاك من غير إشراف نفس ولا مسألة فخذه، وتموله. فإنه رزق ساقه الله إليك))، (رواه البخاري وغيره، كما تقدم).

((وقد أرخص النبي ﷺ لأبي في أكل طعام الذى كان يعلمه إذا كان من

(٨*) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الآثار الواردة في النهي عن أخذ الأجرة لتعليم القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٧ رقم المسألة ١٣٠٧

……

طعامه وطعام أهله، (* ٩) (رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل ابن عمرو مرفوعا، وابن أبي شيبة عن محمد بن ميسر أبي سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه، أن أبي بن كعب فذكره كما في "المحلى" (١٩٤:٨).(* ١٠) ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة، فجاز. كما لو لم يعلمه شيئا. فأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك لله خالصا فكره أخذ العوض من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك اهـ (١٤٢:٦).

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في مسألة أخذ الأجر على تعليم القرآن:

قلت: فاندحض قول ابن حزم: ثم لو صحت (أحاديث النهى عن أخذ الأجر

(* ٩) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: فإن أعطىٰ المعلم شيئاً من غير شرط الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٠/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢ مكتبة القاهرة ٤١٢/٥ رقم ٤٣٢٤

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء ١٩٥/٥ رقم ٢٢٠٤٢

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" خالد بن عدي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٧/١ رقم ٩٢١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٨٨٩/٣ رقم ٢٣٦٣ النسخة القديمة ٦٢/٢

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من كره أجر المعلم، النسخة القديمة رقم ٢٠٨٤٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣١/١١ رقم ٢١٢٣٩

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، أجر كتاب الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٧ رقم المسألة ١٣٠٧

٥٣٤٩ـ وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن أبى راشد الجراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرأوا القرآن ولا تأكلوا))، رواه أحمد من طريق هشام الدستوائي عن يحيي عن أبي راشد الجراني، وأخرجه البزار من طريق حماد بن يحيى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه، وأخرجه ابن عدي من طريق ضحاك بن نبراس عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وضعفه، وخطأ البزار حماد بن يحيى، وصحح رواية معمر (الزيلعي ٢:٢٣٩) ملخصا.

على تعليم كتاب الله) لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطى بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا الوجه اهـ. (* ١١) قلنا: حملها أبو حنيفة ومن وافقه على الكراهة، دون التحريم. بدليل قوله: ((ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف نفس)) الحديث. وما كان مكروها من غير شرط، فهو بالمشارطة أشد، كما لا يخفى.

٥٣٤٩ـ أخرجه أحمد "مسنده" مسند المكيين، زيادة في حديث عبدالرحمن بن شبل ٤٢٨/٣ رقم ١٥٦١٤

وأخرجه البزار في "مسنده" مسند عبدالرحمن بن عوف الخ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٥٣/٣ رقم ١٠٤٤

وأخرجه الدار قطني في "علله" من حديث عبدالرحمن بن عوف، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٧٢/٤ رقم ٥٥٧

وأخرجه الدار قطني في "علله" من حديث يحيى بن أبي كثير مكتبة دار طيبة الرياض ٢٧٨/٩ رقم ١٧٦٠

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" الضحاك بن نبراس بصري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٥ رقم ٩٤٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٣٥/٤، ١٣٦ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٦/٤

(* ١١) أورده ابن حزم في "المحلى" الاجارات، الآثار الواردة في إباحة الأجرة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٧ رقم المسألة ١٣٠٧

……

دليل جواز ما يهدى إلى المعلم من غير شرط:

يؤيد جواز ما يهدى إلى المعلم من غير شرط ما رواه ابن أبي شيبة، نا وكيع نا مهدي بن مسمون عن ابن سيرين، قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناه أولياء القخام، فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان، (* ١٢) كما في "المحلى، وفيه أيضا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن إباس الجريري عن عبد للّه بن شقيق، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم القرآن بالأرش ويعظمون ذلك. وصح عن إبراهيم: أنه كره أن يشترط المعلم، وأن يأخذ أجرا على تعليم القرآن. (* ١٣) وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح: لا تأخذ لكتاب الله ثمنا. وقد مر نحوه عن عمر رضي الله عنه. وعن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذن معلم كتاب الله: إني لأبغضك في الله، لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ لكتاب الله أجرا اهـ (٨:١٩٥). (* ١٤) فهؤلاء جماعة الصحابة والتابعين إنما كرهوا تعليم القرآن بأجر مشروط، وأما إذا أعطى شيئا من غير شرط فقد صح عن عمر أنه كان يرزق المعلمين من بيت المال، وأن أهل المدينة في زمن ابن سيرين كانوا يعرفون لهم حقا في أعيادهم، فعلى ذلك حملنا الأحاديث المروية في الباب.

(* ١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في أجر المعلم، النسخة القديمة رقم ٢٠٨٤٢ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٩ رقم ٢١٢٣٦

(* ١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في أجرة المعلم، النسخة القديمة رقم ٢٠٨٣٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٨ رقم ٢١٢٢٩

(* ١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الآثار الواردة في النهي عن أخذ الأجرة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٠ رقم المسألة ١٣٠٧

……

الرد على ابن حزم ومن وافقه في إطال الأحاديث الناهية عن أخذ الأجر على تعليم القرآن:

وأما قول ابن حزم: إن الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء، فرد عليه، فإن حديث أبي الدرداء مرفوعا: ((من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار))، رجاله عند الدارمي رجال الصحيح. وأما ما ذكره البيهقي عن دحيم أنه قال: ليس له أصل ، (* ١٥)فرده ابن التركمانى بأن البيهقي أخرجه هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له؟ اهـ.(* ١٦) وحديث أبي ابن كعب من طريق إدريس الخولاني مرسل جيد الإسناده، وله طرق أخرى موصولة، والمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولا فهو حجة عند الكل،(* ١٧) وحديث عبادة من طريق بشر ابن عبد الله بن يسار صحيح الإسناد، وله طرق في بعضها الأسود بن ثعلبة.

قال البيهقي عن علي بن المديني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث.(* ١٨) وقال ابن حزم: هو مجهول لا يدرى (١٩٦:٨).(* ١٩)

(* ١٥) كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي، الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢/٩ رقم ١١٨٩٦

(* ١٦) كذا في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، من كره أخذ الأجرة عليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٢٦/٦

(* ١٧) كذا في "المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل من الأحاديث الخ انظر المقدمة" ٤٩/١٩، ٥٠، ٥١

(* ١٨) كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي، الإجارة، من كره أخذ الأجرة عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١/٩ رقم ١١٨٩٢

(* ١٩) كذا في "المحلى" لابن حزم، الإجارات، الآثار الواردة في إباحة الأجرة على تعليم القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٧ رقم المسألة ١٣٠٧

....

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"،(* ٢٠) وصحح الحاكم حديثه هذا. وقال صاحب التمهيد: حديث معروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين،(* ٢١) وقد حفظ عن الأسود بن ثعلبة ثلاثة أحاديث أخر: أحدها: عن معاذ بن حبل مرفوعا في النفساء إذا رأت الطهر في سبع، أخرجه الحاكم،(* ٢٢) وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف، والثاني: عن عبادة في ذكر الشهداء، (* ٢٣) والثالث: من رواية عن معاذ بن جبل. وفيه: إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان، (* ٢٤) رواهما البزار ورواه عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي عن أبي بن كعب، وعطية هذا تابعي، ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال اهـ من "الجوهر النقي".(* ٢٥) فإعلال البيهقي وابن حزم إياه بالانقطاع ليس بشيء.

وقال: الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله، علقه البخاري،

(* ٢٠) أسود بن ثعلبة شامي ذكره ابن حبان في "الثقات" أول كتاب التابعين، باب الألف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣/٤ رقم ١٧٠٨

(* ٢١) كذا في "التمهيد" لابن عبدالبر، باب السين، الحديث الخامس مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١١٣/٢١

(* ٢٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦١/١ رقم ٦٢٦ النسخة القديمة ١٧٦/١

(* ٢٣) أخرجه البزار في "مسنده" مسند عبادة بن الصامت، رضي الله عنه ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠/٧ رقم ٢٦٩٢ وفي ١٥٢/٧ رقم ٢٧١٠

(* ٢٤) أخرجه البزار في "مسنده" مسند معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨٠/٧ رقم ٢٦٣١

(* ٢٥) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، الإجارات، باب من كره أخذ الأجرة عليه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٢٥/٦، ١٢٦

ووصله ابن أبي شيبة، (* ٢٦) وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة لم يكن يؤخذ عليهن أجر، ضراب الفحل، وقسمة الأموال والتعليم اهـ من "فتح الباري" (٤:٣٧٣). (* ٢٧) وهو يشعر بكراهة أخذ الأجر على التعليم، لكونه محدثا، كأخذهم الأجر على ضراب الفحل، وهو منهي عنه، فلا حجة في فعل من أحدثه. وقال ابن الجوزي: وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين أي حديث أبي سعيد وابن عباس في رقية الصحابة بأم القرآن وأخذهم الأجر عليها بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفارا، فجاز أخذ أموالهم (أى بطيبة أنفسهم، ولو كان العقد فاسدا)،

ميل الخصوم إلى قول الحنفية بجواز الربا في دار الحرب:

(وهذا ميل منهم إلى قول الحنفية بجواز عقد الربا في دار الحرب)، والثاني أن حق الضيف واجب (أى على أهل الصلح والذمة) ولم يضيفوهم، والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر والحديث إنما هو في الدقيقة، والله أعلم اهـ (الزيلعي ٢: ٢٤٠). (* ٢٨)

(* ٢٦) أورده البخاري معلقاً، في "صحيحه" الإجارة ـ باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب، النسخة الهندية ٣٠٤/١ قبل رقم ٢٢٢١ ف ٢٢٧٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في أجر المعلم، النسخة القديمة رقم ٢٠٨٣٣ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٧/١١ رقم ٢١٢٢٦

(* ٢٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الأجرة على تعليم الغلمان، النسخة القديمة ١١٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٨ رقم ١٤٦١٤

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب مايعطى في الرقية الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٣/٤ مكتبة دارالريان القاهرة ٥٣١/٤ رقم ٢٢٢١ ف ٢٢٧٦

(* ٢٨) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة النسخة القديمة ١٣٩/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٠/٤

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله

٥٣٥٠- عن ابن عباس، أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلا لديغا، أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم أجرا عليه كتاب الله))، رواه البخاري، وروى الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد معناه. وروى أبو داود وأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه وقال فيه: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: ((خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق)) (نيل الأوطار ٥: ١٧٦و١٦٨).

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله

أقول: الأحاديث نص في الباب، واحتج المجوزون للأجرة على تعليم القرآن بقوله: ((أحق ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله)). ولا دليل لهم فيه، بل هو يدل على خلافه، لأنه يعلم منه الصحابة كانوا عارفين بأن أخذ الأجرة على كتاب حرام، وكانوا مصيبين في ذلك، إلا أنهم أخطأوا تعميمه الرقية، فبين لهم النبي ﷺ أن الرقية ليست منه،

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله

٥٣٥٠- أخرجه البخاري في "صحيحه" الطب، باب الشرط في الرقية الخ النسخة الهندية ٢/ ٨٥٤ رقم ٥٥١٣ ف ٥٧٣٧

ورواية أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه" الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، النسخة الهندية ٢/ ٨٥٤ رقم ٥٥١٢ ف ٥٧٣٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" السلام، باب جواز أخذ الأجرة الخ النسخة الهندية ٢/ ٢٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٢٠١

••

بل الرقية بالكتاب أحق بأخذ الأجرة عليها من الرقية بغيرها. فقوله: ((أحق ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله)) مخصوص بالرقية، ولا يشمل التعليم والقرائة، كما يدل عليه السياق. والعجب من ابن حجر أنه قال في رد قول من قال: إن المراد من الأجر الثواب الأخروى: إن سياق القصة التى في الحديث يأبى هذا التأويل. ولم يتدبر أنه كما يأبى هذا التأويل كذلك يأبى تأويل من قال: إنه يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فكيف يسلم تأويليهم؟ بالجملة الحديث دليل للحنفية لا لغيرهم، وعلى هذا لو سلم ضعف ما أوردنا في الباب السابق لا يضرنا، فإن حديث ابن عباس الذى هو صحيح بالاتفاق يدل على عدم جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما عرفت فتأمل فيه، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الأطباء، النسخة الهندية ٤٨٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤١٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في أخذ الأجرة على التعويذ، النسخة الهندية ٢٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٦٣

وأخرجه ابن ماجه في سننه التجارات، باب أجر الرامي، النسخة الهندية ١٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٥٦

ورواية خارجة بن الصلت، أخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الأطباء، النسخة الهندية ٤٨٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث خارجة بن الصلت عن عمه ٢١٠/٥ رقم ٢٢١٧٩

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" المساقاة والمزارعة، أبواب الإجارة، باب ماجاء في الأجرة على القرب مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٤ رقم ٢٣٧٩

باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان وسائر القرب

٥٣٥١ـ عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول اللّٰه! إجعلني إمام قومي، قال: ((أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لايأخذ على الأذان أجرا))، أخرجه أصحاب السنن الأربع، وأحمد، والحاكم وصححه على شرط مسلم.

وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: "إن من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا"، وأخرجه أيضا ابن سعد في "الطبقات" عن موسى بن طلحة مرسلا، فقال: بعث رسول اللّٰه ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف وقال له: ((صل لهم صلاة أضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجرا)).

باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وسائر القوب

أقول: دلالة الأحاديث على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ظاهرة، وعلى سائر القرب بالقياس عليها، لاشتراك العلة.

باب عدم جواز اخذ الأجرة على الأذان وسائر القرب

٥٣٥١ـ أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، النسخة الهندية ٧٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ٥٣١

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الصلاة عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ أبواب الأذان، باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، النسخة الهندية ٥١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على الأذان أجراً، النسخة الهندية ٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٦٧٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، النسخة الهندية ٥٢/١ مكتبة دارالسلام رقم ٧١٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" أول مسند المدنيين، حديث عثمان بن أبي العاص ٢١/٤ رقم ١٦٣٧٨

٥٣٥٢ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول اللّٰه! إجعلني إمام قومي، قال: ((قد فعلت))، ثم قال: ((صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا))، أخرجه البخاري في "تاريخه"

الرد على ابن حزم في تفريقه بين الأذان، والصلاة، وتعليم القرآن في الإجارة.

قال العبد الضعيف: وأغرب ابن حزم حيث فرق بين الأذان والصلاة وتعليم القرآن، وقال: لا تجوز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان، والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، واحتج على الأول بحديث عثمان ابن أبي العاص المذكور فى المتن واحتج على الثانى بحديث الرقية، وقد مرالجواب عنه، وأنه لا دلالة فيه على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن، فإن الرقية ليس من القربة في شيء، ولا يخفى على الفقيه أن عدم جواز الإجارة على الأزان يستلزم عدم جوازها على سائر القرب لاشتراك العلة، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون.

ومن الغرائب قول ابن حزم بجواز أخذ الأجرة في التطوع بالأذان، والصلاة، والصوم عن غيره، وفي أداء الفرض عن عاجز، أو ميت، كالصيام، أو الصلاة المنسية، والمنوم عنها، والمنذورة. قال: فهذه تؤدى عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه جائزة (١٩٢:٨).(* ١) وهذا كله قياس بمعرض النص، فقد صح عن النبي ﷺ النهي

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٩٧/١ رقم ٧١٥ النسخة القديمة ١٩٩/١

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ" تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ، عثمان بن أبي العاص الثقي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم ٢٨٦٦

٥٣٥٢ـ أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" باب السن، سعيد بن طهمان القطعي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٤٨٥/٣ رقم ١٦٢٢

(* ١) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، مسألة الإجارة أداء الفرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٧ رقم المسألة ١٣٠٤

٥٣٥٣ـ وعن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلا قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضي في الله، قال: نعم! فإنك تأخذ على أذانك أجرا، أخرجه ابن عدي، وأعله بيحيى البكاء، وقال: ليس بذالك المعروف، ولا له كثير رواية (نصب الراية ٢: ٢٤٠) ملخصا.

عن الإجارة في الأذان، وتعليم القرآن، والقرب كلها في حكمهما، والنهي مطلق في فعلها عن نفسه، أو عن غيره، وفي الفرض والتطوع جميعا، فلا يجوز تقييدها بالواجب، وعن فعلها عن نفسه، دون غيره. وأما القياس على الحج عن الغير، فما أبعد أهل الظاهر عن القياس! فإن الحج عبادة مركبة، كما تقرر في الفقه، فهي بين البدنية والمالية، والنيابة لا تجري في البدنية مطلقا، وتجري في المالية مطلقا، وفيما هو مركب منهما تجري عند العجز لا عند القدرة، والمأمور بالحج لا يكون أجيرا للآمر، بل هو نائب عنه، وأحاديث جواز الحج عن الغير لا تدل إلا على جواز النيابة فيه عند العجز، لا على حواز الإجارة فيه، ومن ادعى فعليه البيان، ولكن أهل الظاهر لا القياس يحسنون، ولا الآثار يتبعون.

نعم! لو كان إمام المسجد أو مؤذنه قيما للمسجد يسرج قناديله، ويكنسه، ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجرا على خدمته، أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج، ويشد له، ويرفع حمله، ويحج عن أبيه فدفع له أجرا لخدمته لم يمتنع ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن هذه الأفعال تقع قربة تارة، وغير قربة أخرى، وكذلك لو عينوا للمعلم وقتا وموضعا للدرس، وأمروه أن بعلم في وقت معلوم في

٥٣٥٣ـ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الإجارات، باب الاستئجار على تعليم القرآن الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٧/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٣ رقم ٥٨٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، النسخة القديمة ١٤٠/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٢,٤

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" يحيى بن مسلم البكاء الكوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ١٥/٩ رقم ٢٠٩٧

……………………………………

موضع معلوم يتقيد به وأعطوه أجرا على ذلك فلا بأس به، فإن التقيد بوقت، وبموضع للتعليم ليس من القربة في شيء، بل هو تقييد في أمر كان المعلم في مندوحة عنه شرعا، فافهم، والله تعالى أعلم.

وفي "الهداية": وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم (أي لاختلال نظام بيت مالك المسلمين) ولأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع خفظ القرآن، وعليه الفتوى. (* ٢) وفي "العناية" عن أبي عبد الله الخير أخزى: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذه الأجرة اهـ. (* ٣)

وفي "الكفاية": هؤلاء المشايخ هم أئمة بلخ فإنهم اختاروا قول أهل المدينة اهـ (٨: ٤٠). (* ٤)

قول أحمد: التعليم أحب إلى من أعمال السلاطين، ومن التجارة بدين:

وهو رواية عن أحمد أيضا. نقل أبو طالب عنه أنه قال: التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في صنيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فبقى الله تعالى بأمانات الناس. التعليم أحب إلي.

(ومعناه أن أخذ الأجر على التعليم وهو مختلف فيه، أولى من أخذ الأجر على عمل لا يخلو عن ارتكاب ما هو حرام إجماعا. كأعمال السلاطين وأهل الصنيعة.

(* ٢) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٣/٣ مكتبة البشرى كراتشي ٢٩٦/٦، ٢٩٧

(* ٣) كذا في "العناية" على هامش "فتح القدير" الإجارات الإجارة الفاسدة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠/٨ مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٩

(* ٤) كذا في الكفاية مع "فتح القدير" الإجارات، الإجارة الفاسدة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠/٨ مكتبة زكريا ٩٧/٩

……

فهو من باب من ابتلي ببليتين فليختر أهونهما). وممن أجاز أخذ الأجر على تعليم القرآن مالك والشافعي. ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر، كما في "المغني" (٦: ١٤٠).

……

باب قفيز الطحان

٥٣٥٤ـ عن هشام أبي كليب عن ابن أبى نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان، أخرجه الدار قطني (ص٣٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن هشام، وسكت عليه، وقال الذهبي في "الميزان": هذا منكر، وراويه (هشام) لا يعرف.

باب قفيز الطحان

أقول: الحديث احتج به الحنفية والشافعي ومالك والليث على عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل. وطعن فيه المخالفون بنكارة الراوي. والجواب أن النكارة أمر يختلف باختلاف الاجتهاد ، فيمكن أن يكون الحديث منكرا عند بعض دون بعض، وكذا الجهالة تخلف با ختلاف الأشخاص فيمكن أن كون الراوى مجهولا عند بعض دون بعض فطعن البعض ليس بحجة على غيره. ومعنى قفيز الطحان عندنا أن يجعل صاحب الطعام للطحان قفيزا مما يطحن أجرة لطحنه. وقال ابن المبارك صورته أن يقال للطحان: إطحن بكذا وكذا، وزيادة قفيز من نفس الطحين (نيل الأوطار ٥:١٧٠)، وهو أيضا راجع إلى ما قلنا.

باب قفيز الطحان

٥٣٥٤ـ أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٤٢/٣ رقم ٢٩٦٦ النسخة القديمة ٤٧/٣ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب النهي عن عسب الفحل، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٠/٨ رقم ١١٠٠٨

وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الهاء، هشام أبو كليب، مكتبة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ٣٠٦/٤ رقم ٩٢٤٨

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" وقال: وفي إسناده ضعف، الإجارات، الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ٣٠٥/٣

وقال ابن حجر في "اللسان": ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال "الدراية" بعد إخراج الحديث في إسناده ضعف وقال مغلطائي: هشام ثقة (نيل الأوطار ٥:١٦٩). وفي "التلخيص" (٢:٢٥٥): قال المغلطائي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في "ثقات ابن حبان" اهـ.

تحقيق حديث النهى عن قفيز الطحان. وتجويد إسناده، وتصحيح متنه:

قال العبد الضعيف: ولم ينفرد به هشام، بل تابعه عطاء بن السائب عند الطحاوي في "مشكله": قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا أبي حدثنا أبو يوسف عن عطاء بن السائب عن ابن أبي نعم عن بعض أصحاب النهي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان (٢:٣٠٦)(* ١). وهذا سند جيد.

قال: وحدثنا أحمد بن أبي عمران (وثقه ابن يونس في "تاريخه". وقال الخطيب: كان مكينا من العلم، حسن الدراية، وكان الموصوفين بالحفظ) حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسر جس مولى ابن المبارك (هو أبو على النيسابوري من رجال مسلم وأبى داود والنسائي ثقة). قال: وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري روى عن أبيه وأبي صالح المصري وسعيد بن أبي مريم ونعيم وأصبغ بن الفرج

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الإجارة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ١٤٥/٣ رقم ١٢٨٦

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" المساقاة والمزارعة، أبواب الإجارة، باب النهي أن يكون النفع والآحبر مجهولا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٩/٥ رقم ٢٣٨٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٥ رقم ٢٣٨١

وهشام أبو كليب أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الهاء، هشام أبو كليب إدارة التاليفات الأشرفية ١٩٨/٦ رقم ٧٠٨

(* ١) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تخصيه عن قفيز الطحان، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢١٠/١ رقم ٧١٥

……………………

وغيرهم (قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه و كتب عنه أبي وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان عالما بأخبار البدو بموت العلماء، وكان حافظ للحديث اهـ من "التهذيب" (٢٥٧:١١).(* ٢) روى عنه ابن ماجه وإسحاق بن إبراهيم العزري وأبو القاسم الطبراني وغيرهم، ووهم محشي مشكل الآثار فقال: لم يوجد) حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن سفيان هو الثوري عن هشام بن كليب عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان)) اهـ.(* ٣)

وقد أورده عبد الحق في "الأحكام" بلفظ: ((نهى النبي ﷺ)). وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله. قال: فإن قيل: لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا: قلنا: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه. ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك. فإنما يقبل فيه نقله لا قوله، انتهى كلامه (الزيلعي ٢٤٠:٢).(* ٤)

قلت: فقد نقلنا لك رايته من طريقين كلاهما بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ))، كما تراه. وقال الحافظ في "التلخيص": وقع في سنن البيهقى مصرحا برفعه لكنه لم يسنده اهـ.(* ٥)

قلت: ولكن الطحاوي ذكره مرفوعا مسندا من وجهين. فزال الإشكال وارتفع

(* ٢) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف الياء، يحيى بن عثمان بن صالح المصري، مكتبه دارالفكر بيروت ٢٧٣/٩ رقم ٧٨٨٦

(* ٣) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نهيه عن قفيز الطحان، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢١٠/١ رقم ٧١٧

(* ٤) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة المكتبة الأشرفية ٣٣٤/٤ النسخة القديمة ١٤٠/٤، ١٤١

(* ٥) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الإجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٣ رقم ١٢٨٨

……

القيل والقال. وثبت صحة الحديث لمجيئه من وجهين يشيد أحدهما الآخر، ولله الحمد.

قال الطحاوي: فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلون في الجاهلية، وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذى بطحنه منه. فكان ذلك استئجارا من المستأجر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت الذى إستاجر فكان وكان في ذلك وكالدنانير ذلك ما قد دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر، كما لا يكون الابتياع بما ليس عند المبتاع يوم يبيع من الأشياء التي ليست عنده، إلا أن كان كالدراهم وكالدنانير من ذوات الأمثال التي قد تكون عينا في الذمم اهـ (١:٣٠٧).(* ٦)

وحاصله أنه إذاك كان قفيز الدقيق من هذا القمح بعينه، هو الأجر، ولا يقدر عليه المستأجر إلا بفعل الطحان كان المستأجر عاجزا عن التسليم البتة، فلا يجوز الإجارة كذلك كما إذا بيعت عين. بعين والعين العوض غائبة معدومة ليست حاضرة ولا موجودة عند البيع، فافهم.

الجواب عن إبراد الموفق في هذا الباب:

قال الموفق في "المغنى": قال ابن عقيل: "نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان وهو أن يعطى الطحان أفقزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلة المنع أنه جعل بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له عليه". قال الموفق: وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل اهـ (٥:١١٩).(* ٧)

(* ٦) كذا في مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قفيزالطحان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١ تحت رقم ٧١٧

(* ٧) أورده الموفق في "المغني" الشركة، فصل: قال ابن عقيل: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قفيز الطحان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٨/٧ تحت

……………………………………

قلت: قد عرفه ابن عقيل والدارقطني والطحاوي والبيهقي وعبد الحق في "أحكامه"، وكفى بهم قدوة، والعارف حجة على من لم يعرف، وأما الصحة فقد أثبتناها، لأنه رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف بسند جيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعا، وجهالة الضحابي لا تضر إجماعا

ورواه من طريق ابن المبارك عن أبي سعيد الخدري، وليس فيه إلا هشام بن كليب متكلم فيه، وثقه ابن حبان ومغلطائي، ولم يجرحه أحد غيرهما بجرح مفسر، فلا عبرة، كما مر في "المقدمة"، (* ٨) وأيضا فإن القياس يأبى جواز الإجارة بقفيز الطحان للمعنى الذى ذكره ابن عقيل وللمعنى الذي ذكره الطحاوي.

فروع تشبه قفيز الطحان ذهب أحمد إلى جوازها:

وأما الذي ذكره أحمد من المسائل فمنها ما قاله الموفق في "المغني" بما نصه: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين، أو ثلاثا، أو كيفما شرطا صح، نص عليه (أحمد) في رواية الأثرم وابن أبي حرب وابن سعيد، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا، وذكره ذلك الحسن والنخعي. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة، لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله، لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون مضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. قال: ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير(* ٩)

رقم المسألة ٨٢٧ مكتبة القاهرة ٩/٥

(* ٨) كذا في "المقدمة" الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما انظر المقدمة ٥٨/١٩

(* ٩) أورده الموفق في "المغني" الشركة، فصل: وإن دفع رجلٌ دابته إلى آخر الخ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ١١٦/٧ تحت رقم المسألة ٨٢٧، مكتبة القاهرة ٨/٥ رقم ٣٦٢٢

……………………

(قلنا: فعليك أن تقول بجواز المضاربة بالعروض، فإن كان عين تنمى بالعمل في الجملة فإن الرجل إذا دار بعرض من بلد إلى بلد ازداد ثمنه، وهو نمائه، مع أنك تقول بجواز ذلك أصلا)، قال: وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة. قلنا: نعم! لكنه يشبه المساقاة والمزارعة:(* ١٠)

(قلنا: لا يكون ذلك حجة علينا، فإنا لا نقول بجواز المساقاة والمزارعة بالثلث والربع، ومن قال منا بجوازها فإنما قال بخلاف القياس للنص، ومثله لا يتعدى مورده).

وذكر القاضي في موضع آخر فيمن استأجر دابة ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله أو ثلثه جاز، ولا أرى لهذا وجها فإن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم. (قلنا: المعاملة المنصوصة ليست إلا في الأرض، أو الأشجار، وليس الحيوان منها، ولا في معناها، ولو سلم فإن المساقاة والمزارعة من باب الإجارة، والقياس يأبى جوازها، وإنما قال به من قال منا للنص الوارد فيه، فلا يجوز تعديته).

ونقل أبو دواد عن أحمد فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وفي رواية: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعي، وفي رواية عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلا إلى رجل لينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز، نص عليه (وكذا لو دفع إلى رجل فرسه، أو بقرته ليعلفه ويربيه بثلث ثمنه

(* ١٠) أورده الموفق في "المغني" الشركة، فصل وإن دفع رجل دابته الخ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١١٦/٧ تحت رقم المسألة ٨٢٧ مكتبة القاهرة ٨/٥ رقم ٣٦٢٢

أو ربعه إذا صلح للركوب أو اللبن جاز عند أحمد)، ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك، لأنه عوض مجهول، وعمل مجهول.

واحتج أحمد بحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر. (* ١١) وروى الأثرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم أنهم أجازوا ذلك. وقال ابن المنذر: كره ذلك كله الحسن، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عقيل، وقالوا: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجر مثلها، وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على نصفين اهـ (١١٨:٥). (* ١٢)

قلت: وقد مر الجواب عن احتجاجهم بقصة خيبر، وهي محمولة عن أبي حنيفة رحمه الله على خراج المقاسمة، لا على المزارعة بالنصف، لأن المزارعة لا تصح عند القائلين بجوازها إلا لمدة معلومة، ولم يذكر النبي ﷺ لأهل خيبر مدة، بل قال: ((نقركم فيها ما شئنا))، (* ١٣) وأيضا فإن المعاملة مع أهل الخير لم تجدد بعد وفاة النبي ﷺ، ومن ادعى فعليه البيان، والمزارعة تبطل بموت أحد المتعاقدين فافهم.

الروايات عن التابعين احتج بها أحمد:

وأما الروايات عن التابعين، فإبراهيم النخعى كره ذاك كله، كما قاله ابن حزم في "المحلى"، خلاف ما ذكره الموفق عنه، وروى من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن

(* ١١) أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في الخرص، النسخة الهندية ٤٨٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤١٤

(* ١٢) أورده الموفق في "المغني" الشركة، فصل: وإن دفع رجل رابته إلى آخر الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٨/٧ تحت رقم المسألة ٨٢٧ مكتبة القاهرة ٩/٥ رقم ٣٦٢٢

(* ١٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/١ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٨٩/٢ رقم ٣١٢١

……………………………………………

أبي عدى عن ابن عون، سألت محمد ابن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث وردهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأسا.(* ١٤)

(قلت: إن كان دفعه بثلث الغزل، أو ربعه فلا بأس به عندنا أيضا، فإن ثلث الغزل، أو ربعه موجود وقت الإجارة، وإن كان دفعه ثلث المنسوج أو ربعه فلا يجوز، لما ذكرنا في قفيز الطحان، فلنا أن نحمل قول ابن سيرين على الأول، دون الثاني، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان، قال: أجازالحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أر ربعها، وهو قول ابن أبي ليلى، وروى عن الحسن أيضا. (قلت: روى عنه خلافه أيضا، والظاهر انه أجازها بثلث الغنم الموجودة عند العقد، لا بثلث ما هو موجود وما سيولد من بعد).

نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين. نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء. نا ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد، قال: سألت أيوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع؟ فلم يريا به بأسا. نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة، قال: لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث والربع اهـ من "المحلى"(٨:١٩٩) (* ١٥)

قلت: وفيه ما ذكرنا في قول ابن سيرين من الاحتمال، وإن سلمنا أنهم أجازوا دفع الغزل إلى النساج بثلث المنسوج أو ربعه، فلعلهم لم يبلغهم النهي عن قفيز الطحان،

(* ١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب، النسخة القديمة رقم ٢١٥٥٣ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٩٩ رقم ٢١٩٧٠

(* ١٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، وجائز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٧/٢٦ رقم ١٣١٩

……………………………………

فلا حجة فيما قالوا، لا سيما وقد خالفهم النخعي والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، واحتجوا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان، وكفى به حجة وقدوة، والله المستعان.

حديث آخر في تأييد حديث النهي عن قفيز الطحان:

ومما يؤيد حديث النهي عن قفيز الطحان ما أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن نفيط عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك، قال: غزونا وعلينا عمرو بن العاص، وفينا عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فأصابتنا مخمصة شديدة، فانطلقت ألتمس المعيشة، فألفيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم.

فقلت: إن شئتم كفيتكم نحرها وعملها، وأعطوني منها ففعلت، فأعطوني منها شيئا، فصنعته، ثم أتيت عمر بن الخطاب، فسألني من أين هو؟ فأخبرته فقال: أسمعك قد تعجلت أجرك، وأبى أن يأكله، ثم أتيت أبا عبيدة، فأخبرته. فقال لي مثلها، وأبى أن يأكله، فلما رأيت ذلك تركتها. قال: ثم أبردوني في فتح لنا، فقدمت على رسول الله ﷺ، فقال: ((صاحب الجزور)) ولم يرد على شيئا، وفي لفظ له لم يزدني على ذلك اهـ (٦: ١٢٠).(* ١٦)

فالظاهر أنهم كرهوه لكونه في معنى قفيز الطحان، فإن قيل: بل كرهوه لكون الأجرة مجهولة. قلنا: ولكنها قد ارتفعت في مجلس العقد حين أعطوه شيئا قد رضي به، فافهم.

(* ١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرى" الإجارة، باب لاتجوز الإجارة حتى تكون معلومة الخ مكتبه دارالفكر بيروت ٩/٠٤ رقم ١١٨٥٧

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" باب العين، ربيعة بن هدير، عن عوف بن مالك، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨/٧١ رقم ١٣١

باب إجارة الأرض سنتين

٥٣٥٥ـ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمائه، فقبلهم أرضه سنتين، أخرجه الحرب الكرماني (زاد المعاد ٢:٤٥٥).

باب إجارة الأرض سنتين

حكم إجارة الشاة لشرب اللبن

أقول: احتج ابن القيم لهذا الأثر على جواز إجارة الشاة لشرب اللبن. وقال: أجار عمر أرض أسيد بن حضير سنتين وفيها الشجر، والنخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النحل، والأرض البيضاء فيها قليل، فهذا إجارة أشجر لأخذ ثمرها، ومثله إجارة الشاة لشرب اللبن، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع فمن عدم علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب. فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار، وهى قصة في مظنة الاشتهار، ولا يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شان متعة الحج، ولم ينكر أحد هذه الوقعة اهـ (زاد المعاد ٢:٤٥٥ بأدنى تغيير).(* ١)

باب إجارة الأرض سنتين

٥٣٥٥ـ أورده ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد" فصل وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢٥/٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بألفاظ أخرىٰ، البيوع والأقضية، في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث، النسخة القديمة رقم ٢٣٢٦٠ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٨٥/١١ رقم ٢٣٧٢٣

……………………………………

والجواب عنه أنه ليس في الرواية أن الأرض كانت فيها نخيل وأشجار، ولا أنها كانت أرض المدينة، ولا أنه أجار الأرض مع الأشجار، بل هذا كله مجرد رأي، فالاستدلال ليس بالرواية، بل بمجرد الظن والتخمين.

واحتج أيضا لهذا المطلب بإجارة الأرض، وقال: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير عين المغل، ولعمل وسيلة مقصوده لغيرها ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده هو ما يحدثه اللّٰه من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة لبنها سواء، مقصوده ما يحدثه اللّٰه من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة (زاد المعاد ٤٥٥:٢).(* ٢)

والجواب عنه: أن المعقود على في إجارة الأرض ليس هو الغلة والحبوب، لأن المعقود عليه يجب أن يكون ملكا للمؤجر، والغلة ملك للمستأجر، دون المؤجر، لأنه نماء ملكه، وهو البذر، بل المعقود عليه هو منفعة الأرض التي هي مملوكة للمؤجر. بخلاف إجارة الشاة فإن المقصود فيها ليس إلا اللبن، وهو العين لا المنفعة، فافترقا بفرق تناط به الأحكام، واندفع دعوى عدم الفرق.

واحتج أيضا بإجارة الظئر، وقال: إن اللّٰه سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر، وسمى ما تأخذه أجرا، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف)،(* ٣) ولا شك أن المقصود بالعقد فيها إنما هو اللبن، دون وضع الطفل

(* ١) كذا في "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم، فصل: وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة الخ مكتبه مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢/٥

(* ٢) كذا في "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم، فصل وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢٩/٥

••

في حجرها بذاتها، لو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده لاستحقت الأجرة، ولا إنقام الثدي، إذ لو كان كذلك لاستوجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لين. فدل ذلك على جواز إجارة الشاة للبن اهـ (زاد المعاد ٢:٤٥٤) ملخصا.(* ٤)

والجواب عنه: أنا لا نسلم أن المعقود عليه في إجارة الظئر هو اللبن، بل المقصود فيها هو فعل الظئر، أعني الإرضاع، والقيام بحوائج الطفل، واللبن تابع، كما في إجارة الصباغ للصبغ، والخراز للخرز، والخياط للخياطة، كما يدل عليه قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)؛(* ٥) لأن معناه إن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن على الإرضاع، فالآية حجة لنا لا لكم.

ثم ادعى ابن القيم التناقص بين قولي الحنفية: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، وقولهم: إنها منعقدة على فعل الظئر على خلاف القياس، ويدعي أن هذا هو القياس الصحيح.

والجواب عنه: أنه لا تناقض بين القولين، لأن للحنفية فيها مسلكين. فقال بعضهم: إنها معقودة على اللبن، وقال بعضهم: إنها معقودة على فعل المرأة، فقال الأولون: إنها خلاف القياس، وقال الآخرون: إنها موافق للقياس، فلا تناقض عند اختلاف القائلين، ومبنى القولين.

وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: استحقاق لبن المرأة بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة، واحتج بها شمس الأئمة السرخسي(* ٦) على أن المعقود عليه في إجارة

(* ٥) سورة الطلاق، الآية ٦

(* ٦) كذا في "المبسوط للرخسي" الإجارات، باب إجارة الظئر مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/١٥

(* ٧) كذا في "البناية" للعيني، الإجارات، استئجارالظئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٩/١

……………………

الظئر هو اللبن، ووجه الاحتجاج به أن معناه أن الإجارة تنعقد على المنافع دون العين، والبيع ينعقد على العين دون المنافع فجواز بيع لبن الأنعام يدل على أنه عين، فلا يجوز عقد الإجارة عليه. وجواز عقد الإجارة على لبن المرأة يدل على أنه منفعة، فلا يجوز بيعه، ولما كان لبن المرأة منفعة يكون هو المقصود عليه، وتبعه صاحب "النهاية" والعيني، (* ٧) ورواه صاحب "الهداية" (* ٨) وصاحب "نتائج الأفكار" (* ٩) وغيره، وقالوا: هو مخالف لظاهر الرواية، ومخالف للأصول، والحق هو ما قال هؤلاء الأعلام، لأنه لأنه لا فرق بين لبن المرأة ولبن الأنعام، فإن كان أحدهما منفعة فالآخر مثله، وإن كان عينا فالآخر كذلك، فجعل أحدهما منفعة والآخر عينا تحكم، وورود الإجارة على لبن المرأة مقصودا غير مسلم، وتبعا غير مفيد، كما مر.

وعدم ورود البيع على لبن المرأة ليس لأنه منفعة ترد عليها الإجارة، بل شرف الآدمية وعدم الضورة، فلا حجة لهم في رواية ابن سماعة فتدبر، والله أعلم.

الرد على ابن تيمية وابن القيم في إنكارهما اختصاص الإجارة بالمنافع دون الأعيان:

قال العبد الضعيف: وقد أغرب ابن القيم وابن تيمية حيث أنكرا كون مورد عقد الإجارة منفعة، وقالا: هذا غير مسلم ولا ثابت بالدليل (زاد المعاد ٢:٤٥٤). (* ١٠)

(* ٨) "الهداية" للمرغيناني، الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٠٠/٦

(* ٩) نتائج الأفكار تكملة "فتح القدير" الإجارات، باب الإجارة الفاسدة المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/٩ المكتبة الرشيدية كوئته ٤٤/٨

(* ١٠) كذا في "زاد المعاد" لابن القيم، فصل، وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢٥/٥

……………………………………

ولا يخفى أن حدود الألفاظ المستعملة في الشرع هى المعاني المستعملة في اللغة، ولم يتصرف الشرع فيها إلا يسيرا، والإجارة لا تستعمل لغة إلا على بيع المنافع دون الأعيان، فمن ادعى عمومها لبيع الأعيان شرعا فعليه البيان.

وقد اعترف ابن القيم ببطلان إجارة الشاة للبن عند الجهور، ولم يقل بحوازها أحد قبل ابن تيمية فيما نعلم، وعللوا عدم الجواز بأن مورد عقد الإجارة، إنما هو المنافع دون الأعيان، وفيه دليل على أن استعمالها في بيع الأعيان لم يعرفه أحد قبل ابن تيمية أصلا، فهل قوله بتعيم موردها إلا من القياس في اللغة؟ وأيضا فقد اتفقوا على الفرق بين البيع والتجارة استعمالا ومعنى، وليس إلا أن مورد البيع هو الأعيان، ومورد الإجارة المنافع، وإنكار ذلك مكابرة للعيان، لا يجترئ عليها إلا ظاهري قد جيل على الشذوذ من بين الأمة بإحداث أقوال أكثرها مخترع لم يسبق إليه أحد قبله.

قال الموفق في "المغنى": ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه لم يجز، نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد، لأن الأجر غير معلوم، ولا يصح عوضا في البيع.(* ١١)

وقال إسماعيل بن سيعد: سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما؟ فقال: أكره ذلك، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، ولا أعلم فيه مخالفا، وذلك لأن العوض مجهول، ولا يدرى أيوجد أم لا؟ والأصل عدمه، ولا يصلح أن يكون ثمنا، فإن قيل: قد جوزتم دفع الداية إلى من يعمل عليها بنصف ربحها.

قلنا: إنما جاز ذلك تشبيها بالمضاربة، لأنها عين تنمى بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل استأجر راعياً لغنم بثلث درهما مكتبة القاهرة ٣٢٨/٥ رقم ٤١٦٤ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٥/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١

……………………………………

حصوله على عمله فيها، فلم يمكن إلحاقه بذلك، وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو جزء معلوم منها أي من الشاة الموجودة صح، لأن العمل والأجر والمدة معلوم اهـ (١٣:٦).(*١٢)

وقال ابن حزم في "المحلى": لا يجوز استئجار شاة، أو بقرة، أو ناقة، أو غير ذلك لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلا، لأن الإجارة إنما هى في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان، وهذا تملك اللبن، وهو عين قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم يرقط، ولا تعرف صفته باطل، وهو قول أبى حنيفة والشافعي، ولم يجز مالك إجارة الشاة، ولا الشاتين للحلب، وأجاز إجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب، وأجاز استئجار البقرة للحرث واشتراط لبنها قال: وهذا كله خطاء وتناقض، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلا، ثم لم يأت بحد بين ما حرم وحلل وهذا كما ترى اهـ (١٨٩:٨).(*١٣)

(*١٢) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل استأجر راعياً لغنم بثلث درهماً، مكتبة القاهرة ٣٢٨/٥ رقم ٤١٦٤ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٦/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١

(*١٣) كذا في "المحلى" الإجارات، مسألة: ولا يجوز استئجار شاة أو بقرة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٢/٧ رقم المسألة ١٢٩٦

باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن

٥٣٥٦ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن))، رواه الجماعة (النيل ٣: ٥).

باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن

أقول: قد تقدم البحث عن ثمن الكلب في البيوع، وقد عرفت أنه منسوخ، وأما حلوان الكاهن فمحرم بالإجماع، وكذا مهر البغي، إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيله، فقال الشافعي وأكثر أصحاب أحمد: إذا زنى رجل بأمة رجل مكرهة، أو مطاوعة يجب الضمان لسيدها، ورده في "زاد المعاد": بأن الإماء داخلة في النص دخولا أوليا، لأنها هي اللاتي كن يعرفن بالبغاء، وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى:

باب النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن

٥٣٥٦ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢٩٨/١ رقم ٢١٨٥ ف ٢٢٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن الخ النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة بيت الأفكار ١٥٦٧

وأخرجه الترمذي في سننه" وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، أبواب النكاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية مهر البغي، النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم ١١٣٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في حلوان الكاهن، مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٢٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب النسخة الهندية ١٥٦ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٥٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٢٩٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لايجوز، باب ماجاء في بيع النجاسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٧٥ رقم ٢١٦١

……………………

(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) (* ١) فكيف يجوز أن تخرج الإماء عن نص أردن به قطعا ويحمل على غيرهن؟ (زاد المعاد ٢:٤٣٧). (* ٢) ولهم أن يقولوا: إنا لا نخرج الإماء عن النص ولكنا نقول: إن مهر البغى ما يؤخذ على الزنا برضاء سيدها، وما يؤخذ على الزنا بغير رضائه فليس هو بمهر البغى، بل هو ضمان العدوان.

والجواب عنه: أن ضمان العدوان إنما تجب إذا أتلف شيئا متقوما، ومنافع البضع ليست بمتقومة في الزنا، بل هى متقومة في النكاح وشبهه، ولأحمد في الحرة المكرهة أربع روايات: الأولى: أن لها المهر بكرا كانت أو ثيبا، وطئت في قبلها أو دبرها.

والثانية: أنه يجب لها المهر إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا فلا. والثالثة، أنها إن كانت ذات محرم فلا مهر لها وإن كانت أجنبية فلها المهر.

والرابعة: أن لها المهر إن كانت أجنبية، أو ذات محرم لا تحرم بنتها، كالعمة والخالة، وإن كان ذات محرم تحرم بنتها، كالأم والأخت والبنت فلا، كذا في "زاد المعاد" (٢:٤٣٦). (* ٣) والكل ليس بشيء، لأن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا، بل غايته أنه يؤثر في سقوط الإثم والحد عن المكرهة، لكونها مضطرة غير مختارة في فعل الزنا، فلا يجعلها الإكراه مستحقة للأجر، ولا لضمان العدوان، لأن الزنا ليس فيه أجر ولا ضمان، لأن منافع البضع غير متقومة فيه، كما عرفت.

فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في استئجار المرأة للزنا:

فائده نافعة: قال في "فتح القدير": ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها

(* ١) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٢) أورده ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد" فصل وأما المسألة الثانية، وهي الأمة المطاوعة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧٧/٥

(* ٣) كذا في "زاد المعاد" لابن القيم، فصل والحكم الثالث مهر البغي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧٤/٥

……………………

فـفـعـل لا حد عليه، ويعزر، وقالا هما والشافعي، وأحمد: يحد لأن الإجارة لا يستباح بهـا البضـع. فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها، فإنه يحد اتـفـاقـا، وله أن المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة، لكنه في حكم الـعيـن، فبـالـنـظـر إلـى الـحـقيـقة تـكون محلا بعقد الإجارة، فأورث شبهة، بخلاف الاستئـجـار لـلـطبـخ ونـحـوه، لأن الـعـقد لم يضف إلى المستوفى بالوطى، أو العقد المضاف إلى محل يورث الشبهة فيه، لا في محل آخر.

وفـي "الكافي": لو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد، وهكذا لو قال: استـأجـرتك، أو خـذي هـذه الـدارهـم لأطـأك، والـحق في هذا كله وجوب الحد، إذ الـمذكور معنى يعارضه كتاب الله قال الله تعالى: ((الزانية والزانى فاجلدوا)، (* ١٤) فـالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله: "أزني بك" لا يحد معه، للفط المهر معارض له اهـ (فتح القدير ٥:٤٢). (* ١٥)

الرد على بعض الأحباب في تخطئة ابن الهمام:

قـال بـعـض الأحباب: هذا كله ناشيء من عدم فهم مراد الإمام وتحقيق مذهبه عـلـى وجـه يـنكشف عنه غواشى الأوهام أن استئجار المرأة للزنا حقيقة نكاح المتعة التـي كـان حـلالا فـي أول الإسـلام ثم نسخ، لأن معنى قوله: "استأجرتك بكذا لأزني بك" أنى أمهرتك كذا لأستمتع بك، والتعبير لأجل علمه بأنه حرام، أو لجهله بأنه متعة، ولا شك أن نكاح المتعة وإن كان حراما بالإجماع ولكنه مما يدرأ به الحد بالاتفاق.

قـال الـعبـد الضعيف: ولا يخفى ما فيه، فإنه لم يثبت بنقل، ولا لغة، ولا أثر أنهم كانوا لا يفرقون بين المتعة والزنا، أو أن نكاح المتعة كان ينعقد بلفظ الزنا في زمان.

(* ١٤) سورة النور، الآية ٢

(* ١٥) أورده ابـن الـهـمـام فـي "فتح القدير" الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدو الذي لايجوبه، المكتبة الأشرفية ٥/٢٤٩ المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٤٢

....

كلا! فإن حرمة الزنا كانت مركوزة في قلوب، وقبحه معروفا بين الناس في الجاهلية والإسلام جميعا، لم يستحله ولم يستحسنه أحد قط، ولم يزالوا يفرقون بين النكاح والسفاح في كل قرن وجيل. فيكف يصح أن يقال: إن معنى قوله: "استأجرتك بكذا لأزني بك" أني أمهرتك كذا لأستمتع بك؟ وهل لأحد أن يدعى أن أحدا من أهل الجاهلية قبل الإسلام عقد نكاح المتعة بلفظ الزنا قط؟ لا أظن أن يجترئ على ذلك إلا من كان لا يبالى الادعاء بما شاء، متى شاء من غير دليل ولا برهان.

وإذا عرفت ذلك فالحق ما قدمنا في كتاب الحدود أن أبا حنيفة لم يدرأ الحد عمن استأجر امرأة للزنا صريحا، وإنما درأه إذا استأجرها بقوله: أعطيك كذا لتعطيني نفسي أو أمهرتك كذا لتمكنني من نفسك، أو استأجرتك بكذا لأطأك ونحوه، بدليل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه: (*١٦) أن امرأة جائت إليه، فقالت: يا أمير المؤمنين! أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فخض لي خضة من تمر، ثم خص لي، ثم خض لى، ثم أصابني. فقال عمر: ويشير بيده مهر مهر مهر، ثم تركها. وفي رواية: أن امرأة أصابها الجوع، فأتت راعيا فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات، فذكره نحوه (المحلى ١١: ٢٥٠). فهذا يمكن أن يشبه المتعة، ويدرأ فيه الحد، لا فيما إذا قال: استأجرتك لأزني بك، فإنه لا يحتمل المتعة أبدا، ولا كرامة، فافهم.(*١٧)

فإن الحق لا يتجاوز عما قاله ابن الهمام، ولم يفهم بعض الأحباب مراد الإمام، واستولى على عقله ظلمات الأوهام، والحمد لله الملك العلام على ما علم، وفهم، .

(*١٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٤٠٦/٧ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٦/٧ رقم ١٣٧٢٤

(*١٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الطلاق، باب الحد في الضرورة، النسخة القديمة ٤٠٦/٧، ٤٠٧ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٦/٧، ٣٢٧ رقم ١٣٧٢٤ ١٣٧٢٥

وهدى سبل السلام.

وأما قوله: ((نهى عن ثمن الكلب))، فمحمول على غير المأذون في اتخاذه، وأما كلب الصيد والماشية ونحوها فيجوز بيعه وأكل ثمنه، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا، وقد ثبت عن عثمان أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وفي كلب ماشية بكبش، كما سيأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى، وأما مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أي وجه كان، حرة كانت أو أمة.

إنما كان البغاء على عهدهم في الإماء دون الحرائر:

ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند بنت عتبة وقت البيعة: أو تزنى الحرة؟(*١٨) ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه لامهر لها، واختلفوا في الحرة المكرهة، وفي الأمة المطاوعة، والصواب المقطوع به أنه لا مهر لهما، لا سيما الأمة المطاوعة، لأن هذه هي البغي التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها، فأخبر أنه خبيث، فإن الاماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء فيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)، (*١٩) فكيف يجوز أن تخرج الإماء من نص أردن به قطعا؟ والشرع إنما جعل في مقابلة الوطئ عوضا إذا استوفي بعقد مشروع، أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضا إذا استوفي بزنا محض لا شبهة فيه، ولم يعرف في الإسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للمزني بها، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحا، فهو عند الله عز وجل قبيح.

(*١٨) وأورده ابن حزم في "المحلى" الحدود، مسألة المستأجرة للزنىٰ، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٢/١٩٦ رقم المسألة ٢٢١٨

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" مسند عائشة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤/٢٢١ رقم ٤٧٣٥

(*١٩) سورة النور، الآية ٣٣

……

تحقيق مهر البغى وتأويل قول الإمام: ما أخذته الزانية بعقد الإجارة فهو حلال:

وأعلم أن مهر البغي إنما هو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها من غير إجارة ولا استئجار إلى وقت معلوم، بل كما فرغا من الزنا وارتكاب الخنا، ولا يبقى للزاني بعد ذلك حق في القيام عندها ولا في الاستمتاع بها هذا هو مهر البغى وفي حكمه ما إذا استأجرها ليزني بها. فقد علمت أن الاستئجار للزنا موجب للحد وما كان موجبا للحد لا يكون موجبا للعوض والأجرة أصلا.

وأما إذا استأجر امرأة ليستمتع بها ويتمكن منها إلى أجل معلوم بأجر معلوم فزنا بها في تلك المدة فما تأخذه المرأة من الأجرة ليس من مهر البغى، ولا من كسب الزنا، بل هو أجرة الخدمة ومهر المتعة، وقد ذل ههنا أقدام وتحيرت أفهام، حيث نسبوا إلى أبي حنيفة الإمام أنه قال في من قال لامرأة: استأجرتك بكذا لأزني بك، إنه لا حد عليه وقال: إن ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة (وحملوه على الإجارة والاستئجار للزنا) فحلال؛ لأن أجر المثل طيب، وإن كان السبب حراما، وقالا: هو حرام، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقا، ولم يقل أبو حنيفة ذلك قط. وإنما قال ما قال عمر رضي الله عنه. كما تقدم.(* ٢٠)

وليس محله الاستئجار على صريح الزنا، بل محله ما إذا استأجرها بلفظ الاستمتاع، أو التمكين، ونحوها من الألفاظ التي كانت تستعمل في نكاح المتعة من

(* ٢٠) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الطلاق، باب الحد في الضرورة النسخة القديمة ٤٠٦/٧، ٤٠٧ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢٦/٧،٣٢٧ رقم ١٣٧٢٤ ١٣٧٢٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" الحدود، مسألة المستأجرة للزنىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١٢ رقم المسألة ٢٢١٨

……………………………………

الأمهار، أو الاسنئجار إلى أجل، ولم يكن فيه لفظ الزنا قط، فهذه إجارة فاسدة، لكونها قد آجرت نفسها لمتعة قد نسخها اللّٰه تعالى، وليس هذا من مهر البغى، لكون المنعة غير الزنا لغة، كما هو ظاهر، وشرعا في بعض الأحكام، فإن الزنا موجب للحد، والمتعة لا توجه.

قال الموفق في "المغني": ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة اهـ (١٠:١٥٥).(* ٢١)

ولا شبهة إذا صرحا بالزنا. فليس معنى قول الإمام إلا أنه إذا استأجر امرأة للاستمتاع بها، أو للتمكن منها، فلا حد عليه، ولا عليها. ويحل لها ما أخذته من الأجرة. لأن نكاح المتعة والاستئجار للاستمتاع وإن كان فاسدا منسوخا، ولكن الأجر طيب للمرأة، وإن كان السبب حراما. وأما إذا زنى بها من غير عقد، وأعطاها شيئا فهو حرام لها اتفاقا. وإذا استأجرها للخبر، والطبخ دون الاستمتاع والتمكن منها، ثم زنى بها فالأجرة حلال للمرأة اتفاقا. ويجب عليهما الحد إجماعا، لأن الاستئجاز للخيز، والطبخ، ونحوهما من الخدمة ليس من معنى المتعة في شيء.

فما ذكره الموفق في "المغني": إذا استأجر امرأة لعمل شيء ..... فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها، فعليهما الحد، وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه المواضع اهـ (١٠:١٩٤)، (* ٢٢)

(* ٢١) أورده الموفق في "المغني" الحدود، فصل إقامة الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، مكتبة القاهرة ٥٧/٩ رقم ٧١٦٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٣/١٢ تحت رقم المسألة ١٥٥٥

……………………

ليس بصحيح، فالمستأجرة للخدمة يجب الحد بزناها عندنا من غير خلاف، كما في "الدر"و"فتح القدير" (* ٢٣) وغيرهما، وإنما الخلاف فيمن استأجرها للاستمتاع بها كما مر، ولو استأجرها للزنا صريحا فهذا وما أعطاها بالزنا من غير عقد سواء، وحاشا أبا حنيفة أن يقول بنفي الحد عمن فعل ذلك، أو بحل الأجر للمرأة في مثل ذلك، فافهم.

وأما تشنيع أهل الظاهر على أبي حنيفة لأجل هذه المسألة فباطل وبعيد من الإنصاف، أما أولا: فلما ذكرنا من تأويل ما نسبوه إليه، وقد نبه ابن الهمام عليه، ولا بعد فيه؛ لأن المتعه بعد ما نسخت التحقت بالزنا في أكثر الأحكام، فلم يفرق الرواة بينهما، وذكروا أحدهما مكان الآخر، ولم يتنبهو الدقيقة بنى عليه الإمام سقوط الحد وحل الأجر في استئجار المرأة للاستمتاع بها، وأما ثانيا: فإن زعيمهم العلامة ابن القيم قائل بحل كسب الزانية لها مطلقا إذا كانت محتاجة إليه، وهذا نصه.

قول ابن القيم في حل كسب الزانية لها:

فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدق به؟ قلنا: هذا يبتني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه رد عليه. فإن تعزر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رد إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه. كما ثبت عن الصحابة رضي اللّٰه عنهم، وإن كان برضا الدافع وقد استوفي عوضه

(* ٢٢) أورده الموفق في "المغني" الحدود، فصل استأجر امرأة العمل شيء الخ مكتبة القاهرة ٨٠/٩ رقم ٧٢٠٢ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٣٧٨/١٢ تحت رقم المسألة ١٥٦١

(* ٢٣) كذا في "فتح القدير" لابن الهمام، الحدود، باب الحدالذي يوجب الوطء والذي لايوجبه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٩/٥ المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢/٥

……………………………………………………

المحرم، كمن عاوض على جمر، أو خنزير، أو على زنا، أو فاحشة فهذا لا يجب فيه رد العوض على الدافع. لأنه أخرجه باختياره، واستوفي عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم، والفاحشة، والعذر، (* ٢٤) ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في خطر جميع العقلاء، فلا تأتى به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ بقدر حاجته ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة.

ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على الدافع اهـ (٤٣٨:٢). (* ٢٥)

وبالجملة: فليس كسب الزانية عنده إلا ككسب الحجام، وثبوت ملك الزانية فيه كثبوت ملك الحجام في كسبه، وغفل رحمه الله عن كون كسب الحجام يقضى له به شرعا، وكسب الزنية لا يقضى لها به أصلا، كما مر، فافترقا.

وكذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدود الذي لايوجبه، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣/٦، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٩/٤

(* ٢٤) أورده ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصل فإن قيل فما تقولون في كسب الزانية، مكتبة موسسة الرسالة بيروت ٧٧٨/٥، ٧٧٩

(* ٢٥) أورده ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصل فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية مكتبة موسسة الرسالة بيروت ٧٧٩/٥

باب ضمان الأجير المشترك

٥٣٥٧ـ قال محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن شريحا لم يضمن أجيرا قط.

٥٣٥٨ـ وأخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد ابن علي: أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ، ولا الحائك، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك، إلا ما جنت يده (ص ١١٣).

باب ضمان الأجير المشترك

أقول: روى البيهقي عن علي، أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. رواه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومن طريق خلاس عن علي، ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن على

باب ضمان الأجير المشترك

٥٣٥٧ـ أخرجه محمد في "الآثار" البيوع، باب ضمان الأجير والشريك، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٥١/٢ رقم ٧٩٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: أنه كان لايضمن الملاح غرقاً ولا خرقا البيوع والأقضية في الأجير يضمن أم لا؟، مكتبه مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٦٠٣/١٠ رقم ٢٠٨٧ النسخة القديمة ١٢٨/٦ رقم ٢٠٤٩٥

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثالث عشر في الإجارات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٠/٢

٥٣٥٨ـ أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار" البيوع، باب ضمان الأجير والشريك، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٥١/٢ رقم ٧٩١

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بتغيير يسير، البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره النسخة القديمة ٢٨٦/٦ رقم ٢١٠٥١ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١ رقم ٢١٤٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب في تضمين الأجراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤/٩ رقم ١١٨٢٢

٥٣٥٩ـ قال ابن حزم: روايناً من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: لا يضمن الصائغ، ولا القصار، أو قال: الخياط وأشباهه.

٥٣٦٠ـ ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد اللّٰه بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت، قال: لا ضمان عليه.

(نصب الراية ٢: ٢٤٠). (* ١) وأخرج عبد الرزاق عن بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم (كنز العمال ٢: ١٩١). (* ٢) والجواب عنه: أن هذا كان سياسة منهما رضي اللّٰه عنهما، حفظا لأموال الناس، والحكم الأصلي هو ما ذهب إليه شريح، وعلي في رواية بشر أو بشير عن أبي جعفر محمد بن علي، واللّٰه أعلم.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثالث عشر في الإجارات، مكتبة دائرة المعارف ٢/٥٠

٥٣٥٩ ـ أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٠ ـ أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

(* ١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤/٩ رقم ١١٨٧٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، باب ضمان الأجير، النسخة القديمة ١٤١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٣٦/٤

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٦٧/٨ رقم ١٥٠٢٨

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" الإجارة، من قسم الأقوال، فصل في أحكامها، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٧٣/٣ رقم ٩١٧٠

٥٣٦١ ـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد اللّٰه بن عون عمن محمد ابن سرين: أنه كان لا يضمن الأيجر إلا من تضييع.

٥٣٦٢ ـ ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

٥٣٦٣ ـ ومن طريقه نا و كيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

قال العبد الضعيف: وحاصل ما قاله بعض الأحباب أن عمر وعليا كانا يريان الغرامة بالمال سياسة، وهو أيضا خلاف مذهب أبي حنيفة رحمه اللّٰه، فلا فائدة في مثل هذا الجواب، وروى البيهقي في "سننه" من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي، قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمن قصارا احترق بيته. فقال: تضمننى وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟ أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة.

٥٣٦١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٤٩٢ مكتبه مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٦٠٢/١٠ رقم ٢٠٨٦٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٣٩٤ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٣/١٠ رقم ٢٠٨٦٩

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك، دارالكتب العلمية ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٩ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٥/١١ رقم ٢١٤٥٨

……………………………………

قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدا منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر: أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله، وثابت عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا على أجير اهـ(٦:١٢٢). (*٣)

وحاصل كلام الشافعي أنه لم يثبت عن الصحابة في هذا الباب شيء، لا التضمين، ولا عدمه، وإنما ثبت عن التابعين، فعن شريح أنه ضمن قصارا، وعن عطاء لا ضمان على صانع، ولا أجير، فاختار الشافعي قول شريح، وإليه ذهب أبويوسف، ومحمد منا، واختار أبو حنيفة قول عطاء، وأيضا فلا نسلم ضعف ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وما رواه قتادة عن خلاص بن عمرو عنه، فلا علة للأول غير الإرسال، وليس هو بعلة عندنا.

ورواية خلاس عن علي صحيحة عندنا، وهو قول ابن حزم أيضا، كما مر في كتاب الجهاد، ولكن الحق أنه لا حجة لأحد في شيء من هذه الآثار، لكونها كلها قضاياعين يحتمل الجوه. فما فيه أن فلانا ضمن القصار والصباغ، يحتمل أن يكون ضمنه ما جنت يداه، ولا نزاع فيه، وما فيه أن فلانا لم يضمنهما، يحتمل أن يكون لم

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٨ رقم ١٥٢٥ النسخة القديمة ٢١٧/٨

(*٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره، النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٠ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١ رقم ٢١٤٤٩

٥٣٦٤ـ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عنه، قال: يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن ما سوى ذلك.

٥٣٦٥ـ ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا.

يضمنهما من شيء غالب، كالحريق الغالب، والعدو المكابر، وهذا مما لا نزاع فيه أيضا، ولو أجرينا الآثار على إطلاقها لا نعكست حجة على من يحتج بها، لكونه لا يقول بالإطلاق في التضمين، ولا في ضده، فافهم.

وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الجواب عن أثرى عمر وعلي رضي الله عنهما في تضمين الصباغ والصائغ بما ذكره بعض الأحبان من حملهما على السياسة، بل لنا أن نقول: لعلهما ضمناهما لما جنت أيديهما، يؤيد ذلك لفظ عبد الرزاق: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذين. انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم، ولا نزاع في ضمان الإهلاك والإتلاف، وإنما النزاع في ضمان ما تلف عندهم من غير تعد منهم. وبالجملة: فالمسألة قياسية، ولا يخفى على الفقيه قوة دليل أبي حنيفة رحمه الله

٥٣٦٤ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، النسخة القديمة ٢١٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٨ رقم ١٥٠٢٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٥/١١ رقم ٢١٤٥٨

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٢٩/٨ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٤٩٥ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٣/١٠ رقم ٢٠٨٧٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، ولا ضمان على أجير مشترك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٦ـ ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري، قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن، وكان لا يضمنه غرقا، ولا حرقا، ولا عدوا مكابرا.

٥٣٦٧ـ ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن طاؤوس، أنه لم يضمن القصار، وهو قول قتادة وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وزفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمزني اهـ من "المحلى" (٨:٢٠٢).

في هذا الباب إذا راجع الهداية وشروحها.

قال الموفق في "المغني" (٦:١٠٥) إن الأجير على ضربين، خاص ومشترك، فالخاص هو الذي يقع عليه العقد في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء يوما، أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، دون سائرالناس، والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين، وثلاثة، وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته، واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته، فالأجير المشترك هو الصانع، وهو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد، نص أحمد

٥٣٦٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره، النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٥ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٤/١١ رقم ٢١٤٥٤

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٧ـ أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٨ـ قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعني من عمل بيده (وفيه بعض أصحاب عبد الرزاق مجهول).

٥٣٦٩ـ قال: وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عليا كان يضمن القصار والصواغ. وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

على هذه المسألة، والقصار ضامن لما يتخرق من دقه، أو مده أو عصره، أو بسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه، والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه، أو تلف من عثرته، والجمال يضمن ما تلف بقوده، وسوقه، وانقطاع حبله الذى يشد به حمله، والملاح يضمن ما تلف من يده، أو حذفه، أو ما يعالج به السفينة، روى ذلك عن عمر وعلى وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في

٥٣٦٨ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، النسخة القديمة ٢١٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٨ رقم ١٥٠٢٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباع وغيره النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٠ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١ رقم ٢١٤٤٩

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٦٩ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ، النسخة القديمة رقم ٢١٠٥١ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١ رقم ٢١٤٥٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤/٩ رقم ١١٨٧٢

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧٠- ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو، قال: كان على بن أبى طالب يضمن الأجير.

٥٣٧١- وروي عنه: أنه ضمن نجارا.

٥٣٧٢- وصح عن شريح تضمين الأجير والقصار.

الآخر: لا يضمن ما لم يتعد.

قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به، وروى ذلك عن طاؤوس وعطاء وزفر، لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة. ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه

٥٣٧٠- أخرجه البيهقي في "الكبرى" الإجارة، باب ماجاء في تضمين الأجراء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/٩ رقم ١١٨٧٣

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧١- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ، النسخة القديمة رقم ٢١٠٤٩ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١ رقم ٢١٤٤٨

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧٢- أخرجه طرفه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في القصار والصباغ، النسخة القديمة رقم ٢١٠٥٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٨٤/١١ قم ٢١٤٥١

وأخرجه طرفه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٤٨٥ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٠/١٠ رقم ٢٠٨٥٩

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير، النسخة القديمة ٢١٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٨ رقم ١٥٠٢٩

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧٣ـ وعن إبراهيم أيضاً تضمين الصناع، وكذلك عن عبد الله بن عتبنة بن مسعود.

٥٣٧٤ـ وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير.

٥٣٧٥ـ وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجرا، روى ذلك عن على وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما، الكل من "المحلى" (٨: ٢٢) لابن حزم.

يجب أن يكون مضمونا (٦: ١٠٦).(*٤)

واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلف العين من حرزه من غير تعد منه، ولا تفريط، فروى عنه لا يضمن، نص عليه في رواية ابن منصور، وهو قول طاوس وعطاه وأبى حنيفة وزفر وقول الشافعيِ، وروى عن أحمد إن كان هلاكه بما استطاع (دفعه) ضمنه، وإن كان غرقا أو عدوا غالبا فلا ضمان، ونحو هذا قال

(*٤) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة الأجير على ضربين خاص ومشترك، مكتبة القاهرة ٣٨٨/٥، ٣٨٩ رقم ٤٢٧٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٣/٨ تحت رقم المسألة ٩٠٩

٥٣٧٣ـ أخرجه أخرمي إبراهيم عبدالله ـ بن عقبة بن مسعود، ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٤٨٨ ٢٠٤٨٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠٢/١٠ رقم ٢٠٨٦٣ ٢٠٨٦٤

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الخلاف في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧٤ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب ضمان الأجير، النسخة القديمة ٢٢٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٨ رقم ١٥٠٣٩

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الأقوال في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

٥٣٧٥ـ أخرج أثري علي وعبدالرحمن يزيد ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا؟ النسخة القديمة رقم ٢٠٤٨٧ ٢٠٤٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠١/١٠، ٦٠٢ رقم ٢٠٨٦١ ٢٠٨٦٦

……

أبو يوسف، ومحمد، والصحيح في المذهب الأول. وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمن بكل حال، لقول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدييه)).(* ٥)

(قلنا: فهل تقولون بضمان الوديعة والعارية فإنها مما أخذته اليد أيضا)؟ ولنا أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلم يضمنها، كالعين المستاجرة اهـ (١١٦:٦).

قال: فأما الأجير والخاص فلا ضمان عليه ما لم يتعد، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، وظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر أن جميع الأجراء يضمنون، وروى في "مسنده" عن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا.(* ٦)

ولنا أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، وقطع يد السارق، وخبر على كرم الله وجهه مرسل، والصحيح فيه أنه يضمن الصباغ والصواغ، وإن روى مطلقا حمل على هذا، فإن المطلق يحمل على المقيد اهـ (١٠٩:٦).

وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات الأقوال في تضمين الأجير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٧ رقم المسألة ١٣٢٥

(* ٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠٠

وأخرجه أبو داود في "سنننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٦

(* ٦) "الأم" للشافعي، الإجارة وكراء الأرض، مسألة الأجراء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٥٨

……

وفي "رد المحتار": إعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير (المشترك) أو لا، والأول: إما بالتعدي أو لا، والثاني: إما أن يمكن الاحتراز عنه أو لا.

ففي الأول بقسميه: يضمن اتفاقا، وفي ثاني الثاني: لا يضمن اتفاقا، وفي أوله: لا يضمن عند الإمام مطلقا، ويضمن عندهما مطلقا.

وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا. وقيل: إن مصلحا لا يضمن، وإن غير مصلح ضمن، وإن مستورا فالصلح، قال في "الخيرية": فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى وقال بعضهم: قول أبي حنيفة قول عطاء وطاؤوس، وهما من كبار التابعين، وقولهما قول عمر وعلى، وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى، وصيانة لأموال الناس. وفي "الخانية" و"المحيط" والتتمة: الفتوى على قوله: فقد اختلف الإفتاء، وسمعت ما في "الخيرية" وفي "المحيط": الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا اه ملخصا (٥:٦١).

كذا في "ردالمحتار" على "الدرالمختار" الإجارة باب ضمان الأجير، مطلب: يفتى بالقياس على قوله، مكتبة زكريا ديوبند ٨٩/٩، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٥/٦

باب متى يستحق الأجير أجره؟

٥٣٧٦ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم))، وذكر فيهم رجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، أخرجه البخاري، وقد تقدم.

باب متى يستحق الأجير أجره؟

قوله: "عن أبي هريرة" إلى آخر الباب، قال العبد الضعيف: في هذه الآثار ما يوضح أن الأجير إنما يعطى أجره على عمله بعد فراغه منه، وقد أفرد صاحب "الهداية" باب الأجر متى يستحق لما يتعلق به كثير من المسائل، يبتنى عليه جملة من الأحكام، والأحاديث التي أودعناها في المتن نص فيما ذهبنا إليه في هذا الباب.

قال في "الهداية": الأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بإحدى معان ثلاثة، إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. قال الشافعي رحمه الله: تملك بنفس العقد، لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما، ضرورة لتصحيح العقد، فثبت الحكم فيما يقابله من البدل، ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسن حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وإذا استوفي المنفعة يثبت الملك في الأجرة لتحقيق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل، أو عجل من غير شرط،

باب متى يستحق الأجير أجره؟

٥٣٧٦ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، النسخة الهندية ٣٠٢/١ رقم ٢٢١٥ ف ٢٢٧٠

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب أجر الأجراء، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٥٨/٢ رقم ٨٦٧٧

٥٣٧٧ـ وفـي الباب عن أبي هريرة مرفوعا: ((أعطوا الآجير أجره قبل أن يـجف عـرقـه))، رواه البيهقي في "سننه" من طريق عبد اللّٰه بن جعفر والد عـلـي المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، ووالد علي صدوق حافظ لكنه بلى في آخره، بقية رجاله ثقات كلهم. فالحديث حسن كما قدمنا. وله طـرق ذكـرهـا الحافظ في "التلخيص"، والزيلعي في "نصب الراية"، وأخرجه ابـن ماجة من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه. وعبد الرحمن مختلف فيه.

لأن المساواة يثبت حقا له، قد أبطله اهـ (٣:٢٧٨).(* ١)

وذكـر الـمـوفق في "المغنى" في حجة مالك، وأبي حنيفة قول اللّٰه تعالى: (وإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)،(* ٢) والأولين من أحاديث الباب، ثم أجاب عن كل ذلك بـأنـه يـحتـمل الإيتاء عند الشروع في الرضاع، أو تسليم نفسها، كما قال تعالى: (فـإذا قـرأت الـقـرآن فـاستعذ باللّٰه من الشيطان الرجيم) (* ٣) أي إذا أردت القراءة، وبـأن هـذا تـمسك بـدليل الخطاب، وهم لا يقولون به، كذلك الحديث بيان أن الأمر بـالإيتـاء فـي وقـت لا يـمـنـع وجـوبـه قبـلـه، كـقوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)،(* ٤) والصداق يجب قبل الاستمتاع. جواب آخر أن الآية والأخبار إنما

(* ١) كـذا فـي "الهـداية" لـلـمـرغيـنـاني، الإجارات، باب الأجر متى يستحق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٤ مكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٧١

(* ٢) سورة الطلاق، الآية ٦

(* ٣) سورة النحل، الآية ٩٨

(* ٤) سورة النساء، الآية ٢٤

٥٣٧٧ـ أخـرجـه البيهـقـي فـي "الـكـبـرى" بـإسناد حسن، الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٤٢ رقم ١١٨٦٣ ١١٨٦٤

ولـه شـاهـد مـن حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب أجره الأجراء، النسخة الهندية ٢/١٧٦ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٣

٥٣٧٨ـ عن جابر بن عبد اللّٰه مرفوعا في فضائل رمضان: قال: ((أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي))، وفيه: ((أما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر اللّٰه لهم جميعا)). فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: ((لا ألم تر إلى العمال يعملون فإذافرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم))، رواه البيهقي، وإسناده مقارب أصلح من إسناد حديث أبي هريرة في هذا المعنى عنده، كما في "الترغيب" (ص ١٧١).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وردت فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به، اهـ (٦:١٤و١٥).(* ٥)

قلنا: لو وقف الموفق على الحديث الثابت من الباب لم يقل ما قال، فإن قوله ﷺ: ((ألا ترى إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم)) صريح في تقدير ما تعارفه الناس من إعطاء الأجير أجره عند فراغه من العمل، فدل ذلك على أنه وقت الاستحقاق، وإلا يغيره الشارع إلى ما هو أحسن منه وأعدل، وليس هذا من الاستدلال بالمفهوم، بل هو من الاستدلال بعبارة النص، كما لا يخفى، وأما إنها لا تعرض لها بما وقعت فيه الإجارة على المدة.

ومن حديث جابر بن عبداللّٰه أخرجه الطبراني في "الصغير" باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤٦ رقم ٣٤

(* ٥) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الإجارات، النسخة القديمة ١٢٩/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٣/٤

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" أول الإجارة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٤٣/٣ رقم ١٢٨٤

٥٣٧٨ـ أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" الرابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في حب النبي ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ فصل في براءة نبينا ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ في النبوة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٧٧/٢ رقم ١٤٧٩

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" الصوم، الترغيب في صيام رمضان احتساباً الخ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٥٥/٢ رقم ٦ مكتبة دار ابن كثير بيروت ٢٠/٢ رقم ١٤٥٦

……

قلنا: إذا قبض المستأجر لدار، وتمكن من استيفاء المنافع في المدة فعليه الأجر، وإن لم يسكنها، لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه إذا التمكن من الانتفاع يثبت به، فافهم.

أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، مكتبة القاهرة ٣٢٩/٥، ٣٣٠ رقم ٤١٦٦ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٨/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١

باب استئجار الأجير بطعام بطنه و كسوته

٥٣٧٩ـ عن أبى هريرة، أنه قال: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذى جعل الدين قواما، جعل أبا هريرة إماما، رواه ابن ماجة (ص ١٧٨) وسنده صحيح.

باب استئجار الأجير بطعام بطنه و كسوته

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ: قال العبد الضعيف: أجاز أبو حنيفة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها استحسانا، وخالفه صاحباه، فقالا: لا يجوز لأن الأجرة مجهولة، كما إذا استأجرها

للخبز والطبخ، وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن في العادة التوسعة على الآظار شفقا على الأولاد، كذا في "الهداية": ومفاده عدم جواز ذلك في غير الظئر اتفاقا، لإفضاء الجهالة إلى المنازعة، لعدم العرف، فلو تعورف ذلك في غير الظئر أيضا ينبغي أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله.

باب استئجار الأجير بطعام بطنه و كسوته

٥٣٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" بسند صحيح، الرهون، باب إجارة الأجير على طعامه، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٥

وقال بعض الناس في سنده حيان بن بسطام، لا أصل له.

قلت: قول بعض الناس بلا دليل، لأن حيان من بسطام الهزلي البصري مقبول من الثالثة فانظر التقريب حرف الحاء، المكتبة الأشرفية ١٨٤ رقم ١٥٩٥ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٢٨١ رقم ١٦٠٤ فلذا دعوى المولف ان سنده صحيح، هو الصحيح قليتا مل.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يكتري على الشيء المجهول، النسخة القديمة ٢١٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٨ رقم ١٥٠٢٠

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" ذكر أهل الصفة،

....

قال في "الظهيرية": استأجر عبدا أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز. وقال الفقيه أبو اليث: في الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة اهـ، قال الحموي: أي فيصح اشتراطه، واعترضه الطحاوي بقوله: فرق بين الأكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اهـ.

أقول: المعروف كالمشروط، وبه يشعر كلام الفقيه، ثم ظاهره أنه لو تعورف في الدابة ذلك يجوز، تأمل اهـ ملخصا من"رد المحتار" (٥:٤٤).(* ١)

وقال ابن حزم في "المحلى": لا تجوز الإجارة بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة معروفة الحد والمقدار، وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره. وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه، واحتجوا بخبر عن أبى هريرة: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، قال ابن حزم: قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم، وأما العقود المقتضى بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف، وتختلف الناس في أكله اختلافا متفاوتا، فهو مجهول لا يجوز، اهـ ملخصا (٨:٢٠٣).(* ٢)

وقال الموفق في "المغني": اختلفت الرواية فيمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أوجعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته، فروي عنه جواز ذلك، وهو مذهب مالك، وإسحاق، وروي عن أبى بكر وعمر وأبى موسى رضى الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم.(* ٣)

وروي عنه أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، اختارها القاضي، وهذا مذهب

أبو هريرة، مكتبة دارالكتاب العربي ٣٧٩/١

(* ١) كذا في "ردالمحتار" على "الدر المختار" الإجارة، باب الاجارة الفاسدة مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٩، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٧/٦

(* ٢) أورده ابن حزم في "المحلى" آخر الإجارات، مسألة: ولا تجو الإجارة إلا بمضمون مسمى الخ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٣٢/٧ رقم المسألة ١٣٢٦

٥٣٨٠ـ وفي الباب عن عتبة بن الندر مرفوعا: ((إن موسى آجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه))، رواه ابن ماجة أيضاً، وفي سنده مسلمة بن علي الخشني متروك بالمرة.

لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، (* ٤) فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها. لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، ولأن الله تعالى قال: (والوارث مثل ذلك)(* ٥) والوارث ليس بزوج. وروي عنه رواية ثالثة لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر، ولا في غيرها، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والمنذر، لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا. والأجر من شرطه أن يكون معدوما، قال: ولنا ما روى ابن ماجة عن عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طاسين، حتى بلغ قصة موسى قال: ((إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه)) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه اهـ.

قلنا: نعم! ولكن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لأن في سنده مسلمة بن على الخشني، وهو متروك، واتهمه الحاكم برواية المناكير والموضوعات عن الأوزاعى

(* ٣) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، مكتبة القاهرة ٣٦٤/٥ رقم ٤٢٣٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٨/٨ رقم المسألة ٩٠٠

٥٣٨٠ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب إجارة الأجير الخ، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عتبة بن الندر السلمي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣٥/١٧ رقم ٣٣٣

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع قسم الأقوال، الفصل الأول في فضائل الكسب الحلال، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٤/٤ رقم ٩١٩٧

(* ٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(* ٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

……………………

والزبيدي، ولو صح فغاية ما فيه أن موسى عليه السلام آجر نفسه لعفة الفرج وطعام البطن، وليس فيه أن ذلك كان هو الأجر. وبالجملة فلفظة على للسببية لا للمعاوضة، ومن ادعى فعليه البيان، والاحتمال يضر الاستدلال.

قال: وعن أبى هريرة، أنه قال: "كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني "الحديث، قلنا: قد مر الجواب عنه في كلام ابن حزم، قال: ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعا اهـ. قلنا: وأين الإجماع؟ وقد خالفهم عثمان، كما ذكره ابن حزم، وأيضا فلا يبعد أن يكونوا فعلوه مكارمة، لا إجارة.

قال: ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية، وكنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات، فجازإطلاقه، كنقد البلد، وأيضا فما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالأثمان اهـ (٦٩:٦).(* ٦)

قلنا: ليست الآية صريحة في جواز استئجار الظئر بالطعام والكسوة، وغاية ما فيها أنه يجب على المولود له أن يعطي المرضعة ما يكفيها لطعامها وكسوتها، وأما أن ذلك لا بد أن يكون معلوما، أو يجوز أن يكون مجهولا، فالآية ساكتة عن ذلك، وقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (* ٧) يدل على أن المراد برزقهن وكسوتهن أجورهن، وأجر الأجير يكون معلوما عادة وشرعا، فكذلك رزقهن وكسوتهن أيضا، هذا، ولكن الراجح عندي جواز الإجارة والاستئجار على الطعام والكسوة، قياسا على إجارة الظئر، فإن أبا حنيفة يقول بجواز استئجارها على طعامها وكسوتها، وعلله بأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة للعرف والعادة، فكذلك أجير الخدمة إذا تعورف استئجاره بالطعام والكسوة. والله تعالى أعلم.

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، مكتبة القاهرة ٣٦٥/٥ رقم ٤٢٣٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٩/٨ رقم المسألة ٩٠٠

(* ٧) سورة الطلاق، الآية ٦

باب إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز في كل شهر

٥٣٨١ـ عن علي رضي اللّٰه عنه، قال: "جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنابامرأة فد جمعت مدارا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا، حتى مجلت يداي، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فأكل معي منها"، رواه أحمد، وجود الحافظ إسناده. وأخرجه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن اهـ (نيل الأوطار ٥: ١٧٠).

باب إذا قال: آجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز في كل شهر

قوله: "عن علي" إلخ: قال العبد الضعيف: الحديث نص في الباب، وهو بدل على جواز الإجارة بالمقاطعة، ومنها مسألة الباب أيضا، واختلفت نصوص المذهب فيه، فظاهر ما في "القدوري" و "الهداية" وغيره من المتون والشروح أن من آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط، وفي كل شهر سكن في أوله صح العقد فيه أيضا، وحاصله صحة العقد في واحد لزوما، وفي الباقي موقوفا.

وأما ما في "القدوري": (*١) أن العقد صحيح في واحد فاسد في بقية شهورفقال في الحيط هذا قول بعضهم والصحيح أن الإجارة فى كل شهر جائزة

باب إذا قال: آجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز في كل شهر

٥٣٨١ـ أخرجه أحمد في "مسنده" مسند علي بن أبي طالب ١٣٥/١ رقم ١١٣٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" من حديث ابن عباس بلفظ آخر الرهون باب الرجل يسقي كل دلو بتمرة، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٦

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" مقدمة التحقيق، ألفاظ تدل على الصحة أو الحسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/١

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" المساقاة والمزارعة، باب الاستئجار على العمل ميارمة الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٠/٥ رقم ٢٣٨٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٧٦ رقم ٢٣٨٣

……………………

جائزة، وإطلاق محمد يدل عليه، فيجوز العقد في الشهر الأول، والثاني، والثالث، وإنما يثبت خيار الفسخ في أول الثاني، لأنها مضافة إلى المستقبل، ولكل منهما فسخ المضافة اهـ، فمعنى قول من قال بالفساد في الباقي عدم اللزوم، وأطلق عليه ذلك لأنه قابل للإفساد، كذا في "رد المحتار" (٥:٤٧).(* ٢)

وقال الموفق في "المغني": إذا قال: آجرتك هذا كل شهر بدرهم فاختلف أصحابنا، فذهب القاضي إلى أن الإجارة صحيحة، وهو المنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور، واختيار الخرقي، إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد، لأنه معلوم يلي العقد وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار مثلا، وإن لم يتلبس به، أو فسح العقد عند القضاء الأول انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي، وهذا مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك نحو هذا، واختار أبو بكر عبد العزيز وأبو عبد الله بن حامد أن العقد باطل، وهو قول الثوري، والصحيح من قولي الشافعي، لأن كل اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهما مجهولا فيكون فاسدا، كما لو قال: آجرتك مدة، وحمل أبو بكر وابن حامد كلام أحمد (الذي رواه ابن منصور) في هذا على أن الإجارة وقعت على أشهر معينة (بأن قال: آجرتكها عشرين شهرا كل شهر بدرهم).

ووجه الأول أن عليا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ، فأكل منه وهو نظير مسألتنا، ولا شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضا ببذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها، فعلى هذا متى

(* ١) كذا في "مختصر القدوري" الإجارة، المكتبة الإمدادية ديوبند ١٠٤

(* ٢) "رد المحتار" على "الدرالمختار" الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في إجارة البناء، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٩ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٥٠/٦

……

ترك التلبس به في شهر لم تثبت الإجارة فيه، لعدم العقد، وإن فسخ فكذلك، وليس بفسخ في الحقيقة، لأن العقد في أشهر الثاني ما ثبت اهـ ملخصا (١٩:٦).(* ٣)

مؤاجرة المسلم نفسه من الكافر:

فائدة: دل حديث الباب على جواز أن يؤاجر المسلم نفسه من الكفار، وترجم له البخاري في "الصحيح" بقوله: ((هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟)) وأورد فيه حديث خباب، وهو إذا مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك، وأقره.(* ٤)

ولم يجزم البخاري بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه (ولعل حديث الباب الذي أودعناه في المتن لم يصح عنده، لكونه ليس على شرطه، أو ذهب إلى الفرق بين المشركين وأهل الكتاب، وعلي رضي الله عنه لم يؤاجر نفسه إلا من يهودي أو امرأة من الأنصار، فافهم).

(* ٣) كذا في "المغني" الإجارات، مسألة إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيى، مكتبة القاهرة ٣٣١/٥ رقم ٤١٦٩ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٢١،٢٠/٨ رقم المسألة ٨٩٢

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك، النسخة الهندية ٣٠٤/١ رقم ٢٢٢٠ ف ٢٢٧٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الروح، النسخة الهندية ٣٧٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٢٧٩٥

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ومن سورة مريم، النسخة الهندية ١٤٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣١٦٢

٥٣٨٢ـ ورواه ماجة (ص ١٧٨) من حديث أبى هريرة أيضا، ولكنه في قصة رجل من الأنصار رأى في وجه رسول الله ﷺ أثر الجوع، فخرج يطلب، فإذا بيهودي يسقي نخلا، فشارطه كل دلو بتمرة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ الحديث مختصرا، وفي سنده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له، والله أعلم اهـ من "فتح الباري" (٥:٣٧١).(* ٥)

استئجار المسلم المشرك:

وأما استئجار المشركين والكفار فقد صح أنه ﷺ عامل يهود خيبر، واستأجر عنه الهجرة رجلا من بني الديل هاديا خريتا،(* ٦) وهو على دين كفار قريش، وترجمة البخاري في الصحيح تشعر بأنه يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي ذلك العمل.

٥٣٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب الرجل مستقي كل دلو الخ لنسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٨

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" الرابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في حب النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ فصل في زهده وصبره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٢ رقم ١٤٧٥

(* ٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/٤ مكتبة دارالريان القاهرة ٥٢٩/٤ رقم ٢٢٢٠ ف ٢٢٧٥

(* ٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب استئجار المشركين عندالضرورة، النسخة الهندية ٣٠١/١ رقم ٢٢٠٨ ف ٢٢٦٣

……

وأشار في الترجمة بقوله: ((إذا لم يوجد أهل الإسلام)) إلى ما أخرجه أبو داؤد من طريقة حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، الحديث، وفيه: وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد! دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ولكم الشطر (وفي حديث بشير بن يسار عنده)، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم)) (٣: ١٢١). (* ٧)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه، (* ٨) وبالجملة إنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل البخاري من لا يعرف منزلة من لم يوجد.

وفي استشهاده بقصة معاملة خيبر، وباستئجاره ﷺ الدليل المشرك لما هاجر على عدم جوازه بدون الحاجة نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله ﷺ: ((إنا لا نستعين بمشرك)) (* ٩)

(* ٧) أخرجه أبو داود في "سننه" الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٠٦

(* ٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الزكاة، باب الخرص، النسخة القديمة ١٢٣/٤ مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ٩٦/٤ رقم ٧٢٣٣

(* ٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، النسخة الهندية ١١٨/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٨١٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" الجهاد، باب في المشرك يسهم له، النسخة الهندية ٣٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٣٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب السير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، النسخة الهندية ٢٨٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٥٥٨

……………………

أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اهـ من "فتح الباري" (٥:٣٦٤).(* ١٠)

قلت: ولا يخفى على الفقيه العارف أن كل استئجار من الكافر لا يورث مذلة للمسلم، بل منه ما فيه إعزاز له. كالاستئجار للتعليم، أو لكتابة الحساب، أو للنظر في الصياغ والدكاكين، أو لفصل القضاة ونحوه. وأما استعمالهم أهل الذمة في أعمال السلطان، وتوليتهم القضاء بين الناس، أو توليتهم على الجند فلا يخفى ما فيه من تسليطهم على أهل الإسلام، واستعلائهم عليهم، فلا يجوز ذلك أصلا. وقد ثبت عن عمر أنه نهى أبا موسى الأشعري عن اتخاذ النصراني كاتبا له، كما مر في كتاب الجهاد، فتذكر.(* ١١)

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، النسخة الهندية ٢٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٣٢

(* ١٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارات، باب استئجار المشركين عندالضرورة، مكتبة دارالريان ٥١٧/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٨/٤ رقم ٢٢٠٨ ف ٢٢٦٣

(* ١١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الجزية، أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨/١٤ رقم ١٩٢٣٩

باب أجر السمسرة

٥٣٨٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت: يا ابن عباس! ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا)) رواه البخاري.

باب أجر السمسرة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: قال العبد الضعيف: احتج به العيني لأبي حنيفة، فقال: ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة اهـ. (* ١) ولا حجة له فيه، لأنه عارضه فتوى الراوي ورأيه، وهو ما ذكرناه بعد ذلك من قول ابن عباس نفسه، وإذا عارض قول الراوي روايته فالعبرة عندنا برأيه لا بروايته، إلا أن يقال: إن هذا إذا كان قوله أو عمله بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين. ولا يقين ههنا، لا حتمال أن يكون قول ابن عباس على سبيل المراضاة، لا على سبيل المعاقدة. وحديثه المرفوع

باب أجر السمسرة

٥٣٨٣ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب أحبر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية ٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٢١

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، النسخة الهندية ٤٨٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٣٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، التلقي، النسخة الهندية ١٨٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٥٠٥

وأخرجه ابن ماجه في سننه، التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٧٧

(* ١) أورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩٣/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٣/٨ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

٥٣٨٤ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا و كذا فهو لك، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن عمرو بن ديار عن ابن عباس نحوه (عمدة القارئ ٥:٦٤٥)، وهذا سند صحيح.

محمول على المعاقدة حتما، كما هو ظاهر. ولكن للخصم أن يقول في تفسيره المنع من بيع الحاضر للبادي بأن لا يكون له سمسارا، أن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر، فإن قيل: هذا استدلال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا: قيل: إن الخصم يحتج به، وقد تأيد هذا المفهوم بقول ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثواب فما زاد على كذا فهو لك، وحمله على المراضاة بعيد.

وفي "التلويح": أما قول ابن عباس وابن سيرين، وأكثر العلماء لا يجيزون هذا (لأنها وإن كانت أجرة سمسرة لكنها مجهولة. وشرط جوازها عند الجمهور أن تكون الأجرة معلومة). وممن كرهه النوري، والكوفيون.

وقال الشافعي، ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد وإسحاق، وقالا. هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض اهـ من "العمدة" (٥:٦٤٦). للعيني.(* ٢)

قلت: ولكن شرط جواز المقارضة أن تكون بالدراهم أو الدنانير، ولا تجوز

٥٣٨٤ ـ أورده البخاري معلقاً في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٢٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب الخ النسخة القديمة رقم ٢٠٣٩٧ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨١/١٠ رقم ٢٠٧٧٠

وأورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٣/٨، ٦٢٤ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

(* ٢) أورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٤/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩٣/١٢ رقم ف ٢٢٧٤

بالعروض إجماعا. فكيف يصح حمله على المقارضة؟ فتأمل، ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمى له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق اهـ من "فتح الباري" (٣٧:٥).(* ٣)

قال العيني: وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعة إذا بين لذلك أجلا، قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنا، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئا، وهو جعل.

قال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئا معلوما، وذكر ابن المنذر عن حماد، والثوري أنهما كرها أجره، وقال أبو حنيفة: إن دفع له أنه درهم يشتري بها بزا بأجر عشرة دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب، فهو فاسد، فإن اشترى له أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى، وقال أبو ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز، لأن ذلك غير معلوم، وإن اكتراه شهرا على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز اهـ (٦٤٥:٥).(* ٤)

قلت: والحاصل أن أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، فالأول يكون مدة معلومة يجتهد فيها للبيع، وهذا جائز بلا خلاف، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة، والجعالة لا يضرب فيها أجل، ولا يستحق فيها شيئا إلا بتمام العمل، وهى فاسدة عندنا لجهالة العمل والأجر معا مرة، وجهالة أحدهما أخرى. وفي "رد المحتار" (٥٩:٥): قال في "التاترخانية": وفي الدلال والسمسار يجب أجرا لمثل، وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم.(* ٥)

(* ٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب أجر السمسرة، المكتبة الأشرفية ٥٦٩/٤ مكتبة دارالريان ٥٦٦/٤ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

(* ٤) أورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٣/٨ مكتبة دار إحياء التراث ٩٣/١٢ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

٥٣٨٥ـ وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به، علقه البخاري، ووصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين (العمدة ٥:٦٤٥)، وهذا سند صحيح أيضا.

وفي "الحاوي": سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدا، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام، وعنه قال: رأيت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة.

قلت: والحاصل أن الجهالة اليسيرة عفو في ما جرى به التعامل، لكونها لا تفضي إلى النزاع عادة.

لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد:

فائدة: لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو آجره سنة خمس وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم صح، وبهذا قال أبو حنيفة (وأحمد)، وقال الشافعي: لا يصح إلا أن يستأجر من هي في إجارته كذا في "المغني" (٦:٦).(٭ ٦)

(٭ ٥) كذا في "ردالمحتار" على "الدر المختار" الإجارة، مطلب في أجرة الدلال، مكتبة زكريا ديوبند ٨٧/٨، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٦٣/٦

وكذا في "التتار خانية" الإجارة، الفصل ١٥، الاستيجار على الأفعال، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦/١٥ رقم المسألة ٢٢٤٦٠

٥٣٨٥ـ أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب الخ النسخة القديمة رقم ٢٠٣٩٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨١/١٠ رقم ٢٠٧٧١

وأورده العيني في "عمدة القاري" الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٤/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩٣/١٢ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

……………………

وقد وافق البخاري الحنفية في هذا الباب، واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث براحلتيهما صبح ثلاث، لا يقال: ليس في الحديث أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، (* ٧) بل الذي فيه أنهما استأجراه، وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما، وبحفظهما، فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمر هما إلى ذلك الوقت؛ لأنهما لم يكونا استأجراه لخدمة الراحلتين، بل كانت الإجارة لأجل الدلالة على الطريق، ولا شك أنها تأخرت، والذي كان يرعى راحلتيهما عامر بن فهيرة لا الدليل، قاله ابن المنير، كما في "فتح الباري" (٥:٣٦٥).(* ٨)

إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدة تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها؛ لأنه أحد طرفي العقد، فاحتيج إلى معرفته كالانتهاء، وإن أطلق فقال: آجرتك سنة أو شهرا صح، وكان ابتدائه من حين العقد، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد، لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر أي سنة هي، ولنا قول الله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام: (على أن تأجرني ثماني حجج) (* ٩)ولم يذكر ابتدائها اهـ من "المغني" (٦:٧).(* ١٠)

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل لايشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، مكتبة القاهرة ٣٢٤/٥ رقم ٤١٥٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١

(* ٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب استئجاد المشركين عند الضرورة، النسخة الهندية ٣٠١/١ رقم ٢٢٠٩ ف ٢٢٦٣

(* ٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، المكتبة الأشرفية ٥٥٩/٤ مكتبة دار الريان القاهرة ٥١٨/٤ رقم ٢٢٠٩ ف ٢٢٦٤

(* ٩) سورة القصص، الآية ٢٧

٥٣٨٦ـ وقال البخاري ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأس، وذكر الحافظ في "الفتح" (٥: ٣٧٠) من وصله.

لا خلاف في إباحة إجارة العقار:

فائدة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل، والدواب جائز، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معلومة معينة، ولا بد من مشاهدته، وتحديده، فإنه لا يصير معلوما إلا بذلك، ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه، وقال أصحاب الرأي: له خيار الرؤية، كقولهم في البيع اهـ من "المغني" (٦: ٢١).(* ١١)

كره أحمد كراء الحمام:

فائدة: كره أحمد كراء الحمام، وسئل عن كرائه، فقال: أخشى، فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار؟ فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه،

٥٣٨٦ـ أورده البخاري معلقاً في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

وأخرج آثار الثلاثة ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في أجر السمسار، النسخة القديمة رقم ٢٢٠٦٥ ٢٢٠٦٦ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٩/١١ رقم ٢٢٥٠٠ ٢٢٥٠١

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب أجر السمسرة، المكتبة الأشرفية ٥٦٩/٤ مكتبة دار الريان القاهرة ٥٢٧/٤ رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

(* ١٠) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد الخ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١٠/٨ تحت رقم المسألة ٨٩١ مكتبة القاهرة ٣٢٤/٥ رقم ٤١٥٦

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٢٣/٨، ٢٤ تحت رقم المسألة ٨٩٣ مكتبة القاهرة ٣٣٣/٥ رقم ٤١٧٣

……………………………………

قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيها لا تحريما، لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور، فكرهه لذلك، فأما العقد فصحيح، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى داراليسكنها فشرب فيها خمرا اهـ من "المغني" (٢٢:٦).(* ١٢)

رد ما حكي عن أبي حنيفة: يجوز للحمامي النظر إلى العورة:

وأما ما روي عن أبي حنيفة لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة، وحجته الختان، كما في "الدر"، فقد رده أهل المذهب، قال الشامي: هذا غير المعتمد، لما في "شرح الوهبانية": وينبغي أن يتولى على عورته بيده دون الخادم، هو الصحيح، لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه فوق الثياب اهـ، اللهم إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يطلي عورته غيره، أو يطلي هو عورة غيره، كالختان، ويغض بصره، قال الفقيه أبو الليث: هذا في حالة الضرورة (والاضطرار) لا غيره اهـ. (٣٧٧:٥).(* ١٣)

وروى الطبراني في "الكبير" بسند رجال الصحيح عن ابن عمر: أنه كان يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه، قال لصاحب الحمام: أخرج اهـ، (* ١٤)

(* ١٢) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل وكره أحمد كراء الحمام، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٢٤/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٣ مكتبة القاهرة ٣٣٤/٥ رقم ٤١٧٤

(* ١٣) كذا في الدر المختار مع "رد المحتار" الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٩/٩، مكتبه إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٨٢/٦

……………………

هـذا هو المعتمد، لكثرة الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كره دخول الحمام، لما تكشف فيه العورات، فكيف يجوز لداخله أن يكشف عورته للحمامي؟ فما رواه الطبراني عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليس بعورة، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواته ثقات اهـ (٤:٢٧٩)، محمول على حالة الضرورة لا غير، فافهم.(* ١٥)

فائدة: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك، وخالفه صاحباه، واختلف أصحابه في تأويل قوله، ولنا أنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور، ولو اكترى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء، كذا في "المغني" (٦:١٣٦).(* ١٦)

قلت: علله في "الدر" وغيره بأن سواد الكوفة غالب أهلها أهل الذمة وهم يمكنون من اتخاذ البيعة، والكنيسة، وإظهار شرب الخمر، وبيعها في قراهم، بخلاف الأمصار، وقري غير الكوفة، فلا يمكنون فيها من اتخاذ البيع، والكنائس، وإظهار بيع

(* ١٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٦/١٢ رقم ١٣٠٦٨

(* ١٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الجيم، جرهد الأسلمي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٣/٢ رقم ٢١٥٠

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" الطهارة، باب فيما يكشف في الحمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/١ النسخة الجديدة ٣٩٠/١ رقم ١٥٣١

(* ١٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل إجارة داره لمن يتخدها كنيسه الخ مكتبة القاهرة ٤٠٨/٥ رقم ٤٣١٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٣/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

……………………

الخمور ونحو ذلك، فكان ذلك إجارة لعمل قد أقررناهم عليه، فتصح، وقالا: لا ينبغي ذلك، لأنه إعانة على المعصية، ولا نزاع في كراهتها ديانة، وإنما الخلاف في صحتها قضاء، وفي حل الأجرة للمؤجر، ولا يخفى أن المعصية ليست قائمة بعين الدار، وإنما هي بفعل المستأجر، وهو مختار، فينقطع نسبته عنه، وصار كما لو آجرها للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته، والتكلم بكلمات الشرك والفكر فيه، فالراجح قول الإمام في صحة مثل هذه الإجارة قضاء، وكراهتها ديانة فافهم، فإن الروايات قد اختلفت عن الإمام في هذا الباب، والجمع بينها بما ذكرناه أولى،(* ١٧) والله تعالى أعلم بالصواب.

للمستأجر ضرب الدابة بقدر العادة:

فائدة: للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، ويكبحها باللجام للاستصلاح، ويحثها على السير، ليلحق بالقافلة. وقد صح أن النبي ﷺ نخس بعير جابر،(* ١٨) وضربه وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه، (* ١٩) وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وترتيب المشي، والعدو، والسير، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان. قال: على قدر ذنوبهم، ويتوفى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه، ومن ضرب من هؤلاء الضرب

(* ١٧) كذا في "الدرالمختار" مع "رد المحتار" الحظر والإباحة، باب الاستبراء فصل في البيع، مكتبة زكريا ٥٦٢/٩، ٥٦٣ كراتشي ٣٩٢/٦

(* ١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" النكاح، باب تزويج اليثبات، النسخة الهندية ٧٦١/٢ رقم ٤٨٨٨ ف٥٠٧٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، النسخة الهندية ٤٧٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧١٥

(* ١٩) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" المناسك، باب الاختيار في الدفع من المزدلفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٤ رقم ٣٠٤٨

المأذون فيه لم يضمن ما تلف. وبهذا في الدابة قال مالك، والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال الثوري، وأبو حنيفة: يضمن، لأنه تلف بجنايته فضمن (والإذن مشروط بشرط السلامة) فضمنه كغير المستأجر، كذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي، لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب اهـ من "المغني" (١١٩:٦).(* ٢٠)

للمعلم ضرب الصبي ثلاثا باليد لا بالخشبة والعصا:

وفي "الدر": وإن وجب ضرب ابن عشر عليها أى على الصلاة بيد لا بخشبة؛ لحديث: ((مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا)).(* ٢١)

قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح، (ويؤمر بإعادة ما صلاه بلا وضوء، لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه الشامي) وينهى عن شرب الخمر، ليألف الخير ويترك الشر اهـ، قال الشامي: قوله: بيد أى ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها، قال عليه السلام لمرداس المعلم: ((إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص اللّٰه منك)) اهـ إسماعيل عن أحكام الصغار للإستروشني وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا اهـ (٣٦٤:١).(* ٢٢)

(* ٢٠) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل وللمستأجر ضرب الدابة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٦/٨ تحت رقم المسألة ٩١٠ مكتبة القاهرة ٣٩٧/٥ رقم ٤٢٩٢

(* ٢١) أخرجه أبو داود في "سننه" الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، النسخة الهندية ٧١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٤٩٥

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، عبداللّٰه بن عمرو بن العاص ١٨٠/٢ رقم ٦٦٨٩

(* ٢٢) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" أول الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢ كراتشي ٣٥٢/١

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر:

فائدة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، لا نعلم في هذا خلافا، لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، وإذا انقضت المدة فعليه رفع يده، وليس عليه الرد، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين أمانة في يده، إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه، فإن شرط الموجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقفد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: "لا يصح الكراء والضمان"، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: "لا نكتري بضمان"، إلا أنه من شرط على كري أنه لا ينزل مطاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط (كأن لا يسير وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يسير في آخرها، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية)، فتعدى ذلك. فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدى فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الرشط، لأن ما لا يجب ضمانه لا بصيره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سئل عن ذلك فقال: ((المسلمون على شروطهم))، وهذا يدل على نفي الضمان بشرط وجوبه بشرطه اهـ من "المغني" (١١٨:٦)،(* ٢٣) قال في "الدر" عن "الأشباه" وغيرها: "إن الأجر والضمان لا يجتمعان" (٣٥:٥).(* ٢٤)

(* ٢٣) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: فإن شرط الموجر على المستأجر ضمان العين الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٤/٨ تحت رقم المسألة ٩١٠ مكتبة القاهرة ٣٩٧/٥ رقم ٤٢٩٠

(* ٢٤) كذا في "الدرالمختار" مع "رد المحتار" الإجارة، باب مايجوز من الإجارة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٩، كراتشي ٣٧/٦

……

يجوز تضمين أهل البابور والبريد على المفتى به:

قل: وأما تضمين أهل البريد والبابور فليس من باب ضمان المستأجر، بل هو من باب ضمان الأجير المشترك، وقد عرفت أن المفتى به فيه هو قولهما بالضمان.

لا ضمان على حجام، ولا متطبب عرف منه الحذق:

فائدة: لا ضمان على حجام، ولا مطبب إذ عرفت منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، والحاصل أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة. لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع. وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فأما إن كان حاذقا وجنت يده ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف اطال، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا اهـ من "المغني" (٦: ١٢٠).(٢٥★)

قلت: روى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد: أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا، فتدخل النار، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: متطبب والله! إرجعا إلي، أعيدا قصتكما، اهـ من "جمع الفوائد" (١: ٢٥٩).(٢٦★)

(٢٥★) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة: ولا ضمان على حجام الخ، مكتبه دار عالم الكتب الرياض ١١٧/٨ رقم المسألة ٩١١ مكتبة القاهرة ٣٩٨/٥ رقم ٤٢٩٣

(٢٦★) أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، جامع القضاء وكراهية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢ رقم ١٤٧٣

....

من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن:

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ابن عمرو مرفوعا: ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)) وإسناده صحيح، كما في "العزيزي" (٣:٣٢٥).(* ٢٧)

يجوز الاستئجار على الختان والمداواة بغير خلاف:

قال الموفق: ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافا، ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة اهـ (٦:١٢٣).(* ٢٨)

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" القضاء، القضاء المذموم والمحمود، مكتبة ابن كثير الكويت ٢٥٢/٢ رقم ٤٩١١

(* ٢٧) أخرجه أبو داود في "سننه" الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، النسخة الهندية ٦٣٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطب، باب من تطبب ولم يعلم الخ النسخة الهندية ٢٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٦٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" القسامة، صفة شبة العمد الخ النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٨٣٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفى ٢٦٧١/٧ رقم ٧٤٨٤ النسخة القديمة ٢١٢/٤

(* ٢٨) وأورده العزيزي في "السراج المنير" مكتبة للإيمان المدينة المنورة ٢٨٤/٤

(* ٢٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، النسخة الهندية ١٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٤٤

أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة: ولا ضمان على حجام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٧/٨ رقم المسألة ٩١١ مكتبة القاهرة ٣٩٨/٥ رقم ٩٢٩٥

يجوز استئجار الآدمي بغير خلاف:

قال: ويجوز استئجار الآدمي بغير خلاف بين أهل العلم، وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم،(* ٢٩) واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلا ليدلهما على الطريق،(* ٣٠) وذكر النبي ﷺ رجلا استأجر أجراء، كل أجير بفرق من درة، وقال: (إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط))، (* ٣١) قال: ويجوز الاستئجار للبناء وتقديره بالزمان، أو بالعمل، فإن قدرة بالعمل فلا بد من معرفة موضعه، لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب، ولا بد من ذكر عرضه، وطوله، وسمكه، وآلة البناء من لين وطين، وحجر وطين، أو شيد وآجر، أو غير ذلك اهـ (٣٦:٦)،(* ٣٢) ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام: (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال لو شئت لتخذت عليه أجرا)،(* ٣٣) قال سعيد: "أجرا نأكله"،

(* ٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب استئجاد المشركين عند الضرورة، النسخة الهندية ٣٠١/١ رقم ٢٢٠٨ ف ٢٢٦٣

(* ٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، النسخة الهندية ٣٠٢/١ رقم ٢٢١٤ ف ٢٢٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأمثال عن رسول اللّٰه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله، النسخة الهندية ١١٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٧١

وأورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة ومن الستؤ جر لعمل شيء بعينه الخ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٣٥/٨ رقم المسألة ٨٩٧ مكتبة القاهرة ٣٤١/٥ رقم ٤١٨٧

(* ٣٢) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ويجوز الاستئجار للبناء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٧ مكتبة القاهرة ٣٤٣/٥ رقم ٤١٩٠

(* ٣٣) سورة الكهف، الآية ٧٧

……………………………

أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك، وفيه دلالة على أن الإجارة تضبط بتعين العمل، كما تضبط بتعين الأجل، كذا في "فتح البارى" (٥:٣٦٦).(* ٣٤)

يجوز استئجار ناسخ لينسخ كتب فقه ونحوه.

قال: ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه، أو حديث، أو شعرا مباحا، أو سجلات، ولا بد من التقدير بالمدة، أو العمل، فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها، وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه، لأن الأجر يختلف بإختلافه، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز، قال ابن عقيل:ليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة، والنساجة ونحوهما.

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا:

قال: ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك جابر بن زيد، ومالك بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال ابن سيرين: لا بأس يستأجر الرجل شهرا، ثم ستكتبه مصحفا.

وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر. ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فكره الأجر عليه كالصلاة، ولنا أنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث، وقد جاء في الخبر ((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))(* ٣٥) اهـ (٦:٣٧). (* ٣٦) قلت: هذا في الرقية خاصة، كما مر.

(* ٣٤) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطا الخ مكتبة دار الريان ٥٢١/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦١/٤ رقم ٢٢١٢ ف ٢٢٦٧

(* ٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه الطب، باب الشرط في الرقية الخ النسخة الهندية ٨٥٤/٢ رقم ٥٥١٣ ف ٥٧٣٧

……………………

يجوز الاستئجار لحصاد الزرع بغير خلاف:

قال: ويجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وكان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع ويجوز أن يقدره بمدة، وبعمل معين مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين اهـ (٦:٣٧).(* ٣٧)

يجوز استئجار الخضير، والكيال، والوزان بغير خلاف:

قال: ويجوز استئجار رجل ليدله على طريق. ويجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم، أو في مدة معلومة وبهذا قال مالك، والثورى، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. فإن النبي ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا عبد الله بن أريقط ليدلهما على طريق المدينة، وفي حديث سويد بن قيس: "أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا رجل سراويل، وثم رجل يزن بأجر فقال رسول الله ﷺ: زن وارجح"، رواه أبو داؤد اهـ (٦:٣٩).(* ٣٨)

من استأجر الدار أن يسكنها، أو يسكن غيره فيها بغير خلاف:

قال: ومن استأجر عقارا للسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء ممن يقوم

(* ٣٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٩/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٧ مكتبة القاهرة ٣٤٤/٥ رقم ٤١٩٣

(* ٣٧) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: ويجوز ان يستأجر لحصاد زرعه الخ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٣٩/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٧ مكتبة القاهرة ٣٤٤/٥ رقم ٤١٩٤

(* ٣٨) أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع والإجارات، باب في الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ٤٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٣٣٦

وأورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: ويجوز استئجار رجلٍ الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٧ مكتبة القاهرة ٣٤٥/٥ رقم ٤١٩٦

••

مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرجال والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين والحدادين، لأن ذلك يضر بها، ولا يجعل فيها الدواب لأنها تروث فيها، وتفسدها، ولا يجعل فيها السرجين ولا رحى، ولا شيئا يضر بها، ولا يجوز أن يجعل شيئا ثقيلا فوق، لأنه يثقله، ويكثر خشبه، ولا يجعل فيها شيئا يضر بها إلا أن يشترط ذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا اهـ (٦:٥١).(* ٣٩)

يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة:

قال: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سليمان ابن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذكر القاضي فيه رواية أخرى (عن أحمد) أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ ((نهى عن ربح ما لم يضمن))، (* ٤٠) والمنافع لم تدخل في ضمانه، والأول أصح، لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع اهـ (٦:٥٣).(* ٤١)

(* ٣٩) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة استأجر عقارا للسكنىٰ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٢/٨ رقم المسألة ٨٩٩ مكتبة القاهرة ٣٥٢/٥ رقم ٤٢١١

(* ٤٠) أخرجه الترمذي في سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٣٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ماليس عندالبائع، النسخه الهندية ٢/ ٩٦ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٨٨

حكم إجارة العين المستأجرة بمثل الأجر وزيادة منه:

قال: ويجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بمثل الأجر وزيادة، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء والحسن والزهرى، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وروي عن أحمد أنه إن أحدث في العين زيادة جاز أن يكريها بزيادة وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة. روى هذا عن الشعيب، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة لأن يربح بذلك فيما لم يضمن، وقد نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن اهـ (٥٥:٦).(*٤٢)

وفي "المحلى" من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر أنه قال فيمن استأجر أجيرا فآجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر: "الفضل للأول"، ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر: "أنه كرهه"، وصح عن إبراهيم أنه قال: "يرد الفضل هو ربا" ولم يجزه مجاهد، ولا أياس بن معاوية، ولا عكرمة، وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه، وكرهه ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن على والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأباحه سليمان ابن يسار وعروة بن الزبير، والحسن وعطاء.(*٤٣)

(* ٤١) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل للمستأجر أن يؤجر العين الخ مكتبة القاهرة ٣٥٤/٥ رقم ٤٢١٤ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٥٤/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٩

(* ٤٢) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: ويجوز للمستأجر إجارة العين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٩ مكتبة القاهرة ٣٥٥/٥ رقم ٤٢١٥

(* ٤٣) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر، النسخة القديمة ٣٢٨/١، ٣٢٩ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٦٩١، ١٩٢ رقم ٢٣٧٤٦ ٢٣٧٤٧ ٢٣٧٤٨ ٢٣٧٥٠ ٢٣٧٥١ ٢٣٧٥٣

……………………

قال ابن حزم: احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا، وهذا باطل، بل هى إجارة صحيحة، ولا فرق بين من ابتاع بثمن، وباع بأكثر، وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر. (* ٤٤)

(قلت: الفرق بين، فإن المبيع يدخل في ضمان المشترى بعد البيع، والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فكان إجارتها بأكثر مما استأجرها من ربح ما لم يضمن)

قال: والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا مما تناقضوا فيه ،لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

(قلت: فقويت حجة أبى حنيفة بذلك)، قال: وممن قال يقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي، (قلت: لم أدر حكمة هذا التكرار، فقد مر ذكره في المانعين)، قال: والعجب أنهم قالوا: يتصدق بالفضل، وهذا باطل لأنه إن كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك اهـ (١٩٨:٨). (* ٤٥)

قلت: بل هو من المشتبهات لصحة الإجارة بدليل ما مر في المسألة التي قبل هذه، وهى تفيد ملك المستأجر للفضل، وكان هذا الفضل من ربح ما لم يضمنه لما ذكرنا آنفا فلم يطب له، وحكم الملك الخبيث أن يتصدق به، فافهم.

قال أحمد: وقال النخعي: لا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك أن يعين فيها، أو يقطع، أو يعطيه سلو كا أو إبرا، أو يخيط فيها شيئا، فإن لم يعني فيها بشيء فلا يأخذن فضلا، قال الموفق: وهذا يحتمل أن يكون النخعي قاله

(* ٤٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، بقية الكلام في المسألة التي قبل هنده، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢٣/٧،٢٤ تحت رقم المسألة ١٣١٥

(* ٤٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٧ رقم المسألة ١٣١٥

……………………

مبنيا على مذهبه أن من استأجر شيئا لا يؤجره بزيادة، وقياس المذهب (أى مذهب أحمد) جواز ذلك، سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن اهـ (ص ٥٦). قلت: وحجة الحنفية أقوى ما يكون في الباب، وه نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فتذكر.(* ٤٦)

يجوز استئجار أمته، وأخته، وبنته لرضاع ولده بغير خالف دون استئجار امرأته لرضاع ولده منها:

قال: ويجوز للرجل استئجار أمه، وأخته، وابنته لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف، وإن استأجر امرأته لرضاع ولده منها جاز، هذا الصحيح من مذهب أحمد، وذكره الخرقي سواء كان في حبال الزوج، أو مطلقة، وقال القاضي: ليس لها ذلك، وتأول كلام الخرقي على أنها في حبال زوج آخر، وهذا قول أصحاب الرأي، وحكى عن الشافعي، لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك اهـ (٦:٧٦). وأيضا فإن إرضاع الولد واجب على الأم ديانة إذا لم يكن بها عجز عنه، لا يجوز الإجارة على عمل هو واجب على الإنسان عينا، ودليل الوجب قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...)(* ٤٧) الآية، ولا يرد على ذلك ما أورده الموفق على العلة التي ذكرها بقوله: إن الحبس والاستمتاع غير الحضانة، واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر، كما لو استأجرها أو لا ثم تزوجها اهـ (٦:٧٦).(* ٤٨)

(* ٤٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: يتقبل العمل العمل من الأعمال الخ مكتبة القاهرة ٣٥٦/٥ رقم ٤٢١٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٩

(* ٤٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(* ٤٨) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل استئجا رأمه وأخته الخ مكتبة القاهرة ٣٦٩/٥ رقم ٤٢٤٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٥/٨

الجواب عن قصة أم موسى في أخذها الأجر على إرضاعه:

ولعل أحمد يحتج بقصة أم موسى حيث أرضعته بأمر فرعون، وأجرى عليها النفقة، ولنا أن نقول: لم يكن أخذها ذلك من باب أخذ الأجرة على الإرضاع، لو سلم فيجوز للمسلم أن يأخذ أموال أهل الحرب في دارهم بطيبة أنفسهم بأى وجه كان من غير عذر، وأيضا فلو أقرت بأنها أمه، وأبت عن النفقة لعلم فرعون كونه من بني اسرائيل، وقتله، ومن ابتلى ببليتين فليختر أهونهما، والله تعالى أعلم.

لا يجوز أن يكتري دابة مدة غزاته:

قال: ولا يجوز أن يكترى (دابة) مدة غزاته، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأى، وقال مالك: قد عرف وجه ذلك، وأرجو أن يكون حقيقا، ولنا أن هذه إجارة في مدة مجهولة، وعمل مجهول فلم يجز، كما لو أكراها لمدة سفرة في تجارته.

فإن سمى لكل يوم شيئا جاز:

فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما جاز، وقال الشافعي: هذا فاسد أيضا، لأن مدة الإجارة مجهولة، ولنا أنه كما لو قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم وهو جائز بدليل ما مر: أن عليا رضى الله عنه آجر نفسه كل دلو بتمرة اهـ ملخصا (٨٥:٦).(* ٤٩)

أجمع أهل العلم على إجارة كراء الإبل إلى مكة وغيرها:

قال: أجمع أهل العلم على إجارة كراء الإبل إلى مكة وغيرها، ولأن بالناس

(* ٤٩) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة: لايجوز أن يكتري مدة غزالة، مكتبة القاهرة ٣٧٥/٥ رقم ٤٢٥٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨٤/٨ رقم المسألة ٩٠٥

••

حاجة إلى السفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون (...رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)، (* ٥٠) وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، قد دعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز دفعا للحاجة، إذا ثبت هذا فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه.

فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين، والآلة التي يركبون فيها من محمل، أو محارة، أو غيرها، وإن كان مقتبا ذكره، وهل يكون مغطى أو مكشوفا؟ وبماذا يغطي؟ ويحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به المحمل، والمعاليق التي معه من قربة، وسطيحة، وسفرة، وذكر ساء ما يحمل معه، وبهذا قال الشافعي مع جواز الإطلاق في الغطاء، والمعاليق، وحملها على العرف في رواية عنه أبو ثور وابن المنذر:

وقال أبو حنيفة: إذا قال: في المحمل رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر جاز استحسانا، لأن ذلك يتقارب في العادة، فحمل على العادة اهـ، وأما المستأجر فيحتاج إلى معرفة الدابة التى يركب عليها، لأن الغرض يختلف بذلك اهـ (٦:٩٢).(* ٥١)

لا خلاف في صحة إجارة الراعى، ولا ضمان عليه:

قال: ولا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي، وقد دل عليه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب عليه السلام أنه قال: (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)، (* ٥٢) وقد علم أن موسى عليه السلام آجر نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت هذا فلا ضمان على الراعي فيما من الماشية ما لم يتعد، ولا نعلم فيه

(* ٥٠) سورة الحج، الآية ٢٧

(* ٥١) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة: اكتري إلى مكة فلم ير الجمال الخ مكتبة القاهرة ٣٧٩/٥ رقم المسألة ٤٢٦١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩٠/٨ رقم المسألة ٩٠٧

(* ٥٢) سورة القصص، الآية ٢٧

……

خلافا إلا عن الشعبي، فإنه يروى عنه أنه ضمن الراعي، ولنا أنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف اهـ (١٢٧:٦). (* ٥٣)

تجوز إجارة الحلى:

قال: وتجوز إجارة الحلي، نص عليه أحمد، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد أنه قال: "ما أدري ما هو؟" وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: "هو من المشتبهات"، ولعله بذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة، وليس من المقاصد الأصلية اهـ، ولنا أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها فأشبهت سائر ما تجوز إجارته، وكونها زينة لا يمنع كونها من المقاصد بقوله تعالى: (لتركبوها وزينة)، (* ٥٤) وقوله: (قل من حرم زينة اللّٰه)(* ٥٥) الآية (ص ١٢٩). (* ٥٦)

قال العبد الضعيف: ولا يجوز إجارة الدابة ليجنبها بين يديه ولا يركبها، (ويصح لو استأجرها لهما)، ولا لأجل أن يربطها على باب داره ليراها الناس، فيقولوا: له فرس، ولا إجارة ثوب لأجل أن يزين بيته أو حانوته به، لأن هذه منافع غير مقصودة من العين، وكذا لو استأجر طيبا ليشمه، كما في "الدر مع الشامية" (٣٢:٥). (* ٥٧)

(* ٥٣) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة استئجار الراعي، مكتبة القاهرة ٤٠٢/٥ رقم ٤٣٠٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٣/٨ رقم المسألة ٩١٢

(* ٥٤) سورة النحل، الآية ٨

(* ٥٥) سورة الأعراف، الآية ٣٢

(* ٥٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل ماتجوز إجارة، مكتبة القاهرة ٤٠٣/٥ رقم ٤٣٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٦/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

(* ٥٧) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الإجارة، باب مايجوز من الإجارة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٦/٩ كراتشي ٣٤/٦

……

وقال الموفق في "المغني": يجوز استئجار ما يبقى من الطيب، والصندل، وأقطاع الكافور، والند لتشمه المرضى مدة ثم يردونه، لأنها منفعة مباحة فأشبهت الوزن والتحلي، مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى اهـ (٦: ١٣١).(* ٥٨)

لا يجوز عندنا استئجار الدار ليتخذها مسجدا:

قال: ويجوز استئجار دار يتخذها مسجدا تصلى فيه، وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح اهـ (٦: ١٣٢).(* ٥٩)

قلت: ومنشأ الخلاف أن الاستئجار على الطاعات لا يجوز عنده، ويجوز عند غيره، وقد مر الكلام فيه بما لا مزيد عليه.

لا يجوز الاستئجار لمنفعة محرمة:

قال: ولا يجوز الاستئجار لمنفعة محرمة كالزنا، والزمر، والنوح، والغناء، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور، وكره ذلك الشعبي، والنخعي، لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمة للزنا، ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا، وقال أبو حنيفة: يجوز (لأن المحرم هو فعل الغناء والنوح، لا كتابته، وقرائته بلا تغن ونياحة)، قال: ولنا أنه النتفاع بمحرم فأشبه ما ذكرنا، (قلت: وفيه ما فيه).

(* ٥٨) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: استئجار مايبقى من الطيب والصندل الخ مكتبة القاهرة ٥/٤٠٥ رقم ٤٣٠٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/١٢٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

(* ٥٩) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/١٢٨ تحت رقم المسألة ٩١٢ مكتبة القاهرة ٥/٤٠٥ رقم ٤٣١١

لا يجوز الاستئجار لحمل الخمر ولو نصراني ويقضي للحمال بالأجر:

قال: ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير، ولا ميتة لذلك (أي للأكل)، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لأن العمل لا بتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة جاز اهـ (١٣٥:٦).(* ٦٠)

قلت: قد اختلفت الروايات عن الإمام في هذا الباب، فروي عنه جواز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، وقيل: يكره لإعانته على المعصية، وزاد القهستاني معزيا للخانية: أنه يكره بالاتفاق، وبيع أمرد ممن يلوط به لا يجوز عنده، لكون المعصية تقوم بعينه، بخلاف العصير، فإن المعصية لا تقوم به بعينه، بل بعد تغييره إلى الخمرية، كذا في "الدر مع الشامية" (٣٨٦:٥)،(* ٦١) وإذا كان كذلك فيكره حمل الخمر لمن يشربها، لكون المعصية تقوم بعينها، وما في بعض الروايات من جواز الاستئجار على حملها معناه أنه يقضي للحمال بالكراء، وإن كان الإجارة والاستئجار. مكروها، وهذا كما روي عن أحمد فيمن حمل خنزيرا، أو ميتة أو خمر النصراني قال: "أكبره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد" اهـ من "المغني" (١٣٥:٦).(* ٦٢)

(* ٦٠) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: مامنفعة محرمة لايجوز الاستئجار لفعله، مكتبة القاهرة ٤٠٧/٥ رقم ٤٣١٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣١/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

(* ٦١) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦١/٩ كراتشي ٣٩١/٦

أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل: مامنفعة محرمة لايجوز الاستئجار لفعله، مكتبة القاهرة ٤٠٧/٥ رقم ٤٣١٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣١/٨ تحت رقم المسألة ٩١٢

باب الإجارة من غير مشارطة اعتمادا على العرف

٥٣٨٧ـ قال النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). رواه البخاري وغيره من حديث عائشة مطولا.

٥٣٨٨ـ وعن أنس قال: ((حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر)). الحديث رواه البخاري وغيره.

باب الإجارة من غير مشارطة اعتمادا على العرف

قوله: "قال النبي ﷺ" إلخ: قال العبد الضعيف: فيه أنه ﷺ أحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وهو وأصل عظيم في الاعتماد على العرف.

قوله: "عن أنس" إلخ: فيه أنه ﷺ لم يشارط الحجام على أجرته اعتمادا على

باب الإجارة من غير مشارطة اعتمادا على العرف

٥٣٨٧ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل الخ النسخة الهندية ٨٠٨/٢ رقم ٥١٥٥ ف ٥٣٦٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٧٥/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٧١٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٤٩٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب الخ النسخة الهندية ٢٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٤٢٢

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" التجارات، باب ماللمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ١٦٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٩٣

٥٣٨٨ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب ذكر الحجام، النسخة الهندية ٢٨٣/١ رقم ٢٠٥٥ ف ٢١٠٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٧٧

٥٣٨٩ـ وعلق البخاري عن الحسن (البصري): "أنه اكترى من عبد اللّٰه بن مرادس حمارا، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم"، وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس، فذكر مثله (فتح الباري ٩:٣٣٨).

العرف في مثله، قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، قال: "لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط" المحلى ٨:١٩٣)، (* ١) أى ولا تفسد الإجارة لجهالة الأجر ظاهرا، فإن المعروف كالمشروط.

قوله: "وعلق البخاري" إلخ: قال العيني في "العمدة": قد جرى العرف أن شخصا إذا اكترى حمارا، أو فرسا، أو جملا للركوب إلى موضع معين بأجرة معينة، ثم في ثاني مرة إذا أراد ركوب حمار هذا، هذا على العادة لا يشارطه الأجرة، لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما اهـ (٥:٥٦٤)، (* ٢) فلأجل ذلك لم يشارط الحسن المكارى في المرة الثانية، اعتمادا على الأجرة المتقدمة، وزاد بعد ذلك على الأجرة دانقا على سبيل الفضل والكرم.

موت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك العين المستأجرة مبطل للإجارة:

فائدة: قال ابن حزم في "المحلى": وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك

اخرجه ابو داود في سننه الإجارة باب في كسب الحجام النسخة الهنديه ٤٨٦/٢ مكتبه دارالسلام رقم ٣٤٢٤

واخرجه ابن ماجه في سننه التجارات باب كسب الحجام النسخة الهنديه مكتبه دارالسلام رقم ٢١٦٤

٥٣٨٩ـ أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً، البيوع، باب من أجرىٰ أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، النسخة الهندية ٢٩٤/١ قبل رقم ٢١٥٩ ف ٢٢١٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أم الأنصار على مايتعارفون بينهم، مكتبة دار الريان القاهرة ٤٧٥/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٢/٤ رقم ٢١٥٩ ٢٢١٠

……………………

الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة، أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه كان يبطل عقد الإجارة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر، وبنفذ العتق، والبيع، والإخراج عن الملك بالهبة والإصداق والصدقة، لأنه إذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته، أو للغرماء، وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئا بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئا قط، ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف، وهذا هو ذلك بعينه، وأما موت المستأجر فإنما كان عقد صاحب الشيء معه، لا مع ورثته، فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد، ولا ملكها مورثهم قط، وهذا في غاية البيان، وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد اللّٰه بن إدريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: "ليست لميت شرط"، ومن طريقه نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشرسنين فمات قبل ذلك، قال: "تنتقض الإجارة".(* ٣)

(* ١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في كسب الحجام، النسخة القديمة رقم ٢٠٩٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧١/١١ رقم ٢١٣٨٨
وأورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، النهي عن كسب الحجام وضراب الفحل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٧ رقم المسألة ١٣٠٦

(* ٢) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار الخ مكتبة زكريا ٥١٧/٨ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٧/١٢ رقم ٢١٥٩ ف ٢٢١٠

(* ٣) أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الرجل يؤاجر داره سنتين، النسخة القديمة رقم ٢٣١٠٣ ٢٣١٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٢/١١ رقم ٢٣٥٦٢ ٢٣٥٦٣

....

وقال مكحول: قال ابن سيرين، وإياس بن معاوية: "لا تنتقض"، وقال عثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأصحابهما: لا تنتقض الإجارة بموتهما، ولا بموت أحدهما، وأقصى ما احتجوا به أن قالوا: عقد الإجارة قد صح فلا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان.

قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان (الذي مر ذكره)، قالوا: فكيف تصنعون في الأحباس؟ (فإنها لا تبطل بموت الواقف مع كونها من تمليك المنافع).

قلنا: رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله تعالى، وإنما للمحبس عليهم المنافع فقط. فلا تنتقض (الأحباس، ولا ما يتعلق بها من) الإجارة بموت أحدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة، لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة، لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته

فإن قالوا: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر اليهود وملكها للمسلمين، (* ٤) وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم، ومن اليهود قوم، والمساقاة باقية، قلنا: إن هذا الخبر حق، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم، لأن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملا يخرجونهم إذا شاؤا، ويقرونهم ماشاؤا وليست الإجارة هكذا (وقد تقدم أنه محمول عند أبي حنيفة على خراج المقاسمة فتذكر، ولو سلمنا

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإجارات، باب إذا استأجر أرضا الخ النسخة الهندية ٣٠٥/١ رقم ٢٢٣٠ ف ٢٢٨٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٠٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب المساقاة والمعاملة، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٥١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ما ذكر في المزارعة، النسخة الهندية ٢٥٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٨٣

……………………………………

أنها إجارة فلم يعقدها رسول اللّٰه ﷺ لنفسه، بل للعامة، والباطل بموت أحد المتعاقدين هو الأول دون الثاني، صرح به في "الهداية". (* ٥)

فإن قالوا كما قال الموفق في "المغني": أنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات (٦:٤٢). (* ٦)

قلنا: ليس المولى بعاقد ههنا، بل العاقدان هما الزوج والأمة، وإنما للمولى حق الولاية، ألا ترى أنه لو طلقها لم يقع الطلاق عليها؟ ولا نزاع في بقاء العقد بعد موت الولي، وإنما الكلام في بقائه بعد موت أحد المتعاقدين، ومنشأ الخلاف في هذا الباب هو الخلاف في وقت استحقاق الأجرة، فمن قال: إن المستأجر قد ملك المنافع وجبت عليه الأجرة بالعقد قال بعدم انفساخ العقد بموت أحد المتعاقدين، لعدم انتقال الملك إلى الورثة عنده، ومن قال: إن المستأجر يملك المنافع شيئا فشيئا، ولا يجب عليه الأجر إلا بالاستيفاء قال بانفساخها بموتهما، أو بموت أحدهما للزوم الانتقال الذي ذكرناه. ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لأمسك عن إطلاق اللسان في إبطال مذهب مالك والشافعي بالوجه الذي ذكره، وقد أفردنا لبيان وقت استحقاق الأجر بابا على حدة، وأودعناه ما يؤيدنا معشر الحنفية من الأحاديث، فليراجع.

بيان الاختلاف في انفساخ الإجارة ببيع العين المستأجرة:

قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، النسخة الهندية ٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٦٧

كذا في "المحلى" الإجارات والأجراء، مسألة موت الأجير أو المستاجر، دارالكتب العلمية ٦/٧ رقم المسألة ١٢٩١

(* ٥) أورده المرغيناني في "الهداية"، الإجارات، باب فسخ الإجارة، المكتبة الأشرفية ٣١٥/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٣٠/٦

بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه، قال: "يرد على معلمه ما أنفق عليه"، ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر غلامه سنة فأراد أن يخرجه، قال: "له أن يأخذه"، قال حماد: "ليس له إخراجه إلا من مضرة"، (* ٧) وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري، قال: "البيع يقطع الإجارة"، قال أيوب: "لا يقطعها"، قال معمر: "وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الإجارة؟ قال: نعم"، قال عبد الرزاق: وقال سفيان الثوري: "الموت والبيع يقطعان الإجارة". (* ٨)

قال ابن حزم: وقال مالك، وأبو يوسف، والشافعي: إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح، ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام مدة الإجارة، وكذلك العتق نافذ والهبة، وعلى المعتق إبقاء الخدمة، وتكون الأجرة في كل ذلك للبائع، والمعتق، والواهب. (* ٩)

قالوا: فإن لم يعلم بالبيع فهو مخير بين إنفاذ البيع، وتكون الإجارة للبائع، أو رده، لأنه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى، قال: وهذا فاسد بما أوردنا آنفا.

(قلنا: كل ما ذكرته إما قول بالرأي، أو أثر عن التابعين، والقياس كله باطل عندك، وهو أبطل عندنا إذا كان من أهل الظاهر الذين لا حظ لهم من الفقه والدراية، ولا خبرة لهم بأصول القياس، وأما الآثار عن التابعين فمختلفة، كما رأيت).

(* ٦) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، مسألة: مات المكري والمكتري أو أحدهما، مكتبة القاهرة ٣٤٧/٥ رقم ٤٢٠٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤/٨ رقم المسألة ٨٩٨

(* ٧) أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يكري من الرجل غلامه، النسخة القديمة رقم ٢١٣٩٢ ٢١٣٩٣ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٦/١١ رقم ٢١٨٠٨ ٢١٨٠٩

(* ٨) أخرجها عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب البيع يقطع الإجارة، النسخة القديمة ١٩٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٨ رقم ١٤٩١٣ ١٤٩١٤ ١٤٩١٤

……

وقال أبو حنيفة قولين: أحدهما: أن للمستأجر نقض البيع، والآخر: أنه مخير بين الرضا بلابيع، وبين أن لا يرضى، فإن رضي به بطلت إجارته، وإن لم يرض به كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضى مدة الإجارة، وبين فسخ البيع، لتعذر القبض.

قال ابن حزم: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا زواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي سديد. (قلت: ما لأهل الظاهر ولمعرفة القياس؟ ولا خبرة لهم بأصوله ولا فروعه، فإنهم بمراحل عن ذلك، كما هو ظاهر)، قال: وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أترونهم يجعلون له الخيار أيضا في رد العتق أو إمضائه؟ إن هذا لعجب أو يتناقضون في ذلك؟ اهـ (١٨٧:٨).(* ١٠)

الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة الإمام في هذا الباب.

قلت: وأي شبه بين البيع والإعتاق؟ فالبيع تمليك، والإعتاق إسقاط للملك، وهل قياس أحدهما على الآخر إلا قياسا مع الفارق؟ إذا عرفت ذلك فنقول: إن البيع كالإجارة، لكون كل منهما تمليكا، إما للمنافع فقط، أو للمنافع والرقبة جميعا. فإذا وردا على شيء واحد تعارضا، فيرجح السابق لسبقه، كما في الصغيرة يزوجها وليان على التعاقب، صح الأول وبطل الثاني، ولا كذلك الإعتاق، فإنه من باب الإسقاط.

وإسقاط الملك عن العبد أولى من ابتذاله بالبيع والإجارة، كما لا يخفى، ولذا حض الشارع عليه، وجعل الجد والهزل فيه سواء تحيلا لإثباته، فإذا وردت الإجارة،

(* ٩) "المحلى" لابن حزم، الإجارات، الموت والبيع لايقطحان الإجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٧ رقم ١٢٩١

(* ١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الموت والبيع لايقطعان الإجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٧ رقم المسألة ١٢٩١

……

والإعتاق في محل واحد لم يتعارض، بل كان الترجيح للإجيح للإعتاق، وسيأتي حكمه، هذا وجه قوله الأول، ووجه الثاني أن الاستئجار عيب في المبيع، مثل التزويج في الأمة.

وقد قدمنا في كتاب البيوع عن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما جعلا النكاح عيبا في الأمة، يرد به البيع، وإذا اطلع المشتري على عيب في المشتري فله الخيار إجماعا.

وأما في الإعتاق فقال أبو حنيفة: للعبد الخيار في الفسخ، أو الإمضاء، كالأمة المزوجة إذا أعتقت، وكالصبي آجره وليه مدة فبلغ في أثنائها، كذا في "المغني" (٦: ٤٥و٤٦)،(* ١١) وخيار الأمة ثابت بالنص، فظهرت صحة قول الإمام بدلالة النصوص التي لا ينكرها منكر، ولا يجحدها منصف، فافهم والله يتولى هداك.

فسخ الإجارة بالأعذار:

قال ابن حزم: وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما. كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، (* ١٢) روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري، قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان، قال: "له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه"، (* ١٣) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن

(* ١١) أورده الموفق في "المغني" الإجارات، فصل وإن أجر عبده مدة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٧/٨ تحت رقم المسألة ٨٩٨ مكتبة القاهرة ٣٤٩/٥ رقم ٤٢٠٤

(* ١٢) سورة الحج، الآية ٧٨

(* ١٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يكري الدابة الخ النسخة القديمة ٢١٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٨ رقم ١٥٠١٥

……………………………………

قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج، قال قتادة: " إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء"،(* ١٤) قال: وكذلك إن هلك الشيء المستأجر، فإن الإجارة تنفسخ، ووافقنا على هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا، بل هي باقية إلى أجلها، والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر اهـ (١٨٧:٨).(* ١٥)

قال العبد الضعيف: قال أبو ثور ذلك على المبيع إذا هلك عند المشتري لا يسقط عنه الثمن، ولكن المبيع يهلك بعد دخوله في ضمانه، ولا كذلك العين المستأجرة، فإنها تكون أمانة في يد المستأجر، كما تقدم، فافترقا.

هذا، وقد تم هنالك كتاب الإجارات، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الكائنات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبات الطاهرات.

(* ١٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يكتري على الشيء المجهول، النسخة القديمة ٢١٦/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٨ رقم ١٥٠٢١

(* ١٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الإجارات، الموت والبيع لايقطعان الإجارة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٧ رقم المسألة ١٢٩١

كتاب المكاتب

باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز

٥٣٩٠ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن علي، قال: "إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق"، رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية ٢٤٣:٢)، وسنده حسن، وسكت عليه ابن حجر في "التلخيص" (ص٤١٤).

باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز

أقول: احتج به أبو يوسف، وقال: لا يعجز المكاتب قبل النجمين، ولا حجة له فيه، لأنه يحتمل أن يكون معناه أنه إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يود نجومه رد إلى الرق إذا طلبه المولى، ولا يمهل، بخلاف النجم الواحد فإنه يمهل بعده إلى ثلاثة أيام إن طلب المكاتب الإمهال وحينئذ لا يخالف لأثر مذهب أبي حنيفة ومحمد، فتأمل.

ويشكل عليه أنه يروى عن علي: أن المكاتب يعتق بحساب ما آدى،(* ١)

باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز

٥٣٩٠ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من ردالمكاتب إذا عجز، النسخة القديمة رقم ٢١٤١٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧٠/١١ رقم ٢١٨٢٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، باب موت المكاتب وعجزه النسخة القديمة ١٤٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٦٠/٤

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٧/٤ تحت رقم ٢١٥٧

(* ١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب باب موت المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٦/١٥ رقم ٢٢٣٠٤

……

فكيف يرد إلى الرق بالعجز؟ قلت: فسخ العتق إلى الرق من المسائل المجتهد فيها، ومذهب على فيه هو جواز الفسخ، وهو لا يضرنا فيما نحن فيه، لأنه إذا جاز الرد إلى الرق بعد ثبوت العتق في الجملة، فعند عدم ثبوته أصلا كما هو مذهبنا أولى.

معنى الكتابة، مربيان الأصل فيها:

قال العبد الضعيف: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلا، وهو إعتاق معلق على أداء المال، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكتب وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سميت الكتيبة كتيبة، لا نضمام بعضها إلى بعض، والنجوم ههنا الأوقات المختلفة لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسميت الأوقات نجوما.

والأصل في الكتابة الكتاب، والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خير). (* ٢)

وأما السنة: فما روى سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن بنهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه)) (* ٣) في أحاديث كثيرة سواه، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة، قاله الموفق في "المغني" (٢: ٣٣٨). (* ٤)

(* ٢) سورة النور الآية ٣٣

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال إذا أدى مكاتبة الخ النسخة القديمة رقم ٢٠٥٨٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٥/١٠ رقم٦٢٥ رقم ٢٠٩٦٥

(* ٤) أورده الموفق في "المغني" أول كتاب المكاتب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤٢/١٤ مكتبة القاهرة ٣٦٥/١٠

……………………………………

المكاتب عبد ما بقى عليه درهم:

وأما رد المكاتب إلى الرق إذا عجز عن أداء البدل فقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب الزهري أنهم قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (* ٥)رواه عنهم الأثرم، وبه قال القاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء وقتادة والثوري وابن شبرمة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن أم سلمة وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة، قال: "كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار" (* ٦) وبإسناده عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار وعجز عن مائة دينار فرده ابن عمر في الرق.(* ٧)

(* ٥) أخرجه آثار عمرو ابنه و زيد بن ثابت وعائشة، البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٥/١٥ رقم ٢٢٢٦٢ ٢٢٢٦٣ ٢٢٢٦٤ ٢٢٢٦٨

وأخرجه عنهم وعن سعيد بن المسيب والزهري عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغيره ذلك، النسخة القديمة ٤٠٨/٨، ٤٠٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٨، ٣١٩ رقم ١٥٨٢١ ١٥٨٢٦

وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد مابقي عليه شيء، النسخة القديمة ١٤٦/٦، ١٤٧ رقم ٢٠٥٦٥، ٢٠٥٦٧، ٢٠٥٦٨، ٢٠٥٧٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٦٢١/١، ٦٢٢ رقم ٢٠٩٤٣ ٢٠٩٤٦، ٢٠٩٤٧، ٢٠٩٥٢

(* ٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٦/١٥ رقم ٢٢٢٦٧

(* ٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب عجز المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٥/١٥ رقم ٢٢٣٧٥

……………………………………

وذكر أبو بكر، والقاضي وأبو الخطاب (من الحنابلة) أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق، لأنه يجب رده إليه (لحملهم قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (* ٨) على إيجاب حط الربع عنه، كما سيأتي). فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه، لأنه عجز عن أداء حق هو له، لا حق للسيد فيه، فلا معنى لتعجيزه في ما يجب رده إليه، وقال علي رضي الله عنه: "يعتق منه بقدر ما أدى"؛(* ٩) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: ((إذا أصاب المكاتب حدا، أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد))، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، (* ١٠) وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: "أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه))"، وروى ذلك عن النخعي، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا أدى قدر قيمته فهو غريم"، وقضى به شريح،(* ١١) وقال الحسن

(* ٨) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب في المكاتب يصيب حدًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٩/١٥ تحت رقم ٢٢٢٧٧، ٢٢٢٧٨

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب النسخة القديمة ٤١٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٨ رقم ١٥٨٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، باب من قال إذا أدى مكاتبته فلارق عليه الخ النسخة القديمة ١٥٢/٦ رقم ٢٠٥٨٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٥/١٠ رقم ٢٠٩٦٧

(* ١٠) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٥٩

وأخرجه أبو داود في "سننه" بتغيير يسير، أول كتاب الديات، باب في دية المكاتب، النسخة الهندية ٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٥٨٢

……………………

في المكاتب إذا عجز: "استسعى بعد العجز سنتين".

ولنا ما روى سعيد ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق))، (وهذا سند حسن، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والدارقطني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به، وكذلك الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد كما في "الزيلعي" (٢:٢٤١)، (* ١٢)

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بألفاظ أخرى، القسامة دية المكاتب، النسخة الهندية ٢٢٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٨١٥

(* ١١) أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك النسخة القديمة ٤١٠/٨، ٤١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٨ رقم ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٣

(* ١٢) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث غريب، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده الخ النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٠

وأخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في الماكتب، النسخة الهندية ٥٤٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٧

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٢٥١٩

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣ رقم ٥٠٢٥

أخرجه الدار قطني في "سننه" أول كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٤ رقم ٤١٦٨ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" المكاتب، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٠٨٢/٣ رقم ٢٨٦٣ النسخة القديمة ٢١٨/٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" أول المكاتب، النسخة القديمة ١٤٢/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٤/٤

……

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)). رواه أبو داود (عن إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب به.

قال الزيلعي: وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة (٢٤٢:٢)،(*١٣) ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه، ولأنه لو أعتق بعضه سرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق، فإن العتق لا يتبعض في الملك (عند الجمهور خلافالأبي حنيفة رحمه الله).

فأما حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، فأدى إلى المنكر، أو ما أشبهها من الصور جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينهما وبين القياس (وأيضا فقد خالفه ابن عباس نفسه وهو الراوي، فإن الطحاوي روي عنه بسند صحيح قال: "يقام على المكاتب حد المملوك" (٦٥:٢).(*١٤)

ورواه ابن أبي شيبة ناوكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه بلفظ: "حد المكاتب حد المملوك"، كما في "المحلى" (٢٢٨:٩)، وروى عبد الرزاق عن عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال: "إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمسة أوسق فهو غريم" (زيلعي ٢٤٣:٢).(*١٥)

(*١٣) أخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته النسخة الهندية ٥٤٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، النسخة القديمة ١٤٣/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٤٥/٤

(*١٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بسند صحيح، العتاق، باب المكاتب متى يعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٢ رقم ٤٦٠٩

……………………

ومخالفة الراوي لما رواه قدح فيه، كما لا يخفى وأيضا فقد رواه الطحاوي من طريق علي بن المباكر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: ((قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قتل بدية الحر بقدر ما عتق منه)) (٢:٢٤)،(* ١٦) وهي قضية في عين لا عموم لها، تحتمل الوجوه، فلعل بعض الرواة تصرف فيه فرواه بصيغة العموم.

وقد اختلفت الروايات عن علي، فروى ابن أبي شيبة عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنها: "أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (الزيلعي ٢:٢٤٢).(* ١٧)

(* ١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد الخ النسخة القديمة رقم ٢٠٥٧٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٢/١٠ رقم ٢٠٩٥٠

وأورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، أن المكاتب إذا أدي النصف فهو غريم، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٨ رقم المسألة ١٦٨٩

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، النسخة القديمة ٤٠٦/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٨ رقم ١٥٨١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، النسخة القديمة ١٤٥/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٤

(* ١٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" العتاق، باب المكاتب متىٰ يعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٢ رقم ٤٦٠٩

(* ١٧) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد مابقي عليه شيء النسخة القديمة ١٤٦/٦، ١٤٧ رقم ٢٠٥٦٥، ٢٠٥٦٧، ٢٠٥٧٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢١/١٠، ٦٦٢ رقم ٢٠٩٤٣، ٢٠٩٤٦، ٢٠٩٤٧، ٢٠٩٥٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٦/٤ النسخة القديمة ١٤٥/٤، ١٤٦

……………………

وقال الحافظ في "الفتح": روي عن علي: ((إذا أدى الشطر فهو غريم))، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا: ((المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى)) رجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور حديث عائشة، وهو أقوى اهـ(٥:١٤٣)، (*١٨) ولأن قول النبي ﷺ: ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فملك ما يؤدي فلتحتجب منه))، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١:١٥٢)(*١٩) دليل على اعتبار جميع ما يؤدي، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع وإن جاز رد بعضه إليه، كما لو قال: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر، ولله على رد ربعها إليك، فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها اهـ (١٢:٣٥١).(*٢٠)

(*١٨) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" القسامة، دية المكاتب، النسخة الهندية ٢١٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٨١٥

وأورده الحافظ في "فتح الباري" المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي الخ المكتبة الأشرفية ٢٤٤/٥ مكتبة دار الريان القاهرة ٢٣١/٥ رقم ٢٤٩٣ ف ٢٥٦٤

(*١٩) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في المكاتب الخ النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦١

وأخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٢٠

(*٢٠) انتهى كلام الموفق في "المغني" المكاتب فصل العتق قبل أداء جميع الكتابة، مكتبة القاهرة ٣٧٤/١٠، ٣٧٥ رقم ٨٧٠١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٥٣/١٤، ٤٥٤ تحت رقم المسألة ١٩٧٨

الاختلاف في الكتابة الحالة، وترجيح قول الجمهور:

وأما اشتراط التأجيل في الكتابة فهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية، بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، وختاره بعض الشافعية كالروياني.

وقال ابن التين: لا نص لمالك في ذلك، إلا أن محققى أصحابه، شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين، كقول الشافعي.

واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه، وهذا قول الليث، وبان سلمان كاتب بأمر النبي ﷺ، ولم يذكر تأجيلا، والحديث علقه البخاري، ووصله أحمد، والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان، قال: كنت رجلا فارسيا، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: ((كاتب يا سلمان))، قال: فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية،(* ٢١) وأخرجه ابن حبان، والحاكم في "صحيحيهما" من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه، وأخرجه أبو أحمد، وأبو يعلى، والحاكم من حديث بريدة بمعناه اهـ من "فتح الباري" (٤: ٣٤١)،(* ٢٢)

(* ٢١) أخرجه أحمد في "مسنده" حديث سلمان الفارسي ٤٤٣/٥ رقم ٢٤١٣٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب السين، ماروى ابن عباس عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٢/٦ رقم ٦٠٦٥

وعلقه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب شراء المملوك من الحربي الخ النسخة الهندية ٢٩٥/١ قبل رقم ٢١٦٦ ف ٢٢١٧

(* ٢٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٣٣١/٦ رقم ٦٥٤٣

وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة، كالبيع في المجلس، كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم، نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال، ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل اه ملخصا من "فتح الباري" (١٣٤:٥). (*٢٣) وأيضا فلا نسلم دلالة التسمية على النجوم، لا حتمال أن يكون مأخوذا من كتابة الكتاب بين العبد وسيده، ولو سلم كونه مأخوذا من الكتب بمعنى الضم فلا نسلم أنه لضم النجوم بعضهما إلى بعض، بل لما فيه من ضم حرية اليد إلى حرية النفس، أشار إليه صاحب "الهداية"، فتأمل. (*٢٤)

وقال ابن حزم: الكتابة جائزة إلى أجل مسمى وإلى غير أجل مسمى لكن حالا أو في الذمة، وعلى نجم ونجمين وأكثر وكنا قبل نقول: لا تجوز إلا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد فذكر حديث سلمان بطوله، ثم قال: الشافعي: لا تجوز الكتابة إلا على نجمين للاتفاق جوازها كذلك، قال ابن حزم: لا حظ للنظر مع صحة الخبر اهـ (٩:٢٢٦). (*٢٥)

عمل ابن حزم بالقياس:

قلت: فهل كان قولك الأول مبنيا على مجود النظر؟ وهل هو إلا القياس الذي لا تزال تبطله وتذمه وأهله؟ ولكن القذاة في عين الغير جبل عندك، والجبل قذاة إذا

(*٢٣) وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع باب شراء المملوك من الحزلي، المكتبة الأشرفية ٥١٨/٤ مكتبة دار الريان القاهرة ٤٨٠/٤ رقم ٢١٦١٦ ف ٢٢١٧

(*٢٤) أورده الحافظ في "فتح البار" المكاتب، باب المكاتب ونجومه المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/٥ مكتبة دارالريان ٢٢٠/٥ رقم ٢٤٨٩ ف ٢٥٦٠

(*٢٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، عتق سلمان الفارسي ومساعدة النبي له، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٧ رقم ١٦٨٧

كان في عينك، وذهب ابن حزم إلى أن المكاتب عبد ما لم يؤد شيئا، فإذا أدى شيئا من كتابته شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى، وبقى سائره مملوكا، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود، والمواريث، والديات، وغير ذلك، وكان لما بقى منه حكم العبد حتى يتم عتقه بتمام أدائه، واحتج بحديث ابن عباس الذي تقدم مع ما فيه.(*٢٦)

الجواب عن قدح ابن حزم في حديث: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)):

وأعل حجة الجمهور، وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، ((المكاتب عند ما بقى عليه درهم)) بأنه صحيفة. (وقد قدمنا عن ابن القيم أن الصحيفة لا يعرض عنهما إلا من حرم الفقه، ولم يتصدر للإفتاء). قال: على أنه مضطرب فيه، قد روينا من طريق أبي داود نا محمد ابن الثني حدثني عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبيﷺ قال: ((أيما عبد كاتب على مائة أو قية فأدى إلا عشر أواقى فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد أو على مائة أو قية فقضاها إلا أوقية فهو عبد))، عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده اهـ (٢٣١:٩).(*٢٧)

قلنا: اختلاف الرواة في لفظ الحديث ليس من الاضطراب في شيء إذا اتحد معناه، وأمكن الجمع وإرجاع بعضه إلى بعض، وإلا لم يسلم لنا شيء من الحديث، ولا مما اتفق عليه الشيخان كما لا يخفى، وإذا صح الحديث من طريق موصولا

(*٢٦) كذا في "المحلى" لابن حزم الكتابه، مسألة بيع المكاتب والمكاتبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٨ رقم المسألة ١٦٩١

(*٢٧) كذا في "المحلى" لابن حزم، الكتابة، مسألة والمكاتب عبد مالم يؤد شيئا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٨ رقم المسألة ١٦٨٩

فلا يضره الانقطاع في طريق أخرى، بل يعتضد كل واحد منهما بالآخر، على أن النسائي، وابن حبان لم ينسباه، أعني عطاء، وذكره ابن عساكر في "أطرافه" في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد اللّٰه بن عمر، ولم يذكر في "كتابه" لعطاء الخراساني عن عبد اللّٰه بن عمرو شيئا، نعم! جاء منسوبا في "مصنف عبد الرزاق"، قال: أخبرنا ابن جريج عن الخراساني عن عبد اللّٰه بن عمرو فذكره (الزيلعي ٢٤٢:٢).(* ٢٨)

الرد علي ابن حزم في تكذيبه الحافظ عبد الباقي بن قانع الحنفي:

قال ابن حزم: ومن طريق عبد الباقي بن قانع، راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن نافع ابن عمر عن رسول اللّٰه ﷺ ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، قال: وهذا خبر موضوع بلا شك، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد، ولا من حديث أحمد بن يونس، ولا من حديث هشيم، ولا من حديث جعفر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما هو معروف من قول ابن ابن عمر وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس، ولا ندري من موسى بن زكريا أيضا؟ (٢٣١:٩).(* ٢٩)

(* ٢٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، النسخة القديمة ٤١٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٠/٨ رقم ١٥٨٣١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٤ النسخة القديمة ١٤٣/٤

(* ٢٩) أورده ابن حزم في "المحلى" مسألة كتابته مملوك لم يبلغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٨ رقم المسألة ١٦٨٩

أخرجه مالك في "الموطأ"، المكاتب، القضاء في المكاتب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١ رقم ١٢٩٢

....

قلت: لم يذكره ابن قانع محتجا به، فقد قال الحافظ في "التلخيص" (٤١٤:٢): رواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأعله اهـ،(* ٣٠) فالعجب من ابن حزم كيف أغمض عينيه عن إعلال ابن قانع هذا الحديث، وجعل يطلق فيه اللسان، ويرميه بالكذب لمجرد رواية إياه، وما أبعد هذا الصنيع من الإنصاف! فلو كانت رواية المحدث عن شيوخه الضعفاء قدحا فيه لم يسلم لنا من المحدثين إلا قليل. ألا ترى أن البيهقي، والدارقطني كم ردوا من الأحاديث الضعاف، منها ما هو ساقط بالمرة، وكذلك ابن ماجة، والترمذي، والطبراني، وغيرهم، ومن أين لابن حزم أن يرمي ابن قانع بالكذب، ولم يصفه به أحد قبله؟ ولم يولد ابن حزم إلا بعد مائة سنين من وفاته، وأكثر ما وقفنا عليه من كلام المتقدين فيه إنما هو قول البرقاني: "هو عندي ضعيف"، قال: "ورأيت البغداديين يوثقونه"(* ٣١)

وقال الخطيب: "لا أدرى لماذاضعفه البرقاني؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، رأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره".

وأما قول ابن حزم:"هو منكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة"، فرده عليه الذهبي، وقال:"ما أعلم أحدا تركه، وإنما صح أنه اختلط (في آخر عمره) سنتين فتجنبوه".

وقال حمزة السهمي: "سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع، فقال: يدخل في الصحيح". وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب بعد ما نسبه إلى الوهم، ونكرة المتون: "وعلى ذلك فقد روى عنه الجلة ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن

(* ٣٠) وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٦/٤ رقم ٢١٥٥

(* ٣١) كذا في "لسان الميزان" حرف العين، عبدالباقي بن قانع، مكتبة إدار التاليفات الأشرفية ٣٨٣/٣ رقم ١٥٣٦

……………………………………

الـدارقـطني فمن دونه" اهـ من "اللسان" (٣:٣٨٤)، (* ٣٢) فـالذى وثقه معاصروه مـن مشـايخ بغداد، ووصفوه بالحفظ والدراية، وأذعن مثل الدارقطني لحفظه وجلالته فـي الـفـن، كيف يـقبـل فيه قول من ولد بعده بمائة سنين؟ وهل رميه مثله بالكذب إلا مـجـازفة وسـرف؟ نـعوذ بالله منه. وقد ذكر الذهبي ابن قانع في "تذكرة الحفاظ" له، فـقـال: عبـد البـاقـي بـن قانع بن مرزوق ابن واثق الحافظ العالم المصنف أبو الحسين الأمـوي مـولاهـم البـغـداي صاحب "معجم الصحابة"، سمع الحارث ابن أبي أسامة وإبـراهـيـم بن الهيثم البلدي وإبرهيم الحزلي وإسحاق بن الحسن الحزلي وصحمد بن مسـلـمة وإسـمـاعيل بن الفضل البلخي وطبقتهم، وكان واسع الرحلة، كثير الحديث، روى عـنـه الـدارقـطـنـي وأبو الحسن بن رزقويه وأبو الحسين القطان وأحمد بن على البادي وأبو على بن شاذان وأبو القاسم بن بشران وغيرهم اهـ (٣:٩٣). (* ٣٣)

ولـم يـذكر تضعيفه عن أحد غير البرقاني مع اعترافه بأن البغدادين يوثقونه، وقد عـرفـت أن الـخطيب قد رد على البرقاني قوله، ولا يخفى أن أهل بلد الرجل أعرف به، وبـحـالـه، ومـن أثـنـى عليه أهل بلده، فقد جاوز القنطرة، فإن البغاث لا يكاد يستنصر بـأرضـه، فـجـرح ابـن حـزم، وطعنه في ابن قانع رد عليه، فإنه قد تعتريه عصبية قد جبل عـليهـمـا مـع أهـل المذاهب، لا سيما الحنفيين منهم، فإن ابن قانع كان من الحنفيين، كما صرح به الحافظ في "اللسان"، (* ٣٤) والله تعالى أعلم.

(* ٣٢) كـذا فـي لسـان الميزان، من اسمه عبدالباقي، إدارة التاليفات الأشرفية ٣٨٤/٣ رقم ١٥٣٦

(* ٣٣) كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، الطبقه الثانية عشرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٣ رقم ٨٥١

(* ٣٤) كـذا فـي "لسـان الـميـزان" لـلحافظ، حرف العين من اسمه عبدالباقي، ترجمة عبدالباقي بن قانع، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٨٤/٣ رقم ١٥٣٦

……………………………………………………

تصحيح حديث ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، وتقويته بالآثار:

هذا، وقد عرفت أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) قد رواه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم، وهو شيخ شامي ثقة، عن عمرو بن شعيب به، وحديث ابن عياش عن أهل الشام صحيح عند القوم. وقال الطحاوي: حدثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر ابن الخطاب، قال:((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، (وهذا مرسل صحيح)، حدثنا ابن مرزون ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضي اللّٰه عنه، قال: ((إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم)). (* ٣٥) (منقطع بين القاسم وجابر بن سمرة، فلا يصلح معارضا للأول، وأيضا فليس في قوله: فهو غريم، إثبات الحرية، ولا نفي العبودية، ومن ادعى فعليه البيان).

وقال البخاري في "صحيحه": وقالت عائشة: ((هو عبد ما بقي عليه درهم))،(* ٣٦) وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان، قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) (مرسل صحيح، ومراسيل النخعي كالمسانيد عند القوم)، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: ((المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)).

قال ابن جريج: ((وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء))

(* ٣٥) أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" العتاق، باب المكاتب متىٰ يعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٢ رقم ٤٦١٢، ٤٦١٣

(* ٣٦) علقه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي، النسخة الهندية ٣٤٨/١ قبل رقم ٢٤٩٣ ف ٢٥٦٤

……

(هذا شاهد جيد لمرسل إبراهيم عن عثمان)، قال عبد الرزاق: أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، (* ٣٨) (قال ابن حزم: أبو معشر المدني ضعيف اهـ. قلت: ولكنه كان بمكان من العلم، رضيه أحمد بن حنبل، وحدث عن رجل عنه، قال أبو حاتم: فتوسعت بعد فيه: قيل له: فهو ثقة، قال صالح: لين الحديث، محله الصدق اهـ. (* ٣٩) وقال نعيم: كان كيسا حافظا وكان ابن مهدي يحدث عنه، ولا يحدث إلا عن ثقة عنده). وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: "كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار" اهـ ملخصا من "الزيلعي" (٢:٢٤٢). (* ٤٠)

الجواب عن قدح ابن حزم في الآثار في هذا الباب:

وبهذا اندحض قول ابن حزم: روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وجابر،

(* ٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد مابقي عليه شيء، النسخة القديمة رقم ٢٠٥٧٤ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٢/١٠ رقم ٢٠٩٥٤

(* ٣٨) أخرج الآثار عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجزالمكاتب النسخة القديمة ٤٠٨/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٨ رقم ١٥٨٢١

(* ٣٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، أن المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٨ تحت رقم المسألة ١٦٨٩

(* ٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد مابقي عليه شيء، النسخة القديمة رقم ٢٠٥٦٨ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢١/١٠ رقم ٢٠٩٤٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٤ النسخة القديمة ١٤٥/٤

……………………………………

وأمهات المؤمنين: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)). ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك، عن ابن أبي مليكة مرسل. (قلت: قد رواه الطحاوي بسند ليس فيه الحجاج، ولا ابن أبي مليكة، وإنما هو عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن معمد الجهنى عن عمر، وكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كما في "الزيلعي" (٢:٢٤٢)،(* ٤١) وهذا سند صحيح، قد عضده ما رواه الحجاج بن أرطاة من طريق ابن أبي مليكة عنه مرسلا، لأن تعدد الطرق يفيد الحديث قوة، كما لا يخفى).

قال: ومن طريق محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو مثله أودونه، ثم عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسل. (قلت: هذا أيضا مرسل حسن، فإن العزرمي مختلف فيه، ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم)، قال: ومن طريق سليمان التيمي أن عمر (قلت: وهذا مرسل صحيح، فهذه ثلاثة طرق مرسلة قد عضدت، رواه الطحاوي وابن أبي شيبة من طريق معبد الجهني عن عمر). قال: ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر، وعثمان، وجابر بن عبد الله .

(قلت: بلاغات مثل ابن وهب لا يعرض عنها، لا سيما إذا كان لها شواهد كما فيما نحن فيه)، قال: والتي عن أمهات المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل. (قلت: ولكنه عند ابن أبي شيبة بسند ليس فيه سندل، كما ذكرناه آنفا، فتذكر).

قال: لكنه صح عن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين، منهم عروة بن الزبير، سليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان.

(* ٤١) أورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، المكتبة الأشرفية ٣٤٦/٤ النسخة القديمة ١٤٥/٤

....

وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله، وقالت طائفة: هو حر ساعة العقد أو بالكتابة، وهذا قول روى عن ابن عباس، ولم نجد له إسنادا إليه، وقالت طائفة: إذا أدى نصف مكاتبته، فهو غريم، روى ذلك عن عمر وعلى بإسنادين جيدين، وصح عن شريح. وقالت طائفة: إذا أدى الثلث، فهو غريم، روى ذلك عن ابن مسعود، وروى عنه إذا أدى قيمته، فهو غريم من الغرماء، وقالت طائفة: إذا أدى الربع، فهو غريم، رواه وكيع عن إبراهيم النخعي كان يقال فذكره، وقال عطاء من رأيه: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم اهـ ملخصا من "المحلى" (٢٢٩:٩و٢٣٠).(* ٤٢)

قلت: فإن كان فيه الصدر الأول والثاني، فقد ارتفع في القرن الثالث، فإنهم كلهم قالوا بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لم يذهب أحد منهم إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم الحر، حتى نشأ ابن حزم فبدل الوفاق بالخلاف، واحتج بحديث ابن عباس الذي مر ذكره مع ما فيه من العلة والكلام، وبما رواه من طريق النسائي، أنا زكريا بن إسحاق أنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عكرمة عن على:"يؤدي المكاتب بقدر ما أدى"، (* ٤٣) وهذا مرسل، فإن عكرمة لم يسمع من على شيئا قاله أبو زرعة، كما في "التهذيب" (٢٧٣:٧).(* ٤٤)

(* ٤٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، أن المكاتب إذا أدى النصف فهو عزيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٨، ٢٣٠ رقم المسألة ١٦٨٩

(* ٤٣) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العتق، ذكر الاختلاف على أيوب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣ رقم ٥٠٢٣

(* ٤٤) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، آخر ترجمة عكرمة البربري، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣٨/٥

……………………………………

قال: ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي، قال: قال على بن أبي طالب في المكاتب: "يعتق بالحساب" (قلت: الشعبي عن على مرسل عند ابن حزم، كما مر غير مرة). قال: ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبي طالب، قال: "تجرى العتاقة في المكاتب من أول نجم" (٢:٢٣٠).(✱ ٤٥)

(قلت: وهذا مرسل أيضا. ولكن ابن حزم لا يستحيي من الاحتجاج بالمراسيل، ولا بالمجاهيل إذا وافقت غرضه، ولا تبقى فيها لأحد حجة إذا خالفته)، وروى البيهقي عن الشعبي، قال: كان

زيد بن ثابت يقول: "المكاتب عبد ما يقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث" وكان على يقول: "إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فلورثته وما أصاب ما بقي فلمواليه" وكان عبد اللّٰه يقول: "يؤدى إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي" (كنز العمال ٥:٢٥٦).(✱ ٤٦)

وروى الحاكم في "التاريخ" من طريق جابر عن عامر الشعبي عن زيد بن ثابت في المكاتب يموت وقد بقى عليه من مكاتبته قال: "هو عبد ما بقي عليه درهم"، وقال عبد اللّٰه: "إذا أدى الثلث، أو النصف فهو غريم"، وقال على: "يعتق بحساب ما أدى،

(✱ ٤٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، الأخبار الوادد في المكاتب: متىٰ يعتق؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٨ رقم المسألة ١٦٨٩

(✱ ٤٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب موت المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٧/١٥ رقم ٢٢٣٠٥

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/١٠ رقم ٢٩٧٨٠

....

وبرثه ولده بحساب ذلك". قال جابر: " بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع عليا وعبد الله وزيدا في المكاتب فقال زيد: نقيس لهم، أرأيتم إن أصاب حدا؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا، ففضله عمر عليهما في المكاتب" اهـ، من "كنز العمال" (٥:٢٥٥). (* ٤٧)

قلت: قد اختلفت الروايات عن عمر فيما إذا مات المكاتب وقد عليه شيء من كتابته. فروى جابر بن سمرة عنه "أنه إذا أدى نصف كتابته فهو غريم". (* ٤٨) وروى معبد الجهني عنه "أن ماله كله لسيده"، وقال ابن مسعود: "إذا كان قد أدى الثلث، وفي رواية عنه: إذا كان قد أدى قيمته فهو غريم"، (* ٤٩) واختلف عن علي أيضا. فروي عنه "إذا أدى نصف كتابته فهو غريم". (* ٥٠) وروي عنه ((إذا مات وقد ترك وفاء، فهو حر، يعطى سيده بقية كتابته، وما بقي لولده الأحرار"، (* ٥١) كما سيأتي.

وظني: أن الصحابة لم يختلفوا في كون المكاتب عبدا في حياته ما بقي عليه شيء، وإنما اختلفوا فيما إذا مات عن وفاء، كما يشعر به سياق أثر الشعبي عند البيهقي وغيره.

(* ٤٧) أورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٥٨ رقم ٢٩٧٦٢

(* ٤٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" العتاق، باب المكاتب متىٰ يعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٢ رقم ٤٦١٣

(* ٤٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب ماجاء في المكاتب يصيب حداً مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٣٩ رقم ٢٢٢٨٠، ٢٢٢٨١

(* ٥٠) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٧ رقم ٥٠٢٥

(* ٥١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب موت المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٤٦ رقم ٢٢٣٠٢

تحقيق اختلاف الصحابة في حكم المكاتب والتنبيه على خطأ ابن حزم:

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، فأجرى الخلاف بينهم في حياة المكاتب ومماته جميعا، وذهب إلى أنه إذا أدى شيئا من كتابته شرع فيه العتق والحرية في حياته بقدر ما أدى، وهذا مما لا يساعده عقل ولا نقل، فكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة، وإنما يعتق لحال ثانية، فنظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود، إنما تجب بحال أخرى بعدها كيف حكمها؟ فرأينا الرجل يبيع العبد بألف درهم فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدى جميع الثمن، ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن، وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها، مثل الرهن المحبوس بالدين. فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فأراد أن يأخذ الرهن، أو بعضه بقدر ما أدى لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين. فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها، فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها. فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد، وثبت أنه في حكم من يحس لأداء شيء، ثبت أن حكمه في احتباس المولى إياه كحكم المبيع في احتباس البائع المبيع، فالمكاتب غير قادر على أخذ شيء من رقبته من ملك المولى، إلا بأداء جميع المكاتبة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله أجمعين اهـ من "الطحاوي" (٢:٦٦) ملخصا.(*٥٢)

وأما النقل فقد ذكرنا أن الروايات المختلفة في الباب محمولة على ما إذا مات المكاتب، وقد بقي من كتابته شيء، وأخطأ ابن حزم في تعميمها للحياة والموت جميعا،

(*٥٢) هذا ملخص ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" العتاق، آخر باب المكاتب متىٰ يعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٤/٢ تحت رقم ٤٦٢٣

....

فافهم، والله يتولى هداك. فائدة: قال الموفق في "المغني": إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيرا ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته، وهو قوله عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود، وقال إسحاق: "أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه"، ووجه ذلك قول الله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا)، وظاهر الأمر الوجوب. وروى: أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدا لأنس بن مالك. فسأله أن يكاتبه، فأبى، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرفع الدرة على أنس، وقرأ عليه: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(* ٥٣) فكاتبه أنس(* ٥٤)

ولنا أنه إعتاق بعوض فلم يجب (فإنه لا جبر في المعاوضات)، والآية محمولة على الندب، وقول عمر يخالف فعل أنس (فلا حجة فيه، وأيضا فإن رفعه الدرة عليه لا يدل على الوجوب. لأنه كان كالوالد الشفيق للرعية، وكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ من الدين وإن لم يكن واجبا، وكان يشدد على الصحابة ما لا يشدد على غيرهم، فلا يرضى عنهم بترك سنة، أو مستحب قد ورد به النص، ألا ترى أنه عاتب عثمان في الخطبة على تأخره عن خطبة الجمعة، وعلى تركه الاغتسال واقتصاره على الوضوء (* ٥٥) ورأى أمة قد تقنعت فعلاها بالدرة حتى ألقت القناع

(* ٥٣) سرة النور، الآية ٣٣

(* ٥٤) علقه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة عجم النسخة الهندية ٣٤٧/١ قبل رقم ٢٤٨٩ف ٢٥٦٠

(* ٥٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٤٥

……

وبالإجماع لا يحرم التقنع على الأمة، بل هو واجب عليها في زماننا هذا، ومما يدل على أن الآية ليست على الوجوب أنه موكول إلى غالب ظن الموالي أن فيهم خيرا. فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإجبار عليه). قال: خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته اهـ (٣٣٩:١٢).(* ٥٧)

وأخرج الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس، قال: "لا ينبغي لرجل إذا كان عنده المملوك الصالح الذي له المال يريد أن يكاتب، أن لا يكاتبه" اهـ ولا دليل فيه على الوجوب كما لا يخفى. قال: وحدثني يونس أنا ابن وهب، قال: مالك بن أنس: "الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع بأحد من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده" (فيه أن مالكا لم يحمل رفع عمر الدرة على أنس بن مالك على الإكراه بل على الإرشاد فحسب). قال: "وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه. (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يتلو هاتين الآيتين (فإذا حللتم فاصطادوا)، (* ٥٨) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، (* ٥٩) قال مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب على الناس، ولا يلزم أحدا، وقال الثوري: "إذا أراد العبد من سيده أن يكاتبه فإن شاء السيد أن يكاتبه كاتبه، ولا يجبر السيد على ذلك"،

وأخرجه البخاري في صحيحه الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١٢٠/١ رقم ٨٦٨ ف ٨٧٨

(* ٥٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار" باب صلاة الأمة، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢٥٩/١ رقم ٢٢١

(* ٥٧) أورده الموفق في "المغني" الكتابة، فصل: إذا سأل العبد سيده مكاتبة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤٣/١٤ مكتبة القاهرة ٣٦٦/١٠ رقم ٨٦٩٢

(* ٥٨) سورة المائدة، الآية ٢

(* ٥٩) سورة المائدة، الآية ١٠

……………………………………………

حدثني بذلك علي عن زيد عنه، قال الطبري: وحدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (* ٦٠) قال: "ليس عليه أن يكاتبه إنما هذا أمر أذن الله فيه" اهـ (١٨: ٩٩).(* ٦١)

الجواب عن حجة ابن حزم على وجوب المكاتبة إذا سألها العبد:

وبهذا كله اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلى": أمر الله تعالى بالمكاتبة، وكل ما أمر به فرض، لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى: افعل كذا فيقول هو: لا أفعل، إلا أن يقول له تعالى: ((إن شئت فافعل، وإلا فلا))ه.

(قلنا: قوله: (إن علمتم فيهم خيرا) دليل على أنه موكول إلى غالب ظن المولى أن فيه خيرا، فكان المرجع فيه إليه، وكان في معنى قوله: إن شئت فافعل وإلا فلا، كما مر)، ثم ذكر أثر عمر، وقوله لأنس في عبده سيرين: ((والله لتكاتبنه))، وتناوله بالدرة،، فكاتبه، وقد مر الجواب عنه، ثم روى من طريق روح بن عبادة نا ابن جريج.

قلت: لعطاء:"أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا، قال ابن جريج: وقال لي أيضا عمرو بن دينار" اهـ (٩: ٣٣٣).(* ٦٢)

قلت: وكذا رواه الطبري في "تفسيره" من طريق عبد الرزاق أخبرنا جريج، فذكره وزاد قال: أي ابن جريج: "قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا" اهـ (١٨: ٩٨).(* ٦٣)

(* ٦٠) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٦١) كذا في "تفسير الطبري" النور، الآية ٣٣، مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٧/١٩

(* ٦٢) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٨ تحت رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٦٣) كذا في "تفسير الطبري" سورة النور، الآية ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٨/١٩

……

وهذا صريح في أن عطاء إنما قال بالوجوب من رأيه لم يأثره عن أحد قبله، مع أنه روى عن موسى بن أنس بن مالك قصة كتابة سيرين، وقول عمر لأنس: "كاتبه"، ورفع الدرة عليه كما رواه ابن حزم نفسه، فلو كان في ذلك دليل على الوجوب كما زعمه لم يقل عطاء حين سأله ابن جريج أتأثره عن أحد؟ أن لا، بل قال: نعم لى سلف في ذلك عن عمر، فافهم.

ثم ذكر من طريق ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بنت أسماء عن مسلم ابن أبي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وفيه: "أنه استعان بالزبير، فدخل معه على عثمان، فقام بين يديه قائما، وقال: يا أمير المؤمنين! فلان كاتبه، فقطب، ثم قال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك، وذكر الخبر" اهـ.(* ٦٤)

احتجاج ابن حزم بالمجهول:

قلت: ألا يستحيي ابن حزم من الاحتجاج بهذا لأثر، وهو عن رجل مجهول كان عبدا لعثمان، لا يدرى من هو؟ ومع ذلك فلا حجة له فيه؛ لأن ذلك لو كان واجبا لم ينكره عثمان أولا ولم يقطب، حاشاه أن يقطب عن أمر أوجبه الله عليه، أو يعاتب العبد في ابتغائه ذلك منه، وفي الأثر: أن عثمان قال له: "أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لى في عدتين، والله لا أعطيك منها درهما"، كما في "كنز العمال" (٥:٢٥٥)، وهو صريح في المعاتبة.(* ٦٥)

(* ٦٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، لاتجوز مكاتبة غير مسلم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٢١ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٦٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٢٨، ٥٢٩ رقم ٢٢٢٤٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق. قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبه دارالكتب العلميه بيروت ١٠/١٥٨ رقم ٢٩٧٥٧

……

فاندحض بذلك قول ابن حزم بما نصه: فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة، ويجبر عمر عليهما، ويضرب في الامتناع من ذلك.(* ٦٦)

(قلت: قد تقدم ما فيه، فتذكر)، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك (قلت: يا سبحان الله! وهل في قوله: "ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت ذلك" دلالة على الوجوب؟ وهل يقول ابن حزم بأن كل ما هو في كتاب الله ما فعلت ذلك" دلالة على الوجوب؟ وهل يقول ابن حزم بأن كل ما هو في كتاب الله واجب؟ وإلا فما المانع من حمل قول عثمان هذا على أنه لولا في كتاب الله الحث عليه ما فعلته؟)، قال: وأنس بن مالك لما ذكر بالآية ساري إلى الرجوع إلى المكاتية، وترك امتناعه.

(قلت: فهل ترى أن أنسا لم يكن يعرف ذلك قبل أن يذكره عمر بالآية؟ كلا، بل كان يعرف الآية ومعناها، وكان يحملها على الندب والاستحباب. فلما رأي أن عمر قد كره امتناعه مما حث الله عليه وندب الناس إليه سارع إلى المكاتبة طوعا واستحبابا، فافهم).

قال: فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وخالف ذلك الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقالوا: ليست واجبة، وموهوا في ذلك بتشنيعات منها: أنهم ذكروا آيات من القرآن على الندب، ولا حجة لهم فيه، لأنه لولا نصوص أخر جاء ت لكان هذان الأمران فرضا، فإن كان عندهم نص يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا إليه، وإلا فقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته إلى آخر ما قال وأطال (٩:٤ ٢٢٤)،(* ٦٧) قلنا: قد تقدم وجه الدلالة على الندب من هذه الآية بعينها.

(* ٦٦) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، المكاتبة بين السيد ومملوكه واجبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٢٢ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٦٧) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، المكاتبة بين السيد ومملوكه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٢٢ رقم المسألة ١٦٨٦

……………………………………

ذكر الاختلاف في معنى الخير في آية المكاتبة:

وأيضا فإن الخير في قوله: ((إن علمتم فيهم خيرا)) (* ٦٨) مجمل، فسره بعضهم بالمال، وبعضهم بالصلاح، وبعضهم بالدين. ولم يقض النبي ﷺ في ذلك بشيء. فلو كانت المكاتبة واجبة لبين لنا النبي ﷺ الخير الذي قد علق أمر المكاتبة به، وليس حمل ابن حزم إياه على الدين بأولى من حمل ابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم إياه على الحرفة وقوة الأداء، ولا من قول مجاهد وطاوس وأبي صالح وإبراهيم وعطاء أنه المال والصلاح، والصدق والوفاء، والأمانة والأداء. وقال ابن زيد: "إن علمت فيه خيرا لنفسك". وعن ابن عباس: "إن علمتم لهم مالا". وعن مجاهد مثله، قال: "إن علمتهم لهم مالا كانتة أخلاقهم وأديانهم ما كانت". وعن عطاء قال: ما نراه إلا المال. ثم تلا: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا)(* ٦٩) أخرج الآثار كلها الطبري في تفسيره بأسانيد صحاح، وحسان، وضعيف قد تقوى بتعدد الطرق (١٨: ١٠٠).(* ٧٠)

الجواب عن تشنيع ابن حزم على الحنفية والمالكية في مسألة جواز مكاتبة العبد الكافر:

وبذلك اندحض قول ابن حزم بما نصه: وأما الحنفيون، والمالكيون فكان شرط اللّٰه تعالى عندهم ههنا ملغي لا معنى له، وذلك أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له، وهو بلا شك خارج عن الآية، لأنه لا خير فيه أصلا، وخارج عن قول كل من سلف،

(* ٦٨) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٦٩) سورة البقرة، الآية ١٨٠

(* ٧٠) أخرجه الآثار كلها الطبري، في "جامع البيان في تأويل القرآن، سورة النور، الآية ٣٣ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٩/ ١٧٠

……………………

وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم (٢٢٢:٩).(* ٧١)

قلنا: إنما يقول ذلك من استشعر من نفسه الإحاطة بالأقوال جميعا، وأما من كان يؤمن بقول الله عز وجل: (وفوق كل ذي علم عليم)(* ٧٢) فيقول: لعل هؤلاء قد اطلعوا على قول الصحابة والتابعين لم يطلع عليه ابن حزم، وههنا كذلك، فقد ذكرنا أن ابن عمر وابن عباس فسراه بالحيلة والحرفة، وزيد بن أسلم بالقوة على الآداء، ومآلهما واحد، كما لا يخفى.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يكاتب مملوكه إذا لم تكن له حرفة قال: "يطعمني أوساخ الناس" (وهذا سند صحيح على شرط الجماعة)، قال: وحدثني على ثنا عبد اللّٰه ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)،(* ٧٣) يقول: "إن علمتم لهم حيلة. ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين" (وهذا حسن، قد احتج البخاري في "صحيحه" بنسخة على بن طلحة عن ابن عباس في "التفسير"، ولا تروى إلا من طريق عبد الله ابن صالح عن معاوية عنه، كما ذكرنا ذلك غير مرة)، قال: وحدثني يونس أنا ابن وهب ثني ابن زيد عن أبيه قول الله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال: ((الخير، القوة على ذلك)، اهـ، (* ٧٤) وهذا سند صحيح، وهذا المراد بقول من فسره بالمال.

(* ٧١) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، أقوال العلماء في "إن علمتم فيهم خيرا" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٨ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٧٢) سورة يوسف، الآية ٧٦

(* ٧٣) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٧٤) كذا في "تفسير الطبري" سورة النور، الآية ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٨/١٩

……

أما أولا: فلأن العبد لا يملك شيئا، وكل ما هو عنده فلسيده ما دام عبدا، فيكف يصح أن يتوقف أمر الكتابة على أن يكون له مال وهو لا يصلح للمالكية قبل الكتابة؟ أيضا فموضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن أنه تعالى لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيرا، أو عندهم خيرا، أو معهم خيرا، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلا: في فلان مال. فلما ... ... قال الله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا)، علمنا أنه تعالى أراد قوة المال أي صلاحية كسبه، ولم نر أحدا فسره بالإسلام غير ما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)،(* ٧٥) قال: "إن أقاموا الصلاة"، ومن طريق سفيان عن يونس عن الحسن، قال: إن علمتم فيهم خيرا دين وأمانة، ومن طريق حماد بن سملة عن يونس عن الحسن قال: "الإسلام والوفاء" اهـ (٩:٢٢٢)، (* ٧٦) وأثر الحسن رواه الطبري من طريق ابن علية عن يونس عنه، قال: "صدقا ووفاء، وأداء وأمانة" (٩٩:١٨).(* ٧٧)

وإذا اختلف أقوال التابعين في تفسير الآيات فالراجح منها ما وافق الصحابة،

(* ٧٢) سورة يوسف، الآية ٧٦

(* ٧٣) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٧٤) كذا في "تفسير الطبري" سورة النور، الآية ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٨/١٩

(* ٧٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب قوله: للمكاتب: إن علمتم فيهم خيراً، النسخة القديمة ٣٧٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٨ رقم ١٥٦٦٨

(* ٧٦) وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب الكتابة، أقوال العلماء في "إن علمتم خيرا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٨ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٧٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" سورة النور، الآية ٣٣ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٦٨/١٩

....

كما لا يخفى، ولم يفسره ابن عمر وابن عباس ولا أحد من الصحابة بالإسلام، وإنما فسروه بالحيلة والحرفة والقوة على الأداء والصلاح والوفاء والأمانة والمال ونحوها.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن قول الحنفية والمالكية بجواز كتابة العبد الكافر الذي لا مال له ليس لكون شرط الله ملغي عندهم ...، (* ٧٨) كما زعم ابن حزم، وحاشاهم من ذلك! وإنما قالوا بذلك لكون الخير مفسرا عندهم بقوة المال من الحيلة والحرفة ونحوها؛ لكونه هو المنقول عن الصحابة وصرح مجاهد بأن المراد بالخير المال كائنة وأخلاقهم وأديانهم ما كانت، ولم يرو عن أحد من السلف أن نهى عن مكاتبة الكافر، كما قاله ابن حزم لحمله الخير على الإسلام والدين، فافهم فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

هل يستحق المكاتب على مولاه أن يضع عنه شيئا من كتابته؟:

فائدة: قال الخصاص: اختلف أهل العلم في المكاتب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئا من كتابته؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري: إن وضع عنه شيئا من كتابته فهو حسن مندوب إليه، وإن لم يفعل لم يجبر عليه، وقال الشافعي: هو على الوجوب. وروى عن ابن سيرين في قوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)،(* ٧٩) قال: "كان يعجبهم أن يدعوا له طائفة من مكاتبته"، قال الجصاص: ظاهر قوله: "كان يعجبهم" أنه أراد به الصحابة،(* ٨٠) وكذلك قول إبراهيم:"كانوا يكرهون وكانوا يقولون" الظاهر من قول التابعي إذا قال ذلك أنه أراد

(* ٧٨) أورده بن حزم "المحلى" الكتابة، أقوال العلماء في "إن علمتم فيهم خيرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٢٠ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٧٩) سورة النور، الآية ٣٣

(* ٨٠) أورده الجصاص- الرازي في "أحكام القرآن" سورة النور، باب المكاتبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤١٦

……………………

به الصحابة، فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب، لا على الإيجاب؛ لأنه لا يجوز أن يقال في الإيجاب، وروى يونس عن الحسن، وإبراهيم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، قال: ”حث عليه مولاء وغيره“ (أخرجه الطبري في ”تفسيره“: حدثني يعقوب ثني ابن علية أخبرني يونس عن الحسن فذكره، قال: وحدثني يعقوب ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ”أمر مولاء والناس جميعا أن يعينوه“)، وهذا إسنادان صحيحان(١١: ١٠٢)،(* ٨١) وروى مسلم ابن أبي مريم عن غلام عثمان بن عفان، قال: ”كاتبني عثمان ولم يحط عني شيئا“ (احتج به ابن حزم على إيجاب المكاتبة إذا سألها العبد، وترك منه قول عثمان لعبده: ”والله لا أعطيك منها شيئا“، كما تقدم. ولا يجوز أن يكون بعض الأثر حجة، وبعضه ليس بحجة).(* ٨٢)

قال الجصاص: ويحتمل أن يريد بقوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ما ذكره في آية الصدقات من قوله: (وفي الرقاب) وأفاد بذلك دفع الصدقات الواجبات إلى المكاتب وإن كان مولاه غنيا، ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله، وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب، وأيضا فإن الظاهر من قوله: (من مال الله الذي آتاكم) (* ٨٣) أنه أراد مالا هو ملك لمن أمر بإيتائه، وذلك الصدقة الواجبة في الأموال، وهو الذي قد صح ملكه للمالك، وأمر بإخراج بعضه، وأما مال المكاتبة: فليس بدين صحيح، لكونه على عبده، والمولى لا

(* ٨١) كذا في تفيه الطبري تعرة النور الآيه ٣٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧٣/١٩

(* ٨٢) كذا في ”المحلى“ الكتابة، المكاتبة بين السيد ومملوكه واجبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٨ رقم المسألة ١٦٨٦

(* ٨٣) سورة النور، الآية ٣٣

يثبت له على عبده دون صحيح، (وأيضا فإن قوله: (وآتوهم) بأبي حمله على الحط، والوضع؛ لأن المأمور به الإيتاء، وهو الإعطاء، والحط لا يسمى إعطاء. والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا، لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين، فحمله على حط ربع بدل الكتابة حمل بلا دليل). (* ٨٤)

قال الجصاص: فلو كان الحط واجبا لما احتاج أن يضع عنه (أو يؤتيه شيئا). بل يسقط القدر المستحق، كمن له على إنسان دين ثم صار للمدين عليه مثله أنه يصير قصاصا. ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة، (على قول من لم يقدر الإيتاء بالربع ونحوه بل بما شاء المولى). لأن الباقي بعد الحط مجهول، فبصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيء، وذلك غير جائز، وجملة ذلك أن الإيتاه لو كان فرضا لسقط، ثم لا يخلو من أن يكون ذلك القدر معلوما، أو مجهولا، فإن كان معلوما فالواجب أن تكون الكتابة بما بقى فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف درهم، والكتابة أربعة آلاف درهم، وذلك فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لا يصح الإشهاد على الكتابة بأربعة آلاف درهم، ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت، وأيضا فإنه يعتق بأقل مما شرط، وهذا فاسد؛ لأن أدا، جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها، وأيضا فإن الشافعي قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فالواجب إذا أن لا يسقط شيء، ولو كان الإيتاء مستحقا لسقط، وإن كان الإيتاء مجهولا، فالواجب أن يسقط ذلك القدر، فتبقى الكتابة على مجهول.

فإن قيل: روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، أنه كاتب غلاما له، فترك ربع كتابته، وقال: إن عليا كان يأمرنا بذلك، (* ٨٥) ويقول: هو قول الله: (وآتوهم

(* ٨٤) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة النور، باب المكاتبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/٣

(* ٨٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، النسخة القديمة ٣٧٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٨ رقم ١٥٦٨٦

……

من مال اللّٰه الذي آتاكم)، وروي عن مجاهد أنه قال: "تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجله من مالك". (* ٨٦) قيل له: هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك واجبا، وأنه على وجه الندب، لأنه لو كان واجبا عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر، إذا كان المكاتب مستحقا له، ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئا، ومن ادعى أن مال الكتابة يجب على المكاتب مؤجلا، ويستحق هو على المولى أن يعطيه مقدار الربع معجلا، فلا يصير قصاصا فعليه البيان، فإن اللّٰه تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة.

وكذلك من روي عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة، والمؤجلة، ولم يفرق أيضا بين أن يحل مال الكتابة المؤجل، وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء، فعلمنا أنه لم يرد به الإيجاب إذا لم يجعله قصاصا إذا كانت حالة أو كانت مؤجلة فحلت، وأوجب الإيتاء في الحالين. والإيتاء هو الإعطاء، وما يصير قصاصا لا يطلق فيه الإعطاء.

ومما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ما روى يونس والليث عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: "جائتني بريرة، فقالت: يا عائشة! إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولائك لي فعلت". وذكر الحديث. (* ٨٧)

(* ٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه، النسخة القديمة رقم ٢١٣٤٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٥٤ رقم ٢١٧٥٩

(* ٨٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الشروط، باب الشروط في الولاء، النسخه الهندية ١/٣٧٧ رقم ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ١/٤٩٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

……………………………………………

فلما أرادت عائشة أن تؤدي عنها كتابتها كلها، وذكرته لرسول الله ﷺ، وترك النكير عليها، ولم يقل: إنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها ، أو أن يعطيها المولى شيئا من ماله، ثبت أن الحط عن الكتابة على الندب لاعلى الإيجاب؛ لأنه لو كان واجبا لأنكره النبي ﷺ ولقال لها: لم تدفعين إليهم ما لا يجب لهم عليها؟ ويدل عليه أيضا ما روت عائشة، أن جويرية جاءت إلى النبي ﷺ، تستعينه في كتابتها، فقال: ((فهل لك في خير من ذلك؟))

فقالت: وما هو يا رسول الله؟ فقال: ((أقضي عنك كتابتك وأتزوجك)). قالت: نعم! قال: ((قد فعلت)) (رواه الحاكم، (* ٨٨) وصححه وحديث بريرة عندهم جميعا بألفاظ مختلفة يؤيد بعضها بعضا)، ففي هذا الحديث أنه بذل لجويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها، ولم كان الحط واجبا لكان الذي يقصد إليه رسول الله ﷺ بالأداء عنها باقي كتابتها، وقد روى عن عمر وعثمان والزبير، ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا، ولا يروى عن نظرائهم خلافه، وما روى عن علي فيه فقد بينا أنه بدل على أنه رآه ندبا لا إيجابا اهـ ملخصا (٣٢٤:٣). (* ٨٩)

فإن قيل: حديث بريرة، وجويرية محمول كلاهما على ما إذا عجز المكاتب نفسه، ورضي بالبيع، والخصم لا يقول بوجوب الإيتاء إلا إذا مضى على كتابته، ولم يعجز نفسه. قلنا: ولكن ابن حزم ومن وافقه يقولون بوجوب الإيتاء في أول عقد

وأخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

(* ٨٨) أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٤٢٠/٧ رقم ٦٧٨١ النسخة القديمة ٢٦/٤، ٢٧

(* ٨٩) هذا ملخص ما أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة النور، باب المكاتبة، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٨/٣، ٤١٩

……………………………………

الكتابة، سواء عجز نفسه بعد ذلك أو لم يعجز. وأيضا فإن كون حديث جويرية محمولا على التعجيز، وفسخ الكتابة غير مسلم، فإن النبي ﷺ قضى عنها كتابتها ولم يشترها من مولاها، هذا هو سياق حديثها. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وفي "الجوهر النقي": العجب من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى: (فكاتبوهم) على الندب، وفي قوله: (وآتوهم) على الوجوب. ثم أنه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين. وليس الأمر كذلك.(* ٩٠)

قال ابن جرير الطبري في "التهذيب": وفي حديث بريرة أيضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) أنه يعني به أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات. فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى: (وفي الرقاب) ولو لا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة (ولا جويرية رسول الله ﷺ)، ولا ضرورة لها من إمكان عجزها عن الكتابة إذا لم تجد سبيلا إلى الأداء، والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها، ولكنها لما علمت أن الله تعالى فرض في أموال أهل الأموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، وبقوله: (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك.

وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى: (وآتوهم) أهل الأموال، والدلالة على خطأ من زعم أن قوله: (وآتوهم) يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم، وأنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان كما قالوا لقال: ضعوا عنهم من كتابتهم. ولو كان أمرا بإعطاء هم من مال كتابتهم، لقال: من مال الله الذي آتاكم منهم، فإذا لم يكن محصورا على مواليهم كان معلوما أنه خطاب لذوي

(* ٩٠) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي المكاتب، باب الحديث الذي روي في الاحتجاب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حديرآباد ٣٢٩/١٠

(* ٩١) سورة التوبة، الآية ٦٠

••

الأموال (قلت: وقد تقدم في كتاب الزكاة من هذا الكتاب عن ابن عباس في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) (* ٩١) الآية، قال: "في أي صنف وضعته أجزأك"، وإسناده حسن، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران مثله بأسانيد حسنة. (* ٩٢)

فلم يكون قوله: (وآتوهم من مال الله) على الوجوب، بل على الندب في حق سائر الناس، وإنما جاز لبريرة وجويرية السؤال لأن العتق والسعي في تحصيله من ضرورة الإنسان التي لا غنى له عنها فافهم).

ولو سلمنا أن المراد بذلك الموالي فالأمر محمول على الندب (بدليل ما مر بما لا مزيد عليه) كما فعل الشافعي في قوله تعالى: (فكاتبوهم)، وكما فعل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة، وقد تقدم أن عثمان كاتب مملوكا له على مائة ألف، وقال: "والله لا أعطيك منها درهما". (* ٩٣) وما ذكره البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم وضعوا شيئا من الكتابة فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم، فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل، ويبدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب عن ابن سيرين، قال: "كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته" اهـ (٢:٢٦٨)، (* ٩٤) وهو صريح في الندب، كما مر تقريره.

(* ٩٢) كذا في "نصب الراية" الزكاة، باب من تجوز دفع الصدقة إليه، النسخة القديمة ٣٩٧/٢ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٤/٢

ومثله في "التلخيص الحبير" قسم الصدقات ومصارفها الثمانية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٣ رقم ١٤٢٢

(* ٩٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢٩/١٥ رقم ٢٢٢٤٢

……

قلت: وروى البيهقي عن أبي التياح أنه أتى عليا فقال: "أريد أن أكاتب، قال: أعندك شيء؟ فقال: لا، فجمعهم على بن أبي طالب، فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له فبقى بقية عن مكاتبته، فأتى عليا، فسأله عن الفضلة، فقال: اجعلها في المكاتبين" (كنز العمال ٥:٢٥٦).(* ٩٥)

وفيه أن المخاطبين بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) أهل الأموال دون موالي المكاتبين خاصة، وأن الأمر فيه ليس على الوجوب، لأن عليا لم يأمر مولى أبي التياح أن يؤتيه، أو يضع عنه شيئا، بل أدى جميع كتابته، حتى بقي عنها بقية، والله تعالى أعلم.

فاندحض بذلك كله قول ابن حزم: لقد كان أشبه بأمور الدين، وأدخل في السلامة أن يقول الحنفيون يقول على في هذه المسألة، وإن يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي اهـ (٩:٢٤٧).(* ٩٦)

فقد عرفت أنهم لم ينكروا ما قاله على رضي الله عنه، ولكنهم حملوه على الندب، بدليل ما ذكرناه بأبسط وجه وأكمله، وأيضا فإحديث على هذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن السائب، وابن جريج لم يسمع من عطاء إلا بعد اختلاطه، كما قاله ابن حزم نفسه (٥:٢٤٨)،(* ٩٧) فلا يصلح حجة على الوجوب، فافهم.

(* ٩٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب ماجاء في تفسير قوله عزوجل: "وآتو هم من مال الله الذي آتاكم"، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٦/١٥ رقم ٢٢٣٠٠

(* ٩٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي الخ مكتبة دارالفكر بيرو ت٥٢٧/١٥ رقم ٢٢٢٣٩

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/١٠ رقم ٢٩٧٧٤

(* ٩٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب الكتابة، تفسير "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٨ رقم المسألة ١٧٠٣

(* ٩٧) كذا في "المحلى" لابن حزم، الكتابة، تفسير وآتوهم من مال الله الذي آتاكم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٨ رقم المسألة ١٧٠٣

……

إذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق سواء نوى مولاه بالكتابة الحرية أو لم ينو:

فائدة: قال الموفق في "المغني": إذا كاتبه على أنجم مدة معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو، وسواء قال: إذا أديت إلى فأنت حر أو لم يقل. وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتق حتى يقول: إذا أديت إلى فأنت حر، وينوى بالكتابة الحرية. لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ويحتمل العتق بالأداء، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر، ككنايات العتق. ولنا أن الحرية موجب عقد الكتابة، فتثبت عند تمامه، كسائر أحكامه. ولأن الكتابة عقد وضع للعتق، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته، كالتدبير. وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت فليس بمشهور، فلم يمنع وقوع الحرية، به، كسائر الألفاظ الصريحة، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه. كلفظ التدبير في معاشه، أو غير ذلك. وهو صريح في الحرية، فههنا أولى اهـ (٣٤٩:١٢).(٭٩٨)

وفي "الجوهر النقي" عن نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على جوازها وإن لم يذكر العتق بالأداء، إلا الشافعي، قال: لا يعتق حتى يقول ذلك أو يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ اهـ (٢:٢٦٦).(٭٩٩) وقال الجصاص: قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(٭١٠٠) يقتضي جوازها من غير شرط الهرية.

(٭٩٨) كذا في "المغني" لابن قدامة، المكاتب، فصل كاتبه على أنجم مدة معلومة مكتبة القاهرة ٣٧٣/١٠ رقم ٨٧٠٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٥٢/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٧٨

(٭٩٩) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، المكاتب، باب من لم يكره كتابة عبده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٢/١٠

(٭١٠٠) سورة النور، الآية ٣٣

……

دل على أن اللفظ يتضمنها، كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق، ولفظ البيع للتمليك، والإجارة لتمليك المنافع، والنكاح لتمليك منافع البضع، ويدل عليه قوله ﷺ: ((أيما عبد كتاب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو رقيق)). فأجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها، فوجب أن يعتق بالأداء؛ لأنه صحة الكتابة تقتضي وقوع العتق بالأداء اه (٣:٣٢٥).(* ١٠١)

يجوز مقاطعة المكاتب، وأن يوضع عنه شيء بشرط أن يعجل:

فائدة: قال ابن حزم: ولا تجوز مقاطعة المكاتب، ولا أن يوضع عنه شيء بشرط أن يعجل. لأنهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل (قلت: ومن أين لابن حزم أن يقول ذلك وهو قائل بأنه يجب على السيد أن يعطي المكاتب مالا معجلا محتجا بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، وهو مطلق في الإيتاء بشرط التعجيل وبدونه؟ فافهم). قال: وهو بيع ما لم يقبض، وما لا يدرى أهو في العالم أم لا؟ (قلت: هذا كلام من حرم الفقه والدراية جملة. لأن بدل الكتابة بمنزلة الثمن، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز، كما مر في كتاب البيوع بدليله)(* ١٠٢)

قال: وقال مالك، وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه بالعروض، وصح عن ابن عمر أنه لا تجوز مقاطعته إلا بالعروض. فخالفا ابن عمر، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة. وقال الشافعي بقول ابن عمر، ولا حجة إلا في نص اه (٩: ٢٤٤).

قلت: فهل عندك نص في حرمة مقاطعة المكاتب؟ فإن ذكرت قوله ﷺ: ((كل مشرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) (* ١٠٣) قلنا: لا نسلم كونه شرطا ليس في

(* ١٠١) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن سورة النور، باب الكتابة من غير ذكر الحرية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٢٠

(* ١٠٢) كذا في "المحلى" لابن حزم، الكتابة، مسألة ولا تجوز مقاطعة المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٠ رقم المسألة ١٧٠٠

……………………………………

كتاب الله، وقد ذهب إليه عمر وابن عمر في العروض، وهما أعرف بكتاب الله منك ومن ألوف أمثالك.

وأما المقاطعة بالدراهم والدنانير: بأن كاتبه على ألف مؤجلة، فصالحه على خمسمائة حالة، فالقياس أن لا تجوز؛ لأنه اعتياض عن أجل، وهو ليس بمال، والدين مال، ولهذا لا يجوز بين الحرين، ولا في مكاتب الغير لكونه ربا، ولكنها تجوز استحسانا، لأن الصلح أمكن جعله فسخا للكتابة السابقة، وتجديد العقد على خمسمائة حالة. لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: "لاربا بين العبد وسيده"، (*١٠٤) رواه الشافعي في "مسنده" عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه (ص ٨٤). وقد مرفي كتاب الربا من البيوع، وروى عبدالرزاق عن عطاء أن ابن عباس سئل عن المكاتب يوضع له، ويتعجل منه، ويتعجل منه، فلم ير به بأسا، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض " (كنز العمال ٥:٢٥٦).(*١٠٥)

فبطل قول ابن حزم: إنه لا يعلم لابن عمر في ذلك مخالف، وقوله: كرهه ابن عمر، ليس بنص في التحريم، فلعله كرهه تورعا، احترازا عن صورة الربا، هو محمل ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن القاسم ابن محمد: "أن عمر بن الخطاب كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق، ثم يقاطعه على ثلاثة، أو أربعة، أو ما كان، ويقول: اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم" (كنز العمال ٥:٢٥٥).(*١٠٦)

(*١٠٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، النسخة الهندية ٣٤٨/١ رقم ٢٤٩٢ ف ٢٥٦٣

(*١٠٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/٨ رقم ١٠٧٤٥

(*١٠٥) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف البيوع، باب الرجل يضع من حقه و يتعجل، النسخة القديمة ٧٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٨ رقم ١٤٤٤٥

……………………………………………

وقال الموفق في "المغني": لا بأس يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته، ويضع عنه بعض كتابته، مثلا إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجل لي خمس مائة منه حتى أضع عنك الباقي أو حتى أبرئك من الباقي، أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك، وبه يقول طاوس، والزهري، والنخعي، وأبو حنيفة، وكرهه الحسن، وابن سيرين، والشعبي. وقال الشافعي: لا يجوز. لأن هذا بيع ألف بخمسمائة، وهو ربا الجاهلية. ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب، والربا يجري بين المكاتب وسيده فلم يجز هذا بينهما. ولنا أن مال الكتابة غير مستقر، ولا هو دين صحيح، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، وله أن يمتنع عن أدائه، ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده. وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا عن المكاتب، (وأما عندنا فلا يجب التاجيل، كما مر)

فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في تحصيل العتق وأخف على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده لمصلحته، ويفارق سائر الديون بما ذكرنا، (من أنه دين غير صحيح ولا مستقر)، ويفارق الأجانب من حيث أن هذا عبده، فهو أشبه بعبده القن، وقولهم: إن الربا يجري بينهما فنمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى، وإن سلمناه فإنه مفارق لسائر الربا بما ذكرنا اهـ ملخصا (١٢: ٤٧٠).(*١٠٧)

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٥٩ رقم ٢٩٧٧٣

(*١٠٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب الوضع بشرط التعجيل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٥٣ رقم ٢٢٣٣٧

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٥٨ رقم ٢٩٧٦٠

……………………………………

إذا عجل المكاتب بدل الكتابة قبل حلول الأجل لزم المولى قبوله:

فائدة: قال الموفق في "المغني": إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها فالمنصوص عن أحمد أنه يلزم قبولها، ويعتق المكاتب، وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه؛ لأن بقاء المكتاتب في هذه المدة في ملكه حق له، ولم يرض بزواله فلم يزل، كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبله والصحيح في المذهب الأول، وهو مذهب الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد والخرقى هذا القول، وهو مقبد بما لا ضرر في قبضه. لأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولا رضى بالتزامه، وأما ما لا ضرر في قبضه فإذا عجله لزم السيد أخذه، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم" أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى كاتبت على كذا و كذا، وإني أيسرت بالمال فأتيته به، فزعم أنه يأخذها إلا نجوما، فقال عمر رضي الله عنه: باين، فأخذ هذا المال، فأدخله في بيت المال، وأدى إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا فلما رأي ذلك سيده أخذ المال"،(* ١٠٨) وعن عثمان بنحو هذا، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن عمر وعثمان جميعا، قال: حدثنا هشيم عن ابن عوف عن محمد بن سيرين: "أن عثمان قضى بذلك"، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدمه فقد رضى بإسقاط حقه، فسقط كسائر الحقوق.

(* ١٠٧) أورده الموفق في "المغني" الكتابة، مسألة: يعجل المكاتب سيده بعض كتابة الخ مكتبة القاهرة ٤٤٩/١٠ رقم المسألة ٨٨٢٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٥٧/١٤ رقم المسألة ٢٠٠٦

(* ١٠٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" عن عمرو عثمان المكاتب، باب تعجيل الكتابة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/١٥ رقم ٢٢٣٣١، ٢٢٣٣٢

....

ولا يصح القياس على العتق المعلق بشرط، لأنه صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها، والكتابة

عقد معاوضة يبرأ فيها بأداء العوض، ألا ترى أنه لو أبرأه من العوض في المكاتبة عتق، ولو أبرأه من المال في الصفة المجردة لم يعتق؟ والأولى إن شاء اللّٰه ما قاله القاضي، إن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه، ولم يعتق ببذله، لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد، وخبر عمر رضي اللّٰه عنه لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر، ولأن أصحابنا قالوا: لو لقيه في بلد آخر فدفع إليه نجوم الكتابة أو بعضها فامتنع من أخذها لضرر فيه من خوض أو مؤنة حمل لم يلزمه قبوله؛ لما عليه من الضرر فيه، وإن لم يكن فيه ضرر لزمه قبضه، كذا ههنا اهـ ملخصا (٢: ٣٦٠و ٣٦١). (* ١٠٩)

وذكر ابن حزم في "المحلى" قول مالك كقول أحمد بعينه أن المولى يجبر على قبض ذلك، وتعجبل العتق للمكاتب، قال: وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها، وإن كانت عروضا لم يجبر اهـ (٩: ٢٤٥). (* ١١٠)

قال العبد الضعيف: وقياس قولنا هو ما قاله أحمد رحمه اللّٰه، ومالك والشافعي؛ لما ذكرنا في جواز الكتابة حالة ومؤجلة، أن الأجل في الكتابة حق العبد دون السيد، فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه فسقط، ثم رأيت صاحب "الفتاوى الهندية" قد صرح به حيث قال: "وإذا كاتبه على ألف مؤجل فإن أداه قبل حلول الأجل يجبر المولى على القبول، وإذا كاتبه على أن يخدمه ولم يذكر المدة لم يجبر" هكذا في "خزانة المفتين" (٦: ١٥) اهـ، (* ١١١) ولكن ينبغي تقيده بما ذكره القاضي من أن

(* ١٠٩) أورده ابن قدامة في "المغني" المكاتب، مسألة: وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ، مكتبة دار المغني الرياض ٤٦١/١٤، ٤٦٢ رقم المسألة ١٩٨١ مكتبة القاهرة ٣٧٩/١٠، ٣٨٠ رقم ٨٧١٣

(* ١١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، مسألة: وإن كانت الكتابة نجمين فصاعدًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٨ رقم المسألة ١٧٠٢

……………………………………

لا يكون في قبضه ضررا لأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولا رضي بالتزامه، والله تعالى أعلم.

وروى ابن حزم من طريق معاذ العنبري نا على بن سويد بن منجوف نا أنس ابن سيرين عن أبيه، قال: "كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفا، فكنت في مفتح تستر، فاشتريت رثة، فربحت فيها، فأتيت أنسا بجميع مكاتبتي، فأبى أن يقبلها إلا نجوما، فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن أقبلها، فقبلها"(* ١١٢) قال ابن حزم: وهذا أحسن ما روى فيه عن عمر، وسائرها منقطع.

(قلت: ولكن هذا ليس بمنقطع، فإن سيرين قد أدرك عمر، وأنا جميعا، وفيه أن عمر لم يأمر أنسا بأن يؤتيه من مال الكتابة، أو من عند نفسه شيئا، أو يحطه عنه، فالذي روى عنه في ذلك محمول على الندب دون الوجوب، قال: ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يريد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "أن أباه كاتب عبدا له، فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله، فأبى الحارث أن يأخذه، وقال: لي شرطي فرفع ذلك إلى عثمان فقال له عثمان: هلم المال، فاجعله في بيت المال، فنعطيه منه في كل حل ما يحل، فأعتق العبد " اهـ (٩:٢٤٥)،(* ١١٣) قلت: وهذا سند حسن.

وفي "كنز العمال" عن أبى سعيد المقبري، قال: "كاتبني مولاتي على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك، فاقبضيه،

(* ١١١) كذا في "الفتاوى الهندية" المكاتب، الباب التاسع في المتفرقات، كوئته ٢٤/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٣٠/٥

(* ١١٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب تعجيل الكتابة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥١/١٥ رقم ٢٢٣٢٩

(* ١١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨ رقم المسألة ١٧٠٣

…………………………………………………………

لا حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هنا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعد، فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة، فأرسلت، فأخذته"، رواه ابن سعد، والبيهقي وحسنه (٥:٢٥٦)، (*١١٤) وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي"، في باب تعجيل الكتابة: ذكر (البيهقي) فيه من طريق بحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد االعزيز الليثى عن سعيد المفبري عن أبيه إلى آخره، ثم قال: قال أبو بكر النيسابوري، وهو أحد رواته: هذا حديث حسن.

قلت: سكت عنه البيهقى، وكيف يكون حسنا؟ والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في "كتاب الضعفاء" له، وقال: ضعفوه (٢:٦٢٩).(*١١٥)

قلت: نعم، ولكن الليثي من أهل المدينة، وقلا محمد بن يحيى: سألت سعيد بن منصور عنه، فقال: كان مالك يرضاه، وكان ثقة، كما في "التهذيب" (٥:٣٠٢)،(*١١٦) ومالك أعرف بأهل المدينة من غيره، والله تعالى أعلم، ودلالة الأثر على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في هذا الباب:

وقال ابن حزم: إذا كانت الكتابة نجمين فصاعدا، أو إلى أجل فأراد العبد تعجيلها كلها، أو، بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك، ولا عتق العبد، وهي إلى

(*١١٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب تعجيل الكتابة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/١٥ رقم ٢٢٣٣٠

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/١٠ رقم ٢٩٧٦٧

(*١١٥) أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء" حرف العين، ...... ٣٤٥/١ رقم ٣٢٤٥

(*١١٦) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨١/٤ رقم ٣٥٣٤

••

أجلها. وكل نجم منها إلى أجله، بقول الله تعالى: (أوفوا بالعقوم)، (*١١٧) وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم به ((المسلمون عند شروطهم))؟ (*١١٨) اهـ (٢٤٥:٩).(*١١٩)

قلت: وأين ذهبوا عنه؟ فإن تقديم الدين على أجله، وتعجيله ليس من مخالفة الشرط في شيء، بل هو من حسن القضاء، ألا ترى لو كان على رجل دين مؤجل إلى عشر سنين فأداء في عشرة أيام، هل لا يجبر الدائن على قبوله منه، ولا بعد ذلك في محاسنه؟ فكذا ههنا، وهل نقول: قد يكون للدائن غرض في تأجيل الدراهم والدنانير، ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه، أو رجاء ارتفاع لدينه منهما؟ كلا! بل يجبر الدائن على القبول إذا أدى المديون دينه من جنس ما كان عليه وأتاه به حيث لا ضرر عليه في قبضه منه، ولا خوف ولا مؤنة حمل، لما ذكرنا أن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط، ولا حق فيه للمولى، ولا للدائن، وإذا لم يكن ذلك خلاف قوله ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم))، فليس بخلاف قوله تعالى: (أو فوا بالعقود) أيضا، فإن إيفاء العقد في الدين المؤجل أن لا يؤخر عن أجله، وأما تقديمه على الأجل فهو من إيفاء العقد بزيادة، كما لا يخفى، وإلى ذلك ذهب عمر وعثمان، وهما أجل من أنس والحارث ابن هشام، والله تعالى أعلم.

(*١١٧) سورة المائدة، الآية ١

علقه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

(*١١٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من قال: المسلمون عند شروطهم، النسخة القديمة رقم ٢٢٠٢٢ مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٦/١١ رقم ٢٢٤٥٤

(*١١٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، مسألة: وإن كانت الكتابة نجمين فصاعدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٨ رقم المسألة ١٧٠٢

جواز تعجيز المكاتب بالرضاء من غير حضور سلطان:

وبعد ذلك فلنرجع إلى مسألة الباب، وجملته أن الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب (من غير رضاه) بغير خلاف نعلمه. قاله الموفق في "المغني"، وليس له مطالبة المكتاب قبل حلول النجم لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلا (إذا لم تكن الكتابة حالة)، وإذا حل النجم (أو كانت الكتابة حالة) فلسيد مطالبته بما حل من نجومه. لأنه دين له حل، فأشبه دينه على الأجنبي. وله الصبر عليه، وتأخيره به، سواء كان قادرا على الأداء، أو عجرا عنه، لأنه حق له سمح بتأخيره، أشبه دينه على الأجنبي، فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسح، بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاب إذا حل عليه نجم، أو نجمان، أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته، وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول، فإن أجله به، ثم بدا له الرجوع فله ذلك، لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل كالقرض، وإن حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته، ورده إلى الرق، فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان، ولا تلزمه الاستنابة، فعل ذلك (أي الفسخ بغير حضور حاكم) عمر، وهو قول شريح والنخعي وأبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: لا يكون عجزه إلا عند قاض، وحكى نحو هذا عن مالك، وقال الحسن، إذا عجز استوفى بعد العجز سنتين، وقال الأوزاعي: شهرين ونحو ذلك.

ولنا ما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر: "أنه كاتب غلاما له على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار وعجز عن مائة دينار فرده إلى الرق". وبإسناده عن عطية العوفي عن ابن عمر، "أنه كاتب عبده على عشرين ألفا. فأدى عشرة آلاف، ثم أتاه

……………………

فقال: إني قد طفت اللعراق والحجاز فردني في الرق فرده"، وروى عنه: "أنه كاتب عبدا له على ثلاثين ألفا، فقال له: أنا عاجز. فقال له: امح كتابتك، فقال: أمح أنت" (* ١٢٠) (أي فرده في الرق من غير حضور حاكم، ولا سلطان)، وروى سعيد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أن رسول الله ﷺ خطب: فقال: ((أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق)) (وقد تقدم أن الترمذى حسنه)، (* ١٢١) وقوله: ((فهو رقيق)) يدل على عوده في الرق من غير حضور حاكم، ولا سلطان إلا إذا لم يرض العبد بذلك، ولم يعجز نفسه مع حلول النجم وعدم الأداء فلا بد من القضاء بالفسخ، لأنه عقد لازم من جانب المولى تام ليس فيه خيار شرط، وكل ما كان كذلك ففسخه يحتاج إلى الرضا، أو القضاء كالرد بالعيب بعد القبض، وفيه رواية أخرى أن الفسخ يصح بلا قضاء، ووجهها أن هذا عيب تمكن في أحد العوضين قبل تمام العقد بوقوع الفراغ فأشبه بما لو وجد المشتري معيبا قبل القبض، وهناك ينفرد المشتري بالفسخ بلا قضاء، فكذا هنا كما في "العناية" (١٤٣:٨)، (* ١٢٢) ولأنه فسخ عقد مجمع عليه، فلم يفتقر إلى الحاكم، كفسخ المعتقة تحت العبد.

دليل لزوم الكتابة من جهة المولى وعدم لزومها من جهة العبد:

فإن قيل: فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد غير لازمة من جهة العبد؟ قلنا:

(* ١٢٠) أخرجهما البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب عجزالمكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٥/١٥ رقم ٢٢٣٧٥، ٢٢٣٧٧

(* ١٢١) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث غريب، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده الخ النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٠

(* ١٢٢) كذا في "العناية" مع تكملة "فتح القدير" المكاتب، باب موت المكاتب وعجزه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٩ المكتبة الرشيدية كوئته ١٤٣/٨

……

هي لازمة من جهة الطرفين ولا يملك العبد فسخها، وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب، وإنما كان له ذلك لأن الكتابة لحظ العبد دون سيده، والعقد إنما يكون لازما لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار فيه، كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا.(* ١٢٣)

جواز تعجيز المكاتب بحول نجم واحد وعجزه عن أدائه:

فأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه، فعن أحمد أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما، قال: القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا، وروى ذلك عن علي رضي اللّٰه عنه. وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، والحسن بن صالح، والرواية الثانية: أنه إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة، وهو قول الحارث العكلى، وأبى حنيفة والشافعي، لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كابته عليه، ويدفع إليه المال في نجومه، فإذا لم يسلم له ذلك لم يلزمه عبقة.

قال الموفق: ولنا ما روى عن على رضي اللّٰه عنه أنه قال: ”لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالي عليه نجمان“، ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحول الثاني اهـ (١٢: ٤١٨).(* ١٢٤)

(* ١٢٣) كذا في ”المغني“ لابن قدامة، المكاتب، مسألة: وإذا لم يؤد بخما حتى حل نجم آخر الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٥١١ رقم المسألة ١٩٩٣ مكتبة القاهرة ١٠/٤١٦ رقم ٨٧٦٨

(* ١٢٤) أورده الموفق في ”المغني“ المكاتب، فصل: فأما إن حل نجم واحد مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٥١١ تحت رقم المسألة ١٩٩٣ مكتبة القاهرة ١٠/٤١٦ رقم ٨٧٦٨

أورده الموفق في ”المغني“ المكاتب، فصل: فأما إن حل نجم واحد مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٥١١ تحت رقم المسألة ١٩٩٣ مكتبة القاهرة ١٠/٤١٦ رقم ٨٧٦٩

....

الجواب عن حجة الجمهور في هذا الباب:

قلت: المحفوظ عن على قوله: "إذا تتابع نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق" هكذا رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي والحاكم، كما في "كنز العمال" (٥:٢٥٦)، (*١٢٥) وأما اللفظ الذي ذكره الموفق فلم نجد له أثرا.

قال ابن حزم في "المحلى": روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، أن عليا قال: "إذا عجز المكاتب فأدخل نجما في نجم رد في الرق"، (*١٢٦) والاستدلال به على عدم رده في الرد إذا عجز عن نجم واحد استدلال بمفهوم الشرط، وهو ليس بناهض، لأنه يفيد الوجود فقط، قال: في "البدائع": وأما احتجاجه بقول علي رضي اللّٰه عنه فغير سديد، لأنه احتجاج بالمسكوت عنه، لأن فيه أنه إذا توالى عليه نجمان يرد إلى الرق، وليس فيه أنه إذا كسر نجما واحدا ماذا حكمه؟ (٤:١٤١). (*١٢٧)

وأجاب عنه فخر الإسلام بأنه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند أحدهما، كما لو قال: إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق، وهذا أمر لا يعرف قياسا،

(*١٢٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب عجز المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٧/١٥ رقم ٢٢٣٨٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من رد المكاتب إذا عجز، النسخة القديمة رقم ٢١٤١٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧٠/١١ رقم ٢١٨٢٩

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ١٥٩/١٠ رقم ٢٩٧٧٠

ا(*١٢٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بألفاظ أخرىٰ بسند آخر المكاتب، باب عجز المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٧/١٥ رقم ٢٢٣٨٤

(*١٢٧) كذا في "بدائع الصنائع" المكاتبة، بيان مايرجع إلى المكاتبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٣، كراتشي ١٤١/٤

……………………

فصار المروي عنه كالمروي عن النبي ﷺ "العناية والكفاية" (١٤١:٨و١٤٢).(*١٢٨)

والجواب أن الآثار عن علي متعارضة مختلفة، فروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي، أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب يعجز: "إنه يعتق بالحساب" يعني بحساب ما أدى، كما في "المحلى" (٢٤١:٩)،(*١٢٩) وهذا أقوى من رواية الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، لأن الحجاج متكلم فيه، وروى حماد ابن سلمة، وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إذا عجز المكاتب استسعى حولين"، زاد ابن أبي عروبة: "فإن أدى وإلا رد في الرق"(*١٣٠) وبهذا يقول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وصح عن على أن قال: "إذا أدى النصف فلا رق عليه، وهو غريم".(*١٣١) كما في "المحلى" (٢٤٢:٩) أيضا.

(*١٢٨) كذا في "العناية" "والكفاية" مع تكملة فتح القدير" المكاتب، أول باب موت المكاتب الخ المكتبة الرشيدية كوئته ١٤١/٨، ١٤٢ مكتبة زكريا ٢١٠/٩

(*١٢٩) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغيره ذلك النسخة القديمة ٤٠٦/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٨ رقم ١٥٨١٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، الأخبار الواردة في المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٨ رقم المسألة ١٦٨٩

(*١٣٠) أخرجه البيهقي في "الكبرى" المكاتب، باب عجز المكاتب، مكتبهة دارا ٢٢٣٨٤

(*١٣١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣ رقم ٥٠٢٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، إذا عجز المكاتب فأدخل نجما الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٨ رقم المسألة ١٦٩٣

……………………………………

والآثار إذا تعارضت، ولم يمكن الجمع بينها تساقطت، فرجعنا إلى ما رواه عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ثم يعجز، قال: "يرد عبدا، سيده أحق بالشرط الذي شرط"،(* ١٣٢) قال ابن جريج: وأخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره: "أن ابن عمر فعل ذلك يعني أنه ردمكاتبا له في الرق إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته"، كذا في "المحلى" أيضا.(* ١٣٣)

قال ابن حزم: ولم يقل جابر، ولا ابن عمر بالتلوم، هل أرقه ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز؟ قال: وروينا عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "أنه كاتب أفلح، ثم بدا له، فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز فأجابه إلى ذلك فرده عبدا. ثم أعتقه بتلا"، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه: "أنه لا بأس به"، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان، وقال هؤلاء: تعجبز المكاتب جائز بينه وبين سيده، دون السلطان،إلا أن لمالك قولا إنه لا يجوز التعجيز إلا بحكم السلطان اهـ (٢٤١:٩)،(* ١٣٤) وحملنا الروايات عن علي كلها على الندب، وبه نقول إن المكاتب إذا كسر نجما يندب مولاه إلى أن لا يرده إلى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان، رفقا به ونظرا له (البدائع ١٤١:٤)،(* ١٣٥) ويستحب أن يستسعيه حولين

(* ١٣٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٨ رقم ١٥٨١٥ النسخة القديمة ٤٠٦/٨

(* ١٣٣) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، إذا عجز المكاتب فأدخل نجما الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٨ رقم المسألة ١٦٩٣

(* ١٣٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٨ رقم المسألة ١٦٩٣

(* ١٣٥) كذا في "بدائع الصنائع" المكاتبة، بيان مايرجع إلى المكاتبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٣ كراتشي ١٤١/٤

……………………………………

بعد العجز، فإن أدى، وإلا رد في الرق، وينبغي أن لا يرده في الرق إذا أدى النصف ما لم يعجز نفسه وإن كسر النجوم، ولا يجب عليه ذلك، لما تقدم من قوله ﷺ: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))، وروى ابن أبي شيبة نحوه عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وعائشة ((أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) (الزيلعي ٢٤٢:٢).(*١٣٦)

وبالجملة فالراجح في هذا الباب عندنا قول جابر وابن عمر، لعدم اختلاف الروايت عنهما، بخلاف غيرهما من الصحابة ممن روى عنه شيء في ذلك، فقد اختلف على اختلافا لا يتيسر رفعه إلا بما ذكرنا من حمل بعض الأقوال على الندب، فافهم، والله يتولى هداك.

حل عقدة الإشكال الذي ذكره صاحب نتائج الأفكار في هذا المقام:

وبهذا الذي قلنا في وجه ترجيح قول جابر وابن عمر انحلت عقدة الإشكال الذي ذكره صاحب "الأفكار" في شرح قوله "الهداية": والآثار متعارضة. فإن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن مكاتبته له عجزت عن أداء نجم واحد فردها"، فسقط الاحتجاج بها بما نصه: لأن الآثار إذا تعارضت وجهل التاريخ سقطت، فبصار إلى ما بعدها من الحجة فيبقى ما قالاه (أي أبو حنيفة ومحمد) من الدليل بأن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز إلخ، سالما عن المعارض فيثبت الفسخ به.

(*١٣٦) أخرجه عنهم ابن شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في المكاتب عبد مابقي عليه يي، النسخة القديمة ١٤٦/٦، ١٤٧ رقم ٢٠٥٦٥، ٢٠٥٦٧، ٢٠٥٦٨، ٢٠٥٧٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢١/١٠، ٦٢٢ رقم ٢٠٩٤٣، ٢٠٩٤٦، ٢٠٩٤٧، ٢٠٩٥٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، المكتبة الأشرفية ٣٤٥/٤ النسخة القديمة ١٤٣/٤

……

أقول: ههنا إشكال، لأن ما قالاه من الدليل المعقول راجع إلى القياس. وقد تقرر في الأصول أن القياس لا يجرى في المقادير وما نحن فيه من قبيل المقادير، كام أفصح عنه كثير من الشراح حنيث قالو: وما رويناه من حديث ابن عمر كالمروي عن النبي ﷺ، لأن ما يقوله الصحابي من المقادير يحمل على السماع، لأنه لا يدركه القياس اهـ، فإذا تعارضت الآثار فيما نحن فيه تساقطت، كما قالوا ولم يصح القياس في المقادير. كما تقرر في الأصول والفروع، فكيف ينتهض ما قالا من الدليل المعقول الذي مرجعه إلى القياس حجة لهما في إثبات ما ذهبا إليه؟ فليتأمل (٨:١٤٣).(*١٣٧)

وحاصل الحل أن لا تعارض في الروايات عن جابر وابن عمر، فلا تساقط، وأما ما روى عن علي في هذه المسألة فلا يصلح معارضا لها، لاختلاف الروايات عنه في هذا الباب جدا، كما ذكرنا. فبقي قول جابر وابن عمر سالما عن المعارض. وأيضا فإن في حديث علي رضي الله عنه بيانا أنا حق الفسخ بثبت للمولى بكسر نجمين، وليس فيه نفي حق الفسخ عند كسر نجم واحد بل هو مسكوت عنه فيكون موقوفا إلى قياس الدليل. وهو ما روينا عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما. أو نقول: إذا اختلف الصحابة في مسألة على أقوال فللمجتهد أن يميل إلى أيها شاء، ويحمل سائرها على محمل حسن. فرجح أبو حنيفة ومحمد قول جابر وابن عمر بدليل الترجيح الذي مر ذكره. وحملا أقوال علي رضي الله عنه على الندب والله تعالى أعلم.

إذا حل النجم وماله حاضر أو غائب استوفي يومين أو ثلاثة، لا يزاد على ذلك:

قال الموفق في "المغني": وإذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب بأدائه، ولم يجز الفسخ قبل الطلب، فإن طلب منه ذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يمكن إحضاره

(*١٣٧) كذا في "نتائج الأفكار تكملة فتح القدير" المكاتب، باب موت المكاتب وعجزه، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤٣/٨ المكتبة الأشرفية ٢١٢/٩

••

فريبا لم يجز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يأتي به إذا طلب الإمهال، لأن هذا يسير لا ضرر وفيه، وإن كان معه مال من غير جنس مال الكتابة فطلب الإمهال ليبيعه بجنس مال الكتابة أمهل، وإن كان المالك غائبا أكثر من مسافة القصر لم يلزم الإمهال، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه استوفي يومين وثلاثة، لا أزيده على ذلك، لأن الثلاثة آخر حد القلة والقرب، لما بيناه فيما مضى، وما زاد عليها في حد الكثرة، قال: وهذا كله قريب بعضه من بعض اهـ (٤١٨:١٢).(*١٣٨)

الجواب عن إيراد ابن حزم على حد بثلاثة أيام:

وأورد عليه ابن حزم في المحلى أن لا نعلم بشيء من هذه الأقوال حجة، وأعجبها قول من حد التلوم بثلاثة أيام، أو بشهرين، ومن جعل ذلك إلى السلطان، ثم نقول لجميعهم: لا تخلو الكتابة من أن تكون دينا لازما أو تكون عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل إلى ثالث أصلا، لا في الديانة، ولا في المعقول، فإن كان عتقا بصفة فالواجب أنه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه فلم يأت بالصفة التي لا عتق له إلا بها فقد بطل عقده، ولا عتق له. يجوز التلوم عليه طرفة عين، كمن قال لغلامه: إن قدم أبي يوم كذا فأنت حر فقدم أبوه بعد غروب الشمس، فلا عتق له، وهذا قول أصحابنا، وهو قول جابر وابن عمر، أو يكون دينا واجبا فلا سبيل إلى إبطاله، كما روينا عن جابر بن زيد (قال: ((إذا عجز المكاتب استسعى)))، فإذ هي كذلك، فقد قال الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة)،(*١٣٩) وقال تعالى: (وأوفوا بالعقود)،(*١٤٠) فوجب الوفاء

(*١٣٨) كذا في "المغني" لابن قدامة، المكاتب، فصل: المكاتب إذا حل النجم وماله حاضر عنده، مكتبة القاهرة ٤١٧/١٠ رقم ٨٧٧٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥١٢/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٩٣

(*١٣٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٠

……

بعقد الكتابة. وأنه لا بجوز الرجوع فيها بالقول أصلا ووجبت النظرة إلى الميسرة، ولا بد اهـ (٩:٢٤٢).(* ١٤١)

قلنا: قد بقي شق ثالث، وهو أن يكون الكتابة دينا غير صحيح، ولا يكون دينا مطلقا. ألا ترى أنه يسقط يعجز المكاتب، وتعجيزه نفسه، وبموته عن غير وفاء اتفاقا. وليس للمولى أن يجبره على الاكتساب والأداء، بخلاف الدين الصحيح المطلق، فإنه لا يسقط بعجز المديون ونحوه. وهو محل النظرة في قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، وإذا كان كذلك فعجز المكاتب سبب لفسخ العقد، فإذا حل نجم ولم يؤد فقد تحقق سبب الفسخ، لأن من عجز عن أداء نجم، فهو عن أدائد النجمين والنجوم أعجز في الغالب فينفسخ إذا لم يكن المولى راضيا بدونه، وأما القلوم يومين، أو ثلاثة فلا بد منه، لإمكان الأداء عرفا، والمعروف كالمشروط، فلم يكن تأخيرا، ولا كذلك التلوم شهرا، أو شهرين فإنه يعد من التأخير عرفا، فافهم، والله يتولى هداك.

(* ١٤٠) سورة المائدة الآية ١

(* ١٤١) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، إذا عجز المكاتب يستسعى الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٨ رقم المسألة ١٦٩٣

باب موت المكاتب عن وفاء

٥٣٩١ـ قال عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني، قال: سألني عبد الملك بن مروان من المكاتب يموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي.

فقلت: قضى فيها عمر بن الخطاب، ومعاوية بقضائين، وقضاء معاوية فيها أحب إلى من قضاء عمر، قال: ولم؟

باب موت المكاتب عن وفاء

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قال العبد الضعيف: وقضاء معاوية هو قضاء علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، كما في "المحلى" من طريق عبد الرزاق وحماد بن سلمة، قال حماد: أنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء، ثم اتفقا عن على في مكاتب مات، وله ولد أحرار، قال: "يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده"،(* ١) ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا: أدى عنه بقية كتابته وما فضل رد إلى ولده إن كان له ولد أحرار"، وبه كان يقضي شريح، (* ٢) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

باب موت المكاتب عن وفاء

٥٣٩١ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب الخ النسخة القديمة ٣٩٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٨ رقم ١٥٧٦٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي المكاتب، باب موت المكاتب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٢/١٠

(* ١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب الخ النسخة القديمة ٣٩١/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٨ رقم ١٥٧٥٠

قلت: لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان، قضى عمر أن ماله كله لسيده، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار، كذا في "الجوهر النقي".

قلت: اختار أبو حنيفة مذهب معاوية الذي رجحه معبد الجهني، وجه عمر أن عتق المكاتب مشروط بأداء كل بدل الكتابة، ولم يوجد هذا الشرط فلا يعتق.

والجواب عنه أن كون العتق مشروطا بأداء الكل مسلم، ولكنه لا يشترط فيه أن يؤدي بنفسه، بل لو أدى بنائبه كفى، فلما مات عن وفاء، فكأنه سلم إلى ورثته مال مولاه، وقال لهم: أدوه إليه، فصار حرا بهذا التسليم ولوصية الحكمية، ويجزئ هذا الأداء الحكمي عن الأداء الحقيقي، لأنه ليس في قدرته عند الموت إلا هذا، وهو محتاج إلى الحرية، فيكتفي به استحسانا، والله أعلم.

عن معبد الجهني عن معاوية مثله، وبه يقول معبد، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي: "أن ذلك لورثته بعد أداء كتابته"، وهو قول عمرو بن دينار، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: "إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاد ليسوا معه في كتابته فإنه يؤدي ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم" (* ٣) وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حى وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه اهـ (٩: ٢٣٨). (* ٤)

وروى أبو يوسف في "الآثار" عن أبي حنيفة عن إبراهيم عن علي وعبد الله

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب الخ النسخة القديمة ٣٩١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٨ رقم ١٥٧٥١

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب الخ النسخة القديمة ٣٩٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٨ رقم ١٥٧٦٣

(* ٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، حكم ما إذا مات المكاتب الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٨ رقم المسألة ١٦٩١

……

بن مسعود وشريح رضي اللّٰه عنم، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: ((يؤدى بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته))، (* ٥) وأخرجه محمد أيضا في ”آثاره“ عنه، ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (ص ١٩٠)،(* ٦) وروى أبو يوسف أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي وابن مسعود وشريح رضي اللّٰه عنهم في المكاتب إذا مات، أحب إلى من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم اهـ.

وأورد عليه ابن حزم أن قول أبي حنيفة خطأ ظاهر (قلنا: قول أبي حنيفة هو قول علي وابن مسعود ومعاوية وشريح وإبراهيم والحسن وابن سيرين وغيرهم، ومن خطأ هؤلاء فهو بالتخطئة

أولى وأليق) قال: لأنهم مقرون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإذا هو كذلك فإنما مات عبدا، وإذا مات عبدا فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة اهـ (٩: ٢٤٠). (* ٧) قلنا: إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعي، فإن أديت الكتابة حكمنا بأنه كان حرا قبل الموت بلا فصل، كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت. ثم إذا مات المولى فأدى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت، ويكون الولاء له، وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعي على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة.

(* ٥) أخرجه أبو يوسف في ”الآثار“ في المكاتب والمدبرو أم الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠ رقم ٨٦٣

(* ٦) وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في ”الآثار“ العتق، باب مكاتبة المكاتب مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٦٦٩/٢ رقم ٦٩٠

(* ٧) أورده ابن حزم في ”المحلى“ الكتابة، الرد على القائلين بأن المكاتب عبد الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم المسألة ١٦٩١

……

مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعي فلو مات الجاري ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته، وكما أن رجلا مات وترك حملا فوضعته بعد موته لأقل من سنتين ورثه وإن كان معلوما أنه كان نطفة وقت موته، ولم يكن ولدا. ولو أن رجلا مات وترك ابنين وألف درهم أنهما لا يرثانه. فإن مات أحد الابنين عن ابن ثم أبرأ الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن أبيه، ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت، ولكنه جعل في حكم الملك لتقدم سببه. كذلك المكاتب يحكم بعتقه عند الأداء قبل الموت بلا فصل؛ لتقدم سببه. ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديته إلا بعد الموت، وهو لا يملك بعد الموت شيئا؟ فجعلت الدية في حكم ما هو مالكه في كونها ميراثا لورثته، ويقضى منها دينه، وتنفذ منها وصاياه، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

قال ابن حزم: ولا يختلفون فيمن قال لعبده: أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا، فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة، إنه مات عبدا، ولا ترثه ورثته، وماله كله لسيده اهـ(* ٨)

قلنا: لا نسلم أن الكتابة من تعليق العتق بشرط الأداء من كل وجه، بل هو عقد معاوضة بشرط، ولا يشترط في المعاوضات أداء العاقد بنفسه، بل لو أدى بنائبه لكفى وههنا كذلك. فإن أداء الوارث عنه كأدائه بنفسه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(* ٨) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، الرد على القائلين بأن المكاتب عبد الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٨ رقم المسألة ١٦٩١

باب بيع المكاتب برضاه

٥٣٩٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت: نعم! قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حجة لي بذلك فسمع بذلك النبي ﷺ، أو بلغه، ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: "اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطوا ما شائوا"، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: ((لولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط))، رواه البخاري.

باب بيع المكاتب برضاه

أقول: الحديث نص في الباب، وقال في "النيل": تأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل اهـ (النيل ٩:٣٦٥). أقول: الدليل موجود في نفس الحديث، لأن قول بزيرة لعائشة رضي الله عنها: "اشتريني" يدل صريحا على عجزها، لأنه ليس معنى تعجيز المكاتبة نفسها إلا الامتناع عن أداء الكتابة، فلما طلبت بريرة من عائشة الإعانة في أداء بدل الكتابة وامتنعت منه، ثم طلبت منها الشراء فرضيت به، دل ذلك على أنها امتنعت

باب بيع المكتاب برضاه

٥٣٩٢ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترلي النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٤ ف ٢٥٦٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار، الرياض رقم ١٥٠٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الرجل يتصدق الخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

……………………………………

من أداء الكتابة ورضيت بعودها في الرق في العتق سريعا، فأي دليل أولى منه؟(* ١)

وبهذا ظهر أن ما قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢:٢٢٨):(* ٢) إن بريرة لم تقل: عجزت، ولا قالت لها عائشة: أعجزت؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتة، ولم يحل عليها نجم لم توده، فمن أين لكم العجز الذي تعجزون عن إثباته؟ اهـ ملخصا، كلام لا معنى له، لأن معنى العجز عند قائليه ليس إلا الامتناع من أداء الكتابة. وقولها لعائشة: "اشتريني"، والسعي في شرائها لا شك أنه امتناع عن أداء الكتابة، وهو العجز، فلا حاجة إلى قولها: عجزت، إلى غير ذلك، وإن لم يسموه عجزا. فلا خلاف أن هذا البيع كان برضا المكاتبة، ولا خلاف فيه سواء سموه عجزا أم لا، وإنما الخلاف في البيع على خلاف رضا المكاتب. ولا دليل في الحديث عليه فالحديث بمعزل عن محل الخلاف.

وقال ابن القيم أيضا: إن المكاتب يعتق على مشتريه ينفس الشراء من غير إنشاء العتق كشراء القريب. وهو أيضا كلام فاسد. لأن هذا الشراء إما شراء للعبد بعد انفساخ عقد الكتابة، أو شراء للعبد لوصف الكتابة، وعلى كل تقدير لا معنى لعتقه بمجرد الشراء، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه ينبغي أن يكون العبد مكاتبا على المشتري، كما كان مكاتبا على البائعي، فلا ينبغي أن يعتق إلا بأداء الكتابة إلى المشتري، كما كان لا يعتق على البائع إلا به، فلا معنى للعتق بمجرد الشراء، بل القول بالعتق بمجرد الشراء لا يصح، لأن المشترى ليس بمشتر حقيقة، بل هو مؤد لبدل الكتابة عن المكاتب، ولكن حينئذ لا يصح القول بالولاء للمشتري، لأنه ليس

(* ١) كذا في "نيل الأوطار" للشوكاني، العتق، باب المكاتب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٧٤ رقم ٢٦١٦ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٧٨/٦ رقم ٢٦١١

(* ٢) كذا في "زاد المعاد" لابن القيم، فصل في حكمه- صلى الله عليه وسلم - في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ١٦٣/٥

……………………

بمعتق له، بل المعتق هو المولى، فظهر أنه لا وجه لصحة هذا الكلام، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: يجوز بيع المكاتب، وهذ قول عطاء والنخعي والليث وابن المنذر، وهوقديم قولي الشافعي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قول الشافعي، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فيمنع بيعه، وقال الزهري وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرض. وحكى ذلك عن أبي يوسف، لأن بريرة إنما بيعت برضاها، وطلبها، ولأن لسيده استيقاء منافعه برضاء، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه.

الجواب عن احتجاج الخصم بحديث بريرة على جواز بيع المكاتب مطلقا:

قال: ولنا ما روى عروة عن عائشة أنها قالت: "جائت بريرة إلى، فقالت: يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أو قية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة ونفست فيها: ارجعي إلى أهلك، إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت عليهم ذلك" الحديث.(*٣)

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع، النسخة الهندية ٢٩٠/١ رقم ٢١٢٠ ف ٢١٦٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

وأخرجه أبو داود في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

……………………

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولم يكنر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها: "أعينيني على كتابتي" دلالة على بقائها على الكتابة اهـ (١٢:٤٤٥).(* ٤)

قلنا: لو تأمل ابن المنذر في سياق الحديث الذي أودعناه في المتن لعلم أن بريرة طلبت أولا إعانتها على كابتها، فلما أنكرت عائشة ذلك وأحبت شرائها قالت: ((اشتريني فأعتقيني))، وهو دليل تعجيزها نفسها من أداء الكتابة، كما تقدم بيانه، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث الصحيحة، وليس مدار العجز على قولها: عجزت، بل كل ما يدل على الامتناع من أداء الكتابة يقوم مقامه، والدليل على أن بيعها كان فسخا للكتابة قوله ﷺ لعائشة: ((اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطوا ما شائوا، فإن الولاء لمن أعتق))، فإن عائشة رضي الله عنها لو كانت أعانت بريرة على كتابتها لم تكن معتقة لها، بل كان أهل بريرة هم معتقيها، كما لا يخفي.

واختلفت الروايات في قولها: "فأعينيني"، فإنه كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشمهيني: "فأعيينني" بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواتي. وهو متجه المعنى، اي أعجزتني عن تحصيلها (فتح الباري ٥:١٣٨)،(* ٥) وهو صريح في تعجيز بريرة نفسها عن أداء الكتابة، وتأيدت هذه

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجل يتصدق الخ النسخة الهندية ٢/٣٣ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

(* ٤) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، مسألة: ويجوز بيع المكاتب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٥٣٥ رقم المسألة ٢٠٠٠ مكتبة القاهرة ١٠/٤٣٤ رقم المسألة ٨٧٩٦

……

الرواية بما في رواية المتن من قولها: "اشتريني فأعتقيني"، واللفظ الذي احتج به الموفق وابن المنذر ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك. إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها. فالحق أن في قوله ﷺ: ((اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شائوا)) دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها، وبهذا يتجه الإنجار على موالى بريرة إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا الولاء لهم (فتح الباري أيضا). (* ٦)

فإن قيل: إن عائشة اشترتها مع بقائها مكاتبة، كما كانت قبل الشراء، وقامت عائشة مقام أهلها. وإذا كان كذلك كان الولاء للمشتري، لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشترى، فصار هو المعتق، وكان الولاء له. قلنا: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعقها، فقال أهلها: على أن ولائها لنا، قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق)). رواه البخاري (* ٧) صريح في أن عائشة اشترتها لتعتقها، لا لتبقيها على الكتابة، ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

وأما قول ابن المنذر وابن حزم أن بريرة أخبرت عائشة أن نجومها في عام أوقية

(* ٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، مكتبة دار الريان القاهرة ٢٢٥/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٨/٥ رقم ٢٤٩٢ ف٢٥٦٣

(* ٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، مكتبة دارالريان القاهرة ٢٢٦/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٩/٥ رقم ٢٤٩٢ ف ٢٥٦٣

(* ٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب مايجوز من شروط المكاتب، النسخة الهندية ٣٤٨/١ رقم ٢٤٩١ ف ٢٥٦٢

وأخرجه أبو داود في "سننه" الفرائض، باب في الولاء، النسخة الهندية ٤٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٥

....

فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها، فأين عجزها أو حلول نجومها اهـ؟ ففيه أن ذلك إنما يشترط إذا لم يعجز المكاتب نفسه، وأما إذا عجز نفسه، وروي ببيعه فلا يشترط لعجزه حلول نجم، ولا نجمين، ألا ترى أبا أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح ثم بدا له، فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز، فأجابه إلى ذلك، فرده عبداً ثم أعتقه بتلا، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه أنه لا بأس به، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي، كما ذكره ابن حزم في "المحلى" (٩:٢٤١)، (* ٨) وفيه دلالة على أن للمكاتب أن يعجز نفسه قبل أن يتحقق عجزه بحلول نجم أو نجمين، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

لا يجوز للمولى وطئ المكاتبة ولو شرطه في العقد:

فائدة: قال ابن حزم: روينا من طريق أحمد بن حنب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا يحيي بن سيعد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: "إذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يغشاها، حتى تؤدي مكاتبتها فلا بأس بذلك"، وبه يقول أبو ثور (٩:٢٣٦).(* ٩)

وقال الموفق في "المغني": ليس للرجل أن يطئ مكاتبته إلا أن يشترط، وهو بغير شرط حرام في قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب والحسن والزهري ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقيل: له وطئها في الوقت الذي لا يشغلها الوطئ عن السعي عما هي فيه، لأنها ملك يمينه،

(* ٨) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، إذا عجز المكاتب فأدخل نجما الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٨ رقم المسألة ١٦٩٣

(* ٩) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابة، لابأس بأن يشترط غشيان المكاتبة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٨ رقم المسألة ١٦٩١

……………………

فتدضل في عموم قول تعالى: (أو ما ملكت أيمانهم) (* ١٠) (وقال ابن حزم: يجوز له وطأها قبل أن تؤدى شيئا من كتابتها، وإذا أدت شيئا فلا، لشروع العتق فيها بذلك، فلم يبق كلها ملكا ليمينه، وهو بناء على كون المكاتب حر فيما أدى، عبدا فيما بقى، وقد فرغنا من الجواب عن حجته في ذلك، فتذكر)

قال: ولنا أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها، وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة. فأزال حل وطئها، كالبيع، والآية مخصوصة بالمزوجة (من الإماء)، فقيس عليها محل النزاع، ولأن الملك ههنا ضعيف، لأنه قد زال عن منافعها جملة، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها، وتفارق أم والولد (والمدبرة)، فإن ملكه باق عليها، وإنما يزول بموته، وإنما امتنع بيعها لأنها استحقت العتق بموته استحقاقا لا زما لا يمكن زواله (وجملة ذلك أن المكتابة مملوكة لكن ملكا ضعيفا، لا مطلقا. ولقوله تعالى: ((إلا ما ملكت أيمانكم) وارد في الملك المطلق. وبذلك اندحض ما ذكره ابن حزم في هذا الباب، فإنه لم يتنبه لهذا المعنى). قال: وإذا شرط وطأها فله ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب. وقال سائر من ذكرنا: ليس له وطأها، لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد، فلم يملكه بالشرط، كما لو زوجها.

الجواب عن حجة من أجاز وطيً المكاتبة بالشرط:

قال: ولنا قول النبي ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم)). (* ١١) (قلنا: نعم! إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا، كما هو نص الحديث، فا اتفقوا على حرمة وطئها

(* ١٠) سورة المؤمنون، الآية ٦

(* ١١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٧١/٣ رقم ٢٣١٠ النسخة القديمة ٤٩/٢

وعلقه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

……………………………………………………………

بدون الشرط فلا يحل بالشرط)، قال ولأنها مملوكة له شرط نفعها فصح كشرط استخدامها، يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها، فإذا شرطه عليها جاز كالخدمة.(* ١٢)

(قلنا: لا نسلم أن منعه من وطئها إنما كان لحقها فقط، بل لضعف ملك المولى فيها، ولأجل ذلك لا يجوز له وطئٍ جارية مكاتبته ومكاتبه اتفقا ولو باشرط، مع أنها ملكه، لأنه يملك مالكها ولا يملك إجبار مكاتبه، ولا أمتها على التزويج، لأنه زال بعقد الكتابة ملكه عن نفعها، ونفع بعضها، وعن عوضه، من كان كذلك لا يجوز وطئها بمجرد الشرط، لا نعرف لذلك نظيرا في الشرع، ومن ادعى فعليه البيان)، قال: فإن وطئها مع الشرط فلا حد عليه، ولا تعزير، ولا مهر، وإن وطئها من غير شرط فقد أساء وعليه التعزير، لأنه وطئٍ محرم

لا حد على من وطئٍ مكاتبته إجماعا:

ولا حد عليه في قوله عامة الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن والزهري، فإنهما قالا: عليه الحد، لأنه عقد عليها عقد معاوضة يحرم الوطئٍ، فأوجب الحد بوطئها كالبيع، ولنا أنها مملوكته فلم يجب الحد بوطئها، كأمته المستأجرة والمهونة، وتخالف البيع، فإن يزيل الملك، ولا يخرج بالوطئٍ عن الكتابة. وقال الليث: "إن طاوعته قد فسخت كتابتها وعادت قنا"، ولنا أنه عقد لازم فلم ينفسخ بالمطاوعة على الوطئٍ، كالإجارة لزومه.(* ١٣)

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب الراء، عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٥/٤ رقم ٤٤٠٤

(* ١٢) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، مسألة وطء الرجل مكاتبة، مكتبة القاهرة ٣٩٩/١٠ رقم ٨٧٤٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٨٧/١٤ رقم المسألة ١٩٨٨

(* ١٣) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل: وطئٍ المكاتبة مع الشرط،

....

إذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لها

سواء كان مطاوعة أو مكرهة، وسواء وطئها بالشرط أو بدونه:

فأما المهر فإنه يجب لها أكرهها أو طاوعته، وبه قال الحسن البصري والثوري والحسن بن صالح والشافعي، (وهو مقتضى قواعدنا). وقال قتادة: "يجب إذا أكرهها، ولا يجب إذا طاوعته"". ونقله المزني عن الشافعي، لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض، فصارت كالزانية، ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين، وأنكر أصحابه ما نقله المزني، وقالوا: لا يعرف، وقال مالك: "لا شيء عليه لأنها ملكه.

ولنا: أنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبة في يد نفسها، ومنفعتها لها، ولهذا لو وطئها أجنبي (بالشبهة) كان المهر لها، وإنما وجب في حال المطاوعة لأن الحد يسقط عنه شبهة الملك، فوجب لها المهر، (لأن الوطئ المحرم في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر). كما لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة اهـ ملخصا (١٢:٣٩٢)،(* ١٤) وفي "الحواشى السعدية": قال صاحب "التسهيل": ولو شرط وطئها في العقد لا يضن العقر، وفي "غاية البيان" في باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ما يخالفه اهـ (٨:٩٩).

قلت: والترجيح بالقواعد لما في "غاية البيان"، لكون وطئ المكاتبة حراما عندنا، سواء اشترطه أو لم يشترط، والوطئ المحرم في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو عقر.

مكتبة القاهرة ١٠/٤٠٠ رقم ٨٧٤٦ مكتبه دار عالم الكتب الرياض ٤٨٨/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٨٨

(* ١٤) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، مسألة: السيد إذا وطئ مكاتبة من غير شرط، مكتبة القاهرة ٤٠١/١٠ رقم ٨٧٥١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩٠/١٤ رقم المسألة ١٩٨٩

……………………………………

وقال ابن حزم في "المحلى": وقال سفيان الثوري: "لا شيء عليه إن وطئها، ولا عليها، فإن حملت فهى بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين أن تكون أم ولد، وتبطل الكتابة"، وقال أبو حنيفة ومالك كقول سفيان، إلا أنه زاد أي أبو حنيفة إن تمادت على كتابتها أخذت منه مهر مثلها (أي العقر) فاستعانت به في كتابتها، إلا أن مالكا زاد أنه يؤدب اهـ (٩:٢٣٧)،(* ١٥) وهذا مطلق في الشرط وبدونه، وفي المطاوعة والإكراه جميعا، وأما ما أورده ابن حزم علينا في هذا الباب فقد أشرنا إلى الجواب عن ذلك، كما لا يخفى على المتأمل المتفطن من أولى الألباب.

فوائد شتى تتعلق بباب المكاتب في احتجاج المرأة عن عبده:

فائدة: روى أبو يوسف في "آثاره" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي اللّٰه عنها: "أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته، فبلغه قول زيد، (وهو أنه عبد ما بقي عليه درهم)، فقال: يريد أن يسترقني، فأدى إليها فاحتجبت عنه" (ص ١٩١)،(* ١٦) وقد تقدم تحديث أم سلمة مرفوعا ((إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه))، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب حتى يؤدى وإن عنده ما يؤدي (١:١٥٢).(* ١٧)

(* ١٥) أورده ابن حزم في "المحلى" الكتابه، مناقشة من أجاز وطئ، المكاتبة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٤٠ رقم المسألة ١٦٩١

ا(* ١٦) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" في المكاتب والمدبر وأم الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١ رقم ٨٦٥

(* ١٧) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده الخ النسخة الهندية ١/ ٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦١

……………………………………………

وقوله: "فلتحتجب منه" أى حجاب احتياط بالمبالغة فيه، كما يحتجب من الأجانب، وأما الحجاب الشرعي، فلا بد لها منه، ولو كان قنا أو مكاتبا ليس عنده ما يؤدي، لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فرق ثلاث إلا مع ذي محرم))،(* ١٨) والعبد ليس بذي محرم منها، ولقوله ﷺ لسودة في ابن وليدة زمعة: ((احتجبي منه))، (* ١٩) فأمرها بالاحتجاب منه وهو ابن وليدة أبيها، وليس يخلو أن يكون أخاها، أو ابن وليدة أبيها فعلمنا أنه ﷺ لم يحجبها منه لأنه أخوها، ولكن لأنه غير أخيها وهو في تلك الحال مملوك، فلم يحل له برقه النظر إليها، فقد ضاد هذا الحديث حديث أم سلمة وخالفه، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما، وحديث أم سلمة وإن صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وذكر نبهان مولى أم سلمة الرواي عنها في الثقات من التابعين فقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه لم ير من رضي أهل العلم ثبته(* ٢٠) (الجوهر النقي ٢:٢٦٧).(* ٢١)

الجواب عن حجة من أباح للعبد النظر إلى شعور مولاته:

واحتج من أجاز للعبد النظر إلى شعور مولاته بقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا

(* ١٨) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" الصلاة، فصل في سفر المرأة، ذكر البيان بأن هذا الزجر زجرحتم، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٣ رقم ٢٧٢٩

(* ١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب تفسير المشبهات، النسخة الهندية ٢٧٦/١ رقم ٢٠٠٧ ف ٢٠٥٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الرضاع، باب الولد للفراش الخ النسخة الهندية ٤٧١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٤٥٧

(* ٢٠) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" المكاتب، باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٠/١٥ رقم ٢٢٢٨٤

(* ٢١) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، المكاتب، باب الحديث الذي روي في الاحتجاب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٨/١٠ سورة النور، الآية ٣١

……………………………………

لبعولتهن) إلى أن ذكر (وما ملكت أيمانهن)، والمراد به عندنا الإناث بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طاؤوس عن سعيد بن المسيب، قال: "لا يغرنكم الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد" (الزيلعي ٢:٢٩٤)، (* ٢٢) وهذا سند صحيح، وقد احتج الأئمة بأقوال التابعين في التفسير، كما لا يخفى.

سلمنا أنه يعم الإناث والذكور فلا نسلم أنه جعل (ما ملكت أيمانهن) مثل ذي الرحم المحرم لهن النظر إليهن، لأنه تعالى ذكر جماعة مستثنين من قوله: (ولا يبدين زينتهن) فذكر البعول، والآباء، ومن ذكر معهم مثل ذكره ما ملكت أيمانهن: فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء أحكامهم لأنا قد رأينا البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليه أبوها منها، فلا يكون ضمه ما ملكت أيمانهن مع ما قبلهم دليلا على أن حكمهم مثل حكمهم. كيف ويجوز لذي الرحم أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها، وصدرها، وشعرها، وما دون ركبتها. ورأينا العبد حرام عليها، كان في النظر إلى شعرها، وفي الخلوة بها كالأجنبى لا كذي رحمها المحرم عليها. قاله الطحاوي في "معاني الآثار"(٢:٣٩٣).(* ٢٣)

ولكن الذي أبيح بهذه الآية للعبيد من النظر إلى سيداتهم إنما هو ما ظهر من الزينة، وهو الوجه، والكفان، وفي إباحته ذلك للمملوكين وهم من الطوافين والطوافات بدليل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم

(* ٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" النكاح، في قوله: والمحصنات من النساء، النسخة القديمة رقم ١٦٩١٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٥٧/٩ رقم ١٧/٨١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الكراهية، فصل في الوطء والنظر والمس، النسخة القديمة ٢٥١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٤/٤

(* ٢٣) كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، كتاب الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، ٧٠٨١

……

والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) (* ٢٤) إلى قوله (طوافون عليكم بعضكم على بعض) الآية، دليل على أن الأجانب الذين ليسوا بذوي محرمة من النساء، ولا مما ملكت أيمانهن، ليسوا في ذلك كذلك، وقد روى الطحاوي في "معانى الآثار" حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن: "أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعور مولاتة" (٢:٣٩٣)،(* ٢٥) وهذا سند حسن صحيح، وروي في "مشكله" عن نبهان مولى أم سلمة: أنه بينما هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة، وقد بقى من كتابته ألفا درهم فقالت: وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟

قلت: نعم! قالت: ادفع ما بقي عليك إلى محمد بن المنكدر، فإني قد أعنته بها في نكاحه. وعليك السلام، ثم ألفت الحجاب فبكيت، وقلت: والله لا أعطيه أبدا، قالت: إنك والله لن تراني أبدا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب (١:٢٨٢ من "المعتصر"). (* ٢٦) فهذا هو الحجاب الذي أمر به رسول الله ﷺ في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته أن لا يرى مولاته أبدا كما كان قبل ذلك ينظر إلى وجهها وكفيها، ويتحتم وجوب هذا الحجاب بعد الأداء، وإنما أمر به إذا كان عنده ما يؤدي كتابته لكون الرق منه على شرف السقوط، فأحب أن يعتدن ذلك قبل أن يلجأن إليه، وهذا هو معنى قول الترمذي: "إن معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع"، فافهم.

(* ٢٤) سورة النور، الآية ٥٨

(* ٢٥) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤ رقم ٧٠٨١

(* ٢٦) كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" المكاتب، في القادر على الوفاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨٣/٢

....

وقال الشافعي رحمه الله: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجدا له اهـ من "العون" (٣٢:٤).(* ٢٧)

وقال الطحاوي: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا كان عنده وفاء بها فلا يحل له أن يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق. كالزكاة من ماله، وصلاتها بغير قناع، ومفرها بغير محرم، وعدتها نصف عدة الحرة وما أشبة ذلك من نظره إلى سيدته. لأنه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه اهـ من "المعتصر" (٢٨٣:١).(* ٢٨)

إذا كان عند المكاتب وفاء يجبر على تسليمه إلى المولى:

قلت: ومن هنا قال أبو حنيفة: إذا كان المكاتب قادرا على أداء الكتابة واجدا لما يؤديه فامتنع من أدائه ليس له ذلك، ويجبر على التسليم، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو بكر من الحنابلة. وقال الشافعي وجماعة من الحنابلة: إن له ذلك، ويملك السيد فسخ الكتابة، وهو ظاهر كلام الخرقي، كما في "المغني" (٤١٨:١٢)،(* ٢٩) ولنا ما أشار إليه الطحاوي أنه ليس له ذلك، لأنه يمنع الواجب، ليبقى له ما يحرم عليه فيجبر على التسليم، والله تعالى أعلم.

(* ٢٧) كذا في "عون المعبود" لشمس الحق العظيم آبادي، العتق، باب في المكاتب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/١٠ رقم ٣٩٢٨

(* ٢٨) كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" المكاتب في القادر على الوفاء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٨٣/٢

(* ٢٩) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل: المكاتب إذا حل النجم وماله حاضر عنده، مكتبة القاهرة ٤١٧/١٠ رقم ٨٧٧٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥١٢/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٩٣

الكتابة لا تنفسخ بموت السيد إجماعا:

فائدة: الكتابة لا تنفسخ بموت السيد. لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وذلك لأنه عقد لازم من جهته فلم ينفسخ بموته، كالبيع والإجارة، إذا ثبت هذا فإن المكاتب يؤدي نجومه، أو ما بقي منها إلى ورثته. لأنه دين لمورثهم، ويكون مقسوما بينهم على قدر مواريثهم، كسائر ديونه. فإن كان له أولاد ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن عجز ورد في الرق، فإنه يكون عبدا لجميع الورثة، كما لو لم يكن مكاتبا، لأنه من مال مورثهم، فكان بينهم كسائر المال، وأما إذا أدى مال الكتابة وعتق يكون ولائه لسيده المكاتب بختص به عصباته، دون أصحاب الفروض، وهذا قول أكثر العلماء، فإن أعتقه الورثة صح عتقهم؛ لأنه ملك لهم فصح عتقهم له، ويكون ولائه لهم. لقوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) اهـ ملخصا من "المغني" (٣٧:١٢)(* ٣٠)

للمكاتب أن يبيع ويشتري إجماعا:

فائدة: وللمكاتب أن يبيع ويشتري بإجماع من أهل العلم. لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه جاء في بعض الآثار ((أن تسعة أعشار الرزق في التجارة))، (* ٣١) وله أن يأخذ ويعطي فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه،

(* ٣٠) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، مسألة انفساخ الكتابة بموت السيد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٩/١٤ رقم المسألة ١٩٨٣ مكتبة القاهرة ٣٨٥/١٠ رقم المسألة ٨٧٢٢

(* ٣١) أورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" البيوع، الفصل الثالث في أنواع الكسب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٤ رقم ٩٣٣٨

……

وله أن ينفق مما في يده من المال على نفسه في مأكله ومشربه وكسوته بالمعروف مما لا غناء له عنه، وعلى رقيقه، والحيوان الذي له، وله تأديب عبيده، وتعزيرهم إذا فعلوا ما يستحقون ذلك، لأنه من مصلحة ملكه، فملكه كالنفقة عليهم. ولا يملك إقامة الحد عليهم. لأن هذا موضع ولاية، وليس هو من أهلها، وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها، لأنه نوع شراء اهـ ملخصا من "المغني" (١٢:٣٨٦)(* ٣٢)

المكاتب محجور عليه في ماله إجماعا:

قال: والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفا، لان حق سيد لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجز فيعود إليه، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بالأدا وهبة ماله تفوت ذلك، وإن أذن فيه سيده جاز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، لأنه يفوت المقصود بالكتابة، وعن الشافعي فيه كالمذهبين اه ملخصا (٢:٣٨٢).(* ٣٣)

وفي "الهداية": ولا يهب، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، لأن الهبة والصدقة تبرع، وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة اهـ(* ٣٤) ومقتضى التعليل أن له أن يهب ويتصدق بإذن سيده، لأن الحق لا يخرج عنهما، فجاز باتفاقهما، كالراهن والمرتهن، فافهم.

(* ٣٢) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل: بيع المكاتب وشراءه مكتبة القاهرة ٣٩٧/١٠ رقم ٨٧٤٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٤/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٨٦

(* ٣٣) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل: المكاتب محجور عليه في ماله، مكتبة القاهرة ٣٩٥/١٠ رقم ٨٧٣٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٢/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٨٦

(* ٣٤) أورده المرغيناني في "الهداية" المكاتب، باب مايجوز للمكاتب أن يفعله، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٣/٣ مكتبة البشرى كراتشي ٣٥٦/٦

لا يمنع المكاتب من السفر:

فائدة: ولا يمنع المكاتب من السفر قريبا كان أو بعيدا، هذا قول الشعبي والنخعي، وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة، ومقتضي القياس أن يكون للسيد منعه من سفر طويل تحل نجوم كتابته قبله، لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها، فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر فالشرط باطل، وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، لأنه ينافي مقتضي العقد، فلم يصح شرطه كشرط ترك الاكتساب، وبه قال القاضى من الحنابلة.

وقال أبو الخطاب: يصح الشرط، وله منعه من السفر، وهو قول مالك، لقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)). (* ٣٥) ولأنه شرط فيه فائدة فلزم، كما لو شرط نقدا معلوما، وبيان فائدته أنه لا يأمن إباقه وأنه لا يرجع إلى سيده فيفوت العبد والمال الذي عليه كذا في "المغني" (٣٧٦:٢١).(* ٣٦)

قلنا: إقدامه على عقد الكتابة دليل على أمنه إباقه، فإن من لا يأمن ذلك لا يكاتب عبده، وقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم) لا يعم الشرط الباطل المنافي للعقد إجماعا، وهذا مناف للكتابة، لكونها إذنا بالتجارة، والسفر من لوازمها عادة.

(* ٣٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٧١/٣ رقم ٢٣١٠ النسخة القديمة ٤٩/٢

وعلقه البخاري في "صحيحه" الإجارة، باب أجر السمسرة، النسخة الهندية ٣٠٣/١ قبل رقم ٢٢١٩ ف ٢٢٧٤

(* ٣٦) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل: شرط عليه في الكتابة أن لايسافر، مكتبة القاهرة ٣٩١/١٠ رقم ٨٧٢٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٧٦/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٨٥

……………………………………

ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن مولاه:

فائدة: وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده، وهذا قول الحسن ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وقال الحسن بن صالح: له ذلك، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، ولنا قول النبي ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر))، (* ٣٧) ولأن على السيد فيه ضررا، لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة، كذا في "المغني" (٣٧٨:١٢)، (* ٣٨) وهذا يعم المكاتب والمكاتبة جميعا، فليس لأحد منهما أن يتزوج إلا بإذن سيده، وهو المذهب.

يجوز كتابة عبيد له صفقة واحدة بعوض واحد:

فائدة: وإذا كاتب عبيدا له صفقة واحدة بعوض واحد، مثل أن يكاتب ثلاثة عبيد له بألف صح في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء وسليمان بن موسى وأبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح وإسحاق، وهو المنصوص عن الشافعي رضي الله عنه، وقال بعض أصحابه: فيه قول آخر، لا يصح، لأن العقد مع ثلاثة كعقود ثلاثة، وعوض كل منهم مجهول، فلم يصح، (وبه قال ابن حزم في "المحلى")، ولنا أن جملة العوض معلومة، وإنما جهل تفصيلها، فلم تمنع صحة العقد، كما لو باعهم لواحد اهـ من "المغني" (٤٧٦:١٢).(* ٣٩)

(* ٣٧) أخرجه أبو داود في "سننه" النكاح، باب في نكاح العبد الخ النسخة الهندية ٢٨٤/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث جابر حديث حسن، أبواب النكاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، النسخة الهندية ٢١١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١١١١

(* ٣٨) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، مسألة زواج المكاتب، مكتبة القاهرة ٣٩١/١٠، ٣٩٢ رقم ٨٧٣١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٧٨/١٤ رقم المسألة ١٩٨٦

……………………………………

قلت: روى أبو يوسف في "آثاره" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال: "إذا كاتب الرجل عبيده مكاتبة واحدة، فجعل نجومهم واحدة، وقال: إن أديتم فأنتم أحرار، وإن عجزتم فأنتم رقيق، فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئا" (ص ١٩١)، وأخرجه محمد في "الآثار" له، وفرض المسألة في عبدين، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.(* ٤٠)

تقريظ "كتاب الآثار" لأبي يوسف الإمام والثناء عليه، وعلى إبراهيم النخعي:

فائدة: حديثية فقهية: قال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري حفظه الله، في تقريظه على "كتاب الآثار" للإمام أبي يوسف القاضي ونشرته مجلة الإسلام بمصر ما ملخصه:

كتاب عز أن يتناوله متناول في العصر الأخير، لقلة نسخه في خزانات العالم، وهو كتاب جم النفع بديع الصنع وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري مؤلف الكتاب ليس بمجهول عند أهل العلم حتى نقوم بتعريفه، فنكتفي بلفت النظر إلى ما يرويه الذهبي في جزء ألفه في ترجمته عن يحى بن خالد. أنه قال: "قدم علينا أبو يوسف وقل ما فيه الفقه وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين"، وإلى ما يرويه عن هلال، أنه قال: "كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه"،

(* ٣٩) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل كاتب عبيدا له صفقة واحدة، مكتبة القاهرة ٤٥٤/١٠ رقم ٨٨٣٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦٥/١٤ تحت رقم المسألة ٢٠٠٩

(* ٤٠) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" في المكاتب والمدبر وأم الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١ رقم ٨٦٨

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" العتق، باب مكاتبة المكاتب، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٦٦٩/٢ رقم ٦٩٢

……

وقد ترجمه الذهبي أيضا في كتابه "طبقات الحفاظ" في عداد حفاظ الحديث،(* ٤١) وأطال في ترجمة ابن أبي العوام الحافظ في كتابة فضائل أبي حنيفة وأصحابه"، وكان يعد آية في الحفظ، يحضر مجلس الحديث، فيسمع فيه خمسين حديثا وستين بأسانيدها، فيحفظها كلها بسماع واحد، ثم يخرج، فيحدث بجميع ذلك من غير أن يزيد حرفا، أو ينقص حرفا، وذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء.

وقد جمع الحافظ أبوالفرج ابن الجوزي فيمن عرف ببالغ الحفظ في الإسلام من المحدثين وغيرهم جزء سماه "أخبار الحفاظ"، ذكر فيه نحو مائة عالم عدهم في الطبقة من الحفظ، فذكر أبا يوسف هذا في عدادهم، أثنى على حفظه البالغ ابن عبد البرقي "الانتقاء" قبله، وابن حبان في "كتاب الثقات" (* ٤٢) قبل ابن عبد البر، وابن جرير في ذيل المذيل"(* ٤٣) قبل ابن حبان، وكل هؤلاء أقروا ببالغ حفظه.

وقد احتوى "كتاب الآثار" هذا على نحو ألف وسبعة وستين حديثا مرفوعا، وأثرا، وفتيا من الصحابة والتابعين في أمهات المسائل، وقد أكثر فيه جدا عن إبراهيم بن يزيد النخعي شيخ فقهاء العراق في عهد التابعين، ويدور ما روي عنه بين أن يكون حديثا مسندا، أو مرسلا يعد في الصحاب، وفتيا تعد أثرا، لكبر منزلته بين فقهاء التابعين، وقد روى أبو إسماعيل الراوى في ذم الكلام بسنده عن الاعمش أنه قال: "ما رأيت إبراهيم يقول برأيه قط" اهـ فعلى هذا تكون فتاواه التي امتلأ بها ما بين الخافقين آثارا مأثورة في نظر الأعمش، وذكر كثير من النقاد في "شرح علل الترمذي": أن

(* ٤١) كذا في "طبقات الحفاظ" للذهبي، الطبقة السادسة من الكتاب مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢١٤/١ رقم ٢٧٣

(* ٤٢) الثقات لابن حبان، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين باب لا، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٦٤٥/٧ رقم ١١٨٨١

(* ٤٣) المنتخب من "ذيل المذيل" لمحمد بن جرير الطبري، مكتبة مؤسسة العلمي ١٤٥

……………………………………………

مرسله فوق مسنده في القوة، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" بعد أن نقل عن الترمذي ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده: وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اهـ.(* ٤٤)

وقول الشعبي: ((ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، لا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز ولا من أهل الشام، مشهور في كتب الرجال صغيرها وكبيرها، فلا مجال للفقيه أن يغفل ما يروى عن النخعي من مراسيله وفتاواه، وبذلك يعلم سبب عناية أبي يوسف بتخريج آثاره، كما فعل محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" له مثل هذا، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" اهـ. وكذا عبد الرزاق ووكيع، وسفيان، وغيرهم من محدثي العراق وعلماء ها، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

(* ٤٤) كذا في "التمهيد" لابن عبدالبر، مقدمة، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٣٨/١

باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز فما أدى كان طيبا للمولى

٥٣٩٣ـ عن عائشة، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: ((الولاء لمن أعتق))، ودخل النبي ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت، فقال: ((ألم أر برمة))؟ فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: ((هو لها صدقة ولنا هدية)) أخرجه الشيخان (نصب الراية ٢: ٢٤٤).

باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز، فما أداه طيب للمولى

أقول: احتج بالحديث المذكور على ما في الباب، ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على أن الحكم يتبدل بتبدل الملك، وفيما نحن فيه كذلك،

باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات الخ

٥٣٩٣ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" النكاح، باب الحرة تحت العبد، النسخة الهندية ٧٦٣/٢ رقم ٤٩٠٦ ف ٥٠٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، إذا تحولت الصدقة النسخة الهندية ٢١٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" المكاتب، باب موت المكاتب وعجزه، النسخة القديمة ١٤٧/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٣/٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٦

……………………………………

لأن المال لما أعطى للمكاتب كان صدقة، ولما أعطى المكاتب مولاه لم يكن صدقة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إن شرط في كتابته أن يسأل فقال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم اهـ، إن رأيته يسأل تنهاه، فإن قال: لا أعود، لم يرده عن كتابته في مرة، فظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم،، وإن خالف مرة لم يعجزه، وإن خالف مرتين، أو أكثر فله تعجيزه، وإنما صح الشرط لقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))، ولأن له في هذا فائدة، وغرضا صحيحا، وهو أن لا يكون كلا على الناس ولا يطعمه من صدقتهم، وأوساخهم، وذكر أبو الخطاب أنه لا يصح الشرط، لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهما من الصدقة بقوله تعالى: (وفي الرقاب) وهم المكاتبون، فلم يصح اشتراط ترك طلب ما جعل الله تعالى له اهـ (٣٧٧:٢١).(* ١)

وأيضا فإن بريرة، وجويرية رضي الله عنهما سألتا الإعانة في كتابتهما من عائشة، ومن رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك رسول الله منهما، فللمكاتب أن يسأل الناس، ويؤدي إلى مولاه ما حصل له بالسؤال، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في فوائد حديث بريرة وهي نحو مائة فائدة وبلغها بعض المتأخرين إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ما نصه: وفيه جواز أخذ الكتابة (أى بد لها) من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك، وزعم أنه أوساخ الناس اهـ (١٤١:٥).(* ٢)

(* ١) أورده الموفق في "المغني" المكاتب، فصل شرط في كتابة أن لايسأل مكتبة القاهرة ٣٩١/١٠ رقم ٨٧٣٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٧٧/١٤ تحت رقم المسألة ١٩٨٥

(* ٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، مكتبة دار الريان القاهرة ٢٢٨/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤١/٥ رقم ٢٤٩٤ ف ٢٥٦٥

كتاب الولاء

باب بطلان التسييب

٥٣٩٤ـ حدثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم، قال: "أعتق رجل غلاما سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاما لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها، قال: فضعها فإن ههنا وارثا كثيرا"، رواه الدارمي.

٥٣٩٥ـ حدثنا: أبو سعيد بن عمرو عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة وراشد ابن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: "إن ولائه لمن أعتق، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء"، رواه الدارمي أيضاً.

باب بطلان التسييب

قال العبد الضعيف: والسائبة يطلق في الأصل على الدابة يسيبها الرجل، ذكر المفسرون في تفسير المائدة، والمراد بها ههنا العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه وقد يقول له: قد أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة،ففى الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية، وفي الأخريين يعتق واختلف في الشرط، فالجمهور على كراهته،وشد من قال بإباحته (فتح الباري ١٢:٣٥).(* ١)

باب بطلان التسييب

٥٣٩٤ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب: ميراث السائبة، مكتبة دار المغني الرياض ٢٠٠٤/٤ رقم ٣١٦٧

٥٣٩٥ـ أخرجه الدارمي في "مسنده" الفرائض باب ميراث السائبنه، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٠٤/٤ رقم ٣١٦٥

(* ١) أورده الحافظ في "فتح الباري" الرائض، باب ميراث السائبة،

قلت: معناه أن إبطال الرق بالإعتاق مفوض إليه فله ذلك، وأما الولاء فأمر لا يقدر على إبطاله كالنسب.

وفي "الهداية": فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق، لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح اهـ (١٥٥:٨).(* ٢)

قال الحافظ في "الفتح": وبهذا الحكم (أي ببطلان الشرط، وكون ولائه للمولى) قال الحسن البصري، وابن سيرين، والشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين: "أن سالما مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة، وقالت له: وال من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها"،(* ٣) وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد اللّٰه المزني: "أن عبد اللّٰه بن عمر أتي بمال مولى له مات، فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري بثمنه رقابا فتعتق". وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء، فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثا دعي الذي أعتقه، فإن قبل ماله، وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت.

وفيه مذهب آخر: أن ولاء للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول مالك، وعن الشعبي ، والنخعي، والكوفيين لا بأس ببيع ولاء السائبة، وهبته، قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق))(* ٤) أولى اهـ (٣٥:١٢٠).(* ٥)

المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/١٢ مكتبة دارالريان ٤١/١٢، ٤٢ رقم ٦٤٩٦ ف ٦٧٥٣

(* ٢) أورده المرغيناني في "الهداية" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤١/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٠٣/٦

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث السائبة، النسخة القديمة ٢٨/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٨ رقم ١٦٠٠١

(* ٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترني النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٤ ف ٢٥٦٥

……………………

قلت: وهو قولنا معشر الحنفية كما في "الهداية"، ولا أدري من هؤلاء الكوفيين الذين أجازوا بيع ولاء السائبة وهبته؟ فقد قال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وهبته"، (أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر، وعند الشيخين، وغيرهما من طريق ابن دينار عن ابن عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)، قال محمد: "وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"" اهـ (ص٣٢٣)، فلم يخص ولاء سائبة، ولا غيره.(* ٦)

قال المحشي: وبه قال جمهور العلماء سلفا وخلفا، إلا ما روي عن ميمونة: "أنها وهبت ولاء سليمان ابن يسار لا بن عباس". وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيد لعبده أن يوالي من شاء، (* ٧) وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة وابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، وقال: "أيبيع أحدكم نسبه؟" كذا في "فتح الباري" وغيره اهـ.(* ٨)

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٤

(* ٥) "فتح الباري" الفرائض، باب ميراث السائبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧/١٢ مكتبة دارالريان ٤٢/١٢ رقم ٦٤٩٧ ف ٦٧٥٤

(* ٦) أخرجه محمد في "الموطأ" البيوع، باب بيع الولاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥ رقم ٧٩٦ مكتبة الاتحاد ديوبند ٧٢٢ رقم ٧٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" العتق، باب بيع الولاء وهبة، النسخة الهندية ٣٤٤/١ رقم ٢٤٦٦ ف٢٥٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبة، النسخة الهندية ٤٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٦

(* ٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء، النسخة القديمة ٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٨ رقم ١٥٩٢١

٥٣٩٦ـ حدثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر، قال: "سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولائه؟ قال: للذي أعتقه"، رواه الدارمي.

قلت: هذه الروايات تدل على بطلان التسبب، وهو مذهب أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى صحته، وقد خفي عليه أن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب، لأنه لما لم يصح نقله لم يصح إبطاله كالنسب.

إثبات أصل الولاء، وبيان ما أجمع عليه من أحكامه:

قال العبد الضعيف: والأصل في الولاء قوله تعالى: (فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) (* ٩) يعني الأدعياء. وقال النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق))(متفق عليه). وقال سعيد: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته)). متفق عليه، وقال النبي ﷺ: ((لعن الله من تولى غير مواليه)). قال الترمذي: حديث حسن صحيح،(* ١٠) وقال:

٥٣٩٦ـ أخرجه الدارمي في "مسنده" الفرائض، باب ميراث السائبة، مكتبة دار المغني الرياض ٢٠٠٣/٤ رقم ٣١٢٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في 'المصنف" بلفظ: يسعى العبد، والولاء يكون للذي أعتق، البيوع والأقضية، العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما، النسخة القديمة رقم ٢١٨٥٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٧٦/١١ رقم ٢٢٢٨٥

(* ٨) كذا في "فتح الباري" الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، المكتبة الأشرفية ٥١/١٢ مكتبة دارالريان ٤٦/١٢رقم ٦٤٩٩ ف ٦٧٥٦

وكذا في "التعليق الممجد" على هامش "الموطأ" لمحمد، البيوع، باب بيع الولاء مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥ مكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبدالرزاق الأمروهي ٧٢٢ رقم ٧٩٦

(* ٩) سورة الأحزاب، الآية ٥

(* ١٠) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من تولى غير مواليه إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٧

((مولى القوم منهم)) (* ١١) حديث صحيح، وروى الخلال بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال لي النبي ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب))،(* ١٢) وأجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق)). وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما، ولم يخل وارثا سواه، وذلك لقول النبي ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (* ١٣) والنسب يورث به ولا يورث، كذلك الولاء. وروى سعيد عن عبد الرحمن ابن زياد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد، قال: ”كانت لبنت حمزة مولى أعتقه فمات، وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف“، (* ١٤) قال: وثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبته فللمولى)) (* ١٥).(مرسل صحيح، وخالد هو الطحان

(* ١١) أخرجه الطبراني في ”الكبير“ باب العين، سماك الحنفي عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥٢/١٢ رقم ١٢٨٧٩

(* ١٢) أورده ابن التركماني في ”الجوهر النقي“ على هامش ”الكبرى“ للبيهقي، والولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٤/١٠

(* ١٣) أخرجه الطبراني في ”الأوسط“ باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال: صحيح، وقال الذهبي: بالد بواس هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠،٧٩٩١

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ الولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤/١٥ رقم ٢٢٠٤٧

(* ١٤) أخرجه سعيد بن منصور في ”سننه“ الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/١ رقم ١٧٤

٥٣٩٧ـ وعن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي، وجعلته سائبة. فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك الميراث، وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال"، رواه البرقاني على شرط الصحيح، وللبخاري عنه: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون"، أخرجه في "المنتقى"، قلت: فيه دليل على بطلان التسييب.

من رجال الجماعة ثقة). وعنه أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي ﷺ: ((ما ترى في ماله؟)) قال: ((إن مات ولم يدع وارثا فهو لك)) (سيأتي سنده).(* ١٦)

ويقدم المولى في الميراث على الرد، وعلى ذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى، وعنهما وابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى، ولعلهم يحتجون بقول الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (* ١٧) ولنا حديث عبد الله بن شداد، وحديث الحسن، ولأنه عصبة يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي

(* ١٥) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب النهي عن بيع الولاء وهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١ رقم ٢٨١

٥٣٩٧ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق عبدا له سائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٦/١٥ رقم ٢٢٠٨٧

وأخرجه البخاري في "صحيحه" مختصرا" الفرائض، باب ميراث السائبة، النسخة الهندية ٩٩٩/٢ رقم ٦٤٩٦ ف ٦٧٥٣

وأورده ابن تيمية الحراني في "المنتقى" من أخبار المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته إلخ مكتبة دار ابن الجوزي ـ ٤٦٩/٢ رقم ٣٣٣٧ ف ٣٣٣٨

(* ١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الفرائض، أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٧/٩ رقم ١٢٦٣٩

(* ١٧) سورة الأحزاب الآية ٦

……………………

الرحم كابن العم، كذا في "المغني" لابن قدامة (٧:٢٤)، (* ١٨) وأولوا الأرحام أولى من المؤمنين والمهاجرين، كما نص الكتاب، لا من العصبات، والمولى عصبة، كما مر وسيأتي.

قال الموفق: فإن كان للمعتق عصبة من نسبه، أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى، لا نعلم في هذا خلافا، لما تقدم من الحديث، ولقول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) (متفق عليه).(* ١٩)

والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم، والنفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء اهـ.

(* ١٨) كذا في "المغني" لابن قدامة، الولاء، فصل: يقدم المولىٰ في الميراث على الرد ذوي الأرحام، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٦ رقم ٤٩٩٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٦/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥٠

(* ١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" الفرائض، باب ابني عم، أحدهما أخ الأم إلخ النسخة الهندية ٩٩٩/٢ رقم ٦٤٨٩ ف ٦٧٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفرائض، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦١٥

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب في ميراث العصبة، النسخة الهندية ٤٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٩٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في ميراث العصبة، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٩٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب ميراث العصبة، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٤٠

وأخرجه الدارمي في "مسنده" الفرائض، باب العصبة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٥١ رقم ٣٠٣٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ٢٩٢/١ رقم ٢٦٥٧

باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب

٥٣٩٨ـ حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عشير بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله ابن أبي أوفى: قال: قال رسول الله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب))، رواه ابن جري في "تهذيب الآثار"، ورجاله ثقات، قاله في "الجوهر النقي".

باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب

ذكر الاختلاف في ولاء السائبة، وترجيح قول الجمهور:

قال الموفق في ولاء السائبة: إنه للمعتق. هذا قول النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب والشافعي وأهل العراق لقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)).(* ١) وجعله لحمة كلحمة النسب. فكما لا يزول نسب إنسان،

باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب

٥٣٩٨ـ أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي الولاء، باب من أعتق مملوكاله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٢٩٤/١٠

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في "الأوسط" باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح، وقال الذهبي: بالدبوس هذا صحيح الإسناد ولم يخرجها، الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠، ٧٩٩١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤/١٥ رقم ٢٢٠٤٧، ٢٢٠٤٨

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الولاء والحلف، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٢٨ رقم ١٤٢٤

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٥ رقم ٤٩٥٧

قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" له عن أبي يوسف عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بهذا اللفظ. فقال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ لأن الثقات رواه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة، وحديث ابن جرير يرد على أبي بكر قوله، وكذا يرد على البيهقي، حيث قال عقيب حديث أبي يوسف: "يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة".

ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن معتق. ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط تحويل الولاء المعتق رده النبي ﷺ، وقال: ((إنما الولاء لمن أعتق))، دل ذلك على أن مثل هذا الاشتراط لا يفيد شيئا، ولا يزيل الولاء عن المعتق. ثم ذكر حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، (* ٢) كما مر في المتن، وعزاه إلى مسلم. قال:

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" العتق، باب الولاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١١/٤ رقم ٢١٥١

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثامن والعشرون في الولاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٣/٢

(* ١) أخرجه البخاري في "صحيحه" المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترني، النسخة الهندية ٣٤٩/١ رقم ٢٤٩٤ ف ٢٥٦٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

(* ٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق عبداً له سائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٦/١٥ رقم ٢٢٠٨٧

وأخرجه البخاري في "صحيحه" مختصراً، الفرائض، باب ميراث السائبة، النسخة الهندية ٩٩٩/٢ رقم ٦٤٩٦ ف ٦٧٥٣

وأورده ابن تيمية الحراني في "المنتقى" باب النهي عن بيع الولاء وهبته إلخ مكتبة دار ابن الجوزي ٤٦٩/٢ رقم ٣٣٣٧، ٣٣٣٨

....

وقال سعيد: ثنا هشيم ثنا بشر عن عطاء: "أن طارق بن المرقع أعتق سوائب فماتوا، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أن ادفع مال الرجل إلى مولاه. فإن قبله، وإلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه". وقال: ثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة: "هو للذي أعتقه"، وهذا القول أصح في الأثر والنظر.(* ٣)

وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال، أو في مثله كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه. كفعل ابن عمر في ميراث معتقه، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، قال: ولعل أحمد ذهب إلى شراء الرقاب استحبابا لفعل ابن عمر، والولاء للمعتق اهـ ملخصا (٧:٢٠٥و٢٤٦).(* ٤)

الحديث المسلسل بالأئمة:

قال العبد الضعيف: وهذا الحديث رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الأخميمي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))، وهو مسلسل بالأئمة كما تراه، ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزء له سماه ((المفانيد في مسلسل الأسانيد))، ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن علي ابن سليمان الأخميمي، ومن طريقه رواه ابن عبد الباقي، وأخرجه الحاكم من طريق الشافعي هكذا، وقال: "صحيح الإسناد"، وقال الدارقطني في "العلل": "لا يصح

(* ٣) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسأله من أعتق سائبة إلخ مكتبة القاهرة ٤١٣/٦ رقم ٥٠٠

(* ٤) أخرجهما سعيد بن منصور في "سننه" باب ميراث السائبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/١ رقم ٢٢٣

الـروايات التي أشار إليها البيهقي ههنا ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بـن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفها من جهة الإرسال، وههنا ما رواه البيهقي من طريق ضمرة(* ٧) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال الطبراني: "تفرد ضمرة" يعني باللفظ المذكور.

ذكر أبي حنيفة فيه". (* ٥)

الرد على قول النيسابوري: إن رفع حديث الولاء لحمة كلحمة النسب خطأ وعلى قول البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة معللة:

وأما قول النيسابوري: إن هذا خطأ أي رفـع الحديث بهذا اللفظ لأن الثقات لم يـرووه هـكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا، وقول البيهقي: روي مـن أوجه كلها ضعيفة مـعللة. فالجواب عنه أن الحديث المذكور بهذا الفظ ثابت، روي مرسلا، ومرفوعا، أمـا الـمـرسـل، فـأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ.

وأمـا الـمـرفوع فمن حديث ابن عمر، كما ذكره البيهقي من طريق أبي يوسف عـن عبـد الله ابن دينار، وصححه الحاكم وابن حبان في "صحيحه"(* ٦) من طريقه لـكـن عـن عبيـد الـلّـه بن عمر عن عبد الله بن دينار، هكذا رواه محمد بن الحسن في كتـاب الـولاء لـه عن أبي يوسف وتابعه بشر بن الوليد ولم يذكر الشافعي عبيد الله بن عمر واعتذر عنه البيهقي أنه كان حدث به من حفظه فنسي، وممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه ضمرة، أخرجه الطبراني.

(* ٥) كذا في "علل الدار قطني" مكتبة دار طيبة الرياض ٦٣/١٣

(* ٦) أخـرجـه البيهـقـي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤/١٥ رقم ٢٢٠٤٧

وأخـرجـه الـحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح، الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠

وقال البيهقي: رواه محمد بن إبراهيم بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب، كرواية الجماعة"، فالخطأ فيه ممن دونه، ومنها ما رواه يحيى بن سليم عن عبد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رواه الترمذي.

توثيق ضمرة بن ربيعة:

وقال: "تفرد به ضمرة"، وقال البيهقي: "قد وهم راويه"، قلت: ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه، لم يكن بالشام رجل يشبهه، قاله ابن حنبل، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه"، (* ٨) والحديث إذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه؟ ورواية إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي عنه الثوري بلفظ "نهى عن بيع الولاء وهبته"، (* ٩) ورواية أبي عمير عيسى بن محمد عنه عن الثوري مضموما مع حديث من ملك ذا رحم لا تقتضي توهين شيء منها، فقد أخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط، (* ١٠) ولم يضم إليه حديث الولاء، وذكر الدارقطني: أن محمد بن إسماعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد اللّٰه بن دينار بلفظ ((لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث))، (* ١١) وتابعه عليه عبد العزيز بن مسلم، رواه أيوب بن سليمان، ذكره الدار قطني "العلل".

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦١/٥ رقم ٤٩٥٧

(* ٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٥/١٥ رقم ٢٢٠٥٠

(* ٨) كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ، حرف الضاد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٩/٤ رقم ٣٠٦٨

(* ٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٥/١٥ رقم ٢٢٠٥٠

(* ١٠) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العتق، من ملك ذار حم محرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣ رقم ٤٨٩٧

……

ومن روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع مولاه، رواه عنه إسماعيل بن أمية، أخرجه الطبراني في "الأوسط"،(* ١٢) والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه، (* ١٣) وقولنا: محمد بن زياد هو الصواب، كما في نسخ "الأوسط"، ووقع في "السنن" بدله أبو حسان الزيادي،(* ١٤) وهو خطأ، نبه عليه الحافظ ابن عساكر، وقال: هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري شيخ ابن خزيمة، وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي، والله أعلم.

قال البيهقي: كان يحيى بن سليم سيء الحفظ كثير الخطأ، قلت: تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، كذلك أخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديثه. (* ١٥)

وقال الدارقطني في "العلل": وهم فيه ابن زياد، ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. (* ١٦) قلت: وهذا لا يكون سببا لتوهم محمد ابن زياد، لاحتمال أن يكون ليحيى بن سليم فيه شيخان سمع من كل واحد منهما.

(* ١١) أورده الدار قطني في "علله" مكتبة دار طيبة الرياض ٦٣/١٣

(* ١٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دار الفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

(* ١٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٥/١٥ رقم ٢٢٠٥١

(* ١٤) كذا في "السنن الكبرىٰ" للبيهقي، الولاء، باب من أعتق مملوكا له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٦/٥ رقم ٢٢٠٥٢

(* ١٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه الذهبي، الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩١ النسخة القديمة ٣٤١/٤، ٣٤٢

وقال: ”أخطأ فيه يحيى بن سليم، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار“، ومنها ما رواه الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، وضعفه البيهقي من جهة الطائفي؛ لأن فيه مقالا، ومنها ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، وقال: ”كان يحيى بن سليم كثير الخطأسيء الحفظ“، لخصته من ”التلخيص الحبير“ وغيره.

وممن روى هذا الحديث مرفوعا أبو هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ ((لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث))،(* ١٧) أورده ابن عدي في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

وممن روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير الطبري في ”تهذيب الآثار“ بسند لا غبار عليه، كما تقدم أول الباب.

وممن روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكر البيهقي آخر الباب في السنن،(* ١٨) (ولم يعله بشيء هو، ولا ابن التركماني).

فظهر بمجموع ما ذكرنا أن قول النيسابوري: ”إنما روي مرسلا“، وقول البيهقي: ”رو ي من طرق أخرى كلها ضعيفة“ (* ١٩)غير مقبول، وقد أشار إليه الحافظ في ””التلخيص الحبير“،(* ٢٠) فقال: ورواه أبو جعفر الطبري في ”تهذيبه“،

(* ١٦) أورده الدار قطني في ”علله“ مكتبة دار طيبة الرياض ٦٣/١٣

(* ١٧) أخرجه ابن عدي في ”الكامل في الضعفاء“ يحيىٰ بن أبي أنيسة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، لبنان ٨/٩ تحت رقم ٢٠٩٦

(* ١٨) أخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ الولاء، آخر باب من أعتق مملوكاً له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٧/١٥ رقم ٢٢٠٦١

(* ١٩) كذا في ”الكبرىٰ“ للبيهقي، الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٥/١٥ تحت رقم ٢٢٠٤٩

(* ٢٠) كذا في ”التلخيص الحبير“ العتق، باب الولاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١١/٤ رقم ٢١٥١

……………………………………

وأبو نعيم في معرفة الصحابة"، والطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: "يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة" اهـ ملخصا من "عقود الجواهر المنيفة" (٢:٧٦و٧٧).(* ٢١)

بيان ما تفرع على قوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) من الأحكام:

واستدل صاحب "الهداية" بقوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) على أن الأب يجر ولاء ابنه إلى مواليه، لأن الولاء بمنزلة النسب، والنسب إلى الآباء، فكذلك الولاء،(* ٢٢) وسيأتي تحقيق المسألة فيما بعد، واستدل به داؤد الظاهري على عكسه، فقال: إن الولاء لا ينجر عن موالى الأم إلى موالى الأب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يزول عمن ثبت له، فكذلك الولاء، كذا في "المغنى" (٧:٢٥٤).(* ٢٣)

والجواب أن هذا إذا كان ثبوت النسب لا عن ضرورة، وإذا كان عن ضرورة جاز انتقاله، كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه، فكذلك النسبة إلى موالي الأم كان لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه، لأن النسب إلى الآباء في الأصل، لا إلى الأمهات، والولاء شعبة من النسب، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك، إن بعض الأحباب إنما تعرض لإثبات الحديث فقط، ولم يتعرض لفقهه، وذلك خارج من موضوع الكتاب.

(* ٢١) كذا في "عقود الجواهر المنيفة" باب الولاء، بيان الخبر الدال على أن الولاء لايباع ولا يوهب، مكتبة الجامعة الأشرفية مبارك فور، الهند ٣٨٦/٢، ٣٨٧

(* ٢٢) "الهداية" الولاء، المكتبة الأشرفية ٣٤٢/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٠٥/٦

(* ٢٣) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة أعتق أمته فتزوجت إلخ مكتبة القاهرة ٤١٨/٦ رقم ٥٠١٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٩/٩ رقم المسألة ١٠٥٩

قلت: الرواية بالمعنى كانت متعارفة في السلف، فلا يصح ردها باختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى، لاسيما إذا كان رسول الله ﷺ يؤدي المعنى الواحد بعنوانات مختلفة، لاسيما إذا تتابع الرواة على بعض الألفاظ كتتابعهم على البعض الآخر، مثل ما نحن فيه، فإنه لم يتفرده به أبو يوسف

لا يجوز بيع الولاء ولا هبته:

ومن فقه الحديث أيضا أن لا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاء فيوالى من شاء، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وطاؤس وأياس بن معاوية والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. قال سعيد: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: "إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟" (سند صحيح، فإن مراسيل إبراهيم فوق مسانيده، لا سيما عن عبد الله). وقال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار: "أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا"(* ٢٤)

وروي: "أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولائهم اليوم لهم"،(* ٢٥) و"أن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير"، وقال ابن جريج: "قلت: لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز؟(* ٢٦) قال: نعم"، ولنا (حديث ابن عمر) ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته)).(* ٢٧)

(* ٢٤) أخرجها سعيد بن منصور في "سننه" باب النهي عن بيع الولاء وهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١ رقم ٢٧٨ ٢٨٠

(* ٢٥) كذا في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في هبة الولاء، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٠٥/٢

(* ٢٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٨ رقم ١٥٩٢١ النسخة القديمة ٦/٩

(* ٢٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" العتق، باب بيع الولاء وهبة، النسخة الهندية ٣٤٤/١ رقم ٢٤٦٦ ف ٢٥٣٥

عن ابن عمر، بل رواه عبد اللّٰه ابن أبي أوفى، ورواه الحسن مرسلا، ورواه سفيان عن عبد اللّٰه بن دينار، ورواه بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر، وتابعه عليه محمد بن مسلم الطائغ، ورواه يحيى بن سليم أيضاً عن عبيد اللّٰه بن عمر وإن أخطأ في قوله: "عن نافع"، مكان"عبد اللّٰه بن دينار"، فاعرف ذلك، ولا تعجل برد ما رواه الأئمة بمجرد التوهم، واللّٰه أعلم.

حديث مشهور:

اشتهر هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن دينار، أخرجه الشيخان، وغيرهما، وقال مسلم: "الناس عيال عليه في هذا الحديث"، وقد اعتنى أبو نعيم بجمع طرقه عن عبد اللّٰه بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حديث به عن عبد اللّٰه بن دينار، كذا في "فتح الباري" (٣٧:١٢)،(* ٢٨) وقال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))، وقال ((لعن اللّٰه من تولى غير مواليه)).(* ٢٩) ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كالقرابة،

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبة، النسخة الهندية ٤٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٦

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب في بيع الولاء، النسخة الهندية ٤٠٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في كراهية بيع الولاء إلخ النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٣٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء إلخ النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٤٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع الولاء، النسخة الهندية ٢٠٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٦٦١

(* ٢٨) أورده الحافظ في "فتح الباري" الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، مكتبة دارالريان ٤٤/١٢ المكتبة الأشرفية ٥٠/١٢ رقم ٦٤٩٨ ف ٦٧٥٥

(* ٢٩) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الولاء

••

وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه، كذا في "المغني" (٧: ٢٤٤) لابن قدامة.(* ٣٠)

وقال الحافظ في "الفتح" في حديث علي: (ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)). (* ٣١) وقوله فيه: ((بغير إذن مواليه)). التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذان وقصره عليه، وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى.(* ٣٢)

(قلت: وهذا خلاف مذهبه في الاحتجاج بالمفهوم)، قال: وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: "إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز"،(* ٣٣) واستدل بهذا الحديث،

والهبة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من تولى غير مواليه إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٧

(* ٣٠) كذا في "المغني" لابن قدامة، الولاء، فصل: بيع الولاء وهبته، مكتبة القاهرة ٤١٢/٦ رقم ٤٩٩٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٩/٩، ٢٢٠ تحت رقم المسألة ١٠٥٠

(* ٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الفرائض، باب أثم من تبرأ من مواليه، النسخة الهندية ١٠٠٠/٢ رقم ٦٤٩٨ ف٦٧٥٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب تحريم تولى العتيق إلخ النسخة الهندية ٤٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٧٠

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" المناسك، باب في تحريم المدينة، النسخة الهندية ٢٧٨/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٣٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من تولى غير مواليه، النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٧

(* ٣٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، المكتبة الأشرفية ٤٩/١٢ مكتبة دارالريان القاهرة ٤٣/١٢ رقم ٦٤٩٨ ف ٦٧٥٥

....

قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء. قال: ويحمل حديث علي على أنه جرى على الغالب، مثل قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)(* ٣٤) وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق، أو لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته. (قلت: لا يجوز القول بالنسخ بالاحتمال ما لم يثبت تقدم أحدهما على الآخر بالتاريخ، والأولى ما قاله علماء نا: إن حديث علي محمول على ولاء الموالاة، دون ولاء العتاقة، بدليل ما سنذكره في بابه، إن شاء اللّٰه تعالى).

قال الحافظ: وقد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر: "أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك، فقال للعتيق: وال من شئت". (* ٣٥) (قلت: لعله فعل ذلك لاستواء حجج الخصوم عنده، فلم يقض بالولاء لأحد منهم، بل خبر العتيق في أن يوالي من شاء، وهذا ليس مما نحن فيه)، "وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده"، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم اهـ (٣٧:١٢). (* ٣٦)

قلت: ويعكر عليه ما أخرجه البزار والطبراني كما في "فتح الباري" أيضا من طريق سليمان بن علي بن اللّٰه ابن عباس عن أبيه عن جده رفعه ((الولاء ليس بمنتقل، ولا متحول))، (* ٣٧) وفي سنده: المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم،

(* ٣٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب إذا أذن لمولاه إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٨ رقم ١٥٩٢١ النسخة القديمة ٦/٩

(* ٣٤) سورة الإسراء، الآية ٣١

(* ٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من رخص في هبة الولاء، النسخة القديمة رقم ٢٠٤٧٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٩/١٠ رقم ٢٠٨٥١

(* ٣٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩/١٢ مكتبة دار الريان القاهرة ٤٤/١٢ رقم ٦٤٩٨ ف ٦٧٥٥

عن ابن عباس من قوله: ((الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته))، (مفاده صحة ذلك عن ابن عباس من قوله. فكيف يصح ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار له؟ اللهم إلا أن يحمل هبة ولائه على هبة مالها عليه من بدل الكتابة، أو هبة ميراثه، دون نسبة الولاء).

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، كذا عن عروة. وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان. فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: ((أيبيع أحدكم نسبه؟)) ومن طريق علي ((الولاء شعبة من النسب))، (* ٣٨) ومن طريق جابر ((أنه أنكر بيع الولاء وهبته)). ومن طريق عطاء ((أن ابن عمر كان ينكره))، ومن طريق عطاء عن ابن عباس ((لا يجوز))، وسنده صحيح، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة اهـ (٣٨:١٢). (* ٣٩)

لا ينتقل الولاء عن المعتق:

ومن فقه الحديث أن لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته،

(* ٣٧) أخرجه البزار في "مسنده" مسند ابن عباس - رضي الله عنهما - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٠٥/١١ رقم ٥٢٤٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٨/١٠ رقم ١٠٦٨٤

(* ٣٨) أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب بيع الولاء وهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٨، ٢٣٨ رقم ١٥٩١٠، ١٥٩١١، ١٥٩١٢، ١٥٩١٤، ١٥٩١٩ النسخة القديمة ٤/٩، ٥

(* ٣٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" الفرائض، آخر باب إثم من تبرأ من مواليه، المكتبة الأشرفية ٥١/١٢ مكتبة دارالريان ٤٥/١٢ رقم ٦٤٩٩ ف ٦٧٥٦

……………………………………

وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق، هذا قول الجمهور، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وأبو الزناد وابن نشيط وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور داؤد، وشذ شريح، فقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته (بعد موته). ورواه حنبل ومحمد بن الحكم عن أحمد، وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة، وذلك لقوله ﷺ: ((الولاء للمعتق))، وقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله تعالى أعلم اهـ من "المغني" (٧:٢٤٤)(* ٤٠)

لابن قدامة، ومن فقه الحديث أن ولاء السائبة لمولاه كما تقدم، والله تعالى أعلم، وسيأتي من فروع هذا الحديث أشياء، فانتظر مفتشا.

(* ٤٠) أورده ابن قدامة في "المغني" الولاء، فصل لاينتقل الولاء عن المعتق إلخ مكتبة القاهرة ٤١٢/٦ رقم ٤٩٩٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٠/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥

باب أن الولاء للمعتق

٥٣٩٩ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ((الولاء لمن أعتق))، قاله في قصة شراء عائشة بريرة، رواه البخاري، وغيره.

باب أن الولاء للمعتق

قوله: ((عن النبي ﷺ))، وهو يدل على ثبوت الولاء للمعتق رجلا كان أو امرأة، وهو مذهب أئمتنا، قال العبد الضعيف: قد تقدم إجماع أهل العلم على ذلك إذا لم يعتقه سائبة، ففيه الخلاف، والجمهور على أن ولائه لمولاه أيضا.

إذا اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت:

فإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت، لا نعلم فيه خلافا، لعموم قول النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق)). ولقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))(* ١)

باب أن الولاء للمعتق

٥٣٩٩ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" النكاح، باب الحرة تحت العبد، النسخة الهندية ٧٦٣/٢ رقم ٤٩٠٦ ف ٥٠٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجل يتصدق إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

....

ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء، ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما، ويثبت الولاء للذكر على الأنثى وللأنثى على الذكر، ولكل معتق، لعموم الخبر والمعنى، ولحديث عبد الله بن شداد.

وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ جمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما، لقول النبي ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) متفق عليه. (* ٢) ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب، ولأن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ لحق الولاء بالنسب بقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) فكما يمنع اختلاف الدين التورث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته. فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا، وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما كقول الجمهور.

(* ١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح، وقال الذهبي: بالدبوس هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠، ٧٩٩١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب من أعتق مملوكاله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٧٤/١٥ رقم ٢٢٠٤٧، ٢٢٠٤٨

وأخرجه الشافعي في "الأم" الولاء والحلف، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٧٢٨ رقم ١٤٢٤

(* ٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر إلخ النسخة الهندية ١٠٠١/٢ رقم ٦٥٠٧ ف ٦٧٦٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفرائض، النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦١٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٤٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٠٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في إبطال الميراث إلخ النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٠٧

قال الموفق: وهذا أصح في الأثر، والنظر إن شاء الله تعالى، والأخرى أنه يرثه، روي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أهل الظاهر، وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني، لأنه يصح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم، لأنه لا يصلح له تملكه اهـ من "المغني" (٧:٢٤١) ملخصا.(* ٣)

من أعتق عبدا عن كفارته، أو نذره فالولاء للمعتق:

وإن أعتق عبدا عن كفارته، أو نذره فالجمهور على أن ولائه للمعتق بقوله ﷺ: ((الولاء للمعتق)). ولأن عائشة اشترت بريرة لمعتقها، اشترتها بشرط العتق فأعتقتها، فكان ولائها لها، وشرط العتق يوجبه، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له، كما لو اشترط عليه العتق فأعتق، وقال مالك، والعنبر ي: ولائه لسائر المسلمين، وقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئا جعله في مثله، قال: وهذا قول الحسن. وبه قال إسحاق. وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر، لأنه واجب عليه، فالذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله، فلم يكن الولاء له، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها، وأعتق. وفارق من اشترط عليه العتق. فإنه إنما أعتق ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبه العتق من الزكاة. (قلنا: لا نسلم أنه معتق من غير ماله، بل هو معتق من ماله.(* ٤)

ألا ترى أنه يملكه، ولا يجوز لأحد أن يأخذه منه. ولو مات ولم يؤد زكاة ماله، ولا الكفارة ولا النذر، ولم يوص بأدائها من التركة كان الكل ميراثا يقسم بين ورثه؟ ولا يلزم من كون الإعتاق واجبا عليه خروج المال من ملكه، حتى يكون معتقا من غير ماله.

(* ٣) أورده الموفق في "المغني" الولاء، فصل: اختلف دين السيد وعتيقه، مكتبة القاهرة ٤١٠/٦ رقم ٤٩٩٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٧/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥٠

(* ٤) أورده الموفق في "المغني" الولاء، فصل: أعتق عبداً عن كفارته إلخ مكتبة القاهرة ٤١٤/٦ رقم ٥٠٠١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٣/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥١

……………………

ألا ترى أنه لو كاتب عبده وجب عليه إعتاقه إذا أدى إليه بدل كتابته، ولا يكون حرا بمجرد الكتابة لكونه عبدا ما بقي عليه درهم، كما تقدم، ومع ذلك يثبت له الولاء عليه؟ كما سيأتي

لا يجوز الإعتاق من الزكاة:

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة، أى لا يصح إعتاق العبد عن الزكاة، وعلل بعضهم المنع من ذلك بأنه يجر الولاء إلى نفسه، فينتفع بزكاته، وهذا قول لأحمد، رواه عند جماعة، وهو قول النخعي، والشافعي، كذا في "المغني" (٧:٢٤٧).(* ٥)

قلت: بل هو قول فقهاء العراق عامة، قال أبوعبيد في "الأموال": حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن جعفر بن زياد عن مغيرة عن إبراهيم، قال: "يعان منها أى من الزكاة في الرقبة، ولا يعتق منها". قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، قال: "لا تعتق من زكاة مالك، فإنه يجر الولاء".(* ٦)

قال: وسمعت علي بن عاصم يحدث عن عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير أنه كرهه أيضا. قال أبو عبيد: وهذا القول يقول به أهل العراق أن كثيرا منهم في العتق يكرهونه للوجه الذي ذهب إليه إبراهيم وسعيد بن جبير من جر الولاء والميراث (قلت: بل لوجوه سنذكرها إن شاء الله تعالى)، قال: وقول ابن عباس أعلى ما جئنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك،

(* ٥) أورده الموفق في "المغني" الولاء فصل: أعتق عبداً عن كفارته إلخ مكتبة القاهرة ٤١٤/٦ رقم ٥٠٠١ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٣/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥١

(* ٦) كذا في "الأموال لأبي عبيد، الصدقة باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق خليل محمد هراس ٧٢٣ رقم ١٩٧٢

……………………………………………

وعليه كثير من أهل العلم اهـ (ص٢٠٨).(* ٧)

الجواب عن احتجاج أبي عبيد بأثر ابن عباس في هذا الباب:

قلت: قول ابن عباس هو ما رواه أبو عبيد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة". قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، قال: "أعتق من زكاة مالك" اهـ (ص٦٠٧)،(* ٨) فكان على أبي عبيد أن يقول بجواز إعطاء الزكاة في الحج، ولكنه قد اعترف بأنه ليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون بعض حديث ابن عباس حجة وبعضه ليس بحجة، فإن الذي صرف الناس عن صرف الزكاة إلى الحج هو الذي صرفهم من صرفها إلى إعتاق الرقبة، كما ستعرفه. وأما قول أبي عبيد: "إن ما قاله ابن عباس في الحج فلست أدري أمحفوظ عنه أم لا؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه، دون غيره" اهـ، (* ٩) فرد عليه لمتابعة أبي جعفر له عند ابن أبي شيبة في "مصنفة"، قال: حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة"،

(* ٧) كذا في "الأموال" لأبي عبيد، كتاب الصدقة وأحكامها، باب سهم الرقاب والغارمين، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق خليل محمد هراس ٧٢٣ رقم ١٩٧٤

(* ٨) أخرجها أبو عبيد في "الأموال" الصدقة وأحكامها، باب سهم الرقاب والغارمين، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق خليل محمد هراس ٧٢٢ رقم ١٩٦٦،١٩٦٧

(* ٩) كذا في "الأموال" لأبي عبيد، الصدقة، باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق خليل محمد هراس ٧٢٣ رقم ١٩٧٦

……

كذا في "المحلى" (٦:١٥١).(* ١٠)

وقال الطبري في "تفسيره": وأما قوله: (وفي الرقاب) فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم، ثم أخرجه بسند حسن عن أبي موسى الأشعري: "أنه حث الناس على مكاتب، وهو يخطب يوم الجمعة، فألقى الناس عليه عمامة، وملائة، وخاتما، حتى ألقوا سوادا كثيرا، فجمع، ثم أمر به، فبيع، فأعطى المكاتب كتابته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب"، ثم أخرج عن الزهري، وابن زيد والحسن، أنهم قالوا في قوله: ((وفي الرقاب): "هم المكاتبون"، قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال عنى بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون، لإجماع الحجة على ذلك اهـ ملخصا (١٠:١١٤).(* ١١)

وقال الحافظ في "الفتح": وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان، رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزى عنه عن عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس ولفظه: "كان يخرج زكاته، ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج" اهـ (٣:٢٦١)،(* ١٢) وفيه رد على أبي عبيد في قوله: "إن أبا معاوية انفرد بذكر الحج في حديثه"، وفيه أن ابن عباس يقول بجواز أن يصرف الرجل زكاته إلى حج نفسه،

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة، النسخة القديمة رقم ١٠٤٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٨/٦ رقم ١٠٥٢٥

وأورده ابن حزم في "المحلى" الزكاة، حديث لاتحل الصدقة إلا لخمسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٤ رقم المسألة ٧٢٠

(* ١١) أورده الطبري في "تفسيره" سورة التوبة، الآية ٦٠ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ٣١٧/١٤ رقم ١٦٨٦٠

(* ١٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" الزكاة، باب قول الله تعالىٰ وفي الرقاب والغارمين، مكتبة دارالريان ٣٨٨/٣ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/٣ قبل رقم ١٤٦٨

وهذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار، ولا أظن أن أبا عبيد يقول به، ولأجل ذلك والله أعلم قال أحمد: "كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره بصحيح".

قول أحمد في حديث ابن عباس: إنه مضطرب:

قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس: فقال: هو مضطرب، انتهى، قال الحافظ في "الفتح": وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، كما ترى اهـ (٣:٢٦٢)، فمرة يرويه عن حسان أبي الأشرس، وأخرى عن ابن أبي نجيح، ومع ذلك هو مضطرب المتن أيضا. فلفظ أبي معاوية عن الأعمش: "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل زكاة ماله في الحج"، ولفظ عبدة عنه: "أنه كان يرى صرف زكاة ماله إلى حج نفسه))، ليس ذلك من الإعطاء والصدقة في شيء، ولا يتأدى الزكاة إلا بذلك، لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) الآية.(* ١٣)

وأما قول أبي عبيد: إنما افترق الحج، والعتق لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأويل، وأما العتق فهو مسمى، وهو قوله تبارك وتعالى: (وفي الرقاب). ففيه أن تفسير قوله: (وفي الرقاب) بالإعتاق من الزكاة ليس إلا بالتأويل، لكونه غير صريح فيه، محتملا للوجوه، وكذلك تفسير قوله: (وفي سبيل الله) بالحج، بل هو أولى لما روي عن رسول الله ﷺ: ((إن الحج من سبيل الله))، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٦:١٥١). (* ١٤) ولم يعله بشيء، فتعميم قوله: (وفي سبيل الله) للحج أولى من تعميم (وفي الرقاب) للإعتاق.

وقال أبو بكر الجصاص: لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة، فثبت أن إعطائه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة، وقال الله تعالى:

(* ١٣) سورة التوبة، الآية ٦٠

(* ١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" الزكاة، حديث لاتحل الصدقة إلا لخمسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٤ رقم المسألة ٧٢٠

(إنما الصدقات للفقراء، إلى قوله: وفي الرقاب)، وعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة، لأن بائعها أخذه ثمنا لعبده، فلم تحصل بعتق الرقبه صدقة، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب، فما ليس بصدقة، فهو غير مجزئ، وأيضا فإن الصدقة تقتضي تمليكا، والعبد لم يملك شيئا بالعتق، وإنما سقط عن رقبته شيء، وهو ملك للمولى، ولم يحصل ذلك الرق للعبد، لأنه لو حصل له لوجب أن يقوم فيه مقام المولى، فيتصرف في رقبته، كما يتصرف المولى، فثبت أن الذي حصل للعبد، إنما هو سقوط ملك المولى، وأنه لم يملك بذلك شيئا، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزبا من الصدقة، إذا شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه (ومن أجل ذلك أجمعوا على أن قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر لا يجزئ من الزكاة، كما في "كتاب الأموال" (ص ٢١٠).(* ١٥)

وروى البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أنه قال لأعرابي: ((أعتق النسمة، وفك الرقبة)) قال: ((يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟)) قال: ((لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها)) رواه أحمد، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠)، (* ١٦) فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة، فلما قال تعالى: (وفي الرقاب) كان الأولى أن يكون في معونتها، بأن يعطي المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق، وليس هو ابتياعها، وعتقها، لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع،

(* ١٥) أورده أبو عبيد في "الأموال" الصدقة وأحكامها وسننها، باب سهم الرقاب والغارمين، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق خليل محمد هراس ٧٢٣ رقم ١٩٨٠

(* ١٦) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٢٩٩/٤ رقم ١٨٨٥٠

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" العتق، باب العتق والإعانة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٤ النسخة الجديدة ٣١٢/٤ رقم ٧١٤٢

••

وليس في ذلك قربة، وإنما القربة في أن يعطي العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة، لأنه قبلها يحصل للمولى، وإذا كان مكاتبا فما يأخذه لا يملكه المولى، وإنما يحصل للمكاتب، فيجزئ من الزكاة، وأيضا فإن عتق الرقبة يكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره، فلا يجزئ من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم فقضى به دين نفسه جاز، كذلك إذا دفعه إلى المكاتب فملكه أجزأه عن الزكاة، وإذا أعتقه بالابتياع لم يجزه، لأنه لم يملكه، وإنما ملكه البائع، وحصل العتق بغير قبول العبد، ولا إذنه اهـ (١٢٥:٣) ملخصا.(* ١٧)

وروى أحمد عن سهل بن حنيف مرفوعا: ((من أعان مجاهدا في سبيل الله عز وجل، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله))، قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن(٢٤١:٤).(* ١٨)

قلت: وفي "مسند أحمد": عبد الله بن سهل، وفي "أحكام القرآن" للجصاص: عبد الرحمن بن سهل، وأياما كان فهو من أولاد الصحابة تابعي، ولا يضرنا جهل مثله، فالحديث صالح للاحتجاج به، وهو كالصريح في أن المراد بالرقاب إعانة المكاتبين في فك رقابهم.

وبهذا كله اندحض قول ابن حزم بعد ما روى ابن عباس أنه كان يرى بأسا أن يعطي الرجل زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة: وهذا مما خالف فيه الشافعيون

(* ١٧) هذا ملخص ما أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة التوبة، في المؤلفة القلوب، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/٣

(* ١٨) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف ٤٨٧/٣ رقم ١٦٠٨٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" العتق، باب العتق والإعانة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٤ النسخة الجديدة ٣١٢/٤ رقم ٧٢٤٤

……………………………………………

والمالكيون والحنفيون صاحبا لا يعرف منهم له مخالف اهـ (١٥١:٦)، (* ١٩) فقد عرفت في قول أحمد أنه مضطرب عن ابن عباس، ولم يره يصح عنه، وأن قوله ذلك خلاف نص الكتاب، والسنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، وخالفه أبو موسى الأشعري، ففسر قوله تعالى: ((وفي الرقاب) بإعانة المكاتبين، وهو قول الجمهور الأعظم من التابعين فمن بعدهم، وإذا كان كذلك فلا يحتج بقول الصحابي، بل يحمل على محمل حسن، ولا يعول إلا على نص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وكان موضع هذا الكلام في باب الزكاة، ولكنه فاتني هناك، فاستدركته في هذا الموضع لتعوض الموفق له في باب الولاء فللّه الحمد، وله الشكر وجميل الثناء، وصلى الله على سيدنا، وعلى أله، وأصحابه النجباء الأتقياء الأصفياء، وسلم تسليما كثيرا، لا أمد له ولا انتهاء.

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وولائه له:

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وكان ولائه له، لأنه يعتق من ماله بسبب فعله، فكان ولائه له، كما لو باشر عتقه سواء ملكه بشراء، أو غنيمة، أو إرث، أو غيره، لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه، ولم يعتق داؤد وأهل الظاهر أحدا حتى يعتقه؛ لقول النبي ﷺ: ((لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه))، رواه مسلم. (* ٢٠)

(* ١٩) كذا في "المحلى" لابن حزم، الزكاة، حديث لاتحل الصدقة إلا لخمسة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٤ رقم المسألة ٧٢٠

(* ٢٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب فصل عتق الوالد، النسخة الهندية ٤٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥١٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في حق الوالدين، النسخة الهندية ١٢/٢

••

ولنا ما روى الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))، رواه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن، وهو حجة على مالك حيث لم يعتق أولاد الإخوة، والأخوات، وعلى الشافعي حيث لم يعتق إلا عمودي النسب، لأن الإخوة، والأخوات، وأولادهم ذووا أرحام محرمة، فيعتقون عليه بالملك. فأما قوله: ((حتى يشتريه فيعتقه)) فيحتمل أنه أراد أن يشتريه فيعتقه بشرائه له، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل.(* ٢١)

ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأم، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، قال الزهري: جرت السنة بأن يباع الأخ، والأخت من الرضاع، ولأنه لا نص في عتقهم ولاهم في معنى المنصوص عليه، فيبقون على الأصل، وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه في ظاهر كلام أحمد، لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه، وهي الميراث، والحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق وغيره.

من ملك ولده من الزنا عتق عليه:

ويحتمل أن يعتق، لأنه جزؤه حقيقة، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج، ولهذا

مكتبة دارالسلام رقم ١٩٠٦

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الأدب، باب في برالوالدين، النسخة الهندية ٦٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥١٣٧

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأدب، باب برالوالدين، النسخة الهندية ٢٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٥٩

(* ٢١) أخرجه أبوداؤد في "سننه" العتق، باب في من ملك ذارحم محرم، النسخه الهندية ٥٥٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من ملك ذارحم محرم، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب من ملك ذارحم محرم،

لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام، كذا في "المغني" (٢٤٩:٧).(* ٢٢) قلت: والقول المخالف له في الدين عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام، كذا في "المغني" (٢٤٩:٧). قلت: والقول الأخير الذ ي ذكره بالاحتمال هو مذهبنا معشر الحنفية، كما في "رد المحتار" من القنية: من زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه اهـ (١٣:٣).(* ٢٣)

ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما:

قال الموفق: وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا اعتقا، هذا قول عامة الفقهاء، وبه يقول الشافعي وأهل العراق، لأن السيد هو المعتق للمكاتب، لأنه يتبعه بماله، وماله وكسبه السيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق فكان هو المعتق، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال، وبهذا ظهر الجواب عن قول عمرو بن دينار وأبى ثور: "أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده.

ولنا حديث بريرة: أنها جاء ت عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين! إنى كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني، فقالت عائشة: إن شائوا عددت لهم عدة واحدة، ويكون ولائك لي فعلت، فأبوا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: ((اشتريها وأعتقيها وفي لفظ اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق))،(* ٢٤) وهذا يدل على أن

النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٢٤

(* ٢٢) أورده الموفق في "المغني" الولاء، فصل: ملك ولده من الزني، مكتبة القاهرة ٤١٥/٦ رقم ٥٠٠٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٥/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥٢

(* ٢٣) كذا في "رد المحتار" على "الدرالمختار" العتق، مطلب في ملك ذي الرحم المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٤/٥، كراتشي ٦٤٩/٣

(* ٣٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، النسخة الهندية ٢٠٢/١ رقم ١٤٧١ ف ١٤٩٣

الولاء كان لهم لو لم تشترها عائشة منهم.(* ٢٥)

ولاء أم الولد لسيدها:

قال: وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت، يعني إذا عتقت بموت سيدها فولائها له، يرثها أقرب عصبته، وهذا قول عمر وعثمان. وبه قال عامة الفقهاء، ولا خلاف بين القائلين بعتقها أن ولائها لمن عتقت عليه، وذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، فيكون ولائها له، لأنها عتقت بفعله من ماله، فكان ولائها له، كما لو عتقت بقوله، ويختص ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيد كالمدبر والمكاتب اهـ (٧: ٢٥٠).(* ٢٦) قلت: وسيأتي دليل اختصاص الذكور بالميراث بالولاء، فانتظر.

من أعتق عبده عن غيره:

قال: ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره، أو عن ميت فالولاء للمعتق، هذا

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب اشتراط الولاء، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٥٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الطلاق، باب خيار الأمة، تعتق، النسخة الهندية ٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٨٣

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٢١

(* ٢٥) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة ولاء المكاتب والمدبر، مكتبة القاهرة ٤١٥/٦ رقم ٥٠٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٦/٩ رقم المسألة ١٠٥٣

(* ٢٦) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة ولاء أم الولد، مكتبة القاهرة ٤١٦/٦ رقم ٥٠٠٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٦/٩ رقم المسألة ١٠٥٤

....

قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وداود، وروي عن ابن عباس: "أن ولائه للمعتق عنه"، وبه قال الحسن ومالك، ولنا قول النبي ﷺ: ((الولاء للمعتق)) قال: وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه، وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وداؤد، فقالوا: الولاء للمعتق، إلا أن يعتقه عنه على عوض، فيكون له الولاء، ويلزم العوض، ويصير كأنه اشتراه، ثم وكله في إعتاقه، أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع (ولا تقدير الهبة: لكون القبض شرطا لتمامها، وهو من الأفعال دون الأقوال، والقول لا يقتضي الفعل، فافهم)، فيكون الولاء للمعتق، لعموم قوله عليه السلام: ((الولاء للمعتق)) وعن أحمد مثل ذلك، قال: ومن قال: "أعتق عبدك عني وعلي ثمنه"، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافا اهـ ملخصا (٧: ٢٥٢)،(* ٢٧) فهذا فقه قوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق))، لم يتعرض بعض الأحباب بشيء منه.

(* ٢٧) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: أعتق عبده عن رجل حي مكتبة القاهرة ٤١٦/٦ رقم المسألة ٥٠٠٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٧/٩ رقم المسألة ١٠٥٥

باب أن إعتاق ذي الرحم مثبت للولاء

٥٤٠٠ـ عن إبراهيم أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته، ثم مات، قال: "لهما الثلثان فريضتهما في كتاب اللّٰه، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى"، رواه الدارمي (ص٢٨٥).

باب أن إعتاق ذي الرحم مثبت للولاء

قوله: "عن إبراهيم" إلخ: قلت: وهو مذهب أئمتنا، وقال الشعبي، لا ولاء لها لأنه لا منة لها عليه، وهو ليس بصحيح، لأنه إن لم يكن إعتاقه منة لأنه عتق عليها من غير اختيار فشرائه منة، وليس هذا الإعتاق بأدنى من إعتاق معتق المعتق، وهو مثبت للولاء، فكيف لا يكون إعتاق الابنة مثبتا له؟ فاعرف ذلك، واللّٰه أعلم.

قال العبد الضعيف: وخلاف الشعبي في هذا الباب رواه الدارمي عن محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل ثنا الأشعث عن الشعبي (ص٢٨٥)، وهذا خلاف ما في "المغني"، فإن الموفق لم يذكر فيه خلافا، كما مر.(* ١)

ولفظ الدارمي عن الشعبي في امرأة أعتقت أباها، فمات الأب، وترك أربع بنات هي إحداها، قال: "ليس عليه منة، لهن الثلثان وهي معهن" اهـ.(* ٢)

٥٤٠٠ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٤/٤ رقم ٣٠٦١

(* ١) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في امرأة اشترت أباها إلخ النسخة القديمة ٣٩٠/١١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٨/١٦ رقم ٣٢١٦٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" من طريق معمر عن الزهري مثله، الولاء، باب ميراث ذي القرابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٨ رقم ١٥٩٨٤ النسخة القديمة ٢٣/٩

أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: من ملك ذارحم محرم عتق عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٤/٩ رقم ١٠٥٢ مكتبة القاهرة ٤١٥/٦ رقم ٥٠٠٢

(* ٢) أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٦٤/٤ رقم ٣٠٦٢

……………………………………

ولنا قوله ﷺ: ((الولاء لمن أعتق)) من غير تقييد بمنة ولا غيرها، وكيف يقول الشعبي: "ليس لها عليه منة"، وقد صح عن النبي ﷺ: ((لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه))، رواه مسلم،(* ٣) كما مر، وماذا يقول الشعبي فيمن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره؟ هل له عليه منه أم لا؟ فإن قال: لا، وهو الظاهر، فينبغي أن لا يكون ولائه للمعتق، مع أنه قائل بثبوت ولائه عليه، لم يذكر أحد خلافه في ذلك، فثبت أن المنة بالعتق ليس بشرط في ثبوت الولاء، وإن قال: "له عليه منة"، فلا فرق بينه وبين من اشترى أباه وأخاه، ومن ادعى فعليه البيان، والله أعلم.

(* ٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب فضل عتق الوالد، النسخة الهندية ٤٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥١٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في حق الوالدين النسخة الهندية ١٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ١٩٠٦

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الأدب، باب في برالوالدين، النسخة الهندية ٦٩٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥١٣٧

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأدب، باب برالوالدين، النسخة الهندية ٢٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٥٩

باب أن مولى العتاقة عصبة للمعتق آخر العصبات

٥٤٠١ـ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي ﷺ، فقال: ((إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك))، قال: فكيف بميراثه؟ فقال عليه اسلام: ((إن لم تكن له عصبة فهو لك))، أخرجه عبد الرزاق "نصب الراية" (٢:٢٤٧).

باب أن مولى العتاقة عصبة للمعتق آخر العصبات

أقول: الحديث نص في الباب، إلا أنه مرسل، وهو حجة عندنا، وعمرو بن عبيد لم يكن يكذب في الحديث، وبهذا يعلم أن ما روي عن زيد بن ثابت: "أنه كان يورث الموالي دون ذو ي الأرحام"، رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زيد، كما في "نصب الراية" (٢:٢٤٧) (* ١) محمول على أن المراد من ذو ي الأرحام الذين هم

باب أن مولى العتاقة عصبة للمعتق آخر العصبات

٥٤٠١ ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث دي القرابة النسخة القديمة ٢٣/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٨ رقم ١٥٩٨٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" باختلاف يسير، الفرائض، أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٧/٩ رقم ١٢٦٣٩

وأخرجه الدارمي في "مسنده" باختلاف يسير، الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٦٠/٤ رقم ٣٠٥٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٣/٤ النسخة القديمة ١٥٣/٤

(* ١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث ذي القرابة، النسخة القديمة ٢١/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥١/٨ رقم ١٥٩٧٦

٥٤٠٢ـ وروى سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله (هو الطحان) عن يونس الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى))، كذا في "المغني" (٧: ٢٤٠)، وهو مرسل صحيح، ومراسيل الحسن معدودة في الصحاح، كما مر في "المقدمة" ورواه الدارمي في "مسنده": حدثنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فذكر المرفوع بلفظ عبد الرزاق سواء (الزيلعي ٢: ٢٤٧).

ذوي الفرائض والعصبات، وما روي عن عمر وعلي وابن مسعود، ((أنهم كانوا يورثون ذوي الأرحام دون الموالي))، أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حصين عن إبراهيم (نصب الراية ٢: ٢٤٧) (* ٢) محمول على أن المراد من ذوي الأرحام هم ذوو القرابات من العصبات، وحينئذ يتفق الأقوال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: "وروى سعيد" إلخ: صريح في أن المولى آخر العصبات، فإن لم يكن للعتيق عصبة فميراثه للمولى، وقد قدمنا عن الموفق أن تقديم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام هو قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه، دون ذي رحمه، وإن خلف ابنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه، ولا يرد على البنت، لحديث عبد الله بن شداد، وحديث الحسن، ولأنه عصبة يعقل عن مولاء، فيقدم على ذي الرحم كابن العم.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ٤/ ١٥٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ٣٧٣

(* ٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث ذي القرابة، النسخة القديمة ٩/ ١٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٤٩ رقم ١٥٩٦٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ٤/ ١٥٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ٣٧٣

٥٤٠٢ ـ أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب، ولاية العصبة، باب النهي عن بيع الولاء وهبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٩٥ رقم ٢٨١

الجواب عما روي عن علي: "أنه لم يعط المولى مع بنت المعتق شيئا":

وروى الطحاوي في "معاني الآثار": ثنا علي ثنا يزيد أنا عبيدة عن حيان الجعفي (هو ابن سليمان قال ابن معين: ((ثقة))، كذا في "كشف الأستار" (ص٣٥)(* ٣) عن سويد بن غفلة: أن رجلا مات، وترك ابنة وامرأة ومولاه. قال سويد: إني جالس عند علي إذا جائته مثل هذه القصة، فأعطى ابنته النصف، وامرأته الثمن، ثم رد ما بقي على ابنته، ولم يعط المولى شيئا (٢: ٤٣١).(* ٤)

ويعارضه ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن زيد (هو الفرائضي قال مسلمة: ((ثقة)) (الكشف ص ٧٦) (* ٥) ثنا عبدة أنا ابن المبارك أنا فطر عن الحكم بن عتيبة، قال: "قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته، فأعطى ابنته النصف،

وأورده الموفق في "المغني" أول الولاء مسألة: والولاء لمن أعتق وإن اختلف ديناهما، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٦ رقم المسألة ٤٩٩٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٥/٩ رقم المسألة ١٠٥٠

وأخرج الدارمي في "سننه" مثله الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٠/٤ رقم ٣٠٥٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" مثله، الولاء، باب ميراث ذي القرابة، النسخة القديمة ٢٣/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٨ رقم ١٥٩٨٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" مافي معناه، الولاء، النسخة القديمة ١٥٣/٤، ١٥٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٢/٤، ٣٧٣

وانظر "المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل، مراسيل الحسن، ٥٢/١٩، ٥٣

(* ٣) كذا في "الثقات" لقاسم بن قطلوبغا، مركز النعمان للبحوث اليمن ٧٧/٤ رقم ٣٣٦٧

(* ٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٤ رقم ٧٣٠٣

(* ٥) كذا في "لسان الميزان" من اسمه علوان وعلي، علي بن زيد بن عبدالله الفرضي، إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ٢٣٠/٤ رقم ٦١١

……

والموالاة النصف"، وبه إلى عبدة أنا سفيان عن سلمة بن كهيل، قال: "رأيت المرأة التي ورثها على من أبيها النصف وورث مولاها النصف" (٢:٤٣٢).(* ٦)

وهذا هو الموافق لقضاء رسول الله ﷺ في توريثه بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته، بحق فرض الله عز وجل لها، ولم يرد على البنت، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) متفق عليه،(* ٧) فقد أقام رسول الله ﷺ بنت حمزة مقام العصبات، حيث جعل النصف الآخر لها، ولم يأمر برده إلى بنت المولى العتيق، ولو كان الأمر، كما زعموا لأمر ﷺ بالرد، كما في سائر المواريث إذا لم هناك عصبة، فدلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة، فافهم.

الجواب عن قول إبراهيم: إنه ﷺ أعطى بنت حمزة النصف طعمة":

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي فيما ذكرناه عن رسول الله ﷺ في إعطائه

(* ٦) أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٤ رقم ٧٣١٤، ٧٣١٥

(* ٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه النسخة الهندية ٩٩٧/٢ رقم ٦٤٧٥ ف ٦٧٣٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦١٥

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب في ميراث العصبة، النسخة الهندية ٤٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٩٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في ميراث العصبة، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٩٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب ميراث العصبة، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٤٠

……

بنت حمزة النصف: (* ٨) "أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ لابنة حمزة"، رواه الطحاوي عن فهد ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم. فقال الطحاوي: هذا عندنا كلام فاسد، لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه (فرضا وردا) فمحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة، وإن كان ذلك لم يجب لها كله، وإنما وجب لها نصفه مما بقي بعد ذلك النصف، راجع إلى من أعتقه وهي ابنة حمزة، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره اهـ (٢:٤٣٣).(* ٩)

(* ٨) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب ميراث المولى مع الورثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣،٧٢/١ رقم ١٧٣

وأخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٦١/٤ رقم ٣٠٥٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الفرائض، أبواب المواريث باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٨/٩ رقم ١٢٦٤٢

(* ٩) كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٤ تحت رقم ٧٣١٦

باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عصوبة

٥٤٠٣ـ حدثنا محمد بن عيسى ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا يونس عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((المولى أخ في الدين نعمة، وأحق الناس ميراثه أقربهم من المعتق)).

٥٤٠٤ـ وحدثنا محمد بن عيسى ثنا معمر ثنا خصيف عن زياد ابن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابنها المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: ((ميراثه لابن المرأة))، فقال أخوها: يا رسول الله! لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: ((عليك))، رواهما الدارمي.

٥٤٠٥ـ وأخرج الدارمي عن الشعبي عن عمر، وعلي، وزيد قالوا:

باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عصوبة

قوله: "حدثنا محمد بن عيسى" إلخ: قال العبد الضعيف: وقد تأيد مرسل الزهري هذا بمرسل سعيد بن المسيب الذي أخرجه أحمد فصار حجة عند الكل،

باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عصوبة

٥٤٠٣ـ أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/١ رقم ٢٧٢

وأخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٥٨/٤ رقم ٣٠٤٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" الولاء، باب الولاء، للكبر إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٤/١٥ رقم ٢٢١١٦

٥٤٠٤ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٥٩/٤ رقم ٣٠٥٢

٥٤٠٥ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء للكبر، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٦٦/٤ رقم ٣٠٦٥

"الولاء للكبر" يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب وأم، وزاد في رواية عبد الله مع عمر وزيد وعلي.

٥٤٠٦ـ وعن إبراهيم أنه قال: "اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب. فقال علي: أنا أحق بهم، أنا أرثهم، وأعقل عنهم. وقال الزبير: هم والى أمي، وأنا أرثهم، فقضى عمر للزبير بالميراث، والعقل على علي"، رواه سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية ثنا عبدة الضبي عن إبراهيم.

٥٤٠٧ـ وقال: حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي، قال:

وأيده أيضا مرسل زياد ابن أبي مريم، وقال المهدي في "البحر": (* ١) "والولاء للأقرب، لقوله ﷺ: ((الولاء للكبر)) وفسره الصحابة بالأقرب، فابن المعتق أولى من أبيه"، كذا في حاشية "التلخيص الحبير"، وقال السرقسطي في "كتاب غريب الحديث": (* ٢) "معناه أقرب الناس بالمعتق يوم يموت المعتق" (الزيلعي ٢:٢٤٧). (* ٣)

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/١ رقم ٢٦٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب الولاء، للكبر إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٣/١٥ رقم ٢٢١٠٩

٥٤٠٦ـ أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/١ رقم ٢٧٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" مختصرا، الولاء، باب ميراث المرأة والعبد إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٨ رقم ١٦٠٢٤ النسخة القديمة ٣٥/٩

(* ١) كذا في "البحر الزخار" لابن المرتضىٰ المهدي، العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥١/٥

(* ٢) كذا في "غريب الحديب للسرقطي، حديث زيد بن ثابت مكتبة العبيكان الرياض ٧٩٦/٢ تحت رقم ٤٢٤

(* ٣) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٥/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/٤، ٣٧٥

٥٤٠٧ـ أخرجهما سعيد بن منصور في "سننه" كتاب ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/١ رقم ٢٧٤، ٢٧٥

"قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، وقضى عمر في موالي أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة ابن هبيرة دون علي" اهـ من "المغني" (٧: ٢٦٩و ٢٧٠)، ومراسيل إبراهيم والشعبي صحاح.

٥٤٠٨- ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم: 'أن علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب، فقضى عمر بالعقل على علي، وبالميراث للزبير" (المحلى ٩: ٣٠٠)، ورواه أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أتم منه (جامع المسانيد ٢: ١٧٥).

٥٤٠٩- وروى أحمد بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: ((المولى أخ في الدين، مولى النعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق)) (المغني ٧: ٢٦٩و ٢٧٠).

قلت: وهذا معنى قوله ﷺ: ((ميراث الولاء للأكبر من الذكور))، أي لأقربهم إلى المعتق يوم يموت العتيق، ويؤيده ما في مرسل زياد: "أن رسول الله ﷺ ورث ولاء مولى المرأة ابنها، ولم يورث أخاها وكان أكبر منه سنا"، فثبت أن المراد بالكبير أقرب الناس إلى المعتق، لا أكبرهم.

وأورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: والو لاء لأقرب عصبة المعتق، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٤/٩ رقم المسألة ١٠٦١ مكتبة القاهرة ٤٢٨/٦ رقم المسألة ٥٠٢٨

ومراسيل إبراهيم والشعبي صحاح كذا في "المقدمة" الفصل الخامس؛ في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار مراسيل الشعبي، مراسيل النخعي، ٥١/١٩

٥٤٠٨ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث المرأة والعبد إلخ النسخة القديمة ٣٥/٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦١/٨ رقم ١٦٠٢٤

وأورده ابن حزم في "المحلى" المواريث، مسألة ميراث المعتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثامن والعشرون في الولاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٢

٥٤٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن الزهري مرسلا، ولاية العصبة،

٥٤١٠ـ وروى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن)) (نيل الأوطار ٥:٣٢٤).

٥٤١١ـ وفي "الموطأ" لمالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه، أنه أخبره: "أن العاص بن هشام هلك، وترك بنين، ابنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله ومواليه. ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالي، وترك ابنا وأخا لأبيه. فقال ابنه: "قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي"،

قوله: وفي "الوطأ" لمالك إلخ: فيه أن عثمان قضى بالولاء لأخي المعتق لأبيه، دون ابن أخيه لأب وأم، وهو الموافق لقضاء رسول الله، حيث جعل ميراث مولى المرأة المعتقة لابنها دون أخيها، وبه قضى عمر في موالي صفية بنت عبد المطلب.

باب الرجل يعتق فيموت، الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/١

وأخرجه الدارمي في "سننه" عن الزهري مرسلا، الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٥٨/٤ رقم ٣٠٤٩

وكذا أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب الولاء للأكبر إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٤/١٥ رقم ٢٢١١٦

وأورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: والو لاء لأقرب عصبة المعتق، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٥/٩ رقم المسألة ١٠٦١ مكتبة القاهرة ٤٢٨/٦ رقم المسألة ٥٠٢٨

٥٤١٠ـ أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الفرائض، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٣/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٥٧ تحت رقم ٢٥٧٤

٥٤١١ـ أخرجه مالك في "الموطأ" العتق والولاء، ميراث الولاء، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب الولاء، للأكبر إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٢/١٥ رقم ٢٢١٠٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٥/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٥/٣

……

وقال أخره: "ليس كذلك، إنما أحرزت المال. وأما الموالي فلا، أ رأيت لو هلك أخي اليوم، أ لست أرثه؟" فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي (الزيلعي ٢:٢٤٧)، وهذا سند صحيح.

تقرير الإشكال في حديث "الموطأ"، والجواب عنه، وتبرئة الحافظ عن السهو فيه:

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة": في هذه القصة ((التي رواها ملك في "الموطأ") إشكال، لأن العاص قتل يوم بدر كافرا، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في إرثه؟ والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يموت كافرا يوم بدر لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، قال: ثم راجعت لفظ القصة، فإذا الذي تحاكم إلى عثمان إنها ولدا العاص بن هشام المذكور اهـ (ص ٢٠٣). (* ٤) قلت: بل ولد العاص بن هشام، وابن ولده، وبهذا ظهر أن الحافظ لم يسه سهوا ظاهرا، كما زعمه صاحب "التعليق الممجد"، (* ٥) ولا حاجة إلى التنبيه الذي ذكره عن الزرقاني، فإن الحافظ قد تنبه لذلك بمراجعة لفظ القصة، فافهم.

قال الموفق: وقد روى عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها، وروى عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة، (وبه اندحض احتجاج ابن حزم بما روى عن علي

(* ٤) كذا في "تعجيل المنفعة" حرف العين المهملة، مكتبة دار البشائر بيروت ٦٩٩/١ رقم ٥٠٠

(* ٥) كذا في "التعليق الممجد" على هامش الموطأ لمحمد الفرائض، باب ميراث الولاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠ تحت رقم ٧٢٩

……

فـي البـاب، فـإنه لا يجوز الاحتجاج بالمرجوع عنه)، وذكر الموفق في الحماعة عمر والشعبي والزهري وقتادة ومالكا والثوري والأوزاعـي والشافعي وأبا حنيفة وصاحبيه (٢٦٩:٧).(*٦)

(*٦) أورده الـموفـق فـي "الـمغني" الولاء، مسألة: والولاء لأقرب عصبة المعتق، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٤/٩ رقم المسألة ١٠٦١ مكتبة القاهرة ٤٢٨/٦ رقم المسألة ٥٠٢٨

باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات من الولي يصير بعده إلى من هو أقرب منه بعده، دون من هو أقرب من ذلك الأقرب

٥٤١٢ـ قال محمد: أخبرنا مالك ثنا عبد اللّٰه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أن أباه أخبره: أن العاص بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة، ابنين لأم ورجلا لعلة، فهلك أحد الابنين الذين هما لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: "قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي". وقال أخوه: ليس كله لك، وإنما أحرزت المال، وأما ولاء الوالى فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء المولى، رواه محمد في "الموطأ"

باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات من الولي يصير بعده إلى من هو أقرب منه بعده، دون من هو أقرب من ذلك الأقرب

قوله: قال محمد إلخ: وقال: وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة. قلت: هذا يدل على أن الولاء غير موروث كالمال، وإنما يستحقه الأقرب

باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات الخ

٥٤١٢ـ أخرجه محمد في "الموطأ" الفرائض، باب ميراث الولاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠ رقم ٧٢٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب الولاء للأكبر إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٢/١٥ رقم ٢٢١٠٧

وأخرجه مالك في "الموطأ" العتق والولاء، ميراث الولاء، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠

……………………

فالأقرب من المعتق، وقد روي عن عمر ما يدل على أن الولاء لابن الأخ في هذه، لأنه روى ابن ماجة وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن إناب بن حذيفة بن سهم تزوج أم وائل بنت معمر المجمة، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها أباحها وولاء مواليها، (وكان عمرو بن العاص عصبة بينها)، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمر، وجاء بنو معمر ابن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر، فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان))، فقضى لنا به، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت))، رواه ابن ماجة وأبوداؤد بمعناه، (* ١) وهذا يدل على أن مذهب عمر أن الولاء إذا صار لعصبته المولى فهو يصير بعد لعصبته دون عصبة المولى، واختار أئمتنا مذهب عثمان، لكونه أقرب إلى الفقه، لأن الولاء لا يكون موروثا، وإنما يستحقه من يستحقه لقربه من المولى، فلما صار إلى أقرب العصيات، ثم مات ذلك الأقرب، يصير بعده إلى من هو أقرب من المولى بعده، لا إلى من هو أقرب إلى هذا الأقرب، وإن صح ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعا فهم في الأموال الموروثة، دون الولاء الغير الموروث، والله أعلم.

(* ١) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب في الولاء، النسخة الهندية ٤٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٧

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب ميراث الولاء، النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٣٢

باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة

٥٤١٣ـ عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، "أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن"، رواه البيهقي.

باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة

قال العبد الضعيف: وقال الموفق في "المغني": حديث عمرو بن شعيب غلط، قال حميد "الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث" اهـ (٧: ٢٧١). (* ١) قال العبد الضعيف: ولعل وجه السهو أن البيهقي والحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي وغيرهم لم يذكروه مرفوعا، وإنما ذكروه موقوفا على الصحابة، ولو كان في ذلك أثر مرفوع لم يعرضوا عنه أبدا، ولكن الفقهاء يذكرونه في كتبهم مرفوعا إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن إلخ

٥٤١٣ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب لاترث النساء الولاء إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٧/١٥ رقم ٢٢١٢٦

وأخرجه طرفه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن علي وعمرو زيد، الفرائض، في مايرث النساء من الولاء ماهو؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٥/١٦ رقم ٣٢١٥٥ النسخة القديمة رقم ٣١٠٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" عن علي وابن مسعود، الولاء، باب ميراث مدالي المرأة، النسخة القديمة ٣٧/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٨ رقم ١٦٠٣٢، ١٦٠٣٣

(* ١) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه إلخ

٥٤١٤ــ وعن إبراهيم، قال: "كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء إلا ما أعتقن"، رواه البيهقي أيضاً.

٥٤١٥ـ وعن الحسن، أنه قال: "لا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن"، رواه ابن أبي شيبة.

قال الموفي في "المغني": ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتق من أعتق، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وقد روي عن أبي عبد الله (أحمد) في بنت المعتق خاصة أنها ترك، لما روي عن النبي ﷺ: ((أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة))، (* ٢) والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أعتقن، والكتابة كذلك، لأنها كالإعتاق.

قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد، والرواية التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق

مكتبة القاهرة ٤٢٩/٦ رقم المسألة ٥٠٢٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٦/٩ رقم المسألة ١٠٦١

٥٤١٤ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب لاترث النساء الولاء إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٨/١٥ رقم ٢٢١٢٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في مايرث النساء إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٥/١٦ رقم ٣٢١٥٥ النسخة القديمة رقم ٣١٥٠٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٧٤/٤

٥٤١٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في مايرث النساء من الولاء إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٦/١٦ رقم ٣٢١٥٨ النسخة القديمة ٣١٥٠٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" عن إبراهيم والشعبي، الولاء، باب ميراث موالي المرأة إلخ النسخة القديمة ٣٧/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٨ رقم ١٦٠٣٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/٤

٥٤١٦ـ عن عمر بن عبد العزيز، قال: "لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو كاتبن"، رواه ابن أبي شيبة أيضاً، وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي.

٥٤١٧ـ وأخرج عن علي، وعمر، وزيد "أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن".

ما وجدتها منصوصة عنه، وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله: "هل كان المولى لحمزة أو ابنته؟"، فقال: "لابنته"، فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها (لا بولاء أبيها)؛ لأنها هي المعتقة، وهذا قول الجمهور، وهو قول من سمنا في أول الباب من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم غير شريح، (* ٣) (وهم عمرو عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عمر وأسامة وأبى مسعود البدر ي وأبي بن كعب، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والزهر ي والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وإبراهيم ومالك والشافعي وأهل العراق وداود، وشذ شريح، فجعل الولاء موروثا كالمال، والصحيح الأول، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب لا يورث، وإنما يورث به).

(* ٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب ميراث المولىٰ مع الورثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣،٧٢/١ رقم ١٧٣

(* ٣) أورده الموفق في "المغني" الولاء، باب ميراث الولاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٩،٢٣٨/٩ رقم المسألة ١٠٦٠ مكتبة القاهرة ٤٢٤/٦ رقم المسألة ٥٠٢٤

٥٤١٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في مايرث النساء، النسخة القديمة رقم ٣١٥٠٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٦/١٦ رقم ٣٢١٥٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/٤

٥٤١٧ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في مايرث النساء من الولاء، النسخة القديمة رقم ٣١٥٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٤٥/١٦ رقم ٣٢١٥٥

……

فأما رواية الخرقي بنت المعتق فوجهها ما روى إبراهيم: "أن مولى لحمزة توفى، وخلف بنتا، فورث النبي ﷺ بنته النصف، وجعل لبنت حمزة النصف". (* ٤)

والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة. قال عبد الله بن شداد: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف.

قال عبد الله بن شداد: أنا أعلم بها لأنها أختي من أمي أمنا سلمى، رواه ابن البان بإسناده، وقال: هذا أصح مما روى إبراهيم اهـ (٧: ٢٦٤). (* ٥)

قلت: والحديث رواه النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنته حمزة بن عبد المطلب، قالت: "مات مولى لي" الحديث، وفيه ابن أبي ليلى. ثم رواه النسائي من طريق ابن عون عن الحكم عن عبد الله بن شداد، أن ابنته حمزة أعتقت مملوكا لها الحديث. (* ٦)

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب لاترث النساء الولاء اخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٨/١٥ رقم ٢٢١٢٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٤/٤

(* ٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب ميراث المولى مع الورثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/١، ٧٣ رقم ١٧٣

(* ٥) أورده الموفق في "المغني" الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة: ولا يرث النساء من الولاء إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٩/٩

رقم المسألة ١٠٦٠ مكتبة القاهرة ٤٢٥/٦ رقم المسألة ٥٠٢٤

(* ٦) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" الفرائض، توريث الموالي مع ذوي الرحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٤ رقم ٦٣٩٨

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب ميراث الولاء، النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٣٤

……

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، ورواه الحكم في "الفضائل"، فذكره بلفظ النسائي، وسكت عنه، وسمى بنت حمزة أمامة قال ابن الأثير: وهو الصحيح، وروه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة، قالت: "مات مولى لي" الحديث، ورواه أبوداؤد في "المرسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد، قال: "أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ كانت أختي لأمي، وأنها أعنقت مملوكا لها" الحديث، ورواه عبد الرزاق في "مصنفة"، أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد، فذكره، ورواه ابن أبي شيبة أيضا، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن شداد، فذكره بنحوه.(* ٧)

وفي "مراسيل أبي داؤد" عن إبراهيم: قال: "توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب" الحديث، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن سليمان بن داؤد الشاذكوني ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد ابن عباس: "أن مولى لحمزة توفي وترك ابنة وابنة حمزة" الحديث،(* ٨) وفي هذا المتن: "أن المولى لحمزة".

(* ٧) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب معرفة الصحابة، ذكر أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب، مكتبة نزار مصطفى ٢٤٧٤/٧ رقم ٦٩٢٥ النسخة القديمة ٦٦/٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في ابنةٍ ومولاة النسخة القديمة رقم ٣١١٣٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٢٤٤/١٦، ٢٤٦ رقم ٣١٧٨٣، ٣١٧٩٢

وأورده أبوداؤد في "المراسيل" التحفة بسننه الفرائض، النسخة الهندية ٧٣٤/٢

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف" الولاء، باب ميراث ذي القرابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٨ رقم ١٥٩٧٩ النسخة القديمة ٢٢/٩

(* ٨) وأخرجه الدار قطني في "سننه" الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٤ رقم ٤٠٦٥ وفي هامشه: إسناده حسن.

٥٤١٨ـ وعن علي بن أبي طالب قال: "لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن"، رواه عبد الرزاق بسند فيه حسن بن عمارة، وهو مختلف فيه، وقال الحكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحكم: "وكان شريح يقوله"، أخرج عن الشعبي والنخعي مثل قول الحسن، كذا في "نصب الراية".

وفي متن النسائي: "أن المولى لابنته وأنها التي أعتقيه"، قال صاحب "التنقيح": وسليمان هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه، وكذبه يحيى بن معين وغيره، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث"، وقال البخاري: "هو عندي أضعف من كل ضعيف" (الزيلعي ٢:٢٤٥).(* ٩)

وقال الحافظ في "التلخيص": قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة،(* ١٠) وقال إبراهيم النخعي: "توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طمة" قال: وهو غلط اهـ (٢:٢٦٣).(* ١١)

وبالجملة فلم يتابع إبراهيم على ذلك أحد، غير ما رواه الشاذكوني بسنده

٥٤١٨ـ أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث موالي المرأة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٨ رقم ١٦٠٣٢، ١٦٠٣٣ النسخة القديمة ٣٧/٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٧٤/٤

كذا في "نيل الأوطار" الفرائض، باب الميراث بالولاء مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٣/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٥٧ رقم ٢٥٧٤

(* ٩) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥١/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٣٦٩/٤

(* ١٠) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الفرائض، أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٨/٩ رقم ١٢٦٤٣

(* ١١) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الفرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٣ تحت رقم ١٣٤٤

قلت: ذكرت في باب الميراث بالولاء حديثا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما أخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، ذكره الشوكاني في "النيل"، وعزاء لابن أبي شيبة، ولعله سهو من الشوكاني، والله أعلم.

عن ابن وفيه ما فيه، فالصحيح الذي لا يحاد عنه أن ابنة حمزة هي المعتقة، ولأن البنت من النساء فلا ترث بالولاء كسائر النساء، وإبراهيم مع روايته أن النبي ﷺ أعطى حمزة نصف ما ترك مولى أبيها لا يقول: إنه أعطاها ذلك ميرثا بالولاء يقول: إنه أعطاها طعمة، إنه أعطاها طعمة، وقد رده الطحاوي، وأبطله بما قد مر ذكره.(*١٢)

قال الموفق: فأما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جر ولاء معتقها فليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقد نص النبي ﷺ على ذلك، فإن عائشة أرادت شراء بريرة لتعتقها، ويكون ولائها لها، فأراد أهلها اشتراط ولا ولائها، فقال النبي ﷺ: ((اشتريها واشترطى لهم الولاء (أى دعيهم يشترطون) فإنما الولاء لمن أعتق)) متفق عليه (*١٣) وقال النبي ﷺ: تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتقها، ولقيطها

(*١٢) رده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٤ رقم ٧٣١٦

(*١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الشروط، باب الشروط في الولاء، النسخة الهندية ٣٧٧/١ رقم ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٠٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجل يتصدق إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٦

……

(أي ولدها من الزنا كما مر بسطه في كتاب اللقيط) وولدها الذي لاعنت عليه))، قال الترمذي: هذا حديث حسن،(* ١٤) وفي حديث مولى بنت حمزة الذي ذكرناه تنصيص على توريث المعتقة اهـ ملخصا (٢٦٥٧).(* ١٥)

فائدة: في توضيح مسألة الولاء للكبر بمثال: قال الموفق: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى فالولاء لابن معتقه لأن الولاء للكبر، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة أبناء، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة، هذا قول أكثر أهل العلم.

قال الإمام أحمد: روى هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، وروى سعيد ثنا هشيم ثنا أشعت ابن سوار عن الشعبي: "أن عمر وعليا وابن مسعود وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبر" (* ١٦) (مرسل صحيح)، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله

وأخرجه النسائي في "الصغرى" الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

(* ١٤) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء ما ميراث النساء من الولاء، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١١٥

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٤٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٠٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاثة مواريث، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رق ٢٧٤٢

(* ١٥) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة ارث النساء من الولاء، مكتبة القاهرة ٤٢٥/٦ رقم ٥٠٢٤ رقم ٢٤ ٥٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٩ رقم المسألة ١٠٦٠

(* ١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" عن إبراهيم، الولاء، باب الولاء للكبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٣/١٥ رقم ٢٢١١٠

••

والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابن قسيط (وفي نسخة: ابن نشيط) ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرا ي وداود، كلهم قالوا: الولاء للكبر: وتفسيرة أنه يرث المولى العتيق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد.

قال ابن سيرين: إذا مات المعتق (اسم مفعول) نظر إلى أقرب الناس إلى الذ ي أعتقه، فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته. لأن الولاء كالنسب، لا ينتقل ولا يورث، وإنما يورث به، فهو باق للسيد أبدا لا يزول عنه. وإما يرث عصبة السيد مال مولاء بولاء معنقه، لا نفس الولاء، ويتضح هذا المعنى بالمسألتين اللتين ذكرناهما، ولو كان الولاء موروثا لانعكس الأمر في المسألتين، وكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن، كأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما، ثم ما صار للابن الذ ي مات انتقل إلى ابنه، فصار ميراث المولى بينه وبين عمه نصفين، وفي الثانية يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن أبيه، ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم.

وشذ شريح فقال: "الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته"، وقد حكي عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب نحو هذا، وروى حنبل ومحمد ابن الحكم عن أحمد نحوه، وغلطهما أبو بكر في روايتهما، فإن الجماعة رووا عن أحمد مثل قول الجمهور.

ولنا قول النبي ﷺ: ((المولى أخ في الدين، وولى نعمة، وأولى الناس به أقربهم من المعتق، (*١٧) وقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))، (*١٨) ولأنه من

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن الشعبي، ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/١ رقم ٢٦٧

(*١٧) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب الرجل يعتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/١ رقم ٢٧٢

……………………………………………

أسباب التوارث فلم يورث، كالقرابة والنكاح، (*١٩) ولأنه إجماع الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه، فلا يجوز مخالفته، وحجة شريح حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناء، والقياس على المالك.

فحديث عمرو بن شعيب قد غلطه العلماء فيه، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول (الذي ذهب إليه الجمهور)، وحكاه الشعبي والأئمة عن عمر ومن ذكرنا قولهم، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال، لأن الولاء لا يورث، بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض، وإنما يورث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده من عصابته يوم موت العبد المعتق، فيكون هو وارث المولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده اهـ ملخصا (٢٧٦:٧).(*٢٠)

وأخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٥٨/٤ رقم ٣٠٤٩

(*١٨) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٤٣/٨ رقم ٧٩٩٠ النسخة القديمة ٣٤١/٤

(*١٩) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: هلك رجل عن ابنين ومولى مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٩/٩، ٢٥٠ رقم ١٠٦٤ مكتبة القاهرة ٦٣١/٦ رقم ٥٠٣٣

(*٢٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: هلك رجل عن ابنين ومولى، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٩/٩، ٢٥٠ رقم ١٠٦٤ مكتبة القاهرة ٤٣١/٦ رقم ٥٠٣٣

باب ميراث المولى مع ابنة المعتق، وتقدمه على ذوي الأرحام

٥٤١٩ـ عن الشيباني عن الحكم عن شموس الكندية قالت: "قاضيت إلى علي في أبي مات لم يدع أحدا غيرى ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف"

٥٤٢٠ـ وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن علي، أنه أتى بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف، قال الحكم: فمنزل هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه".

باب ميراث المولى مع ابنة المعتق، وتقدمه على ذوي الأرحام

قوله: "عن الشيباني" إلخ: قلت: هذه الروايات تدل على أن عليا جعل المولى عصبة ومقدما على ذوي الأرحام، (* ١) وبهذا تحقق قول صاحب "الهداية":

باب ميراث المولى مع ابنة المعتق، وتقدمه على ذوي الأرحام

٥٤١٩ـ أخرجه الدارمي في "سننه الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٢/٤ رقم ٣٠٥٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في ابنة ومولاة، النسخة القديمة ٢٦٨/١١ رقم ٣١١٣٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٤٥/١٦ رقم ٣١٧٨٦

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب ميراث المولى مع الورثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/١ رقم ١٧٦

٥٤٢٠ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٣/٤ رقم ٣٠٥٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في ابنة ومولاة، النسخة القديمة ٢٦٨/١١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٤٥/١٦ رقم ٣١٧٨٨

(* ١) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الولاء، المكتبة الأشرفية ٣٤٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤١٠/٦

٥٤٢١ـ وعن الأشعث عن الحكم، "أنه مات عبد الرحمن بن مدلج، وترك ابنة ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف"، رواها الدارمي في "مسنده".

"روى عن علي تقديمه على ذوي الأرحام"، واندفع قول الزيلعي: إنه غريب عن علي، (* ٢) وأخرج عبد الرزاق عن علي خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالى. قلت: فعلي بن أبي طالب؟ فقال: كان أشدهم في ذلك اهـ.(* ٣)

وتأويل ما روى إبراهيم، أن المراد من ذو ي الأرحام العصبات النسبية، دون ذوى الأرحام الذين هم غير ذو ي الفروض والعصبات، لأنه ورث المولى مع البنت التي لا يرث معها ذوو الأرحام، فاعرف ذلك، وروى أبوداؤد في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد، قال: "أتدرون ما ابنة حمزة؟ كانت أختي لأمي، وأنها لأعتقت مملوكا لها، وتوفي، وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين"، (* ٤) ورواه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم عن عبد الله بن شداد: "أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها، فمات، وترك ابنته ومولاته"، وقال:

(* ٢) كذا في "نصب الراية" للزيلعي، الولاء، النسخة القديمة ١٥٤/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٣/٤

(* ٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الولاء، باب ميراث ذوي القرابة، النسخة القديمة ١٨/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٨ رقم ١٥٩٦٥، ١٥٩٦٦

(* ٤) أورده أبوداؤد في "مراسيله" الملحقة بسننه، الفرائض النسخة الهندية ٧٣٤/٢

٥٤٢١ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٣/٤ رقم ٣٠٥٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل، الفرائض، أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/٩ رقم ١٢٦٤٨

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بتغيير يسير، الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٤ رقم ٧٣١٥

……

"هذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليل، وابن أبي ليلى كثير الخطأ"، كذا في "الزيلعي". (* ٥)

قلت: رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ليلى، فقال: عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت: "مات مولى لي" الحديث، فجعل الحديث مسندا متصلا، أخطأ النسائي في الإسناد، وصوب الإرسال، وهذا غير صحيح، لأن لفظ ابن أبي ليلى ليس نصا في الاتصال، ولا لفظ ابن عون نصا في الإرسال، وما رواه أبوداؤد من طريق شعبة يدل على الاتصال، لأن ابنة حمزة كانت أخت عبد الله لأمه، وأمهما سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب، وهي التي تنازع في حضانتها علي وجعفر وزيد بن حارثة، فأعطاها رسول الله ﷺ جعفرا، لكون خالتهما، يعني أسماء بنت عميس تحته، كما في البخاري في حديث عمرة القضاء، (* ٦) ومثل ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عون رواه الدارمي عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد.

وقد وقع في "الدارمي" عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن كهيل عن عبد الله بن شداد، وهو غلط وقع من خطأ النساخ، لأن عبد الرزاق رواه عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن كهيل عن عبد الله بن شداد، كما في "نصب الراية" للزيلعي، (* ٧)

(* ٥) أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" الفرائض، توريث الموالي مع ذوي الرحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٤ رقم ٦٣٩٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية' الولاء، النسخة القديمة ١٥١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٨

(* ٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلح، باب كيف يكتب هذا، النسخة الهندية ٣٧١/١ رقم ٢٦٢١ ف ٢٦٩٩

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الطلاق، باب من أحق بالولد، النسخة الهندية ٣١١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٨٠

ثـم لا يعرف لعبد اللّٰه بن كهيل وجود في كتب أسماء الرجال، فالظاهر أن الناسخ أراد أن يـكتـب عبـد الـلّٰـه بن شداد، فكتب عبد اللّٰه، وظن أنه كتب سلمة، فكتب بعده بن كهيـل، فـصـار عبـد الـلّٰـه بـن كهيـل، ومثـل هذا يقع كثيرا من الكتاب، ولم يتنبه لهذا الـخطاء شمس الحق العظيم الآبادي فـنقل عن الدارمي مثل ما رآه مكتوبا في نسخته، فتـنبـه لـه، ورواه أيـضا جرير، حازم عن عبد اللّٰه بن شداد مثل ما رواه عبد اللّٰه ابن عون والحكم وسلمة بن كهيل عنه، كما في "الإصابة" (* ٨) لابن حجر، وهذا هو الصواب إن كانت ابنة حمزة بالغة في عهد النبي ﷺ، ولكن يعارضه ما في "الإصابة".

قـال ابـن إسـحـاق: حـدثني من لا أتهـم عن عبد اللّٰه بن شداد، قال: كان الذي زوج أم سـلـمة مـن الـنبـي ﷺ سـلـمة بن أبي سلمة ابنها، فزوج النبي ﷺ أمامة بنت حـمـزة وهما صغيران، فلم يجتمعا حتى ما تا، لأنه يدل على أن أمامة ماتت في الصغر، يـحتـمـل أن لا تكون ماتت في الصغر، بل يكون عدم الاجتماع لأمر آخر، ينشرح لى صدري في هذا الباب.

واضطرب قتادة فـي هـذيـه الـرواية، فـرواه أحمد من طريق همام عن قتادة عن سـلـمـى بـنـت حـمـزة: "أن مولاها مات، وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وهو ابن سلمى". وهو مخالف لرواية عبد اللّٰه بن شداد من جهة أنه سماها سلمى مع أن سلمى أمها زوجة حمزة، دون ابنة حمزة نفسها، ومن جهة أن عبد اللّٰه بن شداد يقول: "إنه ورث ابنة حمزة نفسها النصف"، وقتادة يقول: "إنه ورث يعلى ابن سلمى النصف))"، ثم لم أجد ليلعى ابن سلمى بنت حمزة ذكرا في الكتب،

(* ٧) أورده الـزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٦٨/٤

(* ٨) كـذا فـي "الإصـابـة" لـلـحـافـظ، سـلـمـى بـنـت حمزة بنت عبدالمطلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٨ رقم ١١٣١٦

……………………

نعم! يقال: إنه كان لحمزة ابن إسمه يعلى، وكانت له أولاد ولكنه انقطع نسله، وروى الدارقطني بسند فيه الشاذكوني، أحد الضعفاء والمتروكين، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "أن مولى لحمزة مات وتوفى، وترك ابنة وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف"، (* ٩) وهو مخالف لرواية همام عنه، ومخالف لرواية عبد اللّٰه بن شداد أيضا، وروى أبوداؤد في "المراسيل"(* ١٠) عن إبراهيم، قال: "توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف، وقبض النصف"، كما في "الزيلعي"، (* ١١) وهو مخالف لرواية عبد اللّٰه، ورواية قتادة، ولم يتحقق لي الصواب في تلك الروايات، فليحقق.

قال العبد الضعيف: قد قدمنا عن البيهقي أنه قال: "اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، (* ١٢) وقول إبراهيم: إن حمزة هو المعتق غلط"، وكذا قال ابن اللبان: "والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة، هذا أصح مما روى إبراهيم". فقد تحقق الصواب، وللّٰه الحمد.

وأما ما في "الإصابة": "عن محمد بن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عبد اللّٰه بن شداد إلى آخره"، (* ١٣) فابن إسحاق ليس بأقوى من شعبة عن الحكم، ولا من

(* ٩) أخرجه الدار قطني في "سننه" الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٤ رقم ٤٠٦٥

(* ١٠) أورده أبوداؤد في "مراسيد" الملحقة بسننه، الفرائض، النسخة الهندية ٧٣٤/٢

(* ١١) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣٦٩/٤

(* ١٢) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الفرائض، أبواب المواريث، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٨/٩ رقم ١٢٦٤٣

(* ١٣) كذا في "الإسابة" سلمة بن أبي سلمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٣ رقم ٣٣٩٥

……

عبد الله بن عون عن الحكم، ولا من الثوري عن سلمة بن كهيل، لا سيما وشيخ ابن إسحاق مجهول، فالصحيح عن عبد الله بن شداد ما رواه الأئمة عن الحكم وسلمة بن كهيل عنه، لا ما رواه ابن إسحاق عمن لم يسمه، وكيف يكون سلمة حين زوجه رسول الله ﷺ من أمامة بنت حمزة صغيرا؟ وهو أكبر أولاد أبي سلمة، به كان يكتني، ولدته أم سلمة بالحبشة، كما في ”الإصابة“ عن ابن إسحاق أيضا، وكانت هجرته إلى الحبشة في السنة الخامسة من المبعث، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، (*١٤) وكان تزويج سلمة بن أبي سلمة من أمامة بعد عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة أو بعدها، وكان سلمة إذا ذاك ابن خمسة عشر عاما أو فوق ذلك، والظاهر من قوله ﷺ حين زوجه من أمامة: ((هل جزيت سلمة؟ وذلك أن سلمة هو الذي كان زوج أم سلمة من رسول الله ﷺ، أنه كان إذ ذاك رجلا لا صبيا صغيرا، وكذلك أمامة كانت بالغة صالحة للتزويج، وهو منطوق ما رواه عبد الله بن شداد عنها أنها أعتقت عبد لها والنبي ﷺ حي،(*١٥) والله تعالى أعلم.

كذا في ”الإصابة“ أم سلمة بنت أبي أمية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٨ رقم ١٢٠٦٥

باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن

٥٤٢٢ـ عن الشعبي في رجل أعتق مملوكا، ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه، قال: "المال للابن"، رواه الدارمي.

باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قلت: هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف أولا، وقوله الآخر: إن للأب فرضه السدس، والباقي للابن وابن الابن، وهو قول إبراهيم النخعي، وحجة أبي يوسف أن النبي ﷺ جعل الولاء لحمة كلحمة النسب، فيستحق به من يستحق بالنسب، وعدم ميراث النساء من جهة الولاء مبني على دليل سمعي على خلاف القياس.

والجواب عنه: أن معنى قوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (* ١) أن الولاء علاقة بين المعتق، والمعتق باالفتح، لا تقبل التحويل والنقل، كالنسب، وهو لا يستلزم أن يكون حكمه كحكم النسب من كل الوجوه. ثم النسب جنس تحته أنواع، كالأبوة،

باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن

٥٤٢٢ـ أخرجه الدارمي في "مسنده" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٥٨/٤ رقم ٣٠٥٠

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب الرجل يعتق فيموت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/١ رقم ٢٦٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، رجل مات وترك ابنه وأباه النسخة القديمة ٣٩٤/١١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٣٥١/١٦ رقم ٣٢١٧٥

(* ١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨ وأخرجه الحاكم في "المستدرك" الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠ النسخة القديمة ٣٤١/٤

٥٤٢٣ـ وهكذا رواه عن الحكم وحماد وعن زيد بن ثابت في رجل ترك أباه وابن ابنه، فقال: "الولاء لابن الابن"، رواه الدارمي أيضاً.

والأخوة، والبنوة، وغيرها. ومقتضى تلك الأنواع مختلف، ولا يعلم من القول أنه ﷺ باي نوع شبه الولاء؟ ولكنه علم من الأحاديث الأخر أنه أشبه بنوع يقتضي العصوبة بنفسه، كالأخوة. لأن المولى يرث بالعصوبة نفسه، فلا يكون مقتضاه الميراث بالفرض، فلا يكون في الحديث حجة على ميراث أب المولى بالفرض، ثم الولاء علاقة للفورة على المعتق، والمعتق بالفتح لا يتجاوزهما إلى غيرهما، فلا يكون ميراث غير المولى من جهة الولاء، بل لنيابته عن المولى، فلا يستحقه كل ذي رحم، بل من هو أشبه بالمولى فقط وهو الذي يكون عصبته بنفسه كالولي، وعند التزاحم يرجع بالقرب، وعلى هذا لا معنى لإعطاء الأب السدس مع الابن أو ابن الابن، ويظهر منه أن منع النساء عن الميراث ليس على خلاف القياس، بل هومقتضى القياس، ولو سلم فيقال: كيف يمنع أبناء الأم من الميراث مع أنهم ذكور؟ ثم كيف يمنع الجد منه مع أنه أب عند عدم الأب؟ فظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأقوى من جهة الدليل.

واحتج السيد السند في "الشريفة" لأبي يوسف بأن الولاء أثر الملك، فيستحق كالملك، وهو في البعد غاية البعد، لأن أبا يوسف نفسه روى عن النبي ﷺ: ((أن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)) (* ٢)، فكيف يجعله موروثا كالمال؟ وأعجب منه أنه احتج عليه بقوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))

٥٤٢٣ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب الولاء، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٥٩/٤ رقم ٣٠٥١

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بلفظ: المال للابن، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٠/١٦ رقم ٣٢١٧٣ النسخة القديمة ٣٩٣/١١

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بلاغاً، الولاء، باب ميراث المرأة، النسخة القديمة ٣٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/٨ رقم ١٦٠٢٦

(* ٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠ النسخة القديمة ٣٤١/٤

مع أن القول المذكور أن يكون حجة له أقرب من أن يكون حجة عليه. ثم أجاب عما احتج له بأن الولاء ليس بمال، لا حقيقة ولا حكما، فلا يكون موروثا، وهو فاسد، لأن أبا يوسف لا يجعل الولاء نفسها موروثا كالمال، بل يجعله ما به الميراث كالنسب، فلا يتم هذا الجواب، فالصواب في الاحتجاج له ما قلنا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إذا مات المعتق، وخلف أبا معتقه وابن معتقه فلأبي معتقه السدس، وما بقي فللابن، نص أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه، وكذلك قال في جد المعتق وابنه، وقال: ليس الجد، والأخ، والابن من الكبر في شيء يجريهم على الميراث، وهذا قول شريح والنخعي والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي يوسف، ويروي عن زيد: "أن المال للابن"، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحكم وقتادة وحماد والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأكثر الفقهاء؛ لأن الابن أقرب العصبة، والأب والجد يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال.

قال: ولنا أنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الاب، بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة، لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما هما يتفاضلان في الميراث فكذلك في الإرث بالولاء اهـ (٧: ٢٧٢). (* ٣)

قلت: قد صرح الموفق نفسه أنه لا يرث الولاء ذو فرض بفرضه، ولا ذو رحم، وقال: هذا كله لا خلاف فيه، ولكنه يدعي أن الأب والجد قد اجتمع فيهما فرض

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" من أثر إبراهيم، باب الغزو والجيش مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥ رقم ٨٨٣

(* ٣) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة مات المعتق وخلف أبا معتقه، مكتبة القاهرة ٤٢٩/٦ رقم المسألة ٥٠٢٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض، ٢٤٦/٩ رقم المسألة ١٠٦٢

……………………………………

وتعصيب فيرثان الولاء بما فيهما من التعصيب، دون الفرض (٧:٢٤٢).(* ٤)

ولا يخفى على عاقل ما فيه، فإن الأب لا يكون عصبة مع الابن، وكذا الجد، وإنما هما ذوا فرض إذ ذاك فرض الله للأب للسدس إذا كان لابنه الميت ولد، فلا نسلم اجتماع التعصيب والفرض فيه معا، وإنما يكون ذا فرض مرة، وذا تعصيب أخرى، وإذا كان كذلك فالأولى أن يرث الولاء مع الابن، وإلا لزم توريث الولاء لذي فرض بفرضه، وهو خلاف الإجماع، ولا يخفى أن عليا وزيدا أجل وأفضل ممن خالفهما في الباب، فالراجح ما عليه أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال في "البدائع": فإن مات المعتق وترك ابنا وأبا، ثم مات العبد المعتق فالولاء للابن وابن الابن وإن سفل، لا للأب في قول أبي حنيفة ومحمد وعامة الفقهاء، ومنه أبو يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن، وهو قول النخعي وشريح، وهذا على أصلهما صحيح، لأنهما ينزلان الولاء منزلة المال، وإنما المشكل قول أبي يوسف، لأنه لا يحل ما يتركه المعتق بعد موته محل الإرث، بل يجعله لعصبته المعتق بنفسها، والأب لا عصوبة له مع الابن، بل هو صاحب فريضة، كما في ميراث المال فكان الابن هوالعصبة ، فكان الولاء له (٤:١٦٥).(* ٥)

قلت: ولعل أبا يوسف ظن كما ذكره الموفق أن الأب عصبة بنفسه، قد اجتمع فيه الفرض والتعصيب معا، وفيه ما فيه، فتدبر.

(* ٤) كذا في "المغني" للموفق، الولاء، باب ميراث الولاء، آخر مسألة المولى العتيق إذا لم يخلف إلخ مكتبة القاهرة ٤٢٩/٦ رقم المسألة ٥٠٢٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٤٦/٩ رقم المسألة ١٠٦١

(* ٥) كذا في بدائع الصنائع" الولاء، ولاء العتاقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٥/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٦٥/٤

باب جر الولاء

٥٤٢٤ـ عن الشعبي عن علي وعمر و زيد قالوا: "الوالد يجر ولاء ولده"، رواه الدارمي.

٥٤٢٥ ـ وعن إبراهيم قال: "كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادا أحرارا، ثم عتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح"، رواه الدارمي أيضاً.

باب جر الولاء

تحقيق جر الولاء

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قال بعض الأحباب: وتحقيق المسألة على ما وقفت أن

باب جر الولاء

٥٤٢٤ ـ أخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب جر الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٢٢/٤ رقم ٣٢٠٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق حفص، عن أشعث، وعنده زيادة عبدالله بن مسعود، الفرائض، مملوك تزوج حرة، النسخة القديمة ٣٩٧/١١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٣/١٦ رقم ٣٢١٩٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" من طريق السفيانين عن الأعمش عن إبراهيم، الولاء، باب الرجل يلد الأحرار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٥/٨ رقم ١٦٠٤٥، ١٦٠٤٦، النسخة القديمة ٤٠/٩

٥٤٢٥ ـ أخرجه الدارمي في "مسنده" الفرائض، باب جر الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٢٤/٤ رقم ٣٢١٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق وكيع عن شريح، الفرائض، مملوك تزوج حرة، النسخة القديمة ٣٩٩/١١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٤/١٦ رقم ٣٢١٩٧

٥٤٢٦ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، "أن الزبير بن العوام اشترى عبدا، فأعتقه، وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان، فقضى للزبير بولائهم". رواه مالك في "الموطأ"، وروى أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير نحوه، كما في "نصب الراية"

في الولد جزئيتان، جزئية من الأب، وجزئية من الأم، فمقتضى الجزئية من الأم أن يكون الولاء لموالى الأم، ومقتضى الجزئية للأب أن يكون الولاء لموالي الأب، لأن الولاء على الكل مقتض للولاء على الجزء، ولكن جهة الجزئية من الأب راجحة، لأن الولد ينسب إلى الأب دون الأم إلا عند تعذر نسبته إلى الأب كأن يكون ولد زانية، أو ابن ملاعنة، فيكون مقتضى الجزئية من الأب راجحا على مقتضى الجزئية من الأم عند تعارض الاقتضائين، ولأجل ذلك إذا تزوج معتق معتقة وولد لهما يكون الولاء لموالي الأب دون موالي الأم، إذا عرفت هذا الأصل فاعلم أنه إذا تزوج عبد معتقة، وولد لهما فالولد حر تبعا للأم، والولاء لموالي الأم، لأن الجزئية من الأب غير مقتضية للولاء، لأن الأب رقيق لا ولاء عليه لمواليه، فلا يكون لهم ولاء على جزئه، لأن الولاء على الجزء تابع للولاء على الكل، وجزئية الأم مقتضية للولاء، لأن الأم عليها ولاء لمواليها، لكونها معتقة، فيكون لهم ولاء على جزئها، لعدم المزاحم والمعارض، ثم لما عتق الأب صار الولاء عليه لمواليه، واقتضى هذا أن يكون الولاء على جزئه، وهو الولد، فزاحم جزئية الأب جزئية الأم، وغلبت عليها، وجذبت الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، فثبت فقه جر الولاء وسره.

قلت: ما أشبه هذا الكلام بهذد الفلاسفة! وما أبعده عن الحكمة والفقه!

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب ماجاء في جر الولاء، مكتبة دارالفكر ١٥/٥٠٠ رقم ٢٢١٤١

٥٤٢٦ـ أخرجه مالك في "الموطأ" العتق والولاء، جر العبد الولاء إذا أعتق، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩ رقم ١٢٨٦

……………………………………

قال: فإن قيل: الولاء كالنسب، والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته، فكذا الولاء يجب أن لا ينفسخ بعد ثبوته.

قلنا: الولاء كالنسب، وثبوت النسب على نوعين، ثبوت محكم، وثبوت غير محكم، وهو الذي لا يكون إصالة، بل لعارض، والثبوت المحكم لا يحتمل الفسخ والثبوت الغير المحكم يحتمل الفسخ عند زوال العارض كنسب ابن الملاعنة يثبت من الأم، لنفي الملاعن فإذا زال هذا العارض بإكذابه نفسه انفسخ النسب من الأم، وثبت من الأب، فكذا ثبوت الولاء، فاندفع الإشكال، ولعل هذا الإشكال هو الذي عرض لمن قال بنفي جر الولاء، ولم يقدر لرفعه، كما لم يقدر صاحب "الكافي"، وصاحب "غاية البيان"، وأبو نصر، وصاحب "نتائج الأفكار" من أصحابنا،(* ١) والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وجملة ذلك أن الرجل إذا اعتق أمته فتزوجت عبدا، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا. لكونه سبب الإنعام عليهم، لعتق أمهم فصاروا لذلك أحرارا، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكا لم يصلح وارثا ولا وليا في نكاح، فكان ابنه كولد الملاعنة، ينقطع نسبه عن أبيه، فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح للانتساب إليه، وعاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه، وإلى مواليه، بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده، هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء، يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي والزبير وعبد الله وزيد

وأورده البغوي في "شرح السنة، الفرائض، باب الولاء لايباع إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٥٣/٨ تحت رقم ٢٢٢٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الولاء، النسخة القديمة ١٥١/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٩/٤

(* ١) "نتائج الأفكار" تكملة شرح "فتح القدير" لقاضي زاده أفندي، الولاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/٩ المكتبة الرشيدية كوئته ١٥٦/٨

٥٤٢٧ـ وعن ابن مسعود، قال: "العبد يجر ولائه إذا أعتق"، رواه البيهقي، كما في "التلخيص الحبير".

بن ثابت ومروان وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وبه قال مالك والثوري والليث وأبو حنيفة، وأصحابه والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور.(* ٢)

ويروي عن رافع بن خديج: "أن الولاء لا ينجر عن موالي الأم"، وبه قال مالك بن أوس ابن الحدثان والزهري وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وداود (الظاهري)، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يزول عمن ثبت له، فكذلك الولاء وقد روي عن عثمان نحو هذا، وعن زيد وأنكرهما ابن اللبان، وقال: مشهور عن عثمان أنه قضى بالولاء للزبير على رافع بن خديج. ولنا أن الانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كان حرين معتقين كان ولاء ولدهما لمولى أبيه فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا اعتق الأب زالت الضرورة، فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه، وروى عبد الرحمن عن الزبير: "أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه طرفهم وجمالهم، فسأل، فقبل له موالى رافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم، فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولائكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي، فإنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه" (* ٣) اهـ من "المغني" (٧:٢٥٤) للموفق ابن قدامة.(* ٤)

٥٤٢٧ـ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بلفظ العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق، الولاء، باب ماجاء في جر الولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٠/١٥ رقم ٢٢١٤٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الولاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٣/٤ رقم ٢١٥٣

(* ٢) أورده الموفق في "المغني" الولاء، مسألة: أعتق أمته فتزوجت إلخ مكتبة القاهرة ٤١٧/٦ رقم المسألة ٥٠١٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٩/٩ رقم المسألة ١٠٥٩

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب ماجاء في جرالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٩/١٥ رقم ٢٢١٣٦

……………………………………………

وفـي "التلـخيـص الحبير": حديث هشام بن عروة عن أبيه: "أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج، كانت تحت عبد فولدت منـه أولادا، فـاشتـرى الـزبيـر العبد فأعتقه، فقضى عثمان بالولاء للزبير"، رواه البيهقي (٥ *) كـمـا عزاه إليه، وذكر على عثمان في ذلك اختلافا (٢: ٤١٤)، (٦ *) سكت عـنه الحافظ، ولـم يعله بشيء، وتقدم قول ابن اللبان: إنه مشهور عن عثمان، وقول عبد الرحمن: فاجتمعت الصحابة عليه، وكفى بذلك حجة، والله تعالى أعلم.

(٤ *) وأورده ابن قـدامة فـي "الـمغني" الولاء، مسألة: أعتق أمة فتزوجت إلخ مكتبة القاهرة ٤١٨/٦ رقم المسألة ٥٠١٣ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٢٩/٩ رقم المسألة ١٠٥٩

(٥ *) أخـرجـه البيهـقـي في "الكبرىٰ" الولاء، باب ماجاء في جرالولاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٩/١٥ رقم ٢٢١٣٤

(٦ *) أورده الـحافظ في "التلخيص الحبير" العتق، باب الولاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٣/٤ رقم ٢١٥٣

باب ميراث مولى الموالاة

٥٤٢٨ـ عن ابن عباس في قوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم). قال: "كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ليرث أحدهما الآخر، فنسخ اللّٰه بالأنفال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّٰه)، رواه الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي في "التلخيص".

باب ميراث مولى الموالاة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: معناه أنه منسوخ عند وجود أولي الأرحام، وأما عند عدمهم فلا، لعدم المعارضة التي هو من شروط النسخ، وهو مذهب الحنفية، واللّٰه أعلم. وما روي أنه لا حلف في الإسلام فليس فيه نفي الموالاة، بل فيه نفي لحلف الجاهلية، ونحن لا نقول به. ثم مولى الموالاة ليس بأدنى درجة من الموصى له بجميع المال، وإذا كان الموصى له بجميع المال مقدما على بيت المال فمولى الموالاة أولىٰ، واللّٰه أعلم.

حجة الحنفية في ثبوت ولاء الموالاة:

قال العبد الضعيف: اقتصر بعض الأحباب على الجواب عن حجة الخصم، ولم يذكر لنفسه حجة والعجب أنه لم يراجع في ذلك "نصب الراية"، ولا "الجوهر النقي"،

باب ميراث مولى الموالاة

٥٤٢٨ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٨٥٠/٨ رقم ٨٠١١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الفرائض، أبواب الجد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٤/٩ رقم ١٢٧٩٠

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب نسخ ميراث العقد إلخ النسخة الهندية ٤٠٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٢١

ولو راجعهما لوقف على حجته، وحجة إمامه في هذا الباب.

قال الحافظ في "الفتح" تحت قول البخاري: "ويذكر عن تميم الداري رفعه، قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، واختلفوا في صحة هذا الخبر" اهـ، ما نصه: قد وصله البخاري في "تاريخه"، وأبوداؤد وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" بالعنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل من المسلمين؟ قال: ((هو أولى الناس بمحياه ومماته))، قال البخاري: قال بعضهم: إن ابن موهب سمع تميما، ولا يصح لقول النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق)).(* ١)

(قلنا: أراد ولاء العتاقة، لا مطلق الولاء)، وقال الشافعي: "هذا الحديث ليس بثابت". وقال الخطابي: "ضعف أحمد هذا الحديث"، وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم. وأما الترمذي فقال: ((ليس إسناده بمتصل))، قال:((وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة))، رواه يحيى بن حمزة، وقال ابن المنذر: ((هذا الحديث مضطرب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ)).

قلت: هو من رجال البخاري، ولكنه ليس بالمكثر، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما، ولكن وثقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء، وصحح هذا الحديث

(* ١) علقه البخاري في "صحيحه" الفرائض، باب إذا سلم على يديه النسخة الهندية ١٠٠٠/٢ قبل رقم ٦٥٠٠ ف ٦٧٥٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب التاء، ما أسند تميم الداري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥٦/٢ رقم ١٢٧٣

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير" باب العين، عبدالله بن موهب الفلسطيني مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٨/٥، ١٩٩ رقم ٦٢٥

……

أبو زرعة الدمشقي، وقال: ((هو حديث حسن المخرج متصل)). (* ٢) (قلت: والاختلاف لا يضر، فالحديث حجة، قال ابن المنذر: ((قال الجمهور بقول الحسن في ذلك))، (وكان لا يرى له ولاء، علقه البخاري، ووصله سفيان الثوري في "جامعه" عن مطرف عن الشعبي، وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن)، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن النخعي: ((أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره، واستحق الثاني، وهلم جرا)) اهـ ملخصا (١٢: ٤٠).(* ٣)

وروى الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه" من حديث معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسلم على يدي رجل فولائه له))، ورواه ابن عدي في "الكامل"، (* ٤)

(* ٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الشاميين، حديث تميم الداري ١٠٢/٤ رقم ١٧٠٦٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١١٢

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، النسخة الهندية ٤٠٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩١٨

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" الفرائض، باب ميراث موالي الموالاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٨/٤،٨٩ رقم ٦٤١٢، ٦٤١٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بأسانيد مختلفة، الولاء، باب ماجاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/١٥ رقم ٢٢٠٦٩ وغيره

وأخرجه الدارمي في "سننه" الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٦٧/٤ رقم ٣٠٧٦

(* ٣) هذا ملخص مافي "فتح الباري" الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، مكتبة القاهرة ٤٧/١٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣/١٢ قبل شرح رقم ٦٥٠٠ ف ٦٧٥٧

(* ٤) أخرجه الدار قطني في "سننه" الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٤ رقم ٤٣٤٠

……………………………………

وأعله بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعفيه عن ابن معين والنسائي وابن المديني، ووافقهم، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ فذكر أن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات، قال: ((فلك ميراثه))، (* ٥) (وفيه شيخ من باهلة مجهول)، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد، أن رجلا أتى عمر، فقال: "إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها. فقال: أرأيت لو جنى جناية على من يكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك" (الزيلعي ٢:٢٤٩).(* ٦)

قلت: وهذا مرسل صحيح، فإن مجاهد لم يسمع من عمر، ولكنه رجل من أن يروى ما لا أصل له، أو يحمل عن كذاب، وفي قول عمر، ((أرأيت لو جنى)) إلخ، أن

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/١ رقم ٢٠٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الولاء، باب ماجاء في علة حديث مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٢/١٥ رقم ٢٢٠٨٧

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" جعفر بن الزبير الشامي دمشقي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢ رقم ٣٣٥

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" معاوية بن يحيى الصدفي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٨ رقم ١٨٨٥

(* ٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في الرجل يسلم علي يدي رجل إلخ النسخة القديمة ٤٠٩/١١ رقم ٣١٥٧٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٣/١٦، رقم: ٣٢٢٣١

(* ٦) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" آخر الولاء، آخر فصل في ولاء الموالاة، النسخة القديمة ١٥٨/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٨/٤

المسلمين من الأعاجم إذا أسلموا على يد واحد من العرب كانوا يعاقدونه على أن يرثهم ويعقل عنهم، وأن مجرد الإسلام على يديه يكفى للتوارث، بل لا بد من المعاقدة والموالاة على ذلك، وإلا لم يكن بقول عمر: "أرأيت لو جنى جناية على من يكون؟" معنى، فافهم، فإن الآثار يفسر بعضها بعضها، وهل يشترط ذكر الإرث والعقل عند المعاقدة؟ فظاهر الهداية أن نعم، وظاهر "الكافي" و "التحفة" لا، كما في "نتائج الأفكار" (٨:١٢٣).(* ٧)

وأخرج أبو يوسف ومحمد في "آثارهما" عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن مسروق: "أن رجلا من أهل الأردن لفظ محمد: من أهل الذمة والى ابن عم له، وأسلم على يديه، فمات، وترك مالا، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، فأمره بأكل ميراثه" (ص١٧٠)، (* ٨) وفيه أنهم كانوا يوالون من أسلموا على يديه، كان ذلك معروفا من عادتهم، ولذا لم يذكر ذلك في حديث: ((من أسلم على يديه رجل)) إلخ، فافهم.

وأخرجا أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يوالي القول: إنهم يرثونه ويعقلون عنه، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه. فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم اهـ (ص١٦٩)،(* ٩) قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قلت: وقد تقدم أن إبراهيم النخعي لم يكن يفتي بالرأي، بل بالأثر، ففتواه هذه محمولة على السماع من أصحاب عبد الله عنه.

(* ٧) كذا في "نتائج الأفكار" تكملة "فتح القدير" فصل في ولاء الموالاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٣/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/٩

(* ٨) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" في الرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠ رقم ٧٧٦

(* ٩) وأخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" الميراث، باب ميراث المولى، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٨١/٢ رقم ٧٠٤

وأخرج أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ”أن امرأة سافحت في الجاهلية فولدت غلاما، فاشترى أخو المرأة غلاما (أى عبدا) فأعتقه فماتت، وترك ستة ذود، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأمر بها إلى إبل الصدقة. فخرج الرجل إلى ابن مسعود، فأخبره فدخل ابن مسعود رضي اللّٰه عنه على عمر رضي اللّٰه عنه، فقال: إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة، قال عمر: وترى ذلك؟ قال: وأنا أراه، فورثه“ اهـ (ص ١٧٠)، (* ١٠) وفيه أن الرجل إذا أعتق ذا محرم له ثبت له الولاء عليه، وأن ولد الزنا لو كان ذا رحم من مولاه، ولم تدعه أمه لم يرثه المولى بالنسب، ويرثه بالولاء.

دليل جواز تحول مولى الموالاة عن مولاه إذا لم يعقل عنه:

قلت: والدليل على أن لمولى الموالاة التحول عن مولاه إذا لم يعقل عنه ما رواه أبو عاصم. النبيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، وقال: ((لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم)) (* ١١) (وهذا سند صحيح)، قال الجصاص: وقد حوى هذا الخبر معنيين: أحدهما: جواز الموالاة، والثاني: أن له أن يتحول بولائه إلى غيره، إلا أنه كرهه، إلا بإذن الأولين، ولا يجوز أن يكون مراده عليه السلام في ذلك إلا ولاء الموالاة، لأنه لا خلاف أن ولاء العتاقة لا يصح النقل

أخرجه أبو يوسف في ”الآثار“ في الفرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩ رقم ٧٧٢ وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في ”الآثار“ الميراث، باب ميراث المولى، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٨١/٢١ رقم ٧٠٥

(* ١٠) أخرجه الإمام أبو يوسف في ”الآثار“ في الفرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠ رقم ٧٧٨

(* ١١) أخرجه عبدالرزاق في ”المصنف“ الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى إلخ النسخة القديمة ٦/٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٨ رقم ١٥٩٢٣

....

عنه وقال النبي ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (* ١٢) اهـ. قال: فإن قيل: هذا محمول على ابتداء الإسلام حين كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه، بالأخوة التي آخى الله بينهم، ثم نسخ ذلك كما قال ابن عباس. قلنا: قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة، ثم قال قائلون إنه منسوخ بقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). (* ١٣)

وقال آخرون: ليس منسوخا من الأصل ولكنه جعل ذو ي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه (وهذا إنما يكون في الأعاجم الذين ضيعوا أنسابهم، وأما العرب فلا يفقد أقربائهم، بل لكل واحد منهم عصبة قريب أو بعيد، ولأجل ذلك كان من شرطه أن يكون المولى من العرب؛ لأن تناصرهم بالقبائل، فأغنى عن الموالاة، كذا في "الهداية"). (* ١٤)

قال الجصاص: الآية أى قوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (* ١٥) توجب الميراث الذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا. لأن كان حكما ثابتا في أول الإسلام وحكم الله به في نص التنزيل، ثم قال:

(* ١٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٢/١ رقم ١٣١٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٤/٨ رقم ٧٩٩٠ النسخة القديمة ٣٤١/٤

(* ١٣) سورة الأحزاب الآية ٦

(* ١٤) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الولاء، فصل في مولى الموالاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤١٦/٦

(* ١٥) سورة النساء، الآية ٣٣

……………………………………

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)، فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي، فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية اهـ ملخصا (٣: ٦٨١).(* ١٦)

وفي "الجوهر النقي" في باب من والى رجلا: ذكر البيهقي في آخره، أن الشافعي قال: وبين يعنى النبي ﷺ في قوله: ((إنما الولاء لمن أعتق)) (* ١٧) أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

قلت: في "الصحيحين" من حديث علي وسعيد بن زيد ((ومن تولى قوما بغير إذن مواليه))، وفي "صحيح مسلم" من حديث جابر ((ولا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه)) (* ١٨) وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى، وفي ذلك دليل على أن له يتولى غير مولاه بإذنه، فدل على أنه كان مولى له بغير العتاق، إذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له أو لم يأذن، وحديث تميم أيضا يدل على وجود الولاء بغير العتق، وكذا (حديث) اللقيط، ستكلم عليهما.(* ١٩)

(* ١٦) "أحكام القران" للجصاص، سورة النساء، باب ولاء الموالاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣

(* ١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر إلخ النسخة الهندية ١/٦٥ رقم ٤٥١ ف ٤٥٦

(* ١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" فضائل المدينة، باب حرف المدينة، النسخة الهندية ١/٢٥١ رقم ١٨٣٢ ف ١٨٧٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الحج، باب فصل المدينة، النسخة الهندية ١/٤٤٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٧٠

وحديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب تحريم تولي العتيق إلخ النسخة الهندية ١/٤٩٥ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة إلخ النسخة الهندية ٢/٢١٦ مكتبة دارالسلام رقم ٤٨٣٣

……

تصحيح حديث تميم في هذا الباب:

ثم قال في حديث تميم: ذكر البيهقي أن الشافعي قال: ”ابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا يثبت عندنا، ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا“.

قلت: أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: ”صحيح على شرط مسلم، وعبد اللّٰه بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة“، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده، وأخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ عن وكيع عن عبد العزير، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم، كرواية نعيم (التي أخرجها البيهقي).(*٢٠)

وأخرجه ابن ماجة في ”سننه“ عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم، ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه، ولا لحقه فالواسطة ـ وهو قبيصة

(*١٩) أورده ابن التركماني في ”الجوهر النقي“ على هامش ”الكبرىٰ“ للبيهقي، الولاء، باب من والى رجلًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٥/١٠

(*٢٠) أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، آخر المكاتب، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١٠٨٤/٣ رقم ٢٨٦٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في ”المصنف“ الفرائض، في الرجل يسلم على يدي رجل، النسخة القديمة رقم ٣١٥٧٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٢/١٦ رقم ٣٢٢٣٠

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ الولاء، باب ماجاء في علة حديث روي فيه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨١/١٥ رقم ٢٢٠٧٠، ٢٢٠٧١

وأخرجه ابن ماجه في ”سننه“ الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٥٢

(ابن ذويب) ـ ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدي ما معنى قول البيهقي: "فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال"، وقال صاحب "الكمال": ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر.

وقال يعقوب بن سفيان: "ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر، وهو ثقة، عن ابن موهب الهمداني، وهو ثقة، قال: سمعت تميما"، وكذا ذكر الصريفيني في "كتابه" بخطه، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول، لا عينا، ولا حالا، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذاهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال (في القرون الفاضلة) لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به، فكيف يقول الشافعي : "ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك؟

وفي "التهذيب" لابن جرير الطبر ي: وروى خصيف عن مجاهد، قال: "جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، ومات، وترك ألف درهم. فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا، قال: فميراثه لك". ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمربن عبد العزيز، وفي "الاستذكار": وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربى إذا أسلم على يد مسلم، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، ورثوا بها، وقاله الليث وعطاء والزهري، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: "أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه".

وقالت به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول

……………………

الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم يكن له عصبة.(* ٢١)

تحقيق حديث اللقيط، وأن المرأة تحوز ميراث لقيطها إذا والاها وعاقدها:

وقال في حديث اللقيط: ذكر البيهقي فيه عن سنين أبي جميلة قال: "وجدت منبوذا" إلخ، ثم قال: أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة. قلت: هو من الصحابة، أخرج له البخاري في المغازي من "صحيحه"(* ٢٢) حديثا عن النبي ﷺ، وعده ابن حبان وابن مندة وغيرهما فيهم، وذكر جماعة أنه شهد الفتح معه ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: "روى عنه الزهري وزيد بن أسلم".

وقد ورد في هذا الباب عن واثلة أنه عليه السلام قال: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه"، (* ٢٣) صحح الحاكم إسناده، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبوداؤد، فهو حسن عنده أيضا، وقد كلمنا عليه في كتاب الفرائض اهـ (٢:٢٦٣).

(* ٢١) كذا في "الاستذكار" لابن عبدالبر، العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/٧

(* ٢٢) سنين أبي جميلة أخرج له البخاري في "صحيحه" حديثا المغازي، باب النسخة الهندية ٦١٥/٢ رقم ٤١٣٥ ف ٤٣٠١

(* ٢٣) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء مايرث النساء من الولاء، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١١٥

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٤٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٠٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الفرائض، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٧٤٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، الفرائض، مكتبة نزار مصطفى ٢٨٤٣/٨ رقم ٧٩٨٦

••

قلت: مذهب الجمهور أن اللقيط حر، ولا ولاء عليه للملتقط، وولاه في بيت المال إذا لم يوال أحدا، فلو والى الملتقط أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه فولائه لمن والاه عندنا، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها)) إلخ، أي إذا والاها اللقيط وعاقدها، فميراثه لها، وكان من عادة العرب أن من كان منهم لا يأوي إلى عشيرة كان يوالي أحدا من أصحاب العشيرة، وكذالك اللقيط كان يوالي الملتقط غالبا، ولأجل ذلك لم يحتج إلى ذكر شرط الموالاة، لأن المعروف كالمشروط، ويدل على ذلك ما رواه بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: "المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه (*٢٤)"، وقال أيضا: ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري: "أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله"، (*٢٥) كذا في "الجوهر النقي" (٢:٢٦٤).(*٢٦) أي لكونه كان قد والاه وعاقده.

رجوع المؤلف عن قوله معنى اللقيط:

وعلى هذا فلا حاجة إلى تفسير اللقيط بولد الزنا، كما قلته فيما مضى، ولا إلى رد الحديث، كما في "حاشية الترمذي" (٢:٣٣)،(*٢٧) فقد رأيت أن الحاكم صححه،

(*٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في اللقيط: لمن ولاؤه؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٩/١٦ رقم ٣٢٢٢٤ النسخة القديمة رقم ٣١٥٧٠

(*٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الفرائض، في ميراث اللقيط لمن هو؟ النسخة القديمة رقم ٣١٥٧٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦٠/١٦ رقم ٣٢٢٢٨

(*٢٦) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي الولاء، باب من قال له عليه ولاء مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٩/١٠

(*٢٧) كذا في هامش "سنن الترمذي" أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من يرث الولاء، النسخة الهندية ٣٢/٢ تحت رقم ٢١١٥

....

وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبوداؤد، وهو محمل قول عمر لسنين أبي جميلة حين جاءه بمنبوذ: ((اذهب فهو حر، ولك ولائه، وعلينا نفقته))، رواه مالك والبيهقي (فتح الباري ٥: ٢١٠)،(* ٢٨) فالمراد بالولاء ولاء الموالاة، دون ولاء العتاقة، لتصريحه بكون اللقيط حرا لا رق عليه للملتقط، ولا لأحد غيره، فلا بد من حمل الولاء على ولاء الموالاة، لما كان قد تعورف بينهم أن اللقيط كان يوالي ملتقطه على أن يرثه ويعقل عنه، فافهم فإن هذا من المواهب، ولله الحمد.

إذا أعتق حربي حربيا فهل له عليه ولاء؟:

فائدة : قال الموفق في "المغني" (٧: ٢٤١): وإن أعتق حربي حربيا فله عليه الولاء، لأن الولاء مشبه بالنسب، والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب، والكتابة، والتدبير لا يصح، ولو استولد أمة لم تصر أم ولد، مسلما كان السيد، أو ذميا، أو حربيا، قال: ولنا أن ملكهم ثابت، بدليل قوله تعالى: ((وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم))(* ٢٩) فنسبها إليهم، فصح عتقهم كأهل الإسلام، وإذا ثبت عتقهم ثبت الولاء لهم، لقول النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق))(* ٣٠) اهـ.(* ٣١)

أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، القضاء في المنبوذ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩ رقم ١٤٣٢ وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" اللقطة، باب التقاط المنبوذ إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٤/٩ رقم ١٢٣٧٤

وأورده الحافظ في "فتح الباري" الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا إلخ مكتبة دارالريان القاهرة ٣٢٦/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٥/٥ قبل شرح رقم ٢٥٨٨ ف ٢٦٦٢

(* ٢٩) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(* ٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" الشروط، باب الشروط في الولاء، النسخة الهندية ٣٧٧/١ رقم ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩

……

قلت: لا أدري من هؤلاء أهل العراق الذين قالوا: لو استولد الحربي أمة لم تصر أم ولد له، مسلما كان السيد، أو ذميا، أو حربيا، وأما أبو حنيفة فإنما قال: لو أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولاه، حتى لو خرجا إلى دار الإسلام مسلمين لم يكن له ولاء عليه، وهو قول محمد، لأنه لا يعتق عندهما بلفظ الإعتاق، إنما يعتق بالتخلية، والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء، وعند أبي يوسف يصير مولاه، ويكون له ولائه، لأن إعتاقه بالقول قد صح في دار الحرب، وكذلك لو دبّره في دار الحرب، فهو على هذا الاختلاف، ولا خلاف في أن استيلاده جائز، وتصير الأمة أم ولد له، لا يجوز بيعها، لأن مبنى الاستيلاد على ثبوت النسب، والنسب يثبت في دار الحرب.

ولو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولائه له، لأن إعتاقه جائز بالإجماع، وإن أعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة، لأن لا يعتق بالقول، وإنما يعتق بالتخلية، وعند أبي يوسف يصير مولاه، لثبوت العتق بالقول،

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجل يتصدق إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

(*٣١) أورده الموفق في "المغني" الولاء، فصل أعتق حربي حربيا، مكتبة القاهرة ٤١١/٦ رقم الفصل ٤٩٩٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢١٨/٩ تحت رقم المسألة ١٠٥٠

....

وقول محمد مضطرب، حتى لو أسلم العبد في دار الحرب، وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق، وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق، وله ولاءه، كذا في "البدايع" (١٦١:٤).(* ٣٢)

وليس منشأ قول أبي حنيفة ما ذكره الموفق أن ملكهم ليس بثابت عنده، بل منشأه أن الولاء بالعتق من أحكام الإسلام، وأحكام الإسلام لا تجر ي في دار الحرب، وأيضا فإن أهل الحرب لا يرون الإعتاق بالقول شيئا، وإنما لاإعتاق عندهم بالتخيلة.

ألاترى أنهم يبيعون الأحرار بالاستيلاء والقهر، يبيع أحدهم زوجته، وأخاه، وهذا يدل على أن سبب الرق عندهم هو الاستيلاء، فكان العتق رفع هذا الاستيلاء، وهو التخلية، ولذلك جعل الشارع مراغمة العبد لسيده في خروجه من دار الحرب مسلما سببا لحريته، كما روى أحمد في "مسنده". وابن أبي شيبة في "مصنفه" (* ٣٣) من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ، فأسلما. فأعتقهما النبي ﷺ، أحدهما أبو بكرة" (الزيلعي ١٤٦:٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.(* ٣٤)

لا يقال: إن سبب العتق هو إسلام العبد، لأنه لو أسلم في دار الحرب لم يعتق بمجرد الإسلام ما لم يخرج إلينا مراغما لسيده، فافهم.

(* ٣٢) كذا في "بدائع الصنائع" الولاء، ولاء العتاقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٠/٣، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٦١/٤

(* ٣٣) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبدالله بن العباس ٢٤٣/١ رقم ٢١٧٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" المغازي ما ذكروا في الطائف، النسخة القديمة رقم ٣٦٩٥٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠١/٢٠ رقم ٣٨١١١

(* ٣٤) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" العتق، آخر فصل ومن ملك ذارحم محرم، النسخة القديمة ٢٨١/٣ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٣

……

لا يرث المولى من أسفل معتقه:

فائدة: قال الموفق: ولا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامة أهل العلم، وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثاه؛ لما روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: "أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث إلا غلام له، هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه".(* ٣٥)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وروي عن عمر نحو هذا"، ولنا قول النبي ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق))(* ٣٦) ولأنه لم ينعم عليه فلم يرثه، كالأجنبي،

(* ٣٥) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ولاية العصبة، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/١ رقم ١٩٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب الفرائض عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في ميراث المولى الأسفل، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٠٦

(* ٣٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" الشروط، باب الشروط في الولاء، النسخة الهندية ٣٧٧/١ رقم ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٠٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" العتق، باب في بيع المكاتب، النسخة الهندية ٥٤٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الوصايا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجل يتصدق إلخ النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٢٤

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٠٧٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦١٥

……………………………………

وإعطاء النبي ﷺ له (لا يدل على أنه أعطاه من جهة الإرث بالولاء، لأنها قضية في عين)، فيحتمل أن يكون وارثا بجهة غير الإعتاق، وتكون فائدة الحديث أن إعتاقه له لم يمنعه ميراثه، ويحتمل أنه أعطاه وصلة وتفضلا اهـ (٧: ٢٧٨).(* ٣٧)

وفي "الجوهر النقي": قال البيهقي: "ورواه بعض الرواة عن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه".

قلت: أخرجه شيخه الحاكم في "المستدرك" من طريق (ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس)، ثم قال: "صحيح على شرط البخاري" اهـ (٢:٥٣)،(* ٣٨) وأقره الذهبي عليه، ولم يقل: إنه غلط بلا شك، وإنما قال كما قال الحاكم بعد تصحيحه: "على شرط البخاري"، ورواه حماد بن سلمة وابن عيينة عن عمرو، فقال: عن عوسجة بدل عكرمة اه (٤:٣٤٦).(* ٣٩)

وبالجملة فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا، فلا وجه لتغليط الرواة، ولا لرد الحديث، بل لا بد من التأويل، كما أوله الموفق رحمه الله، فافهم.

(* ٣٧) أورده ابن قدامة في "المغني" الولاء، فصل لايرث المولى من أسفل معتقه، مكتبة القاهرة ٤٣٤/٦ رقم ٥٠٣٦ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥٣/٩ تحت رقم المسألة ١٠٦٥

(* ٣٨) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الفرائض، باب المولى من أسفل مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٢/٦

(* ٣٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٨٥٠/٨ رقم ٨٠١٣ النسخة القديمة ٣٤٦/٤

كتاب الإكراه

باب نصرة أخيه المسلم

٥٤٢٩ـ عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)).

باب نصرة أخيه المسلم

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قلت: الحديثان يدلان على الندب إلى نصرة المسلم بشرط القدرة، وإذن الشارع، ولا دليل فيهما على جواز شرب الخمر وأكل الميتة، أو وجوبه لنصرته، ولا على بطلان البيع الذي يعقد لنصرته، ولكن قال البخاري: إن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة، وكل عقدة أو لنقتلن أباك، أو أخاك في الإسلام، وسعه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((المسلم أخو المسلم)).(* ١)

باب نصرة أخيه المسلم

٥٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم النسخة الهندية ٣٣٠/١ رقم ٢٣٧٨ ف ٢٤٤٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البروالصلة، باب تحريم الظلم، النسخة الهندية ٣٢٠/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٢٥٨٠

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الأدب، باب المؤا خاة، النسخة الهندية ٦٨٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٨٩٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الستر على المسلم، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٤٢٦

(* ١) أورده البخاري في "صحيحه" الإكراه، باب، النسخة الهندية ١٠٢٨/٢ قبل رقم ٦٦٨٣ ف ٦٩٥١

٥٤٣٠ ـ وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنصر أخاك ظا لما أو مظلوما))، فقال رجل: "يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: ((تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره))، أخرجهما البخاري.

وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر: أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك، أو أباك، أو ذا رحم محرم لم يسعه ذلك، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك، أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد، أو تقر بدين، أو بهبة، يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذ ي رحم وغيره بغير كتاب ولا سنة.

وحاصل هذا الكلام أنه ادعى جواز شرب الخمر، وأكل الميتة، أو وجوبه عند التهديد بقتل المسلم، بناء على الحديثين، وجعله من باب الإكراه، واعترض على أبي حنيفة أنه خالف السنة، حيث لم يبح شرب الخمر، وأكل الميتة لمن هدده رجل بقتل أبيه، أو ابنه، أو أخيه، مع أن السنة يبيحهما له، ومع هذه المخالفة ناقض نفسه، حيث لم يجعله مضطرا في الميتة وشرب الخمر، وجعله مضطرا في باب البيع والإقرار والهبة وغير ذلك بالاستحسان، ثم فرق بين ذي رحم محرم وغيره من غير دليل، فهذه ثلاثة إيرادات:

٥٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الإكراه، باب يمين ا الرجل لصاحبه، النسخة الهندية ١٠٢٨/٢ رقم ٦٦٨٤ ف ٦٩٥٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفتن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب النسخة الهندية ٥١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٥٥

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٤/٣ رقم ٣٨٢٦

وأخرجه الطبراني في "الصغير" باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧ رقم ٥٧٦

••

الأول: أنه خالف السنة حيث لم يبح شرب الخمر وأكل الميتة للشخص المذكور. الجواب عنه: أنه لا دليل في السنة على جواز شرب الخمر وأكل الميتة، لأن ما في السنة هو ((المسلم أخو المسلم)) وينبغي له نصرته بقدر الاستطاعة وإجازة الشرع، وليس فيه أنه يسع له نصرته بشرب الخمر وأكل الميتة، بل يحتاج ذلك إلى دليل آخر يدل على أن شرب الخمر وأكل الميتة مأذون فيه له من جهة الشرع في مثل تلك الحال، فادعاء مخالفة السنة ادعاء مجرد، ويجب على البخاري إقامة الدليل على كونه مأذونا فيه مثل تلك الحال، ليتم الإيراد وأنى له ذلك؟ فإن قيل: إن الشارع أباح له شرب الخمر وأكل الميتة في حالة الاضطرار، وهو مضطر إليه لإنقاذ المسلم. قلنا: مطلق الاضطرار غير مبيح لشرب الخمر وأكل الميتة، وإلا لوجب أن يباح له شرب الخمر وأكل الميتة إذا هدره بإتلاف ماله، لأنه مضطر إليه لإنقاذ ماله، مع أنه ليس كذلك، فثبت أن مطلق الاضطرار غير مؤثر في الإباحة، بل المؤثر فيه هو الاضطرار الخاص، وهو إنقاذ نفسه، أو عضو من أعضائه من التلف، وحينئذ لا يتم الإيراد.

والثاني: أنه ناقض نفسه، حيث لم يجعله مضطرا إلى شرب الخمر، وجعله مضطرا في باب البيع وغيره. والجواب: أنه لا تناقض، لأن للاضطرار مراتب، وفي باب الشرب والأكل نفي لمرتبة خاصة مؤثرة في حل الخمر والميتة، وفي باب البيع وغيره إثبات لمرتبة أخرى مؤثرة في عدم لزوم البيع، فلا تناقض. قال العبد الضعيف: والحق أنه ليس بمضطر في البيع أيضا، ولكن البيع لا يتم إلا بالرضي. ومثل هذا التهديد وإن لم يؤثر في إباحة المحرم، ولكنه مؤثر في إزالة الرضي فيبطل البيع لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

والثالث: أنه تحكم في الفرق بين ذي رحم محرم وغيره، حيث جعله مضطرا في باب ذي رحم محرم، ولم يجعله كذلك في باب غيره من غير كتاب وسنة.

••

……………………

والجواب: أنه إن لم يكن نص في الفرق فليس نص في عدم الفرق والمساواة أيضا، فإن كان دعوى الفرق من غير نص فدعوى المساواة أيضا من غير نص، وقوله: ((المسلم أخو المسلم)) إلخ. غير متعرض للزوم البيع وعدمه مطلقا، أو على التفصيل بين ذي رحم محرم وغيره، فالمسألة اجتهادية غير مستندة إلى النص، ووجه الفرق أن انعدام الرضي بالبيع عند التهديد بقتل القريب منسوب إلى إكراه المكره، لأن عدم الرضي بقتل القريب، وفدائه بالمال أمر طبعي، بخلاف الأجنبي، لأنه ليس انعدام الرضي بالبيع عند التهديد بقتله منسوبا إلى المهدد، لأنه لا يتأثر بقتله طبعا، كما كان يتأثر بقتل القريب، بل إني كان البيع في هذا الحال غير واجب فهو من قبيل الإيثار والسماحة فلا إلجاء هناك، وإن كان واجبا فهو إلجاء من جهة الشرع. لا من جانب المهدد، وإلجاء الشارع غير مؤثر في عدم لزوم البيع وغيره، هذا هو الفرق، فاندفع ما قال البخاري.

وقال العيني مجيبا عن المناقضة: قلت: "هذه المناقضة ممنوعة، لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية" اهـ.(* ٢)

وهذا الجواب منشأه عدم فهم مراد البخاري؛ لأن مقصوده ليس إنكار حجية الاستحسان، ولا إنكار جواز مخالفة القياس بالاستحسان. بل مقصوده بيان المناقضة بين قوله في شرب الخمر وقوله في باب البيع، وهو لا يندفع بهذا الجواب، وقال أيضا مجيبا، عن قوله: ((فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة))

قلت: "هذا أيضا بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسنة" اهـ (* ٣)

(* ٢) كذا في "عمدة القاري" للعيني، الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إلخ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٦/٢٤ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/١٦ رقم ٦٦٨٤ ف ٦٩٥٢

(* ٣) أورده العيني في "عمدة القاري" الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٦/٢٤ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٦/١٦ رقم ٦٦٨٤ ف ٦٩٥٢

……

وهذا غير كاف للخصم، ولا شاف، لأن لكل أحد أن يدعي دعوى، ويقول: هذا بطريق الاستحسان، والاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة، بل كان ينبغي له أن يبين وجه الاستحسان، وبين أنه غير مخالف لقوله عليه السلام: ((المسلم أخو المسلم))، وقوله: ((انصر أخاك))، ولم يجب العيني عن الإيراد الأول بشيء، ولعله لم يفهمه.

وقال بعض الناس في دفع الوسواس: "إن مبنى التناقض هو عدم حجة الاستحسان عند البخاري"، وقد عرفت من تحقيقنا أن هذا خطأ؛ لأن البخاري لم يتعرض لحجية الاستحسان وعدمها، وقد زعم أيضا أن التناقضي عند البخاري هو بين القياس والاستحسان، وهو أيضا خطأ. لأنه لا يدعي التناقض بين القياس والاستحسان، وإنما هو يدعيه بين قوله في شرب الخمر وبين قوله في باب البيع، وذكر القياس إنما هو لتقوية الإيراد فقط، ولم يتعرض للجواب عن الإيراد الأول والثالث، لأنه لم يفهمهما، فتأمل، والله أعلم.

ثم اعلم أن الباب وإن لم يكن من أبواب الإكراه، إلا أن البخاري لما أدرجه في أبواب الإكراه أدرجناه أيضا في تلك الأبواب، تنبيها على خطأ البخاري في الاستنباط، والإيراد على أبي حنيفة،

تنبيه: قال العيني في "العمدة" (٦: ١١٠): (* ٤) قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته، إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، وقال في (ص١٠٨) (* ٥) في شرح قوله: ((المسلم أخو المسلم،

(* ٤) أورده العيني في "عمدة القاري" المظالم والغصب باب نصر المظلوم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٩٠/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٩ رقم ٢٣٨١ ف ٢٤٤٥

(* ٥) أورده العيني في "عمدة القاري" المظالم والغصب، باب لايظلم المسلم المسلم،

لا يظلمه ولا يسلمه)): قال ابن التين: لا يظلمه ولا يسلمه مستحب، وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه قال: وفيه تفصيل الوجوب إذا فجئه عدو وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا، وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان.

قلت: الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال اهـ كلامه. قلت: لا يظهر من هذا الكلام تفصيل الأحوال التي تجب فيها النصرة وتستحب، ولا يعلم شرائط الوجوب.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٧٢:٥): نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجع، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر. فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفصل ظلما اهـ. (* ٦) قلت: لا يعلم منه أنه هل يجب هذه النصرة بتحمل الضرر أم تجب بغيره؟ وعلى الأول لا يعلم هل لضرر يتحمله حد أم لا؟ فليتحقق.

قال العبد الضعيف: والحاصل أن الإكراه إنما يتحقق عندنا بتهديد في نفس المكره وأعضائه، لا بتهديد في نفس غيره، ألا ترى أنه لو قال حربي: "ادفع إلى جاريتك لأزني بها وأدفع إليك، ألف أسير"، لم يحل له أن يدفع إليه جاريته. لأن هذا ليس إكراها، حتى يرخص لها الزنا، وأما الأسارى فالله تعالى قادر على تخلصهم

مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٩/١٢ رقم ٢٣٨١ ف ٢٤٤٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٨٩/٩

(* ٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" المظالم والغصب، باب نصر المظلوم فرض كفاية، مكتبة دارالريان ١١٩/٥ المكتبة الأشرفية ١٢٥/٥ قبل رقم ٢٣٨١ ف ٢٤٤٥

وتصبيرهم على بليتهم (الشامي٥:١٢٥). (* ٧)

وكذا لو قيل لامرأة: "مكنينا من نفسك ندفع إليك أسارى المسلمين، وإلا قتلناهم"، لم يجز لها أن تمكنهم من نفسها، ولو قيل لها: "مكنينا من نفسك وإلا قتلناك" جاز لها التمكين. وبالجملة فيجب على المسلم أن يجعل نفسه وقاية لأخيه المسلم ما لم يلزمه ارتكاب محرم، وإلا فلا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وأما قوله ﷺ: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما)) فليس على عمومه، لكونه مخصوصا بالعاجز عن النصر إجماعا، ومن لم يقدر على نصر أخيه إلى ارتكاب ما حرمه الله عليه فليس هو بقادر، لتعارض نصر الدين ونصر المسلم، ونصر الدين أهم من نصر المسلم.

وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن سعيد (الثوري) يذكر عن ابن جريج، قال: "حدثني عطاء عن ابن عباس (في قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال: والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم فإنه لا عذر له" اهـ (٨:٢٠٩). (* ٨) وهذا سند صحيح، وابن عباس أعلم بمعنى الإكراه والتقية من ألوف من أمثال ابن حزم والبخاري وغيرهما من المحدثين، فلا يكون احتجاجهم بعموم قوله ﷺ: ((انصر أخاك ظالما أو مظلوما)) حجة على أبي حنيفة وأصحابه، فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، هذا مع أن ما عزاه البخاري إلى بعض الناس في هذا الباب لم أجده في كتب الحنفية، متونهم وشروحهم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(* ٧) كذا في "رد المحتار" مع "الدرالمختار" آخر كتاب الإكراه، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٤٢/٦

(* ٨) أخرجه البيهقي في "السنن" الصغير المرتد، باب المكره على الردة مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٨٢/٣ رقم ٢٥٣٠

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم، التفسير، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١١٨٧/٣ رقم ٣١٤٩

باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان

٥٤٣١ـ قال: ابن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من العتاق، أو الطلاق، فقال: "إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز"، رواه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢: ١٩٠).

باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ. قلت: هو المأخذ لقول أبي حنيفة: إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان. وأما وقوع طلاق المكره وعدم وقوعه فأمر آخر، وكذا تبدل الحكم بتبدل الزمان في صحة الإكراه من اللصوص أمر آخر حقق في موضعه.

باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان

٥٤٣١ـ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الطلاق، من كان يرى طلاق المكره جائزا، النسخة القديمة رقم ١٨٠٤٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٧٥/٩ رقم ١٨٣٥٠

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" الطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١ رقم ١١٣٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" الطلاق، باب طلاق المكره، النسخة القديمة ٤١٠/٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٦ رقم ١١٤٦٦

وأورده ابن القيم الجوزية في "إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، فصل: المخرج الثالث ويشتمل على القول في طلاق المكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٤

باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا

٥٤٣٢ـ عن صفية بنت عبيد أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد، ونفاه، ولم يحد الوليدة، من أجل أنه استكرهها، أخرجه البخاري.

باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا

قوله: عن صفية“ إلخ: قلت: دل الحديث على سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا، وهو مذهب أبي حنيفة، أما الرجل إذا أكره على الزنا فقال محمد في ”الجامع الصغير“: ”رجل أكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه“(* ١) ويظهر من إطلاقه أن سقوط الحد عنه بالإكراه مطلق، وغير مقيد بالإكراه التام، وهو الظاهر من ”الهداية“و”القدوري“ و”الكنز“، (* ٢) ولكن قال في ”البدائع“: إن سقوط الحد عن الرجل مقيد بما إذا كان الإكراه تاما، وسقوطه عن المرأة غير مقيد به،

باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا

٥٤٣٢ـ أورده البخاري في ”صحيحه“ تعليقاً، الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة إلخ النسخة الهندية ١٠٢٧/٢ رقم ٦٦٨١ ف ٦٩٤٩

وأخرجه عبدالرزاق في ” المصنف“ من طريق ابن جريج عن نافع، الطلاق، باب الرجل يصيب الجارية إلخ النسخة القديمة ٣٥٨/٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٧ رقم ١٣٥٤، ١٣٥٤١

(* ١) كذا في ”الجامع الصغير“ لمحمد بن الحسن الشيباني، الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٣٧٥ رقم المسألة ٧

(* ٢) كذا في ”الهداية“ الإكراه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/٣ مكتبة البشرى كراتشي ٤٣٢/٦

وكذا في ”مختصر القدوري، الإكراه، المكتبة الإمدادية ديوبند ٢٦٢

وكذا في ”كنزالدقائق“ مع البحر الرائق“ الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد، المكتبة الأشرفية ٣٠/٥، ٣١ المكتبة الرشيدية كوئته ١٨/٥

وبين الفرق بينهما بأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعا إلى فعل ما أكره عليه، فبقى مختارا مطلقا، فيؤاخذ بحكم فعله، بخلاف المرأة، فإنه لم يوجد منها فعل الزنا، وإنما وجد منها التمكين، وقد خرج من أن يكون دليل الرضي بالإكراه، فيدرأ عنها الحد (البدائع ٧:١٨١).(* ٣)

بقي الكلام في لزوم الإثم فالظاهر من "البدائع" أن الرجل يأثم مطلقا، والمرأة لا تأثم مطلقا، وبين الفرق بأن حرمة فعل الزنا ثابتة في العقول، فلا يرخص فيه كالقتل، إلا أن الزنا إنما يوجد من الرجل فيأثم هو ولا يوجد من المرأة، وإنما الموجود ههنا التمكين وهى مدفوعة إليه، فلا تأثم هى، وفيه نظر، لأنا سلمنا أن حرمة الزنا راسخة في العقول، ولكنها ليست بأعظم من حرمة الكفر، ومع ذلك يرخص في إظهار الكفر، فكيف لا يرخص في فعل الزنا بالإكراه؟ والقياس على القتل غير صحيح، لأن القتل من حقوق العباد، والزنا من حقوق الله الخالصة، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، ثم الفرق بين الرجل والمرأة غير صحيح لأن الرجل كما يؤخذ على الفعل كذلك المرأة تؤخذ على التمكين، وقد وجد منها.

قال العبد الضعيف: ولكن التمكين ليس بزنا، وإنما هو مقدماته والزنا يستدعي انتشار الآلة، ولا يكون إلا بنشاط طبيعي، ولا كذلك التمكين، فإنه لا يستدعى شهوة، وإنما هو مجرد السقوط والاستلقاء. وقد رد الفرق المذكور صاحب "البدائع" نفسه، حيث قال: وعندى فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة. ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية، إلا أن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين، والتميكن فعل منها لكنه فعل سكوت، فاحتمل الوصف بالخطر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة. فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل (البدائع ٧:١٧٧).(* ٤)

(* ٣) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" الإكراه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/٦، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٨١/٧

……

قلت: وهذا الرد كما يرد الفرق المذكور في باب الإثم يرد الفرق المذكور في باب الحد أيضا، كما لا يخفى.

وقال في "الدر المختار": لو أكره على الزنا لا يرخص له، لأن فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا، وفي جانب المرأة يرخص بالإكراه الملجئ، لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جهتها، بخلاف الرجل، لا بغيره، لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه، لأنه لما لم يكن الملجئ أرخصه له لم يكن غير الملجئ شبهة له اهـ، (* ٥) وفيه نظر؛ لأنه إن كان ثبوت النسب من المزنية مانعا من الضياع فلا ضياع في زنا الرجل، فلا يكون في معنى القتل، وإن لم يكن مانعا منه فالضياع مشترك بينهما، ولا فرق، ولو سلم فالشارع أهدر هذا الفرق في حال الطواعية، حيث لم يوجب على الرجل حدا، وإثما زائدا على حد المرأة، نظرا إلى كون فعله في معنى القتل، دون فعلها، فكيف تعتبرونه في حال الإكراه؟ فظهر أن تأثيم الرجل بناء على كون فعله في معنى القتل، وعدم تأثيم المرأة بناء على عدم كون فعلها في معنى القتل كلام لا معنى له، بالجملة لم يظهر لي فرق بين الرجل والمرأة، لا في باب الحد، ولا في باب الإثم فليرجع إلى كلام الأئمة المجتهدين، وليحقق.

(* ٤) أورده العلامة أبو بكر بن سعود الكاساني في "بدائع الصنائع" الإكراه، المكتبة الأشرفية ١٨٧/٦، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٧٧/٧

(* ٥) أورده الحصكفي في "الدرالمختار" مع "ردالمحتار" الإكراه، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٩، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٧/٦

باب الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان

٥٤٣٣ـ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: "أخذ المشركون بن ياسر فلم يتركوه، حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما ورائك؟ قال: شر يا رسول الله! قال: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٧:٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في "الدراية": صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه، قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

باب في الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان

أقول: دلالةا لنص على الباب ظاهرة. ثم هذه الرخصة منصوصة في القرآن في قوله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(* ١) فلا حاجة إلى إسناد متصل، فافهم.

باب في الرخصة للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان

٥٤٣٣ ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم، التفسير، مكتبة نزار مصطفى ١٢٦٢/٤ رقم ٣٣٦٢ النسخة القديمة ٣٥٧/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المرتد، باب المكره على الردة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٩/١٢ رقم ١٧٣٧٠

وأورده أبو نعيم الأصفهاني في "حلية الأولياء، المهاجرون من الصحابة، عمار بن ياسر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/١

وأورده الحافظ في " الدراية" على هامش "الهداية" الإكراه، المكتبة الأشرفية ٣٤٩/٣

(* ١) سورة النحل، الآية ١٠٦

باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه

٥٤٣٤ـ عن خباب بن الأرت، قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو يتوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر؟ ألا تدعو لنا؟" فقال: ((قد كان من قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، لكنكم تستعجلون))، رواه البخاري (٣:‏٨٢٧).

باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه

أقول: ذكر رسول الله ﷺ قصة من قبلنا في الاستقامة في حالة الإكراه على وجه المدح يدل على أفضلية الاستقامة، كما لا يخفى.

قال العبد الضعيف: وأيضا فقد أكره خبيب بن عدي على الكفر بالله وبرسوله، فلم يكفر وثبت على الإسلام، حتى استشهد، وأثنى عليه رسول الله ﷺ. والقصة مشهورة، أخرجها البخاري وغيره،(* ١) وهو الذي سن صلاة القتل ركعتين، وأقره الشارع عليه.

باب أفضلية الاستقامة على الدين في حالة الإكراه

٥٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام النسخة الهندية ١/‏٥١٠ رقم ٣٤٨٥ ف ٣٦١٢

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر، النسخة الهندية ٢/‏٣٥٨ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" مختصراً الزينة، لبس البرد، النسخة الهندية ٢/‏٢٥٤ مكتبة دارالسلام رقم ٥٣٢٢

(* ١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، النسخة الهندية ١/‏٤٢٧ رقم ٢٩٤٩، ٣٠٤٥

……

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر، واختار القتل، أنه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير، وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى (إلا إذا أراد إغاظة الكفار، فيجوز له الصبر على القتل، كما في "الدر"). (* ٢)

وقال بعض المالكية: بل يأثم (إن لم يأكل ولم يشرب) إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل ميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل اهـ من "فتح الباري (١٢:٢٨٢)"، (* ٣) قلت: وقول الحنفية كقول المالكية سواء، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" الجهاد، باب في الرجل يستأسر، النسخة الهندية ٣٦١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٦٠

(* ٢) كذا في "الدر المختار" مع "رد المحتار" الإكراه، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٤/٩ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٤/٦

(* ٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل إلخ مكتبة دارالريان ٣٣٢/١٢ المكتبة الأشرفية ٣٩٢/١٢ رقم ف ٦٩٤٣

كتاب الحجر

باب الحجر على المديون وبيع ماله

٥٤٣٥- عن كعب بن مالك: ((أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه))، رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصححه (النيل ٥: ١١٤).

باب الحجر على المديون وبيع ماله

أقول: احتج بهما أبو يوسف ومحمد لجواز الحجر على المديون، وبيع ماله، والجواب عن أبي حنيفة أن هذا فعل رسول الله ﷺ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يقاس عليه غيره. ثم هو يحتمل أن يكون لعلمه ﷺ بأن معاذا يرضي بفعله، ولا يخالفه، فلم يكن فعله من قبيل الإجبار والإلزام بل من قبيل الإصلاح، والكلام في الإجبار، فلا حجة فيه لأحد، فتأمل. قال العبد الضعيف: وقصة معاذ أخرجها الطبراني في "الأوسط" مطولة، وفيها قول معاذ لرسول الله ﷺ: "فأدعو غرمائي، فاسترفقهم، فإن أرفقوني، فسبيل ذلك وإن أبوا، فاجعل لهم من مالي "الحديث.

باب الحجر على المديون وبيع ماله

٥٤٣٥- أخرجه الدار قطني في "سننه" كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٤ رقم ٤٥٠٥ وفي هامشه: إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب الحجر على المفلس إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٩/٨ رقم ١١٤٤١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال الذهبي: صحيح، الأحكام، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٥٢٣/٧ رقم ٧٠٦٠ النسخة القديمة ١٠١/٤

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" التفليس، باب الحجر على المدين إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٣ رقم ٣٢١٤

٥٤٣٦ـ وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: "كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرمائه، فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء"، رواه سعيد في "سننه" هكذا مرسلا، ورواه أيضاً أبو داؤد، وعبد الرزاق، وقال عبد الحق: المرسل أصح (النيل ٥:١١٤).

قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (٤:١٤٤)، (* ١) وهو صريح في أنه ﷺ باع على معاذ ماله بإذنه لا بطريق الحجر، والله تعالى أعلم.

٥٤٣٦ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري، معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى ١٩٣٠/٥ رقم ٥١٩٢ النسخه القديمة ٢٧٣/٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب الحجر على المفلس إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٠/٨ رقم ١١٤٤٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، النسخة القديمة ٢٦٧/٨، ٢٦٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٨ رقم ٣٤٨٣

وأخرجه أبوداؤد في "المراسيل" الملحقة بسنن أبي داؤد باب ماجاء في التجارة، النسخة الهندية ٧٢٨/٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" التفليس، باب الحجر على المدين إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٣ رقم ٣٢١٥

(* ١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٩/٢ رقم ٣٢٥٠

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب الرهن وما يحصل منه، النسخة القديمة مكتبة دارالكتب العلمية ١٤٣/٤ والنسخة الجديدة ١٨١/٤ رقم ٦٦٩٩

باب الحجر على السفيه

٥٤٣٧ـ عن عروة بن الزبير، قال: ”ابتاع عبد اللّٰه بن جعفر بيعا، فقال علي رضي اللّٰه عنه: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي اللّٰه عنه، قال: تعال، أحجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على

باب الحجر على السفيه

أقول: احتج به أبو يوسف ومحمد لجواز الحجر على السفيه، والجواب عنه لأبي حنيفة أن هذا مبني على تأويل قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (* ١) بالحجر، وأبو حنيفة يقول: لا دليل في الآية على الحجر، بل هو يدل على منع المال من السفيه، وهو لا يستلزم الحجر؛ لأن الحجر هو المنع من التصرف ومنع المال لا يستلزمه، كما لا يخفى، وتأويل أحد المجتهدين ليس بحجة على غيره، فتدبر، وما قال الشوكاني في ”النيل“ (١١٦:٥):(* ٢) ”الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه

باب الحجر على السفيه

٥٤٣٧ـ أخرجه الشافعي في ”مسنده“ البيوع، الباب الثالث في الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٢ رقم ٥٥٦

وأخرجه الشافعي في ”الأم“ الحجر، باب الخلاف في الحجر، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٩٩ رقم ١٣٣٤

وأخرجه البيهقي في ”معرفة السنن والآثار“ الحجر، الحجر على البالغين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٤ رقم ٣٦٥٦

وأورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“ التفليس، باب الحجر على المبذر، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٤ رقم ٢٣١٦ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٠/٥ رقم ٢٣١٦

(* ١) سورة النساء، الآية ٥

(* ٢) أورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“ التفليس، باب الحجر على المبذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٠/٥ رقم ٢٣١٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٤ رقم ٢٣١٦

رجل شريكه الزبير؟ رواه الشافعي في "مسنده" (النيل ٥:١١٥).

سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة" اهـ فمدفوع؛ لأن عبد الله بن جعفر أنكر علي على قوله، وكذا الزبير رضي الله عنهما، وهما صحابيان، وإذا اختلفت أقوال الصحابة لا يكون بعضهم حجة على بعض، ولأن المسألة اجتهادية، ولا يلزم على المجتهد أن ينكر على من خالفه في اجتهاده، لا سيما إذا كان المجتهد إماما مفترض الطاعة، كعثمان رضي الله عنه.

قال العبد الضعيف: واحتج البيهقي للحجر على السفيه بما روى عن ابن عباس: "أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكره عقله أيحجر عليه؟ قال: نعم"، ومن طريق يزيد بن هرمز عنه، أنه كتب إلى نجدة: وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فلعمري! إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وإنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد" (* ٣) إلخ. والجواب أن المراد بالرشد هو العقل. فمن بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه، ولم يجز عليه الحجر، ومن بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع إليه ماله، وهذا هو المراد بالشيخ الكبير ينكر عقله، أى بالعته والاختلاط في العقل، وهو درجة من درجات الجنون وقد مر قوله عليه السلام: ((لا يتم بعد احتلام))(* ٤) وليس فيه ما زاده ابن عباس، فينبغي حمل ما روى عنه على ما يوافق المرفوع من غير زيادة عليه.

قال ابن حزم: ولم نجد في شيء من اللغة أن الرشد هو الكيس في كسب الأموال، ولو كان كذلك لكان من اليهود والنصارى ذوي رشد، وطوائف من المسلمين سفهاء، مع أن الرشد عند الله هو الدين وترك الغي، قال تعالى:

(* ٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الحجر، باب الحجر على الصبي إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٠٣ رقم ١١٤٧٧

(* ٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الحاء، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/١٤ رقم ٣٥٠٢

……

(قد تبين الرشد من الغي)،(* ٥) (وما أمر فرعوق برشيد)،(* ٦) فمن ميز الكفر من الإيمان فقد أونس منه الرشد، فوجب دفع ماله إليه. ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين: "أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا" وهو قول جماعة من الصحابة، وقول مجاهد وعبيد الله ابن الحسن وغيرهما (٨:٣٩٣).(* ٧)

واحتج البيهقي أيضا بقوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل)، (* ٨) وذكر عن الشافعي أنه قال: فأثبت الله الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل، وأمر وليه بالإملاء عليه" اهـ.(* ٩) قلنا: أراد بالسفيه المجنون والمعتوه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. ورد الطحاوي على هذا الكلام الذي ذكره البيهقي، فقال: ما في أول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال. لأنه تعالى أثبت الديون بمعاملتهم، فأخرجهم بذلك عن حكم الأطفال. ثم قال: فإن كان المدين سفيهامقصرا عن وصف الإملاء، أو ضعيفا عنه لقلة علمه فليملل وليه أي ولي الدين، وهو الطالب الذي له الحق. وأمره أن يمل بالعدل، فلا يمل نجسا، ولا يمل ما ليس له على المطلوب، ويرجح هذا التأويل أن السفيه يجوز طلاقه بإجماع أهل العلم، (لو لم يحمل على المجنون والمعتوه) ففارق الأطفال والمجانين إذا لا يجوز طلاقهما، ثم ذكر البيهقي شراء عبد الله بن جعفر الأرض، قلت: لو كان الحجر واجبا لما سعى ابن جعفر في إبطاله،

(* ٥) سورة البقرة، الآية ٢٥٦

(* ٦) سورة هود، الآية ٩٧

(* ٧) كذا في "المحلى" لابن حزم، الحجر تحت مسألة لايجوز الحجر على أحد في ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٧، ١٥٠ رقم المسألة ١٣٩٤

(* ٨) سورة البقرة، الآية ٢٨٢

(* ٩) كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي، الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٨/٨ قبل رقم ١١٥٢١

••

ولما ساعده الزبير، ولحجر عليهما عثمان، ثم ذكر قضية عائشة مع ابن الزبير، وقال: "فهذه عائشة لا تنكر الحجر".(* ١٠)

قلت: وأي إنكار أشد من قولها: "أهو قال هذا؟ للّٰه على نذر أن لا أكلمه" حتى استشفع إليها ابن الزبير، وأعتقت في نذرها أربعين رقبة، ثم ذكر قضية الذي في عقدته ضعف۔

قلنا: لم يحجر عليه السلام عليه، ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار اهـ من "الجوهر النقي" (٢:٢٨).(* ١١)

وبالجملة يجوز الحجر عند أبي حنيفة على أحد في ماله، إلا على من لم يبلغ، أوعلى مجنون في حال جنونه، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق سواء في ذلك كله الذكر والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، والتي لا زوج لها وذات زوج، ولا خلاف في أن كل أحد من هؤلاء مأمورون ومنهيون، متوعدون بالنار مندوبون موعودون بالجنة، فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها، كفقر غيرهم سواء ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص، ولم يخرج إلا المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، واللّٰه تعالى أعلم.

(* ١٠) قد بسط المسألة الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء، في الحجر على المفسد لماله، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢١٥/٥ إلى ٢٢٠۔ رقم ٢٣١١

(* ١١) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٢/٦

باب البلوغ بالإنزال

٥٤٣٨ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل"، رواه أبو داؤد وسكت عليه، وحسنه النووي متمسكا لسكوت أبي داؤد عليه، وأعله عبد الحق، وابن القطان، وغيرهما بيحيى بن محمدالمدني البخاري، ويحيى المذكور وثقه العجلي، وابن عدي، وقال البخاري: "يتكلمون فيه"، وقال ابن حبان: "يجب التنكب عما انفرد به من الراويات"، وقال العقيلي: "لا يتابع يحيى الذكور على هذا الحديث"، ورواه الطبراني في "الصغير" بسند آخر عن علي (النيل ٥:١١٨) ملخصا.

باب البلوغ بالإنزال

أقول: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، ومع ذلك الأمر أغنى عن البيان، لكونه مجمعا عليه عند الناس، وشذ المنصور مانعه، فلم يجعله علامة للبلوغ في الأنثى، وهو قول لا يعبأ به، فتدبر.

باب البلوغ بالإنزال

٥٤٣٨ـ أخرجه أبوداؤد في "سننه" الوصايا، باب ماجاء متى ينقطع اليتم، النسخة الهندية ٣٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٨٧٣

وأخرجه الطبراني في "الصغير" باب الألف، من اسمه اسماعيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩ رقم ٢٦٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٩٦/١ رقم ٢٩٠

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، القسم الأول بيان الوهم باب ذكر الزيادة في الأسانيد، مكتبة دار طيبة الرياض ٣١/٢ رقم ١٢

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" قسم الفيئ والغنيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٣ رقم ١٣٨٨

……

وقال في "النيل" (٥: ١٢٠): (* ١) استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ، وتعقب بأنه بيان لغاية اليتم، وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبى لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته، والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد، وأبي داؤد، والحاكم من حديث علي رضي اللّٰه عنه بلفظ: ((وعن الصبي حتى يحتلم)) اهـ. (* ٢) أقول: هذا التوقيت ليس بشيء، أما أولا: فلأن الكلام في الحجر أي إلى متى يحجر على الصبي؟ فلما علم من الحديث أن اليتم ينتهى بالاحتلام علم منه أن الحجر عليه انتهى به، وهو المطلوب. وأما ثانيا: فلأن الاهتداء لمصالح الدنيا يتفرع على كمال العقل، وعند كمال العقل كما هو يهتدي لمصالح الدنيا كذلك يهتدي لمصالح الآخرة، والفرق مكابرة.

وأما ثالثا فلأنه لما سلم انفكاك إدراك مصالح الدنيا عن إدراك مصالح الآخرة فأي حجة له في قوله: ((رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم))؟ لأن غايته أن يكون مكلفا برعاية مصالح كالدنيا بعد الاحتلام، لا برعاية مصالح الآخرة، لأن التكليف بقدر الاستطاعة، وهو مستطيع لرعاية مصالح الدنيا، لا لرعاية مصالح الآخرة، بناء على الفرض، فكيف يتم الاحتجاج بالحديث المذكور؟ فافهم.

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٥ رقم ٢٣١٧ دارالحديث القاهرة ٢٦٢/٥ رقم ٢٣١٧

(* ١) كذا في "نيل الأوطار" التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٦ تحت رقم ٢٣١٧

(* ٢) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الحدود، باب في المجمون يسرق إلخ النسخة الهندية ٦٠٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٤٠١

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند علي بن أبي طالب ١٤٠/١ رقم ١١٨٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٨٥/٣ رقم ٢٣٥١ النسخة القديمة ٥٩/٢

باب البلوغ بالسن

٥٤٣٩ـ عن ابن عمر، قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا أربع عشر سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني"، رواه الجماعة (النيل ٥:١١٨).

باب البلوغ بالسن

أقول: احتج به الجمهور على أن مدة البلوغ خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى، وتعقبه الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ؛ لأنه ﷺ لم يتعرض لسنه، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر، ورده الشوكاني

باب البلوغ بالسن

٥٤٣٩ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، النسخة الهندية ٣٦٦/١ رقم ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإمارة، باب بيان سن البلوغ، النسخة الهندية ١٣١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٨٦٨

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الخراج والإمارة والفيء، النسخة الهندية ٤١٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٩٥٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في حد بلوغ الرجل النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الطلاق، باب متىٰ يقع طلاق الصبي، النسخة الهندية ٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٦١

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الحدود، باب من لايجب عليه الحد النسخة الهندية ١٨٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٤٣

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٢/٥ رقم ٢٣١٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٥ رقم ٢٣١٨

……

بأنه نورد في رواية البيهقي وابن حبان في ”صحيحه“ (* ١) بعد قوله: ((لم يجزني)) ولم يرني بلغت))، وبعد قوله: ((فأجازنى)): ((قد بلغت))، وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة، والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن، من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل عليه، اهـ (النيل ٥: ١٢٠)، (* ٢) وهذا ليس بشيء، لأن غاية ما يثبت من الحديث أن ابن عمر بلغ في خمس عشرة سنة، ولا يثبت منه أن كل من بلغ هذا السن يحكم عليه بالبلوغ.

وقال أبو حنيفة: أقصى مدة البلوغ ثماني عشرة سنة في الذكر، وسبع عشرة سنة في الأنثى، ولم أر له حجة في ذلك، إلا ما يروى عن ابن عباس، أنه قال في معنى بلوغ الأشد: ”هو ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين“، ولكنه غير ثابت عنه؛ لأنه ضعفه ابن جرير، وقال: روى عن ابن عباس من وجه غير مرضي، أنه قال: ”ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين“ (تفسير ابن جرير ١٢: ١٠٥)، (* ٣) وقد نقل البغوي عن ابن عباس، أنه قال: ”هو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين“، كذا في ”نصب الراية“ (٢: ٢٥٣)، (* ٤) ولم أر من تعرض له من جهة التصحيح والتضعيف، والظهار أنه

(* ١) أخرجه ابن حبان في ”صحيحه“ السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٠/٥ رقم ٤٧٣٥

وأخرجه البيهقي في ”الكبرىٰ“ الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٥/٨ رقم ١١٤٨١

(* ٢) وأورده الشوكاني في ”نيل الأوطار“ التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٧ تحت رقم ٢٣١٨

(* ٣) كذا في ”تفسير الطبري“ سورة يوسف، الآية ٢٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٣/١٥ تحت رقم ١٨٩٦١

(* ٤) أورده الزيلعي في ”نصب الراية“ الحجر، فصل في حدالبلوغ، النسخة القديمة ١٦٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٤/٤

……………………

أيضا ضعيف، ولكنه أقرب إلى ألفاظ القرآن لأنه تعالى قال: (حتى إذا بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة). (* ٥) والظاهر أن العطف للتفسير، ولعله رحمه الله اعتمد على هذه الرواية الضعيفة، لأنه لم يرد في الباب شيء أقوى منه. لأن ما رواه البيهقي عن أنس: "أنه إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه، وأقيمت عليه الحدود"، فهو أيضا ضعيف. قاله الحافظ في التلخيص، كما صرح به في "النيل" (١١٩:٥).(* ٦)

وفي اختيار رواية ابن عباس احتياط، لأن من بلغ ثماني عشرة سنة يبلغ على كلتا الروايتين، بخلاف من بلغ خمس عشرة سنة، لأنه يبلغ على رواية أنس، ولا يبلغ على رواية ابن عباس، فيكون اختيار رواية ابن عباس أحوط، ولما كان بلوغ الأنثى أسرع من بلوغ الرجل نقص من المدة المذكورة سنة، وجعل مدة بلوغها سبع عشرة سنة، والله أعلم.

ثم اعلم أنه قال في "الهداية": "وله قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده)، (* ٧) وأشد الصبي ثماني عشرة، هكذا قاله ابن عباس، وتابعه القبتى، هذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه، للتيقن به" اهـ، (* ٨) وفيه نظر، لأن ما روى عن أنس أقل منه. ثم التيقن في الأكثر، لاجتماع الأقوال فيه، لا في الأقل، كما لا يخفى، وعلله في التبيين

(* ٥) سورة الأحقاف، الآية ١٥

(* ٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٨/٨ رقم ١١٤٩٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٦ تحت رقم ٢٣١٨

(* ٧) سورة الأنعام، الآية ١٥٢

(* ٨) كذا في "الهداية" الحجر، فصل في حدالبلوغ، المكتبة الأشرفية ٣٥٨/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٥٢/٦

……………………

بالاحتياط، كما في "نتائج الأفكار" (٨:٢٠٢)، (* ٩) وفيه أيضا نظر، لأن الاحتياط أيضا في الأكثر، لعدم الاختلاف، بخلاف الأقل، وإن كان الاحتياط في الأقل فهو قول أنس، فللتعليل الصحيح هو ما عللنا به، فإن قلت: إنه يرد على ما عللت به أن من فسر الأشد بالعشرين، أو ثلاثة وثلاثين، أو تسعا وثلاثين لينبغي أن يكون قوله أولى من قول ثماني عشرة بعض ما عللت به.

قلنا: كلا؛ لأن النزاع بين أنس وابن عباس في مبدأ الأشد، فجعلنا قول ابن عباس أولى للاحتياط، بخلاف من فسره بعشرين، أو غيره فإنهم لم يجعلوه مبدأ للأشد، بل جعلوه مصداقا له، وابن عباس لا ينكره، فإنه يقول: "هو من ثماني عشرة إلى ثلاثين، أو أربعين"، فلا تعارض بين قوله وقولهم، حتى يحتاج إلى الترجيح، فافهم وتدبر.

قال العبد الضعيف: وقد فرغنا من الكلام على مسألة الباب في كتاب الجهاد، فليراجع.

(* ٩) أورده قاضي زاده في "نتائج الأفكار" تكملة "فتح القدير" الحجر، فصل في حد البلوغ، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٢/٨ المكتبة الأشرفية ٢٧٦/٩، ٢٧٧

باب البلوغ بالإنبات

٥٤٤٠ـ وعن عطية القرظي، قال: "عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، وكنت ممن لم ينبت، فخلى سبيلي"، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم "(النيل ١١٨:٥و١١٩).

باب البلوغ بالإنبات

أقول: استدل به من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ، واعتذر عنه من لم يقل بكونه علامة له، أن هذا كان للضرورة إذ لم يمكن الاطلاع على الاحتلام، ولا على السن؛ لأن نبات العانة إنما يكون عند البلوغ في الأغلب، وأجاب عنه بعضهم بأن

باب البلوغ بالإنبات

٥٤٤٠ ـ أخرجه أبوداود في "سننه" الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، النسخة الهندية ٦٠٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٤٤٠٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب السير عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في النزول على الحكم النسخة الهندية ٢٨٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٥٨٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، النسخة الهندية ٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٦٠

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الحدود، باب من لايجب عليه الحد، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٤١

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث عطية القرظي ٣١٠/٤ رقم ١٨٩٨٣

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" السير، ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٣/١١ رقم ٤٧٨٠

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٩٦٤/٣ رقم ٢٥٦٨ النسخة القديمة ١٢٣/٢

……………………………………

قتل من أنبت لم يكن لأجل التكليف، بل لدفع ضرره، لكونه مظنة للضرر، كقتل الحية ونحوها، ورده بعضهم بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر لحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))، وطلب الإيمان، وإزالة المانع منه فرع التكليف. (* ١)

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية، مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب، كذا في "النيل" (٥:١٢١). (* ٢)

ولا يخفى عليك أن هذا الجواب والرد ليس بشيء، لأنه إن كان منشأ القتال هو دفع الضرر، كما ذهب إليه أهل الجواب، فضرر الصبيان الموهوم معفو في باب القتل، لأنه ﷺ نهى عن قتل الصبيان، (* ٣) فلما كان ضرر الصبيان معفوا فقتله المنبتين يدل على أنهم لم يكونوا صبيانا، بل بالغين، وهو المطلوب. وإن كان مبناه

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٢/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٥ رقم ٢٣١٨

(* ١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، النسخة الهندية ٥٦/١ رقم ٣٨٩ ف ٣٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الإيمان، باب الأمر بقتال الناس النسخة الهندية ٣٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٠، ٢١، ٢٢

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الزكاة، النسخة الهندية ٢١٧/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٥٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الإيمان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس إلخ النسخة الهندية ٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٠٦

(* ٢) كذا في "نيل الأوطار" للشوكاني، التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٧ تحت رقم ٢٣١٩

....

هو الكفر، كما هو مذهب أهل الرد، فكفر الصبيان تبعا لآبائهم معفو أيضا في باب القتل، كما عرفت، فيكون قتل المنبتين، دليلا على بلوغهم فانخسف الجواب والرد، وظهر أن ما قلنا في الجواب هو الحق إن شاء اللّٰه تعالى، ولا حاجة إلى تحقيق أن منشأ القتل هل هو دفع الضرر، أم الكفر؟ لأنه لا دخل لهذا التحقيق فيما نحن فيه، لأن دلالة الإنبات على البلوغ ظاهر على كلا التقديرين، كما عرفت.

ثم الذي يظهر من سياق كلام الشوكاني أنه مال إلى أن منشأ القتال هو الكفر، وهو خطأ فاحش، لأن الشارع نهى عن قتل النساء والمعاهدين مع كونهم كفارا مكلفين، وعن قتل الصبيان مع كونهم كفارا تبعا لآبائهم، وليس ذلك إلا لأجل عدم الضرر، كما لا يخفى، فافهم.

ثم من أفحش ما صدر من الشوكاني في هذا المبحث أنه قال: وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: "فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري" اهـ (النيل ٥:١١٩).(* ٤)

خطأ الشوكانى في النقل، ونسبته إلى "الصحيحين" ما ليس فيهما:

لأنه ليس في "الصحيحين" هذا اللفظ، لا في حديث أبي سعيد، ولا غيره، قال الحافظ في "التلخيص" تحت قول الرافعي: إن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل،

(* ٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، النسخة الهندية ٤٢٣/١ رقم ٢٩٢١ ف ٣٠١٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن إلخ النسخة الهندية ١١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٨١٢

(* ٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"، التفليس، باب علامات البلوغ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٦ تحت ٢٣١٩

……

ومن لم ينبت جعل في الذراري، اهـ متفق عليه، دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد اهـ (التلخيص ص٢٤٨)، فصرح الحافظ بأن قوله: "فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين" إلخ، ليس في "الصحيحين"، وإنما فيهما هو الحكم بقتل المقاتلة، وسبى الذرارى فقط،(* ٥) وهو المطابق لما في "الصحيحين" على ما تصفحتهما، والله أعلم.

والعجب منه أنه رأى في "التلخيص" قول ابن حجر: متفق عليه من حديث أبي سعيد"، ولم ينظر إلى قوله: "دون قصة الإنبات"، حتى وقع في هذا الخطأ الفاحش، ونسب إلى الصحيحين، ما ليس فيهما، فتنبه له.

ثم اعلم أنه قال في "روح المعانى" (٤:١٨٢): (* ٦) وشاع عن الإمام الشافعي أنه قد جعل الإنبات دليلا على البلوغ في المشركين خاصة، وشنع ابن حزم بالضال عليه، والذي ذكره الشافعية أنه إذا أسر مراهق، ولم يعلم أنه بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن، وفداء بأسرى منا، أو مال واسترقاق، أو غير بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالصبيان من الرق، يكشف عن سوأته، فإن أنبت فله حكم الرجال، وإلا فلا، وإنما يفعل به ذلك لأنه لا يخير السلطان بلوغه خوفا من القتل، بخلاف المسلم، فإنه

(* ٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" العتق، باب من ملك من العرب رقيقا إلخ النسخة الهندية ٣٤٥/١ رقم ٢٤٧١ ف ٢٥٤١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار إلخ النسخة الهندية ٨١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٧٣٠

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الجهاد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٣٥٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٣٣

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" الحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٣ رقم ١٢٤٢

(* ٦) أورده العلامة شهاب الدين الألوسي في "روح المعاني، سورة النساء، تفسير الآيات ٤_٦ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٣

....

لا يحتاج إلى معرفة بلوغه بذلك، ولا يخفي أن هذا لا يصلح محلا للتشنيع، وغاية ما فيه أنه جعل الإنبات سببا لإجراء أحكام الرجال عليه في هذه المسألة، لعدم السبيل إلى معرفة البلوغ فيها، وصلاحيته، لأن يكون إمارة في الجملة لذلك ظاهرة، وأما إن فيه أن الإنبات أحد أدلة البلوغ، مثل الاحتلام والإحبال والحيض والحبل في الكفار دون المسلمين فلا اهـ. ويظهر منه أن ما قال في "الشامية" (٥: ١٠٠):(٭ ٧) ((لا اعتبار لغبات العانة، خلافا للشافعي، ورواية عن أبي يوسف)) اهـ، ليس كما ينبغي، فتنبه له، قال العبد الضعيف: وقد مرشيء مما يتعلق بذلك في كتاب الجهاد، فليراجع.

(٭ ٧) أورده ابن عابد ين في "ردالمحتار" على الدر المختار" الحجر، فصل بلوغ الغلام بالاحتلام، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٣/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/

باب ملازمة الغريم

٥٤٤١ـ حدثنا: أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لصاحب الحق اليد واللسان))، رواه الدارقطني في "سننه"، وهو مرسل (نصب الراية ٢: ٢٥٣).

وسكت عليه في "الدراية"، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" مسندا من حديث أبي عتبة الخولاني، وفي سنده محمد بن معاوية أحد الساقطين، كذا في "الدراية".

باب ملازمة الغريم

أقول: قال في "الهداية": "ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر؛ لقوله عليه السلام: ((لصاحب الحق يد ولسان، أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي "اهـ (الهداية ٢: ٣٤٤).(* ١)

وقال في "العناية": "وجه التمسك أن الحديث مطلق في حق الزمان الذي

باب ملازمة الغريم

٥٤٤١ ـ أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٤ رقم ٤٥٠٧ وفي هامشه: إسناده مرسل.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال، محمد بن معاوية أبو علي النيسابوري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٤/٧ رقم ١٧٦٢

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الحجر، باب الحجر بسبب الدين، المكتبة الأشرفية ٣٦٠/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحجر، باب الحجر بسبب الدين، النسخة القديمة ١٦٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٧/٤

(* ١) أورده المرغيناني في "الهداية" الحجر، باب الحجر بسبب الدين، المكتبة الأشرفية ٣٦٠/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٥٨/٦

٥٤٤٢- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا"، كذا في "الزيلعي" (٢: ٢٥٣).

يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله" اهـ،(*٢) ومثله في "الكفاية".

أقوله: في دلالة اليد على الملازمة المذكورة كلام، لأنه إن كان المراد من اليد الضرب، ومن اللسان السب والإغلاظ فعدم دلالته على الملازمة ظاهر، وإن كان المراد من اليد هو القبض فدلالتها عليها أيضا غير ظاهرة، لأن الملازمة المذكورة ليس من القبض في شيء، بل هو حبس الغريم نفسه على المديون.

والجواب أن المراد منه القبض، وحبس الغريم نفسه على المديون تسلط عليه والتسلط على الشيء قبض عليه غاية ما في الباب أنه أضعف فرد من أفراده ومقصودنا هو الأولى للتيقن، لا الأعلى لاحتمال العدم.

وما قال صاحب "الكفاية" و"العناية" في وجه الدلالة فيه نظر، لأن الحديث غير متعرض للزمان أصلا، فهو ساكت عنه، وليس بمطلق فيه ومن الخطأ الذي وقع فيه كثير من أهل العلم أنهم لا يميزون بين الساكت عن الشيء والمطلق فيه، كما وقع لأهل الحديث أنهم استدلوا بقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله)(*٣)

٥٤٤٢ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" الاستقراض، باب استقراض الإبل النسخة الهندية ٣٢١/١ رقم ٢٣٢٨ ف ٢٣٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب من استسلف شيئا إلخ النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٦٠١

وأوده الزيلعي في "نصب الراية" الحجر، باب الحجر بسبب الدين النسخة القديمة ١٦٦/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٧/٤

(*٢) كذا في "العناية" "والكفاية" مع "تكملة فتح القدير"، الحجر، باب الحجر بسبب الدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٨/٨ مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣/٩

(*٣) سورة الجمعة، الآية ٩

……

على وجوب الجمعة في القرى والصحارى، وقالوا: إنه مطلق في المكان، وهذا خطأ منهم، لأنه ساكت عن المكان، وليس بمطلق فيه، ومثل هذا كثير كما لا يخفى على من تصفح كلمات القوم، والوجه الصحيح أن يقال: إن منشأ اليد واللسان هو كونه صاحب الحق، وهذه العلة موجودة مشتركة بين الحالين قبل الحبس وبعده فيكون الحكم أيضا مشتركا، والله أعلم.

فإن قلت: ملازمة الغريم المفلس معارض لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)،(* ٤)

قلنا: كلا! لأن الغريم لا يلازم إلا من يظنه غير مفلس، أو مفلسا غير قاصد للأداء، أو قاصدا للأداء، بالمطل، والمستحق للنظرة بالآية هو المفلس القاصد للأداء الغير المماطل، فلا تعارض. قال العبد الضعيف: وأيضا فإن المراد ((ذو عسرة)) الذي قد تحققت عسرته، ولا تتحقق إلا بالتضييق عليه، فإنه مما لا سبيل إلى معرفته بالشهادة لكون الشهادة عليه شهادة على النفي، ولو كان كل من يدعي العسرة ذا عسرة يجب نظرته لادعى كل مديون عسرته وضاعت أموال الناس، فافهم.

وقد قدمنا في باب حبس المديون من كتاب القضاء حديث هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي ((ألزمه)) ثم قال لي: ((يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ رواه أبوداؤد وسكت عنه، ورواه البيهقي في "سننه"، وفي لفظ له: ثم لقيه بعد ذلك فقال: ((ما فعل أسيرك يا بني العنبر؟)) (٦:٥٣). (* ٥) وهو صريح في أن للغريم ملازمة المديون، وأن الملازمة كالحبس والأسر، واحتج من أنكر الملازمة بحديث أبي سعيد، قال:

(* ٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٠

(* ٥) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الأقضية، باب في الحبس في الدين، النسخة الهندية ٥١١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٦٢٩

……………………………………

أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا عليه))، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: ((خذوا ما وجدتهم وليس لكم إلا ذلك))، رواه مسلم في "صحيحه"، (* ٦) ولا حجة لهم فيه، فإن الرجل كان قد تحققت عسرته عند رسول الله ﷺ ألا ترى أنه أمر الناس بالتصدق عليه، ومعنى قوله: ((ليس لكم إلا ذلك)) أي ليس لكم الآن إلا ذلك، وعليكم النظرة إلى الميسرة، نعم! فيه دليل على أنه ليس كصاحب الحق، مؤاجرة الحر في دينه، وإلا لم يكن لقول رسول الله ﷺ: ((ليس لكم إلا ذلك)) معنى، وهو خلاف قوله تعالى: ((فنظرة إلى ميسرة)).

وأما قول ابن حزم: "إن ذلك لايمنع استئجاره، بل يوجب استئجاره، لأن المسيرة لا تكون إلا بأحد وجهين بسعي أو بلا سعي، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله الذي أمره بابتغائه" اهـ(* ٧) (٨:١٧٣)، ففيه أن ابتغاء فضل الله غير منحصر في المؤاجرة،

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" التفليس، باب ماجاء في الملازمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٠/٨ رقم ١١٤٦٩

(* ٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية مكتبة بيت الأفكار رقم ١٥٥٦

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الإجارة، باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٤٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من تحل له الصدقة من الغارمين إلخ النسخة الهندية ١٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم ٦٥٥

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، باب تفليس المعدم إلخ النسخة الهندية ١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٥٦

(* ٧) أورده ابن حزم في "المحلى" المداينات، مسألة: ولا يخلوالمدين من أن يوجد له إلخ

……

ومن ادعى فعليه البيان. وأما من أفلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها عنده بعينها فقد تقدم بيانه في أبواب البيوع، وبينا أنه أسوة للغرماء، وليس هو بأولى من الغرماء، وذكرنا حجة الحنفية في ذلك، فليراجع.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٦ رقم المسألة ١٢٧٨

كتاب الغصب

باب رد عين المغصوب إذا كان قائما

٥٤٤٣ـ عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد أبي السائب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه))، أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

باب رد عين المغصوب إذا كان قائما

أقول: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، قال العبد الضعيف: الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق لغة: وفي الشريعة: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده،أو يقصرها مجاهرة، كذا في "الهدايه وشرحها لقاضي زاده" (٨:٢٤٤)(* ١) وهو محرم بالكتاب والسنة، والإجماع، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(* ٢) ونحوه من الآيات،

باب رد عين المغصوب إذا كان قائما

٥٤٤٣ـ أخرجه أبوداؤد في "سننه" الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، النسخة الهندية ٦٨٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٥٠٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب أبواب الفتن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢١٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الشاميين، حديث يزيد أبي السائب بن يزيد ٢٢١/٤ رقم ١٨١٠٥

(* ١) كذا في "الهداية" وتكملة "فتح القدير" الغصب، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٤/٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢١/٩،٣٢٢

(* ٢) سورة النساء، الآية ٢٩

٥٤٤٤ـ وعن ابن عمر، قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة ابن حزم، فأخذ سلاحه فقال له رسول الله ﷺ: ((يا أبا رقاد! نمت حتى ذهب سلاحك))، ثم قال: ﷺ: ((من له علم بسلاح هذا الغلام؟)) فقال عمارة: "أنا أخذته"، قال: "فرده" ((ثم نهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن وأن يؤخذ متاعه لاعبا أو جادا))، أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدى (الدراية ص ٣١٤). قلت: الواقدي مختلف في الاحتجاج به، والاختلاف غير مضر، ثم هو شاهد لرواية يزيد.

وقال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: ((إن دماء كم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا))، رواه مسلم (*٣) وغيره وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، إذا ثبت هذا فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه، لقول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) (*٤) (مر تخريجه في باب العارية)، ولأن حق المغصوب منه متعلق

٥٤٤٤ ـ أخرجه الحاكم في "المستدرك" معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢١١/٦ رقم ٥٧٧٨ النسخة القديمة ٤٢١/٣

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الغصب، المكتبة الأشرفية ٣٧٣/٣

(*٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" الحج، باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٣٩٧/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢١٨

(*٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠٠

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٦

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" العارية، المنيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٣ رقم ٥٧٨٣

....

بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله، لقول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، (* ٥) ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر، فإن كان مما تتماثل أجزائه، وتتفاوت صفاته وجب مثله. لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما، كما يقدم النص على القياس، وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة. وحكى عن العنبري يجب في كل شيء مثله، لما روت جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة صنعت طعاما، فبعثت به إلى النبي ﷺ. فأخذني الإفكل (أي الغيرة)، فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ فقال: ((إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام))، رواه أبو داؤد(* ٦) وعن أنس: "أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى، فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته"، رواه أبوداؤد مطولا، ورواه الترمذي نحوه، وقال: حديث حسن صحيح.(* ٧)

ولنا ما روى عبد الله بن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد قوم

(* ٥) سورة البقرة، الآية ١٩٤

(* ٦) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الإجارة، باب في من أفسد شيئاً إلخ النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٨

(* ٧) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من يكسر له الشيء إلخ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٩

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الإجارة، باب في من أفسد شيئاً، النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٧

……

عليه قيمة العدل)). متفق عليه،(* ٨) فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزائها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى، والخبر محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي، وقد علم أنها ترضي بذلك اهـ من "المغني" (٥:٢٧٦)،(* ٩) ويحتمل أن يكون عند الكاسرة إناء مثل إناء صاحبة المكسور؛ لأن الأواني قد تتماثل، وكذاالطعام، والله تعالى أعلم.

وذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى ما قاله العنبري، وردوا على الجمهور احتجاجهم بحديث ابن عمر في من أعتق شركا له في عبد، وبأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا، ولا غصب شيئا، ولا تعدى أصلا، بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه، لا لتعد من المعتق أصلا، وأيضا يلزمهم أن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا، كما يفعلون في كل مستهلك، وهم لا يفعلون هذا اهـ، ملخصا من "المحلى" (٨:١٤٠).(* ١٠)

(* ٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، النسخة الهندية ٣٤٣/١ رقم ٢٤٥٦ ف ٢٥٢٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفتن، النسخة الهندية ٤٩٢/١ بيت الأفكاررقم ١٥٠١

وأخرجه ابودؤد في" سننه" العتق، باب في من روى أنه لايستسعیٰ، النسخة الهندية ٥٥٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٩٤٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب العبد يكون بين الرجلين، النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٤٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٥٢٨

(* ٩) أورده الموفق في "المغني" الغصب، مكتبة القاهرة ١٧٨/٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦١/٧

(* ١٠) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق والغصب، الرد على من قال: يرد الغاصب قيمة ما استهلكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٦ رقم المسألة ١٢٦٠

……………………

الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج بحديث المعتق شركا له عبد على الضمان بالقيمة:

والجواب أن المعتق نصيبه وإن لم يكن غاصبا، ولكنه أفسد نصيب صاحبه، حيث لاجوز له على الرق، بل يجب عليه أن يعتق نصيبه منه بالتعويض من صاحبه، أو بالاستسعاء من العبد، ومن أفسد شيئا لغيره فحكمه حكم الغاصب المتلف، وليس من لازم ضمان الإتلاف كون المتلف آثماشرعا، فمن جرح إنسانا خطأ، فعليه الضمان إجماعا، وأما أنه يلزمهم أن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا، فنعم! هذا هو مقتضى القياس، ولكنهم تركوه بالنص الوارد بالاستسعاء، وقد ذكرناه في باب العتق.

وأما ما روي عن عثمان وابن مسعود: "أنهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها"، كما في "المحلى" (٨:١٤١).(* ١١)

فالجواب أن الحيوان كان أسهل عليهم، لأنه كان غالب أموالهم، فلعلهما رضيا بذلك، وهذا هو الجواب عما رواه ابن حزم عن علي وزيد بن ثابت بنحوه، وقد ذكرنا دليل قيام القيمة مقام العين في كتاب الزكاة، فليراجع.

ويؤيد ما ذكرنا من الجواب أن عمر وعثمان قضيا في ولد المغرور بالملة، وقضى علي برد الجارية إلى سيدها، وأن يقوم ولدها، فيغرم الذي باعها بما غروهان، كما في "المحلى" (٨:١٣٨)(* ١٢)

أيضاً، فقضاء هما بالملة في كل رأس برأسين من الإبل إنما كان لكون الحيوان

(* ١١) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق والغصب، الرد على من قال: الغاصب ير دقيمة ما استهلكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٨/٦ رقم المسألة ١٣٦٠

(* ١٢) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق والغصب، الرد على من قال : الغاصب ير دقيمة ما استهلكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٦ رقم المسألة ١٢٦٠

……………………

أسهل عليهم؛ لأنه كان غالب أموالهم، وقضاء علي بغرم القيمة كان على الأصل في ضمان المتلف من ذوات القيم، وهذا أولى من حمل الآثار على التضاد، كما فعله ابن حزم، والله تعالى أعلم.

وفي "الجوهر النقي": ذكر صاحب "الاستذكار" أن مالكا، وأصحابه، والكوفيين ذهبوا إلى الحديث الأول، وهو حديث التقويم على من أعتق شركا له في عبد، وقالوا: من أفسد حيوانا أو عروضا لا يكال ولا يوزن فعليه القيمة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يقضي بالقيمة في شيء من ذلك إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث القصعة، وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب "الاستذكار" عن الشافعي، وموافق لمذهب خصومه.

(قلت: ولكن البيهقي أعرف بمذهب إمامه من صاحب "الاستذكار"، ولعله ظن ما روى عن العنبرى قولا للشافعي، لكونه من أصحابه)، ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر، وفيه فليت عن جسرة. فقال: فيهما نظر.

قلت: جسرة تابعية ثقة، كذا قال أحمد العجلي، وفليت ويقال له: أفلت، قال فيه ابن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال الدارقطني: كوفي صالح (٢:٣٣).(*١٣)

قلت: وحديث القصعة أخرجها البخاري، واستوعب الحافظ طرقها في "فتح الباري" (٥:٨٩و٩٠). (*١٤) وذكر الاختلاف في اسم المرسلة، فقيل: زينب، وقيل: أم سلمة، وقيل حفصة، وقيل: صفية، وفي اسم الكاسرة، فقيل. عائشة، وقيل: خادمها، والحق تعدد القصة، والتي أبهمت في حديث البخاري هي زينب، لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى والله تعالى أعلم.

(*١٣) كذا في "الجهر النقي" لابن التركماني، الغصب، باب رد قيمة إن كان من ذوات القيم، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩٦/٦

(*١٤) "فتح الباري" للحافظ، المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، المكتبة الأشرفية ١٥٧/٥، ١٥٨، مكتبة دار الريان ١٤٩/٥، ١٥٠ رقم ٢٤١٧ ف ٢٤٨١

باب الغرس والبناء في أرض الغير

٥٤٤٥ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس لعرق ظالم حق))، رواه مالك في "الموطأ" عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، وكذا رواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن عروة مرسلا.

باب الغرس والبناء في أرض الغير

أقول: استدل أبو حنيفة بالحديث على أن الغارس والباني في أرض الغير لا يستحق القرار، بل للمالك أن يجبره على القلع، وهذا ظاهر جدا، والله أعلم.

باب الغرس والبناء في أرض الغير

٥٤٤٥ ـ أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، القضاء في عمارة الموات، مكتبة زكريا ديوبند ٣١١ رقم ١٤٣٩

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده" عروة بن الزبير عن عائشة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٢ رقم ١٥٤٣

وأورده البخاري تعليقاً في "صحيحه" المزارعة، باب من أحياء أرضا مواتاً، النسخة الهندية ٣١٤/١ قبل رقم ٢٢٧٧ ف ٢٣٣٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عمرو بن عوف بن طلحة المزني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣/١٧ رقم ٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٣/٤ النسخة القديمة ١٦٩/٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الخراج والإمارة باب في إحياء الموات، النسخة الهندية ٤٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٧٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في إحياء أرض الموات، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٧٨

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، الغصب، المكتبة الأشرفية ٣٧٩/٣

ورواه الثوري عن هشام عن عروة عمن لا يتهم، وتابعه جرير بن عبد الحميد، ورواه زمعة بن صالح عن الزهري عن هشام عن عروة عن عائشة، وزمعة ضعيف، ورواه رواد بن الجراح عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، ورواد ضعيف، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم متكلم فيه، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد، وحسنه الترمذي، ورواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبادة بن الصامت إلا أن فيه انقطاعا، ورواه أيضاً عن عمرو بن عوف، إلا أن فيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عون وهو شديد الضعف (نصب الراية ٢:٢٥٥ والدراية ص ٣١٥) ملخصا.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إنه إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه، أو بنائه لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافا. لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ قال: ((ليس لعرق ظالم حق))، رواه أبوداؤد، والترمذي وقال: حديث حسن، (* ١٣) ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، وإن اتفقا على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز، لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه اهـ ملخصا (٥:٣٨٠). (* ١٤) قلت: وروى يحيى بن آدم في "الخراج" له: حدثنا أبو حماد

(* ١٣) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، النسخة الهندية ٤٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٧٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في إحياء أرض الموات، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٧٨

(* ١٤) كذا في "المغني" لابن قدامة، الغصب، الفصل الثاني غرس في أرض غيره بغير إذنه إلخ مكتبة القاهرة ١٨٠/٥ رقم ٣٩٣٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٥/٧ تحت رقم المسألة ٨٦٢

……………………

عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد، قال: غرس قوم نخلا في أرض قوم براح، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال لأهل الأرض: أعطوهم قيمة النخل، وخذوا النخل، فإن أبي‌تم دفع عليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا" (ص:٩٥)، (*١٥) وحمله على المصالحة مخالف للسياق، كما لا يخفى.

وتأويله أن أصحاب النخل لما جعلوا الأرض البراح بستانا وحديقة فهذا نظير ما لو غصب ثوبا فصبغه أحمر فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، وسلمه للغاصب، وإن شاء أخذه أحمر، وغرم ما زاد الصبغ، هذا هو الظاهر من سياق الأثر، لأن عمر خير أصحاب الأرض بين أمرين، ولم يخيرهم في إجبار الغاصب على القلع، ولو كان وجه القضاء إضرار القلع بالأرض لكانوا بالخيار في إجبار أصحاب النخل على القلع والتزام الضرر، فلعل عمر رأى أن صنعة أصحاب النخل متقومة فلا بد من رعاية الجانبين، والخيرة لصاحب الأرض، لكونه صاحب الأصل، وعلى هذا فقول أصحابنا في غصب الثوب وصبغه أحمر ليس مبنيا على القياس، بل لهم سلف في ذلك من عمر رصى الله عنه. فإن قيل: إن غصب الأرض لا يصح عند أبي حنيفة وأبى يوسف.

قلنا: ولذلك لم يقض عمر على أصحاب النخل بأجرة الأرض إلى وقت التسليم، كما ذهب إليه من قال بتصور الغصب في الأرض، ذكره الموفق في "المغني" (٥:٣٧٨)، ويحتمل أن لا يكون الحديث من باب الغصب، بل من باب الاستحقاق.

وإذا غرس رجل أرضا اشتراها، ثم استحقت الأرض لم يؤمر الغارس بالقلع. لأنه غرسها وهو يظن أنها أرضه، بل يخير صاحب الأرض بين أخذ الأرض مع الغراس ويدفع إلى الغارس قيمته، وبين أن يدفع إليه صاحب الغراس قيمة الأرض براحا، قال يحيى بن آدم: حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه

(*١٥) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ٩١ رقم ٢٩٩

••

في رجل اشترى دارا فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب إليه أن تقوم العرصة والبناء، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء، وإن شاء أخذ قيمة العرصة (ص٩٥)، (*١٦) أى ويرجع صاحب البناء بقيمة العرصة على البائع. وفي "الدر" عن "المنيه": شرى دارا وبنى فيها، فاستحقت (الدار وحدها) رجع بالثمن، وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه اهـ (٤: ٣١٠). (*١٧)

فالمستحق عليه لا يؤمر بنقض البناء، ولا بقلع الغراس، بل يدفع إليه قيمة البناء مبنيا، والغراس قائما، لكونه ليس بغاصب. وأما البائع فغاصب، فلا يرجع على المستحق إلا بالنقض وبالغراس مقلوعا؛ لما روى يحيى بن آدم، حدثنا قيس عن جابر هو الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه اهـ (ص٩٩). (*١٨)

(*١٦) أخرجه يحيى بن آدم، في "الخراج" باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ٩١ رقم ٢٩٨

(*١٧) كذا في "الدرالمختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب الاستحقاق، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/٧، مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٠٥/٥

(*١٨) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ٩٥ رقم ٣٠٧

باب الزرع في الأرض المغصوبة

٥٤٤٦ـ عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته))، رواه الخمسة إلا النسائي، وقال البخاري: "هو حديث حسن". وضعفه الخطابي. ونقل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف ما نقل الترمذي عن البخاري من تحسينه، وضعفه أيضاً البيهقي، وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع.

باب الزرع في أرض الغصب

أقول: ينبغي أن يحمل الحديث على حكم المصالحة، ويقال: إنه ﷺ قضى بهذا الحكم على وجه المصالحة، لكونه أنفع للفريقين، وإلا فحكم القضاء أنه إن أدرك الزرع فهو للغاصب، وعليه ضمان نقصان الأرض، وإن لم يدرك فإن نبت فللمالك أن يأمر الغاصب بالقلع، فإن قلع فبها، وإلا فله أن يقلع،وإن لم ينبت فللمالك أن ينتظر حتى ينبت، ويأمر الغاصب بالقلع، وأن يملك البذر بأداء القيمة، بأن يقوم الأرض غير مبذورة، ومبذرة ببذر مستحق للقلع، فيؤدي إليه فضل ما بينهما، كذا في "تكملة البحر الرائق" (ص ١١١).(* ١)

باب الزرع في أرض الغصب

٥٤٤٦ـ أخرجه أبوداؤد في "سننه" البيوع، باب في زرع الأرض إلخ النسخة الهندية ٤٨٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٤٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من زرع في أرض قوم إلخ النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٦٦

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" الرهون، باب من زرع في أرض قوم النسخة الهندية ١٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٦٦

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكيين، حديث رافع بن خديج ٤٦٥/٣ و ٤١/٤ رقم ١٥٩١٥

……………………………………

وقال في "بذل المجهود": سمعت من شيخي رضي اللّٰه عنه معنى قوله: ((ليس لصاحب الزرع شيء)) أنه لا يحل له من الزرع شيء. لأنه حصل له بطريق غصب الأرض (بذل المجهود ٤: ٢٦٠)، (٢) وهو لا يناسب ألفاظ الحديث، وحمله الخطابي على العقوبة للغاصب كما في "بذل الجهود"، وذهب الشوكاني وابن رسلان إلى ظاهر الحديث، ونقل ابن المنذر عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق في روايته: ((زرع بغير إذنهم)). وليس غيره يذكر هذا الحرف (النيل ٥: ٢٠٠)، (* ٣) فإن كان هذا وهما من أبي إسحاق فالحديث ليس من باب الغصب، بل من باب المزارعة، وهو أشبه عندي، واللّٰه أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الحظمى، قال: بعثني عمي وغلاما له إلى أبي سعيد بن المسيب، فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: ابن عمر كان لا يرى بأسا، حتى حدث أن رسول اللّٰه ﷺ أتى بني حارثة، فرأى

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" المزارعة، باب من زرع في أرض غيره إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٧٦/٩ رقم ١١٩٥٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب الراء، عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٨٤/٤ رقم ٤٤٣٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الغصب والضمانات، باب تملك زرع الغالب بنفقة إلخ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٩٣ رقم ٢٤٣٣ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٨/٥ رقم ٢٤٣٢

(* ١) كذا في "تكملة البحر الرائق" الغصب، المكتبة الأشرفية ٢٠٢/٨ المكتبة الرشيدية ١١١/٨

(* ٢) كذا في "بذل المجهود" للسهارنفوري، البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها المكتبة اليحيوية ٢٦٠/٤، مكتبة دار البشائر بيروت ١٠٧/١١، ١٠٨ تحت رقم ٣٤٠٣

(* ٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الغصب والضمانات، باب تملك زرع الغاصب إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٣٣٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٩٣ رقم ٢٤٣٣

قال أبو زرعة: "لم يسمع عطاء عن رافع، وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث، ويقول: لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولكن تابعه قيس بن الربيع، وهو سيء الحفظ" (النيل ٥: ٢٠٠).

زرعا في أرض ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير قال: أليس الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى! ولكنه زارع فلانا قال: فردوا عليه نفقته،، وخذوا زرعكم، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته، وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه اهـ.(* ٤)

أقول: المقصود من هذا الكلام الطعن على أبي حنيفة بمخالفة الحديث، والجواب أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث، لأنه حمل هذا القضاء على المصالحة، نعم! خالفه ابن أبي شيبة نفسه، لأنه الحديث نص في عدم إجازه المزارعة، وأبو حنيفة يقول به، ولكن ابن أبي شيبة لا يقول به، بل يرد على أبي حنيفة في ذهابه إلى الكراهة محتجا بما روى عنه في معاملة خيبر، وبغيره. فإن قال: إنا لا نخالفه، بل نؤوله.

قلنا: فكذلك أبو حنيفة يؤول قضائه، فكيف يجوز الطعن عليه؟ فظهر أن المخالفين يتعنتون في طعن الإمام تعنتا شنيعا، عفا الله عنهم.

قال العبد الضعيف: وحديث المتن أخرجه البيهقي في باب المزارعة من السنن، وكذا يحيى ابن آدم في "الخراج".

وقال: ذكرته لحفص بن غياث، فقال: هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء، وله نفقته قلت: فلمن الفضل؟ قال: يتصدق به، ثم قال: على هذا كان عندنا، اهـ (ص٩٥).(* ٥)

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الرد على أبي حنيفة مسألة في الزراع بغير إذن صاحب الأرض، النسخة القديمة رقم ٣٦٢٩٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٧/٢٠ رقم ٣٧٤٥٢

(* ٥) أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ٩١ رقم ٢٩٧

وحاصله أن قوله ﷺ: ((وله نفقته)) بمنزلة الاستثناء، والمعنى فمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، إلا نفقته، ويجب عليه التصدق بما فضل عن النفقة؛ لكونه ربح زرع خبيث، وهذا راجع إلى ما ذكره سيد ي الخليل عن شيخه، فللّه دره من فقيه! قد أول الحديث على ما أوله حفص بن غياث الإمام المجتهد، وحكاه عن فقهاء بلده، وعلى هذا فليس الحديث من باب القضاء، ولا من باب المصالحة، وإنما هو من باب الإفتاء، وبه نقول

قال في "الهداية": وإذا انتقص الأرض بالزراعة يغرم النقصان؛ لأنه أتلف البعض، فيأخذ رأس ماله، ويتصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل اهـ.(* ٦)

الرد على محشي "الخراج" في قوله: إن عطاء في حديث رافع هو عطاء بن صهيب:

وقال محشي "الخراج" في حديث عطاء عن رافع بن خديج ما نصه: ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنهم يضعفون الحديث، بأن عطاء لم يسمع من رافع، وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح. والذي يترجح لدى أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع، وقد صحبه ست سنين، ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح، إلا في "نصب الراية" (٢:٢٥٥) (* ٧) نقلا عن الأموال لأبي عبيد، ولعله ظن من الزيلعي أيضا، وإلا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان

(* ٦) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الغصب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٩٦/٦

(* ٧) أورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، النسخة القديمة ١٧١/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٦/٤، ٤١٧

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها إلخ باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٤ رقم ٧٠٨

……

عندهما من رواية ابن أبي رباح، وهى منقطعة غير موصولة؟ وقد عهدنا في رواة الحديث أنهم لا ينسبون الراوى في أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروى عنه بسبب، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس اهـ

قلت: و كيف يكون عطاء هذا هو ابن صهيب؟ وأبو إسحاق لم يرو عن عطاء بن صهيب شيئا فيما علمنا، ولم يذكره الحافظ في "التهذيب"،(* ٨) فيمن روى عن ابن صهيب، وقال البيهقي في "السنن": قال الشافعي في "كتاب البويطي": "الحديث منقطع. لأنه لم يلق عطاء رافعا"، ثم روى عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، قال: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لى أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل، ثم روى من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ابن أبي رباح عن رافع بن خديج، فذكر الحديث، قال يوسف: "غير حجاج لا يقول: عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء".

قال البيهقي: "أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع"، ورواه عقبة بن الأصم عن عطاء، قال: "حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف لا يحتج به" اهـ (١٣٧:٦). (* ٩) قلت: وثقه أحمد، وابن صالح المصري، وذكره ابن شاهين في "الثقات"، وأخطأ ابن حبان حيث ذكر عقبة الرفاعي في "الثقات"، والأصم في "الضعفاء" وقد جمعهما ابن عدي وغيره، وهو الصواب، كما في "التهذيب" (٧:٢٤٥)،(* ١٠) وعقبة الأصم يروى عن عطاء ابن أبي رباح، لا عن ابن صهيب.

(* ٨) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عطاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧٤/٥ رقم ٤٧٢٩

(* ٩) كذا في "السنن الكبرىٰ" للبيهقي، المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٧٧/٩ تحت رقم ١١٩٦٠، ١١٩٦١

……………………………………

وبالجملة فقد اتفق أهل الحديث على أن عطاء في حديث رافع هو ابن أبي رباح، واختلفوا في سماعه منه، فذكر صاحب "الكمال" أن عطاء سمع من رافع بن خديج، وأخرج الترمذي هذا الحديث، وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: حديث حسن، وأخرج البخاري في كتاب الحج من حديث أبي إسحاق، قال: "سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج"، (* ١١) وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء. كذا في "الجوهر النقي" على البيهقي (١٢٧:٦)،(* ١٢) فهذا وجه تحسين الترمذي والبخاري هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(* ١٠) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، عقبة بن عبدالله الأصم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١٠/٥، ٦١١ رقم ٤٧٨١

(* ١١) أخرجه البخاري في "صحيحه" العمرة، باب كم اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٢٣٩/١ رقم ١٧٤٦ ف ١٧٨١

(* ١٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي المزارعة، باب من زرع أرض غيره، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٧/٦

باب العين المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب

٥٤٤٧ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه، أن رجلا من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه))، فلما رجع استقبل داعى امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ووضع القوم. فأكلوا،

باب إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

حتى زال إسمها وأعظم منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها

وملكها الغاصب إلا أنه لا يحل له الانتفاع بها، حتى يؤدي ضمانها

أقول: استدل محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" بالرواية المذكورة على ما في الباب،وقال: لو كان اللحم باقيا على حاله الأول لما أمر به النبي ﷺ أن يطعمه الأسارى،

باب إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

٥٤٤٧ـ أخرجه أبوداؤد في "سننه" البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٤٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٣٣٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث رجل ٢٩٣/٥ رقم ٢٢٨٧٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" من روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ممن لم يسم باسمه، مكتبة دارالوطن الرياض ٤١٠/٢ رقم ٩٣٥

وأخرجه الدار قطني في "سننه" الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤ رقم ٤٧١٨ وفي هامشه: إسناده حسن

وأخرجه البيهقي في 'الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب كراهة مبايعة من أكثر ماله من الربا إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٠/٨ رقم ١٠٩٧٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، النسخة القديمة ١٦٩ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤١٢/٤

ورسول اللّٰه ﷺ يلوك لقمته في فيه، فقال: ((إنى أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)). فأرسلت المرأة "يا رسول اللّٰه! إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إلى"، فقال عليه السلام: ((أطعمه الأساري))، رواه أبوداؤد، وأحمد ومحمد بن الحسن في "الآثار"، وأخطأ بشر

ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول. وكره أكله، لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئا، فصار له من وجه غصب، فأحب إلينا أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك له ربحه (كتاب الآثار ص ١٢٥).

وأخرجه الدار قطني عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت: لأبى حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا (الزيلعي ٢:٢٥٤).(* ١)

واحتج الخصم بحديث ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه))، أخرجه الدارقطنى في "سننه" بإسناد جيد (الزيلعي ٢:٢٥٤).(* ٢)

والجواب عنه إنا لا نقول بالحل قبل أداء الضمان، بل بالملك فقط، وبعد أداء الضمان يحصل طيب النفس، فالحديث لا يضرنا، ثم الحديث ليس بعام، لأنه قد خص منه الأخذ بالشفعة وغيره.

(* ١) أخرجه الدار قطني في "سننه" الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤ رقم ٤٧٢٠، ٤٧٢١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، النسخة القديمة ١٦٩/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤١٢/٤

(* ٢) أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٣ رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١

وأورده الزيلعي فى "نصب الراية" الغصب، النسخة القديمة ١٦٩/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤١٣/٤

ابن الوليد، فرواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى، وإنما هو عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، كما رواه محمد بن حسن عن أبي حنيفة عن عاصم، وهكذا رواه ابن إدريس و زائدة وعبد الواحد بن زياد عن عاصم، كذا في "الدراية" و "نصب الراية" (٢:٢٥٤) ملخصا.

قلنا: إن المقصود منه المغصوب المتغير بالدليل المذكور، واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث على حرمة ما ذبح بغير إذن مالكه، وكونه ميتة، لأنه ﷺ لم يستحل أكله، ولا أباح لأحد من المسلمين، بل أمر أن يطعم الكفار المستحلين للميتة، كما في "سبل السلام" (٢:٢٠٠). (* ٣) وليس بصحيح؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يطعم الميتة الكفار، كما لا يجوز له أن يسقيهم الخمر، فدل ذلك على أنها لم تكن ميتة، وإنما كان اختيار إطعام الأسارى،لأنهم كانوا أحوج إليها من غيرهم، والله تعالى أعلم.

وبه اندفع ما في "إعلام الموقعين": أنهم احتجوا على تملك الغاصب بالتصرف في المغصوب بخبر الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها، بأن النبي ﷺ لم يردها على صاحبها، ثم خالفوه صريحا، فإن النبي ﷺ لم يملكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى اهـ (الإعلام ١:٢٢٩). (* ٤)

وجه الاندفاع أنه لما لم يردها إلى صاحبها، وأمرهم بالتصدق، دل ذلك على أنه ملكهم، ثم أفتاهم بالتصدق، وهو عين مذهبنا كما صرح به محمد، كما نقلنا عنه، فالإيراد غير وارد.

قال العبد الضعيف: واحتجاج أبي حنيفة ومحمد بالحديث دليل على صحته عندهما، وأخرجه البيهقي في "سننه"، ولم يعله بشيء، وإنما قال: وهذا لأنه كان

(* ٣) كذا في "سبل السلام" شرح "بلوغ المرام" لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الصيد والذبائح، أن امرأة ذبحت شاة بحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤ تحت رقم ١٢٥٨

(* ٤) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين، القول في التقليه طرف من تخبط المقلدين في الأخذ إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٢

……

يخشى عليه الفساد، وصاحبها كان غائبا، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى، والله تعالى أعلم. ثم يضمن لصاحبها اهـ. (* ٥) ورده صاحب "الجوهر النقي" بأن الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه، ولا يجوز له أن يتصدق به (٦:٩٨). (* ٦)

وقال الزيلعي: رواه أحمد في "مسنده"، حدثنا معاوية بن عمر وحدثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه، أن رجلا من الأنصار قال فذكره، وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات": ولا يضره قول أبي داؤد: "عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء"، فإن هذا ليس من روايته عن جده، والله أعلم (٢:٢٥٤). (* ٧)

وبهذا اندحض كلام ابن حزم في "المحلى" (* ٨) في متن الحديث وسنده، فإن الحديث صحيح، لا علة له، فافهم.

ولنا أيضا حديث القصعة، وفيه فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره، (* ٩)

(* ٥) كذا في "السنن الكبرىٰ" للبيهقي، الغصب، باب لايملك أحد بالجناية شيئاً إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٠٠ تحت رقم ١١٧٢٣

(* ٦) كذا في "الجوهر النقي" لابن التركماني، الغصب، باب لا يملك آخذ بالجناية شيئاً، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٩٨

(* ٧) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث رجل، ٥/٢٩٣، ٢٩٤ رقم ٢٢٨٧٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، فصل فيما يتغير بفعل الغاصب، النسخة القديمة ٤/١٦٨ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٤١١

(* ٨) أورده ابن حزم في "المحلى" الأطعمة، ولا يحل أكل ماذبح أو نحر نحرًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٣ رقم المسألة ١٠٠٨

……………………

وفيه دليل على ملك الغاصب للمغصوب بعد أداء الضمان، هذا هو ظاهر الحديث، وما عدا ذلك من التأويلات التي ذكرها الخصم، لا سيما ابن حزم لا تقوم على رجليها، بل كلها على رجل طائر، كما لا يخفى على فقيه ماهر.

وأما قول ابن حزم: ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخذ قمح جارك، أو أكل غنمه، واستحلال ثيابه وقد امتنع من أن يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها، واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخ لحمها، واغصبه حنطة واطحنها، وكل كل ذلك حلالا طيبا، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت إلى آخر ما قال وأطال (١٤٢:٨).(* ١٠)

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في قولهم بأن المغصوب إذا تغير حتى زال اسمه وأعظم منافعه ملكه الغاصب، وعليه الضمان:

فأحسن الله عزائنا فيه! فحاشا أبا حنيفة وأصحابه أن يقولوا بجواز الغصب والظلم، ولو في إبرة، أو حبة خردل، وهم أول قائل بأنه لا يحل مال امرأ مسلم إلا بطيبة نفس منه، ولم يقولوا قط بما عزى ابن حزم إليهم أنه يجوز لكل فاسق أخذ قمح يتيم، أو جار، وأكل غنمه واستحلال ثيابه، أعاذهم الله من أن يقولوا بشيء من ذلك أبدا، وما كان قولهم إلا أن قالوا: إن من غصب مسلما أو ذميا شيئا قليلا كان أو كثيرا فهو فاسق،

(* ٩) أخرجه أبوداؤد في "سننه" الإجارة، باب في من أفسد شيئاً النسخة الهندية ٥٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب من يكسر له الشيء إلخ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٥٩

(* ١٠) أورده ابن حزم في "المحلى" الاستحقاق، مسألة: ومن كسرلآخرشيئاً، أو جرح له عبدا إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٩/٦ رقم المسألة ١٢٦١

……

عاص لله، مجاهر بمعصيته. حق عليه كلمة العذاب، وحل عليه غضب الله، ولعنته، يجب عليه رد المغصوب ما دام باقيا ومثله أو قيمته إذا كان هالكا حقيقة أو تقديرا، وما نقم ابن حزم منهم إلا أنهم فهموا ما لم يفهم، وعلموا ما لم يعلم، فإنه لا يعرف الهلاك إلا بهلاك الشيء حقيقة، وعلمت الحنفية أن الهلاك كما يكون حقيقة قد يكون تقديرا، أنشدكم الله إذا غصب ذمى عنبا لمسلم فعصره، وجعله خمرا، هل يقول أحد برد الخمر إلى صاحب العنب؟ كلا، لن يقول بذلك أحد ممن له أدنى مسكة، بل كلهم يقول بوجوب المثل، أو القيمة عليه، وهل ذلك إلا لكون العنب هالكا تقديرا؟ وإن لم يكن هالكا حقيقة.

فثبت أن تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى يزول إسمها وأعظم منفعها هلاك تقديرا، فيجب على الغاصب مثله أو قيمته، ولا يجب عليه رد العين، لكونها هالكة، واحتجوا لذلك بحديث القصعة، وبحديث الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها، ولم يقولوا قط بأن العين بعد تغيرها بزوال إسمها وأعظم منافعها حلال طيب للغاصب، فهذه والله فرية بلا مرية، فإنهم لم يقولوا بالحل قبل أداء الضمان، وبعد أداء الضمان يزول معنى الغصب، لحصول طيب النفس من المغصوب منه، فهل هذا من المجاهرة بكيد الدين في شيء؟ وهل فيه تعليم الظلمة أكل أموال الناس بالباطل؟ لا، والله! بل حاصل ما قالوا أن المغصوب يجب رد مثله أو قيمته إذا كان هالكا حقيقة أو تقديرا ويملكه الغاصب بعد رد المثل أو القيمة، لكونه قد أدى عوضه، ولا يصح اجتماع العوض والمعوض في ملك واحد. وماذا يقول ابن حزم في من غصب خيطا فخاط به بطن جاريته، هل يجب عليه رده بعينه، أو رد مثله، أو قيمته؟ وهل للمالك أن ينزع خيطه من بطنها؟ كلا! لن يقول بذلك أحد ممن له مسكة. فإن قيل: عدم جواز نزع الخيط من حيث أن فيه تلف النفس، لا لأن المالك ملك ذلك بما صنع.

……

……

قلنا: قد ثبت فيه حق المالك، وغيره، وجعل حق غيره أولى، لأن بإبطاله زيادة ضرر بالنسبة إلى ضرر المالك، فكذلك لكل ما تغير بفعل الغاصب تغير أزال به إسمه وعظم منافعه.

فلو أدخل اللوح المغصوب في سفينة، أو الساحة المغصوبة في بنائه ليس للمالك أن ينزع لوحه، ولا ساجته، وإنما له أن يأخذ مثله أو قيمته،؛ لأن في نزعه زيادة ضرر بالغاصب بالنسبة إلى ضرر المالك، وضرر المالك مجبور بالمثل أو القيمة، وضرر الغاصب غير مجبور، وليس معناه جواز هذا الفعل من الغاصب، وحله له. وإنما حاصله دفع المضرة الفاحشة باختيار الأهون الأيسر، والغاصب مع ذلك آثم فاسق عاص لله ما لم يتب إلى الله، ويرض المالك، فافهم.

قال في "الجوهر النقي": مذهب الشافعي أن من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا أنه يلزمه النقض ورد ما غصب، وفي هذا ضرار، وقال عليه السلام: ((لا ضرر ولا ضرار))،(* ١١) وقال تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (* ١٢) فإن قيل: وفي رد الغاصب قيمة اللوح، كما يقول الحنفية إضرار بالمغضوب منه.

قلنا: قد خف ضررو بأخذ القيمة، وفي إلزام الغاصب بنقض بنائه ضرر محض غير منجبر بشيء، فإن قيل: الإضرار بالغاصب أولى،لأنه جان، وقال عليه السلام: ((ليس لعرق ظالم حق)).

(* ١١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، النسخة الهندية ١٦٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٣٤١

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب الثاء، ثعلبة بن أبي مالك القرظي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٨٦/٢ رقم ١٣٨٧

(* ١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤

……………………………………

قلنا: جنايته تبيح إتلاف ماله، وأيضا لو بنى على ساحة ظنها له فعلى الخلاف ينقض بنائه عند الشافعية مع أنه ليس بظالم ولا جان اه: (٦: ١٠٠).(*١٣)

وبالجملة فلا يزال الضرر بضرر أعظم منه، بل بمثله، أو بدونه، ومن ابتلى ببليتين فليختر أهونهما، قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، والله تعالى أعلم.

أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الغصب، باب من غصب لوحافا دخله في سفينة إلخ مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٠/٦

(*١٣) والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" الأقضية، القضاء في عمارة الموات، مكتبة زكريا ديوبند ٣١١ رقم ١٤٣٩

وأورده البخاري تعليقا في "صحيحه" المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، النسخة الهندية ٣١٤/١ قبل رقم ٢٢٧٧ ف ٢٣٣٥

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده" عروة بن الزبير عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٢ رقم ١٥٤٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عمرو بن عوف بن ملحة المزني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣/١٧ رقم ٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الغصب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٣/٤ النسخة القديمة ١٦٩/٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، النسخة الهندية ٤٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٠٧٣

وأخرجه الترمذي في "سننه' وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في إحياء أرض الموات، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٣٧٨

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" الغصب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٩/٣

حكم غصب الخمر والخنزير من الذمي:

فائدة: قال في "البدائع": إذا غصب خمرا لمسلم أو خنزيرا له فهلك في يده لا يضمن، سواء كان الغاصب مسلما، أو ذميا. لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، وكذا الخنزير، فلا يضمنان بالغصب، ولو غصب خمرا أو خنزيرا لذمي فهلك في يده يضمن، سواء كان الغاصب ذميا، أو مسلما، غير أن على الذمي في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وعلى المسلم القيمة فيهما جميعا، وهذا عندنا (وعند مالك كما في "المغني" (٥:٤٤٣).(* ١٤)

وقال الشافعي: لا ضمان على غاصبهما كائنا من كان، لأن حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حق الناس كافة بقوله سبحانه في صفة الخمور: (إنه رجس من عمل الشيطان)،(* ١٥) وصفة المحل لا تختلف باختلاف الشخص، وقوله عليه السلام: ((حرمت الخمر لعينها))،(* ١٦) جعل علة حرمتها عينها، فندور الحرمة مع العين، وإذا كانت محرمة لا تكون مالا لأن المال ما يكون منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق.

ولنا ما روى عنه ﷺ أنه قال في الحديث المعروف: ((فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين)) (* ١٧) (مر تخريجه في كتاب الجهاد)،

(* ١٤) كذا في "المغني" لابن قدامة، الغصب، مسألة: من أتلف لذي خمرا إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٤/٧ رقم المسألة ٨٧٠ مكتبة القاهرة ٢٢٢/٥ رقم ٣٩٩٧

(* ١٥) سورة المائدة، الآية ٩٠

(* ١٦) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" باب الميم، محمد بن الفرات الكوفي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٤ رقم ١٦٨١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الأشربة، النسخة القديمة ٣٠٦/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ١٦/٥

……………………

وللمسلم الضمان إذا غصب منه خله وشاته ونحوه إذا هلك في يد الغاصب، فيلزم أن يكون للذمي الضمان إذا غصب منه خمره أو خنزيره، ليكون لهم ما للمسلمين، عملا بظاهر الحديث.

وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى فبعض مشايخنا قالوا: الخمر مباح في حق أهل الذمة، وكذا الخنزير. فالخمر في حقهم كالخل في حقنا، والخنزير كالشاة لنا، وبعضهم قالوا: الحرمة ثابتة في حقهم، كما هي ثابتة في حق المسلمين، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات عندنا، وهو الصحيح من الأقوال على ما عرف في أصول الفقه، وعلى هذا فطريق وجوب الضمان أن الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الخمر وأكل الخنزير؛ لما روى عن سيدنا على كرم اللّٰه وجهه أنه قال: ((أمرنا بأن نتركهم وما يدينون)) (وهو في حكم المرفوع. وقد مر تخريجه في كتاب الجهاد أيضا)، وقد دانوا شرب الخمر وأكل الخنزير فلزمنا ترك التعرض لهم في ذلك، (ولذلك يجب على الغاصب ردها بقية؛ لأنه يقر على شربها وأكله، وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها، كما في "المغني" (٥:٤٤٤) (*١٨) لا نعلم فيه خلافا)، ونفى الضمان بالغصب والإتلاف يفضي إلى التعرض، لأن السفية إذا علم أنه لا يؤاخذ بالضمان يقدم على ذلك وفي ذلك منعهم وتعرض لهم من حيث المعنى، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم اهـ ملخصا (١٤٧:٧).(*١٩)

(*١٧) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، أبواب الإيمان عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب قول النبي أمرت بقتالهم إلخ النسخة الهندية ٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٦٠٨

(*١٨) كذا في "المغني" للموفق، الغصب، فصل غصب من ذمي خمرًا، مكتبة القاهرة ٢٢٣/٥ رقم ٣٩٩٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٦/٧ تحت رقم المسألة ٨٧٠

(*١٩) كذا في "بدائع الصنائع" الغصب قبل حكم الغصب، المكتبة الأشرفية ١٣٨/٦، ١٣٩ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٤٧/٧

……………………………………

ولأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها، كنفس الآدمى، وقد عصم خمر الذمي وخنزيره، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روى عن عمر رضي اللّٰه عنه: "أن عامله كتب إليه أن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور، فكتب إليه: ولوهم بيعها، وخذوا منهم عشر ثمنها"، وإذا كانت مالا وجب ضمانها كسائر أموالهم.

وقول البيهقي: وأما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فمذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفيء، وتأويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها، وليس في ذلك إذن من عمر بتوليتهم بيعها.

فنقول: قد جاء ما يرد هذا، وأنه أذن بتوليتهم ببيعها، قال ابن حزم: روينا من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها (وخذوا أنتم من الثمن)، ثم صححه ابن حزم، كذا في "الجوهر النقي" (٦:١٠٢)(* ٢٠)

لا يضمن الغاصب منافع المغصوب:

فائدة: إن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفي المنافع، أو تركها تذهب، نص عليه أحمد، وهو المعروف من مذهبه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، وقد روى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن غصب دارا،

(* ٢٠) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الغصب، باب من أراق مالا ينتفع به، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٠٢

وأورده ابن حزم في "المحلى" الاستحقاق، دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٤٧ رقم ١٢٦٧

……

فسكنها عشرين سنة: ”لا أجترئ أن أقول: عليه سكنى ما سكن“، وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر، إلا أبا بكر (من الحنابلة) قال: هذا قول قديم، واحتج من لم يوجب الأجر بقول النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان))، (* ٢١) وضمانها على الغاصب، (فالمنافع له)، ولأنه استوفي منفعته بغير عقد، ولا شبهة ملك أشبه ما لو زنا بامرأة مطاوعة اهـ من ”المغني“ (٥:٤٣٩)، (* ٢٢) ويقول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، (* ٢٣) فأوجب رد ما أخذ، ولم يأخذ الغاصب إلا العين، دون المنافع، فإنها حدثت عنده شيئا فشيئا.

الرد على ابن حزم في هذا الباب:

وأما قول ابن حزم: وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد

(* ٢١) أخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في من يشتري العبد إلخ النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٨٥

وأخرجه أبوداؤد في ”سننه“ الإجارة، باب في من اشترىٰ عبدًا فاستعمله إلخ النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٠٨

وأخرجه ابن ماجه في ”سننه“ التجارات، الخراج بالضمان النسخة الهندية ١٦٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم ٢٢٤٣

(* ٢٢) أورده الموفق في ”المغني“ الغصب، فصل: غصب ثوبا قصبه مكتبة القاهرة ٢١٧/٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤١٧/٧ تحت رقم المسألة ٨٦٩

(* ٢٣) أخرجه ابن ماجه في ”سننه“ الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٢٤٠٠

وأخرجه أبوداؤد في ”سننه“ الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم ٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في ”سننه“ وقال: هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم ١٢٦٦

……………………………………

به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي (أن الخراج بالضمان))، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبدا، فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فكان خراجه له، وكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه صحيحا، فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال اهـ (١٣٦:٨)، (*٢٤) فقد فرغنا من تصحيح الحديث وتقويته في باب المصراة من كتاب البيوع، وبينا أنه حديث قد أجمع العلماء على العمل به، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وليس فيه قياس الحرام على الحلال، فإنه فرع كون منافع المغصوب ملكا للمالك، وإذا حدثت في ضمان الغاصب فهى له، لا للمغصوب منه، وليس أبو حنيفة بمنفرد بما قال، بل هو قول بعض التابعين وبعض المتأخرين، كما ذكره ابن حزم نفسه.

قال ابن حزم: ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب، وبين المستحق عليه، وبين الولد، وبين الغلة، وبين الموجود، والتالف باطلا مقطوعا به؛ لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك اهـ (١٣٦:٨).(*٢٥)

قلت: أما الفرق بين الغلة والولد فظاهر، فإن الولد ليس من الخراج في شيء، وإنما هو من أجزاء الأم، فمن ملك الأم ملك الولد، إلا أن المستحق عليه يفدى ولده بالقيمة، لكونه مغرورا قد وطئ الأمة، وهو يظن وطيه لها حلالا، وقد ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة أن ولد المغرور حر بالقيمة، كما بيناه في باب الإستحقاق بخلاف الغاصب فإنه ليس بمغرور ولا حرمة لوطيه لكونه وطيا حراما ابتداء وانتهاء (*٢٦)

(*٢٤) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق، بطلان من فرق بين الغاصب إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣١/٦ رقم المسألة ١٢٦٠

(*٢٥) كذا في "المحلى" لابن حزم، بطلان من فرق بين الغاصب إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣١/٦ رقم المسألة ١٢٦٠

(*٢٦) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق، مناقشة القول بالفرق بين الغاصب إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٦ تحت رقم المسألة ١٢٦٠

....

وأما قولنا: إن الغاصب لا يضمن الهالك من الولد، فلأن الولد ليس بمغصوب، وإنما المغصوب هي الجارية وحدها؛ لأن المفروض أنها ولدت عند الغاصب، فالولد أمانة في يده، والأمانات لا تضمن إلا بالتعدي، أو بالمنع عن صاحبها إذا طلبها، وإذا كان كذلك فليس على الغاصب إلا ضمان ما نقصت الجارية بالولادة، لا ضمان ولدها، وإنما عليه رده حيا لا هالكا، بدليل قول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، ومعلوم أن الغاصب لم يأخذ الولد، إنما أخذ الجارية، فعليه ردها باقية، أو قيمتها هالكة، أو إرش نقصانها ناقصة، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

وعلى هذا لو غصب عبدا فاستغله، أو دارا فأكراها فما نقصته الغلة والإكراء فعليه ضمانه، ولا يضمن الغلة. ويجب عليه التصدق بها؛ لأن الخراج بالضمان، والمنافع حدثت في ضمان الغاصب، لا في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى، وأنه لا يتحقق غصبها وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها، وهى لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وليست متقومة في ذاتها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد، ولم يوجد العقد، فلا يضمن الغاصب، إلا ما انتقص باستعماله واستغلاله. وإنما وجب عليه التصدق بالغلة، لأنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، وما هذا حاله فسبيله التصدق، أو الأداء إلى الذي تصرف في ملكه، فلو أدى الغلة مع العبد إلى مالكه كان للمالك أن يتناوله، فيزول الخبث بهذا الطريق، ولا يلزمه التصدق، كذا في "الهداية" و "الكفاية" (٨:٢٥٧)، (*٢٧)

وأحسن الله غرائنا في ابن حزم حيث قال: وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم، ثم يبيح لهم كرائها وغلتها،

كما بيناه في باب الاستحقاق، بخلاف الغاصب، فإنه ليس بمغرور، ولا حرمة لوطيه، لكونه وطيا حراما ابتداء وانتهاء.

(*٢٧) كذا في "الهداية" و"الكفاية" مع "نتائج الأفكار" الغصب، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥٧/٨ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٩، ٣٣٦

……

ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها اهـ (٨:١٤٤).(*٢٨)

قلت: وأشد ما حدث في الإسلام من تلبيس إبليس ترك التدبر في كلام العلماء ورميهم بما هم منه برآء، فحاشا أبا حنيفة أن يطلق للظلمة الغصب، أو يبيح لهم كرائه، وما كان قوله إلا ما ذكرناه.

(*٢٨) كذا في "المحلى" لابن حزم، الاستحقاق، مسألة: ومن غصب دارا فتهدمت إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٦ رقم المسألة ١٢٦٢

باب غصب العقار

٥٤٤٨ـ عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: ((من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين))، متفق عليه، كذا في "المنتقى" لابن تيمية.

باب غصب العقار

قوله: "عن عائشة": قال بعض الأحباب: دل الحديث على تحقق الغصب في العقار، وهو قول أئمتنا الثلاثة، إلا أنهم اختلفوا في أن غصب العقار موجب لدخول المغصوب في ضمان الغاصب أم لا؟ فقال محمد: العقار المغصوبة تدخل في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، حتى لو هلكت في يده بآفة سماوية تكون مضمونة عليه كالمنقول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: العقار لا تكون مضمونة على الغاصب بمجرد الغصب، فلو هلكت في يده بآفة سماوية لا ضمان عليه؛ لأن الغصب ليس بنفسه موجبا للضمان، بل هو موجب لرد العين، لكن لما كان الهلاك غير نادر في المنقول، قلنا بدخوله في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، صيانة لأموال الناس عن التوى، بخلاف العقار، فإن الهلاك فيه نادر، ولا حكم للنادر، فلا حاجة إلى إدخالها في ضمان الغاصب، فهذا هو الفرق بين المنقول والعقار، فلا يصح القياس مع الفارق.

قال العبد الضعيف: لا بد لإثبات هذا الفرق، وإنه بناء الاختلاف في الباب من

باب غصب العقار

٥٤٤٨ـ أخرجه البخاري فى "صحيحه" بدء الخلق، باب ماجاء في سبع أرضين النسخة الهندية ٤٥٣/١ رقم ٣٠٩١، ٣١٩٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب تحريم الظلم النسخة الهندية ٣٣/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦١٢

وأورده ابن تيمية في "المنتقى" مع "نيل الأوطار" الغصب والضمانات باب إثبات غصب العقار، دارالحديث القاهرة ٣٣٦/٥ رقم ٢٤٢٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٩١ رقم ٢٤٢٨

……………………………………………

دليل وبرهان، فكم من منقول هلاكه نادر جدا، كجذع عظيم من ساج طويل، أو باب كبير من حديد ثقيل، وكل ذلك مضمون إجماعا، قال: هذا هو تحقيق الاختلاف بينهم رحمهم اللّٰه، ولما لم يهتد أصحابنا إلى هذا التحقيق قرروا الاختلاف بينهم، والدلائل على نهج لا يدفع الإشكال عن مذهب. الإمام، والحمد الله على ما هدانا له. وإذا عرفت تحقيق الاختلاف بينهم عرفت أن من احتج على أبي حنيفة بحديث عائشة وأمثاله فقد أخطأ في الاحتجاج اغترارا بظاهر أقوال أصحابنا، وإلا فأبو حنيفة قائل بمدلول الحديث، كما عرفت، فاحفظ، واللّٰه أعلم، انتهى كلامه.

قال العبد الضعيف: تحقيق الاختلاف على الوجه الذي ذكره لم ينقله أحد عن الإمام ولا أصحابه، ولم يذهب إلى من أئمة النقل أحد، والذي في كتب المذهب وكتب الخلاف أن الغصب لا يتصور في العقار عنده ما لم يتلفها الغاصب.

وقال بعض الفضلاء: قد اختلفت عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبى يوسف. فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب، لكن لا على وجه يوجب الضمان (وفيه رد على دعوى بعض الأحباب أن أصحابنا لم يهتدوا إلى التحقيق الذي ذكره، فقد اهتدى إليه بعض الفضلاء).

وقال بعضهم: لا يتحقق أصلا، وإليه مال أكثر المشايخ ورده صاحب "نتائج الأفكار"، وقال: فيه نظر؛ لأنه إن أراد أن بعضهم قال: إن الغصب الشرعي يتحقق عندهما فيها فلا نسلم ذلك، إذا لم يقل أحد: إن الغصب الشرعي يتحقق عندهما فيها، كيف ولو قاله لما صح منه أن يقول لا على وجه يوجب الضمان. فإن وجوب الضمان عند هلاك المغصوب في يد الغاصب حكم مقرر لمطلق الغصب الشرعي. لا يتخلف عنه عند أحد (وفيه رد على قول بعض الأحباب: إن الغصب بنفسه ليس موجبا للضمان، بل هو موجب لرد العين.(* ١)

(* ١) كذا في "نتائج الأفكار" الغصب، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥١/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٩

وإنما المراد بالغصب في عبارة من أثبت الغصب ونفي الضمان، هو الغصب اللغوي دون الشرعي، وإن أراد أن بعضهم قال: يتحقق فيها الغصب اللغوي، ولا يوجب الضمان، وبعضهم قال: لا يتحقق فيها الغصب اللغوي أيضا، فلا نسلم أن أحدا قال: إن الغصب اللغوي لا يتحقق فيها؛ لأن الغصب اللغوي على ما مر أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، ولا شك في تحقق بدا المعنى في العقار، إذا لم يعتبر فيه إزالة يد المالك أصلا، فضلا عن إزالة يده بفعل في العين، فلا صدر ممن له أدنى تمييز إنكار تحقق الغصب اللغوي في العقار، فضلا عن مثل مشايخنا هؤلاء الأجلاء اهـ (٨:٢٥١).(* ٢)

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج الجمهور بحديث المتن على تحقق الغصب في العقار، قلنا أن نحمله على الغصب اللغوي، بدليل اختلاف الرواة في لفظه. فقال بعضهم: ((من ظلم قيد شبر من الأرض)) وفي رواية: ((من غصب)) وفي لفظ: ((من أخذه)). وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: ((أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين)) (٥:٧٥)،(* ٣) ومعنى سرقة الأرض أن يدخل شيئا من أرض جاره، أو من طريق المسلمين في داره بحيث لا يشعر به أحد غيره، ولا خلاف في تحريم ذلك، وتغليظ عقوبته، ووجوب ردها عليه، وإنما الخلاف في وجوب الضمان إذا هلك من غير صنعه، والحديث ليس بنص في الضمان، كما هو ظاهر. بقى الكلام في أن أبا حنيفة

(* ٢) كذا في "نتائج الأفكار" الغصب، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٥١/٨ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/٩

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، في الرجل يسرق من الرجل الحذاء، النسخة القديمة رقم ٢٢٠١٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٤/١١ رقم ٢٢٤٥٠

……………………

بأي دليل قال: إن الغصب لا يتحقق في العقار؟ فنقول وبالله التوفيق: إنه قال بذلك من إجماعهم على أن رجلا لو حال بين رجل ومتاعه فتلف المتاع لم يضمن بمجرد الحيلولة ما لم يكن التلف بفعل منه في المتاع، ولو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، كما في "المغني" (٥:٣٧٩).(* ٤)

فثبت بذلك أن الغصب الشرعي ليس مجرد إثبات اليد على ملك الغير، بل لا بد فيه من الاستيلاء بإزالة يد المالك بفعل المغصوب لا بفعل في المالك. ألا ترى أنه لو بعد المالك عن المواشى فتلفت لا يضمن، لأن ذلك لا يكون غصبا. فعلم بذلك أن الغصب الشرعي إثبات اليد العادية مع إزالة يد المالك بفعل في العين، لا مع إزالة يد المالك مطلقا، ولا بإثبات اليد العادية مطلقا، وهذا المعنى لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، وفي المنقول النقل فعل فيه، وهو الغصب، وما نقصه الغاصب من العقار بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا، لأنه إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف، كما لو نقل ترابها، أو هدم حيطانها، أو غرقها بالماء، أو ألقى الحجارة فيها، أو نقصها بغرسه وبنائه فيضمنه بغير خلاف، كذا في "الهداية" وغيرها من كتب القوم.(* ٥)

ولله الحمد والثناء على ما أدلى من جزيل العطاء بتكميل تتمة المجلد السادس عشر من الإعلاء في هذا اليوم، يوم الإثنين، وهو سلخ شوال بعد شهر الصوم،

(* ٤) كذا في "المغني" لابن قدامة، الغصب، مسألة: غصب أرضا فغرسها، مكتبة القاهرة ١٨٠/٥ رقم ٣٩٣٤ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٦٥/٧ تحت رقم المسألة ٨٦٢

(* ٥) كذا في "الهداية" الغصب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٩٥/٦

……

سنة ست وخمسين بعد ثلاثمأة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية. وكان تأليفه في ظل النفس الزكية، ذى المقامات العلية، صاحب الكرامات الجلية، والصفات البهية، الذي خصه اللّٰه بألطافه الخفية، مجدد العصر الحاضر من بين البرية، شيخ الإسلام، حكيم الأمة المحمدية، الإمام الهمام، العلامة المقدام، بهجة الأنام، ملاذ الخاص والعام، أمير المؤمنين في علوم الشريعة، الذي هو للوصول إلى اللّٰه أقوى ذريعة، غياث السالكين قدوة العارفين الماحى لرسوم الضلال والغواية، المحى مراسم الرشد والهداية تاج الملة، سراج الأمة، التقى النقى المحدث المفسر الفقيه الولى مولانا الحافظ الثقة الثبت الشيخ محمد أشرف علي التهانوي، أدام اللّٰه ظلال بركاته، ومتع المسلمين بمسلسلات إرشاداته، هذا، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربي الأحد، المذنب الخاطئ ظفر أحمد، وفقه اللّٰه للتزود لغد، وغفر له ولمشايخه ولوالديه وما ولد، ويرحم اللّٰه عبدا قال آمينا، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين، وصلى اللّٰه تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسلما كثيرا كثيرا إلى يوم الدين، والحمد للّٰه الذي بعزته وجلاله تتم الصلالحات.

تمّ تخريج المجلد الحادي والعشرون بتوفيق اللّٰه وعونه،
والحمد للّٰه، والصلوة والسلام على النبى الكريم،

يارب صلى وسلم دائما ابدا   على حبيبك خير الخلق كلهم

الله اكبر كبيرا والحمد للّٰه كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الحديث

(المعجم الكبير ١٣٥/٢ رقم ١٥٧٠)

شبير احمد القاسمىؔ

خادم الحديث النبوى، بالجامعة القاسمية شاهى مرادآباد الهند.

١٩/رمضان المبارك ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

٥٤٤٩ - حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا شفعة إلا في ربع أو حائط، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

أقول: الحديثان نصان في الباب، وهما يبطلان قول من قال: الشفعة في كل شيء منقول وغيره، وما أخرجه أبو بكر عن ابن عباس أنه قال مرفوعًا: " لا الشفعة في العبد، وفي كل شيء"، كما في (كنز العمال ٢/٤)، فلم أقف على سنده، نعم رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عنه بسند، قال فيه ابن حجر في "الدراية" (*١)،

باب لا شفعة إلا في دار أو عقار

٥٤٤٩ - أخرجه البيهقي في "الكبرى" بألفاظ أخرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ١٧٨/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٤.

(*١) وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ الشفعة في العبيد وفي كل شيء، كتاب الشفعة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧، رقم: ١٧٦٩١.

وإن شاء ترك"، أخرجه البزار، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا جابر (زيلعي ٢/٢٥٩)، وقال في "الدراية": رجاله أثبات، وفي (التلخيص الحبير ٢/٢٥٤) بسند جيد.

رجال إسناده ثقات بلفظ: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء، وكذا رواه الطحاوي في "تهذيب الآثار" عنه بلفظ: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء"، وأيضًا رجاله ثقات، أخرج الروايتين الزيلعي في (نصب الرأية ٢/٢٥٨) (*٢)، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن المراد من كل شيء، هو العقار من الربع، والحائط وغيرهما كما صرح به في رواية جابر وأبي هريرة، فافهم.

تفصيل الكلام في حديث: "الشفعة في كل شيء":

قال العبد الضعيف: والأثران ذكرهما ابن حزم في "المحلى" من طريق الطحاوي: نا محمد ابن خزيمة نا يوسف بن عدي – هو القراطيسي – وهو وهم من ابن حزم ليس في كتاب الطحاوي نبه عليه ابن القطان، وقال: قد وجدنا لابن حزم كثيرًا من ذلك في كتابه، وهو قبيح، والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد، وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن أنس، وروى عنه الرازيان، قاله أبو حاتم: ووثقه هو وأبوزرعة (*٣)إلخ (زيلعي): نا ابن إدريس – هو عبد الله الأودى – عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء" (*٤)، قال الطحاوي: وحدثنا إبراهيم بن أبي داؤد نا نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦-٤٣٧

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٨، رقم: ٥٨٨١.

٥٤٥٠ - وأبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا شفعة إلا في دار أوعقار"، أخرجه البيهقي (تلخيص ص:٢٥٤)، وسكت عليه الحافظ، ولم يعله بشيء.

عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شفيع، الشفعة في كل شيء" (*٥)، ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية، والخادم. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم تقول مثل هذا؟ (*٦) قال ابن حزم: وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع نا أبان عن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال: له شفعة، وسألته عن الحيوان، فقال: له شفعة، وسألته عن العبد؟

٥٤٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى بألفاظ أخرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٧.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار موقوفا على إبراهيم، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٣٩/٢، رقم: ٧٧٥.

وأورده الخوارزمي في "جماع المسانيد" موقوفا على إبراهيم، الباب الرابع عشر في الشفعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥١/٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧٤.

(*٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، رقم: ٥٨٨٠.

(*٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان لا يرىٰ في الحيوان شفعة، النسخة القديمة رقم: ٢٢٠٦٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٠/١١، رقم: ٢٢٥٠٤.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا شفعة إلا في تربة، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧٥٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٥/١١، رقم: ٢٣٢٠٢.

فقال: له شفعة، فهذان عطاء وابن أبي مليكة بأصح إسناد عنهما إلخ (٨٤/٩). (*٧)

والجواب أن حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر يعارضه ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وعطاء، وإن كان فوق أبي الزبير في الفقه والفضل، فأبو الزبير أقعد الناس بجابر، وأعلمهم بحديثه، كما لا يخفىٰ على من مارس الإسناد، وإذا كان كذلك فلابد من الجمع بينهما، ولا ريب أن حديث أبي الزبير عن جابر صريح في نفي الشفعة عما سوى الدار والعقار، وحديث عطاء عن جابر ليس بصريح فيه لاحتمال أن يراد بكل شيء، كل شيء يتعلق بالأرض، والعقار من الطريق ونحوها.

والحديث ذكره الزيلعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، كما في "نصب الراية" عن "تهذيب الآثار" للطحاوي، قال: ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في (أحكامه ٢٥٨/٢) (*٨)، وفي "الدراية": وروى الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، ولكن الذي في معاني الآثار موافق لما ذكره ابن حزم، والله أعلم (ص:٣١٧). (*٩)

وحديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس تفرد بذكر ابن عباس في السند أبو حمزة السكري، قال علي بن عمر الحافظ خالفه شعبة وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا، وهو الصواب، (قلت: وهكذا رواه أبو الأحوص عنه مرسلا، كما مر)، ووهم أبو حمزة في

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الشفعة، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*٨) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ١٧٧/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٦/٤.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الشفعة، الشفعة في كل مال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨، رقم المسألة: ٥٩٥.

……

إسناده قاله البيهقي في "سننه" (١٠٩/٦)، والدارقطني (٥١٩/٢). (*١٠)

ولا شك أن المرفوع المتصل أولىٰ من المرسل، وما في أثر أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة من قول عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار أكبر دليل على ما قلنا: إن حديث جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، محمول على كل شيء يتعلق بالأرض والدار من الطريق والشرب ونحوهما، وإلا فيبعد كل البعد أن يكون عند عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة في كل شيء (منقول أو غير منقول)، ثم يرد على ابن أبي مليكة قوله حين روى له ما يوافقه، فثبت أن حديث جابر لم يكن عنده على العموم بدليل ما روى عنه أبو الزبير مرفوعًا: لا شفعة إلا في ربع أو حائط.

قال الطحاوي بعد ما روى حديث عطاء عن جابر مرفوعًا: فإن قال: فإنك لا تقول بهذا الحديث، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان أو غيره، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان، قيل له: ليس هذا على ما ذكرت، إنما معنى الشفعة في كل شيء أي في الدور والأرضين والعقار (وما يتعلق بها من الطريق والشرب والمسيل ونحوها)، والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن داؤد ثنا يعقوب ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان (٢٦٩/٢). (*١١)

وقول ابن حزم: محمد بن عبد الرحمن مجهول رد عليه، لأن الطحاوي

(*١٠) أورده البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦/٩، تحت رقم: ١١٨٠٣.

وأورده الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٤، رقم: ٤٤٧٩.

(*١١) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، رقم: ٥٨٨١.

قد احتج به، وعارض به السند الصحيح الذي ذكره أولا، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان المعارض صحيحًا مثله، فلعل ابن حزم جهل من قد عرفه الطحاوي، والعارف مقدم على من لم يعرف، قال ابن حزم: وليس فيه أيضًا: أنه لا شفعة في غير الحيوان إلخ (٨٧/٩). (*١٢)

قلنا: قد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند البزار، وقد تبين بقول ابن عباس هذا: إن قوله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ليس على عمومه، وإذا قد بطل عمومه لم يكن ذلك معارضًا لما في حديث جابر أن لا شفعة إلا في ربع، أو حائط، وما في حديث أبي هريرة: لا شفعة إلا في دار أو عقار (*١٣)، وهو نص في موضع النزاع فوجب التعويل عليه، لأن الشفعة ليست لفظة قديمة، إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن ذلك في الدار والعقار، ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما في أثر ابن أبي مليكة المرسل من قوله: الأرض، والدار، والجارية، والخادم، فالظاهر أنه سمع ابن عباس يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١٢) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٠، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٥، رقم: ١١٧٩٧.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار موقوفًا على إبراهيم، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/ ٧٣٩، رقم: ٧٧٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٥، تحت رقم: ١٢٧٤.

……………………………………

بالشفعة في كل شيء، فحمله على العموم برأيه، وزاد فيه ذكر الجارية، والخادم رواية بالمغني، وأخطأ في ذلك، لأنه لم يكن عد ابن عباس عامًا للحيوان وغيره، كما فهمه ابن أبي مليكة لما ثبت عنه أنه قال: لا شفعة في الحيوان، وإذا كان كذلك فلا يصح القول بإيجاب الشفعة في كل جزء مشاع غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم أو لا ينقسم من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من أي شيء، كما قاله الظاهرية، ومنهم ابن حزم في (المحلىٰ ٩/ ٨٢) (*١٤)، لأنه ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي ورد بصيغة العموم مرسلا، أو موصولا، لا يصح حمله على العموم لما ذكرنا، ولو صح ذلك لصح القول بإيجاب الشفعة في الصداق، والإجارة، والهبة، والوصية ونحوها لعموم قوله: الشفعة في كل شيء، ولحديث جابر: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، رواه البخاري (*١٥)، ولا يقول ابن حزم بذلك، فإن قال: لفظة الشفعة لفظة شرعية، فلا يجوز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن الشفعة في البيع، ولم يذكرها في غير ذلك.

قلنا: قوله: جعل الشفعة في كل مال لم يقسم يعم كل مال مبيعًا كان أو موهوبًا، أو صداقًا، أو موصى به، كما يعم قوله: قضى بالشفعة في كل شيء: الأرض،

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣، رقم المسألة: ١٥٩٥.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ١/ ٢٩٤، رقم: ٢١٦٢، ف: ٢٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، النسخة الهندية ٢/ ١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٩٩.

....

والدار، والحيوان وغيره عندك، وذكر البيع في بعض ألفاظ الحديث لا يقتضي نفي الشفعة عن غير البيع، كما قلت: إن قول ابن عباس: لا شفعة في الحيوان ليس فيه أن لا شفعة في غير الحيوان، فالجواب الجواب، والدليل الدليل.

والعجب أنه يجعل مجرد ذكر البيع نافيًا للشفعة عن غيره، ولا يجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"، وقوله: لا شفعة إلا في دار أو عقار، نافيًا لها عن غير الدار والعقار مع كونه نصًا في موضع النزاع، فافهم.

فإن ثبوت حق الشفعة إنما ورد على خلاف القياس لما في ذلك من الإضرار بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه المشتري بالشفعة لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك به.

وأيضًا: فقوله تعالىٰ: ﴿وأحل الله البيع﴾ (*١٦)، عام في جواز بيع الشريك، أو الجار حصته، أو داره من شريكه، أو جاره، أو من غيره، ومقتضى ذلك ملك المشترى لما اشتراه، وأن لا يكون لأحد فيه حق، فلا يصح القول بالشفعة إلا فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحًا، ووقع عليه الإجماع، وليس ذلك إلا في بيع الدار، أو العقار دون ما سواهما، وفي البيع وحده دون ما سواه، وروى سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس، قال عبيدة عن إبراهيم، وقال: جرير عن الشعبي، قالا جميعًا: لا شفعة إلا في دار أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة، كذا في "المحلى" وإسناده صحيح (٨٧/٩). (*١٧)

قال ابن حزم: و ما نعلم إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح وابن المسيب، ولا يصح عنهم، (قلت: دعوى عدم الصحة متكلم فيها)،

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية:٢٧٥.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

……

وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وعن هؤلاء صحيح إلخ.

قلت: قد صح ذلك عن جابر مرفوعًا كما في المتن، وعن أبي هريرة مرفوعًا، وروى البيهقي في "سننه" عن عبادة بن الصامت قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين"، قال: وروينا عن شريح أنه قال: لا شفعة إلا في أرض أو عقار. وعن سعيد بن المسيب سليمان بن يسار قال: الشفعة في الدور والأرضين، وعن الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة إلخ (٦/١٠٩). (١٨*)

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة:

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار أو حائط، ولا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الأصم قال: لا تثبت الشفعة، لأن في ذلك إضرارًا بأرباب الأملاك، (وهو محجوج بما ورد في الباب من الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وبإجماع من تقدمه من الصحابة والتابعين).

قال الموفق: إن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه، وإجبار له على المعاوضة وهو خلاف قوله تعالىٰ: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (١٩*)،مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط فذكرها (٥/٤٦٠ - ٤٦١). (٢٠*)

(١٨*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٥، رقم: ١١٧٩٧-١١٧٩٩-١١٨٠٠.

(١٩*) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(٢٠*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الشفعة، مكتبة القاهرة ٥/٢٢٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٤٣٦، رقم المسألة: ٨٧١.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية لقولهم: بالشفعة مع مخالفتها للأصول:

وبهذا ظهر الجواب عن إيراد ابن حزم علينا بقوله: ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة، ومن حكم: من وجد سلعته عند مفلس فهو أولىٰ بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا: مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم إلخ (٨٥/٩) (*٢١)، فإن الشفعة مجمع عليها، والأخبار التي ذكرها ابن حزم ليست مما أجمعت الأمة على العمل به، وهي مخالفة للأحاديث المجمع على العمل بها، فلا بد من إرجاع المختلف فيه إلى المجمع عليه، وحاشا أبا حنيفة وأصحابه أن يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أمر به، أو قضاء قضى به، فإن غاية مراد المسلم اتباع الرسول، وإرضاء الرب، وأي فائدة في العلم والفقه إذا لم يرد العالم بعلمه إرضاء الله وإرضاء رسوله بالاتباع والإطاعة؟ ولكن الاختلاف بين أخبار الآحاد، وبين الأخبار المجمع على العمل بها يورث شكا في أخبار الآحاد ثبوتًا أو دلالة، ومع ذلك فالحنفية لا يردون الأخبار بعضها ببعض، كما يفعله الظاهرية، بل يجمعون بين مختلف الأحاديث بترجيح الراجح، وحمل المرجوح على محامل حنسة مؤيدة بآثار الصحابة، وأقوال التابعين إذا لم يدل دليل على وجود النسخ في بعضها، كما بينا ذلك في باب المصراة من البيوع، فليراجع.

وقال الحافظ في "الفتح": ولم يختلف العلماء في مشروعيتها - أي الشفعة - إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (٣٦٠/٤) (*٢٢)، ظ.

(*٢١) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*٢٢) كذا في فتح الباري للحافظ، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٥٠٩/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٤، رقم: ٢٢٠٢-٢٢٥٧. ◆

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

٥٤٥١ – عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

أقول: قوله: قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة، يدل على أن الشفعة تستحق بالشركة في نفس المبيع، وفي حق المبيع.

أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلقوله: وصرفت الطرق إذا لو لم يكن الشركة في الطريق موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: وحرفت الطرق، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ولما استحقت بالشركة في الطريق، فبالشركة في حق آخر كالمسيل وغيره كذلك لاشتراك العلة.

وقوله: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه يدل على أنه ينتظر الشريك إن كان غائبا، وقد عرفت أن المراد من الشريك أعم من أن يكون شريكًا في نفس المبيع، أو في طريق المبيع، فثبت من المجموع أن الجار إذا كان شريكًا في الطريق، فهو أحق بالشفعة، وإن كان غائبًا ينتظر بالشفعة، وإذا ثبت هذا ثبت أن

باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع أو حقه

٥٤٥١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ١/٢٩٤، رقم: ٢١٦٢، ف:٢٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ٢/١٧٩، دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٩، رقم: ١٥٣٦٣.

في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، رواه أحمد والبخاري.

ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بالشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا، رواه أبوداؤد (*١) وغيره ولم يتفرد به عبد الملك، بل روى البخاري ومسلم معناه، فسقط إنكار شعبه وغيره على عبد الملك هذا الحديث، قولهم: إنه تفرد به، لأنك قد عرفت أنه لم يتفرد به، بل روى غيره معناه، ثم قوله: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق يدل على أن قوله: كل ما لم يقسم ليس مما يعم النقول وغيره، بل إنما هو يعم غير المنقول فقط، كما يدل تفسيره بربعة، أو حائط.

خطأ الشوكاني في نقل المذهب:

فانخسف ما قال الشوكاني: إن ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء، وأنه لا فرق بين الحيوان، والجماد وغيره، لأن ظهوره إنما هو لمن لم يتدبر في ألفاظ الحديث، وأما من تدبر فهو لا يشك في أنه لا يعم المنقول، بل هو عام لغيره فقط، ومن العجائب أنه نسب هذا العموم إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقال: وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه (*٢)، مع أن أبا حنيفة: وأصحابه، براء من ذلك، وهم لا يقولون بالشفعة في المنقول، فتذكر.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرج البخاري في صحيحه، ما في معناه، الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢، رقم: ٦٧٠٧، ف: ٦٩٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

(*٢) كذا في نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥١/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠١، تحت رقم الحديث:٢٤٥٣.

٥٤٥٢ - وعنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم - ربعة أو حائط - لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه،

وقوله: لا شفعة معناه: أنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة في المنقول، فتذكر، وقوله: لاشفعة معناه: أنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة أصلا؛ لأنه قد ثبت الشفعة بالجدار كما سيأتي، فلا تنافي بينه، ومن حديث الشفعة بالجوار، كما فهمه الشافعي.

وقوله: لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه إلخ، معناه: أنه لا يحل له من حيث المروءة، ويحتمل أن يكون معناه: أنه والحل له ذلك من حيث الدين، ويقال: إنه خرج مخرج الزج للناس عن إخفاء البيع من الشريك إضرارًا له، كما هو عادة الناس في أمثال هذه المواضع، وحينئذ يكون معناه: أنه لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنه لا فائدة له في إخفاء ه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأي فائدة في الإخفاء سوى الإثم بقصد الإضرار؟ فلا ينبغي أن يفعل، وإذا كان الحديث مسوقًا للغرض المذكور، وكان معناه: ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع على البيع قبل البيع، وعدم طلب الشفعة إذ ذاك، لأن الحديث ساكت عن هذا البحث غير متعرض له كما لا يخفى، وكذا لا يدل على عدم جواز البيع قبل الإيذان، وعدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة، لأن إسقاط الشفعة بالحيلة يحتمل أن يكون لرفع الضد عن نفسه لا لإضرار الشريك.

٥٤٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، المساقاة، باب الشفعة، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، بيع المشاع، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٠.

فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، رواه مسلم والنسائي وأبوداؤد.

فاندفع ما قال ابن القيم في (إعلام الموقعين ١/٢٢٩) (*٣): إنهم احتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي، والأشجار بقوله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة أو حائط، ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، فقالوا: يحل له أن يبيع قبل إذنه، ويحل له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحق أيضًا بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه إلخ.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع، فقال: قد أذنت في البيع، أو أسقطت شفعتي، أو ما أشبه ذلك لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع، هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب مالك، الشافعي، والبتى، وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد أن الشفعة تسقط بذلك، وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث (علق البخاري)، عن الحكم قال: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له، وقال الشعبي: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له إلخ. (*٤)

قلت: قول الشعبي محمول عندنا على ما إذا لم يواثب بطلب الشفعة في مجلس العلم بالبيع، وهو معنى قوله: وهو شاهد لا يغيرها أي لا يواثب بطلب الشفعة،

(*٣) كذا في إعلام الموقعين عن رب العالمين، القول في التقليد وانقسامه، طرف من تخبط المقلدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨.

(*٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، النسخة الهندية ١/٣٠٠، قبل رقم:٢٢٠٣، ف:٢٢٥٨.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في الدارتباع ولها جاران، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٥٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٤٦، رقم: ٢٣٢٠٣.

٥٤٥٣ - وعن عبادة بن الصامت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الأرضين والدور"، رواه عبد الله بن أحمد في "زيادات المسند"، وفيه انقطاع، لأنه من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه، كذا

وسيأتي أن المواثبة بالطلب شرط لثبوت الشفعة تسقط بتركها.

قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: تبطل شفعته، وقال مرة: لا تبطل، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ومحال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإن شاء ترك، فلا يكون لتركه معنى (قلنا: لا ينحصر معناه في سقوط الشفعة به كما سيأتي)، ومفهوم قوله: فإن باع ولم ويؤذنه، فهو أحق به أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. (**٥***)

(قلنا: لا حجة في المفهوم كما تقرر في الأصول)، ولأن الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشترى من غير رضاه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي اساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه، وهذا المعنى معدوم ههنا، فإنه قد عرضه عليه امتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع، ووجه الأول: أنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج، (فلا عبرة بالعرض عليه، وامتناعه من الأخذ قبل ثبوت الحق).

٥٤٥٣ - أورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥٤/٥، رقم: ٢٤٥٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٣، رقم: ٢٤٥٥.

(**٥***) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الشفعة، مسألة: وإن أذن الشريك في البيع إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥١٥/٧، رقم: المسألة:٨٨٤، مكتبة القاهرة ٢٨٢/٥، رقم: ٤٠٩٢.

في (النيل ٥/٢١٧)، ولكن الانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا تأيدت برواية جابر وغيره.

وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤنة، ويكتفى أخذ المشترى الشقص، لا إسقاط حقه من شفعة إلخ (٥/٥٤٢) (*٦)، وأيضًا: فإن الظاهر من شأن أنه إذا ترك شيئا لا يطلبه بعد ذلك، فكان لتركه معنى، وهو رجاء أنه لا يطلبه، لا أنه يسقط حقه بالمرة، فافهم.

وأما قول ابن حزم: إن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالىٰ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فما لم يجئ هذا المجئ، فليس هو من الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، أسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ إلخ (٩/٨٧) (*٧)، ففيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، ومتى أسقط حقه بتركه الأخذ؟ وغاية ما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع بعرض الشفعة على الشفيع قبل البيع، وأين فيه ثبوت الحق بهذا العرض؟ وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، دلالة على سقوط حق الشفيع بتركه الشفعة قبل البيع كما بينا، ولكن ابن حزم لا يزال يحتج على الخصم بما هو غير مسلم عنده، ولا هو ثبات من الحديث إلا عند ابن حزم وحده ، وأما قوله: وإلا فليأتونا عنه عليه السلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط، هذا لا يجدونه أصلا.

قلنا: قد اعترف ابن حزم نفسه أن الشفعة لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها

(*٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الشفعة، مسألة: وإن أذن الشريك في البيع إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥١٥، رقم: المسألة:٨٨٤، مكتبة القاهرة ٥/٢٨٢، رقم: ٤٠٩٢.

(*٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، الدليل على مشروعية وجوب الشفعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١، رقم المسألة: ١٥٩٥.

قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين أن ذلك في البيع، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩) (*٨)، ولما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشفعة في البيع فلا شفعة إلا بتمام البيع، لأنها ليس بيعا قبل ذلك، صرح به ابن حزم في "المحلىٰ" أيضًا (٩/٩٩). (*٩)

وأيضًا: فإن إضرار الشريك أو الجار لا يتحقق إلا بالبيع، فكان الاتصال مع البيع سببًا لثبوت حق الشفعة، ولا يصح ثبوت الشيء قبل سببه وشرطه، واندحض بذلك قول ابن حزم، ليت شعرى أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم، وقبل دخوله إلخ (٩/٨٨) (*١٠)، فإن الحول ليس سببًا لوجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوب أدائها، وسبب وجوبها ملك النصاب النامي، وههنا البيع شرط لثبوت الشفعة والاتصال سبب لوجوبها، وامتناع الشروط قبل تحقق شرط الجواز غير خاف على أخذ كذا في العناية (٨/٣٠٤) (*١١)، فمن ملك النصاب جاز له أداء زكاته قبل الحول، ومن لم يملكه لم يجز له ذلك، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" دليل على اختصاص الشفعة بما له حدود، وطرق، وليس إلا العقار، والدار.

(*٨) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة ليست لفظة قديمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣، رقم المسألة: ١٥٩٦.

(*٩) كذا في المحلىٰ لابن حزم، كتاب الشفعة، مسألة: الشفعة ليست لفظة قديمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣، رقم المسألة: ١٥٩٦.

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مسألة: ١٥٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٢.

(*١١) كذا في العناية على هامش الهداية، الشفعة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٣٨٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٣٠٤.

••

وأما قول ابن حزم: إن الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء، وإلى الحائط إلخ (*١٢)، فصرف للكلام عن ظاهره، وتأويل يمجه الطبع السليم، قال الحافظ في " الفتح": وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار.

قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولىٰ لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليه صرف الطرق، والمرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما، (فلو وقعت الحدود بالقسمة، ولم تصرف الطرق، بل كان الطريق مشتركة بين القوم فلكل واحد منهم الشفعة في دار جاره، فافهم).

قال الحافظ: اختلف على الزهري في هذا الإسناد - أي إسناد حديث جابر -، فقال: مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهماأو عن أحدهما، أخرجه أبوداؤد (*١٣)، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن أبي سلمة

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشفعة، مناقشة ابن حزم للمخالفين فيما تكون فيه الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٨، رقم المسألة:١٥٩٥.

(*١٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩٧، رقم:١٤٠٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٥، رقم: ١١٧٦١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، رقم:٣٥١٣ - ٣٥١٥.

……

عن جابر متابعة يحيي بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر، ثم ساقه كذلك، قال الحافظ: وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله: فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج من كلام جابر (١٤*) (وإليه مال الطحاوي في "معاني الآثار" له، فجعل قوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" من قول أبي هريرة برأيه، ثم جمع بين مختلف الحديث بعد تسليم كونه مرفوعًا بأن المراد بوقع الحدود تحديد الطرق، وأيده بما رواه ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدت الطرق فلا شفعة" (٢/٢٦٦). (١٥*)

قال الحافظ: وفيه أي في دعوى دراخ نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها إلخ (٤/٣٦٠). (١٦*)

قلت: فظهر بذلك أن الطحاوي لم ينفرد بدعوى الإدراج، بل وافقه فيه أبو حاتم أيضًا، فلا يجوز لأحد الطعن على الطحاوي، فإنه إمام مجتهد في الحديث والفقه فلا يحتج عليه بقول غيره، من أئمة الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(١٤*) فتح الباري، كتاب الشفعة، باب الشفعة، فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٤/٥١٠، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٠، رقم: ٢٢٠٢، ف:٢٢٥٧.

(١٥*) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٤، تحت رقم: ٥٨٦٠.

(١٦*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشفعة، آخر باب الشفعة فيما لم يقسم، مكتبة دارالريان ٤/٥١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٠، رقم: ٢٢٠٢، ف:٢٢٥٧.

◆

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

٥٤٥٤ – عن عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر قال:

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

أقول: الحديث نص في الباب، وقال الشوكاني: فيه دليل على أن الجوار بمجرده، لا تثبت به الشفعة، بل لابد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار، قوله في حديث جابر، وأبي هريرة المتقدمين: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" إلخ (نيل ٥/ ٢٢٠). (*١)

أقول: هذا احتجاج بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا، وتأييده بحديث جابر، وأبي هريرة فاسد، لأن قوله: لا شفعة، فإنه لا شفعة من جهة الشركة لا أنه لا شفعة مطلقًا، لأن الشفعة بالجوار ثابتة.

باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا

٥٤٥٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/ ١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ١/ ٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٠٣، رقم: ١٤٣٠٣.

كذا في المنتقى لابن تيمية مع نيل الأوطار، كتاب الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٠٤، رقم: ٢٤٥٩، دارالحديث القاهرة ٥/ ٣٥٦، رقم: ٢٤٥٨.

(*١) كذا في نيل الأوطار، الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٤، تحت رقم: ٢٤٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٣٥٦، تحت رقم:٢٤٥٨.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا"، رواه الخمسة إلا النسائي (نيل ٥/٢١٩)،

ومما يدل على فساده أنه قال في حديث أبي هريرة: "إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها"، رواه أبوداؤد وابن ماجه بمعناه (*٢)، فإن كان معنى قوله: "فلا شفعة فيها" أنه لا شفعة فيها بوجه من الوجوه لانتفت من جهة اتحاد الطريق أيضًا مع أنها ثابتة بحديث جابر المسلم عند الشوكاني، فثبت أنه ليس فيه نفي الشفعة مطلقًا، بل فيه نفي لها من جهة خاصة فقط، وهو المدعى، ولما ثبت الشفعة باتحاد الطريق ثبت باتحادالمسيل وغيره أيضًا لاشتراك العلة، فتدبر.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليًا وابن مسعود يقولان: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار" (مسند ١/١١٤) (*٣)، وفيه رجل منهم، وهو لا يضر عندنا، لأن الأصل في القرون الثلاثة العدالة، ولو سلم فغايته الضعف، والضعيف يصلح مشاهدًا، وإنما ذكرناه للاستشهاد بحديث جابر. قال العبد الضعيف: لم يؤثر طعن شعبة عبد الملك بن أبي سليمان شيئًا عند المحدثين المحققين، لأنه إنما طعن فيه لظنه أنه يروى عن جابر خلاف ما رواه عنه غيره من الثقات لا لنقص في عدالته وثقته.

وقال صاحب "التنقيح": اعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه، وبين رواية جابر المشهورة، وهي: "الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طريقهما واحدًا"،

(*٢) أخرج أبوداؤد في سننه، بمعناه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

وأخرج ابن ماجة في سننه بمعناه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٧.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن به، مسند علي بن أبي طالب ١/١١٤، رقم: ٩٢٣.

رجاله ثقات وأنكره شعبة وغيره على عبد الملك من غير حجة، وقالوا: تفرد به عبد الملك مع أنه لم يتفرد به، كما عرفت فيما مر.

وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطريق، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظًا، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعا لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي. (*٤)

وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العزرمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك، فثناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم (زيلعي ٢/٢٥٧). (*٥)

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: سمعنا بعض أهل العلم يقول: نخاف أن لا يكون محفوظا، ثم استدل على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر، قال عليه السلام: "الشفعة فيما يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" (*٦)، قال: وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك، فنقول: قد أخرج النسائي في "سننه" عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر: " أن النبي

(*٤) أورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/١٧٥، رقم المسألة: ٥٥٧.

(*٥) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٤.

(*٦) كذا في السنن الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٢، رقم: ١١٧٨٣.

صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار" (*٧)، وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي، وتأيد هذا بعدة أحاديث سنذكرها، إن شاء الله تعالىٰ.

وأما ذكر البيهقي عن جماعة أنهم أنكروا على عبد الملك هذا الحديث، فنقول: ذكر صاحب "الكمال" عن ابن معين أنه قال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله، وذكر أيضًا عن الثوري، وابن حنبل قالا: هو من الحفاظ، وكان الثوري يسميه الميزان، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر عن أبي زرعة سمعت أحمد بن حنبل، وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة.

قال ابن حبان: روى عنه الثوري، وشعبة، وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام يهم في رواية، ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة، لأنهم لم يكونوا معصومين إلخ من "الجوهر النقي" ملخصًا (٢/٣٥). (*٨)

ومما يدل على ثبوت الشفعة بكون الشرب وحده مشتركا ما رواه يحيي بن آدم، حدثنا عبد الرحيم الرازي عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم، فهم شركاء في الشفعة، قال يحيي: جعل الشرب مثل الطريق إلخ، من كتاب الخراج (ص:٩٨). (*٩)

(*٧) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٩.

(*٨) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٠٦.

(*٩) أخرجه يحيي بن آدم في الخراج، باب التحجير، مكتبة المطبعة السلفية ص:٩٥، رقم: ٣٠٥.

❖

باب الشفعة بالجوار

٥٤٥٥ - عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع

باب الشفعة بالجوار

أقول: الشفعة بالجوار أثبتها أبو حنيفة، وأنكرها الشافعي، واحتج أبو حنيفة بقوله: "الجار أحق بسقبه"، وحمله الشافعي على الشريك في المبيع، لقوله عليه السلام: " إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (*١)، وأنكرها الشوكاني أيضًا، وحمل الحديث على الشريك في الطريق، وعند أبي حنيفة معنى قوله: " إذا وقعت الحدود،

باب الشفعة بالجوار

٥٤٥٥ - أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي ٣٨٩/٤، رقم: ١٩٦٩٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، النسخة الهندية ٣٠٠/١، رقم: ٢٢٠٣، ف: ٢٢٥٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية، والأحكام وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٣/٤، رقم: ٤٤٨٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٩، رقم: ١١٧٧٧.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ٢٩٤/١، رقم: ٢١٦٢، ف: ٢٢١٣. ←

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بسقبه"، رواه الدارقطني والبخاري.

وصرفت الطرق فلا شفعة" من جهة الشركة.

والحاصل: أن أبا حنيفة يؤول قوله: " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، والشافعي، والشوكاني يؤولان قوله: " الجار أحق بسقبه"، ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضًا، ومؤيد تأويله ما رواه النسائي، وابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضى ليس فيها لأحد شرك، ولاقسم إلا الجوار، فقال: " إن الجار أحق بسقبه ما كان"، كما في " العيني شرح البخاري" (*٢)، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: حديث أبي رافع أخرجه إسحاق بن راهويه بلفظين فقال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجار أحق بسقبه"، قال: وأخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٩، رقم: ١٥٣٦٣.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٠٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/ ١٢٣، تحت رقم: ٦٧٠٨، ف: ٢٩٧٧.

……

الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعته" (زيلعي ٢/٢٥٧) (*٣)، وقد جاء ذلك مصرحًا في حديث جابر بلفظ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا"، رواه الخمسة إلا النسائي(*٤) كما مر، واللفظ للترمذي، وقال: حسن غريب، فاندحض بذلك قول البيهقي: إن في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه. (*٥)

قلت: هذا ممنوع، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري، وأبوداؤد وغيرهما، وقد صرح بذلك في قوله: بشفعة أخيه، والعرض مستحب، وظاهر قوله: أحق، وقوله: ينتظر به الوجوب (الجوهر النقي ٢/٣٤). (*٦)

(*٣) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، النسخة القديمة ٤/١٧٤ - ١٧٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٥.

(*٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٠٣، رقم: ١٤٣٠٣.

كذا في المنتقىٰ لابن تيمية مع نيل الأوطار، الشفعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١١٠٤، رقم: ٢٤٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٥٦، رقم: ٢٤٥٨.

(*٥) وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١١، رقم: ١١٧٧٨.

(*٦) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٠٦.

٥٤٥٦ - ورواه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه

وقال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: استدل به - أي بحديث أبي رافع - "الجار أحق بسقبه" أبو حنيفة، وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البنيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئا، قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة، لما بينهما من المخالطة.

(قلت: بل لما بينهما من المجاورة والمقاربة، لأن لحمها ليس مخالطًا للحمه، ولا دمها مخالطًا لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمى جارًا لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، وقد اتفقوا أن الآثار على ظاهرها، فكيف تركوا الظاهر في هذا، ومعه الدلائل، وتعلقوا بغيره مما لا دلالة معه).

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شقصًا شائعا من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكان التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراهما سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا إلخ (٣٦١/٤). (**٧***)

وروى عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي

٥٤٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي ٣٨٩/٤، رقم: ١٩٦٩٠.

وأشار إليه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

(**٧***) أورده الحافظ في فتح الباري، الشفعة، باب عرض الشفة على صاحبها، مكتبة دارالريان القاهرة ٥١١/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥١/٤، رقم: ٢٢٠٢، ف: ٢٢٥٨.

من غيره"، رواه أحمد، وقال الترمذي: سمعت محمدًا (البخاري) يقول: كلا الحديثين عندي صحيح (ترمذي ١/١٦٤).

يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، كما في "المحلى" (٩/١٠٢) (*٨)، وإذا أطلق الشفيع مقابل الجار يراد به الشريك، وفي قوله: "الجار أولى من الجنب رد على الحافظ حيث قال في "الفتح": حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا، لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا بشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: أحق بالحمل على الفضل أو التعهد، ونحو ذلك (*٩)إلخ (٤/٣٦١)، فإن المتبادر من قوله: "الجار أحق بسقبه"، والسقب القرب، والملاصقة أنه أحق ممن لا قرب له، ولا ملاصقة، فكيف يقتضي أن يكون الجار أحق من الشريك، وهو أشد منه قربا، وملاصقة؟ وهل حمله على ذلك لا تحكما بالباطل، فكيف، وقد ورد التصريح في مرسل الشعبي بأن الجار أولى من الجنب، فبطل القيل والقال، وانحلت عقدة الإشكال، والحمد لله العلي المتعال.

ومما يرد تأويل الجار بالشريك حديث عمرو بن الشريد الذي مر ذكره، وأخرجه ابن جرير في "التهذيب" بلفظ: ليس فيها لأحد شرب، ولا قسم إلا الجوار، فهذا تصريح بوجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه، فدل على أن الجار الملازق تجب له الشفعة (وقيدوا للزوق مستفاد من السقب، فإنه يطلق على القرب، والملاصقة، كما صرح به الحافظ نفسه، وسيأتي ما يدل على ذلك في قول عمر رضي الله عنه).

(*٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الأحاديث والأخبار في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣، رقم المسألة: ١٦١٢.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٢، رقم: ٢٢٠٣، ف:٢٢٥٨.

……………………………………

وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت أنه عليه السلام قال: ”الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك“، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك.

وأخرج ابن حبان في ”صحيحه“ حديث: ”الجار أحق بسقبه“ (*١٠) من حديث أبي رافع، وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج أيضًا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: ”جار الدار أحق بالدار“ (*١١)، وأخرجه النسائي أيضًا عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”جار الدار أحق بدار الجار“، أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح (*١٢)، وقد مر عن الحاكم في ”المستدرك“ أنه قال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة (*١٣)، وفي ”مصنف ابن أبي شيبة“ ثنا جرير عن مصور عن الحكم عن علي، وعبد الله قالا:

(*١٠) أخرجه ابن حبان في صحيح، كتاب الشفعة، ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/٥، رقم: ٥١٨٨.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة، ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/٥، رقم: ٥١٩٠.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

وأخرجه النسائي في الكبرى، الشروط، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق حسن عبد المنعم سلبي، ٣٦٤/١٠، رقم: ١١٧١٣.

(*١٣) كذا في المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٥٢/٣، رقم: ٢٢٥١، النسخة القديمة ٣٥/٢.

” قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار“. (١٤*)

وفي ”التهذيب“ لابن جرير الطبري: روى موسى بن عقبة عن إسحاق عن يحيي عن عبادة ابن الصامت ” أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار أحق بسقب جاره“، وأخرج ابن جرير أيضًا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ” إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره“.

فظهر بمجموع هذه الآثار أن للشفعة ثلاثة أسباب: الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم الجوار، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ”جار الدار أحق بالدار“، من يأخذ الدار كلها، وليس ذلك إلا الجار.

وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها، فإنه يأخذ بعضها، ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذى الدائم، وذلك موجود للجار أيضًا، (قال النبي صلى الله عليه وسلم: ” وأعوذبك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول“) (١٥*)، ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار، علمنا

(١٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧١٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٤، رقم: ٢٣١٦٤.

(١٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما جاء في حق الجوار، النسخة القديمة رقم: ٢٥٤٢١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/٨٧، رقم: ٢٥٩٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الاستعاذة، الاستعاذة من جار السوء، النسخة الهندية ٢/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٥٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي! على شرط (م) الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/٧٤٣، رقم: ١٩٥١، النسخة القديمة ١/٥٣٢.

أن سبب الوجوب هو التأذى، وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار، هو قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه إلخ من "الجوهر النقي ٣٦/٢). (*١٦)

وروى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح: كتب إلى عمر بن الخطاب: " اقض بالشفعة للجار"، زاد بعضهم: الملازق، وروى ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبي حبان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، ذكره ابن حزم في "المحلیٰ" وقال: وروينا مثله عن قتادة، والحسن، وقالوا كلهم: لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة، وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز: إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال: لا، الجار أحق به، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن الشريح قال في الجار: الأول فالأول يعني في الشفعة إلخ (٩/١٠٠) (*١٧) ظ.

(*١٦) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٧/٦.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشفعة، الخلاف في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٨، رقم المسألة:١٦١٢.

❖

باب الترتيب في الشفعة

٥٤٥٧ - سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفع أولى من الجار والجار أولى من الجنب"، أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، وقال في التنقيح: هشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه (زيلعي ٢/٢٥٨).

باب الترتيب في الشفعة

أقول: حديث الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل، والمرسل حجة، وقول شريح مؤيد المرسل، وهو القياس أيضًا والله أعلم.

باب الترتيب في الشفعة

٥٤٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الأحاديث والأخبار في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣، رقم المسألة: ١٦١٢.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧٢٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٧، رقم: ٢٣١٦٩.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار، مكتبة أضواء السلف ٤/١٧٦، رقم: ٢٥١٤.

وأورده الذهبي في تنقيح التحقيق، كتاب البيوع، شفعة، مكتبة دارالوطن الرياض ٢/١٢٨، رقم: ٥٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٦.

٥٤٥٨ - وابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار عن سواه (زيلعي ٢/٢٥٨).

٥٤٥٩ - وعبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره (زيلعي ٢/٢٥٨).

ترتيب الشفعة في الجيران:

قال العبد الضعيف: أما الترتيب في الجيران، فروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال: الشفعة من قبل الأبواب، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عنه، وقال: هو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذه بهذه الشفعة للجيران الملازقين (*١)، وذكر البخاري في "صحيحه" في كتاب الشفعة عن عائشة قالت: يا رسول اللّٰه! إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: " إلى أقربهما منك بابا"، وذكره أيضًا في كتاب الهبة في (باب من يبدأ بالهبة). (*٢)

٥٤٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من كان يقضي بالشفعة للجار، النسخة القديمة رقم: ٢٢٧٢٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣٨، رقم: ٢٣١٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٧.

٥٤٥٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بلفظ: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواء، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، النسخة القديمة ٨/٧٨، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٢، رقم: ١٤٤٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، النسخة القديمة ٤/١٧٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٧.

(*١) أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب العقار والشفعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٩، رقم: ٧٧٤.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، النسخة الهندية ١/٣٠٠، رقم: ٢٢٠٤، ف:٢٢٥٩. ←

٥٤٦٠ - وعبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول - يعني في الشفعة-، أخرجه ابن حزم في (المحلىٰ ٩/١٠٠).

قلت: والفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أن الشفعة للجار الملاصق، وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر، وإن كان بابه من سكة أخرى بعيدًا من بابه، كذا في (عقود الجواهر المنيفة ص:٩٥). (*٣)

قلت: ومما يؤيد قول محمد حديث أبي رافع: "الجار أحق بسقبه"، وهو القريب الملاصق، وقول عمر لشريح: اقض بالشفعة للجار الملازق كما مر، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

← وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، النسخة الهندية ٢/٧٠١، دارالسلام رقم: ٥١٥٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، النسخة الهندية ١/٣٥٣، رقم: ٢٥٢٣، ف:٢٥٩٥.

٥٤٦٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الشفعة بالأبواب أو الحدود، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٦٥، رقم: ١٤٤٨٠، النسخة القديمة ٨/٨١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، الخلاف في من هو أحق بالشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣١، رقم المسألة: ١٦١٢.

(*٣) كذا في عقود الجواهر المنيفة، كتاب الشفعة، بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب، مكتبة الجامعة الأشرفية مبارك فور ٢/٤٠٨.

❖

باب المواثبة في الشفعة

٥٤٦١ - عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة كحل العقال"، أخرجه ابن ماجه، وأعل بابن البيلماني ومحمد بن الحارث،

باب المواثبة في الشفعة

أقول: قوله: " الشفعة كحل العقال"، يدل على ضعف هذا الحق، وسقوطه بأدنى غفلة، وقلة بقائه، وقوله: "الشفعة لمن واثبها" يدل على سرعة الطلب، فالمعنون واحد، والعنوان مختلف، وهو حجة لأبي حنيفة، والله أعلم.

باب المواثبة في الشفعة

٥٤٦١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٠٠.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٠/١٢، رقم: ٥٤٠٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٥/١٣، رقم: ١٤١٤٤.

وأخرجه البيهقي في الصغير، البيوع، باب الشفعة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٣١٦/٢، رقم: ٢١٤٨.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ١٣٠/٣، تحت رقم: ٨٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٩/٤.

وقول شريح أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، البيوع، باب الشفيع بأذن قبل البيع إلخ، النسخة القديمة ٨٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨، رقم: ١٤٤٨٤.

ولكن قول شريح: "إنما الشفعة لمن واثبها"، أخرجه عبد الرزاق (زيلعي ٢٥٨/٢) يدل على أن له أصلا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الزيلعي: لم أر في محمد بن الحارث أحسن من قول البزار، فيه رجل مشهور ليس به بأس، وإنما أعله - أي الحديث - بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.

(قلت: وابن البيلماني لم يوثقه أحد فيما علمنا)، والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق البزار، وزاد فيه: " ومن مثل بعبده فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق"، قال ابن القطان في "كتابه": وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكن أورد حديث العبد بالإسند المذكور حديثًا، وأورد أمر الشروط حديثًا، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثًا واحدًا تشنيعًا على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد التاركين لبعضه إلخ من (الزيلعي ٢٥٨/٢). (*١)

قلت: وليس ذلك من شأن المحدثين أن يجعلوا كل ما روى بإسناد واحد حديثًا واحدًا، ولا يدع في أن يكون بعض ما روى بإسناد مأخوذًا به، وبعض ما روى به غير مأخوذ به لتأييد الأول بشاهد، أو شواهد دون الثاني، ولجواز أن يكون بعضه منسوخًا دون البعض، وبعضه موافقًا للأصول المجمع عليها، وبعضه مخالفًا لها، فليس مدار صحة الحديث على الإسناد فقط، بل لابد لها من شروط ذكرها الفقهاء، كما مر

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، العتق، حكم من مثل بمملوكه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٨، رقم المسألة: ١٦٧٧.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني في بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ١٣٠/٣، تحت رقم: ٨٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٩/٤.

في "المقدمة". (*٢)

نعم يعكر على الاستدلال بحديث: "الشفعة كحل العقال"، أن البيهقي أخرجه في "سننه" بلفظ: " لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال" (١٠٨/٦) (*٣)، فإنه يقتضي نفي الشفعة للصبي، والغائب، والذين يقولون: " إن الشفعة كحل العقال" لا يقولون به. والجواب أنه محمول على ما إذا كان للدار المبيعة شفعاء منهم صغير، وكبير، وصغير، وغائب، فلا يترك القضاء للحاضر لأجل الغائب، ولا للكبير لأجل الصغير، بل إذا سبق واحد من الحاضرين بالشفعة يقضى له بها، ثم إذا أدرك الصبي أو حضر الغائب، وطلب الشفعة يقضي له بالنصف.

وبالجملة: فالمراد أن لا شفعة للصبي في صباه، ولا للغائب في غيبة، بل يقضي للحاضر البالغ بالكل، لأن الغائب لعله لا يطلب، وكذا الصبي بعد بلوغه، فلا يؤخر حق الحاضر الطالب بالاحتمال.

وقوله: وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة معناه - والله أعلم - أنه إذا علم الشريكان ببيع الثالث حصته من الدار، فسبق أحدهما بطلب الشفعة، والشراء، وسكت الآخر، ولم يواثب بالطلب، فلا شفعة للساكت، لأن الشفعة كحل العقال لا بدل لها من الطلب في مجلس العلم، وأن تسقط بتأخير الطلب بلا عذر، والبسط في كتب الفروع، فليراجع. (*٤)

(*٢) كذا في المقدمة، الفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين، انظر المقدمة ١٩/٢٢-٢٣، وغيرها.

(*٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/٩، رقم: ١١٧٨٨.

(*٤) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٤/٧.

وقال الموفق في "المغني": الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور إن طلب بها ساعة بعلم بالبيع، وإلا بطلت، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: "الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم"، وهذا قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري (وفيه دليل على صحة الأثر الذي ذكرناه في المتن عندهم)، والشافعي في أحد قوليه: وحكى عن أحمد أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضامن عفو أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك.

وهذا قول مالك، وقول الشافعي إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضى سنة، وعنه بمضى مدة يعلم أنه تارك لها، لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص، لأن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه عمارة من غراس، أو بناء، فله قيمته، وحكى عن ابن أبي ليلى، والثوري أن الخيار مقدر بثلاثة أيام، وهو قول الشافعي، لأن الثلاث حد بها خيار الشرط فصلحت حدًا لهذا الخيار، ولنا ما روى ابن البيلماني عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة كحل العقال"، وفي لفظ أنه قال: "كنشطة العقال"، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على تاركها (*٥)، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشفعة لمن واثبها"، رواه الفقهاء في كتبهم، فلعله صح عندهم. (*٦)

(*٥) أورده ابن الملقن في البدر المنير، الشفعة، الحديث السابع، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع الرياض ٧/١٥.

(*٦) أورده المرغيناني في الهداية، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٩٢، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٤.

وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الشفعة، باب طلب الشفعة مطلب لو سكت لا تبطل إلخ كراتشي ٦/٢٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٣٢٩.

وأورده إبراهيم بن علي الشيرازي في المهذب في فقه الشافعي، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٨. ←

وقال ابن حزم: وأما الشفعة لمن واثبها، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادهاإلا أنه جملة لا خير فيه إلخ (٩١/٩)، وفيه دليل على أنه كان مسندًا عنده فنسيه، وأما قوله: لا خير فيه، فجرح مبهم لا يقبل مثله، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع القيمة، لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه، وبدنه فيها، والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع.

(قلت: كلا! بل هو صحيح، ولكن لا يصح القياس مع الأثر، فلو لا قوله: "الشفعة لمن واثبها" لقلنا بقول الشافعي).

وإذا تقرر هذا فقال ابن حامد: يتقدر الخيار بالمجلس، وهو قول أبي حنيفة، فمتى طالب في مجلس العلم تثبت الشفعة وإن طال، لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يتقدر بالمجلس، فطالب عقيب علمه، وإلا بطلت شفعته، وهذا ظاهر كلام أحمد، وقول للشافعي لما ذكرنا من الخبر والمعنى إلخ، ملخصًا (٤٧٨/٥). (*٨)

قلت: قول أبي حنيفة هو ما يدل عليه ظاهر كلام الخرقي أن يطلبها كما علم، حتى لو بلغ الشفيع البيع، ولم يطلب بطلت الشفعة، وعلى هذا عامة المشايخ،

← وأورده ابن قدامة في المغني، الشفعة، مسألة لم يطالب بالشفعة إلخ، مكتبة القاهرة ٢٤١/٥، رقم: ٤٠٢٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٥٤/٧، تحت رقم المسألة: ٨٧٢.

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى، الشفعة، مسألة: ومن لم يرض على شريكه الأخذ قبل البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٨، رقم المسألة: ١٥٩٧.

(*٨) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، الشفعة، مسألة: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٥٣/٧ - ٤٥٤، رقم المسألة: ٨٧٢، مكتبة القاهرة ٢٤١/٥، رقم: ٤٠٢٢.

……………………………………………………

وهو رواية عن محمد، وعنه أن له مجلس العلم، وبالثانية: أخذ الكرخي كما في "الهداية" (*٩)، والله تعالىٰ أعلم.

الجواب عن تعليل ابن حزم حديث: "الشفعة لمن واثبها":

وأما قول ابن حزم: إن لفظ: "الشفعة لمن واثبها"، فهو لفظ فاسد لايحل أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن قول القائل: "الشفعة لمن واثبها" موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأنى في الوثب لا يسمى مواثبة إلخ (٩/ ٩١) (*١٠)، ففيه أن المفاعلة قد يستعمل لفعل واحد أيضًا كقوله: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ (*١١)، سلمنا أنه لفعل فاعلين، ويجب أن يكون طلبه مع البيع إذا حضر مجلس البيع، ومع العلم بالبيع، إذا لم يحضر مجلسه، وطلبه كما علم يسمى مواثبة كطلبه مع البيع، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، فإن قوله: "الشفعة لمن واثبها" مطلق في المواثبة عند البيع، وعند العلم به سواء، ولا ينبغي لمحدث حافظ أن يكر صحة الحديث إلا لعلة في الإسناد، وأما الإنكار لعله في المعني فمن وظيفة الفقيه دون المحدث، فافهم.

(*٩) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥/٧.

(*١٠) أورده ابن حزم في المحلى، الشفعة، مسألة: ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٨، رقم المسألة: ١٥٩٧.

(*١١) سورة البقرة رقم الآية: ٩.

◆

باب الصبي على الشفعة

٥٤٦٢ - حدثنا محمد بن زبير الأيلي ثنا جعفر بن محمد الجنيد يسابوري ثنا عبد اللّٰه بن رشيد ثنا عبد اللّٰه بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّٰه

باب الصبي على الشفعة

أقول: الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السند إلا أنه مؤيد بالأصول، لأن الشفعة حق مستحق، والصبي من أهل الاستحقاق، فلا وجه لحرمانه، وهو مع ضعفه أقوى مما رواه ابن ماجة من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا أن لاشفعة لصبي، ولا للغائب، ويدل على بطلانه (أنه ثبت الشفعة للغائب من حديث جابر على وجه صحيح كما مر، فلا يصح نفيها، فافهم

قال العبد الضعيف: والأولىٰ ما ذكرناه في الجمع بين الحديثين أن المراد أن لا شفعة للصبي في صباه، ولا للغائب في غيبة، حتى يدرك الصبي، ويحضر الغائب،

باب الصبي على الشفعة

٥٤٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/٣٣٠، رقم: ٦١٤٠.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٣، رقم: ١١٧٩٠.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٩٢، رقم: ٨٤٤.

وأورده ابن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب البيوع، الشفعة، والسلم إلخ، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٢٢٣، رقم: ٤٧٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٩، النسخة الجديدة ٤/٢٠٣، رقم: ٦٧٩٨.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبي على شفعة حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك"، لم يروه عن صدقة إلا عبد الله ابن بزيع

ومعناه أن لا يؤخر حق الحاضر البالغ لأجل الصبي، والغائب لاحتمال أن لا ييطلبا، فلا يؤخر المتيقن بالمحتمل، فتذكر.

وحديث المتن أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ولم يعله إلا بعبد الله بن يزيغ (١٥٨/٤) (*١)، وهو مختلف فيه، قال الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة، روى عنه يحيي بن غيلان مناكير، كما في "اللسان" و "الميزان" (*٢)، وهذا ليس من رواية ابن غيلان عنه كما ترى، وأما عبد الله بن رشيد. فقال صاحب "الجوهر النقي" (*٣): لا ذكر له في "الميزان"، ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء.

(قلت: صالح للاحتجاج به)، وأخرجه البيهقي في سننه، وفي سنده السرى بن سهل ألان البيهقي القول فيه، وكذبه ابن خراش، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ولكن سند الطبراني سالم منه، وأخرج البيهقي من طريق معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفعته إذا قدم، ويرى الصغير على شفعته إذا كبر، قال: وليس في الحيوان شفعة (١٠٩/٦) (*٤)، وقوله: إذا قدم، وإذا كبر إشارة إلى الوجه

(*١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة الجديدة ٢٠٣/٤، رقم: ٦٧٩٨

(*٢) كذا في ميزان الاعتدال للذهبي، حرف العين عبد الله بن بزيغ، مكتبة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ٣٩٦/٢، رقم: ٤٢٢٤.

وكذا في لسان الميزان للحافظ، حرف العين، من اسمه عبد الله، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٢٦٣/٣، رقم: ١١٢٧.

(*٣) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الشفعة، باب ألفاظ منكرة في الشفعة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٨/٦.

(*٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، آخر باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٩، رقم: ١١٧٩٥.

ولا عنه إلا عبد الله بن رشيد، أخرجه الطبراني (معجم صغير ص:١٧٣)، قلت: ضعفه في (مجمع الزوائد ١/٢٥١).

الذي ذكرناه في الجمع بين الحديثين، فتدبر.

فائدة: قال الطبراني في (الصغير ص:١١٨): حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي ثنا محمد بن سنان القزاز البصري ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لنصراني" لم يروه عن سفيان إلا تامل تفرد به محمد بن سنان إلخ. (*٥)

أقول: لم يعمل به أبو حنيفة لأنه من رواية محمد بن سنان عن نائل وكلاهما مجروح، أما ابن سنان فقد أطلق أبو داؤد فيه الكذب، وقال ابن خراش: كذاب روى حديث، وألان عن روح ابن عبادة، فذهب حديثه، وقال ابن مندة: في أثره نظر، سمعت عبد الرحمن بن يوسف يذكره فقال: ليس عندي بثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، كذا في "التهذيب" (*٦)، ملخصًا، وأما نائل بن نجيح، فقد وثقه أبو حاتم، ويزيد بن سنان، ولكن قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة جدا، وخاصة إذا روى عن الثوري، وقال الدارقطني، ليس بثقة، وقال العقيلي: لا أصل لحديثه، كذا في "التهذيب". (*٧)

(*٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤١٣، رقم: ٥٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقا: وفيه نايل بن نجيع، وتقه أبو حاتم وضعفه غيره، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٩، النسخة الجديدة ٤/٢٠٣، رقم: ٦٧٩٩.

(*٦) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن سنان بن يزيد نزيل مصر، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٩٣، رقم: ٦١٧٤.

(*٧) كذا في تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نائل ونُباتة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٧٦، رقم: ٧٣٦٩.

معنى قولنا: "الاختلاف غير مضر":

فإن قلت: قد علم مما نقلت أن الرجلين مختلف فيهما، وإنكم تقولون: إن الاختلاف غير مضر، فكيف تجرحون روايتهما؟ قلنا: إن معنى قولنا: "الاختلاف غير مضر"، إن المجتهد لا يلام إذا عمل بحديث مختلف فيه، إذا ترجح عنده صدقة، وليس معناه أن ليس لأحد ترك حديث المختلف فيه، وإن ترجح عنده جرحه وخطأه في الرواية فلا تعارض، فافهم. (*٨)

وقال في "الميزان": محمد بن سنان، وحفص الربالي قالا: ثنا قائل عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعًا: " لا شفعة لنصراني"، قال أبو حاتم: هذا باطل بهذا الإسناد إلخ، وظهر منه أن محمد بن سنان برئ من العهدة، لأنه تابعه عليه حفص بن عمرو بن ربال الربالي، وهو ثقة بلا كلام، وإنما العهدة فيه على نائل، والله أعلم.

الكلام في حديث: " لاشفعة لنصراني":

قال العبد الضعيف: والحديث أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: فيه نائل بن نجيح، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره (١٤٩/٤) (*٩)، ولكن أيش يجديه توثيق أبي حاتم، وقد ضعف الحديث، وقال: هذا باطل بهذا الإسناد، وتحقيقه ما قاله البيهقي: إن الحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال: ليس لليهودي، والنصراني شفعة، أخبرناه أبو بكر الأروستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره، هذا هو الصواب من قول الحسن إلخ، فجعله تامل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس قال: محمد ابن سنان القزاز رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(*٨) أورده الذهبي في ميزان الاعتدلال، حرف النون، نائل بن نجيح، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٤٥/٤، رقم: ٩٠٠٦

(*٩) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة الجديدة ٢٠٣/٤، رقم: ٦٧٩٩.

ولم يرفعه أخرى إلخ (١٠٨/٦). (*١٠)

وقد عرفت في قول ابن عدي: إن أحاديث نائل عن سفيان خاصة مظلمة جدا، وبالجملة: فليس هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما مؤمن، قول الحسن أخطأ نائل في إسناده ورفعه، قال البيهقي: وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة للذمي (١٠٩/٦). (*١١)

وقال الموفق في "المغني": إن الذمي إذا باع شريكه شقصًا لمسلم، فلا شفعة له عليه، روى ذلك عن الحسن والشعبي، وروى عن شريح، وعمر بن عبد العزيز أن له الشفعة، وبه قال النخعي، وإياس بن معاوية، حماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام (*١٢): "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به"، ولأنه خيار ثابت لدفع

(*١٠) أخرجه البيهقي في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤، رقم: ١١٧٩٢.

(*١١) أورده البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٩، رقم: ١١٧٩٤.

(*١٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لاشفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٨/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤٣٧/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية أول، الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٤.

الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" (*١٣)، قال: ولنا ما روى الدار قطني في "كتاب العلل" بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا شفعة لنصراني". (*١٤)

(قلت: ولكن البيهقي أعله، وخطأ نائلا في إسناده (*١٥)، ورفعه، وظني أن الدارقطني أيضًا ذكره لذلك في "العلل"، ولكن لموفق لم يذكر كلامه بتمامه، وإنما هو من قول الحسن، كما مر، ولا حجة في قوله، فقد خالفه فيه غيره من التابعين)، قال: ولأنه معنى يملك به يترتب على ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة.

قلت: ما أبعد هذا القياس؟ فإن الشفعة بخيار رد العيب أشبه منه بالزكاة، كما لا يخفىٰ، قال: ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان.

(قلت: كلا! بل هو يعم أرض الزراعة أيضًا، ولا يتصور الاستعلاء فيه)، قال: يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه، (قلنا: في ثبوته للمسلم خاصة نظر، وإنما تثبت للشريك والجار مطلقًا)، فقدم ضرره على دفع ضرر المشترى قال: ولا يلزم من تقديم ضرر للمسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولىٰ.

(*١٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠٦.

وقال الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب البيوع، مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٢.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في علله ثابت البناني عن أنس، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ١٢/٦١، رقم: ٢٤١٧.

(*١٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٤، رقم:١١٧٩٢.

(قلنا: نعم، إذا ثبت كونه حقًا للمسلم، وأما إذا كان حقًا للشريك والجار مطلقًا، فلا كما في خيار رد العيب، وأيضًا فإن سبب ثبوت الشفعة الاتصال، وشرطه البيع، وهذا معنى لا يختص به المسلم، فكيف يختص بالمسبب). قال: ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل.

(قلنا: ثبت الجدار فانقش، لا نسلم أنه ثبت في محل الإجماع رعاية لحق المسلم، بل رعاية لحق الشريك والجار، وهذا متحقق في المسلم والذمي على السواء).

قال: وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي لعموم الأخيار، ولا نعلم في هذا خلافًا، فأما أهل البدع فمن حكم بإسلامه فله الشفعة، لأنه مسلم كالفاسق بالأفعال، ولأن عموم الأدلة يقتضى ثبوتها لكل شريك (ولكل جار)، فيدخل فيها.

حكم الشفعة لأهل البدع:

وقد روى حرب أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة؟ ويروى عن ابن إدريس - هو الإمام الشافعي - أنه قال: ليس للرافضة شفعة، فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام، فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم، وأما من غلا كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أرسل إلى علي، ونحوه "كمن اعتقد التحريف في القرآن، أو قذف عائشة رضي الله عنها بقول أهل الإفك)، ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له إلخ، ملخصًا (٥٥٢/٥) (١٦*). قلت: وينبغي أن لا يكون لهم الشفعة عندنا أيضًا لكونهم مرتدين، ولا ولاية للمرتد على شيء، فافهم.

(١٦*) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل أصحاب البدع هل لهم شفعة، مكتبة القاهرة ٢٨٩/٥، رقم: ٤١٠٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٢٥/٧، تحت رقم المسألة: ٨٨٥.

تأويل حديث: ”لا شفعة لنصراني“:

ويمكن أن يحمل قوله: ”لا شفعة لنصراني“ لو سلم رفعه أنه أراد به أن لا شفعة له أرض العرب لكونهم ممنوعين من اتخاذ السكنى بها مطلقًا، وأن لا شفعة له في مصر من أمصار المسلمين فيما بينهم، فقد ذكر القاضي أبويوسف في كتاب الخراج أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين، بل يسكنون منعزلين.

قال قارئ ”الهداية“: وهو الذي أفتى به أنا (رد المحتار ٣/٤٢٧) (*١٧)، وفي ”الدر“: الذمي إذا اشترى دارًا أي أراد شراء ها في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم، وقيل: لا يجبر إلا إذا كثروا (*١٨)إلخ، وقال السرخسي في ”شرح السير“ (*١٩): فإن مصر الإمام في أراضيهم للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دورا، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا قلوا بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تتقلل بسكناهم بهذه الصفة، وإلا منعوا من ذلك، وأمروا أن يسكنوا ناحية، ليس فيها للمسلمين جماعة، وهذا محفوظ عن أبي يوسف في ”الأمالي“إلخ.

قال الخير الرملي: إن الذي يجب عليه التعويل هو التفصيل، فلا نقول بالمنع مطلقًا، ولا بعدمه مطلقًا، بل يدور الحكم على القلة، والكثرة، والضرر، والمنفعة، وهذا

(*١٧) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الجهاد، مطلب في منعهم عن التعلي في البناء إلخ كراتشي ٤/٢١١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤١.

(*١٨) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الجهاد، مطلب في تمييز أهل الذمة إلخ، كراتشي ٤/٢٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣٨.

(*١٩) أورده السرخي في شرح السير الكبير، باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:١٥٣٦، رقم:٣٠٢٠.

هو الموافق للقواعد الفقهية، فتأمل إلخ ملخصًا من "رد المحتار" (٤٢٥/٣). (*٢٠)

قلت: ومقتضى ذلك أن أهل الذمة إذا كثروا في محلة المسلمين يجبرون على بيع دورهم من المسلمين، وإذا قلوا لم يجبروا على ذلك، ولكن الإمام أن يمنعهم من طلب الشفعة إذا باع أحدهم داره من مسلم، لأن أخذهم بالشفعة قد يفضى إلى كثرة سكناهم فيما بيننا، ومنعهم منها يؤدى إلى قلتها، فافهم، فإن الفقه عزيز، والله تعالىٰ أعلم.

ولعل هذا هو معنى قول الشعبي والبتي: لا شفعة لمن لايسكن المصر ذكره الموفق في "المغني" (٥٥٣/٥) (*٢١)، وفي "المحلى" لابن حزم: قال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا الذمي إلخ (٩٤/٩) (*٢٢)، فأراد بمن لايسكن المصر من هو ممنوع من سكنى المصر بين المسلمين كالمستأمنين من أهل الحرب، ونحوهم، وأما البدوي والقروي فله الشفعة على أهل المصر إذا كان مسلمًا في قول أكثر أهل العلم، كما في "المغني". (*٢٣)

حكم تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع:

فائدة: قال الموفق في "المغني": إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفيع،

(*٢٠) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الجهاد، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين إلخ، كراتشي ٢١٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٨/٦.

(*٢١) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل الشفعة للبدوي على القروي إلخ، مكتبة القاهرة ٢٨٩/٥، رقم: ٤١٠٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٢٦/٧، تحت رقم المسألة:٨٨٥.

(*٢٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، مسألة: والشفعة واجبة للبدوي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٨، رقم المسألة: ١٥٩٩.

(*٢٣) كذا في المغني لابن قدامة بتغير يسير، الشفعة، فصل الشفعة للبدوي على القروى إلخ، مكتبة القاهرة ٢٨٩/٥، رقم: ٤١٠٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٢٦/٧، تحت رقم المسألة: ٨٨٥.

....

أو قبل علمه فتصرفه صحيح، لأنه ملكه وصح قبضه له، ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه، وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبًا لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة، وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه، فمتى تصرف تصرفًا صحيحًا تجب به الشفعة مثل إن باعه فالشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني، وأخذه بالبيع الأول بثمنه، لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني، لأنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول دفع الشفيع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرة، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين، لأن المبيع إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده، وقد انفسخ عقده، فيرجع بثمنه الذي أداه، ولا نعلم في هذا خلافًا، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، واصحاب الرأي إلخ (٥/٤٧٩). (*٢٤)

وقال ابن حزم: إن أخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل، وكان كل ما أنفذ فيه من هبة، أو صدقة، أو عتق، أو حبس، أو بنيان ......، أو مكاتبة، أو مقاسمة فهو كل باطل، مردود، مفسوخ أبدًا، وتقلع أنقاضه ليس له غير ذلك، لا سيما المانع المخاصم، فإن هذا غاصب، ظالم، متعد، مانع حق غيره بلامرية، فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك، وصح ولم يرد شيئًا منه، وكانت الغلة له (*٢٥)إلخ،

(*٢٤) أورده الموفق في المغني، الشفعة، مسألة لم يعلم الشفيع بالبيع إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٤٨، رقم المسألة: ٤٠٣٤، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٦٥، رقم المسألة:٨٧٥.

(*٢٥) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة أقوال العلماء فيما إذا أخذ الشفيع حقه، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/١٨، رقم المسألة:١٥٩٨.

……………………………………

قال: وبرهان ذلك قوله عليه السلام: " لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه" (*٢٦)، ومن الباطل أن يكون صحيحًا ما أخبر عليه السلام أنه لا يصلح، والصحيح أن يكون موقوفًا، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلا، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحًا لقوله عليه السلام: "الشريك أحق" (*٢٧)، فصح أن للمشتري حقا بعد حق الشفيع إلخ، ملخصًا (٩٢/٩). (*٢٨)

الرد على ابن حزم في الباب:

قلت: إن كان قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يصلح" بمعنى لا يصح فمقتضاه

(*٢٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما إذا أخذ الشفيع حقه، مكتبة دارالكتب العمية ١٨/٨، رقم المسألة:١٥٩٨.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٩، رقم: ١١٧٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الشفعة، باب طلب الشفعة، النسخة القديمة ١٧٨/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم: ١٢٧٥.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٤.

(*٢٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في قضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٤، رقم: ٤٤٨٣، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

(*٢٨) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما إذا ترك الشفيع الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٨، رقم المسألة: ١٥٩٨.

بطلان البيع قبل إيذان الشريك، وإن كان بمعنى لا ينبغي، ولا يليق، وهو الظاهر المتبادر، فمقتضاه صحة البيع، وتمامه مع كراهته فيه لعدم الإيذان، وعدم الإيذان غير البيع، فلا يجوز أن يفسخ أو يتوقف بيع صح بفساد شيء غيره، كما قال بذلك ابن حزم نفسه في البيع بالنجش (٨/٤٤٨) (*٢٩)، ولم يأت نهي قط عن البيع بغير إيذان الشريك، وغاية ما ثبت أنه لا يصلح، ولا دلالة فيه على عدم الصحة، ولا على التوقف، فالقول بالتوقف زيادة في الحديث، وتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر النافون للقياس، فإنهم يرتكبون ما هو أشد من القياس، ولا يشعرون، وإذا ثبت أن البيع صحيح فليس على المشتري أن يرد إلى الشفيع ما استغل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الشريك أحق" لا يدل على توقف بيع الشريك على إذنه، وغاية ما فيه أن حقه في المبيع أقوى من حقه، ولهذا ينقض بيعه، وهبته وغيره من تصرفاته، وأما إن المشترى لا يملكه، ولا يجوز له التصرف فيه بشيء فلا، ومن ادعى فعليه البيان.

قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، وابن أبي ليلى قالا جميعا: إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة، وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناؤه، وبه يأخذ سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهم، وبقول الشعبي يأخذ مالك، والبتي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد (٩/٩٣). (*٣٠)

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب البيوع، مسألة بيع النجش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/٧، رقم المسألة: ١٤٦٨.

(*٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٣٨٢/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٨، رقم: ١٤٤٨٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما إذا ترك الشفيع الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٨، رقم: ١٥٩٨.

قلت: وبقوله قال أبو يوسف منا، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار" (*٣١)، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك، ولأنه تحقق في البناء لأنه بناه على أن الدار ملكه، والتكليف بالقلع من أحكام العدوان، وصار كالموهوب له، والمشتري شراء فاسدًا، وكما إذا زرع المشتري فإنه لا يكلف القلع، وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الشريك أحق"، وقوله: " جار الدار أحق بدار الجار" (*٣٢)، فأشبه ما لو بانت الدار مستحقة، لأنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق، فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون بخلاف الهبة، والشراء الفاسد، لأنه حصل بتسليط من جهة من له الحق، ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف، ولهذا لا يبقى بعد البناء، وحق الشفعة يبقى، فلا معنى لإيجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياسًا، وإنما لا يقلع استحسانًا، لأن له نهاية معلومة، ويبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، والترجيح بدفع أعلى الضررين بالأهون، وإنما يكون عند المساواة في أصل الحق، ولا مساواة ههنا، فإن الشفيع أحق، كذا في "الهداية" وشروحها (٣٢٤/٨). (*٣٣)

(*٣١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه إلخ، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٤٠.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣١١، رقم: ١٤٤٤.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٤٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٨.

(*٣٣) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، الشفعة، فصل قال: وإذا بنى المشتري فيها أو غرس إلخ، المكتبة الرشيدية ٣٢٤/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٠/٩.

حكم نماء المبيع في يد المشتري قبل أخذ الشفيع:

قال الموفق: وإذا نما المبيع في يد المشتري نماء متصلا كالشجر إذا كثر أو ثمرة غير ظاهرة (عند الشراء)، فإن الشفيع يأخذه بزيادته، لأن هذه زيادة غير متميزة فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب، أو خيار، أو إقالة، وإذا نما نماء منفصلا كالغلة والأجرة (والثمرة إذا جدت قبل أخذ الشفيع)، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه إلخ، ملخصًا (٥/٥٠٣). (**٣٤**)

وبه نقول لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" (**٣٥**)، ولا فرق عندنا في الثمرة المؤبرة، وغير المؤبرة، والظاهرة عند الشراء وغير الظاهرة، وإنما الحكم عندنا للاتصال عند أخذ الشفيع بالشفعة، فمن ابتاع أرضا على نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها، وكذلك إن ابتاعها، وليس في النخيل ثمر فأثمر في يد المشتري، لأنه باعتبار الاتصال صار تبعًا للعقار كالبناء في الدار، فإن جدَّه المشتري ثم جاء الشفيع

(**٣٤**) أورده الموفق في المغني، الشفعة، فصل نما الشقص المبيع في يد المشتري إلخ، مكتبة القاهرة ٥/٢٥٧، رقم: ٤٠٥٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٤٧٧ - ٤٧٨، تحت رقم المسألة:٨٧٧.

(**٣٥**) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في من اشترىٰ عبدًا إلخ، النسخة الهندية ٢/٤٩٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يشتري العبد ويستغله، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/١٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٢.

لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعًا، كما في "الهداية" (*٣٦)، والله تعالىٰ أعلم.

بحث الاحتيال لإسقاط الشفعة:

فائدة: قال في الهداية: لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد (*٣٧)إلخ، وفي "المغني": لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئًا، لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطأون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري شقصا يساوى عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقبضه عنها عشرة دنانير، أو يشتر به بمائة دينار، ويقبضه عنها مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبدًا قيمته مائة ألف درهم في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشترى شقصا بألف، ثم يبرئه البائع من تسع مائة، أو يشتري جزء من الشقص بمائة، ثم يهب البائع باقيه، أو يهب الشقص للمشتري، ويهب له المشتري الثمن، وأشباه هذا، فهذا كله إذا وقع من غير تحيل سقطت الشفعة، وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة لم تسقط، ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الأولى بعشرة دنانير، أو قيمتها من الدراهم، وفي الثانية بمائة درهم، أو قيمتها ذهبا، وفي الثالثة بقيمة العبد، وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء، وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب، وقال أصحاب الرأى، والشافعي: يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة، لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به إلخ (٥/٥٠٢). (*٣٨)

(*٣٦) كذا في الهداية، الشفعة، فصل: وإذا بنى المشتري أو غرس إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠١، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٣٦.

(*٣٧) كذا في الهداية، الشفعة، فصل: وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع منها، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٥٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٠٨.

(*٣٨) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، فصل الاحتيال لإسقاط الشفعة، مكتبة القاهرة ٥/٢٦٢، رقم: ٤٠٥٩، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٤٨٦، تحت رقم المسألة:٨٧٨.

قلت: لا خلاف عندنا في سقوط الشفعة بأمثال تلك الحيل، وإنما الخلاف في جوازها، وعدم جوازها، فاعلم أن الحيلة في هذا الباب: إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو لدفع الوجوب، فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك إنما أخذت لك فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة فيقول الشفيع: نعم. تسقط به الشفعة، وهو مكروه إجماعًا، لأنه احتيال لإبطال حق واجب.

والثاني: مثل ما ذكره الموفق، وهو مختلف فيه، لأنه احتيال لدفع الوجوب عن نفسه، فكان كترك الاكتساب لمنع وجوب الزكاة، وإنما كرهه محمد، لأن الشفعة وجبت لدفع الضرر، ولو ألجنا الحيلة ما دفعناه، ولا يصح الاحتجاج على أبي يوسف بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ’ لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل“ (*٣٩)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوما جملوه، ثم باعوه وأكلوه ثمنه“ متفق عليه (*٤٠)، فإنه لا خلاف في حرمة الاحتيال لاستحلال الحرام أو لرفع الوجوب بعد ثبوته، وإنما النزاع في الاحتيال لدفع الوجوب عن النفس قبل ثبوته،

(*٣٩) أورده ابن كثير في تفسيره، سورة الأعراف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٣/٣، رقم: ٣١٩٢.

(*٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب قوله وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر، النسخة الهندية ٦٦٧/٢، رقم: ٤٤٤٧، ف: ٤٦٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، النسخة الهندية ٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر إلخ، النسخة الهندية ٤٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بيع جلود الميتة، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٧. ←

ألا ترى إلى وجوب التسوية، وحرمة التفاضل في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، فلو باع أحد صاعين بصاع جيد، وقال: صاع منهما في مقابلة الصاع، والآخر هبة مني إليك، لم يجز ما لم يميز، ويختلف مجلس البيع والهبة ولم يكن مشروطًا، وإن باع الصاعين بدرهم، ثم اشترى بالدرهم صاعا جيدا، جاز بلا اختلاف ، وهل ذلك إلا لأن في الأول احتيالا لرفع الحرمة والوجوب بعد ثبوتهما، وفي الثاني لدفع الوجوب والحرمة قبل الثبوت.

وهذا هو الجواب عن قول محمد: إن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر إلخ فنقول: إن الاحتيال المختلف فيه منع عن إثبات الحق لا رفع له بعد ثبوته، وشتان بينهما كما ذكرناه آنفًا، فلا يعد ذلك ضررًا، وقال بعض المشايخ منا: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد الوجوب، لأنه احتيال لإبطال حق واجب، وقبل الوجوب إن كان الجار فاسقًا يتأذى منه فلا بأس به (نتائج الأفكار ٣٤٧/٨). (*٤١)

تأويل آخر لحديث "لاشفعة لنصراني":

وهذا أحسن ما سمعناه في الباب، ولا يبعد أن يحمل قول الحسن موقوفًا أو حديث أنس مرفوعًا: " لا شفعة لنصراني ولا يهودي" على هذا المعنى، اي لا حرمة لشفعتهما، فيجوز الاحتيال لإسقاطها قبل الوجوب، لأن جواز الكافر والفاسق يتأذى منه المسلمون، فافهم. فإن مدارك الحنفية لاينالها أفهام القاصرين، وتعجز عن دركها أيدى كثير من الماهرين، ولأجل ذلك رماهم أهل الظاهر باتباع الرأى، ومخالفة الأثر،

← وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، النسخة الهندية ١٧٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٦١ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، النسخة الهندية ١٥٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦٧ .

(*٤١) أورده قاضي زاده أفندي في نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، الشفعة، آخر مسائل متفرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٤/٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٧/٨.

وهذه والله فرية بلا مرية نشأت من سوء النظر، وما نقموا منهم إلا أنهم علموا ما لم يعلموا، وفهموا ما لم يفهموا، وعرفوا ما لم يعرفوا، وفقهوا ما لم يتفقهوا:

فلا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

فائدة: قال في "الهداية": وإذا اجتمع الشفعاء، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأملاك، وقال الشافعي رحمة الله: هي على مقادير الأنصباء، لأن الشفعة من مرافق الملك عنده، مؤمن مرافق الاتصال عندنا إلخ ملخصًا. (٤٣*)

قال العبد الضعيف: يؤيد الشافعي ما رواه البيهقي من طريق غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصباء، ومن طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في النفر: يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم، ويترك ولدًا فيبيع ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم، إذا كان المال لم يقسم، وتقع فيه الحدود، انتهى ملخصًا (١١٠/٦). (٤٤*)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة" (٤٥*)، وقد ذكرناه فيما مضى، ولو كان الشفعة على قدر الأملاك لم ينفرد

(٤٢*) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٣، رقم:٥٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، كتاب البيوع، باب الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٣/٤، رقم:٦٧٩٩.

(٤٣*) كذا في الهداية، الشفعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩١/٤، مكتبة البشرى كراتشي ٩/٧-١٠)

(٤٤*) أخرجهما البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٩، رقم: ١١٨٠٧، ف:١١٨٠٨.

واحد من الشريكين - أي بطلبها وأخذها، ظ - باستحقاق كمال الشفعة، بل بقدر حصته، وبقي نصيب صاحبه محفوظًا له، فثبت أن الشفعة ليست من مرافق الملك، وإنما هي من مرافق الاتصال، وقد استووا في الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ويؤيده استحقاق الجار الشفعة في دار جاره، ولا ملك له فيه، وهذه آية كونها من مرافق الاتصال، وقد فرغنا من إقامة الحجة على إثبات الشفعة بالجوار.

قال الموفق في "المغني": الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم، اختاره أبوبكر، وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وبه قال مالك، وسوار، والعنبري، وإسحاق، وأبوعبيد، وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، اختارها ابن عقيل، وروى ذلك عن النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأصحاب الرأى إلخ (٥٢٣/٦). (*٤٦)

قلت: وهؤلاء الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل العراق، ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة للجار، وأنه أحق بسقبه لقلنا بقول فقهاء المدينة، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

فائدة: قال الموفق في "المغني": إذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم، فليس للباقين إلا أخذ الجميع، أو ترك الجميع، وليس لهم أخذ البعض.

إذا سلم بعض الشفعاء الشفعة فليس للباقين إلا أخذ الجميع، أوترك الجميع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وهذا قول

(*٤٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٩، رقم:١١٧٨٨

(*٤٦) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، مسألة الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء، مكتبة القاهرة ٢٦٩/٥، رقم: ٤٠٧١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٩٧/٧، رقم: ٨٨٠.

مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى إلخ (٦/٥٢٧) . (٤٧*)

وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل القاضي: ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدًا، أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس له ذلك، إما أن يأخذها جميعًا، وإما أن يتركها جميعًا (٤٨*)إلخ مختصرًا، وقد ذكرنا بقيته فما مضى آنفًا.

الشفعة لا تورث:

فائدة: الشفعة لا تورث عن الشفيع، قال ابن حزم: وهذا قول محمد بن سيرين، وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي، قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولو تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له (٤٩*) (والشعبي تابعي كبير، فقوله: سمعنا محمول على السماع من الصحابة ظاهرًا)، قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته، وإنما جعل الله الميراث في الأموال، لا فيما ليس ما لا (إلا القصاص أو العفو عنه لقوله تعالىٰ: ﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾(٥٠*)، والحق أنه ليس بموروث، بل هو مما جعله الله

(٤٧*) كذا في المغني لابن قدامة، الشفعة، مسألة: ترك أحدهما شفعته، مكتبة القاهرة ٥/٢٧٢، رقم: ٤٠٧٤، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٧/٥٠٠، رقم المسألة: ٨٨١.

(٤٨*) أخرجه البيهقي في الكبرى، الشفعة، باب، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٧، رقم: ١١٨٠٨.

(٤٩*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب: هل يوهب وكيف إن بنىٰ فيها إلخ، النسخة القديمة ٨/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦٦، رقم:١٤٤٨٥.

(٥٠*) سورة الإسراء رقم الآية:٣٣.

……

للوارث حقًا مبتدأ، فاندفع ما ألزم ابن حزم الحنفية من التناقض)، ونسألهم لمن يأخذ الورثة بالشفعة أللميت أم لأنفسهم؟ فإن قالوا للميت، قلنا: هذا باطل، لأن الميت لا يملك شيئًا، وإن قالوا: لأنفسهم، قلنا: هذا باطل أيضًا، لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع، فلا توجد شفعة، ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم تجب لهم شفعة إلخ ملخصًا (٩/٩٦) (٥١*)، ظ.

(٥١*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الشفعة، أقوال العلماء فيما لو مات الشفيع قبل الشفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٤، رقم المسألة:١٦٠٤.

❖

كتاب القسمة

باب الخرص

٥٤٦٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال: "أرأيتم إن هلك الثمر أ يحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل"، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"، وفي سنده ابن لهيعة وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

باب الخرص

قوله: حدثنا ربيع إلخ، قلت: لا سيما إذا كان حديثه مؤيدًا بالأصول الصحيحة الثابتة، وهذا كذلك، أما أولا: فلما أشار إليه في الحديث بقوله: "إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ وأما ثانيًا: فلأن الخرص والتخمين يحتمل الغلط، فيتضرر به أحدهما، وأما ثالثا: فلأن فيه مزابنة منهي عنها في بعض الصور، وبيع الكالئ في بعضها، ولهذا قال أصحابنا بعدم جوازه.

قال أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص:٥٩): رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل النطة، والشعير من أهل السواد جميعًا على الخمسين للسيح منه، وأما الدوالي فعلى بخمس ونصف، وأما النخل، والكرام، والرطاب، والبساتين فعلى الثلث.

باب الخرص

٥٤٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٢، رقم: ٣٠٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣٩٤/٣، رقم: ١٥٣١٠.

وأخرج ابن ماجة في سننه مثله، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين إلخ، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٩.

وأما غلال الصيف فعلى الربع، ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك، ولا يحرز عليهم شيء منه (بل) يباع من التجار، ثم تكون المقاسمة في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لايكون فيها حمل على أهل الخراج، ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم إلخ، وأما ما يروى من الآثار في الخرص فيحمل على الخرص للتقويم بأن يخرص الثمر فيقوم، فيجعل عليهم حصة الثمن، أو يجعل لهم حصته. (*١)

ويؤيده ما روى أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص:١٠٦ - ١٠٧)، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه، ويلقحونه، فإذا بلغ أدنى حرامه بعث عبد الله بن رواحة، فخرص عليهم ما في النخل، فيتولونه، ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الثمرة، فأتوه في بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن نأخذه بخرص عبد الله، ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف، فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض، لا بل نحن نأخذه، فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصته النصف إلخ. (*٢)

فإن قلت: هذا تأويل يرده ما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى

(*١) أورده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في الخراج، باب في قسمة الغنائم إلخ، فصل ما ينبغي أن يعمل به في السواد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦١.

(*٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل في إجارة الأرض البيضاء، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

زكاة النخل تمرًا، فتلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب (كتاب الرد على أبي حنيفة ص:١٥). (*٣)

قلنا: هذا لا يعارض ما رواه الطحاوي عن جابر، لأنه مسند، وما رواه ابن أبي شيبة مرسل، لأنه رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابًا إلخ، ومع ذلك اختلف فيه على الزهري، لأنه رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وقال أبوزرعة: هو الصحيح عندي كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢١٣/١) (*٤)، فجاء الشك في أنه مرسل سعيد بن المسيب أو من مرسل الزهري؟ وشتان بينهما.

ثم قال أبو حاتم: الصحيح عندي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب، كما يخرص التمر، كذا رواه بعض أصحاب الزهري كذا في العلل لابن أبي حاتم (*٥)، وأشار أبوحاتم بهذا الكلام أن ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا خطأ.

والصواب أن سعيدا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتابًا، بل قال: كان يخرص العنب على وجه الإبهام، فجاء الشك في أن سعيدا قال هذا أو ذاك، ثم الذين

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الرد على أبي حنيفة، مسألة خرص الثمر، النسخة القديمة رقم: ٣٦٢٠٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١١/٢٠، رقم: ٣٧٣٦٠.

(*٤) كذا في علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رؤيت في الزكاة والصدقات، مكتبة مطابع الحميضي ٥٨٩/٢، تحت رقم: ٦١٧.

(*٥) أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رؤيت في الزكاة والصدقات، مكتبة مطابع الحميضي ٥٩٠/٢، رقم: ٦١٧.

روو عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الألفاظ، فقال بعضهم نحو ما رواه ابن أبي شيبة.

وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (*٦)، وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابًا أن يخرص العنب زبيبها كما يخرص التمر (*٧)، وليس في هذين اللفظين ما يدل على أن الزكاة كانت تؤخذ زبيبًا أو تمرا، بل يحتمل أن يكون خرص العنب زبيبًا، والرطب تمرًا لأخذ القيمة لا لأخذ عين الزبيب والتمر.

فلما اختلف ألفاظ الرواية لم يصح الاستدلال ببعضها، ولو سلم حجة ألفاظ ابن أبي شيبة فهي أيضًا محتملة للتأويل، لأنه يحتمل أن يكون معناه، أن تخرص العنب زبيبًا كما تخرص الرطب تمرًا، فتؤدى زكاته حال كونه زبيبًا بقيمته لا بعينه، كما تؤدى زكاة النخل حال كونه تمرًا بقيمته لا بعينه، فلا يكون الحديث مخالفًا لما أولنا به الخرص، وضرورة هذا التأويل لتتفق أحاديث الخرص مع حديث النهي عن الخرص المبني على أصول مسلمة، كما لا يخفىٰ.

فإن قلت: في التقويم بيع للمجهول، قلنا: لا، لأن المبيع معلوم مشاهد، وإنما الجهالة في القدر، وهو لا يمنع البيع كبيع صبرة من الطعام، فثبت من هذا التفصيل

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٢، رقم:٢٠٢٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، كيف تؤخذ زكاة النخل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦، رقم:٧٥٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٥/٤، رقم: ٣٢٧٤.

(*٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٢، رقم:٢٠٣٠.

أن مذهب أبي حنيفة في الخرص ليس بمخالف للأحاديث، كما زعمه الذين يتبعون ظاهرًا من القول فيتركون الأحاديث والأصول الصحيحة، ويسمونه اتباع الحديث، ويسمون من خالفهم مخالفًا للحديث مع أنهم أحرى بهذه التسمية، لأنهم يخالفون الأحاديث المعارضة للحديث المتنازع فيه بدعوى التخصيص مع أنه ليس إلا رأيا رأوه ظنًا ظنوه، فهم أحق باسم أهل الرأى، فاعرف ذلك.

وقال الطحاوي في تأويل الخرص: وجه ذلك عندنا أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكونه منه شيئا بما يجب له فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وقال بعد أسطر: إنما أرادوا بذلك - أي الخرص - أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب مال يجب فيها إلخ (معاني الآثار ١/٣١٧ - ٣١٨). (٨*)

قلت: الظاهر من العبارة الأولى أنهم يأخذون منه الزكاة على حسب ما خرصوا ، والظاهر من العبارة الثانية أنهم يأخذون منه الزكاة على حسب مال يجب، لا على حسب ما خرصوا، فلا يعلم منه المراد، فإن كان مراده أنه يؤخذ منه الزكاة على حسب ما خرصوا، يرد عليه أنه خلاف المذهب، وفيه مفسدة ذكرها الطحاوي نفسه، وهو أنه يمكن أن ينقص الثمر بعد الخرص بآفة سماوية، ولايجب فيه مقدار الخرص، وإن كان المراد أنه يؤخذ منه الزكاة على حسب ما يجب يبطل فائدة الخرص، وما يقال: إنه للتخويف للمزارعين يبطله أنهم كيف يتخوفون بعد العلم بأنه يؤخذ منهم على حسب ما يجب لا على حسب ما يخرص، فالتأويل الصحيح هو ما قلنا أخذًا من كلام أبي يوسف في "كتاب الخراج"، والله تعالىٰ أعلم.

(٨*) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٢، تحت رقم:٣٠٢٦.

❖

باب أجرة القسام

٥٤٦٤ - قال البخاري: لم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأسا، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص.

باب أجرة القسام

أقول: قال ابن حجر في "الفتح" (٣٧٤/٤): اختلفت الروايات عنه، فروى عبد بن حميد في "تفسيره" من طريق يحيى بن عتيق عن محمد - وهو ابن سيرين - أنه كان يكره أن يشارط القسام، ويقول: كان يقال: السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكمًا يؤخذ عليه الأجرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه وكان الحسن يكرهه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو (*١)؟ وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد - هو ابن سيرين - أنه كان يكره أن يشارط القسام (*٢)، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط إلخ

باب أجرة القسام

٥٤٦٤ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية على أحياء العرب إلخ، النسخة الهندية ٣٠٤/١، قبل رقم: ٢٢٢١، ف:٢٢٧٦.

وأورده البغوي في شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب الرشوة والهدية للقضاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٨٨/١٠، تحت رقم:٢٤٩٤.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر القسام، النسخة القديمة رقم: ٢٢٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٠٣/١١، رقم:٢٢٧٠٤.

(*٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، من الطبقة الثانية وهم دون من قبلهم في السن ممن روى عن عمران بن حصين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٧.

وقال تحت قوله: كانوا يعطون على الخرص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل المتنازع بين المتخاصمين، ولأن الخرص بقصد القسمة، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما، وجنس تعليم القرآن، والرقية واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونهما من فروض الكفايات، وكره أيضا أجرة القسام، وقيل: إنما كرهها؛ لأنه كان يرزق من بيت المال، فكره له أن يأخذ أجرة أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر؛ ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم (*٣)إلخ، وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها، فلما فشا الشح طلبوا الأجرة، فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه إلخ ما في "الفتح". (*٤)

قلت: فرق بين الرشوة في الحكم، والأجرة عليه، لأن الرشوة ما يعطى لجلب وجه الحاكم إليه، والأجرة ليس كذلك، ثم القسمة ليس من باب الحكم، بل هو إفراز الحصص المشتركة فقط، وكذا الخرص هو تعيين المقدار فقط، فلا حكم في القسمة والخرص، فالأجرة عليهما ليس بأجرة على الحكم فاحفظ، والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة أن على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال، لأن هذا من المصالح، وقد روى أن عليًا رضي الله عنه اتخذ قاسمًا، وجعل له رزقًا من بيت المال، فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان إلخ، النسخة القديمة ٨/١١٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٩١، رقم: ١٤٦١٤.

(*٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الإجارة، باب ما يعطىٰ في الرقية إلخ، مكتبة دارالريان ٤/٥٣٠ - ٥٣١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٢ - ٥٧٣، قبل رقم: ٢٢٢١ - ٢٢٧٦.

القسام أجرة ليقسم بينكما، والأجرة على قدر النصيب من المقسوم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون على عدد رؤوسهم، لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فكان الأجر بينهم سواء إلخ (١١/٥٠٧)، ومثله في "الهداية". (*٥)

قال الموفق: الأصل في القسمة قول الله تعالىٰ: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر﴾ (*٦)، وقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ (*٧) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الشفعة فيما لم يقسم" الحديث. (*٨)

وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهمًا (*٩)، وكان

(*٥) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب القسمة، فصل: أجرة القسمة، مكتبة القاهرة ١٠/١١١، رقم: ٨٣١٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١١٥، تحت رقم المسألة: ١٨٨١.

وكذا في الهداية، كتاب القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١١، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٦٢.

(*٦) سورة القمر رقم الآية: ٢٨.

(*٧) سورة النساء رقم الآية: ٨.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، النسخة الهندية ١/٢٩٤، رقم: ٢١٦٢، ف:٢٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٤.

وأخره ابن ماجة في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود إلخ، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، آخر مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٩٩، رقم: ١٥٦٣.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٦، دارالسلام رقم: ٣٠١٥.

……………………………………

يقسم الغنائم، وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدى إلخ (٤٨٨/١١) (*١٠)، قال: والحيوان كغيره من الأموال يقسم النوع الواحد منه، وبه قال الشافعي، أبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق قسمة إجبار، لأنه تختلف منافعه، ويقصد منه العقل والدين (والأمانة)، والفطنة، وذلك لا يقع فيه تعديل، قال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الذين أعتقهم الأنصاري في مرضه ثلاثة أجزاء (*١١)إلخ، قلنا: ليس هذا من القسمة المتنازع فيها وهي القسمة بين الشركاء، فإن العبيد كانوا كلهم للأنصاري، سلمنا ولكنه أعتق من كل عبد ثلثه، وأرق ثلثيه، وألزمه أداء ثلثى قيمة إلى ورثة المعتق، وهذا ليس من القسمة فيما يتعلق حق الشركاء فيه برقاب العبيد، بل هي كقسمة الغنائم، ولا خلاف

(*١٠) أورده الموفق في المغني، القسمة، مكتبة القاهرة ٩٩/١٠، قبل رقم المسألة: ٨٣٠٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٧/١٤، رقم: ١٨٧٩.

(*١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاله في عبد، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت اللأفكار رقم: ١٦٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب في من أعتق عبيدًا له، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يعتق مماليكه إلخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصية، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٠.

……

في قسمة الرقيق في المغانم، لأن حق الغانمين في المالية، حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها، وكذلك ههنا، فإن المورث إذا أعتق عبيده كلهم في مرضه تعلق حق الورثة بالمالية لا برقاب العبيد، بخلاف ما نحن فيه، فإن ههنا يتعلق حق الشركاء بالعين والمالية جميعًا فافترقا، كذا في "الهداية". (*١٢)

(*١٢) كذا في الهداية، كتاب القسمة، فصل فيما يقسم وفي مالا يقسم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٤، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٧٣.

❖

كتاب المزارعة

باب النهي عن المزارعة

٥٤٦٥ - عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزارعة وأمربا المؤاجرة وقال لا بأس بها أخرجه مسلم (١٤/٢).

باب النهي عن المزارعة

أقول: الحديث أصرح شيء في الباب، لأنه صرح فيه بالمنع عن المزارعة مطلقًا، والإذن في المؤاجرة، وهو يقطع احتمال أن يكون النهي للتنزيه، لأنه لا فرق عند قائليه في المزارعة، والمؤاجرة، والحديث صريح في الفرق، وإذا كان الأمر كذلك فيكون هو الحجة، ولا حجة في غيره، لأن ما روى مسلم وغيره عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، ففيه أنه لا يدري ما المحاقلة (*١)،

باب النهي عن المزارعة

٥٤٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٩.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن المزارعة إلخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧٠٨/٣، رقم: ٢٦٥٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة، مكتبة دارالفكر بيروت)٥٨/٩، رقم: ١١٩١٢.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي شيبة، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة إلخ، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥.

وأخرخه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة إلخ، النسخة الهندية ١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ١١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦. ←

بالحب كيلا، أخرجه مسلم (*٢)، ورواه عنه بعضهم، فقال: هو كراء الأرض، أخرجه أيضًا مسلم، وهكذا رواه مسلم عن ابن عباس، وأبي سعيد الطائي كراء الأرض (*٣)، فجاء الالتباس في تفسيره، فلم يبق حجة، ولو سلم أنه هو كراء الأرض فلا يدري أن كراء الأرض منهي عنه مطلقًا، أو النهي مخصوص ببعض صورة؟ فانتفى الاحتجاج أيضًا.

وما روى الترمذي عن ابن عباس، وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضه ببعض(*٤)، ففيه أنه مجمل، لأنه لا يدل على أن المزارعة يجوز مطلقًا، أو بعض صوره فقط، ثم هو اجتهاد من ابن عباس يحمل النهي على التنزيه، فلا يكون حجة على مجتهد آخر. (*٥)

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المخابرة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٠.

(*٢) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ٢/١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

(*٣) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب كراء الأرض النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من المزارعة، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٣٨٥.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/١٧٨، رقم: ١٥٤٢.

وما روي عن سعيد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم لما يكون على السّواقي، وما يعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: أكروا بالذهب والفضة، رواه أحمد وأبوداؤد، والنسائي.

ففيه أنه لا يدل على أن حكم الربع، والثلث: والنصف ما هو؟ فهو أيضًا لا يصلح للاحتجاج، وما روى أبو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" (*٦)، فسمع قوله: "لا تتكروا المزارع"، ففيه أنه تأويل غير صحيح، لأن منشأ فتوى رافع بن خديج ليس ما ذكره زيد، بل غيره كما يدل عليه رواياته، ثم إن قوله: إن كان هذا شأنكم إلخ، لا يدل على جواز المزارعة بالنصف والثلث، وغير ذلك، وإن دل فهو معارض بما روى عنه أبوداؤد أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، قيل له: وما المخابرة؟ قال: المزارعة بالنصف، والثلث، والربع (*٧)، فلا حجة فيه.

وما روي عن رافع بن خديج فاختلفوا فيه، فصححه بعضهم، وأعله بعضهم بالاضطراب، قال في بذل المجهود (٢٥٩/٤). (*٨)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٤٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٦١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٩/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٩٥٩.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة، النسخة الهندية ٤٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠٧.

(*٨) أورده السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢٥٩/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٠٦/١١، تحت رقم:٣٤٠٢.

قال في "فتح الودود": قيل: إن حديث رافع مضطرب، فيجب تركه إلخ، والحق أنه مضطرب سندًا ومتنًا، أما سندًا فلأنه يقول تارة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، وتارة حدثني بعض عمومتي، وتارة حدثني ظهير بن رافع، وتارة: أن عميه الذين شهدا بدرًا أخبراه بذلك (*٩)، وهل هذا إلا الاضطراب، وأما متنًا، فلأنه قد يقول: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وإقبال الجدوال، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي. (*١٠)

وهذا يدل على أنه لو كرى أرضه بالنصف، والثلث، والربع، أو بطعام مسمى غير ما يخرج من الأرض، أو الدراهم والدنانير يكون جائزًا، وقد يقول: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاء نا ذات يوم رجل من عمومتى، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها،

(*٩) أخرج الحديث النسائي في الصغرى بألفاظ في السند ذكرها المؤلف في الشرع، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة، في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٦ - ١٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٣ - ٣٩٣٦ - ٣٩٣٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٠.

……

و كره كرائها، وما سوى ذلك أخرجه أيضًأ مسلم. (*١١)

وهو يدل على أن نهى عن الكراء بالثلث، والربع، وغير ذلك مطلقًا، ويروى عنه أيضًا غير ذلك، وهل هذا إلا اضطراب، فلا حجة فيه أيضًا، فالحجة هو ما رواه ثابت أنه نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وهو القياس أيضًا، ولذا أفتاه أبو حنفية للعمل.

فإنه قلت: إنه معارض لما صح عن النهي صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر على شرط ما يخرج (*١٢)؟ قلنا: حديث النهي قولي، وحديث المعاملة فعلي، وعند التعارض يقدم القولي على الفعلي، ثم حديث النهي حاضر، وحديث المعاملة مبيح، وعند التعارض يقدم الحاضر على المبيح.

ثم إن حديث النهي نص في المنع، وحديث المعاملة محتمل للإباحة لاحتمال اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجه لا نعلمه، وعند التعارض يقدم النص على المحتمل، ثم حديث النهي موافق للقياس، وحديث الإباحة مخالف له، وعند التعارض يقدم ما هو موافق للقياس على ما هو مخالف له، فلذلك قدم أبو حنيفة حديث النهي على حديث المعاملة.

وأجاب بعضهم عن حديث المعاملة أنها لم تكن مزارعة، بل خراج للمقاسمة، وقال في "بذل المجهود": والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٨.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٤٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٧/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٣٨٣.

المدة، فهي فاسدة عندكم أيضًا (بذل المجهود ٤/٢٦٠) (*١٣)، ولكن فيه أن الأرض كانت للمسلمين لا لأهل خيبر، كما صرح به في الروايات.

وقد أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أنه قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل بيضاء وصفراء (*١٤)، وهو صريح فيما نحن فيه، وخراج المقاسة كان يمكن إن كان الأرض لأهل خيبر، فلا يصح الجواب، وما قيل: إنه لم يعين له المدة، فلا دليل عليه، إذ عدم كون تعيين المدة مرويًا، لا يستلزم عدم كونها معينة في المعاملة، ولو سلم فالفساد غيرمسلم مطلقًا، لأنه لو عقد الإجارة بأن قال: آجرتك هذا كل يوم، أو كل شهر، أو كل سنة بكذا لا يكون الإجارة فاسدة.

قال في "الهداية": ومن استأجر دارًا لكل شهر بدرهم، فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة الشهور معلوم، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد، وليس للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقض، وكذلك كل شهر سكن أوله (*١٥)إلخ، فيكون هذا هو حكم المزارعة التي لم يسم فيها المدة، فافهم.

وقال بعضهم: إن أهل خيبر كانوا عبيدًا له صلى الله عليه وسلم، وكان المعاملة استخدامًا، وهو أسخف من الأول، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستأسرهم ولم يسترقهم، بل كانوا أحرارًا على ما كانوا عليه، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "أخرجناكم متى شئنا" وأجلاهم عمر، ولو كانوا عبيدًا فلا معنى للإجلاء، ولا لقوله:

(*١٣) كذا في بذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٦٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/١٠٧، تحت رقم:٣٤٠٢.

(*١٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٢/٤٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٠.

(*١٥) كذا في "الهداية": كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٠٢، مكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٩٢.

"أخرجناكم متى شئنا" فالجواب الصحيح هو ما قلنا. (*١٦)

فإن قلت: إن الصحابة والتابعين قد روى عنهم جوازها، قلنا: كان ذلك اجتهادًا منهم، والمسألة مجتهد فيها، واجتهاد أحد الفريقين، ليس بحجة على الآخر فلا حجة لكم فيه، فقد ظهر لك من هذا التفصيل أن مذهب أبي حنيفة في الباب، هو أقوى المذاهب عقلا ونقلا، وإنما أفتى الحنفية بمذهب صاحبيه، لأنه أرفق بالناس، لا لأنه أقوى من حيث الدليل، وقد أطال الطحاوي رحمه الله في "معاني الآثار" على المسألة، ولم يأت بما يشفى الغليل، وكذا من بعده، ويظهر منه أن مذهب الإمام قد يكون أقوى المذاهب، ولكن المقلدين لا يستطيعون إقامة الدليل عليه على وجهه، ويأتون بأشياء لا يقبلها الطبع، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف مذهب إمام بضعف أدلة المقلدين، فاحفظه فإنه نافع جدًا.

وما روي عن أبي هريرة أنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا، وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: فتكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا، رواه البخاري (*١٧)، فلا حجة فيه لجواز المساقاة والمزارعة، لأنه لم يكن من باب المعاملة التي يستحق فيها بعضهم على بعض شيئًا ويجبر عليه، بل هو من باب المواساة والتعاون.

ومعنى قول الأنصار: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، واسونا بالخدمة نواسكم بالتمرة، فيكون كل واحد من الخدمة، وإعطاء الثمرة تبرعًا، لا معاوضة، فلا يكون مما نحن فيه، ولم يتنبه المهلب لهذه الدقيقة، فجعلها من باب المساقاة، وتبعه ابن حجر والعيني في شرحيهما للبخاري، وقد عرفت أنه ليس كذلك، بل هو من باب

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣، رقم: ٢٩٢٥.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الشروط، باب الشروط في المعاملة، النسخة الهندية ٣٧٨/١، رقم: ٢٦٤٠، ف:٢٧١٩.

المواساة، ولو سلم فلا حجة لهم فيه أيضًا، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يحرم الربا، ونسخ بحرمته، والله تعالىٰ أعلم.

ثم أعلم أن البخاري احتج بمعاملة أهل خيبر على عدم انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، لأن أبا بكر وعمر لم يجددوا الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بشيء، لأن هذا لم يكن عقد إجارة، لأن عقد الإجارة عقد لازم من الجانبين، وهذا لم يكن لازمًا من جانب لقوله صلى الله عليه وسلم: "أخرجناكم متى شئنا" (***١٨**)، واختيار اليهود أن يخرجوا متى شاؤوا، فدل ذلك على أنه كان تبرعًا من الجانبين، فاليهود كانوا متبرعين بالخدمة، والمسلمون كانوا متبرعين بإعطائهم شطر الخارج بناء على الوعد الذي واعدوهم.

وبهذا يخرج جواب آخر من استدلالهم لهذه المعاملة على جواز المساقاة، وكراء الأرض بشطر ما يخرج، ولو سلم أنه إجارة، فالجواب أن قياس الورثة على الخلفاء قياس مع الفارق، لأن الورثة مالكون، والخلفاء نائبون، وفرق ما بينهما، ولو سلم عدم الفرق فإبقاء هم اليهود على ما كانوا عليه تجديد منهم للمعاملة، وهكذا الورثة إن أقروا المستأجر على ما هو عليه فلهم ذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: أجاب صاحب "المبسوط" عن قوله: وخراج المقاسمة كان يمكن إن كان الأرض لأهل خيبر إلخ بجوابين: أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم

(***١٨**) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٣، رقم:٢٩٢٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦/٩، رقم: ١١٨٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، النسخة القديمة ٣٩٩/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٣.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب المزارعة من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/١٥، رقم:٤٢٠٥٩.

••

من عليهم بأراضيهم ونخيلهم، وجعل شرط الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض المنون بها على أهلها، إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهذا أصح، لأنه لم ينقل عن أحد من الولاة أنه تصرف في رقابهم، ورقاب أولادهم كالتصرف في المماليك، وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم، ولو كانوا عبيدًا للمسلمين لما أجلاهم، ثم بين لهم رسول الله ﷺ أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤيد بقول: أقركم ما أقركم الله، وهذا منه شبه الاستثناء، وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأييد، وفيه دليل على أن المن الموقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة، وأن الغدر ينتفى بمثل هذا الكلام إلخ (٢٣/٣). (*١٩)

والثاني: أنه روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال لليهود: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة فخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم قلنا فكانوا يأخذونه (*٢٠) (سيأتي تخريجه في المتن).

وفي هذا الحديث بيان أن ما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم كان على طريق الصلح، وقد يجوز من الإمام المعاملة بين بيت المال، وبين الكفارعلى طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين، فضعيف من هذا الوجه استدلالهم بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم (*٢١)إلخ (٢٣/٧)، وهذا أولى من قول

(*١٩) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣.

(*٢٠) أخرجه مالك في المؤطا، المساقاة، ما جاء في المساقاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩٢، رقم: ١٤٠٠.

وأخرجه محمد في "المؤطا، أبواب الربا، باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥٧، ومكتبة الإتحاد بتحقيق الشيخ عبد الرزاق الأمروهي ص:٧٤٢، رقم: ٨٢٩.

(*٢١) أورده السرخسي في "المبسوط" المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٢.

بعض الأحباب في جواب البخاري: إن هذا لم يكن عقد إجارة، لأنه لم يكن لازمًا من جانب، فدل ذلك أنه كان تبرعًا من الجانبين، فاليهود كانوا متبرعين بالخدمة، والمسلمون كانوا متبرعين بإعطائهم شرط الخارج على الوعد الذي واعدوهم إلخ، فإن القول بالتبرع يرده سياق الأحاديث، وما فيه من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارص عليهم، وكيف يكون تبرعًا، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر على الشرط الذي شرطه عليهم والعجب ممن يدعي الفهم والفقه، ويرى أسلافه بقلة الفهم أن يؤول معاملة خيبر على التبرع من الجانبين، وهو مما يمجه الطبع السليم، ولم يذهب إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار ولا واحد من المحدثين، فإن كان هذا هو الفهم، فعلى مثل هذ الفهم السلام.

والجواب عن إيراد البخاري أن معاملة خيبر لم تكن من باب الإجارة، بل من باب الصلح، ولا يفسخ الصلح بموت الإمام إجماعًا، ولو سلم فإنما ينفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، إذا عقدها لنفسه، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ، مثل الوكيل، والوصي، متولى الوقف، كما في "الهداية" (٢٩٩/٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد عامل أهل خيبر للمسلمين، لا لنفسه، فافهم. (*٢٢)

واندحض بكل ما ذكرنا قول ابن حزم في "المحلى"، فإنه أغرب، وقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلا، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها بنفسه، وأما أن يبيح لغيره زرعها، ولا يأخذ منه شيئًا، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره، وحيوانه، وأعوانه، وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربح، أو نحو ذلك، أكثر أو أقل، ومنع أبو حنيفة، وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه، وحجة جميعهم في المنع من ذلك

(*٢٢) أورده المرغيناني في "الهداية، الإجارات، باب فسخ الإجارة، المكتبة الأشرفية ٣١٥/٣، مكتبة البشرى كراتشي ٣٣٠/٦.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والربع، فنقول: نعم، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها، فإن أبى فليمسك أرضه (***٢٣**)، وهذا نهى عن إعطائها بجزء مما يخرج منها، لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل، فأبو حنيفة خالف الناسخ، وأخذ المنسوخ إلخ (٨/٢١٨). (***٢٤**)

قلنا: قد بينا أن أبا حنيفة حمله على الصلح من الكفار، وهو يقول بجواز الصلح على مثل ذلك، وإذا كان كذلك فلا يصح جعله ناسخًا لما ثبت من النهي عن المزارعة بالنصف، والربع ونحوه، فلم يأخذ أبو حنيفة بالمنسوخ، ولا أنتم بالناسخ، ولا يصح القول بالنسخ إلا بدليل، وأما قول بعض الأحباب: وإنما أفتى الحنفية بمذهب صاحبيه، لأنه أرفق بالناس، لا لأنه أقوى من حيث الدليل إلخ، فمنشأه قلة المراجعة للآثار، فهذا حديث رافع حديث ثابت، وفيه دليل مرة على النهي عن المزارعة مطلقًا، وأخرى عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها بالنصف، أو الثلث، أو الربع، وتارة عن المعاملة عليها بقيود معلومة.

(***٢٣**) أخرجه البخاري في صحيحه، المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في المزارعة، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم:٢٢٨٢، ف:٢٣٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، النسخة الهندية ٢/١٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥١.

(***٢٤**) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المزارعة، مناقشة ابن حزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٣، رقم المسألة: ١٣٢٩.

ومن تتبع الآثار لم يخف عليه أن بعض الرواة عن رافع قد قيد الأنواع التي وقع النهي عنها، وبين علة النهي، وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد، ولم يزل الرواة يزيد بعضهم على بعض، فإذا جمعنا روايات رافع كلها لزم حمل أخبار النهي على ما لو وقعت المزارعة بشروط فاسدة، نحو شرط الجداول والماذيانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال، ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس، ويقال: القصرى، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير مثل الجدول، والسرى ونحوه، فكانت هذه وأما أشبهها شروطًا يشرطها المزارعة، إنما كان بهذه الشروط، لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة، والأخبار التي ورد فيها النهي عن كرائها بالنصف، أو الثلث، أو الربع، إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلق بها دون غيرها.

والقاصر ليس بحجة على الحافظ الذاكر، وليس زيادة بعض الرواة في حديث ما قصر به بعضهم، ولا أن رافعا أسنده عن بعض عمومته مرة، وسماهم مرة، وأرسله أخرى، ولا أنه استقصى في رواته مرة، واختصرها أخرى من الاضطراب في شيء كيف وقد تابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره: فكيف وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه في الصحيح، وكذلك اتفق أصحاب السنن، والمسانيد على إخراجه وصحبته؟ ولو رجعنا إلى آثار الصحابة كما هو الأصل عند تعارض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.(*٢٥)

(*٢٥) أورده البخاري في صحيحه، تعليقا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، النسخة الهندية ٣١٣/١، قبل رقم: ٢٢٧٠، ف:٢٣٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نجران إلخ، النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٢٠، رقم: ٣٨٧١.

••

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها، قال علي: لا بأس بها. (*٢٦)

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسًا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث، والربع، فنحن نعملها إلى اليوم، قال ابن حزم: مات رسول الله صلى الله، ومعاذ باليمن على هذا العمل.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث (*٢٧)، وهذا عنه في غاية الصحة و(ما في الصحيح عنه أن ترك ذلك حين سمع من رافع ما حدثه، فمحمول على التورع، بدليل ما روى ابن حزم) من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة، وأبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر: رجل له أرض، وماء ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقرى، ثم قاسمته؟ قال: حسن.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص، وعبيد الله بن أياد بن لقيط كلاهما عن كليب ابن وائل مثله أيضًا، فهذا إسنادان في غاية الصحة.

ومن طريق سفيان، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أنه شاهد جاريه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث. (*٢٨)

(*٢٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ٩٩/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٨، رقم: ١٤٥٥٠.

(*٢٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٢.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بالنصف، النسخة القديمة رقم:٢١٢٣٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢٦/١١، رقم:٢١٦٤٤.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسىٰ ابن طلحة أن خباب بن الأرث، حذيفة بن اليمان، وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث والربع، فهؤلاء عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بحضرة جميع الصحابة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسن قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث، والربع. (*٢٩)

ومن طريق عبد الرزاق وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث، أو الربع. (*٣٠)

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث، والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأسًا لنهياني عنه (*٣١)، وروى ابن حزم جواز المزارعة بالنصف، والثلث، والربع، ونحوه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن سيرين، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بأسانيد صحيحة من طريق عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والنسائي، وحماد بن سلمة، وغيرهم (٢١٦/٨). (*٣٢)

(*٢٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٥.

(*٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع، النسخة القديمة ١٠١/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٨، رقم:١٤٥٥٦.

(*٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من لم ير بالمزارعة بالنصف، النسخة القديمة رقم: ٢١٢٣٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢٧/١١، رقم: ٢١٦٥٠.

(*٣٢) أورده ابن الحزم في المحلى، كتاب المزارعة، اختلاف الفقهاء في كراء الأرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٧، رقم المسألة: ١٣٢٩.

وأما قول بعض الأحباب: إن حديث ثابت بن الضحاك أصرح شيء في الباب، فنعم، ولكنه ليس بأولىٰ من حديث رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا، أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح (*٣٣)، فلا يبعد حمل حديث ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة على هذه المزارعة خاصة.

وهذا يرد على ابن حزم قوله: بعدم جواز إكراء الأرض بالذهب والفضة، فإن رافعًا قد سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول: وأما الورق فلم ينهنا، وهو أعلم بمعنى ما سمع، ووافقه على ذلك ثابت بن الضحاك، فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤجرة، وقال: لا بأس بها، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. (*٣٤)

ويؤيده ما روى سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق، وهذا إسناد صحيح جيدا، قاله ابن حزم في "المحلى" (٣٢٣/٨) (*٣٥)، وهو نص

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، النسخة الهندية ٣٧٦/١، رقم: ٢٦٤٣، ف:٢٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب إلخ، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، النسخة الهندية ١٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٩.

وأخرج طرفه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة في الثلث والربع، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧٠٨/٣، رقم: ٢٦٥٨.

(*٣٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب المزارعة، بطلان كراء الأرض جملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٧، رقم المسألة: ١٣٢٩.

في جواز المؤاجرة بالدراهم والدنانير، ونحوها صريح، في تأييد قول أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله، ولو لا أنه ثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بن جبل أنهم قالوا بجواز المزارعة بالنصف. والثلث، والربع، لأخذنا بقول ابن عباس.

ولكن الجمهور من أرباب الفتوى رجحوا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ولا يبعد حمل قول ابن عباس على الورع خروجًا من الخلاف، ألا ترى إلى ابن عمر كيف ترك المزارعة حين سمع رافعًا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه؟ وفي "الحاوي القدسي" أن أبا حنيفة إنما كرهها، ولم ينه عنها أشد النهي إلخ، في "العرف الشذي" (ص:٤٤٨)(*٣٦)، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها، ويؤيد ذلك ذكر أصحاب المتون، والشروح خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه في بعض الفروع من باب المزارعة، ولو كانت باطلة عنده من أصلها لم يكن لذكر خلافه في الفروع معنى البتة، فافهم.

وقال الإمام أبو يوسف في "الخراج" له: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث، والربع، وأقل وأكثر، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا، واحتج أبو حنيفة، ومن كره ذلك بحديث أبي حصين (*٣٧) (هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، روي عن جابر بن سمرة وابن الزبير، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأبي عبد الرحمن السلمى، وأبي وائل، والشعبي ومجاهد وأبي صالح،

(*٣٦) كذا في "العرف الشندي" لأنور شاه الكشميري، كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق عمرو شوكت ٥٢٤/٢، تحت رقم الحديث: ١٣٦١.

(*٣٧) أورده أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، مكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

وأبي الضحى، وعنه أبو حنيفة، والثوري، وسعبة، مسعر، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم روى له الستة).

عن ابن رافع – ابن خديج – (هو عباية بن رفاعة بن رافع المخرج له في الكتب نسب إلى جده تع (ص:٥٣٣)، روي عن أبيه عن جده، وروي عن جده أيضًا، وعن الحسين، وابن عمر، وعنه سعيد بن مسروق، وعاصم بن كليب، ومحارب بن دثار، وغيرهم، روى له الستة وثقه ابن معين، ت)، عن أبيه (المراد بأبيه في هذه الرواية جده، قاله الحافظ في التعجيل) (*٣٨)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فسأل: " لمن هو؟"، فقال رافع بن خديج: لي، استأجرته، فقال: " لا تستأجره بشيء منه".

(وفي قول أبي يوسف هذا دليل على احتجاج أبي حنيفة، ومن وافقه في هذا الباب بحديث رافع بن خديج، وفيه رد على بعض الأحباب حيث أعل حديث (رافع بالاضطراب).

قال أبو يوسف: فكان أبو حنيفة رضي الله عنه ومن كره المساقاة (والمزارعة) يحتج بهذا الحديث، ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة، وكانوا يحتجون أيضًا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره المزارعة بالثلث، والربع، وأما أصحابنا من أهل الحجاز، فأجازوا ذلك، ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في التمر، والزرع، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك. (*٣٩)

(*٣٨) أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة" فصل فيمن أ بهم ولكن ذكر اسم أبيه أو جده، مكتبة دارالبشائر بيروت ٥٧٨/٢، رقم: ١٤٥١.

(*٣٩) أورده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في إجارة الأرض البيضاء، وذات النخل، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

قال أبو يوسف: فكان أحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن ذلك جائز مستقيم، اتبعنا الأحاديث التي جائت عن رسول الله صلى الله في مساقاة خيبر (ومزارعتها)، لأنها أوثق عندنا، وأكثر، وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث، قال: وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع، وتمر، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق، الحديث، وهذا في غاية الصحة قال: وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبربالنصف، قال: فكان أبوبكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث، قال أبو يوسف: فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك، والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا إلخ (ص:١٠٧). (*٤٠)

وفيه دليل على أن أسلافنا من الحنفية، إنما رجحوا قول أبي يوسف، ومحمد في الباب لقوة ما عندهما من الدليل، فإن الظاهر من سياق الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع خيبر، وأرضها إلى اليهود معاملة، وتاويله بخراج المقاسمة ونحوه لا يخلو من تمحل مستغني عنه، وهو آخر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، واستمر عليه إلى أن قبضه الله، وعمل به الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة، والتابعين، ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم فكيف يتصور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء، ولم يخبرهم من سمع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو حاضر معهم، عالم بفعلهم، فلم يخبرهم حتى أخبر بذلك في إمارة معاوية.

روى البخاري في "الصحيح" من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال:

(*٤٠) أورده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في إجارة الأرض البيضاء، وذات النخل، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية رضي الله عنهم (*٤١)، فأتاه رجل، فقال: إن رافعًا يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع، وانطلقت معه الحديث، وقال طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: " لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليه خراجًا معلومًا"، رواه البخاري ومسلم. (*٤٢)

وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه رجع إليه تورعًا لا أنه قبله وسلمه، يدل على ذلك ما رواه البيهقي في "السنن" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه، فأخبر بحديث رافع، فأتاه فسأله عنه، فأخبره، فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض

(*٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم: ٢٢٨٥، ف:٢٣٤٣.

(*٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٥، رقم: ٢٢٨٤، ف:٢٣٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، النسخة الهندية ٢/١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، النسخة الهندية ٢/٤٨٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة، في النهي عن كراء الأرض إلخ، النسخة الهندية ٢/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٦٢.

قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض (أن لي الماذيانات، وما يسقي الربيع، ويشترط من الجرين نصيبًا معلومًا، قال: وكان ابن عمر يظن أن النهى لما كانوا يشترطون (١٣٥/٦) (*٤٣)، وهذا سند صحيح، وقد روينا في حديث رافع في بعض طرقه عنه ما يدل على صحة ما ظنه ابن عمر، فإنه روى في حديثه أشياء من أنواع الفساد، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع، ولم يقبل حديثه، وحمله على أنه غلط في روايته، ومن هنا نشأ الاختلاف بين التابعين، فذهب جمهورهم إلى ما ذهب إليه جمهور الصحابة، وذهب بعضهم إلى حديث رافع تورعًا، لا تحريمًا، كما ذهب إليه ابن عمر.

وفرق الموفق في "المغني" بين المزارعة والمساقاة بالثلث، والربع، وبين إجارة، والنخيل الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف، وثلث، وربع، فجوز الأولى، ومنع الثانية، وقال: إن حديث رافع ورد في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضًا، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر (٥٨٥/٥). (*٤٤)

قال: وتجوز إجارة الأرض بالورق، والذهب، وسائر العروض في قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلومًا جائز بالذهب، والفضة، روينا هذا القول عن أبي سعيد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب،

(*٤٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشارع إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٣/٩، رقم:١١٩٥٣.

(*٤٤) أورده الموفق في "المغني" المساقاة، باب المزارعة، مسألة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، مكتبة القاهرة ٣١٠/٥، رقم:٤١٣٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٥٨/٧، رقم المسألة: ٨٨٨.

……

وعروة، والقاسم، وسالم، وعبد الله بن الحارث، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي.

وروي عن طاوس، والحسن كراهة ذلك لما روى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض متفق عليه (*٤٥) ، ولنا: أن دافعا قال: أما بالذهب والورق فلم ينهنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - متفق عليه (*٤٦)،

(*٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم، النسخة الهندية ٣١٥/١، رقم:٢٢٨٦، ف:٢٣٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك، النسخة الهندية ٤٨٣/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٠١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك، النسخة الهندية ٤٨٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٠١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٩٨.

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، النسخة الهندية ٣٧٦/١، رقم:٢٦٤٣، ف:٢٧٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٦/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٩٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٨.

ولمسلم: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا مفسر لحديثهم، فإن راويهما واحد.

وأما إجارتها بطعام، فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم فيجوز، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبوثور، أصحاب الرأي، ومنع منه مالك حتى منع إجارتها باللبن، والعسل، لما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى"، ورواه أبوداؤد، وابن ماجة (*٤٧)، وروى أبوسعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة. (*٤٨)

ولنا قول رافع، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، ولأنه عوض معلوم مضمون، لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به، كالأثمان (وحديث أبي سعيد في تفسير المحاقلة يخالف حديث ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة قالوا: المحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة (*٤٩) كما مر في البيوع).

(*٤٧) أخرجه ابن ماجة في سنن، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دالسلام رقم: ٢٤٦٥.

(*٤٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٥٥.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، المزابنة والمحاقلة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٦، رقم: ١٣٢٦.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٦.

(*٤٩) أوردهنا التفسير البيهقي في "الكبرى"، من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت جابرًا، كتاب البيوع، أبواب الربا، باب المزارعة والمحاقلة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٧٨، رقم: ١٠٧٧٨.

القسم الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان (عن أحمد): إحداهما: المنع، وهي التي ذكرها القاضي مذهبًا، وفي قول مالك.

والثانية: جوازها، اختارها أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي لما ذكرنا.

القسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف، وثلث، وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب واختار أبو الخطاب أنها لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها فلم تجز كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها، ولا يمكن قياسها على المنصوص على جواز إجارتها بذهب، أو فضة، أو شيء مضمون معلوم، وليست هذه كذلك، فأما نص أحمد في الجواز فيتعين حمله على المزارعة، والله أعلم إلخ ملخصًا. (٥/٥٩٨). (*٥٠)

وعلى هذا فلا بد من الفرق بين المزارعة، وإجارة الأرض، فالمزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، فلا تكون إلا بالشركة في الخارج، والإجارة تمليك المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلوم كما في "الهداية" (*٥١)، ولا تصح المزارعة إلا بأن يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقًا لمعنى الشركة، فإن شرطا لأحدهما قفزانًا مسماة فهي باطلة،

(*٥٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني" كتاب المساقاة، باب المزارعة، فصل: في إجارة الأرض بالورق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٥٧١-٥٧٢، تحت رقم المسألة: ٨٩٠، مكتبة القاهرة ٥/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٤١٥١.

(*٥١) كذا في الهداية، لأبي بكر المرغيناني، أول كتاب الإجارات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٩٣، مكتبة البشرى كراتشي ٦/٢٦٧.

لأن به تنقطع الشركة كما فيه أيضًا (٣٩١/٨). (٥٢*)

فائدة: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوسا، وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث، أو الربع فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه، وقال: إن طاوسا له أرض يزارعه، من أجل ذلك قال ذلك، قال محمد: وكان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم، وطاوس لا نرى بذلك بأسا (كتاب الآثار: ص:١١٢) (٥٣*)، ولا دلالة فيه على بطلان المزارعة بالثلث، أو الربع عند الإمام، وإنما غايته أنه كره تورعًا كما تركه ابن عمر تورعًا، وتبعه إبراهيم، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: محمد قال: أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الآخر: من عندي الفدان، وقال الآخر: من عندي الأرض، قال: فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرًا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهمًا لكل يوم، والحق الزرع كله بصاحب البذر (ص:١١٣) (٥٤*)، وهذا مرسل صحيح، وبهذا يأخذ من يجوز المزارعة، فيقول المزارعة بهذه الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدان،

(٥٢*) أورده القدوري في مختصر مع الهداية، كتاب المزارعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٦/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٠٥/٧.

(٥٣*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"، كتاب البيوع، باب المزارعة بالثلث إلخ، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٧٤٦/٢، رقم:٧٨٤.

(٥٤*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"، كتاب البيوع، باب المزارعة بالثلث إلخ، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٧٤٦/٢، رقم:٧٨٥.

وأورده الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم"، الباب الثاني والعشرون في المزارعة، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٨١/٢.

وهي البقر، وآلات الحرث على أحدهم مقصودًا به، ولما فيها من دفع البذر مزارعة على الانفراد، وكل واحد من هذين مفسد للقعد، ثم في المزارعة الفاسدة الخارج كله لصاحب البذر، لأنه نماء بذره، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بصاحب البذر، وألغى الأرض أي لم يجعل لصاحب الأرض الخارج شيئا إلا أنه يستوجب على صاحب البذر أجر مثل أرضه كصاحب الفدان، (بل هو أولى منه، لأن النبات يحصل بقوة الأرض لا بقوة البقر، والآلات، فلا يصح حمل الإلغاء على الإلغاء بالمرة)، وبهذا تبين أن المراد بالإلغاء أنه لم يجعل لصاحب الأرض شيئا من الخارج، كذا في "المبسوط" (١٦/٢٣). (*٥٥)

تاويل قوله صلى الله عليه وسلم: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم":

وقال الطحاوي في "معاني الآثار" في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء إلخ"، إن وجه ذلك عندنا، والله أعلم أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، ولكنه يأخذ نفقته، وبذره من الزرع، ويتصدق بما بقي ويضمن للمالك ما نقص من أرضه إن كان زرعه ذلك قد نقصها، قال: وقد دل على ذلك ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبوعاصم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، فذكر الحديث، وقال: أ فلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل قد جعله لصاحب البذر إلخ (٢٦٤/٢).(*٥٦)

(*٥٥) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب المزارعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢٣.

(*٥٦) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣، تحت رقم:٥٨٤١.

وهذا خلاف ما ذكره في "مشكل الآثار" من جعل الزرع لصاحب الأرض في المزارعة الفاسدة، وفي زرع الرجل في أرض الغير بغير إذنه، قال: ولا نعلم أحدًا من أهل العلم تعلق بهذا الحديث (حديث عطاء عن رافع بن خديج مرفوعًا" "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء" إلخ، وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي، فأما من سواه من أهل العلم فهو على خلافه، وهو عندنا قول حسن لا ينبغي خلافه لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إلخ، ملخصا (٢/ ٢٨٠-٢٨١) (*٥٧) ولعل ذلك كان رأيه قبل الاطلاع على حديث مجاهد هذا، ثم رجع عما كان رآه أولا، ووافق قول الجمهور لما رأي حديث مجاهد قد شيده، لأن المزارعة لما فسدت عاد إذن صاحب الأرض للمزارع كلا إذن، وعاد حكمه على حكم من زرعها بغير أمر ربها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع فيها لصاحب البذر دون صاحب الزرع، فهذا هو حكم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ومعنى قوله: "ليس له من الزرع شيء وله نفقته"، هو ما ذكره في "معاني الآثار" (*٥٨)، وقد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب الغضب أيضًا، فليراجع.

فائدة: قال أبويوسف في "الخراج" له: وهو - أي المزارعة عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف، والثلث، فيجوز، وهذا مجهول لا يعلم مبلغ ربحه، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض

(*٥٧) أورده الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣، تحت رقم:٢٨٧٥.

(*٥٨) كذا ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، مكتبة زكريا يوبند ٢٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣، تحت رقم:٥٨٤١.

عندي هي بمنزلة مال المضاربة الأرض البيضاء منها، والشجر، والنخل سواء إلخ (ص:١٠٥). (*٥٩)

ورده الطحاوي في "معاني الآثار" بأن المضاربة، إنما يثبت فيهما الربع بعد سلامة رأس المال، ووصوله إلى يدى رب المال، وليس في المزارعة والمساقاة كذلك، ألا ترى أنه لو أثمرت النخل فجذ عنها الثمر، ثم أحرقت النخل، وسلم الثمر كان بين رب النخل، والمساقي على ما اشترطا فيها، والمزارعة والمساقاة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين، والمضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم، وللمضارب أن يمتنع من العمل متى أحب، ولا يجبر على ذلك، وكذلك لرب المال أيضًا أن يأخذ المال من يده متى شاء رضي المضارب أو أبي، وليست المساقاة والمزارعة كذلك إلخ (٢٦٢/٢). (*٦٠)

والجواب أن أبا يوسف لم يجعل المزارعة، والمساقاة مضاربة، وإنما أرد الجواب عن تعليل من كرهها بأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة، أو زرع مجهولين، فقال: إن قولهم: إنها إجارة فاسدة ليس بصحيح، وإنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهو نظير المضاربة، وينكسر كل ما ذكروه بالمضاربة، فإن المضارب يعمل في المال بنمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا نظيره فليجز كما جاز ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لايجوز على الثمرة المعدومة للحاجة.

وبالجملة: فالمراد أن المزارعة نظير المضاربة، والإجارة، لا أنها عينهما،

(*٥٩) كذا في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠١.

(*٦٠) كذا ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب المزارعة والمساقاة، مكتبة زكريا يوبند ٢/ ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٩٥، تحت رقم:٥٨٣٩.

حتى يرد عليه ما أورده الطحاوي مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، أو المجمع عليه، فأما في إبطال نص، وخرق إجماع بقياس نص آخر، فلا سبيل إليه، فلو سلمنا أن المزارعة، والمساقاة كالإجارة بثمرة لم تخلق، أو زرع لم ينبت، فإنما يضر ذلك من يقول بجوازها بالقياس، وأما من يقول به بالنص، والإجماع، فلايضره ذلك أصلا لما بينا أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر مشهور متواتر لم يختلف فيه اثنان من المسلمين، وكذا عمل الخلفاء به بعده صلى الله عليه وسلم، فهو أصل رأسه، كما أن المضاربة، والإجارة أصلان، برأسيهما، فافهم. ثم رجح الطحاوي قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور في مشكل الآثار لموافقةالأثر، وإن كان قول أبي حنيفة أوفق للنظر.

فائدة: قال أبويوسف في الخراج: والمزارعة عندنا على وجوه: منها عارية ليست فيها إجارة، وهو الرجل يعير أخاه أرضًا يزرعها، ولا يشترط عليه أجارة، فيزرعها المستعير ببذره، ونفقته، فالزرع له، والخراج على رب الأرض، فإن كانت من أرض العشر، فالعشر على الزارع، وبه يقول أبوحنيفة رضي الله عنه.

ووجه آخر: تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعًا، والنفقة والبذر عليهما نصفان، فهذا مثل الأول، الزرع بينهما، والعشر في الزرع إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج، فالخراج على رب الأرض.

ووجه آخر: إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة، أو سنتين، فهذا جائز، والخراج على رب الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كانت أرض عشر، فالعشر على رب الأرض، وكذلك قال أبو يوسف في الإجارة في "الخراج"، وأما العشر فعلى صاحب الطعام.

ووجه آخر: المزارعة بالثلث، والربع، فقال أبوحنيفة: إنه فاسد، وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج، والعشر على رب الأرض، وقلت: المزارعة جائزة على شروطها، والخراج على رب الأرض، والعشر عليهما جميعًا في الزرع، فهذا الوجه الرابع.

ووجه آخر: أن يكون للرجل أرض، وبقر، وبذر، فيدعو أكارًا فيدخله فيها، فيعمل ذلك، ويكون له السدس، أو السبع، فهذا فاسد في قول أبي حنيفة، ومن وافقه، والزرع في قولهم لرب الأرض، وللأكار أجر مثله، والخراج على رب الأرض، والعشر في الطعام، وقال أبويوسف: هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاء ت الآثار إلخ (ص:١٠٨) (*٦١)، فالخلاف في الوجهين الآخرين دون الثلاثة الأول.

وفي "رد المحتار" (٢٦٧/٥): ولا تصح عند الإمام إلا إذا كان البذر، والآلات لصاحب الأرض، والعامل (هذا هو الوجه الثاني الذي ذكره أبويوسف ثانيًا)، وقضى أبوحنيفة بفسادها بلاحد (أي بلا منع)، ولم ينه عنهاأشد النهى كما في الحقائق، ويدل عليه أنه فرع عليهما مسائل كثيرة إلخ. (*٦٢)

وفيه أيضا عن "الشرنبلالية عن الخلاصة": أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله إلخ (٢٦٨/٥) (*٦٣)، وهذا ليس بشيء، لأن مثل ذلك يجرى في كل باب مختلف فيه، وإن كان قد علم أن الناس يأخذون بقوله في كل باب سوى هذا الباب، فهو دليل علمه بأنه قوله في هذا الباب مبني على الاحتياط والورع دون التحريم، لأن العامة ربما يتساهلون في الورع، ولا يتساهلون في الحرمات، فافهم، فإن الحق لا يتجاوز، إن شاء الله عما ذكرناه سابقًا، واغتنم هذا التحرير، فلعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، والعلم لله الملك الوهاب.

(*٦١) أورده أبويوسف يعقوب بن إبراهيم في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٣-١٠٤.

(*٦٢) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على " الدر المختار" أول المزارعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٩ - ٣٩٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٧٥/٦.

(*٦٣) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على " الدر المختار" أول المزارعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٩، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٧٥/٦.

فائدة: الشافعي رحمه الله تعالىٰ يجيز المزارعة مع المساقاة إذا اجتمعتا في أرض واحدة ذات نخل، ويجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يجيز المعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها، والحجة عليه أن ابن عمر أحد من روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر، وأرضها، وقد روى عنه جواز المعاملة في الأرض وحدها بدون النخل، وعمل بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وسعد بن مالك، وكذلك معاذ لما قدم اليمن، رآهم على ذلك فأقرهم، و لادليل على أن الأرض التي عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فيها كانت بين النخل، لا يوصل إلى الأنتفاع بها إلا مع العمل في النخل، لأن خيبر لم تكن حائطًا واحدًا، ولا محشرًا واحدًا، ولا قرية صغيرة، ولا حصنًا واحدًا، بل كانت حصونا كثيرة باقية إلى خلافة العباسية لم تتبدل، منها "الوطيح، والسلالم، وناعم، والقموص، والكتيبة، والشق والنطارة" وغيرها، وما الظن ببلد أخذ القسمة فيها مائتا فارس، وأضعاف أضعافهم من الرجالة، فتمولوا منها، وصاروا أصحاب ضياع، وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد معًا، فما جاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه، ومن أين له أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها، لأنها كانت تبعًا للسواد فهل هذا إلا قطعًا بالظن، وتحكمًا من غير دليل، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خيبر ومن أجازهما إذا اجتمعتا يلزمه إجازة كل منهما على الانفراد، كذا في "مشكل الآثار" للطحاوي، ومختصره (٢٦٨/١). (٦٤*)

(٦٤*) كذا في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة على النخل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت.

❖

كتاب المساقاة

باب المساقاة

٥٤٦٦ – عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ،

باب المساقاة

أقول: احتج بالحديث المذكور أبويوسف، ومحمد، والجمهور على جواز المساقاة، والجواب عن أبي حنيفة أنه لا حجة في الحديث على جوازها، لأن الظاهر أن هذه المعاملة كانت على وجه الصلح مع الكفار، لا على وجه العقد اللازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان شرط معهم أن يخرجهم متى شاء، فلم يكن هذه المعاملة عقدًا لازمًا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تكن هذه المعاملة من المساقاة المبحوث عنها.

باب المساقاة

٥٤٦٦ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، النسخة الهندية ٤٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، النسخة الهندية ١٣٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مقسم عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٨٠/١١، رقم: ١٢٠٦٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج عنها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧/٩، رقم: ١١٨٣٢.

فحرز عليهم النخل، وهو الذي يسميهاأهل المدينة الخرص، فقال: فماذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا إلى حرز النخل

قال بعض الأحباب: ثم ههنا إشكال ما رأيت من تعرض لدفعه، وهو أنه كيف جاز التقسيم بالمجازفة مع كون المال مالا ربويًا؟ قلت: والجواب عنه أن التقسيم مبنى على الشركة، ولا شركة عند أبي حنيفة، لكونه من خراج المقاسمة عنده بطريق الصلح، فلا حاجة إلى التعرض لدفعه، وإنما كان الخرص على سبيل النظر للمسلمين حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين بمكان، نعم هذا الإشكال وارد على القائلين بكونه عقد مساقاة، لأنهم يسلمون الشركة في الثمرة، فيرد عليهم أن التقسيم بالمجازفة مفض إلى الربا، لكون مزابنة منهيا عنها في الشرع، فمنهم من فرق بين الخرص والمجازفة، وجعل الخرص بمنزلة الكيل، لأن الخارص إذا كان عرفًا بالخرص لم يظهر الزيادة والنقصان فيه إلا كما يظهر في الكيل، ومنهم من حمله على أن الخرص لم يكن لأخذ النصف من عين الثمرة، وإنما كان لأخذ الثمن، فلم يكن من المزابنة في شيء، ثم رأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف أنه قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر، فسأله رجل عن القوم عن قبالة الأرض، والنخل، والشجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف، يقومون على النخل يحفظونه، ويسقونه، ويلقحونه، فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل، فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الثمرة، الحديث (ص:١٠٦) (*١)، وهذا يدل على أن الخرص لم يكن لأخذ النصف من عين الثمرة، وإنما كان لأخذ الثمن، فلا اعتراض على الخرص، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والظن بأبي حنيفة رحمه الله أنه لم يبطل المساقاة رأسًا، وإنما كرهها تورعًا، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة،

(*١) أورده أبويوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان إلخ، فصل: في إجارة الأرض البيضاء إلخ، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٠٢.

وأعطيكم نصف الذي قلت: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت، رواه أبو داؤد، وسكت عليه.

وقد ورد النهي عنها، ولكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأي أن حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجوه التي قد مر ذكرها، والله تعالىٰ أعلم.

ويؤيد الجمهور ما مر في (باب قسمة الغنائم) من كتاب السير عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانًا، ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها، رواه البخاري. (*٢)

وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (*٣)، وعن سهل بن أبي حثمة قال: قسم صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه، وحوائجه، نصفًا بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهما، رواه أبو داؤد (*٤)، وفي كل ذلك دليل على قسمة خيبر بين المسلمين، وبه يستدل الحنفية على أن للإمام أن يقسم الأرض المغنومة بين الغانمين، أو يضرب عليها الخراج كما ضرب عمر على أرض السواد، الشام.

وروى أبو داؤد من طريق ابن إسحاق ثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للناس: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، رقم: ٤٠٧٨، ف: ٤٢٣٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢٠.

(*٣) وأخرجه أحمد في مسنده مسند عمر بن الخطاب ١/٣١، رقم: ٢١٣.

(*٤) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠١٠.

……………………………………………………

كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال، فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم (*٥)، وقال ابن عمر في سبب إجلاء اليهود: خرجنا إلى خيبر فتفرقنا في أموالنا، وتصدق عمر بالمال الذي حصل له بها، وأعطى أمهات المؤمنين بعض الأرض، والماء، وبعضهن الأوساق، والآثار بكل ذلك متواترة متظاهرة، قال ابن حزم في "المحلى": وإن بقايا أبناء المهاجرين لبها إلى اليوم على مواريثهم. (٨/٢٣١). (*٦)

وفيه دليل على أنه كان بخيبر حقوق لأرباب الضياع المقسومة عليهم، وإنما عوامل اليهود على كفايتهم العمل، وشرط لهم شطر ما يخرج منها من الزرع والثمر، وهذا هو المساقاة، والمزارعة، وليس ذلك من الخراج في شيء، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٠٧.

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى" المعاملة في الثمار، مناقشة القائلين بأن المزارعة إجارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٧٠، تحت رقم: المسألة:١٣٤٣.

◆

كتاب الذبائح

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

٥٤٦٧- عن عدي بن حاتم رضي اللّٰه عنه قال: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصيد، قال: " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللّٰه فإن وجدته قد قتل فكل"، رواه مسلم (١٤٦/٦).

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

أقول: اختلف أهل العلم في وجوب التسمية، فقال الشافعي، والطبري: إنها سنة، وليست بواجبة، وقالوا: يحل متروك التسمية عمدًا، ونسيانًا، وقال أبو حنيفة، والجمهور: إنها واجبة في العمد دون النسيان، وقالوا: يحل متروك التسمية سهوًا، وبحرمة متروكها عمدًا.

باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح

٥٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بألفاظ أخرى، الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، النسخة الهندية ٨٢٣/٣، رقم: ٥٢٦٤، ف: ٥٤٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، كتاب الصيد والذبائح، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٣.

قال النووي في شرحه لمسلم (١٤٥/٢)(*١): احتج من أوجبها بقوله تعالىٰ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (*٢)، وبهذه الأحاديث.

واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (*٣)، فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية؟ قلنا: التذكية في اللغة: الشق والفتح، وبقوله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (*٤)، وهم لا يسمون، وبحديث عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بالجاهلية، يأتونا بلحمان لا ندري أ ذكروا اسم الله أم لم يذكروا، أ فتأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا وكلوا"، رواه البخاري، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب. (*٥)

(*١) سورة الأنعام رقم الآية:١٢١.

(*٢) أورده النووي في شرحه لمسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٤٧٣، تحت رقم:١٩٢٩.

(*٣) سورة المائدة رقم الآية:٣.

(*٤) سورة المائدة رقم الآية:٥.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها، النسخة الهندية ١١٠٠/٢، رقم: ٧١٠٠، ف:٧٣٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدرىٰ أ ذكر اسم الله عليه، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، النسخة الهندية ٢٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٤. ←

……

وأجابوا عن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، أن المراد ما ذبح على الأصنام كما قال تعالىٰ في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ (*٦)، و ﴿ما أهل به لغير الله﴾ (*٧)، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وإنه لفسق﴾. (*٨)

وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها، وبين الآيات السابقات، وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب انتهى.

والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾، معناه اللغوى - أعني الشق والفتح - لزم أن يكون ما أكله السبع، ومات ثم شقه المسلم حلالا، وكذلك المتردية، والمنخنقة، والموقوذة، وهم لا يقولون، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوى، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتم الاستدلال وكذا لا يتم الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ (*٩)، لأن المراد من الطعام: إما أن يكون ما ذبحوه على اسم الله، أو أعم، على الأول: لا يتم الاستدلال، وعلى الثاني: يلزم حل ما ذبحوه على اسم المسيح أو عزير وهم لا يقولون به فلا يتم الاستدلال. وكذا لا يتم الاستدلال بحديث عائشة، لأنه لا دليل فيه على أنه صلى الله عليه أباح أكل ذبيحة الأعراب بناء على حل متروك التسمية، لأنه يمكن أن يكون إباحته على حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح من ذكر التسمية وهو الراجح، لأنه لو كان متروك التسمية حلالا لما سألت عائشة.

← وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب اللحم أذكر اسم الله عليه، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٢٥٨، رقم:٢٠١٩.

(*٦) سورة المائدة رقم الآية:٣.

(*٧) سورة المائدة رقم الآية:١٧٣.

(*٨) سورة الأنعام رقم الآية:١٢١.

(*٩) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

٥٤٦٨ - وعنه: أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: "فلا تأكل،

ويحتمل أن يكون منشأ سؤال عائشة احتمال ذكر اسم الله لكونهم حديثي عهد بجاهلية، ويكون مبنى جوابه حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، وحينئذ لا يكون فيه حجة لأحد، لا للشافعية، ولا للحنفية، ولا دليل لهم على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب خاصة، فلا يسمع دعوى الاختصاص، وقوله في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾(*١٠)، ﴿ما أهل به لغير الله﴾ (*١١) لا يدل على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ذلك، لا المعنى الأعم، ولو كان كذلك بالفرض فتعبيره بعنوان: ما لم يذكر اسم الله عليه، يدل على أن علة حرمة الأكل هو عدم ذكر الله عليه، وهو يدل على

٥٤٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، النسخة الهندية ٢/٨٢٤، رقم: ٥٢٧٢، ف:٥٤٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، النسخة الهندية ٢/٣٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، النسخة الهندية ١/٢٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتة دارالسلام رقم:٤٢٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب، النسخة الهندية ٢/٢٣١، مكتبة دالسلام رقم:٣٢٠٨.

(*١٠) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*١١) سورة البقرة رقم الآية: ٧٣.

وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"، رواه البخاري (٢/٨٢٤).

أن ذكر الله شرط للحل، وهو المدعى، ولا يصح استدلاله أيضًا بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾، كما سيأتي عن قريب.

ولا يصح عذر الجمع بين الأحاديث والآيات، لأنك قد عرفت أن لا تخالف ههنا، بل كلها متعاضدة متوافقة، ولا يصح حمل النهى على التنزيه، ولا حمل الأحاديث على الاستحباب، لأنه مجاز، ولا بد للمجاز من قرينة، ولا قرينة هناك.

وإذا عرفت هذا علمت أن كلام النووي مختل من أوله إلى آخره، وليس فيه شيء ينتهض للاستدلال، ويصلح للجواب.

وقال في "روح المعاني": ذكر العلامة للشافعية في دعوى حل متروك التسمية عمدًا، أو نسيانًا، وحرمته ما ذبح على النصب، أو مات حتف أنفه وجوبًا: الأول: أن التسمية على ذكر المؤمن، وفي قلبه ما دام مؤمنًا، فلا يتحقق منه الترك، فلا يحرم من ذبيحة إلا ما أهل به لغير الله.

الثاني: أنه قول سبحانه: ﴿وإنه لفسق﴾ على وجه التحقيق، التأكيد لا يصح في حق أكل ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه عمدًا كان أو سهوًا، إذ لا فسق لفعل ما هو محل الاجتهاد.

الثالث: أن هذه الجملة في موقع الحال، إذ لا يحسن عطف الخبر على الإنشاء، وقد بين الفسق بقوله عز شأنه: أهل لغير الله به، فيكون النهي عن الأكل مقيدًا بكون ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه، قد أهل به لغير الله تعالىٰ، فيحل ما ليس كذلك، إما بطريق مفهوم المخالفة، وإما لحكم الأصل، وإمابالعمومات الواردة في حل الأطعمة، وقال: هذا خلاصة ما ذكره الإمام في مجلس تذكير عقده له سلطان خوارزم فيها بمختصر منه، ومن جلة الأئمة الحنفية، وعليه لا حاجة للشافعية إلى دليل خارجي في تخصيص الآية إلخ (روح المعاني ٨/١٤). (*١٢)

(*١٢) كذا في روح المعاني، سورة الأنعام، تفسير الآيات ١١٨ - ١٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤.

٥٤٦٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل" رواه البخاري (٢/٨٢٦).

والجواب عن الوجه الأول أنا سلمنا أن التسمية على ذكر المؤمن، وفي قلبه، لكن لا دليل على أن مثل هذه التسمية يكفى لحل الذبيحة في العامد، فإن قيل: حل ذبيحة الناسي محلل بهذه العلة، وهي موجودة في العامد، فلا بد أن يثبت الحكم فيه؟ قلنا: لابد في القياس مساوات الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، لأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة، لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذورًا أعني العامد، فلا يصح القياس.

وإن قيل: إنا لا نقول بالقياس، بل نقول تعليله صلى الله عليه وسلم حل ذبيحة الناسي بكون ذكر الله على كل مسلم يدل على أن المراد من الذكر في نصوص التسمية أعم من الذكر الحقيقي، والحكمي، فأيهما تحقق يكفي لحل الذبيحة،

٥٤٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، النسخة الهندية ٢/٨٢٣، رقم: ٥٢٦٥، ف:٥٤٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/١٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، النسخة الهندية ٢/٣٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، النسخة الهندية ١/٢٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتة دارالسلام رقم: ٤٢٧١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب، النسخة الهندية ٢/٢٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٠٧.

قلنا: لا دليل فيه على أن المراد من الذكر في نصوص التسمية أعم من الذكر الحقيقي، والحكمي، وغاية ما فيها أن الذكر الحكمي يكفي في الناسي لحل ذبيحة، وهو غير مثبت لمدعي.

والنصوص ظاهرة في اشتراط الذكر اللساني لا سيما قوله: " إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"، فإنه كالنص على اشتراطه، فلا يصح صرفنا عن الظاهر من غير ضرورة ملجئة.

والجواب عن الوجه الثاني أن المسألة لم تكن مجتهدا فيها حين نزول قوله تعالىٰ: ﴿ وإنه لفسق﴾ (١٣*)،حتى يقال: لا يصح إطلاق الفسق عليه لكون المسألة مجتهدًا فيها، بل إنما نشأ الاختلاف، والاجتهاد بعد نزوله للاختلاف في التأويل، فلا يمنع هذا الاجتهاد الطاريء عن إطلاقه تعالى عليه لفظ الفسق، نعم، هو مانع لنا من اطلاقه لكون قوله: ﴿ إنه لفسق﴾ محتملا للوجوه، فتدبر، فإنه دقيق، وإن اختلج في صدرك شيء، فأزحه بالتأمل الصادق، فإن الحق لا يتجاوزه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ثم الفسق هو الخروج عن الطاعة، وظاهر أن من ترك التسمية ناسيًا، ليس بذاكر لاسم اللّٰه، فلا يكون مطيعًا، فيكون فاسقًا بالمعنى اللغوي، وإن لم يكن فاسقًا بالمعنى المتعارف، والمراد ههنا هو الفسق اللغوي لا المتعارف، فلا حجة لهم فيه.

والجواب عن الوجه الثالث أنا لا نسلم أن الجملة حال، وأماعطف الخبر على الإنشاء فسيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة، كذا قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٨/٩) (١٤*)، ولو سلم فلا محيص لهم عن هذا العطف، إذ لا شك أن قوله: ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ (١٥*)

(١٣*) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

(١٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٩/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٠/٩، قبل شرح رقم: ٥٣٨٤، ف:٥٤٩٨.

(١٥*) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

٥٤٧٠ - وعن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله، رواه البخاري (٨٢٧/٢).

جملة خبرية، وليست بحال، فإن لم يكن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ معطوفًا يكون قوله: ﴿وإن الشياطين إلخ﴾ معطوفًا، وحينئذ يلزم القرار على ما منه الفرار، فما هو جوابهم فهو جوابنا.

وهذا الكلام على سبيل التنزل، وإلا فالتحقيق عندنا أن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ معطوف على المحذوف، وتقدير الكلام: ﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؛ لأنه ليس بما يؤكل، وإنه لفسق، وحذف المعطوف عليه للإيجاز شائع في كلامه تعالىٰ، كما لا يخفى على من تدبر في القرآن.

وحينئذ لا يلزم عطف الإخبار على الإنشاء، حتى يقال: إنه حال، وإطلاق الفسق على ما أهل لغير الله به في موضع لا يستلزم أن يكون هو المراد منه في موضع آخر، لأن ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً أيضًا فسق، لكونه ميتة كما أهل لغير الله به، إلا أن كونه فسقًا مختلف فيه بخلاف كون ما أهل لغير الله به فسقًا.

٥٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، فليذبح على اسم الله، النسخة الهندية ٨٢٧/٢، رقم: ٥٢٨٦، ف: ٥٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الضحايا، ذبح الناس بالمصلّى، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية، قبل الصلاة، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٥٢.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٩/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٤٠/٩، قبل شرح رقم: ٥٣٨٤، ف:٥٤٩٨.

٥٤٧١ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر"، رواه البخاري (٢/٨٢٨).

وهذا الفرق غير مؤثر كما عرفت أن الاختلاف إنما نشأ بعد نزول الآية لا قبله، حتى يمنع إطلاق الفسق عليه، والمراد من الفسق المعنى اللغوي لا العرفي، والعائد في قوله: ﴿إنه لفسق﴾ عائد إلى ﴿ما لم يذكر اسم الله عليه﴾، كما في قوله: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (*١٦)؛ لأن المراد من الفسق ههنا هو ذات ما أهل به لغير الله، كما لا يخفى، وليس براجع إلى الأكل، أو عدم الذكر كما فهموا، فتدبر.

٥٤٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، النسخة الهندية ٢/٨٢٦، رقم: ٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، النسخة الهندية ٢/١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.،

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/٣٨٩، مكتبة دالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام إلخ، باب في الزكاة بالقصب، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الضحايا، النهى عن الذبح بالظفر، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكىّٰ به، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٨.

قوله تعالىٰ: كلوا مما أمسكن إلخ، سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

قوله تعالىٰ فاذكروا اسم الله عليها إلخ، سورة الحج رقم الآية: ٣٦.

وقوله تعالىٰ: ولا تأكلوا مما لم إلخ سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

وقوله تعالىٰ: ولكل أمة إلخ سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

(*١٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

فاندفع الوجوه الثلاثة للعلامة، وظهر أن سكوت جملة الأئمة الحنفية في مجلس السلطان، لم يكن لقوة تلك الوجوه ومتانتها، بل لأمر آخر، وهذا الكلام كان مع الشافعي، وتبين منه أن كلامه في هذه المسألة من جهة الاجتهاد، والمسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال كسائر الاجتهاديات، وليس من القطعيات التي لا مجال فيها للاجتهاد، حتى يجعل كلامه فيها من الأباطيل، والقول بأنه مخالف للإجماع، ليس بما ينبغي، لأن الشافعي أعرف بالإجماع وأهله، فلا يظن به أنه خرق الإجماع، وقد روي عن عطاء أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، أنه نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، أخرجه ابن أبي حاتم، كما في "الدر المنثور" (٣/٤٢) (١٧*)، ويمكن حمله على مذهب الشافعي، وإن لم يكن نصا فيه.

وروي عن أبي مالك في الرجل يذبح، وينسى أن يسمى؟ قال: لا بأس به، قيل: فأين قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؟ قال: إنما ذبحت بدينك، أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ كما في "الدر المنثور" (١٨*) أيضا، وهو أيضًا يحتمل الحمل على مذهب الشافعي، فأين الإجماع الذي خرقه الشافعي؟ فالمسألة مجتهد فيها، كما عرفت.

بقى الكلام مع داؤد و من قال بقوله: إن النصوص ظاهرة في الإطلاق، فلا يحل متروك التسمية عمدًا، أو نسيانًا، فنقول: قال عبد الرزاق في المصنف: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعنى عكرمة - عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي،

(١٧*) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٩.

(١٨*) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٩. رقم الآية: ١٢١.

وقال الله تعالىٰ: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾، وقال الله تعالىٰ:

وذكر اسم الله فلا يأكل (زيلعى ٢/٢٦١) (١٩*)، وهذا سند رجاله أثبات من رجال الصحيحين إلا أنه موقوف على ابن عباس.

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله ثم ليأكل" (زيلعى ص:٢١١) (٢٠*)، وهذا الحديث وأنكره الحفاظ لمخالفته سفيان فإنه يرويه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس، ويرويه محمد بن يزيد بن سنان عن معقل عن ابن دينار عن عكرمة بإسقاط أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان شديد الغفلة كثير الخطأ، فيكون منكرًا، إلا أن له شاهدًا من رواية أبي هريرة، أخرج الدارقطني من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمى الله قال: "اسم الله على كل مسلم"، وفي لفظ: "على فم كل مسلم" (زيلعي ٢/٢٦١) (٢١*)،

(١٩*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨١، مكتبة دارالكتب بيروت ٤/٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشربة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٧،

(٢٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٨، رقم: ٤٧٦٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٥، رقم: ١٩٤١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشربة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦،

(٢١*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، رقم:٤٧٥٨. ←

﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾.

وهذا الحديث وإن ضعفه الحفاظ بمروان بن سالم لأنه ضعيف إلا أنه مؤيد بما أخرج أبوداؤد في مراسيله (ص:٤١) عن الصلت السدوسي مرسلا أن النبي ﷺ قال: " ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله إلخ(*٢٢) ، وهذا وإن كان مرسلا ومعلولا بالصلت السدوسي إلا أنه مؤيد بما أخرجه عبد ابن حميد عن راشد بن سعد مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم لم يتعمد"، والصيد كذلك، فهذه بجملتها تدل على حل ذبيحة الناسي، وقد كاد أن ينعقد الإجماع حتى قال ابن جرير في تفسيره (١٦/٨).

وأما من قال عني بذلك ما ذبحه المسلم، فنسى ذكر اسم الله لا يحل، فقول بعيد من الصواب لشذوذه، وخروجه عما عليه الجماعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده (*٢٣)إلخ، فتم الحجة على داؤد أيضًا، واحتج الجصاص بهذه الآية – أي قوله: – ﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ على خروج الناسي، وقال: وإنما قلنا: إن ترك التسمية ناسيًا لا يمنع صحة الزكاة من قبل أن قوله تعالىٰ: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالىٰ في نسق الآية: ﴿وإنه لفسق﴾، وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية.

وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد بن عمير عن عبد الله بن عباس

← وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٣/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤٦٧/٤.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في "مراسيله" الملحقة بسننه، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٣٧٨.

(*٢٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" سورة الأنعام، رقم الآية: ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ٨٥/١٢، تحت رقم: ١٣٨٣٠.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" (*٢٤)، وإذا لم يكن مكلفا للتسمية، فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده ترك التسمية، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة، أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر، هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها إلخ (أحكام القرآن ٣/٧). (*٢٥)

قال بعض الأحباب: وفيه نظر، أما أولا: فلأنه ليس في قول ﴿لم يذكر اسم الله عليه﴾ خطاب، وإنما الخطاب في قوله: ﴿لا تأكلوا﴾، والأكل ليس محل البحث، وإنما محل البحث هو الذكر، ولو سلم فالنسيان غير مانع من الخطاب، وإنما هو مانع من العتاب، ولا كلام فيه، وإذا كان مكلفًا للتسمية، فلا يقع التذكية على الوجه المأمور به.

وأما ثانيًا: فلأن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾(*٢٦) لا يدل على خروج الناسي، لأنك قد علمت أن الضمير عائد إلى قوله: ﴿مالم يذكر اسم الله عليه﴾ لا إلى ترك الذكر، ولا إلى الأكل، فلا يتم الاستدلال.

(قال العبد الضعيف: إطلاق الفسق على المذبوح بعيد، فإنه ليس بفسق، بل هو مما قد فسق به، ألا ترى أن الفسق من الأفعال، فحمله على الفعل أي ترك الذكر المفهوم من قوله: لم يذكر اسم الله عليه أولىٰ، وهو المتصل به، وإرجاع الضمير إلى القريب المتصل أولى من الإجماع إلى البعيد المنفصل، فافهم.

(*٢٤) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

(*٢٥) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، ترك التسمية على الذبيحة، مكتبةزكريا ديوبند ٣/١٠.

(*٢٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

قال: ولو سلم فالفسق هو الخروج عن الطاعة، والطاعة هو ذكر اسم الله، والناسي ليس بذاكر، فهو خارج عن الطاعة بالضرورة إلا أنه لا يعاقب على مثل هذا الخروج، لعدم قصد المعصية، والعقاب ليس بلازم للفسق، فلا يتم الاستدلال أيضًا.

قال العبد الضعيف: قد أجمعوا على أن الناسي لا يطلق عليه اسم الفسق لقوله تعالىٰ: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (*٢٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان" (*٢٨)، قال: وأما ثالثًا: فلأن الفرق بين الناسي للطهارة أو التكبيرة غير صحيح، لأن الحيوان المخصوص ليس بمحل للفرض، كما أن الأفعال المخصوصة ليست بمحل للفرض في الصلاة، فلا معنى لفوات المحل.

قال العبد الضعيف: هذا كلام يشبه هذر الفلاسفة، وهل لأحد أن يقول بأن الحيوان ليس بمحل لتذكية المفروضة، أو أن تكبيرة الصلاة ليست بمحل للفرضية، فإن الفرض، والوجوب، والاستحباب من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين كما صرح به أصحاب الأصول، والتذكية واجبة على المكلف، ومحلها الحيوان، وهذا ظاهر جدا، قال: ولو سلم فلا نسلم أن فوات المحل سقطة للفرض إذا كان المثل موجودًا، كخروج وقت الصلاة، أو الصوم.

قال العبد الضعيف: هذا مسلم إن كان للفائت مثل، وإلا فلا، وقد جعل الشارع لوقت الصلاة مثلا، فهل جعل لفوات التسمية في الذبح مثلا أو بدلا؟ وهل تسميته بعد الذبح على هذا المذبوح يجدي شيئًا؟ كلا فإن ذلك لم يقل به أحد من الفقهاء قال: وهذا ظاهر جدًا، ولا أدري كيف خفى هذا الإمام مثل هذا الظاهر؟

(*٢٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٦.

(*٢٨) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٣.

قلت: لم يخف عليه، ولكنك لا تفقه، ولا تفهم، فالصحيح هو ما قلنا: إن المعتمد عليه في هذا الباب هو الآثار، والأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول، وإن كانت مروية بأسانيد ضعيفة، أو مرسلة، أو موقوفة مع تأييدها بدلالة النص كما ذكرها الجصاص. (٢٩*)

قال العبد الضعيف: واستدل البيهقي لمذهبه في حل متروك التسمية عمدًا بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا: يا رسول الله! إن ههنا أقوامًا حديث عهدٍ بشرك إلى آخره، ثم قال: إن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا ثم آخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلا، ثم قال: وكذلك رواه مالك، وحماد بن سلمة عهدٍ عن هشام.

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن هشام (٣٠*)، وذكر صاحب التمهيد أن جماعة رووه عن هشام مرسلا، كما رواه مالك: منهم ابن عيينة، ويحيى القطان، انتهى كلامه. (٣١*)

قد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي، إذ ليس فيه ترك التسمية، قال صاحب "التمهيد": فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف، بل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لايظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول على السلامة،

(٢٩*) أورده الجصاص في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، مطلب: الأقوال في ترك التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧.

(٣٠*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٤، رقم: ١٩٤١١، ف:١٩٤١٢.

وأخرجه عبد عبد الرزاق في المصنف، بألفاظ أخرى، المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٧، رقم: ٨٥٧٣.

(٣١*) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب حرف الهاء، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٢/٢٩٩.

حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. (*٣٢)

وقال ابن الجوزي في "الكشف" في شرح هذا الحديث: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمى، فيحمل أمره على أحسن الأحوال، ولا يلزمنا السؤال عن هذا، وقوله: " سموا أنتم" ليس بمعنى أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة (*٣٣)، وفي الموطأ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذح قال له: سم، فقال الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله ويحك، قال: قد سميت الله تعالىٰ، فقال ابن عياش: والله لا أطعمها أبدًا (*٣٤)، قال صاحب الاستذكار(*٣٥): هذا واضح في أن من ترك التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته، (فإن الغلام لم يسم باللسان، ورأي تسميته بالقلب كافيًا، ولم يعتد به ابن عياش، وقال: والله لا أطعمها أبدًا، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيى، وإسحاق بن راهويه، وابن حنبل.

ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾، قال: يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم فكلوه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.(*٣٦)

(*٣٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد، باب حرف الهاء، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٢/٢٩٩.

(*٣٣) أورده ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين كشف المشكل من مسند أم المؤمنين عائشة، مكتبة دار الوطن الرياض ٤/٣٨٥، رقم:٣٣٣٥.

(*٣٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٠٢٩.

(*٣٥) أورد ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٩، تحت رقم:١٠٠٨.

(*٣٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب سبب نزول قول الله عزوجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٢٧، رقم: ١٩٤٢٠.

قلت: ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾، قال: يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه، فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عزوجل: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، كذا في (الجوهر النقي ٢/٣١٥) (*٣٧)، وأيضًا: فالصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، والأصل تحريم الميتة، وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه، فغيره يبقى على أصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة.

وقال الموفق في "المغني": المشهور من مذهب أحمد أن التسمية شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وممن أباح مع ما نسيت التسمية عليه عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر ابن محمد، وربيعة، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد، ولا سهو، وبه قال الشافعي، قال أحمد: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (*٣٨)- يعني الميتة - وذكر ذلك عن ابن عباس.

ولنا قول ابن عباس: من نسى التسمية فلا بأس، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد ابن ربيعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال،

(*٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٧، رقم: ٧٥٦٤، النسخة القديمة ٤/٢٣١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الذبائح، باب سبب نزول قول الله عزوجل: ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٢٤١.

(*٣٨) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

وإن لم يسم ما لم يتعمد"، ولأنه قول من سمينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، وقوله تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا بدليل قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ إلخ، ملخصًا (٣٣/١١). (*٣٩)

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل أكل ما لم يسم اللّٰه تعالىٰ عليه لعمد، أو نسيان برهان ذلك قول اللّٰه تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه وإنه لفسق﴾، وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمدًا لم يحل أكله، وإن ترك نسيانا حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمدًا، أو نسيانًا، روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال: إذا خرجت قانصا لا تريد إلا ذلك، فذكرت اسم اللّٰه حين تخرج فإن ذلك يكفيك.

(لا دليل فيه على حل متروك التسمية عامدًا، وإنما فيه أنه لا يشترط اتصال التسمية بالاصطياد، والرمي، بل يكفى التسمية، ولو منفصلة، وهذا ليس مما نحن فيه)، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح، وهو مغضب فلم يذكر اللّٰه تعالىٰ أنه يؤكل، وليسم اللّٰه تعالىٰ إذا أكل (فيه حل متروك التسمية سهوًا، ونسيانًا الغضب).

قال ابن حزم: احتج أهل الإباحة بما رويناه من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء ت اليهود إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل اللّٰه عزوجل؟ فأنزل اللّٰه تعالىٰ: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه﴾ إلى آخر الآية.

قال ابن حزم: هذا من التمويه القبيح، وليت شعرى أي ذكر فيه لإباحة أكل ما لم يسم اللّٰه تعالىٰ عليه؟ بل حجة عليهم كافية، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلا،

(*٣٩) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ترك التسمية على الصيد إلخ، مكتبة القاهرة ٣٨٨/٩، رقم المسألة:٧٧٤٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٠/١٣.

وأما الحنفيون، والمالكيون فإنهم ذكروا خبرًا، رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف. (*٤٠)

قلت: قال الذهبي في "الميزان": راشد بن سعد الحمصي شهد صفين، وروي عن سعد، وثوبان، وعوف بن مالك، وخلق وثقه ابن معين، وأبوحاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وشذ ابن حزم، فقال: ضعيف (٣٢١/١). (*٤١)

والأحوص قال ابن المديني: كان ابن عيينة يفضل الأحوص بن حكيم على ثور في الحديث، وأما يحيى بن سعيد فلم يرو عنه وهو محتمل، وقال ابن عدي بعد ما ساق له أحاديث: ليس فيما يرويه الأحوص حديث منكر إلا أنه يأتى بالأسانيد يتابع عليها إلخ (٧٩/١) (*٤٢)، فهو مختلف فيه، وحديثه مرسل حسن، وقال: وخبر آخر رويناه من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا مرسل، والصلت أيضًا مجهول لا يدري من هو؟

(قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "الفتح": مرسل جيد كما سيجيء) (*٤٤)، ثم ذكر من طريق هشيم عن يونس - هو ابن عبيد -

---

(*٤٠) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالىٰ عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٨/٦، تحت رقم المسألة:١٠٠٤.

(*٤١) أورده الذهبى في ميزان الاعتدال، حرف الراء، راشد بن سعد الحمصي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥/٢، رقم: ٢٧٠٦.

(*٤٢) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الألف، أحوص بن حكيم الحمصي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٧/١، رقم:٦٧٥.

(*٤٣) الصلت مولى سويد أورده ابن حبان في الثقات أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الصاد، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٤٧١/٦، رقم: ٨٦٣٤.

(*٤٤) كذا في فتح الباري للحافظ، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٣/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٥٢/٩، رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

عن محمد بن زياد قال: إن رجلا نسى أن يسمى الله تعالىٰ على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها، وهذا إسناد في غاية الصحة.

(قلنا: لعله اتهمه ولم يقبل ادعائه للنسيان في ذلك، وظن أنه ترك التسمية عامدًا تهاونًا بها، أو أراد زجره كي لا يعتاد بالنسيان بعد ذلك، وبالجملة: فالحديث ليس بنص فيما ادعاه ابن حزم، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه. (قلت: هو مجمع عليه لا نعلم فيه خلافًا)، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح، ونسي أن يسمى الله تعالىٰ، فتلا عبد لله بن يزيد قول الله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ إلخ (٧/٤١٤). (*٤٥)

قلت: ليس بنص في التحريم، ويحتمل أنه كره تورعًا، سلمنا ولكن ابن عباس يقول: من نسى التسمية فلا بأس، صح ذلك عنه موقوفًا، وروى عنه مرفوعًا أيضًا كما سيأتي، ولولا ما في قوله تعالىٰ: ﴿وإنه لفسق﴾ (*٤٦) من احتمال كون الضمير عائدًا إلى ترك الذكر، والنسيان خارج من الفسق إجماعًا، فأورث شبهة في عموم الآية للذاكر والناسي، وأيدت الآثار المذكورة سابقًا، ولا حقًا حل متروك التسمية ناسيًا لكان القول بحرمة متروك التسمية مطلقًا ألصق بالآية، وأوفق الأصول، وأسعد بالنظر.

(*٤٥) أورد ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، دفاع ابن حزم عن قوله في نسيان التسمية وتركها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٠، رقم المسألة: ١٠٠٤.

(*٤٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١.

❐❖❐

باب في حل متروك التسمية نسيانا

٥٤٧٢ - عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل"، أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (زيلعي ٢/ ٢٦١)، وأنكره الحفاظ، بعضهم على معقل وبعضهم على محمد بن يزيد.

باب في حل متروك التسمية نسيانا

أقول: الروايات المذكورة في الباب تدل على ما في الباب، وقد مر الكلام فيه في الباب السابق وأخرج الرافعي عن البراء بن عازب: " المسلم يذبح على اسم الله سمى،

باب في حل متروك التسمية نسيانًا

٥٤٧٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٨، رقم: ٤٧٦٢

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ١٢٥، رقم: ١٩٤١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/ ١٨٢، النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٦٦.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/ ٤٨١، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤/ ٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٧/ ٢٦٩٩، رقم:٧٥٧٢، النسخة القديمة ٤/ ٢٣٣.

محمد بن يزيد بن سنان أودره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٤٩٣، رقم: ٦٦٥٧. ←

وقالوا: الصواب ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا عليه أنه قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل، أخرجه عبد الرزاق كما في الزيلعي، وكذا رواه الحاكم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار إلا أنه قال: عن جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس (مستدرك ٤/٢٣٣).

وعندي أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع حتى يحتاج إلى الترجيح بقي الكلام في معقل بن عبد الله ومحمد بن يزيد بن سنان، فمعقل من رجال مسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان مختلف فيه، فإنه ذكره ابن حبان

أو لم يسم"، وقال الحافظ في "التلخيص" (ص:٣٨٣)، لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في "الإحياء: إنه حديث صحيح (*١)إلخ، ولكن ليس فيه: أنه صحيح من حديث البراء كما يوهمه عبارة الحافظ، بل فيه تصحيح للمتن فقط، سيأتي نصه عن قريب، ورواه أيضًا ابن العربي في "أحكام القرآن" (١/٣٠٩) (*٢)، ولكن قال: إنه ضعيف فليتنبه له، واستدل الشافعي بهذه الروايات على حل متروك التسمية عمدًا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: المسلم يكفيه اسمه أو ذبيحة المسلم حلال إلى غير ذلك، وعندنا هو محمول على الناسي كما صرح به في رواية راشد بن سعد.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٨، تحت رقم: ١٩٥٠، النسخة القديمة ص:٣٨٣.

(*١) أورده الغزالي في "إحياء علوم لدين" ربع العادات، الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١١٦.

كذا في "التلخيص الحبير" كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٨، تحت رقم: ١٩٥٠، النسخة القديمة ٣٨٣.

(*٢) أورده ابن العربي في "أحكام القرآن" سورة الأنعام، مسألة، ما ترك المسلم التسمية عليه عمدًا من الذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣.

في "الثقات"، وكان نفيلي يرضاه.

وقال مسلمة: ثقة، وكذاالحاكم وثقه فيما رواه مسعود عنه كذا في "تهذيب التهذيب"، فلا يكون الحديث ساقطًا، لا سيما إذا تأيد بالموقوف الصحيح وبغيره، كما سنذكر، وقال الحافظ في "التلخيص" (ص:٣٨٣): قد صححه ابن السكن.

٥٤٧٣ - وعن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ قال: اسم الله على كل مسلم.

وفي رواية: في فم كل مسلم إلخ، أخرجه الدارقطني وقال: مروان بن سالم ضعيف (زيلعي ٢/٢٦١)، وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثقه إلا أنه له شواهد.

٥٤٧٤ - وعن راشد بن سعد مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ في "الفتح": قال الغزالي في "الإحياء" في مراتب الشبهات: المرتبة الأولىٰ ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يذبح على اسم الله أو لم يسم"

٥٤٧٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، رقم: ٤٧٥٨-٤٧٥٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٣٦٧.

٥٤٧٤ - أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة الأنعام رقم الآية: ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٩.

وأورده الألوسي في "روح المعاني" سورة الأنعام، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢، الآيات:١١٨-١٢١.

قال: "ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك"، أخرجه عبد بن حميد، كذا في "الدر المنثور ٣/ ٤٢"، وأخطأ صاحب "روح المعاني" في عزوه إلى داؤد وعبد بن حميد كليهما، لأن أبا داؤد رواه عن الصلت السدوسي لا عن راشد بن سعد، وأخطأ أيضًا في تركه قوله: مالم يتعمد.

٥٤٧٥ - وعن الصلت السدوسي مرسلا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللّٰه أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم اللّٰه" (مراسيل أبي داؤد ص:٤١).

احتمل أن يكون عامًا موجبًا لصرف الآية، والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى (فتح الباري ٩/ ٥٤٨). (*٣)

٥٤٧٥ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله الملحقة بسننه، في الضحايا والذبائح ص:٧٣٤.

أورده الحافظ في فتح الباري، وقال: مرسل جيد، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٩٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/ ٥٥٢، رقم:٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

والصلت السدوسي أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٦٣، رقم: ٣٠٣٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مكتبة دارطيبة الرياض ٣/ ٥٧٩، رقم: ١٣٦٩.

وأورده الذهبي في تنقيح التحقيق، كتاب الصيد، مكتبة دارالوطن الرياض ٢/ ٢٨٧، تحت رقم المسألة:٧٤٢.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الجنايات، متروك التسمية لايحل إلخ، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/ ٦٣٥، رقم المسألة:٧٦٦، رقم الحديث:٣١٢٢.

(*٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ١١٦. ←

والصلت ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، ولم يعله ابن الجوزي وصاحب "التنقيح" بغير الإرسال (زيلعي ٢/ ٢٦١ تهذيب التهذيب)، وقال الحافظ في (الفتح ٩/ ٥٤٨): مرسل جيد.

٥٤٧٦ - وعن جابر قال: "في كل مسلم اسم التسمية سمى أو لم يسم"، وفي لفظ: ذكاة كل مسلم حلته، يعنى بذلك أن الرجل يذبح، وينسى

ويظهر من هذه العبار ة أن الغزالي جعل مذهب الشافعي مرجوحًا ومذهب الحنفية راجحًا، ولكن الذي يظهر من "الإحياء" أنه جعل مذهب الشافعي راجحًا، ولكن جعل الورع في الاختيار لمذهب أبي حنيفة، وإن كان مرجوحًا، وفرق ما بين ما قال الغزالي، وبين ما نقله الحافظ عنه، ونص الغزالي في "الإحياء" أنه قال: المرتبة الأولىٰ ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوي فيه دليل المخالف، ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه ...... ومن ذلك الورع عن متروك التسمية، وإن لم يختلف فيه قول الشافعي، لأن الآية، ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه.

ولما صح قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم"، واحتمل أن يكون هذا عامًا موجبًا لصرف الآية، وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي، ويترك الظواهر، وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدًا لعذره في ترك التسمية بالنسيان، وكان تعميمه وتأويل الآية، وممكنًا إمكانا

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، المكتبة الأشرفية ٩/ ٧٩٣، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٥٢، رقم: ٥٢٩٣، ف:٥٥٠٧.

٥٤٧٦ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/ ٧٦٧، رقم: ٨١٠.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٢٤٤.

أن يسمى أنه لا بأس بأكل ذبيحته، رواه محمد في "الآثار" (ص:١١٥)، وفي سنده رجل مبهم.

أقرب له رجحنا ذلك، ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا لهم واقع في الدرجة الأولىٰ (إحياء العلوم ٢/١٠٣) (*٤)، وهذا الكلام نص فيما قلنا، فتنبه له.

(*٤) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب الحلال والحرام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١١٦.

❖

الكلام المتين في ذكاة الجنين

باب ذكاة الجنين

٥٤٧٧ - عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوراك جبير بن نوف عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"

باب ذكاة الجنين

أقول: اختلف في معنى قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه"، فقال أبو حنيفة: معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فلا يحل إلا بذكاة مستقلة كالأم، كما قال الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

وقال صاحباه: معناه ذكاة الجنين هو ذكاة أمه، ولا يحتاج إلى ذكاة مستأنفة،

باب ذكاة الجنين

٥٤٧٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، رقم:٤٦٩٢ - ٤٦٩٠، وفي هامشه: إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٩، رقم: ٢٤٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، من حديث جابر، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه سلم، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ٢٧٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمة، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٩/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٧/٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ص:٢٩٠، رقم: ١٢٤٨.

(دارقطني ص:٥٤١)، وكذا رواه عطية عن أبي سعيد عند الطبراني في "الصغير" ص:٤٨ - ٤٩).

وإن كان ما قالاه أقرب إلى اللفظ، ولكن ما قال أبو حنيفة أقرب إلى المعنى، لأن الجنين حيى بحياة نفسه دون حياة أمه، وله دم سائل فكيف يتصور التبعية في الذبح، ولذا قال إبراهيم النخعي لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، أخرجه محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عنه (كتاب الآثار ص:١١٦) (*١)، والحديث ليس بنص في التبعية لأنه يتحمل تأويل التشبيه، كما قلنا: فلا يترك القياس، بل يؤول الحديث جمعا بين الأدلة.

ثم لما كان الجنين حيا بحياة نفسه لا بحياة أمه لا يكون موته بموت أمه، بل يموت نفسه بالانخناق، فيكون من قبيل المنخنقة، ويكون محرمًا بالآية، فيجب تأويل الحديث لتعارض النصين، ثم التبعية في الجنين غير المشعر أظهر بالنسبة، فينبغي أن يكون الحكم في غير المشعر بالأولىٰ، وهما لايقولان به، فكيف يصح الحكم بالتبعية في المشعر؟ واحتج أيضًا لأبي حنيفة بما روي عن عدي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك"، كما في "الصحيح". (*٢)

ووجه الاحتجاج أنه علم من هذا الحديث أنه إذا وقع الشك في سبب زهوق

(*١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٧٥/٢، رقم: ٨١٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه إلخ، النسخة الهندية ٨٢٤/٢، رقم: ٥٢٧٢، ف:٥٤٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٢٨٥٠. ←

وروواه مجالد عن أبي الوارث عن أبي سعيد قال: قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أحدنا ينحر الناقة أو يذبح البقرة أو الشاة فيجد

الروح لا يحل أكله، فإذا ذبحت الأم، وخرج الجنين ميتا فلا يدري أنه مات بذبح الأم أم باختناق النفس، فوقع الشك في الحل فلا يحل، ولكنه ضعيف، لأنه إن كان مراده أنه لا يدري أنه مات قبل الذبح، أم بعده، ففيه أن السبب الظاهر هو ذبح الأم، والموت قبله احتمال عقلي محض، فلا يعارض السبب الظاهر، وإن كان مراده أن موته بعد الذبح مسلم، ولكنه لا يدري أن سببه الذبح، أو الاختناق ففيه أن الذبح لا يكون سببًا لموت الجنين بالذات، بل بالواسطة، فلا معنى لهذا الكلام، ولا يضر من قال: "يكون ذكاة الجنين ذكاة أمه"، فالصحيح هو ما قلنا.

فإن قلت: إنه قد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قدتم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه (موطأ مالك ص:١٨٢) (*٣)، وهو صريح في نفي التشبة، قلنا: هذا مبني على أحد التأويلين في الحديث، وتأويل أحد المجتهدين لا يلزم المجتهد الآخر، فلا حجة فيه فتدبر.

وقد أطال الكلام في المسألة في (بذل المجهود ٤/٨٢ -٨٣) فإن شئت فارجع إليه وفي ما ذكرنا كفايه قال بعض الأحباب: ورجح العيني في شرح الهداية (*٤)،

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يرمي الصيد فوجده إلخ، النسخة الهندية ٢٧٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٣.

(*٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، ذكاة ما في بطن الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٢، رقم: ١٠٣٦.

(*٤) بذل المجهود شرح سنن أبي داؤد، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، مكتبةدارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٩٢/٩ إلى ٥٩٨، المكتبة اليحيويه سهارن فور ٤/٨٢ -٨٣، تحت رقم: ٢٨٢٨.

في بطنه جنينًا فيأكله أو يلفيه، قال: فقال: " كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه"، رواه الدارقطني (ص:٥٤١)، ومجالد ضعيف وقد تفرد بهذه التفصيل

قول الصاحبين، وقال بالجملة من قال بموافقة الحديث أقوى كذا في "التعليق الممجد"، وهو خطأ من العيني منشأه عدم الوصول إلى مدرك الإمام، والحق أن ما قاله الإمام هو الأقوى، والله أعلم. قلت: لم أجد في "شرح الهداية" (*٥) للعيني ما ذكره هو عن التعليق، بل ظاهر قول العيني ...... هناك ترجيح قول الإمام بكونه موافقًا لنص الكتاب.

وأجاب عن الحديث بالحمل على النسخ (١٤٩/٤)، فقوله: وبالجملة إلى آخره من قول صاحب التعليق لا من كلام العيني، فافهم.

قال العبد الضعيف: وكان على بعض الأحباب أن يجيب عن دليل الخصم أولا، ثم يدعي قوة قول الإمام، وقد روينا من طريق سفيان عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: " ذكاة الجنين ذكاة أمه"، وصح عن ابن عمر قال في جنين الناقة: إذا تم، وأشعر فذكاته ذكاة أمه وينحر، ومن طريق الحارث عن علي: إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وعن أبي الزبير عن جابر: نحر جنين الناقة نحر أمه، وعن إبراهيم عن ابن مسعود: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، وهو قول إبراهيم، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي ظبيان، وأبي إسحاق السبيعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ونافع، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف،

(*٥) البناية شرح الهداية، كتاب الذبائح، الحكم لو نحر ناقة أو بقرة، فوجد بها جنينًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/١١.

التعليق الممجد على هامش "الموطأ" لمحمد، كتاب الضحايا، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٧.

فـلا يقبل، وإنما الصحيح هو قوله صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه، هكذا روي عن أبي سعيد غير مجالد، وهكذا روي عن ابن عمر وابن مسعود

ومحمد بن الحسن، والشافعي، كذا في "المحلى" (٧/ ٤٢٠) (*٦)، وقال الموفق في "المغني" بعد ما ذكر أثر عبد الله بن كعب بن مالك: وهذا إشارة إلى جميعهم - أي جميع الصحابة - فكان إجماعًا، قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين إلخ (٥٢/١١).(*٧)

وفي "شرح المهذب" قال الخطابي: إن ابن المنذر قال في كتابه له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، واحتج لأبي حنيفة أن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر، وتأولوا حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاته كذكاة أمه، فذكره كما تذكون أمهم، والمنقول من رواية أبي داؤد المذكورة في "الكتاب" صريح في الدلالة على مذهبنا ومبطل لتأويلهم إلخ (١٢٨/٩). (*٨)

قلت: لفظ أبي داؤد عن أبي سعيد: قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، وفي بطنها الجنين، أ نلقيه أم نأكله، فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه إلخ (*٩)، وقول بعض الأحباب: إن فيه مجالدًا

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٦ - ٩٨، رقم المسألة:١٠١٥.

(*٧) أورده الموفق في "المغني" كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذكاتها ذكاة جنينها، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم: ٧٧٦٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٠٩/١٣، رقم: ١٧٣٠.

(*٨) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب" باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ١٢٨/٩.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، النسخة الهندية ٣٩٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٧.

وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وغيرهم، كما في (الزيلعي ٢/٢٦٤)، وإن كان في واحد منها

وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا التفصيل فلا يقبل إلخ، لا يتمشى على أصلنا، لأن مجالدًا مختلف فيه روى له مسلم، والأربعة، وحسن الترمذي حديثه هذا، والأولىٰ أن يقال: إنه ليس بصريح الدلالة على مذهب الخصم، ولا مبطلا لتأويلنا، فإن معنى قولهم: أنلقيه لكونه محرمًا مستقذرا أم نأكله لكونه حلالا مأكولا، فقال: كلوه إن شئتم أكله، ولم تستقذروه بعد أن تذبحوه، لأن ذكاته كذكاة أمه سواء، ويؤيده ما رواه الطبراني عن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذكاة الجنين، فقال: "ذكاته ذكاة أمه"، وفيه حليس بن محمد متروك (مجمع ٤/٣٥) (*١٠)، ولكنه يكفي لتأييد التأويل، ففيه أنهم سألوه عن ذكاة الجنين، وباليقين ليس محل الذكاة إلا ما خرج من البطن حيًا، فقال: ذكاته ذكاة أمه، وبالإجماع لا يحل الجنين إذ خرج حيًا إلا بذكاته على حدة، فليس معناه إلا ما قلنا: إن ذكاته إذا خرج حيًا كذكاة أمه، ولعلهم سألوه عن ذكاته، لأن بعض الطبائع يستقذره، ويعافه، فافهم.

وقال ابن حزم: فأما أبو حنيفة فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف، وخلاف جمهور العلماء، ويرى ذلك خلافًا للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة، وجمهور العلماء من التابعين، والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش إلخ (٧/٤٣٠). (*١١)

والجواب أن أبا حنيفة ليس بأحق بهذا التشنيع من إبراهيم النخعي، فإن الإمام

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/١٠١، رقم: ٦٧٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ذكاة الجنين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤/٣٥، النسخة الجديدة ٤/٣٢، رقم: ٦٠٥١.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٩٨، رقم المسألة: ١٠١٥.

كلامًا إلا أن بعضها يتقوى ببعض، فلا يحسن رده مطلقًا لا سيما إذا كان بعض طرقه على شرط مسلم كطريق يونس بن أبي إسحاق، وقد حسنه الترمذي،

روي عن حماد عنه، قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته قال محمد: وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا (كتاب الآثار ص:١١٦) (**١٢***)،

ولا من الأوزاعي فإن ابن حزم نفسه روى من طريق أبي زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو النصري ناعبد الله بن حيان قلت: لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! الناقة تذبح، وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها، فيخرج جنينها أ يؤكل؟ قال: نعم! قلت: إن الأوزاعي فهذا قول مالك أيضًا (٧/ ٤٢٠) (**١٣***)، وقد مر أن إبراهيم لم يكن يفتي بالرأي إلا بالأثر فقوله: هو قول عبد الله وأصحابه، لأنه كان لسانهم، وأعرف الناس بأقوالهم، وأما الآثار وأقوال الصحابة فمحمول عنده على وجهين: إما على جنين لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا أن كان بعد دمًا لا لحم فيه، فأما إذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعض أمه، ولم يكن قط حيًا فيحتاج إلى ذكاة، وقد قال أبو حنيفة بحل مثل هذا الجنين، كما ذكره ابن حزم (٧/ ٤١٩). (**١٤***)

وهذا هو الذي يكون ذكاته ذكاة أمه لكونه بعضها، وأما إذا نفخ فيه الروح فليس ذكاة الأم ذكاته، لا يقال: ما لم ينفخ فيه الروح فليس بجنين لغة، لأنه هو الولد

(**١٢***) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/ ٧٧٥، رقم:٨١٨.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٧، رقم: ٦٥١.

(**١٣***) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٩٨، رقم المسألة:١٠١٥.

(**١٤***) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٩٦، رقم المسألة:١٠١٥.

وسكت عليه أبوداؤد، وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد، كما في "بلوغ المرام وحاشيته" (ص:١٣٢)

في بطن أمه، وما لم ينفخ الروح فيه ليس بولد، لأنا نقول: قد صرح الفقهاء في باب الجنين من الجنايات بأن ما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الأحكام من وجوب الغرة، وعدة ونفاس، ولو ألقت مضغة لم يتبين شيء من خلقه، فلا غرة فيه، وتجب عندنا حكومة (شامي ٥٨١/٥). (*١٥)

فالجنين يعم تام الخلق، وناقصه، ولا ينفخ فيه الروح الحيوانية إلا بعد تمام الخلق، كما ذكره الشامي أيضًا (٣١١/١) (*١٦)، وإما على التشبيه كما مر، ولو كان كما قال الخصم لكان حق العبارة: ذكاة الأم ذكاة الجنين، أو هو محمول على النسخ لأن حرمة المنخنقة نزلت في "المائدة" وهي آخر سورة نزلت من القرآن، فيجب عمل الآثار على التقدم منها إذا جهل التاريخ لأن عمومها متروك بالإجماع، ألا ترى أنه لو خرج حيًا يجب تذكيته باتفاق العلماء؟ ولو كان ذكاة الأم ذكاته لم يجب تذكيته مطلقًا، وظهر بذلك أن أباحنيفة لم يخالف الآثار، ولا الإجماع، بل حملها على محمل حسن.

واندحض بذلك قول ابن المنذر: كان الناس على إباحته إلى أن جاء النعمان (*١٧)إلخ، فقد عرفت أن أباحنيفة لم ينفرد بذلك، بل له سلف فيه من إبراهيم، ووافقه على ذلك الأوزاعي، ومالك في رواية، ولو سلمنا أن حديث ذكاة الجنين ذكاة

(*١٥) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الديات، فصل في الجنين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/١٠، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥٩٠/٦.

(*١٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحوال السقط كراتشي ٣٠٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/١.

(*١٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذكاتها ذكاة جنينها، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم المسألة:٧٧٦٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٩/١٣، رقم المسألة:١٧٣٠.

أمه عام لك جنين، فقد عرفت أن طرقه كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها على مذهب المحدثين، ولو جمعنا طرقه، وقلنا: بأن بعضها يقوى بعضًا فغايته أن يكون بمنزلة الحديث الصحيح من أخبار الآحاد، وبمثله لا يعارض نص الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ (*١٨)، وقوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾، وقوله: ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾ الآية، وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين، لأنه غيرها، وقد يكون ذكرًا، وهي أنثى.

فالجنين في حكم الحياة نفس على حدة، فيشترط فيه ذكاة على حدة، ولو انفصل حيًا، ثم مات لم يحل عندهم جميعًا، فعرفنا أنه ليس بتبع للأم في هذا الحكم، وإذا لم يكن تبعًا كان ميتة إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذبحها، سواء أشعر أو لم يشعر، ونفخ فيه الروح أو لم ينفخ، فإن أحسن أحواله أن يكون حيًا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، أوميتًا فهو الميتة، وقد مر غير مرة أن أباحنيفة لا يحتج بالآثار الضعيفة بمعرض النص، والسنن المشهورة، وإنما يحتج بها إذا لم تخالف النص، ولا الأصول المجمع عليها، فيقدمها على الرأي، ويفسر بها المجمل من الأخبار الصحيحة، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، قال صاحب" الجوهر النقي" في حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، إن عبد الحق ذكر في "الأحكام" أن أسانيد لا يحتج بها، ولو خرج حيًا يجب تذكيته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومه، ولأنه إذا كان حيًا ثم مات بموت أمه فإنه يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبومحمد بن حزم، ولم يرض بسند الحديث.

وأما ما ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالىٰ: ﴿أ حلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*١٩) إنه الجنين فيعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾،

(*١٨) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*١٩) سورة المائدة: رقم الآية: ١.

إذ ليس في الأجنة شيء يستثنى من الأول، وقد جاء عن ابن عباس: إلا ما يتلى عليكم الخنزير، وعن مجاهد: الميتة، وما ذكر معها، وعن الحسن: بهيمة الأنعام، والشاة، والبقرة، والبعير إلخ (٢٢٨/٢). (*٢٠)

وأما الإجماع فالظاهر عدمه، وإلا لم يقل إبراهيم، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة بحرمته، وهؤلاء أعرف الناس بإجماع العلماء واختلافهم، ولم يكونوا ينحدقوا الإجماع الذي تقدمهم، وإن سلمنا فالإجماع، إنما هو على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقد قلنا به بالمعنى الذي قد مر ذكره.

وأما التفصيل الذي ذهب إليه المجمهور فليس مما أجمع عليه، فقد روينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤكل، قيل له: من أن يعلم ذلك؟ قال: إذا خرج لم ينتفخ، ولم يتغير، فهو موتها، وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعروتم، وهو قول ابن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد.

وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب كما في "المحلى" (٤٢٠/٧) (*٢١)، واختلاف أجلة التابعين الذين أفتوا في زمن الصحابة، وزاحموهم في الفتوى دليل على اختلاف الصحابة في الباب، لأن إجماعهم لا يتم إلا بإجماع أمثال هؤلاء التابعين معهم، كما تقرر في الأصول.

(*٢٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٥/٩ - ٣٣٦.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٦، رقم المسألة:١٠١٥.

تنبيه

لم أظفر في كتب القوم بما عزاه ابن حزم إلى الإمام من القول: يحل أكل الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح، وكان لحمًا لا دمًا، فإن الحنفية قاطبة مصر حون بما ذكره صاحب "البدائع" أنه إذا خرج ميتا لا يؤكل عند أبي حنيفة مطلقًا سواء كان تام الخلق أو ناقصه (*٢٢)، ولكن يرد على تعليل "البدائع" ما ذكره في "الخلاصة": ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح، لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة إلخ (٤/٣٠٤) (*٢٣)، ومثله في عامة كتب الفتوى، وهو يؤيد ما ذكره ابن حزم، كما لا يخفى.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿كنتم أمواتا فأحياكم﴾ (*٢٤)، فمحمول على المجاز عند أهل اللسان، والحقيقة أن الميت لا يطلق إلا على زائل الحياة فقد قالوا بطهارة لبن الميتة، وحله لأنه لا يحله الحياة، فدل أن ما لا روح فيه لا يسمى ميتة، ولم أذكر ما ذكره ابن حزم عن الإمام للتعويل عليه، بل لإلزام الخصم ودفع الطعن عن الإمام بذكر تأويل نسب إليه، فإن صح فهو أحسن تأويل يؤول عليه الحديث، والآثار، وإلا فالجواب بتقديم نص الكتاب على آحاد الأخبار، والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آناء الليل، وأطراف النهار.

فائدة: قال المنذري في "مختصره": وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له ذكاة الجنين ذكاة أمه بنصب ذكاة الثانية لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن،

(*٢٢) كذا في بدائع الصنائع، كتاب الذبائح والصيود، فصل: بيان شرط حل أكل المأكول، بيان كيفية الذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٥٩، ايچ ايم سعيد كراتشي ٤/٤٢.

(*٢٣) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٤، إيچ إيم سعيد كراتشي ٦/٢٠٦.

(*٢٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨.

وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة إلخ، من الزيلعي (٢/٢٦٥) (*٢٥)، وفي "شرح المهذب"، قال الشافعي والأصحاب: إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنينًا ميتًا فهو حلال سواء أشعر أو لا، قال الشيخ أبومحمد الجويني في كتابه "الفرق": إنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم، إما إذا بقى زمنًا طويلا يضطرب ويتحرك، ثم سكن فالصحيح أنه حرام إلخ (١٢٧/٩). (*٢٦)

قلت: إن كان وجه الحرمة كونه من المنخنقة فما وجه الفرق بين سكونه عقب الذبح، وسكونه بعده بزمن طويل، فإن موته لا يكون إلا بالانخناق، واحتباس النفس للعلم بأن السكين لم يمر على حلقومه، وإنما مر على حلقوم أمه، ولم يخرج بذلك منه دم، ولا شيء، وأيضًا فأي دلالة في حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه على هذا الفرق الذي ذكروه، فلا بحكم الآية أخذوا، ولا عموم الحديث اتبعوا، ولعلك قد عرفت بذلك قوة قول الإمام أبي حنيفة في هذا الباب حيث قد اضطرا الخصم إلى الأخذ بقوله مع تشنيعه عليه بمخالفة الآثار، والإجماع، فما فقهوا ولو فقهوا لقالوا: صدقت وكنت ذا رأي مصيب. وقال الموفق في "المغني" (*٢٧): واستحب أبوعبد الله أن يذبحه، وإن خرج ميتًا ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه، وإن كان ميتًا.

(قلت: وهل يخرج من الميت دم مسفوح)؟، قال: وإن خرج حيًا حياة مستقرة

(*٢٥) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٩١/٤ - ١٩٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٩/٤.

(*٢٦) كذا في المجموع، شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ١٢٧/٩.

(*٢٧) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل واستحب أبوعبد الله أن يذبحه إلخ، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم المسألة:٧٧٦٩، مكتبة دارعالم الكتب ٣١٠/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٣٠.

يمكن أن يذكي فلم يذكه حتى مات، فليس بذكى، قال أحمد: إن خرج حيًا فلابد من ذكاته، لأنه نفس أخرى (١١/٥٣) (*٢٨). قلت: – يرحمك الله – إنه كان نفسا أخرى في بطن أمه منذ نفخ فيه الروح، فإذا خرج ميتا كان من المنخنقة حتمًا، وهو حرام بنص القرآن كما ذكرناه بأبسط بيان، وبالجملة: فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، فلله دره من إمام قد فتحت له أبواب الحكمة، وفهم الكتاب، والعلم لله العلي الوهاب.

(*٢٨) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل: فإن خرج حيًّا حياةً مستقرة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٠/١٣، مكتبة القاهرة ٤٠١/٩، رقم الفصل: ٧٧٧.

◆

باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٥٤٧٨ – عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالا: يا رسول الله! إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أ ذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، أنا كل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله وكلوا"، رواه أبو داؤد والبخاري ومالك في "الموطأ"، واللفظ لأبي داؤد، ورجاله أثبات.

باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

أقول: في الحديث دليل على أنه إن كان الآتي بمثل هذا اللحم هو المسلم يجوز أكله لحسن الظن بالمسلم، وحمل فعله على الوجه الصحيح، واحتج بعضهم بهذا الحديث على وجوب التسمية عند الذبح، وبعضهم على عدمه، والحق أنه لا حجة فيه لا على هذا، ولا على ذاك، وأوله مالك في (الموطأ

باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٥٤٧٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس، النسخة الهندية ١/٢٧٦، رقم: ٢٠١١، ف:٢٠٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨١، رقم: ١٠٢٨.

……

ص:١٨٢) (*١)، بأن ذلك كان في أول الإسلام ولا يصح، لأن الحديث يدل على أنه كان بعد نزول حرمة ما لم يذكر الله عليه، فتدبر.

(*١) كذا في الموطأ، لمالك، كتاب الذكاة، التسمية على الذبيحة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٢، تحت رقم: ١٠٢٨.

◆

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٥٤٧٩ - عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أباهريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن الأكل، رواه مالك في "الموطأ" (ص:١٨٢).

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

أقول: ما ذهب إليه أبوهريرة هو مذهب الحنفية، وما ذهب إليه زيد بن ثابت فمحمول على الورع والاحتياط، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والأثر أخرجه محمد في "الموطأ" أيضًا (ص:٢٨٥)، وقال: إذا تحركت تحركًا أكبر الرأي فيه، والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل إلخ. (*١)

قلت: فلا تعارض بين ما قال أبوهريرة، وبين ما قال زيد، فحمله أحدهما على الحياة، والآخر على الاختلاج، وإذا تحرك المذبوح تحركا يدل على الحياة، فالجمهور على حله، أخرج ابن عبد البر عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة، والمتردية،

باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها

٥٤٧٩ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذكاة، مايُكره من الذبيحة في الزكاة، مكتبة زكرياديوبند ١٨٢.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك تذكّٰى قبل أن تموت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهوي ص:٦٠٩، رقم:٦٥٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك، النسخة القديمة ٤/٤٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٢، رقم:٨٦٦٧.

(*١) أورده في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي ص:٦٠٩، رقم:٦٥٥.

……

والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلاً فكلها، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من الصحابة وافق زيدًا على ذلك (لو حملناه على ظاهره)، وقد خالفه أبوهريرة، وابن عباس، وعليه الأكثر إلخ من "التعليق الممجد" (ص:٢٨٥). (*٢)

(*٢) كذا في "التعليق الممجد" على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب الشاة وغير ذلك إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٨، ومكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي ص:٦٠٩، تحت رقم:٦٥٥.

❖

باب في الذبح وآلته

٥٤٨٠ - عن سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيدبن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة"، أخرجه الدارقطني (ص:٥٤٤). وقال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث،

باب في الذبح وآلته

أقول: قال ابن عباس، وعمر، وعلي: الذكاة في الحلق، واللبة، ومعناه: أن الذكاة الاختيارية نوعان: الذبح والنحر، ومحل الذبح الحلق، ومحل النحر اللبة، فلا يجوز الذكاة في غيرهما، وهو معنى قول عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في المذبح، والمنحر (*١)، فقد علم منه محل الذبح، وهو الحلق إلا أنه لم يعلم ماذا يقطع منه، وعلم من قول عطاء: الذبح هو قطع الأوداج (*٢) أن المقطوع منه الأوداج، وإليه يشير ما روى

باب في الذبح وآلته

٥٤٨٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٨، رقم:٤٧٠٩، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الجنايات، مسائل الذبائح، مسألة يجزي في الذكاة قطع الحلقوم، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٦٤٠، رقم المسألة:٧٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٥، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١.

(*١) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، النسخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم:٨٦٤٧.

وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل متروك (زيلعي ٢/٢٦٢).

٥٤٨١ - وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي من قولهما: إن الذكاة في الحلق واللبة (زيلعي ٢/٢٦٢).

عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كل ما أفرى الأوداج"(٣*)، وقول علقمة: " إذبح بكل شيء أفرى الأوداج"(٤*)، ثم الأوداج ما يقطع في الذبح عادة، هي العرقان المعروفان، والحلقوم والمرئ، فقال أبو حنيفة: يكفى قطع ثلاثة منها أي ثلاثة كانت لأن الثلاثة أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وقال أبو يوسف: لابد من قطع الحلقوم والمرئ، وأحد الودجين، وقال محمد: يكفى قطع أكثر عن كل ودج وحلقوم، وقال الشافعي: يكفى قطع الحلقوم والمرئ، وعن الثوري: يكفى قطع الودجين، وعن مالك: يشترط قطع العرقين والحلقوم.

٥٤٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، من قول عمرو ابن عباس، والمناسك با ب ما يُقطع من الذبيحة، النسخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم: ٨٦٤٥-٨٦٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١.

وأورده البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الضحايا، باب جواز النحر فيما يذبح إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٠٩، قبل رقم:١٩٦٦٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٠٦، رقم: ١٩٦٥٧ - ٢٩٦٥٨.

(٣*) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨١٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٦، رقم: ٢٠١٧٠.

(٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٠١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٣، رقم: ٢٠١٦١.

٥٤٨٢ - وأخرج البخاري عن ابن عباس تعليقًا: "الذكاة في الحلق واللبة"، وقال ابن حجر: صحيح الإسناد (فتح الباري ٩/٥٥٢).

٥٤٨٣ - وحدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة، قال: "كل ما أفرى الأوداج إلا سنًا أو ظفرًا"، أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/٢٦٢). قلت: فيه من لم يسم ولكنه غير مضر عندنا؛ لأنه من التابعين والغالب فيهم الخير، فالغالب أنه ثقة.

وقول أبي حنيفة هو الأقرب، لأن لفظ الأوداج حقيقة في العرقين، ومجاز في المرئ والحلقوم، والصيغة حقيقة في الثلاثة، ومجاز في الاثنين، فالشافعي اختار المجاز من جهتين: من جهة المادة والصورة، والثوري اختار المجاز من جهة الصورة،

٥٤٨٢ - أورده البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٢٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٢، رقم: ٢٠١٨٩.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والمناسك با ب ما يُقطع من الذبيحة، النسخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم: ٨٦٤٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٠، مكتبةدارالريان ٩/٥٥٧، قبل شرح رقم: ٥٤١٤، ف:٥٥١٠.

٥٤٨٣ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨١٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٢٦، رقم: ٢٠١٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/ ١٨٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٢.

٥٤٨٤ - وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سنن أو حز ظفر" (زيلعي ٢/٢٦٢).

قلت: قال ابن حبان: عبيد الله بن زحر يروى الموضوعات عن الأثبات، فإذا روي عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبوعبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، وتعقبه ابن حجر وقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما صدوقان في الأصل، وإن كانا يخطيان (تهذيب التهذيب).

وأبويوسف وإن راعى جهة المادة والصورة إلا أنه تحكم في تعيين الحلقوم والمرئ، وترك إطلاق الأوداج.

ومحمد اختار المجاز مرتين: مرة في أكثر الكل، ومرة في أكثر كل واحد، وترك إطلاق الأوداج حيث عين الودجين والحلقوم، وكذا مالك ترك الإطلاق، وبالجملة المسألة مجتهد فيها، ولك وجهة هو موليها، والله أعلم.

٥٤٨٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، باب الصاد، يحيى بن أيوب المصرى عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١١/٨، رقم: ٧٨٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، كتاب الصيد والذبائح، باب ما تجوز به الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٤، النسخة الجديدة ٢٩/٤، رقم:٦٠٣٩.

وعبيد الله بن زحر أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيد الله مصغرًا، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٧٥/٥، رقم: ٤٤٢٠.

٥٤٨٥ - وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: اذبح بكل شيء أفرى الأوداج، وأنهر الدم ما خلا السن والعظم والظفر، فإنها مدى الحبشة، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار ص:١١٥).

٥٤٨٦ - وعن عدي بن حاتم قال: 'قلت: يا رسول اللّٰه! أ رأيت أحدنا يصيب صيدًا وليس معه سكين أ يذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم اللّٰه"، أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه.

هذا الكلام كان في الذبح، وأما آلته فكل ما يقطع الأدواج حتى الظفر المنزوع، والسن المقلوع إلا أنه يكره الذبح بهما، أما السن فلأنه عظم، وقد نهينا عن تنجيس العظام، لأنها زاد إخواننا الجن، وأما السن فلأنه مدى الحبشة، وأما السن غير المقلوع، والظهر غير المنزوع، فلا يجوز الذبح بهما، لأنه خنق، وليس بذبح، حتى لو أمر الظفر والسن القائمين على وجه لا يتحقق الخنق، بل يحصل القطع فقط يجوز، إلا أنه يكره لما فيه من تنجيس العظم، والفم، واستعمال مدى الحبشة، وزيادة إيلام الحيوان.

٥٤٨٥ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٦٩/٢، رقم:٨١٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن علقمة مثله الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل إلخ، النسخة القديمة رقم:١٩٨٠١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٣/١٠، رقم: ٢٠١٦١.

٥٤٨٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٩٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أنتن، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكىّٰ به، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

٥٤٨٧ - وعن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، رواه الشيخان.

قال في "بذل المجهود (٤/٧٩)، نقلا عن "البدائع": أما الآلة التي تفسخ، فالظفر القائم، والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبح فيختنق فينفسخ، فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يده، فأمر يده كما أمر السكين، وهو ساكت يجوز، ويحل أكله إلخ. (٥*)

أقول: إمرار الغير يده ليس بشرط، فلو أمر هو نفسه يده كإمرار السكين بدون الاعتماد على الذبح يجوز، ويحل أكله لاشتراك العلة.

قال بعض الأحباب: وعلى هذا التفصيل لا حاجة إلى تقييد الظفر، والسن بالقائمين في الحديث، لأنه إن حصل بالذبح بالظفر، والسن خنق، فالقائم وغيره سواء في عدم الحل، وإن لم يحصل بها خنق فالقائم وغيره سواء في كراهة الفعل، وحل الذبيحة، والظاهر حمله على السن المقلوع، والسن المنزوع، لأن تعليل استثناء السن بكونه عظمًا ظاهر فيه، لأنا نهينا عن تنجيس العظم المنفصل لا المتصل، لأن المنفصل هو زاد الجن لا المتصل.

قال العبد الضعيف: فهل يجوز لك تنجيس فمك ولا يحرم عليك إلا بتنجيس زاد الجن؟ قال: وكذا تعليل استثناء الظفر بكونه مدى الحبشة يدل عليه، لأن المدية شيء منفصل، فتشبه الظفر المنزوع بها أتم بخلاف القائم.

(٥*) كذا في بذل المجهود، كتاب الضحايا، باب الذبيحة بالمروة، المكتبة اليحيوية سهارن فور ٤/٧٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٨٠، تحت رقم: ٢٨٢١.

٥٤٨٧ - أودره البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣١، قبل رقم:٥٣٢٨، ف:٥٥٤٣. ←

قلت: هكذا رواه أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه عن عباية ورواه أبوالأحوص عن سعيد عند أبي داؤد وغيره، وحسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد عند البيهقي، وليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن سعيد عند الطبراني،

قال العبد الضعيف: وفيه أن الحبشة لم يكونوا يذبحون بالظفر المنفصل كما لا يخفى على من له معرفة بعوائد الناس، وإنما كانوا يذبحون بالمتصل، وهذا هو القرينة

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جوازالذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/٣٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الذكاة بالقصب وغيره، النسخة الهندية ١/٢٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يُذكىّٰ به، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُذكىّٰ به، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٤١ - ١٤٢، رقم: ١٩٤٥٨ - ١٩٤٥٩ - ١٩٤٦٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، الجنايات مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٦٢٨، رقم المسألة: ٧٦٢.

وعباية بن رفاعة أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٥/٢٨١، رقم: ٤٨٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة إلخ، مكتبة دارالريان ٩/٥٠٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٣٩، تحت رقم: ٥٥٤٣.

أورده السهارنفوري في بذل المجهود، باب الذبيحة بالمروة، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٧٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٨٠، تحت رقم: ٢٨٢١.

ومبارك بن سعيد عن سعيد عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده بزيادة أبيه، ولكن مبارك بن سعيد رواه أيضًا مثل رواية الأكثر بحذف قوله: عن أبيه، أخرجه الطبراني، ولا يعلم من أخرج رواية مبارك بن سعيد بزيادة قوله: عن أبيه إلا أن الدارقطني ذكره في "العلل"، ومعلوم أنه لا يقول جزافا.

وأما أبوالأحوص فاختلف عليه أيضًا: فروى أبوعلي بن السكن عن القريري عن شيخه البخاري عن مسدد عن أبي الأحوص مثل رواية الأكثر، وخالفه الأكثر من رواة صحيح البخاري وغيرهم كأبي داؤد وابن أبي شيبة، فرووه عنه عن سعيد عن عباية عن أبيه ليث وحسان فلم يختلف عليهما، كذا في "التنقيح" (٥٣٩/٩) ملخصًا.

لحمل الفقهاء السن والظفر على القائمين دون المنزوعين، قال: ولو كان المراد السن والظفر القائمين كان التعليل بالخنق أولى، لأنه أظهر فيهما والله أعلم.

قال العبد الضعيف: حرمة الخنق كانت معلومة لهم بالنص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿والمنخنقة والموقودة﴾(*٦) الآية، فلم يكونوا لينخنقوا، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة توجد في الذبح، وبالظفر والسن مطلقًا، وهو كون الأول مدى الحبشة، والثاني عظم الإنسان، وليس بآلة جارحة غالبًا مع ما ورد من التعليل بالخنق أيضًا، فقد روى الطحاوي في "معاني الآثار": حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح ثنا أبوالأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبًا، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم؟ فقلت: لا، قال: أصبت إنما قتلها خنقًا، قال الطحاوي: أ فلا ترى أن ابن عباس رضي اللهعنهما قد بين في حديثه المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق، لأن ما ذبح به، فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق، فدل ذلك أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر، هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع، وكذلك مانهي مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو

(*٦) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

والظاهر أن هؤلاء الرواة الأربعة وهم: أبو الأحوص وحسان وليث ومبارك لايجتمعون على الخطأ، فالظاهر أن سعيد بن مسروق كان يرويه من وجهين عن أبيه عن جده وعن جده ويترك ذكر أبيه تدليسًا، أو يكون الرواية عنده عنهما جميعًا، فإن الترمذي صحح سماعه من جده، وحينئذ لا يكون الحديث من شرط الصحيحين لاحتمال أن يكون عباية لم يسمعه من جده بلا واسطة، بل رواه عنه بواسطة أبيه وتركه تدليسًا، وأبوه ليس من رجال الصحيحين ولم يذكره أصحاب الرجال في كتبهم بجرح ولا تعديل، بل ذكره ابن حبان في "الثقات" فقط.

على السن المركبة في الفم، لأن ذلك يكون عضًا، فأما السن المنزوعة فلا، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالىٰ (٢/٣٠٦). (*٧)

وأورده عليه ابن حزم بوجهين: أحدهما: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي كلمة حق أريد بها الباطل، فإن قول الصحابي يفسر معنى الحديث، وهو أعرف منا بمعناه، والثاني: أنه حجة عليهم، وخلاف قولهم، لأن ابن عباس لم يشترك منزوعًا من غير منزوع. (*٨)

والجواب أن التعليل بالخنق يغني عن الاشتراط، فإذا وجد الخنق حرم، وإذا لم يوجد فالظفر والسن كغيره من آلات الذبح، إلا أن الذبح بهما مكروه للوجه الذي ورد به النص، وهو كون الظفر مدى الحبشة، والتشبه بالكفار منهي عنه، والسن عظم الإنسان لا ينبغي تنجيسه.

ولا يخفىٰ أن هذه علة تتعلق بمعنى هو خارج عن حقيقة الذبح، فلا تفيد

(*٧) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٤، رقم: ٦١١٩.

(*٨) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، سقوط أدلة المانعين من التذكية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٠، رقم المسألة: ١٠٥٢.

وذكر في بعض نسح أبي داؤد: قال رافع قبل قوله: سأحدثك عن هذا، واعتمد عليه ابن القطان، وأنكره عليه ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٥٨٠)، وقال: ليس في شيء من نسخ أبي داؤد زيادة قوله: قال رافع، وهذا من قبيل قضاء من لم يعلم على من يعلم، فإن ابن حجر لم يحط بجميع نسخها حتى يصح إنكاره، وذكر هذه النسخة صاحب "بذل المجهود" وغيره، فاحفظ، والله أعلم.

غير الكراهة، ولاتقتضي تحريم المذبوح، فعلة التحريم هي ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وبذلك كله اندحض قوله، وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم، ثم يأتون إلى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببًا للتحريم بقوله: فإنه عظم وإنه مدى الحبشة، ولا يعللون بهما، بل يجعلونه لغوًا من الكلام (حاشاهم من ذلك، فقد كرهوا الذبح بهما مطلقًا منزوعين وغير منزوعين لهذا الحديث)، قال: ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة، وهي الخنق إلخ (٧/ ٤٥٢) (٩*).قلت: لم يخرجوها من أنفسهم، بل لهم سلف في ذلك من قول ابن عباس، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون، ويفسرون الأحاديث بآرائهم، ويخطئون، ويهتكون حرمة الصحابة، ولا يشعرون.

فائدة: قال ابن حزم: وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمرئ، وهذا مما لا خلاف فيه من أحد (١٠*)، قلت: أما قطع الودجين فلما ذكرنا في المتن من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما فرى الأوداج"، فإنه روى من طريق يشد بعضها بعضًا، ولا شك أنهما ودجان، فأما أن يكون الجمع قد أطلق على الاثنين، أو على الثلاثة بإلحاق واحد من الحلقوم والمرئ بهما، ولابد من قطع واحد

(٩*) أورده ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب التذكية، سقوط أدلة المانعين من التذكية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٤٠، رقم المسألة:١٠٥٢.

(١٠*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، مسألة: وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٢٢، رقم: ١٠٤٦.

٥٤٨٨ - وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر والذبح قطع الأوداج (بخاري).

من الحلقوم والمرئ لما روينا من طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديًا فنادى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى ترهق (المحلي ٧/٤٤٤)، وهذا بمنزلة إجماع الصحابة حيث لم ينكر النداء أحدمنهم، ولا يكون الذكاة في الحلق أو اللبة إلا بقطع واحد من الحلقوم والمرئ، ولابد كما لا يخفى.

لذا قال أبو حنيفة: إذا قطع الثلاث من الأربعة أي ثلاث كان يحل أكله، وإن كان مقتضى الأمر وجوب قطع الودجين، لأن الأوداج جمع دخل عليه الألف واللام، فيحمل على الاستغراق، فيجب قطع الودجين كليهما، ويجب قطع واحد من الحلقوم والمرئ بقول الصحابة: " إن الذكاة في الحلق واللبة"، ولكن المراد بالأوداج العروق التي تقطع بالذبح، وهي الأربعة المعلومة، وهي ليست من أفراد الودج حقيقة، لأن هذا الجمع من باب التغليب، فلا يكون الودجان بأعيانهما مرادًا، واقل اسم الجمع ثلاث، فيتناول كل ثلاثة منها سواء كانت مع الودجين أو مع واحد منهما، فلايجوز الاكتفاء بالودجين، ولا بالحلقوم والمرئ، بل لابد مع قطع ثلاثة من الأوداج، هذا محصل ماذكره شارحوا "الهداية". (١٢*)

٥٤٨٨ - أورده البخاري تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

أخرجه عبد الزارق طرفه في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يُطقع من الذبيحة، النسنخة القديمة ٤/٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم:٨٦٤٧.

أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٩، رقم المسألة:١٠٤٧.

(١٢*) كذا في تكملة فتح القدير مع الكفاية والعناية، كتاب الذبائح، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٤١٢-٤١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٠٣-٥٠٤.

وبهذا اندحض قول ابن حزم، فإن قطع بعض هذا الآراب المذكورة، فأسرع الموت، كما يسرع من قطع جميعها حل أكلها، وأما قول أبي حنيفة: فإنه راعى الأكثر في القطع، فهو قول بلا برهان أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب إلخ. (٤٣٩/٧) (*١٣)

قلت: يا سبحان الله! وهل لقولك بجواز الاكتفاء بقطع البعض مطلقًا من برهان؟ وقد صح تحريم الحيوان حيًا حتى يذكى، وقطع هذه الأربعة كلها ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك، وهما كان دون ذلك كان مختلفًا فيه، فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع، أو نص صحيح، وقد ورد النص بأن الذكاة في الحلق، وورد الأمر بفرى الأوداج، وهو اسم جمع أقله ثلاث، فمن أين لأحد أن يقول بالاكتفاء باثنين أو بواحد؟ فهل هذا هو القول بلا برهان أو قول أبي حنيفة الموافق للنص، فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

وأما احتجاجه على ذلك بحديث رافع بن خديج قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدى، فقال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" الحديث، فساقط بالمرة لأنه قد ورد في آلة الذبح دون محله، وإلا لزم حل ما أنهر دمه بالطعن في الجوف، أو بقطع اليد والرجل، ولا يجوز ذلك في الذكاة الاختيارية إجماعًا.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، اختلاف العلماء في أحكام التذكية وشروطها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٦، رقم المسألة:١٠٤٧.

◆

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

٥٤٨٩ – عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبوداؤد، وقال: وقفه غندر على ابن عباس.

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

أقول: معاقرة الأعراب: هو أنه كان رجلان يتباريان في العقر فيعقر هذا إبلا، وهذا إبلا، حتى يعجز أحدهما الآخر، ولما كان هذا رياء وسمعة، وتفاخرًا وتكبرًا، نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لا يحرم الذبائح لوجود شرائط الحل، وقد وقع في بذل المجهود ما يوهم الحرمة حيث قال: وكذا كل طعام صنع رياء وسمعة، وكذا ما ذبح لقدوم الأمير تقربًا إليه لا يجوز أكله (*١)إلخ، وليس بصحيح لأن القربان للأمير كفر فيكون الذبيحة ذبيحة الكافر فلا يحل بخلاف ما ذبح رياء وسمعة؛ لأن الرياء ليس بكفر فافترقا، وشرك الحل هو الذبح على اسم الله لا لوجه الله لأنه قد يكون الذبح للأكل وغيره من الأغراض المباحة مع أنه ليس لوجه فلا ينعدم الحل بانعدامه.

باب كراهة الذبح رياء وسمعة

٥٤٨٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢٠.

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ما جاء في معاقرة الأعراب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١٤، رقم: ١٩٨٩٣.

وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عبد الله بن مطر البصري، مكتبة دارخضر للطباعة بيروت ١٣١/١١، رقم: ١٢٤.

وأورده المزي – في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، حرف العين، عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري، مكتبة المكتبة الإسلامي ٤٩/٥، رقم: ٥٨١١.

(*١) كذا في بذل المجهود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، المكتبة اليحيوية ٧٨/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٧٥/٩، تحت رقم الحديث: ٢٨٢٠.

قال العبد الضعيف: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود بن أبي سيرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: أين وثيل هو سحيم، قال: وكان شاعرًا، نافر غالبًا أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا إذا وردت، فلما وردت الإبل الماء قاما إليهابالسيوف فجعلا يكسعان عراقيها، فخر الناس على الحمرات يريدون اللحم، وعلى بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي: أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله عزوجل، وعن عكرمة: لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرًا ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلخ (٤١٧/٧). (*٢)

وأما قول بعض الأحباب: وشرط الحل هو الذبح على اسم الله لا لوجه الله إلخ ففيه أنه يشترط أن لا يكون لتعظيم غير الله، والذي كان يذبحه الشعراء منافرة كانوا يذبحونه لتعظيم أنفسهم أو عشيرتهم، فهو مما أهل به لغير الله كما قاله علي رضي الله عنه، ولم يكونوا يريدون به اللحم، بل إراقة الدم فقط، وقد صرح الفقهاء بأن إراقة الدم لم تعهد قربة إلا في الهدى والأضحية، وفي العقيقة على الخلاف، فلا يجوز الذبح للإراقة وحدها في غير ذلك، وإذا اجتمع بها قصد تعظيم غير الله صار المذبوح ميتة، كما ذبح لقدوم الأمير، وقصد الإراقة فقط، ولو ذبح لقدومه ليأكل الأمير منه لم يحرم، وكان كالذبح اللضعيف، كما في "الشامية" (٢٠٣/٥) (*٣)

(*٢) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٤/٦، رقم المسألة: ١٠٠٨.

(*٣) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٩/٦.

وبالجملة: فقد اشتبه على بعض الأحباب معاقرة الأعراب بما يفعله الأمراء والأغنياء في الولائم من إكثار الذبح ليقال: إن فلانا ذبح في وليمة ابنه كذا وكذا من البقر والغنم، وليس هذا من معاقرة الأعراب في شيء، وإنما هو الذبح بقصد اللحم اجتمع به الرياء والسمعة أيضًا، وأما معاقرة الأعراب، فلا تكون بقصد اللحم، ولا للتصدق به، وإنما يراد بها إراقة الدم فقط تعظيمًا لشأن الذابح، أو لشأن من كانوا يعاقرون على قبره، وهو مما أهل به لغير الله، كما في "بذل المجهود" (*٤)، وأيده أثر علي رضي الله عنه، فافهم.

وفي "شرح المهذب" عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، رواه أبوداؤد بإسناد حسن، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا عقر في الإسلام"، رواه البيهقي بإسناد صحيح. (*٥)

قال الخطابي وغيره: معاقرة الأعراب أن يتباري رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددًا من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبًا، فكره النبي صلى الله عليه وسلم لحمها لأنها مما أهل به لغير الله إلخ (٤٤٦/٨) (*٦)، والكراهة للتحريم بقرينة التعليل، فصاحب بذل المجهود ليس بمنفرد بما قال له سلف في ذلك من علي رضي الله عنه، ومن الخطابي غيره من العلماء، وإلى كونه مما أهل به لغير الله ذهبت الشافعية وقواعدنا لا تأباه فهو الحق، نعم قول صاحب البذل: وكذا كل طعام صنع رياء ومفاخرة، لا يجوز أكله إلخ، في محل النظر فإنه ليس مما أهل به لغير الله، فإن الطعام لا يصنع إلا للإطعام، وليس ذلك من الإهلال لغير الله في شيء

(*٤) كذا في بذل المجهود، كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، المكتبة اليحيوية ٧٨/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥٧٥/٩، تحت رقم: ٢٨٢٠.

(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في معاقرة الأعراب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١٤، رقم: ١٩٨٩٤.

(*٦) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٤٦/٨.

لكونه مخصوصًا بالذبح، نعم يكره أكله لما روى أبوداؤد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل (٣٤٧/٤) (*٧)، فهذا غير معاقرة الأعراب، لأنها تكون في الذبح، وهذا في الطعام والإطعام، فافهم.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٥٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٤٠/١١، رقم: ١١٩٤٢.

◆

باب ذبيحة أهل الكتاب

٥٤٩٠ - عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه، رواه البخاري.

باب ذبيحة أهل الكتاب

أقول: دل حديث عبد الله بن مغفل على حل الانتفاع بشحوم أهل الكتاب، وحل الانتفاع بها يدل على حل أكلها، وحل أكلها يدل على حل ذبيحتهم، وكذا حديث على يدل على حل ذبائحهم، وإنما أفتى بكراهة أكل ذبائح نصارى بني تغلب تورعًا لتركهم دينهم عملا، وعلى هذا يحمل ما روى الليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن صح الرواية للجمع من الأدلة، وقال الشافعي على ما رواه ابن جرير عن الربيع عنه

باب ذبيحة أهل الكتاب

٥٤٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام إلخ، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، النسخة الهندية ٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام إلخ، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٤٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب السير، باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٢٤/٣، رقم: ٢٥٤٢.

……………………………………

(تفسير ابن جرير ٦/٦٥) (*١): لا يجوز ذبيحة من تدين بدين النصارى من غير بني إسرائيل، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾، وهم لم يؤتوا الكتاب، لأن الذين أوتوا الكتاب، هم بنوإسرائيل، وهل هي إلا حجة داحضة؛ لأنه إن كان معنى إيتاء الكتاب تكليفهم بالعمل بها فالذين ولدوا بعد نسخ الكتاب من بني إسرائيل لم يكلفوا بالعمل به، فينبغي أن يحرم ذبيحتهم، وإن كان معناه اعتقاد حقيقة الكتاب، فغير بني إسرائيل من اليهود والنصاري كذلك، فينبغي أن يحل ذبيحتهم، ولا معنى للقول بالحرمة. قال العبد الضعيف: وقد مر شيء يتعلق بهذا الباب في كتاب السير في باب الجزية، فليراجع. وفي "المغني" لابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(*٢) – يعني ذبائحهم – قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. (*٣)

وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضًا، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا حرم صيد أهل الكتاب إلامالكا أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم، ولا يصح، لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده، ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه سئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لابأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم، قال إسحاق: أجاد وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي،

(*١) كذا في تفسير الطبري، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة ٩/٥٧٥، رقم: ١١٢٢٩.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

(*٣) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، قبل رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

٥٤٩١ - عن علي قال: لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، أخرجه عبد الرزاق والشافعي بأسانيد صحيحة (فتح الباري ٥٤٩/٨).

ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فتنظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه.

وقال أحمد: وسفيان الثوري في المجوسى يذبح لآلهة، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمى يجوز الأكل منها، (دل أن الإهلال ليس بالقصد، وإنما يكون مما أهل به لغير الله إذا ذبحه على اسم غير الله، ولو ذبحه مسلم باسم الله لم يؤثر فيه نية المالك، وقصده لغير الله)، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال: لا بأس به وإن ذبحها الكتابي، وسمى لله وحده حلت أيضًا، لأن شرط الحل وجد، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدًا لم تحل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد ألله قال: لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم، لأنه أهل لغير الله به، وقال في موضع يدعون التسمية على عمد: إنما يذبحون لمسيح، وروي عن أحمد إباحته (أي إذا ذبح على اسم الله ولم يذكر اسم غير الله عند الذبح.

وسئل عنه العرباض بن سارية فقال: كلوا وأطعموني، وروى مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبوالدراء، وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول، وضمرة بن حبيب لقول الله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم،

٥٤٩١ - أخرجه عبد الرزاق في المنصف، كتاب الطلاق، باب نصارى العرب، النسخة القديمة ١٨٦/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٧، رقم: ١٢٧٦٦.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصيد والذبائح، ذبائح نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٤/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٥٣/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

……

وصنم، أو نبي، فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالىٰ: ﴿و ما أهل به لغير اللّٰه﴾ (*٤)، وإن سمى اللّٰه وحده حل لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم اللّٰه عليه﴾ (*٥)، لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير اللّٰه إلخ، ملخصا (١١/٣٦ - ٣٧). (*٦)

وحاصله: أن المؤثر في التحريم هو التسمية دون القصد، ولكن قصده بقلبه غير اللّٰه يوجب الكراهة، وخالفه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم فقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿ وما أهل به لغير اللّٰه﴾ (*٧)،ظاهره أنه ما ذبح لغير اللّٰه مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه لأن الشرك بالصلاة لغيره، النسك لغير أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى، وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير اللّٰه، ولم يحرم ما ذبح لغير اللّٰه كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير اللّٰه أعظم كفرًا من الاستعانة لغير اللّٰه، وعلى هذا فلو ذبح لغير اللّٰه متقربا به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم اللّٰه كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح، والنحور، ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة ما نعان، ومن هذا الباب ما قد كان يفعله الجاهلون بمكة شرفها اللّٰه، وغيرها من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

(*٥) سورة الأنعام رقم الآية: ١١٨.

(*٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، تحت مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٠، رقم المسألة: ٧٧٤٦٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٣، رقم المسألة: ١٧٢١.

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

٥٤٩٢ – وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد قال: ثنا خصيف قال: ثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود﴾ إلى قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.

أنه نهى عن ذبائح الجن (رواه ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن أدينة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبوعبيد والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعًا، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه، كذا في "التلخيص" (ص:٣٨٦). (**٨*)**

ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الأصنام ومواضع أعياد الكفار، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أبوداؤد في سننه عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب، وروى ابن أبي شيبة في "تفسيره": حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به، وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن رحيم

٥٤٩٢ – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٣/٩، رقم: ١١٢٢٠ – ١١٢٢١.

(٨*) أخرجه البيهقي في الكبري، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٤/١٤، رقم: ١٩٨٩٥.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الأطعمة، باب النهي عن ذبائح الجن، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٣٠٢/٢.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين والضعفاء، باب العين، مكتبة دارالوعي الحلب ١٩/٢، رقم:٥٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٤، رقم:١٩٨٠.

وحدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مثله (تفسير ابن جرير ٦/٦٥). قلت: يحصل جواب ابن عباس أن حكم نصارى بني تغلب حكم نصارى بني إسرائيل كماصرح به في رواية أخرى.

في "تفسيره": حدثنا أبي ثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود فذكر قول على في معاقرة غالب أبي الفرزدق، وابن ويشل الشاعر أنها مما أهل به لغير الله، قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك، فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال: لا بأس به، قيل: إنما قال أحمد ذلك، لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمى غيره، بل لا يقصد منه ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها: والذابح هو المؤثر في الذبح بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة، فسم عليها غير الله لم تبح إلخ ملخصًا (ص:١٢٤ - ١٢٥)، وقد بسطت الكلام في هذا الباب في رسالة "البذر للخير في النذر للغير"، وقد انطبعت وشاعت في "مجلة النور" في المجلد السابع منها، فليراجع.

وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، ولا ما سمى عليه غير الله تعالىٰ متقربًا بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالىٰ معه أو لم يذكره، وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالىٰ، باسم الله، وصلى الله على المسيح أوقال: علي محمد أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالىٰ: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (*٩)، فسواء ذكر الله تعالىٰ عليه، أو لم يذكر،

(*٩) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

٥٤٩٣ - قال ابن جرير: حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نساء هم، فإن الله قال في كتابه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنه منهم﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

هو مما أهل لغير الله، فهو حرام، سواء ذبحه مسلم، أو كتابي. (*١٠)

وقال بعض القائلين: قد أباح الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، وهذا ليس بحجة في إباحة ما حرم الله تعالىٰ، لأن الذي أباح لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون هو المحرم علينا ما أهل لغير الله به، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالىٰ لأمر آخر، ولابد من استعمالها جميعًا، ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة كلها عن مجاهيل، أو عن كذاب، أو عن ضعيف، ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصارى، فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. (*١١)

وطريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني، إذا تواري عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالىٰ،

٥٤٩٣ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٤/٩، رقم: ١١٢٢٨.

(*١٠) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

٥٤٩٤ - وهذه الروايات أصح مماروى ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية"، لأن ليثا هذا هو ابن أبي سليم ضعفه الكثيرون من الحفاظ لسوء حفظه.

٥٤٩٥ - وقال ابن جرير: حدثنا المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾

وعن الحسن، وطاوس، ومجاهد: أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة، وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم ويأمرهم أن يسموا الله تعالىٰ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالىٰ فلا تأكل، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل، وهوقول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين.

قال ابن حزم: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالىٰ ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يذبحون الخنزير أ فيأكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالىٰ حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالىٰ حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء، ولا فرق إلخ (٤١٢/٧). (***١٢**)

٥٤٩٤ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٦/٩، رقم: ١١٢٣٥.

٥٤٩٥ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥٧٨/٩، رقم: ١١٢٤٨.

وأورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

(***١٢**) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٦، رقم المسألة:١٠٠٢.

قال: ذبائحهم (تفسير ابن جرير ٦/٦٦)، وأخرجه البخاري في "التعليقات" بصيغة الجزم التي هي دليل الصحة عنده.

بقي الكلام في قوله عند الذبح: باسم الله، وصلى الله على محمد، فقال الموفق في "المغني": لا تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية في ذبح ولا صيد، وبه قال الليث، واختار أبوإسحاق ابن شاقلا استحباب ذلك، وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام: " من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا" (*١٣)، وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾، لا أذكر إلا ما ذكرت معي (*١٤)، ولنا قوله عليه السلام: موطنان لا أذكر فيهما عن الذبيحة والعطاس (*١٥)، رواه أبو محمد الخلال بإسناده، ولأنه إذا ذكر غير الله تعالىٰ أشبه المهل لغير الله إلخ (٥/١١). (*١٦)

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، النسخة الهندية ١/١٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٦.

(*١٤) كذا في تفسير ابن كثير، سورة الشرح، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨٦، رقم:٧٣٤٧.

(*١٥) أخرج البيهقي في الكبرى نحوه، كتاب الضحايا، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٢٤، رقم: ١٩٧١٧.

(*١٦) وأورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: وإذا سمّٰى وأرسل كلبه أو فهده إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٦١، رقم المسألة:١٧٠٢، مكتبة القاهرة ٩/٣٦٨، رقم المسألة:٧٧٠٥.

قلت: إن صح الحديث فهو نص في موضع النزاع، وفي "شرح المهذب" بعد ذكر نص الشافعي، واتفاق جماهير الأصحاب على الاستحباب ما نصه، وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب، ولا يكره (فيجوز)، ونقل القاضي عياض عن مالك، وسائر العلماء كراهتها وقالوا: لا يذكر عند الذبح إلا الله وحده إلخ (٨/٤١٠). (*١٧)

وفي الهداية: ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالىٰ شيئا غيره، فإن ذكر موصولا، لا معطوفًا كأن يقول: بسم الله محمد رسول الله (بالرفع) فيكره ولا يحرم الذبيحة، وإن ذكر على وجه العطف والشركة بأن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال، فتحرم الذبيحة، لأنه أهل به لغير الله إلخ ملخصًا (٤/٤٢٠) (*١٨)، قلت: وقوله: بسم الله وصلى الله على محمد، لا يدل على الشركة والذبح على اسمه صلى الله عليه وسلم، فلا تحريم به الذبيحة، والأولىٰ هو الذكر الخالص.

(*١٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/٤١٠.

(*١٨) كذا في الهداية، كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٣٢- ١٣٣.

◆

باب جواز ذبح المرأة والصبي

٥٤٩٦ - عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمر بأكلها، أخرجه البخاري عن عبدة، وأخرجه أيضًا عن المعتمر عن عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره، وقال الدارقطني: رواه غيرهما عن عبيد الله عن نافع أن رجلا من الأنصار، وأخرج البخاري عن جويرية عن نافع عن رجل من بني مسلمة قال: أخبرنا عبد الله

باب جواز ذبح المرأة والصبي

أقول: الحديث نص في ذلك، وهو وإن كان مضطرب الإسناد إلا أنه مقبول المتن، قد عمل به الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: قال المولوي أحمد حسن الدهلوي في حاشية (بلوغ المرام ٢/١٣١): وفي الباب عن عاصم بن كليب عن أبيه عند أحمدوأبي داؤد بسند قوي إلخ، وفيه نظر

باب جواز ذبح المرأة والصبي

٥٤٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي، النسخة الهندية ١/٣٠٨، رقم: ٢٢٤٧ - ٢٣٠٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٨٨، ف:٥٥٠٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم: ٥٢٩١، ف:٥٥٠٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٤٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨٩، تحت رقم:٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

أن جارية لكعب بن مالك وأخرج البخاري عن الليث عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لكعب. وقال ابن حجر في (الفتح ٩/٥٤٥)، ورواه يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، ورواه البخاري عن إسماعيل عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك، وقال ابن حجر في "الفتح"، ورواه ابن وهب في غير "الموطأ": عن مالك وغيره عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب، فهذا حديث مضطرب الإسناد، ولم يخرجه مسلم، ولعله تركه لهذه العلة.

لأنه ليس في حديث عاصم ذكر مباشرة المرأة الذبح، فليس هو من هذا الباب فتنبه له، وقد مر الحديث في كتابنا هذا في باب تغير المغصوب بفعل الغاصب، فتذكر.

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: إن كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغًا أو صبيًا، حرًا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، ثم ذكر حديث جارية لكعب بن مالك، وقال: متفق عليه، (وهو وهم فإن الحديث من مفاريد البخاري نص عليه الحافظ، ولم يغيره صاحب المشكاة ولا صاحب " جمع الفوائد" (*١) إلا إلى البخاري وحده دون مسلم)، قال: وفيه إباحة الذبح بالحجر وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، قال: ويشترط في الذابح أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا أو مجنونًا أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يعتبر العقل، وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان، ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها

(*١) أورده ابن سليمان الروداني في جمع الفوائد، وغزاه إلى البخاري الذبائح، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٧٧، رقم: ٣٩٠١.

٥٤٩٧ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لابأس إذا أطاق الذبح وحفظ التسمية. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وهو قول الجمهور (فتح ٩/٥٤٥).

على حلق شاة فذبحتها إلخ ملخصًا (١١/٥٦). (٢*)

وقال ابن حزم في المحلى: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ يحل أكله، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالىٰ: ﴿إلا ما ذكيتم﴾(٣*) قلنا: فينبغي أن لا يجوز للصبي الأكل مما ذبحه البالغ لكونه غير مخاطب بالاستثناء، قال: وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ. (٤*)

٥٤٩٧ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٨٩، مكتبة دارالريان ٩/٥٤٨، قبل شرح رقم: ٥٢٩٠، ف:٥٥٠٤.

وله شواهد أخرجها عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي، النسخة القديمة ٤/٤٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٩، رقم: ٨٥٨٦.

(٢*) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة ذبيحة من أطاق الذبح إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٢، رقم المسألة: ٧٧٧٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١١، رقم المسألة:١٧٣٢.

(٣*) سورة المائدة رقم الآية: ٣ .

(٤*) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا ما يؤيده، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، قبل رقم: ٥٠٧١، ف:٥٢٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق المعتوه والصغير، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤١.

(قلت: رفع القلم عنه يقتضي عدم الوجوب عليه لا عدم الصحة منه، ألا ترى أنه لا تجب عليه الصلاة والصوم؟ ولو صلى وصام صح ذلك منه)، قال: وقد وافقونا على أن إنكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز.

قلت: أما الإنكاح فنعم، لأنه يقتضي الولاية على الغير، ولا ولاية له، وأما ما سواه فيجوز ويتوقف على إذن الولي، لكونه عقدًا دائرًا بين النفع والضرر، وليست التذكية من العقود. قال: وإنه لاتلزم صلاة ولا صوم ولاحج، لأنه غير مخاطب بذلك. (قلت: ومتى قلنا بوجوب التذكية عليه؟ وإنما قلنا بصحتها منه كماتصح صلاته وصومه وحجه فافهم).

قال: ولا يجزئ حجه عن غيره (قلنا: لأن الحج يقع عن المأمور أولا ثم عن الآمر وحج الصبي يقع نفلا محضًا، فلاينوب عن حج الآمر لكونه فرضًا واجبًا عليه، ولا ينوب النفل عن الفرض)، قال: وروينامن طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قلت: فمن أين حرمت ذبيحة الصبي وأنت لا تحرم ذبيحة المرأة لكونها مخاطبة بالأحكام، فإن كان توقفه في الصبي حجة، فليكن كذلك في المرأة، ولعله كان لا يقول فيهما شيئا لكونه لا يحرم ذبيحتهما ولا يرضى بها منهما لكونهما لا يحسنان الذبح غالبًا ولا يعرفان قطع الأوداج على أكمل وجه وأجمله، فافهم. (*٥)

(*٥) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، مسألة: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله، دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٦، رقم المسألة:١٠٦٢.

◆

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

٥٤٩٨ - حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراتي نا شاذان نا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره،

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

أقول: أحاديث الباب نص في المجوسي، والوثني مقيس عليه، والمسألة مجمع عليها، فلا حاجة إلى تطويل الكلام فيها.

قال العبد الضعيف: وفي المغني لابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له، - كالسمك والجراد - فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكًا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*١)، ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، واحتج بروايته عن سعيد بن المسيب، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به.

باب حرمة ذبيحة المجوسي والوثني

٥٤٩٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٤، رقم: ٤٧٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد المجوسي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٧/١٤، رقم: ١٩٤٤٩.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، حرف الذال، الباب الثاني في محظورات الذبح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٦/٦، رقم: ١٥٦٣٤

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوس إلخ، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٠٩/١٧، رقم: ٣٣٣١٩.

أخرجه الدارقطني (ص:٥٤٩)، وفيه شريك والحجاج وهما مختلف فيهما، ولكن الاختلاف غير مضر.

٥٤٩٩ – وعن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نساء هم

قال إبراهيم الحزلي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا، ماأعجب هذا؟ يعرف بأبي ثور وممن رويت عنه كراهيةذبائحهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والزهري ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال أحمد: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة،

٥٤٩٩ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، النسخة القديمة ٦/٧٠، النسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٤٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٠٧، رقم: ٣٣٣١٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب الفرق بين نساء من يؤخذ منه الجزية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣، رقم: ١٩١٧٥.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث على أنها مرسلة إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٣٢، رقم: ٦٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٥.

وأورده الحافظ في الدراية، على هامش الهداية، أول كتاب الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٤.

ولا آكلي ذبائحهم، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأعله ابن القطان بقيس بن مسلم، وقال: ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى (زيلعي ٢/ ٢٦٠)، قلت: قال الحافظ: مرسل جيد الإسناد (دراية)

ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(٢*) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار.

وقد وقع التصريح به في الآثار، كما ذكرناه في المتن، وروى الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصاري لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، وفيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره مجمع (٤/ ٣٦) (٣*)، فهو حسن الحديث ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان، وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحمًا فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا" إلخ (١١/ ٣٨) (٤*)

(٢*) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٩٧، رقم المسألة: ١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٩/ ٣٩٢، رقم: ٧٧٥٢.

(٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢٩٣، رقم: ١١٧٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، النسخة القديمة ٤/ ٣٦، النسخة الجديدة ٤/ ٣٢، قم: ٦٠٥٤.

(٤*) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٩٧، رقم المسألة: ١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٩/ ٣٩٢، رقم المسألة: ٧٧٥٢.

٥٥٠٠ - وأخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا ينكح نساء هم ولا يؤكل ذبائحهم، أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، والواقدي متكلم فيه (زيلعي ٢/٢٦٠)، وقال الحافظ: إسناده ساقط (دراية) قلت: لعله قال هذا من جهة الواقدي وقد كذبه قوم ووثقه آخرون فلا يكون ساقطًا.

وهذا نص في وضع النزاع، ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل الكتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم، ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، والذي روى في كونهم من أهل الكتاب مع ضعفه، إنما يقتضي التحريم لدمائهم بقبول الجزية منهم، فلما غلبت شبهة الكتاب في التحريم لدمائهم يجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطًا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولامخالف لهم في عصرهم، ولا فيمن بعدهم، إلا رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فمقيد بالجزية ولا يختص بالمجوس، بل يجوز إقرار أهل الأوثان من العجم أيضًا بالجزية، ألا ترى أن عثمان أخذها من البربر، وليسوا من المجوس، ولا من أهل الكتاب كما مر في (باب الجزية)

٥٥٠٠ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، بأسانيد أخرى، ذكر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، أول الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٤.

٥٥٠١ - وعن ابن عباس أنه قال: " إن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل"، أخرجه عبد الرزاق، ورجاله ثقات أثبات، كما مر.

وذهب ابن حزم إلى حل ذبيحة المجوس، وعزاه إلى قتادة وأبي ثور، وأعل أثر الحسن بن محمد بالإرسال، ولا يخفى أنه مرسل قد أيده شواهد كثيرة، والحسن بن محمد من أفاضل أهل البيت، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

والمرسل إذا تأيد بإجماع الصحابة والتابعين فناهيك به حجة، وأما قوله: لم يفسخ الله تعالىٰ في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس، وما كان ليخالف أمر ربه تعالىٰ (*٥)، فقد أجبنا عنه في (باب الجزية) من هذا الكتاب، وناهيك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، كيف آخذها منهم، وليسوا من أهل الكتاب فكان عنده أن مفهوم قوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ (*٦) مراد، ثم بان له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فعلم أن مفهومه ليس بمراد، وأيضًا فالذي روى كون المجوس من أهل الكتاب هو علي كرم الله وجهه، وهو لا يرى جواز ذبيحة من يجوز أخذ الجزية منه، فقد روى الشافعي بإسناد صحيح عن علي قال: " لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب"، كمافي "التلخيص" (ص:٣٠٢) (*٧)، وقد أخذ عمر الجزية منهم على أن يضعف عليهم الصدقة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وقد بسطنا الكلام في ذلك فيمامضى، فليراجع.

٥٥٠١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٨، رقم: ٨٥٧٩.

(*٥) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، بيان أن دين الإسلام نسخ كل الأديان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٦، رقم المسألة: ١٠٥٩.

(*٦) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب نصارى العرب، النسخة القديمة ٧/١٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٤٦، رقم: ١٢٧٦٦.

……

قال الموفق: ولا خلاف في إباحة ماصادوه من الحيتان حكي عن الحسن البصري أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك، رواه سعيد بن منصور، والجراد كالحيتان في ذلك، لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت إلخ (٣٩/١١)، ظ. (٨✱)

← وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الصيد والذبائح، ذبائح نصارى العرب، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٥، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح وأنكحة الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٣، تحت رقم: ١٥٣٣.

(٨✱) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولايؤكل صيد المجوسي وذبيحة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٧/١٣ - ٢٩٨، رقم المسألة: ١٧٢٣، مكتبة القاهرة ٣٩٣/٩، رقم المسألة: ٧٧٥٢.

◆

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

٥٥٠٢ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيي حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا"، أخرجه البخاري، وهكذا رواه عمر بن سعيد عن أبيه سعيد بن مسروق، وهكذا رواه شعبة وأبو عوانة عن سعيد بن مسروق عند البخاري ومسلم وأحمد، ورواه ابن أبي عمر عن سفيان فقال: عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد، أخرجه مسلم ورواه أبو الأحوص عن سعيد فقال: عن أبيه عن جده رواه أبو داؤد وليس في شيء من روايتهم أن السهم أصاب المقتل فقتله، ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوه.

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

أقول: دلت الروايات على أن ذكاته ذكاة الصيد، ولا يتعين فيه الذبح والنحر، وهو مذهب الجمهور وخالفه مالك والليث. ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسى إذاتوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور وما روينا. والله أعلم.

باب ذكاة المتوحش من الإبل وغيره

٥٥٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٨، رقم: ٥٢٩٥، ف:٥٥٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/ ٣٨٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١. ←

٥٥٠٣ - ولكن رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية أن بعيرًا من إبل الصدقة ند فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فقال: " إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به، كما صنعتم بهذا ثم كلوه (كتاب الآثار ص:١١٦)، فهذا غريب بهذا السياق، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق مسلم عن رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه الحديث. والوهص: الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل. (فهو شاهد لما رواه أبو حنيفة رضي الله عنه) و قد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها، وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي، ثم ذكر الآثار عن الصحابة وقال: وهو قول عائشة أم المؤمنين

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، النسخة الهندية ٢/١٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة النّادّ من البهائم، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج ٣/٤٦٣، رقم:١٥٨٩٩.

٥٥٠٣ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٧١، رقم: ٨١٥.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٤٧.

٥٥٠٤ - وعن أبي العميس غصبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: أعرس رجل من الحي فاشترى جزورا، فندت فعرقبها، وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا: فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل، أخرجه البيهقي (فتح الباري ٩/ ٥٥٠)

٥٥٠٥ - وعن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو بمنزلة الصيد، أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة، كما في (الفتح ٩/ ٥٥٠).

ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وأم المؤمنين، ثم ذكر أقوال التابعين بأسانيدها، منهم مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي والأسود والضحاك، قال: وهو قول عطاء وطاوس

٥٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلخ، دارالفكر بيروت ١٤/ ١٤٠، رقم: ١٩٤٥٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة والوحش إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٩٦، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٥٤، قبل شرح رقم: ٥٢٩٥، ف:٥٥٠٩.

٥٥٠٥ - أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية قبل رقم: ٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل إلخ، النسخة القديمة ٤/ ٤٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٦، رقم: ٨٥٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد والذبائح، ما قالوا في الإنسية توحش إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٨٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٤١٨، رقم: ٢٠١٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة القديمة، مكتبة دارالريان ٩/ ٤٥٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٩٦، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

٥٥٠٦ - وعنه قال: إذا وقع البعير في البئر فأطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل، أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله عبد الرزاق. كما في الفتح (٩/ ٥٥٠)

٥٥٠٧ - وعن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى ينائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجئت بها في جنبه، أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لبيكاه! لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني، أخرجه ابن أبي شيبة (فتح ٩/ ٥٥٠)

والحسن والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، ولانعلم لمالك في هذا سلفا إلا قولا عن ربيعة، وهو أصحاب قياس بزعمهم، وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه،

٥٥٠٦ - أورده البخاري تعليقًا في صحيحه بلفظ: قال ابن عباس: في بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، النسخة الهندية قبل رقم: ٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة العبث ورميه، النسخة القديمة ٤/٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٥٨، رقم: ٨٥١٩.

وأورده الحفظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/٧٩٦، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٤، قبل شرح رقم: ٥٢٩٥، فخ٥٥٠٩.

٥٥٠٧ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق إلخ النسخة القديمة رقم: ١٩٨٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٧، رقم:٢٠٢٠٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٦، النسنخة القديمة، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٤، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

٥٥٠٨ – وعن الثوري عن سعيد بن مسروق أنه قال عباية: إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

٥٥٠٩ – وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة من طريق آخر عن عباية قال: تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره. فقال له ابن عمر: اذكر اسم اللّٰه، ثم اقتل شاكلته – يعني خاصرته – ففعل، وأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة. (فتح ٩/٥٥٠)

فهو بمنزلة النعم، والإنسيات في الذكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما ما لكان هذا أصح قياس في العالم إلخ، ملخصا (٤٤٨/٧)(*١)، ظ

٥٥٠٨ – أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلخ، دارالفكر بيروت ١٣٩/١٤، رقم: ١٩٤٥٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل إلخ، النسخة القديمة ٤٦٦/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٤، رقم: ٨٥١٢.

٥٥٠٩ – وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق إلخ النسخة القديمة رقم: ١٩٨٣٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٦/١٠، رقم:٢٠١٩٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩٦/٩، النسخة القديمة، مكتبة دارالريان ٥٥٥/٩، قبل شرح رقم:٥٢٩٥، ف: ٥٥٠٩.

(*١) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب التذكية، تناقض مالك في حكم ما لم يقدر على تذكية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٦، رقم المسألة:١٠٤٩.

❖

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

٥٥١٠ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنمًا، وكان النبي ﷺ

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

أقول: دل الحديث على أنه لا يجوز ذلك، واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث على أن من شرائط حل الذبيحة أن يكون الذابح مالكا أو ماذونا من جهة المالك، وإلا فهي ميتة لا يحل أكلها، ولا حجة لهم فيه، لأنه ليس في الحديث أنها كانت ميتة، بل فيه الأمر بإكفاء القدور فقط، وهو يحتمل وجوها: أحسنها: أنه أمر بإكفاء القدور تاديبا لئلا يعود والمثل ذلك، وأما ما قال القرطبي: إن المامور بإراقته هو المرق، وأما اللحم فلم يتلفوه، ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به أنه أمر باتلافه، لأنه مال الغانمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. (عيني ١١٢/٧) (*١)،

باب ذبح الحيوانات من المغانم قبل القسمة في دارالإسلام

٥٥١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، النسخة الهندية ٨٢٦/٢، رقم: ٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٩٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٢١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الإنسية تستوحش، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٠٢.

(*١) وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/١٠، تحت رقم:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/١٥.

في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدر، فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، أخرجه البخاري.

فليس بشيء، لأنه لم يبق بعد الذبح والطبخ من مال الغانمين بل صار مملوكا للذابحين على ما تقرر في الغصب: والإضاعة إنما هي إذا لم يكن فيها مصلحة وههنا كان مصلحة التاديب فلا إضاعة، وقد مر في باب الغصب أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بالشاة المذبوحة بغير إذن المالك بإطعامها للأساري وسنده قوى، فلو كانت ميتة لم يطعمها أمانهم.

ويرده أيضا ما رواه أبو داؤد بسند جيد كما في (فتح الباري ٩/ ٥٤٠) من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة إلخ. (٭٢)

لأن هذا يدل على أنه عاملهم هذه المعاملة، لا لأنها كانت ميتة بل لأنها نهبة محرمة، كما لا يخفى. وقال ابن حجر في "الفتح". هذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث إلخ (فتح ٩/ ٥٤٠)، فافهم والله أعلم. (٭٣)

(٭٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٨١، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٤١، تحت رقم:٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبیٰ، النسخة الهندية ٢/ ٣٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٠٥.

(٭٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٨١، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٤١، تحت رقم:٥٢٨٤، ف:٥٤٩٨.

❖

باب أكل ذبيحة الأقلف

٥٥١١ - عن معمر قال الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا (فتح الباري ٩/٥٤٩).

٥٥١٢ - وعن سعيد بن عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف، أخرجه أبوبكر الخلال بسنده (فتح الباري ٩/٥٤٩).

باب أكل ذبيحة الأقلف

أقول: وهو مذهب الجمهور وما روي عن ابن عباس أنه نهى أكل ذبيحة الأقلف، فقد مر الكلام عنه في باب قبول شهادة الأقلف، فارجع إليه.

قال العبد الضعيف: وحاصله أن المراد بالأقلف هو المجوسي دون المسلم الذي كبر، ولم يختن. قال الموفق في "المغني": وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف فالمسلم أولى إلخ (١١/٣٥) (*١)

باب أكل ذبيحة الأقلف

٥٥١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة الأقلف إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٠، رقم: ٨٥٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٥٣، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

٥٥١٢ - أورده البغوي في شرح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب البعير إذا ندّ، المكتبة الإسلامي بيروت ١١/٢١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٥٣، قبل شرح رقم: ٥٢٩٤، ف: ٥٥٠٨.

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، تحت مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب وما يتعلق بهما، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٠، رقم الفصل: ٧٧٤٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٣، تحت رقم المسألة: ١٧٢١.

الذبح لغير القبلة

فائدة:

روى ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت إباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري (٧/٤٥٤) (*١). قلت: كراهة ابن عمر لها محمولة على التنزه، لأن توجيه الذبيحة ليس بواجب إجماعًا، ولم يدل دليل على وجوبه، وغايته الاستحباب، فلا يكون تركه إلا خلاف الأولىٰ، وقول ابن عباس: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة، ولا تقبل له صلاة، ولاتجوز له شهادة، ولو سلمنا حمله على المسلم الأقلف محمول على الزجر عن ترك الاختتان بدليل قوله: ولا تقبل له صلاة وليس الاختتان من شروط صحة الصلاة إجماعا. فاندحض بذلك قول ابن حزم: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما إلخ (٧/٤٥٤) (*٢)، فقد عرفت أنا لم نخالفهما البتة، بل حملنا أقوالهما على محامل حسنة لا على ظاهرها، كما فعلته الظاهرية وليس ذلك من المخالفة في شيء.

الذبح لغيرالقبلة

(*١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٤، رقم: ٨٦١٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، وتذكية المرأة والزنجي والأخرس ...... جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٢، رقم المسألة: ١٠٥٨.

(*٢) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب التذكية، وتذكية المرأة والزنجي والأخرس ...... جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٣، رقم المسألة: ١٠٥٨.

◆

كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة

باب العقيقة

٥٥١٣ - عن أبي حنيفةعن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت، رواه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٦).

باب العقيقة

أقول: نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة بعد. وما نقله الشامي عن جامع المجبوبي أنها مباحة وشرح الطحاوي أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب بل هو رأي منهما رآياه لما ورد في ذلك من الأخبار. وحجة المانعين هو ماروي عن إبراهيم ومحمد ابن الحنفية أنهارفضت في الإسلام، وما روي من الأخبار لا ترد عليهما، لأنهما لا ينكران المشروعية أصلا، بل يقولان بالمشروعية في الجملة، ولكنهما يدعيان أنها رفعت، فعندهما زيادة علم ليس عند من يجوزها، وهماإمامان لا يقولان جزافا فيكون قولهماحجة لأن حجة المجوزين عدم وقوفهم على الناسخ، وحجتها الاطلاع عليه، وباليقين قول من يدعي العلم حجة دون من ينكره.

فإن قلت: في رواية ابن الحنفية رجل مبهم، قلنا: هذا الإبهام ليس بمضر، لأن الراوي عنه صاحب المذهب وهوأعرف به، وفي ما ذكرناه كفاية للبيب ولكنا نسرد

باب العقيقة

٥٥١٣ - أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٧٥/٢، رقم: ٨١٩.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب (٣٨) في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٢/٢.

٥٥١٤ - وعنه عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، رواه أيضًا محمد في "كتاب الآثار ص:١١٦"، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

ما ورد في هذا الباب ليكون الناظر على بصيرة، فنقول: أخرج أبوداؤد من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ مصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، ورواه سعيد وسلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس ابن وغفل وأشعث عن المحسر فقالوا: يسمى ولم يقولوا: يدمى (*١)، ولذا نسب أبوداؤد هماما إلى الوهم، ولكن ابن حزم رجح رواية همام، والحق أنه لا تدافع بين الروايتين، لأن التسمية والتدميةلا تنافي بينهما (*٢)، فيمكن أن يكون الحسن روى التسمية والتدمية كليهما، وكذا قتادة، فروى همام التدمية وترك التسمية، وروى الآخرون التسمية وتركوا التدمية، فلا يحتاج إلى الترجيح.

ويؤيد ما قلنا: إن عبد الرزاق روي عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه، ثم يحلق، وكان يقول: يطلي راسه بالدم (*٣)، فإن قيل: قد أخرج ابن أبي شيبة

٥٥١٤ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الذبائح والصيد، باب ذكاة الجنين والعقيقة، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٧٥/٢، رقم: ٨١٩.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب (٣٨) في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٢/٢.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٣٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

(*٢) أورد ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، تحقيق حديث همام في "يدمى" أو "يسمى" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٦، رقم المسألة:١١١٤.

عن الحسن بسند صحيح أنه كان يكره التدمية (*٤) فكيف يرويه؟ قلنا: يعارضه ما نقل عنه ابن المنذر أنه كان يستحبها.

ولو سلم فالجواب أنه لا تعارض بين رواية التدمية عن سمرة واختيار الكراهة؛ لأنه يحتمل أن يكون ما رواه منسوخًا عنده، فلايدل هذا على خطأ همام، فثبت رواية التدمية عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم روى أبوداؤد عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران (*٥)، وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا"، وزاد أبوالشيخ: نهى أن يمس رأسه بدم. (*٦)

وأخرج أحمد وغيره عن سمان بن عامر مرفوعًا وموقوفًا مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى (*٧)، ومعنى إماطة الأذى عندي - والله أعلم

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعة والحلق إلخ، النسخة القديمة ٣٣٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٤، رقم: ٨٠٠١.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطب، في دم العقيقة، يطلى به الرأس، النسخة القديمة رقم: ٢٣٦٩٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٧/١٢، رقم:٢٤١٦٧.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

(*٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، ذكر الأمر لمن عق عن ولده إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٢/٥، رقم: ٥٣١٦.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدينين، حديث سلمان بن عامر ١٨/٤، رقم: ١٦٣٤٠ - ١٦٣٤٥.

- عدم لطخه بالدم لا حلق الشعر كما توهَّموا، فدل تلك الأخبار على أنه صلى الله عليه وسلم نسخ من أمر الجاهلية التدمية التي رواها الحسن عن سمرة، وأبقى إهراق الدم، ثم روى أحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبش، فقال: (لا تعقى عنه ولكن احلقي شعر راسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله)، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك (**٨**)، ودل هذا على أنه نسخ الإراقة أيضًا، وأقام مقامه التصدق بوزن شعر المولود.

ويؤيده ما روى سعيد بن منصور عن محمد بن علي مرسلا بسند صحيح أن فاطمة إذا ولدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقًا (فتح الباري ٩/٥١٥) (**٩**)، ولكنه معارضه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه عق عنهما.

والجواب عنه أن رواية العقيقة عنهما مضطربة لأنه روى الحاكم من طريق محمد بن عمر واليافعي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، وقال: صحيح الإسناد.

وأقره الذهبي عليه (**١٠**)، وتبعه ابن حجر في "الفتح"، وهو عجيب منهما، فإن محمد بن عمرو اليافعي، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره الساجي

(**٨**) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أبي رافع ٦/٣٩٢، رقم:٢٧٧٣٨.

(**٩**) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥١٠، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧٢.

(**١٠**) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٧٠٤، رقم: ٧٥٨٨، النسخة القديمة ٤/٣٣٧.

في الضعفاء، وقال ابن عدي: له مناكير، وقال ابن معين: غيره أقوى منه، كذا في "التهذيب". (*١١)

قال العبد الضعيف: وهو من رجال مسلم والنسائي، وقال الذهبي: ما علمت أحدًا ضعفه (*١٢)، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقول ابن القطان: لم تثبت عدالته، وقول ابن عدي: له مناكير، وقول ابن معين: غيره أقوى منه ليس من الجرح في شيء لما في المقدمة (*١٣)، قال: فالرواية ضعيف، وليست بصحيحة. (قلت: كلا بل هي صحيحة على شرط مسلم، ظ) قال: ولو سلم فيحتمل أن يكون مراد عائشة من الحقيقة حلق الشعر والتصدق بالفضة، كما في رواية أبي رافع: لا إهراق الدم.

وأخرج الحاكم أيضًا عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه تصدق بزنة شعر فوزناه فكان درهما (*١٤)، ولكنه اختلف فيه على محمد بن إسحاق؛ لأن الحاكم رواه عن عبيد عن محمد بن إسحاق ...... عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي متصلا، رواه الترمذي عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي

(*١١) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٨/٧، رقم: ٦٤٤٨.

(*١٢) كذا في ميزان الاعتدال، للذهبي، حرف الميم، محمد بن عمر واليافعي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٧٥/٣، رقم: ٨٠١٩.

(*١٣) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يقدم، انظر المقدمة ٦١/٢١.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الذهبي، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٥/٧، رقم:٧٥٨٩.

عن علي مرسلا (*١٥)، ثم محمد بن إسحاق مع ما فيه من الكلام مدلس يدلس عن الساقطين، وقد عنعن في الرواية فلا يقبل عنعنته، ثم هو تفرد بزيادة قوله: عق عن الحسن بشاة، ولم يروه علي بن الحسين عن أبي رافع، ولا محمد بن علي عند سعيد بن منصور، ثم لو كان عند علي بن الحسين رواية عن أبيه عن جده لم يحتج إلى ما رواه عن أبي رافع، فهذه أمور تدل على أن رواية محمد بن إسحاق ساقطة، فلا يعارض رواية أبي رافع، ولا يقوى رواية عائشة، قال: قلت: أخرج الحاكم في فضائل الحسين من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة، فقال: ”زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة“ (*١٦)، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: تعقبه الذهبي في ”التلخيص“ وقال: لا، قلت: وكذا لا يصح ما روى أبوداؤد في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا (*١٧)، لأن المرسل لا يعارض المسند الذي رواه علي بن الحسين عن أبي رافع، ولم أقف على من رواه عن جعفر، فليحقق.

فإن قلت: يعضده مارواه أبوداؤد عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل إلخ، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب العقيقة بشاة، النسخة الهندية ، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٩.

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: لا، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٥/١٨١٠، رقم: ٤٨٢٨، النسخة القديمة ٣/١٨٠.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في مراسيله، الملحقة بسننه، في العقيقة، النسخة الهندية ص:٧٣٤، مكتبة مؤسسة الرسالة رقم: ٣٧٩.

عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وإسناده صحيح.(*١٨)

قلنا: يعارضه ما رواه النسائي عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشين كبشين، وسنده أيضًا صحيح، فإذا تعارضا تساقطا، فلا يصلح للتأييد. (*١٩)

وقال في الجوهر النقي": قد اضطرب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين (الجوهر النقي ٢/٢٢٣). (*٢٠)

ورجح ابن حجر في (الفتح ٩/٥١١) (*٢١)، رواية بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عق عنهما بكبشين كبشين.

قلت: أخرجه الحاكم (*٢٢) وسكت عنه وتعقبه الذهبي فقال: سوار ضعيف وإن كان روايته تؤيد رواية كبشين فرواية ابن إسحاق تؤيد رواية الكبش فلا ترجيح.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤١.

(*١٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب العقيقة، كم يعقّ عن الجارية ٢/٣٩٢، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

(*٢٠) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية؟ النسخة الهندية ٢م١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب من اقتصر في عقيقة الغلام إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٠٢.

(*٢١) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٠٦، تحت رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي: سوار أبو حمزة ضعيف الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٧/٢٧٠٥، رقم: ٧٥٩٠، النسخة القديمة ٤/٣٣٧.

••

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٤٩) (*٢٣): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرواث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين (أي كبشا للحسن وكبشا للحسين) قال أبي: هذا وهم، حدثنا أبو معمر وعن عبدالوراث هكذا، ورواه وهب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلا، قال أبي: وهذا أصح. وقال أيضًا: سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما. قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن عكرمة. قوله: من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قلت: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيي عن عكرمة أن حسنا وحسينا عق عنهما. قال أبي: لم يصح رواية يحيي بن سعيد عن عكرمة، فإنه لايرضى عكرمة فكيف يروى عنه؟ وقال أيضا: سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين. قال أبي: أ خطأ جرير في الحديث، إنماهو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (*٢٤)إلخ. ويظهر منه اضطرابان آخران: الأول أنه روى يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: كبشا أو كبشين. وقال أيوب: كبشا كبشا وقال قتادة: كبشين كبشين. والآخر أنه روى جرير عن قتادة عن أنس وغيره عن قتادة عن عكرمة. فالحديث لا يصلح أن يكون معارضا لما رواه أبو رافع. وقال ابن حزم بعد سرد طرقه: واختلاف الرواية في إرساله ورفعه وفيعدد الكبش والشاة مانصه،

(*٢٣) وأودره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٤/ ٥٤٣، تحت رقم: ١٦٣١.

(*٢٤) أورده ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٤/ ٥٤٦، تحت رقم:١٦٣٣.

وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب إلخ (٩/ ٥٣١). (٢٥*)

ويمكن أن يقال: إن ابن عباس روى لعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: كبش أو كبشين كما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة، وكما روى عمرة عن عائشة، وكان مراده أنه أمر أنه يحلق رأسهما والتصدق بوزن شعرهما. كما رواه أبو رافع. فتوهم منه الرواة أنه أهراق عنهما دمًا. فرووه اجتهادهم أنه عق عنهما كبشين أو أربعة. وعلى هذا لا يكون رواية ابن عباس معارضا لرواية أبي رافع، ويحتمع الروايات كلها. وهذا التأويل ليس بأبعد مما أول به ابن حجر وشيخه حديث أبي رافع. وهو أنه نهى فاطمة أن يعق عنه نهاه، كما في "الفتح ٩/ ٥١٥) (٢٦*)لأن همّ فاطمة بالعقيقة وأمره صلى الله عليه وسلم، إياها بالتصدق يدل على أنهم كانوا في سعة لا في ضيق، ثم لو كان منشأ النهي الضيق لقال لها: لا تعجلي وانتظري، لعل الله ييسر لنا، ولم ينه عنه مطلقا، ولو كان عق عنه لم تهم فاطمة بالعقيقة ثانيا، ولو همت لقال لها: لا يعق عن مولود واحد مرتين، بالجملة كلا التوجيهان لا يساعدهما ألفاظ الرواية، بخلاف ما قلنا، فإنه يؤيده رواية يحيى بن سعيد (٢٧*)، ويؤيده أيضًا ما رواه بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بدون قوله: شاة أو شاتين. أخرجه النسائي (٢٨*).

(٢٥*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، عق النبي عن الحسن الحسين بكبش كبش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٤٣، رقم المسألة:١١١٤.

(٢٦*) كذا في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٤٣، مكتبة دارالريان ٩/ ٥١٠، تحت شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(٢٧*) أورده ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار رؤيت في العقيقة، مكتبة مطابع الحميضي ٤/ ٥٤٤، تحت رقم:١٦٣٢.

(٢٨*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، باب عن الغلام شاتان، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٨.

ويحمل على حلق الشعر دون إهراق الدم فتلخص منه أنه ثبت أنه نهى فاطمة عن إراقة الدم وأمرها بالتصدق. ولن يثبت خلافه فتبين منه أنه نسخ الإراقة أيضًا كما نسخ التدمية، وأقام مقامها التصدق، وأورد عليه أن الحسن ولد سنة ثلاث، أو خمس.

وقد أخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول: "على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة، لايضركم ذكرانا كن أو إناثا" (٢٩*)، والحديبية كانت سنة ست فكيف يكون منسوخة سنة ثلاث أو خمس؟

والجواب عنه أن حديث أم كرز مضطرب اضطرابا شديدًا. لأنها رويت عنها من وجوه مختلفة، وأمثلها طريق سباع بن ثابت وهو أيضًا مضطرب. لأن سفيان يرويه ويقول تارة: عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وأخرى عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز، وابن جريج يرويه عن عبيد الله عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز. وحماد بن زيد يرويه عن عبيد الله ويقول في حديثه: حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال: حدثنى سباع عن أم كرز. وهل هذا إلا اضطراب. ثم يقول سفيان: إن أم كرز قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ذهبت أطلب من اللحم فسمعته يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (٣٠*). ويقول ابن جريج في حديثه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" (٣١*)،

(٢٩*) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، العقيقة عن الجارية، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دار السلام رقم:٤٢٢٢.

(٣٠*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٠.

(٣١*) أخرجه أحمد في مسنده، دون قوله: "مكافأتان" مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٤٢٢/٦، رقم: ٢٧٩١٦.

•••

ويقول حماد بن زيد في حديثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" (*٣٢). والأول: يدل على أنها سمعته يقول في الحديبية، ولم يكن سألته. والثاني: يدل على أنها سألته، والثالث: لا يدل على واحد منهما.

قال العبد الضعيف: وهذا ليس من الاضطراب في شيء، وأي بعد في أن يكون ذهبت لطلب اللحم وسألته عن العقيقة أيضًا: وقولها: فسمعته يقول: عن الغلام شاتان إلخ أي بعد سئل عن العقيقة. ظ

قال: والذي يترجح أن رواية سفيان وابن جريج وهم، والصحيح ما رواه حماد بن زيد (*٣٣)، لأنه لو وقع هذا السؤال والجواب في الحديبية لروي عن غير واحد من الصحابة، لأنهم كانوا مجتمعين فيها، فتفرد أم كرز بالرواية يدل على أن هذا ليس من قصة الحديبية، ثم إذا نظرنا أن الحديبية لم تكم محلا لهذه المسألة. ولا كان أهم لأم كرز السؤال عن العقيقة من سائر أمور الدين. لأنهم قالوا: إنها أسلمت في الحديبية يزداد هذا ظن قوة.

ثم إذا رأينا الحاكم قد وري عن عبد المالك بن عطاء عن أم كرز وأبي كرز أنها نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر أن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة: لا، بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، (*٣٤) الحديث.

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٦/٧، رقم: ٧٥٩٥، النسخة القديمة ٢٣٨/٤.

....

ويحصل لهذا الظن مزيد قوة أنها لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعت من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت في الرواية وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه عنها حماد بن زيد. (*٣٥)

يؤيده أيضا أن أكثر الروايات عنها بالعنعنة لا بالسماع والسؤال، وذكر الحديبية لم يقع إلا في حديث سفيان ولأجل هذه الأمور لم يخرج الشيخان هذه الرواية في صحيحهما: فلا يرد الاعتراض لهذا الحديث على حديث أبي رافع.

قال العبد الضعيف: عدم إخراجها شيئا لا يدل على ضعفه. وقوله: إن الحديبية ليست محلا لهذه المسألة ولا كانت مما يهم أم كرز فكله كلام لا طائل تحته، ولا يعل بمثله الأحاديث. والذي روته أم كرز عن عائشة من إنكارها نحر الجزور في العقيقة غير ماروته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ذلك دليلا على الإرسال كما ادعاه، واضطراب السند مرتفع بما في حديث حماد بن زيد من التصريح بسماع عبيد الله ابن أبي يزيد من سباع وبسماع سباع من أم كرز (*٣٦)، فيكون ماسوى ذلك من المزيد في الإسناد فالأولىٰ أن يقال: إن العقيقة بإراقة الدم كانت مشروعة إلى زمن الحديبية ثم نسخت بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يعق عن ابنه إبراهيم، ولو كانت واجبة أو سنة لعق عنه، فإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظ

ولم يتنبه شمس الحق العظيم آبادي لهذه الدقيقة فاحتج بحديث أم كرز لرد ما أخرجه عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: محا ذبح الأضاحي

(*٣٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

(*٣٦) أخرجه أحمد في مسنده، بالإسناد الذي ذكره المؤلف في الشرح، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية ٣٨١/٦، رقم: ٢٧٦٨٤.

كل ذبح كان قبله (*٣٧). وقال: حديث علي ضعيف جدا، لأن في أحد طرقه الحارث بن نبهان وعتبه بن يقظان وهماضعيفان، وفي الأخرى مسيب بن شريك وهو ضعيف. ثم الأضحية شرعت في السنة الثانية على ما قاله الحافظ ابن أثير، وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن في سنة ثلاث وعن الحسين في سنة أربع. وقال في الحديبية سنة ست: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث أم كرز. وعق سنة ثمان عن ابنه إبراهيم، فكيف يصح أن ذبح الأضاحي محا كل ذبح كان قبله.

والجواب عنه أن حديث علي مروي من طريقين، وإن كان كل واحد منهما ضعيفا بانفراده إلا أن بمجموعهما يحصل له قوة، وإن لم تصل تلك القوة إلى حد يصح به الاحتجاج، فلا أقل من أن يحصل له قوة يصاح به للاستشهاد وتقوية حديث أبي رافع. ثم قال ابن حجر في الدراية: إنه ضعيف، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفًا (*٣٨) وهذا يدل على أن الضعيف رفعه، وأما الموقوف فصحيح وهو كاف لنا.

وأما ما قال ابن أثير: إن الأضحية شرعت في السنة الثانية فلم بسنده إلى أحد بل ذكره من غير سند. فكيف يجوز لمن يرد حديث علي، ويقول: إنه ضعيف أن يحتج بقول لم يذكر له سند لا قوى ولا ضعيف. ولو صح هذا القول فغايته أنه يدل على مشروعية الأضحية ولا يدل على وجوبها، فيحتمل أن يكون معنى قوله: إن وجوب الأضحية محا كل ذبح كان قبله. وأما عقيقة الحسن والحسين فلم تثبت بإراقة الدم بل بالتصديق كما مر فلا حجة له فيها.

وأما حديث أم كرز فقد مر البحث عنه، وقد عرفت أن الحديث مضطرب غاية الاضطراب، ولا يثبت حديث الحديبية. والسماع والسؤال بل الراجح أنها مرسلة،

(*٣٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٤، رقم:٤٧٠١، وفي هامشه: إسناده ضعيف.

(*٣٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، موقوفًا على علي الطلاق، باب المتعة، النسخة القديمة ٥٠٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٧، رقم: ١٤١٢٣.

فلا حجة فيه أيضا، وأما عقيقة إبراهيم فهو قول الزبير بن بكار، ولم يذكر له سندا. فكيف يجوز الاحتجاج بالقول الذي لا سند له، ولو كان عقيقة إبراهيم ثابتا لروى بالأسانيد الصحيحة كما رويت أحاديث الوليمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك أنه ليس بثابت. وصرح الحافظ في "الفتح" بأنه لم ينقل أحد أنه عق عنه (٥٠٧/٩) (*٣٩) وإذا كان كذلك فهو حجة لنا. لأنه لو لم ينتسخ العقيقة لكان إبراهيم أحق بالعقيقة من غيره، ومما يردقول الزبير أنه قال: سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه السابع.

وقد روى ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سماه إبراهيم ليلة ولد وقال: الحديث المرفوع أولى من قول الزبير. وأسنده الطحاوي في مشكله عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام، فسميته بأبي إبراهيم (٤٥٤/١) (*٤٠) رجاله كلهم ثقات وهو متفق عليه. فدل ذلك أن قول الزبير جزاف ولا يتلفت إليه. وهذا ما عندنا النصرة قول من قال بنسخ العقيقة. ومع ذلك فهم أعرف بمأخذ قولهم. ولا يجوز لمثل شمس الحق وغيره أن يطيل اللسان على هؤلاء الأئمة الأعلام، ويقول بقول إبراهيم، أو حماد، أو محمد بن الحسن لا ينسخ السنة المطهر فإياك، ثم إياك. ولم يدر هذا الغبي أن أحدًا لا ينسخ السنة المطهرة بقول هؤلاء بل يعتمدالنسخ برواياتهم، وليس هؤلاء الأعلام بأدنى من ابن الأثير الذي يعتمد هذا الغبي على قوله فيالعقيقة والأضحية كما نقلنا عنه سابقا. فأعرف هذاالتحقيق، فإنك لا تجده في غير هذا التاليف، والله أعلم علمه أتم وأحكم.

(*٣٩) كذا في فتح الباري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠١/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٣/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٥ ف:٥٤٦٧.

(*٤٠) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود يوم سابعه إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/١، رقم:١٠٧٣.

وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملا بما في شرح الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف فتدبر.

دليل أبي حنيفة في كراهة العقيقة من الحديث:

قال العبد الضعيف: حديث علي أخرجه الدارقطني من طريق الحارث بن نبهان نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك. (٢/٥٤٢) (*٤١)

أما الحارث بن نبهان فكان من الصالحين وإنما ضعف من قبل حفظه، وتابعه المسيب بن شريك فرواه عن عتبة نحوه والمسيب بن شريك أيضا ضعيف من قبل حفظ لم يتهم بالكذب ونحوه، وعتبة بن يقظان قواه بعضهم، كما في "الميزان" وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (*٤٢)، فالحديث ليس بباطل ولا مطروح بالمرةبل هو حسن على الأصل الذي أصلناه في المقدمة، وقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفًا على علي رضي الله عنه (*٤٣)، وهو يؤيد أن الحديث له أصل أصيل، فإن الموقوف في مثله له حكم المرفوع وازداد ذلك قوة على قوة بقول محمد بن الحنيفة. أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت،

(*٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٦، رقم: ٤٧٠١.

(*٤٢) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، عتبة بن يقظان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٠، رقم: ٥٤٨٠.

وأورده الحافظ التهذيب التهذيب ، حرف العين، من اسمه عتبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤٦٦، رقم:٤٥٧٩.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفًا على علي، كتاب الطلاق، باب المتعة، النسخة القديمة ٧/٥٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٠٣، رقم: ١٤١٢٣.

وعن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين قال: نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، كما في "المحلى" (٧/٥٢٩). (٤٤*)

وقول ابن حزم: لا حجة فيه، لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ يدل على صحة الإسناد إليه، وإن ابن حزم وإنما وهاه لكونه من قول محمد بن علي، ولا يخفى ما فيه، لأن ما لايصح دعواه إلا بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقول الصحابي في مثله حكم الرفع، ولقول التابعي حكم الإرسال، كما ذكرناه في المقدمة، لأن ما لا يدرك بالرأي لا يدعيه الصحابي، ولا التابع من عند نفسه، وإنما يقوله سماعا، فقول الصحابي والتابعي في مثله مرفوع أو مرسل، وكلاهما حجة لا سيما إذا تعدد مخرجه، فقد عرفت أن كون الأضحى ناسخا لكل ذبح كان قبله مروي عن علي بن أبي طالب مسندا و موقوفًا عليه، وعن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم النخعي والثلاثة الأول من أئمة أهل البيت، وهم أعرف الناس بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بناسخ الأحكام منسوخها، وإبراهيم أعلم الناس بقضايا علي وابن مسعود وشريح.

قال الشعبي: ما ترك أحدًا أعلم منه. وقال الأعمش: لم يكن يفتي بالرأي إلا بالأثر قلت: وإنما كره أبوحنيفة العقيقة إذا كان القصد مجرد إراقة الدم عن الولد، كما في الأضحية. ولو كان للحم وضيافة العشيرة وإطعام الفقراء لم يكره لكونه كالذبح للوليمة وهو مشروع لكل حادث سرور فافهم.

دليل أبي حنيفة على مسألة الباب من النظر:

وبالجملة فإن إراقة الدم بمجردها لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها النص لا غير،

(٤٤*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب العقيقة، الأولىٰ بالعقيقة أن تسمّىٰ: نسيكة أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤١، رقم المسألة: ١١١٤.

وإذا تعارضت النصوص في كونها مشروعة في العقيقة أو منسوخة وباليقين، ندري أنه كان في الإسلام إراقات قد نسخت فيما بعد، كالفرع والعتيرة ونحوها، كان الترجيح لما يدل على كونها منسوخة، لأنها لو كانت مشروعة لكانت مستحبة لا غير، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والابتداع والإباحة والحظر ترجح الحاظر على المبيح، وإذا تعارض المحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل المحرم متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، ومعنى قوله: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، أي محا وجوبه كل ذبح قبله، فلايرد علينا كون الأضحية، وقد شرعت في السنة الثانية، وعقيقة الحسن والحسين في الثالثة، أو الخامسة وسماع أم كرز حديث العقيقة في الحديبية في السنة السادسة، لأنا نقول: كانت الأضحية إذ ذاك مشروعية لا واجبة، ثم وجبت بعد ذلك عند فرض الحج، فمحا وجوبها كل ذبح كان قبله ولأجل ذلك لم يعق النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه إبراهيم رضي الله عنه بدليل أنه سماه ليلة ولد(*٤٥) ولو كان قد عق عنه لسماه في اليوم السابع.

الجواب عن طعن الموفق في الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

وبذلك كله اندحض قول الموفق في "المغني": وجعلها أبوحنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفة بالأخبار إلخ (١١/١٢٠). (*٤٦)

قلت: يا سبحان الله! كيف يقول الموفق ذلك، وإمامه أحمد يقول: أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبت بعد وكتبت عن الناس،

(*٤٥) كذا في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم سابعه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٠، رقم: ١٠٧٣.

(*٤٦) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الأضاحي، مسألة حكم العقيقة، مكتبة القاهرة ٩/٦٥٩، رقم المسألة: ٧٨٩٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٩٥، رقم المسألة: ١٧٦٩.

ويقول: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم، فقيل له: من هم؟ قال: أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن إلخ، كما مر في "المقدمة". (*٤٧)

وهذه المسألة مما اتفق عليه الثلاثة فكيف يسوغ لأصحاب أحمد ردها؟ ومن أين لهم أن يرموا أباحنيفة بما رموه، وكيف يكون أبوحنيفة قليل العلم بالأخبار، وقد أطلع على ما لم يطلع عليه الجمهور من قول إبراهيم ومحمد الحنفية؟ ومما أيده من حديث علي مرفوعا وموقوفًا، ومن قول محمد بن علي بن الحسين، وليس معنى قول أبي حنيفة أن العقيقة من أمر الجاهلية أنها لم تكن في الإسلام قط، وإنما أراد أن أصله من أمر الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ (وجوب) الأضحى كل ذبح كان قبله، كذا قاله محمد في "الموطأ" (*٤٨) وكيف يكون العالم بالناسخ قليل العلم بالمنسوخ، ونسأله هل كان إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي الباقر وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين قليلي العلم والمعرفة بالأخبار، وأنتم أكثر علما بها منهم؟ لا أظن أحدا يجترأ على القول بذلك، وإلا فما أجدره بأن يعدله البغل، فكيف يكون أبوحنيفة قليل العلم والمعرفة بالأخبار، وقد قلد هؤلاء الأئمة الأخيار وهم أهل بيت الرسالة معادن العلم والمعرفة والرواية والدراية، ولا يلزم من ضعف إسناد الدارقطني لأجل الحارث بن نبهان والمسيب بن شريك ونحوهما من الرواة النازلة ضعف الحديث عند الإمام، فإنه أجل من جميع هؤلاء أكبر شيخ له الشعبي وطبقته، فلا يبعد أن يكون حديث علي بلغه عن الشعبي بلا واسطة أو بواسطة هو أوثق أتقن ممن ضعفه الدار قطني وغيره فافهم.

وأيضا فكون العقيقة من أمر الجاهلية مما لا ينكره من له أدنى إلمام بالسنة

(*٤٧) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل التاسع في تراجم أئمتنا الثلاثة، ترجمة الإمام الثاني أبي يوسف، انظر المقدمة ١٩/١١٣ - ١١٤.

(*٤٨) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩١، تحت رقم: ٦٦١.

وبممارسته بالأخبار، كيف وقد روى أبوداؤد والنسائي عن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، قال في "التلخيص": إسناده صحيح (نيل ٣٧٠/٤). (*٤٩)

وعن عائشة: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا. رواه البيهقي بإسناد صحيح (شرح المهذب ٤٢٨/٨) (*٥٠)، وصححه ابن السكن (نيل ص مذكور)، وعن عمرو بن شعيب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وأحمد والنسائي(*٥١)، وأما قول الراوي: كأنه كره الاسم، فهو اجتهاد منه، ولو سلم فليكن اسم العقيقة مكروها. قال ابن عبد البر: كان الواجب بظاهر الحديث أن يقال

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٤، رقم: ١٩٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العقيقة وسنة الولادة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٩، رقم: ٢١٤٦.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٩/١٤، رقم: ١٩٨٢٩.

وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العقيقة وسنة الولادة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٩، تحت رقم: ٢١٤٦.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٢. ←

لذبيحة المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة. لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة إلخ، من "التعليق الممجد" عن تنوير الحوالك للسيوطي (ص:٢٨٧) (*١٢)، فما ذا على أبي حنيفة أن كره العقيقة بهذا الحديث، وحمله على أن النبي ﷺ كان يكرهها وإن لم ينه عنها غيره؟ وبحديث علي ومحمد بن الحنفية وبقول الباقر وإبراهيم النخعي، فليت الموفق سكت عما قاله في أبي حنيفة الإمام وراعي الأدب مع من أذعنت لجلالته في العلم قلوب الأئمة الأعلام، وخصعت لعظمة رقاب الأنام الخاص منهم والعام.

الرد على صاحب "التعليق الممجد:

وأما قول صاحب "التعليق الممجد": إن قول إبراهيم ومحمد بن الحنفية لا يدل على بطلان مشروعية العقيقة، وغاية ما فيه انتفاء وجوبها أو استحبابها، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة، ونحوها (ص:٢٨٨) (*١٣) ففيه أن المتبادر من قولهما: فلما جاء الإسلام (أي بوجوب الأضحى) رفضت هو كونها متروكة مهجورة بالمرة، وهو دليل بطلان المشروعية رأسا، كما قلنا في العتيرة

← وأخرجه النسائي في الصغرى، بتغيير، العقيقة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧

وأخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٩٤/٢، رقم: ٦٨٢٢.

(*١٢) كذا في التعليق الممجد على الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٩، تحت رقم الحديث:٦٥٨.

وكذا في تنوير الحوالك للسيوطي العقيقة، المكتبة التجارية الكبرى مصر ص:٣٢٩.

(*١٣) كذا في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٩١.

والفرع أنهما كانا في أول الإسلام تقريرا لما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فرع ولا عتيرة" متفق عليه (*١٤)، وبطلت شرعيتهما رأسا عند جماهير العلماء لا وجوبهما أو استحبا بهما فقط، كما روي عن الشافعي (شرح المهذب ٤٤٦/٨). (*١٥)

طريق الجمع بين أحاديث الباب:

وأما الأحاديث التي أشار إليها فلا يخفى أن منها ما هو منسوخ إجماعا، وهو الذي احتج به الظاهرية على وجوبها، كحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: كل غلام مرتهن بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه، ورواه الخمسة،

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب العتيرة، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٨.

(*١٥) كذا في المجموع "شرح المهذب" للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٤٦/٨.

وصححه الترمذي (*١٦)، وعن سلمان بن عامر الضبي مرفوعا: مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. رواه الجماعة إلا مسلما (*١٧). وعن عائشة قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين (*١٨).

(*١٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٤٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه، العقيقة، متىٰ يعقّ، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٥.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أذن المولود، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة، العقيقة عن الغلام، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٢١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٣.

(*١٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير يسير، وقال: هذا حديث عائشة حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٣.

والأمر للوجوب. وهو ظاهر قوله: كل غلام مرتهن بعقيقة. وعن بريدة الأسلمي أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيامة، كمايعرضون على الصلوات الخمس. رواه ابن حزم في "المحلى (٥٢٥/٧) (*١٩) وقال الجمهور باستحبابها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: " لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة"، رواه أحمد وأبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري والنسائي(*٢٠)، وروى محمد في "الموطأ" عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه مرفوعًا نحوه (ص:٢٨٦). (*٢١)

وهذا يدل على نسخ الوجوب إلى الإباحة كماهو ظاهر قوله: من أحب منكم أن ينسك عن ولده، ومنها ما يدل على النهى عنها كحديث أبي رافع أن حسن بن علي رضي الله عنه لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تعقي عنه ولكن احلقي رأسه" الحديث (*٢٢)

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى" العقيقة، الشعر الوارد في الشاة وأنها الضانية والماعزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٧/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٢٠) وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٤٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى بتغيير، العقيقة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٩٤/٢، رقم: ٦٨٢٢.

(*٢١) وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" نحوه الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٩، رقم:٦٥٨

(*٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، حديث أبي رافع ٣٩٢/٦، رقم: ٢٧٨٣٨.

وقد تقدم ولكنه يحتمل اختصاص النهي بفاطمة رضي الله عنها لقول النبي ﷺ أكره العقوق فكره لأهل بيته ما كان يكرهه وإن لم ينه عنه غير أهل بيته لما في حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عن العقيقة فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (*٢٣) وهذا كله قبل وجوب الأضحى كل ذبح كان قبله بدليل ما مر عن علي مرفوعا وموقوفًا وعن أئمة أهل البيت وإبراهيم النخعي.

تأييد قول الإمام ببعض أقوال التابعين:

ويؤيد ذلك ما روى ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية، ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة (التابعي المخضري) قال: لا يعق عن الجارية ولا كراهة. ومن طريقه عن سهل بن يوسف عن عمرو عن محمد ابن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة إلخ (٥٢٩/١) (*٢٤)، وهذه أسانيد صحاح، فهل لأحد مثل الموفق أن يقول في الحسن البصري وابن سيرين وأبي وائل أنهم أنكروا عقيقة الجارية لقلة علمهم ومعرفتهم بالآثار؟ فماذا على أبي حنيفة لو أنكر العقيقة عن الغلام والجارية جميعا لما بلغه عن أئمة أهل البيت الأخيار، وجمع بين الروايات كلها بما ذكرنا لك من طريق الجمع والاعتبار.

الرد على ابن حزم:

واندحض بذلك قول ابن حزم: ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ما ذا؟ ليت شعري إذ لم يدركها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن

(*٢٣) أخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة كم يعق عن الجارية، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٢.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، الأولى بالعقيقة أن تسمّىٰ نسيكة، أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢٤١/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(٥٢٩/٧) (٢٥*) قلت: ليس من سنن الأحكام شيء غاب عن أبي حنيفة ولكنه قد عرف ما لم تعرفوا وفهم مالم تفهموا ونال الإيمان من الثريا من حيث لم تنالوا ولا عيب فيه إلا أنه قال: فأصاب وقالوا: فأخطأوا:

فدته نفوس الحاسدين فإنها ☆ معذبة في حضرة ومغيب
وفي تعب من يحسد الشمس ضوئها ☆ ويجهد أن يأتي لها بضريب

وجه أخذ الحنفية بقول الجمهور في هذا الباب:

هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا باستحباب العقيقة لما قال ابن المنذر وغيره: إن الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين بعده، قالوا: وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا. قال: وذكر مالك في "الموطأ": أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال: وقال يحيي بن سعيد الأنصاري التابعي، أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية. وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين إلخ "شرح المهذب" ملخصا (٤٤٧/٨) (٢٦*)، فزعموا أن الأمر كان مختلفا فيه بين الصحابة والتابعين ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على استحبابه، فأخذوا به وأفتو بالاستحباب، ووافقوا الجمهور، وإن كان قول الإمام قويا من حيث الدليل كما ذكرنا، ولكن خلافه وهو القول المنصور واللّٰه تعالىٰ أعلم بما في الصدور. وقال العيني في "عمدة القاري": وقال أبو حنيفة: ليست بسنة.

(٢٥*) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، العقيقة، الأولىٰ بالعقيقة أن تسمّٰى نسيكة، أو ذبيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(٢٦*) هذا ملخص ما أورده النووي في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٤٧/٨.

وقال محمد بن الحسن:وهي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضاحي. ونقل صاحب "التوضيح": عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة وكذلك قال بعضهم في "شرحه" (أراد به الحافظ في الفتح حيث قال): والذي نقل عنه أنها بدعة أبوحنيفة. قلت: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلىٰ أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليس بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لاأحب العقوق قالوا: يا رسول اللّٰه! ينسك أحدنا عمن يولد له، فقال: " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل". الحديث يدل على الاستحباب إلخ ملخصا (٧١١/٩). (*٢٧)

وعلى هذا فلا يصح إيراد ابن حزم على أبي حنيفة، وكل ماذكره رد عليه فافهم، وفي البدائع (*٢٨) في (باب اشتراك سبعة في بدنة الأضحية) ما نصه: ولو أرادوا القربة الأضحية أو يرها من القرب أجزاهم، سواء كانت واجبة أو تطوعا، لأن المقصود من الكل التقرب إلى اللّٰه تعالىٰ، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل، لأن ذلك جهة التقرب إلى اللّٰه عز شانه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد. كذا ذكر محمد رحمه اللّٰه في "نوادر الضحايا"، ولم يذكر الوليمة، ينبغي أن يجوز، لأنها إنما تقام شكر اللّٰه تعالىٰ على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: "أو لم ولو بشاة" (*٢٩) فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة

(*٢٧) هذا ملخص ما أورده العيني في عمدة القاري، العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٣/١٤، مكتبة القاهرة ٨٣/٢١، قبل شرح رقم: ٥٢٥٥، ف:٥٤٦٧.

(*٢٨) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٢/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٩/٤.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، النسخة الهندية ٧٧٤/٢، رقم: ٤٩٥٩، ف:٥١٥٣. ←

فقد أراد بها التقرب إلى الله عزوجل إلخ (٥/٧٢) (*٣٠) ملخصا، وهو صريح في كون العقيقة قربة كالوليمة، فمن عزى إلى أبي حنيفة أنه قال: هي بدعة لا يلتفت إليه، نعم أنكر أبوحنيفة كونها إراقة دم بالشرع تعبدا كالأضحية، ولم ينكر كونها قربة بقصد الشكر على نعمة الولد فإنها تكون إذا كالوليمة تقام شكرالله على نعمة النكاح، فافهم. ظ

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب قلة المهر، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوليمة، النسخةالهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، النكاح، التزويج على نواة من ذهب، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الوليمة، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٧.

(*٣٠) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، كراتشي ٥/٧٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٩.

◆

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

٥٥١٥ – أخبرنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا يزيد بن هارون أنبأناعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قال: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

أقول: الحديث نص في الباب، ويظهر منه أن ذبح غير الشاة في العقيقة خلاف السنة. وقال الطبراني في "الصغير" (ص:٤٥): حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي ثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا مسعدة بن اليسع عن حديث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له غلام فليعق عنه عن الإبل أو البقر أو الغنم" (*١)، ولم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف إلخ.

وقال الذهبي في "الميزان": مسعدة بن اليسع هالك كذبه أبوداؤد. قال أحمد بن حنبل: حرقنا كتبه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانا يكون بمكة. وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه. ثم روى له أحاديث مناكير عن جعفر بن محمد (*٢) وزاد عليه في "اللسان": إن من معائبه روايته عن عمرو بن دينار عن جابر وساق الحديث.

باب أفضلية ذبح الشاة في العقيقة

٥٥١٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٧٠٦/٧، النسخة القديمة ٢٣٨/٤.

(*١) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٩٠، رقم:٢٢٩.

(*٢) كذا في ميزان الاعتدال، حرف الميم، مسعدة بن اليسع الباهلي، مكتبة دارالمعرفة للنشر بيروت ٩٨/٤، رقم: ٨٤٦٧.

إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة: لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشرة،

ثم قال: قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد ويحيي بن معين وأبو خيثمة. وقال ابن أبي خيثمة في "ترجمة ابن جريج من تاريخه": سئل يحيي بن أيوب لم ترك حديث مسعدة بن اليسع؟ قال: لأنه روى حديثا أنكروه، وقال: حدثنا جعفر بن محمد قال: رأيت مجنونا (*٣)الحديث. وقال في "اللسان" في ترجمة أبيه اليسع بن قيس الباهلي قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه. (*٤) (مسعدة) فظهر من هذه التنصيصات أنه لو لم يكن في سنده إلا مسعدة لكان كافيا في طرح الرواية، فكيف إذا كن فيه عبد الملك بن معروف الخياط وإبراهيم بن أحمد بن مروان، فإن عبد الملك لا يعرف من هو؟ وما ذا هو؟ وإبراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني أنه قال: ليس بالقوي. كما في "اللسان". (*٥)

قال بعض الأحباب: إذا عرفت هذا فاعلم أنه قال ابن حجر في "الفتح" (*٦) (٥١٢/٩): واستدل بذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة. وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني. ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البندينجي من الشافعية: لا نص للشافعي فعي ذلك. وعندي أنه لا يجزئ غيرها.

(*٣) وأورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الميم، من اسمه مسعدة، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٢٣/٦، رقم: ٨٤.

(*٤) وأورده الحافظ في لسان الميزان، من اسمه اليسع، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٣٠٠/٦، رقم: ١٠٧٧.

(*٥) أورده الحافظ في لسان الميزان من اسمه إبراهيم، إدارة التاليفات الأشرفية ديوبند ٢٧/١، رقم: ٣٧.

(*٦) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (مستدرك ٤/ ٢٣٨)، وأقره الذي عليه في "التلخيص".

والمجهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقرة والعنم إلى آخره. فاغتر بعض المعاصرين بسكوت الحافظ في ذلك. وقال: إن حديث الطبراني المذكور حديث حسن أو صحيح. لأنه ذكره ابن حجر في "الفتح" وكل ما ذكره فيه فهو حسن أو صحيح، وهذه مغلطة عظيمة لأن شرط ابن حجر ليس على الإطلاق، بل إذا كان الحديث مما يتعلق به غرض صحيح في حديث البخاري من الفوائد المتينة والإسنادية كما ينادى به عبارة الحافظ، وحديث الطبراني ليس مما يتعلق به فوائد حديث البخاري بل ذكره استطرادا وتبعا كما يدل عليه أسلوب بيانه حيث قال: وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ. ولم يقل: واحتجوا بحديث عند الطبراني وأبي الشيخ، ولو قال ذلك أيضا كان استطرادا، لأنه ليس متعلقا بفوائد حديث البخاري، ولو سلم الاشتراط على الإطلاق فهو أكثري لا كلي، لأنك قد عرفت أن الحديث ساقط، ولا يظن بابن حجر أن يحسن، أو يصحح مثل هذا الحديث، فاحفظ هذا التحقيق، فإنه نافع جدا. وإذا عرفت ذلك فالحجة للجمهور هو القياس على الأضحية لا ذلك الحديث الساقط. ولايعارضه حديث عائشة، لأنه يدل على كون ذبح الإبل والبقر خلاف السنة ولا ينفي الجواز، والقياس إنما يدل على الجواز لا على السنة، فافهم والله أعلم.

قال العبد الضعيف: إن الحافظ قد عزى الحديث إلى الطبراني وأبي الشيخ، وبعض الأحباب يحكم بضعفه لأجل سند الطبراني فقط، قبل أن يراجع سند أبي الشيخ، فلا يبعد أن يكون سالما، وقد روى الطبراني عن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه بالجزور، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع ٤/ ٥٧ - ٥٩) (٧*)

(٧*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الألف، صفة أنس بن مالك وهيأته، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١/ ٢٤٤، رقم: ٦٨٥.

وأوره الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٩، النخسة الجديدة ٤/ ٦٥، رقم: ٦٢٠١.

وفيه دليل على أن ما رواه مسعدة عن حريث عن الحسن عن أنس مرفوعا ليس مما لا أصل له. وأيضا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل“ رواه أبوداؤد والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومالك وأحمد من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كما تقدم. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة قال: ”من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل“. رواه الطبراني في ”الأوسط“ وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (مجمع ٤/٥٧). (٨*)

قلت: هو مختلف فيه حسن الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سماه نسيكة ونسكا، وهو يعم الإبل والبقر والغنم إجماعا. وفيه دليل لقول الجمهور: لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، فلا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب، لأنه صلى الله عليه وسلم سماه نسكا، فلايجزئ فيه إلا ما يجزئ في النسك، وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم: ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي، أو لا يجوز فيها والسالم أفضل إلخ (٧/٥٢٣). (٩*)

والكلام إنما هو في الإجزاء، وأما الأفضلية فلا شك أنها في الغنم لحديث عائشة المذكور في المتن، ولما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني

(٨*) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالحرمين القاهرة ٢/١٧٣، رقم: ١٦٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهوضعيف، كتاب الصيد والذبائح، باب زمن العقيقة وقضائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، النسخة الجديدة ٤/٦٢، رقم: ٦١٨٥.

(٩*) كذا في المحلى لابن حزم، العقيقة، مسألة: العقيقة فرض واجب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٤، رقم المسألة: ١١١٤.

يوسف بن مالك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت لها: هلا عققت جزورا على ابنك؟ قال: معاذ اللّٰه! كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة. كما في "المحلى" (٥٤٥/٧) (*١٠)، واستدلال ابن حزم به على بطلان العقيقة بغير الغنم ليس بناهض، فإن غاية ما فيه كون الشاة فيها أفضل واللّٰه تعالىٰ أعلم. ومذهب الشافعي أن الأصل فيها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذعة من الضأن، ثم ثنية المعز، كما في الأضحية، وفي وجه لهم: الغنم أفضل من الإبل والبقر (شرح المذهب ٨/ ٤٣٠). (*١١)

قلت: وينبغي أن يكون الأفضل في الغلام الكبش لما ورد في عقيقة الحسن والحسين رضي اللّٰه عنهما، والشاة يعم الذكر والأنثىٰ جميعا (لا سيما وفي حديث أم كرز) لا يضركم ذكرانا كن، أو إناثا. وفي قوله: "من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أوالبقر أو الغنم"، كما في "فتح الباري" (٥١٢/٩) (*١٢)، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع، كما في الأضحية وسيأتي، وبالجملة فهي كالأضحية في أكثر الأحكام عندهم، فيجوز الزيادة على الشاتين في الذكر، وعلى شاة في الأثنى ويستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فخصوص عدد الأنثيين والواحد ليس بمراد. ظ

فائدة : في حديث عائشة الذي أودعناه في المتن دلالة على استحباب أن لا يكسر للعقيقة عظم وأنه يستحب الأكل منها والإطعام والتصدق كما في الأضحية،

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٣٢٨/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٤، رقم:٧٩٨٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، العقيقة، تحقيق حديث همام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(*١١) كذا في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٣٠.

(*١٢) كذا في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٩، قبل شرح رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

فما اشتهر على ألسن العوام أن أصول المولود يأكلون منها لا أصل له، وسيأتي له مزيد بسط، إن شاء الله تعالىٰ. وفيه وأنها لا تفوت بالتأخير عن اليوم السابع، وبه قال الجمهور، وقال مالك: تفوت (شرح المهذب ٨/٤٤٨). (١٣*)

وفي الحديث المذكور أيضا أنها إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع، وفيه وجه للشافعية أن إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود. وهو مخير في العقيقة عنه نفسه. قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة (١٤*) رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به، وهذا حديث باطل. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذ الحديث. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله محرر ضعيف متفق على ضعفه. قال الحافظ: هو متروك والله أعلم إلخ (من شرح المهذب ٨/٤٣٢) (١٥*) قلت: رواه البزار والطبراني في "الأوسط" ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة. وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط وليس في "الميزان"، كذا في "مجمع الزوائد" (٤/٥٩) (١٦*)

(١٣*) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٨.

(١٤*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٥٤، رقم: ١٩٨١٣.

(١٥*) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٣٢.

(١٦*) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٤٧٨، رقم: ٧٢٨١. ←

و فيه أيضا عن بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين. رواه الطبراني في "الصغير" و "الأوسط" وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف إلخ. (*١٧)

قلت: هو مختلف فيه وله شاهد من حديث عائشة، ليصلح دليلا لفوات وقت الاختيار بعد الحادى والعشرين. ونقل الرافعي أنه يستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة. وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: " زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة، واعطى القابلة رجل العقيقة" (*١٨) وروى موقوفا على علي رضي الله عنه. (قلت: صححه الحاكم

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٣/١، رقم: ٩٩٤.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٨/٣، رقم: ١٠٥٣.

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ٢٠٥/٥، رقم: ١٨٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب زمن العقيقة وقضائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٤، النسخة الجديدة ٦٥/٤، رقم: ٦٢٠٣.

(*١٧) أخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عياش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥١٤، رقم:٥٢٣.

(*١٨) وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٨/٣، رقم:٤٨٨٢.

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٢/١٤، رقم: ١٩٨٣٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذاحديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: لا، يعني ليس بصحيح، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨١٠/٥، رقم:٤٨٢٨، النسخة القديمة ١٨٠/٣.

أخرجه أبوداؤد في المراسيل الملحقة بسننه، العقيقة، النسخة الهندية ص:٧٣٤.

....

وتعقبه الذهبي. ورواه أبوداؤد في المراسيل كما مر، وبالجملة فهو مما لابأس به في الفضائل، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان للشافعية أصحهما يحسب فيذبح في السادس مما بعده، وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلى تلك الليلة بلا خلاف فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم، ويكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران (بل أولى لحديث بريدة، وقد تقدم، وسيأتي بسط الكلام فيه)، ويستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، وهو يقدم الحلق على الذبح؟ وجهان: أصحهما وبه قطع صاحب "المهذب" والبغوي والجرجاني وغيرهم: يستحب كون الحلق بعد الذبح. وفي الحديث إشارة إليه وسيأتي بيانها، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا، فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى. قال شارح "المهذب": واعلم أن هذا الحديث (الذي فيه أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة بنته بوزن شعر الحسن والحسين وأن تتصدق بوزنه فضة) روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي، كلها متفقة على التصدق بزنة فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم (٨/٤٣٣). (١٩*)

قلت: فيه حديث عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقة ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة. رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات "مجمع الزوائد" (٤/٥٩) (٢٠*) ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس

(١٩*) أورده النووي في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٣٣.

(٢٠*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من أسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٧٠، رقم: ٥٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُفعل بالمولود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، النسخة الجديدة ٤/٦٥، رقم: ٦٢٠٤.

للحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا: نهى عن القزع في الرأس متفق عليه (*٢١)، ويستحب أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة (لأن ابن عمر كان يعق عن بنيه شاة شاة رواه مالك في الموطأ وكذا محمد من طريق عن نافع عنه) (*٢٢) ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما في اللأضحية (شرح المهذب ٢٩/٨). (*٢٣)

قلت: مذهبنا في الأضحية بطلانها بإرادة بعض اللحم فليكن كذلك في العقيقة. وأما على قول أئمتنا فلا بأس به، لأنهم لا يرونها كالأضحية. ويستحب أن يسمى الله

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب القزع، النسخة الهندية ٨٧٧/٢، رقم:٥٦٨٧، ف: ٥٩٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب كراهة القزع، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الترجل، باب في الذؤابة، النسخة الهندية ٥٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤١٩٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، النهى عن القزع، النسخة الهندية ٢٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب النهي عن القزع، النسخة الهندية ٢٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٣٧.

(*٢٢) أخرجه مالك في الموطأ، العقيقة، العمل في العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٦.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، كتاب الضحايا، باب العقيقة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٠، رقم: ٦٥٩.

(*٢٣) كذا في شرح المهذب للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/٨.

……

ويذكره عند ذبح العقيقة ثم يقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال: قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك. هذه عقيقة فلان رواه البيهقي بإسناد حسن. (*٢٤)

وقال جمهور أصحاب الشافعي باستحباب أن لا يتصدق بلحمها نيأ بل يطبخه والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوما جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز، ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى، كما في الأضحية إلخ (٨/٤٣٠). (*٢٥)

فائدة: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع. قال الأزهري في "التهذيب": قال أبوعبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: أميطوا عنه الأذى، ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه. قال: وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه إلخ من (شرح المهذب ٣٢٧/٨). (*٢٦)

فائدة: قال النووي في " شرح المهذب": وأماحديث أم كرز (في العقيقة) فصحيح رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: وهو حديث صحيح (*٢٧). هكذا قاله. وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصححه، قد صح هذا المتن من رواية عائشة. رواه الترمذي وغيره

(*٢٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، باب ماجاء في وقت العقيقة وحلق الرأس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٦١، رقم: ١٩٨٣٥.

(*٢٥) وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٣٠.

(*٢٦) وأورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٨.

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٤. ←

....

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح إلخ (٨/٤٢٨). (٢٨*)

فائدة: قال الموفق في "المغني": ويكره أن يلطخ رأسه بدم كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي وابن المنذر، وحكى عن الحسن وقتادة أنه مستحب لما روى في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويدمى" (٢٩*) رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر:

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أُذن المولود، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب العقيقة، العقيقة عن الغلام، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٢.

(٢٨*) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث عائشة حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العقيقة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٣.

(٢٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من العقيقة ، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة، متىٰ يُعُقّ، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٥. ←

لا أعلم أحدًا قال هذا إلا الحسن وقتادة و أنكره سائر أهل العلم و كرهوه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أميطوا عنه الأذى" (٣٠*) (قلت: هو محمول عندهما على إماطة الشعر وحلقه، كما قاله أبو عبيد وغيره) وروى يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. (٣١*)

(قلت: نص في محل النزاع) قال مهنأ: ذكرت هذا الحديث لأحد فقال: ما أظرفه ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغير من النجاسات. وقال بريدة: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة تحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبوداؤد (٣٢*)، فأما رواية من روى: يدمى. فقال أبوداؤد: ويسمى أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام. فقال: ويدمى قال أحمد: قال فيه ابن أبي عروبة: يسمى، وقال همام: يدمى. وما أراه إلا أخطأ وقد قيل: هو تصحيف من الراوي إلخ (١٢٣/١١) (٣٣*). ورده ابن حزم في "المحلى"،

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٥.

(٣٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٥٩، ف: ٥٤٧١

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أُذُن المولود، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٥.

(٣١*) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٦.

(٣٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

(٣٣*) كذا في "المغني لابن قدامة"، الأضاحي، فصل يكره أن يلطخ رأس المولود، مكتبة دارالفكر القاهرة ٤٦٢/٩، رقم الفصل: ٧٩٠٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٨/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٧١.

فقال: بل، وهم أبوداؤد لأن هماما ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة، فوصفها لهم. (٥٢٥/٧) (*٣٤)، فالحق أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما في حديث يزيد ابن عبد المزني وبريدة الأسلمى وهو حجة على ابن حزم واندحض به قوله: لا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة إلخ. (*٣٥)

فائدة: روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة برجلها وقال: لاتكسروا منها عظما (المحلى ٥٢٩/٧) (*٣٦)،وهذا مرسل صحيح، وفي حديث عائشة الذي فتحنا به الباب تقطع جدولا ولايكسر لها عظم، والجدول بضمتين جمع جدل وهو العضو، كمافي "شرح المهذب ٤٢٩/٩) (*٣٧). وفيه أيضا: يستحب أن تفصل أعضاء ه ولا يكسر شيء من عظامها، فإن كسر فهو خلاف الأولىٰ إلخ، وبالجملة فلا تقطع إلا من المفاصل، وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم فإن أخطأ هم أن يعقوا عنه يوم السابع فأحب إلى أن يؤخره إلى السابع الآخر ومن طريق ابن أبي شيبة قال: تكسر عظامها ورأسها، ولايمس الصبي بشيء من دمها. (*٣٨)

(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، تحقيق حديث همام في "يدمىٰ" إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٥) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، مسألة: العقيقة فرض واجب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٦) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، فإن أخطأهم أن يعقوا في السابع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٠/٦، رقم المسألة:١١١٤.

(*٣٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/٨.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من قال: لايكسر للعقيقة إلخ، النسخة القديمة رقم: ٢٤٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٨/١٢، رقم: ٢٤٧٤٨.

……………………………………………

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في العقيقة تطبخ بماء وملح آرايا وتهدي في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء (*٣٩)إلخ. وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع، أو بعده، ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا. وقد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة يوم السابع المولود وتسميته. قال ابن حزم: هذا مرسل. (*٤٠)

قلت: رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه (*٤١)، وهذا موصول، قال الحافظ في (الفتح ٩/٥٠٨) وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه: إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه. وسنده حسن إلخ. (*٤٢)

قلت: والمراد والله أعلم أن لا تؤخر التسمية عن السابع فقد عرفت أنه صلى الله عليه وسلم سمى ابنه إبراهيم ليلة ولد وهو متفق عليه.

فائدة: روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحي بن سعيد الأنصاري

(*٣٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٤/٣٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥، رقم: ٧٩٩٧.

(*٤٠) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، فإن أخطأهم أن يعقوا في السابع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤٠، رقم المسألة: ١١١٤.

(*٤١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في تعجيل اسم المولود، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٢.

(*٤٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٥١٠، رقم: ١٨٨٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب تسمية المولود إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣٥، مكتبة دارالريان ٩/٥٠٣، تحت رقم: ٥٢٥٥، ف:٥٤٦٧.

……

عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أن يستحب العقيقة ولو بعصفور (المحلى ٥٢٧/٧) وهذا سند صحيح ومحمد ابن إبراهيم التيمي تابعي جليل. فقوله: سمعت محمول على السماع من الصحابة رضي الله عنهم. وفيه دليل لأبي حنيفة على أن العقيقة ليست إراقة دم بالشرع تعبدا كالأضحية للإجماع على عدم جواز الإراقة بالعصفور فيها، بل العقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، فأشبهت الذبيحة في الوليمة، ولا نزاع في جوازها ولا استحبابها وإنما النزاع في كونها إراقة دم بالشرع تعبدا، ولم يثبت ذلك، ومن ادعى فعليه البيان، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"، فهو حجة له لاعليه لأن السرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منها شاة جاز، كما تقدم بدليله.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية أوتذبح فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا". رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها (مجمع ٥٨/٤) (٤٤*)، وهذا لا حجة فيه كما ترى، ولو صح أو حسن، كما يشعر به سكوت الحافظ عنه في "الفتح ٥١١/٩) (٤٥*) فليس فيه شرح ذبح الكبشين أوالكبش تعبدا بالإراقة وغاية ما فيه أن اليهود يظهرون السرور بالغلام دون الجارية، فأظهروا أنتم السرور بهما جميعا، واجعلوا للذكر مثل حظ الانثيين فافهم ظهر بذلك

(٤٣*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، العقيقة، تحقيق إطلاق اسم الشاة على الضانية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٦، رقم المسألة: ١١١٤.

(٤٤*) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم ٣١٩/١٥، رقم:٨٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصيد الذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤، النسخة الجديدة ٦٣/٤، رقم: ٦١٩٠.

(٤٥*) وسكت عنه الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/٩، مكتبة دارالريان ٥٠٦/٩، تحت رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢

أن عدد الاثنين ليس بمقصود، وإنما المراد مخالفة اليهود كانوا يعقون عن الغلام كبشا، فأمرنا بكبشين، وكانوا لا يعقون عن الجارية فأمرنا بالعق عنها، فلو عق أحد عن الغلام بثلاثة، وعن الجارية بكبشين لم يكن مبتدعا بل متبعا.

فائدة: قال النووي في شرح المهذب: السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان، أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة. (رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والحاكم والبيهقي) (*٤٦). وراه أبونعيم والطبراني من حديثه بلفظ أذن في أذن الحسن والحسين، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (التلخيص ٣٨٨/٢) (*٤٧). قال: وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا: من ولد له مولود

(*٤٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النوم، باب في الصبي بولد إلخ، النسخة الهندية ٦٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسخةالهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: عاصم بن عبيد الله ضعيف، معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨١٠/٥، رقم: ٤٨٢٧، النسخة القديمة ١٧٩/٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٤/١٤، رقم: ١٩٨٤٦.

(*٤٧) وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الألف، علي بن الحسين عن أبي رافع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٣/١، رقم: ٩٢٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٤، رقم: ١٩٨٥.

....

فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. لم تضره أم الصبيان التابعة من الجن. (سكت عنه الحافظ في "التلخيص" ورواه أبويعلى، وفي سنده مروان بن سالم الغفاري متروك، كما في (مجمع الزوائد ٤/٥٩)(*٤٨) قال: ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث من فعل عمر بن عبد العزيز (قال: الحافظ: لم اره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه إلخ(*٤٩) أي معلقا) قال: و السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان، ويدلك به حنك المولود، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، قال: قال أصحابنا: فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو.

ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أنس قال: ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن ثم فغرفا ثم مجه فيه، فجعل يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله (*٥٠). وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

(*٤٨) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يعمل بالولد إذا ولد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ص:٥٧٨، رقم: ٦٢٣.

وأورده الحافظ في التلخصيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٨، تحت رقم:١٩٨٦.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢، رقم: ٦٧٤٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب الأذان في أذُن المولود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، النسخة الهندية ٤/٦٦، رقم: ٦٢٠٢.

(*٤٩) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٦٨، تحت رقم:١٩٨٦.

(*٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، النسخة الهندية ٢/١٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٤٤. ←

……

يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم. وفي رواية: فيدعوا لهم بالبركة (*٥١). وفي "الصحيح" عن أسماء بنت الصديق قصة تحنيكه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير بالتمر ثم دعا له وبرك عليه (*٥٢). قال: وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة، قال: ويستحب أن يهنأ الوالد بالولد. قال: وقال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة (حين جاءه يهنئه بابن له، فقال: ليهنك الفارس. فقال: وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال: كيف نقول؟)، فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ، فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، أو جزاك الله خيرا، أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك، ونحو هذا إلخ، ملخصا (شرح المهذب ٤٤٣/٨). (*٥٣)

فائدة: قال الموفق في "المغني": لا تسن الفرعة ولا العتيرة، وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروى فيها شيئا: والفرع

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، النسخة الهندية ٦٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥١.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد إلخ، النسخة الهندية ٦٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٠٦.

وأخرج البخاري في صحيحه ما في معناه، كاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، النسخة الهندية ٨٨٨/٢، رقم: ٥٧٦٨، ف:٦٠٠٢.

(*٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٥٥/١، رقم: ٢٧٧١، ف:٣٩٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، النسخة الهندية ٢٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٤٦.

(*٥٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٣/٨.

أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنه. قال ذلك أبو عمرو والشيباني. (أي نهوا عن الذبح للألهة ولم ينهوا عن الذبح لله فقد روى أبوداؤد وغيره بأسانيد صحيحة عن نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا لله"، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا، قال: في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك، حتى إذا استحمل ذبيحته فتصدقت بلحمه (*٥٤)، كذا في "شرح المهذب (٤٤٤/٨) (*٥٥)، وذكر فيه أحاديث كثيرة في الفرع والعتيرة، فيلراجع.

قال الموفق: ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا فرع ولاعتيرة" متفق عليه (*٥٦)، وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها فيكون ناسخا لأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام، فالظاهر بقاء هم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له، إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونهما سنة

(*٥٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، تفسيرالفرع، النسخة الهندية ١٦٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٢٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٧.

(*٥٥) كذا في شرح المهذب للنووي، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٤٤٤/٨.

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، العقيقة، باب الفرع، النسخة الهندية ٨٢٢/٢، رقم: ٥٢٦٠، ف:٥٤٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٦.

لا تحريم فعلها، ولا كراهة إلخ ملخصا (١١/١٢٦). (*٥٧)

وفي "شرح المهذب": وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء، والله أعلم (٨/٤٤٦). (*٥٨)

وقال الطحاوي في "مشكله" بعد ما سرد الآثار: فكشف هذا الآثار أن الوجوب قد انتسخ وأنه بر، من أخذ به فقد أحسن، ومن تركه لم يحرج إلخ من "المعتصر" (١/١٧٤). (*٥٩)

وقال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور

(*٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العتيرة، النسخة الهندية ٢/٣٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٨.

كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي، فصل: لاتُسَنُّ الفرعة والعتيرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٠٢، مكتبة القاهرة ٩/٦٦٤، رقم الفصل:٧٩٠٥.

(*٥٨) أورده النووي في المجموع، شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦.

(*٥٩) كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في العتيرة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٢٧٥.

على النسخ وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم إلخ من الفتح الباري (٥١٧/٩) (*٦٠). قلت: لعله قول للشافعي قديم.

والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: " لافرع ولاعتيرة" نفي مشروعيتهما رأسا لما تقرر في الأصول أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم، فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة، والخبر محذوف أي لا فرع ثابت في الإسلام، ولا عتيرة، وتأويله بأن لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، يرده ما في رواية لأحمد بلفظ: " لا فرع ولاعتيرة في الإسلام" (*٦١)، وما في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة" (*٦٢)، ذكره الحافظ "الفتح" (١٥١/٩). (*٦٣)

وما في حديث ابن عباس قال: استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، فقالوا: يا رسول الله! نعتر في رجب؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ' اعتر كعتر الجاهلية، ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل"، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه بن معين وضعفه الناس (مجمع ٢٨/٤) (*٦٤)، فنهى عن عتر الجاهلية وأذن

(*٦٠) كذا في فتح الباري، العقيقة آخر باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٩، مكتبة دارالريان ٥١٢/٩، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

(*٦١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢٢٩/٢، رقم: ٧١٣٥.

(*٦٢) أخرجه النسائي في الصغرى، الفرع والعتيرة، باب لا فرع ولاعتيرة، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٨.

(*٦٣) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٩، مكتبة دارالريان ٥١١/٩، رقم: ٥٢٦١، ف:٥٤٧٤.

(*٦٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٣٢/١١، رقم: ١١٥٨٦.

في الذبح لله بقصد التصدق على المساكين لا بنية التعبد بالإراقة في رجب ونحوه، ويؤيده ما مر في نبيشة من قوله صلى الله عليه وسلم: " اذبحوا لله في أي شهر كان" إلخ، أخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر (فتح الباري ٩/٥١٦) (*٦٥)، وفيه إبطال ما في العتيرة من خصوص الذبح في شهر رجب، وإذا ذبح في غيره من الشهور لم يبق عتيرة وإبطال ما في الفرع من كونه يذبح أول ما يولد، وإذا ذبح في غيره من الشهور لم يبق عتيرة وإبطال ما في الفرع من كونه يذبح أو ما يولد، وإذا ذبح بعد ما يصير زخربا قد غلظ جسمه واشتد لحمه لم يبق فرعا.

ولا يبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن تخصيص العتيرة برجب وعن تخصيص الفرع بكونه يذبح أول ما يولد، فلما تعودوا ذلك نهاهم عنهما مطلقا وقال: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام، كما فعل الله مثل ذلك في تحريم الخمر حيث درج في النهى كيلا يتوحشوا، وبالجملة فمذهبنا ومذهب الجمهور نسخ العتيرة والفرع رأسا لا يباح فعلهما أصلا.

يدل على ذلك قول محمد في "الموطأ": أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله إلخ (ص:٢٧٦) . (*٦٦) وقال في "الجامع الصغير": لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية إلخ (ص:١١٧). (*٦٧)

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في الفرعة والعتيرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨، النسخة الجديدة ٤/٢٠، رقم: ٦٠٠٢.

(*٦٥) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب العتيرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤٥، مكتبة دارالريان ٩/٥٢، رقم:٥٤٧٤.

(*٦٦) كذا في الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، الضحايا، باب العقيقة ص:٢٩١، فيصل پبليكيشنز ديوبند.

(*٦٧) كذا في الجامع الصغير مع النافع الكبير، الوصايا، مسائل متفرقة ليست لها أبواب، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٥٣٤.

فلما كان الأضحى ناسخا لكل ذبح عندهم ولأجل ذلك كرهوا العقيقة فكراهة الفرع والعتيرة عندهم أولى لورود النهى عنهما صريحا بخلاف العقيقة، والذي ذكره الطحاوي في "مشكله" من إباحتهما فكأنه أخذه عن المزني عن الشافعي لا عن أصحابنا، فافهم.

فائدة: روى الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ' في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم"، رجاله ثقات (مجمع ٤/٥٨) (*٦٨)، وفيه دلالة على كون العقيقة مشروعة حين كان الفرع مشروعا، ولا دليل على بقاء مشروعيتهما بعد النهي عنه وعن العتيرة، من ادعى ذلك فعليه البيان.

فائدة: قال في "شرح المهذب": فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا، وبه قال أحمد وابن المنذر إلخ (٨/٤٣٣) (*٦٩). قلت: وفيه أن التصدق بثمن الشاة يجزئ عن العقيقة عندهم، قال: ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله، وقال مالك: يعق عنه منه إلخ، قال: ولو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا، وقال الحسن البصرى ومالك: لا تستحب إلخ (٨/٤٤٨). (*٧٠)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": في حديث الحسن عن سمرة: الغلام مرتهن

(*٦٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٠٨، رقم:٣٣٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عبدالله أبو يزيد المزني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤/٤٢٥، رقم: ١٥٠٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، النسخة الجديدة ٤/٦٤، رقم: ٦١٩٦.

(*٦٩) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٣٣.

(*٧٠) كذا في المجموع شرح المهذب، باب العقيقة، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٨.

••

بعقيقة تذبح عنه يوم السابع يحلق رأسه ويسمى ما نصه. واستدل بقوله: يذبح ويحلق يسمى بالواؤ على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة: يذبح يوم سابعه ثم يحلق (*٧١)، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: يبدأ بالذبح قبل الحلق. وحكى عن عطاء عكسه، وقال البغوي في التهذيب: يستحب الذبح قبل الحلق صححه النووي في شرح المهذب إلخ (٥١٥/٩). (*٧٢)

قلت: وفي الحديث إشارة إليه، وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا" (*٧٣)، ولأبي داؤد والحاكم من حديث بريدة: كنا في الجاهلية

(*٧١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، النسخة الهندية ٢٧٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، العقيقة، متىٰ يعُقُّ، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥ - ٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب العقيقة، النسخة الهندية ٢٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٦٥.

(*٧٢) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، آخر باب إماطة الأذىٰ إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣/٩، مكتبة دارالريان ٥١٠/٩، رقم: ، ف:٥٤٧٢.

(*٧٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأطعمة، باب العقيقة، ذكر الأمر لمن عق عن ولده إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٢/٥، رقم:٥٣١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في العقيقة، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٤٣.

••

فذكر نحو حديث عائشة وقال: فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة نحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة إلخ، من "فتح الباري" أيضا (٩/٥١٣). (*٧٤)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: من لم يعق عنه أجزأته أضحيته (*٧٥)، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الأضحية عن العقيقة (*٧٦)إلخ (٩/٥١٤). (*٧٧)

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": لو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه إلخ (٩/٥١١) (*٧٨)

فائدة: روى ابن حزم في "المحلى" من طريق الحسن البصري: يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية. وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها. أمر رسول الله ﷺ بذلك زعموا، وإن شاء تصدق إلخ (٧/٥٢٥) (*٧٩). قلت: وقد تقدم عن عطاء

(*٧٤) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤١، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٠٨، رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة، باب العقيقة، النسخة القديمة ٤/٣٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥، رقم: ٧٩٩٧.

(*٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة، النسخة القديمة رقم: ٢٤٢٦٧ - ٢٤٢٦٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٣٢٩، رقم: ٢٤٧٥٠ - ٢٤٧٥١.

(*٧٧) أورده الحافظ في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٤٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٠٩، رقم: ٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٨) كذا في فتح الباري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٣٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٠٦، رقم:٥٢٥٩، ف:٥٤٧٢.

(*٧٩) أورده ابن حزم في المحلى، العقيقة، الشعر الوارد في الشاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣٧، رقم المسألة: ١١١٤.

أنه قال: لا يتصدق منها بشيء فلعله كان يقول بذلك من رأيه ثم بلغه عن الصحابة أنهم قالوا: وإن شاء تصدق. وفي قوله: يأكل أهل العقيقة ويهدونها دليل على بطلان ما اشتهر على الألسن أن أصول المولود لا يأكلون منها، فإن أهل العقيقة هم الأبوان أولا ثم سائر أهل البيت. وقال الموفق في "المغني": وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية إلا أنها تطبخ أجدالا أي عضوا عضوا لا يكسر لها عظم إلخ (١٢٤/١١). (*٨٠)

فائدة: قال أحمد: يباع الجلد أي جلد العقيقة والرأس والسقط ويتصدق به، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه، لأنها ذبيحة لله، فلايباع منها شيء كالهدى. قال أبوالخطاب: ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدى. والعقيقة شرعت عند سرور حادث، وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة إلخ من "المغني" ملخصا (١١٤/١١) (*٨١). وفيه كما ترى رجوع إلى قول أبي حنيفة أن العقيقة ليست إراقة دم بالشرع تعبدا وإنما هي ذبيحة للسرور بالأكل والإطعام كذبيحة الوليمة ظ، وإنما ذكرت هذه الفوائد وغالبها عن غير الحنفية لكون باب العقيقة مفقودا عندهم فإذا احتاج أحد إلى فروعه لم يجد في كتب المذهب إلا القليل النادر، فأودعتها ههنا تذكرة للناظر وتبصرة للماهر، ولقد صدق القائل:

كم ترك الأول للآخر   والحمد لله العلي القادر

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الطيب الطاهر، وعلى آله وأصحابه ما غرد ساجع وترنم طائر، ظ.

(*٨٠) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: وسبيلها في الأكل والهدية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٠/١٣، رقم المسألة: ١٧٧٣، مكتبة القاهرة ٤٦٣/٩، رقم: ٧٩٠٢.

(*٨١) كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي تحت مسألة: وسبيلها في الأكل والهدية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠١/١٣، رقم: ١٧٧٣، مكتبة القاهرة ٤٦٣/٩، رقم:٧٩٠٣.

◆

باب ما يقول الذابح عند الذبح

٥٥١٦ - عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال: ورأيته يذبحهما بيده قال: ورأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، قال: وسمى وكبر وفي لفظ يقول بسم الله والله أكبر، أخرجه مسلم (١٥٦/٢).

٥٥١٧ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشن أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به قال لها:

باب ما يقول الذابح عند الذبح

أقول: دل الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: بسم الله والله أكبر وهو المعروف بين الناس وعليه التوارث، وقوله: اللهم تقبل مني. اختلف فيه أبوحنيفة والشافعي، فقال الشافعي: إنه مستحب لما روى مسلم عن عائشة والحاكم عن جابر، وقال أبوحنيفة: إنه مكروه، لأن من أصله أن ما لا يجوز الذبح

باب ما يقول الذابح عند الذبح

٥٥١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأضحية بكبشين النسخة الهندية ١٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٩٤٤.

٥٥١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٧.

أخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٢.

عائشة! هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: " باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، ثم ضحى به، أخرجه مسلم (١٥٦/٢).

٥٥١٨ - وعن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءتين فذبح أحدهما فقال: "اللّٰهم عن محمد وأمته، ومن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٢٨/٤)، وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه.

بانفراده يحرم وصله بالتسمية بالعطف، لأن العطف للشركة، فيكون الذبح ما يجوز به الذبح وما لايجوز ويترجح الحرمة. ويكره وصله من غير عطف، لأنه متصل صورة ومنفصل معنى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله: اللّٰهم تقبل مني لا يجوز الذبح له بانفراده، لأنه ليس لذكر الله الخالص، بل فيه طلب وسؤال، فلما لم يجز الذبح به بانفراده يكره وصله بالتسمية ولا يحرم، لأن الكلام مفصول معنى وإن كان موصولا صورة، وأما ما روى مسلم عن عائشة والحاكم عن جابر فليس فيه ما يدل على أنه قوله: اللهم تقبل، كان موصولا بالتسمية، وما روى الحاكم عن عائشة وأبي هريرة يدل على أن هذا القول، كان موصولا بالتسمية، وما روى الحاكم عن عائشة بعد الذبح لأن لفظه: فذبح أحدهما فقال: اللهم عن محمد. وهذا الكلام صريح في أن هذا القول كان بعد الذبح، وأصرح منه ما رواه الحاكم عن أبي أمامة، لأنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية

٥٥١٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه وأقره الذهبي عليه، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٢/٧، رقم: ٧٥٤٧، النسخة القديمة ٢٢٨/٤.

أخرجه مسلم في صحيحه نحوه، الأضاحي، باب استحباب الضحيّة إلخ، النسخة الهندية ١٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٧.

٥٥١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا أقرن بالمصلى ثم قال: " اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي عليه.

٥٥٢٠ - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين فذبحه هو بنفسه وقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٩)، وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه.

ثم قال: اللّهم هذا عني، وهذا نص في تأخر هذا القول عن الذبح، فلا حجة للشافعي فيما رواه مسلم عن عائشة، فافهم والله أعلم

قال العبد الضعيف: وفي "المغني" لابن قدامة: ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر. وفي حديث أنس: وسمى وكبر، وكذلك كان يقول ابن عمر، وبه يقول أصحاب الرأي، ولا نعلم في استحباب هذا خلافا، ولا في أن التسمية مجزئة، وإن نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح، وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني، أومن فلان فحسن. وبه قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يكره أن يذكره اسم غير الله لقول الله تعالىٰ: ﴿وما أهل لغير الله﴾. (*١)

٥٥١٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٣، رقم: ٧٥٤٩، النسخة القديمة ٤/٢٢٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الحج والعمرة، الفصل الثامن في أحكام متفرقة تتعلق بالحج، آخر الأضاحي والهدايا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢، رقم: ١٢٢٦٦ - ١٢٢٦٧.

٥٥٢٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٤، رقم: ٧٥٥٣، النسخة القديمة ٤/٢٢٩.

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

٥٥٢١ - وعن أبي رافع قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: "اللهم هذا عني وعن أمتي" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٢٢٩) وسكت عنه وأقره الذهبي عليه.

٥٥٢٢ - وقال محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٥): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، وأن يقول: بسم الله تقبل من فلان.

(قلنا: إنما كره الوصل ولم يكره ذلك بالفصل، سواء قاله قبل الذبح ثم قال: بسم الله والله أكبر، أو ذبح أولا، ثم قال ذلك)، قال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد (قلنا: قال ذلك عند الإضطجاع لا عند الذبح بدليل قوله): ثم ضحى. رواه مسلم، (فقوله: ثم ضحى يدل على تأخر الذبح عن قوله: اللهم تقبل إلخ) قال: وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسل قال: اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح (وفيه مثل ما تقدم) قال: وهذا نص لا يعرج على خلافه إلخ (١١/١١٧) (*٢). قلت: قد عرفت أن أباحنيفة لم يخالف النصوص، وإنما حملها على الفصل عن الذبح مقدما، أو مؤخرا جمعا بينها، وبين قوله تعالىٰ ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾، فافهم، ظ. (*٣)

٥٥٢١ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٤، رقم: ٧٥٥٣، النسخة القديمة ٤/٢٢٩.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" الحج والعمرة، الفصل الثامن في أحكام متفرقة تتعلق بالحج، الأضاحي والهداية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢، رقم:١٢٢٦٧.

٥٥٢٢ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" الذبائح والصيد، باب الذبائح، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٧٦٧، رقم: ٨٠٩.

وأوروده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٥٢.

وأورده الموفق في "المغني" الأضاحي، مسألة التسمية عند الذبح، مكتبة دارعالم الكتب بالرياض ١٣/٣٩٠، رقم المسألة:١٧٦٦، مكتبة القاهرة ٩/٤٥٦، رقم المسألة:٧٨٨٨.

سورة المائدة رقم الآية: ٣.

باب ما يكره من الحيوان المذكى

٥٥٢٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعًا: المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدمها، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١١٦)، وفي سنده واصل بن أبي جميل، قال يحيي بن سعيد: ما أدري ما واصل هذا ولا أروى عنه شيئا.

وقال أحمد بن حنبل: واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي، وقال ابن معين في رواية: لا شيء، وفي رواية: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان

باب ما يكره من الحيوان المذكى

أقول: الحديث نص في كراهة هذه الأشياء السبع، وهو مذهب الحنفية. فإن قلت: لا يجوز أن تكون الكراهة طبعية لا شرعية.

قلنا: لو كان كذلك لكانت الإمعاء أولى بالكراهة. فدل ذلك على أنها ليست بطبعية بل شرعية والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر

باب ما يكره من الحيوان المذكى

٥٥٢٣ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من الشاة إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٧٧، رقم:٨٣١.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل، الملحقة بسننه، ما جاء في الأطعمة ص:٧٣٧، رقم:٤٦٥.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب الثامن والثلاثون في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣١٠.

وواصل بن أبي جميل أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١١٤، رقم:٧٦٦٢.

فـي "الثقات" (التهذيب). قلت: فالرجل مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، فهو مرسل صحيح، أو حسن، وهو حجة عندنا.

والبيهقي عن مجاهد مرسلا، وعنه عن ابن عباس موصولا كما في (العزيزي ٣/١٧١) (*١). وقد عرفت أن المرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل، والدليل على كراهة هذه الأشياء تحريمًا أنه ذكر فيها الدم، والمراد به المفسوخ وهو حرام إجماعًا، وتفسير العزيزي وغيره: الدم بغير المسفوح لا دليل عليه، فقد أخرج البخاري عن أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أول طعام أهل الجنة. فقال: " زيادة كبد حوت" (*٢) (الخصائص ١/١٩١)، والكبد من الدم غير المسفوح فلو كان مما يعافه الطبع السليم لم يكن أول طعام الجنة كبد الحوت، فافهم، ظ

(*١) أخرجه الطبراني في " الأوسط" باب الياء من اسمه يعقوب، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٤٨١، رقم: ٩٤٨٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب مايكره من الشاة إذا ذبحت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢، رقم: ١٩٧٠٠.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" شرح الجامع الصغير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/١١٣.

(*٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الأنبياء باب خلق آدم إلخ، النسخة الهندية ١/٤٦٩، رقم: ٣٢١٩، ف:٣٣٢٩.

◆

باب كراهة النخع

٥٥٢٤ - عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس، أخرجه الطبراني وابن عدي، وأعله بشهر وقال: إنه لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتنخع (زيلعي ٢/٢٦٤). قلت: شهر مختلف فيه، وثقه بعض، وضعفه آخرون والاختلاف غير مضر.

٥٥٢٥ - وروى محمد بن الحسن في الأصل عن سعيد بن المسيب قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة إذا ذبحت وهو مرسل، كذا في "البناية" (٤/١٤٢)، والمرسل إذا ورد موصولا، ولو بطريق ضعيف كان حجة عند الكل.

باب كراهة النخع

أقول: يحتج بحديث ابن عباس وأثر عمر على كراهته. ولكن فيه نظر، لأن الفرس هو دق العنق، كما في "القاموس"، فلا يكون الحديث والأثر مما نحن فيه، والأوجه أن يقال: إن في النخع تعذيبا للحيوان من غير ضرورة وهو منهى عنه فيكون مكروها.

باب كراهة النخع

٥٥٢٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، عن شهر بن حوشب عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٨، تحت رقم:١٣٠١٣.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٦.

٥٥٢٥ - أورده السرخسي في "المبسوط" الصيد رمىٰ صيدًا فتردى إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٢٦. ←

٥٥٢٦ - وعن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، أخرجه البيهقي في "السنن"، وأبوعبيد في "غريبه" (كنز العمال ٣/٢٤٣).

قوله: وعن عمر إلخ. قال العبد الضعيف: لقد حجر بعض الأحباب على نفسه، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" (*١). عن ابن عمر أنه نهى عن النخع يقول: يقطع ما دون العظم قال الحافظ في " الفتح": وأخرج أبو عبيد في "الغريب" عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع يقال: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. قال أبوعبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد إلخ.

قلت: قال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع المذبح، كما في "فتح الباري" أيضًا (٩/٥٥٢) (*٢)، فبان بذلك إطلاق الفرس على النخع وإطلاق النخع على الفرس، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع، وهو أثر صحيح صححه ابن المنذر وعلقه البخاري عن ابن عمر، كذا في

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٥.

وأورده العيني في البناية، الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٦٣.

٥٥٢٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢١٠، رقم: ١٩٦٦٩.

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٤، رقم:١٥٦٤٢.

(*١) أورده البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٩٩، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٧، قبل شرح رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(شرح المهذب ٩/٨٤)، فالنخع والفرس كلاهما مكروهان، ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم، لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة، وفي "شرح المهذب": ومذهبنا أن هذا الفعل - أي النخع - مكروه، والذبيحة حلال. (*٣)

قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل، وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، وقال مالك: لا أحب إن تعمد ذلك، قال: وكرهت طائفة الفعل وأباحت الأكل، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر بقول هؤلاء، أقول: قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة إلخ (٩/٩١). (*٤)

(*٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٨٤.

(*٤) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

❖

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٥٥٢٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل عصفورًا (إلا بحقه) سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ! وما حقه؟ قال: "يذبحه ذبحًا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه"، أخرج أحمد في "مسنده" (١١٦/٢).

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

أقول: الحديث نص في الباب، والسر فيه أن فيه إيلاما للحيوان زائدًا على قدر الضرورة. ولكنه لا يحرم به الذبيحة؛ لأنه وجد الشرط وهو الذبح.

قال العبد الضعيف: علق البخاري عن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في "الفتح": أما أثر ابن عمر فوصله أبوموسىٰ الزمن من رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها . وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحيه أي سريعته منسوبة إى الوحاء وهو العجلة، وأما أثر أنس فوصله ابن أبيشيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة، فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها،

باب كراهة قطع العنق عند الذبح

٥٥٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٦/٢، رقم: ٦٥٥٠ - ٦٥٥١.

وأخرج الحاكم في المستدرك، مثله، الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٧٩٩/٧، رقم:٧٥٧٤، النسخة القديمة ٢٣٣/٤.

(*١) أورده البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٨٢٨/٢، قبل رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

فأمرهم أنس بأكلهاإلخ (٩/٥٥٣). (*٢)

وفي "شرح المهذب": مذهبنا أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وأبي حنيفة وأبي ثور وإسحاق ومحمد، وكرهها ابن سيرين نافع، وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها. وهي رواية عن عطاء إلخ (٩/٩١). (*٣)

وذكر ابن حزم: حل ما قطع رأسه في الذبح عن علي بن أبي طالب وعمران وأنس وابن مسعود وابن عمر من طريق عبد الرزاق ووكيع وهشيم وابن أبي شيبة وغيرهم بأسانيدهم، وهي صحيحة أو حسنة، ثم قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم، ثم أسنده عن التابعين وقال: فهؤلاء عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه (*٤)إلخ (٧/٤٤٥). روى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد عن الشعبي أنه قال: في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه، فقطع الرأس فقال الزهري: بئس ما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟ فقال: نعم (*٥)إلخ (٧/٤٤٤). وهذا صريح في كراهة الفعل

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٠٠، مكتبة دارالريان ٩/٥٥٧-٥٥٨، قبل شرح رقم:٥٢٩٦، ف:٥٥١٠.

(*٣) كذا في "شرح المهذب" للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*٥) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

وإباحة الأكل، وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم إلخ. فلا ينبغي الزيادة في ألمه بعد إبلاغ الذبح، ظ.

فائدة: قال ابن حزم في المحلى: وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكل ما ذبح من القفا (٧/٤٣٩). (*٦)

قلت: فيه تفصيل عندهم ذكره في "الهداية وشرح المهذب" ونصه: إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا. قال العبدي: وقال مالك وداؤد (الظاهري): لا تحل بحال. وعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: تحل، والثاني: لا تحل إن تعمد. وقال الرازي الحنفي: قال أصحابنا: إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة (أو أكثرها) حل وإلا فلا. وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد: حل المذبوح من قفاه، وعن ابن المسيب وأحمد بأكلها. وفي "المغني" لابن قدامة: قال أبو بكر لأبي عبد الله (أحمد): فيها قولان والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف، فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أو لا؟ نظرت، فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل فالأولىٰ إباحته؛ لأنه بمنزلة ما لو قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كآلة وأبطأ قطعة وطال تعذيبه لم يبح، لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلب آخر لا يعرفه إلخ (١١/٥١). (*٨)

(*٦) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣١، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*٧) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

(*٨) كذا في المغني لابن قدامة، الصيد والذبائح، فصل: فإن ذبحها من قفاها إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٠، رقم الفصل:٧٧٦٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٠٨، رقم المسألة:١٧٢٩.

روى ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن المثنى نا يحيي بن سعيد - القطان - عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود فقال: صيد فكلوه، قال ابن حزم: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل والبقر والغنم ولا فرق. ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة، فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين، فأمره بأكلها. (*٩)

ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران، ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على ذكاة وحية (ما هو بفتح الجيم والميم ١٢)، أي سريعة، إلخ (٤٤٢/٧) وضرب العنق يكون من القفاء، كما لا يخفى، وفيه دلالة على جواز ذبح ما ينحر كجواز نحر ما يذبح، وهو أيضا مما اختلف فيه، كما سنذكره، وفي "الهداية": وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لما فيه من زيادة الألم من غير حاجة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت لما ليس بذكاة فيها (*١٠)إلخ وفي "البناية" عن" شرح الكافي": قال الفقيه أبوبكر الأعمش: إنما يستقيم لو كانت تعيش قبل قطع العروق أكثر مما يعيش المذبوح حتى يحل بقطع العروق فيكون الموت مضافا إليه.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٦، رقم المسألة:١٠٤٧.

(*١٠) كذا في الهداية للمرغيناني، الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٩/٩، مكتبة البشرى كراتشي ١٤١/٧.

وأما إذا كانت لا تعيش إلا كما يعيش المذبوح فإنه لا يحل، لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق إلخ (١٤٤/٤). (*١١)

فائدة: قال ابن حزم في "المحلى": كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه: الإبل والبقر والغنم والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه، فإن شئت فاذبح وإن شئت فانحر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وبعض أصحابنا. وقال مالك: الغنم والطير تذبح ولا تنحر فإن نحر شيء منها لم يؤكل، وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر، ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافها، واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده، وهذه مكابرة للعيان، وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق.

قلت: ولكن اختيار الشارع النحر في الإبل والذبح في البقر دليل على كون النحر أليق بالإبل كالذبح بالبقر ولكن ذلك لا يقتضي تحريم عكسه، وإلا لم يجز النحر في البقر، ومالك يقول بجوازه). وقال: وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (*١٢)، وهم أول مخالف له فيجيزون النحر فيها، قال: وقد ذكرنا عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة، لم يخصا بأحدهما حيوانا من حيوان، بل هتف عمر بذلك مجملا، لا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلا، بل قد ذكرنا عن علي إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأي ذلك ذكاة وحية، ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم (*١٣) والجزور والبعير بلا خلاف،

(*١١) أورده العيني في "البناية" الذبائح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/١١.

(*١٢) سورة البقرة رقم الآية: ٦٧.

(*١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب فضل الضحايا إلخ، النسخة القديمة ٣٨٩/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٤، رقم:٨٢٠٢.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر اللّٰه تعالىٰ الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئا ينحر أجزاء عنك (*١٤)، ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيكم، ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ ﴿ فصل لربك وانحر﴾ (*١٥)إلخ (٤٤٦/٧). (*١٦)

قلت: لم أرجو أن النحر في الدجاج والعصافير والحمام ونحوها من الطيور في كتب المذهب، والمصرح به فيها جواز النحر في البقر والغنم مع كون الذبح فيها أفضل. قال في "الهداية": والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره، أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة لاجتماع العروق فيها في المنحر، وفيهما في المذبح، والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيرها فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك: إنه لا يحل (*١٧)إلخ. قال العيني في "البناية": وهذا بخلاف ما قاله أبوالقاسم بن الحلاب رحمه اللّٰه في "كتاب التفريع والاختيار": ذبح البقر والغنم ونحر الإبل، فإن ذبح البعير من ضرورة

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب باب الذبح أفضل إلخ، النسخة القديمة ٤/٤٨٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٣، رقم:٨٦١٥.

(*١٥) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الذبح أفضل إلخ، النسخة القديمة ٤/٣٨٨-٢٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٣، رقم:٨٦١٣-٨٦١٤

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، التذكية، من ذبح أضحية ١٠٤٨، قبل الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣٢، رقم المسألة:١٠٤٨.

(*١٧) كذا في "الهداية" للمرغيناني، الذبح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٩، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٤٢.

فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر شاة ضرورة أكلت، وإن كانت من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر البقر من غير ضرورة أو من ضرورة فلا بأس بأكلها. وفي "شرح الأقطع": وعن مالك: إذا ذبح البدن لم يؤكل (*١٨)إلخ (١٤٦/٤)، فهذا مما اختلف الرواية فيه عن مالك، وقال ابن المنذر: إنما كره ولم يحرمه، كما في "المغني" (٤٧/١١). (*١٩)

قلت: والكراهة متفق عليها إلا أنها في الفعل عندنا دون الأكل فافهم، ظ. وفي "شرح المذهب" قال ابن المنذر: واجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال: ولا أعلم أحدا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه، وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم رواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. ونقل العبدري عن داؤد (الظاهري) أنه قال: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل، وهو محجوج بإجماع من قبله إلخ (٩٠/٩)(*٢٠) وفيه أيضا: أجمعوا أن الأفضل ذبح البقرة والغنم مضجعة.

السنة نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى:

وأما الإبل فمذهبنا أنه ليس نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى. وبه قال العلماء

(*١٨) أورده العيني في البناية، الذبائح، النحر للإبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/١١.

(*١٩) أورده ابن قدامة في المغني، الصيد والذبائح، مسألة ما حكم ذبح ما ينحر إلخ، مكتبة القاهرة ٣٩٩/٩، رقم المسألة:٧٧٦٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٦/١٣، رقم المسألة:١٧٢٧.

(*٢٠) كذا في شرح المهذب، للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩٠/٩.

كافة إلا الثوري وأباحنيفة فقالا: سواء نحرها قائمة وباركة ولافضيلة، وحكى القاضي عياض عن عطاء: أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة، وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة (٩٢/٩) منها ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه رأي رجلا أضجع بدنة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. (*٢١)

الجواب عما روي عن أبي حنيفة في نحر البدن باركة:

وصرح صاحب "الهداية" من الحنفية أن الأفضل أن ينحرها قياما لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما، وأصحابه رضي الله عنهم (*٢٣) كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى. (*٢٤) (عملا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (*٢٥) والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر) وأما ما روي عن أبي حنيفة فأصله ما ذكره في "فتح القدير" عنه قال: نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك فئاما من الناس، لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر الإبل بعد ذلك إلا باركة

(*٢١) شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩٢/٩.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، النسخة الهندية ٢٣١/١، رقم:١٦٨٢، ف:١٧١٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما إلخ، النسخة الهندية ٤٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٢٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم١٧٦٨.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ما يؤيده الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ٣٧٨/١، رقم:٣٦٥١، ف:٢٧٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، المناسك، باب في الهدي، باب كيف تنحر البدن، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٦٧.

(*٢٤) كذا في الهداية، الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/١.

(*٢٥) سورة الحج رقم الآية:٣٦.

……

معقولة واستعين بمن هو أقوى عليه مني (**٢٦***) إلخ (٣/٨٢). وهذا كما ترى إنما هو في حق من لا يحسن النحر، و أما من كان يحسنه، فالأفضل له أن ينحرها قياما مقيدة، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، ولم يكن أبو حنيفة ليقول فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وخلافه سواء حاشاه من ذلك، فإنه أتبع الناس للأثر، وإذا جاء الأثر ولو بطريق ضعيف بطل عنده الرأي والنظر، ظ.

(**٢٦***) كذا في فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٣، المكتبة الرشيدية ديوبند ٣/٨٢.

◆

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

٥٥٢٨ - عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أ تريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ أخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/٢٣١)، وقال: صحيح على شروط البخاري، وأقره الذهبي عليه، وأخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلا (زيلعي ٢/٢٦٤).

٥٥٢٩ - وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: أ تعذب الروح؟ هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟"، أخرجه مالك

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

أقول: كل ما ذكر في الباب من باب الإراحة والاجتناب عن تعذيبها وإيذاء ها من غير ضرورة، والله أعلم. قال العبد الضعيف: وقد تقدم عن عمرو: أقروا الأنفس حتى تزهق (***١**)،

باب الأمور التي يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة

٥٥٢٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٦٩٧/٧، رقم:٧٥٦٣، النسخة الهندية القديمة ٤/٢٣١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنة الذبح، النسخة القديمة ٤/٤٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٧، رقم:٨٦٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٥.

٥٥٢٩ - وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الذبائح، النسخة القديمة ٤/١٨٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٥.

(***١**) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيد، من قال إذا أنهر الدم إلخ، النسخة القديمة رقم: ١٩٨٣٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٣٤، رقم:٢٠١٩٢

في "الموطأ" (زيعلي ٢/٢٦٤). قلت: عاصم ضعيف ضعفه الأئمة لسوء حفظه، ولكن المتن ليس بمستنكر؛ لأنه مؤيد برواية عكرمة وابن عباس.

٥٥٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، رواه أحمد وابن ماجة، وفي سنده ابن لهيعة، وهو متكلم فيه (نيل ٨/٣٦٣).

٥٥٣١ - وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة (نيل ٨/٣٦٣).

وعن ابن عمر أنه كره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة. (*٢)

قال الموفق في المغني: ويستحب الذبح بسكين حاد، ويكره أن يسن السكين

(*٢) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنة الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٤، رقم:٨٦١٦.

٥٥٣٠ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٠٨، رقم:٥٨٦٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٧٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، أبواب الصيد، باب الذبح وما يجب له إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٦٣، رقم:٣٦٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٣، رقم:٣٦٧٠.

٥٥٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، النسخة الهندية ٢/٣٨٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١٥. ←

٥٥٣٢ - وعن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة، أخرجه عبد الرزاق (كنز العمال ٣/٢٤٣).

٥٥٣٣ - وعن أبي قلابة قال: رأي عمر بن الخطاب يهوديا يجر برجل شاة فقال: سقها إلى الموت سوقًا جميلا لا أم لك، أخرجه ابن أبي الدنيا في الأضاحي (كنز العمال ٣/٢٤٣).

والحيوان يبصره، ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، ويستحب أن يستقبل بها القبلة، استحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها.

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهى عن المثله، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٠٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، الأمر بإحداد الشفرة، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤١٠.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس ٤/١٢٣، رقم: ١٧٢٤٦.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع "نيل الأوطار" الأطعمة، أبواب الصيد، باب الذبح وما يجب له إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٦٣، رقم:٣٦٣٦، مكتبة بيت الأفكار، رياض: ١٢٢٣، رقم:٣٦٦٩.

٥٥٣٢ - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب سنته الذبيحة لغير القبلة، النسخة القديمة ٤/٤٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٧، رقم:٨٦٤١.

وأورده على المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٤، رقم:١٥٦٤٠.

٥٥٣٣ - وأورده على المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٤، رقم:١٥٦٤٤.

٥٥٣٤ - وعن محمد ابن سرين ان عمر بن الخطاب رأي رجلا يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: سقها إلى الموت لا أم لك سوقًا جميلا، أخرجه البيهقي في "السنن" (كنز العمال ٣/٢٤٣).

(إنما الكراهة في الفعل دون الأكل) لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله ذبيحتهم إلخ (٤٦/١١). (***٣**)

وفي المهذب وشرحه: ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافضة قال لعمر: إنكم تأكلون طعاما لا نأكله. فقال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تعجلون الأنفس قبل أن تزهق. فأمر عمر رضي الله عنه مناديا ينادى: إن الذكاة في الحق واللبة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. وهو أثر صحيح صححه ابن المنذر (٨٤/٩). (***٤**)

قلت: وفي قوله: لمن قدر رد على من جعله شرطا في ذكاة ماند من البعير وغيرها استدلالا بإطلاق ما ورد في بعض الروايات بلفظ إن الذكاة في الحلق واللبة، من غير تقييدها بالقدرة، فافهم، ظ.

٥٥٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، آخر باب الذكاة بالحديد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٢/١٤، رقم:١٩٦٧٧.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الذبح، قسم الأفعال، محظورات الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٦، رقم:١٥٦٤٥.

(***٣**) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل ويسن الذبح بسكين حاد إلخ، مكتبة القاهرة ٣٩٨/٩، رقم: ٧٧٦١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٢٦.

(***٤**) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٨٤/٩.

◆

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

٥٥٣٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن اللّٰه تعالىٰ فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "ما هذه النيران؟ على أي شيء يوقدون؟"، قالوا: على لحم، قال: "على أي لحم؟" قالوا: لحم الحمر الإنسية، قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: "أهريقوها"، الحديث رواه البخاري.

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

أقول: ذهب الجمهور إلى حرمة لحومها - وحجتهم أحاديث الباب، وروي عن بعضهم الإباحة، وتأولوا أحاديث النهى بأنه يحتمل أن يكون ذلك لقلة الحمولة، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها كالجلالة لأكلها العذرة - والراجح هو ما ذهب إليه جمهور لما روى أنس أنها رجس. وقول براء: ثم لم يأمرنا بأكلها. ولو كانت حلالا لأمرهم بأكلها بعد ذلك، واللّٰه أعلم.

قال العبد الضعيف: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد:

باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية

٥٥٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم:٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الجهاد، باب من قاتل في سبيل اللّٰه فارتد عليه سيفه، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٥.

٥٥٣٦ - وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أ فنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم، أخرجه البخاري.

وفي لفظ له: فنادى مناد النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، وفي رواية لمسلم: أمر رسول الله ﷺ

خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين عامة المسلمين اليوم في تحريمها، وحكى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ (*١) الآية. وتلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا، فهو حلال (*٢)، وسئلت عائشة رضي الله عنها

٥٥٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم:٥٣١٣، ف:٥٥٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٤٠.

أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، رقم:٤٠٤٦، ف:٤١٩٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم:٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

(*١) سورة الأنعام رقم الآية:١٤٥.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بتغيير يسير، المناسك، باب الحمار الأهلي، النسخة القديمة ٤/٥٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٠١، رقم:٨٧٥٨.

أبا طلحة أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها نجس، قال: فأكفئت القدور بما فيها.

٥٥٣٧ - وعن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابتنا مجاعة خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرًا خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا لتغلى إذ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولاتطعموا من لحوم الحمر شيئًا، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة أو حرمها من أجل أنها لم تخمس، أخرجه مسلم.

وفي البخاري قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

عن الفأرة فقالت: ما هي بحرام وتلت هذه الآية، ولم يرعكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا. وقد روى غالب ابن أبجر قال: أصابتنا سنة، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". (*٣)

ولنا: ما روينا (في المتن من الأحاديث الصريحة في كونها رجسا محرما).

قال ابن عبد البر: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية

٥٥٣٧ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر، النسخة الهندية ٢/١٤٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٧.

أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/٦٠٦، رقم:٤٠٦٧، ف: ٤٢٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى بألفاظ مختصرة، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٠٩.

٥٥٣٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمرًا من حمر الإنس، فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحم حمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا مختصرًا.

علي وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفىٰ وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان. وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه، قال الموفق في "المغني" (١١/٦٦). **(٤*)**

وفي شرح المهذب: أما الحديث المذكور في "سنن أبي داؤد" عن غالب بن أبجر فهو حديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ. وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في "الأطراف"

٥٥٣٨ - وأخرجه النسائي في الصغرى بألفاظ مختصرة، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، النسخة الهندية ٢/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٦.

أخرجه البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٠، رقم:٥٣١٢، ف:٥٥٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٦.

(٤*) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة حكم أكل الحمر الأهلية، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٧، رقم:٧٧٨٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٨، رقم المسألة:١٧٣٦.

٥٥٣٩ - وعن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن نذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، رواه البخاري.

٥٥٤٠ - وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن تلقى لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد، رواه البخاري.

فهو حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار. ولأنها قصة عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم إلخ . (٩/٨) (*٥)

وفي المحلى: فإن ذكروا ما روى من قوله عليه السلام في لحوم الحمر: أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها. فهذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر، وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو ابن لويم وهو مجهول، أو من طريق شريك،

٥٥٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، رقم:٤٠٧٢، ف:٤٢٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٩.

٥٥٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، رقم:٤٠٧١، ف:٤٢٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الصيد والذبائح، تحرم أكل لحوم الحمر إلخ، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

(*٥) كذا في شرح المهذب، الأطعمة، مكتبة ٨/٩.

٥٥٤١ - وعن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، رواه البخاري.

وهوضعيف. ثم عن أبي الحسن ولا يدري من هو عن غالب بن ويح ولا يدري من هو ومن طريق سلمى بنت الخضرية ولا يدري من هي (٤٠٨/٧). (*٦)

وأما ابن عباس فقد أخبر بأنه متوقف فيها، فقال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر؟ وهذا ظن منه، ولو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها، ولم يدع الناس إلى الحيرة، فكيف، وقوله عليه السلام: فإنها رجس، وفي رواية المسلم: رجس من عمل الشيطان، وفي رواية: رجس أو نجس يبطل كل ظن، والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال الحافظ في " الفتح": (*٧) وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور. قيل: حيث جاء فيه: فإنها رجس، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة (ابن الأكوع،

٥٥٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ٨٢٩/٢، رقم:٥٣٠٧، ف:٥٥٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية إلخ، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الصيد والذبائح، تحرم أكل لحوم الحمر إلخ، النسخة الهندية ١٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٤١.

(*٦) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الأطعمة، الدليل على حرمة لحوم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٦، رقم المسألة:٩٩٧.

(*٧) أورده الحافظ في فتح الباري، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨١٨/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٧٢/٩، تحت رقم:٥٣١٤، ف:٥٥٢٩.

٥٥٤٢ - وعن محمد بن الحنفية أن عليًا قال لابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"، أخرجه البخاري، وقال ابن حجر في "الفتح" (١٤٥/٩): ذكر الحميدي من طريق قاسم أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي، قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة، وقال أبوعوانة في "صحيحه": سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها.

أخرجه البخاري في المغازي). (*٨)

٥٥٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، النكاح، باب نهى الرسول عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ٧٦٧/٢، رقم: ٤٩٢٤، ف: ٥١١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب نكاح المتعة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٠٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة إلخ، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، مكتبة دارالريان ٧٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٩، تحت رقم: ٤٩٢٤، ف:٥١١٥.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم:٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله إلخ، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

٥٥٤٣ - وعن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"، رواه البخاري. قلت: هو أصح ما روي عن جابر ومعناه: أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، وكان ذلك النهى

قال القرطبي: قوله: فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور باكفاء ها من القدور، وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد: وقد ورد علل أخرى إن صح رفع شيء منها، وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل لحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا معدل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر، فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهى عن الحمر، والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة، لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام انها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، (وقد بلغ حد التواتر كما قاله الطحاوي)، فهو مقدم، وأيضًا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه لم يكن نزل حينئذ في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، فليس فيها ما يمنع

٥٥٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٨٢٩، رقم: ٥٣٠٦، ف: ٥٥٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٣.

يوم خيبر، ورخص في لحوم الخيل أي لم ينه عنها لا في خيبر ولا في غيره، وليس معناه أنه رخص لهم فيها يوم خيبر، كما يوهمه ظاهر العبارة، واغتربه كثير من الناس، فظنوا أن الرخصة أيضًا كان يوم خيبر، ومبنى قول جابر هذا إنه لم يصل إليه النهى عنها.

أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في " المائدة"، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة إلى آخره، وكتحريم السباع، والحشرات إلخ، ملخصًا (٩/٥٦٥) (*٩)، فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ الآية. (*١٠)

قلنا: لم يبلغها التحريم، ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكورًا في الآية، روى ابن حزم في "المحلى" من طريق أحمد بن زهير نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، وسماه فاسقًا، والله ما هو من الطيبات إلخ (٧/٤٠٤). (*١١)

وفي شرح المهذب: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، قال الخطابي: هو قول عامة العلماء وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس (أي لم توقف فيه)، وعند مالك ثلاث روايات في لحمه، أشهرها: أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباح (*١٢)إلخ (٩/٦). قلت:

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١٨، تحت رقم:٥٣١٤، ف: ٥٥٢٩.

(*١٠) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلىٰ، الأطعمة، حكم الغراب والعقارب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة:٩٩٥.

(*١٢) أورده النووي في شرح المهذب، الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٦.

٥٥٤٤ – وقد روي عن خالد بن وليد أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"، أخرجه النسائي وغيره، وقد ضعفه المحدثون؛ لمعارضة حديث جابر وهو ليس بشيء، لأن مبنى حديث جابر على عدم العلم بالنهي، ومبنى حديث خالد على علمه به، ولا تعارض بين عدم علم أحد بشيء وعلم الآخر به، فافهم.

فتحمل على أنه كان يقول بالإباحة أولا، ثم كرهه، ثم جزم بالتحريم، والله تعالىٰ أعلم.

وفي "الجوهر النقي": وقال صاحب "التمهيد": لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس، وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسًا على اختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية. (*١٣)

وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": ثنا يونس ثنا ابن وهب ثنى يحيي بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية (فلعله كان يتوقف في ذلك أولا، ثم بلغه النهى فأفتى به).

٥٥٤٤ – أخرجه النسائي في "الصغرى" الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٩٨.

(*١٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع حرف الميم، الحديث الثالث والثلاثون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٢٣/١٠.

……

أخرج صاحب "التمهيد" (١٤*) من حديث محمد ابن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء، أنه لا بأس بها، فقال له علي: إنك امرء تائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (١٥*)إلخ (٢٢٨/٢)، وهذا هو الظن بعائشة أنها رجعت عن قولها الأول إلى القول بالتحريم، لأن النهى عن لحوم الحمر الأهلية، رواه جماعة من الصحابة، فيبعد خفاءه على عائشة رضي الله عنها، فافهم، ظ.

(١٤*) أورده ابن عبد البر في التمهيد، تابع حرف الميم، الحديث الثالث والثلاثون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٩٨/١٠

(١٥*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، الضحايا، باب لحوم الحمر الأهلية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٣١/٩.

◆

باب كراهة لحوم الخيل

٥٥٤٥ - قال أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

باب كراهة لحوم الخيل

أقول: احتج لأبي حنيفة على كراهة لحوم الخيل بما روينا، وأجاب عنه المبيحون من وجوه: أحدها: أن صالح بن يحي ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، وقال موسىٰ بن هارون الحمال: لا يعرف صالح، وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في الحديث وذلك يوم خيبر، كذا في "التهذيب". (*١)

باب كراهة لحوم الخيل

٥٥٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم: ١٦٩٤١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢٣٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

(*١) صالح بن يحيى أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح، مكتبة دارالفكر ٣١/٤، رقم:٢٩٧٢.

٥٥٤٦ - ورواه أيضًا النسائي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

والجواب عنه أن صالح بن يحي وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، ولعل البخاري اعتمد على هذه الرواية في جرحه، وستعرف أنه لا وجه فيه للجرح، وكذا يحيى، ذكره ابن حبان في "الثقات" (*٢)، فاندفع الوجه الأول، وثانيهما: أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، كما ترى.

والجواب عنه أن الاضطراب في السند، لأن الصحيح هو ما رواه بقية، والواقدي وسليمان ابن سليم في رواية علي بن بحر، وما رواه محمد بن حمير أنه سمع جده، فوهم ومنشأه أن صالحًا أو ثورًا اختصر في الرواية، فقال عن جده، فتوهم منه ابن حمير أنه سمع جده، فرواه على التوهم، ومع ذلك فمحمد بن عمير متكلم فيه، وما رواه عمر بن هارون البلخي، فهو إما اختصار في الرواية، أو خطأ منه؛ لأنه ضعيف جدًا.

والدليل على ما قلناه: إن محمد بن حرب يرويه عنه أحمد بن عبد الملك، فيقول في رواية: عن صالح عن جده، ويرويه عنه علي بن بحر، فيقول في رواية: عن صالح عن أبيه عن جده، ويدل هذا على أن هذا الاختلاف، ليس من قبيل الاضطراب، بل من قبيل الإرسال على وجه الاختصار، والإسناد على وجه الإتمام، فاندفع طعن اضطراب السند.

٥٥٤٦ - وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

(*٢) يحيي بن المقدام بن معديكرب أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الياء، دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٤، رقم:٦٠٤٥.

٥٥٤٧ - وقال الدارقطني: ثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان - القطان - نا محمد بن عمر الواقدي نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير"، وأعل بالواقدي.

وأما طعن الاضطراب في المتن، فالجواب عنه أن الروايات كلها متفقة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل، وأما الاختلاف في أنهم جعلوا الرمكة، أو البرذونة، أو أنهم كانوا مضطرين إلى الأكل، أو قارمين إلى اللحم، فذلك اختلاف في أمر خارج ولا يضرنا، فاندفع طعن اضطراب المتن أيضًا.

وثالثها: أنه وقع في الرواية أنه خالد بن الوليد: إنه أمر لي يوم خيبر بالنداء، وخالد لم يسلم إذ ذاك، لأنه أسلم بعد خيبر بلا خلاف.

والجواب عنه أن قوله بلا خلاف غير صحيح؛ لأنه صرح هذا القائل نفسه في ترجمة خالد أنه اختلف في شهوده خيبر، فكيف يقول ههنا: إنه أسلم بعد خيبر بلا خلاف؟ فإذا وقع الاختلاف، فكيف يدفع الرواية بهذا العذر؟ ولو سلم فغايته أن ذكر خيبر وهم من الرواة ولا يقدح هذا الوهم في الرواية، لأنه وهم في أمر خارج عن المقصود، لأن المقصود هو أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل، لا أنه متى حرم، وكيف حرم؟.

٥٥٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٤، رقم: ٤٧٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده مختصرًا، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم: ١٦٩٤١.

وأخرجه النسائي في الصغرى مختصرًا، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

٥٥٤٨ - وقال أيضًا: حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا يحيي بن عثمان نا محمد ابن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام أنه سمع جده يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلا من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعامًا وقد ربطوا برذونة ليذبحوها، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة فقال: لو ذبحوها لسؤتك ثم قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أموال المعاهدين وحمر الإنس وخيلها وبغالها، ثم أمر بمدين أو مد من طعام - الشك من يحيي -، وقال: إذا أتتنا سرية فأطلعنا، قلت: أعله ابن التركماني في "الجوهر النقي" بمحمد بن حمير.

ورابعها: أن رواية خالد ضعيف باتفاق المحدثين، والجواب عنه أن هذه الدعوى غير مسلمة؛ لأن أبا داؤد صححه، لأنه قال: إنه منسوخ، ولايكون منسوخًا إلا بعد الصحة، ولم يجزم النسائي بضعفه، لأنه قال: إن كان هذا صحيحًا يكون منسوخًا، فلا يصح دعوى الضعف بإجماع المحدثين.

والخامس: أنه معارض لحديث جابر؛ لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم يوم خيبر في لحوم الخيل، وهو أصح من حديث خالد، فيقدم عليه.

والجواب عنه أولا: أنه قال ابن إسحاق: إن جابرًا لم يشهد خيبر، فتكون روايته مرسلة، وحديث خالد مسند، فيقدم عليه.

وثانيًا: أن الذي ثبت عن جابر، وصح عنه هو الرخصة على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خيبر، لأنه رواه محمد بن علي بن الحسين عن جابر، فقال: إنه صلى الله عليه وسلم

٥٥٤٨ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩١، رقم: ٤٧٢٤.

وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

٥٥٤٩ – وقال أيضًا: حدثنا حسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسىٰ نا عمر بن هارون – البلخي – نا ثور بن يزيد عن يحيي بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد قال: ”نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها وبغالها“، قلت: أعله في ” الجوهر النقي“ بعمر من هارون.

رخص في لحوم الخيل، أخرجه البخاري وغيره (*٣)، ولم يقل: يوم خيبر، وروى عنه عمرو بن دينار فقال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، أخرجه النسائي (*٤)، ولم يقل: يوم خيبر، وروى عنه عطاء، فقال: كنا تأكل لحوم الخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطبري و النسائي (*٥)، ولم يقل: يوم خيبر.

وإنما تفرد بهذه الزيادة أبو الزبير فقط، ثم لما تأملنا في منشأ هذه الزيادة علمنا أن منشأها هو الخطأ في الفهم؛ لأنه لما سمع من جابر أنه صلى الله عليه وسلم

٥٥٤٩ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٤، رقم: ٤٧٢٨.

وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٨/٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٨٢٩/٢، رقم: ٥٣٠٦، ف: ٥٥٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٥٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤١.

(*٤) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٣.

(*٥) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٥.

وأخرجه الطبري في تفسيره سورة النحل رقم:٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧٤/١٧.

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل (*٦)، توهم أن الرخصة أيضًا كانت يوم خيبر، ورواه كما فهم، ومثل هذا التوهم وقع في رواية علي؛ لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ونهى عن متعة النساء (*٧)، فظن الرواة أن النهى عن متعة النساء أيضًا كان يوم خيبر فرووا عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، ونبه الحفاظ على هذا الخطأ، وقالوا: لم يكن تحريم متعة النساء يوم خيبر، وهذا خطأ من الرواة، ولكن لم يتنبهوا للخطأ الذي وقع في رواية جابر، وأطلعني أمه عليه، والله يختص برحمته من يشاء.

ومما يدل على خطأ أبي الزبير، أنه روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: أتيت خيبر، فحاصرنا حتى أصابنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالىٰ فتح عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم الحمير الإنسية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أهريقوها".

وفي لفظ له ولمسلم قال: " أكسروا القدور وأهريقوا ما فيها، فقال رجل من القوم:

(*٦) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٠٦٦، ف:٤٢١٩.

(*٧) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٦/٢، رقم: ٤٠٦٦، ف:٤٢١٦.

(*٨) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٣/٢، رقم: ٤٠٤٣، ف:٤١٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ١١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله إلخ، النسخة الهندية ٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٥٢.

٥٥٥٠ - وقال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب

أو نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك" (شرح المهذب ٩/٧). (*٩)

وهذه تدل على أنه لم يكن هناك غير لحم الحمر، وهكذا رواه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأبو ثعلبة الخشنى، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والعرباض بن سارية مختصرًا، أو مطولا، وهكذا رواه جابر في غير رواية أبي الزبير، ولم يقل أحد في روايته: إنهم أكلوا الخيل يوم خيبر، أو ذبحوها، بل كلهم متفقون على أنهم طبخوا لحوم الحمر الأهلية فقط، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلا يشك منصف بعد هذا أن أبا الزبير أخطأ في الرواية عن جابر، أنهم أكلوا لحوم الخيل في ذلك اليوم.

ومما يقوى ضعف هذه الرواية أن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، فقال: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، وحمر الوحش، ورواه حماد عن أبي الزبير عن جابر، فقال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير. (*١٠)

٥٥٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم: ١٦٩٤٠.

أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٨٩/٤، رقم: ١٦٩٤٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بألفاظ أخرى، باب الميم خالد بن معدان عن المقدام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٧١/٢٠، رقم: ٦٤٢.

وعزاه الزيلعي إلى الطبراني في نصب الرأية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله ومالايحل، النسخة القديمة ١٩٦/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٥/٤.

(*٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دار الفكر ٧/٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٥٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ذكره المؤلف في الشرح الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٩.

- يعني الأبرش - قال: ثنا سليمان بن سليم عن صالح - يعني ابن يحيي

وهذا اختلاف يدل على أن الرواية غير محفوظة عند أبي الزبير، فقد يقول: أكلنا لحوم حمر الوحش، وقد يقول: ذبحنا البغال، ثم لما أخطأ أبو الزبير في الرواية نشأ منه خطأ آخر، وهو أنه لما سمع حسين بن واقد من أبي الزبير أنهم أكلوا لحوم الخيل يوم خيبر، وسمع من عمرو بن دينار عن جابر، وعن ابن نجيح عن جابر أنهم أكلوا لحوم الخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا حمل المطلق على المقيد، وروي عن كلهم بالتقييد، كما رواه عنه النسائي، فظن أن أبا الزبير لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليه عمرو بن دينار وعطاء أيضًا، مع أن الذي روى سفيان عن عمرو بن دينار، وعبد الكريم عن عطاء مطلق غير مقيد بيوم خيبر، كما عرفت.

وإنما هذا من خطأ حسين بن واقد أنه أشرك عمرو بن دينار عطاء أيضًا مع أبي الزبير ظنا منه أن معنى الروايات كلها واحد، ولو سلم أن عمرو بن دينار وعطاء أيضا تابعوا أبا الزبير، يقال: إنهم أخطأوا أيضًا في الرواية، بمثل خطأ أبي الزبير.

والأصح ما رواه محمد بن علي بن الحسين عنه؛ لأنه لم يختلف عليه في الرواية بخلاف غيره، ثم الخطأ الذي وقع في رواية أبي الزبير عن جابر وقع مثله في حديث خالد بن سليمان بن سليم والواقدي وغيرهما في أن تحريم الخيل كان يوم خيبر. (*١١)

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٨٢٩، رقم:٥٣٠٦، ف:٥٥٢٠.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ذكره المؤلف في الشرح الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٩٣.

بن المقدام - عن جده المقدام بن معديكرب قال: غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة، فعزم أصحابنا إلى اللحم فقالوا: أ تأذن لنا أن نذبح رمكة له، فدفعتها إليهم فحلبوها، ثم قلت: مكانكم حتى آتى خالدًا فأسأله

والصحيح من حديثه ما رواه بقية عن ثور بن يزيد عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير"، كما رواه عنه النسائي، وأحمد (*١٢) من غير تقييد بيوم خيبر، وهكذا رواه عمر بن هارون عن ثور بن يزيد إلا أنه قال: عن يحيي عن أبيه عن خالد أجمع في الرواية بين الخيل، والبغال، والحمير، وقد علم الرواة أن حرمة الحمر كان في خيبر فظنوا أن حرمة البغال، والخيل أيضًا كانت ذلك اليوم، فرووهما بالتقييد.

ويمكن أن يكون ذلك الوهم من صالح نفسه، فرواه تارة مختصرا، وأخرى مطولا، ولكن هذا الوهم لا يسقط روايته بعد ما ثبت عدالته؛ لأنه وهم فيما هو خارج عن المعقود، كما لا يخفى.

فجملة الكلام في هذا المقام أن حديث جابر مثبت؛ لأنهم أكلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ولم يصل إليه النهى عنها، وحديث خالد مثبت؛ لأنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخيل في وقت من الأوقات، ولاشك أن الخيل لم تكن حراما من أول الأمر، بل كانت العرب تأكلها،

(*١٢) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد ٤/٨٩، رقم: ١٦٩٤١.

قال: فأتيته فسألته فقال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادى: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: أيها الناس! إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود،

فثبت أن حديث جابر مثبت للحل الابتدائي، وحديث خالد مثبت للحرمة الطارئة، فيكون ناسخًا لحديث جابر.

وبهذا ظهر قوة مذهب أبي حنيفة، واندفع طعن الطاعنين أنه ترك حديثًا صحيحًا، وعمل بالحديث الضعيف، وظهر أيضًا أن نظر أبي حنيفة في الحديث أوسع وأدق، وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس، وقال: هذا قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأسا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة (كتاب الآثار) (*١٣)، قلت: قد عرفت الجواب عنها، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قال العيني في "البناية" و "في العمدة" وأصله لصاحب "الجوهر النقي" (*١٤): إن سند حديث خالد جيد، ولهذا لما أخرجه أبو داؤد سكت عنه، فهو حسن عنده، وقال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرني بقية

(*١٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من أكل لحوم السباع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٨٥، رقم: ٨٢٨.

وأورده الخوارزمي في جامع المسانيد الباب الثاني الثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٢٣٣.

(*١٤) أورده العيني في البناية، شرح الهداية، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٩٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٢٤٨، تحت رقم:٤٢١٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٣٢٨.

ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

حدثني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده (*١٥)، وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور، وثور حمصى، أخرج له البخاري وغيره، وبقية إذا صرح بالتحديث كان السند حجة، قاله ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، خصوصًا إذا كان الذي حدث عنه بقية شاميًا، وقال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وصالح، وثقه ابن حبان، وأبو يحيي ذكره الذهبي في "الكاشف" وقال: وثق (*١٦)، وأبوه المقدام بن معديكرب صحابي، فهذا سند جيد كما ترى، فإذا كان كذلك صحت المعارضة، فإذا تعارضا يرجح المحرم. فإن قلت: قال ابن حزم: في حديث خالد دليل الوضع، لأن فيه عن خالد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وهذا باطل، لأنه لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف (*١٧)، قلت: ليس كما قال، بل فيه خلاف، فقيل: هاجر بعد الحدبية، وقيل: بل كان إسلامه بين الحدبية وخيبر، وقيل: أسلم سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، كانت خيبر بعدها لسنة سبع، ولو سلم أنه أسلم بعد خيبر فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة قاله ابن الصلاح وغيره (*١٨) إلخ (٤/١٥٨ و ٧/٣١٣).

(*١٥) وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٦.

(*١٦) يحيى ابن المقدام أورده الذهبي في "الكاشف" حرف الياء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن جدة ٢/٣٧٧، رقم: ٦٢٥٢.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، حكم لحم الفرس والحمار والبغل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٢، تحت رقم المسألة:٩٩٧.

(*١٨) أورده ابن الصلاح في "مقدمتة" أنواع علوم الحديث، النوع التاسع معرفة المرسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣١.

قلت: رجاله ثقات إلا أن قصة يوم خيبر وهو كما سيتضح لك، ولعله وقع ذلك في يوم آخر.

وقال العزيزي: قال العلقمي: وظاهر صنيع شيخنا أنه حديث حسن، فإنه رقم عليه بخطه علامة الحسن إلخ (٣٩٦/٣)، وفي "البناية": فإن قلت: يشكل على قوله: سؤره فإنه طاهر، قلت: ذكر خواهر زاده في "شرحه": أن الحسن روي عن أبي حنيفة أن سؤرة مشكك مثل سؤر الحمار، فإن أخذنا بهذا، فالسؤال ساقط، ولئن سلمنا، فالجواب أن حرمة أكله إنما كانت للاحترام لا للنجاسة، فصار كسؤر الآدمي.

فإن قلت: يشكل على قوله: بوله؛ لأنه كبول ما يؤكل لحمه عنده. قلت: إنما جعله كذلك للتحفيف لعموم البلوى، وقد علم أن لها أثرا في التخفيف، فافهم إلخ (١٥٨/٤) (*١٩). قلت: فليكن كذلك بول الحمار، والبغل أيضًا لعموم البلوى فيهما كالخيل، والظاهر من هذه الفروع أن كراهة لحمه عند الإمام كراهة تنزيه.

قال فخر الإسلام، وأبو المعين رحمهما الله في "جامعيهما"، كما في "البناية" (*٢٠): إن الصحيح أنه كراهة تنزيه؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة، ولهذا كان سؤره طاهرًا في ظاهر الرواية، وفي " الفتاوى الصغرى" قال قاضي خان: إنه كراهة تنزيه، لأنه سوى بين بوله وبول ما يؤكل لحمه إلخ، وهنا خلاف ما في الهداية من ترجيح كونها كراهة تحريم. فافهم.

وفي شرح المهذب في مذاهب العلماء في لحم الخيل، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال، لا كراهة فيه، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير،

(*١٩) أورده العيني في البناية، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/١١.

(*٢٠) البناية للعيني، كتاب الذبائح، لحم الفرس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/١١.
كذا في الهداية، كتاب الذبائح والصيد، فصل: فيما يحل أكله ومالايحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤١/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٤٩/٧.

وقال أيضًا: حدثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب الخولاني ثنا أبو سلمة الحمصي - وهو سليمان بن سليم - عن صالح بن يحيي

وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداؤد، ووغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حرامًا. (٢٢*)

(قلت: هذا غاية مراعاته للجمع بين الأحاديث)، واحتج لهم بقوله تعالىٰ: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (٢٣*)، ولم يذكر الأكل منها مع ذكره الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيي بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، ثم أعل الحديث بما قد تقدم الجواب عنه إلخ (٤/٩).

وفي "الجوهر النقي" بعد كلام قد نقلناه فيما مضى عن العيني أن أبا داؤد أخرجه من وجه آخر، وسكت عنه، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا أبو سلمة - يعني سليمان ابن سليم - عن صالح بن يحيي بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فذكر الحديث، وفيه: وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها وبغالها،

(٢٢*) سورة النحل رقم الآية:٨.

(٢٣*) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ١٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٧.

كذا في شرح المهذب للنووي، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٤/٩.

بن المقدام عن ابن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب، وساق الحديث نحو حديث عبد الملك.

وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع ورجال هذا السند ثقات، ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على أن عمر بن هارون متروك، ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في "كتاب الضعفاء" وقال: قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابًا لما رواه إسحاق الحنظلي وغيره عن بقية؟ واختلف في إسلام خالد، وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر (فيجب ترجيحه على أقوال المؤرخين وأهل السير)، ولو سلم أنه أسلم بعدها، فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، كما ذكره ابن الصلاح وغيره إلخ (٢٢٧/٢). (✱٢٤)

وقال الحازمي بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه، وإن ما ورد في حديث جابر من قوله: رخص وأذن في لحوم الخيل ناسخ له، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ إلخ. (✱٢٥)

قلنا: ليس في لفظ: "رخص" و "أذن" ما يتعين معه المصير إلى النسخ، لأن لفظ رخص وأذن لا يستلزم سبق النهى، ألا ترى إلى قول أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، رواه أبوداؤد، وسكت عنه (نيل ٩٤/٤) (✱٢٦)، ولم يقل أحد بحرمة المباشرة أولا، وإباحتها على سبيل الرخصة.

(✱٢٤) وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٩/٩.

(✱٢٥) أورده الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، كتاب الأضاحي والذبائح، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:١٦٠.

(✱٢٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، النسخة الهندية ٣٢٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٨٧. ←

وقال الزيلعي: أخرجه الطبراني عن سعيد بن غزوان عن صالح به، ولم يسق السند والمتن.

ثانيًا: فليس في حديث جابر ما يدل على تأخره عن حديث خالد، ولو سلم فنقول: إن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر.

ويؤيده ما رواه الطحاوي، وأبوبكر الرازي، وأبومحمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال (فتح الباري ٥٦١/٩) (✱٢٧)، وزاد في "المحلىٰ": وعن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة (٤٠٨/٧) (✱٢٨)، وهذا كحديث خالد سواء فتصادقا جميعا على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل، كما نهى عن لحوم الحمر، والبغال.

وانفرد جابر في رواية بقول: ورخص في الخيل، فلابد من حمله على الرخصة للمخمصة ونحوها، وأما قول الطحاوي: إن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، وقول الحافظ في "الفتح" لا سيما في يحيي بن أبي كثير ففيه أن عكرمة روى له مسلم، وعلق له البخاري، واحتج به أصحاب السنن، ووثقه جماعة مطلقا، قال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة، عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين.

← وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الصيام، باب الصائم يتمضمض إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٨٠٩، رقم: ١٦٥٩.

(✱٢٧) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨١٢/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٦٧/٩، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥١٩.

(✱٢٨) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، ما رُوي من الأخبار في تحريم لحوم البغال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٦، تحت رقم المسألة: ٩٩٧.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله هل كان باليمامة أحد يقدم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عتبة، وملازم بن عمرو وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، ثم قال: روى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيي بن معين: ثقة، وقال الغلابي عن يحيي: ثبت، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، (ولم يتكلما في حديثه عن يحيي بن أبي كثير بشيء)، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا، وقال ابن شاهين: في الثقات، قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقة، واحتج به وبقوله، كذا في (التهذيب ٢٦٣/٧). (*٢٩)

وهذا توثيق له منهم في يحيي بن أبي كثير لأن جل رواية عنه كما قاله أبو أحمد الحاكم، وبالجملة فالرجل مختلف فيه حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

وإذا تقرر ذلك فلا يصح رد حديث خالد لكونه معارضًا بحديث جابر المتفق عليه، فقد عرفت أن جابرًا نفسه قد وافق خالدًا في أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال.

وأما قول الحافظ: إن الحديث عند أحمد، والترمذي من طريقه، ليس فيه للخيل ذكر، فليس مما يوجب الاضطراب، فإن زيادة الثقة مقبولة، وليس من نسي حجة على من ذكر.

وأما قوله: ونوقض أيضًا بأن الإذن في لحوم الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها، وعزة الخيل حينئذ (*٣٠)إلخ (٥٦٢/٩)، ففيه أن المحرم ليس كله بسواء، فإن المضطر لو وجد لحم الحمار،

(*٢٩) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عكرمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣٠/٥، رقم: ٤٨١١.

(*٣٠) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، مكتبة دارالريان ٥٦٩/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨١٣/٩، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥٢٠.

ولحم الخنزير نأمره بلحم الحماد، ولا نأمره بلحم الخنزير، فكذلك إذا وجد لحم الحمار، ولحم الفرس نأمره بلحم الفرس، ونهاه عن لحم الحمار، لكونه رجسًا نجسا قذرا مستقذرًا، فافهم.

وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بين الخيل، وبين البغال، والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك: هيئتها، وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق، وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها إلخ من (فتح الباري ٩/ ٥٦٠). (*٣١)

وأما قول الطحاوي: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولىٰ أن يقال بها مما يوجبه النظر (*٣٢)، ففيه أن هذا إذا توافقت الآثار ولم تختلف، وأما إذا اختلفت فلا بد ع في ترجيح بعضها على بعض بالنظر، وههنا كذلك، فإن سند حديث خالد سند جيد، وكذا حديث عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال حديث حسن الإسناد، كما قدمناه.

ولله در أبي حنيفة ما أدق نظره في الجمع بين الأحاديث وتنزيلها منازلها؟ فتراه قال بتحريم لحوم الحمر، والبغال، وحكم بنجاستها، لما تواتر عن رسول الله ﷺ أنه حرمها، ولم يصح عنه في خلافه شيء، وكره لحم الفرس ولم يقل: إنه حرام

(*٣١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، مكتبة دارالريان ٩/٥٦٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨١١، تحت رقم:٥٣٠٥، ف:٥٥٢٠.

(*٣٢) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الفرس، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٨، تحت رقم: ٦٢٨٠.

……

لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في لحوم الخيل، وجاء عنه أنه نهى عنها، وقد عرفت أنه لم ينفرد بذلك، بل له سلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحكم بن عتيبة، ومالك بن أنس رضي الله عنهم، والعجب من الجمهور أنهم يحتجون بحديث خالد، وبحديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر على حرمة البغال، ولا يحتجون بهما على حرمة لحوم الخيل.

فإن قالوا: إنما نحتج لذلك بما رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل، رواه أبو داؤد وابن حبان. (*٣٣)

قلنا: لا يحتج برواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان من طريق الليث عنه أو ما صرح فيه بالسماع، وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا فلم يذكر فيه البغال، والمحفوظ أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر الإنسية فقط، كما تقدم بما لا مزيد عليه.

وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار ومتولد منه ففيه أن البغل قد ينفخ فيه الروح، فهو غير الحمار، ولايسمى حماراً، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار؛ لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارًا، ولا جزءً من الحمار، وروى ابن حزم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟ فقال: لا أعلمه حرامًا، ولا يفتى أحد من العلماء بأكله (٧/٤٠٩)(*٣٤)، فسوى بين الفرس، والبغل، وقوله: لا أعلمه حرامًا، ولايفتى أحد من العلماء بأكله،

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٨٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢/٧٧، رقم: ٥٢٧٢.

(*٣٤) أورده ابن حزم في "المحلى"، الأطعمة، سقوط الأخبار بتحريم لحم البغل، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٣، رقم المسألة: ٩٩٧.

هو نظير قول أبي حنيفة في الفرس سواء، وأما البغل فقد ثبت النهى عن أكله من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وبه قال جيمع الأئمة إلا ما حكاه بعض الشافعية عن الحسن البصري أنه أباحه، كما في (شرح المهذب ٩/٨). (*٣٥)

وقال الموفق في المغني: البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية، وقال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار، ثم ذكر الموفق حديث جابر (*٣٦)إلخ (١١/٦٦)، وفرق ابن حزم بين الحمار، فحرمه وبين البغال، فأحلها وخرق الإجماع، وخالف النصوص، فافهم.

قال الموفق في المغني: وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم، ورخص فيها عطاء، وطاوس، والزهري، والأول أصح، لأن حكم الألبان حكم اللحمان إلخ (١١/٦٦) (*٣٧)، ظ.

(*٣٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٨.

(*٣٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم أكل البغال، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٧، رقم:٧٧٨٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٩، تحت رقم المسألة:١٧٣٦.

(*٣٧) كذا في المغني للموفق، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم ألبان الحمر، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٨، رقم:٧٧٨٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٩، تحت رقم المسألة: ١٧٣٦.

❖

باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

٥٥٥١ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير"، رواه مسلم وأبوداؤد والبزار (زيلعي ٢/٢٦٥).

باب النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

أقول: الأحاديث نص في الباب، ودخل فيه الضبع، والثعلب، والسنور، والفيل، اليربوع، وابن عرس، والذئب، والأسد، والنمر، والفهد وغيرها من السباع. وخالف الشافعي في الضبع والثعلب محتجًا بما روى فيهما من الإباحة.

والجواب أن النهي عن أكل ذي ناب من السباع يدل على نسخ الإباحة. والرخم، والبغاث ملحقان بسباع الطير لأكلهما الجيف.

باب النهي عن أكل ذي ناب إلخ

٥٥٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٤.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢٣٠، رقم:٤٩٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله، النسخة القديمة ٤/١٩٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨٠.

قال العبد الضعيف: والأصل الكلي في ذلك أن المحرم من الحيوان ما نص الله تعالىٰ عليه في قوله سبحانه: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾(*١) الآية. وما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريمه، وما عدا هذا فما استطابه العرب فهو حلال لقول الله تعالىٰ: ﴿ ويحل لهم الطيبات﴾ (*٢)، وقوله: ﴿ يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ (*٣)الآية، وما استخبثه العرب فهو محرم لقوله تعالىٰ: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث﴾(*٤)، والذين تعتبر استطابتهم، واستخبابثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به بالسنة فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، كذا في الشامية عن معراج الدراية وذكر إجماع العلماء على ذلك، وكذا هو في المغني و شرح المهذب. وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير،

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٢) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*٣) سورة المائدة رقم الآية: ٤.

(*٤) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*٥) أورده ابن عابدين في رد المحتار مع الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤١، كراتشي ٦/٣٠٤.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٨، رقم المسألة: ٧٧٨٥، مكتبة دارعالم الكتب ١٣/٣١٩، رقم المسألة: ١٧٣٧.

وأورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/١٨.

وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالىٰ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا﴾(*٦)الآية، ولقوله تعالىٰ: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية. (*٧)

وقال أبوهريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (*٨): "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، ولأن الآية مكية، فلا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية، وليست في الآية، ويحرمون الخمر، وليست في الآية، فيدخل في عمومه الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والفيل، والضبع، الثعلب، والدب، والقرد، وابن آوى، والنمس، وابن عرس، ونحوها.

وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوي بلحم الكلب، فقال: لا شفاه الله، هذا يدل على أنه رأي تحريمه، قال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم القرد، ولأنه سبع، فيدخل في عموم الخبر، وهو مسخ أيضا، فيكون من الخبائث المحرمة، وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع، وبهذا قال أبوحنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي رحمه الله: ابن عرس مباح؛ لأنه ليس له ناب قوى، فأشبه الضب، ولنا : أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي؛ ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريمته فيدخل في عموم. قوله تعالىٰ ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾(*٩)، والفيل محرم، قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ،

(*٦) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٧٣.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٣.

(*٩) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

٥٥٥٢ - وعن علي قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير" الحديث، أخرجه عبد الله

وكرهه أبوحنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي، ولنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها نابًا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة، كذا في (المغني ٦٧/١١). (*١٠)

وأغرب ابن حزم حيث قال: وأما الفيل فليس سبعا، ولا جاء في تحريمه نص فهو حلال إلخ (٤٠٣/٧)(*١١). قلنا: كونه من السبع أظهر من أن يخفى على عاقل، ولعله رأي الفيلة المستأنسة، ولم ير المتوحشة في الجبال والصحاري، ولو كان الاستئناس دليل انعدام السبعية لم يكن الدب، والفهد أيضًا من السباع، فإن كلها تستأنس، وتنقاد للإنسان، وأي نص أصرح في تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم: " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، والفيل من أعظمها نابًا، كما لا يخفى.

والعجب ممن يقول: بأن الكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر والثعلب، فكل ذلك حرام، ويخفى عليه ناب الفيل، فإن كان كذلك، فقد خفى عليه ما لم يخف

٥٥٥٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٤٧/١، رقم: ١٢٥٤.

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/٤، تحت رقم: ١٩٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما نهي عن من عسب الفحل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٤، النسخة الجديدة ١٠٧/٤، رقم: ٦٣٩٦.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: ولايباح أكل القرد وغيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٧، مكتبة القاهرة ٤٠٨/٩ - ٤٠٩، رقم: ٧٧٨٦.

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لم يأت في الفيل نص إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

بن أحمد (مسند أحمد ١/١٤٧)، وإسناده حسن إلا أن له علة قاله الحافظ في (التلخيص ٢/٣٨٩).

على أحد غيره، قال ابن حزم: وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب، و نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها، روينا من طريق وكيع نا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام، ففرق بينهما، فأمر بذبح ما يؤكل، وقتل ما لا يؤكل.

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع، وألبان الأتن، فقال الزهري: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها، ودمها إلا بمنزلة لحمها، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبوالزبير أنه قال: الثعلب سبع لا يؤكل، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه (١٢*) (هو حجة على الليث وربيعة حيث أباحاها وعلى مالك، وبعض أصحاب الشافعي حيث كرهوها، وهي حرام عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وكما في (شرح المهذب ٩/٨). (١٣*)

قال ابن حزم: وبتحريم السباع، وبكل ما ذكرنا يقول أبوحنيفة والشافعي وأبوسليمان إلا أن الشافعي أباح الثعلب وأنكر المالكية تحريم السباع (أي بعض أصحاب مالك، كما تقدم)، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل. وفي الدرر: ولا يذبحونها

(١٢*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٨٠.

(١٣*) كذا في شرح المهذب للنووي، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٨.

فيأكلونها: إذ هي حلال، ولو أن امرأ فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيًا لله تعالىٰ بإضاعة ماله إلخ ملخصا (٧/ ٤٠١). (***١٤**)

وقال الموفق في المغني: فمن المستحبثات الحشرات كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاء، والجرازين، والعقارب، والحيات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ورخص مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت، واحتجوا بعموم الآية المبيحة.

ولنا: وقوله تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور" (***١٥**)، وفي حديث: الحية مكان الفأرة، (ولو جاز أكلها ما حل قلتها

٥٥٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب عن السباع، النسخة الهندية ٢/ ٨٣٠، رقم:٥٣١٥، ف:٥٥٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/ ١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في كراهية كل ذي ناب إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، النسخة الهندية ٢/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٣٠.

(***١٤**) المحلى بالأثار لابن حزم، كتاب الأطعمة، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٨، رقم المسألة:٩٩٤.

(***١٥**) أخرجه البخاري في صحيحه بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٦٧، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤. ←

" نهى عن كل ذي ناب من السباع"، أخرجه البخاري وغيره.

بل أمر بذبحها كما مر) ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ، أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ إلخ (١١/٦٤). (*١٦)

وأما قوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ (*١٧). فقال الشافعي وغيره من العلماء: معناها: مما كنتم تأكلون وتستطيبون. قال الشافعي: وهذا أولى معنانى السنة استدلالا بالآية. وأما حديث التلب رضي الله عنه قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما. رواه أبو داؤد (*١٨)، فإن ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله: لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره، وليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص إلخ من (شرح المهذب ٩/١٦ – ١٧). (*١٩)

فال الموفق: ويحرم كل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها: هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيي بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير، واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مماعفا عنه، أما أثر ابن عباس فرواه

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، النسخة الهندية ١/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

(*١٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: المحرم من الحيوان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٦ – ٣١٧، تحت رقم المسألة ١٧٣٥، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٦، رقم: ٧٧٨٠.

(*١٧) سورة الأنعام رقم الآية: ١٤٥.

(*١٨) أخرجه أبودؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٨.

(*١٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/١٦ – ١٧.

٥٥٥٤ – وعـن أبـي هـريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبـوداؤد عـنه بإسناد حسن. (٢٠★) ورواه البيهـقـي عن سلمان الفارسي. (٢١★) وعـن أبـي الـدرداء عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والـحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو من عفوه. كذا في (شرح المهذب ٢٥/٩). (٢٢★)

قـلـنـا: مـعـنـاه ما حرم الله في كتابه أو في سنة رسوله، فإن سنة الرسول ملحقة

٥٥٥٤ – أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ١٤٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٣.

وأخـرجـه التـرمـذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم، بـاب فـي كراهية كل ذي ناب إلخ، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٧٩.

وأخـرجـه الـنسـائـي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٢٩.

وأخـرجـه ابـن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، النسخة الهندية ٢٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٣.

وأورده الـزيـلـعـي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله، النسخة القديمة ١٩٣/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٤.

(٢٠★) أخرج أبوداؤد في سننه، عن ابن عباس نحوه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٠.

(٢١★) وحـديـث سـلمان أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء، النسخة الهندية ٣٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٢٦.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٧/١٤، رقم:١٩٩٣٥.

(٢٢★) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٢٥/٩.

"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، أخرجه مسلم (زيلعي ٢/٢٦٦).

بالكتاب لقوله تعالىٰ: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (*٢٣) وقد روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. (*٢٤)

وقال بعض المالكية: إن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس فكان ماذا؟ لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة وهشيم والحكم وأبوبتر كلهم يقول عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وتفرد على بن الحكم بزيادة سعيد بن جبير بينهما، وكل واحد من هؤلاء لا يعدل به على بن الحكم، وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بالخطأ أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس (المحلى ٧/٤٠٥) (*٢٥). وقد تقدم الجواب عن استدلالهم بالآية.

ولنا ما روي عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير".

(*٢٣) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٥٣.

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ولا يحل أكل الحلزون البري إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٦، رقم المسألة: ٩٩٦.

……

رواه أبوداؤد (٢٦*) (ورويناه نحوه عن علي رضي الله عنه في مسند أحمد كما في المتن) (٢٧*) وهذا يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباهها ويحرم منها ما يأكل الجيف (قال الحافظ في التلخيص ويذكر عن مجاهد أنهم - يعني الصحابة - كانوا يكرهون ما يأكل الجيف لم أجده ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه، وحديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة لم أجده (ص:٣٨٩). (٢٨*)

قلت: قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة كما سيأتي وهذه مثلها كما لا يخفى كالسنور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقًا؟ والله ماهو من الطيبات لعله يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" (٢٩*) فهذه الخمس

(٢٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، النسخة الهندية ٥٣٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٠٦.

(٢٧*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٤٧/١، رقم:١٢٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/٤، تحت رقم: ١٩٩٢.

(٢٨*) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٤، تحت رقم: ٢٠٠٠. النسخة القديمة ٣٨٩/٢.

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق إلخ، النسخة الهندية ٤٦٧/١، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، النسخ الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد عن العقعق فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها، ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وأشباهها، لأنها مستخبثة غير مستطابة إلخ ملخصا (٦٩/١١). (٭٣٠)

قلت: أفتى قاضيخان بحرمة الخفاش كما في "الدر" و "الشامية"، وفيه أيضا عن غرر الأفكار عندنا: يؤكل الخطاف والبوم يكره الصرد والهدهد، وفي الخفاش اختلاف. وأما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب أكلها وإن كانت في الأصل حلالا. لتعارف الناس بإصابة آفة لأكلها، فينبغي أن يتحرز عنه، وحرم الشافعي الخطاف والببغاء والطاووس والهدهد إلخ، ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق، كما في القهستاني، وكل ما لا دم له فهو مكروه أكله إلا جراد كالزنبور والذباب، ولا بأس بدود الزنبور فبل أن ينفخ فيه الروح، لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة. خانية وغيرها قال: ويؤخذ منه أن أكل الجبن، أو الخل، أو الثمار كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح إلخ (٢٩٩/٥) (٭٣١). والأصل في ذلك أن ما أمر بقتله فهو حرام، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها مطلقا، كما مر، وكذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله، لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله بغير الذبح.

(٭٣٠) هذا ملخص أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: ويحرم الخطاف، مكتبة القاهرة ٤١١/٩، رقم:٧٧٩٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٣/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٣٨.

(٭٣١) أورده ابن عابدين في رد المحتار، على الدر المختار، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٩ - ٤٤٤، ايج ايم سعيد كراتشي ٣٠٦/٦.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا داؤد روى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، رواه ابن ماجة (*٣٢) بإسناد على شرط البخاري.

وأما النهى عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية – وهو من تابعي التابعين أو من التابعين – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم. قال البيهقي: هذا منقطع. قال: وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمي بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، قال البيهقي إسناده صحيح إلخ من "شرح المهذب" (١٩/١) (*٣٣). قال الحافظ في "التلخيص": فهو وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات، وروى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطيفها بأجنحتها.

(*٣٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يُنهىٰ عن قتله، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذّرّ، النسخة الهندية ٢/٧١٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٦٧.

(*٣٣) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم عن الحيوانات، باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٩٤، رقم: ١٩٩٢٤-١٩٩٢٦.

وأورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/١٩.

قال البيهقي: هذا موقوف صحيح قال الحافظ: وحكمه الرفع لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة رضي الله عنها ممن يأخذ عن أهل الكتاب إلخ (ص:٣٩٠). (*٣٤)

قلت: ولكن أثر عائشة ليس فيه النهى عن قتل الوطواط والحق تحريمها لكونها من المستخبثات، قال الموفق في "المغني": وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، ومن ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالىٰ: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*٣٥)، ومن الصيود الظباء وحمر الوحش، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده (*٣٦) (وكان حمار وحش والحديث متفق عليه قد مر في كتاب الحج)، وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمهار وغيرها من الصيود كلها مباحة ويباح النعام على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمهار وغيرها من الصيود كلها مباحة ويباح النعام، وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما يروي عن طلحة بن مصرف قال: إن الحمار الوحش إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلى.

قال أحمد: ما ظننت أنه روى في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، وأهل العلم على خلافه، لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه، قال عطاء في حمار الوحش: إذا تناسل

(*٣٤) أورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٩، تحت رقم: ٢٠٠٠، النسخة القديمة ٢/٣٩٠.

(*٣٥) سورة المائدة رقم الآية:١.

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، النسخة الهندية ١/٤٠٨، رقم: ٢٨٢٦، ف:٢٩١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٦.

……

في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش، وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه، ويداها أطول من رجليها إلخ (٦٩/١١). **(*٣٧)**

قلت: وسيأتي الكلام في الثعلب والضبع والغراب وغيرها مما اختلف فيه، فانتظر، والله الموفق للصواب، ظ.

(*٣٧) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وماعدا ما ذكرناه فهو مباح، مكتبة القاهرة ٤١١/٩، رقم: ٧٧٩٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٢٣/١٣ – ٣٢٤، تحت رقم المسألة:١٧٣٨.

❖

باب النهى عن أكل الضب

٥٥٥٥ - إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل الضب"، رواه أبوداؤد وسكت عنه، وأعله البيهقي وغيره بإسماعيل بن عياش.

باب النهى عن أكل الضب

أقول: الحديث نص في الباب وما روى في إباحته فمحمول على أول الأمر ثم الضب من حشرات الأرض كالفأرة ونحوه، فيكون حكمه حكمها، وهذا قياس مؤيد لما رواه عبد الرحمن ابن شبل فيتقوى به، ثم الاحتياط في الأخذ بالكراهة، فهذه أمور ألجأت أبا حنيفة بالقول بكراهته، فيكون قوله أولى بالقبول، وبه يندفع ما قال الحافظ في "الفتح" في الجمع بين أحاديث الإباحة والنهى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خشى أن يكون من الدواب الممسوخة نهى عنبا، ثم لما تبين له أن الممسوخات لا نسل لها أذن فيها، كما في (النيل ٣٣٨/٨). (*١)

باب النهى عن أكل الضب

٥٥٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٩/١٤، رقم: ١٩٩٧١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، شرح الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٧٠/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة دارالريان ٥٨٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣٠/٩، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

(*١) كذا في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة دارالريان ٥٨٣/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣١/٩، تحت رقم: ٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧. ←

وأجيب بأن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحه. نص عليه البخاري وغيره، وضمضم شامي فالرواية صحيحه أو حسنة، وفي (العزيزي ٣/٣٩٦)، رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل وإسناده حسن إلخ

ووجه الاندفاع أن هذا الجمع ليس بمتعين لاحتمال أن يكون نهى عنها، أولا: لاحتمال المسخ، ثم نهى عنها، ثانيًا: للخبث.

فالاحتياط في النهى. وبهذا سقط ما قال الشوكاني: إنه جنح بعضهم إلى التحريم. وقال: اختلف الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم، ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم إلخ (نيل ٨/٣٣٩) (*٢)؛ لأن ما تقدم من وجه الجمع الذي أشار إليه الشوكاني لا يدفع التعذر كما عرفت فيكون ما قال الجانح إلى التحريم قائما، وما قال الشوكاني ساقطا.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها الضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال: تطعمينه ما لا تأكلين، وقال محمد: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار) (*٣)، والحجة فيه قوله: فنهاها عنه، وبه يندفع ما قال الطحاوي مجيبًا عن ما أخرج عن حماد بن أبي سليمان عن أبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة

← وكذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤١، تحت رقم: ٣٥٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٦٢١.

(*٢) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ما جاء في الضب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤١، تحت رقم: ٣٥٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٩.

(*٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من أكل لحوم السباع، مكتبة دارالإيمان ٢/٧٨٣، رقم: ٨٦٢.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٧٤): أخرجه أبوداؤد بإسناد حسن، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس بذلك وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

أن تعطيه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أ تعطينه ما لا تأكلين (*٤) أنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولو لا أنها عافته لما أطعمته أياه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء.

وجه الاندفاع أن هذا الاحتمال إن كان فهو في رواية حماد بن سلمة لا في رواية أبي حنيفة، كما لا يخفى، ثم ليس هذا الاحتمال في رواية حماد أيضًا، لأن الضب لم يكن من خير الطعام عندهم لم يهد للنبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه كان من خير الطعام لا من شره، وكراهة بعض الناس لبعض الطعام لأمر طبعي لا يجعله شرا غير قابل للتصدق، وإنما يجعله شرًا كراهة عامة الناس عنه كالبسر الردى والتمر الردى فاعرف ذلك فإنه قد خفى هذا على الطحاوي.

وقال مولانا عبد الحي في حاشية "الموطأ" لمحمد نقل الشيخ بيرى زاده في "شرح الموطأ" لمحمد عن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام (*٥)إلخ، وهذا خطأ من العيني لأن مذهب شخص إنما يعلم من النقل عن صاحب المذهب لا من الأحاديث الصحيحة، ثم الأحاديث الصحيحة التي تدل على الحل لا تدل على الكراهة أصلا لا التنزيهية ولا التحريمية، فكيف يكون القول بالكراهة التنزيهية أصح؟ فإن قال: إن بعض الأحاديث

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٥، رقم:٦٢٢٢.

(*٥) أورده مولانا عبد الحي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ" للمحمد، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

تدل على الإباحة وبعضها على المنع فقلنا بالكراهة التنزيهية جمعًا بين الأدلة يقال له: إن أنت جمعت الأحاديث بهذا الطريق من عند نفسك فلا يكون ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه، فكيف تقول: إن الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية؟ وإن قلت: إن أصحابنا جمعوا الأحاديث بهذا الطريق فهو دعوى لا بدله من دليل، فلا يصح قول العيني. والحق أن الكراهة تحريمية وطريق الجمع هو ما قلنا: إن الإباحة محمول على أول الأمر والنهى محمول على آخر الأمر.

فإن قلت: إن كانت الكراهة تحريمية فكيف أرادت عائشة إعطاء الضب للسائل؟ قلت: لعل السائل لم يكن من المسلمين فزعمت أن الضب إنما يحرم علينا لا عليهم، فأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ونبهها على أن ما هو حرام على المسلمين حرام على غيرهم. فإن قلت: الخمر والخنزير حرام علينا وليس بحرام عليهم، قلنا: لا نسلم أنه ليس بحرام عليهم بل نقرهم على بيعهما وشرائهما وغير ذلك كما تقرهم على عبادة الأصنام وغيرها من القبائح، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لو راجع بعض الأحباب عمدة القاري للعيني لعلم أنه لم يقل ذلك أي كون الكراهة عند أصحابنا تنزيهية من عند نفسه بل نقله عن الطحاوي وهذا نصه: ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت: أراد بالقوم هؤلاء الأعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بها بأسا. (*٦)

قلت: أراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق. وبه قالت الظاهرية ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد، ثم قال: الأصح عند أصحابنا

(*٦) أورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥٠٠، تحت رقم: ٦١٩٧.

وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صح الترمذي بعضها، وهؤلاء شاميون ثقات إلخ ملخصا.

أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام إلخ (١٠/٥٣). (*٧)

ولاشك أن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب أصحابنا وأقوالهم فقوله حجة، وهو بمنزلة النقل عن الأصحاب، وقال الحافظ في "الفتح": وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قال الحافظ: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (*٨): كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال: واحتج محمد بحديث عائشة فذكره مع ما أجاب به الطحاوي عنه إلى أن قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما، وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم. وقال: اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ إلخ (٩/٥٧٦). (*٩)

وفيه دلالة على أن أكثر الحنفية قبل العيني على أن الكراهة فيه للتنزيه وهو المعروف عنهم، والظاهر أن المنقول عن صاحب المذهب الكراهة فحمله أكثر الأصحاب

(*٧) ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٣٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٣٧، تحت رقم: ٥٣٢١، ف:٥٥٣٦.

(*٨) أورده الطحاوي في شرح المعاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٤، تحت رقم: ٦٢١٩.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٣٠، مكتبة دارالريان ٩/٥٨٢، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

……………………………………

على التنزيه وبعضهم على التحريم، ونقل العيني عن الطحاوي أن الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه والله تعالىٰ أعلم، وفي " شرح المهذب" للنووي في مذاهب العلماء في الضب: مذهبنا أنه حلال غير مكروه، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره، ونقل صاحب "البيان" عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع إلخ (١٢/٩). (*١٠)

قلت: ولكن الطحاوي أعرف بمذهبه من صاحب " البيان" ولم يحك عنه إلا الكراهة، وقال العيني في "البناية" بعد ما سرد الآثار في إباحة الضب ما نصه: والجواب عن هذا أنه يدل على الإباحة وما استدللنا به يدل على الحرمة والتاريخ مجهول، فيجعل المحرم مؤخرًا عن المبيح فيكون ناسخًا له تعليلاً للنسخ إلخ (١٥٤/٤). (*١١)

وفيه دليل على أن العيني نفسه جانح إلى التحريم خلاف ما نقله في "العمدة" عن الطحاوي، فلا يصح نسبته إلى الخطأ، كما فعله بعض الأحباب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

والحق أن المفهوم من كلام محمد في احتجاجه بحديث عائشة أن الكراهة عنده للتحريم، وهو الذي فهمه الطحاوي منه، وهو ظاهر " الهداية" (*١٢) وعليه المتون، فهو المذهب وإن كان المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وهو الأصح عندهم، كما قاله الطحاوي، فافهم، ولا تكن من الغافلين، ظ.

(*١٠) أورده النووي في شرح المذهب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ١٢/٩.

(*١١) أورده العيني في "البناية" كتاب الذبائح، حكم أكل الحشرات وهوام الأرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٨/١١.

(*١٢) كذا في الهداية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله ومالايحل، مكتبة البشرى كراتشي ١٤٧/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤١/٤.

❖

باب النهى عن أكل القنفذ

٥٥٥٦ - عن عيسىٰ بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ الآية، قال:

باب النهى عن أكل القنفذ

أقول: قوله: خبيثة من الخبائث نص على الحرمة لقوله تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وأجاب عنه في "حياة الحيوان ٢/ ٢٣١": بأن رواته مجهولون. (*١)

الجواب عنه أنه سكت عليه أبوداؤد فهو حسن عنده، ولو سلم فغايته أنه ضعيف، والحديث الضعيف إذا كان مؤيدًا بالقياس ولم يعارضه دليل أقوى منه كان العمل به أولىٰ، وهذا كذلك فيكون العمل به أولىٰ، لا سيما إذا كان فيه الاحتياط. وقال أيضا: وقيل: أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكه عند أخذه.

والجواب عنه أن هذا من أفسد التأويل لأن السؤال لم يكن من الفعل، لأنه كان معلوما للسائل بل كان من اللحم، ثم إخفاء رأسه، وإبداء شوكته ليس من قبيل حبث الفعل؛ لأنه لحفظ النفس، وحفظ النفس مما يهتم به كل حيوان حسب ما يتسطيع، فكيف يكون من خبث الفعل؟ فافهم والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك (*٢)، وقال البيهقي:

باب النهى عن أكل القنفذ

٥٥٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٨١، رقم: ٨٩٤١.

(*١) أورده الدميري في حيا ة الحيوان، القنفذ، فائدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٦١.

(*٢) قال الخطابي في معالم السنن ليس إسناده بذاك، باب في أكل حشرات الأرض، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٤/ ٢٤٨.

قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث". فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر، رواه أبوداؤد، وسكت عنه.

وأما حديث عيسى بن نميلةعن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إسناد غير قوى، ورواية شيخ مجهول (٣*)، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى﴾ إلخ من "عون المعبود" نقلا عن المنذري (٣/٣١٧).

قلت: وفي الإسناد أن ابن عمر رجع عن قوله الذي كان قاله بالرأي إلى ما رواه هذا الشيخ عن أبي هريرة وقال: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال، وفيه أن هذا الشيخ كان ممن يعتمد عليه عندهم ولم يكن متهما، وعيسى بن نميلة وثقه ابن حبان، كما في "الخلاصة" (ص:٢٥٨) (٤*)، وأبوه تابعي لم نرفيه جرحًا ولا تعديلاً. والظاهر من حال المسلم السلامة والعدالة لا سيما في القرون الفاضلة، فالحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داؤد عنه. وقال الموفق في "المغني": القنفذ حرام، قال أبوهريرة: هو حرام.

وكرهه مالك وأبوحنيفة (والكراهة للتحريم) ورخص فيه الشافعي والليث

(٢*) قال الخطابي في "معالم السنن" ليس إسناده بذاك، باب في أكل حشرات الأرض، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٤/٢٤٨.

(٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، مكتبة دارالفكر ١٤/٣١١، رقم: ١٩٩٧٤.

(٤*) أورده العظيم آبادري في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٩٥، تحت رقم: ٣٧٩٩.

(٥*) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل القنفذ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٦، رقم الفصل: ٧٧٨١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٧، تحت رقم المسألة: ١٧٣٥. ←

••

وأبـو ثـور، ولنا أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيـث مـن الـخبـائث، رواه أبوداؤد، ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات فأشبه الجراد إلخ (١١/٦٥). (**٥***)

← والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، أول الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٩.

❖

باب ما جاء في الضبع

٥٥٥٧ - عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

باب ما جاء في الضبع

قوله: عن جرير بن حازم إلخ قلت: معنى قول جابر: نعم في جواب قول ابن أبي عمار: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: الضبع صيد، كما يدل عليه رواية جرير لا أنه قال: كلها، وإنما هو اجتهاد من جابر؛ لأنه فهم من قوله: الضبع صيد أنه مأكول كالظبي.

ومعناه عندنا أنه صيد كالذئب فلا يؤكل، فلا حجة فيه لمن أباحها، ويؤيده النهى المستفيض عن أكل كل ذي ناب من السبع، ويؤيده أيضا ما روى الترمذي عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال: أو يأكل الضبع أحد؟

باب ما جاء في الضبع

٥٥٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/٥٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠١.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الضبع، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥١.

وكذا أخرج النسائي في الصغرى، طرفه، مناسك الحج، مالا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، بألفاظ أخرى، المناسك، باب جزاء الصيد يصيد المحرم، النسخة الهندية ٢/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٥.

٥٥٥٨ - وروى الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أ قاله رسول اللّٰهصلى الله عليه وسلم؟

وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟. (*١)

وأما ما قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم بن أبي أمية، فالجواب عنه أنه لم يتفرد به إسماعيل، بل تابعه عليه محمد بن إسحاق عند ابن ماجة إلا أنه اختلف عليه فيقول تارة: إنه سأل عن الثعلب، وأخرى: إنه سأل عن الضبع، ويقول مرة: إنه سأل عن الضب والأرنب، ويمكن أن يكون سأله عن كل ذلك، وأما ابن أبي المخارق فقد اعتمد عليه مالك والإمام أبوحنيفة ناهيك، وأعله ابن حزم بحبان بن جزء وقال: إنه مجهول، كما في الزيلعي (٢/٢٦٦) (*٢). والجواب عنه أن ذكره ابن حبان في

٥٥٥٨ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الضبع، النسخة الهندية ١/١٧٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٥١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، مناسك الحج، ما لا يقتله المحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الضبع، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٦.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٢.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٥.

قال: نعم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

"الثقات"، فلم يكن مجهولا. (*٣)

فإن قلت: أخرج الحاكم في المستدرك (١/٤٥٣) عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل، وقال: صحيح. (*٤)

قلنا: حسان وإبراهيم متكلم فيهما، ولو سلم فقوله: يؤكل يحتمل أن يكون مدرجًا من جابر أو كان رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: الضبع صيد، فلا حجة فيه، وقد روي أيضا النهى عن الضب والضبع عن علي.

قال محمد في "الموطأ" (ص: ٢٨١): أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن أكل الضب والضبع. وقال في "التعليق الممجد": لعله وقع في السند تصحيف، والصواب: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عريب بن مرثد إلخ. (*٥)

وعبد الجبار وثقه الأكثرون، وعريب لم أره فيه جرحًا ولا تعديلاً، والحارث مختلف فيه، فالحديث حسن، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقد مر في (باب النهى عن أكل الضب) قول الحافظ ردا

(*٣) وحبان بن جزء أورده ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الحاء، ترجمة حبان بن جزي المسلمي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ٤/١٨١، رقم: ٢٣٨٣.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢/٦٣٨، رقم:١٦٦٣.

(*٥) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

أورده عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥.

على النووي في دعواه الإجماع على أكل الضب أن ابن المنذر قد نقل خلافه عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ (*٦)إلخ، وفيه دليل على صحه النقل عن علي في النهى عن أكل الضب، فالحديث ثابت معروف من أهل العلم، وأيضا فحديث النهى عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور روى من عدة طرق، فلا يعارض به حديث: " الضبع صيد" لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس هو بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، كذا قال صاحب "التمهيد". (*٧)

وأما ما رواه البيهقي (والحاكم (*٨) من طريق عطاء عن جابر ففيه حسان بن إبراهيم عن إبراهيم ابن ميمون الصائغ أما حسان فقد ذكره النسائي في "الضعفاء"، وقال: ليس بالقوى. (*٩)

وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في "الضعفاء"، وقال: قال أبوحاتم: لا يحتج به (وبمثله لا يترك الحديث المشهور المجمع على العمل به).

وفي " مصنف عبد الرزاق": عن سفيان الثوري عن سهل بن أبي صالح قال:

(*٦) كذا في "فتح الباري" كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٣٠، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٨٢، تحت رقم:٥٣٢٢، ف:٥٥٣٧.

(*٧) أورده ابن عبد البر في "التمهيد" باب الألف في أسماء شيوخ مالك، إسماعيل بن أبي حكيم، مكتبة وزاء ة عموم الأوقاف ١/ ١٥٥.

(*٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٦٣٨، رقم: ١٦٦٣، النسخة القديمة ١/ ٤٥٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٢٩٥، رقم: ١٩٩٣٠.

(*٩) كذا في الضعفاء والمتروكون للنسائي، باب الحاء، حسان بن إبراهيم الكرماني، مكتبة دارالوعي حلب ص:٣٤، رقم: ١٥٨.

سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع؟ فنهاه، فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومى لا يعلمون، قال سفيان: وهذا القول أحب إلي.

قلت: لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أ ليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه يأخذ عبد الرزاق (*١٠)، وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح، وهل يأكلها أحد؟ فقال شيخ: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع، قال: صدقت، كذا في "الجوهر النقي" (٢٢٦/٢) (*١١)، وفي قول ابن المسيب رد على الشافعي حيث قال: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة (شرح المهذب ٩/٩) (*١٢)، فإن سعيد بن المسيب قال: إن قومي لا يعلمون، فدل أن أهل العلم لم يكونوا يأكلونه ولا يبيعونه، وإنما كان ذلك من فعل من لا علم له، وفيه دلالة أيضا على كون الضبع من السباع عند ابن المسيب، وعند الشيخ الذي حدثه عن أبي الدرداء وفي "أحكام القرآن" للرازي.

اعتراض أبي بكر على قول الشافعي رحمه الله: إن ما يستطيبه العرب حلال:

قال الشافعي: كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث، كالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة فهي محرمة من الخبائث، وكانت تأكل الضبع والثعلب فهما حلال، قال أبوبكر: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضبع، النسخة القديمة ٥١٤/٤، مكتبة دارالكتب بيروت ٣٩٢/٤، رقم:٨٧١٨.

(*١١) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب ما جاء في الضبع، مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٣١٩/٩.

(*١٢) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٩.

عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث" (✱١٣)، فشمله حكم التحريم بقول تعالىٰ: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، والقنفذ من حشرات الأرض، فكل ما كان من حشراتها فهو محرم قياسا عليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهم أنه قال: "يقتل المحرم في الحل والحرم: الحدأة والغراب" الحديث. (✱١٤)

ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم - كالعقرب والحية - وكذلك اليربوع، لأنه جنس من الفأر. وأما قول الشافعي في اعتبار ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث، فلا معنى له من وجوه: أحدها أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي، وإنما جعل كونه ذا ناب وذا مخلب علما على التحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم داخلون في الخطاب، فاعتبار لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفأر بل الأعراب يستطيبون هذه الأشياء: وإن اعتبر بعضهم ففيه أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم؟ وأيضا فلم كان اعتبار البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب، وزعم أنه أباح الضبع والثعلب، لأن العرب كانت تأكله، وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والأسد لم يكن منهم من

(✱١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٢/٥٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٨١، رقم: ٨٩٤١.

(✱١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، بتغيير يسير، باب العين، طاوس عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣٥، رقم: ١٠٩٥٩.

يمتنع من أكل ذلك إلخ ملخصا (٣/٢١). (*١٥)

قلت: بهذا ظهر أن ما ذكره ابن عابدين في "رد المختار" (٥/٢٩٨) (*١٦) نقلا عن معراج الدراية من اعتبار استقذار العرب واستطابتها في حرمة الأشياء وحلها ليس بمجمع عليه، نعم قد أجمعوا على تحريم المستخبثات وحل الطيبات إجمالا لقوله تعالىٰ: ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (*١٦)، والمرجع في تفصيله إلى السنة أولا، وإلى الطبائع السليمة ثانيا فيما لم تتعرض له السنة، والله تعالىٰ أعلم.

الجواب عن حجة الخصم وعما أورد علينا ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: وأما الضباع فإن الشافعي وأبا سليمان أباحا أكلها، والحجة لذلك ما روينا عن جابر فذكره، وقد تقدم الجواب عنه، قال: وقال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع، قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك، ففيه أنه لم يصدقه أيضا، فلعله لم يعبأ بخبره، فلا حجة فيه ما لم يثبت كون المخبر ثقة. قال: ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأسا (*١٨)إلخ،

(*١٥) هذا مخلص ما أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الأنعام، مطلب في الكلام على هوام الأرض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٦.

(*١٦) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٥.

(*١٧) سورة الأعراف رقم الآية:١٥٧.

(*١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضبع، النسخة القديمة ٤/٥١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٢، رقم: ٨٧١٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، بيان أدلة من قال بحل لحم الضبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧١، رقم المسألة: ٩٩٤.

قلنا: مجاهد لم يسمع من على كما في "التهذيب" (*١٩)، ولا حجة في المرسل عند ابن حزم وغيره من أهل الحديث وقد روى الحارث عن على خلافه، كما رواه محمد في "الموطأ" (*٢٠)، وقد تقدم، قال: وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس إلخ، قلنا: لا حجة فيه ما لم يثبت أنه أكله أو أكله الناس على مائدته، لاحتمال أن يكون أهداه إله بعض من لا علم له فوضعه على مائدته، قال: ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطالي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم إلخ.

قلنا: أراد الفداء إذا قتله المحرم أو قتله أحد في الحرم أي فهو كنعجة من الغنم يفدى بها. قال: وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش إلخ.

قلنا: لاحجة فيه فقد خالفه سعيد بن المسيب فنهى عنه وكرهه، وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها، كذا في "الجوهر النقي" عن الأشراف لابن المنذر (٢/٢٢٥) (*٢١)، والأوزاعي من كبار أتباع التابعين قد أدرك الأجلة من التابعين، ففي قوله ذلك دليل على إجماع التابعين من أهل الشام على أن الضبع من السباع يكره أكلها، فأين يقع قول عطاء منه؟ لا سيما وقد ثبت عن علي أنه نهى عنه وعن الضب، قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة بتحريم الضباع، وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(*١٩) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مجاهد بن جبر المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٠، رقم: ٦٧٤٥.

(*٢٠) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الضحايا، باب أكل الضب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٨٥ - ٢٨٦، رقم: ٦٤٧.

(*٢١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٣١٩.

عن أكل السباع، قالوا: وهي سبع إلخ. (*٢٢)

قلت: وأي حجة أقوى من ذلك؟ فإنه خبر مشهور مستفيض قد تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به، وكون الضبع من السباع أظهر من أن يخفى على أحد له مسكة، فإن الضبع أشد عقرا من الكلب العقور، وأكثر قتلا للناس، وأكلا للحومهم، وشربا لدماءهم، ويعدو عليهم يختفيهم ويبتدئ بالأذى (الجوهر النقي ١/٣٥٦) (*٢٣)، قال: وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري فذكر حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزأ عن أخيه خزيمة بن جزأ وقد ذكرنا أنه حديث حسن، رواه أبوداؤد، وسكت عنه، ومداره على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد اعتمده مالك وأبوحنيفة، وناهيك بهما قدوة، قال: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه تحريم أصلا، وإنما فيه التعجب ممن يأكلها إلخ. (*٢٤)

قلنا: يا سبحان الله؟ وهل يتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال؟ وأما قولك: إننا نتعجب ممن يأكل عظام الضأن، وهي حلال، فليس بشيء لأنك لم تبعث إلى الناس لبيان الحلال والحرام. وأيضا فلسنا نحتج بتعجبه صلى الله عليه وسلم مطلقا، وإنما نحتج بتعجبه في جواب السائل، ولا شك أن عاميا لو سألك عن عظام الضأن، فتقول له: ومن يأكل ذلك؟ لفهم منه التحريم ولا أقل من أن يفهم منه الكراهة، فافهم.

(*٢٢) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، بيان أدلة من قال بحل لحم الضبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧١، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٣) كذا في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الحج، باب ما للمحرم قلته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢١١.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٢، رقم المسألة: ٩٩٤.

……

قال: وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢٥)إلخ، قلنا: لم احتجبت بقول عطاء: ضبع أحب إلى من كبش. فما الذي صير قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة، فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهى وهذا خلاف فعلهم ههنا إلخ، قلنا: نعم ولكنك لا تفقه ولا تفهم، فإن عموم قطعى لا يخصص عندنا إلا بقطعى مثله، وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم التجارة في الخمر نحوها، ونهى عن ربا الفضل ونحوه، وإذا تخصص العام مرة جاز تخصيصه بخبر الواحد أخرى، ليس ههنا كذلك، فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يرد في جواز شيء من السباع خبر متواتر أو مشهور مثله، والذي ذكر تموه فكله أخبار آحاد قد عاضتها أخبار مثلها أو نحوها، فم نقل بجواز شيء من السباع لذلك، قال: وهذامما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم إلخ (٤٠٣/٧). (*٢٦)

قلنا: لم يثبت عن أحد منهم القول بإباحته صريحا كما ذكرنا، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن أكل الضب والضبع، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ قال الطحاوي: ذهب قوم إباحة أكل الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من الصيد، وبحديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه بمثل ذلك. وزاد: ويوكل، وخالفهم في ذلك آخرون. (*٢٧)

(*٢٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، لم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٦، رقم المسألة: ٩٩٤.

(*٢٧) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٠/٣، قبل رقم: ٦١٥١.

فقالوا: لا يؤكل، وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه، فرواه كل واحد من جرير ومن إبراهيم الصائغ، كما ذكرناه عنه.

ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن ابن أبي عمار أنه سأل جابرا عن الضبع فقال: أصيد هي؟ قال نعم، قال: وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: نعم فأخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد، وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل أن تكون تلك الزيادة من قول جابر رضي الله عنه، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا (ففهم أنه مأكول) واحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاء ت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع لم يخرج من ذلك شيئا، ثم سرد الآثار وقال: فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج الضبع وهي ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجه من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ إلخ ملخصا (٢/ ٣١٠). (*٢٨)

الجواب عن قول الخصم: إن الصيد اسم للمأكول:

ولما رأي الخصم رزانة هذا الكلام أخذ من لفظ الصيد إباحة أكله زاعما أن الصيد اسم للمأكول، ولو كان اسما للممتنع المتوحش مأكولا أو غير مأكول لخلا السؤال عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابرا عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها كما تقدم. قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله: أصيد هي؟ قال له: نعم. ثم سأله: آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، ومنشأ الخلاف في قوله تعالىٰ:

(*٢٨) هذا مخلص ما أورده الطاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٩٠ - ٤٩١، رقم: ٦١٥١.

﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾(*٢٩)، فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، (ومن ههنا قال الشافعي وأحمد ومن تبعها بحل كل ما ورد فيه الجزاء إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم، لكون الصيد اسما للمأكول عندهم، وهو ممنوع عندنا، واستدل الإمام فخر الدين في تفسيره على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (*٣٠)، قال: فهذا يقتضى حل صيد البحر دائما وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر مالا يؤكل كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل كالسباع قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى.

ولنا أن نقول: إن الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد (وهو الحقيقة وإن كان قد يعبر به عن المصيد إلا أن ذلك مجاز، لأنه تسمية للمفعول باسم الفعل، وتسمية الشيء باسم غيره إنما هو استعارة، قاله الجصاص في "الأحكام" له (٤٧٩/٢) (*٣١)، ويكون الإضافة بمعنى في، أي أحل لكم الاصطياد في البحر وحرم عليكم الاصطياد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم صيد اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان، وقد ذكره صاحب "الهداية" في مسألة أكل السمك وقال: إن المراد بالصيد في الآية الاصطياد (*٣٢)، وأشار إلى ذلك في آخر كتاب الصيد بقوله: والصيد لا يختص

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية:٩٥.

(*٣٠) سورة المائدة رقم الآية:٩٤.

(*٣١) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠٠.

(*٣٢) كذا في الهداية للمرغيناني، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله وما لا يحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٢، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٥١.

……

بمأكول اللحم قال قائلهم.

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وهذا القائل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاله الإمام فخر الدين، والله أعلم إلخ من الزيلعي (٢/٢٦٧) ملخصا، ظ. (**٣٣***)

(**٣٣***) كذا في الهداية للمرغيناني، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله وما لا يحل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٥، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٣٤٠.

وكذا في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل: فيما يحل أكله، النسخة القديمة ٤/١٩٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨٣.

◆

باب النهي عن أكل الثعلب

٥٥٥٩ - عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟

باب النهي عن أكل الثعلب

قوله: عن محمد بن إسحاق إلخ: قلت: فلم أر فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق، وهو لا يضر عندنا في القرون المشهود لها بالخير فالحديث حجة و مع قطع النظر عن هذا فغايته، أن يكون ضعيفا، والحديث الضعيف إذا لم يعارضه ماهو أقوى منه يكون العمل به أولى وهو كذلك لأنه لا يعارضه حديث أقوى منه بل يعاضده الحديث المشهور في النهي عن أكل ذي ناب من السباع، وفيه الاحتياط أيضا فيكون العمل به أولى ومع ذلك فله شاهدين حديث عبد الرحمن ابن معقل أخرجه البيهقي (*١)، وقال ابن عبد البر: حديثه في الضبع والأرنب والثعلب ليس بالقوي (٢/٤١٢)(*٢) والله أعلم.

باب النهي عن أكل الثعلب

٥٥٥٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٥.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغيير يسير، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الضبع، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٩٢.

وحبان بن جزء ذكره ابن حبان في الثقات، أول كتاب التابعين، باب الحاء، ترجمة حبان بن جزي السلمى، مكتبة دائرة المعارف ٤/١٨١، رقم: ٢٣٨٣.

(*١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في الضبع والثعلب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٩٥، رقم: ١٩٩٣١.

(*٢) كذا في التمهيد لابن عبد البر، باب الألف في أسماء شيوخ مالك، إسماعيل بن أبي حكيم، مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١/١٦٢.

قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير، أخرجه ابن ماجه، ومحمد بن إسحاق وثقه رجال وضعفه آخرون، وكذا عبد الكريم اعتمد عليه مالك وأبو حنيفة وضعفه آخرون، وحبان قال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": واختلف الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة، لأنه سبع فيدخل في عموم النهى، ونقل عن أحمد إباحته، ورخص فيه عطاء وطاؤس وقتادة والليث وسفيان بن عيينة والشافعي، لأنه يفدي في الإحرام والحرم، وقال أحمد وعطاء كل ما يفدى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل إلخ (٦٧/١١). (*٣)

قلت: لا نسلم أن كل ما يفدى في الإحرام فهو حلال لما ذكرناه، وفي "حياة الحيواة": قال ابن الصلاح: ليس في حله أي حل الثعلب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف.

(قلت: قد انجبر ضعفهمابعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع وهو حديث مشهور)، قال: واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله إلخ (١٦٤/١). (*٤)

قلت: قد مر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لايؤكل (*٥)إلخ، وهو من أعرف الناس بعوائد العرب، ولم نعلم أحدا من الصحابة قال بحله، وقال أبوهريرة بحرمته لا يعرف له مخالف منهم، والله أعلم، ظ.

(*٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل الثعلب، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٩، رقم: ٧٧٨٨، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢١/١٣.

(*٤) أورده الدميري في "حياة الحيوان" الثعلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/١.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ما يؤيده المناسك، باب الثعلب والأرنب، النسخة القديمة ٤٠٤/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/٤، رقم: ٨٢٥٨.

◆

باب حل ميتة البحر

٥٥٦٠ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماء ه الحل ميتته"، أخرجه ابن ماجة وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني وأحمد وأخرجه الحاكم في "المستدرك" بسند آخر، وسكت عنه، وروى عن أبي هريرة وعلي وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص والفراسي وأبي بكر، وسرد الروايات كلها الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية" (١/٥٠).

باب حل ميتة البحر

أقول: المراد من ميتة البحر السمك الذي يكون سبب موته البحر، بأن يلفظ

باب حل ميتة البحر

٥٥٦٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، من حديثه، كتاب الطهارة، باب ما جاء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٧٣، رقم: ١٥٠٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة، مكتبة دارالفكر ٢/٢١٠. ←

على الساحل، أو يحسر عنه، لا الذي يموت في البحر أنفه ويطفوا على الماء بدليل ما ورد من النهي عن أكل الطافي، فلا حجة للشافعي فيه على حل الطافي.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢١٢، رقم: ٥٠٠، النسخة القديمة ١/١٤٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨، رقم:٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٥ - ٩٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٤.

❖

باب ما أحل من الميتة والدم

٥٥٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"، رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده.

قال: أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله ثقة، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولا عن زيد بن أسلم عن عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المديني، وقال الحافظ: تابعهم شخص هو أضعف منهم، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفًا على ابن عمر، وقال: هو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو درعة وأبو حاتم، وقال ابن حجر، هذا الموقوف في حكم المرفوع، كذا في " المنتقى" و "النيل" (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

باب ما أحل من الميتة والدم

أقول: دل الحديث على حل السمك الميت والجراد الميت والكبد والطحال، ولا يصح الاستدلال به على حل الطافي من السمك، لأن المقصود ههنا هو بيان جنس

باب ما أحل من الميتة والدم

٥٥٦١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨. ←

....

ما أحل من الميتة، وليس المقصود أن كل فرد منه حلال كما لا يخفىٰ، فلا يعارض حديث النهي عن الطافي، كما ظنه ابن حجر في "الدراية"، فافهم.

← وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، رقم: ٤٦٨٧، النسخة القديمة ٢٧٢/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، أبواب الصيد، باب ما جاء في السمك والجراد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٦٨/٨، رقم:٣٦٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ص١٦٢٦، رقم: ٣٦٨١.

❖

باب ما جاء في الضفدع

٥٥٦٢ - عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها،

باب ما جاء في الضفدع

أقول: قال الزيلعي: قال المنذري في "حواشيه" فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، أو لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم، فكان النهى منصرفا إلى الوجه الأخر (*١)إلخ، وفيه نظر، لأن النهي عن القتل أمر، وحرمة الأكل أمر آخر، فلا يدل النهي عن القتل على حرمة الأكل وحصر علة النهى في الاحترام، والحرمة غير مسلم كالنهي عن ذبح الشاة اللبون، فإن قلت: وجه الاستدلال أن الأكل لا يكون بدون القتل وهو منهى عنه، فلا يكون الأكل مباحا.

باب ما جاء في الضفدع

٥٥٦٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الطب، باب في الأدوية المكروهة، النسخة الهندية ٥٤١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الضفدع، النسخة الهندية ١٧٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٦٠.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع، مكتبة دار المغني الرياض ١٢٧٠/٢، رقم: ٢٠٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الطب، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٩٣٣/٨، رقم: ٨٢٦١، النسخة القديمة ٤١١/٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الصفدع، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/١٤، رقم:١٩٥٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله إلخ، النسخة القديمة ٢٠١/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠/٤.

أخرجه أبوداؤد والنسائي والحاكم، وصححه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع (زيلعي ٢/٢٧٠).

قلنا: غاية النهي عن القتل أن يكون القاتل آثما لا أن يكون المقتول ميتة، ولو سلم فهذا إنما يتصور إذا كان النهي للتحريم، وإن كان للتنزه والتورع فلا، ولا دليل في الحديث على أن النهي عن قتل الضفدع كان للتحريم، لأنه يمكن أن يكون نهاه للتنزه والتورع لكونها من المسبحات، أو غير ذلك من الوجوه، فلا يتم الاستدلال، والصحيح في التعليل أن يقال: إنها من الخبائث والحشرات، فلا يباح أكلها كنظائرها من السلحفاة ونحوها.

قال العبد الضعيف: لم يزل الفقهاء يحتجون بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء أو أمره به على حرمته، قال الموفق في "المغني": فأما الضفدع فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، رواه النسائي، فيدل ذلك على تحريمه (*٢)إلخ (١١/٨٤). وقال صاحب "المهذب": لا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عن قتله (شرح المهذب ٩/٣٠) (*٣)، وقال ابن حزم الظاهري: وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا لما ذكرنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من ذبحه فأغنى عن إعادته إلخ (٧/٣٩٨). (*٤)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: والضفدع من حيوان الماء ولو كان

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح والصيد، النسخة القديمة ٤/٢٠١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٩١.

(*٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وكل صيد البحر مباح، مكتبة القاهرة ٩/٤٢٥، ف:٧٨٢٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٤٥، تحت رقم المسألة: ١٧٤٦.

(*٣) كذا في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٠.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، مسألة: وأما ما يعيش في الماء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٥، رقم المسألة: ٩٩١.

أكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابته لأنا لا نعلم أحدا فرق بينهما إلخ (٢/٤٧٩) (*٥)، فهذه كما ترى علة قد أجمعت المذاهب على إعمالها، فما كان لبعض الأحباب أن يتكلم فيها بكلام سخيف هو أسخف من بيت العنكبوت.

أما قوله: إن حصر علة النهى في التحريم والاحترام غير مسلم كالنهي عن ذبح الشاة اللبون، ففيه أن النهي عن ذبح ذوات الدر رواه ابن ماجة والحاكم (*٦) والبيهقي عن علي، وإسناده ضعيف جدا، كما في "العزيزي" (٣/٣٩١)، فكيف يعارض به نص الكتاب: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (*٧)، ولو تامل لفظ الحديث لعرف أن النهي للتنزيه لما في أوله أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، بالإجماع ليس ذلك بمحرم.

وأما قوله: إن غاية النهي عن قتله أن يكون القاتل آثما لا أن يكون المقتول ميتة إلخ، ففيه أنه لو كان أكله جائزا والانتفاع به سائغا لم يكن قاتله بالذبح على اسم الله آثما قط، وأما قوله: يمكن أن يكون نهاه للتنزه والتورع لكنها من المسبحات إلخ فكيف يصلح ذلك علة للنهى عن الذبح. ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ (*٨)، فلو كان التسبيح يوجب التورع عن الذبح للزم كراهة

(*٥) وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠١.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر، النسخة الهندية ٢/٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٧٠١، رقم: ٧٥٧٧، النسخة القديمة ٤/٢٣٤.

وأورده العزيزي في الشرح المنير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٦٣.

(*٧) سورة المائدة رقم الآية: ١.

(*٨) سورة الإسراء رقم الآية: ٤٤.

ذبح الحيوانات بأسرها.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قتل الضفدع ولم ينه عن ذبحه على اسم الله، قلنا: إن الطبيب سأله عن جعله في الدواء فنهاه عن قتله مطلقا، ولم يقل له: اجعله في الدواء بعد ما تذبحه، فدل أن قتله بالذبح وغيره منهي عنه مطلقا، وما ذلك إلا لأنه لا يحل أكله، فافهم.

وأما ما رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال: " نقيقها تسبيح"، وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤١/٤) (**٩*)، فمعناه: لا تقتلوها كراهة لصوتها، فإن نقيقها تسبيح، وهذا كما ورد في حديث ابن عباس مرفوعًا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي. رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف (مجمع ص:٤٢) (**١٠*)، فنبه بقوله: إن نقيقها تسبيح على أنه ليس صوتها مما يؤذي، لأن المسلم لا يتأذى بالتسبيح، وليس معناه أن تسبيح الحيوان يوجب كراهة ذبحه إذا كان مأكولا، فافهم، فإنه من المواهب، ظ.

(**٩*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عثمان، مكتبة دارالفكر عمان ١٢/٣، رقم: ٣٧١٦.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٣٧٨، رقم: ٥٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ما نهي عن قتله من النمل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، النسخة الجديدة ٤٠/٤، رقم: ٦٠٩١.

(**١٠*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، كتاب الضحاك عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١٦/١٢، رقم: ١٢٦٣٩.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن قتل الحيوانات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٤.

◆

باب حكم الغراب

٥٥٦٣ - عن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحداءة والعقرب والفأرة والكلب العقور"، متفق عليه.

باب حكم الغراب

أقول: استدل به على حرمة الغراب الأبقع بأن الأمر بالقتل والحكم بالفسق يقتضي تحريم المأمور به، وعندي أن لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم، ولا بين الفسق الفعلي وحرمة اللحم.

قال العبد الضعيف: فيه نظر كما سيأتي ظ قال: والحق أن حرمة الغراب دائرة

باب حكم الغراب

٥٥٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، النسخة الهندية ٤٦٧/١، رقم: ٣٢٠٤، ف:٣٣١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، مناسك الحج، قتل الحية، النسخة الهندية ٢٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٣٢.

كذا في شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، مكتبة الرشيد الرياض ٤٩٦/٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب ما يجتنبه المحرم، باب ما يقتل من الدواب في الحرم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٠٠ - ٩٠١، رقم:١٩٢٢.

وقال مسلم في حديثه: الغراب الأبقع، ورد ابن بطال وبان عبد البر هذه الزيادة بأنه تفرد به قتادة وهومدلس، ورد هذا الرد بأن شعبة لا يروي عن قتادة

على أكل الجيف وعدم أكله. فالنوع الذي لا يأكل إلا الجيف يحرم، والنوع الذي لا يأكل إلا الحب يحل، والنوع الذي يأكل الجيف تارة والحب أخرى اختلف فيه، فمن نظر إلى أنه يأكل الحب قال بحله، كأبي حنيفة. ومن نظر إلى أنه يأكل الجيف قال بحرمته كأبي يوسف، وقد طال النزاع في زماننا في حل الغربان المعروفة في ديارنا وحرمتها، وكثر الطعن والتشنيع من كل فريق على آخر. والحق أن المسألة اجتهادية، ولكل فريق سلف من الأئمة، فمن أفتى بحله أخذ بقول أبي حنيفة، ومن أفتى بحرمته أخذ بقول أبي يوسف، فلا مجال للطعن، والقائلون بالحل أ بعد منه، لأنهم آخذون بقول صاحب المذهب، ولم يدل دليل قوي على ضعف مذهبه حتى يترك قوله بمرة، وما روى ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات. (*١)

وما رواه أيضا عن القاسم بن محمد أنه قال: من يأكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا؟ (*٢) فهذا اجتهاد منهما، والمجتهد لا يقلد المجتهد، والفسق الفعلي لا يستلزم حرمة الأكل: وأيضا فإنما يرد ذلك على من قال بحل الغراب مطلقا، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول بحرمة الأبقع والغداف، والأبقع هو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا، كما ورد في رواية الثقة مقبولة، فلا دليل على حرمة كل نوع من أنواع الغراب، ولما كان مبنى الحل والحرمة على أكل الجيف، وعدمه لا على كونه أبقع أو العقعق أو كونه فاسقا أو غيره فالتعلق بهذه الأمور وإطالة الكلام فيها من سطحية النظر والخروج عن ربقة التقليد، لأن أصحاب

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٨.

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٩.

إلا ما كان مسموعًا له، وهذا من رواية شعبة فيكون مسموعًا، وقد صرح النسائي بسماعه ورد ابن قدامة هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصح.

المذهب لم يجعلوا هذه الأمور مدارا للحل والحرمة، هذا ما عندنا والله أعلم وعلمه أتم وأحكم، وسها صاحب حياة الحيوان فنسب إلى أبي حنيفة أنه قال: الغربان كلها حلال (١٥٩/٢) (*٣)، والمصرح في كتبه ما قلنا.

اختلاف العلماء في أنواع الغراب واتفاقهم على إباحة الزاغ:

قال العبد الضعيف: وفي "الشرح الكبير" لابن قدامة: والزاغ مباح، وبذلك قال الحكم وحماد ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه، ويباح غراب الزرع، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع، والحبوب، فأشبه الحجل وسائر الطير كالحمام وأنواع من الفواخت والجوازل والرقاطي والدباسي والعصافير والقنابر والقطا والحباري والحجل - لما روى سفينة قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري، رواه أبوداؤد، والكركي والكروان والبط وما أشبهه مما يلتقط الحب، لأنه مستطاب، وكذلك الغرانيق والطواويس وطير الماء وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافا إلخ (٨٦/١١). (*٤)

وفي "شرح المهذب": وأما الغراب فهو أنواع، فمنها الغراب الأبقع وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، ومنا الأسود الكبير، وفيه وجهان: أصحهما: وبه قطع صاحب "المهذب" وجماعة: التحريم.

والثاني: الحل، وأما غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: أنه حلال، والأصح

(*٣) كذا في حياة الحيوان، للدميري، الغراب، الحكم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحباري، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٧.

أن الغداف حرام (وهو الغراب الضخم قاله ابن فارس، وقال الجوهري: هو غراب القيظ) وكذلك العقعق إلخ (٢٣/٩) (*٥). وقدمر قول أحمد بإباحة العقعق إن لم يكن يأكل الجيف فتذكر، وسيأتي في كلام الحافظ أيضا.

قلت: فقد اتفقوا على إباحة الزاغ وعلى حرمة الأبقع والغداف، واختلفوا في العقعق، وفي "الدر المختار": حل غراب الزرع الذي يأكل الحب والعقعق، وهو غراب يجمع بين أكل جيف وحب، والأصح وهو قول الإمام حله، وقال أبويوسف: يكره، قال الشامي: وغراب الزرع غراب أسود صغير، ويقال له: الزاغ إلخ (٣٠٠/٥). (*٦)

قال الحافظ في "الفتح" في حديث عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأ والعقرب والفأرة والكلب العقور"، زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: الأبقع، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا، نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وافتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع، ومنها الغداف على الصحيح.

وقال صاحب الهداية (*٧): المراد بالغراب في الحديث: الغداف والأبقع،

(*٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٢٣/٩.

(*٦) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٧/٦ - ٣٠٨.

(*٧) كذا في الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحج، فصل في الصيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/١، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٥/١.

لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا، عليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داؤد إن صح، حيث قال فيه: ويرمى الغراب ولا يقتله. وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال عطاء في محرم كسر قرن غراب: إن أدماه فعليه الجزاء. قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، ومنها العقعق وقيل: حكم غراب الزرع. وقال أحمد: إن أكل الجيف، وإلا فلا بأس به إلخ ملخصا (٣٢/٤). (*٨)

الرد على ابن حزم والجواب عن طعنه في قول أبي حنيفة في مسألة الغراب:

وأغرب ابن حزم حيث قال في المحلىٰ: وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود، واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع، قال ابن حزم الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: الغراب، الغراب الأبقع خاصة، لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر فقد كذب إذ قفا ما لا علم له به إلخ. (*٩)

قلنا: ليس الكاذب إلا من جعل الإطلاق وترك القيد زيادة، وليس هو من الزيادة في شيء، بل هو من تصرف الرواة، وليس من نسي حجة على من ذكر، فإذا كان مخرج الحديث واحدا وذكر بعض الرواة الثقات قيدا لم يذكره بعضهم فالظاهر كون

(*٨) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٦/٤، تحت رقم: ١٧٩٣، ف:١٨٢٩.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٦، تحت رقم المسألة: ٩٩٥.

(*١٠) كذا في الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحج، فصل في الصيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٣/١، مكتبة دار إحياء التراب العربي ١٦٥/١.

قول النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بهذا القيد، وإنما جاء الإطلاق من نسيان بعضهم ما حفظ غيره، وإذا كان كذلك فالمحرم ما حرمه الحديث بجميع طرقه ويبقى غيره على الحل، حتى يقول دليل على حرمته، ومن قال: إن أبا حنيفة لم يحرم الأسود فقد كذب، لما مر عن صاحب "الهداية" من تحريم الغداف(*١٠)، نعم لم يحرم غراب الزرع، ولم ينفرد بذلك، بل هو مجمع على إباحته عند الفقهاء، ولم يحرم العقعق لكونه مشكوكا في أنه من جنس الغراب، أو هو طائر على شكله.

قال الدميري في "حياة الحيوان": العقعق كثعلب ويسمى كندشا، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، ويقال له: العقعق أيضا، واختلفوا في سبب تسميته فقال الجاحظ: لأنه يعق فراخه فيتركهم بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، لأن جميعها يفعل ذلك. وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته إلخ (١٢٩/٢). (*١١)

وفيه ما يدل على أن كونه من جنس الغربان ليس بمتيقن به، فافهم، وأيضا فليس من آكلة الجيف، قال أبويوسف: سألت أباحنيفة عن العقعق فقال: لا بأس به.

فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط فأشبه الدجاجة، كذا في "البناية" (١٥٢/٤). (*١٢)

ومما يدل على أن من الغراب ما لا يقتل في الحرم والإحرام حديث أبي سعيد عند أبي داؤد وسكت عنه، حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم، قال: "الحيةو العقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي"، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة،

(*١١) أورده الدميري في حيا ة الحيوان، العقعق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢.

(*١٢) كذا في البناية، كتاب الذبائح، الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/١١.

وقال الترمذي: حديث حسن إلخ من "عون المعبود" (١٠٨/٢) (*١٣) وفيه أيضا عن الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب (أي غراب الزرع، ويقال له: زاغ)، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان إلخ، وفيه دلالة على خروجه مما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا في حديث عائشة وغيرها، ولم يكن دليل الحرمة إلا الأمر بقتله، فتنتفي بانتفائه.

قال ابن حزم: فكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل (*١٤)إلخ (٤٠٣/٧) أي بل يجب ذبحه على اسم الله ولكنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفواسق الخمس مطلقا ولم يقيده بالذبح على اسم الله، ولا في طريق ضعيفة، فثبت أن أكلهن حرام، قلنا: فمن أين قلت بحرمة الغربان كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "ويرمي الغراب ولا يقتله".

الجواب عن طعن ابن حزم في حديث، يرمي الغراب ولا يقتله:

فإن قلت: رواه من لا يجوز الأخذ برواية يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٥٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٩.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٥.

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، المنع من أكل شيء من الحيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/٦، رقم المسألة:٩٥٥.

……………………………………

في كتاب الحج (٧/٤٠٤) (*١٥)، قلنا: يزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي من رجال مسلم والأربعة، علق له البخاري ووثقه كثيرون، منهم العجلي، فقال: جائز الحديث. وأبوداؤد وقال: لا أعلم أحدا ترك حديثه، ويعقوب بن سفيان وقال: يزيد وإن تكلموا فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، (وهذا تعديل مفسر وهو قاض على الجرح المبهم)، وذكره مسلم في "مقدمته" فيمن شملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم من حمال الآثار (تهذيب ١١/٣٣١) (*١٦)، ولعله اشتبه على ابن حزم بيزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي كما اشتبه على النووي به، وهو ضعيف عندهم جميعا لم يوثقه الاوكيع وحده وقد مرّ أن الترمذي حسن هذا الحديث وسكت عنه أبو داؤد والمنذري، فهو صالح عندهما، فلا بد من القول بأن من الغراب ما يقتل في الحل والحرم، ومنه ما لا يقتل بل يرمى عملا بالحديثين، فمن ادعى حرمة أنواع الغراب كلها مستدلا بما ورد في حديث عائشة من الأمر بقتل الغراب مطلقا محجوج بما ورد فيه من زياد الأبقع في بعض طرقه عند مسلم، وبحديث أبي سعيد هذا، فافهم، فإن الظاهرية لا تفقه ولا تفهم. وبهذا اندحض قول بعض الأحباب أن لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم إلخ، فقد بينا وجه الملازمة ولم يزل الفقهاء يحتجون بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل شيء على حرمته. قال الجصاص في "الأحكام" له: وقوله عليه السلام، "خمس يقتلهن المحرم" يدل على تحريم أكل هذه الخمس وأنها لا تكون إلا مقتولة غير مذكاة، ولو كانت مما يؤكل لأمر بذبحها وذكاتها لئلا تحرم بالقتل إلخ (٣/١٩). (*١٧)

(*١٥) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة: ٩٥٥

(*١٦) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الياء من اسمه يزداد ويزيد، مكتبة دارالفكر ٨/٣٤٦، رقم:٧٩٩٦.

(*١٧) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الأنعام، لحوم ذي ناب من السباع، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤.

وأما قوله: ولاملازمة بين الفسق الفعلي وحرمة اللحم، فإن أراد أن لا ملازمة بينهما عقلا فنعم، وإن أراد: لا ملازمة بينهماشرعا وعرفا فلا، لأن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أعرف منه بلغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ومقاطع حدوده، روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي أويس: نا أبي نا يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة -أم المؤمنين - قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسم في قتله وسماه فاسقا! والله ما هو من الطيبات (٧/٤٠٤) (*١٨)، وروى ابن ماجة نحوه عن ابن عمر وغيره (*١٩)، وفيه دلالة على معرفتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأذن في قتل ما يحل أكله، ولا يسمى بالفاسق إلا ما كان حراما، فالأولى حمله على الأبقع بدليل ما رواه سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره، فافهم، والله يتولى هداك، وهو يتولى الصالحين.

فائدة:

قد عرفت اتفاق الفقهاء كلهم على إباحة غراب الزرع ويقال له: زاغ، وعندنا هو الغراب الذي ينزل في دور الناس بالهند، وفي زروعهم يلتقط الحب ويأكل الخبز وما تساقط من الطعام، وهو الذي أفتى بحله بعض الأكابر من مشايخنا، هذا هو التحقيق عندنا أخذا من كلام المحدثين والفقهاء واللغويين، ولم نر أحدا صرح بأن غراب الزرع لا يتقوت باللحم، ولا ينزل في الدور أصلا، فإن ثبت ذلك فالذي ينزل في

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم الغراب والعقارب والحيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧٤، رقم المسألة: ٩٩٥.

(*١٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الغراب، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩.

……

دورنا هو الأسود الكبير الذي يطير مع الزاغ، قال الموفق (*٢٠). وقد صرح بإباحته أيضا كما تقدم، أو هو العقعق، وإن كان قولهم: هو قدر الحمامة لا يساعده، لكونه أكبر من الحمامة بكثير، وقد مر اختلاف العلماء في العقعق: فأباحه أبو حنيفة وأحمد في رواية، وكرهه أبو يوسف وغيره، وليس هو بالأبقع ولا بالغداف المجمع على تحريمهما لكونهما من آكلة الجيف، والذي ينزل في دورنا لا يأكل الجيف إلا نادرا، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٢٠) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل يباح من الطيور ما لم يذكر في المحرمات، مكتبة القاهرة ٩/٤١٣، رقم: ٧٧٩٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٢٧، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.

⁂

باب حرمة السمك الطافي

٥٥٦٤ - أبو حنيفة الزبيري نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: " إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافية فكله"، أخرجه الدارقطني (ص:٥٣٨)، وقال:

باب حرمة السمك الطافي

قوله: أبو أحمد الزبيري إلخ: قلت: قد تحصل لك أن الحديث بما اختلف في رفعه ووقفه - رفعه أبو أحمد الزبيري ويحيي بن سليم وابن أبي ذئب ويحي بن أبي أنيسة وبقية بن الوليد، ووقفه غيرهم ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم بعيد مع أن أكثرهم ثقات، فالظاهر أن الحديث صحيح من طريقين، وجابر قد كان يرويه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد كان يفتي به من جهة نفسه لسماعه من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وهكذا من بعده من الرواة قد كانوا يروونه مرفوعا وقد كانوا يروونه موقوفا، فلا وجه لتضعيف المرفوع، ولو سلم فالموقوف في حكم المرفوع لكونه مخالفا للقياس، وإذا كان الأمر كذلك فلا يعارضه ما روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي طلحة أنهم قالوا بحل الطافي، لأنهم قالوه بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن بريرة أنه سأل ابن عمر فقال: آكل

باب حرمة السمك الطافي

٥٥٦٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٠، رقم: ٤٦٦٩، النسخة القديمة ٤/٢٦٨.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦١، تحت رقم: ١٩٥١٨١.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ورفقاؤه ٥/٤٨٥، تحت رقم: ٤٧١٤.

لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبوعاصم وغيره عن الثوري رووه موقوفا، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة

ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ماءه طهور وميتته حل"، فإنه يدل على أنه رضي الله عنه قال ذلك بالاجتهاد. (*١)

والجواب عن استدلاله مذكور في (باب ميتة البحر) وقس عليه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه وغيره، فسقط ما قال ابن حجر: إن الصحيح من حديث جابر هو الموقوف، ويعارضه ما روي عن أبي بكر أنه قال: الطافي حلال فيقدم على قول جابر، كما نقله عنه في "النيل" (*٢)، ولم يتنبه رحمه الله للدقيقة التي نبهناك عليهاأن حديث جابر إن صح موقوفًا فهو في حكم المرفوع لكونه مخالفا للقياس، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع فتنبه له والله يوفقك للرشاد.

الجواب عن معارضة الخصم بحديث العنبر:

قال العبد الضعيف: فإن قلت: يعارضه حديث العنبر، قلنا: لا فليس في طريق من طرق حديث العنبرأنه كان طافيا ولفظ البخاري: فألقى البحر حوتا يقال له: العنبر، وفي لفظ له: فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له: العنبر (فتح الباري ٩/٥٣١) (*٣)، فيحتمل أن يكون قد مات بعد ما ألقاه البحر ولم يمت في الماء

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٠، رقم: ٤٦٦٤.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٧١، تحت رقم: ٣٦٤٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٨، تحت رقم: ٣٦٨٠.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٢٦، رقم: ٤١٨٨، ف:٤٣٦٢. ←

وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي الذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره إلخ.

حتف أنفه. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم أكل الحوت الذي ألقاه البحر، فليس ذلك عندنا بطاف، وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث إلخ (١٠٩/١) (٤✱) أي وهذا كان قد مات بجزر البحر عنه، فافهم، فإن بعض الأحباب لم يتنبه لذلك. وقال الجصاص في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (٥✱)، روي عن ابن عباس وزيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة والسدى ومجاهد قالوا: صيده ما صيد طريا بالشباك ونحوها. فأما لقوله: وطعامه فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتا. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد قيل له: إنما تأولوا قوله: وطعامه على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتا، فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتا يكون طافيا، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أوحر أو غيره فلا يكون طافيا إلخ (٤٧٨/٢) (٦✱)، وحديث الطافي أخرجه أبوداؤد في "سننه" وقال: أوقفه سفيان الثوري

← وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: أحل لكم صيد البحر، النسخة الهندية ٨٢٦/٢، رقم: ٥٢٨٠، ف:٥٤٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: أحل لكم صيد البحر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧١/٩، مكتبة دارالريان ٥٣٣/٩، تحت رقم: ٥٢٨٠، ف:٥٤٩٤.

(٤✱) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/١.

(٥✱) سورة المائدة رقم الآية:٩٤.

(٦✱) أخرجه الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٩/٢.

وقال البيهقي: ورواه يحيي بن أبي أنيسة أيضًا عن أبي الزبير مرفوعًا،

وأيوب وحماد على جابر (٤٢٢/٣). (*٧)

قال الجصاص: وهذا لا يفسده عندنا، لأنه جائز أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة ثم يرسل عنه فيفتي به، وفتياه بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مفسد له بل يؤكده، على أن إسماعيل ابن أمية فيما يرويه عن أبي الزبير (مرفوعا عند أبي داؤد وغيره) ليس بدون من ذكروا، وكذلك ابن أبي ذئب فزيادتهما في الرفع مقبولة على هؤلاء إلخ (١٠٨/١) (*٨)، وروى ابن حزم في "المحلى" من طريق سعيد ابن منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمرعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا ما حسر عنه البحر و ما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه، وأعله بأن إسماعيل بن عياش ضعيف (٣٩٦/٧). (*٩)

قلت: وفي سكوته عن بقية الرواة دليل على كونهم ثقات عنده، وقد تقدم أن حديث ابن عباس عن الشاميين صحيح عند البخاري وغيره، وهذا كذلك لأن عبد العزيز بن عبيد الله هو ابن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصى من أهل الشام قد أخرج له الحاكم في "المستدرك"، وصحح حديثه (الجوهر النقي ٢١٧/٢) (*١٠)، وهو ممن قد علق له البخاري في الصحيح وقال أحمد: كنت أظن أنه مجهول،

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، النسخة الهندية ٥٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٥.

(*٨) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/١.

(*٩) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*١٠) كذا في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٥٦/٩.

ويحيي متروك لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير

لأنه لم يرد عنه غير إسماعيل حتى سألت عنه بحمص، فإذا هوعندهم معروف، كذا في "التهذيب" (٦/٣٤٨) (١١*)، فالحديث صحيح ولا أقل من أن يكون حسنا، وهذه متابعة جيدة لما رواه أبو الزبير عن جابر، فاندحض ما قاله ابن حزم: إنه من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ولا هو من رواية الليث إلخ، لأن حديث المدلس والمرسل والراوي السيء الحفظ إذا توبع أو وجد له شاهد صلح للاحتجاج به كما مر في "المقدمة"، على أن الإرسال والتدليس في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا، فلا يجوز لأهل الحديث أن يغمضوا عن هذا الحديث أو يرووه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماء ه والحل ميتته" (١٢*) أو قوله: أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد. (١٣*)

(١١*) كذا في تهذيب التهذيب حر ف العين، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٥٠، رقم: ٤٢٣٥.

(١٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

(١٣*) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، رقم: ٤٦٨٧.

مرفوعًا ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه؟ (التعليق المغني على الدارقطني).

أصل المحدثين بناء العام على الخاص:

فكيف ومن أصلهم في ترتيب الأخبار أن يبنى العام على الخاص، فيستعملونهما جميعا، ولا يسقطون الخاص بالعام لا سيما وحديث: أحلت لنا ميتتان إلخ مختلف فيه رفعه، فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا عليه، ورواه يحيي الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعا، فيلزم فيه مثل ما ألزمونا في خبر الطافي، قاله الجصاص في "الأحكام" له (١/١٠٩) (*١٤)، وقد تقدم أن الدارقطني رواه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا على ابن عمر وقال: هو أصح، وكذا صح الموقوف أبوزرعة وأبوحاتم وقال الحافظ: هذا الموقوف في حكم المرفوع (نيل ٨/٣٧٠). (*١٥)

قلت: فمالك لا تقول بذلك في حديث جابر في الطافي أن هذا الموقوف في حكم المرفوع؟ وهل هذا إلا تحكم تمشية للمذهب؟ " البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته" قد رده ابن عبد البر من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى لما في سنده من الاختلاف والاضطراب في طريق أبي هريرة ومن الاختلاف في رفعه ووقفه من طريق جابر، ومن أراد البسط، فليراجع "التلخيص الحبير" (١/٢-٣) (*١٦) فكيف يصح جعل مثل هذا العالم قاضيا على الخاص؟ فإن قال: قد عارضه قول أبي بكر قلنا: قد خالف أبا بكر جابر حيث أفتى بحرمة الطافي، وروى ابن حزم في "المحلى" من طريق

(*١٤) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن سورة البقرة، تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٢.

(*١٥) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في السمك بيت الأفكار الرياض ص:١٦٢٧، قبل شرح رقم: ٣٦٧٩.

(*١٦) كذا في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، مكتبة المطبع الأنصاري بدهلي ١/٣.

ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأحلج عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقال له رجل: إني أجد البحر وقدجعل سمكا، قال: لا تأكل منه طافيا (٣٩٤/٧). (*١٧)

فإن قيل كما قال ابن حزم: إن ابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط، قلت: نعم، ولكن قال ابن حبان في الثقات مع تعنته في الجرح أنه كان اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات (تهذيب ٢٠٦/٧) (*١٨)، وأثر ابن عباس من طريق عبد الرزاق سنده قوي، فإن الأحلج وثقه كثيرون، وغاية ما يقال فيه: إنه لين وهو شاهد جيد لما روي في ذلك عن علي. وأيضا فأثر على أخرجه الطحاوي قال: ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك (الجوهر النقي ٢١٦/٢) (*١٩)، وسماع الحمادين من عطاء قبل الاختلاط، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، النسخة القديمة ٤٥٩/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٤، رقم:٨٤٨٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*١٨) كذا في تهذيب التهذيب، حرف العين عطاء بن السائب بن مالك إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٧٢/٥، رقم: ٤٧٢٨.

(*١٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من أكله، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٠٠/١٠، رقم:٤٠٢٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر أوطفا من ميتة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٥٤/٩.

قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة (*٢٠)، كذا في "الجوهر النقي"، وهذا مرسل صحيح يؤيد ما رواه عطاء عن ميسرة عن علي موصولا فإن قيل: روى البيهقي عن طريق شعبة عن أحلج عن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطافي من السمك. (*٢١)

قلنا: يعارضه ما رواه سفيان عن أحلج، وقد مر، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا علي ابن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سال رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا، فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا إلخ من "الجوهر النقي" (*٢٢)، وعلي بن مسهر من رجال الجماعة ثقة حافظ قد تابع سفيان ولم نر لشبعة فيما رواه متابعا، واثنان أولى من واحد لا سيما وعلي بن مسهر وسفيان كلاهما ذكرا في حديثهما عن الأجلح قصة لم يذكرها شعبة، فالترجيح لحديثهما كما مر في المقدمة، ولا يبعد أن يقال: إن ابن عباس كان يرى أولا أنه لا بأس بأكل الطافي، ثم رجع عن ذلك حين بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه جابر عنه وما رواه ميسرة وغيره عن علي كرم الله وجهه.

وإذا عرفت ذلك فلا حجة فيما رواه البخاري معلقا. ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها

(*٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، في الطافي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤١٢، رقم: ٢٠١٠٩، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٥٠.

(*٢١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٥٧، رقم:١٩٥٠٦.

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، في الطافي، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٤٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤١١.

••

(المحلى ٣٩٧/٧) (*٢٣)، فـإن ابـن عباس راويه قد خالفه والعبرة برأي الراوي عـنـدنـا لا بـروايتـه، كما مر في "المقدمة" (*٢٤)، قـال ابـن حـزم في "المحلى" وروينا من طريق يحيي بن سعيد - القطان - عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بـن الـمسيـب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله، وصح عن الحسن وابن سيرين وجـابـر بـن زيـد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن يحيىٰ إلخ (٣٩٤/٧). (*٢٥)

وفـي "شـرح الـمهـذب": ومـمن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبـد الله (وعـلـي رضي الله عنهم) وجابر بن زيد وطاؤس (٣٣/٩) (*٢٦)، وتكلم البيهقي في حديث يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا

(*٢٣) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي المصنف، كتاب الصيد، من رخص في الطافي من السمك، النسخة القديمة رقم: ١٩٧٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١٣/١٠، رقم:٢٠١١٥.

وأورده البـخـاري تـعـليقًا في صحيحه بلفظ: الطافي حلال، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٨٢٥/٢، قبل رقم:٥.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي الـمـصـنف، كتـاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٥٠٣/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٤، رقم: ٨٦٨٥.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلىٰ، كتـاب الأطـعمة، حكم ما طفا من السمك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٦، رقم المسألة: ٩٩٠.

(*٢٤) كـذا فـي الـمـقـدمة، الـفـصل السابع: في أصول الجرح والتعديل، حكم عمل الراوي بخلاف روايته، انظر المقدمة ٦٩/١٩.

(*٢٥) أورده ابـن حـزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٦، رقم المسألة:٩٩٠.

(*٢٦) أورده الـنـووي فـي شـرح الـمهـذب، كتـاب الأطـعـمة، مـكتبة دارالفكر ٣٣/٩.

بأن يحيي بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفًا. (*٢٧)

قلنا: ذكر الدارقطني في "سننه" رواية يحيي ثم قال: رواه غيره موقوفًا، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفا (*٢٨)، فتبين أن ذلك الغير هو إسماعيل بن عياش، وقد قال البيهقي: إن روايته عن أهل الحجاز ليس بصحيح! وإسماعيل بن أمية مكي، ويحيي بن سليم وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم، وقد زاد الرفع، فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع أنه يروي الحديث عن مكي، ورواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا تشهد لرواية يحيي بن سليم، وقول البخاري: لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا: وهو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن، وقوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (*٢٩)، عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية إلخ ملخصا من "الجوهر النقي" (٢/٢١٨). (*٣٠)

(*٢٧) كذا في "السنن الكبرىٰ" للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦٠، رقم:١٩٥١٧.

(*٢٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨١، رقم:٤٦٧١.

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٣٠) هذا ملخص ما أروده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٥٦.

••

أصل أبي حنيفة في العام والخاص:

فإن قيل: من أصل أبي حنيفة في العام والخاص أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الخبر الآخر كان ما اتفق في استعماله قاضيا على ما اختلف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الحل ميتته" (*٣١)، وقوله: "أحلت لنا ميتتان" (*٣٢)، متفق على استعمالهما وخبر الطافي مختلف فيه، فينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين، قلنا: إنما يعرف ذلك من مذهبه وقوله فيما لم يعضده نص الكتاب، فأما إذا كان عموم الكتاب معاضدا للخبر المختلف في استعماله فإنا لا نعرف قوله فيه، بل يستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله

(*٣١) أخرجه أبودؤد في سنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ١/٢١، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء الحبر، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم: ٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٤، رقم: ٤٦٨٧.

••

ويكون ذلك خصوصا منه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١/١٠٩) (٣٣*)، وأما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب وعن علي بن طالب قالا: الجراد والنون ذكي كله (٣٤*)، كما في "شرح المهذب" (٩/٣٤) (٣٥*)، فمعناه أنه لا حاجة فيهما إلى الذكاة والذبح وبه نقول، ولا دلالة فيه على حل الطافي، يدل على ذلك لفظ سعيد بن منصور من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكى ذكاتهما صيدهما (المحلى ٧/٣٩٧) (٣٦*)، فقوله: ذكاتهما صيدهما صريح فيما قلنا.

الرد على ابن حزم في احتجاجه بحديث العنبر على إباحة حيوان البحر كله:

واحتج ابن حزم بحديث العنبر على إباحة حيوان البحر كله وقال: فهذا ليس من السمك، بل هو مما حرمه من ذكرنا، واغتر بما في بعض الروايات عند مسلم عن جابر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر الحديث (٣٧*)، فزعم ابن حزم أنها دابة غير السمك كما في المحلى (٧/٣٩٥) (٣٨*)، وغفل رحمه الله عما في بعض طرقه عند البخاري في المغازي

(٣٣*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، تحريم الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٣.

(٣٤*) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، مكتبة دار الفكر بيروت ١٤/١٥٧، رقم: ١٩٥٠٢ - ١٩٥٠٣.

(٣٥*) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٤.

(٣٦*) وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم ما طفا من السمك على وجه البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٤، رقم المسألة: ٩٩٠.

(٣٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٥.

(٣٨*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، أقوال العلماء في السمك الطافي على وجه البحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٢، رقم المسألة: ٩٩٠.

والأطعمة: فإذا حوت مثل الظرب، وفي رواية الخولاني عنده: فإذا نحن بأعظم حوت، وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار: فألقى لنا البحر حوتا ميتا والحوت اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، وقال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال: إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة، وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها: بالة وليست بعربية، كذا في فتح الباري (٦٣/٨). (*٣٩)

وفيه أيضا: ولاخلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر - كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان - فعند الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك.

واحتجوا عليه بهذا الحديث (أي ألزموا أبا حنيفة به)، فإن الحوت المذكور لايسمى سمكا، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصا (وهم اسم جنس لجميع السمك كما مر)، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلاالخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (قلت: فلم حرموا خنزير البحر؟) وحديث: "هو الطهور ماء ه الحل ميتته" (قلت: قد تقدم أن قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (*٤٠)، إنماهو على إباحة اصطياد ما فيه للمحرم ولا دلالة فيه على أكله، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتته" محمول على قوله: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" وهو نص في أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة هو هذان دون غيرهما، يدل على ذلك أنه لم يخصص بذلك حيوان الماء دون غيره، وإنما ذكر ما يموت فيه وذلك يعم ظاهره حيوان الماء والبر جميعا إذا ماتا فيه، وقد علم أنه لم يرد به ذلك، فثبت أنه أراد السمك خاصة دون ما سواه إذ قد علم

(*٣٩) كذا في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، المكتبة الأشربة ١٠٠/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٦٨٠/٧، تحت رقم:٤١٨٦، ف:٤٣٦٠.

(*٤٠) سورة المائدة رقم الآية: ٩٦.

أنه لم يرد العموم ولا يصح اعتقاده فيه) وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان: الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه - كالضفدع - وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله، ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه، ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم.

والنوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية - كالبط وطير الماء - والله أعلم إلخ ملخصا (٩/٥٣٤).(٤١*)

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٤٢*) وذلك عموم في ميتة البحر والبر ولم يستثن منهما إلا ميتتان: السمك والجراد، ومن أصحابنا من يجعل حصره المباح بالعدد دلالة على خطره ما عداه، وأيضا لما خصهما بالذكر وفرق بينهما وبين غيرهما من الميتات دل تفرقه على اختلاف حالهما، ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ: ﴿ولحم الخنزير﴾ وذلك عموم في خنزير البحر والبر جميعا. ويدل على ذلك حديث النهي عن قتل الضفدع وجعله في الدواء وهي من حيوان الماء، ولو كان أكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابة، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢/٤٧٩). (٤٣*)

(٤١*) هذا مخلص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر، مكتبة دارالريان ٩/٥٣٤ -٥٣٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٧٢ - ٧٧٣، تحت رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣٧.

(٤٢*) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(٤٣*) كذا في أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠١.

وأما ما علقه البخاري في "الصحيح" عن شريح - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل شيء في البحر مذبوح" (*٤٤)، فالمراد به السمك، وأنه لا يحتاج إلى تذكية بدليل ما أخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي: الحوت ذكى كله (فتح الباري ٩/٥٣٠) (*٤٥)، والآثار يفسر بعضها بعضا، وبدليل ما علق البخاري عن ابن عباس قال: طعامه ميتة إلا ما قذرت منها، دل على أن إباحة صيد البحر وطعامه ليس على إطلاقها بل مقيدة بالطيبات، فما كان منه مستقذرا مستخبثا لم يكن من طعام البحر، فافهم. وبذلك ظهر وهن الاستدلال به على إباحة الطافي، فإنه من المستقذرات عندنا، مع ما ورد فيه من النهي مرفوعا وموقوفا على جماعة من الصحابة، وبه قال طائفة من التابعين، كما تقدم، فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

فائدة: علق البخاري عن الشعبي أنه قال: لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم (*٤٦)، وهو محجوح بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن قتله وجعله في الدواء. وقد اتفق فقهاء الأمصار على حرمته وهو قول ابن حزم

(*٤٤) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٢/٨٢٥، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٤/٥٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٥، رقم: ٨٦٨٩.

(*٤٥) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الحيتان، النسخة القديمة ٤/٥٠٦، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨٦، رقم:٨٦٩٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٦٨، مكتبة دارالريان ٩/٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف: ٥٤٩٣.

(*٤٦) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٢/٨٢٦، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

أيضا، كما مر، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك، وهو قول مالك بن أنس، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٧٩/٢). (٤٧*)

فائدة: علق البخاري عن ابن عباس قال: الجريّ لا تأكله اليهود، ونحن نأكله، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجريّ، فقال: لا بأس به، وإنما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في رواية: سألت ابن عباس عن الجرى فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله (٤٨*)، وهذا على شرط الصحيح، وأخرج عن علي وطائفة نحوه والجرى ويقال له: الجريث أيضا هوما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه، لأنه يقال: إنه من الممسوخ، وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له أيضا: المار ماهي والسلور مثله وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات قال وغيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين إلخ ملخصا من فتح الباري (٥٣٠/٩). (٤٩*)

(٤٧*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب صيد البحر، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢.

(٤٨*) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" النسخة الهندية ٨٢٥/٢، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة، النسخة القديمة ٥٣٧/٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٤، رقم: ٨٨١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة، باب في الجري، النسخة القديمة رقم: ٢٤٥٨٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٨/١٢، رقم: ٢٥٠٧٥.

(٤٩*) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر" المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٨/٩، مكتبة دارالريان ٥٣٠/٩ - ٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وفي "الدر المختار" مع "الشامية": ولا يحل حيوان مائي إلا السمك غير الطافي، وإلا الجريث سمك أسود، والمار ماهي سمك في صورة الحية أفردهما بالذكر للخفاء، أي لخفاء كونهما من جنس السمك وخلاف محمد، قال في "الدرر": وهو ضعيف (٥/٣٠٠) (*٥٠)، وفيه ما يشعر بكون الجريث غير المارماهي، وفي "حياة الحيوان": الجريث هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان، ويقال له أيضا: الجريّ، وهو نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: مار ماهي، وحكمه الحل، قال البغوي: إن الجريث حلال بالاتفاق والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء، وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام إلخ (١/١٧٧) (*٥١)، وبالجملة فكل ما كان من جنس السمك لغة وعرفا فهو حلال بلاخلاف - كالسقنقور والروبيان - (١/١٧٧) ونحوهما، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(*٥٠) كذا في "الد رالمختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٠، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٧.

(*٥١) أورده الدميري في "حياة الحيوان " الجريث حكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

◆

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر

٥٥٦٥ - عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ”كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي“،

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من صيد البحر

أقول: أثر ابن عباس نص في حل ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي من السمك، وهو المراد من صيد البحر، لأن الإضافة تدل على الاختصاص والسمك وهو المختص بالبحر لأنه لا يعيش بدون الماء، بخلاف سائر حيوانات البحر، لأنها تعيش في البر والبحر، وقال ابن التين: مفهومه: أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم إلخ (فتح الباري ٥٣١/٩) (*١)، وهو كلام فاسد، لأنه لو كان كذلك لم يحل ما صاده مسلم، وهو باطل قطعا، فظهر أن مقصود ابن عباس ليس هو التخصيص بل معقوده هو التعميم، لأن من عداهم إما أن يكون أولى

باب ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي إلخ

٥٥٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب السمك يصطاده يهودي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٥/١٤، رقم:١٩٤٩٦.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: ”أحل لكم صيد البحر“ النسخة الهندية ٨٢٦/٢، قبل رقم:٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: ”أحل لكم صيد البحر“ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٦٧/٩، مكتبة دارالريان ٥٣٠/٩، رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: ”أحل لكم صيد البحر“، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

أخرجه البيهقي (فتح الباري ٩/ ٥٣١)، وذكره البخاري معلقًا.

بالحل منهم - كالمسلم - أو يكون مثلهم - كالوثني - فإنه مثل المجوسي فينتظم الكلام للناس كلهم، فافهم.

قال العبد الضعيف: ويعارض أثر المتن ما رواه ابن حزم في "المحلى" من طريق وكيع نا جرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوسي للسمك (٧/ ٣٩٤) (*٢)، ولكنه منطقع، فإن عيسى بن عاصم من السادسة يروي عن زر بن جيش وشريح القاضي وسعيد ابن جبير، وأرسل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ليس له سماع من علي كرم الله وجهه، وأثر المتن علقه البخاري ووصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحافظ في "الفتح": وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسي السمك إلخ (٩/ ٥٣١) (*٣)، ولو صح فهو محمول على التورع دون كراهة التحريم، فقد روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان ابن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم (٧/ ٣٩٧) (*٤)، ولأنه لا ذكاة له وتباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي لقوله

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الصيد، مسألة: كل جارح معلم فحلال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٧٢، رقم المسألة:١٠٩٣.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد، من كره صيد المجوسي، النسخة القديمة رقم: ١٩٦٧٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٣٩٤، رقم: ٢٠٠٣٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالىٰ: "أحل لكم صيد البحر"، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٣٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٧٠، قبل شرح رقم: ، ف:٥٤٩٣.

(*٤) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، حكم ما طفا من السمك إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٤، رقم المسألة: ٩٩٠.

……

صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماءه والحل ميتته" (*٥)، ولقوله "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد". (*٦)

قال الموفق في "المغني": أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما كان مما لا ذكاة له - كالسمك والجراد - فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك، وأبوثور أباح صيده وذبيحته، قال إبراهيم الحزلي: خرق أبو ثور الإجماع إلى أن قال: ولا خلاف في إباحة ما صاده المجوسي من الحيتان، ثم روي أثر الحسن الذي ذكرناه قال: والجراد كالحيتان، لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، النسخة الهندية ٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم:٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، النسخة الهندية ١٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٩٧/٢، رقم:٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢٣٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٤، رقم: ٤٦٨٧.

……

المجوسي كالحوت إلخ ملخصا (١١/٣٨). (*٧)

(*٧) هذا مخلص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحة، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٢، رقم المسألة: ٧٧٥٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٢٩٦، رقم المسألة: ١٧٢٣.

❖

باب قوله: " إن اللّٰه تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم"

٥٥٦٦ - حدثنا الحسين بن قاسم الكوكبي ناخالد بن سيمان الصدفى نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح - وكان من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:

باب قوله: " إن اللّٰه تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم"

أقول: إن مدلوله الظاهر أن ما في البحر لا يحتاج إلى الذبح، والمراد منه هو السمك بجميع أنواعه لا كل ما في البحر، لأن ما في البحر قد يكون غير حلال - كالضفدع والسلحفاة - وغيرهما، وقد يكون حلالا إلا أنه يحتاج إلى الذبح، - كالطير - والذي لا يحتاج إلى الذبح هو السمك فحسب، فيكون هو المراد، ولا حجة فيه على حل الطافي، لأن مدلول الحديث هو أن السمك لا يحتاج إلى الذبح، لأن اللّٰه تعالىٰ ذبحه لبني آدم، فيكون مختصا بما هو حلال، والطافي ليس كذلك بدليل النهي عن أكله، كما ذكرنا ذلك في بابه.

فإن قلت: لما كان السمك قد ذكاه اللّٰه تعالىٰ لبني آدم ولا يحتاج إلى التذكية فالموت حتف أنفه كيف يخرجه من الذكاة ويجعله ميتا؟ قلنا: هذا هو القياس، وهو الذي ألجأ القائلين بحله إلى القول به، وإنما تركنا هذا القياس بالنص الذي ورد فيه، فافهم.

باب قوله: إن اللّٰه تعالىٰ ذبح إلخ

٥٥٦٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، رقم: ٤٦٧٥.

وأورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول اللّٰه تعالىٰ: " أحل لكم صيد البحر"، النسخة الهندية ٢/٨٢٥، قبل رقم: ٥٢٧٩، ف:٥٤٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول اللّٰه تعالىٰ: " أحل لكم صيد البحر"، مكتبة دارالريان ٩/٥٣٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٦٨، قبل شرح رقم:٩/٥٣١، قبل شرح رقم: ٥٢٧٩، ف: ٥٤٩٣.

”إن الله تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم“، أخرجه الدارقطني، وأخرجه البخاري عنه موقوفًا عليه. وقال ابن حجر في ”الفتح“: وهو الأصح، وروي مثله عن أبي بكر وابن عباس، رواه الدارقطني وغيره.

قال العبد الضعيف: قد مر ما يدل على كون الحديث مختصا بالسمك فتذكر، ثم اعلم أن الطافي عندنا، كما في ”الدر“ هو الذي مات في الماء حتف أنفه، وكان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف فيؤكل، وما مات بحر الماء، أو برده، أو بر بسطه فيه، أو القاء شيء فيه، أو لضيق المكان، فموته بآفة، وهو الأصل في الحل، كما في ” رد المختار“ (٥/٢٩٥). (*١)

(*١) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الذبائح، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٠٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٥/٩.

◆

باب حل الجراد

٥٥٦٧ - عن ابن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد، رواه البخاري.

باب حل الجراد

أقول: حل الجراد مجمع عليه، إلا أن ابن العربي فصل في شرح الترمذي بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقل في جراد الأندلس: لا يؤكل، لأنه ضرر محض. وقال ابن حجر: إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون سمية محضة تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناءه (فتح الباري ٥٣٦/٩). (*١)

أقول: لعل هذا الضرر من جهة غذاء تلك الجراد، فتكون من قبل الجلالة هي حلال بنفسها ومكروه من جهة الغذاء. ويمكن أن تكون حيوانا آخر على شكل الجراد فيكون حراما من الأصل.

باب حل الجراد

٥٥٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، النسخة الهندية ٨٢٦/٣، رقم: ٥٢٨١، ف: ٥٤٩٥.

وأخرجه مسلم في صيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، النسخة الهندية ٥٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل الجراد، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢١.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، مكتبة دارالريان ٥٣٧/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٥/٩، تحت رقم: ٥٢٨١، ف: ٥٤٩٥.

باب حل الدجاجة

٥٥٦٨ - عن أبي موسىٰ الأشعري قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا"، أخرجه البخاري.

قال العبد الضعيف: فقول ابن العربي محمول على الطب دون الشرع. والكلام إنما هو في الإباحة شرعا.

قال الموفق في "المغني": يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنه لا يؤكل إذ مات بغير سبب، وهو قول مالك. ويروي أيضا عن سعيد بن المسيب، ولنا عموم قوله عليه السلام: " أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتان: السمك والجراد (*٢)،

٥٥٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج، النسخة الهندية ٢/٨٢٩، رقم:٥٣٠٣، ف:٥٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أكل الدجاج، النسخة الهندية ٢/٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٢٦.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٥٢.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدجاج، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٣٠٧، رقم: ٢٠٩٩.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٩٧، رقم: ٥٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، النسخة الهندية ٢/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢١٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب اللعمية بيروت ٤/١٨٤، رقم: ٤٦٨٧.

ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة، (وإنما اشترط عندنا في السمك أن يكون موته سبب لما ورد من النهي عن أكل الطافي، ولم يرد في بطنه. وقال أصحاب الشافعي في السمك: لا يجوز لأن رجيعه نجس، ولنا عموم النص في إباحته، وما ذكروه غير مسلم، وإن بلع إنسان شيئا منه حيا كره، لأنه فيه تعذيبا إلخ (١١/٤١). (*٣)

قلت: وفي "رد المختار" عن "معراج الدراية" في السمك الصغر التي تقلى من غير أن يشق جوفه فقال أصحابه - أي أصحاب الشافعي - لا يحل أكله، لأن رجيعه نجس، وعند سائر الأئمة يحل إلخ (٥/٣٠١). (*٤)

قال الموفق: وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار (حيا) فقال: ما يعجبني والجراد فقال: ما يعجبني والجراد أسهل، فإن هذا له دم، ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه بالنار، أما الجراد فسهل في إلقاء ه، لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقاء ه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة، وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما، وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار، وذكر لأحمد حديث ابن عمر كان الجراد يقلى له فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى في الزيت وهو حي إلخ (١١/٤٢). (*٥)

(*٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيدوالذبائح، فصل: يباح أكل الجراد، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٥، رقم: ٧٧٥٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٠٠، تحت رقم المسألة: ١٧٢٤.

(*٤) كذا في رد المحتار مع الدر المختار، كتاب الذبائح، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٤٨، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٠٩.

(*٥) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم السمك الملقى في النار، مكتبة القاهرة ٩/٣٩٥، رقم: ٧٧٥٨.

قلت: والأولىٰ أن لا يلقى في النار ولا في الزيت الحار حيا لورود النهي عن تعذيب الحيوان بالنار، والله تعالىٰ أعلم.

قال الحافظ في "الفتح": قوله: كنا نأكل معه الجراد يحتمل المعية في مجرد الغزو، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكل معنا، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند السيمري، وهو ما أخرجه أبوداؤد من حديث سليمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: لا آكله والا أحرمه (*٦)، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتا، لأن ثابتا قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد إلخ (٥٣٦/٩)، ظ. (*٧)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، النسخة الهندية ٥٣٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٣.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٣٧/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٥/٩، تحت رقم: ٥٢٨١، ف:٥٤٩٥.

❖

باب حل الأرنب

٥٥٦٩ - وعن أنس قال: انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله، رواه الجماعة، ولفظ أبي داؤد:

باب حل الأرنب

أقول: في الحديثين دليل على حل الأرنب من غير كراهة. وما روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها يختص ببر الناقة، فافهم، ظ. فليس فيه ما يدل على الكراهة الشرعية التنزيهية، أو التحريمية، بل يدل على الكراهة الطبعية فقط.

فسقط ما قال الشوكاني: إن القول الراجح هو الكراهة التنزيهية، ولعله

باب حل الأرنب

٥٥٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد، النسخة الهندية ١/٣٥٠، رقم: ٢٥٠١، ف:٢٥٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٥٣١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الأرنب، النسخة الهندية ١٧٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣١٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع والأرنب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٢/٨، رقم:٣٥٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١٠، رقم:٣٦٢٧.

صدت أرنبا فشويتها، فبعث معي أبوطلحة بعجزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها (منتقى الأخبار)، وفي رواية البخاري: وأكل منه (فتح الباري ٩/ ٥٧٠).

رحمه الله لم يفهم معنى الكراهة التنزيهية ولم يفصل بينها وبين الكراهة الطبيعية مع أن بينهما فرقا لا يخفى على طلبة العلم فضلا عن العلماء والمجتهدين، والدليل على ما قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كرهها لنفسه ولم يكرهها لغيره. فلو كانت الكراهة تنزيهية لم تكن مختصة به صلى الله عليه وسلم، لأن الكراهة التنزيهية كراهة شرعية تعم المكلفين، ولا يختص بها شخص دون شخص، بخلاف الكراهة الطبيعية، فإنها تحتمل الاختصاص، فافهم.

قال العبد الضعيف: قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء، قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: ولم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نبئت أنها تدمى (*١) وسنده ضعيف، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبوداؤد (وقد تقدم) (*٢)، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلط النووي عن أبي حنيفة إلخ (٩/ ٥٧١). (*٣)

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، النسخة الهندية ٢/ ٥٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٣.

(*٢) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٢٦، رقم: ٥٣٢٠، ف: ٥٥٣٥.

(*٣) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، مكتبة دارالريان ٩/ ٥٧٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٢٦، رقم: ٥٣٢٠، ف: ٥٥٣٥.

٥٥٧٠ - وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما، وأخرجه أحمد

قلت: روى أبويوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب فقال: لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئا أو أنقص لحدثتكم ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل (إلى) عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا.

٥٥٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، النسخة الهندية ٢/٣٠٩، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٢٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، الأرنب، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، النسخة الهندية ٢/٢٣٣، مكبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث محمد بن صفوان ٣/٣٧١، رقم: ١٩٥٦٥ - ١٩٥٦٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، ذكر الاخبار عن جواز أكل الذبح بغير حديد، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٠، رقم: ٥٨٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط مسلم، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٧٠٢، رقم:٧٥٨١، النسخة القديمة ٤/٣٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع والأرنب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٢، رقم: ٣٥٩٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١، رقم:٣٦٢٩.

أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، المكتبة الأشرفية ٩/٨٢٦، مكتبة دارالريان ٩/٥٧٩، رقم:٥٣٧٠، ف:٥٥٣٥.

والنسائي وابن ماجة، وقال في "النيل": أخرجه أيضا بقية أصحاب "السنن"، وابن حبان والحاكم.

قال: فقال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر بأكلها فقال: إني رأيت دما، قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهن البيض، كذا في "الآثار" له (ص:٢٣٧) (**٤***)، وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه.

وقال الموفق في المغني: والأرنب مباحة، أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص، ثم ذكر الآثار التي ذكرناها في المتن، وقال: ولأنها حيوان مستطاب ليس بذى ناب أشبه الظبي إلخ (١١/٧٠). (**٥***)

وأما الدجاج فجواز أكلها متفق عليه إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسىٰ أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد، وهي البعر (والعذرة)، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع (**٦***) والمعروف التعميم، وقد أخرج ابن شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس

(**٤***) أخرجه الإمام أبو يوسف في الآثار في الخطاب والأخذ من اللحية والشارب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٧، رقم: ١٠٥٢.

(**٥***) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم أكل الأرنب، مكتبة القاهرة ٩/٤١٢، رقم: ٧٧٩٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٢٥، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.

(**٦***) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأطعمة، النهي عن لبن الجلالة ولحومها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٨٥، تحت رقم المسألة: ١٠١.

……

الدجاجة الجلالة ثلاثا (*٧) (وفيه رد على ابن حزم في دعوى اختصاصها بذوات الأربع)، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهى عنها للتقذر إلخ، من (فتح الباري ٩/٥٥٨)، وسيأتي الكلام في الجلالة في الباب الآتى، ظ. (*٨)

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، في لحوم الجلالة، النسخة القديمة رقم: ٢٤٦٠٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٢، رقم: ٢٥٠٩٨.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٨٠٨، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٥٦٤، تحت رقم:٥٣٠٤، ف:٥٥١٨.

❖

باب ما جاء في الجلالة

٥٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة"، رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وفي رواية: " نهى عن ركوب الجلالة"، رواه أبوداؤد، وقال في النيل: أخرجه

باب ما جاء في الجلالة

أقول: النهي عن أكل لحكم الجلالة وشرب لبنها والركرب عليها إنما هو إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها وعرقها بأن يظهر فيها طعمها أو ريحها أو لونها وإلا فلا، ثم لما كانت هذه الكراهة عارضة يرتفع بارتفاع العارض بأن تحبس أياما وتعلف حتى يغلب أثر العلف على أثر العذرة - ويفنى - وليس له مدة معينة لاختلاف الأحوال فلا يحسن التوقيت، قال السرخسي: الأصح عدم التقدير وتحبس، حتى تزول الرائحة المنتنة، كذا في "رد المختار".

باب ما جاء في الجلالة

٥٥٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٢/٤، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٢٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرقم: ٤٤٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العاس ١/٣٣٩، رقم: ٣١٤٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، الزجر عن شرب ألبان الجلالات، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٥، رقم: ٥٤٠٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، مكتبة نزارمصطفىٰ الرياض ٣/٨٥١، رقم: ٢٢٤٧، النسخة القديمة ٢/٣٤. ←

أيضا أحمد وبن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد، ولفظه: "وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها" (نيل ٨/٣٤٢)

قال العبد الضعيف: ومقابله ما في الدر وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر على الأظهر، وفي "البزازية": إن ذلك شرط في التي لا تأكل إلا الجيف، ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة إلخ (٥/٣٣٣) (✱١)، وسيأتي ما ورد في الآثار من التقدير، وما في "البزازية": أشبه به ظ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تؤكل، حتى تعلف أربعين يوما، فقال ابن حجر في "الفتح" (٩/٥٥٨)، أخرجه البيهقي بسند فيه نظر (✱٢)، وما روي عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام كما رواه عنا ابن أبي شيبة بسند صحيح كما قاله الحافظ في "الفتح" ٩/٥٥٨) (✱٣)، فليس فيه توقيت، بل اختار

← وأخرجه البيهقي في معرفة السنن في حديث ابن عمر، كتاب الضحايا، الجلالة، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١٤/١٠٥، رقم: ١٩٢٩٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٤، رقم: ٣٥٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦١١، رقم: ٣٦٣٠.

(✱١) كذا في رد المحتار مع الدر المختار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩١، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤١.

(✱٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٣٢٥، رقم: ٢٠٠٢٤.

(✱٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأطعمة، في لحوم الجلالة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٢، رقم: ٢٥٠٩٨، النسخة القديمة رقم: ٢٤٦٠٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٨، مكتبة دارالريان ٩/٥٦٤، تحت رقم: ٥٣٠٤، ف: ٥٥١٨.

رضي الله عنه ثلاثة أيام، لأنه علم بالتحرية، أو الظن أن هذه المدة تزيل أثر الجلة عن الدجاج التي كانت في دياره، فافهم واستقم.

وقال في الدر المختار: ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل أكل جدى غذي بلبن الخنزير، لأن لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر إلخ (رد المحتار ٣٣٣/٥)، وفيه أيضا في مسألة الجدي، قال الحسن: إنه لا بأس به، وقال ابن المبارك معناه: إذا اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة، وقال في "الدر المختار" أيضا: لو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره، وقال صاحب " رد المختار": ظاهره أن الكراهة تحريمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدى (رد المحتار ٣٣٣/٥). (*٤)

قال العبد الضعيف: وفي "المهذب" و "شرحه": يكره أكل الجلالة، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو ديك، أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر حديث المتن. وقال: هو حديث صحيح، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تعلف الجلالة علفا طاهرا إن كانت ناقة أربعين يوما، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة، فثلاثة أيام.

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأن يكون أكثر أكلها النجاسة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟

(*٤) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٢/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٤١/٦.

٥٥٧٢ - وعن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها"، رواه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب

فيه وجهان مشهوران (٢٨/٩). (*٥)

وقال الحافظ في "الفتح": ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم عى اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا، وتعقب بأن العلف بخلاف الجلالة فإنها تتغذى بالنجاسة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة (والحنفية) إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، قالوا: ويكره الركوب عليها من غير حائل، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس - كالشاة ترضع من كلبة -، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت

٥٥٧٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، النسخة الهندية ٢/٥٣١، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٨٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٢/٤، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٤٤، رقم: ٣٥٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١١، رقم: ٣٦٣١.

(*٥) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٨.

من ألبانها"، رواه أبوداؤد، قال الشوكاني: حسنه الترمذي، وقد اختلف فيه علي بن أبي نجيح فقيل: عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس.

فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما إلخ (٥٥٨/٩). (*٦)

قلت: قد تقدم عن "شرح المهذب" أن التحديد بالأربعين ليس على إطلاقه، بل مقيد بالناقة (وأما الشاة فتحبس سبعة أيام والدجاجة ثلاثة) وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء في الناقة والبقرة. وقال أبوثور وهو رواية عن أحمد: يحبس الكل ثلاثا، سواء كانت طائر أو بهيمة أخذا بفعل ابن عمر في الدجاج، ولأن ما طهر حيوانا طهر الآخر، ولا يخفى أن الأخذ بالمرفوع أولىٰ لا سيما وفيه زيادة بالتفرقة بين الدجاج والبهيمة، فإن البهيمة أعظم جسما، وبقاء العلف فيهاأكثر من بقاء ه في الدجاجة والحيوان الصغير. قاله الموفق في "المغني" ملخصا (٧٢/١١). (*٧)

وفي "رد المختار" عن "الخانية": فإن كانت إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها، والبقر عشرين والغنم عشرة (٢١٧/٥) (*٨)، وأما التحديد بالأربعين في الإبل فقد عرفت مأخذه، ولم أقف على ما يدل لقوله في البقر والغنم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وفي "مجمع الزوائد" عن أم نصر المحاربية قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟

(*٦) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٠٩، مكتبة دارالريان ٥٦٥/٩، تحت رقم:٥٣٠٤، ف:٥٥١٨.

(*٦) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٣٨، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣.

(*٨) كذا في رد المحتار مع الدر المختار، كتاب الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٠/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٢٥/٦.

٥٥٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها

لعله أي السائل قال: بلى، قال: فأصب من لحومها، رواه الطبراني في "الأوسط" (**٩***)، وفيه إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات ظ إلخ.

قلت: فيه دلالة على أن كل آكلة الجيف والنجاسة ليست بجلالة، وإنما هي ما كان يكثر من النجاسة وتغير لحمها. وفي "الدر المختار": الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها إلخ، أفاد أنها أذا كانت يخلط يجزئ (**١٠***)إلخ (٣١٧/٥) مع "الشامية"، وهذا هوظاهر الحديث، كما لا يخفى، وعن جابر أن بقرة انفلتت على خمر،

٥٥٧٣ - وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن العا ص ٢١٩/٢، رقم: ٧٠٣٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، النسخة الهندية ١٨٥/٢، مكتبة دارالسلام الرقم: ٤٤٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الجهاد، مكتبة نزارمصطفىٰ الرياض ٩٣٩/٣، رقم: ٢٤٩٨، النسخة القديمة ١٠٣/٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٤، رقم:٤٧٠٨.

وأخرجه البقيهي في معرفة السنن والآثار في حديث ابن عمر، كتاب الضحايا، الجلالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٧، رقم: ٥٧٣٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، الأطعمة، والصيد والذبائح، باب ما جاء في الجلالة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٤/٨، رقم: ٣٥٩٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦١١، رقم: ٣٦٣٢.

(**٩***) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٠/٤، رقم: ٥٠٦٩.

(**١٠***) أورده الحصطفي في الدر المختار مع رد المختار، كتاب الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٠/٩، إيچ ايم كراتشي ٣٤٠/٦.

وأكل لحومها"، رواه أحمد والنسائي وأبوداؤد، وقال الشوكاني: أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي (نيل ٣٤٢/٨).

فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا ولابأس بأكلها، رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمرو، وبقية مدلس، وعمرو إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولى عفرة فهو ضعيف وقد وثق إلخ (٥٠/٥). (*١١)

قلت: ولكن الحديث الضعيف أولى عندنا من رأي الرجال، وقد أخطأ صاحب "رد المحتار" وتبعه بعض الأحباب في حمل قول "الدر"، ولو سقى ما يأكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل أكل ويكره (*١٢)إلخ على كراهة أكل اللحم، وإنما أراد كراهة سقى الخمر، وإذا حل أكله بالذبح من ساعته فأولىٰ أن يحل إذا ذبح بعد المكث زمانا يستهلك فيه الخمر وتستحيل بولا ودما، فافهم، فإن الفقه عزيز.

قال في الهداية: وكذا لا يسقيها الدواب (لأنه نوع انتفاع بالخمر وقرب منها)، وقيل: لا تحمل الخمر إليها، أما إذا قيدت إلى الخمر فلابأس به، (لعدم المعنى الذي كرناه)، كما في الكلب والميتة أي لا تحمل الميتة إلى الكلب، ولو قيد الكلب إليها لا بأس به، كذا في "البناية" (٣٥١/٤). (*١٣)

وإذا عرفت ذلك فقول ابن عابدين ظاهره أن الكراهة تحريمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة إلى آخره كله بناء الفاسد على الفاسد، لأن صاحب الدر

(*١١) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٢، رقم: ٢٠٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب في الجلالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت النسخة القديمة ٥٠/٥، النسخة الجديدة ٤٨/٥، رقم: ٨٠٧٣.

(*١٢) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٢/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٤١/٦.

(*١٣) أورده العيني في "البناية" كتاب الأشربة، شرب دردي الخمر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٨/١٢.

لم يرد كراهة الأكل، وإنما أراد كراهة السقي وهي مما لا خفاء فيه، وتطويل بعض الأحباب في الفرق بينه وبين الجلالة وفيما إذا فعل فيها المعدة أو لم تفعل كله جزاف لا أصل له في الفقه. وكذا فرقه بين الجدي إذا غذي بلبن الخنزير قليلا وبين ما غذى به كثيرا، ولا يجب أيضا غسل لحم حيوان ذبح بعد ما سقى الخمر، سواء ذبح من ساعته أو على مكث، لأن لحمه لا يتغير بها كما لا يتغير لحم جدي غذي بلبن خنزير أو كلبة، وإلا لزم أن يحكم بتنجيس، ولا نجس لما طهر بالإسلام، ولا بالاغتسال، بل بالحبس أياما، ولا قائل به، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

قال في "البدائع": ولا يكره أكل الدجاج المخلى وإن كان يتناول النجاسة، لأنه يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل من ذا وذا، وقيل: إنما لا يكره، لأنه لا ينتن كما ينتن الإبل، والحكم متعلق بالنتن، ولهذا قال أصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن، فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة إلى أن قال: وما ورد من حبس الدجاج ثلاثة محمول على التنزه إلخ (٥/٤٠) (*١٤)، وقوله: حتى كبر صريح في أنه لا فرق في حل جدي غذي بلبن الخنزير سواء غذي به قليلا، أو كثيرا، وهو معنى قول الحسن بن زياد أنه لا بأس به. وأما قول ابن المبارك فهو مبني على أن الكراهة في الجلالة لتناول النجاسة وهوقول الشافعية ومن وافقهم، وليس هو من قول أصحابنا.

قال في "الخلاصة" عن " النوازل": لو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، لأنه لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر إلخ (٤/٣٠٤) (*١٥)، ومثله في "الخانية" سواء، وفيه أيضا: والشاة، أو الإبل إذا سقى خمرا، فذبحت

(*١٤) كذا في "بدائع الصنائع" للكاساني، كتاب الذبائح والصيد، فصل: بيان ما يكره من الحيوانات كراتشي -/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٤.

(*١٥) كذا في "البناية" للعيني، كتاب الذبائح، أكل الأرنب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٢/١١.

من ساعته حل أكلها إلخ (٤/٣٣٧) (*١٦)أطلق الحق، ولم يقل: يكره، وهذا الإطلاق أو ضح دليل على ما قلنا أن لا كراهة في أكل اللحم، وإنما الكراهة في السقي فافهم والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين، ظ.

فوائد شتى تتعلق بأبواب الذبائح:

فائدة: قال في "شرح المهذب" لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة نص عليه الشافعي رحمه الله. واستدل به البيهقي بالحديث المشهور (أراد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: أعلفه ناضحك ولكن ورد في رواية: أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك (*١٧)، كما مر في البيوع، ولا يجوز إطعام النجس لآدمي مطلقا) وفي "فتاوى صاحب الشامل": أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام، لأنه ليس بنجس العين ومراد صاحب الشامل نجس العين، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف، لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما، قال ابن الصياغ في "الفتاوى": ولا يكره أكل البيض المصلوك بماء نجس كما لا يكره الوضوء بما سخن بالنجاسة إلخ (٩/٣٠). (*١٨)

قلت: وكذلك الزيت النجس والسمن تقع فيه الفأرة وهو مائع فلا يجوز أكله ويجوز الانتفاع به بالاستصباح ونحوه كإطعام الدواب، وإذا جاز به الانتفاع جاز بيعه إذا بين، لأن البيع من باب الانتفاع أيضا، ولا يصح قياسه على جلود الميتة

(*١٦) مثله في "البناية" للعيني، كتاب الأشربة، الانتفاع بالنجس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٥٧.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير، أبواب الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٢/٤٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٢٢.

(*١٨) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر٩/٣٠.

وشحومها ولحومها لكونها نجس العين، بخلاف ذلك فافهم. والعجب من الشافعية أنهم أجازوا الانتفاع به في غير الأكل وحرموا بيعه، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب البيع بأبسط وجه، فليراجع.

فائدة: قال في "شرح المهذب" ولا يحرم الزرع المزبل وإن كثر الزبل في أصله ولا ما يسقى من الثمار والزروع ما نجسا إلخ (٢٩/٩) (*١٩)، قلت: وهو مذهبنا - معشر الحنفية - كما في (رد المختار ٣٣/٥)، وقال الموفق في "المغني": وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسهما، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا، وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يذبل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة بمكتل بر، والعرة عذرة الناس. (*٢٠)

قال: ولنا ما روي عن ابن عباس قال: كما نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يذبلوها بعذرة الناس إلخ (٧٣/١١). (*٢١)

قلت: لا دليل فيه على أنهم كانوا يشترطون ذلك لكون الزبل تحرم الزرع والثمار وتنجسها، بل الظاهر أنهم كانوا كانوا يشترطون ذلك إكراما لأراضي

(*١٩) أورده النووي في شرح المهذب، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالفكر٢٩/٩.

(*٢٠) كذا في "المغنى" لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل: حكم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨.

(*٢١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٩، رقم: ١١٩٧٣.

(*٢٢) وأورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وتحرم الزروع والثمار التي شفيت النجاسات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٠/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٣٨، مكتبة القاهرة ٤١٤/٩، رقم: ٧٨٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهيرا عن ذلك وأيضا: فإن الزبل لا ينفع الأراضي كلها بل يضر بعضها كما قاله أصحاب المعرفة بذلك والله تعالىٰ أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يشترطون أن لا يدملوها بعذرة الناس خالصة ولا دلالة فيه على عدم جواز التدميل بها مخلوطة، ظ.

فائدة: لا يصاد السمك بشيء نجس بأن يترك في الماء نجس - كالعذرة والميتة وشبهها - ليأكله السمك فيصيدوه به، إنما كره ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وإطعامها إياه، وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعذرة وما لا يتفرق كالجزو وقطعة من الميتة، وكره الصيد بنبات وردان، لأن مأواها الحشوش، وكره الصيد بالضفادع، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وكره الصيد بالخراطيم حية. وكذا بكل شيء فيه الروح لما فيه من تعذيب الحيوان، فإن اصطاده فالصيد مباح، وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه ولا بأس بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه ذبق يمنع الطير من الطيران، وأن يطعم شيئا إذا أكله سكر وأخذه، كذا في المغني (٣٢/١١) وقواعدنا تساعده، (٭٢٣) ظ.

فائدة: لا يؤكل صيد مرتد ولاذبيحة وإن تدين بدين أهل الكتاب، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الأوزاعي وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية، لأن من تولى قوما فهو منهم، ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته، وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد (المغني ٣٢/١١). (٭٢٤)

(٭٢٣) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة لايصاد السمك بشيء نجس، مكتبة القاهرة ٣٨٧/٩، رقم:٧٧٣٩، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٨.

(٭٢٤) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ولا يؤكل صيد مرتد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٨، مكتبة القاهرة ٣٨٨/٩، رقم: ٧٧٤١.

••

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعي وإسحاق وأبوثور، وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح، وإذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء. قال الشعبي: وقد دل على هذا حديث أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى السماء أي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة، رواه أحمد والبرني في"مسنديهما" (*٢٥)، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانها بإشارتها إلى السماء فأولىٰ أن يكتفى بذلك علما على التسمية، ولو أنه أشار إشارة (غير ذلك) تدل على التسمية، وعلم ذلك كان كافيا (المغني ١١/٦٠) (*٢٦). وفي "البناية": وذبيح الأخرس يجوز بإجماع العلماء ولا خلاف فيه إلخ (٤/١٢٩). (*٢٧)

فائدة: وتباح ذبيحة الجنب فيسمى، ويذبح تجوز له التسمية، ولا يمنع منها، لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاوية بن الحكم السلمي ٥/٣٣٧، رقم: ٢٤١٦٥.

(*٢٦) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة فإن كان أخرس أومأ إلى السماء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٣، رقم المسألة: ١٧٣٣، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٣، رقم: ٧٧٧٧.

(*٢٧) أورده العيني في البناية، كتاب الذبائح، حكم ذبيحة الكتابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٣١.

الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسعى ويذبح، وممن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا منع من ذلك. وتباح ذبيحة الحائض، لأنها في معنى الجنب إلخ من (المغني ١١/ ٦٠)، قلت: وكذلك النفساء (*٢٨) ظ.

فائدة: إذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل ذي ظفر، وسمى قال قتادة: هي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع أو ذبح دابة لها شحم حرم عليه فظاهر كلام أحمد والخرقي إباحته، فإن أحمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح إبلا قال: لا يأكل من شحمها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق كأنه لم يره صحيحا، وذهب أبوالحسن التيمي والقاضي إلى تحريمها، وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار، وهو قول مالك، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (*٢٩)، وليس هذا من طعامهم.

ولنا ما روي عبد الله بن مغفل قال: ولي جراب من شحم من قصر خيبر فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي. متفق عليه (*٣٠). ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد، فأباحت الشحم كذكاة المسلم، والآية حجة لنا، فإن معنى طعامهم ذبائحهم، كذلك فسره العلماء، وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب،

(*٢٨) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة وإن كان جنبًا جاز أن يسمى ويذبح، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣١٤، رقم المسألة ١٧٣٤، مكتبة القاهرة ٩/ ٤٠٤، رقم: ٧٧٧٨.

(*٢٩) سورة المائدة رقم الآية: ٥.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيه، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٤٦، رقم: ٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، النسخة الهندية ٢/ ٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٧٢.

وبمن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه، فهو حلال لعموم الآية. وقوله: إنه حرام غير مقبول إلخ من (المغني ١١/٥٨). (*٣١)

وفي البناية: قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم (*٣٢)، ولأن المراد من طعامهم لا يجوز أن يكون عاما بالاتفاق، لأن الخنزير والخمر والميتة والدم من طعامهم، وهو حرام بالإجماع، وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت وعرباض بن سارية، وأكثر الصحابة والتابعين رضي الله تعالىٰ عنهم إلخ (٤/١٢٨) ملخصا. (*٣٣)

فائدة: لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة، والمجثمة هي الطائر أو الأرنب يجعل عرضا، ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أنها تختص بالطائر والأرنب، والأصل في تحريمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم، وقال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" (*٣٤)، وروى سعيد باسناده عن أبي الدرداء قال: نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة. وباسناده عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها

(*٣١) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل ذبح الكتابي ما حرم الله عليه إلخ، مكتبة القاهرة ٩/٤٠٣، رقم: ٧٧٧٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣١٢، تحت رقم المسألة: ١٧٣٢.

(*٣٢) أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، قبل رقم: ٥٢٩٤، ف:٥٥٠٨.

(*٣٣) أورده العيني في البناية، شرح الهداية، كتاب الذبائح، حكم ذبيحة الكتابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٢٩.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، النسخة الهندية ٢/١٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٨.

(ورواه أحمد والحاكم عن ابن عباس بلفظ نهي عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وأكل مجثمة. قال العزيزي: هي كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية. وإسناده صحيح (٣٩١/٣) (*٣٥)، ولأنه حيون مقدور عليه فلم يبح بغير الذكاة كالبعير والبقرة، كذا في (المغني ٤٧/١١) وقواعدنا تساعده (*٣٦) ظ.

فائدة: ما أبين من الحي فهو ميت، أخرج الحاكم في المستدرك من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: " ما قطع من حيي فهو ميت"، وقال الحافظ في "التلخيص": ذكر الدارقطني علة ثم قال: والمرسل أصح إلخ (١/٩). (*٣٧)

(*٣٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دار السلام رقم: ١٤٧٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ٢٢٦/١، رقم:١٩٨٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٩٣٩/٣، رقم: ٢٤٩٧، النسخة القديمة ١٠٢/٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، باب المناهي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٦٤/٤.

(*٣٦) أورده الموفق في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل لا تؤكل المصبورة، مكتبة القاهرة ٣٩٨/٩، رقم: ٧٧٦٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٢٦.

(*٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٧٠٧/٧، رقم: ٧٥٩٨. ←

……

قلت: قد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة لا تنافي الإرسال فتقبل من الثقة ويكون الحكم للرافع. والأصل أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل، وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنه حياة صورة لا حكما، كذا في (الهداية ٤/٣٧٧). (*٣٨)

وفي شرح المهذب: فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد مذهبنا أن الفعل مكروه (لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت، رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس كما في (العزيزي ٣/٣٩٠) (*٣٩)، والعضو المقطوع حلال (لما بينا أن المبان منه حي صورة لا حكما)، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر: ذكره ذلك قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة، وقال عطاء: ألق ذلك العضو (*٤٠)إلخ (٩١/٩) لعلهما حملا الحي في

← وأورده العيني في البناية، كتاب الصيد، رمي الصيد بقفاء السكين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٤، رقم:١٤.

(*٣٨) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الصيد، فصل: في الرمي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٣، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٣٣٥ - ٣٣٦.

(*٣٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، شهر بن حوشب عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٨، رقم: ١٣٠١٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب كراهة النخع والفرس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢١٠، رقم: ١٩٦٧٠.

وأورده العزيزي في "السراج المنير" باب المناهي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٦٢.

(*٤٠) أورده النووي في شرح المذهب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٩١.

••

قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حي فهو ميت على الحي مطلقا سواء حيا صورة، أو حكما، ولكن إطلاق الحي على المذبوح ليس بمتعارف، والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الحي حقيقة وحكما، وهو أن يكون الحياة فيه قائمة، ويتوهم سلامته، فافهم.

وذكر الموفق في المغني: عن أحمد روايتين فيماإذا أبان من الحيوان في مقدمات الذبح عضوا، أشهرهما: إباحتهما جميعا، قال أحمد: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ما قطعت من الحي ميتة" إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب؟ أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به إلخ، ملخصا. قلت: ولكن الخبر يقتضى أن المبان منه إذا كان حيا بعد الإبانة حقيقة وحكما يكون المبان ميتا، لم يفرق بين كونه حيا يمشي ويذهب بعد الإبانة أولا، فالتقييد به دعوى مجردة لا دليل عليها. (٤١*)

والثانية: كقول أبي حنيفة ومن وافقه أنه لايباح مابان منه، قال أحمد: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم: واستحسنه أبوعبد الله قال: والطريدة صيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه، وهو حي قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا إلخ (٢٤/١١). (٤٢*)

(٤١*) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رمىٰ صيدًا إلخ، مكتبة القاهرة ٣٨١/٩، رقم: ٧٧٢٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٠/١٣ - ٢٨١، رقم المسألة: ١٧١٢.

(٤٢*) كذا في المغني لابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، فصل حكم الطريدة في الصيد، مكتبة القاهرة ٣٨٢/٩، رقم: ٧٧٢٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨١/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧١٢.

قلت: ولو كان يقدرون على ذكاته فهو من المجثمة لا يحل أكله، وإنما يحل أخذه قطعا إذا قطع كل واحد منه قطعة لا يتوهم سلامة بقطعها، وإلا فالمبان حرام والمبان منه حلال، والله تعالى أعلم، وستأتي المسألة في أبواب الصيد أيضا، فانتظر، ظ. (*٤٣)

فائدة: وفي شرح المهذب: تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ولكن تكره كراهة تنزيه، وفي هل صيده بالكلب، والرمي: وجهان إلخ (٩/٧٦)

فائدة: أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالط نجاسة بأن يوضع فيه أنفحة سخلة ذبحها من لا يحل ذكاته، فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته، وقد جمع البيهقي فيه أحاديث كثيرة، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب، قال البيهقي: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة، فإذا كانت من ذبائح المجوس لم يحل، وعن ابن عمر أنه سئل عن السمن والجبن فقال: سم وكل فقيل له: إن فيه ميتة، فقال: إن علمت أن فيه ميتة، فلا تأكل. (*٤٤)

قال البيهقي: وكان بعض العلماء لا يسأل عنه تغليبا للطهارة، رويناه ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، كان بعضهم يسأل عنه احتياطا رويناه عن أبي مسعود الأنصاري، وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن إلخ من (شرح المهذب٩/٦٩) (*٤٥)، ظ.

(*٤٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالفكر ٩/٧٦.

(*٤٤) أخرجها البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لايحل أكله إلخ، باب ما يحل من الجبن إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٣٩٩، رقم: ٢٠٢٠٤٦ وغيره.

(*٤٥) كذا في شرح المذهب للنووي، فصل في الجبن، مكتبة دارالفكر ٩/٦٩.

◆

كتاب الأضاحي

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

٥٥٧٤ - وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم آتاه رجل، فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم "أن يبتاع سبع شياه فيذبحن" ورواه

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

قوله: عن ابن عباس إلخ قلت: وهذا أصح مما أخرج الحاكم عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوما لحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة. وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "ليشترك النفر في الهدي"، لأنه اخلتف فيه على سفيان، فروى تارة مثل ما رواه عنه ابن جريج ومالك وزبير أن البندة عن سبعة. وروى أخرى ما يخالفهم فقال: البدنة عن عشرة. (*١)

أما رواية ابن جريج ومالك وزهير فأخرجها مسلم، وأما رواية سفيان الموافقة فلم أرها ولكن قال الذهبي في "التلخيص" بعد إخراج رواية الحاكم: خالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضا كذلك إلخ،

باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيرا والشاة عن واحد

٥٥٧٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن العباس ٣١١/١، رقم: ٢٨٤٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم إلخ، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة و ما يتعلق به، باب إن البدنة من الإبل إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، رقم: ٢٠٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٧.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٥/٧، رقم:٥٥٨

أحمد وابن ماجه، قال الشوكاني: رجاله ثقات إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قلت: ولا ضير، فإن المرسل عندنا حجة لا سيما إذا اعتضد بالمسانيد.

وتابع أبا الزبير على رواية السبعة عطاء عن جابر عند أبي داؤد والنسائي من رواية (٢*)، والليث والشعبي عن جابر عند الدارقطني (٣*) من رواية مجالد، وما أخرج البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة (٤*)، فهو مرسل، لأن مروان من التابعين، والمسور لم يشهد الحديبية، كما في "الفتح" (٥*)، فلا يعارض حديث جابر الذي شهدها، ثم هو مخالف لما صح عن جابر وغيره أنهم كانوا بضعة عشر أيضا دون سبع مائة، ولا يتمشى تأويل البيهقي بأنه لم يخبر عن جميعهم، بل عن بعضهم الذين نخبر عنهم البدن، والباقون نحر عنهم البقر؛ لأن الذي في المغازي هذا نصه: قال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثنا قالا: خرج

(٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

(٣*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٢ - ٢١٥، رقم: ٢٥١٠.

(٤*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٧.

(٥*) كذا في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٥، مكتبة دارالريان ٣٩٢/٥، تحت رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

٥٥٧٥ - وعن جابر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" متفق عليه، وفي لفظ:

رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عام الحديبية زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر، وكان جابر بن عبد الله فيما بلغني يقول: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة إلخ، وهذا الكلام كالنص على أنه أخبر عن الكل لا عن البعض.

وهذا يرد أيضا على ابن حجر حيث قال: وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبع مائة، فلم يوافق عليه، لأنه قاله استنباطا من قول جابر: نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (٣٣٩/٧) (*٦)؛ لأن ابن إسحاق قد نص على أن جابرا يقول: إنهم كانوا

٥٥٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٢.

وأخرجه أحمد بن محمد أبوالحسن العنيقي في التخريج لصحيح الحديث، نشترك في الإبل والبقرة إلخ، مكتبة دارابن حزم الرياض ص:٣٤، رقم:٩.

(*٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٧، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٠٥/٧، قبل شرح رقم: ، ف: ٤١٥٠.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة"، رواه البرقاني على شرط " الصحيحين"، وفي رواية، قال: "اشتركنا

أربع عشرة مائة، فكيف يستنبط من قوله المذكور أنهم كانوا سبعا مائة؟ ثم قول جابر: إنهم نحروا كل بدنة عن عشرة لم يثبت منه، والذي ثبت عنه أنهم نحروا عن سبعة.

فالظاهر أن الخطأ لمن هو دونه، والله أعلم، وما روي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة، رواه الخمسة إلا أبا داؤد، ففيه أن في سنده حسين بن واقد اضطرب فيه فقال تارة: عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه عنه الترمذي وغيره. وأخرى عن عكرمة عن ابن عباس. كما رواه الحاكم في "المستدرك" (٧*) وهذا يدل على أنه لم يحفظ الرواية كما هي، حسين بن واقد وإن كان من أهل الصدق والديانة إلا أنه كان يهم ويخطئ.

قال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم (٨*)، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وفي رواية عنه

(٧*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٧٥، رقم: ٢٤٨٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٩٠٥.

وأخرج النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي على شرط البخاري، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٥، رقم:٧٥٥٩، النسخة القديمة ٤/٢٣٠.

(٨*) حسين بن واقد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣٣٩ - ٣٤٠، رقم: ١٤١٥.

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة"، فقال رجل لجابر: "أ يشترك في البقر ما يشترك في الجزوز"؟ فقال: ما هي

في أحاديثه زيادة ما أدري أيش هي؟ ونفض يده، وفي رواية عنه: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي منيب، فالظاهر أن قوله عن عشرة من أوهامه، والله أعلم. ولو صح الرواية لم يكن فيه حجة، لأنه من أفعال الصحابة التي عارضت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس في حديث ابن عباس أنهم فعلوا ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اطلع هو عليه فأقره.

والعجب من الشوكاني أنه لا يرى أفعال الصحابة حجة، ومع ذلك يقول بما روي عن ابن عباس، ويفرق بين الهدي والأضحية بأن البدنة تجزئ عن السبعة في الهدي لحديث جابر وغيره. وعن العشرة في الأضحية لحديث ابن عباس، ومع أن هذا الفرق لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين، ويرده أيضا عدم الفرق بينهما في الشاة والبقرة، وقوله بأنه قياس في مقابلة النص مردود (*٩) بأنه لا نص في حديث ابن عباس، على أن ذلك كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يعلمه، بل فيه مجرد حكاية عن فعل الصحابة، فكيف يكون القياس معارضا للنص؟ فافهم.

ثم لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل البدنة بسبع شياه ثم جعل البدنة عن سبعة أنفس ثبت من كلا الأمرين أن الشاة عن واحد، كما لا يخفى، فثبت من النصوص كون الشاة عن واحد من دون حاجة إلى القياس، وسقط قول صاحب "الهداية" أن لا نص في الشاة فبقي على أصل القياس إلخ. (*١٠)

قال العبد الضعيف: لم يرد صاحب "الهداية" ما توهمه بعض الأحباب،

(*٩) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة إلخ، باب إن البدنة من الإبل والبقر، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٧، رقم:٢٠٨٠.

(*١٠) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٤/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٧/٧.

" إلا من البدن"، رواه مسلم، وفي لفظ، قال: " نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

وإنما أراد أن لا نص في كون الشاة عن أكثر من واحد، فاقتصر على أهل القياس، وهو أن الإراقة واحد، فلايجوز إلا عن واحد، فافهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال: الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم (وهو بظاهره حجة لمالك).

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة – أم المؤمنين – قالت: البقرة والجزور عن سبعة، ومن طريقه عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، يشتركون فيها كانوا من غير أهل دار واحدة. (١١*) (هذه حجة المجمهور على مالك، وهو أولى مما رواه جعفر عن أبيه عن علي لكونه منقطعا وهذا موصولا، وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل كانت عليه بدنة ولم يجدها: أن يبتاع سبع شياه، فيذبحها صريح في كون البدنة بمنزلة سبع شياه مطلقا. وأيضا فأمره صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية أن يشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منهم في بدنة من غير فصل بين أن يكونوا من أهل دار واحدة أولا يؤيد قول الجمهور، فيحمل قول علي على أن كون السبعة المشركين في الجزور والبقرة من أهل بيت واحد أولى من كونهم من بيوت متفرقة تحرزا عن لزوم الربا في قسمة اللحم، وإذا كانوا من أهل بيت واحد لم يحتاجوا إلى القسمة فيأكلون جميعا ويتصدقون بما شاءوا جميعا، فافهم).

(١١*) كذا في المحلى لابن حزم، كتاب الحج، الدليل على أن الهدي ببدنة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٥، رقم المسألة: ٨٣٦.

وكذا في المحلى لابن حزم، كتاب الأضاحي، الخلاف في جواز الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٦ – ٤٧، رقم المسألة: ٩٨٤.

ومن طريقه نا محمد بن فضيل عن داؤد بن هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة (وهذا كحكاية الإجماع)، ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البقرة والجزور عن سبعة، (هذا أيضا حكاية الإجماع، وفي كل ذلك رد على من جعل البعير عن عشرة)، وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: البقرة والجزور عن سبعة، وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال: البقرة عن سبعة، ورويناه أيضا عن حذيفة وجابر وعلي وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وأبوعثمان النهدي وعطاء وجمهو رالتابعين. (*١٢)

فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: كيف أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت، (وسنده حسن)، فهذا توقف من ابن عمر، ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة، فهذا يدل على رجوعه، كذا في (المحلیٰ ٣٨٢/٧). (*١٣)

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي الخلاف في جواز الأضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأضاحي، الخلاف في جوزا الأضحية عن أكثر من واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

قال ابن حزم: وصح عن سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة، وروينا ذلك عن ابن عباس عن الصحابة إلخ، قلت: قد مر أن في سنده حسين بن واقد ضعيف، وقد صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل البدنة بسبع شياه، رجاله ثقات كما في المتن، فلم يبق إلا قول ابن المسيب وهو محجوج بالنصوص، وبالإجماع على خلافه.

قال ابن حزم: ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته إلخ (٣٨٢/٧). (١٤*)

قلنا: لم يكن ذلك من الاشتراك في شيء، وإنما كان من باب هبة الثواب، كما سيأتي، وكيف يجوز إشراك سبعة أو عشرة أو جميع الأمة في شاة وقد كان ابن عمر ينكر الإشراك في البقرة والجزور، حتى بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أشرك سبعة فيهما؟ فافهم، فإن أهل الظاهر لايفقهون، وأغرب ابن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله واحتج بحديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة وفيه: ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدي بيضة. قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك إلخ (٣٧١/٧). (١٥*)

قلت: فما وجه تخصيصك الأضحية بالحيوان ولم لم تقل بجواز التضحية ببيضة، وهل هذا إلا إعمال بعض الحديث وإهمال بعضه؟ وأيضا يلزمك القول بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس ونحوها في هدايا الحج لورود الحديث بلفظ الهدي،

(١٤*) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، كتاب الأضاحي، الخلاف في جواز الأضحية عن أكثر من واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم المسألة: ٩٨٤.

(١٥*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، الأضحية بكل حيوان مأكول اللحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة: ٩٧٧.

وأصله فيما يهدى إلى الحرم: وأنت لا تقول به بل صرحت بأن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من البقر أو شرك في بقرة أو ناقة لقول الله تعالىٰ: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (*١٦) يقع على الشاة والبقرة والبدنة، لما روى البخاري عن ابن عباس سئل عن المتعة فأمر بها، وسئل عن الهدي فقال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم (١٤٩/٧) (*١٧)، فكان عليك أن ترد قول ابن عباس بقول النبي صلى الله عليه سلم في حديث المهجر وتقول بأن اسم الهدي يقع على الدجاجة والعصفور والبيضة أيضا، وإلا فأنت متناقض متلاعب، والحق أن الإهداء فيه مفسر التصدق دون إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه، وبدليل ما رواه مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بلفظ: فكأنما قرب بدنة، ثم كأنما قرب بقرة إلى أن قال: ثم كأنما قرب دجاجة، ثم كأنما قرب بيضة (*١٨)، والتقريب التصدق بالمال تقربا إلى الله عزوجل. وأما قولك: إن الأضحية تقريب بلا شك فنعم ولكنها مقيدة بإراقة الدم كالهدي، فإن قلت بإجزاء كل حيوان في الأضحية لزمك القول بمثله في الهدي سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وأما ما رواه سعيد بن منصور نا أبوالأحوص أنا عمران بن مسلم – هو الجعفي – عن سويد ابن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبا لي لو ضحيت بديك. ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلى من أن أضحى.

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية:١٩٦.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فمن تمتع إلى الحج إلخ، النسخة الهندية ٢٢٨/١، رقم: ١٦٥٨، ف:١٦٨٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الحج، تفسير فما استيسر من الهدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٥، رقم المسألة: ٨٣٦.

(*١٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في غسل يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥، رقم: ٢٢٤.

وما روى وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير ولي ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين فقال: اشتربهما لحما، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس. (المحلى ٣٥٨/٧)، فلا حجة له فيه. (*١٩)

أما أولا فلأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه آثر الأضحية على الصدقة بثمنها في أيام النحر وقال: ما عمل ابن آدم فيهما عملا أحب إلى الله من هراقة دم (*٢٠). وقال الله تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٢١)، والنسك يعم الهدي والأضحية جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه" (*٢٢)، متفق عليه، قاله في الأضحية، فدل على اختصاصهما ببهيمة الأنعام، وهي الشاة والبقرة والإبل لاغير، كما في "المفردات" للراغب (ص:٥١٩) (*٢٣)، فمن قال بجواز الأضحية ببقر الوحش والديك والدجاجة ونحوه محجوج بالكتاب والسنة.

(*١٩) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الآثار، كتاب الأضاحي ما يشترط في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦، رقم المسألة: ٩٧٤.

(*٢٠) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٣

(*٢١) سورة الحج رقم الآية:٣٤.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٨٣٢/٢، رقم: ٥٣٣١، ف:٥٥٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٢٣) كذا في المفرادت في غريب القرآن، للأصفهاني، الباء بهم، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٩/١.

قال صاحب المهذب: ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وفي الإبل والبقرة والغنم لقول الله عزوجل: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٢٤)، وفي "شرح المهذب": نقل جماعة إجماع العلماء على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل والبقر والغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك إلخ (٨/٣٩٤). (*٢٥)

وأما ثانيا: فلاحتمال أن يكون بلال وابن عباس إذا ذاك معسرين، فما روي عن الحسن بن صالح وداؤد في بقر الوحض والطباء كله شاذ مردود بالكتاب والسنة والإجماع، والعامة على أن البعير والبقرة تجزئ عن سبعة أو أقل من ذلك لا عن أكثر من سبعة، وقال مالك: يجزئ ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ولا يجزئ عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة والصحيح قول العامة (بدائع ٥/٧٠) (*٢٦). و لاحجة لمالك فيما روينا عن علي رضي الله عنه لأنه قال: الجزور والبقرة عن سبعة، ومالك يجيزهما عن أكثر من سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد. ولأن البدنة بمنزلة سبع شياه بنص الحديث، ولا يجزئ سبع شياه عن أكثر من سبعة، وتجزئ عن سبعة متفرقين ومجتمعين، فكذلك البدنة والبقرة.

ولو كان واحد من السبعة يريد اللحم لم تجز عن واحد منهم خلافا للشافعية والحنابلة، ولنا أن جواز الاشتراك ثبت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ظ

(*٢٤) سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

(*٢٥) كذا في المجموع للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٤.

(*٢٦) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب التضحية، فصل وأما محل إقامة الواجب، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٧٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٧.

◆

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إيثاره له به

٥٥٧٦ - عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى، رواه ابن ماجة والترمذي، وصححه، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش فقال: "هذا عمن لم يضح من أمتي"، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله ابن المبارك وغيره من أهل العلم. (نيل ٤/٣٥٣).

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير في الثواب أو إيثاره له به

أقول: قال الشوكاني: الحديثان (أي حديث أبي رافع وجابر) يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور،

باب التضحية بالشاة وتشريك الغير إلخ

٥٥٧٦ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحّى بشاةٍ عن أهله، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٧.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، الشركة في الضحايا، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٨، رقم:١٠٧٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، رقم:٢١٩.

٥٥٧٧ - وعن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجة والحاكم وصححه، وأقره عليه الذهبي في "التلخيص"، وقال في "النيل": إسناده في "سنن ابن ماجة" إسناد صحيح.

وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحديثان يردان عليهم إلخ. (*١)

قلت: التضحية عن الغير تحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المضحى هو الغير ويكون المباشر نائبا عنه، ومثل هذه التضحية لا يجوز بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة وأصحابه لما دل الدليل على أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد.

والثاني: أن يكون المضحى هو المباشر ويشرك غيره في الثواب أو يهديه له، ومثل هذه التضحية لا يمنعه أبو حنيفة وأصحابه، لا لواحد، ولا لأكثر. ومحمل الأحاديث هو الوجه الثاني لا الأول، إذ لو كان محملها المعنى الأول لجاز الشاة الواحدة عن جميع المسلمين، كما يدل عليه حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن جميع أمته (*٢). وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن

٥٥٧٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٣، رقم: ٧٥٥٠.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٧، رقم: ٢١٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩.

(*١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩.

(*٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٦٨، رقم:١٩٥٣٨.

لم يضح من أمته (*٣)، ولا يقول به أحد حتى أحمد وإسحاق حيث خصوا الإجزاء بأهل البيت فقط. وحتى الشوكاني نفسه حيث قال: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس، أو أكثر كما قضت به السنة (*٤)إلخ. فالأحاديث المذكورة حجة عليهم، لا لهم وهي معاضدة لمذهب أبي حنيفة لا معارضة له. كما ظنه الشوكاني. وأيضا لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد لجاز البقرة والبعير عن أكثر من سبعة أو عشرة على اختلاف القولين في البعير، لأن كلا منهما مشتمل على سبع شياه أو عشر شياه، فلما جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلابد أن تجوز البقرة عن أكثر من سبعة، والبعير عن أكثر من سبعة أو عشرة كما لا يخفى، وحينئذ يبطل تجديد الشارع بالسبعة، أو العشرة فيهما لا محالة.

فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد، وهو القياس، لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحى به عن الكل واحد النصف أو الثلث أو الربع أ وأقل من ذلك، فلا يكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جاز التضحية بأقل من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء. قال العبد الضعيف: ولو كان كذلك لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: ” من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا“(*٥) معنى، فأي حاجة إلى وجدان السعة إذ جاز للمسلمين

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، رقم:٤٧١٥.

(*٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الاجتزاء بالشاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، رقم: ٢١١٩.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

٥٥٧٨ - وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللّٰهم هذا عن أمتي جميعًا لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل

أن يشتركوا في الشاة الواحدة ولو كانوا مئة أو أكثر، فإن هذا القدر مما لا يعجز عنه مسلم قط، كما هو ظاهر مشاهد، فتأمل.

وفي البناية للعيني: اعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وأنها أقل ما تجب وذكر الإنزاري أن هذا إجماع، ثم ذكر حديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين وقوله: في أحدهما: اللهم هذا عن محمد وأهل بيته وفي الآخر: إن هذا منك وإليك عمن وحدك من أمتي (*٦). وعن أبي هريرة لما ضحى بالشاة جاءت ابنة تقول: وعني، فقال: وعنك.

٥٥٧٨ - أخرج أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أبي رافع ٣٩١/٦، رقم: ٢٧٧٣٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى بتغيير يسير، كتاب الضحايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/١٤، رقم: ١٩٥٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٤، النسخة الجديدة ١١/٤، رقم: ٥٩٦٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما احتج به في عدم وجوبها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٢، رقم:٢٠٩٩.

(*٦) أخرجه أبويعلى في مسنده ما بقية مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٣/٣، رقم: ٣١٠٦.

من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والعزم. رواه أحمد (مسند ٦/٣٩١) وحسنه في مجمع الزوائد، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، كذا في النيل (٤/٣٤١).

وأجاب بأن هذا لا يدل على وقوعه من اثنين بل هذا هبة ثوابها، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الشاة عن واحد، انتهى (٤/١٧١). (*٧)

وفي "التهذيب" لابن جرير الطبري ما ملخصه: ظن أهل الغباوة أن ذلك - أي قوله صلى الله عليه وسلم: هذا عن محمد وعمن وحدك من أمتي" - كان باشراكه لهم في ملك أضحيته، فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة، ويجزئهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية، ولما كان لقوله عليه السلام: " من وجد سعة فلم يضح"(*٨) وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل؟ من (الجوهر النقي ٣/٢١٩). (*٩)

وبالجملة فأبو حنيفة ومن وافقه إنما يقولون بعدم وقوع شاة عن اثنين فصاعدا ولايقولون بعدم جواز هبة ثوابها لأكثر من واحد، فقول الشوكاني: والحديثان يردان عليهم رد عليه، لأن الحديث إنما يدل على هبة ثوابها لأكثر من واحد لا على وقوعها من اثنين فصاعدا، فافهم.

وأما قول أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته حتى تباهي الناس وقول أبي سريحة: كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، فهو حجة لنا لا علينا، فإنا لا نقول

(*٧) أورده العيني في البناية، كتاب الأضحية، من تجزئ عنه الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٥.

(*٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

(*٩) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٢٦٥.

٥٥٧٩ - وعن جابر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبح، فقال: " بسم الله الله أكبر اللّهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"، أخرجه أحمد وأبوداؤد والترمذي،

بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده، ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحى عن نفسه. وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار، ولا عن أهل بيتهم حتى تباهي الناس، ولأجل ذلك قال أبو سريحة: كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى أزيد من شاة أصلا، ولكن اليسار إنما كان لقيم البيت، ولايكون لأهل البيت إلا قيم واحد، أو اثنان غالبا، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ولم يكونوا يضحون عن الصغار ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهوا بذلك، وفلا دليل فيه على إجزاء الشا ة عن أهل كلهم إذا كانوا أغنياء فافهم يؤيد ما قلنا قول أبي شريحة حذيفة ابن سيد فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل منهم، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٤/١٨) (***١٠**)،

٥٥٧٩ - أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٢، رقم:١٤٩٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحىّ بها عن جماعة، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما احتج به في عدم وجوبها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١١٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٢، رقم:٢٠٩٨.

(***١٠**) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الحاء، الشعبي عن حذيفة بن أسيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٨٢، رقم:٣٠٥٨. ←

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه والمطلب ابن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه، كذا في (النيل ٤/١/٣٤١).

ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط، وفي "كنز العمال" عن أبي شريحة المذكور قال: لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما إلخ، وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح إلخ (٣/٤٥) (*١١)، فيه تأييد لما قلنا، وأغرب ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة القول بأن الأضحية فرض، وعلى المرء أن يضحى عن زوجته قال: فجمع وجوها من الخطأ إلخ من (المحلى ٧/٣٥٥). (*١٢)

قلنا: لم يجمع وجوها من الخطأ من عزى إلى خصمه ما لم يقل، فهذه كتب أصحاب أبي حنيفة ليس فيها إلا القول بالوجوب، وفرق ما بين الواجب والفرض، كما بين السماء والأرض، و لم نر أحدا من أصحابنا قال بوجوب الأضحية على الزوج عن زوجته، أو روي ذلك عن أبي حنيفة، ولا من طريق ضعيفة، ظ.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، كتاب الأضاحي، باب في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨، النسخة الجديدة ٤/٦، رقم:٥٩٤٢.

(*١١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة إلخ، مكتبة دارالفكر ١/١٧٧، رقم:١٩٥٦٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، الحج والعمرة، كتاب الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨٥، رقم:١٢٦٥٩.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤، رقم المسألة:٩٧٣.

* * *

باب وجوب الأضحية

٥٥٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"، أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبويعلىٰ الموصلي، والدارقطني والحاكم وصححه، وأعل بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله ابن أبي جعفر عن الأعرج

باب وجوب الأضحية

أقول: احتج به لأبي حنيفة على قوله لوجوب الأضحية، قال بعض الأحباب: وأورد عليه بأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك سنتي لم ينل شفاعتي، فيمكن أن كون هذا أيضا من ذلك القبيل.

وأجيب عنه بأن ثبت الجدار فانقش، فإن حديث حرمان الشفاعة بترك السنة

باب وجوب الأضحية

٥٥٨٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٢١/٢، رقم:٨٢٥٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٤، رقم: ٤٧١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٧/٧، رقم:٧٥٦٥، النسخة القديمة ٢٣٢/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، النسخة القديمة ٢٠٧/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، أول الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٠، مكتبة دارالريان ٦/١٠، قبل شرح رقم: ، ف:٥٥٤٥.

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" كتاب الحج، مسائل الأضاحي، مكتبة أضواء السلف الرياض ٥٦٤/٣، تحت رقم: ٢٢٧٥. ←

عن أبي هريرة موقوفًا، وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة، وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وغيرهما

قال الخطيب: حديث منكر ورجاله ثقات سوى البصري وابن رجاء فإنهما مجهولان، وفي "الميزان": هذا خبر كذب، كذا في (اللآلي المصنوعة ٤٨/١)(✱١) ظ.

وأورد أيضا بأنه قال صلى الله عليه وسلم: " من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا" (✱٢) مع أن أكل الثوم ليس بمحرم. والجواب عنه أنه ليس للنهي عن أكل الثوم بل للنهي عن قربان المصلى بعد أكل الثوم. ونحن نقول به بخلاف ما نحن فيه، فإنه للنهي عن ترك التضحية فيدل على وجوبها، ثم قوله: من كان له سعة يدل على اشتراط الغني للوجوب، لأن الفقير ليس بذى سعة للعبادات المالية شرعا. ثم هو يدل على اشتراط الإقامة أيضا؛ لأن المسافر جعله الشارع مصرفا للصدقات، ولو كان غنيا في وطنه، فلا يكون ذا سعة في سفره، فلا يجب عليه العبادة المالية التي يطالب بإقامتها في الحال كالأضحية، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فإنه لا يطالب بهما في السفر، لأنه ليس لهما وقت معين تفوتان بفواته، بخلاف الأضحية، فإن قلت: قد يكون المسافر ممن لا تحل له الصدقة بأن يكون معه مال فينبغي أن يجب عليه الأضحية، قلنا: لا؛ لأن السفر مظنة الاحتياج، فلا يؤمر بإتلاف المال.

← وأورده العيني في البانية، كتاب الأضحية، من وجد سعة ولم يضح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٢.

كذا في الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٣٧/٦.

(✱١) أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب المبتدأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/١.

(✱٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة، من يكره أكل الثوم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٩٦/١٢، رقم:٢٤٩٧١، النسخة القديمة رقم:٢٤٤٨٣.

عن عبد الله بن عياش عن الأعرج فالموقوف أصح كذا في الزيلعي (٢٧٣/٢).

فإن قلت: ينبغي أن يجب عليه الأضحية ولا يؤمر بها في السفر، بل يجب عليه قضاء ها بعد الإقامة، كما في الصوم.

قلنا: المقصود من الصوم هو الإمساك، وذا يمكن بعد الإقامة، ففي إيجابه فائدة، بخلاف الأضحية فإن المقصود هنا الإراقة على وجه التعبد، وذا لا يمكن بعد الإقامة، لأن التعبد بالإراقة مقيد بزمان مخصوص ولا يحصل ذلك إلا على ذلك الزمان دون غيره، فيكون فيه إيجاب التصدق فقط وهو غير مقصود، فلا فائدة في الإيجاب، بخلاف المقيم الذي وجب عليه الأضحية ولم يضح، فإنه وجب عليه التصدق على سبيل البدلية زجرا له على التهاون والتقصير. ثم القضاء فرع للأداء ولما لم يجب الأداء لفوات شرطه وهو الغني الغير المشوب بالإحتياج أو مظنته لا يجب القضاء، هذا غاية السعي منا في تقريرالاستدلال على اشتراط الإقامة بوجوب الأضحية، وقال صاحب "الهداية": إن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها، ويفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه كالجمعة إلخ، وفيه نظر، لأنه تخصيص للنص بالقياس وهو غير جائز، فالأحسن هو ما قلنا. (*٣)

قال العبد الضعيف: وكيف يكون قولك أحسن وهو لا يخلو من تخصيص النص بالقياس أيضا، فإن مقتضى النص وجوب الأضحية على كل من وجد سعة مقيما كان أو مسافرا، وقد جعلت المسافر الموسر الذي معه مال في حكم الفقير بمجرد كون السفر مظنة للاحتياج، وهل هذا إلا مجرد رأى لا يشهد له نص، ولا يؤيده أثر، بل الظاهر من النص كون السفر مظنة للغناء، فقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*٣) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٣/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٧.

قلنا: الرفع زيادة والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبوهريرة رفعه مرة وأفتى به أخرى فسمعه الأعرج من وجهين، ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش

"اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا" ورجاله ثقات، كما في (الترغيب ص:١٦٨) (*٤)، وهذا كما ترى قد جعله الشارع سببا للغناء، فكيف يصح جعله مظنة للاحتياج والفقر، ولو سلمنا أنه مظنة لذلك في حق بعض الناس فلا نسلم كون المسافر الذي معه مال في حكم الفقير، لأن السفر مظنة للغناء أيضا كما هو مظنة للفقر، فلا ترجح إحدى المظنتين على الأخرى إلا بدليل.

والحق أن أباحنيفة لم يقل بعدم وجوب الأضحية على المسافر إلا تقليدًا فقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج ولا يضحي، وكان أصحابنا - يعني أصحاب عبد الله بن مسعود - يحجون معهم الورق والذهب، فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم، ومن طريق الحارث عن علي: ليس على المسافر أضحية، كذا في (المحلى ٣٧٥/٧). (*٥)

الحارث الأعور:

والحارث مختلف فيه احتج به أصحاب السنن، ومنهم النسائي مع تعنته في الرجال،

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٤٧/٦، رقم:٨٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، الصيام، باب في فضل الصوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ١٧٩/٣، النسخة الجديدة ٣١٥/٣، رقم: ٥٠٧٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصوم، باب الترغيب في الصوم مطلقًا، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٨٢، رقم:١٤٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٢، رقم:١٠.

(*٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، الأضحية مستحبة للحجاج إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٦، رقم المسألة:٩٧٩.

من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع، ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع، فافهم.

قال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في "السنن الأربعة"، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، هذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم قال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم، ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل: علقمة ومسروق وعبيدة. وقال عباس عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وعنه قال: ليس بالقوي، (وهذا تليين هين) وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع يحيى علي هذا إلخ ملخصا (٢٠٢/١). (*٦)

قلت: ناهيك بيحيى بن معين موثقا فإنه أعرف الناس برجال الكوفة وما والاها، فلا يضره أن لا يتابعه غيره، فقول ابن حزم: والحارث كذاب، رد عليه، بل هو حسن الحديث صالح للاحتجاج به. قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد ومكحول (*٧)، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج أو مسافر.

قلت: عدم الصحة لا تنفى كونه حسنا، وإن سلمنا ضعفه فالضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى، وقد مر عن عمر وعن أصحاب ابن مسعود ما يشهد له، فافهم.

(*٦) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الحاء، الحارث بن عبد الله، مكتبة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ٤٣٥/١ - ٤٣٦، رقم: ١٦٢٧.

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

وإذا ثبت عن علي وعن أصحاب ابن مسعود أن لا أضحية على المسافر فما قاله صاحب "الهداية": إن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها (٩*) إلخ إنما هو من تعليل لا من تعليل الحكم، وتعليل النص ليس من القياس في شيء، فإن القياس إنما هو تعليل الحكم، كما لا يخفى على من له مسكة، واندحض بما ذكرنا احتجاج ابن حزم بما رواه من طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري.

قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما، فهو محمول على أنهما كانا لايضحيان عن أهلهما، كما في (كنز العمال ٤٥/٣). (١٠*)

وفيه أيضا: قال ابن كثير: إسناده صحيح وبه نقول، فلا يجب على المرء أن يضحي عن أهله وإنما على الموسر أن يضحي عن نفسه، وعن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب، وما روي عن الشعبي أنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي (المحلى ٣٥٨/٦)، فكل ذلك محمول على الأضحية عن الأهل والعيال أوفى الحج والسفر بدليل ما مر عن عمر وأصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يحجون ولايضحون. وبدليل ما مر عن الشعبي لم يكونوا يرخصون - يعني الصحابة

(٨*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(٩*) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٣/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٧.

(١٠*) أخرجه البيهقي في الكبر، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٧٧/١٤، رقم:١٩٥٦٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٥، رقم:١٢٦٥٩.

وقال الحافظ في (الفتح ١٠/٢): أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات إلخ،

– في ترك الأضحية إلا لحاج أو مسافر، فافهم. وأما ما راه ابن حزم وصححه من طريق شعبة عن تميم ابن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك إلخ. (١١*)

فلا يرد علينا لاحتمال أن يكون تميم غير موسر وبه نقول في المعسر. إذا ضلت أضحيته لا يجب عليه غيرها، وأما الموسر فيجب عليه الإعادة ما في الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة فليضح" (١٢*)، قوله: "ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله"، والأمر للوجوب فيكون الذبح بعد الصلاة واجبا على الموسر. (١٣*)

وأما قول ابن حزم: إن من ضحى ببعير فنحره فليس عليه فرضا أن يذبح فصح أنه أمر ندب فظاهرية محضة، فلا ينكر إطلاق الذبح على ما يعم الذبح والنحر جميعا لاشتراكهما في إراقة الدم، يدل على ذلك ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا (١٤*). ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

(١١*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(١٢*) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغيير كثير، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٢٣.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١٣٠/١، رقم: ٩٩٤، ف:٩٥٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، النسخة الهندية ١٣٤/١، رقم: ٩٧٥، ف:٩٨٥.

(١٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ١٥٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤. ←

وفي "التنقيح": حديث ابن ماجة رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله

إن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة، صححه ابن حبان، وفي حديث البراء أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر (*١٥) (فتح الباري ١٠/١٨) (*١٦)، فتراهم يذكرون الذبح مرة والنحر أخرى وقد أجمعوا على جوازهما جميعا، فلا يصح الاحتجاج باقتصار واحد من الرواة على الذبح على النحر ولا بالعكس.

وإذا تقرر ذلك فقوله: ومن لم يذبح على اسم الله، دليل على وجوب الأضحية بإراقة الدم على اسم الله وسقط ما ذكره ابن حزم جملة، والله تعالىٰ أعلم.

ومما يدل على الوجوب ما رواه ابن حزم في "المحلى" من طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل، وقوله: إن ابن لهيعة وابن أنعم كلاهما في غاية السقوط فساقطا؛ لما مر غير مرة. (*١٧)

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية، ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة أضحيته قبل الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٦، رقم:٥٩١٨.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/١٣٢، رقم:٩٥٥، ف:٩٦٥.

(*١٦) وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الصلاة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٧، مكتبة دارالريان ١٠/٢٤، قبل رقم:٥٣٤٩، ف:٥٥٦٤.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧، رقم المسألة:٩٧٣.

بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، كذا في (البناية ٤/١٦٨).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي:

إن ابن لهيعة حسن الحديث وابن أنعم حسن له الترمذي ولم يذكره البخاري في الضعفاء، وكان يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. ووثقه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. (١٨*)

وقال أبوداؤد: قلت لأحمد بن صالح: أ تحتج به؟ قال: نعم. والبسط في "التهذيب"، وما روي من طريق وكيع نا الربيع عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأضاحي (وهو مرسل صحيح والمرسل حجة عندنا) ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد سعة فليضح" (١٩*)إلخ (٧/٣٥٧)، وقول ابن حزم: إن عبد الله بن عياش ليس معروفا بالثقة مردود بإخراج مسلم حديثه في الصحيح كما في "التهذيب"، وقال أبوحاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٠*)إلخ، فهو حسن الحديث صالح للاحتجاج به، والحديث مفسر جيد لما في حديث المتن من قوله صلى الله عليه وسلم: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"، وثبت بذلك أن قوله: "فلا يقربن مصلانا" المراد به الوجوب؛ لأنه الحق الوعيد بترك الأضحية، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، يدل على ذلك قوله في رواية ابن وهب هذه: " من وجد سعة فليضح"، والأمر للوجوب.

(١٨*) كذا في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الرحمن بن زياد، مكتبة دارالفكر ٥/٨٦ - ٨٧، رقم:٣٩٧١.

(١٩*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٧، رقم المسألة:٩٧٣.

(٢٠*) عبد الله بن عياش أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، بقية فيمن اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٨، رقم: ٣٦١٢.

وبذلك ظهر الجواب عن قول المخالفين في حديث عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا عند ابن ماجة وغيره أن ابن وهب رواه موقوفا فنقول: إن كان ابن وهب أوفقه من طريق الأعرج فقد رفعه من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، فسقط قولهم جملة. قال صاحب "الجوهر النقي": تبين بهذا أن ثلاثة روواه مرفوعًا عن ابن عياش: حيوة ويحيى العطار وابن الحباب، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه وأخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعا، وقال: صحيح الإسناد أوقفه ابن وهب؛ إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة والمقرئ فوقه ثقة، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعًا، بخلاف ما ذكره البيهقي وعلم بذلك أن حديث ابن الحباب محفوظ، وإن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة (قلت: بل خمسة، فان ابن وهب روي عنه الرفع أيضا في غير طريق الأعرج كما مر) وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأعرج، كما ذكر الدارقطني، والرفع زيادة فوجب قبوله إلخ (٢/٢١٨). (*٢٢)

وأما ما علقه البخاري عن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، ووصله حماد بن سلمة في "مصنفه" بسند جيد، كما في (فتح الباري ٢/١٠) (*٢٣)، وما في حديث البراء عن الشيخين: " و من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" فلا ينافي الوجوب، لأن المراد سيرة المسلمين وطريقتهم، وذلك قدر مشترك الواجب

(*٢١) أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٣.

(*٢٢) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٩/٢٦٠ - ٢٦١.

(*٢٣) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٢/٨٣٢، قبل رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٦، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

……

والسنة المصطلح عليها، ومثله قوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٢٥*)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" (٢٦*)، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة إذ ذاك. وقد قال البيهقي في قول ابن عباس: الختان سنة أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة (٢٧*)، وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده (٢٨*)(فتح الباري ص مذكور). (٢٩*)

قلت: لا دلالة فيه على عدم الوجوب فإنه نظير قوله: وسئل عن الوتر

(٢٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب سنة الأضحية، النسخة الهندية ٢/٨٣٢، رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(٢٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، السير ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٠٨، رقم: ٣٣٣١٨.

(٢٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، السنة، باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٢/٦٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٧.

(٢٧*) أورده البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحدفيها، باب السلطان يكره على الاختتان إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١٣/١٤٢، تحت رقم:١٨٠٦١.

(٢٨*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:١٥٠٦.

(٢٩*) وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، مكتبة دارالريان ١٠/٦، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

••

أواجب هو؟ فقال: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، قال العيني في "العمدة": فيه دلالة على وجوب الوتر؛ إذ كلامه يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالىٰ: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ إلخ (٤١٨/٣) (٣٠*)، وإنما لم يصرح بالوجوب كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض، فكذلك ههنا، يدل على لفظ الجصاص في "الأحكام" له قال ابن عمر: ليست بحتم ولكن سنة ومعروف إلخ (٢٤٨/٣). (٣١*)

فثبت أنه إنما أراد نفي الفرضية دون الوجوب، ومما يدل على وجوبها قوله تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (٣٢*)، والذي جعل الله لكل أمة لا يكون أقل من الواجب.

قال الجصاص: وفي حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح (٣٣*)، فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا. وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القربة، فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالىٰ: ﴿فلا ينازعنك في الأمر﴾(٣٤*)،

(٣٠*) أورده العيني في عمدة القاري، الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣١/٥، تحت رقم: ٩٩٠، ف: ١٠٠٠.

(٣١*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٣.

(٣٢*) سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

(٣٣*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في تلك الغرانيق العلى" مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٣.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب استقبال الإمام الناس، النسخة الهندية ١٣٣/١، رقم: ٩٦٦، ف: ٩٧٦.

(٣٤*) سورة الحج رقم الآية: ٦٧.

وإذ كنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لوقوعها عامة في المعسرين كالزكاة، ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القرآن والمتعة، إذا كانا نسكين في الحج دون غيرهما من الدماء التي تجب على جهة جبران نقص وجناية، وقوله تعالىٰ: ﴿ لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر﴾ يقتضي ظاهره ابتداء إيجاب العبادة إلخ (٣/٢٤٧). (*٣٥)

قلت: لا دليل على كونه مختصا بدماء الحج، بل الظاهر عمومه لكل إراقة دم سماها الشارع نسكا، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سمى الأضحية نسكا، فهي واجبة.

ومما يدل على وجوبها ما رواه الطبري في "تفسيره" : حدثنا ابن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي، ثم ينحر، (أراد قوله تعالىٰ: ﴿ فصل لربك وانحر﴾ (*٣٦)، وسنده حسن، فابن حميد هو محمد بن حميد ابن حبان الرازي حافظ وثقه ابن معين، وكان أحمد حسن الرأي فيه، وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة، والباقون كلهم ثقات أيضا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة: ﴿ فصل لربك وانحر﴾، قال: صلاة الأضحى، والنحر نحر البدن، وسنده صحيح (*٣٧). قال: وحدثنا ابن حميد ثنا حكم عن أبي جعفر عن الربيع ﴿ فصل لربك وانحر﴾، قال: إذا صليت يوم الأضحى فانحر، وسنده حسن (*٣٨)، وقد ذكرناها كلها في

(*٣٥) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في تلك الغرانيق العلى"، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٢.

(*٣٦) سورة الكوثر رقم الآية:٢.

(*٣٧) أخرجه بن جرير الطبري في تفسير الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٤/ ٦٥٤.

(*٣٨) أخرجه بن جرير الطبري في تفسير الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٤/ ٦٥٣.

الجزء الثامن من هذا (الكتاب ص:٥٨)، ودلالتها على وجوب صلاة العيد ونحر البدن بعدها ظاهرة، ولو لا أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا"، وفيه تقييد الوجوب بالسعة لقلنا بوجوبها على كل مسلم بالأمصار مثل الصلاة، وأما قول ابن حزم: وذكروا قول الله تعالىٰ: ﴿ فصل لربك وانحر﴾، فقالوا: هو الأضحية، وهذا قول على الله تعالىٰ بغير علم (*٣٩)إلخ، فرد عليه فإن ذلك مروي عن أنس بن مالك وقتادة وغيرهما، ولم يكونوا ليقولوا على الله بغير علم.

الرد على ابن حزم في قوله: إن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وانحر﴾ وضع اليد على النحر:

قال: وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة إلخ، قلنا: هذا هو القول على الله بغير علم، فإن اثر ابن عباس في سنده روح بن المسيب متروك. (*٤٠)

قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه، وما روي عن علي في سنده ومتنه اضطراب، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": وقيل: المراد بقوله: ﴿ وانحر﴾ وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر (*٤١)، يروي هذا من علي ولا يصح كما مر في الجزء الثاني من هذا "الكتاب" (ص:١٥٤)، والثابت عن ابن عباس في ذلك ما رواه الطبري حدثني علي ثنا أبو صالح ثني معاوية عن علي عن ابن عباس

(*٣٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(*٤٠) أورده ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، باب الباء، مكتبة دار الوعي حلب ٢٩٩/١، رقم:٣٤٥.

(*٤١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسير، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٦، تحت رقم:٧٥٠٧.

في قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ يقول: اذبح يوم النحر (٣/٢١١) (*٤٢)، وأثر علي رواه الحاكم والبيهقي بإسنادين: أحدهما: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي رضي الله عنه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة (*٤٣)، وهو مضطرب الإسناد جدا، فرواه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عند الطبري عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عن علي، ورواه عن حماد عن عاصم عن عقبة بن ظهير عن أبيه عنه، ورواه أبو صالح الخراساني عن حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي (٢١٠/٣٠) (*٤٤)، وعقبة بن ظهير وعقبة بن ظبيان وأبوهما مجهولون، وكذا عاصم الجحدري، والذي ذكره الذهبي في "الميزان" هو عاصم بن العجاج الجحدري البصري أبو مجشر المقرى قرأ علي يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام أبو المنذر قراء ة شاذة فيها ما ينكر (*٤٥)إلخ، ولم أدر أنه هو هذا أم غيره؟ والثاني من طريق إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حبان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بلفظ: " لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*٤٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦٥٤/٢٤.

(*٤٣) أخرجه الحاكم في المستدرك التفسير، تفسير سورة الكوثر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ١٤٨٩/٤، رقم: ٣٩٨٠، النسخة القديمة ٥٣٧/٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليد اليمنىٰ على اليسرى في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣١٦/٢، رقم:٢٣٧٩.

(*٤٤) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عاصم بن العجاج الجحدري، مكتبة دارالمعرفة للنشر بيروت ٣٥٤/٢، رقم:٤٠٥٧.

(*٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ١٤٨٩/٤، رقم:٣٩٨١.

••

﴿فصل لربك وانحر﴾، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبرئيل! ما هذا النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة" الحديث. وإسرائيل بن حاتم قال الذهبي: صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وإصبغ شيعي متروك. (٤٥*)

قال ابن حبان: روى إسرائيل عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات من ذلك خبر يرويه عمر بن صبيح عن مقاتل، وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الإصبغ بن نباتة عن علي إلخ (٩٧/١) (٤٦*)، وإصبغ نباتة قال أبوبكر بن عياش: كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وابن حبان: متروك إلخ (١٢٦/١) (٤٧*)، قال الجصاص: ومن تأوله على نحر البدن أولى، لأنه حقيقة اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، لأن من قال: نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن، ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار، ويدل على أن المراد الأول باتفاق الجميع على أنه لا يضع بيده عند النحر، وقد روي عن علي وأبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة إلخ (٤٧٦/٣). (٤٨*)

وبالجملة فقد أغرب ابن حزم حيث عدل عن التفسير الصحيح الثابت إلى التفسير الذي لم يصح ولم يثبت وهو إلى التحريف أقرب منه إلى التفسير وهل هذه إلا عصبية تعمى وتصم قال: ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه إلخ. (٤٩*)

(٤٦*) أورده ابن حبان في الثقات، باب الألف، إسرائيل بن حاتم المروزي، مكتبة دارالوعي حلب ١٧٧/١، رقم:١١٢.

(٤٧*) أصبغ بن نبانة أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أصبغ، مكتبة دارالفكر ٣٧٤/١، رقم:٥٧٨.

(٤٨*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الكوثر، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤٤/٣.

(٤٩*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

قلنا: يروه اقتران النحر بالصلاة، فالظاهر هو نحر الأضاحي الذي يكون بعد صلاة الأضحى. يؤيده قول أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي، ثم ينحر (٥٠*). وبه اندحض قول ابن حزم: وما نعلم أحدا قبلهم قال: إنها الأضاحي إلخ (٣٥٧/٧) (٥١*)، فقد بينا أنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو قول قتادة والربيع وكفى بهم قدوة.

ومما يدل على الوجوب قول ابن عمر: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي" (٥٢*)، رواه الترمذي وحسنه، وقوله: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده" (٥٣*)، كما تقدم ومواظبة على فعل دليل الوجوب لا سيما إذا أقرنت بالوعيد على تركه، وأي وعيد أشد من قوله: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا؟"، ومما يدل على الوجوب ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عوف عن أبي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال: " كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" الحديث. (٥٤*)

(٥٠*) أورده الطبري في تفسيره الكوثر، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦٥٣/٢٤.

(٥١*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(٥٢*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٧.

(٥٣*) أخرجه الترمذي في سننه ما في معناه وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ٢٧٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٦.

(٥٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٨. ←

قال الترمذي: حديث حسن غريب، فإن قلت: قال عبد الحق: إسناده ضعيف وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فلا يعرف إلا بهذا، يروي عنه ابن عوف.

قلت: تحسين الترمذي إياه يكفي للاستدلال به على الوجوب (عمدة القاري ١٠/٦٩). (*٥٥)

وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد والأربعة بسند قوي (٣/١٠) (*٥٦)، والعتيرة منسوخة بالاتفاق ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر (أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٩) (*٥٧)، فإن قيل: إنه ذكر في هذا الحديث: على كل أهل بيت أضحية، والواجب من الأضحية لا يجزئ عن أهل البيت عندكم،

← أخرجه الترمذي في سننه، ما في معناه وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدليل على أن الأضحية سنة، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٨.

وأخرج النساني في الصغرى، الفرع والعتيرة، باب لافرع ولاعتيرة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٢٩.

وأخرجه ابن ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المخنف بن سُليم ٤/٢١٥، رقم:١٨٠٤٨.

(*٥٥) كذا في عمدة القاري للعيني، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦١، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٤، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

(*٥٦) كذا في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، مكتبة دارالريان ١٠/٦، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

(*٥٧) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٤.

وإنما يجزئ عن واحد، فيدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب.

قلنا: لفظة على تقتضي الإيجاب كماهو الأصل والمراد بأهل البيت والله أعلم: قيم أهل البيت، لأن اليسار له غالبا. ولو قوله: "من وجد سعة فيلضح" وهو يفيد وجوبها على كل معسر لقلنا كما قالت الشافعية أن الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأنى الشعار لجميعهم، كما في (شرح المهذب ٣٨٤/٨) (٥٨*)، ومعناه أنه لابد لإقامة الشعار الإسلامي من أن يضحي واحد من أهل بيت معسرين، وإلا لاستحقوا التعزير جميعا لترك الشعار، وإن كان ذلك يجزئ عن الواجب على كل واحد منهم لأجل اليسار، فافهم.

وما رواه البزار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم وأمرهم بالأضحية وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. (مجمع الزوائد ١٨/٤) (٥٩*)، والأمر للوجوب.

وما رواه الطبراني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدماء ها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عزوجل، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك. (مجمع ١٧/٤). (٦٠*)

(٥٨*) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٣٨٤/٨.

(٥٩*) أخرجه الترمذي في مسنده بكير بن عبد الله عن سعيد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٥٢/١٤، رقم:٧٨٣٢.

وأوره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٤، النسخة الجديدة ٥/٤، رقم:٥٩٤١.

(٦٠*) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٤٨/٦، رقم: ٨٣١٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية وشهود ذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٤، النسخة الجديدة ٤/٤، رقم:٥٩٣٦.

……

قلت: هو من رجال ابن ماجة روي عنه الأجلة كالذهبي وابن الفريس ومعاذ بن المثنى وغيرهم وذكرنا حديثه اعتضادا وفيه الأمر بالأضحية وأصله للوجوب، وله شاهد من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ''ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إراقة الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا"، رواه الترمذي وحسنه (١/١٨٠). (*٦١)

ومما يدل على الوجوب ما رواه البخاري وغيره من حديث البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أبدلها قال: ليس عندي إلا جذعة (من المعز) هي خير من مسنة قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك" (*٦٢)

قال الحافظ في الفتح وقال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية فأمره بالإعادة لتكون في عداد من ضحى: فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع: "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره وبشرته شيئا" رواه مسلم (*٦٣)، قال: فلو كانت الأضحية واجبة

(*٦١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٣.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٧٧.

لم يكل ذلك إلى الإرادة (١٠/١٥) (*٦٤)، ورده صاحب "الجوهر النقي": بأن قول الشافعي: واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي في غاية البعد لأنه مخالفة للظاهر وتقدير شيء لا ضرورة إليه (لا سيما وقد أمره بذبح ما لا يجزئ عن غيره في الضحايا فلو كان ذلك على الاختيار لم يخصه بأمر لا يجوز لغيره ولا يخفى ما في ذلك من الاهتمام بشأن الأضحية والإعتناء به) وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التضحية (وإنما يريدها من وجد سعة وكان معسرا فهو قيد للاحتراز عن المعسرين الذين لا يريدونها) وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم: من أراد الحج فليلبّ وكقوله عليه السلام: " من أراد الجمعة فليغتسل (*٦٥)، ومن أراد الحج فليتعجل (*٦٦)، إلخ (٢١٨/١) (*٦٧)

وبهذا اندحض قول الحافظ في "الفتح": لا يلزم من كون ذلك لايدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر إلخ. (*٦٨)

(*٦٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي برد ة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/١٠، مكتبة دارالريان ٢٠/١٠، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف الألفاظ، الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، النسخة الهندية ١٢٢/١، رقم: ٨٨٤، ف:٨٩٤.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب التجارة في الحج، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٣٢.

(*٦٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٦٣/٩.

(*٦٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١/١٠، مكتبة دارالريان ٢٠/١٠، تحت رقم:٥٣٤٢، ف:٥٥٥٧.

فقد عرفت أنه احتمال بعيد لا دلالة في الكلام عليه، بل الظاهر من الأمر بالإبدال دلالته على الوجوب، والاحتمال البعيد الناشئ من غير دليل لا يقدح في الاستدلال، كما تقرر في الأصول. وأغرب ابن حزم حيث قال: أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه، لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض منه فرضا كمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا أن قضاء ه عليه فرض وكمن حج تطوعا فأفسده أن قضاء ه فرض إلخ (٣٥٧/٧). (٦٩*)

قلنا: قياس مع الفارق فإن العوض إنما يجب في إفساد التطوع لكونه قد وجب عليه بعد الشروع فيه ولا يجب إلا بعد الشروع في الوقت المشروع وأما إذا شرع فيه في وقت لا يصح شروعه فيه، فلا وجوب ولا قضاء، ألا ترى أنه لو تطوع بصوم يوم النحر لم يجب بالشروع، ولا يلزمه القضاء بالإفساد، صرح به في "الدر" و "الشامية" (١٩٣/٢) (٧٠*)، ومثله في "التلويح" وغيرها وبه قال ابن حزم وهو قول جماعة الفقهاء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله وليست من الأضحية في شيء" (٧١*)، فلم يكن بالذبح شارعا في الأضحية، بل كان ذابحا للحم وليس ذلك من التطوع في شيء، فافهم، فإن الظاهرية لا تفقه، ولاتفهم، روى أحمد عن أبي بردة قال: " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتى فذبحتها،

(٦٩*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي، سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٦، رقم المسألة:٩٧٣.

(٧٠*) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الصوم، باب ما يفسد الصوم ومالايفسده، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٤٢٨/٢.

(٧١*) أخرج البخاري في صحيحه ما في معناه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

……………………………………

فصنعت منها طعاما قال: فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفت إليها جاءتني بطعام قد فرغ منه فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك طعاما لتتغذي منها إذا جئت. قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لاينبغي، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليست بشيء فضح" الحديث، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزوائد ٤/٢٤) (٧٢*)، ففي قوله: ليست بشيء دلالة على ما قلنا وفي أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالإعادة، والإبدال دليل على وجوب الأضحية على أهل اليسار، وإن أضحيتهم لو هلكت قبل الوقت لم يسقط عنهم الوجوب، وأغرب ابن حزم حيث قال: فرض على من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى (٧٣*) يضحي، ولا يقول بوجوب الأضحية، فإن قال: نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولم يأمر بالأضحية.

قلنا: قد ثبت بروايات عديدة أمره صلى الله عليه وسلم بها وتوعده على من تركها، وترك مس الشعر لم يثبت إلا في حديث أم سلمة وحدها، كما سيأتي، وإهمال عدة من الأحاديث وإعمال واحد منها ليس من الاتباع في شيء، ومما يدل على الوجوب قول علي رضي الله عنه: ليس على المسافر أضحية وقد تقدم، ومفهومه وجوبها على المقيم، وقول الشعبي: لم يكونوا يرخصون - يعني الصحابة - في ترك الأضحية إلا لحاج أومسافر (٧٤*) وقد مر أيضا وما لا يرخص في تركه لا يكون إلا واجبا، فافهم.

(٧٢*) أخرجه أحمد في مسنده أول مسند المدنيين، بقية حديث أبي بردة ٤/٤٥، رقم:١٦٦٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في من ذبح قبل الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤، النسخة الجديدة ٤/١٤، رقم:٥٩٨٣.

(٧٣*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إبطال أدلة من قال بفرضية الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥، رقم المسألة:٩٧٣.

(٧٤*) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، الأضحية مستحبة للحاج والمسافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٧، رقم المسألة:٩٧٩.

واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: "كتب على النحر ولم يكتب عليكم" وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبويعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل، قاله الحافظ في (الفتح ٣/١٠)، ولو صح فغايته أنه ليس بفرض علينا، وبه نقول، وبنفي الفرضية لا ينتفي الوجوب. (*٧٥)

وذكر البيهقي أن بعض أصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر أنه عليه السلام دعا بكبش فذبحه، وقال: "عني وعمن لم يضح من أمتي" (*٧٦)، وفيه أشياء: أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر، كذا قال أبوحاتم والترمذي، وحكي عن البخاري أنه لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. (*٧٧)

والثاني: أن مولى المطلب قال ابن معين: ليس بالقوي، وليس بحجة. والثالث: أن هذا الحديث متروك عند الشافعية؛ إذ الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

(*٧٥) أخرجه الطبراني في الكبير باب العين، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣٠١، رقم: ١١٨٠٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد العباس ١/٣١٧، رقم:٢٩١٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٧، رقم:٤٧٠٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٧٦، رقم: ١٩٥٦٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، مكتبة دارالريان ١٠/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤، قبل شرح رقم: ٥٣٣٠، ف:٥٥٤٥.

(*٧٦) وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/١٧٦، رقم: ١٩٥٦٣.

(*٧٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب الأضحية سنة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٦٥.

قد نص الشافعي على ذلك. والحديث لا ينفي الوجوب؛ لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك، ويجوز أن يتطوع الرجل عمن وجب عليه، كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على أن الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء ت (من غير إذنه) وهم لايقولون بذلك إلخ من "الجوهر النقي" (٧/ ٤١٩).

وفيه أيضا أن البيهقي رواه من طريق ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وفي التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل وإسحاق عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: ورواه مسلم بن إبراهيم عن حماد عن بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر: وذلك دليل على وهائه (واضطرابه)، وقال البيهقي: قال الشافعي: قد روى من وجه لا يثبت مثله أنه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في أحدهما: عن محمد وآله. وفي الآخر: عن محمد وأمته.

ثم ذكر البيهقي أنه أراد حديث ابن عقيل هذا إلخ (٢/ ٢١٧) (✱٧٨)، فمن أين لهم أن يحتجوا بما لا يثبت مثله عندهم؟ واحتج من قال بنفي الوجوب أيضا بما رواه أبوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة قال له رجل يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال لاولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل" (ومشكاة ص:١٠٦). (✱٧٩)

(✱٧٨) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب الأضحية سنة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/ ٢٥٩.

(✱٧٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٢/ ٣٨٥، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، النسخة الهندية ٢/ ١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٠.

وأورده الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب العتيرة الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٩، رقم: ١٣٩٠.

قالوا: فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة إذ كان ففعل هذه الأشياء غير واجب (الأحكام للجصاص ٣/ ٢٥٠). (*٨٠)

قلنا: إنما هو في حق المعسر الذي لا يجد سعة، ونظيره ما رواه مسلم وابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه " أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون، كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة" الحديث (الترغيب ص:٢٧٦) (*٨١)، فهل لأحد أن يحتج بذلك على عدم وجوب الزكاة وصدقة الفطر؟ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل التسبيح والتحميد والتكبير بمنزلتهما وفعل هذه الأشياء غير واجب، فالجواب الجواب.

وفي قوله: " إن لم أجد إلا منيحة أنثى أ فأضحى بها؟" دليل على أنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالأضحى" وجوب الأضحية وتأكد وجوبها، حتى هم بذبح المنيحة التي أعطيها لينتفع بلبنها ويعيدها، قال الجصاص: ومما يحتج به من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه لم يظهر من أحد من نظراء

(*٨٠) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب: في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٦.

(*٨١) أخرجه مسلم في صحيه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدة يقع على كل نوع، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام رقم:٩٢٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الذكر والدعاء، باب الترغيب في التسبيح والتكبير، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٩٠، رقم: ٢٣٠٥.

هم من السلف خلافه إلخ. (*٨٢)

قلت: قد قدمنا الجواب عن كل ذلك وذكرنا عن نظراء هم من السلف خلافه، قال: ولو كان واجبا مع عمود الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لأصحابه على وجوبه.

(قلت: قد قدمنا توقيفه لأصحابه على الوجوب في غير ما حديث واحد) وأي توقيف أوضح وأبين من قوله في خطبته على رؤوس الأشهاد: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" كما تقدم. قال: ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا.

قلنا: لو كان كذلك لقلنا بفرضيته وأما الوجوب فلا يشترط لإثباته الاستفاضة ولا التواتر، بل يكفي له خبر الواحد كما تقرر في الأصول، قال: و لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفظر إلخ.

قلت: لا يخفى على من تأمل ما ذكرناه أنه ليس بأقل منه ولو سلمنا فقد تقرر في الأصول كفاية خبر الواحد للإيجاب، سواء كان وروده في وزن ورود صدقة الفطر أولا قال: ولو كان واجبا، وهو حق في مال؛ لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر، فلما لم يوجبه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب.

قلنا: قد تقدم أن أبا حنيفة قال بذلك تقليدا للصحابة الذين قالوا: ليس على المسافر أضحية، فإن كان ذلك غير معقول المعنى فهو في حكم الرفع، وإذا جاء الأثر بطل النظر وإن كان معقول المعنى دل على الفرق بين الأضحية وصدقة الفطر بما ذكره صاحب "الهداية"، فتذكر. (*٨٣)

قال: ويحتج فيه أيضا بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما أسقطه مضى الوقت، فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه ليس بواجب لأن سائر

(*٨٢) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٣.

(*٨٣) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، أول الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٤/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٧/٧.

الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضى الأوقات إلخ (٣/٢٥١). (٨٤*)

قلنا: الذي يسقط بمضي أيام النحر ليس بمال وهو إراقة الدم التي لم تعهد قربة في غير تلك الأيام. والذي هو مال لا يسقط بمضي الوقت.

قال في البدائع: إن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بها حتى مضى الوقت يتصدق المعسر بها حية كالفقير بلا خلاف بين أصحابنا إلخ، وتصدق بقيمتها غني لم يشترها، كذا في "الدر" و "الشامية" (٥/٣١٤) (٨٥*)، فاغتنم هذا التحرير، فإنه من خواص هذا الكتاب لا تجده في غيره، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(٨٤*) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، مطلب في الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٦.

أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، وجوب وجوبًا موسعًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٢، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٦٨.

(٨٥*) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢١.

❖

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الثاني والعشرون بفضل الله تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام سنة اثنين وأربعين وأربعة مائة بعد الألف ١٧/محرم الحرام ١٤٤٢

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي

مرادآباد (يو - بى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٥٥٨١ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، متفق عليه (زيلعي ٢/٢٧٥).

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

أقول: أحاديث الباب دالة على أن ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار بعد الصلاة، لأن الخطاب ليس بعام بل لأهل المدينة فقط. وهو مذهب أبي حنيفة. وقال مالك: إن وقتها بعد نحر الإمام، واحتج له بما روى أبو الزبير عن جابر قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. (*١)

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٥٥٨١ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: ضحّ بالجذع، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السِنّ في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٣، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

(*١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤.

٥٥٨٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد صلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، أخرجه البخاري (زيلعي ٢/٢٧٥).

والجواب عنه أن ما احتج به أبو حنيفة أثبت واصح مما احتج به مالك، لأنه تفرد به أبو الزبير عن جابر، وأبو الزبير ليس من شرط البخاري، وإنما احتج به مسلم فقط، ثم هو الموافق للقياس، لأن المجوز لنحر الإمام هو الصلاة فتكون هي المجوزة لنحرالقوم إذ لا فرق بين الإمام والقوم في هذا الباب، فيكون الأخذ به أولى، ثم إن لم ينحر الإمام أصلا لعدم الوجوب عليه، أو لأمر آخر، فهل يترك القوم التضحية، فإن قال: لا، لزم ترك ظاهر حديث جابر وإن قال: نعم، فبعيد غاية البعد، فيلزم تأويل حديث جابر بأن لا يعارض أحاديث البراء وأنس وجندب.

والأولىٰ في التأويل أن يقال: إن أبا الزبير لم يحفظ ألفاظ الرواية بعينها بل أقام النحر مقام الصلاة لتقارنهما؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر مقارنا للصلاة فرواه بالمعنى. وقال الشوكاني: يجمع بين الحديثين بأن وقت النحر لمجموع صلاة الإمام ونحره، وقد ذهب إليه مالك فقال: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته ونحره إلخ (نيل ٤/٣٥٧). (*٢)

٥٥٨٢ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاةأعاد، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٢٤٦، ف:٥٥٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى مختصرًا، كتاب الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٣، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١٣١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢، تحت رقم: ٢١٢٩.

قلت: هذا كلام جزافي لم يصدر عن رؤية، لأن قوله: "من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" يقتضي جواز التضحية سواء نحر الإمام أم لا، بخلاف حديث جابر، فكيف يحصل الجمع بينهما؟ فافهم. قال الشافعي: وقتها بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس، ويرد عليه أحاديث الصلاة، فإن الظاهر منها اعتبار نفس الصلاة لا قدر وقتها. ونسب صاحب "الهداية" (*٣) إليه أن قوله كقول مالك والذي في "الوجيز" و "النيل" أن قوله ما بينا، والله أعلم، فظهر من هذا التفصيل أن أظهر الأقوال وأقواها في الباب هو قول أبي حنيبة، لا قول مالك، كما زعم الشوكاني، فافهم.

ثم رأيت حجة أخرى لمالك وهو أنه قال في "الموطأ" (ص:١٨٧): عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود أضحية أخرى الحديث (*٤)، ولا حجة له فيه لأن الذي في البخاري نصه عن البراء قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف. فقام أبو بردة بن نيار فقلت: يا رسول الله! فعلت: فقال: هو شيء عجلته" الحديث، وهذا يدل على أن أبا بردة كان قد ذبح قبل الصلاة فلذا عد معجلا لا لأنه ذبح قبل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم، كما زعم بشير، فافهم. (*٥)

قال العبد الضعيف: قال الحافظ في "الفتح": ونقل الطحاوي عن مالك

(*٣) كذا في الهداية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٦/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٦١/٧.

(*٤) أخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٨٣٤/٢، رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

٥٥٨٣ - وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله" متفق عليه (زيلعي ٢/٢٧٥).

والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام (وهذا هو ما ذكره صاحب "الهداية"، فلعله اعتمد الطحاوي في ذلك، وهو أحق من يعتمد عليه في نقل المذاهب لكونه أعرف الناس بمذاهب العلماء)، قال: وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي.

(قلت: لعله قول قديم له)، قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصلاة ويحوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذاطلع الفجر الثاني، وقال عطاء وربيعة يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبة، وفي أثناء ها.

٥٥٨٣ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم:٥٢٨٦، ف:٥٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/ ١٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، ذبح الناس بالمصلى، النسخة الهندية٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٠٤، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

واحتج جمهور الشافعية بحديث البراء عند البخاري قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف" (*٦)، ويحتمل أن يكون قوله: حتى ينصرف أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر.

وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه، إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب عند مسلم: " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى". (*٧)

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء حيث جاء فيه: " من ذبح قبل الصلاة". (*٨)

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب " العمدة"، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة إرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: قبل أن نصلي بالنون وكذا قوله: قبل أن ننصرف - أي من الصلاة - أو من الخطبة.

وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا (*٩)، قال:

(*٦) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

(*٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جندب بن سفيان، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤. ←

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: إن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة. وصححه ابن حبان (*١٠) (وفيه رد على بعض الأحباب حيث نسب أبا الزبير إلى الوهم وليس كذلك، لأنه قد وافق الجماعة فيما رواه حماد بن سلمة عنه، فما في بعض الروايات عنه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو من تصرف الرواة عن أبي الزبير، ومعناه: أنه نهى أن يذبح أحد قبل الصلاة، فافهم). ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر (*١١)، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام.

ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو أن الإمام نحر قبل الصلاة لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة إلخ ملخصا (١٠/١٨) (*١٢)، وفي "الجوهر النقي" ذكر البيهقي حديث: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر".

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح، باب من نحر يوم النحر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٣، مكتبة عالم الكتب ٤/١٧١، رقم: ٦٢٠٠

(*١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأضحية، ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة أضحيته قبل الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٦، رقم:٥٩١٨.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، النسخة الهندية ١/١٣٣، رقم: ٩٦٦، ف:٩٧٦.

(*١٢) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٦، مكتبة دارالريان ١٠/٢٤، تحت شرح رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

وفي رواية: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه"، ثم قال: "من ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته أجزأت أضحيته.

قلت: ألفاظ الحديث تقتضي فعل الصلاة، فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين، فقد ادعى شيئًا مخالفا للظاهر، وفي "المحلى": لا معنى لمنع الشافعي التضحية قبل تمام الخطبة؛ لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك إلخ (٢/٢٢٠) (*١٣)، وفي "المحلى" أيضا: من طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا. (*١٤)

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: قال سمعت جندبا يقول: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله"، قال: وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين القرى، وأهل المدن عن عطاء وإبراهيم، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله وبالله تعالىٰ التوفيق (٧/٣٧٤) (*١٥). وفي "مجمع الزوائد" عن عبد الله بن عمرو "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل لأبيك: يصلي ثم يذبح"، رواه أحمد والطبراني،

(*١٣) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب وقت الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٧٧.

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، توقيت الأضحية وأنه بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦، رقم المسألة:٩٧٨.

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، توقيت التضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦، رقم المسألة: ٩٧٨.

وفيه حيي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح. (*١٦)

وعن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لاتجزئ عن أحد بعدك"، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا (*١٧) (لعله كان في أول عام الأضحية قبل أن يتقدم لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيان سن الأضحية ووقتها، أو كان قد تقدم إليهم ولكنهم لم يحفظوه كل الحفظ لبدء الأمر وعدم اعتيادهم به ظ. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم أضحى: من كان ذبح - أحسبه قال: قبل الصلاة - فليعد ذبيحته (*١٨)، رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي، وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون، وعن سهل بن حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر، فلما انصر ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " من ذبح قبل الصلا ة فليست تلك الأضحية، إنما الأضحية ماذبح بعد الصلاة إذهب فضح" الحديث، رواه الطبراني في "الأوسط"، قال الذهبي: حديثه منكر وذكره له حديثا غير هذا إلخ (٢٤/٤). (*١٩)

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧١/٢، رقم: ٦٥٩٦.

أخرجه وأخرجه الطبراني في الكبير عبد الله بن عمرو بن العاص ٨١/١٤، رقم: ١٤٦٨٩.

(*١٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند بربن عبد الله ٣٦٤/٣، رقم:١٤٩٨٩.

(*١٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٣٤٠/١٤، رقم: ٨٠٢٢.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم: ٩١٤٩. ←

قلت: يشهد له ما قدمناه عن أبي بردة بن نيار قبل هذا الباب، وفيه أن امرأته ذبيحتها، وبالجملة فالأحاديث في تعليق ذبح الأضحية على الصلاة أكثر من أن تحصى وتأويلها بقدر وقت الصلاة مخالف للظاهر ولا دليل على تعليقها على ذبح الإمام، فالحق ما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في من ذبح قبل الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤، النسخة الجديدة ٤/١٥، رقم:٥٩٨٦.

◆

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٥٥٨٤ – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك (موطأ ص:١٨٨ – ١٨٩)

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

أقول: الآثار نص في الباب، وفي هي حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، قال الشوكاني في (النيل ٤/٣٥٩) (*١) قال النووي: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس.

وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الأثرم عن ابن عباس، وكذا حكاه عنه في "البحر"، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك إلخ مع بعض التغير. وقيل: أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجحه الشوكاني، واحتج بما روي عن جبير ابن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد، أن أيام التشريق كلها ذبح. (*٢)

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٥٥٨٤ – أخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، الضحية عما في بطن المرأة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٨ – ١٨٩.

(*١) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، أبواب الهداية والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٢/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢ – ٩٦٣، رقم: ٢١٣٠.

(*٢) أخرجه البزار ف مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٣/٨، رقم:٣٤٤٣.

وأخرجها البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب من قال الأضحى جائز إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٤٦/١٤، رقم:١٩٧٨٢ – ١٩٧٨٣ – ١٩٧٨٤.

والجواب عنه أن ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد ففي سنده معاوية بن يحيي الصدفي، وهو واهٍ، ومع ذلك فقد اضطرب في الإسناد فقال تارة: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرى عن الزهري عن سعيد عن أبي سعيد ورواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق معاوية عن الزهري عن سعيد عن أبي سعيد، وحكى عن أبيه أنه قال: هو موضوع. (*٣)

وأما ما روي عن جبير بن مطعم فاختلف فيه على سليمان بن موسىٰ، فأحمد يرويه عن أبي المغيرة وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم. والترمذي يرويه عبد الملك بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم. بزيادة عبد الرحمن بن أبي حسين، وهكذا يرويه ابن حبان في "صحيحه"، والبزار في "مسنده"، والدارقطني يرويه عن سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن جبير وعن أبي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان ابن موسى عن عمرو ابن دينار عن جبير، والطبراني يرويه عن حفص بن غلان عن سليمان بن موسى محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم. وصحح ابن حبان من بين هذه الطرق طريق ابن أبي حسين، وكذا صوبه البزار أيضا، ولكن أعله بالانقطاع، وقال ابن أبي حسين: لم يلق جبير ابن مطعم، كذا في (الزيلعي ١/٤٩٨ و ٢/٢٧٦) ملخصا. (*٤)

(*٣) وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث علل أخبار رؤيت في الأضاحي والذبائح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/٤٩٣، رقم: ١٥٩٤.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم ٤/٨٢، رقم: ١٦٨٧٢، ف:١٦٨٧٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة إلخ، ذكر وقوف الحجاج بعرفات والمزدلفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٤٥، رقم:٣٨٥٧.

أخرجه البزار في مسنده، حديث جبير بن مطعم، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/٣٦٣، رقم: ٣٤٤٤. ←

……………………………………

وقال ابن القيم في "الهدي": إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت أصله (*٥)، (٣٥٨/٤) بأن ابن حبان وصله وذكره في "صحيحه" (*٦)إلخ، ولم يدر أن يوصل ابن حبان وإن زال الانقطاع الذي كان في "مسند أحمد" ابن سليمان وجبير ولكن لم يزل الانقطاع الذي بين ابن حسين وجبير الذي أعله به البزار في "مسنده" فلا يندفع جرح ابن القيم بهذا الجواب الذي هو غير صواب، فما روي عن جبير مع الاضطراب والانقطاع لا يعارض ما روي عن ابن عمر بسند صحيح متصل، فيكون الأخذ به أولى لا سيما إذا كان الاحتياط في الأخذ بالأقل هذا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: عبد الرحن بن أبي حسين لم يذكره أحد في الرواة فيما علمنا والحديث وإنما هو من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه، قاله البزار، كما في (التلخيص ٢١٦/١)، وقال البزار وأيضا (*٧):

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، رقم: ٤٧١١ تا ٤٧١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الأضحية، النسخة القديمة ٢١٢/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الحج، باب الإحرام، النسخة القديمة ٦١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٣.

(*٥) أورده ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد، فصل هدية في الأضاحي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩٠/٢.

(*٦) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٢/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢، رقم: ٢١٣٠.

(*٧) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٠/٢، تحت رقم:١٠٤٧، النسخة القديمة ٢١٦/١.

ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أنه لم يلق خبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحيث لأنا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث، فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى. ورواه الطبراني من طريق سويد عن سعيد عن سليمان بن موسىٰ عن نافع بن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه أيام التشريق، ورواه أيضا في "مسنده الشاميين" عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسىٰ عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعًا كذلك، (ليس فيه أيام التشريق)، كذا في (الزيلعي ١/٤٩٨). (*٨)

وبالجملة فهذه الزيادة لم تثبت ولم تصح، وإنما وردت في طريق مرسلة أو ضعيفة موصولة لا يترك بها ما ثبت عن جماعة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، (ابن أبي ليلى حسن الحديث، كما مر غير مرة) ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك بن ما عز الثقفي أن أباه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام(*٩) (مالك أو ما عز هذا لم نعرفه، وقد مر في المقدمة أن مراسيل مجاهد جياد(*١٠) لكونه لا يروي إلا عن ثقة ولا يأخذ عن كل ضرب، وأيضا، فالمجهول في القرون

(*٨) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الحج، باب الإحرام، النسخة القديمة ٦١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٣.

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، في الرجل يشتري البدنة إلخ النسخة القديمة رقم:١٤٤٤٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٦/٨، رقم: ١٤٦٥٦.

(*١٠) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل الخامس: في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم، انظر المقدمة ٥٣/١٨.

الفاضلة لا يضرنا). ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام (أبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الواسطي من رجال مسلم ثقة (تهذيب ١٣٥/٨) (*١١)، وليس هو بالثماني لأن هشيما لايروي عنه فيما علمت)، ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: النحر ثلاثة أيام (وهذا شاهد حسن جيد لما تقدم عن ابن عباس).

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا. (لا يضرنا ما في إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع من المقال، فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كما في المتن، وهو من أصح الأسانيد، وإنما ذكرنا الطريقتين اعتضادا، وأحسن الله عزائنا في ابن حزم حيث تكلم في هاتين الطريقتين، وغفل عن طريق مالك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام (معاوية بن صالح من رجال مسلم والأربعة صدوق وأبومريم هو الأنصاري، ويقال: الحضري الشامي صاحب القناديل. روي عنه حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وفرج بن فضالة ويحيي بن أبي عمرو الشيباني ومعاوية ابن صالح.

قال أحمد: أبو مريم الذي روي عنه معاوية بن صالح معروف عندنا: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه، وقال العجلي: أبومريم مولىٰ أبي هريرة ثقة (تهذيب ٢٢٢/١١) (*١٢)، وأخطأ ابن حزم فقال: هو مجهول).

(*١١) كذا في التهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عمران، مكتبة دارالفكر بيروت /٢٤٣، رقم: ٥٣٤٩.

(*١٢) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الميم، أبو مريم الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٨/١٠، رقم: ٨٦٤١.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده كذا في "المحلى" وصححه ابن حزم (٣٧٧/٧)(*١٣) وتكلم في بقية الطرق: وأجبنا في غضون الروايات عن سائر ما أورده، وأعلها به في "الجوهر النقي" (*١٤) ذكر البيهقي حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان(*١٥) هذا متكلم فيه وحديثه هذا اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب "الاستذكار"، وبين البيهقي بعضه. قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل قلت: بل هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم. وقد ذكره البيهقي فيما مضى فقال: هو ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به، ثم ذكر عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قلت: في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني، وقال أحمد: متروك، ذكره الذهبي في "كتاب الضعفاء" (*١٦)، وقد ذكر الطحاوي في "أحكام القرآن" بسند جيد عن ابن عباس قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر. (*١٧)

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(*١٤) كذا في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٦/٩.

(*١٥) والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم، الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر، مكتبة دارالفكر يروت ٢٤٦/١٤، رقم: ١٩٧٨٠.

(*١٦) طلحة بن عمرو الحضرمي أورده الذهبي في الضعفاء، حرف الطاء، بتحقيق الدكتور نور الدين ٣١٧/١، رقم: ٢٩٥٧.

(*١٧) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، بألفاظ أخرى، الحج والمناسك تأويل قوله تعالىٰ: " واذكروا الله في أيام معدودات، مكتبة مركز البحوث الإسلامية استانبول ٢٠٥/٢، رقم: ١٥٧٠.

قال صاحب "الجوهر النقي": ولم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة: وقد تقدم أنه روي عن ابن عباس أيضا (بسند جيد)، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم (*١٨) فتعين اتباعهم إذ لا يوجد ذلك إلا توقيفا، وفي "استذكار": روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس، وهو الأصح عن ابن عمر: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك، وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة إلا الشافعي فإنه أجازها فيه (*١٩)إلخ (٢٢٢/٢). (*٢٠)

قلت: وأما رواه ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فلم يعتمده هو بل قال: هكذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم، والله أعلم (٣٧٧/٧) (*٢١)، والصحيح عن ابن عباس في ذلك ما علّقه البخاري عنه قال: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات: أيام العشر،

(*١٨) كذا في أحكام القرآن للطحاوي، الحج والمناسك، تأويل قول الله تعالىٰ: "واذكروا الله في أيام معدودات، مكتبة مركز البحوث الإسلامية استانبول ٢٠٦/٢، تحت رقم: ١٥٧٦.

(*١٩) كذا في نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التيمي الجوهري، الصيد والذبائح والضحايا، مكبة دارالقلم دمشق بتحقيق محمد فضيل عبد العزيز المراد ص:٧٧، رقم: ٦٤.

(*٢٠) أورد ه ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب من قال الأضاحي جائز يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٦/٩.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في تجديد وقت الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

والأيام المعدودات أيام التشريق، ووصله ابن مردويه بسند صحيح، كما في (فتح الباري ٢/٣٨١). (*٢٢)

قال ابن حزم: وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي، قال: وقد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. (*٢٣)

(قلت: وقد رددناه كلها عليك وبينا أننا لم نخالفهم ولكنك لا تفقه ولا تفهم)، قال: فكيف؟ ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل؟

(قلت: وقد رددنا ذلك أيضا عليك فإنه قد ثبت عن ابن عمر بأصح الأسانيد وعن ابن عباس بسند جيد وعن علي بسند حسن وكذا عن أبي هريرة وعمر رضي الله عنهم)، قال: وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري (قالوا: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق) وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الإجماع (فقالا: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك)، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء إلخ. (*٢٤)

قلنا: وهل يقدح خلاف التابعين في إجماع الصحابة؟ فيه خلاف فقيل: لا يعتد بالتابعي في إجماعهم مطلقا: وهو رواية عن الإمام أحمد، والذين عدوه قادحا إنما

(*٢٢) أورده البخاري تعليقا في صحيحه، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبل رقم: ٩٥٩، ف:٩٦٩

وأورده الحافظ في فتح الباري، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٢، مكتبة دارالريان ٢/٥٣١، قبل شرح رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في ابتداء يوم الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢، رقم المسألة:٩٨٢.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في إبتداء يوم الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢، رقم المسألة:٩٨٢.

عدوه كذلك إذا كان من أجلة التابعين الذين زاحموا الصحابة في الفتوى - كعلقمة ومسروق وأمثالهما - كابن المسيب وسويد بن غفلة رضي الله عنهم - فهؤلاء من الطبقة الثانية، والذين سردت أسماء هم ليسوا من هذه الطبقة، بل بعضهم من الثالثة، وبعضهم من الرابعة، أو الخامسة. فلا يكون خلافهم قادحا. ولو سلمنا أن الإجماع مع مخالفة التابعي المجتهد ليس إجماعا فلا شك أن قول الصحابة حجة دون قول التابعين لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فقولهم فيما لا يدرك بالرأي أقرب إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التابعين، فافهم والبسط في (فواتح الرحموت ص:٥٠١).

قال: وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول إلخ، قلنا: مجرد الرواية لايلتفت إليه مالم يصح الإسناد وقد اعترفت بأنك لا تدري لعله وهم، وقد رويت بسندين كلاهما حسن عن ابن عباس أنه قال: أيام النحر ثلاثة. وروى الطحاوي عنه بسند جيد أن الأضحى يومان بعد النحر، فمن أين لك أن تعارضه بما لا يعتمده وتخاف الوهم فيه؟ قال ابن حزم: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالىٰ، وفعل الخير حسن في كل وقت لم يخص تعالىٰ وقتا من وقت ولارسوله عليه السلام، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة، فيجوز التضحية إلى أن يهل هلال المحرم إلخ (٣٧٨/٧). (٢٥★)

ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، متفق عليه (٢٦★)، وهو حديث مشهور أخرجه الشيخان والجماعة بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة، وورد التصريح بأن المراد بالثلاث يوم النحر ويومان

(٢٥★) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في ابتداء يوم الأضحية ونهايته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(٢٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب ما كان السلف يد خرون في بيوتهم، النسخة الهندية ٨١٥/٢، رقم: ٥٢١٢، ف:٥٤٢٣. ←

بعده، ففي حديث جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني (*٢٧) كما في (فتح الباري ١٠/٢٢) (*٢٨)، وثلاث منى أولها يوم النحر، وهو يدل على كون التضحية مؤقتة بثلاثة أيام، ولو جازت إلى آخر أيام التشريق أو إلى آخر الشهر لم يكن للنهي عن الادخار فوق ثلاث مني معنى، فكيف يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه؟ فإن قيل: كان هذا النهي في عام واحد ثم أذن لهم في الادخار فليجز الأضحية كذلك. قلنا: قد أذن لهم في الادخار إلى ما شاءوا فهل يقول ابن حزم بالأضحية كذلك إلى ما شاءوا؟ كلا لن يقول بذلك أحد له مسكة، فلا بد من القول بأن النهي عن الادخار فوق ثلاث منى دل على أن قت التضحية ثلاثة أيام، وإذنه في الادخار لم يبطل توقيت الذبح بل توقيت الادخار فقط بدليل ما مر من أقوال الصحابة ولا مخالف لهم منهم. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، الادّخار من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٧.

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب: وإذ بوَّ أنا لإبراهيم مكان البيت إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٢، رقم: ١٦٨٨، ف:١٧١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٢.

(*٢٨) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي إلخ، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٤، تحت شرح رقم:٥٣٥٦، ف:٥٥٧٣.

كذا في "المغني" (١١/١١٤). (*٢٩)

وأما ما رواه ابن حزم بسنده من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك"، ففيه أن قولهما: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نره إلا في هذا السند وحده، ولا ندري لعله وهم من ابن حزم فإنه كثير الوهم والخطأ كما نبهنا على ذلك في كتابنا غير مرة أو هو وهم من شيخه أو ممن هو فوقه. وفيهم رجل اسمه مسلم لا أدري من هو؟ وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبوداؤد الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا جميعا: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك إلخ من "المحلى" (٧/٣٧٨) (*٣٠)، ليس فيه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فهذا هو الصواب أنه من قولهما ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان كذلك لقال به واحد من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال به.

واندحض به قول ابن حزم: إنه يلزم الحنفيين والمالكيين القول به لاحتجاجهم بالمرسل، وإلا فقد تناقضوا (*٣١)إلخ، فإنهم لا يحتجون بكل مرسل أرسله عن

(*٢٩) مثله في المغني لابن قدامة، الأضاحي، مسألة: وإذا مضىٰ من نهار يوم الأضحى إلخ مكتبة دارعالم الرياض ١٣/٣٨٧، تحت رقم المسألة:١٧٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٤٥٣، رقم:٧٨٨٣.

(*٣٠) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، اختلاف العلماء في تجديد وقت الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤١، رقم المسألة:٩٨٢.

(*٣١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي،أقوال العلماء في منع التضحية ليلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣، رقم المسألة:٩٨٢.

....

النبي صلى الله عليه وسلم بعض الرواة وهما، وإنما يحتجون بمرسل جاء من مخرج صحيح إذا لم يعارضه أقوى منه.

وأما ما رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيي بن سعيد - وهو الأنصاري - سمعت أبا أمامة بن سهل: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا الحديث عجيب (فتح الباري ٧/١٠) (*٣٢)، فهذا كما ترى قد أنكره أحمد، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام (المغني ١١٤/١١) (*٣٣)، ولعل هذا هو حجة أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهو كما ترى لا حجة لهما فيه، لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعل من كان يفعل ذلك من المسلمين، فأقرهم عليه، ولا حجة في فعل بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت تقريره عليه، لا سيما وأبو أمامة هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف من صغار الصحابة، وكبار التابعين ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، قيل: ولد قبل وفاته بعامين، كما في (التهذيب ٢٦٤/١) (*٣٤)،

(*٣٢) أورده الحافظ في الباري، الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين، مكتبة دارالريان ١٢/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٠، قبل شرح رقم:٥٢٩٩، ف:٥٥١٣.

(*٣٣) كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي، مسألة: وإذا مضىٰ من نهار يوم الأضحىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٨٧/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٥٣/٩، رقم: ٧٨٨٣.

(*٣٤) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الألف، أسعد، أبو أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٠/١، رقم: ٤٣٥.

أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين النسخة الهندية ٨٣٣/٢، قبل رقم:٥٣٣٨، ف:٥٥٥٣.

فقوله: كان المسلمون يشتري أحدهم ليس حكاية عن فعلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل فيما بعده، وهو أبعد شيء من الحجة، كما لا يخفى، والأثر علقه البخاري في الصحيح بلفظ: قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، ليس فيه الذبح في آخر ذي الحجة، فلعل هذه الزيادة لم تثبت عنده. يؤيده إنكار أحمد عليها وتعجبه منها، وبمثله لا يترك إجماع أجلة الصحابة على أن أيام النحر ثلاثة، فافهم. فإن هذا من مزال الأقدام، ومعترك الأفهام، والحد لله الوهاب على ما هدانا طريق الحق والصواب، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

◆

باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

٥٥٨٥ - قال أبوداؤد: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن"، قال أبوداؤد: جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة، صححه الترمذي: كما في "المنتقىٰ"، وقال: حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: ثنا هشام قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

أقول: ما ورد في حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن فتفصيله أن العضب في الأذن أن يكون النصف، فما فوقه مقطوعا، كما رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ويرجع إليه ما روى هشام عن قتادة أنه قال:

باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

٥٥٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، بألفاظ أخرى، الضحايا، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما يُكره أن يضحي به، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، العضباء، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٨٢.

وأورده ابن تيمية في "المنتقىٰ" مع "نيل الأوطار" المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما يضحى به لعيبه إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٢/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٦، رقم:٢١٠٨.

٥٥٨٦ - وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب قال: سمعت عليا رضي اللّٰه عنه يقول: " نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عضباء القرن والأذن"، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا (معاني الآثار ٢/٢٩٧)، هذا إسناد حسن.

قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال النصف فما فوقه بأن يقال معنى قوله: ما الأعضب أي ما أعضب الأذن؟ جمعا بين الروايات وإرجاعا للمجمل إلى المفسر، والعضب في القرن أن يكون مستأصلا من أصله بدليل أن عليا رضي اللّٰه عنه أفتى السائل لجواز مكسورة القرن مطلقا من غير تفصيل.

ويحمل ذلك على ما بقي أصله بدليل ما روي عن عتبة بن عبد السلمي أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن المسأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، (*١) فدل جميع ذلك على أن العضب في القرن في حديث على الاستئصال من الأصل لا ما هو في الأذن وبهذا تجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى ما قال الطحاوي: إن النهي عن عضباء القرن

٥٥٨٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٧، رقم: ٦٠٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بالاختلاف الألفاظ، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه نحوه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٤.

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه بالاختلاف الألفاظ، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٣.

٥٥٨٧ - وقال أيضًا: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل عليا فسأله عن مكسورة القرن، فقال: لا يضرك، قال: إذا بلغ المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن (معاني الآثار ٢/٢٩٧)، وهذا إسناد حسن صحيح.

منسوخ، فتحصل من ذلك جواز التضحية بما قطع أقل من نصف أذنها، ومسكورة القرن غير مستأصلتها، وعدم جواز ما قطع النصف من أذنها، أو أكثر من ذلك، وما استؤصل قرنها من أصله، هذا هو وجه المسألة، وما قال فقهاء نا في مكسورة القرن أن القرن ليس بمقصود لجواز التضحية بالإبل مع أنها لا قرن بها غير تام؟ لأن هذا الدليل جاء في مستأصلة القرن مع أنهم لا يقولون لجواز التضحية بها، فالصحيح أن المتمسك به في المسألة هو النصوص لا القياس، والقياس إنما يصح في الجماء فقط، فتدبر. والنهي المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء محمول على الكراهة بدليل جواز التضحية بما قطع أقل من نصف أذنها، وباقي الكلام ظاهر لا يحتاج إلى الشرح وحكم الذنب والإلية هو حكم الأذن.

وما رواه أحمد عن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذنب

٥٥٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٧، رقم: ٦٠٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين مسند علي بن أبي طالب ١/٩٥، رقم: ٧٣٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٣.

٥٥٨٨ - وقال أبوداؤد: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت: يا أبا الوليد! إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا غير ثرماء، فكرهتها فما تقول؟ قال: ا فلا جئتني بها؟ قلت: سبحان اللّٰه؟ تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم! إنك تشك و لا أشك إنما نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المصفرة

فأخذ الإلية، فسألت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: " ضح به" (*٢)، فأعله الطحاوي (*٣) وقال: وهو فاسد سندا ومتنا، وبين فساد المتن بأنه ورد في رواية شعبة أخذ إليته أو بعض إليته بالشك، فلا يفيد هذه الرواية، وأما فساد السند، فلم يتنبه وقد بينه الشوكاني بأن في سنده جابر الجعفي وهوضعيف جدا، ومحمد بن قرظة، وهو مجهول، ويقال: إنه لم يسمع من أبي من سعيد، وقال البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل النبي ﷺ

٥٥٨٨ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

وأخرجه أحمد فيمسنده، مسند الشاميين حديث عتبة بن عبد السلمي ١٨٥/٤، رقم: ١٧٨٠٢.

وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/٧.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري ٣٢/٣، رقم: ١١٢٩٤.

(*٣) وأعلّه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٣، رقم: ٦٠٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا باب مالا يضحىٰ به لعيبه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٥٨، تحت رقم: ٢١١١.

والمستأصلة والنجفاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصة التي يستأصل قرنها من أصله، والنجفاء التي تنحق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسراء الكسيرة إلخ (أبوداؤد)، وسكت عنه هو المنذري (عون ٣/٥٥).

٥٥٨٩ - وقال أبوداؤد أيضًا: حدثنا حفص بن عمر النمري قال:

عن شاة قطع ذنبها يضحى بها؟ قال: ضح بها (*٤)، وضعفه الشوكاني بحجاج، وعلى تقدير الصحة يؤول بأن الشاة كانت مقطوعة الذنب بأقل من النصف جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الخطابي في حديث البراء: إن فيه دليلا على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها، وبين مرضها وبين ضلعها؟ فالقليل منه غير بين، فكان معفوا عنه، انتهى. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب

٥٥٨٩ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه مختصرًا، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما لا يجوز من الأضاحي، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، ما نُهي عنه من الأضاحي العوراء، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما يُكره أن يضحيّ به، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٤.

وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٨، تحت رقم:٢٧٩٩.

(*٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣١، رقم: ١٩٧٣٢.

حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الرحن عن عبيدبن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجزئ في الأضاحي، العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين

الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها - كالعمى وقطع الرجل وشبهه - انتهى من (العون ٣/٥٥). (*٥)

وفي "المغني" لابن قدامة: أما العيوب الأربعة الأول (المذكورة في حديث البراء)، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء، وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن، أو القرن وذلك يمنع الإجزاء أيضا، وبه قال النخعي وأبويوسف وأحمد، وقال أبوحنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن، واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع لا تجوز في الأضاحي" (*٦)، يدل على أن غيره يجزئ ولأن في حديث عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء: إني أكره النقص من القرن ومن الذنب، فقال: اكره لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس (*٧)، قال: ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن (*٨)،

(*٥) وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٨، تحت رقم:٢٧٩٩.

(*٦) وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، العرجاء، النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٥.

(*٧) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء من كنيته أبوالضحاك، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٦٨٠، رقم: ١١٩٧.

أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحيية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٣.

(*٨) وأخرجه أبوداؤد في سننه، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجة (عون ٣/٥٤).

وعن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنستشرف العين والأذن (*٩)، وهذا منطوق يقدم على المفهوم إلخ. (*١٠)

قلنا: قد روينا عن علي أنه سئل من مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك، وهذا منطوق أيضا.

وفي رد المحتار: ويضحي بالجماء التي لا قرن لها خلقة، وكذا العضباء التي ذهب بعض قرنها بالكسر، أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز، قهستاني (*١١)، وفي "البدائع": إن بلغ الكسر المشاش لا يجزئ والمشاش رؤوس العظام إلخ (٣١٥/٥). (*١٢)

قلت: إن الكسر إذا بلغ المشاش أوجب استئصال القرن، كما هو ظاهر، قال الموفق في "المغني": وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة، وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٣، رقم: ٦٠٦٠.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، الضحايا، مسألة: ويجتنب في الضحايا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٠/١٣، رقم المسألة: ١٧٥٣، مكتبة القاهرة ٤٤١/٩، رقم المسألة: ٧٨٦١.

(*١١) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٦/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٤.

(*١٢) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يُكره من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٨.

٥٥٩٠ - وقال أبو داؤد: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زبير قال: نا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال زبير: فقلت لأبي إسحاق

والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة" الحديث.

وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافا، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله إلخ (١١/١٠٢) (*١٤)، وفي قول قتادة قلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا، رد علي ابن حزم حيث قال: ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة إلخ (٧/٣٦٠)(*١٥). فهذا ابن المسيب قد حدده بالنصف قبل أبي حنيفة.

ودليل ذلك في النص أن العيب الخفيف معفو عنه في الأضاحي، ولذا قيده صلى الله عليه وسلم بالبين، فالقليل منه غير بين، ولا يخفى أن ما دون النصف قليل عرفا،

٥٥٩٠ - أخرجه أبو داؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يكره من الأضاحي، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٨.

وأعله الدارقطني في علل الدارقطني الثاني من حديث علي بن أبي طالب، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٢٣٨، رقم: ٣٨٠.

(*١٤) أورده الموفق في المغني، الضحايا، فصل: وتكره المشقوقة الأذن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٧٢ - ٣٧٣، تحت رقم المسألة: ١٧٥٣.

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٣، رقم المسألة: ٩٧٤.

أ ذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة، وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني، كما في (النيل ٤/ ٣٥٠).

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد، رجع أبو حنيفة إليه وكان يحدده أولا بالثلث والبسط في "رد المحتار". (*١٦)

ثم اعلم أن مقتضى إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء: أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها إلى آخره أن الأضحية لو تعيبت عنده لم يجز أن يضحي بها مطلقا ولكنا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار أو عرج فبلغت المنسك فضح بها.

ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل رجل اشترى أضحية فاعورت عنده، قال: يضحى بها، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحسن وإبراهيم، كما في (المحلى ٣٧٦/٧) (*١٧)، فحملنا قول علي من طريق هبيرة على العيب الخفيف الذي لا يمنع بدليل قوله في العرج فبلغت المنسك، فلو كان التعييب عنده لا يمنع مطلقا لم يكن لهذا القيد معنى وقوله: من طريق الحارث محمول على ما إذا تعيبت بالعيب المانع عند الذبح لا قبله، كما لو قدم أضحية فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت الشفرة فأصابت عينها فذهبت، والقياس أن لا يجوز؟ لأن هذا عيب دخلها قبل تعين القربة فيها، فصار كما لو كان قبل حال الذبح، وجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؟

(*١٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٨/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٣/٦ - ٣٢٤.

(*١٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لاتكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

لأن الشاة تضطرب، فتلحقها العيوب من اضطرابها، كذا في (البدائع ٥/٧٦). (١٨*)

وبالجلمة فمقدمات الذبح في حكم الذبح، وبالذبح يتعيب المذبوح لا محالة، ولا يعد مانعا إجماعا، فكذا إذا تعيب بالمقدمات، فافهم، فإن ابن حزم لم يتنبه لذلك، وقال: لا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبل أبي حنيفة (١٩*)إلخ، ولو جمع بين الآثار كما جمع أبو حنيفة بينها لاضطر إلى التقاسيم التي ذكرها وحمد منها ما ذمها، ولكن ابن حزم لا يعرف إلا رد الآثار بعضها ببعض، ظ.

(١٨*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، حكم لو اشترى أضحية وهي صحيحة ثم أعورت تحت فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٧/٤، إيج ايم سعيد كراتشي ٧٦/٥.

(١٩*) انظر المحلى لابن حزم، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

❖

باب ما يجوز في الضحايا من السن

٥٥٩١ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (منتقى).

باب ما يجوز في الضحايا من السن

أقول: مجموع ما ذكر يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيرها من المعز والبقر والإبل، بل الذي يجوز منها هو المسنة أي الثنى. بقي أن جواز الجذع من الضأن هل هو مطلق أو مقيد بعدم تيسر المسنة؟ فالجواب أن أحاديث غير جابر مطلقة من هذا القيد، وحديث جابر ليس نصا في التقييد، لأنه يحتمل أن يكون قوله: ولا تذبحوا إلا مسنة للندب إلى الأعلى والأفضل دون الإيجاب والاشتراط. فيحمل عليه

باب ما يجوز في الضحايا من السن

٥٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السِّنِّ في الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، رقم: ٣١٤١.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣١٢/٣، رقم: ١٤٤٠٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٩/٥، رقم:٢١٠١.

٥٥٩٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن"، رواه أحمد والترمذي، وقال: غريب، وقد روي موقوفًا (نيل ٤/٣٤٦).

ويقال: إن معنى الحديث أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنة فلا تتركوها إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن لأنه أدنى ما يجوز في التضحية. والدليل على ما قلنا: إن التضحية بالأدنى جائزة مع وجود الأعلى كالتضحية بالشاة مع وجود البقر والتضحية بالمهزول مع وجود السمين، فكيف لا يجوز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة؟ فإن قلت: الشاة والمهزول من حيوانات التضحية، فيجوز التضحية بها مع وجود البقر والسمين، بخلاف الجذع، فإنه ليس من حيوانات التضحية، بل أجيز التضحية بها للضرورة عند تعذر حيوانات التضحة.

قلت: إنما ذلك هو مفهوم حديث جابر بلفظ: إلا أن يعسر عليكم. ولا حجة في المفهوم عندنا لا سيما وحديث أبي هريرة بلفظ: نعمت الأضحية الجذع من الضأن: صريح في كون الجذع من حيوان الأضاحي، وكذا حديث مجاشع، كما لا يخفى، ظ

ثم اعلم أن الأمة أجمعت على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبالثني منها ومن غيرها مطلقا. إلا ما نقل عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجوزان التضحية بالجذع مطلقا سواء كان من الضأن أو من غيرها وسواء وجد المسنة أم لا فإن صح النقل عنهما

٥٥٩٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند أبي‌هريرة ٢/٤٤٥، رقم: ٩٧٣٧.

أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجذع من الضأن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٩٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١١٩، رقم:٢١٠١.

٥٥٩٣ - وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يجوز الجذع من الضأن ضحية"، رواه ابن ماجة، كذا في

فالأحاديث المذكورة في الباب حجة عليهما. ثم بعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا في تقدير الجذع والثني على أقوال، والمعتمد عندنا - معشر الحنفية - أن الجذع من الضأن ابن ستة أشهر، والثني منها ومن المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية، ومن البقرة ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

لايقال: إن تفسير الجذع من الضأن مخالف لما عليه أهل اللغة، لأن الجذع من الشاة عندهم ما تم له سنة، والثنى ما تم له سنتان، لأنا نقول: من قال ذلك من الفقهاء لم يقل بالرأي والقياس. لأنه دخل فيه للقياس ولا بالنص، لأنه ليس فيه نص بل قال ذلك بالاطلاع على اللغة، وإن لم نطلع على مأخذهم كما لم نطلع على مأخذ من فسر الجذع بما تم له سنة والثنى بما سنتان، فلما قال الفقهاء ما قالوا من حيث اللغة لا من حيث الفقه صار الاختلاف لغويا دون اللغوي والشرعي كما يوهمه عبارات بعض الكتب - كالهداية والبناية - لأنه قال في "الهداية": والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء. (*١)

وقال في شرح البناية: قيد به لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية (*٢)إلخ. وهذا ظاهر في أن ما قال الفقهاء معنى شرعي، وما قال

٥٥٩٣ - وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، رقم: ٣١٣٩.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث أم بلال ٦/٣٦٨، رقم:٢٧٦١٣.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٠، رقم:٢١٠٤. مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٥.

(*١) كذا في الهداية، الأضحية، الكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٩، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٧١.

(*٢) أورده العيني في البناية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٧.

"المنتقى"، وقال الشوكاني: رجال إسناده كلهم بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول (نيل ٤/٣٤٦)

أهل اللغة معنى لغوي، وهو خلاف الواقع بل كلاهما معنى لغوي، كما عرفت، فافهم.

ثم اعلم أنه ليس في معنى الجذع والثنى نص من أئمتنا الثلاثة والتفسير الذي نقلنا من قبل هو تفسير الفقهاء الذين جاءوا بعدهم لأن متون المذهب خالية عن التفسير المذكور، ونسب القدوس في شرح التفسير إلى الفقهاء دون الأئمة، كما في "البناية" و "البدائع"، فليتنبه له. (*٣)

وليعلم أيضا أن ما فسره به فقهاءنا الجذع والثنى فسر به فقهاء الحنابلة أيضا؛ لأنه قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني": لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة إلخ (المغني ٢/٤٧٩) (*٤)، فظهر منه أن الحنفية لم يتفردوا بهذا التفسير، فتبصر.

قال العبد الضعيف: ذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: الجذع يكون ابن سبعة أو سنة أشهر إلخ (١/١٨١) (*٥)، وقد ثبت عن ابن معين قال: ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم يفتى بقول أبي حنيفة، كما في (التهذيب ١١/١٢٧) (*٦)، فالظاهر أن قول وكيع هذا هو قول الإمام

(*٣) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل في محل إقامة الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٠٦، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٧٠.

(*٤) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة ما يجزئ في صدقة الغنم، مكتبة القاهرة ٢/٤٥٢، رقم المسألة: ١٧٢١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٤٩، رقم المسألة: ٤١٠.

(*٥) أورده الترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام بعد رقم الحديث: ١٥٠٠.

(*٦) كذا في التهذيب التهذب، حرف الواو، وكيع بن الجرّاح بن مليح، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٤١، رقم: ٧٦٩٥.

٥٥٩٤ - وعن مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني"، رواه أبوداؤد وابن ماجة وفي إسناده عاصم بن كليب.

وأصحابه، وفيهم محمد بن الحسن والقاسم بن معنى في معرفتهما باللغة والعربية، فلعل أهل العراق من اللغويين الذين ذهبوا إلى ما قاله وكيع أهل الحجاج منهم ذهبوا إلى ما أخذه الشافعية ومن وافقهم، وقد رأيت في مختار الصحاح للجوهري تفسير الجذع بما يكون ابن سبعة أو ستة أشهر (*٧)، وقال ابن بطال: العتو والجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فتح الباري ١٠/١٩) (*٨)، ولا يخفى أن المعز والضأن متجانسان، فيعبد كل البعد أن يجذع المعز في خمسة أشهر، ولا يجذع الضأن قبل تمام السنة، فالحق هو ما ذهب إليه أصحابنا والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في "المغني": لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ الجذع لأنه لايجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

٥٥٩٤ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السِّنِّ في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٥، رقم:٢١٠٥.

(*٧) مثله في الصحاح تاج اللغة، للجوهر، باب العين جذع، مكتبة دارالعلم للملايين ٣/١١٩٤.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أقرنين، مكتبة دارالريان ١٠/١٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٤، تحت رقم:٥٣٤٠، ف:٥٥٥٥.

قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم (نيل ٤/٣٤٧).

(قلت: لم يثبت عن ابن عمر هكذا، وغاية ما روي عنه أنه كره الجذع وهو لا يدل على عدم الإجزاء: وسيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ) وعن عطاء والأوزاعي قالا: يجزئ الجذع من جميع الأجناس لما روي مجاشع بن سليم مرفوعًا أن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني. رواه أبوداؤد والنسائي (*٩)، ولنا على أن الجذع من الضأن يجزئ حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما وعلي أن الجذع من غيرها لا تجزئ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن" (رواه مسلم وغيره:(*١٠) فلو كان الجذع من غير يجزئ لم يكن لتخصيص الجذع من الضأن بالإستثناء معنى) وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة (من المعز) أحب إلي من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: نعم! ولا تجزئ عن أحد بعدك، متفق عليه (*١١). وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا،

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، رقم: ٣١٤٠.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦٣.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٧.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٤٥، ف:٩٥٥.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦١.

قلت: لم يتفرد به عاصم، بل لما رواه شواهد من حديث جابر وغيره، كما عرفت، فينبغي أن يكون الحديث حجة عند ابن المديني أيضًا.

قال إبراهيم الحزلي: إنما يجزئ الجذع من الضأن، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا إلخ (١١/٩٩). (١٢*)

واعتل ابن حزم لرد حديث جابر: "لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم" الحديث بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس، فلا يحتج به ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر إلخ (٧/٣٦٤) (١٣*)، وليس ذلك بعلة فإن مسلما أودعه في الصحيح ولا يودع فيه من أحاديث المدلسين إلا ما ثبت لهم سماعه، قال: ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك" خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم إلخ.

قلت: ومن أين لك دعوى التقدم أو التأخر من غير دليل؟ وأيضا فإنما يفزع إلى القوي بالنسخ عند تعارض الخبرين وعدم إمكان الجمع بينهما، وههنا ليس كذلك، فإن حديث أبي بردة مقيد بالجزع من المعز كما ورد التصريح به في لفظ للبخاري وغيره، ونصه: فقال: يا رسول الله! إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: "اذبحها ولا تصلح لغيرك" (١٤*)، وسيأتي، ورواه الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحة بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز" (١٥*) الحديث

(١٢*) أورده ابن قدامة في المغني، الضحايا، مسألة لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٦٨، رقم المسألة:١٧٥١.

(١٣*) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠، رقم المسألة:٩٧٥.

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٣، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(١٥*) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٨٥، رقم:٩١٤٩.

٥٥٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن، رواه النسائي، ورجاله ثقات (نيل ٤/٣٤٧).

(فتح الباري ١٠/١٠) (*١٦)

وأما قول ابن حزم: إن رواية من روي عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتجزئ جذعة عن أحد بعدك" هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هذه الفظة: وزيادة العدل خبر قائم بنفسه، وحكم وارد لا يسع أحدا تركه إلخ (٧/٣٦٢) (*١٧)، ففيه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد ورد في جواب قول أبي بردة: عندي جذعة.

والأصل مطابقة الجواب للسؤال من غير زيادة ولا نقص، فرواية من روي أنه قال: عندي جذعة من المعز هي الزائدة دون رواية من قال: ندي جذعة، لأن هذا كله جبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد. فلا يكون إطلاق من أطلق الجذعة ونسي القيد حجة لي من قيدها بالمعز وحفظه وناهيك بتبويت البخاري على هذا الحديث بقوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: "ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك"، فأشار بذلك أي أن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اذبحها" للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: إن عندي داجنا جذعة من المعز إلخ

٥٥٩٥ - أخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٥، رقم: ٢١٠٦.

(*١٦) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، مكتبة دارالريان ١٠/١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٦، تحت رقم: ٥٣٤١، ف: ٥٥٥٦.

(*١٧) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٧، رقم المسألة: ٩٧٥.

(فتح الباري ١٠/١٠) (*١٨)، فهذا هو العمل بالزيادة دون ما فعله ابن حزم.

ومما يبطل قول من منع الجذع جملة ما رواه الحاكم في " مستدركه" من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سليمان بن عقيل عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز، ورواه محمد بن إسحاق القرش عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة (٤/٢٢٦) (*١٩) سكت عنه الحاكم والذهبي معا، فالحديث حسن، وما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أ تفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن، قال ابن حزم: فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية (٣٦٢/٧). (*٢٠)

قلنا: نعم: أنكره قياسا على الجذع من المعز، فلما علم بفعل أبي هريرة لم ينكره وترك القياس، وما روينا في المتن عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن، وأما قول ابن حزم: إنه من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول (٣٤٦/٧) (*٢١)، فرد عليه لأنه من رجال الأربعة أخرج له البخاري في "الأدب"، روي عنه الأجلة مثل زيد بن أسلم وبكير بن الأشبح وسعد بن سعيد الأنصاري وأسيد بن أبي أسيد البراء وغيرهم: سئل عنه ابن معين فقال: من الثقات،

(*١٨) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، مكتبة دارالريان ١٠/١٥، المكتبة الأشرفية ١٠/١٥، قبل شرح رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٩٠، رقم:٧٥٤١، النسخة القديمة ٤/٢٢٦.

(*٢٠) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ما يكفي في الأضحية من أسنان النعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية بالجذاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢، رقم المسألة:٩٧٥.

وقال أبوداؤد: وثقه، وذكره ابن حبان في " الثقات"، ولم نر أحدا جهله غير ابن حزم، والبسط في (التهذيب ١٩٢/١٠) (**٢٢**)، وأما قوله: إنه غير مسند، لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك، ففيه أنه وكيع ا رواه عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال: "ضح به" (المحلى ٣٦٤/٧) (**٢٣**)، قول ابن حزم: أسامة بن زيد ضعيف جدا. فباطل بالمرة، فإنه الليثي من رجال مسلم والأربعة علق له البخاري، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة صالح، وقال الدوري عنه: ثقة وزاد غيره: حجة، قال العجلي: ثقة. نعم لما سمع يحيى القطان أنه حديث عن عطاء عن جابر رفعه. أيام مني كلها منحر قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. كما في (التهذيب ٢٠٩/١) (**٢٤**) وهذا من التعنت في الجرح، وكان يحيى القطان من المتعنتين. فإن خطأه في حديث لا يقتضي بطلان أحاديثه كلها، فمن الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟ فهؤلاء الحفاظ المتقنون: شعبة والثوري والزهري وغيرهم لم يسلموا من الخطأ في الإسناد مرة، وفي المتون أخرى، فافهم، وتيقظ.

وما رواه أحمد والطبراني عن أم بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز"، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزوائد ١٩/٤) (**٢٥**)

(**٢٢**) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٢٥/٨، رقم: ٧٠١١.

(**٢٣**) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية بالجذاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٦، رقم المسألة: ٩٧٥.

(**٢٤**) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الألف، أسامة بن زيد الهثي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٧/١ - ٢٢٨، رقم: ٣٤٥.

(**٢٥**) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم بلال ٣٦٨/٦، رقم: ٢٧٦١٢. ←

……………………

وقول ابن حزم: إنه عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدري من هي؟ عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندري لها صحبةأم لا؟ (٣٦٥/٧) (*٢٦) لا يضرنا، فإن من وثق رجال الإسناد قد عرفهم، والعارف حجة على من لم يعرف، والحديث أخرجه ابن ماجة من طريق أم محمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وأم بلال قال العجلي: تابعية ثقة، كما في "التهذيب". وأبوها هلال بن أبي هلال، قال ابن حبان: له صحبة، وترجم له ابن منده هلال بن أبي هلال وابن قانع هلال بن مسلم، قال الحافظ في "الإصابة": له حديث في الأضاحي أخرجه أحمد وابن ماجة بسند حسن إلخ (٢٩٠/٦) (*٢٧)، وهذا يدل على معرفته بأم محمد بالثقة حيث صرح بتحصين السند.

وما رواه ابن حزم من طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز"، وأعله بالإرسال، والمرسل حجة عندنا لا سيما لتفسير المرفوع، فإن تفسيره به أولى من تفسيره بالرأي، وهذا مما لم يتنبه له غير الحنفية وأخلق بأهل الظاهر أن يتنبهوا له. (*٢٨)

وما رواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال:

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء أم بلال بنت هلال الأسلمية، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٤/٢٥، رقم: ٣٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب ما يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٤، النسخة الجديدة ٨/٤، رقم: ٥٩٥٢.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٦، رقم المسألة: ٩٧٥.

(*٢٧) أورده الحافظ في الإصابة، هلال الأسلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٠/٦، رقم: ٩٠٠٨.

(*٢٨) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٦، رقم المسألة: ٩٧٥.

••

يجزئ من الضأن الجذع، وعن حبة العرني عن علي مثله، وأعل الأول بالانقطاع والثاني بالوهاء.

والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا لا سيما ومحمد الباقر من ثقات أهل البيت، وصاحب البيت أدري بما فيه. (٢٩*)

والثاني مؤيد له وشاهد، والمرسل إذا تعدد مخرجه صار حجة، وحبة العرني ليس بمتروك ولا ثبت، بل وسط، وقال العجلي: تابعي ثقة وقد وثقه أحمد أيضًا، وقال الطبراني: يقال: إن له رؤية وتكلم فيه آخرون كما في "التهذيب" (٣٠*)، فلا يكون الحديث واهيا من قبله.

وما رواه من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزئ في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع من المعز مع قوله: لا تجزئ إلا الثنية من الإبل والبقر، ولم يعله ابن حزم بشيء، ولا يخفى أن المراد بالجذعة السمينة العظيمة الجذع من الضأن بدليل المقابلة بالجذع من المعز، وبه نقول كما في " الهداية"، إنما يجوز الجذع من الضأن إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد (٣١*)، وأما قول ابن حزم: ليس فيه المنع من التضحية بالجذع من الماعز (٣٢*)

(٢٩*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إجازة الأضحية بالجذع إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٣، رقم المسألة:٩٧٥.

(٣٠*) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حبة، مكبة دارالفكر بيروت ٢/١٥١، رقم:١١٣١.

(٣١*) أورده المرغيناني في الهداية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٩، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٧١.

(٣٢*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مناقشة الأحاديث الواردة فيما لا يجوز من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٤، رقم المسألة:٩٧٥.

فنقول: وليس فيه جوازه أيضا، والمقصود إبطال قولك بالمنع من الجذع مطلقا، وهو يدل على ذلك قطعا.

وأما المنع من الجذع من المعز فقد ثبت بنص الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وعن أبي هريرة: لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية، وعن عمران بن الحصين إني لأضحي بالجذع من الضأن وإنما لتروح على ألف شاة وعن ابن عباس رضي الله عنه لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة (هؤلاء خمسة وسادسهم أم سلمة رضي الله عنها ذكرنا قولها عن الحاكم في مستدركه")، قال ابن حزم: وروينا إجارة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف، وعن كعب عطاء وطاوس وإبراهيم وأبي زرين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلا الثنى فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (وأحمد). (*٣٣)

قال ابن حزم: ولو صحت لأخذنا بها لكنا روينا عنه (- أي عن علي -) خلافها، كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة إلخ (٣٦٦/٧). (*٣٤)

قلت: لم تقدم عنه إلا ما رويت من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت أطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدًا.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق به بلفظ: ضحوا بثنى فصاعدا وسليم العين والأذن، ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم

(*٣٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إجازة الأضحية بالجذع إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مناقشة الأحاديث الواردة فيما لا يجوز من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

....

سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنى فصاعدا ولا تضحوا بأعور، ومن طريق عبد الرزاق نامالك عن نافع عن ابن عمر قال: لاتجزئ إلا الثنية فصاعدا (٣٦١/٧). (✱٣٥)

وليس في شيء منها المنع عن الجذع من الضأن، وغاية ما فيها الأمر بالثنى ونحن نقول به في غيره الضأن، وهو محمل هذه الآثار بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والآثار في جواز الجذع من الضأن، والجمع بهذه الطريق أولىٰ من حمل ابن حزم إياها على النسخ بحديث أبي بردة بن نيار، فقد عرفت أنه لا يدل إلا على عدم إجزاء الجذع من المعز، لا على عدم إجزائه مطلقا، فقول الجمهور هو الحق، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(✱٣٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ما يكفى في الأضحية من أسنان النعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

❖

باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

٥٥٩٦ - عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي يقال له: أبا بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاتك شاة لحم"، فقال:

باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

أقول: الحديث نص في الباب. وأورد عليه بأنه ثبت مثل ذلك لغير أبي بردة كعقبة بن عامر. والجواب عنه أن قوله: لا تصلح لغيرك ورد لدفع شبهة التشريع العام، ومعناه أنه لا يجوز لأحد أن يضحي بها من غير أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أذن لأبي بردة، لأنه لا يأذن لغيره، فلا ينا فيه إذنه لغيره على وجه الاستثناء كما أذن لأبي بردة، وهذا هو الحق، والحال ابن حجر في "الفتح" هذا المبحث، ولم يأت بشيء واقتصر في " بذل المجهود" على نقل كلام ابن حجر، ولم يتنبه لما قلنا، فتنبه له، والله يهديك ويهدينا. (*١)

قال العبد الضعيف: لا يخفى على من له مسكة عقل وإلمام باللسان أن قوله: ولا تصلح لغيرك، وفي رواية: ولا يجزئ عن أحد بعدك، وفي لفظ: وليست فيها رخصة لأحد بعدك. وفي أخرى: لن تجزئ عن أحد بعدك، نص في كون المخاطب به

باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

٥٥٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

وأخرجه الدارمي في سننه، الأضاحي، باب في الذبح قبل الإمام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٤٨/٢، رقم: ٢٠٠٥.

(*١) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٦/١٠ - ١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/١٠ - ١٧، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

يا رسول الله! إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: "اذبحها ولا تصلح لغيرك"، رواه البخاري.

مختصا بهذا الحكم للأبد من بين سائر الناس، وتأويله بأن معناه: لا يجوز لأحد أن يضحي بها من غير أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف للكلام عن ظاهره يرده ما في رواية للشيخين بلفظ: ولن تجزئ عن أحد بعدك (✱٢)، فإنه لا يقبل النسخ، ولا التأويل لكونه نفيا عاما للأبد.

فالحق ورود الإشكال والصواب في الانفصال عنه ما ذكره الحافظ في "الفتح" أن ما وقع في كلام بعضهم: إن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة يوهم أنهم شاركوا أبا بردة في ذلك وليس كذلك، وإنما وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، فيحمل على كون ذلك في ابتداء الأمر؟ ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واستثنى منه أبا بردة فرخص له، ولا يرد عليه ما في حديث عقبة بن عامر عند البيهقي من قوله له: ولا رخصة فيها لأحد بعدك.

قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة (✱٣)، قال الحافظ: ورأيت الحديث في المتفق للجوزفي من طريقه عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحم بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى ابن بكير (و من طريقه رواه البيهقي)، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي، إن كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد حشى أن يكون دخل على راويها حديث في حديث إلخ ملخصا (١٠/ ١١). (✱٤)

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب التكبير إلى العيد، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم:٩٥٧، ف:٩٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(✱٣) أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٧/١٤، رقم:١٩٥٩٤.

(✱٤) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٧، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وبالجملة فحديث أبي بردة أصح مخرجا لا يقاومه غيره، فلا يصح القول بأنه ثبت مثل ذلك لغير أبي بردة أيضا، والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

قد اتفقت الروايات عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عندنا جذعة من المعز، كما في البخاري، أو ما عزا جذعا، كما في (مسند أحمد ٢٨٢/٤) (*٥)، أو عناق لبن علقه البخاري ووصله مسلم (فتح الباري ١٠/١٤) (*٦)، أو جذعة من غير فصل كما في بعض الروايات عند البخاري، أو عناق جذع عتاق لبن، أو عناق جذعة عنده أيضا، لم يقل أحد عن البراء جذعا من الضأن، واختلف من روى هذه القصة عن أبي بردة غير البراء، فقال سهل بن أبي حثمة: إن أبا بردة ذبح ذبيحة بسحر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز" الحديث، رواه الطبراني كما في (فتح الباري ١٠/١٠) (*٧)، وهو حسن، أو صحيح على أصله،

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٢٨٢/٤، رقم:١٨٦٨١.

(*٦) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢١، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم:٩١٤٩. ←

••

وهو موافق لما في الروايات عن البراء بلفظ: جذعة من المعز، أو عناق لبن، أو عناق جذعة، لأن العناق كسحاب، الأنثى من أولاد المعز، وجمعه أعنق وعنوق، كما في القاموس (ص:٦٥٩) و (مجمع البحار ٢/٤٣٤) (٨*)، وزاد دون السنة وقال: أضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع إلخ، وقال الحافظ في الفتح: والعناق بفتح العين وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل، وإنها تطلق على الذكر والأنثى، وإنه بين بقوله: لبن أنها أنثى. قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث، فإن معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها إلخ (١٠/١٠). (٩*)

قلت: وكذلك غلط ابن حزم في زعمه أن العناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق، ثم ذكر قول العدبس الكلابي وأبي فقعس الأسدي من أهل اللغة (٣٦٢/٧) (١٠*)، ففي "الصراح" ترجمة "الصحاح" للجوهري بالفارسية عناق بالفتح: بزغاله ماده إلخ لم يقل أحد منهم ما ذكره ابن حزم أن العناق يعم أولاد

← أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(٨*) أورده الفيروز آبادي في القاموس المحيط، باب القاف، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٩١٢.

وأورده محمد طاهر الكجراتي في "مجمع بحار الأنوار" مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦٩٣/٣.

(٩*) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(١٠*) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

المعز وأولاد الضأن جميعا، فلا حجة في قول من شذ عن الجمهور وأتى بقول مخترع في اللغة خلاف المشهور، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن أبي بردة قال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح (مسند أحمد ٤٦٦/٣) (*١١)، وهذا كما في بعض الروايات عن البراء من غير فصل، وانفرد ابن إسحاق عن بشير بن يسار عن أبي بردة بقوله: فالتمست سنه فلم أجدها فجئته فقلت والله يا رسول الله لقد التمست سنة فما وجدتها قال: فالتمس جذعا من الضأن فضح به". قال: فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة، رواه أحمد في "مسنده" أيضا (٤٥/٤) (*١٢)، وهو يدل على أن الرخصة كانت لأبي بردة في الجذع من الضأن لا في الجذع من المعز، وهو وارد على الجمهور القائلين بأن الرخصة لأبي بردة إنما كانت في الجذع من المعز، و أما الجذع من الضأن: فيجوز لكل مسلم أن يضحي به خلافا لابن حزم، كما تقدم. والجواب أما أولا: فإن هذه الرواية مما خالف فيها ابن إسحاق جماعة الثقات، فهي شاذة أومنكرة.

وأما ثانيا: فليس فيها أنه وجد جذعا من الضأن وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ضح به ولن يجزئ عن أحد بعدك"، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بطلبه، فيحتمل أنه حين رجع بعد قوله: فالتمس جذعا من الضأن لم يجد إلا جذعة من المعز، كما وقع التصريح به في حديث مطرف عن عامر عن البراء عند البخاري (*١٣)، وفي حديث سهل بن أبي حثمة عن أبي بردة بن نيار عند الطبراني

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث أبي بردة بن نيار ٤٦٦/٣، رقم:١٥٩٢٤.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، بقية حديث أبي بردة بن نيار ٤٥/٤، رقم:١٦٦٠٤.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه الدارمي في سننه، الأضاحي، باب في الذبح قبل الإمام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٤٨/٢، رقم:٢٠٠٥.

فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، فاختصر ابن إسحاق، أو شيخه تمام القصة، ولم يذكر قول أبي بردة: ما عندي إلا جذعة من المعز، وظن أن الرخصة إنما وقعت في الجذع من الضأن، فإن قوله: فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ليس من الحديث، كما هو ظاهر، وإنما هو قول الراوي ولا حجة في ظن الراوي، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم. (*١٤)

وأيضا فإن البراء بن عازب أوثق من كل من روى هذه القصة عن كأبي بردة لأنه رواية صحابي عن صحابي كلاهما قد شهدا الأمر، فلا يعارض بما رواه بشير بن يسار التابعي عن أبي بردة، لا سيما وقد خالفه سهل بن أبي حثمة عنه، فقال: إنه قال: ما عندي إلا جذعة من المعز، ولا يقول: فالتمس جذعة من الضأن عن بشير بن يسار غير ابن إسحاق فإن يحيى بن سعيد يقول عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد فقال: إني لا أجد إلا جذعة من غير فصل. فتنبه لذلك، فإني لم أر أحدا من الشراح نبه على ذلك ولله الحمد في الأولىٰ والآخرة، ظ.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم:٩١٤٩.

◆

باب التضحية بالخصي

٥٥٩٧ - قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين" الحديث، وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة بالشك (مسند ٦/١٣٦)، وأخطأ ابن تيمية حيث رواه في "المنتقى": عن عائشة بالتعيين وعزاه لأحمد، ثم أخطأ الشوكاني في شرحه حيث قال في إسناد حديث عائشة وأبي هريرة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف إلخ، لأن عيسى المذكور ليس في سند ابن ماجة، ولا في "مسند أحمد"، كما عرفت.

باب التضحية بالخصي

أقول: الأحاديث نص في جواز التضحية بالخصى. والأمر مجمع عليه، والمعنى فيه أن الخصاء والوجاء لا يحدث فيه عيبًا، بل يزيد اللحم سمنا وطيبا، والله أعلم.

باب التضحية بالخصي

٥٥٩٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دار السلام رقم: ٣١٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٣٦، رقم: ٢٥٥٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حيث أبي رافع، مسند الأنصار حديث أبي رافع ٦/٨، رقم: ٢٤٣٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء، مسند الأنصار باقي حديث أبي الدرداء ٥/١٩٦، رقم:٢٢٠٥٦ - ٢٢٠٥٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧٦، رقم: ٦٠٨٨- ٦٠٨٩. ←

وأخرجه أيضًا أحمد: من طريق شريك عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. وأخرجه أبوداؤد من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر، وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، وأخرجه الزيلعي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة، وعزاه لأبي نعيم في "الحيلة"، وقال: قال أبو نعيم: مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيىٰ إلخ.

قال الموفق في المغني: ويجزئ الخصي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين، والوجاء رض الخصيتين، وما قطعت خصيتاه أو شلتا، فهو كالموجوء، لأنه في معناه، وقال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالف إلخ (١١/١٠٢)،(*١) ظ.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٢/٧، رقم:٧٥٤٧.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الأضحية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١٥/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، المناسك، باب التضحية بالخصي، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٦/٥، رقم: ٢١١٧.

(*١) وأورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، فصل: ويجزئ الخصيّ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧١/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٥٣.

❖

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

٥٥٩٨ - عن الحسن: قال: لا بأس أن يحضى بالثولاء، أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إلى النهاية في غريب الحديث، وقال: الثولاء من الثول، وهو الجنون.

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

أقول: جواز التضحية بها هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان يمنعها من الرعى والاعتلاف فلا تجوز، لأنه يفضى إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا إلخ.

وقال فيه أيضا: أما الهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا، وذكر في "المنتقى" عن أبي حنيفة أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزئه، وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب جوفها صبا لم تجزه، وقال أبو يوسف في قول: لا تجزئ سواء اعتلفت أو لم تعتلف، وفي قول: إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزئ، وفي قول: إن بقى من أسنانها قدر ما تعتلف تجزئ والإفلا إلخ (بدائع ٥/٧٥). (*١)

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

٥٥٩٨ - أورده ابن أثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الثاء، باب الثاء مع الواو، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٢٤.

وأورده الحافظ التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٤٧، تحت رقم:١٩٦٠.

وأورده ابن الملقن في البدر المنير، الحديث الثاني عشر و رد النهي عن التضحية بالثولاء، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع ٩/٢٩١.

(*١) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، باب محل التضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٧٥.

٥٥٩٩ - وعن طاوس قال في الهتماء: يضحي بها أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إلى غريب الحديث لأبي عبيد، وقال: هي مكسورة الأسنان، وقال عتبة بن عبد السلمي في الثرماء، ألا جئتنى بها؟ كما في حديث أبي داؤد المذكور في (باب ما لا يجوز به التضحية) من هذا الكتاب

وحاصله أن الهتماء تجوز عند أبي حنيفة إذا كانت تعتلف ولا تجوز عند أبي يوسف مطلقا و أما الثرماء فتجوز عند أبي حنيفة أيضا إذا كان تعتلف ولأبي يوسف فيها قولان: قول اعتبر فيه بقاء الأكثر وقول اعتبر فيه الاعتلاف، وبهذا ظهر ما في كلام "البدائع" من التساهل لأنه جعل لأبي يوسف في الهتماء ثلاثة أقوال مع أنه له فيها قولا واحدا، وقولان آخران في الثرماء.

وقال في الدر المختار: ولا بالهتماء التي لا أسنان لها، ويكفى بقاء الأكثر، وقيل: ما تعتلف به إلخ، وقال في الرد: قوله وقيل: ما تعتلف به هو وما قبله روايتان حكاهما في "الهداية" عن الثاني، وجزم في "الخانية" بالثانية، وقال قبله: والتي لا أسنان لها، وهي تعتلف، أو لا تعتلف لا تجوز انتهى. **(٢*)**

ويظهر من هذا الكلام أن هؤلاء الأعلام لم يطلعوا على مذهب الإمام في الهتماء والثرماء وظنوا مذهب أبي يوسف مذهب الإمام، كما لايخفى، وقد بينا لك أن مذهبه هو جواز الهتماء والثرماء إذا كانتا تعتلفان، وهو الذي اعتمده في "البدائع"،

٥٥٩٩ - أورده ابن أثير الجزري في النهاية، حرف الهاء، باب الهاء مع التاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١١.

وأورده الحافظ التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٤٩، تحت رقم:١٩٦٤.

وقول عتبة بن عبد السلمي أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٣.

(٢*) أورده ابن عابدين في رد المحتار مع الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٤.

وهي التي سقط بعض أسنانها، وفي حديث البراء من طريق عبيد بن فيزوز قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد، وقد تقدم في الباب المذكور وهو حديث صحيح.

و هو الأرجح من حيث القياس، لأن الأسنان ليست من الأعضاء المقصودة بل إنما هي مقصودة بالاعتلاف، فإذا حصل هذا المقصود فلا عبرة ببقاء ها و سقوطها، ويرد على ما في الخانية أنه اعتبر الأسنان من الأعضاء المقصودة فينبغي أن يعتبر بقاء الأكثر كالأذن والذنب. وإن اعتبرها من الأعضاء الغير المقصودة فما الوجه في قوله بعدم الهتماء التي لا أسنان لها، سواء كانت تعتلف، أم لا.

فإن قلت: يرد عليكم القرن لأنه ليس عندكم من الأعضاء المقصودة وقد شرطتم بقاء أصله. قلنا: نعم ولكن شرطنا ذلك بأثر عتبة بن عبد السلمي الذي قال فيه: إنه صلى الله عليه وسلم نهى مستأصلة القرن لا بالقياس، وإن كنتم قستم الأسنان على القرن كان ينبقي لكم القول بكفاية واحد منها. ولا معنى لاعتبار بقاء قدر ما تعتلف به بالجملة، لم يظهر لي وجه ما اختاره في "التنوير" (*٣) و "الخانية"، والأرجح عندي ما اختاره في "البدائع" من قول أبي حنيفة، والله أعلم. (*٤)

قال العبد الضعيف: وفي "الخلاصة" عن نظم الزندويسي خمسة عشر من الآفات لا يمنع جواز الأضحية، منها: أن لا أسنان لها إن كانت تعتلف في ظاهر الأصول، وعن أبي يوسف: لا يجوز مطلقا، وفي "التجريد" عن أبي يوسف: إن بقى من الأسنان ما يعتلف به جاز، وفي الأجناس: لا يجوز مطلقا إلى أن قال: وفي السبع من العيوب لا يجوز: العمياء والعوراء فإن كان الذاهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها

(*٣) وحديث البراء أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٢.

(*٤) كذا في بدائع الصنائع للكاساني، التضحية، باب محل التضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٥، إيج ايم سعيد كراتشي ٥/٧٥.

كذا في تنوير الأبصار مع الدر المختار ورد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٤.

أو بعض أسنانها وفي رواية الأجناس: إن كان أكثر من النصف لا يجوز بالإجماع، وإن كان أقل من الثلث يجوز، وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما، وبقدر النصف لا يجوز في ظاهر مذهبهما، لأنه كثير.

وفي شرح "الجامع الصغير" للصدر الشهيد، وفي النصف: عنهما روايتان في الظاهر عنهما أن النصف كثير، وفي مختلف الرؤية: إن كان أكثر من الثلث، لا يجوز عند أبي حنيفة، وبقدر الثلث يجوز عنه إلخ (٤/٣٤١)

وتبين بذلك أن مذهب الإمام في الهتماء والثرماء ليس جوازهما مطلقا، بل فيهما عنه روايتان: في رواية اعتبر الاعتلاف، وفي أخرى قلة الذاهب وكثرته، وظهر بذلك أن مشايخ المذهب قد اطلعوا على مذهب الإمام ولم يجعلوا مذهب أبي يوسف مذهبا له خلاف ما ظنه بعض الأحباب.

وأما الثولاء فليس جوازها بمطلق عندنا بل مقيد بأن تكون سمينة، قال في "الخلاصة": والثولاء (تجوز)، وهي المجنونة إن كانت سمينة إلخ (ص: مذكور)، وفي حاشية "الجامع الصغير": عن شرح الصدر الشهيد على قوله: وتجزئ الثولاء ما نصه: وإنما يجوز إذا كانت سمينة، ولم يكن بها ما يمنع الرعى، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه إلخ (ص:١٤٩).

وفي "شرح المهذب": ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزئ بالاتفاق إلخ (٨/٤٠١) (*٠)، فقول السن: لا بأس أن يضحي بالثولاء محمول على السمينة، وما ورد من النهي عنه المهزولة، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٥) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الباب الثاني القسم التحقيقي، كتاب الذبائح، مكتبة دارالإيمان ص:٥٤٤.

(*٦) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١.

◆

باب بيع جلد الأضحية

٥٦٠٠ - عبد الله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"،

باب بيع جلد الأضحية

أقول: ههنا أصلان: الأول أنه يجوز له الانتفاع بجلد الأضحية بإمساكه في ملكه والثاني أن حكم البدل هو حكم المبدل، فإن باع المضحى جلد أضحية بما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه جاز ذلك استحسانا، ويجعل ذلك كأنه منتفع بالجلد بعينه، وإن باعه بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه يجب عليه التصدق بالقيمة للحديث الذي سقناه في المتن، لأن معناه: إن من باع جلد أضحية بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، ولم يتصدق به فلا أضحية له.

أما تقييد البيع بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه فلما قلنا: إن حكم البدل هو حكم المبدل، فلا يكون البيع بما ينتفع به مع بقاءه ممنوعا لأنه يجعل حينئذ كأنه منتفع بعين الجلد، وأما قولنا: فلم يتصدق به فلم قلنا أيضا أن حكم البدل هو حكم المبدل،

باب بيع جلد الأضحية

٥٦٠٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: بعد تصحيح الحاكم ابن عياش ضعفه أبوداؤد، التفسير، تفسير سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/١٣٠٣، رقم:٣٤٦٨، النسخة القديمة ٢/٣٩٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب لابيع من أضحية شيئًا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٤٣، رقم:١٩٧٧١.

وعبد الله بن عياش أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٤٧٠، رقم:٤٤٩٣.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٨، رقم:٣٦١٢.

أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي، فقال: ابن عياش ضعفه أبو داؤد (مستدرك ٤/٣٩٠).

فلما تصدق بالقيمة فكأنه تصدق بعين الجلد، فيختص المنع بما قلنا، وهو أن يبيع بما لا ينتفع به مع بقاء ه، ولا يتصدق، فاحفظ.

وحديث قتادة بن النعمان أخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج قال: حدثني أن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أخبرني زبيد أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قدير الأضحي، فأبي أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال: إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وذكر الحديث وقال: واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها.

وقال أيضا: حدثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرت أن أبا سعيد الخدري وعن سليمان بن موسىٰ عن فلان وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله (✱١)، وساق الحديث بنحو حديث أبي سعيد فتلخص منه أنه اختلف فيه على ابن جريج فرواه حجاج عنه عن زبيد عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ورواه محمد بن بكر عنه أنه قال: أخبرت أن أبا سعيد اتى أهله الحديث، ولم يقل عن سليمان بن موسى عن زبيد كما قال حجاج، ثم رواه محمد بن بكر فقال: عن ابن جريرج عن سليمان بن موسى عن فلان. ولم يقل عن زبيد كاقال حجاج أن أبا قتادة أتى أهله. ولم يقل أبا سعيد كما قال الحجاج، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في "الفتح"، ولم يذكر فيه علة، وقال في "مجمع الزوائد": إنه مرسل صحيح الإسناد، كما في (النيل ٤/٣٦٣). (✱٢)

(✱١) أخرجهما أحمد في مسنده، أول مسند المدينين، حديث قتادة بن النعمان ٤/١٥، رقم:١٦٣١١ - ١٦٣١٢.

(✱٢) وأورده الحافظ في فتح الباري، الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، مكتبة دارالريان ٣/٦٥١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١٠، تحت رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب جواز الأكل بعد ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، النسخة الجديدة ٤/١٧، رقم:٥٩٩٤. ←

قلت: هذا التعقيب ليس في محله، لأن الحاكم لم يدع أن كل من يصحح هو حديثه لا كلام فيه لأحد، وقد قال الذهبي في "الميزان": إنه خرج له مسلم فيكون صحيحًا على شرطه، إلا أن يقال: إن مسلمًا لم يحتج به،

ولا يخفى ما فيه من الاضطراب، والانقطاع بين زبيد وأبي سعيد في رواية الحجاج، والإبهام في شيخ ابن جريج في رواية محمد بن بكر عن أبي سعيد الخدري، وفي شيخ سليمان في رواية عن أبي قتادة فافهم.

قال العبد الضعيف: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعلل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وقد نص الحافظ في "مقدمة الفتح" على أنه لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، (٣*) وفي "الجوهر النقي": إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف (٤*)، كما مر كل ذلك في "المقدمة" بأبسط بيان وأكمله.

ولايخفى أن الحجاج ومحمد بن بكر لايستويان فقال أحمد في "الحجاج": ما كان أضبط واشد تعاهده للحروف ورفع أمره جدا، وقال المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أ ثبت من حجاج، وقال إسحاق بن عبد الله السلمي: حجاج نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان (التهذيب ٢/ ٢٠٥) (٥*)، وقال أحمد في محمد بن بكر البرساني: صالح الحديث، وقال ابن معين: كان والله طريفا صاحب أدب.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الصدقة بالجلود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٥، رقم:٢١٣٨.

(٣*) كذا في هدى الساري مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن في آخر القسم الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٣، مكتبة دارالريان ص:٣٦٥.

(٤*) كذا في "الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/ ١٠٠ - ١٠١.

(٥*) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، حجاج بن محمد المصيصي الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ١١٨٧.

بل ذكر حديثه في الشواهد، كما قال ابن حجر في "التهذيب"، ولكن لا يدفع هذا الجواب ما قلنا، بل كان ينبغي له أن يتعقب بما قاله ابن حجر أن مسلما لم يحتج به.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس المتين صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، فالحديث إن لم يكن صحيحا؛ فلا ينظل عن مرتبة الحسن، وله شاهد من حديث قتادة بن النعمان عند أحمد.

وقال في رواية: ثقة، وقال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه. (التهذيب ٩/٧٨) (✱٦)، فالترجيح لما رواه أحمد من طريق الحجاج وللحديث طرق عند أحمد يتأيد بها ما ذكره الحجاج أن صاحب القصة أبو سعيد، كما في (الزوائد ٤/٢٦). (✱٧)

ثم اعلم أن ظاهر حديث المتن، وكذا ظاهر حديث على أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها الحديث متفق عليه (✱٨) تحريم بيع جلودها، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد قال: لا يبيعها ولا يبيع شيئًا منها،

(✱٦) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الميم، محمد بن بكر البرساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٧٠، رقم: ٥٩٧١.

(✱٧) كذا في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب جواز الأكل بعد ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، النسخة الجديدة ٤/١٧ - ١٨، رقم: ٥٩٩٤، وغير ذلك.

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، النسخة الهندية ١/٢٣٢، رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المناسك، باب من جلَّل البدنة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٩.

....

وقال سبحان الله، كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالىٰ، وبهذا قال أبو هريرة ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت، وروي نحو هذا عن الأوزاعي لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق اللحم، وقال أبو حنيفة: يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق ورجح الموفق في "المغني" الرواية الأولىٰ بأنه جعله لله تعالىٰ فلم يجز بيعه - كالوقف - قال: وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به (١١/ ١١١). (*٩)

وفي "شرح المهذب": ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزاءها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق، أنه لا بأس أن يبيع جلدها ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبوثور (وحكى إمام الحرمين أن صاحب "التقريب" حكى قولا غريبا للشافعي أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه، وبصرف مصرف الأضحية، وفيحجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم، والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي أنه لايجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه)، وقال النخعي والأوزاعي، لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان، ونحوها، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، قال: ودليلنا حديث علي رضي الله عنه، والله أعلم إلخ (٨/ ٤٢٠). (*١٠)

(*٩) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة الانتفاع بجلد الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩/ ٤٥١، رقم: ٧٨٨١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٨٣، رقم: ١٧٦١.

(*١٠) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٢٠.

وفي المحلى لابن حزم: قد اختلف السلف في هذا -(أي في بيع جلد الأضحية) - فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أ بيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي. وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدي واجبًا يتصدق بإهابه: وإن كان تطوعا باعه إن شاء، وقال أيضا: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين ما، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي فقال: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دمائها﴾(*١١)، إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك، وصح عن أبي العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي، نعم العنيمة تأكل اللحم و تقضى النسك، ويرجع إليك بعض الثمن، (فأجاز هؤلاء عطاء والشعبي وأبو العالية بيعه لأخذ ثمنه لنفسه، وهذا غلط منابذ للسنة، فلو جاز ذلك لجاز أن يعطى الجزار أجرته منها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، كما سيأتي.

قال: وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء، صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال: لا باس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت، وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل، وقال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت - كالغربال - قال هشام بن عبيد الله الرازي: أ يبتاع به الخل؟ قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ فقال: لا تشتر به الخل، ولم يزده على ذلك. (*١٢)

قال ابن حزم: أما هذا القول فطريف جدا، إن هذا لعجب لا نظير له، وهذا أيضا قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إلخ ملخصا (٣٨٦/٧). (*١٣)

(*١١) سورة الحج رقم الآية: ٣٧.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لا يجوز للمضى أن يبيع شيئًا من أضحيته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٦، رقم المسألة: ٩٨٦.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لا يجوز للمضى أن يبيع شيئًا من أضحيته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٦، رقم المسألة: ٩٨٦.

قال العبد الضعيف: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي من قوله: كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا، كما سيأتي فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها وقد مر في أبواب الصدقات قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة علقه البخاري. وصح عن معاذ أنه كان يأخذ العروض في الصدقة، وفي الباب دلائل عديدة تدل على جواز دفع القيمة في الذكاة قد ذكرنا ها هناك، فثبت أن التصدق بقيمة الشيء، مثل التصدق به سواء فمن با ع جلد أضحية وتصدق بالثمن كان كمن تصدق بالجلد، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: أن لا يعطي الجازر منها - أي من الأضحية - شيئًا وقال: نحن نعطيه عندنا، متفق عليه (*١٤)، وهو نص في أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لأخذ ثمنه لنفسه، فحلمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من با ع جلد أضحيته له"، قوله: "ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها" في حديث أبي سعيد عن قتادة بن النعمان مرفوعا (نيل ٤/٣٦٣) (*١٥)، على البيع لأخذ الثمن لنفسه لا على البيع للتصدق بثمنه؛ لأن التصدق بالثمن كالتصدق بالجلد سواء، كماقلنا.

وأما استبدال الجلد بما ينتفع به باقيا كالقرية والسفرة والغربال والجراب والدلو ونحوها، فلا بأس به لأن له أن يتخذ منه ماشاء منها ابتداء، فكان الاستبدال

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب لا يُعطى الجزّار من الهدي شيئًا، النسخة الهندية ١/٢٣٢، رقم: ١٦٨٥، ف:١٧١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧١.

(*١٥) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، باب الصدقة بالجلود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٥، رقم:٢١٣٨.

بها كاتخاذها انتهاء، ولأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائما معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالدراهم والدنانير والخل واللحم ونحوه؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد، فلايكون الجلد قائما معنى (بدائع ٥/٨١) (١٦*)، فلايكون إلا تجارة محضة، وقد نهى الشارع صلى اللّٰه عليه وسلم عن الاتجار بشيء من الهدي والأضاحي، هذا هو الفرق بين الغربال والخل، لم يتنبه له ابن حزم لبعده من الفقه والدراية.

وأما قوله: إن الأضحية إذا قربت إلى اللّٰه تعالىٰ فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى اللّٰه تعالىٰ، فلا يحل له منها شيء إلى آخره (٣٨٦/٧) (١٧*)، فلا يخفى أنه لو مات بعد الأضحية كان لحمها وجلدها ميراثا يملكه ورثته، وللمضحي أن يهب كل ذلك أو يتصدق به أو يهديه لغنى أو فقير مسلم أو كافر، فثبت أن النهي عن البيع ليس لخروجه من ملكه، والقربة إنما تعلقت بنفس الأضحية لا بلحمها وجلدها فلو اشترى لحما وتصدق به لم يكن من الأضحية في شيء، وقد روى الترمذي عن عائشة وحسنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى اللّٰه من إراقة دم". (١٨*)

وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: ما أنفقت الورق في شيء أفضل من

(١٦*) وأورده الشوكاني في بدائع الصنائع، التضحية، ما يُستحب في الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٨١.

(١٧*) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، لا يجوز للمضي أن يبيع شيئًا من أضحية، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٥٣، رقم المسألة: ٩٨٦.

(١٨*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، ابواب الأضاحي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٩٣.

نحيرة في يوم عيد (نيل ٤/٢٣٩) (*١٩)، فالقربة إنما هو الذبح والنحر على اسم اللّٰه، وإنما أمر بأكل اللحم والتصدق به وبالجلد ونحوه. ونهى عن بيع شيء منها لكونه ملابسا لمحل القربة، فلا يكون له حكم الوقف لعدم تعلق القربة به حقيقة، والعجب ممن لا يقول بوقف المنقول أن يقول بوقف لحم الأضحية وجلدها، ولو سلم فمن أين له أن يمنع استبداله بالمنخل والغربال ونحوه، وقد مر في كتاب الوقف ما يدل على جواز استدال الموقوف بما هو مثله، أو خير منه إذا كان منقولا.

وبالجملة فالقياس جواز بيع اللحم والجلد مطلقا ولكنا تركناه فيماإذا باعه لأخذ الثمن لنفسه لحديث علي رضي اللّٰه عنه في النهي عن إعطاء أجرة الجزار منها، وقلنا بجوازه للتصدق بالثمن لأثر ابن عمر ولدلالة أثر معاذ وغيره على جواز التصدق بغير الجنس وبجواز الاستبدال بما ينتفع به باقيا لأثر النخعي، وقد مر أنه كان لا يفتى بالرأي إلا بالأثر ولأن بقاء البدل كبقاء المبدل معنى، فكان الانتفاع بالبدل كالانتفاع بالجلد سواء.

قال في البدائع: ولا يحل بيع شيء من جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وشعرها وصوفها ووبرها ولبنها، يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير، والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطى أجر الجزار والذابح منها، ثم ذكرنا ما ذكرناه من الآثار قال: فإن باع شيئا من ذلك نفذ عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا ينفذ ويتصدق بثمنه، لأن القربة ذهبت عنه فيتصدق به، ولأنه استفاده بسبب محظور وهو البيع، فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدق به إلخ ملخصا (٥/٨١). (*٢٠)

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، الأشربة، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٧، رقم: ٤٧٠٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، الناسك، باب الحث على الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١١٥، رقم: ٢٠٩٧.

(*٢٠) وأورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، ما يُستحب في الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٥، إيج ايم سعيد كراتشي ٥/٨١.

وفي الدر المختار: فإن بيع اللحم أو الجلد به أي بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه، ومفاده صحة البيع مع الكراهة. وعن الثاني بالطل، لأنه كالوقف إلخ، قال ابن عابدين: أفاد أنه ليس له بيعهما بمستهلك، وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه. وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه، ففي "الخلاصة" وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم، أو يأكل إلخ، والصحيح كما في "الهداية" وشروحها أنهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وأيده في الكفاية بما روي ابن سماعة عن محمد – لو اشترى باللحم ثوبا، فلا بأس بلبسه – إلخ (٣٢١/٥). (*٢١)

وحاصله كراهة بيع اللحم والجلد جميعا بمستهلك وجواز بيعهما بما ينتفع به باقيا مع الخلاف في اللحم، والأولىٰ التصدق بالكل والاحتراز عن البيع جملة خروجا من الخلاف وعملا باطلاق قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"، فليحفظ ذلك فإن الناس عنه غافلون، ظ.

(*٢١) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٥/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٨/٦.

* * *

باب التصدق بلحوم الأضاحي وغيرها

٥٦٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا، متفق عليه.

باب التصدق بلحوم الأضاحي وجلودها وأجلتها وأن لا يعطى منها شيء للجزار

أقول: أما الأمر بالتصديق بالأشياء المذكورة فمحمول على الندب لأن الشارع أباح انتفاع المالك باللحوم والجلود فالأجلة أولى - وأما إعطاء الجزار منها، فلا يجوز لأنه في معنى البيع - وهو غير جائز بلا نية التصدق، فافهم.

قال العبد الضعيف: وأغرب ابن حزم فقال: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولا بد ولو لقمة فصاعدا، وفرض عليه أن يتصدق منها أيضا بما شاء قل أو كثر ولابد، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر وأن يهدى منها إن شاء ذلك. واحتج بما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له: سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول، فذكر الحديث، وفيه قال عليه السلام بعد ما كان نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: "كلوا

باب التصدق بلحوم الأضاحي وغيرها

٥٦٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب يُصدق بجلود الهدي، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المناسك، باب من جلَّلَ البدنة، النسخة الهندية ٢٢٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٩.

وادخروا وتصدقوا" (*١). قال ابن حزم: فهذه أوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها إلخ.

قلنا: فلم لم تقل بوجوب الادخار وقد قال: وادخروا بصيغة الأمر، وأما قوله: وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا فغير مسلم، فإن كان يسمى في بلده فلا يسمى عندنا، وأيضا فإن ادخار ساعة لم يكن منهيا عنه قط، وإنما كان قد نهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام فلما راجعوه في ذلك وقال: ادخروا لم يكن معناه إلا الادخار فوقها فليكن واجبا، ولم يقل بذلك أحد، فما الفرق بين الأمر بالأكل وغيره، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة لا للوجوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (*٢) نظائره كثيرة في كلام الشارع، فلا دلالة في قوله: "كلوا وادخروا وتصدقوا" على وجوب هذه الأمور.

قال الحافظ في الفتح: وقوله: "كلوا وأطعموا" تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه، لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه، وقد ورد في الادخار، كان يدخر لأهله قوت سنة، وفي رواية: كان لا يدخر لغد، والأول في "الصحيحين" (*٣)، والثاني في "مسلم" (*٤)، والجمع بينهما أنه كان لايدخرلنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٦، رقم المسألة:٩٨٥.

وأخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، ادخار لحوم الضحايا، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٧.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، النفقات، باب حبس نفقة الرجل إلخ، النسخة الهندية ٨٠٦/٢، رقم: ٥١٤٨، ف:٥٣٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٧.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب معيشة النبي فأهله، النسخة الهندية ٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٢.

باختلاف الأصول إلخ (٢٠/١٠). (*٥)

وقال الطبري رحمه الله: هو أمر بمعنى الاطلاق، والإذن للأكل، لابمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدل على أن الأمر بمعنى الإذن والاطلاق إلخ من (عمدة القاري ٧٦/١٠) (*٦)، ويرد القول بوجوب الأكل منها حديث عبد الله بن قرط "قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهم يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال قالوا: قال: من شاء اقتطع"، رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وابن حبان في "صحيحه"، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري (نيل ٣٦٥/٤) (*٧)، فهذه قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في انتهابها، ولم يأكل منها، ولو أكل لنقل على ما تقتضى العادة، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالىٰ، فلم يجب الأكل منها كالهدى ونحوه.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١/١٠، مكتبة دارالريان ٢٨/١٠، تحت شرح رقم: ٥١٦٠، ف:٥٥٦٩

(*٦) أورده العيني في عمدة القاري، العدة، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٠/٢١.

(*٧) وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن قرط ٣٥٠/٤، رقم:١٩٢٨٥.

وأخرج النسائي في الصغرى، الصلاة، باب البقية على الصلوات الخمس، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، باب من أذن في انتهاب أضحية، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٦، رقم:٢١٣٩.

وفي "المغني لابن قدامة قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث للمساكين، وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يجعلها نصفين يأكل نصفا ويتصدق بنصف لقول الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾. (*٨)

وقال أصحاب الرأي، ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنه بضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلى من لحمها، وحسيا من مرقها، ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: من شاء، اقتطع ولم يأكل منها شيئا. قال: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة؛ فكان إجماعا.

وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي والهدي يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه، فتتعين الصدقة بها، والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها، قال: ولنا أن الله تعالىٰ قال: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ (*٩)، وقال: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾، والأمر يقتضي الوجوب إلخ ملخصا (١٠٩/١١). (*١٠)

(*٨) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(*٩) سورة الحج رقم الآية:٣٦

(*١٠) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في "المغني"، الأضاحي، مسألة الاستحباب أن يأكل ثلث أضحية، مكتبة القاهرة ٤٤٨/٩، رقم: ٧٨٧٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٩/١٣، رقم المسألة:١٧٥٩.

قلت: مورد النص هو الهدي أولا كما يقتضيه سياق الآيات، فلو دل الأمر على الوجوب لدل على وجوب الأكل من هدي أيضا. ولا قائل بوجوب الأكل منها غير أهل الظاهر، فمن أين للموفق أن يستدل به على وجوب الإطعام، فالأمر في قوله: ﴿أطعموا﴾ للندب، كما هو في قوله: ﴿فكلوا﴾ وأما قوله: إن خبر أصحاب الرأي إنما هو في الهدي فقد صرح ابن عمر بكون الضحايا والهدايا في ذلك كله سواء. فلما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم التصدق بالكل مرة التصدق بالأكثر وأكل الأقل أخرى دل على كون التصدق بالأكثر أفضل، وحديث ابن عباس لا يدل على كون التثليث أفضل من التصدق بالكل بل على كونه أفضل من أكل الكل، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم جعل أضحيته أثلاثا مرة ونحن نقول به يفعل هذا مرة إن شاء ويتصدق بالكل أو الأكثر مرة إن شاء، فبكل ذلك ثبت عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن النفع المتعدى أفضل من النفع اللازم، فكان ما كثر من الصدقة أفضل.

وفي "الدر المختار": ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا. (إذا لم تكن منذورة) ويدخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندب تركه - أي ترك التصدق لذي عيال - (غير موسع الحال) توسعة عليهم إلخ. (*١١)

وفي "رد المحتار" عن " البدائع": والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة والتصدق باللحم تطوع إلخ (٥/ ٣٢٠). (*١٢)

وأما قول الموفق: إنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا إلى آخره فأثر ابن مسعود رواه إبراهيم الحزلي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو

(*١١) كذا في رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٧٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٨.

(*١٢) كذا في رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٨٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٨.

عن عطاء عن ابن مسعود أمرنا رسول الله أن نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها. وطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود. (*١٣)

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عر عن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة، ويتصدق بسائرها، كذا في (المحلى ٣٨٤/٧) (*١٤)، ولو كان التثليث أفضل لم يتركه ابن عمر لما علم من تشديده في اتباع الآثار، ولو سلمنا فهو محمول على أنه يستحب أن لا ينقص التصدق عن الثلث.

وروي ابن حزم من طريق عطاء عن إبراهيم النخعي قال: سار معی تيم بن سلمة، فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: " آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها؟ فقال: تميم: يقول الله تعالىٰ: ﴿فكلوا منها﴾، فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال ابن حزم: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب، وهو من أكابر أصحاب ابن مسعود، قلت: لا دلالة فيه على أنه حمله على الوجب بل على الندب، ولو كان على الوجوب لم يكن لقوله: آكلها بالاستفهام معنى، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبى سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا وكلوا وتصدقوا (فيه مولى أبي سعيد مجهول)، وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا، وعن عطاء نحوه. (*١٥)

(قلت: ولا دلالة في شيء منه على أفضلية التثليث من التصدق بالكل أو الأكثر، بل معناه أنه لا ينبغي أكل الكل) قال: وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير:

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٦، رقم المسألة:٩٨٥

ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها إلخ (٣٧٤/٧) (*١٦)، قلنا: محمول على أفضلية التصدق بالأكثر، كما هو ظاهر، ظ.

فائدة: الأكل من أضحية التطوع والواجب غير المنذور سنة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته، ورواه الدارقطني وصححه ابن القطان (زيلعي ٣١٩/١) (*١٧)، ورواه الرافعي بلفظ: إنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أصحيته، كذا في (التلخيص ٣٨٦/٢) (*١٨)، وقال الحافظ: تقدم في الصلاة العيدين إلخ.

قلت: لم يتقدم هناك بلفظ الكبد، والعمل عليه عندنا، فنأكل من كبد ضحايانا أولا، ولم نكن نظنه ثابتا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم صريحا، فلله الحمد على الموافقة، ولما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صحى أحدكم فليأكل من أضحيته"، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليأكل كل رجال من أضحيته"، رواه الطبراني في "الكبير"،

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة، العيدين، مكتبة دارالكتب بيروت ٣٤/٢، رقم: ١٦٩٩.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإبهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث وهي صحيحة أو حسنة إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٥٥/٥، رقم: ٢٥٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الصلاة، باب صلاة العيدين، النسخة القديمة ٢٩/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديبند ٢١٧/٢.

(*١٨) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٤، رقم: ١٩٧٧.

وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ٤/٢٥). (*١٩)

فائدة: قال الموفق في المغني: ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد، ولنا ما روي علي رضي الله عنه، فذكر أثر المتن وقال: ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها إلخ (١١/١١٠). (*٢٠)

قلت: وينبغي التصريح بأن ما دفع إليه من اللحم ليس من أجرته، وإنه لا يستحق أخذ شيء منها أصلا. فقد جرى العرف في بعض البلاد باعطاء الجزار قدرا من لحم الأضحية، ومن لم يعطه شيئا من اللحم ينازعه في ذلك والمنازعة دليل الاستحقاق بالأجرة، فلا بد من نفيه، فافهم، ظ.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب الأكل من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥، النسخة الجديدة ٤/١٦، رقم: ٥٩٩١.

(*٢٠) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة لا يعطي الجازر باجرته شيئًا منها، مكتبة القاهرة ٩/٤٥٠، رقم: ٧٨٨٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٨٢، رقم المسألة: ١٧٦٠.

❖

باب ما يندب للمضحي في عشر ذي الحجة

٥٦٠٢ - عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا"، رواه مسلم.

باب ما يندب للمضحي في عشر الأول ذي الحجة

أقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول، والنهي محمول عندنا على خلاف الأولىٰ، لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهدية، ويحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هدية (*١)، ونقل في "شرح المنية": عليه الإجماع كما نقل عنه في (بذل المجهود ٤/٧٠)، وليس بشيء، فإن سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداؤد وبعض أصحاب الشافعي قالوا بظاهر الحديث، كما نقله في "بذل المجهود" عن الشوكاني، فتدبر (*٢)، والله أعلم.

باب ما يندب للمضحي في عشر ذي الحجة

٥٦٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك أخذ الشعر، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٣.

(*١) أخرجه مسلم في صحيه، الحج، باب استحباب الهدي إلى الحرم إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٢١.

(*٢) أورده السهارن فوري في بذل المجهود، الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره إلخ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٣٧، تحت رقم: ٢٧٩١، المكتبة اليحيوية سهارن فور الهند ٥/٧٠. ←

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا، ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهوقول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة: "كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده تم يبعث بها"، الحديث، متفق عليه (*٣)، وقال أبوحنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطئ واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي.

قال الموفق: ولنا ما روت أم سلمة فذكر حديث المتن قال: ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عد ما تناوله الحديث الخاص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله، ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا كقص الشعر، وقلم الأظفار مما لايفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفى فيه أوفى دليل، وخبرنا دليل قوئ فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له إلخ

← وانظر شرح المنية، صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦٠.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، باب ما يجتنبه في العشر لمن أراد التضحية، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٨/٥، رقم: ٢١٠٠.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب فتل القلائد للبدن، النسخة الهندية ٢٣٠/١، رقم: ١٦٦٧، ف:١٦٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب الهدي، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٧.

ملخصا (١١/٩٦). (*٤)

قلنا: نعم مقتضى النهي التحريم إذا لم يعارضه أقوى منه وههنا كذلك، فإن حديث عائشة أقوى، قال الليث: جاء هذا الحديث - أي حديث أم سلمة - وأكثر الناس على خلافه.

وقال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئا متواترا، وحديث أم سملة قد طعن في إسناد. (*٥)

قيل: إنه موقوف على أم سلمة ولم يرفعه، نقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي، ورأي الشافعي أن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اختيار، كذا في "العمدة" للعيني (١٠/٧٣). (*٦)

قلت: وهذا هو قولنا -معشر الحنفية - وما روي عن أبي حنيفة أنه لم يكره ذلك، أراد به نفى كراهة التحريم دون كراهة التنزيه، وأماقول الموفق: إن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به إلخ فرد عليه، لأن ترك قص الشعر وقلم الظفر في العشر مما لا يخفى على الأجانب فضلا عن أهل البيت لما يحدث في شعر الوجه والشارب والأظفار من الطول الظاهر، فلا نسلم أنها لم ترده بخبرها أو أن إرادتها إياه احتمال بعيد، وإنما البعيد عدم إرادتها إياه، لما قلنا.

(*٤) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: أراد أن يضحي فدخل العشر، مكتبة القاهرة ٩/٤٣٦، رقم المسألة:٧٨٥٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٣٦٢، رقم: ١٧٤٩.

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، الصيد والذبائح والأضاحي، باب من أوجب أضحية في أيام العشر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨١، تحت رقم:٦١٠٩.

(*٦) أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب: إذا بعث بهدية ليذبح إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٦، تحت رقم: ٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

وأما قوله: إن حديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه فهو عين النزاع، فإن العام المتفق عليه بالقبول مقدم عندنا على الخاص المختلف في قبوله، كما مر غير مرة، لا سيما وحديث عائشة متواتر وحديث أم سلمة من أخبار الآحاد قد اختلف الرواة في رفعه ووقفه، وقال الليث: جاء هذا الحديث الناس على خلافه.

فإن قيل: في بعض طرق حديث عائشة في الصحيح فيبعث بهديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهل حتى يرجع الناس (٧*)، ومفاده أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر، فلا يخالف حديث أم سلمة. قلنا: هذا لفظ مسروق عنها، ورواه القاسم عن عائشة بلفظ: وما حرم عليه شيء كان أحل له أو كان له حل، ولفظ عروة وعمرة عنها: ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (٨*)، ولفظ عمرة عنها، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى (٩*)، والكل في البخاري: فالترجيح للفظ الجماعة على ما انفرد به مسروق وحده.

وأما قول من قال: هذا له، وجه وذالك له وجه، حديث عائشة: إذا بعث الهدي وأقام، وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يحضى بالمصر ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد التضحية مع بعثه بالهدي لأنه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة: فدل على أن إرادة التضحية

(٧*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الأضاحي، باب إذا بعث بهدية ليذبح إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٥، رقم:٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، النسخة الهندية ١/٢٣٠، رقم:١٦٦٧، ف:١٦٩٨.

(٩*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الحج، باب من قلد القلائد بيده، النسخة الهندية ١/٢٣٠، رقم:١٦٦٩، ف:١٧٠٠.

لاتحرم ذلك (الجوهر النقي ٢/ ٢٢٠) (*١٠)، وقال ابن التين: إن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال: لكن عمون الحديث يدل على ما قال الداودي (أن حديث أم سلمة منسوخا بحديث عائشة).

وقال الحافظ: لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم، والله أعلم (فتح الباري ١٠/ ١٩). (*١١)

قلت: وهذا أولى من ادعاء النسخ فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا نزاع في استحباب فعل ما ورد به حديث أم سلمة ولا في كراهته خلافه تنزيها، وإنما النزاع في وجوب العمل به وحرمة تركه فافهم.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى تحديث أم سلمة فقلدوه وجعلوه أصلا وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر لمن عزم أن يضحي ولمن لم يعزم على ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ.

(قلت: وكلمة لا بأس تفيد كراهة التنزيه)، قال: وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من المتقدمين، حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة (٢/ ٣٠٥) (*١٢)،

(*١٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب السنة لمن أراد أن يضحي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/ ٥٩٧.

(*١١) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب إذا بعث بهديه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٨، مكتبة دارالريان ١٠/ ٢٦، تحت رقم: ٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

(*١٢) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب من أوجب أضحية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٨٢، رقم:٦١١٢.

وهذا سند صحيح، وروينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لايرى بأسا بالاطلاء في العشر (وسعيد بن المسيب هو رواي هذا الخبر عن أم سلمة رضي الله عنها)، وروينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر - (أي حديث أم سلمة) فقال: فهلا اجتنب النساء والطيب، كذا في (المحلى ٣٦٩/٧) (١٣*)، ولم يعل ابن حزم شيئا منهما من حيث الإسناد وإنما تكلم بوجوه من النطر منها أنه لا حجة في قول سعيد وإنما الحجة في روايته، وإن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة، ورأيه إنما هذا منه قياس، والقياس كله باطل إلخ.

قلنا: ولكنهم أعرف منك بمعنى الحديث ولم يكونوا ليتركوا شيئا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم بآرائهم، فثبت أن حديث أم سلمة لم يكن عند راويه على الوجوب، وكذا عند عكرمة، فالقائل بالوجوب محجوج بإجماع من تقدمه على خلافه.

وأما قول ابن حزم: إن جواز الاطلاء لا يستلزم جواز حلق الشعر، وإن النهي إنما هو شعر الرأس فقط (١٤*)، فيرده لفظ مسلم: فلا يمس من شعره وبشره شيئا، كما في المتن، وهو يعم شعر البدن كله فيبعد عن سعيد أن يتأول في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر.

وأما قوله: قد يكون المراد بقول سعيد في الأطلاء في العشر عشر المحرم (١٥*)إلخ، فأبطل وأبطل وأسخف من نسج العنكبوت، فهل كان أحد يتوقف

(١٣*) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(١٤*) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس شعره من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(١٥*) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس شعره من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

عن مس الشعر في غير عشر ذي الحجة؟ وإذ لا فمن أين لك أن تحمله على عشر المحرم أو عشر رمضان تحكما من غير دليل، ورويناه من طريق مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن اشترى له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه له يوم الأضحي في مصلى الناس، ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر، أخرجه محمد في "الموطأ"، وقال به بقول عبد الله بن عمر نقول: إن الحلاق ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر، وهوقول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا (ص:٣٧٦) (١٦*)، وفيه دليل على أن تشبه المضحى بالمحرم في الاجتناب عن إزالة الشعر في العشر، وفي حلق الرأس يوم النحر ليس بواجب، وإنما هو سنة أو مستحب، والله تعالىٰ أعلم. واختار الطحاوي في "مشكله" أن في حديث أم سلمة منع من معه ما يضحي أن يأخذ من شعره، أو ظفره حتى يضحي ولا يعارضه حديث عائشة لأنه على إطلاق ما سوى الحلق والقص، وإنه في ذلك خلاف ما عليه المحرم في إحرامه، يؤيد ما ذهبنا إليه في المنع من القص والحلق ما روي عن الصحابة أنهم كانوا عليه، سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان أن من اشترى أضحية، ودخل عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك أو يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه إلخ (١٦٧/١ من "المعتصر") (١٧*). قلت: فتوى يحيى بن يعمر أخرجه ابن حزم في

(١٦*) أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الضحايا وما ما يجزئ منها، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٩، رقم: ٦٢٩.

(١٧*) كذا في المعتصر لجمال الدين الحنفي، فيما يؤمر به من وجبت عليه، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢٦٤/١.

"المحلى" من طريق مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثيير - هو يحيى - أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان الحديث (٣٦٩/٧). (*١٨)

ولنا ما روي أبوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة قال له رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أ فأضحي بها؟ قال: لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل" (*١٩)، وفيه أنه لم يكن المأمور به مطلقا له قبل يوم النحر موافق حديث أم سلمة وقد أجمعوا على أن من لم يكن معه ما يضحي به لا يجب عليه الكف من شعره وظفره وحملوا هذا الحديث على الندب، فكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وعليه يحمل فتوى يحيى بن يعمر، وفعل الصحابة وأقوالهم بدليل مامر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتذكر، ظ.

(*١٨) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٠.

◆

باب التضحية عن الميت

٥٦٠٣ - قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدًا" (مسند ١/١٠٧)، ورواه أبوداؤد،

باب التضحية عن الميت

قوله: أمرني إلخ أقول: الحديث نص في الباب، وقد ذكر في مقام آخر من هذا الكتاب ما يعضده من حيث عائشة وأبي هريرة وجابر وأبي رافع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضى عن أمته (*١) - فتذكر - ومعنى التضحية عن الميت

باب التضحية عن الميت

٥٦٠٣ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٧، رقم: ٨٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب الأضحية عن الميت، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٠.

أبوالحسناء أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، باب الكنىٰ، ابو الحسناء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٥١٥، رقم:١٠١٠٦.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، با ب الكنى على الترتيب الماضي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٣٣، رقم: ٨٠٥٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٣٤، رقم: ٨١١٢.

وانظر العلل الكبير للترمذي، أبواب الأضاحي، ما جاء في الأضحية بكبشين، مكتبة النهضة العربية بيروت ص:٢٤٥، رقم: ٤٤٢.

(*١) حديث جابر أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١.

وحديث أبي رافع أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث أبي رافع ٦/٣٩١، رقم:٢٧٧٣٢.

وحديثا عائشة وأبي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٢٢.

فسكت عنه مع أن فيه أبا الحسناء، قال ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف وحنش فيه مقال، وقال الترمذي: غريب.

إهداء الثواب له، فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره فيكون التضحية عن الحي دون الميت. قلنا: فتلك حياة أخرى لا من جنس الحياة الدنيوية، فهوميت باعتبار هذه الحياة الدنيوية حي بتلك الحياة البرزخية المغايرة لهذه الحياة، وعقد أبوداؤد للتضحية عن الميت بابا، واحتج فيه بهذا الحديث.

قال العبد الضعيف: قال الدولابي في "الكنى": حدثنا العباس بن محمد عن يحيى بن معين قال أبوالحسناء: روي عنه شريك والحسن بن صالح كوفى (*٢) (١/١٥١)، وهذا كما ترى قد عرفه يحيى بن معين وناهيك بمن قد عرفه، ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو ثقة.

قال ابن معين: لا يسكت عن جرح المجرد حين، وقد روي عن أبي الحسناء اثنان من الثقات، وليس بمجهول من روي عنه اثنان كمامر في "المقدمة". (*٣)

واندحض بذلك قول الهيثمي في "مجمع الزوائد": فيه أبوالحسناء ولا يعرف روي عنه غير شريك إلخ (٤/٢٣) (*٤)، ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عليا بأن يضحي عنه وذلك دليل حبه صلى الله عليه وسلم التضحية عنه فينبغي لمن وجد سعة أنيضحي عن حبيبه ونبيه صلى الله عليه وسلم كل عام ولو بشاة أو بسبع بقرة ونحوه، نسأل الله العظيم أن يوفقنا لذلك أبدا، كما وفقنا له منذ أعوام، ويرزقنا المواظبة عليه والدوام، ويرضى عنا ويرضى حبيبه عنا عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته البررة الكرام.

(*٢) أورده الدولابي في الكنى والأسماء من كنيته أبوحسان وأبو حسبته وأبوحسناء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٤٦٧، رقم: ٨٤٤.

(*٣) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل، بيان الجهالة الضارة، انظر المقدمة ١٩/٧١.

(*٤) كذا في مجمع الزوائد للهيثمي، الأضاحي، باب في من أوصىٰ أن يضحيْ عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٣، النسخة الجديدة ٤/١٤، تحت رقم:٥٩٧٩.

قال في "الدر": وإن مات أحد السبعة وقال الورثة: اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل، وإن ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم، لأن بعضها لم يقع قربة، وفي "رد المحتار" عن "البدائع": لأن الموت لا يمنع التقريب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يذبح عن أمته إن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح إلخ

فرع: من ضحى عن الميت يصنع، كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل، والأجر للميت والملك للذابح. قال "الصدر": والمختار أنه إن بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل (بزازية ٥/٣١٨)(✱٦)، وفيه أيضا عن منظومة ابن وهبان وشرحها.

وعن ميت بالأمر الزم تصدقا ☆ وإلا فكل منها وهذا المخير

(٥/٣٢٨). وينبغي تقييد الأمر بما إذا أمره بالتضحية عنه من تركته في الثلث، ولو أمره بها من عند نفسه كأمره صلى الله عليه وسلم عليا، فحكمه حكم ما لو ضحى عنه بلا أمره لكونه تطوعا عنه في الوجهين لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، ظ.

(✱٥) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧١.

(✱٦) كذا في البزازية على هامش الهندية، الأضحية، الفصل السابع: في التضحية عن الغير ٦/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/١٦٠.

❖

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٥٦٠٤ – عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا ادّخروا". رواه مسلم،

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

أقول: قال الشوكاني في "النيل": حكى النووي عن علي وابن عمر وحكى الحازمي عن علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تحريم الإمساك فوق

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٥٦٠٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب وإذا بوَّ أنا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٨، ف:١٧١٩.

وحديث عائشة أخرجها البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون إلخ، النسخة الهندية ٨١٥/٢، رقم: ٢١٢، ف:٥٤٢٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧١.

وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٨٣٥/٢، رقم: ٥٢٥٤، ف:٥٥٦٩.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٤.

وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه إلخ، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٧.

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم في صحيه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ، النسخة الهندية ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٣.

وحديث نبيشة الهندي أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دار السلام رقم:٢٨١٣. ←

وفي لفظ له: كنا لا نأكل من لحوم بدنة ما فوق ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوا وتزدادوا". متفق عليه وفي الباب عن عائشة وسلمة بن الأكوع عند الشيخين وعن ثوبان وبريدة وأبي سعيد

ثلاثة أيام إلخ ملخصا (*١)، أقول: روي أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن علي مرفوعًا تحريم الإمساك فوق ثلاثة أيام، وروي حماد بن أبي سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم إلخ (مسند أحمد ١/١٤٥). (*٢)

فتبين منه أن ما رواه مولى عبد الرحمن بن عوف عنه، هو حكاية للفعل المنسوخ، ولم يرده على أنه مذهب له، فاغتر بالرواية المذكورة النووي والحازمي، فنسبا إليه التحريم، واغتر الشوكاني بما قالاه، وقال: لعله لم يبلغه النسخ، وغفل عما رويناه عنه أنه علم بالنسخ، وقال به، فاحفظه، ويمكن مثل هذا الاحتمال فيما نسباه إلى ابن عمر، والزبير، وعبد الله بن واقد، لأن النسخ كان شائعًا، فبعيد أن لا يبلغ هؤلاء الأعلام فتدبر.

← وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٥، رقم:١٢٣٦.

وحديث ثوبان أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٧٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٣، رقم:٢١٣١، وغير ذلك.

(*١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، باب الأكل والإطعام من الأضحية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٤، تحت رقم:٢١٣٢.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٥، رقم: ١٢٣٦.

عـنـد مسلم، وعن نبيشة الهذلي عند أبي داؤد، كذا في "المنتقى" و "النيل" وقد رأيت عن علي عند أحمد.

فإن قلت: حديث النابغة قال فيه البخاري: لا يصح، وضعف العقيلي ابنه ربيعة، وقال ابن حجر في "النابغة": إنه لا يعرف حاله.

قلنا: قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" في ترجمة ربيعة من النابغة قال البخاري: لم يصح فذكره العقيلي في "الضعفاء" بذلك، ومرادالبخاري أن الذي رواه عن أبيه عن علي في النهي عن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن الأدعية لا يعمل به، لأنه منسوخ إلخ. (*٣)

قلت: هذا عجيب، فإن ربيعة كما روي عن أبيه على النهي عن الأمور الثلاثة كذلك روي نسخ ذلك النهي في تلك الأمور كلها، وكلا الأمرين ثابت من غير طريقة ربيعة أعني النهي عن الأمور المذكورة في الابتداء، ونسخه بعد ذلك، فما ذا ينكر منه حتى يقال: لم يصح إلا أن يقال: إن معناه أنه لم يصح بهذا السند، لأن ربيعة وأباه لم يعرف حالهما.

والجواب عنه أن ربيعة وأباه من خير القرون، ولم يتحقق ما يقدح في وثاقتهما أو في صحة روايتهما، لأن ما روياه ثابت من غير طريقهما، فكيف يرد روايتهما بمجرد الاحتمال؟ بالجملة الحديث ثابت، ولا يصح قول البخاري: لم يصح، ولا جرح العقيلي ربيعة جزافًا، مع أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، فتدبر. (*٤)

والظاهر: أن البخاري قال ذلك لعلى بن زيد بن جدعان الذي رواه عن ربيعة، فإنه لا يحتج به، وحينئذ لا يكون ذلك جرحًا في ربيعة أو أبيه، بل في ابن جدعان فقط.

وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن علي بوجه آخر، وهو أنه قال ذلك حين أصاب

(*٣) أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الراء ربيعة بن النابغة، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٥٣١، رقم: ٣١٧.

(*٤) ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الراء، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٣٠٠، رقم: ٧٨١٦.

الناس الجهد متأولا، بأن الإجارة محمول على الرخاء، ودون الجهد (*٥)، والله أعلم.

وقال الشوكاني: فيما روي ثوبان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته، ثم قال: يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه، حتى قدم المدينة" (رواه أحمد ومسلم) (*٦)- تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وأن الأضحية مشروع للمسافر كما يشرع للمقيم، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا أضحية على المسافر، قال النووي: روي هذا من علي، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمني ومكة، والحديث يرد عليهم إلخ ملخصا. (*٧)

ولا يخفى ما فيه من الخطأ والزلل، لأن أباحنيفة لم يقل بعدم الجواز، بل بعدم الوجوب - وحديث ثوبان غايته الدلالة على الجواز والاستحباب، وليس فيه دليل على الوجوب، فكيف يرد الحديث عليه؟ فالشوكاني إما لم يعرف مذهب أبي حنيفة في هذا الباب، أو لم يفهم معنى الحديث -، فافهم. قال العبد الضعيف: مرجع الضمير في قوله: "والحديث يرد عليهم"، إنما هو مالك وجماعة، قالوا: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة، فما أورده بعض الأحباب على الشوكاني، ليس بوارد عليه، ظ.

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٨، قرب رقم: ٦١٤٥.

وكذا في البناية للعيني، الأضحية، الأكل من الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٥٢.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيه، الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان ٥/٢٧٧، رقم:٢٢٧٥.

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٤، رقم:٢١٣٤.

◆

باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه وجواز الاستعانة في الإمساك، والاستنابة في الذبح

٥٦٠٥ - عن رجل من الأنصار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي فأعانه"، رواه أحمد، وقال ابن حجر في (الفتح ١٠/١٦): رجاله ثقات.

٥٦٠٦ - وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي ماركة مقعولة ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن، كذا في (عمدة القاري ١٠/٧٠)، ورجاله ثقات أثبات.

باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه وجواز الاستعانة في الإمساك، والاستنابة في الذبح

أقول: حديث السبعة الذين اشتركوا في الأضحية يدل على جواز الاستنابة؛ لأن المباشر للذبح كان واحدًا منهم، والباقون كانوا معينين له بالإمساك، وحديث رجل من الأنصار، وأثر ابن عمر يدل على جواز الاستعانة في الإمساك، وأثر أبي موسىٰ يدل على أفضلية المباشرة، والبخاري عقد بابًا في "صحيحه"، وقال: باب من ذبح أضحية

باب أفضلية مباشرة التضحية **بنفسه**إلخ

٥٦٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٥٧٣، رقم: ٢٣٥٥٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٣، مكتبة دارالريان ١٠/٢١، قبل شرح رقم: ٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

٥٦٠٦ - أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٢، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

٥٦٠٧ – وعن بقية بن الوليد قال: ثنا عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأسود السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، فأدركنا الأضحي فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا:

غيره بإذنه، وأورد فيه أثر ابن عمر، وأبي موسى تعليقًا (*١)، وقال: أعان ابن عمر رجل في بدنة، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن، وتعقبه الشراح في هذين التعليقين، وقالوا: أثر ابن عمر لا يدل على ما في الباب؛ لأن تلك الإعانة إنما كانت في الذبح، ولم يكن تضحية غيره، والمقصود هو هذا دون ذاك.

والجواب عنه أنه احتج به بالقياس، وتقريره أن ذبح أضحية غيره من باب الإعانة، لأنه كما يعجز المرء عن إمساك الضحية بنفسه، ويحتاج إلى المعين في الإمساك، كذلك يعجز عن مباشرة الذبح بسبب من الأسباب، فكما أجيز الإعانة في الإمساك نظرًا إلى العجز، كذلك يجاز الإعانة في الذبح نظرًا إليه، وعلى هذا التقرير يندفع نظر العيني وتأمله، حيث قال: وأجيب بأن الاستعانة إذا كان مشروعة التحقت بها الاستنابة، قلت: وفيه تأمل ونظر إلخ (عمدة القاري ١٠/٧٠) (*٢)، وقالوا:

٥٦٠٧ – أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٦/٧، رقم: ٧٥٦١، النسخة القديمة ٤/٢٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث جد أبي الأشد السلمي ٣/٤٢٤، رقم:١٥٥٧٥.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، أبو الأعور، أبو أنس أبوأ ذينة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/٤٥، رقم: ١١٥.

(*١) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، قبل رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٢) أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٢، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

يا رسول اللّٰه لقد غلينا بها فقال: ”إن افضل الضحايا أغلاها وأسمنها“ قال: فأمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبر وكبروا عليها جميعا أخرجه الحاكم وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه، وقال في ”تلخيصه“: قلت: عثمان ثقة إلخ (مستدرك ٤/٢٣١).

أثر أبي موسىٰ مباين للترجمة، وكان المناسب إدخاله في باب ذبح الأضاحي بيده.

والجواب عنه: أن معنى قوله: من ذبح ضحية غيره بإذنه أنه جاز ذلك لأثر ابن عمر وحديث عائشة إلا أنه خلاف الأولىٰ لأثر أبي موسىٰ، فلا مباينة، وما قالوا: إن المناسب كان إدخاله في (باب من ذبح الأضاحي بيده)، فالجواب عنه أن أثر أبي موسى، إنما يدل على الأمر لبناته، وليس فيه أنه باشر أو باشرن التضحية، ولو سلم فمباشرتهن لم يكن مما يحتج به، لأن الظاهر أنهن تابعيات، ولسن من الصحابيات، فلا يناسب ذكر هذا الأثر تحت ترجمة من باشر التضحية بنفسه، كما لا يخفى.

ثم أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديث عائشة، وفيه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (*٣)، وسكت عنه الشراح وسلموا له ذلك والصواب أن الحديث لا يدل على ما في الباب، إذ ليس فيه أن البقر كانت للنساء باشترائهن أو لهبة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لهن، والغالب أن هذه التضحية كان من قبيل تضحية عن أمته، فلا حجة فيه على ما في الباب من حيث العبارة، ولا من حيث القياس، كما لا يخفى.

ثم اعلم أن مسألة الاستنابة مجمع عليها، كما نص عليه النووي في ”شرحه“ لمسلم (*٤)، ويجوز إنابة الكتابي عندنا، لأنه من أهل التذكية، بخلاف المجوسي،

(*٣) أورده البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، قبل رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٤) أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٩، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٩٤٣، تحت رقم: ١٢١٨.

٥٦٠٨ - وعن المسيب بن رافع أن أبا موسىٰ كان يأمر بناته أن يذبحن نساء كهن بأيديهن، أخرجه الحاكم في "المستدرك"، قاله ابن حجر في "الفتح"، والعيني في "عمدة القاري"، وقالا: سنده صحيح.

والوثنى لأنهما ليسا من أهل التذكية، فتدبر وتذكر. قال العبد الضعيف: ودليل جواز الاستنابة فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى مائة بدنة، فنحر ثلاثا وستين منها بيده، واستناب من نحر باقي بدنة بعد ثلاث وستين، وهذا لا شك فيه، ففي حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ومسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليه السلام ما غير الحديث، وعند أبي داؤد: أمر عليا فنحر سائرها (نيل ٣٣٦/٤). (*٥)

وبالجملة يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنها قربة فلا يليهاغير أهل القربة، وإن استناب كتابيا جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وحكي عن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك، وممن كره ذلك

٥٦٠٨ - أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٩/١٤، رقم:١٩٦٩٨.

وأورده العيني في "عمدة القاري" الأضاحي، باب: من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٥/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٢/١٤، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣/١٠، مكتبة دارالريان ٢١/١٠، قبل شرح رقم: ٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣٢٠/٣، رقم:١٤٤٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٥.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل من دم التمتع إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١١١/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٩، رقم:٢٠٩٠.

علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم، وروي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر، ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم لما قلنا، وللخروج من الخلاف، كذا في (المغني ١١٦/١١). (✱٦)

وفي المحلى لابن حزم: روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لايذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا مسلم، وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وعن أبي سفيان عن جابر: لايذبح النسك إلا مسلم، وعن سعيد بن جبيير، والحسن وعطاء الخراساني والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح أيضًا، لايذبح النسك إلا مسلم، وعن إبراهيم، كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم.

قال ابن حزم: وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون وجماعة من الصحابة، وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة (٣٨٠/٧). (✱٧)

قلت: لم يخالفوهم أما أولا: فلأنه لم يصح عنهم، كماذكرته فيمابعد، وأما ثانيًا: فلأنه لا دلالة فيما روي عنهم على بطلان الأضحية، وفسادها إذا ذبحها غير المسلم، وقولهم: لا يذبحها إلا مسلم محمول على الاستحباب بدليل قوله تعالیٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (✱٨)، وإنما عنى عز وجل بيقين مايذكونه لا ما يأكونه،

(✱٦) أورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، مسألة: لا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٨٩/١٣، رقم المسألة: ١٧٦٥.

(✱٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مسألة: يُستحب للمضحي، أن يذبح أضحيته بيده إلخ، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤٤/٦، رقم المسألة:٩٨٣.

(✱٨) سورة المائدة رقمالآية: ٥.

لأنهم يأكلون الميتة، والدم والخنزير، وما عمل الخمر، وظهرت فيه، فإذ ذبائحهم ونمائرهم حلال بالنص، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له، وتأويل أقوال الصحابة وحملها على محامل حسنة ليس من المخالفة في شيء لا سيما، وهي محتملة للتأويل، وهو مؤيد بأقوى الدليل، وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن منصور، قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهدي أ يذبح أضحيته؟ قال: نعم، ومن طريق عبد الرزاق ناابن جريرج ومعمر، قال ابن جريج: قال عطاء وقال معمر: قال الزهري: ثم اتفقا وقالا جميعا: يذبح نسكك اليهوي والنصراي إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت، وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها إلخ (٧/ ٣٨٠ من "المحلى"). (*٩)

وفي الدر المختار: وكره ذبح الكتابي، وأما المجوسي: فيحرم، لأنه ليس من أهله، قال ابن عابدين: لأنها قربة، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، ولو ذبح جاز، لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي، إتقاني وقهستاني وغيرها، وظاهر كلام الزيلعي وغيره، عدم الكراهة لو كان بأمر المسلم، وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول "الكافي"، ولو أمر المسلم كتابيًا بأن يذبح أضحيته جاز، وكره بدون أمره لكن نقل أبو السعود عن الحموي أن بعضهم ذكر أن عبارة الكافي على خلاف ما نقل عنه، وفي "الجوهر": فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزأه ويكره إلخ (٣٢٠/٥). (*١٠)

قلت: والحق ما اختاره في متن "الدر" من الكراهة، فقد عرفت ما روينا عن جماعة من الصحابة وغيرهم من علماء التابعين أنهم قالوا: لا يذبح أضاحيكم

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مسألة: يُستحب للمضحي، أن يذبح أضحيته بيده إلخ، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٦/ ٤٤، رقم المسألة:٩٨٣.

(*١٠) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٧٤، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٨.

اليهود ولا النصاري، لا يذبحها إلا مسلم، وأقل ما يحمل عليه أن يكون ذبح الكتابي مكروهًا، وإلا لزمنا مخالفة جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، لا يجوز ذلك عندنا، فافهم والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فوائد شتى تتعلق بكتاب الأضحي:

فائدة: قال في الدر: وكره تنزيها الذبح للاحتمال الغلط إلخ، قال ابن عابدين: قوله: تنزيهًا بحث من المصنف حيث قال: قلت: الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه، ومرجعها إلى خلاف الأول، إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم إلخ. (*١١)

أقول: وهو مصرح به في ذبائح "البدائع": والمراد الذبح في الليلتين المتوسطتين لا الأولى، ولا الرابعة إذ لا تصح فيهما الأضحية أصلا، كما هو الظاهر، ونبه عليه في "النهاية"، ومع هذا خفى على البعض (٥/٣١٢). (*١٢)

قلت: وفي الباب حديث رواه ابن حزم من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل.

قال ابن حزم: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم - أي للمالكية - فيه حجة، لأنهم يجيزون الذبح بالليل، (وإنما يمنعون التضحية فيه)، فيخالفونه فيما فيه، ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدًا إلخ (٧/٣٧٩). (*١٣)

(*١١) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٠.

(*١٢) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٠.

وكذا في بدائع الصنائع، آخر كتاب الذبائح إيچ إيم سعيد كراتشي ٥/٦٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٨.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، أقوال العلماء في منع التضحية ليلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣، رقم المسألة:٩٨٢.

••

قلت: روي الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحضى ليلا، فيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي، وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٣/٤) (*١٤)، وفيه النهي عن التضحية صريحًا، ولكنه لا يصلح حجة على التحريم، كما لا يخفى، وغايته أن يعمل به في الفضائل، فيكون التضحية ليلا خلاف الأولىٰ وبه نقول.

وأما احتجاج المالكية بقوله تعالىٰ: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*١٥)، قالوا: فلم يذكر الليل، وبأنه لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية فيها، وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك، كما في "المحلى" أيضًا، فكله ساقط لا يخفى، وهنه على من له أدنى مسكة بالفقه، (*١٦)ظ.

فائدة: إن ولدت الأضحية ذبح ولدها معها، وبهذا قال الشافعي وأحمد وعزا الموفق إلى أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه المساكين حيًا، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحًا وأرش ما نقصه الذبح، لأنه من نماء ها فلزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها إلخ (١٠٥/١١). (*١٧)

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عطاء عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩٠/١١، رقم: ١١٤٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، الأضاحي، باب النهي عن التضحية بالليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤، النسخة الجديدة ١٤/٤، رقم: ٥٩٨٠.

(*١٥) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(*١٦) كذا في المحلىٰ لابن حزم، الأضاحي، أقوال العلماء في منع التصحيته لتلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(*١٧) أورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، مسألة: وإن ولدت ذبح ولدها معها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٥/١٣، رقم المسألة:١٧٥٥، مكتبة القاهرة ٤٤٥/٩، رقم المسألة: ٧٨٧٠.

……

وفي المحلى لابن حزم: وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن ولدت ذبح ولدها معها، قال مالك: ليس عليه ذلك، روينا عن علي أنه ساله رجل معه بقرة قد ولدت فقا: كنت اشتريتها لأضحي بها، قال له علي: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحي فاذبحها وولدها عن سبعة إلخ (٣٧٦/٧) (*١٨)، جزم به ابن جزم، ولم يعله بشيء، ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي، كما في (المغني ١٠٥/١١). (*١٩)

والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما ذكره ابن حزم عنه ففي "المبسوط" للسرخسي: وإذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها، لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسرى إلى ولدها، لأنه متولد من عينها، والولد وإن لم يكن محلا للتقرب بإراقة الدم مقصودًا (لعدم بلوغه السن)، يثبت الحكم فيه تبعًا للأم، فإن باعه تصدق بثمنه لأن معنى القربة يثبت فيه، فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه كما في حق الأم، وكذلك إن أمسك ولدها، حتى مضت أيام النحر تصدق به (أي حيا) إلخ (١١٤/١٢) (*٢٠)، وفي رد المحتار عن الخانية: فإن خرج من بطنها حيا فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه، حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيًا، فإن ضاع أو ذبحه، وأكله يتصدق بقيمته، فإن بقى عنده وذبحه للعام

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

(*١٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٩/١٤، رقم: ١٩٧٢٩.

وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: وإن ولدت ذبح ولدها معها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٥٥.

(*٢٠) أورده السرخسي في المبسوط، الذبائح، بيع جلد الأضحية بعد الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١٢.

……

القابل أضحية لا يجوز، وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحًا مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا إلخ (٣١٥/٥). (***٢١**)

فالذي ذكره الموفق إنما هو فيما إذا أمسك ولدها، ولم يذبحه معها حتى مضت أيام النحر، فعليه أن يتصدق به حيًا لسقوط معى التقرب بإراقة الدم، لأنها لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم أو فى زمان مخصوص، وهو أيام النحر، ظ.

فائدة: احتج أحمد والشافعي بقول علي: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها على جواز حلب الأضحية إذا فضل اللبن عن ولدها، ولم يكن الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، وإلا لم يكن له أخذه، وقال أبو حنيفة. لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينطقع اللبن، فإن احتلبها تصدوق به، لأن اللبس متولد منها فلم يجز للمضحى الانتفاع به والد، كذا في (المغني ١٠٥/١١) (***٢٢**)، وفي "الدر": ويكره الانتفاع بلبنها قبله أي قبل الذبح، كما في الصوف، (فإن كانت التضحية قريبة نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به كما في "الكفاية" ش) (***٢٣**)، ومنهم من أجازهما للغني بوجوبها في الذمة فلا تتعين (زيلعى) إلخ. (***٢٤**)

والجواب: أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة، ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها

(***٢١**) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٢/٦.

(***٢٢**) كذا في المغني، الأضاحي، فصل: يشرب من لبنها إلا الفاضل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٦/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٥٥.

(***٢٣**) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٩/٦.

(***٢٤**) وأورده الزيلعي في تبيين الحقائق، شرح كنزالدقائق، الأضحيية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/٦.

(بدائع) (*٢٥)، ويكره أن يبدل بها غيرها فيفيد التعيين أيضًا إلخ (رد المحتار ٣٢١/٥). (*٢٥)

وإذا عرفت ذلك فأثر علي رضي الله عنه محمول على أنها كانت قد ولدت قبل أيام النحر بمدة، فلذا أمره بحلبها؛ لأن ترك الحلب يضرها، وأما التصدق باللبن فمسكوت عنه فلا يصح به الاستدلال على جواز الانتفاع بلبنها، وقد اتفقوا على أنه لا يجز صوفها وشعرها، وإن جزه في زمن الربيع لتخفف بجزه، وتسمن تصدق به، فكذلك اللبن لكون الكل من أجزاء ها، وما ذكره الموفق من الفرق بينهما، وبين اللبن لا يخلو من تمحل مستغنى عنه.

قال ابن حزم في المحلى: وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها، وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به إلخ (٣٧٦/٧) (*٢٦)، وقول الحسن أحب إلينا لما روي أحمد، وأبوداؤد، والبخاري في "تاريخه"، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما": عن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبًا فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا؟ قال: لا أنحرها إياها (نيل ٣٢٩/٤) (*٢٧)،

(*٢٥) بدئع الصنائع، التضحية، فصل: بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٧٨/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٠/٤.

(*٢٥) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٩/٦.

(*٢٦) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، مسألة: لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

(*٢٧) أخرجه أحمد في سننه بألفاظ أخرى، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٤٥/٢، رقم:٦٣٢٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب تبديل الهدي، النسخة الهندية ٢٤٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٦. ←

وفيه دلالة على عدم جواز الانتفاع بالأضحية قبل ذبحها، والانتفاع بالصوف والشعر واللبن مثله، ولأنه أعدها للقربة بجميع أجزاءها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأن ذلك في معنى الرجوع في الصدقة، وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه فيما دون ذلك، لا تعد في صدقتك، وقد مر الحديث في موضعه، فتذكر. (٢٨*)

فائدة: حديث عمر في إهداء ه نجيبًا يدل على المنع من إبدال الهدى والأضحية مثلها، ولكن ظاهر المنع من إبدال الأفضل بالأدون دون عكسه، فقول الشوكاني: إن الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل إلخ، وليس في محله، بل هو خلاف الظاهر من الحديث، فإن قول عمر: إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنًا يدل على أنه أراد أن يشتري بثمنها أدون منها، كا لا يخفى، وادعى صاحب ضوء النهار الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل.

قال الشوكاني: ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف، ولو كان للإبدال بأفضل، كما حكاه صاحب "البحر" إلخ من "النيل" (٤/٣٣٠). (٢٩*)

← وأخرجه ابن حزيمة في صحيحه، المناسك، أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحة لمحرم، باب استحباب المغالاة بثمن الهدي إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٦٨/٢، رقم: ٢٩١١.

وأخرجه البخاري في تاريخه، باب الجيم، الجهم بن الجارود، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣٠/٢، رقم: ٢٢٩٣.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب دخول مكة، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١٠٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٦، رقم:٢٠٧٨.

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة، النسخة الهندية ٢٠٢/١، رقم: ١٤٧٨، ف:١٤٩٠.

(٢٩*) كذا في نيل الأوطار، المناسك، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٦، رقم:٢٠٧٨.

وقال الموفق في المغني: يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منه، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. واختار أبوالخطاب أنه لا يجوز بيعها، ولا إبدالها، وهذ مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور، لأنه قد جعلها لله تعالىٰ، فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال، ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجته، وقدم على من اليمين، فأشركه فيها رواه مسلم (*٣٠)، وهذا نوع من الهبة أو بيع، فأما بيعها (من غير إبدال)، فظاهر كلام الخرقي أنه لاجوز، وقال القاضي: يجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، لما ذكرنا من حديث بدن النبي صلى الله عليه وسلم واشتراكه فيها، قال الموفق: ولنا أنه جعلها لله تعالىٰ فلم يجز بيعها كالوقف، وإنما جاز أبدالها بجنسها، لأنه لم يزل الحق فيها من جنسها، وإنما انتقل إلى خير منها، فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها.

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعها، وإنما أشرك عليا في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها. قلت: في غاية البعد لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه وقلدها وأشعرها، وهذا هو الإيجاب نعم! يحتمل أنه أشرك عليا فيما جاء به من اليمن لا فيما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقول الخرقي: بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها، ولا خلاف في هذا وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا، وقال القاضي: في إبدالها بمثلها احتمالان إلخ (١١/١١٢) (*٣١). قلت: قد تقدم أن حديث عمر (*٣٢)

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

(*٣١) وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: ويجوز أن يبدل الأضحية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٨٣-٣٨٤، ، رقم المسألة: ١٧٦٢.

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة، النسخة الهندية ١/٢٠٢، رقم: ١٤٦٨، ف: ١٤٩٠.

لا يدل على المنع من بيعها مطلقًا، وإنما يدل على المنع منه إذا أبدلها بأدون منها، وقد روي الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها، ويشتري السمن منها، فذكر رخصة، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزائد ٢١/٤) (**٣٣***). وهذا يؤيد ما ذكره ضوء النهار من جواز إبدال الأدون بالأفضل سواء كان بطريق المبادلة، أو بالبيع والشراء بالدراهم.

وأما قول الموفق: إنه جعلها للّٰه تعالىٰ فلم يجز بيعها كالوقف (**٣٤***) فمسلم في أضحية المعسر، لأن المشتراه للأضحية من المعسر تتعين للأضحية، فأما من الموسر فلا تتعين، ألا ترى أنه يجب عليه أخرى إذا هلكت الأولىٰ قبل يوم النحر أو تعيبت بعيب مانع لكونها واجبة في ذمته، بخلاف الفقير، وهذا كتعيين النصاب لأداء الزكاة منه لا يمنع جواز الأداء بغيره، وتسقط عنه الزكاة، فكذا يجوز للموسر أن يضحي بغير ما عيه للأضحية، وأثر ابن عباس نص على محل النزاع، فلا يحاد عنه إلا أن قوله: فذكر رخصة يشعر بأن العزيمة تركه.

وبه نقول كما في "البدائع"، يكره له بيعها لما قلنا، (إن المشتراة للأضحية متعينة للقربة)، ولو باع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور التسليم، وغير ذلك من الشرائط، فيجوز عند أبي يوسف رحمه اللّٰه لا يجوز لما روي عنه أنه بمنزلة الوقف، ثم إذا جاء بيعها على أصلهما فعليه، مكانها مثلها أو أرفع منها، فيضحي بها، فإن فعل ذلك، فليس عليه شيء آخر، وإن اشترى دونها فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين، ولا ينظر إلى الثمن، بل ينظر إلى القيمة إلخ ملخصا

(**٣٣***) أخرجه الطبراني في الأوسط من إسمه مكتبة دارالفكر عمان ٥٣٣/١، رقم: ١٩٦٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، وقال: ورجاله ثقات، الأضاحي، باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل لها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٤، النسخة الجديدة ١٠/٤، رقم: ٥٩٦٤.

(**٣٤***) كذا في المغني، الأضاحي، مسألة: ويجوز أن يبدل الأضحية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٨٤/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٦٢.

(٧٨/٥) (✱٣٥)، وفي "رد المحتار" عن "النهاية": ويكره أن يبدل بها غيرها أي إذا كان غنيًا إلخ (٣٢٢/٥) (✱٣٦)، وأما الفقير: فلا يجوز له الإبدال أصلا.

قلت: ومن فروع الإبدال والبيع أن يشرك فيها غيره، قال في البدائع: ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها، ثم أشرك فيها بعد ذلك، قال هشام: سألت أبا يوسف فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله قال: أكره ذلك ويجزيهم أن يذبحوها عنهم، قال: وكذلك قول أبي يوسف قال: قلت لأبي يوسف: ومن نية أن يشرك فيها؟ قال: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيها شيئا، ولكن لا أرى بذلك بأسا، وفي "الأصل": قال: أ رأيت رجلا اشترى بقرة يريد أن يضحي عن نفسه فأشرك فيها بعد ذلك، ولم يشركهم حتى اشتراها حتى صار سابعهم هل يجزئ عنهم؟ قال: نعم استحسن، وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، وهذا محمول على الغني، لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها إلا أنه يكره لأنه لما اشتراها ليضحي بها فقد وعد وعدًا، فيكره أن يخلف الوعد، فأما إذا كان فقيرًا، فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتحعينت للوجوب، فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه، وقد قالوا في مسألة الغني: إذا أشرك بعد ما اشتراها للأضحية (ولم يكن من نيته أن يشرك فيها)، أنه ينبغي أن يتصدق بالثمن، وإن لم يذكر ذلك محمد رحمه الله لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى حكيم بن حزام دينارًا، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاة، فباعها بدينارين، واشترى بأحدهما شاة، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأخبره بما صنع، فقال له عليه الصلاة والسلام: بارك الله في صفقة يمينك (✱٣٧)،

(✱٣٥) كذا بدائع الصنائع، التضحية، فصل: بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٧٨/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٠/٤.

(✱٣٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٩/٦.

(✱٣٧) أخرجه الترمذي في سننه، وأبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٧.

وأمر عليه الصلاة والسلام أن يضحي بالشاة، ويتصدق بالدينار، لما أنه قصد إخراجه للأضحية، كذا ههنا إلخ (٧٢/٥). (٣٨*)

قلت: حديث حكيم بن حزام هذا قد تقدم في (باب بيع الفضولي) من هذا الكتاب، وفيه دلالة على جواز بيع الأضحية للموسر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر حكيما برد البيع وفسخه، فدل على صحة البيع وجوازه خلافًا لماقاله أبويوسف، ومن وافقه أنه بمنزلة الوقف، ولا يجوز بيع الوقف، وأمره بالتصدق بالدينار يشعر بكراهته، وكل ما حصل بسبب مكروه، فسبيله التصدق، فافهم.

قال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق مجاهد: لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها، ويشتري خيرًا منها، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ثم بدا له، قال: لا بأس بأن يبيعها، وروينا عن علي والشعبي والحسن وعطاء كراهة ذك إلخ (٣٧٥/٧). (٣٩*)

قلت: ولكن الكراهة لا تستلزم فساد البيع، أو بطلانه إذا كان البائع موسرًا لكون الوجوب في ذمته دون المحلى المتعين بخلاف الفقير كما تقدم، فما رواه ابن حزم وصححه من طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس فقال: لايضرك (٣٥٨/٧ من "المحلى") (٤٠*) محمو ل على المعسر، ويحتمل أن يكون أراد لا يضرك ضلالها، ويجزئك أن تضحى بأخرى مكانها، وروي ابن حزم عن الحسن والحكم بن عتبة فين ضلت أضحيته فاشترى أخرى

(٣٨*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، شرائط جواز إقامة الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٢/٥.

(٣٩*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحوان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم المسألة: ٩٨٠.

(٤٠*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦، رقم المسألة: ٩٧٣.

فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعًا، وقال حماد: يذبح الأولىٰ (٣٧٦/٧).(*٤١)

وروي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى، كذا في (المغني ٥٥٨/٣)، ورواه البيهقي في (سننه ٢٢٤/٥) (*٤٢)، بسند حسن نحوه إلا قولها: هذه سنة الهدى ولا دلالة فيه على وجوب ذبح الضال إذا وجده، وغاية ما فيه أن ذبحه سنة، وبه نقول، كما في "البدائع"، ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت، فاشترى شاة أخرى ليضحي بها، ثم وجد الأولى في الوقت فالأفضل أن يضحي بهما، فإن ضحى بالأولىٰ أجزائته، ولا شيء عله غير ذلك سواء كانت قيمة الأولىٰ أكثر من الثانية أو أقل، والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه فذكر الأثر وزاد فيه، ثم قالت: كان الأول يجزئ عني، (ولو ثبت ذلك كان نصًا في محل النزاع)، فثبت الجواز بقولها، والفضيلة بفعلها رضي الله عنها، ولأن الواجب في ذمته ليس إلا التضحية بواحدة وقد ضحى، وإن ضحى بالثانية أجزأه أيضًا، وليس عليه أن يضحي بالأولى، لأن التضحية بها لم تجب بالشراء، بل كانت واجبة في ذمته بمطلق الشاة بخلاف المنتفل بالأضحية إذا ضحى بالثانية يلزمه التضحية بالأولىٰ أيضًا، لأنه لما اشتراها للأضحية بالأولىٰ أيضًا بعينها،

(*٤١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

(*٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/٢، رقم: ٢٥٠٤.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣١/١٤، رقم: ١٩٧٣٦.

وأورده ابن قدامة في المغني ، الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، فصل وإن ضلَّ المعين فذبح غيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣٦/١٣، تحت رقم المسألة: ٦٩٣، مكتبة القاهرة ٤٦١/٣، رقم:٢٧٠٩.

فلا تسقط بالثانية، بخلاف الموسر، فإنه لا يجب عليه التضحية بالمشتراة بعينها، وإنما الواجب في ذمته، وقد أداه بالثانية فلا يجب عليه التضحية بالأولىٰ، وأما على قول أبي يوسف، فإنه لا تجزيه التضحية إلا بالأولىٰ، لأنه يجعل الأضحية كالوقف إلخ ملخصا (٥/٦٦). (*٤٣)

قلت: ودليل الفرق بين المتنفل ومن عليه الوجوب أثر ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: من أهدى تطوعًا، ثم ضلت فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل صححه الحاكم مرفوعًا، وأقره عليه الذهبي (١/٤٤٧)، ورجح البيهقي وقفه (*٤٤)، ولكن الرفع زيادة يجب قبولها إذا كان الرافع ثقة، وههنا كذلك، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قال الموفق في المغني: إن إيجاب الأضحية أن يقول: هي أضحية، بالجملة فالذي تتعين به الأضحية هو القول دون النية، وهذا منصوص الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة، أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية، لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل قال: ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف.

(قلت: هذا هو عين النزاع: فليست الأضحية عندنا بمنزلة الوقف بدليل ما ذكرناه قبل)، قال: ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه، وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية، فأما إذا قال: هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد يقول سيده: هذا حر، ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوى به جعلها أضحية لم تصر أضحية،

(*٤٣) انظر بدائع الصنائع، الأضحية، فصل في كيفية الوجوب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٦٦.

(*٤٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، و قال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/٦٣١، رقم: ١٦٤١ النسخة القديمة ١/٤٤٧.

أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية فتموت إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣١، رقم: ١٩٧٣٤.

حتى ينطق به لما ذكرنا إلخ (١١/١٠٦). (*٤٥)

قلت: ولنا حديث عروة البارقي: أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة للأضحية بدينار فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في "البخاري" وغيره (الإصابة ٤/٢٣٦) (*٤٦)، ووقع مثله لحكيم بن حزام، كما مر، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بالشاة، والتصدق بالدينارين، وفيه إبطال كون الأضحية كالوقف وإلا لم يجز بيع ما اشتراه أضحية، وأنها تتعين بالشراء، وإلا لم يأمر بالتصدق بالدينار إلا أنها تتعين في حق المعسر حتى لا يجوز له إبدالها، ولو هلكت سقط عنه الوجوب، وتتعين في حق الموسر حيث يكره له إبدالها، والانتفاع بصوفها ولبنها، ولو أبدلها بخير منها أو مثلها جاز، ولو هلكت لم يسقط عنه الوجوب، كما في (البدائع ٥/٦٨).

وفي الدر المختار: وفقير شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها إلخ، وفي "رد المحتار": فلو كانت في ملكه أي ملك الفقير فنوى أن يحضى بها أواشتراها ولم ينو الأضحية وقت الشراء، ثم نوى بعد ذلك لا يجب لأن النية لم تقارن الشراء، فلا تعتبر (بدائع)، وقوله: لوجوبها عليه ذلك - أي بالشراء - ، وهذا ظاهر الرواية، لأن شرائه لها يجزئ مجرى الإيجاب: وهو النذر بالتضحية عرفا، كما في "البدائع" إلخ (٥/٣١٣). (*٤٧)

(*٤٥) وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: ويجوز أن يبدل الأضحية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٧٦-٣٨٤، رقم المسألة:١٧٥٦، مكتبة القاهرة ٩/٤٤٦، رقم:٧٨٧٣.

(*٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، المناقب، باب، النسخة الهندية ١/٥١٤، رقم:٣٥١٣، ف:٣٦٤٢.

وأوده الحافظ في الإصابة، حرف العين المهملة، عروة بن الجعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣، رقم: ٥٥٣٤.

(*٤٧) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢١. ←

وفي التحرير المختار: قوله: وهذا ظاهر الرواية إلخ، وفي خزانة الأكمل": أنه المختار، وعند الجمهور لابد مع النية أن يقول بلسانه: وأضحي بها، ولو اشتراها الغني بنيتها لم تتعين باتفاق الروايا كما في " الخلاصة"، وإن قال في الأشباه من القاعدة الأولىٰ: إن كان فقيرًا، وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غنيا لم تتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقا (٤٨✱)إلخ، فإن المنقول في الغني عدم التعين باتفاق الروايات إلخ، من شرح البعلي (٢/٣٠٤).

قلت: صرح في البدائع بأن الصحيح أنها تتعين من الموسر أيضا بلا خلاف بين أصحابنا، ووجهه أن نية التعيين قارنت الفعل، وهو الشراء فأوجب تعيين المشتري الأضحية إلا أن تعيينه للأضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها، ولا يحل له الانتفع بها ما دامت متعينة، ولهذا لايحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها إلخ (٥/٦٨ - ٧٨) (٤٩✱)، فافهم، فقد زلت فيه أقدام وتحيرت في حله أفهام، والحمد لله العلي العلام الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبل السلام، ظ.

فائدة: قال الموفق في المغني (١١/٩٥): الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد (وأبو حنيفة وأصحابه والجمهور)، وروي عن بلال لأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلى من

← كذا بدائع الصنائع للكاساني، أول كتاب التضحية، كراتشي ٥/٦٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٤.

(٤٨✱) كذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة الأولىٰ: لا ثواب إلا بالنية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٢، رقم المسألة: ٤١.

(٤٩✱) كذا في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما كيفية الوجوب كراتشي ٥/٦٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٩ - ٢٠٠.

كذا في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٥/٧٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٠.

……

أن أضحي (✱٥٠) رواه ابن حزم، كما مر.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، قال ابن عمر: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وجرت به السنة رواه ابن ماجة (ص:٢٣٢) (✱٥١)، وسنده حسن، وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من كان له سعة، ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (✱٥٢)، وقال تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جلعنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (✱٥٣)، وفي كل ذلك إشعار بكون الأضحية من شعائر الله والإسلام، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا"، رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه، وقال الذهبي: فيه سليمان، واه وبعضهم تركه (٢٢٢/٤).

(✱٥٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضحايا، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٤، رقم:٨١٨٧، النسخة القديمة ٣٨٥/٤.

(✱٥١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٨/٤، رقم:٦٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

وكذا في المغني، الأضاحي، فصل: الأضحية أفضل من الصدقة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٢/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٤٨.

(✱٥٢) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

(✱٥٣) سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

قلت: قال الترمذي: إن هذا الحديث حسن غريب لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه (نيل ٣٣٩/٤) (*٥٤)، وأبو المثنىٰ سليمان بين يزيد هذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (*٥٥): وفيه دلالة على كون الأضحية في أيامـا أفضل من كل عمل صالح، فقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حجة على كل قائل، ولا حجة في قول بلال: لأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها اللّٰه ورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم، فافهم.

ولا يبعد أن يكون بلال أراد النكير على من يضحي ليباهي بها الناس كما تقدم عن أبي أيوب، أنه قال: حتى تباهى الناس بها (*٥٦)، ولا ريب أن التصدق على يتيم

(*٥٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دار السلام رقم:١٤٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: سليمان واه، وبعضه تركه، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٢٦٨٤/٧، رقم:٧٥٢٣، النسخة القديمة ٢٢٢/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتفى مع نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الحث على الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥١، رقم:٢٠٩٤.

(*٥٥) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الكنى، تحت باب الكنىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/١٠، رقم:٨٦٢٤.

(*٥٦) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دار السلام رقم:١٥٠٥.

……

ترب فوه أو على مسكين مقتر أفضل من أضحية يراد بها المباهاة، فإنها من الرياء، والرياء من الشرك، والله أغنى الشركاء منالشرك، وأما من ضحى تقربا إلى الله عز وجل لم يرد بها إلا وجه الله ورضوانه، فهي أفضل من الصدقة بقيمتها في أيام النحر بنص الحديث، فافهم، فإنه من المواهب، ظ.

فائدة: يجوز أن يطعم من الأضحية كافرًا، قال الموفق في "المغني": وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا (قلت: جواز إطعام الكافر منها عندنا لا يقتضي أن لا يكون المسلم أحب إلينا).

قال: ذكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية، ولنا: أنه إطعام له أكله فجاز إطعامه للذمي كسائر طعامه، ولأنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، فأما الصدقة الواجبة منها (كالأضحية المنذورة مثلا)، فلا يجزئ دفعها إلى كافر لأنها صدقة واجبة، فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين إلخ (١١/ ١١٠) (*٥٧)، وهل للمعسر إذا ضحى تطوعا أن يأكل منها؟ فإن لم يوجد منه النذر بها، ولا الشراء للأضحية فنعم لانعدام سبب الوجوب، وشرطه كما في "البدائع"، ثم ظاهر كلامه أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها، وذكر أبو السعود أن شرائه لها بمنزلة النذر، فعليه التصدق بها إلخ، قال ابن عابدين: التعليل بأنها بمنزلة النذر مصرح به في كلامهم، ومفاده ما ذكر، وفي "التاترخانية": سئل القاضي بديع الدين: عن الفقير إذا اشترى شاة لها هل يحل له الأكل قال: نعم وقال القاضي: لا يحل إلخ فتأمل (٥/ ٢٢٠). (*٥٨)

(*٥٧) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، فصل: ويجوز أن يطعم منها كافرًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٨١، تحت رقم المسألة: ١٧٥٩، مكتبة القاهرة ٩/ ٤٥٠، رقم: ٧٨٧٩.

(*٥٨) أورده ابن عابدين في رد المحتار مع الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٧٣، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٧. ←

••

قلت: والأوفق بإطلاق الروايات ما قاله القاضي بديع الدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته، رواه أحمد عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح (*٥٩)، وروي الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأكل كل رجل من الأضحية (*٦٠)، وسنده حسن، كمامر، وفيه الأمر بالأكل من الأضحية من غير فصل بين الموسر والمعسر، وكان ظاهر حال الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم الإعسار والفقر، فلو لم يجز للمعسر الأكل من الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وكون شراء الفقير بمنزلة النذر، إنما هو في حق إيجاب المعين لا في سائر أحكامه ، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة

قال في شرح المهذب: مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة، ثم البقرة، لم الضأن، ثم المعز، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وداؤد، وقال مالك: أ فضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر، واحتج بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين (*٦١)، وهو صحيح، قالوا: وهو لا يدع الأفضل.

← وكذا في التتارخانية، الأضحية، وجوب الأضحية بالنذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٤١٣، رقم:٢٧٦٧٣.

(*٥٩) أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/١٩٤، رقم:٩٠٦٧.

(*٦٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٤٢، رقم: ١٢٧١٠.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٤.

وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المهجر يوم الجمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا "أقرن"، متفق عليه (*٦٢)، ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة، فقس عليه، والجواب عن حديث أنس أنه لبيان الجواز، أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة، ولا بقرة، والله أعلم إلخ ملخصا (٣٩٨/٨). (*٦٣)

قلت: ولو كان في شيء منها من إغاظة المشركين ما ليس في غيرها يكون ما فيه إغاظة المشركين أفضل لما فيه من إعلاء كلمة الله، وهو ظاهر، ظ.

فائدة

قال بعض الشافعية: من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول، وأخرى في آخر الآم، وهذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد، وهو يوم النحر (*٦٤)،

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١٢١/١، رقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠ ٢٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ٥١/١، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١.

(*٦٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٣٩٨/٨.

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

....

فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات، والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه إلخ من (شرح المهذب ٨/٤٢٤) (*٦٥)، والله تعلىٰ أعلم، ومن عجائب الاتفاق تكميل الأبواب الأضاحي في شهر ذي الحجة الحرام، وبتمامها تمت السنة السادسة والخمسون بعد ثلاث مائة وألف من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام إلى يوم القيام، والحمد لله رب العالمين.

(*٦٥) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٤.

❖

كتاب الحظر والإباحة

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

٥٦٠٩ - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم“، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (ترمذي ١/٢٠٥).

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

قوله: عن أبي موسى الأشعري إلخ، قلت: وأخرجه النسائي أيضًا في ”سننه“ من غير كلام، ولكن قال في (نصب الراية ٢/٢٨١) (*١): قال ابن حبان في ”صحيحه“: خبر سعيد ابن أبي هند عن أبي موسىٰ في هذا الباب معلول لا يصح إلخ.

قلت: علته التي أشار إليها ابن حبان أنه اختلف على رواة هذا الخبر؛ لأنه رواه عنه ابنه عبد الله، واختلف عليه، ورواه أيضًا عنه أسامة بن زيد الليثي، واختلف عليه أيضًا، ورواه أيضًا عنه نافع مولى ابن عمر: واختلف عليه أيضًا.

أما الاختلاف في خبر عبد الله بن سعيد، فلأنه روى الطحاوي عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسىٰ (*٢)، ولم يذكر واسطة بن سعيد

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

٥٦٠٩ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم لبس الذهب، النسخة الهندية ٢/٢٥٠، مكتبة داراالسلام رقم:٥٢٦٧.

(*١) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٣.

(*٢) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٥، رقم:٦٥٦٧.

وأبي موسىٰ، ورواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل عن أبي موسىٰ، فأثبت بينهما واسطة الرجل المبهم، فحصل الاختلاف في خبره من هذه الجهة.

وأما الاختلاف في خبر أسامة بن زيد الليثي، فلأنه روى الدارقطني في "العلل" عن عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبي مرة - مولى أم هانئ - عن أبي موسىٰ (*٣)، فأثبت واسطة أبي مرة بينهما، وقال الحافظ في "التهذيب": رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن سعيد عن أبي موسىٰ، ولم يذكر أبا مرة (*٤)، فحصل الاختلاف في خبره أيضًا.

وأما الاختلاف في خبر نافع، فلأنه رواه عنه أيوب وعبيد الله العمري: واختلف على كل منهما، أما أيوب فلأنه رواه عنه معمر فقال: عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسىٰ، رواه عنه عبد الرزاق هكذا، كما في "مسند أحمد" (*٥)، وأخطأ ابن حجر فقال: زيادة عن رجل من حديث نافع، ليس في كتاب عبد الرزاق ولا غيره (تهذيب)، لأنه رواه أحمد في سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع بهذه الزيادة - ورواه عنه سعيد فقال: عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن أبي موسىٰ من غير واسطة، أخرجه النسائي في سننه، فحصل الاختلاف فيه على أيوب.

أما عبيد الله بن عمر العمري، فرواه عنه سريج فقال: عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسىٰ، وأثبت واسطة ورواه عنه محمد بن عبيد، ويحيي بن سعيد

(*٣) وأورده الدار قطني في علله، بألفاظ أخرى، مسند أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري، مكتبة دارطيبة الرياض ٧/٢٣٨ - ٢٤١، رقم:١٣١٩ - ١٣٢٠.

(*٤) كذا في تهذيب التهذيب، حرف السين، سعيد بن أبي هند الفزاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨٠، رقم:٢٤٨٣.

(*٥) وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٣٩٢، رقم:١٩٧٣.

عند أحمد، وعبد الله بن نمير عند الترمذي، فقال: عن نافع عن سعيد عن أبي موسى، ولم يذكروا واسطة، فحصل الاختلاف في خبر عبد الله العمري أيضًا - ولهذا الاختلاف قال ابن حبان: إنه معلول لا يصح، وقال الدارقطني: الأشبه بالصواب هو رواية ابن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي عن سعيد ابن أبي هند عن ابي مرة عن أبي موسى لأنه مثبت لزيادة لا ينفيها غيره، ويرد عليه أنه ينفيها رواية سريج عن عبيد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى، لأن أبا مرة حجازي، وليس ببصرى، فيكون المراد من رجل من أهل البصرة غير أبي مرة الحجازي.

وأسامة بن زيد فيه مقال: فلا يكون روايته ارجح من رواية سريج، فكيف يكون روايته أشبه بالصواب؟ وإن رواية سريج، وصححه الترمذي لأن الاختلاف، إنما يكون موجبا لضعف الرواية إذا لم يمكن بترجيح بعض طرقها، وفيما نحن فيه ليس كذلك، لأن رواية نافع أرجح من رواية عبد الله بن سعيد، وأسامة بن زيد، لأن نافعا ثقة حجة، وعبد الله وأسامة فيهمامقال، فيترجح رواية نافع على روايتهما - والراجح من روايته هو رواية من روى عن سعيد عن أبي موسى، لأنهم أكثر عددًا ممن أوثق، رواه عن سعيد عن رجل عن أبي موسى، ويرد عليه أن هذا الكلام لا يدل على صحة الرواية، لأن غاية أن يكون رواية سعيد عن أبي موسى مرسلة، لأن أبا زرعة وغيره صرحوا بعدم سماع سعيد عن أبي موسىٰ، كما صرح به في "التهذيب". (٦*)

ويجاب عن بأن الذين صرحوا بعدم السماع لعلهم اغتروا برواية من روى عن سعيد رجل عن أبي موسى، وقد عرفت أنه مرجوح، فلا يصح التمسك به.

هذا هو الكلام على طريق المحدثين، وأما على طريقنا: فنقول: حاصل الاختلاف أنه رواه بعضهم عن سعيد عن أبي موسىٰ بلا واسطة، وبعضهم عن سعيد عن رجل، وبعضهم عن سعيد عن أبي مرة، وبعضهم عن سعيد عن رجل من أهل البصرة، فإن كان سعيد رواه عن أبي موسى بلا واسطة فلا كلام، وإن كان رواه

(٦*) كذا في تهذيب التهذيب، حرف السين، سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٠، رقم:٢٤٨٣.

عن أبي مرة فلا كلام أيضًا، لأن أبا مرة ثقة، وإن كان رواه عن رجل فإن كان هو أبا مرة فلا كلام أيضا، وإن كان هو رجلا من أهل البصرة فغايته أنه مبهم، ورواية المبهم عندنا مقبولة، وإذا كان من خير القرون وهو كذلك، لأنه من التابعين، الرواية مقبولة على التقادير كلها، هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام.

وعن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: سمعت عليا يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبًا بيمينه، وحريرًا بشماله فقال: هذان حرام على ذكور أمتي، وأخرجه النسائي (٢/٢٨٤)، وقال ابن القطان: أبو أفلح وابن زرير مجهولان، كما في (نصب الراية ٢/٢٨١). (*٧)

قلت: أبو أفلح وثقه العجلي (*٨) وابن حبان: وابن زرير وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، كما في "التهذيب" (*٩)، وذكر عبد الحق في "أحكامه"، أنه قال ابن المديني في هذا الحديث: حديث حسن، ورجاله معروفون، كما في "نصب الراية" (*١٠)، فلا يضرنا إن لم يعرفهما ابن القطان، ورواه الليث أيضا

(*٧) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم: ٥١٥٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإبهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بتصحيحها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/١٧٩، رقم: ٢٤٠٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٢.

(*٨) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الأف، تحت باب الكنىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٥، رقم: ٨٢٢٥.

(*٩) كذا في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الله بن زرير الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٠٠، رقم: ٣٤١٠.

(*١٠) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٢.

عن يزيد بن أبي حبيب، ولكنه اضطرب في شيخ عبد العزيز، فقول تارة: رجل من همدان يقال له: أفلح، أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عنه، والطحاوي من طريق شعيب بن الليث عنه (*١١)، ويقول أخرى: رجل من همدان يقال له: أبو صالح أخرجه النسائي أيضا من طريق عيسى بن حماد عنه - (*١٢) ويقول مرة: عن أبي علي الهمداني أخرجه الطحاوي عن ابن لهيعة عنه (*١٣)، ولكن لما كان هذا الاختلاف في الاسم لا المسمى لا يضر، وشذ قتيبة، فرواه عن الليث عن يزيد عن أبي أفلح أو أبي صالح الهمداني، أخرجه النسائي. (*١٤)

والصواب هو ما رواه الجماعة عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن أبي أفلح، والله أعلم، وروى نحوه عن غير أبي موسىٰ وعلي، ولكن في أسانيدها ضعفًا إن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى "نصب الراية". (*١٥)

وما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة، وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا،

(*١١) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٤، رقم:٦٥٥٨.

(*١٢) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٨.

(*١٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٤، رقم:٦٥٦٠.

(*١٤) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٧.

(*١٥) كذا في نصب الراية، الكراهية فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٤ - ٢٢٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٣ - ٥٢٤.

أخرجه النسائي (*١٦) فمحمول على التورع دون التحريم، ويدل عليه أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب، وألبس رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب خاتم الذهب، وأخرجنا هذين الحديثين في موضع آخر من هذا الكتاب، وروي عن عائشة أنها كانت تحلى أخواتها بالذهب. (*١٧)

وما روي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة تحلت -يعني بقلادة من ذهب - جعل الله في عنقها مثلها في النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من هذه جعل الله في أذنها مثله خرصًا في النار يوم القيامة، أخرجه النسائي أيضًا، فقد جاء ت تفسيره عن أخت حذيفة أنها قالت: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين. (*١٨)

أما إنه ليس عنكن امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به، أخرجه النسائي أيضًا (*١٩)، فدل ذلك على أن الوعيد إنما هي على إظهار حلية الذهب على سبيل التفاخر لا على نفس التحلي بالذهب فلا إشكال، وما قيل: إن الذهب والفضة في هذا سواء ففيه أن التفاخر بالذهب أكثر وقوعًا، كما لا يخفى مع أن الذهب أ بعد من الحاجة، لأن الحاجة تتدفع بحلية الفضة مع تسفيرها بالزعفران وغيره، كما ورد في النسائي أيضًا عن أبي هريرة قال: كنت قاعدًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت: يا رسول الله!

(*١٦) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٣٩.

(*١٧) أخرجه الإمام أبويوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٠، رقم: ١٠١٩.

(*١٨) وأخرجهما النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٠- ٥١٤٢.

(*١٩) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤١.

سوارين من ذهب؟ قال: سواران من نار، فقالت: يا رسول اللّٰه! طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار، قالت: قرطين من ذهب؟ قال: قرطين من نار، قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما قالت: يا رسول اللّٰه! إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده، قال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعير (٢٠*)إلخ، وتنبه النسائي لهذه الدققة تعقد بابًا بعنوان الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، وأورد فيه ما فيه قيد الإظهار، وما ليس منه ذلك إشارة إلى أن بعضها، وإن كانت مطلقة صورة، لكنها مقيدة معنى، ثم أشار بقوله في العنوان في إظهار الحلي: إن هذا الإظهار ممنوع في مطلق الحلي وغيره مخصوص بالذهب بوجود علة النهي، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال، وقال محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي اللّٰه عنها حلت أخواتها بالذهب، وقال ابن عمر: حلي بناته بالذهب (كتاب الآثار ص:١٢١). (٢١*)

قلت: عمرو بن دينار عن عائشة أنها مرسل، ولكنه لا ضير؛ لأن المرسل عندنا حجة، وعن ابن عمر محمول على الاتصال،لأنه أدركه وروى عنه.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب الكلام في هذا الباب، وهكذا، فليكن البحث عن الحديث وفقهه، وفي "شرح المهذب" حديث علي رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال في الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها، حديث حسن، رواه أبو داؤد إلا قوله: حل لإناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظ في "المهذب"، وهو حديث حسن يحتج به (٤٤٠/٤). (٢٢*)

(٢٠*) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢٤١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٤٥.

(٢١*) أخرجه الإمام أبويوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٠، رقم: ١٠١٩.

(٢٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٧. ←

وفيـه دليل لما قلنا: إن حديث عقبة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أهلـه الـحلية والـحرير الحديث محمول على الورع لاختصاص النهي بأهله، وعموم الـحل لـلإنـاث جـميعًا فارتفع التضاد، واتضح سبيل الرشاد، وفيه أيضًا: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة، وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة، وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان: أحدهما: يجوز وجهًا واحدًا.

والثـانـي: فيـه وجهان حكاهما الخراسانيون، أحدهما: هذا، وأصحهما عندهم التـحريـم، لأنـه أبيـح لهـن لبسـه لـلتـزيـن لـلـزوج وهو منتف ههنا، والأصح المختار لـلـحديث، ولا نسلم أن جوازه لمجرد التزين لزوج، إذ لو كان كذلك لايختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص بها (٤٤٢/٤). (*٢٣)

وفيه أيضًا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب، والفضة، والخاتم، والـحـلقة، والسوار، والـخلخال، والطوق، والعقد، والتعاويذ، والقلائد وغيرها، وفي جـواز لبسهـن نـعـال الـذهـب والـفضة وجهان: أحدهما: الجواز كسائر الملبوسات، والثاني: التحريم للإسراف.

وأمـا التـاج، فـقال الرافعي: قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم، لأنه شعار عظماء الروم، وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي.

اعتبار عادة أهل النواحي في باب التشبه:

فـحيـث جرت عادة النساء جاز، وحيث لم يجز حرم حذرًا من التشبه بالرجال،

← أخـرجـه البيهـقـي فـي الـكبرى، الصلاة، باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٦/٢، رقم:٤٢١٩.

وأورده الـنـووي فـي شـرح الـمهـذب، بـاب مـا يـكره لبسـه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤٠/٤.

(*٢٣) وأورده الـنـووي فـي شـرح الـمهذب، باب ما يكره لبسه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤٢/٤.

والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلي، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان: أصحهما: الجواز لدخولهما في اسم الحلي، وفي لبسهن الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان، والصواب القطع بالجواز، قال: ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، ففيه وجهان، ووجه التحريم أنه ليس بزينة، وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح، فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل إلخ، ملخصًا (٤/٤٤٣). (*٢٤)

وفي المغني لابن قدامة: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال كالقرط والخاتم، وما يلبسه على وجوههن، وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه – كالمنطقة وشبهها – من حلي الرجال فهو محرم، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة (*٢٥)، وقليل الحي وكثيره سواء في الإباحة، وقال ابن حامد: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار، قال: سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا.

قيل: ألف دينار؟ قال: إن ذلك لكثير، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال، والأول أصح، لأن الشرع أبا التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، بل يدل على التوقف، وقد روى عنه خلافه، فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا.

(*٢٤) هذا ملخص ما أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٤٣.

(*٢٥) أورده الموفق في المغني، الزكاة، فصل: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة، مكتبة القاهرة ٣/٦٥، رقم: ١٨٩٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٢٥، تحت رقم المسألة: ٤٥٠.

....

قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه يعار ويلبس، ثم قول جابر قول صحابي، وقد خالفه غيره من الصحابة من يرى التحلي مطلقًا، فلا يبقى توله حجة، والتقييد بمجرد الرأي، والتحكم غير جائز، والله أعلم إلخ (٦٢١/١). (٢٦*)

قلت: أما مسألة الزكاة في الحلي، فقد تقدم بسط الكلام فيه في موضعها من الكتاب، والحق جواز التحلي بالذهب والفضة للنساء مطلقا، سوى ما لم تجر عادتهن بلبسه من حلي الرجال، هذا هو مذهب أصحابنا – معشر الحنفية –، والله تعالىٰ أعلم.

وروى الطبراني عن زينب بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت: أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه حلي من ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث، (وهو من حلي الأذن) فحلاهن من الرعاث، قال الهيثمي في "المجمع": رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة، إن كانت زينب صحابية إلخ. قلت: رواه الطبراني أيضًا عن زينب بنت نبيط بن جابر قالت: حدثتني أمي وخالتي أن النبي صلى الله عليه وسلم حلاهن رعاثا من ذهب، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات إلخ (١٥٠/٥). (٢٧*)

وفي "الإصابة": وزينب بنت نبيط بن جار الأنصارية تقدم ذكر من خلطها بزينب بنت جابر الأحمسية، وإنه وهم، وإن ابن حبان ذكرها في ثقات التابعين وهو الصواب، ولها رواية عن أمها بنت أسعد بن زرارة، وعن زوجها أنس بن مالك، وعن

(٢٦*) أورده الموفق في المغني، الزكاة، فصل: يباح وقليل حلي وكثيره سواء في الإباحة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٢/٤، تحت رقم المسألة: ٤٥٠، مكتبة القاهرة ٤٣/٣، رقم: ١٨٨٦،

(٢٧*) أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، زينب بنت نبيط الأنصارية امرأة أنس بن مالك، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٨/٢٤، رقم:٧٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٥، رقم: ٨٧٠٨.

جابر بن عبد الله وضباعة بنت الزبير، وغيرهم روى عنها حميد الطويل، وكثير بن زيد الأسلمي وحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم وغيرهم (٨/١٠٢). (**٢٨**)

قال: وقد ساق ذلك ابن السكن من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة زينب بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت: أوصىٰ أبو أمامة أسعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وزاد فيه: قالت زينب: فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي (٨/١٠١). (**٢٩**)

قلت: هذا مرسل صحيح وحديثها عن أمها وخالتها موصول حسن، وفيه دلالة على جواز تحلي النساء بالذهب، وأما ما ورد في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يحلق حبيبة حلقة من نار فليحلقها سوارًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبة سوارًا من نار فليسورها سوارًا من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم، رواه أحمد بسند حسن، كمافي "المجمع" (**٣٠**)، وذكر في معناه أحاديث كثيرة، فمحول على أول الأمر حين كان الحرير والذهب حرامًا على الرجال والنساء جميعًا، ثم نسخ ذلك وأبيحا للنساء.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران، فيكون مثل الذهب، رواه أحمد عن عائشة وأم سلمة ورجالها الصحيح كما في

(**٢٨**) كذا في الإصابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة، القسم الرابع، زينب بنت نبيط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٧٠، رقم: ١١٢٧٣.

(**٢٩**) كذا في الإصابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة، القسم الرابع، زينب بنت جابر الأحمسية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٦٨، رقم: ١١٢٧٠.

(**٣٠**) أخرجه أحمد في مسنده، مسن الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٤١٤، رقم:١٩٩٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٧، النسخة الجديدة ٥/١٨٨، رقم: ٨٦٩٤.

(المجمع ٥/١٤٨) (*٣١)، دلالة على جواز تمويه حلي الفضة بالذهب خلاف ما ظنه بعض المتقشفين أنه من باب المذاع والتشبع بما لا يملك، وفي الحديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور، فإن التشبع إنما هو الرياء، والسمعة، والمباهاة، وإما إذا فعلت المرأة ذلك لتزين لزوجها، فليس ذلك من التشبع، بل باب التزين، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٣١) حديث عائشة أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٣٣، رقم:٢٤٤٨.

وحديث أم سلمة أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة ٦/٣١٥، رقم: ٢٧٢١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٨، النسخة الجديدة ٥/١٨٩، رقم: ٨٦٩٦-٨٦٩٨.

❖

باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

٥٦١٠ - عن مسلم بن زرير قال: نا عبد الرحمن بن طرفة عن جدة عرفجة بن أسعد أنه أصب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب، رواه النسائي، واستشهد له بما رواه يزيد بن زريع عن أبي الأشهب (جعفر بن حبان) عن عبد الرحمن عن جده عرفجة، وقال فيه: قال (أبو الأشهب): حدثني (عبد الرحمن) أنه رأى جده (عرفجة)، والسرفى الاحتجاج برواية مسلم بن زرير والاستشهاد برواية أبي الأشهب مع أن أبا الأشهب أوثق من مسلم.

باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

أقول: الروايات المذكورة حجة في الباب، وإن كان في بعضها شيء من الكلام ، فهو غير مضر؛ لأن الروايات يشد بعضها بعضا، واختلف الروايات من أبي حنيفة

باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

٥٦١٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، والنسخة الهندية ٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٦٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة، أبواب الصلاة بالنجاسة إلخ، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٣، رقم:٤٣٢٣ - ٤٣٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، القعيقة، شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١٢، رقم:٢٥٧٧٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، مكتبة دار إحيار التراث العربي ١٤٦/١٧، رقم:٣٧٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة، مكتبة دارطيبة الرياض ٦٠٩/٤، رقم: ٢١٥٦. ←

أنه اختلف في رواية أبي الأشهب عليه، فقال الأكثرون: عن الأشهب عن عبد الرحمن عن جده، وقال إسماعيل بن عليه وحسين بن الوليد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه طرفة عن جده عرفجة، كما في (البيهقي ٤٢٥/٢)، وقال ثابت بن زيد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه طرفة وجعل القصة له، ولم يختلف في رواية مسلم فجعله أصلاة، ورواية أبي الأشهب شاهدا.

ثم انتخب من جملة روايات أبي الأشهب رواية يزيد بن زريع لأنه قال فيه عن أبي الأشهب: حدثني عبد الرحمن أنه رأى جده، وهذا يدل على الوصل، لأن رواية من عنعن عمن لقيه محمولة على السماع.

في شد الأسنان بالذهب، فروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عنه الكراهة، وروى بشر بن الوليد وغره من أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه: لا بأس به، كذا في (معاني الآثار ٣٤٩/٢) (*١)، والله أعلم.

← وطرفة أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، طرفة بن عرفجة بن أسعد المتيمي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٢/٤، رقم: ٣٠٩١.

وكذا ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الطاء المهملة، الطاء بعدها الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٩/٣، رقم: ٤٢٥٩.

وعبد الرحمن بن طرفة ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٢/٥، رقم: ٤٠١٣. وطرفة بن عرفجة ذكره الحافظ في التقريب، حرف الطاء المهملة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٦٢، رقم: ٣٠٢٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨١، رقم: ٣٠١١.

وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث كذا في "المقدمة" الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل إلخ، بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة إلخ انظر المقدمة ٦٩/١٩.

(*١) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٤، قبل رقم: ٦٦٠٤.

فاندفع طعن الانقطاع إلا أن يقال: هذا إذا لم يدل على خلافه دليل وههنا ليس كذلك، لأن ابن علية رواه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وابن علية ثقة وتابعه عليه حسين بن الوليد، وهو أيضًا ثقة، وليس في رواية الأكثرين ما بينا فيه لأنهم لم يقولوا: إنه سمع جده، غاية ما في الباب أن يزيد بن زريع قال: إنه رأى جده، والرؤية لا يستلزم السماع، كما لا يخفى، فيقبل زيادته، فيكون رواية الأكثرين منقطعة، والمتصل هو رواية ابن علية وحسين بن الوليد.

فظهر من هذا التفصيل أنما قال ابن القطان: إنه لايعرف من روي عن عبد الرحمن غير أبي الأشهب ساقط، لأنه روي عن عبد الرحمن مسلم بن زرير أيضًا، كما رواه عند النسائي.

فظهر منه أيضًا أن ماقال ابن حجر في "التهذيب": رواه جماعة عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه عن جده، وهذه الرواية هي الموصولة أخرجها أبوداؤد وابن نافع إلخ، ففيه صواب وخطأ، أما الصواب فقوله: هذه الرواية هي الموصولة، والخطأ هو قوله: رواه الجماعة، لأنه لم يروه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده إلا إسماعيل بن علية عند أبي داؤد وحسين بن الوليد عند البيهقي، وأما ابن قانع فرواه عن ثابت بن زيد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه من قصته ولم يروه عن جده، كما صرح به ابن حجر نفسه في "الإصابة" في ترجمة طرفة إلا أن يقال: إن الاثنين فما فوقهما جماعة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "البدائع": وأما شد السن المتحرك بالذهب، فقد ذكر الكرخي رحمه الله أنه يجوز، لم يذكر خلافا، وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة، عند محمد لا يكره (*٢)، ولو شدها بالفضة لايكره بالإجماع، وكذا

(*٢) كذا في الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، القسم التحقيقي: كتاب الكراهة، باب الكراهية في اللبس، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٥٥٠ - ٥٥١.

ولما ثبت أن المتصل هو رواية ابن علية ورواية الأكثرين منقطعة، ورواية ثابت بن زيد وهم بقي النظر في رجال الإسناد فمن دون عبد الرحمن ثقات أثبات، وأما عبد الرحمن فهو معروف العين والحال، لأنه روى عنه أبوالأشهب ومسلم بن زرير ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأما أبوه طرفة فقال فيه في "التقريب": مجهول، ولم يذكر فيه في "التهذيب" جرحًا ولا تعديلا، فيكون هذه الرواية المتصلة أيضا شبيهة بالمنقطع إلا أن المنقطع مقبول عندنا إذا كان الانقطاع في خير القرون، فكيف بشبهه؟ فالرواية حجة عندنا.

قلت: طرفة بن عرفجة ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من الصحابة، وجهالة الصحابي لا يضر صحة الحديث، كما مر في "المقدمة"، فالحديث موصول صحيح، وطرفة وأبوه صحابيان كلاهما، وقصة اتخاذ الأنف لعرفجة دون طرفة على الصحيح، ظ.

٥٦١١ - عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي ابن سلول قال: "اندقّت ثنيتى يوم أحد فأمرني النبي ﷺ

لو جدع أنفه، فاتخذ أنفا من ذهب لايكره بالاتفاق، لأن الأنف ينتن بالفضة، فلابد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمته، ثم ذكر حديث عرفجة، وقال: وبهذا الحديث يحتج محمد على جواز تضبيب السن بالذهب، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة، فكذا بالذهب، لأنهما في حرمة الاستعمال سواء، ولأنه تبع للسن والتبع

٥٦١١ - أخرجه ابن ناقع في معجم الصحابة، باب العين، عبد الله بن عبد الله بن أبي السلول بن مالك إلخ، مكتبة الغرباء الأثرية ١٠٩/٢، رقم: ٥٦٥.

وأخرجه البغوي في معجمه، باب العين، عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول إلخ، مكتبة دارالبيان الكويت ٩٧/٤، رقم: ١٦٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٤. ←

أن أتخذ ثنية من ذهب"، رواه ابن قانع في "معجمه"، كذا في (نصب الراية ٢٨٧/٢)، وقال ابن حجر في "اللسان": قال أبوعلى بن السكن: عاصم بن عمارة مجهول، وعروة لم يلق عبد الله ثم قال: لم ينفرد به عاصم بل رواه أيضا نصر بن طريقة عن هشام عن أبيه، وزاد فيه عن عائشة، كما تقدم.

ورواه البغوي في "معجمه" من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن عبد الله بن عبد الله فذكره مرسلا، ولم يذكر عائشة، ولا قال عن عبد الله إلخ.

قلت: لم اطلع على ترجمة نصر بن طريقة وغياث بن عبد الرحمن، ولكن يظهر من مجموع هذه الطرق أن له أصلا، والله أعلم.

٥٦١٢ - وعن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدد أسنانه بذهب، أخرجه الطبراني، كذا في (نصب الراية ٢٨٧/٢).

حكمه حكم الأصل، وهذا يوافق أصل أبي حنيفة رحمه الله، وحجة ما ذكر عن أبي حنيفة في الجامع إطلاق التحريم من غير فضل، ولا يرخص مباشرة المحرم إلا لضرورة، وهي تدفع (في السن) بالأدنى هو الفضة، فبقي الذهب على أصل التحريم، (وفي الأنف لا تندفع بها فلا يصح قياس السن على الأنف).

← وعاصم بن عمارة ذكره الحافظ في "لسان الميزان" من اسمه عاصم إدارة التاليفات الأشرفية ٢٢٠/٣، رقم:٩٨٨.

٥٦١٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، باب الألف، صفة أنس بن مالك إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤١/١، رقم: ٦٦٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة، أبواب الصلاة بالنجاسة إلخ، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب إلخ، دارالفكر بيروت ٤٣٧/٣، رقم: ٤٣٢٦.

قلت: أخرجه البيهقي أيضا، وسكت عنه، وكذا سكت عنه صاحب "الجوهر النقي" أيضًا، فالظاهر أن رجاله ثقات إلا أنى لم أقف على ترجمة محمد بن سعدان وأبيه سعدان.

٥٦١٣ - وعن واقد بن عبد الله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بالذهب، أخرجه عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه" (٧٣/١).

قلت: واقد بن عبد الله التميمي قال أبوحاتم: محله الصدق (تعجيل المنفعة)، ومن رأى عثمان مبهم إلا أنه من خير القرون، فيقبل روايته.

والاستدلال بالفضة غير سديد للتفاوت بين الحرمتين إلخ (١٣٢/٥) (*٣)، ودليل التفاوت جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال دون خاتم الذهب، كما سيأتي، وروى البزار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي: أن ثنيته أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي (١٥٠/٥). (*٤)

٥٦١٣ - أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، ومن أخبار عثمان بن عفان ٧٣/١، رقم ٥٣٩.

وواقدين عبد الله التميمي أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الواو، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٤٠/٢، رقم: ١١٤٩.

(*٣) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، استعمال الذهب وحم السن من الذهب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٤، كراتشي ١٣٢/٥.

(*٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب فيما رخص فيه من الذهب، النسخة القديمة المكتبة دارالكتب العلمية ١٥٠/٥، والنسخة الجديدة ١٩٣/٥، رقم:٨٧١٣.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، الزينة، باب اتخاذه للضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٣، رقم:٣٠١١.

٥٦١٤ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب، رواه النسائي في "الكنى" (٢/٢٨٧) وأخرجه الطحاوي بسند آخر (معاني الآثار ٢/٣٥٠). قلت: رجال الطحاوي ثقات وكذا رجال النسائي إلا إبراهيم بن عبد الرحمن، فإني لم أطلع على ترجمته.

قال العبد الضعيف: ذكره الدولابي في "الكنى" (١/١٩٧ - ١٩٨): فيمن كنيته أبو سهل، وروى له هذا الأثر، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

٥٦١٥ - وعن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال: لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ٢/٢٨٧).

قلت: هو تابعي جليل لا يروى إلا عن ثقة جل روايته عن الصحابة، فمرسله مقبول، وفي الباب عن عبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وعثمان بن عفان وعبد الله بن المغيرة وغيرهم، ذكر أحاديثهم الهيثمي في "مجمع الزوائد". (ص مذكور). (*٥)

٥٦١٤ - أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" من كنيتة أبو سهل، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٦١٦، رقم:١١٠٣.

وأخرج للطحاوي في شرح معاني الآثار، نحوه، الكراهة، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم: ٦٦٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٧.

٥٦١٥ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، بقية الطبقة الثانية من التابعين، عبد العزيز بن مروان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٨.

(*٥) كذا في مجمع الزوائد للهيثمي، اللباس، باب فيما رخص فيه من الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٠، النسخة الجديدة ٥/١٩٣، رقم: ٨٧١٢، وغير ذلك

٥٦١٦ - أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب، رواه ابن سعد، وقال: كان عبد الله بن عون ثقة ودعا عابدا (زيلعي ٢/٢٨٧).

٥٦١٧ - عن حميد الطويل قال: رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٦١٨ - عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله - أمير الكوفة - قد ضبب أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس به، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

فالحق جواز اتخاذ السن من ذهب كاتخاذ الأنف منها، وهو قول أبي حنيفة، كما ذكره الكرخي، وأصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه، ولعل أباحنيفة كان يكرهه أولا، ولم يرقياسه على الأنف، ثم بلغه ما يدل على جواز اتخاذ السن من ذهب، فقال به، والله تعالىٰ أعلم.

٥٦١٦ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عبد الله بن عون بن أرطبان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٨.

٥٦١٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم: ٦٦٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٦٢٥، رقم: ٢٥٧٧١.

٥٦١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم: ٦٦١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٦٢٥، رقم: ٢٥٧٧٢.

٥٦١٩ - وعن شعبة قال: رأيت أبا النياح وأبا حمزة وأبا نوفل، قد ضببوا أسنانهم بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/ ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٦٢٠ - وعن الخصيب قال: رأيت عبيد الله بن الحسن (أو عبد الله بن الحسين) قد شد أسنانه بالذهب أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/ ٣٥٠) قلت: رجاله ثقات.

قال الطحاوي في "مشكله": واختلف في شد الأسنان بالذهب، وإذا تحركت، فعن أبي حنيفة الكراهة والإباحة، وفي إباحته بالفضة قول واحد، وعن جماعة من السلف، أنهم ضببوا أسنانهم بالذهب، منهم المغيرة أمير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبد الله بن الحسن - قاضي البصرة - وأبو حمزة، وأبو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما ذكرناه عن أبي حنيفة، وقوله في الإباحة أولى لما روينا في قصة عرفجة إلخ (١/ ٤٠٤) من "المعتصر" (*٦)، وهذا هو الذي تميل إليه، والظن بأبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إليه، فافهم.

٥٦١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٤، رقم: ٦٦١١.

٥٦٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٤، رقم: ٦٦١٢.

(*٦) كذا في المعتصر لجمال الدين الحنفي الملطي، في استعمال الفضة والذهب، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/ ٢٨٧.

❖

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٥٦٢١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رمى به وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول: لم أفعل هذا ولكني سمعت

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

أقول: الحديث نص في الباب، ويلتحق به الاكتحال بميل الذهب أو الفضة أو بمكحلتها والأكل بملعقهما، وقال أبوحنيفة: لا بأس بمرأة حلقته من ذهب، أو فضة إذا كانت المرآة حديدًا، أو غيره، لأنه لا دخل للذهب والفضة فما هو الغرض منها، بل هما من التوابع فقط، وبناء على هذا قال لجواز الشرب من الإناء المفضض والمذهب، والركوب على السرج المفضض والمذهب، والجلوس على الكرسي المفضض والمذهب، والسرير المفضض والمذهب إذا لم يكن مستعملا للفضة والمذهب فيما هو الغرض من هذه الأشياء كالشرب والجلوس والركوب.

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٥٦٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضَّض، النسخة الهندية ٢/٨١٦، رقم: ٥٢١٥، ف:٥٤٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/٥٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٢٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٨.

النبي صلى الله عليه وسلم: ”لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة“، رواه البخاري (٢/٨١٦).

وقال مولانا عبد الحليم الفرنجي محلى في ”حاشية الهداية“: وغراه للعيني روى أن هذه المسألة (أي مسألة الإناء المفضض) وقعت في مجلس الدوانيقي وابو حنيفة وأئمة عصره حاضرون، فقالت الأئمة: يكره وأبو حنيفة ساكت فقيل له: ما تقول؟ فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره وإلا فلا، فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: أ رأيت لو كان في إصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك؟ فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه (*١)، انتهى، والله أعلم لصحة هذا النقل. والظاهر أنه قياس مع الفارق، لأن الخاتم في اليد ليس كمثل الفضة في الإناء المفضض، فإن الفضة صارت من أجزاء الإناء بخلاف الخاتم، ولذا يقال: إناء مفضض ولا يقال: يد مفضضة، فافهم.

قال العبد الضعيف: ومن المقرر أن التوابع لا اعتبار لها مع الأصل، فإذا صارت الفضة كالمستهلك لكونها تبعا للإناء سقط اعتبارها، بخلاف ما إذا لم تكن تبعا كالخاتم في اليد، فلما أجمعوا على جواز الشرب من كف فيه خاتم فضة مع لزوم استعمال الفضة في الجملة فجواز الشرب من الإناء المفضض أولى، وسيأتي بسط الكلام في الباب الآتى، إن شاء الله تعالىٰ ولا يبعد أن يكون هؤلاء الأئمة الذين حضروا مجلس الدوانيقي أهل الظاهر من أهل الحديث القائلين بأن من حمل في الصلاة شيئا مسروقًا أو مغصوبا أو إناء ذهب أو فضة بطلت صلاته، كما قاله ابن حزم في (المحلى ٤/٧١) (*٢)، فألزمهم أبو حنيفة بما ألزمهم

(*١) كذا في هامش الهداية، لعبد الحليم الفرنجي المحلي، كتاب الكراهية فصل في الأكل والشرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٣.

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، الصلاة، حكم من صلى وهو يحمل شيئًا مسروقًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٠، رقم المسألة:٤٢٥.

فبهتوا واندهشوا وتوقفوا وتعجبوا، والفقيه قد يلزم خصمه بما يلزمه هو إن لم يكن الفقيه يلتزمه، فتنبه لذلك.

ثم هذا النص دليل على حرمة التحلي بالذهب والفضة أيضا بالطريق الأولى، إلا أنه خص منهما خاتم الفضة، وحلية السيف والمنطقة، وحمائل السيف منها للرجال، والتحلي والفضة بالذهب مطلقا للنساء بدلائل تعرف في أبوابها.

❖

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

٥٦٢٢ - عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، أخرجه البخاري (١/ ٤٣٨).

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

أقول: احتج بحديث أنس المذكور لأبي حنيفة في قوله بجواز الشرب من الإناء المفضض والمذهب والمضبب بالفضة أو الذهب، وجه الاستدلال أنه ثبت من الحديث أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان مضببا بالفضة وكان يشرب منه، فإن كان هذا التضبيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا كلام، وإن كان من أنس، فهو سلفنا في هذا المسألة.

فإن قلت: قد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم، رواه الدارقطني والبيهقي (*١) والحاكم من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

٥٦٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفة، النسخة الهندية ١/ ٤٣٨، رقم: ٣٠١٠، ف:٣١٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ١٥٥، رقم: ١٢٦٠٤.

وأورده البغوي في شرح السنة، الأشربة، باب تحريم الشرب من أنية الفضة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١١/ ٣٧٠، رقم: ٣٠٣٢.

(*١) وأخرجه البيهقي في الكبرى، الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب تحريم أواني الذهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٦٠، رقم: ٧٦٨٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧، رقم: ٩٣.

٥٦٢٣ - وعن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا و كذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو قضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه، أخرجه البخاري أيضا (٢/٨٤٢)، ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة، كذا في "المنتقي" (نيل ١/٦٨).

بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر، وهو يدل على عدم الجواز، قلنا: الحديث روي عن أم سلمة والبراء وغيرهما، وليس فيه زيادة قوله: " أو "إناء فيه شيء من ذلك" وإنما تفرد به زكريا بن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان، كما صرح به ابن حجر في (الفتح ١٠/٨٧). (*٢)

٥٦٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٨٤٢، رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٥، رقم: ١٢٦٠٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، الطهارة أبواب الأواني، باب النهي عن التضبيب بهما، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٥، رقم: ٦٨.

وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٧، رقم: ١١٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قد النبي صلى الله عليه وسلم، وآنية، مكتبة دارالريان ١٠/١٠٣، المكتبة الأشربة ديوبند ١٠/١٢٣، تحت رقم:٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

(*٢) كذا في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٠/١٠٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٢٤، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وفي رواية للبيهقي بلفظ: انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة، قال: - يعني أنسا - هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواته هل هو موسىٰ بن هارون أو غيره؟، كذا في (الفتح ٨٧/١٠).

وقد أنكره أيضا الذهبي في "الميزان" (*٣)، وقال البيهقي: الصواب: ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة، كذا في (الفتح ٨٧/١٠) (*٤)، فلا حجة فيه، قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح عن زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال، كذا في (الجوهر النقي ٢٩/١). (*٥)

وفيه أيضًا: ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضض، فأبى أن يشرب، وفيه خصيف الجزري، قال البيهقي: هو غير محتج به إلخ، فإن قلت:أ ليس الموقوف الصحيح مؤيدا للمرفوع؟ قلنا: لا نسلم صحته، ولو سلمنا فغايته أن يكون المرفوع من قبيل الرواية بالمعنى الذي فهمه ابن عمر بأن أول إناء الفضة بإناء اتخذ من الفضة أو فيه شيء منها، فيرجع الاستدلال إلى الاحتجاج باجتهاد ابن عمر، فلا يكون احتجاجا بالمرفوع وحينئذ يسوغ للمجتهد أن يعمل باجتهاد أنس، أو باجتهاد ابن عمر.

فإن قلت: فلأي وجه رجح أبو حنيفة اجتهاد أنس على اجتهاد ابن عمر، قلنا:

(*٣) وزكريًا ليس بالمشهور كذا في قال الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، يحيي ين محمد الجاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠٦/٤، رقم: ٩٦٧١.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/١٠، مكتبة دارالريان ١٠٤/١٠، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وانظر السنن الكبرى للقيهي، الطهارة، أبواب الأواني باب النهي عن الإماء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥/١، رقم: ١٠٨، وغير ذلك.

(*٥) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب النهي عن الإناء، المفضض، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٢٩/١.

لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو النهي عن الأكل والشرب من إناء الفضة، ولا يقال إناء الفضة إلا لما اتخذ من الفضة لا لما هو مفضض أو المضبب بها، وجعل الإناء المفضض أو المضبب بالفضة إناء الفضة، كما جعله ابن عمر مبنى على التورع والاحتياط، كما جعل رضي الله عنه ثوبا فيه شيء من الحرير ثوب الحرير، فيكون مبنى الفتوى هو المعنى المعروف الذي فهمه أنس لا المعنى المبني على التورع والاحتياط، ثم لما علمنا أن الصواب في مسألة الحرير كان مع أسماء التي خالفته فيها احتجاجا بجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير كماأخرجه مسلم (*٦) وغيره من الصحابة الذين لبسوا الخز الذي فيه حرير وصوف علمنا أن الصواب في مسألة إناء الفضة مع أنس، ثم ما روي عن أم عطية أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (*٧)، كما في (الفتح ٨٧/١٠) (*٨): يدل على أن ما روي عن ابن عمر منسوخ.

فإن قلت: في رواية أم عطيةمجهول كما قال ابن حجر في "الفتح"، قلنا: إن كان فيه مجهول ففي ما روي عن ابن عمر مجهولان، كما قال ابن حجر أيضا، فيكون

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الباء، من اسمه بابويه، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٧/٢، رقم: ٣٣١١.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/١٠، مكتبة دارالريان ١٠٤/١٠، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

(*٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥، تحت رقم:٦٧.

....

هو معارضة بالمثل بل بالأقوى، فتبين من ذلك قوة مذهب أبي حنيفة وظهر أن الكلام في حديث أنس بأن المتخذ نصبة القدح هو أنس أو رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفيد، والجهالة في راوي حديث أم عطية غير مضر فاعرف ذلك، والله أعلم. بقي ههنا شيء وهو أنه قال الشوكاني في (النيل ٦٧/١) (*٩)، ثم روى - أي البيهقي - النهي في ذلك (النصب) عن عائشة وأنس إلخ.

الجواب عنه أن حديث عائشة رواه البيهقي من طريق يحيي بن أبي طالب عن عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلى، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض إلخ (بيهقي ٢٩/١) (*١٠)، ويحيي بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء متكلم فيهما، ولو سلم صحة الرواية فالجواب عنه أن عائشة لعلها تأولت حيث النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة بما تأول به ابن عمر، وقد ظهر فيما قبل أن التأويل الصحيح هو ما تأول به أنس إن كان ما روى عنه موقوفًا عليه، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي من طريق عمران عن قتادة أن أنسا كره الشرب في المفضض (بيهقي ٢٩/١) (*١١). وفي سنده عمران بن داؤد، وهو مختلف فيه، قال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وضعفه ابن معين والنسائي وثقه آخرون، ومع ذلك فقد صح عنه تفضيض قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعًا أو موقوفًا، فيجب أن يترك رواية عمران، أو يؤول بأن المراد من الإناء المفضض ما كان عليه غلاف فضة بحيث لا يمكن للشارب التحرز من موضع الفضة، ويمكن هذا التأويل في حديث عائشة أيضا فلا يخالف شيء منهما مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

(*١٠) وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦/١، رقم: ١٠٩.

(*١١) وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦/١، رقم: ١١٠.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب الكلام في هذا الباب أيضا، وفي "شرح المهذب": في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة نقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المضبب (*١٢)إلخ (١//٢٦١)، وفيه دلالة على أن الاختلاف إنما هو في المضبب بالفضة دون المضبب بالذهب، وإليه يشير كلام الطحاوي في مشكله كما في المعتصر، ولفظه وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولم ينه عن الآنية المفضضة، كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير (*١٣) (١/٤٠٤)، فلم يستثن إلا المفضضة، واحتج لجوازها بحديث أنس في قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المذهب أصلا.

ثم قال: وقد أباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين إلا أنهم قالوا: لا يضع فاه على الفضة إلخ، وقال محمد في "الموطأ": يكره الشرب في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا (ص:٣٧٣) (*١٤)، فلم يستثن إلا المفضض، ولم يذكر المذهب أصلا، وفي "رحمة الأمة": والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضبيب بالفضة ملطقا (ص:٤)

وفي الدر الختار: و حل الشرب من إناء مفضض أي مزوق بالفضة (مرصع بها،

(*١٢) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٦١/١.

(*١٣) كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في استعمال الفضة والذهب، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٢٨٧/٢.

(*١٤) أورده الإمام محمد في الموطأ، أبواب السير، باب الشرب في آنية الفضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٥.

ويقال لكل منقش ومزين: مزوق قاموس) زاد ابن عابدين عن القهستاني: وفي حكمه المذهب إلخ (٥/٣٣٦)، وفيه دلالة على أن المنصوص عن الإمام حكم المفضض، كما في المتون. (١٥*)

وأما المذهب فألحقه المشايخ بالمفضض قياسا، وفيه نظر لما مر أن الاستدلال بالفضة غير سديد للتفاوت بين الحرمتين، ولذا قال أبو حنيفة بجواز شد السن بالفضة قولا واحدا، واختلف قوله في شدها بالذهب، فالحق جواز المفضض والمضبب بالفضة للرجال والنساء لأنه ليس إناء فضة، وإنما فيه استعمال الفضة تبعا، وقد ثبت للرجال استعمال شيء من الفضة في الخاتم، فكذا هذا بدليل حديث أنس رضي الله عنه، وأما المذهب والمضبب بذهب فلا، لأنه وإن لم يكن إناء ذهب ولكن فيه استعمال الذهب، ولم يرد نص بجوازه للرجال وإنما جاز للنساء في الحلي والزينة دون غيرها من الاستعمال، فافهم

(١٥*) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤٣.

❖

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك في الوضوء وغيره

٥٦٢٤ - عن عبد الله بن زيد - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به" الحديث، أخرجه البخاري، كذا في "السنن" للبيهقي (١/ ٣٠).

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك في الوضوء وغيره

أقول: الأحاديث نص في الباب، قال العبد الضعيف: قال في "الدر": ويكره الأكل في نحاس أو صفر والأفضل الخزف، ولا يكره من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي إلخ، وفي "رد المحتار" عن شرح الشرعة: ثم قيد النحاس بغير المطلى بالرصاص، وهكذا قول بعض من كتب على هذا الكتاب أي قبل طليه بالتضردير والشب، لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضررا عظيما، وأما بعده فلا، قال الشامي: والذي رأيته في "الاختيار": ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص إلخ.

وفي "الجوهرة": وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه إلخ

٥٦٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، النسخة الهندية ١/ ٣٢، رقم: ١٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/ ١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ١/ ٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧١

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، أبواب الأواني، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩، رقم: ١١٨.

٥٦٢٥ - وعن حماد بن خالد قال: ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت مرة: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخضب من صفر أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤/٩).

٥٦٢٦ - وأخرج أيضًا من طريق علي بن بحر عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأ في مخضب من صفر.

فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين إلخ فتنبه (٣٣٦/٥). (١*)

وقال الموفق: فأما سائر الآنية (سوى أواني الذهب والفضة) فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود، ولايكره استعمال شيء منها في قول عامة

٥٦٢٥ - أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٤/٦، رقم:٢٧٢٨٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٢.

٥٦٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث زينب بنت جحش ٣٢٤/٦، رقم:٢٧٢٨٩.

وأخرج ابن ماجة في سننه مثله، الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٢.

وأورده ابن تيمية في المتقي مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب الأواني، باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥، رقم: ٧٠.

(١*) كذا في الدرالمختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٩ إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٤٣/٦.

والظاهر أن الصحيح هو ماوراه حماد بن خالد، وسند علي بن بحر وقع فيه القلب من أحد الرواة حيث قال: محمد بن إبراهيم، وإنما هو إبراهيم بن محمد، كما في رواية حماد بن خالد، ثم رواية علي بن بحر فيه إرسال، والمتصل هو رواية حماد لأن إبراهيم، إنما هو إبراهيم بن محمد يرويه عن أبيه عن زينب، لا عن زينب بلا واسطة، فتنبه له

والحديث الثاني أي حديث علي بن بحر، ذكره ابن تيمية في "المنتقىٰ"، ولم يذكر فيه العلة، وكذا سكت عنه الشوكاني في "النيل"، والله أعلم

أهل العلم إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي في أحد قوله: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره (لا لجودة صنعته) فهو محرم، لأن تحريم الأثمان تنبه على تحريم ماهو أعلى منه، ولأن فيه سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فكان محرما كالأثمان.

ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بتور من صفر متفق عليه (*٢)، وروى أبوداؤد في "سننه": عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه (*٣) (هو بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر، والصفر بالضم النحاس) ولأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لأن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله، بخلاف الأثمان، ولأن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، النسخة الهندية ١/٣٢، رقم: ١٩٧.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/١٣، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨ - ٩٩.

٥٦٢٧ - وقال أبوداؤد: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه، وحدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سملة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة (سنن بيهقي ١/٣١).

في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما، وإن قلت قيمته إلخ (١/٦٦). (*٤)

قلت: سيأتي في باب التختم بالحديد قوله صلى الله عليه وسلم فيمن تختم بخاتم من شبه " مالي أجد منك ريح الأصنام" (*٥)، وأما تأذى الملائكة بالنحاس فرواه الطبراني في "الأوسط" عن عبد الله بن عمر قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال: خاب وخسر من عبدك من دون الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ومعه ملك فتنحى الملك فقال النبي

٥٦٢٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/١٣، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨ -٩٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب التطهر في سائر الأواني إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٠، رقم:١٢٣.

وحوثرة بن أشرس ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الحاء والمهملة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢٤٧.

(*٤) أورده ابن قدامة في المغني، الطهارة، فصل الوضوء في الأواني النفسية إلخ، مكتبة القاهرة ١/٥٨، رقم: ٩١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/١٠٦، تحت رقم المسألة:١٣.

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخاتم الحديد، النسخة الهندية ١/٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٥.

فتبين منه أن المبهم في رواية أبي داؤد هو شعبة، وحوثرة روى عنه عبدالله بن أحمد وسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأبويعلى وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" لابن حجر، وهو

صلى الله عليه وسلم: ما شأنه تنحى؟ قال: إنه وجد منك ريح نحاس، وإنا لا نستطيع ربح النحاس"، وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره وأثنى عليه أبومسهر وأبو سبرة، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٨٤/٥) (*٦)، وهذا وإن كان ضعيفا لا يصلح للأحتجاج به ولكنه يكفي سندا للاحتياط والورع، والظاهر أن بعد طليه بالرصاص والشب ونحوه لا يبقى للنحاس ريح، والله تعالىٰ أعلم، ثم اعلم أن استعمال أواني الشبه من شعار المشركين في ديارنا فيكره ذلك لنا لأجل التشبه أيضا، فليحفظ ذلك.

فائدة: قال شارح المهذب: استعمال الإناء من ذهب أوفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وحكى المصنف وآخرون قولا قديما للشافعي أنه يكره كراهة تنزيه، ولا يحرم، ويكفى في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله: إنما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم، وليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخلاء. (*٧)

وحكى أصحابنا عن داؤد (الظاهري) أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، هذا الذي قاله غلط فاحش، ففي حديث حذيفة وأم سلمة (*٨)

(*٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٦٧/٣، رقم: ٦٨٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب تأذي الملائكة بالنحاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٥، النسخة الجديدة ٢٢٨/٥، رقم: ٨٨٩٨.

(*٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٤٩/١.

(*٨) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٧. ←

الذي روي عن عقبة بن أبي الصهباء عن الحسن قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أمتى كمثل المطر" الحديث، واحتج به من قال بسماع الحسن من علي، والله أعلم.

من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل، وإجماع من قبل داؤد حجة عليه. (فاندحض بذلك قول محشي "المغني": الخلاف ثابت عن داؤد حتى في الأكل، وعن معاوية بن قرة حتى في الشرب، والحديث خاص بالأكل والشرب، وفقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق، وقد أيده حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا، رواه أحمد وأبوداؤد إلخ (٦٢/١) (**٩***). أما احتجاجه بقول داؤد فساقط لأنه محجوج بإجماع من تقدمه وبما ثبت من النهي عن الأكل فيها بنص صحيح، أما بقول معاوية بن قرة فأبطل، وأبطل لاتفاق الروايات كلها على النهي عن الشرب فيها. وأما قوله: إن القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فسيأتى الجواب عنه.

(قال النووي: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داؤد في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي فقال بالكراهة دون التحريم. وقد رجع عنه (فلاحجة في قول مجتهد قد صح رجوعه عنه، وداؤد ليس ممن يقدح خلافه في صحة الإجماع)، فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك (وبطل قول الشوكاني في "النيل": إن حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة داؤد والشافعي

← وحديث أم سلمة أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب إلخ، النسخة الهندية ١٨٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٥.

(**٩***) وأخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، النسخة الهندية ٥٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٧٨/٢، رقم: ٨٨٩٧.

وبعض أصحابه (٦٦/١) (*١٠)، فافهم وأ نصف) ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة، ولم يذكر الأكل فجوابه أنه مذكور في رواية مسلم، كما سبق ومذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له، ولأن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لا تأكلوا الربا﴾، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم (٢٥٠/١) (*١١). ولأن الأكل والشرب مما لا بد منه للإنسان في بقاءه وحياته، فهو أحوج إلى التوسعة من غير عاقل.

(*١٠) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، الطهارة، أبواب الأواني، باب ما جاء في آنية الذهب والفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٤/١، تحت رقم:٦٣.

(*١١) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٥٠/١.

❖

باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

٥٦٢٨ - عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق، أخرجه البخاري من حديث يحيي عن عبيد الله، وأخرج من حديث أبي أسامة عنه فقال فيه: اتخذ خاتما من ذهب أو فضة بالشك، والذهب هو المتعين لأنه رواه محمد بن بشر وخالد بن الحارث وعقبة بن خالد عن عبيد الله، كما رواه يحيي، وكذا

باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

أقول: الأحاديث نص في الباب، وههنا أبحاث يجب التنبيه عليها: الأول أن حديث الزهري عن أنس معارض لحديث ابن عمر، وأطال الكلام ابن حجرفي "الفتح" في الجواب، والصواب أن الزهري أخطأ في قوله: من ورق، لأنه لم يحفظه، كما يدل عليه ما روى عنه.

باب حرمة خاتم الذهب إلخ

٥٦٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب خواتيم الذهب، النسخة الهندية ٢/٨٧٢، رقم: ٥٦٣٦، ف:٥٨٦٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٢/٨٧١، رقم: ٥٦٣٧، ف:٥٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب من جعل فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٧٣، رقم: ٥٦٤٧، ف:٥٨٧٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٢/٨٧٢، رقم: ٥٦٣٨، ف:٥٨٦٧.

رواه ليث وأيوب عن نافع، كما في "صحيح مسلم"، ورواه أيضًا جويرية عن نافع، كما في "صحيح البخاري"، وكذا رواه عبد اللّٰه بن دينار عن عبد اللّٰه بن عمر، كما في "صحيح البخاري"، وزاد جويرية فقال: فرقى المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه فقال: إني اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه الناس.

٥٦٢٩ - وعن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس

ابن مسافر أنه قال: أرى خاتما من ورق، لأن قوله: أرى يدل على عدم التثبت منه فيه، وقال في "الفتح": قال النووي تبعا للعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله، إلخ (الفتح ٢٦٩/١٠). (*١)

قلت: ما تأولوه به لا يخلو من تكلف وتعسف، والصواب أنه وهم منه.

والثاني: أن مسلما وغيره أخرج عن ابن شهاب عن أنس أنه قال: كان خاتم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان من ورق، وكان فصه حبشيا (*٢)، وأخرجه البخاري

٥٦٢٩ - وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه، النسخة الهندية ٢٥١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٩١.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/١٠، مكمتبة دارالريان ٣٣٢/١٠، تحت رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

(*٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، النسخة الهندية ١٩٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٩٤.

اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، أخرجه البخاري، وقال: قال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق، وقال ابن حجر في "الفتح": وصله الإسماعيلي، وليس فيه لفظ أرى، فكأنها من البخاري إلخ. قلت: هو عجيب، ولا يحتمله العبارة، كما لايخفى وانعدامه في رواية الإسماعيلي لا يستلزم انعدامه مطلقًا، فلعله وصل إلى البخاري من غير طريق الإسماعيلي، هذا هو الصواب، فافهم.

وغيره عن حميد الطويل عن أنس أنه كان فصه منه.

وأجاب عنه ابن حجر من وجوه لا تخلو عن تكلف، والصحيح أن رواية الزهري عن أنس غير محفوظة كما مر في البحث الأول فالمعتمد هورواية حميد. (*٣)

والثالث أنه أخرج أبوداؤد من طريق زهير بن معاوية عن حميد أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من فضة كله (*٨)، وهو ظاهر روايات الصحيحين، وأخرج النسائي من طريق أبي مكين عن إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده أنه كان من الحديد ملويا عليه الفضة، (*٩)وهكذا أخرج ابن سعد عن مكحول مرسلا، وهكذا أخرجه عن إبراهيم النخعي مرسلا. (*١٠)

وأخرج أيضا من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد بن العاص أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم فقال له رسول الله ﷺ

(*٣) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٤١، ف: ٥٨٧٠.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧.

(*٩) أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، لبس خاتم حديد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٠٨.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكرخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الملوي عليه فضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/١.

٥٦٣٠ - وعن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان،

"ما هذا؟ طرحه"، فإذا خاتم من حديد ملوى عليه الفضة قال: فما نقشه؟ فقال: "محمد رسول الله"، قال: فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد أنه وقع ذلك لعمرو بن سعيد (***١١**)، كذا في (الفتح ١٠/٢٧١). (***١٢**)

والجواب أن المرسل مخالفة للمسانيد، ورواية سعيد بن عمرو مضطربة ورواية أبي مكين غير معتمد عليها، لأن أبا مكين قال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ (***١٣**). وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ووثقه غير واحد، وإياس لا يعرف له سماع عن جده. فالظاهر أنه مرسل،

٥٦٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب نقش الخاتم، النسخة الهندية ٨٧٣/٢، رقم: ٥٦٤١٤، ف:٥٨٧٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧١/٢، رقم: ٥٦٣٧، ف:٥٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم، خاتمًا من ورق، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩١.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٨.

(***١١**) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكرخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الملوي عليه فضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/١.

(***١٢**) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب فص الخاتم، مكمتبة دارالريان ٣٣٤/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٥/١٠، تحت رقم: ٥٦٤١، ف:٥٨٧٠.

(***١٣**) أبو مكين ذكره ابن حبان في الثقات، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب النون، نوح بن ربيعة، أبو مكين، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ٥٤١/٧، رقم: ١١٣٧٠.

حتى وقع بعد في بير أريس نقشه "محمد رسول الله"، أخرجه البخاري، وزاد أبو أسامة في روايته عن عبيد الله: فاتخذ الناس خواتيم الفضة، أخرجه أيضًا البخاري.

وإن ذكروه في الموصولات لاحتمال السماع، والله أعلم. وقد روي عن سلمة بن دهرام عن عكرمة عن يعلي بن أمية قال: أنا صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله. أخرجه الدارقطني في "الأفراد" (*١٤)، كما في (الفتح ٢٧٦/١٠) (*١٥)، وفيه رد لرواية سعيد بن عمرو، والقول بالتعدد تعسف.

والرابع: أنه روى النسائي عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه، (*١٦) وقد ورد في روايات أخرى البس، والجواب عنه أن معناه أنه لا يلبسه على وجه العادة، فلا تعارض.

والخامس: أنه روي عن بعض الصحابة والتابعين لبس خاتم المذهب، كما سرد العيني أسماء هم في (شرح البخاري ٢٦٧/١٠) (*١٧)، والجواب عنه أن يمكن أن يكون لم يبغلهم النهى أو بلغهم، ولكن حملوه على محمل خاص ولا يلزم المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر في تأويله الخاص إذا خالف اجتهاده فيه لا سيما إذا انعقد الإجماع على خلافه، كما ههنا، فإنه انعقد الإجماع على تحريم الذهب على الرجال، فافهم.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد، باب الياء، أول مسند يعلى بن أمية بن خلف ابنه صفوان عن أبيه وعمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٤، رقم: ٤٤٣٧.

(*١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينقش على نفش خاتمه، مكمتبة دارالريان ٣٤٠/١٠، ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢/١٠، تحت رقم: ٥٦٤٨، ف:٥٨٧٧.

(*١٦) أخرجه النسائي في سننه، الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه، النسخة الهندية ٢٥١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٩٤.

(*١٧) أورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتب زكريا ديوبند ٦٨/١٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠/٢٢، تحت رقم: ٥٦٣٦، ف:٥٨٦٥.

٥٦٣١ - ورواه عبد العزيزي بن صهيب عن أنس فقال فيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه "محمد رسول الله"، وقال: إنا اتخذنا خاتما من ورق ونقشت فيه " محمد رسول الله" فلا ينقش أحد على نقشه.

قال العبد الضعيف: حديث الزهري عن أنس في طرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (*١٨) قد اتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قاله الحافظ في "الفتح"، وإنما أخرجه الشيخان لاختلاف الرواة في حديث ابن عمر أيضا، فقد روى البخاري منطريق أبي أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به الحديث.(*١٩)

٥٦٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينقش على نفش خاتمه، النسخة الهندية ٨٧٣/٢، رقم:٥٦٤٨، ف:٥٨٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم، خاتمًا من ورق، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٤.

(*١٨) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩٣.

(*١٩) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب من جعل فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٨٧١/٢، رقم: ٥٦٤٧، ف:٥٨٦٦.

(فتح الباري ١٠/٢٦٨) (*٢٠)، فلم يكن خطأ ابن شهاب متعينا، واحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رمى الخاتمين جميعًا، أما خاتم الذهب فلتحريمه، وأما خاتم الورق فلاتخاذ الناس مثله، ونقشهم خواتيمهم على نقشه، وهذا أولىٰ من تخطئة الرواة الحفاظ لا سيما في حديث قد اتفق الشيخان على تخريجه، وإذا كان كذلك فلابد من الجمع بين ما روى أن فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشيا وبين ما روى أن فصه كان منه.

فقال البيهقي في الشعب: وفيه دلالة على أنه كان له خاتمان، أحدهما فصه حبشي، والآخر فصه منه، وفي حيث معيقيب أنه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يده، وليس في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، إلى هنا كلامه. (*٢١)

وقال ابن العربي: ماروى أنه فصه كان حبشيا وأن فصه منه ليس بتناقض لكنه ليس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم فصه منه، وجرى على ذلك القرطبي فقال: هذا ليس بخلاف، فإنه كان له خاتمان فص أحدهما حبشي والآخر منه، ثم الإمام النووي فإنه لما نقل عن ابن عبد البر أن رواية أن فصه منه أصح قال: وقال غيره: كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق، هذا كلام النووي (*٢٢)، وتعقبه ابن جماعة

(*٢٠) كذا في فتح الباري، اللباس، باب ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٩٢، مكتبة دارالريان ١٠/٣٣٢، تحت رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

(*٢١) أورده البيهقي في شعب الإيمان، الأربعون من شعب الإيمان، وهو باب في الملابس والزي والأواني إلخ، فصل: في فصّ الخاتم ونقشه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٠، تحت رقم:٦٣٥٦.

(*٢٢) أورده النووي في شرح لصحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجل إلخ النسخة الهندية ٢/١٩٧، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٥٨٤، تحت رقم:٢٠٩٤.

بأنه يحتاج إلى إثبات ذلك ولم يقل أحد بأنه كان له خواتيم، ولا أنه اتخذ ولا لبس غير واحد، وبأن العقيق يبعد أن ينقش عليه، انتهى.

(قلت: أما قوله: إنه لم يلبس غير واحد فمسلم، وأما إنه لم يتخذ غير واحد فلا، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من خالد بن سعيد أو عمرو بن سعيد وأنه صنع له يعلى بن أمية خاتما لم يشركه فيه أحد، كمامر وسيأتي)، والأوجه في معنى الحبشي الذي لا محيد عنه ما صار إليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادًا على ما ذهب إله ابن البيطار في "مفرداته" أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة مائل، من خواصه أنه يجلوا ظلمة البصر وينقى العين، وهذا هو الإمام المرجوع إليه في بيان "المفردات" وضروبها، وإنما يرجع في كل فن لأهله.

وأما جمع العصام بأن معنى وفصه منه أن موضع فصه منه، فلا ينافي كون فصه حجرا، فرد بأنه تعسف، إذ لا يتوهم أن موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله: فصه منه عن ذلك، قال الزين العراقي: مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره، قال: وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره إلخ، ملخصا من " شرح الشمائل" للمناوي (١٣٨/١) قلت: وغاية ما فيه كراهة لبس خاتم على هذه الصفة، ولا دلالة فيه على كراهة اتخاذ خاتم هذا صفته للختم به، فيكون خاتمه الذي فصه حبشي للختم والذي فصه منه للختم اللبس جميعا، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب: إن رواية ابن شهاب عن أنس غير محفوظة فالمعتمد هو رواية حميد في أن فصه منه، ففيه أن كون فصه حبشيا لم ينفرد به الزهري عن أنس، بل تابعه ثمامة عن أنس أيضا أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة بن البرند عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عنه قال: كان فص خاتم النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم حبشيا الحديث (فتح الباري ٢٧٧/١٠) (٢٣*)، وعرعرة وإن ضعفه ابن المديني، فقد وثقه ابن حبان وغيره، كما في (الميزان ١٩٣/٢). (٢٤*)

وقوله: وإياس لا يعرف له سماع من جده، فدعوى بلا دليل، فقد قال الحافظ في "التهذيب" (٢٥*): روي عن جده معيقيب وعن جده لأمه ابن أبي ذباب، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وظاهره السماع فلا يقبل خلافه إلا بدليل، وقد ذكره في "شرح الشمائل" بلفظ: إن أبا داؤد والنسائي أخرجاه من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده (١٤٠/١).

وقال في "فتح الودود": هذا الحديث أجود إسنادًا مما قبله (عون المعبود ١٤٥/٤) (٢٦*)، وأما قوله: إن رواية سعيد بن عمرو مضطربة، فالاختلاف في اسم الصحابي ليس من الاضطراب في شيء، فإنهم كلهم عدول، ومن هنا لا يقدح جهالة الصحابي في صحة الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، فيه تمثال أسد. قال معمر: فغسله بعض أصحابنا وشربه ففيه (٢٧*) مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف

(٢٣*) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٣/١٠، مكتبة دارالريان ٣٤١/١٠، تحت شرح رقم:٥٦٤٩، ف:٥٨٧٨.

(٢٤*) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عرعرة بن البرند، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٣/٣، رقم: ٥٦٠٠.

(٢٥*) إياس بن الحارث ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إياس، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/١، رقم: ٦٢٦

(٢٦*) كذا في عون المعبود، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/١١، تحت رقم:٤٢٢٥

(٢٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنفه، الحيض، باب الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٧/١، رقم: ١٣٦٠، النسخة القديمة ٣٤٧/١.

في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى (فتح الباري ٢٧٣/١٠). (*٢٨)

ولا يخفى على عاقل أن القول بالتعدد لا محيد عنه لمن يحتج بالمراسيل، وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة.

وفي " شرح الشمائل" للقاري: وأما ما روى في التختم بالعقيق من أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وأن من تختم له لم يزل في خير، فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ. وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون (١٣٩/١) (*٢٩)، وفيه أيضا عن شرعة الإسلام: التختم بالعقيق والفضة سنة، قال شارحه: ينبغي أن يعلم أن التختم بالعقيق قيل: حرام لكونه حجرا، وهو المختار عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز التختم بالعقيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تختموا بالعقيق فإنه مبارك وليس بحجر، كذا في " شرح الوقاية"، وكلام صاحب الشرعة على هذا القول، ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص، حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة إلخ (١٤٠/١). (*٣٠)

وفي " مجمع الزوائد": عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرًا، رواه الطبراني في "الأوسط"، وعمرو بن الشريد

(*٢٨) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٨/١٠، مكتبة دارالريان ٣٣٦/١٠، تحت شرح رقم:٥٦٤٣، ف:٥٨٧٢.

(*٢٩) أورده نور الدين الملا الهروي القاري في جمع الوسائل شرح الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر ص:١٣٨.

(*٣٠) أورده الملا الهروي القاري في جمع الوسائل شرح الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر ص:١٤٠.

لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقة أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ (١٥٤/٥). (*٣١)

قلت: عمرو بن الشريد أبو الوليد الطائفي ثقة من رجال الشيخين، وهو من الطبقة الثالثة طبقة الحسن وابن سيرين، وإرسال مثله مقبول عندنا، فالحديث ليس بضعيف، ولاموضوع، بل هو مرسل صحيح، وله طريق آخر عند البخاري في "تاريخه" قال: حدثنا أبوعثمان سعيد بن مروان ثنا داؤد بن رشيد ثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن، كذا في "التعقبات على الموضوعات" للسيوطي (ص:٣٤)

وفي "اللآلئ المصنوعة": وهذا أصيل وهو أمثل ماورد في الباب، والله أعلم (١٤٧/٢). (*٣٢)

فالحق أن التختم بالعقيق جائز وليس بحجر بل هو خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية، كما في (القاموس ٦٥٧/٢) (*٣٣)، وسيأتي بسط الكلام في المسألة، فانتظر.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم تختموا بالذهب فمنه ما رواه الطبراني عن جميل بن عبد الله قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(*٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ٤٢/١، رقم: ١٠٣.

(*٣٢) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٥، النسخة الجديدة ١٩٩/٥، رقم:٨٧٤٤

(*٣٢) أورده ابن الجوزي في اللآلي المصنوعة، اللباس، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢٣٠/٢.

(*٣٣) كذا في القاموس المحيط، باب القاف، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٩١٠.

يلبسون خواتيم الذهب: زيد بن حارثة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد، قال الهيثمي في "المجمع": ويزيد لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا إلخ (١٥٣/٥) (*٣٤)، وجميل بن عبد الله أظنه الذي ذكره ابن الجذاء في رجال "الموطأ"، قال: والأشهر فيه أنه جميل بن عبد الرحمن بن سويدا وسوادة المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ، وكان يؤذن معهم، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ويحيي بن سعيد الأنصاري، ذكره الحافظ ابن حجر في "كتابه" (تعجيل المنفعة)، وأغفله الحسيني، كذا في "إسعاف المبطا" (ص:٩) (*٣٥)، فإن كان هو فلم يدرك زيد بن حارثة، قال الحافظ: وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رآى ذلك على سعيد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الحطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب. (*٣٦)

وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهى، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: رأيت على البرء خاتما من ذهب، وعن شعبة عن

(*٣٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي، زيد بن جارية الأنصاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢٤/٥، رقم:٥١٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٥، النسخة الجديدة ١٩٧/٥، رقم:٨٧٣٨.

(*٣٥) أورده السيوطي في إسعاف المبطأ برجال الموطأ، حرف الجيم، المكتبة التجارية مصر ص:٧.

وانظر تعجيل المنفعة، حرف الجيم، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٣٩٦، رقم:١٤٨.

(*٣٦) أخرج الآثار كلها ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس بعد من يكره خاتم الذهب من رخص فيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٠/١٢، رقم: ٢٥٦٦٨، وغير ذلك، النسخة القديمة رقم:٢٥١٥٩، وغير ذلك.

•••

أبي إسحاق نحوه، أخرجه البغوي في "الجعديات"، قال الحازمي: لو صح فهو منسوخ.

قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته، وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٦٧). (*٣٧)

قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني ما في "مجمع الزائد" عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي قال: فقسمها حتى بقى هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه، ثم رفع طرفه ينظر إليهم، ثم خضض ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء! فجأة حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال: خذ ألبس ما كساك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبس ما كساك الله ورسوله، رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه وقال: رأيت فصرح، وبقية رجاله ثقات (٥/١٥١). (*٣٨)

(*٣٧) كذا في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٨٩، مكتبة دارالريان ١٠/٣٣٠، تحت رقم: ٥٦٣٥، ف:٥٨٦٤.

(*٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٤، رقم: ١٨٨٠٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، رقم: ١٧٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥١، النسخة الجديدة ٥/١٩٤، رقم:٨٧١٩.

فقوله: كيف تأمروني أن أضع إلخ ظاهر في أنه فهم الخصوصية له من قوله: ألبس ما كساك الله ورسوله، والأحاديث في النهي عن التختم بالذهب وفي حرمة الذهب على الرجال كثيرة، فلابد من التأويل في أفعال الصحابة رضي الله عنهم، وقال النووي في "شرح المهذب": أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره، ولو كان الخاتم فضة، وفيه سن من ذهب، أو فص حرم بالاتفاق للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إما الحرمين: لا يعد تشبهه بالضبة الصعيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب، ومن لبسه هذا الخاتم يعد لابس الذهب (ومستعمله)، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء (٤٤١/٤). (٣٩*)

ولإمام الحرمين أن يقول: إن تحريم الإناء لتحريم الاستعمال فحيث جاز له استعمال إناء مضبب بذهب ولم يعد مستعملا للذهب لكونه تابعا، فكذلك خاتم فضة فيه سن أو مسمار من ذهب، أما الذي فيه فص من ذهب فقياسه على الضبة الصغيرة في الإناء بعيد لكون الفص هو العمدة في الخاتم بخلاف الضبة، فافهم.

قال في "الدر": وحل مسمار الذهب في حجر الفص، قال ابن عابدين: يريد به المسمار ليحفظ به الفص (تاتارخانية) لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له (هداية، وفي "شرحها" للعيني)، فصار كالمستهلك، أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون تلك الخواتم قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره إلخ أقول: مقتضى التعليل المار جوازها، ويمكن دخولها في الضبة أيضا، تأمل إلخ (٣٥٤/٥). (٤٠*)

(٣٩*) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤١/٤.

(٤٠*) كذا في التتارخانية، كتاب الكراهية، الفصل الخادي عشر في استعمال الذهب والفضة، مكتبة زكريا ديوبند بتحقيقي وتعليقي ١٢٧/١٨، رقم:٢٨٢٥٣. ←

قلنا: تأملنا فظهر لنا أن كون الدائرة العليا تابعا كالمسمار بعيد سلمنا ولكن ذكرهم حل المسمار دون غيره يدل على الفرق بين كثير الذهب تبعا وقليله، والدائرة العليا من الذهب كثير، فلايجوز وإن كان تابعا. وهذا كله إذا كن حل مسمار الذهب في الخاتم منصوصا عن الإمام، وإلا فقد قدمنا أن المنصوص عنه في مسألة التضبيب جواز المفضض فقط لوروده في النص، وهو ما مر من حديث أنس في قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد مثله في الذهب. (٤١*)

ومن هنا قال الإمام بجواز تحلية السيف ونحوه من السلاح بالفضة دون الذهب، ولو كان منشأ قوله بجواز التضبيب كون الضبة تابعا لقال بجواز تحلية السلاح بالذهب أيضا لكون الحلية من توابع السلاح، كما لا يخفى. وأما أبويوسف فقال بكراهة المضبب مطلقا سواء كان مضببا بالفضة أو بالذهب، لأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه، والأخبار في تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقة، ولعله لم يصح عنده كون ضبة الفضة في القدح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر كونه من فعل أنس رضي الله عنه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في حديث أنس: إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، إن قوله: فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ، وليس كذلك، بل أنس هو المتخذ، ففي رواية قال أنس: فجعلت مكان الشعب سلسلة، وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي

← وكذا في البناية للعيني، الكراهية، التختم بالذهب على الرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١٢.

وكذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٨/١، رقم: ٣٠١٠، ف:٣١٠٩. ←

وغيره إلخ من (شرح المهذب ١/٢٥٧) (*٤٢)، فرآى أبو يوسف التأويل في فعل أنس، كما أولوا في أفعال من تختم بالذهب من الصحابة، وأجرى الأخبار على إطلاقه، فافهم.

← وأخرجه أحمد في مسند بألفاظ أخرى، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٣٩/٣، رقم:١٢٤٣٧.

(*٤٢) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٥٧.

❖

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

٥٦٣٢ - عن عائشة أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: تحلي به، رواه ابن أبي شيبة، أخرجه في (الفتح ١٠/٢٦٧)، وكان على عائشة خواتيم الذهب، أخرجه البخاري تعليقًا.

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

أقول: الحديث نص في الباب، وتعليق البخاري قال الحافظ: وصله ابن سعد من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب. (فتح ١٠/٢٧٧). (*١)

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

٥٦٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من كره خاتم الذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥١٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٥٨٧، رقم: ٢٥٦٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، النسخة الهندية ٢/٢٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتبة دارالريان ١٠/٣٢٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٨٩، تحت رقم: ٥٦٣٥، ف: ٥٨٦٤.

ورواية عائشة أخرجها البخاري تعليقًا في صحيحه، اللباس، باب الخاتم النساء، النسخة الهندية ٢/٨٧٣، قبل رقم: ٥٦٥١، ف: ٥٨٨٠.

(*١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات، عائشة بنت أبي بكر الصديق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتبة دارالريان ١٠/٣٤٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٠٥، تحت رقم: ٥٦٥١، ف: ٥٨٨٠.

باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة

٥٦٣٣ - عن أبي أمامة بن سهل قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

٥٦٣٤ - وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، رواه أبو داؤد والنسائي، ورجاله ثقات.

قال العبد الضعيف: قد تقدم أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والقلائد ونحوها، لا نعلم فيه خلافا، قوله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: "هذان حرام على الرجال من أمتي حل لإناثها" يشمل بعمومه الحلي كلها والله تعالىٰ أعلم. خص منه استعمالهن الذهب والفضة في غير الحلي بالإجماع الذي مر ذكره. (*٢)

قوله: عن هشام إلخ: قلت: وتابعه نصر بن طريف فرواه عن قتادة كما رواه هشام، قاله الدارقطني، كما في (نصب الراية ٢/٢٨٥) (*٣)، وعن همام وجرير عن قتادة

(*٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه زبير، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٣٨٤، رقم:٣٦٠٤.

٥٦٣٣ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٠، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣٧٥.

٥٦٣٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حليلة السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٧٧.

وذكره الدارمي في سننه، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٥٩٦، رقم:٢٥٠١.

(*٣) وأورده الدارقطني في العلل، ثابت البناني عن أنس، مكتبة دارطيبة الرياض ١٢/١٥٠، رقم: ٢٥٥٤.

••

عن أنس قال: كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وكانت قبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة، رواه النسائي، وأخرجه أبوداؤد عن جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (*٤).
قلت: تكلم الحفاظ فيه من غير شيء فقال بعضهم: جرير عن قتادة ضعيف، فالصواب رواية هشام. والجواب عنه أنه لم يتفرد به جرير، بل تابعه عليه همام، وهمام ليس بدون هشام، كما صرح ابن المديني كمافي "التهذيب" (*٥)، وجرير لبس بدون نصر بن طريف، كمايظهر من كتب الرجال (*٦)، فلا وجه لترجيح رواية هشام، وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم، كذا في (الزيلعي ٢/٢٨٥). (*٧)

والجواب عنه أنه لا وجه للإنكار فيه ولا لكون رواية قتادة عن سعيد صوابا، وتفرد عمرو ابن عمر غير مضر لأنه ثقة من رجال الجماعة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٢.

(*٤) أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣٧٦.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤.

(*٥) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه همّام همّام بن يحيىٰ بن دينار الأزدي، مكتبة دارالفكر ٩/٧٥، رقم: ٧٥٩٩.

(*٦) انظر تهذيب التهذيب، جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع، مكتبة دارالفكر ٢/٣٧ – ٣٨، رقم:٩٥٢

(*٧) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٢.

شرح قول أبي داؤد: ما علمت أحدًا تابعه على ذلك:

وقال أبوداؤد بعد إخراج حديث جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، وحديث هشام عن قتادة عن سعيد، وحديث عثمان بن سعد عن أنس: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف (*٨)، فضعف بهذا القول حديث جرير عن قتادة عن أنس، وحديث عثمان بن سعد عن أنس، وأشار إلى وجه ضعف، رواية جرير بأن قال بعد إخراج حديث قتادة عن سعد، قال قتادة: وماعلمت أحدًا تابعه على ذلك، ووجه الإشارة أن قتادة نفسه مصرح بأنه لم يسمع ذلك من غير سعيد، فكيف يروى جرير عن قتادة عن أنس به؟

الجواب عنه أنه لم يتفرد به جرير بل تابعه همام، وهما ثقتان فكيف يصح أن يخطأ ثقتان في الرواية؟ وأما قول قتادة ذلك فيمكن أن يكون نسي الحديث عن أنس، ويحتمل أن يكون لم يسمعه من أنس إلى وقت هذا القول وسمعه بعد ذلك، فلا حجة في حديث القول لمضعف حديث جرير وهمام.

قال العبد الضعيف: ولكن هذا الكلام بأقوال الفلاسفة المجازفين أشبه منه بكلام المحدثين، وكيف يمكن أن يكون سماع قتادة من سعيد مقدما على سماعه عن أنس؟ وأما قوله: يمكن أن يكون نسى الحديث عن أنس فمجرد الإمكان العقلي لايجدى في هذا الفن ما لم يدل عليه دليل، وأيضا فليس هذا التأويل بأقرب مما قاله صاحب "العون" وغيره في تصحيح هذا الكلام: فإنهم نسبوا أبا داؤد إلى أنه ارتكب الاختصار في الكلام (*٩) أو نسبوا الناسخين إلى الخطأ في الكتابة، وكل ذلك أهون من نسبة النسيان إلى قتادة الحافظ الثقة، فلم يأت بعض الأحباب إلا بما هو أبعد مما قاله غيره وأسوأ وأفحش.

(*٨) كذا في سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في السيف يُحلىّ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٨٥.

(*٩) كذا في عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي، الجهاد، باب في السيف يحلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٧٨، تحت رقم: ٢٥٨٤.

تزييف أقوال العلماء في شرح القول المذكور:

فائدة: اعلم أنه قد تحير العلماء في شرح قول أبي داؤد قال قتادة: وما علمت أحدا تابعه على ذلك، فقال بعضهم: هذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ولعلها مسخها النساخ إلخ، ولم يذكر وجها، وقال بعضهم: في هذه العبارة اختصار مخل بالمقصود، وحق العبارة أن يقول: هكذا قال قتادة: يعني في رواية جرير بن حازم متصلا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت أحد من أصحاب قتادة، يعني في رواية جرير بن حازم متصلا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت أحدا من أصحاب قتادة تابعه أي جرير بن حازم على ذلك أي الرواية عن قتادة عن أنس متصلاً إلخ.

قال بعض الأحباب: وفيه أنه تحريف الكلم عن مواضعه، ولو كان كما قال، كان محل هذه العبارة بعد رواية جرير لا بعد رواية سعيد، وكان حق العبارة أن يقول: هكذا قال جرير: وما علمت أحدًا تابعه على ذلك، لا أن يقول: هكذا قال قتادة؛ لأن أبا داؤد يضعف رواية جرير عن قتادة عن أنس، ولا يسلم أن قتادة حدث به لجرير عن أنس، وفي قوله: هكذا قال قتادة: تسليم؛ لأنه رواه الجرير عن أنس، وهو مخالف لمقصوده، ثم بعد تسليم صحة ما قاله هذا القائل، لزم أن يرجع الضمير في قوله: تابعه إلى قتادة لا إلى جرير، ويكون معنى قوله: هكذا قال قتادة، وما علمت أحدا تابعه أي قتادة على ذلك، وهو خلاف مقصوده، فيكون هذا الإصلاح إفسادًا لكلامه، فافهم.

وقال بعضهم: إن قوله: قال قتادة خطأ، والصحيح: قال أبوداؤد: والضمير راجع إلى جرير، فيكون حاصل الكلام، قال أبوداؤد: وما علمت أحدًا تابع جريرًا على ذلك، واحتج لما قال: بأنه لم يعهد من مثله قتادة استعمال هذه العبارة، وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها.

قال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح": الذي يبحث عنه المحدثون ، وإنما هو زيادة بعض الرواية من التابعين، فمن بعدهم (*١٠)إلخ، فإنه يدل صريحًا

(*١٠) أورده الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح، الباب الرابع، النص المحقق، النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات، مكتبة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ٢/٦٩١.

علـى أن قوله: ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك من قول أبي داؤد لا من قول قتادة، انتهى كلامه مع بعض التغير. وفيه أولا: أنه لو كان الأمر كما قال: لكان موقع هذا الكلام بعد رواية جرير، لا بعد رواية سعيد، وثانيًا: أنه كان حل الكلام أن يقول: تابع جرير إلا أن يقول: تابعه، لأنه لا قرينة هناك إلى رجوعه إلى جرير.

وثالثا: أنه لا بعد في أن يقول قتادة: لم يحدث لي هذا الحديث غير سعيد أو ما سمعته من غير سعيد، أو ما في معناه.

رابعًا: أنه لا حجة له في كلام ابن حجر بوجه من الوجوه، فاستشهاده به لدعواه غير صحيح، وأعجب منه أنه استنتج منه أنه يدل صريحًا على أنه من قول أبي داؤد، لا من قتادة مع أنه لا إشارة فيه إلى ذلك فضلا عن الصراحة، فهذا الكلام فاسد.

وقال ذلك البعض أيضًا: إنه يحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد ابن أبي الحسن حدثه به مرسلاً حصل له افكار لذلك فقال: ما علمت أحدًا تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدًا إلى سعيد بن أبي الحسن إلخ.

وفيه أنه لا معنى لإنكا قتادة على سعيد بعد ما سمع من أنس مثل ما سمعه من سعيد، وقوله: لما ثبت عند قتادة سماعه من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث به سعيد مرسلا حصل له الإنكار لذلك عجيب، فإن قتادة لم يروه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل حدث به عن أنس بحالة السيف، وكذا حدث به عن سعيد فلا إسناد في حديث أنس، ولا إرسال في حديث، فأي شيء أنكره عليه؟ ثم الإنكار إنما يكون على من رفع المرسل دون من أرسل المرفوع فما معنى لإنكاره على سعيد؟ ثم هذا الكلام يدل على صحة حديث جرير عن قتادة عن أنس، وضعف رواية سعيد، وهو مخالف لتصريح أبي داؤد، لأن أبا داؤد قال: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي سعيد، والباقية ضعاف،(*١١) فلثبت أن هذا الكلام أيضًا فاسد

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٥.

وتبين من هذا التفصيل إن الصواب في هذا الباب هو ما قلنا: إن هذه العبارة صحيحة، ومعناه: هو ما هو المتبادر، ولا مسخ فيه ولا إغلاق، والضمير راجع إلى سعيد، كما هو الظاهر، لا إلى جرير كما توهموا، ومقصود أبي داؤد منه الإشارة إلى أن رواية جرير عن قتادة عن أنس ضعيفة لتصريح قتادة بأنه لم يروه غير سعيد، والذي غير هؤلاء الرجال أنهم لما رأوا متابعة أنس لسعيد توهموا أنه لا معنى لقول قتادة: ما علمت أحدًا تابع سعيدا على ذلك، ولم يفهموا أن هذا مبني على تسليم صحة رواية قتادة عن أنس، وأبوداؤد لا يسلمه، بل يجعله دليلا لضعف تلك الرواية فتنبه له، وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام، لأنه من مداحض أقدام الأعلام.

قال العبد الضعيف: ولكن بعض الأحباب أطال الكلام بلا طائل، والحق أن ذلك من قول أبي داؤد، ومقصوده ترجيح المرسل على المسند، وتضعيف رواية جرير عن قتادة عن أنس، كما فعل الدارمي في "مسنده" (١٢*)، وقال الحافظ في التلخيص: رواه أصحاب السنن من حديث جرير عن قتادة عن أنس، ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد مرسل، ورجحه أحمد وأبوداؤد والنسائي وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي، وقال: تفرد به جرير بن حازم إلخ (١/١٩). (١٣*)

(١٢*) كذا في سنن الدارمي، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ١٥٩٦/٣، رقم:٢٥٠١.

(١٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّ، النسخة الهندية ٣٥٠/٢، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤. وغير ذلك.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٦٩١

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٧٥، وغير ذلك.

وأخرجه البزار في مسنده مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٦٦/١٣، رقم: ٧٢٥١.

وهذا هو معنى قول أبي داؤد: ما علمت أحدًا تابعه أي جريرًا على ذلك، وإنما رجحوا المرسل لكون هشام الدستوائي من أثبت الناس في قتادة كما في "التهذيب" (١٤*)، هذا هو معنى كلام أبي داؤد: إلا أن دعواهم أن جريرًا انفرد برفع الحديث، وإسناده محل نظر، فقد ثبت أن همامًا تابعه على ذلك كما ذكره الحافظ في "التلخيص" أيضًا، فالحق أن الحديث من كلا الوجهين حسن أسنده قتادة عن أنس مرة، وأرسله من طريق سعيد أخرى، فافهم.

تنبيه: قد أطلق الحفاظ على حديث سعيد بن أبي الحسن أنه مرسل، وهذا خطأ فاحش، لأن سعيدًا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما حكى عن سيفه أنه كانت قبيعة فضة، ويمكن أن يكون حكايته عن رؤية ومشاهدة، فلا معنى للحكم عليه بالإرسال، فاعرف ذلك.

قلت: يا سبحانه الله! وهل مشاهدة السيف تخبره بأنه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره أحد به؟ فقول التابعي: إن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذا، مرسل حتمًا، وهذا أظهر من أن يخفى على من له مسكة عقل. قال بعض الأحباب: وأخرج وأبوداؤد عن عثمان بن سعد عن أنس مثل رواية جرير عن قتادة، وعثمان، وإن ضعفه الأئمة إلا أنه وثقه أبو نعيم وأبو جفر البستى والحاكم،

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب ماورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥/٦، رقم: ٦٦٦٤.

وأخرجه الدارمي في مسنده، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ١٥٩٦/٣، رقم:٢٥٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/١، رقم: ٥٠.

(١٤*) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، هشام بن أبي عبد الله الاستواني، مكتبة دارالفكر ٥٣/٩، رقم: ٧٥٧٨

ولا أقل من أن يستشهد به لصحة رواية جرير، وهمام عن قتادة عن أنس، فثبتت صحة رواية أنس، وسقط تضعيف الحفاظ له.

وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني عباس، كذا في (الزيلعي ٢/٢٨٥) (*١٥)، ففي هذه الروايات دليل على جواز تحلية السيف بالفضة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأما ما أخرج البخاري عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد (*١٦)إلخ، فليس فيه ما ينفى جواز التحلية بالفضة، وإنما قال ذلك لتزهيد الناس في مثل ذلك لما رأى أنهم أولعوا به، وإلا فقد أخرج البخاري نفسه عن عروة أنه كان سيف الزبير محلى بفضة، وعن هشام أنه كان سيف عروة محلى بفضة (بخاري ٢/٥٦٦) (*١٧)، فدل ذلك على أن قول أبي أمامة مبنى على الأغلب، وليس فيه نفي للجواز، بل ورد ذلك للترغيب عن الانهماك في تحلية السيوف، والتنبيه على أن ذلك ليس مدارًا لفتح الذي هو المقصود من السيوف، فلا ينبغي الاشتغال بالتحلية والانهماك فيها، فاعرف ذلك.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجهاد، باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٥/٢٩٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٠، رقم:٩٧٢٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل: في اللبس، النسخة القديمة ٤/٦٣٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٣.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد والسير، باب ماجاء في حلية السيوف، النسخة الهندية ١/٤٠٧، رقم: ٢٨٢١، ف:٢٩٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢/٢٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٧.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب قتل أبي جهل، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، رقم:٣٨٣٢، ف:٣٩٧٤.

هـذا في حلية السيف من الفضة، وأما المنطقة منها ففي "عيون الأثر" لابن سيد الناس: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبثور أي مقشور ثلث حلقها إبزيمها وطرفها فضة، كذا في "شرح النقاية" للقاري، كمانقله عنه مولانا عبد الحليم في (حواشي الهداية ٢/٤٤١) (*١٨)، ونقله أيضًا في (نصب الراية ٢/٢٨٥) (*١٩) من "العيون": و هذا الحديث، وإن لم يظهر لنا سنده إلا أنا نعلم أن ابن سيد الناس ليس من الذين ينقلون الأحاديث والآثار جزافا، بل هو من الحفاظ الناقدين، كما قال التاج السبكي في "الطبقات الكبرى" ونصه: قال شيخنا الذهبي: كان صدوقًا في الحديث حجة فيما ينقله له بصر ناقد بالفن، وخبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، وقال الشيخ علم الدين البرزالي: كان أحد الأعيان معرفة وإتقانًا وضبطًا للحديث، وتفهمًا في علله وأسانيده عالمًا، بصحيحه وسقيمه، مستحضرًا للسيرة إلخ (طبقات كبرى ٦/٢٩) (*٢٠)، فدل ذلك على أن الحديث ثابت عنده، وهذا القدر كاف للاحتجاج، فالحديث دليل لجواز تحلية المنطقة بالفضة، ويقاس عليه تحلية حمائل السيف بها، فإن الحمائل كالمنطقة، وهو مذهب أئمتنا.

قال القهستاني في "شرح النقاية" ناقلا عن قاضي خان: ولا بأس بحلية المنطقة

(*١٨) أورده ابن سيد الناس فيعيون الأثر، ذكر سلاحه عليه السلام، مكتبة دارالقلم بيروت ٢/٣٨٦.

وأورده عبد الحليم الفرنكي المحلى في هامش الهداية، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧.

(*١٩) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل: في اللبس، النسخة القديمة ٤/٦٣٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٣.

(*٢٠) أورده تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة السابعة، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، مكتبة هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٩/٢٦٨، رقم: ١٣٣١.

والسلاح، وحمائل السيف بالفضة في قولهم، كذا في "حاشية الهداية" لمولانا عبد الحليم (هداية ٤/٤٤١) (٢١*)، وهذا يدل على أن المراد من المنطقة في عبارة المتون هو حلية المنطقة لا نفس المنطقه وأيده ما في القنية لا بأس باستعمال منطقه حلقتاها فضة،ولا بأس إذا كان قليلا وإلا فلا، وما في "الظهيرية" عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطارف سيور اللجام والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة، كمانقله عنها في (ردالمحتار ٥/٣٥٢) (٢٢*)، ثم إن هذا الجواز مختص بالفضة، وأما المذهب فلا، كما صرح به في "الهداية" (٢٣*) وغيرها، لأن هذا الجواز لو رودالنصوص فيها، ولم يرد في الذهب شيء فبقي على عدم الجواز، والله أعلم.

فإن قلت: ما الفرق بين المنطقة والحمائل والسيف، وبين السرج الكرسي وغيرها، حيث جوز أبوحنيفة تحلية السرج وغيره بالذهب والفضة ولم يجز تحلية السيف وغيره بالذهب؟ قلنا: إن الفرق أن السيف والحمائل والمنطقة من الملبوسات، فيلزم بتحليتها تحلي الرجل بالذهب والفضة، فلا يجوز إلا بما ورد به النص وهو الفضة، والكرسي وغيره ليس من الملبوسات، فلا يلزم بتحليتها تحلي الرجل، فيجوز تحليتها بالذهب والفضة، وإذا لم يستعملهمافي ما هو الغرض منها؛ لأنه إن استعملها يكون تلك الأشياء في معنى أواني الذهب والفضة، ويحكم بعدم الجواز.

قلت: ثبت الجدار أولا فانقش فإن المنصوص عن الإمام في التضبيب، إنما هو جواز المفضض كما في المتون، وأما المذهب فلم يذكر جوازه في المتون، وإنما ذكره

(٢١*) كذا في هامش الهداية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧.

وكذا في فتاوى قاضي خان، الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٢٩٩، وعلى هامش الهندية ٣/٤١٣.

(٢٢*) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥١٧، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٥٩.

(٢٣*) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧.

القهستاني وغيره قياسًا على المفضض، وفيه مافيه فتذكر، والفرق الذي ذكره بعض الأحباب ليس من الفقه في شيء. قال: وعلم من هذا التفصيل أن سيور للجام من جنس الكرسي وغيره لا من جنس السيف وغيره فافهم.

فإن قلت: سلمنا أن تحلية السيف وغيره يستلزم تحلي الرجل، ولكنا لا نسلم أن تحلي الرجل بالذهب ممنوع مطلقًا، ألا ترى أنه لو كان له أزرارا من الذهب أو كفاف لثوبه منه يجوز هذا التحلي فلم يمنع تحلية السيف وغيره به.

قلنا: تحلي الرجل بالذهب، إما أن يكن تبعًا للثوب، فحكمه حكم الحرير فيعفى منه ما يعفى من الحرير، وإما أن لا يكون بتعلله، فإن كان بعذر كاتخاذ الأنف والسن من الذهب، وشدها به يجوز أيضًا، وإلا فلا، والخاتم من الذهب، وحلية السيف، والمنطقة، والحمائل من القسم الثلاثة، فلا يجوز، ولم أر هذا التفصيل في كلامهم، وإنما استخرجته من الجزئيات، فتدبر فيه، والله أعلم.

وأما النعل المحلي بالذهب والفضة فجعله مولانا عبد الحي البدهانوي تلميذ الشاه عبد العزيز الدهلوي - من جنس الحلي فحكم بحرمته، وجعله مولانا عبد الحليم الفرنكي محلي في حكم الثوب، فجعل قدر أربع اصابع عفوًا، وتبعه ابنه مولانا عبد الحي، واحتج لكونه من جنس الثوب أنه من جنس الملبوس، ولذا يقال له: پاپوش، وهذا استدلال فاسد؛ لأن اللبس كما يستعمل للنعل كذلك يستعمل للحلي، بل والسلاح . أيضا يقال لبس الحلي ويقال لبس السلاح فاللبس مشترك بين الثوب والحلي والسلاح فالاستدلال بهذا للفظ على كون النعل من جنس الثوب فاسد، وأفسد منه احتجاجه بلفظ پاپوش، فإنه يحتمل أن يكون من پوشيدن بمعنى التغطية كقولهم: پلنگ پوش وسر پوش، لا من پوشيدن بمعنى اللبس، فافهم.

والظاهر أنه من جنس الثوب كالفرض، لأن المقصود منه صيانة الجسم، وليس من جنس الحلي المقصود منها لتزين الصرف، فيعفى فيه ما يعفي في الثوب لأجل ما قلنا، لا لأجل ما قال مولانا عبد الحي، ومولانا عبد الحليم، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لا يخلى على من له مسكة أن تحريم الذهب والفضة على الرجال، ليس مقيدًا باللبس والتحلي، بل هو مطلق في حقهم إلا ما استثناه النص، فما ذكره بعض الأحباب من الفرق بين تضبيب الإناء بالفضة والذهب، وبين تحلية السلاح بهما لا يتم إلا أن يثبت عن الإمام أن تحريم الذهب والفضة مقيد في حق الرجال باللبس، والتحلي دون مطلق الاستعمال، فافهم، ويرد على قوله: إن هذا الجواز - أي جواز تحلية السلاح - مختص بالفضة لورود النص فيها، ولم يرد في الذهب شيء فبقي على عدم الجواز، انتهى، ماذكره الموفق في "المغني"، ونصه: وما عدا ذلك من الذهب، فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف.

قال الأثرم: قال أحمد: روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن في السيف، وقال: إنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب من حديث إسماعيل ابن أمية عن نافع، وروى الترمذي بإسناده عن مزيدة العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعلى سيفه ذهب وفضة (٢٤*)إلخ (٦١٠/٢). (٢٥*)

قلت: تمامه، قال طاب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة، رواه الترمذي من طريق طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة، وقال: هذا حديث غريب (٢٠٢/١) (٢٦*)، وهود بن عبد الله ذكره ابن حبان في

(٢٤*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٩٠.

(٢٥*) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة: ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٧/٤، رقم المسألة: ٤٥١، مكتبة القاهرة ٤٦/٣، رقم المسألة:١٨٩٣.

(٢٦*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٩٠.

……

"الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول (تهذيب ١١/٧٤) (*٢٧)، لم يرد عنه غير طالب بن حجير، قال القاري في "شرح الشمائل": لا يعارض هذا ما تقرر من حرمته بالذهب، لأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب، لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل، ولعله على تقدير صحته أنه كان فضة مموهة بالذهب، ويشير إليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب (لأنه كان عالمًا بحرمته، وإنه لم يكن إلا تمويها). قال التوربشتى: هذا الحديث لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتمد به، وذكره صاحب "الاستيعاب" في ترجمة مزيدة العبدي، وقال: ليس إسناده بالقوى، وقال ابن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وقال أبو حاتم الرازي: هذا منكر، وقال الذهبي في "الميزان": صدق ابن القطان إلخ (١/١٥٧). (*٢٨)

وأما مسمار الذهب في السيف فلا بأس به كما مر، وأما ما روي عن عمر أنه كان له سيف سبائكه من ذهب فمحمول على التمويه، وهذا إذا ثبت أنه كان يستعمله وإلا فيجوز أن يكون صاد إليه في المغانم، فأخذه لم يعمل به، وادخره شكرًا لله على ما أولاهم من الغلبة على المشركين وأموالهم وسلاحهم.

(*٢٧) هود بن عبد الله ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه هود، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٨٣، رقم: ٧٦٠٦.

(*٢٨) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر:١٥٨.

وهو ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، مزيدة العبدي، مكتبة دارالجيل بيروت ٤/١٤٧٠، رقم: ٢٥٤٦.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها موضع العلل، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/٤٨٢.

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الطاء طالب بن حجير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٣٣، تحت رقم: ٣٩٧١.

قال الموفق: وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك (بالذهب)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارًا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روي من تحلي بخريصيصة كوى بها يوم القيامة.

قلت: أي شيء خريصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة، وروى الأثر أيضًا بإسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: من حلي أو تحلي بخريصيصة كوى بها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبا (*٢٩)إلخ (٢/ ٦١٠). (*٣٠)

قال القاري في "الشمائل": في الحديث دليل على جواز تحلية السيف، وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة، وأما التحلية بالذهب بغير مباح، كذا ذكره ميرك، وقال الحنفي: وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم، لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضة، وقال ابن حجر: الحاصل أن الذهب لا يحل للرجال مطلقًا لا استعمالا، ولا اتخاذًا ولا تضبيبًا، ولا تمويهًا (بتخلص منه شيء بالعرض على النار) لا لآلة الحرب ولا لغيرها، وكذا الفضة إلا في التضبيب والخاتم، وتحلية آلة الحرب، وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه محمول على ما لا يتخلص منه شي فلا يحرم استدامته، وأما نفس التمويه الذي هو الفعل والإعانة عليه، والتسبيب فيه فحرام مطلقًا، ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم، وآلة الحرب بالذهب.

وقال قاضي خان: يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة،

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري ٤/٢٢٧، رقم:١٨١٦٠.

(*٣٠) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة: لبس في حلية سيف الرجل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٢٧، رقم المسألة:٤٥١، مكتبة القاهرة ٣/٤٦، رقم المسألة:١٨٩٣.

وكذا المجامر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضًا أو مذهبا، وكذا اللجام والركاب، ولا بأس بأن يجعل المصحف مفضضًا أو مذهبا، ولابأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عند الكل، ولا بأس بمسامير الذهب والفضة إلخ (١٥٦/١) (*٣١)، وفي "شرح المهذب": وفي جواز لبس النساء نعال الذهب والفضة وجهان: أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات. والثاني: التحريم للإسراف إلخ (٤٤٢/٤) (*٣٢)، وفيه دلالة على كون النعال من اللباس، ولم أر التصريح به في كتب القوم، والله تعالىٰ أعلم

(*٣١) كذا في فتاوى قاضي خان على هامش الهندية، الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ٤١٢/٣ - ٤١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٩/٩.

وأورده علي بن سلطان محمد القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة ا لشرقية ص:١٥٧.

(*٣٢) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤٣/٤.

❖

باب خاتم الحديد وغيره

٥٦٣٥ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبو غسان قال: ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه لبسه أهل النار"، فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/٣٥١)

قلت: ابن أبي داؤد شيخ الطحاوي هو إبراهيم بن سليمان بن داؤد البرلسي، قال السمعاني: ثقة من حفاظ الحديث وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم من رجال الجماعة، وأبو غسان هو محمد بن مطرف من رجال الجماعة وابن عجلان هو محمد بن عجلان من رجال الجماعة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام معروف، والعمل على قبول روايته عند الجمهور، فالحديث حجة.

باب خاتم الحديد وغيره

أقول: ههنا مباحث ينبغي التنبيه عليها، الأول: أنه قال محمد في (كتاب الآثار ص:١٢١) (*١)، لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشيء من الحلية غير الفضة

باب خاتم الحديد وغيره

٥٦٣٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٦، رقم: ٦٦٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٣، رقم: ٦٥١٨.

(*١) كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، اللباس، باب التختم بالذهب إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٨١٨، رقم: ٨٦٧.

٥٦٣٦ - وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٣/٢): من حديث يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذا خاتما من حديث فقال: "هذا شر، هذا حلية أهل النار"، فألقاه فاتخذ خاتمًا من ورق، فسكت عنه إلخ.

٥٦٣٧ - أيضا عن عبد الله بن موئل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتمًا من حديد، فقال: " هذا أ خبث وأخبث" فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق، فسكت عنه (مسند ٢١١/٢).

للرجال، فأما النساء، فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة، وقال في "الموطأ" (ص: ٣٧٠) (٢*): لا ينبغي للرجال أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة.

٥٦٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٤، رقم: ٦٦٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٣/٢، رقم: ٦٥١٨.

٥٦٣٧ - وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١١/٢، رقم: ٦٩٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٣/٢، رقم: ٦٥١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٧٤/١٣، رقم: ١٤٣٤١.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خاتم الحديد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٢/١٥، قبل شرح رقم:٥٦٤٢، ف: ٥٨٧١.

(٢*) كذا في الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، أبواب السير، باب ما يكره من التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢.

وأعله العيني في "العمدة" بعبد الله بن الموئل وقال: هو ضعيف. قلت: وثقه ابن سعد وابن نمير، واختلف فيه الروايات عن ابن معين فقال في رواية: ضعيف، وفي أخرى: لا بأس به. فهو مختلف فيه، فلا ينبغي إطلاق الضعف، ولو سلم فلم يتفرد به بل تابعه عليه ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فافهم

فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن إلخ، وقال في "التنوير": ولا يتختم بغير الفضة كالحجر، والذهب، والحديد، والصفر، وزاد عليه في "الدر المختار" الرصاص والزجاج وغيرها محتجًا بالقصر الذي ورد في قول محمد: لا يتختم إلا بالفضة، وصح السرخسي جواز التختم بالشيب والعقيق، ومال إليه قاضي خان، وقال ملا خسرو بجواز التختم بسائر الأحجار محتجًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" (*٣)، وبأنه صلى الله عليه وسلم تختم به، وقال: لما ثبت جواز التختم بالعقيق من قوله وفعله، ثبت جواز التختم بسائر الأحجار، لأنه لا فرق بين حجر وحجر، وأجاب عن قصر محمد بأنه بالإضافة إلى الذهب. (*٤)

ورده صاحب "رد المحتار" بأن النص المانع من التختم بخاتم الحديد، والشبه معلول، فالإلحاق بما رود به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضًا، والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر، فقياس عبرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المجتهد اتباع للنص، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعًا، وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام، ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها

(*٣) أورده ابن الجوزي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب اللباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠.

(*٤) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥١٧-٥١٨، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٥٩.

٥٦٣٨ - وأخرج أحمد أيضًا عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فقال: ألق ذا، فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شر منه، فختم بخاتم من فضة، فسكت عنه (مسند ٢١/٢). وأعله العيني بالانقطاع، وقال: قال شيخنا: رواية عمار بن أبي عمار عن عمر مرسلة. قلت: الانقطاع غير مضر عندنا في خير القرون لا سيما في مقام الاستشهاد.

إباحة نحو الصفر والحديد؟ مع أن مراد المجتهد عدمها إلخ بمحصله. (*٥)

وتحقيق المقام أن النص المانع من التختم بالحديد، والصفر معلوم بأن الحديث من لباس أهل النار، والصفر مما يتخذ منه الأصنام، وهاتان العلتان لا توجدان في العقيق واليشب وغيرهما من الجواهر، فلا يمنع التختم بها.

قال العبد الضعيف: قد يتخذ الأصنام من اليشب، فأشبه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص، إتقاني (رد المحتار ٣٥٣/٥). (*٦)

قال بعض الأحباب: وعلى هذا يجب حمل القصر في كلام محمد على القصر إضافي دون الحقيقي، أو يقال: إن القصر فيه حقيقي، ولكن المستثنى منه في كلامه هي الأجساد المتطرقة التي هي من جنس الفضة، ومعنى كلامه أنه لايتختم بجسد من الأجساد المتطرقة إلا بالفضة، فلا يدخل فيه العقيق واليشب والياقوت وغيرها، نعم،

٥٦٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢١/١، رقم: ١٣٢.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خاتم الحديد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/١٥، قبل شرح رقم:٥٦٤٢، ف:٥٨٧١.

(*٥) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

(*٦) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

٥٦٣٩ - وأخرج الطحاوي عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه، فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء، فأعرض عنه، فانطلق فنزعه، ولبس خاتمًا من ورق، فاقره النبي صلى الله عليه وسلم و أ قبل إليه (معاني الآثار ٢/٣٥١).

الأحجار التي تتخذ منها الأصنام عادة يمكن إلحاقها بالصفر لاشتراك العلة، ولكن لا يصح تعميمه للأحجار بحيث يشمل العقيق واليشب وغيرها ؛ لأنها لا تتخذ منها الأصنام عادة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الفضة مع كونها من جنس النحاس؛ لكونها من الأجساد المتطرقة لهذه العلة بعينهما أنها لا تتخذ منها الأصنام عادة، فالحق عند يمع الإمام السرخسي وقاضي خان، أما ما قال ملا خسروا أنه قال صلى الله عليه وسلم: " تختموا بالعقيق فإنه مبارك" (*٧)، وإنه تختم به، فغيرثابت منه بسند صحيح، ولا ضعيف.

قال العبد الضعيف: قد مر ما فيه، فتذكر، قال: وأما قوله: لا فرق بين حجر وحجر فغير صحيح؛ لأن البعض منها تتخذ منه الأصنام، وبعضها ليس كذلك، فالفرق ثابت، وكذا ما قال صاحب " رد المحتار": إن تأويل كلام المجتهد العارف بالمحاورات عدول عن الانتظام غير صحيح، لأن المؤول مثل السرخسي، وقاضي خان وهما أعرف بكلام المجتهد، ومراده من صاحب "الهداية"، وصاحب "الدر المختار"، وصاحب

٥٦٣٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٧، رقم: ٦٦٣٦.

وله شاهد أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢/٢١، رقم:١٣٢.

(*٧) أورده بن الجوزي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب اللباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٠.

وفي مسنده: ابن لهيعة وفيه كلام معروف ولكنه حسن الحديث عندنا ولا أقل من أن يستشهد به، وإنما أخرجنا حديثه ههنا للاستشهاد، فهذه الأحاديث متفقة على سياق واحد، وهو أن رجلا تختم أولا بخاتم الذهب

"رد المحتار" وأمثالهم. (✱٨)

والبحث الثاني: أن النهي عن خاتم الحديد وغيره مخصوص بالخاتم، أو شامل لسائر الحلي منها؟ فلم أر نصًا فيه في كلام الفقهاء إلا أن الحديث، وكلام الفقهاء يرشدان إلى عدم الاختصاص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مالي أرى عليك حلية أهل النار؟" (✱٩)، وقال: " مالي أرى منك ريح الأصنام؟" (✱١٠)، فدل ذلك على أنه غير مخصوص بالخاتم، بل يشمل كل حلية من الحديد، أو الشبه النحاس والصفر، وكذا قول الفقهاء: إن النص معلول، وإلحاقهم الرصاص والنحاس والصفر بالشبه يدل على عدم الاختصاص بالخاتم، ثم لا يخفى: أنه لا دخل للصورة الخاتمية في المنع، فلا وجه للاختصاص، والله أعلم.

والبحث الثالث: أن النهي عن خاتم الحديد وغيره مخصوص بالخالص منه أو شامل لما لوى عليه الفضة أيضا؟ فنقول: إن الملوي عليه الفضة، ليس بممنوع، أما أولا فلأنه روي عن نوح بن ربيعة عن إياس عن جده أن خاتم النبيصلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه الفضة وربما كان في يده، أخرجه أبوداؤد (✱١١)،

(✱٨) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(✱١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

فأنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تختم بخاتم الحديد، فأنكره عليه أيضًا، ثم تختم بخاتم الفضة، فسكت عنه

وسكت عليه، إلا أنه يعارضه ما روي عن أنس أنه كان كله من فضة (١٢*)، وهو أصح منه من حيث السند إلا أن يقال: إنه قال ذلك بناء على الظاهر، وثانيًا: أن الحديد فيه كالحرير المحشو في الثوب، فيجوز كما جاز الحرير، وصرح به الشامي نقلا عن "التتارخانية" (شامي ٣٥٤/٥) (١٣*)

والبحث الرابع: أنه لم يثبت من الأئمة شيء في مقدار الفضة في خاتم الفضة، والظاهر من كلامهم الإطلاق، وهو الأصح إلا أنه قال في "البدائع"، و "تكملة البحر" (١٤*): إنه يجوز قدر المثقال، ولا يجوز زائدًا منه، واحتجوا فيه بحديث من النعمان بن بشير أنه قال: "اتخذت خاتمًا من ذهب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما لك اتخذت حلي أهل الجنة قبل أن تدخلها؟ فرميت ذلك، واتخذت خاتمًا من حديد، فدخلت عليه فقال: مالك اتخذت حلي أهل النار؟ فاتخذت خاتمًا من نحاس فدخلت عليه، فقال: إني أجد منك ريح الأصنام، فقلت: كيف أصنع يا رسول الله! فقال عليه الصلاة والسلام: "اتخذه من ورق ولا تزد على المثقال(١٥*) إلخ"، ولم يثبت هذا الحديث بهذا السياق، وإنما المروي فيه عن بريدة،

(١٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧.

(١٣*) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

(١٤*) كذا في البدائع للكاساني، آخر كتاب الاستحسان، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٣٣/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٤.

وكذا في تكملة البحر الرائق، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩١/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٠/٨.

(١٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

••

وسياقه ما ذكرنا وفيه "ولاتتمه مثقالا"، فتبصر.

والبحث الخامس: أن كراهة الذهب والحديد وغيرهما متفاوته، فالتحلى بالذهب حرام لصحة الروايات فيها من غير كلام، ثم التختم بالحديد لورود روايات عديدة مع الكلام فيها، ثم التختم بالشبه لورد النص فيه من طريق واحد فيه كلام ولذا قال محمد رحمه الله في "الآثار": لا يعجبنا (*١٦)، وفي "الموطأ" وغيره: لا يتختم إلا بالفضة (*١٧) ليشمل كل المراتب، ولم يطلق التحريم ولا الكراهة، وأما المتأخرون فأغلظوا منه، وصرحوا في الكل بالتحريم، فليتنبه له.

قال العبد الضعيف: وفي "شرح الشمائل" للترمذي، وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية إلى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن، بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد: " ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالا"، لكن رجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في "شرح الترمذي" (*١٨)، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه، على أن النووي في "شرح مسلم" ضعفه (*١٩)إلخ (١٤٨/١)، قلت: لم أجده في "شرح مسلم" في باب الخاتم، والله أعلم.

والحق أن الحديث حسن، ويلزم من قال بحرمة الخاتم من الشبه أن يقول

(*١٦) كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، اللباس، باب التختم بالذهب إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٨١٨/٢، رقم: ٨٦٧.

(*١٧) كذا في الموطأ للإمام محمد بن حسن الشيباني، أبواب السير، باب ما يكره من التختم بالذهب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢.

(*١٨) لم أجد شرح الترمذي للعرافي.

(*١٩) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الترمذي، باب ما جا ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة الطبعة الشرقية مصر ١٤٨/١.

٥٦٤٠ - وأخرج النسائي وغيره وصححه ابن حبان، كما في "الفتح" عن بريدة بسياق غير سياق عبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، فقال: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار؟"، فطرحه ثم جاءه، وعليه خاتم من شبه فقال: "مالي أرى منك ريح الأصنام"؟ فطرحه فقال: يارسول الله! ممن أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق، ولا تتمه مثقالا"، وفي سنده عبد الله بن مسلم أبو طيبة قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال يخطئ ويخالف وذكره حديثه هذا في صححه كما في التهذيب، وفيحتمل أن يكون أبو طيبة أخطأ في رواية حيث روى ما لم يروه غيره، ويحتمل أن يكون أصاب في روايته ويكون هذا رجل آخر غير الذي حدث عنه عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وأبو هريرة، وفمقتضى الاحتياط أن تقبل روايته في خاتم الشبه، لأنه لايعارضه غيره، وفي خاتم الحديد لأنه

بكراهة الزيادة على مثقال، لأن النهي عن خاتم الشبه لم يرد أيضًا إلا في هذا الحديث فيه: "لاتتمه مثقالا"، فلا معنى بقول زيادة الشبه ورد زيادة التقدير، فإن ذكر واحد من الرواة ما لم يذكره غيره، ليس من الشذوذ في شيء ما لم يلزم من قبوله رد ما روته الجماعة، وههنا ليس كذلك، فإن الجماعة سكتت عن بيان التقدير، والساكت ليس بحجة على الذاكر.

٥٦٤٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيح، الزينة والتطييب، ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٥، رقم: ٥٤٩٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خاتم الحديد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٩٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٣٥، تحت رقم:٥٦٤٢، ف:٥٨٧١.

وعبد الله مسلم أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٤٩٠، رقم: ٣٧١٤.

تابعه عليه غيره أيضًا، ولا يقبل روايته في قوله: "لا تتمه مثقالاً" لأن هذه زيادة شاذة، لأن خواتم الفضة كانت معروفة بينهم، ومعلوم بالضرورة أنها كانت مختلفة الأوزان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على أحد مقدار فضة خاتم أو أمرهم بمقدار خاص، فلذا قال أصحابنا الحنفية بكراهة خاتم الحديد والشبه والصفر والنحاس والحجر، أما خاتم الحديد والشبه فلورود النص فيهما، وأما خاتم النحاس والصفر فلأنهما من جنس الشبه، وأما خاتم الحجر فلأن الحجر لما يتخذ منه الأصنام كالشبه، وأطلقوا في مقدار خاتم الفضة لإطلاق الروايات وشذوذ زيادة قوله: لا تتمه مثقالا، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على أحد مقدار فضة خاتمه فهذا إنما يتم لو ثبت أن خاتم واحد منهم كان زائدًا على مثقال فضة، وكيف يتوهم ذلك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تتمه مثقالا" (*٢٠)، فالظاهر أن خواتمهم كانت كذلك، فلذلك لم ينكر على أحد مقدار خاتمه، فافهم.

وفي "شرح الطحاوي": وليكن خاتم أقل من مثقال، ويكون قدر الدراهم لكونه أبعد عن السرف، وأقرب إلى التواضع إلخ من (شرح الشمائل ١/١٤٩) (*٢١)، وإنما حكم أصحابنا بكراهة الخاتم من حديد أو صفر ونحوه، ولم يحكموا بحرمته لاختلاف الروايات في ذلك، فقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فذكر الحديث، وفيه:

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(*٢١) أورده على بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٩.

فألقاهما ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال: يارسول الله! أتيتك آنفًا فأعرضت عني، قال: كان في يدك جمرة من نار، قال: فما أتختم به؟ قال: "حلقة من ورق أو حديد أو صفر"، وفيه أبو النجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات (١٥٤/٥). (٢٢*)

وفي الجوهرة: والتختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء (رد المحتار ٣٥٣/٥) (٢٣*)، وهذا هو مراد من قال من المتأخرين: يحرم بغير الفضة أي يكره تحريمًا، وهو معنى قول محمد في "الآثار": لا يعجبنا، وفي الموطأ وغيره: لايتختم إلا بالفضة أي يكره بغيرها تحريمًا، ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والعقيق والياقوت وغيرها، والحلقة من الفضة كما في "الدر" (٤٥٤/٥).(٢٤*)

ولايجوز أن يكون كله حجرًا أو ياقوتًا أو يشبًا أو عقيقًا ونحوها، والجمع بين الآثار بهذا الطريق أولى مما قاله بعض الأحباب من حمل القصر في كلام محمد على الأجساد المتطرقة التي هي من جنس الفضة، وأن معنى كلامه أنه لا يتختم بجسد من الأجساد المتفرقة إلا بالفضة إلخ، فلا يخفى على من له مسكة ما في هذا التأويل من البعد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٢٢*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دارالفكر عمان ٢٤٧/٦، رقم: ٨٦٦٤.

وأوده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٥، النسخة الجديدة ١٩٨/٥، رقم: ٨٧٤١.

(٢٣*) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

(٢٤*) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

وفي ”شرح الشمائل“: نقل النووي في ”شرح المهذب“ عن صاحب الإبانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور، وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال: ما لي أجد ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم جديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ (فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أ تخذه؟ فقال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا، رواه أبوداؤد، والترمذي وفي إسناده رجل ضعيف) (٢٥*)، وعن المتولي: لا يكره واختاره فيه، وصححه في ”شرح مسلم“ لخبر ”الصحيحين“ في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتمًا من حديد (٢٦*)، ولو كان مكروها لم يأذن فيه، ولخبر أبي داؤد كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة. (٢٧*)

قال: والحديث في النهى ضعيف، واعترض على تضعيفه بأن له شواهد عدة

(٢٥*) كذا في شرح المهذب للنووي، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، الحادية عشرة، مكتبة دارالفكر ٤/٤٦٥.

والحديث أخرجه أبوداؤ في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخاتم الحديد، النسخة الهندية ، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٥.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيه، النكاح، باب التزويج على القرآن، النسخة الهندية ٢/٧٧٤، رقم: ٤٩٥، ف:٥١٤٩

وأخرجه مسلم فيصحيحه، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٥.

كذا في شرح النووي لصحيح مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم:١٤٢٥.

(٢٧*) أخرجه أبوداؤ في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن، وأقول: ويحمل حديث كان خاتمه من حديد (على ما هو مذكور في الخبر أنه كان ملويًا عليه فضة ولا نزاع فيه)، وقوله: "اطلب ولو خاتمًا من حديد" على ما قبل النهى، مع أن الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة، بل المبالغة في الطلب، على أنه لا يلزم من وجوده لبسه (*٢٩)إلخ (١٤٨/١) ، ومن أراد البسط في أحكام الخاتم، وفي صفته وصفة التختم ونحوها، فليراجع "شرح الشمائل" للعلامة القاري، فقد أجاد وأفاد، ولو لا مخافة التطويل لأتيت على ما فيه بالتفصيل.

(*٢٨) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٨.

* * *

باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٥٦٤١ - عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين هيثم بن مشفي عن أبي عامر عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

أقول: حمل الحنفية هذا النهي على التنزيه لتختم الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده بلا تفصيل أن يكونوا ذوي سلطان أو غيره جمعا بين الأدلة.

قال العبد الضعيف: قال النووي في " شرح مسلم": أجمع المسلمون على جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، (وفيه دليل على صحة الأثر المذكور في المتن)، قال: ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود. (*١)

(قلت: كيف وقد تأيد قولهم بالأثر؟)، قال: يدل عليه ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلى آخره (*٢)، والظاهر منه

باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٥٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسندالشاميين، حديث أبي ريحانه ٤/١٣٤، رقم:١٧٣٤٣.

أخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير، كتاب اللباس، باب من كرهه، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٩.

وأخرج النسائي في الصغرى، نحوه، الزية، النتف، النسخة الهندية ٢/٢٣٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٩٤.

(*١) أورده النووي في شرح مسلم على هامش صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم: ٢٠٩٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٥٨٢.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب ، النسخة الهندية ٢/٨٧٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان (قلنا: نعم، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بيانًا للجواز، ثم أرشدهم إلى الأفضل الأحسن أن لا يلبسه إلا ذو سلطان)، قال العسقلاني: الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولىٰ، لأنه ضرب من التزين، والأليق بحال الرجال خلافه أي إلا لضرورة، فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده ما وقع في بعض الطرق في هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم إلخ، من (شرح الشمائل ١/١٤٨). (*٣)

وقا الطحاوي: قد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم، ثم أخرج بسنده عن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما، وعن ابن الحنفية أنه كان يختم في يساره، وعن قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن ثمامة، والشعبي يتختمون بيسارهم، ثم قال: فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون، وليس لهم سلطان. (*٤)

(قلت: كلا! بل كانوا ذوي سلطان، لأنهم كانوا ممن يقتدى بهم في الدين، وكانوا علماء وفقهاء، وبعضهم من الأمراء - كالحسن والحسين رضي الله عنهما -، وليس المراد بذي سلطان السلطان الأكبر خاصة، بل كل من له سطان على شيء من الأشياء بحيث يحتاج إلى الختم عليه، ومن هنا قال: نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، ولم يقل: إلا للسلطان، فافهم.

قال الطحاوي: وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم؛ لأنه

(*٣) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٨.

(*٤) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم لغير ذي سلطان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٢، رقم: ٦٦٦٠ وغير ذلك.

ليس بحلية، فكذلك أيضًا غير السلطان، وإن كان إنما أبيح له الخاتم لاحتياجه إليه ليختتم به مال المسلمين، فإنه أيضًا مباح للعامة لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم، فلا فرق إلخ (٢/٣٥٤). (*٥)

قلنا: نختار الشق الثاني، ولا نسلم أن من كان محتاجًا إلى الختم على ماله، وكتبه ليس بذي سلطان، والله تعالىٰ أعلم، قال في "الدر": وترك التختم لغير السلطان، والقاضي وذي حاجة إليه كمتول أفضل إلخ، قال ابن عابدين عن العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله:

تختم كيف شئت ولا تبال بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانقشنه باسم الله ربك ذي الجلال (*٦)

وفي الدر أيضًا: يجعله في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرز عنه، قهستاني وغيره، ولعله كان وبان إلخ، قال المحشي: وفي غاية البيان: قد سوى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار وهو الحق، لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغى ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي ذلك إلخ (٥/٣٥٤). (*٧)

ثم اعلم أن نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان: محمد رسول الله،

(*٥) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم لغير ذي سلطان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٣، رقم:٦٦٦٥.

(*٦) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٢٠، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦١.

(*٧) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥١٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦١.

ولم يكن سطرًا واحدا، بل ثلاثة سطور بهذه الصفة، محمد رسول الله كما شاهدناه في تمثال كتابه الذي كان صلى الله عليه وسلم أرسله إلى المنذر بن سادي، وهو خاتم صغير وصفته في الكتاب الذي أرسله إلى المقوقس هكذا: محمد رسول الله، وحلقته أكبر من الأول، وكذا فصه، وهو يؤيد ما قدمنا من طريق الجمع بين الروايات أنه محمول على التعدد، وبه يزول الإشكال الذي عجز الحافظ عن حله في "فتح الباري" في كون نقشه ثلاثة أسطر، والله تعالىٰ أعلم، وكان نقش خاتم محمد بن الحسن الإمام: "من صبر ظفر"، كما في (رد المحتار ٥/٣٥٥) (*٨)، وينبغي لمن كان اسمه ظفر أن ينقشه على خاتمه.

(*٨) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٢٠، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦١.

❖

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

٥٦٤٢ - عن علي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرًا بين النساء، أخرجه البخاري ومسلم.

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

أقول: لأحاديث نص في الباب، وكره بعض السلف الحرير للرجال والنساء كليهما نظرًا إلى عموم قوله: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" (*١)، وما بمعناه، إلا أنه وقع الإجماع بعدهم على جوازه للنساء قاله النووي.

قال العبد الضعيف: اختلفوا في تفسير السيراء، فقال الخليل، ثوب مضلع بالحرير، ووقع عند أبي داؤد في حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء، والسيراء المضلع بالقز، وجزم ابن بطال أنه من تفسير الزهري، ونقل عياض عن سيبويه قال: هو الحرير الصافي، وقوله: حلة سيراء بالإضافة، قال عياض: كذا ضبطناه عن متقني

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

٥٦٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها، النسخة الهندية ٢/٣٥٦، رقم: ٢٥٤١، ف:٢٦١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٩٦.

(*١) وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

٥٦٤٣ - وعن أنس أنه رأى على أم كلثوم - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - برد حرير سيراء أخرجه ومسلم.

٥٦٤٤ - وعن وهب بن جرير عن أبيه عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، أبي أسامة بحلة، وأعطى عليًا حلة، فأمره أن يشقها خمرًا بين نساء ه، قال: وراح أسامة بحلته فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرًا عرف أنه كره ما صنع، فقال: إني لم أ بعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت إليك لتشقها خمرًا بين نساء ك، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار".

شيوخنا، وقال النووي: إنه من قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا: ثوب خز، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٥٠). (*٢)

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر (قلت: وقد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتشقيق حلة سيراء خمرا بين النساء كما في المتن، وفيحم لقولهم

٥٦٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٨٦٨، رقم:٥٦١٣، ف:٥٨٤٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، النخسة الهندية ٢/٢٥٢، مكتبة دارالسلام رقم:٩٢٩٩.

٥٦٤٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٦، رقم:٦٥٧٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٨٣، رقم:٥٧٨٨.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب الحرير للنساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٦٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣١٠، رقم: ٥٦١١، ف:٥٨٤٠.

٥٦٤٥ - وأخرج أيضًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال: أبصر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم إنه كسا عمر مثلها فقال: يا رسول اللّٰه! قلت: في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه؟ فقال: لم أكسكها لتلبسها، وإنما أعطيتك لتلبسها النساء إلخ (معاني الآثار ٢/٣٤٠).

٥٦٤٦ - وفي رواية شيبان عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها، أخرجه مسلم.

في حق النساء على الورع، أو على ما إذا لبسه للشهرة)، وحذيفة وأبي موسىٰ وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين: وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. (*٣)

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت العيد على لبسه (مطلقًا في حق الرجال، ولو كان تحريمه للخيلا، لم يكن للفرق بين الرجال والنساء معنى، فإن الخيلاء

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٩٧، قبل شرح رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

٥٦٤٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، رقم:٦٥٧٤.

وأورده يوسف بن موسى الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في الحلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/٢١٤.

٥٦٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بسند آخر، البيوع، باب التجارة فيما يكره، النسخة الهندية ١/٢٨٣، رقم: ٢٠٥٧، ف:٢١٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير كثير، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤١.

٥٦٤٧ - وفي طريق جويرية عن ناقع عن ابن عمر أنه قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها، رواه البخاري.

٥٦٤٨ - وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكسا عمر أخا له بمكة مشركًا، رواه البخاري.

حرام في حق الجميع)، وقد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم: ألا لا تلبسوا نسائكم الحرير، فإني سمعت عمر فذكر الحديث إلخ (١٠/٢٣٩). (*٤)

وفي المغني لابن قدامة: القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير والمنسوج بالذهب فهو حرام لبسه، وافتراشه في الصلاة وغيرها، (وفي الافتراش خلاف نذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ)، لما روينا عن أبي موسى: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"، أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حسن صحيح (*٥)، و عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: " لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه

٥٦٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٨٦٨، رقم:٥٦١٢، ف:٥٨٤١.

٥٦٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم: ٨٧٦، ف: ٨٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب اللبس للجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٧٦.

(*٤) حديث عمر وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٩٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي موسىٰ حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٠. ←

٥٦٤٩ - وفي رواية سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: تبيعها وتصيب بها حاجتك، كذا في البخاري ومسلم.

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق عليه (٦*)، ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع (١/٦٣٠). (٧*)

هذا هو حكم المصمت من الحرير، وأما المنسوج من الحرير وغيره، فإن كانت لحمته حرير، وسداه غير حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع، لضرورة دفع مضرة السلاح، وتهييب العدو، فأما في غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة، وإن كان سداه حريرًا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها، لأن الثوب يصير ثوبًا باللحمة لأنه إنما لا يصير ثوبًا بالنسج تركيب اللحمة بالسدى،

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، نحوه عن علي رضي الله عنه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٧.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم:٥٦٠٦، ف:٥٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(٧*) أورده الموفق في المغني، الصلاة، الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه، مكتبة القاهرة ١/٤٢١، رقم:٨١٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٤، تحت رقم المسألة:١٩٢.

٥٦٤٩ - وأخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٣٨، ف:٩٤٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مثله، الصلاة، باب اللبس للجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٧٧.

٥٦٥٠ - وفي رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه أنه قال: بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك، أخرجه النسائي.

٥٦٥١ - وفي رواية أنس بن مالك أنه قال إنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها، رواه مسلم.

فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه (بدائع ٥/١٣١) (***٨**)، وهو مذهب ابن عباس لما في المتن من قوله: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

وأما ما رواه الطبراني من وجه آخر عنه، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه كتان أو قطن فلا بأس به، وهو يشعر بجواز ما لحمته حرير وسداه غير حرير، ففي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف كما في (مجمع الزوائد ٥/١٤٥) (***٩**)، لم يوثقه أحد غير محمد بن عبد الله

٥٦٥٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، ذكر النهي عن لبس الاستبرق، النسخة الهندية ٢/٢٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٣٨، ف:٩٤٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه باختلاف الألفاظ، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

٥٦٥١ - وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسن أنس بن مالك ٣/١٤٢، رقم: ١٢٤٦٨.

(***٨**) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان ما ثبت حرمته للرجال دون النسائي لبس الحرير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٣١.

(***٩**) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، طاوس عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/١٥، رقم: ١٠٨٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الحرير لعلّة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣٥، النسخة الجديدة ٥/١٨٥، رقم: ٨٦٧٩.

ولا تنافي بين هذه الروايات لأنه ممكن أن يكون قال كل ما رووه فاقتصر بعضهم على بعض، وفي الباب عن علي وأبي موسىٰ وغيرهم، ذكرته في باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء، فتذكر.

الأنصاري فيما علمنا، وأما خصيف بن عبد الرحمن الذي روى حديث المتن عن عكرمة عن ابن عباس فوثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وكذا قال النسائي في رواية، وقال ابن عدي: لخصيف نسخ أحاديث كثيرة، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، (وهذا من رواية زهير عنه وهو ثقة)، وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم، وقال الساجي: صدوق، وقال يعقوب ابن سفيان: لا بأس به.

وقال ابن حبان: تركه جماعة، واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا عابدًا إلخ، من (التهذيب ٣/١٤٤)، وهو من رجال الأربعة احتج به النسائي مع تعنته في الرجال وتشديده، فالظاهر ترجيح ما رواه خصيف على رواية إسماعيل بن مسلم، فإنه وهم في الحديث، قد انقلب عليه متنه، فجعل السدي مكان اللحمة، ولو سلمنا صحته فهو محمول على حال الحرب. (*١٠)

وأحسن الله عزاء نا في بعض الأحباب، حيث جعل مذهب ابن عباس مخالفًا للحنفية اغترارًا بما روى إسماعيل بن مسلم عن عكرمة عنه، ولم يتنبه لما فيه، واحتج لهم بمذهب سعد بن أبي وقاص، حيث كان يلبس مطرفا شطره خز وشطره حرير، وقال: إنما يلى جلدي منه الخز، قال: فهذا يؤيد أبا حنيفة، لأنه الظاهر من الثوب لحمته، وهو الذي يمس الجلد منه، وأما السدي فهو مختلف في اللحمه إلخ.

وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب، فمنها ما يدفن الصانع اللحمه منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر، ومنها ما يظهر اللحمة على السدى، ويدفن السدى فيه (شرح المهذب ٤/٤٣٨) (*١١)،

(*١٠) وخضيف بن عبد الرحمن الجزري، أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٦٠، رقم:١٧٧٧.

(*١١) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣٨.

٥٦٥٢ – عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في حديث أبي عثمان النهدي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا إصبعين وثلاثة وأربعة، رواه أبو داؤد.

ونظيره الثوب العتابي، فإن سداه حرير ولحمته غير حرير، ومع ذلك سداه ظاهر غير مستور.

والصحيح في المهذب أن ما كان سداه حريرًا ولحمته من غيره فهو مباح سواء كان الظاهر هو السدى أو اللحمة، كما في (البدائع ٥/١٣١) (*١٢)، ولكن بعض الأحباب لا يدري ما يخرج من رأسه، ولا يراعي مذهبه، ويدعي ما شاء من غير دليل، وربما يوقعه ذلك في رزية يا لها من بلية! فتراه يورد على الحنفية أن ابن عباس أفقه من سعد، فكان الأخذ بتأويله أولى، ثم يجب أن هذا إذا لم يترجح عند المجتهد أحد التأويلين، وإلا فما ترجح عنده هو الأولىٰ إلخ.

وهذا كما تراه كله جزاف لا طائل تحته، وهذا الإيراد وجوابه كله باطل لا يلتفت إليه عاقل، ومن أين له أن يقول: إن ابن عباس أفقه من سعد؟ فإن كان قد اغتر بما ذكره ابن القيم في "الإعلام" عن ابن حزم أن ابن عباس كان من المكثرين، وسعدًا من المتوسطين في الفتيا (*١٣) فما أبعده من الحجة، وما أعوجه من المحجة،

٥٦٥٢ – وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه بتغيير، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(*١٢) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان ما ثبت حرمته في الرجال دون النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٣١.

(*١٣) كذا في إعلام الموقعين لابن القيم، فصل أول من وقع عن الله، المكثرون من الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠.

٥٦٥٣ - ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعني إصبعين وثلاثًا وأربعًا، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أصابع، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٤٢).

فإنه قد عد أبا بكر الصديق من المتوسطين أيضًا مع أنه كان أعلم الصحابة، وأفقههم بالإجماع، فافهم، ولا تكن من الغافلين، فإن منشأ إكثار من أكثر وتوسط من توسط في الفتيا، ليس كون الأول أفقه من الثاني مطلقًا، بل منشأه في الغالب كثرة ورود الأسئلة على الأول وقلتها على الثاني لكون الأول، قد عاش إلى زمن الاختلاف، وكثرة الأسئلة، ومات الثاني قبل ذلك كله، أو لكون الأول قد عاش إلى زمان كثر فيه التابعون، وقلت الأصحاب ومات الثاني، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، وكانوا لايكثرون من السؤال لما عندهم من العلم بالكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما التابعون فأكثروا من السؤال عن العلم لما حرموا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما شفاء العي السؤال، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

٥٦٥٣ - وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في لبس الحرير وكراهية لبسه، النسخة القديمة رقم:٢٤٦٥٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٩، رقم:٢٥١٤٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، الرخصة في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣١٥.

أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٥٤، رقم: ٥٦٠١، ف: ٥٨٣٠.

٥٦٥٤ - عن ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داؤد، وأخرجه الحاكم بسند صحيح مختصرا (فتح الباري ٢٤٢/١٠).

قوله: عن حماد بن سلمة إلخ، قال العبد الضعيف: دلالته على جواز الأعلام من الحرير ظاهرة، وقوله: نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا إلخ، دليل على جواز ثواب مكفوف بالحرير مطرز به، إذا لم يزد على قدر أربعة أصابع، قال الموفق في "المغني": وفي "التنبيه": يباح وإن كان مذهبًا، وكذلك القول في الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء وغيرها، لأنه دخل فيما تناوله الحديث إلخ (٦٣١/١) (*١٤)، وقد روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، رواه أبوداؤد عن أسماء بإسناد صحيح إلا رجلا، اختلفوا في الاحتجاج به، ورواه النسائي

٥٦٥٤ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٥٥٩/٢-٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٥-٤٠٣٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤٣٤/١١، رقم: ١٢٣٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، مختصرًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٤٣/٧، رقم: ٧٤٠٥، النسخة القديمة ١٩٢/٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس القسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٢/١٠، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٠٧/١٠، تحت رقم:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

وأورده ابن أبي شيبة في المصنف، آثارًا كثيرةً في الرخصة في لبس الخز، النسخة القديمة رقم: ٢٤٦٢٥، وغيره ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤٠/١٢ - ٤٤١، رقم:٢٥١١٥ وغير ذلك.

(*١٤) أورده الموفق في المغني، الصلاة، فصل العلم الحرير في الثوب في الصلاة، مكتبة القاهرة ٤٢١/١، رقم:٨١٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٠٥/٢، تحت رقم المسألة:١٩٢.

قال أبو داؤد: لبس الخز عشرون نفسا من الصحابة وأكثر وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

بإسناد صحيح، ورواه مسلم ببعض معناه، فقال: جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج (١٩٠/٢) (*١٥). وقد روى البخاري في كتاب الخمس عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزرورة بالذهب، فقسمها في أناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل الحديث (*١٦)، وفيه جواز الثواب المزرور بالذهب، لكون الأزرر من التوابع، فكذا كف اللبنة والجيب والكم والفرجين بالذهب ما لم يرد على أربع أصابح، وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه، إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: قال أبو داؤد إلخ، قلت: قد جمع الزيلعي في "نصب الراية" (*١٧)، قدرًا كبيرًا من الآثار عن الصحابة في لبس الخز، فليراجع، وقد عرفت في قول الحافظ: إن الأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره،

(*١٥) وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرج النسائي في الصغرى، الزينة، لبس الديباج المنسوج بالذهب، النسخة الهندية ٢٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٠٤.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، النسخة الهندية ٤٤٠/١، رقم: ٣٠٢٧، ف:٣١٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظه، النسخة الهندية ٣٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٥٨

(*١٧) أوردها الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٨/٤- ٢٢٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٧/٤ - ٥٢٨.

٥٦٥٥ - وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبوداؤد والنسائي من طريق عبد الله ابن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الموفق في "المغني" بعد سرد الآثار: وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعًا (١/٦٣٣) (*١٨)، قلت: فيكون فعل الصحابة رضي الله عنهم مبينًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفًا له.

وأحسن الله عزاءنا في الشوكاني حيث قال: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل الصحابة، وإن كانوا عددًا كثيرًا، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير إلخ من (عون المعبود ٤/٨٢) (*١٩)، فإن الحديث الذي ورد فيه الوعيد، اختلف المحدثون في لفظه، فضبط الحميدي وابن الأثير قوله: يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاى، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج،

٥٦٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في الخُزِّ، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، دون لفظ خز، أبواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من سودة الحاقة، النسخة الهندية ١٦٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢١.

وأخرج النسائي في الصغرى، الزينة، أبواب الحلي، لبس الخز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٦/٥، رقم: ٩٦٣٨.

(*١٨) أورده الموفق في المغني، الصلاة، فصل لبس الحرير، مكتبة القاهرة ٤٢٣/١، رقم: ٨٢٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣١٠/٢، تحت رقم المسألة: ١٩٢.

(*١٩) كذا في عون المعبود، اللباس، باب ما جاء في الخز، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨/١١، تحت رقم: ٤٠٣٩.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في الخُزِّ، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٩.

٥٦٥٦ - وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عامر قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره (فتح الباري ١٠/٢٤٨).

وكذلك ابن رسلان في "شرح السنن" ضبطه بالمهملتين، وعلقه البخاري بلفظ: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحز (بالمهملتين)، والحرير والخمر والمعازف (*٢٠)، كما في "عون المعبود" أيضًا (٤/٨١). (*٢١)

وقال عبد الحق في "أحكامه": قد روي هذا بوجهين يستحلون الحر بحاء مهملة وراء مهملة، قال: وهو الزنا، وروي بخاء وزاء، قال: والأول: هو الثواب، ورأيت في "حاشيته" قال الأصمعي: الحر بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين، وأصله حرح، فنقصوا في والواحد وأثبتوا في الجمع، فقالوا: حر وأحراح، كذا في (نصب الراية ٢/٢٨٤). (*٢٢)

وقال الحافظ في "الفتح": ضبطه ابن ناصر بالحاء المكسورة والراء الخفيفة،

٥٦٥٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم: ٦٥٩٩.

ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة في باب من رخص في لبس الخز من كتاب اللباس.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، آخر باب لبس القسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٦٣، مكتبة دارالريان ١٠/٣٠٧، تحت رقم:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

(*٢٠) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٧، رقم: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(*٢١) كذا في "عون المعبود" لشمس الحق العظيم آبادي، اللباس، باب ماجاء في الخز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٨.

(*٢٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣١ - ٢٣٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٠.

وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض، ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين: وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، وترجم أبوداؤد للحديث في كتاب اللباس (باب ما جاء في الخز)، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، والراجح بالمهملتين. (*٢٣)

ويؤيد ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي: "يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير"، ووقع عند الداودي بالمعجمتين، ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالأعجام وهو ضرب من الإبريسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملين، وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد، ولا عقوبة بإجماع إلخ ملخصا (١٠/٤٨). (*٢٤)

قلت: وكذا تعقبه أبوداؤد حين جرد الرواية بالمعجمتين بقوله: وعشرون نفسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب (*٢٥) إلخ، فأشار إلى أن الرواية بالمعجمتين ليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ بالمهملتين، ولكن أهل الظاهر مثل الشوكاني وغيره لايفقهون ولا يتدبرون.

(*٢٣) كذا في فتح الباري، الأشربة، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٥٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٦٨، تحت رقم:٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(*٢٤) أورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٦٨، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٥٧، تحت رقم:٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(*٢٥) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب ما جاء في الخز إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٩.

٥٦٥٧ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة قيامها قز، قال بشر: ورأيت علي زيد بن ثابت خمائص معلمة، رواه الطحاوي (٢/٣٤٤). قلت: سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قوله: حدثنا علي بن عبد الرحمن إلخ، قلت: قيام الثوب سداه لا لحمته، كما صرح به الطحاوي، وقال: ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير، ولبس الثوب الذي قيامه حرير، وظاهره غير حرير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ (٢/٣٤٩) (*٢٦)، وهو محمل ما روي عن سعد أنه كان عليه مطرف خز شطره خز، وشطره حرير، وقال: إنما يلي جلدي منه الخز، فإن الآثار يفسر بعضها بعضًا، فثبت أن مذهب سعد في ذلك هو مذهب ابن عباس بعينه أن المنهي عنه هو الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسدى الثوب من الحرير فلا بأس به، وأخطأ بعض الأحباب حيث فرق بينهما، وادعى أن ابن عباس أفقه من سعد، ولكن ترجح قول سعد عند المجتهد فاختاره، وكله بناء الفاسد على الفاسد، لايخفى على عاقل عاره وشناره.

٥٦٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم: ٦٥٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة في العلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٩، رقم: ٦١٨٢.

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم: ٦٦٠٢.

٥٦٥٨ - قال الطحاوي (٣٤٤/٢): وروينا عنه - أي عن سعد - أنه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز، وشطرها حرير، فكلمه ابن عامر في ذلك فقال: إنما يلى جلدى منه الخز، أخرجه عن أبي بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد بن أبي وقاص علي ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت الحديث، وهذا سند صحيح أيضا.

قوله: قال الطحاوي إلخ، قلت: ابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان ابن عفان، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأتى به إليه وهو صفير، فقال: هذا أشبهنا وجعل يتفل عليه، ويعوذه، فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم، كان جوادًا شجاعًا ميمونًا ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين، وضم إليه فارس بعد عثمان ابن أبي العاث، فافتح خراسان كلها، وأطراف فارس وسجستان وكرمان وغيرها، وحتى بلغ أعمال عزوة، وفي إمارته قتل يزد جرد آخر ملوك فارس، وأحرم ابن عامر من نيسابور شكرًا لله تعالىٰ، وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك، وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار، كذا في (الإصابة ٦٢/٥). (*٢٧)

وبالجملة فهو صحابي ابن صحابي وكان يجلى على مرافق الحرير، وإنما أمر برفعها حين استأذن عليه سعد تأدبًا معه إجلال له، لأن سعدًا كان ينكر ذلك كما في سياق الحديث، ولو كان حرامًا لم يلبس عليها قط، ولأنكر عليه كل من حضره قبل سعد، لأنهم كانوا لا يهابون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا سيمان وعبد الله بن عامر كان من خيار الأمراء هينا لينا لم يكن جبارًا، ولا عنيفًا كما تشهد

٥٦٥٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٤، رقم: ٦٥٤٧.

(*٢٧) أورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، عبد الله بن عامر بن كريز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥، رقم: ٦١٩٥.

بذلك سيرته، فثبت أن النهي عنه، إنما هو لبس الحرير دون الجلوس عليه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال في "البدائع" بعد سرد الآثار عن الصحابة في الجلوس على الحرير: وبه تبين أن المراد من تحريم الحرير في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبينًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفا له، والقياس باللبس غير سديد، لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس، لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل بخلاف اللبس، فيبطل الاستدلال به إلخ (١٣١/٥) (***٢٨**)، وسيأتي بسط الكلام فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

(***٢٨**) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، الاستحسان، لبس الحرير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٣١/٥.

❖

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

٥٦٥٩ – عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة، رواه أبو داؤد، وسكت عنه (بذل المجهود:٤٥).

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

أقول: دلت الأحاديث على أن كفاف الحرير، إذا لم يتجاوز قدر أربع أصابع يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، ويرد عليه أولا أنه روى أبوداؤد عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ألبس القميص المكفوف بالحرير". (*١)

والجواب عنه أنه قال ذلك تورعًا، لما ثبت أنه لبس القميص المكفوف بالحرير، وأباحقدر أربع أصابع منه. ثانيًا: أنه روى الطحاوي من طريق قال: سمعت الصقعب بن زبير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير، أو قال: مزرة بديباج،

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

٥٦٥٩ – وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٢١.

انظر بذل المجهود، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، المكتبة اليحيوية ٥/٤٣.

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب من كرهة، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٨.

٥٦٦٠ – وعن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضوع إصبعين أو ثلاث أو أربع، أخرجه مسلم (١٩٢).

فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، وأخذ بمجامع جبته فجذبها به، ثم قال: "ألا أرى عليك ثياب من لا يفعل" (معاني الآثار ٢/٣٤٢). **(٢*)**

والجواب عنه باحتمال أن تكون الجبة مكفوفة بما لا يجوز من الحرير للرجال لزيادة على قدر أربع أصابع فلا حجة فيه. وثالثا: أنه روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج، فقال له علي: ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟ فجعل الرجل ينظر، فقال له رجل: إنما يعني الديباج (معاني الآثار ٢/٣٤٤). **(٣*)**

والجواب عنه ما مر أنه يحتمل أن تكون اللبنة فوق أربعة أصابع، أوقال: ذلك تورعًا، فلا حجة فيه أيضًا، وفيها دليل أيضًا على جواز إعلام الحرير للرجال، إذا لم تكن فوق أربع أصابع من دون جمع المتفرق منها والله أعلم

٥٦٦٠ – وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٥١، رقم: ٣٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

(٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧، رقم: ٦٥١٧.

(٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥١، رقم: ٦٥٤٦.

٥٦٦١ - عن عبد الله - مولى أسماء بنت أبي بكر - في حديث: أن أسماء قالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كان عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن للمرضي نستشفى بها، رواه مسلم (٢/١٩٠).

قال العبد الضعيف: قال القاضي: وهذا أي حديث عمران مرفوعًا: لا ألبس القميص المكفف بالحرير لا يعارض حديث أسماء، لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير، لأن فيه مزيد تجمل وترفه، وربمال لبس الجبة المكففة، قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف ههنا أكثر من القدر المرخص ثمه، وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى، وذاك على الرخصة، وبيان الجواز والفتوى إلخ، على أن حديث أسماء أصح سندًا من حديث عمران ، فإنه من رواية الحسن عنه، ولم يسمع منه، كما في (عون المعبود ٤/٨٥). (*٤)

وروى أبوداؤد من قصص أبي ريحانة من الصحابة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر وذكر فيها أن يجعل الرجل في أسفل حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم" الحديث. (*٥)

والمراد ما زاد على أربع أصابع لما مر من جوازه، أو ما كان على زيهم تشبيهًا بهم،

٥٦٦١ - وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، اللباس، باب الرخصة في العلم، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٤.

(*٤) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، اللباس، باب من كره، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥، تحت رقم:٤٠٤٨.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب من كره، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٩.

والتشبه بالكفار منهي عنه، ويدل عليه تقييده بقوله: مثل الأعاجم، وقال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب، أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبًا قصيرًا من الحرير ليلين أعضاء هم (عون ٨٦/٥). (*٦)

وفي "الدر": وأما جعله دثارا أو إزارًا، فإنه يكره بالإجماع (سراج)، قال ابن عابدين: وأما ما نقله صاحب المحيط من أنه إنما يحرم ما مس الجلد فلعله لم يعتبره لضعفه، أفاده ظ (٣٤٩/٥) (*٧)، وفي "الهندية": ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به، لأنه تبع، ولو جعلت ظهارة أو بطانة فهو مكروه لأن كليهما مقصود، (*٨) كذا في "محيط السرخسي"، وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم إلخ (رد المحتار ٣٤٥/٥). (*٩)

قلت: وفي "الدر" عن المجتبى: تكره الجبة المكفوفة بالحرير، قال ابن عابدين: هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن الذخيرة: إن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء، واحتج له في التبين بحديث أسماء رواه أحمد ومسلم، وفي الهداية: وعنه عليه الصلاة والسلم أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير إلخ (٣٤٦/٥). (*١٠)

(*٦) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، اللباس، باب من كره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧/١١، تحت رقم:٤٠٤٣.

(*٧) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٥/٦، مكتبة زكرياديوبند ٥١٢/٩.

(*٨) كذا في الفتاوى الهندية، الكراهية، الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لايكره، النسخة القديمة ٣٣٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/٦.

(*٩) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة فصل في اللبس، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٩.

(*١٠) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٨/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٢/٦. ←

قلت: فيحمل ما في "المجتبى" على ما حلمنا عليه حديث عمران بن حصين، وبه يظهر اتباع أبي حنيفة للأثر، فإذا اختلف الآثار على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، فأحسن الله عزا ئنا في طائفة أغمضت العيون عن كل ذلك، وطعنت في هذا الإمام بأنه يترك الحديث بالقياس، وهذه فرية لا مرية، ورمية من غير رؤية رجمًا بالغيب.

فائدة: قال النووي:(*١١) في الحديث التبرك بآثار الصالحين، ولبس ملابسهم والتيمن بها، وجواز لبس الخاتم، وفيه دليل أيضا لمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث، إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثة، بل كان الخاتم والقدح والسلاح، ونحوهاه من آثاره الصورية صدقة للمسلمين، يصرفها من ولي الأمر حيث رأي المصالح، فجعل القدح عند أنس إكرامًا له بخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم، فإنها موجودة للخليفة بعده، ثم الثاني، ثم الثالث إلخ، كلام النووي، واعترض عليه العسقلاني، وقال: يجوز أن يكون الخاتم، اتخذ من مال المصالح، فانتقل للإمام ينتفع به فيما صنع له إلخ.

← وكذا في الهندية الكراهية، الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره، النسخة القديمة ٥/٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٤.

وحديث أسماء أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، أسماء بنت أبي بكر الصديق ٦/٣٤٨، رقم: ٢٧٤٨١.

والحديث ذكره أبوبكر المرغيناني في الهداية، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٦.

(*١١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، النسخة الهندية ٢/١٩١، تحت رقم:٢٠٦٩.

....

قلت: الأصل هو الأول، وهذا محتمل فهو المعول، كذا في "شرح الشمائل" للقاري (١٤٦/١)، وهذا فائدة جيدة يجب حفظها. (١٢*)

(١٢*) أورده علي بن سلطان محمد القاري في "شرح الشمائل"، باب ما جاء في ذكره خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية بمصر ١٤٦/١.

❖

باب لبس الحرير لمعذور

٥٦٦٢ - عن همام عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة أخرجه البخاري.

باب لبس الحرير لمعذور

أقول: قال ابن حجر: جعل الطبري جوازه في الغزو ومستنبطًا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد يلبسه ماهو أعظم من أذى الحكة كذفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز (فتح ٧٤/٢) (*١)، وفيه بحث؛ لأنه لما حرم لبس الحرير للرجال، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة وملجئة، وإذ يقدر المرء على دفع أذى الحكة والسلاح بما هو مباح، فكيف يجوز له استعمال المحرم؟ ولا دليل في الحديث على أن الرخصة عبد الرحمن والزبير كانت للحكة

باب لبس الحرير لمعذور

٥٦٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، النسخة الهندية ٤٠٩/١، رقم: ٢٨٣٢، ف: ٢٩٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ٣٠٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٢.

(*١) أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٦/٦، تحت رقم: ٢٨٣١، ف: ٢٩١٩، مكتبة دارالريان القاهرة ١١٩/٦.

على الإطلاق، لأنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانا مضطرين إليه لعدم وجود ما يدفع ذلك الأذى غير الحرير لعدم القدرة على استعمال للاشتغال بالحرب، فلا حجة فيه.

وأخرج ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن، ثم أمر حضره فمزقوه (*٢)، قال في "الفتح": رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا (فتح ٦/ ٧٤). (*٣)

واحتج ابن حجر بالأثر المذكور على دعوى اختصاص الرخصة بعبد الرحمن والزبير، ولا حجة فيه على هذه الدعوى، بل قوله: أو لك مثل ما لعبد الرحمن صريح في الاختصاص به إلا أنه لا يعلم منه ما لعبد الرحمن بن عوف حتى يقاس عليه غيره.

فإن قلت: إنه معلوم من الحديث أنه كانت به حكة من التعمل، قلنا: نعم، ولكنه لا يعلم منه أنه كان قادرًا على استعمال ما يزيلها غير الحرير أم لا، والظاهر من القواعد أنه كان مضطرًا إلى استعمال الحرير لعدم القدرة على استعمال غيره، فيقاس عليه من هو مثله في هذا الأمر دون من هو ليس كذلك، ثم لا يعلم من الحديث أن الثوب كان حريرًا خالصًا، فيحمل على أنه كان لحمته من الحرير دون سداه، لأن الضرورة تندفع به، والضروريات تتقدر بها، أو يقال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما الحرير الخالص لعدم وجود ما لحمته من الحرير، وسداه من غيره، وهو أولىٰ لعدم التكلف، حينئذ لا يرد الحديث على مذهب أبي حنيفة حيث أجاز في الحرب ما لحمته حرير دون الحرير الخالص، لأن ذلك عند وجود ثوب كذلك، وإلا يستعمل الخالص للضرورة، والله أعلم.

(*٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف الخاء، خالد بن الوليد بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر ٦/ ٢٦٩.

(*٣) أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ١٢٦، تحت رقم: ٢٨٣١، ف: ٢٩١٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٦/ ١١٩.

قال العبد الضعيف: ما أشبه هذا الكلام بهذر الفلاسفة دون الفقهاء، وفي شرح السير قال: وكره أبو حنيفة الديباج والحرير المصمت في الحرب، ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأسًا في الحرب، وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب"، فبظاهره أخذا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تأويله الملحم، وهو ما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب، وغير الحرب، وعليه أيضا يحمل حديث الزبير أنه كان له يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب، فأما إذا كان حريرًا مصمتاً فذلك مكروه، على ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التعرض للشهادة إلخ (١٨٨/٣). (***٤**)

وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسىٰ بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال (نصب الراية ٢٨٣/٢). (***٥**)

(***٤**) كذا في "شرح السير الكبير" للسرخسي، باب ما يكره من الديباج والحرير، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٥، رقم:٢٧٥٥.

(***٥**) أورده ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال، عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٦، رقم:١٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٧/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند٥٢٦٤.

وقال الحافظ في "الهداية" على هامش الهداية، إسناده واه الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/٤.

وقال الحافظ في "الدراية": سند واه، وقال في "الإصابة" في ترجمة الحكم بن عمير: قال ابن أبي خاتم عن أبيه: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف عن عمه الحكم، قال ابن منده: روى بقية بهذا الإسناد عدة أحاديث. (*٦)

قال الحافظ: منها ما أخرجه ابن أبي خيثمة عن الخوطى عن بقية، ولفظ المتن: الاثنان فما فوقها جماعة، قال بقية: حدثت به سفيان فقال: صدق، قال الحافظ: ووجدت له راويًا غير موسى، ووجدت لعيسى متابعًا عن موسى في رواية عن الحكم إلخ ملخصًا (٢/ ٣٠) (*٧)، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عبد الرحمن بن عوف أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب (نصب الراية) (*٨)، وهذا سند حسن، فإن إسماعيل بن مسلم مختلف فيه، وروى أحمد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤) (*٩)،

(*٦) أورده الحافظ في "الإصابة" حرف الحاء، الحكم بن عمير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، رقم:١٧٩٢.

(*٧) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "الإصابة" حرف الحاء، الحكم بن عمير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، رقم:١٧٩٢.

(*٨) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ، طبقات البدريين من المهاجرين، الطبقة الأولىٰ، ذكر رخصة النبي صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/ ٢٢٧، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٥٢٦.

(*٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/ ٣٥٢، رقم:٢٧٥١٥. ←

وروى الأثـرم بإسناده عن عروة أنه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشوًا قزًا كان يـلبسـه في الحرب، كذا في (المغني ١/٦٣١) (*١٠)، ظـاهر هذه الآثار إباحة الحرير للرجال في الحرب مطلقًا سواء كان مصمتًا أو ملحما لانتفاء ما يدل على كونه ملحما.

واستـدل البيهـقـي لـجواز ليس الحرير في الحرب بحديث أنس أن الزبير وعبد الـرحـمن بن عوف شكيا إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم القمل في غزاة لهم، فأذن لهما فـي قـمص الحرير (*١١)، وفـي رواية لـلشيـخيـن: أنـه عليه السلام رخص لهما في قـميـص الـحـريـر فـي السفر من حكة كانت بهما أو وجع (*١٢)، وظـاهـره أنه لم يـرخـص لهما فيه لأجل الحرب، بل لأجل القمل أو للحكة أو لوجع، وليس المراد من قـوله في غزاة لهـمـا الـحـرب، بـل المراد السفر وقصد العدو، كما جاء مبينا في رواية لـلشيخين وكيف يفهم البيهقي أن الرخصة كانت للحرب، وقد صرح في رواية بأنهما شـكـوا الـقمل؟ اللّٰهم إلا أن يقيس حالة الحرب على حالة أذى القمل أو الحكة بها مـع الـضرورة، فيكون ذلك مأخوذًا من القياس لا من الحديث نفسه، وإذا كان ظاهره أنها للحكة كما اعترف به في باب جواز لحرير للحكة، فلا أدري من أين له أن يقول:

←وأورده الهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائـد"، الـلباس، باب لـبـس الحرير في الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٤، النسخة الجديدة ٥/١٨٣، رقم:٨٦٦٤.

(*١٠) أورده الـمـوفـق فـي "الـمـغـنـي" الصلاة، آخر فصل العلم الحرير في الثوب في الصلاة، مـكتبة الـقاهرة ١/٤٢٢، رقم:٨١٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٧، تحت رقم المسألة:١٩٢.

(*١١) أخـرجـه البيهـقـي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣، رقم:٦١٦٥.

(*١٢) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٤، ف:٢٩٢٢.

وأخـرجـه مسـلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٦.

إنه يشبه أن يكون للحرب إلخ ملخصًا من (الجوهر النقي ١/٢٣٧). (١٣*)

قال الموفق في "المغني": فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير، جاز في إحدى الروايتين لحديث أنس (المذكور)، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص، وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه، والرواية الأخرى لا يباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك، والأول أصح، إن شاء الله تعالىٰ.

والتخصيص على خلاف الأصل، فأما لبسه للحرب، فإن كان به حاجة إليه أبيح ، وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما: يباح؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلا في الحرب غير مذموم. والثاني: يحرم لعموم الخبر، وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقًا، وهو قول عطاء قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب، لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لايكون به بأس إلخ ملخصا (١/٦٣١). (١٤*)

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد منا، وهو ظاهر الآثار، وأما أبو حنيفة فأخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: " هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" (١٥*)، وبقول ابن عباس: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٣*) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، صلاة الخوف، باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٢٦٧.

(١٤*) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في المغني، الصلاة، فصل: فإن لبس الحرير للقمل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٦، تحت رقم المسألة:١٩٢، مكتبة القاهرة ١/٤٢١، رقم الفصل:٨١٦.

(١٥*) أخرجه البزار في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، ومما روى قيس بن أبي حازم عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١/٤٦٧، رقم:٣٣٣.

عن الثوب المصت من الحرير (*١٦)، فحمل ما روي عن الصحابة من لبس الحرير في الحرب على غير المصت أي الملحم من الحرير، لأن ما كان لحمته غير حرير لا يقال له: ثوب حرير، لكون الحرير فيه مختفيا باللحمة غالبًا، وحمل قصة عبد الرحمن بن عوف والزبير على الخصوصية، لأن المتبادر من قول أنس: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، رواه مسلم (١٥٣/٢) (*١٧)، هو الخصوصية وإلا لقال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير للحكة أو للوجع ولم يقل: رخص لفلان وفلان.

و أما حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن ابن أبي حبيب عن الحكم مرفوعًا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال، فسنده واه لا يصلح مخصصًا للعموم، وقول الحسن: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب حكاية للفعل تحتمل الوجوه، فينبغي أن يحمل على الملحم دون المصمت، بالجملة فإذا تعارض المبيح والمحرم يكون الترجيح للمحرم، وبحمل المبيح على محمل حسن، فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهما أوسع وأقوى وأضبط، وقال العيني في "البناية": وبقول أبي حنيفة قال أكثر أهل العلم (٢١٢/٢) (*١٨)، وروى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: لقي عمر عبد الرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك (فتح الباري ٢٣٩/١٠). (*١٩)

(*١٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٥٥.

(*١٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٦.

(*١٨) أورده العيني في البناية، الكراهية، فصل في اللبس، لبس الحرير والديباج في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/١٢.

(*١٩) كذا في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/١٠، مكتبة دارالريان ٢٩٧/١٠، قبل شرح رقم:٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وفيه دليل على أن إذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير لم يكن مطلقًا عند عمر، بل مقيدًا بالحاجة، والضرورة فنهاه عن لبسه من غير حاجة، وقول عبد الرحمن: لو أطعتنا ولبسته معنا محمول على أنه فهم من إذنه صلى الله عليه وسلم له إباحة لبسه لك أحد عند الحاجة، ولعله كان يرى عمر محتاجًا إليه لدفع القمل ونحوه، وهذا بظاهره يرد قول من حمل الرخصة على التخصيص، ولكن قول عمر لخالد بن الوليد: أو أنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل لعبد الرحمن يؤيد القول بالتخصيص، وعمر أجل من عبد الرحمن وأفقه.

وأما ما أبداه بعض الأحباب من الاحتمالات في ذلك فكلها هذيانات غير ناشئة عن دليل، قال الحافظ في "الفتح": قد اختلف السلف في لباس الحرير (في الحرب)، فمنع مالك وأبو حنيفة ملطقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب، انتهى (٧٤/٦. (*٢٠)

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه، فأجازته طائفة، وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز، وقالوا: الكراهة في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وممن أجازه في الحرب أنس، روى معمر عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس، وقال عطار: الديباج في الحرب سلاح، وأجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. (عمدة القاري ٦٤٧/٦). (*٢١) والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٠) أورده ابن الحجر في فتح الباري، الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٦/٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١١٩/٦، تحت شرح رقم:٢٨٣١، ف:٢٩١٩.

(*٢١) أورده العيني في عمدة القاري، الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/١٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩٦/١٤، تحت رقم:٢٨٣١، ف:٢٩١٩. ☐❖☐

باب الأعلام من الحرير

٥٦٦٣- عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه أبو داؤد، وسكت عنه.

باب الأعلام من الحرير

أقول: فيه تأييد لمذهب أبي حنيفة في تجويزه أعلام الحرير للرجال، وقد مر أيضًا دلائل أخبرني جواز الأعلام في باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال، فتذكر.

قال العبد الضعيف: ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام (*١)، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام، قال الحافظ في "الفتح": وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير،إذا كان على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجةعلى من منع العلم في الثوب مطلقًا، وهو ثابت عن الحسن

باب الأعلام من الحرير

٥٦٦٣ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢١٨، رقم:١٨٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم: ٦٥٩١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعًا، وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نقل مثل ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير إلخ (١٠/٢٤٥). (*٢)

ويؤيد القول بأن من كره العلم من الحرير في الثوب، إنما كرهه تورعًا ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له"، فخفت أن يكون العلم منه (٢/١٩٠). (*٣)

قال النووي: وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم، فلم يعترف بأنه كان يحرمه، بل أخبر أنه تورع عنه خوفًا من دخوله في عموم النهي (*٤)إلخ، قلت: وقد ردت أسماء علي ابن عمر، فأخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير، وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، وهو الحكم عندنا وعند الشافعي وغيره أن الثوب، والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير، أو فيها أعلام من حرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور آنفًا، والله تعالى أعلم.

(*٢) أودرده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٠٣، تحت رقم:٥٦٠٦، ف:٥٨٣٥.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٦٩.

(*٤) أورده النووي في شرح صحيح مسلم على هامشه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٥٧١، تحت رقم:٢٠٦٩.

◆

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

٥٦٦٤ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد مولى لبني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير أخرجه ابن سعد، كما في (نصب الراية ٣/٢٨٣)، ورواه العيني فقال: عن وكيع عن راشد مولى لبني تميم. (عمدة القاري ١٠/٢٥١).

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

أقول: في أثر ابن عباس حجة لأبي حنيفة حيث جوز الاتكاء بمرافق الحرير، والجلوس على فراشه للرجال، وأورد عليه أنه روي عن سعد بن أبي وقاس ما يعارفه، فإنه أخرج ابن وهب في جامعه كما في فتح (١٠/٢٤٦) والطحاوي في معاني الآثار والحاكم في المستدرك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير (*١)، واللفظ لابن وهب، وأيضًا: فقد ورد

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

٥٦٦٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند آخر، الطبقة الثانية ممن روي عن عبد الله بن عمر إلخ، سعيد بن جبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٨، رقم:٢٣١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٤٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بنفس السند، باب العين، ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/٣٥٩، رقم: ١٠٦٠٢.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥١، رقم: ٦٥٤٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط (خ،م) التفسير مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/١٣٨٦، رقم:٣٦٩٧، النسخة القديمة ٢/٤٥٥. ←

قلت: لم أقف على ترجمة راشد مولى بني عامر أو بني تميم إلا أنه من خير القرون الغالب على أهله العدالة، فيقبل روايته.

النهي عن الجلوس على الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه البخاري من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن ليلى عن حذيفة. (*٢) والجواب عنه أنه روى النهي عن لبس الحرير عن عدة من الصحابة كأنس بن مالك وعمر ابن الخطاب وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وليس في شيء منها النهي عن الجلوس عليه، وحديث حذيفة رواه عنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم، وليس في حديث ابن عكيم النهي عن الجلوس، وإنما فيه عن اللبس فقط.

وأما حديث عبد الرحمن، فقد رواه عنه حكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد ومجاهد، ليس في حديث الحكم ويزيد النهي عن الجلوس، أما حديث مجاهد فقد رواه عنه سيف بن أبي سليمان وابن عوف ومنصور وابن أبي نجيح، وليس في رواية سيف وابن عون ومنصور النهي عن الجلوس، وحديث ابن أبي نجيح رواه عنه سفيان وجرير، وليس في رواية سفيان النهي عن الجلوس، وإنما هو في رواية جرير فقط (لخصت هذه الطرق من الصحيحين)، وجرير وإن كان ثقة من رواة الجماعة، إلا أنه قال في "التقريب": له أوهام إذا حدث من حفظه، وسرد فيه في التهذيب (*٣) أقوال الحفاظ، فالظاهر أن هذا الزيادة وهم منه، فلا حجة فيه، ولعل مسلمًا مع

← وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/١٠، مكتبة دارالريان ٣٠٤/١٠، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، النسخة الهندية ٨٦٨/٢، رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٣) جرير بن حازم أورده الحافظ تقريب التهذيب، حرف الجيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٨، رقم:٩١١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩٦، رقم:٩١٩.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، جرير بن حازم بن عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧/٢، رقم:٩٥٢.

٥٦٦٥ - وقد روي من وجه آخر قال ابن سعد: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني دواعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني؟ فإنك حفظت عني كثيرًا (عيني ١٠/٢٥١) و (نصب الراية ٢/٢٨٣)، وفي هذا السند مؤذن بني دواعة، ولا أدري أهو راشد أو غيره، وعمرو بن أبي المقدام قال في "التقريب": ضعيف، رمى بالرفض.

أن جمع طرق هذه الرواية في صحيحه لم يخرج طريق جرير لهذه العلة، وأشار العيني أيضًا إلى نكارة هذه الزيادة، ولكنه لم يصرح به حيث قال: والحديث مضى في الأطعمة، وفي الأشربة في موضعين، وفي اللباس في موضعين، وليس في هذا كله لفظ: وأن يجلس عليه إلا ههنا، وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي (عيني ١٠/٢٥١). (*٤)

فإن قلت: قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة، ومع ذلك فقد صححه البخاري واحتج به، قلنا: نعم، ولكن جرير الذي زاد في الحديث هذه الزيادة عاش بعد

٥٦٦٥ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند آخر، الطبقة الثانية ممن روي عن عبد الله بن عمر إلخ، سعيد بن جبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٨، رقم:٢٣١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/ ٤٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

وعمرو بن أبي المقدام ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عمرو بن ثابت وهو ابن المقدام، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩، رقم:٤٩٩٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣١، رقم:٥٠٣٠.

(*٤) وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/ ٤٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

أبي حنيفة خمسا وعشرين سنة، لأن أبا حنيفة توفى سنة خمسين بعد المائة وجريرًا توفى سنة خمس وسبعين بعد المائة، فيمكن أن يكون جرير حدث بهذا الحديث بعد وفاة أبي حنيفة فلم يظهر الحديث في حياته، بل ظهر بعده، فكيف كان لأبي حنيفة العمل به؟ وهذا يوضح العذر لأبي حنيفة في عدم العمل بهذا الحديث، إن سلم صحة هذه الزيادة، هذا هو الجواب الصحيح، وما أجاب عنه بعض الحنفية أن الحديث ليس نصًا في التحريم، أو بأنه يحتمل أن يكون النهي عن اللبس والجلوس بمجموعهما لا عن الجلوس بمفرده، كما في "العيني والفتح" (عيني ١٠/٢٥١ و فتح ١٠/٢٤٦)، ففيه بحث، كما لايخفى. (*٥)

قال العبد الضعيف: وأما قول سعد: "لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع على مرفقة حرير"، فليس نصا في التحريم فعله كره ذلك لما فيه من التنعم والترفه يدل على ذلك قوله لابن عامر: نعم الرجل أنت يا ابن عام! إن لم تكن من الذين قال الله عزوجل: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ (*٦) (طحاوي ٢/٣٤٤). (*٧)

فعله خاف من ابن عامر أن يكون يقعد أو يضطجع على مرافق الحرير تجبرًا وترفعًا، ولو سلم أنه أراد التحريم فقد عارض رأيه رأغى ابن عامر وابن عباس رضي الله عنهم، وهما من الصحابة، فحمل أبو حنيفة قوله على التشديد كما كان ابن عمر يشدد في

(*٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٤٧، تحت رقم الحديث:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

ومثله في فتح الباري للحافظ، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارالريان ١٠/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٩، تحت رقم الحديث:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٦) سورة الأحقاف رقم الآية:٢٠.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥١، رقم: ٦٥٤٧.

الأعلام من الحرير، فلولا ما في حديث جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة: ”نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه“ (✱٨) من النهي عن الجلوس مرفوعًا، لكان فعل ابن عامر وابن عباس أولى من إنكار سعد على ذلك، ولكن لما تأيد إنكار سعد بالحديث المرفوع، كان هو الأرجح والأولى، ولذا قال في ”الدر“: ويحل توسده أي الحرير، وافتراشه والنوم عليه، وقالا والشافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح، كما في ”المواهب“ (ومثله في متن ”درر البحار“، قال القهستاني: وبه أخذ أكثر المشايخ، كما في الكرماني، ونقل مثله ابن الكمال. (شامي)

قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور إلخ، أي خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح (٣٤٨/٥) (✱٩)، فإن المتون غالبها على مذهب الإمام، ولكن المتأخرين من المشايخ قد صححوا مذهب صاحبيه، والجمهور في هذا الباب نظرًا إلى قوة الدليل، ولا يخفى على من له مسكة أن مذهب الصاحبين والجمهور أقوى وأحوط، فالأخذ به أعدل وأضبط.

وأما قول بعض الأحباب: إن ابن عباس أفقه من سعد، وقبول زيادة الثقة ليس أمرًا كليا، وزيادة أن نجلس عليه منكرة، وتصحيح البخاري أمر اجتهادي، فكل ذلك تمشية للمذهب لايخلو عن تعسف، وكفانا لدفع الطعن عن الإمام أن قد وافق قوله فعل ابن عباس وابن عامر من الصحابة، وأما المعول عليه فهو قول صاحبيه والجمهور، وبه نأخذ كما أخذ به أكثر المشايخ، وصرح في ”المواهب“ بتصحيحه، فهو القول المنصور، والله أعلم بما في الصدور، ظ.

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، النسخة الهندية ٨٦٨/٢، رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(✱٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل: في اللبس كراتشي ٣٥٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٩ - ٥١٣.

❍❖❍

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

٥٦٦٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سأل بحير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان غيبة، فكسى بنيه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١٢١).

قلت: سعيد بن جبير عن حذيفة منقطع، ولك لا بأس بالانقطاع عندنا في خير القرون.

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

أقول: الأثران دليلان على أن للغلمان حكم الرجال في هذا الباب، وللجواري حكم النساء وهو مذهب أبي حنيفة. قال العبد الضعيف: وفي الباب عن عبد الله بن يزيد قال: كنا عند عبد الله - يعني ابن مسعود - فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، وقال: قل لأمك: تكسوك غير هذا، رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/١٤٤).(*١)

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

٥٦٦٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب اللباس، باب اللباس من الحرير إلخ، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٨٢، رقم: ٨٥٨.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٢٧.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٩/١٥٧، رقم:٨٧٨٦ - ٨٧٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الصغير الحرير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٤، والنسخة الجديدة ٥/١٨٢ - ١٨٣، رقم: ٨٦٦٣.

واحتج من قال بجواز إلباس الصبيان الحرير في العيد ونحوه بما رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدًا كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين (*٢)، قال الحافظ في "الفتح": استدل به على أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه، لأنهم لا يوصفون بالتقوى، وقد قال الجمهور: بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره، فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز إلخ (١٠/٢٣٠). (*٣)

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام: " هذان حرام على ذكور أمتي" (*٤)، والصغير من الذكور فدخل في التحريم إلا أن اللابس إذا كان صغيرًا، فالإثم على من ألبسه لا عليه، لأنه ليس بمكلف، كما إذا سقى خمرًا فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه، كذا ههنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " لاينبغي هذا للمتقين"، فمحمول على المسلمين، وقد كثر استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى في النصوص، ولا يخفى أن الصبي يوصف بالإسلام، قال الموفق في "المغني": وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان:

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، النسخة الهندية ٢/٨٦٣، رقم:٥٥٧٣، ف:٥٨٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٥.

(*٣) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، مكتبة دارالريان ١٠/٢٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٣٣، تحت رقم الحديث:٥٥٧٣، ف:٥٨٠١.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٤، رقم:٦٥٦٠

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٠.

٥٦٦٧ - وعن مسعر عن عبد الملك بن مسعرة عن عمرو بن دينار جابر قال: كنا ننزعه (أي الحرير) عن الغلمان ونتركه على الجواري، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه، أخرجه أبو داؤد.

أشبههما بالصواب تحريمه، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" (**٥***)، ثم ذكر الآثار التي ذكرناها، وقال: والوجه الآخر ذكره أصحابنا أنه يباح، لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء، والأول أصح لظاهر الحديث، وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر، وأكل الربا وغيرهما، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضى التحريم لاالإباحة بخلاف النساء، والله أعلم (١/٦٣٣). (**٦***)

في شرح المهذب: فأما الصبي، فهل يجوز للولي إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها: يحرم على الولي الباسه ويمكينه منه، والثاني: يجوز ما لم يبلغ، والثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا.

واختلفوا في الراجح من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقًا، وبه قطع صاحب الإبانة، وصححه الرافعي في "المحرر"، قال صاحب "البيان": وهو المشهور، وقطع الشيخ نصر في "تهذيبه" بالتحريم، ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال البغوي: يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه،

٥٦٦٧ - أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٥٩.

وقول ابن رسلان: هذا غير قادح في الرواية إلخ، ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٢٢/٨٧، تحت رقم الحديث:٤٠٥٩

(**٦***) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: وهذ يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣١١.

وقال ابن رسلان: هذا غير قادح في الرواية، لأن الراوي ثقة فلا يسقط روايته، وقال المنذري: لعله نسيه، كذا في "بذل المجهود" (٥/٤٧).

والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ، وتجرى الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب إلخ ملخصا (٤/٤٣٦). (*٧)

وفي "الهداية": يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر، لما حرم شربها حرم سقيها. (٤/٤٤٢). (*٨)

وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، والله تعالىٰ أعلم بالحق والصواب، ظ.

(*٧) ذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه، وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣٥ - ٤٣٦.

(*٨) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧ - ٤٥٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/١٩٤.

❖

باب لبس الخز للرجال

٥٦٦٨ - حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زراء ة قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، رواه البخاري في "كتابه المفرد" في القراء ة خلف الإمام (زيلعي ٢/٢٨٣).

٥٦٦٩ - حدثنا: إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، رواه ابن أبي شيبة.

٥٦٧٠ - ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز (زيلعي).

باب لبس الخز للرجال

أقول: الآثار المذكورة نص في إباحة لبس الخز، وفي بعضها تصريح بإباحته، إذا كان سداه من حرير، وهو أثر أبي بكرة وابن عباس، وقد مر مثله عن سعد بن أبي وقاص في باب كراهة الحرير للرجال، ويعلم من تلك الآثار أن ثياب الخز قد كانت

باب لبس الخز للرجال

٥٦٦٨ - أخرجه البخاري في جزء القراء ة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب، بتحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص:٢٦، رقم:٦٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧

٥٦٦٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٩، رقم: ٢٥١١٣.

٥٦٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب الخز والعصفر، النسخة القديمة ١١/٧٦، رقم: ١٩٩٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢١، رقم:٢٠١٢٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧.

٥٦٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن غيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي).

٥٦٧٢ - عن عبيد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس بن مالك، رواه عبد الرزاق (زيلعي)

٥٦٧٣ - عن عبد السلام بن حارث عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يلبس الخز وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (زيلعي).

تكون من خالص الخز، وقد كانت تكون مخلوطة بالحرير، لأنه روي عن ابن عمر أنه يلبس ثياب الخز مع أنه كان يمنع من الحرير مطلقًا محتجًا بعموم قوله: " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة"، وقد روى عنه الطحاوي في "معاني الآثار" من

٥٦٧١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٠، رقم: ٢٥١١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧.

٥٦٧٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الجامع، باب الخز والعصفر، النسخة القديمة ١١/٧٧، رقم: ١٩٩٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢١، رقم:٢٠١٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، فصل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم:٦٢١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٤ - حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار قال: رأيت علي أبي قتادة مطرف خز، ورأيت علي أبي هريرة مطرف خز، ورأيت علي ابن عباس ما لا أحصى، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي).

٥٦٧٥ - حدثنا علي بن مسهر عن اليشاني قال: رأيت علي عبد اللّٰه بن أبي أوفىٰ مطرف خز، أخرجه ابن أبي شيبة.

٥٦٧٦ - ورواه ابن سعد فقال: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال: رأيت عبد اللّٰه بن أبي أفىٰ وعليه برنس خز (زيلعي)

طريق الحسن، فقال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء، فقال: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير، قال: دعوه قليله وكثيره (معاني الآثار ٢/٣٤٤) (*١)، وهذا يبطل دعوى من يدعى كون ثياب الخز مسدية بالحرير على الإطلاق، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: لا يتم الاستدلال به على رد هذه الدعوى ما لم يثبت كون قوله: "دعوه قليله وكثيره" محمولا على التحريم لاحتمال أن يكون قاله تورعًا،

٥٦٧٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤١، رقم: ٢٥١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٠، رقم: ٢٥١١٥.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٢، رقم:٦٥٤٩

٥٦٧٦ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عبد اللّٰه بن أبي أوفىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢٦، تحت رقم:٤٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٧ - حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي)

٥٦٧٨ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ليبس مطرف الخز ثمنه خمس مائة درهم (زيلعي)، قلت: هكذا أخرج الزيلعي، عن السائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبى بن لباء وعائذ بن عمرو وأبي ابن أم حزام والأقطس وعثمان بن عفان، وفيما ذكرنا كفاية، وابن أم حزام اسمه عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، وأخبرنا أنه صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظ.

فقد تقدم أن ابن عمر لم يكن يحرم الأعلام من الحرير، بل أخبر أنه تورع عنه خوفًا من خوله في عموم النهي، ولو سلمنا حمله على التحريم، فيجوز أن يكون قاله قبل أن يثبت عنده جواز المخلوط من الحرير، فلا يتم الاستدلال به ما لم يثبت أن قوله: "دعوه قليله وكثيره" كان متأخرًا عن لبسه الخز، ودون إثباته خرط القتادة، فالظاهر - والله أعلم - أن ابن مركان يتورع عن أعلام الحرير، وعن قليله وكثيره، وكان يلبس الخز أحيانًا للجواز، فافهم، ظ.

٥٦٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤١/١٢، رقم: ٢٥١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/٤.

٥٦٧٨ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٥، رقم:٦٢١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩/٤.

❖

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

٥٦٧٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال: " إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها"، رواه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في "المنتقى" (نيل ١/٣٨٩).

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

أقول: الأحاديث نص في الباب، بقي ههنا شيء وهو أنه ورد في حديث مسلم أنه قال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" وهذا يقتضى أن لا يجوز المعصفر للنساء أيضًا، كما لا يجوز التختم بالحديد لهن نظرًا إلى العلة، وهي كونه لباس الكفار.

والجواب أن قياس وهو يترك للنص، وقد ورد النص بجواز المعصفر للنساء، كما عرفت في المتن، فتركنا القياس، بخلاف خاتم الحديد، فإنه ليس هناك نص فعلمنا بالقياس، فإن قلت: كيف تخلف الحكم مع وجود العلة في النساء؟ قلنا: قد لا يؤثر العلة موجود المانع، وحديث لبس المعصفر للنساء دل على وجود المانع هناك، وإن لم نقدر على تعيينه، فلا يلزم تخلف الحكم عن العلة على وجه مستلزم للخلف، فافهم.

قال العبد الضعيف: ما أبعد هذا الكلام عن الفقه! والحق أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" خطاب للرجال، ومعناه -

---

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

٥٦٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، النسخة الهندية ٢/٢٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٢، رقم:٦٥١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن لبس المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٢/٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ، رقم: ٥٦٠.

٥٦٨٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلى ريطة مفرجة بالعصفر فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم

والله أعلم – إن من عادة الكفار التزين بالمعصفر مثل النساء فلا تلبسوه، فلا دلالة فيه على حرمة المعصفر على النساء، وإنما أحرقه عبد الله ابن عمرو لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له وقد سأله عبد الله: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم غضب، وقال: إذهب فاطر حهما عنك، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار، كما في (جمع الفوائد ١/٣٠٧) (*١)، وعزاه للنسائي وغيره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زجرًا، ولم يرد حقيقة الإحراق، ولكن الصحابة كانوا يعملون بحقيقة الأمر، ولايتأولون، فأحرقه عبد الله، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: "أفلا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء"، فعلم بذلك معنى قوله: هذه ثياب الكفار أي في حق الرجال، فأين فيه القياس، وتركه للنص؟ ولكن بعض الأحباب يتخبط في فقه الحديث خبط عشواء.

٥٦٨٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٢/٢، رقم:٦٥٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن لبس المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٤٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ، رقم:٥٦١.

(*١) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، النسخة الهندية ٢٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣١٩.

وأورده محمد بن سليمان المغزي في جمع الفوائد، أنواع من اللباس وألوانها، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٠٣/٢، رقم: ٥٧٧٠.

فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، رواه أحمد، وكذلك رواه أبوداؤ وابن ماجة، وزاد فيه: فإنه لا بأس بذلك للنساء، كذا في "المنتقى" (نيل ١/٣٩٠).

وفي "شرح المهذب": قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، وممن صرح بذلك صاحب "البيان"، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر، و أباح له المعصفر، قال البيهقي في "كتاب معرفة السنن" و "الآثار": قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر، لأني لم أجد أحدًا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول: نهاكم يعني حديث علي نهاني رسول الله صلى الله عليه ولم ولا أقول: نهاكم عن تختم الذهب، ولباس المعصفر رواه مسلم، قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره، وقال: رواه مسلم في "صحيحه" (*٢)، ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر (غير مختص بعلي رضي الله عنه ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به، إن شاء الله تعالىٰ إلخ (٤/٤٥٠) (*٣). وفي "مجمع الزوائد" عن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجًا، فغدا عليه محمد بن جعفر بن أبي طالب، وعليه ردع الطيب، وملحقة معصفرة مفدمة، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره، وأفف، وقال: أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٨.

وأخرج البيهقي روايات في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٢ - ٥٧٣، رقم: ٨١٢ تا ٨١٥.

(*٣) ذكره النووي في شرح المهذب، باب مايكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٠.

٥٦٨١ - وعن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، كذا في "المنتقى" (نيل ١/٣٩١).

لم ينهه، ولا إياك، وإنما نهاني، رواه أحمد وأبويعلى والبزار باختصار، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف -١٢٩/٥). (٤*)

وفيه دلالة على أن عليًا كان يرى النهي خاصا به، وعثمان وغيره من الصحابة يرونه عامًا، وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال في "الخلاصة"

٥٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٨.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، بابمن كرهه، النسخة الهندية ٥٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٣٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، التطبيق، النهي عن القراءة في الكروع، النسخة الهندية ١١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٤٥٣/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٩١، رقم:٥٦٢.

(٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ٧١/١، رقم:٥١٧

وأخرجه البزار في مسنده بألفاظ أخرى، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤/٢، رقم: ٣٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبيد الله بن عبد الله أبوموهب، وثقة ابن معين في رواية، وقد ضعف، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٥، والنسخة الجديدة ١٦٠/٥ - ١٦١، رقم: ٨٥٥٩.

عن "العيون": أبو حنيفة لا يرى بأسا بلبس الخز، وإن كان سداه إبريسمًا، أو حريرًا، ولا يرى بأسًا بالجبة المحشوة بالقز، ويكره أن يلبس الثياب المصبوغة بالعصفر أوالزعفران أو الورس إلخ (٣٦٨/٤)، وفي "الدر": وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء (✱٥)إلخ (٣٥١/٥)، وفي "أشعة اللمعات": إن المختار عند الحنفية كراهة المعصفر تحريمًا للرجال، ويكره الصلاة فيه (٢٩٦/٣) (✱٦) ظ.

فائدة: بقي الكلام في اللون الأحمر، فقال في "الدر": لا بأس بسائر الألوان أي ما عدا المعصفر والمزعفر للرجال، وفي "المجتبى" والقهستاني، و "شرح النقاية" لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر إلخ، ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في "التحفة" بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف.

قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال، منها أنه مستحب (✱٧)إلخ. قال ابن عابدين: قوله: لا بأس بلبس الأحمر، وقد روي ذلك عن الإمام كما في الملتقط إلخ، ظ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لأن كلمة " لابأس" تستعمل غالبًا فيما تركه أولى "منح" قوله، فأفاد أنها تحريمية إلخ، هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى: قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يجوز لبس المعصفر، وقال جماعة من العلماء: مكروه كراهة تنزية.

(قلت: لم يقل أبو حنيفة بجواز المعصفر، فقد مر عن الخلاصة أنه كان يكرهه، وإنما قال بجواز الأحمر سواه).

(✱٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩.

(✱٦) أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، كتاب اللباس، الفصل الثاني، مكتبة نورية رضوية پاكستان ٥٥٣/٣ - ٥٥٤.

(✱٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩-٥١٦.

وقال صاحب "الروضة": يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، وفي "الحاوي" للزاهدي: يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر أي الأحمر، حريرًا كان أو غيره، إذا كان في صبغة دم، وإلا فلا، نقله عن عدة كتب، وفي "مجمع الفتاوى": لبس الأحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل: يكره بالأحمر القاني، لأنه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر الهيم لايكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعًا إلخ.

فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني، و "شرح أبي المكارم" تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس، أو نحو ذلك، وقال الشرنبلالي بعد ما ذكر كثيرًا من النقول: منهاما قدمناه لم نجد نصًا قطعيًا لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة، وعروض الكراهة بالصبغ بالنجس تزول بغسله وجدنا نص الإمام الأعظم على الجوز و دليلا قطعيا على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفى الحرمة، والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلخ.

قال ابن عابدين: ولكن جل الكتب على الكراهة "السراج" و "المحيط" و "الاختيار" و "الملتقى" و "الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعًا إلخ (٣٥٢/٥) (*٨)، ولنذكر بعد ذلك كل ما ورد في الحمرة والثوب الأحمر من الأحاديث: فمنها حديث البراء رضي الله عنه

(*٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩-٥١٦.

ومثله في السراج الوهاج، فصل في تكفين الميت، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:١١٣.

ومثله في روضة الطالبين للنووي، باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره، بتحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي بيروت ٦٨/٢- ٦٩.

ومثله في المحيط البرهاني، كتاب الكراهية والاستحسان، الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك، مكتبة الرشد الرياض ٤٢/٨، رقم: ٩٥٤٥.

قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعًا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه" رواه البخاري (*٩)، وعن أبي جحيفة مثله، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء" (*١٠)، ولأبي داؤد من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر" (*١١)، وإسناده حسن، وللطبراني (*١٢) بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: "بسوق ذي المجاز"، وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو المشبع بالعصفر" (*١٣)، فسره في الحديث، وعن أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء"، أخرجه الطبري، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن (*١٤) "الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة"، وصله أبوعلي بن السكن وأبو محمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي – وهو ضعيف – عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: " إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة " (*١٥)،

(*٩) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، النسخة الهندية ٨٧٠/٢، رقم: ٥٦٩١، ف:٥٨٤٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلاة، باب في الثوب الأحمر، النسخة الهندية ٥٤/١، رقم:٣٨٤، ف:٣٧٦.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الرخصة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٧٣.

(*١٢) أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير ألفاظ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠٢/٢٢، رقم:٢٤٩.

(*١٣) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠١.

(*١٤) لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة.

(*١٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، فصل في ألوان الثياب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٥، رقم:٦٣٢٧.

وأدخل ابن مندة في روايته بين الحسن ورافع رجلا، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، وقد تبعه ابن الجوزي على ما ذكر في أكثر كتابه في "الموضوعات"، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث، فلم يذكره في "الموضوعات" فأصاب.

وعن عبد الله بن عمرو قال: " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم"، أخرجه أبوداؤد والترمذي وحسنه والبزار(*١٦) وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيي القتات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال: أ لا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟ قال: فقمنا سراعًا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا"، أخرجه أبوداؤد وفي سنده راو لم يسم،وعن امرأة من بني أسد قالت: "كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة إذا طلع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووادت كل حمرة فجاء فدخل، أخرجه أبوداؤد في سنده ضعيف كله من (فتح الباري ٢٥٨/١٠) (*١٧)،

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٧.

وأخرجه البزار في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٦/٦، رقم:٢٣٨١.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٧٠ - ٤٠٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٠/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يلبس يوم العيد بردة حمراء، قال الهيثمي: ورجاله ثقات (١٨*)، وروى البيهقي في السنن أنه كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة إلخ من "شرح الشمائل" للمناوي (١١٦/١). (١٩*)

وبالجملة: فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسنادًا من أحاديث النهي عنه إلا ما كان عن المعصفر، فإنه صحيح أيضًا، قال الحافظ: وجواز الأحمر مطلقا جاء عن علي، (فإنه زعم أن النهي عن المعصفر خاص به لا يعم غيره)، وطلحة وعبد اللّٰه بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل، وطائفة من التابعين: وقال بعضهم باختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولايمنع ما صبغ بغير من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم.

(قلت: لا يعكر عليه أما أولا: فلأن سنده ضعيف، وأما ثانيًا: فلأنه يفيد كراهة الأحمر في حق النساء أيضًا، ولا قائل به، فقد ورد النص بجواز المعصفر للنساء فضلا عن غيره، فالظاهر أن رجوع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان لأمر آخر غير المغرة فظنت زينب أنه رجع لأجل الحمرة، واللّٰه تعالىٰ أعلم).

وقال بعضهم بتخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر

(١٨*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٠/٥، رقم:٧٦٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٢، والنسخة الجديدة ٣٥٨/٢، رقم: ٣٢٠٨.

(١٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، مكتبة دارالفكر ٥٦/٥، رقم:٦٢٢٩.

وذكره المناوي في شرح الشمائل، بتحسين حسن بن عبيد، مكتبة دارطائر العلم، ص:٣٦٥، رقم:٦٩٤.

غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحرم صرفًا، كذا قال (٢٥٩/١٠) ملخصًا. (*٢٠)

ويؤيده قول سفيان الثوري في حديث أبي جحيفة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء، قال سفيان: أراها جرة أي أظنها مخططة لا حمراء قانية، قاله لأن مذهبه حرمة الأحمر البحت، قال المناوي في "شرح الشمائل": لكنه لم يبد لذلك مستندًا يصلح للاستدلال به، وقول ابن القيم غلط من ظن أنها حمراء بحت، إنما الحلة الحمراء بردان يمانيان بخطوط أحمر مع أسود، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي، فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني هو الغلط، إذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى، والنهي عن لمزعفر (كذا في الأصل والصحيح عن المعصفر)، إنما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة، ولبس المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم الأحمر القاني مع نهيه عنه، ليبين جوازه وأن النهي للتنزيه إلخ (١١٦/١). (*٢١)

قلت: والأوفق بالحديث أن يقال بكراهة المعصفر للرجال تحريمًا، وجواز الأحمر سواه إلا أنه خلاف الأولىٰ، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل (فتح الباري ٣٥٧/١٠) (*٢٢)، وفيه أيضًا: قال الطبري بعد

(*٢٠) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

(*٢١) جمع الوسائل، بتحقيق حسن بن عبيد، مكتبة دارطائر العلم ص:٣٦٥، رقم:٦٩٤.

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، مكتبة دارالريان ٣١٧/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٧، ف:٥٨٤٦.

أن ذكر غالب الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس مان كان مشبعًا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب، لكونه لبس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة إلخ (٣٥٩/١٠). (*٢٣)

وقال القاري في " شرح الشمائل": المراد بالحلة الحمراء في الحديث بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه، ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبوداؤد من حديث عبد الله ابن عمرو قال: مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل، وعليه حلتان حمراوان، فسلم عليه فلم يرد عليه. (*٢٤)

قلت: محمول على المعصفرين بدليل ما في طريق آخر من عبد الله بن عمر ونفسه، والآثار بعضا يفسر بعضا وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحجرة زينة الشيطان ولو سلم أنه لبس الأحمر بالبحث فإما أن يكون قبل النهي أو لبيان الجواز.

(قلت: قد روى أبوجحيفة أنه رأى على النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء في حجة الوداع، وهذا آخر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرًا، أو إن كان قد لبسه لبيان الجواز فلا يصح حمل النهي عنه علي كراهة التحريم، وإنما غايته كراهة التنزيه، ومرجعه إلى خلاف الأولىٰ)، ومقتضى كلام الإمام محيي السنة عدم التنافي بالتخصيص، (قلت: لابد للتخصيص من دليل).

قال: وهذا كله يدل على أن الحديث له أصل ثابت، فلا يصح قول بعضهم:

(*٢٣) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٩.

إنـه حديث ضعيف الإسناد، وسيأتي ما يظهر لك أنه عليه الاعتماد إلخ (١/١١٥). (*٢٥)

قـلـت: ولكن الأحاديث في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء أصح وأقوى، وقـد ذهب إلى جوازه جماعة من الصحابة والتابعين، كما مر، فالقول بجوازه أرجح وأصح كما قاله الشرنبلالي لا سيما وهو منصوص عن الإمام أيضًا، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال في "شرح المهذب": يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والـمـخطط، وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا، ولا كراهة في شيء منه، قال: ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء إلخ (٤/٤٥٢)،(*٢٦) ظ

فائدة: هل يجوز للرجل الجلوس، والنوم على فراش امرأته، إذا كان معصفرًا أو حـريرًا؟ أما على قول أبي حنيفة فلا بأس به، لأنه لا يرى الافتراش من اللبس، وأما على قـول الجمهور: فقال الحافظ في "الفتح" في حديث حذيفة: نهانا النبي صلى الله عليه وسـلـم عـن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، استدل به على منع النساء افتراش الـحـرير، وهو ضعيف، لأن خطاب الذكور لا يتناول الإناث على الراجح، ولعل الذي قـال بـالـمـنـع تـمسك فيـه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعهن من استعماله، وهذا الوجه صححه الـرافـعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فـي فـراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية، بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها، وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها إلخ (١٠/٢٤٦). (*٢٧)

(*٢٥) ذكـره الـمـلاعـلـي الـقاهر في جمع الوسائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٥.

(*٢٦) ذكـره الـنـووي فـي شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٢.

(*٢٧) ذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارالـريـان ١٠/٣٠٤- ٣٠٥، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ١٠/٣٥٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

قلت: ومفاده تقييد الجلوس والنوم بأن يكون معها، فليس له أن يجلس أو ينام على فراشها من الحرير وحده، فافهم، والله يتولى هداك، ظ.

فائدة: استدل بعضهم على كراهة لبس الأحمر بما في الصحيح عن البراء "نهانا (النبي صلى الله عليه وسلم) عن لبس الحرير والديباج والقسى والاستبرق ومياثر الحمر"، وأخرج أحمد والنسائي (٢٨*)، وأصله عند أبي داؤد بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن المياثر الأرجوان (فتح الباري ٢٥٩/١٠) (٢٩*)، ولكن هذا لا يتمشى على أصل أبي حنيفة رحمه الله، فإن الميثرة ما يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير من الأرجوان، قاله الطبري، وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير، وحكى في المشارق قولا: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولا: أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، كما في "فتح الباري" أيضًا (٣٠*)، وقد تقدم أن أباحنيفة لا يمنع الجلوس على الحرير، فكيف يمنع الجلوس على الأحمر والركوب عليه؟.

فالحق أن النهي عن الميثرة الحمراء، إما أن يكون لأنها كانت من حرير، فالنهي

(٢٨*) أخرجه النسائي في السن الكبرى، كتاب الزينة، النهي عن لبس الاسبتراق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٥، رقم:٩٦١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٢٩٩/٤، رقم: ١٨٨٥٢.

(٢٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٥٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠ - ٣٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦٢٠، ف:٥٨٤٩.

(٣٠*) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، مكتبة دارالريان ١٠/-٣٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦٢٠، ف:٥٨٤٩.

عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير على قول الجمهور، وإما أن يكون للزجر عن التشبه بالأعاجم إن كانت من غير حرير، وتقييدها بالحمر، لبيان ما كان هو الواقع.

فإن قلنا: إن النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لا لكراهة الأحمر من الألوان، وكان ذلك شعار العجم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، قال الحافظ في الفتح أيضًا، ويؤيده ما رواه مسلم في "صحيحه": عن عبد الله – مولى أسماء بنت أبي بكر – أنها أرسلته إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم ثلاثة أشياء: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فذكر الحديث وفيه: فقال لي عبد الله: أما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان (٢/١٩٠). (*٣١)

ولو سلمنا أن للحمرة تأثيرًا في النهي فنقول: إنها كانت تكون مصبوغة بالعصفر، وقد تقدم القول بترجيح كراهة المعصفر، يدل على ذلك ما في "مجمع الزائد" عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشبعة من العصفر، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (٥/١٤٦)، وذكر العيني في (العمدة ١٠/٢٥٣) أيضًا بلفظ: والميثرة الحمراء المصبغة من المعصفر إلخ، (*٠)ظ.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٦٩.

(*٣٢) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٨، رقم:٢٧١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في القسية والميثرة وغيرذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٦، والنسخة الجديدة ٥/١٨٦، رقم:٨٤٨٤.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب اللباس، باب في لبس القسي، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٢/١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٤٩، تحت رقم الحديث:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

❖

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

٥٦٨٢ - عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، أخرجه البخاري.

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

أقول: الحديثان يدلان على الباب، أما حديث أنس فلأن تزعفر الرجل قد يكون باستعمال الزعفران في البدن، وقد يكون باستعماله في الثوب، فلما نهى صلى الله عليه وسلم أن تزعفر الرجل بالإطلاق دل ذلك على أنه ممنوع بكلا نوعيه حديث ابن عمر فلأنه قد دل نصًا على عدم جواز لبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران، فيحتمل أن يكون الحرمة مختصة بالمحرم، كما فهمه ابن عمر،ويحتمل أن تكون عامة للمحرم وغيره بأن لا يكون قيد المحرم احترازيا بل اتفاقيا، فلما رجعنا إلى حديث أنس دلنا على أن القيد فيه ليس باحترازي في حق الرجال، بل هو اتفاقي، نعم، هو احترازي في حق النساء، لأن حديث أنس دليل على أن الزعفران طيب نهى عنه الرجال سواء كانوا محرمين أو غير محرمين، فصار معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران، إن كان رجلا فلأنه طيب مخصوص بالنساء في غير حالة الإحرام، وإن كان امرأة فلأنه طيب مخصوص بغير حالة الإحرام فقط، فدل الحديث على ما في الباب، والله أعلم.

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

٥٦٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، النسخة الهندية ٢/٨٦٩، رقم:٥٦١٧، ف:٥٨٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، النسخة الهندية ٢/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٠١.

٥٦٨٣ - وعن ابن عمر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران"، أخرجه البخاري، وأخرجه أيضا أحمد، وزاد فيه: إلا أن يكون غسيلا (مسند ٢/٤١).

وما روى أحمد في "مسنده" (٢/٩٧): من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به، ويصبغ به ثيابه إلخ. (*١)

فالجواب عنه أن هذا الحديث ضعفه الساجي، قال ابن حجر في "التهذيب": قال الساجي: بنو زيد ثلاثة، عبد الله أرفعهم، وروي عن أبيه حديثًا منكرًا في دهن الخلوق (*٢)إلخ، ولو سلم صحته يحمل على ما قبل النهي، ويقال: إن ابن عمر لم يطلع على النهي، لأنه ثبت النهي عن التزعفر للرجال، كما عرفت، ثم حديث ابن عمر المذكورة في المتن يدل على أن التزعفر للرجال ممنوع للطيب لا للون، لأنه لو غسل الثوب المصبوغ بالزعفران غسلا بليغًا، بحيث ينتفى جرم الزعفران، ويبقى لونه يجوز، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم يصبغ الثياب وغيرها بالزعفران، ثم يغسلها غسلا بليغًا، فلا حجة فيه للمخالف، فافهم.

قال العبد الضعيف: قال علي بن الجعد: أنا شعبة ثنى إسماعيل بن إبراهيم عن

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٩٧، رقم:٥٧١٧.

(*٢) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠٦، رقم:٣٤١٨.

٥٦٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، النسخة الهندية ٢/٨٦٩، رقم:٥٦١٨، ف:٥٨٤٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٧٧.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٤١، رقم:٥٠٠٣.

عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر، قال علي: ثم لقيت إسماعيل، فسألته عن ذلك وأخبرته، أن شعبة حدثنا به عنه، فقال لي: ليس هكذا حدثته، إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، قال ابن أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة، دون النساء، كذا في "معاني الآثار".

قال الطحاوي: وحدثنا ابن أبي داؤد ثنا المقدمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلي أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق، فقال: إنك مرأة؟ فقال: لا، فقال: اذهب فاغسله (٣٦٥/٢) (*٣)، وهذا سند صحيح، وهو صريح في جواز التزعفر للنساء، واختصاص النهي عنه بالرجال، وأصرح منه ما رواه أبوداؤد من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف (١٠٣/٢) (*٤)، وفيه دلالة على جواز لبس المرأة ما أحبت من الألوان.

وأما ما روى أحمد عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، (*٥) فالمحفوظ في ذلك ما رواه الشيخان عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك بصينعها، وذكر فيها: رأيتك تصبغ بالصفرة

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٢، رقم:٣٤٩٩ - ٣٥٠٠.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٢٧.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٤١/٢، رقم:٥٠٠٣.

فقال: وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها (*٦)إلخ. فذكر الصفرة ولم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة، ولو صح أن ابن عمر كان يلبس المصبوغ بالزعفران، كما رواه مالك عن نافع عنه (جمع الفوائد ١/٣٠٧) (*٧)، فهو محمول على أنه كان يغسله، حتى لا يبقى في الثوب إلا لونه ويزول جرمه وطيبه، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يبعد أن يحمل النهي عن التزعفر على التخلق بالخلوق، فإنه من طيب النساء لما روى البزار عن أنس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم يبايعونه، وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: "" إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه" وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه"، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/١٥٦). (*٨)

وقد ورد في نهى الرجال عن التخلق أحاديث كثيرة ذكرها الهيثمي في

(*٦) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الوضوء، باب غصل الرجلين في النعلين، النسخة الهندية ١/٢٨، رقم:١٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحتله إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٨٧.

(*٧) أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الحج، التلبية والعمل في الإهلال، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٨- ١٢٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٤٨٠، رقم:٧٢٣.

وأورده محمد بن سليمان المعزني في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الطواف، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٣/١٠٩، رقم:٢٧١٥.

(*٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/١١١ - ١١٢، رقم:٦٤٨٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخلوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٦، والنسخة الجديدة ٥/٢٠١، رقم:٨٧٥٦.

”مجمع الزوائد“، وأصحاب السنن وغيرهم، فالأولىٰ حمل النهي عن التزعفر على ذلك لا على التزعفر بدون الخلوق، فقد روى أنس وهو الراوي للنهي عن التزعفر للرجال أنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإن كانت ليلة هذه رشها بالماء .... رواه الطبراني، وفيه مؤمل ابن إسماعيل وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة (مجمع الزوائد ١٢٩/٥). (*٩)

قلت: مؤمل من رجال الأربعة علق له البخاري، وثقه ابن معين وجماعة، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المديني وغيرهم، فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنًا لاسيما وله شواهد ذكرها الهيثمي في ”مجمع الزوائد“.

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب والكافر والمتضمخ بالزعفران، رواه الطبراني في ”الأوسط“ (*١٠)، وفيه زكريا بن حيي بن أيوب الضرير، ولم يعرفه الهيثمي، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وهو ثقة، فقد رواه الطبراني عن بريدة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران والجنب والمتخلق“، وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٥٦/٥) (*١١)، وفيه ما يشعر بتصرف الرواة حيث يذكرون التزعفر

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/١، رقم:٦٧٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، كتاب اللباس، باب ماجاء في الصباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٥، والنسخة الجديدة ١٦١/٥، رقم:٨٥٦٣.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٤، رقم:٥٤٠٥.

(*١١) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٤، رقم:٥٢٣٣. ←

مكان التخلق، هذا ما ظهر لي من تتبع الروايات في الباب، والمذهب ما ذكرناه عن الخلاصة أن أبا حنيفة كان يكره أن يلبس الثياب المصبوغة بالعصفر أو الزعفران أو الورس، عملا بإطلاق قول أنس رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، ولا يخفى ما فيه من الاحتياط.

وأما ابن حزم فذهب إلى حرمة التزعفر في البدن، قال: فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن، وحمل حديث أنس: رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل على زعفرة الجلد بدليل ما رواه من طريق أبي داؤد عن أبي موسى الأشعري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق" (*١٢)، قال ابن حزم: والخلوق الزعفران (٧٦/٤). (*١٣)

ولا يخفى مافيه، أما أولا: فلأن في السند جدا ربيع بن أنس، قال ابن القطان: غير معروفين، ولم يذكرا بغير هذا الإسناد، وفيه أبو جعفر الرازي مختلف فيه، قال ابن المديني مرة: كان يخلط، ومرة: ثقة، وقال أحمد مرة: ليس القوى، ومرة: صالح الحديث، وقال ابن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال أبوزرعة: يهم كثيرًا، قال الفلاسي: سئ الحفظ، ولكن ابن حزم لا يبالي أن يحتج بأي سند إذا وافق غرضه، ويرد كل سند قوى إذا خالفه.

وأما ثانيًا: فلأن الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة مرة،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبد الله بن حكيم، وهو ضعيف، كتاب اللباس، باب ماجاء في الخلوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٥، والنسخة الجديدة ٢٠٠/٥-٢٠١، رقم: ٨٧٥١ - ٨٧٥٢.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، النسخة الهندية ٥٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٧٨.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٢، تحت رقم المسئلة: ٤٣٠.

والصفرة أخرى، كما في "عون المعبود" عن "المجمع" (١٢٨/٤) (*١٤)، فالنهي عن الخلوق لا يستلزم النهي عن الزعفران مطلقًا. وأما ما ثبت في "الصحيحين": أنه صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف، وبه أثر الخلوق فلم ينكر عليه (*١٥)، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم سأله ما هذه الصفرة؟ فأخبره أنه تزوج امرأة فلم ينكر عليه، لأن أثر الصفرة الذي كان عليه تعلق به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

فوائد شتى تتعلق باللبس والاستعمال

فائدة: قال النووي في "شرح المهذب": اتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة، قال القاضي حسين في "تعليقه": والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله، فلا يحرم، وكذا قال البغوي في فتاواه: لو توضأ من إناء فضة فصب الماء على يده، ثم صبه منها على محل الطهارة جاز، قال: وكذا لو صب الماء في يده، ثم شربه منها جاز، فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام؛ لأنه استعمال، وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال: من أراد التوقى عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة، فليخرج الطعام إلى محل آخر، ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصى، قال: وفعل مثل هذا الحسن البصري، وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي، ودليله ظاهر، لأن فعله هذا ترك المعصية فلا يكون حرامًا كمن توسط أرضًا مغصوبة، فإنه يؤمر بالخروج

(*١٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/١١، تحت رقم الحديث: ٤١٧٠.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، النسخة الهندية ٤٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن إلخ، النسخة الهندية ٤٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٢٧.

بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعًا لا عاصيًا، والله أعلم إلخ (٢٥١/١). (*١٦)

ومثله في "الدر المختار"، ولابن عابدين في رد المحتار ههنا بحث نفيس، فليراجع، ونقل عن "الدر": ثم قيل: ولكن ينبغي أن لايفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها إلخ (٤٣٤/٥) (*١٧)، فانظر فرار الحفنية من الحيل، وغاية مراعاتهم الأدب مع الشارع صلى الله عليه وسلم، فأ بعد الله قومًا رموا هؤلاء الأعلام بتعليم الحيل لإبطال الأحكام، وهذه والله فرية بلا مرية، وإنما يرخصون في الحيل للمبتلى عند الضرورة كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يريد أخذ صاعين من تمر ردئ بصاع جنيب في أن يبيع الردىء بدراهم أولا، ثم يشترى بها الجنيب، فهل هذا تحيل لإبطال الحكم؟ أو لتوقى عن المعصية باتباع الأمر؟ فافهم، والله يتولى هداك، ظ.

فائدة: وفي "شرح المهذب" أيضًا: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه، وغسله بلاخلاف، نص عليه الشافعي رحمه الله في "الأعلام" (*١٨)، واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف في قوله: كالصلاة في الأرض المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب، أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم،

(*١٦) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ص:٢٥١.

(*١٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة كراتشي ٣٤١/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٣/٩.

ومثله في درر الحكام لملاخسرو، فصل فرض الأكل بقدر دفع الهلاك، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ٣١٠/١.

(*١٨) الإمام للشافعي، كتاب الطهارة، الآنية غير الجلود، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٦، رقم:٢٨.

والذبح والحد ويأثم، والله تعالىٰ أعلم (١/٢٥١). (*١٩)

وأغرب ابن حزم حيث قال: ومن صلى وهو يحمل شيئًا مسروقًا أو مغصوبًا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته، فإن صلى وفى كفه أو حجزته حلى ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أوثوب حرير كذلك، أو دنانير فصلاته تامة، وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤة يحرزهما بذلك فصلاته تامة (٤/٧١) (*٢٠)، وله نحو ذلك نظائر كثيرة قد شذبها عن الأمة جمودا على الظاهر يذهب به ذلك كل مذهب، والله المستعان، ظ.

فائدة: وفي "شرح المهذب" أيضًا: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آنيتهم فقال: " لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها" (*٢١)، رواه البخاري ومسلم وغيرهما نحوه، ولأنهم لا يحتنبون النجاسة فكره لذلك، فإن توضأ من أوانيهم نظرت، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشتركة، رواه الشيخان في حديث طويل من رواية عمران بن حصين (*٢٢)،

(*١٩) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٥١.

(*٢٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٠، رقم: ٤٢٥.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، النسخة الهندية ٢/٨٢٤ - ٨٢٥، رقم: ٥٢٧٤، ف:٥٤٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/١٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٠.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٠، رقم: ٣٤٢، ف:٣٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائة، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٣.

وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني أو نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وعلقه البخاري (✱٢٣)، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء، لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني: لا يصح؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. (✱٢٤)

قال النووي: قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة، وهم الذين يعتقدون ذلك دينًا، وفضيلة هم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر، وأخثائها قربة وطاعة، قال الماوردي: وممن يرى ذلك البراهمة (أي مشركوا الهند)، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصاري قال: وهذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم (من غير المتدينين بالنجاسة) هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك إلخ ملخصا (٢٦٤/١١). (✱٢٥)

قلت: ولم أر في كتب القوم تقريبًا بين من يتدين بالنجاسة من الكفار، ومن لا يتدين بها، ولكن الفرق بينهم هو الحق، ولا يأباه قواعدنا، بل تساعده، فتنبه لذلك فإن أكثر الناس عن هذا غافلون، ولكن في عدهم أهل الكتاب من الذين لا يتدينون بالنجاسة نظرًا؛ لأنهم يستحلون شرب الخمر، وأكل الخنزير، وهما من الطاهرات

(✱٢٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الآنية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/١، رقم:٤٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، ماء النصراني والوضوء منه، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥، رقم:٢٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، النسخة الهندية ٣٢/١، قبل رقم:١٩٣.

(✱٢٤) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٦١/١.

(✱٢٥) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٦٣/١.

عندهم لا من القاذورات، وإذا كان كذلك فهم في التدين بالنجاسة كالمجوس والبراهمة سواء، فافهم. ظ.

فائدة: أفضل ألوان الثياب البيض لحديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ”البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبوداؤد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (*٢٦)، وعن سمرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ”البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم“، رواه النسائي والحاكم في ”المستدرك“، وقال: حديث صحيح (*٢٧)، وقال مالك في ”الموطأ“: إنه بلغه أن عمر قال: إني لأحب أن أنظر إلى القاري أبيض الثياب (جمع الفوائد ١/٢٠٦) (*٢٨)، وعن أم سلمة رضي اللّٰه عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم القميص

(*٢٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطب، باب في الكحل، النسخة الهندية ٢/٥٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤.

(*٢٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، أي الكفن خير، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٩٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٣٥، رقم: ٧٣٧٩.

(*٢٨) أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢:٣٦٦، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٦/١٥٥، رقم:١٦٢٨.

وأورده محمد بن سليمان المغزبي في جمع الفوائد، أنواع من اللباس وألوانها، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٥٧٥٩.

(أي بالنسبة إلى الخياطه)، رواه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن. (*٢٩)

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (أي بالنسبة إلى انسجام نسجها وإحكام صنعتها)، رواه مسلم (والبخاري أيضًا) (*٣٠)، والحبرة برود مخلط من قطن، أو كتان، ويكون أحمر غالبًا (وفي "شرح الشمائل": نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما كانت بزرق سميت حبرة، لأنها تزين وتجر، والتجبير التحسين، وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك: وهو مجمع عليه، وقال ابن حجر الهيثمي: وهو في الصلاة مكروه إلخ (وهو محل بحث ١/١١٥) (*٣١)، ويستحب ترك الترفع في اللباس تواضعًا لله، ويستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة و مقصود شرعي، ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك اللباس تواضعًا لله تعالىٰ وهو يقدر عليه دعاه الله تعالىٰ يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"،

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، النسخة الهندية ٢/٥٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٢٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب اللباس، باب ما جاء في القميص، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٦٢.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، النسخة الهندية ٢/٨٦٥، رقم: ٥٥٨٤، ف:٥٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الثياب الحبرة، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتب بيت الأفكار رقم:٢٠٧٩

(*٣١) ذكره القاري في شرح الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٥.

رواه الترمذي (✱٣٢)، وقال: حديث حسن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، كذا في (شرح المهذب ٤/٤٥٤). (✱٣٣)

قلت: هذا في حق من كان متسببًا متكسبا يهئ له لباسه باختياره، وأما من كان متوكلا على الله تاركًا للأسباب، فليلبس مما آتاه الله من المباح شرعًا رفيعًا كان أو وضيعًا، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس من الثياب الفاخرة أيضًا، ففي سنن أبي داؤد عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل (✱٣٤)، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد ابن سيرين، وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقا: أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وحدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع مقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره فيتحرونه ويمتنعون من غيره وكذلك يتحرون زيًا واحدًا من الملابس ويتحرون رسومًا وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها

(✱٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٨١

(✱٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأدب، باب ما جاء أن يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، النسخة الهندية ٢/١٠٩، مكتبة دارالرياض رقم: ٢٨١٩.

وذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٤.

(✱٣٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الغليظ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٣٧

وأمر بها ورغب فيها، وداوم عليها، وهي أن هدية في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود واليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة إلخ من (زاد المعاد ١/٣٦). (*٣٥)

وقال القاري في "شرح الشمائل": إن السلف لما رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا له برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون، والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا، ووسيلة إلى حب أهلها، فانعكس الأمر وصار مخالفهم في ذلك مطيعًا لله متبعًا لرسوله وللسلف، ومن ثم قال العارف بالله أبو الحسن الشاذلي رحمه الله لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئة: " يا هذا! هيئتي هذه تقول: الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: أعطوني من دنياكم شيئًا لله"، وههنا مزلفة لقوم مصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية، وإخلاص تلك الطوية فلايلبس افتخارًا ولا يترك بخلا واحتقارًا، فإنه ورد في الحديث: "البذاذة من الإيمان"، وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود إلخ ملخصا (١/١١٩) (*٣٦)، ظ.

فائدة: يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي، وصرح به الأصحاب، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" قال أبوبكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إأن إزاري يسترح الا أن العاهرة فقال رسول الله ﷺ إنك لست ممن

(*٣٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٤٣.

(*٣٦) ذكره الملاعلي القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٩.

يفعله خيلاء، رواه البخاري، وروى مسلم بعضه (*٣٧)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله يوم القيامة من جر إزاره بطرًا" (*٣٨)، وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار". (*٣٩)

وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إزارة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار". (*٤٠)

وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح: على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا إزاره، فأمره أن ينصرف ويتوضأ، وقال: "إنه كان يصلى مسبلا إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل" (*٤١)،

(*٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، النسخة الهندية ٢/٨٦٠، رقم: ٥٥٥٦، ف:٥٧٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، النسخة الهندية ٢/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٨٥.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، النسخة الهندية ٢/٨٦١، رقم: ٥٥٦٠، ف:٥٧٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٨٦.

(*٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، النسخة الهندية ٢/٨٦١، رقم:٥٥٦١، ف:٥٧٨٩.

(*٤٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩٣.

(*٤١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨٦.

والأحاديث في ذلك كثيرة، والإسبال في العمامة، وهو إرسال طرفها إرسالا فاحشًا كإسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، رواه أبوداؤد والنسائي بإسناد صحيح، كذا في (شرح المهذب ٤/٤٥٧). (*٤٢)

قلت: قد روى الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف! فاعتم، فإنه أعرب وأحسن الحديث (مجمع الزوائد ٥/١٢٠) (*٤٣)، وفيه أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم"، رواه الطبراني، فيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيي بن عثمان بن صالح المقري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه إلخ (*٤٤)ظ.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزينة، إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/٢٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٣٦.

وذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٧.

(*٤٣) أخرجه الطبراني في الأوسط مطولاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٧، رقم:٤٦٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده حسن، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٠، والنسخة الجديدة ٥/١٤٨، رقم: ٨٥٠٠.

(*٤٤) وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٢/٢٩٢-٢٩٣، رقم:١٣٤١٨.

وأورده في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٠، والنسخة الجديدة ٥/١٤٨، رقم:٨٥٠٣.

❖

باب الفرق

٥٦٨٤ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، أخرجه النسائي، وأخرج البخاري نحوه.

باب الفرق

أقول: الحديث دليل على استحباب الفرق، وهو مذهب الحنفية، ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى أهل الكتاب أقرب من الإسلام فآثر زيهم على زي أهل الشرك، ثم لما نهى عن التشبه باليهود والنصارى، ورأى في السدل تشبيهًا بهم تركه، واختار الفرق، فإن قلت: إن فيه تشبهًا بالمشركين، فكيف آثر التشبه بهم على تشبه اليهود والنصارى".

قلت: ليس فيه تشبها بالمشركين، لأنه زي مشترك بينه وبين المشركين، لأنه كان زيًا لقوم هو صلى الله عليه وسلم منهم، فلما صار زيًا مشتركا بينه وبين المشركين لم يكن مختصا بهم، فلم يكن اختياره تشبها بالمشركين بخلاف زي أهل الكتاب، فإنه لم يكن مشتركًا بينه وبين أهل الكتاب، فيكون اختياره تشبهًا بهم، واختار ذلك في أول الأمر، لأنه لم يكن منهيًا عن التشبه بهم إذ ذاك.

وقال ابن حجر: وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم

باب الفرق

٥٦٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب اللباس، باب الفرق، النسخة الهندية ٢/٨٧٧، رقم: ٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، فرق الشعر، النسخة الهندية ٢/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٤٠.

ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه، والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب إلخ (فتح ١٠/٣٠٥) (*١)، ولا يخفى ما فيه لأن هذا موقوف على ثبوت أن هذا كان بعد إسلام أهل الأوثان ممن معه، وممن حوله، ولم يثبت بعد، ثم الحديث يدل على أن ذلك لم يكن للتألف، بل لكونهم أهل كتاب، فدعوى التألف من غير دليل.

وما قال بعض الأكابر تعجبه موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر استئلافًا لقلوبهم إلى الإسلام، وموافقة لهم، لأنه يحتمل أن يكون هذا من دينهم، فيكون من الله سبحانه وتعالىٰ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله تعالىٰ، وهذا في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم إلخ، ففيه أن دعوى الاستئلاف لا دليل عليه، واحتمال كونه من الله تعالىٰ مشترك، لأن في المشركين أيضًا كان بعض آثار دين إبراهيم كالحج وغيره، فلا يصح قوله: أما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله تعالىٰ، وقوله: فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم، مبني على دعوى الاستئلاف وكونه بعد ظهور الإسلام، وكل منهما ليس بثابت، ولو كان الاستئلاف كان مشتركًا كإعطاء الزكاة للمشركين المؤلفة قلوبهم، وإما ظهور الإسلام، فلما كان هذه الموافقة لاحتمال أن يكون السدل من الله دون الفرق، فما الوجه في ترك السدل واختيار الفرق بعد ظهور الإسلام؟ فالصواب هو ما قلنا. والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: قول بعض الأكابر هذا راجع إلى ما قاله الحافظ في "الفتح" سواء، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب بدأ مقدمه المدينة تألفًا لهم، يدل على ذلك ما رواه الطبري في "تفسيره": حدثنا ابن حميد ثنا يحى بن واضح أبو تميلة ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة ح وعن يزيد النحوى

(*١) ذكره الحافظ في فتح البارري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

عن عكرمة والحسن البصري قالا: أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود، فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أشهر ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأميين من العرب الحديث، حدثني المثنى بن إبراهيم ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعالىٰ: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾(*٢)، قال الربيع: قال أبو العالية: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء، فاختار بين المقدس لكى يتألف أهل الكتاب، فكانت قبلة ستة عشر شهرا، وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام (٢/٤).(*٣)

الأول: مرسل صحيح قد تابع فيه يزيد النحوي الحسين بن واقد، والثاني: مرسل حسن، وكان تحويل القبلة قبل وقعة بدر بشهرين، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وافق أهل الكتاب في بعض شأنهم في هذه المدة، فلما استقر أمره بالمدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والأحسن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأزواج، وكان أولىٰ بهم من أنفسهم، وتابعه هذا الحي من الأنصار على النصرة له، ولمن اتبعه وآوى إليهم من المسلمين من هاجر إلى الله ورسوله أذن الله له حينئذ في قتال من يليه من المشركين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيًا في صفر على رأس اثنى عشر شهرًا من مقدمه المدينة، واستعمل عليها سعد بن عبادة حتى بلغ ودان، وهي غزوة الأبواء يريد قريشيًا وبنى ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ويلقى كيدًا، ووادعته فيها بنو ضمرة، ثم بعث عدة سرايا قبل بدر، ثم كانت وقعة بدر، وهي البطشة الكبرى، سماها الله في القرآن يوم الفرقان، التقت فيه الفئتان: إحداهما: حزب الله

(*٢) سورة التوبة رقم الآية:١٤٢.

(*٣) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية:١٤٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٨/٣، رقم:٢١٥٨ - ٢١٥٩.

وأخرى: حزب الشيطان، ﴿فئة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين، والله يؤيد بنصره من يشاء﴾، فظهر بها أمر الله واشتدت بها شوكة حزب الله، فلم يبق بعد ذلك حاجة إلى تأليف اليهود الذين كانوا حول المدينة لما ألقى الله في قلوبهم الرعب، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في زيهم، وعاداتهم وترك موافقتهم فيما كان وافقهم فيه قبل وقعة بدر لحكمة التأليف، وحكم أخرى قد أحاط الله بها.

وأما قول الحافظ: وتبعه في ذلك بعض الأكابر أنه صلى الله عليه وسلم وافق أهل الكتاب في بعض شأنهم، لأن أهل الكتاب كانوا يتمسكون بشريعة في الجملة، وأهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب (*٤) إلخ، فإن ذلك إنما يستقيم لو كان صلى الله عليه وسلم وفقهم في شيء قبل النبوة، وأما بعد ما خلع الله عليه حلل النبوة وتوجه بتاج الرسالة، وأنزل عليه الكتاب والميزان لم يكن به حاجة قط إلى اتباع قوم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كتاب الله، بل كان عليه أن يتبع ما يوحى إليه أو يعمل برأيه فيما لم يوحىٰ إليه، وإذا عمل في أمر برأيه، وأقره الله عليه كان ذلك من دين الله وشريعته التي اصطفاها له.

وأما ما روى معمر عن الزهري: وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب، فهو مقيد بمقدمه المدينة، يدل على ذلك أول الحديث، كما في (فتح الباري ١٠/٣٠٤) (*٥)، فهو محمول على ما قلنا: إنه كان يصنع ما صنع أهل الكتاب تألفًا لهم، وإلا لم يكن لتقييده بقدومه المدينة معنى، فإن أهل الكتاب كانوا أهدى من المشركين قبل الهجرة وبعدها، فتفريقه الشعر بمكة وسدله إياه بالمدينة

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٥٦٨٤، ف: ٥٩١٧.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٥٦٨٤، ف: ٥٩١٧.

لم يكن لكونه رأي أهل الكتاب أقرب من الإسلام، والمشركين أ بعد منه، وإنما كان ذلك لأجل تأليف يهود المدينة فحسب، يدل على ذلك عدم موافقته للنصارى في شيء مع أنهم كانوا أهدى من اليهود، وأقرب إلى الإسلام منهم، ولكنهم لم يكونوا بالمدينة، فلم يكن به حاجة إلى تألفهم، فقول بعض الأحباب: إن الفرق لم يكن من زيه صلى الله عليه وسلم من حيث كونه أهدى منهم، بل كان ذلك من زيه لأجل قومه إلخ، كلام لا يصدر عن عاقل ولا يتفوه بمثله إلا جاهل عن مقام النبوة غافل، فإن كان ما فعله صلى الله عليه وسلم وأقره الله عليه فهو شرع ودين، وكذا قوله: إن دعوة الاستئلاف لا دليل عليه، باطل، فقد روينا ما يدل عليه، وقوله: إن احتمال كونه من الله تعالىٰ مشترك إلخ بناء الفاسد على الفاسد.

قوله: إن كونه بعد ظهور الإسلام، ليس ثابت، مردود بمعرفتنا وقت تحويل القبلة، وحبه صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى حاله الأول عن موافقة أهل الكتاب فيما وافقهم، فالظاهر أن ذلك هو الوقت الذي أمر فيه بمخالفة اليهود والنصاري وترك موافقتهم، وكان ذلك بعد ظهور الإسلام، واستقرار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وظهوره عليها، وعلى ما حولها حتما، كمالا يخفى على من مارس وقائع الأيام، واطلع على تاريخ الإسلام.

وأما قوله: إن الاستئلاف كان مشتركًا كإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم من المشركين، ففيه أن الاستئلاف الذي نحن بصدده لم يكن مشتركًا، وأما تأليف الأقوام ببذل الأموال وإلانة الجانب لهم، فهو بمعزل عما نحن فيه، ولكن بعض الأحباب يتخبط في فقه الحديث خبط عشواء.

وقال عياض: سدل الشعر إرساله، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض، وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة، لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول الحديث: ”إنه كان يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء" (*٦)، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله، إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وأما توهم النسخ في هذا، فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها (*٧)، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر بلفظ: ثم أمر بالفرق ففرق، وكان الفرق آخر الأمرين وهو ظاهر، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق إلخ من (فتح الباري ١٠/٣٠٥) ملخصا. (*٨)

وفي "شرح الشمائل" للمناوي: وإنما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم (وفيه رد على بعض الأحباب حيث قال: إن في المشركين

(*٦) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، فرق الشعر، النسخة الهندية ٢/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٤٠.

(*٧) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (المحلق بجامعه) باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٤٦، رقم:٨.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

……

أيضًا كان بعض آثار دين إبراهيم كالحج وغيره (٩*)إلخ، فإن ذلك إنما كان من غير مستند من النقل، وإنما كانوا يتبعون ما وجدوا عليه آبائهم، وليس ذلك من التمسك بالشريعة في شيء، وفاذكر ما أوردنا على هذا الوجه من قبل)، قال: أو كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم، ذكره النووي وغيره (وهذا الوجه هو الأولى)، ورد الشارع لهذا بأن المشركين أولىٰ بالتألف غير مرضي إذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تألفهم، ولم يأل جهدا في ذلك، وكلما زاد ازدادوا نفورًا، فأحب تألف أهل الكتاب ليجعلهم عونًا على قتال من أبي واستكبر من عباد الوثن.

قال القرطبي: حبه لموافقتهم كان في أول الأمر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قلبتهم ليتألفهم حتى يصبغوا إلىٰ ماجاء به، فلما تالفهم ولم يدخلوا في الدين غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع فيهم ذلك أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله: " إن اليهود والنصاري لايصبغون فخالفوهم"إلخ ملخصا (١/ ٨٠) (١٠*)، وهذا عين ما قلته، فلله الحمد الموافقة. وقال النووي في "شرح المهذب" في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم (١١*)، ومعنى مائلات: أي عن طاعة الله

(٩*) جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/ ٨٠.

(١٠*) جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/ ٨٠.

(١١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٥٦، رقم: ٨٦٥٠.

وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكنافهن، وقيل: مائلات يمتشطن .

المشطة الميلاء هي مشطة البغايا:

المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيره من تلك المشطة إلخ (٤/٤٧٠) (*١٢)، قلت: وقد عمت المشطة الميلاء في زماننا في الرجال، والنساء جميعًا أخذوها من النصاري، فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ظ.

(*١٢) ذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه، مكتبة دارالفكر ٤/٤٧٠

❍❖❍

باب جواز كشف المراة وجهها وكفيها للأجانب

٥٦٨٥ - عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها ثم قال: ما هذا يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكيفيه، أخرجه البيهقي في "سننه" (٢/٢٢٦)، وقال: قال أبوداؤد: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قلت: المرسل عندنا حجة لا سيما إذا تأيد بأقوال الصحابة.

٥٦٨٦ - وعن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ولا يبدين زينتهم إلا ما ظهر منها﴾، قال: ما في الكف والوجه، (رواه البيهقي ٢/٢٢٥).

باب جواز كشف المراة وجهها وكفيها للأجانب

أقول: احتج فقهاءنا بهذه الآثار على جواز النظر إلى الوجه والكفين، ووجه الاستدلال أن الآثار المذكورة تدل على أنه يجوز كشف هذه الأعضاء للمرأة

باب جواز كشف المراة وجهها وكفيها للأجانب

٥٦٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال أبوداؤد: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ٢/٥٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٤١٠٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨١، رقم:٣٣٠٢.

٥٦٨٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طرق عديدة، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨٠، رقم: ٣٢٩٨ تا ٣٣٠٠.

وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٦، رقم:٣٦٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٣، رقم:٣٦١٦. ←

قلت: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الأئمة، وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف إلا أنه لم يتفرد به بل تابعه عليه مسلم الملائي، فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة: الكحل والخاتم، أخرجه البيهقي أيضًا، وضعفه الأئمة، وقال ابن حجر في "التقريب": إنه ضعيف - إلاأنه يتقوى السند بجموع الطريقين، وقد روي هذا عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أيضا - كما أخرجه البيهقي أيضًا، وفيه خصيف، وقد ضعفه أئمة، ووثقه آخرون، كما في "التهذيب"، وبه يتقوى طريق سعيد بن جبير.

ولما جاز كشفها لها جاز النظر إليها للرجال كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء: "لم يصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا"، وقول ابن عباس: فهذا تظهر في بيتها لمن دخل عليها، إلا عند خوف الفتنة لقوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ (*١)، ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ (*٢)، ولقوله عليه السلام: "العينان تزنيان"(*٣) وغيره إلا القاضي والشاهد والخاطب، فإنه يباح لهم النظر عند خوف الفتنة أيضًا، لأن المصلحة متيقن والمفسدة محتمل، ثم المصلحة لا تترتب بدون النظر، والمفسدة ممكن دفعها بالقصد والاختيار، فيغلب المصحلة المفسدة، ثم النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح النظر للخاطب كما هو مذكور في كتب الحديث، ولا يخفى أن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة، فالحاكم والشاهد أولىٰ لأنهما أبعد من الشهوة من الخاطب، كما لا يخفى.

← وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥٦٠/٢ - ٥٦١، رقم:١٧٧٧.

(*١) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*٢) سورة النور رقم الآية: ٣١.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٤١٢/١، رقم:٣٩١٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٥٥/١٠، رقم: ١٠٣٠٣.

٥٦٨٧ - وأخرج ابن جرير عن علي (لعله ابن داؤد القنطري) عن عبد الله (ابن صالح) عن معاوية (ابن صالح) عن علي (ابن أبي طلحة) عن ابن عباس قوله: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الأكف والخاتم، فهذا تظهر في بيتها لمن يدخل من الناس عليها، ورجال هذا السند ثقات إلا أن عليًا لم يسمع من ابن عباس، بل قال ابن حجر: بينهما مجاهد فهذا السند هو أمثل الأسانيد، ويعتمد البخاري كثيرا على هذا السند من غير تصريح به، كما صرح به ابن حجر في "التهذيب".

ثم اعلم أنه قد حدث في هذا الزمان وأحداث سفهاء الأحلام كالذين مرقوا من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، بل أشد مرفوقا منهم، كما لا يخفى على من قابل سيرة هؤلاء السفهاء بسيرة أولئك المارقين، فظنوا أن الحجاب المتعارف للنساء في زماننا مخالف للدين، لأن الشرع أباح للنساء كشف الوجه والكفين للأجانب، وأباح للرجال النظر إليهن، فيكون حبسهم النساء في البيوت وحجبهن عن عيون الرجال ظلمًا لهن، لا سيما إذا كان ذلك مضرًا بصحتهن وموجبا لهلاكهن، مع أن النساء قد كن يحضرن الصلوات والغزوات والأعياد، ويخرجن لحوائجهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، بل أمر الرجال أن لا يمنعوا إماء الله المساجد، وأمرهن بحضور العيد، إلى غير ذلك،

٥٦٨٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٠، رقم:١٣٨٢٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٧/١٩.

وفي إسناده علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينهما مجاهد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٠١/٥، ٧٠٢، رقم: ٤٨٩٩.

٥٦٨٨ - وعن عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قال: ما ظهر منها الوجه والكفان، أخرجه البيهقي، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ضعفه الأئمة إلا أنا أخرجناه للاستشهاد.

٥٦٨٩ - وقال البيهقي في "السنن": روينا عن أنس مثل ما روي عن ابن عباس، وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان، وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي (سنن كبرى ٢/٢٢٦ - ٢٢٧).

وقالوا كل ذلك تقليدًا للنصارى وتأثرا بتعليماتهم وإيثارا لأوضاعهم على أوضاع المسلمين، لا لخطأ في الاجتهاد، وأما تمسكهم بالنصوص، فليس بشبهة عرضت لهم، بل لتشكيك العوام الجهلة فقط.

والجواب عنه أن لا تعارض بين جواز كشف الوجه، والنظر ووجوب الاحتجاب، لأن جواز كشف الوجوه، والنظر مبني على الضرورة، ودفع الحرج، وحكم الاحتجاب مبني على خوف الفتنة وسد بابها، ولا تعارض بين الحكمين عند اختلاف الجهتين، فافهم.

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الضرورة غالبة لعموم الفقر وشدة الاحتياج إلى الخروج، والفتنة مغلوبة لغلبة الصلاح، فذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨١، رقم: ٣٣٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر والمس، النسخة القديمة ٤/٢٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٠.

٥٦٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨٠ - ٨١، رقم: ٣٣٠٠ - ٣٣٠١.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٧.

قلت: لم أطلع على سند رواية أنس وابن عمر، أما عطاء وغيره، فالروايات عنهم مذكورة في تفسير ابن جرير.

٥٦٩٠ - قال ابن حجر: حدثنا علي بن سهل قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبوعمرو (هو الأوزاعي) عن عطاء في قول الله تعالىٰ: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: الكفان والوجه.

٥٦٩١ - وقال أيضا: حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا عمر بن أبي سلمة قال: سئل الأوزاعي عن قوله: ﴿ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: الكفين والوجه.

عامة النساء بالاحتجاب في زمنه، وفي زماننا الذي هو شر القرون غلبت الفتنة، وشاع الفساد بحيث لا يؤمن على كثير من المحتجبات والمستورات، واضمحلت الضرورات للكشف، فلذلك شدد المسلمون في الاحتجاب، فقياس زماننا الذي هو شر القرون على زمان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو خير القرون قياس للضد على الضد، وهو من عجائب القياس.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يأمر النساء بالاحتجاب حتمًا بالنظر إلى الضرورة لكنه لم يكن غافلا عن سد الفتنة مع ضعفها ضعفا "شديدًا"، بل كان يهتم بسدها اهتمامًا بليغًا، لأنه بلغ قوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾(*٤)، ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ (*٥)،

٥٦٩٠ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٧.

٥٦٩١ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٨.

(*٤) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*٥) سورة النور رقم الآية: ٣١.

٥٦٩٢ - وقال أيضًا: حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأيلي قال: ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير أن ما ظهر منها: الكحل والخاتم.

وقوله تعالىٰ: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (*٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ (*٧) إلى غير ذلك، وأوعد الزانين والزانيات بأنواع الوعيدات، وأقام الحدود عليهم، وجعل النظر بالشهوة زنا العين، ونهى الرجال أن يخلوا بالنساء، وأمر النساء أن لا يخرجن متزينات متطيبات، وأمر الرجال أن لا يتفرقوا من الصلاة قبل أن ينصرف النساء، وندب النساء إلى ترك الخروج للصلاة فضلا عن غيرها يجعل صلاتهن في بيوتهن خيرًا من صلاتهن في المسجد إلى غير ذلك من الأمور، بخلاف هؤلاء السفهاء المارقين المقلدين للنصارى، فإنهم يسعون في ضد تلك الأمور بحيث لا يتركون حاجزًا عن الزنا والفجور، فكيف يقيسون أنفسهم بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يأمر النساء بالاحتجاب حتمًا فلم ينههن عنه أيضًا، بل ندبهن إلى الاحتجاب كما قد ذكرنا، بخلاف هؤلاء السفهاء، فإنهم ينهون عنه أشد النهي، ويقبحونه أشد التقبيح، فكيف يقال: إنهم يقتدون بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سلمنا أن الفقهاء جوزوا كشف الوجه، والكف للمرأة عند الأجانب، ولكن لم يجوزوا كشف الزائد عليهما، وسلمنا أنهم جوزوا النظر إلى وجه المرأة وكفها، ولكن لم يجوزوا المس، وإن كان بلا شهوة، ولم يجوزوا النظر بالشهوة، وهؤلاء لايتقيدون بهذه القيود، بل يجعلون نسائهم كنساء النصارى في اللباس، والأفعال، فكيف يقال: إنهم يترخصون برخصة الفقهاء.

٥٦٩٢ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٦/١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٨٠، رقم:٣٢٩٩.

(*٦) سورة النور رقم الآية: ٣١. (*٧) سورة الأحزاب رقم الآية:٥٩.

٥٦٩٣ - وقال أيضًا: حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: والوجه والكف. وحدثنا عمرو بن عبد الحميد

بالجملة جل غرضهم التشبه بالنصارى، والاحتجاج بالنصوص القرآنية والحديثية والفقهية لمجرد التلبيس على العوام الجهلة، فكن على حذر من قولهم وفعلهم، ولاتغتر بتسويلاتهم وتلبيساتهم، فإنهم لا يألونكم خبالا، والله يتولىٰ هدانا وهداك.

ومما يدل أيضا على بطلان حجة هؤلاء السفهاء أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن مأمورات بالحجاب، وبحرمة النظر بالنظر إلى التعارض، وهو كون ترك الكشف والنظر أطهر لقلوبهم وقلوبهن مع أن وجوههن وأكفهن أيضًا لم تكن عورة كسائر النساء، وهذا دليل على أنه لا تعارض بين مسألة جواز كشف الوجوه، ووجوب الاحتجاب، لأنه لو كان بينهما تعارض لم يجتمعا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهما يجتمعان، فلا يكون بينهما تعارض.

فإن قلت: لا نسلم الاجتماع لأن القاضي عياض صرح بأن فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز كما نقله عنه ابن حجر في (الفتح ٤٠٨/٨) (***٨**)، وهو صريح في عدم جواز كشف الوجه واليدين لهن مطلقًا، فكيف الاجتماع؟

٥٦٩٣ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٧/١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بتغير ألفاظ، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٨٠/٣، رقم:٣٢٩٨.

(***٨**) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ، مكتبة دارالريان ٣٩١/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٠/٨، تحت رقم الحديث:٤٦٠٧، ف:٤٧٩٣.

قال: ثنا مروان ابن معاوية عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله (تفسير ابن جبير ١٨/٩٣ - ٩٤).

قلنا: مطلق عدم جواز الكشف الذي هو لازم لفرضية الحجاب هو الذي قال به القاضي، ونحن لاننكره بل نتبعه، وجواز الكشف الذي قلنا به الجواز بالنظر إلى كونها غير عورة مع قطع النظر عن فرضية الحجاب للعارض، ولم ينفه القاضي، لأنه ليس في كلامه تعرض لكونها عورة، أو غير عورة، فلا منافاة بين ما قلنا، وبين ما قال القاضي: وكيف يقول أحد بكون وجوه أمهات المؤمنين وأكفهن عورة غير مباحة النظر لكونها عورة، لأن الدلائل التي يستدل بها على كون الوجه، والكفين غير عورة ومباحة النظر كجواز الكشف في الصلاة، وقوله تعالىٰ: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾(*٩) إلى غير ذلك عامة شاملة لأمهات المؤمنين وغيرهن، لايقال: خصهن آية الحجاب لأنا نقول: التخصيص فرع التنافي ولا تنافي، فكيف التخصيص؟

فحاصل ما قال القاضي (*١٠): إن فرض الحجاب على وجه خاص، وهو عدم جواز كشف الوجه والكفين في الشهادة وغيرها، وعدم إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات من غير حاجة إلى البراز من خصائص أمهات المؤمنين، ولا يثبت لسائر النساء، لأن الحجاب لم يفرض عليهن بعبارة النص، وإنما يؤمرن بالاحتجاب بدلالة النص، والأصول الثانية من النصوص بخلاف أمهات المؤمنين، فإنه فرض عليهن الحجاب بالنص، ثم عامة النساء يجوز لهن كشف الوجه عند الشهادة وغيرها، ولا يجوز ذلك لأمهات المؤمنين مع اشتراكهن في عدم كون الوجه والكفين عورة، وجواز الكشف والنظر بهذا الاعتبار، لأن عدم جواز الكشف في حق سائر النساء لعارض مفارق، وهو الشهوة غير المغلوبة بالمصلحة، فإن تحقق عدم الشهوة من

(*٩) سورة النور رقم الآية: ٣١.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ، مكتبة دارالريان ٨/٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٨٠، تحت رقم الحديث:٤٦٠٧، ف:٤٧٩٣.

الجانبين أو كانت المصلحة غالبة على المفسدة كما في الكشف والنظر للشهادة أو للقاضي أو الخاطب جاز، وإلا فلا، بخلاف أمهات المؤمنين فإنهم مأمورات بالحجاب مطلقًا لعارض لازم، وهو كون ترك الكشف والنظر أطهر لقلوبهم وقلوبهن، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(*١١) لأن الأطهرية للقلوب لا تنفك عن ترك الكشف والنظر، فلا يجوز لهن الكشف والنظر مطلقًا.

ثم عامة النساء يجوز لهن إظهار شخوصهن مع ستر أبدانهن، ولا يجوز ذلك الأمهات المؤمنين لما ذكر، وأنت تعلم أنه ليس منه ما يوافق هوى هؤلاء الأحداث السفهاء المخترعين، وبهذا التفصيل تبين أن ما يزعم بعض أولئك السفهاء أن الحجاب كان من مختصات أمهات المؤمنين، فلا يشرع لغيرهن مغترًا بقول القاضي: إن فرض الحجاب مما اختصصن به زعم باطل، لأنك قد عرفت أن المختص بهن هو فرض الحجاب بالنص على وجه مخصوص دون شرعية الحجاب مطلقًا، فإنه عام لهن ولغيرهن.

ثم اعلم أن عدم جواز كشف الوجه والكفين لأمهات المؤمنين في الشهادة وغيرها بلاخلاف مما تفرد به القاضي، ولم نر ذلك لغيره لا نفيًا ولا إثباتًا. فإن صح النقل فقد ذكرنا تحقيقه، وإلا فلا حاجة إلى الجواب، لأن الإيراد ساقط من الأصل، بالجملة ما ادعينا من عدم المنافاة بين مسألة جواز الكشف والنظر، وبين مسألة الحجاب، ومسألة الحجاب ثابت على كلا التقديرين سواء جاز كشف الوجه والكفين في الشهادة وغيرها كسائر أولا.

فإن قلت: إن جاز لهن الكشف في الشهادة وغيرها كسائر النساء فما الفرق بينهن وبين سائر النساء؟ قلنا أولا: إنه لاحاجة إلى الفرق في كل حكم، ألا ترى أن قبل نزول الحجاب لم يكن فرق بينهن وبين سائر النساء في جواز الكشف، فإن لم يكن فرق بينهن، وبين سائر النساء بعد نزول الحجاب في الحجاب لم يكن قادحًا في مزيتهن.

(*١١) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥٣.

وثانيًا: أن الفرق غير منحصر في هذا، بل له وجوه أخرى، وهي أن اللّٰه تعالىٰ خصهن بالخطاب دون سائر النساء، بل جعلهن تابعات لهن بالنظر إلى علة الحكم، وهذا يدل على شدة الاعتناء بشأنهن، وكان حكم الحجاب قطعًا في حقهن دون سائر النساء، وكان مراعاة الحجاب أشد في حقهن دون سائر النساء، وقد أمرن بالحجاب في وقت كان الخير فيه غالبًا والشر مغلوبًا، بخلاف سائر النساء فإنهم أمرن به حين شاع الشر وذاع، فهذه وجوه ثبت بها المزية لهن على سائر النساء، فلا حاجة لإثباتها إلى القول بعدم جواز الكشف مطلقًا من غير دليل، نعم، إن ثبت الإجماع كما يظهر من كلام القاضي، أو قام الدليل على ما قال يحكم به للدليل، لا لمجرد إثبات المزية، ويمكن الاستدلال عليه بإطلاق الحكم، وبقوله تعالىٰ: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (١٢*) كما أشرنا إليه سالفًا، ولكنه لايخلو عن ضعف، ولا حاجة لنا إلى مزيد تحقيق الكلام في هذا الباب، وتنقيحه لأنه لا يتعلق لنا به غرض، كما لا يخفى.

(١٢*) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥٣.

◆

باب جواز النظر إلى المخطوبة

٥٦٩٤ - عن مغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه (زيعلي ٢/٢٨٩).

٥٦٩٥ - وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا"، أخرجه مسلم (زيلعي ٢/٢٨٩).

باب جواز النظر إلى المخطوبة

أقول: الأحاديث المذكورة نص في الباب إلا أن هذا النظر مخصوص بما هو ليس بعورة كالوجه والكفين، ولا يجوز النظر إلى ما هو عورة. ولا يتقيد بعدم الشهوة، لأن النظر الخاطب لا يخلو عن شهوة كما لا يخفى، لكن لا ينوي به قضاء الشهوة

باب جواز النظر إلى المخطوبة

٥٦٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، النسخة الهندية ٢/٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٣٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤١.

٥٦٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، النسخة الهندية ٢/٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٤٩. ←

٥٦٩٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، فخطبت جارية فكنت أتخبألها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، أخرجه أبوداؤد (زيلعي ٢/ ٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في "الدراية"، وعلله ابن القطان بأن واقد بن عبد الرحمن لا أعرفه.

قلت: أخرجه أبوداؤد فقال: حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نامحمد بن إسحاق عن داؤد بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر ابن عبد الله فذكر الحديث، وأخرجه الحاكم من طريق عمر بن علي بن مقدم فقال: ثنا محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فذكر الحديث بعينه. وكذا أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق (مسند ٣/ ٣٦٠).

بل إقامة السنة ومعرفة أنها تصلح للنكاح أم لا. فإن قلت: قد وقع في حديث جابر أنه قال صلى الله عليه وسلم: " إن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل".

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/ ٢٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٤١.

٥٦٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٢

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٦٠، رقم: ١٤٩٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/ ١٠١٤ - ١٠١٥، رقم: ٢٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، ونقل قول ابن القطان: وهذا حديث لايصح، فإن واقدا هذا لا يعرف حاله إلخ، نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/ ٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٤٢.

أورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) وقال: إسناد حسن، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر والمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٨.

فدل ذلك على أن واقد بن عبد الرحمن هو واقد بن عمرو بأن يكون لأبي واقد اسمان: عبد الرحمن وعمرو، أو يكون قوله: عبد الرحمن خطأ من عبد الواحد.

والصحيح ما قال عمر بن علي وغيره، وإن كان غيره، كما قال ابن حبان في "الثقات" وابن القطان في "كتابه"، فلا يقدح في الرواية جهالة واقد بن عبد الرحمن، لأنه لم يتفرد به بل تابعه عليه واقد بن عمرو، كما ذكرنا من رواية الحاكم، وواقد بن عمرو ثقة عند ابن القطان أيضا، كما صرح هو به في كتابه الذي نقل عنه الزيلعي، فاندفع الطعن، فافهم.

٥٦٩٧ - وعن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"، رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال على شرط الشيخين (زيلعي ٢٨٩/٢).

وما يدعو إلى النكاح أعم من الوجه والكفين.

قلنا: ليس المراد التعميم بل المقصود منه الإشارة إلى أن هذا النظر للضرورة، فينبغي أن لا يتجاوز حد الضرورة، والضورة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فلا ينبغي أن يتجاوز هما. وللمناقشة فيه مجال ولكنه لا يضر، لأن المسألة اجتهادية والاجتهاديات لا يخلو عن المناقشات، فما اطمأن إليه قلب المجتهد هو الحجة في حقه وحق من تبعه.

٥٦٩٧ - وأخرجه الحاكم في المستدرك، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/ ١٠١٥، رقم: ٢٦٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٠١/٤، رقم: ٤٠٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٢٤١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٢/٤.

٥٦٩٨ - وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أ تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، رواه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ٢/٢٨٩)

٥٦٩٩ - وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها"، رواه الطبراني وإسحاق بن راهويه (زيلعي ٢/٢٨٩)، وعزاه ابن تيمية في "المنتقى" لاحمد، وقال الشوكاني: سكت عنه الحافظ في "التلخيص"، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (نيل ٦/١٥).

قال في "النيل": هو أي اختصار جواز النظر على الوجه والكفين مذهب الأكثر، وقال داؤد: يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم إلخ،

٥٦٩٨ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠١، رقم: ٤٠٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٢.

٥٦٩٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي ٥/٤٢٥، رقم: ٢٤٠٠٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٤، رقم: ٩١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وجال أحمد رجال الصحيح، باب النكاح، باب النظر إلى من يريد تزويجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٦، والنسخة الجديدة ٤/٣٦١، رقم: ٧٤٥٤.

بمعناه (نيل ٦/ ١٦) (*١)، وحجة داؤد ظاهر الأحاديث لأن النظر فيها غير مقيد بالوجه والكفين، بل مطلق. ولم نطلع على حقيقة قول الأوزاعي وعلى حجته، وقد عرفت أن المسألة اجتهادية والحجة فيهاظن المجتهد، والله أعلم.

ثم اعلم أن القاضي والشاهد مقيس على الخاطب بقياس الأولية، فما جاز النظر للخاطب جاز للقاضي والشاهد بالأولىٰ، كما لا يخفى.

قال العبد الضعيف: وحجة الجمهور قول جابر: "فخطبت جارية فكنت أ تخبأ" والراوي أعرف بمعنى ما رواه، فدل على أنه لا يجوز له أن يطلب من أوليائها أن يحضروها بين يديه لما في ذلك من الاستخفاف بهم، ولا يجوز ارتكاب مثل ذلك لأمر مباح ولا أن ينظر إليها بحيث تطلع على رؤيته لها من غير إذنها، لأن المرأة تستحي من ذلك ويثقل نظر الأجنبي إليهاعلى قلبها لما جبلها الله على الغيرة، وقد يفضي ذلك إلى مفاسد عظيمة كما لا يخفى، وإنما يجوز له أن يتخبأ لها وينظر إليها خفية، ومثل هذا النظر يقتصر على الوجه والكف والقدم لا يعدوها إلى مواضع اللحم ولا إلى جميع البدن، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

وأرده الحافظ في التلخيص الحبير، باب ما جاء في استحباب النكاح، النسخة القديمة ص:٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣١٢، تحت رقم:١٤٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/ ٤٩٦، رقم:٢٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٤، رقم:٢٦٤٨.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/ ٤٩٧، رقم:٢٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٥، رقم:٢٦٤٨.

❖

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

٥٧٠٠ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذي محرم".

٥٧٠١ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل: يا رسول الله! أ فرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"، رواه مسلم (٢/١٥و٢١٦)

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

أقول: الأحاديث نص في الباب إلا أن حديث جابر الذي رواه مسلم يوهم اختصاص الحكم بالثيب، ويزيح هذا الوهم الروايات التي بعدها لأنها ليس فيها هذا التقيد، ثم قال النووي: قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يخل عليها غالبًا، وأما البكر فحصونة منصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكر، أو لأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب الذي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولىٰ إلخ (مسلم ٢/٢١٥). (*١)

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

٥٧٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، من يدخل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٦، رقم:٩٢١٥.

٥٧٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، من يدخل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٦، رقم:٩٢١٦.

(*١) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، النسخة الهندية ٢/٢١٥، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢١٧١.

٥٧٠٢ - وعن عمر مرفوعًا: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وأخرجه ابن حبان نحوه من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، كذا في (نصب الراية ٢/٢٩٤).

وما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أورجلان" (✱٢)، فقال النووي: مؤول بحمله على جماعة يبعد مواطاتهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروء تهم أو غير ذلك (✱٣)إلخ، ولي ههنا إشكال وهو أن سبب ورود هذا القول كما هومذكور في صدر الحديث أن نفرا من بني هاشم دخلوا على

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧٣.

(✱٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، النسخة الهندية ٢/٢١٦، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٢٦، تحت رقم الحديث:٢١٧٣.

٥٧٠٢ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، النسخة الهندية ٢/٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٦٥.

وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث جابر بن سمرة، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣٠، رقم: ٥٥٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب العلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١٦٦، رقم:٣٨٧.

وأخرج أحمد مثله في مسنده من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مسند عمر بن الخطاب ١/٢٦، رقم: ١٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٣. ←

قلت: وهم ابن تيمية في المنتفى فأخرجه من حديث جابر، وعزاه لأحمد، وقد تصفحت "مسند أحمد"، فلم أجد فيه لا من حديث جابر بن عبد الله، ولا من حديث جابر بن سمرة، ولا جابر آخر، ولم يتنبه الشوكاني لهذا الوهم فأقره عليه، فتنبه له.

أسماء بنت عميس فدخل أبوبكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن ......" إلخ، ويعلم منه أن أبا بكر رضي الله عنه رأى عند أسماء نفرا من بني هاشم لا رجلا واحدا وإنه قد رابه ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ما قال لسد باب مثل هذه الريبة، وإذا كان الأمر كذلك يشكل عليه أنه كيف يندفع الريبة من كون الرجل أو الرجلين مع الداخل مع أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء ولم يكف هذا لدفع الريبة. فإن قلت: لعلهم كانوا ممن لا يبعد موالاتهم على الفاحشة.

قلنا: لا نعرف في بني هاشم في ذلك الزمان مثل هؤلاء بل كانوا صلحاء فلا ينفع هذا الجواب، فالظاهر في الجواب أن يقال: إن الظاهر أن نفرا من بني هاشم لم يدخلوا عليها جملة واحدة بل دخلوا عليها واحدا بعد واحد، ورآهم أبوبكر رضي الله عنه داخلين كذلك، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن لا يدخلن على مغيبة أحد إلا ومعه رجل أو رجلان لئلا يرتاب الرائي كماارتاب أبوبكر"، فمنع عن دخول واحد، وأجاز دخول اثنين فصاعدا تقليلاً للفتنة، ثم لما اعتاد الناس لذلك منع دخول اثنين فصاعدا أيضا، فقال: إياكم والدخول على النساء، سدا لباب الفتنة، وهذا أحسن مما قال النووي، والله أعلم.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب ذم من حلف قبل أن يستحلف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٤٠، رقم: ٣٩٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٣٤، رقم: ٣٩٨٦.

❖

باب الاستتار عند الجماع

٥٧٠٣ - عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن راشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدسي عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعيرين"، أخرجه ابن ماجة (ص:١٣٩).

باب الاستتار عند الجماع

خطأ الشوكاني في النقل:

قوله: عن الأحوص إلخ، قلت: وأعله الشوكاني بالأحوص وقال: إنه ضعيف وأصاب، وأعله أيضا برشدين بن سعد، وقال: هو ضعيف. قال أبو حاتم: منكر الحديث وأخطأ، لأنه لا أثر لرشدين ابن سعد في السند وإنما هو راشد بن سعد وهو ثقة وثقه أبو حاتم وغيره، وأخرج النسائي من طريق صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس نحوه وقال: حديث منكر وصدقة يضعف (*١)، وزاد ابن عدي في "الكامل": وزاد ابن عدي في "الكامل":

باب الاستتار عند الجماع

٥٧٠٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٢١.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى من طريق عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، كتاب عشرة النسائي، انلهي عن التجرد عند المباضعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٧، رقم: ٩٠٢٩.

(*١) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، وقال: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله شعيف، كتاب عشرة النساء، النهي عن التجرد عند المباضعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٧، رقم: ٩٠٢٩.

ابن جريج بين زهير وعاصم (٢*)، وأعله أيضا عبد الحق في "أحكامه" بصدقة وقال: إنه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بزهير بن محمد، وقال: إنه ضعيف، وقد رواه الطبراني بسند ليس فيه صدقة ولا زهير وقال: حدثنا حسين ابن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أحرم ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد كثير عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، كذا في (نصب الراية ٢/٢٩٢). (٣*)

قلت: وهو معلوم لعباد بن كثير لأنه ضعيف. وأخرج البزار وغيره عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعًا نحوه (٤*)، وأعله البزار بأن مندل بن علي أخطأ فيه، وإنما حدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي مرسلا في مجلس الأعمش، وكان فيه شريك ومندل كما صرح به شريك، وقال الزيلعي: هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي، وهكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم (٥*)، ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي وقال: أن أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، ولكن روى الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز بن مالك بن إسماعيل أبي غسان عن إسرائيل عن الأعمش

(٢*) ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١١٨، تحت رقم:٩٢٤.

(٣*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٨-٥٤٩.

(٤*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٥/١١٨، رقم:١٧٠١.

(٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٤٦٩- ٤٧٠، رقم:١٧٩١٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، القول عند الجماع إلخ، النسخة القديمة ٦/١٩٤، رقم: ١٠٤٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٥٦، رقم:١٠٥٠٩.

عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعًا مثل ما رواه مندل، كذا في الزيلعي. (*٦)

قلت: سند الطبراني رجاله ثقات إلا علي بن عبد العزيز فإنه لم يتحرر لي من هو وما هو؟ وأخرج أيضا الطبراني والبزار من طريق سعد بن أبي مريم عن يحيي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وقال البزار: إسناده ليس بالقوي، كذا في الزيلعي. (*٧)

قلت: رجاله بعضهم ثقات وبعضهم صدوق يخطئ كما في "التقريب"، فينبغي أن يكون حسنا، وأخرج الطبراني من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن أبي المغيرة عن عفير ابن سعدان عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة نحوه، كذا في الزيلعي. (*٨)

قلت: عفير بن سعدان ضعيف، قال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن عامر عن أبي أمامة بما لا أصل له، إلا أنه لم يتفرد بل له شواهد من روايات غيره، فاتضح من

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩٦/١٠، رقم: ١٠٤٤٣.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٢٤٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٤.

(*٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢١٥/١٥، رقم:٨٦٢٨.

أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٥/١، رقم:١٧٦.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٢٤٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٤.

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٦٤/٨، رقم: ٧٦٨٣.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٢٤٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٤.

هذه الجملة أن الحديث له أصل ثابت وهو يدل على ندب التستر عند الجماع، وأورده الترمذي في (باب الاستتار عند الجماع) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله". (*٩)

وقال الزيلعي في نصب الراية (*١٠): في دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر يظهر بالتأمل إلخ، قلت: وجه النظر أنه يظهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري لكون الملائكة معهم، ويظهر من الحديث أيضا أنهم يفارقونهم عند الغائط والجماع، فلم يبق وجه للنهي وهو الاستحياء من الملائكة، فلا يكون التعري منهيا عنه عند الجماع.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا النظر إنما يتوجه إذا جعل قوله: " إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله"، "متعلقًا" بقوله: " لايفارقكم"، وأما إذا جعل متعلقا بقوله: "إياكم والتعرى" فلا يتوجه النظر، لأن مفاد الحديث حينئذ النهي عن التعرى لمصاحبة الملائكة واستثنى التعرى عند الغائط والجماع للضرورة، لا لمفارقة الملائكة لأنه لم يثبت مفارقتهم عند الجماع، وإذا كان مبني الرخصة وهو الضرورة فهي تتقدر بقدرها، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى كشف الزائد من العورة الغليظة، فيكون منهيا عنه، فلا يكون إدخاله في الباب محل النظر، فتأمل فيه.

قال العبد الضعيف: يحل عقدة الإشكال ما رواه البزار والطبراني عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب"،

(*٩) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الآداب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٠٠.

(*١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٢٤٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٠/٤.

وإسناد البزار ضعفه هو، وفي إسناد الطبراني: أبو المنيب صاحب يحيي بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر (مجمع الزوائد ٢٩٣/٤). (١١*)

وبهذا ظهر وجه إدخال الترمذي حيث ابن عمر في (باب الاستتار عند الجماع) فإن معناه أن الملائكة يفارقون الرجل حين يفضى إلى أهله من غير استتار بحيث يتعرى كما يتعرى عند الغائط، وإن أفضى إليها بالاستتار لم يفارقوه. وقال الشيخ يحيي في ما ضبطه عن شيخه مسند الوقت في درس الترمذي: إن الترجمة تثبت بالحديث الوارد فيه بأن الملائكة الحفظة لما لم يفارقوا إلا وقت كشف العورة، وجب التقليل في الكشف لئلا يكثر بعدهم (١٢*) إلخ، قلت: ولكن تفسير الحديث بالحديث أولىٰ والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(١١*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢١٥/١٥، رقم:٨٦٢٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/١، رقم:١٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناد البزار ضعيف إلخ، كتاب النكاح، باب ماجاء في الجماع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٤، والنسخة الجديدة ٣٨٥/٤، رقم:٧٥٥٧.

(١٢*) الكوكب الدري، أبوال الاداب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، النسخة القديمة ١٤٩/٢.

❖

باب زنا العين وغيرها

٥٧٠٤ - عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"، أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ٢/٢٩٣).

باب زنا العين وغيرها

أقول: دل الحديثان على أن من لا يجوز قضاء الشهوة معه لا يجوز النظر إليه بالشهوة، ولا مسه بها سواء كان محرما أو غير محرم، وسواء كان المنظور إليه والممسوس عورة أو غير عورة. ويعلم منه أيضا أن نظر القاضي والشاهد والخاطب إلى الأجنبية وإن كان مع الشهوة ليس من قبيل زنا العين، لأن الزنا إنما يكون ناشئا عن الشهوة ولا منشأ له ونظر القاضي وغيره من قبيل الثاني لا الأول، لأن منشأ النظر هناك إنما هو القضاء أو أداء الشهادة مثلا لا قضاء الشهوة، فإن حدث الشهوة من النظر لا يكون هذا النظر زنا العين، بل إن دعت الشهوة إلى النظر ثانيا، وعمل بمقتضاها كان ذاك هو الزنا.

فإن قلت: إن كان الأمر كما قلت فما بال الفقهاء يرمون النظر إذا خاف أن يشتهى

باب زنا العين وغيرها

٥٧٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، النسخة الهندية ٢/٩٢٢، رقم: ٦٠٠٢، ف:٦٢٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن اٰدم حظه من الزنا، النسخة الهندية ٢/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥١.

٥٧٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناها الكلام، واليدان تزنيان زناهما البطش، والرجلان تزنيان زناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"، أخرجه مسلم (نصب الراية ٢/٢٩٣).

مع أن هذا النظر ليس بناشئ من الشهوة، بل منشأ للشهوة ظنا، أو شكا.

قلنا: هذا من باب تحريم ذرائع المحرم وليس هو النظر المحرم لعينه، لأن النظر المحرم لعينه هو النظر الناشئ من الشهوة كما عرفت، وهذا ليس كذلك، نعم! فيه احتمال لأن يكون مفضيا إلى المحرم، وهو النظر بالشهوة وغير ذلك، فحرمه الفقهاء سدا للذرائع، ولم يحرموا ذلك في القاضي وغيره للضرورة، لأن هذا النظر ليس بمحرم لعينه، بل هو مباح في نفسه، كما عرفت، واحتمال الفتنة الذي هو مقتض للتحريم يعارضه المصلحةالمقصودة من هذا النظر - كالقضاء وأداء الشهادة - فإن حرم هذا النظر لاحتمال الفتنة يفوت المصلحة المقصودة.

وإن لم يحرم يبقى احتمال الإفضاء إلى الفتنة، ويمكن تداركه بتركه العمل بمقتضاها، ولا يمكن تدارك المصحلة الفائتة، فغلبوا المصلحة على المفسدة وحكموا بإباحة النظر بوجهين أحدهما: كونه مباحا في نفسه وثانيهما: غلبة المصلحة على المفسدة لكون المفسدة ممكنة التدارك بترك العمل بمقتضاه دون المصلحة، فاعرف ذلك.

٥٧٠٥ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، النسخة الهندية ٢/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥١.

❖

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أومحرم

٥٧٠٦ - عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول فيه: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، متفق عليه.

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها زوج أومحرم

أقول: الأحاديث نص في الباب وإليه ذهب أبوحنيفة، وحمل مطلق السفر في حديث ابن عباس على السفر الشرعي بقرينة ما روي عن ابن عمر وغيره كما روينا، وحمل أكثر العلماء على السفر اللغوى بقرينة ما روي من النهي عن السفر إلى مسيرة يوم أو ليلة أو يومين أو ليلتين وغير ذلك، واحتج أبوحنيفة بأن ما دون السفر الشرعي في حكم البيت في جميع الأحكام كعدم جواز القصر وعدم جواز أخذ الزكاة للغني الذي له مال في الوطن لا في السفر، فكما يجوز لها أن تكون في بيتها بلا محرم كذلك يجوز لها أن تكون في أقل من مدة السفر بلا محرم، بخلاف مدة السفر لأنه يتغير بها الأحكام ويعد من كان على هذه المسيرة غريبا خارجا من البيت بعيدا من الأعوان والأنصار والأحباب متعرضا للأذى، فلا يرخص للمرأة أن تكون في هذه المسيرة بغير من يحفظها ممن يتعرض بها نظرا إلى كونها غريبة بعيدة لمن يحميها.

فالحاصل أن حالة السفر نفسها مانعة من خروج المرأة بغير زوج أو محرم، بخلاف حالة الحضر فإن نفسها ليست بمانعة، بل منعها لعارض، فيمنع من الخروج

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلخ

٥٧٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٥٠، رقم:١٨٢٤، ف:١٨٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤١.

٥٧٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم“، متفق عليه.

لمدة السفر على الإطلاقه ولا يمنع من الخروج إلى أقل من مدة السفر على النهي للعارض، وما وقع من الاختلاف في تحديد تلك المدة على اختلاف الأحوال، وما روي من النهي عن الخروج إلى مدة السفر على اقتضاء نفس تلك الحالة ذلك، حينئذ يتفق الروايات، ويظهر الفرق بين مدة السفر والأقل منها الذي قال به أبوحنيفة.

ويظهر من هذا التفصيل أن المنظور في النهي عن السفر ليس هو حالة المرأة من الفسق والصلاح لأن الفاسقة لا يمنعها من الفسق شيء لا زوج ولامحرم أو حضر أوسفر إلا أن تتوب وتقلع عن المعصبية كما لايخفى، بل المنظور فيه هو نفس حالة الخروج فقط، فتدبر وتبصر. وقد أطال الطحاوي الكلام في هذا الباب في ”شرح معاني الآثار“، واختصره عيني في ”البناية“ إن شئت الاطلاع، فارجع إليهما. (*١)

ثم قال الطحاوي: حدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل لا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال: سألت أباحنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العرزمي فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم، وقال: فأتيت أباحنيفة فأخبرته بذلك فقال أبوحنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرما، مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم،

٥٧٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٨.

(*١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/١ - ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٢-١٨٠.

والبناية شرح الهداية للعيني، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٩/٤- ١٥١.

٥٧٠٨ - وفي لفظ لأبي سعيد: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم معها"، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وليس الناس لسائر النساء كذلك إلخ (شرح معاني الآثار ١/٣٥٩). (*٢)

أقول: للقائل أن يقول: لا نسلم لأن النسا كانوا محارم لعائشة وقوله تعالىٰ: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ وحرمة نكاحهن عليهم لا يستلزم المحرمية، لأن معنى قوله: ﴿وأزواجه أمهاتم﴾ (*٣)، أنهن كأمهاتهن في الحرمة والاحترام دون المحرمية، بدليل أنه فرض عليهن الاحتجاب منهم ولا يفترض الاحتجاب من المحارم، وحرمة النكاح ليس للمحرمية بل لأن ذلك كان مما يؤذى النبي للغيرة، ومطلق حرمة النكاح مؤيد ألا يقتضى التحريم كحرمة الملاعنة عند من يقول بالحرمة المؤبدة، ولو سلم المحرمية فلا يفيد أيضا لأن الطحاوي روى عنها أنها أباحت ذلك لغيرها أيضا حيث قال: حدثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

٥٧٠٨ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٩٨.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٠، رقم:٣٤٣٨-٣٤٣٩.

(*٣) سورة الأحزاب رقم الآية: ٦.

٥٧٠٩ - وفي لفظ لأبي هريرة: " لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم". رواه أحمد ومسلم، كذا في "المنتقى" (نيل ٤/١٧٠).

"لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم". فقالت: ما لكلهن ذو محرم إلخ (شرح معاني الآثار ١/٣٥٨). (**٤*)

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن النصوص في الباب محتملة للتأويل، واختلف الصحابة وحينئذ فأولتها عائشة بغير ما تأول به أبو سعيد، فلا يصح إلزام مجتهد بتأويل مجتهد آخر، وحينئذ يبطل إلزام أبي حنيفة بتأويل عائشة، وأما ما روى الطحاوي عن حكام الرازي فلم يثبت، لأن محمدبن مقاتل الرازي ضعيف، كما صرح به "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار"(**٥*).

وقال الذهبي: تكلم فيه ولم يترك، كذا في "الميزان" (**٦*)، ويدل على أنه يعد من مثل أبي حنيفة أن يجيب بمثل ما أجاب أنه يرد عليه ما أوردنا، والله تعالىٰ أعلم. ثم الحديث محمول على المرأة الحرة، وأما الأمة فيباح لها السفر بدون المحرم لضرورة الاستخدام وعدم تيسر المحارم، ويدل عليه أنه أبيح للإماء ما لم يبح للحرائر من كشف الرأس وغيره لضرورة الاستخدام بعينه، فاعرف ذلك.

٥٧٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ، لا يحل لامرأة أن تسافر إلخ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٧، رقم:٨٥٤٥.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة للحج إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٨٠٥.

(**٤*) أخرجه في الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٩، رقم:٣٤٣٦.

(**٥*) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار للسندي، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٩٦.

(**٦*) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٧، رقم:٨٢٠١.

……………………………………

قال العبد الضعيف: أما ما أورده بعض الأحباب على ماروواه محمد بن مقاتل عن حكام الرازي عن أبي حنيفة فليس بشيء، أما أولا فلأن المحرم من لايحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا كما في "الدر" (*٧)، وأما الملاعنة فلا ترد علينالأنها تحل بعد إكذاب الرجل نفسه فلم تكن حرمتها مؤبدة عندنا، وإذا عرفت ذلك فلا شك في كون رجال الأمة محارم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن لحرمة نكاحهن لهم مؤبدا، وأما أنه فرض عليهن الاحتجاب منهم فقد مر أن أمر الحجاب كان مما اختصت به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر النساء حتى لم يجزلهن كشف الوجوه والأكف أيضا.

وأما ثانيا: فلأنا لو سلمنا أن معنى قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾(*٨) أنهن كأمهاتهم فلنا أن نحمل قول أبي حنيفة: كان الناس لعائشة محارم على هذا المعنى أي كانوا لها كالمحارم، ولا يرد عليه ما رواه الزهري عن عمرة عن عائشة أنها قال: " ما لكلهن محارم" فإنا معناه أن المحرم ليس بقيد بل يجوز للمرأة أن تسافر مع محرم لها أو مع من هو كالمحرم لها كما كانت عائشة تسافر مع رجال هم كالمحارم لها.

وأما قوله: إن محمد بن مقاتل الرازي ضعيف فلو راجع اللسان لعرف أن تضعيف من ضعفه مبنى على كونه من أصحاب الرأي، وليس ذلك من الجرح في شيء، قال أبوالحسن بن بابويه في "تاريخ الرأي": كان إمام أصحاب الرأي بالري ومات بها، وكان مقدما في الفقه، حدث عن وكيع وطبقته روي عنه محمد بن جرير الطبري وغيره وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه. قال الخليلي في "الإرشاد":

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، كراتشي ٣٦٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٧/٩.

(*٨) سورة الأحزاب رقم الآية: ٦.

……

وأظن ذلك من قبل الرأي إلخ ملخصا (٥/٣٨٨)(*٩) والذي يكون مقدما في الفقه إماما فيه فلابد من قبول روايته في الفقه، وهذا الذي ذكره الطحاوي عنه ليس إلا من باب الفقه دون رواية الحديث، فلا بد من قبوله وحمله على ما حملناه، فافهم والله يتولى هداك، ظ.

(*٩) الإرشاد للخليلي بتحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض ٣/٩٠٥.

◆

باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

٥٧١٠ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هوأبوك وغلامك، رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وقال الشوكاني في "النيل": في إسناده أبوجميع سالم بن دينار الهجيمي البصري قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث (نيل ٦/٢٠)

باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

أقول: يظهر من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وهب العبد لفاطمة، ويظهر منه أيضا أن فاطمة سعت لستر الرأس والقدم، وبالغت في الاحتجاب عن العبد كما يبالغ في الاحتجاب من الأجنبي، وفيه حجة لأبي حنيفة، لأن هذا العلم لابد أن يكون حاصلا لها من النص أو تعامل ذلك الزمان فيكون حجة.

فإن قلت: قد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " لابأس عليك إنماهو أبوك وغلامك"، فكيف يكون حجة؟ قلنا: لا رد فيه بل فيه تقرير له لأنه لم يقل ذلك في أول الأمر بل قال ذلك لما بأن له عذرها بعد السعي ورآها متضجرة من ذلك فقال

باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

٥٧١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، النسخة الهندية ٢/٥٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٧٢، رقم:١٣٨٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب أن المرأة عورة إلا الوجه إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٠٠، رقم:٢٦٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٧، رقم:٢٦٥٧.

٥٧١١ - وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، كذا في "المنتقى" (نيل ٥/٣٦٧).

ذلك تهوينا للأمر عليها وكشفا لما تقى من العناء والشدة في ذلك، لا لأنه أباح كشف ما عدا الوجه والكفين للمملوك بجعله محرما كما ظن القائلون به.

وبه اندحض ما قاله بعضهم في تأويله بأن العبد كان صبيا غير بالغ لأنه يرده سعى فاطمة للستر ولو كان كما قالوا لما احتاجت إلى هذا الجد والاجتهاد في الستر، ولقائل أن يقول: إن فاطمة إنما سعت للستر استحياء لا لكونه واجبا.

والجواب عنه أنه لا دليل في الحديث على هذا، وإنما هومجرد احتمال، والاحتمال مفيد لدفع الإلزام لا للإلزام، فلا يضر أباحنيفة لا سيما إذا كان خلاف الظاهر، فاحفظه.

وأما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على جواز كشف ما عدا الوجه والكفين للعبد، بل فيه دلالة على ترك الحجابية، وترك الحجاب كما يكون من المحارم كذلك يكون من الأجانب عند الضرورة كالعبد وغيره، فلا دليل فيه على أن العبد

٥٧١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٢٨٩، رقم:٢٧٠٠٦.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب العتق، باب المكاتب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٧٧، رقم:٢٦٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٧٣، رقم:٢٦١٤.

٥٧١٢ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: ﴿لايغرنكم﴾ الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

٥٧١٣ - وقال أيضًا: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

محرم كما ظن القائلون به، وغاية ما فيه أن العبد إذا لم يكن مكاتبا لا يجب على مولاته إلقاء الحجاب بينه وبينها، وإذا كان مكاتبا قادرا على أداء الكتابة يلزمها الاحتجاب منه بإلقاء الحجاب بينه وبينها كما فعلته أم سلمة رضي الله عنها مع مولاها، فقد روى الطحاوي في مشكله عن نبهان مولىٰ أم سلمة أنه بينما هو يسير مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، وقد بقي من كتابته ألفا درهم، فقالت وهي تسير: ماذا يقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ قلت: نعم. قال: ادفع ما بقي عليك إلى محمد بن المنكدر فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقت الحجاب. فبكيت وقلت: والله لا أعطيه أبدا، قالت: إنك والله لن تراني أبدا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب" من "المعتصر" (١/٢٨٢). (*١)

فهذا هو الحجاب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب

٥٧١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٧١، رقم:١٧٥٦١.

٥٧١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٧١-٣٧٢، رقم:١٧٥٦٢.

(*١) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لأم سلمة زوجته: إذا كان لإحداكن مكاتب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٤-٨٥، رقم:٢٦٤.

٥٧١٤ - وقال الطحاوي في "شرح الآثار": حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي و (أخبرنا) يونس عن الحسن أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته (بناية ٢٤١/٤)، وهذا سند صحيح.

إذا كان عنده ما يؤدى به كتابته أن لا يرى مولاته أبدا كما كان قبل ذلك ينظر إلى وجهها وكفيها لكونه من الطوافين عليها، وأخرج البيهقي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا تكلّمة إلا من وراء حجاب"، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف ولكنه تأيد بالطريق الأولىٰ. (٢*)

وبالجلمة فليس للعبد إلا مجرد الرؤية لمولاته إلى وجهها وكفيها والدخول عليها من غير حجاب، وليس هو كالمحرم لها، فحرام عليه أن ينظر إلى صدرها مكشوفا أو إلى ساقيها بالإجماع، فلما كان في ذلك كالأجنبي عنها كان في الخلوة بها والنظر إلى شعرها كالأجنبي أيضا، وقد مر الكلام في المسألة في باب المكاتب فليراجع. وقال الشافعي رحمه الله: هذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة كذا في العون (٣٢/٤). (٣*)

٥٧١٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، رقم:٧٠٨١.

ونقله العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والتنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١٢.

(٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب الحديث الذي روي في الاحتجاب إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٤١/١٥، رقم:٢٢٢٨٥.

(٣*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/١٠، تحت رقم الحديث:٣٩٢١.

قلت: لا يقبل دعوى التخصيص إلا بدليل، وبالجملة فهذا الحديث أيضًا غير مخالف لمذهب أبي حنيفة بل مؤيد له، لأن المكاتب عبد ما لم يؤد ما عليه سواء كان عنده ما يؤدى أم لا، فلو كانت العبدية موجبة للمحرمية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من المكاتب الذي كان عنده ما يؤدى، وبقية الآثار فيها حجة صريحة لأبي حنيفة، فافهم. والله تعالىٰ أعلم

◆

باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة وهو لاينقطع بالوطئة الواحدة ديانة وإن انقطع قضاء

٥٧١٥ - عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال: آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهيب أبو درداء يقوم، قال: نم فنام، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سليمان، رواه البخاري (١/٢٦٤).

باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة وهو لاينقطع بالوطئة الواحدة ديانة وإن انقطع قضاء

أقول: قوله: " إن لزوجك عليك حقًا" يدل على أن الوطئ حق الزوجة، لأن المراد من الحق في القول المذكور هو الوطئ كمايدل عليه السياق، وصرح به

باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة

٥٧١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، رقم: ١٩٢٦، ف:١٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الزهد، النسخة الهندية ٢/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤١٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٢٢١٤.

وفي لفظ له عند الدارقطني: إن لجسدك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ثم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه إلخ (سنن دارقطني ص:٢٣٦)

٥٧١٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله! أ لم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، رواه البخاري (٢/٧٦٣).

٥٧١٧ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت: أ مشهد أو مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت:

في رواية الدارقطني لأنه بين الحق المذكور بقوله: وائت أهلك (*١)، ويعلم منه أيضا أن هذا الحق لا ينقطع بالجماع مرة بل يبقى بعده أيضا ولكن ديانة لا قضاء، لأن سياق الأحاديث دال على أن الكلام ليس في الوطئة المستحقة على أبي الdardاء

٥٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، النسخة الهندية ١/٢٦٥، رقم:١٩٣٣، ف:١٩٧٥.

وأخرج مسلم مثله في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

٥٧١٧ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٠٦، رقم:٢٥٢٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨١ - ٥٨٢، رقم:٢٧٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٣٩، رقم:٢٧٩١.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلخ، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠١، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٦، رقم:٧٦١١.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٢٢١٤.

عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال: يا عثمان! أ تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله! قال فأسوة مالك بنا. أخرجه في "المنتقى"، وعزاه لأحمد وقال الشوكاني: أخرجه أحمد من طريق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها، قال في "مجمع الزوائد"، وأسانيد أحمد رجالها ثقات (نيل ٦/١١٢).

٥٧١٨ - وعنها قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فراى (النبي ﷺ) بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة: ما أبذ هيئة خويلة؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كلام زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون فجاء ه فقال: يا عثمان! أ رغبت عن سنتي؟ قال: لا، والله يا رسول الله! ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله ياعثمان! فإن لأهلك عليك حقًا وإن لضيفك عليك حقًا وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر وصل ونم، قلت: روى أبوداؤد منه طرفا

وعبد الله بن عمرو قضاء، بل الكلام في الوطئ المستحق عليهما ديانة، كما لايخفىٰ.

قال العبد الضعيف: وإنما ذكرت طرقا عديدة لقصة عثمان بن مظعون لاقتصار صاحب "المنتقى" و "النيل" على طريق واحدة منها لا تصرح بالمقصود، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة: "إني إنما بعثت بالحنفية السمحة

٥٧١٨ - أخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٢٢٦، رقم:٢٦٤١٨.

أخرجه أحمد في بتغير ألفاظ في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨/١٠٧، رقم:٤٩.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠١، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٥، رقم: ٧٦١٠.

رواه أحمد والبزار بنحوه وقال: فقال: يا عثمان! إن لك في أسوة، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا.

وفي رواية عند أحمد: إن الرهبانية لم تكتب علينا، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق "أخشاكم" أسندها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات (مجمع الزوائد ٤/١ ٣٠)

٥٧١٩ - وعن أبي موسىٰ الأشعري قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة فقلن لها: مالك؟ ما في قريش رجل أغني من بعلك؟ قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرن له ذلك، قال: فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عثمان! أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله؟ فداك أبي وأمي فقال: أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم،

ولم أبعث بالرهبانية، ألا اللحم وأتوا النساء" (*٢)، صريح في أن للمرأة حقاًعلى زوجها أن يغشاها وينام معها ولا يعطلها حتى تصيركلا زوج وهي مزوجة، وأن من رغب عن أهله وعطلها فقد رغب عن السنة واختار الرهبانية البدعة، ولا يخفى أن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يقومون الليل ويصومون النهار كانوا قد دخلوا بنساءهم غير مرة واحدة، يدل على ذلك ما كان عليه نساءهم من الزينة والتعطر وحسن الهيئة بدهة من الدهر

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٧٠، رقم:٧٧١٥.

٥٧١٩ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٥، رقم:٧٢٠٦.ولم أجد رواية أبي موسى الأشعري هذه في معاجم الطبراني.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: بعض أسانيد الطبراني أحمد رجاله ثقات إلخ، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠١-٣٠٢، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٦، رقم:٧٦١٢.

وصم وأفطر، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس، رواه أبويعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني ثقات (مجمع الزوائد ٤/٣٠٢).

٥٧٢٠ - وعن أبي أمامة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة هي تفلة فقالت: ما حالك هذه؟ فقالت: إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة امتنعوا من النساء وأكل اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلى له، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم نعله ثم انطلق إليهم جميعا، حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما بعثت بالحنفية السمحة ولم أ بعث بالرهبانية البدعة، وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها

قبل أن يتخلى أزواجهن للعبادة، فلا يصح حمل الأحاديث على أن هؤلاء الصحابة كانوا لم يدخلوا بنساء هم ولا مرة كما لايخفى على من له إلمام باللسان ومعاني الحديث، وإذا كان كذلك ثبت أن حق الزوجة في الوطئ لا ينقطع بالدخول مرة ديانة وإن كان ينقطع به قضاء بدليل ما مر في باب العنين من تأجيله سنة للإفضاء إلى امرأته فينقطع حقها في الفسخ لو وصل إليها مرة، وهو حكم القضاء، هذا هو حكم الزوجة، وأما الأمة فلا حق لها في الجماع قضاء وأما ديانة فإن كانت للبيع فلا وإن كانت سرية

٥٧٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٧٠، رقم:٧٧١٥.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٢، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٦، رقم:٧٦١٣.

حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وأتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق في العلم (مجمع الزوائد ٣٠٢/٤). قلت: لم يتهم بالكذب وإنما ضعف من قبل حفظه، وللحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضا.

فنعم، لما روى البزار عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئا"، وهو عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم (مجمع الزوائد ٢٩٨/٤). (*٣)

قلت: ولكنه مؤيد بالقياس، لأن المرء راع على من يعوله يجب عليه حفظهم في أنفسهم ودينهم وأن يحصنهم من الوقوع في المعاصي، فلا ينبغي له أن يجمع عنده جواري لا يقدر على تحصين فروجهن، ولو جمعهن لمصلحة فليمسك عنده ما قدر على تحصينها منهن وليزوج ما سواها. وقد وهم بعض الأحباب ههنا حيث أبدى احتمالات كثيرة في أن الأمة المزوجة هل تستحق على زوجها الوطئ أم لا؟ ولو راجع باب القسم من كتاب النكاح لبان له من قولهم: إنه إذا كان لرجل زوجتان أمة وحرة فللأمة نصف ما للحرة من البيتوتة والسكنى وغيرها استحقاقها الوطئ على زوجها، لأن القسم إنما يستحقه من النساء من تستحق الوطئ ولذا لا تستحقه صغيرة لا يمكن وطئها، فاعلم ذلك ولا تغتر بأقوال القاصرين، وسيأتي بعض ما يتعلق بذلك في باب العزل، إن شاء الله تعالىٰ، ظ.

(*٣) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٩٨/٦، رقم:٢٥٣٦.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان، ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم، كتاب النكاح، باب حق السراري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٤، والنسخة الجديدة ٣٩١/٤، رقم:٧٥٨٧.

❖

باب جواز العزل عن الأمة و كراهته عن الحرة إلا بإذنها

٥٧٢١ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، متفق عليه.

٥٧٢٢ - ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا.

٥٧٢٣ - وفي رواية لأبي سعيد: قال: سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة، متفق عليه.

باب جواز العزل عن الأمة و كراهته عن الحرة إلا بإذنها

أقول: دلت الأحاديث على أن العزل جائز ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب تركه، لأنه كان يرغبهم إلى تركه ولكن لا ينهاهم عن ذلك، ومعنى قوله ما عليكم أن لا تفعلوا: أنه لا ضرر عليكم في تركه لا دنيوي ولا أخروي. أما انتفاء الضرر الأخروي فظاهر، وأما الضرر الدنيوي فلأن العزل ليس بمانع للأولاد فهو غير مفيد،

باب جواز العزل عن الأمة و كراهته عن الحرة إلا بإذنها

٥٧٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ٧٨٤/٢، رقم:٥٠١٢، ف:٥٢٠٧.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

٥٧٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

٥٧٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، النسخة الهندية ٥٩٣/٢، رقم:٣٩٨٩، ف:٤١٣٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٨.

٥٧٢٤ - وفي رواية له: قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه، رواه أحمد وأبوداؤد.

٥٧٢٥ - وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي وهي الموءودة سئلت: رواه أحمد ومسلم، كذا في "المنتقى" لابن تيمية (نيل ٦/١١٥).

٥٧٢٦ - عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ

فلا يكون تركه مضرا، وإذا كان الأمر كذلك ففيه ندب إلى الترك وليس بزجر لا ضعيف ولاقوي كما زعم. وما يتوهم من التعارض بين حديث أبي سعيد حيث قال فيه: كذبت اليهود في قولهم: "العزل الموءودة الصغرى" وبين حديث جذامة حيث قال فيه:

٥٧٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيدالخدري ٣/٣٣، رقم:١١٣٠٨.

٥٧٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جذامة بنت وهب ٦/٣٦١، رقم:٢٧٥٧٦.

وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٥، رقم:٢٧٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤١، رقم:٢٨٠٣.

٥٧٢٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٣١، رقم:٢١٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى وقال: وليس إسناده بذاك، المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٥، رقم:٢٧٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤١، رقم:٢٨٠٤. ←

نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجة (منتقى مع النيل ١١٥/٦). قلت: قال في المنتقى بعد تخريجه: ليس إسناده بذاك إلخ، ولعله أعله بابن لهيعة، كما أعله به ابن حجر في "الفتح"، حيث قال: احتج الجمهور بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة إلخ (فتح ٢٦٩/٩)، وابن لهيعة ليس بمطروح بالمرة، بل هو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

وأعله الدارقطني فقال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة ووهم فيه، خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ووهم فيه أيضًا، والصواب عن حمزة عن عمر، كذا في (نصب الراية ٢٩٤/٢)

"ذلك الوأد الخفي"، فأطال ابن حجر في "الفتح" الكلام في دفعه. (*١)

والأحسن عندي أن يقال: إن مقصود اليهود من قولهم: العزل الموءودة الصغرى كان تحريم العزل، فكذبهم صلى الله عليه وسلم في هذا الزعم ببيان أن العزل غير مانع من الأولاد، والمنع من الأولاد هو منشأ هذا الزعم فيكون زعما باطلا. ومقصوده صلى الله عليه وسلم من قوله: " ذلك الوأد الخفي" ترغيبهم إلى ترك العزل بتنفيرهم عنه بهذا العنوان، وليس المقصود تحريم العزل وتأثيم العازل، فلا تعارض بين الكلامين، وإنما سماه وأدا خفيا، لأن في الوأد الظاهر إضاعة نفس الولد، وفي العزل إضاعة مادة الولد أعني المني، فافهم.

← وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال: في إسناده ابن لهيعة، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٢١٨/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٤/٩، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وأورده الدارقطني في العلل، وقال: تفردبه إسحاق الطباع عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة إلخ، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ٩٣/٢، رقم:١٣٥.

(*١) فتح الباري للحافظ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٢١٨/٩-٢٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٤/٩-٣٨٦، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

قلت: إسحاق وابن وهب ثقتان، ولا تعارض بين روايتهما رواية من أرسل، فإنه يمكن أن يكون الرواية عند ابن لهيعة من الطريقتين، من طريق محرز ومن طريق حمزة، فرواه الإسحاق من طريق ولابن وهب من أخرى، ثم الراوي قد يسند وقد يرسل، فيمكن أن يكون ابن لهيعة فعل كذلك، فلا وجه لتوهيم إسحاق وابن وهب وتصويب الإرسال، ولو سلم فالمرسل حجة عندنا لا سيما إذا تلقاه أهل العلم بالقبول وعملوا به، ثم هو مؤيد بالآثار والقياس وبالحديث الصحيح المرفوع.

٥٧٢٧ - أما الحديث الصحيح المرفوع فقوله عليه السلام: إن لزوجك عليك حقًا، وقد أخرجناه في هذا الكتاب في باب مفرد، ووجه الاستدلال أنه ثبت منه أن للمرأة حقا في الوطئ على الزوج، ولا يخفى أن المقصود من الوطئ، هو قضاء الشهوة واستيفاء اللذة وطلب الولد، والعزل مخل بهذه الأمور، فلا يجوز بدون إذن من له الحق وهي المرأة.

قال العبد الضعيف: ليس ما ذكره بعض الأحباب في الجمع بين الحديثين أحسن من ما ذكره غيره، لأنه لا فرق بين قوله: " ذلك الوأد الخفي" و ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ وبين قول اليهود: "العزل الموءودة الصغرى" ظاهرا وأما قوله : إن مقصود اليهود تحريم العزل ومقصوده صلى الله عليه وسلم التنفير عنه بدون التحريم فهو مما لا يساعده اللفظ ولا يدل عليه، والأحسن عندي أن يقال ههنا أيضا كما قيل في عذاب القبر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية قولها: إنكم

٥٧٢٧ - حديث: إن لزوجك عليك حقًا إلخ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، النسخة الهندية ١/٢٦٥، رقم:١٩٣٣، ف:١٩٧٥.

وأخرج مسلم في صحيحه مثله، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

وأخرج الدارقطني مثله في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٢٢١٤.

٥٧٢٨ - وأما الآثار فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة.

تفتنون في القبور أولا برأيه ثم أقرها حين أوحى إليه في ذلك، فقد روى أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو ابن سعيد الدموي عن عائشة أن يهودية كانت تقول لها: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله! هل للقبر عذاب؟ قال: "كذبت اليهود لا عذاب دون يوم القيامة" (*٣)، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس! استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق إلخ من (فتح الباري ٣/١٨٧). (*٤)

فكذلك كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في قولهم: "العزل الموءودة الصغرى" برأيه، ثم أقرهم حين أوحى إليه في ذلك، وإلا فالراجع ما قاله البيهقي بعد ما روى حديث جذامة: قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا،

٥٧٢٨ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله من طرق عديدة، كتاب النكاح، من قال يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٨٩-١٩٠، رقم:١٦٨٧٢ إلى ١٦٨٧٦.

(*٢) سورة التكوير رقم الآية: ٨.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٨١، رقم:٢٥٠٢٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الجنائز، باب في العذاب في القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٤- ٥٥، والنسخة الجديدة ٣/١٣٧، رقم:٤٢٨١.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٨١، رقم:٢٥٠٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٠٢، مكتبة دارالريان ٣/٢٧٩، تحت رقم:١٣٥٧، ف:١٣٧٣.

٥٧٢٩ - وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل عن الأمة وتستأذن الحرة، كذا ذكره ابن حجر في ”التلخيص الحبير“، كما نقله عنه في ”تعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد“ (ص:٢٤٩)

ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولىٰ (٢٣٢/٧) (*٥)، فلو لا أن حديث جذامة لا يقاوم ما يعارضه من أكثر الروايات الصحيحة بطرق عديدة لقلنا بترجيح العمل به كما قال ابن حزز، لأنه أحاديث غيرهاموافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، ولكن رأينا ابن عباس قد أنكر حديثها، فقد روى البيهقي في ”سننه“ من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد قال: سألنا ابن عباب عن العزل قال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه، فتلا هذه الآية: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه﴾ حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق؟ (٢٣٠/٧) (*٦). وكذلك أنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه كون العزل من الوأد كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس

٥٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من قال يعزل عن الحر، بإذنها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٧/١٠، رقم:١٤٦٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الجبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب بيروت ٤٠٠/٣، رقم:١٥٤٧.

وأورده الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٣.

(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من كره العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٩/١٠، رقم:١٤٦٢٧.

(*٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، آخر باب العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٦/١٠، رقم:١٤٦٦٦.

٥٧٣٠ - وأخرج في "الفتح" (٢٧٠/٩): عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وقال: أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

بعدكم إذا تناجي رجلان، فقال عمر: ماهذه النجوى؟ إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: إنها لاتكون موءودة، حتى تمر بالتارات السبع ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾. الآية

ثم أخرجه الطحاوي بسند آخر حسن وزاد: فتعجب عمر من قوله، قال: جزاك الله خيرا (*٧)إلخ، قال الطحاوي: فأخبر على أنه لا موءودة إلا ما نفخ فيه الروح، وأما ما لم ينفخ فيه فإنما هو موات غير موءودة، ثم ذكر قول ابن عباس وقال: فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال في ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند البيهقي عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون عن ولائدهم (*٨)، وعن أبي سعيد الخدري

٥٧٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٧، رقم:١٢٦١١، النسخة القديمة ١٤٣/٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٢١٩/٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٩، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وبحث الطحاوي في هذه المسألة بحثًا شافيًا في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٢، تحت رقم:٣٢٥٦.

(*٧) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٢، رقم:٤٦٦٣-٤٢٦٤

(*٨) أخرج البيهقي في الكبرى، آثار سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس أنهم كانوا يعزلون، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، آخر باب العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٦/١٠-٥٣٧، رقم:١٤٦٦٢ - ١٤٦٦٣-١٤٦٦٧. ←

وأما القياس فما قال الطحاوي: إنه كما أن للرجال أن يأخذ المرأة بالجماع وبأن يفضي إليها فيه وكان للمرأة أن تأخذ المرء بالجماع فكان لها

قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان، رواه أبويعلى ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٢٩٨) (*٩)، وهذا معارض لما رواه الطبراني عن ابن مسعود قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه (*١٠)إلخ، ودليل الرجوع قول أبي سعيد هذا: إن ابن مسعود كان يعزل، ويدل له أيضا ما رواه الطبراني عن ابن مسعود قال: يؤاخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا، قال الهيثمي: فيه رجل ضعيف لم أسمه وبقية رجاله رجال الصحيح (٤/٢٩٧). (*١١)

قلت: قد تأيد قوله بفعله فانجبرالضعف، وبالجلمة فقد ثبت عن ابن عباس إنكار كون العزل من الوأد صريحا وكان ابن مسعود قد أقره أولا ثم رجع عنه، وقد تبت عنهما

← وأثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من كره العزل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٨، رقم:١٤٦٧٤.

(*٩) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٥١، رقم:١٠٤٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٨، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٤.

(*١٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٣.

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٣٥، رقم:٩٦٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه رجل ضعيف، لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٩.

أن تأخذه بالإفضاء، لأن حق كل واحد منهما على الآخر في ذلك سواء لاشتراك العلة وهي قضاء الشهوة وطلب الولد (شرح معاني الآثار ملخصًا وموضحًا ١٧/٢).

وعن غيرهما من الصحابة أنهم كانوا يعزلون، فهذا ما في حديث جذامة من العلة يقف معها الاستدلال به على المنع، وأما ما ثبت عن عمر وابنه أنهما كرها العزل فلم يثبت أنهما كرهاءه لكونه من الوأد بل قد ثبت أن عمر وافق عليا على ما قاله أنه لا يكون من الوأد، حتى تمر بالتارات السبع، فلعله كرهه أولا، ثم رجع عنه، كرهه لكونه يخل بقضاء المرأة شهوتها من زوجها، والظاهر أنهما كرهاءه عن الزوجة لا عن الأمة فقد قال محمد في ”موطأه“: بلغنا أن مر بن الخطاب وطئ جارية له لحملت فقال: اللّٰهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى منه عمر (ص:٢٤٩)، وظاهر أنه قد يعزل عنها وإلا لم يكن لارتيابه من الحمل وجه، وقد ذكرنا في المتن عن ابن عمر يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة(*١٢) والله أعلم.

حكم معالجة المرأة محالجة إسقاط النطفة، ومعالجة سد الحمل:

قال الحافظ في ”الفتح“: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك أي في العزل ففي هذه أولى، ومن قال: بالجواز، يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا، والله أعلم إلخ (٢٧١/٩). (*١٣)

قال: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة

(*١٢) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٣.

(*١٣) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٦/٩، مكتبة دارالريان ٢٢٠/٩، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وهـذا حـجة عـلـى الشـافـعـي إن صـح القول عنه بأنه لا حق للمرأة في الجماع فكيف به في الإنزال؟ كما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٢٧٠) حيث رد علي ابن العربي الذي نقل عن الشافعي وأبي حنيفة أنه لا حق للمرأة

يـعـزل عـليهـا بـغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول ابي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبويوسف ومحمد: الإذن لها، وهـي رواية عن أحمد، وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطئ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به، إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر، قال: فإن كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل؟ فإن خصوه بالوطئة الأولىٰ فيمكن، وإلا فـلا يسـوغ فيـما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور إلخ، قال: وما نـقـلـه عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا، نعم، جزم ابن حزم بوجوب الوطئ وبتحريم العزل إلخ (٩/ ٢٧٠). (١٤*)

قـلـت: ونـقله عن أبي حنيفة غريب أيضًا، فإن الوطئة الواحدة تستحقها الزوجة قـضـاء، ولهـا مـطـالبة فسخ النكاح بتركها، وما زاد عليها، فهو مستحق ديانة لا قضاء (بـحـر عـن جـامـع قاضي خان، ويأثم إذا تكر الديانة متعنتًا مع القدرة على الوطئ (رد المحتار ٢/ ٩٧٧). (١٥*)

وإذا ثبت أن الزوجة حرة كـانـت أو أمة تـملك المطالبة بالوطئ في الفيئة، والفسخ عند تـعـذره بـالـعـنة، ونحوها قضاء ولها المطالبة به لقضاء شهوتها ديانة، وللزوجة الأمة نصف ما للحرة من القسم، بطل ما في "البناية" أنه لا حق للأمة في قضاء الشهة، لأن النكاح

(١٤*) وأورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٨٥، مكتبة دارالريان ٩/ ٢١٩، تحت رقم الحديث: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

(١٥*) أورده ابـن عـابدين في رد المحتار في الدر المختار، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ١٦٨، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٣٩٥.

إلا في الوطئة والواحدة وقال: وما نقله عن الشافعي غريب والمشهور عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا، وقال في (ص:٢٦٩): بعد ما نقل عن ابن عبد البر وابن مسيرة أنه قال: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة

لم يشرع لها ابتداء وبقاء، وبهذا لاتتمكن من مطالبة مولاها بالتزويج، ويقدر بعد التزوج (بلا إذنه) على إبطال نكاحها بلا استطاع رأيها (١٧٦/٢) (*١٦)، وكيف يقول: إن النكاح لم يشرع لها ابتداء وبقاء، والله تعالىٰ يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (*١٧)، وأما عدم تمكنها من النكاح بلا إذن المولىٰ فلا يدل على عدم المشروعية، بل على قصور الولاية كالصغيرة، والصغير من الأحرار، وأيضا فهو منقوض بالعبد لأنه لا يتمكن من مطالبة مولاه بالتزويج قضاء، ويتمكن المولىٰ من فسخ نكاحه، إذا تزوج بغير إذنه، فينبغي أن لا يستحق العبد قضاء الشهوة من زوجته، ولا قائل به، فافهم

وأما إنها لاتتمكن من مطالبة مولاها بالتزويج، فمسلم قضاء، وأما ديانة فإن كان المولىٰ لا يجامعها، فلها أن تطالبه بالتزويج لتحصين فرجها، وصيانة نفسها عن الفسق، وكذلك العبد.

والذي روي عن أبي حنيفة في الأمة المزوجة أن الحق في الإذن العزل عنها للمولى دون الأمة لايستلزم أن لا يكون لها حق في مطالبة زوجها بالوطئ قضاء وديانة، بل بناء ه على معنى أخر ذكره صاحب "البدائع" بما نصه: ولا بأس للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها.

وأما المنكوحة فإن كان حرة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع، لأن لها في الولد حقًا، وفي العزل فوت الولد، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه، فإذا رضيت جاز، وإن كانت أمة فلا بد من الإذن أيضًأ بلا خلاف، لكن الكلام في أن الإذن

(*١٦) كذا في البناية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢١/٥.

(*١٧) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

إلا بإذنها إلخ بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، وفي جواز العزل عندهم خلاف مشهور إلخ ملخصًا.

بذلك إلى المولىٰ أم إليها؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: الإذن فيه إلى مولاها، وقال أبو يوسف ومحمد: إليها، وجه قولهما: إن لها حقا في قضاء الشهوة، والعزل يوجب نقصانًا فيه، ولا يجوز إبطال حق الإنسان من غير رضاه، وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: إن الكراهة في الحرة لمكان خوف فوت الولد الذي لها فيه حق، والحق ههنا في الولد للمولى لا للأمة، وقولهما: فيه نقصان قضاء الشهوة، فنعم، لكن حقها في أصل قضاء الشهوة، لا في وصف الكمال، ألا ترى أن من الرجال من لا ماء له، وهو يجامع امرأته من غير إنزال، ولا يكون لها حق الخصومة (قضاء ولا ديانة، وكذلك من الرجال من هو سريع الإنزال لا تقضى المرأة شهوتها منه على وجه الكمال، ولا يكون لها حق الخصومة)، دل أن حقها في أصل قضاء الشهوة، لا في وصف الكمال، والله سبحانه أعلم (٥/١٢٦). (*١٨)

وحاصله: أن استحقاق وصف الكمال، إنما هو لمن يستحق الولد لا لغيره، والأمة لا تستحق الولد، فلا حق لها في العزل إذنًا ومنعًا، وإنما ذلك إلى مولاها، وفي متن "الدر": وجاز عزله عن أمته بغير إذنها، وعن عرسه بإذنها، وظاهره أن الإذن للأمة المنكوحة، لأن العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان أن الإذن لمولاها في قولهم جميعًا بلاخلاف في ظاهر الرواية، كذا في "الجامع الصغير"، وعنهما أنه لهما إلخ من (رد المحتار ٥/٣٦٨) (*١٨)، كذا ههنا في (باب الحظر والإباحة)، بتثنية الضمير، وفي قوله: لهما، وفي باب نكاح الرقيق،

(*١٨) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، باب الخلوة بالمرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٠٢، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٢٦.

(*١٨) أورده ابن عابدين في رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، آخر فصل في النظر واللمس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٣٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٧٣.

ويمكن أن يقال: إن الحق الذي أنكره الشافعي هو حق القضاء دون حق الديانة، ومسألة العزل مبنية على حق الديانة دون القضاء، والذي جوز

وعنهما أن الإذن له (٦٢٢/٢) (*١٩)، بوحدة الضمير، وهو الصحيح بدليل ما مر عن "البدائع"، ولم يرد أحد عن الصاحبين أن الإذن عندهما للأمة والمولىٰ جميعًا، فما في باب الحظر والإباحة من تثنية الضمير من تصحيف الناسخين، فتنبه له.

قال ابن عابدين: والإذن في العزل لمولى الأمة لا لها، وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لأن حقها في الوطئ، وقد تأدى بالجماع، أما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى، فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الأخبار، وفي بعض أجوبة المشايخ كراهتها، وفي البعض عدمها (فتح)، وللسيد العزل عن أمته بلا خلاف، وكذا الزوج الحرة بإذنها (قهستاني).

وأما المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها، لأن الولد لم يكن للمولىٰ، ولم أره صريحا (بحر)، وفيه أن للمولى حقًا أيضا باحتمال عجزها وردها إلى الرق، فينبغي توقفه على إذن المولىٰ أيضا رعاية للحقين (رحمتي ملخصا ٦٣٢/٢). (*٢٠)

وقد تخبط بعض الأحباب في تنقيح مذهب الإمام وصاحبيه، وكل ذلك لقلة مراجعة الكتب، والحق أن لا خلاف بين أئمتنا في ظاهر الرواية لسكوت محمد عن ذكر الخلاف في "الجامع الصغير وفي الموطأ له، والخلاف إنما هو في رواية عنهما أن الإذن للأمة المزوجة لا لمولاها، وميل الطحاوي إلى ترجيح هذه الرواية حيث قال: قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها

(*١٩) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

(*٢٠) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/٤-٣٣٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

العزل من الشافعية بناء على أن لا حق لها في الجماع عند الشافعي لم يفرق بين القضاء والديانة، والله أعلم.

بأن يجامعها، فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها لا إلى مولاها كان ذلك الإفضاء إلى الجماع والأخذ به إليها لا إلى مولاها، فهذا هو النظر في هذا (١٨/٢). (*٢١)

والجواب ما قد تقدم من حق الزوجة إنما هو في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال، فلذا كان أمر الجماع الواجب إليها دون مولاها، وأما الإفضاء إليها على وصف الكمال فلا حق لها فيه وإنما هو حق من له الولد، ألا ترى أنه لو تزوج الأمة وشرط حرية الأولاد كان أولادها أحرارا بقبول المولى شرطه، ولا حق للأمة في قبول هذا الشرط ورده، وإذا كان كذلك فلزوج الأمة أن يعزل عنها بإذن المولىٰ إذا لم يرض بحرية أولادها، لأن عليه ضررا في استرقاق ولده، ولذا ندب الله تعالىٰ إلى التحرز عن نكاح الإماء بدون الضرورة بقوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم﴾ الآية. (*٢٢)

ومفاد ذلك أن زوج الأمة لو شرط حرية الأولاد ورضي به المولىٰ لا يتوقف العزل على إذن المولى بل على إذنها كما بحثه السيد أبوالسعود (رد المحتار ٦٢٢/٢) (*٢٣)، لأنها حينئذ كالحرة سواء.

ولنا أن نقول: إن مقتضى النظرهو ما ذكره ابن أبي عمران ولكن عارضه في الأمة المزوجة نظر آخر، وهو أن نكاح الإماء إنما شرع لصيانة النفس عن العنت لا لابتغاء الولد بدليل ما ذكرناه من النص، ومقتضاه أن لايكون للأمة المنكوحة حق

(*٢١) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٠/٢، تحت رقم:٤٢٥٧.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

(*٢٣) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

إلا في أصل قضاء الشهووة دون ما فوقها، وإنما اشترط إذن المولىٰ لأن له حقا في أولاد أمته، فلا يجوز تفويته إلا بإذنه.

وأما ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها (فتح الباري ٢٧٠/٩) (٢٤*)، فهو وإن كان نصا في محل النزاع، ولو كان مرفوعًا لم يجز العدول عنه، ولكن مفهوم حديثه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وقول ابن مسعود وابن عمر: تستأمر الحرة، وتعزل عن الأمة جواز العزل عن الأمة مطلقا مملوكة كانت أو منكوحة، فقيدناه في المنكوحة بإذن المولىٰ بالدليل الذي مر ذكره، وحملنا قول ابن عباس على أنه يستأمر الأمة المنكوحة تطييبا لقلبها ولم نره على الوجوب، ولو قال قائل: إن أبا حنيفة لم يبلغه أثر ابن عباس هذا، ولو بلغه لقال به، وترك النظر كما قال به صاحباه لم يكن بعيدا عن الفقه، والذي أ دين الله به أن مفهوم الحديث المرفوع نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وقول ابن عمر وابن مسعود: تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة ليس إلا جواز العزل عن الأمة المملوكة بغير إذنها.

وأما المنكوحة من الإماء فحكمها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لأنه صريح في معناه، والمفسر قاض على المفهوم، ولأنها زوجة تملك المطالبة بالوطأ في الفيئة والفسخ عند تعذره بالعنة، وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها كالحرة، وأما كون أولادها ملكا للمولى فلا يصلح سببا لتوقف العزل على إذنه لكون الإعلاق موهوما عند الجماع غير متيقن به ولا حكم للموهوم، وقد أطال بعض الأحباب الكلام في هذا الباب لا طائل، وهي ما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالىٰ، ظ.

(٢٤*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٧، رقم:١٢٦١١، النسخة القديمة ١٤٣/٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٩، مكتبة دارالريان ٢١٩/٩، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

تنبيه: قال الشوكاني: قد ضعف أيضا حديث حذامة أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيي بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها إلخ (نيل ١١٨/٦).(*٢٥)

خطأ الشوكاني في النقل من وجهين:

قلت: هذا خطأ في النقل من وجهين: أحدهما: أنه قال: رواه مالك ويحيي بن أيوب عن أبي الأسود، والأمر ليس كذلك، لأنهما روياه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لا عن أبي الأسود، كما زعم.

وثانيهما أنه قال: تفرد بها سعيد بن أبي أيوب ولم يروها مالك ويحيي بن أيوب، والأمر ليس كذلك، لأن يحيي بن أيوب روى هذه الزيادة، كما رواه سعيد.

قال مسلم بعد إخراج رواية سعيد: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: نا يحيي بن إسحاق قال: نايحي بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال: الغيال (صحيح مسلم ٤٦٦/١) (*٢٦)، نعم! رواه مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة فاقتصر على الغيلة ولم يذكر العزل، كما أخرجه عنه مسلم أيضا في "صحيحه" (٤٦٦/١)، فاحفظه. (*٢٧)

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في "المحلى": قد جاء ت الإباحة للعزل

(*٢٥) وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٧/٦، رقم:٢٧٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤٣، رقم:٢٨٠٣.

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ٤٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ٤٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

صحيحة عن جابر ابن عبد الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدا من ولدي لنكلته، قال ابن حزم: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده. (*٢٨)

(قلت: يجوز أن ينكل على فعل ما هو خلاف الأولى تأديبا)، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا ابن عون تني نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

(قلت: محمول على العزل عن الحرة بغير رضاها) بدليل ما راه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة (*٢٩)، وعن عمر مثله رواهما البيهقي (*٣٠) وفيه ابن لهيعة وهو معروف، كما في "التلخيص" (ص:٣٠٩) (*٣١)، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل، ومن طريق محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب

(*٢٨) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام العزل، الأدلة على تحريم العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٢٣، رقم المسألة:١٩٠٣.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة من أثر عبد الله بن مسعود، كتاب النكاح، من قال: يعزل عن الأمة إلخ، النسخة القديمة ، رقم:١٦٦١٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٩٠، رقم:١٦٨٧٧.

(*٣٠) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٧، رقم: ١٤٦٦٩-١٤٦٧٢.

(*٣١) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٠، رقم:١٥٤٧.

وعثمان بن عفان ينكران العزل. قال ابن حزم: سماع سعيد عن عثمان صحيح، قال: وصح (المنع من العزل) أيضا عن الأسود بن يزيد وطاوس إلخ (ص: ٧١). (*٣٢)

قلت: إنكار من أنكره وكراهة من كرهه محمول على العزل عن الحرة بغير إذنها أو عن الأمة لم ينكر حملها وينتفى عن ولدها، ولو سلم أنهم كرهوه مطلقا فكم من مكروه وهو مباح شرعا كما مر أن أبغض الحلال عند الله الطلاق.

وبالجملة فلا يخلو العزل عن الكراهة تنزيها ولو كان عن الحرة بإذنها أو عن الأمة، لتدافع الروايات في إباحته وكراهته، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة: قال العبد الضعيف: قد تقدم في كلام الحافظ أنه ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، وحكمه عندنا ما ذكره في "الدر" قالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (*٣٣)إلخ، قال ابن عابدين: قال في "النهر": هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم! يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مأة وعشرين يوما، فالمراد بالتخليق نفخ الروح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج وفي كراهة الخانية، ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر إلخ، قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، ونقل عن "الذخيرة": لو أرادت الإلقاء قبل نفخ الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسىٰ يقول: إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة (والتقييد بالوقوع في الرحم يفيد أنه ليس له حكم الحياة قبله) كما في بيضة

(*٣٢) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام العزل، الأدلة على تحريم العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٢٤، رقم المسألة:١٩٠٣.

(*٣٣) كذا في رد در المختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم إسقاط الحمل مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٣٦، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣/١٧٦.

صيد الحرام، ونحوه في ”الظهيرية“، وبه تبين أن قاضي خان مبسوق بما مر من التفقه، انتهى كلام ”النهر“ (٣٤*)

حكم احتيال المرأة لقطع الحمل

تنبيه: أخذ في ”النهر“ من هذا، ومما قدمه الشارح في ”الخانية“ و ”الكمال“: أنه يجوز للمرأة سد فم رحمها، كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في ”البحر“ من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها. (٣٥*)

قلت: لكن في ”البزازية“: أن له منع امرأته عن العزل إلخ (٣٦*)، (فلا يجوز لها سد فم رحمها بغير إذنه) نعم! النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين، فما في ”البحر“ مبني على ما هو أصل المذهب، وما في النهر على ما قاله المشايخ، والله المستعان إلخ (٦٢٣/٢) (٣٧*)، وفيه أيضا عن ”الخانية“: أنه يباح (العزل عن الحرة بغير إذنها) في زماننا لفساده، قال الكمال: فيلعتبر عذرا مسقطا لأذنها، وعبارته في ”الفتاوى“: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها (كأن كانت جاهلة أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم فيجوز العزل عنها بلا إذنها) لفساد الزمان إلخ، فعلم منه أن منقول المذهب عدم الإباحة، وإن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان، وأقره في الفتح، وبه جزم القهستاني أيضا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان وإلا فلا يجوز بلا إذنها.

(٣٤*) كذا في النهر الفائق، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٦/٢.

(٣٥*) كذا في البحر الرائق، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٠/٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٩/٣.

(٣٦*) كذا في الفتاوي البزازية، كتاب الكراهية، الفصل السادس في النكاح، مكتبة زكرياديوبند ٢٠٨/٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٣٦٧/٦.

(٣٧*) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم إسقاط الحمل مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٦/٣.

ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله كأن يكون في سفر بعيدا أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل إلخ (٦٢٢/٢) (*٣٨)

قلت: فبالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حال زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعا من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال: "تناكحوا تناسلوا تكثروا" (*٣٩)، وقال سوداء: ولود خير من حسناء عقيم (*٤٠)، فلا يفتى بجواز العزل ونحوه إلا أن يكون لحاجة ظاهرة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه الحاجة إلى الوطأ ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة يحتاج إلى وطئها وبيعها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمائه، كما في "المغني" (١٢٣/٨) (*٤١)

(*٣٨) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٦/٣.

(*٣٩) أورده علي المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الباب الأول في الترغيب فيه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٧/١٦، رقم:٤٤٤٣٥.

(*٤٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، باب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤١٦/١٩، رقم:١٠٠٤

(*٤١) أورده الموفق في المغني، كتاب الوليمة، فصل: العزل مكروه، مكتبة القاهرة ٢٩٨/٧، رقم:٥٧٠٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٨/١٠.

❖

باب استبراء السبايا ومن في معناها

٥٧٣١ - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"، رواه أحمد وأبوداؤد (كذا في المنتقى)، وقال في (النيل ٢٤١/٦): أخرجه الحاكم أيضًا وصححه، وإسناده حسن، قلت: النص عام للبكر والثيب، وكذا العلة عامة لهما، لأن العلة هو تحقق الشغل بماء الغير أو توهمه والكبر متوهمة الحبل كالثيب.

باب استبراء السبايا ومن في معناها

أقول: تحقيق هذا المقام أن تحقق الشغل بماء الغير موجب للاستبراء بوضع الحمل مطلقا سواء كانت أمة أو حرة موطوءة بملك اليمين أو بالنكاح حاملا بحمل ثابت النسب أو غير ثابت النسب لتحقق سقي ماء الغير في كل واحد منها وهو منهي عنه

باب استبراء السبايا ومن في معناها

٥٧٣١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٦٢/٣، رقم:١١٦١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ١٠٥٤/٣، رقم:٢٧٩٠، النسخة القديمة ١٩٥/٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٦/٦، رقم:٢٩٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٦، رقم:٢٩٦٨.

وقول الإمام محمد ذكره ابن قدامة في المغني، العدد، مسألة: ملك أمة يجب استبرائها أولا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٧٥/١١، رقم المسألة: ١٣٦٢، مكتبة القاهرة ١٤٨/٨، رقم:٦٣٧٩.

قال ابن قدامة في المغني: قال أبوعبد الله (الإمام أحمد): قد بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا إلخ (مغني ٩/١٥٩)، فاندفع ما قال بعضهم: إن البكر لا تستبرأ.

٥٧٣٢ - وما احتجوا له بحديث رويفع بن ثابت أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض، رواه أحمد، كما في "المنتقى" فلا حجة لهم فيه، أما أولا: فلأنه احتجاج بالمفهوم وهو غير حجة.

وثانيًا: بأن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث أبي سعيد، لأنه قال: "ولاغير حامل حتى تحيض" وهويعم البكر والثيب.

وأما توهم الشغل بماء الغير فلم يثت تأثيره في إيجاب الاستبراء مطلقا، بل ثقبت عدم تأثيره في باب النكاح لأنه من المعلوم بالبداهة من الشرع أن الشارع لم يوجب الاستبراء على كل رجل تزوج امرأة كما أوجبه على كل رجل سبي امرأة، سواء كانت حاملا أو غير حامل بكرا أو ثيبا منكوحة أو غير منكوحة.

فلما ثبت أن توهم الشغل غير مؤثر في وجوب الاستبراء على الإطلاق قال ائمتنا الثلاثة: إن التوهم لا يكون مؤثرا في إيجاب الاستبراء إلا بشرط أن يتملك الرجل الرقبة والبضعة معا، أما إذا تملك إحداهما دون الأخرى أو تملك إحداهما في وقت والأخرى في وقت لا يجب الاستبراء، لأن النص لم يرد إلا فيما تملكها معا.

أما إذا يتملك إحداهما دون الأخرى أو تملكهما لكن لا معا، بل مرة هذه وأخرى هذه، فلم يرد فيه نص، ولا يصح إلحاقه بالمنصوص عليه بالقياس، لأن من شرط

٥٧٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ٤/١٠٩، رقم:١٧١٢٣.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/٦٩٧، رقم:٢٩٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٧، رقم:٢٩٧١.

٥٧٣٣ - وثالثا بأن الحديث روي عن رويفع بلفظ آخر أيضا وهو أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، رواه أبوداؤد، وإذا كان الحديث مرويًا بألفاظ مختلفة فلا يختص الاحتجاج بلفظ واحد دون غيره، فإن كان الحديث ثابتًا من رويفع بخصوص لفظ الثيب، فالظاهر أنه روى الحديث بالمعنى بظنه أن البكر لا توهم فيه للحبل، فلا حجة فيه.

القياس أن لا يكون الفرع أدون من الأصل وكون الصورتين المذكورتين أدنى من المنصوص عليه ظاهر، لأن تأثير مجموع الأمرين لا يستلزم تأثير كل واحد بانفراد، وكذا لا يستلزم تأثير الأمرين المجتمعين من أول الأمر تأثيرهما إذا اجتمعا في آخر الأمر، لأنه يحتمل أن يكون الاجتماع من أول الأمر شرطا في التأثير، هذا هو الأصل وفرعوا عله أنه لو تزوج أحد أمة غيره لا يجب عليه الاستبراء، لأنه ملك بضعها ولم يملك رقبتها، ولو اشترى أحد أمة غيره المزوجة من الآخر لا يجب عليه الاستبراء لأنه ملك رقبتها ولم يملك بضعها ولو طلقها الزوج بعده لا يجب عليه الاستبراء أيضا لأنه وإن ملك رقبتها وبضعها لكن لم يملكهما معا من أول الأمر بل اجتمعا في ملكه آخر الأمر.

٥٧٣٣ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية، وهي حامل، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم:١١٣١.

وأخرجه الدارمي في مسنده، السير، باب في استبراء الأمة، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٠٩، رقم: ٢٥٢٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/ ٦٩٧، رقم:٢٩٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣١٧، رقم:٢٩٧١.

٥٧٣٤ - وقال علي: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، احتج بها في "البحر"، وأقره الشوكاني عليه، وهو دليل على أن الأثر ثابت، وبعد الثبوت هو دليل على أن حكم الاستبراء لا يختص بالسبايا، كما ذهب إليه داؤد، وهو دليل أيضًا على عموم الحكم للبكر والثيب.

وكذا من تزوج امرأة ثم اشتراها لا يجب عليه الاستبراء لما قلنا. وعلل فقهاء نا سقوط الاستبراء عمن اشترى أمة مزوجة من الغير وقبضها وطئ الزوج وعدم إيجابه العدة عليه بالطلاق، وهذا تعليل ساقط لأن إجازته النكاح وتحليله والوطئ ليس حكما منه بالفراغ، بل هو مبني على إسقاطه اعتبار التوهم في باب النكاح، وأما عدم إيجاب العدة عليها فهو حكم منه بالفراغ من ماء الزوج لا من ماء المولى، فلا يصح هذا التعليل، والتعليل الصحيح هو ما قلنا: إنه لم يثبت من دليل، لا نص، ولا قياس اعتبار التوهم في هذه الصورة وفي مثلها.

وبهذا تبين أن أئمتنا في هذه المسائل أقرب من الكتاب والسنة وأ بعد من الرأي والقياس ممن خالفهم فيها بالرأي والقياس، ومع ذلك هم يطعنونهم بمخالفة الكتاب والسنة بالرأي، وهل هذا إلا من العجائب التي يتعجب منها كل من له بصيرة وإنصاف، وأعجب منه أن من أصحابنا من صحح وجوب الاستبراء على المولىٰ إذا أراد تزويج أمته الموطوء ة، ومنهم من صحح استحبابه. وكل هذا خلاف المذهب، لأن المذهب أن الاستبراء السابق على السبب أو المجتمع معه لا يجزئ عن الاستبراء الواجب بعده، وهو مصرح في كلامهم، فما معنى وجوب الاستبراء أو استحبابه مقدما على السبب؟ وقالوا أيضا: إن الاستبراء واجب على الزوج إذا تزوج أمة غيره الموطوء ة له ولم يستبرئها المولى عند محمد قياسا على الشراء وقالوا: هذا أصح. وهو خطأ أيضا،

٥٧٣٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح من كان يقول: يستبرئ الأمة، بحيضة، النسخة القديمة رقم:١٦٦٣٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة رقم:١٩٢/٩، رقم:١٦٨٩٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٩/٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٨، تحت رقم: ٢٩٧٠.

٥٧٣٥ - وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء، حكاه البخاري في "الصحيح"، كما في 'المنتقى".

لأن محمدا لم يصرح بالوجوب، وإنما قال: أحب أن لا يطأها قبل أن يستبرئها. (*١)

وحمله على الوجوب بالقياس على الشراء فاسد للفرق بين ملك اليمين وملك النكاح في اعتبار التوهم وإسقاطه، ولو صح القياس لوجب الاستبراء على كل زوج كما وجب على كل مشتر أو ساب، ولا يقول به محمد، فظهر أن ما نسبوا إليه غير صحيح لا من حيث النسبة ولا من حيث الدليل.

وكذا نسبوا إليه وجوب الاستبراء على الزوج إذا تزوج امرأة تزني مع أن محمدا لم يصرح فيه بالوجوب ولا هو صحيح على أصله، وإنما صرح هو بالاستحباب فقط، وهو مبني على التورع عن احتمال سقى ماء ه ماء غيره، ولا شك في أنه لو تورع أحد عن مثل هذا كان أحسن، وإن لم يكن واجبا عليه لإسقاط الشارع اعتبار التوهم في باب النكاح، فلاينبغي الاغترار بمثل هذه الأقوال لأن الصحيح الموافق لأصولهم وتصريحاتهم هو ما قلنا: إنه ليس على السيد الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا، ولا على الزوج إلا استحبابا لا في الأمة ولا في المزنية.

٥٧٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستبرئها، النسخة القديمة رقم: ١٦٦٦١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٩٨، رقم١٦٩٢٦.

وأخرجه البخاري تعلقيًا في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، النسخة الهندية ١/٢٩٨، رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/٦٩٧، رقم:٢٩٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٧، رقم:٢٩٧٣.

(*١) كذا في الهداية مع البناية، كتاب النكاح، وطئ جاربية ثم زوجها، تحت فصل في المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٦٠.

ويظهر منه أيضًا أن الاستبراء غير مختص بالسبي، بل هو عام لكل ما هو سبب لملك الرقبة والمتعة معًا كالشراء والهبة وغيرهما، وأما قوله: لا تستبرأ العذراء، فهو مبني على ظنه أن الكبر لا توهم فيه لحبل، وقد عرفت أنه خلاف الواقع لما نقلنا عن أحمد وأهل مجلسه، فلا يؤخذ به لأجل هذا ولعموم نصوص الاستبراء للبكر والثيب.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٢٧٨)(*٢): إنهم يوجبون استبراء الكبر التي لا توطأ مثلها مع العلم القطعي ببراءة رحمها إلخ، وهذا خطأ أيضا لأنهم لا يوجبون استبراء الكبر التي لا توطأ مثلها، لأن الاستبراء مشروع للوطئ فلما لم تكن صالحة للوطئ فلامعنى لاستبراءها، وإنما يوجبون استبراء الكبر التي هي صاحلة للوطئ لتوهم الشغل بماء الغير لأن البكارة غير مانعة من الحمل كما صرح به إمامه أحمد الذي هو أعلم الناس بالحديث وأتبعهم له عنده، فالطعن ناشئ من خطأه في فهم مذهب الأئمة، وشنع أيضا بأنهم يسقطون الاستبراء عمن أراد وطئ الأمة التي وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله في تزويجها منه فقالوا: يحل له وطئها وليس بين وطئ بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار (*٣)إلخ، وهذا طعن على الشارع حيث أسقط اعتبار التوهم في النكاح فأحل نكاح الموطوءة ووطئها مع توهم الحبل بناء على أن اعتبار التوهم في باب النكاح مفض إلى إلقاء الناس في الحرج والضيق والعنت وليس بطعن على الأئمة، لأنهم لم يقولوا ذلك من عند أنفسهم، فالطاعن هو المطعون، وهل عند هذا الطاعن نص يوجب حرمة وطئ

(*٢) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تغيير الفتوى واختلافها، فصل: من الحيل المحرمة إذا أراد أن يبيع سلعة بالبراءة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٣.

(*٣) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٢.

وأما قوله بوجوب استبراء الأمة المتعتقة فمبني على توهم الشغل بماء المولى، ولا يخفى أن كل توهم ليس بموجوب للاستبراء وإلا لوجب استبراء كل امرأة تزوجها، كما يجب استبراء كل أمة ملكها رجل، واللازم بديهي البطلان، فلا حجة في هذا القول.

أحدهما بعد وطئ الآخر مطلقًا؟ فإن قال: نعم، فلينقل لنا ذلك النص حتى ننظر فيه، وإن قال: لا، قلنا له: فكيف ساغ لك التشنيع.

فإن قلت: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقع اثنان على امرأة في طهر واحد"، قلنا: نطالبك أولا بالسند وثانيا بأنك كيف علمت أن النهي فيه محمول على التحريم؟ لم لا يجوز أن يك محمولا على الأعم منه وهو خلاف الأولىٰ؟ فإن قلت: الأصل في النهي التحريم قلنا: هذا إذا لم تكن هناك قرينة على خلافة، وهنا القرينة قائمة على خلافه، وهو أن الشارع لا يعتبر التوهم في النكاح.

فإن قلت: إذا لم يعتبر التوهم في النكاح فكيف توجبون الاستبراء على من أسلمت من أزواج المشركين، وهاجرت إلينا وحدها؟ قلنا: من نقل هذا عن أئمتنا فقد أخطأ، فإن أبا حنيفة لا يوجب عليها العدة، ويجوز لها التزوج في الحال من غير استبراء. (*٤)

وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما لايوجبان الاستبراء أيضا وإنما يوجبان العدة بثلاث حيض، فلا قائل بوجوب الاستبراء بالحيضة في أئمتنا، ولا هو صحيح على أصلهم، لأن الاستبراء السابق على السبب لا يجزئ عن الاستبراء اللاحق، فلا أدري من أين قال العيني في "شرح البخاري": إنه قال أبو حنيفة: لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق وإسلامها فسخ وليس بطلاق إلخ (عمدة القاري ٩/٥٧٩) (*٥)، ولم يدر أن الاستبراء إنما يكون عنده في ملك

(*٤) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، النكاح، آخر باب نكاح أهل الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٨، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١١٣.

(*٥) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٢٨٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٢٧٠، قبل شرح رقم:٥٠٨٦، ف:٥٢٨٦.

اليمين لا في ملك النكاح، ويجب بعد تحقق سبب الملك، وتمام الملك بالقبض لا قبله، فاحفظ هذا التحقيق فإنه نافع جدا.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب في هذا الباب وافاد غير أنه يرمى مشايخ المذهب بأنهم ينسبون إلى الأئمة ما ليس من مذهبهم، وحاشاهم من ذلك، بل الأمر أن بعض الأحباب لم يطلع من أقوال الأئمة على ما اطلعوا عليه، منها: قال ابن حزم في المحلى' قال أبو حنيفة واصحابه: لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة، فإن كانت لاتحيض فشهر، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء. قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد، قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يسبترئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، قال: لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة إلخ (١٠/٣١٨). (*٦)

وقوله: لا يطأها حتى يستبرئها ظاهر وجوب الاستبراء ورحمة الوطأ قبله، وليس هذا قول محمد فقط بل هو رواية الحسن عن الإمام أيضا، والاستدلال بقول محمد: "أحب أن لا يطأها" (*٧)على نفي الجوب غير صحيح، فإنه كثيرا ما يقول: "ينبغي" مكان "يجب" و "يكره" مكان "يحرم"، كما لايخفى على من مارس كلام الفقهاء.

وأما قوله: ولو صح القياس لوجب الاستبراء على كل زوج كما وجب على كل مشتر وساب، ففيه أنه إنما لا يجب على من تزوج حرة لأنها إن تكن متزوجة بزوج آخر قبله لم يجز نكاحها إلا بعد تمام العدة سواء طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها، والعدة تغني عن الاستبراء، وإن لم تكن متزوجة بل بكرا أيما أو متزوجة قد

(*٦) كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٥، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٧) كذا في الهداية لأبي بكر المرغنيني، النكاح، فصل في المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٢، مكتبة البشرى كراتشي ٣/٢٣.

طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا حاجة إلى الاستبراء أيضا لكونها لا يحل لأحد وطئها في الأول وللتيقن بكونها غير موطوئة شرعا في ا لثاني، ولا كذلك الأمة يزوجها المولىٰ فإنها كانت تحل لمولاها قبل ذلك، والاستبراء إنما شرح لما شرعت له العدة، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ومن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل (*٨)، فإذا وطيها سيدها اليوم ثم زوجها فوطئها الزوج في آخر اليوم أفضى ذلك إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب، وهذا لايحل، ولا يتصور جواز مثل ذلك في الحرة أبدا فكذا في الأمة، ألا ترى أنه لو اشتراها من مولاها لا تصير به فراشا ولا يحل للمشتري وطئها حتى يستبرئها كيلا يفضي إلى اختلاف المياه، ولذا يصح بيع الأمة المعتدة والمزوة، ولا يصح تزويجها.

فمقتضى النظر أن لا يجوز للمولى تزويج أمة كان يصيبها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة أو يجب على الزوج أن يستبرئها بها ولا يطأها قبل ذلك، ولا يخفى أن الأصل في الأحكام التعليل، ولا ريب أن علة وجوب الاستبراء مظنة اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، فحيثما وجدت العلة وجب الاستبراء، وقد وجدت في تزويج المولى أمته التي كان يطأها، فلا بد من وجوب الاستبراء إما على المولىٰ أو على الناكح، فالراجح عندنا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة قال: لايطأها الزوج حتى يستبرئها (*٩)، وهو قول محمد بن الحسن رحمه اللّٰه تعالىٰ.

(*٨) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخذري ٦٢/٣، رقم:١١٦١٨.

(*٩) كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

وأما قول بعض الأحباب ردا على ابن القيم: إن هذا عن على الشارع حيث أسقط اعتبار التوهم في النكاح فأحل نكاح الموطوءة ووطئها مع توهم الحبل إلخ، فدعوى مجردة عن الدليل، فإن الشارع لم يبح قط أن يطأ رجل امرأة في أول النهار ويطأها آخر في آخر النهار ومن ادعى فعليه البيان، وقدأوجب الاستبراء على من اشترى أمة تصلح اللوطأ بكرا كانت أو ثيبا، ونبه بذلك على وجوبه على من نكحها، فإن الشراء قد يكون للاستخدام دون الوطئ، والنكاح موضوع للاستمتاع منها بالوطئ ونحوه، فإيجابه على المشتري دليل على وجوبه على الناكح.

والأحسن في الاعتذار عن الشيخين أن يقال: إن وجوب استبراء الإماء عند السبي والشراء ونحوه ثبت بالنص على خلاف القياس، لأن مقتضى ملك الرقبة حل الاستمتاع بها إذا كان المحل يصلح له، وإذا كان كذلك يقصر على مورده لايتعداء، وقد ورد النص بالاستبراء عند حدوث ملك اليمين، فيكون مختصا به، وبالجملة فالاستبراء وظيفة ملك اليمين كماأن العدة وظيفة ملك النكاح، فكما لا ينقل وظيفة النكاح إلى ملك اليمين فكذلك لا ينقل وظيفة ملك اليمين إلى النكاح، فلا معنى لوجوب الاستبراء على الزوج، فلو وجب عليه شيء لكان هو العدة دون الاستبراء.

قال في "المبسوط": ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول: لا فرق بين البيع والتزويج بل في الموضعين جميعا يستحب للمولىٰ أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه، ألا ترى أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز، كما باعها.

والأظهر أن عليه أن يسبترئها إن أراد أن يزوجها بعد ما وطئها صيانةً لمائه، لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها بخلاف البيع فهناك يجب على المشتري أن يستبرئها، فيحصل معنى الصيانة، وإن زوجها قبل أن يستبرئها، لأن وجوب الاستبراء على المولىٰ لا على الأمة ولا يمنع صحة تزوجها، والأحسن للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضاء (مفاده وجوب ذلك عليه ديانة). (*١٠)

(*١٠) أورد السرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/١٥٢.

••

وفـي "الـجـامـع الصغير": للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عند أبي حنيفة وأبي يـوسف رحـمهـا الله، وقال محمد: أحب إلى أن لايطأها حتى يستبرئها (*١١) كيلا يـؤدى إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، لأن ذلك حرام. قال صلى الله عـليـه وسلم: " لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فـي وطئ واحد إلخ (١٥٢/١٣) (*١٢)، وفيـه دلالة عـلـى مـا قـدمنا أن معنى قول مـحـمـد: أحـب إلى أي أن ذلك وجب عنده نظرا إلى التعليل، وفيه أن الحديث ثابت عند فقهاء نا بدليل احتجاجهم به، فحمله محمد على التحريم، والشيخان على التنزيه.

ولـعـلك قـد عـرفـت بـذلك وجـوب الاستبـراء على المولىٰ إذا أراد تزويج أمته الموطوءة واستحبابه إذا أراد بيعها، ودليل الاستحباب في البيع ما رواه عبد الله بن عبيد الله بـن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يطأها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حبـل عند الذي اشتراها فخاصموه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قـال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم. قال: كما كنت لذلك بخليق (*١٣)، ذكره الموفق في "المغنى" (١٦٤/٩). (*١٤)

(*١١) كـذا في الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، القسم التحقيقي، كتاب النكاح آخر باب النكاح فاسد، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٢٨٢، رقم المسألة:١٣.

(*١٢) أورد السـرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/١٣.

(*١٣) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمـصنف، كتاب النكاح، في الرجل يريد أن يبيع الـجـارية مـن قال يستبرئها، النسخة القديمة رقم:١٦٦٥٧، مـكتبة مـؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٧/٩، رقم١٦٩٢٢.

(*١٤) أورده ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، الـعـدد، فصل ومن أراد بيع أمته ...... لم يلزمه استبـراؤهـا إلخ، مكتبة القاهرة ١٥٣/٨، رقم:٦٣٨٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٢/١١، تحت رقم المسألة:١٣٦٢.

وقوله: "ما كنت لذلك بخليق" ظاهره في الاستحباب، كما لا يخفى، ولأن الاستبراء يجب على المشتري فأغنى عن وجوبه على البائع بخلاف التزويج فإن الاستبراء لايجب فيه على الزوج، فالأظهر أن يجب على المولى، وقول بعض الأحباب: إن الاستبراء السابق على السبب، أوالمجتمع معه لايجزئ عن الاستبراء الواجب بعده لا يرد علينا، فإنا إن قلنا بوجوبه على المولىٰ فالسبب إرادة التزويج فلم يكن الاستبراء مقدما على السبب بل متأخرا عنه، وإن قلنا بوجوبه على الزوج على قول محمد فالسبب هو التزويج، فكان الاستبراء متأخرا عن السبب في الحالين.

فإن قيل: إن الاستبراء أنما عرف بالنص عند حدوث ملك اليمين دون ملك النكاح قلنا: نعم! ولكنا أوجبناه في الأمة الموطوءة مطلقا كيلا يؤدى إلى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد وهو منهي عنه. والاحتراز عن اختلاف المياه وامتزاج الأنساب من مقاصد الشرع ومحاسنها، فلو أفضى مراعاةالأصول إلى إبطال هذا المقصد لزم ترك الأصول محافظة على هذا المقصد المتفق على وجوب حفظه، فافهم.

وقال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بهاخمسا وأربعين ليلة (✱١٥) (وهو مرسل، فإن عطاء لم يدرك عمر رضي اللّٰه عنه، وفيه دليل على أن حكم الاستبراء لا يقتصر على السبايا كما قاله داؤد الظاهري).

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أخبرنا الحجاج ومنصور قال الحجاج: عن عطاء وقال منصور: عن سعيد بن المسيب قالا جميعًا: تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان:

(✱١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٢٢٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٧، رقم:١٢٩٥٤.

عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وقال معمر: عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا: تستبرأ الأمة بحيضة (١٦*)، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة، وقاله أيضا عمرو بن دينار (١٧*) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة أخرى، وقال به الثوري (١٨*) (وبه قال أبو حنيفة إلا أن استبراء البائع ليس بواجب عنده بخلاف استبراء المشتري فإنه واجب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها وهو يطأها قال: يستبرئها بحيضة قبل أن يبيعها ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى، وهو قول الشافعي وأبي سليمان، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها، وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل فليستبرئها. وقال سفيان الثوري: تستبراء التي لم تبلغ، كما تستبرأ العجوز (١٠/٣١٨). (١٩*)

(١٦*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٥٥.

(١٧*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٥٣.

(١٨*) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٦٠.

كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٤، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(١٩*) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٩، رقم:١٢٩٦٤-١٢٩٦٥.

كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٥، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

ولعل ابن عمر كان يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطئ، وفيه نظر، فقد كان للإمام أبي حنيفة جارة لهاغلام أصاب منها دون الفرج فحبلت فقال أهلها: كيف تلد وهي بكر؟ فقال أبو حنيفة: هل لها أحد تثق به؟ قالوا: عمتها، فقال: تهب الغلام منها ثم تزوجها منه، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح، كذا في "الأشباه" (ص:٤٤٣) (*٢٠)، وأيضا ففي الاستبراء شائبة تعبد، ولهذا تسبرأ التي يئست من الحيض، قاله الحافظ في "الفتح" (٣٥١/٤). (*٢١)

وإذا عرفت ذلك فما رواه ابن المنذر في "الكتاب الأوسط": نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد (هو ابن سلمة، كما في "المحلى" ٣٢٠/١٠)(*٢٢) أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك نفسي أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على أحد، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة والخرائطي من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه، كما في "التلخيص الحبير" (٣٣١/٢) (*٢٣): لايصلح حجة

(*٢٠) أورده ابن نجيم في الأشباه، الفن السابع: الحكايات والمراسلات، مكتبة زكرياديوبند ٣٧٠/٣، رقم:٢٤١١

(*٢١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٩٤/٤، قبل شرح رقم: ، ف:٢٢٣٥.

(*٢٢) كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئًا دون الفرج أم لا؟ النسخة القديمة رقم: ١٦٦٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٧/٩، رقم:١٦٩٢١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، تحت رقم:١٦٥٢.

على جواز تقبيل المسبية، أو المشتراه قبل الاستبراء، لاحتمال أن تكون الجارية بكرا، وابن عمر كان لا يرى استبراء العذراء، وأما عدم إنكار الناس عليه فلعلهم عذروه لكونه لم يتمالك نفسه، ولا بد من التأويل، فإن وقعة جلولاء كانت مع الفرس وهم مجوس، ولا يجوز وطئ الوثنية والمجوسية ولا تقبيلها بعد الاستبراء أيضا حتى تسلم وتصلى، وأيضا فإن تقبيل الأمة والوقوع عليها بمرأى من الناس لا يجوز أصلا لا قبل الاستبراء ولا بعده، ففعل ابن عمر محمول على الاضطرار وزوال الاختيار، وعذره الناس لأجل ذلك، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه منكر الحديث، وأنكر ما روى ما حدث به حماد بن سلمة عنه عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه: إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه، وقال يزيد بن زريع، رأيته ولم أحمل عنه لأنه كان رافضيا، كذا في "التهذيب" ملخصا (٣٢٤/٧) (*٢٤)، وأيوب بن عبد الله اللخمى لم أجده في كتب الرجال.

وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن عليا خمس الغنيمة وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في آل على فأتانا ورأسه يقطر ماء، فقلنا: ما هذا الحديث؟ من (المعتصر ٢٩٠/١) (*٢٥)، فهو محمول أيضا على أنه كان لا يرى استبراء العذراء، ويحتمل أن تكون صغيرة لا يخشى منها الحمل، وبالجملة فكل ذلك من حكاية أفعل تحتمل الوجوه فلا يترك بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطئن حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض حيضة"، والحائل يعم الصغيرة والآيسة جميعا، فلا يجوز وطيها قبل الاستبراء، وأما قول الطحاوي: إن في الحديث

(*٢٤) علي بن زيد بن جدعان ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨٧/٥ - ٦٨٨، رقم:٤٧٨٨.

(*٢٥) أورده جمال الدين الحنفي في المعتصر، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٩٥/٢.

دلالة علـى أن الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة، لأن النهي عن وطي الحامل وذات الـحيـض لا غير إلخ (٢٦*)، صـفـحة مذكورة فـفيـه أن الاستبراء في الأمة كالعدة فـي الـمنكوحة، وقد أوجب اللّٰه العدة على الآيسة والصغيرة جميعا في قوله: ﴿والـلائـي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (٢٧*) الآية، فكذلك الاستبراء بإقامة أشهر مكان الحيضة.

واختـلـفـت كـلمات الأئمة في تقدير الاستبراء بالأشهر، ففي "المبسوط": إن كـانـت لا تـحـيـض مـن صـغر أو كبر فاستبرائها بشهر، لأن الشهر قائم مقام الحيض والـطهـر شـرعا، فكل شهر يشتمل على حيض وطهر عادة، ألا ترى أن اللّٰه تعالىٰ أقام ثـلاثة أشهـر فـي حق الآيسة والصغيرة مقام ثلاثة قروء في العدة، ومدة الاستبراء ثلث مـدة الـعـدة، فيتقدر بشهر، وإن كانت حاملا فاستبراء ها بوضع الحمل للنص، وإذا ارفتـع حيـضهـا، وهـي مـمـن تحيض تركها، حتى إذا استبان أنها ليست بحامل وقع عـليهـا، لأن الـمقصود تبين فراغ الرحم وقد حصل ذلك مضى من المدة ما لو كانت حبـلـى لظهر ذلك بها، وليس في ذلك تقدير بشيء فيما يروي عن أبي يوسف إلا أن مشايخنا قالوا: يتبين ذلك الشهرين أو ثلاثة إلخ ملخصا (١٤٦/١٣). (٢٨*)

قلت: وهو محمل ما روينا عن عمر فيما مضى قال: فإن كانت لم تحض فليتربص بهـا خـمسـا وأربـعيـن ليـلة إلخ، أي إذا كانت قد ارتفع حيضها، وهي ممن تحيض، ولا يصح حمله على الصغيرة والآيسة، فإن الشهر يقوم مقام الحيضة في حقهن لما قلنا.

وروى ابـن حـزم في المحلى: من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عـن الـحسـن أنـه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا

(٢٦*) أورده جمال الملطي الحنفي في المعتصر، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٩٤/٢.

(٢٧*) سورة الطلاق رقم الآية: ٤.

(٢٨*) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/١٣.

ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال: ثلاثة أشهر، قال هشيم: وأخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: تستبرئ بثلاثة أشهر إلخ (١٠/٣١٨) (✱٢٩)، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما (نطفة) ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك (✱٣٠). قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ، وقال لي: هذا معروف عند النساء إلخ، ذكره الموفق في "المغني" (٩/١٥٠). (✱٣١)

وفي "رد المحتار": ظاهر الرواية أنها تترك إلى أن يتبين أنها ليست بحامل، واختلف المشايخ في مدة التبيين على أقوال أحوطها سنتان، وارفقها هذا أي ما قاله محمد أنها تستبرئ بشهرين وخمسة أيام، وهذا ما رجع إليه، وكان أولا يقول بأربعة أشهر وعشر، وإنما رجع إليه لأنها مدة صلحت لتعرف براءة الرحم للأمة في النكاح، ففي ملك اليمين وهو دونه أولى إلخ (٥/٣٧٠). (✱٣٢)

(✱٢٩) أورده ابن حزم في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاستبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٤، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(✱٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، النسخة الهندية ١/٤٥٦، رقم:٣١٠٤، ف:٣٢٠٨.

(✱٣١) أورده ابن قدامة في المغني، العدد، مسألة عدة الآيسة، مكتبة القاهرة ٨/١٤٢، رقم:٦٣٦٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١/٢٦٦، تحت رقم المسألة:١٣٥٨.

(✱٣٢) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، باب استبراء إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٣٩.

وقال أحمد فيمن ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه: اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة (*٣٣)إلخ، وهو مبني على قوله بأن تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وقد مر في باب النسب من هذا الكتاب ما يدل على أن أكثر مدة الحمل سنتان، فإن ذهب ذاهب إلى الاحتياط فليتربص بها سنتين، وإلا فشهران وخمسة أيام مدة صلحت لتعرف براء ة الرحم شرعا، كما قاله محمد.

ويتبين الحمل في ثلاثة أشهر غالبا كما قاله أهل العلم والقوابل لعمر بن عبد العزيز، وأما عشرة أشهر فلم يقل به أحد في الاستبراء فيما علمنا، والله تعالىٰ أعلم.

وأعل ابن حزم حديث أبي سعيد المذكور في المتن بأن شريكا وأبا الوداك ضعيفان (*٣٤)إلخ، وهو رد عليه فكلاهما من رجال مسلم صدوقان، ولذا صححه الحاكم على شرطه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن (٦٣/١) (*٣٥)، وفي " سنن أبي داؤد": رواية ابن داسة أنه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال: زاد فيه بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح من حديث أبي سعيد (*٣٦)إلخ من (الجوهر النقي ٤٤٩/٧). (*٣٧)

(*٣٣) أورده الموفق في المغني، العدد، مسألة ارتفع حيضها لاتدري مارفعه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٦٧/١١، تحت رقم المسألة:١٣٥٩، مكتبة القاهرة ١٤٣/٨، رقم:٦٣٦٧،

(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، أحكام الاستبراء، من وطئ الأمة التي ليست حاملاً إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٣٥) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٤، تحت رقم:٢٣٩.

(*٣٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩.

(*٣٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٤٤٩/٧.

فهذا أبو داؤد قد صحح حديث أبي سعيد، وهو أجل من ابن حزم وأعرف بالحديث منه، كيف وله شواهد عديدة قد بلغته حد الشهرة، منها ما رواه ابن حزم نفسه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الطاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل، ولا على حائض حتى تحيض، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا (هو ابن أبي زائدة) عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض حيضة إلخ (٣١٩/١٠) (٣٨*)، وهذان مرسلان صحيحان.

وقد مر في "المقدمة": أن مرسلين صحيحين أولى من حديث واحد صحيح مسند عندنا (٣٩*)، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض"، ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله. (٤٠*)

(قلت: والحكم للرافع إذا كان ثقة على أن الإرسال لا يضرنا)، ورواه الطبراني في "الصغير" من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف (وإنما ضعفه لأن فيه بقية والحجاج

(٣٨*) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٢٢٧/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٧-١٧٩، رقم: ١٢٩٦١-١٢٩٦٢.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، أحكام الاستبراء، المنع من وطئ الأمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٠٧.

(٣٩*) كذا في المقدمة، الفصل الخامس: في أحكام المرسل إلخ، انظر المقدمة ٥١/١٩.

(٤٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم: ٣٥٩٨.

بن أرطأة، وكلاهما مدلس، كما في (مجمع الزوائد ٥/٤). (٤١*)

ورواه أبوداؤد من حديث رويفع بن ثابت بلفظ: "لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها بحيضة"، كذا في (التلخيص الحبير ١/٦٣). (٤٢*)

وقد تقدم أن أبا داؤد إنما جعل زيادة بحيضة، وهما من أبي معاوية لأن محمد بن سلمة رواه عن ابن إسحاق ثنى يزيد بن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره" (٤٣*) يعني إتيان الحبالي، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق نحوه (لم يقل: بحيضة)، ولكنه قال: يوم خيبر، وزاد: أن يصيب امرأة من السبي ثيبة.

قال البيهقي: والصحيح رواية محمد بن سلمة (٧/٤٤٩) (٤٤*)، إلا أنه ثبت الناس في ابن إسحاق وقد ساق الحديث على وجهه، وروى البيهقي من طريق إسماعيل

(٤١*) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه إسماعيل، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٥، رقم:٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٤، النسخة الجديدة ٤/٤٥٠، رقم:٧٨١٩.

(٤٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٢، تحت رقم:٢٣٩.

(٤٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٤٠، رقم:١٦٠١١.

(٤٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٨.

بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة، قال البيهقي: وفي إسناده ضعف (لكونه من رواية ابن عياش من غير أهل بلده، ولما في الحجاج من المقال. (*٤٥)

وقد عرفت أن كلاهما حسن الحديث عندنا)، وفي "الجوهر النقي": ذكره عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، فيقوى الحديث بهذه المتابعة إلخ (٧/ ٤٥٠). (*٤٦)

ويؤيده ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها (*٤٧)، أراد بالعدة الاستبراء لكونه في الأمة بمنزلة العدة في المنكوحة، ولم يتنبه الحافظ في (الفتح ٤/ ٣٥١) لذلك، فاستشكله. (*٤٨)

قال الجصاص في "الأحكام" له: جائز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي (رواية بالمعنى) تأويلا منه للاستبراء أنه عدة، جائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجرى اسم العدة على الاستبراء مجازا قال: فهذه الأخبار تمنع من استحدث ملكا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائضا وحتى تضع حملها إن كانت حاملا، وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا إلا أن الحسن بن صالح قال: عليها العدة حيضتين إذا كان لها زوج في

(*٤٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٤٤٢، رقم:١٦٠١٤.

(*٤٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عتقها صداقها، النسخة القديمة ٧/ ٢٦٩، مكتبة دارالكتب العمية بيروت ٧/ ٢١٢، رقم: ١٣١٧١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٤٩.

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقة أمته، ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/ ٣٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

(*٤٨) أورده الحاظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٣٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٤٩٤، تحت رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

دار الحرب، وقد ثبت بحديث أبي سعيد الذي ذكرنا الاستبراء بحيضة واحدة، وليس هذا الاستبراء بعدة لأنها لو كانت عدة لفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش، فلما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على أن هذه الحيضة ليست بعدة (✱٤٩)إلخ (١٣٨/٢). وفي التلخيص الحبير روي ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع والحائض حتى تستبرئ بحيضة"، لكن في إسناده ضعف وانقطاع (٦٣/١). (✱٥٠)

وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال: تستبرئ الأمة بحيضة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٥/٤) (✱٥١)، وقد تقدم نحوه عن عمر، وروى الطحاوي عن ابن عباس: نهى عن وطئ السبايا إذا كن حبالي حتى يضعن ما في بطونهن أو يستبرئان إذا كن حبالى، كذا في المعتصر (٢٩٠/١) (✱٥٢)، فهذه عدة أحاديث من عدة طرق بلغت بها حد الشهرة وتأيدت بالإجماع فلايضرنا ما في شريك وأبي الوداك من المقال، لأنهما لم ينفردا به، بل رويا ما رواه غيرهم من الثقات، والله أعلم

(✱٤٩) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/٢.

(✱٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل إلخ، النسخة القديمة رقم:١٧٤٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٤/٩، رقم:١٧٧٥١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٢/٤، تحت رقم:٢٣٩.

(✱٥١) أخرجه الطبراني في الكبير، كتاب العين، باب مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣٧/٩، رقم:٩٦٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٤، النسخة الجديدة ٤٥١/٥، رقم:٧٨٢٢.

(✱٥٢) أورده جمال الدين الملطي الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٩٤/٢.

❒❖❒

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

٥٧٣٦ - حدثنا سويد نا عبد الله (هو ابن المبارك الإمام الحجة) نا حنظلة بن عبيد الله (السدوسي) عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أ ينحنى له؟ قال: لا، قال: أ فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (ترمذي ٩٧/٢).

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

أقول: التقبيل والاعتناق قد يكونان على وجه التحية - كالسلام والمصافحة - وهما اللذان نهى عنهما في الحديث، لأن مجرد لقاء المسلم إنما موجبه التحية فقط، فلما سأل السائل عنهما عند اللقاء فكأنه قال: إذا لقي الرجل أخاه أو صديقه فكيف يحييه؟ أ يحييه بالانحناء والتقبيل والالتزام أم بالمصافحة فقط؟ فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يحييه بالمصافحة ولا يحييه بالانحناء والتقبيل والاعتناق،

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

٥٧٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ١٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه ابن ماجة بن في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بألفاظ أخرىٰ، كتاب الكراهة، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٤، رقم:٦٧٦١.

وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/١٠، رقم:١٣٨٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل: في الاستبراء وغيره، النسخة القديمة ٢٥٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٤/٤.

وأخرجه أيضًا الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وأبي هلال محمد بن سليم الراسي عن حنظلة (معاني الآثار ٢/٣٦٢)،

فثبت أن التحية بهذه الأمور غير مشروعة، وإنما المشروع هو التحية بالسلام والمصافحة، وهو ما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، لأن هذه المسألة ذكره محمد في "الجامع الصغير"، ونصه على ما في "البناية" (٤/٢٥١)، محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: أكره أن يقبل الرجل من الرجل فمه أو يده أو شيئا منه، وأكره المعانقة، ولا أرى بالمصافحة بأسا (*١)إلخ، وهذا يدل بسياقه على أن التقبيل والمعانقة الذين كرههما أبو حنيفة هما اللذان يكونان على وجه التحية عند اللقاء لا مطلقا.

ويدل أيضا على أن المسألة مما اتفق عليه الأئمة الثلاثة لأن محمدًا لم يذكر الخلاف فيها، وقد يكونان على وجه الشهوة وهما المكامعة والمكامعة التي يعبر عنهما بالفارسية "بوس وكنار"، وهما لا تجوزان عند أئمتنا الثلاثة لوورد النهي عنهما بخصوصهما وبالأدلة الأخرى بعمومها، وقد يكونان لهيجان المحبة والشوق والاستحسان عند اللقاء وغيره من غير شائبة الشهوة، وهما مباحان باتفاق أئمتنا الثلاثة لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولعدم مانع شرعي عنه، هذا هو التحقيق، وقد التبس الأمر فيه على مشايخنا، فاثبت الطحاوي الخلاف فيه بين الطرفين وأبي يوسف، ونسب إلى الطرفين القول بالكراهة واحتج لهما بحديث حنظلة المذكور، ونسب إلى أبي يوسف القول بالجواز واحتج له بقصة قدوم جعفر وزيد بن حارثة، ثم رجح قول أبي يوسف بأن الإباحة متأخرة عن النهي لثبوت المعانقة بين الصحابة. (*٢)

(*١) كذا في "البناية" كتاب الكراهية، يقبل الرجل فم الرجل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٨٩.

(*٢) كذا في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦، قرب رقم: ٦٧٦١.

وقال البيهقي: تفرد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط في آخر عمره (نصب الراية ٢/٢٩٨).

وقد عرفت أن لا خلاف بينهم فإنما جوزه أبويوسف هو التقبيل والاعتناق إذا كان منشأهما هيجان الحب والشوق والاستحسان، ولم يقل بكراهتهما الطرفان، والذي كرهه الطرفان هو التقبيل والاعتناق على وجه التحية، ولم يقل أبو يوسف بجوازهما كما يدل عليه عدم ذكر محمد الخلاف في "الجامع الصغير"، والكراهة والتجويز الواردان في النصوص والآثار غير واردين على محل واحد حتى يحتاج إلى التفحص عن التقدم والتأخر ومع ذلك لا يثبت تأخر الإباحة مما ذكر، كما لا يخفى على من تدبر في النصوص المذكورة في "الطحاوي"، وسنذكرها في باب مستقل، فما قاله رحمه الله في هذا الباب بعيد عن التحقيق. (*٣)

وتبعه صاحب "الهداية" في إثبات الخلاف بينهم، واحتج على أبي يوسف بالنهي عن المكاعمة والمكامعة (*٤)، وهذا خروج عن المبحث، لأنه لا كلام فيهما وإنما الكلام في التقبيل والاعتناق على وجه التحية، فإن قال أبويوسف بجوازه، فينبغي الإتيان بدليل يدل على خلافه، وهو حديث حنظلة لا حديث المكاعمة والمكامعة، وأعجب منه أنه قال: قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه جبة، فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح إلخ، لأنك قد عرفت أن لا تعرض في كلامهم للإزار والجبة ولا فرق بين الحالتين من جهة النظر، لأن الرجل إن كان ممن يشتهى فلا فرق بين كون الجبة عليه وعدمه في مظنة الشهوة، وإلا فلا فرق بينهما في عدمها، فهذا توجيه لكلامهم بحيث لا يرضونه.

وقال بعضهم: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان ويكره تقبيل يد غيرهما (*٥)،

(*٣) كذا في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦.

(*٤) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل: في الاستبراء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٧، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٢٣.

(*٥) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٨٣.

قلت: ابن المبارك والحمادان ويزيد بن زريع أئمة، فالظاهر أنهم

وهو غريب أيضا؛ لأنه لا دليل عليه في المذهب، بل نص محمد يدل على عموم الحكم للعالم، وغير العالم والسلطان وغير السلطان، وكذا نص أبي يوسف يدل عليه أيضا، فالتفصيل المذكور خلاف للمذهب، والتحقيق هو ما قلنا لك سابقًا، وقد يكون التقبيل والالتزام على وجه التبرك، والتعظيم كتقبيل الأرض بين يدي السلطان، وتقبيل عتبته وتقبيل قبور الصلحاء، وتقبيل أيديهم وأرجلهم، وهو غير جائز؛ لأن مثل هذا التبرك والتعظيم مختص بالكعبة والحجر، ولم يثبت لغيرهما من السلف، والثابت عنهم هو التقبيل على وجه المحبة والشوق دون التبرك والتعظيم، فمن أجاز ذلك للعلماء والسلطان لم يتدبر حقيقة الأمر، فاعرف ذلك.

ومما احتج به المجوزون للتقبيل والاعتناق ما وقع في حديث الإفك أنه قال أبوبكر لعائشة: قومى فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٦)، ولا حجة لهم فيه، لأنه لم يكن تقبيل التحية والتعظيم، بل تقبيل المحبة والسرور، كما لا يخفى.

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بين عيني جعفر، واعتنقه حين قدم من الحبشة (*٧)، ولا حجة لهم فيه أيضا، لأنه لم يكن تقبيل التحية أو التعظيم بل تقبيل الشوق والسرور لما روى أنه قال: والله ما أدري بأيهما أنا أفرح، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ ومنها ما أخرجه الترمذي عن عائشة: أنه لما قدم زيد بن حارثة المدينة وقرع الباب قام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا (*٨)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٩.

(*٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب ما جاء في قبلة ما بين العنيين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٨٤، رقم:١٣٨٧٦.

(*٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، ، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٢.

سمعوه منه قبل الاختلاط، فلا يضر الاختلاط بعده، ثم قبول الأئمة

(أي ما فوق الإزار) يجر ثوبه فاعتنقه وقبله، ولا حجة لهم فيه أيضا لأن كونهما من باب المحبة والسرور لا من باب التحية، أو التعظيم أظهر من أن يخفىٰ.

ومنا ما أخرجه ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نعيم بن عبد الله النحام واعتنقه لما قدم المدينة مهاجرا (٩*)، ولا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأن كونهما من قبيل المحبة والسرور أظهر.

ومنها ما روي عن عائشة " أن فاطمة كانت إذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليهاقامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته" الحديث. (١٠*)

ولا حجة لهم فيه أيضًا، لأن في صحة هذه الزيادة كلاما لأنه تفرد به المنهال بن عمرو، وهو وإن أخرج له البخاري إلا أنه تركه شعبة، وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال ابن عمرو، وقال الجوزجاني: سيئ المهب، وقد جرى حديثه وغمزه يحيي القطان، وضعفه أيضا ابن حزم.

ومما يدل على ضعف هذه الزيادة أن البخاري أخرج هذه القصة من طريق عروة عن عائشة ومن طريق مسروق عنها(١١*) وليس في روايتهما هذه الزيادة،

(٩*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، نعيم النحام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٣، رقم:٣٩٦.

(١٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب ما جاء في القيام، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٧٢.

(١١*) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق عروة عن عائشة، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ١/٥١٢، رقم:٣٤٩٧، ف:٣٦٢٥. ←

هذا الحديث والعمل به يدل على ثبوته عندهم، والله أعلم.

وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة وليس فيه هذه الزيادة، ولم يرد من وجه آخر أن ذلك كان من عادتهما، كما يظهر من هذه الرواية، بل روى ما يخالفه بحسب الظاهر، لأنه أخرج البخاري من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشى لا والله ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رحب بها قال: مرحبا بابنتي! ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها الحديث. (١٢*)

وهذا يدل على أنه لم يكن هناك تقبيل، بل ترحيب فقط، فالظاهر أن هذه الزيادة منكرة، ولو سلم صحتها، فالجواب هو ما ذكرنا أن كون التقبيل هناك من باب المحبة والشوق أظهر، فلا حجة فيه، ومنها ما روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يدي النبى صلى الله عليه وسلم ورجليه (١٣*) ولا حجة لهم فيه أيضا؛ لأنه لم يكن ذلك من باب التحية أو التعظيم، بل من باب الاستحسان، لأنه وقع ذلك عنهم لما سألوه عن الآيات التسع وأجابهم صلى الله عليه وسلم عنها.

ومنها ما روى أبوداؤد عن زارع بن عامر أنه قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله (١٤*)، ولا حجة لهم فيه أيضا؛ لأنه لم يكن أيضا من باب التحية أو التعظيم بل من باب المحبة والشوق، كما يدل عليه قوله: فجعلنا نتبادر.

← وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق مسروق عن عائشة، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ٥١٢/١، رقم:٣٤٩٦، ف:٣٦٢٣.

(١٢*) وأخرجه البخاري في صحيحه، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ٥١٢/١، رقم:٣٤٩٦، ف:٣٦٢٣.

(١٣*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قبله اليد والرجل، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٣.

(١٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب ما جاء في قبلة الرجل، النسخة الهندية ٧٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢٢٥.

ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى (*١٥)، ولا حجة فيه أيضا، لأنه ليس من باب التحية والتعظيم، بل من باب المحبة والشوق.

ومنها ما أخرجه أبوداؤد عن أسيد بن حضير أنه اعتنق النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل يقبل كشحه (*١٦)، ولا حجة فيه أيضا؛ لأن ليس مما نحن فيه، بل من قبيل المحبة والشوق، كما يدل عليه سياقه. بالجملة كل ما تعلق به المجوزون في تجويز تقبيل التحية واعتناقه لا دليل لهم فيه، وكذا لا دليل منه عن جواز تقبيل التعظيم والإكرام، نعم! فيه دليل على جواز التقبيل والاعتناق على وجه المحبة والشوق والاستحسان والترحم، ولا نقول بكراهته.

وأوضح ما يدل عليه أن الطحاوي أخرج عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا (معاني الآثار ٣٦٢/٢). (*١٧)

ووجه الاستدلال ظاهر؛ لأنه لو كان هذه المعانقة على وجه التحية لم يكن لاختصاصها بالقدوم من السفر وجه، فلما كان ذلك عند القدوم من السفر دون عامة اللقاء دل ذلك على أنها كانت لهيجان المحية وفرط الشوق، وهو يدل أيضا على أن ما أخرج الطحاوي عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان فقال: أين أخي؟

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تقبيل الميت، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨٩.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب ما جاء في قبلة الجسد، النسخة الهندية ٧٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢٢٤.

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٤، رقم:٦٧٦٦.

قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه (*١٨)، محمول على القدوم من السفر لهيجان الاشتياق، فاعرف ذلك والله يتولى هداك وهدانا، وأطال ابن حجر الكلام بحث التقبيل في (فتح الباري ١١/٤٨)، وليس فيه أيضا ما يضرنا، فافهم.

بحث القيام التعظيمي والقيام للإكرام:(*١٨)

ومما يلحق بالتقبيل والاعتناق هو القيام فنقول: القيام على أنحاء: القيام له، والقيام عليه، والقيام إليه، والقيام بين يديه، ومعنى القيام له أن يقوم الرجل في مجلسه لقدوم شخص عنده من غير أن يمشي إليه، والقيام عليه أن يقوم خلفه وهو جالس، والقيام إليه أن يقوم من مجلسه، ويمشي إليه للتلقى، والقيام بين يديه أن يتمثل بين يديه قائما.

ويستدل على جواز القيام إليه بقوله صلى الله عليه وسلم حين قدوم سعد بن معاذ: "قوموا إلى سيدكم"، ويخدشه أنه قد روي عن أبي سعيد أنه قال: فلما طلع (سعد بن معاذ)، قال النبي صلى اللهعليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" (*١٩)، وسنده حسن كما صرح به ابن حجر في (الفتح ١١/٤٣) (*٢٠)، وهذا يدل على أن

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٢، رقم:٦٧٦٩.

(*١٨) كذا في فتح الباري، الاستئذان، باب الأخذ باليد، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٧، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، غزوة الخندق، النسخة القديمة رقم:٣٦٧٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٣٧٠، رقم:٣٧٩٥١.

(*٢٠) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٣، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

ذلك القيام لم يكن للإكرام، بل للإعانة على النزول لكونه مريضا، ولا كلام في مثل هذا القيام، وفيه أن الإعانة على النزول قد يكون على وجه الإكرام، وقد يكون على وجه الاحتياج، ولا دليل في الحديث على أنه كان على وجه الاحتياج، بل الظاهر أنه كان على وجه الإكرام، لأنه يبعد أن يجئ مثل هذا السيد المريض متوحدا ولايكون معه من يعينه على الركوب والنزول مع احتياجه إليه، فالظاهر أن الأمر بالقيام إليه وإنزاله كان لإكرامه دون احتياجه إليها.

وفيه أنا سلمنا أنه لم يكن للاحتياج، ولكنا لا نسلم أنه كان للإكرام، لأنه يحتمل أن يكون ذلك سرورا بقدومه وفرحا، لأنه كان حكما بين المسلمين وبين قريظة، وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر قدومه ليحكم بينهم (*٢١)، فقدومه في حال الانتظار كان موجبا لفرحه بقدومه، وكان ذلك الفرح هو الموجب لهذا الأمر.

قال العبد الضعيف: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها وفيه: قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"، وسنده حسن. (فتح الباري ٤٣/١١)، وفيه أن الأمر بالقيام كان للإنزال لا لغيره، ظ. (*٢٢)

ويؤيده أن سعدا كان يأتيه مرارا ولم يكن نفسه صلى الله عليه وسلم يقوم إليه ولا كان يأمر أحدا به، فدل ذلك على أنه كان ذلك لعارض مختص بذلك الوقت لا الإكرام، لأنه لا يختص بوقت دون وقت فافهم. وهذا بحث قد خفى على أهل العلم ومن الله به على والله يختص برحمته من يشاء.

(*٢١) كذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، النسخة الهندية ٩٢٦/٢، رقم: ٦٠٢١، ف: ٦٢٦٢.

(*٢٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث السيدة عائشة ١٤٢/٦، رقم: ٢٥٦١٠. ←

وأما القيام عليه فاحتج له بحديث الحديبية أنه قام مغيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف (٢٣*)، وفيه أنه كان قياما للحفظ لا على وجه الإكرام أو التعظيم، فليس هو مما نحن فيه، وقد ورد عنه النهي في حديث جابر حيث قال: ”اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا“. (٢٤*)

فإن قلت: إنه منسوخ بحديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت وهو قاعد مع قيام الناس (٢٥*)، قلنا: المقصود بالنهي هو القيام مثل قيام فارس والروم، ولم يكن قيامهم في الصلاة مع قعود الإمام من هذا الباب حقيقة كما يدل عليه قوله: ”إن كدتم“ وإنما وقع النهي عنه سدا للذريعة، فلماعلم صلى الله عليه وسلم منهم أنهم علموا شناعة هذا الفعل نسخ النهي الذي كان لسد الباب، وبقي النهي عن أصل الفعل على حاله، فاعرف ذلك.

وأما القيام له فيستدل له بما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

← وأورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٣، تحت رقم:٦٠٢١، ف:٦٢٦٢.

(٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٨، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

(٢٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام رقم:٦٠٦.

(٢٥*) كذا يظهر من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/٩٥، رقم:٦٧٨، ف:٦٨٧. ←

كان يقوم لفاطمة وفاطمة كانت تقوم له، ولا حجة لهم فيه، كما ذكرنا من قبل.

واحتج له أيضا بحديث كعب بن مالك حيث قال فيه: فقام أبو طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني (٢٦*)، والجواب عنه أنه لم يكن من باب القيام له، بل من باب القيام إليه، ثم لم يكن هذا من باب التعظيم، والإكرام بل من باب السرور والفرح كما يدل عليه الهرولة، واحتج له أيضا بحديث: "قوموا إلى سيدكم"، وقد مر الجواب عنه أنه ليس من باب القيام له، بل من باب القيام إليه، ثم لا دليل فيه على أنه كان للإكرام، بل الظاهر أنه كان من باب الفرح والسرور.

واحتج له أيضا بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، واعترض بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيختص من العمومات. واحتج للنهي عنه بما روي عن أنس قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون عن كراهته لذلك"، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب (٢٧*). وأجاب عنه النووي من وجهين: أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، ولم يكره قيام بعضهم بعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم، بل أقره وأمر به.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، النسخة الهندية ٢/٦٣٦، رقم:٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦٩.

(٢٧*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٤.

وثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الوُدِّ والصفاء ما لايحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، ورد ابن الحاج الجواب الأول أنه لم يثبت أنه كان قيامه لغيره أو قيام بعضهم لبعض على وجه الإكرام، وإنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك، ولو كان للإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أحق بالإكرام والتوقير، لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، وإن كان هذا أطرا في حقه ففي حق غيره بالأولىٰ.

ورد الجواب الثاني بأن الصحابة العارفين بقدره وعلو منزلته كانوا أحق بإكرامه من غيرهم، فالأنس وصفاء الود داع إلى الإكرام، وليسا بمانعين عنه والحق أنه لا دليل في الحديث على كراهة القيام للإكرام، لأن قيام الصحابة له صلى الله عليه وسلم كان تعظيما له وتأدبا معه، فكان أشبه بقيام الأعاجم لأمراء هم ولذا كان يكرهه له، بخلاف ما يقوم بعضهم لبعضهم للإكرام لا للتعظيم، والفرق بينهما ظاهر.

واحتج للنهي أيضابما روي عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"، رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه ولاحجة فيه أيضا؛ لأن معاوية كان أميرا، وكان قيام ابن عامر له تعظيما له من أجل إمارته، فوكان هذا القيام أشبه بقيام الأعاجم، ولذا كرهه معاوية واحتج له بحديث يدل على كراهته مثل هذا القيام فلا يكون مما نحن فيه . (٢٨*)

فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام، وإنما الدليل على أن المكروه هو ما يفعل على جهة التعظيم والتأدب لكونه أشبه بقيام الأعاجم لملوكهم وأمراء هم، فالأولىٰ أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف، فلو كان داخلا في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل لها، وقد ثبت النهي عن التقبيل

(٢٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/ ٧١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٢٩.

والاعتناق والانحناء فكان القيام مثله، وقد أطال ابن حجر الكلام في هذه المسألة في (الفتح ١١/٤١ إلى ٤٦)(*٢٩) بما لا يشفى الغليل إن شئت الاطلاع عليه، فراجعه.

نعم! لما كان مثل هذا القيام متعارفا بين الناس، وفي نزعهم عن عادتهم حرج عظيم، بل قد يفضى إلى الحقد والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيه العلماء لا ينبغي التشديد فيه، والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة.

بحث قيام المولد:

وبما ينبغي أن يعلم أن القيام المتعارف في المولد ليس مما نحن فيه في شيء، ولا يدل عليه دليل، لا قوى ولا ضعيف، بل هو من مخترعات الأوهام وتسويلات النفس وتشريع جديد، فلا يصح إلحاقه بمختلفات العلماء ومجتهداتهم، هذا هو الحقيقة، وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد والفتوى، واغتر باختلاف العلماء وظنه من المسائل الاجتهادية المختلفة بين أهل العلم من غير تشديد فيه، وإنكار على من أنكره، فينبغي أن يعذر، ولا كذلك العالم فإنه مقصر في التدبر لغلبة الهوى، هذا هو الظاهر. وإن كان له أيضا عذر في الحقيقة، وإن لم نطلع عليه نرجو أن يكون معذورا عند الله، وكنا معذورين في تخطيته لعدم علمنا بالحقائق السرية، هذا هو الحق المتبع، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب وأفاد غير ما في حمله بعض الأحاديث على المحبة والشوق وبعضها على الإكرام وبعضها على التعظيم من الادعاء

(*٢٩) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن ، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٥.

كذا في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٥٨ إلى ٦٤ ، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٥٢ إلى ٥٦، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

من غير دليل، وأحسن ما يجمع به بين ما ورد في القيام من الأحاديث والآثار ماقاله أبو الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها (فتح الباري ٤٣/١١).(*٣٠)

هذا هو حكم القيام لأحد والقيام إليه، وأما القيام عليه، فإن كان لمصلحة الحفظ ونحوه، فلا بأس به، وإن كان لتفخيم الشأن فهو مكروه، وأما التمثل بين يديه قائما ما دام جالسا فهو منهى عنه مطلقا لما فيه من التشبه بالأعاجم، وقال الإمام الغزالي: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

وقال الإمام النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب، وقد جاء ت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه إلخ من (شرح الشمائل ١٣٧/٢). (*٣١)

وفيه أيضا: وأما قول ابن حجر (الهيثمي): ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أوصلاح، أو صداقة حديث أنه صلى الله عليه وسلم

(*٣٠) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٦١، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٥٤، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

(*٣١) أورده علي بن السلطان محمد في جمع الرسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، المطبعة الشرفية مصر ١٣٧/٢.

قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه(*٣٢) ولعدي بن حاتم حين دخل عليه (*٣٣)، وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، بل اجتماعا كما قاله النووي، فمدعوع، لأن الضعيف يعمل به لكن لا يستدل به على إثبات استحباب شيء، على أن القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع أن المروي عن عدي بطريق الضعف ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قام لي أوتحرك، والمشهور: إلا أوسع لي، ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال، وقد كان عدي سيد بني طئ على حسبه فرأى تألفيه بذلك على الإسلام لما عرف من جانبه ميلا إليه، ولا يبعد أن يحمل على قيام القدوم، وقد قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وإنما الكلام في القيام المتعارف بين الأنام مع أن القيام، إنما استحبه العلماء الكرام المجرد الإكرام لا للرياء والإعظام، فإنه مكروه، ولكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام والقيام بطريق التمثل كماهو شأن أكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار(*٣٤)" (٢/١٣٦). (*٣٥)

(*٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٥/١٨٨٨، رقم: ٥٠٥٥، النسخة القديمة ٣/٢٤١.

(*٣٣) كذا في البداية والنهاية لابن كثيير، قصة عدي بن حاتم الطائي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٤.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٥.

(*٣٥) أورده علي بن سلطان محمد القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرفية مصر ٢/١٣٦.

وقال المناوي في " شرح الشمائل": نعم! ورد ما ظاهره يناقضه (أي حديث أنس كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك)، وهو ما رواه البيهقي في "المدخل": عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل بيتا قمنا له، قال: ورواه أبوعامر عن محمد بن هلال سمع أباه يحدث عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا، فإذا قام ذهبنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوته (*٣٦)إلخ، وقد يقال في التوفيق: إنهم كانوا إذا رأوه من بعد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا له أو أنه إذا تكرر قيامه وعوده إلى المجلس لم يقوموا أو أنه إذا قدم عليهم أولا قاموا وإذا انصرف قاموا إلخ (١٣٥/٢). (*٣٧)

(*٣٦) أخرجه البيهقي في المدخل، باب ما يذكر في القيام لأهل العلم وغيرهم إلخ، مكتبة دارالخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت ص:٤٠١، رقم:٧١٦ - ٧١٧.

(*٣٧) لم أجد شرح الشمائل للمناوي.

❖

باب المصافحة

٥٧٣٧ - عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا، أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه والترمذي، وقال: حسن غريب.

باب المصافحة

قوله: عن الأجلح إلخ، قلت: وقال الزيلعي: الأحلج اسمه يحيي بن عبد الله أبوحجنة فيه مقال (*١)، وأخرجه أبوداؤد من طريق أبي بلج عن زيد أبي الحكم الغزي عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى المسلمان فتصحافحا وحمد الله، واستغفراه غفرلهما، وسكت عنه أيضًا (*٢)، وفيه أبو بلج فيه مقال أيضًا، وأخرج أبوداؤد أيضًا عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاء كم أهل اليمن، وهم أو ل من جاء بالمصافة، ورجال إسناده ثقات (*٣)،

باب المصافحة

٥٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٢٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٠٣.

(*١) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء، النسخة القديمة ٢٦٠/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٤.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٢.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٣.

وأخرج الطبراني عن أنس قال: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا (*٤)، وسكت عنه الحافظ في (الفتح الباري ١١/ ٥٠) (*٥)

وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبوطلحة بن عبيد الله فصافحني وهنأني، أخرجه البخاري (*٦)، وعن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: أ كانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أخرجه البخاري (*٧)، وهذه آثار تدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء، وبه قال أبوحنيفة والجمهور، وهل هي باليد الواحدة أو باليدين؟ فلا نص فيه، ولكن المتوارث هو باليدين دون اليد الواحدة.

وقال البخاري في "صحيحه": صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه (*٨)، ووصله في "تاريخه" فقال: حدثنا أصحابنا يحيي وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد، وجاء ه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، وكذا في (الفتح الباري ١١/ ٤٧) (*٩)، وقد يستدل بعضهم على أن المصافحة باليد الواحدة

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/ ٤١، رقم:٩٧.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب المعانقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٧٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٦٢، تحت رقم:٦٠٢٥، ف:٦٢٦٦.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢/ ٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٢، ف:٦٢٦٣

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢/ ٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٢، ف:٦٢٦٣

(*٨) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/ ٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، أول باب الأخذ باليد، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٥٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٦٦، تحت رقم:٦٠٣٤، ف:٦٢٦٥.

دون باليدين بما في "القاموس" وغيره أن المصافحة هو الأخذ باليد (*١٠)، وبأنها وضع صفح الكف في صفح الكف، وبما في "شرح المشكاة": أن المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد (*١١)، ولا حجة له فيها، لأن المراد من اليد في هذه العبارات هو الجنس، وهو كما يصدق على الواحد يصدق على الاثنين، ويستدل أيضًا بما روى ابن عبد البر في "التمهيد" (*١٢): بسند صحيح، عن عبيد الله بن بسر أنه أخرج يده، وقال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حجة فيه أيضًا، لأنه ليس فيه نفي لليد الأخرى، ويمكن أن يقال: إنه إذا تصافح الرجلان باليدين كان ليد الواحدة من كل منهما بين يدي الآخر، دون الآخر فيمكن أن يكون عبيد الله بن بسر أرى تلك اليد التي كانت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزيد الاختصاص، فلا حجة فيه للمستدل، فافهم. فاندفع ما في (عون المعبود ٤/٥٢٠). (*١٣)

وقد رأيت شمس الحق العظيم آبادي أو غيره رسالة في المصافحة باليد الواحدة، ولا يحضر في الآن، وظني أنه استدل بأمثال ما استدل به صاحب "عون المعبود" فيما قلنا، يحصل الجواب عما استدل به أيضًا، ثم المصافحة باليد الواحدة من شعار أهل الباطل في زماننا، فلا ينبغي التشبه بهم بترك ماهو المتوارث المتعارف بين المسلمين، وقد ثبت أنه صافح حماد بن زيد ابن المبارك بكلتا يديه، لم يثبت خلافه عن أحد، فلا ينبغي أن يترك سنة السلف باجتهاد هؤلاء المحدثين الجهلة.

(*١٠) كذا في القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الصاد، مكتبة مؤسسة الرسالة ص:٢٢٩.

(*١١) أورده علي بن سلطان محمد القاري في مرقاة المفاتيح، الآداب، باب أول المصافحة والمعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٤٩٤، قبل شرح رقم:٤٦٧٧.

(*١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف الميم، الحديث الثاني، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٢/٢٤٧.

(*١٣) وانظر عون المعبود، أبواب السلام، باب في المصافحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٨٠ إلى ٨٣، تحت رقم: ٥٢٠٠.

❖

باب السجود لغير الله

٥٧٣٨ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمر زبان لهم، فأنت يا رسول الله! أحق أن يسجد لك قال: أرأيت

باب السجود لغير الله

أقول: أحاديث الباب تدل على عدم جواز السجود لغير الله نصًا، ودلت على أنه مختص بالإله الباقي، ولا يصلح لفان نبيا كان أو وليًا، حيًا كان أو ميتًا، وفرق التعبد والتعظيم والتحية فرق باطل اخترعه الغلاة، لأن معاذًا لم يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده فيه الألوهية، بل لكونه نبيا مستحقا للتعظيم وكذا لم يرد قيس بن سعد السجدة لرسول الله صلى الله عليه لاعتقاده فيه الألوهية، بل لكونه رسولا نبيا، ومع ذلك لم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أرشده إلى أن السجود تعظيم مختص بالله لا يصلح للفاني، وكذا لو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجود المرأة الزوج لم يأمر به لكونه إلهًا، بل لكونه مستحقًا للتعظيم، ومع ذلك لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أن هذا تعظيم مختص بالله تعالىٰ، فلما

باب السجود لغير الله

٥٧٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٠.

وأخرجه الدارمي في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، المكتبة دارالمغني الرياض ٢/٩١٧، رقم: ١٥٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٩٨، رقم: ٢٨١٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٥٠، تحت رقم: ٢٨٢٩.

لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل لهم عليهن من الحق، رواه أبوداؤد، كما في (النيل ٦/١٢٩)، وأعله بشريك القاضي وليس بصحيح، لأن شريكًا حسن الحديث.

٥٧٣٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه أحمد وابن ماجة.

كان السجود تعظيمًا مختصًا بالله تعالىٰ، فمن أثبته لغيره، فقد أشركه بالله في هذا التعظيم المختص به، فيكون مشركًا.

ومن أجل هذا قال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر (*١)، وقال العيني في "البناية": في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان إلا تعظيمًا وإجلالا، فلا يشك في كفرهم، وقال المحبوبي في "شرح الجامع الصغير": أما السجود

(*١) كذا في المبسوط شمس الأئمة السرخسي، الإكراه، باب ما يحظر على بال المكره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/ ١٣٠.

٥٧٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن ابي أوفىٰ ٤/٣٨١، رقم:١٩٦٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٥٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينةالمنورة ١٠/٢٢٦، رقم:٤٣١٨ - ٤٣١٩

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي، القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٢٠٨، رق/:٥١١٦- ٥١١٧. ←

وقال في (النيل ١٢٩/٦): ساقه ابن ماجة بإسناد صالح فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان، وقال أيضًا: أخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. وأخرجها أيضًا البزار والطبراني بإسناد آخر وفيه بنهان بن فهم، وهو ضعيف، وأخرجها أيضًا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات، وقال أيضًا: قضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء، وقال بعد ذلك فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضًا.

لغير الله سبحانه وتعالىٰ فهو كفر، إذا كان من غير إكراه، وما يفعله الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض أقبح البدع، فينهون عن ذلك لا محالة، كذا في (البناية للعيني ٢٥٦/٤). (*١)

وأما سجود التحية، فيظهر من الواقعات أنه ليس بكفر، بل هو حرام فقط، ولكن لا يظهر لي فرق بين سجود التعظيم والتحية في كون أحدهما كفرًا دون الآخر، لأنه كما أن تعظيم غير الله لما هو تعظيم مختص بالله تعالىٰ شرك، فعلى كذا تحينه بما هو تعظيم مختص بالله شرك فعلى كما لو صلى لأ؛د على وجه التحسية فلا فرقه فإن قيل: كان سجود التحية جائزا في الأمم السابقة، قلنا: لا نسلم أن ذلك السجود كان على هذه الهيئة، لأنه يجوز أن يكون على وجه الانحناء، كما في قوله: ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾ (*٢)،

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٦، رقم:٢٨١٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤٩، تحت رقم:٢٨٢٩.

(*١) كذا في البناية للعيني، كتاب الكراهية، تقبيل الأرض بين يدي العلماء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٢.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية:٥٨.

ولو سلم أنه كان على هذه الهيئة، فلم يكن إذ ذاك تعظيمًا مختصًا بالله تعالىٰ. والإشراك إنما جاء من قبل الاختصاص، وإذا لا اختصاص لا إشراك، فاندفع التوهم، ثم ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والمشايخ، ليس من جنس التحية، بل من جنس التعظيم، إذ لو كان من جنس التحية كان كالسلام والمصافحة، فلم يكن لاختصاصها بقبور الأولياء والمشايخ معنى، فلما خصوه بقبورهم ونفوسهم دل ذلك أن مقصودهم التعظيم المفرط دون التحية المشتركة بينهم، وبين غيرهم فلا يجديهم فرق التعظيم والتحية لو كان ثابتًا، فكيف إذا لم يثبت؟ فلا شك أن فعلهم ذلك كفر، وشرك عملا، والله أعلم.

❖

باب كراهة الاحتكار

٥٧٤٠ - عن يحيي بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من احتكر فهو خاطئ“، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر (مسلم ٢/٣١)، وقال أبوداؤد: كان سعيد بن المسيب

باب كراهة الاحتكار

أقول: مسألة الاحتكار مجتهد فيها بين العلماء، قال أبوداؤد بعد نقل حديث ابن المسيب من طريق آخر غير طريق مسلم: هذا الحديث عندنا باطل (*١)، واحتج له بأن سعيدًا كان يحتكر النوي والخبط والبذر، وقال آخرون: الحديث صحيح، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم: الحديث عام والاحتكار مكروه في كل شيء يضر

باب كراهة الاحتكار

٥٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيه، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، النسخة الهندية ٢/٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، النسخة الهندية ٢/٤٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث معمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاحتكار، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، التجارات، باب الحكرة والجلب، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٤.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٢٧، تحت رقم:٣٤٤٨.

(*١) كذا في سنن أبي داؤد، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، النسخة الهندية ٢/٤٨٨، مكتبة دارالسلام تحت رقم:٣٤٤٨.

يحتكر النوي والخيط والبزر. وقال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، كذا في (عون المعبود ٣/٢٨٥ -٢٨٦).

الاحتكار فيه بالناس لإطلاق الحديث واشتراك العلة، وقال بعضهم: كراهة الاحتكار مختصة بما هو قوت للإنسان والحيوانات كما ذهب إليه رواة الحديث: سعيد بن المسيب ومعمر، وقالوا: ليس القزر الذي يلحق الناس بالاحتكار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتكار فيما هو قوت لهم أو لدوابهم، لأن الاحتكار في الأقوات مفض إلى تلف النفس، وليس في غيرها كذلك، والمنهى عنه في الحديث هو الضرر الكامل لامطلق الضرر، لأن في النهي عن الاحتكار مطلقًا ضررًا على التجار، لأن بناء التجارة على غلاء السعر، فاعتبر الضرر الكامل لا مطلق الضرر، وهو مذهب أبي حنيفة هذا هو السعر، وقال في "الهداية": اعتبر أبو حنيفة الضرر المعهود المتعارف، وهو ضعيف، لأنه لا عهد ولا تعارف خلفنا بالأقوات، بل هو معهود ومتعارف في كل شيء، كما لا يخفى. (*٢)

(*٢) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٤٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١.

◆

باب كراهة التسعير

٥٧٤١ - عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! لو سعرت، فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقي الله عزوجل لايطلبني أحد بمظلمة طلمتها

باب كراهة التسعير

أقول: الحديث حجة لأبي حنيفة وغيره ممن وافقه، وخص بعضهم الكراهة بالأقوات، ولعله قاس ذلك على الاحتكار، وهو قياس فاسد، لأن ضرر الاحتكار يسرى إلى حياة الإنسان والحيوان، بخلاف ضرر عدم التسعير، فإن ضرره يسرى إلى المال فقط، والقياس الصحيح أن يقال: إن الشارع اعتبر في التجارة ضرر النفس، ولم يعتبر ضررًا دونه، كما يدل عليه تجويز الاحتكار في غير الأقوات، وليس في ترك التسعير غير ضرر المالي فقط، وهو موجود في التسعير أيضًا، لأن في التسعير ضرر التجار، كما في تركه ضرر للمشترين، فلا يعتبر مطلقًا، لا في الأقوات، ولا في غيرها فقط، والله أعلم.

قال العبدالضعيف: ولو أفضىٰ ترك التسعير إلى تلف العوام من المفلسين لتعدى

باب كراهة التسعير

٥٧٤١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، النسخة الهندية ٤٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، التجارات، باب من كره أن يسعر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده، البيوع، باب في النهي عن أن يُسعِّر إلخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٥٨/٣، رقم: ٢٥٨٧. ←

إيـاه في دم ولامال"، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم. (منتقى مع النيل ٥/٨٤).

أربـاب الأمـوال فـي غلاء السعر، فلا بأس بتسعير الإمام بمشورة أهل الرأي، لأن ضرر تـرك التسـعيـر حيـنئذ كضرر الاحتكارسواء، وقال مالك: على الإمام التسعير عام الغلا رأى يـجـب عـليـه ذلك، ولـم يشترط التعدى الفاحش، وبه يظهر الفرق بين المذهبين، كما في (رد المحتار ٥/٣٩٤). (*١)

← وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الـمـكـثـريـن، مسند أنـس بن مـالك ٣/١٥٦، رقم:١٢٦١٩.

وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، البيوع، باب التسعير والاحتكار، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٥٧، رقم: ٤٩٤٢

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، البيوع، باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦، رقم:١١٥٨.

وأورده ابـن تيـمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، البيوع، أبواب الأحكام البيوع، باب النهي عـن التسعـيـر، مـكتبة دارالـحـديـث الـقـاهرة ٥/٢٢٩، رقم:٢٢٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٢٥، رقم:٢٢٧٩.

(*١) كـذا فـي رد الـمـحـتـار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٧٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٤٠٠.

❖

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

٥٧٤٢ - عن أنس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراه له، رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الحافظ في "التلخيص": رجاله ثقات.

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

أقول: أجاز أبو حنيفة بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذهما خمرا، فأورد عليه أنه خالف الحديث. وأجيب عنه بأن حديث أنس لا تعرض فيه هذا البيع فكيف المخالفة؟ وأورده عليه بأنه صلى الله عليه وسلم لعن الشارب، ومن تسبب للشرب كالبائع والمشتري والحامل والعاصر، فينبغي أن تكون بائع العصير المذكور كذلك لأنه متسبب، ويجاب عنه بأنا نعلم أن ليس كل متسبب ملعونا، وإلا لكان غارس الكروم والمؤجر لأرضه لغرس الكروم كذلك مع أنه ليس كذلك وإذ ليس كل متسبب ملعونا على الإطلاق، فينبغي أن يقال: إن فيه تفصيلا، وهو أنه إن قصد بهذه أفعال المعصية يكون آثما، وإلا لا، والحديث محمول على قصد المعصية، ألا ترى أن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمول إليه مع أنه ليس هذا على الإطلاق، لأنه لو حمل الخمر إلى القاضي في قضية لا يكون الحامل ملعونا، ولا المحول إليه، وأما حديث بريدة

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

٥٧٤٢ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٥، وقال هذا حديث غريب من حديث أنس ونقل المولف، عن الحافظ في التلخيص أن رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٤٢، مكتبة دارلسلام رقم:٣٣٨١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، تحت رقم:١٧٨٦.

٥٧٤٣ - وأخرج الطبراني في الأوسط: من طريق محمد بن أبي خيثمة عن بريدة بلفظ: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على لضرة، حسنه الحافظ في "بلوغ المرام"، (نيل الأوطار ١٤/٥).

فهو كأنه صريح في قصد المعصية كما يدل عليه قوله: "حبس إلخ"، فلا حجة للمورد في الحديث.

فإن قلت: مباشرة البيع بعد العلم بأنه يتخذه خمرا قصد للمعصية، قلت: كلا! لأن قصد المعصية هو أن يبيعه منه ليتخذه خمرا، لا البيع ممن يعلم أنه يتخذه خمرا بدون قصد أن يتخذه خمرا، فلا إشكال.

بقي ههنا بحث: وهو أن لو باع أحد سلاحا من أهل الفتنة بدون أن يقصد أن يستعملوه في الفتنة، ينبغي أن لا يكون آثما، وأجيب عنه بالفرق بين العصير والسلاح، بأن المعصية تقوم بعين السلاح بخلاف العصير، فإنها لا تقوم بعينه، بل بعد التغيير، ويرد عليه أولا أن اتخاذ الخمر أيضا معصية، وهي قائمة بعين العصير فلا فرق، وثانيا: بأن المؤثر هو قصد المعصية، ولا دخل لكون المعصية قائما بعينه، فلا يفيد هذا الفرق.

وأجيب عنه أيضا بأن بيع العصير سبب محض لاتخاذ الخمر، وبيع السلاح من أهل الفتنة سبب في معنى العلة، لأنهم لا يتمكنون من القتال بدون السلاح، ويرد عليه أن الذي يتخذ الخمر لا يمكنه أيضا اتخاذها بدون العصير، فينبغي أن يكون هذا أيضا

٥٧٤٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٠٣/٤، رقم:٥٣٥٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، باب شروطه وما نهي عنه تحت كتاب البيوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ص:١٨٣، رقم:٧٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٢/٥، تحت رقم:٢١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٨٢.

سببا في معنى العلة، فما الفرق؟ ويجاب عنه أيضا بأن العصير ليس المقصود منه اتخاذ الخمر، فاتخاذ الخمر منه ينسب إلى سوء اختيار الفاعل، بخلاف السلاح فإنه موضوع للقتال، فيكون بيع السلاح من أهل الفتنة بمعنى أمرهم بأن يقاتلوا به، وليس كذلك بيع العصير، وهذا هو الفرق.

ويرد عليه إذا سلمنا السلاح موضوع للقتال، كما أن المزامير موضوعة للهور، ولكنه ليس موضوعا لقتال أهل العدل بخصوصه، فصرفهم إياه إلى قتال أهل العدل يكون منسوبا إلى سوء اختيارهم كاتخاذ الخمر فلا فرق، والحق أن ههنا فرقا ذوقيا، وهو أنه لو علم السلطان من أحد أنه يبيع السلاح من أهل الفتنة يعاقبه، وإن أنكر قصد المعصية بخلاف من يبيع العنب والعصير من اليهود والنصارى، فإنه لا يؤاخذه به مع العلم، بأنهم يتخذون الخمر، وإن لم يمكن تعبير ذلك الفرق بألفاظ بعينها، ونظير بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا حمل خمر الذمي بالأجرة، وهو جائز إذا لم يقصد به المعصية، لأن الحمل غير موضوع للشرب بعينه، وكذا تعمير الكنيسة والبيعة إذا لم يقصد به المعصية، لأنهما في أنفسهما بيتان لا تختصان بالعبادة، فصرفهم إلى العبادة من سوء اختيارهم، وكذا إجارة البيت من أهل الذمة إذا لم يقصد بها المعصية؛ لأن البيت غير موضوع للمعصية، ولا قصدها المؤجر، بل قارنها المعصية لسوء اختيارهم، فإن قلت: إنه قال محمد في "الجامع الصغير": إنه لا بأس عند أبي حنيفة أن تؤاجر بيتك ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر فيه بالسواد، وفيه تصريح بقصد المعصية.(*١)

قلت: لا تصريح فيه بقصد المعصية، لأن اللام فيه ليس للغرض الذي يكون حاملا على الفعل، بل للغاية التي تترتب على الفعل سواء قصدها أو لم يقصدها، وعلى هذا يرد ما في الذخيرة والمحيط وغيرها أنه لو استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلى فيها، فإن ذلك لا يجوز لأنه استأجرها ليصلى فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا، وطاعة في زعمه، وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة، لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية

(*١) كذا في نتائج الأفكار كلمة فتح القدير، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣/١٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٩٤/٨.

لا تجوز، وكذا إذا استأجر المسلم من المسلم بيتا ليصلى فيه، وكذا إذا استأجر ذمي من ذمي بيتا ليصلى فيه إلخ ملخصا، لأن هذا إذا كان المقصود عليه، هو منفعة الصلاة، وما نحن فيه المعقود عليه فيه هو نفس المنفعة مطلقا، لا الصلاة بخصوصه، فلا تعارض، فاندفع ما في "نتائج الأفكار" أن الفرق بين تلك المسائل، ومسألتنا هذه في الحكم والدليل مشكل جدا، فليتأمل، هذا ما تحقق لنا في هذا البحث، (*٢) والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف: قد تقدم في باب الإجارات اختلاف الروايات عن الإمام في هذا الباب، فروى عنه جواز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، وقيل: يكره لإعانته على المعصية، وزاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق، وبيع أمر وممن يلوط به لا يجوز عنده، كذا في (الدر مع الشامية ٥/٣٨٦) (*٣)، وإذا كان كذلك فما في بعض الروايات عنه من الجواز محمول على صحة البيع قضاء، وكذاما روى عنه أنه لا بأس بإجارة الدار ممن يتخذها كنيسة أو بيعة، معناه صحتها قضاء، وإن الأجرة تحل للمؤجر، ولا نزاع في كراهتها ديانة، فافهم. فإن الروايات قد اختلفت عن الإمام، فقال: بجواز بعض هذه الإجارات والبيوع من هذا الجنس، وبكراهة بعضها، وحرمة البعض من نظائرها، والجمع بينهما بما ذكر ناه أولى، فإن القول بجوازها مطلقا مخالف لحديث بريدة المذكور في المتن، فلا بد من القول بكراهة أمثال هذه العقود ديانة، والذي أدين إليه به أن أباحنيفة الإمام لم ينف الكراهة ديانة قط، وإنما قال بصحة العقد قضاء، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(*٢) كذا في نتائج الأفكار كملة فتح القدير، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٧٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٤٩٣ - ٤٩٤.

(*٣) كذا في الدر المختار للحصكفي، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦١، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩١.

◆

باب بيع دور مكة وإجارتها

٥٧٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ” من أكل من أجور بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا“.

باب بيع دور مكة وإجارتها

أقول: المسألة مختلف فيها بين العلماء، فقال أبو حنيفة ومحمد بالكراهة، وقال أبو يوسف والشافعي بالجواز، وذكر البيهقي في المعرفة ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: كنا بمكة ومعى أحمد بن حنبل، فقال لي أحمد يوما: تعال أريك رجلا لم ترعيناك مثله يعني الشافعي، فذهبت معه فرأيت من إعظام أحمد للشافعي، فقلت له: إني أريد أن أسأله عن مسألة، قال: هات، فقلت للشافعي: يا أبا عبد الله! ما تقول في أجور بيوت مكة؟ قال: لا بأس به.

قلت: كيف؟ وقد قال عمر: يا أهل مكة! لا تجعلوا على دوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء، وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان ويخرجان ولا يعطيان أجرًا، فقال: السنة في هذا أول بناء، قلت: أو في هذا سنة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لناعقيل منزلا؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب، ولم يرثه علي ولا جعفر، لأنهما كانا مسلمين، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول: وهل ترك لنا عقيل منزلا، وهي غير مملوكة؟ قال: فاستحسن ذلك أحمد، وقال: لم يقع هذا بقلبي، فقال إسحاق للشافعي: أ ليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾(*١)؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية: ﴿والمسجد الحرام الذي

باب بيع دور مكة وإجارتها

٥٧٤٤ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٤٩/٢، رقم:٧٨٨.

(*١) سورة الحج رقم الآية:٢٥.

٥٧٤٥ - وأخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها"، رواهما محمد في "كتاب الآثار".

جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾، إذ لو كان كما تزعم لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يدع فيها إلا رواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق، انتهى (زيلعي ٢/٣٠٢). (*٢)

٥٧٤٥ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٤٩، رقم:٧٨٨.

وأخرجه أبويوسف في الآثار، كتاب الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١١٦، رقم:٥٤٤

وأخرجه الدارقطني في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٦١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧ - ٢٩٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧٧، رقم:٢٣٢٦.

وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، إسماعيل بن مهاجر النخعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ١/٤٦٦، رقم:١٢٤.

وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير، باب الألف، باب إسماعيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٣، تحت رقم:٧٦.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/١٢٨، تحت رقم:٨٢٦-٨٢٧.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، البيوع، بيع رباع مكة وكرائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٣، رقم:٣٦٠١. ←

وقال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به، وقال أيضا: كان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم ولمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسا (كتاب الآثار:٥٦)

قلت: قال ابن القطان وغيره: وهم أبو حنيفة في رفع الحديث، وإنما هو موقوف علي ابن عمرو، ورواه موقوفًا عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبن نجيح عن ابن عمرو، وهو طعن ساقط لأنه لم يتفرد به أبو حنيفة بل تابعه عليه أيمن بن نابل عن عبيد لله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني في آخر كتاب الحج، وأبو حنيفة أجل من كل من وقفه، فلو تفرد بالرفع لكان حجة لأن الحكم للرافع إذا كان ثقة، فكيف وهو إمام متبع؟ وكيف ولم ينفرد بالرفع؟ ولا يعارضه الرواية موقوفا لأن الراوي قد يفتي وقد يروى فاندفع الطعن.

ورواه أيضا الحاكم في "المستدرك": من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد، وجعل طريق أبي حنيفة شاهدًا عليه، وأعله الدارقطني

وقال السهيلي في "روض الأنف": قد اشترى عمر بن الخطاب الدور بين الناس الذين ضيقوا الكعبة وألصقوا دورهم بها، ثم بدلها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان فاشترى دورًا بأغلى ثمن، وزاد في سعة المسجد، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعًا وشراء إذا شاءوا إلخ (زيلعي ٢/ ٣٠٢). (*٣)

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٧٦.

(*٣) كذا في الروض الأنف للسهيل، حول بناء المسجد الحرام، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢/ ٢٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٧٧.

بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقال ضعيف، وكذا أعله به ابن القطان وابن عدي والعقيلي، ولكن لا ضير، فإن الضعيف يصلح شاهدًا، وأخرجناه نحن للاستشهاد لا للاحتجاج.

٥٧٤٦ - وأخرج ابن أبي شيبة، وقال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرام حرمها الله، لا تحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها"، كذا في (الزيلعي ٢/٣٠٢)، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا لا سيما إذا تأيد بالمرفوع.

وقال الطحاوي: حديث "هل ترك لنا عقيل منزلا؟ أصح إسنادًا من حديث عبد الله بن عمرو وأرجح نظرًا، لأن البقعة التي الناس فيها سواء لا يمكن أحد أن يبنى فيه بيتًا أو دارًا كالمسجد الحرام ومنى وعرفات، ولما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب، ومما تبنى فيه المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الأملاك، ويقع فيها المواريث ملخصًا (معاني الآثار ٢/٣٢٤). (*٤)

قلت: هذه حجج المجوزين، والجواب عنه أنك قد عرفت من نص محمد في "كتاب الآثار" أن في دور مكة جهتين جهة البناء، وجهة العرصة، وهي مملوكة من جهة البناء، وغير مملوكة من جهة العرصة، فيصح بيعها، وإجارتها من جهة كونها مملوكة، ويجري فيها المواريث من تلك الجهة، ولا يصح بيعها وإجارتها من جهة كونها غير مملوكة، ولا يجري فيها المواريث من تلك الجهة، وحينئذ يندفع التعارض

(*٤) هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي، البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٧، تحت رقم:٥٥٤٤ وغير ذلك.

٥٧٤٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة إلخ، النسخة القديمة رقم:١٤٦٧٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٥١٠، رقم:١٤٨٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/٢٦٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٥.

٥٧٤٧ - وأخرج الدارقطني عن معاوية بن هشام ثنا سيفان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بالسوائب لاتباع، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (زيلعي ٣٠٢/٢)، ورجاله ثقات، واختلف في أنه مسند أو مرسل للاختلاف في علقمة هل هو صحابي أو تابعي، وأياما كان فالحديث حجة، فقد أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم.

من بين الأحاديث والآثار، لأن ما يثبت منه صحة البيع والإجارة، وجريان المواريث يحمل على بيع الأبنية، وإجارتها، وجريان المواريث فيها، وما يثبت منه عدم جواز هذه الأمور يحمل على النهي عن بيع العرصة وإجارتها، وجريان المواريث فيها، وحينئذ لا يحتاج إلى دفع التعارض بترجيح حديث بيع عقيل منزله بناء على وراثته من أبيه من جهة الإسناد، كما ارتكبه الطحاوي، هذا إذا سلم هذا الترجيح ولو منعنا هذا الترجيح لم يكن لقائله حجة يثبت به دعواه.

وأما ترجيح صحة البيع من جهة النظر، ففيه أنه لا دليل فيماقاله على صحة البيع وجريان الميراث، لأنه قاس ذلك على المسجد الحرام، وعرفة، ومنى، وقال: إنه لو أراد أحد أن ينبى في تلك المواضع بناء أو يحتجر منهاموضعا يمنع منه، لأن الناس

٥٧٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٣، رقم: ٣٠٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المناسك، باب أجر بيوت مكة، النسخة الهندية ٢٢٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٠٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع دور مكة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآبادر ٣٥/٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٩/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٨/٤.

وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا (الجوهر النقي ٥/٣٥)

في تلك المواضع سواء، فلو كان أرض مكة أيضًا كذلك منع الناس من البناء فيها، واحتجار موضع منها أيضًا (*٥)، وإذ ليس كذلك دل ذلك على أن أرض مكة مملوكة لسكانها.

والجواب عنه أن المسجد الحرام موضوع للعبادة، وجواز بناء الدور فيها مخل بذلك الغرض، وكذلك أرض عرفة موضوعة لعبادة الوقوف، وجواز بناء الدور فيها مخل بهذا العرض، وكذلك أرض منى موضوعة للنحر والحلق والرمي، وجواز البناء فيها مخل بهذا الغرض، بخلاف أرض مكة، فإنها ليس بموضوعة لنسك مختص بها بحيث يخل إجازة البناء بها بذلك النسك، بل معظم الغرض منها تعميرها لغرض حفظ مصالح البيت وحجاجه، فهي كفناء المسجد المعد لمصالح المسجد، فلا يمنع الناس من بناء الدور فيها بل يؤمرون به، فبناء الدور فيها لا يدل على كونها مملوكة للبانيين، نعم، الأبنية مملكة لهم يصح بيعها وإجارتها، ويجري المواريث فيها دون العرصة، ولما كان الدور ذات جهتين قال أبو حنيفة: يكره إجارتها من الحجاج والمعتمرين رعاية لجانب الأرض، وقال أيضًا: إنه لا يكره إجارتها من غيرهم رعاية لجانب البناء، وقال في البيع: إن بيع البناء جائز دون بيع العرصة، وهو مذهب محمد، كما صرح به نفسه في "كتاب الآثار"، كما عرفت، وهو الأقوى من حيث الدليل، ونسب في "الشامية" جواز بيع أرض مكة إلى الصاحبين وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة (*٦)، ولا أدري من أين نقلوه، ومحمد مصرح في "كتاب الآثار" بخلافه. (*٧)

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٧، تحت رقم:٥٥٤٤.

(*٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٣.

(*٧) انظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٤٩، تحت رقم:٧٨٨.

٥٧٤٨ - وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

وروى الكرخي عن أبي يوسف أنه كره إجارة دور مكة في الموسم (*٨)، وهو لا يستقيم على أصله، لأنه يجعل الأرض والبناء مملوكًا لصاحب الدار، فكيف يكره له إجارتها؟ وأعجب منه أنهم أفتوا بجواز بيع أرض مكة، وقالوا: به يعمل، مع أنه مرجوح من حيث الدليل أيضًا، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: روى أبوعبيد في الأموال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ألا تبنى لك بيتًا أو بناءً يظلك من الشمس - تعني بمكة؟ - فقال: لا إنما هي مناخ من سبق (ص:٦٥) (*٩)، وهذا سند حسن فإن إبراهيم بن مهاجر من رجال مسلم، والأربعة صدوق، وأم يوسف بن ماهك اسمها مسيكة، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها روايًا غير ابنها لا أعرفها بعدالة ولا جرح (تهذيب ٤٥١/١٢) (*١٠)، فهي مستورة ومثلها حجة عندنا في القرون الفاضلة. قال أبو عبيد: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة،

٥٧٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ١٤٦/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٥، رقم:٩٢٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٤.

(*٨) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٣/٦.

(*٩) أورده أبوعبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين إلخ، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٣، رقم:١٦٠.

(*١٠) كذا في التهذيب التهذيب، آخر الكنى، كتاب النساء، مُسِيكة المكيَّة، مكتبة دارالفكر ٥٠٥/١٠، رقم:٨٩٧٦.

٥٧٤٩ - وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها.

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس ينهى عن كراء بيوت مكة، حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد الله العزيز إلى أمير مكة أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرًا، فإنه لا يحل لهم

حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغًا، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: الحرم كله مسجد، وحدثنا أبوإسماعيل - يعني المؤدب - عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد (ص:٦٦-٦٧) (*١١)، أي أن الحرم كله فناء المسجد، واذكر ما أسلفناه في كتاب الوقف من قول عمر: أنتم نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم إنما هو فناؤها، ذكره الأزرقي وأبوالحسن الماوردي كما في تاريخ مكة لابن ظهيرة الحافظ المحدث، وذكره البلاذري في "الفتوح": عن ابن سعد عن الواقدي (*١٢)، وقال عمر ذلك حين أبي بعض أهل مكة من بيع دورهم حين أراد عمر توسيع المسجد الحرام، فهدم عمر دورهم ووضع أثمانها في خزانة الكعبة، ففي قوله: أنتم نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم إنما هوفناء ها،

٥٧٤٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ١٤٦/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٥، رقم:٩٢٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٤.

(*١١) أورده أبوعبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين إلخ، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٥، رقم:١٦٧. وغيرذلك

(*١٢) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٢.

٥٧٥٠ - وقال أيضًا: أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي

دليل لأبي حنيفة ظاهر في أن أرض مكة كلها فناء الكعبة لا يجوز بيعها، وإنما تباع الأبنية فقط، وفي "الدر المختار مع الشامية": جاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة، وبه قال الشافعي، وبه يفتى (عيني) (*١٣)، وقد مر في الشفعة وفي البرهان: لا يكره بيع أرضها كبنائها، وبه يعمل، وفي "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية": لابأس ببيع بناء ها وإجارتها، لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها، وفي "التاتارخانية" و "الوهبانية": قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالىٰ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (*١٤)، ورخص فيها في غير أيام الموسم إلخ، فليحفظ.

قلت: وبهذا ظهر الفرق والتوفيق إلخ، قال ابن عابدين: أما إجارة البناء فجائزة اتفاقًا لأنه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف له بيعه (إنقاني)

وأما إجارة الأرض فجزم به في "الكنز" (*١٥)، وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام، لأنها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها، وهو الاختصاص بها شرعًا، وقد مر أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة، وهو دليل

٥٧٥٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ١٤٧/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٥، رقم:٩٢٧٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٤.

(*١٣) كذا في البناية، كتاب الكراهية، بيع أرض مكة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٤/١٢.

(*١٤) سورة الحج رقم الآية:٢٥.

(*١٥) كذا في كنز الدقائق مع البحر الرائق، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٣/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٢/٨.

حيث شاء (زيلعي ٢/٣٠٢)، وهذه أسانيد صحيحة، فالحديث حجة لتقوى بعض طرقها ببعض.

على ملكية أرضها، كما مر بيانه، وفي غاية البيان ما يدل أن كراهة إجارة بيوتها أيام الموسم هو قولهما أيضًا حيث نقل عن تقريب الإمام الكرخي ما نصه: روى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخص في غيره، وكذا قال أبو يوسف.

وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم، ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل، وإن لم يكن فلا، وهو قول محمد إلخ، فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية، وكذا قال في الدر المنتقى: صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف، وبحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وحاصله: أن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم إلخ ملخصا (٥/٣٨٧). (١٦*)

قلت: هذا هو الموافق لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ياأهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل الهادي حيث شاء، وهو الذي نهى عنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أهل مكة، ولم ينكر عليهما أحد فيما علمنا.

وأما حرمة بيع أرضها فلم يرد إلا في حديث مجاهد مرسلا، وفي لفظ من حديث عبد الله ابن عمرو، ورواه أبو حنيفة بلفظ آخر ليس فيه إلا النهي عن الإجارة، فيحتمل أن يكون الإجارة هو المراد باليع، لكون الآثار يفسر بعضها بعضًا، يحتمل أن يكون الإجارة والبيع كلاهما منهيًا عنه، جمع الراوي بينهما في لفظ، واقتصر على أحدهما في لفظ، ولعل ذلك هو منشأ اختلاف الروايات عن أئمتنا في جواز المنع وكراته، ولم يختلف أقوالهم في كراهة الإجارة أيام الموسم، والله تعالىٰ أعلم

وبهذا اندفع ما قاله بعض الأحباب ولفظه: وأعجب منه أنهم أفتوا بجواز بيع

(١٦*) كذا في رد المحتار مع در المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٣ - ٥٦٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٢ - ٣٩٣.

أرض مكة، وقالوا: به يعمل، مع أنه مرجوح من حيث الدليل إلخ، فإنه لم يتنبه لما فيه من الاحتمال، وهو يضر الاستدلال، وقال البلاذري في "الفتوح": حدثني محمد بن سعد عن الواقدي قال: كان يتخاصم إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في أجور الدور بمكة، فيقضى بها على من اكتراها، وهو قول مالك وابن أبي ذئب، قال: وقال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس بأكل كراء بيوت مكة، وبيع رباعها، وقال الواقدي: رأيت ابن أبي ذئب يأتيه كراء داره بمكة بين الصفا والمروة. (*١٧)

وقال الليث بن سعد: ما كان من دار فأجرها طيب لصاحبها، فأما القاعات والسكك والأفنية والخرابات فمن سبق نزل ذلك بغير كراء، وأخبرني أبوعبد الرحمن الأودى عن الشافعي بمثل ذلك، وقال سفيان بن سعيد الثوري: كراء بيوت مكة حرام، وكان يشدد في ذلك. (*١٨)

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة: إن إكراها في أيام الحج فالكراء باطل، وإن كان في غير ليالي الحج، وكان المكترى مجاورًا أو غير ذلك فلا بأس، وقال بعض أصحاب أبي يوسف: كراء ها حل طلق، وإنما يستوى العاكف والبادي في الطواف بالبيت إلخ (ص:١٥). (*١٩)

وبهذا اندفع ما أورده بعض الأحباب على الكرخي، فإن القول بحل كرائها في أيام الحج، ليس من قول أبي يوسف، بل من قول بعض أصحابه، وجعله الأرض والبناء ملكًا لصاحب الدار لا ينفي هذه الكراهة، فإن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم، وحاجتهم إلى الانتفاع بها، دون تملكها، فافهم، ظ.

(*١٧) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٢.

(*١٨) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٣.

(*١٩) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٣.

❖

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

٥٧٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: جردوا القرآن، وحدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود، فذكره.

٥٧٥٢ - وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزهراء عن عبد الله بن مسعود، قال: جودوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه، أخرجها ابن أبي شيبة.

٥٧٥٣ - وأخرج الطبراني من طريق مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف.

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

أقول: احتج أصحابنا بهذه الآثار على كراهة تعشير المصاحف ونقطها، ولعل الحكمة فيه أن في التعشير إلحاقًا بالقرآن ما ليس منه، فينبغي التحرز منه للاحتياط،

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

٥٧٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، من قال: جردوا القرآن، النسخة القديمة رقم: ٣٠٢٥٣ - ٣٠٢٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥/٥٤٨، رقم: ٣٠٨٨١-٣٠٨٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٦٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٩.

٥٧٥٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، من قال: جردوا القرآن، النسخة القديمة رقم: ٣٠٢٥٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥/٥٤٨، رقم: ٣٠٨٨٠.

٥٧٥٣ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٦٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٩.

٥٧٥٤ - وقال أبوعبيد: كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف (زيعلي ٢/٣٠٤) ملخصًا.

وفي النقط إخراج لبعض القراءات لأنه لو كتب "يعلمون" بدون النقط، يمكن أن يقرأ بالياء والتاء، وبعد النقط يتعين أحدهما، وكذا لو كتب: "ملك يوم الدين"، يمكن أن يقرأ مالك يوم الدين بالألف وملك يوم الدين بدون الألف، وبعد الإعراب يتعين أحدهما، ولكن المتأخرين استحسنوا التعشير والنقط فرارًا من أشد المفسدتين إلى أهونهما؛ لأن في إهمال التعشير، والنقط تعسير لقراءة القرآن على الناس، وفيه إضاعة لها، والله أعلم.

٥٧٥٤ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٦٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٠.

❖

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٥٧٥٥ - قال الجصاص: روى شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدًا أو أمة" (أحكام القرآن ٢/٨٩)، ورجاله ثقات إلا أنه سند معلق، ولم أر من وصله.

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

أقول: وقد علم من هذه الآثار أمور: الأول: أن قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١)، ليس بعام لكل كافر، لأنه استثنى منه العبيد والإماء، وأهل الذمة.

والثاني: أنه قوله: ﴿لا يقربوا المسجد الحرام﴾، لا يختص بالنهي عن دخول المسجد الحرام فقط، بل هو عام لدخول المسجد الحرام وفنائه من الحرم ومتعلقاته.

والثالث: أن القرب محمول على معناه الظاهر، وليس بمجاز عن الدخول، والمسجد محمول على نفس المسجد وفنائه، إذ لو كان المراد من القرب هو الدخول، ومن المسجد المسجد الحقيقي لم يكن لإخراج المشركين من مكة ومتعلقاتها وجه، ولم يكن لخوف المؤمنين العيلة علة.

والرابع: أن المراد من النجس ليس هو نجاسة العين إذ لو كان كذلك لم يكن لاستثناء العبيد والإماء وأهل الذمة وجه، وكذا لم يكن لإخراج المشركين من مكة،

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٥٧٥٥ - أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، ما في معناه، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٣٩، رقم:١٤٧٠٤.

(*١) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٦ - ورواه أحمد فقال: ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم" (مسند ٣/٣٣٩).

ومتعلقاته، ودلت هذه الأمور على أن تأويل الآية ليس على ما ظنه الشافعي ومالك وأحمد بل تأويلها الصحيح، هو ما قال أبو حنيفة.

وتحقيقه على ما تفردت به أن المشركين كانوا مستولين على المسجد الحرام، ومتعلقاته، وكانوا يلوثونها بأفعالهم الكفرية، فلما رفع الله استيلائهم بالفتح أراد تطهير المسجد الحرام، وفنائه من أفعالهم الخبيثة، فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ بنجاسة العقائد والأفعال الكفرية، وهم يلوثون المسجد الحرام وفنائه بتلك الأفعال ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، بل ينفون منه ومن فنائه من الحرم، ومتعلقاته حتى لا يتمكنوا من تلويث المسجد، وفنائه بالأفعال الكفرية كما كانوا يلوثونها بها إلى الآن ﴿وإن خفتتم عيلة﴾(*٢) بنفيهم منها ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾، فلا تخافوا وانفوهم من أرض مكة ومتعلقاتها.

ولما كان المقصود من هذا الحكم هو حفظ الأرض المقدسة من تلويثاتهم المعلومة لا كونهم نجسًا بنجاسة العين يختص هذا الحكم بمن يخاف منه هذا التلويث، ولا يشمل الذين لا يخاف منهم ذلك، - كالعبيد والإماء وأهل الذمة الذين التزموا حكمنا، هذا هو التأويل الصحيح للآية الذي يدل على صحته سياق الآية والآثار، ولا دليل لمن جعل الكفر كالجنابة في المنع من دخول المسجد مطلقًا كمالك، ولا لمن جعله كالجنابة، ثم خص الحكم بالمسجد الحرام، ويعممه سائر

٥٧٥٦ - وأخرجه أحمد في مسنده، ما في معناه، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٣٩، رقم:١٤٧٠٤.

وأورده علي المقتي الهندي في كنز العمال، الصلاة، قسم الأقوال، الإكمال تحت محظورات متفرقة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم:٢٠٨٣٤.

(*٢) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٧ - وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، إلا أن يكون عبدًا أو أحد من أهل الذمة، وأخرجه أيضا من طريق آخر، وقال: حدثني زكريا بن يحيي بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكر نحو حديث عبد الرزاق.

المساجد مع اشتراك العلة كالشافعي غير لفظ النجس الواقع في الآية، وقد عرفت أنه لا حجة لهم فيه، لأن المراد منه نجاسة الاعتقاد والأفعال لا نجاسة الجسم.

والعجب من الرازي أنه قال: ظاهر القرآن يدل على كونهم النجاسة، فلا يرجع عنه، إلا بدليل منفصل، ثم رد دلائل الطهارة، ورجح النجاسة، ومع ذلك قال: الآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة، وبمفهومها تبطل قول مالك، أو نقول: الأصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل (*٣) إلخ، ولم يدر بأن القول بنجاسة الكفار مخالف لمذهب الشافعي أيضًا، لأنه مصرح بطهارتهم، كما سيأتي في الباب الآتى.

فهذه الآية إن كانت مبطلة لمذهب أبي حنيفة فهي مبطلة لمذهب الشافعي أيضًا، ولو سلم نجاسة الكفار عنده يبطل ...... هذا من وجهين: أحدهما: أن المنع من دخول الكفار المسجد الحرام معلل بعلة النجاسة، ومعلوم أن كل مسجد مأمور بتنحية النجاسات عنها، فكيف يجوز للشافعي تخصيص الحكم بالمسجد الحرام مع عموم العلة؟ والاحتجاج بالمفهوم يبطل كل قياس.

٥٧٥٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم:١٦٦١٠-١٦٦١٢.

(*٣) كذا في التفسير الكبير، سورة التوبة قوله تعالىٰ: إنما المشركون نجس ١٦/٢٦، رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٨ - وذكر من طريق الحسن عن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ، إلا صاحب جزية أو عبدًا لرجل من المسلمين.

وثانيهما: أنه لما سلم هذا القائل: إن حكم المنع لا يختص بالمسجد حيث قال: إن أصحابنا قالوا: الحرم حرام على المشركين (*٤)، فكيف يصح تعليل الحكم بنجاسة المشركين، لأن الحرم ليس مما يؤمر بتطهيره عن البول والبراز فضلا عن تطهيره من نجاسة الكفار، فلا يستقيم مذهب الشافعي بوجه من الوجوه على تقدير القول بنجاستهم، وحينئذ يكون مذهبه أبطل من مذهب مالك، ومذهب مالك أقرب إلى النص من مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فهو أصح المذاهب، كما عرفت.

والعجب منه أنه نفسه صرح بأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزاء والآثام، واحتج له بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (*٥) وهو يدل على أن النجاسة قد تستعمل في الأوزاء والآثام، ومع ذلك هو يدعي أن الآية بمنطوقها تبطل مذهب أبي حنيفة، ولا يدري أن أبا حنيفة يحمل النجس في الآية على نجاسة الأوزاء والآثام بسياق الآية والآثار، فكيف تكون الآية مبطلة لقوله بمنطوقها؟ فظهر أن قول الرازي بصحة مذهب الشافعي باطل، وكذا ادعاؤه بأن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا بنجاسة الجسم باطل، لأنه لا دليل في القرآن على أن المراد من النجاسة هو نجاسة الجسم، بل هو ظاهر في أن المراد منها نجاسة الآثام والأوزاء.

وأعجب منه رده دلائل الطهارة بناء على توهم أن الآية صريحة في نجاسة أبدان

٥٧٥٨ - أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم:١٦٦١١.

(*٤) أورده الرازي في التفسير الكبير، سورة التوبة، قوله تعالىٰ: وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٦/٢٦، تحت رقم الآية:٢٨.

(*٥) سورة الأحزاب رقم الآية:٣٣.

٥٧٥٩ - وقال ابن جرير: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿يا أيها الذين أمنوا إنما المشركون نجس﴾ الآية، قال: لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان

الكفار مع أن بناء الفاسد على الفاسد، لأنه لو سلم أن الآية صريحة في هذا الباب، لا يحتاج إلى الاستدلال على الطهارة، وإنما مبني الاستدلال هو أن الآية غايتها أنها محتملة للوجهين، فترجع إلى أدلة أخرى يترجح بها أحد الوجهين، فرد تلك الوجوه بالآية المتنازع فيها مصادر ة، وهو عجيب من هذا الفاضل المشهور بالكلام والمناظرة، وتفصيل هذا الكلام: أنه احتج القاضي على طهارة أبدان الكفار...... بأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من أواني الكفار، ورده هذا الفاضل بأن القرآن أقوى من الخبر الواحد، وهذا الرد مردود لأنه مبني على أن القرآن يدل على نجاسة أبدان الكفار، وهو أول المسألة، وكذا رده بأنه لو صح الخبر، يجب أن يكون منسوخا بهذه الآية، وهذا الرد أيضا مردود لأنه أيضا مبني على أن القرآن يدل على نجاسة أبدان الكفار، وهو أول المسألة. (*٦)

واستدل القاضي أيضا بأنه لو كان الكافر نجسا بنجاسة الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهار ة بسبب الإسلام، ورده هذا الفاضل بأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهذاالرد أيضا مردود بما قلنا، ورده أيضا بأن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر، وهذا الرد أيضا مردود لأنه هذا الجواب أيضا مبني على تسليم نجاسة البدن بالفكر، وهوأول المسألة، ثم الشافعي الذي هو إمامه لا يوجب على الكافر الغسل بعد الإسلام ولا قبله، فلايندفع الإيراد عنه.

٥٧٥٩ - أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٣/١٤، رقم:١٦٦١١.

(*٦) أورده الرازي في التفسير الكبير، سورة التوبة، قول الله تعالىٰ: إنما المشركون نجس، ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤/١٦، تحت رقم الآية:٢٨.

في قلوب المؤمنين الحزن، قال: من أين تأكلون، وقد نفي المشركون وانقطعت عنكم العبر؟ فقال الله: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من

والموجبون للغسل عليه لا نص في كلامهم على أنهم يوجبونه عليه لنجاسته، بل يوجبونه لنصوص أخر مستقلة في هذا الباب، فلا حجة له في هذا الإيجاب، ولو سلم فمنشأة استدلال المستدل هو ظنه أن الذي ألزمه لا يلتزمه عاقل، فلما ظهر أن هناك عقلاء يلتزمون هذا اللازم فيقال لهم: إنه يلزم عليه أن يتنجس مسلم بنجاسة الكفر إلى أن يغتسل، فإن لم يغتسل إلى شهر كان نجسا إلى شهر، وإن لم يغتسل إلى سنة كان نجسا إلى سنة، وهو بعيدغاية البعد، وهو مناف أيضا لقولهم: إن المؤمن لايتنجس، و أبعد منه زوال نجاسة الفكر بالماء دون الإسلام مع أن المعقول هو أن يكون الإسلام موجبا للطهارة عن نجاسة الكفر، لأن الكفر موجب للنجاسة، والإسلام مزيل للكفر الموجب للنجاسة، ومزيل موجب النجاسة هو المطهر كالماء الغاسل للقذر.

فينبغي أن يكون الإسلام مطهرًا دون الماء، لأن الماء غير مؤثر في زوال الكفر، ولذا لايطهر الكافر مع استعمال الماء، والاغتسال في حالة كفره عند القائلين بنجاسة الكفار، ولما كان الماء غير مزيل لنجاسة الكفر لم يكن نجاسة الكفر بنجاسة البدن، بل بنجاسة الأوزاء والآثام، فالقول بكونها نجاسة بدنية زائلة بالماء دون الإسلام قول باطل. (*٧)

وأغرب منه أنه قال هذا الفاضل: إن قوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ يدل على أن المشرك نجس، والمسلم ليس بنجس، لأن كلمة "إنما" للحصر، وقال:

(*٧) كذا في التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، سورة التوبة:٢٨، قول الله تعالىٰ: إنما المشركون نجس، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤/١٦.

أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه إلخ، النسخة الهندية ١٦٧/١، قبل رقم:١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق إلخ، النسخة الهندية ٤٢/١، رقم:٢٧٥.

فضله إن شاء﴾، فأمرهم بقتال أهل الكتاب، وأغناهم من فضله، وروى نحوه عن عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وقتادة.

إنه يبطل قول أبي حنيفة بنجاسة أعضاء المحدث، وهو باطل من وجوه: الأول: أنا سلمنا أن كلمة "إنما" للحصر، ولكن لا يلزم منه حصر النجاسة في المشرك لأن معناه ليس المشركون إلا نجسا، ولا يتجاوزون من النجاسة إلى الطهارة، وليس معناه أنه ليس النجس إلا المشركون، حتى يلزم عدم نجاسة المسلم.

والثاني: أنه لو فرض صحةما قال، يلزم أن لايكون المسلم المتلطخ بالبول والبراز نجسا؛ لأن كونه نجسا مناف للحصر المذكور، وكذا يلزم أن لا يكون المسلم الذي أسلم من الشرك، ولم يغتسل بعد نجس عندهم، لأنه لوكان نجسا لاختل الحصر، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

والثالث: أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد من النجس في الآية هو النجاسة البدنية، وهو أول المسألة، وأغرب منه أنه استدل على طهارة أعضاء المحدث بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن لا ينجس" (*٨)، وبقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (*٩)، ومع ذلك هو يمنع الجنب من دخول المسجد، ويبيح لكافر دخوله، فإن كان ذلك لأن الجنب أقوى نجاسة من الكافر يبطل قوله لطهارة أعضاء المحدث بناء على الحديث والآية، وإن كان ذلك لأن الجنب طاهر، والكافر

(*٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، النسخة الهندية ١٦٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، النسخة الهندية ٣٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مصافحة الجنب، النسخة الهندية ٣٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢١.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية: ٢٨.

••

نجس يكون الحاصل أن النجس أحق بدخول المسجد من الطاهر، وحينئذ يلزمه نفسه ما ألزمه أباحنيفة بقوله: إن المياه التي استعملها المشركون في أعضاء هم بقيت طاهرة مطهرة، والمياه التي استعملتها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة.

وهذا من العجائب؛ لأنه إن كان ما ألزمه أباحنيفة من العجائب، وفما لزمه نفسه من أعجب العجائب، كا لا يخفى مع أنه لا عجب في قول أبي حنيفة أصلا، لأن الحكم يدور مع السبب، فلو وجد السبب في نبي ولم يوجد في كافر يوجد الحكم في نبي، ولا يوجد في كافر، كما لو جامع نبي يجب عليه الغسل، ويمنع من دخول المسجد بدون الغسل، ولو لم يجامع كافر أو مسلم فاسق لا يجب عليه الغسل، ولايمنع من دخول المسجد، ولو تلطخ يد نبي بالبول، وأدخل يده في الماء يحكم بنجاسة الماء، ولو غسل كافر يده، ثم أدخل الماء لا يحكم بنجاسة الماء، فعد أمثال هذا من العجائب من عجائب أفهام هؤلاء الأعلام، بخلاف إباحة دخول المسجد للكافر النجس، وعدم إباحته للمؤمن الطاهر الجنب، ولو كان نبيا، فإنه قلب الموضع وعكس الأحكام، هذا وقد بقي في كلامه عجائب رأيناتركها أحرى، لأن العاقل إذا أحاط بما قلنا، يقدر على ردها وإبطالها، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قد تقدم الكلام في المسألة في أحكام المساجد من هذا الكتاب، وفي أحكام أهل الذمة منه أيضا فليراجع، وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار، فلذلك سماهم نجسا، والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين: أحدهما: نجاسة الأعيان، والآخر: نجاسة الذنوب.

وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع، قال الله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (*١٠)،

(*١٠) سورة المائدة رقم الآية: ٩٠.

وقال في وصف المنافقين: ﴿فأعرضوا عنهم إنهم رجس﴾ (*١١)، فسماهم رجسا كما سمى المشركين نجسا (ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المنافقين من دخول المسجد قط).

وقد أفاد قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ منعهم عن دخول المسجد إلا لعذر إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس، وقوله تعالىٰ: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١٢)، قد تنازع أهل العلم معناه: فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام، وقال مالك لا غير من المساجد، إلا لحاجة في نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة، وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المسجد (أي) بإذن المسلمين لا بدون إذنهم، لقوله تعالىٰ: ﴿أولائك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ وهو يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها، إذا دخلوها بلا استئذان لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها، قاله الجصاص (٦١/١) أيضا. (*١٣)

وإنما معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخلول مكة، وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وهم مشركوا العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبوبكر أن لا يحج بعد العام مشرك، فنبذ أبوبكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك (*١٤) (وهذا مما اشتهر وتواتر، لا ينكره منكر).

(*١١) سورة التوبة رقم الآية:٩٥.

(*١٢) سورة البقرة رقم الآية:١١٤.

(*١٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٤/٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الصلاة، باب ما يستر من العورة، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم:٣٦٧، ف:٣٦٩. ←

وفي ذلك على المراد بقوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، ويدل عليه قوله تعالىٰ في نسق التلاوة: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ (*١٥)، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج، فدل، ذلك على أن مراد الآية الحج، ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع (اتفاقا مع كونهم ممنوعين من الحج)، ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج، لأنه إذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين، وإذا حمل على دخول المسجد لغير الحج، لأنه إذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين، وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد لجواز دخول الذمي مكة ومنى والمزدلة ونحوها للحاجة، والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه.

ثم ذكر الآثار في دخول وفد ثقيف المسجد النبوي (*١٦)، وأن أبا سفيان كان يدخله، وكان قدوم وفد ثقيف بعد نزول البراءة، (وقد وقع في مرسل الحسن التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال حين قال له: "إنهم مشركون"، " إن الأرض

← وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب: لا يحج البيت مشرك إلخ، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب يوم الحج الأكبر، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٩٤٦.

(*١٥) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*١٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١، رقم:٦.

لا ينجسها شيء"، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند رجاله رجال الجماعة (*١٧)، وقد علمنا بطريق أبي داؤد أن الحسن رواه عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (*١٨)، وقال البزار: إنه سمع منه، فزالت علة الإرسال كماأشرنا إلى ذلك في "الجزء الخامس" من هذا الكتاب.

قال: فإن قيل: لا يجوز للكافر دخول الحرام إلا أن يكون عبدا أو صبيا أو نحو ذلك، لما روي عن علي: لا يدخل الحرم مشرك، قيل له: إن صح هذا اللفظ، فالمراد أن لا يدخله للحج، وقد روي في أخبار عن علي: أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك، وكذلك في حديث أبي هريرة، فثبت أن المراد دخول الحرم للحج (*١٩)إلخ ملخصا (٨٩/٣).

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، النسخة القديمة رقم:٨٧٧٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/٦، رقم:٨٨٦٧.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخراج والإمارة، باب ماجاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٢٦.

(*١٩) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

ورواية علي بن أبي طالب أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٢١٩/١، رقم:٤٤٨.

❖

باب دخول المشركين المسجد

٥٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: "ثمامة بن أثال" سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد" الحديث، رواه البخاري (الصحيح للبخاري ١/٦٦).

باب دخول المشركين المسجد

أقول: دلت هذه الأحاديث على أن نجاسة الكفر غير مانعة من دخول المسجد، وهي ليست من النجاسات الحكمية أو الحقيقية البدنية، بل هي من نجاسات الآثام والأوزار، ونجاسة الآثام هي المرادة في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، فلا تعارض بين الآية والآحاديث، حتى يمكن القول بكونها منسوخة بالآية، لا سيما إذا كانت رواية الحسن مشيرة إلى أن قصة وفد ثقيف متأخرة من نزول الآية، ومنع المشركين من المسجد الحرام ليس لشركهم، وكونهم نجسا لأن نجاسة الآثام غير مانعة من دخول المسجد، بل لأنهم كانوا يرتكبون الأفعال القبيحة فيه بظنها عبادة فمنعهم من الدخول قطعا لتلك الأفعال عنه، لا لأن نفس دخولهم ممنوع، هذا هو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا باس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام،

باب دخول المشركين المسجد

٥٧٦٠ -أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب وفد بني حنيفة إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، رقم: ٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب ربط الأسير إلخ، النسخة الهندية، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في الأسير يوثق، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٦٧٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، تقديم غسل الكافر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٩.

٥٧٦١ - وعن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، الحديث أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه.

قال: الله تعالىٰ يقول: ﴿إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١)، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وقال أيضا: ولا تنجس الأرض بممرّ حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة، وأكره للحائض أن تمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.

واحتج بجواز بيتوتة المشرك في المسجد بخبر عثمان بن أبي سليمان، وقال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قرأة النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في "كتاب الأم" (٤٦/١) (*٢)، وهذا نص من الشافعي على طهارة المشرك، وجواز دخوله كل مسجد سوى المسجد الحرام وفناءه، ويعلم منه أن حمل النجاسة في قوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ على نجاسة الآثام دون نجاسة الأبدان، ويؤيده أنه أجاز الوضوء بماء المشرك. وقال في "الأم": لابأس بالوضوء من ماء المشرك، ويفضل الوضوء ما لم يعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطة، وقال: أخبرنا سفيان بن عيينة

٥٧٦١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٢٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص ٢١٨/٤، رقم:١٨٠٧٤.

(*١) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*٢) أورده الشافعي في كتاب الأم، الطهارة، باب ممر الجنب والمشرك على الأرض إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣-٤٤، تحت رقم:٩١.

٥٧٦٢ - وأخرجه أبوداؤد في مراسيله عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب لهم قبلة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين، وفقيل: يا رسول الله! أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم (زيلعي ٢/٣٠٤).

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. (كتاب الأم ١/٧). **(٣*)**

فاندفع ما توهم الرازي من نجاسة المشرك **(٤*)**، وظنه مذهب الشافعي مصرح بخلافه، وحصل الاتفاق بين أبي حنيفة والشافعي في أن المشرك ليس بنجس نجاسة الجسم، ونجاسته نجاسة الإثم فقط، وفي أن هذه النجاسة ليست بمانعة من دخول المسجد كالجنابة والحيض والنفاس، ولكن بقي الاختلاف بينهما في أن النهي عن دخول المشرك الحرم عام لكل مشرك أو خاص بمن يخاف عليه ارتكاب الأفعال الكفرية فيه، فمشى الشافعي على الظاهر، وقال بعموم النهي، وقال أبوحنيفة بخصوص النهي بناء على الدقة، وسياق الآية والآثار، وهو الأقوى، كماعرفت.

وقال في "المغني" لابن قدامة: الآدمي طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلما أم كافرًا عند عامة أهل العلم (المغني ١/٤٣) **(٥*)**، وقال في "المغني" أيضًا:

(٣*) أورده الشافعي في كتاب الأم، الطهارة، باب ماء النصراني والوضوء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥، تحت رقم:٢٢.

٥٧٦٢ - أخرجه أبوداؤ في مراسيله الملحقة بسننه، باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت رقم:١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٧٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٠.

(٤*) انظر التفسير الكبير للرازي، سورة التوبة: ٢٨، إنما المشركون نجس ١٦/٢٤-٢٥.

(٥*) أورده ابن قدامة في المغني، الطهارة، مسألة لايتوضأ بسؤر كل بهيمة إلخ، مكتبة القاهرة ١/٣٧، رقم المسألة: ٥٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/٦٩، رقم المسألة:٧.

أما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، فإن أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب، وفيه رواية أخرى: ليس لهم دخولها بحال (المغني ٦١٦/١ - ٦١٧ ملخصا) (*٦)

ويظهر منه أن أحمد أيضا موافق لأبي حنيفة في طهارة أبدان الكفار، وفي دخول المساجد في الصحيح من المذهب، وأما مخالفته فهو كمخالفة الشافعي، وأما اشتراك الإذن فليس فيه مخالفة لأبي حنيفة ولا للشافعي فإنهما لا يجعلان للذمي حقا في الدخول بحيث لا يحتاج إلى الإذن، بل مسألة الإذن متفق عليها، كما لا يخفى.

وأما مسألة النجاسة فلم أطلع عليها في مذهب مالك، نعم! قال في "المدونة": قال مالك: لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما بالسجن فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا، وفيه أيضا: قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم! قلت لابن القاسم: متى يغتسل أ قبل أن يسلم، أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا ما أخبرتك، ولكن أرى أن هو اغتسل للإسلام، وقد أجمع على أن يسلم، فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه. قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أ يتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم.

قلت: لا تحفظه عن مالك؟ قال: لا! ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جنب، فإذا أسلم اغتسل أو يتيمم، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل.

قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضا، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل إلخ (مدونة ٤٠/١ - ٤١)، وفيه أيضا: قال مالك: لا يتوضأ بسور النصراني، ولا بما أدخل يده فيه، وقال: لابأس بسور الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس إلخ

(*٦) أورده ابن قدامة في المغني، الجزية، فصل: فأما الحرام فليس لهم دخوله بحال إلخ، وفصل: فأما مساجد الحل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٥/١٣ - ٢٤٦، تحت رقم المسألة: ١٧٠٠، مكتبة القاهرة ٣٥٨/٩ - ٣٥٩، رقم: ٧٦٩١- ٧٦٩٢.

(مدونة ١/١٤). (*٧)

ولا حجة في هذه التصريحات على نجاسة الكافر لأن إيجاب الغسل عند الإسلام يحتمل أن يكون من واجبات الإسلام غيرمتفرع على نجاسة الكافر، لأن هذاالغسل واجب عند أحمد أيضا مع أنه غير قائل بنجاسته، وأما عند جواز الوضوء بسوره أو بما أدخل يده فيه وعدم جواز الصلاة في ثوبه، فيحتمل أن يكون مبنيا على عدم توقيه من النجاسات في الأغلب، لا على كونه نجسا للكفر، فلا دليل في هذه التنصيصات على نجاسة الكافر.

وأما منعه الكافر عن المساجد كلها فلا دليل فيه على نجاسته أيضا، لأنه يحتمل أن يكون ذلك لكونه جنبا عنده، كما صرح به ابن القاسم، ومتى لم يعلم مبنى مذهبه لا يمكن الكلام معه، فينبغي تحقيق مبنى مذهبه من كتب مذهبه من تصريحاته.

وما قال ابن العربي: إن قوله: ﴿إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾(*٨)، دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية (أحكام القرآن ١/٣٧٤) (*٩). ففيه أنا لا ننكر مطلق النجاسة، وإنما الكلام في تعيين نوعها، وظاهر أنها ليست من قبيل نجاسة الأعيان، لأن الشارع أباح تملك الكفار وتمليكهم، والانتفاع بهم بالاستخدام والنكاح والوطئ والاعتناق والمباشرة والتقبيل وغير ذلك من الأمور التي تدل على طهارة أعيانهم كالمسلمين بالضرورة، ولا من قبيل نجاسة الجنب والحائض والنفساء

(*٧) كذا في المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الوضوء، الصلاة بثياب أهل الذمة وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٠ - ١٤١.

(*٨) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*٩) أورده ابن العربي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مسألة: هل يجوز للكافر دخول المسجد بإذن المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٩.

لأنهم لا يمنعون من دخول الحرم، والكفار ممنوعون منه، فدل ذلك على أنه من قبيل الآثام، وهي غير مانعة من دخول المسجد أو الحرم إلا أن المشركين منعوا من دخول الحرم لأنهم كانوا يرتكبون فيه المحرمات بظنها طاعة. فلا يقاس كل دخول ليس فيه هذه العلة، فافهم.

أقول: وبعد هذا التحرير اتفق لي مطالعة كتاب "الدر الثمين والمورد العين في شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين" للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، فتحققت منه أن الكافر ليس بنجس عند مالك أيضا، بل هو طاهر، وجوب الغسل عليه عند الإسلام مختلف فيه بينهم

فقال ابن الحاجب ومن معه: إن الغسل لا يجب على الكافر عند الإسلام إذا كان جنبا، وليس هذا إلا غسل الجنابة. وقال بعضهم: إن هذا الغسل واجب عليه جنبا كان أوغير لكن لا لنجاسة بل تعبدًا، وجعل هذا القول شاذا في شرح خططه السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد" (*١٠)، فتلخص منه أن القول بنجاسة الكافر مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة، وإذا علمت هذا فاسمع نص الكتابين.

وقال في "الدر الثمين" في بيان الأشياء الظاهرة: ومنه (أي من الظاهر) الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه، ولو كان يأكل النجاسة على المشهور، ولو كان هذا الحي كلبا، أو خنزيرا على المشهور فيهما إلخ (ص:٧٥). (*١١)

وقال فيه أيضا في بيان الأشياء النجسة: ومن النجس أيضا ميتة بني آدم، وقال ابن رشد: الصحيح طهارته. وقد ذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة ينجس الكافر (أي بالموت)، ولا ينجس المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم. قال: وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته (أي بعد الموت)، وأنكره بعضهم (ص:٧٧). (*١٢)

(*١٠) كذا في شرح الخطط لحمد بن إبراهيم المالكي، فصل في الغسل، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢٠٢.

(*١١) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:١٢٠.

(*١٢) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:١٢٢.

وفيه أيضًا: اعلم أن لابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم (أي ابن عاشر) لأنه قال: موجبات الغسل أربعة: الجنابة، وانقطاع الحيض، والنفاس، والموت، والرابع الإسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل: تعبدا، وعليه ولو لم تتقدم له جنابة.

وقال القاضي إسماعيل: يستحب وإن كان جنبا لحب الإسلام، ولزم الوضوء، ثم قال: ولم يذكر الناظم الموجب الرابع وهو الإسلام بناء على المشهور، كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم، إنما هو للجنابة التي تقدمت له، وإنه إذا أسلم، ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه في الإنزال ومغيب الحشفة إلخ (ص:١١٨ - ١١٩) (١٣*). وقال في "شرح الخطط": إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيض والنفاس من امرأة على المشهور، والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرا كان أو كبيرا لأنه تبعد إلخ (ص:١٠٤). (١٤*)

(١٣*) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:٢٠١.

(١٤*) كذا في شرح الخطط لحمد بن إبراهيم المالكي، فصل في الغسل، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢٠٢.

❖

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٥٧٦٣ - حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسىٰ بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورًا، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا تأكل الصدقة، وأن لا ننزئ حمارا على فرس"، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال: وهم فيه الثوري

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

قوله: "حدثنا أبو كريب" قلت: قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سلمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن أبي جهضم موسىٰ بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث المذكور (معاني الآثار ٢/١٧٥) (*١)، ورواه في (ص:١٥٨) (*٢)، فقال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ح وحدثنا أحمد بن داؤد قال: ثنا سلييمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن زيد عن ابن جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث المذكور،

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٥٧٦٣ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية أن تنزى الحمر إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٠١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام رقم:١٤١.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠، رقم:٢٨٨٣.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٥، رقم:٥٢٠١

فرواه عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، والصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، ونقله عن البخاري.

وقال في (ص:١٦١) (*٣): حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا أبوعمر الحوضي قال: ثنا المرجي هو ابن رجا قال: ثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: قال: فلقيت عبد الله ابن الحسن وهو يطوف البيت فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم إلخ، فلا أدري أهذا تصحيف من الناسخ أم اختلاف من الرواة في اسم شيخ أبي جهضم، والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على أن النهي من إنزاء الحمير على الخيل كان مختصا ببني هاشم، وسائر الناس كانوا مرخصين فيه، والظاهر من تأويل عبد الله بن الحسن أن هذا النهي لبني هاشم لم يكن للتحريم بل لقلة الخيل فيهم، ولكن الذي يظهر من حديث علي أن الأمر ليس كما زعم عبد الله بن الحسن لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم علة غير ما قال عبد الله، لأنه قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغله، فقلنا: يا رسول الله! لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاء تنا بمثل هذه، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" (*٤)، أخرجه أبوداؤد، وسكت عليه هو والمنذري، وقال الشوكاني: رجال أبي داؤد ثقات (*٥)، وهو يدل على أن النهي لم يكن لقلة الخيل

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٠، رقم:٥٢٣٣.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل، النسخة الهندية ٢/٣٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

(*٥) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال رجاله ثقات، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب ما يستحب ويكره من الخيل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤١١، تحت رقم:٣٥٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٩٠، تحت رقم:٣٥٧٨.

بل لأن هذا الفعل غير لائق بهم، لأنهم من أهل بيت النبوة والعلم، والمناسب بحالهم هو أفعال الأنبياء وأولى العلم دون أفعال الذين لا يعلمون كان مباحا، وكما أن ترك الإسباغ في الوضوء مباح ولكنه غير مناسب بحالهم، فأمرهم بالاهتمام به ولم يأمر غيرهم بذلك بل ندبهم وأرشدهم إليه فقط.

ومعنى قوله: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أنه يفعل ذلك من لا يعلم أنه من الأفعال الخسيسة الغير المناسبة بشأن الأشراف والسادة، وبهذا يثبت التوافق بين حديث ابن عباس وعلي، ويثبت رخصة إنزاء الحمير على الخيل لنبي هاشم وغيرهم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لا يبقى فيهما حجة لمن حرم هذا الفعل وكرهه، ولا يحتاج إلى الاستدلال على الجواز بركوب النبي صلى الله عليه وسلم البغلة واقتناء ها، وبقوله تعالىٰ: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (*٦)، حتى يرد عليه أنهما يدلان على جواز ركوب دون جواز الإنزاء القول بأن حل الركوب داع إلى الأنزاء ممنوع لأنه منتقض باستخدام ولد الزنا والانتقاع به، لأنه حلال وليس بداع إلى الزنا، فالصحيح هو ما قلنا: لأن حديث ابن عباس وعلي الذين احتج لهما المخالفون على الحرمة هما الحجتان على الحلة، كما عرفت، فاعرف ذلك.

(*٦) سورة النحل رقم الآية: ٨.

❖

باب إخصاء الحيوانات

٥٧٦٤ - عن ابن عباس، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهيا شديدًا، قال في (النيل ٧/٣٠٠): أخرجه البزار بإسناد صحيح.

باب إخصاء الحيوانات

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: وقال في (النيل ٧/٣٠٠): في سنده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف (*١)، وصححه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/٣٨٣) موقوفا على ابن عمر، وأوله بأن المنهي عنه هو الإخصاء القاطع للنسل بأن يخصي كل ذكر، وأما إخصاء البعض فلا.

ثم روى الإخصاء عن السلف، وقال: حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه "أنه أخصى بغلا له"، ورواه أيضا ابن أبي عمران عن عبد الله بن عمر عن سفيان كذلك، وقال أيضا: حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله قال: ثنا سفيان عن ابن طاوس "أن أباه أخصى جملا له"، وقال أيضا: حدثنا ابن أبي عمران

باب إخصاء الحيوانات

٥٧٦٤ - لم أجده في مسند البزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، الجهاد، باب النهي عن خصاء الخيل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٦٥، النسخة الجديدة ٥/٣٤٥، رقم:٩٣٦٨.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، كتاب الجهاد، باب النهي عن إخصاء البهائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:١٦٩٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار،الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٨، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٨، تحت رقم:٣٥٦٩.

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار،الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٨، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٨، تحت رقم:٣٥٦٩.

٥٧٦٥ - وعن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: وفيها نماء الخلق"، رواه أحمد.

قال: ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن مالك بن سحنون عن عطاء قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضة (معاني الآثار ٢/٣٨٣). (*٢)

وقال الشوكاني في (النيل ٧/٣٠١): قول ابن عمر: فيها "نماء الخلق" أي زيادة اشار إلى أن الخصاء مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه إلخ، وفيه نظر. (*٣)

أما أولا: فلأن قول ابن عمر: "وفيها نماء الخلق" إشارة إلى علة النهي عن الإخصاء ومعناه أنه نهى عن الإخصاء لأنه قاطع للنسل، وليس معناه ما فهمه الشوكاني، لأنه لا يناسب النهي عن الإخصاء، بل يناسب إباحته، كما لا يخفى.

وأما ثانيا: فلأنا سلمنا أن فيه إيلاما للحيوان، ولكن ليس كل إيلام منهيا عنه بل المنهي عنه هو الإيلام الذي لايكون فيه غرض صحيح، والإخصاء ليس كذلك لأنه فيه إما جلب منفعة التسمين وتطييب اللحم، وإما دفع مضرة العض وغيره.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فقد عرفت أن المراد منه هو الإخصاء القاطع للنسل، كماأشار إليه ابن عمر لا كل إخصاء، ولو كان كل إخصاء منهيا عنه لكان الذبح منهيا عنه بالأولىٰ، كما لا يخفى، فلما جاز إتلاف نفسه للمنفعة، أو دفع المضرة جاز إتلاف عضوه بالأولىٰ، هذا هو النظر الصحيح، فتدبر، والله أعلم

٥٧٦٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٢٤، رقم:٤٧٦٩.

(*٢) وكذا في "شرح معاني الآثار للطحاوي، الكراهة، باب إخصاء البهائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، رقم:٦٩٨٣.

(*٣) وكذا في نيل الأوطار للشوكاني، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٩، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٩، تحت رقم:٣٥٦٩.

❖

باب عيادة اليهودي والنصراني

٥٧٦٦ - عن أنس: "أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: أسلم، فأسلم.

باب عيادة اليهودي والنصراني

أقول: الحديثان مشتملان على العيادة والتبليغ، ولذا اختلف العلماء فقال بعضهم: المقصود هو العيادة، والتبليغ تابع، فقال بجواز عيادة اليهودي والنصراني، وقال بعضهم: المقصود هو التبليغ والعيادة تابع، فقال بعدم جواز مجرد العيادة، وقال الله تعالىٰ: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ (*١)، ولا يخفى أن العيادة نوع من أنواع البر، فينبغي أن تجوز، وهو مذهبنا، والله أعلم.

باب الدعاء بقوله: اللّٰهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك

أقول: كره أئمتنا هذا الدعاء، وروي عن أبي يوسف جوازه، واحتج له صاحب "الهداية" بأنه روى ابن مسعود هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (*٢)، وأورده عليه العيني (*٣) بأن ابن الجوزي أورده في "الموضوعات"، وقال: إنه موضوع

باب عيادة اليهودي والنصراني

٥٧٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، المرضىٰ، باب عيادة المشرك، النسخة الهندية ٨٤٥/٢، رقم:٥٤٣٩، ف:٥٦٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الجنائز، باب في عيادة الذمي، النسخة الهندية ٤٤١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٥.

(*١) سورة الممتحنة رقم الآية: ٨.

(*٢) كذا في الهداية كتاب الكراهية مسائل متفرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٤/٤، مكتبة البشرى كراتشي ٢٤١/٧.

(*٣) وانظر البناية، الكراهية، يقول الرجل في دعائه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/١٢ - ٢٤٧.

٥٧٦٧ - وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، "لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري في "صحيحه" (٨٤٤/٢).

بلاشك، وإسناده مخبط، كماترى، وفي إسناده عمر ابن هارون، قال ابن معين: فيه كذاب.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخا لم يرهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود إلخ، وقال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" بعد نقل كلام ابن الجوزي: عمر روى له الترمذي وابن ماجة، وقال في "الميزان" وكان من أوعية العلم على ضعفه، وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل. (اللآلي ٣٦/٢). (*٤)

تحقيق حكم ابن الجوزي على الأحاديث بالوضع:

أقول: مراد ابن الجوزي من قوله: "إنه موضوع" أن نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو لا يتوقف على كون الراوي متهمابالكذب والوضع، فإن الشقة قد ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من حديثه خطأ لا عمدا، فيكون موضوعا على اصطلاح ابن الجوزي، وإن لم يكن كذلك على اصطلاح غيره، فلا يرد عليه ما أورده السيوطي، وبهذا التحقيق يندفع كثير من تعقبات السيوطي وابن حجر

٥٧٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، با ب إذا قال المشرك عند الموت إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم:١٣٤٤، ف:١٣٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب صحة إسلام من حضره الموت إلخ، النسخة الهندية ٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الجنائز، النهي عن الاستغفار للمشركين، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٣٧.

(*٤) الحديث أورده الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات، الصلاة، مكتبة الرشد الرياض ١٩١/١، رقم:٤٥٣.

وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة، الصلاة، مكتبة دارالكتب بيروت ٥٧/٢.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، الصلاة، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٤٢/٢.

وأمثالهما عليه لأن منشأ تلك التعقبات هو حمل كلامهم على ما هو المتعارف عندهم في معنى الموضوع، وقد علمت أن مراده غير ذلك، كما لا يخفى على من تتبع كلامه، وقد يكون مستنده في هذا الحكم هو الذوق الصحيح، وقد يكون غيره، فلا يستقيم رد كلامه بتوثيق الرواة، والذين لم يتنبهوا لهذه الدقيقة جعلوه من المتشددين في الحكم بالوضع، وردوا كلامه بما لا طائل تحته، فاعرف ذلك.

ثم أورد له السيوطي طريقا أخرى، وقال: قال ابن عساكر: قرأت بخط أبي الفتيان عمر بن عبد الكريم الدهستاني: أنبأنا أبو الرضى الحسن بن الحسن بن جعفر بن أحمد بن داؤد بن المطهر التنوخي أخبرتنا آمنة بنت الحسن بن إسحاق بن بلبل، حدثنا أبي العاصي أبوسعيد الحسن حدثنا أبوعبيد الله محمد بن شيبة الوليد بن سعيد بن خالد بن يزيد بن تميم بن مالك حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا عبد الكريم بن يزيد الغساني عن أبي الحارث الحسين عن أبيه الحسن بن يحيي الحسني عن ابن جريج عن ابن أبي رباح عن أبي هريرة، وساق الحديث (*٥)، ولم يتكلم على إسناده، وعندي أنه موضوع، ولم أطلع على ترجمة رجال هذا الإسناد إلى ابن جريج غير ابن الحواري، وهو ثقة، وظنى أن آفته الحسن بن إسحاق بن بلبل لأنه وصفته ابنته بالعصيان، وهو يدل على أنه لم يكن ثقة، والله أعلم.

ولما ثبت أن الحديث موضوع فما روي عن أبي يوسف لايكون مبنيا على الرواية المذكورة، بل هو مبني على الاجتهاد كالقول بعدم الجواز، وحينئذ يكون المسألة بكلا طرفيهااجتهادية غير مستندة إلى النص، فتنبه له.

وقال العبد الضعيف: قد جبل بعض الأحباب على دعوى التفرد بتحقيقاته كأن السيوطي وابن حجر وغيرهما لم يكونوا يعرفون أن المحدث قد يحكم على الحديث بالوضع بذوقه، كلا! قد عرفوا ذلك، ولم يكونوا كما زعم بعض الأحباب غافلين ولا متغافلين، وقد عرفوا أيضا أن المحدث إذا حكم بالوضع بذوقه لم يقل: "فيه فلان كذاب"

(*٥) كذا في اللآلي المصنوعة، الصلاة، مكتبة دارالكتب بيروت ٥٧/٢.

أو نحوه بل يقول: "أشهد أنه موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أدري من الآفة فيه"، وأما إذا حكم بالوضع بقوله: إن فلانا كذا"، فهو تصريح منه بأنه قد حكم بالوضع لأجل هذا الراوي لا غير فيتعقبونه بأن قد وثقه فلان، وأخرج له من أصحاب السنن فلان، أي فلا يصح الحكم بالوضع لأجله، وقد عرفوا أيضا أن الموضوع يكون تارة موضوعا في نفسه، وتارة يوضع على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كلام غيره، كما ذكره السيوطي نفسه في آخر اللآلي (٢/٢٥١) (*٦)، وإذا كان كذلك يقول الناقد: "رفعه باطل" أو "موضوع رفعه" و "إنما هو من كلام فلان".

وأما إذا أطلق الوضع فلا يراد إلا أنه موضوع في نفسه، ومن أجل ذلك عد ابن الجوزي من المتشددين لأنه قد يطلق الوضع على أحاديث جياد حسان بل على أحاديث قد أخرجها الشيخان لمجرد وصولها إليه بسند فيه كذاب، كما يدل على ذلك صنيعة، فإنه يذكر بعد كل حديث أن فيه فلانا وهو كذا، ولو لم يفعل ذلك، وقال: هو في ذوقى باطل موضوع، وإن كان رجاله ثقات، لم يعد من المتشددين، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب في طريق ابن عساكر: " إن آفته الحسن بن إسحاق بن بلبل لأن ابنته وصفته بالعصيان" إلخ، فما أبعده من ذوق الفن والمعرفة بالأسانيد، فإن الجرح بمثل ذلك غير معروف لم يذكره أحد في ألفاظ الجرح، ويبعد من بنت الرجل أن تحدث عنه وتجرحه بما لم يجر عادة المحدثين بالجرح بمثله، والظاهر أن قد وقع التصحيف في هذا اللفظ من الناسخين أو العاصي لقب لأبيها، وقد ذكر السمعاني في "الأنساب": العاضي بالضاد المعجمة نسبة إلى العاض، وهو بطن من الأزد (*٧)،

(*٦) أورده بحث السيوطي في آخر اللآلي المصنوعة، بحثًا مختصرًا في الأحاديث الموضوعة فوائد متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨٨ إلى ٣٩٤.

(*٧) كذا في "الأنساب" للسمعاني، العاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/١٤٩، رقم: ٢٦٥١.

والعاصمي: نسبة إلى عاصم، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه (*٨)، فلا يبعد أن يكون في الأصل" العاصمي أو العاضي" بالمعجمة، سقطت منه نقطة فصار العاصي، وكان على بعض الأحباب أن يجيب بما قاله الفقهاء أنه خبر واحد فيما يخالف القطعي، وهو تنزيه الحق تعالىٰ عن مثله، والمتشابه إنما يثبت بالقطعي، فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو بإجماع قوي وكلاهما منتف، فالوجه المنع والاحتياط في الامتناع، كذا في الدر مع الشامية (٥/ ٣٩٠). (*٩)

وظني أن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله كرها إطلاقه نظرًا إلى المفسدة لما فيه من إيهام تعلق عزه تعالىٰ بالعرش، والعرض حادث، وما تعلق به يكون حادثا ضرورة، والله تعالىٰ متعالى عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم لأنه صفته، وجيمع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل، ولا يزال في الأبد، وأجازه أبويوسف نظرا إلى صحة الكلام بالتأويل لو جعل العز صفة للعرش لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم والعظمة، فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة والجلال، ومحط أنوار الرحمة والجمال، ومحل إظهار القدرة على الكمال، وإن كان الله تعالىٰ مستغنيا عنه، وكانت القدرية والمجسمة والزنادقة قد أخرجوا رؤوسهم ورفعوا لواء البدعة في آخر الدولة الأموية وأول الدولة العباسية، فرأي أبوحنيفة منع العوام عن مثل هذه الكلمات كيلا يتشبث به أهل الأهواء فيضلوا به السفهاء، فلما خمدت فتنتهم في عهد المهدي وكان مولعا بقتل الزنادقة واستئصالهم أجاز أبويوسف الدعاء بهذه الكلمات نظرا إلى ورودها في الأثر، وصحتها بالتأويل الذي مر ذكره.

(*٨) كذا في "الأنساب" للسمعاني، العاصحي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/ ١٤٩، رقم: ٢٦٥٠.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٦٦ - ٥٦٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٩٥.

ونظيره ما قالوا في "أنا مؤمن إن شاء اللّٰه"، فإنهم كرهوا ذلك وإن قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام، ولاريب أن الدعاء بمثل هذه الكلمات ليس بواجب شرعا، بل غاية ما فيه الجواز على تقدير ثبوت الأثر، وقد أجمعوا على ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، كما بوب عليه البخاري، واحتج له بحديث عائشة قالت: قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: " يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بالفكر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين" (*١٠) الحديث ومن هذا الباب ما قاله في "الدر": إنه كره قوله: "بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك" أو "بحق البيت" لأنه لاحق للخلق على الخالق تعالىٰ إلخ، وهذا لم يخالف فيه أبويوسف بخلاف المسئلة السابقة كما أفاده الإتقاني، وفي "التاتارخانية": وجاء في الآثار ما دل على الجواز إلخ (رد المحتار ٣٩١/٥). (*١١)

قلت: وهو مبني أيضا على ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه، والفقيه من عرف أهل زمانه، فافهم، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، من ترك بعض الاختيار إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤، رقم:١٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب نقض الكعبة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول اللّٰه ﷺ، باب ما جاء في كسر الكعبة، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٨٧٥.

(*١١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٩)، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٧.

وانظر الفتاوى التاتارخانية، الكراهة، الفصل: ٤ مسائل الدعاء، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٥٢، تحت رقم:٢٨٠٠٩.

❖

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٥٧٦٨ - عن بريدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه"، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٢٤٠).

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

أقول: الحديث نص في حرمة اللعب بالنرد، ويقاس عليه الشطرنج، وهذا القياس مأثور عن السلف أيضا، قال البيهقي في "شعب الإيمان": أخبرنا أبوالحسين (علي بن محمد) بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثناعبد اللّٰهبن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبومعاوية عن عبيد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: "كل ما ألهى عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهو الميسر" إلخ. (*١)

وقال أحمد في "الزهد": ابن نمير حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال: "كل ما ألهى عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهو ميسر" إلخ (نصب الراية ٢/٣٠٧). (*٢)

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٥٧٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتب بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢/٦٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأدب، باب اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢/٢٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٦٣.

(*١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الملاعب والملاهي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ٨/٤٦٩، رقم: ٦٠٩٨.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٧٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٦.

وقال ابن كثرير في "إرشاده": روى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: هو من اليسر، وقال ابن كثير: هو منقطع جيد إلخ. (*٣)

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك، وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي أنه قال: "النرد والشطرنج من الميسر" (*٤)، وأخرجه عنه عبد بن حميد أنه قال: "الشطرنج ميسر العجم"، وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: 'لا يسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج" (*٥)، وكذا في (النيل ٣/٣١٠). (*٦)

قلت: من شاهد حال أهل الشطرنج لا يشك في صحة هذا القياس، ومن قال: إن فيه فائدة، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي يلزمه القول بكونه مندوبا كالسبق والرمي، وهو خلاف الإجماع.

وأما قوله: " إن فيه فائدة" فإن سلم فلا شك أن في الميسر فائدة أيضا قال الله تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (*٧)،

(*٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الملاعب والملاهي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ٨/٤٦٨، تحت رقم:٦٠٩٧.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، في اللعب بالنرد إلخ، النسخة القديمة رقم:٢٦١٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣/٣٤٩، رقم:٢٦٦٧٤.

(*٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف اللام، لوط بن هاران، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر ٥٠/٣٢٢، تحت رقم:١٠٦٩٤.

(*٦) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب تحريم القمار واللعب بالنرد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤١٦، قرب رقم:٣٥٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٩٣، قرب رقم:٣٥٨٧

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢١٩.

فلما لم يجز الميسر لكون إثمه أكبر من نفعه فكذلك الشطرنج، لأن مضرته أعظم من نفعه، وهو الإلهاء عن ذكر الله وعن الصلاة، كما لا يخفى على من جرب أحوال أهل الشطرنج، فاعرف ذلك، والله يتولى هداك.

قال العبد الضعيف: وقد مر في أبواب الشهادة من كتاب القضاء أن الشافعي رحمه الله كره الشطرنج أيضا، ولكنه جعله دون النرد، فلم يرد شهادة من لعب بالشطرنج إذا كان ذلك لا يلهيه عن الصلاة وغيرها من الفرائض والواجبات، وهذه شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا، والنادر كالمعدوم، ومبنى الأحكام على غالب الأحوال، والغالب أنه كالنرد، أو شر منه، والله تعالىٰ أعلم

◆

باب وقوع الفارة في السمن

٥٧٦٩ - حدثنا محمد بن بن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، قال: "إن كان جامدا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه" (مسند أحمد ص:٢٣٣).

باب وقوع الفارة في السمن

أقول: روى أبو داؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه" (سنن أبي داؤد ٢/١٨١) (*١)، واحتج به الشوكاني في (النيل ٨/٣٨٣) على دعم جواز الانتفاع به في شيء، وقال: يحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. (*٢)

وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: "إن كان السمن مائعا

باب وقوع الفارة في السمن

٥٧٦٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٣، رقم:٧١٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في السمن إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٣/٣٩٢، رقم:٥٣٥٤.

(*١) وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٤٢.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، أبواب الصيد باب الأدهان تصيبها النجاسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٨١، تحت رقم:٣٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٣٤، رقم:٣٦٩٩.

باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهي

٥٧٧٠ - عن سالم عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط"، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال: ذكر أن أباحنيفة، قال: لابأس باتخاذه.

انتفعوا به ولا تأكلوه"، وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف، وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت فقال: "استصبحوا به، وادهنوا به أومكم" وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف إلخ. (*٣)

قلت: هو احتجاج فاسد لأن رواية أحمد عن أبي هريرة باللفظ المذكور في المتن مفسره لرواية أبي داؤد، ولاتحاد المعنى عزاه في "المنتقى" لأحمد وأبي داؤد كليهما مع اختلاف لفظيهما، فلما ثبت اتحاد الروايتين في المعنى، وظهر أن معنى قوله: "فلا تقربوه" أن لا تقربوه بالأكل اندفع احتجاج الشوكاني بلفظ: "لاتقربوا" على عدم جواز الانتفاع منه بشيء، ومما يبطل احتجاجه أن ليس المنهي عنه هو مطلق القرب أي قرب كان بالاتفاق، لأنه لو قام قريبا منه أو جعله في ظرف آخر أو أراقه لا يكون منهيا عنه بالاتفاق مع أن في هذه الأفعال قربا منه، فإذا بطل الإطلاق فلا بد للمنع من البيع والاستصباح وغيرهما من دليل آخر، فبطل الاستدلال بهذا الحديث.

هذا هو حال هؤلاء المدعين للاجتهاد في الاجتهاد، ولا يستحيون من تقديم

(*٣) أخرجهما البيهقي في الكبرى، الضحايا، أبواب ما لا يحل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٥/١٤، رقم:٢٠١٧٩-٢٠١٨٠.

٥٧٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة اقتناء الكلب، النسخة القديمة رقم:٣٦٢٥٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢٩/٢٠، رقم:٣٧٤١١.

قلت: هو خطأ، فإن مذهب أبي حنيفة هو الكراهة للتلهي، والجواز لحفظ المال أو النفس أو العرش أو الصيد، كما هو مقتضى الحديث،

اجتهادهم على اجتهاد الأئمة بل على اجتهاد الصحابة، وهل هذا إلا جهل وسفه، أعاذنا الله منه. قال العبد الضعيف: وقد تقدم الكلام في المسألة في أبواب البيوع أيضا، فتذكر.

فوائد شتى تتعلق بباب الحظر والإباحة:

فائدة: لايكره خرقة لوضوء أو مخاط أو عرق لو لحاجة، ولوللتكبر يكره (عابدين)، قال ابن عابدين هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين. وذكر في غاية البيان عن أبي عيسىٰ الترمذي أنه لم يصح في هذا الباب شيء أي من كراهة وغيرها، وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وتمامه فيه (٣٥٦/٥). (٤*)

قلت: روى الترمذي والحاكم عن عائشة قالت: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء، قال العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره، وفيه أنه لايكره التنشيف بعد الوضوء، بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم، قال المناوي: وكرهه جمع تمسكا بخبر ميمونة أتته بمنديل فرده، وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو برد، ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا إلخ (١٤٣/٣). (٥*)

(٤*) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٢/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٣/٦.

(٥*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم ...... إلخ، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٢٣٠/١، رقم: ٥٥٠، النسخة القديمة ١٥٤/١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، وقال: إسناده حسن، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨١/٤.

قال في "الخلاصة": لاينبغي أن يتخذ في داره كلبا إلا كلبا يحرس ماله، وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص وغيرهم إلخ (خلاصة ٤/٣٧٥).

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال: أنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري (وهو قولنا معشر الحنفية).

والثاني: مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلى واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي.

والثالث: كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش إنما كره في الوضوء مخافة العادة، والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك، ثم قال: وما روى الترمذي عن الزهري من الكراهية "لأن الوضوء يوزن" ضعيف لأن زونه لا يمنع من مسحه إلخ.

قلت: قال السيوطي: أخرج تمام في "فوائده"، وابن عساكر في "تاريخه" من طريق مقاتل ابن حيان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا ' من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال، انتهى من (شرح أبي الطيب ١/٨١) (*٧)، وهذا نص في موضع النزاع، فلا بأس بالتنشيف بعد الوضوء والغسل، ولكن الأفضل ترك الاعتياد به.

وأما اتخاذ الخرقة للمخاط أو العرق فالخرقة المقومة دليل الكبر (بزازيه)، وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير، وبه صرح بعضهم، قاله ابن عابدين في (رد المحتار ٥/٣٥٧) (*٨)، والظاهر أنها كخرقة الوضوء سواء يجامع التنظيف والتنشيف، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) أخرجه تمام في قوائده مكتبة الرشد الرياض ١/٢٧٧، رقم:٦٨٨.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف النون، ناشب بن عمرو أبوعمرو الشيباني، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٣٨٠، رقم:٧٨١٢. (*٧) لم أجده في شرح أبي الطيب.

(*٨) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٢٢، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦٣.

....

فائدة: لا يكره الجلوس متربعا فقد روى أبوداؤد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ”كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس“، وكذلك الاتكاء إن كان تكبرا يكره، وإن كان لضرورة فلا (بناية ٤/٢٢٢). (*٩)

فائدة: لا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة لأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان، وأما ما ورد في ذلك من الأحاديث إثباتا ونفيا، فكله ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، من أراد الاطلاع عليه، فليراجع البناية (٤/٢٢٣). (*١٠)

فائدة: الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لأنه يجامع، وكذا المجبوب لأنه يستحق، وكذا المخنث في الردئ من الأفعال لأنه فحل فاسق، ومن رأى دخولهم على النساء لظنه أنهم من غير أولي الإربة من الرجال يقال له: إنه يؤخذ في ذلك بمحكم كتاب الله المنزل فيه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ وأما قوله تعالىٰ: ﴿والتابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ (*١١) فمتشابه، فيؤخذ بالمحكم دون المتشابه (بناية ٤/٢٤٠). (*١٢)

وفيه أيضا: أما المخنث الذي في أعضاء لين، وفي لسانه تكسر، ولا يشتهي النساء أصلا، وبه عنة فإنه قد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء،

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٢/٦٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٥٠.

وأورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٥.

(*١٠) وأورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٦.

(*١١) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*١٢) أورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل: في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٦٥.

وهو أحد تأويلي قوله تعالىٰ: ﴿والتابعين غيرأولى الإربة﴾، وقيل: المراد الأبله الذي لايدري ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه، والأصح أنه من المتشابه، ويدل على صحة هذا ما روي في الصحيح وغيره مسندا إلى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث، (وفي البخاري عن ابن جريج أن اسم المخنث "هيت") فسمعه يقول لعبد الله بن أمية: يا عبد الله! أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايدخلن هؤلاء عليكم". (١٣*)

فإن قلت: ما وجه دخوله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم من غير أولي الإربة من الرجال، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم تركه أن يدخل على النساء، فلما وصف الذي وصف من المرأة علم أنه ليس من أولئك، وأمر بإخراجه، ونهى عن دخوله على النساء (١٤*)إلخ، يدل على ذلك ما سيأتي. وبالجملة فإن كون أحد من غير أولي الإربة مما لا سبيل إلى معرفته فيمكن أن يظن بأحد أنه من غير أولي الإربة والأمر بخلافه فلا يترك العمل بقوله تعالىٰ: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبضارهم﴾ بمجرد الظن الذي يحتمل الخطأ غالبا.

قال الحافظ في الفتح: وحاصله أن وصفها بأنه مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/٦١٩، رقم:٤١٥٤، ف:٤٣٢٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، النسخة الهندية ٢/٧٨٧، رقم:٥٠٣٩، ف:٥٢٣٥.

(١٤*) أورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٦٥.

فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: " إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع"، كأنه يعني يديها ورجليها، وطرفى ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ.(*١٥)

وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: "وتدبر بثمان: بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء مع شعر" وآخر زاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة "أسفلها كثيب، وأعلاها عسيب"، وزاد مسلم في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن، قالت: فحجبوه"، وزاد ابن الكلبي في حديثه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد غلغلت النظر إليها يا عدوا لله! ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى"، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مالك قاتلك الله! إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال، وسيره إلى خاخ"، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستتار به في أمر من الأمور إلخ ملخصا (٢٩٤/٩). (*١٧)

تنبيه: استدل صاحب "الهداية" على كون الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل بأن الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله، وتعقبه الشراح بأن هذا لا يدل على المدعي، فإن كون الخصاء مثله لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل .

(*١٥) أخرجه البزار في مسنده بتغيير مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩١/٣، رقم:١٠٨٣.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٨١.

(*١٧) أورده الحافظ في فتح الباري، النكاح، باب ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٩/٩، مكتبة دارالرياض ٢٤٧/٩، تحت رقم:٥٠٣٩، ف:٥٢٣٥.

والجواب أن معناه أن المعصية لا تكون سببا للرخصة لأن في ذلك فتحا لباب المعصية لما فيه من الحض على خصاء بني آدم، فيرغب الناس في اتخاذ الخصي لخدمة البيت إذا علموا بجواز دخوله على النساء، فلو سلمنا أن الخصاء يقطع الشهوة من أصلها فمقتضى الزجر منعه من الدخول عليهن كيلا يتجرأ الناس على ذلك.

ونظيره وقوع طلاق السكران مع كونه كالنائم والمجنون في زوال العقل، ومقتضاه عدم الوقوع، ولكن الشارع أوقع طلاقه للزجر فكذا ههنا، يدل على ذلك قوله: "يكره استخدام الخصيان" لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة على أن الخصي فحل يجامع حتى قيل: أشد الجماع جماع الخصي لأن آلته لا تفتر، فافهم.

فائدة: لا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة إلا مخلوطا بغيرها، والمخلوط بمنزلة زيت خالطته نجاسة، (هداية) (*١٩) قتل: قد مر في كتاب البيوع ما يتعلق ببيع النجس، فليراجع.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك، فقال: "استصبحوا به ولاتأكلوه" رواه الطحاوي في "بيان المشكل" من طريق عبد الواحد بن زيادة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وصححه (*٢٠)، ورواه أبوداؤد والترمذي وغيرهما من حديث معمر، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ، وإنه خطأ، وإن الصحيح

(*١٨) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢١٠.

(*١٩) كذا في الهداية، الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٨، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٢٤.

(*٢٠) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في سمن إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٣٩٢، رقم:٥٣٥٤. ←

حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (٢١*)، ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (٢٢*)، وأعله عبد الحق وابن الجوزي بيحيىٰ بن أيوب فقيل: إنه تفرد به عن ابن جريج، ويحي صدوق.

(قلت: بل هو من ممن احتج به الشيخان في "صحيحيهما"، ويعرف بالغافقي المصري، وتفرد مثله حجة) قال: ولكن روايته هذه شاذة.

(قلت: ولكن حديث عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري شاهد له فزالت العلة).

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري أيضا، وعبد الجبار، قال البيهقي: غير محتج به (٢٣*) (قلت: نعم! ولكن ليس محله الكذب، وإنما ضعفه من ضعفه من قبل حفظه)، وقال ابن سعد: يكنى أبا الصباح، وكان بأفرقية، وكان ثقة، وذكره المديني في الطبقة العاشرة من أصحاب نافع، كما في (التهذيب ١٠٣/٦) (٢٤*)، قال: والصحيح عن ابن عمر موقوفا، ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله. (٢٥*)

← أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، النسخة الهندية ٥٣٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٤٢.

(٢١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال ما نقله المؤلف في الشرح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، النسخة الهندية ٢/٢، رقم:١٧٩٨.

(٢٢*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٤، رقم:٤٧٤٤.

(٢٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب مالا يحل أكله إلخ، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٤/١٤، رقم:٢٠١٧٩.

(٢٤*) عبد الجبار بن عمر الأيلي ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الجبار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥، رقم:٣٨٤٧.

(٢٥*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب مالا يحل أكله إلخ، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٥/١٤، رقم:٢٠١٨١.

وقال: هذا هو المحفوظ، (قلت: قد رفعه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري، ويشهد له حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري، ولا بأس به في الاستشهاد، ويحيى بن أيوب ثقة من رجال الشيخين، والرفع زيادة يجب قبولها، وهو لا ينافي الوقف فإن الصحابي قد يروى، وقد يفتي)، قال: وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا، وإسناده واه، وعن أبي سعيد الخدري، رواه الدارقطني أيضا (*٢٦)، وفي إسناده أبوهارون العبدي، وهو متروك (٦٥٦/٤). (*٢٧)

قلت: سند الطحاوي رجاله كلهم ثقات لا مطعن فيه فهو الأصل، وهذه الطرق كلها شواهد له، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة على قوة، فافهم.

قال الرافعي: وأما تسميد الأرض بالتزبيل فجائز، قال الإمام: لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول اللهﷺ انتهى.

وقال الحافظ في "التلخيص": قد رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص (*٢٨)، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي، وأسنده عن ابن عباس مرفوعًا بسند ضعيف، ولفظه: "كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس إلخ (٦٥٥/٤). (*٢٩)

قلت: لا دلالة فيه على أنهم كانوا لا يزبلونها بالسرقين والبعر، ولا على أن

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٤، رقم:٤٧٤٥ - ٤٧٤٦.

(*٢٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة الخوف، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١٨٦/٢، تحت رقم:٦٧١.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨١/٩، رقم:١١٩٧٠.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٩، رقم: ١١٩٧٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٢، تحت رقم:٦٧٣.

التزبيل بعذرة الناس حرام، لاحتمال أن يكونوا يشترطون ذلك لأن التزبيل بالسرقين، والبعر يغني عنه، أو يحمل على النهي عن التزبيل بعذرة الناس غير مخلوط، وفي "التجريد" للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدا من الفقهاء منع بيعه قبله.

وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع (من السمن) تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن عمر وأبوموسىٰ الأشعرى وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبوحنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم إلخ من (الجوهر النقي ٢/١٩ – ٢٠) (*٣٠)

فائدة: لا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقول الله تعالىٰ: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ (*٣١)، وقال ابن حزم: روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تداووا عباد الله! فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم" (رواه أبوداؤد ٤/١)، قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا، قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/٣٩٩) (*٣٢)، وقال: صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة إلخ.

قال ابن حزم: زياد ثقة مأمون، وليس في الخبر الثابت "هم الذين لايكتوون،

(*٣٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٤.

(*٣١) سورة النساء رقم الآية:٢٩.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطب، باب في الرجل يتداوى، النسخة الهندية ٢/٥٣٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، النسخة الهندية ٢/٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٣٨. ←

ولا يسترقون، ولا يتطيرون"، حمد لترك الدواء أصلا، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه، وأكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه (*٣٣) (ص:٤١٨)، وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز فحرام، روى مسلم من حديث شداد ابن أوس أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" الحديث. فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالىٰ الإحسان على كل شيء.

قال ابن حزم: وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة ومرسلات، واحتج بعضهم بقول تعالىٰ: ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(*٣٤)، والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض، وهذه الآية حق، وليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض، وإلا لحرم أكل الحيوان كله برية وبحرية، وأكل العسل والطرنجبين والبرد والثلج لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج من الأرض، فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض، ومما أخرج الله تعالىٰ من الأرض لأنه معادن في الأرض، وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين، وأتى بعضهم بطريقة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل من التراب فقد أكل ما خلق منه (فكأنه أكل أمه أو أباه). قلنا: فعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، كتاب الطب، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٩١٧/٨، رقم:٨٢٠٦، النسخة القديمة ٣٩٩/٤.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطب، الأمر بالدواء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤، رقم:٧٥٥٣-٧٥٥٤.

(*٣٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، مسألة: ولا يحل أكل السم القاتل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٦، رقم المسألة:١٠١٤.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل إلخ، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٥.

....

من الماء خلقنا بنص القرآن(٣٥*)، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ (ص: ٤٣١). (٣٦*)

وقال الرافعي: وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولايثبت منها شيء، قال الحافظ في "التلخيص": جمع أبوالقاسم بن منده في ذلك جزأ فيه الأحاديث ليس فيها ما يثبت، وعقد البيهقي لها بابا، وقال: لا يصح منها شيء، وروى فيها عن ابن عباس: " من انهمك على أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه" (٣٧*)، وفي إسناده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان، وعن أبي هريرة مثله، وفيه سهل بن عبد الله المروزي، قال العقيلي: صاحب "مناكير"، قال البيهقي: وقيل لعبد الله بن المبارك حديث "إن أكل الطين حرام" فأنكره (٣٨*)إلخ (٣٩٢/٢). (٣٩*)

قلت: فما ذكره بعض الفقهاء من كراهة أكل الطين محمول على الكراهة الطيبة دون الشرعية فإن الإكثار من الطين يضر بالبدن جدا يصفر اللون يعظم البطن، والله تعالىٰ أعلم.

هذا وقد تم هنالك، والحمد لله على ذلك تتمة الجزء السابع عشر من "إعلاء السنن"، تقبلها الله بقبول حسن، ونفع بها أهل العلم إلى انقراض الزمن، وكان ذلك في ظل من هو آية من آيات الله في العلم والعمل، وحجة من حجج الله على الخلق

(٣٥*) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، مسألة: إباحة أكل الطين لمن لا يستضربه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٦، رقم المسألة: ١٠٣١.

(٣٦*) سورة الأنبياء رقم الآية: ٣٠.

(٣٧*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لا يحل أكله إلخ، باب ماجاء في أكل الطين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١١/١٤، رقم: ٢٠٢٧٦.

(٣٨*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لا يحل أكله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١١/١٤، رقم: ٢٠٢٧٨.

(٣٩*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٤، تحت رقم: ٢٠١٥.

من غير نقص ولا خلل، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الإسلامية، صاحب المقام الأسنى في الولاية والكرامة، والدرجة العليا في المعرفة والتقوى والاستقامة، محي الله به معالم البدعة والغواية، وأحيا به طريق السنة والرشد والهداية، سيدنا ومولانا الشيخ محمد أشرف علي التهانوي أدام الله ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسل إرشاداته، وأطال بقاء ه فينا، وتقبل حسناته، ورفع درجاته، ويرحم الله عبدا قال آمينا.

والحمد لله الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الكائنات سيدنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه الطيبات الطاهرات.

❖

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث والعشرون بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم وأله وسلم

شبير أحمد القاسمىؔ

خادم الحديث والافتاء الجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو – بي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثامن عشر من "إعلاء السنن"

كتاب إحياء الموات

١/ باب إحياء الموات

٥٧٧١- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر في خلافته اه (بخاري ١/ ٣١٤).

١/ باب إحياء الموات

أقول: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على وجوه: فقال بعضهم: إن قول رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق" خرج مخرج التشريع، فمن أحيا أرضًا ملكه، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال بعضهم: إنه ليس على وجه التشريع، بل على وجه الإذن من الإمام، فهو يقول: إن من أحيا أرضًا يملكها إن أذن له الإمام، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة، وحجته: أن هذا الكلام محتمل للإذن والتشريع، والإذن أدنى فيحمل عليه، إذ لا دليل على الأعلى،

١/ باب إحياء الموات

٥٧٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحى أرضًا مواتًا، النسخة الهندية ١/ ٣١٤، رقم: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

وأخرج الترمذي في سننه رواية جابر بن عبد الله بلفظ: "من أحيى أرضًا ميتة فهي له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماذكر في إحياء أرض الموات، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٧٩.

٥٧٧٢- وقال عمر: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" علقه البخاري، ووصله مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج: عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، كذا في الفتح (١١٤/٥).

وهو التشريع العام لكل زمان ومكان، احتج من حمله على التشريع بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد من طير وحيوان. وقال: إنهم اتفقوا على أنه من أخذه أوصاده يملكه، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، نقله في الفتح عن الطحاوي (✱١).

والجواب عنه: أنه قياس فاسد؛ لأن الأرض الميتة لبيت المال، فيحتاج إلى إذن الإمام، بخلاف الطير وغيره، فإنه لا ملك فيه لأحد، فلا يحتاج إلى الإذن، فظهر أن مذهب الإمام هو الصواب، ولا حجة لمن خالفه.

ثم حمله بعضهم على العموم، وقال: الحكم لا يختص بالمسلم، بل هو عام للمسلم والذمي، وهو قول أئمتنا، وخصه بعضهم بالمسلم، وقال: لا حق للذمي في الموات.

وحجة الأولين من الحديث عموم قوله: "من أحيا إلخ" ومن القياس أن الإحياء من أسباب الملك، فلا يختص به المسلم، كالشراء وغيره من الأسباب، وحجة الآخرين

٥٧٧٢- أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحىٰ أرضًا مواتًا، النسخة الهندية ٣١٤/١، قبل رقم الحديث: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في عمارة الموات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١٢/١٤، رقم: ١٤٥٢.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب التحجير، المكتبة السلفية ص: ٨٦، رقم: ٢٨٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحىٰ أرضًا مواتًا، مكتبة دارالريان ٣٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣/٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحىٰ أرضًا مواتًا، مكتبة دارالريان ٢٣/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢/٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

وذكره الطحاوي مثله في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٣، تحت رقم الحديث: ٥١٩٠.

....

أنه روى عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال: ”من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة“ (٭٢). وفيه دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة لم يكن له؛ لأن الصدقة لاتكون إلا للمسلم، قاله ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، وقال في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث: إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين؛ لأن الصدقة إنما تكون منهم، كذا في نصب الراية (٢/٣١٥) للزيلعي (٭٣).

وأجاب عنه: المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا، كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم، ورده ابن حجر في الفتح: بأن ما قاله محتمل، إلا أن ما قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي اهـ (٭٤).

والجواب عنه أنه إن كان المتبادر من الأجر هو الأجر لمجرد التبادر، فالمتبادر من لفظه: ”من“ العموم، فما بالكم تتركون أحد المتبادرين بالآخر لمجرد التبادر، وهل هذا إلا تحكم؟ فإذا تعارض الظاهران وجب ترجيح أحدهما بالدليل، فنقول: كون المسلم والذمي سواء في أسباب الملك كالبيع والشراء والهبة وغيرهما يرجح العموم فيكون هو الراجح، ويجب تأويل الظاهر الآخر، هذا إذا سلم التعارض، وإلا فلا حاجة إلى التأويل، ويعمل بكلا الظاهرين.

(٭٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحي الموات من أرض الله، مكتبة دارالفكر ٥/٢٣٤، رقم: ٥٢١٠.

(٭٣) ذكره ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة لم تكن له، مكتبة دارالفكر ٥/٢٣٥، تحت رقم الحديث: ٥٢١٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٤/٢٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٣.

(٭٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحىٰ أرضًا مواتًا، مكتبة دارالريان ٥/٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٤، تحت رقم الحديث: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

....

وتحقيق ذلك أن الحديث، إنما يثبت استحقاق الأجر لكل من أحيا الأرض بإحيائه، وأكل العافية منها، والكفر لا ينافي الاستحقاق، وإنما ينافي الترتب فقط؛ لأنه حابط للأعمال، والحبط لايكون إلا بعد التحقق وانعقادها سببا للأجر، فنقول: إذا أحياء الذمي الأرض، وأكل منها العافية استحقق أجر الإحياء والتصدق لهذا الحديث، إلا أنه يحبط ذلك الأجر للكفر بالنصوص الحاكمة لحبط أعمال الكفار، ويعوض له أجر الدنيا بالحديث الآخر، وعلى هذا التحقيق لا تعارض بين الظاهرين، ولا يحتاج إلى حمل الأجر على الأجر العام من الدنيوي والأخروي، بل هو محمول على الأخروي فقط، ومع ذلك لا يدل على اختصاص الحكم بالمسلم فقط.

قال العبد الضعيف: قد كان أبو حنيفة –رحمه الله– يقول: من أحيا أرضًا مواتًا فهي له، إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام، فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من الإجازة والإقطاع، وغير ذلك.

قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء؛ لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحيا أرضًا مواتًا فهي له" (٥*) فبين لنا ذلك الشيء، فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئًا يحتج به.

قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل، وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال: لاتحيها فإنها بفنائى، وذلك يضرني، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس، فإذا إذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا،

(٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "من أحيا أرضاً مواتًا من أرض الخ" كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٢، رقم: ٥١٨٩.

…………………………………………

ولـم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرار، فيه مع إذن الإمام ومنعه، وليـس مـا قـال أبـو حـنيـفة: يرد الأثر، إنما يرد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام، فـليسـت لـه، فـأمـا مـن يقول: هي هل فهذا اتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام؛ ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم، وإضرار بعضهم ببعض اھ. (ص: ٧٦) (✱٦).

ولقد استراح بعض الأحباب ههنا، حيث نقل عن فتح الباري من قول الطحاوي مـا يؤيد الجمهور، ولـم يراجع "شرح معاني الآثار" له، فيقف على ما رد به قولهم، وأيد قول الإمام وشيده بما نصه: قالوا أي أبو حنيفة ومن وافقه: ليس ما روي عن النبي ﷺ مـمـا ذكر في هذا الباب يدافع لما قلنا؛ لأن ذلك الإحياء لم يفسر لنا ما هو؟ فيجوز أن يـكـون مـعـنى قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (✱٧) أي مـن أحيـاها على شرائط الإحيـاء فهي له، ومن شرائطه تحظيرها، وإذن الإمام له فيها، وتمليكه إياها، ويجوز أن يـكـون عـلى ما تأوله أبو يوسف ومحمد، فلا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بأنه أراد معنى إلا بتوقيف منه، أو بإجماع ممن بعده.

فـنـظـرنا فإذا يونس قد حدثنا، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبـد الله بـن عتبة، عـن ابـن عبـاس، عـن الصعب جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقول: "لا حمى إلا لله ورسوله" (✱٨) والـحمى ما حمى من الأرض، دل ذلك أن

(✱٦) ذكـره الإمـام أبـو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٧٦.

(✱٧) أورده البـخـاري فـي صـحيـحـه تعليقًا، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتًا، النسخة الهندية ١/ ٣١٤، قبل رقم الحديث: ٢٢٧٧، ف: ٢٣٣٥.

وأخـرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في عمارة الموات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/ ١١٢، رقم: ١٤٥٢.

(✱٨) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، النسخة الهندية ١/ ٣١٩، رقم: ٢٣٠٩، ف: ٢٣٧٠.

وأخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٣، رقم: ٥١٩١.

. . . .

حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد؛ لأنا رأينا الصيد وماء الأنهار لايجوز للإمام تمليك ذلك أحدا، ورأيناه لو ملك رجلا أرضا ميتة جاز، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر، ولا في صيد بر ولا بحر، فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين، دل ذلك أن حكمها إليه، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين.

وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق، ثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر: "لنا رقاب الأرض" فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إيها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها، وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما حدثنا أبو بشر الرقى، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيدالله قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبدا لله إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا في نخيلي فافعل، فكان أول من أخذ الفلايا بأرض البصرة (✱٩).

قال: فكتب إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت حمى فاقطعها إياه، قال الطحاوي: أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفة إياها، ولو لا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك؟ لأن لك أن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمر هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه، وملكه إياه، ملخصا (١٥٨/٢) (✱١٠).

(✱٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٣، رقم: ٥١٩٦.

(✱١٠) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٢-١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٣-١٨٥، رقم: ٥١٩١-٥١٩٧.

……………………………………………………

وفي الدر المختار: أن هذا أي الاختلاف في اشتراط إذن الإمام للإحياء لو كان المحيى مسلما، فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا، ولو مستأمنا لم يملكها أصلا اتفاقا. قهستاني (٥/٤٢٨) (١١*).

وإذا عرفت ذلك فلا يرد علينا ما قاله ابن حزم: إن الأرض لا تكون بالإحياء إلا لمسلم، وأما الذمي فلا؛ لقول الله تعالى: ﴿إن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (١٢*). ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذين أورثنا اللّٰه تعالىٰ الأرض، فله الحمد كثيرا (٨/٢٤٣) (١٣*). قلت: ومقتضى ذلك أن الذمي لا يملك الأرض بمجرد الإحياء، وأما إذا أذن له الإمام فيملكها لوجود التمليك ممن أورثه اللّٰه الأرض، فكان كما لو وهب الإمام لذمي شيئا ملكه، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(١١*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٦/٤٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٤.

(١٢*) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

(١٣*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب المرفق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٨، رقم: ١٣٦١.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب عدم إحياء الأرث ثلاث سنين بعد احتجار الأرض

٥٧٧٣- قال أبو يوسف في كتاب الخراج: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين". أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: حسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

٥٧٧٤- ثم قال: روى حميد بن أنجويه في كتاب الأموال: حدثنا

٢/ باب عدم إحياء الأرث ثلاث سنين بعد احتجار الأرض

أقول: تمسك بهذا الأثر أئمتنا لسقوط حق الإحياء بترك الإحياء ثلاث سنين بعد احتجار الأرض، قال العبد الضعيف: وحديث المتن أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج بأسانيد عديدة:

منها: حدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر

٢/ باب عدم إحياء الأرث ثلاث سنين بعد احتجار الأرض

٥٧٧٣- أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: والحسن بن عمارة ضعيف، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٤/٢٩٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٤.

٥٧٧٤- أخرجه ابن عجويه في الأموال، باب إحياء الأرض وإحيازها، بتحقيق شاكر ذيب فياض، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ٢/٦٤٤، رقم: ١٠٦٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٤/٢٩١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٤.

وقال الحافظ في الدراية (مع الهداية) هذا مرسل رجاله ثقات، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٩.

ابن أبي عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن عمر قال: "من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها" اهـ. وقال ابن حجر: مرسل رجاله ثقات، قلت: وبه انجبر ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأما الكلام في رواية سعيد عن عمر، فهو غير مضر؛

حق بعد ثلاث سنين" (✱١) وهذا سند حسن إلا أنه منقطع بين سالم وعمر، ولكن أبا عبيد أخرجه في الأموال من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان عمر يخطب على هذا المنبر يقول فذكره (ص: ٢٩٠) (✱٢).

قال أبو يوسف: وحدثني ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عادى الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" اهـ (ص: ٧٧) (✱٣). وهذا مرسل حسن، قد تأيد بقول عمر رضي الله عنه، فهو حجة عند الكل، والله تعالىٰ أعلم.

قال في الدر: وإحياؤه ببناء، أو غرس، أو كرب، أو سقى، ومن حجر أرضا أي منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره، ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره، وقبلها هو أحق بها، وإن لم يمكلها؛ لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير، لا بمجرد التحجير، ولو كربها، أو ضرب عليها المسناة، أو شق لها نهرا، أو بذرها فهو إحياء (مبسوط ٥/٤٢٨) اهـ (✱٤). قلت: يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد في الأموال: حدثني نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

(✱١) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٧.

(✱٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب إحياء الأرضين إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص: ٣٦٨، رقم: ٧١٤.

(✱٣) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٧.

(✱٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/١٦٧-١٦٨.

الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٦/٤٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٥-٦.

لأن غايته الانقطاع بينهما، وهو غير مضر في خير القرون، لا سيما إذا تأيد بمرسل عمرو بن شعيب؛ فالأثر حجة.

الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (ص: ٢٩٠) (*٥).

ورواه يحيى بن آدم من طريق عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يا بلال! إنك استقطت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل! فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين (ص: ٢٩٤) (*٦). وفيه دليل على أن الاحتجار لا يفيد الملك، وإنما يملك الرجل ما أقطعه الإمام بإحيائه بالتعمير دون التحجير، والله أعلم.

قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن حكيم بن زريق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: إن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، فأجز للقوم إحيائهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث، اهـ مختصرا (ص: ٢٩١) (*٧). وفيه دليل أيضا على أن الإحياء لا يكون بالتحجير لا بحفر الخندق حول الأرض، فافهم، ظ.

(*٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب إحياء الأرضين الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦٨، رقم: ٧١٣.

(*٤) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب التحجير، المكتبة السلفية ص: ٨٩، رقم: ٢٩٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٤/٩، رقم: ١٢٠٤٥.

(*٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب إحياء الأرضين الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦٩، رقم: ٧١٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٣/٩، رقم: ١٢٠٤٥.

٣/ باب في اشتراط البعد عن المصر في إحياء الأرض

٥٧٧٥- حدثنا عفان، ثنا سعيد بن يزيد، أنا ليث، عن أبي بكر، وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن النبي ﷺ: "من أحيا أرضا غلوة من المصر أو رمية من المصر فهي له".

أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٦٣) ولينه في جمع الفوائد (١/٢٥٨) وقال في خطبة كتابه: إذا قلت: بلين، فالمراد أن فيه من اختلف أهو مقبول أو مردود (ص: ٦) وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

٣/ باب في اشتراط البعد عن المصر في إحياء الأرض

أقول: الحديث حجة في الباب، وهو مؤيد بالقياس أيضا؛ لأن الأرض القريبة من المصر تكون مشغولة بحق أهل ذلك المصر حقيقة أو حكما؛ لأن من عادة أهل الأمصار أنهم يشغلون بعض الأراضي المتصلة لمصرهم بحوائجهم الموجودة، ويتركون بعضها للحوائج المستقبلة، فلا يدل فراغ ذلك الأرض عن حوائجهم في الحال على عدم مشغوليتها بحقهم كما ظنه الإمام محمد، ثم التقدير بالغلوة أو الرمية ليس للتحديد بل للتمثيل؛ لأن حوائج أهل كل بلدة وقرية مختلفة حسب اختلاف أهلها بالقلة والكثرة وغيرهما، وقس عليه قيد عدم سماع الصوت في تعريف الموات عند أبي يوسف، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والمختار قول أبي يوسف في اعتبار البعد، فلا يكون الأرض القريبة من العمران مواتا، وهو ظاهر الرواية المفتي به؛ لأن ما يكون قريبا من العمران لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه، وأدار محمد الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد كما في رد المحتار (٥/٤٢٧) .

٣/ باب في اشتراط البعد عن المصر في إحياء الأرض

٥٧٧٥- أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٣، رقم: ١٤٩٧٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، ولينه، كتاب البيوع، المزارعة وكراء الأرض الخ، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٣/٧٢٢، رقم: ٣٩٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٧، والنسخة الجديدة ٤/١٩٩، رقم: ٦٧٨١.

(✱٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٦/٤٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٤.

٤/ باب حريم البئر

٥٧٧٦- أخرج ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الله بن المنثى وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: ”من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته“ ابن ماجة (ص: ١٨١) وإسماعيل ضعيف، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه أشعث بن سوار، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عند الطبراني، كما في نصب الراية (٣١٦/٢) للزيلعي.

٤/ باب حريم البئر

أقول: ههنا أبحاث: الأول: أنه كيف التعارض بين حديثي أبي هريرة مع أن حديث عوف مروي من طريق واحد، وحديث الزهري مروي من ثلاث طرق، يتقوى بعضها ببعض؟

قلنا: إن كان هذا وجها لترجيح رواية الزهري، فحديث عوف راجح من جهة أن كل واحد من طرق حديث الزهري معلوم الضعف، بخلاف حديث عوف؛ فإنه ليس كذلك؛ لأن فيه رجلا مبهما، وليس بمعلوم الضعف؛ لأنه يحتمل أن يكون ثقة، بل هو الغالب؛ لأن الرجل من التابعين، والخير فيهم أغلب لمن بعدهم، فحصل التعارض.

والثاني أنه كيف التعارض بين حديث عبد الله بن مغفل، وبين حديث الزهري عن النبي ﷺ؟ مع أن حديث ابن مغفل ساكت عن زيادة هي في حديث الزهري؛ لأن

٤/ باب حريم البئر

٥٧٧٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨٦.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب في حريم البئر، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧١٤/٣، رقم: ٢٦٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٢٩١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٥/٤.

٥٧٧٧- وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (٤٩٤/٢): عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر أربعون ذراعا حواليها لأعطان الإبل والغنم" وفيه رجل مبهم إلا أن الإبهام غير مضر عندنا في القرون الثلاثة.

٥٧٧٨- وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا: "إن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا" من ثلاثة أوجه: أحدها: من طريق الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

حديث عبد الله ابن مغفل متعرض عن حكم بئر العطن، وغير متعرض عن بئر الناضح، وحديث الزهري متعرض عن كليهما.

٥٧٧٧- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٩٤/٢، رقم: ١٠٤١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في حريم الآبار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٠/٩، رقم: ١٢٠٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب منه في فضل الماء حريم البئر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٤، والنسخة الجديدة ١٥٨/٤، رقم: ٦٦١٦.

٥٧٧٨- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأول والثالث، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٤، رقم: ٤٤٧٣، وفي هامشه: إسناده ضعيف، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٩٣/٥-٣٩٤، رقم: ٤٥١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مختلة، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في حريم الآبار، مكتبة دارالفكر ١٢٠/٩-١٢١، رقم: ١٢٠٩٠-١٢٠٩٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٢٩٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٦/٤-٦٠٧. وأورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٠/٤.

وثانيها: من طريق عمرو بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه عمرو بن قيس، وهو ضعيف.

وثالثها: من طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، عن إسحاق بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي الخصيب، عن هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه محمد بن يوسف المقرئ وهو ضعيف جدا، كذا في الزيلعي والدراية، والتعليق المغني على الدارقطني، فتعارض حديثا أبي هريرة وتساقطا.

٥٧٧٩- وروي عن ابن المسيب عن النبي ﷺ: "أن حريم البئر البدى

والجواب عنه أن حديث ابن مغفل متعرض عن كلهيما؛ لأن قوله: "من حفر بئرا فله أربعون ذراعًا" (*١) حكم عام لكل بئر، سواء كان بئر العطن أ بئر الناضج، وقوله:

٥٧٧٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال الشيخ عوامة في هامشه: وصله ثلاثة: عمر بن قيس، وهو متروك، وأسنده الدارقطني من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، منكر الحديث، ومن طريق محمد بن يوسف وهو متهم ولهذا قال الدارقطني عقبه: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/١٥٧-١٥٨، رقم: ٢١٧٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤١، رقم: ٤٤٧٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه هو والذهبي، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٧، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٢٠١٧-٢٠١٨، رقم: ٧٠٤١.

وضعفه بعض الناس، وهو غير صحيح، كما دل عليه سكوت الذهبي في تلخيص المستدرك، وقال المؤلف: وهو مرسل صحيح.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٤/٢٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٧. ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨٦.

خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا". رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم، كما في الزيلعي (٢/٣١٧) وهو مرسل صحيح إلا أن حديث عبد الله بن مغفل مقدم عليه لكونه مسندا.

٥٧٨٠ - وكذا هو مقدم على ما روى أبو يوسف في كتاب الخراج: عن الحسن بن عمارة، عن الزهري عن النبي ﷺ، أنه قال: "حريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا"؛ لأن حديث الزهري مرسل، وحديث عبد الله بن مغفل مسند.

٥٧٨١ - وكذا هو مقدم على ما روى ابن ماجة: عن النبي ﷺ أنه قال: "حريم بئر مدرشائها"؛ لأنه من حديث منصور بن صقير عن ثابت بن

"عطنا لماشيته" ليس بقيد بل تنبيه على فائدة من فوائد هذا الحكم، ولو كان قيدا لكان وجه الكلام أن يقال: البئر للعطن أربعون ذراعا، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

والثالث: أنه لا فرق بين البئر البدى والعادي في المقصد، فلا وجه للفرق بين الحكم، وهو أيضا مرجح لرواية عبد الله بن مغفل على مرسل سعيد بن المسيب.

والرابع: أنه لا فرق بين بئر العطن وبئر الناضح في المقصد، فلا وجه للفرق من الحكم، وبه يترجح رواية ابن المغفل على رواية الزهري المرسلة، وبهذا التفصيل المذكور في المتن، والشرح ظهر دقة فهم أبي حنيفة وسعة نظره في الحديث،

٥٧٨٠ - أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في من اتخذ مشرعة في أرضه الخ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١١٣.

٥٧٨١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨٧.

وفي إسناده منصور بن صقير ضعيف، كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٣، رقم: ٦٩٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٧، رقم: ٦٩٠٣، وضعفه بعض الناس هذا الحديث.

محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري، ومنصور بن صقير ضعيف، وثابت بن محمد لا يدري من هو؟

وانخسف ما قال ابن قدامة في المغني (٦/١٨٢) (✱٢). أما حديث أبي حنيفة فحديثنا أصح من حديثه، ورواهما أبو هريرة فيدل على ضعفه؛ لأنك قد عرفت أن متمسك أبي حنيفة هو حديث عبد الله بن مغفل، لاحديث أبي هريرة، ثم حديث أبي هريرة الذي هو متمسك لأحمد ليس بأصح من حديث أبي هريرة الذي هو متمسك لأبي حنيفة، بل هما متعارضان، والرجحان الخارجي، إنما هو للحديث الذي هو متمسك لأبي حنيفة؛ لأنه موافق لحديث ابن مغفل، فاعرف ذلك.

(✱٢) المغني لابن قدامة، كتاب إحياء الموات، مسألة: ٩١٦، قال: أو يحفر فيها بئرًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/١٧٨-١٧٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥/ باب حريم العين

٥٧٨٢- قال أبو يوسف في كتاب الخراج: عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”حريم العين خمس مائة ذراع“ (بناية ٤/٣٠٠).

٥/ باب حريم العين

أقوال: الرواية مرسلة كما ترى، واعتمده علماؤنا؛ لأنه لم يثبت في الباب أصح منه، وما روى الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا: ”إن حريم العين السائحة ثلاث مائة ذراع، وحريم عين الزرع ست مائة ذراع“ فخطأ؛ لأنه رواه من طريقين: أحدهما: طرق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والثاني: طرق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، عن إسحاق بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي الخصيب، عن هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عجلة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (دارقطني ٥١٨) (✱١).

وضعف الدارقطني الطريق الأول بالحسن بن أبي جعفر، والثاني بمحمد بن يوسف، (✱٢)

٥/ باب حريم العين

٥٧٨٢- أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: فيمن اتخذ مشرعة في أرضه، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٢٩٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٧/٤. وأورده العيني في البناية، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٩/١٢.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٤، رقم: ٤٤٧٣.

(✱٢) قال الدارقطني: لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقدوهم، وقال المحشي: الحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث، ومحمد بن يوسف بن موسىٰ المقرئ متهم بالوضع، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٤، تحت رقم الحديث: ٤٤٧٣.

....

ومما يدل على ضعفهما أنه روى أبو داود في المراسيل عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا" قال سعيد بن من قبل نفسه: "وحريم قليب الزرع ثلاث مائة ذراع" وزاد الزهري: "وحريم العين خمس مائة ذراع" (٣*). وهكذا رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن ابن المسيب بأسانيد صحيحة أنه قال ذلك من قبل نفسه، فلو كان عنده رواية في هذا الباب لم يحتج إلى القول بالاجتهاد.

فدل ذلك أن ما رواه الحسن بن أبي جعفر، ومحمد بن يوسف عنه خطأ، ومما يدل على خطأهما أيضا أنه روى أبو داود عن الزهري قوله: "حريم العين خمس مائة ذراع" كما عرفت آنفا، فلو كان عنده رواية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لما خالفها، فاعرف ذلك.

وقد نقلت روايات المراسيل، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من تعليق المغني على سنن الدارقطني (٥١٨) (٤*). وقال العيني في البناية (٣٠١/٤) (٥*) معترضا على قول الإنزاري: الأصح عندي خمس مائة ذراع؛ لأنه موافق لحديث الزهري عن

(٣*) أخرجه أبوداود في المراسيل (الملحق بسننه) في الحريم، النسخة الهندية ص: ٧٣٥.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/١٥٧-١٥٨، رقم: ٢١٧٧٢. ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

(٤*) أخرجه أبوداود في المراسيل (الملحق بسننه) في الحريم، النسخة الهندية ص: ٧٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/١٥٧-١٥٨، رقم: ٢١٧٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤١، رقم: ٤٤٧٣. والتعليق المغني على سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٣٩٣-٣٩٤، رقم: ٤٥١٩.

(٥*) ذكره العيني في البناية، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٩٩-٣٠٠.

....

النبي ﷺ قال: "حريم العين خمس مائة ذراع" اه، أنه قد روى البيهقي من حديث يحيى بن آدم: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود ابن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: "حريم البئر خمسون ذراعا، وحريم العين مائة ذراع" (٦✱) فكان ينبغي أن يكون هذا هو الأصح؛ لأنه قول حبر الأمة عبد الله بن عباس اه.

وهذا عجيب؛ لأن الإنزاري رجح قول رسول الله ﷺ على قول ابن عباس، والعيني يرجح قول ابن عباس على قول رسول الله ﷺ، وهو كما ترى، فإن قلت: حديث الزهري مرسل، قلنا: حديث ابن عباس ليس بمسند، ولا بمرسل عن النبي ﷺ بل هو من قوله، ثم لا يصح هذا العذر ممن يقبل المراسيل ويعمل بها، فإن قلت: في حديث الزهري الحسن بن عمارة، وهو متكلم فيه.

قلنا: في حديث ابن عباس إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة، فكيف يصح ترجيح حديث ابن عباس على حديث الزهري؟ بالجملة: هذا الاعتراض ساقط، ولا وجه لتصحيحه، والصحيح هو ما قال الإنزاري وهو المذهب، والله أعلم.

فائدة متعلقة بحريم الشجرة

فائدة: قال في العالمكيرية: من غرس شجرة بإذن الإمام عند الكل، أو بغير إذن الإمام عندهما هل يستحق لها حريما؟ حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، ومشايخنا قالوا: يستحق مقدار خمسة أذرع، به وردت السنة، كذا في المحيط (عالمكيري ٢٥٦/٦) (٧✱) وقال في الكفاية: إن رجلا غرس شجرة في أرض فلاة، فجاء آخر فأراد

(٦✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في حريم الآبار، مكتبة دارالفكر ١٢١/٩، رقم: ١٢٠٩٢.

(٧✱) الفتاوى العالمكيرية، كتاب إحياء الموات، الباب الأول: في تفسير الموات، كوئته ٣٨٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٦/٥.

....

أن يغرس شجرة أخرى بجنب شجرة، فشكا صاحب الشجرة الأولى إلى النبي ﷺ، فجعل له النبي ﷺ من الحريم خمسة أذرع، وأطلق الآخر فيما وراء ذلك، هذا حديث صحيح مشهور كذا في المبسوط لشيخ الإسلام (حاشية الهداية ٤٦٦/٤) (*٨).

قلت: الحديث غريب بهذا السياق، وإنما أخرجه أبو داود والطحاوي عن أبي سعيد الخدري، والحاكم عن عبادة بن الصامت، والطبراني عن ابن عمر وأبو داود في المراسيل عن عروة بغير هذا السياق كما في الزيلعي (٣١٧/٢) (*٩) ولا حجة فيه للمشايخ لأن مفاد تلك الأحاديث أنه جعل الحريم هذا غصان الشجرة أو جرائد النخلة حين اختصم رجلان إليه، وليس فيها أن ذلك الاختصام كان في الغرس، فيحتمل أن يكون في غيره، فلا حجة لهم في تلك، ولو صح الحديث بسياق المبسوط لم يكن

(*٨) الكفاية مع الفتح، كتاب إحياء الموات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٠/٩ (الملحق بنتائج الأفكار) المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/١٠.

وفي هامش الهداية، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٢/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٦٢/٧.

(*٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب من القضاء، النسخة الهندية ٥١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٧/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥١٧/٧، رقم: ٧٠٤٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حريم النخلة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧٣/٩، رقم: ٣٥٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار أحياء التراث بيروت ٤٥٣/١٢، رقم: ١٣٦٤٧.

وأخرجه أبوداود في المراسيل (الملحق بسننه) في الحريم، النسخة الهندية ص: ٧٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٢٩٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٤-٦١٠.

……

فيه حجة أيضا؛ لأنه يدل على أنه جعل الحريم في الواقعة الجزئية خمسة أذرع، وهو لا يدل على الحكم الكلي، فالصواب في هذا الباب عدم التقدير بل هو مفوض إلى الاجتهاد؛ لأن الأشجار تختلف في الصغر والكبر، والاتساع وعدمه، فينظر إلى الشجرة المغروسة، والتي تغرس، ويجعل لكل واحد منهما حريم بحسب ما يقتضيه نوعه والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قد استراح بعض الأحباب ههنا، فإن حديث المتن رواه أبو يوسف في الخراج (ص: ١٢٠) (★١٠) عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، مرفوعا بلفظ: "حريم العين خمس مائة ذراع، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا للماشية" فلو كان هذا هو المعتمد عليه لكونه أصح ما في الباب، لكان عليه أن يقول في بئر الناضح بأن حريمه ستون ذراعا، كما قاله أبو يوسف ومحمد، وقال في التاتارخانية وفي الكبرى: به يفتى (رد المحتار (٤٢٩/٥) (★١١) ولكن صنيع بعض الأحباب في الباب الماضي يدل على أن المعتمد عليه في حريم البئر حديث عبد الله بن مغفل عنده، دون مرسل الزهري هذا، وعكس الأمر ههنا، فجعل مرسل الزهري أصح ما في الباب وعمدته، والاعتماد على بعض أجزاء الحديث والإعراض عن بعض أجزاء ه ليس من الإنصاف في شيء.

فإن قال: هو أصح شيء في الباب في حكم حريم العين، لكونه سالما من التعارض، دون سائر أجزاء ه، لما عارضه حديث عبد الله بن مغفل فيها.

قلنا: لا تعارض، فإن قوله: "من حفر بئرا فله أربعون ذراعا" (★١٢) في حديث

(★١٠) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في من اتخذ مشرعة في أرضه الخ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١١٣.

(★١١) الفتاوى التاتارخانية، كتاب الشرب، الفصل الثالث في حريم النهر والبئر الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢/١٨، رقم: ٢٩١٤٣. الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٤٣٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٠.

(★١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨٦.

……………………………………

عبد الله بن مغفل ليس بعام لكل بئر، فإن النكرة في موضع الإثبات لا تعم، وقوله: ”عطنا لماشية“ قرينة قوية على أنه أراد بها بئر العطن لا بئر الناضح، ألا ترى إلى قوله في مرسل الزهري: ”وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا للماشية“ (*١٣) وهو بمعناه سواء، فالظاهر أن حديث عبد الله بن مغفل مختصر، ومرسل الزهري مفسر، فليكن هو المعتمد عليه في جميع أجزاءه، ولذا أفتى المتأخرون بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، كما مر، وهو مقتضى النظر؛ لأن بئر الناضح يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء، وبئر العطن لاستقاء منه باليد، فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت (هداية) (*١٤).

والأحسن في الاعتذار عن أبي حنيفة أنه اعتمد في حريم البئر على حديث عبد الله بن مغفل، ولم يعتمد على مرسل الزهري، لما في الحسن بن عمارة من الضعف؛ ولأن الزهري لم يرو عن رسول الله ﷺ التفرقة بين بئر العطن وبئر الناضح إلا في ما رواه الحسن بن عمارة عنه، وأما غيره، فإنما يروى عنه عن سعيد بن المسيب من قوله التفرقة بين البئر البدى والبئر العادية، كما في كتاب الخراج ليحيى بن آدم (١٠٤) (*١٥) و سنن البيهقي (١٥٥/٦): روى ذلك يونس عن الزهري، وكذلك رواه معمر عنه، ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى ﷺ. وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، مرفوعا موصولا (*١٦) وهو ضعيف، قاله البيهقي، والضعف إنما جاء ممن هو دون معمر وابن أبي عبلة، وإلا فهما ثقتان صدوقان.

(*١٣) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في من اتخذ مشرعة في أرضه الخ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١١٣.

(*١٤) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨٠، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/٢٥٨.

(*١٥) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب العيون والأنهار الخ، المكتبة السلفية ص: ١٠١-١٠٢، رقم: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، مكتبة دارالفكر ٩/١٢٠-١٢١، رقم: ١٢٠٩٠-١٢٠٩١.

....

وأما حريم العين فاعتمد أبو حنيفة فيه على حديث الزهري من غير طريق الحسن بن عمارة عنه، فقد روى يونس عن الزهري قال: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مائة ذراع، قاله بعد ما ذكر حكم البئر البدى والعادية عن سعيد بن المسيب من قوله، وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله، ثم قال: وقال الزهري: وسمعت حديثا أن حريم العيون خمس مائة ذراع، كذا في كتاب الخراج ليحيى (١٠٥) (✱١٧). وفسره قوله: حديثا يقول قريبا، ليس يريد حديثا من الأحاديث اهـ.

قلت: ولكن ما رواه أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، يدل أنه أراد حديث النبي ﷺ، ومثله يصلح مفسرا للمجمل البتة.

وبالجملة فكل ما ورد في التفرقة بين بئر العطن والناضح، والبئر البدى والعادية، لم يثبت كونه مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنما هو عن ابن الميسب من قوله، وحديث عبدالله بن مغفل موصول مسند إلى رسول الله ﷺ، فلا يزاد على ما فيه؛ لأن كلمة "من" تفيد العموم، فكان معناه أن كل حافر بئر فله أربعون ذراعا كائنا من كان، والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عندنا من الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمل الحافر إنما هو في موضع الحفر والاستحقاق به، فلا يقال به إلا بالتوقيف، وليس إلا في ما ذكرناه، ولو سلمنا كون قول ابن المسيب مرفوعا حكما.

فنقول: تركنا القياس فيما اتفق عليه الحديثان، وحفظناه فيما تعارضا فيه، وقد اتفقا على الأربعين وتعارضا فيما وراء ها؛ لأن العام ينفيه، والخاص يثبته، فتساقطا، ولزم العمل بالمتيقن المجمع على قبوله، ولأن قد يستقى من العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد، فاستوت الحاجة فيهما، ويمكنه أن يدبر البعير الحول البئر، فلا يحتاج إلى زيادة مسافة (هداية) (✱١٨).

(✱١٧) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء، المكتبة السلفية ص: ١٠١، رقم: ٣٢٧.

(✱١٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب إحياء الموات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٨٠-٤٨١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/ ٢٥٩.

……………………………………………

وأما قول بعض الأحباب في حريم الشجرة: إن الصواب في هذا الباب عدم التقدير؛ لأن الآثار لا تدل على كون الاختصام في الغرس، ولو دلت على ذلك لم تدل على الحكم الكلي، بل غاية ما فيها أنه ﷺ قضى بذلك في قضية بعينها اهـ.

ففيه أن ما ذكره المشايخ لا محمل أحسن منه لهذا الحديث، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام عن عبادة بن الصامت بلفظ: "إن رسول الله ﷺ قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها" وقال: صحيح الإسناد (✱١٩). وأخرجه الطبراني عن ابن عمر: "إن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها" (✱٢٠). وأخرجه أبوداود في المراسيل: عن عروة بن الزبير، قال: "قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها" (✱٢١) وفي كل ذلك ما يدل على كونه حكما عاما لكل شجرة، وفسره أبو سعيد الخدري في حديثه بأنه ﷺ أمر بجريدة من جريدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك رواه أبو داود في سننه (زيلعي) (✱٢٢) فلو فوضناه إلى رأي الإمام قلنا: إن حريمها مبلغ جرائدها وغصونها ولو قدرناه بمقدار معلوم تسهيلا على العوام وحسما لمادة النزاع.

قلنا: إنه مقدر بخمسة أذرع، أو سبعة أذرع من كل جانب، كما بينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فافهم والله يتولى هداك ١٢ ظ.

(✱١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٧/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥١٧/٧، رقم: ٧٠٤٠.

(✱٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث، بيروت ٤٥٣/١٢، رقم: ١٣٦٤٧.

(✱٢١) أخرجه أبوداود في المراسيل (المحلى بسننه) في الحريم، النسخة الهندية ص: ٧٣٥.

(✱٢٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من القضاء، النسخة الهندية ٥١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، النسخة القديمة ٢٩٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٤-٦٠٩.

…………………………………………

فائدة: من سبق إلى مقاعد الأسواق، والطرقات، أو مشارع المياه، أو كل مباح، مثل الحشيش، والحطب، والثمار المأخوذة من الجبال، وما ينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس، واللقطة واللقيط، وما يسقط من الثلج، وسائر المباحات، من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره، لقول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" ذكره الموفق في المغني (١٨٤/٦) (٢٣*) ولم يذكر فيه خلافا، قال: وما كان من الشوارع، والطرقات، والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم.

ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز، وقد قال النبي ﷺ: "منى مناخ من سبق" (٢٤*) قد تقدم تخريجه في باب النهى عن بيع أرض مكة، وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه؛ لأن الحاجة تذعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء لا دكة ولا غيرها، لأنه يضيق على الناس، ويعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار، ويبقى على الدوام،

(٢٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٨٠/١، رقم: ٨١٤.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: فأما ما سبق إليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٣/٨.

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠١٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٨١.

. . . .

فربما ادعى ملكه بسبب ذلك، والسابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يده قد زالت اه ملخصا من المغني (١٦٣/٦) (٢٥✱) وهذا كله مما لا خلاف فيه، كما هو ظاهر.

وفيه أيضا: قال أحمد في ا لسابق إلى دكاكين السوق غدوة: فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى.

قلت: ومقتضى القياس أن يكون له إلى قيام السوق، والغالب قيامها في النهار وارتفاعها في الليل، فإن كانت تقوم في الليل أيضا، فهو له إلى ارتفاع السوق؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، والله تعالىٰ أعلم ١٢ ظ.

فائدة: يجوز للإمام إقطاع موات من الأرض لمن يحييها، لما روى وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا، فأرسل معاوية معه أن أعطه إياه أو أعلمه إياه، حديث صحيح (٢٦✱) وأقطع بلال بن الحارث الزني، وأبيض بن حمال الماربي، وأقطع الزبير حفر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ورمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث بلغ السوط" رواه سعيد وأبو داود (٢٧✱). وذكر البخاري عن أنس قال: "دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها" (٢٨✱) روى أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا،

(٢٥✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: وما كان المشوارع، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦١/٨.

(٢٦✱) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر وائل بن حجرؓ، مكتبة دارالفكر ٣٦٨/٦، رقم: ٧٢١٤.

(٢٧✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٤٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧٢.

(٢٨✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، النسخة الهندية ٣٢٠/١، رقم: ٢٢١٦، ف: ٢٣٧٧. وأخرجه الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب النوادر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٠٢، رقم: ٩٨١.

……………………………………

وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ: الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت، روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الأموال" (٢٩★).

إذا ثبت هذا فإن من أقطعه الإمام شيئا من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء، بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع منه عمر ما عجز عن إحياء ه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ، ولو ملكه لم يجز استرجاعه، ولكن المقطع له يصير أحق به من سائر الناس، وأولى بإحياء ه، فإن أحياه وإلا قال له السلطان: إن أحييته وإلا فارفع يدك عنه، كما قال عمر لبلال بن الحارث المزنى: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجبه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" ذكره الموفق في المغني (١٦٤/٦) (٣٠★) وقواعدنا تساعده، وقد تقدم أن الملك إنما يثبت بالإحياء دون التحجير، بإذن الإمام أو بغير إذنه، بقي أن الإقطاع بمنزلة الهبة، والهبة تتم بالقبض.

والجواب أن قبض الموات إنما هو بالإحياء، قال في الدر: إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا ملكها.

قال ابن عابدين: أي ملك رقبة موضع أحياه دون غيره، وعند أبي يوسف إن أحيا أكثر من النصف كان إحياء للجميع (در منتقى) وقال محمد: لو الموات في وسط ما أحيا يكون إحياء للكل ولو في ناحية فلا (تاتارخانية ٤٢٧/٥) (٣١★) اه.

(٢٩★) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الإقطاع، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٥٣، رقم: ٦٩١.

(٣٠★) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب إحياء الأرضين الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٦٨، رقم: ٧١٣. وذكره كله ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: في القطائع، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٢/٨-١٦٤.

(٣١★) الفتاوى التاتارخانية، كتاب الشرب، الفصل الثاني في إحياء أرض الموات، الفرق بين الإحياء والتحجير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥/١٨، رقم: ٢٩١١٠. وفي الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٤٣١/٦-٤٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٠.

……………………………………………

فائدة: ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياء ه من المعادن الظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لما استقطه الأبيض بن حمال الملح الذي بمأرب، قيل: يا رسول الله! إنما أقطعته الماء العد فارجعه منه واسترده، رواه أبو داؤد (١٣٩/٣) والترمذي (٢٥٩/١) والدارقطني (ص: ٥١٩) وابن ماجة (٤٩/٢) (✱٣٢) وإسناده صحيح ثابت، وعند كلهم جميعا أنه أقطعه إياه، ثم أخبره رجل هو الأقرع بن حابس التميمي، أنه كالماء العد، فاسترده منه، وأقطعه أرضا ونخلا مكانه، ورواه يحيى بن آدم في الخراج من طريق ابن المبارك، عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال ولفظه: "فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد، فأبى أن يقطعه" (ص: ١١٠) (✱٣٣) ولأن في ذلك تضييقا على المسلمين، وفي إقطاع المعادن الباطنة وجهان، كذا في المغني (١٦٦/٦) (✱٣٤) وقال فيما مضى: إن الصحيح جواز إقطاعها؛ لأن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها، رواه أبوداود وغيره (١٥٨/٦) (✱٣٥).

(✱٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٤٣٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في القطائع، النسخة الهندية ٢٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، النسخة الهندية ١٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٧٥. وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٣، رقم: ٣٠٥٨.

(✱٣٣) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج، باب العيون والأنهار، المكتبة السلفية ص: ١٠٧، رقم: ٣٤٦.

(✱٣٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: وليس للإمام إقطاع مالا يجوز إحياؤه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٤/٨-١٦٥.

(✱٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٤٣٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٦/١، رقم: ٢٧٨٦.

……………………………………………………

قلت: وقولنا معشر الحنفية في هذا الباب، كما ذكره الموفق سواء، يدل على ذلك ما في الدر والشامية (١٢٩/٥) (٣٦*) ظ.

فائدة: في الحمى، ومعناه أن يحمى أرضا من الموات يمنع الناس رعى ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم، وروى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله" رواه أبوداود، والبخاري، وأحمد (٣٧*) وقال: "الناس شركاء في ثلث في الماء، والنار، والكلأ" (٣٨*) رواه الخلال -وقد تقدم تخريجه في باب البيوع بعدة طرق- وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى، لما ذكرنا من الخبر والمعنى، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمى لنفسه وللمسلمين، لقوله: "لا حمى إلا لله ولرسوله" لكنه لم يحم لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين فقد روى ابن عمر قال: حمى النبي ﷺ النقيع للخيل، فقلت له: لخيله قال: لا إلا لخيل المسلمين، رواه أحمد، وفيه عبد الله العمرى وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة (مجمع الزوائد ١٥٨/٤) (٣٩*).

(٣٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، كراتشي ٤٣٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٠.

(٣٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، النسخة الهندية ٣١٩/١، رقم: ٢٣٠٩، ف: ٢٣٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، النسخة الهندية ٤٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث الصعب بن جثامة ٣٨/٤، رقم: ١٦٥٣٩.

(٣٨*) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٧٢.

(٣٩*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ١٥٥/٢، رقم: ٦٤٣٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبد الله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة، كتاب البيوع، باب الحمى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٤، والنسخة الجديدة ٢٠١/٤، رقم: ٦٧٨٨.

……………………………

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواء من الناس، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في صحيحه قوليه، وقال في الآخر: ليس لغير النبي ﷺ أن يحمى، لقوله: "لا حمى إلا لله ولرسوله" (٤٠★).

ولنا أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما فكان إجماعا.

وروى أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير -أحسبه عن أبيه- قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه -وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ- فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما حمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض في شبر.

وقال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر (٤١★) وروى البخاري وغيره عن أسلم قال: سمعت عمر يقول لهنى حين استعمله على حمى الربذة: يا هنى! اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصرمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين! فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والروق، إنها أرضهم قاتلوا عليها في

(٤٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، النسخة الهندية ٣١٩/١، رقم: ٢٣٠٩، ف: ٢٣٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، النسخة الهندية ٤٣٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨٣.

(٤١★) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٧٧، رقم: ٧٤٢-٧٤٣.

……

الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وأنهم ليرون أنا نظلمهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا (٤٢*) وهذا إجماع منهم؛ ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ.

وأما حمى الإمام لنفسه فيفارق حمى النبي ﷺ لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وماله كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين، وليس للإمام أن يحمي إلا قدرا لا يضيق به على المسلمين ويضربهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس، كذا في المغني (٦/١٦٨) ملخصا (٤٣*).

فائدة: في أحكام الشرب، ولم يتعرض لها بعض الأحباب أصلا، فنقول، لا يخلو الماء من حالين: إما أن يكون جاريا أو واقفا، فإن كان جاريا فهو ضربان: أحدهما: أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون نهرا عظيما كالنيل، والفرات، ودجلة، وجيحون، وسيحون، وكنك، وجمن، ووما أشبها من الأنهار العظيمة التي لا يتضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقى منها ما شاء.

القسم الثاني: أن يكون نهرا صغيرا، يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائة، أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ بمن في أول النهر، فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه، فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنهى الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب الخ، النسخة الهندية ١/٤٣٠، رقم: ٢٩٦٢، ف: ٣٠٥٩.

وأخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الجامع، ما يتقي من دعوة المظلوم، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٩١، ٣٩٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٧/٦٢٤، رقم: ١٨٢٨.

(٤٣*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: في الحمى، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/١٦٥-١٦٧.

……

شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث، هذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولانعلم فيه مخالفا.

والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير!، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" متفق فيه (✱٤٤) ورواه مالك في الموطأ، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، وإنما أمر النبي ﷺ الزبير أن يسقى، ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال: استوعى للزبير حقه، وروى مالك في الموطأ أيضا: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سبيل مهزور ومذينيب "يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل" (✱٤٥).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة، معمول به عندهم، وروى أبو داؤد بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك: أنه سمع كراء هم يذكرون: "أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في سيل مهزور، يعني السيل الذي يقتسمون مائة، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل" (✱٤٦) ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى

(✱٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ٣١٧١، رقم: ٢٢٩٩، ف: ٢٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٦١-٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٥٧.

(✱٤٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المياه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١١٢، رقم: ١٤٥٣.

(✱٤٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من القضاء، النسخة الهندية ٢/٥١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٣٨.

....

الماء، فكان أولى، كمن سبق إلى المشرعة، فإن كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سيل، وجاء إنسان إلى النهر منه؛ ولأن من ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها، ولا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها، كذا في المغني (١٧١/٦) (✱٤٧) لابن قدامة ومذهبنا معشر الحنفية في ذلك مثل ما ذكره سواء.

قال: والضرب الثاني الماء الجاري في نهر مملوك، وهو أيضا قسمان: أحدهما أن يكون مباح الأصل، مثل: أن يحفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح، فيصير مالكا لقرار النهر، وحافيته وهواؤه حق له، وكذلك حريمه، وهو ملقى الطين من كل جانب، وإذا تقرر هذا، فإن كان النهر لجماعة فهوم بينهم على سحب العمل والنفقة؛ لأنه إنما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة، فإن كفى جميعهم فلا كلام، وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها جاز؛ لأنه حقهم لا يخرج عنهم، وإن تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر أهلاكهم؛ لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك (✱٤٨).

والقسم الثاني: أن يكون منبع الماء مملوكا، مثل: أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها، فإنهم يملكونها أيضا؛ لأن ذلك إحياء لها -إذا كان بإذن الإمام- ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها، كما في القسم الذي قبل هذا، إلا أن الماء غير مملوك، ثم لأنه مباح دخل ملكه، وههنا يخرج على روايتين: أصحهما أنه غير مملوك أيضا، وعلى كل حال فلكل أحد أن يستقى من الماء الجاري لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله

(✱٤٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: في أحكام المياه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٧/٨-١٦٩.

(✱٤٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: الضرب الثاني، الماء الجاري في نهر مملوك، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٠/٨-١٧١.

……

إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان يفضل ماء في الطريق فمنعه ابن السبيل" (*٤٩). رواه البخاري، ولأن ذلك لا يؤثر في العادة، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فأما ما يؤثر فيه كسقى الماشية الكثيرة ونحو ذلك، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل لم يلزمه اه ملخصا (١٧٧/٦) (*٥٠).

قال في الدر: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش، كان له أن يقاتله بالسلاح، لأثر عمر رضي الله عنه اه، أي منعه صاحب البئر أو الحوض أو النهر الذي في ملكه، بأن لم يمكنه من الدخول، ولم يخرجه إليه، ولم يجد ماء بقربه؛ لأنه منعه حقه، وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك، بخلاف المحرز في الإناء (هداية) (*٥١) فإن كان محرزا في الأواني قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته؛ لملكه بالإحراز، فصار نظير الطعام عند المخمصة، ويضمن له ما أخذ؛ لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافى الضمان، والبسط في رد المحتار (٤٣٦/٥) (*٥٢).

والأثر أخرجه أبو يوسف في الخراج تعليقا، ولفظه: فأما الماء خاصة، فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه -وهو في الأوعية- عند الاضطرار،

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب اثم من منع ابن السبيل من الماء، النسخة الهندية ٣١٧/١، رقم: ٢٢٩٨، ف: ٢٣٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار الخ، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٨.

(*٥٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب إحياء الموات، فصل: القسم الثاني، أن يكون منبع الماء مملوكا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٥/٨.

(*٥١) الهداية، كتاب إحياء الموات، فصل في المياه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٦/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٦٩/٧-٢٧٠.

(*٥٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب إحياء الموات، فصل: الشرب، كراتشي ٤٤١/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/١٠-١٧.

……………………………………

إذا كان فيه فضل عمن هو في يده، ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلوا نستقى به، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح اهـ (ص: ١١٦) (٭٥٣).

وقال يحيى بن آدم في الخراج: سمعنا عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في قوم وردوا على قوم من الأعراب، فلم يعطوهم دلوا ولا رشاء، ولم يدلوهم على الماء، فقال عمر: "أفلا وضعتم فيهم السلاح" قال يحيى: حدثنيه محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن عمر مثله اهـ (ص: ١١٢) (٭٥٤). قلت: مرسل صحيح، فإن الهيثم لم يدرك عمر رضي الله عنه، عده الحافظ في التقريب من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة (٭٥٥) والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(٭٥٣) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في القنى والآبار والأنهار والشرب، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١١٠.

(٭٥٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، باب العيون والأنهار، المكتبة السلفية ص: ١٠٩، رقم: ٣٥٥.

(٭٥٥) قال الحافظ في التقريب في ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفي، صدوق، من السادسة، تقريب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٣٠، رقم: ٧٤١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٧٧، رقم: ٧٣٦٠.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

كتاب الأشربة

١/ باب حرمة الخمر

٥٧٨٣- عن ابن عباس، قال: "كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت بالبطحاء" رواه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في المنتقى (نيل ٣٩٥/٨).

١/ باب حرمة الخمر

أقول: الحديث نص في حرمة الخمر، وحرمة بيعها، وحرمتها منصوصة في القرآن، ومصرح بكونها نجسة، وهذا القدر مما اتفق عليه المسلمون، إلا أن من الخمور ما اتفقوا على كونها خمرا حقيقة بلا شبهة في خمريتها، وهو النيّ من ماء العنب، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو حرام قطعي يكفر مستحلها، ويحد شاربها ولو قطرة، ويبطل بيعها، ويحكم بنجاستها بلا خلاف، ومنها ما هو خمر بالاتفاق إلا أن في

١/ باب حرمة الخمر

٥٧٨٣- أخرج مسلم في صحيحه معناه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، النسخة الهندية ٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٧٩.

وأخرج النسائي مثله في السنن الصغرى، كتاب البيع، بيع الخمر، النسخة الهندية ٢٠٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٠/١، رقم: ٢٠٤١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٣/٨، رقم: ٣٦٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٢، رقم: ٣٧٢١.

. . . .

خمريتها شبهة، وهو النى من ماء العنب، إذا غلا واشتد وصار مسكرا، ولكنه لم يقذف بالزبد، وحكمها أنه لا يكفر مستحلها، ولا يحد شاربها ما دون السكر؛ لكونها أدنى حالا من الخمر المقطوع بحرمتها، لنقصانها في بعض صفاتها عند أبي حنيفة، إلا أنه يحكم بنجاستها وحرمة بيعها، وحرمة شربها قليلا أو كثيرا؛ لأنها ليست بأدنى حالا من السكر والفضيخ، ونقيع الزبيب، والباذق، والمنصف، وعند غير أبي حنيفة هي كالخمر المجمع على خمريتها بلا شبهة، ولم يعتدوا بعدم قذف الزبد.

هذا هو تحقيق الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في كون النى من ماء العنب المشتد غير القاذف بالزبد خمرا أو غير خمر، وأصحابنا أطلقوا في الخلاف، وقالوا: إنها ليست بخمر عند أبي حنيفة وخمر عند غيره، ومقتضاه أن يحل شربها، ويحكم بطهارتها، وجواز بيعها عنده، وهو بعيد غاية البعد عن مثل الإمام، فحقيقة قوله هو ما قلنا، والله أعلم.

ومنها ما هي خمور بالاتفاق إلا أن خمريتها ظنية عند الكل، كالسكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والباذق، والمنصف، وحكمها: أنها حرام شربها قليلا، وكثيرا بالحرمة الظنية، ولا يكفر مستحلها بالاتفاق.

واختلفوا في نجاستها وحرمة بيعها، وحد شارب قليلها، والراجح من مذهب أبي حنيفة نجاستها نجاسة غليظة، وكراهة بيعها، وعدم حد شارب القليل منها؛ للشبهة في خمريتها؛ لأن خمريتها ظنية، وهذه الخمور أدنى حالا من النى من ماء العنب المشتد المسكر غير القاذف بالزبد، كما لا يخفى.

وقال أصحابنا: إنها ليست بخمر عند أبي حنيفة؛ لأن الخمر عنده مختص بالنى من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو خطأ منهم؛ لأن المعاني المختص بها هو الخمر التي خمريتها وحرمتها ونجاستها وبطلان بيعها قطعي، لا مطلق الخمر، إذ لو لم تكن هذه خمورا عنده، كان حكمها حكم النبيذ، وسائر الأشربة التي حكم بحلها ما دون الإسكار، إذ لا فرق بينها، وبين تلك الأشربة على هذا التقدير، كما لا يخفى.

فالصحيح هو ما قلنا: إنها خمور عنده إلا أنها ظنية، ويؤيده ما نقله الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر حرام من

....

غيرها (فتح الباري ٢٩/١٠) (✱١) لأن هذه الأشربة لو لم تكن خمرا عنده لما حرم قليلها وكثيرها، بل حرم السكر فقط.

وعلى هذا يندفع مصادمة مذهبه لكثير من الأحاديث الحاكمة بكونها خمرا، كحديث أنس: "أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر" متفق عليه (✱٢). وحديث أبي هريرة مرفوعا: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة" رواه الجماعة (✱٣) إلا البخاري، وما روى عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه قال: كان عبد الله

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، مكتبة دارالريان ٣٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/١٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٦٢، ف:٥٥٧٩.

وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، كتاب الطعام والشراب واللباس، في شرب النبيذ الشديد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٧١/٤.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، النسخة الهندية ٨٣٦/٢، رقم: ٥٣٦٧، ف: ٥٥٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر الخ، النسخة الهندية ١٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٠.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، النسخة الهندية ١٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، النسخة الهندية ٥١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، النسخة الهندية ١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، تأويل قوله عز وجل: ومن ثمرات النخيل والأعناب الخ، النسخة الهندية ٢٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، النسخة الهندية ٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧٨.

....

يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه، وأن يكفأ، ثمر التمر والزبيب، رواه الدارقطني في سننه (✱٤) وسكت عنه، ونحو ذلك، ووجه الاندفاع ظاهر، وهو أنا نقول بموجب هذه الأحاديث، ونقول: إنها خمر، ولكن ظنا لا قطعا؛ لظنية تلك الأحاديث ثبوتا ودلالة، فاحفظ ذلك.

ومنها ما هي خمور مختلف في خمريتها، كالتي تتخذ من الحنطة، والشعير، والعسل، وغيرها، فقال أبو حنيفة: إنها ليست بخمر، بل هي نبيذ مسكر، وإطلاق الخمور عليها من قبيل زبد أسد، وقال آخرون: هي خمور السكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والباذق، والمنصف، وهي حلال عند أبي حنيفة إذا لم يشرب القدر المسكر، وإن شرب هذا القدر، فهي حرام؛ لأن السكر حرام من كل شيء، وعند غيره هي حرام قليلها وكثيرها.

واختلفوا أيضا في النبيذ الشديد، فقال أبو حنيفة: هو حلال، وإن صار مسكرا إلا أنه لا يشرب قدر المسكر، وقال غيره: هو خمر فيحرم قليله وكثيره، واحتجوا لذلك بقول رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر" رواه مسلم عن ابن عمر (✱٥).

والجواب عنه: أن معناه كل مسكر خمر حقيقة أو حكما، والخمر الحقيقي قطعيا كان أو ظنيا، يحرم شرب قليلها وكثيرها، والخمر الحكمي يحرم منها ما يسكر؛ لأنها ليست بمحرمة لذاتها، بل لسكرها؛ لأنه روى عن عمر بن الخطاب "أنه أتي بأعرابي قد سكر من النبيذ، فذاق ما في إداوته، فوجده شديدا تمنعا، فدعاء بماء فكسره به،

(✱٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن موقوف، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٤، رقم: ٤٦٠٥.

(✱٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في شارب الخمر، النسخة الهندية ٢/٧-٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦١.

....

وشرب منه هو وجلساءه، وقال: هكذا اكسروه بالماء إذا غليكم شيطانه" رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر (*٦) فلو كان هذا خمرا حقيقة لما حل بالكسر بالماء كالخمر، فدل ذلك على أنه خمر حكما لا حقيقة.

فإن قلت: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه الدارقطني عن ابن عمر وصححه، كما في المنتقى ورواه الترمذي عن عائشة وحسنه، وقد روى نحوه عن كثير من الصحابة بطرق بعضها جيد، وبعضها ضعيف، كما في النيل (٨/٤٠٧-٤٠٨) (*٧).

قلنا: لا ننكر الحديث بل نقول: إنه ليس بنص فيما زعمتم؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منه ما حرم لعينه دون سكره كالخمر، فيكون معناه الخمر حرام قليلها و كثيرها، وهذا التأويل هو المتعين عندنا؛ لما روينا عن عمر أنه شرب النبيذ المسكر بعد كسره بالماء، ولكنه يرد عليه أن بكسره، بالماء لا يبقى مسكرا، والكلام في المسكر، فما روى عن عمر ليس مما نحن فيه.

والجواب عنه: أن مقصودنا من رواية عمر هو إثبات أن النبيذ لا يصير خمرا

(*٦) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب النبيذ الشديد، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ٢/٧٩٩، رقم: ٨٤٥.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/١٩٢.

(*٧) أخرج الترمذي في سننه رواية عائشة، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأشربة، باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، النسخة الهندية ٢/٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦٥.

وأخرج الدارقطني في سننه، رواية ابن عمر، وقال: والصحيح عن ابن عمر، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٦، تحت رقم: ٤٦٤٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٠٣، رقم: ٣٧٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٨، رقم: ٣٧٣٨.

بحدوث كيفية الإسكار فيه؛ لأن الخمر لا تحل بمزجه بالماء، وإذا لم يصر خمرا لا يصير محرما لعينه، بل يكون محرما لسكره، ولما كان محرما لسكره فالمكسور بالماء والقليل سواء؛ لعدم موجب الحرمة وهو الإسكار.

وبهذا التقرير يندفع عامة الإشكالات من مذهب أبي حنيفة، ولكن مشايخنا أفتوا بقول محمد في باب الأشربة المسكرة بكونهما أقرب إلى ظاهر النصوص والتقوى، وابعد عن التلهى، فاغتنم هذا التحرير، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: كل من قال من مشايخنا: النى من ماء العنب إذا غلا واشتد ولم يقذف الزبد، أو قال: إن السكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والباذق، والمنصف، ليست بخمر عند أبي حنيفة، إنما أراد أنها ليس خمرا حقيقة، ولم يرد أنها ليست بخمر أصلا، لا حقيقة، ولا حكما.

قال صاحب عقود الجواهر: واعلم أن كون الخمر اسما للنى من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة، حتى اشتهر استعماله فيه، وفي غيره سمى بأسامي مختلفة مجازا، والحقيقة هي المراد في الحديث، والكل من الطلاء والباذق، إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد حرام عند أبي حنيفة، والسكر إذا غلا كذلك، ونقيع الزبيب كذلك، لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء، والسكر، ونقيع الزبيب، دون حرمة الخمر؛ لأن حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، وتعلقت بها الأحكام، وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية، ولا يكفر مستحلها، وإنما يضلل، ولا يحد شاربها ما لم يسكر، والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث؛ لأن العطف يقتضى المغايرة، والله تعالىٰ أعلم اه ملخصا (٢/١٤٧) (٨★).

فما ذكره بعض الأحباب ليس مما قد تفرد به، بل سبقه إليه غيره، ولكنه مولع بدعوى التفرد في كل ما يذكره غالبا، وهذا من عيوب كتابه، فإنه يطالع الكتب أولا، ثم يلخص ما فيها ثانيا، ويزعم أن هذا الملخص مما قد تفرد به، وليس ذلك من ديدن المحصلين، فافهم ظ.

(٨★) عقود الجواهر المنيفة، كتاب البيوع، بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر، وبيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه، وإباحة الطلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٧٦-٥٨٤. شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب الخمر من البسر والتمر والزبيب

٥٧٨٤ - عن أبي هريرة، عن النبي: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب" رواه الجماعة إلا البخاري.

٥٧٨٥ - وعن أنس، قال: إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر

٢/ باب الخمر من البسر والتمر والزبيب

قوله: "وعن عبدالله بن أبي الهذيل إلخ": وقال في تعليق المغني: فيه صراحة أن الخمر حقيقة يطلق على كل ما يسمى خمرا اه (*١) .

٢/ باب الخمر من البسر والتمر والزبيب

٥٧٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل الخ، النسخة الهندية ١٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٥.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، النسخة الهندية ٥١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، النسخة الهندية ١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، تأويل قوله عز وجل: ومن ثمرات النخيل والأعناب الخ، النسخة الهندية ٢٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، النسخة الهندية ٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧٨.

٥٧٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، النسخة الهندية ٨٣٦/٢، رقم: ٥٣٦٧، ف: ٥٥٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر الخ، النسخة الهندية ١٦٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٠.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في تعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٥٧/٥، رقم: ٤٦٥٢.

والتمر (متفق عليه) وفي لفظ للبخاري: حرمت علينا حين حرمت، وما نجد الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر.

٥٧٨٦- وعنه أنه قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو، وتمر، فجاء هم آت، فقال: إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس! فأهرقها، فأهرقتها (متفق عليه) كذا في المنتقى (نيل ٣٩٩/٨).

٥٧٨٧- وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "الزبيب والتمر هو الخمر" أخرج النسائي والحاكم وصححه، وقال الحافظ في الفتح (٣٠/١٠): سنده

قلت: ليس فيه إشارة إلى ما قال فضلا عن الصراحة، نعم، هو صريح في أن خمر الزبيب والتمر كان مجتهدا فيه فيما بينهم؛ لأن ابن مسعود حلف للرد على من كان ينكر كونها خمرا، ويعلم منه أيضا أن أحاديث أنس في هذا الباب إنما وردت للرد على من زعم أن الخمر مختصة بالعنب بإثبات خمرية البسر والتمر، لا كما زعم ابن

٥٧٨٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، النسخة الهندية ٨٣٦/٢، رقم: ٥٣٦٥، ف: ٥٥٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر الخ، النسخة الهندية ١٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٧/٨، رقم: ٣٦٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٤، رقم: ٣٧٢٧.

٥٧٨٧- أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر، النسخة الهندية ٢٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٤٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الأشربة، النسخة القديمة ١٤١/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٧٦/٧، رقم: ٧٢١٨. وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال: سنده صحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، مكتبة دارالريان ٣٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٣٦٣، ف: ٥٥٨٠.

صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا، كما تقرر في حديث أنس، قلت: هو تأويل، وتأويله ليس بأولى من تأويل من أول قوله: "كل مسكر خمر".

٥٧٨٨- وعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ -حين حرمت الخمر- أن يكسر دنانه وأن يكفأ، ثمر التمر والزبيب" رواه الدارقطني في سننه (٥٣٢) وسكت عنه.

حجر في الفتح (١٠/ ٣٠) أن الأظهر أن مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر اهـ (٢*)؛ لأن تلك الأحاديث لا تعرض فيها من كل شراب مسكر، بل من شراب البسر والتمر فقط.

فحاصل كلام أنس أن الشراب البسر والتمر خمر محرم، فمن ادعى أن المحرم هو خمر العنب فقط، فزعمه غير صحيح، وهو ظاهر لمن له معرفة بأساليب الكلام، ويؤيده ما روى عن ابن مسعود، وهذا القدر لا يضر أبا حنيفة؛ لأنه يقول بخمريتها ظنا لمكان الاختلاف منها، كما يرشد إليه الروايات المذكورة، وكون الأخبار المثبتة للخمرية أخبار آحاد، فافهم.

وقد أبطلنا قول من ادعى أن الخمر مطلقا مختص بخمر العنب، وغيرها ليست بخمر حقيقة، بل مجازا فقط عند أبي حنيفة، نعم هو يقول: إن ما عدا العنب خمور ظنا، وخمر العنب خمر قطعا، وبهذا ينقطع كثير من شغب المخالفين الذين يلزمون أبا حنيفة بإلزامات لا تلزمه، بناء على خطأ المقلدين في فهم مذهب في ذلك، فتدبر.

قال العبد الضعيف: إذا كان ما عدا خمر العنب خمرا عنده ظنا لا قطعا، فهل تسميته

٥٧٨٨- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن موقوف، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٦٨، رقم: ٤٦٠٥.

(٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، مكتبة دارالريان ١٠/ ٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٤٥، تحت رقم الحديث: ٥٣٦٣، ف: ٥٥٨٠.

....

بالخمر إلا مجازا، فإن ما كان من أفراد الشيء حقيقة لا يتردد في إطلاق الاسم عليه، فالقول: بأنه خمر ظنا أو خمرا مجازا سواء، لا فرق بينهما إلا بحسب الظاهر، فافهم.

ولو قال بعض الأحباب: إن لفظة الخمر مختصة لغة بالنى من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فهذا هو الخمر الحقيقي، وقد ألحق الشارع بها أشياء ليست هي بخمر لغة، ولكنها خمر شرعا، كشراب البسر، والتمر، ونقيع الزبيب، فهو كمثل الربا، فإنه حقيقة لغة وعرفا في ربا النسيئة، وألحق الشارع به ربا التفاضل في بيع المتجانسين أيضا، لكان أولى، وبذلك يندفع كل ما يورده المخالفون على أبي حنيفة -رحمه الله- وترتفع مصادمة مذهبه لكثير من الأحاديث، وهذا هو ما ذكره العلماء من نقلة المذهب.

ولما كان أحاديث حرمة التفاضل في بيع المتجانسين قد بلغت حد الشهرة والتواتر حكما بكونه ربا قطعًا، وأحاديث حرمة شراب البسر، والتمر، ونقيع الزبيب، ونحوه لم تصل إلى هذا الحد، حكمنا بكونها خمرا شرعا بالظن، لا بالقطع، فمن عزى إلى أبي حنيفة أنه قال: بأنها ليست بخمر أراد نفي الخمرية لغة وعرفا، ومن قال: إنها من الخمر عنده أراد إثبات الخمرية شرعا، لكن بالظن لا بالقطع؛ لأن حديث: "حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب" (✱٣) يعارض كل ما ورد في كون شراب البسر، والتمر، ونقيع الزبيب، خمرا، كما سيأتي.

وهذا أولى مما ارتكبه بعض الأحباب من تخطئة علماء المذهب النقلة له، فمن أين لنا أن نعزى إلى أبي حنيفة قولا، ونجعله مذهبا له بعد تخطئة الناقلين مذهبه إلينا؟ ولكن بعض الأحباب مولع بتخطئة الأكابر من أهل المذهب، ليسلم له دعوى التفرد فيما يذكره من التحقيقات التي هي في الحقيقة مأخوذة من كلامهم، فالله يهديه ويصلح باله، ظ.

(✱٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٨٧.

وأخرجه الطحاوي في شرحه معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥-١٦، تحت رقم الحديث: ٦٣٤١.

٣/ باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة

٥٧٨٩ - عن ابن عمر، أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد! أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل (متفق عليه).

٣/ باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: معناه عندنا أن ما يطلق عليه الخمر سواء كان هذا الإطلاق على وجه الحقيقة أو على وجه الإلحاق والتشبيه، بناء على الاشتراك في مخامرة العقل، ومطلق الحرمة خمسة: خمر العنب، وخمر التمر، وهما خمران حقيقة إلا أن خمر العنب خمريتها قطعية، وخمر التمر خمريتها ظنية، وخمر العسل، وخمر الحنطة، وخمر الشعير، وهي خمور على سبيل التشبيه دون الحقيقة، كما يقال: زيد أسد.

والدليل عليه أن عمر رضي الله عنه شرب نبيذا مسكرا بعد كسره بالماء، كما رواه محمد في كتاب الآثار (✱١) فلو كان كل ما خامر العقل خمرا حقيقة لما حل بالكسر بالماء كالخمر، وروى عن أبي موسىٰ قال: قلت: يا رسول الله! افتنا في شرابين كنا نصنعها بالمين البتع -وهو من العسل ينبذ حتى يشتد- والمرز -وهو من الذرة

٣/ باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة

٥٧٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن الخمر من العنب، النسخة الهندية ٨٣٦/٢، رقم: ٣٦٤، ف: ٥٥٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، النسخة الهندية ٤٢٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، النسخة الهندية ٥١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٦٩.

(✱١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب النبيذ الشديد، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٧٩٩/٢، رقم: ٨٤٥.

……………………………………………

والشعير ينبذ حتى يشتد- قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه، فقال: "كل مسكر حرام" (متفق عليه) كما في المنتقى (✱٢).

وعن جابر: أن رجلا من جيشان -وجيشان من اليمن- سأل النبي ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المرز، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: "كل مسكر حرام" الحديث، رواه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في المنتقى (✱٣).

والحديثان يدلان على أن شراب العسل، والذرة، والشعير لم يكن معروفا عندهم باسم الخمر، وإلا لما احتاجوا إلى السؤال بعد علمهم بحرمة الخمر، كما لم يحتاجوا إلى السؤال عن خمر العنب والتمر، فهذا دليل على أن هذه الأشربة ليست بخمر على الحقيقة، وإنما يطلق عليها الخمر على وجه التشبيه؛ لمشاركتهما في بعض المعاني، وهو مخامرة العقل وحرمة الإسكار، فلا حجة في هذه الأحاديث لمن ادعى أن خمر العسل وغيره خمر حقيقة.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، رقم: ٤١٧١، ف: ٤٣٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٢.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٩٧، رقم: ٣٦٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٤، رقم: ٣٧٣٣.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر ما أعد الله عز وجل الشارب المسكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦١، رقم: ١٤٩٤١.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٩٨، رقم: ٣٧٠٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٤، رقم: ٣٧٣٤.

……

وما قال: إنه إن لم تكن خمرا لغة، فهي خمر شرعا؛ لأن الشارع جعلها خمرا، كما روى النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: "إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا". رواه الخمسة إلا النسائي، وزاد أحمد، وأبوداود، وأفاد: "نهى عن كل مسلم" كما في المنتقى (*٤).

فالجواب عنه أن تسمية النبي ﷺ شراب العسل وغيره خمرا بناء على التشبيه للشركة في بعض المعاني، لا يدل على أنه جعله خمرا شرعا، وأشركه معها فى جميع الأحكام، فلا حجة لكم فيه، فتحصل من هذا التحقيق أن هذه ا لأشربة ليست بخمر لغة، ولا دليل على أنها خمر شرعا، فبطل دعوى كونها خمرا حقيقة، لغة أو شرعا، فاحفظ هذا التحقيق، والله ولي التوفيق.

قال العبد الضعيف: ولو قال: إنها خمر شرعا إذا أسكر لكان أولى؛ فإن حرمة السكر مجمع عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب" (*٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا"

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، النسخة الهندية ٥١٧/٢، ٥١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٦-٣٦٧٧.

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الأشربة، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، النسخة الهندية ٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، النسخة الهندية ٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث النعمان بن بشير ٢٦٧/٤، رقم: ١٨٥٤٠.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٧/٨، رقم: ٣٦٩٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٤، رقم: ٣٧٣٠.

(*٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، الأخبار لتي اعتل بها من أباح شراب المسكر، النسخة الهندية ٢٨٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٨٧.

……

إلـى آخـره، صـريح في أنها ليست بخمر حقيقة، ولو كان كذلك لم يكن له صلى الله عليه وسلم حاجة إلى البيان؛ لأنه لم يكن يفسر اللغة، ولم يبعث لبيانها، إنما بعث لبيان الأحكام، فتبين بذلك أن هذه خمور شرعا لا لغة، وإنما تصير خمرا شرعا إذا أسكرت؛ لقوله: "كل مسلم حرام" (٦*) فافهم ظ.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، رقم: ٤١٧١، ف: ٤٣٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤/ باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته

٥٧٩٠ - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن أبي العون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب، أخرجه الطحاوي فى معاني الآثار (٣٢٤/٢) وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه: عن أبي نعيم،

٤/ باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته

قوله: "حدثنا فهد" إلخ: وبهذا تبين خطأ النسائي والدارقطني وغيرهما، حيث خطأوا رواية السكر -بدون الميم- وصوبوا رواية المسكر -بالميم- لأن الرواية بدون الميم صحيحة كما رواه أبو نعيم عن مسعر، وقد روى هكذا عن غيره أيضا، كما رواه ابن شبرمة، وطعن النسائي في روايته بأن ابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ساقط؛ لأنه رواه سريج بن يونس عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الثقة، عن ابن شداد، فاندفع طعن الأنقطاع، وطعنه رواية هشيم بأن هيشما مدلس، ولم يذكر السماع، ساقط؛ لأن ابن أبي خيثمة أخرجه في تاريخه عن أبيه، عن هشيم، وصرح بالسماع، كما في عقود الجواهر المنيفة (١٤٨/٢) (*١).

٤/ باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته

٥٧٩٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الخمر المحرمة ما هي؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤، رقم: ٦٢٩٤.

وذكره محمد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة، كتاب البيوع، باب بيع أرض مكة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٧٣.

وصححه ابن حزم فى المحلى، كتاب الأشربة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٦، تحت رقم المسألة: ١٠٩٩.

(*١) عقود الجواهر المنيفة، كتاب البيوع، باب بيع أرض مكة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٧٣.

وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة قاسم بن إصبغ، وقال ابن حزم: صحيح كما في عقود الجواهر المنيفة (١٤٨/٢).

فظهر أنه لم يدلس في شيخ، وإنما دلس في شيخ شيخه، فلما ظهر من رواية سريج بن يونس أنه ثقة، اندفع الطعن بأسره، وقد رواه أيضا شريك عن عياش العامري، عن ابن شداد بدون الميم، كما رواه عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وروايته أصح مما رواه الدارقطني عن شريك بالميم (٢*)؛ لأن ابن أبي خيثمة رواه عن محمد بن الصباح البزاز، عن شريك، والدارقطني رواه عن موسى بن هارون، عن بعض أصحابه، عن إسماعيل بن بنت السدى، عن شريك (٣*) ومحمد بن الصباح ثقة من رجال الجماعة، وشيخ موسى بن هارون مجهول، وإسماعيل ابن بنت السدى فيه مقال، فثبت أن الرواية ثابتة من كلا الوجهين -بالميم وبدونه- فحمل أبو حنيفة السكر بدون الميم على معناه الظاهر، وحمل رواية المسكر بالميم على القدر المسكر لا على ذاته، توفيقان بين الروايتين.

ولكن يناقش فيه: بأن هذا الحمل غير صحيح؛ لأنه روى الليث عن طاوس، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس، أنه قال: قليل ما أسكر كثيره حرام، أخرجه الدارقطني (٤*) وأخرج النسائي عن طريق أبي الجويرية الجرى، عن ابن عباس، أنه سئل عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق، وما أسكر فهو حرام، وأخرج من طريق الحكم عنه، أنه قال: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، وأخرج من طريق عبد الرحمن عنه، أنه قال لرجل سأله عن أشربة الزبيب، والعنب وغيره: اجتنب ما أسكر من تمر، وزبيب،

(٢*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤، رقم: ٤٦١٩.

(٣*) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤، رقم: ٤٦٢٠.

(٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف موقوف، فيه ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٤، رقم: ٤٦٢١.

....

أو غيره، وأخرج من طريق سعيد بن جبير عنه، أنه قال: نبيذ البسر سحت لا يحل (٥*).

والجواب عنه: أن ما رواه الليث عن مجاهد وغيره فهو ضعيف؛ لأن الليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد من "ما أسكر" في قوله المذكور الخمور لا مطلق الأشياء، وما روى عنه أبو الجويرية من قوله: "ما أسكر فهو حرام" فمعناه أن ما أسكر إن كان خمرا فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان غيرها فهو حرام إن أسكر، فلا حجة فيه.

وما روي عنه أبو الحكم فهو مؤول بالإجماع؛ لأن النبيذ ليس بحرام مطلقا، بل إذا كان مسكرا فقط، على اختلاف التأويلين في المسكر، فلا حجة فيه أيضا، وما روي عن عبد الرحمن عنه، من قوله: "اجتنب ما أسكر من تمر، أو زبيب، أو غيره" فلا حجة فيه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه اجتنب ما أسكر من تمر، أو زبيب، أو غيره مطلقا إن كان خمرا، ومن القدر المسكر إن كان غيرها، وما روى سعيد بن جبير عنه، فهو مؤول أيضا بالإجماع؛ لأن نبيذ البسر ليس بحرام مطلقا، بل يفيد أن يكون مسكرا على اختلاف التأويلين، فلا حجة فيه أيضا.

فالحاصل أن أبا حنيفة يحمل قول ابن عباس: "حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" (٦*) على ظاهره، ويؤل ما يعارضه ظاهرا من أقواله، وغيره يخطئ تلك الرواية، ويحمل أقواله الأخر على الظاهر المتبادر، وقد عرفت أن التخطئة خطأ، وغاية ما يجاب عنه هو أن يقال: إن المراد من السكر في قوله هو المسكر، كما يقال "زيد عدل" وحينئذ يرجع الخلاف إلى اختلاف التأويل، ولا يمكن لأحدهما تخطئة الآخر وطعنه، فاحفظه؛ فإنك لا تجد أحدا حام حول هذا البحث على هذا الوجه، والله أعلم، وقد احتج أبو حنيفة لهذه المسألة بغير رواية ابن عباس، كما سيأتي مشروحا.

(٥*) أخرجه النسائي كله في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣.

(٦*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٨٧. ❁❁

٥/ باب قوله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر

٥٧٩١ - عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام" رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجة، وفي لفظ له: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". رواه مسلم والدارقطني، كذا في المنتقى (نيل الأوطار ٣٩٩/٨) وقد روى هذا من عشرين صحابيا بأسانيد صحاح وحسان وضعاف، كما في الفتح (٣٧/١٠).

٥/ باب قوله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: وأخطأ صاحب الهداية حيث قال: "طعن فيه يحيى بن معين؛ لأنه لم يوجد هذا في شيء من كتب الحديث، كما صرح به الزيلعي

٥/ باب قوله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر

٥٧٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه بلفظين: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام الخ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، النسخة الهندية ١٦٧/٢، ١٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٣. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب ماجاء في السكر، النسخة الهندية ٥١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في شارب الخمر، النسخة الهندية ٧/٢-٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، الخمر لكل مسكر من الأشربة، النسخة الهندية ٢٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٨٦-٥٥٨٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٤، رقم: ٤٥٨٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٧/٨، رقم: ٣٦٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٤، رقم: ٣٧٣١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، مكتبة دارالريان ٤٦/١٠- ٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣/١٠-٥٤، تحت رقم الحديث: ٥٣٦٨، ف: ٥٥٨٥.

……………………………………………

في نصب الراية، وابن الهمام في كتاب الحدود من فتح القدير (✱١). ولعله التبس عليه الأمر، وإنما طعن إبراهيم النخعي فيما روي عن النبي ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" خطأ من الناس، إنما أراد السكر حرام من كل شراب، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار ص: ١٢٠) (✱٢) وليس مراد النخعي القدح في الرواية؛ لأن الرواية صحيحة، كما سنذكره، بل المراد أن الناس تأولوا على غير تأويله، فجعلوا كل ما أسكر كثيره حراما قليله، سواء كان خمرا أو غير خمر، وإنما هو مختص بالخمر، والصحيح على العموم هو أن السكر حرام من كل شراب، خمرا كان أو غير خمر، وإن كان هذا قدحا في الرواية فهو أهل لذلك؛ لأنه من أكابر المجتهدين، لا يقوله جزافا، ورب حديث صحيح عند قوم ضعفه الآخرون وبالعكس، فلا طعن فيه على النخعي، ولا على من وافقه تقليدا أو تحقيقا كأبي حنيفة رضي الله عنه.

ومعنى قوله: "كل مسكر حرام" أن كل مسكر خمر حقيقة أو حكما، والخمر حقيقة حرام قليلها وكثيرها، والخمر حكما حرام منها السكر، ومعنى قوله: "كل مسكر حرام" أن كل مسكر خمرا كان أو غيرها حرام، أما الخمر فحرام قليلها وكثيرها، وأما غيرها فحرام القدر المسكر منه.

(✱١) الهداية، كتاب الأشربة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٩٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٨٦. قال الزيلعي في نصب الراية، وهذا الكلام كله لم أجده الخ، كتاب الأشربة، النسخة القديمة ٤/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣.

وقال ابن الهمام في فتح القدير، فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، كتاب الحدود، باب حد الشرب، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٩٠.

(✱٢) أخرجه الإمام في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الشرب في الأوعية الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٨٠٤، رقم: ٨٥٣. وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٨٩.

....

وأما ما رواه أحمد عن عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنسا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: "كل مسكر حرام" قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما في الفتح (١/٣٨) (✱٣) ففي سنده مختار بن فلفل، وهو وإن وثقه الناس، وأخرج له مسلم، إلا أن السليماني جده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن عياش وغيره، كما صرح به الحافظ في التهذيب (✱٤) فروايته إنما يصلح للدفع لا للإلزام؛ لأنه يمكن أن يكون من خالف هذه الرواية رأيه في المختار ما هو رأي السليماني فيه، فلا يصح إلزامه بتوثيق الناس، وإخراج مسلم حديثه؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فيعمل كل باجتهاده.

وعلى تقدير تسليم الصحة فقوله ليس بنص في كل شراب، بل يحتمل أن يكون محمولا على الأشربة التي هي خمور، وعلى تقدير تسليم العموم، لا حجة في تأويل الصحابي؛ لأنه مجتهد، ومن خالفه مجتهد أيضا، كإبراهيم النخعي، فإنه لا يخالفه إلا لدليل هو فوق تأويل هذا الصحابي عنده، فلا يصح إلزامه بتأويله، وقد صح عند إبراهيم أن عمر شرب النبيذ المسكر بعد كسره بالماء (✱٥) فلو كان خمرا عنده لما

(✱٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١١٢، رقم: ١٢١٢٣.

وأروده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل الخ، مكتبة دارالريان ١٠/٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٥٥، تحت رقم الحديث: ٥٣٦٩، ف: ٥٥٨٦.

(✱٤) قال الحافظ في ترجمة المختار بن فلفل: وتكلم فيه السليماني فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره الخ، تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٨٢، ٨٣، رقم: ٦٧٩٢.

(✱٥) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب النبيذ الشديد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٩٩، رقم: ٨٤٥. وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٩٢.

....

ساغ له شربه بعد كسره بالماء، ولم يذقه قبل الكسر، فلما ثبت أن عمر لم يكن يرى كل مسكر خمر حراما قليلها وكثيرها، رجح تأويله على تأويل أنس، وتبعه أبو حنيفة بصحة اجتهاده عنده، فاعرف ذلك، واحفظه.

وقد روى الحجاج بن ارطاة، عن حماد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في قوله عليه السلام: "كل مسكر حرام" هي الشربة التي أسكرتك، رواه الدارقطني وغيره، وأعلوه بأن الحجاج تفرد برفعه إلى ابن مسعود، وحجاج ضعيف مدلس (✱٦).

والصواب أنه من قول إبراهيم، ولما وصل هذا الحديث ابن المبارك قال: هذا حديث باطل، وقال البيهقي: روى ابن المبارك، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا (✱٧) فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هذا ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة، كذا في نصب الراية (✱٨).

قلت: إذا صح عن إبراهيم القول: بأنه آخر شربة أسكرتك، دل ذلك على أن ما رواه الحاج عنه صحيح؛ لأنه إنما يتبع مذهب ابن مسعود غالبا، ولا يضره ضعف الحجاج وتدليسه؛ لأن التدليس ليس بجرح عندنا، وضعفه لم يصل إلى حد يترك حديثه، بل غايته أنه ينزله من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن؛ لأنه قال الذهبي: أكثر ما نقموا عليه الدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، كذا في التهذيب، ونقم عليه

(✱٦) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه عمار بن مطر ضعيف، والحجاج بن أرطاة ضعيف أيضا، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٤، رقم: ٤٥٨٥.

(✱٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما يحتج به من رخص في المسكر الخ، مكتبة دارالفكر ٨٨/١٣، رقم: ١٧٩٠٢.

(✱٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأشربة، النسخة القديمة ٣٠٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/٥.

……………………………………………………

بعضهم تغيير الألفاظ، كما في التهذيب أيضا (٩*) ولا يعارضه ما رواه ابن المبارك عنه؛ لأنه على سبيل الإنكار، لا على سبيل الاحتجاج كما يدل عليه ما رواه الدارقطني من مذهبه (١٠*) وكما يدل عليه ما رواه أبو حنيفة، عن حماد عنه، أنه قال: ”ما أسكر كثيره فقليله حرام“ خطأ من الناس (١١*) وكما يدل عليه ما رواه إبراهيم عن عمر، أنه ذاق من نبيذ أعرابي سكر منه، وشربه بعد كسره بالماء (١٢*) فسقط ما قاله البيهقي وغيره، فتنبه له.

(٩*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٧٢/٢-١٧٤، رقم: ١١٧١.

(١٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٤، رقم: ٤٥٨٥.

(١١*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الشرب فى الأوعية الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٨٠٤/٢، رقم: ٨٥٣.

(١٢*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب النبيذ الشديد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٩٩/٢، رقم: ٨٤٥.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٢/٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٦/ باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس

٥٧٩٢- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" خطأ من الناس، إنما أراد السكر حرام من كل شراب، قال محمد وهو قول أبي حنيفة.

٦/ باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: يرد عليه أن كيف يقول إبراهيم: إنه خطأ من الناس، وقد رواه ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وعائشة، وخوات بن جبير، وزيد بن ثابت، وميمونة مرفوعا، كما في نصب الراية للزيلعي والنيل (✱١) والجواب في باب قوله: "كل مسكر حرام" (✱٢).

٦/ باب قول إبراهيم ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس

٥٧٩٢- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الشرب فى الأوعية الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٨٠٤، رقم: ٨٥٣.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٨٩.

(✱١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأشربة، النسخة القديمة ٤/ ٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٩٨، رقم: ٣٦٩٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٤٥، رقم: ٣٧٣٠.

(✱٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن الخ، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، رقم: ٤١٧١، ف: ٤٣٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧/ باب النبيذ الشديد المسكر

٥٧٩٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر أتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا، فلما أعياه لذهاب عقله قال: احبسوه، فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إدارته، فذاقها فإذا نبيذ

٧/ باب النبيذ الشديد المسكر

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: هو مرسل؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما صرحوا به، وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر؛ لأن عمر ذاق منه بعد ما علم سكر الأعرابي منه، ولو كان حراما قليله و كثيره، لما ذاق منه، ويعلم منه أيضا أنه لم يكن خمرا حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه؛ لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر، ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر، وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" على الإطلاق، وقال: الصحيح أن السكر حرام على الإطلاق؛ لأن عمر -وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه- لا يجعل ما أسكر كثيره حراما قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمرا حقيقة أو في معناه من كل الوجوه، مع أنه روي كل مسكر حرام" (✱١).

٧/ باب النبيذ الشديد المسكر

٥٧٩٣- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب النبيذ الشديد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٩٩/٢، رقم: ٨٤٥.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٢/٢.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن الخ، النسخة الهندية ٦٢٢/٢، رقم: ٤١٧١، ف: ٤٣٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٠٢.

شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره -وكان عمر يحب الشراب الشديد- وسقى جلساءه؛ ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه، رواه محمد في كتاب الآثار (ص: ١١٩).

وبه يتحصل الجواب عن اعتراض عبيد اللّٰه بن عمر العمري على أبي حنيفة، توضيحه: أنه أخرج الدارقطني عن عبد اللّٰه بن مبارك، أنه سأل عبيد اللّٰه بن عمر العمري عن الشراب؟ قال: حدثونا من قبل أبيك، قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد اللّٰه: فإذا تيقنت ولم ترب اه.

والمقصود من هذا السؤال هو الاعتراض بأن قول عمر ذلك في الارتياب، فكيف يجوز لك الاحتجاج به في التيقن؟.

والجواب عنه: أن الفرق في الارتياب والتيقن من فساد الرأي؛ لأن الأمر بالكسر في صورة الارتياب ليس إلا لاحتمال كونه مسكرا، فإذا تيقن فالكسر بالأولى، وليس هذا استنباطا محضا، بل هو مروي عن عمر؛ لأنه رضي اللّٰه عنه كسر نبيذ الأعرابي بالماء بعد التيقن بكونه مسكرا، ولعل الإمام سكت عن جوابه حذرا من القيل والقال، وإلا فالجواب ظاهر لا يخفى.

وهذا الرواية التي رواها إبراهيم عن عمر أصرح شيء في باب حل النبيذ المسكر، والعجب من أصحابنا كالطحاوي وغيره أنهم يحتجون لهذا المدعى بما لا حجة لهم فيه، ويضربون عن مثل هذه الرواية الصريحة صفحا، فتدبر واللّٰه أعلم.

واختلف علماءنا في تفسير النبيذ الذي قال أبو حنيفة بحله، فقال بعضهم: هو نقيع التمر اليابس إذا اشتد وأسكر، نيا كان أو مطبوخا، وقال بعضهم: هو نقيع التمر إذا طبخ، أو في طبخة واشتد وأسكر، وأما نقيع التمر إذا كان نيا واشتد وأسكر فحرام، ولم أره صريحا في كلام الأئمة، والظاهر من كلام الجامع الصغير (✱٢) هو القول الثاني؛ لأنه فسر السكر بالنى من ماء التمر، وعده في الأشربة المحرمة، ولكن صاحب الهداية فسر التمر بالرطب لإخراج اليابس (✱٣) واللّٰه أعلم.

(✱٢) الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الأشربة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٥٦٢.

(✱٣) الهداية، كتاب الأشربة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٩٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٩١.

....

قال العبد الضعيف: لم يضرب الطحاوي عن أثر عمر صفحا، بل جعله عمدة ما في الباب، ونصه بعد ما روى من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، رفعه: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره" ومن طريق الشعبي، سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله ﷺ: "أنهاكم عن كل مسكر" ومن طريق محمد المنكدر، عن جابر رفعه: "ما أكسر كثيره فقليله حرام" ومن طريق أبي سلمة، عن عائشة رفعته: "كل شراب أسكر فهو حرام" ومن طريق القاسم ابن محمد، عن عائشة مثله، ومن طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، رفعته: "نهى عن كل مسكر" (✱٤).

قال: فذهب قوم إلى تحريم قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر، وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا، قد رويت عن جماعة من الصحابة، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون ما ذكروا، ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة، فلما احتملت كلا منهما نظرنا فيما سواها؛ لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكر فيها، فوجدنا عمر بن الخطاب، وهو أحمد النفر الذين رفعوا إلى رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام" قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ثبت عندنا من طريق الأعمش: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر: أنه كان في سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب (✱٥).

ومن طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن، فجاء الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك قال: النبيذ، فأتى بنبيذ فشرب

(✱٤) أخرجه الطحاوي كله في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٨-٢٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩-١٠، رقم: ٦٣٠٥، ٦٣٠٦، ٦٣١٠، ٦٣١٢، ٦٣١٦، ٦٣١٨.

(✱٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١-١٢، رقم: ٦٣٣١.

....

منـه، فخرج من إحدى طعنتيه، قال عمرو: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا، قال: فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ (*٦).

ومـن طـريـق زهيـر، عـن أبـي إسـحاق، عن عامر بن سعيد، قال: أتى عمر برجل سكران فجلده، فقال: إني شربت من شرابك، فقال: وإن كان (*٧).

ومـن طـريـق الأعـمش: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، قال: جاء رجـل قـد ظمئ إلى خازن عمر فاستسقاه، فلم يسقه، فأتى سطحية لعمر، فشرب منها، فسكـر، فـأتـي بـه عمر، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أشربك على السكر، فضربه (*٨).

ومـن طـريق الأعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة، قال: أتي عمر بنبيذ قد أخلف واشتد، فشرب منه ثم قال: إن هذا شديد، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه إلى أن قال.

فـلـما ثبت بما ذكرناه عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد -وقد سمع رسول الله ﷺ يـقـول: "كـل مسـكر حرام" كان ما فعله من هذا دليل على أن ما حرم رسول الله ﷺ بـقـولـه ذلك هو المسكر منه لا غير، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولا، أو رآه رأيـا، فـأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رأيه رأيا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، لا سيـمـا إذا كـان فـعـله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فـلـم ينكره عليه منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، انتهى (*٩) ملخصا، ولكن بعض الأحباب لا يراجع كتب القوم، ويطعنهم بماء شاء رجما بالغيب ظ.

(*٦) أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢، رقم: ٦٣٢٢-٦٣٢٣.

(*٧) أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢، رقم: ٦٣٢٤.

(*٨) أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢، رقم: ٦٣٢٥.

(*٩) انتهـى كـلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٢-١٣، رقم: ٦٣٢٦-٦٣٢٩.

٨/ باب في المثلث ونبيذه

٥٧٩٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس به، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار ص: ١١٩).

٨/ باب في المثلث ونبيذه

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: أخذ إبراهيم ذلك عن عمر؛ لأنه أخرج سعيد بن منصور، من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله، قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد! فإنه جاء ني عير متحمل شرابا أسود، كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه، وثلث بعينه، فمر من قبلك أن يشربوه، ومن طريق سعيد بن المسيب: أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه (✱١).

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد، قال: وكتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد (✱٢). وأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب،

٨/ باب في المثلث ونبيذه

٥٧٩٤ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب نبيذ البختج والعصير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/ ٨٠٠، رقم: ٨٤٦.

وأخرج النسائي في سننه الصغرى مثله، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٢٢-٥٧٢٣.

(✱١) أورده الحافظ في تغليق التعليق، كتاب الأشربة، باب الباذق، المكتبة الأشرفية باكستان ٥/ ٢٤.

(✱٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، ذكر ما يجز شربه من الطلاء وما لا يجوز، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٢٠.

....

فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، كذا في الفتح (١/٥٥) وقال: أسانيدها صحيحة (٣*).

ثم لما قال عمر: "الثلثان نصيب الشيطان" استنبط منه أبو حنيفة عدم جواز المنصف إذا اشتد وغلا وأسكر؛ لأن نصيب الشيطان باق فيه، فهو في حكم عصير العنب غير المطبوخ، واستنبط منه أيضا؛ أنه لو جعل في المثلث ماء واشتد، وغلا لا يكون خمرا؛ لأن قوة الإسكار قد زالت منه بذهاب الثلثين، فلا يكون هذا الإسكار من عصير العنب، بل من اجتماع العصير مع الماء، ويكون حكمه حكم نبيذ التمر، وقد روى هذا عن إبراهيم النخعي، حيث قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، ويجعل له منه نبيذ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه، ولم ير ذلك بأسا، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار ص: ١١٩) (٤*).

قال العبد الضعيف: روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان،

(٣*) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٥٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٥٥٠، رقم: ١٥٧١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، مكتبة دارالريان ١٠/٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٧٨، تحت رقم الحديث: ٥٣٨١، ف: ٥٥٩٨.

(٤*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب نبيذ البختج والعصير، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٨٠٠، رقم: ٨٤٧.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٩١.

……………………………………………

عن داود ابن أبي هند: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس؟ فقال: هو الطلاء الذي قد طبخ، حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه (✱٥).

حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون -هو ابن مهران- عن أم الدرداء، قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه (✱٦).

حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن ا لسائب، عن أبي عبد الرحمن -هو السلمي- قال: كان على يرزم لنا (أي يجمع) الطلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين، قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (✱٧).

حدثنا ابن نمير، حدثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح: أن خالد بن الوليد، كان يشرب الطلاء بالشام اه، من عقود الجواهر (١٥٢/٢) (✱٨) وهذه أسانيد حسان صحيحة، ودلالتها على معنى الباب ظاهرة ظ.

(✱٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٣/١٢، رقم: ٢٤٤٦١.

(✱٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٢/١٢، ٢٤٣، رقم: ٢٤٤٦٠، ٢٤٤٦٢.

(✱٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٤/١٢، ٢٤٧، رقم: ٢٤٤٦٧، ٢٤٤٨٣.

(✱٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٦/١٢، رقم: ٢٤٤٧٦.

وفي عقود الجواهر المنيفة، كتاب البيوع، بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٧٨-٥٧٩.

٩/ باب حرمة السكر أعني النى من ماء التمر إذا اشتد وغلا

٥٧٩٥- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود: أنه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السكر فنهاه عنه، قال محمد: وبه نأخذ (كتاب الآثار ص: ١١٩).

٥٧٩٦- وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا بطنه، فبعث له السكر، فقال عبد اللّٰه بن مسعود: إن اللّٰه لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٩/ باب حرمة السكر أعني النى من ماء التمر إذا اشتد وغلا

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: ليس معنى قوله: "إن اللّٰه لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" أنه لا شفاء في الحرام؛ لأنه خلاف المشاهدة والتجربة، بل معناه أن اللّٰه لم يكن ليجعل شفاءكم منحصرا فيما حرم عليكم؛ لأن حصره الشفاء في الحرام إلجاء منه إلى استعماله، ونهيه عنه صد عن استعماله، فيحصل التضاد بين قوله وفعله، وحاشاه من ذلك، ولا إلجاء في جعل الشفاء في الحرام بدون الحصر، فمعنى قول ابن مسعود هذا أن الشفاء ليس بمنحصر في الحرام، فينبغي ترك الحرام، وطلب الحلال للشفاء.

٩/ باب حرمة السكر أعني النى من ماء التمر إذا اشتد وغلا

٥٧٩٥- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب السكر والخمر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٨٠٢، رقم: ٨٤٩. وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٩٣.

٥٧٩٦- أخبرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩/٣٤٥، رقم: ٩٧١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر، النسخة القديمة ٩/٢٥٠، رقم: ١٧٠٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٩، رقم: ١٧٤٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في السكر ما هو؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٢/٢٠٣، رقم: ٢٤٣٠٤.

٥٧٩٧- وأخرجه أيضا عن معمر، عن منصور، ورد عن معمر، أنه قال: السكر يكون من التمر.

٥٧٩٨- وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: السكر خمر.

قال العبد الضعيف: وفي الدر من باب الحظر والإباحة: يجوز الحقنة للتداوي بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر، وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحا يقوم مقامه، وفي البزازية: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربه لإزالة العطش اه (✱١).

قال ابن عابدين: ونصه -أي صاحب النهاية- عن التهذيب: يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي، فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي اه، قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية: وأقره في المنح وغيرها، وقدمنا في الطهارة، والرضاع أن المذهب خلافه اه.

(✱١) الفتاوى البزازية، كتاب الكراهية، الفصل الخامس في الأكل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧/٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٣٦٥/٦.

٥٧٩٧- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر، النسخة القديمة ٢٥٠/٩، رقم: ١٧٠٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٩، رقم: ١٧٤١٠.

وأخرج الطبراني في الكبير مثله، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣٤٥/٩، رقم: ٩٧١٥.

٥٧٩٨- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في السكر ما هو، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠٢/١٢، رقم: ٢٤٢٩٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة الخ، مكتبة دارالفكر ٨١/١٣، تحت رقم الحديث: ١٧٨٧٦.

٥٧٩٩- وقال أيضا: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن السكر فقال: الخمر كذا في نصب الراية (٢/ ٣٢٠).

قال: وحاصل معنى الحديث حينئذ أن الله أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواءً، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم، وعلمتم به الشفاء زالت حرمة استعماله؛ لأنه تعالىٰ لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم اه (٥/ ٣٨٣) **(٢*)**.

واحتج من جوز للتداوي بالمحرم بحديث أنس في قصة العرنيين، أن رسول الله ﷺ أذن لهم في شرب أبوال الإبل وألبانها (٣*) قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة؛ بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لايجب؟ وأجيب لمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله، لقوله تعالىٰ: ﴿وقد

٥٧٩٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في السكر ما هو، بتحقيق الشيخ عوامة ١٢/ ٢٠٣، رقم: ٢٤٣٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأشربة، النسخة القديمة ٤/ ٢٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٩.

(٢*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، فصل في البيع، كراتشي ٦/ ٣٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٥٨.

ومثله في البحرالرائق، كتاب الكراهية، فصل: في البيع، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/ ٢٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٣٧٦.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٩٢٥، ف: ٣٠١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٢/ ٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧١.

……………………………………

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (*٤) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر والله أعلم.

وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم؛ فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح لأمر جائز، كالسفر مثلا، وأما قول غيره: ولو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" رواه أبوداؤد من حديث أم سلمة، والبخاري في الأشربة من طريق أخرى (*٥) والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضروة فلا يكون حراما، كالميتة للمضطر.

ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: "إنها ليست بدواء إنها داء" في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم (*٦) فإن ذلك خاص بالخمر، والفرق بينه وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره؛ ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قال الطحاوي بمعناه (*٧).

(*٤) سورة الأنعام، رقم الآية: ١١٩.

(*٥) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، النسخة الهندية ٢/٨٤٠، قبل رقم الحديث: ٥٣٩٧، ف: ٥٦١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر، النسخة القديمة ٩/٢٥٠، رقم: ١٧٠٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٩، رقم: ١٧٤٠٩.

ولم أجده في سننه أبي داؤد.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: إنه ليس بدواء ولكنه داء، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر ٤/٣١٧، رقم: ١٩٠٦٧.

(*٧) ذكره الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤١، تحت رقم الحديث: ٦٣٢.

……

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا: "إن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم" (٨*) والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والله أعلم اه من فتح الباري (١/٢٩٢) (٩*).

(٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٩٥، رقم: ٣٦٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٠، رقم: ٦٣٠.

(٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب الخ، مكتبة دارالريان ١/٤٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٣٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

١٠/ باب إباحة الخليطين

٥٨٠٠- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زيادة: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شرابا له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدى إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب، أخرجه محمد في كتاب الآثار (ص: ١٢٠).

١٠/ باب إباحة الخليطين

قوله: "قال محمد" إلخ: وقال في عقود الجواهر: قال الحافظ: ابن زياد لا أعرفه، ولم أر من سماه، قلت: الأشبه أحمد بن زياد أحد شيوخ شعبة، روى عن أبي هريرة حديث "الرجل جبار" (✱١) وذكره المنذري في مختصر السنن، وهو من أقران ابن سيرين اه، كما في عقود الجواهر (٢/ ١٦٠) (✱٢).

قلت: محمد بن زياد -الذي هو من شيوخ شعبة- هو محمد بن زياد القرشي الجمعي أبو الحارث، وهو كما يروى عن أبي هريرة يروي عن عبد الله بن عمر أيضا، كما في التهذيب (✱٣) فما قاله في عقود الجواهر لى ببعيد.

١٠/ باب إباحة الخليطين

٥٨٠٠- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الأشربة والأنبذة الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٩٥، رقم: ٨٣٩.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٨٩.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، النسخة الهندية ٢/٦٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٩٢.

(✱٢) عقود الجواهر المنيفة، كتاب البيوع، في الدابة تنفح برجلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٩١، ٥٩٢.

(✱٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٥٧، رقم: ٦١٠٩.

……………………………………

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرأه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات (كتاب الآثار ص: ١٢٠) (★٤).

قلت: في هذين الأثرين حجة لأبي حنيفة في إباحة الخليطين من الزبيب والتمر بعبارة النص، وفي إباحة الخليطين من البسر والتمر، أو الرطب والتمر، أو البسر والرطب بدلالته، وما روي عن النبي ﷺ في النهي عنه، فهو محمول على زمن شدة العيش، كما قاله إبراهيم النخعي، أخرجه محمد في كتاب الآثار (ص: ١٢٠) (★٥).

وأورد عليه ابن حجر في الفتح: بأنه وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد من الزبيب والتمر أو البسر والتمر على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كان علة النهي الإسراف لما أطلق ذلك، ولا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلا ما بين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى، لقلة الزبيب عندهم بالنسبة إلى التمر والرطب (فتح ٥٩/١٠) (★٦).

وليس هذا بشيء؛ لأن في زمن شدة العيش كان عامة أنبذتهم من أدنى الثمار، ولم يكن اختيارهم الأعلى للنبيذ محتملا إذا ذاك، وإنما كان المحتمل هو خلط القليل من الأعلى بالكثير من الأدنى، فنهاهم عن ذلك، ولم ينهم عن انتباذ الأعلى وحده،

(★٤) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الأشربة والأنبذة الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٩٦/٢، رقم: ٨٤٠.

(★٥) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة ، باب الأشربة والأنبذة الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٩٦/٢، رقم: ٨٤١.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثلاثون في الحدود، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٢-١٩٠.

(★٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر الخ، مكتبة دار الريان ٧٠/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٣٨٢، ف: ٥٥٩٩.

....

لانتهائهم في الغالب عنه، لشدة العيش وصفر اليد، فلا يرد ما أورده من قلة التدبر في حقيقة الأمر، وعلى هذا لا يكون حمل النهي على خوف إشراع السكر أولى من حمله على الإسراف في شدة العيش كما ادعاه، ولو سلم فهو غير مضر لنا؛ لأن النهي على هذا يكون من باب النهي عن الانتباذ في الحنتم، والدباء، والمزفت، ويكون منسوخا كالنهي عن الانتباذ في الظروف المذكورة.

وقال ابن حجر في الفتح أيضا: قد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه، كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده على غيره اهـ (٧*).

والجواب عنه: أنه قد روى عنه الخلط بين التمر والزبيب مع رواية النهي، فدل ذلك على أنه عنده كالقران بين التمرتين، وأما ما روي عنه كان يقطع الترطيب فلم يعزه إلى من خرجه عنه، وإن صح عنه ذلك يحمل على التورع، ويحمل الفعل على الإباحة، والله أعلم.

والعجب من الطحاوي كيف يحتج برواية القران بين التمرين، ويترك مثل هذا الحجة الصريحة التي احتج بها الأئمة؟ والعجب من ابن حجر أنه يحتج برواية قطع الترطيب، ويغمض عن هذه الرواية عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر.

الفرق بين معارضة النص بالرأي وتعيين محمل النص به

واحتج لأبي حنيفة، أنه لما أحل نبيذ كل واحد منهما لا يحرم الجمع بينهما،

(٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر الخ، مكتبة دار الريان ١٠/٦٩-٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٨٣، تحت رقم الحديث: ٥٣٨٢، ف: ٥٥٩٩.

……

واعترض عليه القرطبي بأن هذا معارضة بالقياس، ثم هو منقوض بالأختين؛ فإنه يحل نكاح كل واحد منهما، ويحرم الجمع بينهما.

والجواب عنه: أن هذا تعيين لمحمل النهي، وليس بمعارضة له، وفرق ما بين تعيين المحمل والمعارضة؛ لأن في المعارضة رد النص، وفي تعيين المحمل تسليم له، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا، ولا يرد النقض بالأختين؛ لأن الجمع بينهما مفض إلى القطعية المحرمة فلا يباح، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه ليس بمفض إلى محرم، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق، فافهم.

……

◆◆◆

١١/ باب الانتباذ في الأوعية

٥٨٠١ - عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام". أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧/٢).

١١/ باب الانتباذ في الأوعية

قوله: "عن سفيان" إلخ. قلت: وأخرجه أيضا محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الدباء، والحنتم، والمزفت، فاشربوا في كل ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئا، ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر" (✱١) والرواية رواها أيضا محارب بن دثار، عن ابن بريدة، واختلف عليه، فرواه عنه ضرار بن مرة، وقال: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها" أخرجه أيضا مسلم في صحيحه (✱٢).

وقال القاضي: فيه تغيير من بعض الرواة، والصواب في الأوعية، دون الأسقية، كذا في النووي، ورواه عنه معروف بن واصل، فقال: "كنت نهيتكم عن الأشربة في

١١/ باب الانتباذ في الأوعية

٥٨٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الخ، النسخة الهندية ١٦٧/٢، مكتبة بيت الافكار رقم: ٩٧٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف، النسخة الهندية ٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦٩.

(✱١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأشربة، باب الشرب في الأوعية والظروف والجز وغيره، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٠٣/٢، رقم: ٨٥١.

(✱٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الخ، النسخة الهندية ١٦٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٧٧.

……………………………………………………………

ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا" أخرجه أيضا مسلم في صحيحه (✱٣). وقال القاضي: فيه أيضا تغيير من بعض الرواة، وصوابه: "كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم" فحذف لفظة إلا التي للاستثناء، ولا بد منها، كذا في النووي (✱٤).

قلت: العجب من مسلم أنه احتج برواية ضرار بن مرة، عن محارب، مع أن فيه خطأ بعض الرواة، وجعل الرواة الصحيحة أعني رواية علقمة في التابعات، وأعجب منه إخراج رواية معروف في الصحيح مع أن فيه خطأ مغير للمعنى، وهو ترك حرف الاستثناء، وفي حديث بريدة نص على انتساخ النهي عن الانتباذ في الأوعية، وهو مذهب أئمتنا.

وقوله: "كل مسكر حرام أو لا تشربوا مسكرًا" (✱٥) معناه عندنا أن كل مسكر حرام، إن كان خمرا فحرام لعينه، وإن كان غيرها فحرام ما أحدث السكر منه، ولا تشربوا ما يحدث السكر إن كان نبيذا، ولا تشربوا ذات المسكر إن كان خمرا.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٧٧.

(✱٤) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٥١٩، تحت رقم الحديث: ٩٧٧.

(✱٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٧٧.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٢/ باب تخليل الخمر

٥٨٠٢- عن إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: ”أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرا، فلما حرمت سأل النبي ﷺ أ يتخذ خلا؟ قال: لا“ رواه الدارقطني في سننه (ص: ٥٣٧).

١٢/ باب تخليل الخمر

قوله: ”عن إسرائيل“ إلخ. قلت: هكذا رواه ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عند الدارقطني (✱١) وهو أصح مما رواه أبو داود عن وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى ابن عباد، عن أنس: ”أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خمرا؟ قال: لا“ (✱٢). ومما رواه مسلم عن ابن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: ”أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أ يتخذ خلا؟ قال: لا“ (✱٣) لأن رواية إسرائيل يؤيدها رواية الليث، بخلاف رواية وكيع وابن مهدي، وفي رواية

١٢/ باب تخليل الخمر

٥٨٠٢- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده صحيح، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٨، رقم: ٤٦٥٩.

وأخرجه الدارمي في سننه بتغير ألفاظ، باب في النهي أن يجعل الخمر خلّا، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٣٤٤، رقم: ٢١٦١.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٨، رقم: ٤٦٥٦.

(✱٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب ماجاء في الخمر تخلل، النسخة الهندية ٢/٥١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٥.

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٨٣.

....

ابن مهدي اختصار مخل؛ لأنه لا يدل على أن السؤال كان في ابتداء تحريم الخمر، بخلاف رواية غيره؛ فإن فيها بيانا لذلك.

واختلفوا في تأويل النهي عن التخليل، فقال أبو حنيفة: كان ذلك في ابتداء التحريم حين كان في الأمر شدة؛ لئلا يجعل الناس التخليل حيلة لإبقاء الخمر والشرب، فانتسخ بانتساخ الشدة، وقال آخرون: هو باق بحاله، ثم اختلفوا فيما بينهم، فقال بعضهم: التخليل منهي عنه، ولكنه لو خلله أحد يصير خلا طاهرا حلالا، وقال بعضهم: لا يصير طاهرا ولا حلالا، بل يبقى نجسا وحراما، ولا دليل لهذه الطائفة على نجاسة الخل وحرمته، لا في الحديث؛ لأنه متعرض للتخليل فقط، ولا تعرض فيه من الخل الحاصل بعد التخليل، ولافي المعقول؛ لأن نجاسته وحرمته كانتا للخمرية، فلما زالت الخمرية زالت النجاسة والحرمة، كما لو تخلل بنفسه، فبقى الكلام في انتساخ النهي وبقاءه.

وحجة أبي حنيفة أن تخليل الخمر استهلاك له، واستهلاكه ليس بممنوع، فلا بد أن يحمل النهي على التشديد في الابتداء، وينتسخ بنسخ التشديد، وحجة من قال ببقائه ليس إلا أن الظاهر هو البقاء؛ لعدم العلم بالناسخ، وليس هذا إلا استدلالاً بالجهل، وهو غير صحيح.

وقال القرطبي: كيف جاز لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو أبو طلحة اه (نيل ٨/٤١٦) (٤*) وهو عجيب من مثل القرطبي؛ لأن أبا حنيفة لا يقول: إنه كان جائزا إذ راق أبو طلحة، بل يقول: إنه جائز الآن، وإن لم يكن جائزا إذا ذاك، ثم كيف يجب الضمان على من أراقها بأمر الشارع؟ فتضمين أبي طلحة من العجائب، ومثله في ا لعجب ما احتج بعض أصحابنا

(٤*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب النهي عن تخليل الخمر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥١٣، تحت رقم الحديث: ٣٧٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٥٤، تحت رقم الحديث: ٣٧٦٩.

……………………

لأبي حنيفة بقوله: "نعم الإدام الخل" ووجه الاستدلال، أنه عام يتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخل؛ لأنه لم يفصل بين خل وخل، وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن الخل النجس أو المتخذ من شيء نجس -كنبيذ التمر النجس- يطلق عليه اسم الخل، فينبغي أن يتناوله الحديث، مع أنه ليس كذلك، فكيف يتناول خل الخمر؟ والحق أن المراد من الخل هو الخل المعروف المعهود المأكول، لا كل خل كيف ما كان، ومن أي شيء كان، فلا يتم الاستدلال به، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: حاصل استدلال الأصحاب أن الخل كان يصنع من الخمر أيضا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان حراما لم يطلق قوله: "نعم الإدام الخل" (٥✱) بل قيده مما عدا خل الخمر، وحيث أطلقه دل على حل الخل كله، وأصرح منه ما رواه البيهقي من حديث المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: "خير خلكم خل خمركم" (٦✱) وقال: إن المغيرة ليس بالقوي، كما في المقاصد الحسنة" (ص:٩٨) (٧✱).

قلت: قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي، وابن عمار، ويعقوب: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق، ليس بذلك القوي، يحول اسمه من

(٥✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في الخل، النسخة الهندية ٢/٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٤١.

(٦✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧١-٣٧٢، رقم: ١١٣٨٠.

(٧✱) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء المعجمة، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٣٣٣، رقم: ٤٥٦.

……………………………………………

كتاب الضعفاء (٨✱) وقال أبوداود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس، وهو لا بأس به، وقال المزى: لا نعلم أحدا، قال: إنه متروك، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب، فإنه يكنى أبا هشام أيضا، وهو من المتروكين، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة اهـ، ملخصا من التهذيب (٦/ ٢٦٠) (✱٩).

وبالجملة فهو من رجال الأربعة مختلف فيه، حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة، وهو أصرح دليل على حل خل الخمر، كما لا يخفى.

وروى الدارقطني في سننه من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها كما يحل خل الخمر" قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف اهـ (ص: ٥٣٧) (✱١٠).

قلت: هو مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، فقال: لا بأس به، وفي رواية: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، كما في التهذيب (٨/ ٢٦١) (✱١١)

(✱٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ترجمة مغير بن زياد، بتحقيق عادل أحمد، عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٧٣، رقم: ١٨٣٧.

(✱٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٨/ ٢٩٩-٣٠٠، رقم: ٧١١١.

(✱١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٩، رقم: ٤٦٦١.

(✱١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥، رقم: ٥٥٧١.

....

ولـه شـاهد حسن من حديث جابر قد ذكرناه (١٢★) وهـو مؤيد بالقياس الصحيح؛ فـإن الـخـمـر ليس بأخبث من الميتة، وقد أباح الشرع إصلاحها، فكذا إصلاح الخمر بالتخليل، والله تعالىٰ أعلم.

وروى أبو عبيد في الأموال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن -وهو عامله على الكوفة- أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا (ص: ١٠٢) (١٣★) وفيه دليل على جواز تخليل الخمر.

وأما قول أبي عبيد: إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء (١٤★) اهـ. دعوى مجرده لا دليل عليها؛ فإن أهل الذمة إنما صولحوا على شـربهـا، ولـم يـصالحو على حملها، والتجارة فيها علانية، فكان للإمام أن يأمر بهراقة كـل ما يحمل منها في السفن، كما له أن يريق خمر المسلمين، فلما أمر بتخليلها كان تخليل خمر الذمي، وخمر المسلم سواء.

قـال أبو عبيد: وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن علية- يحدث عن سليمان التيمي، عن أم خداش، قالت: رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر، حدثني أزهر، عـن ابـن عون، عن ابن سيرين: أنه كان لا يسميه خل الخمر، ويسميه خل العنب، قال: وكان يأكله، وإنما لم يسمه خل الخمر كي لا يجترأ أحد على بيع الخمر وشرائه للتخليل،

(١٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧١-٣٧٢، رقم: ١١٣٨٠.

(١٣★) أخـرجـه أبـو عبيـد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٣٤، رقم: ٢٨٠.

(١٤★) ذكره أبو عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص: ١٤٠، تحت رقم الحديث: ٢٩٤.

....

وهو حرام إجماعًا، وإنما يجوز للمسلم تخليل عصير تحول خمرا عنده، أو كان قد ورث الخمر من قريب له، ولا يجوز له شراء الخمر، ولا بيعه لذلك أصلا (*١٥).

قال: وسعت جرير بن عبد الحميد: يحدث عن ابن شبرمة، عن الحارث العكلى -من كبار فقهاء التابعين- في رجل ورث خمرا، قال: "يلقى فيها ملحا حتى تصير خلا قال: وحدثنا حماد ابن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، أنه قال: لا بأس بالمرى هو خل الخمر- ذبحته الشمس، والملح، والحيتان" اه (ص: ١٠٥-١٠٦) (*١٦).

قال محمد في الحجج له: قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عه أنه اصطبغ على خل خمر، وبلغنا ذلك عن ابن عباس، وبلغنا عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بخل الخمر، فما فرق بين أهل الذمة، وعمل المسلمين في ذلك.

قال: أخبرنا ابن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، في رجل ورث خمرا، قال: "يهريقها، قال: قلت: أ رأيت لو صب فيها ماء فتحولت خلا؟ قال: إن تحلوت فلا بأس به، إن شاء باعه".

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس الكلابي، عن رجل، عن الحكم، أو مولى الحكم قال: سالت أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر والملح، والحيتان؟ فقال أبو الدرداء: يجب (أي يقطع) خمرها الملح، والشمس، والحيتان" اه (ص: ٢٥٨) (*١٧).

(*١٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٣٨-١٣٩، رقم: ٢٩١-٢٩٢.

(*١٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٤٠، رقم: ٢٩٣-٢٩٤.

(*١٧) أخرجه الإمام في كتاب الحجة على أهل المدينة، باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣/٩-١٣.

……………………………………………………

وأما ما روى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه وغيره، أنهم قالوا: لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها (*١٨) فمحمول على التنزه والتورع، كي لا يتعمد المسلم تحصيل الخمر للتخليل، والفقيه قد ينهى عن الأمر المباح سدا للذرائع، كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*١٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة الخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٣٧، رقم: ٢٨٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب الصيد

١/ باب حل صيد الكلب المعلم

٥٨٠٣- عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول اللّٰه! أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: "ما صدت بقوسك فذكرت اسم اللّٰه عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم اللّٰه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل" متفق عليه (منتقى مع النيل ٣٤٩/٨).

١/ باب حل صيد الكلب المعلم

أقول: الحديث نص في الباب، وهو يدل على اشتراط التسمية عند الإرسال أيضا، قال العبد الضعيف: الأصل في إباحة الصيد الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة،

١/ باب حل صيد الكلب المعلم

٥٨٠٣- أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، النسخة الهندية ٨٢٣/٢، رقم: ٥٢٦٥، ف: ٥٤٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب، النسخة الهندية ٢٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ماجاء في صيد الكلب المعلم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥١/٨، رقم: ٣٦١٣، مكتبة بيت الأفكار قم: ١٦١٦، رقم: ٣٦٤٦.

……………………………………………………

وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما﴾ (✱١) وقال سبحانه: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (✱٢) وقال سبحانه: ﴿يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ (✱٣).

وأما السنة: فحديث أبي ثعلبة الخشني المذكور في المتن، وحديث عدي بن حاتم، قال: "قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا، قال: كل، قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره" قال: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: "ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل" متفق عليهما (✱٤).

وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، ولا خلاف في اشتراط كون الجارح معلما؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وما علمتم من الجوارح المكلبين تعلمونهن مما علكم الله﴾ (✱٥) وما في المتن من حديث أبي ثعلبة، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث، قاله القاضي، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، ولم يقدر أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي عدد المرات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصيره به في العرف

(✱١) سورة المائدة، رقم الآية: ٩٦.

(✱٢) سورة المائدة، رقم الآية: ٢.

(✱٣) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صدر المعراض، النسخة الهندية ٨٢٣/٢، رقم: ٥٢٦٣، ف: ٥٤٧٦، ٥٢٦٤، ف: ٥٤٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

(✱٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

……

معلما، وهذا في الكلب، والفهد، وما أشبههما من السباع، وأما في الصقر، والباز، ونحوهما من جوارح الطير، فلا يشترط ترك الأكل منه، كما سيأتي (*٦).

ويشترط أن يجرح الصيد، فإن خنقه، أو قتله بصدمته لم يبح، قال الشريف: وبه قال أكثرهم، وقال الشافعي في قول له: يباح لعموم الآية والخبر، ولنا: أنه قتله بغير جرح أشبه ما قتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالىٰ حرم الموقوذة، وهذا كذلك، وهذا يخص ما ذكروه، وقول النبي ﷺ: ”ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل“ (*٧) يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم، كذا في المغني لابن قدامة، ملخصا (١١/٩٣) (*٨).

قيل في معنى الجوارح: إنها الكواسب للصيد على أهلها، من الجرح بمعنى الكسب، قال الله تعالىٰ: ﴿ما جرحتم بالنهار﴾ (*٩) يعني ما كسبتم، وقيل: إنها ما تجرح بناب، أو مخلب، قال محمد في الزيادات: إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل؛ لأنه لم يجرح بناب أو مخلب، ألا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (*١٠) وإذا كان الاسم يقع عليهما، فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللفظ، فيريد بالكواسب ما يكسب بالاصطياد، ويفيد مع ذلك في شرط

(*٦) ذكر الجصاص معناه في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: لا حظ للاجتهاد مع اليقين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٠.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، النسخة الهندية ١/٣٣٨، رقم: ٢٤٢٤، ف: ٢٤٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الخ، النسخة الهندية ٢/١٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٨.

(*٨) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٥٦-٢٦٤.

(*٩) سورة الأنعام، رقم الآية: ٦٠.

(*١٠) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

……

الذكاة وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد، ويدل أيضا على أن الجراحة مرادة حديث النبي ﷺ في المعراض: "أنه إن خزق بحده فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل" (✱١١) ومتى وجدنا للنبي ﷺ كلما يواطئ معنى ما في القرآن، وجب حمل مراد القرآن عليه، قاله الجصاص في الأحكام (٣١٣/٢) (✱١٢) له ظ.

(✱١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه، النسخة الهندية ٨٢٣/٢، رقم: ٥٢٦٤، ف: ٥٤٧٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٥.

(✱١٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: في أمره عليه السلا أبا رافع بقتل الكلاب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٤/٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب

٥٨٠٤ - عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه" متفق عليه. وفي رواية عنه أيضا: "وإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه" متفق عليه أيضا (منتقى).

٢/ باب حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب

قوله: "عن عدي" إلخ: قلت: اختلف في هذا الحديث على عدي بن حاتم، فرواه عنه الشعبي هكذا، ورواه عنه سماك بن حرب خلافه، أعني إباحة الأكل مطلقا، أكل منه الكلب أو لم يأكل، كما رواه عنه ابن كثير على ما نقله عنه في النيل (*١) وسماك فيه مقال، وهو لا يوازي الشعبي في الحفظ، والإتقان، ولا يداينه، فروايته منكرة، ثم اختلف فيه على الشعبي، فرواه عنه الثقات الحفاظ مثل ما روينا، وخالفهم عبد الملك بن حبيب، فرواه عن أسد بن موسى -عم أبي زائدة- عن الشعبي، عن

٢/ باب حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب

٥٨٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، النسخة الهندية ٨٢٤/٢، رقم: ٥٢٧٠، ف: ٥٤٨٣، ٥٢٧١، ف: ٥٤٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلة والرمي، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٤/٨-٤٥٥، رقم: ٣٦١٦-٣٦٢٠.، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٨، رقم: ٣٦٤٩-٣٦٥٣.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٤/٨، ٤٥٥، تحت رقم الحديث: ٣٦١٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٨، تحت رقم الحديث: ٣٦٤٩..

....

عدي نحو ما رواه سماك، عن عدي، وعبد الملك بن حبيب ضعيف الحفظ كثير الغلط، فروايته منكرة، والصحيح من روايته التي رواها عنه الثقات الحفاظ.

وعن أبي ثعلبة الخشني، أنه قال: قلت له: يا رسول اللّٰه! إن أرضنا أرض صيد، فأرسل كلبي المكلب، وكلبي الذي ليس بمكلب، قال: "إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت، فكل ما أمسك عليك الكلب المكلب وإن قتل، وإن أرسلت كلب الذي ليس بمكلب، فأدركت ذكاته فكل" رواه أحمد في مسنده (١٩٤/٤) **(✱٢)** عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة **(✱٣)** وهذا سند من أسناد "الصحيحين" وروى أحمد أيضا عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، أنه قال: "قلت: يا رسول اللّٰه! إنا أهل صيد، فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللّٰه، فأمسك عليك فكل، قال: قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل" (مسند أحمد ١٩٣/٤) **(✱٤)** والحجاج وإن كان فيه مقال إلا أن روايته موافقة لرواية الثقات، فهو حجة، قلت: هذا هو الصحيح من رواية أبي ثعلبة.

وما رواه أبو داؤد، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن أعرابيا -يقال له أبو ثعلبة- قال: يا رسول اللّٰه! إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، قال: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: ذكيا أو غير ذكي، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه" **(✱٥)** خطأ، وحبيب المعلم مختلف فيه، قال أحمد: ما احتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وكان يحيى لا يحدث عنه، فلا يحتج بما تفرد به مخالفا للثقات.

(✱٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ثعلبة الخشني ١٩٤/٤، رقم: ١٧٨٨٩.

(✱٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب صيد الجارح، النسخة القديمة ٤٧١/٤، رقم: ٨٥٠٣، مكتبة دارالكبت العلمية بيروت ٣٦٠/٤، رقم: ٨٥٣٣.

(✱٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ثعلبة الخشني ١٩٣/٤، رقم: ١٧٨٨٥.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٧.

....

وكذا ما رواه أبو داؤد من طريق داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه" (٦✱) خطأ؛ لأنه ليس في حديث أبي إدريس الخولاني زيادة قوله: "وإن أكل منه" وإنما تفرد به داود بن عمرو، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال ابن حزم: ضعفه أحمد، فهو وإن قيل فيه ليس به بأس أو صالح، ليس ممن يقبل تفرده، فالصحيح من رواية أبي ثعلبة، هو ما رواه عنه أبو إدريس الخولاني من غير طريق داود بن عمرو، وما رواه عنه أبو قلابة ومكحول، وهذه الروايات الصحيحة عن عدي وأبي ثعلبة تدل على حرمة الصيد الذي أكل منه الكلب، وهو مذهب أبي حنيفة.

أقول: قوله ﷺ في حديث عدي: "إني أخاف أن يكون أمسك على نفسه" (٧✱) يدل على أن أكل الكلب من الصيد غير مناف للإمساك على الصائد على وجه القطع؛ لأنه يحتمل أن يكون الأخذ والإمساك والقتل من أول الأمر مقصورا على الصائد، ولا يكون له قصد في الأكل، ثم بعد القتل الذي يتم به الاصطياد للصائد يبدو له رأي في الأكل فيأكل، وحينئذ الأكل من الصيد مجتمعا مع الإمساك مقصورا على الصائد، كما إذا قتل ورجع عنه ثم عاد إليه فأكل منه، بل هو مناف له على وجه الاحتمال فقط؛ لأن لفظة "أخاف" إنما يستعمل في المحتمل دون المقطوع به.

ثم هو يدل على أن الاحتمال الإمساك على نفسه مانع من الأكل كالإمساك المحقق

(٦✱) أخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة لفظ: "وكل ما ردت عليك يدك" كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٢.

(٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٤، رقم: ٥٢٧٠، ف: ٥٤٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ٢/ ١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

……………………………………………

فلو صح حديث حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٨★) يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن أكل منه" أي بعد تحقق الإمساك عليك، بأن يكون قتله أولا، ثم رجع عنه، ثم عاد إليه فأكل منه، هذا توضيح تأويل من تأول هذا القول على أن أكل منه بعد أن قتله، وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، كما نقله النووي عنه على ما في بذل المجهود (٩★).

ويدل على صحة هذا التأويل أنه قال في أوله: "كل ما أمسك عليك" ثم سأله بقوله: "وإن أكل؟" يكون معناه وإن أكل بعد تحقق الإمساك عليك، فيكون جوابه: "وإن أكل" بعد تحقق الإمساك عليك، وعليه يحمل رواية داود بن عمرو، وسماك، وعبد الملك بن حبيب، وحينئذ لا يكون فيها حجة لمن قال بإباحة الصيد بعد أكل الكلب منه مطلقا، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: وفي المغني لابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: "إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" (١٠★) (متفق عليه) وأما حديث أبي ثعلبة (بلفظ: "قال: فإن

(٨★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٧.

(٩★) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصيد، باب في الصيد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٦٣٠، تحت رقم الحديث: ٢٨٥٢.

وذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ٢/١٤٥، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٤٧٤، تحت رقم الحديث: ١٩٢٩.

(١٠★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، النسخة الهندية ٢/٨٢٤، رقم: ٥٢٧٠، ف: ٥٤٨٣-٥٢٧١، ف: ٥٤٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ٢/١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

……………………………………………………………

أكل منه؟ قال: وإن أكل منه" فقد قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه، على أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه، ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله، وانصرف عنه، فإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم، نص عليه أحمد، وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل، ولنا عموم الآية والأخبار، وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي، وهذا لم يأكل؛ لأن الدم لا يقصده الصائد منه، ولا ينتفع به؛ فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائد اه (١١/٨-٩) (✱١١).

(✱١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ١٧٠٢، قال أبو القاسم: وإذا سمى وأرسل كلبه الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٦٣-٢٦٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣/ باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة

٥٨٠٥ - عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: "ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئا، فإنما أمسكه عليك" رواه أبو داود، وسكت عنه (بذل المجهود ٤/ ٩٠) وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (نيل الأوطار ٨/ ٣٥٠).

٣/ باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة

قوله: "عن مجالد" إلخ. قلت: زيادة الباز في حديث عبد الله بن نمير عن مجالد وهو عند أبي داود، وأما هشيم فلم يرو هذه الزيادة، أخرج حديثه أحمد في المسند (٣٨٩/٤) (✱١) ويعلم منه تساهل ابن تيمية، حيث أخرج الحديث بزيادة الباز،

٣/ باب حل صيد البازي والفهود وغيرها إذا كانت معلمة

٥٨٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/٣٩٣-٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥١.

ونقله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصيد، باب في الصيد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٦٢٩، رقم: ٢٨٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: إلا أن البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ، وإنما أتي به مجالد، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة دارالفكر ١٤/١٢٢، رقم: ١٩٤٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد، باب ما جاء في صيد الكلب المعلم الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٥١، رقم: ٣٦١٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٦، رقم: ٣٦٤٨.

(✱١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: فما علمت من كلب أو باز إلخ حديث عدي بن حاتم الطائي ٤/٢٥٧، رقم: ١٨٤٤٧.

....

وعزاه لأبي داؤد وأحمد، مع أنه مع هذه الزيادة ليس من رواية أحمد، وإنما هو من رواية أبي داود فقط، وأخرج ابن جرير، عن عيسىٰ بن يونس عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فقال: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: "ما أمسك عليك فكل" (ابن جرير ٥٨/٦) (✱٢).

وظني أن السؤال عن الباز لم يقع لعدي بن حاتم، وإنما هو من خطأ بعض الرواة، وإدراجهم في الحديث، فليس في الباب حديث مرفوع، نعم، روى ابن جرير عن ابن عباس في تفسير قوله: ﴿ما علمتم من الجوارح﴾ أنه قال: يعني بالجوارح الكلاب الضواري، والفهود، والصقور، وأشباهها، رواه عن ابن المثنى، عن عبد اللّٰه، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، وهو مسند يعتمد عليه البخاري في التعليقات، كما يظهر من شروح البخاري، وأخرج نحوه عن خيثمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، وعبيد بن عمير، ومجاهد، والحسن، بأسانيد يحتج بها، ففي هذه الآثار حجة لأبي حنيفة، حيث يقول بحل صيد البازي، والفهود وغيرها من الجوارح إذا كانت معلمة (✱٣).

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم: كالفهد، وجوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده، قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (✱٤) هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها، وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور.

(✱٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٥٠/٩، رقم: ١١١٥٦.

(✱٣) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره آثارا بأسانيد مختلفة، سورة المائدة، الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٤٧/٩-٥٥٠، رقم: ١١١٤٠-١١١٥٦.

(✱٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

……

وحكى عن ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ **(*٥)** يعني ما كلبتم من الكلاب، ولنا ما روي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: ”إذا أمسك عليك فكل“ **(*٦)** ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواسب مكلبين من التكليف، وهو الإغراء اه ملخصا (١١/١٠) **(*٧)** ظ.

(*٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٤٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، أبواب الصيد، باب في صيد البزاة، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٧.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، فصل: وكل ما يقبل التعليم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٦٥/١٣-٢٦٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤/ باب حل الصيد الذي أكل منه البازي ونحوه

٥٨٠٦- قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسباط، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وأن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل (تفسير ابن جرير ٦/ ٦٠).

٤/ باب حل الصيد الذي أكل منه البازي وغيره

أقول: فيه إشكال، وهو أنه قال الله تعالىٰ: ﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (*١) فشرط الله سبحانه في صيد الجوارح الإمساك علينا، ومعنى الإمساك هو ترك الأكل منه، كما هو مصرحون به في صيد الكلب، فكيف يقال بحل مأكول الطير؟ وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن بأن الإمساك علينا شرط في الكلب ونحوه، دون الطير؛ لأنه غير قابل لتعليم الإمساك بضرب (*٢).

٤/ باب حل الصيد الذي أكل منه البازي ونحوه

٥٨٠٦- أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند رجاله ثقات، سورة المائدة، الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٥٥٧، رقم: ١١١٧٥.

وأخرجه الإمام في كتاب الآثار بتغير ألفاظ، كتاب الأطعمة، باب صيد الكلب، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/ ٧٩٠، رقم: ٨٣٦.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٢٣٦.

(*١) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(*٢) ذكر الجصاص في أحكام القرآن معناه، سورة المائدة، مطلب: لا يؤكل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٩٦.

قلت: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ولكنه لا ضير، فإنه من مراسيل إبراهيم ومراسيله صحاح، وهو مذهب إبراهيم، وحماد، كما رواه ابن جرير عنهما بأسانيد صحيحة. وأخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

ويرد عليه أن ضمير أمسكن راجع إلى الجوارح، والطير داخل فيه، فكيف يصح أن الإمساك علينا غير مشروط فيه؟ وما قال: إنه غير قابل لهذا التعليم؛ لعدم إمكان الضرب، ففيه أن الضرب غير شرط لهذا التعليم، بل يعلم الإمساك بما يعلم الرجوع عند الاسترجاع، ولو سلم فهو غير مفيد له؛ لأن الآية حينئذ تكون حجة لمن خصص الجوارح بالكلاب ونحوها؛ لأنه يقول: الجوارح وإن كانت عامة إلا أنها خصصت بالكلاب ونحوها، بقرينة قوله: "أمسكن عليكم" لأن الطير لا يتحقق منه الإمساك، فالجواب غير دافع للإشكال.

واختار شيخنا في تفسير هذه الآية إرجاع الضمير إلى الجوارح مطلقا، طير أو غير طير، وأشار إلى دفع الإشكال المذكور بأن طرق تعليم الكلاب والطير مختلفة، وكون كل واحد منهما معلما بطريقه دليل إمساكه علينا، فيقال: إن الكلب أمسك علينا إذا ترك الأكل، ويقال: إن الطير أمسك علينا إذا أجاب الدعوة اهـ بمحصله، وهو غير دافع للإشكال أيضا؛ لأن حقيقة الإمساك علينا هو الاصطياد لنا لا لنفسه، والأكل دليل ظاهر على الاصطياد لنفسه، ولا دلالة لإجابة الدعوة عليه أصلا، إذ لو كان دليلا عليه لكان دليلا في الكلب أيضا، فكيف يكون دليلا على الإمساك علينا في الطير مع وجود ما ينافيه أعني الأكل منه، إلا أن يقال: إن الاصطياد لنا لما لم يكن متعذرا في الكلب اعتبر فيه حقيقة، ولما كان متعذرا في الطير لم يعتبر فيه حقيقة، بل أقيم فيه إجابة الدعوة مقامه، وفيه أن تعذر حقيقة الاصطياد لنا في الطير ممنوع، ولو سلم فمقتضاه عدم حل صيده، كما ذهب إليه ابن عمر، كما رواه عنه ابن جرير بسند صحيح (*٣) لا التكلف لتحليل صيده بإقامة إجابة الدعوة مقامه.

(*٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٥٥٧، رقم: ١١١٧٥.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو سند متصل، فاندفع الانقطاع أيضا. واختلف فيه عن عطاء، فروي عنه إبراهيم وحجاج مثل قول ابن عباس، وروي عنه ابن جريج خلافه، فهؤلاء الأئمة سلف أبي حنيفة في القول بحل الصيد الذي أكل منه الطير.

فإن قيل: لا يمكن القول بتحريمه؛ لما روى مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: "ما أمسك عليك فكل" رواه ابن جرير (٤*). واحتج به على من قال بحرمة صيد البازي المقتول، يقال: هذا الحديث تفرد به مجالد، ولم يذكر من هو أوثق منه السؤال عن البازي، وإنما ذكر السؤال عن الكلب المعلم، فالظاهر أنه وهم من مجالد، وقد طعن فيه البيهقي أيضا بتفرد مجالد ومخالفة الحفاظ، كما مر في الباب السابق، ولو سلم فقوله: "ما أمسك عليك فكل" يدل على اشتراط ترك الأكل، وهذا الاشتراط مصرح في حديث أبي داود لأن لفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك.

قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك" (بذل المجهود ٣/ ٩٠) (٥*) فيكون الحديث دليلا للقائلين باشتراط الترك، ولا دلالة فيه

(٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، وقال: إلا أن البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ، عن الشعبي، وإنما أتي به مجالد، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة دارالفكر ١٤/ ١٢٢، رقم: ١٩٤٠٣.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/ ٥٥٠، رقم: ١١١٥٦.

(٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥١.

ونقله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصيد، باب في الصيد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/ ٦٢٩، رقم: ٢٨٥١.

....

للقائلين بكون الإجابة قائمة مقام الاصطياد لنا؛ فالإشكال غير مندفع بهذا الجواب أيضا، ولكنه لا اعتراض فيه على الإمام؛ لأنه لم يقل بذلك برأيه، بل تبع فيه ابن عباس، وإبراهيم، وحماد، وعطاء في رواية إبراهيم، وحجاج، وقد بينا في المقدمة أن ضعف دليل المقلدين لا يدل على ضعف مذهب الإمام؛ لأنه يمكن أن يكون عنده دليل، ومأخذ لم يصل إليه أفهام المقلدين، لا سيما إذا لم يكن متفردا فيما ذهب إليه، بل يكون له فيه سلف من الأئمة الأعلام، كحبر الأمة ابن عباس، وإبراهيم، وحماد، وعطاء فافهم.

قال العبد الضعيف: قد اختلف السلف في معنى الإمساك على الصائد، فذهب الجمهور إلى أنه في الكلب، ونحوه بمعنى ترك الأكل منه، فإن أكل منه لم يبح، يروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وأبو ثور، وروي عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر: أن ترك الأكل ليس بشرط مطلقا، حكاه عنهم الإمام أحمد، وبه قال مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بعموم قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٦✱) أي بعض ما أمسكن عليكم ولنا ما مر من حديث عدي بن حاتم.

ولا يشترط في الصيد بالبازي ترك الأكل، فيباح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس، وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده؛ لأن مجالدا روى عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ، قال: "فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل" (٧✱). ولنا إجماع الصحابة، روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فكل، فإنك تستطيع أن تضرب الكلب،

(٦✱) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(٧✱) أخرج أبوداؤد في سننه من هذا الطريق حديثا آخر، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/٣٩٣-٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥١.

. . . .

ولا تستطيع أن تضرب الصقر (٨★) وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة، إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم، وأما الخبر فلا يصح، يرويه مجالد، وهو ضعيف، قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد، والروايات الصحيحة تخالفه اهـ (١١/١١) (٩★).

وفي الجوهر النقي: ذكر البيهقي عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل إلى آخره (١٠★) قلت: ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا، ثم قال: ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن البازي إذا أكل منه أكل صاحبه بقيته، إلا الشافعي فإنه منع من أكله اهـ (٢/٢١٤) (١١★).

ولعلك قد عرفت بذلك أن ترك الأكل ليس بداخل في حقيقة الإمساك على الصائد، وإلا لكان شرطا في ما صاده الكلب إجماعا، ولم يختلف فيه اثنان، ولما ثبت اختلاف الصحابة في اشتراطه في صيد الكلب، وعدم اشتراطه، ثبت أن إمساك كل جارح بما يناسبه، فإمساك الكلب ونحوه بترك الأكل منه، بدليل حديث عدي بن حاتم

(٨★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة دارالفكر ١٤/١٢٣، رقم: ١٩٤٠٥.

(٩★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ١٧٠٣، قال: وإذا أرسل البازي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٢٦٦.

(١٠★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة دارالفكر ١٤/١٢٣، رقم: ١٩٤٠٥.

(١١★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/٢٣٨.

وذكره مثله ابن عبد البر في الاستذكار، باب ماجاء في صيد المعلمات، بتقحيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٧٩.

....

المتفق عليه، وإمساك الصقر ونحوه بالانزجار إذا زجر، وبالإجابة إذا دعي، ولأن جوارح الطير فلم تعلم بالأكل، ويعتذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد، وهذا هو معنى قول ابن عباس: "إنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر" (١٢★) وعنه أخذه الجصاص (١٣★) فما أورده بعض الأحباب ليس بوارد؛ لأن جوارح الطير إذا كنت تعلم بالأكل، فلا يكون أكلها دليلا على الاصطياد لنفسها، بخلاف الكلب والفهد، فإنها تعلم بترك الأكل، وليس قول ابن عمر بكراهة ماصاده الصقر والبازي لكونهما يأكلان من الصيد، ولا يمسكانه على الصائد، بل لكون الجوارح مقتصرا على الكلاب عنده، بقرينة قوله: ﴿مكلبين﴾ كما مر مع الجواب عنه، وظهر بما ذكرنا أن قول أبي حنيفة مؤيد بالإجماع، والشافعي محجوج بإجماع من تقدمه على جواز ما أكل البازي من صيده فليس ما ذكره الأصحاب في دليل الإمام بضعيف، ولكن بعض الأحباب لا يراجع كتب القوم، وينسب إليهم ما شاء من الدلائل ويضعفها، ويرميهم بما شاء رجما بالغيب، فافهم، ظ.

(١٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت، مكتبة دارالفكر ١٤/١٢٣، رقم: ١٩٤٠٥.

(١٣★) أحكام القرآن للجصاص، سورة المائدة، مطلب: لا يؤكل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥/ باب وجوب التسمية عند الإرسال

٥٨٠٧ - عن عدي بن حاتم، قال: "قلت: يا رسول الله! إني أرسل كلبي وأسمي، قال: إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر، لا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فاذكر

٥/ باب وجوب التسمية عند الإرسال

أقول: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، قال العبد الضعيف: قد مر الكلام في وجوب التسمية عند الذبح في كتاب الذبائح، وإرسال الكلب ورمي السهم أقيم مقام الذبح، فلا بد من التسمية معه، فإن ترك التسمية عمدا لم يبح، وأباح متروك التسمية في النسيان أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية حنبل عنه.

وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا أو سهوا؛ لأن البراء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم" (✱١) وعن

٥/ باب وجوب التسمية عند الإرسال

٥٨٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، النسخة الهندية ٨٢٤/٢، رقم: ٥٢٧٢، ف: ٥٤٨٦، ٥٢٦٣، ف: ٥٤٧٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب وجوب التسمية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٥/٨، رقم: ٣٦٢٠، مكتبة بيت الأفكار ١٦١٨، رقم: ٣٦٥٣.

(✱١) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب بهذا اللفظ، كتاب الذبائح، النسخة القديمة ١٨٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٦/٤.

اسم الله، فإن وجدت مع كلبك غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله" متفق عليهما (منتقى مع النيل ٨/٣٥٥).

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: أ رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: "اسم الله في قلب كل مسلم" (✱٢).

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (✱٣) وقال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ (✱٤) والأمر للوجوب، ولا يجب اتفاقا عند الأكل، فالمراد ذكر اسم الله عند الإرسال، وقال النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" متفق عليه (✱٥).

وفي لفظ: "وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل" (✱٦). وفي حديث أبي ثعلبة: "وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل" (✱٧)

(✱٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: "اسم الله على فم كل مسلم"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٦، رقم: ٤٧٦٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية عند رمي الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠، والنسخة الجديدة ٤/٢٤-٢٥، رقم: ٦٠١٦.

(✱٣) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٢١.

(✱٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، النسخة الهندية ٢/٨٢٣، رقم: ٥٢٦٣، ف: ٥٤٧٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ٢/١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، النسخة الهندية ٢/٨٢٤، رقم: ٥٢٧١، ف: ٥٤٨٤.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، النسخة الهندية ٢/٨٢٣، رقم: ٥٢٦٥، ف: ٥٤٧٨. ←

....

وهذه نصوص صريحة فلا يعرج على ما خالفها، فأما أحاديث أصحاب الشافعي فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، وقد مر ما فيها من الكلام، وإن صحت فهي محمولة على النسيان دون العمد.

وإذا ثبت هذا فالتسمية المعتبرة قوله: "بسم الله" لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: "بسم الله والله أكبر" وكان ابن عمر يقوله، ولا خلاف في أن قوله: "بسم الله" يجزيه، وإن ذكر اسم الله تعالىٰ بغير العربية أجزأه، وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات، كذا في المغني لابن قدامة، قال: ويشترط أن يرسل الجارحة على الصيد، فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح، وبهذا قال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي، وقال عطاء، والأوزاعي: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد، وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته أبيح صيده، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد؟ قال: "اذكر اسم الله وكل" ولنا قول النبي ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" (✱٨) ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يباح، وعن عطاء كالمذهبين، ولنا أن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه اه ملخصا (٦/١١) (✱٩).

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٣٠.

(✱٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، النسخة الهندية ٨٢٣/٢، رقم: ٥٢٦٣، ف: ٥٤٧٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ١٧٠٢، قال أبو القاسم: وإذا سمى وأرسل كلبه الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٠/١٣-٢٦١.

٦/ باب في الرمي

٥٨٠٨- عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" متفق عليه (منتقى مع النيل ٨/ ٣٥٠).

٥٨٠٩- وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: "إذا رميت

٦/ باب في الرمي

أقول: دلت الأحاديث على أمور: أحدها: أن صيد القوس حلال، والثاني: أنه يشترط فيه أن يقتله بحده، وإن قتله بعرضه فلا، ويعلم أن لو قتل الصيد بالنبدقة لا يجوز؛ لأنه يقتله بثقله دون حده، ويعلم منه أنه لو قتله الكلب خنقا لا يجوز؛ لأنه قتل بالثقل.

٦/ باب في الرمي

٥٨٠٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٣، رقم: ٥٢٦٤، ف: ٥٤٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/ ١٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد، باب ماجاء في صيد الكلب المعلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٤٥١، رقم: ٣٦١٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٦، رقم: ٣٦٤٧.

٥٨٠٩- أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، النسخة الهندية ٢/ ٨٢٤، رقم: ٥٢٧١، ف: ٥٤٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ٢/ ١٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب الصيد بالقوس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٤٥٧، رقم: ٣٦٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٩، رقم: ٣٦٥٦.

سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" متفق عليه (منتقى مع النيل ٨/٣٥٦).

٥٨١٠- وعنه أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتا وفيه سهمه، قال: "يأكل إن شاء" رواه البخاري.

٥٨١١- وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه، قال: "إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله" رواه أحمد والنسائي (منتقى مع النيل).

والثالث: أنه يشترط ذكر الله عند الرمي أيضا، كما يشترط عند إرسال الكلب، وعند الذبح.

والرابع: أنه لو وقع الصيد في الماء، ومات لا يؤكل، والخامس: أنه إذا غاب الصيد، ولم يترك الصياد الطلب، فإن وجد أثر شيء آخر لا يحل، وإلا يحل، وإن ترك التعقب، ثم وجده ميتا لا يحل.

قال العبد الضعيف: وفي أحكام القرآن للجصاص: واختلفوا في الصيد يغيب عن صاحبه، فقال أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد، وزفر: إذا تواري عنه الصيد والكلب وهو

٥٨١٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عند يومين أو ثلاثة، النسخة الهندية ٢/٨٢٤، رقم: ٥٢٧١، ف: ٥٤٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٣.

٥٨١١- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصيد، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، النسخة الهندية ٢/١٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث عدي بن حاتم ٤/٣٧٧، رقم: ١٩٥٨٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب الصيد بالقوس الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٥٧، رقم: ٣٦٢٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٩، رقم: ٣٦٥٨.

٥٨١٢- وعنه قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: "إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل" رواه الترمذي، وصححه (منتقى مع النيل).

في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله، وكذلك قالوا في السهم: إذا رماه به فغاب عنه.

وقال مالك: إذا أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جراحة، وإن بات عنه لم يأكله، وقال الثوري: إذا رماه فغاب عنه يوما أو ليلة كرهت أكله، وقال الأوزاعي: إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثر فليأكله.

وقال الشافعي: القياس أن لا يأكله إذا غاب عنه، قال أبو بكر: روي عن ابن عباس، أنه قال: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت" رواه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد، عن سعيد ابن جبير عنه، وهذا سند صحيح موصول (✱١). وفي خبر آخر عنه: وما غاب عنك ليلة فلا تأكله، رواه الطبراني في الكبير بلفظ: "كان يكره إذا بات الصيد عنه صاحبه ليلة أن يأكله" وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٣١/٤) (✱٢) والإصماء ما أدركه من ساعته، والإنماء ما غاب عنه، وروى الثوري

٥٨١٢- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الصيد، باب في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب الصيد بالقوس الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٧/٨، رقم: ٣٦٢٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٩، رقم: ٣٦٥٩.

وذكره سحنون في المدونة الكبرى هذه المسألة، كتاب الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٧/٢.

(✱١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأطعمة، باب الصيد يرميه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٨٧/٢-٧٨٨، رقم: ٨٣٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٢/١٢، رقم: ١٢٣٧٠.

(✱٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٧٥/١١، رقم: ١١٩٧٠. ←

قلت: أحاديث غيبة الصيد محمولة على ما إذا لم يترك الطلب، كما يدل عليه قول عدي: "فنقتفى أثره اليومين والثلاثة" أما إذا ترك الطلب ثم وجده ميتا فلا يحل؛ لأن الزكاة الاضطرارية إنما تقوم مقام الزكاة الاختيارية عند العجز عنها، ولا يعلم العجز عنها مع ترك الطلب؛ لا بد منه للحل، كذا في المدونة (٤١١/١) عن ابن القاسم.

عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن رزين، عن النبي ﷺ في الصيد إذا غاب عنك مصرعه كرهه، وذكر هوام الأرض، وأبو رزين، هذا ليس بأبي رزين القيلى صاحب النبي ﷺ، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل.

ويدل على أنه إذا تراخى عن طلبه لم يأكله، أنه لا خلاف أنه لو لم يغب عنه، وأمكنه أن يدرك ذكاته، فلم يفعل حتى مات أنه لا يؤكل، فإذا لم يترك الطلب، وأدركه ميتا، فقد علمنا أنه لم يكن يدرك ذكاته، فكان قتل الكلب أو السهم ذكاة له، وإذا تراخي عن الطلب فجائز أن يكون لو طلبه في فوره أدرك ذكاته، ثم لم يفعل حتى مات، فإنه لا يؤكل؛ لأنه لو لم يترك الطلب، وأدرك حياته تيقن أن قتل الكلب، ليس بذكاة له فلا يجوز أكله، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: "وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله، فلعله أن يكون الثاني قتله" (٣*) فحظر الشارع صلى الله عليه وسلم أكله حين جوز أن يكون قتله كلب آخر، فكذلك إذا جاز أن يكون مما كان يدرك ذكاته لو طلبه، فإذا لم يفعل وجب أن لا يؤكل، لتجويز

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه علي بن عاصم، وهو ضعيف، كتاب الصيد والذبائح، باب فيمن رمي الصيد فغاب عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٤، والنسخة الجديدة ٢٥/٤، رقم: ٦٠١٩.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، النسخة الهندية ٨٢٤/٢، رقم: ٥٢٧٢، ف: ٥٤٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، النسخة الهندية ١٤٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٢٩.

٥٨١٣- واحتج بعض أصحابنا لاشتراطه بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين، وعبد الرزاق عن عائشة، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه: "لعل هوام الأرض قتله" (بذل المجهود: ٩٠) فلا

هذا المعنى فيه ا هـ ملخصا (٢/ ٣٢٠) (٤✱). وحاصله ما مر في المتن عن المدونة: أن الذكاة الاضطرارية، إنما تقوم مقام الذكاة الاختيارية عند تحقق العجز عنها مع ترك الطلب، فلا بد منه للحل، والعجب من بعض الأحباب أنه ينسب إلى الأصحاب حججا ضعيفة، ولا يعرج إلى ما ذكروه من الحجج القوية، والله تعالىٰ أعلم ظ.

فائدة: قال أبو حنيفة في الكلب إذا أكل منه الصيد، وقد صاد قبل ذلك صيدا كثيرا، ولم يأكل منه، أن جميع ما تقدم حرام؛ لأنه قد تبين حين أكل أنه لم يكن معلما، وقد كان الحكم بتعليمه بديا حين ترك الأكل من طريق الاجتهاد، وغالب الظن، والحكم ينفى التعليم عند الأكل من طريق اليقين، ولا حظ للاجتهاد مع اليقين، وقد يترك الأكل بديا وهو غير معلم، كما يترك سائر السباع فرائسها عند الاصطياد، ولا يأكلها ساعة الاصطياد، فإنما يحكم إذ كثر منه ترك الأكل بحكم التعليم من جهة غالب الظن، فإذا أكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفي التعليم، فيحرم ما قد اصطاده قبل ذلك.

(٤✱) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: لاحظ للاجتهاد مع اليقين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠٣-٤٠٤.

٥٨١٣- أخرج الطبراني في الكبير رواية عبد الله بن أبي رزين عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩/ ٢١٤، رقم: ٤٧٨.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية عائشةؓ بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله، النسخة القديمة ٤/ ٤٦١، رقم: ٨٤٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٣، رقم: ٨٤٩٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، رواية أبي رزين بألفاظ أخرى، كتاب الصيد، الرجل يرمي الصيد ويغيب عند الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦، رقم: ٢٠٠٣٣.

ونقله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصيد، باب في الصيد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/ ٦٣١، تحت رقم الحديث: ٢٨٥٣.

حجة فيه؛ لأن هذا إذا رأى فيه أثر سبع أو غيره، أما إذا لم ير فيه أثر شيء فلا، كما يدل عليه الروايات عن عدي، فلا دليل فيه على اشتراط الطلب، فالمعول عليه في هذا الباب هو ما قلنا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ترك الأكل ثلاث مرات فهو معلم، فإن أكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيده؛ لأنه جائز أن يكون قد نسي التعليم، فلم يحرم ما قد حكم بإباحته بالاحتمال، وينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة محمولا على أنه أكل في مدة لا يكاد ينسى فيها، فإن تطاولت المدة في الاصطياد، ثم اصطاد فأكل منه، وفي مثل تلك المدة يجوز أن ينسى، فإنه ينبغي أن لا يحرم ما تقدم، ويكون موضع الخلاف بينه، وبينهما أنهما يعتبران في شرط التعليم ترك الأكل ثلاث مرات، وأبو حنيفة لا يحده، وإنما يعتبر ما يغلب في الظن من حصول التعليم، فإذا غلب في الظن أنه معلم، ثم أرسل مع قرب المدة فأكل منه، فهو محكوم بأنه غير معلم فيما ترك أكله، بخلاف ما إذا تطاولت المدة بإرساله بعد ترك الأكل، حتى يظن في مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم، قاله الجصاص في أحكام القرآن (٢/٣١٨) (٥*) له، وبذلك اندحض ما أورده الموفق في المغني على أبي حنيفة في هذا الباب (٦*).

فائدة: قال الجصاص: فإن قيل: قد روى حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني: "فكل مما أمسك الكلب، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه" (٧*) قيل له: هذا اللفظ غلط في حديث أبي ثعلبة، وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس

(٥*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: لاحظ للاجتهاد مع اليقين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠٠.

(٦*) المغني للابن قدامة، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ١٧٠٢، قال أبوالقاسم: وإذا سمى وأرسل كلبه إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٢٦٢.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٧.

……………………………………………

الخولاني، وأبو أسماء وغيرهما، فلم يذكرا فيه هذا اللفظ، وعلى أنه لو ثبت ذلك في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى منه من وجهين: أحدهما: من موافقته لظاهر الآية في قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (✱٨).

والثاني: ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب، ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء، وفي الآخر إباحته، فخبر الحظر أولاهما بالاستعمال اهـ (٢/٣١٦) (✱٩) وقد بسط الكلام في هذا الباب، فأفاد وأجاد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(✱٨) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(✱٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: لا يؤكل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩٨.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٧/ باب حرمة الصيد الذي يموت من البندقة

٥٨١٤- حدثنا أبو معاوية، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي ابن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت". رواه أحمد ورجاله ثقات أثبات إلا أنه مرسل؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عدي، والمرسل عندنا حجة، لا سيما مرسل إبراهيم فإن مراسيله صحاح، ويؤيده قوله ﷺ في حديث عدي: "إذا أصاب السهم بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ". رواه أبو داود وغيره بنسد صحيح.

٧/ باب حرمة الصيد الذي يموت من البندقة

أقول: الحديث نص في الباب، قال العبد الضعيف: يعني بالبندقة ما لا حد له، فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله لم يبح؛ لأنه وقيذ، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال ابن عمر في المقتولة بالنبدق: تلك الموقوذة، وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، ورخص فيما قتل بها ابن المسيب، وروى أيضا عن عمار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿والموقوذة﴾ (*١) وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عدي مرفوعا: "ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" كذا في المغني لابن قدامة (٣٧/١١) (*٢).

٧/ باب حرمة الصيد الذي يموت من البندقة

٥٨١٤- أخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث عدي بن حاتم ٣٧٩/٤، رقم: ١٩٦١١.

وحديث عدي بن حاتم بلفظ: فإنه وقيذ الخ، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، النسخة الهندية ٣٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٤.

(*١) سورة المائدة، رقم الآية: ٣.

(*٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة: ١٧٢٢، قال ولا يؤكل ما قتل بالنبدق إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٥/١٣-٢٩٦.

❁❁❁

٨/ باب الإحماء والإنماء

٥٨١٥- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أتاه عبد أسود، فقال: إني أرمي الصيد فأحمي وأنمى، قال: "كل ما أحميت، ودع ما أنميت". قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وإنما يعني بقوله: "أحميت" ما لم يتوار عن بصرك، "وما أنميت" ما تواري عن بصرك، فإذا تواري عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله (كتاب الآثار).

……

٨/ باب الإحماء والإنماء

٥٨١٥- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأطعمة، باب الصيد يرميه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٨٧-٧٨٨، رقم: ٨٣٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢/٢٢، رقم: ١٢٣٧٠.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٢٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٩/ باب ما قطع من الحي فهو ميتة

٥٨١٦- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة. رواه أبو داود، وسكت عنه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط البخاري، وتعقب بأن عبد الرحمن ضعيف، والسند مضطرب؛ لأن عبد الرحمن يرويه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، والمسور بن الصلت وخارجة بن مصعب يتولان عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد، وسليمان بن بلال يقول تارة: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ويقول أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ملخصا (زيلعي).

قلت: ليس هذا الاضطراب موجبا للضعف؛ لأنه يحتمل أن يكون عند زيد بن أسلم من طريقين، ثم الاختلاف إنما هو في اسم الصحابي وهو غير مضر، ولا يضر ضعف عبد الرحمن؛ لأنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه مسور، وخارجة، وسليمان بن بلال، فالرواية حجة، وله شواهد من حديث ابن عمر وغيرها، كما ذكرها الزيلعي.

٩/ باب ما قطع من الحي فهو ميتة

أقول: الحديث نص في الباب.

٩/ باب ما قطع من الحي فهو ميتة

٥٨١٦- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيد، باب إذا قطع من الصيد قطعة، النسخة الهندية ٢/٣٩٤-٣٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقالخ هذا حديث حسن غريب، أبواب الصيد ما قطع من الحي فهو ميت، النسخة الهندية ١/٢٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٨٠. ←

……

١٠/ باب قطع الصيد بنصفين أو بأقل وأكثر

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا رميت الصيد وسميت فإن قطعته بنصفين فكله، وإن كان مما يلى الرأس أكثر أكلت مما يلى الرأس، ولم تأكل مما سواه، وإن قطعت منه يدا، أو رجلا، أو قطعة منها، فكل منه غير ما قطعت منه.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (*١) وقال أيضا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يرمى الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعته بنصفين فكلهما جميعا، وإن كان ما يلي الرأس أقل فكلهما جميعا، وإن كان ما يلي الرأس أكثر، فكل ما يلي الرأس، وألق ما بقي عنه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضوا فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقا، فإن كان معلقا فكل، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (*٢).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأطعمة، النسخة القديمة ٤/١٢٤، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/٣٥٥٣، رقم: ٧١٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وذكر الاضطراب في إسناده، كتاب الصيد، فصل في الرمي، النسخة القديمة ٤/٣١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٧-٣٨.

١٠/ باب قطع الصيد بنصفين أو بأقل وأكثر

(*١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأطعمة، باب الصيد يرميه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٨٨، رقم: ٨٣٣.

(*٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأطعمة، باب الصيد يرميه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٨٧، رقم: ٨٣١.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الثاني والثلاثون في الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٥٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب الرهن

١/ باب مشروعية الرهن

٥٨١٧- عن أنس قال: "رهن رسول الله ﷺ درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله". رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجة.

١/ باب مشروعية الرهن

أقول: الأحاديث نص في الباب.

قال العبد الضعيف: الرهن في اللغة الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالىٰ: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ (*١) وقال: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (*٢).

وقال الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له ☆ يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى ثمنه إن تعذر استيفائه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١/ باب مشروعية الرهن

٥٨١٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم: ٢٠٢٢، ف: ٢٠٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، الرهن فى الحضر، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦١٤.

وأخرج ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٣٧.

(*١) سورة الطور، رقم الآية: ٢١.

(*٢) سورة المدثر، رقم الآية: ٣٨.

٥٨١٨- وعـن عـائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى

أمـا الـكتـاب: فـقـول الله تعالىٰ: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ (٣*). وأما السنة: فما ذكرناه في المتن، وأما الإجماع: فأجمع المسلمون عـلـى جواز الرهن في الجملة، ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن الـمـنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في ا السفر؛ لأن الله تـعـالـىٰ شـرط السفر في الرهن، ولنا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعـه، وكـانا بالمدينة، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم فـي السـفـر غـالبـا، ولهذا لـم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضا، والرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تـعـالـىٰ: ﴿فـرهـان مـقبوضة﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فإن أمن بـعـضـكـم بـعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته﴾ (٤*) ولأنـه أمـر بـه عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها، قاله الموفق في المغني (٤/٣٦٧) (٥*).

(٣*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

(٤*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

(٥*) ذكره ابن قدامة فى المغني، كتاب الرهن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٤٣-٤٤٤.

٥٨١٨- أخـرجـه الـتـرمـذي فـي سـننه من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقال: هذا حـديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ماجاء في الرخصة فى الشراء إلى أجل، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢١٤.

وأخـرج النسائي في سننه الصغرى، رواية عائشة، كتاب البيوع، الرجل يشتري الطعام إلى أجل الخ، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦١٣.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، أبواب الرهون، النسخة الهندية ٢/١٧٥-١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٣٦، والرواية الأخرى، رقم: ٢٤٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللهبن العباس ١/٣٦١، رقم: ٣٤٠٩.

وأورده الشـوكاني في نيل الأوطار، ونقل قول صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري، نيل الأوطار، كتاب الرهن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٤٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٣٦، رقم: ٢٣٠٠.

أجل، ورهنه درعا من حديد، وفي لفظ: توفى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، أخرجاهما، ولأحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس، كذا في المنتقى.

وقوله تعالىٰ: ﴿فرهان مقبوضة﴾ يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضا؛ لأن حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنما أجازته بهذه الصفة، فغير جائز إجازته على غيرها؛ إذ ليس ههنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية، وقصة رهنه ﷺ درعه ليهودي، متأخرة عن الآية جدا، ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضا أنه معلوم أنه وثيقة للمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائرة أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوسا في يده بدينه، فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، ومتى لم يكن في يده كان لغوا لا معنى فيه، وهو وسائر الغرماء فيه سواء، ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوسا بالثمن ما دام في يد البائع، فإن هو سلمه إلى المشتري سقط حقه، وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه.

ومن هنا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وفيما لا يقسم؛ لأنه لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضا من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة، وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة، وجب أن لا يصح رهن المشاع؛ لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض، وإبطال الوثيقة مقارن للعقد، وهو الشركة التي يستحق بها دفع القبض للمهايأة، فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله، قاله الجصاص في الأحكام (٥٢٤/١) (٦*) له، ثم ذكر الفرق بينه وبين هبة المشاع فيما لا يقسم حيث يجوز عندنا، فليراجع، ولم يتنبه ابن حزم لهذا الفرق فأورد على الحنفية ما لا يرد عليهم.

ويجوز أن يوكل في قبض الرهن، ويقوم قبض وكيله مقام قبضه في لزوم الرهن، لا نعلم فيه خلافا، وإذا كان كذلك جاز أن يجعلاه على يدي عدل، وجملته أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضيا به، واتفقا عليه جاز، وكان وكيلا للمرتهن

(٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الرهن، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٥/١.

وقال الشوكاني: حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه، وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري (نيل ١٠١).

نائبا عنه في القبض، فمتى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء، منهم عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الحكم، والحارث العكلي، وقتادة، وابن أبي ليلى: لا يكون مقبوضا بذلك؛ لأن القبض من تمام العقد، فتعلق بأحد المتعاقدين كالإيجاب والقبول، ولنا أنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل كسائر القبوض، ولو ولكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له صح أيضا، وفارق القبول بعد ما أوجب؛ لأن الإيجاب إذا كان للشخص كان القبول منه؛ لأنه يخاطب به، قاله الموفق في المغني (٣٨٧/٤) (٧*).

وقال الجصاص في الأحكام له: إن قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (٨*) يقتضي جوازه إذا قبضه العدل، إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل، وعمومه يقتضي جواز قبض كل واحد منهما، وأيضا: فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض، فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهبة، وسائر المقبوضات بوكالة من له القبض فيها، فإن قيل: لو كان العدل وكيلا للمرتهن لكان له أن يقبضه منه، ولما كان للعدل أن يمنعه إياه، قيل له: هذا لم يخرجه عن أن يكون وكيلا وقابضا له، وإن لم يكن له حق القبض من قبل أن الراهن لم يرض بيده، وإنما رضي بيد وكيله، ألا ترى أن الوكيل بالشراء هو قابض للسلعة للموكل، وله أن يحبسها بالثمن، ويدل على أن يد العدل يد المرتهن، وأنه وكيله في القبض، أن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن، ويبطل يد العدل، ويرده إلى الراهن، وليس للراهن إبطال يد العدل، فدل ذلك على أن العدل وكيل للمرتهن اه ملخصا (٥٢٥/١) (٩*).

(٧*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٨٦، قال: وإذا قبض الرهن من تشارطا الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/ ٤٧٠-٤٧١.

(٨*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

(٩*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٧/١.

٢/ باب الانتفاع بالمرهون

٥٨١٩- عن ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلا رهنني فرسا فركبتها، قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا. أخرجه عبد الرزاق (كنزالعمال من غير تعقب).

٥٨٢٠- عن طاوس، قال: في كتاب معاذ بن جبل: من ارتهن أرضا فهو بحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه عبد الرزاق (كنزالعمال من غير تعقب).

٢/ باب الانتفاع بالمرهون

قوله: "عن ابن سيرين" إلخ: قلت: هذان الأثران يدلان على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون؛ لأنه ربا، وما رواه الطبراني عن سمرة مرفوعا قال: "من رهن أرضا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها، يقضي ذلك من دينه ذلك الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي هي عنده عمله ونفقته بالعدل" (كنزالعمال) من غير تعقب.

٢/ باب الانتفاع بالمرهون

٥٨١٩- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، النسخة القديمة ٨/٢٤٥، رقم: ١٥٠٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨٩، رقم: ١٥١٥٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب مجاء في زيادات الرهن، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧٤، رقم: ١١٣٩١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الرهن، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٤، رقم: ١٥٧٤٩.

٥٨٢٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، النسخة القديمة ٨/٢٤٥، رقم: ١٥٠٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨٩، رقم: ١٥١٥١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الرهن، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٥، رقم: ١٥٧٥٢.

....

قلت: فيه مساتير كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٢) (✱١) فتأويله أن يتبرع صاحب الأرض لرب الدين بالانتفاع من أرضه بالزراعة، ويتبرع رب الدين بإسقاط دينه بقدر ما انتفع من أرضه فاضلا على نفقته وعمله.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، أي ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار، والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام اه ملخصا (٤/٤٣١) (✱٢).

قال فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك، سواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبة، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه، وعن أحمد رواية أخرى: لا يحتسب له بما أنفق، وهو متطوع بها، ولا ينتفع من الرهن، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: "الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه" (✱٣)

(✱١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٢٦٧، رقم: ٧٠٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفي إسناده مساتير، كتاب البيوع، باب الرهن وما يحصل منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٢، والنسخة الجديدة ٤/١٧٩، رقم: ٦٦٩٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الرهن، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٣، رقم: ١٥٧٤٠.

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٤، قال: ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٥٠٩.

(✱٣) أخرجه الدارقطني في سننه بتغير ألفاظ، وإسناده مرسل كما في هامشه، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠، رقم: ٢٩٠٣.

……………………………………………

ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك كغير الراهن، قال: ولنا ما روى البخاري، وأبو داؤد، والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا" (٤*) اهـ (٤/٤٣٢) قلت: وسيأتي الجواب عنه، فانتظر.

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: الرهن يركب الخ، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، النسخة الهندية ٣٤١/١، رقم: ٢٤٤٤، ف: ٢٥١١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الرهن، النسخة الهندية ٤٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب الانتفاع بالرهن، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٤.

وذكره كله ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: الحال الثاني، ما يحتاج فيه إلى مؤنة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥١١/٦.

شبير أحمد القاسمي

⁂

٣/ باب قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا

٥٨٢١- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: ”الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة“ رواه الجماعة إلا مسلما، والنسائي، وفي لفظ: ”إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته“ رواه أحمد.

٣/ باب قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا

أقول: قال الطحاوي: إنه منسوخ بحرمة الربا، بقوله: ”كل قرض جر نفعا فهو ربا“ (★١) وقال: يدل على أن هذا الحديث رواه الشعبي عن أبي هريرة، ومع ذلك قال: ”لا ينتفع في الرهن بشيء“ فلو لم يكن عنده منسوخا لما قال بخلافه، هذا ملخص ما

٣/ باب قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا

٥٨٢١- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: الرهن يركب الخ، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، النسخة الهندية ١/٣٤١، رقم: ٢٤٤٤، ف: 2511.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في الرهن، النسخة الهندية ٢/٤٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب الانتفاع بالرهن، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب، النسخة الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٤٠. ولفظ: إذا كانت الدابة مرهونة الخ، أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٢٨، رقم: ٧١٢٥.

(★١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٦٤٨، رقم: ٢١٠٧٨.

……………………………………

في عمدة القاري (٦/١٩٧-١٩٨) (✱٢) وفيه أن الربا هو فضل لا يقابله شيء، وهذا انتفاع بمقابلة النفقة، فكيف يكون من قبيل الربا؟ وكيف يكون منسوخا بحرمة الربا؟ وما روى عن الشعبي محمله هو الانتفاع بدون العوض، فلا يعارض ما رواه عن أبي هريرة.

فالصواب أن يقال: إن معنى الحديث أن الظهر يركب بنفقته، أي بقدر نفقته إذا كان مرهونا إن امتنع الراهن من الإنفاق، واذن للمرتهن فيه، ولبن الدر يشرب بنفقته أي بقدر نفقته إذا كن مرهونا بذلك الشرط، وعلى الذي يركب ويشرب بضرورة الإنفاق النفقة إحياء لحقه، وتوقيا عن تعذيب الحيوان، وهذا المحمل هو الذي اختاره إبراهيم النخعي، حيث قال: "إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا" رواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، كما في الفتح (٥/١٠١) (✱٣) وحينئذ لا يخالف الحديث مذهب أبي حنيفة؛ لأنه ليس في المذهب ما ينافي هذا المحمل، وما في البدائع (٦/١٥١): لو كان في الرهن نماء، فأراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا أنها عليه في نماء الرهن، ليس له ذلك؛ لأن زوائد الرهن مرهونة عندنا تبعا للأصل، فلا يملك الإنفاق منها كما لا يملك الإنفاق من الأصل (✱٤) اه، فمعناه أنه ليس للراهن أن يجبر المرتهن عليه، فلا يخالف ما إذا رضي المرتهن بذلك؛ لأن الرهن حقه، فهو يملك إبطاله في التبع، كما يملك إبطاله في الأصل، فتدبر.

(✱٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٣/٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٢٤٤٤، ف: ٢٥١١.

(✱٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، مكتبة دارالريان ٥/١٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٨٠، تحت رقم الحديث: ٢٤٤٤، ف: ٢٥١١.

(✱٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الرهن، فصل: وأما حكم الرهن، كراتشي ٦/١٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢١٩. شبير أحمد القاسمي ❁❁

٤/ باب كون الرهن مضمونا بالهلاك

٥٨٢٢- عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعا، قال: "الرهن مما فيه" رواه البيهقي، وقال: تفرد به حسان بن إبراهيم، وهو منقطع من عمرو بن دينار وأبي هريرة.

وأجا عنه ابن التركماني بأن حسانا أخرج له الشيخان؛ فلا يضر تفرده، وسماع عمرو عن أبي هريرة ممكن؛ لأنه ولد سنة ست وأربعين.

٤/ باب كون الرهن مضمونا بالهلاك

قوله: "عن عمرو بن دينار" إلخ: قلت: لا اختلاف بين الروايتين، بل في رواية إسرائيل زيادة ليس في رواية علي بن صالح، وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن عليا قال: إذا كان في الرهن فضل، فأصابته جائحة فهو مما فيه (هذا إذا لم يكن قال: إني لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، كما يدل عليه رواية إسرائيل) وإن لم تصبه جائحة، واتهم فإنه يرد الفضل.

(قلت: هذه زيادة على رواية محمد بن الحنفية) رواه الطحاوي، وعن همام، عن قتادة، عن الحسن، وخلاس بن عمرو، أن عليا قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان جمعيا، فإن أصابته جائحة برئ (بالشرط المذكور في حديث إسرائيل) رواه الطحاوي أيضا (*١).

٤/ باب كون الرهن مضمونا بالهلاك

٥٨٢٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، مكتبة دارالفكر ٣٧٧/٨، رقم: ١١٤٠٢. قال أبو حازم: تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني، وقال: وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

وأجاب عنه ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٠/٦.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٨/٣، رقم: ٥٧٦٧، ٥٧٦٨.

٥٨٢٣- عن علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي ﷺ، قال: "الرهن بما فيه" رواه أبو داود في مراسيله، وقال ابن القطان: مرسل صحيح (زيلعي ٢/٣٣١).

٥٨٢٤- وعن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: "ذهب حقك" رواه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنفه، وضعفه عبد الحق، وابن القطان بمصعب بن ثابت (زيلعي).

وعن الحكم، عن علي، قال: يترادان الفضل بينهما في الرهن (يعني بالشروط المذكورة في الروايات الأخر) رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي) (★٢).

(★٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٤، رقم: ٢٣٢٤٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٦.

٥٨٢٣- أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الرهن، النسخة الهندية ص: ٧٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٤.

٥٨٢٤- أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الرهن، النسخة الهندية ص: ٧٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال الشيخ عوامة في الهامش: مصعب بن ثابت ضعيف، ومراسيل عطاء، كذلك ضعيفة، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٢، رقم: ٢٣٢٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٣.

٥٨٢٥- وعن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن بما فيه". رواه أبو داود في مراسيله.

٥٨٢٦- وعن أبي الزناد قال: إن ناسا يوهمون في قول رسول الله ﷺ قال: "الرهن بما فيه" ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: "الرهن بما فيه" إذا هلك، وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين دينارا، ورضيت الرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضا عن عشرين دينارا، رواه أيضا أبو داود في مراسيله، ولكني لم أطلع على سندهما.

وعن الحارث، عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن، ثم من هلك يترادان الفضل (يعني بالشروط المذكورة للرد) رواه البيهقي (زيلعي) (*٣).

قلت: قد علمت بما فسرنا أن لا اختلاف بين الروايات عن علي، والروايات متعارضة فيما بينهما، فلا يضر ما فيها من الكلام، وهو أن الحكم لم يسمع من علي، والحارث فيه مقال، وعبد الأعلى لم يسمع من ابن الحنفية بل هو كتاب، وكذا خلاس لم يسمع من على إنما هو كتاب. وهذه روايات متفقة على كون الرهن مضمونا بما

٥٨٢٥- أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الرهن، النسخة الهندية ص: ٧٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٤.

٥٨٢٦- أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الرهن، النسخة الهندية ص: ٧٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٤-٤٥.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، مكتبة دارالفكر ٨/٣٨٠، رقم: ١١٤١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٦.

٥٨٢٧- وأخرج الطحاوي، عن أبي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، عن خالد بن نزار الأيلي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهاء نا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظراء هم، أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتاب على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصحح الزيلعي سنده.

٥٨٢٨- وعن أبي عاصم، عن أبي العوام، عن مطر، عن عبيد بن

فيه مع الاختلاف في التفصيل، فهي حجة على من قال بسقوط الضمان بالهلاك، وبقاء الدين على الراهن كما هو، وقوله: لا دلالة فيه على سقوط الضمان؛ لأنه كلام محتمل للوجوه، فلا يعارض ما هو نص في الباب، وهو الرهن بما فيه.

٥٨٢٧- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٧، رقم: ٥٧٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٥.

٥٨٢٨- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٨، رقم: ٥٧٦٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٦، رقم: ٢٣٢٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧٩، رقم: ١١٤٠٩.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي، لو سلم هذا لم يكن جرحا، كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٤٣. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧.

عمير، أن عمر قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: "إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل". أخرجه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر (زيلعي) وقال في الجوهر النقي: هذا ليس بجرح.

٥٨٢٩- وعن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه؛ لأنه أمين في ا لفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي).

قال العبد الضعيف: وسيأتي الكلام في قوله: "له غنمه وعليه غرمه" (٤) وفسره الشافعي بأن للراهن منافع الرهن، وعليه نفقته، فيجوز له أن يؤجره، أو يستخدمه وفيه نظر؛ لأن كون منافع الرهن للراهن يوجب إبطال قبض المرتهن، وقد قال تعالىٰ: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (٥) فجعل القبض من صفات الرهن، فلا يصح مع ما يبطله فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

واختلف الفقهاء في حكم الرهن، فقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر، وابن ليلى، والحسن بن صالح: الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، وقال مالك: إن علم هلاكه فهو من مال الراهن، ولا ينقص من حق المرتهن شيء، وإن لم يعلم

٥٨٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٤، رقم: ٢٣٢٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٩-٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٥-٥٥٦، رقم: ٢٣٢٥٠.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

٥٨٣٠- وعن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، أن عليا قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنا، فقال له المعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيت، فضاع، رد عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع، فهو بما فيه، أخرجه الطحاوي (معاني الآثار ٢/٢٥٤).

هلاكه فهو من مال المرتهن وهو ضامن، وقال الشافعي (وأحمد): هو أمانة لا ضمان عليه فيه بحال، سواء كان هلاكه ظاهرا أو خفيا.

وقال الجصاص في الأحكام له: إن الله تعالى عطف بذكر الأمانة على الرهن في قوله: ﴿فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾ (٦*) فذلك يدل أن الرهن ليس بأمانة، وإذ لم يكن أمانة كان مضمونا؛ إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، وقد اتفق السلف من الصحابة والتابعين على ضمان الرهن، لا نعلم بينهم خلافا، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ضمانه، فروى إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا كان أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان بأقل مما رهنه به فهلك رد الراهن الفضل (٧*).

وروى عطاء عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله، وهو قول إبراهيم النخعي (وهو أرجح مما رواه الحارث والخلاس بن عمرو عن علي؛ لأن محمد بن علي من أهل البيت

٥٨٣٠- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٨، رقم: ٥٧٦٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٤، رقم: ٢٣٢٤٥.

(٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

(٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٨، رقم: ٥٧٦٦.

....

وصاحب البيت أدرى بما فيه) فروى عن علي هذه الروايات الثلاث (*٨) وفي جميعها ضمانه، إلا أنهم اختلفوا عنه في كيفية الضمان على ما وصفنا، وروي عن ابن عمر أنه قال: يترادان الفضل، وقال شريح، والحسن، وطاوس، والشعبي، وابن شبرمة: إن الرهن بما فيه (*٩) وقال شريح: وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم، فلما اتفق السلف على ضمانه، وكان اختلافهم إنما هو في كيفية الضمان، كان قول القائل "إنه أمانة غير مضمون" خارجا عن قول الجميع، وفي الخروج عن اختلافهم مخالة لإجماعهم، فهذا اتفاق قاض بفساد قول من جعله أمانة، وقد تقدم ذكر دلالة الآية على ضمانه، ثم ذكر ما يدل عليه من جهة السنة، فذكر ما ذكرناه في المتن، ومن أراد البسط، فليراجع "أحكام القرآن" (٥٢٧/١) له (*١٠).

واحتج الشافعي رحمه الله لكونه أمانة بحديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (*١١). وسيأتي الكلام عليه سندا، ومتنا، وتأويلا، وهو حجة لنا لا علينا، ظ.

(*٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٨/٣، رقم: ٥٧٦٥-٥٧٦٨.

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٥٢/١١-٥٥٦، رقم: ٢٣٢٣٥-٢٣٢٥٦.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ضمان الرهن، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٨/١.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، مكتبة دارالفكر ٣٧٥/٨، رقم: ١١٣٩٧.

شبير أحمد القاسمي

⁂

٥/ باب قوله: لا يغلق الرهن

٥٨٣١ - عن الزهري، عن سعيد بن مسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه". رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

٥/ باب قوله: لا يغلق الرهن

قوله: "عن الزهري" إلخ. قلت: هذا الحديث اختلف في سنده، ومتنه، وتصحيحه، وتأويله، أما السند فقد رواه زياد بن سعد، وسليمان بن أبي داود، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحاق بن راشد، ومالك في رواية الحاكم، ومعمر في رواية الحاكم، والدارقطني، وابن أبي ذئب في روايتهما، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه الأوزاعي، ويونس، ومالك في رواية الطحاوي، ومعمر في رواية عبد الرزاق، وابن أبي ذئب في رواية الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطحاوي، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلا (*١) هذا هو الاختلاف في السند.

٥/ باب قوله: لا يغلق الرهن

٥٨٣١ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، رقم: ٢٩٠٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧٦، رقم: ١١٣٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٥١، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٧٥، رقم: ٢٣٢٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن الخ، مكتبة دارالفكر ٥/٤٢٣، رقم: ٥٩٤٣.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يرهن الرهن فيهلك، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥٥٥-٥٥٦، رقم: ٢٣٢٥٠. ←

……

وأما المتن فقال الطحاوي: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكا ويونس، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن" قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: كان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه (★٢) وهو يدل على أن قوله: "له غنمه وعليه غرمه" من قول ابن المسيب، لا من قول رسول الله ﷺ، وروى غير ابن وهب عن مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر وغيرهم، أنه قال رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه" وهذا يدل على أن هذا كله من قول رسول الله ﷺ، هذا هو الاختلاف في المتن.

وأما الاختلاف في التصحيح في جهة السند، فصحح عبد الحق، وابن عبد البر وصله، وأبو داود، والبزاز، والدارقطني، وابن القطان إرساله، كما في التلخيص (★٣). وأما الاختلاف في التصحيح من جهة المتن، فصرح ابن وهب في رواية عن يونس أن قوله: "له غنمه وعليه غرمه" من كلام سعيد بن المسيب، وصححه أبو داود في المراسيل، حيث قال قوله: "له غنمه وعليه غرمه" من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال هذا هو الصحيح (زيلعي) (★٤).

←وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق، النسخة القديمة ٨/٢٣٧، رقم: ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٨٣، رقم: ١٥١١٢، ١٥١١٣.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرهن الكبير، ضمان الرهن، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٦، رقم: ١٣١٨.

(★٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٥، رقم: ٥٧٥٨.

(★٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الرهن، النسخة القديمة ص: ٣٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٦، تحت رقم الحديث: ١٢٣٢.

(★٤) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الرهن، النسخة الهندية ص: ٧٢٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: هذا هو الصحيح، كتاب الرهن، النسخة القديمة ٤/٣٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٢.

……………………………………………

ويؤيده أنه أخرج الطحاوي من طريق ابن جريج، عن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن" (✱٥) وليس فيه قوله: "له غنمه وعليه غرمه" وأخرج أيضا: من طريق سفيان، أو شعيب على اختلاف النسخ عن الزهري عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يغلق الرهن" (✱٦) بدون قوله: "له غنمه وعليه غرمه".

فالظاهر أن هذا القول مدرج في الحديث من ابن المسيب، أدرجه على وجه التفسير لقوله: "لا يغلق الرهن من صاحبه" وقال الشافعي: هو من كلام النبي ﷺ، بناء على ما رواه ابن أبي فديك، عن ابن ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (✱٧) من غير تفصيل ذكره يونس في روايته عن ابن شهاب، هذا هو الاختلاف في التصحيح.

وأما الاختلاف في التأويل، فقال الشافعي: معناه لا يحبس الرهن من صاحبه أن ينتفع به؛ لأن له غنمه ومنافعه، وعليه غرمه وهلاكه، فلو هلك في يد الراهن أو المرتهن لا يسقط حق المرتهن، ونحن نقول: معناه لا يحبس الرهن من صاحبه بعد انقضاء الأجل المعين لأداء الدين بدعوى التملك، بل يباع في الدين، ولصاحبه غنمه وفضله إن بيع بأكثر من الدين، وعليه غرمه ونقصه إن بيع بأقل من الدين، كذا في معاني الآثار (✱٨).

(✱٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٥، رقم: ٥٧٥٩.

(✱٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٥، رقم: ٥٧٥٩.

(✱٧) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرهن الكبير، ضمان الرهن، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٦، رقم: ٥٧٦٢.

(✱٨) أخرجه الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٥-٣٧٦، تحت رقم الحديث: ٥٧٥٩.

……………………………

وتأويلنا: أوجه من تأويل الشافعي؛ لأن حق القبض ثابت للمرتهن إلى أداء الدين، والنهي عن غلق الرهن بما فسره ينافي ذلك الحق، فيفسر بما لا ينافيه، وهو ما قلنا، ثم التفسير الذي فسرنا به غلق الرهن منقول عن إبراهيم، وطاوس، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والزهري، كما نقله الطحاوي عنهم بأسانيده، وتفسير الشافعي لم ينقل عن أحد، وإنما هو اجتهاد منه، فما فسرنا به أولى، وتفسيره لقوله: "له غنمه وعليه غرمه" بما فسره مناف لما روي عن النبي ﷺ وعمر، وغيرهما: "أن الرهن بما فيه" (٩*) فتفسيرنا أولى من تفسيره، هذا إذا صح أنه قول رسول الله ﷺ، وإن كان من قول سعيد، فلا حجة له فيه.

ويقال من جهة النظر: إن المرتهن له حقا على الراهن، وهو أداء الدين، وللراهن في مقابلته حقا على المرتهن، وهو أداء الرهن إلى الراهن عند اقتضاء الدين منه، فلما عجز من أداء حق الراهن إلى الراهن لهلاك الرهن لا يمكن له مطالبة حقه منه؛ لأن أحد الحقين كان عوضا عن الآخر، فلما سقط أحد العوضين سقط الآخر، كسقوط الثمن من المشتري عند هلاك المبيع عند البائع، وبهذا ثبت الفرق بين الرهن والأمانات؛ لأن الأمانة لا تكون عوضا عن شيء، والرهن عوض عن الدين، فلا يكون أمانة، هذا توضيح ما قاله الطحاوي في معاني الآثار. والحاصل أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو أرجح مما ذهب إليه الشافعي من جهة الرواية، والدراية (١٠*) والله أعلم.

قال العبد الضعيف: فلو تلف الرهن بغير جناية من المرتهن ضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين؛ لكون الرهن مضمونا بما فيه، بدليل ما مر في الباب السابق.

(٩*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٧، رقم: ٥٧٦٤.

(١٠*) أخرجه الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٩-٣٨٠، تحت رقم الحديث: ٥٧٧٣.

……

وأما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في حفظه، فإنه يضمن اتفاقا، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا، وإنما النزاع فيما إذا تلف من غير تعد منه ولا تفريط.

فقال عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وابن المنذر: لا ضمان عليه، وهو من مال الراهن؛ لكونه أمانة في يده، ويروي عن شريح، والنخعي، والحسن: أن الرهن يضمن بجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه" (*١١).

ومذهبنا ما ذكرنا من الضمان بأقل الأمرين، وبه قال الثوري، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قاله الموفق في المغني (٤/٤٤٢) (*١٢) ودلائلها مبسوطة في المتن، وأخذنا من أقوال على ما وافق قول عمر بن الخطاب؛ لأنه لم يختلف عليه، وهو مفسر لقوله ﷺ: "الرهن بما فيه" ظ.

فوائد شتى تتعلق بكتاب الرهن

فائدة: استدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة، أو إعارة، أو إيداع، أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق.

قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا، ثم أكراها صاحبها خرجت من

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١، رقم: ٢٩٠٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وقال: تفرد به حسان بن إبراهيم، كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون، مكتبة دارالفكر ٨/٣٧٧، رقم: ١١٤٠٢-١١٤٠٣.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٧، قال: والرهن إذا تلف بغير جناية الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٥٢٢.

....

الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنا، وقال فيمن رهن جارية ثم سأل المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم، فبعث بها فوطئها، انتقلت من الرهن، فإن لم يكن وطئها فلا شيء، قال أبو بكر: لا يكون رهنا في تلك الحال، فإذا ردها رجعت إلى الرهن، وممن أوجب استدامة القبض مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطا؛ لأنه عقد يعتبر القبض في انتقاله، فلم يشترط استدامته كالهبة، ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (١٣*) ولأنها إحدى حالتي الرهن، فكان القبض فيها شرطا كالابتداء، ويفارق الهبة لأن القبض في ابتداء ها يثبت الملك، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا، والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن فى يده لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل وثيقته، وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق، كغصب، أو سرقة، أو إباق العبد، أو ضياع المتاع، ونحو ذلك، لم يزل لزوم الرهن؛ لأن يده ثابتة حكما فكأنها لم تزل اه. ملخصا من المغني (٤/٣٧٠) (١٤*).

فائدة: يجوز أن يستعير شيئا يرهنه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقة معلوم ففعل، أن ذلك جائز، وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى ذكره كأصل الرهن، ومتى شرط شيئا من ذلك، فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك اه من المغني (٤/٣٨٠) (١٥*).

(١٣*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٣.

(١٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: واستدامة القبض شرط، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٤٨-٤٤٩.

(١٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: ويجوز أن يستعير شيئا يرهنه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٦٢.

……

فائدة: لا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والمدبر، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه، ولا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه، فلو قال: رهنتك هذا الجراب، أو البيت، أو الخريطة بما فيها، لا يصح؛ لأنه مجهول، وإن لم يقل: بما فيها، صح رهنها للعلم بها، إلا أن يكون ذلك مما لا قيمة له. وفي الجملة أنه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع، وكذلك القدرة على التسليم، فلا يصح رهن الآبق، ولا الجمل الشارد، ولا غير مملوك، قاله الموفق في المغني ولم يذكر فيه خلافا (٤/٣٨٣) (★١٦).

فائدة: إذا كان الرهن على يدي عدل، وشرطه له أن يبيعه عند حلول الحق صح، ويصح بيعه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، فإن عزل الراهن العدل عن البيع صح عزله، ولم يملك البيع عند أحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، لا ينعزل؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه (بغير رضا المرتهن) كسائر حقوق الرهن، وهو وجه للحنابلة؛ لأن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشترط ذلك للمرتهن ليجيبه إليه ثم يعزله كذا في المغني (٤/٣٩٠) (★١٧).

فائدة: لا يجوز للراهن وطأ أمته المرهونة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: له وطأ الآئسة والصغيرة؛ لأنه لا ضرر فيه، فإن علة المنع الخوف من الحمل مخالفة أن تلد منه فتخرج بذلك عن الرهن، أو تتعرض للتلف، وهذا معلوم فيهما، وأهل العلم على خلاف هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطأ أمته المرهونة، ولأن سائر من يحرم وطؤها

(★١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٦٦.

(★١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: إذا كان الرهن على يد عدل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٧٣.

....

لا فرق فيه بين الآئسة والصغيرة وغيرهما كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية فإن وطئ فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، وإنما حرمت عليه لعارض كالمحرمة، والصائمة، فإن كان الوطأ بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن؛ لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذنا فيه، ولا نعلم في هذا خلافا، وإن لم تحبل فهي رهن بحالها اهـ. من المغني ملخصا (٤٠٣/٤) (✱١٨).

فائدة: لا يحل للمرتهن وطئ الجارية المرهونة إجماعا، لقول الله تعالىٰ: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (✱١٩). وليست هذه زوجة، ولا ملك يمين، فإن وطئها علما بالتحريم فعليه الحد؛ لأنه لا شبهة فيه، فإن الرهن استيثاق بالدين، ولا مدخل للك في إباحة الوطأ، فإن ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقه فلا حد عليه، وولده حر؛ لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها، فهو كما لو وطأها يظنها أمته، وعليه قيمة ولدها؛ لأن اعتقاده الحل منع انخلاق الولد رقيقا، ففوت رق الولد على سيدها، فلزمته قيمته كالمغرور بحرية أمته، كذا في المغني (٤٠٧/٤) ملخصا (✱٢٠).

فائدة: العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لأن الجناية مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن، فأولى أن يقدم على الرهن، كذا في المغني أيضا (٤١٠/٤) (✱٢١).

(✱١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: ولا يجوز للراهن وطأ أ/ته المرهونة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٤/٦.

(✱١٩) سورة المؤمنون، رقم الآية: ٦، سورة المعارج، رقم الآية: ٣٠.

(✱٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: ولا يحل للمرتهن وطأ الجارية المرهونة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٨/٦.

(✱٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٢، وإذا جنى العبد المرهون، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩٠/٦.

……………………………………

فائدة: إن جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده؛ لأنه مالكه، والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فصار كالعبد المستاجر، والمودع، وبهذا قال الشافعي وغيره، فإن ترك المطالبة، أو أخرها، أو كان غائبا، أو له عذر يمنعه منها، فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها، فكان له الطلب بها، كما لو كان الجاني سيده، كذا في المغني (٤/٤٢٠) (٭٢٢). وهو مذهبنا معشر الحنفية، كما في الهداية (٭٢٣) وغيرها، لا نعلم فيه خلافا.

فائدة: الشروط في الرهن تنقسم قسمين: صحيحا وفاسدا، فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه، أو عدلين، أو أكثر، وأن يبيعه العدل عند حلول الحق، ولا نعلم في صحة هذا خلافا، وإن شرط أن يبيعه المرتهن صح وبه قال أبوحنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يصح، كذا في المغني (٤/٤٢٨) أيضا (٭٢٤).

فائدة: إذا اختلفا في قيمة الرهن بعد ما أتلف، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه غارم، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقربه، والقول قول المنكر، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا، وإن اختلفا في قدر الحق، نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن: بل ألفين، فالقول قول الراهن، وبهذا قال النخعي، والثوري، والشافعي، والبتى، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه.

وحكى عن الحسن، وقتادة: أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته، ونحوه قول مالك؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق، ولنا أن الراهن منكر

(٭٢٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٢، قال: وإذا جرح العبد المرهون، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٩٦.

(٭٢٣) الهداية، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٩، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٧/٤٢١، ٤٢٢.

(٭٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، فصل: والشروط في الرهن الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٥٠٥.

……

للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر، لقول رسول الله ﷺ: (★٢٥) ”لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه“ رواه مسلم (المغني ٤/٤٤٥) (★٢٦).

فائدة: المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه، حيا كان أو ميتا، وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرماءه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد الراهن، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأنه حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكبر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، المغني (٤/٤٥٢) (★٢٧) هذه جملة من مسائل الرهن قد اتفقوا عليها، أو المتفق عليها أكثر العلماء، ومن أراد البسط فليراجع المغني لابن قدامة، وأحكام القرآن للجصاص (★٢٨). والله تعالىٰ أعلم، ١٢ ظ.

(★٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله الخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١١.

(★٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٨، قال: وإن اختلفا في القيمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٥٢٤-٥٢٥.

(★٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الرهن، مسألة: ٧٩٩، قال: والمرتهن أحق بثمن الرهن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٥٣١-٥٣٢.

(★٢٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ضمان الرهن، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٣٨، ٦٤٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب الجنايات

١/ باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفو عنه

٥٨٣٢- عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول". أخرجه ابن شيبة، وإسحاق بن راهويه (كذا فى الزيلعي) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الأئمة.

١/ باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفو عنه

أقول: مما ينبغي أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح، والعمد هو القصد، فالموجب للقود هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل، فإن كان الدليل هو إقرار القائل بأن أقر بأنه قتله بالقصد، فلا خلاف في أن هذا القتل موجب للقود بأي آلة كانت، كما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة في وجوب القود، وإنما الموجب له هو القتل عمدا، وإن لم يكن الدليل هو إقرار بأن أنكر قصد القتل، فإن كان الآلة ما لا يقصد به إلا القتل عادة، كالسلاح وما يجري مجراه كالنار، فهو قتل عمدا موجب للقصاص بلا خلاف أيضا،

١/ باب وجوب القصاص في العمد وجواز العفو عنه

٥٨٣٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: العمد قود، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٥٣، رقم: ٢٨٣٤١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٥، رقم: ٣١١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/٣٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٨. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٤٠، ٣٤١، رقم: ٥٢٤.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري، كان له رأي، وفتوى، وبصر، وحفظ الحديث فكنت أكتب عنه لنباهته (كذا في التهذيب) قلت: لا يؤثر فى الحديث ضعف إسماعيل فإن الحديث ثابت بمعناه بالنصوص الصحيحة المتواترة، ومجمع عليه عند العلماء.

وإن كان الآلة بما يقصد به القتل تارة، والتاديب أخرى، كالعصا الكبير، والحجر الكبير ونحوهما، فقال أبو يوسف، ومحمد، والأئمة الثلاثة: إنه قتل عمدا، لأن الآلة من آلات القتل كالسلاح، فلا يصدق في إنكاره القتل.

وقال أبو حنيفة: نعم، هو من آلات القتل، إلا أنه يستعمل في غير القتل أيضا، بخلاف السلاح، فإنه لا يستعمل إلا في القتل عادة، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهرا، كما كان في السلاح، فيصدق قوله، ولا يجب القصاص، لعدم ثبوت التعمد للقتل، نعم، إن أقر بأنه قتله قصدا يجب القصاص، وهذا التفصيل في القتل بالحجر الكبير، وغيره عنده يعلم مما قال صاحب المجتبى؛ لأنه قال: يشترط عند أبي حنيفة (في عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل) أن يقصد التأديب دون الإتلاف، كما في البناية شرح الهداية (٤/٤٤٥) (✱١) فتنبه له.

وإن كان القتل بآلة لا يستعمل في القتل عادة، كالسوط ونحوه، فهو ليس بعمد بالاتفاق، بل شبة العمد، إلا أن يتكرر الضرب بحيث تكون جملة الضربات قاتلة غالبا فإن فيه قولين: الأول: أنه عمد محض عندهما. والثاني: أنه شبه عمد كقول أبي حنيفة هذا تحقيق الاختلاف فيما بينهم، فاحفظه.

قول ابن عباس في توبة القاتل عمدا

قال العبد الضعيف: اتفق الأئمة الأربعة، كما في "رحمة الأمة" على أن القاتل لايخلد في النار، وتصح توبته من القتل، وحكي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، والضحاك: أنه لا تقبل توبته (✱٢).

(✱١) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٧٠.

(✱٢) ذكره أبو عبد الله الدمشقي في رحمة الله، كتاب الجنايات، المكتبة التوفيقية ص: ٢٣٥.

....

قلت: روي عن ابن عباس، أنه سئل عمن قتل أله توبة؟ فقال مرة: لا، وقال مرة: نعم، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج، روى ابن أبي شيبة: نا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساء ه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات (✱٣). وروى سعيد بن منصور: نا سفيان، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل قالوا له: تب (✱٤) وهو نظير ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب اه من التلخيص الحبير (٢/٤٠٣) (✱٥).

ولعلك قد عرفت بذلك موافقة ابن عباس للجمهور في أن للقاتل توبة، وإنما اختلفت فتاواه لاختلاف أحوال سائل، وهكذا يفعل الفقيه، فللّٰه دره من حبر، قد فتحت له أبواب الفقه.

قال في رحمة الأمة: واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية،

(✱٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: لقاتل المؤمن توبة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٤٩، رقم: ٢٨٣٢٦.

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، مكتبة دارالفكر ١٢/٧، رقم: ١٦٢٥٩.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصيام، كراهية للشاب، النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٨٧.

وذكره الحافظ كله في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٥٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

....

ولـم يـكن المقتول إبنا للقاتل، وكان في قتله له متعمدا، وجب عليه القود، وأن للسيد إذا قتـل عبـده، فـإنه لا يقتل به، وإن تعمدا اهـ (ص: ١٢٣) (**★٦**). وفـي المغني لابن قدامة: إن ضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد، فيجرح من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمنا، وإن جرحه جرحا صغيرا، ففيه تفصيل وخلاف (٩/٣٢١) (**★٧**).

(**★٦**) ذكره أبو عبد الله الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الجنايات، المكتبة التوفيقية ص: ٢٣٥.

(**★٧**) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، مسألة: ١٤١٦، قال: فالعمد ما ضربه بحديدة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٤٤٥-٤٤٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب ثبوت الخيار لولي المقتول بين القصاص والدية بعد رضاء القاتل بالدية

٥٨٣٣ - أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود". أخرجه الشافعي في الأم: وقال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

٢/ باب ثبوت الخيار لولي المقتول بين القصاص والدية

قوله: "أخبرنا محمد بن إسماعيل" إلخ: قلت: قال الشافعي: قوله: "أهله بين خيرتين" يدل على أن موجب القتل العمد أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وتعيين أحدهما إلى ولي المقتول، ونحن نقول: إن قوله: "أهله بين خيرتين" لا يدل على ما قال؛ لأنه يحتمل أن يكون أهله بين الخيرتين بعد أن يرضي القاتل بالدية، ويكون ترك هذا القيد بناء على ما عرف من عادة الناس أنهم يرضون بالدية حفظا لأنفسهم، ويحتمل أن يكون معناه ما قال الشافعي، فلما احتمل أمرين قلنا: الظاهر هو الاحتمال الأول؛ لأن القصاص قضاء بالمثل، والدية قضاء بالقيمة، وحق صاحب الحق في المثل دون القيمة، وإنما يعدل إلى القيمة إما لتعذر المثل أو برضاء الفريقين، هذا هو الأصل، فلا

٢/ باب ثبوت الخيار لولي المقتول الخ

٥٨٣٣ - أخرجه الشافعي في الأم، باب القصاص بين المماليك، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠٤، رقم: ٢٨٢٢، ٢٨٢٣.

وأخرج الترمذي مثله بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، النسخة الهندية ١/ ٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٦.

....

يعدل عنه إلا لدليل هو نص في خلافه، وما نحن فيه ليس كذلك، فلا يعدل عن الأصل الكلي، ويؤل الحديث بنحو ما تأولنا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ (✱١). وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (✱٢). وقوله: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾ (✱٣) وقد اتفقوا أن القود مراد به، وقال تعالىٰ: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (✱٤) وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (✱٥). والمثل هو القود، فاقتضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير، ويدل على أن موجب العمد القود لا غير حديث أنس في قصة الربيع عمته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" (متفق عليه) (✱٦).

قال الطحاوي: (✱٧) فإنه ﷺ حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين

(✱١) سورة البقرة، رقم الآية: ١٧٨.

(✱٢) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(✱٣) سورة الإسراء، رقم الآية: ٣٣.

(✱٤) سورة النحل، رقم الآية: ١٢٦.

(✱٥) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٤.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، النسخة الهندية ٣٧٢/١، رقم: ٢٦٢٥، ف: ٢٧٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه: القصاص كتاب الله الخ، كتاب القسامة، باب إثبات في الأسنان، النسخة الهندية ٥٩/٢، بيت الأفكار رقم: ١٦٧٥.

(✱٧) ذكره الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب ما يجب في قتل العمد، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٢-٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٣، تحت رقم الحديث: ٤٨٩٠.

....

بأحدهما من قبل أن يعلمه بأنه الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله: "فهو بخير النظرين" أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضي الجاني أن يغرم الدية، وتعقب بأن قوله ﷺ: "كتاب الله القصاص" إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود، فأعلم أن كتاب الله القصاص إذا طلبه أهل المجنى عليه. وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، وقد تقدم عن ابن عباس رفعه: "العمد إلا أن يعفو ولي المقتول" (✱٨). والمراد بالعفو العفو عن القصاص.

وأخرجه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل في عميا، أو رميا تكون بينهم بالحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بالعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" (✱٩). ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي، قال: "العمد قود والخطأ دية" (زيلعي ٢/٣٣٣) (✱١٠).

(✱٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: العمد قود، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٥٣، رقم: ٢٨٣٤١.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم، النسخة الهندية ٢/٦٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب من قتل بحجر أو سوط، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب من قال بين ولي المقتول، وبين القود والدية، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٥.

(✱١٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف، مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب قتل الخطأ والعمد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٦، والنسخة الجديدة ٦/٣٢٢، رقم: ١٠٧١٩. ←

……………………………………

وروواه ابن حزم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم، فذكره (٣٦٢/١٠) (✱١١). فالمراد بجده هو عمرو بن حزم لا ابنه محمد، فانتفت شبهة الإرسال.

وروى أبو داود في سننه: نا محمد بن عوف الطائي، نا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ أتي بقاتل، فقال له: هل لك من مال تؤدى ديته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا، قال لولي المقتول: خذه" (✱١٢) الحديث، فأخبره عليه السلام في الحديثين الأولين أن الواجب بالعمد هو القصاص، ولو كان لولي المقتول خيار في أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها، ولا حجة للخصم في قوله: "إلا أن يعفو أولياء المقتول" فإن العفو غير أخذ الدية، ولا في قوله في رواية: "إلا أن يرضي أولياء المقتول" لأن الرضا أعم من العفو ومن أخذ الدية، قلنا أن نحمل على الرضا بترك القود فضلا وإحسانا، وفي حديث وائل أنه ﷺ استشار القاتل في إعطاء الدية، فلو كانت إلى ولي المقتول ما استشار القاتل، بل استشار الولي، وأجبر القاتل عليها.

← ولم أجده في المعاجم للطبراني.

وأخرجه الدارقطني في سننه مثله، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٣، رقم: ٣١١٤. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٣٢٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٨/٥-٧٩.

(✱١١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(✱١٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، النسخة الهندية ٦١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٠١.

....

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي هو عند أبي، وهو عن رسول الله ﷺ: "إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه" (المحلى ١٠/٣٦٣) (١٣*) فلم يذكر في العمد دية، وإنما ذكر الاصطلاح، ولا يكون إلا برضا الفريقين، وروى عبد الرزاق، كما في المحلى أيضا: عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق القتل في العمد (١٤*) اهـ وهذان مرسلان صحيحان، وفيها أن ولي المقتول لا يستحق الدية إلا بالاصطلاح، وبه نقول.

وأما قوله ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يودى" فإن النسائي رواه من طريق الأوزاعي: نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يقاد وإما يفادي" (١٥*).

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظه: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفادي أهل القتيل" (المحلى ١٠/٣٦٣) (١٦*).

(١٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٩/٢٨٣، رقم: ١٧٢١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٨٦، رقم: ١٧٥٢٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٤٣، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(١٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب باب العفو، النسخة القديمة ١٠/١٤، رقم: ١٨١٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٦١، رقم: ١٨٥١٨.

(١٥*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، هل يؤخذ من قاتل العمد الدية الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠.

(١٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في حديث طويل، كتاب المغازي، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/٤٨٠، ٤٨١، رقم: ٣٨٠٧٦. ←

....

فلم يذكر دية، وإنما ذكر المفاداة، والمفاداة إنما تكون بين اثنين، كالمقاتلة، والمضاربة ونحوها، فدل على أن مراده في سائر الأخبار أخذ الدية برضا القاتل، كما قال تعالىٰ: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (١٧✱) والمعنى فداء برضا الأسير، فاكتفى بالمحذوف عن ذكره، لعلم المخاطبين عند ذكر المال بأنه لا يجوز إلزامه إياه بغير رضاه، قاله الجصاص (١/١٥٥) (١٨✱).

وقال المهلب وغيره: يستفاد من قوله: "فهو بخير النظرين" إن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك، وإن شاء اقتص، وعلى الولي اتباع الأولى، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، كذا في فتح الباري (١٢/١٨٤) (١٩✱).

فإن قال قائل: لما كان عليه إحياء نفسه وجب أن يحكم عليه بذلك إذا اختار الولي أخذ المال، قلنا: فيجب على هذه القضية إجبار الولي على أخذ المال أيضا إذا بذله القاتل، لأنه يجب على كل أحد أن يحيى غيره إذا خاف عليه التلف، مثل: أن يرى إنسانا قد قصد غيره بالقتل، أو خاف عليه الغرق، وهو يمكنه تخليصه، فإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه فعلى الولي أيضا إحياءه إذا أمكنه ذلك، وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلا. وأيضا فينبغي إذا طلب الولي داره أو عبده أو ديات كثيرة، أن يعطيه؛ لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير، فلما لم يلزمه

← وذكر ابن حزم كله في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٤٤، ٢٤٥، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(١٧✱) سورة محمد، رقم الآية: ٤.

(١٨✱) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يجب لولي قتيل العمد، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٩.

(١٩✱) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، مكتبة دارالريان ١٢/٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٦١٦، ف: ٦٨٨١.

……

إعطاء أكثر من الدية عند القائلين بهذه المقالة، كان بذلك انتقاض هذا الاعتلال وفساده، أحكام القرآن ١/١٥٦) (٢٠✱) للجصاص، وأيضا فلا نزاع في أنه يجب على القاتل إحياء نفسه ديانة ببذل المال إذا رضي به الولي وأمكنه البذل، وإنما النزاع في وجوب ذلك عليه قضائه، حتى يكره عل بذل الدية، ولا دليل في حديث على إكراه القاتل على ذلك.

ولا حجة للخصم فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: كانت في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ (٢١✱) قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، الحديث (٢٢✱). فأخبرابن عباس أن الآية أباحت للولي قبول الدية تخفيفا من الله علينا ورحمة بنا، ونسخت ما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية، فلو كان الأمر على ما ادعاه الخصم من إيجاب التخيير لما قال: "فالعفو أن يقبل الدية" لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره، ولو لم يكن أراد ذلك لقال إذا اختار الولي، فثبت أن المعنى كان عند جواز تراضيهما على أخذ الدية.

وبالجملة فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، وبه قال مالك، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبو يوسف، ومحمد وغيرهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كما في أحكام القرآن (١/١٤٩) (٢٣✱) للجصاص، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأكمل وأحكم.

(٢٠✱) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يجب لولي قتيل العمد، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٠-١٩١.

(٢١✱) سورة البقرة، رقم الآية: ١٧٨.

(٢٢✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الخ، النسخة الهندية ٢/٦٤٦، رقم: ٤٣١٣، ف: ٤٤٩٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، تأويل قوله عز وجل: فمن عفي له من أخيه شيء الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٥.

(٢٣✱) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يجب لولي قتيل العمد، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٨٤-١٨٥. شبير أحمد القاسمي

* * *

٣/ باب أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل ينبغي للولي العفو عن القصاص تحرزا عن وقوع القصاص، في غير محله ولكن لا يسقط القصاص بهذا الإنكار قضاء

٥٨٣٤- عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا نسعة، رواه أبو داود بسند رجاله ثقات أثبات من رجال الصحيحين.

٣/ باب أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل الخ

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: قلت: الحديثان يدلان على أنه لو أنكر القاتل تعمد القتل في القتل بالمحدد لا يسقط القصاص قضاء، ولكن ينبغي للولي أن لا يقتص منه، لاحتمال أن يكون صادقا في نفس الأمر؛ لأن القتل بالمحدد ليس بموجب للقصاص في نفس الأمر، بل بناء على الظاهر فقط، ولا موجب للقود في نفس الأمر هو التعمد للقتل، فلما أنكر التعمد -والصدق محتمل- كان قاتله قاتلا لمن هو غير مستحق للقتل إقبالا، فينبغي ترك القتل للتحرز عن قتل الغير المستحق للقتل على اعتبار الصدق.

٣/ باب أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل الخ

٥٨٣٤- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، النسخة الهندية ٢/٦١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٩٠.

٥٨٣٥ - عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه قال: ”إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أ قتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقحت عليه النسعة، قال: نعم قتلته، قال كيف قتلته؟ قال: كنت أنا

ويظهر من قوله ﷺ في رواية أبي هريرة: ”أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار“. أن معنى قوله في رواية علقمة، عن أبيه: ”إن قتله فهو مثله“ (✱١) أنه إن قتله فهو مثله في قتل الغير المستحق للقتل في الجملة؛ لأنه غير مستحق للقتل على تقدير صدقه في إنكاره لتعمد القتل، لا ما قاله النووي (✱٢): إنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوف حقه منه، ولا ما قال غيره: إنه مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، ومنشأ خطأ هؤلاء أنهم ظنوا من ظاهر ألفاظ حديث مسلم أن القاتل كان مقرا لتعمد القتل، ولم ينظروا إلى صريح إنكاره الواقع في رواية أبي داود، ومن أجل هذا الظن لم ينظروا إلى قوله في رواية أبي هريرة: ”أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار“ لأنهم ظنوا أن ذلك كان في المنكر للتعمد، وهذا في المقر به، والحق أن كلا القولين كان في المنكر للتعمد، بل الظاهر أن القصة واحدة، واختلاف الألفاظ مبنى على الرواية بالمعنى.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، النسخة الهندية ٢/٦١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٠١.

(✱٢) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/٦١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٢٩٠، تحت رقم الحديث: ١٦٨٠.

٥٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ: ضربت رأسه بالفأس الخ، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، النسخة الهندية ٢/٦١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٠١.

وأخرج الطبراني في الكبير مثله، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٢/١٧، رقم: ٢٣.

وهو نختبط من شجرة، فسبّني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتله“، هذا لفظ سماك عند مسلم، ولفظه عند أبي داود: قال: ”ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤد به عن نفسك؟ قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمي إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولي قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ فقال: يا نبي الله! لعله قال: بلى! قال: فإن ذاك كذلك. قال: فرمي بنسعته، وخلى سبيله“ رواه مسلم.

فإن قلت: كون الولى مثل القاتل في قتل غير المستحق للقتل على تقدير صدقه في إنكاره التعمد للقتل أمر معقول، ولكن ما تأويل قوله في رواية أبي هريرة: ”أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار“ (*٣) لأن مجرد صدقه في إنكاره التعمد لا يوجب دخول الولي النار؛ لأنه لا يجب على الولي تصديقه شرعا، حتى يكون مرتكبا للقتل العمد الموجب لدخول النار.

قلنا: إن لم يكن هذا من قول النبي ﷺ بل يكون رواية بالمعنى فالظاهر أنه خطأ في التعبير من الرواة، وإن كان من قوله فمعناه أنه إن كان صادقا في إنكار التعمد ثم قتلته فعلت فعلا موجبا لدخول النار في نفسه، وإن لم يكن موجبا للدخول لعارض، وهو عدم وجوب تصديقه، بناء على كونه متهما في إنكاره، وكون إنكاره خلاف الظاهر، فدخلت النار إن لم يكن هناك هذا المانع، فاندفع الإشكال.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، النسخة الهندية ٢/٦١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٩٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٧.

……………………………………

ومقتضى ما في الحديثين أنه لو أنكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل، وصدقه الولي باللسان وبالقلب، يسقط القصاص عن القاتل بتصديقه قضاء وديانة، ولو كذبه باللسان وصدقه بالقلب، لا يسقط القصاص قضاء، ولكن يكون آثما إذا قتله، ولو كذبه باللسان وبالقلب، لا يسقط القصاص قضاء، ولا يأثم بالقتل ديانة، إلا أنه ينبغي التحرز عن الاقتصاص لاحتمال صدقه في الواقع، ولو صدقه باللسان، وكذبه بالقلب، يسقط القصاص قضاء ويأثم بالقتل ديانة؛ لأنه تصديقه باللسان مع التكذيب بالقلب عفو عن القصاص، والقتل بعد العفو موجب للإثم، ولكن لم أر هذا التفصيل في كتاب، فليحقق.

وقد وقع في رواية لمسلم: (القاتل والمقتول في النار" (✱٤) موضع قوله: "إن قتله فهو مثله" وتأويله أن القاتل أي المقتص في النار، إن كان المقتص منه صادقا في إنكار التعمد، والمقتول أي المقتص منه فى النار إن كان كاذبا في إنكاره، وما قال النووي في تأويله: إنه ليس المراد به ولي المقتول المقتص، والقاتل المقتص منه، بل المراد غيرهما، وهما المسلمان إذا التقيا بسيفهما في المقاتلة المحرمة (✱٥) فخطأ فاحش، بل المراد بهما الولي والقاتل، ولكن الشرط مطوي مع كل منهما، كما هو مطوي في قوله: "إن قتله فهو مثله" فلا إشكال فتدبر.

ثم اعلم أنه قد وقع في رواية أبي هريرة أنه ﷺ قال: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" ووقع في بعض روايات وائل أنه قال: "إن قتلته فهو مثله" وفي بعض

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية الخ، النسخة الهندية ١/ ٩، رقم: ٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/ ٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٠.

(✱٥) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، النسخة الهندية ٢/ ٦١-٦٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ١٢٩٠، تحت رقم الحديث: ١٦٨٠.

……

آخر له أنه قال: "القاتل والمقتول في النار" وهذه العبارات لها معنيان: معنى خفي، ومعنى ظاهر، والمراد هو المعنى الظاهر، ولما كانت بمعانيها الظاهرة ملجئة للولي إلى ترك القصاص، وكان المقصود هو الإلجاء إلى تركه للتحرز عن شبهة وقوع القصاص في غير محله، بناء على احتمال صدقه في إنكاره تعمد القتل، اختيرت هذه العبارات الظاهرة في المعاني غير المقصودة تحصينا لمقصود الإلجاء مبالغة في حقن الدم، ولما كان له صلى الله عليه وسلم أن يجبره على ترك القصاص، لصريح الأمر لمصلحة تقتضيه، فأن يكون له الإلجاء إلى تركه لعبارات ظاهرة في المعاني الغير المقصودة أولى، فلا إشكال في اختيار هذه العبارات، والإلجاء إلى ترك القصاص، ولكن لما كان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ليس لغيره الإلجاء في مثل هذه الصورة، نعم له أن يندب إليه فقط.

……

* * *

٤/ باب قوله: لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل الخطأ شبه العمد

٥٨٣٦- حدثنا إبراهيم بن المستمر، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله

٤/ باب قوله: لا قود إلا بالسيف الخ

قوله: "حدثنا إبراهيم" إلخ: قلت: أخرجه الدارقطني من طريق مبارك، عن الحسن مرسلا، ثم قال يونس: قلت للحسن: عمن أخذت هذا، قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك اه (✱١). وبهذا التفصيل يظهر أنه لا كلام في ثبوت الحديث عن الحسن

٤/ باب قوله: لا قود إلا بالسيف الخ

٥٨٣٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده منقطع، والحسن لم يسمع من أبي بكرؓ، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٣، رقم: ٣١٤٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أشعث وعمرو، عن الحسن، كتاب الديات، من قال: لا قود إلا بالسيف، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٠/١٤، رقم: ٢٨٢٩٥.

وأخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا أ سنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١٥/٩-١١٦، رقم: ٣٦٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طرق مختلفة، كتاب الجنايات، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، مكتبة دار الفكر ١٠٢/١٢، رقم: ١٦٥٢٣، ١٦٥٢٤، ١٦٥٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، ونقل عن أبي حاتم، هذا حديث منكر، وتكلم فيه، كتاب الجراح، النسخة القديمة ٣٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤-٦٢، رقم: ١٦٩٢.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/٣، رقم: ٣١٥٠.

عليه وسلم: "لا قود إلا بالسيف". رواه ابن ماجة.

مرسلا، وإنما الكلام في الرفع، فمبارك بن فضالة يقول: عن الحسن، عن أبي بكرة، ويقول يونس: عن الحسن، عن النعمان بن بشير، وهو الأصح؛ لأنه روى هذا عن النعمان بن بشير من أوجه أخر؛ لأنه رواه ابن ماجة من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، أنه قال رسول الله ﷺ: "لا قودة إلا بالسيف" (٭٢). وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان، عن جابر عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: "كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش".

ومن طريق زهير وقيس عن جابر عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: "كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش" وأخرج أيضا من طريق قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٭٣).

فهذه الروايات شاهدة لما رواه يونس، عن الحسن، أنه قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك، فهو الأصح، ويحتمل أن يكون سمعه الحسن عن أبي بكرة أيضا، فلا وجه لرد رواية مبارك ابن فضالة أيضا، وإعلال البيهقي له إن كان من جهة تدليس مبارك بن فضالة، فالتدليس بجرح عندنا، وإن كان من جهة ضعف مبارك، فالأكثرون على توثيقه، كما يتضح من التهذيب (٭٤) بالجملة الحديث حجة مرسلا، كان أو مسندا من أبي بكرة، أو من النعمان بن بشير، أو من كليهما.

(٭٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٨.

(٭٣) أخرجه الدارقطني كله في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٤-٨٥، رقم: ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣.

وفي هامشه: إسناده ضعيف.

(٭٤) مبارك بن فضالة متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣١-٣٤، رقم: ٦٧٢٧.

قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، وليس كما قال، فإنه رواه الدارقطني عن الوليد ابن صالح، عن مبارك، عن مبارك، مثل ما رواه الحر عنه، وأعله

إذا تحقق ثبوت الحديث فنقول: معنى الحديث أن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة، أو ما في معناه، وأما إذا كان قتل بالعصا الكبير ونحوه فلا كما يدل عليه رواية جابر، وقيس، وليس معناه أن آلة القود ليس إلا السيف، ما توهمه الطحاوي، ثم الحديث يقيد بما إذا أنكر القاتل التعمد؛ لأنه إذا أقر بقصد القتل فخصوصية الآلة هذا، فافهم.

فالحديث حجة لأبي حنيفة في قوله في العمد وشبه العمد، وعن خالد الحذاء، عن القاسم ابن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد -ما كان بالسوط، والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" رواه أبوداؤد، وابن ماجة، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن القطان (تلخيص الحبير) (✱٥).

قلت: المراد من السوط والعصا هو ما يستعمل لغير القتل أيضا، سواء استعمل للقتل أيضا أم لا، فيشمل العصا الكبير، والحجر الكبير، كما يدل عليه حديث:

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، مكتبة دارالفكر ٥/٤٤٦، رقم: ٦٠٢٠.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الديات، النسخة القديمة ٢/٣٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٠، تحت رقم الحديث: ١٦٩٦.

البيهقي لمبارك بن فضالة، وقال البزار: أحسبه خطأ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا، قال الحافظ في التلخيص: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحسن مرسلا اهـ.

"لا قود إلا بالسيف" وقال أبو يوسف، ومحمد: هو على العصا الصغير الذي لا يقتل مثله، وتأويل أبي حنيفة أشبه؛ لكونه مؤيدا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقوله: "لا قودة إلا بالسيف" (٦*).

وأما المعقول فهو أن العصا الكبير كما يستعمل للقتل يستعمل لغير القتل أيضا، فلما قال القاتل: ما أردت القتل، فلا يكذب له هناك، فيقبل قوله، ويجعل خطأ شبه العمد، وهو المروي عن علي، وابن مسعود، قال في كنزالعمال (٣٢٠/٧): عن ابن جريج: حدثنا عبد الكريم -الجوزي- عن علي، وابن مسعود، قالا: إن العمد السلاح، وشبه العمد الحجر والعصا، ويغلظ شبه العمد الدية، ولا يقتل به، أخرجه عبد الرزاق (٧*) وعن علي، قال: شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة، والحجر العظيم، أخرجه عبد الرزاق أيضا اهـ (٨*).

قلت: لم أقف على سنده، وعبد الكريم الجزري عن علي وابن مسعود منقطع، ولكن لا ضير؛ فإن المرسل عندنا حجة، لا سيما في مقام التأييد والتقوية، فتدبر، والله أعلم.

(٦*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٨.

(٧*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرًا، كتاب العقول، باب عمد السلاح، النسخة القديمة ٢٧١/٩، رقم: ١٧١٧٤، ١٧١٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٩، ١٨٢، رقم: ١٧٤٨٧، ١٧٥١٠.

(٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب شبه العمد، النسخة القديمة ٢٨٠/٩، رقم: ١٧٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٩، رقم: ١٧٥١٧.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/١٥، رقم: ٤٠٣٦٢، ٤٠٣٦٣.

٥٨٣٧- وقـال الـزيلعي: رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا هشيم، ثنا

قال العبد الضعيف: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة، روى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد، وحكى عنه مثل قول الجماعة، وهو الصواب (المغني ٩/ ٣٢٠) (*٩).

وأخرج البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" ثم أخرج من طريق ابن خزيمة يقول: حضرت مجلس المزني يوما، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالىٰ وصف القتل في كتابه صفتين: عمدا، وخطأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف، ولم قلتم شبه العمد، يعني فاحتج المزني بهذا الحديث، فقال له مناظرة: أ تحتج بعلي بن زيد بن جدعان، فسكت المزني، فقلت: (القائل ابن خزيمة) قد روى هذا الحديث غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، مسألة: ١٤١٥، قال أبو القاسم: والقتل على ثلاثة أوجه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/ ٤٤٤.

٥٨٣٧- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق مختلفة، كتاب الديات، من قال: لا قود إلا بالسيف، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ٢٤١، رقم: ٢٨٢٩٧، ٢٨٢٩٨، ٢٨٢٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عازب عن النعمان بن بشير، كتاب الجنايات، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٠٢، رقم: ١٦٥٢٢.

ولم أجده في المسند للإمام أحمد.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص، النسخة القديمة ٤/ ٣٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٩٥.

أشعث بن عبد الملك، عن الحسن مرفوعا: "لا قود إلا بحديدة" ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن أشعث وغيره، عن الحسن، مرفوعا نحوه.

قلت: رواه أيوب السختيان، وخالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد ابن سيرين مع جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

ثم أخرجه البيهقي من طريق شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "قلت الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، فيها مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" ومن طريق الشافعي أنبأ الثقفي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، الدية مغلظة" الحديث (١٠*).

وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء، وقد رواه حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، فأقام إسناده، ثم أخرجه من طريق أبي داود: ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، فذكر الحديث، ثم قال: "ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا" الحديث (١١*). ثم روى من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

(١٠*) أخرجه البيهقي كله في ا لسنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب شبه العمد الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٦٥-٦٦، رقم: ١٦٤٢٨-١٦٤٢٩.

(١١*) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتب دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٧. ←

....

طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "شبه العمد مغلظة، ولا يقتل به صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة، فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضعيفة ولا حمل سلاح" اه ملخصا (٤٥/٨) (١٢*).

ومن طريق الشافعي: أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، عن طاوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين جاريتين يعني ضربتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة (١٣*). رواه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضرتها، ضربتها بعمود فسطاط، فقتلتها وذابطنها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها" (١١٤/٨) (١٤*). وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٢٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الخ، مكتبة دارالفكر ٤٤٦/٥، رقم: ٦٠٢٠.

(١٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، ، باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصاء الخ، مكتبة دارالفكر ٦٨/١٢، رقم: ١٦٤٣٥.

(١٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين، مكتبة دارالفكر ٢٠٠/١٢، رقم: ١٦٨٧٥.

(١٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين الخ، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين، مكتبة دارالفكر ٢٠٢/١٢، رقم: ١٦٨٨٠.

....

بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي -وقد قتلتها بحجر، أو عمود فسطاط، كما ثبت في الصحيح، والأظهر أن مثل هذا القتل، إنما يكون بآلة قاتلة -دل الحديث على أن القتل بما يقتل غالبا، ولا يعاش منه شبه عمد، لا عمد، فهو حجة على البيهقي وإمامه اهـ، من الجوهر النقي (٨/٤٤) (✱١٥).

وأما ما في سنن أبي داؤد والنسائي: من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن حمل بن مالك قال له: فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها (✱١٦) فقوله: "أن تقتل بها" شاذ، تفرد به ابن جريج عن عمرو بن دينار، والمحفوظ له: "قضى بديتها على عاقلة القاتلة" قاله البيهقي وأيضا: فهذه الزيادة قد أنكرها ابن جريج على عمرو بن دينار حين حدثه بها، فقال لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه قضى بديتها، وبغرة في جنينها، فقال: لقد شككتني. قال البيهقي: هذا حديث صحيح إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة، وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس موصولا، وحديث ابن طاوس، عن أبيه مرسلا، وحديث جابر، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة موصولا ثابتا، أنه قضى بديتها على العاقلة (٨/٤٣) (✱١٧).

(✱١٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤٤.

(✱١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، قتل المرأة بالمرأة، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٤٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة، كتاب الديات، باب دية الجنين، مكتبة دارالفكر ١٢/٢٠٠، ٢٠١، رقم: ١٦٨٧٦.

(✱١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤٣.

....

قلت: ولقد طار ابن حزم بهذه الزيادة كل مطار، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، ولم يتنبه لما فيه من العلة، ومن قول عمرو بن دينار، "لقد شككتني" فكيف يصح الاحتجاج بها بعد ما أنكرها ابن جريج، وشك فيها عمرو بن دينار، فافهم.

وقد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي اللّٰه عنهم، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضا قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة رضي اللّٰه عنهم كالنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن عبد العزيز، والحسن، وابن المسيب، وقتادة، والزهري، وأبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وهو أيضا قول جمهور الفقهاء، كسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتى، والحسن بن حيى، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهما (✱١٨).

قال ابن حزم: قد صح ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن زيد بن ثابت، أما الرواية عن عمر فمنقطعة؛ لأنها من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه (✱١٩) (قلنا: مجاهد صحيح الإرسال، كما ذكرناه في المقدمة، فلا يضرنا، وأيضا فالانقطاع في القرون الفاضلة ليس بعلة عندنا) وأما عثمان: فإنها من طريق عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، وعثمان بن مطر ضعيف (✱٢٠).

(✱١٨) ذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(✱١٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، النسخة الهندية ٦٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٢٨٣/٩، رقم: ١٧٢١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٩، رقم: ١٧٥٢٩.

(✱٢٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٢٨٥/٩، رقم: ١٧٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٩، رقم: ١٧٥٣٧. ←

……

قلت: تابعه النضر، ومحمد بن عبد الله، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان مثله، أخرجه البيهقي) (✱٢١) قال: وأما ابن مسعود فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود، قال: العمد السلاح، وشبه العمد الحجر والعصا، قال ابن جريج، وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، كل شيء عمدته به ففيه التغليظ، والخطأ أن يرمي شيئا، فيخطئ به (✱٢٢) ومن طريق وكيع، وسعيد بن منصور، قال وكيع: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وقال سعيد: نا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن النخعي، ثم اتفقا أن ابن مسعود قال في دية شبه العمد أرباعا، خمس وعشرون جذعة الحديث (✱٢٣).

قال ابن حزم: ولم يولد الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعبد الكريم، إلا بعد موت ابن مسعود (قلنا: فكان ماذا؟ فإن الشعبي، والنخعي لايرسلان إلا صحيحا، لا سيما عن ابن مسعود، والمرسل إذا تعدد مخرجه صار حجة عند الكل، وقد رواه البيهقي في سننه، من طريق أبي داؤد، ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا: قال عبد الله هو ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة، الحديث.

←ذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٦/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(✱٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين، مكتبة دارالفكر ١١٤/١٢، رقم: ١٦٥٥٩.

(✱٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٢٧٧/٩، رقم: ١٧١٩٦، ١٧١٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٩، رقم: ١٧٥١٠، ١٨٥٠٨.

(✱٢٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٢٨٤/٩، رقم: ١٧٢٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٩، رقم: ١٧٥٣٥.

....

ومن طريق يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه: في شبه العمد أرباع الحديث (٦٩/٨) (✱٢٤) (وهذان سندان صحيحان موصولان) وصح عن عطاء، والزهري، مثل قول عمر، وروي عن النخعي، والشعبي، مثل قول علي في دية شبه العمد، وفيه الحجاج بن أرطاة ساقط (✱٢٥).

(قلت: كلا! بل هو حسن الحديث ثقة فقيه) وصح عن طاوس، وعطاء، والحسن البصري، وعن الزهري مثل قول عثمان، وصح أيضا عن أبي الزناد من طريق ابن وهب، عن يونس بن عبيد عنه، فيمن عمد بآخر لاعبا معه أو ضربه بسوط، أو عصا، أو رماه لاعبا، فهذا هو شبه العمد، فيه الدية مغلظة أرباعا، كالذي روينا آنفا عن ابن مسعود سواء سواء.

قال ابن حزم: هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد، وعن الصحابة في صفة شبه العمد (قلت: فقد أجمعوا على إثبات شبه العمد، وإن اختلفوا في كيفية تغليظ الدية من كونها أثلاثا، أو أرباعا، أو أخماسا، ولم يقل أحد منهم، كما قالت الظاهرية: إن القتل نوعان: عمد، وخطأ).

قال: وقد صح عن إبراهيم: شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديدة، لكن بالحجر، والخشبة، ولا يكون إلا في النفس (قلت: وهو قولنا معشر الحنفية) قال: وقد صح عن إبراهيم خلاف هذا على ما نذكره، إلى أن قال: وصح عن إبراهيم: إذا خنقه حتى يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت، أقيد به، فإن تعمد ضربه بحجر ففيه القود (✱٢٦).

(✱٢٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد، النسخة الهندية ٦٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين، مكتبة دارالفكر ١١٥/١٢، رقم: ١٦٥٦٣-١٦٥٦٤.

(✱٢٥) ذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

(✱٢٦) هذا ملخص ما ذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/١٠-٢٧٩، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

……………………………………

(قلت: قد مر عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف، ونقله ابن عابدين في ردالمحتار عن المعراج (٥/٥٢٤) (٢٧★) وعلى هذا فيحمل قول إبراهيم في الخنق، والضرب بالخشبة، على ما إذا قصد الإتلاف دون التأديب، بأن والى الضربات على وجه لا تحتمله النفس عادة، أو أقر بأنه قصد القتل، فافهم).

قال: وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه: إن أعاد عليه الضرب بالعصا، فمات فلا قود في ذاك، وصح عن عطاء: العمد بالسلاح، كذلك بلغنا، وشبه العمد الحجر والعصا، سواء في ذلك النفس وما دون النفس، ما علمنا غير ذلك، وصح عن طاوس: العمد السلاح، وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عمرو بن سليم مولاهم، عن ابن المسيب، قال: العمد الحديدة، ولو بإبرة فما فوقها من السلاح (٢٨★) وصح عن قتادة: شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة، والحجر العظيم (٢٩★) والخطأ أن يرمي إنسانا فيصيب غيره، أو يرمي شيئا فيخطئ به، وصح عن الحسن البصري: لا يقاد ضارب إلا أن يضرب بحديدة (١٠/٣٨٦) (٣٠★) قلت: وفي هذا كله تأييد لما ذهب إليه أبو حنيفة الإمام،

(٢٧★) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجنايات، كراتشي ٦/٥٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/١٥٩.

(٢٨★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب عمد السلاح، النسخة القديمة ٩/٢٧٢، رقم: ١٧١٧٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٧٨، رقم: ١٧٤٩٠.

(٢٩★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، النسخة القديمة ٩/٢٨٠، رقم: ١٧٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٨٤، رقم: ١٧٥١٧.

(٣٠★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: العمد بالحديد، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٣١، رقم: ٢٨٢٥٣. وذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٧٩، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

……………………………………………

فاندحض قول ابن حزم: إن قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روى في ذلك، ولقول كل من ذكرنا إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود، وما نعلم أحدا وافقه على ذلك إلا أبا الزناد، وخالفه في صفة شبه العمد اه.

قلت: ولو تأمل من له حظ من الدراية لعلم أن قول أبي حنيفة مؤيد بالآثار، وأقوال الصحابة والتابعين، ولكن ابن حزم لا يعلم غير الرواية، ولم يؤت حظا من الدراية، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه من طريق ابن أبي شيبة، واحتج به لقول الظاهرية، عن شريك بن عبد الله، عن زيد بن جبير، عن جردة بن جميل، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به (٣١*) ففيه شريك متكلم فيه، وجردة ابن جميل وأبوه لا ندري من هما؟ ولو صح فالضرب بمثل آكلة اللحم إذا كان بمحدد يوجب القود عندنا، قال: وروينا عنه أيضا أنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذا شديدا فورم عنقه، فمات من يومه ا ه. قلنا: يحتمل أنه أقر بأنه لم يقصد التأديب، وإنما قصد القتل، أو أقاد منه سياسة، كما لو كان خناقا قد اعتاد الخنق قتل سياسة، قال: ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات اه (٣٢*).

قلنا: يا سبحان الله! وأي حجة له في قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز؟ وقد رد أقوال كثير من التابعين بقوله: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولو تأمل مذهب أبى حنيفة لعرف أن ما ظنه مخالفا له موافق له ومؤيد، كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(٣١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٣٣، رقم: ٢٨٢٥٩.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الديات، الرجل يخنق الرجل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢١٨، رقم: ٢٨١٩٤.

وذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٨١، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٥/ باب أن القتل بالمثقل موجب للقود إذا كان عمدا

٥٨٣٨ - عن أنس: "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين". رواه الجماعة (منتقى مع النيل ٦/٢٨٩).

٥/ باب أن القتل بالمثقل موجب للقود إذا كان عمدا

قوله: "عن أنس" إلخ: قلت: لا يخفى أن هذا القتل كان عمدا؛ لأن مقصود القاتل من رض رأسها كان إخفاء أخذ الحلى، وهو لا يحصل إلا بالقتل، فدل ذلك على أن هذا القتل كان عمدا، ولم يدع القاتل عدم تعمد القتل أيضا، فلذلك قضى

٥/ باب أن القتل بالمثقل موجب للقود إذا كان عمدا

٥٨٣٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، النسخة الهندية ١/٣٢٥، رقم: ٢٣٥٠، ف: ٢٤١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل الخ، النسخة الهندية ٢/٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ مختلفة، كتاب الديات، باب أيقاد من القاتل بحرج الخ، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بالصخرة، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٤.

وأخرجهابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٩٣، رقم: ١٣٠٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب قتل الرجل بالمرأة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٠، رقم: ٣٠٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٤٤، رقم: ٣٠٢٥.

وفي رواية لأبي داود: إن جارية كان عليها أو ضاح لها، فرضح رأسها يهودي بحجر، الحديث، وفي رواية له: إن يهوديا قتل جارية من الأنصاري على حلى لها، ثم ألقاها في قليب، ورضح رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.

رسول الله ﷺ بالقود، وهو مذهب أبي حنيفة، وأخطأ من زعم أنه مخالف لمذهب أبي حنيفة؛ لأنه زعم أن مذهبه أن القتل بالمثقل غير موجب للقود مطلقا، بل مذهبه أن القتل بالمثقل غير موجب للقود، إذا لم يكن القتل مقصودا للقاتل، كما نص عليه في المجتبى، نقل عنه العيني في البناية (*١) وقد ذكرناه من قبل.

(*١) البناية شرح الهداية للعيني، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص ومالا يوجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٩٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٦/ باب في وجوب الدية بالقتل بالمثقل إذا كان خطأ سواء كان المثقل صغيرًا أو كبيرًا

٥٨٣٩- عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، متفق عليه، كذا في المنتقى، وزاد مسلم: وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟ الحديث. قلت: حمل النابغة

٦/ باب في وجوب الدية بالقتل بالمثقل الخ

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: قلت: يظهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ إنما قضى في امرأة حمل بن مالك التي قتلتها ضرتها بالحجر، أو بعمود الفسطاط بالدية على عاقلة القاتلة دون القود، فما رواه أبو داود عن محمد بن مسعود المصيصي، عن

٦/ باب في وجوب الدية بالقتل بالمثقل

٥٨٣٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، النسخة الهندية ١٠٢١/٢، رقم: ٦٦٤٣، ف: ٦٩١٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب القسامة، باب دية الجنين الخ، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٧٤/٢، رقم: ٧٦٨٩.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب دية الجنين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٣/٧، رقم: ٣٠٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٧٨، رقم: ٣٠٩١.

قال الحافظ في فتح الباري: له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية الخ، فتح الباري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، مكتبة دارالريان ٢٥٨/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٨، ف: ٦٩٠٤.

كان زوجا للمرأتين، وعصبة للقاتلة؛ لأنها كانت هذلية، والمقتولة عامرية، كما صرح به ابن حجر في الفتح من رواية أسامة بن عمير وغيره.

٥٨٤٠- وعن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية (واللحيان بطن من هذيل) قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها الحديث. رواه مسلم (٦٢/٢).

٥٨٤١- عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر مرسلا: فقال حمل بن

أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا، عن أبي عباس، عن عمر: أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله في جنينها بغرة، وأن تقتل (✱١) وهم؛ لأنه خلاف ما رواه الثقات من القضاء بالدية، وليس هذا الوهم من طاوس؛ لأنه روى عنه ابنه القضاء بالدية، بل هو من عمرو بن دينار؛ لأنه قال ابن جريج: أنكرت على عمرو روايته عن طاوس، قوله: "وأن تقتل بها".

٥٨٤٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين الخ، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

وأخرج أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٨.

٥٨٤١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، بتغير ألفاظ، كتاب العقول، باب نذر الجنين، النسخة القديمة ٥٧/١٠، رقم: ١٨٣٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/٩، رقم: ١٨٦٦٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، مكتبة دارالريان ٢٦٠/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٩، ف: ٦٩٠٥.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٢.

النابغة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس، رواه عبد الرزاق (فتح).

وقلت: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، كذا وكذا، فقال: شككتني، كذا في سنن الدارقطني (ص: ٣٣٨) (٢*) ثم ترك هذا اللفظ؛ لأنه روى أبو داود عن سفيان، عن عمر، بدون هذا اللفظ (٣*). وإذا ثبت أن رواية القتل وهم، ثبت أنه لا حجة فيها لمن قال: إن في القتل بالمثقل قودا إذا كان كبيرا، نعم، فيما روي عن أبى هريرة ومغيرة بن شعبة حجة لأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن الحجر، أو العمود، هل كان صغيرا أو كبيرا، بل قضى بالدية حين علم أن القاتلة لم تقصد القتل، كما هو الظاهر في أمثال هذه الوقائع، والله أعلم.

(٢*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩١، رقم: ٣١٨٣.

(٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧/ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه

٥٨٤٢ - عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”لا يقاد الأب من ابنه“. رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، كذا في التعليق المغني على الدارقطني (ص: ٣٤٧).

٧/ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه

قوله: ”عن محمد بن عجلان“ إلخ: قلت: هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيره، وخالفهم آخرون فقالوا: القصاص واجب لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان عن أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

والجواب عن ظاهر الآيات والأخبار أنها مخصوصة بما روينا، والجواب عن القصاص أنه قياس مع الفارق؛ لأن الابن منهى عن قتل الأب، إذا كان لله، فكيف إذا كان لنفسه، فلا يستحق القصاص على الأب، وليس كذلك الأجنبي، فالقصاص ساقط لتعذر الاستفياء، لا لأن الابن غير معصوم الدم في حق الأب، ولذلك يسقط القصاص إذا قتل الأب عبد ابنه.

٧/ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه

٥٨٤٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٣، ١٠٤، رقم: ٣٢٤٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، مكتبة دارالفكر ١٢/٥٤، رقم: ١٦٣٩٤، ١٦٣٩٥.

ونقل شمس الحق العظيم آبادي عن البيهقي: وهذا إسناد صحيح، التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/١٦٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٧٤.

٥٨٤٣ - وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لا يقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد". أخرجه الترمذي

قال بعض الأحباب: ومن علل سقوط القصاص بأنه ﷺ، قال: "أنت ومالك لأبيك" (✱١) وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة المالكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، فقد أخطأ خطأ فاحشا؛ لأنه لما

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ: أنت ومالك لو الدلك" كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، النسخة الهندية ٤٩٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ١٦٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢.

٥٨٤٣ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يفاد منه أم لا، النسخة الهندية ٢٥٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه هو والذهبي، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٧٩/٧، رقم: ٨١٠٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٣، ١٠٥، رقم: ٣٢٥١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، مكتبة دارالفكر ٥٥/١٢، رقم: ١٦٣٩٨.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بن العباسؓ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١٤/١١، رقم: ٤٨٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، النسخة القديمة ٣٤٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٥.

وأورده ابن قدامة في المغني، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم الخ، كتاب الجراح، مسألة: ١٤٢٥، قال: ولا يقبل والد بولده الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٨٣/١١.

من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، والبزار من طريق قتادة عن عمرو، والحاكم من طريق سعيد بن بشير عن عمرو، والدارقطني ثم البيهقي من طريق عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو (زيلعي).

تعين تأويل الحديث بأن الملك ليس بمراد؛ لأن الابن حر لا يحتمل الملك، فأين الشبهة؟ فالحقيقة هو ما قلنا: ومن جنس هذا الخطأ خطأهم في تعليل سقوط الحد عن الأب، إذا زنى بجارية ابنه بشبهة الملك، بقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"؛ لأنه لا شبهة هناك لهذا الحديث كما عرفت، بل الموجود هناك هو حقيقة الملك المستند إلى ما قبل الوطئ، كما يدل عليه كونها أم ولد للأب بالزنا، ولو كان المسقط للحد مجرد شهبة الملك بصورة الإضافة سقط الحد فقط، ولم يتحقق الاستيلاء، فتنبه له.

قلت: يا سبحان الله! وهل تأويل الحديث بما تعين عندك يبطل ما دل عليه ظاهره رأسا؟ كلا! وإنما يسقطه ظنا، فيبقى ظاهره شبهة، وأما قوله: بل الموجود هناك هو حقيقة الملك المستند إلى ما قبل الوطئ إلخ، ففيه أن الملك المستند إلى ما قبل الوطئ لا دليل له إذا هذا الحديث بعينه، أي قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (٢★) فافهم ولا تكن من الغافلين.

قال الجصاص: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: "أنت ومالك لأبيك" فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفى القود، كما ينفى أن يقاد المولى بعبده، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه، ويدل عليه أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

(٢★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩١.

وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا (مغني ٣٥٩/٩).

قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه" (✱٣) فسمى ولده كسبا له، كما أن عبده كسبه، فصار ذلك شبهة في سقوط القود به.

ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة، كما يجعل مال العبد لمولاه، ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه، فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله، لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به اه، ملخصا (١/١٤٥) (✱٤) وهذا كله يرد على بعض الأحباب ما قاله، والله تعالىٰ أعلم.

(✱٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، النسخة الهندية ٤٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٧.

(✱٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل الوالد بولده، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٧/١.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٨/ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟

٥٨٤٤- عن أنس أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين؛ فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، رواه الطحاوي ورجاله ثقات.

٨/ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟

أقول: الحديث احتج به من قال: يقتل كل قاتل بما قتل به، وأجاب عنه الطحاوي (*١) بأنه منسوخ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وصبر البهائم، وهو ليس بشيء؛ لأن النهي عن المثلة والصبر، إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعي، وأما إذا كان على وجه شرعي فلا، ألا ترى أن قطع اليد مثلة، وهو واجب في حد السرقة، ومباح في الجهاد؟ وكذا قطع الأنف، والأذن، وقلع السن، وكسره واجب في القصاص، مع أن الكل مثلة، وكذا ا لصبر منهي عنه إذا لم يكن لغرض شرعي، وأما إذا كان لغرض شرعي كالقصاص فلا.

فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، والواقعة الجزئية ليس بنص في أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص؛ لأنه يحتمل أن يكون القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف للسياسة، ليكون أبلغ في روح الناس عن مثل هذا الفعل، ولا حجة فيه للقائلين المذكورين، وهو الجواب عن قصة العرنيين .

٨/ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟

٥٨٤٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ مكتبة زكريا ديوبند ٩٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤/٣، رقم: ٤٨٩١.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "رأس جارية" الخ، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، النسخة الهندية ٣٢٥/١، رقم: ٢٣٥٠، ف: ٢٤١٣..

(*١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٣، تحت رقم الحديث: ٤٨٩٧.

....

واحتجوا أيضا بقوله تعالىٰ: ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٢★) وأجاب عنه الطحاوي بأنها نزلت في قصة حمزة حين حلف النبي ﷺ أن يقتل به سبعين رجلا، ويمثل بهم (٣★) وهو أيضا ليس بشيء؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد.

والصواب في الجواب أن الآية لنا لا علينا؛ لأن المماثلة إنما يمكن في نفس القتل، لا في خصوص طريقه؛ لأن رجلا يموت بضربة من الحجر، والآخر لا يموت بضربات منه، فلو روعي خصوص الطريق يلزم الاعتداء إذا قتله بضربات كثيرة زائدة على ما قتل به ذلك القاتل، كما إذا قتله القاتل بضربة، وقتله الولي بعشر ضربات، أو إهدار الدم إذا ضربه بمثل ضرباته، ولم يمت القاتل بتلك الضربات، ثم لا يمكن مراعات المماثلة في كيفية الضربات، ولا في أثرها، فإذا لم يمكن المماثلة فى خصوص الطريق اكتفى بالمماثلة في نفس القتل، وإذا وجب نفس القتل دون خصوص طريقه يختار له ما هو موضوع له عادة، وهو القتل بالسيف، ولا يعدل عنه إلى غيره؛ لأن فيه زيادة على الحق الواجب، وهو داخل في الاعتداء، هذا هو وجه المسألة، فاعرف ذلك.

ومن احتج للمسألة بقوله عليه السلام: "لا قود إلا بالسيف" (٤★) فقد أخطأ؛ لأن معناه أن القصاص لا يثبت إلا إذا قتله بالسيف ونحوه، وليس معناه أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف، وقد بينا ذلك في باب مستقل، كذا أخطأ من احتج للمسألة بقوله عليه السلام: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (٥★) لأنه يجاب عنه بأن ذلك إذا كان

(٢★) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٤.

(٣★) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/٣، تحت رقم الحديث: ٤٩١٦.

(٤★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨.

(٥★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح الخ، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٥٥. ←

....

القتل ابتداء لا على وجه القصاص، وتبين من هذا التفصيل أنه لا نص في الباب صريح عند أحد من الفريقين، وإنما هو الاجتهاد فقط، فاعرف ذلك.

وما روي عن ابن عمر مرفوعا: "يقتل القاتل، ويصبر الصابر" (✱٦) فليس من هذا الباب؛ لأن معناه أنه إن قتل رجلا رجل، وحبسه آخر، فالقصاص على القاتل دون الحابس، كما صرح به ابن عمر في رواية الدارقطني؛ لأن لفظه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" (دارقطني ص: ٣٤٠) (✱٧) فلا حجة فيه للقائلين المذكورين.

قال العبد الضعيف: حديث "لا قود إلا بالسيف" قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة، كما في العزيزي (٣/ ٤٤٠) (✱٨) ولا يخفى أن المتبادر منه ما ذهب إليه الطحاوي وغيره من أصحابنا أن لا يقتص من القاتل إلا بالسيف، وبه أخذ أبو حنيفة مطلقا، فلا يقاد من قاتل عنده إلا بالسيف، وذهب إليه الجمهور إذا لم تجز المساواة في القصاص، فإذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق؛ لأن عمل السحر حرام، ولا ينضبط، وتختلف تأثيراته، وكذا قتله بالخمر واللواطة على الأصح؛ لأن المماثلة ممتنعة للفاحشة، وكذا لو سقاه، بولا، أو ماء نجسا، فإنه كالخمر في الأصح، وكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجعوا فعليهم القصاص، والأصح أنه بالسيف، فإن

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة، النسخة الهندية ١/ ٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٩).

(✱٦) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، في هامشه: إسناده مرسل، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٠٣، رقم: ٣٢٤٢.

(✱٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٠٣، رقم: ٣٢٤٣.

(✱٨) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٤٢٦.

....

قيل: روى البيهقي وغيره من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه" (✱٩).

فالجواب: أن في إسناده بعض من يجهل، وقال ابن الجوزي: لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما قاله زياد في خطبته اهـ، من العزيزي ملخصا (٣/٤٤٠) (✱١٠) وما ذكره بعض الأحباب من المعنى فمحتمل، ولكن الحديث ليس نصا فيه، فإن قال: يؤيد ما قلنا: ما رواه الدارقطني من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعا: "كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش" وهكذا رواه من طريق زهير، وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، من النعمان بلفظ: "كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ" (✱١١) كما مر، والآثار يفسر بعضها بعضا، قلنا: نعم، ولكن قد اختلف على النعمان بن بشير في لفظ الحديث، ولم يختلف على أبي بكرة، فلم يروه إلا بلفظ: "لا قود إلا بالسيف" (✱١٢).

فالظاهر أنهما حديثان: أحدهما: في إيجاب القود؛ أنه لا يجب إلا بالسيف، والثاني: في استيفاء ه، أنه لا يستوفى إلا بالسيف، والمراد به السلاح، فيدخل فيه السهم،

(✱٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٦٤-٦٥، تحت رقم الحديث: ١٦٤٢٤.

(✱١٠) هذا ملخص ما ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٤٢٦.

(✱١١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٤-٨٥، رقم: ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣.

(✱١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده منقطع، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٣/٨٤، رقم: ٣١٤٩.

....

والخنجر، والسكين، ونحوها، ولا يبعد أن لفظ الحديث، إنما هو: "لا قود إلا بالسيف" تصرف الرواة فيه، فرواه بعضهم بالمعنى الذي فهمه منه، وليس فهمه حجة على غيره من المجتهدين، والدليل على أن لفظ الحديث هذا أن أبا بكرة لم يختلف فيه في هذا اللفظ، وهكذا رواه الجماعة عن الحسن مرسلا مرة، ومرفوعا وموصولا أخرى، وهكذا رواه ابن ماجة من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، رواه غيره عن جابر، بغير هذا اللفظ، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في المغني: إن الرجل إذا جرح رجلا، ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح، واختار الولي القصاص، فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء، فروي عنه لا يستوفى إلا بالسيف، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا قود إلا بالسيف" رواه ابن ماجة (١٣*). والرواية الثانية عن أحمد، قال: إنه يفعل به كما فعل، يعني أن للمستوفى أن يقطع أطرافه ثم يقتله، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١٤*) وقوله سبحانه: ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١٥*). ولأن النبي ﷺ رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين، فأما حديث: "لا قود إلا بالسيف" فقال أحمد: ليس إسناده بجيد اه ملخصا (٣٨٦/١٠) (١٦*).

وهذا كما ترى خلاف ما في كتب أصحابنا، فإنهم لم يذكروا اختلافا بين أبي حنيفة

(١٣*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٧.

(١٤*) سورة النحل، رقم الآية: ١٢٦.

(١٥*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٤.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، مسألة: ١٤٣٧، قال: وإذا قطع يديه ورجليه الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٠٨/١١-٥٠٩.

....

وأصحابه في أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

ويرد على ما ذكره بعض الأحباب من أن المماثلة، إنما يمكن في نفس القتل، لا في خصوص طريقه؛ لأن رجلا يموت بضربة من الحجر، والآخر لا يموت بضربات منه إلخ، أن القتل بالسيف كذلك، فلو أنا ضربنا القاتل بالسيف في عنقه، فلم يقطع أو قطع قليلا، كما هو يقع كثيرا جدا، فلو أعيد عليه الضرب مرارا حتى يموت، فهذا أكثر مما فعل، وهو لا يجوز، أو نتركه بعد ضربة بالسيف، ولو لم يمت فيلزم إهدار الدم.

فإن قيل: بل يضرب بالسيف ضربة تطيح رأسه من غير فتور ولا توان، قلنا: فكذلك يضرب بالحجر في الموضع الذي صادف فيه حجره بقوة اليد من غير فتور ولا توان فيه حتى يموت به، ولا بد، فالصواب الاحتجاج في ذلك بقوله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف" (✱١٧) لا بالقياس الذي ذكره بعض الأحباب، والله تعالى أعلم.

وأغرب ابن حزم حيث قال: يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به، قالوا: أرأيتم إن استدبره بالأوتاد، فقلنا: يستدبره بمثلها، قالوا: فإن نكحه حتى يموت؟ قلنا: يستدبره بوتد حتى يموت؟ لأن المثل محرم عليه اهـ (١٠/٣٧٨) (✱١٨). قلنا: ومن أين علمت أن الاستدبار بالوتد حلال؟ فحاش لله أن يأتي شرع بإباحته، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه.

وفي الهداية: وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله قبل أن تبرأ يده، فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يقتل ولا تقطع يده؛ لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرأ، وله أن الجمع متعذر للاختلاف بين الفعلين هذين؛ لأن الموجب القود، وهو يعتمد المساواة في

(✱١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٧.

(✱١٨) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٦٧، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٧.

....

الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع اهـ (٤/٥٥٩) (١٩✱). وهذا يدل على صحة ما عزاه الموفق إلى أبي حنيفة رحمه الله، ولكنه لا يقول بالرض فيما إذا رض القاتل رأس المقتول بالحجر، بل يقول بالقود بالسيف، إذا أقر القاتل أنه قصد القتل؛ لكون الفعل واحدا، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الفعل فيه متعدد، وموجب كل منهما القود، وإنما خير أولياء المقتول لأن الحق لهم، ولهم أن ينقصوا من حقهم ما شاءوا، فافهم، ظ.

(١٩✱) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٤٦-٤٧.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٩/ باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص مسقط له عن القاتل وغير موجب للدية للعافي بدون الشرط

٥٨٤٥- عن معمر، عن الأعمش عن زيد بن وهب: "أن رجلا قتل آخر في عهد عمر، فطلب أولياءه بالقود، ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق الرجل". أخرجه عبد الرزاق،

٩/ باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص الخ

قوله: "عن معمر" إلخ. قلت: دل الأثر على أن عفو بعض الأولياء عن القصاص مسقط له، وغير موجب للدية للعافي بدون الشرط، وإنما أوجب عمر الدية لسائر الأولياء دون المرأة؛ لأنها عفت عن القصاص من غير شرط، والدية لا تجب عند العفو إلا بالشرط.

قال العبد الضعيف: لفظ البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن وهب: ثني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني: إن رجلا قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب، فعفا أحدهم، فقال عمر رضي الله عنه للباقيين: "خذا ثلثي الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله" (*١).

٩/ باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص الخ

٥٨٤٥- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب العقول، باب العفو، النسخة القديمة ١٠/١٣، رقم: ١٨١٨٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٦٠، رقم: ١٨٥١٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، مكتبة دارالفكر ١٢/٩٥-٩٦، رقم: ١٦٥٠٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجراح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، تحت رقم الحديث: ١٦٩٢، والنسخة القديمة ٢/٣٣٨.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، مكتبة دارالفكر ١٢/٩٦، رقم: ١٦٥٠٥.

ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب، فزاد فأمر عمر لسائرهم بالدية، وساقه من وجه آخر نحوه (التلخيص الحبير).

حديث مسلسل بالفقهاء

ثم رواه من طريق الشافعي: أنبأ محمد هو ابن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعجل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، قال البيهقي: هذا منقطع، والموصول قبله يؤكده اه (٨/ ٦٠) (٢*).

قلت: مراسيل النخعي كمراسيل ابن المسيب سواء؛ فإنه لا يرسل إلا صحيحا، لا سيما عن ابن مسعود كما مر غير مرة، والأثر مسلسل بالفقهاء كما ترى، فناهيك به حجة، وهو صريح في أن العفو يسقط حق العافي من الدية إذا أطلق العفو ولم يشترط، وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي، قال: بالعفو يستحق أخذ الدية اشترط ذلك في عفوه أم لا، وفي أثر عمر ما يرده، ويرده أيضا ما رواه البيهقي عن جماعة في قوله تعالىٰ: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ (٣*) أنه رخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، ثم ذكر حديث أبي شريح، فهو بالخيار بين أن يقتص، أو يعفو، ويأخذ العقل، ثم ذكر قوله عليه السلام لولي المقتول: "أ تعفو قال: لا، قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا" (٤*). وفي هذا كله أن العفو قسيم لأخذ الدية، فدل على أنهم إذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشتراط، كذا في الجوهر النقي (٨/٥٣) (٥*).

(٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا منقطع، كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، مكتبة دارالفكر ١٢/٩٦، رقم: ١٦٥٠٦.

(٣*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٧٨.

(٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الخيار في القصاص، مكتبة دارالفكر ١٢/٨٤، رقم: ١٦٤٧٤.

(٥*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب الخيار في القصاص، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٥٢-٥٣. وذكره مثله الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يجب لولي قتيل العمد، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٠-١٩١.

١٠/ باب قتل المسلم بالكافر

٥٨٤٦- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب فيه عمر

١٠/ باب قتل المسلم بالكافر والذمي

قوله: "قال محمد" الخ: قلت: ورواه البيهقي في سننه، من طريق الشافعي، عن محمد ابن الحسن نحوه، وقد روى عن النزال بن سبرة، أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الجزية، فكتب عمر بأن يقاد به، ثم كتب كتابا بعده أن لا تقتلوه، ولكن اعقلوه، ذكره ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم (الجوهر النقي) (*١).

١٠/ باب قتل المسلم بالكافر

٥٨٤٦- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المعاهد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٨٦، رقم: ٥٩٨.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب التاسع والعشرون في الجنايات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٧٨.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن، كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، مكتبة دارالفكر ١٢/٩٦، رقم: ١٦٥٠٦.

ورواية النزال بن سبرة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٨٣، رقم: ٢٨٠٤١.

وذكر ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢٣، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٣٣.

بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا يقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية، قال محمد: وبه نأخذ إذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به، وهو قول أبي حنيفة.

قال العبد الضعيف: إرضاء هم بالدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه للولي أن يعفو، أو يأخذ الدية، وإذا فهموا من قول عمر: "لا تقتلوه" لعلهم يرضون بالدية، لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل، وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل، بل التخويف؟ وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف، هذا لا يظن به، وللأثر طرق عديدة ذكرها البيهقي في سننه، والمنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي، قاله صاحب الجوهر النقي (٨/٣٣) (٢*).

قال بعض الأحباب: وقال الشافعي في مسنده: أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني: إن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: "أنا أحق من أوفى بذمته" ثم أمر به فقتل (مسند الشافعي على حاشية كتاب الأم ٦/٢٥٩) (٣*).

قلت: هذا تفسير لما أجمله محمد في الآثار بقوله: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلما بمعاهد، وقال: "أنا أحق من أوفى بذمته" (٤*) ورواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب، عن يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عرفت من رواية ابن أبي يحيى أن محمد بن المنكدر أخذه عن ابن البيلماني، فهو راجع إلى حديث ابن البيلماني، وليس برواية مستقلة،

(٢*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٣٢-٣٣.

(٣*) أخرجه الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، باب دية أهل الذمة، مكتبة بيت الأفكار، ص: ١٦٠٥. رقم: ٢٨٢٥.

(٤*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المعاهد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٨٧، رقم: ٥٩٩.

……………………………………

كما توهمه بعض أصحابنا، ورواه أيضا الطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ (٥★) وقال البيهقي: قال أبو عبيد: بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حدثت ربيعة به (٦★). وأجاب عنه ابن التركماني: بأنه لا يدري من بلغ أبا عبيد هذا، وقد أخرجه أبو داؤد في المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه أنه عليه السلام الحديث (٧★) فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة، وخرج ابن أبي يحيى من الوسط، ولم يدر الحديث عليه (٨★).

قلت: ولو سلم أن ابن أبي يحيى حدث ربيعة بن لا يدور الحديث عليه؛ لأنه على هذا التقدير يكون السند هكذا: ربيعة، عن ابن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، ولم يتفرد ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر، بل تابعه عليه محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر، فلم يدر الحديث علي ابن أبي يحيى، كما زعمه البيهقي، ورواه الدارقطني من طريق عمار بن مطر، عن ابن أبي يحيى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (٩★).

(٥★) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٤، رقم: ٤٩٣٦-٤٩٣٧.

(٦★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة دارالفكر ١٢/٤١، رقم: ١٦٣٤٩.

(٧★) أخرجه أبوداؤد في المراسيل، باب الديات، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٨★) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٣١.

(٩★) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠١، رقم: ٣٢٣٢.

وأعله البيهقي بعمار بن مطر، وقال: عمار بن مطر كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث (✱١٠) وحديثه خطأ من وجهين: أحدهما: أنه قال: إبراهيم، عن ربيعة، وهو خطأ، وإنما هو إبراهيم، عن المنكدر.

والثاني: أنه قال: عن ابن عمر والصواب أنه مرسل، ثم المرسل أعله الدارقطني بابن البيلماني، وقال: ابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة، إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه عجائب، وقد أخرج له الأربعة، ومع ذلك لم يتفرد به، بل تابعه على ذلك عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي.

قال الزيلعي: أخرجه أبو داؤد في المراسيل أيضا: من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: "أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته" اه (✱١١). وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبدالعزيز إن كانا مجهولين، كما قال ابن القطان فغايته أن جهالتهما يورث الضعيف في الجملة، والضعيف يصلح شاهدا لضعيف آخر، فحديث ابن البيلماني لا يكون ساقطا بالمرة، بل هو مرسل حسن لعينه أو لغيره، وقال الشافعي في مسنده: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك، أو هددوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي،

(✱١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وأعله بعمار بن مطر، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة دارالفكر ١٢/٤٠، رقم: ١٦٣٤٥.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب الديات، النسخة الهندية ص: ٧٣٠

……………………………………

وعوضولي، قال: أنت أعرف من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا (مسند الشافعي على حاشية كتاب الأم ٦/٢٥٩) (١٢✱).

وقال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون، قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب، قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا. خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبى الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث اهـ (دارقطني ص: ٣٥٠) (١٣✱). قلت: قد تبين من هذه الرواية أن ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن الليث، عن الحكم، عن علي، قال إذا قتل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا قتل به (أحكام القرآن ١/١٤١) للجصاص (١٤✱) لا يصلح أن يكون شاهدا لرواية أبي الجنوب؛ لأن الحكم إنما يرويه عن حسين بن ميمون، وهو يرويه عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، وهو يرويه عن أبي الجنوب، فمدار الروايتين عن أبي الجنوب، ولا يضرنا ضعفه؛ لأن لا نحتج به استقلالا، بل نحتج به وبكل ما نحتج به لتقوية تأويل الكافر بالحربي في قوله عليه السلام: "لا يقتل مؤمن بكافر" (١٥✱) ولما جاز تأويله بمجرد اجتهاد المجتهد فجوازه مؤيدا بالآثار الضعيفة أولى.

(١٢✱) أخرجه الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، باب دية أهل الذمة، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٨٢٦.

(١٣✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: وأبو الجنوب ضعيف الحديث، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٧، رقم: ٣٢٦٧.

(١٤✱) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي الذي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٨١، رقم: ٢٨٠٣٢. وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل المؤمن بالكافر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٣.

(١٥✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠. ←

……

وقال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرني سفيان بن حسين، عن الزهري: أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان بن عفان، فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فنهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار (مسند الشافعي).

وقال البيهقي: قال الشافعي: هذا حديث من يجهل (*١٦) وأجاب عنه في الجوهرالنقي (٢/١٤٩) (*١٧) بأن ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن حنبل: كان ثبتا في الحديث، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء، وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان اهـ. قلت: قد ضعف الحافظ رواية سفيان بن حسين عن الزهري، كما في التهذيب (*١٨) وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتل به، وغلظ عليه الدية، كذا في التلخيص الحبير (*١٩). ولكنه لا يعارض ما رواه سفيان حسين عن الزهري؛ لأن في رواية معمر إجمالا، وفي رواية سفيان تفصيلا، فالظاهر أن ما رواه سفيان عنه محفوظ عنه، والله أعلم.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٨٤-٩٨٥، رقم: ٢٦٢٣.

(*١٦) أخرجه الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، باب دية أهل الذمة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠٦، رقم: ٢٨٢٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: عن الشافعي هذا من حديث من يجهل الخ، كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٤٥، رقم: ١٦٣٦٢.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المومن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٣٣.

(*١٨) قال الحافظ: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، تهذيب التهذيب، حرف الباء الموحدة، مكتبة دارالفكر ١/٥٠١، ٥٠٢، رقم: ٧٨٢.

(*١٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ١٠/٩٦، رقم: ١٨٤٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٢، رقم: ١٨٨١٥. ←

٥٨٤٧- وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلما بمعاهد، وقال: "أنا أحق من وفي بذمته" (كتاب الآثار ص: ٤٧).

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: إن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل، كذا في الجوهر النقي (١٤٩/٢) (✱٢٠). وقال: أبان معدود من فقهاء المدينة، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه اه (الجوهر النقي) (✱٢١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فدفعه إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر (زيلعي ٣٣٨/٢) (✱٢٢).

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجراح، النسخة القديمة ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٤، تحت رقم الحديث: ١٦٨٥.

(✱٢٠) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨٢/١٤-١٨٣، رقم: ٢٨٠٤٠.

(✱٢١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤/٨.

٥٨٤٧- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المعاهد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٨٧/٢، رقم: ٥٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبة في مصنفه مثله، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨٠/١٤-١٨١، رقم: ٢٨٠٣١.

(✱٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، النسخة القديمة ١٠١/١٠، رقم: ١٨٥١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/٩، رقم: ١٨٨٤١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص الخ، النسخة القديمة ٣٣٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٠/٥.

....

أقول: قد عرفت ما يحتج به لأبي حنيفة في ذهابه إلى قتل المسلم بالذمي، وقد أجاب عنه المخالفون، أما حديث عمر فقالوا: إنه منقطع بين إبراهيم وعمر، ولو سلم صحته فعمر رجع عن رأيه الأول، والأخذ بالمرجوع إليه أولى من الأخذ المرجوع عنه، والجواب عنه أن المرسل عندنا حجة لا سيما مرسل إبراهيم، فإن مراسيله صحاح.

ولا نسلم أنه رجع عن رأيه الأول، أعني جواز قتل المسلم بالذمي، بل رجع عن الأمر بقتله، لأنه بداله أن هناك طريقا أخرى، وهو إرضاء الولي بالدية، فإن رضي فبها وإلا أمر بقتله ثانيا.

فإن قتل: قد أخرج ابن جرير هذه القصة عن النزال بن سبرة، ولفظه: إن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل البحيرة نصرانيا عمدا، فكتب يحيى بن سعيد في ذلك إلى عمر، فكتب أن أقيدوه فيه، وكان يقال له: اقتله، فيقول: حتى يجيء الغيظ، حتى يجيء الغضب، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر أن لا تقتلوه، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر، وليعط الدية (كنزالعمال ٣٠٣) (٢٣*) وفيه تصريح بأن النهي عن القتل إنما كان لرجوعه عن تجويز القتل. قلنا: قد روى هذه القصة الجصاص بسنده عن النزال (٢٤*). وكذا ابن أبي شيبة (٢٥*). وليس في روايتهما قوله: فإنه لا يقتل مؤمن بكافر، وهذا يدل على أنه تصرف من بعض الرواة ظنا منه بأن مبنى النهي كان قوله: لا يقتل مؤمن بكافر، ويدل عليه أيضا أنه قال النخعي: فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية، إذ لو كان العلة منصوصة في كتابه لما رأوا ما رأوا، فلا حجة في

(٢٣*) أورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، قصاص الذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٤٠، رقم: ٤٠٢٣٠.

(٢٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل المؤمن بالكافر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٣.

(٢٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٨١-١٨٢، رقم: ٢٨٠٣٤.

……………………………………

رواية ابن جرير لا سيما إذا لم يعلم سنده، وقد روي عن عمر في الباب قصص وقضايا متخالفة سردها في كنزالعمال (٢٦★) وأمثلها رواية وأقربها دراية، هو ما رواه عنه إبراهيم النخعي، فلذا اختاره أبو حنيفة للعمل، فاعرف ذلك.

وأما حديث البيلماني، فأجابوا عنه من وجوه: الأول: أنه ضعيف ومرسل، وقد عرفت الجواب عنه في المتن. والثاني: أنه منسوخ بقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" (٢٧★) لأنه كان ذاك في خطبة فتح مكة. والجواب عنه بأنه ليس في حديث ابن البيلماني أنه كان قبل فتح مكة، بل في حديث عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ما يدل على أنه كان بعد الفتح؛ لأن فيه: أن القتل كان يوم حنين، وهو متأخر عن فتح مكة.

والثالث: أنه روى الواقدي من حديث عمران ابن حصين: أن خراش بن أمية قتل بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: "لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر فقتلت خراشا بالهذلي" (٢٨★) يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة، قال: وهذا الإسناد وإن كان واهيا لكنه أمثل من حديث ابن البيلماني.

والجواب عنه أن هذا لا يعارض حديث البيلماني؛ لأن الهذلي لم يكن من أهل الذمة، والنهي عن القتل بعد فتح بلدة لا يستلزم أن يكون أهلها ذميين، كما لا يخفى، وإن كان حديث ابن البيلماني حكاية عما جرى في حنين كما يدل عليه حديث الحضرمي كان ناسخا لما جرى في الفتح. وأما حديث، فأجابوا عنه بأن عليا يروي

(٢٦★) أورده علي المتقي في كنز العمال، آثارا مختلفة في هذا المعنى، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، قصاص الذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٣٩-٤٠، رقم: ٤٠٢٢-٤٠٢٤.

(٢٧★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠.

(٢٨★) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدا، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٢، رقم: ٣٢٣٧.

....

عن النبي ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر" فكيف يقول بخلافه؟ والجواب عنه أنه لا مخالفة بين قوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر" (✱٢٩) وبين قول علي، بل قول علي تفسير وتأويل لقوله ﷺ، بأن المراد من الكافر فيه هو الحربي دون الذمي.

وقال ابن حجر في الفتح: ذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم فيقول: أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك، وقال: وجه دليلي السنة التعليل؛ لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل، فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر، تفضيل المسلم بالإسلام، فأسكته ا هـ. والجواب عنه أنا لا نسلم أن مفاد التعليل هو تفضيل المسلم بالإسلام، بل معناه بعد التعليل أن المسلم لكونه مسلما لا يقتل بالكافر لكونه كافرا، ونحن لا نقول: إن المسلم لكونه مسلما يقتل بالكافر لكونه كافرا، بل نقول: إن المسلم لكونه قاتلا يقتل بالكافر لكونه محقون الدم على التأبيد بعقد الذمة؛ فالحديث لا يرد علينا (✱٣٠).

وقال أيضا: ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر، أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات، فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا اهـ (✱٣١).

(✱٢٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى البازر ٣/٩٨٤، ٩٨٥، رقم: ٢٦٢٣.

(✱٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب لا يقتل السملم بالكافر، مكتبة دار الريان ١٢/٢٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٦٤٨، ٦٩١٥.

(✱٣١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب لا يقتل السملم بالكافر، مكتبة دار الريان ١٢/٢٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٦٤٨، ٦٩١٥.

……

والجواب عنه أنه إن كان كفر الكافر شبهة فكيف لا تعتبرونها في قتل الذمي بالذمي؟ وإن كان النهي عن قتل المسلم بالكافر شبهة فلا شبهة بعد تأويل الحديث على نحو ما تأولنا، وهو حمل الكافر على الحربي، ثم إن كان النهي شبهة فلم تقتلون ذميا أسلم بعد قتل الذمي بالذمي، مع أنه داخل في صورة النهي فتبين أنه مغالطة لم يتنبه لها زفر، ورجع عن مذهبه قبل التدبر إن كان ما نقل عنه صحيحا.

قال العبد الضعيف: قصة زفر هذه رواها البيهقي في سننه (٣٢★) من وجهين، فالظاهر الصحة، ووجه رجوع زفر عن مذهب أنه ظن النهي عن قتل المؤمن بالكافر شبهة، ولم يطمئن بتأويله بالحربي نظرا إلى عموم اللفظ، وفيه دليل عظيم على كون أصحابنا الحنفية أتبع الناس للأثر، يتركون القياس به فافهم، وبه تبين أن من لم يرجع من أصحابنا عن قول أبي حنيفة إنما لم يرجع عنه لدليل عنده قوي من السنة وأقوال الصحابة، كما سيأتي، هكذا وقع القيل والقال.

وتحقيق الكلام في هذا الباب أن الأصل الكلي في باب القصاص عند أبي حنيفة وهو كون الدم معصوم القتيل بعصمة مقومة على التأبيد، مع كون القتل عمدا وعدم تعذر الاستيفاء، فمتى تحقق هذا الأصل وجب القصاص وإلا فلا، ومن أصل أبي حنيفة أيضا أن النص إذا وقع معارضا لأصل كلي فإن كان غير محتمل للتأويل يخص الأصل الكلي بالنص؛ لعدم إمكان العمل بكليهما، وإن كان محتمل التأويل يؤول للجمع بين الدليلين والعمل بهما؛ لأن العمل بهما أولى من إهمال أحدهما، إذا تقرر هذا فنقول: إذا قتل المسلم ذميا وجب القصاص بالأصل، ويؤول قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" (٣٣★) لكونه محتملا للتأويل، بناء على ا لأصل الثاني، هذا هو حقيقة

(٣٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، مكتبة دارالفكر ١٢/٤١-٤٢، رقم: ١٦٣٤٩، ١٦٣٥٠.

(٣٣★) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجنايات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠. ←

……………………………………

مذهب أبي حنيفة، ومتمسكه في الباب، وأما تمسكه بالآثار فلمجرد التقوية والتأييد، فإن صحت فبها، وإلا فعدم صحتها غير مضر بالمذهب؛ لأن بناء المذهب ليس على تلك الآثار، وإنما بناءه على الأصلين اللذين ذكرناهما.

وهذا سر قد خفي على الموافق والمخالف، وهداني الله له، فله المنة لجليل إنعامه وله الحمد، فمن تكلم على مذهب الإمام ينبغي أن يتكلم على الأصلين اللذين هما مبني لمذهبه، ولا سبيل إلى الكلام عليهما عند المنصف؛ لأنهما أصلان صحيحان، أو يتكلم على تأويل الحديث، ولا سبيل إليه أيضا؛ لأنه تأويل صحيح؛ لأن الذمي بمن يقتص له، والمسلم ممن يقتص منه، والاستيفاء غير متعذر؛ فلا معنى لترك القصاص؛ فيجب حمل الكافر في الحديث على الحربي؛ ليكون معنى الحديث أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي؛ لأنه غير محقون الدم مطلقا إن كان غير مستأمن، أو على التأبيد إن كان مستأمنا، ويكون الحديث معقول المعنى، وموافقا للأصل الكلي.

فإن قلت: المسلم أشرف من الذمي، فكيف يقتل الأشرف بالأخس؟ قلنا: معنى الشرف هدر في القصاص؛ لأن الرجل أشرف من المرأة، ويقتل بها إجماعا، فإن قلت: أهدرنا ذلك الشرف بالحديث، واعتبرنا هذا الشرف بالحديث.

قلنا: إذا أهدر الشارع اعتبار الشرف في موضع، ولم ينص على اعتبار الشرف في موضع آخر؛ لأنه يحتمل أن لا يكون الحكم مبينا على اعتبار الشرف، بل على أمر آخر، وهو كون الكافر غير محقون الدم على التأبيد -فكيف ساغ لكم اعتباره بمجرد الرأي؟ فالتأويل الصحيح المطابق للأحاديث والأصول هو ما قلنا، وأما تأويلكم فمبناه مجرد الرأي، ولا حجة فيه.

قال العبد الضعيف: حديث عمر في رجل من أهل الحيرة رواه الحسن بن زياد

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٨٤، ٩٨٥، رقم: ٢٦٢٣.

……………………………………

في مسنده عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، مثل ما رواه محمد عنه (٣٤*). وزاد: ثم كتب إليه أن أفده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب وأخرج الطبراني حديث الباب من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، بلفظ: قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فذهب أخوه إلى عمر، فكتب عمر أنه يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل، فيقول حتى يجيء الغضب، قال: فكتب أن يؤدي ولا يقتل (عقود الجواهر ١٧٨/٢) (٣٥*). وقد عرفت أن ابن حزم قد صحح هذا الأثر، وفي كل ذلك رد على الشافعي رحمه الله، حيث زعم أن عمر أراد بقوله: يقتل التخويف؛ فإن هذا بعيد منه كل البعد كما ذكرنا، بل الظاهر أنه أراد به القتل قصاصا، ثم لما بلغه قول أخي المقتول: "حتى يجيء الغضب" وهو يدل على وقوفه عن قتله، جعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وبلغه أن القاتل فارس من فرسان العرب، فجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية.

وحديث ابن البيلماني المذكور في المتن قد روي من طرق عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، ثلاثتهم عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة، وقد تابعه أيضا بمرسل ابن المنكدر، ومرسل عبد الله ابن عبد العزيز، فصار حجة؛ فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا (عقود ١٧٦/٢) (٣٦*) لا سيما

(٣٤*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المعاهد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٨٦/٢، رقم: ٥٩٨. وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب التاسع والعشرون، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٨/٢.

(٣٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٣، رقم: ٤٩٣٨، عقود الجواهر المنيفة للمرتضى الزبيدي، كتاب البيوع، ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠٣.

(٣٦*) ذكره مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر، كتاب البيوع، بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٠٢.

....

وقد وصله إبراهيم بن أبي يحيى، فرواه عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، رفعه: أنه ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته" أخرجه الدارقطني ولا يضرنا ضعف إبراهيم، ولا ضعف عمار بن مطر في سنده؛ لأن المرسل إذا روى موصولا ولو من طرق ضعيفة صار حجة عند الكل، كما مر في المقدمة (✱٣٧).

قال في التدريب: وصور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط (ص: ٦٨) (✱٣٨) وقد مر أن ابن حبان ذكر ابن البيلماني في الثقات، وإنما ضعفه من ضعفه لما روي عنه ابنه من الغرائب، وهذا من رواية ربيعة عنه لا من رواية ابنه، فافهم.

وإبراهيم بن أبي يحيى وإن ضعفه الناس فقد اعتمده الشافعي واحتج به، وعمار بن مطر وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، قال عبد الله بن سالم: حدثنا عمار بن مطر الرهاوي وكان حافظا للحديث، وقال يوسف بن الحجاج: حدثنا محمد بن الخضر بن على بالرقة، حدثنا عمار بن مطر ثقة، كذا فى اللسان (٤/٢٧٦) (✱٣٩) ومثله صالح للاحتجاج به، ولا أقل من أن يستشهد به وأما قوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر" (✱٤٠) فإنما وجدناه في موضعين: الأول: في كتابه الذي كتبه بين المؤمنين،

(✱٣٧) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠١، رقم: ٣٢٣٢.

(✱٣٨) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع: المرسل، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٢٩٦.

(✱٣٩) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ٤/ ٢٧٥-٢٧٦، رقم: ٧٧٧.

(✱٤٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠.

……

وأهل يثرب مقدمه المدينة، رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٢٠٢) (٤١*) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، قالا: ثنا الليث بن سعد، ثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب: أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، فذكره مطولا، وفيه: "وأن المؤمنين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم وسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه، ولو كان ولد أحدهم لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن" والحديث وهو مرسل صحيح، ولا ريب أن المراد بالكافر فيه الحربي دون الذمي، ومعناه لا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمنا في كافر قتله في الجاهلية، فقد كان من عوائد العرب أخذ ثأر المقتول من أبناء القاتل، وأبناء أبناءه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، يدل على ذلك سياق الكتاب وسباقه. قال أبو عبيد: وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوي، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب (٤٢*) اهـ، وقرينة ذلك قوله في هذا الكتاب: "لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم" فافهم.

والثاني: في خطبته يوم فتح مكة، رواه البيهقي من طريق الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد (الزنجي) عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاوس، أحسبه قال: وعن مجاهد، والحسن، أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح: "لا يقتل مؤمن بكافر" قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو يروي عن النبي ﷺ مسندا من حديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث عمران بن حصين اهـ (٢٩/٨) (٤٣*). فقال عليه السلام: "إن كل

(٤١*) أخرجه أبو عبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٦٠، رقم: ٥١٨.

(٤٢*) ذكره أبو عبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٢٦٦، تحت رقم الحديث: ٥١٩.

(٤٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه الخ، مكتبة دارالفكر ٣٧/١٢، رقم: ١٦٣٣٩.

……

دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" (٤٤★) يعني -والله أعلم- بالكافر الذي قتله في الجاهلية، وكان ذلك تفسيرا لقوله: "كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع" لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد، وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهود إلى مدة، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة: "لا يقتل مؤمن بكافر" منصرفا إلى الكفار المسالمين، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه. ويدل عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده" كما قال تعالىٰ: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ (٤٥★). فلم يكن الكفار حينئذ إلا على ضربين: أحدهما: أهل الحرب، ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ، والآخر أهل عهد إلى مدة، ولم يكن هناك أهل ذمة، فانصرف الكلام إلى الضربين المذكورين، فالحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربي المعاهد دون الذمي، قاله الجصاص في الأحكام (١٤٢/١) (٤٦★) له. ويؤيده ما رواه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع: نا أبو بكر الهذلي، عن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" أن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية" (٣٥٤/١٠) (٤٧★). وأما قول ابن حزم: أو بكر الهذلي

(٤٤★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، مكتبة دارالفكر ٣٧/١٢-٣٨، رقم: ١٦٣٤٠-١٦٣٤١.

(٤٥★) سورة التوبة، رقم الآية: ٤.

(٤٦★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل المؤمن بالكافر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/١.

(٤٧★) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

……………………………………………………

كذاب مشهور، فرد عليه، فقد قال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج بحديثه، كما في التهذيب (٤٦/١٢) (*٤٨). ومثله حسن الحديث في الدرجة الثانية، ولا بأس بمثله في المتابعات، والشواهد.

وإذا عرفت هذا فما كان في صحيفة على -رضي الله عنه- ليس بخبر آخر قائم بنفسه، بل الظاهر أنه مأخوذ من خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، يدل على ذلك ما في ألفاظهما من التقارب والتناسب، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن حزم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث ابن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعا: "من قتل يهوديا أو نصرانيا به" (*٤٩) فلو كان عنده أن المؤمن لا يقتل بالكافر مطلقا لم يكن لقوله ذلك معنى، فالحق ما قلنا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر" (*٥٠) محمول على الحربي، أو المستأمن، وأما قول ابن حزم: "إن هذا مرسل" فلا يضرنا، لا سيما وقد أيده ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة، فأقاده عمر، وصح مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن ميمون عنه، وصح أيضا عن إبراهيم النخعي، كما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عنه، قال:

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٤٧/١٠-٤٨، رقم: ٨٢٨٣.

(*٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨١/١٤، رقم: ٢٨٠٣٢.

(*٥٠) أخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٠/٢، رقم: ٦٦٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: لا يقتل مسلم بكافر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨٤/١٤-١٨٥، رقم: ٢٨٠٤٣.

....

المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني، وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، قاله ابن حزم (١٠/٣٤٨) (✱٥١).

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (✱٥٢). والجواب أن معناه لن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا، بقرينة قوله في السباق: ﴿فالله يحكم بينهم يوم القيامة﴾ (✱٥٣). ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، فإن الاحتمال يضر الاستدلال، لا سيما وقد روى ابن حزم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن زر، عن يسيع الكندي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال له: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (✱٥٤). وهم يقتلون يعني المسلمين؟ فقال علي: فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا (١٠/ ٣٥٢) (✱٥٥).

وأما قول ابن حزم: يسيع الكندي مجهول، لا يدري أحد من هو (✱٥٦) فالمجهول

(✱٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، النسخة القديمة ١٠/١٠١، رقم: ١٨٥١٨-١٨٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٦، رقم: ١٨٨٤١-١٨٨٤٢. وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢١-٢٢٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

(✱٥٢) سورة النساء، رقم الآية: ١٤١.

(✱٥٣) سورة البقرة، رقم الآية: ١١٣.

(✱٥٤) سورة النساء، رقم الآية: ١٤١.

(✱٥٥) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٢٠٠-١٢٠١، رقم: ٣٢٠٦.

(✱٥٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٢٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

……………………………………

في القرون الفاضلة لا يضرنا، مع أننا في مقام المنع، ويكفينا إبداء الاحتمال بقرينة السياق التي ذكرناها، وإنما ذكرنا هذا الأثر اعتضادا لا احتجاجا به، فافهم.

ثم اعلم أن الجصاص والطحاوي قبله قالا: إن في فحوى هذا الخبر أي حديث: "لا يقتل مؤمن بكافر" ما يدل على أن الحكم مقصور على الحربي دون الذمي، وذلك أنه عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده" ومعلوم أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة، وانفرد عما قبله، فهو إذا مفتقر إلى مضمر، والمضمر هو ما تقدم ذكره، ومعلوم أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي.

فثبت أن مراده مقصور على الحربي وغير جائز أن يجعل المضمر "ولا يقتل ذو عهد في عهده" من وجهين: أحدهما: أنه لما كان القتل المبدو بذكره قتلا على وجه القصاص، وكان ذلك القتل بعينه مضمرا في الثاني، لم يجز لنا إثبات المضمر قتلا مطلقا، إذ لم يتقدم في الخطاب ذكر قتل مطلق؛ فوجب أن يكون المنفي بقوله: "ولا ذو عهد في عهده" فصار تقديره لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده بالكافر المذكور بديا، ولو أضمرنا قتلا مطلقا كنا مثبتين لمضمر لم يجر له ذكر في الخطاب، وهذا لا يجوز. وإذا ثبت ذلك وكان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي، كان قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" بمنزلة قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر حربي" فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمي. والوجه الآخر: أنه معلوم أن ذكر العهد يخطر قتله ما دام في عهده، فلو حملنا قوله: "ولا ذو عهد في عهده" على أنه لا يقتل ذو عهد في عهده، لأخلينا اللفظ من الفائدة، وحكم كلام النبي ﷺ حمله على الفائدة، وغير جائز حمله على معنى ظاهر لا يحتاج إلى البيان (أحكام القرآن ١٤٣/١) اهـ (★٥٧).

وهذا كما ترى كلام لا يشك عاقل في رزانته ولا في متانته؛ لأنه لو أراد نفسي قتل المؤمن بالذمي لقال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذي عهد في عهده" فلما قال:

(★٥٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة، باب قتل المؤمن بالكافر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٤-١٧٥.

…………………………………………

”ولا ذو عهده“ عطفا على قوله: ”مؤمن“ صار ذلك كقوله: ”لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر“ كما هو مقتضى العطف وحكمه، وقد نجد مثله في القرآن كثيرا، قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿والـلائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾ (✱٥٨) والمعنى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فكذا هذا (✱٥٩). ولكن ابن حزم قد جبل على الإقذاع في الكلام إذا لم يجد محيدا عن إيراد الخصم، فقال: هذا كذب آخر على رسول اللّٰه ﷺ، موجب لصاحبه ولوج النار واللغة، إذا تحكموا في كلامه ﷺ بلا دليل، وليس إذا وجد نص قام البرهان بأن فيه تقديما وتأخيرا، وجب أن يحكم فى نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل اهـ (١٠/٣٥٥) (✱٦٠).

قلنا: إنما الكاذب من يورد على خصمه ملا يرد عليه، فلا يخفى على عاقل أن القيد المذكور في المعطوف عليه يكون مراعي في المعطوف أبدا، وهذا يستلزم التقديم والتأخير حتما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ (✱٦١) أي ولا يستقدمون ساعة، وقوله تعالىٰ: ﴿وقل اعملوا فسيرى اللّٰه عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (✱٦٢) أي فسيرى اللّٰه ورسوله والمؤمنون عملكم، وإذا كان ذلك مقتضى العطف فكيف يكون القاتل أن معنى قوله ﷺ:

(✱٥٨) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

(✱٥٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩١-٩٢، تحت رقم الحديث: ٤٩٣٤.

(✱٦٠) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٣٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

(✱٦١) سورة النحل، رقم الآية: ٦١.

(✱٦٢) سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٥.

....

”لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده“ (٦٣*) أي لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، كاذبا؟ وهل الكاذب إلا من عطف القتل المطلق على المقيد مع أن الظاهر كون المعطوف عليه والمعطوف كليهما مقيدين، وهل الكاذب إلا من صرف الكلام عن ظاهره تمشية للمذهب؟ وهل الكاذب إلا من لم يفرق بين الحجة والمنع، والمدعى والمانع، فإن الطحاوي والجصاص لم يدعيان أن هذا هو المعنى والمراد، وإنما قالا: إن الكلام محتمل لهذا المعنى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا بد لمن يحتج بالحديث على منع قتل المؤمن بالكافر مطلقا من رفع هذا الاحتمال الذي دون رفعه خرط القتاد، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، ولا يمعن النظر في كلام خصمه، ولا يعرف إلا الإقذاع في الكلام، والسب، والشتم، والنيل من أعراض الخصوم إذا لم يكن عنده جواب، وليس ذلك من شأن المحصلين، ولا من ديدن المناظرين المحققين، وإنما هو من شيم المجادلين.

وأيضا فقد وافقنا الشافعي ومن هو مثله في الفقه والمعرفة بالنصوص، على أن ذميا لو قتل ذميا، ثم أسلم لم يسقط عنه القود، فلو كان الإسلام مانعا من القصاص ابتداء لمنعه إذا طرى بعد وجوبه قبل استيفاء ه، ألا ترى أنه لما لم يجب القصاص للابن على الأب إذا قتله، كان ذلك حكمه إذا ورث ابنه القود من غيره، فمنع ما عرض من ذلك من استيفاء ه، كما منع ابتداء وجوبه، وكذلك لو قتل مرتدا لم يجب القود، فلو جرحه وهو مسلم ثم ارتد -والعياذ بالله- ثم مات من الجراحة

(٦٣*) أخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨٠، رقم: ٦٦٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: لا يقتل مسلم بكافر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٨٤-١٨٥، رقم: ٢٨٠٤٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقبل الكافر متعمدا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩١، رقم: ٤٩٣٤.

……

سقط القود، فاستوى فيه حكم الابتداء والبقاء، فكذلك لو لم يجب قتل المؤمن بالكافر ابتداء لما وجب إذا أسلم بعد القتل.

وأما احتجاج الخصم بأنه لا خلاف أن المسلم لا يقتل بالحربي بالمستأمن، فكذلك لا يقتل بالذمي، وهما في تحريم القتل سواء، فنقول: ما ذكره من الإجماع ليس كما ظن؛ لأن بشر بن الوليد قد روى عن أبي يوسف أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن، ولو سلمنا فالفرق بين الذمي والمستأمن كما بين السماء والأرض، فإن الذمي محرم الدم محظوره، والمستأمن مباح الدم إباحة مؤجلة، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام، ونلحقه بمأمنه، والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة، كالثمن المؤجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه، وهذا مما لا يتنبه له إلا ذو حظ من الدراية. وأما ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر والرواية، فأخلق بهم أن لا يتنبهوا له، فافهم، والله يتولى هداك.

……

* * *

١١/ باب قتل الحر بالعبد

٥٨٤٨- عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن تتكافأ دماء هم" الحديث، رواه أحمد وأبوداود، والنسائي، قال ابن تيمية في المنتقى: هو حجة في أخذ الحر بالعبد، وهو تصحيح للحديث مع الاعتراف بدلالته على جواز قتل الحر بالعبد، وقال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه (نيل ٦/ ٦٨٠) وقال في التنقيح: سنده صحيح، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن.

١١/ باب قتل الحر بالعبد

قوله: "عن علي" إلخ: فالحديث حجة لأبي حنيفة في ذهابه إلى قتل الحر بالعبد؛ لأن النبي ﷺ جعل دماء جميع المؤمنين سواسية، أحرارا كانوا أو عبيدا، وقال آخرون لا يقتل حر بعبد، وأولوا الحديث بتكافيء الدماء في الحرمة دون القصاص؛ بدليل ما

١١/ باب قتل الحر بالعبد

٥٨٤٨- أخرجه أبو داؤد في سننه طويلا، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/ ٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى بتغير ألفاظ، كتاب القود والديات، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٣٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١١٩، رقم: ٩٥٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٩٨٤-٩٨٥، رقم: ٢٦٢٣.

والمنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ١٢، رقم: ٣٠٠١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٣٩، رقم: ٣٠١٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، مكتبة دارالريان ٤/ ١٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٠٥، تحت رقم الحديث: ١٨٣٢، ف: ١٨٧٠.

……

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: ”لا يقتل حر بعبد“ رواه الدارقطني، وبدليل ما روي عن علي، أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، رواه أيضا الدارقطني، وبدليل ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد، رواه أيضا الدارقطني (*١).

والجواب أن تأويل تكافيء الدماء بالتكافئ في نفس الحرمة خلاف الظاهر، والظاهر هو الكافئ في القصاص، كما يدل عليه الأصل الذي هو مبنى القصاص، وهو كون القتيل معصوم الدم بعصمة مقومة على وجه التأبيد مع كون القتل عمدا، وعدم تعذر الاستيفاء، وما احتجوا به ليس بثابت، أما حديث ابن عباس فلأن في طريقه جويبر وغيره من المتروكين، كما صرح ابن حجر في التلخيص (*٢).

وأما تحديث على ففي طريقه جابر الجعفي، وقد كذبه أبو حنيفة وغيره، وقد روى الحكم عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود، أخرجه الدارقطني (*٣) وهو وإن كان مرسلا إلا أنه أمثل من حديث جابر.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر: أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد، فالظاهر أنه خطأ من الرواة؛ لأنه أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، كما فى كنز العمال (٢٩٧/٧) (*٤): عن عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا

(*١) أخرجها الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣، رقم: ٣٢٢٥، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجراح، النسخة القديمة ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٤، رقم: ١٦٨٦.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: لا تقوم به حجة لأنه مرسل، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣، رقم: ٣٢٢٦.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل عبده الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٩٥/١٤، رقم: ٢٨٠٨٦. ←

……

يقولان: لا يقتل المولى بعبد، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه، وأخرج عبد الرزاق بما في كنزالعمال (٣٠٣/٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله متعمدا اهـ (*٥). وهاتان الروايتان تدلان أن ما رواه عمرو بن شعيب عنهما، إنما كان في قتل المولى عبده، فجعله الرواة عاما، ظنا منهم أن ترك قتل المولى بعبده إنما كان منهما لأجل أنهما لا يريان قتل الحر بالعبد، وهو خطأ منهم؛ فلا حجة لهم في رواية عمرو بن شعيب.

ثم رأيت في كتاب الديات لابن أبي عاصم أنه عقد بابا لقتل الحر بالعبد، وذكر فيه رواية عمرو بن شعيب هذا، فقال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: الحر يقتل بالعبد (*٦).

فالظاهر أن قوله في رواية الدارقطني والبيهقي: "لا يقتلان" خطأ، والصواب هو قوله: يقتلان، زيد فيه حرف النفي خطأ من الرواة أو النساخ، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله تعالىٰ: ﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾ (*٧). وهو فاسد؛ لأنه لا يدل على نفي قتل الحر بالعبد، كما لا يدل على نفي قتل العبد بالحر، وعلى

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده، مكتبة دارالفكر ٥٠/١٢-٥١، رقم: ١٦٣٨٣. وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، القصاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/١٥، رقم: ٤٠١٣٢.

(*٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمدا، النسخة القديمة ٤٩٠/٩، رقم: ١٨١٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٩، رقم: ١٨٤٦١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، القصاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/١٥، رقم: ٤٠٢٢١.

(*٦) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات، باب في الحر يقتل العبد، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٥٤.

(*٧) سورة البقرة، رقم الآية: ١٧٨.

……

نفي قتل الرجل بالأنثى، فإن قالوا: إنما قلنا: يقتل العبد بالحر بدلالة النص؛ لأنه لما جاز قتل العبد بالعبد فجوازه بالحر بالأولى، وقلنا بجواز قتل الرجل بالأنثى بالحديث.

قلنا: فدلالة النص والحديث دلا على أنه ليس المقصود من النص نفي القتل عن غير المذكور، فكيف تخالفون الدلالة، والحديث بنفي القتل عن الحر بالعبد؟ ثم إذا ساغ لكم إثبات قتل العبد بالحر، والرجل بالأنثى بدليل آخر، فكيف لا يسوغ إثبات قتل الحر بالعبد بدليل آخر، وهو الأصل الكلي في القصاص، وقوله: "المسلمون تتكافأ دماء هم" (✱٨) فظهر أن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿الحر بالحر﴾ فاسد.

واحتجوا أيضا بأنه لا مساواة بين الحر والعبد؛ لأن الحر آدمي من كل وجه والعبد آدمي من وجه ومال من وجه، والحرية تنبئ عن العز والشرف، والرق يشعر بالذل والنقصان.

والجواب: أن جهة المالية في العبد ملحوظة في القصاص أم لا؟ فإن كانت ملحوظة ينبغي أن لا يقتل العبد بالعبد أيضا؛ للتفاوت في المالية، وإن لم تكن ملحوظة فينبغي أن يقتل الحر بالعبد أيضا؛ لأنه لما أهدر المالية في القصاص بقي الآدمية، وهما متساويان فيه، وكما أن المالية هدر في العبد في حق القصاص -ولأجل ذلك يقتل العبد الثمين بالعبد الأدون- كذلك الشرف والعز هدر في الحر، وبهذا يقتل الشريف بالوضيع، والصحيح بالسقيم، والعاقل البالغ بالصبي والمجنون، والرجل بالمرأة، ولما أهدر الشرف من جانب الحر، والمالية من جانب العبد، بقي الآدمية، أنها متساويان فيها؛ فيقتل أحدهما بالآخر.

وقالوا أيضا: لا يقطع طرف الحر بطرف العبد؛ فلا يقتل به، والجواب: أن قياس النفس على الطرف قياس مع الفارق؛ لأن الأطراف في حكم الأموال عندنا، ولهذا تعتبر في قصاصها شرائط لم تعتبر في قصاص النفوس، كالمماثلة بين المحلين في المنافع، والفعلين، والأرشين، ولهذا يجري القصاص بين الرجل والمرأة في النفس، ولا يجري في الأطراف عندنا، فالقياس فاسد، والله أعلم.

(✱٨) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٨٤-٩٨٥، رقم: ٢٦٢٣. ❁❁

١٢/ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده

٥٨٤٩- عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة". أخرجه الدارقطني في سننه (ص: ٣٤٨).

١٢/ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده

قوله: "عن محمد بن عبد العزيز" إلخ: قلت: قال ابن حجر في التلخيص: في طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب (*١).

قلت: لم يتفرد به محمد بن عبد العزيز، بل تابعه ضمرة بن ربيعة، قال الجصاص: حدثنا ابن قانع، قال: حدثنا المقبري، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صفوان النوفلي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

١٢/ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده

٥٨٤٩- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٥، رقم: ٣٢٥٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، مكتبة دارالفكر ١٢/٥٠، رقم: ١٦٣٨٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل عبده الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٩٥، رقم: ٢٨٠٨٤.

(*١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجراح، باب ما يجب فيه القصاص، النسخة القديمة ٢/٣٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٣، تحت رقم الحديث: ١٦٨٦.

....

عن جده، وساق الحديث (أحكام القرآن ١/١٣٨) (٢*). وضمرة وثقه ابن معين، والنسائي، وأحمد، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، كما في التهذيب (٣*). وفيه حجة لأبي حنيفة في ذهابه إلى أنه لا يقتل المولى بقتل عبده، والوجه فيه أن ولي حق القصاص هناك هو المولى، وإتلاف شيء بإذن صاحب الحق يسقط الضمان عن المتلف، فكيف إذا كان المتلف، فكيف إذا كان المتلف هو صاحب الحق نفسه؟ ولهذا قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فقتله، أنه لا قصاص عليه، كما في البدائع (٤*) لأنه صاحب الحق أصالة، فلما أتلف نفسه بإذنه أتلفه بإذن من له حق الضمان؛ فيسقط الضمان، ولم يتنبه زفر لهذه الدقيقة، فقال بوجوب القصاص، وعلله بأن الأمر بالقتل لم يقدح على العصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا يحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بأمر، فكان الأمر ملحقا بالعدم، وفيه إنا لا نجعله قادحا في العصمة، ومؤثرا في زوالها، وإنما نقول بتأثيره في سقوط الحق؛ لأنه حق محتمل السقوط بالعفو، فيكون محتملا للسقوط بالإذن، ولم يتنبه لهذه الدقيقة أيضا صاحب "البدائع" حيث قال في تعليل قول أبي حنيفة: لنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم؛ لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة (٥*) اهـ، لأنك قد عرفت أن بناء مذهبه ليس على ما قال، بل بناء ه هو ما قلنا.

ثم قال صاحب البدائع: وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة، في رواية تجب، وفي رواية لا تجب، وذكر القدوري أن هذا أصح

(٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل المولى لعبده، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٦٩.

(٣*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الضاد، مكتبة دارالفكر ٤/٨٨-٨٩، رقم: ٣٠٦٨.

(٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات كراتشي ٧/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٧٧.

(٥*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات كراتشي ٧/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٧٧.

....

الروايتين، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى؛ لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال اهـ (٭٦). وهو بناء الفاسد على الفاسد؛ لأنك قد عرفت أن سقوط القصاص ليس مبنيا على شبهة سقوط العصمة التي هي حق الله تعالى، وإنما هو مبني على سقوط العصمة الموجبة للضمان بإذن صاحب الحق بالإتلاف، فالحق هو ما قال صاحب القدوري: إن الأصح هو عدم وجوب الدية كالقصاص (٭٧)؛ لأن كل واحد ضمان النفس، والآمر هو صاحب الحق، ومعلوم أنه إذ حصل الإتلاف بإذن صاحب الحق فصاحبه لا يستحق الضمان على التلف.

والحاصل أن النفس معصوم بحق الله وبحق العبد، ومن جهة العصمة الأولى ليس له قتل نفسه، والإذن بقتله، ولو فعل يكون آثما، ومن جهة العصمة الثانية يستحق الضمان على قاتله قصاصا كان أو دية، ومن جهة هذه العصمة يستحق العفو عن القصاص والدية، فلما أذن في قتله يأثم من جهة العصمة الأولى، ولا يستحق القصاص والدية من جهة العصمة الثانية، فاحفظه.

وما روي عن الحسن، عن سمرة، مرفوعا: "من قتل عبده قتلناه" (٭٨) الحديث، فمتأول بالحمل على السياسة؛ لئلا يجترئ الناس على قتل العبيد؛ للعلم بعدم القصاص، والله أعلم، وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما كان يقولان: "لا يقتل المولى بعبده" (٭٩) وقد مر ذلك في الباب السابق.

(٭٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات كراتشي ٧/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٧٧.

(٭٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات كراتشي ٧/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٧٧.

(٭٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٣.

(٭٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل عبده إلخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٩٥، رقم: ٢٨٠٨٧. شبير أحمد القاسمى

❖ ❖ ❖

١٣/ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء

٥٨٥٠ - عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أ يقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. رواه مسلم.

١٣/ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء

قوله: "عن حماد بن سلمة" إلخ: قلت: احتج به البخاري على جريان القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، وليس بصحيح؛ لأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة؛ فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلا، وقد روى هذه القصة حميد عن أنس عند البخاري، وقال فيه: "إن الربيع كسرت ثنية جارية" (*١) وهو مفسر لما أبهمه ثابت؛ لأن القصة واحدة، كما يدل عليه السياق، واختلاف ثابت وحميد في أن الجانية كانت الربيع أو أختها، والحالفة كانت أم الربيع أو أخوها أنس، لا يجعلها قصتين،

١٣/ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء

٥٨٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان الخ، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، القصاص في السن، النسخة الهندية ٢١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٦١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، النسخة الهندية ٣٧٢/١، رقم: ٢٦٢٥، ف: ٢٧٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، القصاص من الثنية، النسخة الهندية ٢١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٦٢.

....

كما توهمه النووي وغيره؛ لأن هذا اختلاف ناشيء من قلة ضبط الرواة، وربما يختلفون في أمر مقصود، فما ظنك بغير المقصود.

واحتج البخاري أيضا بأنه يذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح اه، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٨) (*٢) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر، جرح الرجال والنساء سواء، وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر، فقال: عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة، فذكر اه (*٣).

قلت: قال في كنزالعمال (٧/ ٣١٠): عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، فما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل، أخرجه ابن أبي شيبة اه (*٤). وهذا يدل على أن

(*٢) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء، النسخة الهندية ٢/ ١٠١٧، قبل رقم الحديث: ٦٦٢١، ف: ٦٨٨٦.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٢-٤٣، رقم: ١٩٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة بتغير ألفاظ في مصنفه، كتاب الديات، في عين الدابة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٦٩، رقم: ٢٧٩٦٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء، مكتبة دارالريان ١٢/ ٢٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٢٦٤، تحت رقم الحديث: ٦٦٢١، ف: ٦٨٨٦.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب الديات، في عين الدابة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٦٩، رقم: ٢٧٩٦٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٥١، رقم: ٤٠٣٥٥.

....

معنى ما رواه سعيد بن منصور: "أن جرح الرجال والنساء سواء" في الدية في الجملة، وليس معناه أنه يقتص أحدهما من الآخر مطلقا، كما ظنه ابن حجر، وإن كان رواية سعيد بن منصور محتملة للمعنى الذي فهمه؛ لتقصير من الرواة في أداء المعنى المقصود، فرواية ابن أبي شيبة كانت نصا في خلافه، فالعجب من ابن حجر، كيف فهم من رواية ابن أبي شيبة هذا المعنى؟ وأما ذكره البخاري فذكره بصيغة التمريض التي تدل على ضعف الرواية، فكيف ساغ له الاحتجاج به؟ ثم لم يظهر لي أنه رواه بالمعنى أو باللفظ، فلا حجة فيه أيضا.

واحتج البخاري أيضا بما روت عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس فإنه لم يشهدكم" (✱٥).

قلت: لا حجة فيه له؛ لأن هذا القول لم يكن منه على وجه القصاص، بل على وجه المعاقبة على مخالفة الأمر، والدليل عليه أن فعلهم كان ناشئا من الخطأ في التأويل، والخطأ لا يوجب القصاص، والمعاقبة تجوز على ترك التدبر، فافهم.

وقد أخرج عبد الرزاق عن علي، قال: ما كان بين المرأة والرجل ففيه القصاص، من جراحات، أو من قتل النفس، أو غيرهما إن كان عمدا كما في كنزالعمال (٧/ ٣٠٠) (✱٦). ولكن لم أقف على سنده، فإن صح عن علي فهو اجتهاد منه بقياس الطرف

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء، النسخة الهندية ٢/ ١٠١٧، رقم: ٦٦٢١، ف: ٦٨٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢١٣.

(✱٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المرأة تقتل بالرجل، النسخة القديمة ٩/ ٤٥١، رقم: ١٧٩٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٣٢٢، رقم: ١٨٣٠٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٣٤، رقم: ٤٠١٩٢.

....

على النفس، وهو قياس غير صحيح؛ لأن ما دون النفس في حكم الأموال دون النفس، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء إجماعا، كما نص عليه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٤٠) (*٧) مع أن الصحيح يقتل بالسقيم بالإجماع.

فإن قلت: سلمنا أن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء، ولكن الشلاء تقطع بالصحيحة، فينبغي أن تقطع يد المرأة بيد الرجل، قلنا: لا فرق بين الصحيحة والشلاء إلا بالنقص والكمال، فيجوز لصاحب الحق أن يقتصر على بعض حقه، بخلاف يد الرجل والمرأة، فإن منافع أحدهما مغايرة لمنافع الآخر، فصارا كاليسرى واليمنى، فلا يقطع أحدهما بالآخر، كما لا يقطع اليمنى باليسرى وبالعكس، فاعرف ذلك.

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب قتل الحر بالعبد، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٦٧.

شبير أحمد القاسمي

* * *

١٤/ باب قتل الجماعة بالواحد

٥٨٥١- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء قتلتهم به، أخرجه محمد في الموطأ، وسنده صحيح، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة، والبخاري في التعليقات بإسناد صحيح، كما يظهر من الزيلعي.

٥٨٥٢- وحدثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

١٤/ باب قتل الجماعة بالواحد

أقول: اختلف في قتل الجماعة بالواحد، فقال أبو حنيفة من وافقه: يقتلون به، وقال آخرون: لا يقتلون به، ثم اختلفوا فيما بينهم، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية، وقال بعضهم: يقتل واحد منهم، والاختيار للولي، ويعفى عن الباقين، وقال بعضهم: يقتل واحد منهم، وتجب على الباقين الدية بقدر حصتهم.

١٤/ باب قتل الجماعة بالواحد

٥٨٥١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل النفر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٣٤، رقم: ٢٨٢٦٦.

وأخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٤-٢٩٥، رقم: ٦٧٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، من طريق نافع عن ابن عمر، كتاب الديات، باب إذا أصاف قوم من رجل الخ، النسخة الهندية ٢/١٠١٨، رقم: ٦٦٣٠، ف: ٦٨٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١١٢.

٥٨٥٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل النفر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٣٥، رقم: ٢٨٢٦٩. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١١٦.

وهب، قال: خرج رجال سفرا فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم، فقتلوا، أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي) وسنده على شرط مسلم.

وحجة هؤلاء أن القصاص يشترط فيه التماثل، ولا مماثلة بين الواحد والكثير، ثم قتل الجماعة بالواحد كأخذ ديات المقتول واحد، وأما ما روي عن عمر وغيره فهو محمول على السياسة. والجواب أن القتل جرح صالح لإزهاق الروح، وقد وجد من كل واحد منهم بحيث لو انفرد عن الباقين كان قاتلا بصفة الكمال، والحكم إذا حصل عقيب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يضاف إليها توزيعا أو كملا، والأول باطل لعدم التجزي، فتعين الثاني، ولهذا لو حلف جماعة كل واحد منهم أن لا يقتل فلانا، فاجتمعوا على قتله حنثوا، فلما صار كل واحد قاتلا على وجه الكمال وجب عليه القصاص؛ لانعقاد السبب في حقه أعني القتل عمدا فيقتل به، ولا يعدل عنه إلى الدية؛ لعدم تعذر الاستيفاء، وما قالوا: إنه لا مماثلة بين الواحد والكثير.

فالجواب إنا لا نقتل الكثير بالواحد، بل نقتل الواحد بالواحد، إلا أن الكثرة جاءت من جهة كثرة الجنايات؛ لكون كل واحد قاتلا، فلا يقدح مثل هذه الكثرة في المماثلة، وما قالوا: إن قتل الجماعة بالواحد كأخذ الديات لمقتول واحد، فالجواب عنه أن القصاص جزاء للجناية مع رعاية المماثلة، فيجوز تعدد القصاص حسب تعدد الجنايات، بخلاف الدية فإنه جزاء للمحل، وهو واحد؛ فلا يجوز تعددها مع وحدة المحل، فالقياس فاسد.

وما قالوا: إن الآثار محمولة على السياسة، فتأويل من غير ضرورة؛ فلا يقبل، وقال بعض الفضلاء: إنه لا يلزم من أن لا يجوز إضافة القتل إلى تلك العلل توزيعا، بناء على أن القتل لا يتجزأ أن يضاف إلى كل واحد كملا، بل يجوز أن يضاف كملا إلى مجموع تلك العلل من حيث هي مجموع، بل هو الظاهر؛ لئلا يلزم توارد العلل المستقلة بالاجتماع على معلول واحد بالشخص، فحينئذ لا يتم المطلوب، كما لا يخفى.

٥٨٥٣- وحدثنا أبو معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: "أنه قتل سبعة برجل". أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي) ورجاله رجال الصحيح إلا مجالدا، فإنه أخرج له مسلم مقرونا بغيره.

ويمكن توجيه مسألة الحلف بأن مدار الإيمان على العرف، كما صرحوا به في محله، فإذا اجتمعت جماعة على قتل رجل، ووجب من كل واحد منهم جرح صالح لإزهاق الروح، فيقال لكل واحد منهم في العرف أنه قتل فلانا، وإن كان القتل في الحقيقة كملا مضافا إلى مجموعهم من حيث هو مجموع، فجاز أن يكون بناء حنث كل واحد منهم في مسألة الحلف على العرف، وأما القصاص فالمعتبر فيه الحقيقة لا غير اه (*١).

وفيه بحث، لأنا نقول: إن فعل كل واحد مؤثر في إزهاق الروح أم لا؟ والثاني باطل بالبداهة، وعلى الأول إما أن يكون مؤثرا في البعض أو في الكل، والأول باطل لعدم التجزي، فتعين الثاني، وهو المطلوب، وبه يظهر بطلان استحالة توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي، كما لا يخفى.

وقوله: يجوز أن يضاف القتل كملا إلى المجموع من حيث المجموع باطل؛ لأن المفروض أن كل فعل صالح لإزهاق الروح، فسلب التأثير عنه، والإثبات للمجموع من حيث المجموع من غير أن يكون للهيئة الاجتماعية دخل في التأثير مكابرة، ومعارضة للبداهة.

وما قال في مسألة الحلف باطل أيضا؛ لأن جعل العرف كل واحد منهم قاتلا ليس مبنيا على اصطلاح منهم، بل هو مبني على حقيقة يعرفه البلغاء والصبيان، وهو أن

٥٨٥٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل النفر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٣٥، رقم: ٢٨٢٧٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١١٦-١١٧.

(*١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الرشيدية كوئته ٩/١٧٩-١٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٦٨-٢٦٩.

٥٨٥٤- وأخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به، أخرجه عبد الرزاق (زيلعي) وفي سنده ابن أبي يحيى تركوه، ولكن الشافعي كان يوثقه.

انزهاق الروح منسوب إلى كل واحد منهم كملا؛ لأنه لا يجوز صرف الأثر عن المؤثر بادعاء استحالة اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد شخصي بالمكابرة للبداهة الفطرية، فلا يضرنا بناء مسألة الحلف على العرف.

وهل يجوز عاقل أن يكون كل واحد من الفعلين مؤثرا على الانفراد، وينسلخ عنهما التأثير عند الاجتماع، ويثبت للهيئة الاجتماعية كلا! فثبت أن القول بتأثير المجموع من حيث المجموع قول باطل، والصحيح هو القول بتأثير كل واحد منهما ولما لم يجز تأثيرهما على التوزيع ثبت تأثيرهما كملا، وهو المقصود، فثبت أن وجوب القصاص على كل واحد هو مقتضى القياس أيضا، وليس هو حكم الاستحسان بالآثار فقط، كما زعمه بعض أصحابنا.

ولما كان القصاص حكما للقياس، فالعدول إلى الدية يكون مخالفا للقياس؛ فيبطل قول من قال بوجوب الدية بمجرد الرأي، وأشد منه مخالفة للقياس إيجاب القصاص على واحد والعفو عن الباقين؛ لأن فيه إهدار الجناية الباقين مع المماثلة في الفعل، ثم إن كان فعل ذلك الواحد الذي يقتص منه موجبا للقصاص فكل واحد مثله، وإن كان غير موجب له فكيف يقتص منه؟ وأشد منه إيجاب القصاص على واحد وحصة الدية على الباقين؛ لأن فيه إيجابا للبدلين، القصاص والدية معا، وجعل الحصة الدية فداء عن القصاص، وهو غير معقول؛ فظهر أن الأوفق بالرواية والدراية هو قول أصحابنا، والله أعلم.

٥٨٥٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، النسخة القديمة ٤٧٩/٩، رقم: ١٨٠٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٤/٩، رقم: ١٨٤٠٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥/١٥، رقم: ٤٠٢٠٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٣٥٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٧/٥. شبير أحمد القاسمي ۞

١٥/ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد

٥٨٥٥- حدثنا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح، نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب، فشهدوا عليه بالسرقة، فقطعه، ثم جاءا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. أخرجه الدارقطني في سننه (ص: ٣٦٤) وقال الذهبي

١٥/ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد

أقول: إذا اشترك رجلان فصاعدا في قطع يد واحد بحيث لا يتميز فعل البعض عن فعل البعض الآخر، كان يأخذوا سكينا ويمروا على المفصل حتى يبينوا، فهل يجب عليهم القصاص أم لا؟ اختلف فيه، فقال علماء نا: لايجب عليهم القصاص، بل يجب عليهم الدية.

وقال أحمد والشافعي: يجب عليهم القصاص، واحتجوا لذلك بأثر علي، والقياس على القتل، وأجاب علماء نا عن أثر علي بما عرفت في المتن، وعن القياس على القتل بأنه قياس مع الفارق، لأن القتل غير متجزئ فإذا صدر عن الجماعة ينتسب

١٥/ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد

٥٨٥٥- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده منقطع، فالشعبي لم يسمع من علي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٣، رقم: ٣٣٦١.

وفي إسناده أحمد بن روح، وهو بغدادي يجهل، كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٩٨/١، رقم: ٣٧٧.

وذكره الحافظ أيضا في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١٧٢/١، رقم: ٥٥١.

وقول عمر: لو تقدمت إليك الخ، أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الطلاق، باب المتعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٦٥، رقم: ٥٨٤.

في الميزان: أحمد بن روح البزاز بغدادي يجهل، وأقره الحافظ عليه في اللسان، وإن صح هذا الأثر عن علي فهو محمول عندنا على السياسة والتهديد، كقول عمر لمن تمتع بامرأة في زمانه: "لو تقدمت إليك لرجمتك" وبالإجماع لا رجم على من تمتع بامرأة؛ لكون الشبهة دارئة للحد.

إلى كل واحد منهم على وجه الكمال، وتقتل به لتحقق المماثلة بين الجاني والمجنى عليه، والجناية وجزائها، بخلاف القطع فإنه متجزئ، فإذا صدر عن الجماعة ينقسم عليهم، ويكون كل واحد منهم قاطعا لبعض اليد، فلو قطع أيديهم كان قطعا لليد ببعض اليد، وينتفى المماثلة بين الجناية وجزاء ها، والمقطوع والمقطوع به، كذا في الهداية (✱١). وزاد في البدائع: أنه لا تماثل بين الأيدي واليد ذاتا ومنفعة، فلا يصح قطع الأيدي، باليد هكذا قالوا (✱٢).

والذي يظهر لي أن ما قالوا في دفع القصاص غير كاف، لأن للقائلين بالقصاص أن يقولوا: سلمنا أن القطع متجزئ، ولكن معناه أنه يمكن قطع بعض اليد دون بعض، ولا نسلم أنه لو اشترك جماعة في القطع ينقسم عليهم؛ لأن الانقسام إنما يكون إذا كان الاشتراك على المزاحمة، كالاشتراك في الملك، والاشتراك في القطع ليس من قبيل الاشتراك على وجه المزاحمة، بل هو من قبيل الاشتراك على وجه المعاونة، لأن المفروض أن كل واحد قطع جزء من أجزاء اليد، وأعانه عليه آخرون، فينسب إلى كل واحد منهم على وجه الكمال كالقتل، ولا يصح جعله قاطعا للبعض دون البعض، وحينئذ يصح القياس، ويبطل الفرق.

ولا نسلم أيضا أنه لا تماثل بين الأيدي واليد ذاتا ومنفعة؛ لأن التماثل إنما يعتبر في كل جناية على حدة، لا في مجموع الجنايات، ولما ثبت أن كل واحد منهم قاطع

(✱١) الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، فصل: قال: وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٣-٥٧٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٤٢-٤٣.

(✱٢) ذكره الكاساني مثله في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: وأما أحكام هذه الأنواع، كراتشي ٧/٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٧٣-٣٧٤.

……

لليد على وجه الكمال كانت الجنايات متعددة، وينظر التماثل في كل جناية على الانفراد، وظاهر أن يد كل قاطع مماثل ليد المقطوع منه، فيقطع به، وهذا هو السر في قتل الجماعة بالواحد مع عدم التماثل بين الواحد والكثير؛ لأن كل قتل جناية مستقلة، والقاتل مماثل للمقتول، ومن لم يهتد لهذا السر منع قتل الجماعة بالواحد، فأخطأ في الحكم والحق أنه لا يمتنع قتل الجماعة بالواحد، إذا تعدد القتل، وإنما هو ممتنع في القتل الواحد، فكذلك القطع، فبطل دعوى عدم المماثلة بين الأيدي واليد أيضا، بالجملة لم يظهر لي فرق مؤثر بين قتل الجماعة بالواحد، وقطعهم به، فليتأمل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: لقد غفل بعض الأحباب عن دليل صاحب الهداية، فلا يرد عليه ما أورده، فإنه قال: ولنا أن كل واحد منهما قاطع بعض اليد؛ لأن الانقطاع حصل باعتماد أيديهما، والمحل متجزئ، فيضاف إلى كل واحد منهما البعض، فلا مماثلة، بخلاف النفس لأن الانزهاق لا يتجزئ، ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب حذار الغوث، والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة، لا فتقاره إلى بطئية، فيلحقه الغوث أي فالتمالؤ على قتل واحد يوجب مزجرة، فيجب القصاص تحقيقا لحكمه الإحياء، فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل، لعلمه بأن لا قصاص، فيؤدي إلى سد باب القصاص، بخلاف الاجتماع على قطع اليد، فإنه نادر، فلا يوجب الزجر بالقصاص مع وجود ما ينفيه، فافهم، والله يتولى هداك.

(✱٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، فصل: قال وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٣/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٢/٨-٤٣.

شبير أحمد القاسمي

◆◆◆

١٦/ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر

٥٨٥٦- حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: ”لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقئت عينه، لم يكن عليك جناح“. أخرجه البخاري.

١٦/ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر

قوله: ”حدثنا علي“ إلخ: قلت: معناه عندنا أنك إذا خذفته للتأديب من غير أن تقصد به فقأ العين، ولكن وقع الفقأ اتفاقا، لم يكن عليك إثم، لأنك لم تقصد الفقأ، وإنما وقع ذلك خطأ، ولكن يجب عليك الدية كما هو حكم الخطأ، وذلك لأن الفقأ ليس حقه مستحقا له على المطلع، وإلا لكان له الاستيفاء عند القاضي –إن لم يمكنه من ذلك بنفسه– وإذا لم يكن حقا عليه كان عدوانا موجبا للقصاص في العمد، والدية في الخطأ.

وقال آخرون: معناه أن لا دية عليه ولا قصاص، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، واحتجوا بما روى البخاري عن أنس: إن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه (*١). والجواب عنه أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا أثر فيه لفقأ العين، والكلام فيه.

١٦/ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر

٥٨٥٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٣٦، ف: ٦٩٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٦٥.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٣٤، ف: ٦٩٠٠. ←

....

واحتجوا أيضا بما روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: إن رجلا اطلع في حجر في باب النبي ﷺ، معه مدري يحك به رأسه، فلما رأه قال: "لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من قبل البصر" (٢*). والجواب عنه أنه لا ذكر فيه أيضا للفقأ، والكلام فيه، فلا حجة فيه أيضا.

واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الديات (ص: ٤٨): عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا اطلع على قوم بغير إذنهم، لحل لهم أن يفقأوا عينه" (٣*). والجواب عنه أن معناه يحل لهم أن يخذفوه تأديبا، وإن أفضى إلى فقأ العين فلا إثم عليهم، لأنهم لم يقصدوا فقأ العين كما يدل عليه رواية الأعرج عن أبي هريرة، وليس معناه أنه يباح لهم، فقأ العين قصدا كما زعموا؛ لأنه لو كان كذلك لكان فقأ العين حقا مستحقا لهم عليه، ويجوز لهم مطالبته عند القاضي، وكذا يجوز لهم فقأ عينه بعد الامتناع من الاطلاع، وليس كذلك بالإجماع، فالصواب في معناه هو ما قلنا.

واحتجوا أيضا بما روى ابن أبي عاصم في الديات عن ابن عجلان، عن أبيه،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٧.

(٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٣٥، ف: ٦٩٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٦.

(٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، فقؤ عين المتطلع، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/١٢٨، رقم: ٣٧٤٠٩.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب الرجل يطلع على القوم، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٥.

....

عن الزهري، عن أبي هريرة، مرفوعا: أنه قال: "ما كان عليك من ذلك من شيء" (✱٤).

والجواب عنه أن معناه ما كان عليك من ذلك من شيء من الإثم.

واحتجوا أيضا بما روى ابن أبي عاصم وغيره، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، فلا دية ولا قصاص" (✱٥). وقالوا: هو أصرح ما في الباب.

والجواب عنه أنه لا حجة لهم فيه أيضا؛ لأنه من باب الرواية بالمعنى على حسب ما فهمه الراوي؛ لأن الرواية قد رويت بألفاظ مختلفة محتملة الوجوه، فلعل راو ما سمع عمن فوقه حديثه بلفظ محتمل، ثم رواه مفسرا بما فهمه، فلا حجة فيه. ولو سلم أنه من لفظ النبي ﷺ يحمل على التغليظ والتهديد دون الحقيقة، لأنك قد عرفت أن المرء لا يستحق فقأ عينه بالاطلاع، وإلا جاز فقأ عينه بعد الانتهاء عن الاطلاع والمطالبة به عند القاضي، وهو باطل بالإجماع، فلا بد من التأويل وصرف الكلام عن الظاهر، وقاسوا أيضا على جواز دفع الصائل لو أتى على نفس المدفوع، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الدافع مضطر إلى دفع الصائل بالقتل، وليس المنظور إليه مضطرا إلى دفع الناظر بالفقأ؛ لأنه يمكن دفعه بالزجر، أو بسد الحجر، أو بالطعن الخفيف وغيره، فالقياس غير صحيح هذا، هذا هو التحقيق، فاحفظه، والله أعلم.

(✱٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب الرجل يطلع على القوم، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٤.

(✱٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٦٤.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب الرجل يطلع على القوم، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٤.

شبير أحمد القاسمي

❁ ❁ ❁

١٧/ باب القصاص من الضربة واللطمة

٥٨٥٧ - عن أبي سعيد الخدري، قال: "بينما رسول الله يقسم قسما، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله". أخرجه النسائي، وأبو داود، وسكت عنه.

١٧/ باب القصاص من الضربة واللطمة

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ: قلت: في الحديث دليل على أنه إذا رضي الضارب بالقصاص من الضرب يجوز، وهو لا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن القول بعدم القصاص من الضرب والطعن واللطم وغيرها مبني على عدم إمكان المماثلة، وإمكان الاعتداء، فلما رضى الضارب بالقصاص رضي بالاعتداء المحتمل والعفو عنه، فلا معنى لعدم الجواز، وهذا هو تأويل ما روى إبراهيم الجوزجاني عن أبي بكر الصديق: أنه لطم رجلا يوما لطمة، فقال له: اقتص، فعفا الرجل، وعن كميل بن زياد قال: لطمني عثمان ثم أقادني فعفوت عنه (إعلام الموقعين ١/١١٧) (✱١). فلا حجة في تلك الأخبار لمن أوجب القصاص من الضربة واللطمة؛ لأن الكلام في وجوب القصاص

١٧/ باب القصاص من الضربة واللطمة

٥٨٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه، النسخة الهندية ٢/٦٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، القود في الطعنة، النسخة الهندية ٢/٢١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٢٨، رقم: ١١٢٤٧.

(✱١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: هل في اللطمة والضربة قصاص، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٠-٢٤١.

....

من اللطمة والضربة، رضي أو لم يرض، وليس الكلام في الجواز عند الرضا، وفي الأخبار دلالة على الثاني دون الأول.

فإن قلت: قد روى إبراهيم الجوزجاني عن طارق، أنه قال: لطم ابن أخ لخالد بن الوليد رجلا من مراد، فأقاده خالد منه، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: إني لم أبعث عمالي إليكم يضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم، ويقسموا فيئكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، وعن المطلب بن السائب: إن رجلين من بني ليث اقتتلا، فضرب أحدهما الآخر، فكسر أنفه، فانكسر عظم كف الضارب، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يقد من يد الضارب" (إعلام الموقعين ١/١١٧) (✱٢) وفي هذه الآثار دلالة على وجوب القصاص.

قلنا: كلا! لأن كل ذلك كان على وجه التعزير دون القصاص؛ لأن القصاص يشترط فيه المماثلة، ولا مماثلة ههنا، فيحمل على التعزير، وإنما اختاروا هذا التعزير؛ لكونه أقرب إلى القصاص، ولذا سموه قصاصا، فلا حجة لموجبي القصاص في تلك الآثار أيضا؛ لأنا لا نقول: إنه لا يجوز للحاكم أن يأمر الملطوم أن يلطم اللاطم، وأن يأمر المضروب أن يضرب الضارب، حتى يحتج علينا بهذه الآثار، بل نقول: لا يجب عليه ذلك قصاصا، ولكن لو فعل ذلك على وجه التعزير جاز؛ لأن التعزير مفوض إليه، فإذا اختار التعزير بمثل ما فعله المعتدى فلا معنى لعدم الجواز، وقال من أوجب القصاص: إن في القصاص تحريا للماثلة بقدر الإمكان، وما فيه من احتمال الزيادة غير داخل تحت الوسع، فلا يكون داخلا تحت التكليف بخلاف التعزير، فإنه لا مماثلة فيه؛ لأنه قد يكون بخلاف الجنس، يزيد وينقص، فيكون القصاص أعدل. والجواب عنه أن في القصاص إيفاء حق، ولا يجوز لصاحب الحق أن يستوفى زائدا من حقه،

(✱٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: هل في اللطمة والضربة قصاص، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٤٠-٢٤١.

……

بخلاف التعزير؛ لأن المقصود فيه هو الزجر لا إيفاء حق، فلا ينظر فيه إلى المماثلة، بل إلى المماثلة، بل إلى الانزجار فقط، هذا هو الفرق بين القصاص والتعزير، فلا يجوز القصاص بالزيادة ويجوز التعزير بها.

وما قال: إن رعاية المماثلة من كل جه غير داخل في الوسع، فينبغي أن يهدر الزيادة كزيادة في المكيلات والموزونات فاسد؛ لأن زيادة الميكلات والموزونات زيادة غير معتد بها، بخلاف اللطم والضرب، فإنه معتد بها؛ لأن التفاوت بين الموزونين والمكيلين تفاوت يسير، بخلاف تفاوت اللطمتين والضربتين، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، وكون المماثلة غير مقدورة لا يكون عذرا في وجوب القصاص، ألا ترى أنه لو وقع القتل خطأ لا يجب القصاص، مع أن المماثلة غير مقدورة، ومقتضى قولهم: أن يجب القصاص؛ لأن القتل أشبه بالقتل من المال، وما فيه من زيادة التعمد فهو من ضرورة عدم إمكان المماثلة في كون كل واحد خطأ، فينبغي أن يكون القصاص هناك أعدل من الدية، وليس كذلك فظهر أن هذا القول ناش من قلة التفقه، والقول بعدم وجوب القصاص، هو أشبه وأعدل.

……

* * *

١٨/ باب قتل الخطأ

٥٨٥٨- عن مجاهد، في قوله تعالىٰ: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا﴾ الآية، قال: قتل عياش بن أبي ربيعة رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل، وهو أخوه، فاتبع النبي ﷺ، وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو.

١٨/ باب قتل الخطأ

قوله: "هو مجاهد" إلخ: قلت: فدلت هذه الروايات أن الآية كما أنها شاملة لمن قتل مؤمنا بالخطأ في العقل -بأن رمى إلى كافر فأصاب مؤمنا- كذلك هي شاملة لمن أخطأ في الظن، وقتل مؤمنا يظنه كافرا، ويجب على كل منهما الكفارة والدية -إن كان أهل المقتول مسلمين أو معاهدين- ويؤيده ما روى في المعتصر (ص: ٢٩٨) (١) عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا جرحنا رجلا منهم، فلما وقع قال: أللهم على ملتك وملة رسولك، وإني برئ مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت، من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: رجل من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر بن الخطاب، فحدثته الحديث، فقال: قد أحسنت؛ فإن عليك وعلى قومك الدية، عليك تحرير رقبة اهـ؛ لأن هذا الأثر دال على أن من قتل مؤمنا يظنه كافرا فهو قتل خطأ، وعلى القاتل الكفارة، وعلى عاقلته الدية؛ لأن سلمة إنما قتله في الجهاد بظن أنه من أتباع مسيلمة.

١٨/ باب قتل الخطأ

٥٨٥٨- قوله تعالىٰ: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، سورة النساء، الآية: ٩٢.

أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، الآية: ٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢/٩، رقم: ١٠٠٨٩.

(١) ذكره يوسف بن موسى الملطي في المعتصر، في العاقلة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٠٨/٢.

٥٨٥٩- وعن السدى: "أن عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا من بني عامر –وقد أسلم– وعياش لا يعلم بإسلامه؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا﴾ فيتركوا الدية.

٥٨٦٠- وقال ابن جريج عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لوي يعذب عياش بن أبي ربيعة، ثم خرج الحارث بن

وبه يظهر أن قتل اليمان أبي حذيفة إنما كان خطأ موجبا للدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، وإرادة النبي صلى الله عليه وسلم أداء الدية من بيت المال، إنما كان تبرعا، والسكوت عن الكفارة، إنما كان لكونه معلوما، وكذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتل خالد بني جذيمة، فلا يقال في أمثال هذين القتلين: إنه لا دلالة فيهما على كونهما خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيهما بالكفارة، ولا أمر بالدية على العاقلة، فيحتمل أن يكون قتلا عمدا أسقط فيهما القصاص للشبهة، ووجه عدم الإشكال ظاهر مما قررنا، أن السكوت عن الكفارة لم يكن لعدم الوجوب، بل لكونه معلوما، وأداء الدية من بيت المال، إنما كان تبرعا، والدليل عليه أن الله تعالىٰ أوجب في مثل هذا القتل الكفارة والدية، وعمر رضي الله عنه أوجب الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة (*٢).

٥٨٥٩- أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، الآية: ٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٣٣، رقم: ١٠٠٩٢.

٥٨٦٠- أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، الآية: ٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩/٣٢-٣٣، رقم: ١٠٠٩١.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، سورة النساء، الآية: ٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤٤-٣٤٥.

(*٢) ذكر مثله يوسف بن موسى الملطي في المعتصر، في العاقلة، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/١٠٨.

يزيد متأخرا إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ الآية فقرأها عليه ثم قال: "قم فحرر". وقال ابن زيد: إن الآية نزلت في أبي الدرداء، حين قتل راعي الغنم، وقد قال: لا إله إلا الله، بظن أنه قال ذلك اتقاء من القتل، لخصته من ابن جرير.

ثم اعلم أن القتل الخطأ الموجب للكفارة على القاتل والدية على العاقلة، هو الذي يكون مباشرة لا تسببا، ويكون مبناه هو ظنه، ويكون ذلك الظن خطأ، فلو لم يكن القتل مباشرة بل تسببا، كالقاضي قضى بقتل رجل، وقتل ذلك الرجل، ثم ظهر أنه أخطأ في القضاء؛ لكون الشهود غير أهل الشهادة، لا يكون هذا القتل خطأ موجبا للكفارة على القاضي؛ لأنه قتله تسببا، ولم يقتل مباشرة، ولو قتله القاضي بنفسه بعد القضاء لم يكن خطأ أيضا؛ لأن هذا القتل ليس مبينا على ظنه، بل هو مبنى على قضاء القاضي؛ لأنه لما قضى بالقتل كان قاضيا، ولما قتله لم يكن قاضيا، بل ملحقا بعامة المسلمين، فصار كما لو قتل غيره بأمره.

ومعلوم أنه لو قتله غيره بأمره لم يكن هذا القتل خطأ؛ لأنه لم يقتله بناء على ظنه بل قتله اعتمادا على قضاء القاضي وائتمارا بأمره، وعلى هذا لو قضى القاضي برجم رجل وضرب إنسان عنقه، ثم ظهر خطأ القاضي لا يكون هذا القتل خطأ؛ لأنه لم يعتمد في هذا القتل على ظنه، بل اعتمد على قضاء القاضي، فلا يكون هذا القتل خطأ بل عمدا؛ لأن قتل الخطأ ما يكون مبنيا على ظن القاتل، والذي يكون مبنيا على قضاء القاضي، أو أمره لا يكون خطأ بل عمدا، فلو كان هذا القتل مبنيا على أمره، كما هو مبنى على قضائه، سقط عنه عهدته، وانتسب إلى القاضي، ولكن لما لم يكن مبنيا على أمره، بل على قضائه بإهدار دمه فقط، كان عهدته عليه، ويجب الدية في ماله؛ لأنه قتل عمدا، كما عرفت، والعواقل لا تعقل العمد، ولا يجب عليه القصاص؛ لأنه اعتمد على قضاء القاضي، وهو لا يعلم بكونه خطأ، فلم يكن القتل عدوانا محضا؛ فلا يجب القصاص؛ لأن القصاص، إنما يجب إذا كان القتل عمدا وعدوانا محضا.

❁ ❁

١٩/ باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر لا يجب به قصاص أو دية

٥٨٦١- عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر". أخرجه النسائي في سننه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عبد الحق في أحكامه: وقد روى موقوفا، والذي أسنده ثقة (زيلعي ٢/٣٤٤).

١٩/ باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر الخ

قوله: "عن ابن الزبير" إلخ: قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة، قال محمد عن يعقوب، عن أبي حنيفة: رجل شهر سيفا على المسلمين، فلهم أن يقتلوه، ولا شيء عليهم اه (الجامع الصغير ١٦٦) (*١). وهو أعم من أن يقتله المشهور عليه أو غيره؛ لأنه أهدر دمه بالشهر، ولما كان المبيح للدم هو الشهر،

١٩/ باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر الخ

٥٨٦١- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المحاربة، من شهر سيفه تم وضعه في الناس، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قتال أهل البغي، النسخة القديمة ٢/١٥٩، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٦، رقم: ٢٦٧٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٦٥، رقم: ٨٠١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، النسخة القديمة ٤/٣٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٠٤.

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الجنايات، باب الرجل يشهر سلاحه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٦٠٣.

٥٨٦٢- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه" رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (زيلعي ٣٤٤).

والإشارة بالحديد بإرادة القتل، لا يكون مجرد التهديد بالقتل من غير قصد القتل، وإرادته مبيحا، وكذلك الظلم بما دون القتل، فما قال البخاري: إن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه، ولا قصاص محتجا بقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه" (*٢). وقوله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" (*٣) خطأ؛ لأن مجرد الظلم لا يجعل الظالم مباح الدم، حتى لا يجوز للمظلوم نفسه قتله، فكيف بمن ينصره؟

وما قال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه أن يقتل، فقتل دونه، هل يجب على الآخر القصاص أو الدية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء، للحديث المذكور ففيه: "ولا يسلمه" وفي الحديث الذي بعده: "انصر أخاك" وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود، وهو قول الكوفيين، وهو يشبه قول ابن القاسم، وطائفة عن المالكية.

٥٨٦٢- أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٦٦، رقم: ٢٦٨٢٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب قتال أهل البغي، النسخة القديمة ٢/١٥٨، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٥، رقم: ٢٦٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، النسخة القديمة ٤/٣٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٠٥.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، النسخة الهندية ١/٣٣٠، رقم: ٢٣٧٨، ف: ٢٤٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، النسخة الهندية ٢/٣٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٨٠.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلومًا، النسخة الهندية ١/٣٣٠، رقم: ٢٣٧٩، ف: ٢٤٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب البر والصلة، باب انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، النسخة الهندية ٢/٣٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٨٤.

. . . .

وأجابوا عن الحديث بأن فيه الندب إلى النصر، وليس فيه الإذن بالقتل اه، فهو أيضا خطأ؛ لأن مجرد خوف القتل على المسلم لا يجعل من يخاف منه القتل مباح الدم ما لم يرد القتل، ولا دلالة في الحديثين الذين ذكرهما على ما قال؛ لأن النصرة لا تنحصر في القتل، بل صورته أن يمنع الظالم بالنصح وغيره، فلما قصد قتله وشهر سيفه؛ لأنه صار مباح الدم حينئذ.

وما قال ابن حجر: المتجه قول ابن بطال: إن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتي الدفع على الظالم كان دمه هدرا، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه، ودفعه عن غيره (٤★) اه ليس بشيء؛ لأنك قد عرفت أن النصرة والمدافعة لا تنحصر في القتل، وكل ظلم لا يبيح القتل، وقوله: القادر على تخليص المظلوم توجه عليه الدفع بكل ما أمكنه، غير مسلم على الإطلاق؛ لأنه لا بد في ما ينصره به أن يكون مأذونا فيه من الشرع، فلا بد من إقامة الدليل على أن القتل في هذه الحال مأذون فيه من الشرع.

تنبيه: هل يجوز دفع كل ظلم لا يمكن التلخص منه إلا بقتل الظالم بالقتل، أم هو مختص بشهر السلاح للقتل؟ وهل ناصر المظلوم في ذلك كالمظلوم؟ لم يتيسر لي تحقيقه، فليحقق.

قال العبد الضعيف: قال في الخلاصة: رجل أراد أن يحلق لحية رجل أن له أن يقتله، ولو أراد أن يقلع سنه له أن يقتله، ولو جاء إلى آخر، وقصد قلع سنه فقتله، لا ضمان عليه، أما إذا جاءه بالمبرد ليبرد سنه فقتله، فعليه الضمان، ولو قصد بها الفاحشة لها أن تقتله، وقد مر في كتاب الطلاق، والله أعلم (٤/٢٤٥) وفيه دليل على جواز دفع كل ظلم يأتي على النفس، أو على العضو، والطرف، أو المال، لا يدفعه المظلوم عن نفسه إلا بقتل الظالم يقتله، ولا يتقيد جواز قتله بأن يكون قد أراد قتل المظلوم، أو شهر السلاح عليه، وسيأتي لذلك مزيد في الباب الآتي، فانظر، ظ.

(٤★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه الخ، مكتبة دارالريان ١٢/٣٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٠٠، تحت رقم الحديث: ٦٦٨٣، ف: ٦٩٥١.

٢٠/باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل

٥٨٦٣- عن أبي هريرة، قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أ رأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" رواه مسلم.

٢٠/باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: قلت: معنى قوله: "قاتل دون مالك" إن قاتله مدافعة عن مالك إن قاتلك على أخذه، كما يدل عليه رواية مسلم؛ لأنه إذا قاتل على أخذ المال فقد شهر السيف بغير حق، واستحق القتل، فجاز قتاله وقتله، وأما قتله بغير أن يشهر السيف لأخذ المال لاستنقاذ ماله، فلا دلالة في الحديثين على جوازه، ولكن قال محمد في الجامع الصغير: رجل دخل على رجل ليلا، فأخرج السرقة ليلا، فاتبعه الرجل فقتله، فلا شيء عليه (الجامع الصغير ١٦٦) (*١). وهو يدل بظاهره على أنه لو قتله لاستنقاذ ما له من غير أن يشهر السارق عليه سيفا فهو جائز، ولا شيء عليه.

ولم يظهر لي حجة لذلك، فإما أن يؤول هذا القول ويقال: إن معناه أنه اتبعه فقاتله السارق، فقتله، وإما أن يطلب دليل آخر يدل على جواز القتل ابتداء؛ إذ لا دليل

٢٠/باب سقوط القصاص والدية عمن قاتل دون ماله فقتل

٥٨٦٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره الخ، النسخة الهندية ١/٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله، مكتبة دارالفكر ١٣/١٦٥، رقم: ١٨١٣٠.

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب الجنايات، باب الرجل يشهر سلاحه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٦٠٣.

٥٨٦٤- وعنه قال: "أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت أراد أحد أن يأخذ مالي؟ قال: أنشده الله والإسلام ثلاثا، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فإن قتلت؟ قال في الجنة، قال: فإن قتلت؟ قال: في النار" رواه البخاري في تاريخه الأوسط (زيلعي).

في قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل دون مالك" (٢✱) على جواز القتل ابتداء من غير أن يشهر الآخر عليه السيف كما عرفت.

ولو استدل بظاهر لفظ: "قاتل دون مالك" فغايته أنه يدل على جواز ابتداء القتال من صاحب المال، لا على جواز القتل؛ لأنه يمكن أن يكون إجازة ابتداء القتال ليرتدع الآخر من إرادة الأخذ خوفا من القتال، أو يقاتل فيباح للمالك قتله، فلا بد لجواز القتل من إقامة دليل آخر.

والظاهر عندي تأويل كلام محمد؛ لأنه إن جوز القتل لمجرد استنقاذ المال، قليلا كان أو كثيرا من غير أن يشهر الطالب السيف لأخذ المال، فإما أن يلتزم جواز القتل لدفع كل ظلم أو لا، والأول: بعيد، والثاني: يحتاج إلى بيان الفرق بين أخذ المال وغيره من المظالم، فليتحقق.

قال العبد الضعيف: قال في الدر: ومن دخل عليه ليلا، فأخرج السرقة من بيته، فاتبعه رب البيت فقتله، لا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "قاتل دون مالك" وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله، ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل (صدر الشريعة) هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق، كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب، فإنه يجب القود؛

٥٨٦٤- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٨/٧، رقم: ٨٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، النسخة القديمة ٣٤٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٥/٥.

(٢✱) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٩٨/٧، رقم: ٨٧٣.

……………………………………

لقدرته عليه دفعه باستغاثه بالمسلمين والقاضي اهـ، قال ابن عابدين: انظر إذا لم يقدر المسلمون والقاضي، كما هو مشاهد في زماننا، والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث (٥٣٩/٥) (✱٣).

ومفاده أنه إنما يشترط لجواز قتل الظالم عدم التمكن من دفع ظلمه إلا بالقتل، ولا يشترط أن يكون الظالم أراد قتل المظلوم، أو يكون قد شهر السلاح عليه؛ فإن السارق لو لم يرد إلا أخذ المال، ولم يتمكن المسروق منه من صيانة ماله عنه إلا بقتله، جاز قتله؛ لإطلاق قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" قال العزيزي: وهو متواتر، وروى البخاري والنسائي والضياء عن سويد بن مقرن رفعه: "من قتل دون مظلمة فهو شهيد" كذا في العزيزي (٣٥٣/٣) (✱٤) وهذا يعم ما تقدم فيما قبله.

ومفاده أن من قتل في دفع الظلم عن نفسه أو ماله أو أهله فهو شهيد، سواء كان الظالم قاتله أو لا، وأراد قتله، أو أراد ظلما دون القتل، ولم يتمكن المظلوم من دفعه إلا بقتله فله قتله، وهل يشترط فيمن قصد ماله كثرة المال الذي قصده؟ فقال في الصغرى: إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله اهـ. يريد به تقييد ما أطلقه المتون والشروح، ولكنها لا تقيد بما في الفتاوى، وقال في المنح عن البحر:

(✱٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجنايات، كراتشي ٥٤٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/١٠.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب المظالم، باب قتل دون ماله، النسخة الهندية ٣٣٧/١، رقم: ٢٤١٦، ف: ٢٤٨٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المحاربة، من قاتل دون دينه، النسخة الهندية ١٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٠٠، ٤١٠١.

وأخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، مكتبة دار خضر ٢٩٢/٣، رقم: ١٠٩٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣١٦/٤.

....

استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة، حل له أن يقاتلهم؛ لقوله ﷺ: "قاتل دون مالك" والمال يقع على الكثير والقليل اه من رد المحتار (٥/٥٣٩) (✱٥). وفيه عن الخانية: رأى رجلا يسرق ماله، فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة (قيد به ليكون النقب دليلا على قصد السرقة" فصاح به ولم يهرب، حل له قتله، ولا قصاص عليه اه (✱٦). وفي كل ذلك دليل على جواز الابتداء بقتل الظالم، ولو لم يرد إلا أخذ المال ونحوه، فافهم، ومن أراد البسط، فليراجع كتب القوم.

وأخرج البيهقي في سننه، من طريق سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! آت أتاني يريد أن يبزني (أي يسلبني) فما أصنع به؟ قال: تناشده الله، قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي؟ قال: تستعين بالمسلمين، قال: يا نبي الله! أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه؟ قال: استغث السلطان، قال: يا نبي الله! أ رأيت إن لم يكن عندي سلطان أستغيثه عليه قال: فقاتله، فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة، وإلا منعت مالك (٨/٣٣٦) (✱٧) اه وفيه دليل على جواز دفع الظالم بالقتل، إذا لم يكن سبيل إلى دفع ظلمه إلا به.

(✱٥) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجنايات، كراتشي ٦/٥٤٦-٥٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/١٩٢-١٩٣.

ومثله في البحر الرائق لابن نجيم، كتاب السرقة، باب قطع الطريق، كوئته ٥/٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١١٧.

(✱٦) فتاوى قاضي خان، كتاب الجنايات، باب القتل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٢٢، وعلى هامش الهندية، كوئته ٣/٤٤١.

(✱٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في منع الرجل نفسه، مكتبة دارالفكر ١٣/١٦٦، رقم: ١٨١٣١.

....

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله، ومن طريقه: نا عباد عن عوف هو ابن أبي جميلة عن الحسن البصري قال: اقتل اللص، والحروري والمستعرض، وعن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحدا من المسلمين ترك قتال رجل بقطع عليه الطريق، أو يطرقه في بيته، تأثما من ذلك، وعن إبراهيم النخعي قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله، فلا ضرار عليه اه (١١/١٣) (٨*). وسياتي بسط الكلام فيه في باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فانتظر.

(٨*) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في قتل اللص، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٣٤٤-٣٤٥، رقم: ٢٨٦٢٠، ٢٨٦٢٥، ٢٨٦٢٦، ٢٨٦٢٧.

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢١١، تحت رقم المسألة: ٢١١٧.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢١/ باب جناية المجنون

٥٨٦٥- مالك عن يحيى بن سعيد، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية، أن أعقله ولا تقد منه؛ فإنه ليس على مجنون قود (الموطأ).

٢٢/ باب جناية السكران

٥٨٦٦- مالك أنه بغله، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر، أنه أتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية، أن اقتله (الموطأ).

٥٨٦٧- ورواه البيهقي في السنن (٤٢/٨): من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به اهـ.

....

٢١/ باب جناية المجنون

٥٨٦٥- أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب العقول، دية العمد، إذا قبلت وجناية المجنون، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٣٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٥٦٣، رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه، مكتبة دارالفكر ١٢/٦٠، رقم: ١٦٤١١.

٢٢/ باب جناية المجنون

٥٨٦٦- أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب العقول، القصاص في القتل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/١٠٨، بعد رقم الحديث: ١٥١٩.

٥٨٦٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه، مكتبة دارالفكر ١٢/٦٠، رقم: ١٦٤١١.

٢٣/ باب عمد الصبي والمجنون خطأ

٥٨٦٨- عن علي بن ماجد قال: قاتلت غلاما فجدعت أنفه، فرفعت إلى أبي بكر الصديق، فنظر فلم أبلغ القصاص (للصبا) فقضى على عاقلتي بالدية. أخرجه ابن جرير، كذا في كنزالعمال (٢٠٦/٧) ساكتا عليه.

أبواب جناية المجنون، والسكران، وعمد الصبي والمجنون خطأ

قوله: "عن علي بن ماجد" إلخ: قلت: دل هذا على أن عمد الصبي في حكم الخطأ، وقد روى معناه عن عمر، وعلي، أما عمر فرواه عنه جابر الجعفي، عن الحكم، وجابر فيه كلام، وأما على فرواه عنه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي: عمد الصبي والمجنون خطأ، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده ضعيف بمرة (زيلعي) (*١). ولكن يؤيده أثر معاوية المذكور.

قال العبد الضعيف: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (*٢) ومن

٢٣/ باب عمد الصبي والمجنون خطأ

٥٨٦٨- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، جناية الصبي العمد والخطأ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧٥/١٤، رقم: ٢٨٠٠٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، الديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤/١٥، رقم: ٤٠٢٧١.

(*١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال في رواية عمر: وإسناده منقطع ورواية ضعيف، معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، باب شرك من لا قصاص عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٦، تحت رقم: ٤٨٦٢. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٨٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/٥.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداء، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٠١-٤٤٠٢. ←

……

رفع عنه القلم يكون عمده وخطأه سواء، ومقتضاه عدم وجوب القصاص، وأما ضمان الفعل -وهو الدية- فلا يسقط عنهم، بل يجب الدية على عواقلهم، وروى حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبيد بن القعقاع، ورواه أبو الأحوص عن سماك، عن عبد الرحمن بن القعقاع، عن علي بن أبي طالب: أن سكاري تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجرح اثنان ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما، وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد الحيين للميتين، ولم ير على ذلك، وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر، كذا في المحلى (١٠/٣٤٦) (٭٣).

وأعله ابن حزم بأن سماكا يقبل التلقين، وقد مر الجواب عنه غير مرة أنه من رجال مسلم والأربعة، علق له البخاري، وحماد بن سلمة من أصحابه القدماء، فلا يضرنا تغيره بآخره، قال ابن حزم: وعبيد بن القعقاع أو عبدالرحمن بن القعقاع مجهول، قلت: قد ذكره الحافظ في التعجيل في حميد بن القعقاع بالحاء، وذكر أن شعبة روي عن ابن مسعود عنه، عن رجل جعل يرمق النبي ﷺ، فكان يقول في دعاءه: "أللهم اغفرلي ذنبي، ووسع لي في داري" الحديث (ص: ١٠٧) (٭٤). وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، ولا يحمل من أحاديث مشايخه إلا ماهو صحيح، فلا بد أنه كان يعرف حميد بن القعقاع بالصدق والأمانة، وبرواية اثنين ترتفع جهالة العين، على أن المجهول في القرون الفاضلة لا يضرنا.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط (م) كتاب البيوع، النسخة القديمة ٥٩/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٨٥/٣، رقم: ٢٣٥٠.

(٭٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٤.

(٭٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل رمق النبي ﷺ ٦٣/٤، رقم: ١٦٧١٦.

وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الحاء المهملة، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ٤٧٧/١، رقم: ٢٤٤.

……………………………………

وفي الأثر دليل على ما قلنا من وجوب الدية على عاقلة السكران إذا اشتبه كونه قاتلا، فيكون عمده كالخطأ سواء، وإذا علم كونه قاتلا، فعليه القصاص، كما قاله الحسن بن علي رضي الله عنهما، وتأيد به ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاوية منقطعا، وروى ابن حزم فى المحلى (٣٤٧/١٠): من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد: أن معاوية أقاد من السكران (٥★). وهذه متابعة جيدة لما رواه يحيى بن سعيد عنه، والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الكل.

وأما قوله: إن عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، فرد عليه؛ فإنه من رجال مسلم والأربعة، علق له البخاري، وروى ابن حزم في المحلى أيضا من طريق صخر بن جوهرية، عن نافع مولى ابن عمر: أن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر، فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول، ومن طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله، قال: وهذان الأثران في غاية الصحة اه (٣٤٥/١٠) (٦★).

قلت: فقد اتفق ابن الزبير، وعلي، ومعاوية على إيجاب الدية على المجنون القاتل، وإن اختلفوا في كيفيته، فأوجب علي ومعاوية الدية على عاقلته، وأوجبها ابن الزبير في ماله، ويحتمل أن يكون قد أوجبها في ماله؛ لأنه لم يكن له عاقلة، أو كانت ولم يثبت عليه القتل بالبينة، بل لكون قد أخذ مع المقتول والخنجر في يده، ونحو ذلك من الاحتمالات، فمن قال: أن لا قود على مجنون، ولا سكران، ولا على من لم يبلغ الحلم، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، محجوج بأقوال هؤلاء الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

(٥★) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٤.

(٦★) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٤.

……

وأما احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي" (*٧) الحديث، فلا يصح؛ فإن رفع القلم ينبئ عن رفع الإثم، ولكنه صار شبهة في رفع الإثم، ولكنه صار شبهة في رفع القود، وهو مما يندرئ بالشبهات، وأما الدية فهي من ضمان المال، لا تؤثر فيه الشبهة، فلا ترتفع إلا بنص صريح، ولم يوجد، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، والله تعالىٰ أعلم.

(*٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداء، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٠١-٤٤٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على مسلم، وقال الذهبي: على شرط (م)، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٥٩، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٨٥، رقم: ٢٣٥٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٤/ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة

٥٨٦٩- قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس كيف يقيدونه؟ وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون؟ فأتاهم علي، فأمر به، فجعل على وجهه كرسفًا، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرأة، فالتمع بصره وعينه قائمة، أخرجه الزيلعي.

٢٤/ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قلت: شيخ معمر مجهول، وحكم عن علي منقطع، ولكن لا ضير؛ فإن المسألة قياسية، والرواية الضعيفة تصلح للتأييد والتقوية.

٢٤/ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة

٥٨٦٩- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب العين، النسخة القديمة ٣٢٨/٩، رقم: ١٧٤١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٩، رقم: ١٧٧٢٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٣٥٠/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٧/٥.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٥/ باب القصاص في السن

٥٨٧٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن، وقال: "كتاب الله القصاص". أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات.

٢٥/ باب القصاص في السن

قوله: "حدثنا أبو بكر" إلخ: قال العبد الضعيف: والأثر أخرجه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كسرت الربيع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس ابن النضر، -عم أنس بن مالك- والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: يا أنس! كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" اه ظ (٭١).

٢٥/ باب القصاص في السن

٥٨٧٠- أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب القود في العظام، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يصيب سن الرجل، بتحقيق الشيخ عوامة ١١٧/١٤، رقم: ٢٧٦٩٠.

(٭١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، النسخة الهندية ٣٧٢/١، رقم: ٢٦٢٥، ف: ٢٧٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٥.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٦/ باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى السنة

٥٨٧١- عن علي في السن: إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا، فإن استودت تم عقلها، وإلا لم يزد على ذلك، أخرجه البيهقي، ونقله عنه في كنزالعمال ساكتا عليه.

٢٦/ باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى السنة

قوله: "عن علي" إلخ: قلت: هذا هو المأخذ لأبي حنيفة في قوله: إن في السن يستاني سنة، واحتج أصحابنا له بما روى الدارقطني عن يزيد بن عياض، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقاس الجراحات ثم يستانى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت" (✱١) اهـ. وهو احتجاج ساقط؛ لأن يزيد بن عياض متروك كما قاله الدارقطني، ثم أبو حنيفة لا يقول به؛ لأنه لا يستاني في الجراحات إلى السنة، بل إلى البرء، فكيف يصح الاستدلال به له؟ فالصحيح في الاستدلال هو ما قلنا: إنه أخذ في ذلك بأثر علي، والأثر وإن كان واردا في الدية إلا أنه يقاس عليها؛ لأن هذا التأخير ليس إلا لتعيين الموجب، فيستوى فيه الدية والقصاص، فافهم، والله أعلم.

وعن يزيد بن ثابت قال في السن: يستاني بها سنة، فإن استودت ففيها العقل كاملا، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك، رواه عبد الرزاق، نقله عنه في كنزالعمال (✱٢)

٢٦/ باب التأخير في الاقتصاص من السن إلى السنة

٥٨٧١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب السن تصرب فستود الخ، مكتبة دارالفكر ١٥٨/١٢، رقم: ١٦٧٢٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/١٥، رقم: ٤٠٤٠٧.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: يستأني بالجراحات سنة، وقال: يزيد بن عياض ضعيف متروك، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٣، رقم: ٣٠٩٩.

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب صدع السن، النسخة القديمة ٣٤٧/٩، رقم: ١٧٥٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٩، رقم: ١٧٨٢٤. ←

....

أيضا ساكتا عليه، قلت: هو شاهد لما روى عن علي.

قال العبد الضعيف: رواه عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، كما في المحلى (٤١٦/١٠) (٣*) وأثر علي رواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم، أن علي بن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود، ينتظر بها سنة، فإن استودت ففيها قدرها وافيا، وإن لم تسود، فليس فيها بشيء، قال عبد الكريم: ويقولون: فإن استودت بعد سنة، فليس فيها شيء اه، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، فإن استودت فقدتم عقلها، فإن كسر منها، ولم تسود فبحساب ذلك (٤*) ظ.

←وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/١٥، رقم: ٤٠٣٨٤.

(٣*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب صدع السن، النسخة القديمة ٣٤٧/٩، رقم: ١٧٥٠٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٩، رقم: ١٧٨٢٤.

وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الضرس تسود وترجف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

(٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب صدع السن، النسخة القديمة ٣٤٨/٩، رقم: ١٧٥١٢-١٧٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٩-٢٤٠، رقم: ١٧٨٢٧-١٧٨٣٥.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٧/ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح

٥٨٧٢- عن ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ". أخرجه الطحاوي، وقال في التنقيح: إسناده صالح، وعنبثة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب، كذا في الزيلعي.

٢٧/ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح

قوله: "عن ابن المبارك" إلخ: قلت: إنما هو ظن من أبي زرعة، ولا أدري لم قال ذلك؟ وقد أخرجه البزار في مسنده عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى ان يستفاد من جرح حتى يبرأ (✱١). فهذه متابعة قوية لعنبثة، ومجالد وإن كان فيه مقال، لكنه لا ينحط عن درجة الاستشهاد، وقد روى نحوه عن أبي الزبير عن جابر.

قال الطبراني في الصغير: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، ثنا محمد بن عبد الله الذماري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا على

٢٧/ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح

٥٨٧٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني ا لآثار، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨١، رقم: ٤٩١٩ .وأخرج أحمد مثله في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ٢١٧، رقم: ٧٠٣٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/ ٣٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٥٤.

(✱١) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب لا يستفاد من جرح حتى يبرأ، مكتبة الرسالة العالمية ٢/ ٢٠٤، رقم: ١٥٢٦.

……

فخذه بقرن، فقال الذي طعنت فخذه: أقدني يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وادها واستأن بها حتى ننظر إلى ما تصير، فقال الرجل: يا رسول الله! أقدنى، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل: أقدنى يا رسول الله! فأقاده رسول الله ﷺ: فيبست رجل الذي أقاده، وبرأ رجل الذي استفيد منه، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها، لم يروه عن زيد إلا محمد بن عبد الله، تفرد به سليمان (المعجم الصغير ص: ٧٥) (✱٢) ومحمد بن عبد الله الذماري ضعفه الدارقطني وغيره، كذا في الميزان واللسان (✱٣).

ولكن له طريق أخرى عند الدارقطني، رواه عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلا جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح، حتى يبرأ المجروح، وقال في التنقيح: عبد الله بن عبد الله الأموي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب، وهذا شاهد لرواية محمد بن عبد الله الذماري، وقد روى نحوه عن عمرو بن دينار عن جابر، أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبدوس بن كامل، عن أبي بكر، وعثمان بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبي وعجل فاستقاد، قال: فعنت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ، فقال له: "ليس لك شيء، إنك أبيت" ثم قال الدارقطني:

(✱٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الحاء، النسخة القديمة ص: ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٨٨، رقم: ٣٧٧.

(✱٣) محمد بن عبد الله بن نمران، ضعفه الدارقطني، كما في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٥/٢١٩-٢٢٠، رقم: ٧٦٧.

ومثله في ميزان الاعتدال، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٥٩٧، رقم: ٧٧٥٨.

……………………………………………

قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا اهـ (٤✱).

قلت: هذا ظن من ابن عبدوس، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إمامان جليلان، ولو رواه أحدهما لكفى، فكيف إذا اتفقا؟ والحق أن الحديث عند ابن دينار من طريقين: أحدهما: طريق جابر، والثانية: طريق محمد بن طلحة، فهو قد يرويه من طريق جابر مسندا، وقد يرويه من طريق محمد بن طلحة مرسلا، وهكذا الحديث عند أيوب من طريقين: من طريق عمرو بن دينار عن جابر به، ومن طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة، وهكذا الحديث عند ابن علية من طريقين: من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، ومن طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة، فهم قد يروونه من طريق جابر، وقد يرونه من طريق محمد بن طلحة، فلا وجه لتخطئة ابني أبي شيبة، لا سيما إذا روى الحديث عن جابر من طريق أبي الزبير والشعبي أيضا كما عرفت.

وقد روى نحوه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الدارقطني عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه، فجاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، قال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح، حتى يبرأ صاحبك (٥✱) وقال الحازمي: إن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن.

قلت: رواه الدارقطني من طريق معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب مرسلا،

(٤✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وتكلم فيه كلامًا طويلًا، كتاب الحدود، والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٣، رقم: ٣٠٩٤.

(٥✱) أخرجه الدارقطني في سننه، بإسناد حسن، كتاب الحدود، والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم: ٣٠٩١.

……………………………………………

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبعدك الله أنت عجلت" (٦✱). وهذا يدل على أنه ثابت عن عمرو بن شعيب.

قلت: ثم يستشهد لهذه الأحاديث ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن المغيرة، عن بديل بن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة –وكان قاضيا بالشام: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجائت الأنصار إلى النبي ﷺ، فقالوا: القود، فقال: ينتظر فإن برء صاحبكم فاقتصوا، وإن يمت نقدكم، فعوفى، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو، قال: فعفوا عنه، فأعطاه صفوان جارية، فهي أم عبد الرحمن بن حسان، كذا في الزيلعي (٧✱).

فهذه روايات تدل على التأخير في القصاص عن الجروح إلى البرء، وهو قول جماهير العلماء، حتى قال ابن المنذر: كل من نحفظ منه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ، كذا في المغني لابن قدامة (٨✱).

فهذا المقدار لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه لو سأل المجروح القصاص قبل البرء، هل يقتص له أم لا؟ فقال الشافعي: لو سأل القود ساعة قطعت إصبعه أقدته؛

(٦✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود، والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم: ٣٠٩٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص الخ، مكتبة دارالفكر ١٠٩/١٢، رقم: ١٦٥٤٥.

(٧✱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، النسخة القديمة ٤٥٣/٩، رقم: ١٧٩٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٩، رقم: ١٨٣١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٧٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٥.

(٨✱) ذكره ابن قدامة فى المغني، كتاب الجراح، باب القود، فصل: ولا يجوز القصاص في الطرف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٦٣/١١-٥٦٤.

……………………………………

لما روى جابر: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه، فقال: يا رسول الله! أقدني، قال: حتى يبرأ، فأبى وعجل، فاستقاد له رسول الله ﷺ، كذا فى المغني (✱٩) وقال أبو حنيفة: لا يقتص به قبل البرء؛ لأنه لا يعلم قبل البرء أن الجناية جرح أم قتل، فإن كان جرحا فلا يعلم أن موجبه القصاص، أو الأرش، أو لا شيء، فلما لم يتعين له حق في القصاص لا يقتص له، وما فعله رسول الله ﷺ لم يكن على وجه التشريع، بل على وجه التنكيل بالطالب والعقاب له، إذ لم يطع أمره وعصاه، كما قال ﷺ لعائشة: "اشترطى لهم ما شاؤوا" (✱١٠) ثم أبطل ذلك الشرط.

فإن قيل: كيف جاز هذا التنكيل مع أن فيه إضرار بالجاني؟ إذ أوجب عليه ما لا يجب، قلنا: يحتمل أن يكون ﷺ علم من الجاني أنه يرضى بالتبرع بالقصاص، وإن لم يكن مستحقا عليه، فلا يكون فيه إلحاق ضرر به من غير رضاه، ثم كان ﷺ أولى المؤمنين من أنفسهم، فلا يقاس عليه غيره، فلا يترك بهذا الفعل الجزئي الأصل الكلي في القصاص المنصوص عليه، وهو أنه لا يقتص من الجرح قبل البرء.

وبهذا يخرج الجواب عما قال الحنابلة: إنه لو اقتص له قبل البرء؛ ليهدر ما حدث منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر عرج الذي استقاد قبل البرء، وهو أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن تشريعا عاما، بل تنكيلا به على

(✱٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٠٨، رقم: ١٦٥٤١.

وذكره ابن قدامة فى المغني، كتاب الجراح، باب القود، فصل: ولا يجوز القصاص في الطرف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١/٥٦٤.

(✱١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل، النسخة الهندية ١/٢٩٠، رقم: ٢١٢٠، ف: ٢١٢٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، النسخة الهندية ٢/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٨١.

....

عصيانه، كما يدل عليه قوله: "نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك" (١١✱).

قال العبد الضعيف: والصحيح من الجواب ما ذكره الموفق في المغني: إن حديثهم رواه الدارقطني، وفي سياقه: فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك" ثم نهى أن يقتص من جرح، حتى يبرأ صاحبه (١٢✱). وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص، فتكون ناسخة له.

(وحاصله: أن الاقتصاص من الجرح قبل برئه في هذه القصة كان قبل النهي، فلا حجة فيه) قال: وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية؛ لقوله: "قد نهيتك فعصيتني" اهـ (٤٤٦/٩) (١٣✱). ولكن النهى لم يكن عاما إذا ذاك، ثم نهى النبي ﷺ عن الاقتصاص من الجرح قبل البرء عموما، فافهم ظ.

قال بعض الأحباب: بقي ههنا بحث، وهو أنه قال في البدائع: أما الجرح فإن مات من شيء منها المجروح وجب القصاص؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا، وإن لم يمت، فلا قصاص في شيء منها، سواء كانت جائفة أو غيرها؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة (بدائع ٣١٠/٧) (١٤✱).

وقال في موضع آخر: أما الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص فيها؛

(١١✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود، والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم: ٣٠٩١.

(١٢✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود، والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم: ٣٠٩١.

(١٣✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، باب القود، فصل: ولا يجوز القصاص في الطرف، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦٤/١١.

(١٤✱) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، بيان شرائط وجوب القصاص، كراتشي ٣١٠/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٠/٦.

....

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ (١٥*) إلا ما خص بدليل، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا ينتهى إليه السكين وهو العظم، ولاخلاف في أنه لا يقاص فيما بعد الموضحة؛ لتعذر الاستيفاء فيها على سبيل المماثلة، وأما قبل الموضحة فقد ذكر محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة، والسمحاق، والباضعة، والداية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج، إلا في الموضحة، والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق.

وجه رواية الحسن أن ما دون الموضحة لأحد له ينتهى إليه السكين، فلا يمكن الاستيفاء بصنعة المماثلة، وجه رواية الأصل أن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأنه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسباء، ثم إذا عرف قدره به لعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها، فيستوفى منه مثل ما فعل (بدائع ٣٠٩/٧) (١٦*).

قلت: قياس رواية الأصل في أن يقتص في غير الشجاج من الجراحات؛ لأنه يمكن فيها رعاية المماثلة بمثل ما يراعي في الشجاج من الموضحة وما دونها، فلا يصح الحكم فيها بعدم القصاص؛ لتعذر المماثلة مطلقا، ولكن قال في البدائع ردا على من قال: إن حكم سائر الجراحات في البدن حكم الشجاج، أنه إن قال ذلك لأن لفظ الشجاج يشمل الجراحات كلها لغة فهو خطأ، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ أيضا؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها، بدليل أنها لو برئت ولم يبق لها أثر، لم يجب بها أرش، والشين إنما يلحق فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر، بل يغطي

(١٥*) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(١٦*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، بيان شرائط وجوب القصاص، كراتشي ٣٠٩/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٨/٦-٣٨٩.

وذكر مثله الإمام محمد في الأصل، باب القصاص، المحقق أبوالوفاء الأفغاني، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ٥٠٦/٤.

……

عادة، فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس (بدائع ١٩٦/٧) (*١٧).

وفيه أنه منقوض بالأعضاء المكشوفة عادة: كالخد والكفين والقدمين والعنق، وبأن الرأس ليس من الأعضاء المكشوفة عادة؛ فإنه يغطى بالعمامة وغيرها، فلا يستقيم هذا التعليل أيضا، كما لا يستقيم التعليل بتعذر الاستيفاء. بالجملة: لم يتحقق لي مذهب الأئمة في الجروح غير الشجاج، فإن كان المذهب هو ما يقتضي قياس الشجاج على اختلاف الروايتين في ما دون الموضحة والاتفاق في غيره، فلا كلام، وإن كان المذهب هو عدم القصاص مطلقا، يرد عليه كيف أجاب رسول الله ﷺ إلى القصاص من جرح الركبة أو الفخذ، ولو لم يقل: إنه ليس فيه قصاص، لا قبل البرء ولا بعده؟ وإذا لم يقل ذلك دل على أن سائر الجروح كالشجاج في القصاص وعدمه، ولم يظهر لي الجواب عن هذا الإشكال.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان من رجل أو امرأة، وهي التي تبرز العظم، وهذه من الشجاج الرأس، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها: وهي التي تصل إلى العظم، وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" (*١٨). وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وبه قال شريح، ومكحول، والشعبي، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، ويجب أرش الموضحة في الصغيرة، والكبيرة، والبارزة، والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وليس في

(*١٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: وأما الجناية على ما دون النفس مطلقًا، كراتشي ٢٩٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/٦.

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

……

موضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أهل العلم، منهم إمامنا، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة يعني ليس فيها مقدر قال: على ذلك جماعة العلماء إلا الليث بن سعد قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الأوزاعي: في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكى نحو ذلك عن عطاء الخراساني. ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين: (*١٩) "الموضحة في الوجه والرأس سواء" يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل: أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس، وأما قول الأوزاعي وعطاء الخراساني فتحكم، لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب إطراحه اهـ (٦٤٢/٩) (*٢٠).

وفيه دليل على أن لا قصاص في الشجاج فيما سوى الموضحة، ولم يذكر فيه خلافا، وهذا يعم ما دونها ما فوقها جميعا، وروى البيهقي في سننه من طريق عبد الوهاب بن عطاء: ثنا إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، ذكر النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات" هذا منقطع (٦٥/٨) (*٢١). والإرسال ليس بعلة عندنا، لكنه لا يصلح مخصصا

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الموضحة في الوجه: ما فيها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٥٤/١٤، رقم: ٢٧٣٦٥.

(*٢٠) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، باب ديات الجراح، مسألة: ١٥٠٤، قال: وفي موضحة الحر خمس من الإبل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٨/١٢-١٦١.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا منقطع، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٠٧/١٢، رقم: ١٦٥٣٧.

……

لقوله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ (*٢٢) وأخرج ابن ماجة والبيهقي من طريق أبي بكر بن عياش، عن دهشم بن قران العجلي: حدثني نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله! أريد القصاص، قال له: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص، دهشم متكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي: نمران وثق (الجوهر النقي ٦٦/٨) (*٢٣) وفيه تأييد لمرسل طاوس.

فالراجح ما روى عن الإمام أبي حنيفة أنه لا قصاص في بقية الشجاج سوى الموضحة، سواء كانت دونها أو فوقها، وأما قوله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ فعام مخصوص بالإجماع، فقد اتفقوا على أنه لا يقتص مما فوق الموضحة، ولأن قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ (*٢٤) يقتضي أخذ المثل سواء، ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص، ولا يخفى أن أخذ المثل فيما سوى الموضحة متعذر، وإذا صار العام مخصوصا، فلنا أن نخصه بخبر الواحد، ومرسل طاوس يدل على أن لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات، فقلنا به. ويؤيد ما ذكره محمد في الأصل ما رواه البيهقي في سننه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون:

(*٢٢) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(*٢٣) أخرجه ابن ماجة في سنه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٠٧/١٢، رقم: ١٦٥٣٦.

وفي إسناده دهشم بن قران متكلم فيه، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦٦/٨.

(*٢٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

....

القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأمومة، ولا جائفة، ولا متلف كائنا ما كان، وقال عيسى في حديثه: "وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف" (٦٥/٨) (٢٥*) ويمكن حمله على الموضحة؛ لأنها هي التي يمكن جريان القصاص فيها.

وأما قول بعض الأحباب: فكيف أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القصاص من جرح الركبة والفخذ؟ ففيه أنه يحتمل أن يكون موضحة قد أوضحت عن العظم، وفي الموضحة القصاص في سائر البدن، وليس لها أرش مقدر إلا في الوجه والرأس، وفيما سواهما حكومة عدل، وفي البناية: قال محمد في الأصل أي المبسوط -وهو ظاهر الرواية-: إنه يجب القصاص فيما قبل الموضحة، أي دون الموضحة في الأثر كالسمحاق ونحوه، وفي الكافي: هذه هو الصحيح؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ (٢٦*) ويمكن اعتبار المساواة، وهو قول مالك اهـ (٤٩٤/٤) (٢٧*). وهو عام للموضحة وما دونها في الوجه، والرأس، وسائر البدن، نظرا إلى العلة، وهي إمكان اعتبار المساواة.

وأما ما ذكره في البدائع من الفرق بين الشجاج، وبين سائر الجراحات في البدن فحاصله أن سائر الجراحات في البدن لا أرش له مقدر؛ لأن التقدير إنما ورد في الشجاج، فيقتصر على مورده، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لما ذكره من المغني، وليس مراده نفي القصاص عما دون الموضحة من الجراحات في البدن، فافهم.

(٢٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٠٦/١٢، رقم: ١٦٥٣٣.

(٢٦*) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(٢٧*) ذكره العيني في البناية، كتاب الديات، فصل في الشجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/١٣.

وذكر مثله الإمام محمد في الأصل، كتاب الديات، باب القصاص، المحقق: أبو الوفاء، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ٥٠٦/٤.

....

قال الموفق في المغني: إن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للنص والإجماع، أما النص فقول الله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ (*٢٨) وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمدا محضا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا.

والثاني: التكافئ بين الجارح والمجروح، والثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا لا خلاف فيه نعلمه، وممن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، ومنعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

إذا ثبت هذا؛ فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهى إلى عظم، كالموضحة في الرأس والوجه، ولانعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا، وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه: كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ في قول أكثر أهل العلم، وهو منصوص الشافعي.

وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها؛ لأنه لاتقدير فيها، وليس بصحيح؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأنه أمكن استيفاء ها بغير حيف، ولا زيادة؛ لانتهائها إلى عظم، فهي كالموضحة، والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضى للقصاص، ولا عدمه مانعا، وإنما كان التقدير فيها لكثرة شيئها، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فيه اهـ (٤١١/٩) (*٢٩).

(*٢٨) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(*٢٩) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، مسألة: ١٤٤١، وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣٠/١١-٥٣٢.

....

وفيه أيضا (٤١٩/٩): وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة، سواء في ذلك ما دون الموضحة: كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، وما فوقها: وهي الهاشمة والمنقلة والآمة وبهذا قال الشافعي: فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحدا أوجب فيها، إلا ما روى عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه (وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير: أنه اقتص مأمومة، فأنكر ذلك عليه، قال الجصاص: ومعلوم أن المنكرين كانوا الصحابة. (أحكام القرآن ٤٤١/٢) (٣٠★).

وممن قال به أي بنفي القصاص فيما هو فوق الموضحة عطاء، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف ذلك، ولأنها جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما أشبها المأمومة والجائفة، وأما دون الموضحة، فقد روى عن مالك وأصحاب الرأي: أن القصاص يجب في الدامية، والباضعة، والسمحاق، ولنا أنها جراحة لا تنتهى إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام.

وبيان ذلك أنه إن اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقان؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا، بحيث يكون عمق باضعته كموضحة الشاج أو سمحاقه، ولأنا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها، وبهذا قال الحسن وأبو عبيد اه (٣١★).

ولعلك قد عرفت بذلك أن القصاص يجري في الموضحة بالإجماع، سواء

(٣٠★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥١/٢.

(٣١★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، فصل: وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٤٠/١١.

……………………………………

كانت في الرأس والوجه، أو فيما سواهما من الأعضاء، ولكن أرشها ليس بمقدر فيما سوى الرأس والوجه، ولا يجري القصاص فيما فوق الموضحة إجماعا، وفي جريانه فيما هو دونها خلاف، والراجح عند صاحب الكافي ما ذكره محمد في الأصل: (★٣٢) أن القصاص يجري فيه، والراجح عندنا ما روى عن الإمام: أنه لا يجري فيه.

قال ابن حزم بعد ما ذكر أقسام الجراحات، وتفسير معانيها من طريق علي بن عبد العزيز: نا أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال بعض السلف: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها، وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة، وقال آخرون: بل القصاص في كلها، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالىٰ، قال ابن حزم: ونحن نشهد بشهادة الله التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالىٰ، أن ربنا لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع القصاص في العمد لبينها لنا، كما أخبر تعالىٰ عن كتابه: أنه أنزله تبيانا لكل شيء اهـ (٩/٤٦١) (★٣٣).

قلنا قد بينه الله تعالىٰ في قوله: ﴿قصاص﴾ فما لا يمكن فيه المماثلة لا يجري فيه القصاص؛ لأنه يستدعي المماثلة والمساواة لغة وعرفا، فالله أنزل كتابه تبيانا لكل شيء، وما يعقله إلا العالمون، وقد قدمنا من حديث نمران ابن جارية عن أبيه: أن رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص يا رسول الله! فقال له: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص، سنده حسن، كما مر (★٣٤).

(★٣٢) الأصل للإمام محمد، كتاب الديات، باب القصاص، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ٤/٥٠٥-٥٠٦.

(★٣٣) ذكره ابن حزم فى المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٩٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٧٥.

(★٣٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا قود فيه، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٦. ←

……………………………………

وروى البهيقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا حجاج بن أرطاة، ثنا عطاء بن أبي رباح: أن رجلا كسر فخذ رجل، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! أقدني، قال: ليس لك القود، إنما لك العقل اه (٦٥/٨) (*٣٥). وهذا مرسل صحيح، وروى من طريق ابن نمير: ثنا يونس بن بكير، عن طلحة، عن يحيى بن طلحة، عن يحيى وعيسى ابن طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في المأمومة قود" ومن طريق رشدين بن سعد، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة". ورواه ابن لهيعة أيضا عن معاذ (*٣٦). فهذه طرق عديدة يقوى بعضها بعضا، كلها يرد على من قال بالقصاص في الجروح كلها، فافهم، والله يتولى هداك.

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٢/١٠٧، رقم: ١٦٥٣٦.

(*٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٢/١٠٦، رقم: ١٦٥٣٢.

(*٣٦) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما لا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٢/١٠٦-١٠٧، رقم: ١٦٥٣٤-١٦٥٣٥.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٢٨/ باب لا قصاص في العظام

٥٨٧٣- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر، قال: إنا لا نقيد من العظام.

٥٨٧٤- وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: ليس في العظام قصاص. أخرجهما الزيلعي، وقال ابن حجر في الدراية: حديث عمر ضعيف منقطع، وحديث ابن عباس ضعيف.

٢٨/ باب لا قصاص في العظام

قوله: "قال ابن أبي شيبة": قلت: إنما حكم بالضعف للحجاج، وهو حسن الحديث عندنا، ولو سلم الضعف فهو لا يضر؛ لأن المسألة قياسية، ومقصودنا تأييد القياس، والضعيف يصلح للتأييد.

٢٨/ باب لا قصاص في العظام

٥٨٧٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العظام من قال: ليس فيها قصاص، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٥٠، رقم: ٢٧٨٦٩.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، وقال: سنده ضعيف منقطع، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/ ٣٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٠٧.

٥٨٧٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العظام من قال: ليس فيها قصاص، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٥٠، رقم: ٢٧٨٧٠.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، وقال: سنده ضعيف منقطع، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/ ٣٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٠٧.

❁❁❁

٢٩/ باب عدم القصاص فيما دون الموضحة

٥٨٧٥ - عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قصاص فيما دون الموضحة". أخرجه البيهقي، كذا في الزيلعي.

٥٨٧٦ - أخبرنا أبو حنيفة، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، قال: في السمحاق، والباضعة، وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص، ففيه حكومة، رواه محمد في كتاب الآثار، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٩/ باب عدم القصاص فيما دون الموضحة

قوله: "عن مكحول" إلخ: قلت: هذا يدل على أنه لا قصاص في السمحاق الباضعة، وأمثال ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، ولكنه يعارضه ما في الهداية وغيره أنه قال محمد في الأصل: وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة (★١) والله أعلم، قال العبد الضعيف: قد مر تحقيق الكلام في هذا الباب، فليراجع ظ.

٢٩/ باب عدم القصاص فيما دون الموضحة

٥٨٧٥ - أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق محمد بن المنكدر عن طاوس، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه، مكتبة دارالفكر ١٢/١٠٧، رقم: ١٦٥٣٧، وقال البيهقي: هذا منقطع. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل في الشجاج، النسخة القديمة ٤/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٥.

٥٨٧٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان والأشفار والأصابع، مكتبة دارالايمان سهارنفور ٢/٥٦٦، رقم: ٥٦٩.

(★١) الهداية، كتاب الديات، فصل: فى الشجاج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٩٠، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٨/٩٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٠/ باب حكم شريك المجنون والصغير والأب في القتل

٥٨٧٧- أخبرنا عباد بن العوام، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن

٣٠/ باب حكم شريك المجنون والصغير والأب في القتل

قوله: "أخبرنا عباد بن عوام" إلخ: قلت: هو مذهب أبي حنيفة، قال: إذا قتل رجلا جماعة عمدا، ومنهم مجنون أو صغير، لا يجب فيه القصاص على أحد، وإنما تجب فيه الدية الواحدة، في العالمكيرية: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه: كالأب والأجنبي، والعامد والخاطئ، والصغير والكبير، كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب (٢/٧) (★١) إلخ.

وقال الشافعي فى الأم: يجب القصاص على العقلاء البالغين، والدية على المجنون والصغير بقدر حصتهما، وحجته أن قتل المجنون والصغير عمد، إلا أنه سقط القصاص عنهما لمعنى في أنفسهما، وهو كونهما غير مكلفين، وإذا سقط القصاص عن أحد لمعنى في نفسه لا يؤثر ذلك السقوط في فعل غيره الذي لا يوجد فيه ذلك المعنى، كما إذا قتل رجلان رجلا، فعفا الولي عن أحدهما، لا يسقط ذلك العفو القصاص عن الآخر (★٢).

٣٠/ باب حكم شريك المجنون والصغير والأب في القتل

٥٨٧٧- أخرجه الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، الرجلان يقتلان الرجل الخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٧، رقم: ٢٨٠٨.

(★١) الفتاوى العالمكيرية، كتاب الجنايات، الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً، ومن لا يقتل كوئته ٦/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧.

ومثله في الفتاوى التاتارخانية، كتاب الجنايات، الفصل الثاني: في الجناية على النفس، مكتبة زكريا ديوبند ١٩/٢٦، رقم: ٣٠٤١١.

(★١) ذكر الشافعي في الأم معناه، الرد على محمد بن الحسن، الرجلان يقتلان الرجل الخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٧، تحت رقم الحديث: ٢٨٠٨.

الحسن البصري، أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب، قال: تكون فيه الدية، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٨١).

والجواب عنه أنه لا تعمد للمجنون والصغير، وهذا منشأ رفع التكليف عنهما، فالقول بكون لعلهما عمدا مع القول برفع التكليف عنهما تهافت في الكلام، ومنشأ قوله رحمه الله: إنه لما علم أن الصغير والمجنون يعلمان الفعل ويقصدانه، والفعل الصادر عن علم، وقصد هو العمد، فلا بد أن يكون فعل الصبي والمجنون عمدا، وقد خفي عليه أنه لو كان مجرد العلم، والقصد عمدا لكان فعل البهائم أيضا عمدا؛ لأنها تعلم وتقصد ما تفعل، والتزام ذلك بعيد، فليس مدار العمدية على مجرد العلم والقصد، بل على كون ذلك العلم والقصد معتدا بهما، ومعلوم أن علم الصغير وقصده، وكذا علم المجنون، وقصده ليس علما، وقصدا معتدا بهما، فلا يكون فعلهما عمدا.

ولو سلم أن فعلهما عمد قلنا: ليس مدار سقوط القصاص عن الشريك على كون فعله عمدا، بل مداره على أن يكون ذلك العمد موجبا للقصاص، فلو كان غير موجب للقصاص، بل هدرا أو موجبا للدية، لا يجب القصاص على الشريك، ألا ترى أنه لو قتل رجل نفسه، وشركه غيره في قتله لا يجب على الشريك القصاص، مع أن فعل قاتل نفسه عمد، وسقوط القود والدية عنه لمعنى في نفسه، وكذا لو قتله سبع، ورجل لا يجب على الرجل القصاص، مع أن فعل السبع كفعل الصبي والمجنون في كونه صادرا عن علم وقصد، إلا أنه لا يجب عليه المال؛ لكونه لا مال له ولا عاقلة له، وكذا لو قطع يده حدا أو سرقة، وقطع آخر رجله فمات منهما، لا يجب على قاطع الرجل قصاص مع أن فعل قاطع اليد عمد، إلا أنه لا يجب عليه القصاص أو الدية لمعنى في نفسه، وهو كونه قاطعا بحق.

فظهر أنه لا أثر لكون فعل أحدهما عمدا في عدم سقوط القصاص عن الشريك العامد، بل الأصل في هذا الباب أنه إذا اجتمع فعلان: أحدهما: موجب للقصاص، والآخر: غير موجب له، سواء كان غير موجب بشيء، أو موجبا للدية، يسقط القصاص عن الآخر، والسر فيه أنه إذا اجمع فعلان أحدهما: موجب للقصاص،

……

والآخر: غير موجب له، فإما أن يعتبران فعلين منفردين مستقلين بحكمهما، أو يعتبر مجموعهما فعلا واحدا، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لو اعتبرا فعلين وجب أن يحكم على أحدهما بالقصاص في كل صورة، وعلى الآخر بإهدار فعله إن كان فعله هدرا، أو بالدية الكاملة إن كان فعله موجبا للدية، وهو باطل بالاتفاق؛ لأن الشافعي يوجب القصاص على شريك من فعله هدر، ولا يوجب الدية كاملة على من يجب عليه الدية، بل يوجبها عليه بحصته، وهو خلاف مقتضى جعل فعله مستقلا بحكمه، وعلى الأول لا سبيل إلى إيجاب القصاص؛ لأن القصاص جزاء فعل مستقل، وهنا ليس فعله مستقلا، بل جزء من الفعل بناء على الفرض، وإذ لا سبيل إلى إيجاب القصاص عليه، يجب عليه الدية، وهو المدعي.

ثم لما ثبت أن المؤثر في سقوط القصاص عن الشريك العامد هو كون فعل الآخر غير موجب للقصاص لا كونه خطأ ثبت أنه لو قتل الأب ابنه عمدا وشرك معه آخر لا يجب على الآخر القصاص؛ لأنه فعل الأب، وإن كان عمدا إلا أنه غير موجب للقصاص، وبه يندفع ما قال أحمد: إنه لا يجب القصاص على شريك الصغير والمجنون، ويجب على شريك الأب، لأن فعل الصغير والمجنون خطأ، وفعل الأب عمد، ووجه الاندفاع ظاهر، مما قلنا، إنه لا فرق بين الخطأ والعمد في هذا الباب، إذ كان العمد غير موجب للقصاص، بل هدرا أو موجبا للدية، وبه يندفع أيضا قياس الشافعي الصغير والمجنون والأب على من عفي عنه القصاص؛ لأن فعل من عفي عنه القصاص موجب للقصاص، وإنما سقط القصاص منه بالعفو بعد الوجوب، ولا كذلك الصبي والمجنون والأب، فلا يصح القياس، هذا هو التحقيق وبه يظهر دقة فهم أصحابنا رحمه الله، والله أعلم.

……

* * *

٣١/ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ

٥٨٧٨ - أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عمر بن عامر، أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية، أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٨١).

٣١/ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ

قوله: "أخبرنا عباد بن العوام" إلخ: قلت: هو مذهب أبي حنيفة، وقد مر تحقيق قوله في الباب السابق، وبه قال الشافعي، ولكن يتعذر عليه الفرق بين الخاطئ والعامد الذي عمده هدر، وبين العامد الذي عمده موجب للدية، حيث يسقط هو القصاص عن شريك الخاطئ والعامد، الذي ليس عمده موجبا للقصاص ولا للدية، ولا يسقطه عن العامد الذي عمده موجب للدية.

٣١/ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ

٥٨٧٨ - أخرجه الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، الرجلان يقتلان الرجل الخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٧، رقم: ٢٨٠٩.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، باب شرك من لا قصاص عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٨٥، رقم: ٤٨٦٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٢/ باب عقوبة من أمسك رجلا حتى قتله الآخر

٥٨٧٩- عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ”إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك“.

أخرجه الدارقطني، قال الحافظ في بلوغ المرام: صححه ابن القطان ورجاله ثقات، ورواه الدارقطني مرسلا أيضا من طريقين: إحداهما: من طريق إسماعيل عن ابن المسيب عن النبي ﷺ، والأخرى: من طريق إسماعيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن المسيب، وقال الحافظ: رجح البيهقي المرسل.

٣٢/ باب عقوبة من أمسك رجلا حتى قتله الآخر

قوله: ”عن إسماعيل“ إلخ: قلت: معنى الحديث أنه يحبس على وجه التعزير دون القصاص؛ إذ لا مماثلة بين الحبس حتى يقتله آخر، وبين الحبس إلى أن يموت الحابس، ولا بينه وبين الحبس إلى وقت معين، ولما كان الحبس على وجه التعزير دون القصاص لم يكن متعينا، بل يكون للإمام أن يعزره بالحبس أو بغيره؛ لأن التعزيرات مفوضة إلى رأي الحاكم، فالحديث حجة لأبي حنيفة حيث لا يوجب الحبس إلى الموت، ولا الحبس بخصوصه، بل يقول: يعاقب بما يراه الحاكم.

والعجب من الحنابلة أنهم يقولون: إنه يحبس الممسك إلى الموت، ويحتجون

٣٢/ باب عقوبة من أمسك رجلا حتى قتله الآخر

٥٨٧٩- أخرجه الدارقطني في سننه مرسلاً من طريقين، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٣، رقم: ٣٢٤١-٣٢٤٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا غير محفوظ، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، مكتبة دارالفكر ٧٩/١٢، رقم: ١٦٤٦٠.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، وقال: ورجاله ثقات إلا أن ا البيهقي رجح المرسل، كتاب الجنايات، مكتبة دارالحديث القاهرة ص: ٢٥٧، رقم: ١٠٩١.

....

لقولهم بهذا الحديث، مع أنه لا ذكر في الحديث لقوله إلى الموت، وإنما هو حبس مطلق، فينبغي أن يكون مفوضا إلى الإمام، كما هو مقتضى التعزيرات.

ثم الحديث حجة على من قال: إنه يجب القصاص على الممسك؛ لأنه شريك في القتل، كما لا يخفى؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه القصاص، وإنما أوجب عليه التعزير، وبما فصلنا يخرج الجواب عما روى الشافعي من طريق سفيان، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن علي: أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا، أو أمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت، كما في النيل (✱١) بأنه إنما يكون حجة إذا صح عن علي ولم يصح؛ لأن في سنده جابر الجعفي وهو رافضي كذاب، فهو محمول على التعزير دون القصاص، فلا حجة فيه، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: يجب على من يتكلم على دلائل الخصم بالجرح والتضعيف أن يجمع الحديث بطرقه، وأثر على هذا رواه ابن أبي شيبة: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: إن علي بن أبي طالب أتى برجلين، قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكت للموت، فأنا أحبسك في السجن، حتى تموت (المحلى ٥١٢/١٠) (✱٢). وهذا مرسل سالم عن جابر الجعفي، وشاهد لما رواه، فاندفع ما أروده عليه بعض الأحباب، ولكن سياق

(✱١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، الرد على محمد بن الحسن، باب القصاص في القتل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦١٦، رقم: ٢٨٥٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب من أمسك رجلا وقتله آخر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦/٧، رقم: ٣٠١٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٤٨، رقم: ٣٠٣٣.

(✱٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٦٢/١٤، رقم: ٢٨٣٧٦.

وأورده ابن حزم فى المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٧.

....

الأثـر يدل على أن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، إنما حبس الممسك لرأى رآه، لا لـكون الحبس واجبا عنده؛ لأنه قال: فأنا أحبسك حتى تموت، وبه نقول: إن للحاكم أن يحبسه أو يعاقبه على ما رأى، وفيه دليل على أن من أمر غيره بقتل إنسان، فقتله المأمور يقتل المباشر، ويعاقب الآمر؛ لأن الآمر أدنى منزلة من الحابس؛ لكون الحابس معينا في القتل مباشرة دون الأمر؛ فإنه لم يباشر عملا، وإنما أمر بلسانه.

وأما قول ابن حزم: إن الآمر بالقتل والقطع يسمى في اللغة والشريعة قاتلا وقاطعا، ومتولى القتل مطيع للآمر منفذ لأمره، ولو لا أمره إياه لم يقتله، فصح أنهما جميعا قاتلان، فعليهما جميعا ما على القاتل الخ (١٠/ ٥١١) (✱٣) ففيه أن الآمر لا يسمى قاتلا شرعا ولا لغة إلا مجازا، وهذا أظهر من أن يخفى على المبتدي من طلبة العلم فضلا عن المنتهي.

وأما ما رواه من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا، فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع في السجن (✱٤) فمحمول على العبد الجاهل بتحريم القتل، وقوله: "أما السيد فيقتل" محمول على السياسة، وللإمام أن يقتل المفسد المتعنت سياسة، واللّٰه تعالىٰ أعلم، أو هو محمول على ما إذا أكره المولى عبده على ذلك، وهو الظاهر؛ فإن العبد قد يكون مكرها بأمر المولى، وقد مر في باب الإكراه أن القصاص على المكره الآمر، دون المكره المأمور، كما في الأشباه (٢٩٩) (✱٥) ظ.

(✱٣) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ١٦٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٦.

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الجنايات، باب ماجاء في أمر السيد عبده، مكتبة دارالفكر ١٢/ ٧٨، رقم: ١٦٤٥٩.

(✱٥) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الثاني: الفوائد، كتاب الإكراه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٣٩.

٣٣/ باب دية شبه العمد

٥٨٨٠- عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري (زيلعي).

٣٣/ باب دية شبه العمد

قوله: "عن علقمة" إلخ قلت: الحديث وإن كان موقوفا صورة إلا أنه مرفوع حكما؛ لأن الآراء لا دخل لها في تقدير مقادير الديات، وحينئذ هو يعارض ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "أن دية العمد وشبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة" (*١) ويحتاج إلى الترجيح، فرجح محمد والشافعي رواية عبد الله بن عمرو؛ لكونها مرفوعا صورة، ورجح أبوحنيفة، وأبو يوسف رواية عبد الله بن مسعود؛ لكونها أخف؛ فإن الظاهر أن الدية كانت أولا كما روى عبد الله بن عمرو،

٣٣/ باب دية شبه العمد

٥٨٨٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، سكت عنه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٣.

وضعفه بعض الناس، ولم يصرح بعلة، وسكت عنه الشيخ خليل أحمد السهارن فوري في بذل المجهود، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح. بذل المجهود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ مكتبة دارالبشائر بيروت ١٢/٦٥٧، رقم: ٤٥٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٢٥.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٧.

....

ثم نقصت وصيرت إلى ما روى عبد الله بن مسعود؛ لأن التغليظ أنسب بأول الأمر، والتخفيف أنسب بثاني الحال، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: روى البيهقي عن طريق يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن عبيدة، عن عبد الله نحوه (٦٩/٨) (*٢). ويؤيده ما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الديات من طريق أبي معشر: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون (ص:٣٤) (*٣). فإن قيل: فيه صالح بن أبي الأخضر متكلم فيه. قلنا: وكذلك في إسناد حديث عبد الله بن عمر ومحمد بن راشد، فيه مقال فاستويا، وقول الصحابي: كان الأمر في عهد النبي ﷺ كذا، في حكم المرفوع، فاندفع ما كان في حديث ابن مسعود من شبهة الوقف، وإذا استوى الإسنادان فلا شك أن ابن مسعود أرجح وأفقه وأعلم، فافهم.

وأيضا فلما ثبت أن دية الخطأ أخماس بما روى عن النبي ﷺ، كما سيأتي، ثم اختلفوا في شبه العمد، فجعله بعضهم أرباعا، وبعضهم أثلاثا، كان قول من قال: بالأرباع أولى؛ لأن في الأثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة، وقول النبي ﷺ: "الدية مائة من الإبل" (*٤) يوجب جواز الكل، والتغليظ بالأرباع، متفق عليه، والزيادة عليها غير ثابتة، فظاهر الخبر ينفيها فلم نثبتها، وأيضا: فإن في إثبات الخلفات -وهي الحوامل- إثبات زيادة عدد، فلا يجوز؛ لأنها تصير أكثر من مائة لأجل الأولاد.

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٦، رقم: ١٦٥٩٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب كم دية النفس، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٣٢.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في حديث طويل، كتاب الديات، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٣٢، رقم: ٢٧٢٧٢.

…………………………………

فإن قيل في حديث القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ: "في قتيل خطأ العمد مائة من الإبل، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها" (✱٥) وقد احتججتم به في إثبات شبه العمد، فهلا أثبتم الأسنان؟ قيل له: أثبتنان به شبه العمد لاستعمال العلماء إياه في إثبات شبه العمد، ولو كان ذلك ثابتا لكان مشهورا، ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في إثبات شبه العمد، وليس يمتنع أن يشتمل خبر على معان، فيثبت بعضها، ولا يثبت بعض، إما لأنه غير ثابت في الأصل، أو لأنه منسوخ، قاله الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٣٥) (✱٦).

قلت: والأحسن ما قلنا: إن الكل ثابت، ولكن أبا حنيفة رجح حديث ابن مسعود لكون التغليظ بالأرباع متفقا عليه، والتغليظ بالأثلاث مختلفا فيه، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق في المغني: إن القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء، واختلفت الرواية في مقدارها، فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع، كما ذكر الخرقي، وهو قول الزهري وربيعة، ومالك، وسليمان بن يسار، وأبي حنيفة، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي، وروى ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل متعمدا دفع إلى

(✱٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، كم دية شبه العمد الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٢٧.

(✱٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب أسنان الإبل في شبه العمد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٩٤.

……

أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم" رواه الترمذي (*٧) وقال: هو حسن غريب، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا! إن في قتيل عمد الخطأ -قتيل السوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" رواه الإمام أحمد وأبو داؤد وغيرهم (*٨) وعن عمرو بن شعيب: أن رجلا -يقال لهم قتادة- خذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ عمر منه الدية، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعين خلفة، رواه مالك في موطأه (*٩) ووجه الأول ما رواه الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا، الحديث. ولأنه قول ابن مسعود؛ ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية اه ملخصا (٤٩٠/٩) (*١٠) ظ.

(*٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل، النسخة الهندية ٢٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٧.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، النسخة الهندية ٦٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، كم دية شبه العمد الخ، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١٠٣/٢، رقم: ٥٨٠٥.

(*٩) أخرجه الإمام مالك فى موطأه، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٣/١٥، رقم: ١٥١٤.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦١، قال: وإن كان القتل عمدا الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/١٢-١٥.

❁❁❁

٣٤/ باب دية الخطأ

٥٨٨١ - حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله

٣٤/ باب دية الخطأ

قوله: ”حدثنا مسدد“ إلخ: وأخبرجه النسائي من طريق علي بن سعيد بن مسروق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج بسنده (★١). وأخرجه الترمذي من هذه الطريق، ومن طريق أبي هشام الرفاعي، عن ابن أبي زائد، وأبي خالد الأحمر نحوه (★٢). ولكن لم يذكر لفظ أبي خالد الأحمر، وأخرجه ابن ماجة من طريق عبد السلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عن الحجاج، نحو حديث عبد الواحد وابن أبي زائدة (★٣). وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان،

٣٤/ باب دية الخطأ

٥٨٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٥.

وفي إسناده مقال، كما ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٢/٦٤٩، رقم: ٤٥٤٥.

وضعفه بعض الناس، وهو لا غير مضر، لأن هذا الحديث له متابعات.

(★١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر أسنان دية الخطأ، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٦.

(★٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل، النسخة الهندية ١/٢٥٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٦.

(★٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣١.

صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر". أخرجه أبو داؤد وسكت عنه، وقال: هو قول عبد الله.

عن حجاج بن أرطأة بسنده، وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة، بالحديث من وجوه عدة (٤✱).

أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله؛ لأنه قال: "عشرون بني لبنون" موضع "عشرين بني مخاض" وأيضا هو مخالف لما رواه علقمة وإبراهيم عن ابن مسعود (٥✱)؛ لأنهما روياه كما رواه أبو عبيدة.

والثاني: أن خشف بن مالك مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير زيد بن جبير، ولا حجة في رواية المجهول. والثالث: أن الحجاج مدلس، وقد عنعن في الرواية.

والرابع: أنه ضعيف. والخامس أنه اختلف على الحجاج في الرواية، فيروى عبد الواحد وعبد الرحيم عنه بالتفصيل المذكور، ويروى إسماعيل بن عياش عنه كما يروى أبو عبيدة عن ابن مسعود، ويروى يحيى بن سعيد الأموي عنه، فيقول: "عشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض" (٦✱).

ويروى أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعمرو بن هاشم أبو مالك، وأبو خالد الأحمر، كلهم عن الحجاج ولا يذكرون تفصيلا. ويروى ابن أبي زائدة عنه تارة من غير تفصيل، وتارة بالتفصيل الذي يرويه عبد الواحد وعبد الرحيم.

(٤✱) أخرجه الدارقطني في سننه، وأطال الكلام فيه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٣، رقم: ٣٣٣٢.

(٥✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مؤوخاض، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس الخ، مكتبة دارالفكر ١٢٦/١٢، رقم: ١٦٥٩٤.

(٦✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر أسنان دية الخطأ، النسخة الهندية ٢١٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٦.

……………………………………

والسادس: أنه قد روي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار، في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض، إلا في حديث خشف بن مالك.

والجواب عن الأول أنا أبا عبيدة اختلف عليه أيضا، فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لا حق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كما قاله الدارقطني، وكذا رواه بشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبى مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. ولكن رواه يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كما رواه خشف ابن مالك عنه، فجاء الاختلاف في رواية أبي عبيدة، وكذا اختلف فيه على علقمة، فرواه عباس بن يزيد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، كما قال الدارقطني، ولكن قال البيهقي (٧*): رواه وكيع في كتابه "المصنف في الديات": عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، كما رواه عنه خشف بن مالك، وقال: كذا رأيته في جامع سفيان، وقال: كذلك رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وكذلك رواه ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود فجاء الاختلاف في رواية علقمة أيضا.

وكذلك اختلف على إبراهيم أيضا، فرواه العباس بن يزيد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، كما قال الدارقطني، ولكن قال البيهقي: (٨*) رواه وكيع في كتاب المصنف في الديات: عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، كما رواه عنه خشف ابن مالك، وقال: كذا رأيته في جامع سفيان، وكذلك

(٧*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٦، تحت رقم الحديث: ١٦٥٩٤.

(٨*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٦، تحت رقم الحديث: ١٦٥٩٤.

……………………………………

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، فجاء الاختلاف في رواية إبراهيم أيضا، هذه الروايات أخذتها من التعليق المغني والتلخيص الحبير (٩✱).

فلما جاء الاختلاف في الروايات كلها قلنا: الأصح من روايات إبراهيم هو ما رواه وكيع نفسه في كتابه: عن سفيان، عن منصور، لا ما رواه عنه غيره، وكذا الأصح ما رواه سفيان نفسه في جامعه، لا ما رواه عنه غيره، ويؤيده رواية ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني، والأصح من روايات علقمة هو ما رواه وكيع نفسه في مصنفه، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة؛ لأنه يؤيده رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة. ويؤيده أيضا رواية سفيان نفسه في جامعه: والأصح من روايات أبي عبيدة هو ما رواه يزيد بن هارون -وهو إمام- عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة؛ لأنه مؤيد برواية إبراهيم وعلقمة. والأصح من رواية الحجاج هو ما رواه عنه عبد الواحد، وعبد الرحيم، وابن أبي زائدة؛ لأن ابن عياش ضعيف في غير الشاميين رواية شاذة، ويحيى بن سعيد الأموي رواية شاذة أيضا، فاندفع الطعن الأول.

والجواب عن الثاني أن خشف بن مالك وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواية الواحد غير مضر؛ لأن الرجل متى كان ثقة يقبل قوله، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له، كذا قال ابن الجوزي (زيلعي) (١٠✱).

والجواب عن الثالث: أن التدليس ليس بجرح عندنا، والجواب عن الرابع أن

(٩✱) أطال الكلام في هذا المقام شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٢٢٣-٢٣٠، رقم: ٣٣٦٢.

ومثله في التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الديات، النسخة القديمة ٢/٣٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٨-٦٩، رقم: ١٦٩٥.

(١٠✱) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٢٧.

. . . .

الحجاج ثقة عندنا، والجواب عن الخامس أن الراجح من روايات حجاج هو ما رواه عنه عبد الواحد، وعبد الرحيم، وابن أبي زائدة، ورواية يحيى وإسماعيل شاذة، وروايات حفص بن غياث وغيره غير مخالفة؛ فلا اختلاف.

والجواب عن السادس: أن ما روي عن النبي ﷺ في قتل الخطأ فله طريقان: طريق عبادة بن الصامت، وطريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده (✱١١).

أما طريق عبادة فأعله الدارقطني بأن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة منقطع، وهو معلول أيضا بأن إسحاق قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن حجر في التهذيب: لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، فهو مجهول العين، وقال في التقريب: هو مجهول الحال مع قوله في التهذيب: بأن ابن حبان ذكره في الثقات (✱١٢): وأما طريق عمرو بن شعيب فأعله الدارقطني من وجهين: أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يصرح بسماع أبيه عن جده، وثانيها: أن في طريقه محمد بن راشد وهو ضعيف.

ثم كلا الحديثان مختلفان؛ لأنه روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في دية الخطأ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشر من بني لبون ذكور (✱١٣). وروى عمرو بن شعيب عن جده: أن النبي ﷺ قضى في قتل الخطأ بثلاثين بنات مخاض، وثلاثين بنات لبون، وثلاثين حقة، وعشر بني لبون (✱١٤) فكيف

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه من هذا الطريق، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤١.

(✱١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٧١، ٢٧٢، رقم: ٤٢٣. وقال الحافظ في التقريب: وهو مجهول الحال، حرف الألف، مكبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٣٣، رقم: ٣٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٣، رقم: ٣٩٢.

(✱١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٥، رقم: ١٦٥٩٢.

(✱١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤١.

……………………………………

يعمل حديث ابن مسعود بهذين الحديثين المعلولين المتخالفين؟ وهل هذا إلا تحكم؟ وما روى عن عمر فهو مثل ما روى إسحاق عن عبادة، ولكن لم يذكر سنده، حتى ينظر فيه، ولو سلم صحته فحديث ابن مسعود أرجح؛ لكونه أخف وأقل.

وما روى عن عثمان وزيد بن ثابت فهو أنهما قالا: في دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض (*١٥). وما روى ابن مسعود وقال به أحوط لما قال به عثمان وزيد بن ثابت؛ لكونه أقل وأخف، وما روى عن علي فهو أنه قال: دية الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات لبون، وخمسة وعشرون بنات مخاض (*١٦) وما روى ابن مسعود، وقال به أحوط مما قال به على أيضا؛ لكونه أقل وأخف مع كون الخطأ مقتضيا للتخفيف؛ فلا يعل بهذه الروايات أيضا رواية ابن مسعود، بالجملة رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ بأن دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض ثابتة (*١٧) وهو مذهبه المشهور عنه، ولا يقدح فيه كلام الدارقطني، وهو أحوط وأنسب بقتل الخطأ ن سائر المذاهب، ولذا اختاره أصحابنا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: بعد ما ذكر دية الخطأ كما رويناه عن ابن مسعود: لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا، وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٥، رقم: ١٦٥٩١.

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٤-١٢٥، رقم: ١٦٥٩٠.

(*١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس، الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٢٦، رقم: ١٦٥٩٤.

....

والزهري، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعي: هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود.

(قلت: هو وهم من بعض الرواة؛ فإن مذهب ابن مسعود في بني مخاض مشهور، نبه على ذلك البيهقي في سننه) وقال الخطابي: وروى أن النبي ﷺ ودي الذي قتل بخيبر، بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وروي عن علي، والحسن، والشعبي، والحارث العكلي، وإسحاق: أنها أرباع كدية العمد سواء. وقال طاؤس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشر بني لبون ذكور؛ لما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ، نحوه، رواه أبو داؤد وابن ماجة (✱١٨).

وقال أبو ثور: الديات كلها أخماس، كدية الخطأ؛ لأنها بدل متلف؛ فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات، وحكى عنه أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد والخطأ أخماس؛ لأن شبه العمد تحمله العاقلة؛ فكان أخماسا كدية الخطأ. ولنا ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ”في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني مخاض“ رواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة (✱١٩) ولأن ابن لبون يجب على

(✱١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٦٢٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٠.

(✱١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٦٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٥.

وضعفه بعض الناس؛ لأن في إسناده مقالا، كما ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ مكتبة دارالبشائر بيروت ٦٤٩/١٢، رقم: ٤٥٤٥. ←

....

طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها؛ فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبها واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض؛ ولأن ماقلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل.

فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطأ، وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها؛ فلا يعول عليه اه (٤٩٦/٩) (★٢٠).

قلت: وفي إسناد حديث عبد الله بن عمر ومحمد بن راشد، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قاله علي بن عمر الحافظ، وقال البيهقي: ومذهب عبد الله بن مسعود في بني المخاض مشهور، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي -رحمه الله- إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه (لكون الأقل متيقنا به) فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله ابن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله؛ فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي؛ فهو أولى من غيره؛ وبالله التوفيق قال البيهقي: وقد روى حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا، ولا يصح رفعه، ثم روى من طريق أبي داؤد حديث

←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر أسنان دية الخطأ، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣١.

(★٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦٣، قال: وإن كان القتل خطأ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٩-٢١.

....

خشف بن مالك عن عبد الله مرفوعا، قال: وقال أبو داؤد: وهو قول عبد الله، يعني إنما روى من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع (٢١*).

قال ابن التركماني: لا يفهم هذا من كلام أبي داؤد، بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضا، وفي أحكام القرآن للرازي (٢٢*) لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة، وخشف بن مالك وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين اهـ ملخصا (٧٥/٨) (٢٣*).

(٢١*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى مع حذف عبارات، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢٧/١٢، تحت رقم الحديث: ١٦٥٩٥، ١٦٥٩٦.

(٢٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب أسنان الإبل في دية الخطأ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٢.

(٢٣*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٥/٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٥/باب الدية في العمد من الإبل

٥٨٨٢- حدثنا الحلواني، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، حدثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الديات (ص:٣٧).

٣٥/باب الدية في العمد من الإبل

قوله: "حدثنا الحلواني" إلخ: وصالح بن أبي الأخصر قد ضعفوه، إلا أنه يؤيده أن هذا هو مذهب الزهري، كما رواه عنه مالك في الموطأ بلاغا (✱١) ويؤيده أيضا ما روى عن ابن مسعود في شبه العمد، فاعرف ذلك، والله أعلم. قال العبد الضعيف: قد تقدم له طريق أخرى في باب دية شبه العمد ١٢ ظ.

٣٥/باب الدية في العمد من الإبل

٥٨٨٢- أخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب كم دية النفس، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٣٢.

(✱١) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٥/٤٣، رقم: ١٥١٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٦/ باب تقدير الديات من غير الإبل

٥٨٨٣- قال محمد فى كتاب الآثار (ص: ٨١): أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني: عن عمر بن الخطاب، قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار

٣٦/ باب تقدير الديات من غير الإبل

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة، أو مائتا بقرة، على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من الأئمة من الصحابة. ثم قال: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق، فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا- اهـ، كتاب الخراج (١٨٥) (✱١) لأبي يوسف وقال الشافعي في القديم مثل قول أهل المدينة، وبه قال أحمد، وقال في الجديد: الدية مائة من الإبل أو قيمتها من غيرها بالغة ما بلغت من غير تقدير بشيء. فالكلام ههنا في موضعين: الأول: في أن الدية مقدرة بغير الإبل أم لا.

٣٦/ باب تقدير الديات من غير الإبل

٥٨٨٣- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٦١/٢، رقم: ٥٥٩.

وأخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، بتحقيق طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٨، ١٦٩.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الديات، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩/١٤، رقم: ٢٧٢٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٦٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٠/٥.

(✱١) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، بتحقيق طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٩.

وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم

والثاني: أن الدية عشرة آلاف درهم من الفضة أو اثنا عشر ألفا، فنقول: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: حدثني محمد بن إسحاق، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم، على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرد مائتي حلة (★٢). وهو ظاهر في التقدير بغير الإبل، لأن النبي ﷺ ساق الغنم والبقر والحلل مساق الإبل، والإبل مقدرة فكذاك غيرها.

فإن قلت: في مسنده محمد بن إسحاق، وهو مختلف فيه، ثم هو مدلس وقد عنعن، ثم عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قلنا: الاختلاف غير مضر، والتدليس غير جرح عندنا، وعنعنة المدلس مقبولة عندنا، والمرسل يحتج به عندنا، ثم قد رواه أبو تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، أخرجه أبو داؤد في سننه (★٣) وأبو تميلة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فجاء الاتصال، واندفع الإرسال.

فإن قلت: هو معارض بما روى أبو داؤد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، فكان كذلك حتى استخلف عمر فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية (★٤) اه؛ لأن هذا نص في التقويم دون التقدير.

(★٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، بتحقيق طه عبدالرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٨.

(★٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٦٢٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٤.

(★٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٦٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤١. وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٦٣/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٠/٥.

ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج:

قلنا: ما رواه ابن إسحاق مبني على العلم، وما رواه عمرو بن شعيب يحتمل أن يكون مبنيا على عدم العلم بتقدير رسول الله ﷺ، فيرجح ما روى ابن إسحاق على ما روى عمرو بن شعيب، ولو سلم رواية عمرو بن شعيب يلزم أن يكون دية أهل الذمة أنقص من نصف دية المسلمين، وقد قدره رسول الله ﷺ بالنصف، فكيف يظن بعمر أنه بدل سنة رسول الله ﷺ في أهل الذمة؟ ثم لما كان بالدينار في زمنه ﷺ مقابلا بعشرة دراهم، كما يدل عليه قوله: كانت الدية على عهد النبي ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، كان مقتضى التقويم أن يقوم بعشرة آلاف درهم؛ لأنه قومها بالدينار بألف دينار، فالظاهر أن الرواية غير مبنية على التحقيق، ولا تغتر بوثاقة الرواة؛ فإن الثقة محفوظ عن الكذب، وليس بمعصوم عن الخطأ والتوهم وعدم الحفظ، فالراجح هو حديث ابن إسحاق (✱٥). هذا ما يتعلق بالمقام الأول.

والكلام المتعلق بالمقام الثاني: أن الدية من الورق عشرة آلاف درهم أو اثنا عشر؟ فنقول: حجتنا في ذلك ما روينا عن الشعبي، عن عبيدة السلماني وحجة أهل المدينة هو ما روى محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: إن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا، رواه أصحاب السنن الأربعة (✱٦)

(✱٥) حديث ابن إسحاق، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٤.

(✱٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال أبو داؤد: رواه ا بن عيينة عن عمرو وعن عكرمة لم يذكر ابن عباس، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر الدية من الورق، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٧. ←

عـن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني (ص: ١٨٥) ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بسنده المذكور، كما في الزيلعي.

وقد روي عن عمر وعلى وغيرهما أنهم جعلوا الدية اثني عشر ألفا (٭٧).

والجواب عنه أن الذي يظهر من تتبع الروايات والتعمق فيها أن الدراهم كانت على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين صنفين: صنف صرف عشرة بدينار، وصنف صرف اثني عشر بدينار، وهذه الدراهم كانت متفاوتة في الوزن، فالصنف الذي كان صرف عشرة بدينار كان وزن سبعة، والصنف الذي كان صرف اثني عشر بدينار كان وزن ستة إلا سدسا، والدراهم التي كانت وزن سبعة كانت خمسة منها مساوية لستة من الدراهم التي كانت وزن ستة إلا سدسا في الوزن والقيمة، فقد كانوا يقضون بعشرة آلاف من الدراهم التى كانت وزن سبعة، وقد كانوا يقضون باثني عشر ألفا من الدراهم التي كانت وزن ستة إلا سدسا؛ لكونها متساوية في الوزن والقيمة، وبهذا يرتفع الخلاف من بين الروايات.

فإن قلت: ما الدليل على وجود الصنفين في زمنه ﷺ؟ قلنا: الدليل على ذلك أنه روى النسائي عن ا لحسن بن حي، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن، قال: ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم (٭٨).

وهذا يدل على أن الدينار كان يصرف إذ ذاك بعشرة دراهم، فإن قلت: هذا مرسل،

←وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٢.

(٭٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عكرمة عن عمر بن الخطاب، كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٦/١٤، رقم: ٢٨١٨١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحسن عن عليؓ، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم الخ، مكتبة دارالفكر ١٣٤/١٢، رقم: ١٦٦١٨.

(٭٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحدود، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد الخ، النسخة الهندية ٢٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٥٠.

……

قلنا: لا ضير؛ فإن المرسل عندنا حجة، ويؤيده ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم (*٩) لأنه يدل على أن الدينار كان إذا ذاك بعشرة دراهم، ويدل عليه أيضا أنه روى القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم (*١٠). ومثل هذا لا يقال بالرأي، فالظاهر أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهو يدل على أن الدينار كان إذ ذاك بعشرة دراهم.

وروى أحمد عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" (*١١). وهذا يدل على أن الدينار كان يصرف إذ ذاك باثني عشر درهما؛ فثبت وجود كلا الصنفين في زمنه.

فإن قلت: سلمنا أن الدينار قد كان يصرف بعشرة دراهم، وقد كان يصرف باثني عشر درهما، ولكن ما الدليل على أنهما كانا صنفين؟ لم لا تجوز أن تكون صنفا واحدا، ويكون الاختلاف في الصرف للاختلاف في سعر الدينار.

قلنا: فإن كان تلك الدراهم وزن سبعة ففيه أنه روى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن، عن شريك، عن أبي إسحاق: أنه قضى عثمان في الدية باثني عشر ألف درهم،

(*٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٢.

(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: منقطع، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، مكتبة دارالفكر ١٣/١٥، رقم: ١٧٦٧٨.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٨٠، رقم: ٢٥٠٢٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، مكتبة دارالفكر ١٣/٦-٧، رقم: ١٧٦٤٩.

....

و كان الدرهم يومئذ وزن ستة (٢١٢). ويلزم منه أن الصحابة أحدثوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم درهما غير شرعي من غير ضرورة، ولم يقل به أحد، وإن كانت تلك الدراهم وزن ستة، يلزم أن تكون الأحكام الشرعية من نصاب الزكاة وغيره متعلقا به، ولا يقول به أحد من الأمة، فالظاهر هو ما قلنا: إن الدراهم كانت إذ ذاك صنفين: صنف وزن سبعة، وصنف وزن ستة إلا سدسا.

وما روى أنها كانت وزن ستة قول تقريبي لا تحقيقي، والدراهم الشرعية كانت وزن سبعة، كما يدل عليه إجماع الأمة، والدراهم وزن الستة كانوا يتعاملون بها على مساواة وزن السبعة في الوزن والقيمة.

ويدل أيضا على أن اختلاف الصرف لم يكن للاختلاف في السعر بل للاختلاف في الوزن، أنه يروى أن الدراهم كانت تصرف عشرة بدينار، ولا يروى غير ذلك، ولا خفاء في أن اختلاف السعر لا ينحصر فيهما، فهذا دليل ظاهر على أن اختلاف الصرف إنما كان لأجل اختلاف وزن الدراهم، لا للاختلاف في سعر الدينار.

فإن قلت: كيف قلت: إن الدراهم صرف عشرة بدينار كانت وزن سبعة، والدراهم صرف اثني عشر بدينار كانت وزن ستة إلا سدسا، قلنا: إذا انحصر الدراهم في صنفين، وكان أحدهما وزن سبعة بدليل الإجماع، دل ذلك على أنها هي التي كانت تصرف عشرة منها بدينار، لأنها أكبر من الدراهم التي كانت تصرف اثنا عشر منها بدينار، ولما كنت الدراهم التي كانت تصرف اثنا عشر منها بدينار أصغر كانت هي وزن الستة.

فإن قلت: كيف عرفت أن الدراهم وزن الستة كانت أنقص من ستة مثاقيل بقدر السدس؟ قلنا: إذا عرفنا أن الدراهم وزن سبعة مثاقيل كانت عشرة منها تساوي اثني

---

(٢١٢) أورده الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الديات، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٣، تحت رقم الحديث: ٢٨٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٥-١٣٦، رقم: ١٦٦٢٤.

……………………………………………………………

عشر من الدراهم وزن الستة في الصرف، عرفنا أنها كانت تساويها في الوزن، فكان وزن اثني عشر منها سبعة مثاقيل، كما كان وزن عشرة الصنف الآخر سبعة مثاقيل، فيكون الدراهم من وزن السبعة وزنه اثنان وأربعون جزء من ستين جزء من المثقال، ويكون الدراهم من ا لصنف الآخر وزنه خمسة وثلاثون جزء من ستين جزء من المثقال، فيكون وزن عشرة من هذا الصنف خمسة مثاقيل وخمسون جزء من ستين جزء من مثقال، أعني (٥/٦٠-٥٠) وهو خمسة مثاقيل وخمسة أسداس مثقال، فيكون وزن عشرة منها خمسة مثاقيل وخمسة أسداس مثقال، وهو وزن الستة إلا سدسا، وعلى هذا يكون قولهم وزن الستة مبنيا على التقريب دون التحقيق (*١٣).

فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون اثنا عشر منها مساويا لعشرة من الصنف الآخر فى القيمة العرفية دون الوزن؟ فتكون وزن الستة على التحقيق، قلنا: هو محتمل، لكن الظاهر هو المساواة فى الوزن والقيمة، ولو سلم المساواة في القيمة دون الوزن يقال: إن القضاء باثني عشر ألفا كان قضاء بقيمة الدية؛ لأنها كانت مساوية لألف دينار وعشرة آلاف دراهم من وزن السبعة في القيمة بحسب عرف ذلك الزمان، والدية هو ألف دينار أو عشرة آلاف دراهم من وزن السبعة، والتقدير باثني عشر ألف درهم من الدراهم وزن السبعة غير صحيح؛ لأن رواية أبي إسحاق عن عثمان صرحية في أن قضاءه باثني عشر ألفا كان من وزن الستة، ويحمل عليه قضاء عمر باثني عشر ألف درهم؛ لأنه صح أنه قضى بعشرة آلاف درهم، ولا يحصل التوفيق إلا بحمل أحدهما على وزن السبعة، والآخر على وزن الستة، والعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر إلغاء للرواية الصحيحة من غير ضرورة.

(*١٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: وأصل المسألة أن الأوزان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة الخ، المبسوط للسرخسي، كتاب الإقرار، باب الإقرار بالدراهم عددا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٤-٥.

ومثله البناية شرح الهداية للعيني، كتاب الديات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٦٧.

....

والقول بأن هذا الاختلاف إنما كان لأجل الاختلاف في قيمة الإبل، يرده القضاء بألف دينار في كلتا الروايتين، إذ لو كان ذلك لاختلاف القيمة لاختلف القضاء بالدنانير أيضا، وكذا يرده اتحاد القضاء بمائتي بقرة، وألفي شاة، ومائتي حلة لما قلنا، والقول باختلاف قيمة الدنانير قد عرفت بطلانه فيما عرفت، فتعين أن ذلك كان لاختلاف الدراهم في الوزن والقيمة لا لغيره.

ولما فرغنا من الكلام مع الشافعي وأهل المدينة نقول: إن أبا يوسف قال في كتاب الخراج: الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة، أو مائتا بقرة، ثم قال: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق اه (*١٤).

وهذا يدل على أنه لا خلاف فيه لأبي حنيفة، وقوله في ذلك مثل قول أبي يوسف في أن الدية مائتا بقرة، ومائتا حلة، وألفا شاة، ولكن قال محمد في كتاب الآثار بعد نقل رواية الشعبي عن عبيدة التي رويناها فيما سلف: بهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم والدنانير ا ه (*١٥). وهذا يدل على أنه لا يأخذ بقول عمر في البقر والغنم والحلل، فقال بعض الفقهاء: إن في المسألة عن أبي حنيفة روايتان: في رواية يأخذ بالكل، وفي رواية يأخذ بالإبل والدراهم والدنانير، ولا يأخذ بالبقر والغنم والحلل.

وقال بعضهم: لا اختلاف في الرواية، وقوله في ذلك هو عدم الأخذ بالبقرة والغنم والحلل، ولا أدري ماذا يقول فيما روى أبو يوسف عن علماء العراق من غير ذكر بخلاف أبي حنيفة.

والحق عندي أنه لا خلاف لأبي حنيفة في المسألة، وإنما قوله قولهما، ومعنى

(*١٤) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات الخ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٨-١٦٩.

(*١٥) ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٦١/٢، تحت رقم الحديث: ٥٥٩.

……………………………………

قول محمد: إن أبا حنيفة كان يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم والدنانير، أنه كان يأخذ بها على وجه الأولوية؛ لأن الإبل أصل في الدية بلا شبهة، وفى غيرها احتمال التقويم، فما هو أصل بلا شبهة أولى مما فيه شبهة البدلية، ثم الدراهم والدنانير أر معلوم لا يحتمل النزاع، والبقر والغنم والحلل أمر مجهول يحتمل النزاع، فما هو غير محتمل للنزاع أولى مما يحتمل النزاع، وليس معناه أنه لا يأخذ بالبقر والغنم والحلل أصلا؛ لأن التقدير بها ثابت عن النبي ﷺ وعن عمر، فكيف لا يأخذ به؟ وما يقال: إنها مجهولة ولا يصح التقويم بالمجهول، غير صحيح؛ لأنها كالإبل في الجهالة، فلما صح التقويم بالإبل مع الجهالة، فكيف لا يجوز التقويم بالبقر وغيرها مع الجهالة، وما يقال: إن التقدير بالإبل مشهور دون التقدير بالبقر وغيرها، غير مفيد؛ لأنه لا أثر للشهرة في صحة التقويم بالمجهول، والمؤثر فيما هو صحة الخبر، وقد سلم أبو حنيفة صحته في باب الدراهم والدنانير، فكيف لا يعتبر صحته في باب البقر والغنم والحلل (✱١٦).

ويحمل عليه ما رواه محمد في كتاب الديات، من المبسوط: أنه لا يثبت الدية عند أبي حنيفة إلا من هذه الأنواع الثلاثة، أعني الإبل، والدنانير، والدراهم، أي لا يثبت على وجه الأولوية، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ذكر محمد في كتاب المعاقل: "أنه لو صالح أحد على أكثر من مائتي بقرة أو حلة لا يصح" لأنه لم يذكر فيه خلافا لأبي حنيفة، وهذا يدل على أن الدية مقدرة من البقر والحلل عنده، كما هي مقدرة من الإبل (✱١٧).

واختلف المشايخ في رواية "كتاب المعاقل" فقال بعضهم: هي على الاتفاق، واحتجوا في ذلك بعدم ذكر الخلاف، وقال بعضهم: هو قولهما، وقوله هو الصحة،

(✱١٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الديات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٧٥٧٣.

(✱١٧) ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط معناه، كتاب الديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٧٨-٧٩.

……………………………

واحتجوا في ذلك برواية الديات أنه لا تثبت الدية عند أبي حنيفة إلا من الإبل والدراهم والدنانير، وخطأوا قول الاتفاق، وأجاب عنه بعضهم بأن قول الاتفاق مبني على عدم تسليم صحة رواية كتاب الديات، وفيه نظر؛ لأن قول الاتفاق ليس فيه تصريح بعدم تسليم صحة رواية كتاب الديات، ولا هو مستلزم له؛ لأنه يمكن أن يكون مبنيا على تأويل رواية كتاب الديات على نحو ما أولناه، ولا وجه لعدم التسليم للصحة بعد الثبوت، وقد عرفت أن الحق عندي هو عدم الخلاف بينهم، ورواية كتاب الآثار، والديات مؤولة، والله أعلم.

ثم اعلم أنه روى البزار عن يوسف بن صهيب، عن أبيه، أن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذ (١٨*). كذا في الزيلعي (١٩*) وهذه رواية تدل على أن الدية عشرة آلاف درهم؛ لأن الواجب في الجنين نصف عشر الدية، فإذا كانت خمس مائة نصف العشر كانت الدية عشرة آلاف درهم، كما لا يخفى، فهي شاهدة لما روي عن عمر فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: ذكر البلاذري في الفتوح: حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثني الحسن بن صالح، قال: كانت الدراهم من ضرف الأعاجم مختلفة، كبارا أو صغارا، فكانوا يضربون منها مثقالا، وهو وزن عشرين قيراطا، ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطا، ويضربون عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الله بالإسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الوسط، فأخذوا

(١٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٨.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند بريدة بن الحصيبؓ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٧/١٠، رقم: ٤٤٤١.

(١٩*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل في الجنين، النسخة القديمة ٣٨١/٤، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٨/٥.

....

عشرين قيراطا واثني عشر قيراطا وعشرة قراريط، فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطا، فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطا، فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطا من قراريط الدينار العزيز، فصار وزن كل عشرة دراهم سبع مثاقيل، وذلك مائة وأربعون قيراطا وزن سبعة، وقال غير الحسن بن صالح: كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فجمع ذلك فوجد إحدى وعشرين مثقالا، فأخذ ثلاثة، وهو سبعة مثاقيل، فضربوا دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل، القولان ترجح إلى شيء واحد" اه (٤٧١) (٢٠*). ومن أراد البسط في تحقيق أمر النقود، فليراجعه.

وأخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم: قال محمد: قد صدق أهل المدينة، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم، قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين، درهما وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم (بوزن سبعة، واثنا عشر ألفا بوزن ستة).

قال: وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه، فأصاب رجلا من المسلمين، فقال شريك: قال ابن إسحاق: عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه، فأصاب رجلا منا، فسلت وجهه، حتى وقع على حاجبه وأنفه ولحيته وصدره، فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثني عشر ألفا، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة، قال الشافعي: فقلت لمحمد بن الحسن: أ فتقول: إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة، فقال: لا، فقلت: فمن أين زعمت أنك عن عمر

(٢٠*) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، أمر النقود، مكتبة الهلال بيروت ص: ٤٤٧.

....

قبلتها؟ وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضى به اه (٨/ ٨٠) (٢١*).

قلت: إنما قال محمد: لا، لأن الدراهم كانت قد طبعت في الإسلام وزن سبعة، وهو الذي اعتبره الشرع في نصاب الزكاة ونحوه، فلا وجه للقضاء بوزن الستة بعد ما طبعت الدراهم على ما اعتبره الشرع من زنها، وإنما قضى عمر وعثمان بوزن الستة (٢٢*)؛ لأن الدراهم لم تطبع حينئذ على نقش الإسلام، وإنما كانت تجيء من الروم والفارس، فلعلها لم تجئ مرة إلا على وزن الستة، فقضيا بالدية اثني عشر ألف درهم، وكذلك نقضي بها لو انعدمت دراهم الإسلام.

وأيضا فقد اعترف البيهقي بأن الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة، وكذلك عن عثمان رضي الله عنه، والذي أودعناه في المتن أول الباب موصول عن عمر؛ فإن أبا حنيفة رواه عن الهيثم، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر، وفيه أنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وهذا سند صحيح موصول، وروى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (٢٣*).

وفي المحلى: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: في الدية عشرة آلاف درهم، قال ابن المنذر: هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وأبي ثور. وفي التجريد للقدوري: لا خلاف في أن الدية ألف دينار، وكل

(٢١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمرو عثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٣٥-١٣٦، رقم: ١٦٦٢٣، ١٦٦٢٤، وما تحت الحديث.

(٢٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى مامضى، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٣٥، ١٣٦، رقم: ١٦٦٢٣، ١٦٦٢٤.

(٢٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ٢٩، رقم: ٢٧٢٦٣.

....

دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا، ونصاب الورق مائتي درهم (الجوهر النقي ٨/ ٨٠) (٢٤*). وهذا مما لاخلاف فيه.

فلو سلمنا أن عمر وعثمان قضيا في الدية اثني عشر ألفا بوزن السبعة، لكان ما رويناه عنه أولى بالأخذ؛ لكونه موصولا سندا؛ ولكونه أقل، وإذا اختلفت الروايات بالزيادة والنقصان فالأخذ بالأقل المتيقن به أولى وألزم؛ ولكونه أوفق بما اعتبره الشارع في نصاب الزكاة، حيث جعل الدينار بعشرة دراهم، ومقتضاه أن يكون الدية التي أجمعنا على كونها ألف دينار من الذهب عشرة آلاف درهم من الورق، قال ابن حزم: وأما المالكيون فقد تناقضوا، إذ قد رووا دينار الدية، ودينار القطع في السرقة، ودينار الصداق برأيهم باثني عشر درهما، وقد رووا دينار الزكاة بعشرة دراهم، وهذا تلاعب لا خفاء به (المحلى ١٠/ ٣٩٧) (٢٥*).

وأما قول البيهقي: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه، ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه (٨/ ٨٠) ففيه أن حديث عمرو بن شعيب في هذا الباب مضطرب جدا، فروى البيهقي من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج عنه، قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان، ورواه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك، وزاد: وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربع مائة إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق

(٢٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، سوى ما مضى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ٨٠.

وذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ٢٨٦، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٨.

(٢٥*) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ٢٩٥، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٨.

....

ثمانية آلاف درهم (٨/٧٧) (*٢٦) ومفاده أنها كانت ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وروى أبو داؤد من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم" الحديث (٣٠٨/٤) (*٢٧) ولا يخفى ما بينهما من التخالف والاختلاف.

وأما حديث ابن عباس ففيه محمد بن مسلم الطائفي، ضعفه ابن حنبل، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عنه عليه السلام، لم يذكر ابن عباس، كذا قال أبوداود، وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت في عمرو بن دينار من الطائفي، وأوثق منه، ولهذا قال عبد الحق: المرسل أحق من المسند، ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون، عن ابن عيينة بسنده بذكر ابن عباس، قلت: أخرجه النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس: إنه عليه السلام قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية (*٢٨) ثم قال النسائي: ابن ميمون ليس بالقوي، والصواب مرسل، وقال ابن حزم قوله: يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين أو دية بالتراضي، ورواه مشاهير أصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، فذكره عن عكرمة مرسلا (*٢٩) وأخرجه الترمذي من طريق

(*٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٣٠-١٣١، رقم: ١٦٦٠٣-١٦٦٠٧.

(*٢٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ النسخة الهندية ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٢.

(*٢٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر الدية من الورق، النسخة الهندية ٢/ ٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٨.

(*٢٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كيف أمر الدية، النسخة القديمة ٩/ ٢٩٦، رقم: ١٧٢٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٩٨، رقم: ١٧٥٨٥. ←

……………………………………

ابن عيينة بسنده، ولم يذكر ابن عباس، ثم قال: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم (الجوهر النقي ٧٩/٨) (✱٣٠).

وقال الجصاص في الأحكام له: الدية قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على أن لها مقدارا معلوما، لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي، كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما، وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف، واختلفوا فيما زاد، فلم يجز إثباته إلا بتوقيف، وقد روى هشيم، عن يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية ماة من الإبل، قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألف درهم، وقد روي عنه في الدية عشرة آلاف (رواه عبيدة السلماني عنه، كما مر في المتن) (✱٣١) وجائز أن يكون من روى اثني عشر ألفا على أنها وزن ستة، فتكون عشرة آلاف وزن سبعة، وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق قيمة الإبل، لا أنه أصل في الدية، وفي غير هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق، وروى عكرمة عن أبي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم (✱٣٢).

←وذكره ابن حزم في المحلى، باب شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/١٠، ٢٩٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٨.

(✱٣٠) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم، النسخة الهندية ٢٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب تقدير البدل بثني عشر ألف درهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧٩/٨.

(✱٣١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب الديات وما يجب على أهل الورق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٦١/٢، رقم: ٥٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩/١٤، رقم: ٢٧٢٦٣.

(✱٣٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج من طريق عبيدة السلماني، فصل: في أهل الدعارة والتلصص الخ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٨-١٦٩.

....

فإن احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "الدية اثنا عشر ألفا" (*٣٣) وبما روى ابن أبي نجيح عن أبيه: أن عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، وروى نافع جبير عن ابن عباس مثله، والشعبي عن الحارث عن علي مثله، قيل له: أما حديث عكرمة، فإنه يرويه ابن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلا، لم يذكر فيه ابن عباس، ويقال: إن محمد بن مسلم غلط في وصله، وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالحتمال، ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق، وأيضا: قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار، وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار، ألا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالا، وفي مائتي درهم، فجعلت مائتا الدرهم نصابا بإزاء العشرين دينارا، كذلك ينبغي أن يجعل بإزاء كل دينار من الدية عشرة دراهم.

قال الجصاص: وقال أبو حنيفة: الدية من الإبل، والدراهم، والدنانير، فمن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير ألف دينار، وأبو حنيفة لا يرى الدية إلا من الإبل والورق، والذهب، وقال مالك والشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا ومن الذهب ألف.

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية من الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقر، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية إلا الثنى فصاعدا ولا تؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا قال: وإنما لم يجعل أبو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل أن الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدراهم والدنانير، كقيم سائر المتلفات، إلا أنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الإبل تبع الأثر فيها، ولم يوجبها من غيرها،

(*٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٨.

……

والله أعلم اه ملخصا بتقديم وتأخير (٢٣٨/٢) (★٣٤).

لأن التقدير بالإبل عرفناها بآثار مشهورة عدمناها في غيرها: قاله صاحب الهداية (★٣٥) ولا يخفى صحته على من له إلمام بمعرفة الأحاديث، وأيضا فتقييد البقر والغنم في الدية بالثنى فصاعدا، والحلل بكونه يمانية قيمة كل حلة خمسون درهما، لا أثر في شيء من الآثار التي ذكرها أبو يوسف ومحمد وغيرهما من المحدثين، ولا يجوز تقدير الدية أو تقييدها بالرأي؛ فلا جل ذلك لم يقل أبو حنيفة بما قالاه، وأما قول أبي يوسف في الخراج: هذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق، فراجع إلى كون الدية عشرة آلاف درهم من الورق، بدليل ما في سياقه: فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثنى عشر ألفا (★٣٦) اه. وإرجاعه إلى كل ما ذكره فيما مضى، كما فعله بعض الأحباب، بعيد من الصواب والله تعالىٰ أعلم ١٢ ظ.

(★٣٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن بتقديم وتأخير، سورة النساء، باب الدية من غير الإبل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٧/٢.

(★٣٥) ذكره برهان الدين المرغيناني فى الهداية، كتاب الديات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٥/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٧٥/٨.

(★٣٦) ذكره الإمام أبو يوسف في الخراج فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود، ، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٦٩.

شبير أحمد القاسمي

◆◆◆

٣٧/ باب دية أهل الذمة

٥٨٨٤- حدثنا أبو يوسف الصيدلاني، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سألت الزهري، قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد اختلف علينا فيها،

٣٧/ باب دية أهل الذمة

قوله: "حدثنا أبو يوسف" إلخ: قلت: الزهري لم يذكر له سندا، ولكنه صحح الحديث، وهو إمام حجة؛ فلا يكون أقل من بلاغات مالك، وتعليقات البخاري، وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيح، فاعرف ذلك، ولا تقل أنه من مراسيل الزهري، ومرسله ليس بحجة؛ لأن هذا في المرسل الذي يرويه من غير تصحيح، وأما ما يصححه فقد عرفت أن تصحيحه ليس بأدون من تصحيح البخاري ومالك للتعليقات والبلاغات، ولم يتنبه الشافعي لهذه الدقيقة؛ فرده لكونه مرسلا، كما نقل عنه الزيلعي من رواية البيهقي (*١).

وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى

٣٧/ باب دية أهل الذمة

٥٨٨٤- أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات، باب دية الذمي، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٦.

وأخرج أبو داؤد في المراسيل (الملحق بسننه) مثله رواية ربيعة بن عبد الرحمن، باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣١.

(*١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٩، تحت رقم الحديث: ١٦٨١٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٩، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٦.

فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف دينار، وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى

أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف، وألغى ما كان جعل معاوية (*٢) قال الزهري: ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة، قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله تعالىٰ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ (*٣). أخرجه الزيلعي في نصب الراية (*٤). وهذا يدل على كمال وثوق الزهري بالرواية.

وأخرج أبو داؤد في المراسيل عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" رواه الزيلعي (*٥). ومراسيل ابن المسيب صحاح عند المحدثين، وقال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: "دية المعاهد دية الحر المسلم" كذا في الزيلعي (*٦). وأخرج أبو داؤد في المراسيل بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٩، رقم: ١٦٨١٨. ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق.

(*٣) سورة النساء، رقم الآية: ٩٢.

(*٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٨، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٦.

(*٥) أخرج أبو داؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٦، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٤.

(*٦) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المعاهد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٨٥، رقم: ٥٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٧، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٥.

كان معاوية أعطى أهل القتيل خمس مائة دينار، ووضع في بيت المال خمس مائة دينار، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الديات.

قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدر من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين (لفوات الجزية) فجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمس مائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين دعونا لهم، قال: فمن هناك وضع عقلهم إلى خمس مائة (★٧).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح، قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار (★٨).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتبة، عن علي، قال دية كل ذمي مثل دية المسلم، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود، قال: دية المعاهد مثل دية المسلم (★٩) وأخرجه البيهقي أيضا، ثم أخرج البيهقي نحوه عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وقال: هما منقطعان إلا أنه يعضد كل واحد منهما الآخر، كذا فى نصب الراية (★١٠).

(★٧) أخرج أبو داؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣١.

(★٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ١٠/٩٦-٩٧، رقم: ١٨٤٩٢-١٨٤٩٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٢-٤٢٣، رقم: ١٨٨١٥-١٨٨٢١.

(★٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ١٠/٩٦، رقم: ١٨٤٩٤-١٨٤٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٢، رقم: ١٨٨١٧-١٨٨١٩.

(★١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا منقطع وموقوف، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكبة دارالفكر ١٢/١٧٩، رقم: ١٦٨١٩. ←

……

قلت: هو مذهب أئمتنا، وقال الشافعي: دية أهل الكتاب ثلاث دية المسلم، واحتج له بما روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: "أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم" رواه الزيعلي، وقال: هو معضل، وبما رواه عبد الرزاق والشافعي، عن عمر: أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مائة (*١١) وبما روى الشافعي عن عثمان: أنه قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم (*١٢).

وقال مالك وأحمد: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم في الخطأ، ودية المسلم كاملة في العمد، فحمل ما روينا من الدية الكاملة على العمد، وما روينا من أربعة آلاف على النصف، لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن دية اليهودي والنصراني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت نصف دية المسلمين، وكانت الدية يومئذ ثمانية آلاف درهم (*١٣).

ويرد عليه أنه إذا كان كذلك فكيف قضى عمر أربعة آلاف مع كونها ثلثا من

←أورده الزيلعي كله في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٧-٣٦٨، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٥-١٣٦.

(*١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب، النسخة القديمة ١٠/ ٩٢، رقم: ١٨٤٧٤-١٨٤٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤١٩، رقم: ١٨٨٩٧-١٨٨٩٩.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: دية الذمي على النصف أو أقل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ١٨٠، رقم: ٢٨٠٣٠.

وأورده الزيلعي كله في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/ ٣٦٥، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٣.

(*١٣) أخرج أبو داؤد في سننه كاملًا، كتاب الديات، باب الدية كم هي، النسخة الهندية ٢/٦٢٤-٦٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤٢..

....

دية المسلمين؟ وكيف جاز لعثمان القضاء بأربعة آلاف درهم مع كونها ثلثا من الدية ويرد على الشافعي أنه كيف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف؟ وقد كانت الدية ثمانية آلاف درهم؛ لأن أربعة آلاف نصف لثمانية آلاف، وليست بثلث، فلما اختلفت الروايات أخذنا روايات كمال الدية؛ لكونها موافقا لظاهر الآية؛ لأن الله تعالىٰ كما أوجب الدية في قتل المؤمن، كذلك أوجب في قتل المعاهد، والظاهر هو المساواة لاتحاد اللفظين.

فإن قلت: المرأة داخلة في الآية، وليست ديتها مساوية للرجل، فكذلك يجوز أن لا يكون دية المعاهد مساوية لدية المسلم.

قلنا: إنما قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع، وللآثار الواردة فيها من غير معارض، فلو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلنا بها، ولكن قد عرفت أن الآثار قد وردت موافقة لظاهر الآية ومخالفة له؛ فيكون القول بما هو موافق للظاهر أولى.

والحاصل أن الآية ظاهرة في مساواة دية المرأة والرجل، كما هي ظاهرة في مساواة دية المعاهد المسلم، إلا أنا صرفناها عن الظاهر للآثار والإجماع، وليس كذلك المعاهد؛ لأنه وردت فيه آثار مختلفة، بعضها يوجب صرفها عن الظاهر، وبعضها يوجب إبقاءها عليه؛ فلا يجب صرفها عن الظاهر، ويعمل بالآثار التي يوافق الظاهر لا بالتي يخالفها هذا.

ودية المجوسي عندنا كاملة، وعند الشافعي وغيره ثمان مائة درهم، وحجتهم ما روي عن عمر: أنه جعل دية المجوسي ثمان مائة درهم (١٤*). وحجتنا ظاهر الآية؛ لإنه لم يفصل بين معاهد ومعاهد، والنصوص التي رويناها في كمال دية المعاهد والذمي. والجواب عن أثر عمر أنه معارض بما روي عنه سابقا أن دية أهل الذمة كانت في عهده كاملة، وهو موافق لظاهر الكتاب، فيكون هو الراجح.

(١٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ١٠/٩٤، رقم: ١٨٤٨٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢١، رقم: ١٨٨١٢.

……

قال العبد الضعيف: روى ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق: نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فدفع إلى عثمان بن عفان، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم، قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر -هو ابن خالد بن الوليد- رجلا ذميا في زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار (*١٥).

قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة، إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة، ومن طريق عبد الرزاق: نا رباح بن عبد الله بن عمر، أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك: أن يهوديا قتل غيلة، قضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم (٣٤٩/٨) (*١٦). قلت: وفي كل ذلك رد على من قال: لا قصاص في قتل الذمي، ولا دية، كابن حزم، وعلى من قال: دية الذمي نصف دية المسلم أو ثلثها.

وأما أن عمر وعثمان ومعاوية لم يقتلوا المسلم بالذمي، فلعل ذلك لشبهة درأت القصاص، أو لكون رضاء الولي بالدية مرجوا، فقد روينا عن عمر وعثمان أنهما أقادا الذمي من المسلم، كما مر في الأبواب السالفة فتذكر، وأما أن عمر قضى باثني عشر ألفا، فقد مر تأويله أيضا، وقول البيهقي في رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر(*١٧):

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ٩٦/١٠، رقم: ١٨٤٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/٩، رقم: ١٨٨١٥.

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ٩٦/١٠، رقم: ١٨٤٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/٩، رقم: ١٨٨١٨.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ٢٢٣، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٥.

(*١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الزهري من وجهين، كتاب الجنايات، والروايات فيه عن عثمان، مكتبة دارالفكر ٤٤/١٢-٤٥، رقم: ١٦٣٦٠-١٦٣٦٢.

……

إنه غير محفوظ، رد عليه، فإن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين، وأن ابن حزم قال: هو في غاية الصحة عن عثمان، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: غير محفوظ.

ويؤيده ما روى البيهقي نفسه من طريق الشافعي: أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ محمد بن يزيد، أنبأ سفيان حسين، عن الزهري، أن ابن شاش الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه، فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار، قال الشافعي: قلت: هذا حديث من يجهل؛ فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله، فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فرجع لهم، فهذا عثمان ومن معه مجمعون أن لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم اه (*١٨).

قلت: ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وثقه ابن معين وأبو داؤد، وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء (الجوهر النقي ٣٣/٨) (*١٩).

وأما قول: إنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فليس فيه ما يدل على المنع، وإنما فيه أنهم كلموه، ومعناه أنهم كلموا أن لا يعجل بالقصاص؛ لما كانوا يرجون من أولياء المقتول أن يرضوا بالدية، وهل هو إلا نظير قوله ﷺ في الربيع بنت النضر حين كسرت ثنية جارية من الأنصار: "يا أنس! كتاب الله القصاص" (*٢٠)

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان، مكتبة دارالفكر ٤٥/١٢، رقم: ١٦٣٦٢.

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣/٨.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، النسخة الهندية ٣٧٢/١، رقم: ٢٦٢٥، ف: ٢٧٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٥.

....

وقول أنس: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فرضي القوم وعفوا، فهل لأحد أن يقول: إن أنس بن النضر منع النبي ﷺ من القصاص؟ كلا، بل كلمه وتشفع إليه وإلى القوم، كذلك ههنا، فالحديث حجة على الشافعي؛ لأن عثمان ومن معه كلهم مجمعون أن دية الذمي ألف دينار كدية المسلم سواء، فإن قال: هو منقطع بين الزهرى وعثمان، قلنا: مثل هذا المنقطع حجة عند الشافعي، فالمنقطع يقوي عنده بمنقطع مثله، فكيف بمنقطع تقوى بموصول.

وقال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره، أن رفاعة بن السموٴل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار (✱٢١). وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ، وهو ثقة، أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وأخرج أبوداؤد في مراسيله، بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" (✱٢٢).

وهذا يدل على أن ما رواه البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد؟ فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف، قال: فقلنا: من قبله؟ قال: فحصبنا اهـ (٨/ ١٠٠) (✱٢٣) كان قبل أن يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره، فيبعد كل البعد أن يكون عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتركه، ويأخذ بقضاء عثمان بل الظاهر أنه أخذ بقضاء ه قبل أن يبلغه عن رسول الله صلى الله

(✱٢١) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ١٠٠.

(✱٢٢) أخرج أبو داؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(✱٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٧٦، رقم: ١٦٨٠٣.

……

عليه وسلم: "دل كل ذي عهد في عهده ألف دينار" (٢٤✱). وهذا هو اللائق بشأنه، فقول الشافعي -رحمه الله- هم الذين سألوه أي ابن المسيب آخرا، دعوى مجردة عن دليل، فليس في فضية ما يدل على أن ذلك كان آخرا، وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب، أنهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم، وروى الطحاوي بسنده عنه قال: "دية كل معاهد في عهده ألف دينار" (٢٥✱).

ثم ذكر البيهقي من طريق أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمان مائة درهم اه (٢٦✱).

قلنا: قد ثبت عن عمر خلافه كما تقدم، ولا فرق بين معاهد ومعاهد، ثم ذكر من طريق أبي صالح: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المجوسي ثمان مائة درهم" قال البيهقي: تفرد به أي برفعه ووصله أبو صالح -كاتب الليث- والأول أشبه أن يكون محفوظا اه، أراد بالأول ما رواه ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب: أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمان مائة درهم (٢٧✱) وهو مرسل ابن شهاب لم يدرك عليا ولا ابن مسعود.

ويعارضه ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن

(٢٤✱) أخرج أبو داؤد في المراسيل (المحلق بسننه) باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(٢٥✱) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أنزلت فيه: فإن جاءوك فاحكم بينهم الخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/ ٣١٨-٣١٩، بعد رقم الحديث: ٤٤٦٩.

(٢٦✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٦، رقم: ١٦٨٠٤.

(٢٧✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٦-١٧٧، رقم: ١٦٨٠٨-١٦٨٠٨

……

عكرمة، عن ابن عباس، قال: "جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين دية المسلم". وأما قوله: إن سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به، ففيه أن على من يحتج بابن لهيعة أن يحتج به، فقد وثقه كثيرون كما مر غير مرة، لا سيما وقد عضده ما رواه البيهقي نفسه من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين -وكانا منه في عهد- دية الحرين المسلمين. والحسن بن عمارة ليس بدون ابن لهيعة، وأيده ما رواه من طريق علي بن الجعد: ثنا أبو كرز، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "دية ذمي دية مسلم" ولا يضرنا قول الدارقطني: أبو كرز هذا متروك الحديث (٢٨*). فإن ابن لهيعة أيضا ليس بمقبول عنده.

ويشيده ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن آدم: ثني الحسن بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم" (٢٩*) ولا يضرنا قول البيهقي: هذا منقطع موقوف؛ فإن ما رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن علي وابن مسعود، منقطع موقوف أيضا، والقاسم من أهل بيت عبد الله، وهو أعلم بحديث جده من ابن شهاب.

قال ابن التركماني: هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإن كان منقطعا، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن ابن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: "دية المعاهد مثل دية المسلم" (٣٠*). وقال ذلك على أيضا، وهو أيضا منقطع إلا

(٢٨*) أخرجها البيهقي كلها في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٨، رقم: ١٦٨١٤، ١٦٨١٦، ١٦٨١٧.

(٢٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٩، رقم: ١٦٨١٩.

(٣٠*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ١٠/٩٧، رقم: ١٨٤٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٢٢، رقم: ١٨٨١٩.

....

أن كلا منهما يعضد الآخر ويقويه، وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم (*٣١).

(ولا يخفى أن أهل الكوفة أعلم بقضايا على وابن مسعود من ابن شهاب) وذكر أيضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي: أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم، وذكر أيضا عن ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين، ذكرانهم وإناثهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ (*٣٢)، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده، وبه ظهر أن مرسل ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" (*٣٣) قد تأيد بمرسلين صحيحين، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة، ومن بعدهم، فوجب أن يعمل به الشافعي، كما عرف من مذهبه.

وفي التمهيد: روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قضية قريظة والنضير: أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة (*٣٤) وهو الذي دل عيه ظاهر كتاب الله تعالىٰ؛ لأنه قال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ ثم قال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة﴾ (*٣٥). والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف.

(*٣١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ٩٦/١٠، رقم: ١٨٤٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٢/٩، رقم: ١٨٨١٧.

(*٣٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي، النسخة القديمة ٩٧/١٠، رقم: ١٨٤٩٨-١٨٤٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٣/٩، رقم: ١٨٨٢١-١٨٨٢٢.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب دية الذمي، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(*٣٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، الحديث العشرون، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشوؤن الإسلامية ٣٦٠/١٧، ٣٦١.

(*٣٥) سورة النساء، رقم الآية: ٩٢.

....

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم -هو ابن سليمان- عن أشعب -هو ابن سوار- عن الشعبي، وعن الحكم، وحماد عن إبراهيم، قالا: دية اليهودي، والنصراني، والحربي المعاهد، مثل دية المسلم، ونساء هم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ (٣٦*) وأشعث وإن تكلموا فيه يسيرا، فقد تقدم أن مسلما روى له متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك.

وقال ابن أبي شيبة أيضا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري، سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة (٣٧*). وهذا السند في غاية الصحة، فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعي؛ لما تركت هذه الأدلة لقولهما، فكيف وقد اختلف عنهما؟ وفي التهذيب لابن جرير الطبري: لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهو تحرير رقبة، فكذلك الدية.

وفي الاستذكار: وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وعثمان البتى، والحسن بن حيى: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو ابن شهاب، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم اهـ ملخصا من الجوهر النقي (١٠٣/٨) (٣٨*).

(٣٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٧٧-١٧٨، رقم: ٢٨٠١٩.

(٣٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٧٨، رقم: ٢٨٠٢٠.

(٣٨*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، باب ماجاء في دية أهل الذمة، بتحقيق: سالم محمد عطاء محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٨.

وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/١٠٠-١٠٣. شبير أحمد القاسمي

٣٨/ باب دية المرأة

٥٨٨٥ - أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت

٣٨/ باب دية المرأة

قوله: "أخبرنا مسلم" إلخ: قلت: روى البيهقى من طريقين عن عبادة بن نسيء عن ابن غنم، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" وقال: روى بإسناد لا يثبت مثله، لخصته من الزيلعي والجوهر النقي (★١).

قلت: لم يذكر البيهقي العلة، فإن لم يكن يصلح الاحتجاج فهو لا يسقط عن

٣٨/ باب دية المرأة

٥٨٨٥ - أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الديات، دية المرأة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٠٨، رقم: ١٩٧٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في دية المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٦، رقم: ١٦٧٦٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣١.

(★١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في دية المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٥-١٦٦، رقم: ١٦٧٥٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٣، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣١.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب ماجاء في دية المرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٩٥.

من أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، رواه الشافعي في مسنده (زيلعي).

درجة الاستشهاد، ورويناه للاستشهاد، وأخرج البيهقي عن إبراهيم، عن علي: قال: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها (زيلعي) (٢✱).

وأخرجه الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبان، عن حماد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي، أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها (كتاب الأم ٢٨٢/٧) (٣✱).

قلت: هذه الآثار تدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وهو مذهب أصحابنا وقال في المغني: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، بقوله عليه السلام: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (٤✱) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ؛ فإن فى كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (٥✱) وهي أخص مما ذكروه، وهما فى كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصا له اه. ثم قول علي: "في النفس وما دونه"

(٢✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٦٧/١٢، رقم: ١٦٧٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٦٣/٤، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣١/٥.

(٣✱) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، عقل المرأة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٨، رقم: ٢٨١٣.

(٤✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٧٥/١٢، رقم: ١٦٨٠١.

(٥✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٢، قال: ودية الحرة المسلمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٦/١٢.

....

وكذا إطلاق الحكم في الأحاديث المرفوعة يدل على أن الحكم في الثلث وما فوقها وما دون واحد، وهو التنصيف، وما روى النسائي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" (✱٦) فضعيف؛ لأن ابن جريج حجازي، ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

وما روى البيهقي عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون، قال كم في ثلث؟ قال: ثلاثون، قال كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! إنها السنة (✱٧) اه. فقال الشافعي: كنا نقول به، ثم وقفت عنه وانا أسأل الخيرة؛ لأنا نجد من يقول: السنة، ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس أولى بنا فيها اه، كذا في الزيلعي نقلا عن البيهقي (✱٨). وفي التلخيص الحبير: قال ا لشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفى نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه اه (٣٤٠) (✱٩).

(✱٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، عقل المرأة، النسخة الهندية ٢/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠٩.

(✱٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٨، رقم: ١٦٧٦٦.

(✱٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٨، رقم: ١٦٧٦٧. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٢.

(✱٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الديات، النسخة القديمة ٢/٣٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٦، تحت رقم الحديث: ١٧٠٤.

……………………………………

وأخرج البيهقي عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: ”جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف“ رواه الزيلعي، وقال: هو منقطع (✱١٠).

قلت: إذا اختلف الروايات أخذنا بما هو موافق للقياس، وهو روايات التنصيف على الإطلاق، ولكن يرد عليه أن ما رويتم عن مكحول وعطاء فهو في النفس، ولا تعرض له عما دون النفس، وما رويتم عن معاذ فليس بثابت، وما رويتم عن علي فهو معارض بما روى عن يزيد بن ثابت، وما روى عن زيد أرجح مما روى عن علي؛ لأنه يحتمل أن يكون قاله على من جهة القياس، وليس هذا الاحتمال فيما روى عن زيد؛ لأنه مخالف للقياس، ويؤيده ما روى عن ابن المسيب.

ويجاب عنه بأن عليا وافقه عمر بن الخطاب، قال محمد الحسن: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها، ثم قال: فقد اجتمع عمر وعلي على هذا، فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره، رواه الشافعي في الأم، وقال محمد أيضا: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قول على أحب إلي من قول زيد، رواه الشافعي في الأم أيضا (✱١١).

وتحقيق هذا الجواب أن أمر الدية سماعي، فكما أن قول زيد مرفوع حكما، كذلك قول علي مرفوع حكما، وهو يتقوى بقول عمر وبالقياس، لأن كون الدية في ثلث أصابع ثلثين إبلا، وفي الأربع عشرين غير معقول، فيكون قول علي هو الراجح.

(✱١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٧، رقم: ١٦٧٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، النسخة القديمة ٤/٣٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣١.

(✱١١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، في عقل المرأة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٨، رقم: ٢٨١٢-٢٨١٣.

....

ويمكن أن ينازع في كون أمر الدية كله مبنيا على السماع، ويجاب بأن هذا أمر راجع إلى ذوق المجتهد، فإذا على المجتهد أن عليا وعمر لم يقولا ما قالا إلا سماعا لا من رأيهما، فعلمه هو الحجة في حقه، وإن لم يستطع إقامة البرهان عليه.

ورجح الشافعي قول علي بأنه لا يثبت عن زيد كثبوته عن علي، وحاصل هذا الجواب أن المعارض لا بد له أن يكون مساويا لما يعارضه في الثبوت والدلالة، وقول زيد ليس كذلك، فلا يعارضه، ولم يتبين لي معنى قوله: لا يثبت عن زيد كثبوته عن علي؛ لأن ما قال زيد رواه عنه الشعبي على ما تقدم عن البيهقي، ورواه أيضا إبراهيم، كما رواه محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد (١٢✱) وما روى عن علي لم يروه إلا إبراهيم، فلا أدري كيف كان قول علي أثبت.

ويجاب عنه بأن أمر التنقيد أمر ذوقي لا يمكن إقامة الدليل عليه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم، وقال: حدثني أبي، أخبرنا محمود بن إبراهيم بن سميع، قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب والشبه، فإن الجوهر إنما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة إذا قلت له: كيف قلت؟ يعني أنه الجيد أو الردي اهـ (كتاب العلل ١/ ١٠) (١٣✱). قلت: فإذا اختلفت أهل الحديث في التصحيح فهو كاختلاف أهل البصيرة بالجواهر والذهب، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: لا أدري من أين أخذ بعض الأحباب قول الشافعي في قول زيد: إنه لا يثبت عنه كثبوته عن علي. والذي رأيته في سنن البيهقي قال: ولا يثبت عن

(١٢✱) أثر زيد بن ثابت، أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، في عقل المرأة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٨، رقم: ٢٨١١.

(١٣✱) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطالع الحميضي ١/ ٢٣.

....

زيد إلا كثبوته عن علي اه (٩٦/٨) (١٤*) أي وإذا استوى القولان ثبوتا تعارضا، فلزم المصير إلى القياس للترجيح، والقياس قد رجح قول علي في هذا الباب، فهو أولى، هذا معنى كلام الشافعي رحمه الله، فلم يرجح قول على إلا بالقياس لا لقوة الإسناد، فإنهما في ذلك بمنزلة سواء، وبعد ذلك فكل ما ذكره بعض الأحباب في تصحيح هذا الكلام لا طائل تحته.

وأما قوله: وما رويتم عن معاذ فليس بثابت، ففيه أن البيهقي أخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسى، عن ابن غنم، عن ابن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" قال البيهقي: وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف (١٥*) اه، وظاهر أن قوله: "وفيه ضعف" يعول إلى الوجه الآخر، والله تعالىٰ أعلم، وهو ما ذكره ا لبيهقي في باب دية السمع، قال: روى أبو يحيى الساجي في كتابه: بإسناده فيه ضعف، عن عبادة بن نسى، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: "وفي السبع مائة من ا لإبل" ثم أخرجه من طريق الحاكم سنده عن رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسى، عن ابن غنم، عن معاذ مرفوعا (١٦*). ورشدين وابن زياد فيهما مقال، ضعفهما البيهقي في غير ما موضع واحد.

وقول بعض الأحباب: وما روى عن علي لم يروه إلا إبراهيم اه. ففيه أن البيهقي أخرجه من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلى، وزكريا،

(١٤*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٦٨/١٢، تحت رقم الحديث: ١٦٧٦٧.

(١٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، مكتبة دارالفكر ١٦٥/١٢-١٦٦، رقم: ١٦٧٥٩.

(١٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب السمع، مكتبة دارالفكر ١٤٦/١٢، رقم: ١٦٦٦٥.

....

عن الشعبي، أن عليا رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، ومن طريق علي بن الجعد: أنبأ شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، أنه قال: جراحات النساء والرجال سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف، وقال علي بن أبي طالب: على النصف من كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي (٩٦/٨) (✱١٧). وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قول علي بن أبي طالب أحب إلي من قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، في جراحات النساء والرجال، قال محمد: بقول علي وإبراهيم نأخذ، كان علي بن أبي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان: تستوي في السن والموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علي بن أبي طالب: "على النصف في كل شيء" أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (٨٦) (✱١٨).

قلت: وقد روى عن عمر الخطاب مثل قول ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات النساء والرجال تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك، فإن المرأة على النصف من دية الرجل، كذا فى الجوهر النقي (٩٦/٨) (✱١٩).

(✱١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٦٦-١٦٧، رقم: ١٦٧٦٢-١٦٧٦٥.

(✱١٨) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المرأة وجراحتها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٧٩/٢، رقم: ٥٨٧.

(✱١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، بتحقيق الشيخ عوامة ١٩٠/١٤، رقم: ٢٨٠٦٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب ماجاء في جراح المرأة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩٦/٨.

……

وقد عرفت أن محمد بن الحسن روى عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر مثل قول علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها (٢٠*). فالظاهر أن لعمر في ذلك قولين: أخذ ابن مسعود وشريح بقوله الأول، وأخذ علي بقوله الآخر، وأما قول زيد بن ثابت فلم يذهب إليه أحد من الصحابة غيره، نعم هو قول الفقهاء من أهل المدينة، وروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسناد ضعيف مثل قوله كما مر (٢١*). ولو كان ذلك ثابتا عن النبي ﷺ لم يعدل عنه عمر وعلي رضي الله عنهما إلى غيره، والمروي عنهما، وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع، كما مر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٢٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٦٧، رقم: ١٦٧٦٤.

(٢١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٦٨، تحت رقم الحديث: ١٦٧٦٧.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٩/ باب دية العين

٥٨٨٦- عن أبي بكر بن حزم، قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "في العين نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة" وقد رويناه في باب دية الأسنان والأنف واللسان بطرقه.

٣٩/ باب دية العين

قوله: "عن أبي بكر" إلخ: قلت: وهو يشمل عين الصحيح والأعور كما هو مذهب أصحابنا، وهذا إذا كانت صحيحة، وأما إن كانت ذاهبة البصر ففيها حكومة عدل.

٣٩/ باب دية العين

٥٨٨٦- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الزهري وقتادة، كتاب العقول، باب العين، النسخة القديمة ٩/٣٢٧، رقم: ١٧٤١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٢٢، رقم: ١٧٧٢٦.

وأخرج ابن أبي شيبة مثله مصنفه، كتاب الديات، العين، ما فيها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٢، رقم: ٢٧٤٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية العينين، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٨، رقم: ١٦٦٧٥.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤٠/ باب دية أشفار العين والجفون

٥٨٨٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار).

٥٨٨٨- قلت: روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن محمد بن رشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية (دارقطني ٣٧٣).

٤١/ باب الأعمى يفقأ عين الصحيح عمدا

٥٨٨٩- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأعمى

٤٠/ باب دية أشفار العين والجفون والأعمى يفقأ عين الصحيح عمدا

قال العبد الضعيف: كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الديات سيأتي الكلام

٤٠/ باب دية أشفار العين والجفون والأعمى يفقأ عين الصحيح عمدا

٥٨٨٧- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان، والأشفاء الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٢٦٨، رقم: ٥٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مخترا، كتاب الديات، الأشفار: ما قالوا فيها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٥، رقم: ٢٧٤٢٥، ٢٧٤٢٦.

٥٨٨٨- أخرجه الدارقطني في سننه في حديث طويل، وفي هامشه: إسناده ضعيف موقوف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٤١، رقم: ٣٤٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أشفار العينين، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٠، رقم: ١٦٦٨٠.

٤١/ باب الأعمى يفقأ عين الصحيح عمدا

٥٨٨٩- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب ما لا يستطاع فيه القصاص، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٠، رقم: ٥٧٣.

يفقأ عين الصحيح، قال: عليه الدية في ماله، قال: محمد: وبه نأخذ؛ لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك، وإنما يعني العمد، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار).

في تصحيحه وتضعيفه من حيث الإسناد في باب دية اللسان، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (✱١).

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد المجمع على إمامته وعدالته) وإمام عصره الزهري لهذا لاكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما اه من التلخيص الحبير (٣٣/٧) (✱٢).

قال الموفق في المغني: قد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له في كتابه: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف

(✱١) ذكره الإمام الشافعي الرسالة، الحجة في تثبيت خبر الواحد، بتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر ص: ٤٢٢، ٤٢٣.

(✱٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجراح، النسخة القديمة ٢/٣٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، تحت رقم الحديث: ١٦٨٨.

....

الدية" رواه النسائي وغيره (*٣). ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء، وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا اه (٩/٥٨٤) (*٤).

قلت: وإنما اختلفوا في هذا القليل للاختلاف في كونه ثابتا في كتاب عمرو بن حزم هذا، فترى ابن حزم يقول في المحلى: إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت باليمن، وهذه نسختها، فذكر فيه: "وفي النفس مائة من الإبل" ولم يذكر ذهبا ولا ورقا اه (١٠/٤٠٠) (*٥).

وروى البيهقي من طريق الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات: "وعلى أهل الذهب ألف دينار" اه (٨/٧٩) (*٤). وفيه ذكر الذهب خلاف ما قاله ابن حزم، ولذلك لم يختلف الأئمة في أن دية الرجل من الذهب ألف دينار، وإنما اختلفوا في الدية من الفضة، كما مر.

واختلفوا في الصحيح يفقأ عين الأعور، فقال أحمد: له القصاص من مثلها، ويأخذ

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ما جاء كم الدية، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(*٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، الحديث العشرون، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكريم البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٧/٣٣٩.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الدياب، باب ديات الجراح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٠٥.

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام شبه العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٣٠٠، تحت رقم: ٢٠٢٨.

(*٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البدل، بإثني عشر ألف درهم الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٤، رقم: ١٦٦١٦.

……

نصف الدية؛ لأنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء؛ إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء، ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة، أو العفو على الدية، كما لو قطع الأشل يدا صحيحة، ولأن الزيادة ههنا غير متميزة؛ فلم يكن لها بدل كزيادة الصحيحة على الشلاء، هذا مع عموم قوله تعالىٰ: ﴿والعين بالعين﴾ اهـ من المغني (٩/٤٣٢) (*٧).

وكذلك اختلفوا في الأعور بقلع عين الصحيح، فقال أحمد: لا قود وعليه دية كاملة، روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، قال الحسن والنخعي: إن شاء اقتص وأعطاه نصف دية، وقال: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة، وقال مسروق، والشعبي، وابن سيرين، وابن مغفل، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: له القصاص ولا شيء عليه، وإن عفا فله نصف الدية؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿والعين بالعين﴾ (*٨). وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية، فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان، قال الموفق: ولنا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولم نعرف لهما مخالفا في عصرهما اهـ (٩/٤٣٠) (*٩).

قلت: قد خالفهما عبد الله بن مغفل –وهو صحابي– فقد روى البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفل، كذا قال (أي كمثل قول مسروق المار قبله) في أعور قفأ عين صحيح، قال:

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، فصل: وإن قلع صحيح العينين عين أعور، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٥٥١.

(*٨) سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، فصل: إذا قلع الأعور صحيح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٥٥٠.

....

"العين بالعين" وروى من طريق سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، في الأعور تصاب عينه الصحيحة، فقال: ما أنا قفأت عينه، أنا أدي قتيل الله؟ فيها نصف الدية اه (٩٤/٨) (✱١٠) ومسروق وإن كان من التابعين فهو من كبارهم فقيه عابد مخضرم، وبخلاف مثله لا ينعقد الإجماع، كيف؟ وقد وافقه عبد ا لله ابن مغفل من الصحابة، وروى البيهقي من طريق ابن وهب: ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: في عين الأعور إذا قفئت عينه الباقية عمدا القود، لا يزاد أن يقاد بها عينا مثلها، فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة؛ لأنها بقية بصره، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال في أعور قفأ عين رجل صحيح، قال ابن شهاب: قضى الله في كتابه أن العين بالعين، فعينه قود وإن كان بقية بصره اه (٩٤/٩) (✱١١).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقال: في عين الأعور الدية (كاملة) وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين، وهي نصف دية، وعين الأعور لاتعد، وأن تكون عينا اه (✱١٢).

وبالجملة: فإنما تركنا قول عمر وعثمان في أن قود على الأعور إذا قفأ عين صحيح، وأن عليه الدية كاملة، وفي الصحيح إذا قفأ عين الأمور أن عليه الدية كاملة ولا قصاص؛ لأن ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السنة يدل على أن في إحداهما: نصف الدية ولم يفرق، فهو أولى، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فما كان منها أوفق بالكتاب والسنة كان أرجح، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور الخ، مكتبة دارالفكر ١٦٣/١٢، رقم: ١٦٧٤٦-١٦٧٤٧.

(✱١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور الخ، مكتبة دارالفكر ١٦٤/١٢، رقم: ١٦٧٥١-١٦٧٥٣.

(✱١٢) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الديات، دية العينين، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٢١، تحت رقم الحديث: ١٩٩١.

....

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قفأ عين صحيح، أو عيينة جميعا، قال: ما فيه مأخذ لقود، عليه الدية اه (٤٢٤/١٠) (*١٣). ولا نعلم في ذلك خلافا لأجل امتناع القود لفقدان المحل، وأما خلاف ابن حزم فلا يعتد به، لكونه محجوبا بإجماع من تقدمه.

وأما أشفار العين، فروى عن الحسن البصري في كل شفر ربع الدية، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: في كل شفر ربع الدية، إذا قطع، ولم ينبت شعره، وبه إلى معمر، عن بعض أصحابه، عن الشعبي في كل شفر ربع دية العوض (*١٤). وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي وأصحابهم: كل جفن من أجفان العين نصف دية العين (وهو ربع كمال الدية) قال الشافعي: فإن نتفت الأهداب، فلم تنبت ففيها حكومة، وقال ماهلك وأصحابه: ليس في شفر العين، وحجابها إلا اجتهاد الإمام قال أبو محمد بن حزم: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه؛ لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة مخالف اه ملخصا من المحلى (٤٢٣/١٠) (*١٥).

ثم اعلم أن الأشعار حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وقال العتبى: تذهب العامة في أشفار العين أنها الشعر، وذلك غلط، وقال المطرزي في المغرب: لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب (الجوهر النقي) (*١٦).

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، قفأ عين إنسان ثم مات القافئ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب شفر العين، النسخة القديمة ٣٢٢/٩، رقم: ١٧٣٨٤، ١٧٣٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٩، رقم: ١٧٦٩٨، ١٧٦٩٩.

(*١٥) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، شفر العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/١١-٣٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في ا لجوهر النقي، كتاب الديات، باب دية أشفار العين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٧/٨.

....

قلت: جعل محمد في الأصل لأشفار اسما للشعر الذي ينبت على حروف العين، وخطأه أهل اللغة في هذا، فقالوا: الأشفار منابت الشعور، والشعور تسمى أهدابا، ولا معنى لتخطئتهم إياه؛ فإنه إمام في اللغة من أقران ثعلب وسيبويه، ويحتمل أن يكون قد أطلق الأشفار على الأهداب مجازا للمجاورة، من طريق إطلاق اسم المحلى، وهو شائع في كلام العرب، لا ينكره إلا من لا مسوح له من العلوم ونظيره إطلاق الرواية للقربة وهي حقيقة في البعير، وبالجملة: فالأهداب والأشفار حكمهما واحد، في كل واحد منهما بانفراده ربع دية العين، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة؛ لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة (هداية مع البناية ٤/٤٩١) (✱١٧).

فائدة: قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد، فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة: الأنف، والذكر، واللسان، والصلب، وذهاب العقل وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية، الثديين، والرجلين، والعينين، وأشباه ذلك (٨٢) (✱١٨).

وقال الموفق في المغني بعد ما ذكر نحوه: إن ما فيه منه شيئان ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس، وهذه الجملة مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا (وأصله قوله صلى الله عليه وسلم: "في العينين الدية، والعين والواحدة نصف الدية" أخرجه النسائي في كتاب رسول الله

(✱١٧) الهداية كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٨-٥٨٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٨٥-٨٦.

وذكره العيني في البناية: كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٢-١٨٣.

(✱١٨) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية ما كان في الإنسان منه واحدًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٢، رقم: ٥٦١.

....

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم مطولا) (١٩*) قال: وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها، وما فيه منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين اه ملخصا (٥٨٥/٩) (٢٠*).

(١٩*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمر بن حزم الخ، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

(٢٠*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، باب ديات الجراح، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٥/١٢-١٠٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤٢/ باب دية الأذن

٥٨٩٠- عـن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان في كتـاب عـمـرو بـن حـزم: "فـي الأذن خـمسـون مـن الإبل" مختصرا. رواه الدارقطني، وقد ذكرناه في باب دية الأنف مطولا.

٤٢/ باب دية الأذن

قوله: "عن محمد بن عمارة" إلخ: فدل الحديث على أن دية الأذن نصف دية النفس، وهو مذهب أصحابنا، وهذا يعم أذن السميع والأصم؛ لأن فوات الجمال موجب للدية، وبقطع أذن الأصم يفوت الجمال المتعلق بالأذن، فيجب الدية.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: وفي الأذنين الدية، روى ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى: فيهما حكومة؛ لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس، ولنا أن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الأذنين الدية".

وأخرج البيهقي في سننه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، فكتب فيه: "وفي الأذن خمسون من الإبل" ثم أخرج من طريقه عن عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، فذكر الحديث، قال فيه: وفي

٤٢/ باب دية الأذن

٥٨٩٠- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناد حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٥-١٤٦، رقم: ٣٤٤٤.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) من طريق يونس عن ابن شهاب، باب ماجاء كم الدية، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

....

الأذنين الدية، وقول التابعي: "مضت السنة" في حكم المرفوع عند بعضهم) (✱١).

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، وعكرمة: أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية، قال معمر: والناس عليه، قال: وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الإبل (لعلها قطعت بعضها لا كلها) ثم أخرج من طريق سعيد بن منصور: ثنا أبوعوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: وفي الأذن النصف، وروى الشعبي عن ابن مسعود أنه قال: في الأذن إذا استوصلت نصف الدية، فما نقص منها فبحسابها اه (٨٥/٨) (✱٢).

قال الموفق: ولأن عمر وعليا قد قضيا فيهما بالدية (وكذلك ابن مسعود) فإن قيل: فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا، قلنا: لم يثبت ذلك، قاله ابن المنذر (وإنما ذكره معمر عنه ولم يسند) ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدية كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيهما، قال: وإن قطع، بعض إحداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها، ففي نصفها نصف ديتها، في ربعها ربعها، وعلى هذا الحساب (قلت: وهو محمل ما ذكره معمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إن صح عنه) قال: وتجب في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن؛ فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا اه، ملخصا (٥٩٤/٩) (✱٣)ظ.

(✱١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأذنين، مكتبة دارالفكر ١٤٦/١٢، رقم: ١٦٦٦٠، ١٦٦٦١.

(✱٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأذنين، مكتبة دارالفكر ١٤٦/١٢، رقم: ١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤.

(✱٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٨٥، قال: وفي الأذنين الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٤/١٢-١١٥.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٤٣/ باب دية الأنف

٥٨٩١- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: "في الأذن إذا قطع مارنه الدية".

٥٨٩٢- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن

٤٣/ باب دية الأنف

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قلت: أخرج الدارقطني حديث محمد بن عمارة مطولا، فقال نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: "في كل سن خمسون من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس" (✱١).

٤٣/ باب دية الأنف

٥٨٩١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: في الأنف إذا قطع المارن مائة، كتاب العقول، باب الأنف، النسخة القديمة ٣٣٩/٩، رقم: ١٧٤٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٩، رقم: ١٧٧٧٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٣٧٠/٤، والنسخة الجدية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٤٠.

٥٨٩٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الأنف، كم فيه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٥٧/١٤، رقم: ٢٧٣٨٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأنف، مكتبة دارالفكر ١٥١/١٢، رقم: ١٦٦٨٦.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفى هامشه، إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٣، ١٤٦، رقم: ٣٤٤٤.

عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الأنف إذا استوصل مارنه الدية".

وأخرجه أيضا من طريق أخرى، عن أبي بكر بن حزم، فقال: نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحكم بن موسى، نا إسماعيل عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمدبن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي كتب له إذا وجهه إلى اليمن: "في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة، والعين نصف الدية، والرجل نصف الدية، والمأمومة ثلث الدية، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" (★٢).

وأخرجه أيضا من طريق أخرى، فقال: نا محمد بن أحمد بن قطن، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا: "في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة، وفي السن خمس من الإبل، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر عشر" (دارقطني ص: ٣٧٦) (★٣). قلت: دلت هذه الأخبار على أن دية الأنف دية كاملة، وهو مذهب أصحابنا.

تنبيه: قال في الهداية وغيره: في الأرنبة الدية الكاملة، وقال في الدرالمختار: قيل: في الأرنبة حكومة عدل على الصحيح (★٤) قلت: الراجح عندي هو القول لحكومة

(★٢) أخرجه الدارقطني في سننه، وفى هامشه، إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٣، رقم: ٣٤٤٥.

وأخرج أبوداؤد مثله في المراسيل (الملحق بسننه) باب ما جاء كم الدية، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

(★٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وفى هامشه، إسناده صحيح، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٣، رقم: ٣٤٤٦.

(★٤) الهداية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٦/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٨٠-٨١. ←

٥٨٩٣ - وحدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن

العدل؛ لأن إيجاب كمال الدية لا وجه له، وما قال صاحب الهداية إن فيه إزالة الجمال على الكمال، فيه نظر ظاهر؛ لأن الأرنبة جزء من الأنف، فيزول بقطعها بعض الجمال المتعلق بالأنف لا كله، فلا معنى لإيجاب كمال الدية.

فإن قلت: قد روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل، أخرجه أبوداؤد من طريق محمد ابن راشد عن عمرو بن شعيب والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب (*٥).

قلنا: محمد بن راشد يهم ويخطئ، ومحمد بن إسحاق لم يذكر السماع، والظاهر أنه قوله: "وفي ثندوته نصف العقل" وهم؛ لأنه لا يستقيم على أصول الديات، كما لا يخفى، ثم الظاهر من تتبع الكتب أن مسألة دية الأرنبة ليس من منصوصات الأئمة، بل هو من مستخرجات المشايخ، فإن كان الأمر كذلك، فالأمر بين، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لقد استروح بعض الأحباب حيث غفل عما ذكره في المتن أول الباب عن ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: "في الأنف

← ومثله في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الجنايات، باب القود فيما دون النفس، كراتشي ٦/ ٥٥١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/١٩٨.

٥٨٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الأنف، كم فيه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٨، رقم: ٢٧٣٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧٠، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٠.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٤.

وأخرج الدارقطني في سننه، مثله من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٩، رقم: ٣٤٦٢.

محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "في الأنف إذا استوعب مارنه الدية" (زيلعي).

إذا قطع مارنه الدية" ومثله عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر مرفوعا: "في الأنف إذا استوصل مارنه الدية" (٦★) ومثله عن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "في الأنف إذا استوعب مارنه الدية" (٧★) والمارن طرف الأنف كالأرنبة، فمن أين لأحد أن يقول: فيه الحكومة؟ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن فيه الدية.

قال الموفق في المغني: وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم، حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وإنما الدية في مارنه، وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره؛ ولأن الذي يقطع فيه ذلك فانصرف الخبر إليه، فإن قطع بعضه ففيه بقدره من الدية، يمسح ويعرف قدر ذلك منه، وإن قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب (وهو قولنا معشر الحنفية) وهذا مذهب مالك، ويحتمل أن تجب الدية في المارن، وحكومة في القصبة، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائد، ولنا قوله عليه السلام: "في الأنف إذا أوعب جدعا الدية" ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية، كالذكر إذا قطع من أصله، وتجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه، وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع، وكذلك أصابع الرجل، وفي الثدى كله ما فى حلمته اه ملخصا (٦٠١/٩) (٨★).

(٦★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الأنف: كم فيه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٥٧/١٤، رقم: ٢٧٣٨٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأنف، مكتبة دارالفكر ١٥١/١٢، رقم: ١٦٦٨٦.

(٧★) أخرجه الدارقطني في سننه في حديث طول، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٣، رقم: ٣٤٤٤.

(٨★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: وفي الأنف الدية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٩/١٢، ١٢٠.

……………………

ولقائل أن يقول: إن المارن يطلق على الأنف، وعلى مالان منه، وعلى طرفه، كما في القاموس (✱٩). والمراد ههنا هو الثاني دون الأول؛ لإضافة المارن إلى الأنف، والشيء لا يضاف إلى نفسه، ودون الثالث لإباء لفظ ا لاستيصال والاستيعاب عن كونه مرادا، فإنه لا يقال لمن قطع طرف أنفه: إنه أوعب جدعا، ولا أنه استوصل مارنه، وإذا تعين الثاني فالدية، إنما هي في المارن إذا أوعب جدعا، أي قطع مالان من الأنف كله، ولا دليل فيه على وجوب الدية في الأرنبة، وهي طرف الأنف، فتكون فيه حكومة، يؤيد ذلك ما في المحلى لابن حزم: فحصل من هذا عن علي: "أن في الأنف الدية" وكذلك عن الشعبي، وعن عمرو بن عبد العزيز، وعن ابن قسيط، وعن إبراهيم، ومجاهد: في المارن الدية، وهو كل ما دون العظم، وعن الشعبي: في العرنين الدية، وهو ما دون المارن، وعن مجاهد: في الروثة ثلث الدية، وهي دون العرنين، وهو قول ابن حنبل، وإسحاق، قتادة، وفي الأرنبة بحساب ذلك، وهو طرف الأنف، وقال مالك: فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة اه ملخصا (١٠/٤٣٢) (✱١٠).

قلت: فيحمل كل ما روي عن التابعين في العرنين والروثة ونحوهما على القضاء بالحكم دون التقدير، ولعل صاحب الهداية (✱١١) نظر إلى إطلاق المارن على طرف الأنف، فأوجب في الأرنبه الدية احتياطا، بشمول لفظ المارن إياه لغة، ولما ذكره من المعنى وهو قول فقهاء المدينة قبل مالك، فقد أخرج البيهقي من طريق إسماعيل القاضي: ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا، قالا: ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن

(✱٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل الميم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٢٣٤.

(✱١٠) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية يروت ١١/٥٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٧.

(✱١١) الهداية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٦، والمكتبة الشبرى كراتشي ٨/٨٠-٨١.

…………………………

الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعي جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته الحديث (٩٨/٨) (١٢★) ولكن الظاهر من مفهوم قوله ﷺ: "في الأنف إذا استوصل مارنه أو استوعب مارنه" ومن قوله: "في الأنف إذا أوعب جدعا" أن كمال الدية إنما يجب في استيصال المارن دون جدع طرف منه، والله تعالىٰ أعلم.

وأما قول ابن حزم: لا سبيل إلى أن يوجد في هذا -أي في دية الأنف- خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلا، ولا إجماع، فليس فيه إلا القود في العمد، أو المفاداة، ولا شيء في الخطأ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (١٣★) اهـ (٤٣٣/١٠) (١٤★) فرد عليه؛ لأن دية الأنف مذكورة في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وهو مجمع على صحته، تلقاه الأئمة بالقبول، وقوله تعالىٰ: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (١٥★) إنما يفيد رفع الجناح، ولا نزاع فيه، وأما رفع الضمان فلا، ألا ترى أن الله تعالىٰ قد أوجب الدية في قتل النفس خطأ؟ ومقتضاه وجوب الضمان في إتلاف الأعضاء أيضا وقد أجمعوا على ضمان المتلفات من الأموال ولو خطأ، يؤيد ذلك كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وكتابه عد آل طاوس واتفاق الصحابة والتابعين على إيجاب الدية فيه، ولكن ابن حزم لا يبالى بالشذوذ عن الأمة، فإلى المشتكى، ظ.

(١٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، مكتبة دارالفكر ١٧١/١٢، رقم: ١٦٧٨٣.

(١٣★) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥.

(١٤★) ذكره ابن في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٧.

(١٥★) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥.

شبير أحمد القاسمي

٤٤/ باب الدية في اللسان

٥٨٩٤- حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في اللسان الدية كاملة".

٤٤/ باب الدية في اللسان

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ: قلت: هذه وإن كانت مراسيل إلا أن بعضها يقوي بعضا، ويؤيدها ما في صحيفة ابن حزم، قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: "عن محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلام، والحارث بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جده الدية، وفي ا للسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر

٤٤/ باب الدية في اللسان

٥٨٩٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٧٤-٧٥، رقم: ٢٧٤٧١.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى مثله، كتاب الديات، باب دية اللسان، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٣، رقم: ١٦٧٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٨-١٣٩.

٥٨٩٥- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري: في اللسان إذا استوصل الدية كاملة.

من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من ا لإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب خمس دينار" (✱١).

ثم قال: خالفه محمد بن بكار بن بلال: أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: ثنا محمد بن بكار بن بلال، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته، فذكر مثله إلا أنه قال: "وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية" ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث اهـ (✱٢).

قلت: محصل كلامه أن سليمان بن داود في سند الحكم بن موسى وهم، والصواب هو سليمان بن أرقم، كما رواه محمد بن بكار بن بلال، فمدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث (✱٣).

(✱١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٦٩، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٨.

٥٨٩٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٧٥، رقم: ٢٧٤٧٢.

(✱٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، وقال: وسليمان بن أرقم متروك الحديث، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٨.

(✱٣) قال أبو حاتم، والترمذي، وابن خراش، وغير واحد: متروك الحديث، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٤٥٦، ٤٥٧، رقم: ٢٦٠٨.

....

والجواب عنه أنه لم يتفرد به سليمان بن أرقم؛ لأنه رواه أيضا يونس عن الزهري كذلك، قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: "هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (✱٤) وكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إن الله سريع الحساب﴾ (✱٥) ثم كتب: هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل نحوه" (✱٦). وهذا وإن كان مرسلا صورة إلا أنه متصل معنى؛ لأن الزهري رأي كتاب رسول الله ﷺ وعرفه، ولم يصل إلى أبي بكر إلا عن أبيه عن جده؛ فلا يضر ضعف سليمان بن أرقم، وهذا لو سلم أن قوله: "سليمان بن داود وهم" وإلا فلا كلام، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وصححه من رواية سليمان بن داود، كما في الزيلعي (✱٧).

(✱٤) سورة المائدة، رقم الآية: ١.

(✱٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٤.

(✱٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٩.

(✱٧) أخرج الحاكم في المستدرك مثله في حديثه طويل، وقال الذهبي: سليمان بن داؤد الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان ابن ميعن قد غمره فقد علده غيره، المستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، النسخة القديمة ١/٣٩٧، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٦٠-٥٦٢، رقم: ١٤٤٧.

وأخرج ابن حبان مطولا في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتبه المصطفى ﷺ كتابه الخ، مكتبة دارالفكر ٦/١٤٠-١٤٢، رقم: ٦٥٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٦٩، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٨

٥٨٩٦- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن

قلت: دلت هذه الأخبار على أن دية اللسان دية كاملة، وهو مذهب أئمتنا، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في اللسان إذا قطع منه شيء، فامتنع من الكلام أو قطع من أصله ففيه الدية، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (٨*) اهـ، وأما لسان الأخرس، ففيها حكومة عدل.

قال العبد الضعيف: أخرج البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: في اللسان الدية، ومن طريق بحر بن نصر، عن ابن ذهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره: أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية، قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصورت إذا انقطع الدية، ومن طريق ابن وهب: أخبرني الحارث بن بنهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: "في اللسان الدية إذا منع الكلام" الحديث (٩*). محمد بن عبيد الله العزرمي والحارث بن بنهان ضعيفان (قلت: وللحديث شواهد، سيأتي)

(٨*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية ما كان في الإنسان منه واحدا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٦٢/٢، رقم: ٥٦٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثارًا من طريق مختلفة، كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٤/١٤-٧٨، رقم: ٢٧٤٧١-٢٧٤٨٥.

٥٨٩٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب، بتحقيق الشيخ عوامة ٧٥/١٤، رقم: ٢٧٤٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة ٣٧٠/٤، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٩/٥.

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية اللسان، مكتبة دارالفكر ١٥٣/١٢، رقم: ١٦٧٩٧، ١٦٦٩٨، ١٦٦٩٩، ١٦٧٠٠.

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه أخرج هذه الروايات الثلاث ابن أبي شيبة، كذا في الزيلعي.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أظنه عن محمد بن بكر، عن ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه، قال: وحدثنا أبوبكر، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله، قال: في اللسان الدية إذا استوعى، فما نقص فبحساب، قال: وحدثنا أبو بكر، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبوبكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية، إذا أوعي من أصله، وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية (*١٠). ومن طريق معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، أنه قال: في ذهاب الكلام الدية، ومن طريق سفيان، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفا، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف، وروى عن مسروق أنه قال: في لسان الأخرس حكومة اه (٨/٨٩) (*١١).

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبوبكر الصديق رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية، إذا نزع من أصله، فإن قطع من أسلته (وهو مستدق اللسان" فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية، وبه إلى عبدالرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام، ولم يبن بعضه فنصف الدية، وعن سليمان بن موسى أنه قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه

(*١٠) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٧٧، رقم: ٢٧٤٨١، ٢٧٤٨٢، ٢٧٤٨٣.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كله، كتاب الديات، باب دية اللسان، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٤، رقم: ١٦٧٠١، ١٦٧٠٢، ١٦٧٠٣، ١٦٧٠٤، ١٦٧٠٥.

الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه اهـ (١٠/٣٤٣) (*١٢).

قلت: هذا كقول عمر بن الخطاب الذي قد مر ذكره، وقول مجاهد مفسر لقوليهما، وبه قال أصحابنا الحنفية، نضر الله وجوههم، وأما قول أبي بكر رضي الله عنه فيما إذا قطع اللسان من أسلته فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية، فمحمول على ما إذا منع من نصف الكلام، وبين نصفه؛ لأن قطع مستدق اللسان يفضي إلى ذلك غالبا، فليس بين قوله وقول عمر رضي الله عنهما تضاد، وليس فيقول أصحابنا ما يخالفه، وهذا مما خفى على ابن حزم -رحمه الله- فقال ما قال، وعهدنا به أنه لا يجمع بين مختلف الأحاديث، ويحملها على التضاد، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة: قال الموفق في المغني: في المشام الدية، يعني الشم في إتلافه الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنعفة، فكان فيها الدية كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافا، قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ، أنه قال: "وفي المشام الدية" فإن عاد الشم قبل أخذ الدية سقطعت، وإن بعد أخذها ردت وإن رجي عوده إلى مدة انتظر إليها، وإن ذهب شمه من أحد منحزيه، فعليه نصف الدية، كما لو ذهب بصره من إحدى عينيه، وإن قطع أنه فذهب شمه فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن، والبصر مع الأجفان اهـ ملخصا (٩/٥٩٩-٦٠٢) (*١٣) ظ.

(*١٢) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اللسان، النسخة القديمة ٩/٣٥٧، رقم: ١٧٥٥٨، ١٧٥٥٩، ١٧٥٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٤٧، رقم: ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٤، ١٧٨٧٧.

وأوردها ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، في اللسان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٦٦، تحت رقم المسألة: ٢٠٥١.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٨٨، قال: وفي المشام الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١١٩-١٢٢.

* * *

٤٥/ باب دية الأسنان

٥٨٩٧- أخبرنا محمد بن معاوية، قال: ثنا عباد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الأسنان خمس من الإبل".

٥٨٩٨- وأخبرنا الحسن بن منصور، قال: ثنا حفص بن عبدالرحمن قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأسنان، سواء خمسا خمسا" رواهما النسائي.

٤٥/ باب دية الأسنان

قوله: "أخبرنا معاوية" إلخ: قلت: هذه الأخبار تدل على أن الأسنان الثنايا والأضراس كلها سواء في الدية، ودية كل واحدة منها خمس من الإبل، وهو مذهب أصحابنا، ويشرط أن تكون صحيحة، وأما الأسنان السود ففيها حكومة عدل.

٤٥/ باب دية الأسنان

٥٨٩٧- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، عقل الأسنان، النسخة الهندية ٢/٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٤٥.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الديات، كم في كل سنة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٨٦، رقم: ٢٧٥٢٤.

٥٨٩٨- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، عقل الأسنان، النسخة الهندية ٢/٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٤٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الديات، كم في كل سنة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٨٤، رقم: ٢٧٥١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأسنان، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٥، رقم: ١٦٧٠٨.

٥٨٩٩- وقال النسائي: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: "إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعاوية وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: "في السن خمس من الإبل" رواه النسائي (✱١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي قال: "في الأسنان خمس خمس" رواه أبوداؤد (✱٢).

فأما الأضراس والأنياب فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان، منهم عروة، وطاوس، وقتادة، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الأضراس ببعير بعير، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كنت أنا لجعلت

(✱١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

(✱٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الديات، كم في كل سنة؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٨٤، رقم: ٢٧٥١٢.

٥٨٩٩- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨-٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٦١.

وأخرج الدارقطني في سننه مثله، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٥، رقم: ٣٤٤٤.

مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي موضحة خمس".

في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، روى ذلك مالك في موطأه (*٣). وعن عطاء نحوه، وحكي عن أحمد: أن في جميع الأسنان والأضراس الدية، فيتعين حمله على مثل قول سعيد، فيكون في الأسنان ستون بعيرا؛ لأنها اثنا عشر سنا، وفيه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، فتكمل الدية.

وحجة من قال هذا: إنه ذو عدد يجب فيه الدية، فلم يزد ديته على دية الإنسان، كالأصابع والأجفان، وسائر ما في البدن، ولنا ما روى أبو داؤد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الأسنان سواء الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء" (*٤). وهذا نص، وقوله في الأحاديث المتقدمة: "في الأسنان خمس خمس" ولم يفصل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفتين، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا، فقال لا أعتبرها بالأصابع، فأما ما ذكره من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا خالف القياس الذي ذكروه، ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار، وقول أكثر أهل العلم أوليى. وأما على قول عمر: "إن في كل ضرس بعيرا (*٥) فيخالف

(*٣) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب العقول، جامع عقل الأسنان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٣٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٦٦٦-٦٦٧، رقم: ١٥١١.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٩

(*٥) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب العقول، جامع عقل الأسنان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٣٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٦٦٦، رقم: ١٥١١.

٥٩٠٠- وقال ابن ماجة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الباسي، ثنا علي بن الحسن ابن شقيق، ثنا أبو حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن

القياسين جميعا والأخبار؛ فإنه لا يوجب الدية الكاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة (فيحمل على أنه قضى بذلك في الأضراس السود النقاصة دون الصحيحة، وفيها حكومة، كما مر).

وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها، فأما السن الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها شيء في الحال، هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافا، وذلك لأن العادة عود سنه، ولكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها، قال أحمد: يتوقف سنة؛ لأنه الغالب في بناتها اه ملخصا (٩/٦١٣) (٦*).

وأخرج البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس، ليسأله ما ذا في الضرس؟ فقال ابن عبسا: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إليه مروان، قال: أ تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: أو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، قال الشافعي: وهذا كما قاله ابن عباس إن شاء الله، والدية الموقتة على العدد دون المنافع اه، قال البيهقي: وقد روى جابر الجعفي عن عامر (الشعبي) عن شريح، ومسروق، عن عمر رضى الله عنه: الأسنان سواء (وجابر وإن تكلم فيه، فليس بمطرح، ولما رواه شاهد) قال البيهقي: ويذكر عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه قال:

٥٩٠٠- أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: خمسا من الإبل، كتاب الديات، باب دية الأسنان، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٤.

(٦*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩١، قال: وفي كل سن خمس من الإبل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٣٠-١٣٣.

عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "أنه قضى في السن خمسا".

الأسنان سواء الضرس الثنية اهـ (٨/٠ ٩-٩١) مرسل (*٧). ولكن مراسيل الحسن صحاح، وهذا هو الظاهر عن عمر رضي الله عنه، فيحمل ما روي عنه أنه جعل في كل ضرس بعيرا على ما ذكرناه.

وروى ابن حزم في المحلى من طريق وكيع: نا سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: في السن خمس من الإبل (١٠/٤١٣) (*٨). قال: وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مكحول، قال: قال زيد بن ثابت: في السن الزائدة ثلث ديتها (ليس بتقدير بل حكومة) وعن الحسن البصري قال: فيها حكم (*٩). وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم (وعليه حملوا قول زيد كما مر) قال: وأما سن الصغير فروينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن أخيه، أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير (*١٠).

(قلت: منقطع، فإن أخا الوليد -وسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك- لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإن صح فلم يقض بذلك على أنه دية، بل على أنه ضمان الألم،

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأسنان كلها سواء، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٦، ١٥٧، رقم: ١٦٧١٦، ١٦٧١٨، ١٦٧١٩.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، كم في كل سن؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٨٦، رقم: ٢٧٥٢٢.

وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٣، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، السن الزائدة تصاب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٣١٧، رقم: ٢٨٥٣٥، ٢٨٥٣٦.

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب أسنان الصبي الذي لم يثغر، النسخة القديمة ٩/٣٥٢، رقم: ١٧٥٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٤٢، رقم: ١٧٨٥٠.

وإليه ذهب يوسف منا، حيث قال: تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل (هداية) (*١١).

قال: وروينا من طريق عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، قال: قال زيد بن ثابت: في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير (*١٢) (وهي قيمة البعير عندنا في الدية، وهو محمول على ما ذكرنا) قال عبد الرزاق: قال معمر: وهو قول بعض علماء الكوفة، وعن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل، فإن نبتت جعل له شيء (مكان الألم) وإن لم تنبت كان كسن الرجل (*١٣). وعن سليمان بن يسار: أنه استفتى في غلام لم يثغر أصيبت سنه، هل فيها من عقل؟ قال: لا، وقال أبو حنيفة: فيها حكومة.

(قلت: كلا! بل الدية إذا لم تنبت، ولا شيء إذا نبتت، ويجعل له شيء مكان الألم عند أبي يوسف) وقال مالك والشافعي: إن نبتت فلا شيء فيها، وقال مالك: إن نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم تنبت ففيها خمس فرائض.

٥٩٠١- أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير يسير، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٩.

وأخرج ابن ماجة مثله في سننه، كتاب الديات، باب دية الأسنان، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: ورواه البزار في مسنده، ولم أجده في مسند البزار، ولا في كشف الأستار عن زوائد البزار، نصب الراية، كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، النسخة القديمة، ٣٧٤/٤، والنسخة الجديدة، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٥/٥.

(*١١) الهداية، كتاب الديات، فصل: وفي أصابع اليد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٥/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١٠٣/٨.

(*١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب أسنان الصبي الذي لم يثغر، النسخة الهندية ٣٥٢/٩، رقم: ١٧٥٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٩، رقم: ١٧٨٥١.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الصبي الصغير تصاب سنه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٩٨/١٤، رقم: ٢٨١٠٥.

ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الثنية والضرس سواء، والأسنان كلها سواء، وهذه هذه سواء". وقال البزار: لا نعلم أحدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ إلا عبد الصمد، وغيره يرويه مختصرا اه (زيلعي).

(قلت: وهو قولنا معشر الحنفية) قال: وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اه (١٠/٤١٨) (*١٤).

قلت: لم يخالفوهما أصلا، وإنما حملوا ما روي عنهما على ضمان الألم بطريق الحكم دون ادلية، ولكن ابن حزم لا يعرف الجمع بين الآثار، ويحلمها على التضاد، وما أبعد ذلك من الفقه والرشاد.

هذا إذا كسر الأسنان وهي صحيحة، وأما إذا كانت سودا ناقصة، فروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها (*١٥) (أي بطريق الحكومة) قال ابن حزم في المحلى: هذا هو الثابت عن عمر ابن الخطاب؛ لاتصال سنده، وجودة روايته واصاله، ثم أسنده من طريق محمد بن بشار: نا يحيى بن سعيد القطان، نا هشام الدستوائي، نا قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الدية (*١٦) وعن مجاهد أنه

(*١٤) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٩، تحت رق المسألة: ٢٠٣٠.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، السن السوداء تصاب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٠٣، رقم: ٢٧٦١٣.

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الديات، السن السوداء تصاب، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٠٢-١٠٣، رقم: ٢٧٦٠٩، ٢٧٦١١، ٢٧٦١٢.

وأخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه، كتاب العقول، باب السن السوداء، النسخة الهندية ٩/٣٥٠، رقم: ١٧٥٢١،١٧٥٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٤١، رقم: ١٧٨٣٦، ١٧٨٣٧.

٥٩٠٢- وأخرج البزار في مسنده: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن

قال: إذا استودت السن أو رجفت، ثم طرحت، فنصف قدرها، وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد: في السن السوداء ربع ديتها (★١٧). وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه قال: في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها، كذا في المحلى (١٠/٤١٧) (★١٨). واختلاف الأقوال مبني على اختلاف الحكم؛ لأن لا دية في قطع الناقص من الأعضاء مقدرة، بل فيه حكومة.

قال في البدائع: وفي لسان الأخرس، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، وذكر الخصى والعنين، حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضا؛ لأن المقصود ههنا المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة أيضا؛ لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها، على أن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، ومعنى الزينة تابع لها، فلا يتقدر الأرش لأجله (بخلاف الأنف والأذن؛ لأن المقصود منهما الجمال لا المنفعة؛ لأن الشم

٥٩٠٢- أخرجه البزار في مسنده، وقال أبوبكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هذا الحديث. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المدينة المنورة ١/٣٨٦، رقم: ٢٦١.

وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية العنين، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٩، رقم: ١٦٦٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٣.

(★١٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب السن السوداء، النسخة القديمة ٩/٣٥٠، رقم: ١٧٥٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٤١، رقم: ١٧٨٤١.

(★١٨) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "في الأنف إذا استوعب جدعة الدية، وفي العين خمسون من ا لإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي

والسمع في غير الأنف والأذن، ولهذا يجب كمال الدية في قطع أدنى الأصم، وفي أنف من بطل شمه، ولو قطع أنفا مقطوع الأرنبة ففيه حكومة العدل؛ لأن المقصود من الأنف الجمال، وقد نقص بقطع الأرنبة فينتقص أرشه) (بدائع ٣٢٤/٧) (*١٩).

قال: وفي الإصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل؛ لأنه لاقصاص فيها، وليس بها أرش مقدر أيضا؛ لانعدام المنفعة والزينة، لكنها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة مع عدم المنفعة والزينة اه ملخصا (٣٢٣/٧) (*٢٠).

هذا إذا كان السن أسود قبل الضرب والكسر، وأما إذا اسودت بالضرب فرويناه من طريق عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في السن يستانى بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملا، وإلا فما اسود منها فبالحساب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، أن علي بن أبي طالب قال: في السن تصاب فيخشون أن تسود ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها قدرها وافيا، وإن لم تسود فليس فيها شيء، وقال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودت بعد السنة فليس فيها شيء، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبدالعزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، فإن اسودت فقدتم عقلها، فإن كسر منها إذ لم تسود فبحساب ذلك اه، من المحلى (٤١٦/١٠) (*٢١).

(*١٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدر، كراتشي ٣٢٣/٧-٣٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤١١/٦.

(*٢٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدر، كراتشي ٣٢٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤١١/٦.

(*٢١) أخرج عبدالرزاق كلها في مصنفه، كتاب العقول، باب صدع السن، النسخة القديمة ٣٤٧/٩-٣٤٨، رقم: ١٧٥٠٩، ١٧٥١٢، ١٧٥٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٩-٣٤٠، رقم: ١٧٨٢٤، ١٧٨٢٧، ١٧٨٣٥. ←

الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر". (زيلعي).

وهذه وإن كانت كلها منقطعات فتعدد الطريق يجعل المرسل حجة كما مر غير مرة، وهذا قول ثلاثة من الصحابة، لم نعرف لهم مخالفا، وبه قال أصحابنا، كما في الهداية والبدائع وغيرهما، وهو قول الأئمة الثلاثة، كما في البناية (*٢٢).

واختلفوا في الاصفرار والاخضرار والاحمرار، فعند الثلاثة يجب الحكومة في الكل، وعندنا يجب الأرش في الاخضرار والاحمرار، وهو رواية عن أحمد؛ لكونهما كالاسوداد، ولو اصفر فيه روايتان، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن فيه الحكومة، وذكر هاشم عن محمد عن أبي حنيفة: لا يجب شيء إن كان حرا، وإن كان مملوكا ففيه الحكومة، وهذه الرواية لا تكاد تصح عنه؛ لأن الحر أولى بإيجاب الأرش من العبد، وقال زفر رحمه الله: في الصفرة الأرش تاما كما في السواد؛ لأن كل ذلك يفوت الجمال، ولنا أن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها، فتوجب حكومة العدل، وروي عن أبي يوسف: أنه إن كثرت الصفرة حتى تكون عيبا كعيب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تاما، ويجب أن يكون هذا قولهم جميعا، كذا في البدائع والبناية (٣١٥/٧، ٥٠٣/٤) (*٢٣) ظ.

← وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٠.

(*٢٢) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الديات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش مقدر، كراتشي ٣١٤/٧-٣١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/٦-٣٩٨.

ومثله في الهداية، كتاب الديات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٢/٤-٥٩٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٨٥/٨-٩٠.

(*٢٣) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الديات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش مقدر، كراتشي ٣١٥/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٩/٦.

وفي البناية للعيني، كتاب الديات، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/١٣، ١٩٠. ✿✿

٤٦/ باب دية الشفتين

٥٩٠٣- في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "في الشفتين الدية كاملة". وقد رويناه في باب دية اللسان.

٤٧/ باب دية اللحية

٥٩٠٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن علي بن أبي طالب، في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت، قال: عليه الدية، قال محمد: وبه نأخذ. (كتاب الآثار).

……

٤٦/ باب دية الشفتين

٥٩٠٣- أخرجه النسائي في سننه الصغرى في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٨، رقم: ١٦٦٢٧.

٤٧/ باب دية اللحية

٥٩٠٤- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية ما كان في الإنسان منه واحدا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٥، رقم: ٥٦٦.

وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الحاجبين واللحية والرأس، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٣، رقم: ١٦٧٩٢.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤٨/ باب دية حلمة الثدي

٥٩٠٥- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في حملة ثدي المرأة نصف الدية، وفي حملتين الدية، قال محمد: وبه نأخذ، وفي حملتي الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبي حنيفة (كتاب الآثار).

٤٨/ باب دية حلمة الثدى

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: قد روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد عن مكحول عن بيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت أنه قال: في حملة الثدي المرأة ربع الدية (✱١). ولعل وجهه أنه قسم الثدي على قسمين: فقسم نصف الدية الذي هو دية الثدي عليهما ووجه ما قال إبراهيم: إن الحملة هي المقصودة في الثدي؛ لأن منفعة الثدي لا تحصل إلا بها؛ فصارت كالحشفة في الذكر، فيكون ديتها كدية الثدي، كما أن دية الحشفة دية الذكر والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي الشفتين الدية" قال: وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وروى هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وفي

٤٨/ باب دية حلمة الثدى

٥٩٠٥- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية المرأة وجراحاتها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٩-٥٨٠، رقم: ٥٨٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الثديان: ما فيهما؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٢٧، رقم: ٢٧٧٤١.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه في حديث طويل، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤١، رقم: ٣٤٢٤.

. . . .

رواية عن أحمد: أن في العليا ثلث الدية، وفيا لسفلى الثلثين؛ لأن هذا يروي عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، ولأن المنفعة بها أكثر وأعظم؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها، ولنا قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء (٦٠٣/٩) (✱٢).

قال: وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي شعر اللحية الدية إذا لم تنبت، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت، هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منهما دية، وذكر أصحابنا معها شعرا رابعا، وهو أهداب العينين، وقد ذكرناه قبل هذا، ففي كل واحد منها دية، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري. وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وقتادة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا: في الشعر الدية. وقال مالك والشافعي: فيه حكومة، واختاره ابن المنذر؛ لأن اتلاف جمال من غير منفعة؛ فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة.

ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال؛ فوجب فيه دية كاملة، كأذن الأصم، وأنف الأخشم، وما ذكروه ممنوع؛ فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها، فجرى مجرى أخفانها، ويفارق اليد الشلاء؛ فإنه ليس جمالها كاملا اهـ (٥٩٧/٩) (✱٣).

قال: وأما ثديا المرأة ففيهما ديتهما (كاملة) لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وفي الواحد منهما نصف الدية. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، وممن حفظنا ذلك عنه

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٨٩، قال: وفي الشفتين الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٢/١٢-١٢٣.

(✱٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٨٧، قال: وفي قرع الرأس، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٧/١٢-١١٨.

....

الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ ولأن فيهما جمالا ومنفعة، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها، كاليدين، وفي قطع حملتي الثديين ديتهما، نص عليه أحمد رحمه الله، وروي نحو هذا عن الشعبي والنخعي والشافعي (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) وقال مالك والثوري: إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه، ونحوه قال قتادة.

ولنا أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه، فوجبت ديتهما كالأصابع مع الكف، والحشفة مع الذكر، وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع، فهما كالأصابع مع الكف، وإن قطع الثديين كلها فليس فيهما دية، كما لو قطع الذكر كله اه ملخصا (٩/٦٢٤) (✱٤).

وروى ابن حزم من طريق وكيع: نا منهال بن خليفة العجلي، عن أبي عبد الله سلمة ابن تمام الشقري، قال: مر رجل بقدر، فوقعت منه على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة فلم ينبت، فقضى على عليه فيه بالدية (✱٥). ومن طريق سعيد بن منصور: نا أبو معاوية -هو الضرير- نا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الشعر الدية إذا لم تنبت (✱٦). وهو قول الشعبي، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفى شعر اللحية إذا لم ينبت الدية.

(✱٤) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٣، قال: وفي الثديين الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٤٢-١٤٣.

(✱٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، شعر الرأس إذا لم ينبت، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٤، رقم: ٢٧٤١٩.

(✱٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، شعر الرأس إذا لم ينبت، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٤، رقم: ٢٧٤٢٠.

٤٩/ باب دية اليد

٥٩٠٦- في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم:

وأما المالكيون والشافعيون فليس عندهم في ذلك إلا حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت مالا يعرف له عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين مخالف (المحلى ١٠/٤٣٣) (*٧). وروى أيضا من طريق حماد بن سلمة: أنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، إن شريحا قال: في الحاجبين، والشفتين، واليدين، والرجلين، نصف الدية، يعني في كل واحد منهما، وفي كل فرد من أفراد الإنسان الدية، وهو قول الحسن، وقتادة، وعن سعيد بن المسيب قال: في الحاجبين إذا استوعبا الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وقال الشعبي: في الحاجبين اهـ (١٠/٤٣٠) (*٨).

قلت: وهو مقتضى ما روى عن علي وزيد بن ثابت في الشعر، فما روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبي بكر الصديق معضلا: أنه قضى في الحاجب إذا

٤٩/ باب دية اليد

٥٩٠٦- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٦٩، والنسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٨.

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الشعر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٥٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٨.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الحاجب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٤٧، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا من طرق مختلفة في معناه، كتاب الديات، الحاجبان ما فيهما؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٣، رقم: ٢٧٤١١-٢٧٤١٦.

"في اليد الواحدة نصف الدية". وقد رويناه في باب دية اللسان والأسنان مطولا، ويشترط أن تكون صحيحة، وأما الشلاء ففيها حكومة عدل.

أصيب شعره موضحتين عشرا من الإبل، وما روي عن زيد بن ثابت بلا سند: إن في الحاجب الواحد ثلث الدية. وما روى عن عبد الكريم معضلا: أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع (٩*) لا يقاوم ما رويناه عن علي وزيد بن ثابت بالإسناد، وهو محمول عندنا على ما إذا نبت الحاجب وفيه شين وعيب، ففيه الحكم، وما روى عن علي وزيد في الشعر محمول على ما إذا لم ينبت أصلا والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحادهما، واليد التي تجب فيه الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليهما؛ فإن قطع يده من فوق الكوع فليس عليه إلا دية اليد، وهذا قول عطاء، وقتادة، والنخعي، وابن أبي ليلى، ومالك، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وظاهر مذهب عند أصحابه أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد؛ لأن اسم اليد لها الكوع، ولنا أن اسم اليد للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ (١٠*) ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يدا، فلا يلزمه أكثر من دية. وقولهم: إن الدية تجب في قطعها من الكوع، قلنا: وكذلك تجب بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع، والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته، فأما إذا قطع اليد من الكوع، ثم قطعها من المرفق، وبج في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول، فوجبت بالثاني حكومة، كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف، أو

(٩*) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الحاجبان ما فيهما؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٣، رقم: ٢٧٤١٤، ٢٧٤١٥، ٢٧٤١٦.

(١٠*) سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

٥٠/ باب دية الصلب

٥٩٠٧- في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: ”في ا لصلب الدية“ وقد رويناه في باب دية اللسان مطولا.

قطع حشفة الذكر، ثم قطع بقيته، أو ك ما لو فعل ذلك اثنان اه (٦٢١/٩) (*١١).

قلت: مذهب أصحابنا الحنفية في ذلك كظاهر مذهب الشافعي؛ لأن اليد في باب الجنايات هو الكف إلى الكوع، بدليل أن الله تعالىٰ قال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (*١٢) وكان الواجب قطعهما من الكوع، ولأن الأصابع أصل في دية اليد والرجل، وإنما يجب الدية في قطع الكف، والقدم لفوات منفعة الأصابع، والأصابع إنما هى في الكف والقدم، والكف إلى الكوع لا إلى ما فوقه، وكذلك القدم إلى الكعبين، قال في الهندية: وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد، وهذا قول أبي حنيفة كذا في المبسوط (١٨/٧) (*١٣).

قال الموفق: وفي الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبر؛ لما روى في كتاب النبي ﷺ

٥٠/ باب دية الصلب

٥٩٠٧- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في كسر الصلب، مكتبة دارالفكر ١٦٥/١٢، رقم: ١٦٧٥٦.

(*١١) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٢، قال: وفي اليدين الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٨/١٢، ١٤٠.

(*١٢) سورة المائدة، رقم الآية: ٣٨.

(*١٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/٢٦. ومثله في الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٢٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣/٦.

……………………………………

لعمرو بن حزم: "وفي الصلب الدية" وعن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية (١٤*). وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وممن قال بذلك زيد بن ثابت، وعطاء، والحسن، والزهري، ومالك (وأبو حنيفة وأصحابه) وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: ليس في كسر الصلب دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب الدية لتلك المنفعة؛ لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء.

ولنا الخبر؛ ولأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده، وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجميع، ولا يجب أكثر من دية؛ لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالبا، فأشبه ما لو قطع رجليه، وإن لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعة ففيه الدية أيضا، روى ذلك عن علي رضي الله عنه؛ لأنه نفع مقصود فأشبه ذهاب مشيه، وإن ذهب جماعه ومشيه وجبت ديتان في ظاهر كلام أحمد؛ لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر اه ملخصا (٦٢٦/٩) (١٥*).

وفي الدر: وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت، وعين ذهب ضوء ها، وصلب انقطع ماء ه، وكذا لو سلس بوله أو أحد به (لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة ١٢ ش) ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه (عنده، بل يعزر ويؤدب، وعندهما عليه ضمان الألم، وهو أجرة الطبيب ونحوها ١٢ ظ) ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل اه (٥٧٠/٥) (١٦*).

(١٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في كسر الصلب، مكتبة دارالفكر ١٦٥/١٢، رقم: ١٦٧٥٧.

(١٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: وفي الصلب الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٤/١٢-١٤٥.

(١٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الديات، كراتشي ٥٧٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٩/١٠.

……………………………………

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: في الصلب إذا كسر فذهب ماء ه الدية كاملة، فإن لم يذهب (الماء نصف الدية، قضى بذلك رسول الله ﷺ (✱١٧).

قلت: نصف الدية كان على وجه الحكومة؛ لبقاء أثر الضربة من غير إحداب، والله أعلم) وعن الزهري قال: في الصلب إذا كسر الدية كاملة (✱١٨). (أي إذا كسر ولم ينجبر، وصار المكسور أحدب أو منقطع الماء) وعن عطاء مثل ذلك، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك، وهو قول الحسن البصري، ويزيد بن قسيط، وبه يقول الثوري، والشافعي إذا منعه المشى، وبه يقول أحمد وإسحاق إذا لم يولد له اهـ (١٠/٤٥١) (✱١٩). قلت: قد مر قول أحمد مفصلا، فتذكر.

ولا يرد علينا ما رواه: من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر، ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إن كان يحمل (✱٢٠) له (فإن نصف الدية كان على وجه الحكومة؛ لبقاء أثر الضربة من غير إحداب) وهو حجة على الموفق حيث أوجب الدية كاملة في كسر الصلب مطلقا، سواء ذهب مشيه أو جماعه أو لم يذهب شيء، وعلى أصحاب الشافعي حيث لم يوجبوا شيئا إلا بذهاب واحد منهما، وأما ما رواه

(✱١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الصلب، النسخة القديمة ٣٦٤/٩، رقم: ١٧٥٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٩، رقم: ١٧٩١١.

(✱١٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الصلب، النسخة القديمة ٣٦٤/٩، رقم: ١٧٥٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٩، رقم: ١٧٩١٠.

(✱١٩) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الصلب والفقارات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٦٠.

(✱٢٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الصلب، النسخة القديمة ٣٦٥/٩، رقم: ١٧٦٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٩، رقم: ١٧٩١٩.

……………………………………………………………

عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرني محمد بن ا لحارث بن سفيان، أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير، قضى في الرجل كسر صلبه فاحدودب هو، ولم يقعده وهو يمشى محدودبا، بثلثي الدية (٢١✱). فمحمول على حدوبة يسيرة لا تزيل الجمال على وجه الكمال، وفيه حكومة عندنا، فرأى عبد الله بن الزبير فيه الثلثين، وهو محمل ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن زيد بن ثابت مفصلا كما في المحلى (٤٥١/١٠) (٢٢✱).

(٢١✱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الصلب، النسخة القديمة ٣٦٥/٩، رقم: ١٧٦٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٩، رقم: ١٧٩١٧.

(٢٢✱) حديث زيد بن ثابت، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الفقار، النسخة القديمة ٣٦٦/٩، رقم: ١٧٦٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٩، رقم: ١٧٩٢١.

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الصلب والفقارات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٦٠.

شبير أحمد القاسمي

◆◆◆

٥١/ باب الدية في الذكر

٥٩٠٨- في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية". وقد ذكرناه في باب دية اللسان.

٥٩٠٩- وأخرج البيهقي عن ابن المسيب أنه قال: مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. (زيلعي).

٥١/ باب الدية في الذكر

قوله: "في كتاب النبي ﷺ" إلخ: قلت: الرجل من آل عمر الظاهر أنه أبو بكر عبيد الله بن عمر؛ لأنه روى البزار عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ حديثا في الديات (*١) كما رويناه في باب الديات، فالظاهر أن هذا الرجل هو أبو بكر، وقد رواه عن أبيه عن جده، فاختصر عكرمة السند، وأرسل وأبهم والله أعلم.

٥١/ باب الدية في الذكر

٥٩٠٨- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/ ٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٣٨، رقم: ١٦٦٢٧.

٥٩٠٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في كسر الصلب، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٦٥، رقم: ١٦٧٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/ ٣٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ١٤٠.

(*١) أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هذا الحديث، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١/ ٣٨٦، رقم: ٢٦١.

……………………………………

قلت قوله: "في الذكر الدية": وإن كان مطلقا في الصورة إلا أنه مقيد في المعنى بكونه تام النفعة في الحال تحقيقا، كذكر الصحيح البالغ، أو تقديرا كذكر المريض؛ لأنه وإن لم يكن تام المنفعة في الحال إلا أنه تام المنفعة بعد زوال المرض، أو بكونه تام المنفعة في المآل كذكر الصبي؛ لأنه تام النفعة بعد البلوغ، وأما ذكر العنين والخصي، والشيخ الكبير الذي قد ذهب ماءه، وانقطع لعلة الكبر لا لمرض عارض، ففيه حكومة عدل، كما في البحر الرائق (✱٢) لأنه ناقص المنفعة، والدية الكاملة إنما تجب إذا كانت الجناية على عضو تام المنفعة، ولذا لا تجب الدية الكاملة في قطع اليد الشلاء، والرجل العرجاء، وقلع السن السوداء، وفقأ العين الذاهبة البصيرة، بل تجب فيها حكومة عدل، كما في ردالمحتار وغيره (✱٣).

فاندفع ما قال الشافعي: إنه ليس في الحديث ذكر غير الخصي، بل هو مطلق شامل للخصي وغيره؛ لأن قوله: "في الذكر الدية" كقوله: "في الدية نصف الدية، والرجل نصف الدية، والعين نصف الدية، والسن خمس إبل" (✱٤). وغير ذلك في إطلاق اللفظ، وتقييد المعنى.

وأما الأنثيان ففيهما الدية، سواء كان الذكر موجودا أو مقطوعا؛ لأن منفعة الأنثيين أعني انضاج المني وإعدادها لا تنتقص بانقطاع الذكر، بخلاف الذكر فإن منفعته متنقص بقطع الأنثيين؛ لأن من منافعه الجماع والإحبال، إلى إيصال المني إلى الرحم، فإن شل الذكر بقطع الخصيتين ذهب منفعة الجماع والإحبال، وإن لم تشل

(✱٢) البحرالرائق لابن نجيم المصري، كتاب الديات، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٣٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٨١-٨٢.

(✱٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الديات، كراتشي ٦/٥٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢٣٩.

(✱٤) أخرج الدارقطني في سننه مثله، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٦، رقم: ٣٤٤٥.

٥٩١٠- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استوصل أو قطعت حشفته.

٥٩١١- وقال: حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، عن النبي ﷺ، قال: "في الذكر الدية". (زيلعي).

فمنفعة الجماع وإن كانت باقية إلا أنه فات منفعة الإحبال، فاندفع ما قال الشافعي في الأم: ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم أنه إن قطع الذكر أو لا ثم قطعت الأنثييان ففي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وإن قطع الأنثييان قبل ثم قطع الذكر، ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل اهـ (*٥) لأن وجه قول أبي حنيفة: إنه إذا قطع الذكر أولا، ثم قطع الأنثيين، فقد جنى على عضوين تامي المنفعة؛ فيكمل الدية بكليهما، وإذا قطع أولا الأنثيين، ثم قطع الذكر، فقد جنى على الأنثيين، وهما تاما المنفعة، وجنى على الذكر، وقد انتقصت منفعته بانقطاع الخصيتين بزوال منفعة الجماع أو الإحبال.

والشافعي جعل منفعة الذكر هو الجماع، ولم يجعل الإحبال منفعته؛ لأنه يتعلق بالمني، ولذا فرق بين ذكر الخصى والأشل، وقال: الواجب في ذكر

٥٩١٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الذكر ما فيه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١١٠، رقم: ٢٧٦٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٠.

٥٩١١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الذكر ما فيه؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٠٩، رقم: ٢٧٦٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٠.

(*٥) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب ما لا يجب فيه أرش معلوم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠١، تحت رقم الحديث: ٢٨١٥.

……

الخصى الدية كاملة؛ لأنه قادر على الجماع، والواجب في الذكر الأشل حكومة عدل؛ لأنه فائت منفعة الجماع.

والجواب عنه أن الحبل وإن كان متعلقا بالمني إلا أن الإحبال وإيصال المني إلى الرحم من منافع الذكر، وهو فائت في ذكر الخصى، فاعرف ذلك، والله أعلم.

والعجب من الشافعي أنه يقول في الأم: في ذكر الخصى الدية، وكذلك ذكر الرجل يقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل: ما الحجة؟ قيل: أ رأيت الذكر إذا كانت فيه دية الخبر لازم هي؟ فإن قال: نعم، قيل: ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي، فإن قال: لا، قيل: فلم خالفتم الخبر، فإن قال: لأنه لا يحبل، قيل: أفرأيت الصبي يقطع ذكرا، والشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك؟ فإن زعم أن في هذه الدية، فقد جعلوا فيما لا يحبل ولا يجامع به، وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط، ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان، وجماعه أشد من جماع غير الخصى، فأما الولد فشيء ليس من الذكر، إنما هو بمنى يخرج من الصلب اهـ (كتاب الأم ٢٨٦/٧) (٦✽) مع أن كل ما أورده على مخالفه يرد عليه نفسه؛ لأنه يقال له: إنك تقول: إنه لا دية في الذكر الأشل، مع أنه ليس في الحديث ذكر غير الأشل، ثم هو يقول: إن منفعة الذكر هو الجماع، ومع ذلك يوجب الدية في ذكر الفائت الجماع كالصبي وغيره، فإن قال ليس هو فائت الجماع تقديرا أو مآلا، قلنا له: كذلك ليس هو فائت الإحبال تقديرا أو مآلا.

بالجملة هو يورد على خصمه ما يرد عليه نفسه، وهو لا يشعر بذلك، وهذا من العجب، وقد عرفت الجواب عن قوله: أما الولد فهو ليس من الذكر بل من المني، ثم قوله هذا يشعر بأن الدية واجبة في ذكر الشيخ الكبير والعنين عند خصمه، وقد نقلنا عن البحر أن الأمر ليس كذلك، بل الواجب فيهما حكومة عدل (٧✽) والله أعلم.

(٦✽) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب ما لا يجب فيه أرش معلوم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٠١، تحت رقم الحديث: ٢٨١٥.

(٧✽) البحر الرائق لابن نجيم المصري، كتاب الديات، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٠/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٨١/٩-٨٢. شبير أحمد القاسمي ❁❁❁

٥٢/ باب الدية في الرجل

٥٩١٢- في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "في الرجل الواحدة نصف الدية" وقد ذكرناه في باب دية اللسان.

٥٢/ باب الدية في الرجل

قوله: "في كتاب النبي ﷺ" إلخ: قلت: المراد من الرجل هو الرجل الصحيحة، والرجل العرجاء فيها حكومة عدل. قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الذكر الدية" (✱١) ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة، فكملت فيه الدية كالأنف واللسان، وفي شلله ديته؛ لأنه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه، وتجب الدية في ذكر الصغير (إذا كان يتحرك) والكبير، والشيخ (إذا لم يذهب ماءه ولم ينقطع لعلة الكبر) والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر، فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية لعموم الحديث؛ ولأنه غير مأيوس من جماعه، وهو عضو سليم في

٥٢/ باب الدية في الرجل

٥٩١٢- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧-٤٨٥٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٨، رقم: ١٦٦٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٣٨.

(✱١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٨، رقم: ١٦٦٢٧.

....

نفسه، فكملت ديته كذكر الشيخ، وذكر القاضي عن أحمد فيه روايتين: إحداهما تجب فيه الدية، والثانية لا تكميل ديته، وهو مذهب قتادة؛ لأن منفعته الإنزال والأحبال والجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته كالأشل، وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ (إذا لم ينقطع ماءه، وقد عرفت أن عندنا تجب الحكومة في ذكر العنين، والخصي، والشيخ الكبير الذي انقطع ماءه).

قال: واختلفت الرواية في ذكر الخصي، فعن أحمد: فيه دية كاملة، وهو قول سعيد بن عبدالعزيز، والشافعي، وابن المنذر، للخبر، ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه. والثانية لا تجب فيه، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقتادة، وإسحاق، لما ذكرنا في ذكر العنين، ولأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه، فلم يكمل ديته كالأشل، والجماع يذهب (أيضا) في الغالب، بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها (ولا عبرة بالنادر) قال: ولا نعلم خلافا في أن في الأنثيين الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية" (✱٢). ولأن فيهما الجمال والمنفعة؛ فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين، وروى الزهري عن ابن المسيب: أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم (وهو قول علي رضي الله عنه، رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور: أنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عنه، أنه قال: "في الذكر الدية، وفي إحدى البيضتين النصف" (٩٧/٨) (✱٣).

(✱٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى في حديث طويل، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ، مكتبة دارالفكر ١٣٨/١٢، رقم: ١٦٦٢٧.

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، مكتبة دارالفكر ١٧٠/١٢، رقم: ١٦٧٧٤-١٦٧٧٦.

……

وحكي عن سعيد بن المسيب: أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها. ولنا أن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفهما، وما ذكروه ينتقض بالأصابع والأجفان، تستوي دياتها مع اختلاف نفعها، ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره (وقد قال زيد بن ثابت: هما سواء، ولما ذكروه مكحول لعمرو بن شعيب قال: "العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على الأخرى، وقد خصينا غنما من الجانب الأيسر فالقحن من الجانب الأيمن" رواه البيهقي (٩٧/٨) (✱٤) وذكر ابن حزم عن رجل أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك، وسألت كلها، ولم يبق لها أثر أصلا، ثم برئ وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى، ثم أصابه خراج في اليمنى فذهب أكثرها، ثم برئ ولم يولد له بعدها شيء، وسمى الرجل أحمد بن سعيد حسان العامري، وقال: كان ثقة اه (٤٥١/١٠) (✱٥).

قال الموفق: وإن رض أنثييه أو أشلهما كملت ديتهما، كما لو أشل يديه أو ذكره، فإن قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية؛ لأن ذلك نفعهما فلم تزدد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، وإن قطع إحداهما فذهب النسل، لم يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن ذهابه غير متحقق اه ملخصا (٦٣٠/٩) (✱٦).

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: "قضى أبو بكر في ذكر الرجل مائة من الإبل" ومن طريقه عن معمر، عن

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٠-١٧١، رقم: ١٦٧٧٨-١٦٧٧٩.

(✱٥) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٨٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٥٩.

(✱٦) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٥، قال: وفي الذكر الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٤٦-١٤٨.

....

أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة، وعن مكحول يقول: قضى عمر في اليد الشلاء، ولسان الأخرس، وذكر الخصى يستأصل، بثلث الدية (✱٧) وعن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأثنى زوجها، فجبذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية (✱٨).

(قلت: كان ذلك على وجه الحكومة لا على وجه الدية، بدليل ما ذكره ابن حزم نفسه أن عمر قال لأصحابه: ما ترون في الحديث) وعن الشعبي عن ابن مسعود، قال: الأنثيان سواء، وعن الشعبي، عن مسروق، قال: البيضتان سواء ففيهما الدية، وعن قتادة: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء، وكذلك يقسيه على لسان الأخرس والسن السوداء والعين القائمة، وعن إبراهيم: في ذكر الخصى حكم (✱٩) (قلت: وهو معنى قول قتادة، كما لا يخفى).

قال ابن حزم: وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة: في ذكر الصبي حكومة (قلت: كلا بل فيه الدية عندنا إذا كان يتحرك، وإلا فالحكم كما سيأتي) وقال أبو حنيفة وأصحابه: في ذكر الذي لا يأتي النساء حكومة. (قلت: نعم، وهو قول قتادة والنخعي) وقال الشافعي: في ذكر الخصى، والصبي، والهرم، والعنين، الدية كاملة اهـ (١٠/٤٥٠) (✱١٠).

(✱٧) أخرج عبدالرزاق في مصنفه كلها، كتاب العقول، باب الذكر، النسخة القديمة ٣٧٢/٩، رقم: ١٧٦٣٤، ١٧٦٣٩، ١٧٦٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٩-٢٥٩، رقم: ١٧٩٤٩، ١٧٩٥٤، ١٧٩٥٧.

(✱٨) أخرج عبدالرزاق مثله في مصنفه من هذا الطريق، كتاب العقول، باب البيضتين، النسخة القديمة ٣٧٤/٩، رقم: ١٧٦٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦١/٩، رقم: ١٧٩٧٠.

(✱٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الذكر، النسخة القديمة ٣٧٣/٩، رقم: ١٧٦٤٢-١٧٦٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٩/٩، رقم: ١٧٩٥٧، ١٧٩٦٠.

(✱١٠) هذا ملخص ما ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراجات، الذكر والأنثيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/١١-٧٩، رقم: ٢٠٥٩.

……………………………………

قلت: قد خالف ما جاء عن عمر: أن في ذكر الخصى ثلث دية، وكان ذلك على وجه الحكم، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وذكر الهرم الذي انقطع ماء ه، وذكر العنين قياسا عليه، فافهم.

بقي الكلام في لسان الصبي وذكره: فقال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينة، وأهل الكوفة، أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث وغيرهم، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "وفي اللسان الدية" ولأن فيه جمالا ومنفعة، فأشبه الأنف، وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته وجبت ديته، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنه لسان لا كلام فيه، فأشبه لسان الأخرس، قال: ولنا أن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم؛ لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت به الدية كالكبير، وإن بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب فيه الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام، ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس اهـ (٩/٦٠٩) (✱١١).

وفي البدائع: وأما الصغير الذي لم يمش ولم يقعد وقطع رجله، ولسانه، وأذنه، وأنفه، وعينه، وذكره، ففي أنفه وأذنه كمال الدية، وكذلك في ديه ورجليه إذا كان يحركهما، وكذا في ذكره إذا كان يتحرك، وفي لسانه حكومة العدل لا الدية وإن استهل ما لم يتكلم؛ لأن الاستهلاك صياح، وأما العينان فإن كان يستدل بشيء على بصرهما ففيهما مثل عين الكبير، وإنما كان كذلك لأن الأنف والأذن المقصود منهما الجمال لا المنفعة، وذلك يوجد في الصغير بكماله كما يوجد في الكبير، وأما الأعضاء التي يقصد بها المنفعة، فلا يجب فيها أرش كامل حتى يعلم صحتها بما ذكرنا، فإذا علم ذلك فقد وجد تفويت منفعة الجنس في كل واحد من ذلك؛ فيجب فيه

(✱١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٠، قال: وفي اللسان المتكلم به الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٢٤-١٢٥.

……

أرش كامل، فإذا لم يعلم يقع الشك في وجود سبب وجوب كمال الأرش؛ فلا يجب بالشك.

لا يقال: إن الأصل هو الصحة، والآفة عارش، فكانت الصحة ثابتة ظاهرا، لأنا لا نسلم هذا الأصل في الصغير، بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة؛ لأنه كان نطفة وعلقة ومضغة، فما لم يعلم صحة العضو فهو على الأصل، على أن الصحابة إن كانت ثابتة ظاهرا بحكم الأصل فإن الظاهر حجة الدفع لا حجة لاستحقاق، كحياة المفقود أنها تصلح لدفع الإرث لا لاستحقاقه اهـ (٣٢٣/٧) (★١٢). قلت: لله دره ما أدق نظره في الفقه والحكمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فائدة: قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن فى الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، روى ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال قتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم، قال: وفي قدم الأعرج ويد الأعسم الدية؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم، والعسم الاعوجاج في الرسغ، وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف، فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما، وذكر أبو بكر أن في كل واحدة منهما ثلث الدية كاليد الشلاء، ولا يصح؛ لأن هذين لم تبطل منفعتهما فلم تنقص ديتهما، بخلاف اليد الشلاء اهـ ملخصا (٦٣٠/٩) (★١٣). وفي الهندية من كتب الحنفية: أن في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل، كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم، وحكومة العدل فيما وراء القدم، كذا في الذخيره (١٨/٧) (★١٤) فالراجح عندنا ما قاله أبوبكر: إن الرجل العرجاء كاليد الشلاء سواء.

(★١٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدر، كراتشي ٣٢٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤١١/٦.

(★١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٧، قال: وفي الرجلين الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٨/١٢.

(★١٤) الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٢٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٦. ←

....

وقول الموفق: إن العرج والعسم ليس بعيب في قدم ولا كف، ممنوع، والله تعالى أعلم، روى ابن حزم فى المحلى: من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها (٤٤١/١٠) (*١٥) أي بطريق الحكم، والرجل العرجاء كالشلاء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وما ذكره الموفق دعوى مجردة لا يجدي مثلها، فافهم.

←ومثله في فتاوى قاضيخان، كتاب الجنايات، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٤٣٦/٣.

(*١٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اليد الشلاء، النسخة القديمة ٣٨٦/٩، رقم: ١٧٧١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٩، رقم: ١٩٠١٨.

وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، في اليد الشلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٤٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥٣/ باب ديات الأصابع

٥٩١٣- عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن القطان. وروى ابن ماجة وأبو داؤد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه، وروى عمر نحوه مرفوعا كما روينا عنه في باب دية الأسنان، وقد ذكرنا نحوه في الباب المذكور عن كتاب عمرو بن حزم.

٥٣/ باب ديات الأصابع

قوله: "عن يزيد النحوي" إلخ: وهذه الأخبار دالة على أن الأصابع كلها سواء في الدية، ودية كل واحدة منها عشر من الإبل، وهو مذهب أئمتنا.

٥٣/ باب ديات الأصابع

٥٩١٣- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام، كتاب الديات، باب دية الأصابع، النسخة الهندية ٢/١٠١٨، رقم: ٦٦٢٩، ف: ٦٨٩٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، أبواب الديات، باب ماجاء في دية الأصابع، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩١.

وأخرجه أبوداؤد ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦١، ٤٥٦٢.

وأخرج النسائي نحوه في سننه، كتاب القود والديات، باب عقل الأصابع، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٢، ٤٨٥٤. وأخرج ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الأصابع، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٥٣.

وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث ابن عباس، كتاب الديات، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية الخ، مكتبة دارالفكر ٥/٤٤٦، رقم: ٦٠٢١.

٥٤/ باب دية العقل

٥٩١٤- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم عن شريح: وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحة حكومة عدل.

....

٥٤/ باب دية العقل

٥٩١٤- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٧، رقم: ٥٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل في الشجاج، النسخة القديمة ٤/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥٥/ باب دية السمع والكلام وقوة الجماع إذا زال كلها بضربة أو شجة

٥٩١٥- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخا في زمان الجماجم فنعت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب عم قلابة، قال: رمي رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به، وأخرجه البيهقي في سننه (زيلعي).

....

٥٥/ باب دية السمع والكلام وقوة الجماع الخ

٥٩١٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، إذا ذهب سمعه وبصره، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٦٧-٦٨، رقم: ٢٧٤٣٦.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه الخ، النسخة القديمة ١٠/١١، رقم: ١٨١٨٣، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٩/٣٥٩، رقم: ١٨٥٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧١، رقم: ١٦٧٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: فيما دون النفس، النسخة القديمة ٤/٣٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٤٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥٦/ باب قانون في الدية

٥٩١٦ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة: الأنف، والذكر، والصب، وذهاب العقل، وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منها نصف الدية: الثديين والرجلين والعينين

٥٦/ باب قانون في الدية

قوله: "قال محمد" إلخ: وظاهره يدل على أن في ثديي الرجل الدية، وفي الواحد نصفها، إلا أنه قال في البداية: فيهما حكومة عدل (✱١). وعلله بأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال، ويرد عليه أنه إن يكن في خلقهما منفعة ففيه تفويت جنس ذلك المنفعة، وإن لم يكن فيه منفعة يكون خلقهما عبثا، وهو باطل، ويجاب عنه بأن المقصود نفي المنفعة المختصة بهما، ويجوز أن يكون فيهما منفعة غير مختصة بهما؛ فلا يلزم من فواتهما فوات جنس المنفعة، ولا كون خلقهما عبثا.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: فأما ثديا الرجل -وهما الثندوتان- ففيهما الدية، وبهذا قال إسحاق، وحكى ذلك قولا للشافعي، وقال النخعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: فيهما حكومة، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة؛ فلم تجب الدية، كما لو أتلف العين القائمة، واليد الشلاء، وقال الزهري: في حلمة الرجل خمس من الإبل، وعن زيد بن ثابت: فيه ثمن الدية

٥٦/ باب قانون في الدية

٥٩١٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية ما كان في الإنسان منه واحدًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٢، رقم: ٥٦١.

(✱١) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الديات، فصل: وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدر، كراتشي ٧/٣٢٣-٣٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤١١.

وأشباه ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار).

(وهو محمول على الحكومة دون تقدير الدية) قال: ولنا أن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل، كاليدين وسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال، ليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين اهـ (٩/٦٢٥) (✱٢).

قلنا: ثديا الرجل بالنسبة إلى ثدي المرأة كاليد الشلاء بالنسبة إلى اليد الصحيحة، ولا يخفى أن ثديا المرأة مجمع الجمال في جسمها، كالعين والأنف مع المنفعة التي لا يوجد مثلها في أعضاء الرجل، فالقياس وجوب الحكومة فيهما. روى ابن حزم في المحلى عن الزهري، قال: في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل، وعن عطاء قال: كم في حلمة الرجل؟ قال: لا أدري (وفيه دليل على أن ليس فيه أرش مقدر) وعن الشعبي قال: في إحدى ثدي المرأة نصف ديتها، وعن إبراهيم النخعي، قال: في ثدي المرأة الدية، وفي ثدي الرجل حكومة، وبه يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وأصحابهم، وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكومة، وقال أحمد وإسحاق: فيها الدية كاملة اهـ (١٠/٤٥٤) (✱٣).

وأما ما روي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه جعل في حملة ثدي الرجل خمسين دينارا، وفي حملة ثدي المرأة مائة دينار، وما روى عمر بن شعيب عنه: أنه قضى في ثدي المرأة بعشرة من الإبل إذا لم يصب إلا حملة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل، كما في المحلى أيضا (✱٤). فلا حجة فيه لأحمد وأسحاق لما في

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: فأما ثديا الرجل الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/١٤٣-١٤٤.

(✱٣) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الثدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٨٥، رقم: ٢٠٦٣.

(✱٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ثدي الرجل والمرأة، النسخة القديمة ٩/٣٦٢-٣٦٣، رقم: ١٧٥٨٦-١٧٥٩٤، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٩/٢٥٢، رقم: ١٧٩٠١-١٧٩٠٩. وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الثدي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٨٥، رقم: ٢٠٦٣.

……

الأول من التفريق بين ثدي المرأة والرجل، وفي الثاني التفريق بين ثدي المرأة، وحمله، وهما لا يقولان به، مع أن الأول عن رجل عن عكرمة عنه وفيه مجهول مع الانقطاع، والثاني معضل؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر، وإن صح فهو محمول على ما إذا قطع حملة ثدي المرأة بحيث لا يذهب الرضاع، ولا يقطع اللبن والله تعالىٰ أعلم ١٢ ظ.

فائدة: في إفضاء الرجل المرأة، روى ابن حزم في المحلى: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا هشيم، عن داؤد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وغرمه ثلث ديتها (✱٥). ومن طريق عبد الرزاق عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى عمر ابن الخطاب في المرأة إذ غلبت على نفسها فأفضيت، أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ا ه، هذا هو حكم الأجنبية، وأما إذا أفضى الرجل زوجته، فروينا من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد فثلث الدية، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة اه (✱٦) (وبه قال أبو يوسف في إفضاء الزوجة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأجنبية، وقالا في الزوجة بقول أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسيأتي، وعبد الله بن محرز شيخ عبد الرزاق، ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، كما في الميزان (٢/٧٦) (✱٧).

(✱٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يستكره المرأة فيفضيها، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٩٤، ٢٩٥، رقم: ٢٨٤٧٥.

(✱٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الإفضاء، النسخة القديمة ٩/٣٧٧، رقم: ١٧٦٦٧-١٧٦٦٨، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٩/٢٦٢، ٢٦٣، رقم: ١٧٩٨٤-١٧٩٨٥.

(✱٧) ذكره الذهبي في الميزان، بتقحيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٥٠٠، رقم: ٤٥٩١.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن رجل، عن قتادة، في الرجل يصيب المرأة فيفضيها، قال: ثلث الدية (إذا كانت تستمسك البول والغائط، وإلا فالدية كاملة ومن طريقه عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن أباه قال: في إفضاء المرأة الدية كاملة (أي إذا كانت لا تحبس الحاجتين) من أجل أنها تمتنع اللذة والجماع (٨★).

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عمر والفزاري، قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز إذ جاء ه كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته، فزوجه إياها، فقال: ادفعها إلى فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخف لا أقربها، فدفعها إليه فوقع بها فخرقها، فهريقت دما وماتت، فقال عبد الله بن معقل بن مقرن: غرم والله، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفان: غرم والله، فقال عمر بن عبدالعزيز أعقلا وصداقا أعقلا وصداقا؟ وقال أبان بن عثمان ابن عفان: إن كانت أدركت ما أدركت النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدركت النساء فلها الدية، فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك (٩★).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد، عن خالد الحذاء، عن أبان بن عثمان: أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية (١٠★) (أي إذا كانت تحبس البول والغائط) وعن ابن

(٨★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الإفضاء، النسخة القديمة ٣٧٧/٩، رقم: ١٧٦٦٦-١٧٦٦٩، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦٢/٩-٢٦٣، رقم: ١٧٩٨٣-١٧٩٨٦.

(٩★) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، إفضاء الرجل المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/١١، تحت رقم: ٢٠٦٤.

(١٠★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يستكره المرأة فيفضيها، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٤/١٤، ٢٩٥، رقم: ٢٨٤٧٥.

……………………………………

جريج: إذا كانت لا تستمسك الغائط فعليه الدية كاملة، وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية، ولا يعرف لمالك وللشافعي فيها قول.

قال ابن حزم: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قلت: فما منعك أن تقول: إنه موقوف في حكم المرفوع) ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر وزيد، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، وأما الحنفيون فإنهم طردوا أصلهم، وقالوا ههنا بما روي عن عمر وزيد اه (٤٥٦/١٠) (١١✱). وأما قوله: فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة، فقد مر الجواب عنه في موضعه، فتذكر.

وتحقيق المذهب في هذا الباب ما ذكره في البدائع: أن الرجل إذا أفضى أجنبية، فإن كانت مطاوعة فلا عقر على الرجل، ولا أرش لها بالإفضاء، سواء كانت تحبس الحاجتين أو لا، وعليهما الحد لوجود الزنا منهما، والعقر والحد لا يجتمعان، وإن كانت مكرهة فعليه الحد لا عليها، ولها الأرش بالإفضاء، ثم إن كانت تستمسك البول ففيه ثلث الدية؛ لأنه جائفة، وإن كانت لا تستمسك ففيه كمال الدية، ولا فرق بين الإفضاء بالآلة وبغيرها من الحجر ونحوه، إلا أن الأرش في هذا الفصل يجب في ماله، وفي الفصل الأول محمله العاقلة؛ لأن الإفضاء بآلة الجماع في معنى الخطأ، وبغيرها يكون عمدا (وبهذا ظهر حكم الإفضاء إذا ماتت به، فإن كان بالآلة يجب كمال الدية على العاقلة، وإذا كان بحجر ونحوه ففي ماله، وأما إذ كان بآلة جارحة فالقصاص.

فأما إذا كانت زوجة فأفضاها فلا شيء عليه، سواء كانت تستمسك البول أو لا تستمسك، في قولهما الشرط أن تكون قد أدركت ما أدركت النساء (بدليل التعليل الآتي)

(١١✱) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٨٧-٨٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٦٤.

....

وقال أبو يوسف: إن كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله، وجه قوله أنه مأذون في الوطأ لا في الإفضاء، فكان متعديا في الإفضاء؛ فكان مضمونا عليه، ولهما أن الوطأ مأذون فيه شرعا، فالمتولد منه لا يكون مضمونا كالبكارة.

(قلت: ولا يخفى أن الوطأ إنما يكون مأذونا فيه إذا كانت المرأة تصلح له، وأدركت وصارت تحمله، وأما الصغيرة التي لاتتحمله لا يجوز وطهاء ولو زوجة؛ فلا بد من التقييد بماء قيده به أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنهما- وهذا أظهر من أن يخفى على فقيه) قال: ولو وطئ زوجته فماتت فلا شيء عليه في قولهما (أي إذا كانت قد أدركت ما أدركت النساء) وقال أبويوسف: على عاقلته الدية اه ملخصا (٧/ ٣٢٠) (✱١٢).

ثم رأيت الموفق قد صرح بما ذكرته، فقال: ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية، معنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني، وقيل: معناه خرق ما بين القبل والدبر، وهذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطأ ما بينهما من الحاجز؛ فإنه حاجز غليظ قوي، فالضمان إنما يجب بوطأ الصغيرة والنحيفة التي لا تتحمل الوطأ -دون الكبيرة المتحملة، وبهذا قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع؛ لأنه جناية فيجب الضمان (والإذن في وطأ الكبيرة مقيد بشرط السلامة) كما لو كان في أجنبية.

ولنا أنه وطأ مستحق؛ فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه؛ فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك، وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا، والواجب هو ثلث الدية، وبهذا قال

(✱١٢) هذا ملخص ما ذكر الكاساني في بدائع، كتاب الجنايات، فصل: ومما يلحق بمسائل التداخل، كراتشي ٧/ ٣١٩، ٣٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦.

ومثله في الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٦/ ٢٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٣٥.

……………………………………………………

قتادة، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: تجب الدية كاملة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه أتلف منفعة الوطئ، فلزمته الدية كما لو قطع أسكتيها (*١٣).

ولنا ما روي عن عمر بن الخطا: أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية، ولم نعرف له من الصحابة مخالف، ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكانت كالجائفة موجبها ثلث الدية، ولا نسلم أنها تمنع الوطأ، وأما قطع الأسكتين، فإنما أوجب الدية لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال، فأشبه قطع الشفتين، وإن استطلق بولها مع ذلك لزمته دية من غير زيادة، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجب دية وحكومة؛ لأنه فوت منفعتين. ولنا أنه أتلف عضوا واحدا لم يفت غير منافعه فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه، وما قاله لا يصح؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين لأوجب ديتين؛ لأن استطلاق البول موجب للدية، والإفضاء عنده موجب للدية منفردا، ولم يقل به، وإنما أوجب الحكومة ولم يوجد مقتضيها، ولا نعلم أحمدا أوجب في الإفضاء حكومة اهـ (٦٥٢/٩) (*١٤). ثم ذكر حكم إفضاء المكرهة والموطوءة بشبهة نحو ما ذكرناه عن البدائع مع اختلاف يسير في فروعها من أراد البسط في ذلك، فليراجع.

فائدة: قال الموفق في المغني: وفي الإليتين الدية، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الإليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، منهم عمرو بن شعيب، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ ولأنهما عضوان من جنس

(*١٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الإفضاء، النسخة القديمة ٣٧٧/٩، رقم: ١٧٦٦٧، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦٢/٩، رقم: ١٧٩٨٤.

(*١٤) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٥١٠، قال: ومن وطئ زوجته الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/١٦٩-١٧١.

وذكره الكاساني هذه المسألة في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، فصل: ومما يلحق بمسائل التداخل، كراتشي ٣١٩/٧، ٣٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٥/٦، ٤٠٦.

……………………………………

فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين والإليتان هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، وفي ذهاب بعضهما بقدره؛ لأن ما وجبت فيه دية وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومة اه (٦٢٦/٩) (*١٥).

قال: وفي البطن إذا خرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية، وبهذا قال ابن جريج، وأبو ثور وأبو حنيفة، ولم أعلم فيه مخالف إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى، فيها ثلث الدية، والصحيح الأول؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله؛ فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة، والنفع بهما كثير، والضرر بفواته عظيم، فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر، وإن فاتت المنفعتان بجانية واحدة وجب على الجاني ديتان، كما لو ذهب سمعه وبصره بجناية واحدة اه (٦٣٣/٩) (*١٦).

روى ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن أبي مجلز، أنه قال: في المثانة إذا فتقت ثلث الدية؛ (لكونها جائفة) ومن طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن أزهر، عن أبي عون الثقفي، عن شريح، قال: في الفتق ثلث الدية. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الشعبي، قال: في المثانة إذا أخرقت ثلث الدية (*١٧).

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٤، قال: وفي الأليتين الدية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٤/١٢.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٩٩، قال: وفي البطن إذا اضرب الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥١/١٢.

(*١٧) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، من فتق المثانة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٢٢-١٢٣، رقم: ٢٧٧١٩، ٢٧٧٢٠، ٢٧٧٢١.

……

(وبه نقول إذا لم يبطل الخرق منفعتها) قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الدية كاملة، قال أهل الشام: وقال سفيان الثوري كذلك اه (١٨٭).

ومن طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أنه قال: "في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه الدية" (١٩٭). وبه يقول الثوري، ومن طريقه عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عمرو ابن شعيب، أنه قال: في الإلتين إذا قطعتا حتى يبدو والعظم الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وعن إبراهيم النخعي: في الإليتين الدية (٢٠٭). ومن طريقه عن ابن جريج، أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، قال يقضي في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها، وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم وإن كانت عاقرا لا تحمل.

قال ابن جريج: واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة إذا قطع بالدية؛ لأنها تمتنع من لذة الجماع (٢١٭) قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عبد العزيز،

(١٨٭) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المثانة، النسخة القديمة ٣٧٥/٩، رقم: ١٧٦٥٥-١٧٦٥٦، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦١/٩، رقم: ١٧٩٧١-١٧٩٧٢.

(١٩٭) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المقعدة، النسخة القديمة ٣٧٥/٩، رقم: ١٧٦٥٨، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦١/٩، رقم: ١٧٩٧٤.

(٢٠٭) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الإليتين، النسخة القديمة ٣٧٦/٩، رقم: ١٧٦٦٠-١٧٦٦٢، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦١/٩-٢٦٢، رقم: ١٧٩٧٦-١٧٩٧٨.

(٢١٭) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب قبل المرأة، النسخة القديمة ٣٧٦/٩، رقم: ١٧٦٦٤-١٧٦٦٦، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦٢/٩، رقم: ١٧٩٨٠-١٧٩٨٢.

....

قال: اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة؛ لأنها تمنع اللذة والجماع (٢٢★). وقال الشافعي: في العفلة إذا بطل الجماع الدية، وفي ذهاب الشفرين كذلك، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: في الإليتين الدية اهـ (٤٥٨/١٠) (٢٣★).

قلت: وهو قولنا في العفلة وقطع الشفرين إذا منع الجماع، قال في الهندية: ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية اهـ (١٩/٧) (٢٤★).

فائدة: وروى ابن حزم في المحلى: من طريق حماد بن سلمة: أنا جعفر بن أبي وحشية، عن الشعبي: إن جواري من أهل حمص كن يتزاورن ويتهادين، فأرن وأشرن فلعبن الأخرقة، فركبت واحدة على الأخرى ونخستها الثالثة، فوقعت فذهبت عذرتها، فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذويب وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقالا جميعا: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها؛ لأنها أعانت على نفسها، فكتب إلى العراق، فسأل عبد الله بن مقرن عن ذلك؟ فقال: برئن من نطفها إلا من نخستها، وقال الشعبي مثل قول عبد الله، وقال: لها العقر، ومن طريقه عن عبد الله بن قيس: أن ثلاث جواري قالت إحداهن: أنا الزوج، وقالت الأخرى: أنا الزوجة، وقالت الأخرى: أنا الأب فنخست التي قالت: أنا الزوج التي قالت: أنا الزوجة، فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن، وقال الشعبي: لها العقر (٢٥★).

(٢٢★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب العفلة، النسخة القديمة ٣٧٨/٩، رقم: ١٧٦٧١، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦٣/٩، رقم: ١٧٩٨٨.

(٢٣★) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، المثانة إذا انفتقت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/١١-٩٣.

(٢٤★) الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٢٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٦.

(٢٥★) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٩.

....

ومن طريقه: نا حميد، عن بكر بن عبد الله: إن جاريتين دخلتا الحمام، فدفعت إحداهما الأخرى، فذهبت عذرتها، فقال شريح: لها عقرها، ومن طريقه: أنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب: إن رجلا استكره جارية فافتضها، فقال عمر بن الخطاب: هي جائفة، فقضى لها عمر بثلث الدية اه (١٠/٥١٧) (٢٦*).

ومن طريق عبد الرزاق: نا ابن جريج، عن عطاء، عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي: أن الحسن أفتى في امرأة فتضت أخرى بإصبعها، وأمسكها نسوة لذلك، أن العقل بينهن، وقضى على بذلك، ومن طريقه عن سفيان الثوري، عن منصور، ومغيرة، قال منصور: عن الحكم، وقال مغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحكم وإبراهيم قالا: عن علي والحسن: أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بإصبعها، أن عليها والممسكات الصداق بينهن، هكذا قال المغيرة، وقال الحكم في روايته: على المفتضة وحدها، واتفقا أن عليا قضى بذلك اه وعن الزهري: لو افتضت امرأة بإصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساء ها اه (١١/٣٩٣) (٢٧*).

قلت: فبطل قول ابن حزم: هاتان مسألتان في إحداهما قول فضالة بن عبيد، وهو صاحب من قضاة الصحابة، لا يعرف له في ذلك مخالف منهم، والأخرى فيها قول عمر بن الخطاب، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وجميع الحاضرين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لهما في ذلك، وهم يعظمون ذلك اه (٢٨*).

(٢٦*) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٧٧، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٩.

(٢٧*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، باب المرأة تفتض المرأة بإصبعها، النسخة القديمة ٧/٤١١، رقم: ١٣٦٧١، ١٣٦٧٢، ١٣٦٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٣٠ رقم: ١٣٧٤٣، ١٣٧٤٤، ١٣٧٤٥. وذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٠٨، ٤٠٩، تحت رقم المسألة: ٢٣٠٧.

(٢٨*) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٧٧، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٩.

....

فقد رأيت أن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، قضيا في افتضاض المرأة وإزالة عذرتها بالصداق، هذا هو الصحيح عنهما؛ لأن إبراهيم أصح إرسالا من عطاء، وهو والحكم أعلم بقضايا علي والحسن منه، وبه قال شريح والشعبي والزهري، كما مر، ولا معنى لوجوب الدية فيه؛ لأنه لا يبطل منفعة الفرج، وإنما يورث نقصا في صداق المرأة؛ فالأقرب ما قاله علي والحسن، وهو الأشبه بالقياس؛ فقلنا به، وحملنا قول عمر على أنه رأى ثلث الدية صداق مثلها فأوجبه.

وأما كونه جائفة فمحل نظر، وإلا لوجوب على كل زوج ثلث دية المرأة مع صداقها إذا أزال عذرتها؛ لأن ضمان الجائفة لا يبطل بالنكاح، فالظاهر أنه أراد أنه كالجائفة شبيه بها من وجه، فيجب فيها ثلث دية المرأة إذا كان صداق مثلها كثلثها، والله تعالىٰ أعلم.

قال في الهندية: عن أبي نصر الدبوسي: إذا طفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها، فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير، وعن أبي حفص: أن عليه الصداق في ماله، كذا في الظهيرية ولو دفع امرأته يدخل بها فذهبت عذرتها، ثم طلقها فعليه نصف المهر، ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها، ثم تزوجها ودخل بها، وجب لها مهران، كذا في المحيط اه (١٩/٧) ١٢ ظ.

فائدة: روى ابن حزم في المحلى: من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، قال: كان في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض، ففيها نصف الدية (أي وفي الرجلين الدية كاملة) فإن قال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها، وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها، ولم يستصلح بها ففيها نصف الدية، ومن طريق عبد الرزاق،

(٢٩*) الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٢٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٦.

....

عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، وعن رجل، عن عكرمة: في اليد إذا شلت ديتها كاملة اهـ (٤٣٨/١٠) (٣٠★). وفيه دليل على ما ذكرنا أن في إبطال منفعة العضو الدية، وإن كان العضو باقيا ١٢ ظ.

فائدة: روى ابن حزم في المحلى: من طريق عبد الرزاق: نا ابن جرجى، أخبرني عكرمة بن خالد: أن نافع بن علقمة أتى في رجل كسرت، فقال: كنا نقضي فيها بخمس مائة درهم، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب بخمس أواقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم، قلت لعكرمة: فلا يكون فيها عوج ولا شلل، قال: نعم، قلت: فقضى فيها ابن علقمة بمائتي درهم، ومن طريقه عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة ابن خالد، عن رجل، عن عمر، أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم، عشرون دينارا أو حقتان (٣١★).

ومن طريقه: نا ابن جريج، عن عبد العزيز، عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز، قال: كتب سفيان ابن عبد الله إلى عمر بن الخطاب -وهو عامله بالطائف- يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان، ومن طريقه عن ابن جريج، قال في عطاء: في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء وما بلغني ما هو؟ وكان شريح يقول: إذا جبرت فليس فيها شيء(٣٢★).

(٣٠★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اليد والرجل، النسخة القديمة ٣٨٢/٩، رقم: ١٧٦٩٠، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦٧/٩، رقم: ١٨٠٠٨.

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/١١، رقم: ٢٠٤٤.

(٣١★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كسر اليد والرجل، النسخة القديمة ٣٨٩/٩، رقم: ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٧٢/٩-٢٧٣، رقم: ١٨٠٤٤-١٨٠٤٥.

(٣٢★) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كسر اليد والرجل ←

....

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن مكحول، قال: في الرجل إذا كسر أحد زنديه ثم انجبر، ففيه عشرة أبعرة، قال ابن حزم: وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهم يشنعون بخلاف الصاحب اهـ (١٠/ ٤٤٠) (٣٣★).

قلنا: لم نخالفه أصلا؛ لأنا نقول: لو بقي أثر الضربة فحكومة عدل، وهو محمل قول عمر عندنا، ولو لم يبق لها أثر فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وهو محمل قول شريح عنده، وقالا: عليه أجرة الطبيب وضمان الألم، كذا في الهداية والدر والهندية (٣٤★) والله تعالىٰ أعلم.

وأخرج البيهقي في سننه من طريق البخاري: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن إسحاق ابن المحتضر الأعرابي، عن الكاسر: أنه كسر ساق رجل، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بثمان من الإبل. (وهذا خلاف ما روى عنه قال: في كسر الساق والذراع عشرون دينارا أو حقتان، يعني إذا برئت على غير عثم) قال البيهقي: اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار اهـ (٨/٩٩) (٣٥★). أي وليس في شيء منها أرش مقدر معلوم.

← النسخة القديمة ٩/٣٨٩-٣٩٠، رقم: ١٧٧٢٥-١٧٧٣١، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٩/٢٧٢،٢٧٣، ٢٧٤، رقم: ١٨٠٤٣-١٨٠٤٩.

(٣٣★) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، كسر اليد والزند، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٦٢، تحت رقم المسألة: ٢٠٤٦.

(٣٤★) الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٤٨.

ومثله في الفتاوى الهندية، كتاب الجنايات، الباب الثامن في الديات، كوئته ٦/٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٤. ومثله في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الديات، كراتشي ٦/٥٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢٣٩.

(٣٥★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في كسر الذراع والساق، مكتبة دارالفكر ١٢/١٧٤-١٧٥، رقم: ١٦٧٩٨.

....

قلت: ويؤيد قول أبي يوسف في إيجاب أجرة الطبيب وضمان الألم ما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن وهب: أنا عبد الجبار، عن ابن شهاب، وربيعة، وابن أبي فروة، عن كتاب معاوية ابن أبي سفيان، وكتاب عمر بن عبد العزيز، ويقولون: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ (إذا برئت) إلا جعل الجابر، وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمة ثم غرمها الذي كسرها (وهو معنى قول الفقهاء: فيها حكومة عدل) ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ، ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب، فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك، فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه يقدر شين ذلك وعيبه، يقيم ذلك أهل البصر والعقل الحديث (٨/٩٩) (٭٣٦).

قلت: وهذا هو حكم كسر العظم عمدا؛ لما مر عن عمر أنه قال: لا قصاص في العظم، وعن ابن عباس مثله، فتذكر، والله تعالى أعلم ١٢ ظ.

فائدة: في الضلع والترقوة: روى ابن حزم في المحلى، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال: قضى في الفرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، ومن طريق وكيع: نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الفرس جمل، وفي ا لترقوة جمل (٭٣٧) وعن سعيد بن المسيب: وعن سعيد بن المسيب: في الترقوة والضلع مثله، وعن مسروق: في الضلع حكم،

(٭٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في كسر الذراع والساق، مكتبة دارالفكر ١٧٥/١٢، رقم: ١٦٧٩٩-١٦٨٠٠.

(٭٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الترقوة والضلع، مكتبة دارالفكر ١٧٣/١٢-١٧٤، رقم: ١٦٧٩٥.

……………………………………

وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وإسحاق: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والشافعي في أحد قوليه: ليس في ذلك إلا حكم. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب، يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لايوجد منهم مخالف، وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقا وقتادة، فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف ذلك بآراء هم اه ملخصا (٤٥٣/١٠) (٣٨✱).

قلنا: لم نخالفه أصلا، بل حملناه على ما إذا انجبر الكسر وبقي للضربة أثر، ففيها حكومة عندنا، ولو لم يبق لها أثر فأجرة الطبيب، وضمان الألم عند أبي يوسف، كما مر.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الجراح: يشبه -والله أعلم- أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم اه من البيهقي (٩٩/٨) (٣٩✱).

وقول ابن حزم: إنه قول عمر ولا يوجد له من الصحابة مخالف، ممنوع، فقد مر عن ابن عباس مرفوعا: "إن في كل سن خمسا من الإبل، الضرس والثنية سواء" وبه قال ابن عباس، وروي ابن حزم نفسه من طريق الحجاج بن المنهال: أنا الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة اه (٤٥٣/١٠) (٤٠✱). واختلاف الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار، وكذا عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم ١٢ ظ.

(٣٨✱) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، في الضلع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/١١-٨٣، رقم: ٢٠٦١.

(٣٩✱) أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الترقوة والضلع، مكتبة دارالفكر ١٧٤/١٢، تحت رقم الحديث: ١٦٧٩٥.

(٤٠✱) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، الترقوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/١، رقم: ٢٠٦٢.

……

فائدة: قال الموفق في المغني: وفي الصعر الدية، والصعر أن يضربه فيصير وجهه في جانب، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب، فعليه دية كاملة، روى ذلك عن زيد بن ثابت، وقال الشافعي: ليس فيه إلا حكومة، ولنا ما روى مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: وفي الصعر الدية. ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، قال: فإن جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره، ففيه حكومة اه ملخصا (٩/٢٣٦) (★٤١). قلنا: روى ابن حزم في المحلى: من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، نا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الحدب الدية كاملة، وفي البحح الدية كاملة (أي إذا لم يبين الكلام أصلا وبه نقول) وفي الصعر نصف الدية، وفي الغنن بقدر ما غنن (أي فيه حكومة عدل) ثم روى من طريق عبد الرزاق عن غير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد، قال: في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة (٤٤٥) (★٤٢). وهذا كما ترى فيه مجاهيل مع الانقطاع، وليس في الأول مجهول، فهو أولى، ونصف الدية محمول عندنا على الحكم دون التوقيت.

قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس في ذلك إلا حكومة، وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافة اه (★٤٣).

قلنا: لم نخالفه أصلا، بل حملنا اختلاف الروايات عنه على أنه قضى بالنصف، أو بالدية بطريق الحكم دون التوقيت، وليس ذلك من المخالفة في شيء، والله تعالى أعلم ١٢ظ.

(★٤١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٥٠١، قال: وفي الصعر الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٥٣-١٥٤.

(★٤٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الصعر، النسخة القديمة ٩/٣٥٩، رقم: ١٧٥٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٤٨، رقم: ١٧٨٨٠.

(★٤٣) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، البحح والغنن والصعر والحدب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٧١، تحت رقم المسألة: ٢٠٥٤.

……………………………………………………

فائدة: أخرج البيهقي من عدة طرق عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: أنه ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل. وفي لفظ له عنه مرفوعا: "الأصابع سواء، قلت في كل إصبع عشر من الإبل؟ قال: نعم" وأخرج من طريق سعيد بن منصور: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أظنه قال: وفي الأصابع عشر عشر. وعن زيد بن ثابت نحوه، وأخرج من طريق جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الأصابع سواء، وروى ذلك أيضا عن مسروق عن عمر اهـ (٨/٩٢-٩٣) (٤٤★) قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الحافظ في الفتح: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم، فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر: في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست، ومثله عن مجاهد، وفي جامع الثوري عن عمر نحوه، وزاد: وقال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم: "في كل إصبع عشر) فرجع إليه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي: كنت عند شريح، فجاءه رجل فسأله، فقال: في كل إصبع عشر، فقال: سبحان الله! هذه وهذه سواء، الإبهام والخنصر؟، قال: ويحك إن السنة منعت القياس (أي لا يجوز القياس بمعرض النص) اتبع ولا تبتدع. وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح اهـ (١٢/١٩٩) (٤٥★).

(٤٤★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، مكتبة دارالفكر ١٢/١٥٩-١٦٢، رقم: ١٦٧٣٠، ١٦٧٣١، ١٦٧٣٥، ١٦٧٣٦، ١٦٧٤٢.

(٤٥★) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذه الآثار من طرق مختلفة، كتاب الديات، كم في كل إصبع، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٩١-٩٤، رقم: ٢٧٥٤١-٢٧٥٥٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، مكتبة دارالريان ١٢/٢٣٥، ٢٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٧٩، تحت رقم الحديث: ٦٦٢٩، ف: ٦٨٩٥.

....

وأخرج البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان، أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر رضي اللّٰه عنه في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم اللّٰه عمر! قول رسول اللّٰه ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي اللّٰه عنه اهـ (٩٣/٨) (٤٦*).

قلت: لعلهما لم يبلغهما رجوع عمر إلى كتاب عمرو بن حزم، وقد بلغ ذلك شريحا ومسروقا، فرويا عنه أن الأصابع سواء، واللّٰه تعالىٰ أعلم ١٢ ظ.

(٤٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، مكتبة دارالفكر ١٦٢/١٢، رقم: ١٦٧٤١.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٥٧/ باب وجوب الضمان على الجارح قصاصا إذا سرى جرحه إلى نفس المقتص منه

٥٩١٧- أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال: على الذي اقتص منه الدية، ويرفع عنه بقدر جراحة، رواه الشافعي في الأم (١٦٤/٧).

٥٧/ باب وجوب الضمان على الجارح قصاصا الخ

قوله: "أخبرنا سعيد" إلخ: قلت: اختلف في وجوب الدية على المقتص إذا سرى جرحه إلى نفس المقتص منه فمات، فقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا شيء عليه؛ لأنه جرحه بحق، وهو معذور في السراية؛ لأنه لا سبيل له إلى الاحتراز منها، وقال أبو حنيفة: عليه الدة؛ لأن حقه إنما كان في القطع لا في القتل، وهذا قد وقع قتلا؛ فيكون متعديا لا مستوفيا لحقه فقط. وما قالوا: إنه ليس له سبيل إلى الاحتراز عن السراية، فليس بسديد؛ لأنه كان له سبيل إليها بالعفو، وهو مندوب إليه (✱١).

فإن قيل: إن فيه تركا لحقه، ففي القتل إتلاف لحق المقتص منه، ورعاية حقه ليست بأولى من رعاية حق المقتص منه؛ فلا بد من أن يكون إجازة استيفاء حقه من الشرع مقيدا بأن لا يكون ذلك مفضيا إلى إتلاف حق المقتص منه، فلما استوفى حقه بحيث أتلف به حق المقتص منه يكون ضامنا له، وهو مذهب ابن مسعود كما عرفت.

٥٧/ باب وجوب الضمان على الجارح قصاصا الخ

٥٩١٧- أخرجه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف علي وعبد الله، باب الديات، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٢، رقم: ٢٣٧٠.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، من مات تحت حد أو قصاص في جرح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٦، رقم: ٤٨٦٩.

(✱١) ذكر شمس الأئمة السرخسي هذه المسألة في المبسوط، كتاب الديات، باب القصاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٢٦-١٤٨.

....

ثـم اختـلف ابـن مسعود وأبو حنيفة، فقال: يرفع من الدية بقدر جراحته (✱٢). وقـال أبو حنيفة: لا يرفع منها شيء، بل يجب الدية كاملة، وجه قول ابن مسعود أنه لما صـار الـقطع قتلا، لم يستوف منه حقه، ولما تعذر استيفاء ه من جهة القصاص فله أن يستوفيـه من الدية، ووجه قول أبي حنيفة أنه قطع حالا، وقتل مآلا، فمن جهة أنه قطع حـالا استيفاء لحقه، ومن جهة أنه قتل مآلا تعد منه؛ فيكون مستوفيا لحقه منه ومتعديا عـليـه، فـمن جهة استيفاء حقه منه لا يجب له عليه شيء، ومن جهة أنه تعد عليه يجب عليه الدية كاملة.

وكـان مـقتـضى القياس أن يقتص منه إلا أنه قد سقط القياس؛ لأنه لم يكن تعد محضا؛ لأنه لم يرد قتله، وإنما أراد استيفاء حقه، فصار هذا شبهة في إسقاط القصاص، ولو سلم أنه لم يستوف حقه فلا معنى لأخذه من الدية؛ لأن حقه إنما كان في القصاص دون الـدية، وقـد فـات محل القصاص فسقط حقه بفوات المحل بإتلافه، فلا يستحق شيئا، وهذه الدية يكون في ماله؛ لأنه قتل عمدا، والعاقلة لا تتحصل العمد (✱٣).

أمـا إن العاقلة لا تتحمل العمد فظاهر، وأما كونه عمدا؛ لأنه لاخفاء في أنه قطع عـمـدا، وهـو الـقتـل إذ لا فـعل منه غيره؛ فيكون القتل عمدا لا محالة، وإرادته استيفاء الـقـصـاص دون الـقتل لا يخرجه عن كونه عمدا، لأنه لو قطع أحد يد رجل ظلما ولم يـرد الـقتـل، ثـم سرى إلى النفس، ومات المقطوع منه، يقتص من القاطع، ولا يكون عدم إرادة الـقتـل مسقطا عنه القصاص؛ فظهر أن عدم إرادة القتل لا يخرج القطع من

(✱٢) أخـرجـه الشـافـعي فـي الأم بتـغيـر ألفاظ، كتاب اختلاف علي وعبد الله، باب الديات، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٨٢، رقم: ٢٣٧٠.

(✱٣) ذكـر شـمـس الأئمة السرخسي مـعناه فـي الـمبسـوط، كتـاب الـديات، باب القصاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٢٦-١٤٨.

ومثـلـه فـي الـهـداية، كتـاب الـجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٨/٤-٥٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٥/٨-٥٨.

…………………………………………………………………

كونه قتلا عمدا، وكذا إرادة استيفاء القصاص لا يخرجه عن كونه عمدا؛ لأن غايته أنه أراد قطعا بحق، والعمد قد يكون بحق، وقد يكون ظلما، كما لا يخفى، فكونه حقا لا ينافي كونه عمدا، فلما ثبت أنه عمد يكون الدية في ماله لا محالة، وقد زل قدم شمس الأئمة السرخسي، حيث قال في المبسوط: إن الدية على العاقلة، وتبعه من أتى بعده، وعللوه بأنه في معنى الخطأ؛ لأنه لم يرد القتل، وإنما أراد استيفاء القصاص، ولم يعلموا أنه قطع عمدا، وهذا القطع هو الذي صار قتلا؛ فيكون القتل عمدا، وعدم إرادة القتل وإرادة استيفاء الحق لا يخرجه من كونه عمدا كما عرفت، بل غايته أنه يكون شبهة في إسقاط القصاص؛ لأنه لم يكن عدوانا محضا بل مشوبا باستيفاء الحق، ويلزم هؤلاء الموجبين للدية على العاقلة أن يزيدوا قسما سادسا في أنواع القتل؛ إذ ليس هذا داخلا في نوع من أنواعه الخمسة، وهم لا يقولون به (✱٤).

ثم إن كان هذا قتلا في معنى الخطأ -ولهذا أوجبوا الدية على العاقلة- فكيف لم يوجبوا الكفارة على القاتل؟ لأنه ليس بأدنى من انقلاب النائم على شخص وقتله به، ويجب عليه الكفارة، كما يجب فيه الدية على العاقلة، فإن قيل: إنه عمد من وجه، وخطأ من وجه، ولهذا أوجبنا الدية على العاقلة، ولم نوجب الكفارة عليه، رعاية لكلا الشبهين. قلنا: لو أسقطتم الدية عن العاقلة، وأوجبتم الكفارة عليه، كان أولى مع رعاية كلا الشبهين. بالجملة إيجاب الدية على العاقلة وهم، والصحيح هو وجوبها في مال القاتل، وإليه يشير ما في الهداية (✱٥) حيث قال: يضمن دية النفس عند أبي حنيفة؛ لأن الضمان مشعر بكون في ماله، ويشير إليه أيضا في مجمع الأنهر حيث قال: عليه

(✱٤) ذكر مثله شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الديات، باب العفو في الخطأ وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٢٦-١٦٧.

(✱٥) الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٨/٤-٥٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٥٥/٨-٥٨.

. . . .

أي على المقتص دية النفس عند الإمام؛ لأنه قال عليه ولم يقل على عاقلته (✱٦).

ويدل عليه أيضا أنه قال في البدائع (✱٧): أما مشعر إذا لم يكن متعديا فيها فلا يجب القصاص للشبهة، وتجب الدية في بعضها، ولا تجب في بعضها، وبيان ذلك في مسائل: إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص، فقطع الرجل يده، فمات من ذلك، ضمن الدية عند أبي حنيفة؛ لأن لفظ الضمان ظاهر في أنه يكون في ماله، وقوله: لا يجب القصاص للشبهة ظاهر في أنه قتل عمدا، وسقوط القصاص إنما هو للشبهة، ومعلوم أنه إذا سقط القصاص في العمد للشهبة يكون الدية في مال القاتل فاعرف ذلك. وقيد صاحب الدر: المسألة أن يكون القطع فيها بنفسه بلا حكم الحاكم، وتبعه صاحب الدر المختار وقال: قلت: هذا إذا استوفاه بنفسه فلا حكم الحاكم، وهذا خطأ، نبه عليه صاحب التحرير المختار حيث قال تحت قول الشامي: ظاهر أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن، إن الأصل الآتي يفيد الضمان وقد تبع الشارح في هذه العبارة الدر، حيث جعله تفسيرا لما في متنه، والظاهر عدم صحتها اه (✱٨).

(**إفادة**) قال في المغني لابن قدامة الحنبلي: قال أبو حنيفة: عليه كمال الدية في ماله، وقال غيره: على عاقلته ا ه (✱٩). وقوله: "عليه كمال الدية" يدل على أنه لا يرفع منه شيء، وهو الظاهر من كتب أصحابنا؛ لأنهم يذكرون وجوب الدية لا غير،

(✱٦) مجمع الأنهر للفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، كتاب الجنايات، باب القود فيما دون النفس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٣.

(✱٧) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الجنايات، بيان شرائط وجوب القصاص، كراتشي ٧/٣٠٤-٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٢.

(✱٨) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجنايات، باب القود فيما دون النفس، مطلب: الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تتحمله العاقله، كراتشي ٦/٥٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢١٩.

(✱٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجراح، باب القود، فصل: وسراية القود غير مضمونة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٥٦١.

....

وقوله: "في ماله" صريح في أن ما قاله السرخسي وغيره مخالف لمذهب الإمام، وهو الذي قلنا به، وإليه يشير كلام الهداية وغيره، كما عرفت، فاحفظه (✱١٠).

قال العبد الضعيف: قد نسى بعض الأحباب ما قدمه في أول كتاب الجنايات، أن القتل هو إزهاق الروح، والعمد هو القصد، فالموجب للقود هو إزهاق الروح بالقصد اه، ولا خلاف في أن المقتص لو تعمد القتل للزمه القود، وإنما الكلام فيما إذا تعمد استيفاء القود مما فعل به، ولم يتعمد إزهاق الروح، فمات المقتص منه مما فعل به بحق، فلا ريب أن دمه قد أصيب خطأ؛ ففيه الدية على عاقلته، ألا ترى أن من أدب امرأته فماتت ففيها الدية؟ مع أنه قد تعمد التأديب، ولكنه لم يرد القتل؛ فكان من قتل الخطأ دون العمد، ويجب الدية على عاقلة الزوج لا في ماله: فكذا ههنا.

قال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ، ثم مات المستقيد من الذي أصابه؟ قال: أرى أن يؤدي، قلت: فمات المستقاد منه؟ قال: أرى أن يؤدي، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، قال: لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن شهاب، قال: السنة أن يؤدي يعني المستقاد منه، وعن عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره -شك عبد الرزاق- عن الشعبي في رجل جرح رجلا، فاقتص منه ثم هلك المستقاد، قال: عقله على المستقاد منه، ويطرح عنه دية جرحه من ذلك، فما فضل فهو عليه ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، عن الحارث العقيلي (الصواب العقلي من كبار فقهاء التابعين) في الذي يستقاد منه، ثم يموت قال: يغرم ديته؛ لأن النفس خطأ (وهذا عين ما قاله السرخسي) وعن

(✱١٠) الهداية، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٨-٥٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٥٥-٥٨.

……

إبراهيم النخعي، عن علقمة، أنه قال في المقتص منه: أيهما ودي (★١١).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، قال: استأذنت زياد بن جرير في الحج، فسألني عن رجل شج رجلا، فاقتص له منه، فمات المقتص منه؟ فقلت: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: عليه الدية، قال شعبة: فسألت الحكم وحمادا عن ذلك؟ فقالا جميعا: عليه الدية، وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة (★١٢). وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى: إذا اقتص من يد أو شجة، فمات المقتص منه، فديته على عاقلة المقتص له (وهذا عين ما قاله السرخسي خلاف ما ذكره الموفق في المغني، والصحيح من النقل ما وافق كتب أهل المذهب) قال: وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود.

وأما ما رواه من طريق وكيع: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص: قتله كتاب الله تعالىٰ أو حق لا دية له، ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، قالا جميعا: من مات في قصاص أو حد فلا دية له، ومن طريق وكيع: نا مسعر ابن كدام، وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر لو مات لو ديته (٢٢/١١) (★١٣).

(★١١) أخرج عبد الرزاق هذه الآثار في مصنفه، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، النسخة القديمة ٤٥٥/٩-٤٥٦، رقم: ١٧٩٩٤-١٨٠٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٩-٣٢٦، رقم: ١٨٣١٥-١٨٣٢١.

(★١٢) أخرج ابن أبي شيبة هذه الآثار في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يشج الرجل، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٨/١٤-٢٢٩، رقم: ٢٨٢٣٥، ٢٨٧٢٣٦، ٢٨٢٣٧، ٢٨٢٣٨.

(★١٣) أخرج ابن أبي شيبة هذه الآثار في مصنفه من طرق مختلفة، كتاب الديات، من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٢٩/١٤-٢٣٠، رقم: ٢٨٢٣٩-٢٨٧٤٧. ←

……………………………………………

فكل ذلك محمول على ما إذا استقاد الحاكم ممن جرح رجلا أو شجة، سواء أمر الجلاد بالاقتصاص منه، أو أمر المجروح أو المشجوج بذلك، وهو مما يجري فيه القصاص، والذي احتججنا به محمول على ما إذا استقاد المجروح، أو المضروب، أو المشجوج بنفسه قبل حكم الحاكم به.

والذي ذكره بعض الأحباب من الفرق بين الجلاد وغيره بأن الأول مأمور والثاني مأذون، ليس بمانع من نسبة الفعل إلى القاضي، ألا ترى لو أذن الرجل لأحد في طلاق امرأته، ينسب الفعل إلى الزوج لا إلى الأجنبي؟ فكذلك ههنا؛ لما تقدم في كتاب الحدود من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن محيريز، قال: الجمعة والحدود والزكوة والفيء إلى السلطان (التلخيص ٣٥٣) (١٤✱). والقصاص من الحدود، لا سيما وفي رواية لابن أبي شيبة عن عبدة عن عاصم عن الحسن بلفظ: أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكوة، والحدود، والقصاص (زيلعي ٢/٨٤) (١٥✱). وإذا كان ذلك إلى الإمام كان المأذون فيه من الإمام وكيلا له، وفعل الوكيل ينسب إلى الموكل فافهم، فإن بعض الأحباب قد أطال الكلام في هذا الباب بلا طائل، وروى

←وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٢٢-٢٢٤، رقم: ٢١٢٣.

(١٤✱) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من قال: الحدود إلى الإمام، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٤١، رقم: ٢٩٠٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، النسخة القديمة ٢/٣٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٤، تحت رقم الحديث: ١٧٥٧.

(١٥✱) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من قال: الحدود إلى الإمام، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٤١، رقم: ٢٩٠٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامة، النسخة القديمة ٣/٣٢٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٠٠.

……

أبـو يوسف في الآثار له عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل قطع يد رجـل فاقتص منه فمات المقتص منه: إن ديته على عاقلة المقتص له (٢٢٠) (★١٦). والـظاهر أن هذا هو مذهب أبي حنيفة، والله أعلم، فما ذكره بعض الأحباب: إن الدية على القاطع في ماله، رد عليه، والحق ما قاله السرخسي في المبسوط (★١٧).

(★١٦) أخـرجـه الإمـام أبـو يـوسف فـي كتاب الآثار، باب الديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٢٠، رقم: ٩٧٣.

(★١٧) الـمبسـوط لـلسـرخسـي، كتـاب الـديـات، باب القصاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/١٤٧–١٤٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥٨/ باب ديات الجروح

٥٩١٨- في كتاب عمرو بن حزم: "في المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل". رواه النسائي من رواية يونس، عن الزهري، وقد ذكرناه في باب دية الأعضاء.

٥٩١٩- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن

٥٨/ باب ديات الجروح

قوله: "في كتاب عمرو بن حزم" إلخ: قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: في الموضحة خمس من الإبل، وهذه من شجاج الوجه والرأس، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها، وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل". رواه أبوداؤد، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن (٩/٦٤٠) (✱١).

٥٨/ باب ديات الجروح

٥٩١٨- أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، مكتبة دارالفكر ١٢/١٣٨، رقم: ١٦٦٢٧.

٥٩١٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا، كتاب الديات، في الموضحة: كم فيها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٤٤-٤٥، رقم: ٢٧٣١٨، وفي هامشه: وإسناد مرسل.

وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب المنقلة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٠-١٤١، رقم: ١٦٦٤٠.

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٦. ←

إسحاق، ثنا مكحول، قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث.

قال: وفي المنقلة -وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم- وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" قال: وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولا؛ فإنه قال: إن كانت عمدا، ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ، ففيها ثلثها، ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي المامومُ ثلث الدية" وعن ابن عمر في عن النبي ﷺ مثل ذلك، وروى نحوه عن علي؛ ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد، والخطأ في المقدار كسائر الشجاج.

قال: وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي إلا مكحولا، قال: فيها في العمد ثلثا الدية، والجواب ما مر في الجائفة؛ لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية" وعن ابن عمر مرفوعا مثله.

ذكر ابن عبد البر أن مالكا، وأباحنيفة، والشافعي، والبتى، وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، فإن جرحه في جوفه، فخرج من الجانب فهما

←وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في الموضحة، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٥٧.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٥٠٤، قال: وفي موضحة الحر الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٥٨-١٥٩.

٥٩٢٠- وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، قال: سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت في الجوف من الجانبين بثلثي الدية، وأخرج نحوه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب، ورواه أيضا ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب، وأخرجه الطبراني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده عن أبي بكر، وأخرجه أيضا عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر.

٥٩٢١- وأخرج عبد الرزاق، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز: أن

جائفتان، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

(قلت: وما حكاه الموفق عن أبي حنيفة أنه قال: هي جائفة واحدة؛ لأن الجائفة ما تنفذ من الظاهر إلى الباطن لا ما تنفذ من الباطن إلى الظاهر اه، فلم أجده في كتب أصحابه، والله أعلم) قال: ولنا ما روى سعيد بن المسيب: أن رجلا رمي رجلا بسهم

٥٩٢٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الجائفة، النسخة القديمة ٩/٣٧٠، رقم: ١٧٦٢٩، وحديث عمرو بن شعيب عن ابن المسيب رقم: ١٧٦٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ١٧٩٣٨-١٧٩٤٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الديات، الجائفة: كم فيها؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٠٧، رقم: ٢٧٦٣٥. ولم أجده في معاجم الطبراني.

٥٩٢١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الموضحة، النسخة القديمة ٩/٣٠٦-٣٠٧، رقم: ١٧٣١٦، ١٧٣١٩، ١٧٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٠٦-٢٠٧، رقم: ١٧٦٢٨، ١٧٦٣١، ١٧٦٣٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، فيما دون الموضحة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٥٣، رقم: ٢٧٣٦٠.

النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء، وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: فيما دون الموضحة حكومة.

٥٩٢٢- وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

فأنفذه، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية، ولا مخالف له فيكون إجماعا، أخرجه سعيد بن منصور، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين اه ملخصا (٦٥٠/٩) (✱٢).

وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: في رجل رمي رجلا بسهم فأنفذه، فجعل فيه ثلثي الدية، قال محمد: وبهذا كله نأخذ في الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر، ففيها ثلثا الدية، وهو قول أبي حنيفة اه (٨٤) (✱٣) وفيه رد على ما حكاه الموفق عن الإمام.

بقي الكلام في الهامشة، وهي التي تهشم العظم وتكسره ولا تنقله، فأخرج البيهقي في سننه من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد ابن ثابت، أنه قال: في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية اه (٨٢/٨) (✱٤).

(✱٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٥٠٦، قال: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢/١٦٤-١٦٨.

(✱٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب ما لا يستطاع فيه القصاص، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٧٢/٢، رقم: ٥٧٧.

٥٩٢١- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٦٧/٢، رقم: ٥٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الشجاج، النسخة القديمة ٣٧٤/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٦/٥.

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أرش الموضحة، مكتبة دارالفكر ١٣٩/١٢، رقم: ١٦٦٣٣.

إبراهيم، عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الأمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل، ولا يكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا يكون الجائفة إلا في الجوف، لخصته من الزيلعي، وهذه الروايات هي التي ذهب إليهما أئمتنا، والله أعلم.

وقال الموفق في المغني: لم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير، وأكثر من يبلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل، وروى ذلك قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة، والشافعي، والعنبري ونحوه قال الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم ألف درهم.

(قلت: لم أجد ذلك في كتب القوم، وإنما قالوا في الهاشمة عشر الدية، وهو يعم الإبل والدراهم والدنانير كلها ظ) وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا، وحكى عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهيشم حكومة، قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير، فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة، قال الموفق: ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا اه ملخصا (٩/٦٤٤) (✱٥).

قلت: ويعكر عليه ما رواه البيهقي في سننه من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس (✱٦). وهذا كمثل ما رويناه عنه في الهاشمة سواء

(✱٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٥٠٥، قال: وفي الهاشمة عشر من الإبل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٦٢-١٦٣.

(✱٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٣، رقم: ١٦٦٥٢.

....

سندا ومعنى، فلو حملنا قوله: "في الهاشمة عشر" على التقدير، وجب حمل قوله: "فيما دون الموضحة" على التقدير أيضا، ولا قائل به، فالظاهر أن قوله في الهاشمة محمول على الحكومة، كما فيما دون الموضحة.

وقال محمد في الآثار: والهاشمة ما هشمت العظم، وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة، والسمحاق دون الموضحة، بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن أبي طالب حكم فيها أربعا من الإبل اهـ (٨٣) (٧✱). وفيه دليل على أن عشر الدية في الهاشمة عندنا، إنما هو على وجه الحكومة لا على تقدير الأرش، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

وروى البيهقي (٨/٨٣) من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين (يصطلحون فيه على ما شاؤوا) ومن طريق أبي عبيد: ثنا هشيم بن حصين، قال: قال عمر بن عبد العزيز مادون الموضحة خدوش فيها صلح، وروى ابن ثلاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة: أن معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب، وفي حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا: "وفي الموضحة خمس من الإبل، وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره اهـ (٨✱).

(٧✱) ذكر الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان والأشفار والأصابع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٧، تحت رقم الحديث: ٥٧٠.

(٨✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤١-١٤٢، رقم: ١٦٦٤٤، ١٦٦٤٦، ١٦٦٤٧، ١٦٦٤٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥٩/ باب أرش ما دون الموضحة

٥٩٢٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السمحاق، والباضعة، وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٥٩٢٤- وقال عبدالرزاق: عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

٥٩/ باب أرش ما دون الموضحة

قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على ما دون الموضحة، ليس فيه أرش مقدر معلوم ظاهرة، وأما ما رواه البيهقي من طريق مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن أبي قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة، فمحمول على أنهما حكما فيه بحكومة بغلت هذا المقدار، وفي المتلاحمة ثلاث، وهو محمل ما روى عن زيد أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة، بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع؛ لما عرفت أن معاذا وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب (★١) فلو كان فيه أرش معلوم لم يختلف القضاء عنه، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

٥٩/ باب أرش ما دون الموضحة

٥٩٢٣- ذكر الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الأسنان والأشفار والأصابع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٦٦، رقم الحديث: ٥٦٩.

وأخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه، كتاب العقول، باب الموضحة، النسخة القديمة ٩/٣٠٧، رقم: ١٧٣١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٠٦، رقم: ١٧٦٣١.

٥٩٢٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الموضحة، النسخة القديمة ٩/٣٠٦، رقم: ١٧٣١٦-١٧٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٠٦، رقم: ١٧٦٢٨-١٧٦٣٢.

(★١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٢-١٤٣، رقم: ١٦٦٤٧، ١٦٦٥١، ١٦٦٥٢.

⁂

٦٠/ باب دية الجنين

٥٩٢٥- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، أخرجه أصحاب الكتب الستة، كذا في الزيلعي.

٦٠/ باب دية الجنين

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: قلت: في رواية عيسى بن يونس عند أبي داؤد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، فزاد فيه الفرس والبغل، وهو وهم من عيسى بن يونس، قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وقد يغلط أحيانا فيما

٦٠/ باب دية الجنين

٥٩٢٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٤٢، ف: ٦٩٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، النسخة الهندية ١/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب دية الجنين المرأة، النسخة الهندية ٢/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٢١، ٤٨٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٤/٣٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٦١.

……………………………………………………

يرويه، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ، وروى من وجه ضعيف، ومرسل وهو من تفسير طاوس، كذا في بذل المجهود (★١).

وقال أبوداؤد: روى هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، لم يذكرا فرسا ولا بغلا (أبوداؤد) (★٢). وروى ابن ماجة هذا الحديث من طريق محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو، ولم يذكر فيه فرسا ولا بغلا أيضا (★٣). وعن مغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة وجعلها على العاقلة، أخرجه أبوداؤد وسكت عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كذا في الزيلعي (★٤).

وقال الموفق في المغني: والغرة عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار، فإن قيل: فقد روى في هذا الخبر: أو فرس أو بغل، قلنا: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس ووهم فيه، قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: "عبد أو أمة" (★٥). وهو متروك في البغل لا خلاف، فكذلك في الفرس،

(★١) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفور في بذل المجهود، كتاب الديات، باب دية الجنين، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٢/٦٨٣، تحت رقم الحديث: ٤٥٧٩.

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، وتكلم فيه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٩.

(★٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٩.

(★٤) حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه أبوداؤد في سننه مختصرًا، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٤/٣٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٥٩.

(★٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٤٢، ف: ٦٩٠٩. ←

……

وهذا الذي ذكرناه أصح ما روى فيه وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، وهو متروك في البغل بلا خلاف، فكذلك في الفرس، وهذا الذي ذكرناه أصح ما روى فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يلتفت إلى ماخالفه اه (٥٤٠/٩) (*٦).

قلت: دل الحديث الأول على وجوب الغرة في جنين الحرة المسلمة، ولا خلاف فيه بين الأئمة، وكذا لا خلاف بينهم إذا كان جنين الأمة وهو حر، ولكنهم اختلفوا في جنين، إذا كان مملوكا، فقال أبو حنيفة: الواجب فيه نصف عشر قيمة الذكر، إذا كان ذكرا، وعشر قيمة الأنثى إذا كان أنثى؛ لأن النبي ﷺ أوجب في نجنين الحرة غرة، وهي نصف عشرة دية الرجل، وعشر دية الأنثى، فيحتمل أن يكون أوجب ذلك لكونه عشر دية أمه، ويحتمل أن يكون أوجبه اعتبارا بنفسه، فلما نظرنا في ذلك علمنا أنه لم يكن ذلك اعتبارا لأمه، بل اعتبارا بنفسه، إذ لو كان ذلك لاختلف الال باختلاف الأم، من كونها حرة، أو أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، مع أن الحال لا يختلف، فدل ذلك أنه كان ذلك اعتبارا لنفسه دون أمه، فلما كان وجوب الغرة في جنين الحرة باعتبار نفسه دون أمه، ثبت أن الحكم في جنين الحرة أنه إن كان ذكرا، فالواجب فيه نصف عشرة دية الذكر، وإن كان أنثى، فالواجب فيه عشر دية الأنثى، ولكن لما كان نصف عشر دية الذكر، وعشر دية الأنثى متساويين في الحر لم يحتج إلى تحقيق الذكورة والأنوثة فيه، فلما كان الحكم في الجنين الحرة أن الواجب فيه نصف عشرة دية الذكر إن كان ذكرا، وعشر دية الأنثى إن كان أنثى، قلنا في جنين الأمة المملوك: إن الواجب فيه نصف عشر قيمة الذكر، إن كان ذكرا، وعشر قيمة الأنثى إن كان أنثى، قياسا على جنين الحرة. وأورد عليه الشافعي في الأم بأنا إذا لم نفرق بين

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٥، قال: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٠/١٢.

……………………………………

أصل حكمهما، وهو جنين الحرة؛ لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما، وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى (✱٧). وقد عرفت الجواب عنه بأنا لانسلم عدم الفرق في الأصل، بل نقول: إن الواجب في جنين الحرة الذكر نصف عشر دية الذكر، كما أن الواجب في جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته، والواجب في جنين الحرة الأنثى عشر دية الأنثى، كما أن الواجب في جنين الأمة الأنثى عشر قيمتها، فسقط الإيراد.

ثم قال الشافعي: إنني وإياك تزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة، وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل (✱٨). وهو أيضا ساقط؛ لأنا لا نسلم أن دية المرأة في الجنين ضعف دية الرجل؛ لأن هذا إنما يلزم لو قلنا: إن الواجب في الذكر نصف عشر قيمة الأنثى، وفي الأنثى قيمتها؛ ولكن لا نقول به، بل نقول: إن الواجب في الذكر نصف عشر قيمة الرجل، وفي الأنثى عشر قيمة الأنثى، فأين التضعيف؟ إن كان يلزم التضعيف في صورة، فليس هو من جهة القياس حتى يلزم فساده، بل هو من جهة القيمة، وهو لازم للشافعي أيضا في بعض الصور، بأن يكون جنين أمة وذكرا، ويكون قيمة أمه عشرة دنانير، فيكون الواجب فيه دينارا، ويكون جنين أمة أخرى أنثى، ويكون قيمة أمها عشرين دينارا، فيكون الواجب فيه دينارين؛ فيكون الواجب في الأنثى ضعف الواجب في الذكر على مذهبه أيضا.

فثبت أنه إيراد ساقط، فتحقق أن ما قاله أبو حنيفة هو القياس، وما قال الشافعي وغيره: إن الواجب فيه عشر قيمة أمه، سواء كان ذكرا أو أنثى كما في جنين الحرة، غير صحيح؛ لأن الواجب في جنين الحرة ليس من جهة أمه، بل من جهة نفسه، وإلا

(✱٧) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب في الجنين، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٩، بعد رقم الحديث: ٢٨١٣.

(✱٨) ذكره الإمام الشافعي في الأم، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب في الجنين، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٩، بعد رقم الحديث: ٢٨١٣.

....

لاختلف الحكم في الجنين الحر للأمة أو المكاتبة أو المدبرة أو أم الولد، مع أنه ليس كذلك، وقولهم: إنها تقدر حرة في هذه الصور باطل؛ لأن تبعية الأم يقتضي تقدير الجنين رقيقا لا عكسه، ومنشأ خطأهم أنهم لما رأوا أن دية جنين الحرة متحدة في حال الذكورة والأنوثة فهموا منه أنها ليست بالنظر إلى حال الجنين، بل بالنظر إلى حال أمه، ولم يعلموا أن هذا الاتحاد، إنما نشأ من تقدير دية الرجل والمرأة، لا من جهة الأم؛ لأنها لو كان الاتحاد من جهة الأم لاختلف الحال باختلاف الأم، مع أنه غير مختلف؛ لأن الذي يجب في جنين الحرة هو الذي يجب في جنين الأمة، إذا كان الجنين حرا، فدل ذلك أنه ليس من جهة الأم، بل من جهة نفس الجنين، فاعرف ذلك (✱٩) والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ويدل على اعتبار الجنين بنفسه دون أمه كون الغرة موروثا عن الجنين؛ لأنها دية له يدل عنه فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال الليث: لا تورث بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضاء ه فأشبه يدها، ولنا أنها دية آدمي، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا ثم مات، وقوله: "إنه عضو من أعضاء ها" لا يصح؛ لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه كيدها، ولما منع القصاص من أمه، وبالإجماع لا يقتص من الحامل قبل الوضع، ولا من إقامة الحد عليها من أجله، ولما صح عتقها دونه، ولا عتقه دونها، كذا في المغني (٤٥٢/٥) (✱١٠). فلما اتفقوا على كون الغرة موروثة عن الجنين، فقد سلموا اعتباره بنفسه لا بأمه، فافهم ظ.

ودل الحديث الثاني على أن دية الجنين على العاقلة، وهو مذهب أبي حينفة، وقال أحمد: إن ماتت الأم فدية المرأة والجنين على العاقلة، وإن لم تمت فدية الجنين في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الدية.

(✱٩) ذكره الإمام الشافعي في الأم معناه، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب في الجنين، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٩٩، بعد رقم الحديث: ٢٨١٣.

(✱١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، الفصل الخامس: أن الغرة موروثة عن الجنين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٧/١٢.

……………………………………………………………

والجواب أن عدم تحمل العاقلة ما دون الثلث غير مسلم، ولما أوجب ﷺ دية الجنين على العاقلة، دل ذلك على أن العاقلة كما تحتمل الثلث، وما فوقه كذلك تحتمل ما تحته أيضا، ولا دخل في ذلك لموت الأم وعدمه؛ لأن موت الأم جناية، وسقوط الجنين جناية أخرى، فيستقل كل واحد منهما بحكمه.

وما يقال: إن العاقلة، إنما تحتمل الدية لإعانة الجاني، ولا حاجة إلى الإعانة فيما دون الثلث؛ لأنه قليل، وإنما الحاجة إليها في الثلث وما فوقه؛ لأن الثلث كثير، كما قال ﷺ: "الثلث كثير" (✱١١).

فالجواب عنه أن الغرة كثيرة في باب الدية؛ لأنه ﷺ أوجبها على العاقلة، ولو لم تكن كثيرة لأوجبها في مال الجاني، وما ورد من قوله: "الثلث كثير" فهو في باب الوصية دون الدية، وما روي عن عمر: أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة (مغني) (✱١٢). فليس بثابت عندنا، وإن صح ذلك عنه فهو اجتهاد منه، وحجتنا ما روينا أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على العاقلة، مع كونها عشر دية الأنثى ونصف عشر دية الرجل، وما يجاب عنه بأنها دية نفس كاملة، فغير مفيد لهم؛ لأنه لا فرق بين دية العضو والنفس أعني الجنين، وهذا المجيب لا يقول بالفرق أيضا؛ لأنه كما لا يوجب ما دون الثلث من دية العضو على العاقلة، كذلك لا يوجب ما دون الثلث من دية النفس عليها كدية المجوسي والجنين، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: ذكر ابن حزم في المحلى في حجة أبي حنيفة ومحمد وزفر

(✱١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، النسخة الهندية ١/٣٨٢-٣٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

(✱١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، المسألة الخامسة: أنها لا تحمل ما دون الثلاث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٠.

....

أنهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية لو خرج حيا، وكان ذكرا، أو عشر ديتها لو كانت أنثى وخرجت حية، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضا؛ لأنه لو خرج حيا، فقتل لكانت فيه القيمة اه (٣٦/١١) (✱١٣) ثم أورد عليه بأنه قياس، والقياس كله باطل، قلنا: ولكن عهدنا بك أنك تقيس أكثر من أصحاب القياس، وتسميه دلالة النص، والقول بالأقل والاستصحاب، أو القول بالمفهوم، وليس هو إلا القياس، ومع ذلك فقد فرغنا من إقامة الدلائل على حجية القياس من الكتاب والسنة في باب القضاء.

قال: ولو صح القياس؛ لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فصار قياسهم هذا قياسًا للخطأ على الخطأ اه (✱١٤).

قلنا: قد ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه -كما سيأتي- وعن جماعة من التابعين، وله أصل في السنة أيضا، فسقط قولك جملة، ولما ثبت بالإجماع أن دية العبد أقل من دية الحر، فيجب في الحر مائة من الإبل أو عشرة آلاف درهم، وفي العبد قيمته، فكيف يصح أن يكون دية جنين الأمة -وهو عبد- كدية جنين الحرة، أو جنين الأمة وهو حر؟ فقول ابن حزم بوجوب الغرة في الكل باطل بالمرة.

وأما حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة في إملاص المرأة: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، رواه مسلم (✱١٥). وكذا حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(✱١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٣٢.

(✱١٤) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٣٢.

(✱١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، النسخة الهندية ١٠٢٠/٢، رقم: ٦٦٣٩، ف: ٦٩٠٥، ٦٦٤٠، ف: ٦٩٠٧. ←

....

قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، أن دية جنينها عبد أو أمة، قضى بالدية على عاقلتها (✱١٦) فمحمول على جنين الحرة فقط، بدليل ما ذكرنا من الإجماع على الفرق بين دية الحر والعبد، فافهم.

قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، وإن بلغت قيمته دية الحر فذهب أحمد إلى أن فيه قيمة بالغة ما بلغت، وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تبلغ به دية الحر اهـ (٣٨٢/٩) (✱١٧).

وبالجملة فقد أجمعوا على الفرق بين دية الحر والعبد، فكذلك لا بد من الفرق بين الجنين الحر والعبد، وأما ما رواه الموفق عن عمر: أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، فلم يصح عنه، وقد روى البيهقي: من طريق أيوب بن سويد، ثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا.

قال البيهقي: هكذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن وهيب عن ابن أبي ذئب عن سعيد

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٩.

(✱١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد الخ، النسخة الهندية ١٠٢١/٢، رقم: ٦٦٤٣، ف: ٦٩١٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، النسخة الهندية ٢٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١١.

(✱١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٣٥، قال: ودية العبد قيمته، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٠٤/١١-٥٠٥.

....

بن المسيب وسليمان بن يسار من قولهما كذا قالا وذهب الشافعي إلى أنها تحمل ما كثر وقل، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية، قال الشافعي: قال بعضهم: قال يحيى بن سعيد: من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا (*١٨). قلنا: القديم قد يكون ممن يقتدى به، وقد يكون من الولاة الذين لا يقتدي بهم، أفنترك اليقين أن النبي قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ قال ابن التركماني: القياس أن لا يلزم العاقلة جناية كما إذا جنى على مال وعموم قوله تعالىٰ: ﴿لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (*١٩) ينفي اللزوم عليها، وكذا قوله عليه السلام: "لا يحنى عليك، ولا تجنى عليه" (*٢٠). فإذا حملها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كان ذلك على خلاف القياس؛ فيقتصر عليه ولا يقاس، ومذهب مالك وأصحابه أن العاقلة لا تحمل من ديته الخطأ إلا الثلث فصاعدا، وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحمل إلا نصف عشر الدية فصاعدا، وهو قول الثوري وابن شبرمة اه (١٠٩/٨) (*٢١).

قلت: ولم يثبت أنه ﷺ حمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية؛ فلا تحمل أقل منه بالقياس؛ لما تقرر في الأصول أن ما كان خلاف القياس يقتصر على مورده، لا يجوز تعديته إلى غيره بالقياس، قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٩٠-١٩١، رقم: ١٦٨٤٨، ١٦٨٤٩، ١٦٨٥٢.

(*١٩) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٦٤.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه وأخيه، النسخة لهندية ٢/٦١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٩٥.

(*٢١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٨.

……

إبراهيم، قال: لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة. قال: وأخبرنا أبوحنيفة، عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن، مما ليس فيه أرش معلوم، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه (٨٥) (٢٢*) ١٢ ظ.

إفادة: في المعراج: طعن بعض الملحدين، وقال: لا جناية من العاقلة، فتكون في مال القاتل، لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تزر وازرة وزير أخرى﴾ (٢٣*).

قلنا: إيجابها عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة والتابعين، فيزاد به على الكتاب، على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته وخصوا بالضم؛ لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره، فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرما واصطناعا بالمعروف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس، فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى اه ملخصا من رد المحتار (٥/٦٢٩) (٢٤*) ١٢ ظ.

(٢٢*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الخطأ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٤-٥٧٦، رقم: ٥٨٠-٥٨٤.

(٢٣*) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٦٤.

(٢٤*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب المعاقل، كراتشي ٦/٦٤١، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣٢٥-٣٢٦.

شبير أحمد القاسمي

❁ ❁ ❁

٦١/ باب تقويم الغرة

٥٩٢٦- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي، قال: الغرة خمس مائة.

٦١/ باب تقويم الغرة

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" غلخ: قلت: قد علم من هذه الآثار أن قيمة الغرة من الذهب خمسون دينارا، ومن الورق خمس مائة درهم، ولا خلاف بين الأئمة في قيمة الذهب، وإنما اختلفوا في قيمة الورق، فقال أبو حنيفة: خمس مائة درهم، كما قال الشعبي.

وقال غيره: ست مائة درهم، ومبني هذا الاختلاف هو الاختلاف في أن الدية من الورق عشرة آلاف درهم، أو اثنا عشر ألف درهم، فمن قال: إنها اثنا عشر ألفا، قال: قيمة الغرة ست مائة درهم، ومن قال: إنها عشرة آلاف درهم، قال: الغرة خمس مائة درهم؛ لأن الغرة نصف عشر الدية عند الكل، وتحقيق أن الدية عشرة آلاف أو اثنا عشر ألفا، قد ذكرناه في بابه.

وقد ورد بعض الأحاديث المرفوعة في تقدير الغرة، فقال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن يونس بن محمد، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الخذف، وقال أيضا: أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يوسف بن صهيب، قال: حدثني عبد الله بن

٦١/ باب تقويم الغرة

٥٩٢٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في قيمة الغرة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٤٦-١٤٧، رقم: ٢٧٨٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٣٨٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/٥.

٥٩٢٧ - وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: الغرة خمسون دينارا، رواهما إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث (زيلعي).

بريدة: أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت المرأة المخذوفة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم، ونهى يومئذ عن الخذف، ثم قال النسائي: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم (نسائي) (*١).

وقال أبوداؤد: حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا عبيد الله بن موسى، نا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف، وقال أبوداؤد: كذا الحديث خمس مائة شاة، والصواب مائة شاة (أبوداؤد) (*٢) والصواب عندي أن لفظ: "خمس مائة" صحيح في الحديث، وإنما وقع الوهم في قوله: "من الغنم أو شاة".

ويؤيد ما قلنا: إن البزار رواه بغير هذه الزيادة، حيث قال: حدثنا محمد بن معمر، وصفوان ابن المفلس، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، عن يوسف بن صهيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله في لدها بخمس مائة، ونهى عن الخذف. (زيلعي) (*٣) فالمراد من الخمس مائة هو الدراهم دون الشاة والغنم، وحينئذ يكون الحديث حجة لأبي حنيفة في قوله: إن الغرة خمس مائة.

٥٩٢٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب نذر الجنين، النسخة القديمة ٦٣/١٠، رقم: ١٨٣٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٩، رقم: ١٨٦٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٣٨٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/٥.

(*١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب دية الجنين المرأة، النسخة الهندية ٢١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨١٧، ٤٨١٨.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٦٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٨.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: رواه البزار في مسنده، ولم أجده في ←

٥٩٢٧- وقال أبوداؤد: قال ربيعة: الغرة خمسون دينارا.

وقال الطبراني في معجمه: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن سعيد المزى ثنا المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: "كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك، له امرأتان، إحداهما هذلية والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ومعها أخ لها، يقال له عمران بن عويمر، فلما قصوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: "اده، فقال له عمران: يا رسول الله! أندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ ومثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة أو خمس مائة أو فرس أوعشرون ومائة شاة، فقال: يا رسول الله! إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها قال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حمل بن مالك، وكان يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول، اقض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة نعقل" (٤*).

حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب العسال الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو

← مسند البزار، ولا في كشف الأستار عن زوائد البزار، نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٤/٣٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٥٨.

(٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، باب في الدية، مكتبة دار إحياء التراث ١/١٩٣، رقم: ٥١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: والمنهال بن خليفة، وثقه أبوحاتم وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٩، ٣٠٠، والنسخة الجديدة ٦/٣٣٨، رقم: ١٠٧٨٨.

٥٩٢٧- أورده أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٤/٣٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٥٩.

....

البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح الهذلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، زيلعي (✱٥).

وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات اهـ (٦/٣٠٠) (✱٦). وفي هاتين الروايتين ذكر خمس مائة شاهد لرواية البزار، إلا أن قوله: "فرس أو عشرون ومائة شاة" وهم فافهم، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقال الموفق في المغني: إن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، روى عن عمر وزيد رضي الله عنهما، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة ودية السن، فرددناه إليه.

فإن قيل: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه. قلنا: الذي نص عليه صاحب الشريعة غرة قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل اهـ (٩/٥٤١) (✱٧) يشير إلى ما رويناه في المتن من قوله صلى الله عليه وسلم: "غرة عبد أو أمة أو خمسة مائة" وأن عمر قومها خمسين دينارا، وأيضا فوجب ثلاثة أبعرة وثلث في الأنملة ليس بمنصوص من الشارع، كنصه على أرش الموضحة والسن، وإنما هو قول زيد بن ثابت، رواه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول عنه، قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية (أي ثلث دية الإصبع) إلا الإبهام؛ فإن فيها نصف

(✱٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٤/٣٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٥٨.

(✱٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٠، والنسخة الجديدة ٦/٣٣٨، رقم: ١٠٧٨٨.

(✱٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، الفصل الرابع: أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٦٦.

٥٩٢٩- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا (زيلعي).

الدية؛ لأن فيها مفصلين" اه (٩٣/٨) (٨✱). وقوله: "لأن فيها مفصلين" يدل على أنه قسم دية الإصبع على مفاصلها بالرأي دون التوقيف، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: إنما يجب الغرة في الجنين إذا ألقته أمه ميتا، وأما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية حر إذا كان حرا، وقيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا، هذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، منهم زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، ذكره الموفق في المغني، وذكر اختلاف في بعض فروعه من الأمارات التي تعلم به حياته، ومن أن السقوط لدون ستة أشهر يوجب الغرة دون الدية، خلافا للشافعي فقال: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته وقد تلف من جنايته، من أراد البسط في الفروع، فليراجعه (٢٥١/٩) (٩✱).

فائدة: إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة، ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري،

(٨✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء، مكتبة دارالفكر ١٦٣/١٢، تحت رقم الحديث: ١٦٧٤٣.

(٩✱) المغني لابن قدامة، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٧، قال: وإن ضرب بطنها الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٤/١٢-٧٦.

٥٩٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في قيمة الغرة، ما هي؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٧/١٤، رقم: ٢٧٨٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء، مكتبة دارالفكر ٢٠٦/١٢، رقم: ١٦٨٩٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في الجنين، النسخة القديمة ٣٨١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٩/٥.

……

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا، ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة، كذا في المغني (٩/٥٤٤) (*١٠).

فائدة: إن الغرة إنما تجب إذا سقط الجنين من الضربة، ويعلم ذلك، بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقاءها متأطة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها، أوضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ، فسكن الحركة أو أذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال: مالك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وحكى عن الزهري أن عليه الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة، كما لو أسقطت، ولنا أنه لا يثبت له حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث؛ ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك، فأما إذا ألقته ميتا فقد تحقق، والظاهر تلفه من الضربة؛ فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها لم يضمنه اه من المغني (٩/٥٣٨) (*١١) أي للشك في أن تلفه من الضربة أو من موت الأم؛ فلا يجب الضمان بالشك، هذا هو الوجه لا ما ذكره الموفق لم رده، ولا يلزم من ضعف الدليل الذي ذكره من عند نفسه ضعف دليل الخصم في نفس الأمر، فافهم.

فائدة: قال الموفق في المغني: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حيا أو ميتا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، والشافعي، وإسحاق، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنينا الرقبة مع الغرة، وروى ذلك عن عمر

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: وإذا ضرب بطن امرأة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٦٨.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، الفصل الثاني: أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٦٢-٦٣.

……

رضي الله عنه، وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة. قال: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (*١٢) وقال: ﴿فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية (٥٥٦/٩) (*١٣).

قلنا: إن الله تعالىٰ قد قرن الكفارة بالدية؛ فلا تجب إلا بوجوب الدية، والغرة ليست بدية، فلا دلالة في الآية على وجوبها مع الغرة، والمروي عن عمر ما أخرجه البيهقي في سننه من طريق وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوش: أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت، فأعتق عمر رضي الله عنه غرة. إسناده منقطع (١١٦/٨) (*١٤) وكان ذلك في لجنين الحي دون الميت؛ لأن ا لبيهقي أخرج القصة من طريق سلام عن الحسن البصري مفصلة، بلفظ: إن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، قالت: ويلها! ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر: ماتقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها فألقت ولدها من سببك، فأمر علينا أن يقيم عقله على قريش (التلخيص الحبير ٣٤٤) (*١٥).

(*١٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٨، قال: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٩/١٢-٨٠.

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: إسناد منقطع، كتاب الديات، باب ماجاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك، مكتبة دارالفكر ٢٠٦/١٢، رقم: ١٦٨٩٣.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، النسخة القديمة ٤٥٨/٩، رقم: ١٨٠١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٩-٣٢٨، رقم: ١٨٣٣١. ←

……………………………………

والظاهر أن المرأة دخلت على عمر، فصاح بها وأفزعها؛ فألقت ولدها حين رجعت من عنده، جمعا بين الروايتين؛ لأن رواية شهر بن حوشب يدل على أن عمر صاح بها، ولا يكون ذلك قبل أن تدخل عليه؛ فلا يصح القول بأن السلطان إذا بعث إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنينا ميتا ضمنه، كما ذكره الموفق في المغني (٥٧٩/٩) (✱١٦) واحتج بهذا الأثر، فإن مجرد البعث ليس من الجناية في شيء، ولو فزعت بمجرد البعث إليها وأسقطت لا ينسب ذلك إلى السلطان، بل إلى ضعف قلب المرأة، نعم! إذا دخلت عليه فصاح بها وأفزعها؛ فأسقطت، ضمنه، لوجود الجناية من السلطان بالصياح والإفزاع.

وبالجملة فإن عمر رضي الله عنه إنما أعتق الرقبة مع الدية لا مع الغرة؛ لما ذكرنا أن المرأة كانت قد ألقت جنينا حيا لا ميتا، وأبو حنيفة لا ينكر وجوب الكفارة في الجنين الحي، وإنما ينكر وجوبها في الميت، قال في الدر: ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا (زيلعي) إن وقع ميتا، وأن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة، كذا صرح به في الحاوي القدسي (وكذا صرح به في الاختيار، وسيذكره الشارح عن الواقعات ش) وهو مفهوم من كلامهم؛ لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ، فتجب الكفارة فيه، كما لا يخفى، فليحفظ اه (٥١٠/٥) (✱١٧).

وقد أشكل الأمر على ابن حزم، فقال: إن الصحابة قد اختلفوا؛ فالواجب الرجوع

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الديات، النسخة القديمة ٣٤٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٤، تحت رقم الحديث: ١٧١٦.

(✱١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٠١-١٠٢.

(✱١٧) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الديات، فصل في الجنين، كراتشي ٥٩٠/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٤/١٠.

ومثله في تبيين الحقائق، كتاب الديات، فصل: في الجنين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٦/٧.

....

إلى ما أمر الله به بالرجوع إليه عند التنازع، فوجدنا الله تعالىٰ يقول: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ (✱١٨). وقال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه" (✱١٩). فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا؛ فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها، وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئا أصلا اه (٢٥/١١) (✱٢٠).

قلنا: أما اختلاف الصحابة فقد ارتفع حين أذعنوا لقول علي، ولم ينكره عليه أحد منهم، وأما أن الباعث فيها لم يباشر شيئا أصلا، فمنشأه الغفلة عن رواية شهر بن حوشب وفيه: "أن عمر صاح بها فأسقطت والأمر بالمعروف لم ينحصر في الصياح والإفزاع، لا سيما ولم يثبت على المبعوث فيها ما يوجب الحد عليها، وإنما كان يدخل عليها، فأورث ذلك مظنة، وكذلك الجناية لم تنحصر في الضرب والنطح، بل كل ما يفضي إلى الهلاك فهو جناية، ألا ترى لو كمن رجل لآخر بالليل في مكان مظلم، فإذا حاذاه صاح عليه صيحة منكرة تكون سببا لموته، فعليه الدية، كذا هذا، وهو مما لم أر أحدا من الحنفية صرح به، ولكنه مقتضى القياس، وقد تأيد بأثر عمرو علي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق في المغني: ولو شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلاه من شاهق، فمات

(✱١٨) سورة النساء، رقم الآية: ١٣٥.

(✱١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان الخ، النسخة الهندية ١/٥٠-٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠١٣.

(✱٢٠) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٢٤.

……………………………………

من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته، وإن صاح لصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه فمات، أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلا فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمدا فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ، ووافق الشافعي في الصبي، وله في البالغ قولان، ولنا أنه سبب إتلافه فضمنه اهـ ملخصا (٥٧٨/٩) (٢١*).

فائدة: قال الموفق في المغني: وإذ شربت الحامل دواء فألقت به جنينا، فعليها غرة لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة؛ وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها؛ فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة، وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما اهـ ملخصا (٥٥٧/٩) (٢٢*).

قلت: وهو قولنا معشر الحنفية إلا أن الغرة على عاقلة المرأة، وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها، وإنما تجب إذا أسقطته ميتا، وقد استبان بعض خلقه عمدا بدواء أو فعل كضربها بطنها، وكما إذا عالجت فرجها حتى أسقطت، أو حملت حملا ثقيلا على قصد إسقاطه بلا إذن زوجها، فإن أذن أو لم تتعمد أو لم يستبن خلقه فلا، وقال الشرنبلالي: لا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين؛ لأن أمره لا ينزل عن فعله، فإنه إذا ضرب امرأته فألقت جنينا لزم عاقلته الغرة، ولا يرث منها، كذا في الدر المختار مع الشامية (٥٨١/٥) (٢٣*).

(٢١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: ولو شهر سيفا في وجه إنسان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٠/١٢.

(٢٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٩، قال: وإذا شربت الحامل دواء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨١/١٢.

(٢٣*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الديات، فصل في الجنين، كراتشي ٥٩١/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١٠.

……………………………………

قلت: ولا يجب عليها عتق الرقبة لو ألقته ميتا، وأما إذا لو ألقته حيا فعلى عاقلتها الدية، وعليها الكفارة، سواء أذن الزوج في إسقاطه أو لم يأذن؛ لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وسقط القصاص للشبهة، والله تعالىٰ أعلم.

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبدة الضبي: أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها، فقال إبراهيم النخعي: عليها عتق رقبة، ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة، من طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: تعتق رقبة، وتعطى أباه غرة (★٢٤).

قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة اه (٣١/١١) (★٢٥). وقد مر أن عليها عتق رقبة وجوبا إذ ألقته حيا، وندبا لو ألقته ميتا، فلا يرد الأثر علينا، فافهم .

فائدة: قال الموفق: وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها، ففيه ما نقصها في قول عامة أهل العلم، وحكى عن أبي بكر (من الحنابلة) أن فيه عشر قيمة أمه قياسا على جنين الأمة، وهذا لا يصح؛ لأن الأمة آدمية ألحقت بالأحرار في تقدير أعضاء ها من ديتها، بخلاف البهيمة، فإنما يجب في الجناية عليها قدر نقصها، فكذلك في جنينها اه ملخصا (٥٥٨/٩) (★٢٦).

(★٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في جنين الحرة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٥/١٤، رقم: ٢٧٨٤٤.

(★٢٥) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٢٩.

(★٢٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: وإن جنى على بهيمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨١/١٢.

* * *

٦٢/ باب من يتطبب وهو غير طبيب فيهلك

٥٩٣٠- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن صباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن" قال نصر: حدثني ابن جريج، وقال أبوداؤد: هذا لم يرووه إلا الوليد، لا ندري صحيح هو أم لا.

٦٢/ باب من يتطبب وهو غير طبيب فيهلك

قوله: "حدثنا نصر بن عاصم" إلخ: قلت: معنى قوله: "ليس بالنعت": إنه لا يضمن الطبيب بذكره الدواء للمريض؛ لأن ذلك الهلاك إنما يكون بفعل المريض، وإنما يضمن إذا عالجه بنفسه، بأن قطع العروق أو بط أو كوى فهلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قول عبد العزيز: "إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي" مبني على حمله الضمان على ضمان النفس ونحوها، ولكن لفظ الطبيب عام لكل من يعالج الجسم لغة، عالج بالنعت أو بقطع العروق والبط ونحوه،

٦٢/ باب من يتطبب وهو غير طبيب فيهلك

٥٩٣٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٨٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات صفة شبه العمد الخ، النسخة الهندية ٢/ ٢١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٣٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، النسخة الهندية ٢/ ٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٦٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣٨، رقم: ٤٤٥٣-٤٤٥٤.

٥٩٣١ - قلت: يشهد له ما رواه أبوداؤد نفسه، وقال: حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوافدين الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن" قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي (أبوداؤد).

فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل، فالظاهر الحمل على العموم، وقوله: "فهو ضامن" كقوله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" (*١). أي ضامن عند الله في الآخرة، ولا يخفى أن من تطبب ولا يعلم منه طب فهو آثم، لو مات بطبه أحد كان عليه إثم القاتل، قال في الدر: ولا يحجر حر مكلف بسفه، وفسق ودين وغفلة، بل يمنع مفتى ماجن يعلم الحيل الباطلة (وكالذي يفتى عن جهل) وطبيب جاهل (بأن يسقيهم دواء مهلكها، فإذا قوي عليهم لايقدر على إزالة ضرره (زيلعي) فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان دفع إضرار بالخاص والعام، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اه ١٢ ش (١٦١/٥) (*٢).

٥٩٣١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الطبيب والمداوي والخاتن، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/ ٢١١،٢١٢، رقم: ٢٨١٦٤.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، وقال أبو عيسىٰ: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن الخ، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٧.

(*٢) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الحجر، كراتشي ٦/ ١٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٢٠٤-٢١٤.

ومثله في تبيين الحقائق، كتاب الحجر، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٥٧.

....

قلت: وللإمام أن يعزر هؤلاء بما رأى إذا لم ينتهوا عن الفساد في الأرض، كما مر في باب التعزير، هذا حكم من تطبب بالنعت، وأما الفصاد والبزاغ فإنما يضمنان إذا تجاوزا الموضع المعتاد، أو فصد الفصاد وبزغ البزاغ عبدا بغير إذن مولاه، أو صبيا بغير إذن وليه، كما في الهداية (٢/٢٩٤) (٣*). وإذا لم يتجاوزا الموضع المعتاد فلا يضمان إذا كان لهما معرفة بالصنعة، وإلا فهما ضامنان، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، وهو ظاهر الأثر، والله أعلم.

ثم رأيت الخطابي -رحمه الله- يقول: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط القود؛ لأنه لايستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، انتهى من عون المعبود (٤/٣٢١) (٤*).

قلت: ومراده المعالج بيده كالفصد والبط والكي ونحوه، وأما المعالج بالنعت فلم يتولد التلف بفعله، بل بفعل المريض حيض اغتر بقوله، فكان كمن غر إنسانا فقال له: طريق كذا آمن غاية الأمن، وهو يدري أن في الطريق أسدا هائجا، أو جملا هائجا، أو كلابا عقاره، أو قوما قطاعين للطريق يقتلون الناس، فنهض الرجل بخبر هذا الغار، فقتل وذهب ماله، لا قود عليه، ولا ضمان أصلا في دم لا مال، لأنه لم يباشر شيئا ولا أكرهه، وإن كان عاصيا آثما في الغرور، فليس كل عاص يجب عليه الضمان والدية، فافهم ١٢ ظ.

(٣*) الهداية، كتاب الإجارات، باب ضمان الأجير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣١٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٦/٣١٥.

(٤*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب ادليات، باب فيمن تطبب الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٥، تحت رقم الحديث: ٤٥٧٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٦٣/ باب تصادم الرجلين

٥٩٣٢- أخبرنا أشعث، عن الحكم، عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، يضمن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية. رواه عبدالرزاق (زيلعي).

٥٩٣٣- وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي: في فارسين اصطدما فمات أحدهما، أنه ضمن الحي للميت.

٦٣/ باب تصادم الرجلين

قوله: "أخبرنا أشعث" إلخ: قلت: في الآثار حجة لأبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا اصطدما وماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه، فيسقط حصته من الدية، ويجب عليه ما بقي وهو النصف. قلنا: الشركة غير مسلم، بل كل واحد قتل الآخر بصدمة، فيجب عليه كل الدية كمال لو مات أحدهما.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: وأما الفارسان يصطدمان فإن أبا حنيفة، ومالكا، والأوزاعي، والحسن بن حي، قالوا: إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر كاملة، وقال عثمان البتى، وزفر، والشافعي: على كل واحد منهما نصف دية

٦٣/ باب تصادم الرجلين

٥٩٣٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المقتتلان والذي يقع على الآخر الخ، النسخة القديمة ١٠/٥٤، رقم: ١٨٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩١، رقم: ١٨٦٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، والجناية عليها، النسخة القديمة ٤/٣٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٧١.

٥٩٣٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يصدم الرجل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٢١، رقم: ٢٨٢٠٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، والجناية عليها، النسخة القديمة ٤/٣٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٧١-١٧٢.

٥٩٣٤ - وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، في الفارسين اصطدما، قال: يضمن الحي دية الميت، رواهما ابن أبي شيبة، كذا في الزيلعي.

صاحبه. قال: وإذا اقتتل اثنان فقتل أحدهما الآخر، فقد قال قوم: على الحي نصف دية الميت؛ لأن المقتول مات من فعله وفعل غيره، وهذا ليس بشيء؛ لأن المقتول وإن كان عاصيا لله تعالىٰ وفي النار، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" (✱١).

(أما القاتل فظاهر، وأما المقتول فلكونه حريصا على قتل صاحبه) فإنه ليس كل عاص لله تعالىٰ يحل دمه ولا يغرم دية، لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك، فإذا هو قاتله بيقين عليه ما على القاتل، لما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله؟ فقال ابن شهاب: ترى أن العاقل تاما على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا اه ملخصا (١٠/٥٠٢) (✱٢).

قلت: وكذلك القول في المتصارعين، والمتلاعبين، والمتماقلين في الماء، وما أباح الله تعالىٰ في اللعب شيئا خطره في الجد، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

٥٩٣٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الحكم عن علي، كتاب الديات، الرجل يصدم الرجل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٢١، رقم: ٢٨٢٠٧.

وأخرج عبدالرزاق مثله في مصنفه، كتاب العقول، باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه، النسخة القديمة ١٠/٥٤، رقم: ١٨٣٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩١، رقم: ١٨٦٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، والجناية عليها، النسخة القديمة ٤/٣٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٧١-١٧٢.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، النسخة الهندية ١/٩، رقم: ٣٠. وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المحاربة، تحريم القتل، النسخة الهندية ٢/١٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٢٦.

(✱٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المقتتلان الخ، النسخة القديمة ١٠/٥٢، رقم: ١٨٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٩٠، رقم: ١٨٦٤٥. وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٥٦، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٤.

٦٤/ باب القتل بالتسبب

٥٩٣٥- عن علي، قال: من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن. رواه عبد الرزاق، أخرجه في كنزالعمال (٥/ ٣١٠) ساكتا عليه، وفي المحلى (١٠/ ٥٢٦) لابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن علي، فذكره، وهو منقطع، وابن مجاهد ضعيف.

٥٩٣٦- ولكنه تأيد بما رواه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي قال: من أخرج رحا من ركن داره فعقرت رجلا ضمن، وعن الحجاج عن قتادة، عن شريح نحوه اه.

٦٤/ باب القتل بالتسبب

قوله: "عن علي" إلخ: قلت: هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدى، كحفر البئر في غير ملكه، وهو مذهب أبي حنيفة.

قال العبد الضعيف: وفي الباب أثر مرفوع، ولكنه مرسل، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخرج من حده شيئا

٦٤/ باب القتل بالتسبب

٥٩٣٥- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يخرج الخشبة من حقه الخ، النسخة القديمة ٨/ ٢٩٣، رقم: ١٥٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٢٧، رقم: ١٥٣٤٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٥١، رقم: ٤٠٣٥٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ١٩٠، تحت رقم المسألة: ٢١٠٨.

٥٩٣٦- أورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ١٩٠، تحت رقم المسألة: ٢١٠٨.

٦٥/ باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

٥٩٣٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم، أنه قال: في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار عليهم، قال: عليهم الدية بعضهم لبعض (كتاب الآثار) وقال محمد: وبه نأخذ إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة، قلت: هو قتل بالتسبيب كحفر البئر، فيكون أثر على المذكور في الباب السابق مؤيدا له.

فأصاب إنسانا فهو ضامن" كذا في المحلى (١٠/٥٢٧) (*١). وهذا مرسل صحيح، وقد مر غير مرة أن مراسيل الحسن وابن سيرين صحاح عند القوم، وروى ابن حزم من طريق وكيع: نا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن شريح: أنه كان يضمن بورى السوق وعموده (*٢).

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن شريح نحوه: أنه ضمن البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم، وضمن أهل العمود وعن محمد النفيلي: أن رجلا أخرج صلاية في حائطه، فمزقت مزادة من أدم،

٦٥/ باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

٥٩٣٧- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب قوم حفروا حائطا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٨، رقم: ٥٨٦.

(*١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الجدر المائل والطريق، النسخة القديمة ١٠/٧٤، رقم: ١٨٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٠٦، رقم: ١٨٧٣٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٩٢، تحت رقم المسألة: ٢١٠٨.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يخرج من حده شيئا، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٦٠، رقم: ٢٧٩٣٠.

....

فضمنه شريح، وعن الحسن أبي مسافر، قال: إن كنيفا وقع على صبي فقتله أو جرحه، قال شريح: لو أتيت به لضمنته.

وروينا عن إبراهيم النخعي: إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة في حائطه ضمن (✱٣). وعن شعبة، عن الحكم، وحماد: في الرجل السوقى ينضح بين يدي بابه ماء، فيمر به إنسان فيزلق، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن اه (١٠/٥٢٦) (✱٤). وقد تقدم أن المرسل إذا تعدد مخرجه أو تأيد بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل، وإنما يضمن في نضح الماء بين يدي الباب، أو الحانوت إذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة، أما إذا رش ماء قليلا، كما هو المعتاد، والظاهر أنه لا يزلق به عادة، لا يضمن (هداية ٤/٥٨٦) (✱٥).

(✱٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يخرج من حده شيئًا، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٦٠، رقم: ٢٧٩٢٨.

(✱٤) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٩٠-١٩١، تحت رقم المسألة: ٢١٠٨.

(✱٥) الهداية، كتاب الديات، باب ما يحدث الرجل في الطريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/١٢٣.

* * *

٦٦/ باب أرش عين الدابة

٥٩٣٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٥٩٣٩ - وحدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها.

٦٦/ باب أرش عين الدابة

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ: قال العبد الضعيف: روى ابن حزم في المحلى: من طريق أبي أمية بن يعلى: نا أبو الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والآمة، وفي عين الفرس بربع ثمنه، وأعله بأبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، فقال: ليس بشيء (★١).

قلت: قد مشاه شعبة، وقال: اكتبوا عنه فإنه شريف (أي والشريف لا يكذب،

٦٦/ باب أرش عين الدابة

٥٩٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، فى عين الدابة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٦٨، رقم: ٢٧٩٦٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٣٠، رقم: ٤٠١٥٥.

٥٩٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في عين الدابة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٦٨، رقم: ٢٧٩٦٤.

(★١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/١٣٨،١٣٩، رقم: ٤٨٧٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٨، والنسخة الجديدة ٦/٣٣٦، رقم: ١٠٧٧٤.

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، عين الدابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٤٤، تحت رقم المسألة: ٢٠٣٥.

٥٩٤٠ - وحدثنا جرير عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: إن في عين الدابة ربع ثمنها.

٥٩٤١ - وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال: في عين الدابة الربع (زيلعي).

وشعبة شعبة) كذا في الميزان وفي اللسان: قال أبو عبيد الآجرى: قلت: لأبي داؤد: حكى رجل عن سفيان الأيلى أنه سمع شعبة يقول: اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى فإنه شريف لا يكذب، واكتبوا عن الحسن بن دينار فإنه صدوق، فكذب أبو داؤد الذي حكى هذا، قال الآجري: غلام خليل حكى هذا، قال الحافظ: وغلام خليل مجمع على تكذيبه، فكيف جزم المؤلف أن شعبة قال: اكتبوا عنه اهـ (٤٤٥/١) (✱٢).

قلت: لا يلزم من قول الآجري: غلام خليل حكى هذا، أن لا يكون غيره رواه عنه، فلعل الذهبي قد اطلع على الذي تابع غلام خليل في ذلك فجزم به، والله أعلم.

ومن طريق وكيع نا أبو خباب -هو الكلبي- عن أبي عون الثقفي، عن شريح:

٥٩٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في عين الدابة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦٩/١٤، رقم: ٢٧٩٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، النسخة القديمة ٣٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٨/٥.

٥٩٤١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب عين الدابة، النسخة القديمة ٧٧/١٠، رقم: ١٨٤٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٩، رقم: ١٨٧٤٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، النسخة القديمة ٣٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٨/٥.

(✱٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤٤٥/١، رقم: ١٣٨٢.

وذكر الذهبي مثله في ميزان الاعتدال، حرف الألف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٤/١-٢٥٥، رقم: ٩٧١.

……………………………………………………………

أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقئت عينه: أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته. ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا حماد بن سلمة، أنا عبد الملك بن عمير، قال: إن دهقانا فقأعين فرس لعروة ابن الجعد، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر إليه: أن خير الدهقان، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى (أي ثمن الشراء) وإن شاء أعطى ربع ثمنه، فقوم الفرس عشرين ألفا، فغرم خمسة آلاف، وعن محمد بن سيرين أن شريحا قال: في الدابة إذا فقأت عينها لصاحبها الشروى، فإن رضي جبرها بربع ثمنها، وعن ابن جريج قلت لعطاء: عين الدابة؟ قال: الربع زعموا (✱٣).

قال ابن حزم: أما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن وقاص، وشريح وعطاء، فثابته، وأما الرواية عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في ذلك بنصف القيمة، وعن عمر بمثل ذلك فواهيتان، أما التي عن علي فهي عمن لا يدري عن محمد بن جابر اليمامي -وهو هالك- عن جابر الجعفي -وهو مفروغ عنه- وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك؛ لأنها عن مجالد وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أيام اه. قال: وقال أبو حنيفة، وزفر: في الفرس والبعير والبقرة تفقأ عين كل واحد منهم ربع ثمنه، فإن فقأعين شاة فليس في ذلك إلا ما نقصها، وقال مالك، والشافعي، وزفر في أحد قوليه: ليس في كل ذلك إلا ما نقص من الثمن فقط اه (٤٢٨/١٠) (✱٤).

قلت: المروي عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وشريح، يدل على أن لما رواه أبو أمية بن يعلى بسنده عن زيد بن ثابت مرفوعا أصلا، فقلنا بكون أرش عين الدابة

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب عين الدابة، النسخة القديمة ٧٧/١٠، رقم: ١٨٤٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٩، رقم: ١٨٧٤٣.

(✱٤) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤/١١-٤٥، تحت رقم: ٢٠٣٥.

……

مقدر بربع ثمنها، والقياس وجوب النقصان في كل ذلك، كما قاله الشافعي ومن وافقه، إلا أنا تركناه بالنص، وقد ورد في عين الدابة فلم نعده إلى الشاة؛ لأن في الدواب مقاصد سوى اللحم والدر، كالحمل، والركوب، والحرث، والزينة، والجمال، والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك للأكل كالشاة، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالشبهين، فبشبه الآدمي أو جنبا في عينها أرشا مقدرا، وبالشبه الآخر نفينا النصف.

لا يقال: إن النص قد ورد في عين الفرس، فلم لم تقصروه عليها؟ وكيف ساغ لكم إلحاق عين الحمار، والبغل، والإبل، والبقر بها بالقياس؟ لأنا لم نلحقها بها بالقياس بل بدلالة النص، لكون الدواب كلها سواء في المقاصد التي مر ذكرها، بخلاف الشاة فإنها لا تساويها، فلم تكن ملحقة بها بالدلالة، والنص إذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده ولا يقاس، فافهم.

……

* * *

٦٧/ باب ضمان الناخس

٥٩٤٢ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها فلم يخطئ عين

٦٧/ باب ضمان الناخس

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قال العبد الضعيف: سيأتي حكم جناية البهيمة إذا لم يكن معها أحد، وأما إذا جنت ومعها سائق أو قائد أو راكب عليها، أو نخسها ناخس، فحكمه أن الرجل إذا مات بسبب ومباشرة، يكون الضمان على المباشر دون السبب، من هنا ضمن ابن مسعود الناخس لم يضمن الراكب لكون الناخس مباشرا.

وأما القائد والراكب والسائق فإن ابن حزم روى من طريق هشيم: نا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ويبرئه من النفخة (✱١) قال هشيم: وأنا يونس والمغيرة، قال يونس: عن الحسن البصري، وقال المغيرة، عن إبراهيم: أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ولا يضمنان من النفخة (✱٢).

٦٧/ باب ضمان الناخس

٥٩٤٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل ينخس الدابة فتضرب، بتحقيق الشيخ عوامة ٣١٧/١٤-٣١٨، رقم: ٢٨٥٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، النسخة القديمة ٣٨٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٨/٥.

(✱١) أخرجه عبد الرزاق مثله في مصنفه، كتاب العقول، باب غرم القائد، النسخة القديمة ٤٢٢/٩، رقم: ١٧٨٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٩، رقم: ١٨١٨٥.

(✱٢) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/١١، تحت رقم المسألة: ٢١١٣.

الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.

وعن إبراهيم وشريح: أنهما قالا: إذا نفحت الدابة برجلها، فإن صاحبها لا يضمن، وقال الحكم والشعبي: يضمن لا بطل دم المسلم (قلنا: لا يد للراكب على النفحة، والعجماء جرحها جبار إذا لم يكن لغيرها فعل ولا يد كما سيأتي).

وعن شريح قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت، قلت: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته، وعن مجاهد، قال: ركبت جارية جارية فنخستها أخرى، فوقعت فماتت، فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة (✱٣). وعن الشعبي، أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر؟ فقال الشعبي: يضمن، ليس له أن يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعني الراكب والرديف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بجنايته. وعن إبراهيم النخعي والشعبي جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن. اه ملخصا (١١/٧٠٦) (✱٤).

وأخرج أبو داؤد من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: الرجل جبار، وسكت عنه، وقال: الدابة تضرب برجلها وهو راكب (✱٥) قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، قالوا: وإنما هو (العجماء جرحها جبار" ولو صح الحديث كان القول به واجبا، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب غرم القائد، النسخة القديمة ٩/٤٢٢، رقم: ١٧٨٧٠-١٧٨٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٩٨، رقم: ١٨١٩٠-١٨١٩٢.

(✱٤) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٠٢-٢٠٣، تحت رقم المسألة: ٢١١٣.

(✱٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، النسخة الهندية ٢/٦٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٩٢.

……………………………………………

رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك فيما وراءها اه من العون (٤/٣٢٢) (✱٦).

قلنا: سفيان بن حسين استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم ينفرد به، بل رواه الدارقطني من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "الرجل جبار" كما سيأتي (✱٧) والله تعالىٰ أعلم.

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن وهب: أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن أنس بن سيرين: أن رجلا كان يسوق بأمه، فجاء رجل على فرس يركض، فنفر الحمار من وقع حافر الفرس، فوثب فوقعت المرأة فماتت، فاستأذن عمر بن الخطاب، فقال عمر رضي الله عنه: ضرب الحمار؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا، قال: أمك أتت على أجلها فاحتسبها اه (١١/٩) (✱٨). فلم يضمن الراكب؛ لكونه لم يكن سببا لهلاك المرأة ولا مباشرا لسبب هلاكها، فافهم.

قال ابن حزم: أما الرواية عن عمر فهي وإن لم تصح من طريق النقل (لما في سندها من الضعفاء، مثل الحارث بن نبهان والعزرمي) فمعناها صحيح، وبه نأخذ؛ لأن من لم يباشر، ولا أمر فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب، إلا أن يكون نفرها عامدا (وكأن يكون نخسها) فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة، والكفارة

(✱٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٨، تحت رقم الحديث: ٤٥٧٨.

(✱٧) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٨، رقم: ٣٤٥٨.

(✱٨) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٠٥، تحت رقم المسألة: ٢١١٤.

……

عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمد تنفيرها؛ لأنه المحرك لها اه (✱٩).

اعتراف ابن حزم بأن مدار الصحة ليس على الإسناد فقط

قلت: لا قود عليه عندنا بحال، لكونه متسببا لا قاتلا، وقد اعترف ابن حزم ههنا أن مدار صحة الحديث ليس على الإسناد فقط، بل قد يكون الحديث صحيحا من حيث المعنى وإن كان ضعيفا من طريق الإسناد، ولو أحكم ابن حزم هذا الأصل لسكت عن كثير مما يورده على الحنفية وغيرهم من الأئمة، فإن بعض ما يحتجون به من الآثار والأحاديث كذلك، ولكن ابن حزم يرده بأن فيه فلانا، ولا يحتج به، ولا يتأمل صحة معناه، ولا ينظر إلى ماله من الشواهد والأمارات الدالة على صحته ١٢ ظ.

(✱٩) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/١١، تحت رقم المسألة: ٢١١٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٦٨/ باب ما جاء في أن جناية البهيمة جبار

٥٩٤٣- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". رواه الجماعة، كذا في المنتقى.

٦٨/ باب ما جاء في أن جناية البهيمة جبار

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: وقال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا أو جرحته، فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة، ولا غيرهما، والعجماء الدابة المنفلتة، ليس لها سائق ولا راكب، توطأ رجالا فتقتلهم، فذلك هدر، والمعدن والقليب الرجل

٦٨/ باب ما جاء في أن جناية البهيمة جبار

٥٩٤٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار، النسخة الهندية ٢/١٠٢١، رقم: ٦٦٤٥، ف: ٦٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، النسخة الهندية ٢/٦٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٩٣.

وأخرجه الترمذى في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٤٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب المعدن، النسخة الهندية ١/٢٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الجبار، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٧٣.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الغصب والضمانات، باب جناية البهيمة، مكتبة دارالقاهرة ٥/٣٤٣، رقم: ٢٤٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩٦، رقم: ٢٤٣٨.

٥٩٤٤- وقال محمد: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ قال: "العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". (كتاب الآثار).

يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا، فيسقط عليه فيموت، فذلك هدر، ولا شيء على المستأجر، ولا على عاقلته.

وروى أبوداؤد والنسائي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الرجل جبار" (*١). وأخرجه الدارقطني في سننه وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، الزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: "العجماء جبار، والبئر، جبار، والمعدن جبار" ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، وكذا أعله الخطابي والمنذري بسفيان بن حسين كما في الزيلعي (*٢).

وأخرج الدارقطني أيضًا من طريق آدم بن أبي أياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وقال: لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: "الرجل جبار" (*٣).

٥٩٤٤- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٧٦/٢، رقم: ٥٨٥.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، النسخة الهندية ٦٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٩٢. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب في الدابة تصيب برجلها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٢/٣، رقم: ٥٧٨٨.

(*٢) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٣-١٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٥١. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية البهيمة، النسخة القديمة ٣٨٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/٥.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٣، رقم: ٣٤٥٨.

قلت: حكم الوهم ليس كما ينبغي، لأنك قد عرفت أن إبراهيم النخعي أيضا رواه مرسلا، ويبعد حكم الوهم على كل أحد منهم، ولو سلم أنه وهم فيكون هما من جهة اللفظ لا من جهة المعنى؛ لأن معناه مندرج في قوله: "العجماء جبار" كما لايخفى.

وأخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الملك بن أحمد الزيات عن حفص بن عمرو، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال: رسول الله ﷺ: "المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس" (✱٤).

وأخرجه أيضا عن إسماعيل الصفار، عن الدقيقي، عن مسلم بن سلام، عن محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، أظنه مرفوعا قال: "العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس" (✱٥). وسكت عنهما الدارقطني، ولكن قال في التعليق المغني: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس وإن كان صدوقا إلا أن هذا الحديث منكر؛ لأنه مخالف للحافظ (✱٦) وقد عرفت أنه لا نكارة فى الحديث، وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وآدم عن شعبة، وأبو قيس عن هزيل، وإبراهيم النخعي عن النبي ﷺ مرسلا، فما معنى النكارة فيه؟

قلت: احتج بقوله: "العجماء جبار" أبو حنيفة على أنه لا ضمان على المالك إذا أتلف البهيمة الزرع ليلا أو نهارا إذ لم يكن متعديا، وقال آخرون: عليه ضمان إن أتلفته ليلا، ولا ضمان عليه إن أتلفته نهارا. واحتجوا بما روى أن ناقة للبراء وقت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل. ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذا إذا كان التقصير في الحفظ من جهة أرباب الأموال، أو من جهة أرباب المواشي، ولا كلام لنا فيه، وإنما الكلام فيما إذا لم يكن أحدهما مقصرا، فلا معارضة بين قوله: "العجماء جبار" وبين قضاءه في ناقة البراء، والكلام على حديث ناقة البراء مذكور في بابه، فارجع إليه.

(✱٤) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٤٧-٣٣٤٨.

(✱٥) ذكره الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده مرسل، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٨١.

(✱٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/١٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٣١٠.

٦٩/ باب ضمان جناية البهيمة

٥٩٤٥- عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن". أخرجه الدارقطني (٣٦٣) واحتج به ابن تيمية في المنتقى، وقال في

٦٩/ باب ضمان جناية البهيمة

قوله: "عن السري بن إسماعيل" إلخ: قلت: غايته أن الحديث ضعيف من جهة السند، ولا يضر ضعف السند إذا تقوى المتن بعمل أهل العلم وغيره من أسباب القوة، وما نحن فيه كذلك؛ لأن العمل عند أهل العلم عليه، ثم هو موافق للقياس؛ لأن موجب الضمان هو التعدى، والموقف للدابة متعد في هذا الإيقاف المفضي إلى الإتلاف فيضمن، قال العبد الضعيف: وقد ذكرنا آثار الصحابة: والتابعين في ذلك في باب ضمان الناخس، فليراجع ظ.

٦٩/ باب ضمان جناية البهيمة

٥٩٤٥- أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٥٢.

وفي إسناده السري بن إسماعيل متروك الحديث، ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/ ٢٣٥-٢٣٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٨٥.

وذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٦٧، رقم: ٢٢٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٠، رقم: ٢٢٢١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الغصب، باب جناية البهيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٤٣، رقم: ٢٤٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩٦، رقم: ٢٤٤١.

التعليق المغني: في سنده السري بن إسماعيل ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث، قال الحافظ في التقريب.

وعن حرام بن محيصة: إن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. رواه أحمد، وأبو داؤد، وابن ماجة، كذا في المنتقى وقال في النيل: صححه ابن حبان، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وأخرجه مالك في الموطأ (✱١).

وقال الحافظ: مداره على الزهري واختلف عليه، فقيل: عن الزهري عن ابن محيصة. ورواه معن بن عيسى عن مالك، فزاد فيه: "عن جده محيضة" ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ولم يتابع عليه، ورواه الأوزاعي، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، كلهم عن الزهري، عن حرام.

عن البراء قال عبد الحق: وحرام لم يسمع من البراء وسبقه إلى ذلك ابن حزم، ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفص، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(✱١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، النسخة الهندية ٢/٥٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٥، رقم: ١٨٨٠٧.

وفى المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الغصب، باب جناية البهيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٤٣، رقم: ٢٤٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩٦، رقم: ٢٤٤٠.

(✱٢) في صحيحه، كتاب الجنايات، ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي الخ، مكتبة دارالفكر رقم: ٦٠١٧.

وأورده الإمام مالك فى موطأه، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٤٤، رقم: ١٤٦٢.

……

عن البراء، ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام، أن البراء، ورواه ابن جريج عن الزهري: أخبرني أبو أسامة بن سهل: أن ناقة البراء، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال: بلغني أن ناقة البراء اه (✱٣).

قلت: هذا اختلاف وليس باضطراب موجب للضعف؛ لأنه يمكن الجمع بأن الزهري يروى عن حرام، عن جده محيصة، عن البراء، وعن سعيد بن المسيب، وأبي أسامة بن سهل كلهم، فقد يذكر حراما، وقد يذكر سعيدا، وقد يذكر أبا أسامة، وقد يترك كلهم، فيقول: بلغني، ثم قد يقول: عن حرام عن جده محيصة، وقد يقولوا: عن حرام عن أبيه، ويريد به جده، وقد يترك محيصة فيقول: عن البراء، فلا اضطراب، فلما ثبت أن الحديث صحيح.

قلنا: دل الحديث على أن المالك يضمن إذا قصر في حفظ البهيمة، وأما إسقاط الضمان عن أهل الماشية بالنهار، فتأويله أن المراد من الماشية الإبل دون كل ما ماشية والعادة أنهم يرعون الإبل بالنهار، ثم قد تتعسر الإبل على رعاة فتفسد شيئا من غير تقصير من الرعاة فيهدر ذلك لعدم التقصير، لا لأن الإفساد بالنهار غير موجب للضمان أصلا، وإلا لوجب أن لا يجب الضمان على الرعاة في النهار، وإن تعمدوا الإفساد، وهو باطل.

ويدل على ما قلنا: إنه روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها وما أصاب بالنهار فلا شيء فيه وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها" (دارقطني ٣٧٨) (✱٤). فدل ذلك على أن المراد من الماشية في حديث ناقة البراء هي الإبل خاصة، ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار في إسقاط الضمان،

(✱٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الغصب، باب جناية البهيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤٤/٥، رقم: ٢٤٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩٦، رقم: ٢٤٤٠.

(✱٤) أخرجه الدارقطني في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٣-١٤٩، رقم: ٣٤٥٩.

……………………………………

وإنما بناؤه على عدم التقصير، ولما كان حفظ الغنم متيسرا دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة، بخلاف الإبل فإن ضبطها متعسر، هذا هو الفرق، فلا يدل حديث ناقة البراء على إسقاط الضمان بالإفساد بالنهار مطلقا.

قال الشوكاني في النيل: قال الطحاوي: إن تحقيق مذهب أبي حنيفة، أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن، ثم قال الشوكاني: لا دليل على هذا التفصيل (✱٥).

قلت: هو جمود بين، والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل مبني الضمان على التقصير في الحفظ، فإذا أرسلها مع حافظ لم يقصر في الحفظ، وإذا أرسلها بدون حافظ فقد قصر، فإن قلت: إنه قد قسم الحفظ فجعل الحفظ بالنهار على أصحاب الحوائط، وبالليل على أصحاب الماشية، فلم يكن أصحاب الماشية مقصرين في ترك الحفظ بالنهار.

قلنا: إن كان كذلك فكيف أوجب الضمان على أهل الغنم بالنهار في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؟ وهل تجيزون أن يترك أهل الماشية ماشيتهم في الحوائط إذا قصر أصحاب الحوائط في الحفظ؟ فإن قلتم: لا، قلنا: فقد اعترفتم بأن ليس معنى الحديث على ما زعمتم، وإنما معناه ما قلنا: إن الإبل إذا أفسدت شيئا بالنهار مع حفظ الرعاة ينسب هذا الإفساد إلى تقصير أرباب الحوائط والزروع، لا أنه لا حاجة إلى حفظ الرعاة بالنهار، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى في حديث ناقة البراء: إن هذا خبر مرسل، أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، إن ناقة للبراء، وما رواه ابن جريج عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: إن ناقة دخلت، فلم يستد أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين، لو اسند منهما أو من إحداهما

(✱٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الغصب، باب جناية البهيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٣٤٥، تحت رقم الحديث: ٢٤٤٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٠٩٧، تحت رقم الحديث: ٢٤٤١.

....

لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما أسند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه، ولا صحبة لأبيه، ومرة عن البراء فقط، وحرام بن سعد بن محيصة مجهول، لم يرو عنه أحد إلا الزهري، ولم يوثقه الزهري، وهو قد يروى عمن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن أرقم وغيره من المجاهيل والهلكي، ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا بمن تعرف عدالته اهـ ملخصا (١١/٥) (✱٦).

قلت: قد وثقه ابن سعد، فقال ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من البراء (تهذيب ٢/٢٢٣) (✱٧). قلت: توفي بالمدينة سنة (١١٣) وهو ابن سبعين، فكان مولده سنة ثلاث وأربعين، وتوفي البراء سنة اثنتين وسبعين، وحرام بن سعد عند وفاة البراء ابن تسع وعشرين، فلا يبعد سماعه منه، وعنعنة مثله محمولة على السماع عند الجمهور.

وبالجملة فالخبر صحيح مرسلا حسن موصولا، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث، وإن كان مرسلا فهو مشهور، حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول (فتح الباري ١٢/٢٢٨) (✱٨).

ومعناه -والله أعلم- أن أرباب المواشي يتضررون بحبسها في النهار، لا بد لهم من إرسالها للرعي والعلف، فلا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار، وليس معها سائق ولا قائد، ولا يتضررون بحبسها في الليل؛ لأن غالب المواشي لا ترتع ليلا، فيضمنون ما أفسدته بالليل؛ لكونه دليلا على أن أربابها يقصدون إفساد الزروع والحوائط، حيث

(✱٦) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجنايات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٩٩، تحت رقم المسألة: ٢١١٣.

(✱٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٠٢، رقم: ١٢١٦.

(✱٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب العجماء جبار، مكتبة دارالريان ١٢/٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣١٩، تحت رقم الحديث: ٦٦٤٦، ف: ٦٩١٣.

....

يرسلونها على حين غفلة من أهلها عن حفظ الأموال، ومبني هذا القضاء على السياسة، وليس بشرع عام، فللإمام أن يقضي به بعد أن يقدم إلى الناس بذلك، وإلا فالأصل أن العجماء جبار إذا لم يكن معها سائق ولا قائد، ليلا كان أو نهارا، لإطلاق قوله ﷺ: "العجماء جرحها جبار" (✱٩) وهو حديث صحيح، تلقاه الأمة بالقبول، وإذا كان معها حافظ، فهو ضامن لما أفسدته؛ لكونه فعل العجماء؛ إذ ذاك منسوبا إلى تقصير الحافظ في حفظها، والله تعالى أعلم ١٢ ظ.

(✱٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار، النسخة الهندية ١٠٢١/٢، رقم: ٦٦٤٥، ف: ٦٩١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، النسخة الهندية ٧٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، النسخة الهندية ٦٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٩٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧٠/ باب جناية العبد

٥٩٤٦- قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه (زيلعي).

٧٠/ باب جناية العبد

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ: قلت: لا خلاف بين الأئمة في جناية العبد في رقبته، وإنما اختلفوا في أنه في ماليته أو في ذمته، فقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك، والشافعي في قول: إنها في ماليته لا في ذمته، حتى لا يكون للمجنى عليه حق في مطالبة العبد بعد العتق، وقال الشافعي في قول آخر: إنها في ذمته؛ حتى يباع العبد في الدين، فإن وفي فبها، وإلا يطالب بما بقي بعد عتقه، وأثر علي مؤيد لمذهب أبي حنيفة لأنه قال: "إن شاء المولى فداه، وإن شاء دفعه" فدل ذلك على أنه ليس على المولى بيعه وأداء ثمنه، ولا للمجنى عليه مطالبة العبد بشيء بعد العتق، بل يكفى تسليم المولى العبد في الجناية.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا يجبر المولى على بيع العبد وتسليم الثمن إن طالب المجنى عليه ذلك، بل يجبر المجنى عليه على القبول إن دفع المولى العبد إليه. وقال أحمد في رواية: يجبر المولى على البيع وتسليم الثمن إذا كان الحال ما ذكرنا، وأثر علي شاهد لما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه لم يذكر فيه غير الفداء أو تسليم العبد، ثم

٧٠/ باب جناية العبد

٥٩٤٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العبد يجني الجناية، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٢٧، رقم: ٢٧٧٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب جناية المملوك، النسخة القديمة ٤/٣٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٨٠.

……………………………………

إن كان أرش الجناية أكثر من قيمة العبد، وأراد المولى تسليم قيمة العبد دون عينه، هل يجبر المجنى عليه على القبول؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجبر عليه، بل يجبر المولى على تسليم العبد، ولأحمد والشافعي قولان، وظاهر أثر على شاهد لأبي حنيفة؛ لأنه لم يذكر فيه غير الفداء وتسليم العبد، والمراد من الفداء هو أداء أرش الجناية، لا أداء القيمة؛ لأنه تعين حقه في أحد الأمرين، إما الأرش، وإما العبد؛ فلا يعدل إلى غيرهما بدون رضاء المجنى عليه، هذا هو تحقيق الخلاف فيما بينهم، لخصته من المغني لابن قدامة والوجيز للغزالي، والقدوري وغيرها (✱١).

وقد ذكر صاحب الهداية وشمس الأئمة في المبسوط الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، على وجه آخر، وهو أن الجناية عند الشافعي في رقبة العبد، وعند أبي حنيفة في ذمة المولى؛ لأنه عاقلته، وهو ليس بسديد؛ لأن المولى ليس بعاقلة للعبد، ولو كان فجناية العبد لا تتحمله العاقلة عندنا، كما هو مذكور في بابه، ثم لو كانت الجناية على المولى طولب بأرش الجناية فقط دون دفع العبد، بل ولو دفعه المولى بنفسه كان للمجنى عليه أن لا يقبله، وإذا لم يكن الأمر كذلك دل على أنها ليست على المولى، بل في رقبة العبد فقط، فاعرف ذلك والله أعلم (✱٢).

قال العبد الضعيف: لم يتأمل بعض الأحباب كلام صاحب الهداية، ولم يمعن النظر فيه، فإنه لو قال بتعليق الجناية بذمة المولى لم يقل بسقوط موجبها بموت العبد،

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، مسألة: ١٤٦٥، قال: وإذا أجنى العبد الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٣٥-٣٦.

ومثله في المختصر القدوري، كتاب الديات، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٠٩-٢١٠.

(✱٢) الهداية، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/١٦٠-١٦١.

وذكر مثله شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، باب جناية العبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٢٦،٢٧.

……………………………………

ولكنه قائل به، حديث قال: إن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، وبهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الفداء، كما في مال الزكاة اه (★٣). فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب، وللمالك أن ينتقل إلى القيمة، وهذا صريح في تعلق الجناية برقبة العبد كتعلق الزكوة برقبة المال، إلا أن الأداء واجب على المولى دون العبد، ويخير بين أدائة الواجب بدفع العبد، لتعلق الجناية برقبة، أو بأداء الأرش؛ لأن له أن ينتقل إلى القيمة.

فالخلاف إنما هو في وجوب الأداء، هل هو على المولى أو على العبد؟ بعد الاتفاق على أن الجناية متعلقة برقبة العبد لا بذمة المولى، فقال الشافعي: إن الأصل في موجب الجناية أن يجب أداء ه على المتلف؛ لأنه هو الجاني إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد؛ لأن العقل عنده بالقرابة، ولا قرابة بين العبد ومولاه، فيجب في ذمته، ويتعلق برقبته.

ولنا أن الأصل في جناية الخطأ أن تتباعد عن الجاني؛ لكونه معذورا، والخطأ موضوع شرعا تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، وتجب على عاقلته إذا كان له عاقلة، والمولى عاقلته؛ لأن العبد يستنصر به، والأصل في العاقلة عندنا النصرة؛ حتى تجب على أهل الديوان، كما سيأتي (★٤).

فثبت أن الجناية وإن تعلقت برقبة العبد، ولكن أداء موجبها على المولى دون العبد، يدل على ذلك قول علي رضي الله عنه: ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه أثبت الخيار للمولى لا للعبد؛ فدل على أن وجوب الأداء المولى، ولو كان على العبد لكان الخيار له، وبهذا ظهر أنا لم نخالف الأصل الذي ذكره الشافعي؛ لقولنا بتعلق الجناية

(★٣) الهداية، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/١٦١-١٦٢.

(★٤) الهداية، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧-٦١٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/١٦١-١٦٢.

……

برقبة العبد، وبسقوط موجبها بموته؛ لفوات محل الواجب، وهو قد خالف الأصل الذي ذكرناه، حيث قال بتعلق وجوب الأداء بذمة العبد أيضا، مع أن الأصل في جناية الخطأ أن تتباعد عن الجاني. فاندفع قول الأكمل رحمه الله: إن الشافعي بناه على أصل ونحن على أصل فمن أين يقوم لأحدنا حجة على الآخر؟ (بناية ٥٣٣/٤) (✱٥).

ولو كان مبني الخلاف على ما ذكره بعض الأحباب أنهم بعد اتفاقهم على أن جناية العبد في رقبته، اختلفوا في أنها في ماليته أو في ذمته، فقال أبوحنية بالأول، والشافعي بالثاني الخ، لكان لولي الجناية أن يجبر المولى على بيع العبد وتسليم الثمن؛ لتعلق الجناية بمالية العبد، وأبوحنيفة لا يقول بذلك، كما ذكره بعض الأحباب نفسه، فالصواب ما قلنا، وهو ظاهر أثر علي رضي الله عنه، وأما قوله: "إن المولى ليس بعاقلة للعبد" فرد عليه، فقد بينا أن الأصل في العاقلة النصرة، ولا ريب أن العبد يستنصر بمولاه.

وأما قوله: إن جناية العبد لا تتحمل العاقلة عندنا: فمعناه أن عاقلة المولى لا تتحمل جناية عبده، قاله محمد بن الحسن، كما رواه البيهقي عن أبي عبيد عنه، قال: وقال ابن ليلى: معناه أن يكون العبد يجني عليه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي (١٠٤/٨) (✱٦). وأما أن المولى لا يتحمل جناية عبده، فلم يقل به أحد من أصحابنا. وأما قوله: لو كانت الجناية على المولى طولب بأرش الجناية فقط دون دفع العبد الخ، فلا يرد إلا عليه، لقوله بتعلق الجناية بمالية العبد، وأما نحن فلا نقول بتعلق الجناية بذمة المولى، وإنما عليه أداء موجبها، والواجب الأصلي هو الدفع، وله حق النقل إلى الفداء، فافهم ظ.

(✱٥) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/١٣.

(✱٦) ذكره البيهفي السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا الخ، مكتبة دارالفكر ١٨١/١٢، تحت رقم الحديث: ١٦٨٢٤.

❁❁❁

٧١/ باب دية العبد

٥٩٤٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في العبد يقتل عمدا، قال: فيه القود، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغت، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملا. (كتاب الآثار).

٧١/ باب دية العبد

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: أجمع العلماء على أن في العبد إذا قتل خطأ قيمته إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، فقال الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، وأبو يوسف وغيرهم: إن فيه قيمة العبد بالغة ما بلغت، وقال النخعي والثوري، والشعبي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد في رواية عنه: لا يبلغ بقيمته دية الحر (*١).

حجة الفريق الأول: أن لا قيمة لنفس العبد غير قيمة ماليته، وقيمة المالية متى تجب تجب بالغة ما بلغت، فينبغي أن تجب قيمة نفس العبد بالغة ما بلغت، فجعل هذا الفريق العبد كالبهائم، وجعلوا قتله كغصبه.

وقال الفريق الثاني: بأن جعل العبد كالبهائم غير صحيح؛ لأن في البهائم مالية محضة، وليس فيها آدمية؛ ولذا لا تجب بقتلها قصاص في العبد، ولا كفارة في الخطأ

٧١/ باب دية العبد

٥٩٤٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب جراحات العبيد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٨١/٢، رقم: ٥٩٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب الديات، من قال: لايبلغ به دية الحر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٣٢/١٤، ١٣٣، رقم: ٢٧٧٧٨-٢٧٧٨٢.

(*١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية هذه المسألة، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١٨٢/٨-١٨٣.

……

بخلاف العبد فإن فيها آدمية؛ ولذا تجب بقتله قصاص في العبد، وكفارة في الخطأ، وكذا لا يصح قياس قتله على غصبه؛ لأن الضمان في القتل ضمان النفس، والضمان في الغصب ضمان المال (✱٢).

فإن قالوا: إنا نعترف بأن فيه آدمية، ولذا نوجب بقتله القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ، ولا ننكر أن الضمان في القتل هو ضمان المال، ولكنا نقول: إن قيمة نفسه عين قيمة ماليته؛ لأنه لو كان لنفسه قيمة غير قيمة ماليته لتقدرت كما تقدرت في الحر، ولم يجب فيما دون دية الحر قيمة ماليته، وهو باطل بالإجماع، فإذا كانت قيمة نفسه عين قيمة ماليته، يجب في قتله ما يجب في غصبه، وما يجب في قتل البهائم.

قلنا: كون قيمة نفسه عين قيمة ماليته على الإطلاق غير مسلم عندنا، لأن نفس العبد نفس أدمي لا نفس البهائم، فلا ينبغي أن يكون قيمة نفسه عين قيمة ماليته، ولكنه ليس بآدمي صرف كالحر، بل فيه شأن البهيمة؛ لكونه مالا من وجه، فلا ينبغي أن يحل قيمته ما هو قيمة نفس الآدمي الصرف، فلما لم يكن قيمة نفسه عين قيمة ماليته، ولا ما هو قيمة الآدمي الخالص، لزم أن تكون قيمة نفسه غير قيمة ماليته، وغير قيمة الحر، فقلنا: إن قيمة نفسه قيمة ماليته فيما دون دية الحر؛ رعاية لمعنى البهيمة، وقلنا: إنه إذا بلغت قيمته دية الحر ينقص منه شيء؛ رعاية لجهة الآدمية؛ لأن آدمية العبد ناقصة بالنسبة إلى آدمية الحر؛ لكون آدمية الحر خالصة، وآدمية العبد مشوبة بالبهيمة.

والحاصل أن نفس العبد مترددة بين الآدمية والبهيمة، ومقتضى البهيمة عدم تقدير قيمته بشيء، ومقتضى الآدمية تقديره بشيء، ثم مقتضى الآدمية أن لا يتجاوز قيمته عشرة آلاف، ومقتضى البهيمية أن تبلغ إلى ما بلغت، فراعينا مقتضى البهيمية فيما دون دية الحر، ولم نقدر قيمته بشيء، وراعينا مقتضى الآدمية فيما فوق دية الحر، وقلنا: لا يتجاوز بقيمته دية الحر، ثم لما كان مقتضى الآدمية أن تبلغ قيمته عشرة آلاف،

(✱٢) الهداية، كتاب الديات، باب جناية المملوك والجناية عليه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٢٨-٦٢٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/١٩٠-١٩١.

ومقتضى عدم خلوصها أن لا تبلغ قيمته هذا القدر؛ لأنها قيمة للنفس الخالصة، ونفس العبد غير خالصة، بل مشوبة بالبهيمية، قلنا: إذا بلغت القيمة دية الحر ينقص منه شيء رعاية لنقصانها، فقد راعينا جهة البهيمة والآدمية، ونقصانها كلها، وأما أنتم فلم تراعوا إلا البهيمية، وأهدرتم الآدمية ونقصانها، وهو خلاف مقتضى القتل؛ لأنكم قد اعترفتم بأن الملحوظ في قتل العبد، هو جهة الآدمية دون البهيمية، وهذا هو الذي أهدرتموه في باب التقويم، فنظرنا أدق ومسلكنا أتقن، وهذا التحقيق والتدقيق يدفع كل شغبكم الذي شاغبتمونا به.

ثم لما وجب نقص قيمة العبد من دية الحر، بقي الكلام فيما ينقص به، فقلنا: أقل النصب الشرعية نصاب السرقة، وأدنى المهر، وهذا يدل على أن هذا القدر شيء معتد به عند الشرع، وما دونه كالعدم في حق التقدير فاكتفينا بهذا القدر من النقصان؛ إذ ليس عندنا دليل على نقص الزائد منه، وقلنا: إنه ينقص من قيمته دينار أو عشرة دراهم، هذا هو الكلام في المسألة من جهة النظر.

بقي الكلام فيها من جهة الأثر، فنقول: احتج الفريق الأول بأن مذهبنا مأثور عن عمر وعلي، كما أخرجه في كنزالعمال، من رواية البيهقي وغيره، وقال: صححه البيهقي (٣*) ولم يعلم في الصحابة مخالف لهما، فصار إجماعا منهم.

والجواب أن إبراهيم والشعبي لم يخالفاهما إلا بعد العلم بأن المسألة ليست من المسائل الإجماعية التي لا يسوغ فيها الخلاف، إما للاطلاع على أثر مخالف أو لأن المسألة ليست من المسائل التي يجعل فيهما عدم نقل الخلاف دليلا على الإجماع، فلما كانت المسألة من المسائل الاجتهادية، لم يكن قول مجتهد حجة على الآخر.

(٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: وهذا إسناد صحيح، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٥١، رقم: ١٦٣٨٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب القصاص والقتل، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٣٢، رقم: ٤٠١٦٩.

....

وأما مسألة تقليد الصحابي، فنقول: إن إبراهيم والشعبي أعرف بما يجب فيه التقليد، وبما لا يجب فيه، وبمن يجب عليه التقليد، وبمن لا يجب عليه، فلو علما بوجوب التقليد عليهما في هذه المسألة لم يخالفهما، فلما خالفاهما علم المسألة ليست بما يجب فيه التقليد، أو هما ليس ممن يجب عليهم التقليد.

فإن قلت: يحتمل أنهما لم يطلعها على قول علي وعمر، قلنا: هو بعيد ولو سلم قلنا: مسألة تقليد الصحابي مجتهد فيه، يجب عند أبي سعد البردعي فيما يدرك بالقياس، وفيما لا يدرك به، ويجب عند الكرخي فيما لا يدرك بالقياس، ولا يجب فيما يدرك به، وما يروي عن أبي حنيفة في الباب، فليس بنص في وجوب التقليد مطلقا (*٤). وقد حققنا القول فيه في المقدمة، فارجع إليها، فلا يتم الإلزام، بمسألة التقليد أيضا، فلا يتم الاحتجاج بأثر علي وعمر، فلما لم يتم الاحتجاج بالأثر استقام ما قلنا في وجه النظر هذا هو تحقيق الكلام في المسألة فاعرف ذلك والله أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف: أثر على أخرجه البيهقي في سننه نقلا عن كتاب العلل لعبد الله ابن أحمد، من طريق هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضى الله عنهما في الحر يقتل العبد، قالا: ثمنه ما بلغ، وقال: هذا إسناد صحيح (*٥). وتعقبه ابن التركماني بأن في سنده هشيما، وهو مدلس وقد قال: عن سعيد بن أبي عروبة، وسعيد قد اختلط آخرا اهـ (٣٧/٨) (*٦) أي فليس للبيهقي أن يصححه على أصله، ثم أخرجه البيهقي، من طريق نوح بن دراج، عن

(*٤) ذكره مسألة التقليد الملا جيون في نور الأنوار، مبحث الأفعال النبي ﷺ، المكتبة النعمانية ديوبند ص: ٢١٦-٢١٧.

(*٥) أخرجه البيهقي في السن الكبرى، وقال: وهذا إسناد صحيح، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٥١، رقم: ١٦٣٨٥.

(*٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧/٨.

……

عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب، قال: قيمته بالغة ما بلغت (*٧). نوح بن دراج واه بالمرة، كذبه ابن معين.

ومن طريق أحمد بن العباس: ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: عمر في الحر يقتل العبد، قال: فيه ثمنه اه (*٨). وفي الميزان واللسان (*٩): خمسة اسمهم أحمد بن العباس، كلهم ضعفاء، ومن من يتهم.

وبالجملة فلم يصح ذلك عن عمر، ولا عن علي، وإنما هو من قول الحسن وسعيد بن المسيب، كما رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قالا: ثمنه ما بلغ (*١٠) أسنده الضعفاء إلى عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا حجة في قول الحسن وسعيد إذا خالفهما النخعي والشعبي، ولا يخفى على الفقيه أن ما قاله النخعي والشعبي أرجح قياسا، وأشبه بالصواب، وأقرب إلى الحق من قول الحسن وسعيد بن المسيب، فأخذنا بقولهما، وحملنا قول عمر وعلي -لو صح عنهما- على ما إذا قتل الحر عبدا عمدا، وصالح مولاه على القيمة، فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن الصلح عن القصاص يجوز بالزيادة على قدر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وإذا قتله خطأ فعليه قيمته دية، ولا يجعل مثل دية الحر؛ لكون الحر أعز وأشرف من العبد، فلا بد من نقصان ديته عن دية الحر، والله تعالىٰ أعلم ظ.

(*٧) أخرجه البيهقي في السن الكبرى، وقال: وهذا إسناد صحيح، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٥١-٥٢، رقم: ١٦٣٨٧.

(*٨) أخرجه البيهقي في السن الكبرى، وقال: وهذا إسناد صحيح، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٥١، رقم: ١٦٣٨٦.

(*٩) ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١٠٦، ومثله في لسان الميزان للحافظ، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١/١٩١،١٩٣.

(*١٠) أخرجه البيهقي في السن الكبرى، وقال: وهذا إسناد صحيح، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٥٢، رقم: ١٦٣٨٨.

٧٢/ باب جناية المدبر والمكاتب وأم الولد.

٥٩٤٨- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن جناية المكاتب، والمدبر، وأم الولد، على المولى، قال محمد: وبه نأخذ إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته، يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته، وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتها، وهو قول أبي حنيفة.

٧٢/ باب جناية المدبر والمكاتب وأم الولد.

قوله: "قال محمد" إلخ: قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: دية العبد والأمة قيمتهما، ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد، والمدبر، وأم الولد، قال الخطابي أجمع عوام الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال في المكاتب: "يؤدي بقدر ما أدى من كتابة دية الحر، وما بقي دية العبد" (✱١).

وروى في ذلك شيء عن علي رضي الله عنه، وقد روى أبوداؤد في سننه والإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ

٧٢/ باب جناية المدبر والمكاتب وأم الولد.

٥٩٤٨- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب جناية المكاتب والمدبر وأم الولد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٨٣/٢، رقم: ٥٩٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارا، مثله كتاب الديات، جناية المدبر: على من تكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٤/١٤-١٥٦، رقم: ٢٧٨٩٥، ٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٦، ٢٨٩١٣.

(✱١) أخرجه النسائي فى سننه الصغرى مرفوعا، كتاب القود والديات، دية المكاتب، النسخة الهندية ٢١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨١٤.

٥٩٤٩- وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة تجنيان، قال: يضمن سيدهما جنايتهما؛ لأن العتاقة قد جرت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة؛ لأنهما مملوكان، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (كتاب الآثار).

٥٩٥٠- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلول عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه. (زيلعي).

في المكاتب يقتل أنه يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد (✱٢) قال الخطابي: وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه اه ملخصا (٥٣٤/٩) (✱٣). قلت: ذهب الجمهور إلى كونه منسوخا

٥٩٤٩- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الديات، باب جناية المكاتب والمدبر وأم الولد، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٨٣/٢، رقم: ٥٩٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الديات، في أم الولد تجني، بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٧/١٤، رقم: ٢٨٩١٤-٢٧٩١٥.

٥٩٥٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، جناية المدبر: على من تكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٤/١٤، رقم: ٢٧٨٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، فصل: في جناية المدبر وأم الولد، النسخة القديمة ٣٨٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/٥-١٨٨.

(✱٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في دية المكاتب، النسخة الهندية ٦٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٦٣/١، رقم: ٣٤٢٣.

(✱٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٧٤، قال: ودية العبد والأمة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٩/١٢.

قلت: ابن محمد إبراهيم التيمي اسمه موسى، ضعفه الأئمة، كما يظهر من التهذيب إلا أن ما روي عن إبراهيم يدل على أن له أصلا، والله أعلم.

بحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (٤*) وهو مجمع عليه عندهم، تلقوه بالقبول، وقد قدمنا الكلام فيه في باب المكاتب، فليراجع.

(٤*) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب، النسخة الهندية ١/٣٤٨، قبل رقم الحديث: ٢٤٩٣، ف: ٢٥٦٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب، النسخة الهندية ٢/٥٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٢٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧٣/ باب إهدار دم من سب النبي ﷺ

٥٩٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها، رواه أبوداؤد.

٧٣/ باب إهدار دم من سب النبي ﷺ

قوله: "حدثنا عثمان" إلخ: قلت: دل الحديث على أن للإمام أن يهدر دم من سب النبي ﷺ كما له أن يقتله، وهذا القتل والإهدار من جهة عقد الذمة؛ لأنهم التزموا أحكامنا، فالتزموا أن من سب النبي ﷺ منهم فللإمام أن يقتله ويهدر دمه؛ فلا دليل في الحديث على أن سب النبي ﷺ نقض للعهد، ويصير فاعله حربيا؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على إهدار دم اليهودية، ولم يحكم بأنها صارت بذلك حربية، وليس من ضرورة جواز القتل وإهدار الدم كونه حربيا، كما في القصاص وغيره، فاعرف ذلك.

وأخرج الدارقطني (٣٣٦): عن طريق إسرائيل، عن عثمان الشمام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل لؤلئين، فكانت تشتم النبي ﷺ، فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا ينزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ، فما صبر أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبي ﷺ: "ألا! أشهدوا أن دمها هدر" (*١).

٧٣/ باب إهدار دم من سب النبي ﷺ

٥٩٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، مكتبة دارالفكر ١٤/ ٣٩، رقم: ١٩٢٢١.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناد حسن، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨٨، رقم: ٣١٦٩.

....

وقال في التعليق: رواه أبوداؤد والنسائي، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن رواته ثقات (★٢). وفيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله اه (★٣).

قلت: لا دليل في الحديث على وجوب القتل، نعم، فيه دليل على جوازه، ثم فيه دليل على أن سب النبي ﷺ ليس بنقض للذمة، وعلى أنه يجوز للمسلمين العفو عنه إذا تاب؛ لأن الصحابي المذكور عفا عن أم ولده مع الإصرار على السب مرات، ودعاها إلى الانتهاء عنه، ولم يجعلها ناقضة للعهد حربية، بل قتلها دفعا لشرها بحكم الذمة فافهم.

وقال أحمد: إن قذف النبي ﷺ حده القتل، ولا يقبل توبته، وهو تحكم بحت؛ لأن حد القذف حده ثمانون جلدة بنص القرآن، ويشترط فيه الدعوى من صاحب الحق بالإجماع، ولم يوجد نص يوجب خصوص النبي ﷺ من ذلك؛ فيكون حكم القتل وعدم قبول توبة القاذف تحكما؛ والحق أن قذف النبي ﷺ في حق عامة المسلمين في حكم الشتم، إذ ليس لهم حق الدعوى في القذف، وقد عرفت حكم الشتم أنه يجوز العفو إن تاب، وإن أصر يقتل دفعا للشر، وإن أسلم لا يجوز قتله، ولا يكون الشاتم بذلك حربيا، وأما في حق من له حق الدعوى في القذف فهو قذف موجب لثمانين جلدة، لا يسقط بالتوبة ولا بالإسلام، هذا هو التحقيق والله أعلم.

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٥٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٦١.

وأخرج النسائي مثله فى السنن الصغرى، كتاب المحاربة، دية الحكم فيمن سب النبي ﷺ، النسخة الهندية ١٥٢/٢،١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٧٥.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال: رواته ثقات، كتاب الجنايات، باب قتل الجاني، مكتبة دارالحديث القاهرة ص: ٢٦٤، رقم: ١١١٩.

(★٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني، كتاب الحدود والديات، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٦/٤، تحت رقم الحديث: ٣١٩٤.

....

ويحتج لمن قال: بأن سب النبي ﷺ موجب لنقض عهد أهل الذمة بقوله تعالىٰ: ﴿فإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر﴾ (٤✱). ووجه الاحتجاج أن قوله: ﴿وطعنوا في دينكم﴾ إما من قبيل عطف التفسير، أو من قبيل عطف الخاص على العام، وعلى كل تقدير يلزم أن يكون الطعن في الدين نقضا للعهد، وشتم النبي ﷺ طعن في الدين؛ فيكون نقضا للعهد.

والجواب عنه أن الآية متعلقة بالمعاهدين من أهل الحرب دون أهل الذمة، وبين عهد أهل الحرب وأهل الذمة فرق، فلا يلزم من كون شيء نقضا للعهد في حق أهل الحرب أن يكون ذلك نقضا للعهد في حق أهل الذمة؛ لأن العقد مع أهل الذمة هو عقد قبول الإطاعة والأحكام؛ فلا يكون نقضه إلا بالخروج عن الإطاعة، وأما أهل الحرب فالعقد معهم ما اشترط عليهم، فنقض ذلك يكون بترك ما اشترط عليهم؛ فيمكن أن يكون اشترط على من أريد في الآية ترك الطعن في الدين، فيكون طعنهم نقضا للعهد لا محالة، بخلاف الذمي، كما عرفت.

وهذا لو سلم أن الطعن في الدين نكث لليمين، فيمكن أن يقال: إن مبني حكم القتال هو نكث الأيمان، وذكر الطعن في الدين ليس لأنه نكث، بل لأنه موجب لزيادة الحث على القتال الذي هو مقصود بقوله: قاتلوا.

والحاصل أن نفس نكث الأيمان يكون موجبا للقتال، فكيف إذ انضم معه الطعن في الدين أيضا؟ وبه ظهر دقة فهم أبي حنيفة، حيث اهتدى إلى ما لم يهتد إليه غيره، من الفرق بين عهد أهل الذمة وأهل الحرب، وهذا مما فتح الله علي، ولم أره في كلام غيري، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: من حسن إسلام المرء إذا كان لا يدري أن يقول: لا أدري، والعجب من بعض الأحباب أن يطعن أحمد بالتحكم البحث، وهو أولى بهذا الطعن منه، روى الطبراني في الصغير والأوسط: عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٤✱) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢.

....

”من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد“ وفيه شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب (مجمع الزوائد ٦/٢٦٠) (٥✱) وفي اللسان: كلهم ثقات إلا العمري (٤/١١٢) (٦✱). فلا يبعد أن يكون أحمد قد بلغه الحديث من غير واسطة؛ لأنه أقدم منه وأجل.

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق محمد بن سليمان الباغندي: نا هشيم بن عمار، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالىٰ يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾ (٧✱) قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل (٨✱).

قال ابن حزم: قول مالك ههنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب الله تعالىٰ في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق؛ لأن الله تعالىٰ

(٥✱) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبيد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٥، رقم: ٤٦٠٢.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب العين، من اسمه عبيد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٤٧٢، رقم: ٦٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب، مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن سب نبيا أو غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٠، والنسخة الجديدة ٦/٢٨٦، رقم: ١٠٥٦٧.

(٦✱) ذكره الحافظ فى لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤/١١٢، تحت رقم: ٢٢٩.

(٧✱) سورة النور، رقم الآية: ١٧.

(٨✱) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، باب فضل المدينة الخ، بتحقيق لطيفي بن محمد الصغير، طه بن علي، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت ص: ١١٢، رقم: ٨٧.

....

يقول: ﴿الطيبات للطيبين﴾ (٩*) الآية. فكلهن مبرآت من قول إفك، والحمد لله رب العالمين ا هـ (١١/٤١٥) (١٠*). فما ظنك بمن سب محمدا صلى الله عليه وسلم وقذفه؟ وأزواجه إنما طبن من طيبه، وتبرأن عن كل سوء لبراءته، ونزاهته، وهل قذفه وسبه كسب رجل من عرض الناس؟ ولا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه، وأعظم عنده من الخلق أجمعين.

فقول أحمد: من قذف النبي ﷺ حده القتل، صحيح بلا شك، فإن قذفه وسبه ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءته، وحد المرتد ضربة بالسيف، قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (١١*). ولو كان المرتد امرأة فحدها الحبس، ولأجل ذلك لم يقتل الصحابي هذه المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ في أول الأمر، ثم قتلها حين عجز عن الصبر على أذاها، هذا إذا قذفه مسلم، وأما إذا قذفه أو سبه ذمي، فقد تقدم في أحكام أهل الذمة أنهم لو أعلنوا سب الله تعالىٰ، أو سب رسوله، أو شيء من دين الإسلام بما لا يدينون به، فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغروا المسلمين وأذلوهم، وطعنوا في دينهم، فينتقض بذلك عهدهم وذمتهم، وإذا أنقضوا ذمتهم فقد حلت دماءهم وسبيهم وأموالهم بلا شك، والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعلنوا بذلك، أو أعلنوا بما يدينون به، نحو أن يقولوا: إن محمدًا ﷺ لم يبعث إلينا، وإنما بعث إلى الأميين، فلا يكون ذلك نقضا للعهد، لأنا أقررناهم وما يدينون فافهم.

(٩*) سورة النور، رقم الآية: ٢٦.

(١٠*) ذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعذير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٤٠، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(١١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم: ٢٩٢٤، ف: ٣٠١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود، باب ماجاء في المرتد، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٥٨.

....

وروى ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن بشار: أنا معاذ بن معاذ العنبري، نا شعبة، عن ثوبة العنبري، سمعت أبا سوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن أبي بردة، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ (وهذا سند صحيح) فبين أبو بكر رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي ﷺ وليس إلا لأنه كافر عند أبي بكر (✱١٢).

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس، إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث، وأصحابهم إلى أنه بذلك كافر مرتد اه (١١/ ٤١٠) (✱١٣).

وقول أحمد: لا يقبل توبته، ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، فقد قال بذلك بعض أصحابنا في الزنديق: لا تقبل توبته، وأي زندقة أشد من قذف النبي ﷺ وسبه، فافهم، ولا تكن من الغافلين، وقد مر الكلام في ذلك مستوفى في أحكام أهل الذمة من كتاب السير، فليراجع.

وأما ما ذكره بعض الأحباب من الفرق بين عهد أهل الذمة وأهل الحرب، فليس مما يفرح به أحد غيره؛ فإن عقد الذمة يتضمن الصغار، لقوله تعالىٰ: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (✱١٤). فاقتضى وجوب قتلهم إلى أن يلتزموا الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين، وأطلقوا ألسنتهم في نبيهم بالطعن والشتم، فلما كان ظاهر قوله: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر﴾ (✱١٥) أن

(✱١٢) أخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، مسند أبي بكر الصديق ١/ ٩، رقم: ٥٤.

(✱١٣) ذكره ابن حزم في المحلى، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٤٣٣-٤٣٤، تحت رقم المسألة: ٢٣١٢.

(✱١٤) سورة التوبة، رقم الآية: ٢٩.

(✱١٥) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢.

....

من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد الحربيين كان ناقضا للعهد؛ إذ سب رسول الله ﷺ من أكبر الطعن في الدين، فكون أهل الذمة ناقضين لعهدهم بذلك أولى؛ لأنهم يلتزمون الصغار، وأهل العهد من أهل الحرب لا يلتزمونه.

ولو سلمنا أن طعن أهل الحرب المعاهدين في ديننا إنما كان نقضا للعهد؛ لكون ترك الطعن مشروطا عليهم، فذلك يرشدنا إلى إيجاب هذا الشرط في عقد أهل الذمة بالأولى؛ لكونهم ملتزمين للصغار دون أهل الحرب.

وأما قوله: يمكن أن يقال: إن مبني حكم القتال هو نكث الأيمان، وذكر الطعن في الدين، ليس لأنه نكث، بل لأنه موجب لزيادة الحث على القتال الذي هو المطلوب الخ، فاحتمال بعيد، قال الجصاص في الأحكام له: وظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده؛ لأنه جعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الايمان، إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الايمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطا في نقض العهد؛ لأنهم لو نكثوا الإيمان ولم يظهروا الطعن لكانوا ناقضين للعهد (فكذلك عكسه) وإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد ناقضا للعهد اه ملخصا (٨٥/٣) (١٦*). وهذا هو مذهبنا معشر الحنفية إذا أعلنوا بذلك، وكان مما يدينون به، كما تقدم في أحكام أهل الذمة مستوفى، والله تعالى أعلم.

فائدة: من رأى مع امرأته رجلا فقتله، قال الحافظ في الفتح: قد اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينته أنه وجده مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هاني بن حزام: إن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، فكتب عمر كتابا

(١٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٣.

……

في العلانية أن يقيدوه به، وكتابا في السر أن يعطوه الدية (*١٧). قال ابن المنذر: جاء ت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلى مخالفا في ذلك اه، ويؤيد قول علي رضي الله عنه ما أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت! قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا؟ كيف كنت صانعا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب وأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قضى الخائب حاجته، فأنطلق وأقول: رأيت فلانا، فيجلدوني، ولا يقبلون لي شهادة أبدا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "كفى بالسيف شاهدا، ثم قال: لو لا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران" اه (١٢/١٥٥) (*١٨).

ولأبي داؤد ومسلم: "إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله؟ قال: لا، قال: بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" (*١٩). وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن عيينة،

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلا، النسخة القديمة ٩/٤٣٥، رقم: ١٧٩٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٠٩، رقم: ١٨٢٤١.

(*١٨) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذا الطريق فقط، وبقية رجال ثقات.

مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب نزول الحدود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٥، والنسخة الجديدة ٦/٢٩٢، ٢٩٣، رقم: ١٠٥٩١. ولم أجده في معاجم الطبراني.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، مكتبة دارالريان ١٢/١٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢١٣، تحت رقم الحديث: ٦٥٨٣، ف: ٦٨٤٦.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٨. ←

....

عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير: إن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطت، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمت بفهر فقتله، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، قال: ذاك قتيل الله، والله لا يؤدي أبدا، قال الشافعي: هذا عندنا من عمر رضي الله عنه أن البينة قامت عنده على المقتول، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول (*٢٠).

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: إن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو فقتلهما، فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عن ذلك، فقال علي: إن هذا الشيء لم يكن بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب معاوية ابن أبي سفيان في ذلك، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته اه (٨/٣٣٧) (*٢١).

قلت: هذا هو حكم القضاء، وأما حكم الديانة فقد مر في باب من شهر سيفا على المسلمين عن الخلاصة: رجل أراد أن يحلق لحية رجل أن له أن يقتله، ولو أراد أن يقلع سنه له أن يقتله، ولو قصد بها فاحشة لها أن تقتله اه. وينبغي تقييده بما إذا لم يجد سبيلا إلى دفعه إلا بالقتل، ولو قصد الفاحشة بأهله أو بنته فله أن يقتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون أهله فهو شهيد" أي من قتل في الدفع عن بضع

←وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الديات، باب فيمن وجد مع أهله رجلا، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٣٢.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، مكتبة دارالفكر ١٣/١٧٠، رقم: ١٨١٤٢، ١٨١٤٣.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، مكتبة دارالفكر ١٣/١٦٩، رقم: ١٨١٤٠.

……………………………………

حليلته أو قريبته، قاله العزيزي (٣/٣٥٣) (٢٢*).

وبالجملة فللمظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه بما استطاع، ولو لم يقدر على دفعه إلا بالقتل فله قتله، سواء قاتله الظالم أو لم يقاتل، وشهر عليه السلاح أو لم يشهر، ولا يتقيد جواز قتل من أراد الفاحشة بامرأة بأن يكون ثيبا، بل لها أن تقتله ولو كان بكرا، وكذا لوليها أن يقتله، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون أهله فهو شهيد" (٢٣*). والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة: في الدر عن القنية: نظر في باب دار رجل، ففقأ الرجل عينه، لا يضمن إن لم يكنه تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، والله تعالىٰ أعلم.

قال ابن عابدين: قول "لا يضمن إجماعا" لأنه شغل ملكه، كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن (منح عن القنية).

وفي معراج الدراية: ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فطعنه صاحب الدار بخشبة، أو رماه بحصاة، ففقأ عينه يضمن عندنا، وعند الشافعي لا يضمن؛ لما روى أبوهريرة رضي اللهعنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (٢٤*): "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة وفقأت عينه، لم يكن عليك جناح" وقال عليه الصلاة

(٢٢*) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣١٦/٤.

(٢٣*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢١.

(٢٤*) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، النسخة الهندية ١٠١٧/٢، رقم: ٦٦٢٢، ف: ٦٨٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٨.

……

والسلام: "في العين نصف الدية" (✱٢٥) وهو عام؛ ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل بيته ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه؛ ولأن قوله عليه الصلاة والسلام (✱٢٦): "لا يحل دم امرئ مسلم" الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبوهريرة المبالغة في الزجر عن ذلك اه، ومثله في ط عن الشمني، وقوله: كما لو دخل بيته الخ، مخالف؛ لما ذكره الشارح إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يكن تنحيته بغير ذلك، وما هنا على ما إذا أمكن، فليتأمل اه (٥/٥٤٢) (✱٢٧).

قلت: ليس ما ذكره بمخالف لما ذكره الشارح؛ فإن معنى قوله: "كما لو دخل بيته" أي بإذنه ثم نظر فيه إلى امرأته ونحوها فافهم. ويؤيد ما قاله الشارح ما رواه البيهقي: في سننه من طريق عثمان بن أبي شيبة: ثنا محمد بن كثير السلمي (ضعيف من الثامنة) ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ كان يقول: "الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله".

قال البيهقي: وهو إن صح فإنما أراد -والله أعلم- أنه يأمره بالخروج، فإن لم يخرج فله ضربه، وإن أتى الضرب على نفسه اه (٨/٣٤١) (✱٢٨). وبالجملة فقد

(✱٢٥) أخرجه أحمد في مسنده طويلا، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/٢٢٤، رقم: ٧٠٩٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الجائفة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٤٥، رقم: ١٦٦٥٦.

(✱٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله: أن النفس بالنفس، النسخة الهندية ٢/١٠١٦، رقم: ٦٦١٣، ف: ٦٨٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦.

(✱٢٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الجنايات، كراتشي ٦/٥٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/١٩٦، ١٩٧.

(✱٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يدخل دارغيره، مكتبة دارالفكر ١٣/١٧٧-١٧٨، رقم: ١٨١٦٩.

....

أخذ الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث، ووافقه الطحاوي منا، كما في مشكل الآثار (٤٠٦/١) (*٢٩).

واختلفت أقوال الحنفية، فظاهر الدار أنه لو أدخل رأسه و كشف الستر فلا ضمان على من خذفه، وفقأ عينه ولو رأى من شق الباب ولم يدخل رأسه فعليه الضمان هذا هو حكم القضاء، وأما حكم الديانة فلا جناح عليه في الحالين جميعا؛ لأن هذه الروايات قد جاء ت بما فيها متواترة يشد بعضها بعضا قاله الطحاوي، وهي مشتملة على نفي الجناح عمن خذف عين المطلع عليه بغير إذن ففقأ عينه، كما رواه البخاري من طريق بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: "لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح" (*٣٠).

وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة، بلفظ: "ما كان عليك من جرح" ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة: ما كان عليك من ذلك من شيء. (فتح الباري ٢١٦/١٢) (*٣١).

ومفاد ذلك كل ذلك أنه لا يجوز له تعمد فقأ العين، وإنما يجوز له أن ينحيه برمي الحصاة، فإن أتت على عينة فلا ضمان، واعتبر قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم

(*٢٩) ذكره الطحاوي مثله في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره علي بن أبي طالبؓ في القبطي الخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٧٦/١٢، تحت رقم الحديث: ٤٩٥٣.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، النسخة الهندية ١٠١٧/٢، رقم: ٦٦٢٢، ف: ٦٨٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٨.

(*٣١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات، باب الرجل يطلع على القوم، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٤.

……………………………………

بيانها في كتاب الحج، فلو رماه بحجر يقتل أوسهم مثلا، تعلق به القصاص والدية إجماعا، وفي وجه للشافعية لا ضمان مطلقا، كما في فتح الباري (٣٢✱) أيضا، وهو كما ترى خروج عن نص الحديث بالزيادة عليه.

فإن قيل: قد وقع عند مسلم من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه" (٣٣✱).

قلنا: هذا من تصرف الرواة في سياق الحديث، فيأتي به بعضهم أتم، وبعضهم مختصرا، ومعناه فقد حل لهم أن يخذفوه بحصاة، ولو أفضت إلى فقأ عينه من غير أن يتعمدوه، ونفي الجناح ورفع الإثم ديانة لا يلزم منه رفع الدية قضاء، ألا ترى لو قتل رجل لصا دخل بيته للسرقة، أو داعرا قصد أهله بالفاحشة، لم يكن عليه جناح ومع ذلك لو لم يأت بأربعة شهداء يعطي برمته، ولو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وعجزت عن إقامة البنية عند القاضي، وجب عليها أن لا تمكنه من نفسها، ولو لم يندفع إلا بالقتل حل لها أن تقتله، ولا يلزم من إثبات الحل ديانة رفع القصاص والدية قضاء، فكذا ههنا؛ لأنه لا سبيل للقاضي إلى المعرفة بعدم تعمد فقأ العين، وغاية ما فيه أن يكون دعواه عدم التعمد تورث شبهة يندرأ بها القصاص دون الدية، فقول الحافظ: إن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية، غير مسلم.

وأما قوله: إنه ورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائي، وصححه ابن حبان، والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص" وفي رواية

(٣٢✱) فتح الباري للحافظ، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم الخ، مكتبة دارالريان ١٢/٢٥٥-٢٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٠٢-٣٠٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٦، ف: ٦٩٠٢.

(٣٣✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، النسخة الهندية ٢/٢١٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٥٨.

....

من هذا الوجه: "فهو هدر" اه (✱٣٤). ففيه أنه مما تفرد به بشير بن نهيك، لم يتابعه على ذلك أحد غيره فيما علمنا، وهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة، فقد قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، كما في التهذيب والميزان (✱٣٥). والظاهر أنه روى الحديث بالمعنى ظنا منه أن رفع الحرج، ونفي الجناح يستلزم رفع القصاص والدية، وليس ظنه بحجة، كيف؟ وما رواه معارض بقوله ﷺ: "في العين الدية" وهو مشهور متواتر قد تلقاه العلماء بالقبول، كما مر، وقد أجمعوا على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر خارج البيت لا يبيح ذلك فقأ عينه عمدا، ولا سقوط ضمانه عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك، ذكره الحافظ في الفتح عن بعض المالكية، قال: ونازعه القرطبي في ثبوت هذا الإجماع اه (✱٣٦).

(✱٣٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٨٥، رقم: ٨٩٨٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التعدي والاطلاع، مكتبة دارالفكر ١٣/١٧٢، ١٧٣، رقم: ١٨١٥١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنايات، باب القصاص، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: ما كان عليك جناح، مكتبة دارالفكر ٥/٤٤٤، رقم: ٦٠١٣.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات، باب الرجل يطلع على القوم، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ص: ٤٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم، مكتبة دارالريان ١/٢٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٦، ف: ٦٩٠٢.

(✱٣٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٣١، رقم: ١٢٤٦.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ١/٤٨٩، رقم: ٧٧١.

(✱٣٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم الخ، مكتبة دارالريان ١٢/٢٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٦، ف: ٦٩٠٢.

....

ولا يخفى أن العارف مقدم على من لم يعرف، وكذا المثبت على النافي، فلا يصح نزاعه ما لم يذكر نص بعض الأئمة على خلافه، وقوله: إن الخبر يتناول كل مطلع، وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى ا ه ممنوع؛ لكون النص واردًا على المطلع في البيت، فلا يتناول كل مطلع إلا بدليل، ولم نر أحدا من الفقهاء قال بعمومه كل مطلع، ولو ذهب إليه أحد منهم لنقل ولو من وجه ضعيف، وأيضا: فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو متواتر يقتضي عصمة من سواهم، فلا يجوز القول بسقوط عصمة عين المطلع في البيت بما رواه بشير بن نهيك وحده بلفظ: "فلا دية ولا قصاص" والقدر المتواتر من هذا الحديث، إنما هو جواز خذفه بحصاة، ورفع الإثم عن الخاذف لو أفضت إلى فقء عين المطلع، وأما جواز تعمد فقئها، ورفع الدية والقصاص جملة، فليس بمتواتر، فلا يزاد منه على قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلث" (٣٧*) إلا القدر المتواتر، دون ما انفرد به بعض الرواة رواية بالمعنى.

(٣٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله: أن النفس بالنفس، النسخة الهندية ٢/١٠١٦، رقم: ٦٦١٣، ف: ٦٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٥٢، ٤٣٥٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم، النسخة الهندية ٢٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب القود، النسخة الهندية ٢٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٣-٢٥٣٤.

....

وبهذا اندفع قول الطحاوي: حل قتل من دخل بيت غيره بغير إذنه، كما حل فقء عين من اطلع في بيت غيره من غير قصاص ولا دية، ويكون هذا مضافا إلى قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدث ثلث" لأن الأحكام لم تبق على ما كانت عليه دم قال ﷺ ذلك، ألا ترى أن من شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له قتله، ومن أريد ماله فكذلك، فكما لحقت هذه الأشياء بالثلث فكذلك يلحق هذا.

(قلنا: أما شاهر السيف فلم يخرج من الثلث، بل هو داخل فيمن حارب الله ورسوله، وأما من أراد مال غيره من غير حرابة فلا يحل تعمد قتله، وإنما للمرء أن يصون ماله، ويدفع من بريدة بما استطاع، ولو لم يقدر عليه إلا بالقتل حل له قتله، وشتان بين حل شيء قدرا وأصالة، وبين حله تبعا وضمنا، وقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلث" محمول على عدم حل دماء من سواء هم قصدا وأصالة، ولا ينافيه حل دمائهم ضمنا وتبعا، ألا ترى أن القاذف حده ثمانون جلدة بالسوط، لا يجوز لأحد قتله قصدا، ولو مات في أثناء إقامة الحد عليه لم يأثم الإمام، ولم يضمن شيئا، وإذا عرفت ذلك فلا يلحق المطلع في بيت غيره بهؤلاء الثلث، ما لم يتواتر النص بجواز تعمد فقء عينه، وبرفع القصاص والدية عمن فقأها، وكل ذلك ممنوع، كما ذكرنا).

وأيضا فإنما يصح هذا الإلحاق لو ثبت تقدم قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم" على هذا الحديث، فأما إذا لم يثبت، واحتمل أن يكون بعده يكون قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم" ناسخا له حينئذ، ويجب أن لا يستباح دمه إلا بإجماع تقوم به الحجة، كما قامت في الشاهر سيفه ليقتل أو يأخذ مالا على سبيل الحرابة، قاله الباجي، وأجاب عنه أبوالمحاسن أنه لو لا ثبت عنده التقدم لما قال بحله؛ فإنه أعلى كعبا من أن يقول ما لم يحط به علما سيما في حل الدم اه (٣٨*).

ولا يخفى أنه شبيه بكلام المقلد المعتقد دون المحقق المجتهد، ولو كان قول

(٣٨*) ذكره جمال الدين الملطي في المعتبر من المختصر، في الداخل بيت غيره بغير إذنه، مكتبة عالم الكتب بيروت ١٥١/٢.

……………………………………

الطحاوي بحله دليلا على التقدم، لكان قول مالك وأبي حنيفة بعدم حله دليلا على التأخر؛ لكونهما أعلى كعبا منه في الفقه والحديث، كيف؟ وقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" قد احتج به عثمان رضي الله عنه يوم الدار بمحضر من الصحابة، لم ينكره عليه أحد منهم، بل صدقوه وأذعنوا له، وفيه دليل على كون الحديث متأخرا عنه غير منسوخ ولم يدل دليل على كون حديث المطلع في البيت متأخرا عنه ناسخا له، وإذا كان كذلك لم يجز زيادته على الثلث، ولا زيادة من دخل بيت غيره من غير إذنه، وإنما لصاحب البيت أن ينحيه من بيته، ويخرجه من غير أن يتعمد قتله، ولو لم يجز إلا بدفع أفضى إلى قتله فلا جناح عليه، ولو أقام بينة على دخوله في البيت بغير إذنه فلا دية ولا قصاص، وإلا فعليه الضمان قضاء.

وأما أمره ﷺ بقتل قبطي كان يختلف إلى مارية، فلم يكن لمجرد دخوله بيته بغير إذن، بل لكون الناس قد أكثروا على مارية فيه، فكان اختلافه إليها قد آذى رسول الله ﷺ، والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم (*٣٩).

ويؤيد قولنا بأنه لا يجوز تعمد من دخل بيته بالقتل ما مر عن البيهقي: إنه روى من طريق قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! آت أتاني يريد أن يزني، فما أصنع؟ قال: تناشده الله، قال: فإن أبى؟ قال: تستعين بالمسلمين، قال: فإن لم أجد أحدا منهم؟ قال: تستغيث السلطان، قال: إن لم يكن سلطان، قال: فقاتله (*٤٠) الحديث مختصر، وفيه دليل على أن لا يدفع الظلم بالقتل إلا إذا لم يكن سبيل إلى دفعه إلا به. وبهذا اندفع قول صاحب العون: عمل بالحديث أي بحديث أبي هريرة في المطلع في دار قوم بغير إذنهم الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان؛ لأن النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر أولى والقول ما قال الشافعي.

(*٣٩) سورة التوبة، رقم الآية: ٦١.

(*٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في منع الرجل نفسه، مكتبة دارالفكر ١٣/١٦٦، رقم: ١٨١٣١.

....

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح؛ لمصادرته للحديث، ومعارضته له بالرأي اهـ، ملخصا (٤/٥٠٩) (٤١*). فحاشا أبا حنيفة أن يعارض الحديث بالرأي، وإنما حمله على رفع الإثم، إذا لم يتعمد فقء العين، بل أراد تنحيته برمي حصاة أفضت إلى فقء العين، ولم يحمله على رفع الضمان، جمعا بينه وبين قوله ﷺ: "في العين الدية" وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" (٤٢*). فكيف يكون قول من عمل بالأحاديث كلها غير صحيح، وقول من عمل بحديث ترك العمل بأحاديث عديدة صحيحا لكن أهل الظاهر لا يفقهون، والله تعالىٰ أعلم ظ.

فائدة: لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الثوري ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور، وأحمد وأصحابه، وعن أحمد رواية أخرى: تجب فيه الكفارة، وحكى ذلك عن الزهري، وهو قول الشافعي (المغني ١١/٤٠) (٤٣*) قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن بدار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمد أولى، وقاسه على قتل الصيد (٤٤*).

وأجاب عنه ابن التركماني، أن الله تعالى قد نص على أن حكم العمد القود لا الكفارة،

(٤١*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٥٣-٥٤، تحت رقم الحديث: ٥١٦١.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله: أن النفس بالنفس، النسخة الهندية ٢/١٠١٦، رقم: ٦٦١٣، ف: ٦٨٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٦.

(٤٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، باب القسامة، فصل: والمشهور في المذهب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٢٢٦.

(٤٤*) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، مكتبة دارالفكر ١٢/٢٣٤، قبل رقم الحديث: ١٦٩٤٨.

……………………………………

كما نص على أن حكم الخطأ الدية والكفارة، والمنصوص عليه لا يقاس على غيره، ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو؛ فإن العمد فيه لا يقاس على السهو، والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه، فجاز أن يحمل على السهو، وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ، ذكره الزمخشري، فعلى هذا لا قياس.

وقال ابن المنذر في الإشراف: كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة، وقال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله جل ذكره، قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات، فلا يجوز التمثيل عليها (والقياس) وليس لأحد أن يلزم عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت اه (١٣٢/٨) **(٤٥✱)**.

وأما احتجاج البيهقي على ذلك بما أخرجه من طريق الغريف بن الديلمي، عن واثلة: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: "أعتقوا عنه" ففيه الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه ابن عبد الله بن فيروز الديلمي وهو خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علة، فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشا، وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم، ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمدا، فإذا ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلا، وإنما فيه أن صاحبا لنا قد أوجب، ولا يعرف في اللغة أوجب بمعنى قتل عمدا، وقد يكون معنى أوجب أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى قد أوجب أي قد حضرت منيته، وقد قال قوم: إن سكوت النبي ﷺ في هذا كالخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة وعن تعويض الشهرين، دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في العمد، كذا في المحلى (٥١٥/١٠) **(٤٦✱)**.

(٤٥✱) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٨-١٣٣.

(٤٦✱) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٨.

……………………………………………

ورواه البيهقي من وجه آخر عن الغريف بلفظ: في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل، وأوهم عن ابن المبارك، رواه مقيدا بالقتل، وليس كذلك، بل لفظه: "قد أوجبه" ولم يقل: بالقتل، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي (الجوهر النقي) (٤٧*). وإنما هو من طريق محمد بن الفضل بن جابر، عن الحكم بن موسى، عن ضمرة بن ربيعة، ومحمد بن الفضل بن جابر لم أعرفه، ولو صح فهو يحتمل أنه كان خطأ أو شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، وقد ذكر أبو داؤد والنسائي (٤٨*) هذا الحديث في باب ثواب العتق.

ومما يدل على أن الحديث قد سيق للحض على العتق لا غير أنه ﷺ أطلق ولم يقيد الرقبة بالإيمان، ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك، وأيضا فلم يسألهم أميت هو أم حي؛ فيكون هو المأمور بذلك، ولم يسألهم أيضا هل أعتق عن نفسه أم لا؟ وهل

(٤٧*) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر اسم هذا المولى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم: ٤٨٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/١٢، رقم: ١٦٩٤٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيما كان أمر به الخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٤/٢، رقم: ٧٣٨.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٣/٨.

(٤٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في ثواب العتق، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر اسم هذا المولى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم: ٤٨٩١.

....

عفوا عنه أم لا؟ ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه، أو أعتقوا عنه، لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا، حتى يسلم إليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه (الجوهر النقي ١٣٣/٨) (٤٩✱).

وأما ما روى ابن حزم في المحلى (٥١٥/١٠): من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل (عن سماك) عن النعمان، عن عمر بن الخطاب، قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني وأدت بنات لي في الجاهلية، فقال: أعتق عن كل واحدة منهن رقبة، قال: يارسول الله ﷺ! إني صاحب إبل قال: "فانحر عن كل واحدة منهن بدنة" (٥٠✱) فإن صح فليس لهم فيه حجة؛ لأن الوأد ليس من قتل العمد بل من شبهة، وأيضا: فكان في إيجاب ذلك على كل من قتل نفسا في الجاهلية وهو كافر حربي، كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث، وهم لا يقولون بهذا أصلا، فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وأيضا فقوله: "فانحر عن كل واحدة منهن بدنة" ليس من الكفارة في شيء، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(٤٩✱) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٣/٨.

(٥٠✱) ذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/١١، تحت رقم المسألة: ٢٠٩٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب القسامة

١/ باب في ثبوت أصل القسامة

٥٩٥٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في المنتقى.

١/ باب في ثبوت أصل القسامة

قوله: "عن أبي سلمة" إلخ: قلت: معناه أن النبي ﷺ أقر أصل القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، لا أنه أقرها على كيفية كانت عليه فيها؛ لأن كيفية القسامة في الجاهلية هي ما رواه البخاري عن ابن عباس، أنه قال: أول قسامة كانت في الجاهلية لقبيلة بني هاشم (✱١) ثم قص قصة قتيل بني هاشم وقال فيها: فأتاه (أي المتهم بالقتل) أبو طالب فقال: اختر منها إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك: إنك لم تقتل، وإن أبيت قتلناك به، وهذه كيفية لا يقول بها أحد في الإسلام؛ فظهر أن معنى الحديث هو ما قلنا إنه أقر أصل القسامة لا كيفيتها، وفيه رد على من أنكر أصل القسامة، وهو سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة أبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم، كما في النووي، والله أعلم بصحة هذه النسبة إلى هؤلاء الأعيان.

١/ باب في ثبوت أصل القسامة

٥٩٥٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، النسخة الهندية ٢/٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٧٠. وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، القسامة، النسخة الهندية ٢/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧١١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بعض أصحاب النبي ﷺ ٥/٣٧٥، رقم: ٢٣٥٧٤.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب ما جاء في القسامة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٨، رقم: ٣٠٣٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٥٥، رقم: ٣٠٥٢.

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب مناقب الأنصار، القسامة في الجاهلية، النسخة الهندية ١/٥٤٢، رقم: ٣٧٠٧، ف: ٣٨٤٥.

٢/ باب في كيفية القسامة

٥٩٥٣ - قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي: إن قتيلا وجد بين "وادعة" و "ساكر" فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى "وادعة" أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية.

٢/ باب في كيفية القسامة

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قلت: هذه صفة القسامة في الإسلام، وبه قال أبو حنيفة، وههنا مباحث: الأول أنه قال أبو حنيفة: لا يشترط في القسامة الدعوى على معين؛ لأن عمر لم يدع على معين من أهل وادعة، ومع ذلك استحلفهم وأوجب عليهم الدية، وقال أحمد: يشترط فيها الدعوى على معين، واحتج له لأنها دعوى في حق، فلم تسمع على غير معين كسائر الدعاوي، والجواب أنه قياس مع الفارق؛ لأن دعوى الدم ليس كسائر الدعاوي بل أهم منها.

وقالوا أيضا: قد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، بقوله: "تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته" وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين. والجواب عنه أن الروايات مضطربة في عرض الحلف على المدعين، وهي متفقة على أن الدعوى لم تكن على واحد معين، ومع ذلك هو عرض عليهم استحلاف اليهود، فلو لم تصح الدعوى على غير معين لم يكن لعرض استحلاف اليهود عليهم معنى، فما بالكم تحتجون بالمضطرب، ولا تحتجون بالمتفق عليه، فظهر أن ما قاله أبو حنيفة هو الصواب.

٢/ باب في كيفية القسامة

٥٩٥٣ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ١٠/٣٥، رقم: ١٨٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٧٧، رقم: ١٨٥٨٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، كيف يستحلفون في القسامة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٧٢، رقم: ٢٨٤٠٤.

٥٩٥٤- قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع، أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق.

والثاني: أنه قال أبو حنيفة: يشترط في القسامة وجود القتيل في ملك أحد، أو في ما في يده، أو يقرب منها بحيث يسمع الصوت، ولا يشترط اللوث؛ لأن عمر قضى بالقسامة مع عدم اللوث، وقال أحمد: يشترط اللوث، واحتج له بأن النبي ﷺ قال: "لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (*١).

والجواب عنه أنه ليس فيه اشتراط اللوث لصحة الدعوى، وإنما فيه نفي أن يقضي للمدعي بمجرد الدعوى، وليس هذا من ذاك، وقالوا: إن قول النبي أحق بالاتباع من قول عمر. والجواب عنه أن ما قلتم على الرأس والعين، ولكن أين قول النبي ﷺ باشتراط اللوث في دعوى الدم أو غيره؟ وقالوا: أيضا: قصة عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد فأحلفوا على العمد.

والجواب عنه أنه باطل؛ لأنهم قالوا: يا أمير المؤمنين! ما دفعت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، وهذا يدل على أنهم لم يعترفوا بالقتل خطأ، بل أنكروا القتل والعلم به مطلقا، ثم الحلف الذي استحلفهم به عمر هو أنه ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وكيف يصح هذا الحلف مع الاعتراف بالقتل؟ فظهر أن ما قالوه صريح البطلان، وقالوا أيضا:

٥٩٥٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ١٠/٣٥، رقم: ١٨٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٧٧، رقم: ١٨٥٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٤/٣٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٩٧.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١١.

٥٩٥٥ - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل بين "وادعة" و "أرحب" فذكر بنحوه، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه.

إنهم لا يعملون بخبر النبي المخالف للأصول، وقد صاروا ههنا إلى ظاهر قول عمر المخالف للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعي عليهم، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم، والجمع بين تحليفهم وتغريمهم وحبسهم على الأيمان.

قال ابن المنذر: سن النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن (المغني) (✱٢).

والجواب عنه أن قضاء عمر ليس مخالف للأصول؛ لأن عمر كان مدعيا فيما نحن فيه، وأهل وادعة كانوا مدعى عليهم، فأحلف المدعى عليهم لا غيرهم، فأين مخالفة الأصول؟ واشتراط اللوث لصحة الدعوى لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن القتل قد يقع من الصديق خطأ أو عمدا لعارض، ولا يطلع عليه أحد، لا يكون على القاتل أثر، فلا معنى لاشتراط اللوث، وإنما يكفى في القسامة أن يوجد القتيل في موضع يكون في حفظ المدعي عليهم، أو يقر به بحيث يسمع الصوت، فصح أن ما قاله أبوحنيفة هو الصواب، وسيأتي الجواب عن باقي الإيرادات فانتظره مفتشا.

والثالث: أنه قال أبوحنيفة: إنه إذا صح الدعوى يسأل المدعى عليهم، فإن أقروا

(✱٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، باب القسامة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٨٩-١٩١.

٥٩٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، القتيل يوجد بين الحيين، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٧٧، ٢٧٨، رقم: ٢٨٤٣١.

وطريق ابن أبي ليلى عن الشعبي ١٤/٢٦٩، رقم: ٢٨٣٩١.

وطريق علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ١٤/٢٧٢، رقم: ٢٨٤٠٤.

٥٩٥٦- وأخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي: ثنا سفيان، عن

بالقتل قضى بإقرارهم، وإن أنكروا يطلب البينة من المدعين إن كان الدعوى على معين، فإن أقاموا البينة فلا قسامة، بل يقضى بالبينة، وإن لم يقيموا البينة، أو لم يكن الدعوى على معين، لا يحلف المدعون؛ لأن عمر كان مدعيا فيما نحن فيه ولم يحلف، وقال أحمد وغيره: يحلفون؛ لأن النبي ﷺ استحلف الأنصار. والجواب عنه أن الروايات في استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة، ومنها ما يثبت طلب الحلف، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة أو لا، وإذ لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود، ومنها ما يثبت أنه بدأ باليهود بالاستحلاف، فلما أبوا عرض الحلف على المدعين، وهذا اضطراب في نفس الاستحلاف.

ثم وقع الاضطراب في المقصود من هذا الاستحلاف، هل كان لإيجاب القود لو حلفوا، أو لإيجاب الدية؟ فلما رأي أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول، فرأي أن حلف المدعى لا يوجب فلسا على المدعى عليه، فيعيد أن يوجب عليه القود أو الدية، ورواة قصة قتيل خيبر لم يحفظوا القصة كما هي؛ فلا يترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيه، واضطربوا اضطرابا يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها.

وقالوا أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة" (*٣). والجواب عنه أن قوله: "إلا القسامة" لا يصح من

(*٣) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، وليس فيه لفظ "إلا القسامة" كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ٣٤٢/١، قبل رقم الحديث: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: إلا في القسامة، كتاب القسامة، باب أصل القسامة الخ، مكتبة دارالفكر ٢١٦/١٢، رقم: ١٦٩١٢.

٥٩٥٦- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبدانة فيها مع اللوث، مكتبة دارالفكر ٢١٧/١٢، رقم: ١٦٩١٧.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بتغير ألفاظ، كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٦. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٥.

منصور، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين "حيوان" و"وادعة": أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج به خمسين رجلا حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: كذلك الأمر.

قول رسول الله ﷺ؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، ثم هو يضطرب في الإسناد، فيقول مرة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرى: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يثبت مثل هذا عندهم، فكيف يحتجون به؟ والظاهر أن هذه اللفظة مدرج من بعض الرواة، أدرجه على وجه التفسير وتقييد الإطلاق، ولو سلم فهو لا يدل على أنه استثناء من كلا الحكمين أو أحدهما، وإن كان الثاني فمن أيهما؛ فلا يصح الاحتجاج بمثل هذا المجمل المبهم لرد ما أجمعوا عليه: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فقط، قولهم في استحلاف المدعي، وثبت قول أبي حنيفة.

والرابع: أنه قال أبو حنيفة: إذا أنكر المدعى عليهم القتل ولا يكون البينة للمدعين، أو لم يدعوا على معين، يحلف المدعى عليهم؛ لأن اليمين على المدعى عليه، وقد عرض النبي ﷺ على الأنصار استحلاف اليهود، واستحلف عمر أهل وادعة، وهذا متفق عليه.

والخامس: أنه قال أبو حنيفة: إن أبو الحلف يحبسون حتى يحلفوا، أو يقروا بالقتل أو يعلم القاتل؛ لأنه حق مستحق عليهم وهم يمتنعون من إيفاء ه مع القدرة، فيحبسون كسائر الحقوق، وقال غيره: لا يحبسون، بل يقضي عليهم بالنكول كسائر الحقوق. والجواب عنه أنه فرق بين النكول في باب الدم وبينه في غيرها؛ لأن موجب النكول هناك متعين، وفيما نحن فيه ليس بمتعين؛ لأن غاية النكول أن يجعلوا مقرين بالقتل أو العلم بالقاتل، والقتل يختلف موجبه في العمد والخطأ والقتل بالسبب، والعلم بالقاتل لا يوجب عليهم شيئا من القود أو الدية، بل الإعلام به فقط فيما إذا يقضى مع النكول، وإذا تعذر القضاء به وجب الحبس؛ ليظهر وجه القضاء من إيجاب القود أو الدية وغير ذلك، فظهر أن ما قاله أبو حنيفة هو الصواب.

٥٩٥٧- قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي فقال عمر: حقنتم دماؤكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم كذا في الزيلعي.

والسادس: أنه قال أبوحنيفة: لو حلفوا يقضي عليهم بالدية؛ لأن عمر قضى على وادعة بالدية مع الحلف، وقال غيره: إذا حلفوا برء وا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الدية على اليهود، وإنما وداه من عنده.

والجواب عنه أن الروايات في هذا الباب مضطربة أيضا؛ لأن منها ما يثبت أن اليهود حلفوا، ومنها ما يثبت أنهم أبوا الحلف، ومنها ما يدل على أنهم لم يحلفوا؛ لأن المدعيين لم يرضوا بأيمانهم، هذا اضطراب في حلف اليهود، ثم اضطربت الروايات في أنه أوجب الدية على اليهود أم لا، فمنها ما يدل على أنه أوجب الدية عليهم، ومنها ما يدل على أنه لم يوجبها عليهم، وإنما وداه من عنده، فلا حجة لهم في هذه الروايات المضطربة، وقد أوجب عمر الدية مع الحلف فيؤخذ به.

وقالوا: إن إيجاب الدية مع الحلف خلاف الأصول؛ لأن الحلف عرف مبرأ، وقد قال رسول الله ﷺ: "لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (٤*).

والجواب عنه أنا لا نعطي المدعين بمجرد الدعوى، بل بشهادة ظاهر الحال لصدقهم،

٥٩٥٧- أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبدانة فيها مع اللوث، مكتبة دارالفكر ٢١٧/١٢، رقم: ١٦٩١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٥.

(٤*) أورده البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله، النسخة الهندية ٦٥٣/٢، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١١.

٥٩٥٨- وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي نحوه، وزاد فيه: قال الحارث: "فكنت فيمن أقسم" (معاني الآثار).

ولا تلغي أيمانهم بل نقول: أيمانهم عصمت دماءهم كما قال عمر، ثم حلفهم بأنا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، لا يدفع عنهم إلزام التقصير في الحفظ، والسبب الموجب للدية والقسامة عليهم هو هذا؛ فلا يكون إيجاب الدية عليهم مع الحلف خلافا للأصول، نعم إيجابكم الدية بحلف المدعين خلاف للأصول، ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم" (٥*) لأن الحلف على الدعوى دعوى منهم على أنهم صادقون في دعواهم، فكيف تعطون بالحلف مع كونه دعوى؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الناس بدعواهم؛ فظهر أن ما قاله أبوحنيفة هو الصواب واندفع قولهم: بأن قول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن كما مر نقله من ابن المنذر.

والسابع: أنه روى البيهقي عن ابن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت فيوان ووادعة أربع شعر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكى لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط (٦*).

والجواب عنه أنه إن صحت الرواية عن الشافعي فلا يقدح فيما رواه الثقات عن

(٥*) أورده البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إن الذين يشترون بعهد الله، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٦، ف: ٤٥٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١١.

(٦*) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب القسامة، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية ٣/٢٥٩، رقم: ٣١٠٦.

٥٩٥٨- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب القسامة كيف هي؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠١، رقم: ٤٩٤٦.

……………………………………

عمر؛ لأن بين عمر والشافعي مهامه لا تطوي، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها، فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد من زمن الشافعي إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات.

ثم نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: إن هذه الرواية ليست بثابتة عن عمر؛ لأنه رواه الشعبي عن الحارث، وهو مجهول. والجواب عنه أن الحارث المذكور ليس بالحارث الأعور، وإنما هو الحارث بن الأزمع الوادعي؛ لأنه رواه الطحاوي في معاني الآثار: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع، وعن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عثمان بن مطر، عن أبي جرير، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي، وقال فيه: قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الدية. وفي رواية أبي إسحاق: فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم (★٧) والحارث بن الأزمع ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، كما في الجوهر النقي (★٨).

وقد روي عنه الحكم وأبوإسحاق، والشعبي، فكيف يقال لمثله: إنه مجهول؟ ولو كان هذا الحارث هو الأعور، فالقول بجهالته أيضا عجيب؛ لأنه معروف وإن كان معروفا بالضعف. فاندفع الإيراد بجهالة الحارث.

ثم يقال: إن ما رواه الحارث معارض بما روى مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: إن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ

(★٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب القسامة كيف هي؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٠٠-١٠١، رقم: ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦.

(★٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ١٢٤.

....

على إصبع رجل من جهنية، فنزا منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. رواه الشافعي في الأم (✱٩) لأن فيه بحلف المدعين وأنتم لا تقولون به.

والجواب عنه أن تحليف المدعى قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعي، أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين أو من ظن واشتباه، ونحن لا ننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضا لما روي عنه الحارث.

ثم قصة السعديين والجهنيين لم يكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضاء ه في هذه القضية أن وطئ الفرس كان مسلما عند الفريقين، وإنما كان النزاع في أن سبب الموت هو ذلك الوطئ أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن سبب الموت هو الوطئ؛ لأنه لم يوجد سبب غيره، والسعديون يقولون: إن الوطئ ليست سببا للموت، بل السبب غيره؛ لأن وطئ الإصبع لا يكون مفضيا إلى الموت غالبا، فكان قول كل منهما ظاهرا من وجه، وغير ظاهر من وجه، فحلف عمر السعديين أولا لأنهم منكرون، وهم الأصل في الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فحلف المدعين ليعلم أن ما يقولون من علم ويقين أم لا، فلما أبوا علم منه أنهم ليسوا على يقين مما يدعون، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه، والسبب متردد بين أن يكون قاتلا، وأن لا يكون، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه. وأما التحليف بخمسين أيمانا فلم يكن لأن القضية من باب القسامة، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط في باب الدم، هذا هو وجه قضاء عمر في تلك القضية، وهو غير مخالف لنا؛ لأنه كان ذلك اجتهادا منه في واقعة جزئية لخصوصياتها، ولم يكن أصلا كليا، فاعرف ذلك.

(✱٩) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف مالك، باب في القسامة والعقل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٣٤، رقم: ٢٦٦٤.

……

والثامن: أنه قال الشافعي: نحن نروي بإسناد ثابت أنه بدأ بالمدعيين، فلما لم يحلفوا قال: فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا، وإذ قال: فتبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه عليه السلام، ولم يجعل على اليهود شيئا.

والجواب عنه كأن ما رويتم معارض بما روى عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنه عليه السلام قال لليهود بدأبهم: يحلفون منكم خمسون رجلا، فأبوا، فقال للأنصار: أتحلفون؟ فقالوا: لا نحلف على الغيب، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم اه (✱١٠). كذا في الجوهر النقي (✱١١) وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أبوداؤد في سننه: عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، وفيه أنه قال للأنصار: استحقوا (✱١٢) مكان قوله: أتحلفون، فسقط الاحتجاج بما احتج به الشافعي.

وأما قوله: إذ قال "فتبرئكم" فلا يكون عليهم غرامة، عجيب من مثله؛ لأنه إن صحت الرواية فمعناه أن الحلف مستحق عليكم، أفترضون أن تبرئكم اليهود من هذا الحق بحلفهم؟ فلا تعرض فيه لبراءة اليهود من الدية، وإنما فيه تبرئة الأنصار من جدة الحلف، فاعرف ذلك.

(✱١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ١٠/٢٧، رقم: ١٨٢٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٧١، رقم: ١٨٥٧٥.

(✱١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/١٢٢.

(✱١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث، مكتبة دارالفكر ١٢/٢١٤، رقم: ١٦٩٠٨.

……………………………………

وقال الطحاوي: قوله: أتحلفون وتستحقون إنكار منه على الأنصار بأنه كيف تستحقون عليهم بمجرد دعواكم؟ وهو تأويل لا يلائمه ألفاظ الرواية؛ لأن جواب الأنصار: بأنا كيف نحلف على الغيب، يرد هذا التأويل صريحا، وكذا قوله "فتبرئكم اليهود" يرده، والحق في الجواب هو العذر باضطراب الروايات.

والتاسع: أنه قال في بذل المجهود: لم أر أحدا كتب هذا البحث (أي بحث القسامة) مفصلا من بيان المذاهب، والجمع بين الاختلافات الواقعة في الروايات، مثل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا، فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون، قال: باب القسامة المذهب فيه معلوم، وهو استحقاق القود بحلف خمسين من أولياء المقتول عند الشافعي إن كان هناك لوث، وإلا فمذهبهم مثل مذهبنا، وهو أنه يجب على ولي المقتول إقامة البينة، وإن تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإن أقامت البينة أقيد منه، وإن لم تقم ونكلوا عن اليمين وجب الدية، وإن حلفوا تبرؤا من الدية عندهم، وعدنا يغرمون الدية على كل حال، سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين اه (١٤★).

قلت: هذا كلام غير محرر، لا لمذهب الشافعي، ولا لمذهبنا، وتحرير الاختلاف بيننا وبين الشافعي أنه لو ادعى على غير معين من الجماعة المعلومة لا يصح الدعوى عند الشافعي، نعم لو أراد تحليفهم ففي منهاج العابدين من كتب الشافعية: لم يحلفوا على الأصح، وفي الوجيز للغزالي: حلفوا؛ لأنه ليس عليهم ضرر في هذا الحلف، وهو يتضرر بالامتناع، فإن حلفوا لا يجب عليهم شيء، وعندنا الدعوى صحيحة فيحلفون خمسين يمينا، ويجب عليهم الدية إذا حلفوا، وإن نكلوا فينبغي أن لا يجب عليهم

(١٣★) ذكره الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب القسامة، كيف هي؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٠٠، قبل رقم الحديث: ٤٩٤٤.

(١٤★) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، مكتبة دار البشائر بيروت ١٢/ ٦٢٨،٦٢٩، تحت رقم الحديث: ٤٥٢٦.

....

شيء عند الشافعي؛ لأن الحلف ليس بواجب عليهم؛ لعدم صحة الدعوى عنده، وإنما هو تبرع منهم، وما رأيته صريحا، وعندنا يجب عليهم الدية؛ لصحة الدعوى وتوجه اليمين إليهم، هذا إذا كان الدعوى على غير معين، وإن ادعى على معين، فإن كان هناك لوث، ولا بينة للمدعي، يحلف خمسين يمينا، فإذا حلف يقضي في دعوى العمد بالقود في قوله القديم، وبالدية في قوله الجديد، وفي دعوى الخطأ يقضي بالدية. وعندنا لا حلف على المدعي، ولا يقضي عليه بشيء، وإن كان له شاهد واحد فهل يحلف معه يمينا واحدا أو خمسين يمينا؟ فيه له قولان، وعندنا لا عبرة بالشاهد الواحد ولا بحلف المدعي.

وإن نكل المدعي يحلف المدعلى عليه عنده يمينا واحدا أو خمسين يمينا، وهما قولان له، وعندنا يحلف المدعى عليه خمسين يمينا قولا واحدا، فإن حلف المدعى عليه يبرأ من الدية عنده، وعندنا لا يبرأ بل يجب عليه الدية. وإن نكل يجب عليه الدية بالاتفاق بيننا وبينه، وإن لم يكن هناك لوث فهو كسائر الدعاوي، يقضي فيه بما يقضى فيها، إلا أنه يحلف المدعى عليه فيه خمسين، كما في المنهاج، ويظهر من الوجيز أن فيه قولان عند الشافعي، وعندنا هو من باب القسامة إذا وجد القتيل في ملكه، يقضى فيه بما يقضى في القسامة، هذا هو تحرير الاختلاف بيننا وبين الشافعي، لخصته من وجيز الغزالي والمنهاج من كتب الشافعية، ومن كتب مذهبنا، ويظهر منه أن ما في بذل المجهود في بيان الاختلاف غير محرر، فاعرف ذلك (✱١٥).

ثم بعد نقل المذاهب قال في بذل المجهود: هذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات، إذ البينة على المدعى واليمين على من أنكر، ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول، وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات، وما لم يذكر فيها محمول

(✱١٥) بذل المجهود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦٢٩/١٢، تحت رقم الحديث: ٤٥٢٦.

....

على ما ذكر، لأن الواقعة متحدة، فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خلف اهـ (*١٦). وهـذا كـلام مـخبـوط، وليس بمضبوط؛ لأنه لا يظهر منه المشار إليه في قوله: هذا هو الثابت الخ، ثم ليس فيه الجمع بين الروايات، بل قبول الروايات الموافقة للأصول، ورد الـمـخالفة بها، ثم للشافعي أن يقول: إن ما لم يذكر فيه الحلف يحمل على ما ذكر فيه الحلف؛ لأن الواقعة متحدة.

ثـم لا ينكر الشافعي البينة حتى يقال: ما لم يذكر فيه البينة يحمل على ما ذكرت فيـه، فهـذا كـلام لا يـحتـاج إليه، وأن ما يحتاج إليه هو الجواب عما ذكر فيه الحلف، ولم يذكر الجواب عنه غير رد تلك الروايات لمخالفة الأصول، فما قاله ليس بمنقح.

ثـم قال في بذل المجهود: وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يمينا فـمـن مثبـت لهـا، ومـن ناف إياها، والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف خمسين، ولم يشهـدوا ولم يطلبهم، ولا معتبر بما كتبوا به إليه ﷺ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مـجـلس القضاء بحضور الحاكم، ولم يوجد، فمن ذكر عني بها كتابتهم، ومن نفاها قـضـى اليـمين المطالب للقاعدة اهـ (*١٧). وفيـه أن هـذا الجمع لا يصح؛ لأن في بـعض الروايات أن النبي ﷺ عرض على الأنصار استحلاف اليهود فأبوا استحلافهم، وفـي بـعـضـهـا أنـه حـلف اليهـود فـأبـوا، ولا يندفع هذا الاختلاف، بما ذكر في وجه الجمع، وليس منها حديثان في أحدهما الإثبات على الإطلاق، وفي بعضها النفي على الإطلاق، حتى يحتاج إلى هذا الجمع.

(*١٦) ذكـره الشيـخ خـليـل أحـمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، مكتبة دار البشائر بيروت ١٢/٦٢٩، تحت رقم الحديث: ٤٥٢٦.

(*١٧) ذكـره الشيـخ خـليـل أحـمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، مكتبة دار البشائر بيروت ١٢/٦٢٩، تحت رقم الحديث: ٤٥٢٦.

وذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الديات، باب القسامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٣٤-٦٣٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٢٠٧-٢٠٩.

……

ثم قال في بذل المجهود: ثم إن الروايات مختلفة أيضا في بذل الدية ممن كان، والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شيء لعدم البينة وكانوا مستعدين للأيمان، إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم، وكان ذلك حقا لهم، فسقوط أيمانهم بإسقاط هؤلاء، إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئا، ظنا منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك، وقد خانوا على أنفسهم ثبوت المدعي حيث وجد القتل منهم، فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما يذموا، وقبله النبي ﷺ منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعي -وهو الظاهر لعدم البينة، وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان- سلموا من غير شيء، ولم يرزأوا في مال ولا نفس، فهذه حقيقة القصة. ثم أنه ﷺ أكمل ديته من عنده، فمن أنكر الأخذ من اليهود فإنما أنكر أخذ كلها، وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعا، ومن أثبت أخذها منهم، فإنما قصد بذلك أخذ شيء من ذلك اهـ (١٨★). وهذا كلام لا يوافق الأحاديث ولا المذهب؛ لأن المذهب في هذه الصورة إيجاب الدية عليهم، لا تركهم من غير شيء، وعلى هذا التقرير لا يجب عليهم شيء، فالتقرير مخالف للمذهب.

وأما مخالفة الأحاديث فلأنه ليس في شيء من الأحاديث أن اليهود بذلوا بعض الدية من عند أنفسهم، وإنما في بعضها أنهم أبوا من الحلف، فأوجب النبي ﷺ الدية، وفي بعضها كأن الأنصار لم يرضوا بحلفهم فلم يحلفهم، ووداه من عنده تحرزا عن هدر الدم، وفي بعضها أنه لما لم يرض الأنصار بحلفهم قسم النبي ﷺ الدية عليهم وأعانهم بنصفها، ولا يندفع هذا الاختلاف بما ذكر، وما ذكر أن اليهود بذلوا بعض الدية خوف أن يثبت المدعي فلا أثر له في الأحاديث؛ لأن الأنصار أقروا بأن لا بينة بهم، ثم أبوا من الحلف أيضا، واليهود كانوا مستعدين للحلف، فما وجه خوفهم من ثبوت المدعي؟ فعلم من هذا البيان أن كل هذا التقرير خلط وخبط، ولعل سببه عدم الضبط لتقرير الشيخ على وجهه، والله أعلم.

(١٨★) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، مكتبة دار البشائر بيروت ١٢/ ٦٣٠، تحت رقم الحديث: ٤٥٢٦.

……

والحق أن قصة قتيل خيبر لم يضبطها الرواة على وجهها؛ فوقع الخلط والخبط في روايتها، ولأجل ذلك اعتمد أئمتنا على قضاء عمر، والآن نذكر تلك الروايات المتعارضة المضطربة بأسرها، حتى يتبين لك حقيقة ما قلنا.

فنقول: رواه سهل بن أبي حثمة، ووقع الاضطراب في روايته؛ لأنه رواه مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره بقصة قتل عبد الله بن سهل، وقال فيها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار في ذلك: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرف. فكتب النبي ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال للأنصار: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا، قال: فتحلف لكم اليهود، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليه بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركزتني ناقة حمراء". رواه الشيخان (١٩*). هذه رواية أبي ليلى عن سهل.

وقد رواه أيضا بشير بن يسار عن سهل، وعنه سعيد بن عبيد الطائي، وهو يقول في روايته: "إن النبي ﷺ قال للأنصار: تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة" (٢٠*). رواه الشيخان أيضا. هذه رواية سعيد بن عبيد،

(١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، النسخة الهندية ١٠٦٧/٢، رقم: ٦٩٠٥، ف: ٧١٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

(٢٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة الهندية ١٠١٨/٢، رقم: ٦٦٣٢، ف: ٦٨٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

……………………………………

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ثم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، واختلف فيه على يحيى، فرواه عنه ليث، وقال في إجابته: إن النبي ﷺ قال للأنصار: "أتحلفون خمسين يمينا فتسحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخسمين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله" (مسلم) ورواه حماد بن زيد عنه، فقال: إنه قلا لأولياء ه: "استحقوا قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم" (بخاري) (٢١*) وفي لفظ له: أنه قال: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" (مسلم) (٢٢*). ورواه بشير ابن المفضل، وقال فيه: إنه قال للأنصار: "أ تحلفون وتسحقون دم صاحبكُم (بخاري) (٢٣*). ورواه مالك فقال: إنه قال للأنصار: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم" (نسائي وأبوداؤد) (٢٤*). ورواه سفيان فقال: إنه قال للأنصار: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه؟ فلما أبوا من قبول حلف اليهود قال: فيقسم منكم

(٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة، النسخة الهندية ١/٤٥٠، رقم: ٣٠٧٠، ف: ٣١٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٢/٥٤-٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في القسامة، النسخة الهندية ١/٢٦١، ٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٢.

(٢٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٢/٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

(٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، النسخة الهندية ٢/١٠٦٧، رقم: ٦٩٠٥، ف: ٧١٩٢.

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة الهندية ٢/٦٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٠. ←

....

خمسون أنهم قتلوه، فلما أبوا وداه رسول الله ﷺ من عنده“ (معاني الآثار) (٢٥✱). وفي لفظ له: أنه قال: ”أفتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته، فلما أبوا قال: فتبرئكم يهود بخمسين أنهم لم يقتلوه“ (نسائي) (٢٦✱). ورواه عبد الوهاب فقال: إنه قال: ”أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم؟ (نسائي) (٢٧✱).

فهذه طرق رواية سهل، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب؛ لأن رواية سعيد بن عبيد يدل على أنه لم يطلب منهم الحلف، وإنما طلب منهم البينة وروايات غيره تدل على أنه لم يطلب منهم البينة، وإنما طلب منهم الحلف، ثم الروايات التي تدل على أنه طلب منهم الحلف منها ما يدل على أنه طلب منهم الحلف أولا، ومنها ما يدل على أنه طلب منهم الحلف بعد عرضه عليهم أيمان اليهود وإباء هم من قبولها، ثم الروايات التي تدل على أنه طلب منهم الحلف أولا، منها ما يدل على أنه قال: ”أتحلفون خمسين يمينا أن اليهود قتلته“ ولم يذكر الاستحقاق، ومنها ما يدل على أنه ذكر الاستحقاق، ثم التي تدل على ذكر الاستحقاق منها ما يدل أنه قال: ”تستحقون قاتلكم“ ومنها ما يدل على أنه قال: ”تستحقون صاحبكم أو قاتلكم“ ومنها ما يدل على أنه قال: ”استحقوا قتيلكم أو صاحبكم“ ومنها ما يدل على أنه قال: ”تستحقون دم صاحبكم“ ومنها ما يدل على أنه قال: ”تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم“ ومنها أنه قال: ”يقسم

← وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهيل فيه، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧١٨.

(٢٥✱) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٩٦، رقم: ٤٩٣٩.

(٢٦✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهيل فيه، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٢١.

(٢٧✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهيل فيه، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٢٠.

……

خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فلا يعلم منها أنه طلب منهم الحلف أم لا، فإن طلب منهم الحلف قبل طلب منهم الحلف على معين أو على غير معين، فإن طلب منهم الحلف على معين أو غير معين قبل طلب ذلك لإيجاب القود أو لإيجاب الدية، أو طلب منهم الحلف لا لاستحقاق شيء، بل ليعلم أن ما يدعونه هل يدعونه من علم ويقين أو بمجرد الظنة. هذه حالة رواية سهل أبي حثمة.

وروى هذه القصة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال لابن محيصة الأصغر: "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته، فلما أبي قال: فتحلف منهم خمسين قسامة، فلما أبى قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها" (نسائي) (٢٨*). وفيه أنه طلب منهم البينة أولا، ورتب الدفع برمته على إقامة البينة، فلما أبوا طلب منهم الحلف، ولا يعلم منه أن طلب الحلف كان على معين أو على غير معين، وهل كان لإيجاب القود أو الدية أو لمجرد اختبارهم؟ ثم فيه مخالفة لرواية سهل من جهة أن فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الدية على اليهود وفي هذه الرواية أنه أوجب عليهم الدية وأعانهم بنصفها.

وقد رواه أبو داؤد عن رافع بن خديج، أنه قال لهم: "ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: لا، فقال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده" (٢٩*). وليس في هذه الرواية إلا طلب البينة أو استحلاف اليهود، وهو مخالف لبعض روايات سهل، وهو رواية ابي ليلى ويحيى بن سعيد، وموافق لرواية سعيد بن عبيد. وقد روى عنه مسلم موافقا لرواية

(٢٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهيل فيه، النسخة الهندية ٢/٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٢٤.

(٢٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٤.

……

يحيى وأبي ليلى من رواية يحيى، عن بشير، عن معاوية بن خديج (٣٠✱).

ثم أخرج أبوداؤد من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد أنه قال: إن سهيلا والله أوهم، الحديث: "إن رسول الله ﷺ كتب إلى اليهود، أنه قال وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه، وما علمنا قاتلا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة" (٣١✱). وهذه رواية تدل على أنه لم يكن رسول الله ﷺ طلب البينة أو الحلف من الأنصار، وإنما طلب الدية من اليهود، فلما حلفوا برأهم ووداه من عنده.

وروى أبوداؤد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: "يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا، فقال للأنصار: استحلفوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعله رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهركم" (٣٢✱). وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه أيضا الطبراني في معجمه: عن ابن عباس نحو رواية أبي سلمة، وسعيد ابن المسيب كما في الزيلعي (٣٣✱).

(٣٠✱) أخرجه مسلم في صحيحه، وليس في إسناده معاوية بن خديج، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٢/٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

(٣١✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٥.

(٣٢✱) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٢٦.

(٣٣✱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ١٠/٢٧، رقم: ١٨٢٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٧١، رقم: ١٨٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٠/٣٠٤، رقم: ١٠٧٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٤/٣٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٩٤-١٩٥.

....

ورواه البخاري ومسلم عن أبي قلابة، وفيه: دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا الذي كان يحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: بمن تظنون أو بمن ترون قتله؟ فقالوا: نرى أن اليهود قتله، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه، فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون، قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلفه، فوداه من عنده (٣٤*). وهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ كان إذ وقع القتل بين أظهر اليهود، والروايات السابقة تدل على أنه كان بالمدينة، وهي تدل أيضا على أنه بدأ بأيمان اليهود، فلما لم يقبلها الأنصار طلب منهم الحلف لاستحقاق الدية، فهي تعارض رواية سهل ومن وافقه في البداءة بأيمان المدعين، ومن قال: إنه طلب منهم الحلف الاستحقاق القود. ثم هي تدل على أنه لم يوجب الدية على اليهود، فهي تعارض رواية من قال: إنه أوجبها عليهم فإذا رأيت هذه الاختلافات لم تشك في أن القصة لم يحفظها الرواة على وجهها، فسقط الاحتجاج بها، ووجب الرجوع إلى قضاء عمر، كما فعل أصحابنا.

العاشر: أنه قال أبو حنيفة: إذا وقع القتل في ملك أحد والساكن غيره، فالقسامة على المالك، وقال أبويوسف: القسامة على السكان، واحتج أبويوسف بأن يهود خيبر لم تكن ملاكا بل سكانا، والقسامة كانت على اليهود دون الملاك وهم المسلمون. ويجاب عنه بأن المسلمين إنما كانوا ملاكا بعد فتح خيبر، والقصة كانت قبل الفتح؛

(٣٤*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة الهندية ١٠١٩/٢، رقم: ٦٦٣٣، ف: ٦٨٩٩.

وأخرج مسلم في صحيحه مثله، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٧١.

....

لأن سليمان بن بلال روى عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل هذه القصة، وقال فيه: إن عبد بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي يومئذ صلح وأهلها يهود، ثم ذكر القصة (٣٥*). ويؤيده ما رواه مالك عن أبي ليل، عن سهل، أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا وإما أن يؤذنوا بحرب" (٣٦*).

ولا يقال ذلك إلا للمعاهد دون الذمي، وعندي أنه لا حجة له فيه؛ لأن يهود خيبر لم يصيروا أهل الذمة بعد فتح خيبر أيضا، وإنما كانوا مستأمنين ومعاهدين، ولو سلم أن القصة كانت قبل الفتح، لكن في الدليل على أن القسامة كانت عليهم لكونهم ملاكا لا سكانا.

قال الطحاوي: قال أبويوسف: والنظر يدل على ما قلنا أيضا، وذلك أن رأينا الدار المستأجرة والمستعارة في يد المستأجر والمستعير لا في يد ربها، ألا ترى أنهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها كان القول فيه قولهما لا قول رب الدار، فكذا إذ وجد القتيل كان الدية والقسامة عليهما دون رب الدار.

ومن حجة محمد بن الحسن عليه: أن رجلا وامرأة لو كانت في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج، فوجد فيها قتيل، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج دون عاقلة المرأة، وقد علمنا أن أيديهما عليها سواء، وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء، فلو كانت

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، النسخة الهندية ١/ ٤٥٠، رقم: ٣٠٧٠، ف: ٣١٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، النسخة الهندية ٥٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٩.

(٣٦*) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب القسامة، باب تبدية أهل الدم في القسامة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤٤، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٦١/١٥، رقم: ١٥٢١.

……………………………………………………

القسامة يحكم بها على من الدار في يده يحكم بها على الرجل والمرأة جميعا؛ لأن الدار في أيديهما ولأنهما سكناها اه (٣٧✱).

قلت لأبي يوسف أن يقول: إن كون الدية والقسامة على عاقلة الرجل دون المرأة ليست لأن الدار ملكه، بل لأنه أصل في السكنى والمرأة تابعة له، وعهدة حفظ الدار على الزوج دون المرأة؛ لأنه أصل في السكنى، والمرأة تابعة له كالعبيد والإماء والخدام، وليس المستأجر والمستعير كالمرأة في كونهما تابعين؛ فلا يقاس أحدهما على الآخر، ثم مبنى القسامة على ترك التقصير في الحفظ، وعهدة الحفظ على الزوج دون المرأة، ومبنى القضاء في الثوب ليس على الحفظ، بل على السكنى فقط؛ فلا يقاس القسامة على الاختلاف في الثوب.

فالصواب في توجيه قول أبي حنيفة أن المالك بعد الإجازة أو الإعارة لا يكون منقطعا عن ملكه، والمستأجر والمستعير لا تعلق لهما بالدار بغير الاستمتاع، فيكون الدار بعد الإجازة والإعارة أيضا في حفظ المالك، فإذا وجد فيها قتيل يكون ذلك من تقصير المالك في الحفظ، وهذا من دقة نظره رضي الله عنه.

ويظهر منه أن مبنى الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ليس هو الملك وعدمه، كما ظنوا، بل هو العهدة في الحفظ، فقال أبو حنيفة: العهدة فيه على المالك، وقال أبو يوسف: العهدة فيه على الساكن، وكلام أبي يوسف مبني على الظاهر، وكلام أبي حنيفة مبني على الدقة، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: وظني أن الخلاف خلاف العصر والزمان، فلعل الدار كانت تعرف بربها وتنسب إليه في عصر الإمام، لتعهده لها واختلافه إليها لحفظها، وكانت تعرف بالساكن في عصرهما؛ لغفلة الملاك عن أموالهم، وانهماكهم في الراحة

(٣٧✱) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٣-١٠٠، تحت رقم الحديث: ٤٩٤٣.

……………………………………………………

والدعة، والله أعلم. ثم رأيت صاحب الهداية قد نبه على ذلك بقوله: وقيل: أبوحنيفة بنى ذلك على ما شاهده بالكوفة اهـ، أي شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه، وهو أن أصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة، ولا يشاركهم المشترون في ذلك، فنهى الجواب على ما شاهد اهـ (٦٢٣/٤) (*٣٨). ولله الحمد على الموافقة، فهذه عشرة مباحث لم آل جهدا فى تحقيقها وتنقيحها، والله أعلم بالصواب.

(*٣٨) الهداية كتاب الديات، باب القسامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٤، والمكتبة البشرى كشراتشي ٢١٨/٨-٢٢٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣/ باب رد الأيمان في القسامة إذا لم يفوا خمسين يمينًا

٥٩٥٩- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهذلي، عن أبي مليح: أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وفوا.

٥٩٦٠- وقال عبد الرزاق: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها دية.

٥٩٦١- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاء ت قسامة فلم يوافوا خمسين، فرد عليهم القسامة حتى أوفوا.

٣/ باب رد الأيمان في القسامة الخ

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ: قلت: وهو قول أبي حنيفة.

٣/ باب رد الأيمان في القسامة الخ

٥٩٥٩- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وليس فيه لفظ: حتى وفوا، كتاب الديات، القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٦/١٤، رقم: ٢٨٤٢٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٥.

٥٩٦٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ٤٩/١٠، رقم: ١٨٣٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٧/٩، رقم: ١٨٦٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٨/٥.

٥٩٦١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٦/١٤، رقم: ٢٨٤٢٢. ←

٥٩٦٢ - وحدثنا وكيع، ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان.

٥٩٦٣ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا لم تبلغ القسامة خمسين كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم نحوه سواء (زيلعي)

....

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥.

٥٩٦٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٦/١٤، رقم: ٢٨٤٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥.

٥٩٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٧٦/١٤، رقم: ٢٨٤٢١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من هذا الطريق بألفاظ أخرى، كتاب العقول، باب القسامة، النسخة القديمة ٤٠/١٠، رقم: ١٨٢٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٩، رقم: ١٨٦٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الديات، باب القسامة، النسخة القديمة ٣٩٦/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥-٢٠٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤/باب في تعيين مصداق العاقلة

٥٩٦٤- روى جابر قال: كتب رسول الله ﷺ: "على كل بطن عقوله" ثم كتب: "أنه لا يحل أن يتوالى مولى لرجل مسلم بغير إذنه" رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، كذا قال في المنتقى.

٤/باب في تعيين مصداق العاقلة

قوله: "روى جابر" إلخ: قلت: وبه قال أبوحنيفة وغيره، إلا أنهم اختلفوا في أن هذا الحكم -أعني كون الديات على العصبات- حكم عام لكل زمان وحال، أو هو مخصوص ببعض الأزمان والأحوال؟ فقال أبوحنيفة: بأنه خاص ببعض الأحوال والأزمان، وقال غيره: لا بل هو عام لكل زمان وحال. وحجة أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب جعل العقل على أهل الديوان في أعطيتهم، فلو كان الحكم عاما لم يغيره عمر؛ فدل ذلك على أنه خاص ببعض الأحوال، وهو أن يكون التناصر بالعصبات؛ لعدم كون الديوان مدونا، كما كان في عهده ﷺ.

وأما بعد تدوين الديوان وانتقال التناصر من العصبات إلى أهل الديوان فينتقل الحكم من العصبات إلى أهل الديوان، ولا حجة عند غيره على عموم الحكم لكل زمان وحال، فيكون ما ذهب إليه أبوحنيفة هو الصواب.

٤/باب في تعيين مصداق العاقلة

٥٩٦٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه، النسخة الهندية ١/٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، صفة شبه العمد الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٢١، رقم: ١٤٤٩٩.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب العاقلة وما يحمله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٨٤، رقم: ٣٠٨٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٨٦، رقم: ٣١٠٥.

٥٩٦٥ - وقد صح عن النبي ﷺ: أنه قضى بدية المرأة المقتولة على

فإن قلت: أين الرواية عن عمر في هذا الباب؟ قلنا: قال ابن أبي شيبة (*١): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن الحكم، قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطية المقاتلة دون الناس، وقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي، عن الحكم، عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء وفرض فيه الدية (*٢). وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب جعل الدية في الأعطية. وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول: أن عمر بن الخطاب قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، الحديث مختصرا (زيلعي ٢/٣٣٧) (*٣). وهذه مراسيل

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العقل: على من هو؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٥٤، رقم: ٢٧٨٩٣.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدية في كم تؤدي؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٧٥-١٧٦، رقم: ٢٨٠٠٨.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية، النسخة القديمة ٩/٤٢٠، رقم: ١٧٨٥٨، ١٧٨٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٩٦، رقم: ١٨١٧٨، ١٨١٧٩. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب المعاقل، النسخة القديمة ٤/٣٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٠٦-٢٠٧.

٥٩٦٥ - أخرج البخاري مثله بتغير ألفاظ من حديث أبي هريرة، كتاب الديات، باب جنين المرأة، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٤٢، ف: ٦٩٠٩.

وأخرج مسلم في صحيحه حديث المغيرة بن شعبة، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في دية الجنين، النسخة الهندية ١/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١١. ←

عصبة القاتلة. كذا في المنتقى أيضا. قلت: هو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا أحمد، ومسلم، وأبو داؤد، والنسائي، والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة.

عدة يشد بعضها بعضا (زيلعي) ولله در أبي حنيفة أنه لم يترك ما روي عن النبي ﷺ، ولا ما روي عن عمر، بل عمل بهما جميعا، بخلاف غيره فإنهم تركوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما ترك ما عن عمر فظاهر، وأما ترك ما روي عن النبي ﷺ فلأنهم جعلوا ما روي عنه في خصوص الحال غير مخصوص به، وهذا من فهمه وغور اجتهاده رحمه الله، فاعرف ذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: أما تركهم ما روي عن عمر فمسلم، وكم من قول للصحابة تركناه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يرد بذلك على الخصم شيء، وأما الإيراد عليهم بأنهم تركوا ما روي عن النبي ﷺ لكونهم لم يخصوه بقول عمر، فعجيب؛ فإن الحنفية لا يتركون العام من قول النبي ﷺ بالخاص من قوله، فكيف يسوغ لهم إلزام الخصم إذا لم يترك العالم المرفوع بقول الصحابي؟ وبالجملة فإن إجراء العام على عمومه وتأويل الخاص ليس من الترك في شيء، وإلا لزم كون الحنفية تاركين لكثير من النصوص الخاصة المعارضة للعام.

فالحق في الجواب أن الظاهر من النصوص كون العقل على عصبة القاتل، وكان الأمر على ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، حتى كان عمر رضي الله عنه ودون الديوان، وجعل الدية على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، وهم متوافرون لم ينكره عليه أحد منهم ولم يخالف، فكان إجماعا منهم على أن مبني العقل على التناصر دون القرابة، وبيانا منهم أن كون العقل على العصبات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لم يكن لكون العقل محصورا

←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب دية جنين المرأة، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٥، رقم: ١٨٣١٨.

....

في العصبات مختصا بهم، بل لكون التناصر مختصا بالعصبات إذ ذاك، فلما انتقل إلى أهل الديوان انتقل حكم العقل إليهم.

روى أبو يوسف في الآثار له عن أبي حنيفة، عمن حدثه (هو الهيثم بن أبي الهيثم، صرح به محمد في الحجج له والآثار): عن عامر، عن عمر بن الخطاب: أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وكل ذلك على أهل الديوان (٢٢١) (٤*) مختصرا، فلا إيراد على الخصم بتركه قول عمر إذا كان آخذ بقول النبي ﷺ، بل نلزمه بترك الإجماع لخبر الواحد، ولا يجوز ذلك عنده ولا عندنا.

وأما نحن فلم نترك شيئا منهما، لقولنا بوجوب العقل على أهل الديوان إذا كان القاتل منهم، وعلى العصبات إذا لم يكن منهم، أو لم يكن للمسلمين ديوان، وذلك لأنا جعلنا الإجماع بيانا للنص لا معارضا له، كما تقدم.

قال في البدائع: عاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان –وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين– تؤخذ من عطاياهم، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: عاقلته قبيلته من النسب، والصحيح قولنا؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانت الديات على القبائل، فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين. فإن قيل: قضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة من النسب إذ لم يكن هناك ديوان، فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على مخالفته فعل رسول الله ﷺ؟ فالجواب لو كان سيدنا عمر فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ، كيف؟ وكان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يظن من عموم الصحابة –رضى الله عنهم– مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، فدل أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إليه، فلا تتحقق المخالفة؛

(٤*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، باب الديات، المحقق: أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٢١، رقم: ٩٨٠.

....

لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وكان بالقبيلة قبل وضع الديوان، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه ملخصا (٢٥٦/٧) (✱٥). ولله الحمد على الموافقة.

وبهذا اندحض قول ابن حزم: قال الحنفيون والمالكيون: العقل على أهل الديوان، وادعوا أن عمر قضى بذلك، وذلك لا يصح، ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعيذ الله تعالى عمر من أن يكون يحيل حكم رسول الله صلى اللهعليه وسلم، ويحدث حكما آخر بغير وحي من الله تعالىٰ، وهذا عظيم جدا (٣٥٩/١٠) (✱٦).

قلنا: نعم، قد أعاذ الله عمر من ذلك، فمن أخبرك أنه أحال حكم رسول الله ﷺ وأحدث حكما آخر من عند نفسه؟ وإنما فسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا معناه، ولم ينفرد بذلك بل وافقه عليه الصحابة، وأجمعوا على ما فعله، وذلك مشهور من فعله، لا ينكره أحد ممن له مسكة وإلمام بالعلم، ولا نزاع في كون الإجماع حجة، وتفسير أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بأقوال الصحابة وأفعالهم ليس بعظيم، بل هو الأمر الذي لا خير فيما سواه؛ لكون الصحابة أعرف الناس برسول الله ﷺ، وأعلمهم بمقاصد شرعه، ومعاني كلامه، فتفسيرهم أولى من تفسير غيرهم قول رسول الله ﷺ، بآراء هم، كما لا يخفى.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: ذكر البيهقي حديث "على كل بطن عقوله" (✱٧). والشافعي رحمه الله يعتبر في العاقلة الأقرب فالأقرب، وظاهر الحديث

(✱٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، بيان من تجب عليه الدية كراتشي ٢٥٥/٧-٢٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/٦.

(✱٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الدماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/١٠، تحت رقم المسألة: ٢٠٢٦.

(✱٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من في الديوان الخ، مكتبة دارالفكر ١٨٨/١٢، رقم: ١٦٨٤٣.

....

الوجوب على البطن من غير اعتبار الأقرب، وكذلك حديث "قضى بالدية على العاقلة" وكذا ما ذكره البيهقي: أن عمر جنى جناية فقال لعلي: عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى أبيك، قال: فقسمها على قريش (*٨). وذكر الطحاوي: أن سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلما خطأ، فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية (١٠٨/١٠) (*٩) فإن قيل: في هذه الآثار ما يدل على أن عمر كان يقول بوجوب الدية على العصبات لا على أهل الديوان.

قلنا: يوم اليمامة كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه قبل أن يضع عمر الديوان، ولعل قصة جناية عمر كانت قبل ذلك أيضا.

ثم لا يخفى على من له معرفة بالأيام أن عمر رضي الله عنه كان قد وضع لكل قبيلة ديوانا على حدة، فجعل ديوانا لقريش، بدأها بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته الأقرب فالأقرب، حتى وضع نفسه حيث وضعه الله تعالىٰ من قريش، وجعل ديوانا لخزاعة، وديوانا للأنصار، وديوانا لحمير، فلم يكن أهل ديوان الرجل إلا عشيرته وقبيلته، ومن أراد البسط في ذلك، فليراجع، الأموال لأبي عبيد والفتوح للبلاذري (*١٠) والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم، مكتبة دارالفكر ١٨٨/١٢، رقم: ١٦٨٤١.

(*٩) أخرجه الطحاوي مطولاً في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكتتابه على كل بطن عقوله، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٥/١٥-٢٤٦، رقم: ٥٩٨٦.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب من في الديوان الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٧/٨-١٠٨.

(*١٠) فتوح البلدان للبلاذري، العطاء في خلافة عمر بن الخطابؓ، مكتبة الهلال بيروت ص: ٤٣١، ٤٤٠.

……………………………………

فائدة: في قول عمر لسلمة بن نعيم: "عليك وعلى قومك الدية" دليل على أن القاتل يدخل مع العاقلة، ويكون فيما يؤدي كأحدهم؛ لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه، وضمانا وجب عليه، فكان هو أولى بالتحمل، والأثر رواه ابن حزم من طريق سعد بن طارق، عن نعيم بن أبي هند، عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا، فقال: أللهم إني مسلم برئ مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية عليك وعلى قومك. قالوا: وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف اه (٥٥/١١) (*١١).

قلت: لم يعله ابن حزم بشيء، غير أنه قال: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ونص حكم رسول الله ﷺ أن الدية على العصبة وهو ليس عصبة لنفسه، لا في شريعة ولا في لغة، فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس، ولا من الغرة شيئا اه (*١٢).

قلت: إنك تقول: إن عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين، فهل المسلمون عصبات له؟ فإن قلت: لا، فمن أين أوجبتها عليهم؟ ورسول الله ﷺ إنما أوجبها على عصبته. فإن قلت: أوجبتها عليهم لأن الرجل يتناصر بإخوانه المسلمين. قلنا: وهو ينصر نفسه بنفسه أولا، فكان وجوبها عليه مع العصبة أولى، ظ.

فائدة: إن لم يكن للقاتل خطأ ديوان فعاقلته قبيلته من النسب كما مر؛ لأن استنصاره بهم، وإذا لم يكن له عاقلة كاللقيط، والحربي، أو الذمي الذي أسلم، فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه تجب الدية عليه من ماله لا على بيت المال، وجه هذه الرواية أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٤٦.

(*١٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٤٦.

……

إلى حكم الأصل. وجه ظاهر الرواية أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بالمسلمين عامة، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته. (بدائع ٢٥٦/٧) (*١٣).

قلت: يؤيد ظاهر الرواية ما رواه الطبراني، والبزار، والبيهقي، من طريق أبي المليح الهذلي عن أبيه، قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك بن نابغة، له امرأتان إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط، فألقت جنينا ميتا، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ﷺ معها أخ لها يقال له عمران، فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة، قال وده فقال أخوها: ما لي شيء أعقل فيه، قال: يا حمل بن مالك وهو يومئذ على صدقات هذيل، اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة، ففعل، قال الهيثمي: (فيه) المنهال بن خليفة، وثقه أبوحاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (مجمع ٣٠٠/٦) (*١٤) وبهذا ظهر أن العاقلة الفقراء ليس عليهم من العقل شيء وسيأتي.

وروى ابن حزم في المحلى: أن أبا موسىٰ الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب:

(*١٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، بيان من تجب عليه الدية كراتشي ٢٥٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/٦-٣٠٨.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩٣/١، رقم: ٥١٤.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الديات، باب دية الجنين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٨/٢، رقم: ١٥٣٣.

وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في عقل الفقير، مكتبة دار الفكر ١٨٩/١٢، رقم: ١٦٨٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: والمنهال بن خليفة، وثقه أبوحاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٦، والنسخة الجديدة ٣٣٩/٦، رقم: ١٠٧٨٨.

……………………………………

أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا عصبة ولا مولى، فكتب إليه عمر: إن ترك رحما فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين، يرثونه ويعقلون عنه، وعن ميمون بن مهران: أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلا خطأ، فكتب عمر بن عبدالعزيز: أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم اه (٦٣/١١) (١٥*).

قلت: قول عمر بن عبدالعزيز محمول على ما إذا كان للذين يدخلون في الإسلام من أهل الذمة وغيرهم جماعة في دارالإسلام، يتناصرون فيما بينهم ويتناكحون، وصاروا قبيلة من القبائل، كما هو مشاهد في أرض الهند، فدية القاتل خطأ منهم على نحوه ممن أسلم؛ لأن مبني التعاقل على التناصر وهو موجود ههنا، والله تعالىٰ أعلم.

قال في الدر: والكفار يتعاقلون فيما بينهم، يعني إن تناصروا؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وإلا ففي ماله في ثلاث سنين. قال ابن عابدين: هذا في الذمي، أما المسلم ففي بيت المال اه. قال في الدر: ولا عاقلة للعجم، وبه جزم في الدر (لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان) وقيل: لهم عواقل؛ لأنهم يتناصرون كالأساكفة، والصيادين، والسراجين، فأهل محلة القاتل وصنعته عاقلته، وكذلك طلبة العلم.

قلت: وبه أفتى الحلواني وغيره (خانية) زاد في المجتبى: والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب، ومعنى التناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته، وتمامه فيه. وفي تنوير البصائر: والحق أن التناصر فيهم بالحرف، فهم عاقلته إلى آخره، فليحفظ، قلت: وحيث لا قبيلة ولا تناصر، فالدية في ماله أو بيت المال اه ملخصا (٦٣٥/٥) (١٦*).

(١٥*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٥١.

(١٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب المعاقل، كراتشي ٦٤٥/٦-٦٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣١/١٠-٣٣٤. ومثله في فتاوى قاضي خان، كتاب الجنايات، فصل: في المعاقل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨/٣، وعلى هامش الهندية، كوئته ٤٤٨/٣.

……………………………………

روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة: نا حفص بن غياث، نا عمر -وهو ابن عبيد- عن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كان لا فدين عليه في ذمته وماله. ومن طريقه: نا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي في المعاهد يقتل قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم (٦٢/١١) (١٧*) قلت: والراجح عندنا قول الحسن، ظ.

فائدة: إن كان القاتل معتقا أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه، وقبيلة مولاه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم منهم" ثم عاقلة المولى الأعلى قبيلته، إذا لم يكن من أهل الديوان، فكذا عاقلة مولاه، ولأن استنصاره بمولاه وقبيلته، فكانوا عاقلته (بدائع ٢٥٦/٧) (١٨*). روى ابن حزم من طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، قال: اختصم على والزبير في أموال الصفية، فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي (١٩*).

وعن إبراهيم النخعي، في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه قوم آخرون، قال: يتوارثون بالأرحام، والعقل على الموالى، وعن مجاهد قال: إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلا أسلم على يدي فمات، وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك (٢٠*).

(١٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، المعاهد يقتل، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٠١/١٤، رقم: ٢٨٤٩٢، ٢٨٤٩٣. وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٤٩.

(١٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، بيان من تجب عليه الدية كراتشي ٢٥٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/٦.

(١٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في رجل أعتقه قوم الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٥٦/١٦، رقم: ٣٢٢٠٨.

(٢٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العقل على من يكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٠/١٤، رقم: ٢٨١٥٧، ٢٨١٥٩.

……………………………………………

وعن معمر، عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا والى الرجل رجلا فميراثه له، وعلى عاقلته عقله (✱٢١) (هذه مراسيل يشد بعضها بعضا) ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم (أراد مولى الموالاة) أيكون مولى من عقل عنه؟ فقال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه وهو مولانا (قال ابن حزم: هذا صحيح عن معاوية ثابت؛ لأن عطاء أدركه) (✱٢٢).

وعن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجبروا على ذلك (✱٢٣) (أراد مولى العتاقة) وعن إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يدى الرجل فله ميراثه، ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما، قال: إذا عقل عنهم فهو منهم، وقال أبو حنيفة ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف، وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه -لكن من أسلم على أيديهم- فله أن ينتقل عنهم ويوالى غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه لا يمكنه الانتقال عنهم بولايته أبدا اهـ (١١/٥٩) (✱٢٤).

قلت: قد ثبت بما ذكرنا من أقوال السلف أن ولاء الموالاة كان حكما ثابتا في الإسلام، وهو الميراث والعقل بالمعاقدة والموالاة، ثم قال قوم: إنه منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّٰه﴾ (✱٢٥).

(✱٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، العقل على من يكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢١٠، رقم: ٢٨١٥٧، ٢٨١٥٩.

(✱٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من يعقل جريرة المولىٰ، النسخة القديمة ٩/٤١٩، رقم: ١٧٨٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٩٥، رقم: ١٨١٧٢.

(✱٢٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من يعقل جريرة المولىٰ، النسخة القديمة ٩/٤١٩، رقم: ١٧٨٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٩٦، رقم: ١٨١٧٥.

(✱٢٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٧٩-٢٨٠، تحت رقم المسألة: ٢١٤٨.

(✱٢٥) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٦.

……

وقال آخرون: ليس بمنسوخ من الأصل، ولكنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالى المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه وهو قولنا معشر الحنفية؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (٢٦*) يوجب الميراث للذي والاه عاقدة، ثم قوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢٧*) إنما جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي، فمتى فقد ذو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية، فإذا لم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه عند فقد ذوي الأرحام.

وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم وبقائه عد ذوي الأرحام، فقد روى قبيصة بن ذويب عن تميم الداري، أنه قال: يا رسول اللّٰه! ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (٢٨*). وهو يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث وقد روى نحو قولنا في ذلك عن عمر، وابن مسعود، والحسن، وإبراهيم.

وروى أبو عاصم النبيل عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كتب النبي ﷺ: "على كل بطن عقوله" وقال: "لا يتوالى مولى قوم إلا بإذنهم" (٢٩*).

ولا يجوز أن يكون مراده عليه السلام بذلك إلا مولى الموالاة؛ لأنه لا خلاف

(٢٦*) سورة النساء، رقم الآية: ٣٣.

(٢٧*) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٦.

(٢٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرجل على يدي رجل الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٣٦٠-٣٦٢، رقم: ٣٢٢٣٠.

(٢٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه، النسخة الهندية ١/٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد اللّٰه ٣/٣٤٢، رقم: ١٤٧٤٢.

……………………………………

أن ولاء العتاقة لا يصح النقل عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (★٣٠) فثبت به جواز الموالاة؛ لأنه قال: "إلا بإذنهم" وأن له أن يتحول بولايته إلى غيره إلا أنه كرهه إلا بإذن الأولين.

وأما ما رواه أبو داؤد وغيره عن جبير بن مطعم مرفوعا: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" (★٣١). فمعناه –والله أعلم– نفي الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالفون عليه في الجاهلية؛ لأن حلف الجاهلية كان على أن يعاقده فيقول: هدمي هدمك، ودمي دمك، وترثني وأرثك، وكان فيه أشياء قد حظرها الإسلام، منها أن يحامي عليه، ويبذل دمه دونه، ويهدم ما يهدمه، فينصره على الحق والباطل، وقد أبطلت الشريعة ذلك، وأوجبت القيام بالقسط، ومعاونة الظالم على المظلوم من غير أن يلتفت إلى قرابة وموالاة، قال تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين –إلى قوله– فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ (★٣٢). وقال النبي ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: كيف يعينه ظالما؟ قال: أن ترده عن الظلم" (★٣٣). وكان في حلف الجاهلية أن يرثه الحليف دون أقرباءه، وقد أبطلت الشريعة

(★٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في بيع الولاء وهبته، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٥٩٧، رقم: ٢٠٨٤٥.

(★٣١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف، النسخة الهندية ٢/٤٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٥.

(★٣٢) سورة النساء، رقم الآية: ١٣٥.

(★٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، النسخة الهندية ١/٣٣٠-٣٣١، رقم: ٢٣٨٠، ف: ٢٤٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفتن، النسخة الهندية ٢/٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٥.

....

ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٣٤٭).

وبالجملة فقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا حلف في الإسلام" التحالف على النصرة من غير نظر في دين أو حكم أمر باتباع أحكام الشريعة، دون ما يعقده الحليف على نفسه، وأما قوله: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" فمعناه -والله أعلم- أن الإسلام لا يزيده إلا شدة فيما وافق أمر الله، ولم يخالفه، فأبطل من حلف الجاهلية ما خالف الشريعة، وأثبت منه ما وافقه، ولعل هذا أولى مما ذكره الجصاص في معناه، والعلم عند الله عز وجل، وقد مر بسط الكلام في ذلك في "باب ولاء الموالاة" فليراجع.

وأما قول ابن حزم: إن قوله ﷺ: "مولى القوم منهم" (٣٥٭) ليس موجبا أن يعقلوا عنه؛ لأنه ﷺ قال أيضا: "ابن أخت القوم منهم" (٣٦٭) ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه (٦٠/١١) (٣٧٭). ففيه أن قوله ﷺ في مولى القوم وابن أختهم دل على أنهما يرثانهم إذا لم يكن أحد أولى منهما، وكان مقتضى ذلك أن يعقلوا عنهما، ولكن قضائه ﷺ بالدية على العصبة نفي أن يعقلوا عن ابن أختهم؛ لكون الخال خارجا من العصبات، وأما المولى الأعلى فهو من العصبات عندنا، كما سيأتي في كتاب الفرائض، فيعقل عن مولاه، والله تعالىٰ أعلم ظ.

(٣٤٭) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٦.

(٣٥٭) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: مولى القوم من أنفسهم، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، النسخة الهندية ١٠٠٠/٢، رقم: ٦٥٠٤، ف: ٦٧٦١.

(٣٦٭) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، النسخة الهندية ١٠٠٠/٢، رقم: ٦٥٠٥، ف: ٦٧٦٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم الخ، النسخة الهندية ٣٣٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٥٩.

(٣٧٭) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/١١، تحت رقم المسألة: ٢١٤٨.

....

فائدة: قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، و كل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة، ويدخل في العاقلة آباء القاتل، وأبناءه، وإخوته، وعمومته، وأبنائهم وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، رواه أبوداؤد، ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله.

وقال الشافعي رحمه الله وهو رواية عن أحمد: ليس آباءه وأبناءه من العاقلة؛ لما روى أبو هريرة في امرأة من هذيل قتلتها الأخرى: فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، متفق عليه (✱٣٨).

وفي رواية: ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة رواه أبو داود والنسائي (✱٣٩). وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: "ميراثها لزوجها وولدها" رواه أبوداؤد اه (٩/٥١٥) (✱٤٠).

(✱٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، النسخة الهندية ٢/١٠٢٠، رقم: ٦٦٤٢، ف: ٦٩٠٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٨١.

(✱٣٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، باب دية جنين المرأة، النسخة الهندية ٢/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٢١.

(✱٤٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٧٥. ←

……………………………………………………

قلت: إن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبات، ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم، ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء، كما قاله ابن المنذر، وفي رواية أسامة بن عمير: فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدية على العصبة" كذا في فتح الباري (٢٢٣/١٢) (٤١*). فدل على أن أبناء ها لم يكونوا من عصبتها، والله تعالىٰ أعلم.

قال الموفق: وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا، من النسب، والمولى وعصبته، ومولى المولى وعصبته، وغيرهم، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة، ولا يعقل المولى من أسفل، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب مالك.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يعقل، ولنا أنه ليس بعصبة ولا وارث، فلم يعقل عنه كالأجنبي، ولا يحمل العقل إلا من كان يعرف نسبه من القاتل، أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل، وإن كان من قبيلته، فلو كان القاتل قريشيا لم يلزم قريشا كلهم؛ لأن قبائلهم تفرقت، وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به، فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم، فهم راجعون إلى أب واحد؟ وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦٦، قال: والعاقلة العمومة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٩/١٢-٤٠.

(٤١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في عقل الفقير، مكتبة دارالفكر ١٨٩/١٢، رقم: ١٦٨٤٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٧/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٣٨، ف: ٦٩٠٤.

……………………………………

فالدية من بيت المال، لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه اه ملخصا (٩/٥١٩) (٤٢★).

قال: ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة، وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب، وبهذا قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: يسقط بالموت اه (٩/٥٢٢) (٤٣★).

قال: وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة: أن للفقير مدخلا في التحمل، وذكره أبوالخطاب رواية عن أحمد؛ لأنه من أهل النصرة، والصحيح الأول؛ لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة؛ ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به، وتحميل الفقير منها شيئا يثقل عليه، وربما يجحف بماله، وأما الصبي والمرأة والمجنون فلا يحملون منها؛ لأن فيها معنى التناصر، وليسوا من أهل النصرة اه ملخصا (٩/٥٢٣) (٤٤★). فإن كان أحد من هؤلاء قاتلا هل يدخل مع العاقلة في العقل، اختلفت الرواية في ذلك، وظاهر الرواية عدم دخولهم وإن باشروا، كما في رد المحتار (٥/٦٣٣) ظ (٤٥★).

(٤٢★) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: وسائر العصبات من العاقلة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٤١-٤٤.

(٤٣★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: ومن مات من العاقلة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٤٦-٤٧.

(٤٤★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦٧، قال: وليس على فقير من العاقلة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٤٧-٤٨.

(٤٥★) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب المعاقل، كراتشي ٦/٦٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٣٣١.

٥/ باب في مدة أداء الدية

٥٩٦٦- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامة، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي).

٥/ باب في مدة أداء الدية

قوله: "حدثنا عبد الرحيم" إلخ: قلت: هو مذهب أئمتنا، قال العبد الضعيف: روى البيهقي في سننه من طريق الربيع: أنبأ الشافعي، قال: وجدنا عاما في أهل العلم (أي شائعا) أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل، وعاما فيهم أنها في مضى ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها بأسنان معلومية ا هـ (١★). وذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط: أن الشافعي قال في المختصر: لا أعلم مخالفا، أنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته في أنه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين.

ثم ذكر عن ابن المنذر قال: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وأن ابن حنبل سئل عنه؟ فقال: لا أعرف فيه شيئا، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن

٥/ باب في مدة أداء الدية

٥٩٦٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدية في كم تؤدي؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/١٧٥-١٧٦، رقم: ٢٨٠٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨٥.

(١★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، مكتبة دارالفكر ١٢/١٩١، رقم: ١٦٨٥٣.

٥٩٦٧- وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل: أن عمر بن

النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن فيه، يعنى ابن أبي يحيى، قال ابن داؤد والشافعي في شرح المختصر: كان الشافعي يروى هذا الحديث، ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه اه من الجوهرالنقي (٨/ ١١٠) (*٢).

قال العبد الضعيف: ولو سلمنا ضعف ما رواه الشافعي عن النبي ﷺ في ذلك، فله شواهد عديدة من طرق عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أما الروايات عن عمر فمذكورة في المتن، وأما عن علي فأخرج البيهقي في سننه من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين، وعن يحيى ابن سعيد: إن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين (٨/ ١١٠) (*٣). وفي كل ذلك تقوية لما ذكره الشافعي رحمه الله من إجماع السلف على ذلك، وقال الترمذي في كتابه: قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية (زيلعي ٢/ ٣٣٧) (*٤).

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ١٠٩-١١٠.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، مكتبة دارالفكر ١٢/ ١٩١-١٩٢، رقم: ١٦٨٥٥-١٦٨٥٦.

(*٤) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل؟ النسخة الهندية ١/ ٢٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ١٣٨٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/ ٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٨٦.

٥٩٦٧- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ النسخة القديمة ٩/ ٤٢٠، رقم: ١٧٨٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٩٦، رقم: ١٨١٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/ ٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٨٥.

الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، أخرجه عبد الرزاق.

٥٩٦٨- وأخرجه أيضا عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامة اه (زيلعي ٢/٣٣٦).

وقال الموفق في المغني: ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، وروى ذلك عن عمر، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبد الله بن عمر، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبوثور، وابن المنذر.

وقد حكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف، ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافا، وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة، فاقتضت الحكمة عليهم، وقد روى عن عمرو على أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما؛ فكان إجماعا اه (٩/٤٩٢) (★٥).

فائدة: في قدر ما على العاقلة من الدية، قال الموفق في المغني: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة، واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم، فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يقدر شرعا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذي، وهذا مذهب مالك

٥٩٦٨- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ النسخة القديمة ٩/٤٢٠، رقم: ١٧٨٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٩٦، رقم: ١٨١٧٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/٣٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٠٧.

(★٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦٢، قال: وإن كان القتل شبه العمد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/١٦-١٧.

……………………………………………

لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة؛ فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات. وعن أحمد: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال؛ لأنه أقل ما يقدر في الزكاة، فكان معتبرا بها، ويجب على المتوسط ربع مثقال؛ لأن ما دون ذلك تافه؛ لكون اليد لا تقطع فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد؛ لأن ذلك مال يجب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يتقدر أقله كالنفقة، قال: ويسوى بين الغنى والمتوسط لذلك، قال الموفق: والصحيح الأول؛ لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف فيه اه ملخصا (٩/ ٥٢٠) (**٦✱**).

لكن نقول: الإيجاب عليهم للتخفيف عن القاتل، وإنما يجب على وجه لا يتعسر عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير، ثم هذه صلة يؤمرون بها على وجه التبرع، فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة (وهو خمسة دراهم من نصاب الفضة) بل ينقص من ذلك، فإن قلت العاقلة، فكان يصيب الرجل أكثر من أربعة ضم إليهم أقرب القبائل في النسب، حتى يصيب الرجل منهم ما وصفنا؛ لأن إيجاب الزيادة إجحاف بهم؛ فلا يجوز؛ فلذلك ضم إليهم أقرب القبائل اه ملخصا من المبسوط (٢٧/ ١٢٩) (**٧✱**).

وحاصله أن مقدار الدية لم يقدره الشارع بمقدار معلوم على كل واحد من العاقلة، فلا بد أن ينقص من القدر الواجب في الزكاة شرعا، فلا يزاد على أربعة دراهم؛ كيلا يلزم مساواة الصلة والتبرع للواجب بالشرع. وهذا كما ترى دليل لا يقوم على رجليه وإلا لزم أن لا يجوز للإمام في ضرب الجعل على المسلمين لجهاد العدو الزيادة على أربعة دراهم، ولا قائل به، بل للإمام أن يضرب على كل واحد ما يطيقه من المال، إذا لم يكن في بيت الأمال كفاية، فكذا ههنا، وظني أن ما قاله الإمام ليس بتقدير ولا تحديد، وإنما معناه الإشارة على الإمام أن لا يزيد على أقل قدر يجب في الزكاة، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(**٦✱**) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في الأن ...... لا تكلف من العقل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/ ٤٤-٤٥.

(**٧✱**) المبسوط للسرخسي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/ ١٢٩.

شبير أحمد القاسمي ❁❁

٦/ باب أن العاقلة لا تعقل العمد والصلح والإقرار وجناية العبد

٥٩٦٩ - قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء.

٥٩٧٠ - وقال محمد أيضا: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، قال: لا تعقل

٦/ باب أن العاقلة لا تعقل العمد الخ

قوله: "قال محمد" إلخ: قلت: سنده صحيح، وروى الدارقطني عن الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ورجاله ثقات (✱١).

واختلفوا في تأويل قوله: "لا تعقل العاقلة عبدا" فقال ابن أبي ليلى: معناه أنه إذا قتل الحر العبد، أو جنى عليه فالأرش في مال القاتل، وليس على العاقلة، وقال محمد بن الحسن: معناه أنه إذا جنى المملوك فجنايته في رقبته، لا على عاقلة المولى، وقال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه، فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام

٦/ باب أن العاقلة لا تعقل العمد الخ

٥٩٦٩ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الديات، باب دية العمد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٣، رقم: ٦٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٨٢، رقم: ١٦٨٢٧.

٥٩٧٠ - أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الديات، باب دية العمد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٣، رقم: ٦٦٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا الخ، مكتبة دارالفكر ١٢/١٨١، رقم: ١٦٨٢٥.

(✱١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن مقطوع، كتاب الحدود والديات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٦، رقم: ٣٤٤.

العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا (الموطأ للإمام محمد).

العرب، ولو كان المعنى ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا كذا في الزيلعي. وقال في القاموس: قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين عقلته وعلقت عنه حتى فهمته اه (٢✱).

وأجاب عنه القاري بأن عقلته قد يجيء بمعنى عقلت عنه، كما في قوله: "لا تعقل العاقلة عمدا واعترافا وصلحا، فإن معناه عن عمد، وعن اعتراف، وعن صلح، فيكون معنى قوله: "لا تعقل عبدا" لا تعقل عن عبد، كما يدل عليه سياق كلام الشعبي وسباقه، كذا في التعليق الممجد (٣✱).

والصواب عندي أن يقال: تقدير قوله: "لا تعقل العاقلة عبدا" لا تعقل العاقلة جناية عبد، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ولا حاجة إلى تقدير "عن" والقرينة على التقدير وقوع العقل على الأفعال كالعمد والصلح والإقرار، فيجب أن يقدر الفعل في قوله: "عبدا" لئلا يلزم اشتراك الفعل في معنيين؛ لأن العقل إذا عدى إلى الفعل كأن "عقلت قتل فلان" كان له معنى، وإذا عدى إلى الذات كأن يقال: "عقلت فلانا" كان له معنى آخر، ولم يتنبه الأصمعي ومن قلده لهذه الدقيقة، فقالوا ما قالوا. قلت: ويؤيد ما قاله محمد ما في قول ابن عباس: "ولا ما جنى المملوك" وهو صريح في أن العاقلة لا تحمل جناية العبد إذا كان هو الجاني، لا أنها لا تحمل جناية الحر إذا قتل العبد، والآثار يفسر بعضها بعضا، فافهم والله أعلم.

(٢✱) ذكره الفيروزآبادي في القاموس المحيط، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٠٣٤.

(٣✱) ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الديات، باب دية العمد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٥، رقم الهامش: ٢.

شبير أحمد القاسمي

⁂

٧/ باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة

٥٩٧١ - عن إبراهيم النخعي، قال: لاتعقل العاقلة في أدنى من الموضحة.

٥٩٧٢ - وفي لفظ له: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم رواهما محمد في كتاب الآثار، وقال: وبهذا كله نأخذ وهو قول

٧/ باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ: قلت: الأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه جعل دية الجنين على العاقلة، وهي نصف العشر كدية الموضحة، فظهر منه أن العاقلة تتحمل إلى نصف العشر، والكلام مذكور عليه في باب دية الجنين.

فائدة: روى ابن حزم في المحلى عن علي بن أبي طالب: أنه لما رجم المرأة قال لأولياءها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، وعن إبراهيم النخعي قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا، وألحق الولد بعصبته، وترثه ويعقلون عنه. وعنه أيضا في ولد الملاعنة، قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني، وأمه مسلمة اهـ (١١/٦٣) (✱١).

٧/ باب لا تعقل العاقلة أدنى من الموضحة

٥٩٧١ - أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الديات، باب دية الخطأ، وما تعقل العاقلة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٤، رقم: ٥٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المعاقل، النسخة القديمة ٤/٣٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٥٧٤، رقم: ٥٨٠.

٥٩٧٢ - أخرجه الإمام محمد في الآثار، كتاب الديات، باب دية الخطأ، وما تعقل العاقلة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٧٦، رقم: ٥٨٤.

(✱١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في جناية ابن الملاعنة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٣٢٧، رقم: ٢٨٥٦٠، ٢٨٥٦١، ٢٨٥٦٢. ←

……

قال العبد الضعيف: هو مذهب أئمتنا رحمهم الله تعالىٰ، قال في الهداية: وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب، فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين، من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب اهـ (٤/٥٨٢ مع البناية) (✱٢).

قلت: أخرج الشيخان عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق عليه السلام بينهما، وألحق الولد بأمه (زيلعي ٢/٤٢) (✱٣).

ومعنى إلحاقه بأمه ما فسره على رضي الله عنه بقوله لأولياء المرأة: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه، وبه قال النخعي والشعبي كما في فتح الباري (١٢/٢٥) (✱٤). وسيأتي لذلك مزيد في باب ميراث ابن الملاعنة من كتاب الفرائض، إن شاء الله تعالىٰ.

←ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب العواقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٨٦، تحت رقم المسألة: ٢١٥١.

(✱٢) الهداية، كتاب المعاقل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٢٥١.

وذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب المعاقل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٨٣.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١٤، ف: ٥٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة القديمة ٣/٢٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٦٣.

(✱٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في جناية ابن الملاعنة، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٣٢٧، رقم: ٢٨٥٦٠، ٢٨٥٦١، ٢٨٥٦٢. ←

....

فائدة:

قد تمت أبواب الديات والعواقل -ولله الحمد- وقد بقي بعد خبايا في الزوايا، تركتها لمن يأتي من بعدي فيلحقها بالأبواب، ولو لا مخافة التطويل لأتيت في كل باب بتفصيل جميل، ولكن العمر قصير، والوقت قليل، والخطب جليل فاقتصرت على ما فيه الكفاية، فإن مالا يدرك كله لا يترك كله، والمرجو من الله سبحانه أن يجعل كل ذلك خالصا لوجهه الكريم، ويتقبل مني، ويتجاوز عن سيأتي، إنه هو البر الرحيم، ويتلو هذه الأبواب كتاب الوصايا.

←وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٣٥، تحت رقم الحديث: ٦٤٩١، ف: ٦٧٤٨.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب الوصايا

……………………………………

كتاب الوصايا

معنى الوصية وتحقيق وجوبها أو ندبها

وهي جمع وصية، مثل: العطايا وعطية، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (*١).

وأما السنة فحديث سعد بن أبي وقاص، متفق عليه (*٢) وسيأتي. وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية، رواه الترمذي (*٣).

وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية، ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب، يوصى بالخروج منه؛ فإن الله تعالى

كتاب الوصايا

(*١) سورة النساء، الآية: ١١.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير الخ، النسخة الهندية ١/٣٨٢-٣٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٢/٣٩-٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: سكت عنه الذهبي، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٣٧، رقم: ٧٩٦٧.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، أبواب الوصايا، باب ماجاء في يبدأ بالدين قبل الوصية، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٢.

....

فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، وهو محمل ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة" متفق عليه (✱٤).

فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم وغيرهم.

قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي عن مسروق وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الوارثين.

ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، والنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لاتجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت.

فأما الآية فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (✱٥). وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث، وبه قال عكرمة ومجاهد، ومالك، والشافعي، وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب، أو عنده وديعة كذا في المغني (٦/٤١٥) (✱٦).

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير الخ، النسخة الهندية ١/٣٨٢، رقم: ٢٦٥٧، ف: ٢٧٣٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٢/٣٨-٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٧.

(✱٥) سورة النساء، رقم الآية: ٧.

(✱٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٢٨٩، ٣٩١.

……

وأيضا: فلفظ ابن عمر: "ما حق امرأ مسلم له شيء يوصى فيه" لا يدل على الوجوب؛ لأن الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقلة قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به "على" أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال، فلا حجة فيه لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى، حيث قال: "له شيء يريد أن يوصى فيه" (رواه أيوب عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثله أخرجهما مسلم **(✱٧)** فيحمل رواية مالك بغير ذلك على الاختصار) فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته (وقول حزم: وجبت الوصية برواية مالك، ووجب عليه أن يريدها ولا بد (٣١٣/٩) **(✱٨)**. دعوى مجردة لا دليل لها؛ فإن رواية مالك لا تدل على الوجوب ولو دلت لوجب حملها على الاختصار لوجوب قبول الزيادة من الثقة، والمعلق بالإرادة لا يكون واجبا، هذا هو الظاهر، ولا بد للقول بالوجوب من دليل).

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ "لا يحل" فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم، الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح (فتح الباري ٢٦٥/٥) **(✱٩)**.

وأما قول ابن حزم: إن ابن عباس قال فيمن ترك ثمان مائة درهم: قليل ليس فيها وصية، وأن عليا نهى من لم يترك إلا من سبع مائة إلى تسع مائة عن الوصية، وأن عائشة

(✱٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٣٨/٢-٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٧.

(✱٨) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٥١.

(✱٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، مكتبة دارالريان ٤٢٢/٥-٤٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥١/٥، تحت رقم الحديث: ٢٦٥٧، ف: ٢٧٣٨.

……

أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربع مائة دينار: في هذا فضل عن ولده؟ قال: ففيه حد القليل وهم لا يقولون بهذا (٣١٢/٩) (*١٠). ففيه أن كل هؤلاء القائلين إنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة، وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصفة (أي صفة الخبرية) من المال، ومعلوم في العادة أن من ترك درهما لا يقال له: ترك خبرا، فلما كانت هذه التسمية موقوفة على العادة، وكان طريق التقدير فيها على الاجتهاد، وغالب الرأي مع العلم بأن القدر اليسير لا تلحقه هذه التسمية، وأن الكثير تلحقه، فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد مع غالب الرأي، مع ما كانوا عرفوا من سنة النبي ﷺ، وقوله: "الثلث والثلث كثير، وأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (أحكام القرآن (١٦٣/١) (*١١) للرازي، وعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وعناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال، وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس، كما في المغني (*١٢).

قلت: فما حكاه عن أبي حنيفة: القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما (٤١٦/٦) محمول على عرف زمانه، لاعلى التقييد العام (*١٣) والله تعالىٰ أعلم ظ.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٥١.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب القول في وجوب الوصية، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/١-٢٠٠.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وتستحب الوصية بجزء من المال الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٩٢/٨، ٣٩٣.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وتستحب الوصية بجزء من المال الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٩٢/٨. شبير أحمد القاسمي

* * *

١/ باب عدم جواز الوصية للوارث

٥٩٧٣- عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة" قال الذهبي في الميزان: وإسناده جيد، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله لا بأس بهم.

٥٩٧٤- وعن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي

١/ باب عدم جواز الوصية للوارث

قوله: "عن يونس" إلخ: قلت: وهذان الحديثان أمثل ما روى في الباب، وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل: ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي،

١/ باب عدم جواز الوصية للوارث

٥٩٧٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٧، رقم: ٤٢٥٣.

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: جيد الإسناد، حرف الياء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٨٠، تحت رقم: ٩٩٠٤.

وقال الحافظ في الدراية (مع الهداية) ورجاله لا بأس بهم، كتاب الوصايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٧.

٥٩٧٤- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، النسخة الهندية ٢/٣٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهو حديث حسن، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٠.

وقال الحافظ في الدراية (مع الهداية) وإسناده قوي، كتاب الوصايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٧.

أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: "إن الله تعالىٰ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن حجر في الدراية: إسناده قوي.

وقال ابن التركماني: وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١*).

قال العبد الضعيف: قال الجصاص في أحكام القرآن له بعد ما ذكر طرق الحديث ما نصه: وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، ورووه من الجهات التي وصفنا، هو عندنا في حيز التواتر؛ لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول، واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذا كان فى حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات اهـ (١٦٦/١) (٢*). وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاء ت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد أعطى كى ذي حق، فلا وصية لوارث" رواه أبوداؤد، وابن ماجة، والترمذي، كذا فى المغني (٤١٩/٦) (٣*).

(١*) ذكره التركماني في الجوهر النقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٤/٦.

(٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب القول في وجوب الوصية، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢/١.

(٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، النسخة الهندية ٣٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهو حديث حسن، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، النسخة الهندية ١٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٣. وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٥٥، قال: ولا وصية لوارث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٩٦/٨.

....

قال: فإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء، وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، أخذا من ظاهر قول أحمد فى رواية حنبل: لا وصية لوارث، وهذا قول المزنى وأهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث" وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله، والخبر قد روى فيه: "إلا أن يجيز الورثة" والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة اه (✱٤).

قلت: أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: "إلا أن يشاء الورثة" كما هو مذكور في المتن، وأبوداؤد في المراسيل: من مرسل عطاء الخراساني، ووصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني: والمعروف المرسل (التلخيص الحبير ٢٦٩) (✱٥). وقد عرفت أن إسناده جيد، ورجاله موثقون والرفع والوصل زيادة لا تنافي الإرسال، فتقبل من الثقة، وأخرجه الترمذي: من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه من خارجة، مرفوعا: "لا وصية لوارث" وقال: حسن صحيح، وزاد البيهقي فيه: "إلا أن يجيز الورثة" (٢/٢٦٤) (✱٦).

(✱٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٥٥، قال: ولا وصية لوارث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٣٩٦.

(✱٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٧، رقم: ٤٢٥٣. وأخرجه أبوداؤد في المراسيل، (الملحق بسننه) باب ماجاء في الوصايا، النسخة الهندية ص: ٧٣٤. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ص: ٢٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٤، رقم: ١٣٧٠.

(✱٦) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهو حديث حسن، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين الخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣٥٨، رقم: ١٢٨٠٣.

……

وقال الجصاص: روى عن النبي ﷺ أنه قال: ”لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة“ وفيه بيان أن الأخبار الواردة بأن لا وصية لوارث من غير ذكر إجازة الورثة محمولة على أن الورثة لم يجيزوها، ويدل أيضا على أن إجازة الورثة معتبرة بعد الموت؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة، وإنما تحصل لهم هذه السمة بعد موت المورث.

ويدل على أن الورثة متى أجازت الوصية لم يكن ذلك هبة مستأنفة من جهتهم، فتحمل على أحكام الهبات في شرط القبض والتسليم، ونفي الشيوع فيما يقسم والرجوع فيها، بل تكون محمولة على أحكام الوصايا، ودل أيضا على جواز العقود الموقوفة التي لها مجيز؛ لأن الميت عقد الوصية على مال هو للوارث في حال وقوع الوصية، وجعلها النبي ﷺ موقوفة على إجازة الوارث، فصار ذلك أصلا فيمن عقد عقد بيع، أو عتق، أو هبة، أو رهن، أو إجازة على مال الغير، أنه يقف على إجازة مالكه، إذ كان عقدا له مالك بملك ابتداء ه وإبقاء ه.

وقد دل أضا على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث كانت موقوفة على إجازة الورثة كما وقفها النبي صلى الله عليه وسلم على إجازتهم إذا أوصى بها لوارث، فهذه المعاني كلها في ضمن قوله عليه السلام: ”لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة“ اه ملخصا (١٦٨/١) (٧*) ظ.

(٧*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الوصية للوارث الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث وجوازها بالثلث فما دونه

٥٩٧٥- عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول اللّٰه! إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابني أ فأوصى بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فبالثلثين؟ قال: لا، قلت: فبالنصف؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (زيلعي).

٢/ باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث الخ

قوله: عن سعد إلخ: قلت: وهو يدل على أن الوصية لا تجوز بما زاد على الثلث، وتجوز بالثلث فما دونه.

٢/ باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث الخ

٥٩٧٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٧٦، ف: ٦٧٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٢/٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، النسخة الهندية ٢/٣٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ماجاء في الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوصايا، باب صفة الوصية الخ، النسخة القديمة ٤/٤٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢١٥-٢١٦.

....

قال العبد الضعيف: هو مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، قال الموفق في المغني: إن الوصية لغير الوارث تلزم في ثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد: "الثلث والثلث كثير" وقوله عليه السلام: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم" (رواه الدارقطني من حديث أبي أمامة، وفيه إسماعيل بن عياش وعتبة بن حميد، وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء، ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف (التلخيص الحبير ٢٦٨) (*١).

قلت: لم يعل الحافظ طريق أحمد عن أبي الدرداء بشيء، وهذه طريق عديدة يقوى بعضها بعضا، قال: ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن ابن مسعود، وهو قول شريح وطاوس، والحكم، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور وابن المنذر.

وقال الحسن وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ١٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، مكتبة دارالفكر ٣٦٩/٩، رقم: ١٢٨٣٨.

وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء ٤٤١/٦، رقم: ٢٨٠٣٠.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٦٩/١٠، رقم: ٤١٣٣.

وأخرجه الدارقطن في سننه من حديث أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٤، رقم: ٤٢٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ص: ٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٣-٢٠٠، رقم: ١٣٦٣.

....

بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب، وقال مالك: إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، ولنا أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية، فلم يصح فيها إجازتهم اهـ (٤٢٨/٦) (✱٢) ظ.

(✱٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٥٦، قال: ومن أوصى لغير وارث الخ، مكتبة دارالكتب الرياض ٨/٤٠٤-٤٠٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣/ باب رد الوصية بعد الإجازة

٥٩٧٦ - قال أبو حنيفة: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يوصى بوصية فتجيزها الورثة في حياته، ثم يردون بعد موته، قال: ذلك النكرة لا يجوز، رواه محمد في الآثار.

٣/ باب رد الوصية بعد الإجازة

قوله: "قال أبو حنيفة" إلخ: وقال: به نأخذ إجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء، فإن أجازوه بعد الموت وهى لوارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز، وليس لهم أن يرجعوا، وهو قول أبي حنيفة، قلت: معنى قوله: "ذلك النكرة لا يجوز": إن ذلك الرد هو الإنكار من إجازة الوصية، فلا يجوز الوصية به، فافهم والله أعلم.

٣/ باب رد الوصية بعد الإجازة

٥٩٧٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الوصية، باب مايجوز الوصية، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/ ٦٥٠، رقم: ٦٦٣.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، في الوصايا والمواريث، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٣٣٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٤/ باب أن للموصي تغيير وصيته

٥٩٧٧- عن الحجاج بن المنهال، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، أن عمر قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها، أخرجه ابن حزم (التلخيص الحبير).

٤/ باب أن للموصي تغيير وصيته

قوله: "عن الحجاج" إلخ: قال العبد الضعيف: لم يعله ابن حزم بشيء، وإنما قال: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وهي كلمة حق أريد بها الباطل، فإن قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف بمنزلة الإجماع، والاحتجاج بالإجماع احتجاج بقول الله وقول رسوله ﷺ، لأنه لا يكون إلا حقا كما مر غير مرة.

وأما قوله: ورب قضية خالفوا فيها عمر، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة اه (✱١). فرد عليه، كما لا يخفى على من طالع كتابنا هذا، إن شاء الله تعالىٰ.

قال: وصح عن طاوس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وقتادة، والزهري أن للموصى أن يرجع في وصيته عتقا كان أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال

٤/ باب أن للموصي تغيير وصيته

٥٩٧٧- أخرجه الدارمي في سننه، بسند رجاله ثقات، باب الرجوع عن الوصية، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/٢٠٤٤، رقم: ٣٢٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ص: ٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١١، رقم: ١٣٨٠.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩١، تحت رقم المسألة: ١٧٦٨.

(✱١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩١، تحت رقم المسألة: ١٧٦٨.

....

آخرون بخلاف ذلك، روينا عن إبراهيم النخعي فيمن أوصى إن مات أن يعتق غلام له فقال: ليس له أن يرده في الرق، وليس للعتق كسائر الوصية.

ومن طريق عبد الرزاق، والضحاك بن مخلد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، وغيره من علماء الكوفة، قالوا: كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة، وبه يقول سفيان الثوري (٩/ ٣٤١) (٭٢): هو قول ابن حزم قال: وقياسهم العتق على سائر الوصايا، فالقياس كله باطل، ولأن الحنفيين والمالكيين لا يجيزون الرجوع في التدبير، ولا بيع المدبر، وهذه وصية بالعتق في كل حال؛ لأنه عتق لما لا يجب إلا بالموت، ولا يخرج إلا من الثلث اهـ (٭٣).

قلت: فرق بين التدبير والوصية بالعتق، فإن التدبير سبب الحرية؛ لأن الحرية ثبتت بعد الموت، ولا سبب غيره، وجعله سببا في الحال أولى؛ لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت، بخلاف الوصية فإنها ليست بسبب للحرية، وإنما هي خلافه في الحال؛ لأن الموصى يجعل الموصى له خلفا في بعض ماله، ولذلك لا يتوقف التدبير على قبول العبد، والوصية تتوقف على قبول الموصى له، ولذا لم يجز بيع المدبر، وجاز بيع العبد الموصى له بالإعتاق قبل موت الموصى؛ ولأنه تبرع لم يتم، فجاز الرجوع عنه كالهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون.

(٭٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، الرجل يعود في وصية، النسخة القديمة ٩/ ٧٢، رقم: ١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٦-١٧، رقم: ١٦٦٩٦، ١٦٦٩٧.

(٭٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٩١-٣٩٢، تحت رقم المسألة: ١٧٦٨.

....

قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفى بعضه إلا الوصية بالاعتاق (ففيه خلاف) والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا، روى عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره، ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع منها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة اهـ (٤٨٦/٦) (✱٤) ظ.

(✱٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٨/٨.

شبير أحمد القاسمي

۞۞۞

٥/ باب الوصية للكافر الذمي

٥٩٧٨- عن عكرمة: أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا، فأبى يسلم، فأوصت له بالثلث.

٥٩٧٩- ومن طريق أم علقمة: أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي

٥/ باب الوصية للكافر الذمي

قوله: "عن عكرمة" إلخ: قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: الوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل ذي كبد رطبة أجر" (٣٢٢/٩) (✱١).

قلت: الدليل أعم من الدعوى، فإن الحربي ذو كبد رطبة أيضا، وقال الموفق في المغني: تصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روى إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وقال محمد ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة، في قوله تعالىٰ:

٥/ باب الوصية للكافر الذمي

٥٩٧٨- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٩، رقم: ١٢٩١٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ص: ٢٦٩-٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٩.

٥٩٧٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٩-٣٩٥، رقم: ١٢٩١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ص: ٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٩.

(✱١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٥٨.

وأوصيت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر، فطلب

﴿إلا أن تفعلوا إلى أولياء كم معروفا﴾ (✱٢) هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: "أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية رضي الله عنهما بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة ألف" اه (✱٣).

قال: وتصح الوصية للحربي في دارالحرب، نص عليه أحمد، وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (✱٤) -إلى قوله- إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ (✱٥) الآية. فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره، قال: ولنا أنه تصح هبة فصحت الوصية له كالذمي.

وقد روى: أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حلية عطارد ما قلت، فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، فكساها عمر أخا مشركا له بمكة (✱٦). وعن أسماء بنت أبي بكر (✱٧): أن رسول الله ﷺ

(✱٢) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٦.

(✱٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب وصية الصبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٨، رقم: ٤٣٧.

(✱٤) سورة الممتحنة، رقم الآية: ٨.

(✱٥) سورة الممتحنة، رقم الآية: ٩.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يلبس أحسن ما يجد، النسخة الهندية ١/١٢١-١٢٢، رقم: ٨٧٦، ف: ٨٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، النسخة الهندية ١/٣٥٧، رقم: ٢٥٤٦، ف: ٢٦٢٠. ←

ومن أخيها الوصية، فوجد عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة: أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته، رواهما البيهقي (التلخيص الحبير).

أذن لها في صلة أمها، وقد جاءت وهي راغبة تعني عن الإسلام. وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فإنه نهى عن توليه لا عن بره والوصية له، وإن احتج بالمفهوم فهو لا يراه حجة، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها (٦/ ٥٣١) (✱٨).

قلت: لا نزاع في جواز صلة الحربي، وإنما النزاع في جواز الوصية له وهو في دارالحرب، قال في شرح السير الكبير: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك، قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا، واستدل عليه بأحاديث، منها: أنه بعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، أمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، ليفرقا على فقراء مكة، فقبل ذلك أبو سفيان، وأبي صفوان، قال: وبه نأخذ؛ لأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، قال ﷺ: "بعث لأتمم مكارم الأخلاق" (✱٩). فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا (✱١٠). وقال محمد في موطأه:

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، النسخة الهندية ١/ ٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٠٣.

(✱٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وتصح وصية المسلم للذمي الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٥١٢-٥١٣.

(✱٩) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: إنما بعثت الخ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/ ٣٦٤، رقم: ٨٩٤٩.

وأخرجه أحمد مثله في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٨١، رقم: ٨٩٣٩.

(✱١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب صلة المشرك، مكتبة الشركة الشرقية للاعلانات ١/ ٩٦-٩٧.

....

لابأس بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا اه من رد المحتار (٦٤٣/٥) (١١★).

وفي شرح السير في باب ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة ما نصه: وصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث صحيحة بمنزلة وصية المسلم للذمي، ووصية المسلم أو الذمي لحربي في دارالحرب لا تكون صحيحة، وإن أجازها الورثة، إلا أن يشاءوا أن يهبوا له شيئا من أموالهم فيجوز ذلك إذا قبض؛ لأن من في دار الحرب في حق من هو في دارالإسلام كالميت اه (٢٢٩/٤) (١٢★). فتراه قد أجاز الهبة له إذا تمت بالقبض، ولم يجز الوصية له لكونه كالميت في حقنا، والوصية للميت باطلة عندنا، وبه قال الشافعي، وأحمد، والفرق بين الهبة والوصية أن الهبة تمليك العين منجزا، فإذا وصل الموهوب إلى الموهوب له في دارالحرب -سواء دخلها الواهب مستأمنا، أو أرسله على يد رسول يدخلها- لم يكن هبة للميت؛ لأن الحربي كالميت في حق من هو في دار الإسلام، لا في حق من دخل دارالحرب مستأمنا، فتتم بالقبض، بخلاف الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فلا بد من أن يكون الموصى له حيا في حقنا، وليس ذلك إلا بأن يكون في دار للإسلام، وإلا لزم توقيف عقد ليس له مجيز عند ا لعقد، وذلك لا يجوز.

ولعلك قد عرفت بذلك أن بطلان الوصية للحربي إنما هو مبني على تباين الدار فلو أن مستأمنا فينا أوصى بماله لحربي في دارالحرب صحت الوصية؛ لأن المستأمن

(١١★) ذكره الإمام محمد في موطأه، أبواب السير، باب ما يكره من لبس الحرير والديباج، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٧١، تحت رقم الحديث: ٨٦٩.

ومثله في الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الوصايا، كراتشي ٦٥٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٥/١٠-٣٤٦.

(١٢★) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة الخ، مكتبة الشركة الشرقية للاعلانات ٢٠٤٦/١.

....

من أهل دار الحرب حكما، ولو أوصى مسلم أو ذمي لمسلم أو ذمي هو في دارالحرب بأمان أو الأسر صحت؛ لأن هناك لم يوجد تباين الدار حكما، فالمسلم من أهل دار الإسلام حيث ما يكون، ولذلك لو أوصى لحربي قد أسلم في دارالحرب؛ لأن المسلم من أهل دارالإسلام حيث ما يكون، كذا في شرح السير (٢٢٩/٤) (١٣*). وفي المبسوط: لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية؛ لتباين الدارين وإن أجازت الورثة؛ لكونه محاربا حكما اهـ (١٧٧/٢٧) (١٤*).

ولله الحمد على الموافقة، ولم يتنبه الموفق لهذا المبني، وظن أن بطلان الوصية للحربي مبني على النهي عن موالاة المحاربين فقال ما قال، ولو كان كذلك لأبطلنا الهبة والصلة والهدية له أيضا، وقد عرفت أنا قائلون بجواز كل ذلك للحربي؛ لكونها منجزة غير مضافة إلى ما بعد الموت، بخلاف الوصية فإن جوازها للحربي يستلزم توقيف عقد ليس له مجيز عند العقد، وهو باطل فافهم.

وأيضا فإن الوصية للقاتل باطلة عندنا كما سيأتي، والحربي قاتل حكما إذا كان في دارالحرب؛ فلا تجوز الوصية له، وقياس الوصية على الهبة لا يصح؛ فإن الوصية للوارث باطلة، والهبة له جائزة، فافهم.

(١٣*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة الخ، مكتبة الشركة الشرقية للاعلانات ٢٠٤٧/١.

(١٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢٧.

شبير أحمد القاسمى

* * *

٦/ باب بطلان وصية الصبي

٥٩٨٠ - عن ابن عباس، قال: لا تصح وصية الصبي حتى يحتلم.

رواه ابن قدامة في المغني: بغير إسناد.

٦/ باب بطلان وصية الصبي

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: قلت: إليه ذهب أبو حنيفة، وقال أحمد، ومالك، والشافعي: يجوز وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين، واحتجوا لذلك بما روى مالك في موطأه عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه عن عمرو بن سليم أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما يفع لم يحتلم وورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال لها بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشرة أو اثنى عشرة سنة (المغني لابن قدامة) (✱١).

وقالوا: إنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة، يحصل ثوابها له بعد غناه عن ماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل

٦/ باب بطلان وصية الصبي

٥٩٨٠ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب الوصايا، من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/١٧٠، رقم: ٣١٥٠٥-٣١٥١٠.

وذكر ابن قدامة مثله في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٧٢، قال: ومن جاوز العشر سنين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٥٠٩.

(✱١) أخرجه الإمام مالك في موطأه، جواز وصية الضعيف والصغير الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣١٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٢٩٩-٣٠٠، رقم: ١٤٨٢.

وذكر ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٧٢، قال: ومن جاوز العشر سنين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٥٠٩.

دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجر، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه، إذا ردت رجعت إليه، وههنا لا يرجع إليه بالرد (✱٢).

والجواب عنه أن الوصية توريث لغير الوارث بالاختيار؛ فلا تصح من الصبي كإقراره بالوارث؛ لأن فيه إضرار بالورثة، فلا يملكه من لا يمكنه الإضرار، بخلاف البالغ فإنه يمكن إضراره بالإقرار، فيمكنه الإضرار بالوصية، فإن قلت: إنه ليس في الوصية إضرار بالورثة؛ لأن حقهم متعلق بالثلثين دون الثلث الباقي.

قلنا: حقهم متعلق بجميع التركة، ولذا يرثون جميعها إن مات المورث بلا وصية أو إقرار، فيكون الوصية والإقرار إقرارًا لهم لا محالة، فيجوز ممن يجوز منه الإضرار كالبالغ، ولا يجوز ممن لا يجوز منه الإضرار كالصبي، وتركنا قول عمر في ذلك لقول ابن عباس؛ لأنه أرجح من حيث الدليل وأقوى، وهذا مما من الله به على وما رأيته لأحد من قبلى وليس هذا بأول من منه عز وجل علي، بل لو تتبعت هذا الكتاب لوجدت مننا كثيرة من جنسه، والحمد لله على ذلك.

وأجاب صاحب الهداية: عن أثر عمر بأنه محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه (✱٢). وهذا الجواب صيغ على أنه لم يطلع على الرواية بتمامها، فإنه قد صرح في الرواية بأنه كان لم يحتلم، ووصيته لم تكن بالتجهيز والتكفين، بل ببئر جشم الذي باعه عمرو بن سليم بثلاثين ألفا، وقال أيضا: إن قول الصبي غير ملزم، وفي تصحيح وصيته إلزام بقوله، وفيه أنه كون قول غير ملزم على الإطلاق غير مسلم؛ لأن إسلامه ملزم لحرمان ورثته وهو مقبول منه.

وقال أيضا: هو يحرز الثواب الترك على ورثته، وفيه أن مشروعية الوصية تدل

(✱٢) ذكر ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٧٢، قال: ومن جاوز العشر سنين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٥٠٩.

(✱٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٢٦٧.

....

على أن المقصود منها غير الثواب الحاصل بالترك على ورثته، وإلا لبطلت الوصية بالكلية، وقال أيضا: والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال (٤★) وفيه أنه مسلم، ولكن الكلام في أن وضع الوصية نافع محض كقبول الهبة، أو دائر بين النفع والضرر كالاعتاق والطلاق، فلا يفيد هذا الاعتبار، وبهذا يتبين أن ما قلنا في تحقيق المسألة هو الأولى.

وبه يتبين أن أجناح المقلدين، قد لا تصل إلى مدارك المجتهدين، فيعللوا أقوالهم بتعليلات توهن أقوالهم في نظر الناظر، مع أنها تكون قوية في نفس الأمر والله أعلم.

قال العبد الضعيف: فهل عند بعض الأحباب ما يدل على أن فهمه قد وصف إلى مدارك المجتهدين؟ فإن قال: نعم، فما أجرأه على الدعوى، وإن قال: لا، فمن أين له أن يرمي صاحب الهداية ومن هو مثله من الفقهاء بقصور أفهامهم عن مدارك المجتهدين، وقد أذعنت الأمة والأئمة في عصرهم وبعده على جلالتهم في الفقه، ومعرفتهم بأصول المذهب وفروعه، أما بعض الأحباب فما أبعده عن الفقه والمعرفة بمدارك الإمام، وبعد ذلك فقوله: إن الوصية توريث لغير الوارث بالاختيار، فلا تصح من الصبي كإقراره بالوارث الخ باطل قطعا، وإلا لزم بطلان وصية المسلم للذمي وبالعكس؛ فإن توريث الكافر لا يملكه مسلم أصلا، ولزم أيضا بطلان وصية المرأة، فإنها لا تملك الإقرار بالوارث، لما فيه من إلحاق النسب بزوجها، ولا يصح إلا بتصديقه، فالحق ما ذكره صاحب الهداية (٥★) وغيره: أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فلا تصح من الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع؛ لكونه من التصرفات الضارة المحضة، إذ لا يقابله عوض دنيوي.

(٤★) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٢٦٧.

(٥★) الهداية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك الخ ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٥٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٢٦٢.

....

وأما قول الشافعي: يحصل له عوض، وهو الثواب، فمسلم لكنه ليس بعوض دنيوي، فلا يملكه الصبي كالصدقة، ولا يصح قياسه على صلاة التطوع وصوم التطوح؛ لأنه ليس من باب التمليك بطريق التبرع، وأيضا فهو في حد التعارض؛ لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأحوال، كما تقدم (*٦).

وأما قول بعض الأحباب: إن مشروعية الوصية تدل على أن المقصود منها غير الثواب الحاصل بالترك على الوارث، وإلا لبطلت الوصية بالكلية، ففيه أن ذلك لا يستلزم بطلان الوصية بالكلية، وإنما يستلزم كون ترك الوصية أولى في بعض الأحوال، وإذا كان كذلك لم يصح القول بجواز وصية الصبي، وبكونها نفعا محضا إلا إذا ثبت كونها أولى من الترك على الوارث مطلقا، وهو في محل النزاع، ولو كان حصول الثواب في الجملة مستلزما لكون الفعل نفعا محضا، لزم القول بجواز صدقة الصبي وهبته ونحو ذلك، ولا قائل به. وأيضا فإن قول الصبي غير ملزم، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله؛ لأن الوصية لازمة بعد الموت.

وأما قول بعض الأحباب: إن إسلام الصبي ملزم لحرمان ورثته وهو مقبول منه، ففيه أن ذلك ليس من الإلزام في شيء، وإنما هو من باب اللزوم الشرعي، ألا ترى أنه لو أسلم وأراد توريث ورثته المشركين لم يملك ذلك؟ ولو كان بإسلامه ملزما حرمانهم لكان له ذلك؛ لأن القدرة تتعلق بالضدين، بخلاف الوصية فإنها من باب الإلزام قطعا؛ لكون اختيار الموصى متعلقا بها فعلا وتركا فافهم. وأما قوله: ولكن الكلام في أن وضع الوصية نافع محض أو دائر بين النفع والضرر الخ، فنقول: لا يتكلم في ذلك إلا من لم يعرف معنى الوصية، وإلا فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى من قياس الوصية على الحج والإسلام والصلاة، فالقول ببطلان صدقة الصغير يستلزم القول ببطلان وصيته سواء.

(*٦) بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الوصايا، فصل: وأما شرائط الركن الخ، كراتشي ٧/٣٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٢٨-٤٢٩.

……………………………………………………………

وأما الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه فقال ابن حزم: إنه لا يصح عن عمر؛ لأن أم عمرو ابن سليم مجهولة، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر، وكذلك لا يصح ما رواه ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود: أنه أجاز وصية الصبي؛ لأنه لا يدري من رواه عن ابن مسعود، وقد خالفهما ابن عباس رضي الله عنهما، روينا من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن عباس: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم، وصح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أيضا وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم اه ملخصا (٩/ ٣٣١-٣٣٢) (✱٧).

قال: فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما -إلى قوله- وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، إن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (✱٨) فصح بنص القرآن أن المجنون والصغير ممنوعان من أموالهما، حتى يعقل الأحمق، ويبلغ الصغير، فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلا، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ، وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة" (✱٩) فذكر فيهم الصغير

(✱٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، وصية الغلام، النسخة القديمة ٩/ ٨٠، رقم: ١٦٤٢١-١٦٤٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٢-٢٣، رقم: ١٦٧٣٢-١٦٧٣٤. وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٧٦، تحت رقم المسألة: ١٧٦٤.

(✱٨) سورة النساء، رقم الآية: ٥-٦.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٩٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٣.

……

حتى يبلغ، فصح أنه غير مخاطب اه (★١٠). أي ومن لا يكون مخاطبا لا يكون له ولاية أصلا، فلا يملك الصدقة والهبة والوصية؛ لكونها مبنية على الولاية فافهم.

وبالجملة فنص القرآن والسنة المعروفة عن النبي ﷺ قد رجحا قول ابن عباس في هذا الباب، فلا بد من التأويل في ما روي عن عمر في ذلك لو سلمنا صحته، منها ما قاله صاحب الهداية: إنه محمول على أن الصبي كان قريب العهد بالحلم مجازا (★١١).

وأما قول بعض الأحباب: إنه مبني على أنه لم يطلع على الرواية، لأنه قد صرح فيها بأنه كان لم يحتلم إلخ ففيه أنك لم تنظر إلى قوله ﷺ ”مجازًا“ والمعنى أنه كان غلاما محتلما يعني كان يافعا حقيقة، فيجوز أن يكون الراوي رواه بالمعنى، وقال: ”لم يحتلم“ مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه، ففي القاموس: يفع الحبل كمنع صعده، والغلام راهق العشرين كأيفع وهو يافع اه (٥٥٧/٢) (★١٢) ومن راهق العشرين يكون بالغا اتفاقا، ويحتمل أن يكون الغلام يافعا بالغا بالسن دون الاحتلام، فيصح القول بكونه بالغا وبكونه لم يحتلم، فافهم.

وقوله: ”إنه أوصى لابنة عم له بماله“ لا ينافي أن يكون فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، وأيضا: فلا دليل على كون الصبي مسلما، لما في لفظ مالك في الموطأ قيل لعمر بن خطاب: إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، والغسانيون كانوا نصارى، فيحتمل أن يكون نصرانيا، ووارثه بالشام نصراني أيضا، وكان ذلك قبل فتح الشام، وقبل صيروتها دارالإسلام، والحربي في دارالحرب لا يرث الذمي، فكان ماله كله لبيت المال؛ لحرمان النساء عن الميراث في دين النصاري، إلا أن يوصى

(★١٠) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٦٤.

(★١١) الهداية، كتاب الوصايا، باب صفة الوصية الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٩/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٦٧/٨.

(★١٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل الياء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٧٧٨.

لهن، ولكون ابنة عمه مسلمة، ولا توارث بين أهل ملتين، فقول عمر له: "فليوص لها" كان بمنزلة الإعطاء من بيت المال، أو كان من دين النصارى صحة وصية الصبي المراهق العاقل، فأقرهم وما يدينون.

وبالجملة فلا يصح الاستدلال بالأثر ما لم يثبت إسلام الصبي، ولو ثبت ففيه ما ذكرنا من احتمال كونه بالغا بالسن دون الاحتلام، والاحتمال يضر الاستدلال.

وأما قول ابن حزم: إن عمرو بن سليم لم يدرك عمر، فرده ابن التركماني في "الجوهر النقي" بأنه في الثقات لابن حبان قيل: إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، وقال أبو نصر الكلاباذي: قال والواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى، وظهر بهذا أنه ممكن لقاء ه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف اهـ (٢٨٢/٦) (***١٣**). ولعل لابن حزم والبيهقي والطحاوي وغيرهم في ثبوت هذا القيل نظرا، وكذلك فيما قاله الواقدي؛ لأن من كان قد جاوز الحلم يوم قتل عمر لا بد أن يكون قد ولد في عهد النبي ﷺ، فيكون صحابيا صغيرا؛ لأن عمرو بن سليم من الأنصار، وكانوا يأتون بأبنائهم النبي ﷺ يحنكهم ويبرك عليهم، ولم يذكر أحد من المحدثين عمرو بن سليم في الصحابة، وإنما عداده في التابعين، فظاهر الإسناد أنه منقطع بين عمرو بن سليم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو وإن كان حجة عندنا، ولكنه معارض بالنص والسنة المعروفة التي ذكرناهما، مع ما فيه من الاحتمال الذي مر ذكره، وأما الشافعي فلا يحتج بالمرسل، فافهم، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(***١٣**) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الوصايا، باب وصية الصغير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٢/٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧/ باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث

٥٩٨١ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يا معشر همدان! إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا، فليضع ماله حيث أحب. قال محمد: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثًا فأوصى بماله كله جاز ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

٧/ باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث

قوله: "قال محمد" إلخ: قال العبد الضعيف: والأثر رواه الطبراني عن أبي ميسرة عمرو ابن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٢١٢/٤) وقال الموفق في المغني (٥٣٥/٦) (✱١): اختلف الرواية عن أحمد -رحمه الله- في من لم يخلف من وارثه عصبة، ولا ذا فرض، فروى عنه أن وصيته جائزة بكل ماله، ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني ومسروق، وأهل العراق.

٧/ باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث

٥٩٨١ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الميزان، باب من مات ولم يترك وارثًا مسلمًا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٧٨/٢، رقم: ٧٠٠.

وأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الآثار، في الوصايا، المحقق: أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧٢، رقم: ٧٨٥.

(✱١) أخرجه ا لطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣٤٧/٩، رقم: ٩٧٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الوصايا، باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٤، والنسخة الجديدة ٢٧٤/٤، رقم: ٧٠٩٠.

……………………

والرواية الأخرى: لا يجوز إلا الثلث، وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، والعنبري؛ لأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، ولنا أن المنع من الزيادة على الثلث، إنما كان لتعلق حق الورثة به، بدليل قول النبي ﷺ: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (٭٢) وههنا لا وارث له يتعلق حقه بماله، فأشبه حال الصحة اهـ (٭٣).

وقال ابن حزم في المحلى: قالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصى بماله كله، صح ذلك عن ابن مسعود وغيره، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: قال لي عبد الله بن مسعود فذكر الحديث، ومن طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مروق، أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة: إنه يضع ماله حيث يشاء، فإن لم يفعل فهو في بيت المال، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: إذا مات، وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصى بما له كله حيث شاء (٭٤). ومن طريق حماد بن سلمة: أن أبا العالية الرياحي أعتقته مولاته سائبة، فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها،

(٭٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثة أغنياء الخ، النسخة الهندية ١/٣٨٢، ٣٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٣٩-٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

(٭٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٧٤، قال: ومن أوصى بكل ماله، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٥١٦-٥١٧.

(٭٤) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، لا وصية لوارث الخ، النسخة القديمة ٩/٦٨-٦٩، رقم: ١٦٣٧٠-١٦٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤-١٥، رقم: ١٦٦٨١-١٦٦٨٥.

……

فخاصمت في ذلك، فقضى لها بالميراث، وهو قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حيي، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: ليس له أن يوصى بأكثر من الثلث، كان له وارث أو لم يكن.

ثم رد على الأولين بأن قولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العلة في أن يتجاوز الثلث غني الورثة، باطل من قولهم، ما قال عليه السلام قط: إن أمري بأن لا يتجاوز الثلث في الوصية إنما هو لغني الورثة، إنما قال عليه السلام: "الثلث والثلث كثير" فهذه قضية قائمة بنفسها، وحكم فصل غير متعلق بما بعده، قلنا: فهل قال عليه السلام: إن هذه قضية قائمة بنفسها غير متعلق بما بعده؟ وإذ لا فكيف حل لك أن تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

قال: ثم ابتدأ عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها، غير متعلقة بما قبلها، فقال: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء" الحديث.

(قلنا: فهل قال عليه الصلاة والسلام: إن هذه قضية مبتدأة غير متعلقة بما قبلها؟ وإذ لا فكيف جاز لك أن تصرف الكلام عن ظاهره؟ والظاهر ارتباط أجزاء الكلام بعضها ببعض، وهذا أظهر من أن يخفى على من له إلمام باللسان وأساليبه، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون). قال: ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علل علة فاسدة منكرة، حاش له من ذلك، ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء، ولم يترك إلا درهما واحدا، فإن له بإقرارهم أن يوصى بثلثه، ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحدا، ولا عشاء واحدا الخ (٣١٨/٩) (٥*).

قلنا: لم يجيء فساد هذا التعليل إلا من قبلك، فإن الفقهاء لم يقولوا قط، إن المنع من الزيادة على الثلث، إنما هو لإغناء الورثة، وإنما قالوا: إن علة المنع من ذلك

(٥*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٨-٣٥٨، تحت رقم المسألة: ١٧٥٥.

……

تعلق حق الورثة بماله، وهذا أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل، فإن المال مال الموصى وملكه، وكان مقتضي ذلك جواز الإيصاء بماله كله؛ لأنه ملكه وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء كما في حال الصحة، وإنما منع من التصرف بالمحاباة فيما زاد على الثلث في مرضه لتعلق حق الورثة بماله، ولو لا ذلك لم يمنع منه قط، يدل على ذلك قوله ﷺ: "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله! ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" رواه مسلم (مشكاة ٣٧٥) (✱٦).

وقوله ﷺ: "أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" رواه أحمد، وابن ماجة، وأبوداود، والنسائي عن أبي هريرة (عزيزي ١/٢٤٦) (✱٧) فقولنا بتعلق حق الورثة بماله ليس من رأينا، بل هو مما أمر الله به ورسوله ﷺ، فاندحض بذلك ما ذكره ابن ابن حزم في هذا الباب كله، فافهم، وكن من الشاكرين.

(✱٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، النسخة الهندية ٢/٩٥٣، رقم: ٦١٩٣، ف: ٦٤٤٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الوصايا، الكراهية في تاخير الوصية، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤٢. وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الرقاق، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٤٠، رقم: ٤٩٣٤.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، النسخة الهندية ١/١٩٠-١٩١، رقم: ١٤٠١، ف: ١٤١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة الخ، النسخة الهندية ١/٣٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٣٢. وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الوصايا، باب في فضل الصدقة في الصحة، النسخة الهندية ٢/٣٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الوصايا، الكراهية في تاخير الوصية، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك الخ، النسخة الهندية ٢/١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣١، رقم: ٧١٥٩.

◆◆

٨/ باب كون الوصية بعد الدين

٥٩٨٢- عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، رواه الترمذي وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

٨/ باب كون الوصية بعد الدين

قوله: "عن أبي إسحاق" إلخ: قال العبد الضعيف: قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: روى الحارث عن علي قال: تقرأون الوصية قبل الدين، وأن محمدا ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. قال أبو بكر: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وذلك لأن معنى قوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٭١) أن الميراث بعد هذين، وليست "أو" في هذا الموضع لأحدهما، بل قد تناولهما جميعا، لأن قوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريث، ومتى دخلت "أو" على النفي صارت في معنى "الواو" كقوله تعالىٰ: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ (٭٢) فكانت "أو" في هذه المواضع بمنزلة "الواو" فكذلك قوله تعالىٰ: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٭٣) لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال: إلا أن تكون

٨/ باب كون الوصية بعد الدين

٥٩٨٢ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، النسخة الهندية ٢/٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٤، رقم: ١٢٢٢.

(٭١) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٭٢) سورة الإنسان، رقم الآية: ٢٤.

(٭٣) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

……………………………………

هناك وصية أو دين، فيكون الميراث بعدهما جميعا، وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبدئة بها على الدين؛ لأن "أو" لا توجب الترتيب اه (٤*).

قال ابن جرير في تفسيره: فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه، وإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، فأما ما كان من ذلك إلى الثلث فهو ماض عليهم، وعلى كل ذلك الأمة مجمعة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبر، فذكر حديث الحارث عن علي رضي الله عنه (١٨٩/٤) (٥*) ظ.

(٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب الرجل يموت وعليه دين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٠.

(٥*) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، الآية: ١١/ بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٦/٧، رقم: ٨٧٣٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٩/ باب عدم جواز الوصية للقاتل

٥٩٨٣- عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "ليس لقاتل وصية" أخرجه الدارقطني، وقال: مبشر بن عبيد متروك يضع الحديث، كذا في الزيلعي.

٩/ باب عدم جواز الوصية للقاتل

قوله: "عن مبشر بن عبيد" إلخ: قلت: القول بأنه يضع الحديث ظن واجتهاد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولو سلم أنه يضع الحديث فليس كل ما يرويه المتهم بالوضع كذبا موضوعا؛ لأن غاية الوضع أن يكون فسقا، وقد قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (✱١) فأمرنا بتبيين ما يخبر به لا برده وطرحه؛ فدل ذلك على أن ليس كل ما يخبر به الكاذب كذبا، وقد روى يعلى ابن عبيد أنه قال سفيان: اتقوا الكلبي، فقيل له: فإنك تروى عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه (الميزان للذهبي) (✱٢).

٩/ باب عدم جواز الوصية للقاتل

٥٩٨٣- أخرجه الدارقطني في سننه، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٢، رقم: ٤٥٢٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للقاتل، مكتبة دارالفكر ٩/٣٩٥، رقم: ١٢٩١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوصايا، النسخة القديمة ٤/٤٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢١٨.

(✱١) سورة الحجرات، رقم الآية: ٦.

(✱٢) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٥٥٦-٥٥٧، رقم: ٧٥٧٤.

……………………………………

فدل ذلك على أن ليس كل ما يرويه المتهم بالوضع مطروحا، بل يقبل روايته بعد التبيين، فلما تبينا ما رواه مبشر عرفنا أنه لم يكذب فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يرث القاتل شيئا" (٣★) كما سيأتي في المواريث. وهذا يدل على أن القتل يجعل الوارث غير مستحق للميراث والوجه فيه أن الميراث مبنى على الاتصال بين المورث والوارث كالقرابة وغيرها، والقتل مبني على كمال الانقطاع، كما لا يخفى، فيكون بين القتل والميراث منافاة؛ فلا يستحق القاتل الميراث.

ثم لما كانت الوصية أخت الميراث -لأن كل واحد منهما نيابة في مال الميت- ينبغي أن يكون الاتصال ملحوظا فيها أيضا، إلا أن الميراث لما كان أقوى نوعي النيابة -لكونه اضطراريا- يحتاج فيه إلى كمال الاتصال، والوصية لما كانت أضعف نوعيها لا يحتاج فيها إلى كمال الاتصال، بل يكفى فيها نفس الاتصال، وهو كونهما من بني آدم، وهو ظاهر لا يخفى على من له فطانة، فلما كان الاتصال ملحوظا في الوصية يكون القتل منافيا للوصية أيضا، كما هو مناف للميراث؛ لأنه مبني على كمال الانقطاع المنافي للاتصال، فيدل الحديث على بطلان الوصية للقاتل، كما يدل على بطلان الميراث بهذا الوجه، ويظهر به صدق ما رواه مبشر أنه ﷺ قال: "ليس لقاتل وصية" وبه يظهر صحة ما ذهب إليه أبوحنيفة من عدم جواز الوصية للقاتل. بقي أنه من أين أخذ هذا المذهب؟ فيحتمل أن يكون أخذه من قوله: "لا يرث القاتل شيئا" على طريق الاجتهاد والاستنباط، ويحتمل أن يكون سمع قوله: "ليس لقاتل وصية" من الحجاج بن أرطاة، أو الحكم بن عتيبة، فإنهما من المشايخ الذين روى عنهم أبوحنيفة، أو سمعه من غيرهما من أصحاب عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحينئذ لا يضر ضعف مبشر واتهامه بالوضع، والله أعلم.

(٣★) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهلي البغي، باب العادل يقتل الباغي، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٩-٣٦٠، رقم: ١٧٢٤٥.

……………………………………

وقال آخرون: يصح الوصية للقاتل؛ لأن نصوص الوصية مطلقة، لا تفرق بين القاتل وغيره، ولأن الوصية كالهبة فتصح، كما تصح الهبة.

والجواب عنه أن قوله: "لا وصية للوارث" (٤✱) يدل على أن نصوص الوصية ليست على إطلاقها، فيبطل الاحتجاج بإطلاقها، والفرق بين الهبة والوصية بأن الوصية تمليك وإنابة بعد الموت، وهو يقتضي الاتصال كالميراث، بخلاف الهبة فإنه تمليك في الحياة، وهو لا يقتضي الاتصال، فبطل القياس.

وقال آخرون: إن القتل مبطل للوصية المتقدمة على الجرح دون المتأخرة عنه، وهو باطل أيضا لأن القتل يبطل استحقاق الميراث سابقا أو لاحقا، كأن جرح رجل امرأة ثم تزوجها ثم مات من الجرح، فكلما لا فرق بين استحقاق الميراث المتقدم والمتأخر كذا لا فرق بين الوصية المتقدمة والمتأخرة؛ لأنك قد عرفت أن الميراث والوصية كليهما من باب واحد، وسبب بطلانهما واحد، وهو أن القتل مناف للاتصال المشروط للميراث والوصية، وبما ذكرنا يظهر الفرق بين القتل وبين الموانع الأخر كالرق واختلاف الدينين والدارين؛ لأن الموانع المذكورة لا تدل على كمال الانقطاع، بل تدل على ضعف الاتصال فقط، فهي تمنع الوراثة المبنية على شدة الاتصال دون الوصية المبنية على نفس الاتصال بخلاف القتل فإنه يدل على كمال الانقطاع المنافي لنفس الاتصال.

وبما ذكرناه تبين أيضا عدم جواز الوصية لأهل الحرب، وهو أنه لا يجوز الوصية للقاتل؛ لأن القتل منشأه كمال العداوة، وكمال العداوة منافية للاتصال المقتضى لصحة الوراثة والوصية، وأهل الحرب قاتلون حكما؛ فلا يجوز الوصية لهم،

(٤✱) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٣٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، النسخة الهندية ١٩٤/٢-١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٣.

....

وإذ لم تجز الوصية للقاتل الحكمي فعدم الجواز للقاتل الحقيقي أولى، وهذا تحقيق قد من الله به علي، ولم أر من سبقني إليه، والحمدلله على ذلك.

قال العبد الضعيف: حديث المتن قد أخرجه البيهقي في سننه أيضا (٥✱). وقد التزم أن لا يخرج في كتبه شيئا من الموضوع، قاله السيوطي في "اللآلئ" (٤٠/٢) (٦✱) فثبت أن الحديث ليس بموضوع، بل له أصل عنده، وأخرجه الطبراني في الأوسط، عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ليس لقاتل وصية".

قال الهيثمي في المجمع: وفيه بقية مدلس اهـ (٢١٤/٤) (٧✱) والظاهر سلامة الطريق من مبشر بن عبيد، وإلا لصاح به الهيثمي أولا، فإنه أضعف من بقية بدرجات، ولم ينقم على بقية إلا التدليس، وأيضا: فإن بقية قد صرح بالتحديث عن مبشر بن عبيد عند البيهقي (٨✱) وغيره، وبذلك تزول علة التدليس، فالظاهر أنه روى ذلك عن غير مبشر أيضا، ولم يصرح بالتحديث عنه، فليس المدار على مبشر وحده، بل للحديث طريق غير طريقه، فاندفع شبهة الوضع، والله تعالىٰ أعلم.

فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد، ولم تجز في قول أبي يوسف، ذكر قوله في الزيادات؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولا ميراث

(٥✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للقاتل، مكتبة دارالفكر ٣٩٥/٩، رقم: ١٢٩١٧.

(٦✱) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب اللباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٢.

(٧✱) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٦، رقم: ٨٢٧١.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه بقية، وهو مدلس، كتاب الوصايا، باب لا وصية لقاتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٤، والنسخة الجديدة ٢٧٧/٤، رقم: ٧١٠٣.

(٨✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالتصريح بلفظ: ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للقاتل، مكتبة دارالفكر ٣٩٥/٩، رقم: ١٢٩١٧.

....

للقاتل وإن رضي به الورثة، فكذلك الوصية، وهذا لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقا للشرع، فلا يتغير ذلك بوجود الرضا من الورثة، والدليل عليه أنه لو أوصى لحربي في دارالحرب لم تجز الوصية؛ لتباين الدارين، وإن أجازت الورثة، وإنما امتنعت الوصية للحربي لكونه محاربا حكما، والقاتل محارب له حقيقة، فلأن لا تنفذ الوصية له بإجازة الورثة كان أولى.

وجه قولهما أن الوصية للقاتل أقرب إلى الجواز من الوصية للوارث؛ لأن الأمر في نفي الوصية للوارث مشهور، وفي نفي الوصية للقاتل مسبور (أي مجتهد فيه) والعلماء اتفقوا على أن لا وصية للوارث، واختلفوا في جواز الوصية للقاتل، ثم بإجازة الورثة تنفيذ الوصية للوارث، فكذلك للقاتل، والمعنى فيهما واحد وهو أن المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الوارث بالإجازة في الموضعين جميعا، بخلاف ميراث القاتل، فإن ثبوت الملك بالميراث بطريق الحكم، حتى لا يتوقف على القبول، ولا يرتد بالرد، والإجازة إنما تعمل فيما يعتمد القبول والرد، وبخلاف الوصية للحربي في دارالحرب؛ لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكما، والميت لا يكون أهلا للوصية له، ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس له بأهل اه من المبسوط (١٧٨/٢٧) (✱٩) هذا هو الفقه لا ما فرح به بعض الأحباب من تحقيقه، وهذا الحمال لا حمال خيبر، ظ.

(✱٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٢٧-١٧٨.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٠/ باب الاعتاق في مرض الموت

٥٩٨٤- عن عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه الطحاوي في معاني الآثار.

١٠/ باب الاعتاق في مرض الموت

قوله: "عن عمران" إلخ: واحتج به أصحابنا على أن الاعتاق في مرض الموت في حكم الوصية، واحتج به غيرهم على أنه لو أعتق رجل ستة أعبد له وهم كل المال، يعتق اثنان منهم ويقرع بينهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن هذه واقعة جزئية محتملة للاختصاص به صلى الله عليه وسلم، فيحمل على الاختصاص، ولا يجعل أصلا كليا؛ لأنه يلزم منه أن يزيد الوصية على الثلث إذا كانت قيمة الاثنين عشرة آلاف، وقيمة الأربعة مائة أو أقل أو أكثر، وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير". فلا يترك قوله العام بفعله المحتمل للخصوص، بل يحمل فعله على الخصوص، وقوله على العموم جمعا بين الأدلة، ولا دليل على أنه فعل ما فعل على وجه العموم لا الخصوص، حتى يخصص عموم قوله بعموم فعله، هذا هو التحقيق عندنا، والله ولي التحقيق، وهو أعلم بالصواب.

١٠/ باب الاعتاق في مرض الموت

٥٩٨٤- أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبيدًا له، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه الخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١-٢٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الوصايا، باب مايجوز فيه الوصايا من الأموال الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٤، رقم: ٧٢٤٢.

....

قال العبد الضعيف: والجواب المحقق أن هذا فعل، وحديث سعد: "الثلث والثلث كثير" (✱١) قول، وقد اتفقوا على ترجيح القول على الفعل؛ فيجب العمل على قصر الوصية على الثلث، وهو فيما قلنا: إنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى في ثلثيه للورثة، بخلاف الإقرار فيجوز خروج القرعة على اسم عبد قيمته أكثر من الخمسة، أو على اسم عبدين قيمتهما أزيد من الثلث، وإذا كان كذلك فلا بد من تأويل حديث عمران هذا، وأحسنه ما قاله الطحاوي في مشكله: إن القرعة في مثل هذا مختلف فيها، فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة، والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، استدلالا بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق، مثل هبة المريض ست مائة لست رجال وتقبيضه إياها (فبالإجماع يشترك الستة في مأتين، ويسترد منهم أربع مائة، فكذا هذا) وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر، ادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد، روى أن عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة، ودفع الولد بها، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حكمه، فضحك حتى بدت نواجذه، ففيه رضاه به منه، ثم وجدنا عن علي أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما (✱٢).

(✱١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثة أغنياء الخ، النسخة الهندية ١/٣٨٢-٣٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٣٩-٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب في ماجاء في الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٦.

(✱٢) ذكره جمال الدين الملطي في المعتصر من المختصر، في القرعة بين المعتقين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٩.

……

قال الطحاوي: فاستحال أن يكون على رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولا، هذا فيما طريقة الأحكام، وأما ما طريقه نفى الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي ﷺ بين نسائه في السفر، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة، والله تعالى أعلم (١/ ٢٨١ من المعتصر) (✱٣).

ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي أعتق ثلثهم وأرق ثلثيهم، بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصية ستة أرؤوس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم، قال الهيثمي: فيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات (٤/ ٢١١) (✱٤).

قلت: هو توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي أبو محجن المصري قاضيها، روي عنه الليث، وابن لهيعة، وعمر، وابن إسماعيل، وجماعة. وقال الدارقطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلا عابدا، كذا في تعجيل المنفعة (٦١) (✱٥) ومعنى قوله: "أسهم" أي جزأهم أثلاثا، رواه بعض الرواة بالمعنى، فقال: أقرع بينهم،

(✱٣) ذكره جمال الدين الملطي في المعتصر من المختصر، في القرعة بين المعتقين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٩.

(✱٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٤٧، رقم: ٨٦٦٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه توبة بن نمير، ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات، كتاب الوصايا، باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢١١، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٧٣، رقم: ٧٠٨٥.

(✱٥) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف التاء، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ص: ٣٦٦-٣٦٧، رقم: ١١٣.

....

فإن الإسهام وإن كان قد يطلق على الإقراع فقد يطلق على التقسيم، وجعل الشيء سهما سهما، كما لا يخفى على من له إلمام باللسان، وكذلك روى قوله: "فأخرج ثلثهم" بالمعنى أيضا، وقال: "فأعتق اثنين وأرق أربعة" وهذا كله من معائب الرواية بالمعنى إذا كان الراوي غير فقيه، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

وبهذا اندحض قول ابن حزم في المحلى: أما أبوحنيفة فاقتصر على حديث الاستسعاء، وخالف خبر عمران بن حصين، ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة ا ﻫ (٩/٣٤٥) (٦*) فقد عرفت أن أبا حنيفة لم يخالف خبر عمران، وحاشاه من ذلك، وإنما رجح القول على الفعل، وحمل الفعل على محمل حسن، وليس ذلك من المخالفة، وإلا فابن حزم أشد مخالفة للحديث منه، فإنه ترك أحاديث كثيرة قد عمل بها أبوحنيفة رحمه الله.

قال ابن حزم: إننا لم نجد لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا لأحد من التابعين رحمهم الله، في الوصية بالعتق فيما هو أكثر من الثلث شيئا إلا لعطاء وحده، فيمن أوصى بعتق ثلث عبد له لا مال له غيره، فإنه يعتق كله ويستسعى الورثة في قيمة ثلثيه، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: من أوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد اه (٩/٣٤٤) (٧*) قلت: وهو قولنا، ولله الحمد.

فائدة: تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا؛ لأن الله تعالىٰ قال:

(٦*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٧، تحت رقم المسألة: ١٧٧٠.

(٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يعتق عبده في مرضه، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٥٢، رقم: ٢٢١٨٩.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٩٦، تحت رقم المسألة: ١٧٧٠.

....

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ (٨*) فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وقد روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالىٰ: "يا ابن آدم! جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك". وعن أبي هريرة مرفوعا: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم". رواهما ابن ماجة (٩*) (وفيهما دليل على تعلق حق الورثة بمال المريض، لقوله: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم" والخبران قد تقدم تخريجهما) والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا، لقول النبي ﷺ: "والثلث كثير". قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن النبي ﷺ قال: "الثلث كثير" متفق عليه (١٠*).

وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس (١١*) وروى: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله عنه به لنفسه يعني قوله: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (١٢*) وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن

(٨*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٠.

(٩*) أخرجهما ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٩-٢٧١٠.

(١٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ١/٣٨٣، رقم: ٢٦٦٢، ف: ٢٧٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/٤٠-٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٩.

(١١*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠٧، رقم: ٣٣٦.

(١٢*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١.

....

أوصى بالخمس أحب إلي من الربع (١٣*).

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لايرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوى حاجة، وذلك لأن الله تعالىٰ كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه والوارثون بقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث" وبقي سائر الأقارب، وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وآتي المال على حبه ذوي القربى﴾ (١٤*) فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم، منهم سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى عن طاوس، والضحاك، وعبد المالك بن يلعى، أنهم قالوا: ينزع عنهم ويرد إلى قرابته. ولنا ما روى عمران بن حصين: إن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة (١٥*) فأجاز العتق في ثلثه لغير قرابته (لأن العرب لم يكونوا يتملكون القرابات) ولأنها عطية فجازت لغير قرابته اه من المغني (٤١٨/٦) ملخصا (١٦*).

(١٣*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل من ماله؟ النسخة القديمة ٦٦/٩، رقم: ١٦٣٦١، ١٦٣٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٩-١٣، رقم: ١٦٦٧٢، ١٦٦٧٤.

(١٤*) سورة البقرة، رقم الآية: ١٧٧.

(١٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبيدًا له، النسخة الهندية ٥٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه الخ، النسخة الهندية ٢٥٢/١-٢٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٤.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: والأولى أن لا يستوعب الثلث الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٤/٨-٣٩٥.

……

فائدة: قال الموفق في المغني: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب بإجازة من الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث (ولو جاوزته صحت في الثلث وبطلت في الزيادة إلا أن تجيزها الورثة) وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ من الأبوين؛ لأنه وارث، وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وغيرهم، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، قال: وإن أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرضه صح. وورثته بغير خلاف نعلمه، وإن أعتقها في مرضه ثم تزوجها، وكانت تخرج من ثلثه، فعن أحمد أنها تعتق وترث، وهذا اختيار أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها امرأة نكاحها صحيح، ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث، وقال الشافعي تعتق ولا ترث؛ لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث، فيؤدي توريثها إلى إسقاط توريثها اه (٦/٤٣١) (*١٧).

قال إنما يكون إعتاقها وصية للوارث لو ورثت بمجرد الإعتاق، وليس كذلك، فإنها إنما ترثه إذا تخلل التزوج بين الإعتاق والموت، وهو السبب للوراثة دون الاعتاق وحده، فافهم.

فائدة: ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كالهبة والبيع، فأما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، ومن لا يمكن حصرهم كبنى هاشم وتميم، أو على مصلحة كمسجد أو حج، لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٥٧، قال: ومن أوصي له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٠٧-٤٠٨.

……………………………………

من جميعهم متعذر؛ فيسقط اعتباره، كالوقف عليهم، ولذلك لو أوصى بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه اه ملخصا من المغني (٦/٤٤٠) (١٨*).

فائدة: إذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس، وروى عن أحمد: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، والقول بإعطاء السدس روى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، وإياس بن معاوية، والثوري، وبالثاني قال شريح. ولنا ما روى ابن مسعود: أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس (١٩*) (أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الأوسط: من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود به، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: العزرمي متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها (زيلعي ٢/٣٧٤) (٢٠*).

قلت: أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان قد روى عنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، ولكن لم يروه عنه إلا العزرمي، لا يروي عن النبي ﷺ متصلا إلا بهذا الإسناد).

ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية (رواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "غريب الحديث": حدثنا موسى بن هارون، ثنا العباس، ثنا حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية، قال: السهم في كلام العرب السدس.

وفيه قصة: وفي التنقيح: قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله قال: له السدس على

(١٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: ولا يملك الموصى له الوصية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤١٨.

(١٩*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٤١٥، رقم: ٢٠٤٧.
وأخرج الطبراني في الأوسط مثله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٥٣-١٥٤، رقم: ٨٣٣٨.

(٢٠*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، النسخة القديمة ٤/٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٢٧-٢٣٠.

....

كل حال اهـ (زيلعي ٢/٣٧٥) (*٢١). ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه، كذا في المغني (٦/٤٤٦) (*٢٢).

قال: وإن أوصى بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو شيء من ماله، أعطاه الورثة ما شاء وا لا أعلم فيه خلافا، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر وغيرهم. و كذلك إن قال: اعطوا فلانا من مالي، أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في شرع، فكان على إطلاقه، وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثله نصيب أحدهم مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم، وإن أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة (ما لم يزد الثلث) وهذا قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وفيه خلاف مالك وزفر اهـ (٦/٤٤٨) (*٢٣).

قال: فإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، كان للموصى له الربع، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشعبى، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وعند مالك وموافقيه للموصى له الثلث والباقي بين الأبناء، وتصح من تسعة، وقد دللنا على فساده (لأن الموصى جعله مثلا لأحد أبناء ه، وهذا يقتضى التسوية، ومتى أعطى

(*٢١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٣، رقم: ٣٦٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، النسخة القديمة ٤/٤٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٢٧-٢٣٠.

(*٢٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦١، قال: وإذا أوصي له بسهم من ماله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٢٤.

(*٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٢، قال: وإذا أوصي له بمثل نصيب أحد ورثته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٢٦.

....

من أصل المال بطلت التسوية) ولو خلف ابنا واحدا، وأوصى بمثل نصيبه فللموصى له النصف في حال الإجازة، والثلث في حال الرد، وعند مالك في حال الإجازة جميع المال اھ (٦/٤٥٣) (*٢٤) ظ.

فائدة: قال الموفق: إذا أوصى لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى جميعا، لا خلاف في ذلك؛ لأن الاسم يشمل الجميع، قال الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (*٢٥) وقال تعالىٰ: ﴿ما اتخذ الله من ولد﴾ (*٢٦) نفي الذكر والأنثى جميعا، وإن قال: لبنى فلان فهو للذكور دون الإناث والخناثى، هذا قول الجمهور، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الحسن، وإسحاق، وأبو ثور: هو للذكر والأنثى جميعا؛ لأنه لو أوصى لبني فلان وهم قبيلة دخل فيه الذكر والأنثى.

ولنا أن لفظ البنين يختص بالذكور، قال الله تعالىٰ: ﴿اصطفى البنات على البنين﴾ (*٢٧) وقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ (*٢٨) وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات، وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة: أنا من بنى فلان -إذا انتسبت إلى القبيلة- ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها.

وإذا أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن، لا نعلم فيه خلافا، ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل؛ لأنه لا نعلم كونه أنثى. وإن أوصى لولد فلان أولبني فلان،

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٣، قال: وإذا خلف ثلاثة بنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٣١.

(*٢٥) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(*٢٦) سورة المؤمنون، رقم الآية: ٩١.

(*٢٧) سورة الصافات، رقم الآية: ١٥٣.

(*٢٨) سورة آل عمران، رقم الآية: ١٤.

....

ولم يكونوا قبيلة، فهو لولده لصلبه، وأما أولاد أولاده فإن كانت قرينة تدل على دخولهم مثل أن يوصى لولد فلان وليس له إلا أولاد أولده ونحوه ذلك، دخلوا؛ لأن اللفظ يحتملهم، والقرنة صارفة له إليهم، فصار كالتصريح بهم، وإن دلت القرينة على إخراجهم فلا شيء لهم، وإن انتفت القرائن لم يدخلوا في الوصية؛ لأن اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب، وإن أوصى لولد فلان، أو بني فلان، وهم قبيلة كبني هاشم، وبني تميم دخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى، ويدخل فيه ولد الرجل معه، ولا يدخل فيه ولد بناتهم؛ لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنثاها، قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ (٢٩★) وقال: ﴿ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب﴾ (٣٠★) وروى أن جواري من بني الأنصار قلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

ولا يدخل ولد البنات فيهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة، وإن أوصى لأخواته فهو للإناث خاصة، وإن أوصى لإخوته دخل فيه الذكر والأنثى جميعا، قال تعالىٰ: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء﴾ (٣١★) وقال: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (٣٢★) وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأنثى.

وإن أوصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره، وقال الشعبي، وإسحاق: هو للرجل والنساء، ولنا أن المعروف في كلام الناس أنه النساء، فلا يحمل لفظ الموصى إلا عليه، ويدل على أنه الحقيقة أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء، لكن قد خص به أهل العرف النساء، وهجرت

(٢٩★) سورة الإسراء، رقم الآية: ٧٠.

(٣٠★) سورة الجاثية، رقم الآية: ١٦.

(٣١★) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(٣٢★) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

....

به الحقيقة، حتى صارت معمورة لاتفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية، فأما لفظة الأيامي فهو كالأرامل، إلا أنه لكل امرأة لا زوج لها، قال الله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ (✱٣٣).

وقالت الحنابلة: هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، ولنا أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي، والعزب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عزب وامرأة عزبة، ويحتمل أن يختص العزب بالرجال، لأنه في العرف كذلك، والثيب والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة، قال النبي ﷺ: "والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم" (✱٣٤). والعانس من الرجال والنساء الذي كبر ولم يتزوج، والكهول الذين جاوزوا الثلاثين، ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ، ولا يزال شيخا حتى يموت اهـ ملخصا من المغني (٤٧٣/٦) (✱٣٥) ونصوص محمد بن الحسن الإمام توافقه، وهو إمام في اللغة مسلم ظ.

فائدة: قال محمد بن الحسن فيمن أوصى لأقرباء بني فلان: إنه لا يدخل فيه ولده ولا والده لقوله تعالىٰ: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ (✱٣٦). فدل على أن الوالدين ليسوا من الأقرباء ولأنهم لا يدلون بغيرهم، ورحمهم بأنفسهم، وسائر الأحارم سواهما إنما يدلون بغيرهم والأقربون من يقرب إليه بغيره، وقال: إن ولد الصلب ليسوا

(✱٣٣) سورة النور، رقم الآية: ٣٢.

(✱٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، النسخة الهندية ٦٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث صحيح، أبواب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الشيب، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٣٤.

(✱٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٥، قال: وإذا أوصى لولد فلان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٨/٨-٤٥٤.

(✱٣٦) سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٠.

....

من الأقربين أيضا؛ لأنه بنفسه يدلى برحمه لا بواسطة بينه وبين والده؛ ولأن الولد أقرب إلى والده من الوالد إلى ولده، فهو أحرى أن يكون من الأقربين، ويدخل فيه ولد ولده، والجد، والإخوة، ومن جرى مجريهم (أحكام القرآن ١٦٧/١) (٣٧✱) للجصاص.

فائدة: إن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: تكون لولد الموصى له. ولنا أنها عطية صادفت المعطى له ميتا فلم تصح، كما لو وهب ميتا، وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا اه ملخصا من المغني (٤٣٩/٦) (٣٨✱) ظ.

فائدة: الوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكا، بأن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية، وإن انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح، وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضا، لا نعلم فيه خلافا، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، والحمل يرث، فتصح الوصية له؛ ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل

(٣٧✱) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب القول في وجوب الوصية، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/١.

(٣٨✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٥٨، قال: فإن مات الموصى له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٣/٨.

……………………………………

فالوصية له أولى اه ملخصا من المغني (٤٧٤/٦) (٣٩*) ظ.

فائدة: قال الموفق: وإذا أوصى الجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم، كالقبيلة العظيمة، والفقراء والمساكين صح، وأجزأ الدفع إلى واحد منهم، وبه قال الشافعي في أحد الوجهين إلا أنه قال: يدفع إلى ثلاثة منهم؛ لأنه أقل الجمع، وقال أبوحنيفة: لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها؛ لأنها يدخل فيها الأغنياء والفقراء، وإذا وقعت للأغنياء لم تكن قربة، وإنما تكون حقا لآدمي، وحقوق الآدميين إذا دخلت فيها الجهالة لم تصح كما لو أقر بمجهول، قال: ولنا أن كل وصية صحت لجماعة محصورين، صحت لهم وإن لم يكونوا محصورين، وما ذكروه غير صحيح فإن الوصية للأغنياء قربة، وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهدية وإن كانت لغني اه (٤٧٣/٦) (٤٠*).

قلت: قد استروح الموفق في نقل قول أبي حنيفة رحمه الله، وتحقيقه ما في الهداية وغيرها من كتب القوم: أنه لو أوصى لأيتام بني فلان، أو لعميانهم أو لزمناهم، أو لأراملهم، دخل في الوصية فقراء هم وأغنياء هم، وذكورهم وإناثهم، إن كانوا قوما يحصون؛ لأنه أمكن تقحيق التمليك في حقهم، والوصية تمليك، وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم (لم يقل ببطلان الوصية كما ذكره الموفق) لأن المقصود من الوصية القربة (حينئذ) وهي في سد الخلة ورد الجوعة، وهذه الأسامي تشعر بتحقيق الحاجة، فجاز حمله على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم يا يحصون، أو لأيامي بني فلان، حيث تبطل الوصية؛ لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة، فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في

(٣٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٦، قال: والوصية بالحمل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٥٥/٨-٤٥٦.

(٤٠*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وإذا أوصى لجماعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٥٥/٨.

. . . .

حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم اه (بناية ٤/٦٢٦) (٤١★).

وحاصله أن الوصية تمليك في الأصل كالهبة والهدية، ومقتضى ذلك أن لا تصح لمجهول أصلا، كما لو وهب أو أهدى لمجهول، ولكنا نقول لصحتها للفقراء والمساكين إذا كان اللفظ ينبئ عن الحاجة، لكونها قربة كالوقف لا تمليكا محضا، والهدية إلى الغني وإن كان موجبا للثواب لإدخال السرور على المسلم، ولكنها لا تسمى قربة، ألا ترى أن الوقف على الأغنياء باطل إلا تبعا للفقراء؟ وكذلك الوقف على النفس والأولاد إلا إذا كان آخره للفقراء، كما مر في باب الوقف، وإذا لم تكن قربة كانت تمليكا كالهبة والهدية، فلا تصح لمجهول، فافهم.

فائدة: إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى للآخر بثلثه، أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر، فهو بينهما، ولا يكون ذلك رجوعا في الوصية الأولى، وبهذا قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقال جابر بن زيد والحسن، وعطاء، وطاوس، وداؤد: وصيته للآخر منهما؛ لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول، فكان رجوعا.

ولنا أنه وصى لهما بها فاستويا فيها، كما لو قال لهما: وصيت لكما بالجارية، وإن قال: ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو، كانت لعمرو في قولهم جميعا، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو أيضا على مذهب الحسن، وعطاء، وطاوس، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، فأشبه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لزيد وأوصيت بها لعمرو، بخلاف ماذ إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر، فإنه يحتمل

(٤١★) الهداية، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٨١-٦٨٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٣٢٩-٣٣٠.

ومثله في البناية للعيني، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٧٢-٤٧٣.

……

التشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الأول يقينا، فلا تزول بالشك، هذا هو الفرق، فقياس أحدهما على الآخر باطل، كذا في المغني (٤٨٥/٦) (٤٢★) ملخصا.

فائدة: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرفه خطه وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها عند الحنابلة، وروى عن أحمد: أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها، وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع، فكذا ههنا، وأبلغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحت ختمه، ولم يذكر أنه كلم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه، ولم يذكر الشهادة، لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فههنا أولى، وقد نص أحمد على هذا في الشهادة، ووجه قوله الأول قول النبي ﷺ: "ما من امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (٤٣★). ولم يذكر شهادته، ولأن الوصية يتسامح فيها، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر، وصحت للحمل وبه، وبما لا يقدر على تسليمه وبالمعدوم والمجهول، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث، كذا فى المغني (٤٨٨/٦) (٤٤★).

(٤٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٧، قال: وإذا أوصى بجارية لبشر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٦٥/٨.

(٤٣★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، النسخة الهندية ٣٨٢/١، رقم: ٢٦٥٧، ف: ٢٧٣٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، النسخة الهندية ٣٨/٢-٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما يأمر به من الوصية، النسخة الهندية ٣٩٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٢.

(٤٤★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٦٩، قال: ومن كتب وصية الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٧٠/٨-٤٧١.

....

قلنا: إنما تسومح فيها بما ذكره لكونها تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت أشبه التعليق، فلا تضره الجهالة ولا الخطر، ولا يصح قياسه على رواية الحديث؛ لكونها خبرا محضا، بخلاف الوصية فإنها من باب الإلزام، فلا بد لها من الحجة الملزمة، والخط ليس منها.

قال: وإن كتب وصية وقال: اشهدوا على بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا على بها، فقد حكي عن أحمد أنه لا يجوز حتى يسمعون منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه، وهو قول من سمينا في المسألة الأولى، ويحتمل كلام الخرقي جوازه؛ لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، وممن قال بذلك عبدالملك بن يعلى، ومكحول، ونمير بن إبراهيم، ومالك، والليث، ومحمد ابن مسلمة، وأبو عبيد، وإسحاق. واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله وأمراء ه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجوهها (قلنا: كان ذلك من باب الافتاء لا من باب الحكم؛ فلم يجز للمكتوب إليه أن يحكم بالكتاب على أحد، ما لم يثبت الحق عليه بالإقرار أو البينة عنده، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، اللهم إلا أن يكون من كتاب القاضي إلى القاضي بشرائطه، فيجوز للمكتوب إليه الحكم به إذا اجتمعت شرائطه، وقد مر ذكرها في موضعه).

وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه، ولا نعلم أحد أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فكان إجماعا (قلنا: قياس الوصية بالمال على الاستخلاف –وليس بمال– باطل؛ لأن الوصية بالاستخلاف باب الإخبار والإرشاد كرواية الحديث، لا من باب الحكم بالأموال، وأيضا فلا نسلم أن كتابه المختوم لم يقرأ على الشهود قبل الختم، بل الظاهر أنه قرأه على خاصته من العلماء والوزراء ثم ختمه بشهاداتهم، وشهدوا على كتابه وعلى ما فيه بعد وفاته. وأيضا فلا نزاع فيما إذا رضي الورثة بإجازة مثل هذه الوصية،

……

كما رضي المسلمون بإجازة مثل هذا الاستخلاف، وإنما النزاع فيما إذا لم يرضوا بها، ولا حجة في هذه القصة على جواز مثل هذه الوصية مطلقا، فافهم ظ) ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه؛ فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي، فأما ما ثبت من الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به، فإنه يثبت حكمه، ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه، وإن طالت مدته وتغيرت أحوال الموصى به اه ملخصا من المغني (٦/ ٤٩٠) (٤٥★).

فائدة: التبرعات المنجزة كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت فى الصحة نهى من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافا، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال، وليس بصحيح؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم". رواه ابن ماجة (٤٦★). وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث، وروى عمران بن حصين: "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم" الحديث متفق عليه (٤٧★). وإذا لم ينفذ

(٤٥★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: وإن كتب وصية الخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/ ٤٧١-٤٧٢.

(٤٦★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٢/ ١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٩.

(٤٧★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، النسخة الهندية ٢/ ٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبيدًا له الخ، النسخة الهندية ٢/ ٥٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٦١.

....

العتق في أكثر من الثلث مع سرايته فغيره أولى اه ملخصا من المغني (٦/٤٩١) (٤٨*).

وروى أبويوسف في الآثار له عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يبدأ بالعتق في الوصية، فإن كان فضل كان للموصى له، وأخرجه محمد في الآثار عنه، ثم قال: وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير، وهو قول أبي حنيفة اه (١٧٣) (٤٩*) ومفهومه أن الوصية بالعتق لاتقدم على سائر الوصايا عندنا، خلاف ما حكاه الموفق في المغني (٦/٤٩٢) (٥٠*).

وذكره الطحاوي في مختصره: من أوصى بوصايا في مرضه فأعتق عبدا له يبدأ بالعتق، وأخرج من الثلث، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، ثم العتق إنما يكون مقدما ما على سائر الوصايا إذا كان منفذا في المرض أو معلقا بالموت، مثل أن يقول: إن حدث بي حادث من هذا المرض فهو حر، فأما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته فلا يبدأ بالعتق، بل يكون هو وسائر الوصايا سواء، كذا في البناية.

وإن حابى، ثم أعتق، وضاق الثلث عنهما، فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وصورة المحاباة أن يبيع عبدا بألف وهو يساوى ألفين، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء، وبه قال مالك، وقال أبويوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين، وبه قال الشافعي، وأحمد، وهو قول الزهري، والنخعي، والثوري، وقتادة، وإسحاق، وقال الشافعي في قول

(٤٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، مسألة: ٩٧٠، قال: وما أعطى في مرضه الذي مات فيه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٧٣-٤٧٤.

(٤٩*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بتغير ألفاظ، كتاب الوصية، باب الرجل يوصي بالوصايا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٥٤، رقم: ٦٧٠.

وأخرجه الإمام أبويوسف في الآثار، في الوصايا، المحقق أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧٣، رقم: ٧٨٧.

(٥٠*) المغني لابن قدامة، كتاب الوصايا، فصل: وحكم العطايا في مرض الموت المخوف، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨/٤٧٥-٤٧٦.

……

وأحمد في رواية: يسوى بين كل الوصايا اه (البناية ٤/٦١٣) (٥١★) والله تعالىٰ أعلم ظ.

فائدة: روينا من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين: أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة، فلو كنت جدتيه وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالىٰ (٥٢★) (متفق عليه) وفيه دليل على أن قبض الموهوب في حال الصحة في مرض الواهب كهبته في المرض؛ فلا يجوز لوارث؛ لأن الهبة لايتم إلا بالقبض، فكان قبضه في المرض كابتداء هبة فيه، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود، فيمن أعتق عبدا في مرض موته ليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه (٥٣★). ومن طريقه: نا حفص، عن حجاج –هو ابن أرطاة– عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها، فقال ابن مسعود: تسعى في ثمنها (٥٤★). (وبه نقول إذا كان عليها دين، وإلا تسعى في ثلثي ثمنها).

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: اشترى رجل جارية في مرضه، فأعتقها عند موته، فجاء الذين باعوها

(٥١★) ذكره العيني في البناية، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٤٥-٤٤٦.

(٥٢★) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، مالا يجوز من النحل، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/١٨٠، رقم: ١٤٦٥.

(٥٣★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يعتق عبده في مرضه، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٥٢، رقم: ٢٢١٨٧.

(٥٤★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعتق عبده الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٥١، رقم: ٢٢١٨٢.

....

يطلبون ثمنها، فلم يجدوا لها مالا، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود، فقال لها: اسعى في ثمنك (★٥٥). ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حفص، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، قال: سئل على عمن أعتق عبدا له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين قال: يعتق ويسعى في قيمته (★٥٦).

وصح عن قتادة: أن من أعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين، فإنه حر، ويسعى في ثمنه، فإن لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه، وصح أيضا عن إبراهيم، وعن عطاء ابن أبي رباح، وصح عن شريح فيمن أعتق مملوكا له عند موته لا مال له غيره: أنه يعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثي قيمته، وعن الحسن أيضا مثل هذا، وهب يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البت، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن (★٥٧).

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض، قال: هو في الثلث، وإن مكث عشر سنين (★٥٨) (جابر الجعفي ضعيف، ولو صح فيحمل على المحاباة والمريض صاحب فراش) ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال لي عطاء: ما صنعت الحامل في

(★٥٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت، النسخة القديمة ٩/١٦٠، رقم: ١٦٧٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٨٤، رقم: ١٧٠٦٥.

(★٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعتق عبده الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٢٥٠-٢٥١، رقم: ٢٢١٨١.

(★٥٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت، النسخة القديمة ٩/١٦٠-١٦١، رقم: ١٦٧٥٤ إلى آخر الباب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٨٤-٨٧، رقم: ١٧٠٦٥ إلى آخر الباب.

(★٥٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، الرجل يشتري ويبيع في مرضه الخ، النسخة القديمة ٩/٩٣، رقم: ١٦٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣١، رقم: ١٦٧٨٧.

....

حملها فهو وصية، قلت لعطاء: أ رأى أم شيء سمعته؟ قال: بل سمعناه (٥٩✱).

ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها (وبه نقول كما سيأتي) قال يونس: قال ربيعة: يجوز عطاء ها ما لم تثقل أو يحضرها نفاس، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن حجيرة الخولاني مثل ذلك، وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح، أو خرج إلى صف أو يعذب: أنه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصى (٦٠✱).

ومن طريق سعيد بن منصور، عن محمد بن أبان، عن النخعي، قال: الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها -يعني إن فعلها- من الثلث (وبه نقول) وروى عن سعيد بن المسيب: ما أعطاه الغازي فمن الثلث، وقال مكحول: من رأس ماله مالم تقع المسابقة وعن الحسن في المحبوس: إن فعله من الثلث، وقال في راكب البحر ومن كان في بلد وقع فيه الطاعون: إن عطيته من رأس ماله، وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر، كذا في المحلى (٩/٣٥١) ملخصا (٦١✱).

وفي الهداية: والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول (وهو المدقوق) إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت، فهبته من جميع المال؛ لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعة، ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث، وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار

(٥٩✱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، وصية الحامل، النسخة القديمة ٨٦/٩، رقم: ١٦٤٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٩، رقم: ١٦٧٥٦.

(٦٠✱) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب فعل المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٨-٤٠٧، تحت رقم المسألة: ١٧٧٢.

(٦١✱) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب فعل المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٧/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٧٢.

صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى، فيكون مرض الموت اه (★٦٢).

وفي البناية: والحامل إذا ضربها المخاض وهو الطلق يكون تبرعها من الثلث، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد: إذا صار لها ستة أشهر عطيتها من الثلث، ولو اختلطت الطائفتان للقتال، وكل منها مكافية للأخرى أو مقهورة في حكم مرض الموت، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، ونحوه عن مكحول، وإذا لم يختلطوا لا، سواء كان بينهما رمى بالسهام أولا، وعن الشافعي قولان: أحدهما: كالجماعة، والثاني ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمرض، وراكب البحر إن كان ساكنا فليس بخوف، وإن هبت الريح، أو اضطرب البحر، فهو خوف، والأسير والمجوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف، وإلا فلا، وبه قال مالك، وأحمد والشافعي في قول.

والمجذوم وصاحب حمى الربع، وحمى الغب، إذا صاروا صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، وقال الشافعي في الأمراض الممتدة: عطيته من كل المال؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ منه كالهرم. والله أعلم بالصواب اه (٤/٦١٢) (★٦٣).

فائدة: روى الدارقطني في سننه: من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى فلان بن فلان، أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبول، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: (★٦٤) ﴿يا بني إن الله

(★٦٢) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الوصايا، فصل: في اعتبار حالة الوصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٧٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٨/٣٠٥.

(★٦٣) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الوصايا، فصل: في اعتبار حالة الوصية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٤٤.

(★٦٤) سورة البقرة، رقم الآية: ١٣٢.

……

اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (★٦٥). وفي إسناده محمد بن زنبور، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن خزيمة: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وفي التقريب (٢/٤٨٩) (★٦٦): صدوق له أوهام، ورواه البزار نحوه، وفي سنده عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه البزار، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٢١٠) (★٦٧).

فائدة: روى الطبراني من طريق هشام بن عروة: أن عبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، أصوا إلى الزبير، قال الهيثمي: مرسل رجاله رجال الصحيح، وعن عروة قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة، وحكيم بن حزام، وشيبة بن عثمان، وعبد الله بن عامر، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٢١٤) (★٦٨).

(★٦٥) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الوصايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٨، رقم: ٤٢٥٨.

(★٦٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٤٥، رقم: ٥٩٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٧٨، رقم: ٥٨٨٦.

(★٦٧) أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن بن عباد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٢٣٠، رقم: ٦٧٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره الخ، كتاب الوصايا، باب ما يكتب في الوصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، والنسخة الجديدة ٤/٢٧١، رقم: ٧٠٨١.

(★٦٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١/١٢٣، رقم: ٢٤٦.

ورواية عروة ٣/١٨٨، رقم: ٣٠٧٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية إلى أهل الخير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٤، والنسخة الجديدة ٤/٢٧٧، رقم: ٧١٠٤-٧١٠٥.

....

وقال الموفق في المغني: لا بأس بالدخول في الوصية، فإن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يوصى إلى بعض، فيقبلون الوصية، فروى عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر الأربعة الذين من ذكرهم، وزاد عثمان، وآخر لم يسمه، وروى عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل.

وفي وصية ابن مسعود: إن حدث بي حادث الموت من مرضى هذا إن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله، ولأنها وكالة وأمانة فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط وترك الإحرام قبل الميقات أفضل، تحريا للسلامة واجتنابا للحظر، وقد روى حديث يدل على ذلك، وهو ما روى أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: "إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولّينّ مال يتيم" أخرجه مسلم اهـ (٦/٥٧٧) (٦٩★).

فائدة: قال الموفق في المغني: تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، وكافر ليس من أهل الولاية على مسلم، وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن شريح، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية. ولنا ما روى أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة (٧٠★) ولأنها

(٦٩★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، النسخة الهندية ٢/١٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٢٦.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: لا بأس بالدخول في الوصية، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٥٦٠-٥٦١.

(٧٠★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، النسخة الهندية ٢/٣٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٧٩.

....

من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل وتخالف القضاء فإنه يعتبر له كمال الحالة والاجتهاد بخلاف الوصية اه ملخصا (٦/ ٥٧٠) (٧١★).

فائدة: قال الموفق: يجووز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، وله أن يوصى إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافا، وإن أطلق فقال: أوصيت إليكما في كذا، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، وبه قال الشافعي، وقال أبويوسف: له ذلك؛ لأن الوصية والولاية لا تتبعض، فملك كل واحد منهما الانفراد بها، كالأخوين في تزويج أختهما، وقال أبو حنيف ومحمد: نستحسن على خلاف القياس فنبيح أن ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء، كفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ورد الوديعة بعينها، وشراء ما لا بد للصغير منه من الكسوة والطعام، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه؛ لأن هذه يشق الاجتماع عليها، ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها اه (٦/ ٥٦٩) (٧٢★). قلت: قولهما أوسط الأقوال، خير الأمور أوسطها، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة: روى الطبراني عن أبي حصين، قال: أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ٢١٤) (٧٣★) وفيه دليل على جواز مثل هذه الوصية، والله تعالىٰ أعلم.

(٧١★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: فيمن تصح الوصية إليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٥٥٢.

(٧٢★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوصايا، فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجلين معًا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/ ٥٥١.

(٧٣★) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية إلى أهل الخير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢١٤، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٧٨، رقم: ٧١٠٦، ولم أجده في المعاجم للطبراني.

* * *

كتاب الفرائض

١/ باب عدم التوارث بين المسلم والكافر

٥٩٨٥ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". متفق عليه (التلخيص الحبير).

١/ باب عدم التوارث بين المسلم والكافر

قوله: "عن أسامة" إلخ: قلت: وهو حجة على من قال: يرث المسلم الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، والإسلام يزيد ولا ينقص؛ لأن قوله: "لا يرث المسلم الكافر" نص في عدم الورثة، وقوله: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (*١). وقوله: "الإسلام يزيد ولا ينقص" (*٢)

١/ باب عدم التوارث بين المسلم والكافر

٥٩٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥٠٧، ف: ٦٧٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، النسخة الهندية ٢/٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ٢/٢٦٥، مكتبة بيت دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٩، رقم: ١٣٥٦.

(*١) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات الخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، قبل رقم الحديث: ١٣٣٩، ف: ١٣٥٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه، إسناده ضعيف، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٦-١٧٧، رقم: ٣٥٧٨.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٣٣٣-٣٣٤، رقم: ٣٢١٠١.

....

ليس بنص في الوراثة، ولا ظاهر فيها، فيكف يصح إبطال النص بما هو ليس بنص ولا ظاهر؟ وهو حجة أيضا على من قال: إنه لو أسلم الكافر قبل قسمة ميراث المسلم يرث؛ لأن النص مطلق، وليس فيه تفصيل قبل القسمة وبعدها، واحتجوا لما قالوا بما روى سعيد بن منثور من طريق عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم على شيء فهو له" (٣*). ولا حجة لهم فيه؛ لأن معناه إن الإسلام لا يخرج شيئا لما كان يملكه قبل إسلامه عن ملكه، لا أنه يملك شيئا لم يملكه قبل إسلامه بإسلامه، فلا حجة لهم فيه.

واحتجوا أيضا بما روى أبو داؤد بإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" (٤*). ولا حجة لهم فيه أيضا؛ لأن معناه أن كل قسمة وقعت قبل مجيء قانون الإسلام فهي نافذة، وكل قسمة لم تقع قبل مجيء قانون الإسلام، فهي تقسم على قانون الإسلام، فلا يتعرض لما نحن فيه؛ لأن الكلام في أن قانون الإسلام ما ذا فيما نحن فيه؟ فنقول: قانون الإسلام فيه أنه يقسم على ورثته الذين كانوا مسلمين عند موته، وأنتم تدعون أن قانون الإسلام فيه أن يقسم بين ورثته المسلمين عند موته، وبين هذا المسلم الذي أسلم بعد موته، وليس في الحديث شيء بما تدعون فالاحتجاج به ساقط.

واحتجوا أيضا بما روى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة الغزى:

(٣*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٧-٥٨، رقم: ٥٤٥٥.

(٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، النسخة الهندية ٢/٤٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب قسم الماء، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨٥.

....

أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فتوفى فلبثت سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى في من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا، كذا في المغني (✱٥).

وقالوا: هذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا. وهذا عجيب؛ لأن خلاف على فيه مشهور، قال في المغني: ونقل أبو طالب عن أحمد فيمن أسلم بعد موت مورثه: أنه لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا هو المشهور عن على، وبه قال سعيد بن المسيب: وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم وأبو الزناد، ومالك، الشافعي، وعامة الفقهاء (✱٦) فبطل دعوى الإجماع، وبقي أثر عمر فهو معارض بأثر علي، فسقط الاحتجاج.

وقالوا أيضا: لو وقع إنسان في بئر حفرها يتعلق ضمانه بتركته، وكذا لو وقع الصيد في شبكة نصبها قبل موته ثبت له الملك فيه، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيبا في الإسلام (✱٧). وهذا قياس فاسد؛ لأن تحقق الملك في الصيد لوقوع سبب الملك منه، وهو نصب الشكة، ووجوب الضمان عليه لوقوع سبب الضمان منه، وهو حفر البئر فى غير ملكه، ولا يتحقق سبب الوراثة فيما نحن فيه فكيف يصح القياس؟ ومما يدل على بطلانه أنه لو صح هذا القياس لوجب أن يقال:

(✱٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٦، قال: وكذلك من أسلم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١٦٠-١٦١.

(✱٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٦، قال: وكذلك من أسلم على ميراث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١٦٠.

(✱٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٦، قال: وكذلك من أسلم على ميراث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١٦١.

....

إن العبد إذا أعتق قبل القسمة يرث، مع أنهم لا يقولون به؛ فصح أن القياس فاسد، وقولهم بالفرق بأن فى توريث المسلم ترغيبا في الإسلام، وليس هذا في العبد فاسد؛ لأن لا دخل للترغيب في الإسلام في القياس حتى يصح الفرق به، فالقياس فاسد لا محالة، بقي أن يقال: إنا نقول بتوريث المسلم ترغيبا في الإسلام، فالجواب إن كان هذا الترغيب موثرا في التوريث فهو متحقق في التوريث بعد القسمة أيضا، فكيف لم تجعلوه وارثا بعد القسمة.

فإن قيل: إنه لما علم الكافر بأنه يرث قبل القسمة لا بعدها يتبادر إلى الإسلام، ولو علم أنه يرث بعدها أيضا لا يتبادر إليه. قلنا: فلو علم أنه لا يرث بعد الموت يتبادر إليه، ولا يتبادر لو علم أنه يرث بعد الموت أيضا، فينبغي أن لا يرث بعد الموت، كما لا يرث بعد القسمة، فالفرق فاسد.

وقالوا أيضا: إن الوراثة إنما تتم بالقسمة لا قبلها، فجاز التشريك قبلها لا بعدها، والجواب أن عدم تمام الوراثة قبل القسمة غير مسلم، بل هي تامة قبلها، وإلا لجاز تشريك العبد الذي أعتق قبل القسمة، وأنتم لا تقولون به، فدل ذلك على أن هذه الحجة أيضا فاسدة، فتحقق أن الحق هو قول أصحابنا: إن المسلم بعد موت المورث قبل قسمة التركة لا يرث، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: روى البيهقي من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم؛ لكي يرثها فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد ابن عبد الله قد أفسدت، فقالت عائشة رضي الله عنها: لو سأله أعطوه الألف الدينار التي أوصت لى بها عمته اه (٦/ ٢٨١) (٨✱).

(٨✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٩٤-٣٩٥، رقم: ١٢٩١٦.

……………………………………

ومن طريق شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخا يمشي على عصا، فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي، فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل مييراثها فلم يورث اه (٢١٩/٦) (٩★) وهذه قضية قد انتشرت لا يكاد مثلها يخفى، وهذا معارض لأثر عمر الذي ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وإذا تعارض الأثران يرجح ما وافق النص منهما على ما يخالفه.

قال الجصاص في الأحكام له: واختلف في ميراث المسلم من الكافر، فإن الأئمة من الصحابة متفقون على نفي التوارث بينهما، وهو قول عامة التابعين وفقهاء الأمصار، وروى شعبة عن عمرو بن أبي حكيم، عن ابن باباه، عن يحيى بن يعمر، عن الأسود الدؤلي، قال: كان معاذ بن جبل في اليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات ترك أخاه مسلما فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" (١٠★) وروى ابن شهاب عن داود ابن أبي هند، قال: قال مسروق: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية، قال: كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم، قال: فقضى بها أهل الشام، قال داود: فلما قدم عمر بن عبد العزيز (من المدينة وقال بالأمر) ردهم إلى الأمر الأول (١١★).

وروى هشيم عن مجالد، عن الشعبي: أن معاوية كتب بذلك إلى زياد، يعني توريث

(٩★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب لا يرث المسلم الكافر، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٩، رقم: ١٢٤٨٣.

(١٠★) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٣٣/١٦-٣٣٤، رقم: ٣٢١٠١.

(١١★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في قول مسروق الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢.

وأخرج سعيد بن منصور مثله في سننه، باب لا يتوارث أهل ملتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/١، رقم: ١٤٥.

……………………………………………………………………

المسلم من الكافر، فأرسل زياد إلى شريح، فأمره بذلك، وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم عن الكافر، فلما أمره زياد بما أمره قضى بقوله: فكان شريح إذا قضى بذلك قال: هذا قضاء أمير المؤمنين. وقد روى الزهري عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شيء" وفي لفظ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين" (سيأتي تخريجه) (*١٢).

فهذه الأخبار تمنع توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فهو ثابت الحكم في إسقاط التواريث بينهما. وأما حديث معاذ فإنه لم يعن هذه المقالة (ولم يقل: إن لمسلم يرث الكافر) وإنما تأول فيها قوله: "الإيمان يزيد ولا ينقص" (*١٣).

والتأويل لا يقضى به على النص، وإنما يرد التأويل إلى المنصوص عليه، ويحمل على موافقته دون مخالفته، وقول النبي ﷺ: "الإيمان يزيد ولا ينقص" يحتمل (أن يريد به الإخبار عن شيوخ الإسلام في أقطار العالم، وعن تمام نوره يزيد يوما فيوما ولا ينقص، كما هو مشاهد، ويحتمل) أن يريد به من أسلم ترك على إسلامه من خرج عن الإسلام رد إليه، وإذا احتمل ذلك، واحتمل ما تأوله معاذ، وجب حمله على موافقة خبر أسامة بن زيد في منع التوارث، إذا غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال، والاحتمال أيضا لا تثبت به حجة؛ لأنه مشكوك فيه، وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، فسقط الاحتجاج به.

وأما قول مسروق: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضى بها معاوية،

(*١٢) أخرجه سعيد بن منصور مثله في سننه، باب لا يتوارث أهل ملتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥-٦٧، رقم: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٣٣٣-٣٣٤، رقم: ٣٢١٠١.

....

فإنه يدل على بطلان هذا المذهب؛ لإخباره أنها قضية محدثة في الإسلام، وذلك يوجب أن يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر، وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر، فإن معاوية لا يجوز أن يكون خلافا عليهم، بل هو ساقط القول معهم، ويؤيد ذلك أيضا قول داود بن أبي هند: إن عمر بن عبدالعزيز ردهم إلى الأمر الأول، والله أعلم (١٠٢/٢) (✱١٤).

قلت: روينا من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا" (سنن البيهقي ٢١٩/٦) (✱١٥).

وهذا بعمومه ينفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقا، فما رواه يزيد بن قتادة عن عبد الله بن أرقم عنه يحمل على أنه لو أسلم على ميراث له من كافر مات قبل إسلامه فهو له، ولا يكون عدم القسمة عذرا في إسقاط ميراثه، كيلا يتضاد القولان، والأمر في تأويل فعل معاذ وقضاء معاوية قريب، فإن الكافر إذا لم يترك وارثا من أهل دينه، وترك قريبا له مسلما، فتركته لبيت مال المسلمين، وللإمام أن يصر فيه باجتهاده ورأيه حيث شاء، فرأى معاذ ومعاوية رضي الله عنها أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى، تأليفا لقلوب الداخلين في الإسلام التاركين لدينهم الباطل، المنعزلين عن أقرباء هم الكفار إلى جماعة المسلمين، ولم يكن ذلك من باب التوريث، بل من باب التأليف، فلما تقادم العهد، وجعله الناس من باب التوريث، رده عمر بن عبدالعزيز إلى الأمر الأول (✱١٦).

(✱١٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في قول مسروق الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢-١٢٨.

(✱١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٩، رقم: ١٢٤٨١.

(✱١٦) ذكر مثله الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في قول مسروق الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢-١٢٨.

……………………………………

ثم راجعت "سنن البيهقي" فوجدته قد أخرج حاديث معاذ من طريق شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلما، فورثه منه معاذ، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" اهـ (٢٥٤/٦) (✱١٧).

وظاهره أن الرجل كان قد ارتد عن الإسلام، وميراث المرتد لورثته من المسلمين كما مر، وإنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، والله تعالىٰ أعلم.

وأما حمل عبد الله بن أرقم وعثمان قول عمر على ما حملاه عليه، فلم يتبين لي تأويله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، وظني أن يزيد بن قتادة لم يعلم بإسلام أختها إلا بعد ما مات أبوها، وادعت أنها أسلمت في حياته، فخاصمته إلى عثمان، وادعت إسلامها في حياة أبيها، وادعى أخوها أنه لم يعلم بإسلامها إلا بعد موته، ففي مثل ذلك قضى عثمان أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه (✱١٨) أي من لم يعلم بإسلام قرابته إلا بعد موت المورث قبل القسمة، وادعى أنه أسلم في حياته، فله نصيبه، ولو ادعى ذلك بعد القسمة لم يكن له نصيب لكون الظاهر مكذبا له، إلا أن يقيم على ذلك بينة.

وأما من أسلم بعد موت المورث، ولم يدع الإسلام في حياته، فلا ميراث له، سواء أسلم قبل القسمة أو بعدها، ألا ترى أن وارث صفية كان قد أسلم حين سمع بموتها لكي يرثها، فلم يورث لكونها لم يدع الإسلام في حياتها؟ هذا ما عندي، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(✱١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، مكتبة دارالفكر ٣٣٧/٩، رقم: ١٢٧٢٣.

(✱١٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/١، رقم: ١٨٥-١٨٦.

....

وأثر يزيد بن قتادة هذا ذكره الحافظ في الإصابة (✱١٩) وقال: أخرجه يحيى بن يونس الشيرازي، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هلال المزني، أن يزيد بن قتادة حديث: أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختي دوني كانت على دينه، وأن أبي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فمات، فأحرزت ميراثه وكان نخلا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبد الله بن الأرقم: أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فشاركتني. وأخرجه المستغفري من طريق يحيى، وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي من طريق أيوب، وأورده الطبراني من هذا الوجه اهـ (٥/٢٣١) وفي مجمع الزوائد (٤/٢٢٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال، وهو ثقة اهـ (✱٢٠).

وقال الجصاص في الأحكام له: اختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث، فقال علي بن أبي طالب في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ابن له كافر، أو كان عبدا فأعتق: إنه لا شيء له، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وأبي الزناد وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك والأوزاعي، والشافعي.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالا: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث (✱٢١). وهو مذهب الحسن، وأبي الشعثاء، وشبهوا

(✱١٩) أورده الحافظ في الإصابة، حرف القاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٢٠، رقم: ٧٠٩٥.

(✱٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، يزيد بن قتادة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٢/٢٤٣، رقم: ٦٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال، وهو ثقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٢٦، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٩٢، رقم: ٧١٥١.

(✱٢١) أخرج سعيد بن منصور مثله في سننه، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٧، رقم: ١٨٥.

....

ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ما طرأ عليه ا لإسلام منها قبل القسمة، قسم على حكم الإسلام، ولم يعتبر وقت الموت، وليس هذا عند الأولين كذلك؛ لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوده معلومة، قال الله تعالىٰ: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ (٢٢*) وقال: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (٢٣*) فأوجب لها الميراث بالموت، وحكم لها بالنصف، وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث؛ لأن القسمة تبع للملك، ولما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الابن ، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة.

وأما مواريث الجاهلية فإنها لم تقع على حكم الشرع، فلما طرا الإسلام حملت على حكم الشرع، إذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقرا ثابتا، فعفى لهم عما قد اقتسموه، وحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع، كما عفي لهم عن الربا المقبوض، وحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا على حكم الشرع، فأبطل وأوجب عليهم رد رأس المال، ومواريث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها، ولا يجوز ورود النسخ عليها، فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها، كما أن عقود الربا لو أوقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلان الجميع، وأيضا لا خلاف نعلمه بين المسلمين أن من ورث ميراثا فمات قبل القسمة أن نصيبه من الميراث لورثته، وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه، وأنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدا وقت الموت، فكذلك من أسلم أو أعتق بعد الموت قبل القسمة فلا حظ له في الميراث، والله أعلم (١٠٥/٢) (٢٤*).

(٢٢*) سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

(٢٣*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(٢٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، ميراث المرتد، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/٢-١٣٢.

....

وبالجملة فالمشهور عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (٢٥*) وهو الصحيح الموافق للكتاب والسنة، وأما ما روي عنه أنه ورث المسلم من الكافر قبل القسمة أو بعدها، فليس بموثوق به عنه، وإنما تفرد به حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزى وحسان بن بلال، وإن وثقه على بن المديني وابن حبان، فقد قال ابن حزم: مجهول، ويزيد بن قتادة قال أبو عمر: روي عنه حسان بن بلال، أي ولم يرو عنه غيره، ففي صحبته نظر. وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل، كما في الإصابة (٦/٣٤٦) (٢٦*) فليس هو من الصحابة الذين لا تضر جهالتهم صحة الحديث، وإذ كان كذلك فلا يحتج به، ولا يترك قوله ﷺ: ”لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم“ وهو متفق عليه من حديث أسامة (٢٧*) وله طرق عديدة، ولا قول عمر: ”لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا“ (٢٨*) وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه، بما رواه يزيد بن قتادة وحده، فافهم، والله يتولى هداك ظ.

(٢٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٥٩، رقم: ١٢٤٨١.

(٢٦*) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٢٥، رقم: ٩٣١٤.

(٢٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥٠٧، ف: ٦٧٦٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٤.

(٢٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٥٩، رقم: ١٢٤٨١.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٢/ باب عدم توارث أهل ملتين

٥٩٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -عبدالله بن عمرو- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى". رواه أبو داؤد، وسكت عنه.

٢/ باب عدم توارث أهل ملتين

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ: قلت: قال أصحابنا: الملتان هما الإسلام والكفر، ومعناه أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وأما الكفار فهم يتوارثون بينهم؛ لأن الكفر ملة واحدة، قال الله تعالىٰ: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ (*١) ولأنهم وإن كانوا فرقا كثيرة إلا أنهم يجمعهم جهة جامعة، وهو تكذيب الحق وإنكاره، بخلاف المسلمين والكافرين، فإنهم فإنهم متباينون لا يجمعهم جهة جامعة، وهم وإن كانوا أعداء فيما بينهم إلا أنهم أولياء فيما بينهم في مقابلة المسلمين، وقال بعضهم: الكفر ملل ثلث: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم، وهو تحكم. وقال آخرون: الكفر ملل كثيرة، فالنصرانية ملة، واليهودية ملة، والمجوسية ملة، وعبادة الشمس ملة، وهكذا، وهو أيضا غير متجه، إذ لو كان كذلك لكان عبادة صنم ملة، وعبادة صنم آخر ملة، وهو ظاهر البطلان، فالمعيار الصحيح هو اختلاف الكفر والإسلام، وما عداه تحكم لا معيار له.

٢/ باب عدم توارث أهل ملتين

٥٩٨٦ - أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، النسخة الهندية ٢/٤٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٧٨، رقم: ٦٦٦٤.

(*١) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٣.

……

وقال في المغني: إن إسماعيل بن أبي خالد روي عن الشعبي، عن علي، أنه جعل الكفر مللا مختلفة، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فيكون إجماعا (*٢). والجواب عنه أنا لم نقف على سنده بتمامه، فإن صح عنه هذا القول فلا يعلم مراده منه؛ لأنه لا يعلم منه معيار الاختلاف، فتعذر العمل به، ودعوى الإجماع باطل؛ لأن عدم العلم بالمخالف ليس علما بالموافقة؛ لأنه يحتمل أن يكون لم يشتهر هذا القول منه، ولم يعلم به الصحابة لأجله، ولو اشتهر أيضا لم يكن دليلا على الإجماع؛ لأن عدم المخالفة قد يكون للموافقة، وقد يكون لأن الأمر يكون اجتهاديا فلا ينكر على المخالف؛ لأن المجتهد لا ينكر عليه، لا سيما إذا كان من أولى الأمر الواجب اتباعهم فيما يأمرون به في الاجتهاديات، فاعرف ذلك فإنه الحق، إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم بالصواب.

ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن اختلاف الدارين مانع من التوارث أم لا؟ فقال أصحابنا ومن وافقهم: نعم، وقال آخرون: لا، وحجة الآخرين أن عمومات النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرو في تخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح منهم قياس، فيجب العمل بعمومها، كذا في المغني (*٣).

وقال أصحابنا: إن نصوص الوراثة ليست لعى إطلاقها، بل هي مقيدة بعدم المانع بالإجماع، فلا يصح الاحتجاج بالإطلاق، وحجة كون اختلاف الدارين مانعا من التوارث أنه قال تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٤) والمراد فيه من الولاية هو الوراثة دون النصر؛ لأنه تعالىٰ أثبت النصر بعد نفي الولاية بقوله: ﴿فإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ (*٥)

(*٢) ذكره ابن قدامة في المعني، كتاب الفرائض، فصل: فأما الكفار فيتوارثون، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٧/٩.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المعني، كتاب الفرائض، فصل: وقياس المذهب عندي الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٧/٩.

(*٤) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(*٥) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

……………………………………

فدل ذلك أن المراد من الولاية هو الوراثة دون النصر، وهو منقول عن ابن عباس وغيره لكنهم ادعوا نسخه بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (*٦).

والحق أنه ليس بمنسوخ؛ لأن من شرط النسخ التعارض، ولا تعارض بين عدم التوارث بين المؤمنين المهاجرين وغير المهاجرين، وبين كون أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض.

فإن قيل: إن أولى الأرحام شامل للمهاجر وغير المهاجر، قلنا: وكذلك هو شامل للمؤمن والكافر، فإن قيل: المؤمن والكافر مخصوصان، بالحديث، قلنا: المهاجر وغير المهاجر مخصوصان بالآية، فلما لم يتحقق التعارض لم يصح دعوى النسخ.

فثبت أنه لا توارث بين المهاجر وغير المهاجر لاختلاف الدارين، ومعنى قوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (*٧) إن هذا بعد تحقق شرط التوارث، وهو اتحاد الدين والدار؛ لأنه قال تعالىٰ: ﴿والدين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ (*٨) فدل ذلك على أن الكفار بعد الإيمان والهجرة يدخلون في جملة المؤمنين السابقين ويصيرون منهم، ولما كان هذا الكلام ظاهرا في مساواة الجملة، قال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (*٩) فدل بذلك على عدم المساواة بينهم، وأولوية ذوي الأرحام منهم من غير ذوي الأرحام، فلا تعلق لهذا القول لغير المهاجرين والكفار، هذا هو الحق إن شاء الله، وهو التحقيق، فاحفظه.

ثم اختلاف الدار لا يتحقق في دار الإسلام باختلاف السلطنة؛ لأن سلاطين الإسلام يجمعهم حكومة واحدة؛ لأن حكومة الإسلام حكومة لله تعالىٰ، والسلاطين نوابه وعماله، بخالف دار الكفر فإنها تختلف باختلاف السلطنة؛ لأن سلاطين الكفر مستبدون بسلطنتهم، ولا يسلمون الملك لله تعالى؛ فلا يجمعهم حكومة واحدة، كما يجمع سلاطين الإسلام، وهذا فرق دقيق، وهذه الدقة من خصائص أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ.

(*٦) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(*٧) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(*٨) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(*٩) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

……………………

قال العبد الضعيف: لا يخفى ما في الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (١٠*) على كون اختلاف الدارين مانعا من التوارث، وإلا لزم نفي التوارث بين المهاجر وغير المهاجر من المسلمين، وقد اتفقوا على أن ذلك كان في بدء الإسلام، فكان المهاجر لا يتولى غير المهاجر ولا يرثه وهو مؤمن، وكذا بالعكس، وأن التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والمؤاخاة التي آخي بها رسول الله ﷺ بيهنم دون الأرحام، وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي ﷺ إلى أن فتح الله عليه مكة، فقال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" (١١*). فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، وأثبت التوارث بالأنساب، وليس يمتنع أن يكون نفي الولاية مقتضيا للأمرين جميعا من نفي التوارث والنصرة إلا إذا استنصر، ثم نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجرا كان أو غير مهاجر، ونسخ نفى إيجاب النصرة بقوله تعالىٰ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ قاله الجصاص في الأحكام (٧٦/٣) (١٣*) له.

وفيه أيضا: فإن قيل: اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة؛ لأن المسلم إذا دخل دار

(١٠*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(١١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، النسخة الهندية ١/ ٣٩٠، رقم: ٢٧٠٢، ف: ٢٧٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها الخ، النسخة الهندية ٤٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٥٣.

(١٢*) سورة التوبة، رقم الآية: ٧١.

(١٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب التوارث بالهجرة، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٣.

(١٤*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/٣.

....

الحرب بأمان (أو صار أسيرا بأيديهم) لم يبطل نكاح امرأته، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته، وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة. قيل له: ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه، وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام، إما بإسلام أو بالذمة، والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا، فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة، وإن كان أحدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام اه‍ (٣/٤٣٩) (١٤*).

وقد تقدم عن المبسوط وشرح السير (١٥*) وغيره: أن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون، فكيف يصح الاستدلال بقوله تعالىٰ ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ على كون اختلاف الدارين مانعا من التوارث، ونحن نقول بالتوارث بين المسلم المهاجر وغير المهاجر، وما نزلت الآية إلا في حق المسلمين، فثبت أن قطع التوارث بين المهاجر وبين من لم يهاجر منسوخ عندنا أيضا، كما هو منسوخ عند غيرنا، وإذا كان كذلك فكل ما ذكره بعض الأحباب ههنا كلام لا طائل تحته، والتحقيق الذي أبداه من عند نفسه رد عليه.

والذي يدل على اعتبار اختلاف الدارين قوله تعالىٰ: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (١٧*). قال أبو سعيد الخدري: نزلت في سبايا أوطاس، كان لهن أزواج في الشرك، وأباحهن لهن بالسبي وقال النبي ﷺ في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة" (١٨*).

واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دارالحرب

(١٥*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، باب ما يختلف فيه أهل الحرب الخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٠٤٧.

(١٦*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(١٧*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

(١٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦٢، رقم: ١١٦١٨.

……………………………………

إذا لم يسب معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الوصف الذي بينا، أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال بعد الاستبراء، ولو كانت كتابية حلت بعد الاستبراء (ولو لم تسلم) وثبت أيضا أن حدوث الملك لا يرفع النكاح، بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعا للنكاح، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين، قاله الجصاص أيضا (١٩*).

فإن قيل: سبب الفرقة حدوث الرق في الزوجين أو أحدهما لا حدوث الملك، قلنا: فمن أين جاء ت الفرقة بين المهاجرة إلى دار الإسلام، وبين زوجها الكافر الحربي وهي حرة لا يد لأحد عليها، ولا أثر للرق فيها؟ وقد حكم الله لوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن -إلى قوله- ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٢٠*) فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي فثبت أن اختلاف الدارين بهما هو سبب الفرقة بينهما لا غير فافهم.

قال الجصاص: وروى قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ما داموا في دار الهجرة (٤٣٨/٣) (٢١*) دل بمفهومه أنه لا يكون أحق بها إذا اختلفت بهما الدار، وإذا ثبت كون اختلاف الدار سببا للفرقة بين الأزواج، دل على كونه مانعا من التوارث أيضا؛ لكون كل من النكاح والميراث مبنيا على الولاية، فافهم.

(١٩*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الممتحنة، باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٧/٣.

(٢٠*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(٢١*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الممتحنة، باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٦/٣.

……………………………………

قال الجصاص في قوله تعالىٰ: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ (٢٢*) قال ابن عباس والسدى: يعني في الميراث، وقال قتادة: في النصر والمعاونة، وهو قول ابن إسحاق، قال أبو بكر: لما كان قوله تعالىٰ: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا -إلى قوله- أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ (٢٣*) موجبا لإثبات التوارث بالهجرة، وكان قوله: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (٢٤*) نافيا للميراث، وجب أن يكون قوله: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ موجبا لإثبات التوارث بينهم؛ لأن الولاية قد صارت عبارة عن التوارث بينهم (دون النصر؛ لأنه تعالىٰ أثبت النصر بعد نفي الولاية، فدل على أن المراد بالولاية هو التوارث دون المعاونة) فاقتضى عمومه إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم؛ لأن الاسم يشملهم ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفارا اهـ ملخصا (٣/٧٦) (٢٥*).

قلت: ولم يقم دليل على نسخ قوله تعالىٰ: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ (٢٦*) فلا يجوز تخصيصه بما روي عن علي بن أبي طالب، أنه جعل الكفر مللا مختلفة، والله تعالىٰ أعلم.

وروى أبو يوسف في الآثار له عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال الكفر ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا، ورواه محمد في الآثار نحوه، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا، وابن خسروا من

(٢٢*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٣.

(٢٣*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(٢٤*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٢.

(٢٥*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب التوارث بالهجرة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٨.

(٢٦*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٣.

……

طريقه عنه (١٧١) (٢٧*). وهذا سند صحيح مع انقطاعه، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة وهو معارض لما رواه الشعبي عن علي.

واندحض به قول الموفق: إن عليا جعل الكفر مللا مختلفة ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا (٢٨*) وأين الأجماع؟ وقد خالفه عمر رضي الله عنه، وجعل الكفر ملة واحدة، وهو منطوق قوله تعالىٰ: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ (٢٩*) فافهم.

(٢٧*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، في الفرائض، المحقق: أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧١، رقم: ٧٨١.

وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بتغير ألفاظ، كتاب الميراث، باب من مات ولم يترك وارثا مسلما، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٧٦، رقم: ٦٩٦.

(٢٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: فأما الكفار فيتوارثون، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/١٥٧.

(٢٩*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٣.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٣/ باب ميراث المرتد

٥٩٨٧- عن زيد بن ثابت، قال: "بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين" رواه في المغني ولم أقف له على سند.

٣/ باب ميراث المرتد

قوله: "عن زيد" إلخ: قلت: ولكنه ذهب إليه العلماء، وهو يدل على أنه ثابت، وتحقيق هذا القول أن المرتد يخرج عن ملكه ما يملكه حين ارتداده موقوفا إلى أن يرجع، أو يموت، أو يقتل، أو يلحق بدار الحرب ويحكم به، فيقع الإياس عن الرجوع، فإن رجع فالمال ماله، وإن مات أو قتل أو وقع الحكم بلحاقه ينتقل ماله إلى ورثته المسلمين مستندا إلى وقت ارتداده؛ لأن ارتداده موت حكمي، فإذا ارتد فكأنه مات، وكان عند الارتداد مسلما، فيرثه ورثته المسلمون ولا يصير فيئا؛ لأنه مال مسلم، وهو لا يكون فيئا، نعم لو اكتسب مالا في حال الردة يكون فيئا؛ لأنه مال كافر لا وارث له من المسلمين والكفار، وقد خفي هذا الفرق على من جعله فيئا على الإطلاق، فظن أنه مال كافر لا وارث له، فيكون فيئا كالذي اكتسبه في حال الردة (*١).

والجواب: أنه لما كان مالكا لماله لم يكن كافرا بل مسلما، ولما صار كافرا لم يبق مالكا، فكيف يكون ماله مال كافر؟ بل هو مال مسلم، فينتقل إلى ورثته المسلمين ولا يكون فيئا، فتدبر فإنه دقيق.

٣/ باب ميراث المرتد

٥٩٨٧- أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٧، قال: ومتى قتل المرتد على ردته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/١٦٢.

(*١) المغني لابن قدامة، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٧، قال: ومتى قتل المرتد على ردته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/١٦٢.

....

وقد خفى هذا الفرق أيضا على من جعل ماله كله لورثته المسلمين، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته، بناء على أنه كافر غير مقر على كفر، فيجعل كافرا في حق نفسه، ومسلما في حق ورثته؛ لأن معنى عدم إقراره على الكفر أنه لا يترك على كفره، بل يقتل إن لم يرجع، أو يحبس أن يرجع أو يموت، وهذا المعنى لا يجعله مسلما لا في حق نفسه، ولا في حق ورثته، فالحق هو الفرق، وهو مذهب أبي حنيفة، ولله دره حيث ينتهي نظره إلى دقة لا ينتهى إليها نظر محمد وأبي يوسف، فكيف بغيرهما؟

بقي أن أبا بكر ورث ورثتهم (٢*) على الإطلاق من غير فرق، فالجواب: أنه لم يكن ذاك لأجل أنه كان لا يرى الفرق، بل لأجل أنه لم يكن هناك مال مكتسب في حال الإسلام، ومال مكتسب في حال الردة؛ لأن القتال وقعت معهم مع ارتداهم، فاشتغلوا بالقتال، ولم يكن له فرصة للاكتساب، ولو اكتسبوا شيئا لم يكن متميزا مما اكتسبوا في حال الإسلام، فكذلك لم يفرق صلى الله عليه وسلم لا؛ لأنه لم يكن يرى الفرق فاعرف ذلك، والله أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: واختلفوا في ميراث المرتد، فصح عن علي ابن أبي طالب أنه لورثته من المسلمين، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال: نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين (٣*) ورُوي مثله عن ابن مسعود (٤*) ولم يصح

(٢*) أورده ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٧، قال: ومتى قتل المرتد على ردته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٢/٩.

(٣*) أخرجه الدارمي في سننه بإسناد صحيح، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٨٥/٤، رقم: ٣١١٧.

(٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي، النسخة القديمة ٣٣٩/١٠، رقم: ١٩٢٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٢/٩، رقم: ١٩٤١٧.

....

(أي لكونه مرسلا منقطعا وهو حجة عندنا) ومن طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد، هل يرث المرتد بنوه؟ فقال: نرثهم ولا يرثوننا، وتعتد امرأته ثلاثة قروء، فإن قتل فأربعة أشهر وعشرا، ومن طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله إذا قتل (أو ألحق بدار الحرب، كما سيجيء) وروى توريث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمرو بن عبد العزيز، والشعبي، والحكم بن عيبة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثوري: ما كان ماله في ملكه إلى أن ارتد فلورثته من المسلمين وما كسب بعد ردته فلجميع المسلمين اهـ (٩/٣٠٥) (✱٥).

قلت: وهو قول أبي حنيفة سواء، وأما ما أورده ابن حزم عليه، فكلام بعض الأحباب مشتمل على الجواب عنه.

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له: حدثنا الأعمش، عن أبي عمرو -هو الشيباني- عن علي رضي الله عنه أنه أتي بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام، فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين قال: وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو: فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها، ثم تتزوج إن شائت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين اهـ (٢١٦) (✱٦) وفيه دليل على أن لحقوق المرتد بأرض العدو في حكم الموت والله تعالىٰ أعلم.

(✱٥) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، باب ميراث المرتد، النسخة القديمة ١٠/٣٣٨، ٣٣٩، رقم: ١٨٢٨٩-١٩٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥٦١-٥٦٢، رقم: ١٩٤١١-١٩٤٢١. وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣٨، تحت رقم المسألة: ١٧٤٦.

(✱٦) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: في حكم المرتد عن الإسلام، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٩٨. ۞۞

٤/ باب ميراث الأسير

٥٩٨٨- عن عمر بن عبد العزيز في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

٥٩٨٩- وعن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٥٩٩٠- وعن سفيان حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورث الأسير وخرج هذه روايات الدارمي في سننه.

٤/ باب ميراث الأسير

قوله: "عن عمر بن العزيز" إلخ: قلت: هو مذهب أئمتنا قال العبد الضعيف: وبهذا ظهر أن بدخول المسلم بدارالحرب بأمان أو بغير أمان لا يختلف به وبزوجته الدار، فترثه ويرثها؛ فإن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون، فلو أسلما في دارالحرب وخرج أحدهما إلى دار الإسلام مهاجرا لم تختلف بهما الدار كما مر، وهذا مما خفي على بعض الأحباب فقال ما قال وأطال، والعلم لله الملك المتعال.

٤/ باب ميراث الأسير

٥٩٨٨- أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الفرائض، باب في ميراث الأسير، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٩١، رقم: ٣١٣٢.

٥٩٨٩- أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الفرائض، باب في ميراث الأسير، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٩١، رقم: ٣١٣٤.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، النسخة الهندية ٢/١٠٠٠، قبل رقم الحديث: ٦٥٠٦، ف: ٦٧٦٣.

٥٩٩٠- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الأسير، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٩٢، رقم: ٣١٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه، بلفظ: لا يرث الأسير، كتاب الفرائض، في الرجل يأسره العدو الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٣٣٩، رقم: ٣٢١٢٧.

……………………………………………………

وقال الموفق في المغني: والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره، وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور، وحكي عن سعيد بن المسيب: أنه لا يرث؛ لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة، والصحيح الأول، والكفار لايملكون الأحرار، والله أعلم اه (٢١٢/٧) (✱١) ظ.

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: والأسير كالمفقود الخ، مكتبة دارالكتب الرياض ١٩١/٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٥/ باب حرمان القاتل من الميراث

٥٩٩١- عن محمد بن راشد: حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا". أخرجه أبو داؤد، وقال الزيلعي: محمد بن راشد فيه مقال.

٥/ باب حرمان القاتل من الميراث

قوله: "عن محمد بن راشد" إلخ: قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف عير مضر، وأخرجه النسائي من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا: "ليس للقاتل من الميراث شيء" (✱١). وضعفه ابن القطان بأن رواية ابن عياش عن غير الشاميين ضعيفة عند البخاري وغيره.

قلت: هو شاهد لرواية محمد بن راشد، وأخرجه النسائي أيضا من طريق مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمر قال: إن النبي ﷺ قال: "ليس لقاتل شيء" وقال: هو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ (زيلعي) (✱٢).

٥/ باب حرمان القاتل من الميراث

٥٩٩١- أخرجه أبو داؤد فى سننه، في حديث طويل، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، النسخة الهندية ٢/٦٢٧-٦٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٦٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: ومحمد بن راشد فيه مقال، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/٣٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٩.

(✱١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٩، رقم: ٦٣٦٧.

(✱٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٩، رقم: ٦٣٦٨. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجنايات، النسخة القديمة ٤/٣٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٩-٨٠.

……

قلت: هذا ظن من النسائي، وإنما الرواية عند عمرو بن شعيب من طريقين: من طريق أبيه عن جده، ومن طريق عمر، ويحيى يرويها من طريقين، فلا وجه لتخطئة ابن عياش بعد ما روى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بتلك الطريق، وقال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع (*٣).

قلت: لا ضير فإن الانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا تأيد بموصول ابن راشد وابن عياش، وهذه أمثل طرق الحديث، وقد عمل به الأئمة مع أن شيئا من طرقه لا يخلو من كلام.

ولكنهم اختلفوا في أن أي قتل موجب للحرمان من الميراث؟ فقال أصحابنا: هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وقال غيرهم: القتل يمنع مطلقا، وقال آخرون: يمنع إذا أوجب قصاصا، أو دية، أو كفارة، وقال آخرون: القتل الموجب للدية من الوراثة من الدية لا من غيرها. قلت: لا وجه للفرق بين الدية وغيرها، فبطل القول الرابع، ولا معنى بجعل مطلق القتل مانعا؛ لأن القتل قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، والقتل بحق لا يكون موجبا للحرمان، لأن الحرمان إنما هو جزاء للقتل، والقاتل بحق لا يستحق ذلك الجزاء، فبطل القول الثاني، ثم القتل بغير حق قد يكون موجبا للوزر وقد لا يكون، فالذي لا يكون موجبا للوزر لا يستحق الجزاء؛ لأن إيجاب الجزاء يجعل غير الموجب للوزر موجبا له، وهو قلب الموضوع؛ فبطل القول الثالث، وثبت أن قول أصحابنا هو الصواب.

والتحقيق أن القتل إن كان بحق فالقاتل فيه هو الشارع الذي أمره به، أو أذن له فيه، فهو لا يوجب حرمان القاتل، وإن كان بغير حق فإن كان موجبا للوزر فهو موجب للحرمان؛ لأن هذا هو القتل حقيقة، وإن لم يكن موجبا للوزر فهو قتل صورة لا حقيقة، بل هو إتلاف للمحل فقط؛ فلا يكون موجبا للحرمان، بل يكون كسائر الاتلافات في إيجاب جزاء المحل دون الحرمان، وهذان من دقة نظر أصحابنا رحمهم الله، فاحفظه، والله أعلم بالصواب.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من هذا الطريق، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦١، رقم: ١٢٤٨٩، ١٢٤٩٠. شبير أحمد القاسمي

٦/ باب في أن العبد لا يرث ولا يورث

٥٩٩٢- قال رسول الله ﷺ: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المتاع" (متفق عليه).

٦/ باب في أن العبد لا يرث ولا يورث

قوله: "قال رسول الله ﷺ" إلخ: قلت: ودل هذا الحديث على أن العبد لا يملك شيئا من المال وإنما ماله لسيده، وهذا يدل على أن العبد لا يورث؛ لأنه لا مال له، ولا يرث؛ لأن الوراثة هو ملك المال، والعبد لا يملك شيئا من المال، وتوريثه توريث لمولاه، وهو لا يستحق الميراث، ففيه توريث غير المستحق؛ فلا يرث، وروى عن طاوس: أن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده ككسبه، وكما لو أوصى له، ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل (المغني) (✱١) وهو مخالف لما دل عليه النص، والقياس على الوصية قياس فاسد؛ لأن الوصية للعبد وصية لمولاه وهو أهل للوصية، وتوريثه توريث لمولاه وهو غير أهل له، وكذا القياس على الحمل فاسد؛ لأن الحمل أهل للتملك دون

٦/ باب في أن العبد لا يرث ولا يورث

٥٩٩٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب الخ، النسخة الهندية ١/ ٣٢٠، رقم: ٢٣١٨، ف: ٢٣٧٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، النسخة الهندية ٢/ ١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في العيد يباع وله مال، النسخة الهندية ٢/٤٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٤٣٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب ماجاء في ابتياع النحل بعد التابير، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٤.

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٠، قال: والعبد لا يرث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١٢٣.

....

العبد، والقول بأن العبد أهل للتملك دون البقاء فيثبت له الملك أولا، ثم ينتقل منه إلى المولى، فاسد؛ لأن البقاء أهون من الحدوث، فلما لم يكن أهلا للبقاء لا يكون للحدوث.

وروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا: يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وهو قول الحسن (المغني) ومعناه عندنا أنه قال ذلك على وجه المشورة دون الإفتاء، يعني أنه ينبغي للورثة أن يعتقوا أبا المورث من ماله، ويشركوه في ميراثه أداء لحق مورثهم، وشكرا لإنعامه عليهم بترك المال لهم، وهذا المحمل أولى بشأن ابن مسعود وفقهه، لا ما فهمه صاحب المغني: أنه جعه وارثا بعد العتق، ثم رده بأنه لا يصح؛ لأن الأب رقيق عند موت ابنه، فلم يرثه كسائر الأقارب، وذلك لأن الميراث جار لأهله بالموت، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم اه (✱٢). والعجب أنه يقول ذلك في الأب وينساه في الكافر إذا أسلم بعد موت المورث قبل قسمة التركة، مع أن الدليل جار فيه بعينه.

وروى عن مكحول وقتادة أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة، وهو غير صحيح؛ لأن ملك المورث قد انتقل إلى الورثة بموته، والعبد لم يكن أهلا للملك إذ ذاك؛ فلا يرث بحصول صلاحية الملك بعده، وعدم القسمة ليس بمانع من ثبوت ملك الورثة، فالقسمة وعدمها سواء، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في المحلى: العبد لا يرث ولا يورث، ماله كله لسيده، هذا ما لا خلاف فيه، وقد جاء به نص نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ، وروينا عن بعض الصحابة أنه يباع فيعتق فيرث، وهذا لايوجبه قرآن ولا سنة، فلا يجوز القول به اه (٩/ ٣٠٢) (✱٣) والنص الذي أشار إليه هو ما رواه من طريق ابن وهب،

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٠، قال: والعبد لا يرث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١٢٣.

(✱٣) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٣٣، رقم: ١٧٤٢.

……………………………………………………………………

عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" (٩/٣٠٥) (٤★). حمله الجمهور على المعتق والمعتقة يرثهما مولاهما وإن اختلفت أديانهم، وأعله ابن حزم بأن أبا الزبير عن جابر ما لم يقل: سمعت أو أخبرنا تدليس، ولو صح فليس فيه إلا عبده أو أمته، ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدا ولا أمة اه (٥★). أي فمعناه أن مال العبد والأمة لمولاهما وإن كانا نصرانيين أو يهوديين، فإن اختلاف الدين لا يمنع الملك، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(٤★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١٢٤٧٦-١٢٤٧٧.

(٥★) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣٨، تحت رقم المسألة: ١٧٤٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٧/ باب في أن المكاتب لا يرث ولا يورث

٥٩٩٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" أخرجه الحاكم وصححه، وصححه الذهبي أيضا، وله طرق أخرى عند أبي داؤد

٧/ باب في أن المكاتب لا يرث ولا يورث

قوله: "عن عمرو" إلخ: قلت: فالحديث ثابت وحجة، وهو يدل على أن العتق في المكاتب لا ينقسم على أجزاء بدل الكتابة، وهو مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم، وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال في المكاتب يعجز: إنه يعتق بالحساب، كما في نصب الراية (*١).

٧/ باب في أن المكاتب لا يرث ولا يورث

٥٩٩٣- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابية، النسخة الهندية ٥٤٧/٢-٥٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب البيوع، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب المكاتب، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٨٢/٣، رقم: ٢٨٦٣.

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، النسخة القديمة ٤٠٦/٨، رقم: ١٥٧٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٦/٨، رقم: ١٥٨١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المكاتب، النسخة القديمة ١٤٥/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٧/٤.

والترمذي وابن ماجة، وإن كان فيها كلام فلا يسقط عن درجة المتابعة والاستشهاد.

ويحتج له بما روي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه" (٢✱). وهذا الحديث وإن كان من جهة الدلالة أقوى من حديث عمرو بن شعيب؛ لأنه نص فى تقسيم العتق والرق على أجزاء بدل الكتابة، بخلاف حديث عمرو بن شعيب فإنه ظاهر في عدم انقسام وليس بنص فيه، وأنه يحتمل أن يكون معناه أنه عبد في الجملة ولو باعتبار بعض الأجزاء، إلا أن حديث عمرو بن شعيب أقوى منه من جهة السند؛ لأن حديث عكرمة مضطرب؛ لأنه قد يروي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يروي عن عكرمة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يروي عن عكرمة من قوله (نيل الأوطار) (٣✱).

وإن كان دفع هذا الاضطراب ممكنا بأن يكون الرواية عند عكرمة عن ابن عباس وعلي كليهما، فروى تارة عن ابن عباس، وتارة عن علي، وقد أفتى به من عند نفسه، إلا أن الذوق تشهد بأن هذا الاضطراب من خطأ الرواة، والصواب أن عكرمة رواه عن علي من قوله، فأخطأ بعض الرواة فجعله مرفوعا، وأخطأ الآخر فجعله عن ابن عباس لكثرة روايته عنه.

وأيضا حديث عمرو بن شعيب أقوى من حديث عكرمة من جهة المعنى؛ لأن عقد المكاتبة لا يكون نصافي تقسيم العتق على أجزاء بدل الكتابة، ولا يكون هو مرادا لهم، وإنما يكون مرادهم تعليق العتق بأداء جميع بدل الكتابة، وليس من ضرورة هذا التعليق هذا التقسيم، فحديث عمرو بن شعيب هو الراجح.

(٢✱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القود والديات، دية المكاتب، النسخة الهندية ٢/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨١٥.

(٣✱) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار معناه، كتاب الفرائض، باب ميراث المعتق بعضه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٥٦، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٥٩، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٩.

ثم في حديث عكرمة كلام آخر، وهو أنه لا يعلم منه أن التقسيم كما يجري في الحد والميراث، كذلك يجري في ولاية النكاح، والشهادة، والقضاء وغيرها أم لا، فإن قيل: نعم، فهو بعيد، وإن قيل: لا، فما الفرق؟ فإن قيل: الفرق أن الحد والميراث متجزئ، بخلاف النكاح والشهادة والقضاء وغيرها.

قلنا: لا نسلم أن الميراث متجزئ، وإنما المتجزئ هو الموروث أعنى المال، وكذا لا نسلم أن استحقاق الحد متجزئ، وإنما المتجزئ هو الضرب، فإن قلتم: إن استحقاق المال في الميراث والضرب في الحد ينقسم بانقسام المتعلق. قلنا: فكذلك النكاح والشهادة والقضاء ينقسم باعتبار المتعلق، فما الفرق؟ والحق أن العتق وإن كان متجزئا باعتبار التحقيق إلا أنه غير متجزئ باعتبار الأثر والحكم، كزوال الحدث في الوضوء، فإنه يزول عن العضو بغسل المغسول، إلا أنه لا يظهر أثره من جواز الصلاة ومس المصحف وغيرهما إلا بعد تمام الوضوء؛ لأن حقيقة الحدث مانعة من هذه الأفعال، وهي موجودة في المتوضئ في ضمن بعض الأعضاء، فكذا حقيقة الرق مانعة من استحقاق حد الحر، وهو الزيادة على خمسين، ونكاح الحر وهو الزيادة على اثنين والميراث ولو بفلس، وهي موجودة في ضمن معتق البعض؛ فلا يستحق العبد معها شيئا، وليس قدر الرق مانعا حتى يقال: إنه قد انتقص جزء منه؛ فينقض أثره بقدره.

وظهر من هذا التحقيق حقيقة مذهب أبي حنيفة في تجزئ العتق وعدمه، وهو أنه متجزئ من حيث الذات، غير متجزئ من حيث الأثر، وما يقال: أنه قوة شرعية وهي ولاية النكاح والإنكاح والشهادة وغيرها، وهى غير متجزئة، ظاهر البطلان؛ لأن هذا دليل عدم انقسام الآثار، لا دليل عدم انقسام نفس العتق؛ لأن هذه القوة أثر للعتق لا عينه؛ لأن العتق قوة في المعتق، يدفع بها التملك من نفسه، وهذه القوة أثر لزوال الملك لا إلى مالك، فإن زال الملك عن الكل حدث هذه القوة في الكل، وإن زال عن الجزء حدثت في الجزء، والدليل على المتجزئ أن الرق سار في العبد كسراية الملك، فيكون متجزئا كالملك، توضيحه أن الرق إنما يثبت في الإنسان لضرورة الملك،

....

فيكون تابعا للملك ثبوتا وزوالا، فعند ثبوت الملك في الكل ثبت الرق في الكل، وعند ثبوته في الجزء يثبت في الجزء، وعند زواله عن الكل يزول عن الكل، وعند زواله عن الجزء يزول عن الجزء، هذا هو التحقيق الذي أنعم الله به علي، ولم أره لغيري.

وبه يظهر أن نظر أبي حيفة أدق من نظر صاحبيه، حيث حكموا بعدم تجزئ العتق نظرا إلى عدم تجزئ الآثار، والحق أن عدم تجزئ الآثار شيء، وعدم تجزئ العتق شيء آخر، وقد ذكرنا بحث تجزئ العتق وعدمه في باب أن معتق البعض لا يرث ولا يورث (✱٤).

قال العبد الضعيف: لا يفرح بهذا التحقيق إلا من فرح بما عنده من العلم، كما هو دأب بعض الأحباب، وقد أخطأ خطأ بينا، حيث لم يفرق بين الرق والملك، ولا نزاع في أن الرق غير متجزأ والملك متجزأ؛ لأن الرق ضعف في العبد يثبت حقا لله تعالىٰ؛ لأن الكافر لما استنكف أن يكون عبدا لله خالصا، جازاه الله فصيره عبد عبده، والملك أثر هذا الضعف، يصير به العبد محلا لتصرف الغير فيه بيعا وشراء وهبة ونحوها، وإذا ثبت كون الرق غير متجزأ كذلك؛ لأنه قوة شرعية تثبت في العبد حقا لله تعالىٰ، ولو جعل العتق عبارة عن زوال الملك لا إلى مالك، صح القول بتجزئه، وأما العتق بمعنى زوال الرق فغير متجزأ اتفاقا، وإنما النزاع في الإعتاق، هل هو متجزأ أو لا؟ فقال أبو حنيفة بأنه متجزأ؛ لأن الاعتاق عبارة عن إزالة الملك؛ لأنه فعل العبد، وتصرف الإنسان يقتصر على حقه، وحقه الملك دون الرق؛ لأنه حق الله تعالىٰ، كما تقدم، فيلزم أن الثابت بالإعتاق زوال الملك أو لا ثم يزول الرق شرعا اتفاقا إذا زال لا إلى مالك، ولو جعلنا الإعتاق إزالة للرق قصدا لكان العبد مبطلا لحق الغير قصدا، وهو باطل.

(✱٤) ذكره ابن الهمام هذه المسألة في فتح القدير، كتاب العتاق، باب العبد يعتق بعضه، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢٥٥-٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٦-٤١٨.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب العتق، باب عتق العبد بين الشركاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٠٣.

....

وقالا: الإعتاق إثبات العتق بإزالة ضده -وهو الرق- لأن المحل لا يخلو عن أحدهما، فإزالة أحدهما توجب إزالة الآخر، وهما لا يتجزئان بالاتفاق، فكذلك الإعتاق، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة، أو تجزئ العتق، وهو باطل. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن العتق ضد الرق، وهو غير متجزئ فكذلك ضده.

والجواب بمنع قولهم: إن الاعتاق إثبات العتق بإزالة الرق، وإنما هو عبارة عن إزالة الملك، وهو متجزأ بالاتفاق، فكذلك الاعتاق، وبالجملة فإن الرق لا يتجزأ زوالا عند أحد، والنازل بالاعتاق بالذات زوال الملك، وإذا ثبت ذلك لزم في اعتاق بعض العبد أن يعتق ذلك القدر، أي يزول ملكه عنه، ويبقى كمال الرق فيه، ولازمه شرعا أن لا يبقى في الرق، فلزم أن يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية الباقي عنده، وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب، إلا أنه لو عجز لا يرد إلى الاستخدام بخلاف المكاتب؛ لأن المستسعى زال الملك عن بعضه لا إلى مالك صدقة عليه به، بخلاف المكاتب فإن عتقه بمقابلة التزامه بعقد باختياره، يقال يفسخ بتعجيزه نفسه، فافهم ، فإن هذا هو الحق، إن شاء اللّٰه تعالىٰ، وهو الذي ذكره الفقهاء كالسرخسي وابن الهمام وغيرهما (٥★).

وما أورده عليه بعض الأحباب رد عليه؛ فإنهم لم يقولوا: إن العتق قوة شرعية، وهي ولاية النكاح والإنكاح، وإنما قالوا: إن العتق قوة شرعية يقدر بها الإنسان على تصرفات شرعية من الولايات، ولا يتصور ثبوت هذه القوة في بعضه شائعا، فلزم القطع بعدم تجزئه، وكذلك بعدم تجزئ الرق لكونه عبارة عن ضعف في العبد، يعجز به الإنسان عن تصرفات شرعية من الولايات، ولا يتصور ثبوته في بعضه شائعا، والملك

(٥★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب العبد يعتق بعضه، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢٥٥-٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٦-٤١٨.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب العتق، باب عتق العبد بين الشركاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٠٣.

....

متجزئ قطعا، فلزم ما قلنا: إن باعتاق البعض يزول الملك عن البعض، ويتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي.

وحاصل الخلاف راجع إلى أن اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق أم لا؟ فعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا، ولكن زال الملك بقدره، وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل نظرا إلى ظاهر معنى الاعتاق لغة؛ فإنه عبارة عن إثبات العتق الذي هو ضد الرق، ولم ينظر إلى حقيقته من كونه فعل العبد، وتصرف الإنسان لا يكون متعديا عن محل تصرفه إلى محل آخر، وإنما يتعدى إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزئ والملك متجزأ، كما مر، فيقتصر عليه، كذا في العناية والكفاية، وفتح القدير (٤/٢٥٦) (✱٦).

وأما حديث ابن عباس: "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما أعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه" (✱٧) فلا نعلم أحدا من الفقهاء قال به، كما في المغني (٧/١٣٢) (✱٨) والعمل على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده: "أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (✱٩) وقد تقدم بسط الكلام فيه في كتاب المكاتب، فليراجع، ظ.

(✱٦) العناية مع فتح القدير، كتاب العتاق، باب العبد يعتق بعضه، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢٥٦-٢٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٧-٤١٨.

(✱٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، أبواب البيوع، باب ماجاء في المكاتب، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٩.

(✱٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب المكاتب، الفصل الثالث: أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٤٥٣.

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٢٦.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٨/ باب في أن معتق البعض لا يرث ولا يورث

٥٩٩٤ - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد لكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصتهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" رواه الشافعي في الأم.

٨/ باب في أن معتق البعض لا يرث ولا يورث

قوله: "عن مالك" إلخ: قلت: هذا الحديث نص في أن العتق يتجزأ، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، وخالفه صاحباه، فقالا: إن العتق لا يتجزئ (قال العبد الضعيف: ولا تغفل عما نبهناك عليه سابقا أن الخلاف في تجزئ الاعتاق وعدمه، أو في العتق بمعنى زوال الملك، لا في العتق الذي هو ضد الرق، فهو غير متجزأ اتفاقا، ظ) واحتج لهما الطحاوي بما رواه بسنده عن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فأعتقه النبي ﷺ، وقال: "ليس لله شريك" وقال: دل قول النبي ﷺ: "ليس لله شريك" على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرء ان العبد من الرق (★١).

٨/ باب في أن معتق البعض لا يرث ولايورث

٥٩٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٥٤، ف: ٢٥٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، النسخة الهندية ١/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠١.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب اختلاف مالك، العتق، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٠٢، رقم: ٢٥٢٩.

(★١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧٨، رقم: ٤٥٩٢.

……………………

والجواب عنه أن لا دلالة في الحديث على ما قال؛ لأن الأصل أن المعتق للبعض إذا كان قادرا على اعتاق الباقي يجب عليه اعتاقه؛ لأنه روى الطحاوي وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير شقوق عليه". وروى الطحاوي أيضا عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن مال يقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق" (٭٢). ولما كان فيما نحن فيه قادرا على اعتاق الباقي؛ لأن العبد كان كله له، أعتقه النبي ﷺ لهذا الأصل، لا لأن العتق لا يتجزأ وقوله: "ليس لله شريك" علة لوجوب إعتاق الباقي، ومعناه أنك إذا أعتقت شقصا منه أبقيت الشقص الآخر على ملكك صرت شريكا مع الله صورة، ولا ينبغي للعبد أن يشارك مع الله؛ لأنه لا شريك له، فوجب عليك إعتاق الشقص الآخر، فلذا أعتقه عليك، فلا دليل في هذا القول على أن العتق لا يتجزأ، فاندفع الحجة، واستقر عرش التحقيق على ما قال أبو حنيفة.

واندحض قول الطحاوي: إن ما قال أبو يوسف ومحمد أصح القولين عندنا (٭٣) لموافقته لما روى عن النبي ﷺ، فمذهب أبي حنيفة كما هو أقوى من جهة الرواية، كذلك هو أقوى من جهة الدراية أيضا؛ لأن الرق ضعف في العبد، يجعله عرضة للملك، فلا يكون الاعتاق -وهو فعل الإنسان- مؤثرا في إزالة هذا الوصف قصدا؛ لأنه خارجه عن محلية تصرفه، وإنما يكون مؤثرا في إزالة الملك الذي هو حقه، وهو متجزأ اتفاقا فكذلك الاعتاق، فافهم.

(٭٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦١-٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧٦-٤٧٧، رقم: ٤٥٨٢-٤٥٨٦.

(٭٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب العبد يكون بين رجلين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧٩، رقم: ٤٥٩٤.

……………………………

فإذا ثبت أن معتق البعض يبقى رقيقا لايكون وارثا ولا موروثا؛ لأن توريثه يستلزم توريث الرقيق، وهو خلاف الإجماع، فقد أجمعوا على أن العبد لا يرث ولا يورث كما تقدم، ولأجل ذلك لا يجوز وطئ المعتقة البعض مع كون بعضها مملوكا، ولا توليته على بعض الأبناء والبنات، وقد خفى هذه الدقيقة على بعضهم فقالوا: معتق البعض يرث ويورث، ويحد ويودي، على حسب ما عتق منه ميراث الحر وحده وديته، وقد خفيت هي أيضا على من قال: إنه لا يرث ولا يورث، ولا يحد حد الحر ولا يودي ديته، إلا أنه يستعبده المولى على حسب ما رق منه، فيستخدمه بقدره، ويترك على قدر ما عتق منه.

ويطالبون هؤلاء بالفرق بين الوطئ والاستخدام، فإن قالوا: إن الوطئ لا يجوز؛ لأن فيه تصرفا في غير ما يملكه.

قلنا: فكذا في الاستخدام تصرف في غير ما يملكه، فإن قالوا: نقيسه على الأمة المشتركة لا يجوز وطئها، ويجوز المباياة في الاستخدام.

قلنا: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأمة المشتركة بين العبدين، ومعتق البعض مشترك بين الله وبين العبد، فالتصرف في الأمة المشتركة تصرف في ملك الغير بإجازة المالك، وليس كذلك معتق البعض؛ لأنه لم يأذن الله في استعباد الحر، بل أوجب على معتق البعض إعتاق الباقي تحرزا عن استعباد الحر إن كان مالكا للباقي أو موسرا، وأوجب في صورة الإعسار وعدم الملك استسعاء العبد، ولم يأذن باستعباده أصلا.

وبهذا التحقيق ظهر أن مذهب الإمام في معتق البعض أقوى المذاهب، ولله دره ما أدق نظره وأثقب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم اعلم أن المكاتب ومعتق البعض كلاهما في حكم العبد عندنا ما داما حيين، فلا يرثان أحدا، وإذا ماتا يؤدي من تركة المكاتب ما بقي من كتابته إن ترك وفاء، والباقي لورثته، وإن لم يترك وفاء فكل ما تركه لسيده، وإذا مات معتق البعض فإن كان كله مملوكا لواحد فحكمه حكم المكاتب، وإن كان بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، فإن كان الذي لم يعتق استسعى العبد فله من تركته سعايته وله نصف ولائه،

…………………………………

وإن كان أغرم الشريك فولاءه كله للذي أعتق بعضه. واحتج الموفق في المغني لمن قال: إن معتق البعض يرث ويورث لا مقدار ما فيه من الحرية بما روى عبدالله بن أحمد حدثنا الديلي، عن يزيد بن هارون، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: "يرث ويورث على قدر ما عتق منه" اه (١٣٥/٧) (٤*).

قلت: الرملي هذا لعله محمد بن عبد العزيز العمري -المعروف بالواسطي- يروي عن طبقة يزيد بن هارون وممن هو دونه، وهو مختلف فيه، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: عنده غرائب لم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو، كذا في التهذيب (٥*). ولا أعرف ليزيد سماعا من عكرمة؛ فهو منقطع الإسناد أيضا، ولو صح لكان نصا في محل النزاع، والله تعالىٰ أعلم.

قال الحافظ في التلخيص: حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول في المبعض: يحجب بقدر ما فيه من الرق. كذا ذكره عنه، والمحفوظ عنه خلاف ذلك، روى البيهقي عنه أنه كان يقول: المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات اه (٢٦٧) (٦*). وإذا كان ذلك محفوظا عن علي ففيه دليل على ضعف ما رواه عبد الله بن أحمد بإسناده عن ابن عباس مرفوعا، فإن عليا أعلم بالفرائض من ابن عباس، فيبعد أن يكون سمع من رسول الله ﷺ في ذلك ما لم يسمعه علي رضي الله عنه، فافهم.

(٤*) أخرج أبوداؤد في سننه مثله، كتاب الديات، باب في دية المكاتب، النسخة الهندية ٦٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٨٢.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤١، قال: ومن بعضه حر يرث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٧/٩-١٢٨.

(٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٩٤/٧-٢٩٥، رقم: ٦٣٣٩.

(٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء، مكتبة دالفكر ٢٦٧/٩، رقم: ١٢٥١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ص: ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٦٠. شبير أحمد القاسمي

٩/ باب ميراث الحمل

٥٩٩٥- عن ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث" رواه أبو داود ساكتا عليه.

٩/ باب ميراث الحمل

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قلت: هذه الأحاديث تدل على أن الحمل يرث، ولا خلاف فيه، ويشترط لوراثته أن يولد حيا، فإن ولد ميتا لا يرث، ويعلم حياته باستهلاله، أو بما مماثله في الدلالة على الحياة، كالعطس، أو البكاء، أو غير ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: يشترط الاستهلال فقط، ثم اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: هو رفع الصوت بالبكاء، وقال بعضهم: هو كل صوت يصدر منه، وليس هذا شيء؛ لأن المعتبر هو دليل الحياة، وهو ير مختص بالبكاء أو مطلق الصوت.

وأخرج الدارمي عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المولود حتى يستهل صارخا وإن وقع حيا" (*١). وهذا يدل على اشتراط الاستهلال بخصوصه. والجواب عنه أن قوله: "وإن وقع حيا" زيادة منكرة، تفرد بها مكحول عن مجهول؛ لأن الحديث مرسل، ثم الاستهلال لم يكن شرطا إلا لدلالته على الحياة، فكل ما كان دالا على الحياة يكون مثله، وإن سلم صحة هذه الزيادة يقال: إن معنى الحديث أن

٩/ باب ميراث الحمل

٥٩٩٥- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، النسخة الهندية ٤٠٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، النسخة الهندية ١٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٠.

(*١) أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده صحيح وهو مرسل، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، مكتبة دارالمغنى الرياض ٢٠٠٧/٤، رقم: ٣١٧١.

٥٩٩٦- ورواه ابن ماجة فقال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن

المولود لا يرث حتى يعلم حياته بالاستهلال أو مثله وإن كان حيا في الواقع؛ لأنه لما لم يعلم حياته كان كالميت في علمنا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: من ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين، بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى لاستهلال، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي سليمان، وبرهان ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أودلاكم﴾ (٭٢). وهذا ولد بلا شك، وقال الشافعي: لا يرث ولا يورث حتى يخرج حيا كله، وهذا قول لا برهان على صحته.

وقالت طائفة: لا يرث ولا يورث وإن رضع وأكل ما لم يستهل صارخا، وهو قول مالك، واحتج له مقلدوه بما روي عن عمر: أنه كان يفرض للصبي إذا استهل صارخا، ولا حجة فيه على أنه لا يورث أباه إلا بالاستهلال، وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان" (٭٣). وليس فيه شيء مما ذكروه من حكم الميراث، وبما روينا من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا استهل المولود ورث" ومن طريق النسائي بسنده عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: "الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه" (٭٤) وبه نقول وليس فيه أنه إذا لم يستهل لم يرث.

(٭٢) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٭٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله يستهل الصبي حين يولد، مكتبة دارالفكر ٦/١٧، رقم: ٦١٩٢.

٥٩٩٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندى ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٠٨.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/٢٠٠٥، رقم: ٣١٦٨.

(٭٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المولود إذا استهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٦٣٥٨.

بدر، ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث".

وأيضا الاستهلال في اللغة الظهور، نقول: استهل الهلال إذا ظهر، فيكون المعنى إذا ظهر المولود حيا ورث، وهو قولنا. ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثت عن أبي الأحوص (فيه انقطاع) عن محمد بن الهيثم: نا محمد بن أبي السري العسقلاني، عن بقية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: "إذا استهل المولود صلى عليه وورث، ولا يصلى عليه حتى يستهل" (*٥) وفيه بقية (وقد عنعن وهو مدلس، ومحمد بن أبي السري له مناكير، وقال ابن عدي: كثير الغلط) كذا في الميزان (١٢٨/٣) (*٦).

قال: والآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها أنه إذا استهل ورث، ولم نخالفهم في ذلك، وليس فيها إذا لم يستهل لم يورث؛ فلا حجة لهم فيها، ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل إلا أنه تحرك ورضع وطرف بعينه، ثم قتله قاتل عمدا، أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة؟ فإن قالوا: فيه القود أو الدية، نقضوا قولهم، وأوجبوا أنه ولد حي، فلم منعوه الميراث؟ وإن قالوا: ليس فيه إلا غرة، تركوا قولهم، والله الموفق اهـ ملخصا (٣١٠/٩) (*٧).

ثم اعلم أن الآثار التي ذكرها بعض الأحباب لا تناسب ترجمة الباب، فإنه لا دلالة فيها على ميراث الحمل، وإنما فيها بيان ميراث المولود أنه متى يرث؟ ومما يدل

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٣٢.

(*٦) ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٦٠/٣، رقم: ٧٥٨٠.

(*٧) هذا مخلص ما ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٣/٨-٣٤٦، تحت رقم المسألة: ١٧٤٨.

٥٩٩٧- وحدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد،

على ميراث الحمل ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- قالت: "إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قال في الأوساق التي نحلها إياها: فلو كنت جددتيه أو احتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالىٰ، فقالت عائشة -رضي الله عنها- والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية" (٨*). وهذه قضية قد انتشرت تلقتها الأمة بالقبول، ولم يخالفها أحد من الفقهاء، فكان إجماعا.

وروى البيهقي في سننه من طريق إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت (له ذكر في "تعجيل المنفعة" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) عن جدته أم سعد بنت سعد الربيع -امرأة زيد بن ثابت -أنها أخبرته، قالت: رجع إلى زيد بن ثابت يوما، فقال: إن كانت لك حاجة أن نكلمه في ميراثك من أبيك، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد ورث الحمل اليوم، وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع، فقالت أم سعد: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئا اه (٦/٢٥٨) (٩*).

(٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، مكتبة دارالفكر ٩/٣٤٣، رقم: ١٢٧٤٩.

٥٩٩٧- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، النسخة الهندية ٢/١٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/٢٠-٢١، رقم: ٢٣.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، مكتبة دارالفكر ٩/٣٤٣، رقم: ١٢٧٤٨.

(٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، مكتبة دارالفكر ٩/٣٤٣-٣٤٤، رقم: ١٢٧٥٠.

ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: ”لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، قال: واستهلاله أن يبكي أو يصح أو يعطس“.

قال الموفق في المغني: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف، إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء، فأما من يشاركه فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركاء ه الباقي، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وشريك، والليث، ويحيى بن آدم، وهو رواية الربيع عن الشافعي، والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء؛ لأن الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يترك له.

وقد حكى الماوردي (الشافعي) قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالبا للعلم -وكان من أهل الدين والفضل- أن امرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقى على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس وحمى بها تحرك، فأخذ وشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور، عاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا إلا أنه كان في أعضادهم قصر، قال: وصارعنى أحدهم فصرعني، فكنت أعير به، فيقال: صرعك سبع رجل، وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وست مائة أو ستة تسع عن ضرير بدمشق أنه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد (✱١٠).

(قلت: لم يقل من كان يثق به: إن الضرير كان ثقة؛ فلا حجة فيه) قال: وكان بدمشق أم ولد لبعض كبراء ها، وتزوجت بعده من كان يقرأ علي، وكانت تلاقي كل بطن ثلاثة، وقال غيره: هذا نادر ولا يعول عليه؛ فلا يجوز منع الميراث من أجله، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل (لا يمنع الميراث بالاحتمال).

واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف، فروي عن أحمد أنه: يوقف نصيب ذكرين

(✱١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: في ميراث الحمل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/١٧٧.

....

إن كـان ميـراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر، وهذا قول محمد بن الحسن، واللؤلؤي (لأن ولادة التوأمين كثير معتاد، والزيادة عليهما نادر، فلم يوقف له شيء) وقال شريك: وقف نصيب أربعة فإني رأيت لأبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد، ومحمد وعمر، وعلي، قال يحيى بن آدم: وأظن الرابع إسماعيل.

وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة، ورواه الربيع عن الشعبي، وقال الليث وأبو يوسف: نصيب غلام، ويؤخذ ضمين من الورثة، ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه وإن بقي منه شيء رد إلى أهله، وإن أعوز شيئا رجع على من هو في يده (أو على الضامن) اهـ ملخصا (١٩٤/٧) (✱١١). قلت: قول أبي يوسف هو المفتي به في المذهب، كما في السراجية (✱١٢). والله تعالىٰ أعلم.

(✱١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: في ميراث الحمل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٧/٩-١٧٨.

(✱١٢) الفتاوى السراجية للشيخ سراج الدين، كتاب الفرائض، باب المسائل المتفرقة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٣/٣.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٠/ باب ميراث الخنثى

٥٩٩٨- عن الشعبي: أن عليا ورث خنثى من حيث يبول، رواه عبد الرزاق، كذا في كنزالعمال.

١٠/ باب ميراث الخنثى

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قلت: وقال الدارمي: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو هاني، قال: سئل عامر (الشعبي) عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر وليس لـه ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى اهـ (✱١). قلت: به يعلم حكم الخنثى المشكل.

قال العبد الضعيف: روى البيهقي في سننه، من طريق محمد بن إسماعيل البخاري: حدثني بشر بن محمد، أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع أباه، قال: شهدت عليا في خنثى، قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه، وفي لفظ له من وجه آخر: فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية (✱٢).

ومن طريق همام عن قتادة، قال سجن جابر بن زيد (أبو الشعثاء) زمن الحجاج، فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: تسجنونني وتستفتونني؟ ثم قال:

١٠/ باب ميراث الخنثى

٥٩٩٨- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، خنثى ذكر، النسخة القديمة ١٠/٣٠٨، رقم: ١٩٢٠٤، ولم أجده في النسخة الجديدة.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٨، رقم: ٣٠٥٤٠.

(✱١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٤٣، رقم: ٣٠١٤.

(✱٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، مكتبة دارالفكر ٩/٣٥٠، رقم: ١٢٧٧٦-١٢٧٧٨.

٥٩٩٩- وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب، وزاد: فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق، كذا في الزيلعي.

انظروا من حيث يبول فورثه منه، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: فإن بال منهما جميعا؟ قلت: لا أدري، فقال سعيد: يورث من حيث يسبق (*٣) قال: وقد روى فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

ثم أخرج من طريق يعقوب بن إبراهيم القاضي (صاحب الإمام أبي حنيفة): ثنا محمد ابن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: "يورث من حيث يبول" قال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به (٦٦١/٦) (*٤). قلت: نعم ولكن تأيد بقول علي رضي الله عنه، فالظاهر أنه لم يقل ما قال إلا بالسماع والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في المغني: الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي تبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيه خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٥٠-٣٥١، رقم: ١٢٧٧٩.

٥٩٩٩ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه مثله، خنثى ذكر، النسخة القديمة ١٠/ ٣٠٨، رقم: ١٩٢٠٥-١٩٢٠٦، ولم أجده في النسخة الجديدة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الخنثى، فصل: في أحكامه، النسخة القديمة ٤١٧/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٢٦٤.

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٥١، رقم: ١٢٧٨١.

....

من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وممن روى عنه ذلك علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم، قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: فذكر ما رواه البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي.

قال: وروى أنه عليه السلام أتى بخنثى من الأنصار، فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" (★٥). ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبير، مثل نبات اللحية، وتفلك الثدي، وخروج المني، والحيض، والحبل، والحبل، وإن بال منهما جميعا اعتبرنا أسبقهما، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال الجمهور، فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر، وحكي هذا عن الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة، ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين، فإن استويا فهو حينئذ مشكل، فإن مات له من يرثه، فقال الجمهور: يوقف الأمر حتى يبلغ، فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، وكونه مني رجل، أو علامات النساء من الحيض، والحبل، وتفلك الثديين، نص عليه أحمد.

وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من الرجل بضلع قال ابن اللبان: فلو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال، وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حافط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة، وليس هذا تعويل، والصحيح ما ذكرناه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ (من مراعاة المبال) وأنه يوقف أمره ما دام صغيرا، فإن احتيج إلى تقسيم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ونقف الباقي حتى يبلغ، فإن مات قبل بلوغه،

(★٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، مكتبة دارالفكر ٩/٣٥١، رقم: ١٢٧٨١.

....

أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى عند أحمد، وهو قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة ومكة، والثوري، واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد ونعيم بن حماد، وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته، وأعطى الباقي لسائر الورثة، وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا.

قال ولنا قول ابن عباس، ولم نعرف له من الصحابة منكر، ولأن حالتيه قد تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه، بهذا تحكم لا دليل عليه اه ملخصا (١١٦/٧) (٦✱).

قلنا: لو ثبت ذلك عن ابن عباس لم نخالفه إلى غيره، ولعله لم يثبت عنه؛ فإن أصحابنا لم ينسبوا هذا القول إلا إلى الشعبي وحده، وأخذ به أبو يوسف منا، وجه قوله أن حاله متردد، والأصل في المسائل اعتبار الأحوال عند التردد، ويتوزع المستحق على الأحوال.

والجواب أن اعتبار الأحوال يبتني على التيقن بالسبب، وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة، ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل، وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الأحوال؛ فلا يعطى إلا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق له (المبسوط ٩٣/٣٠) (٧✱). ولأن الأقل ثابت بيقين، وفي الأكثر شك؛ فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين أنه لا يثبت بالشك (بدائع ٣٢٨/٧) (٨✱).

(٦✱) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٣٨، قال: والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٨/٩-١١٠.

(٧✱) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب فرائض الخنثى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٣٠.

(٨✱) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الخنثى، فصل: وأما حكم الخنثى المشكل، كراتشي ٣٢٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٠/٦.

. . . .

وقول الموفق: إن حاليته قد تساوتا ممنوع، فإن الشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى معا، فالأقل المتيقن به هو الراجح، وقوله: "توريثه بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك" (*٩) ظاهر البطلان؛ فإن التردد إنما هو في حال الخنثى دون غيرها، وإنما وقع التردد في قدر انصباء هم من جهتهما، فكيف يكون تخصيصه بهذا الحكم تحكما من غير دليل، فافهم، والله يهدينا وإياك سواء السبيل.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٣٨، قال: والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١١٠.

شبير أحمد القاسمي

⁂

١١/ باب توريث المرأة عن عقل زوجها

٦٠٠٠ - عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: "أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١١/ باب توريث المرأة عن عقل زوجها

قوله: "عن سعيد بن المسيب" إلخ: قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، ثم هذا الحديث يدل على أن عمر كان يجتهد ويفتي برأيه، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، ثم هو يدل على أنه لو ظهر نص على خلاف رأي المجتهد وجب ترك الرأي والرجوع إلى النصف، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ثم هو يدل على أن حكم الزوج مثل حكم الزوجة بالقياس، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، ثم اعلم أن منشأ قول عمر لم يكن رأيا صرفا، بل رأيا مأخوذا من قوله صلى الله عليه وسلم: "الغنم بالغرم" ففهم منه رضي الله عنه أن العصبة لما كانوا متحملين للدية ينبغي أن يكونوا وارثين للدية له؛ لأن الغنم بالغرم، فدل ذلك على أن الرأي المأخوذ من النص لا يجب أن يكون صوابا، بل قد يكون خطأ، وحينئذ لا يكون مدلولا للنص، وإذ لم يجب أن يكون الرأي المأخوذ من

١١/ باب توريث المرأة عن عقل زوجها

٦٠٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٤٢.

....

النص صوابا ومدلولا للنص، ثبت خطأ أهل الظاهر الذين يأخذون الآراء الفاسدة من النصوص، ويجعلونها مدلولة للنصوص بجهلهم، ويظنون أن ما يقولونه إنما يقولونه من النصوص دون الآراء، وهذا خطأ آخر، عفا الله عنا وعنهم.

وأخرج الدارمي عن عمر، وعلي وزيد، قالوا: الدية يورث، كما يورث المال، وعن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث، وعن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله، وعن ابن شهاب قال:العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه (*١).

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في المحلى: اختلف الناس في كيف تورث الدية، فقالت طائفة: الدية للعصبة، وقال آخرون: هي لجميع الورثة، ثم أخرج من طريق أبي معاوية الضرير، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر والعبدي، عن علي بن أبي طالب، قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث (*٢).

ومن طريق موسى بن معاوية: نا وكيع، عن سفيان، عن عمار، عمن سمع عليا: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية (*٣). ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والزوجة في الخطأ والعمد (*٤).

قال ابن حزم: والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري

(*١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب: من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٧١-١٠٧٢، رقم: ٣٠٧٩،٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٤.

(*٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ميراث المرأة من دية زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠٠، رقم: ٣٠٨.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ميراث المرأة من دية زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٩، رقم: ٣٠٣-٣٠٤.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، المرأة ترث من دية زوجها، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤/٢٠٣، رقم: ٢٨١٢٨.

……………………………………

عن ابن المسيب، أنه قال عمر بن الخطاب: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إلى رسول الله ﷺ: "أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها" فأخذ عمر بذلك، وبه إلى عبد الرزاق: نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا اه ملخصا (١٠/٤٧٥) (✱٥) قلت: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا قياس بمعرض النص، ولعل أبا سلمة لم يبلغه رجوع عمر رضي الله عنه عما قاله برأيه، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في المغني: دية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيه عن علي، فروي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه، وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها، ثم ذكر ما ذكرناه في المتن عن سعيد بن المسيب عنه، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (✱٦).

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم (✱٧). وبإسناده عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة ترث من مال زوجها

(✱٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ميراث الدية، النسخة القديمة ٩/٣٩٧، رقم: ١٧٧٦٤، ١٧٧٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٧٩-٢٨٠، رقم: ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٨.

وذكره ابن حزم في المحلى، أحكام الجراحات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١١٧-١١٨، تحت رقم المسألة: ٢٠٨٣.

(✱٦) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الديات، باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤١٥.

(✱٧) أخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/٢٢٤، رقم: ٧٠٩١.

....

وعـقـله، ويرث هو من مالها وعقلها ما لـم يقتل واحد منهما صاحبه" (٨✱) إلا أن في إسناده رجلا مجهولا، وقال إبراهيم: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "الدية على الـميراث والعقل على العصبة" اه ملخصا (٢٠٤/٧) (٩✱). قلت: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات ا ه (٢٣٠/٤) وفيـه أيـضـا عـن أنـس بن مالك رضي اللّٰه عنه: أن قتل أشيم كان خطأ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (١٠✱).

(٨✱) أخـرجـه ابـن ماجة في سننه من طريق آخر، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣٦.

(٩✱) أخـرجـه سـعـيـد بـن مـنـصـور في سننه، باب ميراث المرأة من دية زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/١، رقم: ٢٩٩.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: ودية المقتول موروثة عنه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٤/٩-١٨٥.

(١٠✱) أخرجه أحمد في مسنده، عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ٢٢٤/٢، رقم: ٧٠٩١.

وحديث أنس، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٠٠/٨، رقم: ٨١٤٣.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث العقل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٠/٤، والنسخة الجديدة ٢٩٨/٤، رقم: ٧١٧٥-٧١٧٨.

شبير أحمد القاسمي

❁ ❁ ❁

١٢/ باب في الكلالة

٦٠٠١ - عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر الصديق: إني رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه، بريء، أن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير.

١٢/ باب في الكلالة

قوله: "عن عاصم الأحول" إلخ: قلت: هنا مباحث، الأول في شرح قول أبي بكر: "إني رأيت في الكلالة رأيا" فنقول: تحقيق هذا القول أن الله تعالىٰ ذكر الكلالة في موضعين من كتابه، وورث في موضع منه الإخوة من الأم، وفي موضع آخر الإخوة من الأب والأم، أو من الأب فقط، فإن لم يكن وجود الأب مانعا من كون المسألة كلالة لزم حرمان الأب في بعض الصور للإخوة، وهو باطل، أما لزوم حرمان الأب فلأنه لو ماتت امرأة عن زوج، وأب وأخت لأب مثلا، كان النصف للزوج، والنصف للأخت، فلا يبقى للأب شيء، فيلزم الحرمان لا محالة، وكذا لو ماتت امرأة عن زوج، وأبوين، وإخوة لأم، يكون النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للإخوة من الأم، فلا يبقى للأب شيء فيلزم الحرمان.

١٢/ باب في الكلالة

٦٠٠١ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الكلالة، النسخة القديمة ١٠/٣٠٤، رقم: ١٩١٩١، ولم أجده في النسخة الجدية.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، رقم الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨/٥٤، رقم: ٨٧٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٢٥، رقم: ٨٧٤٧.

....

وأما بطلان حرمان الأب بالإخوة فلأن الأب لا يحرم بولد الميت، فكيف يحرم بولد نفسه، وأيضا هو لا يحرم بأم الميت نفسها، فكيف بأولادها.

وأشار شمس الأئمة السرخسي في المبسوط إلى هذا الاستدلال، حيث قال: اتفق أكثر الصحابة أبوبكر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، أن الكلالة ما عد الوالد والولد، وهو قول جمهور العلماء، وقد روى ذلك عن ابن عباس، وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للأم ثلث جميع المال، ولا يظن به أنه يسقط الأب بالأخ، ولا أنه ينقص نصيبه من السدس بسبب الأخ ولم يبق السدس، يعني أن الله تعالىٰ أثبت للأخ لأم السدس إذا كانت المرأة كلالة، وأما إذا ماتت المرأة عن زوج، وأبوين، وأخ لأم، فعلى قول ابن عباس للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، ولم يبق إلا السدس، فلو كانت المسألة كلالة مع قيام الأب عنده لصار ذلك السدس للأخ لأم، فيصير الأب محجوبا بسبب الأخ لأم، ولا يظن به هذا اه (✱١).

ووجه الإشارة ظاهر؛ لأنه جعل لزوم حرمان الأب بسبب الأخ سببا لعدم كون المسألة كلالة مع قيام الأب، وهو عين ما قلنا. وكذا لو مات رجل عن أب وأخ، فلو أعطى المال كله للأب يلزم حرمان الأخ، مع أن المسألة كلالة بالفرض، ولو أعطى المال كله للأخ يلزم حرمان الأب، وقد عرفت بطلانه، ولو جعل المال بينهما نصفين يلزم توريث العصبة البعيدة مع العصبة القريبة، وهو خلاف أصول الفرائض؛ لأن من أصولها حجب الأبعد والأقرب، لا سيما إذا كان الأقرب مدلي به كما فيما نحن فيه، فثبت أن الكلالة ما خلا الأب، وكذا ثبت أنها ما خلا الجد؛ لأن الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب، ويلزم فيه مفاسد كانت تلزم في الأب؛ فثبت أن الكلالة ما خلا الوالد (✱٢).

(✱١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الفرائض، باب الإخوة والأخوات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/١٥٢.

(✱٢) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره مثله، سورة النساء، الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨/٥٦، رقم: ٨٧٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٢٦، رقم: ٨٧٥٤.

....

بقي أن الكلالة ما خلا الولد فيقال: إن الوالد لما كان حاجبا للإخوة لزم أن يكون الولد حاجبا بالأولى؛ لأن الولد أقرب إلى الميت من أبيه، وحجب الأقرب أولى من حجب الأبعد؛ فثبت أن الكلالة ما خلا الولد، فثبت قول الصديق بكلا جزئيه، وهو المدعي.

ولك أن تقول في وجه الاستدلال أنه تعالىٰ قال: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (٣*) إلى آخر الآية، فدل بذلك أن عند عدم الولد للميت يقوم ولد أبيه مقام ولده، فتقوم الأخت مقام البنت والأختان مقام البنتين، والإخوة الرجال والنساء مقام البنات والبنين، ويظهر منه اشتراط عدم الأب؛ لأن عند وجود الأب الأب أحق بالقيام مقام ولد الميت في الوراثة من أولاد نفسه، فلما ثبت اشتراط عدم الأب في ميراث الإخوة للأب، ثبت اشتراطه في ميراث الإخوة للأم بالأولى، لأن أولاد الأب أقوى من أولاد الأم، فمن كان حاجبا للأقوى يكون حاجبا للأضعف بالأولى، فثبت أن الكلالة ما خلا الوالد.

بقي أنها ما خلا الولد فلأن الله تعالىٰ شرط في توريث الإخوة للأب عدم الولد، ومعلوم أن الإخوة للأب أقوى من الإخوة للأم، فيشترط في توريثهم عدم الولد بالأولى؛ لأن الولد إذا كان حاجبا للأقوى يكون حاجبا للأضعف بالأولى، فثبت أن الكلالة ما خلا الولد، فثبت قول الصديق بكلا جزئيه وهو المدعي.

ويمكن أن يقال: إن الأخ للأب يسقط بالأب؛ لأن العصبة البعيدة تسقط بالعصبة القريبة، ويلزم منه سقوط الأخت للأب؛ لأن الأخت أضعف من الأخ، ويلزم منه سقوط الأخت للأم؛ لأنها أضعف من الأخت للأب، ويلزم منه سقوط الأخ للأم؛ لأنه مثل الأخت للأم، وأما أن الأخت أضعف من الأخ فلان الأخ يحولها عن فرضها ويجعلها عصبة؛ لئلا تصير سببا لحرمانه أو نقصان حفظه منها، وأما ضعف الأخت للأم فلأن فرضها نصف فرض الأخت للأب، وأما كون الأخ للأم مثل الأخت للأم فلكون فرضه مثل فرضها، فثبت سقوط الإخوة والأخوات كلها بالأب، ويلزم منه

(٣*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

سقوطها بالجد؛ فثبت أن الكلالة ما خلا الوالد، ويلزم من سقوطها بالأب والجد سقوطها بالولد بالأولوية، فثبت أن الكلالة ما خلا الولد والوالد، وهو المدعي، هذا هو تحقيق قول أبي بكر رضي الله عنه عندي (✱٤).

والبحث الثاني: في تحقيق قول عمر: "إني لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر في رأي رآه" فنقول: تحقيقه أن رأي عمر كان مخالفا لرأي أبي بكر، إلا أنه كان يستحيى من المخالفة عملا، وليس معناه أنه كان يوافقه في هذا الرأي ويرى ما كان يرى أبو بكر؛ لأنه لا معنى للمخالفة عند الموافقة، ولا للاستحياء من المخالفة، ولكن هذه المخالة لم يكن في الأب ولا في الولد، بل في الجد فقط، فأبو بكر كان يقول: الكلالة ما خلا الولد والأب والجد، وعمر كان يقول: الكلالة ما خلا الولد والأب فقط، والدليل عليه أن خلافه في الجد مشهور، ولا يعرف عنه المخالفة في الأب ولا في الولد، فإن قلت: قد روى عنه في الكلالة أنها ما خلا الولد والوالد، وروى عنه أيضا أنه قال: إنها ما خلا الأب، وروى عنه أيضا أنه قال: إنها ما خلا الولد، وروى عنه أيضا أنه قال: إني لم أقض في الكلالة بشيء، فما وجه التوفيق من هذه الأقوال (✱٥).

قلنا: ما روي عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد، فالمراد من الوالد الأب فقط دون الأب والجد، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه الموافقة لأبي بكر؛ لأنه كان يستحيى من المخالفة، وما روي عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الأب، فليس معناه أن ما سوى الأب كلهم كلالة إبنا كان أو ابن الابن أو الجد، بل معناه أن الأب ليس من الكلالة، وأما غير الأب فمسكوت عنه، فكذا قوله: الكلالة ما خلا الولد، ليس

(✱٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي هذه المسألة في المبسوط مفصلاً، كتاب الفرائض، باب الإخوة والأخوات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/١٥١-١٥٤.

(✱٥) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره آثارًا من طرق مختلة، سورة النساء، الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨/ ٥٣-٥٦، رقم: ٨٧٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٢٦-٦٢٧، رقم: ٨٧٥٤.

....

معناه أن ما سوى الولد كلهم كلالة، أبا كان أو جدا؛ لأنه صرح بأن الأب ليس بكلالة بل معناه أن الولد ليس بكلالة وأما غير الولد فمسكوت عنه، وما روى عنه أنه لم يقض في الكلالة بشيء، فمعناه إني لا أثق بما قضيت في الجد، فاتفق الأقوال كلها.

والبحث الثالث: في تحقيق مذهب ابن عباس في الكلالة، فنقول: روى ابن جرير عن ابن عباس أنه ورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين (٦*). واستنبط منه أن الكلالة عنده ما خلا الولد، ثم قال: قد روي عنه خلاف ذلك، وهو أن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فقد جعل ابن جرير عن ابن عباس روايتين، وهو خطأ، والصواب أن الكلالة عنده ما خلا الولد والوالد، رواية واحدة، وما روي عنه من توريث الإخوة من الأم السدس مع الأب، فليس لأن الأب لا يحجبهم عن الميراث؛ لأنه لو كان كذلك لورثهم فرضهم وهو الثلث، ولم يورثهم السدس فقط، وكذلك ورث الأخت لأب وأم أو لأب فقط مع الأب مع أنه ليس الأمر كذلك؛ فظهر أن هذا التوريث ليس مبنيا على ما فهمه ابن جرير من توريث الإخوة لأم مع قيام الأب، بل هو مبني على تشريك أولاد الأم وهو في فرض الأم وهو الثلث، والمعنى أن الأبوين إذا انفردا عن الإخوة فللأم الثلث، وإن اجتمع مع الأخت لأم أو الأخ لأم فللأم الثلث أيضا، وإذا اجتمع مع الإخوة فللأم السدس، وللإخوة السدس تكملة لنصيب الأم، هذا هو تحقيق مذهب ابن عباس.

والبحث الرابع: في تحقيق المراد من الولد في قوله تعالىٰ: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ (٧*) فقال بعضهم: المراد منه الابن وابن الابن، أعني الذكور من الأولاد، قال آخرون: المراد أعم من الذكور والإناث، وحجة من قال بأنه خاص بالذكور أن الأخت ترث مع البنت، فلو كان المراد من الولد أعم لم ترث معها؛ لأن عدم الولد شرط

(٦*) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨/ ٥٧، قبل رقم: ٨٧٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٧/٣، رقم: ٨٧٦٥.

(٧*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

……………………………………

في ميراث الأخت، وهنا الشرط غير موجود، وهو ليس بحجة؛ لأن عدم الولد شرط للميراث الخاص، وهو أن يكون للأخت النصف بالفرض، وللأختين الثلثان بالفرض، وللإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة، لا لمطلق الميراث، وهذا الميراث الخاص لا يثبت للأخت مع البنت؛ لأن ما تأخذ الأخت أو الأختان مع البنت أو البنتين إنما تأخذ بالعصوبة لا بالفرض، فلا تتم الحجة.

واحتجوا أيضا بأنه قال تعالىٰ: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (✱٨) ومعناه بالاتفاق إن لم يكن لها ابن؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، فلزم أن يكون المراد في قوله: ﴿ليس له ولد﴾ أيضا الابن، وهذه الحجة فاسدة أيضا؛ لأن معنى قوله: ﴿هو يرثها﴾ أنه يأخذ مالها كله، وهو موقوف على أن لا يكون لها ابن ولا ابنة، فليس المراد من الولد الابن فقط، بل أعم من الابن والابنة، ودعوى الاتفاق باطل، فلا تتم هذه الحجة أيضا.

وحجة من قال بعموم الولد أنه يشتمل الذكور والإناث، ولا دليل على الخصوص، فيكون العموم مرادا بالضرورة، وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ، ثم اختلف القائلون بالعموم، فقال ابن عباس: الأخت لا ترث مع البنت؛ لأن الله تعالىٰ شرط عدم الولد في ميراث الأخت، وقال غيره: الأخت ترث مع البنت؛ لأن عدم الولد شرط في الميراث الخاص، وهوالأخذ بالفرض لا في مطلق الميراث، وهو الحق (✱٩) والله أعلم.

والبحث الخامس: في بيان أقوال المفسرين في آيتي الكلالة، فنقول: قال الرازي في التفسير الكبير: احتج عمر بن الخطاب بقوله تعالىٰ: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ (✱١٠) على أن الكلالة من لا ولد له فقط، قال: لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة هو أنه ليس له ولد، إلا أنا نقول: هذه الآية تدل على أن الكلالة من لا ولد له

(✱٨) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(✱٩) تفسير الطبري، سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/٤-٣٨٣، رقم: ١٠٨٨١-١٠٨٩٤.

(✱١٠) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

ولا والد، وذلك أن الله تعالىٰ حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين (✱١١) اه وفيه أن قيد فقط ليس من كلام عمر، ولا معنى كلامه ما فهمه الرازي، بل معناه ما قد بيناه سابقا، ثم قوله: لا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين، دعوى لم يثبتها بدليل، فلا تقوم حجة في محل النزا، ثم قوله: حال وجود الأبوين إن أراد به الأب والجد فلا يصح؛ لأن النزاع في الجد مشهور، وأما الأب فإن لم تعرف فيه نزاعا إلا أنه لا يجعله مانعا من توريث الإخوة والأخوات من يقول بأن الكلالة من ليس له ولد فقط، فلا بد من دليل يكون حجة عليه، وإن أراد أن المراد به الأب والأم، فإن أراد كل واحد منهما فخطأ؛ لأن الأم ليست بمانعه من توريث الإخوة، وإن أراد المجموع فذكر الأم حشو موهوم للفساد، فتدبر.

وقال الزمخشري: من حكم انتفاء الوالد ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السنة، وهو قول عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (✱١٢) والأب أولى من الأخ اه (✱١٣). وفيه أن السنة لا يدل على حكم الأخت والأختين مع الأب، فبيان السنة ليس بشاق، بل هو يدل على خلاف المقصود، لأن مقتضى قوله: "ألحقوا الفرائض بأهله" أن يكون عند عدم الولد للأخت النصف، وللأختين الثلثان بالفرض، والباقي لأولى رجل ذكر، وهو الأب، وحينئذ لا يدل السنة على حكم انتفاء الوالد.

(✱١١) ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير، سورة النساء، رقم الآية: ١٢، النسخة القديمة ٩/٢٢٢.

(✱١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ لأم الخ، النسخة الهندية ٢/٩٩٩، رقم: ٦٤٨٩، ف: ٦٧٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلهما، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(✱١٣) ذكره الزمخشري في الكشاف، سورة النساء، الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٥٩٩.

....

ثم قال الزمخشري: ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد؛ لأن الولد أقرب إلى الميت من الوالد، فإذا أورث الأخ عند انتفاء الأقرب، فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد اهـ (١٤*). وفيه أنه لا كلام في أن الأخ يرث عند عدم الولد والوالد، وإنما الكلام في أن الأخ والأخت يرثان عند عدم الولد ووجود الوالد أم لا، وهذا لا بيان له فيما قاله؛ لأن اشتراط عدم الأقرب وهو الولد في الميراث لا يدل على اشتراط عدم الأبعد وهو الوالد؛ فلا يكون قوله: "ليس له ولد" بيانا؛ لأنه يشترط فيه عدم الوالد أيضا، وقال الخازن: بيانه عند عامة العلماء مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله؛ لأن الآية نزلت فيه، ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن اهـ، وهو كلام ساقط؛ لأن عدم الولد والوالد لجابر رضي الله عنه لا تدل على الاشتراط كعدم الأم، وأم الأم، وأم الأب وغيرهم، وقال أبو السعود: اقتصر على ذكر عدم الولد مع أن عدم الوالد أيضا معتبر في الكلالة لغة؛ بظهور الأمر ودلالة تفصيل الورثة عليه اهـ (١٥*). وفيه أن هذا كلام مجمل ومبهم لا يدل على وجه اعتبار عدم الوالد مع اعتبار عدم الولد.

وقال السرخسي في المبسوط: إن المراد بقوله عز وجل: ﴿ليس له ولد﴾ (١٦*) الوالد ومن يقوم مقام الولد (١٧*). ألا ترى أن من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد؟ فكذلك من له أب لا يكون كلالة لوجود من يقوم

(١٣*) ذكره الزمخشري في الكشاف، سورة النساء، الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/ ٥٩٩.

(١٥*) تفسير الخازن، سورة النساء، رقم الآية: ١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥١/١، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٣٣/١.

(١٦*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(١٧*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الفرائض، باب الإخوة والأخوات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٢٩.

....

مقام الولد اهـ (✱١٨). وفيه أن مقتضى هذا الكلام أن من يكون له أخ أو أخت من من الأب لا يكون كلالة؛ لأن الإخوة والأخوات للأب يقومون مقام الولد عند عدمه كما صرح به السرخسي أيضا، واللازم باطل بالنص، فالملزوم مثله.

وقال السرخسي أيضا: قيل: المراد من الولد ما يشمل الولد والوالد؛ لأنه مأخوذ من الولادة، فيشمل الوالد والمولود، كالذرية تشمل المذري والمذري منه اهـ (✱١٩) وهو عجيب؛ لأن لغة العرب لا يساعده، ولو سلم فهو يشمل الأمهات لأنها والدات، والأخوات والإخوة؛ لأنهم يتولدون من الآباء والأمهات، وهو كما ترى، بالجملة ما رأيت في تفسير أيتي الكلالة كلاما محققا عندي، والله أعلم.

والبحث السادس: أن الله تعالىٰ لم يذكر قوله: ﴿ليس له ولد﴾ في آية الشتاء وذكره في آية الصيف، والوجه أن المقصود في آية الصيف أمران أحدهما: بيان حكم الكلالة.

وثانيهما: بيان أن وراثة الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب فقط، هذا الميراث المخصوص من جهة أن أولاد أبي الميت يقوم مقام أولاد الميت عند عدمهم، فللتنبيه على الأمر الثاني زاد قوله: ﴿ليس له ولد﴾ (✱٢٠) في هذه الآية، ولم يزد هذا اللفظ في آية الشتاء؛ لأن المذكور فيه وراثة الإخوة للأم والأخوات، وليس فيها جهة النيابة من أولاد الميت، فلم يحتج فيها إلى ذكر هذا اللفظ، وتحقق بهذا البيان أن قوله: ﴿ليس له ولد﴾ (✱٢١) في آية الصيف وإن حصل به شرح لفظ الكلالة في الجملة إلا أنه ليس المقصود منه شرح اللفظ المذكور، بل المقصود هو التنبيه على أن هذا

(✱١٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الفرائض، باب الإخوة والأخوات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/١٥٢.

(✱١٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط معناه، كتاب الفرائض، باب الإخوة والأخوات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/١٥٢.

(✱٢٠) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(✱٢١) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

الميراث المخصوص للإخوة المذكورين من جهة النيابة عن ولد الميت، وحينئذ لا يتوجه أن يقال: إنه تعالىٰ كيف ذكر عدم الولد ولم يذكر عدم الوالد مع أن عدمه أيضا معتبر؟ ووجه عدم التوجه ظاهر؛ لأن هذا إنما يتجه لو قلنا: إن المقصود منه شرح لفظ الكلاة، مع أنا لا نقول به، بل نقول: إن المقصود منه التنبيه المذكور.

فإن قلت: لما كان نيابة الإخوة والأخوات عن الولد مشروطة بعدم الوالد فلم لم يذكر هذا الشرط.

قلنا: بيان الشرائط والموانع ليس بمقصود في الآية حتى يتجه ما ذكر، ثم هذا الشرط ظاهر غير محتاج إلى البيان؛ لأنه لا شك أن الأب أولى من أولاده بالقيام مقام أولاد الميت في أخذ الميراث، وإذا كان كذلك فاشتراط عدمه في نيابتهم ظاهر لا يخفى، ولذا لم يقع الخلاف فيه من أحد، وإنما وقع الخلاف في الحد فقط، كما قد بينا، فلما كان الأمر بينا لم يحتج إلى البيان، والله أعلم.

والبحث السابع: في تحقيق الحديث المرفوع في معنى الكلالة، فنقول: روى الحاكم بسند فيه يحيى الحماني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إن رجلا قال: يا رسول الله! ما الكلالة؟ قال: "أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف" ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (٢٢★) والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي، فقال: الحماني ضعيف، ورواه عبد بن حميد وأبوداود في المراسيل، والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا، كما في الدرالمنثور (٢٣★). ولم أقف على سنده، وأخرج أبو الشيخ في الفرائض عن

(٢٢★) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(٢٣★) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال الذهبي: الحماني ضعيف، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى البازر ٨/٢٨٣٦، رقم: ٧٩٦٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٧٠-٢٧١، رقم: ١٢٥٢٧. ←

....

البراء بن عازب، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة؟ فقال: "ما خلا الولد والوالد" كما في الدر المنثور (٢٤★).

والتحقيق عندي أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في معنى الكلالة، وتفسير آية الصيف في رواية الحاكم وغيره، وكذا قوله: "الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا" ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو تفسير من أحد من الرواة من عند نفسه، نسبه إلى النبي ﷺ على وجه الرواية بالمعنى. وكذا رواية أبي الشيخ عن البراء من قبيل الرواية بالمعنى على ظن الراوي، أن ما يرويه عنه هو معنى كلامه. والدليل عليه أنه روى ابن جرير عن أبي سلمة الرواية المذكورة، وليس فيه تفسير آية الصيف بقوله: ﴿يستفتونك﴾ الخ، بل تفسيره فيه بقول: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ (٢٥★) إلخ، فظهر أن تفسير آية الصيف ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام الرواة فقط، وليس فيه قوله: "الكلالة من لم يترك ولدا ولا والد" أيضا.

وأيضا روى أحمد وغيره عن البراء أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الكلالة؟ فقال: "تكفيك آية الصيف" (٢٦★) وليس فيه ما روى أبو الشيخ عنه، فهذا يدل ظاهرا على ما قلنا: إن ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سلمة وأبو الشيخ عن البراء ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو تصرف من الرواة، ألا ترى أنه لو كان

← وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (المحلق بسننه) باب في الكلالة، النسخة الهندية ص: ٧٣٤.

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور، سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٢.

(٢٤★) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٣.

(٢٥★) سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

(٢٦★) أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٣، رقم: ١٨٧٩٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم: ٦٨٩٢.

……

عند أبي هريرة أو البراء شيء من النبي ﷺ لم يلجأ أبو بكر رضي الله عنه إلى القول بالاجتهاد، وكذا لم يخف ذلك على عمر مع أنه رضي كان يخطب على المنبر، ويقول: "إني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن في نحري، وقال: "تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء". رواه ابن جرير (٢٧*). وهذا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد لعمر مع إصراره على قوله: "تكفيك آية الصيف" فكيف بغيره؟ ولو سلم فأبو هريرة والبراء ما كانا بعيدين عنه، فلو كانا يعرفان عن النبي ﷺ في معنى الكلالة شيئا لأخبراه به، ولم يفعلا ذلك، فدل ذلك أنه تصرف من الرواة، كما قلنا، والله أعلم

قال العبد الضعيف: ما أجرأ بعض الأحباب على تخطئة الرواة برأيه من غير دليل ومن حسن إسلام المرء إذا كان لا يعلم شيئا أن يكله إلى عالمه، وحديث البراء أخرجه البيهقي من طريق أبي داؤد: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال: "تجزئك آية الصيف".

قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك، والحديث موجود في سنن أبي داؤد مع العون (٧٩/٣) (٢٨*) وهو صريح في أن تفسير الكلالة لم يروه أبو إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ مرفوعا، وإنما رواه عن العلماء، فكان على بعض الأحباب أن يعتمده، ولا يرد الحديث برأيه.

(٢٧*) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/٤، رقم: ١٠٨٩٠.

(٢٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، النسخة الهندية ٤٠٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٨٩. عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٨، رقم: ٢٨٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٠/٩-٢٧١، رقم: ١٢٥٢٧.

……………………………………

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا رواه البيهقي من طريق أبي داود أيضا: ثنا حسين بن علي بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فما الكلالة؟ قال: "من لم يترك ولدا ولا والدا، فورثته كلالة"

قال أبو داؤد: وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة، قال: "تكفيك آية الصيف" قال الشيخ: هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف اه (٦/٢٢٤) (✽٢٩).

فتراه لم يقل كما قال بعض الأحباب: إنه من تصرف الرواة، وإنما أعله بالانقطاع والغرابة، هذا هو الأدب، ومن أين لبعض الأحباب أن يرد هذه الرواية؟ وقد حقق من قبل أن عمر لم يخالف أباب بكر في الأب ولا في الولد، بل في الجد فقط، فأبو بكر كان يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد، والجد داخل في الوالد، وكان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والأب فقط، واستدل لذلك بأن خلاف عمر في الجد مشهور، ولم يعرف عنه المخالفة في الأب ولا في الولد، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد فسر الكلالة بأنه من لم يترك ولدا ولا والدا، وأدخل فيه أبو بكر الجد باجتهاده، وخفى ذلك على عمر فلم يدخل الجد فيه، واقتصر على الظاهر، فقال: الكلالة من لم يترك ولدا ولا أبا وعلى هذا فما قاله بعض الأحباب في استبعاد حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث البراء برأيه ساقط بالمرة، ولو قال كما قال الذهبي: إن في إسناده يحيى الحماني وهو ضعيف (✽٣٠) أو البيهقي: إن حديث أبي سلمة

(✽٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٧٠-٢٧١، رقم: ١٢٥٢٧.

(✽٣٠) ذكره الذهبي في المستدرك، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٣٦/٨، تحت رقم: ٧٩٦٦.

....

عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع غير معروف (*٣١) لكان أولى وأصوب.

والحق أن عمر رضي الله عنه كان يخالف أبا بكر في الأب أيضا، وكان يرى أن الكلالة من لا ولد له، فقد روى البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبوبكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد، ومن طريق حماد، عن عمران بن حدير، عن السميط بن عمير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى على زمان ما أدري ما الكلالة؟ وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد (*٣٢).

ومن طريق أبي داود (الطيالسي) ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع مرة، قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلى من حمر النعم، الخلافة والكلالة والربا، فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد؟ قال: إنهم يشكون في الوالد (*٣٣).

ثم أخرج من طريق سفيان، ثنا سليمان الأحول، عن طاوس، سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت: قلت: ما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له، قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس

(*٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧١، تحت رقم الحديث: ١٢٥٢٧.

(*٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧١، رقم: ١٢٥٢٨-١٢٥٢٩.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧٢، رقم: ١٢٥٣٤.

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، الأفراد عن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧، رقم: ٦٠.

....

في تفسير الكلالة (أنه ما عدا الولد والوالد) أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية، وتظاهرت الروايات عنهما بخلافها.

وأخرج من طريق سفيان، قال: قال عمرو: سمعت الحسن بن محمد يحدث، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: من لا ولد له ولا والد، فقلت له: قال اللّٰه: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ (٣٤✱) فغضب وانتهرني، وقال: من لا ولد له ولا والد اه ملخصا (٦/٢٢٥٥) (٣٥✱) ظ.

(٣٤✱) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(٣٥✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧٢، رقم: ١٢٥٣٢-١٢٥٣٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

١٣/ باب فرض الجد

٦٠٠٢ - عن عمران بن حصين، قال قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال: سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: لك السدس الآخر طعمة. رواه الدارقطني، وقال في التعليق المغني: رواه أحمد والترمذي، وأبوداؤد عن عمران بن حصين نحوه.

٦٠٠٣ - ورواه ابن ماجة عن معقل بن يسار المزني، قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس.

١٣/ باب فرض الجد

قوله: "عن عمران" إلخ: قلت: قالوا في صورة المسألة: بأن مات رجل وخلف بنتين، وهذا السائل الذي هو الجد، فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض، ثم دفع سدسا آخر للتعصيب، ولم يدفع الثلث مرة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير اه كذا في اللمعات (✱١).

١٣/ باب فرض الجد

٦٠٠٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧، رقم: ٤٠٦٦. وقال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني، رواه أحمد والترمذي، وأبوداؤد الخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٤٨، تحت رقم الحديث: ٤١١٠.

وأخرج أبوداؤد في سننه نحوه، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد، النسخة الهندية ٢/٤٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩٦.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد، النسخة الهندية ٢/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/٤٣٦، رقم: ٢٠١٥٧.

٦٠٠٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٣.

(✱١) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في لمعات التنقيح، كتاب الفرائض والوصايا، باب الفرائض، الفصل الثاني، مكتبة دارالنوادر ٥/٧٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٦٠. ❁❁

١٤/ باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد

٦٠٠٤ - قال عبدالرزاق: ثنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا" كان يجعل الجد أبا.

١٤/ باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد

قوله: "قال عبد الرزاق" إلخ: قلت: وهذه الآثار تدل على أن الجد يحجب الإخوة والأخوات كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة، وشيد ابن القيم في أعلام الموقعين أركان هذا القول بعشرين وجها لا نطيل الكلام بذكرها، فإن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى "أعلام الموقعين" (من ١٣٩ إلى ١٤٢) (*١).

قال العبد الضعيف: للناس في الجد اختلاف كثير، فطائفة توقفت فيه، وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في آخر أقواله، وقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، وقالت طائفة يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة إخوة، فيكون له الثمن معهم.

وقالت طائفة: يقاسمهم إلى ستة، فيكون له السبع معهم، وقالت طائفة: يقاسمهم إلى السدس، ثم لا ينقص من السدس، وبه قال الحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال.

١٤/ باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد

٦٠٠٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب فرض الجد، النسخة القديمة ٢٦٢/١٠، رقم: ١٩٠٤٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١١٢/١٣، رقم: ٢٧٣.

(*١) إعلام الموقعين لابن القيم، فصل ميراث الجد مع الإخوة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١.

٦٠٠٥ - وقال الدارمي في صحيحه: ثنا سالم بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعله الذي قال رسول الله ﷺ: "لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا، ولكن أخوة الإسلام أفضل" يعني أبا بكر جعله أبا.

٦٠٠٦ - ثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر، قال: قلت: لو كنت أنت لم

وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأم، ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث، وبه يقول الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك وعبيد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبويوسف، ومحمد بن الحسن، ثم رجع إلى التوقف جملة، والحسن اللؤلؤي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيئا، لا شقيق، ولا لأب، ولا لأم، وميراث الجد كميراث الأب سواء سواء إذا لم يكن هناك أب وارث، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وروينا من طريق سعيد بن منصور: نا أبو معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا، ومن طريقه نا خالد بن عبد الله، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: أن أبا بكر،

٦٠٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، النسخة الهندية ٥١٦/١، رقم: ٣٥٢٧، ف: ٣٦٥٧.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب قول أبي بكر في الجد، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩١٣/٤، رقم: ٢٩٥٣.

٦٠٠٦ - أخرجه الدارمي في سننه، باب قول أبي بكر في الجد، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩١٢/٤-١٩١٣، رقم: ٢٩٥١. وأخرج الدارقطني في سننه مثله، كتاب الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٤، رقم: ٤٠٩٤.

نكر، قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر، أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب.

٦٠٠٧- ثنا يزيد بن هارن، ثنا أشعث، عن عروة، عن الحسن، قال: إن الجد قد مضت فيه سنة، وأن أبا بكر جعل الجد أبا، ولكن الناس تحيروا.

٦٠٠٨- وقال حماد بن سلمة: ثنا هشام بن عروة عن عروة عن

وعمر، وعثمان، وابن عباس، كانوا يجعلون الجد أبا، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخي، ولا أرث ابن ابني دون أخيه (*٢).

ومن طريقه: نا سفيان -هو ابن عيينة- عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الجد أب، وقرأ: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويقعوب﴾ (*٣)

ومن طريق إسماعيل القاضي: نا ابن أبي أويس، ثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة، وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابنه من إخوته، وذكر باقي الخبر.

ومن طريق أيوب بن سليمان: أنا عبد الوارث -هو ابن سعيد- عن إسحاق بن

(*٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/١، رقم: ٤٤، ٤٦، ٤٧.

(*٣) سورة يوسف، رقم الآية: ٣٨.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/١-٤٧، رقم: ٤٩.

٦٠٠٧- أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في ميراث الجد مع الإخوة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١.

٦٠٠٨- أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في ميراث الجد مع الإخوة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/١.

وأخرج الدارمي مثله في سننه، باب قول عمر في الجد، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩١٦/٤، رقم: ٢٩٥٩.

مروان قال: قال عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأيا،

سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض، أنه سمع زيد ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها، فقال له زيد: إني قد رأيت أن انتقص الجد، فقال له عمر: لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبدالله بن عمر يرثني دون إخوتي، فما لي لا أرثهم دون إخوتهم، لإن أصحبت لأقولن فيه، قال: فمات من ليلته، فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وإسناده في غاية الصحة (✱٤).

ومن طريق حماد بن سلمة: أنا ليث بن أبي سليم، عن طاوس، أن عثمان بن عفان، وابن مسعود، قالا جميعا: الجد بمنزلة الأب (✱٥).

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أبا زاد البيهقي: فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق (٢٤٦/٦) (✱٦) قال عبد الرزاق: وسمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أبا.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئا لأنزلت الجد أبا، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أنه كان يفتي بأن الجد أب (✱٧).

(✱٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٣١.

(✱٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب الفرائض، في جد من جعله أباء بتحقيق الشيخ عوامة ٢٦٢/١٦-٢٦٤، رقم: ٣١٨٥٣-٣١٨٦٢.

(✱٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد، مكتبة دارالفكر ٣١٩/٩، رقم: ١٢٦٨٤.

(✱٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه معناه من طرق مختلفة، باب فرض الجد، النسخة القديمة ٢٦٣/١٠-٢٦٤، رقم: ١٩٠٤٩-١٩٠٥٧. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/١، رقم: ٥٤.

إن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فتلك، فنعم ذو الرأي كان، قال: وكان أبا بكر يجعله أبا، روى هذى الآثار كلها ابن القيم في أعلام الموقعين.

فهؤلاء من الصحابة أبو بكر، وعمر، عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن الزبير، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة.

ومن التابعين طاوس، وعطاء، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعثمان البتى، وشريح، والشعبي، وجماعة سواهم، ومن بعدهم أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وجميع أصحابه، وجماعة غيرهم، ورواه عن أبي بكر الصديق عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري وغيرهم، وثبتت الأسانيد عنهم بلا شك، ورواه عن عمر أبو بردة بن أبي موسى أنه كتب بذلك إلى أبيه وهو إسناد ثابت، ورواه أيضا عنه زيد بن ثابت، ورواه عن ابن عباس عكرمة وعطاء وطاوس، وسعيد بن جبير وغيرهم، ورواه عن ابن الزبير ابن أبي مليكة، كل ذلك بأصح إسناد.

وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم، وعن زيد مما أخذ به المخالفون اهـ (٢٨٨/٩) من المحلى ملخصا (٨✱).

ومن أراد الاطلاع على أسانيد أقوال الطوائف كلها، فليراجع المحلى؛ فإن ابن حزم قد أطال الكلام في هذا الباب، فأجاد وأفاد، وجاء بالعجب العجاب، وإنما اختلفت الأقوال في ذلك لأنهم قالوا: وجدنا ميراث الإخوة منصوصا في القرآن، ولم نجد للجد ميراثا فيه، ووجدنا الجد يدلى بولادته لأبي الميت، ووجدنا الإخوة يدلون بولادة أبي الميت، فهم أقرب منه.

(٨✱) هذا ملخص ما ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٨-٣١٥، تحت رقم المسألة: ١٧٣١.

....

والجواب الذي نعتمد عليه في هذا قول الله تعالىٰ: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (٩*) الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ (١٠*) فصح أن الجد أب، وأن ابن الابن ابن، فله ميراث الأب؛ لأنه أب، ولابن الابن ميراث الابن؛ لأنه ابن وكفى، وإليه رجع معظم الصحابة الذين خالفوا أبا بكر رضي الله عنه فيه أولا.

وأما إن الجد يدلى بولادته لأبي الميت، والإخوة أقرب منه إليه، فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم -الذي لا يلقى مع الميت إلا إلى أزيد من عشرين أبا- وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئا، وهذه العمة أقرب من ابن العم، ولا ترث معه شيئا، فكيف والجد أقرب؟ لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لإخوته، فولد الابن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(٩*) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(١٠*) سورة الأعراف، رقم الآية: ٢٧.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٥/ باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس

٦٠٠٩- حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثني ابن أبي ذئب، عن شعبة -مولى ابن عباس- عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان، فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالىٰ: ﴿فإن كان له إخوة﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر كان قبل، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ رواه ابن جرير.

١٥/ باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس

قوله: "حدثني محمد بن عبد الله" إلخ: قلت: دل هذا الأثر على أن الأخوين للأم يردان الأم من الثلث إلى السدس، وهما داخلان في الإخوة المذكورة في النص، وهذا لا خلاف فيه لأحد إلا ما يروي عن ابن عباس، وعندي أنه ليس بصحيح؛ لأن ابن عباس أجل من أن يقول ذلك، والآفة فيه من شعبة مولى ابن عباس، وهو وإن وثقه البعض إلا أنه قال منه ابن حبان: روي عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر، وصدق ابن حبان؛ لأن هذه الرواية تدل على أن ابن عباس ليس هو ابن عباس الفقيه الحبر بل آخر غيره، فاحفظ هذا التحقيق.

قال العبد الضعيف: شعبة مولى ابن عباس وإن كان متكلما فيه فقد وثقه كثيرون، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا

١٥/ باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس

٦٠٠٩- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٣٤/٨، ٢٨٣٥، رقم: ٧٩٦٠.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النساء، رقم الآية: ١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٠/٣، رقم: ٨٧٣٤.

....

بأس به، ولما رواه شاهد، فقد أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد، عن أبيه، أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد! فإن الله يقول: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (✱١) أنت تحجبها بأخوين؟ فقال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة، فقالوا له: يا أبا سعيد! أو همت إنما هي ثمانية أزواج، من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين، فقال: لا، إن الله يقول: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ (✱٢) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول: الذكر زوج، والأنثى زوج اهـ (٢٢٧/٦) (✱٣).

وفيه دلالة على أن ما رواه شعبة عن ابن عباس كان قد يختلج في صدور غيره من الصحابة والتابعين أيضا، حيث أنكروا على زيد حجبه الأم بأخوين، وذلك لما رأوا أن بنية التثنية في اللغة العربية غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا، فذهبوا إلى أن الحاجب للأم عن الثلث إلى السدس هو الجمع من الإخوة دون الاثنين، فقال زيد: إن العرب قد تسمى الأخوين إخوة، يدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ (✱٤) وهما قلبان، وقال تعالىٰ: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ (✱٥) ثم قال: ﴿خصمان بغى بعضنا على بعض﴾ (✱٦) فأطلق لفظ الجمع على اثنين، وقال تعالىٰ: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (✱٧) فلو كانا أخا وأختا كان حكم الآية جاريا فيهما.

(✱١) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(✱٢) سورة القيامة، رقم الآية: ٣٩.

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/٩-٢٧٨، رقم: ١٢٥٥٠.

(✱٤) سورة التحريم، رقم الآية: ٤.

(✱٥) سورة ص: رقم الآية: ٢١.

(✱٦) سورة ص، رقم الآية: ٢٢.

(✱٧) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

وقد روى عن النبي ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة" (٨*) وقد مر تخريجه في أبواب الصلاة، ولأن الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد؛ لأن لفظ الجمع موجود فيهما، فلما كان الاثنان في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد، وجب إلحاقهما بالثلاثة دون الواحد، والله تعالىٰ أعلم.

وقد عزى جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى ابن عباس القول بأنه لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة والأخوات، وحكى ذلك عن معاذ، كما لا يخفى على من راجع "أحكام القرآن" للجصاص و "والمغني" لابن قدامة (٩*) و"المحلى" لابن حزم، لميقل أحد منهم أن ذلك لا يصح عن ابن عباس كما قال بعض الأحباب، بل شيد ابن حزم أركانه، وقال: أما ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك أصلا، ولا شك بأنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها، ما فعل بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس، ومضى في الأمصار، فعثمان رأي هذا حجة، وابن عباس لم يره حجة، والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة، ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس اهـ (٢٥٨/٩) (١٠*).

(٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الإثنان جماعة، النسخة الهندية ٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه هو والذهبي، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٣٤/٨، رقم: ٧٩٥٧.

(٩*) أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب الفرائض، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣/٢.

ومثله في المغني لابن قدامة، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠١، قال: وللأم الثلث، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٩/٩.

(١٠*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٨-٢٧٢، تحت رقم المسألة: ١٧١٥.

……………………………………………

قلت: في قوله: "وابن عباس لم يره حجة": نظر؛ لأن ابن عباس لم ينكر على عثمان ما احتج به، وظاهره التسليم، فلو لم يره حجة لقال: لا حجة في توارث الناس، ولا في مضى أمر في الأمصار، وقد بينا من نص الكتاب والسنة ما يؤيد قول عثمان، وذكرنا من قول زيد ما يدل على إطلاق الجمع على الاثنين لغة، فاندحض قول ابن حزم كله، ولكنه يدل على أن ما رواه شعبة عن ابن عباس صحيح ثابت عنه، ليس بمنكر ولا مستبعد، ولا مما ينقص من شأن ابن عباس كما زعم بعض الأحباب أن هذه الرواية تدل على أن ابن عباس ليس هو ابن عباس الفقيه الحبر بل آخر غيره، فافهم والله يتولى هداك، وهو يتولى الصالحين.

وقال الموفق فى المغني: حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها: أحدها: زوج وأبوان، والثانية: امرأة وأبوان، للأم ثلث الباقي عندهم، وجعل هو لها ثلث المال فيهما. والثالثة: أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة. والرابعة: أنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة، والخامسة: أنه لا يعيل المسائل. فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها، وشذت روايات سوى هذه ذكرنا بعضها فيما مضى اهـ (٢٧/٧) (✱١١). وفيه دليل على أن شعبة مولى ابن عباس لم ينفرد بما رواه عنه في مسألة الباب، بل رواه عنه غيره حتى اشتهر عنه القول بها، وإذا كان كذلك فلا معنى لحمل بعض الأحباب على شعبة، ورده الرواية من أجله، ظ.

(✱١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: حصل خلاف ابن عباس، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٣٠.

شبير أحمد القاسمي

* * *

١٦/ باب ميراث زوج وأبوين أو زوجة وأبوين

٦٠١٠- عن عبد الله بن مسعود، قال: أتى عمر رضي الله عنه في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.

١٦/ باب ميراث زوج وأبوين أو زوجة وأبوين

قوله: "عن عبد الله" إلخ: قلت: وهو مذهب زيد بن ثابت وجمهور الصحابة إلا ابن عباس، فإنه تفرد عن الجمهور، وقال: إن للأم ثلث جميع المال، وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس أ في كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أما على أب، كذا في الدر المنثور (✱١).

وقال إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي، رواه عبد الرزاق، كما في كنز العمال (✱٢).

١٦/ باب ميراث زوج وأبوين أو زوجة وأبوين

٦٠١٠- أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٣٥-٢٨٣٦، رقم: ٧٩٦٣.

(✱١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ١٠/٢٥٤، رقم: ١٩٠٢٠. وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٠، رقم: ١٢٥٦٠. وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النساء، رقم الآية: ١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٣.

(✱٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ١٠/٢٥٣، رقم: ١٩٠١٨. وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٠، رقم: ٣٠٥٥٣.

....

واختار أصحابنا مذهب جمهور الصحابة، ولكن قال أبو حنيفة ومحمد: لو كان مكان الأب الجد لكان للأم ثلث الكل، وعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين الأب والجد، فنقول: قال الله تعالىٰ: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (٭٣). فإذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة يكون ما ورثه أبواه مابقي بعد فرض أحد الزوجين، فيكون للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين بحكم الآية، وأما الجد فليس حكمه منصوصا في الآية المذكورة؛ لأن المراد من الأب هو الأب دون الجد، وإلا لكان المراد من الأم الأم والجدة، وهو باطل بالإجماع، فتعين أن يكون المراد من الأب الأب فقط دون الجد، لأن اللفظ واحد لا يحتمل الحقيقة والمجاز معا، وإذا لم يكن حكمه منصوصا، فإما أن يقاس على الأب وهو فاسد؛ لأن الجد أدنى من الأب وأبعد؛ فلا يقاس الأدنى على الأعلى، وإما أن يقال: إن للأم ثلث الكل بالإجماع، كما إذا لم يكن معها أب أو جد، والباقي للجد بحكم العصوبة؛ وهو ما قال أبو حنيفة ومحمد.

وهذا التقرير أقرب وأولى بالصواب مما قال السيد السند في شرح السراجية: إنا تركنا ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فلأمه الثلث﴾ (٭٤) في حق الأب، وأولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب، وأيدنا تأويله بقول أكثر الصحابة، وأما في حق الجد فأجريناه على ظاهره؛ لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف بين الصحابة (٭٥) لأن مدلوله أن النص شامل للأب والجد، والمراد من الثلث مع الأب ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الكل، وأن إرادة ثلث ما بقي خلاف الظاهر، وإرادة ثلث الكل هو الظاهر، مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأنك قد عرفت أن النص ليس بشامل للجد، وأن إرادة ثلث ما بقي ليس خلاف الظاهر، فاعرف ذلك، والله هو الملهم للصواب.

قال العبد الضعيف: هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه

(٭٣) سورة النساء، رقم الآية: ٤.

(٭٤) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٭٥) ذكره السجاوندي في شرح السراجية، باب معرفة الفروض ومستحقيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٧.

قضى فيها بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وما بقي فللأب، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروى ذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالىٰ فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة (والمراد بالثلث ثلث المال كله) ويروى ذلك عن علي، وروى عن شريح في زوج وأبوين (★٦).

وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين، لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال كله في زوج وأبوين لفضلناها على الأب، وذلك لا يجوز، وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك.

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (★٧). وبقوله له عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" (★٨) والأب ههنا عصبة؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض (قل أو كثر) كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريض إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت، ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب فى درجتها (فلا يجوز تفضيلها عليه) والجد أعلى منها (وأبعد فلا بأس بتفضيلها عليه) وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم أنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، كذلك مع المرأة قياسا عليه، كذا في المغني (٢١/٧) لابن قدامة (★٩).

(★٦) أخرجه الدارمي في سننه معناه من طرق مختلفة، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٨٩٧/٤، رقم: ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠.

(★٧) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(★٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٩٩٧/٢، رقم: ٦٤٧٥، ف: ٦٧٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٣٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(★٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٥، وإذا كان زوج وأبوان الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣/٩-٣٤. شبير أحمد القاسمي ❁❁❁

١٧/ باب ميراث ابنة الابن والأخت مع البنت

٦٠١١- عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتيت أبا موسىٰ وسلمان بن ربيعة في ابنة، وابنة ابن، والأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، وقالا: ائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتيته فأخبرته، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ،

١٧/ باب ميراث ابنة الابن والأخت مع البنت

قوله: "عن هزيل" إلخ: قلت: ما أفتى به ابن مسعود هو مذهب أصحابنا، ومعنى قوله: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين" أني لو أفتيت بما أفتى به أبو موسى وسلمان لكنت مخطئا لا مصيبا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ خلاف ذلك، ولا أكون معذورا في هذا الخطأ، لأنه تعمد للغلط ولا عذر للمتعمد، بخلاف أبي موسى وسلمان فإنهما معذوران في الخطأ، لأنه لم يبلغهما ما بلغني، وعلى هذا فليس فيه نفي للإفتاء بالرأي والاجتهاد كما ظنه ابن حزم، بل فيه عذر لعدم موافقتهما للنص الذي عنده.

وفيه رد على ابن عباس أيضا؛ لأنه روي عنه قال: "شيء لا تجدونه فى كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وتجدونه في الناس كلهم، للابنة وللأخت النصف" (*١) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي فيه، ووجه الرد ظاهر؛ لأن

١٧/ باب ميراث ابنة الابن والأخت مع البنت

٦٠١١ - أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٣٤/٨، رقم: ٧٩٥٨.

وأخرجه البخاري فى صحيحه، بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، النسخة الهندية ٩٩٧/٢، رقم: ٦٤٧٩، ف: ٦٧٣٦.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٣٨/٨، رقم: ٧٩٧١.

للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.

ابن مسعود روي عن النبي ﷺ أنه ورث الأخت مع البنت وابنة الابن ما بقي من فرضهما، ويظهر منه أن الأخت مع البنت عصبة تحرز ما بقي منها، وقد روى الحاكم عن الأسود بن هلال أنه سمع معاذ بن جبل يقول وهو على المنبر: ورث ما رجل ترك ابنة وأختا، فجعل لابنته النصف ولأخته النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (٭٢) وهو أصرح شيء في الباب، وقال الدارمي: حدثنا بشير بن عمرو، قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتا وأختا؟ فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي، وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة اه (٭٣).

وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فلم أجده بهذا اللفظ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف والأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم، والله أعلم (٭٤).

قال العبد الضعيف: لقد استروح بعض الأحباب في عزوه حديث المتن إلى المستدرك للحاكم، وهو متفق عليه، كما في المغني (٭٥). وإنما استدركه الحاكم

(٭٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٥٠، رقم: ٨٠١٢.

(٭٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ابنة وأخت، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٨٩٩، رقم: ٢٩٢٣.

(٭٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٥٠، رقم: ٨٠١٢.

(٭٥) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٧٩، ف: ٦٧٣٦.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٣٤، رقم: ٧٩٥٨. ←

....

عليهما لما في روايته من ذكر سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وليس هو عندهما، بل هو في رواية غندر عن شعبة عند النسائي: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري -وهو الأمير- وإلى سلمان بن ربيعة، فسألهما، وكذا أخرجه أبو داؤد من طريق الأعمش عن أبي قيس، لكن لم يقل: وهو الأمير، وكذا للترمذي وابن ماجة من طريق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وقد ذكروا أنه كان على قضاء الكوفة (فتح الباري ١٢/١٤) (٦*). وإذا كان الحديث عند واحد من أصحاب الصحاح والسنن فالعزو إليه أولى وأوجب.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان، وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا

← ولم أجده في الصحيح للإمام مسلم.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ٩٩٩، قال: فإن كانت ابنة واحدة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/١٤-١٥.

(٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، النسخة الهندية ٢/٤٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب، النسخة الهندية ٢/٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر الأخوات مع البنات الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٠، رقم: ٦٣٢٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، مكتبة دارالريان ١٢/١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٨، قبل شرح رقم الحديث: ٦٤٧٩، ف: ٦٧٣٦.

....

وأختا وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر اه ملخصا من فتح الباري (١٢/ ٢٠) (✱٧).

وكان ابن الزبير يوافق ابن عباس على ذلك، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور حين سمع حديث معاذ، وأخرج البيهقي في سننه: من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود ابن يزيد، قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة سائر المال، فقلت له: إن معاذا قضى فيها باليمن، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة (✱٨).

ومن طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: رجل توفى وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رضي اللهعنه قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف وللأخت النصف.

قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك؟ حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (✱٩) قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد اه.

(✱٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، مكتبة دارالريان ١٢/ ٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٢٧، قبل شرح رقم الحديث: ٦٤٨٤، ف: ٦٧٤١.

(✱٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٩١-٢٩٢، رقم: ١٢٥٨٨.

(✱٩) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

قـال البيهـقـي: المراد بالولد ههنا الابن، بدليل ما مضى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسـلم ثم عمن بعده اهـ (٦/٢٣٣) (*١٠). وأيـضـا فإن عدم الولد إنما جعل شرطا فـي فـرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقا، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولـم يـمـنـع ذلك أن تـرث بمعنى آخر، كما شرط في ميراث الأخ من أخته عدم الولد بقوله تعالىٰ: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (*١١) وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، واللّٰه تعالىٰ أعلم، ظ.

(*١٠) أخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة، مكتبة دارالفكر ٩/٢٩٢، رقم: ١٢٥٨٩.

وأخـرجـه عبـد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ١٠/٢٥٤-٢٥٥، رقم: ١٩٠٢٣.

(*١١) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٨/ باب ميراث الأم والجد مع الأخت

٦٠١٢- عن الشعبي، قال: احتاج إلى الحجاج فى فريضة، فبعث إلي، فقال: ما تقوم في أم وأخت وجد؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ: عبد الله بن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، قال: فما قال فيها ابن عباس أن كان لمتقنا؟ قلت: جعل الجد أبا، ولم يعط للأخت شيئا، وأعطى الأم الثلث، قال: ما قال فيها ابن مسعود؟

١٨/ باب ميراث الأم والجد مع الأخت

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قلت: اختار أبوحنيفة مذهب ابن عباس، وقال: بحرمان الأخت مع الجد، وكون الثلث للأم والباقي للجد، قال العبد الضعيف: هذه المسألة: تسمى بالخرقاء، والأثر رواه البيهقي في سننه من طريق يعقوب بن سفيان: ثنا عبدالله بن يوسف، ومن طريق هلال بن العلاء الرقي: ثنا عبد الله بن جعفر، قالا: ثنا عيسى بن يونس، ثنا عباد بن موسى، ثنا الشعبي: أنه أتي به الحجاج موثقا، فذكر الحديث إلى أن قال: فأطلق عنه، ثم احتاج إليه في فريضة، فذكره مطولا (٦/٢٥٢) (*١).

١٨/ باب ميراث الأم والجد مع الأخت

٦٠١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاد، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣١-٣٣٢، رقم: ١٢٧٠٨.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، كتاب الفرائض، باب في أم وأخت وجد، مكتبة الرسالة العالمية ٢/١٤٢-١٤٣، رقم: ١٣٨٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٦، رقم: ٣٠٥١٦.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣١-٣٣٢، رقم: ١٢٧٠٨.

قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم سهما، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قلت: جعلها أثلاثا، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهما، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت اثنين، قال: مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين، رواه البزار والبيهقي، كذا فى كنزالعمال.

ورواه ابن حزم في المحلى من طريق البزار: ثنا روح بن الفرج -ويقال: ليس بمصر أوثق وأصدق منه حديثا- نا عمرو بن خالد، نا عيسى بن يونس، أنا عباد بن موسى، عن الشعبي، قال: بعث إلى الحجاج فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟ فذكر الحديث، وزاد: قال الحجاج: مر القاضي يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه (٢★).

ومن طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال: أرسل إلى الحجاج، فقال لي: ما تقول في فريضة أتيت بها، أم وجد وأخت؟ فقلت: ما قال فيها الأمير، فأخبرني بقوله: فقلت: هذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ قال عمرو بن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال زيد: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وقال ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء (٢٨٩/٩) (٣★).

(٢★) وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الفرائض، باب في أم وأخت وجد، مكتبة الرسالة العالمية ١٤٢/٢-١٤٣، رقم: ١٣٨٨.

(٣★) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/١، رقم: ٧١. ←

……

قلت: قول ابن عباس وابن الزبير، وهذا هو قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه جعل الجد أبا، ولا يرث الإخوة والأخوات مع الأب، فكذلك مع الجد، وقد عرفت أن عمر وعثمان، وعليا، وابن مسعود، قد وافقوا أبا بكر على ذلك، صح ذلك عنهم بأسانيد ثابتة، فهو الراجح، والذي ذكره الشعبي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، هو ما كانوا يقولونه أولا، ثم رجعوا إلى قول أبي بكر حين رجع إليه عمر رضي الله عنه في آخر أيامه، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣١٥-٣١٦، رقم: ١٧٣٢.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

١٩/ باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم

٦٠١٣- عن حكيم بن عقال، أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فاختصموا إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقى فللأخ من الأم، فارتفعوا إلى علي، فقال له: أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: بل في كتاب الله، قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾

١٩/ باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم

قوله: "عن حكيم" إلخ: قلت: اختار أبو حنيفة مذهب علي، وصورة المسألة: أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها (فتح الباري ٢٢/١٢) (✱١). فالنصف للزوج من جهة الزوجية، والسدس

١٩/ باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم

٦٠١٣- أخرجه سعيد بن منصور في سننه بتغير ألفاظ، باب ماجاء في ابني عم أحدهما أخ لأم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١، رقم: ١٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم الخ، مكتبة دارالفكر ٣٠٥/٩، رقم: ١٢٦٣٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/١١، رقم: ٣٠٥٢٩. وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ٢٥/٢٣-٢٦.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم الخ، مكتبة دارالريان ٢٨/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠/١٢-٣١، تحت رقم الحديث: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٤٥.

فقال علي: هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فللأخ من الأم؟ فقال

لابن الأم من جهة الإخوة لأم، والباقي بينهما نصفين من جهة العصوبة، فاعرف ذلك، وقد روي عن عبد الله مثل ما قال شريح.

قال الحارث الأعور: ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه: أن ابن مسعود جعل له المال كله، فقال: رحم الله عبد الله أن كان لفقيها، لو كنت أنا لجعلت له سهمه، ثم شركت بينهم، رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي، كذا في كنزالعمال (✱٢) ولعله رجح أحدهما بقرابة الأم، كما يرجح أخ لأب وأم على أخ لأب.

والجواب أن الترجيح إنما يكون عند اتحاد جهة الوراثة، وههنا الجهتان مختلفتان؛ لأن كونه ابن أم جهة، وكونه ابن عم جهة أخرى، وهما متساويان في كونهما ابني عم لها؛ فلا يرجح أحدهما بكونه ابن أم، فاحفظه.

قال العبد الضعيف: روى البيهقي في سننه من طريق يزيد -هو ابن هارون- نا محمد بن سالم، عن الشعبي: أن امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، قال علي وزيد -رضي الله عنهما- للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي، وفى قول عبد الله: للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي، قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ اه (٦/ ٢٤٠) (✱٣).

(✱٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ذو السهام، النسخة القديمة ١٠/ ٢٨٧، رقم: ١٩١٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٠٥، رقم: ١٢٦٣٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ١٩، رقم: ٣٠٥٣٨.

ولم أجده في سنن سعيد بن منصور، ولا في تفسير الطبري.

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٠٦، رقم: ١٢٦٣٦.

علـي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ومـا بـقي فهو بينهما نصفين. رواه سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي، وابن عساكر، كذا في كنزالعمال.

قـال الـموفق في المغني: ابنا عم أحدهما زوج، فللزوج النصف، والباقي بينهما نـصـفـان عند الجميع، فإن كان الآخر أخا من أم فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بيـنهما، أصلها من ستة، للزوج أربعة، وللأخ للأم اثنان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة، وعند ابن مسعود: الباقي للأخ، فتكون من اثنين، لكل واحد منهما سهم اه (٧/ ٢٩) (✱٤).

قـال: وإذا كـانـا ابـنـي عم أحدهما أخ لأم، فلأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نـصفيـن، هـذا قـول جـمهور الفقهاء يروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك، ويـروي ذلك عـن عـلـي رضـي الله عنه، وزيد وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشـافـعـي، ومـن تبـعهم، وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم، وبه قال شريح والـحسـن، وابـن سيـريـن، وعـطاء، والنخعي، وأبو ثور؛ لأنهما استويا في قرابة الأب، وفـضـلـه هذا بأم، فصار كأخوين أو عمين أحدهما لأبوين والآخر لأب، ولأنه لو كان ابـن عم لأبوين وابن عم لأب كان ابن العم للأبوين أولى، فإذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه، فكونه من ولد الأم أولى.

ولـنا أن الإخوة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب، وما يفرض له به لا يـرجـح بـه كـمـا لو كان أحدهما زوجا، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كـانـا مـن أبـويـن؛ فـإنـه لا يفرض له بقرابة أمه شيء، فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض اه (٧/ ٢٨) (✱٥).

وقـال ابـن بـطـال: وافـق عليا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جـميع المال -يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج- للذي جمع القرابتين، فله السدس

(✱٤) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: ابنا عم أحدهما زوج، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٣٣.

(✱٥) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٨، قال: وإذا كانا ابني عم الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٣٠-٣١.

....

بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر. واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال؛ لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور حديث ابن عباس: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فإن بقي شيء فللأولى رجل ذكر" (*٦) فلما أخذ الزوج فرضه، والأخ من الأم فرضه، صار ما بقي موروثا بالتعصيب، وهما في ذلك سواء، وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم، أن للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم (فكذا ههنا) والفرق بين هذه الصورة وبين تقديم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح؛ لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة، والله أعلم اه من فتح الباري (١٢/٢٣) (*٧) ملخصا.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٧٥، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ الخ، مكتبة دارالريان ١٢/٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣١، تحت رقم الحديث: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٤٥.

شبير أحمد القاسمي

⁂

٢٠/ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

٦٠١٤- عن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". متفق عليه (منتقى).

٦٠١٥- وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع،

٢٠/ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

قوله: "عن النبي ﷺ" إلخ: قلت: الحديثان نصان في الباب، وأما إذا لم يكن هناك صاحب فرض فالمال كله للعصبة.

٢٠/ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

٦٠١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب البداءة بذوي الفروض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٣٨، رقم: ٢٥٤٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٤٨، رقم: ٢٥٤٤.

٦٠١٥- أخرجه أبو داؤد في سننه بألفاظ أخرى، وقال أبوداؤد: أخطأ لبشر فيه إنما هما ابنتا سعد ابن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، النسخة الهندية ٢/٤٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، قال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث البنات، النسخة الهندية ٢/٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٥٢، رقم: ١٤٨٥٨. ←

قتل أبوهما معك شهيدا في أحد، وأن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك". رواه الخمسة إلا النسائي (منتقى).

قال العبد الضعيف: العصبة هم الذكور من ولد الميت وآباءه وأولادهم، وليس ميراثهم مقدرا، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولادهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد؛ لقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" وأقربهم البنون، ثم بنوالأب -وهم الإخوة للأبوين أو للأب- ثم بنوهم وإن سفلوا، الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقريب، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى؛ لقوة قرابته بالأم، فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام، ثم بينهم على هذا النسق إن استوت درجتهم، قدم من هو لأبوين، فإذا انقرضوا، فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد، ثم بينهم، وعلى هذا أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنه اه من المغني (٧/ ٢٠) ملخصا (✱١).

← وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب البداءة بذوي الفروض الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٤٣٩، رقم: ٢٥٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٤٩، رقم: ٢٥٤٥.

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٤، قال: وابن الأخ للأب الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٢٢-٢٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢١/ باب ميراث الجدات الصحيحة

٦٠١٦- عن قبيصة بن ذويب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في

٢١/ باب ميراث الجدات الصحيحة

قوله: ”عن قبيصة“ إلخ: قلت: الثنتان اللتان هما من قبل الأب أم أبيه وأم أمه، والواحدة التي هي من قبل الأم هي أم الأم، كما رواه إبراهيم النخعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، رواه سعيد بن منصور عنه، كما في كنزالعمال (✱١). والظاهر

٢١/ باب ميراث الجدات الصحيحة

٦٠١٦- أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ماجاء في الجدة، النسخة الهندية ٢/٤٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، قال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة، النسخة الهندية ٢/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري ٤/٢٢٥، رقم: ١٨١٤٣.

(✱١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجدات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٤، رقم: ٧٩. وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢١، رقم: ٣٠٥٦١.

كتاب شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

أن الضمير راجع إلى الأب؛ فيكون معناه أنه ورث أم أب الأب، وأم أم الأب، بقي أنه ورثن السدس مجتمعات أو منفردات، فالكل محتمل.

ويظهر منه أن أم أب الأم من ذوي الأرحام دون ذوي الفروض، وعن القاسم بن محمد، قال: جاء ت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي هي من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان يرثها، فجعل السدس بينهما، رواه مالك في الموطأ (منتقى) (✱٢).

قال العبد الضعيف: روى البيهقي من طريق شعبة، وسفيان، وشريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا، قلت لإبراهيم: من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدة أمك، ومن طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن: أن رسول الله ورث ثلاث جدات، ومن طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كان يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم ومن قبل ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد، قال: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب (✱٣).

ومن طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ترث ثلاث جدات،

(✱٢) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٦٥/١٤، رقم: ١٤٩٣.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة والجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٣/٦، رقم: ٢٥٥٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٥١، رقم: ٢٥٥٥.

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٩، ٢٩٨، رقم: ١٢٦٠٨، ١٢٦٠٩.

٦٠١٧- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، رواه عبدالله بن أحمد في المسند.

٦٠١٨- وعن بريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داؤد.

جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، ومن طريق يزيد بن هارون: أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أبي الأم، وورث ثلاث جدات، ومن طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحميد عن الحسن، قالا في أم أبي الأم: لا ترث، وقال داود عن الشعبي: إنما الذي تدلى به لا يرث فكيف ترث هي؟ (*٤) ومن طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات، وفي لفظ عنه قال: كان علي وزيد يورثان الجدات الأقرب فالأقرب.

ومن طريق يزيد بن هارون: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس، لا ينقصن منه، ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، وإذا كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن، وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى،

٦٠١٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، مكتبة دارالفكر ٩/٢٩٥، رقم: ١٢٦٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٣١٥٩.

٦٠١٨- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، النسخة الهندية ٢/٤٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥١، رقم: ٤٠٨٩.

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٩٨، رقم: ١٢٦١١-١٢٦١٤.

٦٠١٩ – وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله صلى الله

ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم، أي كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم، ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض، إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فتورث الابنة اه (٦/٢٣٦) (★٥).

قلت: بقول علي وزيد أخذ أصحابنا كما في السراجية (★٦) وغيرها وقال ابن حزم في المحلى: وقالت طائفة: ترث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهما (٩/٢٧٥) (★٧) أي ويحجب القربى منهن البعدي عندهما، وذهب ابن حزم إلى أن الجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (★٨) وقال تعالىٰ: ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ (★٩) فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوينا، فهذا نص القرآن اه (٩/٢٧٢) (★١٠).

(★٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدات، مكتبة دارالفكر ٩/٢٩٨، ٢٩٩، رقم: ١٢٦١٥، ١٢٦١٨.

(★٦) السراجي، باب معرفة الفروض ومستحقيها، فصل في النساء، المكتبة الرحيمية ديوبند ص:١٨-١٩.

(★٧) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٩٦، تحت رقم المسألة: ٢٩٦.

(★٨) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(★٩) سورة الأعراف، رقم الآية: ٢٧.

(★١٠) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٩١، تحت رقم المسألة: ١٧٣٠.

٦٠١٩ – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠، رقم: ٤٠٨٦.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة والجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٤٤٣، رقم: ٢٥٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٥١، رقم: ٢٥٥٦.

عليه وسلم ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، رواه الدارقطني مرسلا (منتقى).

قلنا: لا شك أن الأبوين حقيقة في الأب والأم بلا واسطة، وإطلاقهما على الجد والجدة مجاز، وقد قامت القرينة على إرادة المجاز في قوله: ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ (١١*) ولم تقم في قوله: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (١٢*) فلذا لم نقل بكون فرض الجد منصوصا، بل قلنا بكونه مجتهدا فيه، ولو كان منصوصا لكان مقطوعا به، ولم يختلف الصحابة فيه كما لم يختلفوا في فريضة الأب والأم، وإذا كان كذلك فلا يصح القول بكون فرض الجدة منصوصا كالأم، بل هو مجتهد فيه كما هو ظاهر قول أبي بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، ثم اطلع أبو بكر على أن رسول الله ﷺ أطعمها السدس، لم يثبت عنه ﷺ غير ذلك ولا عن أحد من أصحابه، فلا يصح إعطاء ها الثلث قياسا على الأم، فإن القياس كله باطل عند ابن حزم، ولو صح لكان ذلك منه عين الباطل؛ لما فيه من قياس البعيد على القريب.

وأما ما رواه ابن حزم من طريق أبي نعيم، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الجدة بمنزلة الأم إذ لم تكن أم اهـ (١٣*). فلا ندري متى يصير ليث بن أبي سليم حجة عنده، ومتى هو ليس بحجة؟ ولو صح فأين فيه أنه كان يعطيها الثلث؟ فيحتمل أن يكون جعلها بمنزلة الأم في الميراث وقدره، وأن يكون جعلها بمنزلتها في مطلق الميراث دون قدره، فلا حجة فيه على أنها تستحق الثلث، وقد أجمع الصحابة والتابعون على أن ليس للجدة إلا السدس.

أما قول ابن حزم: ما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلا عن أبي بكر وعمر

(١١*) سورة الأعراف، رقم الآية: ٢٧.

(١٢*) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(١٣*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٣٠.

....

وابن مسعود وعلي وزيد خمسة فقط فأين الإجماع؟ (✱١٤) ففيه أن هؤلاء لا يعرف لهم من الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا، وما رواه عن ابن عباس ليس بمخالف لما فيه من الاحتمال، والله تعالىٰ أعلم.

وقد روى البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب، فهي أحق بالسدس، وإذ كانت الجدة من قبل الأب أقعد أشركت بينها وبين جدة الأم، قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم (✱١٥).

ومن طريق يحيى بن آدم عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا" (٦/٢٣٤) (✱١٦) فقد تظاهرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة بعده بأنهم ورثوا الجدة السدس لا غير، فمن أين لأحد أن يورثها الثلث بالرأي؟ فافهم والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قال الموفق في المغني: وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم، قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا، وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية المزني عن الشافعي رحمه الله، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد،

(✱١٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٩٢، تحت رقم المسألة: ١٧٣٠.

(✱١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القربى منهن الخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣٠٠، رقم: ١٢٦٢١.

(✱١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، مكتبة دارالفكر ٩/٢٩٤، رقم: ١٢٥٩٤.

....

ومجاهد، وابن سيرين، أنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلى بغير وارث، فلم ترث كالأجانب.

ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأب وأم الأم، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء، كأم أم، وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، ولأنها غير مذكورة في الخبر.

ولنا أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أعطى ثلاث جدات، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها، وما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم، فإنها ترثه ولا يرثها، وقوله ليست مذكورة في الخبر، قلنا: وكذلك أم أم الأم اه ملخصا (٥٤/٧) (✱١٧).

(✱١٧) ذكره ابن قدامة في المغني مع تقديم وتأخير، كتاب الفرائض، باب الجدات، فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٥/٩-٥٧.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٢/ باب سقوط أم الأب بالأب

٦٠٢٠- أخبرنا إبراهيم، ثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

٢٢/ باب سقوط أم الأب بالأب

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ: قلت: هو مذهب أئمتنا، وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود في الجدة مع ابنها: أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم (*١).

وأجاب عنه في شرح السراجية (*٢) بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا أو كافرا، وقالوا في وجه هذا التأويل: إن المدلى به إن كان يستحق جميع المال -بأن يكون عصبة- فالمدلى لهذا المدلى به يكون محجوبا عند وجوده، سواء كان المدلى والمدلى به متحدين في سبب الإرث، كالأب والجد والابن وابن الابن، أو لا كالأب والإخوة والأخوات، وإن كان لا يستحق جميع المال بأن كان صاحب فرض

٢٢/ باب سقوط أم الأب بالأب

٦٠٢٠ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدات، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ١٩٣٠، رقم: ٢٩٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٧٣، ٢٧٤، رقم: ١٢٥٣٩.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه الخ، أبواب الفرائض، باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها، النسخة الهندية ٢/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٢.

(*٢) شرح السراجية للإمام سراج الدين السجاوندي، باب معرفة الفروض ومستحقيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٣.

٦٠٢١- وحدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها، رواهما الدارمي.

فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك، كالأم وأم الأم، وإلا فلا، كالأم وأولاد الأم، قال العبد الضعيف: والأولى أن يقال: إن الجدة كانت أم الأم، فورثها رسول الله ﷺ مع ابنها الذي هو خال الميت، وبه نقول؛ لأن الخال لا يرث مع ذوي أسهام، وإنما هو من ذوى الأرحام، قاله الشيخ مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي في درسه للترمذي (✱٣). وقد أطال بعض الأحباب الكلام في هذا الباب، فلم يأت بشيء، ولعل الذي قلنا أقرب إلى الصواب.

وقد روى ابن حزم في المحلى: من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا، قال الزهري: والناس عليه، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن زيد ابن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي (هذا هو ترجمة الباب، وهو المراد بسقوط الجدة بابنها، أى سقوط أم الأب بالأب، فلا يعارض ما رواه ابن مسعود: أن أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وفي لفظ: وابنها حي، فإن المراد بها أم الأم كما مر (✱٤) ظ).

ومن طريق سعيد بن منصور: نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء: أن

٦٠٢١- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدات، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٣٠، رقم: ٢٩٨٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه، مكتبة دارالفكر ٩/٢٧٤، رقم: ١٢٥٤٠.

(✱٣) الكوكب الدري، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، النسخة القديمة ٢/٣٩.

(✱٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه هذه الآثار، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، النسخة القديمة ١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧، رقم: ١٩٠٨٧-١٩٠٩٣.

……………………………………………………………

زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه، كما تحجب الأم أمها من السدس (٭٥). قال ابن حزم: كثير لا شيء.

معنى قول ابن معين: ليس بشيء

(قلت: كلا! فإنه من رجال الشيخين والأربعة إلا النسائي، وقال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقول ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به (تهذيب ٨/٤١٩) (٭٦). وثقه أحمد، فقال: صالح، قد روى عنه الناس واحتملوه، وقال مرة: صالح الحديث، وقال ابن معين في رواية: صالح، وقال ابن عدي: ليس في حديث شيء من المنكر، أرجو أن تكون أحاديث مستقيمة، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالىٰ ا هـ، ولما رواه شاهد من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، كما مر) ومن طريق ابن وهب، عمن يثق به، عن سعيد بن المسيب، قال: قال ابن مسعود في الحدة وابنها حي: منعها الذي به تمت اه (٩/٢٧٩) (٭٧).

فإن قيل: قد روى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأشعث –هو ابن عبد الملك الحمراني– عن ابن سيرين، قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها، كما في المحلى (٩/٢٨١) (٭٨).

(٭٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجدات، مكتبة دارالكتب العلمية ١/٥٦، رقم: ٨٨.

(٭٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٥٥، ٥٥٦، رقم: ٥٨٠٥.

(٭٧) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٩٢، تحت رقم المسألة: ١٧٣٠.

(٭٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، النسخة القديمة ١٠/ ٢٧٧، رقم: ١٩٠٩٣.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٠٥، تحت رقم المسألة: ١٧٣٠.

....

قلنا: المحفوظ في هذا الحديث: أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي، فرواه الراوي مرة بالمعنى، وفسر الجدة بأم الأب، وقد طعن حفص ابن غياث في الأشعب بن عبد الملك أنه يقيس على قول الحسن فيحدث به، كما في التهذيب (٣٥٧/١) (٩*). فلعل هذا أيضا من روايته بالمعنى، وقياسه بالرأي، والله تعالىٰ أعلم.

وقد روى سقوط الجدة أم الأب بابنها عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والشعبي، وبه يقول سفيان، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وروى عن داود كما في المحلى أيضا، ولو سلمنا أن المراد بأول جدة أطعمت السدس مع ابنها أم الأب، فلا نسلم أن ابنها الحي كان أبا الميت، فيحتمل أن يكون عمه، ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب؛ لأنها لا تدلى به، كذا في المغني (٥٩/٧) (١٠*).

(٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٦٧/١-٣٦٨، رقم: ٥٧٢.

(١٠*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠١٧، قال: والجدة ترث وابنها حي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٠/٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٣/ باب ميراث الأبناء والآباء

٦٠٢٢- عن جرير، عن مغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهم- إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له، فإن ترك ابنين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولد الصلب، وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل، فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء، وإن ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن، رواه البيهقي (كنز العمال).

٢٣/ باب ميراث الأبناء والآباء

قوله: "عن جرير" إلخ: قال العبد الضعيف: رواه البيهقي في سننه (٦/٢٣٨): من طريق إسماعيل القطان: ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة عن أصحابه (*١)

٢٣/ باب ميراث الأبناء والآباء

٦٠٢٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٠٢-٣٠٣، رقم: ١٢٦٢٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٢٢، رقم: ٣٠٥٧٥.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٠٢-٣٠٣، رقم: ١٢٦٢٩.

....

فذكره وقال الموفق في المغني: ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وإن سفل، والأب ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة، ومن النساء البنات، وبنات الابن والأم والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

فهؤلاء مجمع على توريثهم، وأكثرهم ثبت توريثه بالكتاب والسنة، وأما المولى المعتق والمولاة فثبت إرثهما بقوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" والجدة أطعمها النبي ﷺ السدس، وجميعهم ضربان: ذو فرض، وعصبة، فالذكور كلهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم، وإلا الأب والجد مع الابن، والإناث كلهن إذا انفردن عن أخواتهن ذوات فرض إلا المولاة المعتقة، وإلا الأخوات مع البنات، ومن لا يسقط بحال خمسة: للزوجان، والأبوان، وولد الصلب؛ لأنهم يميتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواه؛ فيسقط بمن هو أولى منه بالميت اه ملخصا (٦٣/٧) (✱٢).

(✱٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، باب من يرث من الرجال والنساء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٣/٩.

شبير أحمد القاسمي

❖❖❖

٢٤/ باب المسألة الحمارية وتسمى المشركة أيضا

٦٠٢٣- عن عمر، وعثمان، وعبد الله، وزيد، وشريح في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: أنهم يشركون الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب في الثلث، وعن علي: أنه لا يشركهم معهم، كذا في الدارمي.

٢٤/ باب المسألة الحمارية الخ

قوله: "عن عمر وعثمان" إلخ: قلت: اختار أبو حنيفة مذهب علي؛ لدقته وموافقته للسنة؛ لأن حجة من خالفه أنهم مشتركون في الأم والأب لا يزيدهم إلا خيرا -والجواب أنهم عصبة، والإخوة للأم أهل الفرائض، ولا يستحق العصبة إلا ما فضل عن ذوي الفروض، وقد تكاملت السهام دونهم؛ فلا يستحقون شيئا، قال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" (*١). وإنما سميت المسألة حمارية؛ لأن الإخوة لأب وأم قالوا: هب إن أبانا كان حمارا فأمنا واحدة.

ثم اعلم أن الحاكم روى في المستدرك، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد أنهم كانوا يشركون (*٢) ولكن في سنده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، فيحتمل أن يكون قد زاد اسم علي توهما، ويحتمل أن يكون عنه روايتان في المسألة، والله أعلم.

٢٤/ باب المسألة الحمارية الخ

٦٠٢٣- أخرجه الدارمي في سننه معناه بألفاظ مختلفة، كتاب الفرائض، باب في المشتركة، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٠٠-١٩٠٢، رقم: ٢٩٢٤-٢٩٢٩.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وسكت عنه هو والذهبي، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٣٨، رقم: ٧٩٧٠.

....

قال العبد الضعيف: ابن أبي ليلى كان فقيها عالما بالفرائض، وهو أجل من أن ينسب إلى على ما هو خلاف المشهور عنه، فالظاهر أن الوهم من آخر غيره، وتسمى هذه المسألة مشتركة أيضا، وقد اختلف قضاء عمر فيها، فروى البيهقي وغيره من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا (✱٣).

ومن طريق يزيد بن هارون: أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم، ومن طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد ابن ثابت في المشتركة قال: هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا، والشرك بينهم في الثلث.

ومن طريق يزيد: أنا سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، وزيد -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم في الثلث، قالوا: ما زادهم الأب إلا قربا، ومن طريقه عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال عمر وعبد الله نحوه، ومن طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن عمر وعبد الله نحوه (✱٤).

وقال البيهقي: وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا، ثم أخرج من طريق يزيد بن هارون: أنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال:

(✱٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٨، رقم: ١٢٧٢٦.

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٩-٣٤٠، رقم: ١٢٧٣١، ١٢٧٣٢، ١٢٧٣٣.

....

أتينا عبد الله في زوج وأخوين لأم، وأخ لأب وأم، فقال: قد تكاملت السهام، ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا. ومن طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل نحوه، ومن طريق يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله، أنه قال في الشركة: يا ابن أخي! تكاملت السهام دونك (وهذه أسانيد كلها صحاح موصولة) (٥★).

ومن طريق يزيد بن هارون: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال علي وزيد -رضى الله عنهما- للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ولم يشتركا بين الإخوة من الأب والأم معهم، وقالا: هم عصبة، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.

ومن طريق هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن زيدا رضي الله عنه كان يجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم، قال هشيم: فرددت عليه (٦★).

وقلت: إن زيدا كان يشرك، قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه، فرددت عليه أيضا، فقال: بيني وبينك ابن أبي ليلى (٧★) (فيه دليل على أن ابن أبي ليلى لم يكن يروي عن علي التشريك).

ومن طريق يزيد بن هارون: أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه جعل للإخوة من الأم الثلث، ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبة، ولم يفضل لهم شيء، وبإسناده: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

(٥★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٤٠-٣٤١، رقم: ١٢٧٣٦-١٢٧٣٨.

(٦★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٣٩-١٢٧٤٠.

(٧★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٤١، رقم: ١٢٧٤٠.

....

بن سلمة، قال: سئل علي -رضي الله عنه- عن الإخوة من الأم؟ فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أنقصهم منه شيئا.

ومن طريق محمد بن نصر: ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل عن جابر عن عامر، أن عليا وأبا موسى كانا لا يشركان، ورواه أيضا أبو مجلز عن علي مرسلا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولا، فهو عن علي رضي الله عنه مشهور اه (٦/٢٥٧) (٨*).

وقال الموفق في المغني: لنا قول الله تعالىٰ: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ، أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ (٩*) ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة لظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (١٠*) يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم، وقال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فللأولى رجل ذكر" (١١*) ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها.

ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض؛

(٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٤٢، رقم: ١٢٧٤٢-١٢٧٤٣.

(٩*) سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

(١٠*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(١١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٢/٩٩٧، رقم: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

....

فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي، فلكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لا يجوز لإثنين إسقاطهم؟ وقولهم: تساووا في قرابة الأم.

قلنا: لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ على أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه، هو المقتضى لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة، ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب أخوها معها: إن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته. اه ملخصا (٣٣/٨) (١٢✱). قلت: ذهب مالك والشافعي إلى التشريك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور، وابن المنذر إلى عدمه، ويروى هذا عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وغيرهم، والله تعالىٰ أعلم.

(١٢✱) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٦، قال: وإذا كان زوج وأم وإخوة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٥/٩-٢٦.

شبير أحمد القاسمي

❁ ❁ ❁

٢٥/ باب الحجب

٦٠٢٤- حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي: أن عليا وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يروثانهم شيئا، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين، ولا يورثهم.

٢٥/ باب الحجب

قوله: "حدثنا محمد بن عيينة" إلخ: قلت: اختار أبو حنيفة مذهب علي وزيد لدقة مبناه، وهو الفرق بين المحروم والمحجوب، بأن المحجوب وارث من وجه لأهليته للميراث، وغير وارث من وجه لكونه محجوبا، بخلاف المحروم فإنه ليس لوارث أصلا؛ لعدم الأهلية، فيجعل كالمعدوم. وعن الحارث عن علي، عن النبي ﷺ، قال: "الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه". رواه الدارمي (٭١) . قلت: هذا يدل على أن بعد الاشتراك في جهة الوراثة ونوعيتها يحجب الأقوى الأضعف إذا كان الأضعف مزاحما للأقوى، وأما إذا لم يكن مزاحما فلا، كالأخت للأب ترث مع الأخت للأب والأم السدس؛ لعدم المزاحمة في نصيبها وهو النصف، ولا ترث مع الأختين للمزاحمة، ولا يحجب الأخ للأب والأم الأخت للأب؛ لعدم المزاحمة، واختلاف نوع الوراثة؛ لأن الأخت للأب ترث النصف بالفرض، والأخ للأب والأم يرث ما بقي بالعصوبة.

٢٥/ باب الحجب

٦٠٢٤ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ١٩٠٨، رقم: ٢٩٣٩.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، مثله بألفاظ أخرى، باب لا يتوارث أهل ملتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٧، رقم: ١٤٨.

(٭١) أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب الفرائض، باب العصبة، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ١٩٥٠، رقم: ٣٠٢٧.

٦٠٢٥- وحدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

وعن الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أو طاعون في الإسلام: أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض فهم أحق، رواه الدارمي (*٢).

قلت: أفاد رضى الله عنه أن بعد اتحاد جهة الوراثة ونوعيتها يترجح الأقوى على الأضعف عند المزاحمة، وكذا يترجح الأقرب على الأبعد عند اتحاد الجهة، كالأم يترجح على أم الأم وأم الأب، والأخ يترجح على ابن الأخ، والأب يترجح على أب الأب، والأخ يترجح على العم؛ لأن كل واحدة يرث بالإخوة أحدها بإخوة الميت، والآخر بإخوة أبيه والأخ للميت أقرب من أخي أبيه.

وأما إذا كانت الجهة مختلفة فلا، كالأب لا يجب أم الأم، ولا أم الأب، واختياره أبو حنيفة. إلا أنه قال: إن الأب يحجب أم الأب؛ لأن المدلى لا يرث مع المدلى به إلا أولاد الأم؛ فإنهم يرثون مع الأم. والله أعلم.

وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، رواه أبو داؤد، وقال في نيل الأوطار: صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي (*٣) قلت: دل الحديث على أن الأم حاجبة للجدة.

(*٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب العصبة، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٤٩، رقم: ٣٠٢٥.

٦٠٢٥ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٠٨، رقم: ٢٩٤٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، مثله، كتاب الفرائض، في المملوكين وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يرثون، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٢٤٨، رقم: ٣١٨٠١.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، النسخة الهندية ٢/٤٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة والجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٤٣، رقم: ٢٥٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٥١، رقم: ٢٥٥٣.

أن عليا وزيدا قالا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون، وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون، رواهما الدارمي في سننه.

قال العبد الضعيف: روى البيهقي في سننه من طريق يزيد بن هارون: أنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث، ومن طريقه: أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي رضي الله عنه وزيد: المشرك لا يحجب ولا يرث، وقال عبد الله -رضى الله عنه- يحجب ولا يرث، ومن طريق عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي، وزيد بن ثابت، لا قالا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات، قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون اهـ (٦/٢٢٣) (٤✱). وروى أبو يوسف في الآثار له: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: الكفر ملة واحدة، لا نرثهم ولا يرثوننا اهـ (١٧١) (٥✱).

وقال الموفق في المغني: من لم يرث لمعنى فيه -كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل- فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، إلا ابن مسعود ومن وافقه، فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال أبو ثور، وداود، وتابعه الحسن في القاتل دون غيره، قياسا على الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم (عن الثلث إلى السدس ولا يرثون ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ (٦✱) ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ (٧✱) ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس

(٤✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٧، رقم: ١٢٥١٤، ١٢٥١٥، ١٢٥١٦.

(٥✱) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، في الفرائض، المحقق أبو الوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧١، رقم: ٧٨١.

(٦✱) سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

(٧✱) سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

....

مما ترك إن كان له ولد﴾ وقوله: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (٨★) وهؤلاء أولاد وإخوة، وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين.

ولنا أن المراد بالولد والإخوة في الآية أهل الميراث، بدليل أنه لما قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٩★) أراد به الوارث إجماعا، ولم يدخل هؤلاء فيهم، ولما قال: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ (١٠★) الآية، لم يدخلوا فيهم. وأما الإخوة مع الأبوين فهم من أهل الميراث؛ بدليل أنه لو لا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لمانع لا انتفاء المقتضى، فأما من لا يرث لحجب غيره له فإنه يحجب وإن لم يرث، كالإخوة يحجبون الأم وهم محجوبون بالأب؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم بل لتقديم غيرهم عليهم، والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود مع حجبهم عن الميراث بخلاف مسألتنا اه ملخصا (١٩٣/٦) (١١★) قال: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب، أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالىٰ: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (١٢★) الآية.

والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ وهذا حكم العصبة، واقتضت الآية

(٨★) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٩★) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(١٠★) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(١١★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٩، قال: ومن لم يرث لم يحجب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/١٧٥-١٧٦.

(١٢★) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

……………………………………

أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهما، بقي ما عداهما على ظاهره؛ فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة: بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، أخرجه الترمذي (من حديث الحارث عنه، وقال: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العلم عليه، وكان عالما بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به، كذا في التلخيص (٢٦٥) (١٣*).

ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن والأب والجد، أجمع أهل العلم على هذا، فلا نعلم أحدا خالف فيه إلا رواية واحدة شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم، للأم الثلث، والأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدا؛ فإنه يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورثهم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يورثون مع الأب؟ قال: ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد -أبا الأب- لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وكذلك كل جد يسقط بمن هو أقرب منه؛ لأنه يدلى به، فهو كإسقاط الجد بالأب، وتسقط الجدات بالأم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، ولأنهن أمهات؛ فسقطن بالأم

(١٣*) أخرج الترمذي في سننه حديثين، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق الخ، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، النسخة الهندية ٢٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، النسخة القديمة ص: ٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٣، رقم: ١٣٥٤.

……

كما يسقط الأب بالجد، ويسقط ولد الابن بالابن؛ لأنه إن كان أباه فهو يدلى به، وإن كان عمه فهو أقرب منه، فسقط به كما يسقط الجد بالأب، وإن كان عمه فهو أقرب منه؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: (١٤*) "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" اهـ (٥٤/٧) (١٥*).

فائدة: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنوا الأخ، والأعمام وبنوهم، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (١٦*) فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقال تعالىٰ: ﴿فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (١٧*) فتناولت ولد الأبوين وولد الأب، وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وراث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتهما إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات؛ فلا يرثن مع إخوتهن شيئا، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته، كذا في المغني (١٥/٧) لابن قدامة (١٨*).

(١٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٩٩٧/٢، رقم: ٦٤٨٨، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٣٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(١٥*) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٥/٩.

(١٦*) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(١٧*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(١٨*) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، كتاب الفرائض، فصل: أربعة من الذكور الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨/٩.

....

فائدة: بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأجمعوا أيضا على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس: أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك﴾ فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، والصحيح قول الجماعة؛ فإن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين (رواه أحمد والأربعة إلا النسائي (★١٩) وهو حديث صحيح) وقال الله تعالىٰ في الأخوات: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ (★٢٠) وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، فأما الثلاث من البنات فصاعدا، فلا خلاف فى أن فرضهن الثلثان.

واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين، ولفظة "فوق" صلة كقوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ (★٢١) أي اضربوا الأعناق، وقد دل على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين". وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية، وبيان لمعناها،

(★١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب، النسخة الهندية ٢/ ٤٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث البنات، النسخة الهندية ٢/ ٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، النسخة الهندية ٢/ ١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٥٢، رقم: ١٤٨٥٨.

(★٢٠) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

(★٢١) سورة الأنفال، رقم الآية: ١٢.

....

والـلفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير، ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما، وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها، فلا يضرنا أيها أثبته.

وأجـمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لـم يـكـن بـإزاء هن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن؛ لأن الله تعالىٰ لم يفرض للأولاد إذا كن نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات، وقـد ذهب الثلثان لبنات الصلب، فلم يبق لبنات الابن شـيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن، فإن كان مع بنات الابن ابـن فـي درجتهـن، كـأخيهـن أو ابـن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عامة العلماء، يروى ذلك عن عـلي وزيد وعائشة -رضي الله عنهم- وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والشافعي -رحمهم الله تعالىٰ- وإسحاق، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه، فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قـول أبـي ثور؛ لأن النساء من الولد لا يرثن أكثر من الثلثين، وههنا يفضى إلى توريثهن أكثر مـنـه. ولـنـا قول الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٢٢★) وهـؤلاء يـدخـلـون فـي عموم هذا اللفظ، وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض، فأما في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب، فكان معتبرا بأولاد الصلب والإخوة والأخوات.

قـال: وابـن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه على كل حال، ويعصب من هو أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشـرط أن لا يـكن ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابـن عمه، ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين به اهـ ملخصا من المغني (٧/ ١٠-١١) (٢٣★).

(٢٢★) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٢٣★) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ٩٩٨، قال: فإن كن بنات وبنات ابن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ١١-١٢. شبير أحمد القاسمي ۞۞

٢٦/ باب الرد

٦٠٢٦- عن الشعبي، قال: كان علي يرد على كل ذي سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع الأم، ولا على بنت ابن مع البنت، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة، ولا على زوج. رواه سفيان، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، كذا في كنزالعمال.

٢٦/ باب الرد

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قلت: اختار أبو حنيفة مذهب علي، قال العبد الضعيف: روى البيهقي في سننه: من طريق يزيد بن هارون: أنا محمد بن سالم (فيه مقال) عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا، قال: وأخبرني محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي -رضي الله عنه- يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله لا يرد على امرأة، ولا زوج، ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال اهـ (✱١). قال ابن التركماني:

٢٦/ باب الرد

٦٠٢٦- أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب الفرائض، باب ذو السهام، النسخة القديمة ٢٨٦/١٠، رقم: ١٩١٢٨. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بألفاظ أخرى، باب ماجاء في الرد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/١، رقم: ١١٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١١، رقم: ٣٥٠٣٧.

(✱١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض الخ، مكتبة دارالفكر ٣١٣/٩، رقم: ١٢٦٦٣، ١٢٦٦٤.

....

وقال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد، وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال اهـ (٦/٢٤٤) (✱٢).

وقال الموفق في المغني: إن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فرائض، ولا يستوعب المال كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا على الزوج والزوجة، روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم- وحكى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم؛ لأنهم تساووا في السهام، فيجب أن يستاووا فيما يتفرع عليها، ولأن المسألة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضا، فأما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

وسبب ذلك -إن شاء الله- أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (✱٣) والزوجان خارجان من ذلك، وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يرد على أحد فوق فرضه. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي -رحمهم الله- تعالىٰ- لأن الله تعالىٰ قال في الأخت: ﴿فلها نصف ما ترك﴾ (✱٤).

(✱٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٤٤.

(✱٣) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(✱٤) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

....

ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى، فلا يرد عليها كالزوج.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٥*) وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت؛ فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملا بالنص، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلى" متفق عليه (٦*). وهذا عام في جميع المال، فأما قوله تعالىٰ: ﴿فلها نصف ما ترك﴾ فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه لسبب آخر، كقوله تعالىٰ: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (٧*) لا ينفى أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب اهـ ملخصا (٤٧/٧) (٨*).

(٥*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا، النسخة الهندية ٣٢٣/١، رقم: ٢٣٣٦، ف: ٢٣٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، النسخة الهندية ٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٩.

(٧*) سورة النساء، رقم الآية: ١١.

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني معناه، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠١٢، قال: ويرد على كل أهل الفرائض، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٩/٩-٥٠.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٢٧/ باب العول

٦٠٢٧- عن إبراهيم النخعي عن علي وعبد اللّٰه: أنهما أعالا الفرائض، رواه البيهقي (كنزالعمال).

٢٧/ باب العول

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ: قلت: مسألة العول من المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين الصحابة، واختار أصحابنا مذهب عامة الصحابة لقوته؛ لأنه إذا كان لكل فرض مقدر فلا معنى لإدخال النقص على البعض، أو جعله محروما بالكلية بل الأولى إدخال النقص على الكل حسب نصيبه، كالغرماء الذين لا يفي التركة بدينهم.

وقد روى أنه قال رجل لابن عباس: ما يغنيك فتياك شيئا؛ فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لغنة اللّٰه على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا، والجواب عنه أن من أحصى رمل عالج عددا كيف يجعل النصف لمن لا يأخذ إلا السدس؛ لأن المسألة التي أشار إليه ابن عباس مسألة امرأة ماتت عن أم، وزوج، وأخت لأب وأم، أو لأب، فالنصف للزوج، والثلث للأم، والسدس للأخت عند ابن عباس، وقد قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (١*) فالمحذور الذي ألزمه القائلين بالعول لازم له لا محالة، فالحق هو ما قاله الجمهور، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

٢٧/ باب العول

٦٠٢٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مكتبة دارالفكر ٣٣٤/٩، تحت رقم الحديث: ١٢٧١٥.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/١١، رقم: ٣٠٥٨٧.

(١*) سورة النساء، رقم الآية: ١٧٦.

٦٠٢٨- وعن ابن عباس، أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر، وأيم الله! لو قدم من قدمه وأخر من أخره الله ما عالت فريضة. فقيل له: وأيها قدم الله وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله عز وجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، كالزوج والزوجة والأم، والذي أخر كالبنات، والأخوات

قال العبد الضعيف: روى البيهقي فى سننه: من طريق يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد: عن أبيه أنه أول من المال الفرائض، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين، ومن طريق يحيى بن آدم أيضا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في امرأة، وأبوين، وبنتين: صار ثمنها تسعا اه (٢٥٣/٦) (٢★).

وقال الموفق في المغني: ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفاء ها، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عنها، وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء -رضي الله عنهم- يروى ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وبه قال مالك في أهل المدينة والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها، نقل ذلك عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل.

روي عن ابن عباس: أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء بأهلته أن المسائل لا تعول، فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك، وهي أول مسألة عائلة حدثت في

٦٠٢٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سكت عنه الذهبي، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٢/٨، رقم: ٧٩٨٥.

(٢★) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مكتبة دار الفكر ٣٣٣/٩، رقم: ١٢٧١٣-١٢٧١٤.

فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بمن قدم، فأعطى حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم.

زمن عمر -رضي الله عنه- فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر -رضي الله عنه- واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس.

ولنا أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا، ولأن الله تعالىٰ فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، كما فرض الثلث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالىٰ عليه بالرأي والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها؛ فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون.

وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه، ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه اه (٧/٢٦-٢٧) **(✱٣)**.

قلت: وأما أهل الظاهر فليسوا بفقهاء؛ فلا عبرة بخلافهم، وأما قول خارجة: وكان أكثر ما أعالها به الثلثين، فمثاله: زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، وأخوات لأب فللزوج النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالتسوية، وللأخت من الأب السدس، فقد اجتمع في هذا المسألة فروض يضيق المال عنها؛ فإن النصف للزوج والنصف للأخت من الأبوين يكمل المال بهما، ويزيد ثلث ولد الأم، وسدس الأم، وسدس الأخت من

(✱٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٧، قال: وإذا كان زوج وأم وإخوة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨-٢٩.

....

الأب فتعول المسألة بثلثيها، وأصلها من ستة، فتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها، وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها، ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعدا من ولد الأم، وأم أو جدة، واثنين من ولد الأبوين، أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين، والأخرى من ولد الأب، فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة، كذا في المغني (٧/٢٥) (٤*) ظ.

فائدة: حصل خلاف ابن مسعود في الفرائض في ست مسائل إحداهن: ابنا عم أحدهما أخ لأم، فللأخ من الأم جميع المال عنده، وعند الجمهور للأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفين.

والثانية: في بنت، وبنات ابن، وابن ابن، الباقي عنده للابن دون أخواته.

والثالثة: في أخوات الأبوين، وأخوات لأب، وأخ لأب، الباقي عنده للأخ دون أخواته.

الرابعة: بنات، وابن ابن، وبنات ابن، عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة.

الخامسة: أخت لأبوين، وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضربهن من ذلك.

السادسة: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم اهـ ملخصا من المغني (٧/٢٩) (٥*) ظ.

(٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٠٧، قال: وإذا كان زوج وأم وإخوة الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٧-٢٨.

(٥*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل: فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٣٢-٣٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢٨/ باب ميراث ابن الملاعنة

٦٠٢٩- عن الشعبي: أن عليا قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبة، وقال زيد: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، رواه سعيد بن منصور والبيهقي (كنزالعمال).

٢٨/ باب ميراث ابن الملاعنة

قوله: "عن الشعبي" إلخ: ويظهر منه أن ما رواه الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا: الأم عصبة ابن الملاعنة وترث ماله أجمع، فإن لم يكن له أم فعصبتها عصبة، رواه سعيد بن منصور والبيهقي أيضا، كما في كنزالعمال (✱١) محمول على عموم المجاز؛ لأنك قد عرفت أن عليا لا يجعل الأم ولا عصبتها عصبة حقيقة؛ لأنه أعطاها الثلث، وولدها السدس وجعل لهما ما بقي بالرد، وكذا ما روى الحاكم وصححه عن

٢٨/ باب ميراث ابن الملاعنة

٦٠٢٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٥/٩، رقم: ١٢٧٥٥. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في الرد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/١، رقم: ١١٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، ميراث ولد المتلاعنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/١١، رقم: ٣٠٦٩٥.

(✱١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٥/٩، رقم: ١٢٧٥٤. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في الرد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/١، رقم: ١٢٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفرائض، قسم الأفعال، ميراث ولد المتلاعنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/١١، رقم: ٣٠٦٩٤.

……

ابن عباس: أن عليا أعطى ميراث ابن الملاعنة أمه، وجلعها عصبة (*٢). وما رواه الحاكم أيضا وصححه عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال في ولد الملاعنة: "عصبته أمه" (*٣) اه محمول على المجاز، ومعناه أن وارثه أمه وقومه دون أبيه وقومه فاعرف ذلك واختار أئمتنا مذهب علي لأن جعل الأم وقومها عصبة خلاف أصول الفرائض، وكذا توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (*٤) ولا يرد عليه مولى العتاقة؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب كما نص عليه رسول الله ﷺ فهو من ذوي الأرحام ولذا يرث مع ذوي الأرحام بالعصوبة.

وما روى الحاكم وغيره عن واثلة مرفوعا: "إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه" (*٥) اه، فمعناه أن المرأة تحوز ميراث عتيقها بالعصوبة، ولقيطها بالتبرع دون الاستحقاق، وولدها الذي لاعنت عليه بالفرض والرد إذا لم يكن هناك وارث غيرها.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: إن خلف أما وخالا فلأمه الثلث، وما بقي فللحال، وهو عجيب؛ لأنه إذا جعل الخال بمنزلة العم وجب أن تجعل الأم بمنزلة الأب، وإذا لم تجعل بمنزلة الأب فكيف يجعل الخال بمنزلة العم؟ واحتجاجه بقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (*٦) أعجب؛ لأن المراد من أولى رجل ذكر هو العصبة دون ذي الرحم

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٣/٨، رقم: ٧٩٨٩.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الذهبي، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٣/٨، رقم: ٧٩٨٨.

(*٤) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: هو من السنن الأربعة الخ، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٣/٨، رقم: ٧٩٨٦.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٩٩٧/٢، رقم: ٦٤٧٥، ف: ٦٧٣٢. ←

....

وإلا لوجب أنه لو مات رجل عن ابنة وخال أن يكون النصف للابنة والنصف للخال؛ لأنه أولى رجل ذكر بعد ذات الفرض ولا يقول به أحد؛ فظهر أن ما قاله أسخف جدا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ليس قول الموفق من السخافة في شيء؛ لأن قوله: للأم يكون الثلث وللخال ما بقي؛ مبني على أن عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه لا أمه، وإذا لم تكن أمه عصبة له فكيف يجب عليه أن يجعل الأم بمنزلة الأب؟ وقد صرح الموفق بأن في المسألة روايتين عن أحمد: إحداهما أن عصبته عصبة أمه، اختارها الخرقى، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح.

والثانية: أن أمه عصبة، فإن لم تكن فعصبتها عصبة، وروي عن علي نحوه، ومكحول، والشعبي؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها (*٧).

ولما روى واثلة عن النبي ﷺ، قال: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه" (*٨) وعلى هذه الرواية تكون أمه بمنزلة أبيه لا على الرواية الأولى، فإذا مات عن أم وخال تكون للأم الثث وللخال ما بقي على الأولى، وللأم جميع المال على الثانية؛ لكونها بمنزلة الأب، وكون الخال بمنزلة العم،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(*٧) المغني لابن قدامة، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٣٩، قال: وابن الملاعنة ترثه أمه الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/١١٤-١١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٢/٤٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٧، ٢٩٠٨.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٢/٤٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٦.

....

ولا يرث العم مع الأب قط، ووجه قول الخرقى أن الأم ليس بمنزلة الأب، بل هي أم كما هي، نعم عصبتها عصبة ابنها الذي لاعنت عليه؛ لما روى أبو داؤد في المراسيل عن رجل من أهل الشام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه" رواه البيهقي، وأعله بالانقطاع (٦/٢٥٩) (٩✱).

وإذا ثبت أن عصبته عصبة أمه صح الاستدلال بقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (✱١٠) وأولى الرجل به أقارب أمه، ومنهم الخال، فله ما بقى بعد فرض الأم فافهم.

ولنا أن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب؛ فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روى في كون الملاعنة عصبة لولدها، أو كون عصبتها عصبة له، أخبار آحاد، ولا تخلو من المقال: فلا يترك لها النص، ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في توريث الأخ من أم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف؛ فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث.

وأما حديث: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث"(✱١١) ففيه بيان أنها تحرز، والإحراز

(✱٩) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الفرائض، النسخة الهندية ص: ٧٣٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٧/٩، رقم: ١٢٧٦٣.

(✱١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، النسخة الهندية ٩٩٧/٢، رقم: ٦٤٧٥، ف: ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، النسخة الهندية ٣٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٥.

(✱١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، النسخة الهندية ٤٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٦.

……………………………………

لا يدل على العصوبة؛ فإنه يجوز أن تحرز فرضا وردا إذا لم يكن لابنها وارث غيرها لا تعصيبا، وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، فلا يدل على العصوبة أيضا، ومعناه أن ابن الملاعنة إذا لم يكن له وارث غير أمه فميراثه لها، وإذا لم تكن فلورثتها من بعدها، وبه نقول.

وأما حديث: "عصبته عصبة أمه" (*١٢) فمعناه في الاستحقاق بمعنى العصوبة وهى الرحم، لا في إثبات حقيقة العصوبة، وأما أقوال الصحابة فمختلفة، فاخترنا منها ما هو أقرب إلى النص، فروى البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان: ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء قوم إلى علي رضي الله عنه، فاختصموا في ولد المتلاعنين، فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه، قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبة (*١٣).

(ومعناه أنه لم يعط ولد أبيه شيئا لانقطاع نسبة من أبيه، وأعطى الميراث كله أمه؛ لأنه كان قد مات ولا ابن له ولا أخ من أمه، فأحرزت الأم ميراثه بالفرض والرد، فصارت كالعصبة) ومن طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا (وهذا يؤيد ما قلنا، فلو جعل الأم عصبة لجعل لها ما بقي بعد السدس كله، ولم يجعل لها الثلث، ولا رد عليها بحساب ما ورثت) وقال زيد: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال (٢٥٨/٦) (*١٤). فاتفق زيد وعلى رضي الله عنهما على أن الأم ليست بعصبة لابنها، واختلفا في الرد،

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٧/٩، رقم: ١٢٧٦٣.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٤/٩، رقم: ١٢٧٥٣.

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٥/٩، رقم: ١٢٧٥٤-١٢٧٥٥.

....

فرد علي رضي الله عنه ما بقي بعد الثلث والسدس على الأم والأخ بحساب ما ورثا، وجعله زيد لبيت المال.

وروى البيهقي من طريق يزيد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عليا وابن مسعود قالا فيمن ترك أخاه وأمه: للأخ الثلث، وللأم الثلث. (وهذا يدل على أن ابن مسعود أيضا لم يجعل أمه عصبة له) ومن طريق ابن المبارك: أنا سعيد، عن قتادة: أن ابن مسعود كان يجعل ميراث كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها، قال: وكان الحسن يقول ذلك (★١٥) اهـ. وهذا يدل على أنه كان يجعل الأم بمنزلة الأب، فلا يرثه أخوه مع الأم، ولا يخفى أن قول علي وزيد أشبه بما ذكرنا من السنة، والله تعالىٰ أعلم.

وقال محمد في الآثار له: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في ابن الملاعنة: إذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، قال: وأخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه، وأخاه وأخته لأمه، قال إبراهيم: لهما الثلث، وما بقي لأمه.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، وهذا قياس قول عبد الله؛ لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم، ولكن لهما الثلث، وللأم السدس، وما بقى فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم، كان علي رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم، فبقول علي بن أبى طالب نأخذ.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال، قال محمد: يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها، وإنما تفسير قوله: "عصبته عصبة أمه" فى العقل، هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، وهو قول أبي حنيفة اهـ (١٠٢) (★١٦).

(★١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مكتبة دار الفكر ٣٤٥/٩، رقم: ١٢٧٥٦-١٢٧٥٧.

(★١٦) أخرجها الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الميراث، باب ميراث المتلاعنين، وابن الملاعنة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٨٣/٢، ٦٨٤، ٦٨٥، رقم: ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠. ←

....

وقال الحافظ في الفتح في حديث ابن عمر: ففرق النبي ﷺ بينهما، أي بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة، قد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه، مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه (بعد تفريق الحاكم، وأما قبله فيتوارثان عندنا؛ لأن المتلاعنين لا يفترقان بمجرد اللعان، بل بتفريق الحاكم بينهما، كما بسطنا الكلام في ذلك في باب اللعان) فجاء عن علي، وابن مسعود: أنهما قالا فى ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه، أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال النخعي، والشعبي. وجاء عن على وابن مسعود: أنهما كان يجعلان أمه عصبة وحدها، فتعطى المال كله، فإن ماتت قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة، منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري (✱١٧).

وأحمد في رواية، وجاء عن علي: أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها (هذا هو الصحيح عن علي، وكان يرد الباقي على أمه وإخوته منها بحساب ما ورثوا) قال: فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت (قلت: وأما على فقد وافق زيدا فى جعل الثلث للأم، والسدس لأخيه من الأم، ولم يوافقه في جعله الباقي لبيت المال، بل رده على الأم والأخ على ميراثهما كما تقدم) وبه قال جمهور العلماء، وأكثر علماء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أي على قول زيد أدركت أهل العلم (أي من أهل المدينة، وأما أهل العراق فعلى ما صح عن علي رضي الله عنه).

قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب، حيث جاء فيه: وألحق الولد بالمرأة؛ لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغى، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه، فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه، قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء فيه: أن الملاعنة بمنزلة أبيه

← وأخرج الدارمي فى سننه معناه بألفاظ مختلفة، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٣٤، ١٩٣٩، رقم: ٢٩٩٣-٣٠٠٥.

(✱١٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا بألفاظ مختلفة، كتاب الفرائض، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه الخ، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/٣٠٤-٣٠٥، رقم: ٣١٩٧٧-٣١٩٨٣.

....

وأمه، وليس فيه حجة؛ لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه فى تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه، وترك أباه وأمه كان لأمه السدس، فلو كانت (بعد اللعان) بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط، سدس بالأمومة، وسدس بالأبوة، وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح، عن الزهري، عن سهل في آخره: فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها. أخرجه أبوداؤد (١٨*). وحديث ابن عباس: فهو لأولى رجل ذكر، فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذ لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه (ولا من قبل نفسه كأن مات ولا ولد له) فالمسلمون عصبته، وقد تقدم من حديث أبي هريرة: "ومن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا" اه (١٩*) ملخصا (٢٦/١٢) (٢٠*).

(١٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٢.

(١٩*) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا، النسخة الهندية ٣٢٣/١، رقم: ٢٣٣٧، ف: ٢٣٩٩.

وأخرجه مسلم فى صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، النسخة الهندية ٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٦١٩.

(٢٠*) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، مكتبة دارالريان ٣٢/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٤٩١، ف: ٦٧٤٨.

شبير أحمد القاسمي

⁂

٢٩/ باب ميراث ذوي الأرحام

٦٠٣٠ - عن أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩/ باب ميراث ذوي الأرحام

قوله: "عن أمامة" إلخ، قلت: الأحاديث تدل على وراثة الخال، وهو مذهب أئمتنا، وبما روى الحاكم عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: لا ميراث للعمة والخالة". ففي سنده عبد الله بن جعفر، وقد شهد عليه ابنه على ابن المديني بسوء الحفظ، وقال الذهبي: لم يحتج به أحد، وما روي عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن ابن علية، عن محمد بن عمر بن علقمة، عن شريك ابن أبي نمر، أن الحارث بن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة؟ فنزل عليه جبريل، فقال: "حدثني جبريل أن لا ميراث لها" ففي سنده الشاذكوني، وهو مرسل أيضا، كذا قال الذهبي في التلخيص (✱١).

٢٩/ باب ميراث ذوي الأرحام

٦٠٣٠ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٢/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣٧.

(✱١) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر، وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٤٥، ٢٨٤٦، رقم: ٧٩٩٦، ٧٩٩٧.

٦٠٣١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخال وارث من

ومـا روي عن ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عـن أبـي سـعيـد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ميراث للعمة والخالة" (*٢) فـفي سنده ضرار بن صرد، وهو هالك، قاله الذهبي في التلخيص ولـم سـلـم صـحة الـروايات وجب تأويلها بأن المراد بنفي الوراثة نفي الفرائض، والعصوبة دون مـطـلـق الـوراثة؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (*٣) يثبت الوراثة على الإطلاق بين أولى الأرحام.

وعن الشعبي عن زياد قال: أتى عمر في عم لأم، وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين وأعـطـى الـخـالة الثـلـث. رواه الدارمي، قلت: هذا يدل على أن لقرابة الأب من ذوي الأرحـام الثلثان، ولقرابة الأم منهم الثلث، وهو مذهب أئمتنا، وعن الحسن: أن عمر بن الـخـطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة لثلثين. رواه الدارمي أيضا، وفيه أيضا دليل على أن لـقرابة الأم الثلث، ولقرابة الأب الثلثان. وعن عبد الله بن مسعود قال: الخالة بمنزلة الأم، والـعـمة بـمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلى بها إذا لـم يكن وارث ذو قرابة. رواه الدارمي (*٤) وفيـه دليل على أنه يعتبر في

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، وقال: فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٦/٨، رقم: ٧٩٩٨.

(*٣) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(*٤) أخرجها الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، مكتبة دار المغني الرياض ١٩٤٧/٤، ١٩٤٩، رقم: ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٤.

٦٠٣١ - أخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بـعـضـهـم ولـم يذكر فيه عن عائشة، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٨/٨، رقم: ٨٠٠٤.

لا وارث له". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله منهم، ولم يذكر فيه عن عائشة، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.

الفروع من ذوي الأرحام حال أصولهم. وعن النعمان بن سالم، قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلا ترك ابن ابنة أيرثه؟ قال: لا، ومعناه أنه من ذوي الأرحام دون ذوي الفروض والعصبات، فلا يرث مع ذوي الفروض والعصبات، لا أنه لا يرثه منفردا؛ لأنه لو لم يرث لكان ماله لعامة المسلمين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٥*). قال العبد الضعيف: كتاب عمر إلى أبي عبيدة أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، وكذلك حديث المقدام (٦*) ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدام، ومن ابن عائذ عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متبائنان (فلا يضره قول أبي داؤد: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد، سمعت المقدام) وذكر الدارقطني في علله أن شعبة وحمادا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب (٧*). قال ابن القطان: وهو على ما قال؛ فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة فكيف وفيه (أي في معاوية بن صالح) مقال؟ فنرى هذا الحديث صحيحا، انتهى كلام ابن القطان. (واندحض به ما تعقب به الذهبي الحاكم فافهم).

وما ذكره أبو داؤد صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية؛ فإن راشدا صرح

(٥*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(٦*) أخرج ابن حبان في صحيحه حديثين، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٤٥٤/٥، رقم: ٦٠٤٥، ٦٠٤٦.

(٧*) ذكره الدارقطني في علله، بتحقيق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ٦٣/١٤، رقم: ٣٤٢٢.

٦٠٣٢- عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني،

فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام، كمعاوية وثوبان -رضي الله عنهما- فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الخال وارث" من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن المنكدر عنه، ومن طريق شريك عن ليث عن أبي هبيرة عنه، وقال: هذا مختلف فيه كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به (*٨).

قلت: الأمر في ليث قريب، قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديث شاهدا لحديث المقدام أو غيره، ثم ذكره من حديث عائشة مرفوعا، في سنده عمرو بن مسلم، فحكي عن ابن حنبل وابن معين أنهما قالا فيه: ليس بالقوي، وذكر أنه روى موقوفا أيضا، والرفع غير محفوظ، قلت الرفع زيادة ثقة، فوجب قبولها، وقد أخرجه الحاكم مرفوعا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي أيضا مرفوعا (*٩). وقال: حسن، وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه، وفي الكاشف للذهبي: قواه ابن معين، ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٢٥٢/٩، رقم: ١٢٤٥٩، ١٢٤٦٠.

(*٩) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٢/ ٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٨/٨، رقم: ٨٠٠٤.

٦٠٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: علي بن أبي طلحة، قال أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاري، المستدرك للحاكم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٧/٨، رقم: ٨٠٠٢.

عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه، والخال وارث من لا وارث له، ويفك عانيه". رواه الحاكم،

ثابت ابن الدحداح إلى ابن أخته فحكي عن الشافعي أنه أجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل نزول الفرائض (١٠✱).

قلت: ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي (وهو مقبول في السير والمغازي) قال وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون: إن ابن الدحداح برئ من جراحاته (يوم أحد) ومات على فراشه من جرح أصابه (بعد ذلك) ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية (١١✱). ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبوداؤد، والنسائي، والترمذي: عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (١٢✱). وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلف الرواة في موته، فقال بعضهم: قتل يوم أحد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع

(١٠✱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كاملاً، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٢٥٣/٩، رقم: ١٢٤٦٣، ١٢٤٦٤.

(١١✱) ذكره ابن عبد البر القرطبي في الاستيعاب، باب حرف التاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/١، رقم: ٢٥٤.

(١٢✱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة، النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، النسخة الهندية ٤٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠١٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٢٧.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي، فقال: علي بن أبي طلحة قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، وهذا أصح لهذا الحديث (**١٣★**).

ثم ذكر البيهقي من طريق يزيد بن هارون: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أتى زياد في رجل توفى وترك عمة، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث، قال: ورواه الحسن وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم: أن عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث، وجميع ذلك مراسيل، ورواية المدنيين عن عمر أولى أن نكون صحيحة اهـ (**١٤★**). أراد برواية المدنيين ما رواه من طريق مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الرزقي، أنه أخبره عن مولى لقريش -كان قديما يقال له ابن مرساء- قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما صلى الظهر قال: يا يرفأ هلم الكتاب -كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها- فأتاه به، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله لأقرك، لو رضيك الله لأقرك، ومن طريق مالك، عن محمد أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (**١٥★**).

قلت: قال ابن التركماني: كشفت عن ابن حنظلة، وابن مرساء، فلم أعرف لهما

(**١٣★**) ذكره ابن الجوزي في الكشف، بتحقيق علي حسين البواب، مكتبة دارالوطن الرياض ١/ ٤٦١-٤٦٢، رقم: ٥٣٧.

(**١٤★**) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٥٥، رقم: ١٢٤٦٧، ١٢٤٦٨.

(**١٥★**) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٤٩-٢٥٠، رقم: ١٢٤٥٢، ١٢٤٥٣.

....

حالا، وقال الطحاوي: ابن مرساء غير معروف، والذي روي عن عمر بخلاف ذلك إسناده صحيح متصل، كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، ورواية المدنيين من طريقين أحدهما فيه مجهول، والآخر منقطع، فكيف تكون أولى بالصحة؟ وذكر الطحاوي أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر: أنه قسم المال بين عمة وخالة (١٦*). وهذا سند صحيح متصل، وقال صاحب الاستذكار: لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما.

وفي المصنف أيضا: ثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر، قال: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن عمر ورث العمة الثلثين، والخالة الثلث، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما (١٧*). وفيه أيضا عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن زياد ابن جارية أخبر عبد الملك بن مروان: أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر، فذكر أشياء منها: أنهم بينما هم يرمون مر بصبي فقتله أحدهم، وليس له وارث ولا ذو قرابة إلا خال، فكتب عمر أن ديته لخاله، إنما الخال والد. فهذه وجوه كثيرة عن عمر يقوي بعضها بعضا أنه ورث ذوي الأرحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع. وفي المصنف أيضا عن الثوري: أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم، قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت: فعلى ابن أبي طالب؟ قال: كان أشدهم في ذلك (١٨*).

(١٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الخالة والعمة: من كان يورثهما، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٢٣٦، رقم: ٣١٧٦٠.

(١٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الخالة والعمة: من كان يورثهما، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم: ٣١٧٦١، ٣١٧٢، ٣١٧٦٥، ٣١٧٦٧.

(١٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الخالة والعمة: من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٢٤٩، رقم: ٣١٨٠٦.

……………………………………

وقال الطحاوي: لا اختلاف عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- في توريث ذوي الأرحام، وفي المصنف عن ابن جريج، قال لي عبد الكريم، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومسروق، والنخعي، والشعبي: أن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه، ولم يدع ذا رحم إلا أما أو خالة، دفعوا ميراثه إليها، ولم يورثوا مواليه معها، وأنهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم، كذا في الجوهرالنقي (٢١٧/٧) (*١٩).

فإن قيل: في بعض هذه الآثار دلالة على تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، وأنتم لا تقولون بذلك، بل تجعلونه آخر العصبات. قلنا: إنما ذكرناها لتضمنها توريث ذوي الأرحام، وأما تقديمهم على مولى العتاقة فتركناه؛ لكونه معارضا للنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمن أعتق عبدا: "هو مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له، وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبة" رواه الدارمي (*٢٠) وغيره، وقد مر تخريجه في الكتاب.

ومعنى قوله: "لم يترك وارثا" -والله أعلم- أنه لم يدع وارثا هو عصبة، ألا ترى أنه قال في آخره: "كنت أنت عصبة" وإذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كان مقدما على ذوي الأرحام، والرد؛ لتقدم العصبات عليها، والذي روى عن عمر وعلي في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة إنما هو من رواية عبدالكريم بن أبي المخارق عنهما مرسلا، أو من رواية إبراهيم مرسلا، فلا يترك بهما ما ثبت عن النبي ﷺ مرفوعا إليه متصلا، والصحيح عن علي ما رواه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن هارون:

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٧/٦.

(*٢٠) أخرجه الدارمي في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب الولاء، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٦٠، ١٩٦١، رقم: ٣٠٥٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر ٣٠٧/٩، رقم: ١٢٦٣٩.

....

أنا محمد، عن الشعبي، قال: كان عبد الله لا يورث مع ذي رحم شيئا، وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه، وما بقي فللموالي، هم كلالة، ومن طريق يزيد: أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها على -رضي الله عنه- فأعطى الابنة النصف، والموالى النصف اه (٢٤١/٦) (✱٢١).

قال الموفق في المغني: إن المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام، وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وهو قول من لا يرى توريثهم أيضا، وروى عن ابن مسعود تقديمهم على المولى، وبه قال ابنه أبو عبيدة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، ومسروق، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران، والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: "الخال وارث من لا وارث له" (✱٢٢) والمولى وارث (لقوله عليه السلام: "إنما الولاء لمن أعتق" (✱٢٣) ولأن المولى يعقل وينصر، فأشبه العصبة من النسب اه (٩٣/٧) (✱٢٤).

قال الموفق: وكان أبو عبدالله يورث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذا فرض، ولا عصبة،

(✱٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، مكتبة دارالفكر ٣٠٩/٩، رقم: ١٢٦٤٧-١٢٦٤٨.

(✱٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب الخ، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٤.

(✱٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، النسخة الهندية ٣٤٨/١، رقم: ٢٤٩٢، ف: ٢٥٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ٤٩٣/١-٤٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٤.

(✱٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، الفصل الثاني: أن المولى المعتق وعصباته أحق الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩١/٩.

....

ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة، روى هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء -رضى الله عنهم- وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير؛ لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالىٰ في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما. رواه سعيد في سننه، وأبوداؤد في المراسيل (٢٥*) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم (٢٦*) وروى البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن رجلا هلك ترك عمة وخالة، انطلق تقسم ميراثه، فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، وقال: "يا رب! رجل ترك عمة وخالة، ثم قال: لا أرى ينزل على شيء، لا شيء لهما" اه (٢١٢/٦) (٢٧*). وفيه أن قوله: "لا شيء لهما" لم يكن بالوحي، بل بالاجتهاد، والأثر مرسل كما ترى، وعلى تقدير صحته معناه لم ينزل عليه فيهما شيء من ذلك الوقت، ثم نزل عليه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢٨*). وقال عليه السلام بعد ذلك:

(٢٥*) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب العمة والخالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/١، رقم: ١٦٣.

(٢٦*) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ماجاء في الفرائض، النسخة الهندية ص:٧٣٤. وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨٢/٩.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٩، رقم: ١٢٤٤٨.

(٢٨*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

....

"الخال وارث من لا وارث له" (٢٩*). ولا يجوز أن يعكس هذا، إذا لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام: "لا أرى ينزل على شيء" وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه، وقال في آخره: قال أبو داؤد: معناه لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم.

وأما ما رواه البيهقي من طريق ضرار بن صرد، عن عبد العزيز: موصولا بذكر أبي سعيد الخدري، فضرار بن صرد متروك الحديث، كذا قال النسائي، وكان ابن معين يكذبه، والذي روي عن شريك بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة؟ فسكت، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: "حدثني جبريل: أن لا ميراث لهما" (٣٠*). فقد اختلف في هذا الحديث، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن شريك: سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (٣١*) من غير ذكر الحارث، وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين (٣٢*) ثم إن الحارث هذا لم أعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرك للحاكم، فإنه ذكره في هذا الحديث مستشهدا به، وابن أبي نمر فيه كلام يسير، كذا في الجوهر النقي (٦/٢١٣) (٣٣*).

(٢٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٢/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٤.

(٣٠*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لايرث من ذوي الأرحام، مكتبة دارالفكر ٩/٢٤٩، رقم: ١٢٤٥٠.

(٣١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الخالة والعمة: من كان يورثهما، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٢٣٩، رقم: ٣١٧٧٢.

(٣٢*) أخرجه الدارقطني فى سننه، وفي هامشه: إسناده حسن مرسل، كتاب الفرائض والسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٥، رقم: ٤٠٥٦.

(٣٣*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢١٣.

……………

قلت: قد مر أن حديث الحارث بن عبد هذا رواه الحاكم من طريق الشاذكوني عن ابن علية، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن نمر، عنه، وقال الذهبي: فيه الشاذكوني، وهو مرسل (٤/٣٤٣) (٣٤*). والشاذكوني وإن كان حافظا فلا يحتج به، وظني أن المحفوظ في هذا الحديث قوله ﷺ: "لا أرى ينزل على شيء لا شيء لهما" رواه الشاذكوني وغيره بالمعنى بلفظ، فأنزل عليه لا ميراث لهما، أو فنزل عليه جبريل وقال: لا ميراث لهما، ولو صح فيحمل على أنهما لم يكن لهما شيء لكون الميت قد ترك وارثا من ذوي الفروض أو العصبات، ظ.

قال الموفق: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٣٥*) أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالىٰ، وقال رسول الله ﷺ: "الخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي: حديث حسن (٣٦*). وروى المقداد مرفوعا: "الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه". أخرجه أبو داؤد، وفي لفظ: "مولى من لا مولى له، يعقل عنه ويفك عانيه" (٣٧*).

فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنه قال: "يرث ماله" وفي لفظ قال: "يرثه" ولأن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم

(٣٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٦/٨، رقم: ٧٩٩٧.

(٣٥*) سورة الأنفال، رقم الآية: ٧٥.

(٣٦*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، النسخة الهندية ٢/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٤.

(٣٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوى الأرحام، النسخة الهندية ٢/٤٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠٠-٢٩٠١.

....

أحق بالفهم، وأصوب من غيرهم، وحديثهم مرسل (في رجاله كلام قد ذكرناه) ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمى الخال وارث من لا وارث له، أي لا يرث إلا عند عدم الوارث. وإنما لا ترث العمة والخالة مع إخوتهما لأنهما أقوى منهما، وقولهم: إن الميراث إنما ثبت نصا. قلنا: قد ذكرنا نصوصها في توريث ذوى الأرحام، ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن ههنا؛ فلا يصار إلى التعبد المحض اه ملخصا (٨٥/٧) (*٣٨) ظ.

(*٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٨٣-٨٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٠/ باب ميراث المقر له بالنسب

٦٠٣٣ - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم في الإخوة يدعى بعضهم الأخ وينكر الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة، فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر، والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به، رواه الدارمي.

٣٠/ باب ميراث المقر له بالنسب

قوله: "ثنا أبو بكر" إلخ: قلت: هو مذهب أبي حنيفة، وقال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقها (*١). قلت: المراد من الحميل هو محمول النسب على الغير، بأن تقول المرأة: هذا الصبي ولد زوجي، أو يقول الرجل لآخر: هذا أخي، وهذا المقر له وارث في حق هذا المقر دون غيرهم من المنكرين، إلا أن يقيم بينة فيكون وارثا في حق الكل، هذا هو محمل ما روى عن عمر وغيره في عدم توريث الحميل، رواه الدارمي (*٢) عن أبي بكر وعمر، وعثمان وغيرهم، وهو الصواب على المعنى الذي قلنا.

٣٠/ باب ميراث المقر له بالنسب

٦٠٣٣ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في الادعاء والإنكار، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٨١/٤، رقم: ٣١٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت، ماله؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٣٤٤، رقم: ٣٢١٤٨.

(*١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الحميل، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٩٣/٤، رقم: ٣١٣٧.

(*٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في الادعاء والإنكار، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٩٥/٤، رقم: ٣١٤٢.

٦٠٣٤ - وقال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، قال: قلت لشريك: كيف

وروى مالك عن سعيد بن المسيب، قال: أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب. رواه محمد في الموطأ (✱٣). وقال: بهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الولد والوالد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا، فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو يصدقها وهو حر، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا اهـ. ويظهر من هذا الكلام أن محمدا حمل كلام عمر على معنى أن الأعاجم الذين يسبون لا يورثهم عمر؛ لأن نسبهم لا يثبت إلا بإقرار بعضهم لبعض، وإقرار بعضهم لبعض بالنسب ليس بحجة؛ لأنهم عبيد، وإقرار العبد إقرار على مولاه، أما إذا ولدوا بعد السبى يكون النسب ثابتا، لكونه معلوما عند الناس لا بالإقرار فقط والله أعلم.

قال العبد الضعيف: روى ابن حزم في المحلى: عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الصالحين يذكرون: أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم تحمل أن لا يتوارثوا. وعن عمر بن عبد العزيز؛ وعروة بن الزبير، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا أحد ولد في العرب اهـ (٩/٣٠٣) (✱٤).

٦٠٣٤ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في الادعاء والإنكار، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٨١، رقم: ٣١٠٦.

(✱٣) أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب الفرائض، باب ميراث الحميل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢١-٣٢٢، رقم: ٧٣٢.

(✱٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٣٥، رقم: ١٧٤٥.

ذكرت في الأخوين يدعى أحدهما أخا؟ قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر عن عامر، عن علي.

وأعله بالانقطاع، وليس بعلة عندنا لا سيما إذا كان له طرق عديدة يقوى بعضها بعضا، وههنا كذلك.

وأما قوله: وما ورث عمر ولده عبد الله، وأم المؤمنين حفصة إلا بولادة الشرك، ففيه أنه ليس معنى قول عمر وعثمان: إنه لا يرث أحد بولادة الشرك، ما فهمه ابن حزم، وإنما معناه أن نسب الأعاجم إذا سبوا لا يثبت بإقرارهم بالولادة التي كانت في العجم إلا ببينة عادلة؛ لما مر أن إقرار العبد إقرار على مولاه، وليس بحجة، أما إذا ولدوا في أرض الشرك وهاجروا، أو أسلموا ولم يجبر عليهم الرق، تكون أنسابهم ثابتة؛ لأنه ليس من إقرار العبيد على الموالى، بل من إقرار الأحرار على الأحرار، وإذا ولدوا في دارالإسلام بعد السبى يكون النسب ثابتا بالولادة؛ لكونها معلومة عند الناس، يدل على ذلك ما روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن سفيان الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن لا يورث الحميل إلا ببينة، ومن طريق عبد الرزاق: نا معمر، أخبرني عاصم بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر، فعاب ذلك عليه الحسن، وابن سيرين، وقالوا: ما شأنهم أن لا يتوارثوا إذا عرفوا وقامت البينة؟ (✱٥).

(قلت: فإذن لا يكون التوارث بالولادة، بل بالبينة، ولا ينكره عمر بن عبد العزيز) ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين والحسن قال جميعا: إذا قامت البينة، ورث الحميل، ومن طريق حماد بن سلمة: عن الحجاج، وحماد بن أبي سليمان، أو أحدهما: عن الشعبي والنخعي قالا جميعا: لا يورث الحميل إلا ببينة، وهو قول الثوري، وأبى حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما اهـ ملخصا (٣٠٣/٩) (✱٦).

(✱٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الحميل، النسخة القديمة ٢٩٩/١٠-٣٠٠، رقم: ١٩١٧٣، ١٩١٧٦، ١٩١٧٧.

(✱٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٨، ٣٣٦، تحت رقم المسألة: ١٧٤٥.

……………………………………

باب ميراث المفقود

قال العبد الضعيف: قال الموفق في المغني: واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم، واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود، فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزأ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتعطى كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من إحداهما لا تعطيه شيئا، وتقف الباقى، ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود اهـ (٢٠٨/٧) (✱١).

قلت: وقد تقدم في باب المفقود من الجزء الثالث عشر أن المفقود نوعان: أحدهما: الغالب من حاله الهلاك، ومن يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، والثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره، ولم يفرق سائر أهل العلم بين الصورتين وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا، إلا أن مالكا والشافعي -رحمهما الله تعالىٰ- في القديم، قالا في الزوجة: إنها في الصورة الأولى تعتد عدة الوفاة بعد التربص به أربع سنين بأمر الحاكم، فتحل للأزواج، والأظهر من مذهبه مثل قول الباقين، فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضى مدة لا يعيش في مثلها. وقال أحمد: إنه ينتظر به أربع سنين في الصورة الأولى، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج؛ لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم- على تزويج امرأته، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للإيضاع ففي المال أولى. ولنا أن عليا رضي الله عنه خالفهم، فقال: هي امرأة ابتليت،

(✱١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، فصل في ميراث المفقود، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٨٨/٩.

……………………………………………………

فلتصبر حتى يتبين موته أو طلاقه وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول علي رضى الله عنه كما مر في باب المفقود من هذا الكتاب.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: (★٢) بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا، فأين الإجماع؟ وأيضا فقد أجمعوا على أنه لا يقسم ماله حتى تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها في الصورة الأخرى، وهي ما إذا لم يكن الغالب هلاكه، ولم يفرق عمر رضي الله عنه بينها وبين سائر صور الفقدان، فمن أين لأحمد ومن وافقه أن يفرقوا بينها برأيهم من غير توقيف؟ وأيضا فإن امرأة المفقود إذا تعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه قبل تمام أربع سنين عند القائلين بجواز فسخه بالإعسار، ولا يقسم ماله بين الورثة قبل تمامها اتفاقا؛ فبطل قياسهم قسمة المال على جواز النكاح، والفارق أن جواز النكاح إنما هو للضرورة؛ فإن المرأة لا تكاد تصبر عن الزوج والنفقة، ولا ضرورة في قسمة المال، فافهم ظ.

(★٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٧/ ٩٠، رقم: ١٢٣٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٦٧، رقم: ١٢٣٨١.

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁

٣١/ باب ميراث من لا وارث له

٦٠٣٥ - عن عبد الرحمن بن عمرو، قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له والي، فأمرهما له فأدخل بيت المال. رواه الدارمي.

٦٠٣٦ - وعن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال. رواه الدارمي.

٣١/ باب ميراث من لا وارث له

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ: قال العبد الضعيف: روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ، قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (٣٤٤/٤) (*١).

٣١/ باب ميراث من لا وارث له

٦٠٣٥ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٠٣/٤، رقم: ٣١٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٢٤٦.

٦٠٣٦ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٠٣/٤-٢٠٠٤، رقم: ٣١٦٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث، بتحقيق الشيخ عوامة ١٦/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٢٤٧.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٨/٨، رقم: ٨٠٠٤.

....

وروى البيهقي في سننه: من طريق يزيد بن هارون: أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: أتيت عبد الله يعني ابن مسعود، فقلت: إن رجلا كان فينا نازلا، فخرج إلى الجبل فمات، وترك ثلاث مائة درهم، فقال عبد الله: هل ترك وارثا؟ أو لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلت: لا، قال: ههنا ورثة كثير (أراد به المسلمين) فجعل ماله في بيت المال اه (٦/٢٤٣) (✱٢). وفيه دلالة على أن مولى الموالاة مقدم على بيت المال، فإذا لم يكن لأحد وارث ولا مولى الموالاة فماله لبيت المال، وهذا مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا، وإنما الخلاف في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت وارث ذو سهم ولا عصبة، فورثهم عمر، وعلي، وعبد الله، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء -رضي الله عنهم- وكان زيد لا يورثهم، ويجعل ماله لبيت المال، وأما إذا لم يكن له وارث أصلا، لا ذو فرض، ولا عصبة، ولا مولى عتاقة، أو موالاة، ولا ذو رحم، فلا خلاف أن ميراثه لبيت المال، والله تعالىٰ أعلم.

وقد تقدم في باب الديات أن من لا عاقلة له، أو لم يعرف له قاتل، فديته على بيت المال، روى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين! لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال (✱٣). قال الموفق في المغني: ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه اه (٩/٥٢٤) (✱٤) ظ.

(✱٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً الخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣١٢-٣١٣، رقم: ١٢٦٦١.

(✱٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب العقول، باب من قتل في زحام، النسخة القديمة ١٠/٥١، رقم: ١٨٣١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٨٩، رقم: ١٨٦٣٩.

(✱٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الديات، مسألة: ١٤٦٨، قال: ومن لم يكن له عاقلة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢/٤٨-٤٩.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٣٢/ باب ميراث الغرقى والهدمى

٦٠٣٧- عن زيد بن ثابت، قال: كل قوم يتوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء. أخرجه الدارمي.

٦٠٣٨- وأخرج عن الشعبي: أن بيتا في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض.

٣٢/ باب ميراث الغرقى والهدمى

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلخ: قلت: لعلهما ورثا من علم موته بعد الآخر منه؛ لأنه إذا لم يعلم تقدم موت أحدهما وتأخر موت الآخر يجعل موتهما معا، وفي هذه الصورة لا معنى لميراث أحدهما من الآخر.

قال العبد الضعيف: روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي -رضي الله عنهما- توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.

٣٢/ باب ميراث الغرقى والهدمى

٦٠٣٧ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٧٤، رقم: ٣٠٨٧.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الغرقى والحرقى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٦-٨٧، رقم: ٢٤١.

٦٠٣٨ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/١٩٧٥، رقم: ٣٠٩٠.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بألفاظ أخرى، باب الغرقى والحرقى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٤-٨٥، رقم: ٢٣٢.

٦٠٣٩- وعن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

قال الحاكم: هذا حديث إسناده صحيح (وأقره عليه الذهبي) وله شاهد، ثم روى من طريق خارجة بن مصعب، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه اه (٣٤٢/٤) (✱١).

وروى سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء كذا في المغني (١٨٧/٧) (✱٢).

قال الموفق: وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد الله المزني: أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: "يرث بعضهم بعضا" والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسؤول، وليس براويه عن النبي ﷺ، هكذا رواه سعيد في سننه، وحكاه الإمام أحمد عنه اه (١٨٨/٧) (✱٣).

٦٠٣٩ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، مكتبة دارالمغني الرياض ١٩٧٦/٤، رقم: ٣٠٩١.

(✱١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، وسكت عن الرواية الأخرى، كتاب الفرائض، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٨٤٩/٨-٢٨٥٠، رقم: ٨٠٠٩-٨٠١٠.

(✱٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الغرقى والحرقى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/١، رقم: ٢٣٨.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٨، قال: وإذا غرق المتوارثان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٩.

(✱٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الغرقى والحرقى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/١، رقم: ٢٣٤.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الفرائض، مسألة: ١٠٤٨، قال: وإذا غرق المتوارثان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٢/٩.

……

وأخرج البيهقي من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: أمرني أبوبكر -رضي الله عنه- حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض، وبهذا الإسناد قال: أمرني عمر بن الخطاب ليالى طاعون عمواس، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض (✱٤).

قال البيهقي: وقد روي عن الشعبي عن عمر: أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، وعن قتادة: أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض. وهاتان الروايتان منقطعتان (وعلى تقدير الصحة فمعناهما أنه كان يورث بعضهم من بعض إذا علم بتقديم موت بعضهم على بعض، بدليل ما في أثر قتادة: فإذا كانت يد أحدهما أو رجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى، والله تعالىٰ أعلم) (✱٥). ثم روى البيهقي من طريق أبي الزناد: أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على (قول) زيد بن ثابت، وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبناء هم ناس كثير.

ومن طريق مالك، عن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علماء هم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يتوارث ممن قتل منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا، قال الإمام أحمد -رحمه الله- وروي عن إياس بن عبد المزني: أنه قال: يورث بعضهم من بعض، وقول الجماعة أولى اهـ ملخصا (٦/٢٢٢) (✱٦) تمت تتمة "إعلاء السنن" من كتاب الفرائض ولله الحمد.

(✱٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٤، رقم: ١٢٥٠٠-١٢٥٠١.

(✱٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٥، رقم: ١٢٥٠٢-١٢٥٠٤.

(✱٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٦-٢٦٧، رقم: ١٢٥٠٨-١٢٥١٢. شبير أحمد القاسمي ❁❁

كتاب الحيل

٦٠٤٠- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان: مثل ذلك. رواه البخاري في صحيحه، كما في أعلام الموقعين.

كتاب الحيل

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ: قلت: حاصله أن الرجل اشترى صاعا من تمر جنيب لصاعين من الجمع، وكان هذا ربا وإن لم يكن مقصوده الربا، فأرشده النبي ﷺ إلى صورة أخرى مساوية للأولى في المال، وهو استحصال صاع من الجنيب بصاعين من الجمع مع عدم اشتمالها على الربا، وهي بيع الجمع بالدراهم، واشتراء الجنيب بها، وهذا هو الاحتيال للتخلص من الربا مع حصول المطلوب؛ فدل ذلك على أن الاحتيال إذا كان للتخلص من الحرام فجائز لا شناعة فيه، بل هو المطلوب، كما لا يخفى.

كتاب الحيل

٦٠٤٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، النسخة الهندية ١/٣٠٨، رقم: ٢٢٤٧، ف:٢٣٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٥٧.

وأروده ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: حج الذين جوزوا الحيل، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٠.

....

والسر فيه أن المقصود ليس فيه مفسدة، وإنما الفساد فيه لخصوص صورة تحصيله، فلما غيرنا الصورة لم يبق الفساد، فلم يبق الحكم المبنى على تلك الصورة بخصوصها.

توضيحه أنا إذا أردنا تحصيل صاع من جنيب بصاعين من الجمع فهو ليس بقبيح في نفسه، لكون البيع والشراء موضوعا للمرابحة من الجانبين، وإلا لكان حراما بأي طريق كان، وإنما الحرمة فيه مخصوص الطريق، وهو بيع الجمع بالجنيب؛ لأن فيه فضل خال عن العوض، فلو غيرنا هذه الصورة وبعنا الجمع بالدراهم، واشترينا الجنيب بالدراهم، لم يبق معنا تلك المفسدة، وهو الفضل الخالي عن العوض، فلا يبقى الحكم أيضا مع أن المقصود متحد، وليس فيه إبطال لحكمة تشريع حرمة الربا؛ لأن فيه إبطالا لنفس الربا، فكيف يكون فيه إبطال لحكمة تشريع حرمة الربا؟.

فإن قيل: إنه لا يعجز أحد عمن يريد أخذ الربا عن مثل هذه الحيلة، قلنا: إن لم يعجز فأي ضرر فيه؟ ألا ترى أن من أراد الاستمتاع من المرأة بالزنا لا يعجز أن يستمتع ههنا بالتزوج؟ أ فيكون في تشريع التزويج إبطالا لحكمة تشريع حرمة الزنا؟ كلا! وإذ ليس الأمر كذلك فكيف يكون تشريع الطريق إلى التلخص من الربا إبطالا لحكمة تشريع حرمة الربا؟ فدل ذلك على أن الاحتيال للتخلص من الربا وغيره من المعاصي بطريق مشروع مع اتحاد المقصود جائز ومطلوب شرعا، نعم! إن كان في الطريق الذي اختاره المحتال مفسدة أخرى يحكم عليه بمقتضاه أياما كان، ولكنه لا يبطل جواز نفس الحيلة.

والحاصل أن الحيلة ترك لطريق فيه مفسدة إلى مطلوب مباح، واختيار لطريق لا مفسدة فيه، وهذا مما لا شناعة فيه شرعا ولا عقلا، ولو كان في الحيلة مفسدة في صورة خاصة يحكم بعدم جوازها بخصوصها، لا بعدم جواز مطلق الحيلة. وقد أكثر المخالفون في هذا الباب من التشنيعات على أئمتنا، فزيد أن نبين حقيقة تشنيعاتهم لينتفع بها الناظرون.

……

فنقول: احتج البخاري على ترك الحيل بقوله ﷺ: ”وإنما لكل امرئ ما نوى“ (★١). وهو فاسد؛ لأن هذا لا يدل على وجوب ترك الحيل على الإطلاق؛ لأن من أراد الاحتيال للتخلص من المعصية يكون له ما نوى بحكم الحديث؛ فيكون ممدوحا لا مذموما كما هو مراد البخاري، فهو يدل على جواز الاحتيال واختياره، دون حرمته وتركه.

واحتج أيضا بأن النبي ﷺ قال: ”لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة“ (★٢) وهذا أيضا ليس بشيء؛ لأن جمع المتفرق وتفريق المجتمع

(★١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الخ؟ النسخة الهندية ١/٢، رقم: ١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، النسخة الهندية ٢/١٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في ما عنى به الطلاق، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء في من يقاتل رياء وللدنيا، النسخة الهندية ١/٢٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية، النسخة الهندية ٢/٣١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٢٧.

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق الخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، رقم: ١٤٣٠، ف: ١٤٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، النسخة الهندية ١/١٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٠١.

……………………………………

خداع محض، وليس من الحيلة المشروعة التي كلامنا فيها؛ لأن فيه فرارا من أداء حق واجب عليه باختيار شيء لا يسقط الحق عنها، فهو ليس بحيلة، بل مجرد خداع للساعي.

واحتج أيضا بأنه لما قال الأعرابي: لا أنقص مما فرض الله على شيئا، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق" (٣✱) ثم قال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيه فرارا من الزكاة فلا شيء عليه.

والجواب عنه أنه لا تعارض بين قوله ﷺ للأعرابي، وبين قول بعض الناس؛ لأن من تصرف في ماله بالبيع أو الهبة لا شيء عليه؛ لأنه تصرف تصرفا أذن الله له فيه، وأما احتياله للفرار عن الزكاة قبل الوجوب فليس فيه نقص مما فرض الله عليه؛ لأن الله لم يفرض عليه الزكاة بعد، حتى يكون فيه نقصها مما فرضه الله عليه، فلا دليل في الحديث على إبطال هذه الحيلة، وأيضا ليس فيه الفرار عن أداء حق أوجبه الله، كما كان في جمع المتفرق وتفريق المجتمع، فليس له دلالة على إبطال هذه الحيلة. وغاية ما يقال: إنه فرار من الطاعة؛ لأن الزكاة طاعة؛ فيكون معصية.

والجواب عنه أنا لا نسلم أن كل فرار من الطاعة معصية؛ لأن الفرار من الطاعة إن كان لأجل كونها طاعة فلا شك في كونها معصية، وإن كان لأمر آخر ينظر إلى ذلك الأمر، ويحكم عليه بحسبه، فنقول: الفرار من الزكاة يحتمل وجوبها: أحدها: أنه لا يستحسن نفس الزكاة بل يعده مغرما، وهذا لا يظن بمسلم.

والثاني: الحرص على جمع المال بحبه، وهو مذموم، فيكون الفرار من الزكاة لأجله مذموما مكروها.

(٣✱) أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، النسخة الهندية ١/٢٥٤، رقم: ١٨٥٣، ف: ١٨٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الإيمان، باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١.

……………………………………

والثالث: أن يعلم أنه إذا أدى الزكاة يقع خلل في بعض أموره من المعايش، فيحتال لدفع الزكاة عن نفسه تحرزا من ذلك الخلل، وهو ليس بقبيح؛ فلا يكون الاحتيال له قبيحا.

والرابع: أنه يظن من نفسه أنه لا يقوم بحقها بعد الوجوب، فيحتال لعدم الوجوب خوفا من الوقوع في المعصية، وهذا محمود؛ فيكون الاحتيال له محمودا.

والخامس: أن لا يكون له غرض خاص، بل يكون الباعث عليه أن الله تعالىٰ لم يوجب عليه الزكاة في المال، ولا أوجب عليه حفظ المال إلى أن يجب الزكاة عليه، والاحتيال لهذا الزكاة لهذا الوجه مباح، وعلى هذا التفصيل لا يصح جعل الفرار من الزكاة معصية على الإطلاق، ولا ملام على من قال: لا شيء على من احتال لدفع وجوب الزكاة عن نفسه.

ثم أورد البخاري حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (✱٤) "يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه، ويطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه" وقال رسول الله ﷺ: "إذا ما رب الأنعام لم يعط حقها لتسلطت عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها" وقال عقيب هذا الحديث: قال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها، أو بغنم، أو ببقر، أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم واحتيالا: فلا شيء عليه، وهو يقول إن زكي إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه (✱٥). ومقصود البخاري من هذا الكلام أن بعض الناس خالف حديث أبي هريرة وناقض نفسه.

(✱٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، النسخة الهندية ١٠٢٩/٢، رقم: ٦٦٨٩، ف: ٦٩٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٥٠.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع، النسخة الهندية ١٠٢٩/٢، رقم: ٦٦٨٩، ف: ٦٩٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣١٦/٢، رقم: ٨١٦٩.

....

والجواب عنه أنه ليس في حديث أبي هريرة ما يدل على عدم جواز هذا الاحتمال؛ لأن فيه تهديد من لا يؤدي الزكاة بعد الوجوب، وليس فيه تعرض لمن يتحرز من وجوب الزكاة، وليس التحرز من وجوب الزكاة كالمنع بعد الوجوب حتى يقاس عليه، فلا يخالف قوله هذا الحديث، بل المخالف له من جعله دالا على ما لا يدل هو عليه. وأيضا لا مناقضة بين قوليه؛ لأن القول بجواز تقديم الزكاة مبني على تقرر سبب الوجوب، والقول بجواز دفع الزكاة عن نفسه مبني على عدم وجوب الزكاة، وأي مناقضة بين هذين القولين؟.

وما قال ابن حجر: (٦*) إن الوجوب قد تقرر من أول الحول، ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، ليس بشيء؛ لأن تقرر الوجوب قبل حولان الحول غير مسلم، وجواز التقديم مبني على وجود سبب الوجوب، لا على تقرر الوجوب كما قلتم، ولو تقرر الوجوب في أول الحول لوجبت الزكاة لهلاك بعض النصاب في أثناء الحول في الباقي، كما يجب بعد حولان الحول.

فإن قيل: سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول، ولكنا نقول: إن حق الله تعلق بالمال لوجود النصاب، كما يتعلق حق الورثة بمرض الموت؛ فلا يجوز له إسقاط حق الله، كما لا يجوز له إبطال حق الورثة.

قلنا: ليس وجود النصاب كمرض الموت، وإلا لا نحجر المالك من التصرف في المال مطلقا، لإسقاط الزكاة أو لغيره كالمريض، فلا يصح القياس، وبالجملة هذا طعن ساقط.

ثم أورد البخاري حديث ابن عباس أنه: استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها" وقال عقيب هذا الحديث: قال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا أو احتيالا

(٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في الزكاة، مكتبة دارالريان ٣٤٧/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٠/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٨٩، ف: ٦٩٥٧.

....

لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله (*٧).

وقال ابن حجر: قال المهلب: الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة، ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه وكانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها اللّٰه أشد لزوما (*٨). وأجاب عنه العيني بأن القياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق اللّٰه وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ (*٩). وهذا الجواب غير صحيح؛ لأن النذر والزكاة كليهما حق للّٰه تعالىٰ، والفقراء مصارف لكلا الحقين، هذا هو الجامع.

فالجواب الصحيح أن الحديث لا يدل على عدم سقوط النذر عن الميت في أحكام الدنيا، وقوله ﷺ: "اقضه عنها" أمر منه بالتبرع بالأداء، والدليل عليه أنه لو وجب أداء الزكاة والنذر على الولي، فإما أن يجب عليه مطلقا، سواء ترك الميت مالاً أم لا، وحينئذ يلزم أخذ الرجل بجريمة غيره، وقد قال النبي ﷺ: "لا يجنى أحد على أحد" (*١٠) وقال اللّٰه تعالىٰ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (*١١) أو يشترط له

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع الخ، النسخة الهندية ١٠٢٩/٢، رقم: ٦٦٩٠، ف: ٦٩٥٩.

وأخرج ابن ماجة مثله في سننه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، النسخة الهندية ١٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٢.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في الزكاة، مكتبة دارالريان ٣٤٩/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٢/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٩٠، ف: ٦٩٥٩.

(*٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب في الزكاة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١١/٢٤-١١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٢/١٦، تحت رقم الحديث: ٦٦٩٠، ف: ٦٩٥٩.

(*١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٦٩.

(*١١) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٦٤.

……

ترك الميت المال، ولا دليل عليه في الحديث؛ لأنه لم يقل سعد: إنها تركت مالا، ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت مالا أم لا؟ فكيف جاز لكم تقييد إطلاق الحديث؟ وإن جاز لكم التقييد بالاجتهاد فكيف لا يجوز لنا حمل الأمر على غير الوجوب؟ بالجملة لا دليل في الحديث على عدم سقوط النذر والزكاة بالموت، فلا يرد الطعن بمخالفة الحديث.

ثم أورد البخاري حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار،وقال عقيبه: قال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل، وقال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل، وقال بعضهم: الشغار والمتعة جائزان، والشرط باطل (★١٢).

وحاصله أن بعض الناس خالف الحديث؛ لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار احتيالا كان أو بلا احتيال، وهو يقول: إن احتال حتى تزوج على احتيال فالنكاح صحيح، والشرط باطل، ثم ناقض نفسه، وقال: إن المتعة فاسدة، وجه المناقضة أن الشغار والمتعة كليهما منهي عنه، فتصحيح أحدهما وإفساد الآخر تناقض، وزاد البعض الآخر شناعة، فقال بصحة المتعة والشغار كليهما مع بطلان الشرط، مع أن حديث المتعة والشغار تقتضي ببطلانهما، هذا هو تقرير كلامه على حسب مرامه، والظاهر أنه أراد من المتعة النكاح الموقت، لأن فيه خلاف زفر.

والجواب عنه أنه إن أراد ببعض الناس أبا حنيفة كما هو الظاهر، فهو وإن قال بصحة نكاح الشغار وبطلان الشرط، فإنه لم يقل بفساد النكاح المؤقت وبطلان الشرط، بل قال ببطلان هذا النكاح، فنسبة القول بالفساد إليه غير صحيح، والفرق بين نكاح الشغار والنكاح المؤقت أن النكاح المؤقت لم يوجد فيه حقيقة النكاح، وهو

(★١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب، النسخة الهندية ٢/١٠٢٩، رقم: ٦٦٩١، ف: ٦٩٦٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ماجاء من النهي عن النكاح الشغار، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٤.

ملك البعضة على وجه التأبيد؛ فيكون باطلا، بخلاف نكاح الشغار فإنه وجد فيه تلك الحقيقة، فيصح ويبطل الشرط، وهو جعل أحد البضعين عوضا عن الآخر، ولا يؤثر بطلانه في بطلان العقد؛ لأنه فساد في أمر خارج عن حقيقة النكاح وهو المهر، والنكاح يصح مع نفي المهر -كنكاح المفوضة- فمع فساده بالأولى، ومعنى قول ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن الشغار" إنه نهى عن جعل أحد البضعين عوضا عن الآخر في النكاح، فهذا النهي إنما يبطل جعل أحد البضعين عوضا عن الآخر في النكاح، وأبو حنيفة يقول به، ولا يقتضي ذلك بطلان نفس النكاح، حتى يكون القول بصحته مخالفا للحديث، فاندفع طعن المخالفة.

وأما الطعن بلزوم التناقض فالجواب عنه أن المنهي عنه في حديث الشغار هو الشغار لا نفس العقد، والمنهي عنه في حديث المتعة هو نفس العقد، فقلنا: بمقتضى كل حديث، وأبطلنا الشغار في نكاح الشغار لا نفس العقد، وأبطلنا نفس العقد في النكاح المؤقت، فلم يلزم التناقض.

والجواب عن زفر أنه جوز النكاح الموقت مع بطلان الشرط بناء على أنه ليس، وهذا تأويل منه، وتأويل المجتهد لا يسمى مخالفة للحديث، وإلا لكان لنا أن نقول: إن البخاري خالف الحديث؛ لأنه جعل النكاح المؤقت متعة بناء على التأويل، مع أنه ليس في الحديث أنه متعة، فاندفع الطعن بحذافيره.

ثم أورد البخاري حديث النهي عن المتعة، وقال عقيبه: إن بعض الناس قال: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل (*١٣). وقال العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا؛ لأن المتعة بطلانها مجمع عليه، وقوله: "إن احتال"

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب، النسخة الهندية ٢/١٠٢٩، رقم: ٦٦٩٢، ف: ٦٩٦١.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٤٠٤، رقم: ٢٢٤٣.

……

ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه (١٤*).

قلت: الظاهر أن البخاري أراد من المتعة النكاح المؤقت الذي فيه خلاف زفر، وزاد ذكر الاحتيال زيادة للتشنيع؛ لأن تجويز الباطل وتصحيحه شنيع، وتجويزه بالاحتيال أشنع، والتشنيع ليس من غير وجه من هذه الجهة، أي من جهة ذكر الاحتيال؛ لأن الحكم لا يتغير عندنا بالاحتيال، وإنما هو من غير وجه لأنه جعل الحديث نصا في إبطال النكاح المؤقت، مع أن الأمر ليس كذلك، بل هو نص في إبطال المتعة، وأما أن النكاح المؤقت هو متعة أم لا فأمر اجتهادي، فقال أبو حنيفة: هو في معنى المتعة، وقال زفر: لا، تأويل المجتهد وإن كان مخالفا لتأويل المجتهد الآخر لا يسمى مخالفة للحديث، وإلا فتأويلات البخاري أحق بهذه التسمية؛ لكونها أنجد من نصوص الأحاديث، كما لا يخفى، فاندفع الطعن.

ثم أورد البخاري قوله عليه السلام: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ" (١٥*) واحتج به على كراهة الحيلة، وهو ليس بشيء؛ لأنا لا نقول بجواز كل حيلة، بل نقول: إذا كان المطلوب نفسه مباحا، وللوصول إليه طريقان: طريق فيه مفسدة شرعية وطريق ليس فيه ذلك، فترك الطريق الغير المشروع واختيار الطريق المشروع هو الحيلة التي نقول بجوازها، وفي منع الماء ليمنع الكلاء نفس المطلوب غير مباح، فلا يجوز الاحتيال له بمنع الماء فاعرف ذلك.

(١٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١٣/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٤/٦، تحت رقم الحديث: ٦٦٩٢، ف: ٦٩٦١.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، النسخة الهندية ١٠٣٠/٢، رقم: ٦٦٩٣، ف: ٦٩٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الخ، النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٦٦.

……

ثم أورد البخاري نهى النبي ﷺ عن النجش (*١٦). واحتج به على عدم جواز الحيلة لأن النجش حيلة لزيادة السعر، وهو أيضا ليس بشيء؛ لأن النجش خداع صرف، وليس من الحيلة التي نحن فيها بشيء.

ثم أورد قوله ﷺ: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" (*١٧) واحتج به أيضا على عدم جواز الحيلة، وهو أيضا فاسد؛ لأنه مبني على عدم الفرق بين الخداع والحيلة؛ لأن الحيلة هو ترك طريق غير مشروع باختيار الطريق المشروع للوصول إلى المقصود المباح، والخداع هو اختيار طريق غير مشروع للوصول إلى المطلوب الغير المشروع بحيث لا يعلمه صاحبه، كأن باع مبيعا قيمته درهم بدرهمين بإظهار أنه غير معيب، أو باع سليما قيمته في السوق درهم بإظهار أن قيمته فيها درهمان، فهذا تحصيل لمطلوب مشروع وهو زيادة الربح باختيار طريق غير مشروع، وهو التدليس، أو الكذب، فأين الخداع من الحيلة التي يجوزها الفقهاء؟

ثم أورد حديث عائشة في نكاح الولي اليتيمة بمهر أدنى من سنة نساءه (*١٨). وهذا أيضا ليس من الحيلة المشروعة في شيء؛ لأنه اختيار لطريق غير مشروع لتحصيل مطلوب مشروع، والحيلة ضده، كما عرفت.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٤، ف: ٦٩٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ، النسخة الهندية ٢/٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٦.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما ينتى من الخداع في البيع، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٥، ف: ٦٩٦٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، النسخة الهندية ٢/٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٣.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الاحتيال الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٦، ف: ٦٩٦٥.

....

ثم قال البخاري: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها، فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنا. وقال بعض الناس: الجارية للغاصب؛ لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره، وقال النبي ﷺ: "أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء" (*١٩). وقال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجة من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذ؛ فإنما أنا أقطع له قطعة من النار" (*٢٠).

وهذا أيضا ليس بشيء؛ لأن قول الغاصب: إنها ماتت ليس طريقا مشروعا، بل هو اختيار طريق غير مشروع لمطلوب مشروع، وهو تملك الجارية بقضاء القاضي وبرضى المالك، فليس هذا من الحيل المشروعة التي يقول بجوازها الفقهاء، ثم لما كان تملك الغاصب الجارية بقضاء القاضي ورضى المالك يكون ملكا صحيحا، وتحل الجارية له، ولا يؤثر فساد الطريق في فساد الملك؛ لأنه لا فساد في سببه، وهو القضاء والرضى، وإنما الفساد في طريق تحصيل هذا القضاء والرضى، ألا ترى أنه لو كتم البائع عيب السلعة فباعها يكون المبيع ملكا للمشتري ويطيب له، مع الفساد في الطريق، وهو الخداع.

وما قال البخاري: إن فيه احتيالا لمن اشتهى جارية الخ (*٢١) فباطل؛ لأنه إن

(*١٩) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، قبل رقم الحديث: ٦٦٩٧، ف: ٦٩٦٦.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

(*٢١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، قبل رقم الحديث: ٦٦٩٧، ف: ٦٩٦٦.

……

كان فيه احتيالا لمن اشتهى جارية إلخ، ففي تجويز المبيع مع التدليس احتيال لمن يريد المخادعة، والبخاري لا يبطل هذا البيع، فكيف يبطل هو ذلك القضاء والرضى؟ ولا حجة له في قوله عليه السلام: "أموالكم عليكم حرام" لأن في ما نحن فيه تملكا بالقضاء والرضى، فلا يكون داخلا فى الأموال المحرمة، وكذا لا حجة له في قوله عليه السلام: "لكل غادر لواء" (✱٢٢) لأن فيه ذم الغدر، ونحن لا نقول بجوازه، وليس فيه دلالة على أن الشيء لا يملك بالقضاء والرضى إذا كان في طريق تحصيلهما غدر.

وأما قوله عليه السلام: "من قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أنا أقطع له قطعة من النار". فلا تعلق له بما نحن فيه؛ لأن الحديث إنما ورد في من ادعى شيئا ليس هو له، وإنما هو لغيره، ولم يرد فيمن ابتاع شيئا من المالك بالخداع، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق؛ لأن البيع من أسباب الملك شرعا، وليس ادعاء شيء لغيره لنفسه منها؛ ثم ليس في الحديث أن المقضى له لا يملكه، غايته أنه يجب الرد عليه ديانة؛ للتخلص من المؤاخذة الأخروية التي وجبت عليه للدعوى الكاذبة؛ لتملك مال الغير على وجه غير مشروع من إقامة الشهادة الكاذبة وغيرها، وإن لم يرده يعذب في النار بسبب ذلك الشيء الذي أخذه، لا لأنه لم يملكه، بل لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، وهذا هو معنى قوله: "إنما أنا أقطعه قطعة من النار" (✱٢٣) ألا ترى

(✱٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، قبل رقم الحديث: ٦٦٩٧، ف: ٦٩٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، النسخة الهندية ٨٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٥.

(✱٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، قبل رقم الحديث: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، النسخة الهندية ٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣. ←

……………………………………

أنه لو تزوج رجل امرأة بخداعها هل لا ينعقد ذلك النكاح؟ ولا يحل للرجل وطئها؟ ولو وطئها يكون زانيا؟ كلا! فإذا كان التزوج بالخداع محللا فكيف لا يكون الابتياع بالخداع محللا، وإن كان في القول بصحة البيع والقضاء احيتالا فكيف لا يكون في القول بصحة النكاح بالخداع احتيالا، فظهر فساد ما طعن به البخاري.

والحاصل أن من قال بوقوع الملك للغاصب على الجارية في الصورة المذكورة لا يقول بجواز مثل هذا الخداع، ولا بأن المخادع غير آثم، ولا يجب رد الجارية عليه ديانة، بل يقول: التملك بهذه الحيلة حرام، والمخلص منه أن يرد عين الجارية على البائع، ويسترد منه الثمن، ولو لم يفعل يكون آثما ومعذبا؛ لاختياره الطريق الغير المشروع للتملك، إلا أن هذا لا يقتضي أن لا يكون الجارية ملكا له، ويكن وطئها بجارية الغير موجبا للزنا والحد، فلا احتيال فيه لمن يريد الخداع، وهذا من دقة فهم هذا القائل، حيث أعطى كل شيء حقه، بخلاف هؤلاء القاصرين الذين حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء.

والعجب أنهم يحتجون بنصوص ويجعلونها نصا في مدعاهم، مع أنه لا تكون دالة على ما قالوا: ومع ذلك هم يطعنون من خالفهم بمخالفة النص، والحال أنهم أولى وأحرى بهذا التشنيع؛ لأنهم يحملون النصوص على غير محملها.

ثم قال البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر“ وأن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال بعض الناس: لو أقام رجل شاهدي زور على

←وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب قضاء القاضي إذا اخطأ، النسخة الهندية ٢/ ٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في التشديد على من يقضي له الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٩.

....

نكاح امرأة -وهو لم يتزوجها- فقضى القاضى بالنكاح، جاز له القيام معها ووطئها، مع العلم بأنه لم يتزوجها قط (٢٤✱).

وحاصل الإيراد أن القاضي إنما قضى بنكاح سابق، ولم ينشئ نكاحا جديدا بينهما، فيكون القضاء غير صحيح؛ لأن صحة هذا القضاء مبني على وقوع النكاح من قبل، وهو غير واقع، ولو سلم أنه إنشاء للنكاح فإنشاء النكاح لا يجوز بدون إذنها إن كانت بكرا، أو أمرها إن كانت ثيبا، والمرأة فيما نحن فيه غير آذنة ولا آمرة ولا راضية، فلا يجوز هذا الإنشاء.

والجواب عنه أن الحديثين اللذين ذكرهما البخاري إنما وردا في نكاح الأولياء ولا تعلق لهما بالقضاء، فلا يصح الاستدلال بهما على ما نحن فيه إلا بالقياس، فالمخالف له لا يكون مخالفا للحديثين، وإنما يكون مخالفا لقياس البخاري ولا شناعة فيه؛ فلا تشنيع.

ثم نقول: سلمنا أن قضاء القاضي قضاء بنكاح سابق، إلا أن تصرف العاقل البالغ لا يلغي مع إمكان التصحيح، فكيف بقضاء القاضي الذي أمره الشارع به؟ فإذا وجب تصحيحه فلا يمكن تصحيحه على أنه قضاء بنكاح سابق، وإنما يمكن تصحيحه بجعله إنشاء لنكاح جديد، وليس في هذا تغيير للقضاء؛ لأن القضاء بنكاح سابق قضاء به في الزمان الماضي والحال والاستقبال، وجعله صحيحا في الماضي غير ممكن، نعم جعله صحيحا في الحال والاستقبال ممكن، فيجعل صحيحا في هذين الزمانين، وهذا هو المراد بإنشاء النكاح في الحال، فليس فيه تغيير للقضاء.

(٢٤✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٩، ف: ٦٩٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح الخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤١٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ماجاء في استيمار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٧.

....

ثم لما كان للقاضي ولاية الإجبار على البالغين؛ لصحة التفريق بين المتلاعنين، والعنين وزوجته، وفسخ البيع بين المتبايعين اللذين اختلفا في الثمن والمبيع قائم، بغير رضاهم، يلحق البالغون في حق القضاء بغير البالغين، ويكون للقاضي على الزوجين ولاية كولاية الأولياء على غير البالغين؛ فينفذ قضاءه عليهما كنفاذ تصرف الأولياء على غير البالغين، ولا يشترط له رضى المرأة وأمرها أو إذنها، وهذه دقة من الله بها على أبي حنيفة وأصحابه، وحرمها من خالفه، فطعنه راجع إليه، وقد مر هذا البحث في باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا بأطول من هذا، فليراجع إليه.

والحاصل أن ما قال أبو حنيفة لا يخالف الحديث؛ لأن الحديث ليس بنص في خلافه ولا ظاهرا فيه، وإنما هو مخالف لما فهمه البخاري من الحديث، ولا شناعة فيه، ولو كان ما فهمه البخاري صوابا؛ لأن المجتهد لا يشنع عليه بالخطأ في الاجتهاد، فكيف إذا كان ما فهمه البخاري ظاهر الخطأ؟ فاعرف ذلك.

ثم ذكر البخاري (٢٥★) حديث احتيال نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه كرامة، وليس هو من قبيل الحيلة المشروعة التي كلامنا فيها، وإنما هو من جنس الخداع، ولا يقول أحد بجوازه.

ثم أورد البخاري حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (٢٦★)

(٢٥★) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج الخ، النسخة الهندية ٢/١٠٣١، رقم: ٦٧٠٣، ف: ٦٩٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، النسخة الهندية ١/٤٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٤.

(٢٦★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، النسخة الهندية ٢/١٠٣٢، رقم: ٦٧٠٤، ف: ٦٩٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة الخ، النسخة الهندية ٢/٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢١٨.

....

واحتج بها على كراهة الحيلة للفرار من الطاعون، وليس في الحديث كراهية الاحتيال للفرار، بل فيه نهى عن نفس الخروج على وجه الفرار هو ليس احتيال.

ثم قال البخاري: قال رسول الله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء" وقال: قال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيهما، فلا زكاة على واحد منهما، فخالف رسول الله ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة (٢٧✱).

وقال العيني: أراد به التشنيع على أبي حنيفة من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة هو أن الواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود إلخ (٢٨✱).

قلت: المسألة مذكورة بعينها في تنوير الأبصار وشرحه، وحاشيته رد المحتار، ونسبها إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ونصبها أيضا إلى زفر إذا استردها بقضاء القاضي، فبطل إنكار العيني. والحق في الجواب أن يقال: إنه لا وجه للتشنيع بهذه المسألة؛ لأنها مشتملة على أجزاء: الأول: الحيلة لدفع وجوب الزكاة عن نفسه، ولا شناعة فيه كما مر مفصلا (٢٩✱).

(٢٧✱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢، رقم: ٦٧٠٦، ف: ٦٩٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة الخ، النسخة الهندية ٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٢.

(٢٨✱) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، مكتبة دار إحياء التراث ١٢١/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/١٦، قبل رقم الحديث: ٦٧٠٦، ف: ٦٩٧٥.

(٢٩✱) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، كراتشي ٦٩٨/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٤/٨.

……

والثاني: الرجوع في الهبة، ويدل على صحته قوله: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" (*٣٠) لأن العود في الهبة لا يمكن بدون صحة الرجوع، غاية ما في الباب أن يكون قبيحا مستهجنا، ولا يقول أبوحنيفة باستحسانه، فما قال أبوحنيفة هو عين ما دل عليه الحديث الذي ظن البخاري أنه خالفه.

والثالث: إسقاط الزكاة عن الواهب والموهوب له، وليس في حديث أنه يجب الزكاة على واحد منهما، حتى يقال: إنه خالف ذلك الحديث، وإنما هو اجتهاد من البخاري، وأي شناعة في المخالفة لاجتهاده.

وتحقيق سقوط الزكاة في الصورة المذكورة أن الواهب لما أخرج المال عن ملكه قبل الحول لم تجب عليه الزكاة، ثم لما رجع الواهب في هبته هلك عن الموهوب له من غير اختيار منه؛ لأنه مقهور على الرد، وهلاك المال يسقط الزكاة عن صاحبه، فثبت أجزاء المسألة كلها واندفع الطعن.

ثم قال البخاري: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وقال بعض الناس: الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك (*٣١). قلت: فيه ثلاث تشنيعات: الأول: أنه خالف

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢، رقم: ٦٧٠٦، ف: ٦٩٧٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة الخ، النسخة الهندية ٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٢.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ١٠٣٢/٢، رقم: ٦٧٠٧، ف: ٦٩٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب إذا حدث الحدود الخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١-٢٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٧٠.

……………

قوله: "إذا صرفت الطرق فلا شفعة" فأثبت الشفعة للجار اللاحق، والثاني: أنه أثبت الشفعة للجار ثم أبطلها منه، والثالث: أنه جوز الاحتيال لذلك.

والجواب عن الأول: أن أبا حنيفة أول قوله: "إذا صرفت الطرق فلا شفعة" بأن فيه نفيا للشفعة الخاصة، وهو الشفعة للشركة، وليس فيه نفي بمطلق الشفعة بأي وجه كان، لأنه قال: "الجار أحق بسقبه" وحمل الجار على الشريك خلاف الظاهر، ومع هذا يرد هذا التأويل ما رواه النسائي وابن ماجة من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه: أن رجلا قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: "إنما الجار أحق بسقبه ما كان" (✱٣٢) كما في العيني شرح البخاري، ثم الشفعة لم يشرع إلا لدفع ضرر الجوار، والضرر لا يختص به بالشريك، فالشفعة لا تختص به، ثم حملكم الجار على الشريك تأويل منكم، وحمل نفى الشفعة على نفيها للشركة تأويلا من أبي حنيفة، فإن كان تأويله مخالفة للحديث فكيف لا يكون تأوليكم مخالفة له؟

فيا للعجب من هؤلاء الرجال! يشنعون على أبي حنيفة بما هم بالشتنيع به أولى وأحق؛ ثم هم لا يفرقون بين العمل بالحديث بتأويل، وبين مخالفته، هذا هو حال فهمهم واجتهادهم، ومع ذلك هم يشنعون على مثل أبي حنيفة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

والجواب عن الثاني: أنه ليس فيه إبطال للشفعة بالجوار، وإنما فيه تقديم الشريك على الجار، كما أن الابن يقدم على ابن الابن في الميراث، وليس فيه إبطال عصوبة ابن الابن.

والجواب عن الثالث: أنه ليس فيه إبطال لحق الجار؛ لأن حقه لم يثبت بعد، وإنما يثبت حقه بعد البيع، بل فيه امتناع من إثبات الحق له، وإثبات الحق له غير واجب

(✱٣٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيع، ذكر الشفعة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٠٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٦.

……

عليه، فإن كان هذا الامتناع لضرورة فلا كراهة في الحيلة، وإن لم يكن فيه ضرورة بل المقصود هو مجرد الإضرار بالجار لغرض نفساني تكره، ولم ينص أبو حنيفة على أنه يجوز هذه الحيلة بقصد الإضرار بالجار؛ فلا طعن عليه.

ثم ذكر البخاري حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية (٣٣*). واحتج بها على عدم جواز احتيال العامل للهدية، ولم يكن هناك احتيال من ابن اللتبية، وقوله: هذا مالكم هذا هدية أهديت لي، لم يكن احتيالا، بل إظهارا لحقيقة الحال في ظنه؛ فلا حجة له في الحديث، فإن قيل: إنه إذا لم يكن هدية العامل جائزا بدون الاحتيال فمع الاحتيال أولى.

قلنا: فعلى هذا ينبغي أن يذكر كل العاصي بهذا التأويل في كتاب الحيل؛ لأن كل معصية لا تجوز بدون الاحتيال فمع الاحتيال أولى.

ثم ذكر البخاري قوله عليه السلام: "الجار أحق بسقبه" وقال عقيبه: قال بعض الناس: إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حين يشترى الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من عشرين ألفا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينارا؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا، ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم، قال ابو عبدالله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، قال النبي ﷺ: "بيع المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة" (٣٤*).

(٣٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، النسخة الهندية ٢/١٠٣٢-١٠٣٣، رقم: ٦٧١٠، ف: ٦٩٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدية العمال، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٣٢.

(٣٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، النسخة الهندية ٢/١٠٣٣، رقم: ٦٧١١، ف: ٦٩٨٠. ←

....

والجواب أنه لا خداع في المسألة المذكورة؛ لأنها مبنية على أصول: الأول: جواز الاحتيال لإسقاط الشفعة.

والثاني: أن الشارع لم يجعل للثمن حدا، فالثمن هو التراضي به البائع والمشتري بشرط أن يكون من الأموال.

والثالث: أنه يجوز بيع الدينار الواحد بالدراهم بالغة ما بلغت.

والرابع: أنه إذا اشترى بالدنانير وأعطى دراهم ثم استحق المبيع ينتقض الصرف لأن عند استحقاق المبيع يظهر أنه لم يكن للبائع ثمن على المشتري عند عقد الصرف فلم يوجد التقابض عنده. والخامس: أن الصرف لا ينتقض عند رد المبيع بالعيب؛ لأنه قد وجد التقابض عند الصرف، وهذه كلها أصول شرعية، فيكون المسألة المبنية عليه مسألة شرعية، وتسميتها خداعا سوء أدب مع الشارع بقي ههنا شيء وهو أن مثل هذه المعاملة لا يكون إلا بعد المواضعة بين البائع والمشتري على أنه يشتري الدار بعشرين ألف درهم، ثم يعطيه تسعة آلاف وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما، ويعطيه بالباقي دينارا، وبعد هذه المواضعة يكون بيع الدار مشروطا ببيع الدينار؛ فيكون بيعا بشرط، وبيعتين في بيع، وكلاهما منهي عنه، فكيف يكون العقد مشروعا؟.

والجواب عنه أن المواضعة لا يدل على الاشتراط؛ لأنه يمكن أن يتواضعا قبل العقد أو بعده على أنا نعقد بيعين، ولا يكون أحدهما شرطا للآخر، بل يكون كل واحد بيعا على حدة، فلم يلزم الاشتراط ولا البيعتان في بيعة، واندفع الإيراد.

← وأخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، النسخة الهندية ٢/٤٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٥.

وحديث بيع المسلم لاداء الخ، أخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب البيوع، باب ماجاء في كتابة الشروط، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢١٦.

....

ثم أورد البخاري قول أبي رافع لسعد: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بسقبه" ما بعتكه (٭٣٥) ثم قال: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة. والحاصل أن أبا رافع باع سعدا بيته بأقل مما يعطيه الآخر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه" لأنه فهم منه أن حق الجار ثابت قبل البيع، وقال بعض الناس: يجوز للبائع إبطال هذا الحق الثابت وإعطاء داره مجانا، لئلا يأخذ الجار بالشفعة، وشتان ما بين صنيع أبي رافع وبين صنيع بعض الناس.

والجواب أن قول النبي ﷺ: "الجار أحق بسقبه" لا يدل على أنه لو لم يعط الجار إلا أقل مما يعطيه الناس يجب عليه أن يعطي الجار بما يبدل له كائنا ما كان، فيكون ما صنع أبو رافع ورعا محضا، ولا دلالة فيه على أن حق الجار يثبت قبل البيع حتى يكون الاحتيال لإسقاط الشفعة إسقاطا لحق واجب، ولو صح لكان الجار أحق عند إرادة البيع، وأما عند إرادة الهبة فلا حق للجار، ولم يمنع الشارع من الهبة لحفظ حق الجار، فكيف يلزم على رب الدار حفظه لحق الجار؟ فالاعتراض على المسألة غير مبني على أصل شرعي.

ثم أورد البخاري قوله ﷺ: "الجار أحق بسقبه" ثم قال: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين (٭٣٦).

والجواب عنه إذا جاز الاشتراء للمشتري جاز له التصرف فيه؛ لأن الشراء لا يكون

(٭٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ٢/١٠٣٢، رقم: ٦٧٠٨، ف: ٦٩٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي رافع ٦/١٠، رقم: ٢٤٣٧٣.

(٭٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، النسخة الهندية ٢/١٠٣٢، رقم: ٦٧٠٩، ف: ٦٩٧٨.

....

إلا للتصرف، وعدم إجازة التصرف للمشتري مع إجازة الشراء التزام بأن الشارع أجاز الشراء للمشتري ليأخذه الشفيع بالشفعة، وهذا ظاهر البطلان؛ فظهر أن إجازة المشتري للشراء إجازة منه للتصرف، وحاصل إجازته للشفيع في الشفعة أنه يأخذه إذا كان المبيع باقيا على ملكه، أو منتقلا منه إلى الغير بالبيع، فلا تعارض بين الحكمين، وهذا غاية الدقة من أبي حنيفة حيث راعي جهة المشتري وجهة الشفيع، بخلاف البخاري، فإنه لم يراع جهة المشتري؛ لأنه لم يجعل شراء ه له، بل جعله ذريعة محضة لأخذ الشفيع بالشفعة، ولا يخفى بطلانه، وأما سقوط اليمين فلأن اليمين إنما يجب على من انتقل المبيع إليه، والمنتقل إليه فيما نحن فيه صبي؛ فلا تجب اليمين عليه، فاندفع الطعن.

قال العبد الضعيف: لم يثبت بعد أن الإمام البخاري –رحمه اللّٰه– قد أراد الرد على أبي حنيفة وأصحابه في كتاب الحيل له، بل الظاهر أنه أراد به الرد على المحتالين، وكذلك ابن القيم –رحمه اللّٰه– وهؤلاء المحتالون ليسوا بمقتدين لمذهب أحد من الأئمة، وإن كان بعض هذه الحيل تنفذ على أصول إمام، بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، وهذا أمر غير الأذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء، ونفوذها إذا فعلت شيء، كما سيأتي لك بيانه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

قال بعض الأحباب: وأطال ابن القيم الكلام في إبطال الحيل (*٣٧). فقال: إن الشارع أمر بسد الذرائع إلى المحرم، وفي ارتكاب الحيل فتح لباب ارتكاب الحرام؛ فيكون منهيا عينه.

والجواب عنه أن الحيلة التي يقول القائلون بجوازها هي أن يكون لمطلوب مباح طريقان: طريق منهي عنه، وطريق مباح، فيترك المحتال الطريق المنهي عنه، ويختار الطريق المباح، كأن يريد رجل الاستمتاع من المرأة فله طريقان: الأول: أن يراودها عن نفسها فيستمتع بها، والثاني: أن يتزوج بها.

(*٣٧) إعلام الموقعين لابن القيم، فصل: تجويز الحيل يناقض سد الذريعة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٣.

....

والأول طريق حرام. والثاني طريق مباح، فلو قيل له: الحيلة فيه أن يتزوجها ويستمتع بها، فليس منه فتح لباب ارتكاب الحرام، وإنما فيه سد لبابه، فجعل الحيل من باب فتح الباب لارتكاب الحرام سفسطة محضة، وكذا قوله: إن نكاح التحليل باطل؛ لكونه حيلة، وقد شرع الله التحليل للزوج الأول بنكاح الزوج الثاني ووطئه احتيالا له؛ لأن الطلقات الثلاث محرمة للأبد، وهي مظنة لأن يقع الزوجان في الحرام، فجعل نكاح الزوج الثاني ووطئه مخرجا لهما، وهذا هو الاحتيال بعينه، فدل ذلك على أن من جعل نكاح التحليل سفاحا لم يراع حكمة الشارع فى شرح التحليل.

فإن قلت: قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣٨✱) وسماه تيسا مستعارا، قلنا: إذا كان الفعل الواحد مشتملا على جهتين يعطى له حكم كل واحد منهما، فنكاح التحليل مشروع من جهة أنه ذريعة للحفظ من الزنا، ومكروه من جهة أنه خلاف الغيرة، ثم لما كان فى تشريع التحليل فتح لباب الطلقات الثلاث سد بابه باللعن والتشبيه بالتيس المستعار، فاعتدل الأمر بأن لم يبق الباب مفتوحا من كل وجه، ولا مغلقا من كل وجه، وصار نكاح التحليل نكاحا صحيحا مكروها (٣٩✱).

فإن قلت: كيف يكون هذا النكاح صحيحا؟ مع أن المحلل إذا قال: تزوجت، لا يقصد بالفظ التزوج المعنى الذي جعل الله له في الشرع؛ لأن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في اللغة لرد المطلقة إلى زوجها، وإنما وضعه الله سببا للمودة والرحمة بين الزوجين، والتوالد والتناسل وغيرهما.

(٣٨✱) أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقائم، أبواب النكاح، باب ماجاء في المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١١٩.

(٣٩✱) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين فصل: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٣.

....

قلنا: لفظ التزوج في الشرع والعرف موضوع لتملك البضع ملكا مؤبدا، والمحلل إذا قال: تزوجت، فقد قصد هذا المعنى الموضوع له اللفظ، وقصد الطلاق بعد التملك لا ينافي قصد التملك المؤبد، بل هو محقق له؛ لأن الطلاق إزالة للملك المؤبد الذى لو لم يزل كان باقيا، وليس هو كالتوقيت في المتعة والنكاح المؤقت، وكذا قصد التحليل لا ينافي قصد التملك المذكور، بل محقق له؛ لأن التحليل لا يتأتى بدون الملك المؤبد، فلما قصد المعنى الموضوع له للفظ التزوج لم يضره عدم قصده المعاشرة وغيرها؛ لأنها ليست موضوعا له للفظ التزوج، بل من توابع الموضوع له، وهو كالملك المؤبد، ولأجل ذلك لو طلق بعد التزوج معا لا يقال: إنه لم يوجد النكاح بينهما؛ لعدم الموضوع له ولم يصح الطلاق؛ لكونه منافيا لما وضع له التزوج، والعجب من هذا القائل أنه يصحح نكاح الهازل مع عدم قصده نفس التملك، ويبطل نكاح المحلل ويجعله سفاحا مع أنه قاصد للتملك المؤبد.

والفرق بأن الهازل إن لم يقصد الموضوع له فلم يقصد غير ما وضع له، بخلاف المحلل فإنه قصد غير الموضوع له، وهو رد الزوجة إلى الزوج الأول، فرق باطل؛ لأنه لم يقصد الرد إلا بعد قصد التملك، كمن اشترى شيئا بنية البيع، والهازل قصد عدم التملك، فالهازل قاصد لغير الموضوع له بخلاف المحلل، فاندفع الفرق، وتبين أن عدم قصد الموضوع له إن كان مبطلا للنكاح فنكاح الهازل أولى بالبطلان، وإن لم يكن مبطلا فنكاح المحلل أدنى بالصحة، فاعرف ذلك.

واحتج ابن القيم على حرمة الحيل وبطلانها بالنهي عن بيع العينة (٤٠*) ولا حجة له فيه؛ لأن حرمة العينة أو كراهتها ليس لأنها حيلة، بل لأنها مشتملة على مفسدة شرعية، وهو الربا بعينه؛ لأن فيها البيع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، أو البيعتين في بيعة، ومع ذلك فيها بخل وإعراض من المروة والإحسان، واختيار لما هو لوم.

(٤٠*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين فصل: الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٣.

……

واحتج أيضا بقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (٤١★) وقال: إذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له مانواه. وهو سفسطة؛ لأن المطلوب إذا كان حراما من أي طريق كان فلا كلام فيه، وإنما الكلام في مطلوب هو مباح من طريق وغير مباح من طريق آخر، فإذا اختار طريقا مباحا لمطلوب مباح تاركا للطريق الذي فيه معصية خوفا من المعصية يكون له ما نواه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، فالحديث حجة عليه لا له، واحتج أيضا بأن الله تعالىٰ مسخ اليهود قرده بنصبهم الشباك للسمك يوم الجمعة، وأخذهم إياها يوم السبت، ولا حجة له فيه؛ لأن أخذ السمك يوم السبت هو الذي كان محرما عليهم نصب الشباك في ذلك اليوم فلم يسلموا بهذه الحيلة من المعصية، ولم يكن هذا من باب الخطأ في الاجتهاد، بل من باب التعنت ومخالفة الحق الذي كان راسخا في طباعهم، فمسخوا قردة بهذا التعنت، والحيلة التي كلامنا فيها ليس من هذا الباب؛ فلا يتم الحجة.

(٤١★) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢، رقم: ١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، النسخة الهندية ٢/١٤٠-١٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٠٧.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب الطلاق، باب في ما عنى به الطلاق والنيات، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا، النسخة الهندية ١/٢٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، النسخة الهندية ١/١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية، النسخة الهندية ٢/٣١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٢٧.

....

واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود على أكل الشحوم (٤٢*) بالإذابة وتغيير الاسم، وأن الشحم المذاب يسمى ودكا لا شحما، وعلى أكل ثمنها، ولا حجة له فيه أيضا؛ لأن الشحم كان في حقهم كالخمر في حقنا، فلم يكن مباحا لهم بالإذابة ولا بالبيع، ولم يكونوا في هذا متحرزين عن المعصية، بل كان فعلهم هذا تعنتا للمخالفة، فليس هذه الحيلة أيضا مما نحن فيه.

واحتج أيضا بأن الله تعالىٰ عاقب أصحاب الجنة الذين ذكرهم في سورة "ن": بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المسلمين، ولا حجة له فيه أيضا؛ لأن الله تعالىٰ جازاهم على البخل الذي هو مذموم شرعا، ولا نقول بجواز حيلة فيها مفسدة شرعية، واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" (٤٣*) وفساده ظاهر؛ لأنه لا يقول أحد بحل الحرام بمجرد تغيير الاسم.

وقال ابن القيم: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وأرجع فيها مرارا وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشرى السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه (٤٤*). وهو من قلة فقاهة شيخه؛ لأن المعنى الذي حرم الربا

(٤٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٦٢، رقم: ٨٧٣٠.

وأخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/٣٩٠، رقم: ٩٠٠٦.

(٤٣*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأشربة، باب في الداذي، النسخة الهندية ٢/٥١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٨٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، النسخة الهندية ٢/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٢٠.

(٤٤*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، دليل تحريم الحيل وأنواعها، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٥.

……

لأجله هو كون الشيء خاليا عن العوض في عقد المعاوضة لا مجرد الضرر؛ لأن الشارع جوز بيع صبرة من الحنطة بفلس، ولم يجز بيعها بصبرة مثلها جزافا، مع أن الضرر في الأولى أكثر وأظهر؛ فلا معنى لقوله نعم التورق مكروه لأمر آخر، وهو البخل والصدود عن المروة والإحسان.

وفيه أيضا بيع المضطر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ترغيبا في مكارم الأخلاق؛ لأن التورق هو أن يطلب رجل من آخر دراهم قرضا، فلا يعطيه ويقول: عندي مال فابتعه مني بكذا نسيئة، وبعه في السوق نقدا، ويزيد في القيمة زيادة فاحشة، فيشتريه منه بالغبن الفاحش اضطرارا، ويبعيه في السوق بقيمة أو بأقل أو بأكثر على حسب ما يقع، ولا يخفى ما فيه من البخل واللوم والاضطرار والامتناع من المبيرة والإحسان، واحتج أيضا على تحريم الحيل بقوله عليه السلام: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو صيد لكم" (٤٥★) ولا حجة له فيه؛ لأنه ليس فيه تحريم الحيل، بل فيه تحريم للاصطياد مباشرة وتسببا.

واحتج أيضا بقوله عليه السلام: "إذا قرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (٤٦★). وهو أيضا ليس بشيء؛ لأنه ليس فيه تحريم الحيل، بل فيه تحريم قبول هدية المديون وركوب دابته؛ لكونه ربا، واحتج أيضا بقوله عليه السلام: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق

(٤٥★) أخرجه الترمذي في سننه، وقال أبوعيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرفه له سماعا من جابر، أبواب الصوم، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد الخ، النسخة الهندية ٢/٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٣٠.

(٤٦★) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب القرض، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٣٢.

……

بين مجتمع خشية الصدقة" (*٤٧) وقال: هذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط عنه الزكاة بالفرار منها، وهو باطل؛ لأن فيه نهيا عن الجمع والتفريق بعد وجوب الزكاة لحولان الحول؛ لأن فيه امتناعا من أداء الزكاة الواجبة، وليس فيه نهى عن التفرق قبل الوجوب؛ إذ لو كان كذلك لوجب الزكاة على من يمتنع من جمع المال قدر النصاب خشية الصدقة، فإن قيل: إنه لا يجب عليه الزكاة لعدم وجود السبب.

قلنا فكذلك لا يجب عليه الزكاة لعدم وجود الشرط، وهو حولان الحول على النصاب، فما لا فرق؟ والحاصل أن بيع المال خشية الصدقة إن كان موجبا للزكاة بدون وجود شرط الوجوب ينبغي أن يكون بيع المال خشية الزكاة موجبها لها بدون سبب الوجوب أيضا، وإن لم يكن بيع المال خشية الزكاة موجبا لها بدون سبب الوجوب، ينبغي أن لا يكون بيع المال خشية الصدقة موجبا لها بدون شرط الوجوب أيضا، والفرق تحكم.

واحتج أيضا بقوله تعالیٰ: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ (*٤٨) لأن معناه لا تعط عطاء تطلب أكثر منه (*٤٩). وهو أيضا ليس من باب تحريم الحيل، وإنما نهى الله

(*٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكوة، باب لا يجمع بين متفرق الخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، رقم: ١٤٣٠، ف: ١٤٥٠.

وأخرجه أبوداؤد فی سننه، كتاب الزكوة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٨٠.

وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين دليل تحريم الحيل وأنواعها، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٦.

(*٤٨) سورة المدثر، رقم الآية: ٦.

(*٤٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين دليل تحريم الحيل وأنواعها، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٦.

……………………………………………………

عن المن للاستكثار؛ لأن الاستكثار يخرج المن من كونه منا إلى كونه تجارة معنى، ففيه تغيير لحقيقة المن وتفويت لمنفعة، لا لأن المن حيلة للاستكثار؛ لأن الاستكثار مشروع في نفسه، فكيف يكون الاحتيال له ممنوعا؟.

وقال ابن القيم: كل ما شرطه في العقد حرام ومفسد، فنيته بلا اشتراط حرام؛ لأنه غش وخداع ومكر، وهو كلام سفسطي؛ لأن منشأ حرمة الاشتراط إذا كان مقصورا على نفس الاشتراط لا يتعدى حرمته إلى النية، فلا يكون النية مكرا وخداعا، كمن اشترى شيئا ليهديه إلى صديقه، لايكون هذا حراما وغشا وخداعا ومكرا، مع أن اشتراطه في العقد مفسد له، والوجه أن الاشتراط في العقد إبطال لمقتضى العقد؛ وهو إطلاق التصرف، وليس هذا في النية؛ لأن له أن يغير نيته وقصده، بخلاف ما لو اشترط في العقد فإنه لا يمكن له تغييره. واحتج أيضا بأن الصحابة أجمعوا على تحريم هذه الحيل؛ لأن عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما" (*٥٠). وأقره سائر الصحابة على ذلك؛ وأفتى عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر: أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل، وقد تقدم من غير واحد من أعيانهم كأبي، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس: أنهم نهوا المقرض من قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا، وقد تقدم عن عائشة، وابن عباس، وأنس تحريم العينة، وأفتى عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة: أن المبتوتة في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم، وإذا كان هذا قولهم في التحليل، والعينة، وهدية المقترض، فما ذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط

(*٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، نكاح المحلل، بتحقيق الشيخ عوامة ١٠٦/٢٠، رقم: ٣٧٣٤٤.

……

حقوق رب العالمين، وإخراج الإيضاح والأموال من ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين (٥١*).

والجواب عنه أن هذا تلبيس وتدليس؛ فإنا لا نقول بجواز كل حيلة، وتحريم بعض الحيل لأمور مختصة بها لا يدل على تحريمها مطلقا، ولا توجد فيها مفسدة شرعية، فلا يكفى هذا التقرير المحلل لإبطال الحيل، بل ينبغي أن يبين فساد كل حيلة جوزها الأئمة بأدلة تفصيلية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس حتى ينظر في وجه الدلالة، فاندفع هذا التدليس والتلبيس بحذافيره.

ثم نقول: إن قول عمر رضي الله عنه: بأني لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، لا يدل على بطلان نكاح التحليل، وكونه زنا موجبا للحد، وإلا لما ترك المرأة مع كونها زانية، وإنما قال ما قال سياسة، سدا لباب هذا النكاح الصحيح في نفسه القبيح لعارض كونه خلاف المروة وكونه أفعال الدناء ة، كما يدل عليه لعن المحلل والمحلل له، وإفتاء ابن عمر وغيره بعدم تحل المرأة نكاح التحليل يمكن أن يكون سياسة سدا للباب، ويمكن أن يكون مبنيا على الحقيقة، وعلى كل تقدير لا حجة له فيه، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن اجتهاد مجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر، وقد دل الدلائل الشرعية على صحة هذا النكاح مع الكراهة؛ لأنه عقد صدر من أهل في محل مع الشرائط، فكيف لا يكون صحيحا؟ وقد أشار النبي ﷺ إلى صحة النكاح، وكون الناكح محللا، والزوج الأول محللا له في قوله: "لعن الله المحلل والمحلل له" (٥٢*) لأنه لا يسمى محللا حقيقة إلا بعد أن يتحقق

(٥١*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين دليل تحريم الحيل وأنواعها، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٣-١٣٧.

(٥٢*) أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب النكاح، باب في في التحليل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٧٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، رواية ابن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ماجاء في المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٠. ←

....

منه التحليل، وهو لا يكون إلا بالنكاح الصحيح، فيلزم أن يكون النكاح صحيحا، وتأويل المحلل بمن يريد التحليل مجاز، فلا يجوز الذهاب إليه مع عدم القرينة الصحيحة، وما جعلوه قرينة فهو مجرد تخيل لا تحقيق.

ومسألة قبول الهدية من المقترض مبنية على كون الهدية ربا أو رشوة، وكذا مسألة العينة بنسيئة على كونها مشتملة على ربا، ومسألة طلاق المبتوتة مبني على إبطال الحق الثابت، لا على كونها حيلة لإبطال الحق؛ لأنه لو لم ينو إبطال الحق، بل طلقها لغرض آخر لا تحرم من الميراث أيضا، ولو طلق في الصحة بقصد أن لا ترث بعده لا ترث، ولا تؤثر هذه النية شيئا، فدل ذلك على أن المسألة ليست مبنية على فساد النية بل على أمر آخر، وهو تعلق حق الورثة بماله، فلا حجة في هذه المسائل له.

ثم قال ابن القيم: والذين ذكروا الحيل لم يقولوا: إنها كلها جائزة، وإنما أخبر أن كذا حيلة هو طريق إلى كذا، وقد يكون الطريق محرمة، وقد يكون مكروهة (٥٣*) وقد يكون مختلفا فيها. وهذا الكلام حق، ومقتضاه أن لا يشتغل بإبطال الحيل على الإطلاق، بل ينبغي أن يتكلم على كل حيلة قال بجوازها قائل على وجه التفصيل، لكنه لم يفعل ذلك بل قصد إبطال الحيل رأسا، وهو مناقض لهذا الكلام، فافهم.

قال العبد الضعيف: ثم أطال بعض الأحباب الكلام في الجواب عن إيرادات ابن القيم على المحتالين، فأجاد وأفاد، ولكنه قد أقذع في شأن ابن القيم إقذاعا لا يحسن من الأصاغر في حق الأكابر، وإن كان ذلك جزاء لإقذاعه في شأن الأئمة في بعض المسائل، ولكن مالا نستحسنه منه لا يستحسنه منا، فإن سوء الأدب عاقبته وخيمة، وجريمته عظيمة، فرأيت حذف الإيرادات وأجوبتها أحسن وأجعل، لا سيما

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣٤.

(٥٣*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، من ذكروا الحيل لم يذكروا أن كلها جائز، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣.

……

وابن القيم لم يرد بالرد على أصحاب الحيل الرد على الحنفية، ولا على أصحاب المذاهب؛ لتصريحه بأن هؤلاء المحتالين ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وهذا نصه: ولا يجوز أن ننسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها، وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء، ونفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها (كالطلقات الثلاث فإن إيقاعها جملة مكروه تحريما، ولكنه ينفذها ويوقعها إذا أوقعت جملة) ولكن الذي تدين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالىٰ وحكمته وقدرته.

والمقصود أن هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث أيتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز. ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان، ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: أريد أن أسلم، فقال له: اصبر ساعة، فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال مسيجد، أو صغر لفظ المصحف كفر، فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه، وأتقى لهم من أن يفتوا بهذه الحيل اه ملخصا (٧٨/٢) .

(*٤٥) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين دليل تحريم الحيل وأنواعها، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٣.

....

فالعجب من بعض الأحباب كيف ينابذ عن هؤلاء المحتالين الذين يذكرون الحيلة للمرأة التي يأبي زوجها من طلاقها واختلاعها أن ترتد عن الإسلام وتبين منه؟ ولا شك أن من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع ورضي به فهو كافر، ومن حمله من كوة إلى كوة فهو كافر، ومن كان عند فرضي به فهو كافر، والأئمة المقتدى بهم فى الدين وأصحابهم براء منه باليقين، وقد ذكرنا في المقدمة عن ابن أبي الوفاء القرشي أنه ذكر في الجوهر عن الجوزجاني في ترجمة وراق: كذبوا على محمد بن الحسن، ليس له كتاب الحيل، إنما كتاب الحيل للوراق (٥٥*) اه. أي وهو مجهول لا يعرف، فمن نسب هذه الحيل إلى الحنفية فقد اغتر بنسبتها إلى الإمام محمد، وقد علمت أن هذه نسبة مكذوبة مفتراة بالزور والبهتان، وحاشا محمدا أن يكتب أمثال هذه الحيل بقلمه، أو يرويها ويحكيها عن غيره بفمه.

وفي بلوغ الأماني للأستاذ الكوثري: أنه طبع حديثا كتاب في المخارج والحيل باسم محمد بن الحسن، وهو المقيد باسم أبي يوسف بدار الكتب المصرية، وقد قال ابن أبي العوام: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول عن كتاب في المخارج والحيل كان يتداوله بعض الناس: هذا الكتاب ليس من كتبنا، وإنما ألقى فيها اه (٦٥) (٥٦*).

قلت: سند صحيح لا غبار عليه؛ فلا يجوز نسبة مثل هذا الكتاب إلى محمد، ولا إلى أبي حنيفة، أو أحد من أصحابه، فافهم.

اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا، كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك، ويقول: من قال: إن محمدا –رحمه الله– صنف كتابا

(٥٥*) ذكره أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضيئة، حرف الواو، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص: ٤٢٤، رقم: ١٧٣٢.

(٥٦*) ذكره الشيخ زاهد الكوثري، كتب محمد بن الحسن ومصنفاته، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٦٦.

....

سماه "كتاب الحيل" فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعة وراقوا بغداد، وقال: إن الجهال ينسبون علماء نا إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم، ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون؟ اه (٢٠٩/٣٠) (✱٥٧).

هذا هو الأصح عندنا؛ لكون أبي سليمان الجوزجاني أعرف الناس بمحمد وكتبه؛ لكونه روايته، ولثقته وعدالته فيما يرويه، ولا عبرة بتصحيح السرخسي قول أبي حفص: إنه من تصنيف محمد، وكان يروي عنه ذلك متمسكا بأن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند العلماء اه (✱٥٨). لأن جواز الحيل لا يدل على كون كتاب الحيل على ما هو عليه من تصنيف محمد كما لا يخفى، لا سيما وبعض حيله لا ينطبق على مذهب الحنفية أصلا، وبعضها مما لا يجوز نسبته إلى أحد من الأئمة أبدا.

وأيضا فقد عرف من مذهب محمد -رحمه الله- أنه كان يكره الحيلة مطلقا، وإنما وسع فيها أبو يوسف -رحمه الله- إذا كان الرجل يتخلص بها من الحرام، أو يتوصل بها إلى الحلال بطريق مشروع، وإذا احتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فهو مكروه بالاتفاق، فقول محمد بكراهة الحيلة مطلقا يأبي أن يكون صنف فيها كتابا يدعو الناس إليها، فافهم.

قال الحافظ في الفتح: الحيلة ما يتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب العامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى

(✱٥٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الحيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣٠.

(✱٥٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الحيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣٠.

……

ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا، أو يبطل مطلقا، أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة، فمن الأول (أي من أدلة الإجازة) قوله تعالىٰ: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (٥٩*). وقد عمل به رسول الله ﷺ في حق الضعيف الذي زنا، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن (٦٠*). ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (٦١*). وفي الحيل مخارج من المضائق، ومنه مشروعية الاستثناء (في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ (٦٢*). فإنه فيه تخليصا من الحنث، وكذلك الشروط كلها؛ فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" (٦٣*).

ومن الثاني (أي من أدلة الإبطال) قصة أصحاب السبت، وحديث: "حرمت عليهم الشحوم فأحلوها فباعوها وأكلوا ثمنها" (٦٤*) (وقد مر الجواب عنهما بأنه

(٥٩*) سورة ص، رقم الآية: ٤٤.

(٦٠*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٧٤.

(٦١*) سورة الطلاق، رقم الآية: ٢.

(٦٢*) سورة الكهف، رقم الآية: ٢٣-٢٤.

(٦٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، النسخة الهندية ١/٢٩٣، رقم: ٢١٥١، ف: ٢٢٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٩٣.

(٦٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، النسخة الهندية ١/٢٩٦، رقم: ٢١٧٢، ف: ٢٢٢٣-٢١٧٣، ف: ٢٢٢٤. ←

....

لم يكن من باب الحيلة، بل من باب التعنت فتذكر) وحديث لعن المحلل والمحلل له (وقد مر أنه ليس من باب الحيلة في شيء لكون التزوج بزوج آخر شرطا للعود إلى الزوج الأول نصا، وهذا هو التحليل بعينه، فلا يجوز القول بحرمة التحليل على إطلاق ولا يكون المحلل والمحلل له ملعونين مطلقا، وإنما نهى الشارع عن جعل التحليل حرفة يحترف بها الرجل ويكتسب حتى يعرف بها، ويكون ذلك وصفا له، ولا يخفى على أحد أنه خلاف الغيرة، ولذا شبهه بالتيس المستعار).

قال: والأصل في اختلاف العلماء في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها، فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهرا لا باطنا، ومن قال بالثاني أبطلها، ولم يجزمها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية؛ لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا (قلت: لم يصنف فيها أبو يوسف شيئا، ولا محمد بن الحسن وكتاب الحيل الذي بأيدي الناس إنما هو لمكحول الوراق، ولا يدري من هو؟ نسبه من لا معرفة له إلى محمد بن الحسن مرة وإلى أبي يوسف أخرى، وكلاهما بريئان منه).

قال: لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا﴾ (٦٥*) الآية، وضابطها إن كان للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان اه (٢٩٠/١٢) (٦٦*).

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة الخ، النسخة الهندية ٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٨٣.

(٦٥*) سورة ص، رقم الآية: ٤٤.

(٦٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، مكتبة دارالريان ٣٤٢/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥/١٢، قبل رقم الحديث: ٦٦٨٥، ف: ٦٩٥٣.

……

قلت: ولا يخفى أن إبطال حقه إنما يكون بعد ثبوته لا قبله، فلا يرد على أبي يوسف إجازته الحيلة لإبطال الشفعة قبل تحقق شرائطها، فافهم.

قال الحافظ: ونقل أبو حفص الكبير راوي "كتاب الحيل" عن محمد بن الحسن أن محمدا قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب اه (٢٩٤/١٢) (*٦٧).

ومن لطائف الحيل ما رواه الخصاف وغيره عن أبي حنيفة -رحمه الله- أن بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة جرى بينه وبين زوجته كلام، فامتنعت من جوابه، فقال: إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق، فسكتت وامتنعت من كلامه، فخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر، فطاف على العلماء -رحمهم الله- في الليل، فلم يجد عندهم في ذلك حيلة، فجاء إلى أبي حنيفة -رحمه الله- وذكر له ذلك، فقال: هل أتيت أستاذك؟ فجعل يعتذر إليه ويقول: لا فرج لي إلا من قبلك، فقال للرجل: ارجع إلى بيتك حتى آتيك فأتشفع لك، فرجع الرجل إلى بيته، وجاء أبو حنيفة في إثره، فصعد مأذنة محلته وأذن، فظنت المرأة أن الفجر قد طلع، فقالت: الحمدلله الذي نجاني منك، فجاء أبوحنيفة -رحمه الله- إلى الباب وقال: قد برت يمينك، وأنا الذي أذنت أذان بلال -رضي الله عنه- في نصف الليل (*٦٨).

وذكر في مناقب أبي حنيفة حكاية وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع العلماء -رحمهم الله- لوليمة وفيهم أبوحنيفة، وهو في عداد الشباب يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء، فقيل: ماذا أصابهن؟ فذكروا أنهم

(*٦٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في الزكاة، مكتبة دارالريان ٣٤٧/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١١٠/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٨٨، ف: ٦٩٥٦.

(*٦٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الحيل، باب الاستحلاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٣٠.

....

قد غلطوا، فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه، ودخل كل واحد منهما الذي أدخلت عليه، وقالوا: إن العلماء على مائدتكم فسألوهم عن ذلك، فسألوا، فقال سفيان الثوري -رحمه الله-: قضى فيها علي -رضي الله عنه- على كل واحد من الزوجين المهر، على كل واحدة منهما العدة، فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها (٦٩✱) وأبو حنيفة -رحمه الله- ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء، فقال له من إلى جانبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء غير هذا؟ فغضب سفيان الثوري، فقال: هل يكون عنده بعد قضاء علي -رضي الله عنه- يعني في الوطئ بالشبهة؟ فقال أبو حنيفة -رحمه الله-: على بالزوجين، فأتي بهما، فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها؟ قال: نعم (أي وسأل كل واحد من المرأتين هل ترضى بمن دخل بها بعلا لها فقالت: نعم) ثم قال لكل واحد منهما: طلق امرأتك (التي عقدت عليها) تطليقة، فطلقها، ثم زوج كل واحد منهم المرأة التي دخل بها، وقال: قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالىٰ. فقال سفيان -رحمه الله-: ما هذا الذي صنعت؟ فقال: أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة، وأبعدها من العداوة، أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة، أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته؟ ولكني أمرت كل واحد منهما أن يطلق زوجته، ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة، ولا عدة عليها من الطلاق، ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها، وهي معتدة منه، وعدتها لا تمنع نكاحها، وقام كل واحد منهما مع زوجته، وليس في قلب كل واحد منها شيء، فعجبوا من فطنة أبي حنيفة وحسن تأمله، وفي هذه الحكاية فقه هذه المسألة، والله أعلم بالصواب، كذا في المبسوط (٣٠/٣٤٤) (✱٧٠).

(٦٩✱) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الحيل، باب الاستحلاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٢٤٣.

(✱٧٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الحيل، باب الاستحلاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٢٤٤.

……………………………………

وبالجملة فإن تعليم الحيل لم يكن من دأب أئمتنا، وإنما كانوا يحتالون للمبتلى ويجعلون له من الضيق مخرجا صيانة للمسلم عن الوقوع في المعاصي، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: ”ولكن بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا“ (٧١*) وهذا مما لا خلاف فيه.

وليكن هذا آخر الكلام على الحيل، والله تعالىٰ أعلم وأعلى وأجل، وصلى الله تعالى على خاتم الأنبياء في العلم والعمل، صاحب المقام المحمود والعز الجلل، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا لا انقضاء له ولا خلل.

(٧١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، النسخة الهندية ١/٢٩٣، رقم: ٢١٥١، ف: ٢٢٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٩٣.

شبير أحمد القاسمي

* * *

كتاب الأدب والتصوف والإحسان

١/ باب حسن المعاشرة مع الخلق

٦٠٤١- عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس". رواه مسلم.

٦٠٤٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "انظروا إلى من

١٠/ كتاب الأدب والتصوف والإحسان

لما كان موضوع الكتاب دفع طعن الظاهرية في الفقهاء الحنفية، أحببنا أن نلحق بآخره ما يدفع طعنهم في الفقهاء الصوفية أيضا، فإن الظاهرية يطيلون ألسنتهم في هذه الطائفة بالسوء، ويزعمون أن لا أصل لطريقهم من الكتاب والسنة، ومنشأه الغفلة عن حقيقة التصوف، والوقوف على العوائد والرسوم التي اقتصر عليها الجهال من

١/ باب حسن المعاشرة مع الخلق

٦٠٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، النسخة الهندية ٢/٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث النواس بن سمعان الكلابي ٤/١٨٢، رقم: ١٧٧٨٢.

٦٠٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه الخ، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، النسخة الهندية ٢/٩٦٠، رقم: ٦٢٤١، ف:٦٤٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، النسخة الهندية ٢/٤٠٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: انظروا إلى من هو أسفل منكم الخ، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب صفة القيامة، باب، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٣.

هـو أسـفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عـليكم" متفق عليه، وفي لفظ مسلم: "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه" الحديث.

٦٠٤٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذ مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم.

٦٠٤٤ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

المتصوفة في زماننا، ولو راجعوا كتب القوم لعلموا أن الحق لله ولأوليائه، وضل عنهم ما كانوا يفترون، فاعلم أن التصوف عبارة عن التقرب إلى الله بالعلم والعمل، فالصوفي هو المقرب، ولا يعرف في طرفي بلاد الإسلام شرقا وغربا هذا الاسم لأهل القرب.

وإنما يعرف للمترسمين، وكم الرجال المقربين في البلاد لا يسمون صوفية؛ لأنهم لا يتزيون بزي الصوفية، ولا مشاحة في الألفاظ، فمشايخ الصوفية الذين أسماء هم في الطبقات وغيرها من الكتب كلهم كانوا في طريق المقربين، ومن تطلع إلى

٦٠٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ: وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الآداب، باب ماجاء في تشميت العاطس، النسخة الهندية ٢/١٠٢-١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣٧.

٦٠٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، ، إذا كانوا أكثر من ثلاثة، النسخة الهندية ٢/٩٣١، رقم: ٦٠٤٧، ف: ٦٢٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٨٤.

٦٠٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا“ متفق عليه.

٦٠٤٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة“. أخرجه أبوداود وأحمد، وعلقه البخاري.

٦٠٤٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يبسط عليه في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه“ أخرجه البخاري.

مقامهم من جملة الأبرار فهو متصوف ما لم يتحقق بحالهم، فإذا تحقق بحالهم صار صوفيا، ومن عداهما ممن تميز بزي ونسب إليهم فهو مشتبه، وفوق كل ذي علم عليم.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن التصوف شعبة من الفقه؛ لكون الفقه عبارة عن معرفة

٦٠٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب قول الله تعالىٰ: إذا قيل لكم تفسحوا الخ، النسخة الهندية ٢/٩٢٧، رقم: ٦٠٢٩، ف: ٦٢٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه الخ، النسخة الهندية ٢/٢١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧٧.

٦٠٤٦ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب اللباس، باب قول الله تعالىٰ: قل من حرم زينة الله الخ، النسخة الهندية ٢/٨٦٠، قبل رقم الحديث: ٥٥٥٥، ف: ٥٧٨٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨١، رقم: ٦٦٩٥.

٦٠٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، النسخة الهندية ٢/٨٨٥، رقم: ٥٧٥٢، ف: ٥٩٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، النسخة الهندية ٢/٣١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٥٧.

٦٠٤٨ - وعن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم" متفق عليه.

٦٠٤٩ - عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال" متفق عليه.

٦٠٥٠ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه.

النفس مالها وما عليها، كما حكي عن أبي حنيفة -رحمه الله- ولا يخفى أن معرفة طريق القرب إلى الله علما وعملا داخل فى ذلك، بل هو الفقه في الحقيقة، والفقيه هو المتقرق إلى الله بعلمه وعمله، لا العالم بالأحكام والدلائل فقط، وهو المراد لقوله ﷺ:

٦٠٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، النسخة الهندية ٢/٨٨٥، رقم: ٥٧٥٠، ف: ٥٩٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، النسخة الهندية ٢/٣١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٥٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في صلة الرحم، النسخة الهندية ٢/١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠٩.

٦٠٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، النسخة الهندية ٢/٨٨٤، رقم: ٥٧٤١، ف: ٥٩٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٣.

٦٠٥٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، النسخة الهندية ١/٦، رقم: ١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه الخ، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥. ←

٦٠٥١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" متفق عليه.

"فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" (★١) أي الفقيه العامل بفقهه المتقرب إلى الله بعلمه وعمله، قال الله تعالىٰ: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (★٢). ذكر بكلمة إنما، فانتفى العلم والفقه عمن لا يخشى الله، فلاح لعلماء الآخرة أن الطريق مسدود إلى أنصبة المعارف ومقامات القرب إلا بالزهد والتقوى، فبصفاء التقوى وكمال الزهادة يصير العبد راسخا في العلم والعمل، وهو التصوف بعينه، والرجل هو الصوفي حقا.

فأنشدكم الله هل هذا من الابتداع في شيء؟ وهل هذا مما لا أصل له في الشرع؟ كلا! بل هو الشرع بعينه، وهو مقصد الشرائع كلها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم الخشية، فالتصوف كله آداب، لكل وقت أدب، ولكل حال أدب، وكل مقام أدب، فمن لزم آداب الأوقات بلغ مبلغ الرجال، ومن ضيع الآداب فهو بعيد من حيث يظن القرب، ومردود من حيث يظن القول، قال

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٥.

٦٠٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، النسخة الهندية ٨٩٧/٢، رقم: ٥٨٤٠، ف: ٦٠٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، النسخة الهندية ٣١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٦٠.

(★١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم، أبواب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبارة، النسخة الهندية ٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٨١.

(★٢) سورة فاطر، رقم الآية: ٢٨.

……

أبو حفص: حسن أدب الظاهر عنوان حسن أدب الباطن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" (★٣) وسئل أبو محمد الجريري عن التصوف؟ فقال: الدخول في كل خلق سني، والخروج عن كل خلق دنيء، كذا في عوارف المعارف (٢٨٤) (★٤).

وبالجملة فالتصوف عبارة عن عمارة الظاهر والباطن، أما عمارة الظاهر فبالأعمال الصالحة، وأما عمارة الباطن فبذكر الله وترك الركون إلى ما سواه، وتحليته بالأخلاق الحميدة، وتطهيره عن أنجاس الأخلاق الذميمة، وكان يتيسر ذلك للسلف بمجرد الصحبة، كما كان يتيسر لهم علم الكتاب والسنة بذلك أيضا من غير احتياج إلى الكتب والعلوم المدونة فيها، ثم لما تغيرت الأحوال مست الحاجة إلى كتابة العلوم تدوينها وإملاء ها، وإقامة المدارس لتدريسها وتعليمها، وكذلك الصوفية لما رأوا تغير أحوال القوم مهدوا لعمارة الظاهر والباطن مجاهدات وخلوات، وأقاموا لها الخوانق والزوايا والرباطات، ولا يخفى أن ذلك كله من المقدمات، وحالها كحال مقدمات العلوم بأسرها، وأما المقاصد فكلها ثابتة بنص الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومن أذعن النظر في كتاب الأدب والزهد والرقاق من كتب الحديث لعرف أنها كلها التصوف بعينه، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون.

وبعد ذلك فاعلم أن من عمارة الظاهر حسن المعاشرة مع الخلق، وهذا مما قد تساهل فيه الناس قاطبة حتى العلماء، فأكثرهم قد قصر عمارة الظاهر على الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج من العبادات، وتركوا حسن المعاشرة وراء هم ظهريا، فيا لها من فتنة، قد عمت وطمت، وتركت قلوب المسلمين متشتة بعد ما كانت مؤلفة مؤتلفة،

(★٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قول ابن المسيب، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٢٦٦، رقم: ٣٣٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٣، رقم: ٣٣١٦.

(★٤) ذكره الإمام شهاب الدين السهروردي في عوارف المعارف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٨.

....

وظهر بها الفساد في البر والبحر، وكيف لا يكون حسن المعاشرة من الواجبات وقد حض عليها الشارع كما حض على العبادات، وأمر لها كما أمر بتلك سواء، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (✱٥). وسئل عن البر، فقال: "البر حسن الخلق" (✱٦). وقال: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر فإن ذلك يحزنه" (✱٧). فالذي لا يرضى بمثل هذا من تحزين المسلم -وهو مما لا يعبأ به كثير من الناس- كيف يرضى بأكثر من ذلك من تحزينه؟ وأساس حسن المعاشرة على إدخال المسرة في قلب أخيه المسلم، والاحتراز عن تحزينه، وهذا من أكبر أعمال الصوفية الكرام، فانظروا من هو العامل بالكتاب والسنة ومن هو الخائض في بحار الغفلة والبدع والآثام.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، النسخة الهندية ١/٦، رقم: ١٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه الخ، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥.

(✱٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، النسخة الهندية ٢/٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٥٣.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة، النسخة الهندية ٢/٩٣١، رقم: ٦٠٤٧، ف: ٦٢٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٨٤.

شبير أحمد القاسمي

* * *

٢/ باب الزهد والورع

٦٠٥٢- عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بين، أن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وأن حمى الله محارمه، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب" متفق عليه.

٦٠٥٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدينار والدراهم والقطيفة، إن أعطى رضي، وإن لم يعط لم يرض" أخرجه البخاري.

٢/ باب الزهد والورع

قوله: في حديث النعمان بن بشير: "إن الحلال بين والحرام بين" الخ، قد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وعلى أنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام، وفي قوله: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" بيان حقيقة الورع،

٢/ باب الزهد والورع

٦٠٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣، رقم: ٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب ماجاء في ترك الشبهات، النسخة الهندية ١/٢٢٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٠٥.

٦٠٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، النسخة الهندية ٢/٩٥٢، رقم: ٦١٨٧، ف: ٦٤٣٥. ←

٦٠٥٤- عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك. أخرجه البخاري.

٦٠٥٥- وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". أخرجه أبوداؤد، وصححه ابن حبان.

٦٠٥٦- وعن ابن عباس، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما، فقال: يا غلام!

ولا يتيسر ذلك إلا بالزهد في الدنيا والرغبة إلى الآخرة، ولذلك عقبه بقوله: "ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" فدل على أن الورع لا يحصل إلا بصلاح القلب وطهارته عن حب الدنيا، وبأن حبها رأس كل خطيئة، ولا يخفى أن الزهد أول قدم الصوفية الكرام في طريق القرب، وهم أشد الناس اهتماما به، ولما عرفوا عدم تيسره إلا بصلاح القلب جاهدوا في ذلك أشد جهاد، حتى ظفروا به وعلوا قلل المراد.

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب في المكثرين، النسخة الهندية ٣٠٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٣٥.

٦٠٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب، النسخة الهندية ٩٤٩/٢، رقم: ٦١٦٩، ف: ٦٤١٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل، النسخة الهندية ٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٣٣.

٦٠٥٥- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في ليس الشهرة، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٣١.

٦٠٥٦- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٣/١، رقم: ٢٦٦٩.

احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٦٠٥٧- عن سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: "ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس". رواه ابن ماجة وغيره، وسنده حسن.

٦٠٥٨- وروى البيهقي والحاكم، وصححه عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: قال: أوصني، فقال صلى الله عليه وسلم: "عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر" اهـ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار والدراهم" الحديث نظير قوله تعالىٰ: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ (*١) أراد بعبد الدينار والدراهم من استعبدته الدنيا بطلبها، وصار كالعبد لها، تتصرف فيه تصرف الملاك، فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ (*٢) وقمع الهوى والحرص والطمع أول قدم الزاهدين، والصوفية الكرام أشد الناس اعتناء به، ومن قمع هواه لم يكن في الدنيا إلا

٦٠٥٧- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، النسخة الهندية ٢/ ٣٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٠٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/ ١٩٣، رقم: ٥٩٧٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ١٩٣، رقم: ٥٩٧٢.

(*١) سورة الحج، رقم الآية: ١١.

(*٢) سورة الفاتحة، رقم الآية: ٥.

٦٠٥٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/ ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، رقم: ٧٩٢٨.

ولم أجده في كتب البيهقي.

٦٠٥٩ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي" أخرجه مسلم.

٦٠٦٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" رواه الترمذي، وقال: حسن.

٦٠٦١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل نبي آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون" أخرجه الترمذي، وابن ماجة، وسنده قوي.

كغريب أو عابر سبيل. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" مدح لمن اشتبه بالزاهدين بإخلاص النية من غير رياء ولا سمعة، فعسى أن يلحق بهم وأن يتحقق بحالهم. وفي قوله: "يا غلام! احفظ الله يحفظك" تأييد للقوم في مراقبتهم لعظمة الله وحفظهم له بقلوبهم دائما. وفي قوله: "احفظ الله تجده تجاهك" دلالة على حصول المشاهدة بعد المجاهدة والمراقبة، وهو من أعلى مقاصد القوم. وفى قوله: "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" دلالة على طريق حصول الإحسان المذكور في حديث جبريل بقوله عليه السلام: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن

٦٠٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه كاملاً، كتاب الزهد والرقاق، النسخة الهندية ٤٠٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٩٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٦٨/١، رقم: ١٤٤١.

٦٠٦٠ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب الخ، أبواب الزهد، باب، النسخة الهندية ٥٧/٢-٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٣١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، النسخة الهندية ٢٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٦/٢.

٦٠٦١ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب الخ، أبواب صفة القيامة، باب، النسخة الهندية ٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، النسخة الهندية ٣١٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢٥١.

٦٠٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصمت حكمة وقليل فاعله" أخرجه البيهقي بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

تراه فإنه يراك" (٣*) فإن حسن الإسلام هو الإحسان فيه، فمن استحضر بقلبه أن الله تعالىٰ مطلع على فعل العبد خبير بقوله بصير بحاله، قل كلامه وعمله إلا فيما يعنيه، فالحديث من جوامع الكلم النبوية، وهو أساس طريق الصوفية الصافية العلية.

وفي قوله: "كل بني آدم خطاء" ردع للمتقين العاملين عن الإعجاب بعملهم، وعن ظنهم بأنفسهم خيرا؛ فإن العبد لا يكون معصوما عن الخطأ ولو بلغ من الوصول والقرب أعلاه ما خلا الأنبياء والرسل.

فقد أجمعت الأمة على عصمتهم من الآثام خطأ أو عمدا، أللهم إلا أن يكون من خطأ الاجتهاد، وأما غيرهم فلا عصمة له، فعليه أن لا يغفل عن التوبة والإنابة إلى ربه، والاستغفار من ذنوبه ولا طرفة عين، كيف وقد كان رسول الله ﷺ يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة (٤*) والتوبة من أول مقدمات التصوف وآخرها.

وفي قوله: "الصمت حكمة وقليل فاعله" تأيد للقوم، فإن تقليل الكلام من المجاهدات التي عليها بناء طريقهم، وقد وردت عدة أحاديث في مدح

٦٠٦٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا، والصحيح رواية ثابت، وقال في رواية ثابت: هذا هو الصحيح عن أنس، شعيب الإيمان، باب في حفظ اللسان، فصل في فضل السكوت عما لا يعنيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦٤، رقم: ٥٠٢٦، ٥٠٢٧.

(٣*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، عن الإيمان والإسلام الخ، النسخة الهندية ١/١٢، رقم: ٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، النسخة الهندية ١/٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩/٨.

(٤*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب تفسير القرآن، سورة محمد ﷺ، النسخة الهندية ٢/١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٥٩.

....

الصمت عن فضول الكلام، منها حديث ابن عمر عند الترمذي مرفوعا بلفظ: "من صمت نجا" قال الترمذي: غريب، ورواه الطبراني ورجاله ثقات (*٥). وروى محمد في آخر آثاره: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: البلاء موكل بالكلم (١٢٨) (*٦). ورواه ابن أبي شيبة في الأدب المفرد: من رواية إبراهيم عن ابن مسعود بلفظ: البلاء موكل بالمنطق، ورواه القفاعي من حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة مرفوعا به، كما فى المقاصد الحسنة (٧٠) قال: وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من حديثي أبي الدرداء وابن مسعود، ولا يحسن بمجموع ما ذكرناه الحكم عليه بذلك، وأنشد القاضي ابن بهلول:

لا تنطقن بما كرهت فربما نطق اللسان بحادث فيكون (*٧)

وروى مالك عن أسلم قال: إن عمر دخل يوما على أبي بكر الصديق وهو يجند لسانه، فقال عمر: غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد (*٨). وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن معاذ بن جبل

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٠١.

وأخرجه الطبراني فى الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٢٤، رقم: ١٩٣٣.

(*٦) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الأدب، باب الإمارة الخ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٨٦٨، رقم: ٩٢٦.

(*٧) ذكره شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الباء الموحدة، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٢٤١-٢٤٢.

ومثله في الموضوعات لابن الجوزي، كتاب معاشرة الناس، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٣/٨٣.

(*٨) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الجامع، ماجاء فيما يخاف من اللسان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٨٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٧/٤٨٤، رقم: ١٧٩٣.

……

قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: "ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" (الترغيب ٤٩٥) (✱٩). وفيه أيضا من حديث أبي ذكر، وفيه حكاية عن صحف إبراهيم عليه السلام، وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (٤٩٦) (✱١٠).

(✱٩) أخرجه الترمذي في سننه في حديث طويل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، النسخة الهندية ٢/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦١٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، النسخة الهندية ٢/٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٧٣.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالىٰ: تتجافى جنوبهم عن المضاجع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢٨، رقم: ١١٣٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/٢٣١، رقم: ٢٢٣٦٦.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الأدب، باب الترغيب في الصمت إلا عن خير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٣٨-٣٣٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٩٦، رقم: ٤٢٢٣.

(✱١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً، كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير الخ، مكتبة دارالفكر ١/٢٠٧-٢٠٩، رقم: ٣٦٣.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب القضاء، باب الترهيب من الظلم الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣١، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٤٠٠، رقم: ٣٣٠٤.

شبير أحمد القاسمي

✱✱✱

٣/ باب الترهيب عن مساوي الأخلاق

٦٠٦٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". أخرجه أبو داؤد، ولابن ماجة من حديث أنس نحوه وفي ذم الحسد أحاديث وآثار عند الطبراني، والبزار، والبيهقي بأسانيد جياد رجالها ثقات.

٦٠٦٤- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" متفق عليه.

٣/ باب الترهيب عن مساوي الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق

قال العبد الضعيف: تزكية الأخلاق من أهم الأمور عند القوم، وهي المقامات عندهم، وبها امتازوا عن غيرهم، وبها عرفوا، ومن أمعن النظر في الكتاب والسنة عرف موضع الأخلاق من الدين كموضع الآس من البناء، ولا يتيسر ذلك إلا بالمجاهدة على

٣/ باب الترهيب عن مساوي الأخلاق

٦٠٦٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد، النسخة الهندية ٦٧٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٠٣.

وأخرج ابن ماجة في سننه حديث أنس، كتاب الزهد، باب الحسد، النسخة الهندية ٣١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢١٠.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١٥/١٥، رقم: ٨٤١٢.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الحث على ترك الغل والحسد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/٥، رقم: ٦٦٠٨.

٦٠٦٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، النسخة الهندية ٩٠٣/٢، رقم: ٥٨٧٦، ف: ٦١١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، النسخة الهندية ٣٢٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٠٩.

٦٠٦٥ - وعن محمود بن لبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، الرياء". أخرجه أحمد بإسناد حسن.

٦٠٦٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" متفق عليه.

٦٠٦٧ - وعنه: أن رجلا قال: يا رسول الله! أوصني، قال: "لا تغضب، فردد مرارا وقال: لا تغضب". أخرجه البخاري.

٦٠٦٨ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة" أخرجه البخاري.

يد شيخ كامل قد جاهد نفسه، وخالف هواه وتخلى عن الأخلاق الذميمة، وتحلى بالأخلاق الحميدة، ومن ظن من نفسه أنه يظفر بذلك بمجرد العلم ودرس الكتب فقد ضل ضلالا بعيدا، فكما أن العلم بالتعلم من العلماء كذلك الخلق بالتخلق على يد

٦٠٦٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث محمود بن لبيد ٥/٤٢٨، رقم: ٢٤٠٣٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٢٥٣، رقم: ٤٣٠١.

٦٠٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٢/٧٧٢، رقم: ٤٩٥٠، ف: ٥١٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، النسخة الهندية ٢/٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٦٣.

٦٠٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، النسخة الهندية ٢/٩٠٣، رقم: ٥٨٧٨، ف: ٦١١٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في كثرة الغضب، النسخة الهندية ٢/٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٢٠.

٦٠٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالىٰ: فأن لله خمسه وللرسول، النسخة الهندية ١/٤٣٩، رقم: ٣٠١٨، ف: ٣١١٨.

٦٠٦٩ - وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه، قال: "يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا" أخرجه مسلم.

٦٠٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته". أخرجه مسلم.

٦٠٧١ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتحاسدوا،

العرفاء، فالخلق الحسن صفة سيد المرسلين، وأفضل أعمال الصديقين، وهو على التحقيق شطر الدين، وثمرة مجاهدة المتقين، ورياضة المتعبدين، والأخلاق السيئة هى السموم القاتلة، والمهلكات الدامغة، والمخازي الفاضحة، والرذائل الواضحة،

٦٠٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، النسخة الهندية ٢/ ٣٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري ٥/ ١٦٠، رقم: ٢١٧٥٠.

٦٠٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، النسخة الهندية ٢/ ٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٨٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، النسخة الهندية ٢/ ٦٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٧٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الغيبة، النسخة الهندية ٢/ ١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣٤.

٦٠٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب الأدب، باب قوله: "ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن، النسخة الهندية ٢/ ٨٩٦، رقم: ٥٨٣١، ف: ٦٠٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم الخ، النسخة الهندية ٢/ ٣١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٦٤.

ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخونا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه". أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، وهو أتم الروايات.

٦٠٧٢- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه". أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وله شواهد حسنة في معناه.

٦٠٧٣- وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يبغض الفاحش البذي". أخرجه الترمذي وصححه.

والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين، المنخرطة بصاحبها في سلك الشياطين، وهي الأبواب المفتوحة إلى نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، كما أن الأخلاق الجميلة هي الأبواب المفتوحة من القلب إلى نعيم الجنان وجوار الرحمن، والأخلاق الخبيثة أمراض القلوب، وأسقام النفوس، إلا أنه مرض يفوت حياة الأبد، فلا بد من الاعتناء بها أشد من الاعتناء بأمراض الجسد، والخلق هيئة للنفس بها تميل إلى أحد الجانبين، ويتيسر عليها أحد الأمرين: إما الحسن، أو القبيح، وكما أن حسن الصورة الظاهرة مطلقا لا يتم بحسن العينين دون الأنف والفم والخد، بل لا بد من حسن

٦٠٧٢- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في المراء، النسخة الهندية ٢/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩٥.

٦٠٧٣- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في حسن الخلق، النسخة الهندية ٢/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٠٢.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الرفق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٤٢، رقم: ٤٦٤.

٦٠٧٤ - وله من حديث ابن مسعود رفعه: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي". وحسنه وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري في الأدب: عن عبد الله مرفوعا.

٦٠٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا". أخرجه البخاري، ولأبي داؤد بلفظ: "إذا مات صاحبكم فدعوا ولا تقعوا فيه".

٦٠٧٦ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قتات" متفق عليه.

الجميع ليتم حسن الظاهر، كذلك في الباطن أربعة أركان لابد من الحسن في جميعها حتى يتم حسن الخلق باستواء الأركان واعتدالها وتناسبها، وهو: قوة العلم، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، وقوة العدل بين هذه القوى الثلاث.

٦٠٧٤ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة، النسخة الهندية ٢/١٨-١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٧٧.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠١، رقم: ٣١٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/١٥-١٦، رقم: ٢٩.

٦٠٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، النسخة الهندية ١/١٨٧، رقم: ١٣٧٧، ف: ١٣٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، النسخة الهندية ٢/٦٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٩٩.

٦٠٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، النسخة الهندية ٢/٨٩٥، رقم: ٥٨٢١، ف: ٦٠٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٥.

٦٠٧٧- وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من كف غضبه كف الله عنه عذابه“. أخرجه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

٦٠٧٨- وعن ابن عباس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”من تسمع حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك يوم القيامة -يعني الرصاص-“. أخرجه البخاري.

٦٠٧٩- وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”خصلتان لاتجتمعان في مؤمن، البخل وسوء الخلق“. أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

٦٠٨٠- وله شاهد عن أبي هريرة عند البخاري في ”الأدب“ بلفظ: قال ﷺ: ”لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا وسوء الخلق“.

وأما قوة العلم فحسنها وصلاحها في أن تصير بحيث يسهل بها درك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال، وبين الحق والباطل فى الاعتقادات، وبين الجميل

٦٠٧٧- أخرجه أبو يعلى في مسنده كاملاً، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٣، رقم: ٤٦٢، رقم: ٤٣٢٢.

٦٠٧٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، النسخة الهندية ٢/١٠٤٢، رقم: ٦٧٦٧، ف: ٧٠٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٤٦، رقم: ٢٢١٣.

٦٠٧٩- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في البخل، النسخة الهندية ٢/١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٦٢.

٦٠٨٠- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الشح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٢، رقم: ٢٨١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مثله، مسند أبي هريرة ٢/٤٤١، رقم: ٩٦٩١.

٦٠٨١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس". أخرجه البزار بإسناد حسن.

٦٠٨٢ - وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند البخاري في الأدب، بلفظ: "إذا أردت عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك".

٦٠٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقى الله وهو عليه غضبان". أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

٦٠٨٤ - ولمسلم وغيره من حديث ابن مسعود بلفظ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر".

٦٠٨٥ - وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجلة من الشيطان". أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

والقبيح فى الأفعال، فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة، والحكمة رأس

٦٠٨١ - أخرجه البزار في مسنده في حديث طويل، مسند أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٣٤٨، رقم: ٦٢٣٧.

٦٠٨٢ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العياب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٤-١٠٥، رقم: ٣٢٨.

٦٠٨٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك يتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي، على شرط مسلم، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٨٨، رقم: ٢٠١.

٦٠٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الكبر، النسخة الهندية ٢/٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩٩.

٦٠٨٥ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب الخ، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الثاني والعجلة، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠١٢.

٦٠٨٦ - ولأبي داود والحاكم، وصححه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ: "التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة".

٦٠٨٧ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله". أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع،

الأخلاق الحسنة، وهي التي قال الله فيها: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ (★١) وهي المراد بالفقه في قوله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (★٢). وأما قوة الغضب فحسنها في أن يصير انقباضها وانبساطها على حد ما تقتضيه الحكمة،

٦٠٨٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الرفق، النسخة الهندية ٦٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨١٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي، على شرطهما، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٣/١، رقم: ٢١٣.

٦٠٨٧ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل الخ، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٠٥.

وأخرج أبوداؤد في سننه شاهدًا له، كتاب اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار، النسخة الهندية ٥٦٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٨٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، فصل من البر والإحسان، مكتبة دارالفكر ٢٦٤/١، رقم: ٥٢١-٥٢٢.

وأخرج النسائي مثله في السنن الكبرى، كتاب الزينة، الاختلاف على أبي إسحاق فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٥، رقم: ٩٦٩٢، ٩٦٩٣.

(★١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٦٩.

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، النسخة الهندية ١٦/١، رقم: ٧٢، ف: ٧١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله صلى الله عليه وسلم، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين الخ، النسخة الهندية ٣٣٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٣٧.

وله شاهد من حديث أبي جرى جابر بن سليم عند النسائي مختصرا، وعند أبي داود، وابن حبان، والترمذي مطولا، وقال: حسن صحيح.

٦٠٨٨ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له". أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

٦٠٨٩ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "كفارة من اغتبته أن تستغفر له". رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

٦٠٩٠ - وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم". أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما.

وكذلك الشهوة حسنها وصلاحها في أن تكون تحت إشارة الحكمة، أعني إشارة العقل والعشر. وأما قوة العدل فهو ضبط الشهوة والغضب تحت إشارة العقل والشرع.

ثم اعلم أن بعض من غلبت عليه البطالة استثقل المجاهدة والرياضة والاشتغال بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق، وزعم أن الأخلاق لا يتصور تغييرها؛ لأن الطباع

٦٠٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، النسخة الهندية ٦٨١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٩٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الزهد، باب ماجاء من تكلم بكلمة ليضحك الناس، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم ٣/٥، رقم: ٢٠٢٧٠.

٦٠٨٩ - أخرجه الحارث في مسنده، باب الاستغفار لمن ظلمه، بتحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ٩٧٤/٢، رقم: ١٠٨٠.

٦٠٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قول الله: وهو ألد الخصام، النسخة الهندية ٣٣٢/١، رقم: ٢٣٩٣، ف: ٢٤٥٧.

وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، النسخة الهندية ٣٣٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٦٨.

٤/ باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٦٠٩١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وأن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وأن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" متفق عليه.

لاتتغير، ولو كان كذلك لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات، كيف ينكر هذا في حق الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن؟ إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك، كما هو مشاهد فى كلاب الصيد ونحوها، وكذلك الفرس من الجماح إلى السلامة والانقياد.

وبالجملة فقد اشتبه على هذا القائل إمالة الأخلاق بإزالتها، فالممتنع هو الثاني دون الأول، فالغضب والشهوة لو أردنا قمعهما وقهرهما بالكلية حتى لا يبقى لهما أثر لم نقدر عليه أصلا، ولو أردنا سلامتهما وقوتهما بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليها، وقد أمرنا بذلك، وصار ذلك سببا لنجاتنا ووصولنا إلى الله تعالىٰ، نعم، الجبلات مختلفة، بعضها سريعة القبول، وبعضها بطيئة القبول، وكيف يقصد قلع الشهوة والغضب بالكلية؟ ولو بطل الغضب بطل الجهاد، وكيف يقصد ذلك والأنبياء عليهم السلام لم ينفكوا عنه، إذ قال ﷺ: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشرة" (✱٣).

(✱٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم، أو سبه أو دعا عليه إلخ، النسخة الهندية ٣٢٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٠١.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٦٠٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله: اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، النسخة الهندية ٩٠٠/٢، رقم: ٥٨٥٦، ف: ٦٠٩٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، النسخة الهندية ٣٢٦/٢، مكتبه بيت الأفكار رقم: ٢٦٠٧.

٦٠٩٢ - وعن معاوية - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" متفق عليه.

٦٠٩٣ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه.

٦٠٩٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق". وأخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

٦٠٩٥ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق"، أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

وكان إذا تكلم بين يديه بما يكره يغضب حتى تحمر وجنتاه، ولكن لا يقول إلا حقا

٦٠٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، النسخة الهندية ١/١٦، رقم: ٧٢ ف: ٧١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، با ب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين الخ، النسخة الهندية ١/٣٣٣، مكتبه بيت الأفكار، رقم: ١٠٣٧.

٦٠٩٣ - أخرجه أبو دود في سننه، كتا ب الأدب، باب في حسن الخلق، النسخة الهندية ٢/٦٦١، مكتبه دار السلام الرياض رقم: ٤٧٩٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذاحديث غريب من هذا الوجه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في حسن الخلق، النسخة الهندية ٢/٢٠، مكتبه دار السلام الرياض رقم: ٢٠٠٣.

٦٠٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه ،وقال :هذا حديث صحيح غريب، أبواب البر والصلة باب ماجاء في حسن الخلق، النسخة الهندية٢/٢١، مكتبه دار السلام الرياض ٢٠٠٤.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبى: صحيح، كتاب الرقاق، مكتبه نزار مصطفي الباز ٨/٢٨٢١، رقم: ٧٠١٩.

٦٠٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، معناه يقرب من الأول، كتاب العلم، مكتبه نزار مصطفي الباز ١/١٨٢، رقم ٤٢٧-٤٢٨. وأخرجه ابو يعلى في مسنده، مسند أبو هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٨٩، رقم: ٦٥١٩.

٦٠٩٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحياء من الإيمان" متفق عليه.

٦٠٩٧ - وعن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت". أخرجه البخاري وأبو داود.

٦٠٩٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا، وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان". أخرجه مسلم.

فكان لا يخرجه غضبه عن الحق وقال تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ (✱١). ولم يقل والفاقدين الغيظ، فرد الغضب والشهوة إلى حد الاعتدال،

٦٠٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، النسخة الهندية ١/٨، رقم: ٢٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان إلخ، النسخة الهندية ١/٤٧، مكتبه بيت الأفكار، رقم: ٣٦.

٦٠٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، النسخة الهندية ١/٤٩٥، رقم: ٣٣٦٥ ف٣٤٨٤.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأداب، باب في الحيا، النسخة الهندية ٢/٦٦١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٧٩٧.

٦٠٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الإيمان بالقدر، النسخة الهندية ٢/٣٣٨، مكتبه بيت الأفكار رقم: ٢٦٦٤. وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمه، باب في القدر، النسخة الهندية ١/٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩.

(✱١) سورة آل عمران، رقم الأية: ١٣٤.

٦٠٩٩ - وعن عياض بن حمار رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا ينبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد". أخرجه مسلم.

٦١٠٠ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة". أخرجه الترمذي وحسنه.

بحيث لا يقهر واحد منهما العقل ولا يغلبه، بل يكون الشرع والعقل هو الضابط لهما والغالب عليهما، ممكن حتما، وهو المراد بتغيير الخلق، فافهم.

وهذا الاعتدال يحصل على وجهين: أحدهما: بجود إلهى و كمال فطرى، بحيث يخلق الإنسان ويولد كامل العقل حسن الخلق، قد كفي سلطان الشهوة والغضب، بل خلقتا معتدلتين، كالأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، ولا يبعد أن يكون في الطبع والفطرة ما قد ينال بالاكتساب، فرب صبى خلق صادق اللهجة سخيا جريا والوجه الثانى: اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة، وأعنى به حمل النفس على الأعمال التى يقتضيها الخلق المطلوب، ويحصل ذلك فيه بالاعتياد، ومخالطة المتخلقين بهذه الأخلاق

فمن أراد مثلا أن يحصل لنفسه خلق الجود، فطريقه أن يتكلف تعاطى فعل الجواد، وهو بذل المال، فلا يزال يطالب نفسه ويواظب عليه تكلفا مجاهدا نفسه في، حتى يكون ذلك طبعا له وتيسيرا عليه، فيسير به جوادا، وكذا من أراد أن يحصل

٦٠٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبه بيت الأفكار رقم: ٢٨٦٥.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في التواضع، النسخة الهندية ٢/٦٧٠-٦٧١، مكتبه دار السلام الرياض رقم: ٤٨٩٥.

٦١٠٠ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذاحديث حسن، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الذب عن المسلم،النسخة الهندية ٢/١٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٩٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، و من حديث أبي الدرداء ٦/٤٥٠ رقم: ٢٨٠٩٣.

٦١٠١ - عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام". أخرجه الترمذي وصححه.

٦١٠٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن مرأة أخيه المؤمن". أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

لنفسه خلق التواضع وقد غلب عليه الكبر، فطريقه أن يواظب على أفعال المتواضعين مدة مديدة، وهو فيها يجاهد نفسه، ويتكلف إلى أن يصير ذلك خلقا له وطبعا فيتيسر عليه، وجميع الأخلاق المحمودة شرعا تحصل بهذا الطريق، ولصحبة المشايخ الكمل وللتجانب عن أصحاب الأخلاق الذميمة تأثير؛ فإن الطباع كما هي متسرقة لذمائم الأخلاق متسرقة لحسانها أيضا، وربما يعمل في الرجل تنبيه الشيخ وزجره ما لا يعمل فيه قصده وإرادته، في خرج من ورطة الأخلاق الذميمة بتنبيه شيخه في أسرع مدة لا يخرج منها بقصده وإرادته في أضعاف ضعفها، فإذا كانت النفس بالعادة والصحبة تستلذ الباطل، وتميل إليه وإلى القبائح، فكيف لا تستلذ الحق لوردت إليه مدة والتزمت المواظبة عليه، مخالطة أهله ومصاحبتهم، ومجانبة أهل الباطل ومتاركتهم؟ بل ميل النفس إلى هذه الأمور الشنيعة خارج عن الطبع يضاهى الميل إلى أكل الطين، فأما ميله إلى الحكمة وحب الله تعالى ومعرفته وعبادته فهو كميله إلى الطعام والشراب؛

٦١٠١ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٧٥، مكتبه دار السلام الرياض رقم: ٢٤٨٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، النسخة الهندية ٢/٢٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٥١.

٦١٠٢ - أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: المؤمن مراة المؤمن، و المؤمن أخو المؤمن إلخ، كتاب الأدب، باب في النصيحة، النسخة الهندية ٢/٦٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩١٨. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المسلم مراة أخيه، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨١، رقم: ٢٣٩.

٦١٠٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم". أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي.

فإنه مقتضى طبع القلب؛ فإنه أمر رباني، وميله إلى مقتضيات الشهوة غريب من ذاته عارض على طبعه، وإنما غذاء القلب الحكمة والمعرفة وحب الله عز وجل، ولكن الصرف عن مقتضى طبعه لمرض قد حل به، كما قد يحل المرض بالمعدة فلا تشتهى الطعام والشراب، وهما سببان لحياتها، فكل قلب مال إلى حب شيء سوى الله تعالى فلا ينفك عن مرض بقدر ميله، إلا إذا كان قد أحب ذلك الشيء لكونه معينا له على حب الله تعالى وعلى دينه، فعند ذلك لا يدل على المرض، ولا يعرف ذلك إلا الناقد البصير، ولا عبرة في ذلك برأى المبتلى به إلا أن يكون قد صدقه في ذلك شيخه، فربما يسول له الشيطان ويموه له النفس أن حبه لهذا الشيء إنما لكونه معينا له على حب الله وعلى دينه، وإنما هو يحبه لهواه أو لغرض نفسانى، فافهم.

ولعلك قد عرفت بذلك قطعا أن هذه الأخلاق الجميلة يمكن اكتسابها بالرياضة، وهى تكلف الأعمال الصادرة عنها ابتداء، لتصير طبعا انتهاء، وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح أعنى النفس والبدن، فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح، حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة، وكل فعل يجرى على الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب والأمر فيه دور، فكما أن من أراد أن يسير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفقه ومصاحبة الفقهاء، حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه، فيصير فقيه النفس، وكذلك

٦١٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق يحى بن وتاب عن شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي عدي: كأن شعبة يرى أنه ابن عمر أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبه دار السلام الرياض رقم: ٢٥٠٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، النسخة الهندية ٦٩٢/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠٣٢.

....

طالب تزكية النفس وتكميلها وتحليها بالأخلاق الجميلة والأعمال الحسنة لا طريق له إلا هذا، وكما أن طالب فقه النفس لا ييأس من نيل هذه الرتبة بتعطيل ليلة، ولا ينالها بتكرار ليلة، كذلك طالب تزكية النفس لا ينالها بعبادة يوم، ولا يحرم عنها بعصيان يوم، ولكن العطلة في يوم قد تدعوا إلى مثلها وتتداعى قليلا قليلا، حتى تأنس النفس بالكل وتهجر التحصيل.

فإذا عرفت أن الأخلاق الحسنة تارة تكون بالطبع والفطرة، وتارة باعتياد الأفعال الجميلة، وتارة بمشاهدة أرباب الأفعال الجميلة ومصاح قرناء الخير وإخوان الصلاح، إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعا، فمن تظاهرت في حقه الجهات الثلاث، حتى صار ذا فضيلة طبعا واعتيادا وتعلما فهو في غاية الفضيلة، ومن كان رذيلا بالطبع واتفق له قرناء السوء فتعلم منهم، وتيسرت له أسباب الشر حتى اعتادها، فهو في غاية البعد من الله عز وجل، وبين الرتبتين من اختلفت فيه هذه الجهات، ولكل درجة في القرب والبعد بحسب ما تقتضيه الصفة والحالة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (٭٢) ﴿وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم﴾ (٭٣).

ثم اعلم أن رأس الأخلاق الجميلة التواضع وإخلاص النية لله، وأصل الأخلاق السيئة الكبر والإعجاب برأى نفسه، فمن سلم الكبر والإعجاب بنفسه سلم الآفات كلها، ومن تواضع لله رفعه الله، ووقاه من أسقام النفس كلها، والله تعالى أعلم. ومن أراد البسط في معالجة أمراض القلب فليراجع "الإحياء" للغزالي، وقد أتينا على القدر الضرورى من الأحاديث في الترهيب، عن مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارمها، ومن أراد البسط، فليراجع المطولات كـ (الترغيب والترهيب) للمنذري، وأصل هذا الباب قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكها وقد خاب من دسها﴾ (٭٤) فعجبا لمن لا يشوحه إلى الفلاح ولا يقصده، ويرضى بالحيبة والخسران ولا يتجنبه، اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق والأعمال؛ فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.

(٭٢) سورة الزلزال، رقم الآية: ٧-٨.

(٭٣) سورة النحل، رقم الآ ية: ٣٣.

(٭٤) سورة الشمس، رقم الآية: ٩-١٠. شبير أحمد القاسمي

٥/ باب الذكر والدعاء

٦١٠٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: ”أنا مع عبدي ما ذكرني و تحركت بي شفتاه“. أخرجه ابن ماجة، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

٦١٠٥ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ”ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله“. أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسنادحسن.

٥/ باب الذكر والدعاء

قال العبد الضعيف: إن الناظرين بنور البصيرة قد علموه أن لا نجاة إلا في لقاء الله تعالى، وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد محبا لله تعالى، وعارفا بالله سبحانه، وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه، وأن المعرفة به لا تحصل إلا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله، وليس في الوجود

باب الذكر والدعاء

٦١٠٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، النسخة الهندية ٢/ ٢٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتا ب الرقائق، با ب الأذكار، ذكر رجاء سرعة المغفرة لذاكر الله إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/ ٧١، رقم ٨١٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب التوحيد، باب قول الله: لا تحرك به لسانك، النسخة الهندية ٢/١١٢٢ قبل رقم الحديث: ٧٢٢٣، ف: ٧٥٢٤.

٦١٠٥ - أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه كاملاً ، كتاب الزهد، ما جاء في فضل ذكرالله، بتحقيق الشيخ عوامة ١٩/٣٢٥، رقم: ٣٦١٩٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٠/١٦٦-١٦٧، رقم ٣٥٢.

٦١٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في من عنده". أخرجه مسلم.

٦١٠٧ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة" أخرجه الترمذي وقال: حسن.

٦١٠٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: "إن الدعاء هو العبادة". رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

سوى الله تعالى وأفعاله، ولن يتيسر دوام الذكر والفكر لا بوداع الدنيا وشهواتها، والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة، وكل ذلك لا يتم إلا باستغراق أوقات الليل والنهار

٦١٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوت القرآن و على الذكر، النسخة الهندية ٢/٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، النسخة الهندية ٢/ ٢٦٨، مكتبة دارالاسلام الرياض رقم: ٣٧٩١.

٦١٠٧ - أخرجه الترمذي في سننه بألفاظ أخرى، وقال: هذا حديث حسن أبواب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولايذكرون الله، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٨٠. وأخرجه احمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٦٣ رقم: ٩٩٦٦.

٦١٠٨ - وأخرجه أبوداود في سننه بلفظ: الدعاء هي العبادة الخ، كتاب الصلاة، باب الدعاء، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٧٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٣٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، النسخة الهندية ٢/ ٦٧١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث النعمان بن بشير ٤/٢٦٧، رقم ١٨٥٤٢.

٦١٠٩ – وله من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "الدعاء مخ العبادة".

٦١١٠ – وله من حديث أبي هريرة رفعه: "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء". وصححه ابن حبان والحاكم.

٦١١١ – وعن سلمان رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم – كريم، يستحى من عبده إذا رفع يديه أن يردها صفرا". أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم.

في الذكر والفكر، فمن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته في الطاعة، ومن أراد أن تترجح كفة حسناته وتشقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته، وقد قال الله تعالى لأقرب عباده إليه وأرفعهم درجة لديه: ﴿إن لك في النهار

٦١٠٩ – أخرجه الترمذي في سننة، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الدعوات، باب منه النسخة الهندية ١٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧١.

٦١١٠ – أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ١٧٥/٢، مكتبة الدار السلام الرياض رقم: ٣٣٧٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعيه، ذكر البيان بأن دعاء المرء لله جل وعلا من أكرم الاشياء عليه، مكتبة دار الفكر٢/٨٩، رقم: ٨٦٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبى: صحيح، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٦٨٨/٢، رقم: ١٨٠١.

٦١١١ – أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الصلاه، باب الدعاء، النسخه الهندية ٢٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٤٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الدعوات، النسخه الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم٣٥٥٦.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخه الهندية ٢٧٥/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٦٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٦٩٩/٢، رقم: ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢.

٦١١٢ - وعن أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد". أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

٦١١٣ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة". أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا﴾ (*١). وقال: ﴿واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا﴾ (*٢). وقال: ﴿إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا﴾ (*٣). والآيات والأحاديث في فضل الذكر والدعاء كثيرة، وناهيك بقوله: ﴿فاذكرونى أذكركم﴾ (*٤). فطوبى لمن يذكره ربه، وبقوله: ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ (*٥). فبشرى لمن يلبى الله دعوته، فلو لم يكن للذكر فضيلة غير هذا لكفي، فكيف وهو منشور الولاية وسبب القرب والنجاة والكرامة؟

٦١١٢ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليله، الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامه، مكتبة دار الكتب العلميه بيروت ٢٢/٦ رقم٩٨٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الصلاة، ذكر استحباب الإكثار من الدعاء بين الأذانين إلخ، مكتبة دار الفكر ٧٩/٣، رقم١٦٩٣.

٦١١٣ - أخرجه الترمذي في سننه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامه إلخ، مكتبة دار الفكر ١٠٣/٢، رقم: ٩٠٨.

(*١) سورة المزمل، رقم الآية: ٧-٨.

(*٢) سورة المزمل، رقم الآية: ٢٥-٢٦.

(*٣) سورة المزمل، رقم الآية: ٦.

(*٤) سورة البقره، رقم الآية: ١٥٢.

(*٥) سورة غافر، رقم الآية: ٦٠.

٦١١٤ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء لك بذنبي، فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت". أخرجه البخاري.

٦١١٥ - وللترمذي وأبي داود بسند جيد من حديث بلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده: أنه سمع النبى ﷺ يقول: "من قال: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف".

وهو أكبر داع إلى الطاعات ومحاسن الأخلاق، وأشد رادع عن الآثام والسيئات ومساوئ الأخلاق، فإن للذكر نورا، وأى نور؟ تطمئن به القلوب، وتنشرح له الصدور، ولا يزال يزداد وينبسط بالطاعات، وينتقص وينقبض بالمعاصى والسيئات، وذلك أشد على الذاكر من وقع الجبل، وأثقل على قلبه من نقص المال والأهل والحول، فيضطر إلى التوبة والإنابة إلى ربه، ليعود إليه النور كما كان، ولا يجترئ بعد ذلك لمثلها في ساعته من الزمان.

هذا وقد أتينا على القدر الضرورى في هذا الباب، مما ورد من الأحاديث في فضل

٦١١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، النسخة الهندية ٢/٩٣٢-٩٣٣، رقم٦١٠١، ف: ٦٣٠٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الدعوات، باب منه، النسخه الهندية ٢/١٧٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٣٩٣.

٦١١٥ - أخرجه ابو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ١/٢١٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٥١٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الدعوات، النسخه الهندية ٢/١٩٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٥٧٧.

٦١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله". أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٦١١٧ - وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". أخرجه مسلم.

٦١١٨ - وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ: "يدع هؤلاء

الذكر والدعاء من غير استيعاب، ولا يخفي على مسلم أن أفضل الذكر تلاوة القرآن؛ فإنه هو الضياء والثور، وبه النجاة من الغرور، وفيه شفاء لما في الصدور، من خالفه من

٦١١٦ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير ألفاظ، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من سبح الله مائة تسبيحة إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢١٢/٦، رقم: ١٠٦٨٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بألفاظ اخرى، كتاب الرقائق، ذكر البيان بأن الكلمات التي ذكرناها مع التبري إلخ، مكتبة دار الفكر ٧٨/٢-٨٩، رقم: ٨٣٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا أصح إسناد المصريين، و قال الذهبى: صحيح، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٦٢٠/٢، رقم: ١٨٨٩.

٦١١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأداب، باب كراهة التسمية بأسماء القبيحه إلخ، النسخة الهندية ٢٠٧/٢، مكتبة بيت الافكار رقم: ٢١٣٧.

٦١١٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، النسخة الهندية ٢٨٦/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٧١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٥/٦، رقم: ١٠٤٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبى: صحيح، كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٧٣٥/٢، رقم: ١٩٠٢.

الكلمات حين يمسى وحين يصبح: اللهم إنى أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعصمتك من أن اغتال من تحتي". أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم.

٦١١٩- وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "أللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجائة نقمتك، وجميع سخطك". أخرجه مسلم.

٦١٢٠- وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر". أخرجه مسلم.

الجبابرة قصمه الله، ابتغى العلم في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والعروة الوثقى، والمعتصم الأوفي، لا تنقضى عجائبه، ولا تتناهى غرائبه، لا يحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد، ولا يخلقه عند أهل التلاوة كثرة الترديد، هو الذى أرشد الأولين والآخرين، ولما سمعه الجن لم يلبثوا أن ولوا إلى قومهم منذرين، فقالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ (٦*).

٦١١٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، النسخة الهندية ٣٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٧٣٩.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ١٥٤٥.

٦١٢٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل إلخ النسخة الهندية ٣٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٢٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلميه بيروت ٦٧٢٠/٥، رقم: ٧٢٦١.

(٦*) سورة الجن، رقم الاية: ١-٢.

٦١٢١ - وللشيخين عن أنس: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

فكل من آمن به فقد وفق، ومن قال به فقد صدق، ومن تمسك فقد هدى، ومن عمل به فقد فاز، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٧*). ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته، والمواظبة على دراسته، وقال النبي ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". أخرجه البخاري (٨*). وروى الترمذي عن أبي سعيد: "من شغله القرآن عن ذكري أو مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين" وقال: حسن غريب (٩*). وروى النسائي في الكبرى، وابن ماجة، والحاكم بإسناد حسن عن أنس مرفوعا: " أهل القرآن أهل الله وخاصته" (١٠*). والأحاديث في

٦١٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: آتنا في الدنيا حسنة، النسخة الهندية ٢/٩٤٥ رقم: ٦١٤٢، ف: ٦٣٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، باللّٰهم آتنا في الدنيا حسنة إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٦٩٠.

(٧*) سورة الحجر، رقم الآية: ٩.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القران، باب خيركم من تعلم القران وعلّمه، النسخة الهندية ٢/٧٥٢، رقم: ٤٨٣٦، ف: ٥٠٢٧.

(٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب فضائل القران، النسخة الهندية ٢/١٢٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٩٢٦.

(١٠*) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمه، باب فضل من تعلم القران وعلمه، النسخة الهندية ١/١٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢١٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: وقد روى هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس، هذا أمثلها، كتاب فضائل القران، مكتبة نزار مصطفي الباز ٢/٧٧٦، رقم: ٢٠٤٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب فضائل القران، أهل القرآن، مكتبة دار الكتب العلميه بيروت ٥/١٧، رقم: ٨٠٣١.

٦١٢٢ - وعن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علما ينفعني". رواه النسائي والحاكم.

فضل القرآن وتلاوته كثيرة مشهورة، أكثرها في الصحاح، والجوامع، والسنن، والمسانيد مذكورة، وقد أجمع العلماء على أن ليس بعد تلاوة القرآن عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله تعالى، ورفع الحاجات بالأدعية الخاصة إليه سبحانه، ولا يخفى أن اتباع المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه أفضل وأولى، وإن كان ذكر الله يجوز بكل لسان ولغة بكل صفة وهيئة، كما هو ظاهر.

وبهذا اندحض إيراد بعض الناس على الصوفية: بأنهم اخترعوا أذكارا من عند أنفسهم لا أصل لها في السنة، كذكر الإثبات بلفظة: إلا الله إلا الله، وكذكر اسم الذات بكلمة: اللّٰه اللّٰهُ، بسكون الهاء مرة وبضم الأولى أخرى والجواب أن ذلك كترجمة القرآن بالفارسية، وكذكر اسم الله بها، فلا يخفي أن قولنا: أى خدا، أى كردكار، داخل في ذكر الله وإن لم يكن مأثورا، وإنما فعلوا ذلك لكون الذكر عندهم ضد النسيان، فكل ذكر صاحبه غفلة أو نسيان ليس بذكر معتد به عندهم، ثم رأوا أن الذكر البسيط يرتسخ في القلب، أسرع من المركب، فلقنوا ذكر اسم الذات مرة، وذكر الإثبات إلا الله إلا الله أخرى، فإذا ارتسخ الذكر في القلب، وصار ساريا فيه حتى إذا نطق اللسان باسم الله نطق القلب معه ولم يقل، لقنوا الذكر المأثور: لا إله إلا الله، و والحمد للّٰه، واللّٰه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه ونحوها، فالأذكار التى اخترعها المشايخ وإن لم تكن مأثورة فإنها مقدمات لقبول القلب وصلاحه للذكر المأثور، فهو نظير تقطيع كلمات القرآن بعضها عن بعض عند تعليم الصبيان ولا

٦١٢٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبى: على شرط (م) كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٢/ ٧١٦ رقم: ٨١٧٩.

وأخرجه النسائى في السنن الكبرى ،كتاب الاستعاذة، الاستعاذه من علم لا ينفع، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٤/ ٤٤٤-٤٤٥، رقم: ٧٨٦٨.

٦١٢٣- وعن عائشة: أن النبى ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله، وآجله، ما علمت منه وما أعلم، وأعوذبك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب

يخفي أن ذلك ليس من التلاوة في شيء، حتى جاز للجنب والحائض أن يقرأ القرآن بتقطيع الكلمات؛ لكونها صارت غير القرآن بالتقطيع، ولكنه من مقدمات التلاوة حتما؛ فإن الصبى هكذا يتعلم القرآن، لا طريق له إلى ذلك إلا هذا، وكذلك أطفال الطريق لا سبيل لرسوخ ذكر الله في قلوبهم إلا ما ذكرناه، كما هو مشاهد، فافهم.

ثم اعلم أن غاية التصوف حصول القرب والرضا من الله في الآخرة، وحصول بشاشةالإيمان ومخالطتهما بالقلب في الدنيا، وهى المعروفة عندهم بالنسبة مع الله وهى غنيمة كبرى، وبشاشة الإيمان التى ورد ذكرها في حديث ابن عباس في قصة هرقل عند البخاري (*١١) بقوله: وكذلك الإيمان حين نتخالط بشاشة القلوب

٦١٢٣- أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، النسخة الهندية ٢/٦٧٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٤٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر للمرء أن يسأل ربه جل وعلا جوامع الخير إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٨٨، رقم: ٨٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد،كتاب الدعاء والتكبير، مكتبة نزار مصطفي الباز ٢/٧٣٠، رقم: ١٩١٤.

(*١١) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٥٣، رقم: ٤٣٦٧، ف: ٤٥٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، النسخة الهندية ٢/٩٧-٨٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٧٣.

إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا". أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم وابن حبان.

وهذه النسبة لا تكاد تحصل إلا بصحبة المشايخ الكمل الذين استنارت قلوبهم بنور هذه النسبة العظمى، وهى التى لم تزل تنتقل من قلب إلى قلب، ومبدأها مشكاة النبوة ومعدن الرسالة قلب سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك من المجاهدات والأعمال والأخلاق فيمكن تحصيلها بصرف الهمة من غير احتياج إلى صحبة المشايخ، وإن كان حصولها بصحبتهم مع صرف الهمة متيسرا بسهولة وبدون صحبتهم متعسرا في كلفة.

وأما رسوم الصوفية من السماع والأعراس والحلقات ونحوها فلا يعبأ بها، قال الشيخ ولى اللّٰه قدس سره: نسبة الصوفية غنيمة كبرى، وأما رسومهم فلا تقوم بشيء اه، ولأجل ذلك ترى المحققين منهم لا يتقيدون بشيء من الرسوم، وقصارى بغيتهم دعاء الناس إلى ذكر الله عز وجل وطاعته، والمتخلق بأخلاق حبيبه صلى اللّٰه عليه وسلم واتباع سننه، وقصوى مرادهم صرف الناس عن الاغترار بالدنيا بالميل إلى الآخرة، وتحذيرهم عن تسويلات النفس الأمارة، وتلبيسات إبليس اللعين وآيتهم ما ورد في الحديث: "أنهم إذا رأوا ذكر الله" (١٢*). وفي الكتاب: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ (١٣*) ومن آيتهم انطفاء نار حب الدنيا عن القلب عند الحضور بمجالسهم، وإقبال القلب إلى الله وطلب رضوانه حين الاستماع إلى كلماتهم، وأما ما عدا ذلك الآيات - كظهور الكرامات وخوارق العادات واستجابة الدعاء فليس من لوازم الولاية، ولم يؤت من أوتيها إلا بمحض الفضل والعناية، والله ذو الفضل العظيم.

(١٢*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له ، النسخة الهندية ٢/٣٠٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤١١٩.

(١٣*) سورة الفتح، رقم الآية: ٢٩.

٦١٢٤ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان اللّٰه وبحمده سبحان الله العظيم".

قوله: وأخرج الشيخان عن أبى هريرة إلخ: هذا آخر حديث ختم به البخاري۔ صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة في تصانيفهم في الحديث به وفي الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازئ العمل القليل بالثواب الكثير، فسبحان اللّٰه وبحمده سبحان االلّٰه العظيم، سبحانك االلّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللّٰهم ما أصبحت بى أو أمسيت بى من نعمة، أو بأحدمن خلقك، فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر حمدا لا منتهى له دون رضائك اللّٰهم وصل وسلم وبارك على سيد رسلك وأنبيائك وخيرة خلقك وأصفيائك، سيدنا محمد وآله وأصحابه عدد نعمك وآلائك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تأليف الكتاب مع التتمات يوم الأحد بعد الظهر للسادس والعشرين من الربيع الثانى سنة سبع وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة النبى الأمين، والحمد لله الذى بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات، وأنا العبد الضعيف ظفر أحمد بن لطيف العثمانى التهانوى، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأهله وأولاده أجمعين.

٦١٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول اللّٰه: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، النسخة الهندية ٢/١١٢٨-١١٢٩، رقم: ٧٢٦٢، ف: ٧٥٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٦٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٤٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الآداب، باب فضل التسبيح، النسخة الهندية ٢/٢٧٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٣٨٠٦.

وأخرجه احمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٢، رقم:٧١٦٧.

…………………………………………………………………

وكان تأليف هذا الكتاب البديع كرامة من كرامات صاحب المقام الرفيع، وآية من آيات ذى الفضل المنيع، سيدنا الشيخ العلامة، المتوج بتاج العلم والعمل والولاية والكرامة، الإمام الهمام، مقدام العلماء بهجة الأنام، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الحنفية الإسلامية، رأس أهل البر والتقى، رئيس أرباب المجد والنهى، قدوة السالكين، زبدة العارفين، عمدة الواعظين، حامل السنة والقرآن، رافع لواء الرشد والهداية والعرفان، خافض رايات الضلالة والبدعة والعصيان، تاج الملة، سراج الأمة، كاشف الغمة، التقى النقى، المحدث المفسر الفقيه الولى الحافظ الثقة الثبت الحجة، مولانا المدعو بأشرف على التهانوى أدام الله ظلال بركاته، ومتع المسلمين بمسلسلات إرشاداته، وجعل هذا الكتاب حسنة من حسناته، وكرامة من كراماته، وآية من آياته، ووضع له القبول في الأرض والسماء كما وضع لسائر تأليفاته، ويرحم الله عبدا قال: آمينا.

…………………………………………………………………

شبير أحمد القاسمي

❁❁❁